



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# كتبة الفقهاء

عَنْ قَوْلِ عِدَّةٍ لِأَحْكَامِ

تأليف

الشيخ محمد بن محمد بن الحسين الأصفهاني

المعروف بـ (الفاصل التلميذ)

١٠٦٦ - ١١٣٧ هـ

الجزء ١١-١

مقدم

عن محمد بن الحسين الأصفهاني

المؤيد في تاريخه الشريف



۸۶۱

# کتابخانه ملی ایران





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام

كاتب:

محمد بن حسن فاضل هندی

نشرت فى الطباعة:

مجهول ( بی جا ، بی نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحريات الكمبيوتریة

# الفهرس

٥	الفهرس
١٠١	كشف لثام الايهام فى شرح قواعد احكام
١٠١	اشارة
١٠١	الجزء الأول
١٠١	حياة الفاضل الهندى
١٠١	اشارة
١٠١	اسمه و لقبه:
١٠٢	والده العلامه تاج الدين الأصفهانى
١٠٤	مؤلفات المولى تاج الدين الأصفهانى
١٠٦	الوجه فى اشتها الفاضل ب «الهندى»
١٠٧	مشايخ الفاضل الهندى
١٠٨	تلامذه الفاضل و إجازاته لهم
١١٣	منزلته العلميه
١١٦	الفاضل الهندى الحلقة الفريده
١١٨	مكتبه الفاضل الهندى
١٢١	تشجيع الفاضل لنقد الترجمة العربيه للتوراة
١٢٢	وفاته و محلّ دفنه
١٢٣	أولاده:
١٢٣	أثاره العلميه
١٣٦	مصادر الترجمة
١٣٨	كلمة التحقيق
١٣٨	فى رحاب كشف اللثام
١٣٩	منهجيّة التحقيق:
١٤٠	وصف المخطوطات:

١٤٢	مقدمه المؤلف
١٤٩	كتاب الطهارة
١٤٩	اشارة
١٤٩	الأول في المقدمات
١٤٩	اشارة
١٤٩	الفصل «١» الأول في تعداد «٢» أنواعها
١٤٩	اشارة
١٥١	أقسام الوضوء
١٥١	الواجب
١٥١	المستحب
١٥١	اشارة
١٥٦	و يستحبّ الوضوء لأمرٍ آخر:
١٦١	و الغسل
١٦١	اشارة
١٦١	يجب
١٦٤	و يستحبّ
١٦٤	اشارة
١٦٤	أما الأول،
١٧٦	و أما الأغسال المستحبّة للأفعال
١٨٨	و أما الأغسال المستحبّة لأمكنه:
١٩٤	و التيمّم
١٩٤	يجب
١٩٨	و المندوب
١٩٨	اشارة
٢٠٢	ثم التيمّم للمندوب قسماً:
٢٠٢	أحدهما: شرط يتبع المشروط ندباً،

- ٢٠٢ ..... و الثاني: غيره،
- ٢٠٧ ..... الفصل الثاني فى أسبابها
- ٢٠٧ ..... إشارة
- ٢٠٨ ..... يجب الوضوء
- ٢١٥ ..... و يجب الغسل
- ٢١٨ ..... و يجب التيمم
- ٢٢١ ..... الفصل الثالث فى آداب الخلو
- ٢٢١ ..... إشارة
- ٢٢١ ..... يجب
- ٢٣٢ ..... و يحرم
- ٢٣٣ ..... و يستحب
- ٢٤٠ ..... و يكره
- ٢٥٦ ..... فروع أربعة:
- ٢٥٦ ..... أ: لو توضأ قبل الاستنجاء
- ٢٥٨ ..... ب: لو خرج أحد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء
- ٢٥٨ ..... ج: الأقرب جواز الاستنجاء
- ٢٥٩ ..... د: لو استجمر بالنجس بغير الغائط
- ٢٦٠ ..... المقصد الثاني فى المياه
- ٢٦٠ ..... إشارة
- ٢٦٠ ..... الأول فى الماء المطلق
- ٢٦٠ ..... إشارة
- ٢٦٢ ..... الأول الجارى
- ٢٦٢ ..... إشارة
- ٢٦٩ ..... فروع ثلاثة:
- ٢٦٩ ..... أ: لو وافقت النجاسة الجارى فى الصفات
- ٢٦٩ ..... ب: لو اتصل الواقف القليل بالجارى

- ج: الجريات المازة ..... ٢٧٠
- الثانى من أقسام الماء الواقف غير البئر ..... ٢٧٠
- إشارة ..... ٢٧٠
- فروع ثلاثة: ..... ٢٧٨
- أ: لو تغتير ..... ٢٧٨
- ب: لو اغترف ..... ٢٧٩
- ج: لو وجد نجاسة فى الكر ..... ٢٧٩
- الثالث من أقسام الماء: ماء البئر ..... ٢٧٩
- الفصل الثانى فى المضاف والأستار ..... ٢٨٢
- إشارة ..... ٢٨٢
- فروع ثلاثة: ..... ٢٩٠
- أ: لو نجس المضاف ..... ٢٩٠
- ب: لو لم يكفه ..... ٢٩١
- ج: لو تغتير المطلق بطول لبثه ..... ٢٩١
- الفصل الثالث فى المستعمل ..... ٢٩٢
- إشارة ..... ٢٩٢
- أما ماء الوضوء ..... ٢٩٢
- و أما ماء الغسل ..... ٢٩٣
- و المستعمل فى غسل النجاسة ..... ٢٩٥
- و المستعمل فى الأغسال المندوبة ..... ٢٩٩
- و يكره ..... ٢٩٩
- و غسله الحمام ..... ٣٠٣
- و المتخلف فى الثوب بعد عصره ..... ٣٠٤
- الفصل الرابع فى تطهير المياه النجسة ..... ٣٠٥
- أما القليل ..... ٣٠٥
- و أما الكثير ..... ٣٠٨

- و الجارى - ٣٠٩ -----
- و المضاف - ٣١٠ -----
- و ماء البئر - ٣١١ -----
- إشارة - ٣١١ -----
- فروع ثمانية: - ٣٤٠ -----
- أ: أوجب بعض هؤلاء - ٣٤٠ -----
- ب: جزء الحيوان و كآه سواء - ٣٤١ -----
- ج: الحوالة فى الدلو - ٣٤٣ -----
- د: لو تغيرت البئر بالجيفة - ٣٤٣ -----
- ه: لا تجب النية فى النزح - ٣٤٤ -----
- و: لو تكثرت النجاسة - ٣٤٤ -----
- ز: إنما يجزى العدد - ٣٤٥ -----
- ح: لو غار الماء سقط النزح - ٣٤٦ -----
- الفصل الخامس فى الأحكام للمياه - ٣٤٧ -----
- يحرم استعمال الماء النجس - ٣٤٧ -----
- و حكم المشتهب بالنجس حكمه - ٣٥٤ -----
- و لو اشتبه المطلق بالمضاف - ٣٥٤ -----
- و لو اشتبه الماء المباح بالمغصوب - ٣٥٧ -----
- و هل يقوم ظنّ النجاسة مقام العلم؟ - ٣٥٨ -----
- و لو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول - ٣٥٩ -----
- و لو علم بالنجاسة بعد - ٣٦١ -----
- و ينجس القليل بموت ذى النفس السائلة فيه - ٣٦٢ -----
- و يستحبّ التباعد بين البئر و البالوعة - ٣٦٣ -----
- و يكره - ٣٦٥ -----
- و لا يطهر العجين بالنجس - ٣٦٦ -----
- المقصد الثالث فى النجاسات - ٣٦٨ -----



- ٣٦٨ ..... إشارة
- ٣٦٨ ..... الأول في أنواعها
- ٣٦٨ ..... و هي كما في الجامع «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣» عشرة:
- ٣٦٨ ..... الأول و الثاني:
- ٣٧٠ ..... و الثالث:
- ٣٧٠ ..... و الرابع:
- ٣٧١ ..... و الخامس:
- ٣٧١ ..... و السادس و السابع:
- ٣٧٢ ..... و الثامن:
- ٣٧٦ ..... و التاسع:
- ٣٧٦ ..... و العاشر:
- ٣٨٠ ..... و يلحق بالميتة ما قطع من ذى النفس السائلة حيا و ميتا
- ٣٨٤ ..... و الأقرب طهارة المسوخ
- ٣٨٥ ..... و الأقرب طهارة من عدا «١» الخوارج و الغلاة و النواصب و المجتسمه من فرق المسلمين
- ٣٨٦ ..... و الأقرب طهارة الفأرة و الوزغة و الثعلب و الأرنب
- ٣٨٨ ..... و الأقرب طهارة عرق الجنب من الحرام
- ٣٨٩ ..... و الأقرب طهارة عرق الإبل الجلالة
- ٣٩٠ ..... و المتولّد من الكلب و الشاة مثلا يتبع الاسم
- ٣٩٠ ..... و كلب الماء طاهر
- ٣٩١ ..... و يكره ذرق الدجاج
- ٣٩١ ..... و يكره بول البغال و الحمير و الدواب و أرواثها
- ٣٩٣ ..... فروع ستة:
- ٣٩٤ ..... أ: الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب
- ٣٩٤ ..... ب: الدود المتولّد من الميتة أو العذرة
- ٣٩٤ ..... ج: الأدمى ينجس بالموت
- ٣٩٥ ..... د: اللبن تابع

- ٣٩٥ ..... إشارة
- ٣٩٥ ..... الأول: لبن الصبيبة
- ٣٩٦ ..... والثاني: لبن الميتة
- ٣٩٦ ..... ه: الانفحة: و هي لبن مستحيل
- ٣٩٦ ..... و: جلد الميتة لا يظهر بالدباغ
- ٣٩٨ ..... الفصل الثاني في الأحكام
- ٣٩٨ ..... يجب إزالة النجاسة
- ٤٠٦ ..... و يغسل الثوب و غيره من النجاسات العينية
- ٤١٥ ..... و يستحب رش الثوب
- ٤١٧ ..... و لو صلى و على بدنه أو ثوبه نجاسة مغلظة،
- ٤١٨ ..... و تجزى المرتبة للصبى
- ٤٢٠ ..... و لو كان له ثوبان
- ٤٢٣ ..... و تطهر الحصر و البوارى
- ٤٢٨ ..... و تطهر النار ما أحالته
- ٤٢٩ ..... و تطهر الأرض باطن النعل
- ٤٣١ ..... و تطهر الأرض بإجراء الماء الجارى
- ٤٣٢ ..... و يطهر الخمر بالانقلاب خلا
- ٤٣٤ ..... و طين الطريق
- ٤٣٤ ..... و دخان الأعيان النجسة و رمادها طاهران
- ٤٣٥ ..... و فى تطهير الكلب و الخنزير
- ٤٣٥ ..... و يكفى فى التطهير إزالة العين و الأثر
- ٤٣٨ ..... و إنما يطهر بال غسل بالقليل «٤»
- ٤٣٩ ..... فروع ستة:
- ٤٣٩ ..... أ: لو جبر عظمه بعظم نجس و جب نزعه مع الإمكان
- ٤٤٠ ..... ب: لا يكفى إزالة عين النجاسة بغير الماء
- ٤٤٠ ..... ج: لو صلى حاملا لحيوان طاهر غير مأكول صحت صلاته

- د: ينبغي في الغسل القليل «١٥» ورود الماء على النجس ..... ٤٤٢
- ه: اللبن إذا كان ماؤه نجسًا أو نجاسة طهر بالطبخ ..... ٤٤٣
- و: لو صلى في نجاسة معفو عنها ..... ٤٤٤
- كلام في الآنية ..... ٤٤٤
- إشارة ..... ٤٤٤
- و أقسامها من حيث الأحكام ثلاثة ..... ٤٤٤
- أ: ما يتخذ من الذهب أو الفضة، ..... ٤٤٤
- ب: المتخذ من الجلود و يشترط ..... ٤٤٧
- ج: المتخذ من غير هذين ..... ٤٤٨
- فروع خمسة: ..... ٤٥٤
- أ: لو تطهر من آنية الذهب أو الفضة أو الآنية ..... ٤٥٤
- ب: لا يجوز أو لا يجب في الولوغ أن يمزج التراب بالماء ..... ٤٥٥
- ج: لو فقد التراب لإناء الولوغ أجزاءً مشابهة ..... ٤٥٦
- د: لو تكرر الولوغ ..... ٤٥٧
- ه: آنية الخمر من القرع و الخشب و الخزف غير المعصور ..... ٤٥٧
- المقصد الرابع في الوضوء ..... ٤٥٨
- إشارة ..... ٤٥٨
- الأول في أفعاله الواجبة ..... ٤٥٨
- إشارة ..... ٤٥٨
- الأول: النية ..... ٤٥٨
- إشارة ..... ٤٥٨
- فروع اثني عشر: ..... ٤٦٥
- أ: لو ضم ..... ٤٦٥
- ب: لا يفتقر عندنا إلى تعيين الحدث ..... ٤٦٦
- ج: لا تصح الطهارة كغيرها من العبادات عندنا من الكافر ..... ٤٦٨
- د: لو عزبت النية في الأثناء صح الوضوء ..... ٤٦٩

- ه: لو نوى رفع حدث ..... ٤٦٩
- و: لو نوى بالطهارة ما يستحب له ..... ٤٦٩
- ز: لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة ..... ٤٧١
- ح: لو أغفل لمعة في ..... ٤٧١
- ط: لو فرق النيّة على الأعضاء ..... ٤٧٢
- ي: لو نوى قطع الطهارة ..... ٤٧٣
- يا: لو وضأ غيره لعذر، تولى هو النيّة ..... ٤٧٣
- يب: كل من عليه طهارة واجبة ينوى الوجوب ..... ٤٧٤
- الثاني من فروض الوضوء: غسل الوجه ..... ٤٧٦
- الثالث: غسل اليدين ..... ٤٨٣
- إشارة ..... ٤٨٣
- فروع أربعة: ..... ٤٨٦
- أ: لو افتقر الأقطع ..... ٤٨٦
- ب: لو طالت أظفاره فخرجت عن حدّ اليد وجب غسلها ..... ٤٨٦
- ج: لو انكشطت جلدة من محل الفرض و تدلّت منه، ..... ٤٨٦
- د: ذو الرأسين و البدنين يغسل أعضاء مطلقا ..... ٤٨٧
- الرابع: مسح الرأس ..... ٤٨٧
- الخامس: مسح الرجلين ..... ٤٩٢
- السادس: الترتيب ..... ٤٩٩
- السابع: الموالاتة بالإجماع و الأخبار ..... ٥٠١
- الفصل الثاني في مندوباته ..... ٥٠٥
- الفصل الثالث في أحكامه ..... ٥١٨
- يستباح بالوضوء الصلاة ..... ٥١٨
- و ذو الجبيرة ..... ٥١٩
- و الخاتم و السير و شبههما إن منع وصول الماء ..... ٥٢١
- و صاحب السلس و المبطون ..... ٥٢١

- ٥٢٤ ----- و غسل الأذنين -
- ٥٢٥ ----- و لو تيقن الحدث و شكّ في الطهارة تطهر .
- ٥٢٦ ----- و لو علم ترك غسل عضو -
- ٥٢٦ ----- و لو شكّ في شيء من أفعال الطهارة فكذلك -
- ٥٢٨ ----- و لو ترك غسل أحد المخرجين -
- ٥٢٩ ----- و يشترط في صحة الطهارة، طهارة محل الأفعال عن الخبث -
- ٥٢٩ ----- و لو جدد الطهارة ندبا -
- ٥٣٠ ----- و لو توضأ و صلى و أحدث ثم توضأ و صلى اخرى .
- ٥٣٠ ----- و على المختار لو كان الشكّ في طهارة صلاة -
- ٥٣٠ ----- و المسافر على المختار يجتزي بالثنائية و المغرب، -
- ٥٣٢ ----- و لو كان الترك لبعض الأعضاء -
- ٥٣٢ ----- و إنما تظهر الفائدة لهذا الفرض في صورتين: -
- ٥٣٤ ----- و لو صلى الخمس بثلاث طهارات -
- ٥٣٥ ----- و يجب إجماعاً أن تكون الطهارة بماء مملوك -
- ٥٣٦ ----- الجزء الثاني
- ٥٣٦ ----- [اتتمت كتاب الطهارة]
- ٥٣٦ ----- المقصد الخامس في غسل الجنابة -
- ٥٣٦ ----- اشارة -
- ٥٣٦ ----- الأول في سببه و كيفيته -
- ٥٣٦ ----- اشارة -
- ٥٣٦ ----- الأول: إنزال المنى -
- ٥٣٨ ----- و الثاني: غيبوبة الحشفة -
- ٥٤٢ ----- و واجباته ثلاثة: -
- ٥٤٢ ----- الأول: النية -
- ٥٤٢ ----- و الثاني: غسل جميع البشرة بأقل اسمه -
- ٥٤٤ ----- و الثالث: الترتيب -

- ٥٥١ ..... و يستحب المضمضة و الاستنشاق -
- ٥٥٢ ..... و يستحب الغسل بصاع .....
- ٥٥٣ ..... و يستحب إمرار اليد على الجسد، .....
- ٥٥٣ ..... و يستحب الاستبراء للرجل المنزل .....
- ٥٥٧ ..... الفصل الثاني في الأحكام .....
- ٥٥٧ ..... إشارة .....
- ٥٦٨ ..... فروع تسعة: .....
- ٥٦٨ ..... أ: الكافر المجنب يجب عليه الغسل .....
- ٥٦٨ ..... ب: يحرم عليه مسّ المنسوخ حكمه خاصة .....
- ٥٦٨ ..... ج: لو وجد بلا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت إن .....
- ٥٧٠ ..... د: لا موالاة هنا .....
- ٥٧١ ..... ه: لا يجب الغسل .....
- ٥٧٢ ..... و: لو خرج المنى من ثقبه .....
- ٥٧٢ ..... ز: لا يجب نقض الصفائر إذا وصل الماء إلى ما تحتها .....
- ٥٧٣ ..... ح: لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة .....
- ٥٧٤ ..... ط: لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء، .....
- ٥٧٥ ..... المقصد السادس في الحيض .....
- ٥٧٥ ..... إشارة .....
- ٥٧٥ ..... الأول في ماهيته .....
- ٥٧٥ ..... الحيض في اللغة و العرف .....
- ٥٧٩ ..... فإن اشتبه الحيض بالعدرة حكم لها .....
- ٥٨١ ..... و كلّ ما تراه قبل بلوغ تسع سنين أو بعد سن اليأس .....
- ٥٨٢ ..... و يجامع الحمل .....
- ٥٨٤ ..... و أقله ثلاثة أيام متواليه .....
- ٥٨٧ ..... و أكثره عشرة أيام .....
- ٥٨٨ ..... و كلّ دم يمكن أن يكون حيضا .....

- و لو تجاوز الدم مستمرا العشرة ----- ٥٨٨
- و شروطه أى التمييز، و الرجوع إليه أربعة: ----- ٥٩١
- الأول: اختلاف لون الدم ----- ٥٩١
- و الشرط الثانى: مجاوزته أى الدم العشرة ----- ٥٩٢
- و الشرط الثالث: كون ما هو بصفة الحيض، ----- ٥٩٢
- و الشرط الرابع: عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن أقله ----- ٥٩٣
- و زيد شروط ----- ٥٩٣
- فروع ثمانية: ----- ٦٠٣
- أ: لو رأت ذات العادة المستقرة ----- ٦٠٣
- ب: لو رأت العادة و الطرفين أو أحدهما ----- ٦٠٣
- ج: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت ----- ٦٠٣
- د: ذاكرة العدد الناسية للوقت ----- ٦٠٥
- ه: لو ذكرت الناسية ----- ٦٠٦
- و: العادة قد تحصل من حيض و طهر صحيحين ----- ٦٠٦
- ز: الأحوط ما فى المبسوط «٤» من رد الناسية للعدد و الوقت ----- ٦٠٧
- إشارة ----- ٦٠٧
- فعليتها الاحتياط ----- ٦٠٧
- إشارة ----- ٦٠٧
- الأول: منع الزوج أو السيد من الوطاء ----- ٦٠٧
- [الثانى] ----- ٦٠٧
- و الثالث: أنّها لا تطلق ----- ٦٠٨
- و الرابع: أنّه إنّما تنقضى عدتها بانقضاء ثلاثة أشهر، ----- ٦٠٨
- و الخامس: أن لا يراجعها زوجها ----- ٦٠٨
- و السادس: منعها من المساجد ----- ٦٠٩
- و السابع: ----- ٦٠٩
- و الثامن: أمرها بالصلوات الفرائض، ----- ٦٠٩



- و التاسع: الغسل ..... ٦٠٩
- و العاشر ..... ٦١٠
- و الحادى عشر: قضاء صوم أحد عشر منه على رأى ..... ٦١٠
- و الثانى عشر: صوم يومين أول و حادى عشر ..... ٦١٠
- ح: إذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ..... ٦١١
- الفصل الثانى فى الأحكام ..... ٦١٢
- يحرم على الحائض كلّ عبادة مشروطة بالطهارة ..... ٦١٢
- و يكره لها حملها و لمس هامشه ..... ٦١٣
- و لا يرتفع حدثها لو تطهّرت ..... ٦١٣
- و يحرم عليها الجلوس بل اللبث فى المسجد ..... ٦١٣
- و يحرم عليها قراءة العزائم ..... ٦١٦
- و يحرم على زوجها و سيدها وطؤها قبلا ..... ٦١٩
- و لا يصح طلاقها ..... ٦٢٦
- و يجب عليها الغسل عند الانقطاع ..... ٦٢٦
- و يستحب لها وفاقا للأكثر الوضوء عند وقت كلّ صلاة ..... ٦٢٩
- و يكره لها الخضاب ..... ٦٣١
- و تترك ذات العادة ..... ٦٣٢
- و يجب عليها ..... ٦٣٤
- و يجوز لزوجها أو سيدها الوطء ..... ٦٣٩
- و إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة ..... ٦٤١
- و لو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة ..... ٦٤٢
- المقصد السابع فى الاستحاضة ..... ٦٤٦
- اشارة ..... ٦٤٦
- [علائم دم الاستحاضة] ..... ٦٤٧
- [أحكام الاستحاضة] ..... ٦٤٩
- المقصد الثامن فى النفاس ..... ٦٤٧

- ٦٤٧ ..... اشارة
- ٦٤٨ ..... [تعريفه لغة و شرعا و بعض أحكامه]
- ٦٧٦ ..... بقى الكلام فى أمرين:
- ٦٧٦ ..... الأول: إذا رأت ذات العادة الدم أكثر من عشرة
- ٦٧٨ ..... الأمر الثانى: إذا كانت مبتدأة أو مضطربة أو ناسية لأيام حيضها
- ٦٧٩ ..... و لو ولدت التوأمين على التعاقب
- ٦٨٠ ..... و لو لم تر دما إلا فى العاشر فهو النفاس
- ٦٨٢ ..... و النفساء كالحائض فى جميع الأحكام الشرعية.
- ٦٨٢ ..... المقصد التاسع فى غسل الأموات و سائر أحكامهم
- ٦٨٣ ..... اشارة
- ٦٨٣ ..... مقدّمة
- ٦٨٣ ..... اشارة
- ٦٨٣ ..... ينبغى للمريض ترك الشكايّة
- ٦٨٤ ..... و يستحب عيادته
- ٦٨٤ ..... و أن يأذن لهم فى الدخول عليه
- ٦٨٥ ..... و يستحب تخفيف العيادة
- ٦٨٥ ..... و تجب الوصية على كلّ من عليه حقّ
- ٦٨٥ ..... و يستحب
- ٦٩١ ..... و فى وجوب الاستقبال به
- ٦٩٢ ..... و يكره
- ٦٩٣ ..... الفصل الأوّل فى الغسل
- ٦٩٣ ..... اشارة
- ٦٩٤ ..... الأوّل: الفاعل و المحل
- ٦٩٤ ..... اشارة
- ٦٩٤ ..... يجب على كلّ مسلم
- ٧٠٠ ..... و أولى الناس بالميت فى أحكامه كلّها أو لاهم بميراثه

- ٧٠٢ ..... و لا يغتسل الرجل عاريا إلّا رجل أو زوجته
- ٧٠٣ ..... و ملك اليمين غير المزوّجة كالزوجة
- ٧٠٤ ..... و يغتسل الخنثى المشكل محارمه
- ٧٠٤ ..... و لو مات رجل و فقد الرجل المسلم و ذات الرحم
- ٧٠٤ ..... و لذى الرحم
- ٧٠٧ ..... و لكلّ من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا
- ٧٠٩ ..... و يغتسل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة
- ٧١٢ ..... و يجب تغسيل كلّ مظهر للشهادتين
- ٧١٣ ..... و كذا الإجماع و النصوص «١٠» على استثناء الشهيد
- ٧١٥ ..... و يؤمر
- ٧١٧ ..... و لو مات رجل مسلم و فقد المسلم و الكافر
- ٧٢١ ..... و يكره أن يغتسل المؤمن مخالفا من المسلمين
- ٧٢١ ..... المطلب الثاني: في الكيفية
- ٧٢١ ..... و يجب أن يبدأ الغاسل
- ٧٣٠ ..... و لو خيف تناثر جلد المحترق و المجذور
- ٧٣٠ ..... و يستحبّ
- ٧٣٩ ..... و يكره
- ٧٤١ ..... فروع ثلاثة:
- ٧٤١ ..... أ: الدلك ليس بواجب
- ٧٤١ ..... ب: الغريق يجب إعادة الغسل عليه
- ٧٤٢ ..... ج: لو خرجت من الميت نجاسة
- ٧٤٣ ..... الفصل الثاني في التكفين
- ٧٤٣ ..... إشارة
- ٧٤٣ ..... الأوّل: في جنسه
- ٧٤٣ ..... إشارة
- ٧٤٣ ..... و شرطه أن يكون متما يجوز للرجل الصلاة فيه

- ٧٤٧ ..... و أقل الواجب للرجل و المرأة اختيارا ثلاثة أثواب
- ٧٥٨ ..... و لو تشاخ الورثة
- ٧٥٨ ..... و لا يجوز الزيادة على الخمسة
- ٧٥٨ ..... و يستحب عندنا جريدتان من النخل
- ٧٦٠ ..... المطلب الثاني في الكيفية:
- ٧٦٠ ..... اشارة
- ٧٦١ ..... و يجب أن يبدأ بالحنوط
- ٧٦٤ ..... و المستحب ثلاثة عشر درهما و ثلث
- ٧٦٦ ..... و يستحب أن يقدم الغاسل
- ٧٧٣ ..... و يجب
- ٧٧٣ ..... و يستحب
- ٧٨٠ ..... و يكره
- ٧٨١ ..... تنمة:
- ٧٨١ ..... لا يجوز تطيب الميت بغير الكافور و الذريرة
- ٧٨٣ ..... و لا يجوز تقريبهما من المحرم، و لا غيرهما
- ٧٨٣ ..... و لا يجب أن يكشف رأسه
- ٧٨٤ ..... و لا يلحق المعتدة للوفاة و لا المعتكف به
- ٧٨٤ ..... و كفن المرأة الواجب على زوجها و إن كانت موسرة
- ٧٨٥ ..... و أن يؤخذ الكفن أولا من صلب المال
- ٧٨٥ ..... و لو لم يخلف شيئا دفن عاريا
- ٧٨٦ ..... و يجب طرح ما سقط من الميت من شعره
- ٧٨٦ ..... الفصل الثالث في الصلاة عليه
- ٧٨٦ ..... اشارة
- ٧٨٦ ..... الأول: الصلاة واجبة على الكفاية،
- ٧٨٧ ..... اشارة
- ٧٨٨ ..... ثم المشهور عدم اشتراط البلوغ،

- ٧٩٠ ..... و الصدر كالميت
- ٧٩٠ ..... و لا يصلّى وجوبا و لا استحبابا على الأبعاض غير الصدر
- ٧٩١ ..... و لا على الغائب
- ٧٩٢ ..... و لو امتزج قتلى المسلمين مثلا بغيرهم
- ٧٩٢ ..... المطلب الثاني فى المصلّى
- ٧٩٢ ..... يجب الصلاة كفاية على كلّ مكلف علم بالموت
- ٧٩٦ ..... و إنما يتقدّم الوليّ مع اتصافه بشرائط الإمامة
- ٧٩٦ ..... و لو تعدّدوا
- ٨٠٠ ..... و يجوز للعرأة الجماعة
- ٨٠٠ ..... و كذا النساء
- ٨٠٠ ..... و غيرهم أى العراة و النساء
- ٨٠٢ ..... المطلب الثالث فى مقدّماتها
- ٨٠٢ ..... يستحب
- ٨٠٨ ..... و يجب
- ٨١٠ ..... و يستحب
- ٨١٦ ..... المطلب الرابع فى كفيّتها
- ٨١٦ ..... و يجب فيها
- ٨٣٠ ..... و يستحب
- ٨٣١ ..... و لا قراءة فيها
- ٨٣٢ ..... و لا تسليم فيها عندنا وجوبا و لا استحبابا،
- ٨٣٢ ..... و يكره تكرارها على الجنّزة الواحدة
- ٨٣٤ ..... المطلب الخامس فى الأحكام
- ٨٣٤ ..... كلّ الأوقات صالحة لصلاة الجنّزة
- ٨٣٦ ..... و ليست الجماعة شرطا
- ٨٣٦ ..... و يشترط حضور الميّت
- ٨٣٨ ..... و المأموم المسبوق

- ٨٤٠ ..... وإذا تعددت الجنائز تختير الامام و غيره
- ٨٤١ ..... و لو حضرت الثانية بعد التلبس
- ٨٤٤ ..... الفصل الرابع فى الدفن
- ٨٤٤ ..... و الواجب فيه على الكفاية شيئان فى المشهور:
- ٨٤٤ ..... [الأمر الأول دفنه فى حفيرة]
- ٨٤٤ ..... و الأمر الثانى: استقبال القبلة به
- ٨٤٤ ..... و المستحب أمور:
- ٨٤٤ ..... منها وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر
- ٨٤٤ ..... و منها: أخذ الرجل من عند رجلى القبر
- ٨٤٤ ..... و أخذ المرأة ممّا يلى القبلة
- ٨٤٧ ..... و منها: إنزاله
- ٨٤٧ ..... و منها: سبق رأسه
- ٨٤٧ ..... و أمّا المرأة فتؤخذ و تنزل عرضا
- ٨٤٨ ..... و منها: تحقّى النازل و كشف رأسه و حلّ أزراره
- ٨٤٨ ..... و منها: كونه أى النازل أجنبيا
- ٨٤٩ ..... و استحباب الأجنبية ثابت إلّا فى المرأة
- ٨٤٩ ..... و منها: الدعاء عند إنزاله
- ٨٥١ ..... و منها: حفر القبر قامة
- ٨٥٢ ..... و منها: اللحد ممّا يلى القبلة
- ٨٥٢ ..... و منها: حل عقد الكفن من عند رأسه و رجليه
- ٨٥٣ ..... و منها: جعل شىء من تربة الحسين عليه السلام معه
- ٨٥٤ ..... و منها: تلقينه
- ٨٥٤ ..... و منها: الدعاء له
- ٨٥٧ ..... و منها: شرح اللين
- ٨٥٧ ..... و منها: الخروج من قبل رجلى القبر
- ٨٥٨ ..... و منها: إهالة الحاضرين غير ذى الرحم التراب

- ٨٥٩ ..... ومنها: رفع القبر عن الأرض
- ٨٦١ ..... ومنها: تربيعة
- ٨٦٢ ..... ومنها: صب الماء عليه
- ٨٦٣ ..... ومنها: وضع اليد عليه و الترحم على صاحبه،
- ٨٦٣ ..... ومنها: تلقين الولي أو من يأمره بعد الانصراف
- ٨٦٦ ..... و التعزية مستحبة إجماعا و اعتبارا و نضا،
- ٨٦٨ ..... الفصل الخامس في اللواحق
- ٨٦٨ ..... راكب البحر
- ٨٦٩ ..... و لا يجوز أن يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم
- ٨٧٠ ..... و يكره
- ٨٧٧ ..... و يحرم نبش القبر إجماعا
- ٨٧٧ ..... إشارة
- ٨٧٧ ..... و يستثنى منها مواضع قطعاً،
- ٨٧٩ ..... و يحرم شقّ الرجل الثوب على غير الأب و الأخ
- ٨٨٠ ..... و يجب أن يشقّ بطن الميتة لإخراج الولد الحيّ
- ٨٨٢ ..... و الشهيد يدفن بثيابه
- ٨٨٤ ..... و مقطوع الرأس إذا غسل يبدأ في الغسل برأسه
- ٨٨٤ ..... و المجروح بعد إزالة الدماء عنه و غسله
- ٨٨٤ ..... و الشهيد الصبيّ أو المجنون كالعاقل
- ٨٨٥ ..... و حمل متيتين على جنازة بدعة
- ٨٨٥ ..... و لا يجوز أن يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام
- ٨٨٦ ..... تنمة
- ٨٩١ ..... المقصد العاشر في التيمم
- ٨٩١ ..... إشارة
- ٨٩١ ..... الأول في مسوغاته
- ٨٩١ ..... إشارة



- و للعجز أسباب ثلاثة: ----- ٨٩١
- الأول: عدم الماء ----- ٨٩١
- السبب الثاني للعجز: الخوف ----- ٨٩٦
- السبب الثالث: عدم الوصلة إليه ----- ٩٠٠
- الفصل الثاني فيما يتيمم به ----- ٩٠٤
- و يشترط ----- ٩٠٤
- و يجوز بأرض النورة ----- ٩٠٦
- و يجوز بأرض الجص ----- ٩٠٧
- و يجوز تيمم تراب القبر ----- ٩٠٨
- و يجوز التيمم بالتراب المستعمل ----- ٩٠٨
- و يجوز بجميع ألوانه من الأعفر ----- ٩٠٩
- و يجوز تيمم سحافة الخزف و المشوى ----- ٩١٠
- و يكره ----- ٩١١
- و يستحب من العوالي ----- ٩١٢
- و لو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه أو ----- ٩١٣
- و لو لم يجد إلا الوحل تيمم به ----- ٩١٥
- و لو لم يجد إلا الثلج ----- ٩١٦
- و لو لم يجد ماء و لا ترابا طاهرا ----- ٩١٨
- الفصل الثالث في كفيته ----- ٩١٩
- [واجبات التيمم] ----- ٩١٩
- و يستحب نفض اليدين ----- ٩٢٧
- و يجزئه في بدل الوضوء ضربة واحدة ----- ٩٢٧
- و يجزئه في بدل الغسل ضربتان ----- ٩٢٨
- و يتكرر عليه التيمم لو اجتماعا ----- ٩٢٩
- و يسقط مسح المقطوع من الوجه أو الكفين دون الباقي ----- ٩٢٩
- و لا بدّ من نقل التراب إلى الجبهة و الكفين أو حكمه، ----- ٩٣٠

و لا بدّ من المباشرة بنفسه كالمبدلين،----- ٩٣١

و لو كان على وجهه أى جبهته تراب ----- ٩٣١

و يجب أن ينزع خاتمه ----- ٩٣٢

و لا يجب و لا يستحبّ أن يخلّل أصابعه ----- ٩٣٢

الفصل الرابع فى الأحكام ----- ٩٣٢

لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعا ----- ٩٣٢

و يتيمّم للخسوف بالخسوف ----- ٩٣٤

و يتيمّم للاستسقاء بالاجتماع فى الصحراء ----- ٩٣٤

و للفائتة بذكرها ----- ٩٣٥

و لو تيمم لفائتة ضحوة ----- ٩٣٥

و لا يشترط فى صحّة التيمّم طهارة جميع البدن عن النجاسة ----- ٩٣٥

و لا يعيد ما صلّاه بالتيمم ----- ٩٣٦

و يستباح به كلّ ما يستباح بالمائية ----- ٩٤٠

و ينقضه نواقضها و التمكنّ من استعمال الماء ----- ٩٤١

و فى تنزل الصلاة على الميت ----- ٩٤٦

و يجمع عندنا بالإجماع و النصوص بين الفرائض بتيمم واحد ----- ٩٤٦

و إذا اجتمع محدث بالأصغر و جنب و ميت ----- ٩٤٧

و يتيمم من لا يتمكّن من غسل بعض أعضائه ----- ٩٥٠

الجزء الثالث ----- ٩٥١

كتاب الصلاة ----- ٩٥١

إشارة ----- ٩٥١

الأوّل فى المقدمات ----- ٩٥٢

إشارة ----- ٩٥٢

الأوّل فى أعدادها ----- ٩٥٢

إشارة ----- ٩٥٢

فالواجبات ----- ٩٥٢

- ٩٥٢ ..... اشارة
- ٩٥٣ ..... و الفرائض اليومية خمس: .....
- ٩٥٣ ..... و النوافل الراجعة .....
- ٩٥٩ ..... و كلّ النوافل الراجعة و غيرها ركعتان بتشهد و تسليم .....
- ٩٦١ ..... الفصل الثاني فى اوقاتها .....
- ٩٦١ ..... اشارة .....
- ٩٦١ ..... الأول فى تعيينها .....
- ٩٦١ ..... اشارة .....
- ٩٦٥ ..... فأول وقت صلاة الظهر زوال الشمس .....
- ٩٧٠ ..... و أول وقت العصر .....
- ٩٧٢ ..... و أول وقت المغرب غيبوبة الشمس .....
- ٩٨٠ ..... و أول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب .....
- ٩٨٥ ..... و أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني .....
- ٩٨٧ ..... و وقت نافلة الظهر .....
- ٩٩٠ ..... و وقت نافلة العصر .....
- ٩٩١ ..... و وقت نافلة المغرب .....
- ٩٩٢ ..... و وقت الوتيرة .....
- ٩٩٢ ..... و وقت صلاة الليل .....
- ٩٩٥ ..... و ركعتا الفجر .....
- ٩٩٨ ..... و تقضى فوائت الفرائض فى كلّ وقت .....
- ٩٩٨ ..... و تقضى النوافل .....
- ١٠٠١ ..... المطلوب الثاني: فى الأحكام .....
- ١٠٠١ ..... تختصّ الظهر من أول الزوال بقدر أدائها .....
- ١٠٠٤ ..... و يختصّ المغرب من أول الغروب بقدر ثلاث، .....
- ١٠٠٦ ..... و أول الوقت أفضل .....
- ١٠٠٧ ..... و يحرم تأخير الفريضة .....

و لو ضاق الوقت ..... ١٠١١

و لو أدرك قبل الغروب مقدار أربع ..... ١٠١٢

و تترتب الفرائض اليومية أداء ..... ١٠١٣

و يكره ابتداء النوافل ..... ١٠١٥

و يستحبّ تعجيل قضاء فائت النافلة ..... ١٠٢٥

فروع ستة: ..... ١٠٢٦

أ: الصلاة المفروضة اليومية و غيرها تجب بأول الوقت ..... ١٠٢٦

ب: لو خرج وقت نافلة الظهر ..... ١٠٣١

ج: لو عجز عن تحصيل الوقت علماً و ظناً ..... ١٠٣٩

د: لو ظنّ أنّه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل ..... ١٠٣٩

ه: لو حصل حيض أو جنون أو إغماء في جميع الوقت، ..... ١٠٤٠

و: لو بلغ الصبي في الأثناء بغير المبطل ..... ١٠٤٢

الفصل الثالث في القبلة ..... ١٠٤٤

إشارة ..... ١٠٤٤

المطلب الأول: الماهية ..... ١٠٤٤

المطلب الثاني في المستقبل له ..... ١٠٦٠

المطلب الثالث في المستقبل ..... ١٠٦٨

إشارة ..... ١٠٦٨

فروع خمسة: ..... ١٠٧٩

أ: لو رجع الأعمى إلى رأيه ..... ١٠٧٩

ب: لو صلى بالظنّ ..... ١٠٨٠

ج: لا يجب أن يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة ..... ١٠٨٦

د: لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ..... ١٠٨٦

الفصل الرابع في اللباس ..... ١٠٨٩

إشارة ..... ١٠٨٩

الأول في جنسه ..... ١٠٩٠

- ١٠٩٠ ..... إشارة
- ١٠٩٥ ..... و فى السنجاب قولان
- ١٠٩٧ ..... و تصح الصلاة عندنا فى صوف ما يؤكل لحمه،
- ١٠٩٧ ..... و لا تجوز الصلاة عندنا فى جلد الميتة
- ١٠٩٨ ..... و لا تجوز فى جلد ما لا يؤكل لحمه
- ١١٠٨ ..... و هل يفتقر استعمال جلده
- ١١٠٩ ..... و لبس الحرير المحض محزم على الرجال خاصة
- ١١١٦ ..... و يشترط فى الثوب الذى عرفت جنسه من الصفات أمران:
- ١١١٦ ..... الأول: الملك أو حكمه
- ١١١٩ ..... و الأمر الثانى: الطهارة
- ١١١٩ ..... المطلب الثانى فى ستر العورة.
- ١١١٩ ..... إشارة
- ١١١٩ ..... و لا يجب فى الخلوّة
- ١١١٩ ..... فلو تركه مع القدرة عليه بطلت صلاته
- ١١٢١ ..... و عورة الرجل قبله و دبره خاصة
- ١١٢٢ ..... و يتأكد استحباب ستر ما بين السرة و الركبة
- ١١٢٢ ..... و أقل تأكدا منه
- ١١٢٣ ..... و يكفيه ثوب واحد
- ١١٢٤ ..... و لو وجد الرجل [ساترا لأحدهما]
- ١١٢٥ ..... و بدن المرأة كلّه عورة
- ١١٢٨ ..... و يجب على الحرة ستر رأسها إلّا الصبيّة
- ١١٢٩ ..... و كذا لا يجب ستر الرأس على الأمة
- ١١٣١ ..... فإن أعتقت الأمة فى الأثناء
- ١١٣٢ ..... و الصبيّة إذا بلغت فى الأثناء مكشوفة الرأس تستأنف
- ١١٣٢ ..... و لو فقد الثوب
- ١١٣٨ ..... و ليس الستر شرطا فى صلاة الجنائزّة

- و لو كان الثوب الذى على المصلّى واسع الجيب ----- ١١٣٨
- خاتمة ----- ١١٤٠
- لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ----- ١١٤٠
- و تكره الصلاة فى الثياب السود عدا العمامة و الخفّ ----- ١١٤٢
- و يكره فى الثوب الواحد الرقيق ----- ١١٤٢
- و يكره اشتمال الصماء ----- ١١٤٤
- و يكره اللثام ----- ١١٤٥
- و يكره النقاب للمرأة ----- ١١٤٥
- و يكره فى القباء المشدود فى غير الحرب ----- ١١٤٦
- و يكره ترك التحتك ----- ١١٤٧
- و يكره ترك الرداء للإمام ----- ١١٤٩
- و يكره استصحاب الحديد ظاهرا ----- ١١٥٠
- و يكره الصلاة فى ثوب المتهم ----- ١١٥١
- و يكره فى الخلخال المصوّت للمرأة ----- ١١٥٢
- و يكره الصلاة فى ثوب فيه تماثيل «٩» أو خاتم فيه صورة ----- ١١٥٣
- الفصل الخامس فى المكان ----- ١١٥٥
- إشارة ----- ١١٥٥
- الأول فيما يجب، أو يحرم، ----- ١١٥٦
- إشارة ----- ١١٥٦
- كلّ مكان مملوك ----- ١١٥٦
- و لو أمره المالك الآذن ----- ١١٥٨
- و فى جواز صلاته و إلى جانبه «٦» أو أمامه امرأة تصلّى قولان، ----- ١١٥٨
- و لو لم يتعدّ نجاسته المكان إلى بدنه أو ثوبه، ----- ١١٦٦
- و تكره الصلاة فى الحمام ----- ١١٦٧
- و يكره الصلاة فى بيوت الغائط ----- ١١٦٩
- و يكره الصلاة فى بيوت النيران ----- ١١٦٩

- ١١٧٠ ..... و تكره فى بيوت الخمرور
- ١١٧٠ ..... و يكره فى بيوت المجوس
- ١١٧٢ ..... و تكره فى معاطن الإبل
- ١١٧٣ ..... و يكره فى مرابط الخيل و البغال و الحمير
- ١١٧٤ ..... و تكره فى قرى النمل
- ١١٧٤ ..... و تكره فى مجرى الماء
- ١١٧٥ ..... و فى أرض السبخة
- ١١٧٦ ..... و يكره على الثلج
- ١١٧٧ ..... و يكره بين المقابر
- ١١٨٠ ..... و تكره فى جواد الطرق
- ١١٨١ ..... و تكره جوف الكعبة فى الفريضة
- ١١٨١ ..... و يكره الصلاة مطلقا على سطحها
- ١١٨٢ ..... و تكره فى بيت فيه مجوسى
- ١١٨٢ ..... أو بين يديه نار مضممة
- ١١٨٤ ..... أو بين يديه تصاوير
- ١١٨٧ ..... أو بين يديه مصحف أو باب مفتوحان
- ١١٨٨ ..... أو بين يديه إنسان مواجه
- ١١٨٩ ..... أو بين يديه حائط ينز من بالوعة البول
- ١١٨٩ ..... المطلب الثانى فى المساجد
- ١١٨٩ ..... إشارة
- ١١٨٩ ..... يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا
- ١١٩٠ ..... و قصدها مستحب
- ١١٩١ ..... و يستحب الإسراع فيها ليلا
- ١١٩١ ..... و تعاهد النعل
- ١١٩١ ..... و يستحب قول حين الدخول بسم الله و بالله
- ١١٩٢ ..... و إذا خرج قدم اليسرى



- و صلاة الفرائض المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل ..... ١١٩٢
- و يكره تعليقه المساجد، بل بينى وسطا ..... ١١٩٤
- و يكره تظليلها ..... ١١٩٤
- و يكره الشرف ..... ١١٩٥
- و يكره تعليتها ..... ١١٩٥
- و جعلها طريقا ..... ١١٩٥
- و بناء المحاريب الداخلة في داخل «٤» الحائط ..... ١١٩٦
- و جعل الميضاة ..... ١١٩٦
- و النوم فيها ..... ١١٩٦
- و يكره إخراج الحصى منها ..... ١١٩٧
- و يكره البصاق فيها و التنخم ..... ١١٩٨
- و قصف القمل ..... ١١٩٩
- و سلّ السيف ..... ١١٩٩
- و برى النبل ..... ١١٩٩
- و كشف العورة ..... ١١٩٩
- و رمى الحصى فيها خذفا ..... ١٢٠٠
- و البيع و الشراء ..... ١٢٠٠
- و تمكين المجانين و الصبيان ..... ١٢٠٠
- و إنفاذ الأحكام ..... ١٢٠١
- و يكره تعريف الضالّة ..... ١٢٠٢
- و إنشاد الشعر ..... ١٢٠٤
- و رفع الصوت ..... ١٢٠٤
- و يكره التنعل قائما بل قاعدا ..... ١٢٠٤
- و يحرم الزخرفة ..... ١٢٠٥
- و التذهيب أو بشيء من الصور ..... ١٢٠٦
- و يحرم بيع ألتها ..... ١٢٠٧

- و يحرم اتخاذها أى إدخالها و جعلها أو بعضها فى ملك أو طريق ..... ١٢٠٧
- و كذا يحرم اتخاذ البيع و الكنائس فيهما ..... ١٢٠٧
- و يحرم إدخال النجاسة إليها ..... ١٢٠٨
- و يحرم إزالتها أى النجاسة فيها ..... ١٢٠٩
- و يحرم الدفن فيها ..... ١٢٠٩
- و يجوز نقض المستهدم منها ..... ١٢٠٩
- و يجوز استعمال آله ..... ١٢١٠
- و يجوز نقض البيع و الكنائس ..... ١٢١٠
- و من اتخذ فى منزله مسجداً ..... ١٢١١
- و يجوز بناء المساجد على بئر الغائط ..... ١٢١١
- المطلب الثالث فيما يجوز أن يسجد عليه ..... ١٢١١
- و إنما يصح السجود عندنا على الأرض أو النبات منها ..... ١٢١٢
- و لا بد من أن يكون النبات غير الملبوس ..... ١٢١٢
- و إنما يسجد على الأرض إذا لم يخرج بالاستحالة عنها ..... ١٢١٤
- فلا يجوز السجود ..... ١٢١٥
- و لا يشترط طهارة مساقط باقى الأعضاء ..... ١٢١٦
- و يجوز السجود على القرطاس ..... ١٢١٧
- و يجتنب السجود على كل موضع فيه اشتباه بالنجس ..... ١٢١٨
- الفصل السادس فى الأذان و الإقامة ..... ١٢١٩
- إشارة ..... ١٢١٩
- الأول المحل ..... ١٢١٩
- يستحب الأذان و الإقامة فى الصلوات المفروضة اليومية ..... ١٢١٩
- و يستحب أن يصلّى عصر ..... ١٢٢٣
- و القاضى للفرائض اليومية ..... ١٢٢٤
- و يكره للجماعة الثانية الأذان و الإقامة ..... ١٢٢٧
- و لا يصح الأذان فضلا عن الإقامة إلا بعد دخول الوقت ..... ١٢٢٩

- المطلب الثاني في المؤذن ..... ١٢٣٠
- و شرطه أى شرط صحة أذانه و الاعتداد به الإسلام و العقل مطلقا ..... ١٢٣٠
- و يشترط الذكورة أيضا ..... ١٢٣١
- و يكتفى الرجال بأذان المميز ..... ١٢٣٢
- و يستحب كون المؤذن ..... ١٢٣٢
- و يستحب القيام على علو ..... ١٢٣٤
- و تحرم الأجرة عليه ..... ١٢٣٤
- و لا اعتبار بأذان المجنون و السكران ..... ١٢٣٦
- و لو تعددوا ..... ١٢٣٦
- و يكره التراسل ..... ١٢٣٨
- و يعتد بأذان من ارتد بعده ..... ١٢٣٨
- و لو نام أو أغمى عليه في الأثناء ..... ١٢٣٩
- المطلب الثالث في كفيته ..... ١٢٤٠
- إشارة ..... ١٢٤٠
- الأذان ثمانية عشر فصلا ..... ١٢٤٠
- و الإقامة كذلك إلا التكبير في أولها ..... ١٢٤١
- و الترتيب بينهما ..... ١٢٤٢
- و يستحب الاستقبال ..... ١١٢٤٢
- و يستحب ترك الأعراف في الأواخر ..... ١٢٤٣
- و يستحب التأتى في الأذان ..... ١٢٤٣
- و يستحب الفصل بينهما ..... ١٢٤٤
- و يستحب رفع الصوت به إن كان ذكرا ..... ١٢٤٥
- في الإقامة أكد ..... ١٢٤٥
- و يكره الترجيع ..... ١٢٤٦
- و يكره الكلام في خلالهما ..... ١٢٤٧
- و يحرم التثويب ..... ١٢٤٨

- المطلب الرابع فى الأحكام و فىه مسائل: ..... ١٢٥٠
- الأولى: يستحب الحكاية ..... ١٢٥٠
- و المسألة الثانية يجوز أن يجتزئ الإمام بأذان المنفرد لو سمعه ..... ١٢٥١
- و المسألة الثالثة المحدث فى أثناء الأذان و الإقامة يبنى ..... ١٢٥٢
- و المسألة الرابعة المصلّى خلف من لا يقتدى به تقيّة يؤدّن لنفسه و يقيم ..... ١٢٥٢
- و المسألة الخامسة يكره الالتفات فى الأذان يمينا و شمالا ..... ١٢٥٢
- و المسألة السادسة يكره الكلام بعد قد قامت الصلاة بغير ما يتعلّق بمصلحة الصلاة ..... ١٢٥٢
- و المسألة السابعة الساكت فى خلاله ..... ١٢٥٣
- و المسألة الثامنة الإقامة أفضل من التأذين ..... ١٢٥٣
- و المسألة التاسعة المتعمّد لترك الأذان و الإقامة يمضى فى صلاته ..... ١٢٥٤
- المقصد الثانى فى أفعال الصلاة و تروكها ..... ١٢٥٦
- إشارة ..... ١٢٥٦
- الأوّل القيام ..... ١٢٥٦
- إشارة ..... ١٢٥٧
- فروع أربعة: ..... ١٢٦٢
- أ: لو كان به رمد لا يبرأ إلّا بالاضطجاع اضطجع ..... ١٢٦٢
- ب: ينتقل كلّ من العاجز إذا تجددت قدرته ..... ١٢٦٢
- ج: لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركاً لها، فإذا استقل ..... ١٢٦٣
- الفصل الثانى فى النيّة ..... ١٢٦٤
- إشارة ..... ١٢٦٤
- فروع ستة: ..... ١٢٦٧
- أ: لو شكّ فى إيقاع النيّة بعد الانتقال ..... ١٢٦٧
- ب: النوافل المسببة ..... ١٢٦٧
- ج: لا يجب فى النيّة التعرّض للاستقبال ..... ١٢٦٨
- د: المحبوس و من بحكمه ..... ١٢٦٩
- هـ: لو عزبت النيّة فى الأثناء صحّت صلاته ..... ١٢٦٩

و: لو أوقع الواجب من الأفعال بنية الندب بطلت الصلاة - ١٢٧٠

الفصل الثالث تكبيرة الإحرام - ١٢٧٠

و هي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا - ١٢٧٠

و صورتها: - ١٢٧٠

و لهما وجب التكبير بهذه الصورة كان يجب على الأعجمي التعلّم - ١٢٧١

و يتخيّر في تعيينها من السبع - ١٢٧٣

و يجب أن يوقع التكبير بتمامه قائما - ١٢٧٤

و يجب فيه إسماع نفسه تحقيقاً أو تقديرا - ١٢٧٥

و يستحب ترك المدّ في لفظ الجلالة - ١٢٧٥

و يستحب ترك المدّ في لفظ أكبر - ١٢٧٦

و يستحب إسماع الإمام المأمومين تكبيرة الإحرام - ١٢٧٦

و يستحب رفع اليدين بها - ١٢٧٧

و يستحب التوجّه إلى الصلاة بست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام - ١٢٧٨

و يستحب بينها أي السبع ثلاثة أدعية - ١٢٧٩

الجزء الرابع - ١٢٨٠

تتمّة كتاب الصلاة - ١٢٨٠

تتمّة المقصد الثاني - ١٢٨٠

الفصل الرابع القراءة - ١٢٨٠

و ليست ركنا تبطل الصلاة بتركها سهوا - ١٢٨٠

إنما تبطل الصلاة بتركها عمدا - ١٢٨٠

و يجب - ١٢٨١

[ما يخل في القراءة] - ١٢٨٣

و لو أخلّ بحرف - ١٢٩١

و جاهل بعض من الحمد - ١٢٩١

فإن جهل الجميع - ١٢٩٢

و إن لم يعلم سورة كاملة قرأ من غيرها - ١٢٩٣

- ١٢٩٤ ..... ثم يجب عليه التعلّم
- ١٢٩٤ ..... و يجوز بل يجب مع الجهل عن ظهر القلب
- ١٢٩٤ ..... و هل يكفى القراءة من المصحف
- ١٢٩٥ ..... فإن لم يعلم شيئا من القرآن
- ١٢٩٧ ..... و لو علم الحمد و جهل بعض السورة،
- ١٢٩٧ ..... و الأخرس
- ١٢٩٨ ..... و لو قدم السورة على الحمد عمدا
- ١٢٩٩ ..... و لو قدمها نسيانا يستأنف القراءة
- ١٣٠٠ ..... و لا تجوز الزيادة على الحمد فى الثالثة و الرابعة
- ١٣٠٢ ..... و يستحب أن يقول الأربع ثلاثا
- ١٣٠٤ ..... و يستحب للإمام اختيار القراءة
- ١٣٠٦ ..... و يجزئ المستعجل و المريض فى الأوليين الحمد
- ١٣٠٦ ..... و أقل الجهر إسماع القريب
- ١٣٠٦ ..... و حدّ الإخفات إسماع نفسه كذلك
- ١٣٠٧ ..... و لا جهر على المرأة
- ١٣٠٨ ..... و يعذر فيه أى الجهر فعلا و تركا،
- ١٣٠٨ ..... و الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة، و كذا الفيل و لإيلاف
- ١٣١٠ ..... و تجب البسملّة بينهما على رأى
- ١٣١٠ ..... و المعوذتان سورتان من القرآن
- ١٣١٠ ..... و لو قرأ عزيمته فى الفريضة ناسيا
- ١٣١٢ ..... و لو أخلّ بالموالاة
- ١٣١٤ ..... و يستحبّ الجهر بالبسملّة
- ١٣١٥ ..... و يستحبّ الجهر بالقراءة مطلقا
- ١٣١٧ ..... و يستحب الترتيل فى القراءة،
- ١٣١٨ ..... و يستحب الوقوف فى محلّه
- ١٣١٨ ..... و يستحبّ التوجّه أمام القراءة

- و يستحبّ التعوّذ بعده ----- ١٣١٩
- و يستحبّ قراءة سورة مع الحمد في النوافل ----- ١٣٢٠
- و يستحبّ قراءة قصار المفضل ----- ١٣٢٠
- و يستحبّ في صبح الاثنين و الخميس ----- ١٣٢٤
- و في عشاءى الجمعة بالجمعة و الأعلى ----- ١٣٢٤
- و يستحبّ الجهر في نوافل الليل ----- ١٣٢٥
- و يستحبّ قراءة الجحد ----- ١٣٢٦
- و يستحبّ في ثوابها ----- ١٣٢٦
- و يستحبّ قراءة التوحيد ----- ١٣٢٦
- و يستحبّ سؤال الرحمة عند آيتها ----- ١٣٢٧
- و يستحبّ الفصل بين الحمد و السورة بسكتة خفيفة، ----- ١٣٢٧
- و يجوز الانتقال من سورة ----- ١٣٢٧
- و لو قرأ شيئاً من سورة فتعدّر ----- ١٣٣٠
- و يريد التقدّم و التأخر ----- ١٣٣١
- الفصل الخامس في الركوع ----- ١٣٣٢
- و هو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا و سهوا ----- ١٣٣٢
- يجب في كلّ ركعة مرة ----- ١٣٣٢
- و يجب فيه الانحناء ----- ١٣٣٣
- و يجب فيه الطمأنينة فيه ----- ١٣٣٤
- و يجب بقدر الذكر الواجب ----- ١٣٣٤
- و يجب الذكر ----- ١٣٣٤
- و يجب الرفع منه و الطمأنينة فيه ----- ١٣٣٥
- و العاجز عن الانحناء الواجب يأتي بالممكن ----- ١٣٣٦
- و القائم على هيئة الراكع ----- ١٣٣٦
- و لو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء ----- ١٣٣٦
- و لو عجز عن الطمأنينة في الركوع سقطت ----- ١٣٣٦

- ١٣٣٧ ----- فإن افتقر في الركوع أو الرفع أو الطمأنينة
- ١٣٣٧ ----- و يستحب التكبير قبله
- ١٣٣٧ ----- و يستحب أن يكثر رافعا يديه بجذأ أذنيه
- ١٣٣٨ ----- و يستحب قول سمع الله لمن حمده ناهضا □
- ١٣٣٨ ----- و يستحب التسبيح سبعا أو خمسا أو ثلاثا
- ١٣٤٢ ----- و يستحب
- ١٣٤٣ ----- الفصل السادس في السجود
- ١٣٤٣ ----- إشارة
- ١٣٤٤ ----- و يجب فيه الانحناء
- ١٣٤٧ ----- و يجب وضعها أى الجبهة على ما يصح السجود عليه
- ١٣٤٧ ----- و يجب السجود عليها و على الكفين و الركبتين و إبهامى
- ١٣٤٨ ----- و يجب فيه الذكر
- ١٣٤٩ ----- و يجب الطمأنينة
- ١٣٤٩ ----- و يجب رفع الرأس من الاولى
- ١٣٥٠ ----- و يجب الطمأنينة فى الرفع من الاولى قاعدا
- ١٣٥١ ----- و يكفى فى وضع الجبهة الاسم
- ١٣٥٢ ----- فإن عجز عن الانحناء
- ١٣٥٢ ----- فإن تعدّر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الانحناء،
- ١٣٥٤ ----- و ذو الدمل
- ١٣٥٤ ----- فإن استوعب الجبهة بدمل أو نحوه
- ١٣٥٤ ----- فإن تعدّر فعلى ذقنه
- ١٣٥٤ ----- فان تعدّر جميع ما ذكر أوماً
- ١٣٥٤ ----- و لو عجز عن الطمأنينة
- ١٣٥٧ ----- و يستحبّ التكبير عند كمال انتصابه منه
- ١٣٥٨ ----- و يستحبّ تلقى الأرض بيديه
- ١٣٥٨ ----- و يستحبّ الإرغام بالأنف



- و يستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح ..... ١٣٥٩
- و التخوية ..... ١٣٥٩
- و الدعاء بين السجدين ..... ١٣٦٠
- و التورك ..... ١٣٦٠
- و جلسة الاستراحة ..... ١٣٦٠
- و يستحب قول: بحول الله و قوته أقوم و أقعد عند القيام منه ..... ١٣٦١
- و أن يعتمد في القيام منه على يديه سابقا برفع ركبتيه ..... ١٣٦١
- و مساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه ..... ١٣٦٢
- و وضع اليدين ساجدا مبسوطتين مضمومتى الأصابع بحذاء أذنيه ..... ١٣٦٢
- و وضع اليدين جالسا على فخذيته ..... ١٣٦٣
- و نظره ساجدا إلى طرف أنفه و جالسا إلى حجره ..... ١٣٦٣
- و يكره الإلقاء ..... ١٣٦٤
- تتمة ..... ١٣٦٤
- الفصل السابع في التشهد ..... ١٣٧١
- إشارة ..... ١٣٧٢
- و الواجب فيه الشهادتان كلّ مرّة ..... ١٣٧٢
- و صورة الشهادتين ..... ١٣٧٥
- و صورة الصلاة ..... ١٣٧٥
- و لو أسقط الواو في الثاني أو اكتفى به ..... ١٣٧٥
- و يجب فيه كلّ مرّة الجلوس ..... ١٣٧٦
- و يجب أن يكون فيهما مطمئنا بقدره ..... ١٣٧٦
- و الجاهل بإجزائه يأتي منه بقدر ما يعلم ..... ١٣٧٧
- و يستحب التورك ..... ١٣٧٧
- و زيادة التحميد و الدعاء ..... ١٣٧٧
- و لا تجزى الترجمة ..... ١٣٧٨
- و يجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة ..... ١٣٧٩

- أما الأذكار الواجبة ..... ١٣٧٩
- خاتمة ..... ١٣٨٠
- إشارة ..... ١٣٨٠
- استحباب التسليم بعد التشهد ..... ١٣٨٠
- و صورته السلام عليكم و رحمه الله و بركاته، أو السلام علينا و على عباد الله الصالحين ..... ١٣٨٢
- و يسلم ..... ١٣٨٧
- و يستحب أن يومي ..... ١٣٩٠
- و المأموم ينوي بأحدهما رد الإمام ..... ١٣٩٠
- ثم يكثر ..... ١٣٩٢
- و يستحب القنوت في كل ثانية ..... ١٣٩٣
- و الناسى له يقضيه بعد الركوع ..... ١٣٩٥
- و يستحب الدعاء فيه بالمنقول ..... ١٣٩٦
- و يستحب في الجمعة قنوتان ..... ١٣٩٦
- و يستحب رفع اليدين عند القنوت، ..... ١٣٩٩
- و يستحب أن يكون مكبرا قبل القنوت عند الرفع له ..... ١٤٠٠
- و يستحب النظر إلى باطن كفيه فيه ..... ١٤٠٠
- و هو تابع للصلاة في الجهر و الإخفات ..... ١٤٠٠
- و يستحب التعقيب ..... ١٤٠١
- و يستحب بالمنقول و غيره، ..... ١٤٠١
- الفصل الثامن في التروك ..... ١٤٠٢
- تبطل الصلاة عمدا و سهوا فعل كل ما ينقض الطهارة ..... ١٤٠٢
- و يبطل الصلاة عمدا اختيارا بالإجماع و النصوص «٣» الكلام ..... ١٤٠٦
- و السكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصليا مبطل ..... ١٤٠٨
- و التكفير عمدا مبطل ..... ١٤٠٨
- و الالتفات إلى ما وراءه مبطل عمدا لا سهوا، ..... ١٤١١
- و القهقهة تبطل عمدا لا سهوا ..... ١٤١٣

- ١٤١٤ ..... و الدعاء بالمحزم يبطل عمدا لا سهوا إجماعا،
- ١٤١٤ ..... و فعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة
- ١٤١٨ ..... و البكاء لأمر الدنيا يبطل عمدا لا سهوا
- ١٤١٩ ..... و الأكل و الشرب مبطلان عمدا لا سهوا
- ١٤٢١ ..... و لا يجوز التطبيق
- ١٤٢٢ ..... و لا يجوز العقب للشعر للرجل في صلاته
- ١٤٢٤ ..... و يستحب للمصلى التحميد إن عطس
- ١٤٢٤ ..... و يستحب له تسميت العاطس
- ١٤٢٤ ..... و يستحب نزع الخف الضيق
- ١٤٢٤ ..... و يجب على المصلى ردّ التلام على المؤمن،
- ١٤٢٥ ..... و يحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا
- ١٤٢٥ ..... و يجوز و قد يجب لحفظ المال و الغريم و الطفل
- ١٤٢٥ ..... و يجوز تعداد الركعات بالحصى
- ١٤٢٦ ..... و يجوز الإشارة باليد و الرأس و التصفيق و القرآن
- ١٤٢٦ ..... و يكره الالتفات يمينا و شمالا
- ١٤٢٧ ..... و يكره
- ١٤٢٨ ..... فائدة فيما يختص بالمرأة من آداب الصلاة.
- ١٤٣١ ..... المقصد الثالث فى باقى الصلوات
- ١٤٣١ ..... اشارة
- ١٤٣١ ..... الأوّل فى صلاة الجمعة
- ١٤٣١ ..... اشارة
- ١٤٣١ ..... الأوّل: فى الشرائط
- ١٤٣١ ..... اشارة
- ١٤٣١ ..... الأوّل: الوقت و أوله زوال الشمس
- ١٤٣٥ ..... الثانى: السلطان العادل أو من يأمره
- ١٤٣٥ ..... اشارة

- و يشترط فى النائب ..... ١٤٤٥
- البلوغ ..... ١٤٤٥
- و العقل ..... ١٤٤٥
- و الإيمان ..... ١٤٤٦
- و طهارة المولد ..... ١٤٤٦
- و الذكورة ..... ١٤٤٦
- و لا تشترط الحرية ..... ١٤٤٦
- و فى الأبرص و الأجذم و الأعمى قولان ..... ١٤٤٧
- و هل يجوز فى حال الغيبة ..... ١٤٥٠
- و لو مات الإمام بعد الدخول ..... ١٤٥٩
- أما غيره أى المتلبس فيصلّى الظهر ..... ١٤٦٠
- الثالث من الشروط العدد ..... ١٤٦٠
- إشارة ..... ١٤٦٠
- و لا تنعقد الجمعة ..... ١٤٦٢
- و تنعقد ..... ١٤٦٢
- و لو انقض العدد قبل التلبس ..... ١٤٦٣
- و لا تسقط لو انقض بعده ..... ١٤٦٣
- و إن بقى من العدد واحد ..... ١٤٦٤
- و لو انقضوا فى خلال الخطبة أعادها ..... ١٤٦٥
- الشرط الرابع: الخطبتان ..... ١٤٦٥
- إشارة ..... ١٤٦٥
- و وقتهما زوال الشمس ..... ١٤٦٥
- و يجب تقديمهما على الصلاة ..... ١٤٦٨
- و تجب اشتمال كلّ واحدة منهما على أربعة أجزاء ..... ١٤٦٨
- و يجب قيام الخطيب فيهما ..... ١٤٧٣
- و يجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة ..... ١٤٧٣

- ١٤٧٤ ..... و يجب رفع الصوت بهما
- ١٤٧٥ ..... و الأقرب عدم اشتراط الطهارة
- ١٤٧٧ ..... و الأقرب عدم وجوب الإصغاء إليه
- ١٤٧٨ ..... و الأقرب انتفاء تحريم الكلام
- ١٤٨١ ..... و يستحب
- ١٤٨٢ ..... و يكره له الكلام في أثنائهما بغيرها
- ١٤٨٣ ..... الشرط الخامس: الجماعة
- ١٤٨٤ ..... الشرط السادس: الوحدة
- ١٤٨٧ ..... المطلب الثاني في المكلف بالحضور لها أو لعقدها.
- ١٤٨٧ ..... و يشترط فيه عشرة
- ١٤٨٧ ..... إشارة
- ١٤٨٨ ..... الشرط الأول: البلوغ
- ١٤٨٨ ..... و الثاني: العقل
- ١٤٨٩ ..... و الثالث: الذكورة
- ١٤٨٩ ..... و الرابع: الحزبية
- ١٤٨٩ ..... و الخامس: الحضر
- ١٤٨٩ ..... و السادس: انتفاء العمى
- ١٤٨٩ ..... و السابع: انتفاء المرض
- ١٤٩٠ ..... و الثامن: انتفاء العرج
- ١٤٩٠ ..... و التاسع: انتفاء الشيخوخة البالغة حدّ العجز
- ١٤٩١ ..... و العاشر: انتفاء الزيادة على فرسخين بينها و بين موطنه
- ١٤٩١ ..... و بعض هذه الشروط في الصحة
- ١٤٩١ ..... و بعضها شروط في الوجوب
- ١٤٩١ ..... و الكافر تجب عليه
- ١٤٩٦ ..... و تجب إذا اجتمعت الشرائط
- ١٤٩٧ ..... و من بعد عن الجمعة

- و المسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه ..... ١٤٩٨
- و يحرم السفر بعد الزوال قبلها ..... ١٤٩٨
- و يكره بعد الفجر قبل الزوال، ..... ١٤٩٩
- و تسقط عن المكاتب و المدبر و المعتق بعضه ..... ١٤٩٩
- و يصلّى من سقطت عنه الجمعة الظهر في وقت الجمعة ..... ١٥٠٠
- أما الصبي فتجب عليه إذا بلغ بعد صلاة الظهر، ..... ١٥٠٠
- المطلب الثالث في ماهيتها و آدابها ..... ١٥٠٠
- إشارة ..... ١٥٠٠
- و يستحبّ فيهما الجهر ..... ١٥٠٠
- و الأذان الثاني بدعة ..... ١٥٠١
- و يحرم البيع- اتفاقا بعد الأذان ..... ١٥٠٣
- و ينعقد مع حرمة على رأى ..... ١٥٠٤
- و كذا يحرم ما يشبه البيع من المعاملات ..... ١٥٠٥
- و لو سقطت الجمعة عن أحدهما ..... ١٥٠٥
- و لو زوحم المأموم في سجود الاولى ..... ١٥٠٥
- فإن نوى بهما للثانية أو أهمل بطلت صلاته ..... ١٥٠٦
- و لو سجد و لحق الإمام ..... ١٥٠٧
- و لو سجد و لحقه رافعا من الركوع ..... ١٥٠٧
- و لو تابع الإمام في ركوع الثانية ..... ١٥٠٨
- و لو لم يتمكن من السجود في ثانية الإمام أيضا ..... ١٥٠٨
- و لو زوحم في ركوع الاولى ..... ١٥٠٩
- و يستحب فيه يوم الجمعة الغسل ..... ١٥١٠
- و يستحب فيه التنفل بعشرين ركعة ..... ١٥١٠
- و يستحب المباشرة إلى المسجد ..... ١٥١٥
- و يستحب أن يكون إتيان المسجد بعد حلق الرأس ..... ١٥١٦
- و يستحب أن يكون عليه فيه السكينة و الوقار ..... ١٥١٦

- ١٥١٧ ..... و يستحب
- ١٥١٧ ..... و يجوز أن يصلى معه الركعتين
- ١٥١٨ ..... الفصل الثانى فى صلاة العيدين
- ١٥١٨ ..... اشارة
- ١٥١٨ ..... الاوّل: الماهية
- ١٥١٨ ..... و هى ركعتان
- ١٥١٩ ..... يقرأ فى الاولى منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد و سورة
- ١٥١٩ ..... و يقنت عقب كل تكبير بما شاء من الكلام الحسن
- ١٥٢٢ ..... و تجب الخطبتان بعدها
- ١٥٢٤ ..... و يستحب الإصحار
- ١٥٢٥ ..... و خروج الإمام حافيا
- ١٥٢٦ ..... و خروجه ماشيا
- ١٥٢٧ ..... و قراءة الأعلى فى الاولى و الشمس فى الثانية
- ١٥٢٨ ..... و أن يكون السجود على الأرض
- ١٥٢٨ ..... و أن يطعم قبل خروجه إلى الصلاة فى الفطر
- ١٥٢٩ ..... و يستحب أن لا يطعم إلا بعد عوده فى الأضحى
- ١٥٣٠ ..... و التكبير فى العيدين
- ١٥٣٢ ..... ثم التكبير فى الفطر عقب أربع صلوات
- ١٥٣٨ ..... و وقتها أى صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال
- ١٥٤١ ..... المطلوب الثانى فى الأحكام
- ١٥٤١ ..... شرائط وجوب صلاتى العيدين هى شرائط وجوب صلاة الجمعة
- ١٥٤٢ ..... و مع اختلال الشروط أو بعضها
- ١٥٤٥ ..... و تجب صلاة العيدين على كل من تجب عليه الجمعة
- ١٥٤٦ ..... و الأقرب وجوب التكبيرات الزائدة
- ١٥٤٧ ..... و الأقرب وجوب القنوت بينها
- ١٥٤٩ ..... و يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها

- ١٥٤٩ ..... و يكره بعد الفجر
- ١٥٥٠ ..... و يكره الخروج إلى الصلاة بالسلاح لغير حاجة
- ١٥٥٠ ..... و يكره التنفل أداء و قضاء قبلها و بعدها
- ١٥٥١ ..... و لا ينقل المنبر
- ١٥٥٢ ..... و تقديم الخطبتين على الصلاة بدعة
- ١٥٥٢ ..... و استماعهما مستحب
- ١٥٥٢ ..... و يتخير حاضر صلاة العيد
- ١٥٥٣ ..... و يجب على الإمام الحضور
- ١٥٥٣ ..... و لو أدرك الإمام راكعا تابعه
- ١٥٥٣ ..... و يبني الشاك في العدد
- ١٥٥٤ ..... و أقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلاثة أميال كالجمعة
- ١٥٥٤ ..... الفصل الثالث في صلاة الكسوف
- ١٥٥٤ ..... إشارة
- ١٥٥٥ ..... الأول: الماهية
- ١٥٥٥ ..... و هي ركعتان
- ١٥٥٥ ..... و كيفيتها
- ١٥٥٨ ..... و تستحب فيها الجماعة
- ١٥٥٨ ..... و يستحب الإطالة بقدره
- ١٥٥٨ ..... و يستحب إعادة الصلاة مع بقائه
- ١٥٥٩ ..... و يستحب مساواة الركوع القراءة زمانا
- ١٥٥٩ ..... و يستحب السور الطوال
- ١٥٦٠ ..... و يستحب التكبير عند الانتصاب من الركوع
- ١٥٦٠ ..... و يستحب القنوت بعد القراءة قبل الركوع من كل مزدوج
- ١٥٦٠ ..... و لو أدرك الإمام في إحدى ركعات
- ١٥٦١ ..... الثاني: الموجب
- ١٥٦١ ..... إشارة



- ١٥٦٤ ..... وقتها في الكسوف
- ١٥٦٥ ..... وقتها في الرياح الصفر و الظلمة الشديدة و نحوهما مدتها
- ١٥٦٥ ..... وقت الصلاة في الزلزلة طول العمر
- ١٥٦٦ ..... لو قصر زمان المؤقتة عن أقل الواجب سقطت
- ١٥٦٦ ..... فلو اشتغل بالمؤقتة
- ١٥٦٧ ..... و جاهل الكسوف
- ١٥٦٩ ..... و لا يجب القضاء على جاهل غيره
- ١٥٦٩ ..... و الناسي و المفترط عمدا يقضيان
- ١٥٧١ ..... و تقدم الفريضة الحاضرة اليومية استحبابا إن اتسع الوقتان
- ١٥٧٢ ..... و تقدم الحاضرة وجوبا إن ضاقت
- ١٥٧٢ ..... و إلاً يتسعا و لا يضيق قدم المضيق
- ١٥٧٣ ..... و صلاة الكسوف أولى من صلاة الليل و إن خرج وقتها
- ١٥٧٣ ..... و لا تصل على الراحلة و لا ماشيا اختيارا
- ١٥٧٣ ..... الفصل الرابع في صلاة النذر
- ١٥٧٨ ..... الفصل الخامس في النوافل
- ١٥٧٨ ..... إشارة
- ١٥٧٨ ..... الأول: صلاة الاستسقاء،
- ١٥٨٦ ..... الثاني: نافلة شهر رمضان
- ١٥٩٠ ..... الثالث: ما يختص ببعض الأيام أو الليالي
- ١٥٩٠ ..... إشارة
- ١٥٩١ ..... الأولى: صلاة ليلة الفطر
- ١٥٩١ ..... و الثانية: صلاة يوم الغدير
- ١٥٩٣ ..... و الثالثة: صلاة ليلة نصف شعبان
- ١٥٩٣ ..... و الرابعة: صلاة روى داود بن سرحان،
- ١٥٩٣ ..... و الخامسة: صلاة فاطمة عليها السلام في أول ذي الحجة
- ١٥٩٣ ..... و السادسة: مثل صلاة يوم الغدير في الرابع و العشرين منه

- الرابع: ما لا يختص بشهر أو يوم أو ليلة. ----- ١٥٩٤
- يستحب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، ----- ١٥٩٤
- و يستحب صلاة فاطمة عليها السلام ----- ١٥٩٤
- و صلاة الجبوة و هي صلاة جعفر ----- ١٥٩٤
- و لا اختصاص لهذه الصلوات الثلاث بوقت ----- ١٥٩٤
- و فى الأخبار: إنه يستحب ساعة الغفيلة ----- ١٥٩٤
- و يستحب بينهما بأحد المعنيين صلاة ركعتين ----- ١٥٩٧
- الخميس: ما يستحب يوم الجمعة. ----- ١٥٩٧
- السادس ما يستحب عند حدوث أمر، ----- ١٥٩٨
- المقصد الرابع فى التوابع ----- ١٥٩٩
- اشارة ----- ١٥٩٩
- الأول فى السهو ----- ١٥٩٩
- اشارة ----- ١٥٩٩
- الأول: فيما يوجب الإعادة للصلاة ----- ١٥٩٩
- المطلب الثانى فيما يوجب التلافى ----- ١٦١١
- اشارة ----- ١٦١١
- الأول: ما يجب معه سجدة السهو، ----- ١٦١١
- الثانى: ما لا يجب معه شىء، ----- ١٦١١
- المطلب الثالث فيما لا حكم له ----- ١٦١٢
- المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط ----- ١٦١٢
- اشارة ----- ١٦١٢
- فروع ----- ١٦١٢
- الفصل الثانى فى القضاء ----- ١٦١٣
- اشارة ----- ١٦١٣
- الأول: فى سببه ----- ١٦١٣
- المطلب الثانى فى الأحكام ----- ١٦١٤

١٦١٤	.....	إشارة
١٦١٤	.....	فروع
١٦١٥	.....	الفصل الثالث في الجماعة
١٦١٥	.....	إشارة
١٦١٥	.....	الأول: الشرائط
١٦١٥	.....	إشارة
١٦١٥	.....	الأول: العدد،
١٦١٥	.....	الثاني: اتصاف الإمام
١٦١٥	.....	الثالث: عدم تقدم المأموم في الموقف على الإمام،
١٦١٦	.....	الرابع: الاجتماع في الموقف،
١٦١٦	.....	الخامس: عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة إلا المرأة،
١٦١٦	.....	السادس: عدم علو الإمام على موضع المأموم بما يعتد به،
١٦١٦	.....	السابع: نية الاقتداء،
١٦١٦	.....	الثامن: توافق نظم الصلاتين،
١٦١٧	.....	المطلب الثاني في الأحكام
١٦١٧	.....	إشارة
١٦١٧	.....	فروع
١٦١٨	.....	الفصل الرابع في صلاة الخوف
١٦١٨	.....	إشارة
١٦١٨	.....	الأول: الكيفية
١٦١٨	.....	إشارة
١٦١٨	.....	الأول: صلاة ذات الرقاع،
١٦١٩	.....	الثاني: صلاة بطن النخل
١٦١٩	.....	الثالث: صلاة عسفان
١٦١٩	.....	الرابع: صلاة شدة الخوف
١٦١٩	.....	المطلب الثاني في الأحكام

- ١٦٢٠ ..... الفصل الخامس فى صلاة السفر
- ١٦٢٠ ..... اشارة
- ١٦٢٠ ..... الاوّل: محل القصر
- ١٦٢٠ ..... المطلب الثانى الشرائط
- ١٦٢٠ ..... اشارة
- ١٦٢١ ..... الاوّل: قصد المسافه،
- ١٦٢١ ..... الثانى: الضرب فى الارض،
- ١٦٢١ ..... الثالث: استمرار القصد
- ١٦٢١ ..... الرابع: عدم زياده السفر على الحضر
- ١٦٢١ ..... الخامس: اباحه السفر
- ١٦٢٢ ..... المطلب الثالث فى الاحكام
- ١٦٢٢ ..... الجزء الخامس
- ١٦٢٢ ..... كتاب الحج
- ١٦٢٢ ..... اشارة
- ١٦٢٣ ..... الاوّل فى المقدمات
- ١٦٢٣ ..... اشارة
- ١٦٢٣ ..... الاوّل فى حقيقته
- ١٦٢٣ ..... اشارة
- ١٦٢٤ ..... و هو بالذات نوعان:
- ١٦٢٤ ..... اشارة
- ١٦٢٤ ..... فالواجب
- ١٦٢٤ ..... إتما واجب بأصل الشرع،
- ١٦٢٥ ..... و إتما واجب بسبب كالنذر و شبهه
- ١٦٢٦ ..... و المندوب ما عداه
- ١٦٢٦ ..... و إتما يجب بشروط،
- ١٦٢٦ ..... و هى خمسه فى حجّه الإسلام:

- و شرائط النذر و شبهه أى انعقاده أو لزومه أربعة: ..... ١٦٢٦
- و شرائط صحّة النيابة ثلاثة: ..... ١٦٢٦
- و شروط المندوب اثنان: ..... ١٦٢٧
- الأول: أن لا يكون عليه حجّ واجب ..... ١٦٢٧
- و الثانى: إذن الولى «٢» على من له عليه ولاية، ..... ١٦٢٨
- المطلب الثانى فى أنواع الحجّ ..... ١٦٣٠
- اشارة ..... ١٦٣٠
- أما التمتع: ..... ١٦٣٠
- و أما القران و الإفرد ..... ١٦٣٤
- المطلب الثالث فى شرائط صحّة أنواع الحجّ ..... ١٦٤٣
- اشارة ..... ١٦٤٣
- و أما شروط صحّة التمتع ..... ١٦٤٣
- اشارة ..... ١٦٤٣
- الأول: النية ..... ١٦٤٤
- و الثانى: وقوعه بأجمعه فى أشهر الحجّ ..... ١٦٤٤
- اشارة ..... ١٦٤٤
- و أشهر الحجّ ..... ١٦٤٤
- و الشرط الثالث: إتيان الحجّ و العمرة فى سنة واحدة ..... ١٦٤٦
- و الشرط الرابع: الإحرام بالحجّ من بطن مكة ..... ١٦٤٧
- و إذا أحرم بعمرة التمتع ارتبط بالحجّ، ..... ١٦٥٢
- و عمرة التمتع تكفى عن المفردة ..... ١٦٥٥
- و يحصل التمتع بإدراك مناسك العمرة و تجديد إحرام الحجّ ..... ١٦٥٥
- و شروط الإفرد ثلاثة: ..... ١٦٥٨
- اشارة ..... ١٦٥٨
- و للقارن و المنفرد الطواف ..... ١٦٦٠
- و للمفرد- بعد دخول مكة- العدول إلى التمتع ..... ١٦٦٤

- و لا يخرج النائي ..... ١٦٦٤
- و ذو المنزلين ..... ١٦٦٨
- و المكي المسافر ..... ١٦٧٠
- و لا هدى على القارن و المفرد وجوبا ..... ١٦٧٠
- و يحرم قران نسكين العمرة و الحج بنية واحدة ..... ١٦٧١
- و يحرم إدخال أحدهما على الآخر ..... ١٦٧٢
- و يحرم نية حجتين أو عمرتين ..... ١٦٧٣
- المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحج ..... ١٦٧٣
- اشارة ..... ١٦٧٣
- الأول: التكليف ..... ١٦٧٣
- اشارة ..... ١٦٧٤
- و يصح من المميّز مباشرة الحج ..... ١٦٧٧
- و للولى أن يحرم أى ينوى عن الذى لا يميّز ..... ١٦٧٨
- و كلّ ما يتمكّن الصبي من فعله ..... ١٦٧٨
- و يستحبّ له ترك الحصى فى كفّ غير المميز، ثم يرمى الولي ..... ١٦٨٠
- و لوازم المحظورات ..... ١٦٨٠
- الثاني: الحرّية ..... ١٦٨٤
- البحث الثالث فى الاستطاعة ..... ١٦٨٩
- اشارة ..... ١٦٨٩
- أما الزاد: ..... ١٦٩٠
- و أما الراحلة: ..... ١٦٩٢
- و لا يشترط وجود عين الزاد و الراحلة، ..... ١٦٩٤
- و لو كان له على غيره دين ..... ١٦٩٤
- و المديون يجب عليه الحجّ إن فضل ماله عمّا عليه ..... ١٦٩٤
- و يصرف المال الكافى لمثونة الحجّ إلى الحجّ لا إلى النكاح ..... ١٦٩٥
- و يصرف رأس ماله الذى لا يقدر على التجارة إلّا به إلى الحجّ ..... ١٦٩٥

- ١٦٩٥ ..... و لا يجب الاقتراض للحج
- ١٦٩٥ ..... و فاقد الاستطاعة
- ١٧٠٠ ..... و ليس الرجوع إلى كفاية
- ١٧٠١ ..... و أوعية الزاد و الماء
- ١٧٠٢ ..... و لو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة
- ١٧٠٣ ..... و لا يجب على الولد بذل الاستطاعة للأب
- ١٧٠٤ ..... البحث الرابع: إمكان المسير
- ١٧٠٤ ..... إشارة
- ١٧٠٥ ..... الأول: الصحة و القوة
- ١٧٠٨ ..... المبحث الثاني: التثبيت على الراحلة
- ١٧٠٨ ..... المبحث الثالث: أمن الطريق
- ١٧١٣ ..... الرابع: اتساع الوقت لقطع المسافة
- ١٧١٣ ..... مسائل سبع
- ١٧١٣ ..... أ: إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أتم
- ١٧١٦ ..... ب: لو مات الحاج أو المعتمر بعد الإحرام و دخول الحرم
- ١٧١٨ ..... ج: الكافر يجب عليه
- ١٧١٩ ..... د: لو ارتد بعد إحرامه لم يجده لو عاد
- ١٧٢٠ ..... ه: المخالف لا يعيد حجّه و لا عمرته
- ١٧٢٠ ..... و: ليس للمرأة و لا للعبد بل المملوك الحج تطوعاً
- ١٧٢١ ..... ز: المشى للمستطيع
- ١٧٢٢ ..... المطلوب الخامس في تفصيل شرائط النذر و شبهه
- ١٧٢٢ ..... إشارة
- ١٧٢٣ ..... و حكم النذر و اليمين و العهد «٣» في الوجوب، و الشرط واحد
- ١٧٢٣ ..... و لو نذر الكافر أو عاهد لم ينقذ
- ١٧٢٣ ..... و مع صحة النذر أو شبهه يجب الوفاء به
- ١٧٢٥ ..... و لو لم يتمنّ و مات سقط

- ١٧٢٦ ..... و لو قيده بالوقت فأخلّ به مع القدرة
- ١٧٢٦ ..... و لو نذر أو أفسد حجّه و هو الآن معضوب
- ١٧٢٧ ..... و لو قيد النذر بالمشى وجب
- ١٧٣٠ ..... و لو نذر حجّة الإسلام لم يجب غيرها
- ١٧٣٢ ..... المطلب السادس فى شرائط النيابة
- ١٧٣٢ ..... إشارة
- ١٧٣٢ ..... أحدهما: ما يتعلّق بالنائب أو المنوب
- ١٧٣٢ ..... إشارة
- ١٧٣٤ ..... و الأقرب اشتراط العدالة
- ١٧٣٤ ..... و لا يصحّ نيابة من عليه حج واجب
- ١٧٣٤ ..... و لو استأجره اثنان
- ١٧٣٤ ..... و القسم الثانى من الشروط: ما يتعلّق بفعل النائب
- ١٧٥٠ ..... مسائل خمس عشرة:
- ١٧٥٠ ..... أ: لو أوصى بحجّ واجب اخرج من الأصل
- ١٧٥٢ ..... ب: يستحقّ الأجير الأجرة بالعقد
- ١٧٥٢ ..... ج: لو أوصى بحجّ و غيره قدّم الواجب
- ١٧٥٣ ..... د: لو لم يعين الموصى بالحجّ العدد اكتفى بالمرّة
- ١٧٥٤ ..... ه: للمستودع
- ١٧٥٦ ..... و: تجوز الاستنابة اتفاقاً فى جميع أنواع الحجّ الواجب
- ١٧٥٧ ..... ز: يشترط قدرة الأجير
- ١٧٥٨ ..... ح: لو عقد الاستنابة بصيغة الجعالة
- ١٧٥٨ ..... ط: لو لم يحجّ الأجير فى السنة المعيّنة
- ١٧٥٨ ..... ي: لو استأجره للحجّ خاصّة، فأحرم من الميقات بعمرة
- ١٧٦٠ ..... يا: لو فاته الحجّ بعد الإحرام به
- ١٧٦١ ..... يب: لو أفسد النائب الحجّ فعليّه القضاء
- ١٧٦٣ ..... يج: إن عيّن المستأجر الزمان فى العقد تعيّن،



- ١٧٦٤ ----- يد: لو عتین الموصی النائب و القدر تعینا
- ١٧٦٥ ----- يه: لو نص الأجير أو المستأجر على المباشرة
- ١٧٦٥ ----- المقصد الثاني في أفعال التمتع
- ١٧٦٥ ----- إشارة
- ١٧٦٦ ----- مقدمة:
- ١٧٦٦ ----- إشارة
- ١٧٦٨ ----- و يستحب أمام التوجه إلى سفر الحج أمور:
- ١٧٦٨ ----- الصدقة
- ١٧٦٨ ----- و صلاة ركعتين
- ١٧٦٩ ----- و الوقوف على باب داره
- ١٧٦٩ ----- و كلمات الفرج
- ١٧٧٠ ----- و البسمله عند وضع رجله في الركاب
- ١٧٧٠ ----- و الدعاء بالمأثور بما مر، و عند الاستواء على الراحلة
- ١٧٧١ ----- الفصل الأول في الإحرام
- ١٧٧١ ----- إشارة
- ١٧٧١ ----- الأول: في تعيين المواقيت
- ١٧٧٥ ----- و الميقات لأهل المدينة مسجد الشجرة
- ١٧٨٠ ----- و لليمن جبل يقال له: يللمم
- ١٧٨٠ ----- و للطائف و أهل نجد أي نجد الحجاز قرن المنازل
- ١٧٨١ ----- و ميقات من منزله أقرب إلى مكة
- ١٧٨٢ ----- و الميقات لحج التمتع مكة
- ١٧٨٣ ----- و القارن و المفرد
- ١٧٨٦ ----- و من حج أو اعتمر على ميقات
- ١٧٨٨ ----- و لا يجوز عندنا الإحرام قبل هذه المواقيت
- ١٧٩٠ ----- و لا يجوز تأخيره
- ١٨٠٠ ----- و لو لم يتمن من نية الإحرام

- ١٨٠٢ ..... و الحيض و النفاس لا يمتنعان الإحرام
- ١٨٠٢ ..... المطلب الثاني في مقدمات الإحرام
- ١٨٠٩ ..... المطلب الثالث في كفيته الباطنة و الظاهرة
- ١٨٠٩ ..... إشارة
- ١٨١٠ ..... ا: النية
- ١٨١٥ ..... ب: التلبيات الأربع
- ١٨٢٤ ..... ج: لبس ثوبى الإحرام
- ١٨٣١ ..... المطلب الرابع فى المنذوبات و المكروهات
- ١٨٤٩ ..... المطلب الخامس فى أحكامه
- ١٨٦٠ ..... المطلب السادس فى تروكه الواجبة
- ١٨٦٠ ..... إشارة
- ١٨٦١ ..... أ من المحرمات: الصيد
- ١٨٦٩ ..... ب: النساء و طء و لمسا بشهوة
- ١٨٧٦ ..... ج: الطيب
- ١٨٨٧ ..... د: الاكتحال بالسواد على رأى
- ١٨٨٩ ..... ه: النظر فى المرأة على رأى
- ١٨٨٩ ..... و: الإدهان بالدهن مطلقا
- ١٨٩٢ ..... ز: إخراج الدم اختيارا على رأى
- ١٨٩٣ ..... ح: قص الأظفار
- ١٨٩٤ ..... ط: إزالة الشعر
- ١٨٩٥ ..... ي: و لا اختصاص له بالمحرم قطع الشجر و الحشيش
- ١٨٩٩ ..... يا: الفسوق
- ١٩٠١ ..... يب: الجدال
- ١٩٠٣ ..... يج: قتل هوام الجسد
- ١٩٠٦ ..... يد: لبس المخيط للرجال
- ١٩١١ ..... يه: لبس الخفين و كل ما يستر ظهر القدم اختيارا

- ١٩١٥ ..... يو: لبس الخاتم للزينة
- ١٩١٧ ..... يز: الحناء للزينة على رأى
- ١٩١٨ ..... يح: تغطية الرأس
- ١٩٢٤ ..... يط: التظليل للرجل
- ١٩٢٩ ..... ك: لبس السلاح اختيارا على رأى
- ١٩٣٠ ..... الفصل الثانى فى الطواف
- ١٩٣٠ ..... اشارة
- ١٩٣١ ..... الأول فى واجباته
- ١٩٣١ ..... اشارة
- ١٩٣١ ..... أ: طهارة الحدث
- ١٩٣٦ ..... ب: الختان
- ١٩٣٦ ..... ج: النية
- ١٩٣٨ ..... ه: الختم بالحجر
- ١٩٣٨ ..... و: جعل البيت على يساره
- ١٩٣٩ ..... ز: خروجه بجميع بدنه عن البيت
- ١٩٤٠ ..... ح: إدخال الحجر
- ١٩٤٢ ..... ط: الطواف بين البيت و المقام
- ١٩٤٣ ..... ي: رعاية العدد،
- ١٩٤٧ ..... المطلب الثانى فى سننه المشروعة قبله و فيه
- ١٩٨٣ ..... المطلب الثالث فى الأحكام
- ٢٠٠١ ..... الجزء السادس
- ٢٠٠١ ..... تنمئة كتاب الحج
- ٢٠٠٢ ..... تنمئة المقصد الثانى
- ٢٠٠٢ ..... اشارة
- ٢٠٠٢ ..... الفصل الثالث فى السعى
- ٢٠٠٢ ..... اشارة

- الأول: في أفعاله - - - - - ٢٠٠٢
- المطلب الثاني في أحكامه - - - - - ٢٠١٣
- الفصل الرابع في التقصير - - - - - ٢٠٢١
- الفصل الخامس في إحرار الحج و الوقوف - - - - - ٢٠٢٩
- إشارة - - - - - ٢٠٢٩
- الأول: في إحرار الحج - - - - - ٢٠٢٩
- إشارة - - - - - ٢٠٣٠
- الأول: في وقته و محلّه - - - - - ٢٠٣٠
- النظر الثاني: في الكيفية - - - - - ٢٠٣٨
- النظر الثالث: في أحكامه - - - - - ٢٠٤١
- المطلب الثاني في نزول منى قبل الوقوف - - - - - ٢٠٤٤
- المطلب الثالث في الوقوف بعرفة - - - - - ٢٠٤٧
- إشارة - - - - - ٢٠٤٧
- الأول: الوقت و المحل - - - - - ٢٠٤٧
- الثاني: الكيفية - - - - - ٢٠٥٠
- الثالث: الأحكام - - - - - ٢٠٥٦
- المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر - - - - - ٢٠٥٨
- إشارة - - - - - ٢٠٥٩
- الأول: الوقت و المحل - - - - - ٢٠٥٩
- الثاني: الكيفية - - - - - ٢٠٦٢
- الثالث: في أحكامه - - - - - ٢٠٦٨
- الفصل السادس في مناسك منى - - - - - ٢٠٨٤
- إشارة - - - - - ٢٠٨٤
- الأول: إذا أفاض من المشعر وجب عليه المضى إلى منى - - - - - ٢٠٨٤
- إشارة - - - - - ٢٠٨٤
- فروع ستة: - - - - - ٢٠٩٥

- أ: لو وقعت الحصاة ..... ٢٠٩٥
- ب: لو شك هل أصابت الجمره أم لا لم يجزئ ..... ٢٠٩٦
- ج: لو طرحها من غير رمى لم يجزئ ..... ٢٠٩٦
- د: لو كانت الأحجار نجسة أجزأت ..... ٢٠٩٦
- ه: لو وقعت في غير المرمى ..... ٢٠٩٧
- و: يجب التفريق في الرمي ..... ٢٠٩٧
- المطلب الثاني: في الذبح ..... ٢٠٩٨
- إشارة ..... ٢٠٩٨
- الأول: في تعدد أصناف الدماء ..... ٢٠٩٨
- البحث الثاني: في صفات الهدى و كيفية الذبح أو النحر ..... ٢١١٩
- البحث الثالث: في هدى القران و الأضحية ..... ٢١٣٨
- البحث الرابع: في مكان إراقة الدماء و زمانها ..... ٢١٤٩
- المطلب الثالث في الحلق و التقصير ..... ٢١٦٣
- الفصل السابع في باقي المناسك ..... ٢١٨٢
- إشارة ..... ٢١٨٢
- الأول في زيارة البيت ..... ٢١٨٢
- المطلب الثاني: في العود إلى منى ..... ٢١٨٣
- المطلب الثالث: في الرجوع إلى مكة إذا نفر ..... ٢٢٠٤
- المطلب الرابع في المضى إلى المدينة ..... ٢٢١١
- تتمة ..... ٢٢٢٢
- المقصد الثالث في التوابع ..... ٢٢٢٤
- إشارة ..... ٢٢٢٤
- الفصل الأول في العمرة ..... ٢٢٢٤
- الفصل الثاني في الحصر و الصد ..... ٢٢٣١
- إشارة ..... ٢٢٣١
- الأول المصدود الممنوع بالعدو ..... ٢٢٣٢

٢٢٣٢ ..... إشارة

٢٢٣٨ ..... فروع ستة

٢٢٣٨ ..... أ: لو حبس على مال مستحق

٢٢٣٨ ..... ب: لو صدّ عن مكة بعد إدراك الموقفين

٢٢٤٠ ..... ج: لو ظنّ انكشاف العدو قبل القوات جاز التحلّل

٢٢٤٠ ..... د: لو أفسد الحج فصّد فتحلّل

٢٢٤٢ ..... ه: لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال

٢٢٤٣ ..... و: لو صدّ المعتمر عن أفعال مكة

٢٢٤٤ ..... المطلب الثاني: المحصر

٢٢٥٠ ..... الفصل الثالث في كفارات الإحرام

٢٢٥٠ ..... إشارة

٢٢٥٠ ..... الأول: الصيد

٢٢٥٠ ..... إشارة

٢٢٥٠ ..... الأول: يحزّم الحرم و الإحرام الصيد البرى

٢٢٥٠ ..... إشارة

٢٢٥٧ ..... و أقسام ما عدا ذلك باعتبار الجزاء عشرة

٢٢٥٧ ..... إشارة

٢٢٥٨ ..... أ: فى قتل النعامة بدنئ

٢٢٦٤ ..... ب: فى كلّ من بقرة الوحش و حماره بقرة أهلية

٢٢٦٦ ..... ج: فى الطبى شاة

٢٢٦٩ ..... د: فى كسر كلّ بيضة من النعامة

٢٢٧٢ ..... ه: فى كسر كلّ بيضة من القطاة

٢٢٧٦ ..... و: الحمام كلّ مطوق

٢٢٨١ ..... ز: فى قتل كلّ واحدة من القطاة

٢٢٨٢ ..... ح: فى قتل كلّ واحد من القنفذ و الضب و اليربوع جدى

٢٢٨٣ ..... ط: فى كلّ واحد من العصفور و القنبرة و الصعوه مدّ من طعام

- ٢٢٨٣ ..... ي: فى الجرادة و القملة يرمىها عنه كَفّ من طعام
- ٢٢٨٤ ..... فروع تسعة:
- ٢٢٨٤ ..... اشارة
- ٢٢٨٧ ..... أ: يجزئ عن الصغير
- ٢٢٨٨ ..... ب: يستوى الأهلئ من الحمام
- ٢٢٨٨ ..... ج: يخرج عن الحمل
- ٢٢٨٩ ..... د: لو ضرب الحمل فألقته
- ٢٢٩٠ ..... ه: لو قتل ما لا تقدير لفديته، فعليه القيمة
- ٢٢٩١ ..... و: العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج
- ٢٢٩١ ..... ز: لو شك فى كون المقتول صيدا لم يضمن
- ٢٢٩١ ..... ح: يجب أن يحكم فى التقويم عدلان عارفان
- ٢٢٩٣ ..... ط: لو فقد العاجز عن البدنة
- ٢٢٩٣ ..... البحث الثانئ: فيما يتحقق به الضمان
- ٢٢٩٣ ..... اشارة
- ٢٢٩٤ ..... أما المباشرة
- ٢٢٩٤ ..... اشارة
- ٢٣٠١ ..... فروع أربعة:
- ٢٣٠٦ ..... و أما التسبب
- ٢٣١٣ ..... و أما اليد
- ٢٣١٨ ..... البحث الثالث: فى اللواحق
- ٢٣٢٦ ..... مسائل
- ٢٣٢٦ ..... [مسألة] يجب فيما له فداء منصوص
- ٢٣٢٩ ..... مسألة: و فداء المملوك لصاحبه
- ٢٣٣٠ ..... مسألة: و تتكرر الكفارة بتكرر القتل
- ٢٣٣٣ ..... مسألة: و يضمن الصيد بقتله عمدا
- ٢٣٣٤ ..... مسألة: و لو اشترئ محل بيض نعام لمحرم فأكله،

- مسألة: ٢٣٣٤ -----
- مسألة: و تضاعف ما لا دم فيه كالعصفور ..... ٢٣٣٥ -----
- مسألة: ٢٣٣٥ -----
- مسألة: و لو كسر المحرم بيضا، جاز أكله للمحلّ ..... ٢٣٣٦ -----
- مسألة: و لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله، ..... ٢٣٣٦ -----
- المطلب الثاني: الاستمتاع بالنساء ..... ٢٣٣٧ -----
- المطلب الثالث: فى باقى المحظورات ..... ٢٣٥٧ -----
- مسائل «١٠»: ..... ٢٣٧٦ -----
- الاولى: لا كفارة على الجاهل و الناسى و المجنون ..... ٢٣٧٦ -----
- مسألة: و لو تعددت الأسباب ..... ٢٣٧٨ -----
- مسألة: و كلّ محرم لبس أو أكل ما لا يحلّ له ..... ٢٣٨١ -----
- مسألة: و يكره القعود عند العطار ..... ٢٣٨٢ -----
- مسألة: و يجوز للمحرم شراء الطيب ..... ٢٣٨٣ -----
- مسألة: و الشاة تجب فى الحلق بمسماه ..... ٢٣٨٤ -----
- مسألة: و ليس للمحرم و لا للمحلّ حلق رأس المحرم ..... ٢٣٨٤ -----
- مسألة: و يجوز أن يخلّى إبله ..... ٢٣٨٤ -----
- مسألة: و التحريم فى المخيط متعلّق باللبس ..... ٢٣٨٥ -----
- الجزء السابع ..... ٢٣٨٥ -----
- اشارة ..... ٢٣٨٥ -----
- [كتاب النكاح] ..... ٢٣٨٥ -----
- اشارة ..... ٢٣٨٦ -----
- [الباب الأول فى المقدمات] ..... ٢٣٨٧ -----
- اشارة ..... ٢٣٨٧ -----
- [المبحث الأول] ..... ٢٣٨٧ -----
- [المبحث الثانى] ..... ٢٣٩١ -----
- [المبحث الثالث] ..... ٢٣٩٣ -----



٢٣٩٥	المبحث الرابع
٢٤٠٣	المبحث الخامس
٢٤٠٥	المبحث السادس
٢٤١١	المبحث السابع
٢٤١١	الباب الثاني في العقد
٢٤١١	اشارة
٢٤١٢	الفصل الأول
٢٤١٢	اشارة
٢٤١٢	الركن الأول الصيغنة
٢٤١٨	الركن الثاني: المحل
٢٤١٨	الركن الثالث: العاقد
٢٤٢٢	الفصل الثاني في الأولياء
٢٤٢٢	اشارة
٢٤٢٢	المطلب الأول في أسبابها
٢٤٢٨	المطلب الثاني في مسقطات الولاية
٢٤٣١	المطلب الثالث في المولى عليه
٢٤٤٠	المطلب الرابع في الكفاءة
٢٤٥٢	المطلب الخامس في الأحكام
٢٤٤٨	الباب الثالث في المحرمات
٢٤٤٨	اشارة
٢٤٤٨	المقصد الأول في التحريم المؤبد
٢٤٤٨	اشارة
٢٤٤٨	الأول النسب
٢٤٧٠	الثاني السبب
٢٤٧٠	اشارة
٢٤٧١	الفصل الأول الرضاع

- ٢٤٧١ ..... اشارة
- ٢٤٧٢ ..... [المطلب الأول فى أركانه]
- ٢٤٧٢ ..... اشارة
- ٢٤٧٢ ..... [الركن الأول المرصعة]
- ٢٤٧٥ ..... [الركن الثانى اللبن]
- ٢٤٧٦ ..... [الركن الثالث المحل]
- ٢٤٧٦ ..... [المطلب الثانى فى شرائطه]
- ٢٤٧٦ ..... اشارة
- ٢٤٧٦ ..... [الشرط الأول الكميّة]
- ٢٤٧٩ ..... [الثانى يشترط كمالية الرضعات]
- ٢٤٨٠ ..... [الثالث أن يكون الرضاع فى الحولين]
- ٢٤٨٢ ..... [الرابع اتحاد الفحل]
- ٢٤٨٣ ..... [المطلب الثالث فى الأحكام]
- ٢٤٨٣ ..... اشارة
- ٢٤٩٠ ..... [فروع]
- ٢٤٩٥ ..... [خاتمة]
- ٢٥٠٠ ..... [الفصل الثانى المصاهرة]
- ٢٥٠٩ ..... [الفصل الثالث فى باقى الأسباب]
- ٢٥٠٩ ..... اشارة
- ٢٥٠٩ ..... [الأول من لاعن امرأته حرمت عليه أبدا]
- ٢٥٠٩ ..... [الثانى لو تزوّج امرأة فى عدّتها]
- ٢٥١١ ..... [الثالث لو زنى بذات بعل]
- ٢٥١٣ ..... [الرابع لو أوقب غلاما أو رجلا]
- ٢٥١٤ ..... [الخامس لو عقد المحرم على امرأة]
- ٢٥١٥ ..... [السادس المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلا]
- ٢٥١٥ ..... اشارة

- ٢٥١٦ ..... [تنبيه]
- ٢٥١٦ ..... [السابع من فجر بعمته أو خالته، قربنا أو بعدنا، حرمت عليه بنتاهما]
- ٢٥١٧ ..... [الثامن لا يحل وطء الزوجة الصغيرة]
- ٢٥١٩ ..... [المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد و فيه فصول]
- ٢٥١٩ ..... اشارة
- ٢٥٢٠ ..... [الفصل الأول في المصاهرة و فيه مسائل]
- ٢٥٢٠ ..... اشارة
- ٢٥٢٠ ..... أ: تحرم بنت الزوجة و إن نزلت
- ٢٥٢٠ ..... ب: تحرم أخت الزوجة بالعقد
- ٢٥٢١ ..... ج: تحرم بنت أخت الزوجة معها و بنت أخيها
- ٢٥٢٢ ..... د: لا يجوز نكاح الأمة لمن عنده حرة
- ٢٥٢٢ ..... ه: لا تحل ذات البعل أو العدة
- ٢٥٢٢ ..... و: لو تزوج الأختين نسبا أو رضاعا على التعاقب، كان الثاني باطلا
- ٢٥٢٧ ..... ز: لو تزوج بنت الأخ أو الأخت على العممة و الخالة
- ٢٥٢٩ ..... [لو عقد على الأمة من دون إذن الحرة بطل]
- ٢٥٣٠ ..... [أقيل يحرم على الحز العقد على الأمة]
- ٢٥٣١ ..... [الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق]
- ٢٥٣٤ ..... [الفصل الثالث في الكفر و فيه مطالب]
- ٢٥٣٤ ..... اشارة
- ٢٥٣٤ ..... [الأول في أصناف الكفار]
- ٢٥٤٠ ..... [المطلب الثاني في الانتقال]
- ٢٥٤٠ ..... اشارة
- ٢٥٤٤ ..... [فروع]
- ٢٥٤٧ ..... [المطلب الثالث في الزيادة على العدد]
- ٢٥٥٤ ..... [المطلب الرابع في كيفية الاختيار]
- ٢٥٥٩ ..... [المطلب الخامس في النفقة]

٢٥٤١	..... [خاتمة للباب الثالث]
٢٥٤٤	..... [تنتمه]
٢٥٤٩	..... [الباب الرابع فى باقى أقسام النكاح]
٢٥٤٩	..... اشارة
٢٥٧٠	..... [المقصد الأول فى المنقطع و فيه فصلان]
٢٥٧٠	..... اشارة
٢٥٧٠	..... [الأول فى أركانه]
٢٥٧٠	..... اشارة
٢٥٧٠	..... [الركن الأول العقد]
٢٥٧١	..... [الركن الثانى المتعاقدان]
٢٥٧٢	..... [الركن الثالث المهر]
٢٥٧٤	..... [الركن الرابع الأجل]
٢٥٧٧	..... [الفصل الثانى فى الأحكام]
٢٥٧٧	..... اشارة
٢٥٨٣	..... [أفروع]
٢٥٨٣	..... اشارة
٢٥٨٣	..... [الفرع الأول]
٢٥٨٤	..... [الفرع الثانى]
٢٥٨٤	..... [الفرع الثالث: لو مات]
٢٥٨٥	..... [المقصد الثانى فى نكاح الإماء و فيه فصول]
٢٥٨٥	..... اشارة
٢٥٨٥	..... [الفصل الأول فى العقد]
٢٦٠٠	..... [الفصل الثانى فى مبطلاته]
٢٦٠٠	..... اشارة
٢٦٠٠	..... [المطلب الأول فى العتق]
٢٦٠٨	..... [المطلب الثانى فى البيع]

٢٦١١	المطلب الثالث في الطلاق
٢٦١٢	الفصل الثالث في الملك و فيه مطلبان
٢٦١٢	اشارة
٢٦١٣	المطلب الأول: ملك الرقبة
٢٦١٧	المطلب الثاني ملك المنفعة
٢٦٢١	الفصل الرابع في بقايا مسائل متبّدة
٢٦٢٧	الباب الخامس في توابع النكاح و فيه مقاصد
٢٦٢٧	اشارة
٢٦٢٧	الأول العيب و التدليس و فيه فصول
٢٦٢٧	اشارة
٢٦٢٧	الفصل الأول: في أصناف العيوب
٢٦٣٦	الفصل الثاني في أحكام العيوب
٢٦٤٤	الفصل الثالث في التدليس
٢٦٤٤	اشارة
٢٦٥١	أفروع
٢٦٥١	اشارة
٢٦٥١	الفرع الأول
٢٦٥١	الفرع الثاني
٢٦٥٢	الفرع الثالث
٢٦٥٣	الفرع الرابع
٢٦٥٤	الفرع الخامس
٢٦٥٤	الفرع السادس
٢٦٥٥	المقصد الثاني في المهر و فيه فصول
٢٦٥٥	اشارة
٢٦٥٥	الفصل الأول في المهر
٢٦٦٦	الفصل الثاني في الصداق الفاسد

٢٦٧٦ ..... [الفصل الثالث فى التفويض و هو قسمان]

٢٦٧٦ ..... اشارة

٢٦٧٦ ..... [القسم الأول تفويض البضع]

٢٦٨٤ ..... [القسم الثانى تفويض المهر]

٢٦٨٧ ..... [الفصل الرابع فى التنصيف]

٢٦٨٧ ..... اشارة

٢٦٩٨ ..... [فروع]

٢٦٩٨ ..... اشارة

٢٦٩٩ ..... [الفرع الأول]

٢٧٠١ ..... [الفرع الثانى]

٢٧٠١ ..... [الفرع الثالث]

٢٧٠٢ ..... [الفرع الرابع]

٢٧٠٣ ..... [الفرع الخامس]

٢٧٠٣ ..... [الفرع السادس]

٢٧٠٤ ..... [الفرع السابع]

٢٧٠٤ ..... [الفرع الثامن]

٢٧٠٥ ..... [الفرع التاسع]

٢٧٠٥ ..... [الفرع العاشر]

٢٧٠٥ ..... [الفرع الحادى عشر]

٢٧٠٦ ..... [الفرع الثانى عشر]

٢٧٠٦ ..... [الفرع الثالث عشر]

٢٧٠٦ ..... [الفرع الرابع عشر]

٢٧٠٩ ..... [الفصل الخامس فى التناع]

٢٧١٣ ..... [المقصد الثالث فى القسم و فيه فصول]

٢٧١٣ ..... اشارة

٢٧١٣ ..... [الفصل الأول فى مستحق القسم]

٢٧١٧	الفصل الثاني في مكانه و زمانه
٢٧٢١	الفصل الثالث في التفاوت في القسمة
٢٧٢٥	الفصل الرابع في الظلم في القسمة
٢٧٣٠	الفصل الخامس في السفر بهن
٢٧٣٤	الفصل السادس في الشقاق
٢٧٣٩	المقصد الرابع في أحكام الأولاد
٢٧٣٩	اشارة
٢٧٣٩	الفصل الأول في الولادة
٢٧٤٥	الفصل الثاني في إحقاق الأولاد
٢٧٤٥	اشارة
٢٧٤٥	المطلب الأول في أولاد الزوجات
٢٧٤٨	المطلب الثاني في ولد المملوكه
٢٧٥٢	المطلب الثاني في ولد المملوكه
٢٧٥٣	الفصل الثالث في الرضاع
٢٧٥٦	الفصل الرابع في الحضانه
٢٧٦٢	المقصد الخامس في النفقات
٢٧٦٢	اشارة
٢٧٦٢	الفصل الأول: في النكاح و فيه مطالب
٢٧٦٣	اشارة
٢٧٦٣	المطلب الأول: في الشرط
٢٧٦٦	المطلب الثاني في قدر النفقة
٢٧٧٠	المطلب الثالث في كَيْفِيَّةُ الإِنْفَاقِ
٢٧٧٥	المطلب الرابع في مسقطات النفقة
٢٧٧٥	اشارة
٢٧٧٥	الأول: النشوز
٢٧٧٦	الثاني العبادات

٢٧٧٧	..... [الثالث الصغرى]
٢٧٧٧	..... [الرابع البيئونة]
٢٧٨٠	..... [المطلب الخامس فى الاختلاف]
٢٧٨٢	..... [المطلب السادس فى الإعسار]
٢٧٨٦	..... [الفصل الثانى فى نفقة الأقارب و فيه مطلبان]
٢٧٨٦	..... اشارة
٢٧٨٧	..... [المطلب الأول: من تجب النفقة عليه]
٢٧٩١	..... [المطلب الثانى فى الترتيب و فيه بحثان]
٢٧٩١	..... اشارة
٢٧٩١	..... [البحث الأول فى ترتيب المنفقين]
٢٧٩٤	..... [البحث الثانى فى ترتيب المنفق عليهم]
٢٧٩٥	..... [الفصل الثالث فى نفقة الممايك]
٢٧٩٥	..... اشارة
٢٧٩٦	..... [المطلب الأول فى نفقة الرقيق]
٢٧٩٨	..... [المطلب الثانى فى نفقة الدواب]
٢٨٠٠	..... الجزء الثامن
٢٨٠٠	..... [كتاب الفراق]
٢٨٠٠	..... اشارة
٢٨٠٠	..... [الباب الأول فى الطلاق]
٢٨٠٠	..... اشارة
٢٨٠٠	..... [المقصد الأول فى أركانه]
٢٨٠٠	..... اشارة
٢٨٠٠	..... [الفصل الأول المطلق]
٢٨٠١	..... اشارة
٢٨٠١	..... [الشرط الأول البلوغ]
٢٨٠٢	..... [الشرط الثانى العقل]



٢٨٠٢	.....	[الشرط الثالث الاختيار]
٢٨٠٤	.....	[الشرط الرابع القصد]
٢٨٠٦	.....	[الفصل الثاني: فى المحل و هى الزوجه المطلقة]
٢٨٠٦	.....	اشارة
٢٨٠٦	.....	[القسم الأول فى الشروط العامه للمطلقة و هى أربعة]
٢٨٠٦	.....	اشارة
٢٨٠٦	.....	[الشرط الأول أن تكون زوجة]
٢٨٠٦	.....	[الشرط الثانى كون العقد دائماً]
٢٨٠٧	.....	[الشرط الثالث التعيين على رأى]
٢٨٠٧	.....	[الشرط الرابع البقاء على الزوجية]
٢٨١٠	.....	[فروع على القول بالصحة مع عدم التعيين]
٢٨١٠	.....	اشارة
٢٨١٠	.....	[الفرع الأول]
٢٨١١	.....	[الفرع الثانى]
٢٨١١	.....	[الفرع الثالث]
٢٨١١	.....	[الفرع الرابع]
٢٨١١	.....	[الفرع الخامس]
٢٨١٢	.....	[الفرع السادس]
٢٨١٢	.....	[الفرع السابع]
٢٨١٣	.....	[الفرع الثامن]
٢٨١٤	.....	[القسم الثانى فى الشروط الخاصة للمطلقة و هى ثلاثة]
٢٨١٤	.....	اشارة
٢٨١٤	.....	[الشرط الأول الطهر من الحيض و النفاس]
٢٨١٧	.....	[الشرط الثانى الاستبراء من الحيض و النفاس]
٢٨١٧	.....	[الفصل الثالث: البحث فى صيغة الطلاق]
٢٨١٧	.....	اشارة

٢٨١٨	الشروط التي ينبغي توفرها في صيغة الطلاق و هي خمسة
٢٨١٨	اشارة
٢٨١٨	الشرط الأول التصريح
٢٨٢٣	الشرط الثاني: التنجيز
٢٨٢٤	الشرط الثالث: عدم التعقيب بالمبطل
٢٨٢٧	الفصل الرابع: الإشهاد في الطلاق
٢٨٣١	المقصد الثاني في أقسام الطلاق
٢٨٣١	اشارة
٢٨٣٨	أقسام الطلاق البائن و هي ستة
٢٨٣٨	اشارة
٢٨٣٨	القسم الأول
٢٨٣٩	القسم الثاني
٢٨٣٩	القسم الثالث
٢٨٣٩	القسم الرابع
٢٨٤٠	القسم الخامس
٢٨٤٠	القسم السادس
٢٨٤٢	المقصد الثالث في لواحق الطلاق و يتم على ثلاثة فصول
٢٨٤٢	اشارة
٢٨٤٢	الفصل الأول في طلاق المريض
٢٨٤٦	الفصل الثاني في الرجعة
٢٨٤٦	اشارة
٢٨٥١	او هنا فروع ستة
٢٨٥١	اشارة
٢٨٥١	الفرع الأول
٢٨٥١	الفرع الثاني
٢٨٥١	الفرع الثالث

٢٨٥١	..... [الفرع الرابع]
٢٨٥٢	..... [الفرع الخامس]
٢٨٥٢	..... [الفرع السادس]
٢٨٥٣	..... الفصل الثالث فى النكاح المحلّ و ما يتعلّق بالزوج المحلل
٢٨٥٣	..... اشارة
٢٨٥٣	..... [النظر فى أمور ثلاثة]
٢٨٥٣	..... اشارة
٢٨٥٣	..... [النظر فى الأمر الأول: من يقع به التحلل]
٢٨٥٥	..... [النظر فى الأمر الثانى: فى الزوج المحلل]
٢٨٥٥	..... اشارة
٢٨٥٥	..... [اشتراط أمور أربعة]
٢٨٥٧	..... [النظر فى الأمر الثالث: فى الأحكام]
٢٨٦٠	..... المقصد الرابع فى العِدّد و أحكامها و هنا ثمانية فصول
٢٨٦٠	..... اشارة
٢٨٦٠	..... [الفصل الأول فى غير المدخول بها]
٢٨٦٣	..... الفصل الثانى فى عدّة الحائل من الطلاق و فيه مطلبان
٢٨٦٣	..... اشارة
٢٨٦٣	..... [المطلب الأول فى ذوات الأقراء]
٢٨٧٠	..... [المطلب الثانى فى ذوات الشهور]
٢٨٧١	..... الفصل الثالث فى عدّة الحامل من الطلاق و شبهه
٢٨٧١	..... اشارة
٢٨٧٢	..... [انقضاء العدّة بالوضع شرطان]
٢٨٧٢	..... اشارة
٢٨٧٢	..... [الشرط الأول: أن يكون الحمل ممتن له العدّة]
٢٨٧٣	..... [الشرط الثانى: وضع ما يحكم بأنه حمل الشرط]
٢٨٧٤	..... [و هنا ثمانية فروع]

٢٨٧٦	.....	إشارة
٢٨٧٦	.....	[الفرع الأول]
٢٨٧٦	.....	[الفرع الثاني]
٢٨٧٧	.....	[الفرع الثالث]
٢٨٧٧	.....	[الفرع الرابع]
٢٨٧٨	.....	[الفرع الخامس]
٢٨٧٨	.....	[الفرع السادس]
٢٨٧٨	.....	[الفرع السابع]
٢٨٧٨	.....	[الفرع الثامن]
٢٨٧٩	.....	الفصل الرابع في عدّة الوفاة
٢٨٧٩	.....	إشارة
٢٨٨٢	.....	[وهنا فروع ستة]
٢٨٨٢	.....	إشارة
٢٨٨٢	.....	[الفرع الأول]
٢٨٨٣	.....	[الفرع الثاني]
٢٨٨٣	.....	[الفرع الثالث]
٢٨٨٣	.....	[الفرع الرابع]
٢٨٨٣	.....	[الفرع الخامس]
٢٨٨٤	.....	[الفرع السادس]
٢٨٨٤	.....	الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها
٢٨٨٤	.....	إشارة
٢٨٨٥	.....	[وهنا فروع تسعة]
٢٨٨٥	.....	إشارة
٢٨٨٥	.....	[الفرع الأول]
٢٨٨٦	.....	[الفرع الثاني]
٢٨٨٧	.....	[الفرع الثالث]

٢٨٨٧	الفرع الرابع
٢٨٨٨	الفرع الخامس
٢٨٨٨	الفرع السادس
٢٨٨٨	الفرع السابع
٢٨٨٨	الفرع الثامن
٢٨٩٠	الفرع التاسع
٢٨٩١	الفصل السادس في عدّة الأمم و فيه مطلبان
٢٨٩١	اشارة
٢٨٩١	المطلب الأول في العدة
٢٨٩٦	المطلب الثاني في الاستبراء
٢٩٠٢	الفصل السابع في اجتماع العديتين
٢٩٠٩	الفصل الثامن في السكنى و النفقة و فيه مطالب ثلاثة
٢٩٠٩	اشارة
٢٩٠٩	المطلب الأول في المستحق لها
٢٩١١	المطلب الثاني في صفة السكنى و أحكامها
٢٩١١	اشارة
٢٩١٤	او هنا ثلاثة عشر فرع
٢٩١٤	اشارة
٢٩١٤	الفرع الأول
٢٩١٤	الفرع الثاني
٢٩١٥	الفرع الثالث
٢٩١٦	الفرع الرابع
٢٩١٦	الفرع الخامس
٢٩١٦	الفرع السادس
٢٩١٦	الفرع السابع
٢٩١٧	الفرع الثامن

٢٩١٨	..... [الفرع التاسع]
٢٩١٨	..... [الفرع العاشر]
٢٩١٩	..... [الفرع الحادى عشر]
٢٩١٩	..... [الفرع الثانى عشر]
٢٩١٩	..... [الفرع الثالث عشر]
٢٩٢٠	..... [المطلب الثالث فى إذن الانتقال قبل الطلاق]
٢٩٢٣	..... [الباب الثانى فى الخلع و فيه مقصدان]
٢٩٢٣	..... اشارة
٢٩٢٣	..... [المقصد الأول فى حقيقة الخلع]
٢٩٣١	..... [المقصد الثانى فى أركانه و فيه مطالب سبعة]
٢٩٣١	..... اشارة
٢٩٣١	..... [المطلب الأول: فى الخالع]
٢٩٣٤	..... [المطلب الثانى: فى المختلعة]
٢٩٣٧	..... [المطلب الثالث فى الصيغة]
٢٩٣٩	..... [المطلب الرابع فى الفديئة]
٢٩٤٣	..... [المطلب الخامس فى سؤال الطلاق]
٢٩٤٧	..... [المطلب السادس فى بقايا مباحث الخلع و التنازع]
٢٩٥٢	..... [المطلب السابع فى المبرأة]
٢٩٥٥	..... [الباب الثالث فى الظهار]
٢٩٥٥	..... اشارة
٢٩٥٥	..... [المقصد الأول فى أركانه، و فيه أربعة أركان]
٢٩٥٥	..... اشارة
٢٩٥٥	..... [الركن الأول: فى الصيغة]
٢٩٥٩	..... [الركن الثانى: فى المظاهر]
٢٩٦٠	..... [الركن الثالث: فى المظاهرة]
٢٩٦٣	..... [الركن الرابع: فى المشته بها]

- ٢٩٦٥ ..... [المقصد الثاني في أحكامه]
- ٢٩٧٩ ..... [الباب الرابع في الإيلاء وفيه مقصدان]
- ٢٩٧٩ ..... إشارة
- ٢٩٨٠ ..... [المقصد الأول: في أركانه، و هي أربعة]
- ٢٩٨٠ ..... إشارة
- ٢٩٨٠ ..... [الركن الأول: في الحالف]
- ٢٩٨١ ..... [الركن الثاني: في المحلوف عليه]
- ٢٩٨٤ ..... [الركن الثالث: في الصيغة]
- ٢٩٨٨ ..... [الركن الرابع: في المدّة]
- ٢٩٩٠ ..... [المقصد الثاني في أحكامه]
- ٢٩٩٦ ..... [الباب الخامس في اللعان و هنا مقاصد ثلاثة]
- ٢٩٩٦ ..... إشارة
- ٢٩٩٦ ..... [المقصد الأول في السبب]
- ٢٩٩٧ ..... إشارة
- ٢٩٩٧ ..... [فهننا فصلان]
- ٢٩٩٧ ..... إشارة
- ٢٩٩٧ ..... [الفصل الأول: في القذف]
- ٣٠٠٣ ..... [الفصل الثاني في إنكار الولد]
- ٣٠٠٧ ..... [المقصد الثاني في أركانه و فيه فصول ثلاثة]
- ٣٠٠٧ ..... إشارة
- ٣٠٠٧ ..... [الفصل الأول: في الملاعن]
- ٣٠٠٩ ..... [الفصل الثاني في الملاعن]
- ٣٠١٣ ..... [الفصل الثالث في الكيفيّة]
- ٣٠١٣ ..... إشارة
- ٣٠١٤ ..... [أو يجب في كفيّة اللعان أربعة عشر أمراً]
- ٣٠١٤ ..... إشارة

- ٣٠١٤ ..... [الأمر الأول: إيقاعه عند الحاكم، أو من نصبه لذلك]
- ٣٠١٦ ..... [الأمر الثاني: التلقظ بالشهادة على الوجه المذكور]
- ٣٠١٦ ..... [الأمر الثالث: إعادة ذكر الولد]
- ٣٠١٦ ..... [الأمر الرابع: ذكر جميع الكلمات]
- ٣٠١٦ ..... [الأمر الخامس: ذكر لفظ الجلالة]
- ٣٠١٧ ..... [الأمر السادس: ذكر الرجل اللعن و المرأة الغضب]
- ٣٠١٧ ..... [الأمر السابع: يجب أن يخبر بالصدق]
- ٣٠١٧ ..... [الأمر الثامن: النطق بالعربيّة مع القدرة]
- ٣٠١٧ ..... [الأمر التاسع: الترتيب]
- ٣٠١٨ ..... [الأمر العاشر: قيام كلّ منهما عند لفظه]
- ٣٠١٩ ..... [الأمر الحادي عشر: بدأه الرجل أوّلًا بالشهادات ثمّ باللعن و تعقّب المرأة له]
- ٣٠١٩ ..... [الأمر الثاني عشر: تعيين المرأة بما يزيل الاحتمال]
- ٣٠١٩ ..... [الأمر الثالث عشر: الموالاة بين الكلمات]
- ٣٠١٩ ..... [الأمر الرابع عشر: إتيان كلّ واحد منهما باللعان بعد إلقائه]
- ٣٠١٩ ..... [المستحبات اللعان و هي سبعة أمور]
- ٣٠٢٠ ..... إشارة
- ٣٠٢٠ ..... [الأول: جلوس الحاكم مستدير القبلة]
- ٣٠٢٠ ..... [الثاني من المستحبات: وقوف الرجل عن يمين الحاكم]
- ٣٠٢٠ ..... [الثالث من المستحبات: حضور من يسمع اللعان]
- ٣٠٢٠ ..... [الرابع من المستحبات وعظ الحاكم و تخويله بعد الشهادات قبل اللعن]
- ٣٠٢٠ ..... [الخامس من المستحبات: التغليظ بالمكان]
- ٣٠٢١ ..... [السادس من المستحبات التغليظ بالزمان]
- ٣٠٢١ ..... [السابع من المستحبات: جمع الناس لهما]
- ٣٠٢٢ ..... [المقصد الثالث في الأحكام]
- ٣٠٢٢ ..... إشارة
- ٣٠٢٢ ..... [وهنا أربعة أحكام في اللعان]



- ٣٠٢٢ ..... اشارة
- ٣٠٢٢ ..... [الحكم الأول في الفراق]
- ٣٠٢٢ ..... [الحكم الثاني: التحريم المؤبد]
- ٣٠٢٢ ..... [الحكم الثالث: سقوط الحدّين]
- ٣٠٢٣ ..... [الحكم الرابع: انتفاء الولد عن الرجل]
- ٣٠٢٢ ..... [المقصد الرابع في اللواحق]
- ٣٠٣٤ ..... [كتاب العتق و فيه أربعة مقاصد]
- ٣٠٣٤ ..... اشارة
- ٣٠٣٥ ..... [المقصد الأول: في العتق و فيه ثلاثة فصول]
- ٣٠٣٥ ..... اشارة
- ٣٠٣٥ ..... [الفصل الأول في أركانه]
- ٣٠٣٥ ..... اشارة
- ٣٠٣٥ ..... [أركان العتق و هي ثلاثة]
- ٣٠٣٥ ..... اشارة
- ٣٠٣٥ ..... [الركن الأول: المحلّ]
- ٣٠٣٩ ..... [الركن الثاني: المعتق]
- ٣٠٤٥ ..... [الركن الثالث: اللفظ]
- ٣٠٤٦ ..... [الفصل الثاني في أحكامه]
- ٣٠٤٦ ..... اشارة
- ٣٠٥٤ ..... [وهنا تنمة]
- ٣٠٥٥ ..... [الفصل الثالث في خواصه]
- ٣٠٥٥ ..... اشارة
- ٣٠٥٥ ..... [المطلب الأول: في السراية]
- ٣٠٥٥ ..... اشارة
- ٣٠٥٦ ..... [شروط أربعة في سراية العتق في الشقص]
- ٣٠٥٦ ..... اشارة

- الشرط الأول أن يكون المعتق موسراً] ٣٠٥٦
- الشرط الثاني أن يعتق باختياره] ٣٠٥٩
- الشرط الثالث: أن لا يتعلّق بمحلّ السراية حقّ لازم] ٣٠٦٠
- الشرط الرابع: يمكن العتق من نصيبه أوّلاً] ٣٠٦٠
- أو يتفرّع على ذلك الاختلاف مسائل] ٣٠٦١
- [الخاتمة] ٣٠٦٢
- [المطلب الثاني: عتق القرابة] ٣٠٦٧
- [المطلب الثالث: القرعة] ٣٠٧٠
- إشارة ٣٠٧٠
- [الخاتمة: في كفيّة القرعة و فيها ستة فروض] ٣٠٧٤
- إشارة ٣٠٧٤
- [الفرض الأول] ٣٠٧٤
- [الفرض الثاني] ٣٠٧٤
- [الفرض الثالث] ٣٠٧٤
- [الفرض الرابع] ٣٠٧٥
- [الفرض الخامس] ٣٠٧٥
- [الفرض السادس] ٣٠٧٥
- [المطلب الرابع في الولاء و فيه ثلاث مباحث] ٣٠٧٦
- إشارة ٣٠٧٦
- [المبحث الأول: في سببه] ٣٠٧٦
- [المبحث الثاني] ٣٠٨١
- [المبحث الثالث في جزّ الولاء و شروطه أمور أربعة] ٣٠٨٥
- إشارة ٣٠٨٥
- [الأمر الأول] ٣٠٨٥
- [الأمر الثاني] ٣٠٨٥
- [الأمر الثالث] ٣٠٨٥

٣٠٨٥	..... [الأمر الرابع]
٣٠٨٩	..... [المقصد الثاني في التدبير و فيه ثلاث فصول]
٣٠٨٩	..... اشارة
٣٠٨٩	..... [الفصل الأول في حقيقته و صيغته]
٣٠٩٠	..... [الفصل الثاني في المباشر]
٣٠٩١	..... [الفصل الثالث: المحل]
٣٠٩٤	..... [الفصل الرابع في الأحكام]
٣٠٩٤	..... اشارة
٣٠٩٩	..... [تنبيه]
٣١٠٢	..... [تنبيه]
٣١٠٤	..... [المقصد الثالث في الكتابة و فيه ثلاث فصول]
٣١٠٤	..... اشارة
٣١٠٤	..... [الفصل الأول في ماهية الكتابة]
٣١٠٧	..... [الفصل الثاني في الأركان و هي أربعة]
٣١٠٧	..... اشارة
٣١٠٧	..... [الركن الأول: العقد]
٣١٠٨	..... [الركن الثاني: العوض و فيه أربع شروط]
٣١٠٨	..... اشارة
٣١٠٨	..... [الشرط الأول]
٣١٠٩	..... [الشرط الثاني]
٣١١٠	..... [الشرط الثالث]
٣١١١	..... [الشرط الرابع]
٣١١١	..... اشارة
٣١١١	..... [و هنا اثنا عشر فرع]
٣١١١	..... اشارة
٣١١١	..... [الفرع الأول]

- ٣١١٢ ..... [الفرع الثاني]
- ٣١١٢ ..... [الفرع الثالث]
- ٣١١٣ ..... [الفرع الرابع]
- ٣١١٣ ..... [الفرع الخامس]
- ٣١١٣ ..... [الفرع السادس]
- ٣١١٣ ..... [الفرع السابع]
- ٣١١٤ ..... [الفرع الثامن]
- ٣١١٥ ..... [الفرع التاسع]
- ٣١١٥ ..... [الفرع العاشر]
- ٣١١٦ ..... [الفرع الحادي عشر]
- ٣١١٦ ..... [الفرع الثاني عشر]
- ٣١١٦ ..... [الركن الثالث: السيد]
- ٣١١٨ ..... [الركن الرابع: العبد]
- ٣١٢٠ ..... [الفصل الثالث في الأحكام و فيه مطالب ستة]
- ٣١٢٠ ..... إشارة
- ٣١٢٠ ..... [المطلب الأول ما يحصل به العتق]
- ٣١٢٢ ..... [المطلب الثاني في أحكام الأداء]
- ٣١٢٩ ..... [المطلب الثالث في التصرفات]
- ٣١٣٤ ..... [المطلب الرابع في أحكام الجنائية]
- ٣١٣٦ ..... [المطلب الخامس في الوصايا]
- ٣١٤١ ..... [المطلب السادس في حكم الولد]
- ٣١٤١ ..... إشارة
- ٣١٤٢ ..... [وهنا أربع مسائل]
- ٣١٤٣ ..... إشارة
- ٣١٤٣ ..... [المسألة الأولى المشروط رقباً]
- ٣١٤٣ ..... [المسألة الثانية: لو ملك المكاتب نصف نفسه]

- ٣١٤٣ ..... [الثالثة: لو أبرأه بعض الورثة من نصيبه]
- ٣١٤٣ ..... [المسألة الرابعة إذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص]
- ٣١٤٤ ..... [المقصد الرابع في الاستيلاد]
- ٣١٤٤ ..... إشارة
- ٣١٤٤ ..... [المطلب الأول في تحقّقه]
- ٣١٤٤ ..... [المطلب الثاني في الأحكام]
- ٣١٥٠ ..... الجزء التاسع
- ٣١٥٠ ..... [كتاب الأيمان و توبعها]
- ٣١٥١ ..... إشارة
- ٣١٥١ ..... [المقصد الأول في الأيمان]
- ٣١٥١ ..... إشارة
- ٣١٥١ ..... [الفصل الأول في حقيقتها]
- ٣١٥٨ ..... [الفصل الثاني في الحالف]
- ٣١٦٠ ..... [الفصل الثالث في متعلّق اليمين]
- ٣١٦٠ ..... إشارة
- ٣١٦٠ ..... [المطلب الأول في متعلّق اليمين بقول مطلق]
- ٣١٦٥ ..... [المطلب الثاني في اليمين المتعلقة بالمأكل والمشرب]
- ٣١٧٤ ..... [المطلب الثالث في البيت والدار]
- ٣١٧٨ ..... [المطلب الرابع في العقود]
- ٣١٨٠ ..... [المطلب الخامس في الإضافات والصفات]
- ٣١٨٤ ..... [المطلب السادس الكلام]
- ٣١٨٦ ..... [المطلب السابع في الخصومات]
- ٣١٨٩ ..... [المطلب الثامن في التقديم والتأخير]
- ٣١٩١ ..... [الفصل الرابع في اللواحق]
- ٣١٩٤ ..... [المقصد الثاني في النذر]
- ٣١٩٤ ..... إشارة

٣١٩٤	الفصل الأول: الناذر و النذر
٣١٩٨	الفصل الثاني في الملتزم
٣١٩٨	إشارة
٣١٩٩	المطلب الأول: الضابط في متعلق النذر
٣١٩٩	إشارة
٣٢٠٠	أو أقسام الملتزم ثلاثة
٣٢٠٠	إشارة
٣٢٠٠	القسم الأول: كل عبادة مقصودة
٣٢٠١	القسم الثاني: القربات
٣٢٠١	القسم الثالث: المباحات كالأكل و الشرب
٣٢٠٢	المطلب الثاني في الصلاة
٣٢٠٣	المطلب الثالث الصوم
٣٢١١	المطلب الرابع الحج
٣٢١٥	المطلب الخامس الهدى
٣٢٢٠	المطلب السادس في الصدقة و العتق
٣٢٢٥	الفصل الثالث في العهد
٣٢٢٦	المقصد الثالث في الكفارات
٣٢٢٦	إشارة
٣٢٢٦	الطرف الأول في أقسامها
٣٢٣٥	الطرف الثاني في العتق و فيه مطلبان
٣٢٣٥	المطلب الأول الأوصاف
٣٢٤٤	المطلب الثاني في الشرائط
٣٢٤٧	الطرف الثالث في الصيام
٣٢٥٤	الطرف الرابع في الإطعام
٣٢٥٤	إشارة
٣٢٦٢	انتتمة

- ٣٢٤٤ ..... [الطرف الخامس فى اللواحق]
- ٣٢٤٨ ..... كتاب الصيد و الذبائح
- ٣٢٤٨ ..... اشارة
- ٣٢٤٨ ..... [المقصد الأول الآلة التى بها تصاد]
- ٣٢٧٥ ..... [المقصد الثانى فى أحكام الصيد]
- ٣٢٨٢ ..... [المقصد الثالث فى أسباب الملك للصيد]
- ٣٢٨٥ ..... [المقصد الرابع فى الذبائح]
- ٣٢٨٥ ..... اشارة
- ٣٢٨٦ ..... [الفصل الأول فى الأركان و فيه أربعة مطالب]
- ٣٢٨٦ ..... اشارة
- ٣٢٨٦ ..... [المطلب الأول: الذبائح]
- ٣٢٩٠ ..... [المطلب الثانى: المذبوح]
- ٣٢٩٤ ..... [المطلب الثالث فى الآلة]
- ٣٢٩٥ ..... [المطلب الرابع: الكيفية و يشترط لإباحة المذكى امور ستة]
- ٣٢٩٦ ..... [الأمر الأول: قطع الأعضاء الأربعة فى الذبح]
- ٣٢٩٦ ..... [الثانى: قصد الذبح]
- ٣٢٩٦ ..... [الثالث: استقبال القبلة بالذبيحة]
- ٣٢٩٧ ..... [الرابع: التسمية]
- ٣٢٩٧ ..... [الخامس: اختصاص الإبل بالنحر و باقى الحيوانات بالذبح]
- ٣٢٩٨ ..... [الأمر السادس أحد الأمرين الحركة بعد الذبح أو النحر أو خروج الدم المعتدل]
- ٣٣٠٢ ..... [الفصل الثانى فى اللواحق]
- ٣٣٠٩ ..... [المقصد الخامس فى الأطعمة و الأشربة و فيه فصلان]
- ٣٣٠٩ ..... [الفصل الأول حالة الاختيار و فيه مطالب خمسة]
- ٣٣٠٩ ..... [المطلب الأول حيوان البحر]
- ٣٣١٤ ..... [المطلب الثانى فى حيوان البر]
- ٣٣١٤ ..... [المطلب الثالث فى الطير]

- إشارة ..... ٣٣١٦
- [فائدة] ..... ٣٣٢٣
- [المطلب الرابع فى الجمادات] ..... ٣٣٢٧
- [المطلب الخامس المايعات و يحرم منها خمسة:] ..... ٣٣٤٠
- [الأول: لبن ما يحرم أكله كالذئبة و الهزة و اللبوة و المرأة إلبا للصبي] ..... ٣٣٤٠
- [الثانى: البول] ..... ٣٣٤٠
- [الثالث الدم المسفوح حرام نجس و إن كان الحيوان مأكول اللحم] ..... ٣٣٤١
- [الرابع: الخمر و سائر المسكرات المائعة] ..... ٣٣٤٢
- [الخامس: كل ما لاقاه نجس و كان أحدهما رطباً فإنه يحرم] ..... ٣٣٤٤
- إشارة ..... ٣٣٤٤
- [تنقيح] ..... ٣٣٥٠
- [الفصل الثانى فى حالة الاضرار و مطالبه ثلاثة] ..... ٣٣٥٩
- إشارة ..... ٣٣٥٩
- [المطلب الأول: المضطر] ..... ٣٣٤٠
- [المطلب الثانى فى قدر المستباح] ..... ٣٣٤٢
- [المطلب الثالث فى جنس المستباح] ..... ٣٣٤٢
- [كلام فى الآداب] ..... ٣٣٤٨
- كتاب الفرائض ..... ٣٣٧٣
- إشارة ..... ٣٣٧٣
- [المقصد الأول فى المقدمات و فيه فصول أربعة:] ..... ٣٣٧٣
- إشارة ..... ٣٣٧٣
- [الفصل الأول فى موجب الإرث] ..... ٣٣٧٣
- [الفصل الثانى فى موانع الإرث] ..... ٣٣٧٧
- إشارة ..... ٣٣٧٧
- [المطلب الأول فى الكفر] ..... ٣٣٧٧
- [المطلب الثانى فى القتل] ..... ٣٣٨٤



المطلب الثالث فى الرقّ [ ٣٣٩٢ -----

اشارة ----- ٣٣٩٢

[فروع] ----- ٣٣٩٧

اخاتمة أسباب أخرى لمنع الإرث] ----- ٣٤٠٣

اشارة ----- ٣٤٠٣

[السبب الأول: اللعان] ----- ٣٤٠٣

[السبب الثانى: الدين المستوعب للتركة] ----- ٣٤٠٤

[السبب الثالث الغيبة المنقطعة] ----- ٣٤٠٤

[السبب الرابع: الحمل] ----- ٣٤٠٦

[الفصل الثالث فى الحجب] ----- ٣٤٠٨

[الفصل الرابع فى تفصيل السهام و كفيته ما يتصور فيها من الاجتماع] ----- ٣٤١١

[المقصد الثانى فى تعيين الوراث و سهامهم] ----- ٣٤١٥

اشارة ----- ٣٤١٥

[الفصل الأول فى ميراث الطبقة الاولى من النسب] ----- ٣٤١٥

اشارة ----- ٣٤١٥

[اخاتمة] ----- ٣٤١٩

[انتمة] ----- ٣٤٢١

[الفصل الثانى فى ميراث الطبقة الثانية و هم الإخوة و أولادهم و الأجداد] ----- ٣٤٢٥

اشارة ----- ٣٤٢٦

[المطلب الأول فى ميراث الإخوة] ----- ٣٤٢٦

[المطلب الثانى فى ميراث الأجداد] ----- ٣٤٢٩

[المطلب الثالث فى ميراث أولاد الإخوة و الأخوات] ----- ٣٤٣٥

[الفصل الثالث فى ميراث الطبقة الثالثة و هم الأعمام و الأخوال و أولادهم.] ----- ٣٤٣٨

اشارة ----- ٣٤٣٨

[المطلب الأول فى ميراث العمومة و الخؤولة] ----- ٣٤٣٨

[المطلب الثانى فى ميراث أولاد العمومة و الخؤولة] ----- ٣٤٤٥

٣٤٤٨	الفصل الرابع فى ميراث الأزواج
٣٤٥٤	الفصل الخامس فى الولاء وأقسامه ثلاثة
٣٤٥٥	إشارة
٣٤٥٥	القسم الأول ولاء العتق
٣٤٥٨	القسم الثانى ولاء تضمن الجريرة
٣٤٥٨	القسم الثالث ولاء الإمامة
٣٤٦٠	المقصد الثالث فى اللواحق و فيه فصول
٣٤٦٠	إشارة
٣٤٦٠	الفصل الأول فى ميراث ولد الملائنة و ولد الزنا
٣٤٦٢	الفصل الثانى فى ميراث الخنائى
٣٤٦٢	إشارة
٣٤٦٧	أفروع
٣٤٧٥	امسائل أربع
٣٤٧٥	إشارة
٣٤٧٥	المسألة الأولى: من ليس له فرج الرجال و لا النساء
٣٤٧٦	المسألة الثانية: من له رأسان و بدنان على حق واحد
٣٤٧٧	المسألة الثالثة: لا يشترط فى ميراث الحمل كونه حياً
٣٤٧٩	المسألة الرابعة: دية الجنين يرثها أبواه
٣٤٧٩	الفصل الثالث فى الإقرار بالنسب
٣٤٧٩	إشارة
٣٤٨٠	أفروع
٣٤٨٣	الفصل الرابع فى ميراث المجوس
٣٤٨٥	الفصل الخامس فى ميراث العرقى و المهذوم عليهم
٣٤٩٢	الفصل السادس فى حساب الفرائض و فيه مطلبان
٣٤٩٢	إشارة
٣٤٩٣	المطلب الأول فى المقدمات

المطلب الثاني الفريضة [ ٣٤٩٦ - - - - -

الفصل السابع في المناسخات [ ٣٤٩٩ - - - - -

الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة [ ٣٥٠٢ - - - - -

الجزء العاشر - - - - - ٣٥٠٥

كتاب القضاء - - - - - ٣٥٠٥

اشارة - - - - - ٣٥٠٥

المقصد الأول في التولية و العزل [ ٣٥٠٥ - - - - -

اشارة - - - - - ٣٥٠٥

الفصل الأول في التولية [ ٣٥٠٥ - - - - -

الفصل الثاني في صفات القاضى [ ٣٥١٣ - - - - -

اشارة - - - - - ٣٥١٣

[خاتمة] - - - - - ٣٥١٨

الفصل الثالث في العزل [ ٣٥٢٠ - - - - -

المقصد الثاني في كفيته الحكم [ ٣٥٢٣ - - - - -

اشارة - - - - - ٣٥٢٣

الفصل الأول في الآداب [ ٣٥٢٣ - - - - -

الفصل الثاني في التسوية [ ٣٥٣١ - - - - -

الفصل الثالث في مستند القضاء [ ٣٥٣٧ - - - - -

الفصل الرابع في التزكية [ ٣٥٤٥ - - - - -

الفصل الخامس في نقض الحكم [ ٣٥٥٠ - - - - -

اشارة - - - - - ٣٥٥٠

[انتمة] - - - - - ٣٥٥٣

الفصل السادس في الإعداء [ ٣٥٥٣ - - - - -

المقصد الثالث في الدعوى و الجواب [ ٣٥٥٧ - - - - -

الفصل الأول: المدعى [ ٣٥٥٧ - - - - -

الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى [ ٣٥٦١ - - - - -

٣٥٤٩	الفصل الثالث في كيفية سماع البيّنة
٣٥٧٣	المقصد الرابع في الإحلاف
٣٥٧٣	الفصل الأوّل في الحلف
٣٥٨١	الفصل الثاني في الحالف
٣٥٨٤	الفصل الثالث المحلوف عليه
٣٥٨٨	الفصل الرابع في حكم اليمين
٣٥٩٢	الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد
٣٥٩٢	إشارة
٣٥٩٤	أفروع
٣٥٩٩	الفصل السادس في النكول
٣٦٠١	المقصد الخامس في القضاء على الغائب و فيه فصول
٣٦٠١	الفصل الأوّل: المدعى
٣٦٠٢	الفصل الثاني المحكوم عليه
٣٦٠٤	الفصل الثالث في كتاب قاضٍ إلى قاضٍ
٣٦٠٨	المقصد السادس في القسمة
٣٦٠٨	إشارة
٣٦٠٩	الفصل الأوّل في حقيقة القسمة
٣٦١٠	الفصل الثاني في القاسم
٣٦١٢	الفصل الثالث في متعلّق القسمة
٣٦١٥	الفصل الرابع في كيفية القسمة
٣٦٢٠	الفصل الخامس في الأحكام
٣٦٢٣	المقصد السابع في متعلّق الدعاوى المتعارضة و فيه فصول:
٣٦٢٣	الفصل الأوّل في دعوى الأملاك
٣٦٢٣	إشارة
٣٦٣٥	مسائل ستّ
٣٦٤٢	الفصل الثاني في العقود

٣٦٤٧	الفصل الثالث فى الموت و ما يتعلّق به
٣٦٥٢	الفصل الرابع فى النسب
٣٦٥٥	المقصد الثامن فى بقايا مباحث الدعوى و هى أربعة مباحث
٣٦٥٥	البحث الأوّل: ما يتعلّق بالدعوى
٣٦٥٧	البحث الثانى فيما يتعلّق بالجواب
٣٦٦١	البحث الثالث فيما يتعلّق بتعارض البيّنات
٣٦٦٦	البحث الرابع فى أسباب الترجيح
٣٦٧٤	المقصد التاسع فى الشهادات و فيه فصول
٣٦٧٤	اشارة
٣٦٧٤	الفصل الأوّل فى صفات الشاهد
٣٦٧٤	اشارة
٣٦٧٥	الأوّل: البلوغ
٣٦٧٨	الثانى: العقل
٣٦٧٨	الثالث: الإيمان
٣٦٨٠	الرابع: العدالة
٣٦٩٨	الخامس: المروءة
٣٦٩٩	السادس: طهارة المولد
٣٧٠١	السابع: انتفاء التهمة
٣٧١٣	الفصل الثانى فى العدد و الذكورة
٣٧٢٨	الفصل الثالث فى مستند علم الشاهد
٣٧٣٦	الفصل الرابع فى التحمّل و الأداء
٣٧٤١	الفصل الخامس فى الشهادة على الشهادة
٣٧٤١	اشارة
٣٧٤١	المطلب الأوّل: المحلّ
٣٧٤٣	المطلب الثانى فى كفيّة التحمّل
٣٧٤٤	المطلب الثالث فى العدد

٣٧٤٦	المطلب الرابع تعذر حضور شاهد الأصل
٣٧٤٧	المطلب الخامس: الطوارئ
٣٧٤٩	الفصل السادس في اختلاف الشاهدين
٣٧٥١	الفصل السابع في الرجوع
٣٧٥١	إشارة
٣٧٥١	المطلب الأول في الرجوع في العقوبات
٣٧٥٧	المطلب الثاني البضع
٣٧٥٩	المطلب الثالث في المال
٣٧٦١	امسائل
٣٧٧٠	كتاب الحدود
٣٧٧٠	إشارة
٣٧٧٠	المقصد الأول في حدّ الزنا
٣٧٧٠	إشارة
٣٧٧١	الفصل الأول: الموجب
٣٧٧٥	الفصل الثاني في طريق ثبوته
٣٧٧٥	إشارة
٣٧٧٥	المطلب الأول: الإقرار
٣٧٨٢	المطلب الثاني: البيّنة
٣٧٩٠	الفصل الثالث في الحدّ
٣٧٩٠	إشارة
٣٧٩١	المطلب الأول في أقسامه
٣٨٠٠	المطلب الثاني في الإحصان
٣٨٠٧	المطلب الثالث في كَيْفِيَّة الاستيفاء
٣٨٢٠	المطلب الرابع في المستوفى
٣٨٢٤	الفصل الرابع في اللواحق
٣٨٣٥	المقصد الثاني في اللواط و السحق و القيادة و فيه مطالب

- ٣٨٣٥ ..... اشارة
- ٣٨٣٥ ..... [المطلب الأول في اللواط]
- ٣٨٤١ ..... [المطلب الثاني في السحق]
- ٣٨٤٥ ..... [المطلب الثالث في القيادة]
- ٣٨٤٧ ..... [المقصد الثالث في وطء الأموات و البهائم و فيه مطلبان]
- ٣٨٤٧ ..... [المطلب الأول: وطء الأموات كالأحياء]
- ٣٨٤٩ ..... [المطلب الثاني في وطء البهائم]
- ٣٨٥٢ ..... [خاتمة]
- ٣٨٥٣ ..... [المقصد الرابع في حدّ القذف و فيه مطالب]
- ٣٨٥٣ ..... اشارة
- ٣٨٥٣ ..... [المطلب الأول: الموجب]
- ٣٨٥٧ ..... [المطلب الثاني القاذف]
- ٣٨٥٩ ..... [المطلب الثالث المقذوف]
- ٣٨٦٥ ..... [المطلب الرابع في الحدّ]
- ٣٨٦٩ ..... [المطلب الخامس في اللواحق]
- ٣٨٧٦ ..... [المقصد الخامس في حدّ الشرب و فصوله ثلاثة]
- ٣٨٧٦ ..... اشارة
- ٣٨٧٦ ..... [الفصل الأول: الموجب]
- ٣٨٨٠ ..... [الفصل الثاني في الواجب]
- ٣٨٨٦ ..... [الفصل الثالث في اللواحق]
- ٣٨٨٨ ..... [المقصد السادس في حدّ السرقة و فيه فصول]
- ٣٨٨٨ ..... اشارة
- ٣٨٨٨ ..... [الفصل الأول: الموجب]
- ٣٨٨٨ ..... اشارة
- ٣٨٨٨ ..... [أركان السرقة]
- ٣٨٨٨ ..... اشارة

- ٣٨٨٨ ..... [الركن الأول: السارق]
- ٣٨٩٢ ..... [الركن الثاني: المسروق]
- ٣٨٩٢ ..... إشارة
- ٣٨٩٢ ..... [الشرط الأول: أن يكون مائلاً]
- ٣٨٩٤ ..... [الشرط الثاني: النصاب]
- ٣٨٩٨ ..... [الشرط الثالث: أن يكون مملوكاً لغير السارق]
- ٣٨٩٩ ..... [الشرط الرابع: أن يكون محترماً]
- ٣٨٩٩ ..... [الشرط الخامس: أن يكون الملك تاقماً للمسروق منه]
- ٣٩٠١ ..... [الشرط السادس: ارتفاع الشبهة]
- ٣٩٠٤ ..... [الشرط السابع: إخراج النصاب من الحرز]
- ٣٩٠٧ ..... [الشرط الثامن: أن يهتك الحرز منفرداً أو مشتركاً]
- ٣٩٠٧ ..... [الشرط التاسع: أن يخرج المتاع بنفسه أو بالشركة من حرز]
- ٣٩٠٨ ..... [الشرط العاشر: أن يأخذه سراً]
- ٣٩٠٨ ..... [الركن الثالث: الفعل]
- ٣٩٠٨ ..... إشارة
- ٣٩٠٨ ..... [المطلب الأول: الحرز]
- ٣٩١٩ ..... [المطلب الثاني: في إبطال الحرز]
- ٣٩٢٠ ..... [المطلب الثالث في الإخراج]
- ٣٩٢٢ ..... [الفصل الثاني فيما تثبت به السرقة]
- ٣٩٢٥ ..... [الفصل الثالث في الحد]
- ٣٩٣٥ ..... [المقصد السابع في حد المحارب و فيه مطالب]
- ٣٩٣٥ ..... إشارة
- ٣٩٣٥ ..... [المطلب الأول: المحارب]
- ٣٩٣٨ ..... [المطلب الثاني: الحد]
- ٣٩٤٤ ..... [المطلب الثالث في الدفاع]
- ٣٩٥٢ ..... [المقصد الثامن في حد المرتد و فيه فصلان]



- ٣٩٥٢ ..... اشارة
- ٣٩٥٢ ..... [الفصل الأول: المرتد]
- ٣٩٥٤ ..... [الفصل الثاني في أحكام المرتد]
- ٣٩٥٤ ..... اشارة
- ٣٩٥٤ ..... [المطلب الأول: حكمه في نفسه]
- ٣٩٥٩ ..... [المطلب الثاني: حكمه في ولده]
- ٣٩٦١ ..... [المطلب الثالث في أمواله و تصرفاته]
- ٣٩٦٤ ..... الجزء الحادى عشر
- ٣٩٦٤ ..... [كتاب الجنائيات]
- ٣٩٦٤ ..... اشارة
- ٣٩٦٥ ..... [القطب الأول في القصاص و فيه بابان]
- ٣٩٦٥ ..... اشارة
- ٣٩٦٥ ..... [الباب الأول في قصاص النفس و فيه مقاصد ثلاثة]:
- ٣٩٦٦ ..... اشارة
- ٣٩٦٦ ..... [المقصد الأول في القاتل]
- ٣٩٦٦ ..... اشارة
- ٣٩٦٦ ..... [الفصل الأول في الموجب]
- ٣٩٦٩ ..... [الفصل الثاني في أقسام العمد]
- ٣٩٦٩ ..... اشارة
- ٣٩٦٩ ..... [القسم الأول: المباشرة]
- ٣٩٧١ ..... [القسم الثاني: التسبب]
- ٣٩٧١ ..... اشارة
- ٣٩٧١ ..... [المطلب الأول: انفراد الجانى بالتسبب]
- ٣٩٧٥ ..... [المطلب الثاني: أن يشاركه حيوان مباشراً]
- ٣٩٧٧ ..... [المطلب الثالث: أن يشاركه المجنى عليه]
- ٣٩٧٨ ..... [المطلب الرابع: أن يشاركه إنسان آخر]

- ٣٩٧٩ ..... [الفصل الثالث فى بيان أقسام المزهق للنفس].
- ٣٩٧٩ ..... اشارة
- ٣٩٨٠ ..... [المطلب الأول فى أقسامه].
- ٣٩٨٥ ..... [المطلب الثانى فى اجتماع السبب و المباشرة].
- ٣٩٨٦ ..... [المطلب الثالث فى طريان المباشرة على مثلها].
- ٣٩٨٩ ..... [المقصد الثانى فى شرائط القصاص].
- ٣٩٩٠ ..... اشارة
- ٣٩٩٠ ..... [الفصل الأول فى الجزية].
- ٣٩٩٠ ..... اشارة
- ٣٩٩٠ ..... [المطلب الأول فى جناية الأحرار بعضهم على بعض].
- ٣٩٩٧ ..... [المطلب الثانى فى الجناية الواقعة بين المماليك].
- ٤٠٠٤ ..... [المطلب الثالث فى الجناية الواقعة بين المماليك و الأحرار].
- ٤٠١٤ ..... [المطلب الرابع فى طريان العتق على المجنى عليه].
- ٤٠١٧ ..... [الفصل الثانى فى التساوى فى الدين].
- ٤٠١٧ ..... اشارة
- ٤٠١٧ ..... [المطلب الأول لا يقتل مسلم بكافر].
- ٤٠٢٢ ..... [المطلب الثانى فى تجدد الإسلام أو الكفر].
- ٤٠٢٤ ..... [الفصل الثالث فى انتفاء الابوة].
- ٤٠٢٦ ..... [الفصل الرابع فى باقى الشرائط].
- ٤٠٣١ ..... [المقصد الثالث فى طريق ثبوته و كيفية استيفائه].
- ٤٠٣١ ..... اشارة
- ٤٠٣١ ..... [الفصل الأول فى الدعوى].
- ٤٠٣٤ ..... [الفصل الثانى فيما يثبت به الدعوى].
- ٤٠٣٤ ..... اشارة
- ٤٠٣٤ ..... [المطلب الأول: الإقرار].
- ٤٠٣٦ ..... [المطلب الثانى البيينة].

٤٠٤١	المطلب الثالث في القسامة
٤٠٤١	إشارة
٤٠٤١	البحث الأول في موضع القسامة
٤٠٤٥	البحث الثاني في كيفية القسامة
٤٠٥١	البحث الثالث في الحالف
٤٠٥٣	البحث الرابع في أحكام القسامة
٤٠٥٧	الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء
٤٠٥٧	إشارة
٤٠٥٧	المطلب الأول: المستوفى عند اتحاد القتل
٤٠٦٦	المطلب الثاني في تعدد القتل
٤٠٦٩	المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء
٤٠٧١	المطلب الرابع في زمان الاستيفاء
٤٠٧٣	المطلب الخامس في اعتبار المماثلة بين الجناية و القصاص
٤٠٧٦	الباب الثاني في قصاص الطرف
٤٠٧٦	إشارة
٤٠٧٧	الفصل الأول في قصاص اليد و الرجل
٤٠٧٧	إشارة
٤٠٧٧	المطلب الأول في الشرائط الموجبة للقصاص
٤٠٩٠	المطلب الثاني في الأحكام
٤٠٩٥	الفصل الثاني في الأعضاء الخالية من العظام
٤١٠١	الفصل الثالث في الأسنان
٤١٠٦	الفصل الرابع في القصاص في الجراح
٤١٠٩	الفصل الخامس في الجناية على العورة
٤١١١	الفصل السادس في الاختلاف
٤١١٥	الفصل السابع في العفو
٤١١٥	إشارة

- ٤١١٥ ..... [المطلب الأول من يصح عفوهُ]
- ٤١١٦ ..... [المطلب الثاني في حكمه]
- ٤١١٨ ..... [القطب الثاني في الديات]
- ٤١١٨ ..... إشارة
- ٤١١٩ ..... [الباب الأول في الموجب]
- ٤١١٩ ..... إشارة
- ٤١١٩ ..... [الفصل الأول: المباشرة]
- ٤١٢٤ ..... [الفصل الثاني في التسبيب]
- ٤١٣٠ ..... [الفصل الثالث في اجتماع العلة و الشرط]
- ٤١٤٥ ..... [الفصل الرابع في الترجيح بين الأسباب]
- ٤١٥١ ..... [الفصل الخامس فيما يوجب التشريك]
- ٤١٦٠ ..... [الباب الثاني في الواجب و فيه مقاصد]
- ٤١٦٠ ..... إشارة
- ٤١٦٠ ..... [المقصد الأول: دية النفس]
- ٤١٦٠ ..... إشارة
- ٤١٦٠ ..... [الفصل الأول في دية الحرّ المسلم]
- ٤١٧٠ ..... [الفصل الثاني في دية من عداه]
- ٤١٧٤ ..... [المقصد الثاني في دية الأطراف]
- ٤١٧٤ ..... إشارة
- ٤١٧٥ ..... [المطلب الأول في الشعر]
- ٤١٧٩ ..... [المطلب الثاني في دية العين]
- ٤١٨٣ ..... [المطلب الثالث الأنف]
- ٤١٨٩ ..... [المطلب الرابع الاذن]
- ٤١٩٠ ..... [المطلب الخامس الشفتان]
- ٤١٩٣ ..... [المطلب السادس اللسان]
- ٤٢٠١ ..... [المطلب السابع الأسنان]

- ٤٢٠٨ ..... [المطلب الثامن اليدان]
- ٤٢١٧ ..... [المطلب التاسع الظهر]
- ٤٢١٧ ..... اشارة
- ٤٢٢٣ ..... [فائدة]
- ٤٢٢٨ ..... [المطلب العاشر الذكر]
- ٤٢٣٤ ..... [المقصد الثالث فى دية المنافع]
- ٤٢٣٤ ..... اشارة
- ٤٢٣٤ ..... [المطلب الأول فى العقل]
- ٤٢٣٩ ..... [المطلب الثانى السمع]
- ٤٢٤١ ..... [المطلب الثالث الإبصار]
- ٤٢٤٥ ..... [المطلب الرابع فى باقى المنافع]
- ٤٢٥٠ ..... [المقصد الرابع فى الجراحات]
- ٤٢٥٠ ..... اشارة
- ٤٢٤٧ ..... [فروع]
- ٤٢٧١ ..... [المقصد الخامس فى دية الجنين و الميت و فى الجنائى على البهائم]
- ٤٢٧١ ..... اشارة
- ٤٢٧١ ..... [المطلب الأول فى دية الجنين]
- ٤٢٧٢ ..... اشارة
- ٤٢٨٢ ..... [فروع]
- ٤٢٨٤ ..... [المطلب الثانى فى الاختلاف]
- ٤٢٨٩ ..... [المطلب الثالث فى الجنائى على الحيوان]
- ٤٢٩٠ ..... اشارة
- ٤٢٩٥ ..... [خاتمة لهذا المطلب.]
- ٤٣٠٠ ..... [الباب الثالث فى محل الواجب من الديات]
- ٤٣٠٠ ..... اشارة
- ٤٣٠١ ..... [الفصل الأول فى جهة العقل]

٤٣٠٨ ..... [الفصل الثاني في كَيْفِيَّةِ التَّوْزِيعِ]

٤٣٠٨ ..... اشارة

٤٣٠٩ ..... [المطلب الأول بيان ما يوزَع على العاقلة]

٤٣١١ ..... [المطلب الثاني في قدر التوزيع]

٤٣١١ ..... اشارة

٤٣١٧ ..... [خاتمة]

٤٣٢١ ..... [وصية]

٤٣٣٥ ..... تعريف مركز

### اشاره

شماره بازىابى : ۱۱۰۶-۶

شماره كتابشناسى ملى : ۱۱۰۶/۱/۱/۱/۱

سرشناسه : فاضل هندی، محمد بن حسن، ۱۰۶۲ - ق ۱۱۳۷، شارح

عنوان و نام پديد آور : كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام [چاپ سنگى] شارح بهاآالدين محمد بن الحسن الاصبهاني

الشهير به فاضل الهندي مصحح حسن الموسوي الخوانساري كاتب عليرضا ابن عباسعلي خوانساري

وضيقت نشر : [بى جابى نا] ق ۱۲۷۱

مشخصات ظاهري : ۱ ج. (بدون شماره گذارى) ۳۶/۵X۲۳سم

يادداشت استنساخ : كتاب فوق شرحى است بر كتاب قواعد الاحكام علامه حلى

مشخصات ظاهري اثر : نسخ

مقوايى، روکش تيماج قهوه اى روشن

يادداشت عنوانهاى مرتبط : كشف اللثام و الابهام عن كتاب قواعد الاحكام، كشف اللثام عن قواعد الاحكام

قواعد الاحكام

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شد.

عنوانهاى گونه گونه ديگر : كشف اللثام و الابهام عن كتاب قواعد الاحكام، كشف اللثام عن قواعد الاحكام

شماره بازىابى : ۱۱۰۶ ت. ۸۷۳۸

### الجزء الأول

### حياة الفاضل الهندي

### اشاره

بقلم الشيخ رسول جعفریان ترجمه السيد على الطباطبائي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله الطيبين الطاهرين.

### اسمه و لقبه:

هو أبو الفضل بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المشهور ب «الفاضل الهندي» و «بهاء الدين» «۱» و كاشف اللثام «۲». ولد

عام ۱۰۶۲ و توفي سنة ۱۱۳۷ هجرية «۳» على المشهور.

كان رحمه الله من الشخصيات العلمية البارزة في العهد الصفوي الأخير. و يعدّ في

(١) عنونه صاحب رياض العلماء تحت عنوان من شهرته «بهائي» فقال: «وقد يراد في عصرنا هذا به المولى بهاء الدين محمد بن المولى تاج الدين الحسن بن محمد المعروف بالفاضل الهندي» رياض العلماء: ج ٧ ص ٣٦.

(٢) هذا ما أطلقه الفاضل الهندي في عدّة موارد على نفسه.

(٣) سيأتي التعرّض لتاريخ وفاته فيما بعد.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٦

عداد الفقهاء العظام لمذهب الإمامية في تلك الحقبة الزمنية.

و بتأليفه كتاب «كشف اللثام عن قواعد الأحكام» رَسَخ موقعه كفقيه بارز في تاريخ الاجتهاد عند الشيعة.

لكن وللأسف لم تتعرّض كتب التراجم، و المصادر المتوقّرة عن هذه الشخصية العلمية البارزة بالشكل الكافي و المفصّل، فكان خليق بالميرزا عبد الله أفندي- صاحب رياض العلماء- الذي كان له ارتباط وثيق و معرفة عن قرب بالفاضل أن يكتب عنه و عن حالاته بشكل مستقل و مفصّل، و لكنه لم يذكر عنه سوى إشارات هنا و هناك، و ضمن التعرّض لحياة شخصيات اخرى. و إن كان يحتمل بل المتيقّن أنّه قد تعرّض لشرح حياته مفصّلا و لكنّه ضاع ضمن القسم المفقود من كتاب الرياض.

و من المعاصرين للمترجم له فقط «حزين» كتب سطورا قليلة، و إشارات قصيرة في كتاب وقائع السنين ل (الخاتون آبادي) عن والد الفاضل، و في بعض الإجازات منه. مضافا الى بعض الكتابات المسجّلة على بعض النسخ المتضمّنة لإشارات إلى حياة المترجم له. و لحسن الحظّ أنه في أول كشف اللثام أشار إلى سوابقه العلميّة.

و لعلّ أوّل ترجمة منظّمة عن حياة المترجم جاءت في كتاب «مقابس الأنوار»، و أكثر تفصيلا منه جاء في كتاب «روضات الجنّات». و يلي ذلك بالمرتبة ما ورد عن شرح حالاته في «قصص العلماء» للتكابني، و «نجوم السماء»، و «الفوائد الرضوية»، و «الكنى و الألقاب»، و «تذكرة القبور»، و التي قلّما اشتملت على نكتة جديدة في حياته.

و كلّ ما أثبتناه هنا اعتمدنا فيه على معلوماتنا الناشئة من التتبع في المصادر المذكورة، مضافا إلى فهارس النسخ المخطوطة التي تضمّنت الإشارة إليه و إلى آثاره العلميّة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٧

### والده العلّامة تاج الدين الأصفهاني

تاج الدين الحسن الأصفهاني المشهور ب «ملا تاجا» والد الفاضل الهندي، من علماء مدينة أصفهان في إيران و ذلك في القرن الحادي عشر. ذكر الخاتون آبادي أن تاريخ وفاته كان في الثامن من رجب سنة ١٠٩٨ هـ. و أضاف أنّه كان رجلا طالبا للعلم، مشتغلا بالبحث و المطالعة و تصحيح كتب الحديث، و مهتمّا بنفسه قدس الله روحه «١».

و ورد في إجازة كانت قد كتبها الفاضل الهندي للشيخ أحمد العربي الحلّي أنه يروي كتاب قرب الإسناد بواسطة والده عن المولى حسن علي بن عبد الله التستري .. «٢». و الفاضل الهندي يصف والده- و الذي يعدّ من أهم مشايخه في نقل الروايات- هكذا «والدي العلّامة تاج أرباب العمامة» «٣».

المولى تاجا من أهالي رويدشت من توابع مدينة أصفهان «٤» و جاء في إجازة من السيد حسين بن سيد حيدر الكركي ما نصّه: «حدّثني به- حديث الجن- المولى الجليل الفاضل النبيل مولانا تاج الدين حسن بن شرف الدين الفلاورجاني الأصفهاني» «٥». و الذي يظهر من هذه العبارة التي نقلها صاحب روضات الجنّات إن المؤلّف كان من أهالي فلاورجان.

ثم يضيف صاحب الروضات قائلا: و لما كان من الظاهر أنّ تاج الدين الحسن المذكور هو والد مولانا الفاضل بعينه، ظهر وجه



ما وقع عليه التصريح من بعض الأفاضل أيضا من كون صاحب الترجمة في الأصل من بلوك آشان لنجان

(١) وقائع السنين و الأعوام: ص ٥٤٢. و ذكر الآقا بزرك الطهراني في الذريعة ج ٣ ص ٤٩ و الروضة النضرة: ص ٩٠ نقلا عن قسم من المصادر أنّ تاريخ وفاة المولى تاجا والد الفاضل الهندي سنة ١٠٨٥. و هو غير صحيح.

(٢) روضات الجنات: ج ٧ ص ١١٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر: ج ٧ ص ١١٤ و ج ٥ ص ٥٣.

(٥) نفس المصدر: ج ٧ ص ١١٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٨

أصفهان، و يحتمل أنّ المرحوم السيّد مصلح الدين المهدي قد اعتمد على كلام صاحب روضات الجنات حيث عنون المترجم له بعنوان: «بهاء الدين محمد بن تاج الدين حسن بن محمد الفلاورجاني اللنجاني الرويدشتي» (١).

فهو حسب هذه التسمية فلاورجاني و رويدشتي أيضا، و الحال إنّ موقع هاتين المنطقتين مختلف و إن كانت كلتاهما محاذيتين لنهر زاینده رود. أمّا رويدشت فالأصل في تسميتها رود دشت «٢» و هي منطقة تحفّ بنهر «زاینده رود» من الجانبين، و تقع في القسم الشرقي من أصفهان، و الذي يضمّ منطقة براآن الجنوبية و الشمالية. و أمّا فلاورجان- و التي هي في الأصل معربة «پل و رگان»- فإنّها تقع في القسم الجنوبي الغربي لأصفهان، و بين المنطقتين رويدشت و فلاورجان بون شاسع.

يقول صاحب الروضات في تعليل تسمية المولى تاجا و ابنه الفاضل الهندي بالرويدشتي الفلاورجاني ما نصّه:

«إلّا أن يقال في مقام الجمع، بين هذين المتنافيين إن الوالد كان مولده هناك و الولد هاهنا أو بالعكس رجاء و كانت إحدى النسبتين لبعض أجدادهما العالیه كما يتفق نظير ذلك في كثير، و لا ينبئك مثل خبير» (٣).

و هذه التوضيحات إنّما تصحّ فيما لو كانت العبارة الواردة في الإجازة المذكورة في تلقيب شرف الدين بالفلاورجاني إنّما يراد منها جد الفاضل الهندي.

و بعبارة اخرى: أنّ تاج الدين المذكور في الإجازة من السيد حسين الكركي

(١) كتاب سیری در تاریخ تخت فولاد: ص ١٦٦ فارسی.

(٢) معجم البلدان: ج ٢ ص ١٠٥. رويدشت يحدّها من المغرب منطقة (برآآن) و من المشرق (گاو خونی) و عرضها ١٢ فرسخ،

انظر نصف جهان في تعريف الاصفهان «لمحمد مهدي الأصفهاني» إعداد منوچهر ستوده: ص ٣٠٦.

(٣) روضات الجنات: ج ٧ ص ١١٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٩

إذا كان شخصا آخر غير تاج الدين و الفاضل الهندي، فقضية تلقيب عائلة الفاضل بلقب «فلاورجاني» تكون سالبه بانتفاء الموضوع.

و إنّما احتملنا ذلك لأن الفاضل الهندي نفسه ذكر جدّه باسم محمد، و إن كان يحتمل أنّ شرف الدين كان لقباً لجدّه، لكنه لو كان ملقباً بهذا للقبه الفاضل به في الموارد التي ذكر جدّه بالافتخار و التعزير، و لكنه لم يفعل و الحال عند ما ذكر أباه في الإجازة المذكورة ذكر مضافا إلى لقب تاج الدين اسمه، و هو حسن، و هو ينطبق على والد الفاضل الهندي.

هناك عدّة آثار و مؤلّفات منسوبة إلى المولى تاج الدين، و لكنه للأسف هناك تشكيكات قويّة في صحّة هذه النسبة، و هي:

١- البحر المّواج: و هو كتاب تفسير، ذكره صاحب الروضات في عداد مؤلّفات تاج الدين الأصفهاني. و قد ورد سهوا في الفهرس القديم لمكتبة المجلس الوطني في طهران نسبة كتاب تفسير اللاهيجي تحت اسم البحر المّواج إلى الفاضل الهندي. و لكن هذا الاشتباه صحّح في الطبقات الحديثة «١». ثمّ وقع المنزوي في نفس الاشتباه في كتابه «٢» «فهرست نسخه‌های فارسی» اعتمادا على نسخة فهرس المجلس المغلوطة.

و الذي ينبغي أن يقال: إنّ الكتاب المذكور ليس من تأليفات الفاضل الهندي و لا من تأليفات أبيه. بل هو من تأليفات شهاب الدين أحمد بن شمس الدين بن عمر دولت آبادي الهندي المتوفى سنة ٨٤٨هـ. و توجد منه نسختان في مكتبة

(١) و من الغريب أنّ الدكتور صفا قد أرجع في كتابه (تاريخ أدبيات إيران: ج ٥-٣، ص ١٤٦٥) إلى نفس الطبعة هذه و نفس الصفحة، و مع ذلك كان يعتقد أنّ البحر المّواج من آثار و مؤلّفات الفاضل الهندي.

(٢) فهرست نسخه‌های خطی فارسی.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٠

آية الله المرعشي النجفي المخطوطة «١». و منشأ الاشتباه هو أنّ صاحب رياض العلماء في قسم الألقاب من كتابه الخاص بعلماء العامية ذكر تحت عنوان الفاضل الهندي اثنين بهذا اللقب، أحدهما سنّي و الآخر شيعي - و هو المترجم له - ثمّ لَمّا وصل به البحث إلى تعداد آثار الفاضل الهندي السنّي العلمية، ذكر كتاب البحر المّواج، و قال: إنّ شاهد نسخة منه عند الفاضل الهندي المعاصر له. هذه العبارة صارت سببا في تخيل صاحب الروضات أنّ الكتاب المذكور من تأليفات المترجم له.

و تشتمل عبارة الرياض على نكات اخرى حرصا على إيضاها نقل نص عبارته:

«الفاضل الهندي: هو الشيخ الحنفي السنّي شارح الكافية شرح كبير فلاحظ و شرح آخر مختصر ممزوج مع المتن و عندنا منه نسخة».

و قد يطلق - يعنى عنوان الفاضل - على المولى بهاء الدين محمد بن المولى تاج الدين حسن الأصفهاني ثم الهندي ثم الأصفهاني الإمامي الشيعي المعاصر. و من مؤلّفات الفاضل الهندي شارح الكافية - يعنى الفاضل السنّي - تفسير البحر المّواج بالفارسية، لكنّه كثير الفوائد في مجلّدات، و هو موجود عند الفاضل الهندي المعاصر - يعنى الفاضل الهندي - الإمامي و رأيت منه مجلّده الآخر، و المجلد الأخير من تفسيره هذا جيّد جدّا «٢».

و هذه العبارة أشار إليها أيضا المرحوم ثقة الإسلام التبريزي «٣» و هي صريحة

(١) فهرست كتابخانه آية الله المرعشي: ج ٦ ص ٣١ رقم ٣٢٣٥، ج ١٢، ص ١٧٥ رقم ٤٦٠٩.

(٢) نقلنا هذه العبارة من نسخة مصوّرة للقسم المخطوط من كتاب «رياض العلماء» محفوظة عند العلامة الأجلّ السيد أحمد الحسيني الاشكوري حفظه الله.

(٣) مرآة الكتب: ج ٤ ص ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١١

فى أنّ تفسير البحر المّواج لا ربط له بالفاضل الهنّدى ولا بأبيه. وقد ذكر كتاب البحر المّواج و السراج الوهاج فى ذيل كشف الظنون فلاحظ «١».

٢- الرسالة الترويجية: وهى رسالة فى أنّ اللتين كانتا فى حباله عثمان بن عفّان لم تكونا بنتين للنبي صلّى الله عليه وآله بل بنتى زوجته «٢».

ذكر الشيخ آقا بزرك الطهرانى أنّ الرسالة فى هذا الموضوع كتبت، وطبعت مع مكارم الأخلاق سنة ١٣١١. وقال: «و الظاهر أنه للمولى تاج الدين حسن بن محمد الأصفهانى والد الفاضل الهنّدى، لم ينقل فيه عن المتأخّر عن الشهيد الأول فإنّه ذكر صاحب الروضات أنّ له رسالة فى زوجتى عثمان و وصفها بما ينطبق على هذا المطبوع» «٣». و توجد لمتن هذه الرسالة المطبوعة نسخة فى قسم المخطوطات من مكتبة السيد المرعشى «٤» تتحد مقدّمها مع ما ذكره الآقا بزرك من المقدمة للمطبوعة.

لكن مع هذا فإن المجموعة التى من ضمنها الرسالة الترويجية مؤلّفه من خمسة رسائل متوالية و كلّها للمحقّق الكركى و اتفاقا كتب فى أعلى هذه الرسالة و بالخط الأحمر عبارة «للشيخ على» يعنى إنها للمحقّق الكركى. و لكن السيد المفهرس لمخطوطات المكتبة لم يقبل هذه النسبة. و نسبها الى والد الفاضل الهنّدى استنادا الى كلام الآقا بزرك، و ما نقله صاحب الروضات من أنّ المملّا تاجا له رسالة فى

(١) ذيل كشف الظنون: ج ٣ ص ١٦٦.

(٢) روضات الجنات: ج ٧ ص ١١٤. و صدر فى السنوات الأخيرة كتاب لاستاذنا العلّامة السيد جعفر مرتضى العاملى - حفظه الله و أبقيه - تحت عنوان «بنات النبي» و إن كان مختاره إنّ تلك البنّتين هما بنتا هاله أخت السيدة خديجة. (٣) الذريعة: ج ٤ ص ١٧٢. و فى كتاب الروضة النضرة: ص ٩٠ ذكر إنّ الرسالة المذكورة طبعت مع كتاب فرحة الغرى فى سنة ١٣١٢ هـ.

(٤) فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه آية الله العظمى مرعشى: ج ٤ ص ١٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٢

هذا الموضوع. و لا دليل له على ذلك سوى التشابه فى موضوع التأليف لا غير. و لذا قال الآقا بزرك: «لعلّها لصاحب الترجمة» و مقصوده المملّا تاجا الأصفهانى. و هناك نسخة اخرى لهذه الرسالة موجودة فى مكتبة المجلس فى طهران «١».

و فى ضمن كلام الشيخ عبد الله أفندى عن الفاضل الهنّدى السنّى - الذى تقدم قسم منه فى ذيل البحر المّواج - نسب هذه الرسالة أيضا إليه، فقال:

«و له رسالة أيضا فى أنّ البنّتين اللتين كانتا تحت عثمان لم يكونا ابنتا رسول الله صلّى الله عليه وآله بل ابنتا زوجة النبي صلّى الله عليه وآله و لم أعلم عصره و لا اسمه».

و لكننا نعلم أنّ وفاته فى سنة ٨٤٨. و هنا لا بدّ من الالتفات الى أنّ هذه الرسالة لا يمكن أن تكون من آثار مؤلّف سنّى، لأنّ ما يوجد فيها من منقول إنّما هو من علماء الشيعة، و طريقة الاستدلال أيضا شيعية. هذا اشتباه حصل لصاحب الرياض و لكن ما هو منشأه؟ لم نعرف ذلك دقيقا.

٣- حاشية على الكافية: ذكر هذا الكتاب فى فهرس المكتبة الرضوية. و لكن حسب نقل صاحب الروضات أن الفاضل الهنّدى

أيضا له شرح على الكافية. فيآته و إن كان من الممكن أن يكون للأب و الابن هكذا كتاب، و لكن ينبغي الفحص و التحقيق أكثر في النسخة الموجودة في مشهد. و وجود نسختين من الحاشية على الكافية منسوبة إلى الفاضل الهندي، واحدة في المكتبة الرضوية المقدسة «استان قدس رضوى» و الثانية في مكتبة جامعة الإلهيات يجعلنا نطمئن الى أن الفاضل كان له كتاب بهذا العنوان، كما إن والده له ذلك. و إن. مكن بالاستفادة من التوضيحات المتقدمة في ذيل مدخل البحر الموج القول بأن هذا الكتاب هو أيضا من آثار الفاضل الهندي السنّي.

٤- شرح الشافية.

(١) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس: ج ١٥ ص ١٧٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٣

٥- شرح الصحيفة السجادية: نسب المرحوم المهدي هذين الكتابين الى والد الفاضل الهندي (١). و لكنه لم يبين المصدر و المرجع لهذه النسبة و هل الكتاب موجود أم لا.

٦- جامع الفصول و قامع الفضول: و هذا الكتاب موجود في مكتبة آية الله المرعشي قدس سره تحت رقم ٢٠٤٦ و نسب السيد المرعشي قدس سره هذا الكتاب الى تاج، الدين حسن الأصفهاني كما يظهر مما كتبه هو حول الكتاب. و هو كتاب دعاء ناقص من أوله، لكن ورد في الصفحات الاولى للكتاب رسالة تقديم الكتاب للشاه سليمان الصفوي. و لم يتضح لنا ما هو المستند لكلام المرحوم آية الله المرعشي رحمه الله عليه. و لم يشر الى ذلك أيضا في الذريعة.

و أخيرا من الذين حصلوا على إجازة الرواية من المولا تاجا الشيخ إبراهيم ابن محمد بن علي الحرفوشي العاملي الكركي من سكنة مشهد المقدسة، و المتوفى في سنة ١٠٨٠ هـ. و كان يذكره بهذه العبارة:

«حدثني المولى الفاضل الجليل مولانا تاج الدين حسن الأصفهاني» (٢).

فهل يمكن تصور وجود عالم آخر باسم تاج الدين الأصفهاني في أصفهان بحيث تكون قسم من هذه التقارير و الكلمات منتسبة إليه؟

### الوجه في اشتهار الفاضل ب «الهندي»

كان الفاضل في أول شبابه قد سافر برفقة أبيه إلى الهند، و عند رجوعه اشتهر بالفاضل الهندي. هذه الشهرة لم يكن هو مسرورا بها. فقد نقل عنه صاحب روضات الجنات ما نصه:

«والدى تاج الدين حسن الأصفهاني و الاشتهار بالفاضل

(١) زندگینامه علامه مجلسی: ج ٢ ص ٨٣.

(٢) تکملة أمل الأمل، ص ٨٤، ٨٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٤

الهندي (١) الذي لست راضيا به لمجئنا منها بعد ذهابنا وجوبا إليها و ذلك قبل أوان حلمي بكثير» (٢).

و الجدير بالذكر هنا أنه لم يتعرض أحد إلى مدّة بقائهم في الهند، و ما هو الدافع من زيارتهم. نعم أشير إلى أنه- أي الفاضل الهندي- كانت له مناظرة في الإمامة مع أحد أبناء العامة، و قصتها كانت مشهورة على الألسنة، قال في مقابس الأنوار ما نصه: «و

جرت له فيها مع المخالفين مناظرة في الإمامة معروفة على الألسنة قصتها عجيبة» (٣).

و كتب حزين أيضا نظير ذلك، فقال: «لأنه سافر مع والده و هو صغير السنّ الى الهند اشتهر بالفاضل الهندي» (٤) و الظاهر أنّ سفره هذا مشابه لأسفار كان يقوم بها العلماء و الأدباء في ذلك العصر الى بلاد الهند للانتفاع من الظروف الثقافية و الاقتصادية المناسبة و المتوفرة في تلك البلاد (٥).

يقول السيد جلال الدين الآشتياني: إني عثرت على عبارة في الماضي منقولة عن شخص كان يعيش في أواخر الدولة الصفوية كتب فيها: إني رأيت في المدرسة صبيا مراهقا، ماهرا في الأبحاث العلمية، و حائزا لمرتبة عالية في العلوم العصرية، و آثار النبوغ تلوح من ناصيته بوضوح. فسألت عن نسبه، فقالوا: هو ابن الملا تاج الدين، اسمه محمد بهاء الدين (٦).

(١) عبارة «بالفاضل الهندي» ساقطة من النسخة المطبوعة و لكن موجودة في المخطوط المحفوظ عند العلامة السيد محمد علي الروضاتي دامت بركاتاه.

(٢) روضات الجنات: ج ٧ ص ١١٤.

(٣) مقابس الأنوار: ص ١٨، و روضات الجنات: ج ٧، ص ١١٢.

(٤) تاريخ حزين: ص ٦٤.

(٥) لمعرفة المزيد عن هذه الاسفار انظر كتاب «كاروان هند» للدكتور گلچين معاني، طبعة بنياد پژوهشهای إسلامی.

(٦) منتخبات آثار الحكماء: ج ٣ ص ٥٤٤ في الهامش.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٥

## مشايخ الفاضل الهندي

عند ملاحظة آثار الفاضل الهندي القيّم، يجعلنا نحدس بأنه كان قد ترعرع في إحضان أساتذته عظام، لكن البحث عن معرفة هذه الأساتذة عقيم. و ما هو موجود في الإجازات- في حدود الإجازة في الرواية- يبيّن لنا أنّ اعتماده في حقل الروايات و الأخبار كان على أبيه. و ينبغي أن يكون والده الأستاذ الأوّل له.

و لكن مع ذلك فقد كتب المرحوم الكزّي: إنّه كان من تلامذة العلامة المجلسي، ثم بعد ذلك- و لعله بالاعتماد على نقل التنكابني (١)- أضاف قائلا: قيل إنّ الشاه سلطان حسين [الصفوي] طلب من العلامة المجلسي أن يعين له استاذا غير بالغ لتعليم حرمه و نساءه، فأرسل العلامة الفاضل الهندي لذلك. ثم صادف إنّه يوما خرج من قصر الشاه و هو مغمض لعينه بيديه ثم قال: أنا بلغت في هذا الوقت و خفت أن تقع عيني على نسائه (٢).

أقول: لا يمكن نسبة هذه الرواية على الأقل إلى الشاه سلطان حسين الذي بدأت سلطنته ابتداء من سنة ١١٠٦ هـ، لأنه في ذلك الوقت يكون عمر الفاضل الهندي المتولد ١٠٦٢ هـ ثلاثة و أربعين سنة.

المرحوم المهدي أيضا عدّ الفاضل من تلامذة العلامة المجلسي و قال: إنّه روى عن العلامة المجلسي و عن أبيه (٣). و لم يذكر الدليل و المصدر الذي استند عليه في ذلك.

(١) أشتهر التنكابني بنقل ما هو غير مستند من قصص العلماء و أخبارهم.

(٢) قصص العلماء ص ٣١٢، و تذكرة القبور: ص ٣٩.

(٣) زندگینامه علامه مجلسی: ج ٢ ص ٨٢، تلامذه العلماء المجلسی و المجازون منه: ص ٦٣ و ذکر فی المصدر الثاني أن وفاة الفاضل، كانت في ٢٥ صفر ١١٣٧ و الصحيح أنه في رمضان، وفيه أيضا نسبة كتاب البحر الموج الى الفاضل و الحال أنه منسوب لأبيه و ليس له أيضا كما ذكرنا، و مضافا الى ذلك ذكر ان البحر الموج هو شرح فارسي على الكافية، و الحال أنه تفسير فلاحظ.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٦

و لا بد من الالتفات أن السير الفكري و الفقاهتي للفاضل لا تتلائم مع طريقة العلماء المجلسی، و إن أمكن أن يكون قد حصل على إجازة روائية عنه- و إن لم يشر إليها في إجازات العلماء المجلسی الموجودة- لكن لا- يمكن عدّ الفاضل من تلامذه المدرسة الفكرية للعلماء المجلسی، لأن العلماء المجلسی محدث و إخباري معتدل المسلك و الحال إنّ الفاضل فقيه أصولي على طريقة المدرسة الفقهية الأصولية للمحقق الكركي، كما سيأتي الإشارة إلى ذلك إن شاء الله.

و لا يفوتنا أن نذكر إنّ الفاضل الهندي له نسبة قرابة أيضا مع العلماء المجلسی، فقد كتب الملا حيدر على في تذكرة الأنساب- الذي هو شرح عن حياة و أحوال عائلة المجلسی- ما نصّه: إنّ والده الميرزا كمال الدين أحمد بن كمال الدين حسين الأول التي كانت من سلسلة العلماء المجلسی تزوّجها بهاء الدين محمد المشهور بالفاضل الهندي «١».

### تلامذه الفاضل و إجازاته لهم

١- الشيخ أحمد بن الحسين الحلّي.

واحد من تلامذه الفاضل الذي كتب له إجازة على ظهر كتاب قرب الاسناد، و قد شاهدها صاحب الروضات بعينه، حيث قال ما نصه:

«و رأيت بخطه الشريف صورة إجازة له كتبها للشيخ أحمد العربي الحلّي على ظهر كتاب قرب الإسناد لشيخنا عبد الله بن جعفر الحميري .. إلخ» «٢».

و هذه النسخة من قرب الإسناد موجودة الآن في مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي، و نص الإجازة المذكورة كما يلي:

(١) زندگینامه علامه مجلسی: ج ١ ص ٣٧٥ نقلا عن تذكرة الأنساب: ص ١٠٧، و نجوم السماء ص ٢١٢.

(٢) روضات الجنّات: ج ٧ ص ١١٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٧

«بسم الله خير الأسماء و الصلاة على سيد الأنبياء و آله و الأئمة البررة الأصفياء:

أما بعد: فقد سمع منّي خليلي الجليل الفاضل النبيل أحد أخلّائي و أحب أودائي إليّ الشيخ أحمد الحلّي - عمّه الله بلطفه الخفي و الجلي - الكتب الثلاثة من قرب الاسناد إلى أئمة العباد إذ حدّثته بها فاستمع و وعى و استمتع بها و اجتهد فيما سعى فأجزت له أن يرويها عنّي عن والدي العلماء تاج الإسلام و المسلمين عن شيخه الثقة الأمين المولى الحسن بن عبد الله التستري عن والده شيخ الشيعة في زمانه عن الشيخ نعمه الله بن أحمد بن محمد بن خاتون العاملي عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي شارح القواعد عن مشايخه كابرا عن كابر عن الشيخ الرئيس أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن المفيد محمد بن محمد بن نعمان عن الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن أبيه عن المصنف رضوان الله علينا و عليهم أجمعين. و كتب المستمسك بالثقلين المتبري عن الشيخين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالبهاء شفع الله فيه أصحاب الكساء صلوات

اللّٰه عليهم ملء الأرض و السماء» (١).

٢- سيد محمد على الكشميري.

عدّ هذا العلم أيضا من المجازين عنه إجازة روائية (٢). وهو الذي كتب كتاب الطهارة و كتاب الصلاة من كشف اللثام أو أشرف على كتابتها. و الفاضل الهندي سجّل له إجازة على ذلك، و قد فقد كل ما عنده من الكتب في فترة محاصرة الأفغان لمدينة أصفهان سنة ١١٣٤ ما عدا كتاب الطهارة الذي كان في جلد مستقل. و قد كتب نفس الكشميري تلك القضية على نسخة كتاب الصلاة، و أتى

(١) نقلا عن ظهر نسخة قرب الاسناد المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي النجفي برقم ٩٨٢ م.

(٢) تلامذة العلامة المجلسي و المجازون منه، ص ٦٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٨

بصورة إجازة الفاضل الهندي التي كانت على كتاب الطهارة و ثبتها على كتاب الصلاة، و قال في ذيلها:

«قد ضاع المجلد المذكور في أيام المحاصرة و أرجو من الله تعالى أن يوصله إلّي بفضل العميم».

و الذي يبدو للناظر أنّ هذه النسخة بقيت محفوظة، و هناك صورة للصفحة الأخيرة منها مثبتة في كتاب (لمعة النور و الضياء). و

فيها تاريخ استكتاب المجلد من قبل الكشميري سنة ١١٢٧ مع إجازة الفاضل الهندي في تأييد سماع الكشميري منه ذلك (١).

أما متن إجازة الفاضل للكشميري الموجودة على نسخة كتاب الصلاة فهو كما يلي:

«أنهى الأخ الفاضل التقى الذكي الزكي الألمعي .. المولى محمد على الكشميري [كذا] هذا المخطوط من كشف اللثام عن

قواعد الأحكام قراءة لبعضه و سماعا لبعض متفهما لحقائقه متنبها لدقائقه فأجزت له وفقه الله أن يرويه عنّي لمن شاء و أحب من

إخواننا المؤمنين. و كتب المؤلف محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالبهاء حشره الله في أصحاب العباء في جمادى الأولى

سنة ألف و مائة و تسع و عشرين .. بأصبهان ملاءها الله من .. الأمن و الايمان» (٢).

٣- السيد ناصر الدين أحمد بن محمد السيزواري.

ذكر ذلك صاحب روضات الجنات، حيث قال:

«و رأيت أيضا بخطه [الفاضل الهندي] المبارك إجازة أخرى أبسط من هذه الإجازة [إجازة للحلي] لتلميذه الفاضل المحقّق

(١) لمعة النور و الضياء، آية الله المرعشي، ص ١٤٢، إعداد فخر الدين النصيري.

(٢) نسخة كشف اللثام الموجودة برقم ٣٧٦٧ في مكتبة السيد المرعشي النجفي قدّس سرّه.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٩

المدقق البالغ الى ملكة الاجتهاد بنصّه على ذلك في تلك الإجازة السيد ناصر الدين أحمد بن السيد محمد بن السيد روح

الأمين المختار السيزواري و ذكر فيها أنه يروي الأخبار بعدّة طرق صحيحة معروفة لديه» (١).

و الإجازة هذه موجودة و مثبتة في ظهر نسخة المناهج السوية و هو أحد مصنفات الفاضل الهندي و النسخة موجودة عند العلامة

الحاج السيد محمد على الروضاتي - دامت بركاته - و تلطّف علينا باستنساخ متن استجازة السيد ناصر الدين و إجازة الفاضل

الهندي إياه و إرسالها إلينا. و مع شكرنا و امتناننا للسيد الروضاتي نورد الاستجازة و الإجازة معا لاحتوائها على نكات أخلاقية و

علمية قيمة، و إليك نصّهما:

استجازة السيد ناصر الدين:

«أما بعد، أحمد الله على نعمائه و الصلاة على سيد أنبيائه و عترته و أوصيائه فالمعروض ببابكم و المسؤول من جنابكم أن تمنوا على عبدكم الذي صرف برهه من عمره نحو الإصغاء إلى إفاداتكم الشريفة في التفسير و الحديث سيما من التفسير ما يتعلق بآيات الأحكام و في سماع «كشف اللثام» شرحكم الشريف على قواعد علامة علماء الإسلام رفع الله له المقام بالإجازة في الرواية عنكم ما سمعه و تلقاه و تعلمه و وعاه.

ثم إنكم قد رأيتم ما سنح بخاطري الفاتر و عرضت عليكم بعض ما فهمته بفهمي القاصر فرأيتم مقبلين عليّ بالقبول بل كثيرا ما أحسستم و اثنيتم عليّ ثناء فوق ما هو المظنون و المأمول فإن لم يكن ذلك لعدم وجدان عبدكم أهلا للهداية و الرشاد غير مستعد لتفهيم ما

(١) روضات الجنات: ج ٧ ص ١١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٠

يدل على الفساد فأتموا عليّ الإكرام، و الإكرام مرجو من الكرام و صرحوا بأن ما ترجح في نظري بالدلائل الشرعية هل يجوز لي أو متعين عليّ العمل به و ما كنت في ذلك من أولى الآثام أو عليّ الترك و السماع ممن هو أهل لافتاء الأحكام و على تقدير جواز عملي بما علمته بعد بذل المجهود في التحقيق و التقيد هل لي الإفتاء بذلك لمن يسترشه و يستغنى و يستفيد أم لا؟ لأن نقود الأفكار لا رواج لها إلا بعد الاختبار و العرض على ما هو المعيار، و التسكك بسكة مثلك منصوب علما للحافظين من عند حجة الله الذي رفعه أعلى مرتبة الإمكان، و أعطاه الملك و الحكمة و الإمامة و السلطان جعلني الله فداه، و سلكني في زمرة أخلص أوداه، و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، و الله ذو الفضل العظيم. و ان لم تجدوني أهلا لذلك و أظن نفسي الخاسرة القاصرة كذلك فعلى ذمتكم التأديب و الاستكمال و علاج مرض عبدكم السقيم، فإن الطيب طيب الأرواح و هم العلماء لا الأشباح، إذ ربما تصدى له الناقصون من الأطباء و ما توفيقى إلا بالله، و عليه توكلت و به الاعتصام في الهداية و الرشاد، و إلى ما ينفعني في المبدأ و المعاد، و كتب بيمناه الجانية فقير عفو ربّه الغنى ابن محمد بن روح الأمير ناصر الدين أحمد المختارى الحسنى حشره الله في زمرة المعتصمين بأذيال عتره النبي من سنة ألف و مائة و ثلاثين من هجرة سيد الكونين صلى الله عليه و آله المصطفين.»

أما إجازة الفاضل لهذا التلميذ الصادق و المخلص فهي:

«أما بعد، الحمد لله و الصلاة على محمد و آله، فقد استجازني السيد السند الكامل صاحب الذهن الوقاد و الطبع المستقيم النقاد و الفضل و الرشاد البالغ إلى ملكة الاجتهاد المدقق الفهامة، بل

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢١

المحقق العلامة، ناصر الدين أحمد بن المرحوم السيد محمد ابن المبرور السيد روح الأمين، أسكنهم الله في عليين، من سادات بنى المختار الساكنين بسبزوار المقيمين اليوم بأصبهان بعد سكناهم بنائين برهه من الزمان، بعد ما قرأ عليّ قدرا كافيا من «كشف اللثام» شرحى على «قواعد الأحكام» قرأت عليه شرطا و افيا من الاخبار و سمعها منى قراءة تحقيق و سماع تدقيق، فوجدته أهلا لذلك، بل فوق ذلك، فإنه و ان لم يكن ولدى في عالم الأشباح، لكنه أرشد أولادى بل أكثرهم قدرا و منزله في عالم الأرواح، فأجزت له أن يروى عنى ما قرأت عليه أو قرأه عليّ أو سمعه منى أو وجده بخطى المعروف لديه كما سمعه و وجده. و كذا جميع كتب الأخبار التي تواترت نسبتها الى جامعها، و أجزت له فى إفتاء ما ترجح فى نظره، لأنى وجدته شفاها أهلا لذلك،



كاملا فى العلوم التى توقّف الإفتاء عليها، عادلا فى دينه و مروته بتعديل العدول لدىّ ثم أيقنت بذلك بعد معاشرتي الباطنية معه فى الخلوات و أطلّعى على بعض مما وّفقه الله له من المصنّفات، ثم إنى أروى الأخبار بعدة طرق صحيحة معروفة لديه، و أكثر رواياتى من والدى العلامّة تاج أرباب العمامة، و هو كان يروى عن الحبر المدقق مولانا حسن على عن والده الورع المحقق مولانا عبد الله التستري، و طرائقه الى المعصوم معروفة، و المسؤول منه الدعاء لى فى مظان إجابته و لوالدى و لمشايخى و أسلافي رضى الله عنهم. و كتب يميناه الجانية محمد بن الحسن الأصفهاني المدعوّ ببهاء الدين نجّاه الله من آفات الأوان و كبت الأمون فى شهر رجب المرجب لسنة مضت من الألف مائة و ثلاثون» (لك البهاء كله).

و كتب الفاضل المجيز فى هامش هذا الموضوع ما لفظه

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٢

«والدى تاج الدين حسن الأصفهاني و الاشتهار بالفاضل الهندي و لست راضيا به لمجيئنا منها بعد ذهابنا وجوبا إليها و ذلك قبل أوان حلمى بكثير و كتب محمد بن الحسن الأصفهاني المدعو ببهاء الدين».

٤- الميرزا بهاء الدين محمد مختارى.

و هو من أبناء عمّ السيد ناصر الدين المذكور، تلميذ آخر من تلامذة الفاضل الهندي، قال الآقا بزرك أنّه شاهد نسخة من رسالته فى حجّية اليد و حكمها عند المعارضة مع غيرها و عدم المعارضة كتبت فى النصف من ربيع الأول سنة ١١١٧ هـ. و فيها عبر عن العلامّة المجلسى بعبارة (شيخنا) و صرّح فيها بكونه من تلاميذ الفاضل الهندي «١».

و هناك نسخة من مرآة العقول فى مكتبة العلامّة السيد محمد بن السيد محمد كاظم عليها إجازة من العلامّة المجلسى، و إجازة أيضا من الفاضل الهندي للميرزا بهاء الدين المختارى «٢».

٥- الميرزا عبد الله أفندى.

فإنه بعد أن أتمّ دراسة المقدمات فى مسقط رأسه تبريز هاجر إلى أصفهان و تتلمذ على يد العلامّة حسين الخوانسارى و العلامّة جمال و الفاضل الهندي و العلامّة المجلسى «٣». و لكن الناقل لهذا الكلام لم يبيّن ما هو الدليل على تلمذ الأفندى عليه. علما أن اختلاف السن بين الأفندى و المترجم له فى حدود أربع سنوات فقط.

٦- الشيخ محمد بن الحاج على بن الأمير محمود الجزائرى التستري.

---

(١) الكواكب المنتشرة: ص ١٠٩.

(٢) نفس المصدر: ص ١٠٩.

(٣) الإجازة الكبيرة: ص ١٤٧ (فى الهامش)- زهرة الرياض فى ترجمة صاحب الرياض المطبوع فى مقدّمة كتاب رياض العلماء، ج ١ ص ١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٣

صرّح بتلمذه على يد الفاضل الهندي السيد عبد الله الجزائرى، فبعد أن وصفه بكونه صاحب التأليفات الكثيرة، قال ما نصّه:

«سافر أخيرا إلى أصفهان و انقطع بالفاضل الهندي» «١».

٧- ملّا عبد الكريم بن محمد هادى الطبسى.

عدّ أيضا من تلامذة الفاضل الهندي، و هناك إجازة من الفاضل له مثبتة على آخر نسخة من كتاب من لا يحضره الفقيه، و إليك نصّ الإجازة:

«أجزت للأخ الفاضل الذكي الزكي الألمعي المولى عبد الكريم الطبسي أن يروى عنى كتبي و يروى كتب أصحابنا- رضوان الله عليهم أجمعين- بعد إتقانها عنى عن والدى العلامة تاج أرباب العمامة حسن بن محمد الأصفهاني عن شيخه المولى حسن بن عبد الله التستري عن أبيه عن الشيخ نعمه الله بن خاتون العاملى عن الشيخ على بن عبد العالى العاملى عن مشايخه العظام و كتب محمد بن الحسن المعروف بالبهاء كان الله لهما و لا كان عليهما» (٢).

٨- الشيخ على أكبر بن محمد صالح الحسنى اللارىجاني.

عدّ أيضا من تلامذة الفاضل، و هناك نسخة من كشف اللثام بخطه الشريف مع إجازة الفاضل إياه. ذكر ذلك الآقا بزرك حيث قال فى الذريعة ما نصه: «و نسخة [أى من كشف اللثام] عند النصيرى الأمينى بطهران بخط على أكبر بن محمد صالح الحسنى اللارىجاني أحد تلامذته، و صرّح الكاتب أنه قرأ أوائل النسخة على الشارح، و عليه بلاغا و سماعا من الشارح. و نسخة أخرى أيضا عند النصيرى عليها إجازة الشارح لكاتب النسخة المولى على. و طبعت فتوغرافيا هذه الإجازة فى ص ١٤٢ من كتاب «لمعة النور و الضياء» فى ١٣٤٣ ش بطهران» (٣).

(١) الإجازة الكبيرة: ص ١٧٧.

(٢) نسخة مخطوطة رقم ٦٨٠٦ من كتاب من لا يحضره الفقيه محفوظة فى مكتبة آية الله المرعشى النجفى.

(٣) الذريعة: ج ١٨ ص ٥٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٤

٩- الشيخ محمد صالح الكزازى القمى.

و هو أيضا من تلامذة الفاضل، و كان قد سافر إلى أصفهان سنة ١١٢٦ و حضر فى حلقة درس الفاضل. و قام بترتيب رسالة صغيرة جمع فيها فتاوى الفاضل سماها ب «تحفة الصالح» (١) و قد أشار إليها السيد العاملى فى أعيان الشيعة حيث قال: «له [للفاضل الهندى] تحفة الصالح أجوبة مسائل سأله عنها تلميذه المولى محمد صالح بن عبد الله الكزازى القمى و جمعها سنة ١١٢٦ و أهداها إلى الشاه حسين الصفوى» (٢).

و لكننا لم نعر عليها.

١٠- السيد صدر الدين محمد الحسينى:

عدّ من تلامذته و له شرح على عدّة الأصول، كتب على نسخته تقريضا من الفاضل الهندى. و النسخة موجودة فى مكتبة آية الله المرعشى النجفى الخطية تحت رقم ٢٧٩٥. و أما متن التقريضا الذى كتب بقلم الفاضل، قلم الأدب و البلاغة، فلأنه لا يخلو من فائدة نقله بعينه:

«أيها العالم النبيل الفاضل المنيل العزيز المثل السيد السند الأيد المؤيد فاقد النظير ذا الفضل الغزير أخوا الذهن الوقاد و الطبع النقاد حاوى الفروع و الأصول فى إهابه جامع المعقول و المنقول طي كتابه، كثر الله فى العلماء أمثالك و أدام توفيقك و إقبالك، نعم العدة ما أعددت لنفسك رأس الرؤوس، و نعم الجدة ما جدت به على عفاة النفوس، فلقد حمدت فيما عمدت، و أجدت فيما أفدت، و أفدت الأفتدة فيما قيدت، و أشدت ذكرك بما شيدت، و أجملت فيما فصلت، و أجملت و أعددت الشاء لنفسك فيما عملت، و أعملت و حققت

(١) تراجم الرجال: ج ٢، ص ٧٢٦.

(٢) أعيان الشيعة: ج ٩ ص ١٣٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٥

و دقت فيما عندك شوفت، و شوقت و شرحت صدور الصدور فيما شرحت و أحسنت لعمري فيما سرحت و سرحت. فجد و اجتهد في الإتمام و استوفى الله و نستوفقه لك و السلام. و كتب الهباء المعروف بالهباء محمد بن الحسن الأصفهاني حقق الله لهما ما قدراه من الأمانى» (١).

١١- الشيخ محمد تقى الأصفهاني المعروف ب «ملا تقيا» ذكر ذلك صاحب الذريعة في عداد ذكر إجازات الفاضل الهندي، حيث قال:

«إجازته للمولى محمد تقى المدعو بمولى تقيا الأصفهاني ..

رأيتها بخط المجيز في خزانه كتب شيخنا شيخ الشريعة تاريخها ١١١٨ هـ» (٢).

### منزلته العلمية

إنما تعرف منزلة الفاضل الهندي العلمي و أوجها بعد النظر فيما خلفه وراءه من آثار علمية نفيسة. و يكفيه عظمة و فخرا إنه شرع في التأليف و التحقيق قبل أوان البلوغ كما صرح بذلك في مقدمه كشف اللثام، و منذ ذلك الوقت اشتهر أنه حاز على درجة الاجتهاد قبل بلوغه.

و قد استشهد السيد حسن الصدر في أثناء كلامه حول حصول المرحوم السيد صدر الدين العاملي على درجة الاجتهاد قبل سن البلوغ باجتهاد العلامة و الفاضل الهندي كذلك فقال ما نصه:

«و حدثني والدى قدس سره انه استجاز السيد صاحب الرياض في السنة العاشرة بعد المائتين و الألف فأجازه و صرح فيما كتبه من

---

(١) شرح عدّة الأصول، نسخة رقم ٢٧٩٥ الصفحة الاولى المحفوظة في مكتبة السيد المرعشى قدس سره. مع جزييل شكرنا للأستاذ السيد أحمد الحسينى الاشكورى.

(٢) الذريعة: ج ١ ص ٢٣٢ رقم ١٢٢١. و الكواكب المنتشرة: ص ١١٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٦

الإجازة أنه مجتهد في الأحكام من قبل أربع سنوات فيكون حصوله ملكة الاجتهاد له سن ثلاث عشرة من عمره، و هذا نظير ما يحكى عن العلامة الحلبي و الفاضل الهندي» (١).

و نفس هذا الكلام أيضا قاله المرحوم صاحب روضات الجنات في مورد آخر (٢).

و قد نقل التنكابني أنه سمع شفاها إنه بلغ الاجتهاد و هو في الثامنة عشرة من عمره، لكنه يعتقد إن هذا خلاف ما كتبه الفاضل نفسه في مقدمه كشف اللثام حيث صرح بفراغه عن المعقول و المنقول و هو ابن الثالثة عشرة (٣).

و العبارة- التي كتبها الفاضل في رفع التساؤل المطروح حول كيفية طلب فخر المحققين و هو في السن الحادية عشرة من أبيه العلامة تأليف قواعد الأحكام- هي كما يلي:

«و قد فرغت من تحصيل العلوم معقولها و منقولها و لم أكمل ثلاث عشرة سنة، و شرعت في التصنيف و لم أكمل إحدى عشرة، و صنّف «منية الحريص على فهم شرح التلخيص» و لم أكمل تسع عشرة سنة، و قد كنت عملت قبله من كتبي ما ينيف على

عشرة من متون و شروح و حواش كالتلخيص فى البلاغة و توابعها و «الزبدة فى أصول الدين». و «الحوار البريعة فى أصول الشريعة» و شروحها و «الكاشف» و «حواشى على عقائد النسفية» و كنت القى من الدروس و أنا ابن عشر سنين شرحى التلخيص للتفتازانى مختصره و مطوله» (٤).

و قد وفق الفاضل الهندى لتلخيص كتاب الشفاء- لأبى على سينا- و هو فى

(١) تكمله أمل الآمل: ص ٢٣٦.

(٢) روضات الجنات: ج ٤ ص ٢٢٢.

(٣) قصص العلماء: ص ٣١٢.

(٤) مقدمة الفاضل الهندى على كشف اللثام.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٧

السادسة عشرة من عمره. و إن تعرضت هذه النسخة للتلف و الإحراق ثم أعاد الكرة لتلخيصه فى السنة الثانية و العشرين من عمره. لكن هذا يكفى فى بيان منزلته العلمية و نبوغه المبكر.

و من المقطوع به إن الفاضل الهندى كان من العلماء المبرزين فى مدينة أصفهان و إلى جانبه كان هناك علماء يشار إليهم بالبنان مثل الآقا جمال الخوانسارى و المير محمد باقر الخاتون آبادى و اللذين توفيا قبله. و إن كان قد عهد بالمنصبين الرسميين «ملا باشى» و «شيخ الإسلامى» إليهما. فإن الفاضل الهندى باعتباره المجتهد المعروف كان واحدا من أكبر المتصددين لمقام الإفتاء فى أصفهان.

و قد نعته الملا عبد الكريم بن الملا محمد طاهر القمى بهذه العبارة:

«أمجد فضلاء العصر، و أعظم علماء الدهر، أروع المجتهدين، و أمتن أهل اليقين، مولانا بهاء الشرع و الدين ..» (١).

و قد ذكره السيد عبد الله الجزائرى بعنوان «المفتى بأصفهان» (٢) و هذا العنوان مناسب لما ذكره هو عن نفسه فى توجيه توقّفه فى شرح القواعد- اى كشف اللثام- فى أواخر كتاب الصلاة، حيث قال «لا- لانيال الناس على للاستفتاء من جميع ممالك الإسلام» فلم يتمكن نتيجة ذلك من إتمام شرح القواعد.

و كتب حزين فى ضمن شرحه لحال قسم من علماء أصفهان، فقال:

«و الآخر عمدة المجتهدين مولانا بهاء الدين محمد الأصفهانى و قد اشتغل مدّة طويلة فى تدريس العلوم الدينية و كان مرجع أهل زمانه فى الشرعيات و الاخلاقى الممتدح و كان يرعانى بعطفه و حنانه المترائد و لأنه سافر فى صغر سنّه مع والده الى الهند اشتهر

(١) نسخة محفوظة فى مكتبة آية الله الكلبايگانى تحت رقم ١٨- ١٥٠ فى أوّل المجموعة كتاب «إذهاب الرجس».

(٢) الإجازة الكبيرة: ص ٤٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٨

بالفاضل الهندى» (١).

تحوّلت مرجعية الفاضل الهندى العلمية بعد وفاة المرحوم العلامة المجلسى فى سنة ١١١٠ «٢» و الآقا جمال فى سنة ١١٢١ أو ١١٢٥ إلى مرجعية شاملة، قبل ذلك كانت هناك شخصيات مضافا الى منزلتهم العلمية المرموقة كانت لهم منزلة سياسية و

اجتماعية رفيعة و هم العلامة المجلسي و الآقا جمال الخوانساري و محمد باقر الحسيني الخاتون آبادي و الشيخ جعفر القاضي (م ١١١٥) و الآقا رضا بن الآقا حسين الخوانساري و الشيخ علي حفيد الشهيد الثاني. و أسماء هؤلاء ورد ذكرها في حكم عام صدر من الشاه سلطان حسين الصفوي في بداية سلطنته سنة ١١٠٦ هـ. و هذا الحكم نحفظ به عندنا كمستند لذلك «٣».

محمد باقر الخاتون آبادي الذي تصدّر مقام (ملا باشي) في الدولة الصفوية حتى سنة ١١٢٧ كان حيا معاصرا للفاضل، و لكن الأخير كان أطول باعا و أقوى من الأول في الفقه و الاجتهاد. و رغم هذا فإنّ الفاضل نتيجةً تبخره و تعمّقه في الاجتهاد اتهم من قبل الأخباريين، و سبّب له بعض المشاكل. و يتضح هذا الخلاف و يشتدّ أكثر في مسألة حكم صلاة الجمعة. و تعرضنا لاختلاف آراء العلماء في العهد الصفوي حول ذلك في محلّ آخر «٤».

فكان أكثر العلماء الأخباريين باستثناء عدّة قليلة منهم يذهبون الى وجوب صلاة الجمعة بالوجوب العيني. في مقابل أغلب المجتهدين من الأصوليين.

القائلين بوجوبها التخييري مع وجود المجتهد الجامع للشرائط. و بعض منهم كالفاضل الهندي كان يقول بحرمة إقامة صلاة الجمعة في زمن الغيبة اعتقادا منهم أنّ لفظ الإمام الوارد في لسان الروايات الواردة في صلاة الجمعة مفسّر بالإمام المعصوم عليه السلام.

(١) تاريخ حزين: ص ٦٤.

(٢) دستور شهرياران: ص ٢٧٣ (فارسي).

(٣) دستور شهرياران: ص ٤٨ - ٥٠.

(٤) نماز جمعه، زمينه‌های تاريخي و آثار كتابشناسي، تهران، ١٣٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٩

و لذا كان الفاضل من هذه الجهة غرضا لسهام المنتقدين فقد حمل عليه بشدّة محبّ على الأصفهاني في (پنج صيقل) و كذا السماهيجي - و هو من علماء ذلك الزمان أيضا - تهجم على الفاضل الهندي في عدّة رسائل كتبها في صلاة الجمعة، واحدة منها سماها «القائمة للبدعة» ذكر فيها أدلّة كثيرة على وجوب صلاة الجمعة. ثم بعد ذلك تعرّض لإشكال مقدر طرحه على نفسه و فيه اشارة صريحة الى الفاضل الهندي و هو كيف ان الفاضل افتى بحرمتها بعد هذه الأدلّة، و عبارته نفسها شاهد قوي على منزلة الفاضل الهندي الفقيه، و إليك نصّها:

«و يوجد في زماننا هذا أيضا من يقول بالتحريم كما ينقل عن العلامة الفهامة الأمين الشيخ بهاء الدين المعروف بالفاضل الهندي - سلّمه الله تعالى - مع صلاحيته و ديانته و عفته و صيانتته و رجوع أهل هذا العصر إليه و اعتمادهم عليه لا سيّما دار السلطنة أصفهان صينت عن حوادث الزمان مع كثرة الفقهاء و الفضلاء فيها زيادة على سائر بلاد أهل الايمان و قد أقر الكل باجتهاده و اذعنوا بعدالته و سداه و ليس في هذا العصر مجتهد غيره مسلّم الثبوت جامع الشروط» «١».

ثم يجب السماهيجي عن هذا الإشكال بقوله:

«أما كون الفاضل المذكور يقول بالتحريم فممنوع، و الذي بلغنا عنه ما ثبت عندنا بنقل الثقات و اطلعنا على فتواه بخطه، أنه يفتي أن الأحوط ترك الجمعة، و ان صلّيت فيكون يصلّي الظهر و هو يدلّ على أنه متردّد في المسألة، غير جازم بها، و لا حاكم بمذهبها».

ثم يضيف قائلا:

(١) القامعة للبدعة. و هي نسخة محفوظة مكنونه في مكتبة السيد المرعشي تحت رقم ٤٩٠٢، الورقة رقم ٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٠

«و أما كونه فقيها صالحا عدلا فنحن لا ننازع في ذلك، و لا نقتحم هذه المعارك، بل المعروف و المسموع عنه كذلك .. أما بالنسبة إلى فضله و علمه فهو مشهور بذلك، لكننا لم نمارسه و لم نطلع على تصنيفه .. لكن وقفنا على كثير من فتاويه فأبنا فيها سالكا مسالك الاحتياط و التردد، و ليس بهذا فرض المجتهد إذا قام الدليل و وضع السبيل، بل فرضه العمل بالدليل و عدم الالتفات إلى الأقاويل. و بالجملة فنحن لا ننازع في بلوغه مرتبة الاجتهاد، و لكن ننازع في حق القول به .. و نحن لا ننكر ديانتته و صيانتته و أمانتته، لكن ننازع في عدم سلامته من الخطأ، لأنه لا ينجو منه غير المعصوم من الذنوب، المبرر من العيوب».

ثم بعد ذلك يشير الى أن هناك من المجتهدين الجامعين للشرائط يذهبون الى جوازها فيقول:

«و أما في هذا العصر فلا شك أن المشتهر في أصفهان يجب أن يشتهر في سائر البلدان دون العكس، و ليس من لم يشتهر دليلا على عدم فضله» (١).

و لا نشك أن اعتقاد الفاضل الهندي بحرمة إقامة الجمعة في زمن الغيبة حرمه من بعض المناصب الاجتماعية و السياسية كمنزلة (شيخ الإسلام) و (ملا باشي).

و قد اتفق أن الشيخ محب على الأصفهاني عند ما تكلم حول رأى الفاضل الهندي بحرمة صلاة الجمعة، و حمل رد الملا عبد الكريم بن محمد طاهر القمي - و الشيخ محمد طاهر كان إمام جمعة مدينة قم في ذلك الزمان - عليه و كتب: إنه نزه نفسه عن أغراض الرئاسة، و عمل بما توصل إليه فهمه.

و كذلك ذكره على قلى جديد الإسلام ناعتا إياه بقوله:

(١) القامعة للبدعة: الورقة رقم ٢٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣١

«عالي الجناب، معلّى الانتساب. الناطق بالحق و القائل بالصواب، مكمل فضائل المتقدمين، محصل علوم الأولين و الآخرين، أفضل العلماء المتبحرين، مولانا بهاء الدين محمد المشهور بالفاضل الهندي» (١).

و ذكر الخاتون آبادي في حديث له عند ذكر أول مجلس درسي عقد في مدرسه چهار باغ أصفهان (٢) في سنة ١١٢٢- و كان الشاه قد عين المير محمد باقر الخاتون آبادي مدرسا فيها - أشار إلى جمع من الفضلاء المشهورين بالعلم في مدينة أصفهان فقال: «إن المير محمّد باقر حين شروعه بالتدريس - رعاية لأوامر الشاه - كلف مجتهد الزمان و علامة العلماء الآقا جمال (الخوانساري) أن يشرع هو أولا - في درسه، و يتبعه هو في الشروع. و كان قد درس في أحسن بيان و أكمل تنقيح، و من جملة حضار ذلك المجلس المرموق الآقا جمال، و الأمير محمّد صالح شيخ الإسلام، و العلامة بهاء الدين المشهور بالفاضل الهندي، و الشيخ محمّد جعفر و الشيخ محمّد هادي من أولاد الشيخ محمّد باقر الخراساني (صاحب كفاية الأحكام) و الشيخ محمّد رضا بن الشيخ محمّد باقر شيخ الإسلام، و الشيخ محمّد حسين بن ملا شاه محمّد تبريزي، و الشيخ زين الدين حفيد زين الدين شارح اللمعة»

(٣).

فى سلسله الاجتهاد الشيعى فى القرن الثانى عشر ىنبغى عدّ الفاضل الهندى فى عداد المجتهدين من الدرجه الأولى آنذاك، حيث كانت أصفهان تحت هيمنه الفكر الأخبارى. و كان الممثل المعتدل لهذا الخط

(١) ترجمه الاناجيل الأربعة: المقدمة ص ٣٤.

(٢) مدرسة شاه سلطان حسين المعروفة الآن ب «مدرسه الامام الصادق عليه السلام».

(٣) وقائع الأعوام و السنين: ص ٥٦٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٢

العلامة المجلسى الذى كانت الصفة الغالبة على آثاره العلميه حتى الفقيهيه و الكلاميه منها هو ترجمه و شرح الأخبار و الروايات. و الى جانب هذه الحركة برز ثلعه من المجتهدين اعتمدوا فى كتبهم و آثارهم العلميه طريقه الاستدلال العقلى و الاستفادة من علم الأصول. و ممثل هذا الخط كان الآقا جمال الخوانسارى و الفاضل الهندى رضوان الله عليهما.

و الفرق بين هذين العلمين هو أنّ الفاضل كتب متنا فقهيها مفضّلا تحت عنوان شرح لقواعد الأحكام للعلامة. مضافا الى كتابته قبل ذلك شرحا على اللمعه تحت عنوان «المناهج السويه». أما الآقا جمال فلم يترك أثرا فقهيها موسعا سوى حاشيه على اللمعه و آثار فقيهيه مختصره. و بعد هذين العلمين و فى مدّه مديده- أعنى تمام القرن الثانى عشر- لم يكتب متن فقهي مفصل، و كان الحاكم على الحوزات العلميه فى هذا الفاضل الزمنى هو المسلك الأخبارى.

و على هذا يكون كتاب كشف اللثام و مؤلفه الفاضل الهندى قد احتلا موقعا مهما فى تخريج طلبه الفقه الاجتهادى. و حينما انبرى صاحب الجواهر و صاحب رياض المسائل لكتابه موسوعتيهما الفقيهيه (جواهر الكلام، و رياض المسائل) اعتبرا كشف اللثام آخر أثر فقهي موسوعى، مكتوب بطريقه علميه عاليه. و استفادا منه فى تدوين دورتيهما فوائده جمه.

ينقل المرحوم الحاج الشيخ عباس القمى نقلا عن المحدث النورى أنّه نقل عن أستاذه الشيخ عبد الحسين رحمه الله أنّ صاحب الجواهر كان له اعتماد عجيب على الفاضل الهندى و كشف اللثام، و كان لا يكتب شيئا من الجواهر إلّا بعد أن يكون كشف اللثام حاضرا بين يديه. ثم نقل بعد ذلك عن صاحب الجواهر أنّه قال:

«لو لم يكن الفاضل فى إيران ما ظننت إنّ الفقه صار إليه» (١).

و ملاحظه الجواهر تدلنا على أنّ استفادته من كشف اللثام و اعتماده عليه كان

(١) فوائده رضويه: ص ٤٧٨ (فارسي).

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٣

بشكل واسع جدا. على سبيل المثال فى الجزء الأول ٨٠ موردا و فى الجزء الثامن ١٣٨ مره يذكر فيها كشف اللثام، و فى الجزء التاسع ٨٠ مره، و فى الجزء العاشر ٨٥ موردا، و فى الجزء الحادى عشر ١٥٠ موردا، و فى الجلد الثالث و الأربعين ٢٨٠ موردا، و فى الجزء الحادى و الأربعين ٢٠٠ مورد.

سعه الاستفادة من كشف اللثام لم تكن منحصره فى الجواهر و الرياض فحسب، بل هناك استفاده واسعة نلاحظها فى مكاسب الشيخ الأنصارى قدس سره أيضا.

الفاضل فى كتابه هذا ورد بقوة فنيه عاليه، مستفيدا من ذهنه الوقاد و فكره النقاد، و بذلك مساع كثيره و جهودا متواصله من أجل رفع مستوى الاستدلال الفقهى.

و على هذا لا بدّ أن يعدّ الفاضل الهندي حلقة مهمّة في تاريخ تكامل الاجتهاد الشيعي. هذه الحلقات التي تبدأ في المقطع الصفوي و في الحوزات الايرانية من المحقق الكركي المتوفى ٩٤٠هـ، فقد أسّس مسلكا فقهيا خاصا، و اصل الطريق نفسه، من تبعه من العلماء و هم الشيخ حسين بن عبد الصمد المتوفى ٩٨٤ و والد الشيخ البهائي، و الشيخ البهائي المتوفى ١٠٣٠، و السيد مير داماد المتوفى ١٠٤٠، و الشيخ حسين بن رفيع الدين المعروف ب «سلطان العلماء» المتوفى ١٠٦٤، و الآقا حسين الخوانساري المتوفى ١٠٩٨ و الآقا جمال الخوانساري المتوفى ١١٢١ أو ١١٢٥، و في انتهاء هذه السلسلة الذهبية الفاضل الهندي (١).

ثم استمر هذا المسلك بعد ظهور صاحب الجواهر و صاحب رياض المسائل و إن كان للوحيد البهبهاني في هذه الفاصلة الزمنية دور مهم و أساسي في إحياء الفكر الاجتهادي.

ثم جاءت- و امتدادا للحركة الفقهية على مسلك المحقق الكركي قدّس سرّه- الحركة الفقهية على مسلك المقدس الأردبيلي قدّس سرّه المتمثلة بكوكبة مخلصه من الأعلام

---

(١) مقدمه اي بر فقه شيعه: ص ٥٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٤

مثل السيد محمد بن علي الموسوي العاملي المتوفى ١٠٠٩ هـ. صاحب مدارك الأحكام، و الشيخ حسن بن زين الدين العاملي المتوفى ١٠١١، صاحب منتقى الجمان و العلّامة عبد الله بن الحسن الشوشتری المتوفى ١٠٢١، و المحقق السبزواري المتوفى ١٠٩٠ صاحب كفاية الاحكام. و كذا الفيض الكاشاني فإنّه ينبغي عدّه أيضا في امتداد هذا المسلك (١).

### مكتبة الفاضل الهندي

يقول التنكابني: كان الفاضل يعيش في غايه الفقر، و كان يتعيّش مما يتقاضاه على الكتابة و استنساخ الكتب، مضافا الى ما يحصل عليه من اجرة التحكيم، فكان إذا ترفع إليه اثنان لحلّ خصومه يشترط على المتخاصمين قبل البتّ في القضية بإعطائه الأجره على ذلك قائلا لهم: اني صاحب عيال، و لا بد لي من و ارد ارتزق منه، فإذا شئتما حلّ الخصومه لدى فعليكما بإعطائي الأجره أولا (٢).

فسواء لما ذكره التنكابني من دليل، أو لأجل التمايل الذاتى عند الفاضل نحو الكتاب و الكتابه، فإنّ الفاضل يعدّ واحدا من عشاق الكتاب في تلك الفترة الزمنية. فيوجد في ضمن الآثار العلميه المتبقية من زمانه العديد من الكتب التي نسخت و حرّرت إما بأمره الشريف أو كانت داخله في ملكيته بنحو من الأنحاء.

من جمله تلك الكتب نسخه من كتاب «التحصيل» بهمنيار محفوظه في مكتبة المجلس في طهران حرّرت بأمر الفاضل الهندي، و هناك قطعه مكتوبه بيده مسجله عليها (٣).

و هناك نسخه من شرح التفتازاني على شرح العضدي كانت ضمن ممتلكات الفاضل الهندي و هي الآن محفوظه في مدرسه الشهيد المطهري (٤).

---

(١) نفس المصدر: ص ٥٧.

(٢) قصص العلماء: ص ٣١٢ (فارسي).

(٣) فهرست نسخه های خطی کتابخانه مجلس: ج ٢ ص ٥٦ و ج ٥ ص ٦٢.



(٤) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مدرسه شهید مطهری: ج ١ ص ٥٨١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٥

و هناك أيضا مجموعة رسائل لابن فهد الحلبي محفوظة في مكتبة المجلس في طهران عليها كتابة بخط الفاضل الهندي و ختم (لك البهاء كله ١٠٨٨). و كتابة قصيرة بخط الفاضل كتب فيها «شرح تأليفات ابن فهد الحلبي» (١).

و نقل صاحب رياض العلماء أيضا إنه شاهد نسخة من رسالة منتجب الدين في مسألة أداء الفريضة لمن عليه قضاء الصلاة عند الفاضل الهندي (٢).

و نقل صاحب روضات الجنات انه يمتلك نسخة من كتاب الإبانة عن سرقات المتنبي كان الفاضل الهندي قد طالعها و زينها بحواش بخطه الشريف (٣).

و نقل صاحب رياض العلماء في موضع من كتابه أنه شاهد نسخة من كتاب شواهد التنزيل للحسكاني عند الفاضل الهندي (٤). قال عبد الله افندي في ذيل شرحه لحياة شمس الدين حسين بن محمد الشيرازي: إنه شاهد قسما من كتبه محفوظة عند الفاضل الهندي في أصفهان (٥).

و كتب عن الهی أردبیلی أيضا أنه ترك حاشية له على قواعد العلامة، و الآن هي موجودة في أصفهان عند الفاضل الهندي (٦). و نفس الكلام له عن الشيخ حسين والد الشيخ البهائي حيث قال: إن له شرحا على ألفية الشهيد في الفقه، و هو شرح مفصل على طريقته المزج مع المتن، و توجد منه نسخة عند الفاضل الهندي في أصفهان (٧).

و قال أيضا: انه شاهد نسخة من مناسك الحج للشهيد الثاني ضمن مجموعة رسائل عند الفاضل الهندي (٨). و نقل أيضا ان هناك كتابة بخط الفاضل الهندي مثبتة على ظهر كتاب شرح الإرشاد للمقدس الأردبيلي نقل فيها أن الشهيد كانت له

---

(١) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس: ج ٩ ص ١٢٣.

(٢) رياض العلماء: ج ٤ ص ١٤٧.

(٣) روضات الجنات: ج ٤ ص ٢٢٩.

(٤) رياض العلماء: ج ٤ ص ٢٩٧.

(٥) نفس المصدر: ج ٢ ص ٨٣.

(٦) نفس المصدر: ج ٢ ص ١٠٣.

(٧) نفس المصدر: ج ٢ ص ١١٥.

(٨) نفس المصدر: ج ٢ ص ٣٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٦

رسالة بعنوان رسالة في من سافر الى ما دون المسافة من مكان نوى فيه إقامة عشرة أيام. و للأردبيلي حواش على ذلك (١). و كتب صاحب الرياض أيضا ما نصه: «إن لولد الشيخ علي الكركي حواش على الإرشاد، و قد رأيت هذه الحاشية عند المولى الفاضل الهندي» (٢).

كما شاهد نسخة من جواهر الفقه لابن البراج (٣). و نسخة من شواهد التنزيل للحسكاني (٤) و رسالة في الإمامة لعلي بن منصور الحسيني الشيرازي (٥) عند الفاضل الهندي أيضا.

و هناك رسالة كتبها أحد الفضلاء المعاصرين للعلامة المجلسي أنه كان ينبغي للعلامة الاستفادة من مجموعة كتب - و ذكرها

له- في تدوين بحار الأنوار «٦». وفي هذه الرسالة ذكر مجموعة كتب موجودة عند الفاضل الهندي، وهذا يكشف أنّ مكتبة الفاضل الهندي كانت من المكتبات الغنيّة جدا بالكتب المهمّة، وإليك قسم من فقرات هذه الرسالة:  
«و لا يعزب عن علمكم أنّ للمفيد فوائد آخر يوجد عند البهاء، فأما كتابا الجمل و الانتصار .. فهما عند المولى بهاء الدين.  
و كتاب المزار للشهيد .. و حاشيته على القواعد .. و رسالته في جواز السفر ..  
بهائيّة.

و اللوامع و المقداديات له عند بهاء موجودتان.  
و كتاب الغنيّة في العلوم .. تمامه عند البهاء.

- 
- (١) نفس المصدر: ج ٢ ص ٣٨٤.
  - (٢) رياض العلماء: ج ٣ ص ١٣٢.
  - (٣) رياض العلماء: ج ٣ ص ١٤٣.
  - (٤) رياض العلماء: ج ٣ ص ٢٥٧ و ٢٩٧.
  - (٥) رياض العلماء: ج ٤ ص ٢٦٩.
  - (٦) طبعت هذه الرسالة في البحار: ج ١٠٧ ص ١٦٥-١٧٩ و يظهر أنها للميرزا عبد الله افندي.
- لكن الأستاذ العلّامة الروضاتي - دام ظلّه - يقول: من المتيقن به ان هذه الرسالة ليست من الأفندي. علما أنّ كاتب هذه الرسالة يذكر أبا له باسم فضلعلی.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٧  
و الشاميات و البحريات لابن فهد توجدان عند البهاء.  
و المسائل الغروية .. توجد عند بهاء.  
و شرح نهج المسترشدين توجد عند بهاء.  
و كتاب شرح النهج للشيخ مقداد أيضا بهائي يوجد عند البهاء.  
و شرح الإرشاد لابن المصنف .. بهائي و كذا المدنيات له بهائي.  
و أجوبة المسائل المختلفة للشيخ علي بهائي.  
و رسالة إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة و أسامي الرجال. و هما بهائيتان.  
و كتاب مناهج اليقين في أصول الدين .. بهائي.  
و كتاب مجلي مرآة المنجلي في علم الكلام بهائي.  
و كتاب القواعد لابن ميثم بهائي أو شفيعی «١».  
و كتاب الفرج بعد الشدة للتوخی .. بهائي أو هبائي لأنني طلبته منه عافاه الله مرة فقال: تفحصته كثيرا فلم أجده فالظاهر أنه ضلّ.  
و ترجمة التوراة .. و ترجمة الإنجيل .. هما بهائيان.  
و كتاب الأنوار البدرية .. بهائي.  
و كتاب نثر اللاكی بهائي».

هذه نماذج من الكتب القيمة الموجودة في مكتبة الفاضل الهندي. وقد عدّ كاتب هذه الرسالة عدداً آخر من الكتب من جملتها تفسير بلا بل القلاق و كتب: إنّ جميع هذه الكتب بهائية.

هذا المكتوب القيم بين لنا مدى اهتمام الفاضل الهندي بالكتاب، فمع فقره و قلّة ذات يده استطاع أن يكون هكذا مكتبة. و تظهر أهميتها ظهوراً جلياً في ملاحظة تأليفه الشهير كشف اللثام فإنّه لم يعتمد فيما نقله من كلمات الأصحاب على الكتب القديمة بل كان يعتمد على ما لديه من كتب و ينقل كلماتهم من مصادرها الأولى.

---

(١) المقصود من الشفيعي المولى محمد شفيع الأسترابادي.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٨

### تشجيع الفاضل لنقد الترجمة العربية للتوراة

على قلى جديد الإسلام، و هو من الشخصيات العلمية البارزة في ذلك الزمان، كانت له علاقة وثيقة بالفاضل الهندي، و كان جديد العهد بالإسلام، و له عدّة كتب و رسائل في نقد المسيحية فتأمل «١».

و من أهم أعمال هذه الشخصية نقد الترجمة العربية للتوراة الموجودة، و شرح سفر الوجود. و كان يعتقد عدم صحّة الترجمة الموجودة. و الذى دعاه إلى ذلك ان علماء الإسلام اضطروا لأجل عدم معرفتهم باللّغة اللاتينية الى الاعتماد على المتن العربى المترجم و الاحتجاج به على الأعداء، و لما كانت الترجمة العربية كتبت بالشكل الذى يوافق مذاق النصارى، فكانت لا تخلو من الخطأ، و كان يستغلّ علماء النصارى الفرصة هذه و يردّوا على حجج علماء الإسلام مستخفين بهم و متهمهم بقلمه الاطلاع و نقصان المعرفة بالإنجيل، فقال فى ذلك: «و لكونى عارفاً بلغة النصارى عرفت الحيلة التى استعملها النصارى فى تضعيف شوكة علماء الإسلام فاخذتنى الغيرة على الدين، و اشتعلت نار الحمية فى أعماقى، فاندفعت و بإرادة قوية إلى معارضة الترجمة العربية على أصل التوراة المكتوبة باللّغة اللاتينية، و من ثم ترجمتها بعد تصحيحها إلى اللّغة الفارسية» ثم حصل توجه عنده نحو تفسير و تأويل تلك العبارات.

و بذلك يكون قد مزق هذا الرجل جميع شباك النصارى التى نصبوها للتحايل على علماء الإسلام و خداعهم. فاضحوا غير قادرين على الاصطياد بها.

ثم صرح بعد ذلك: بأن المشوق الرئيسى فى هذا العمل هو أستاذه الفاضل الهندي حيث يقول:

عالى الجناب معلّى الانتساب الناطق بالحقّ و القائل بالصواب، مكمل فضائل

---

(١) انظر ترجمته فى مقدمه ترجمه الاناجيل الأربعة (بالفارسية): ٣٠-٣٦. طبع بجهودنا فى سنة ١٣٧٣ هـ. ش.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٩

المتقدمين، محصل علوم الأولين و الآخرين، أفضل العلماء المتبحرين مولانا بهاء الدين محمد المشهور ب (الفاضل الهندي) أدام الله فضله و فيضه. بعد أن اطلع على نيتى فى مقابلة التوراة العربية و كتب الأنبياء السابقين مع الأصل اللاتينى، و ترجمه تلك المتون العربية إلى الفارسية، و لشوقه الكبير فى ترويح الدين المبين.

استحسن منى ذلك، ثم بلغ استحسانه سمع المترجّع على عرش السلطنة فى مركز الخلافة. و هذا المقدار من التشويق اكتفيت به مضافاً لترغيب و تأييد السلطان مجمع الفضائل و سابق الألقاب فتحقق عزمى و جزمى «١».

العهد الذي كانت السلطنة من الجهة الظاهرية بيد الأسرة الصفوية و كانوا يتمتعون بقدره عالية هجم عدد من أفاغنة غلزايي في سنة ١١٣٤ على مدينة أصفهان، و بعد مدّة من محاصرتها تمكّنوا من فتحها و أزاحوا الأسرة الصفوية عن السلطنة. و بعد هذه الحادثة المهولة تعرّض عدد كبير من علماء ذلك العصر لأذية المهاجمين، فاختفى قسم منهم و بعض منهم مات في ذلك الخفاء. و استمر الحال هذا إلى سنة ١١٤٢ حيث تمكّن نادرشاه من إنهاء هذه الغائلة و طرد الأفاغنة، و بذلك عاد الأمن و السلام الى الربوع الإيرانية.

و من الذين وافتهم المتية من علماء ذلك العصر، العالم الجليل القدر، و المجتهد الكبير- أعي الفاضل الهندي قدّس سرّه- نتيجة تلك الحوادث المرّة.

و لم يتضح تاريخ وفاته للكثير، و أشارت بعض المصادر أنّه كان في سنة ١١٣١ هـ يعني قبل هجوم الأفاغنة. و هذا مما لا يمكن الموافقة عليه، و ذلك لو أنّ وفاته كانت في العهد الصفوي لكان حتما له مقبرة عامرة بالبناء كما هو ديدن

(١) أشار إلى ذلك في مقدّمة كتاب سيف المؤمنين في قتال المشركين. راجع في ذلك ترجمة أناجيل أربعة: مقدّمة ص ٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٠

الصفوية مع علماء الطائفة الأعيان المتوفين في ذلك الزمان «١».

و ذكر صاحب الروضات في بيان تاريخ وفاته ما نصّه:

«و توفي قدّس سرّه بدار السلطنة أصفهان في الخامس و العشرين من شهر رمضان سنة سبع و ثلاثين و مائة بعد الألف من الهجرة كما وقع التصريح في لوح مزاره المنيف».

و هنا قضية جديرة بالذكر و هي أنّ الناسخ لكتاب «بينش غرض آفرينش» من تأليفات الفاضل الهندي في سنة ١١٣٦ يذكر فيه الفاضل بعبارة «ألبسه الله لباس العبرى» و يمكن أن تكون في هذا إشارة إلى حياته في ذلك الزمان [أو عدم حياته] و إن كان هذا الاستظهار لا يخلو من إبهام. مع ذلك فإنّ حزين الذي كان قد عاش فتنه الافاغنة بنفسه ذكر أنّ الفاضل الهندي كان قد توفي قبل حادثة الهجوم على أصفهان بقليل «٢».

و القطع بتاريخ وفاته لا يمكن إلّا باختيار قول حزين باعتباره من أخلّاء الفاضل الهندي أو اختيار ما هو مذكور على الصخرة الموضوعه على قبره الشريف.

أمّا محلّ دفنه فهو في مقبرة تخت فولاد في أصفهان، والى جانبه قبر ملا محمد فاضل المعروف بالفاضل النائيني، و لهذا السبب اشتهرت هذه المقبرة على ألسنة الناس بمقبرة الفاضلين «٣».

و مقبرة تخت فولاد هي المقبرة القديمة في أصفهان، و على جانب مسجد لسان الأرض، و لذا كانت تعرف بالأرض المقدّسة. و قد تعرّض لتأريخها و من دفن فيها، المرحوم السيّد مصلح الدين المهدوي في كتابه القيم «سيري در تاريخ تخت فولاد» و قد خصّصت أخيرا لشهداء الحرب العراقية المفروضة على إيران،

(١) روضات الجنات: ج ٧ ص ١١٦، سيري در تاريخ تخت فولاد: ص ١٦٦.

(٢) تاريخ حزين: ص ٦٤.

(٣) سیری در تاریخ تخت فولاد: ص ١٦٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤١

و نقلت المقبرة العامة للمدينة إلى باغ رضوان الواقعة على بعد ١٢ كيلومتر عن أصفهان في طريق يزد.

و لكن لقداسة هذه البقعة و لأجل كونها مثوى لكثير من جهابذة المذهب و لأهميتها التي اكتسبتها في السنوات العشر الأخيرة الناشئة من دفن شهداء الحرب لا تزال تحتفظ بمعنوية خاصة تجذب قلوب المتدينين من أهل أصفهان «١».

و على رغم مرور أكثر من مائتين و ثمانين عام على وفاة المرحوم الفاضل الهندي، لا يزال مثواه الشريف مزارا لأهالي أصفهان المتدينين. يقول المرحوم الكزى في هذا المجال: إن المؤمنين يعتنون إلى زيارة قبره الشريف لغرض الاستشفاع به الى الله تعالى في قضاء الحوائج، و قد يقصد بعض المؤمنين تخت فولاد لا لشيء إلا زيارة الفاضل فحسب دون غيره من المزارات، لكون مزاره أهم من جميع المزارات «٢».

و قد تقرر أخيرا و بفضل اهتمام بلدية أصفهان إقامة بناء مختصر على مزار الفاضل حتى يبقى هذا العالم العامل و المتقى - كما في الماضي - القدوة التي يقتدى بها أهالي أصفهان المشهورون بحب العلم و العلماء.

## أولاده:

لم نعرف من أولاد الفاضل إلا ولدا يعرف باسم «محمد تقى» و نقل عن جامع ديوان سيد نصر الله الحائرى قدس سره أن شمس سماء الفضل و الافضال، و قطب دائرة الكمال و النوال، مولانا محمد تقى ولد الأجل الفاضل الهندي .. كتب رسالة إلى السيد نصر الله يدعوه فيها، فأجابه السيد المشار إليه بهذه الأبيات:

(١) و من الشهداء ابن عمى العزيز المرحوم رجبعلى جعفرىان المدفون قريبا من مقبرة الفاضل الهندي رحمه الله عليهم أجمعين.

(٢) تذكرة القبور: ص ٤٠، زندگينامه علامه مجلسى: ج ٢ ص ٨٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٢

يا أيها المولى التقى الذى لسانه ما زال يروى الصواب

يا ابن البهائى الذى فضله كالشمس إذ لا يعترىها سحاب

أهديت لى رقعة عزّ غدت فى حسنّها تشبه عصر الشباب

فيها شراب رائق قد صفا و فى رقاع الغير أضحى سراب «١».

(١) أعيان الشيعة: ج ٩ ص ١٩٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٣

## آثاره العلمية

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٥

حول آثار المترجم له امتازت آثار الفاضل الهندي بالتنوع، و موضوعها جميعا العلوم الإسلامية و الأدبية المعروفة فى زمانه. كان

رحمه الله قد استوعب كل ما درسه في بدايات دراساته الحوزوية استيعابا كاملا، و كان له فيها تبخرا كاملا. و مع كون دراسته الأصلية كانت في الفقه و الأصول و لكنه لم يغفل عن الكتابة و التحقيق في حقل العقائد و الكلام و الفلسفة و التفسير و علم النحو و المعاني و البيان.

و الفترة التي كان يعيشها الفاضل كانت تعانى من مشكلة في التأليف و هي أنه كان من المتعارف أن العلماء كانوا يطرحون آراءهم و أفكارهم بشكل حاشية و شرح لآثار المتقدمين، و هذا العمل و ان كان من جهة فيه تعظيم و أكبار لآراء المتقدمين، و هو أمر ممدوح في نفسه، و أيضا تكون سببا في عدم تكرار المباحث المطروحة، و بذلك تعرف الأطوار التكاملية التي مرت بها التحقيقات و البحوث الإسلامية. و لكن في نفس الوقت هناك مشكلة ولدها هذا النحو من التأليف، و هي مشكلة عدم الإبداع و التجديد في العمل التحقيقي، هذا أولا.

و ثانيا كان الشارح يصرف وقتا طويلا من عمره في شرح ألفاظ المتقدمين من دون أن يكون لذلك دخل في فهم أصل الموضوع. و الفاضل الهندي كان محكوما بهذا الجو العلمي و لذلك اهتم أيضا بالشرح و التعليق و التلخيص.

و إن كان أيضا قد خلف تاليفات قيمة مستقلة مضافا إلى بعض الشروح

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٦

الموسعة نظير كشف اللثام الذي ينبغي عده لسعته و كبر حجمه في عداد التاليفات المستقلة لا الشروح.

و مضافا إلى هذه الشروح و التلخيصات كان للفاضل نشاط آخر في حقل ترتيب قسم من الآثار العلمية منها: ترتيبه للمباحث التفسيرية الواردة في كتاب الأمالي للسيد المرتضى قدس سره و الذي ينبغي عده من الأعمال التفسيرية للفاضل الهندي.

و ينبغي أن يعلم أن الفاضل كان له تفسير للقرآن، و لكن للأسف لم نعثر لحد الآن على نسخته و لم يشر إليها في مكان. أما نشاطه في حقل الأدب فكان يتجلى في تلخيص بعض المتون النحوية، و كتب المعاني و البيان، و بذلك سهل على الطلبة دراسة هذه الكتب و العلوم. و سندكر مثلا لكل هذه النشاطات فيما يلي في شرح كل واحد من آثاره و مؤلفاته.

و نقل أنه ذكر في بعض رسائله أنه كان له ثمانون تأليفا «١». و أشار إلى هذا العدد أيضا الملا عبد الكريم في الصور المنطبعة. و كتب المرحوم المهدي: إن الفاضل الهندي كان له قريب مائة و خمسين تأليف أعم من كتاب و رساله «٢». و ما عثرنا عليه من العناوين خمسا و ثلاثين عنوانا فقط و سنشير إلى توضيح كل واحد منها فيما يلي:

١- كشف اللثام عن قواعد الأحكام: الذي يسمى أيضا «كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام» و «كشف اللثام عن حدود قواعد الأحكام» «٣» و كان قصد الفاضل إزاحة النقاب عن وجه كتاب القواعد «٤». ورد في كشف الحجب و الأستار تحت عنوان كشف الإبهام كما جاء في النسخة المطبوعة من هذا الكتاب سنة

(١) الفوائد الرضوية: ص ٤٧٨، فهرست نسخه های خطی کتابخانه مجلس: ج ٤ ص ٩٨.

(٢) زندگینامه علامه مجلسی: ج ٢ ص ٨٢.

(٣) في مقدمة كشف اللثام وصف شرحه بهذه العبارة: «كشف لثام الإبهام و ظلام الأوهام عن خرائد قواعد الأحكام».

(٤) اللثام: هو النقاب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٧

١٢٧١: «كشف الإبهام عن قواعد الأحكام». و لعله لأجل ذلك عنوانه صاحب كشف الحجب «١».

و قد تصدى المحقق الكركي - مؤسس المسلك الفقهي الاستدلالي و الذي يعدّ الفاضل الهندي من أتباع هذا المسلك - شرح

كتاب القواعد قبل الفاضل الهندي و سَمَاهُ «جامع المقاصد في شرح القواعد» و لكنّه لم يتمّه، بل توقّف إلى نصف كتاب النكاح من القواعد، و كان هذا هو السبب الذي دفع بالفاضل الهندي للشروع في كشفه من كتاب النكاح. فكان تاريخ الانتهاء من شرح كتاب النكاح هو عشرون ربيع الثاني سنة ١٠٩٦ هـ «٢». و كان عمر الفاضل آنذاك ٣٤ سنة. أما كتاب الإرث فتّم في سنة ١٠٩٨ هـ. و بعد أن أتم أبواب القواعد إلى الأخير فكّر بشرح الأبواب الأولى منه. فكان تاريخ ختم كتاب الطهارة جمادى الأولى سنة ١١٠٥ هـ. و تاريخ إتمامه كتاب الحج ١٦ شوال ١١١٠ هـ.

و هنا سؤال يطرح نفسه عن كَيْفِيَّةِ ترتيب تأليفه لكشف اللثام؟

و هنا عدّة احتمالات، فيحتمل أنّه بعد أن فرغ من شرح كتاب النكاح إلى آخر الكتاب صار في باله أن يشرح ما فاتته من الأبواب، و لكنّه لم يراع في ذلك ترتيباً خاصاً، فمثلاً شرح أولاً كتاب الطهارة و كان ذلك في سنة ١١٠٥ و بعد مدّة شرح كتاب الحجّ في سنة ١١١٠. و هناك عدّة كتب بين الحجّ إلى النكاح ككتاب الجهاد و كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و .. لم يشرحها، ثمّ توجه نحو كتاب الصلاة فتناوله بالشرح لكنّه لم يتمّه، و توقّف في وسط بحث الشكوك في الصلاة. و قال الأندى حول ترتيب تأليف أبواب كشف اللثام: .. شرع فيه أولاً من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب في عدّة مجلدات ثمّ رجع بعد ذلك و شرح كتاب

(١) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مدرسه سپهسالار: ج ١ ص ٤٦٤.

(٢) و هذا التاريخ لا يتفق مع ما ذكره في الذريعة من أنّ الفاضل شرع في شرحه هذا قبل بلوغه. نقد أعلام مكاسب، مجلّة نور علم، رقم ٢١ ص ٧٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٨

الحجّ ثمّ كتاب الطهارة ثمّ كتاب الصلاة «١». و هذا ينافي مع ما ذكره المؤلف من التاريخ في تأليف كتاب الطهارة. و توجد هناك مقولة له كتبت في نسخة كشف اللثام بخط تلميذه محمد علي الكشميري جاء فيها: وجدت بخط الشارح كتب في هذا الموضوع ما هذه عبارته:

جفّ القلم في القضاء بجفاف قلّمي في كشف اللثام عن الإتمام و نفاذ دموعه عند الابتسام لانشغال الناس عليّ للاستغناء من جميع ممالك الإسلام حتى استوعب ذلك الليالي و الأيام و حرّم عليّ السكوت عن الجواب و الإحجام و قد زقت ما نفسى في هذا المجلد و غيره من المجلدات شيخ الحلة و خزيتها الأزهر، و نادرته و كبريتها الأحمر، أحمدها اسماً و سمات، و أوحدها جوهرها و صفات زقا زقا فتملاً و تضلّع منه حقاً حقاً نفعه الله به كلّ من يستفيد منه. كتب محمد بن الحسن كاشف اللثام عفى الله عنه و عن أسلافه الكرام ثامن عن ثاني الربيعين لألف و مائة و أحد و ثلاثين من الأعوام «٢».

ثمّ أضاف الكاتب لهذه السطور ما نصه: هذا كلامه و هو يدلّ على انقطاع الشرح على هذا الموضوع كما هو المشاهد في جميع النسخ.

و تاريخ هذه الكتابة الثامن من ربيع الثاني ١١٣١ هـ فيحتمل أنّه ألف كتاب الصلاة في تلك الفترة ثمّ توقّف فيه و لم يكمله. أما الشيخ آقا بزرك الطهراني فإنّه قال في ذيل هذه الكتابة ما نصّه: «أقول: ليس هذا تاريخ الجفاف و الفراغ بل تاريخ شهادته باستفادة تلميذه الشيخ أحمد الحلّي منه» «٣». لكنّه تقدّم إنّ تاريخ ختم قراءة كتاب كشف اللثام على الكشميري من قبل المؤلف مثبت في آخر كتاب الصلاة سنة ١١٢٩ هـ. و هذا يعني إنّ تاريخ اختتامه كان قبل ذلك. و مع هذا فإنّ عبارة الفاضل في سنة ١١٣١ صريحه في أنّه - و لعلّه من مدّة من الزمان - لم يصف شيئاً على كتابه.

(١) رياض العلماء: ج ٣ ص ١٩٧.

(٢) نسخة رقم ٣٧٦٧ مكتبة السيد المرعشي.

(٣) الذريعة: ج ١٨ ص ٥٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٩

و ما هو مشروح في كشف اللثام عبارة عن كتاب الطهارة، و كتاب الصلاة الى بحث الشكيات، و كتاب الحج، و كتاب النكاح، و منه الى آخر أبواب الفقه.

و لكتاب كشف اللثام تأثير مهم في الكتب الفقهية المتأخرة عنه، و السر في ذلك هو كثرة الأقوال المنقولة في هذا الكتاب من الكتب الفقهية للمتقدمين.

و بسبب علاقة و حبّ الفاضل للكتاب استطاع أن يجمع أكبر عدد ممكن من الكتب، فكان ينقل عنها بلا واسطة، و كثرة النقولات هذه مثيرة للدهشة و التعجب.

و يعتبر الفاضل الهندي في منهجه الاستدلالي الخلف لفقهاء الشيعة المعتمدين، و هو و إن لم يبدع طريقة جديدة في الفقه الشيعي، لكنه في طرحه للفروع و الاستدلال لها بأدلة جديدة يعدّ سعيًا منه جديرًا بالإكبار و التبجيل.

و الشاهد المهم على ذلك هو اعتماد صاحب الجواهر عليه اعتمادًا أساسيًا في كتابه الجواهر. بشكل حتى قيل انه لم يستغن في أى فصل من فصول كتاب الجواهر عن كشف اللثام. و قد أشرنا سابقًا الى بعض الموارد التي اعتمد فيها صاحب الجواهر على كشف اللثام. و استفاد منه أيضا صاحب رياض المسائل استفادة كبيرة، و بهذا يعدّ كشف اللثام من مصادر رياض المسائل أيضا «١».

٢- المناهج السوية في شرح الروضة البهية (الذريعة: ٢٢-٣٤٥) كتب عنها صاحب مقابس الأنوار: رأيت جملة من مجلداتها في العبادات و هي مبسوطه مشحونة بالفوائد و التحقيقات «٢».

هو في عدة مجلدات، يشتمل على كتاب الطهارة و كتاب الصلاة (تاريخ انتهاء تأليفه في ١٠٨٨) و كتاب الزكاة (١٠٩٣) و كتاب الخمس (١٠٩٤) و كتاب الصوم (١٠٩٥) و كتاب الحج. و نسخ هذا الكتاب محفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي تحت الأرقام التالية (كتاب الصلاة- ٢٩٦٥) و (كتاب الصلاة

(١) روضات الجنات: ج ٤ ص ٤٠١، فهرست نسخ خطي كتابخانه مسجد گوهر شاد: ج ٤ ص ١٨٦٤، زندگینامه علامه مجلسی: ج ٢ ص ٨٢.

(٢) مقابس الأنوار: ص ١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٠

(٢٩٦٦) و (كتاب الزكاة إلى آخر الاعتكاف- ٢٩٦٧) و (كتاب الصلاة- ٤٠٤٠) و (كتاب الصلاة- ٦٧٨٥).

و هناك نسختان للمناهج في المكتبة الرضوية في مشهد تحت رقم ٨٠٠٥ و ١٣١٥٦ (انظر الفهرس ص ٥٥٥) و عدّة نسخ منه أيضا في مكتبة المسجد الأعظم في قم (الفهرس: ص ٣٨٩) و الذي يظهر من النسخ المذكورة أنّ كتاب الحج ليس منها و صاحب الروضات أيضا لم يشاهد كتاب الحج من المناهج «١».

و هناك خمس نسخ من المناهج ضمن كتب المرحوم الخوانساري و الموجودة الآن في المكتبة الرضوية «٢». و لم ير في ضمن



هذه النسخ كتاب الحج أيضا. واحدة منها متعلّقة بالميرزا عبد الله افندي صاحب الرياض و التي و هبها الى ولده الميرزا أحمد. و هناك نسختان أيضا في مكتبة مدرسة الشهيد المطهرى على واحدة منها آثار تصحيح بقلم المؤلف «٣». و فى موضع، ذكر هذا الكتاب بعنوان المفاتيح النبوية و هو خطأ قطعا «٤». و اما النسخة التي عليها إجازة الفاضل الهندي للسيد ناصر الدين أحمد بن السيد محمد بن السيد روح الأمين المختارى السبزواري و التي رآها صاحب الروضات موجود الآن فى مكتبة الأستاذ العزيز الموقر سماحة العلامة الحاج السيد محمد على الروضاتى دام ظلّه.

٣- منبه الحريص على فهم شرح التلخيص. (الذريعة ٢٢-٣٦١) فى البلاغة.

وقيل: إنّ هذا الكتاب هو شرح ملخص التلخيص، و الذى يعدّ من أقدم تأليفات المترجم له. و سمّاه التمحيص، و لكنه يحتمل أنّ هذا القول غير صحيح (انظر العنوان الآتى). و قد ذكره الفاضل الهندي فى مقدمته كشف اللثام.

٤- التنصيص على معانى التمحيص: لم يذكر هذا العنوان فى الذريعة. و هناك

---

(١) روضات الجنات: ج ٧ ص ١١٢.

(٢) فهرست هزار و پانصد نسخه خطى: ص ٢٣٥.

(٣) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مدرسة سپهسالار: ج ١، ص ٤٤٩.

(٤) نفس المصدر: ج ١، ص ٤٧٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥١

نسخة خطية مكوّنة من ١٨ ورقة موجودة فى مكتبة آية الله السيّد المرعشى قدّس سرّه تحت رقم ٨١٧.

و هو شرح مزجى على رسالة التمحيص لنفس المؤلف الذى لخصّ فيه تلخيص المفتاح للخطيب القزوينى. و قد طبعت هذه الرسالة فى آخر الطبعة الحجرية لكشف اللثام.

و كتاب التمحيص يعتبر أول تأليف للفاضل الهندي، و بناء على ما صرّح به نفسه إنّه ألفه و هو فى السنة الثانية عشرة من عمره. و تاريخ تأليف الكتاب هو ١٠٧٩.

جاء فى مقدمته المؤلف: «و بعد فيقول العبد الداخل فى أول العقد الثانى محمد بن الحسن الأصفهاني انى كتبت رسالة تمحيص التلخيص. رسالة ألفاظها قصيرة و معانيها عزيزة جامعا لما تشئت فى كتب المعانى و البيان ناظما لما انتشر من لآلى المعانى فى .. البستان، و قد رأيت السيد السند الشريف المحقق زين الملمة والدين و الحق الجرجاني فى المنام ذات يوم يقول مشيرا إلى التلخيص ليس الإشكال فى التلخيص بل فى ملخصه. و بعد أن مدّ المحضّلون إليها الأعناق و أحدقوا نحوها الآماق فرأيت فهمها عليهم متعاسرا .. فسألنى بعضهم .. أن أشرحها شرحا .. و سمّيته بالتنصيص على معانى التمحيص».

و فى نهاية التأليف كذا: و قد فرغ من تأليفه يوم الجمعة الحادى و العشرين من شهر الربيع الآخر من شهر سنة ألف و ثلاث و سبعين و أنا ابن اثنتى عشرة سنة متوسطا فى ثلثة عشرة و قد وقع فراغى فى شهر الله الأصم رجب المرجب من تلك السنة المذكورة حامدا مصليا «١».

و هناك شخص اسمه جعفر كتب فى حاشية الصفحة الأولى ما نصّه: «و غير المصنّف - زيدت بركاته - بعض ما فى الكتاب و أنا عنده حاضر بعد ما مضى من

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٢

عمره الشريف ستون سنة تقريبا». «جعفر» (١).

٥- الزهرة في مناسك الحجّ والعمرة: ذكره في الذريعة (٢٢- رقم ٧٠٥٥) تحت عنوان مناسك الحجّ وقيل أنّ أبا الحسن الفتونى الشريف (٢) نقل عن هذا الكتاب في فوائده الذى ألفه أثناء مجاورته للحرم المكي الشريف. و توجد نسخة منه في مكتبة المجلس تحت رقم ٨- ٢٧٦١ (٣). و شرح هذا الكتاب محمد بن على بن حيدر العاملى المكي (٤) (م ١١٣٩) «٥». اسم كتابه هكذا: «إظهار ما عندى بمنسك الفاضل الهندى» و توجد نسخة من هذا الشرح أو بعبارة أخرى الحاشية في مكتبة جامعة طهران (٦).

٦- إجلاله النظر فى القضاء و القدر (الذريعة: ١- رقم ١٤٦٦) و قد رأى الشيخ الآقا بزرك نسخة منه فى مكتبة الشيخ على كاشف الغطاء.

٧- تفسير الفاضل الهندى (الذريعة: ٤- رقم ١٣٠٥) و مستند الآقا بزرك هو ما ذكره صاحب روضات الجنات و نسب فى بعض المصادر اشتباها «تفسير البحر المّواج» الذى هو من تأليفات والد الفاضل الهندى إلى الفاضل (٧). و تقدم منّا الكلام عن ذلك، و ان هذه النسبة هى مردودة من الأساس، لأن هذا التفسير هو من تأليفات الفاضل الهندى السنّى و هو غير المترجم له.

٨- الزبدة فى أصول الدين (الذريعة: ١٢- رقم ٩٩). ذكر فى مقدمه كشف اللثام انه كتب بنفسه شرحا على زبدته.

٩- الحور البريعة (٨) فى أصول الشريعة: (الذريعة: ٧- رقم ١٣٥٢)، و فى مقدمه

---

(١) نسخة ٨١٧، الورقة رقم ٣٢٦- پ.

(٢) الكواكب المنتشرة: ص ١٧٤.

(٣) فهرس نسخه خطى كتابخانه مجلس: ج ٩ ص ١٥٩- ١٦٠.

(٤) الكواكب المنتشرة: ص ٦٦١.

(٥) الذريعة: ج ٢٢، رقم ٧٠٥٥.

(٦) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مركزى دانشگاه طهران: ج ١٠ ص ١٩٩٣، رقم ٣٠٤٩.

(٧) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مجلس: ج ٣ ص ٥- ٦.

(٨) الحور الجميلة. لم نعر على ضبط صحيح لهذا الاسم فى المصادر المتوفرة و ما ذكرناه هنا بحسب استظهار الأستاذ العلامة السيد محمّد على الروضاتى - دامت برکاته.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٣

كشف اللثام ذكر أنّ له شرحا على كتابه هذا. و لم يضبط هذا الاسم بالشكل الصحيح لا فى الذريعة و لا فى الطبعة الحجرية لكشف اللثام. (لاحظ الكتاب الآتى).

١١- شرح الدرّة البريعة فى علم أصول الشريعة: و هى نسخة تشتمل على ثلاث رسائل من تأليف الفاضل الهندى موجودة فى مكتبة العلامة الروضاتى - دامت برکاته - الرسالة الأولى منها معنونة بالعنوان الفوقى. و قد وصفها لنا هو بنفسه، إليكم عين ما نقله: «أما بعد، فقد كتبنا سالفا من الزمان رسالة و جيزة حاوية بمسائل أصول الفقه كلها .. أردت أن أشرحها بما يحلّ مشكلاتها .. و أحيل التفصيل إلى شرحنا لمعالم الدين و ملاذ المجتهدين فإنها مختصرة منه». و كتب أنّ تاريخ فراغه من المتن كان فى فجر الأول من يوم الأربعاء المصادف ٢٥ ذى القعدة ١٠٧٥ هـ. و تاريخ فراغه من الشرح فى الربع الأول من ليلة ١١ محرم ١٠٧٦ هـ. ثم

يقول الكاتب:

«كتبته ناسخا من النسخة التي كانت بخط مصنفها أيده الله تعالى، وهو الشيخ الأعظم والإمام الأعلّم الأفضل الأكمل سلطان أرباب التحقيق، واستاد أولى التنقيح والتدقيق، مقرر المباحث العقلية، ومهذب الدلائل الشرعية آية الله في العالمين، وارث علوم الأنبياء المرسلين بهاء الملة والحق والدين، أبو الفضل محمد بن الحسن الأصفهاني دام الله إفاداته ما دامت السموات والأرضون، وأنا أحوج العباد على أكبر بن محمد صالح الحسن اللاريجاني سنة ١١١٧» وفي الحاشية يقول: «وكتبت ثانيا الحواشي المستندة إليه بحذافيرها» وهذه الرسالة كتبت بالخط الأحمر والأسود من ظهر الورقة الثانية إلى وجه الورقة ٤١.

١٢- خلاصة المنطق: وهذه الرسالة أيضا يوجد منها نسخة مع الرسالتين الأخريين في مكتبة السيد الروضاتي. وقد وصفها لنا مؤلفها بعد خطبة الرسالة ما نصه:

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٤

«أما بعد، فهذه رسالة حاوية بخلاصة علم المنطق الموسومة بخلاصة المنطق وفيها مقالتان» وفي خاتمتها التي فرغ منها في ليلة ١٥ ربيع الأول سنة ١٠٧٣ يقول الكاتب: «و نسخته من نسخة الأصل وأنا أحقر العباد على أكبر بن محمد صالح الحسن اللاريجاني في شهر جمادى الثاني (كذا) من شهر سنة ١١٢٧ هـ.

هذه الرسالة تشرع من ظهر الورقة ٤١ حتى وجه الورقة ٤٣.

١٣- الحاشية على المواقف: (الذريعة: ٦- رقم ٧٤٤) يقول الآقا بزرك: إنّ السيد عبد الله شبر نقل عن هذه الحاشية في بعض تصانيفه.

١٥- الاحتياطات اللازمة: (الذريعة ١١- رقم ٢٠٤) وقد أشار الآقا بزرك الى وجود نسخة منه في المكتبة التستريّة. وجاء فيها أنّ عبد الحسين بن عبد الرحمن بن عبد الحسين البغدادي (١١٣٤) كتبها وفيها صرح أنّها من إفادات الأستاذ.

١٦- عون إخوان الصفا على فهم كتاب الشفاء: أو عون إخوان الصفا في تلخيص الشفاء: (الذريعة: ٤- رقم ١٨٦٨، ١٥- ص ٣٦١ هـ، أما العنوان الأول فهو وارد في مکتوبات نفس الفاضل الهندي على نسخة من الكتاب. وذكر في الروضات ما نصه:

«و له .. كتاب في تلخيص كتاب الشفاء في الحكمة وقد قيل إنّه لم يتّمه» (١).

و ذكر في (فهرست القبائى: ص ٣٢) بعنوان إخوان الصفاء في تلخيص إلهيات الشفاء. و الكتاب المذكور مخزون في المكتبة الرضوية تحت الأرقام ٣٠٩ و ٥٢٧ (تاريخ الكتابة ١٠٩٧) و ٥٢٨ (تاريخ كتابتها ١٢٦٥) و ٥٢٦ و ٥٢٩. كتب الأستاذ عبد الحسين الحائري: إنّه لخصّ مرّة شفاء الشيخ الرئيس ابن سينا و هو في سن السادسة عشرة و لكنه احترق و تلف. فعاود الكثرة و هو في سن السادسة و العشرين في تلخيص الشفاء «٢» و فرغ منه في سنة ١٠٨٤.

(١) روضات الجنات: ج ٧ ص ١١٢.

(٢) ورد في مکتوبة الفاضل الهندي انه أنجز هذا التأليف و هو في سن الثانية و العشرين.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٥

و يشتمل هذا الكتاب على ديباجة مفصّلة مهداة إلى الشاة سليمان الصفوى (م ١١٠٥) و هناك تصريح إنّه وفق لتلخيص ثلاثة علوم من علوم الشفاء. يضيف السيد الحائري: إنّ مراد صاحب الروضات من عدم إتمام هذا التلخيص أنّه لم يلخص قسم الرياضيات و التعليميات من الشفاء. و توجد منه نسخة قوبلت في سنة ١٠٨٤ مع نسخة المؤلف و من قبل نفس المؤلف في مكتبة المجلس. و يلاحظ أنّ هناك عدة مواضع زينت بحواشي المؤلف بعبارة محمد بن الحسن الأصفهاني، و قد أشار إليها السيد

الحائري في فهرسته (١).

و كتب الفاضل الهندي في موضع من هذه النسخة:

«كتاب عون إخوان الصفا على فهم كتاب الشفاء من مؤلفات أفقر المرابين إلى رحمه ربّه الغني محمد بن الحسن الأصفهاني الشهير ببهاء الدين الأصفهاني، فرغ من تأليفه و هو ابن اثنتي و عشرين و قد كان فرغ من تأليف التلخيص الأول الذي احترق و هو ابن ست عشرة و الحمد لله رب العالمين».

و الجدير ذكره هنا أنّ قسما من كتاب تلخيص الشفاء طبع في منتخبات آثار الحكماء ج ٣ ص ٥٤٣ الى ٥٧٣ بفضل جهود العلامة الأشتياني.

١٧- إثبات الواجب في إثبات الواجب: رسالة باللغة العربية مفضّلة كتبها الفاضل الهندي في سنة ١٠٨٠ و قدّمها للشاه سليمان الصفوي. و نسخة منها موجودة في ضمن مجموعة تحت رقم ١٩٦٤ في المكتبة المركزية لجامعة طهران من الورقة ١ الى الورقة ٨٨. و كتب العلامة دانش پژوه: لعل هذه الرسالة هي نفس الرسالة التي يذكرها صاحب الروضات بأنها رسالة فارسية في أصول الدين سماها (كليد بهشت) «٢» أي مفتاح الجنة. و يظهر أنه غفل عن أمر و هو أنّ هذه رسالة باللغة العربية.

---

(١) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس: ج ٥ ص ٤١٧-٤١٩.

(٢) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران: ج ٨ ص ٤٧٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٦

١٨- حكمت خاقانيه: جاء في مقدمتها: «كذا يقول الراجي لفضل الوجود الرباني محمد المشهور ببهاء الدين الأصفهاني: إن هذه الرسالة في ثلاثة علوم ..

الأول المنطق .. الثاني الطبيعيات .. الثالث الإلهيات» و هذه النسخة من المؤلفات الفارسية القيمة للفاضل الهندي المشتملة على دورة فلسفية مختصرة و باللغة الفارسية.

و توجد نسخة منها في ضمن مجموعة تحت رقم ١٨٦٤ في المكتبة المركزية لجامعة طهران من الورقة ١١١١ إلى ١١٦٢.

١٩- السؤال و الجواب أو جوابات المسائل: (الذريعة ٥- رقم ١٠٩٤، ١٢- رقم ١٦٣٨).

٢٠- شرح العقائد النسفية: (الذريعة ١٣- رقم ١٣٨٢) أشار إليها في مقدمة كشف اللثام.

٢١- شرح العوامل: (الذريعة ١٣- ١٣٩٢) و هو شرح لكتاب العوامل للجرجاني، و توجد نسخة من شرح العوامل هذا في المكتبة الرضوية برقم ٣٨٧١ (تاريخ كتابتها ١١٩٨) و هناك نسخة من هذا الكتاب أيضا في مكتبة المدرسة الفيضية في قم المشرفة. (الفهرس تنظيم الأستاذ الأستادي: ص ١٤١).

٢٢- شرح العوامل: الذريعة تعرض للشرح المتقدم فقط و لم يتعرض لهذا الشرح، و هو شرح لعوامل ملا محسن بن محمد طاهر القزويني «١». و توجد منه نسخ متعدّدة في المكتبة الرضوية (الفهرس الألفبائي ص ٣٤٨) و لا بدّ في هذه الرسالة مراجعة نسخها المتعدّدة بدقة. و الجدير ذكره أنّ ملا محسن هذا بقي مشغولا بالتأليف لمدة سنوات طويلة بعد وفاة الفاضل الهندي.

٢٣- حرمة صلاة الجمعة في الغيبة: (الذريعة ١٥- ٥١٨) توجد منه نسخة من هذه الرسالة في مكتبة المجلس برقم (٥- ٢٧٦١)

«٢». و قد ألفت هذه الرسالة في

---

(١) انظر الكواكب المنتشرة: ص ٦٣٧.

(٢) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس: ج ٩ ص ١٥٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٧

سنة ١٠٩٧ هـ. و قيل في وصف هذه الرسالة: إنه ذكر الأخبار والأدلة واحدا واحدا التي استدلت بها القائلون بجواز إقامة الجمعة في عصر الغيبة و ردها جميعا، ثم أقام هو الأدلة على عدم جوازها. و له أبيات باللغة العربية في آخر الرسالة ذكر في ضمنها تاريخ تأليف كتابه، و الأبيات هي:

قد كان الفراغ ليوم سبت و قد ركب المضيف على الذهاب

و ألف بعد سبع سنين تمت و تسعون تعدد في الحساب

محمد البهاء كفاه فخرا بأن يدعى ولي أبي تراب «١»

و ردّ السماهيجي في كتاب (فذلكة الدلائل) على تلك الأدلة و ظاهرا كتب ما هو موجود في كشف اللثام حول هذا الموضوع، و كما تقدم أنه تهجم في القامعة للبدعة على الفاضل الهندي. و هناك رسالة اخرى باسم صلاة الجمعة من تأليفات عبد الله الحسيني المدني كتبها في الردّ على رسالة الفاضل الهندي و التي يوجد منها نسخة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (الفهرس: ج ١٣ ص ٨٥) «٢». و حول هذا الموضوع تكلم أيضا بالتفصيل في كشف اللثام.

٢٤- فهرست لكتر الفوائد (الذريعة: ١٨- ص ١٦١، رقم ١١٩٥) كتب الشيخ الآقا بزرك: إن هناك مع قسم من النسخ الكتر فهرسا له مصرح فيه أنه للفاضل، و لعله لا يمكن حساب هذا الكتاب من المؤلفات.

٢٥- اللاكلى العبقريّة في شرح العينية الحميرية (الذريعة: ١٨- ص ٢٥٩ رقم ١٧) توجد نسخة منه في مكتبة الجامعة (١٨٧٠). و كتب صاحب الروضات تعليقا على هذا الكتاب: «إنه أقوى دليل على كون الرجل قد وجد من كل فن من فنون العربية كتزه». و هذه الرسالة شرح للقصيدّة العينية للسيد الحميري. و ألفت في سنة

---

(١) نفس المصدر ج ٩، ص ١٩٦-١٩٧.

(٢) نماز جمعة زمينه‌های تاريخی و آگاهيهای کتابشناسی ص ٨٢ و ٦١ و ٦٤، الإجازة الكبيرة:

ص ٢٠٧، و ورد فيها عن السماهيجي ما نصّه: «و له رسائل متعددة في وجوب الصلاة و الردّ البليغ على من أنكر ذلك خصوصا الفاضل الهندي في شرح القواعد».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٨

١٠٨٩.

و توجد نسخة منه مؤلّفة من ٢١١ ورقة في مكتبة آية الله السيد المرعشي تحت رقم ٤٧٩. و نسخة اخرى منه أيضا برقم ١٨١٤ في ٢٣٢ ورقة موجودة في نفس المكتبة. و نسخة أيضا برقم ٩٨٨٥ (تاريخ كتابتها ١٠٨٩) موجود في المكتبة الرضوية (راجع الفهرس الألفبائي: ص ٤٨٠).

٢٦- النجاة: (الذريعة- رقم ٢٧٥) نقل الآقا بزرك ما نصّه «رأيت النقل عنه في حياته».

٢٧- كليلد بهشت (منسوب إليه)، (الذريعة: ١٨- ص ١٣٢، رقم ١٠٦٥) وصفه المرحوم صاحب الروضات بأنه كتاب في أصول الدين. و في الذريعة جاء أن ما طبع في الآونة الأخيرة تحت هذا العنوان هو من تأليفات القاضي سعيد القمي، و هو ليس في أصول الدين. و الحال أنّ صاحب الروضات يقول إنه في أصول الدين. و هناك نسخة معروفة من هذا الكتاب محفوظة في مكتبة المسجد الأعظم (الفهرس ص ٦١٠) و نسب الكتاب هذا إلى الملا رجب علي. و لا يخفى ان الحكيم القاضي سعيد كان

تلميذا للملا رجب. و هناك توضيحات أشار إليها الأندى فى الرياض حول نسبة الكتاب إلى القاضى سعيد «١». و هنا نذكر بأن الفاضل له كتاب فى أصول الدين بعنوان (بينش غرض آفرينش) و سنشير إليه فى العنوان الآتى ..  
٢٨- بينش غرض آفرينش: كتاب فى أصول الدين إلى الإمامة. و ذكر فى (الذريعة: ج ٣- ص ١٩٥ رقم ٧٠٦) و لكنه لم يشر إلى مؤلفه. و قد طبع هذا الكتاب فى يزد بمساعى آية الله سيد جواد المدرسى.  
و ذكر فى مقدمته أن نسخة من هذا الكتاب كتبت فى سنة ١١٣٦. و كتبت نسخة منه فى سنة ١١١٦ و هى موجودة فى المكتبة الرضوية ذيل كتب الحكمة

(١) رياض العلماء: ج ٢ ص ٢٨٥.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٩  
برقم ٤٩. و فى النسخة الرضوية لم يشر الى اسم مؤلفها و إن ذكر أنها ألفت للشاه سلطان حسين الصفوى.  
أما فى النسخة الشخصية للسيد المدرسى، فقد ذكر الكاتب فى آخر الرسالة:  
تمت رساله غرض آفرينش و هى من جملة التأليفات القيمة لسماحة مجتهد الزمان مولانا بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المشتهر بالفاضل الهندي ألبسه الله لباس العبرى و كتب الكاتب لهذه الرسالة أنها كتبت فى يوم الثلاثاء السادس من ذى الحجة سنة ١١٣٦ فى قرية خور ميزك (و هى من قرى مهرىز يزد) فى أيام هجوم الأفاغنة و خوفا منهم التجأ مع أهله و عياله إلى تلك القرية.  
و يؤيد كون هذه الرسالة للفاضل الهندي أن الفاضل نفسه ذكر فى رسالته (چهار آئينه) إن له بحثا مفصلا حول إثبات وجود الواجب تعرض له فى رسالته «بينش غرض آفرينش» و هذا شاهد قطعى على كون الكتاب من مؤلفاته «١».  
٢٩- كاشف أسرار اليقين من أصول الشرع المبين فى شرح معالم الدين. و هو شرح على كتاب معالم الدين للمرحوم الشيخ حسن العاملى، أما موضوعه فهو دفع الإيرادات و الإشكالات التى أوردها البعض على المؤلف.  
توجد منه نسخة مشتملة على ٢٢٤ ورقة فى مكتبة السيد المرعى برقم ٤٧٤٤ و هى نسخة بخط المؤلف، و فيها تلاعب و مسح فى بعض ألفاظها، و لعل لا توجد نسخة اخرى غيرها، و لذلك لم يشر الى هذا الكتاب فى معاجم المؤلفات.  
٣٠- قراح الاقتراح: لم يشر إليه فى الذريعة، و جاء فى وصفه: إن السيوطى ألف كتاب مختصر باسم (الاقتراح فى أصول النحو وجد له) فألف الفاضل الهندي هذا الكتاب مختصرا له مع محافظته على الترتيب فى الأصل و حذف قسما من مطالبه. و ألف هذا الأثر فى سنة ١٠٨١ و توجد منه نسخة فى ١٣ ورقة «٢». يقول

(١) رسالة چهار آئينه، نسخه رقم ٧٥٢٩ فى مكتبة السيد المرعى، الورقة ٢.  
(٢) فهرس مكتبة المرعى: ج ٤ ص ١٦ رقم ٨١٧.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٦٠  
الفاضل فى مقدمة هذا الكتاب: «أما بعد فهذه رسالة قراح الاقتراح الهادية للعقل الصراح إلى أصول النحو الواضح هذبت فيها رسالة الاقتراح التى اقترحها الشيخ الفاضل و الحبر الكامل علامه عصره و أعجوبة دهره جمال الملة و الحق و الدين جلال الدين السيوطى أسكنه الله وسط جناحه و كساه حلال رضوانه فى علم أصول النحو جامعا موجزا .. مسقطا لما فيه من الحشو و التطويل جامعا مع غاية الإيجاز حق التفصيل ..» «١».

و طبعت هذه الرسالة في نهايه كشف اللثام في إحدى طبعاته الحجرية مع مقدمة لآية الله المرعشي قدس سرّه و توجد منه نسخة ضمن مجموعة رقم ١٨٦٤ في مكتبة جامعة طهران من الورقة ٨٩ الى ١١١.

٣١- موضح أسرار النحو: جاء في أول هذه الرسالة ما نصه: «فاعلموا إخواني أيّدكم الله أنه قد التمس مني بعض خلّاني و خلّص إخواني إلى اقتناص الحقائق من المعاني و اقتباس الدقائق من المثاني أن أكتب له كتابا في علم النحو، متنكبا عن الإيجاز المخلّ و الإسهاب المملّ. توجد نسخة من هذه الرسالة ضمن مجموعة برقم ١٨٦٤ في المكتبة المركزية لجامعة طهران. من الورقة ١٩٦ إلى ٢٤١.

٣٢- الرسالة التهليلية: و لم يشر إليها في الذريعة أيضا، موضوعها البحث عن لا إله إلا الله و ما يستفاد منها. و توجد منها نسخة ضمن مجموعة برقم ٨١٧ في مكتبة السيد المرعشي قدس سرّه مقدمتها هكذا:

«اعلم أنهم اختلفوا في كلمة «لا إله إلا الله» التي لا خلاف بين المسلمين في أنها كلمة التوحيد .. «٢» و طبعت في آخر كشف اللثام، بالطبعة الحجرية.

٣٣- الكوكب الدرّي: لم يشر إليه في الذريعة أيضا، و موضوعه تفسير الآيات المنتخبة من كتاب غرر الفرائد للسيد المرتضى و زاد في توضيحها، و ضمّ إليه

---

(١) نسخة ٨١٧ في مكتبة المرعشي، الورقة ٣١٣- پ.

(٢) نسخة ٨١٧ مكتبة المرعشي. الورقة ٣١٢- پ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٦١

الآيات الواردة في تنزيه الأنبياء، و فرغ من تأليفه ليلة الثلاثاء أول محرم سنة ١٠٩٧، و هو موجود ضمن مجموعة برقم ٨١٧ في مكتبة السيد المرعشي «١».

قال الفاضل في مقدمه هذا الأثر:

«.. مما أعجب ما أبدع فيه من بدائع المعاني، و ما أحسن ما أودع فيه من كواعب الغواني، و لكن لغاية بسطه متشتتا لأذهان النظائر، و لغاية ضوئه مخفيا عنه ضعفاء الأنظار، فأردت أن أصطفى من مسائله ما يتعلّق بالتفسير فأوجزها إيجازا متنكبا عن الإخلال و أوضحها إيضاحا متجنبيا عن الإملاط ليدركها كل حديد و كليل و يتناولها كل عليل و غليل. و أزيد على ذلك ما هجس صدر المثلوب و جال في قلبي المقلوب من تحقيقات و توجيهات يناسب المقام و إشارات إلى إيرادات لا تخل بأصل المرام .. و ألحقت بها ما في كتابه تنزيه الأنبياء و الأئمة من تفسير الآي، ثم جعلت له ذيلا أذكر فيه تفسير بعض الأخبار و مسائل آخر، و سمّيته بالكوكب الدرّي و الله المستعان» «٢».

و هناك نسخة منه ضمن كتب المرحوم الخوانساري الموجودة الآن في المكتبة الرضوية «٣». و قد طبعت هذه الرسالة أيضا في نهايه كشف اللثام.

٣٤- حاشية على الكافية: (لم يشر أيضا الى هذا الأثر في الذريعة). و نسخة منه موجودة في المكتبة الرضوية برقم ٦ ف ٨٣٤ (الفهرس الفبائي ص ٢٠٨). و توجد نسخة منه أيضا في مكتبة كلية الإلهيات في مشهد (برقم ٢٠٧).

٣٥- چهار آئينه: (الذريعة ١١- ص ١٦٨) ألف هذا الكتاب في سنة ١١٢٦ «٤». و هي مرتبة على أربعة فصول. الأول في إثبات الواجب بدليل جديد.

(١) كما هي و بنفس الخط مع كتاب كشف اللثام مع مقدمة للسيد المرعشى قدس سره.

(٢) الكوكب الدرّي: نسخة مرعشى رقم ٨١٧، الورقة ٢٥٤.

(٣) فهرست هزار و بانصد نسخة خطي: ص ٢٠٢.

(٤) كتب الشيخ الآقا بزرك ان هذه الرسالة ألفت في سنة ١١٢٢ (الذريعة: ج ٥ رقم ١٤٨١) و هذا ينافي لما جاء في آخر هذه الرسالة (چهار آئينه).

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٦٢

الثاني في أن إمامة غير المعصوم ملازمة للكفر. الثالث في أن آية الغار تدل على خلاف ما يتصوره البعض من معانيها. الرابع في إثبات عصمة أهل البيت بدلالة آية التطهير.

و كتاب پنج صيقل تأليف محب علي الأصفهاني أُلّفه في الردّ على هذا الكتاب (الذريعة: ج ٣ ص ١٩٩) و في جواب پنج صيقل أُلّف المولى درويش محمد هزار جريبي كتابا سَمّاه النسائم في الذبّ عن الانتقاد. و تاريخ هذه الكتب الثلاثة سنة ١١٣١ كانت موجودة ضمن مجموعة عند المرحوم السيد محمد رضا الزنجاني ابن السيد محمد الزنجاني. و كتاب آخر باسم (صور منطبعة) لمّا عبد الكريم بن الملا محمد طاهر القمي أُلّف في الردّ على محب علي. و في هذه الرسالة (چهار آئينه) ذكر فيه متن پنج صيقل مع جوابه عن اعتراضات محب علي الأصفهاني على شكل فقرة فقرة. و توجد نسخة من الصور المنطبعة في مكتبة آية الله الكليبايگاني. و هي نفس النسخة المشتملة على رسالة تطهير التفاضل الهندي أيضا. و ستعرض له فيما يأتي. و توجد نسخة من چهار آئينه في مكتبة آية الله المرعشى النجفي برقم ٧٥٢٩. و نسخة اخرى منه في مكتبة آية الله الكليبايگاني برقم ٢٢٧ موجودة «١».

كتب الفاضل الهندي في مقدمة هذا الكتاب تعرّض فيها أولا إلى مسألة ظهور المجدّد على رأس كل قرن، ثم يستمر في البحث و يقول .. إن أهل السنّة يقبلون هذه الرواية، و ذكر على رأس كل مائة سنة عالم من علماء السنّة و عالم من علماء الشيعة، و في المآتين السابقتين لم يظهر أحد من علماء السنّة بحمد الله و المنّة بحيث يمكنهم ذكر اسمه. بخلاف علماء الإمامية فإنهم كانوا موجودين، فعلى رأس المائة الثانية عشر- أى ألف و مائة و أحد عشر- الى الآن و هو ألف و مائة و ست و عشرون لا يوجد أحد سوى الداعي المحرّر لهذه الأوراق من علماء

(١) فهرست نسخه های خطی کتابخانه آية الله الكليبايگاني: ج ١ ص ١٩٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٦٣

الإمامية مسموع أو مذکور في تجديد الدين المبين، أو كانت له آثار بينة في ترويج أصول الدين و فروعه. و أما من الداعي فبحمد الله و المنّة ظهرت لي آثار جلية لا تختفى على أحد و غير مستورة أما في الفروع فالتصانيف و فتاوى الداعي التي انجنت و تنجى كثيرا من الناس، تفوق حد الحصر و الإحصاء، و لا يتمكن أحد من إنكار ذلك. و لم يسمع أصلا، و لم يذكر أنه في عصر من العصور السالفة جاء عالم صرف وقته أكثر مني في ترويج شرائع الدين المحمدي «١».

٣٦- تطهير التطهير عن أوهام شبه الحمير: و هذه الرسالة باللغة العربية في إثبات عصمة أهل بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله. و هي رسالة نظمت ردا على سؤال واحد من علماء أهل السنّة الذي لم يصرح باسمه. و توجد منه نسخة مؤلفة من ورقتين في مكتبة السيد الكليبايگاني «٢». و في هذه المجموعة رسالة باسم شرح تطهير التطهير لا يعرف مؤلفها و هي في الأصل ألفت في الردّ على كلام الفاضل الهندي.



و تمّ هذا الشرح في يوم الخميس السابع عشر من صفر سنة ١١٣٠. وفيه ذكر لكتاب حقّ اليقين للمرحوم المجلسي. و هناك حواش موجودة على هذه الرسالة مكتوب في آخرها: من خط الفاضل المحقق .. بهاء الدين محمد بن الحسن المشهور بالفاضل الهندي. و لعلّ هذه الحواشي ردّ على انتقادات المتن.

و هناك رسالة أخرى ضمن المجموعة هذه بعنوان شرح تطهير التطهير من مؤلّفات السيد عبد الباقي الحسيني جاء في مقدمتها إنّها ألّفت إجابة لطلب الأصدقاء في شرح رسالة الفاضل الهندي. و أيضا توجد رسالة ضمن المجموعة هذه باسم (إذهاب الرجس عن حظيرة القدس) من تأليفات الملا عبد الكريم بن محمد طاهر القمي و هي في الجواب عن الإشكالات التي أوردتها بعض العلماء في شرحه على كتاب تطهير التطهير للفاضل الهندي. و يقصد به النقد المتقدم ذكره

---

(١) چهار آئينه نسخه رقم ٧٥٢٩ مكتبة المرعشي، ورقه ١.

(٢) فهرست نسخه های خطی کتابخانه آیه الله گلپایگانی: ج ١ ص ٤٩ رقم ٤٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٦٤

في السطور أعلاه الموجود ضمن هذه المجموعة. و توجد رسالة أخرى أيضا للملا عبد الكريم ترجم فيها استجابة لطلب شخص اسمه الحاج محمد زمان تاجر (إذهاب الرجس) الذي له. و في هذا المتن يشاهد عين عبارة تلك الرسالة التي هي في الرد على الفاضل الهندي (١) و أيضا يلي هذه الرسائل رسالة الصور المنطبعة المتقدم ذكرها.

٣٧- إلزام العار لصاحب الغار: ذكر هذا العنوان أيضا ضمن مجموعة برقم ٤٢ موجودة في مكتبة آية الله الكلبايگانی في قم المشرفة في أربع ورقات. و يلي هذه الرسالة قصيدة لامية من نظم المؤلف مكوّنة من ٥٥ بيت ضمّنها سؤال و جواب عن آية الغار، و جاء في نهايتها: «كتب البهاء الأصفهاني بخطه».

٣٨- تحريم خمر: رسالة مؤلّفة من ست ورقات تضمّنت ترجمة للروايات الواردة في حرمة الخمر و عقوبة الشارب لها مع حذف السند. و توجد منه نسخة في مكتبة السيد المرعشي برقم ٨٢٦٦، و السيد المفهرس كتب قائلا: هذه الرسالة في النسخة الموجودة منسوبة إلى الفاضل الهندي و نحن نشكك في صحّة هذه النسبة (٢). و الجدير ذكره إنّ تاريخ كتابه هذه النسخة سنة ١١٠٦. و كتب في أعلا الرسالة: الرسالة التي ألّفها رئيس المجتهدين بهاء الملة والدين الشهير بالفاضل - دام ظله - (٣) و على هذا فلا محلّ للترديد في صحّة هذه النسبة.

٣٩- زبدة العريية: و هي تلخيص و ترجمة لكتاب المطوّل للتفتازاني، و هدف الفاضل الهندي في آثاره التلخيصية هو التسهيل على طلبة العلوم سيّما المبتدئين منهم في درك علوم العريية. و توجد منها نسخة برقم ٩- ١٠١ في مكتبة آية الله الكلبايگانی. و لعلّها هي النسخة الأصلية لكثرة الخطوط و التغيير في ألفاظها. و لا يوجد في الذريعة إشارة الى ذلك.

---

(١) فهرست نسخه های کتابخانه آیه الله الكلبايگانی: ج ١ ص ٤٩-٥٢.

(٢) فهرست نسخه های خطی کتابخانه آیه الله المرعشي: ج ٢١ ص ٢٢٧.

(٣) نسخة ٨٢٦٦ مكتبة المرعشي الورقة ٤٨-٤٨. پ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٦٥

٤٠- حاشية على قرب الاسناد. توجد نسخة من قرب الاسناد في مكتبة آية الله المرعشي (رقم ٩٨٢) (١). عليها حواش كثيرة بإمضاء «بهاء» و هو الفاضل الهندي.

و نرى هذه الحواشي من الكثرة بحيث يمكن عدّها تأليف مستقل للفاضل الهندي.  
و هذه النسخة المذكورة كانت في حوزة المير بهاء الدين المختارى و مختومه بختم البهاء. فيحتمل ان هذه الكتابات عائدة إليه.  
و على هذا الاحتمال ينبغي أن يقال إنه فقط في حال قراءة هذا الكتاب على الفاضل كانت تطرح بعض المطالب و يقوم التلميذ بتدوينها في الحاشية.

٤١- الرسائل الكثيرة: (الذريعة: ١٠- ص ٢٥٧، رقم ٨٥٥) جاء عنها في الروضات: و له .. أجوبة مسائل كثيرة عمدتها في الفقه بل أبواب العبادات الى غير ذلك من الرسائل و التعليقات و الخطب و الإجازات «٢».

٤٢- تحفة الصالح: و تشمل على مجموعة من فتاوى الفاضل الهندي التي قام تلميذه محمد صالح الكزازي بتهيئتها و ترتيبها «٣».

و في الختام أقدم خالص شكرى و ثنائى لسماحة حجة الإسلام و المسلمين الأستاذ الشيخ محمد رضا فاكر- دامت بركاته- الذى حتى مشوقا على كتابة هذه المقدمة، و بتفضله على ملاحظاته القيمة صاننى من الوقوع فى الأخطاء فى موارد متعدده. كما أشكر سماحة حجة الإسلام و المسلمين الشيخ محمد مهدي نجف لمتابعته و مساعدته لنا و بإخلاص كامل على إنجاز و إتمام هذه المقدمة، سائلا المولى العلى القدير أن يزيد فى توفيقهما و تأييدهما.  
رسول جعفریان- قم المشرفة ١٤١٦ هـ

(١) للأسف ذكر فى فهرس المكتبة بعنوان نسخة الكافى و ان كان ملحقا به روضة الكافى.

(٢) روضات الجنات: ج ٧ ص ١١٣.

(٣) أعيان الشيعة: ج ٩ ص ١٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٦٨

### مصادر الترجمة

(١) الإجازة الكبيرة: السيد عبد الله الموسوى الجزائرى تحقيق الشيخ محمد السامى الحائرى قم. مكتبة آية الله المرعى ١٤٠٩ هـ.

(٢) أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين العاملى، بيروت دار التعارف ١٤٠٣ هـ (٣) إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادى.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزة علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٦٨

بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ (٤) بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسى ج ١٠٧ بيروت، مؤسسة الوفاء.

(٥) بينش غرض آفرينش: للفاضل الهندي، بمساعى آية الله جواد المدرسى، يزد مطبعة گلپهار.

(٦) تاريخ حزين: أصفهان، كتابفروشى تأييد، ١٣٣٢.

(٧) تذكرة القبور: آية الله عبد الكريم كزى اصفهاني (المتوفى ١٣٤١) طبع بمساعي ناصر باقرى بيد هندی، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشى ١٣٧.

(٨) تراجم الرجال: السيد أحمد الحسينى الاشكورى قم. مكتبة آية الله العظمى المرعشى ١٤١٤ هـ.

(٩) ترجمة أنجيل أربعة: مير محمد باقر خاتون آبادى، بتصحيح رسول جعفریان، قم ١٣٧٣.

(١٠) تكملة أمل الآمل: السيد حسن الصدر، تحقيق السيد أحمد الحسينى الاشكورى، قم مكتبة آية الله العظمى المرعشى ١٤٠٦ هـ.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٦٩

(١١) تلامذة العلامة المجلسى و المعجزون منه: السيد أحمد الحسينى الاشكورى قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشى ١٤١٠ هـ.

(١٢) در آمدى بر فقه شيعه، دكتور حسين مدرسى طباطبائى، ترجمة محمد آصف فکرت، مشهد، بنياد پژوهشهاى اسلامى ١٣٦٨.

(١٣) دستور شهرياران: محمد إبراهيم بن زين العابدين نصيرى، طبع بمساعي محمد نادر نصيرى مقدم، طهران، موقوفات افشار، ١٣٧٣.

(١٤) الذريعة الى تصانيف الشيعة: آية الله الشيخ آقا بزرك الطهرانى، و ولديه على نقى و أحمد، بيروت، دار الإضواء.

(١٥) روضات الجنات فى أحوال العلماء و السادات: آية الله الميرزا محمد باقر الموسوى الأصفهاني، قم إسماعيليان ١٣٩٢.

(١٦) الروضة النضرة: الشيخ آقا بزرك الطهرانى و على نقى المنزوى، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة.

(١٧) رياض العلماء و حياض الفضلاء: العلامة المرحوم ميرزا عبد الله أفندى طبع بمساعي السيد أحمد الحسينى الاشكورى، قم، مكتبة آية الله المرعشى ١٤٠١ هـ.

(١٨) زندگينامه علامه مجلسى، سيد مصلح الدين مهدوى (م ١٤١٦) أصفهان حسينيه عماد زاده ١٤٠١ هـ.

(١٩) سيرى در تخت فولاد أصفهان: سيد مصلح الدين مهدوى، أصفهان، انجمن كتابخانه هاى عمومى، ١٣٧٠ هـ. ش.

(٢٠) شرح عدّة الأصول: صدر الدين محمد الحسينى، نسخة خطية فى مكتبة آية الله المرعشى برقم ٢٧٩٥.

(٢١) الكواكب المنتشرة فى القرن الثانى بعد العشرة الشيخ آقا بزرك الطهرانى و على نقى المنزوى طهران، جامعه طهران، ١٣٧٢ هـ. ش.

(٢٢) الفوائد الرضوية: المرحوم المحدّث الحاج الشيخ عباس القمى، قم.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٧٠

(٢٣) فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه آية الله العظمى المرعشى، السيد أحمد الاشكورى، قم.

(٢٤) فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه آية الله الكلبايگانى: السيد أحمد الحسينى الاشكورى قم، ١٣٥٧ هـ. ش.

(٢٥) فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه مركزى دانشگاه تهران: محمد تقى دانش پژوه و .. من انتشارات المكتبة.

(٢٦) فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه مجلسى شورى: عبد الحسين الحائرى و ..، طهران من انتشارات مكتبة المجلسى.

(٢٧) فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه مدرسه سپهسالار (شهيد مطهرى):

ابن يوسف شيرازى، طهران، ١٣١٥ هـ. ش.

(٢٨) فهرست هزار و بانصد (١٥٠٠) نسخه، المهدهاء من قبل قائد الثورة- آية الله السيد الخامننى دام ظلّه- إلى المكتبة الرضوية: رضا استادى، قم، ١٣٧٣ هـ. ش.

(٢٩) القامعة للبدعة في إثبات رجوع صلاة الجمعة: عبد الله السماهيجي، نسخة خطية في مكتبة آية الله المرعشي رقم ٤٩٠٢ هـ. ش.

(٣٠) قصص العلماء: مرحوم ميرزا محمد التنكابني، طهران ١٣٦٤ هـ. ش.

(٣١) مرآة الكتب: ثقة الإسلام شهيد تبريزي ١٣٦٩ هـ. ش.

(٣٢) مقابس الأنوار: آية الله الشيخ أسد الله الدزفولي الكاظمي (المتوفى ١٢٣٧) قم، مؤسسه آل البيت.

(٣٣) نجوم السماء: الميرزا محمد علي الكشميري قم، بصيرتي.

(٣٤) منتخب آثار الحكماء: سيد جلال الدين الآشتياني، ج ٣، طهران.

(٣٥) وقائع السنين و الأعوام: السيد عبد الحسين الخاتون آبادي، بأعداد محمد باقر البهبودي، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٥٢ هـ. ش.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٧١

## كلمة التحقيق

### في رحاب كشف اللثام

يعدّ كشف اللثام واحدا من أهمّ الموسوعات الفقهية التي جادت بها الحوزات العلمية الإمامية في القرون المتأخرة، فقد اعتمده ثلثة كبيرة من الفقهاء و العلماء المتأخرين في تحقيقاتهم الفقهية و مباحثهم الاستدلالية، و ما ذلك إلّا لما امتاز به هذا الكتاب الشريف من شمولية و استيعاب لأكثر الآراء الفقهية باختصار، إذ قلّما فاته شيء منها، و بذلك يعتبر هذا الكتاب مصدرا مأمونا لمعرفة آراء و إنظار فقهاءنا المتقدمين منهم و المتأخرين.

و ممّا امتاز به أيضا اعتماده كتاب «قواعد الأحكام»- و هو من مصنّفات الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلّي) رضوان الله تعالى عليه، و المتوفى عام ٧٢٦ هـ- في مسائله و أبحاثه، بحيث يعدّ كتاب القواعد من أمتن ما كتب في مدرسة الحلّة من المصنّفات الفتوائية لكثرة المسائل و فروعها المطروقة و الوقائع المطروحة في كلّ باب من أبواب الفقه مع الدقّة في الفتوى و المتانة في بيان الأحكام الشرعية، الأمر الذي جعل هذا الكتاب أن يتخذ قانونا عامّا لبلاد إيران آنذاك بعد ظهور الدولة الصفوية فيها.

و قد تناول علماؤنا الأعلام كتاب القواعد بالشرح و التفصيل قديما و حديثا و ألّفت الموسوعات الفقهية في شرحه و حلّ مشكلاته مثل: كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد، و جامع المقاصد للمحقّق الكركي، و مفتاح الكرامة للسيد جواد

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٧٢

العاملی و غيرها من الشروح.

و هذا الكتاب واحد من أهمّ تلكم الشروح و التعليقات، حيث ابتدأ المصنّف في شرحه بكتاب النكاح و ما تلاه من الكتب الفقهية لأنه جاء تميما و تكميلا لكتاب «جامع المقاصد في شرح القواعد» حيث قال الشارح في معرض حديثه في المقدمة: «و ابتدأت بالنكاح و انتهيت إلى آخر الكتاب، لما لم يتفق لتلك الكتب شرح يكشف عنها النقاب، و يرفع عن معضلاتها الحجاب، فحان الآن أن آخذ في شرح الصدر بشرح الصدر..» ثم عاد مبتدئا بكتاب الطهارة ثم الصلاة حيث يتوقّف في نهاية مبحث «ما يوجب إعادة الصلاة» و لم يكمل البحث لكثرة ما ابتلى به رضوان الله تعالى عليه من صرف الوقت في إجابته على الأسئلة

الشرعية الموجهة إليه كما أشير إلى ذلك في آخر إحدى النسخ الخطية.

فالتصدى للمرجعية و جواب الاستفتاءات هو السبب المانع من إتمام الكتاب، و بذلك جاءت هذه الدورة الفقهية- و للأسف- ناقصة في بعض أبوابها و كتبها و هي: «بقية كتاب الصلاة ثم كتاب الزكاة و كتاب الخمس و الأنفال و كتاب الصوم و كتاب المتاجر و كتاب الدين و كتاب الأمانات و توابعها و كتاب الغصب و كتاب إحياء الموات و كتاب الإجارة و كتاب الوقوف و الهدايا». أما كتاب الحج فإنه و إن كان متخللاً بين كتاب الصلاة و كتاب النكاح في القواعد لكنه وفق لشرحه و التعليق عليه، و فرغ من تحريره في السادس عشر من شوال سنة ١١١٠ هـ. كما يظهر من خاتمة الكتاب.

و يظهر من التواريخ المثبتة في آخر أكثر الكتب الفقهية أنه قدس سره أكمل شرح كتاب النكاح في ربيع الثاني من سنة ١٠٩٦ هجرية، و أكمل شرح كتاب الفراق في شهر ذي القعدة الحرام من نفس العام ١٠٩٦، ثم جاء إتمامه لكتاب الأيمان و النذور و الكفارات في رجب من عام ١٠٩٧، و أتم كتاب الصيد و الذبابة في ١٨ ربيع الأول عام ١٠٩٨، و أتم كتاب الفرائض أواخر ١٠٩٨، و أتم كتاب القضاء في ١٥ رمضان عام ١١٠٠، و كتاب الحدود و الديات و الجنائيات في ١٩ رمضان سنة

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٧٣

١١٠١ هجرية، ثم عاد لشرح كتاب الطهارة و فرغ منه عام ١١٠٥، ثم شرح كتاب الحج و أكمله في ١٦ شوال من عام ١١١٠ هجرية، تلاه شرحه لكتاب الصلاة حتى انتهى إلى أواخر المطلب الأول من الفصل الأول من المقصد الرابع عام ١١٣١ هجرية حيث توقف عن الشرح. و يظهر من عبارة لناسخ إحدى النسخ المدونة في هامش آخر كتاب الصلاة أن سبب توقفه رحمه الله كان لكثرة انشغاله بإجابة الأسئلة الشرعية التي انهالت عليه آنذاك كما تقدمت الإشارة إليه و الله أعلم بالصواب.

### منهجية التحقيق:

لا- يخفى على ذوى الخبرة في ميدان التحقيق و خصوصاً في حقل الفقه بما يواجهه المحقق من مشاكل و صعاب في مسيرة العمل التحقيقي و إرجاع الأقوال و الأحاديث إلى مصادرها الأولية، فإن الكثير ممن كتب في هذا المضمار حكى ما جاء من الأحاديث الشريفة و أقوال الفقهاء المتقدمين نصاً حرفياً تارة، و اخرى أشار إليها إشارة عابرة، و ربما ذكرها ثالثة بالمضمون أو المعنى، مما يجعل المحقق يبحث في دوامه بين المصادر الحديثية و الفقهية للحصول على بغيته منها، و خصوصاً في الموسوعات التي اختصر مؤلفوها أسماء الفقهاء أو المصادر المعتمدة اختصاراً قد يقع فيها الاشتراك أو الاشتباه عند كتاب النسخ الخطية كاختصار كتاب السرائر مثلاً- بالرمز «ث» و للتحرير «ير» و لسرائع الإسلام ب «يع» و لجامع الشرائع ب «مع» و للخلاف «ف» و للمهذب ب «ب».

فقد حاولت المؤسسة- بكوادرها التحقيقية كافة- أن لا تدخر جهداً مخلصاً إلا وظيفته لإخراج هذه الموسوعة الفقهية بما تستحق.

فبادرت المؤسسة بتشكيل لجان للعمل بالنحو التالي:

١- لجنة المقابلة: و مهمتها مقابلة النسخ المخطوطة الآتية وصفها، و ضبط الاختلافات الواردة بينها بعد معارضتها، خصوصاً بعد أن وجدت عبارات و جمل

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٧٤

مطولة قد سقطت بأكملها من الطبعة الحجرية أو من النسخ المخطوطة الأخرى، و قد تحمّل هذه المهمة كل من: الحاج عبد العزيز الهلالي و الحاج أحمد الوائلي و هادي مهدي و علاء الدين سامي و الحاج يونس البغدادي و نجف حسن كهية.

٢- لجنة الاستخراج: تحمّلت مهمة استخراج الآيات القرآنية و الأحاديث الشريفة سواء المصرّح فيها اسم الراوي، أو ذكرت

مجملة. كما حاولت اللجنة استخراج جميع أقوال الفقهاء المشار إليهم في هذا السفر القيم من المصادر المشار إليها بعد حل رموزها إلا ما ندر منها لعدم توفر مصادرها في الوقت الحاضر.

وكذلك سعت إلى توضيح بعض المفردات اللغوية وشرحها من مصادرها.

وقد قام بهذه المهمة تحت إشراف سماحة حجة الإسلام الشيخ محي الدين الواعظي كل من: الشيخ علي أكبر الأحمدي وعلی الركابی و أبو حسين الغزوي و كمال عبد الرضا الهاشمي و أبو تقي الكناني و أبو رعد الطائي و قاسم الشالبافي و السيد طالب الموسوي و جمال التميمي و أبو فردوس البهرامي و أبو حياة النعماني و عز الدين الواعظي و جلال الأسدي و عبد الله الخزاعي و مسلم الخزعلي و محمد حسين العادلي.

٣- لجنة تنضيد الحروف: حيث قامت - بنجاح و الحمد لله - بتنضيد حروف الكتاب في أربعة عشر جزء خلال فترة قصيرة، و قد كانت هذه المهمة على عاتق الاخوة:

حيدر الجواهرى و السيد ناهض العلوى و أبو نور الكاظمى و تحسين السماوى.

٤- كما تحمّل مسؤولية تنظيم بعض الفهارس في نهاية كل جزء منه الأخ رعد مجيد البهبهاني على أمل أن يكون الجزء الخامس عشر جزء خاصاً بفهارس فنية كاملة و شاملة لكل الموسوعة إن شاء الله.

سائلين البارئ عز اسمه أن يوفق الجميع لنشر علوم آل محمد صلى الله عليه و آله، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٧٥

## وصف المخطوطات:

اعتمدنا في تحقيقنا في هذه الطبعة على النسخ التالية:

١- النسخة المحفوظة في خزانه مكتبة آية الله العظمى السيد الكلبيكاني العامة بقم تحت رقم ٢٣٢٥، ضمت بين دفتيها كتاب الطهارة فقط، مجهولة النسخ، استنسخها ناسخها من أصل النسخة المكتوبة بخط المؤلف سنة ١٢٠١ هجرية. رمزنا لها بالحرف «ك».

٢- النسخة المحفوظة في خزانه مكتبة آية الله العظمى السيد النجفي المرعشي العامة بقم تحت رقم ٥٦٦٤، ضمت بين دفتيها كتاب الطهارة، كتبها محمد إبراهيم بن كلبعلی الخوانساري، و اتفق الفراغ من نسخها في العشرين من شهر شعبان المعظم سنة أربع و ستين و مأتين بعد الألف من الهجرة النبوية. رمزنا لها بالحرف «م».

٣- النسخة المحفوظة في خزانه مكتبة المسجد الأعظم العامة بقم تحت رقم ١٨٦٨، مجهولة النسخ، تم الفراغ من نسخها في الخامس عشر من ربيع الأول سنة ١٢٥١ هجرية ضمت بين دفتيها كتاب الطهارة أيضا. رمزنا لها بالحرف «ص».

٤- النسخة المحفوظة في خزانه مكتبة المسجد الأعظم أيضا تحت رقم ٣٩٥، كتبها السيد عباس بن محمد الطباطبائي و فرغ من نسخها في الخامس و العشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٢٩٩ للهجرة النبوية ضمت كتاب الطهارة أيضا. رمزنا لها بالحرف «س».

٥- النسخة المحفوظة في خزانه مكتبة آية الله العظمى السيد النجفي المرعشي العامة تحت رقم ٣٧٦٧ ضمت بين دفتيها كتاب الصلاة، مجهولة النسخ

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٧٦

والتاريخ، عليها تصحيحات و بلاغات من تلميذ المؤلف محمد علي القشمرى، كما يلاحظ في بعض البلاغات بخط مؤلفها. جاء في ذيل الصفحة الأخيرة بعد البسملة الحمد ما نصه: «أنهى الأخ الفاضل التقى النقى الزكى .. المولى محمد علي القشمرى هذا المجامد من كشف اللثام عن قواعد الأحكام قراءة لبعضه و سماعا لبعض .. و كتب المؤلف محمد بن الحسن الأصبهاني المعروف بالبهاء .. في جمادى الأولى لسنة ألف و مائة و تسع و عشرين بدارى بأصبهان صانها الله من المحن .. رمزنا لها بالحرف «ع».

٦- النسخة المحفوظة في خزانه مكتبة المسجد الأعظم العامة تحت رقم ٢٥٣٠، ناقصة الآخر، ضمت بين دفتيها كتاب الصلاة، عليها بعض التصحيحات و التعليقات. رمزنا لها بالحرف «ب».

٧- النسخة المحفوظة في خزانه مكتبة استان قدس رضوى العامة تحت رقم عام ١٩٧٦٩، و هي واحدة من المجموعة الكبيرة المهداة من قبل قائد الثورة الإسلامية سماحة السيد علي الخامنه أي ضمت بين دفتيها كتاب الحج، و هي النسخة الوحيدة التي اعتمداها في كتابنا هذا لعدم حصولنا على نسخ اخرى له، مجهولة النسخ و التاريخ، جاء في آخرها صورة خط المؤلف: «و نجز بيد مؤلفه محمد بن الحسن الأصبهاني متعهما الله في داريهما بنيل الأمانى من الجمعة سادس عشر شوال في عصرها و من السنين بعد الألف و مائة في عاشر عاشرها و الحمد لله ..». رمزنا لها بالحرف «خ».

٨- النسخة المحفوظة في خزانه مكتبة استان قدس رضوى تحت رقم ٢٠٢٨٧ مجهولة النسخ و التاريخ، تضم كتاب النكاح حتى كتاب القضاء. رمزنا لها بالحرف «ن».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٧٧

٩- النسخة المحفوظة في مكتبة جامع گوهرشاد بمدينة مشهد المقدسة تحت رقم ٥٦، تبدأ بكتاب الفراق إلى آخر وصية العلامة الحللى لولده فخر المحققين رضوان الله عليهما الواردة في آخر كتاب قواعد الأحكام. مجهولة النسخ و التاريخ. رمزنا لها بالحرف «ق».

١٠- النسخة المحفوظة في خزانه المكتبة الوطنية «ملى» بطهران تحت رقم ٦٨٥٠، كتبها فتح علي في سنة ١٢٠٣، ضمت بين دفتيها كتاب الفراق إلى آخر كتاب الكفارات. رمزنا لها بالحرف «ى».

١١- النسخة المحفوظة في خزانه الحاج محمد حسين ملك في طهران تحت رقم ٢٢٠٤، كتبها محمد هادى بن السيد صادق و فرغ من نسخها في مدرسة المرحوم الحاج إسماعيل خان بمدينة رشت سنة ١٢٤٤ هجرية، تبدأ بكتاب الصيد و الذبابة إلى آخر وصية السيد المتقدم ذكرها. رمزنا لها بالحرف «ل».

١٢- النسخة المحفوظة في خزانه مكتبة مدرسة الآخوند الهمدانى فى همدان تحت رقم ٤٨٧. كتبها الحاج محمد جعفر قراگزلو و تم الفراغ من نسخها سنة ١٢٣٨ هجرية، تبدأ بكتاب الحدود إلى آخر وصية العلامة.

□

جاء فى هامش الصفحة الأخيرة منها صورة مقابلة نصها: قد قوبلت بنسخة معتمدة قوبلت بنسخة من خط المصنف رحمه الله.

رمزنا لها بالحرف «ه».

١٣- كما اعتمدنا النسخة المطبوعة على الحجر، و المتداولة في الأسواق، و الذي كتبها على نقى بن محمّد فى شهر شوال سنة ١٢٧١ هجرية، و قام بتصحيحها و مقابلتها الحاج ميرزا باب فى شهر محرم الحرام سنة أربع و سبعين و مائتين بعد الألف من الهجره.

و رمزنا لها بالحرف «ط».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٠٣

## مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى شرّع لنا الدين و رفع قواعده، و سهّل شرائعه و مواده، و أوضح مناهجه و معاهدته، و أحكم أحكامه و معاقده، و عظم مشاعره و مشاهدته، و رفع قصوره، و بيّن ظهوره، و [متن ظهوره] «١»، ف ضرب الأرض بجرانه «٢»، و سطع للأنام ببرهانه، و فصّح لسانه، و أتضح بيانه، و أشرق زمانه، و طربت الحانته، و امتلأت دنانه «٣»، و امتدّت أشطانه «٤»، و اشتدّت أطنانه «٥»، و اعتلى بنيانه، و اعتمرت «٦» أركانه، و امتنعت حصونه، و ارتفعت شؤونه، و اقتوت أشجاره، و ارتوت أزهاره، و بسقت «٧» نخيله، و سهلت سبيله، و ساغ «٨» سلسيله، و تفرّعت أغصانه، و تشعبت

(١) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٢) الجران: مقدّم العنق من مذبح البعير إلى منحره، فإذا برك البعير و مدّ عنقه على الأرض قيل: ألقى بجرانه الأرض. و فى حديث عائشة: حتى ضرب الحقّ بجرانه، أرادت أنّ الحقّ استقام و قرّ فى قراره كما أنّ البعير إذا برك و استراح مدّ جرانه على الأرض، أى عنقه. انظر لسان العرب: مادة «جرن».

(٣) الدنان: هى الحباب، جمع دنّ، و هو ما عظم من الرواقيد، و هو كهيئة الحبّ، لا يقعد إلّا أن يحفر له. لسان العرب: مادة «دن».

(٤) الاشطان مفردا «شطن»: و هو الحبل، و قيل: الحبل الطويل الشديد القتل. لسان العرب: مادة «شطن».

(٥) الأطنان: سرعة القطع. لسان العرب: مادة «طنن».

(٦) فى س و ك «اعتزت».

(٧) بسق النخل بسوقا، أى طال، و منه قوله تعالى «و النَّخْلَ بِاسِّقَاتٍ» و يقال: بسق فلان على أصحابه، أى علاهم. انظر الصحاح: مادة «بسق».

(٨) فى س «ورن».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٠٤

أفئانه «١»، و تناولت أشجانه «٢»، و علا مناره، و جلا نهاره، و حلا ضماره، و لأن شعاره «٣»، و راق دثاره «٤»، و زخرت بحاره، و تضاعفت أنواره.

و الصلاة على خير من ابتعثه من الأنبياء، و أفضل من اختاره من ذواته العليا، أقدمهم نبوة، و أعظمهم فتوة، و أكدهم مروة، و أسماهم سموا، و أعلاهم علوا، و من تلاه من شهوده تلوا، [و لم] «٥» يألوا فى إعلاء الدين الوّا «٦»، ما زينت السماء بنجومها، و صينت «٧» برجومها، و دارت بأيامها، و سارت «٨» بأعوامها، و ما حدّث الأرض بتخومها «٩»، و انطبعت برسومها، و وتدت



بأوتادها «١٠» و أقيمت بأطوادها «١١».

أما بعد، فهذا ما اشتدّت أشواقكم إليه، و قصرت هممكم عليه «١٢»، و عكفت قلوبكم لديه، طال ما ظلمت «١٣» ملحن فيه على، ماثلين له بين يديّ، صافين لاجتناء ثمر الإسعاف حوالتيّ، مستمطرين ويلي «١٤»، مستمسكين بذيليّ،

(١) أفنان: أى أغصان، واحدها: فنن، قال تعالى «ذَوَاتَا أَفْنَانٍ». انظر مجمع البحرين: مادة «فنن».

(٢) الشجن و الشجنه و الشجنه: الغصن المشتك، و الشعبه من الشىء، و قد أشجن الكرم و تشجن الشجر: التفّ. انظر لسان العرب: مادة «شجن».

(٣) الشعار: ما ولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب، و فى المثل: «هم الشعار دون الدثار» يصفهم بالموذّه و القرب و الدثار: الثوب الذى فوق الشعار. انظر لسان العرب: مادة «شعر».

(٤) الشعار: ما ولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب، و فى المثل: «هم الشعار دون الدثار» يصفهم بالموذّه و القرب و الدثار: الثوب الذى فوق الشعار. انظر لسان العرب: مادة «شعر».

(٥) ليس فى ط، و فى س: «لم».

(٦) ألى الرجل: إذا قصّير و ترك الجهد، قال تعالى «لَا يَأْتُونَكُم بِجِبَالٍ» أى لا يقصّرون لكم فى الفساد: انظر مجمع البحرين: مادة «الإل».

(٧) فى س و م «و صفت».

(٨) فى ط: «ساوت».

(٩) التخوم: هى الحدود، و مفردها: التخم، و قيل: التخوم مفرد، و جمعه: تخم. مجمع البحرين، مادة «تخم».

(١٠) الأوتاد جمع وتد، و هو ما رزّ فى الحائط أو الأرض من الخشب قال تعالى «وَ الْجِبَالُ أَوْتَادًا». انظر اللسان: مادة «وتد».

(١١) الأطواد جمع طود، و هو الجبل العظيم. لسان العرب مادة «طود».

(١٢) أى لم تطمح إلى سواه.

(١٣) ظلمت: تخفيف «ظلمت» قال تعالى «ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا» لسان العرب: مادة «ظلل».

(١٤) الوبل و الوابل: المطر الشديد، الضخم القطر. المصدر السابق: مادة «وبل».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٠٥

مستنفرين لرجلى «١» و خيلى، مستدرّين «٢» طبعى، مستبدلين و سعى من كشف لثام الإبهام و ظلام الأوهام، عن وجوه خرائد «٣» قواعد الأحكام، لشيخنا الإمام الهمام «٤»، علّامة علماء الإسلام، رضوان الله عليه و على سائر علمائنا الكرام، على الغايه من الإيجاز، لا بحيث ينتهى إلى الألباز، و إدراج فى يسير من الألفاظ معانى طويله الذيول و الاعجاز «٥»، مع استيفاء للأقوال و ما استندت إليه، و إبانة عما ينبغى التعويل عليه، و تنقيح «٦» للمسائل، و تهذيب للدلائل، و اجتلاء «٧» للعقائل «٨»، و اقتناء «٩» للحظائل «١٠» «١١»، و هتك للخدور «١٢»، و رفو «١٣» للفظور، و جبر للكسور،

(١) الرّجل و الرّجل هو الراج: من سار على رجليه لا راكبا، قال تعالى «وَ أَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَ رَجِلِكَ». انظر المصدر السابق:

مادّة «رجل».

(٢) الريح تستدرّ السحاب: أى تستجلبه، واستدرّ الحلوبة: طلب درّها، والاستدرار: مسح الضرع باليد، كى يدرّ اللبن، ويقال للرجل إذا طلب الحاجة فألحّ فيها: أدّرها، أى عالجها حتى تدرّ. المصدر السابق: مادّة «درر».

(٣) الخرائد و الخرد و الخردّ جمع خرود و خريد، و هى البكر التى لم تمسّ قط، و الحيّة الطويلة السكوت الخافضة الصوت، و اللؤلؤة التى لم تنقب. انظر المصدر السابق: مادّة «خرد».

(٤) الهمام: الملك العظيم الهمة، أو هو من أسماء الملك لعظم همّته، أو السيّد الشجاع السخى، و الهمام: الأسد على التشبيه. المصدر السابق: مادّة «همم».

(٥) الأعجاز واحدها عجز: مؤخر الشىء. الصحاح: مادّة «عجز». و يريد: بأنّ تلك المعانى المفادّة ييسير من الألفاظ كثيرة جمّة.

(٦) نقّح الكلام: فتّشه و أحسن النظر فيه، و قيل: أصلحه و أزال عيوبه. لسان العرب: مادّة «نقح».

(٧) تجلّى الشىء: أى تكشّف، و اجتلاها زوجها أى نظر إليها، و تجلّيت الشىء: نظرت إليه.

لسان العرب: مادّة «جلا».

(٨) العقائل جمع عقيلة: و هى كريمة الحى، و كريمة الإبل، و عقيلة كلّ شىء: أكرمه، و يقال: الدرّة عقيلة البحر. الصحاح: مادّة «عقل».

(٩) اقتنيت الشىء: اكتسبته. لسان العرب: مادّة «قنا».

(١٠) الحظائل جمع حظيلة: المرأة المضيق عليها، الممنوعة من الخروج من دارها. من الحظل بمعنى المنع من التصرف و الحركة، و الحظل: غيره الرجل على المرأة و منعه إياها من التصرف. لسان العرب: مادّة «حظل».

(١١) فى ك «للحصائد».

(١٢) الخدور جمع «خدر»: و هو الستر يمدّ للجارية فى ناحية البيت، ثم صار كلّ ما واراك من بيت و نحوه خدرا، و جارية مخدّرة إذا ألزمت الخدر. لسان العرب: مادّة «خدر».

(١٣) الرفو: مصدر «رفا»، رفا الثوب: أصلحه و خاطه، فهو راف، و الثوب مرفو، و الرفاء: الالتحام و الاتّفاق. لسان العرب: مادّة «رفا».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٠٦

و شرح للصدر، و تكميل عن القصور، و تقوية عن الفتور «١»، و تسهيل للوعور «٢»، و رياضة للصعاب «٣»، و تقويم للشعاب «٤»، و هداية للصواب فى كلّ باب، و ابتدأت بالنكاح و انتهت إلى آخر الكتاب، لما لم يتفق لتلك الكتب شرح يكشف عنها النقاب، و يرفع عن معضلاتها الحجاب.

فحان الآن أن أخذ فى شرح الصدر بشرح الصدر، و إتمام البدر، كما يتمّ القمر فى منتصف الشهر، مستعينا بالله، متوكّلا عليه، مستميحا من فضله التوفيق للإكمال، مبتهلا إليه.

قال المصنّف - رفع الله مقامه، و ضاعف إكرامه -: بسم الله الرحمن الرحيم أصنّف أو أكتب أو أشرع فيه، أى متلبسا أو مصحوبا به، أى ذاكرا له، أو بالاستعانة به، كأنه لا يتيسر بدون ذكره، كما لا يتيسر بدون القلم.

و قد أراد بالأسماء الثلاثة المسمّى، أى باسم هذا الذات الذى كذا و كذا، أى الذات الموسوم بالله، الموصوف بالرحمن الرحيم، و لكن ذكرها أغنى عن ذكر اسم آخر، فهى باعتبار المسمّى من «٥» مدلول الكلام و باعتبار أنفسها مصداق مدلوله.

و يجوز أن لا- يراد بها إلّا الألفاظ، و يكون إضافة اسم إليها، كما فى: يوم الأحد، و شجر الأراك «٦» فإنّه اسم جنس يشمل ما

فوق الواحد.

و يجوز أن يراد بالله الذات، و بالآخرين اللفظ، و على الأول فالمحققون على أن «الرحمن» أيضا اسم للذات كـ «الله»، و أن لفظه هنا بدل من «الله»، و لذا قدّم على «الرحيم» لكونه صفة، فاندفع السؤال عن جهة تقديمه، مع أنه أبلغ. الحمد لله يحتمل الإخبار عن كونه محمودا، و عن حمده له، و الإنشاء

---

(١) الفتور مصدر «فتر»: الضعف و الانكسار. مجمع البحرين: مادة «فتر».

(٢) فى ط «للاجور».

(٣) الصعاب جمع «صعبة» ضد ذلول، و صعب الدواب: غير المنقاد منها. لسان العرب: مادة «صعب».

(٤) الشعاب جمع «شعب» و هو الطريق فى الجبل لسان العرب: مادة «شعب».

(٥) فى ط «عن».

(٦) فى ط: «الإدراك» و الظاهر هو تصحيف.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٠٧

لحمده على سواىج النعماء نواقيها و اسعاتها، و النعماء مفرد كالنعمه و بمعناها و ترادف الآلاء، و هى جمع «آلى» بمعنى النعمه، و لم يظهر لى فرق بينهما و إن قيل باختصاص الآلاء بالنعم الباطنه، و مع الترادف لا اتحاد بين القريبتين، فإنه حمده على نفس النعم، ثم على ترادفها.

ثم ذكر أعظم النعم المترادفة المشعره، بما يسبقها من نعم الوجود، و العقل، و الفهم، و القدرة، و القوه (١)، فإن ذكر النعم من الشكر عليها، و فيه تذكيرا للغير، و حثا له على الشكر، فقال: المتفضل يحتمل الوصف و القطع، أى: هو المتفضل، أو أعينه أو أخصه بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء أى جماعة الناس أو الثقلين إلى ما لا- يبلغه عقولهم، أو ضلوا عنه و المتطول بنصب الأوصياء للأنبياء لتكميل الأولياء أى [أوليائه أو] (٢) أولياء الأنبياء أو الأوصياء، فإنهم أخذوا أصل الدين من الأنبياء، و تكلمهم الأوصياء بالتفهيم و التفريع، و تعليم ما لم يأخذوه منهم (٣).

و قد سئل رحمه الله عن ذكر التفضل و التطول مع وجوبهما على الله عندنا (٤)، فأجاب: بأنهما يتوقفان على الخلق و الإقدار و تكميل العقول، ليتفعوا بهما، و يستأهلوا للنعم المقيم و رفع الدرجات، و كل ذلك تفضل منه تعالى، و تطول فهما (٥) كذلك، و إن وجبا بعد ذلك، فكأنه قيل: إنه تعالى تفضيل بالتأهيل لإرسال الرسل إليهم، و نصب الأوصياء لهم.

و يمكن الجواب: بأن الإرسال إنما يجب للتعريض للثواب، و التحذير من العقاب، و كان من الجائز أن يهمل الله عباده، و يذرهم كالأنعام و إن كانوا عقلاء كاملين، و لا يشبههم (٦) بالجنان، فتعريضهم لذلك و تشریفهم بالخطاب و التكليف

---

(١) ليس فى ك و م، و فى س «و القوه و القدرة».

(٢) ليست فى ط.

(٣) زاد فى ط «و لذا ذكر التكميل».

(٤) السائل هو فخر المحققين انظر إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣.

(٥) فى ط «فيهما» و س «منهما».

(٦) فى ك «يشبههم».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٠٨

تفضل. و أيضا لما أكملهم بالعقول، جاز أن يكلفهم بقضاياها من غير إرسال رسول يؤيدها و يتيبها.

و أميا وجوب الإرسال لحفظ نظام النوع- لكون الإنسان بالطبع مدنيا، مع نزوع كل إلى ما يشتهي، و الانطباع على الغضب على من يدافعه، و تأدى ذلك إلى القتال- فليس إلّا وجوبا للحفظ، و لو كان يدعهم يتقاتلون و يتدافعون لم يلزم محال، مع إمكان خلقهم مطبوعين على التألف، بل مبرئين «١» من الشهوة و الغضب، و كل من خلق الشهوة و الغضب فيهم و حفظ نظامهم تفضل منه تعالى.

و المنعم على عباده بالتكليف المؤدى إلى أحسن الجزاء و الكلام فيه- كما تقدم «٢»- على أن الأنعام قد يكون واجبا، و فى وصف التكليف بالتأدية إلى أحسن الجزاء دلالة على غايته، و العلة فى صدوره عنه تعالى و فى كونه نعمة.

و رافع درجات العلماء كما قال «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَٰعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَٰعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ» «٣»، و قال «يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» «٤» و مفضل مدادهم على دماء الشهداء فقد ورد أنه يوزن يوم القيامة مداد العلماء و دماء الشهداء، فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء «٥» و جاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء فقد ورد فى الأخبار: «أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم يطأها رضى به» «٦».

و أما كون الملائكة: ملائكة الأرض أو السماء فغير مفهوم من الأخبار، و يمكن أن يقال: ملائكة السماء لا ملائكة الأرض «٧»، لتمكنهم من العروج إليها.

و لعله رحمه الله رأى من الأخبار ما ينص على ملائكة السماء.

أحمد على كشف البأساء و هى الجهل و الضلال و الفساد، بإرسال

(١) فى ط «ميراثين».

(٢) فى ط و ك «كما فيما تقدم».

(٣) الزمر: ٩.

(٤) المجادلة: ١١.

(٥) كنز العمال: ج ١٠ ص ١٤١ ح ٢٨٧١٥.

(٦) الكافى ج ١ ص ٣٤ ح ١.

(٧) فى م و ط «لملائكة الأرض»، و فى ك «بملائكة الأرض».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٠٩

الرسول، و نصب الأوصياء و التكليف و دفع الضراء و هى أنواع العذاب و الخزى فى الدارين بذلك، مع التوفيق للاهتداء.

قيل: و يمكن أن يريد بالأولى الجهل البسيط، و بالثانية المركب «١».

و أشكره فى حالتي الشدة و الرخاء فإن الشدة نفسها «٢» نعمة عظيمة على المؤمن، يكفر ذنوبه، و يعظم له الأجر إذا صبر، مع أنه تعالى حينها لم يسلبه نعمة رأسا، بل له عليه من النعم ما لا يحصى، و لا ينبغي للعبد إذا سلبه الله نعمة أن يكفر بغيرها.

و صلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى صرح باسمه مع ظهوره تبركا و استلذاذا «٣» و عترته الأصفياء و هم الأئمة الاثنا عشر، [أو مع فاطمة] «٤» صلوات الله عليهم كما وردت به الأخبار «٥»، و قد ذكرت فى معانى الأخبار «٦»، و غيره لتسميتهم بالعترة و جوه لا يهتأ التعرض لها «٧» هنا صلاة تملأ أقطار الأرض و السماء هذه عبارة تذكر للمبالغة فى كثرة الشىء و إن لم

يكن من الأجسام، أى رحمهم و بارك عليهم رحمته و بركة بالغته فى الكثرة منتهاها، أو يقال: الرحمه عليهم تتضمن رحمته سائر الخلق من الثقلين و الملائكة و غيرهم، لأنهم رحمته للعالمين، فهذا معنى أنها تملأ الأقطار.

أما بعد، فهذا كتاب قواعد الأحكام فى معرفته الحلال و الحرام فإن الأحكام الشرعيه كلها ترجع إلى حلال الفعل أو الترك، أو حرام الفعل أو الترك لخصت فيه لب الفتاوى فتاوى الأصحاب أو فتاوى، أى بينتها بيانا واضحا مع حذف الزوائد خاصه أى لم أتعرض للأدلة أو لغير الفتاوى «٨» من

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٥.

(٢) فى ط «فان الشده فى نفسها».

(٣) فى ط «و تلذذا».

(٤) ليس فى ط.

(٥) عيون اخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٣٧، ب ٦ فى النصوص على الرضا عليه السلام بالإمامه.

(٦) معانى الأخبار ص ٩٠ باب معنى الثقلين و العتره.

(٧) ليس فى س و م.

(٨) فى ط «فتاوى».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١١٠

الأقوال، أى لم أصرح بذلك- و إن أشار أو أوما إليها- إلا نادرا.

و لا- ينافيه اشتماله على الترددات، لإضافيه «١» الحصر، مع أن التردد ربما أفاد الإفتاء بكل من الاحتمالين على التخيير [أو الاحتياط بأحدهما] «٢». و بينت فيه قواعد أحكام الخاصه أى الإماميه، فإنهم خواص الناس بالله و رسوله صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام و لقتهم و كثرة غيرهم أضعافا لا- تحصي، و كذلك أهل الحق منذ خلق الله الناس قليل ما هم إجابة للتماس أحب عامه الناس إلى، و أعزهم على فلا يلزم ترجيحه على النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام فيرد أن فى الخبر: لا- يكمل إيمان المؤمن حتى يكون الله و رسوله أحب إليه من نفسه و ولده «٣» و هو الولد العزيز أبو طالب، فخر الدين محمد الذى أرجو من الله تعالى طول عمره بعدى، و أن يوسدنى فى لحدى.

و المراد به إميا ظاهره و يكون مستثنى من دخول ذى الرحم القبر كما قيل، و به خبر العنبر عن الصادق عليه السلام: «لا يدفن الأب ابنه، و لا بأس أن يدفن الابن أباه» «٤»، و خبر عبد الله بن راشد عنه عليه السلام: إن الرجل ينزل فى قبر والده، و لا ينزل فى قبر ولده «٥». أو المراد البقاء بعده، فىكون تأكيدا لما قبله، أو الترحم «٦» عليه و الدعاء له، فىكون ما بعده تفسيرا و تأكيدا له. و أن يترحم على بعد مماتى، كما كنت أخلص له الدعاء فى خلواتى إن كانت «من» بيانيه، كان المعنى ترحما «٧» مخلصا كما كنت أخلصه له من الدعاء، [أو مخلصا فيه كما كنت أخلص فيه من الدعاء] «٨»، و إلا فالتبعيض،

(١) فى س و م «لإضافه».

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى ط.

(٣) راجع كثر العمال: ج ١ ص ٣٧ و ٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٢، ب ٢٤ من أبواب الدفن ح ٦ منقول بالمضمون.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥١ ب ٢٥ من أبواب الدفن ح ٢.

(٦) في النسخ المتعمدة «أو الرحم».

(٧) في ك «ترجيا».

(٨) ما بين المعقوفين ليس في ط.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١١١

و «ما» في «كما» كافة، أو يترجم عليّ كما كنت «١» أخصّ به و أخلص له بعض الدعاء.

رزقه الله سعادة الدارين، و تكميل الرئاستين في الدارين، أو في العلم والعمل فإنه برّ بي في جميع الأحوال، مطيع في الأقوال و الأفعال أي إنّما كنت أخلص له الدعاء لأنه كذا، أو «٢» إنّما دعوت له الآن بسعادة الدارين و كمال الرئاستين لأنه كذا.

قال فخر الإسلام: لما اشتغلت على والدي - قدس الله روحه - في المعقول و المنقول، و قرأت كثيرا من كتب أصحابنا، التمت منه أن يعمل كتابا في الفقه، جامعا لأسراره و حقائقه، يبتنى «٣» مسائله على علمي الأصولين و البرهان، و أن يشير عند كلّ قاعدة إلى ما يلزمها من الحكم، و إن كان قد ذكر قبل ذلك معتقده و فتواه، و ما لزم «٤» من نصّ على قاعدة أخرى و فحواها، لتنبية المجتهد على أصول الأحكام، و قواعد مبادئ الحلال و الحرام، فقد يظنّ كثير من الجهال المقلّدين تناقض الأحكام فيه، و لم يعلموا أنّهم لم يفهموا من كلامه حرفا واحدا، كما قيل:

ويل للشعر «٥» الجيد من رواة السوء «٦»، انتهى.

و قد يستبعد اشتغاله قبل تصنيف هذا الكتاب في المعقول و المنقول، و التماس تصنيف كتاب صفته كذا و كذا، لأنه ولد سنة اثنتين و ثمانين و ستمائة، و قد عدّ المصنّف الكتاب في مصنفاته في الخلاصة، و ذكر تاريخ عدّه لها، و أنّه سنة ثلاث و تسعين و ستمائة، و في بعض النسخ سنة اثنتين و تسعين، فكان له من العمر عند إتمام الكتاب إحدى عشرة، أو عشر، أو أقلّ، فضلا عمّا قبله، و لكنّ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

---

(١) زاد في ط العبارة المتقدمة المحصورة بين المعقوفين.

(٢) في ط و س «و».

(٣) في ط «يتبنى».

(٤) في ط «لزمه».

(٥) في ط «قل الشعر».

(٦) إيضاح الفوائد: شرح خطبة القواعد ج ١ ص ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١١٢

و قد فرغت من تحصيل العلوم معقولها و منقولها و لم أكمل ثلاث عشرة سنة، و شرعت في التصنيف و لم أكمل إحدى عشرة «١»، و صنّفت منية الحريص على فهم شرح التلخيص و لم أكمل تسع «٢» عشرة سنة، و قد كنت عملت قبله من كتبي ما ينيف على عشرة من متون و شروح و حواش، كالتلخيص «٣» في البلاغة و توابعها، و الزبدة في أصول الدين، و الخود البريعة «٤» في أصول الشريعة و شروحها، و الكاشف، و حواشي شرح عقائد النسفية. و كنت القى من الدروس و أنا ابن عشر «٥» سنين شرحي التلخيص للتفتازاني، مختصره و مطوّله، هذا مع احتمال إلحاق اسم الكتاب بما في الخلاصة بعد سنين من تأليفها، و الله المستعان، و عليه التكلان و قد ربّبت هذا الكتاب مشتملا أو مبتنيا على عدّه كتب هي أحد و عشرون.

(١) في ك «اثنتي عشرة».

(٢) في ط «خمس».

(٣) في ط «كالتخليص».

(٤) كذا في نسخة «م» و اختلفت النسخ المعتمدة في ضبط هذا الاسم، ففي نسخة «ك» الحود الريعة، و في «س» الخوذ البريعة، و في «ط» الخوذ البديعة، و قد استظهر سماحة العلامة المحقق المتتبع السيد محمد علي الروضاتي أن تكون «الخور البريعة» لكن يظهر من المعنى اللغوي أنّ ما أثبتناه هو الصحيح. فمعنى الخوذ في اللغة هي الفتاة الحسنه الخلق الشابة، و قيل الجارية الناعمة، و معنى البريعة: المرأة الفائقة بالجمال و العقل.

(٥) في ط «ثمان».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١١٣

## كتاب الطهارة

### إشارة

و فيه مقاصد عشرة

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١١٥

### الأول في المقدمات

### إشارة

و فيه فصول ثلاثة:

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١١٧

### الفصل «١» الأول في تعداد «٢» أنواعها

### إشارة

و قدّم عليه تعريفها، فقال: الطهارة: غسل بالماء، أو مسح بالتراب أي الأرض ليدخل الحجر، و «أو» للتقسيم، أو بمعنى الواو، و الباء فيهما للإلصاق، أو الآلة في الأول دون الثاني، لعدم اشتراط إمساس أعضاء التيمم بالأرض.

و هما كجنسين يشملان «٣» ما تعلق منهما بالبدن و بغيره، و ما له صلاحية التأثير في العبادة و غيره «٤» فقال: متعلق بالبدن و هو كفصل يخرج غسل «٥» غيره و مسحه للتطهير من الأخباث، و لغيره.

على وجه أي الغسل، أو «٦» المسح، أو المتعلق «٧» بالبدن على وجه له أي للتعلق «٨»، و إن تعلق الجار بالغسل، أو المسح، أو لكل «٩» منهما، و إن

(١) زيادة من جامع المقاصد.

(٢) في ط و س و ك «تعديد».

(٣) في ك و م «يشتملان».

(٤) ليس في س و م.

(٥) ليس في م.

(٦) في س و م «و».

(٧) في ط و ص «و التعلق».

(٨) في ط و ص «التعلق».

(٩) في ص «بكل».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١١٨

تعلق بالتعلق صلاحية التأثير في تحصيل العبادة المشروطة به صحة «١» أو كمالا، أو تصحيحها حتى تكون تلك العبادة المشروعة «٢»، أو تكميلها كالطهارة لصلاة الجنازة، والقراءة، وزيارة المقابر، والإحرام، ودخول الحرم وغيرها، وإن لم «٣» يؤثر فيه، بأن تطهر «٤» ثم نقض «٥» قبل العبادة.

ومن البين أن التأثير لا يراد به التام، فيدخل وضوء الحائض وغسلها، ويخرج به كل غسل للبدن، أو مسح اختل فيه بعض ما يعتبر في الطهارة من النية أو «٦» غيرها، والمجدد، والوضوء للنوم، أو الجماع «٧»، وغسل التوبة لكونه بعدها، والأغسال المندوبة للأوقات. إلا أن يدعى أنها تؤثر في كمال العبادات بعد التوبة وفي الأوقات، وأن المجدد والوضوء للنوم أو بل يزيد غسل التوبة [الجماع يصح العبادات المندوبة «٨»] بل يزيد غسل التوبة في كمالها «٩»، والمجدد في كمال الواجبة «١٠» أيضا. والنوم والجماع ربما كانا عبادتين.

و يدخل في الحد الطهارة من الأبحاث مع حصره لها في الثلاثة، وأبعض الطهارات، إلا أن يلتزم الدخول، أو يفسر «١١» التأثير بما «١٢» لا يكون بالتبع، وتأثيرها بتبعية الكل.

وأما اشتمال الوضوء على المسح بالماء «١٣»، فيمكن اندفاعه بتفسير الغسل بالإمساس أو التغليب. وكذا الوضوء بالمسح «١٤» لمانع من الغسل.

وأما مسح الجبائر، فيمكن إدخاله في حكم إمساس البدن، أو التغليب وهي ثلاثة:

(١) ليست في ط.

(٢) في س «المشروطة».

(٣) ليس في س و م.

(٤) في س «يظهر».

(٥) في ك «نقص».

(٦) في ط «و».

(٧) في س «لجماع».



(٨) في ص و ك «خصوصا المندوبة».

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(١٠) في ط «الواجب».

(١١) في ك «يعتبر».

(١٢) في م «مما».

(١٣) ليست في ط.

(١٤) ليس في س.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١١٩

وضوء من الوضوء.

و غسل بالضمّ من الغسل بالفتح.

و تيمّم من قوله تعالى «فَتَيَمَّمُوا» (١).

و كلّ واحد منها إمّا واجب أو ندب لوجوب غاياتها، أو ندبها، أو عدم اشتراطها بها و إن وجبت، إلّا في الكمال، كصلاة الجنّزة و الزيارات (٢) و الطواف و الإحرام، و غاية (٣) أغسال الأوقات و نحوها التطهّر (٤) المندوب.

## [أقسام الوضوء]

### [الواجب]

فالوضوء يجب للواجب من الصلاة و الطواف، و مسّ كتابه القرآن على ما سيأتى (٥) من حرمة مسّ المحدث لها. و قد يجب المسّ للإصلاح، و ضمّ المنتشر، و الرفع من أرض نجسة مثلاً، و الإنقاذ من يد غاصب أو كافر، و (٦) بالنذر و شبهه لرجحانه. كما نصّ عليه جماعة، منهم المصنّف في النهاية (٧) [في وجه] (٨)، كما يظهر الآن.

### [المستحب]

#### إشارة

و يستحبّ للصلاة و الطواف المندوبين و إن اشترط به، مع الخلاف في اشتراط الطواف المندوب به. و عدم التعرّض للمسّ مبنى على عدم رجحانه، و استحبابه في نفسه، و تعرّض له (٩) في النهاية فقال: و لمس المصحف لمناسبة التعظيم (١٠). و على العدم يمكن عروض الاستحباب له كالوجوب، كالرفع من وجه أرض طاهرة لتعظيمه، أو مسح الغبار عنه لذلك، و عبارة النهاية تحتمله (١١)، و ما تقدّم عن جماعة من استحبابه في نفسه.

(١) النساء: ٤٣، و المائدة: ٦.

(٢) زاد في ص «بالنسبة إلى غسله».

(٣) في س «غايته».

(٤) فى ك «التطهير».

(٥) فى ص «سجىء».

(٦) فى ص «أو».

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من «س».

(٩) ليس فى س و م.

(١٠) نهاية الأحكام ج ١ ص ٢٠، وفيه: «و لحمل المصحف».

(١١) فى م «محملة».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٢٠

و كذا يستحب إذا نذره، تية لا لفظا، بناء على استحباب الوفاء بالنذر قلبا، و انعقاده فى المباح.

و لدخول المساجد كما فى الوسيلة «١» و النزهة «٢» و الجامع «٣».

لقوله صلى الله عليه و آله فى خبر عبد الله بن جعفر، عن أبيه: قال الله تبارك و تعالى: ألا- إن بيوتى فى الأرض المساجد، تضىء لأهل السماء كما تضىء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توطأ فى بيته ثم زارنى فى بيتى، ألا إن على المزور كرامة الزائر «٤».

و لقول الصادق عليه السلام فى خبر كليب الصيداوى: مكتوب «٥» فى التوراة: إن بيوتى فى الأرض المساجد، فطوبى لمن تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى، و حق على المزور أن يكرم الزائر «٦».

و فى خبر مرازم بن حكيم: عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله فى الأرض، و من أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه، و كتب من زواره «٧».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام: من أحسن الطهور ثم مشى «٨» إلى المسجد فهو فى صلاة ما لم يحدث «٩».

و زاد فى المنتهى استحباب المبادرة إلى تحية المسجد، مع كراهة الوضوء فيه «١٠». و ألحق به ابن حمزة دخول كل موضع شريف «١١».

و قراءة القرآن كما فى الوسيلة «١٢» و النزهة «١٣» و الجامع «١٤»، لقول

---

(١) الوسيلة: ص ٤٩.

(٢) نزهة الناظر: ص ١٠.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٨، ب ١٠ من أبواب الوضوء، ح ٥.

(٥) فى ص «إنه مكتوب».

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٢٦٧ ح ٤.

(٧) المصدر السابق ح ٢.

(٨) فى ص «أتى».

(٩) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٠.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٧ س ١٤.

(١١) الوسيلة: ص ٤٩.

(١٢) الوسيلة: ص ٤٩.

(١٣) نزهة الناظر: ص ١١.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٢١

الصادق عليه السلام فيما وجدته مرسلًا عنه عليه السلام: لقارئ القرآن بكلّ حرف يقرأه «١» في الصلاة قائمًا مائة حسنة، وقاعدًا خمسون حسنة، و متطهرًا في غير الصلاة خمس وعشرون حسنة، وغير متطهر عشر حسنات «٢».

[و أرسل نحوه عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي آخره: لا أقول «المر» حرف بل له بالألف عشر، وباللام عشر، وبالميم عشر، وبالراء عشر «٣».

وفي الخصال، في باب الأربعمائة عنه عليه السلام: أَلَّا يَقْرَأَ الْعَبْدَ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ «٤».

وفي قرب الاسناد للحميري، عن محمد بن الفضيل أنه سأل أبا الحسن عليه السلام:

أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ فقال: لا، حتى تتوضأ للصلاة «٥» [«٦»].

وحمل المصحف كما في الجامع «٧» و لو بالغلغلاف والكيس. وفي النزهة «٨» مكانه مسّه: «و ذلك للتعظيم». وقول أبي الحسن عليه السلام في خبر إبراهيم ابن عبد الحميد: المصحف «٩» لا- تمسّيه على غير طهر، ولا- جنبًا، ولا- تمسّ خيطه- وفي بعض النسخ خطّه- ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «١٠».

والنوم للأخبار، كقول الصادق عليه السلام في خبر حفص بن غياث: من تطهّر ثم آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فيتميم من دثاره كائنا ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزّ وجلّ «١١».

(١) في س و م «يقراً».

(٢) عدة الداعي: ص ٢٨٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الخصال: ص ٦٢٧.

(٥) قرب الاسناد: ١٧٥.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٣١.

(٨) نزهة الناظر: ص ١١.

(٩) ليس في ص.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٩، ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣.

(١١) المحاسن: ج ١ ص ٤٧، ب ٤٨ ثواب من بات على طهر ح ٦٤ مع اختلاف، ووسائل الشيعة ج ١ ص ٢٦٥-٢٦٦، ب ٩ من أبواب الوضوء ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٢٢

و ردّه الشهيد «١» إلى الكون على الطهارة. وقد يتأيد كون الغايه هي النوم، باستحبابه لنوم الجنب.

و صلاة الجنائز لأنّ عبد الحميد بن سعد سأل أبا الحسن عليه السلام:

أ يصلى «٢» على الجنائز على غير وضوء؟ فقال: يكون على طهر أحبّ إليّ «٣».

و السعى في «٤» الحاجة كما في الجامع «٥» و النزّهة «٦»، لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: من طلب حاجة و

هو على غير وضوء فلم تقض، فلا يلومنّ إلّا نفسه «٧».

و زيارة المقابر للمؤمنين، كما في الجامع «٨». و لم أظفر لخصوصه بنصّ.

و نوم الجنب لنحو صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام: سئل «٩» عن الرجل أ ينبغي له أن ينام و هو جنب؟ فقال: يكره

ذلك حتّى يتوضأ «١٠».

و في الغنية «١١» و المنتهى «١٢» و ظاهر المعبر «١٣» و التذكرة الإجماع عليه «١٤».

و في النزّهة: نوم من عليه الغسل «١٥».

و جماع المحتم كما في النهاية «١٦» و المهذب «١٧» و الوسيلة «١٨»

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٦.

(٢) في الوسائل «أصلي».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٨، ب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢.

(٤) في ص «إلى».

(٥) الجامع للشرائع: ص ٣٢.

(٦) نزّهة الناظر: ص ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٢، ب ٦ من أبواب الوضوء ح ١.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٣٢.

(٩) ليس في م س.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٨ ب ١١ من أبواب الوضوء ح ١.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٢.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٩ س ٤.

(١٣) المعبر: ج ١ ص ١٩١.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٥ س ١٤.

(١٥) نزّهة الناظر: ص ٩.

(١٦) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٣٥٣.

(١٧) المهذب: ج ٢ ص ٢٢٢.

(١٨) الوسيلة: ص ٣١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٢٣

و الجامع «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و النزهه «٤». و لم أظفر له بسند، و إنما تضمّن الخبر المعروف الاغتسال تحرّزا عن جنون الولد.

و ذكر الحائض و كأنه لا خلاف فيه، [إلا ممّن أوجبه] «٥» و يأتي.

و الكون على الطهارة أى غير محدث، و كأنه لا خلاف فيه أيضا.

و عنه صلّى الله عليه و آله: يا أنس أكثر من الطهور، يزيد الله فى عمرك، و إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا متّ على طهارة شهيدا «٦».

و عنه صلّى الله عليه و آله: يقول الله تعالى: من أحدث و لم يتوضّأ، فقد جفانى «٧».

و عن أمير المؤمنين عليه السّلام: كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا بالوا توضّأوا، أو تيمّموا، مخافة أن تدركهم الساعة «٨».

و التجديد يحتمل الرفع، أى: و يستحبّ تجديد الوضوء، و الجزّ «٩» أى:

و يستحبّ الوضوء لتجديد وضوء سابق، أى «١٠» حكمه، أو كأنه إعادة له، و لا-خلاف فيه. و الأخبار له «١١» كثيرة، كقولهم

عليهم السّلام: الوضوء على الوضوء نور على نور «١٢»، و من جدّد وضوءه «١٣» لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار «١٤».

و قضية إطلاق النصوص و الفتاوى استحبابه مطلقا، كما نصّ عليه فى التذكرة «١٥» و كرهه الشافعى إن لم يصلّ بالوضوء الأوّل، و لم يستحبّه للنافلة «١٦».

---

(١) الجامع للشرائع: ص ٣٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٦٨.

(٣) المختصر النافع ص ١٧١.

(٤) نزهه الناظر: ص ١٠١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ط و ص.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٨ ب ١١ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٧) المصدر السابق ح ٢.

(٨) نوادر الراوندى: ص ٣٩، و بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٣١٢ ح ٢٨.

(٩) فى ص و س «أو الجزّ».

(١٠) فى م و س «أو».

(١١) فى ط و س و م «به».

(١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١ ح ٨٢.

(١٣) فى ص «وضوءا» و فى ك «وضوء».

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٤ ب ٨ من أبواب الوضوء ح ٧.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ٢٤.

(١٦) لم نعر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٢٤

## و يستحبّ الوضوء لأمرٍ آخر:

منها: إرادة المعاودة إلى الجماع، لقول الصادق عليه السّلام في مرسل ابن أبي نجران: إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى تَوْضُأً «١». وقول الرضا عليه السّلام في خبر الوشاء: كان أبو عبد الله عليه السّلام إذا جامع و أراد أن يجمع مرّةً أخرى تَوْضُأً للصلاة، و إذا أراد أيضا تَوْضُأً «٢». و نفى عنه الخلاف في نكاح المبسوط «٣».

و منها: جماع الحامل، لقوله صلّى الله عليه و آله: يا علي، إذا حملت امرأتك فلا تجمعهما إلّا و أنت على وضوء، فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب، بخيل اليد «٤».

و منها: كتابته القرآن، لأنّ علي بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل أ يحلّ «٥» له أن يكتب القرآن في الألواح و الصحيفة و هو على غير وضوء؟ قال: لا «٦».

و منها: أكل الجنب، لأنّ عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل الصادق عليه السّلام أ يأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: إنّنا لنكسل، و لكن ليغسل يده، و الوضوء أفضل «٧».

و منها: جماع غاسل الميت قبل الغسل.

و منها: تغسيل الجنب «٨» الميت، كلاهما لقول الصادق عليه السّلام لشهاب بن عبد ربّه: إذا كان جنباً غسل يده و تَوْضُأً و غَسَلَ الميت، [و إن غَسَلَ ميتاً ثم تَوْضُأً] «٩»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٨٩ ب ٨٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب الوضوء ح ١.

(٥) في ص «يحلّ».

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب الوضوء ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٦ ب ٢٠ من أبواب الجنابة ح ٧.

(٨) ليس في م و س.

(٩) في الوسائل [و هو جنب، و إن غَسَلَ ميتاً ثم أتى أهله، تَوْضُأً ثم أتى أهله].

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٢٥

أتى أهله «١». و نحو ذلك عن الرضا عليه السّلام «٢».

و منها: للتأهبّ لصلاة الفرض قبل وقتها كما في الوسيلة «٣» و الجامع «٤» و النزّهة «٥» و الدروس «٦» و البيان «٧» و النفلية «٨» و

المنتهى «٩» و نهاية الأحكام «١٠» و الذكري «١١» للخبر، كما في الأخيرين.

و في المنتهى: لاستحباب الصلاة في أوّل وقتها، و لا يمكن إلّا بتقديم الوضوء «١٢».

قلت: أمّا الخبر فلم أظفر به، و أمّا الاعتبار [فلا- أرى] «١٣» الوضوء المقدم إلّا ما يفعل للكون على طهارة، و لا معنى للتأهبّ

للفرض إلّا ذلك.

و منها: أفعال الحجّ عدا الطواف و الصلاة، لنحو قول الصادق عليه السّلام في خبر معاوية بن عمّار: لا بأس أن يقضى المناسك

كلها على غير وضوء إلما الطواف، فإنّ فيه صلاة، و الوضوء أفضل «١٤». ثمّ في خصوص السعي و الوقوف و الرمي و غيرها أخبار.

و منها: قبل غسل الجنابة عند الشيخ في كتابي الأخبار، لأنّ أبا بكر الحضرميّ سأل أبا جعفر عليه السلام: كيف يصنع إذا أجنب؟ فقال: اغسل كفّك و فرجك، و توضّأ وضوء الصلاة ثم اغتسل «١٥». [و لا أظنّ أنّ السائل إنّما سأله كيف يصنع إذا أجنب فأراد النوم مثلاً، فأمره عليه السلام بالتطهير من الخبث و الوضوء] «١٦».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٤ ب ٣٤ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ١٧٣.

(٣) الوسيلة: ص ٤٩.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٣١.

(٥) نزهة الناظر: ص ٩.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٦.

(٧) البيان: ص ٣.

(٨) الألفية و النلفية: ص ٩٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٧ س ٢١.

(١٠) نهاية الأحكام ج ١ ص ٢٠.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٢٣ س ٢٤.

(١٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٧٧ س ٢١.

(١٣) في س «فلان».

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٢ ب ٥ من أبواب الوضوء ح ١.

(١٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٠٤ ح ٢٦٩، و الاستبصار: ج ١ ص ١٢٦ ح ٤٢٩.

(١٦) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٢٦

و منها: دخول المرأة على زوجها ليلة زفافها، يستحبّ أن يكونا متوضّئين، لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا دخلت عليك [إن شاء الله] «١»، فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئة، ثم «٢» لا تصل إليها حتى توضّأ «٣»، الخبر.

و منها: القدوم من سفر، فعن الصادق عليه السلام: من قدم من سفره فدخل على أهله و هو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومنّ إلّا نفسه «٤».

و منها: جلوس القاضي في مجلس القضاء، كما في الزهراء «٥». و لم أظفر لخصوصه «٦» بنصّ.

و منها: تكفين الميت إذا أراد من غسله أن يكفّفه قبل اغتساله، و يأتي.

و منها: إدخال الميت القبر، فيستحبّ الوضوء لمن أراد، كما في الزهراء «٧»، لقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد «٨» الله الحلبي، و محمّد بن مسلم: توضّأ إذا أدخلت الميت القبر «٩». و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «١٠».

و منها: توضئة الميت، كما يأتي.

و منها: خروج المذى، كما فى النزهه «١١» و المعتبر «١٢» و التذكرة «١٣» و النفلية «١٤» و البيان «١٥». و فى التهذيب «١٦» و الاستبصار «١٧» فى وجهه، لنحو صحيح ابن بزيع، سأل

(١) ليس فى الوسائل، و زاد فى م و س «تعالى».

(٢) فى الوسائل «ثم أنت».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٨١ ب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(٤) لم أجده فى الكتب الحديثية، و نقله عن المقنع فى نزهه الناظر: ص ١٠.

(٥) نزهه الناظر: ص ١٠.

(٦) فى س «بخصوصه».

(٧) نزهه الناظر: ص ١١.

(٨) فى ص و س و ط «عبد».

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٧ ب ٣١ من أبواب الدفن ح ٧.

(١٠) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ١٨٣.

(١١) نزهه الناظر: ص ١١.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ١١٥.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١ س ٢٧.

(١٤) الألفية و النفلية: ص ٩٢.

(١٥) البيان: ص ٣.

(١٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٨ ج ٤٢.

(١٧) الاستبصار: ج ١ ص ٩٢ ذيل الحديث ٢٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٢٧

الرضا عليه السلام عن المذى، فأمره بالوضوء منه «١».

و منها: الرعاف، و القيء، و التخليل بسيل الدم، كما فى التهذيب «٢» و الاستبصار «٣» فى وجهه، [لنحو قول] «٤» الصادق عليه السلام فى خبر أبى عبيدة: الرعاف و القيء و التخليل بسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء، و إن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء «٥». و يحتمل إهمال ضاد «ينقض» [و يجوز أن يكون ردا على القائلين بنقضها الوضوء، فالمعنى: أن لا ينقضه إلا إذا استكرهت شيئا من الأحداث] «٦».

و منها: الضحك كما فى الاستبصار فى وجهه، لخبر زرعة، عن سماعة: سأله عما ينقض الوضوء؟ فقال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، و القرقرة فى البطن إلا شيئا تصبر عليه، و الضحك فى الصلاة، و القيء «٧».

و منها: الكذب، و الظلم، و الإكثار من إنشاد الشعر الباطل، كما فى التهذيب «٨» و الاستبصار «٩» فى وجهه، لخبر زرعة عن سماعة: سأله عن نشيد «١٠» الشعر هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟ فقال: نعم، إلا أن يكون شعرا يصدق «١١» فيه، أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلاثة أو الأربعة، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء «١٢»، إن كان «ينقض» بإعجام الضاد «١٣».



- 
- (١) الاستبصار: ج ١ ص ٩٢ ح ٢٩٥.
- (٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٣ ح ٢٦.
- (٣) الاستبصار: ج ١ ص ٨٣ ح ٢٦٣.
- (٤) في ط «لقول».
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٣ ح ٢٦، والاستبصار: ج ٥ ص ١ ح ٨٣.
- (٦) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة ك.
- (٧) الاستبصار: ج ١ ص ٨٦ ح ٢٧٣ و ذيله.
- (٨) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٦ ذيل الحديث ٣٥.
- (٩) الاستبصار: ج ١ ص ٨٧ ذيل الحديث ٢٧٦.
- (١٠) في ك «تنشيد».
- (١١) في ص «يقصد».
- (١٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٦ ح ٣٥، والاستبصار: ج ١ ص ٨٧ ح ٢٧٦.
- (١٣) في س و ك «الصاد».
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٢٨
- و منها: خروج الوذى بعد البول والاستبراء منه، كما فى التهذيب فى وجه، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان أو حسنته: و الوذى فمنه الوضوء، لأنّه يخرج من دريرة البول «١».
- و منها: مسّ الكلب على ظاهر قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: من مسّ كلباً فليتوضّأ «٢». و حملة الشيخ على غسل اليد «٣».
- و منها: مصافحة المجوسى على ظاهر قوله عليه السّلام فى خبر عيسى بن عمر:
- مصافحتهم ينقض الوضوء «٤». و الضاد يحتمل الإهمال، و حملة «٥» الشيخ على الغسل كالسابق «٦».
- و منها: مسّ [باطن الدبر، أو] «٧» باطن الإحليل، و سيأتى.
- و منها: نسيان الاستنجاء قبل الوضوء، كما فى التهذيب «٨» و الاستبصار «٩»، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر سليمان بن خالد فيمن توضّأ و نسى غسل ذكره:
- يغسل ذكره، ثم يعيد الوضوء «١٠». [و يجوز كون يعتد بالتاء الفوقانيّة بعد العين و الدّال المشددة أى تحبسه و لا يعيده] «١١» و منها: التقبيل بشهوة، و مسّ الفرج «١٢»، كما فى البيان «١٣» و النقليّة «١٤». و فى

- 
- (١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٠ ح ٤٩ و ذيله.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٩٥ ب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤.
- (٣) الاستبصار: ج ١ ص ٨٩-٩٠ ذيل الحديث ٢٨٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٩٥ ب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥.
- (٥) فى س «حملها».

- (٦) الاستبصار: ج ١ ص ٨٩ ذيل الحديث ٢٨٥.
- (٧) ما بين المعقوفين ساقط من م و س.
- (٨) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٩ ذيل الحديث ١٤٢.
- (٩) الاستبصار: ج ١ ص ٥٤ ذيل الحديث ١٥٨.
- (١٠) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٩ ح ١٤٢، والاستبصار: ج ١ ص ٥٤ ح ١٥٨.
- (١١) ما بين المعقوفين زيادة من ك.
- (١٢) في ك «الفروج».
- (١٣) البيان: ص ٣.
- (١٤) الألفية و النفلية: ص ٩٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٢٩
- التهذيب «١» و الاستبصار «٢» [في وجه] «٣» لقول الصادق عليه السّلام في خبر أبي بصير: إذا قبل الرجل المرأة بشهوة «٤». و مس فرجها أعاد الوضوء «٥».
- و منها: قبل الأغسال المسنونة كما في الكافي «٦» و البيان «٧» و النفلية «٨»، لقول الصادق عليه السّلام في مرسل ابن أبي عمير: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة «٩».
- و منها: قبل الأكل و بعده كما في الزهراء، للأخبار. قال: و ألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية «١٠».
- و منها: الوضوء لالتقاط حصى الجمار، نقل في الزهراء عن بعض الأصحاب «١١».
- و منها: بعد ما توضأ وضوء ناقصا لعذر- كالتقيّة و الجبيرة- فزال العذر، كما في النفلية «١٢»، خروجاً من خلاف من أوجه.
- و منها: بعد الاستنجاء بالماء للمتوضّئ قبله و إن كان استجمر، كما في النفلية «١٣» و البيان «١٤»، لخبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام: في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلّى إلّا أنّه قد تمسّح «١٥» بثلاثة أحجار قال: إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة، و ليعد الوضوء، و إن كان قد خرجت «١٦» تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته، و ليتوضّأ لما يستقبل من الصلاة «١٧».

- 
- (١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢ ذيل الحديث ٥٦.
- (٢) الاستبصار: ج ١ ص ٨٨ ذيل الحديث ٢٨٠.
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في ط.
- (٤) في م و ك و س «من شهوة».
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢ ح ٥٦، و الاستبصار: ج ١ ص ٨٨ ح ٢٨٠.
- (٦) الكافي في الفقه: ص ١٣٥.
- (٧) البيان: ص ٣.
- (٨) الألفية و النفلية: ص ٩٢.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٦ ب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١.
- (١٠) نزهة الناظر: ص ١٢.

- (١١) نزهُه الناظر: ص ١٣.
- (١٢) الألفية و النفلية: ص ٩٢.
- (١٣) المصدر السابق.
- (١٤) البيان: ص ٣.
- (١٥) في س و م «مسح».
- (١٦) في الوسائل «قد مضى وقت».
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٣ ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٣٠
- و منها: الغضب، فقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: إذا غضب أحدكم فليتوضأ «١».

## و الغسل

### إشارة

للأحياء «٢»

### يجب

لما وجب «٣» له الوضوء و إن وجب لنفسه أيضا، إذ لا ينافيه «٤» وجوبه لمشروط به. نعم كان ينبغي حينئذ أن يقال: و للكون على طهارة، إلّا أنه لما كان وجوبه لنفسه موسّعا- و إنّما يتضيق بتضييق المشروط به- لم يظهر الإثم، و استحقاق العقاب بتركه «٥» ما لم يلزم فوات مشروط به، و لذا اقتصر على وجوبه له.

و يمكن فرض الإثم بتركه و إن لم يجب مشروط به، كجنب يغرق أو يذهب به للقتل، و ليس الوقت وقت وجوب مشروط بالغسل. و يأتي الخلاف في مسّ كتابه القرآن.

و لدخول المساجد لا للجواز في غير المسجدين، و مطلقا فيهما، و إنّما أطلق تنبيهها على أنّ مرید اللبث لا يجوز له الاغتسال إلّا قبل الدخول.

و قراءة سور «٦» السجدة العزائم و أبعاضها «٧» إن وجبا «٨» بنذر أو شبهه. و سيأتي الخلاف في اللبث في المساجد.

و لصوم الجنب مع تضييق «٩» الليل عن كلّ فعل إلّا لفعله من غير خلاف، إلّا من ظاهر الصدوق «١٠»، و دليل المشهور «١١» مع الإجماع- كما هو ظاهرهم، و صريح السيدين «١٢» و الشيخ «١٣»- خبر «١٤» أبي بصير، عن الصادق عليه السلام:

(١) الدعوات للراوندى: ص ٥٢ ح ١٣٣.

(٢) زاد في ط «دون الميت».

(٣) في الإيضاح: «يجب».

(٤) في ص «ينافى».

(٥) في ك «تركه»، و في ص «بتركها».

(٦) في ط و س و م «سورة».

(٧) في ص «أو أبعاضها».

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ١٣٠

(٨) في ص «وجبت».

(٩) في الإيضاح «تضييق».

(١٠) المقنع: ص ٦٠.

(١١) في ص «الشيخ».

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٩ س ١٠، و جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥٥.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٢٦٩.

(١٤) في ص «و خبر».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٣١

فيمن أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا (١).

و أخبار القضاء، و القضاء مع الكفارة إذا نام، فإنه إذا بطل مع النوم فبدونه أولى.

و يؤيده أن الجنابة تنافي الصوم كالأكل، و لذا يبطل بإيقاعها نهارا، فلا يصح إلّا بارتفاعها.

و مستند الصدوق مع الأصل أخبار كثيرة، كصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام:

عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر، قال:

يتم صومه (٢)، و لا قضاء عليه (٣). و قوله عليه السلام في خبر حبيب الخثعمي: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي صلاة

الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر (٤).

و تحمل (٥) على التقيّة، [أو الإنكار، أو الفجر الأوّل] (٦)، أو العذر.

و اعتبر ضيق الوقت، فإنه إنما يجب له إذا وجب (٧) و لذا لا يجب الوضوء للصلاة ما لم يجب، و لا يجب إلّا إذا دخل (٨) وقته،

لكن لما اشترط الطهارة من أول يوم الصوم وجبت قبله، و لكن بلا فصل، إذ لا وجوب له و لا اشتراط به قبل ذلك.

و لا- يختلف الحال بوجوب الغسل لنفسه أو لغيره، إذ عليهما (٩) لا- يتحقق له الوجوب للصوم إلّا في ذلك الوقت، فإن أراد

التقديم عليه و كان واجبا لنفسه أوقعه بتيّة الوجوب، و إن وجب لغيره أوقعه ندبا، و أجزاءه إن اعتبرنا الوجه في

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٤٣ ب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢.

(٢) زاد في س «تم صومه و لا قضاء عليه».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٩ ب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٤٤ ب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥.

(٥) في ط و ص: «و حملت».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ط و ص.

(٧) في ق، م: «إذا وجب المشروط»، و في س: «إذا وجب الشرط».

(٨) في ك «حل».

(٩) في س و ك «عليها».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٣٢

التيه، و إلّا أوقعه لله، و لم يتعرّض لوجه.

و احتمال جواز الإيقاع للصوم من أول الليل واجبا «١»، كما جاز تقديم نيّة الصوم من أوله بعين «٢» ما يقال فيها.

و الأحوط إيقاعه لعبادة أخرى مشروطة به، و لو بإيجابها على نفسه، كندر صلاة.

[و قيّد بالجنب] «٣» لعدم وجوب الغسل على غيره كالحائض و غيرها للصوم، كما اختاره في نهاية الأحكام «٤»، للأصل، أو

التردد كما في المنتهى «٥» و المعتبر «٦».

و اختاره في المختلف «٧» و التحرير «٨» و التذكرة «٩» [أنها كالجنب، كالحسن «١٠» لأنّ الحيض كالجنبانة من منافيات الصوم،

فلا يصح ما لم يرتفع] «١١»، و لا يرتفع إلّا بالغسل، و هو ممنوع. و لقول الصادق عليه السّلام في خبر أبي بصير: إن طهرت بليل

من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم «١٢».

و في المنتهى: إنّه و إن كان في الطريق على بن فضال و على بن أسباط، إلّا أنّ الأصحاب شهدوا لهما بالثقة «١٣».

و لصوم المستحاضة مع غمس القطنه سال عنها أولا، سبق الغمس الفجر أولا، سبق صلاة الصبح أولا، سبق صلاة الظهرين أولا،

بشرط سبق على صلاة المغرب، و إن تأخر عن وقتها في وجه ضعيف جدّا، و إنّما يجب للصوم

---

(١) في ص «الوضوء للصوم».

(٢) في ط: «بغير».

(٣) في م و ك و ص «وقيل: بالجنب». و في س «وقيل بالجنب بل يجب لجنب».

(٤) نهاية الأحكام ج ١ ص ١١٩.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٢ س ٣١.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٦.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٤١٠.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٧٨ س ٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ١٦.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٤١٠.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٤٨ ب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٢ س ٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٣٣

إذا سبق الفجر أو صلاته، أو سبق المغرب. فهذه وجوه في المسألة «١» تأتي إن شاء الله.

## ويستحب

## إشارة

لأزمته، و [لأمكنه، و لأفعال] «٢»:

## أما الأول،

فالمذكور منه في الكتاب سبعة عشر:

منها: ما «٣» للجمعة وفاقا للمشهور، للأصل، و نحو قول أبي الحسن عليه السّلام لعلّي بن يقطين في الصحيح: إنه سنّه و ليس بفريضة «٤». و قول الصادق عليه السّلام لعلّي بن أبي حمزة: هو سنّه «٥». و لزرارة في الصحيح: هو «٦» سنّه في السفر و الحضر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القر «٧». و يحتمل الوجوب أيضا «٨».

و خبر سهل، سأل أبا الحسن عليه السّلام: عن الرجل يدع غسل يوم «٩» الجمعة ناسيا أو غير ذلك، قال: إن كان ناسيا فقد تمت صلاته، و إن كان متعمدا فالغسل أحبّ إلّي، و إن هو فعل فليستغفر الله و لا يعود «١٠». [و يحتمل القضاء] «١١».

و خبر الحسين «١٢» بن خالد، سأل أبا الحسن عليه السّلام: كيف صار غسل الجمعة واجبا؟ قال: إنّ «١٣» الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، و أتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، و أتمّ وضوء النافلة بغسل الجمعة، ما كان في ذلك من سهو أو «١٤» تقصير أو نقصان. كذا في الكافي «١٥» و التهذيب «١٦».

(١) في س و م و ط و ص «المسألة».

(٢) في ص «أمكنه و أفعال».

(٣) في نسخة ط: «و».

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٤ ب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٥ ب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٢.

(٦) ليست في ط و م و س.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٤ ب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٩. و في ط «القدر» و القر:

(٨) زيادة من ص.

(٩) ليس في ص و الوسائل.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٨ ب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(١١) ساقط من ط.

(١٢) في ط: «الحسن».

(١٣) في ص «إن شاء».

(١٤) في ط «و».

(١٥) الكافي: ج ٣ ص ٤٢ ح ٤.

(١٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١١١ ح ٢٩٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٣٤

و في المحاسن «١» و العلل «٢»: و أتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة. و عليه أيضا يظهر الاستحباب، كما استحَبَّ الأوَّلان.

و مرسل يونس، عن الصادق عليه السَّلام قال: الغسل في سبعة عشر موطنًا: منها الفرض ثلاثة، قيل: ما الفرض منها؟ قال: غسل

الجنابة، و غسل من غسَل مَيِّتًا، و الغسل للإِحرام «٣». فذكر الغسلين الأخيرين دليل على أنَّ الفرض ليس بمعنى الواجب «٤» بنصَّ

الكتاب، بل الواجب و ما يقرب منه في التأكيد «٥».

و ما روى عن الرضا عليه السَّلام: إنَّ الغسل ثلاثة و عشرون: من الجنابة، و الإِحرام، و غسل المَيِّت، و غسل مسَّ المَيِّت، و غسل

الجمعة - إلى أن قال: - الفرض من ذلك غسل الجنابة، [و الواجب غسل المَيِّت] «٦» و غسل الإِحرام، و الباقي سنَّة «٧».

و ما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمة، و من اغتسل فبالغسل أفضل «٨».

و في بعض الأخبار: [أنَّ الغسل] «٩» أربعة عشر وجهًا: ثلاثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل، و

إن لم يجد الماء تيمَّم، فإن وجدت الماء فعليك الإعادة، و أحد عشر غسلًا سنَّة: غسل العيدين و الجمعة «١٠»، الخبر.

و في الخلاف: الإجماع عليه «١١»، و ظاهر الكليني «١٢» و الصدوقين «١٣» الوجوب، و هو ظاهر كثير من الأخبار، كقول الرضا

عليه السَّلام في حسن عبد الله بن المغيرة:

---

(١) المحاسن: ج ١ ص ٣١٣ ح ٣٠.

(٢) علل الشرائع: ص ٢٨٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٦٣ ب ١ من أبواب الجنابة ح ٤.

(٤) ليس في ط.

(٥) في س، و، م: التأكيد.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٧) فقه الرضا عليه السَّلام: ص ٨٢.

(٨) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٤٦ ح ٦٤.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(١٠) فقه الرضا عليه السَّلام: ص ٨٣.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٢١٩ مسألة ١٨٧.

(١٢) الكافي: ج ٣ ص ٤١.

(١٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١١١ ذيل الحديث ٢٢٦ و ٢٢٧، و نقله العلامة عن علي بن بابويه في منتهى المطالب: ج ١ ص

٤٦٠ س ٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٣٥

واجب على كل ذكر و أنثى، حرّ أو عبد «١». و نحوه فى خبر محمّد بن عبيد «٢» الله «٣».

وقول الصادق عليه السّلام لسماعة: واجب فى السفر والحضر، إلّا أنّه رخص للنساء فى السفر لقلمة الماء «٤». [إلّا أنّ فيه] «٥» الحكم بالوجوب على: غسل يوم عرفه، و الزيارة، و المباهلة، و الاستسقاء.

و خبر عمّار: سأله عليه السّلام عمّن نسى الغسل يوم الجمعة حتى صلّى؟ قال: إن كان فى وقته «٦»، فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت جازت صلاته «٧».

وقول أبى جعفر عليه السّلام فى مرسل حرّيز: لا بدّ من غسل يوم الجمعة فى السفر والحضر، فمن نسى فليعد من الغد «٨» «٩». و لكن لما كان الأصل البراءة و الأخبار بعد التسليم يحتمل تأكّد الاستحباب و كان عليه الأكثر بل الخلاف غير معلوم، تعيّن القول به.

و وقته من طلوع الفجر فلا- يجرى قبله، خلافا للأوزاعي «١٠»، إلّا أن يظنّ فقدان الماء عنده ثم فقده إلى الزوال بإجماع الناس، كما فى المعتبر «١١».

و فى الخلاف: إلى أن يصلّى الجمعة «١٢». و لعله أراد الإشارة إلى العلة فى شرعه التى فى الخبر، عن الصادق عليه السّلام: إنّ الأنصار كانت تعمل فى نواضحها و أموالها،

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٣ ب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
- (٢) فى ط و م، و فى نسخة من الوسائل «عبد».
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٤ ب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
- (٥) فى ص «لأنّ فيه».
- (٦) فى ك و س و م و ط و الوسائل «وقت».
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٨ ب ٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
- (٨) فى ك «العذر».
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٩ ب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
- (١٠) المحلّى: ج ٢ ص ٢٢.
- (١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٥٤.
- (١٢) الخلاف: ج ١ ص ٦١٢ مسألة ٣٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٣٦

فإذا كان يوم الجمعة جاءت فتأذى الناس من أرواح إباطهم، فأمرهم رسول الله صلّى الله عليه و آله بالغسل [يوم الجمعة] «١»، فجرت بذلك السنّة «٢».

و يقضى لو فات إلى آخر السبت تعمّد الترك لعذر أو لاله، أو لم يتعمّده، كما أطلق الشيخ «٣» و الأكثر، لقول الصادق عليه السّلام: لعبد الله بن بكير إذ سأله عن رجل فاتته الغسل يوم الجمعة: يغتسل ما بينه و بين الليل، فإن فاتته اغتسل «٤» يوم السبت «٥». و نحوه فى خبر سماعة «٦».

قال المحقق: و سماعة واقفى، و عبد الله بن بكير فطحى، لكن ينجبر بأنّ الغسل طهور، فيكون حسنا «٧».



و قال الصدوق: من نسي الغسل أو فاته لعلمه فليغتسل بعد العصر «٨». و ظاهره اشتراط القضاء بالعدر. ثم لا قضاء بعد السبت، لعدم النصّ.

و يحتمله «٩» خبر ذريح، عن الصادق عليه السّلام: في الرجل هل يقضى غسل الجمعة؟ قال: لا «١٠». خصوصا إذا أشير بالرجل إلى معهود. و عن الرضا عليه السّلام: القضاء في سائر الأيام «١١». و في قضائه ليلة السبت إشكال، كما في نهاية الأحكام «١٢». و كلّما قرب من الزوال في الجمعة أداء و قضاء كان أفضل ففي

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الوسائل.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٥ ب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٤٠.

(٤) في ط «يغتسل».

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٠ ب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٩ ب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(٧) المعتمد: ج ١ ص ٣٥٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١١-١١٢ ذيل الحديث ٢٢٧.

(٩) في س، ص، ق، م: و يحتمل.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٠ ب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٥.

(١١) فقه الرضا عليه السّلام: ص ١٢٩.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٣٧

القضاء لأنه مبادرة إليه، و في الأداء لأنّ الغرض منه الطهارة و النظافة عند الزوال، فكّلما قرب منه كان أفضل، و هو نصّ الشيخين «١» و الأكثر.

و خائف الإعواز للماء، أو تعدّر استعماله يقدمه يوم الخميس لقول الصادق عليه السّلام لأصحابه في مرسل محمّد بن الحسين: إنكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء، فاغتسلوا اليوم لغد «٢». و نحوه في خبر الحسين بن موسى «٣». و هما و إن ضعفا لكن الأصحاب أفتوا به.

و في التقديم ليلة الجمعة إشكال، و أفتى به الشيخ في الخلاف «٤».

و في نهاية الأحكام: لو خاف الفوات يوم الجمعة دون «٥» السبت احتمل استحباب التقديم، للعموم، و للمسارعة إلى الطاعة و عدمه، لأنّ القضاء أولى من التقديم، كصلاة الليل للشاب «٦». و الأوّل خيرة الذكري «٧» و البيان «٨» للقرب من الجمعة. فلو قدمه لذلك، ثم وجد الماء فيه أعاده فإنّ البدل إنّما يجزئ مع تعدّر المبدل.

و منها: غسل أوّل ليلة من رمضان لقول الصادق عليه السّلام في خبر سماعة: و غسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحب «٩».

و قول الرضا عليه السّلام فيما روى عنه: و الغسل ثلاثة و عشرون- إلى قوله:- و خمس ليال من شهر رمضان، و أوّل ليلة منه «١٠» الخبير.

و عن الصادق عليه السّلام: من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان في نهر جار و صبّ

(١) المقنعة: ص ١٥٩، الخلاف: ج ١ ص ٢٢٠ المسألة ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٨ ب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٩ ب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٦١٢ المسألة ٣٧٧.

(٥) زاد في س «يوم».

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧٥.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٤ س ٢٧.

(٨) البيان: ص ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(١٠) فقه الرضا عليه السّلام: ص ٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٣٨

على رأسه ثلاثين كفاً من الماء، طهر إلى شهر رمضان من قابل «١». و روى نحوه في أوّل [يوم منه «٢»] «٣».

و عنه عليه السّلام: من أحبّ أن لا تكون به الحكمة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان، يكون سالماً منها إلى شهر رمضان قابل «٤».

و في المعتمد: إنّه مذهب الأصحاب «٥». و الغسل في هذه الليلة و غيرها من ليالي شهر رمضان في أوّلها، كما في خبر ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام «٦» و غيره.

و في خبر الفضيل، عن الباقر عليه السّلام: عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلّى و يفطر «٧».

و يأتي أنّه صلّى الله عليه و آله كان يغتسل كلّ ليلة من العشر الأواخر بين العشاءين «٨».

و منها: غسل ليلة نصفه ذكره الشيخان «٩» و غيرهما «١٠» قال المحقّق: و لعله لشرف تلك الليلة، فاقترانها بالطهر حسن «١١».

قلت: و أسند ابن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان، عن الصادق عليه السّلام:

إنّه «١٢» يستحبّ الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان، و ليلة النصف منه «١٣».

و فضّل الشيخ في المصباح غسلها على أغسال سائر ليالي [الإفراد، فقال:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٣ ب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤.

(٢) زاد في س «يومه سنّة».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٣ ب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٣ ب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٥.

(٥) المعتمد ج ١ ص ٣٥٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٢ ب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٢ ب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٣ ب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٦.

(٩) المقنعة ص ٥١، والمبسوط: ج ١ ص ٤٠.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٣٢.

(١١) المعتمر: ج ١ ص ٣٥٥.

(١٢) زيادة من ص.

(١٣) إقبال الاعمال ص ١٤ س ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٣٩

و إن اغتسل ليالي [١] الأفراد كلها و خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير «٢»، و الشهيد على أغسالها سوى الاولى، و تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين «٣». [و قد روى: الاغتسال كل ليلة فرد منه.

و فى كتاب الاغتسال لأحمد بن محمد بن عيَّاش، عن أمير المؤمنين عليه السَّلام: إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله كان يغتسل كلَّ ليلة منه بين العشاءين] «٤».

و منها: أغسال ليلة سبع عشرة، و تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين من رمضان، للأخبار «٥».

و فى المعتمر: إنَّه مذهب الأصحاب «٦».

و فى صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السَّلام: الغسل فى سبعة عشر موطنًا: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، و هى ليلة التقى الجمعان، و ليلة تسع عشرة، و فيها يكتب [الوفد وفد] «٧» السنة، و ليلة إحدى و عشرين، و هى الليلة التى أصيب فيها أوصياء الأنبياء، و فيها «٨» رفع عيسى بن مريم، و قبض موسى عليهما السَّلام، و ليلة ثلاث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر «٩»، الخبير.

و سأل زرارَةَ أحدهما عليهما السَّلام: عمَّا يستحبُّ فيها [الغسل من ليالى شهر رمضان، فقال: ليلة تسع عشرة، و ليلة إحدى و عشرين، و ليلة ثلاث و عشرين، و قال: ليلة تسع عشرة يكتب فيها] «١٠» وفد الحاج، و فيها يفرق كلُّ أمر حكيم، و ليلة إحدى و عشرين فيها رفع عيسى بن مريم عليهما السَّلام، و قبض يوشع وصي موسى عليهما السَّلام، و فيها

(١) ساقط من س.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٥٧٩.

(٣) الألفية و النلفية: ص ٩٥.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٦ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة و ج ٢ ص ٩٥٤ ب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٢ و ١٣ و ١٥.

(٦) المعتمر: ج ١ ص ٣٥٥.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٨) ساقط من ص.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من س.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٤٠

قبض أمير المؤمنين عليه السلام، و ليلة ثلاث و عشرين، و هي ليلة الجهنى «١».

و هي فى خير سماعه، عن الصادق عليه السلام: و غسل ليلة إحدى و عشرين سنة، و غسل ليلة ثلاث و عشرين لا تتركه، فإنه يرجى فى إحداهما ليلة القدر «٢».

و فى خير يريد «٣» بن معاوية: إن الصادق عليه السلام اغتسل ليلة ثلاث و عشرين، مرة فى أولها، و مرة فى آخرها «٤».

و سأل العيص الصادق عليه السلام عن الليلة التى يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟

قال: من أول الليل، و إن شئت حيث تقوم من آخره «٥».

[و فى الإقبال مسندا عنه عليه السلام قوله لعبد الرحمن بن أبى عبد الله: اغتسل فى ليلة أربع و عشرين من شهر رمضان «٦». و

ذكره ابن أبى قرّة فى كتابه فى عمل شهر رمضان «٧»] «٨».

و فى الذكري: و روى ابن بكير عنه - يعنى الصادق عليه السلام -: قضاء غسل لىالى الأفراد الثلاث بعد الفجر لمن فاته لىلا «٩»، و

كذا فى الدروس «١٠».

و منها: غسل ليلة الفطر ذكره الشيخان «١١» و جماعة، لقول الصادق عليه السلام للحسن بن راشد: إذا غربت الشمس فاغتسل

«١٢».

و منها: غسل «١٣» يومى العيدين للأخبار «١٤»، و فى التذكرة: ذهب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٠ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(٣) فى ص و ك «يزيد».

(٤) إقبال الاعمال: ص ٢٠٧ س ١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٢ ب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(٦) إقبال الأعمال: ص ٢١٦ س ١٦.

(٧) نقله عنه فى فلاح السائل: ص ٦١.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٢٤ س ٩.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٧.

(١١) المقنعة: ص ٥١، و المبسوط: ج ١ ص ٤٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٤-٩٥٧ ب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(١٣) فى ط «غسلا».

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٤-٩٥٧ ب ١٥ استحباب الغسل .. و ب ١٦ استحباب اعادة. و ب ١٧ ان وقت غسل.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٤١

إليه علماؤنا أجمع، [و به قال الجمهور «١»].

و فى المعبر: إنه مذهب الأصحاب و غيرهم أجمع [٢]، إلا ما حكى عن أهل الظاهر من الوجوب «٣».

و في الذكري: الظاهر أنّ غسل العيدين يمتدّ بامتداد اليوم، عملاً بإطلاق اللفظ. و يخرج «٤» من تعليل الجمعة أنّه إلى الصلاة، أو إلى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد، و هو ظاهر الأصحاب «٥».

قلت: و عن الرضا عليه السلام: فإذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل، و هو أوّل أوقات الغسل، ثم إلى وقت الزوال «٦». و أسند ابن أبي قرّة في عمل رمضان، عن الصادق عليه السلام في كيفية صلاة العيد يوم الفطر: أن يغتسل من نهر، فإن لم يكن نهر فل أنت بنفسك استقاء الماء بتخشع، و ليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط، و تستتر بجهدك، فإذا هممت بذلك فقل: اللهم إيماناً بك، و تصديقاً بكتابك، و أتباع سنّة نبيك صلّى الله عليه و آله، ثم سمّ و اغتسل، فإذا فرغت من الغسل فقل: اللهم اجعله كفارةً لذنوبي و طهر ديني «٧»، اللهم أذهب عني الدنس «٨».

و منها: غسل ليلة «٩» نصف رجب كما في جمل الشيخ «١٠» و مصباحه «١١» و اقتصاده «١٢» و النزّهة «١٣» و الجامع «١٤» و الإصباح «١٥» [و لم نظفر له

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٠ س ٢٠.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٥٦.

(٤) في م و س و ص «يتخرّج».

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٤ س ٣٠.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ص ١٣١.

(٧) في م و س و ص «ذنبى».

(٨) إقبال الأعمال: ص ٢٧٩ س ٢٦.

(٩) في جامع المقاصد «ليلتى».

(١٠) الجمل و العقود: ص ٥١.

(١١) مصباح المتهجد: ص ١١.

(١٢) الاقتصاد: ص ٢٥٠.

(١٣) نزّهة الناظر: ص ١٥.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٣٢.

(١٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٤٣٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٤٢

بسنده [١]، و وجهه في المعتبر بشرف الزمان، و استحباب الغسل في الجملة «٢» «٣»، و زيد في النزّهة: يومه «٤».

و قد ذكر في كتب العبادات لمن أراد أن يدعو دعاء الاستفتاح.

و أرسل في الإقبال عن النبي صلّى الله عليه و آله: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه «٥».

و منها: غسل ليلة نصف شعبان للأخبار، كقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: صوموا شعبان، و اغتسلوا ليلة النصف منه «٦».

و منها: غسل يوم المبعث و هو السابع و العشرون من رجب، كما فى جمل «٧» الشيخ و مصباحه «٨» و اقتصاده «٩»، و لم نظفر له بسند، و وجه فى المعتر بشرفه و استحباب الغسل فى الجملة «١٠».

و منها: غسل يوم الغدير بالإجماع، كما فى التهذيب «١١» و الغنية «١٢»، و قال الصادق عليه السّلام فى خبر على بن الحسين العبدى: من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة- إلى قوله:- ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا [و الآخرة إلّا قضيت له، كائنه ما كانت «١٣»] «١٤».

و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة فى المشهور،

- 
- (١) ما بين المعقوفين زيادة من ط.
  - (٢) فى ك «الجمعة».
  - (٣) المعتر: ج ١ ص ٣٥٦.
  - (٤) نزهة الناظر: ص ١٥.
  - (٥) إقبال الأعمال: ص ٦٢٨ س ٥.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٩ ب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
  - (٧) الجمل و العقود: ص ٥١.
  - (٨) مصباح المتهدج: ص ١١.
  - (٩) الاقتصاد: ص ٢٥٠.
  - (١٠) المعتر: ج ١ ص ٣٥٦.
  - (١١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١١٤ ذيل الحديث ٣٠٠.
  - (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٢ السطر الأخير.
  - (١٣) فى الوسائل «و حوائج الآخرة إلّا قضيت، كائنا ما كانت الحاجة».
  - (١٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٢٤ ب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٤٣
- و قيل: الخامس و العشرون، و هو خيرة المعتر «١»، و فى الإقبال: و قيل: يوم أحد و عشرين «٢»، و قيل: يوم سبعة و عشرين «٣».
- و قال الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل المباهلة واجب «٤». و حمل على تأكد الاستحباب.
- و فى الغنية: الإجماع عليه «٥». لكن يحتمل عبارتها الغسل لفعل المباهلة، كلفظ الخبر، و عبارة المقنعة «٦»، و سيأتى استحبابه.
- و يوم عرفة لنحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل يوم عرفة واجب «٧».
- و فى خبر ابن سنان: الغسل من الجنابة، و يوم الجمعة، و يوم الفطر، و يوم الأضحى، و يوم عرفة عند زوال الشمس «٨»، الخبر.
- و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر ابن مسلم: الغسل من الجنابة، و غسل الجمعة، و العيدين، و يوم عرفة، الخبر «٩».
- و قول أحدهما عليهما السّلام فى خبره: الغسل فى سبعة عشر موطنًا- إلى قوله:- و يوم عرفة «١٠».
- و فى الغنية: الإجماع عليه «١١»، و لم يذكر فى المبسوط و الاقتصاد و الجمل «١٢» و المراسم و الوسيلة مع ظهورها فى الحصر، و كذا فى المصباح و مختصره عند

(١) المعتمر: ج ١ ص ٣٥٧.

(٢) فى ص و م، و فى المصدر: احدى.

(٣) إقبال الأعمال: ص ٥١٥ س ١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٤.

(٦) المقنعة: ص ٥١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٠ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣، س ٥.

(١٢) زاد فى ص «و العقود».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٤٤

حصر الأغسال المسنونة، و إن ذكر فيهما فى عمل الحاج «١».

و أرسل فى روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة: إنه سأل الصادق عليه السّلام عن غسل يوم عرفة فى الأمصار، فقال:

اغتسل أينما كنت «٢».

و فى كتاب الاشراف: قضاء «٣» غسل يوم «٤» عرفة يوم النحر «٥»، و يحتمله قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة: إذا اغتسلت بعد

طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة، و الجمعة، و عرفة، و النحر، و الحلق، و الذبح، و الزيارة «٦». «٧»

و نيروز «٨» الفرس كما فى مصباح الشيخ «٩» و الجامع «١٠»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر المعلّى: إذا كان يوم النيروز

فاغتسل «١١»، الخبر.

و فى خبر آخر له «١٢»: هو اليوم الذى أخذ فيه النبى صلّى الله عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السّلام العهد بغدير خم، فأقزوا له

بالولاية «١٣»، فطوبى لمن ثبت عليها، و الويل لمن نكثها، و هو اليوم الذى وجه فيه رسول الله صلّى الله عليه و آله عليّاً عليه

السّلام إلى واد الجنّ فأخذ عليهم العهود و المواثيق، و هو اليوم الذى ظفر فيه بأهل النهروان و قتل ذا الثدية، و هو اليوم الذى

يظهر فيه قائمنا أهل البيت و ولاية الأمر، و يظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة، و ما من يوم نيروز إلّا و نحن

نتوّع فيه الفرج، لأنّه من أيامنا، حفظه الفرس و ضيّعتموه. ثم إنّ نبياً من أنبياء بنى إسرائيل سأل ربّه أن يحيى القوم الذين خرجوا

من ديارهم و هم أوف حذر الموت، فأماتهم الله،

(١) مصباح المتهدّد: ص ٦١٨.

(٢) روضة الواعظين: ج ٢ ص ٣٥١.

(٣) زيادة من ك و ط.

(٤) زيادة من ص و ك.

(٥) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٧.

(٦) السرائر: المستطرفات ج ٣ ص ٥٨٨، و وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٢٥ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١ و ليس فيه أبي جعفر عليه السلام.

(٧) زاد في ك «و المراسم و الوسيلة».

(٨) في الإيضاح «النيروز».

(٩) مصباح المتهجد: ص ٧٩٠.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٣٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦٠ ب ٢٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(١٢) ساقط من ط.

(١٣) في م «بالوديعة».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٤٥

فأوحى إليه أن صبّ عليهم الماء في مضاجعهم، فصبّ عليهم الماء في هذا اليوم، فعاشوا و هم ثلاثون ألفاً، فصار صبّ الماء في يوم النيروز سنة ماضية، لا يعرف سببها إلّا الراسخون في العلم، و هو أوّل يوم من سنة الفرس. قال المعلّى: [و أملى على ذلك] «١» و كتبه من إملائه «٢». و هو ظاهر في كون تفسيره بذلك منه عليه السلام.

و في السرائر عن بعض أهل الهيئة: أنّه عاشر آيار «٣»، و هو يوم نزول الشمس أواخر «٤» الثور، [و يأتي في السلم أنّه يوم نزولها الحمل] «٥».

و في الذكري: و فسّر بأوّل سنة الفرس، أو حلول الشمس الحمل، أو عاشر آيار «٦».

و لعلّ أوّل سنة الفرس أوّل فروردين القديم، و هو قبل انتقال الشمس إلى الحمل بسبعة «٧» عشر يوماً، و يوم انتقالها إليه «٨» هو أوّل فروردين الجلالى.

و قيل: بل أوّل سنتهم سبع عشر كانون الأوّل «٩»، و هو بعد حلولها الجدى بيومين.

و يبعده أنّ المشهور المعروف خلافه، و قوله عليه السلام في الخبر المتقدم، و خبر آخر للمعلّى أيضاً: إنّ اليوم الذى أخذ فيه العهد لأمير المؤمنين عليه السلام، فإنّه كان ثامن عشر من ذى الحجة لسنة عشر من الهجرة، و قد حسب على التقويم، فوافق نزول الشمس الحمل في تاسع عشر، و لم يكن الهلال رؤى بمكة ليلة الثلاثين، فكان الثامن عشر على الرؤية.

و قوله عليه السلام في خبر آخر له: و هو أوّل يوم طلع فيه الشمس، و هبت فيه الرياح

---

(١) في ص «و أملاه على ذلك» و فى س «و أملى على».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٨٨ ب ٤٨ من أبواب بقاء الصلوات المندوبة ح ٢.

(٣) السرائر ج ١ ص ٣١٥.

(٤) فى ص «و آخر».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٢٤ س ١٥.

(٧) فى س، ص و م: سبعة.

(٨) سقط من ص.



(٩) المهذب البارع: ج ١ ص ١٩٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٤٦

اللواقح، و خلقت فيه زهرة الأرض «١». [فإن هبوب اللواقح و خلق زهرة الأرض] «٢» في أيام الحمل لا الجدى.

وقد قيل: إن الشمس خلقت في الشرطين «٣»، و هو أول الحمل «٤».

و روى عن الرضا عليه السلام: أن الدنيا خلقت و الشمس في الحمل «٥».

و ذكر السيد رضى الدين ابن طاوس: أن الدنيا خلقت في شهر نيسان، و أول نيسان وسط أيام الحمل «٦». [و يحتمل الخبر أن لا

يكون تفسيراً له بالمعروف عندهم، بل يكون بياناً، لأن أول سنتهم خليقة هو النيروز و ان أحدثوا خلافه كما أول سنة العرب شهر

رمضان و إن جعلوه بها المحرم] «٧».

فهذه ما للزمان، و قد بقى له أغسال:

منها: ليوم التروية، كما في الهداية «٨» و النزهة «٩» و المنتهى «١٠» و نهاية الأحكام «١١» و غيرها، لصحيح محمد بن مسلم «١٢»

و حسنه عن أحدهما عليهما السلام «١٣».

و منها: الغسل في جميع فرادى ليالى الأفراد كلها و خاصة ليلة النصف كان له فيه فضل كثير «١٤».

و منها: ما فى كتاب عمل شهر رمضان لابن أبى قرّة: من غسل ليلة أربع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٨٩ ب ٤٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٣) فى ص «السرطان».

(٤) المهذب البارع: ج ١ ص ١٩٣.

(٥) لم نعر عليه.

(٦) لم نعر عليه فى كتبه المتوفرة لدينا، لكن نقله عنه فى المهذب البارع: ج ١ ص ١٩٣.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٨) الهداية: ص ١٩.

(٩) نزهة الناظر: ص ١٥.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٠ س ٢٤.

(١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٨ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٥.

(١٤) مصباح المتهجد: ص ٥٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٤٧

و عشرين و خمس و عشرين و سبع و عشرين و تسع و عشرين «١».

و فى الخصال قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن أبى عبد الله البصرى «٢»:

اغتسل فى ليلة أربعة و عشرين [ما عليك فى الليلتين جميعاً] «٣» «٤».

و في كتاب علي بن عبد الواحد النهدي «٥» قوله عليه السّلام لابن أبي يعفور: اغتسل ليلة تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين، و سبع و عشرين، و تسع و عشرين «٦».

و في خير عيسى بن راشد أيضا: كان أبي يغتسل في تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين، و خمس و عشرين «٧». و منها: الغسل في كلّ ليلة من العشر الأخيرة من رمضان، رواه أحمد بن محمد بن عياش في كتاب الأغسال، عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: لَمَّا كان أوّل ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَحَمَدَ اللهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ - إلى أن قال: - حتى إذا كان أوّل ليلة من العشر الأواخر قام فحمد الله و أثنى عليه، و قال مثل ذلك، ثم قام و شمّر المثزّر، و برز من بيته، و اعتكف و أحبى الليل كلّهُ، و كان يغتسل كلّ ليلة منها بين العشاءين «٨». و أرسل علي بن عبد الواحد، عن الصادق عليه السّلام قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كلّ ليلة «٩».

و منها: لدحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة «١٠»، نسبة الشهيد إلى الأصحاب «١١».

(١) فلاح السائل: ص ٦١ عن أبي قرّة.

(٢) ساقط من ك.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٤) الخصال: ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١.

(٥) في ص «الهندي».

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٤ ب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٣.

(٧) المصدر السابق ح ١٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٣ ب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٣ ب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠.

(١٠) زاد في ص «الحرام».

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٢٤ س ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٤٨

و منها: لكلّ يوم شريف أو ليلة شريفة، و عند ظهور آية في السماء، ذكره أبو علي «١».

و منها: غسل ليلة الجمعة، ذكره ابن أبي المجد الحلبي في الإشارة «٢».

و منها: لأوّل رجب و أوسطه و آخره، كما مرّ عن الإقبال عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: [من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله

و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه] «٣».

## و أمّا الأغسال المستحبّة للأفعال

فالمذكور منها هنا ثمانية، و الحقّ بها غسل هو غسل المولود، كما ستعلم.

و منها: غسل الإحرام لحجّ أو عمرة في المشهور، و لا خلاف في رجحانه، و الأخبار ناطقة به. كقول أحدهما عليهما السّلام في

خير محمّد بن مسلم: الغسل في سبعة عشر موطنًا - إلى قوله: - و يوم تحرم «٤».

و أوجه الحسن «٥»، و حكاه السيّد في الطبريات عن أكثر الأصحاب «٦»، لظاهر نحو قول الصادق عليه السّلام في مرسل يونس:

الغسل في سبعة عشر موطنًا، الفرض ثلاثة: غسل الجنابة، و غسل من غسل (٧) مَيِّتًا، و الغسل للإحرام (٨).  
و في خبر سماعه: غسل المحرم واجب (٩). و حمل على التأكد، للأصل.

- (١) ذكرى الشيعة: ص ٢٤ س ١٨.
  - (٢) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١١٨ س ٢٦.
  - (٣) ما بين المعقوفين زيادة من ط.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.
  - (٥) مختلف الشيعة: ج ١، ص ٣١٥.
  - (٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٤ المسألة ٤٤.
  - (٧) في الطبعة الحجرية و س: مس.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٦٣ ب ١ من أبواب الجنابة ح ٤.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٤٩  
و قول الصادق عليه السلام في خبر سعد بن أبي خلف: الغسل في أحد عشر موطنًا:  
واحد فريضة و الباقي سنة (١) إن كانت السنة بمعنى المستحب. و نحوه قول الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون من شرائع الدين: غسل الجمعة سنة [- إلى قوله:- و غسل الإحرام- إلى قوله:- هذه الأغسال سنة] (٢) و غسل الجنابة فريضة (٣).  
و منها: غسل الطواف كما في الخلاف (٤) و الجامع (٥) و الإشارة (٦) و المهذب (٧)، و قطع به جماعة من المتأخرين، منهم الشهيد (٨) و كذا في الكافي (٩) و الغنية (١٠)، و لكن (١١) عند الرجوع من منى، لقولهما (١٢) و غسل زيارة البيت و عند الرجوع من منى، و ادعى الإجماع عليه في الغنية (١٣).  
و يفيد كلام الشيخ في النهاية، لقوله في باب زيارة البيت عند الرجوع من منى: و يستحب لمن أراد زيارة البيت أن يغتسل قبل دخول المسجد و الطواف بالبيت، و يقلم أظفاره، و يأخذ من شاربه ثم يزور، و لا بأس أن يغتسل الإنسان بمنى ثم يجيء إلى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت، و لا بأس أن يغتسل بالنهار و يطوف بالليل ما لم (١٤) ينقض ذلك الغسل بحدث، فإن نقضه بحدث أو نوم فليعد الغسل استحبابًا حتى يطوف و هو على غسل، و يستحب للمرأة أيضًا أن تغتسل قبل الطواف (١٥).

- (١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٦٤ ب ١ من أبواب الجنابة ح ١١، و فيه: أربعة عشر موطنًا.
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من م.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٨ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٦.
- (٤) الخلاف: مسألة ٦٣ ج ٢ ص ٢٨٦.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ٣٣.
- (٦) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١٣٠ س ٣٦.
- (٧) المهذب: ج ١ ص ٢٣١.
- (٨) الألفية و النفلية: ص ٩٥.

- (٩) الكافي في الفقه: ص ١٣٥.
- (١٠) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣.
- (١١) في ص «و كذا».
- (١٢) في ط «و كذا».
- (١٣) نفس المصدر السابق ص ٤٩٣ س ٥.
- (١٤) في س، ص، م: و ما لم.
- (١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٥٠
- و أمّا قوله في المصباح عند العود من منى: و ليغتسل أولاً لدخول المسجد و الطواف «١»، و قوله فيه: اغتسل لدخول المسجد و طواف الوداع «٢»، و نحوه في مختصره «٣». فليس بذلك الظهور في استحبابه للطواف.
- و نصّ في الإشارة على الطواف عند العود من منى و غيره، فقال: و زيارة الكعبة و يوم عرفة و زيارة البيت من منى «٤».
- و يحتمل «٥» إرادته من زيارة الكعبة دخولها. و قد روى عن الرضا عليه السّلام: أنّ الغسل ثلاثة و عشرون، منها: غسل زيارة البيت «٦».
- و الأخبار بإطلاق غسل الزيارة مطلقاً كثيرة، فيحتمل شمولها لزيارة البيت، كما تبيّه عليه القاضي بقوله: و الزيارات لنبى كانت أو إمام أو للبيت الحرام.
- و قال الكاظم عليه السّلام لعلى بن أبى حمزة: إن اغتسلت بمكة، ثمّ نمت قبل أن تطوف، فأعد غسلك «٧».
- و منها: غسل زيارة النبى صلّى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام قطع به الأصحاب، و نصّت عليه الأخبار، إلّا أنّ الأكثر اقتصر على الزيارة، بحيث يحتمل «٨» زيارة البيت خاصّة.
- و مما ينص «٩» على الاستحباب لزيارتهم، ما روى عن الرضا عليه السّلام من قوله: و الغسل ثلاثة و عشرون، و عدّ منها: غسل زيارة البيت، و غسل دخوله، و غسل الزيارات «١٠».
- و ما فى الإقبال عن الصادق عليه السّلام: الغسل لزيارة النبى صلّى الله عليه و آله، و لزيارة أمير المؤمنين عليه السّلام «١١».

(١) مصباح المتعبد: ص ٦٤٥.

(٢) مصباح المتعبد: ص ٦٤٧.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١١٨، س ٢٨.

(٥) فى ص و م «و تحمل».

(٦) فقه الرضا عليه السّلام: ص ٨٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٩ ب ٦ من أبواب الأغمسال المسنونة ح ٢.

(٨) فى س «تحمل».

(٩) فى ص «نص».

(١٠) فقه الرضا عليه السّلام: ص ٨٢.

(١١) إقبال الاعمال: ص ٦٠٤ و ٦٠٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٥١

وهل يستحبّ لزيارة غيرهما من المعصومين؟ تحتمله الأخبار المطلقة و «١» بعض العبارات، كعبارة «٢» الهداية «٣» و المراسم «٤». و البيان «٥» و النفلية «٦». و أظهر منها ما سمعته من عبارة المهذب، و اقتصر في النافع «٧» على زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

و منها: غسل تارك صلاة الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص، كما في الهداية «٨» و مصباح الشيخ «٩» و اقتصاده «١٠» و جملة «١١» و خلافه «١٢» و النهاية «١٣» و المبسوط «١٤» و الكافي «١٥» و المهذب «١٦» و المراسم «١٧» و رسالة علي ابن بابويه «١٨» و التزهة «١٩» و الجامع «٢٠» و الشرائع «٢١» و المعتمد «٢٢» و الغنية «٢٣» و الإصباح «٢٤» [و جمل العلم و العمل «٢٥» و الإشارة «٢٦»] «٢٧» و السرائر، و نفى فيه الخلاف عن عدم شرعيته إذا

(١) في م «أو».

(٢) في ص «كعبارات».

(٣) الهداية: ص ١٩٨.

(٤) المراسم: ص ٥٢.

(٥) البيان: ص ٤.

(٦) الألفية و النفلية: ص ٩٥.

(٧) مختصر النافع: ص ١٦، و فيه «و الأئمة عليهم السلام».

(٨) الهداية: ص ١٩.

(٩) مصباح المتهجد: ص ١١-١٢.

(١٠) الاقتصاد: ص ٢٥٠.

(١١) الجمل و العقود: ص ٥٢.

(١٢) الخلاف: المسألة ٤٥٢ ج ١، ص ٦٧٨.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٥.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٤٠.

(١٥) الكافي في الفقه: ص ١٥٦.

(١٦) المهذب: ج ١ ص ٣٣.

(١٧) المراسم: ص ٥٢.

(١٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٨١.

(١٩) نزهة الناظر: ص ١٦.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ٣٣.

(٢١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٥.

(٢٢) المعتمد: ج ١ ص ٣٥٨.

- (٢٣) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٩٣ س ٤.
- (٢٤) إصباح الشيعة (سلسلة النايح الفقهيّة): ج ٢ ص ٢٠.
- (٢٥) جمل العلم والعمل (وسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٦.
- (٢٦) اشارة السبق (الجوامع الفقهيّة): ص ١١٨ س ٣٠.
- (٢٧) ما بين المعقوفين ساقط من ك.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٥٢  
انتفى المتعمّد أو الاستيعاب «١».
- و يدلّ عليه الأصل «٢»، و ما في الخصال «٣» من قول أبي جعفر عليه السّلام في حسن محمّد بن مسلم: و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّ، فاستيقظت و لم تصلّ، فاغتسل و اقض الصلاة «٤» مع احتمال «٥» الاستيقاظ بعد الانجلاء، و تركه الصلاة للنوم لا عمدا.
- و اقتصر الصدوق في المقنع «٦» على الاستيعاب، و كذا الشهيد في الذكرى «٧» لقول أحدهما عليهما السّلام في خبر محمّد بن مسلم: و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّ فاغتسل «٨». و ليس فيه ذكر للقضاء، إلّا أنّ الأصل و فتوى الأصحاب قيّده به، لكن المصنف في المختلف استجبه للأداء أيضا «٩».
- و اقتصر السيد في المصباح «١٠» و المفيد في المقنعة «١١» على التعيّد، كقول «١٢» الصادق عليه السّلام في مرسل حرّيز: إذا انكسف القمر، فاستيقظ الرجل، فكسل أن يصلّي، فليغتسل من غد و ليقض الصلاة، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر، فليس عليه إلّا القضاء «١٣».
- ثم القرص يعمّ التيرين، كما نصّ عليه في النهاية «١٤» و المهذب «١٥» و المراسم «١٦» و السرائر «١٧»، و اقتضاه إطلاق الخبرين الأوّلين.

- 
- (١) السرائر: ج ١ ص ٣٢١.
- (٢) ساقط من م و س و ص.
- (٣) في س، ق، م: و يدل عليه ما في الخصال.
- (٤) الخصال: ج ٢ ص ٥٠٨.
- (٥) في ط احتماله.
- (٦) لم نعر عليه في المقنع، و ذكرها في الهداية كما مر.
- (٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٤ س ١٠.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.
- (٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣١٧.
- (١٠) لا يوجد كتابه لدينا و نقله عنه المحقق في المعتمد: ج ١ ص ٣٥٨.
- (١١) المقنعة: ص ٥١.
- (١٢) في س، و م: لقول.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦٠ ب ٢٥ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٥.

(١٥) المهذب: ج ١ ص ١٢٤.

(١٦) المراسم: ص ٥٢.

(١٧) السرائر: ج ١ ص ٣٢٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٥٣

و فى جمل السيد «١» و شرح القاضى له «٢» وجوبه [على المتعمّد مع الاستيعاب] «٣»، و كذا فى صلاة المقنعة «٤» و المراسم «٥»، و هو ظاهر الهداية «٦» و النهاية «٧» و الخلاف «٨» و الكافي «٩» و صلاة الاقتصاد «١٠» و الجمل و العقود «١١»، و مال إليه فى المنتهى «١٢»، لظاهر الأمر فى الأخبار و الاحتياط. و ادعى القاضى الإجماع عليه فى الشرح «١٣».

و الأقوى الاستحباب للأصل، و حصر الواجب من الأغسال فى غيره، فى غير هذه الأخبار، و احتمال الأمر الندب. و تردد ابن حمزة «١٤» و أدرج فى أغسال الأفعال، غسل المولود حين ولادته، و استحبابه مشهور، لقول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: و غسل المولود واجب «١٥»، و بظاهاه أفتى ابن حمزة «١٦»، قال فى المنتهى: و هو متروك «١٧».

[قلت: يجوز أن يكون الوجوب فى كلامه، و الخبر بمعنى أنه لا يظهر إلّا به] «١٨».

و منها: الغسل للسعى «١٩» إلى رؤية المسلم المصلوب شرعا أو غيره، على الهيئة المشروعة أو غيرها بعد ثلاثة أيام «٢٠» من صلبه، و قيل:

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٦.

(٢) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٣٥.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة ك.

(٤) المقنعة: ص ٢١١.

(٥) المراسم: ص ٨١.

(٦) الهداية: ص ١٩.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٥.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٦٧٩ المسألة ٤٥٢.

(٩) الكافي فى الفقه: ص ١٣٥.

(١٠) الاقتصاد: ص ٢٧٢.

(١١) الجمل و العقود: ص ٨٧.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣١ س ٣٢.

(١٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٣٥.

(١٤) الوسيلة: ص ٥٤.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(١٦) الوسيلة: ص ٥٤.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣١ ص ٣٠.

(١٨) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(١٩) في الإيضاح «السعي».

(٢٠) في جامع المقاصد «الثلاثة».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٥٤

من موته «١» لا لغرض صحيح شرعا، كالشهادة على عينه بشرط الرؤية، لما أرسله الصدوق في الفقيه «٢» و الهداية «٣»: إن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة، و في الغنية: الإجماع عليه «٤»، و بظاهره عمل الحلبي فأوجه «٥». قال في المختلف: و لم يذكر - يعني الصدوق - سند الرواية، و لو ثبت حملت على شدة الاستحباب «٦». و ظاهر ابن حمزة التردد في الوجوب «٧».

ثم لفظ الخبر نصّ في اشتراط الرؤية، و هو ظاهر كتاب الاشراف «٨»، و لم يذكره الأكثر.

ثمّ الأصحاب قيدوه بما بعد ثلاثة أيام «٩»، لأنّ الإنزال عن الخشبة إنّما يجب بعدها، و الصلب إنّما شرّع لاعتبار الناس و تفضيح المصلوب، فلا يحرم السعي إلى رؤيته قبلها.

و ألحق به المصلوب ظلما و لو قبل الثلاثة، للتساوى في تحريم الوضع على الخشبة.

و منها: غسل التوبة عن فسق أو كفر كما في المبسوط «١٠» و السرائر «١١» و المهذب «١٢» و الجامع «١٣» و الشرائع «١٤» و المعتمر «١٥» «١٦»، و سواء كان

---

(١) لم نعره عليه.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٥.

(٣) الهداية: ص ١٩.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٤.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٥.

(٦) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣١٨.

(٧) الوسيلة: ص ٥٤.

(٨) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٨.

(٩) زيادة من نسخة ص.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٤٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ١٢٥.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٣٣.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٣٣.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٥.

(١٥) المعتمر: ج ١ ص ٣٥٩.

(١٦) زاد في س و ص «و اللمعة».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٥٥



الفسق عن كبيرة أو صغيرة، كما في المنتهى «١» و نهاية الأحكام «٢» و النفلية «٣»، و يعطيه إطلاق الأكثر. و خصّ في المقنعة «٤» و كتاب الاشراف «٥» و الكافي «٦» و الغنية «٧» و الإشارة بالكبائر «٨»، و سواء كان الكفر أصلياً أو ارتداداً «٩»، كما في المنتهى «١٠» و نهاية الأحكام «١١».

و استحباب هذا الغسل للإجماع، كما في الغنية «١٢» و المنتهى «١٣» و ظاهر التذكرة «١٤» و لخبر من أتى الصادق عليه السلام فقال: إن لي جيرانا لهم جوار يتغنين «١٥» و يضرين بالعود فرّما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لهنّ، فقال عليه السلام: لا تفعل - إلى أن قال: - الرجل لا جرم أتى تركتها و أنا استغفر الله تعالى، فقال عليه السلام: قم فاغتسل فصلّ ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك، استغفر الله و أسأله التوبة من كلّ ما يكره «١٦». و هو مع الإرسال لا يعمّ، و لأمره صلى الله عليه و آله بعض الكفار حين أسلم بالاعتسال «١٧».

و يمكن أن يكون لوجوب غسل عليه لجنابة أو غيرها. و لما في أدعية السرّ من قوله تعالى: يا محمد قل لمن عمل كبيرة من أمتك فأراد محوها و تطهّر منها

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣١ س ٤.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧٨.

(٣) الألفية و النفلية: ص ٩٥.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ١٥٥

(٤) المقنعة: ص ٥١.

(٥) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ص ١٧.

(٦) الكافي فى الفقه: ص ١٣٥.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٤.

(٨) اشارة السبق: ص ٧٢.

(٩) فى ص «ارتداديا».

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣١ س ١٠.

(١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧٨.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٥.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣١ س ١١.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٠ س ٣٥.

(١٥) فى ص «يغنين».

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥٧ ب ١٨ من أبواب الأغتسال المسنونة ح ١ مع اختلاف يسير فى اللفظ.

(١٧) عوالى اللآلى: ح ١٢١ ج ١ ص ٢٢٧.

كشف اللثم والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٥٦

فليطهر لى بدنه و ثيابه، و ليخرج إلى بريئة أرضى فيستقبل وجهى بحيث لا يراه أحد، ثم ليرفع يديه إلى «١»، الخبر. و قوله فيها: يا محمد و من كان كافرا و أراد التوبة و الإيمان فليطهر لى ثوبه و بدنه «٢»، الخبر. و ليس التطهير «٣» نصا فى ذلك. ثم إذا أسلم اختص بالكبائر، و يؤكده قوله تعالى فيها أيضا: يا محمد من كثرت ذنوبه من أمتك فيما دون الكبائر حتى يشتهر بكثرتها، و يمقت «٤» على أتباعها، فليعمدنى «٥» عند طلوع الفجر أو قبل افول الشفق، و لينصب وجهه إلى و ليقل كذا «٦». من غير ذكر للتطهير «٧».

و لما ذكر المفيد فى كتاب الاشراف: الغسل للتوبة عن كبيرة، قال: على ما جاء عن النبى صلى الله عليه و آله «٨» قال فى المنتهى: و لأن الغسل طاعة فى نفسه، فكان مستحبا عقيب التوبة، ليظهر أثر العمل الصالح «٩».

و فى المعبر: و العمدة فتوى الأصحاب منضما إلى أن الغسل خير، فيكون مرادا، و لأنه تفاءل بغسل الذنب و الخروج من دنسه «١٠»، انتهى.

و أوجه أحمد و مالك و أبو ثور، للتوبة عن الكفر «١١».

و منها: غسل صلاة الحاجة و و صلاة الاستخارة إجماعا،

---

(١) الجواهر السنية فى الأحاديث القدسية: ص ١٧٣.

(٢) المصدر السابق: ص ١٧٥.

(٣) فى م و س و ص «التطهر».

(٤) فى ص «و يموت».

(٥) فى ك «فليعمدنى»، و فى س و ص و م «فليعمدنى».

(٦) الجواهر السنية فى الأحاديث القدسية: ص ١٧٤.

(٧) فى س و ص و م «لتطهر».

(٨) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٧.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣١ س ٩.

(١٠) المعبر: ج ١ ص ٣٥٩ و فيه: «و لأنه يقال بغسل الذنب».

(١١) المجموع: ج ٢ ص ١٥٣.

كشف اللثم و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٥٧

كما فى الغنية «١» و ظاهر المعبر «٢» و التذكرة «٣»، أى صلوات ورد لها الغسل من صلاة الحاجة و الاستخارة، كما يرشد «٤» إليه عبارة التهذيب لا مطلقا «٥»، فإن منها ما لم يرد له غسل.

و يمكن التعميم، كما هو ظاهر العبارة و أكثر العبارات، لإطلاق قول الرضا عليه السلام: و غسل الاستخارة، و غسل طلب الحوائج من الله تعالى «٦». و قول الصادق عليه السلام فى خبر سماعه: و غسل الاستخارة مستحب «٧».

و إطلاقهما كما يشمل طلب الحاجة و الاستخارة مطلقا «٨» من غير صلاة، فلو قيل باستحابه لها مطلقا لم يكن بذلك البعيد.

و قد بقى للفعل أغسال.

منها: من قتل وزغته، كما في كتاب الاشراف «٩» و النزهه «١٠» و الجامع «١١» و البيان «١٢» و الدروس «١٣» و النفلية «١٤»، و روى في الفقيه «١٥» و الهداية «١٦».

و روى الصفار في البصائر، عن عبد الله بن طلحة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ، فقال: هو رجس، و هو مسخ، فإذا قتلته فاغتسل «١٧».

و في الهداية: و العلة في ذلك أنه يخرج من الذنوب فيغتسل منها «١٨». و حكى

- 
- (١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٥.
  - (٢) المعتمر: ج ١ ص ٣٥٩.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٠ السطر الأخير.
  - (٤) في ص و م و س «أرشد».
  - (٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١١٦ ذيل الحديث ٣٠٣.
  - (٦) فقه الرضا عليه السلام: ص ٨٢.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
  - (٨) زيادة من نسخة «ص».
  - (٩) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٨.
  - (١٠) نزهه الناظر: ص ١٦.
  - (١١) الجامع للشرائع: ص ٣٣.
  - (١٢) البيان: ص ٤.
  - (١٣) الدروس: ج ١ ص ٨٧.
  - (١٤) الألفية و النفلية: ص ٩٦.
  - (١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٧ ح ١٧٤.
  - (١٦) الهداية: ج ١ ص ١٩.
  - (١٧) بصائر الدرجات: ح ١ ص ٣٥٣.
  - (١٨) الهداية: ج ١ ص ١٩.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٥٨
- في الفقيه «١» التعليل بذلك عن بعض مشايخه «٢»، و كذا في الجامع «٣».
- و في المعتمر: و عندي إنما ذكره ابن بابويه ليس حجّة، و ما ذكره المعلل «٤» ليس طائلا، لأنه «٥» لو صحّت علته لما اختصّ بالوزغ «٦». و فيه ما فيه.
- و منها: غسل من أراد مباهلة «٧» ذكره المفيد في كتاب الاشراف «٨» و ابن سعيد في الجامع «٩»، و به خبر أبي مسروق عن الصادق عليه السلام المروي في باب المباهلة من دعاء الكافي «١٠»، و قد عرفت احتمال خبر سماعة «١١» له.
- و منها: لصلاة الاستسقاء، كما في المقنعة «١٢» و كتاب الاشراف «١٣» و المهذب «١٤» و الغنية «١٥» و غيرها «١٦»، لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: و غسل الاستسقاء واجب «١٧». و في الغنية: الإجماع عليه «١٨».

و منها: لرمى الجمار، قال المفيد في الغرّة: و ليغتسل لرمى الجمار «١٩»، فإن منعه مانع فليتوضّأ.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٨ ذيل الحديث ١٧٤.

(٢) زاد في ك «و نحوه».

(٣) الجامع للشرائع: ص ٣٣.

(٤) ساقط من م و س.

(٥) في ص «إلّا أنّه».

(٦) المعتمر: ج ١ ص ٣٦٠.

(٧) في ص و س «المباهلة».

(٨) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٨.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٣٣.

(١٠) الكافي: ج ٢ ص ٥١٣ ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(١٢) المقنعة: ص ٥١.

(١٣) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٨.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٣٣.

(١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣.

(١٦) البيان: ص ٤.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(١٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٥.

(١٩) لا توجد لدينا رسالته. و نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٤ س ١٩، و فيه «يستحب الغسل لرمى الجمار».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٥٩

و في المقنعة: فإذا قدر على الوضوء لرميه الجمار فليتوضّأ، و إن لم يقدر أجزاءه عنه غسله، و لا يجوز له رمي الجمار إلّا و هو على طهر «١». فيحتمل أن يريد من الغسل له، و يحتمل الغسل للعيد، و الطهر يحتمل أحدهما و الطهارة من الأحداث. و في الخلاف: الإجماع على عدمه «٢».

و منها: عند الوقوفين، ذكره الشيخ في الخلاف، و ادّعى الإجماع عليه «٣».

و منها: عند كلّ فعل يتقرّب به إلى الله تعالى، ذكره أبو علي «٤».

و منها: لمسّ الميت بعد تغسيله، استحبه «٥» الشيخ في التهذيب، لقول الصادق عليه السّلام في خبر عمّار: و كلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل و إن كان الميت قد غسل «٦». [و يمكن أن يكون غسل مخفّفا لمعنى تطهيره من النجاسات]. «٧».

و منها: لصلاة الشكر، على ما في الكافي «٨» و الغنية «٩» و الإشارة «١٠» و المهذب «١١».

و منها: إذا أراد تغسيل الميت أو تكفينه، لقول أحدهما عليهما السّلام في صحيح محمّد ابن مسلم «١٢». و قول أبي جعفر عليه السّلام في حسنه: الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى قوله: - و إذا غسلت ميتاً أو كفنته «١٣».

- (١) المقنعة: ص ٤١٧.
- (٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٦ المسألة ٦٣.
- (٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٦ المسألة ٦٣.
- (٤) ذكرى الشيعة: ص ٢٤ س ١٨.
- (٥) فى ص «ذكرة».
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٣٧٣ و ذيله.
- (٧) ما بين المعقوفين زيادة من ك.
- (٨) الكافي فى الفقه: ص ١٣٥.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣، و فيه (الشك) بدل (الشكر).
- (١٠) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١١٨ س ٢٩.
- (١١) المهذب: ج ١ ص ٣٣.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٦٠  
و غيره «١». قلت: و لكن لا يتعين لذلك.  
و منها: إذا أريد أخذ التربة الحسينية على ما وردت به الأخبار «٢»، و يمكن إدخاله فى الحاجة.  
و منها: غسل من أهرق عليه ماء غالب النجاسة، ذكره المفيد فى كتاب الاشراف «٣».  
و منها: عند الإفاقة من الجنون، استقر به المصنف فى النهاية، قال: لما قيل: إن من زال عقله أنزل، فإذا أفاق اغتسل احتياطا، و ليس واجبا، لأصالة الطهارة فيستصبح، و الناقض غير معلوم، و لأن النوم لما كان مظنة الحدث شرعت الطهارة منه «٤».  
و رده فى المنتهى بأن الاستحباب حكم شرعى يفتقر إلى دليل، و لم يقم «٥».  
و منها: عند الشك فى الحدث، كواجب المنى «٦» فى الثوب المشترك.  
و منها: إعادة الغسل عند زوال العذر الذى رخص فى اشتغال الغسل على نقص، خروج من خلاف من أوجبه، ذكرهما الشهيد فى البيان «٧» و النفلية «٨».  
و منها: غسل من مات جنبا، غسل غسل الجنابة قبل غسل الميت، احتمله الشيخ فى كتابى الأخبار، لخبر عيص عن الصادق عليه السلام «٩».  
و منها: لمعاودة الجماع، لقول الرضا عليه السلام فى الذهبية: و الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون «١٠».

(١) المعتبر: ج ١ ص ٣٦٠.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ١٣٧ و ١٣٨.

(٣) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٨.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧٩.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٢ س ١٢.

(٦) زاد في ص «عند الشك».

(٧) البيان ص ٤.

(٨) الألفية و النفلية: ص ٩٦.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٣٣، ح ١٣٨٦ و ١٣٨٧ و ١٣٨٨ و ذيله، و الاستبصار:

ح ٦٨٢ و ٦٨٣ و ٦٨٤ و ذيله ج ١ ص ١٩٥.

(١٠) الرسالة الذهبية: ص ٢٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٦١

[و منها: غسل الحجامة، روى في الكافي عن زرارة في الحسن، قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة و الحجامة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة «١». لكنّه مقطوع، و يحتمل تصحيف الجمعة، لأنّ ابن إدريس حكى الخبر عن كتاب حريز بلفظ الجمعة، و أسنده إلى أبي جعفر عليه السّلام «٢» [«٣»].

### و أمّا الأغسال المستحبة لأمكنه:

فمنها: غسل دخول الحرم لقول الصادق عليه السّلام في خبر سماعة: و غسل دخول الحرم يستحبّ أن لا تدخله إلّا بغسل «٤»، و قول أبي جعفر عليه السّلام في خبر محمّد بن مسلم: و حين تدخل الحرم «٥»، و قول أحدهما عليهما السّلام في صحيحه: و إذا دخلت الحرمين «٦».

و في الغنية الإجماع عليه «٧». و في الخلاف الإجماع على العدم «٨».

و منها: غسل دخول المسجد الحرام كما في أكثر الكتب، للإجماع كما في الخلاف و الغنية «٩». و لشرف المكان كما في المعتمر «١٠» و التذكرة «١١»، و لقول الكاظم عليه السّلام لعلي بن أبي حمزة: إن اغتسلت بمكة ثم نمت

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤١ ح ١.

(٢) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٨٨.

(٣) ما بين المعقوفين في ك، و قد ذكر هذا المقطع في باقى النسخ الأخرى في باب الأغسال المستحبة للامكنة، و هو من سهو النساخ.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٠ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٥.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٦ المسألة ٦٣.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٥.

(١٠) المعتمر: ج ١ ص ٣٥٧ و ٣٥٨.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٠ س ٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٦٢

قبل أن تطوف فأعد غسلك «١». إن لم نقل «٢» أنه غسل الطواف، وهو الظاهر كما قدمنا، ولم يذكره جماعة منهم الصدوق. ومنها: غسل دخول مكة كما في أكثر الكتب، للأخبار، كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: ودخول مكة «٣». و في خبر الحلبي: إن الله عز وجل يقول في كتابه «أَنْ طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلّا وهو طاهر، قد غسل عرقه والأذى وتطهر «٤».

و في الخلاف الإجماع على العدم «٥»، وخصه المفيد بمن دخلها لأداء فرض أو نفل بها «٦».

ومنها: غسل دخول الكعبة كما في الأكثر، للإجماع، كما في الخلاف «٧» والغنية «٨». ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: وغسل دخول البيت واجب «٩». و في صحيح ابن سنان: ودخول الكعبة «١٠»، وقول أحدهما عليهما السلام [في صحيح ابن مسلم: و يوم تدخل البيت «١١»].

ومنها: غسل دخول المدينة للأخبار، كقول الصادق عليه السلام في «١٢» صحيح ابن سنان: ودخول مكة والمدينة «١٣». و في حسن معاوية بن عمّار: إذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٩ ب ٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٢) في و س «يقول».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٨ ب ٥ من أبواب مقدمات الطواف ح ٣ و ب ٣٩ ح ١.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٦ المسألة ٦٣.

(٦) المقنعة: ص ٥١.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٦ المسألة ٦٣.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠ ج ٢ ص ٩٣٩.

(١١) المصدر السابق ح ١١.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١٣) المصدر السابق ح ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٦٣

دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها «١».

و في الغنية: الإجماع عليه «٢»، وخصه المفيد بمن دخلها لأداء فرض أو نفل «٣».

ومنها: غسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة، لنحو قول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم: وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله «٤». و في الغنية: الإجماع عليه «٥».

و منها: غسل دخول [مشاهد الأئمة] عليهم السلام «٦»، على ما فى المنتهى «٧» و نهاية الأحكام «٨» لشرفها.  
و منها: غسل دخول حرم المدينة، كما يظهر من الهداية «٩» و النفلية «١٠»، للشرف، و ما مرّ من صحيح ابن مسلم عن أحدهما  
عليهما السلام «١١»، و استحبّه أبو على لكلّ مكان شريف «١٢».  
و لا تداخل الجب الأغسال المندوبة، أو لا تداخل فيها عند اجتماع أسباب لها، بأن يغتسل غسلا واحدا لجميعها، سواء تعرّض فى  
نتيجه للأسباب، أو لم يتعرّض لشيء منها: بل نوى الغسل لله ندبا، أو بلا نيّة الوجه، أو تعرّض لبعضها خاصّة.  
و إن انضمّ إليها غسل واجب للجنابة أو غيرها، اقتصر على سببه و نيّة الوجوب، أو تعرّض لجميع الأسباب و نوى الندب خاصّة،  
بناء على عدم الوجوب لجميعها، أو الوجوب خاصّة، بناء على الوجوب لبعضها أو إياهما «١٣».  
أو لم يتعرّض لشيء من الأسباب و نوى الوجوب أو الندب أو إياهما، أو تعرّض للموجب مع بعض أسباب المندوبة و نوى  
الوجوب أو الندب أو إياهما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٦٦ ب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) ص ٤٩٣ س ٥.

(٣) المقنعة: ص ٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٠ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٢.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٥.

(٦) فى س «المشاهد المشرفة للأئمة».

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٠ س ٣٦.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧٧.

(٩) الهداية: ص ١٩.

(١٠) الألفية و النفلية: ص ٩٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٤ س ١٧.

(١٣) فى م «إياها».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٦٤

أو أعرض عن الوجه فى جميع الفروض، و ذلك لأصل تعدّد المسببات بتعدّد الأسباب.

و فى التذكرة «١» و المنتهى «٢» و نهاية الأحكام «٣» تداخل المندوبات، و نصّ فى التذكرة «٤» على اشتراط نيّة الأسباب، و أنّه  
لو نوى بعضها اختصّ بما نواه، و إن أهملها مطلقا لم يجزئه.

و استدللّ على التداخل بقول أحدهما عليهما السلام فى خبر زرارة: فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزائها عنك غسل واحد «٥».

و هو إن تمّ دلّ على التداخل و إن انضمّ إليها واجب آخر «٦»، لإطلاقه، و للنصّ عليه فيه، كما ستسمع تمامه، مع أنّه نصّ فى  
الكتب الثلاثة على عدمه حينئذ، للأصل «٧»، و قوله تعالى «لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى» «٨»، و قوله صلّى الله عليه و آله: إنّما لكل  
امرئ ما نوى «٩».

قال فى التذكرة: لو اجتمع غسل الجنابة و المندوب كالجمعة فإن نوى الجميع أو الجنابة أجزأ عنهما قاله الشيخ، قال: و الأقرب



أنه لو نواهها معا بطل غسله، و لو نوى الجنابة ارتفع حدثه، و لم يثبت غسل الجمعة، و إن نوى الجمعة صح عنها و بقى حكم الجنابة «١٠».

و فى المنتهى: لو نوى غسلًا مطلقًا لم يجز عن أحد من الجنابة و الجمعة، و لو نوى الجنابة أجزأ عنها خاصة «١١».

و فى النهاية: لو نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف إلى الواجب،

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ٩.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٢ س ٣.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ٧.

(٥) وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٩٦٣ ب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(٦) زيادة من س.

(٧) فى ص «و للأصل».

(٨) النجم: ٣٩.

(٩) وسائل الشريعة: ج ١ ص ٣٤ ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ٧، و ج ٧ ص ٧ ب ٢ من أبواب وجوب الصوم ح ١٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٢ س ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٦٥

و إن نواه و لم يقيد بوجه الوجوب فإن شرطنا نفى الندب يتتبعه لم يقع عن أحدهما، و إن نوى الجنابة ارتفعت، و لم يجز عن الجمعة، و بالعكس إن نوى الجمعة «١».

و قد يستدل [لتداخل المندوبات] «٢» بأن الغرض منها التنظيف، و هو ممنوع.

و فى المعبر تداخل المندوبات وحدها و مع الواجب بشرط نيئة الأسباب جميعها «٣»، و يعطيه «٤» كلام الشرائع «٥». و استشكل فى الاكتفاء بنية الجنابة عن الجمعة.

و حكم السيد رضى الدين ابن طائوس أيضا فى الأمان من الأخطار بتداخلها وحدها، و مع الواجب مع نيئة الأسباب، قال: بحسب ما رأيته فى بعض الروايات، قال: و خاصة إن كنت مرتمسا فإن كل دقيقة و لحظة من الارتماس فى الماء يكفى فى أن يكون أجزاءها عن أفراد الأغسال «٦»، و نعى عن أفرادها بارتماسات منفردة لشمولها لسائر الأعضاء «٧».

و أطلق ابن سعيد تداخل المندوبات وحدها، و قال: و إذا اجتمع غسل الجنابة و الجمعة و غيرهما من الأغسال المفروضة و المسنونة أجزأ عنها غسل واحد، فإن نوى الواجب أجزأ عن الندب، و إن نوى به المسنون فقد فعل سنه، و عليه الواجب، و إن نوى به الواجب و الندب قيل: أجزأ عنهما، و قيل: لا يجزئ، لأن الفعل الواحد لا يكون واجبا و ندبا «٨»، انتهى.

و فى كتاب الاشراف: رجل اجتمع عليه عشرون غسلًا فرض و سنه و مستحب أجزأه عن جميعها غسل واحد، هذا رجل احتمل و أجنب نفسه بإنزال الماء و جامع فى الفرج و غسل ميتا و مس آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله و دخل

---

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١١٣.

(٢) فى س «على التداخل بالمندوبات».

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٦١.

(٤) فى ط «يعطيها».

(٥) شرائع الإسلام، ج ١ ص ٤٥.

(٦) فى م و س «الغسل».

(٧) الأمان: ص ٢١.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٦٦

المدينة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى آخر ما قال «١».

وفى الخلاف: إذا نوى بغسله الجنابة والجمعة أجزأ عنهما، للإجماع، وقول أحدهما عليهما السلام فى خير زرارة: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد. ثم قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها. وكذا إذا نوى به الجنابة وحدها، لعموم نحو هذا الخبر، مع احتمال «٢» ألا يجزى حينئذ عن الجمعة، وإذا لم ينو به شيئاً منهما لم يجز عن شيء منهما، فإنما الأعمال بالنيات. وكذا إذا نوى به الجمعة لم يجز عن الجنابة لذلك، ولا عن الجمعة، لأن الغرض من غسلها زيادة التنظيف، ولا يصح مع الجنابة «٣». ولم يذكر فيه حكم اجتماع المندوبات مع غير غسل الجنابة والحيض «٤» من الواجبات.

وأطلق فى المبسوط أنه: إذا اجتمعت أغسال مفروضات ومسنونات فاغتسل لها غسلًا واحدًا أجزأه إن نوى به ذلك «٥»، يعنى سببى الوجوب والندب جميعاً، أو «٦» نوى الواجب «٧» خاصة، وإن نوى المسنون لم يجزئه عن شيء.

ولم يذكر فى الكتابين حكم اجتماع المندوبات خاصة، وفى البيان تداخلها، وخصوصاً مع انضمام الواجب «٨».

قلت: وذلك لوجود النص فيه، وفتوى الشيخين وجماعته به «٩»، وعموم العلة التى فى الخبر لكل واجب، وقوة الواجب، وكثرة ثوابه، فيقوى إغناؤه عن المندوبات.

---

(١) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٧.

(٢) فى ط و ص «احتمال».

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٢١ المسألة ١٨٩-١٩٢.

(٤) زيادة من ك.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٤٠.

(٦) فى س و م و ص «ولو».

(٧) فى ص «الوجوب».

(٨) البيان: ص ٥.

(٩) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٧، والخلاف: ج ١ ص ٢٢٢ المسألة ١٩١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٦٧

و يضعف غير النصّ بتضادّ الأحكام الشرعية، فلا- يغنى شىء منها عن شىء، و خصوصا إذا اشترط الوجه في التّيبّء. و لا بأس عندى بالعمل بالنصّ لحسنه.

و الأولى قصره على «١» منطوقه الذى هو التداخل مع غسل الجنابة خاصة، كما يظهر من السرائر «٢». و الأحوط أن ينوى به حينئذ غسل الجنابة، كما فى السرائر «٣»، و ينوى الوجوب.

و لا- يشترط فيها أى الأغسال المندوبة الطهارة من شىء من الحديثين كما اشترطها الشيخ فى الخلاف «٤» من الجنابة، كما سمعت، وفاقا لا بنى إدريس «٥» و سعيد «٦»، فإن الحدث لا ينافى النظافة، كالحائض تغتسل للإحرام مع عدم اليقين بكون الغاية النظافة.

و فى الذكرى: احتمال اعتبار الوضوء فى تحقّق غاياتها «٧»، لعموم «٨» قول الصادق عليه السّلام: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة «٩»، و قول الكاظم عليه السّلام لعلّى بن يقطين: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ و اغتسل «١٠».

و يضعّفه الأصل، و نحو مرسل حمّاد عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أ يجزئه من الوضوء؟ فقال عليه السّلام: و أىّ وضوء أظهر من الغسل «١١». و خبر عمّار أنّه عليه السّلام سئل عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل «١٢».

(١) فى م و س «عن».

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٢٤.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٢٤.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٢٢ المسألة ١٩١.

(٥) السرائر: ج ١ ص ١٢٤.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٣٤.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٤ س ٣٦.

(٨) زاد فى م و س و ص و ط «نحو».

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٦ ب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٧ ب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٤ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٤ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٦٨

و أمّا استحباب إعادة الغسل لأحد الأفعال إذا أحدث بعده قبلها «١»- كما يذكر «٢» بعض ذلك فى الحجّ- فليس من الاشتراط بالطهارة فى شىء، فلو كان محدثا و اغتسل لدخول الحرم أو مكة جاز له دخولهما و إن لم يتوضّأ.

و يقدّم ما للفاعل من الأغسال عليه، و منه ما للمكان «٣»، و ذلك لأنّ الغرض التنظيف و تحسين الهيئة حين الفعل، أو عند دخول الأماكن المشرفة، و الأخبار فى بعضها ناصّة عليه كما مرّ بعضها.

و يستثنى منه ما للسعى إلى رؤية المصلوب، للنصّ على أنّه للعقوبة «٤»، و لا- عقوبة على ما لم يفعل. و غسل التوبة لوجوب المبادرة إليها، و خصوصا عن الكفر.

و نصّ عليه في المنتهى في الفسق «٥»، و في نهاية الأحكام في الكفر «٦». [و في بعض اما قرئ على المصنّف من نسخ الكتاب استثناءه] «٧» و غسل قتل الوزغة لظاهر الخبر «٨». و غسل مسّ الميّت بعد التّغسيل. و ممّا الحقّ به غسل المولود، و الإفاقه من الجنون، و من أهرق عليه ماء غالب النجاسة، و الشاكّ في الحدث، و من مات جنبا. و اعتذر للمصنّف بجعل اللام غائبة. و في الهادي: لو جدّد التوبة بعد الغسل ندبا كان حسنا «٩». و سمعت قول الصادق عليه السّلام في حسن معاوية: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها «١٠». فأجيز فيه التأخير إلى أول الدخول- و إن لم يكن التريديد من الرّاوى- و يمكن التقييد بالعذر، و قال عليه السّلام في حسنه: إذا انتهيت إلى الحرم إن

(١) في س: و قبلها.

(٢) في س «يظهر».

(٣) في المطبوع من القواعد «و المكان» و قد سقط من جامع المقاصد، و في الإيضاح «و لمكان» خ. ل.

(٤) وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٩٥٧ ب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونه ح ١.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣١ س ٣.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧٨.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(٨) وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٩٥٧ ب ١٩ من أبواب الأغسال المسنونه ح ١.

(٩) الهادي إلى الرّشاد: ص ٦ س ٧ (مخطوط).

(١٠) وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ٢٦٦ ب ٦ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٦٩

شاء الله فاغتسل حين تدخله، و إن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون، أو من فح، أو من منزلك بمكة «١». و عن صفوان عن ذريح قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرك أيّ ذلك فعلت «٢»، و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس «٣».

و نزلهما الشيخان «٤» و الأكثر على العذر «٥». و اقتصر الصدوق في الفقيه «٦» و المقنع «٧» و الهداية «٨» على الاغتسال من بئر ميمون أو فح أو منزله بمكة.

و ما للزمان من الأغسال إنّما يفعل فيه إلّا أنّ الأخبار و الأصحاب نطقت بتقديم غسل الجمعة لخائف الإعواز، و قضائه إذا فات. و ذكر المفيد قضاء غسل عرفه يوم النحر [في كتاب الاشراف «٩» كما عرفت، و ما مرّ من خبر زرارة عن أحدهما عليهما السّلام يحتمله و إرادة: عرفه أو النحر] «١٠» و في الدروس احتمال قضاء الجميع «١١». و في البيان قرّبه «١٢»، و في الذكري قرّبه و التقديم لخائف الإعواز «١٣».

و الأقوى ما في نهاية الأحكام «١٤» من العدم، لتعليق الندب بزمان، فلا يتعدى إلّا بالنصّ.

و التيمّم

يجب

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٦ ب ٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.
  - (٢) زاد في الوسائل «و إن اغتسلت بمكة فلا بأس».
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٦ ب ٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.
  - (٤) المقنعة: ص ٣٩٩، و المبسوط: ج ١ ص ٣٥٥.
  - (٥) في ك «العدم».
  - (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٩.
  - (٧) المقنع: ص ٧٩.
  - (٨) الهداية: ص ٥٦.
  - (٩) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٧.
  - (١٠) ما بين المعقوفين ساقط من س.
  - (١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٧.
  - (١٢) البيان: ص ٥.
  - (١٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٤ س ٢٨.
  - (١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٧٠  
إذا تعدّر.

أمّا وجوبه للصلاة فعليه الإجماع و النصوص، و عن عمرو بن مسعود نفيه بدلا عن غسل الجنابة «١». و أمّا للطواف فذكره المصنّف هنا «٢» و في الإرشاد «٣»، و أطلق فيهما، فيعمّ البدليّة من الوضوء و الغسل.  
و ذكر فخر الإسلام في شرح الإرشاد: إنّ المصنّف لا يرى التيمّم بدلا من الغسل للطواف، و إنّما يراه بدلا من الوضوء، ثم حكى «٤» الإجماع على بدليته من الوضوء له «٥». و في الهادي: أنّ بدليته من الوضوء محقّق، بل الظاهر الإجماع، و من الغسل قولان «٦».

قلت: إن تمّ ما سيأتى من أدلّة عموم بدليته من الطهارتين دلّت عليها منهما للطواف، و لخروج المجنب «٧» في أحد المسجدين الحرميين، كانت الجنابة باحتلامه أو لا، اختيارا أو لا، كما يقتضيه إطلاقه هنا و في سائر كتبه. و كذا ابنا سعيد في الجامع «٨» و الشرائع «٩»، و عبارة الإرشاد «١٠» و موضع من التذكرة «١١»: يعمّ من أجنب خارجا ثم دخل أحد المسجدين اضطرارا أو اختيارا. و كذا عبارة الشهيد في كتبه «١٢».

و اقتصر القاضي على الجنابة فيهما اضطرارا «١٣». و اقتصر في موضع من

(١) التفسير الكبير: ج ١١ ص ١٧٣.

(٢) زاد في ط «و في التذكرة».

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢١.

- (٤) فى ك «حكّم».
- (٥) لا يوجد لدينا.
- (٦) الهادى إلى الرشاد: ص ٧ س ١٦ «مخطوط».
- (٧) فى ط الإيضاح «الجنب».
- (٨) الجامع للشرائع: ص ٤٦.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١١.
- (١٠) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢١.
- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٥ س ٨.
- (١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٦، والبيان: ص ٣.
- (١٣) المهذب: ج ١ ص ٤٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٧١
- المنتهى «١» و التحرير على الاحتلام فيهما «٢» كالصدوق «٣» و الشيخ «٤» و بنى زهرة «٥» و حمزة «٦» و إدريس «٧» و المحقق فى النافع «٨» و المعتبر «٩» و غيرهم.
- و لعلّ التيمّم له موضع وفاق كما يظهر من المعتبر «١٠» و المنتهى «١١»، لكن وجوبه هو المشهور.
- و استحبّه ابن حمزة «١٢» [و يؤيد الوجوب] «١٣» حرمة اجتياز الجنب المسجدين، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح أبى حمزة: إذا كان الرجل نائما «١٤» فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّى الله عليه و آله فاحتلم أو أصابته جنابة فليتمّم، و لا يمرّ فى المسجد إلّا متيمّما «١٥». كذا فى المعتبر «١٦»، فيصلح سندا «١٧» لعموم الجنابة فيهما. و فى التهذيب «١٨» و غيره: فاحتلم فأصابته جنابة، فلا يصلح سندا له، و إنّما دليله حينئذ حرمة الاجتياز جنبا مع ثبوت بدلية التيمّم من غسله إذا تعدّر اتفاقا، و ثبوته على المحتمل نصّا و إجماعا، فغيره أولى و إن لم تكن الجنابة باختياره، فإنّ ارتفاعه عن المحتمل أقوى.
- نعم، [إن استلزم] «١٩» التيمّم لبثا زائدا على زمان الخروج اتجه قصره على موضع

- 
- (١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٨ س ١٣.
- (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢ س ٢٥.
- (٣) الهداية: ص ٢١.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.
- (٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٧ السطر الأخير.
- (٦) الوسيلة: ص ٧٠.
- (٧) السرائر: ج ١ ص ١١٧.
- (٨) المختصر النافع: ص ٨.
- (٩) المعتبر: ج ١ ص ١٨٩.
- (١٠) المعتبر: ج ١ ص ١٨٩.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٨ س ١٣.

(١٢) الوسيلة: ص ٧٠.

(١٣) في ص و ط «و يؤيده لوجوب».

(١٤) في س و ص «قائما».

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٥ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٦.

(١٦) المعتبر: ج ١ ص ١٨٩.

(١٧) في ص و م «مسندا».

(١٨) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٢٨٠.

(١٩) في ط «إن استلزام».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٧٢

النص والإجماع وهو الاحتلام. وبمثل ذلك يثبت وجوبه على من اضطرّ إلى دخوله جنبا، أو الكون فيه أو في سائر المساجد. وألحق في التحرير «١» و المنتهى «٢» الحيض، لقول أبي جعفر عليه السلام في مرفوعة محمد بن يحيى، عن أبي حمزة مثل ما مر- إلى قوله:- وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك «٣».

قال في المنتهى: وهي إن كانت مقطوعة السند، إلّا أنّها مناسبة للمذهب، ولأنّ الاجتياز فيهما حرام عليها إلّا مع الطهارة، وهي متعدّرة. و التيمّم يقوم مقامها في جواز الصلاة، فكان قائما مقامها في قطع المسجد، وإن لم يكن التيمّم هنا طهارة «٤».

قيل: و حدثها «٥» أغلظ «٦»، لإسقاطه الصوم و الصلاة، فكانت أولى بالتيمّم.

و ضعف المقدّمتين ظاهر.

وخيرة المعتبر الاستحباب لها دون الوجوب، وقوفا على اليقين لقطع الخبر، ولأنّ التيمّم طهارة ممكنة في حقّ الجنب إذا تعدّر الغسل عليه، و لا كذا الحائض، إذ لا سبيل لها إلى الطهارة «٧».

قال الشهيد: وهو اجتهاد في مقابل النص «٨»، و يدفعه ضعفه بالقطع.

قيل: و النفاس كالحيض «٩»، لكونه إياه حقيقة دون الاستحاضة، لخفّتها و خلوّ النصّ عنها، و فيهما نظر.

و في الذكرى: الأقرب استحباب التيمّم لباقي «١٠» المساجد، لما فيه من القرب

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ س ٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٠ س ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٥ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٠ س ١٧.

(٥) في ص و س «و حدودها».

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٢.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٢ و ٢٢٣.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٢٥ س ٢٠.

(٩) جامع المقاصد: ج ١ ص ٧٩.

(١٠) في ص «لها في».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٧٣

إلى الطهارة، ولا يزيد الكون فيه على الكون في التيمم في المسجدين «١».

قلت: لا بأس به إن لم «٢» يستلزم التيمم اللبث.

وفيه أيضا: احتمال جواز الغسل إذا أمكن فيهما من غير تلويث ولا زيادة لبث على ما يقتضيه التيمم «٣».

وقطع به في الدروس لكونه الأصل «٤»، وابتناء ذكر التيمم [في النصّ - على الغالب - من عدم التمكّن «٥» من الغسل في مثل

زمان التيمم] «٦». وهو حسن.

ونسب في البيان إلى القيل «٧».

ولو استلزم التيمم لبثا يقصر عنه زمان الخروج فهل يجب؟ في الذكرى:

الأقرب نعم «٨»، للعموم.

## و المندوب

### إشارة

من التيمم ما عداه إلّا إذا عرض الوجوب لمشروط بالطهارة، كمسّ كتابه القرآن، و اللبث في المساجد، و دخول الحرمين، و

قراءة العزائم، فيجب إن تعدّرت المائئة.

و الظاهر أنّ المراد المندوب «٩» أصالة، و أن لا وجوب لشيء من هذه أصالة، فلا تدلّ العبارة - كما ظنّ - على أنّ التيمم لم

يشرّع لهذه الأمور، و لا منافاة بينها و بين ما سيأتي من أنّه يستباح به كلّ ما يستباح بالمائئة.

بقي أنّها تدلّ على عدم الوجوب لصوم الجنب و المستحاضة، و لا تنصّ العبارة الآتية على الوجوب، لتنافي هذه العبارة، لأنّها

إنّما تتناول التيمم المشروع، فيحتمل أن يكون المعنى: أنّه يستباح بكلّ تيمم شرّع بدلا من المائئة ما

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٥ س ٢٣.

(٢) ليس في م.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٥ س ٢٦.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٦.

(٥) في م و س «التمكين».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٧) البيان: ص ٣.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٢٥ س ٢٣.

(٩) في س «من للمندوب».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٧٤

يستباح بها. و قد لا يرى شرعه لصومهما، كما نصّ عليه في المنتهى «١».

و يحتمل أن يريد بها: أنّه يستباح به ما يستباح بالمائئة من صلاة و طواف، حتى يجوز أن يصلّى و يطاف بتيمم واحد عدّة، منهما



فرائض و نوافل، خلافا لبعض العامة (٢).

و في الإرشاد هنا مثل عبارة الكتاب. ثم قال في بحث أسباب التيمم: [يجب التيمم لما يجب له الطهارتان (٣)] (٤).

قال فخر الإسلام في شرحه: أي للجنابة و الحيض و أمثالهما، و للغائط و البول و أمثالهما (٥).

و ليس مراده أنه يجب لما يجب له الطهارة كالطواف و مسّ كتابه القرآن، لأنّ عند المصنّف لا يجوز التيمم من الحدث الأكبر للطواف و لا مسّ كتابه القرآن.

و في الهادي: و سياق مباحته يدلّ عليه، فإنّه (٦) في كلّ نظر من النظيرين السابقين - يعني في أسباب الوضوء و في أسباب الغسل - يأتي بالأسباب، ثم يعقبها بالكيفية (٧).

قلت: و حينئذ يكون معنى هذه العبارة ما ذكره بعدها من قوله: و ينقضه كلّ نواقض الطهارة. و لا بأس به، فإنّه إنّما كرّره ليفيد أنّ من نواقضه وجود الماء، مع أنّ للاحداث اعتبارين. بأحدهما موجبات، و بالآخر نواقض، فلا بأس بذكرها مرّتين للاعتبارين. ثم قال: و يستباح به كلّ ما يستباح بالطهارة المائية (٨) [كما قاله في الكتاب.

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٦ السطر الأخير.

(٢) المحلى: ج ٢ ص ١٢٩.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٣ و ٢٣٥.

(٤) في ص «يجب لما تجب الطهارتان».

(٥) لا يوجد لدينا كتابه.

(٦) في س و م «فإن».

(٧) الهادي إلى الرشاد: ص ٤٢ س ٥ «مخطوط».

(٨) الهادي إلى الرشاد: ص ٥٠ س ١٦ «مخطوط».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٧٥

و في التحرير هنا نحو ما في الكتاب. ثم قال في أحكام التيمم: كلّ ما يستباح بالطهارة المائية (١) يستباح بالتيمم. ثم قال فيها أيضا: يجوز التيمم لكلّ ما يتطهّر له من صلاة، فريضة و نافله (٢). قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: و مسّ مصحف، و سجود تلاوة، و دخول المساجد و غيرها (٣).

و في أوّل المنتهى: و التيمم إنّما يجب للصلاة الواجبة مع الشروط الآتية، و للخروج عن المسجدين إذا أجنب فيهما، أو للندب و شبهه، و المندوب لما عدا ذلك (٤). ثم قال في أحكام التيمم: مشروع لكلّ ما يشترط فيه الطهارة و لصلاة الجنابة استحبابا (٥). و قال أيضا: و يجوز التيمم لكلّ ما يتطهّر له من فريضة و نافله و مسّ مصحف و قراءة عزائم و دخول مساجد و غيرها (٦).

و هو ربّما يعطى الوجوب لكلّ ما يجب له الطهارتان. ثم احتمل وجوبه على الحائض إذا طهرت للوطء، و نفاه عن الجنب و الحائض و المستحاضة للصوم (٧).

و في أوّل التذكرة (٨) نحو ممّا في أوّل المنتهى، إلّا أنّه ليس فيه «إنّما» ثم ذكر - في أحكام التيمم - الجمع بتيمم واحد بين صلاة و طواف، و صلاتين و طوافين، و قال: لا خلاف أنّه إذا تيمم للنفل - يعني من الصلاة - استباح مسّ المصحف و قراءة القرآن إن كان تيمم عن جنابة. قال: و لو تيمم المحدث لمسّ المصحف أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده (٩).

و في أوّل نهايئة الإحكام «١٠» كما في أوّل التذكرة. ثم قال- في أحكام التيمّم:-  
و يباح به كلّ ما يباح بالطهارة المائيئة. ثم قال: و يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له

- 
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
  - (٢) تحرر الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢٦.
  - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤ س ٢٣.
  - (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٤ س ٢٤.
  - (٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٦ س ٢٨.
  - (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٦ السطر الأخير و ص ١٥٧ س ١.
  - (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢ س ١٨.
  - (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٥ س ١١.
  - (١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٧٦  
من فريضة و نافلة، و مسّ مصحف، و قراءة عزائم، و دخول مساجد و غيرها.  
ثم استشكل في وجوبه على الجنب و الحائض و المستحاضة للصوم، ثم قال:  
و لو انقطع دم الحيض و أوجبنا الغسل للوطء فتعدّر جاز التيمّم، لأن الصادق عليه السلام سئل عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض،  
هل يحل لزوجه و طؤها؟ قال: نعم. قال:  
و الاستدلال به لا يخلو من دخل في المتن و الراوى «١».
- و في الشرائع: الواجب من التيمّم ما كان لصلاة واجبة عند تضييق وقتها، و المجنب في أحد المسجدين ليخرج، و المندوب ما  
عده «٢». ثم قال في [أحكامه]:  
المتيمّم [٣] يستيح به ما يستيحه المتطهّر بالماء «٤».
- و في المعتمد: يجوز التيمّم لكلّ من وجب عليه الغسل إذا عدم الماء، و كذا كلّ من وجب عليه الوضوء، و هو إجماع أهل  
الإسلام، إلّا ما حكى عن عمرو ابن مسعود: إنهما منعا الجنب من التيمّم «٥»، و هو بظاهره يعمّ غايات الطهارتين.  
و في المبسوط: إذا تيمّم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة، مثل: دخول المسجد، و سجود التلاوة، و مسّ  
المصحف، و الصلاة على الجنائز و غير ذلك «٦». و هو نصّ في عموم وجوبه لما يجب له المائيئة من الغايات. و أمّا الحائض  
فجوز فيه و طأها بانقطاع الحيض من غير غسل. و قطع الشهيد في الدروس «٧» بهذا العموم، و استقرب تيمّم الحائض لزوال حرمة  
الوطء و كراهته بعد الانقطاع «٨».
- و تردّد في الذكري فيه لها و لصوم الجنب، و قطع بالوجوب لغيرهما «٩»، [و مال في الألفية إلى نفيه للصوم، و لكن جعله أولى،  
و لم يتعرّض للوطء، و قطع

- (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١١.
- (٣) فى ص «أحكام التيمم».
- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٠.
- (٥) المعتبر: ج ١ ص ٤٠٧-٤٠٨.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.
- (٧) ليس فى ك.
- (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠١ درس ٨.
- (٩) ذكرى الشيعة: ص ٢٥ س ١٧ و ١٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٧٧  
بالجواب لغيرهما «١» [٢].
- وفى كل من الجمل والعقود «٣» و المصباح «٤» و مختصره «٥»: إن كل ما يستباح بالوضوء يستباح به على حد واحد. و فى الاقتصاد: و يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالوضوء أو الغسل من صلوات الليل أو النهار ما لم يحدث «٦». و فى النهاية: أما الذى يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلاة أو وجده غير أنه لا يتمكّن من استعماله «٧».
- و ظاهره الحصر لكن ذكره قبل، لخروج المختلم فى المسجدين.
- و أطلق جماعة من المتأخرين وجوبه لكل ما يجب له المائئة من الغايات، و يعطيه إطلاق ابن سعيد: أنه يستباح به ما يستباح بالمائئة «٨»، و دليله إطلاق الأخبار بالتيمم إذا تعذر الماء، و قوله صلى الله عليه و آله فى خبر السكونى: يكفيك الصعيد عشر سنين «٩». و فى خبر آخر: الصعيد الطيب طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين «١٠». و فى آخر: التراب طهور المسلم و لو إلى عشر حجج «١١».
- و قول أبى جعفر عليه السلام فى الصحيح لزرارة: التيمم أحد الطهورين «١٢». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح حماد هو بمنزلة الماء «١٣». و فى الصحيح لمحمد بن

- 
- (١) الألفية و النلفية: ص ٤٢.
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من س و ص و م.
- (٣) الجمل و العقود: ص ٥٤.
- (٤) مصباح المتعجل: ص ١٣.
- (٥) لا يوجد لدينا.
- (٦) الاقتصاد: ص ٢٥١.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٨.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ٤٨.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٣ ب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٢ و ب ٢٠ و ح ٧، و ب ٢٣ ح ٤.
- (١٠) جامع الأصول: ج ٨ ص ١٥٥، و وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٣ ب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٢ و فيه: «يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين».

(١١) مسند احمد: ج ٥ ص ١٤٦ و ١٤٧، وفيه: (الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء و لو إلى عشر حجج).

(١٢) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب التيمم ح ٥ ج ٢ ص ٩٩٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٠ ب ٢٠ من أبواب التيمم ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٧٨

حمران و جميل: فإن الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «١».

و قوله لسماعة فيمن يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته: يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء، فإن الله عز و جل جعلهما طهور، الماء و الصعيد «٢».

و لوطاء الحائض بخصوصه خبر عمار: سأله عليه السلام عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم «٣». و خبر أبي عبيدة: سأله عنها، ترى الطهر في السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاة، قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم و تصلّى، قال:

فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها و تيممت «٤».

قال في نهاية الأحكام: و لا يحتاج كل و طء إلى تيمم و إن أوجبنا الغسل «٥».

قلت: لأن الجنازة لا يمنع الوطاء، فلا تنقض «٦» التيمم المبيح له.

قال: و لو تيممت للوطاء فأحدثت الأصغر احتمال تحريم الوطاء، لبقاء الحيض «٧». و نحوه في المنتهى «٨». و هو مبني على أنّ عليها- لاستباحة الصلاة و نحوها- تيمما واحدا، فإن تيممها ينتقض حينئذ بالأصغر.

### ثم التيمم للمندوب قسما:

#### أحدهما: شرط يتبع المشروط ندبا،

و هو التيمم لصلاة مندوبة، أو طواف مندوب، أو مس مصحف، أو نحو ذلك. و الكلام في ندبه لها كالكلام في وجوبه لواجباتها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٩٩ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ١، و ج ٢ ص ٩٩٤ ب ٢٣ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٧ ب ٢٥ من أبواب التيمم ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٦٥ ب ٢١ من أبواب الحيض ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٦٤ ب ٢١ من أبواب الحيض ح ١.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٦.

(٦) في ص و م و ط «ينتقض».

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٦.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٧ س ٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٧٩

فمنها التيمّم لصلاة جنازة بدلا من الوضوء أو الغسل و إن تمكّن منهما إجماعا، كما في الخلاف «١» و ظاهر التذكرة «٢» و المنتهى «٣». و روى زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير طهر، قال: يضرب يديه على حائط لبن فتيمّم «٤».

قال الشهيد: و لم أر لها رادّا غير ابن الجنيد، حيث قيده بخوف الفوت «٥».

و استشكله «٦» المحقق من عدم ثبوت الإجماع، و ضعف الخبر سندا و دلالة «٧».

و أصل الاشتراط بعدم التمكّن، و ربّما يدفع بحجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد الثقة، و ظهور الخبر في المراد، و عمل الأصحاب به، و تأييده «٨» بقول الصادق عليه السّلام في مرسل حريز: و الجنب يتيمّم و يصلّى على الجنازة «٩» و في خبر سماعة في الطامث إذا حضرت الجنازة: تيمّم و تصلّى عليها «١٠». و قول الرضا عليه السّلام فيما روى عنه: و إن كنت جنبا، و تقدّمت للصلاة عليها، فتيمّم أو توضّأ و صلّ عليها «١١».

قال: لكن لو قيل: إذا فاجأته الجنازة و خشى فوتها مع الطهارة تيمّم لها، كان حسنا، لأنّ الطهارة لما لم تكن شرطا و كان التيمّم أحد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمّم، لأن حال التيمّم أقرب إلى شبه المتطهّرين من المتخلّى منه «١٢». قلت: و اعتبر الشيخ فيه خوف الفوت في سائر كتبه، ففي التهذيب: يجوز أن

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ١٦٠ المسألة ١١٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٥ س ٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٦ س ٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٩ ب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٥ س ٢٩.

(٦) في ص «و استشكل».

(٧) المعتمد: ج ١ ص ٤٠٥.

(٨) في ص «يؤيده».

(٩) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ ج ٢ ص ٨٠٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ ج ٢ ص ٨٠١.

(١١) فقه الرضا عليه السّلام: ص ١٧٩.

(١٢) المعتمد: ج ١ ص ٤٠٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٨٠

يتيمّم الإنسان بدلا من الطهارة إذا خاف أن تفوته الصلاة «١». و في كلّ من النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الاقتصاد: فإن فاجأته جنازة و لم يكن على طهارة تيمّم و صلّى عليها «٤». [و كذا سلار «٥» و أبو علي «٦» و القاضي «٧» و الراوندى «٨»] في فقه القرآن «٩» و الشهيد في البيان «١٠» و الدروس «١١»، و السيد في الجمل في [الجنب فقال:

و يجوز] «١٢» للجنب الصلاة عليه عند خوف الفوت بالتيمّم من غير اغتسال «١٣»، و لم يتعرّض لغيره.

و منها: التيمّم بدلا من كلّ وضوء أو غسل غير رافع على وجه بطريق الأولى، و هو ممنوع. و يأتي في الكتاب بدلا من غسل الإحرام كما في المبسوط «١٤».

وقال الصادق عليه السّلام في خير حفص بن غياث: من آوى إلى فراشه، فذكر أنه على غير طهر و تيمّم من دثاره و ثيابه، كان في صلاة ما ذكر الله «١٥». [وقال أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر، و عن] «١٦» أبي بصير و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام: لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلّا على طهور «١٧»، فإن لم يجد الماء فليتمّم بالصعيد «١٨». الخبر.

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٩٣ ذيل الحديث ٥٥٨ (نقلا بالمضمون).

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٨٥.

(٤) الاقتصاد: ص ٢٧٦.

(٥) المراسم: ص ٨٠.

(٦) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٩.

(٧) المهذب: ج ١ ص ١٢٩.

(٨) في ك «و كذا ابنا الجنيد و البراج و سلار و الراوندى».

(٩) فقه القرآن: ج ١ ص ١٦٣١.

(١٠) البيان: ص ٣٠.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٧.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١٣) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥٢.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٤.

(١٥) المحاسن: ج ١ ص ٤٧ ح ٦٤.

(١٦) في ط «و عن».

(١٧) في ص و س «طهر».

(١٨) الخصال: ص ٦١٣ ح ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٨١

و احتمال الشيخ استحباب تجديده لقولهم عليهم السّلام في خبر السكوني: لا يتمّم بالتيمّم إلّا صلاة واحدة و نافلتها «١». و قول الرضا عليه السّلام في خبر أبي همام: يتمّم لكلّ صلاة حتى يوجد الماء «٢». و اختير في المعتمر «٣» و المنتهى «٤» و الجامع «٥» و النقليّة «٦».

و استشكل في نهاية الأحكام «٧» و البيان «٨» من عدم النص، و من اندراجه في العلّة. و هو تجويز إغفال شيء في المرة الأولى، فيستظهر بالثانية مع الخبرين.

و قد تجب كلّ من الثلاثة باليمين و النذر و العهد و الاستيجار، فلو نذر التجديد لكلّ فريضة و جب التيمّم إن استحبهنا، أو علّقنا النذر بالمباح، و فائدته لزوم الكفارة بالمخالفة لا بطلان الصلاة، لاستباحتها بالطهارة الاولى.

و إن أعاد الصلاة جماعة كفاه الطهارة الاولى إن «٩» قلنا باستحباب المعادة، أو كون الفرض إحداهما لا بعينها.

و احتمال التجديد على الثاني في نهاية الأحكام «١٠».

و لو صَلَّى [على جهة] «١١» افتقر إلى الإعادة أو «١٢» القضاء، فإن كانت الفرض هي المعادة أو إحداهما لا بعينها كفاه الطهارة الأولى، و إن كانت كليهما لزم التجديد [و في نهاية الأحكام: التجديد على الأول أيضا، و احتمالاه «١٣» على الثاني «١٤»].  
و إذا نذر التيمم خاصة أو مع المائئة اشترط تعذر الماء و فقد المائئة، و إذا نذر

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٣.

(٣) المعتمر: ج ١ ص ٤٠٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٠ س ١٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤٦.

(٦) الألفية و النلفية: ص ٩٩.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٢.

(٨) البيان: ص ٣٦.

(٩) زيادة من ط.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٤.

(١١) في ص «جهتية».

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ١٨١

(١٢) في ص «و».

(١٣) في س و م و ط «و احتمله».

(١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٨٢

الطهارة و أطلق فإن كان التيمم طهارة حقيقية «١» شملته، و إلا فلا.

و في نهاية الأحكام: [«٢» فلو نذر تعدده - يعنى التيمم - بتعدد الفريضة صح، فإن أراد قضاء منسيه التعيين «٣» و جب ثلاث صلوات أو «٤» خمس على الخلاف.

و هل يكفي تيمم واحد للجميع، أو يفتقر لكل واحدة إلى تيمم؟ إشكال، ينشأ من أن الواجب فعله من الفرائض اليومية هنا واحدة بالقصد الأول، و ما عداها كالوسيلة إليها. و من وجوب كل واحدة بعينها، فأشبهت الواجبة بالأصالة.

و لو نسي صلاتين من يوم و أوجبنا الخمس و احتمال تعدد التيمم لكل صلاة تيمم، و إن قلنا بعدم تعدده في الأول اقتصر هنا على تيممين، و زاد في عدد الصلوات، فيصلّى بالتيمم الأول الفجر و الظهرين [و المغرب، و بالثاني الظهرين] «٥» و العشاءين، فيخرج عن العهدة، لأنه صَلَّى الظهر و العصر و المغرب مرتين بتيممين. فإن كانت الفائتان من هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة

بتيَمِّم. وإن كانت الفائتان الفجر والعشاء [فقد أدى الفجر بالتيمم الأول والعشاء] «٦» بالثاني. وإن كانت إحداهما من الثلاث والأخرى من الأخيرتين فكذلك، ولا بدّ من زيادة في عدد الصلاة.

والضابط: أن يزيد في عدد المنسى فيه عددا لا ينقص عمّا يبقى من المنسى فيه بعد إسقاط المنسى، وينقسم المجموع صحيحا على المنسى - كالمثال - فإنّ المنسى صلاتان، والمنسى فيه خمس، يزيد «٧» عليه ثلاثة، لأنها لا تنقص عمّا يبقى من الخمسة بعد إسقاط الاثنين بل تساويه، والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين على صحّة، ولو صلّى عشرا لكان أولى «٨».

---

(١) في س و م ط «حقيقتة».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من م و س.

(٣) في ص «اليقين».

(٤) في ص «و».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٧) في ص «زيد».

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٨٣

قلت: كان أظهر، [و لكن الأولوية] «١» فلا، بل لا جهة صحّة له: لعدم توقّف إبراء الذمّة على العشر لحصوله بالثمان.

قال: و يتدّى من المنسى منه بأى صلاة شاء، و يصلّى بكلّ تيمّم ما تقتضيه القسمة «٢».

قلت: هذا إن لم يجب ترتيب القضاء.

قال: لكن يشترط في خروجه عن العهدة بالعدد المذكور، أن يترك «٣» في كلّ مرّة ما ابتدأ به في المرة التي قبلها، و يأتي في المرة الأخيرة بما بقي من الصلوات. فلو صلّى - في المثال - بالتيمم الأوّل الظهرين والعشاءين، و بالثاني الغداة و الظهرين و المغرب، فقد أحلّ بالشرط، إذ لم يترك في المرة الثانية ما ابتدأ به في المرة الأولى، و إنّما ترك ما ختم به في المرة الأولى، فيجوز أن يكون ما عليه الظهر أو المغرب مع العشاء، فبالتيمم الأوّل [صحّت تلك الصلاة، و لم يصحّ العشاء بالتيمم] «٤»، و بالثاني لم يصلّ العشاء، فلو صلّى العشاء بالتيمم الثاني خرج عن العهدة «٥».

قلت: و هذا كلّه إذا لم يمكنه التجديد مع كلّ من الخمس، و إلّا تعيّن الاقتصار عليها مع تيمّمات خمس، إذ كما أنّ الصلاتين ترددا في الخمس، فكذا التيممان.

و إن نسي التجديد إلى أن صلّى أربعا لم يكن عليه إلّا تيمّم واحد، و صلاة الخامسة، و لا كفارة عليه، و كذا لو تعمد ذلك، و في الكفارة حينئذ وجهان. و إن تعمد ترك التجديد إلى أن صلّى الخمس وجبت الكفارة، و في عددها «٦» وجهان.

قال: و لو نسي ثلاث صلوات من يوم اقتصر على ثلاث تيمّمات، و زاد في عدد الصلوات فيضمّ إلى الخمس أربعا، لأنها لا تنقص عمّا يبقى من الخمسة بعد

---

(١) في ص «و أمّا الأولوية».

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٣.



(٣) فى س و ك و ط و م «إن ترك».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٣.

(٦) فى ص «تعددها».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٨٤

إسقاط الثلاثة، بل تزيد عليه، و ينقسم المجموع و هو تسعة صحيحا على الثلاثة. و لو ضمّ إلى الخمس اثنتين أو ثلاثا لما انقسم، ثم يصلّى بالتيمّم الأوّل الصبح و الظهرين، و بالثانى الظهر و العصر و المغرب، و بالثالث العصر و المغرب و العشاء. و لو صلّى بالأوّل العصر ثم الظهر ثم الصبح، و بالثانى المغرب ثم العصر ثم الظهر، و بالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر، لم يخرج عن العهدة، لجواز أن يكون التى عليه الصبح، و العشاء و الثالثة الظهر أو العصر، فيتأدى «١» بالأوّل الظهر و العصر «٢» و بالثالث العشاء، و يبقى الصبح، فيحتاج إلى تيمّم رابع له «٣».

قلت: لأنه إنّما أوقعها بالتيمّم الذى صلّى به الظهر و العصر، و لما قدّمها عليها فقد أوقع كلّ ما عليه منها صحيحة، و برأت ذمته منها و من التيمّم لها، فما يفعله منها بعد ذلك خارجة ممّا عليه، فلا يجدى إيقاعهما بالتيمّم الثانى و الثالث.

قال: و لو كان المنسى صلاتين متفتقتين من يومين فصاعدا يكتفيه تيمّمان، يصلّى بكلّ واحدة منهما الخمس، و لا يكفى هنا ثمان صلوات بتيمّمين، كما فى الاختلاف، لأنه لو فعل ذلك لم يأت بالصبح إلّا مرة واحدة بالتيمّم الأوّل، و لا بالعشاء إلّا مرة واحدة بالتيمّم الثانى، و يجوز أن يكون عليه صبحان أو عشاءان.

و لو لم يعلم أنّ فائتته متفتقتان [أو مختلفتان] «٤» أخذ بالأسوأ و هو الاتفاق، فيحتاج إلى عشر صلوات بتيمّمين «٥». انتهى.

(١) فى ص «فتؤدى».

(٢) فى ص «أو العصر».

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٤.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٨٥

## الفصل الثانى فى أسبابها

### إشارة

أى الأحداث الموجبة لخطاب المكلف «١» بالطهارة، إيجابا أو ندبا، لمشروط بها، فعله أو كماله، أولا له. و إن حدثت قبل التكليف، و هى نواقض الطهارة السابقة عليها، فلا تشمل «٢» الأوقات التى هى أسباب للأغسال المندوبة، لأنها ليست بأحداث، و لا الأفعال المتأخرة عنها و إن شملتها الأحداث لغّة، لانتهاء الإيجاب و السببية فيها.

و أما الأفعال المتقدمة: كالسعى إلى رؤية المصلوب و قتل الوزغة و التوبة فهى من الأسباب، و لكنّها ليست مقصودة «٣» من

الفصل، و لا يعدّ من الأحداث عرفاً.  
و المراد هنا بالأسباب هي الأحداث، و الأحداث في العرف هي النواقض.

## يجب الوضوء

خاصةً إن وجب بنذر [أو شبهه أو لمشروط] «٤» به بخروج كلّ من البول و الغائط و الريح من المخرج الطبيعي المعتاد

- 
- (١) في ص «المكلفين».
  - (٢) في ط و ك «تشمّل».
  - (٣) ساقطة من ص، و في س «مقصورة».
  - (٤) في س «و شبهه و لمشروط» و في ص «أو شبهه، أو لمشروط».
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٨٦
- لخروجه «١» لعامة الناس، بالنصوص و إجماع المسلمين، كما في المعتبر «٢» و المنتهى «٣» و غيرهما، و في الروض «٤» و المسالك «٥» و غيرهما لا- عبرة باعتياده «٦» للشخص، فالخارج منه أوّل مرة يوجب الوضوء إذا بلغ مكلفاً. و لقلمة فائدته لم يتعرّض له الأكثر.
- و المعتاد للريح هو الدبر، [فلا يوجبه] «٧» الخارج منه من القبل، وفاقاً للسرائر «٨» و المهذب «٩» و المنتهى «١٠» و البيان «١١»، و قطع في التذكرة بنقض الخارج منه من قبل المرأة «١٢»، و استقر به في المعتبر «١٣»، و في الذكري مع الاعتقاد «١٤».
- و نصّ في المعتبر «١٥» و المنتهى «١٦» على عدم نقص الخارج من الذكر، و فرق في التذكرة «١٧» بين الأدر و غيره، فنقض بالخارج من ذكر الأوّل.
- و هل يعتبر الخروج المعتاد حتى لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت و لم ينفصل؟ لم يوجب.
- و استشكل في التحرير «١٨» و التذكرة «١٩» و المنتهى «٢٠». و الأقرب العدم كما في الذكري «٢١»، للأصل و التبادر.

- 
- (١) في س «خروجه».
  - (٢) المعتبر: ج ١ ص ١٠٦.
  - (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١ س ١٥.
  - (٤) روض الجنان: ص ٢١ س ٢٦.
  - (٥) مسالك الافهام: ج ١ ص ٤ س ٢٦.
  - (٦) في س و ص و ك «باعتباره».
  - (٧) في م و س «و لا يوجب».
  - (٨) السرائر: ج ١ ص ١٠٧.
  - (٩) المهذب: ج ١ ص ٤٩.
  - (١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢ س ٧.

(١١) البيان: ص ٥.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١ س ٨.

(١٣) المعتبر: ج ١ ص ١٠٨.

(١٤) ذكرى الشيعة: ص ٢٦ س ٤. لكنه لم يستقرب بل استشكل.

(١٥) المعتبر: ج ١ ص ١٠٨.

(١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢ س ٧.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١ س ٨.

(١٨) تحرير الأحكام: ص ٧ س ٤.

(١٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١ س ٨.

(٢٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢ س ٥.

(٢١) ذكرى الشيعة: ص ٢٦ س ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٨٧

و يجب بخروج كل منها «١» من غيره أى غير المعتاد لعامة الناس مع اعتياده للشخص انسداد «٢» الطبيعى خلقه أو عرضا أولا، كان تحت المعدة أو فوقها، لعموم النص بإيجاب الثلاثة الوضوء، و ما فى بعضها من التقييد بالخروج من الأسفلين، أو من الدبر و الذكر «٣» فمبنى على الغالب و الطبع.

و فى الخلاف «٤» و المبسوط «٥» و الجواهر «٦» اعتبار تحتيّة المعدة، لأنّ ما فوقها لا يسمّى غائطا و هو ممنوع، و خصوصا عند انسداد الطبيعى.

و احتمال اعتيادها «٧» إذا لم يسند الطبيعى فى نهاية الأحكام «٨»، لأنّ ما تحيله الطبيعة يخرجها من الأسفل، و الحكم فى الاعتقاد العرف.

و فى الهادى: الأقرب النقض بالرابعة مع عدم تناول الفصل، و قال: و فى النقض بالثالثة احتمال قوى، لصدق العود بالثانية «٩». و فى الروض «١٠».

و المسالك «١١» القطع بهذا الاحتمال، و لم يعتبر الاعتقاد فى البول و الغائط فى السرائر «١٢» و التذكرة «١٣»، و احتمال ذلك فى نهاية الأحكام «١٤».

قيل: [و لا شبهة] «١٥» فى عدم اعتباره «١٦» مع انسداد الطبيعى، كما يظهر من التحرير «١٧» و المنتهى «١٨» و المعتبر «١٩».

و النوم و هو المبطل للحاستين البصر و السمع، تحقيقا أو تقديرا

---

(١) فى س و ص «منهما».

(٢) فى ص «انسداد».

(٣) ساقط من م.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ١١٥ المسألة ٥٨.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٧.

(٦) جواهر الفقه: ص ١٢.

- (٧) فى ك و ص و ط «اعتبارها».
- (٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٧١ و ٧٢.
- (٩) الهادى إلى الرشاد: ص ٨ س ٢١ (مخطوط).
- (١٠) روض الجنان: ص ٢١ س ٢٩.
- (١١) مسالك الافهام: ج ١ ص ٤ س ٢٧.
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ١٠٦.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠ س ٤٢.
- (١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٧١.
- (١٥) فى ص «الأشبه».
- (١٦) فى م و س «اعتياده».
- (١٧) تحرير الأحكام: ص ٧، س ٥.
- (١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢ س ٦.
- (١٩) المعتبر: ج ١ ص ١٠٧.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٨٨

بالنصوص - و هى كثيرة- و الإجماع، و إن لم يذكره على بن بابويه «١» فعدم ذكره ليس نصًا على الخلاف، و خلافه لا ينقض الإجماع.

و بمعنى إبطاله الحاستين: إذهابه العقل، كما قال الصادق عليه السّلام لزرارة فى الصحيح: و النوم حتى يذهب العقل «٢». و هو بمعنى قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر أبى بصير و محمّد بن مسلم: إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء «٣».

و ينبغى حمل نحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة: لا يوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها «٤». على الحصر الإضافى، و هو موجب للوضوء مطلقا فى الصلاة أو غيرها، على أى هيئة كان النائم، من قيام أو قعود أو اضطجاع أو غيرها، سقط من النوم أو انفرج، إن كان قاعدا أو لا، قصيرا كان النوم أو طويلا. إجماعا على ما فى الانتصار «٥» و الناصريات «٦» و الخلاف «٧»، و لعموم النصّ، و نحو قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء «٨». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح عبد الحميد بن عواض: من نام و هو راکع أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء «٩».

و نسب إلى الصدوق أنّه لا وضوء على من نام قاعدا ما لم ينفرج «١٠»، لقوله فى

(١) نقله عنه العلامة فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٧ ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

(٣) الخصال: ص ٦٢٩ ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٥ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

(٥) الانتصار: ص ٢٩ و ٣٠.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٢ المسألة ٣٥.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ١٠٧ المسألة ٥٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨١ ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٠ ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣.

(١٠) المعتمد: ج ١ ص ١٠٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٨٩

الفقيه: و سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد و هو قاعد هل عليه وضوء؟

فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج «١». و هو مع التسليم يحتمل التقيّة.

و عن المبطل للإحساس فإنّ الغالب معه «٢» الانفراج، و نحوه قول الصادق عليه السلام في خبر بكر بن أبي بكر الحضرمي: كان

أبي عليه السلام يقول: إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، و إذا نام مضطجعا فعليه الوضوء «٣».

و أما خبر سماعه سأله عليه السلام عن الرجل يخفق رأسه و هو في الصلاة قائما أو راکعا، قال: ليس عليه وضوء «٤». فظاهره غير

النوم. و كذا خبر أبي الصباح سأله عليه السلام عن الرجل يخفق و هو في الصلاة فقال: إذا كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعليه

الوضوء و إعادة الصلاة، و إن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا إعادة «٥».

و كلّ ما أزال العقل أو غطى عليه من جنون أو إغماء أو سكر أو خوف أو وجع أو شدة مرض أو نحوها، يجمع المسلمون على

ما في التهذيب «٦».

و في المنتهى: لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم «٧».

و في بعض الكتب عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: إنّ المرء إذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات

ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء «٨».

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٣ ح ١٤٤.

(٢) في م و س «هو».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٢ ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٢ ج ١ ص ١٨١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨١ ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٢.

(٨) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٩٠

و في المعتمد «١» و التذكرة «٢» الاستدلال عليه بقول أبي الحسن عليه السلام لمعمر بن خلاد في الصحيح: إذا خفي عنه الصوت

فقد وجب عليه الوضوء «٣». و إن وقع السؤال عن الإغماء، و هو النوم أو النعاس.

و في التذكرة «٤» و الذكرى «٥» زيادة المشاركة للنوم في ذهاب العقل، و ضعفها ظاهرا.

و الاستحاضة القليلة خلافا لما يعزى إلى الحسن «٦». و أمّا المتوسّطة و الكثيرة فهما توجبان مع الوضوء غسلا أو أغسالا و لو

بالنسبة إلى بعض الصلوات، مع أنّ الظاهر أنّه بالنسبة إلى الجميع، حتّى أنّ لغسل المتوسّطة في الصبح مدخلا في استباحة سائر

الصلوات، فإنها لو لم تغتسل فيه لزمها إذا أرادت صلاة البواقي.

والخارج المستصحب للنواقض كالدود المتلطف بالغايط ناقض لما يستصعبه.

أما غيره فلا عندنا، كما في التذكرة «٧» دودا كان أو حصى أو دما- غير الثلاثة- أو دهنا قطره في إحليله أو حقنه أو نحو ذلك، للأصل والخروج عن النصوص الحاصرة «٨» للنواقض، وخصوص نحو خبر عمّار: إن الصّادق عليه السّلام سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء، ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطفًا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء «٩». [و صحيح على بن جعفر، سأل أخاه عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلّى و هو معه أ ينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض]

(١) المعتبر: ج ١ ص ١١١، وفيه: «عن أبي عبد الله عليه السّلام».

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١١ س ٢٠، وفيه: عن الصادق عليه السّلام.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٢ ب ٤ من أبواب نواقض الوضوء ح ١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١ س ٢٠.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٥ س ٣٧.

(٦) كما في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٧٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١ س ٦.

(٨) في م و س «الظاهرة».

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٤ ب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٩١

الوضوء، ولا يصلّى حتى يطرحه «١» [٢]. وقوله عليه السّلام في خبر عبد الله بن يزيد: ليس في حبّ القرع والديدان الصغار وضوء، ما هو إلّا بمنزلة القمل «٣».

قال المحقق: لا يقال: لا ينفك الخارج من رطوبة نجسة، لأننا سنبيّن أنّ الرطوبات الخارجة لا تنقض «٤». وعن أبي علي نقض الحقنة إذا خرجت «٥».

وأما قول الصادق عليه السّلام في خبر الفضيل: في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع عليه وضوء؟ قال: ليس عليه وضوء «٦». فأما على التقيّة، أو الإنكار، أو الاستصحاب، أو الاستحباب، أو أنه يخرج منه قليل من الغائط بقدر حبّ القرع مثلا.

ولا يجب غيرها إجماعا كما في التذكرة «٧» ونهاية الأحكام «٨» كالمذى والقيء وغيرهما كالرعاف، والضحك، والقبلة، ومسّ الفرج، للأصل، ونحو قول الصادق عليه السّلام في صحيح زرارة: لا- يوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها «٩». وخصوص نحو قوله عليه السّلام في صحيح ابن سنان: والمذى ليس فيه وضوء، وإنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف «١٠». وحسن أبي أسامة: سأله عليه السّلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال:

لا «١١». وقوله عليه السّلام في مرسل ابن عمير: ليس في المذى من الشهوة، ولا من الإنعاط، ولا من القبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٠٦ ب ١٦ من أبواب نواقض الوضوء ح ١.

- (٢) ما بين المعقوفين زيادة من ط.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٣ ب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣.
- (٤) المعتمر: ج ١ ص ١٠٨.
- (٥) كما في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٤٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ج ١ ص ١٨٣.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١ س ٢٤.
- (٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٦٩.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٥ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٩٨ ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٥ ب ٦ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٩٢  
منه الثوب ولا الجسد «١».

وفي صحيح زيد الشحام، و زرارة، و محمّد بن مسلم: إن سال من ذكر ك شىء من مذى أو ودى فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاة، و لا تنقض له الوضوء، إنّما ذلك بمنزلة النخامة «٢». و فى حسن الوشاء: فى الرجل يدخل يده فى أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم، قال: ينقيه و لا يعيد الوضوء «٣».

و صحيح معاوية بن عمّار: سأله عليه السّلام عن الرجل يعبث بذكره فى الصلاة المكتوبة، فقال: لا بأس به «٤». و خبر سماعة: سأله عليه السّلام عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك و هو قائم يصلّى أ يعيد وضوءه؟ فقال: لا بأس بذلك، إنّما هو من جسده «٥». و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله: سأله عليه السّلام عمّن مسّ فرج امرأته، قال: ليس عليه شىء، و إن شاء غسل يده، و القبلة لا يتوضأ منها «٦». و خبر أبى بصير: سأله عليه السّلام عن الرعاف و النخامة و كلّ دم سائل، فقال: ليس فى هذا وضوء «٧». و صحيح إبراهيم بن أبى محمود: سأل الرضا عليه السّلام عن القىء و الرعاف و المدة أتقض الوضوء أم لا؟ قال: لا تنقض شيئاً «٨». و قوله عليه السّلام فيما روى عنه أيضاً: و كلّ ما خرج من قبلك و دبرك، من دم و قيح و صديد و غير ذلك فلا وضوء عليك و لا استنجاء «٩».

و أوجه الصدوق بمسّ الرجل باطن دبره، أو باطن إحليله، أو فتح إحليله «١٠»،

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٩١ ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٢.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٩٤ ح ٢٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٩ ب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٩٢ ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧.

(٥) المصدر السابق: ح ٨.

(٦) المصدر السابق ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٩ ب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٥ ب ٦ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦.

(٩) فقه الرضا: ص ٦٩.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٥ ذيل الحديث ٤٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٩٣

لخبر عمار عن الصادق عليه السلام: إنه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمَس باطن دبره، قال:

نقض وضوءه، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة «١».

وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب.

وأوجه أبو علي «٢» بخروج الحقنة- وقد تقدّم- وبالمدى مع الشهوة، وبمس باطن الفرجين من نفسه، ومس باطنهما من الغير محللاً أو محرماً، وبمس ظاهرهما من الغير بشهوة احتياطاً في المحلل والمحرّم، وبالتقبيل المحرّم بشهوة وبالمحلل منه احتياطاً، وبالقهقهة في الصلاة إذا تعمد النظر إلى ما أضحكه. أو سماعه، وبالدم الخارج من السيلين إذا شك في خلوه من النجاسة المعروفة، لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء «٣». وكأنه بالتفصيل جمع بينه وبين غيره.

وخبر زرعة، عن سماعه سأله: عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلا شيء يصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء «٤».

وهما مع الضعف يحتملان [الاستحباب والتقية، ويحتمل (الوضوء و غسل اليد) «٥»، والضحك] «٦» أن يكون بحيث لا يضبط نفسه من الحدث.

وصحيح علي بن يقطين: سأل أبا الحسن عليه السلام عن المدى أ ينقض الوضوء؟

قال: إن كان على شهوة نقض «٧». وحمل على الاستحباب جمعا. ولصحيح محمد

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٩٣ ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٠.

(٢) حكاها عنه العلامة في المختلف: ج ١ ص ٢٦٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٩٣ ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٥ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤.

(٥) ما بين الهالين ساقط من ص و ك.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٩٨ ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٩٤

ابن إسماعيل: سأل الرضا عليه السلام عن المدى، فأمره بالوضوء منه، ثم أعاد عليه سنة أخرى فأمره بالوضوء، قال: قلت: وإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس «١».

و احتمال في التهذيب الوضوء منه إذا خرج عن المعهود المعتاد «٢»، يعنى إذا كثر.

و أما صحيح يعقوب بن يقطين: سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يمدى وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة، قال: المدى منه الوضوء «٣». فيحتمل الإنكار أيضا.



و أمّا إيجابه بخروج الدم من السيلين، فاحتجّ في المختلف بأنّه إذا شكّ في ممزجته النجاسة شكّ في الطهارة، ولا يجوز له الصلاة إلّا مع يقينها «٤». و ضعفه ظاهر.

وقد عدّ في النزّهة «٥» والألفية «٦» من الموجبات: الشكّ في الوضوء مع يقين الحدث، و يقينهما مع الشكّ في السابق. و زيد في النزّهة «٧» الشكّ في الوضوء قبل القيام من محلّه، و ليس شيء منها خارجا عن الأحداث المتقدمة حقيقة. و عدّ الشيخ في المصباح «٨» و مختصره «٩» و عمل يوم و ليلة «١٠» من موجبات الجنابة. فإمّا أن يريد النواقض، أو يقول أنّها توجبها، إلّا أنّها تسقط بال غسل.

## و يجب الغسل

خاصةً بالجنابة و مع الوضوء بدم الحيض و الاستحاضة مع غمس الدم القطنه سال عنها أولا، و النفاس، و مسّ الميت من الناس بعد برده قبل الغسل خلافا للسيد «١١» أو قطعة ذات

(١) وسائل الشيعه: ج ١ ص ١٩٧ ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٨ ذيل الحديث ٤٣.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١ ص ١٩٩ ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٦.

(٤) مختلف الشيعه: ج ١ ص ٢٦٣.

(٥) نزّهة الناظر: ص ٨.

(٦) الألفية و النفلية: ص ٤١.

(٧) نزّهة الناظر: ص ٨.

(٨) مصباح المتهجد: ص ٥.

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٢.

(١١) جمل العمل و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٩٥

عظم منه خلافا للمحقق و إن أبينت من حيّ و لو إلى بعد سنه، خلافا لأبي علي «١».

و ضمير «منه» عائد إلى الإنسان أو الميت، [و ضمير أبينت إلى ذات العظم:

أى و إن أبينت القطعة ذات العظم من حيّ] «٢». فكذلك.

و يجب بإجماع المسلمين غسل الأموات و غير الأسلوب، لأنّ الموت موجب على غير الميت تغسيله، بخلاف ما تقدّم.

و لا يجب بغيرها إلّا غسل الإحرام على القول بوجوبه و انتقاضه بالنوم أو فعل ما يحرم على المحرم.

و يكفي غسل الجنابة عن غيره منها أى الأغسال لو جامعها كما فى السرائر «٣» و المعتبر «٤»، و محتمل كلامى المبسوط «٥» و

الجامع «٦»، للأخبار الناطقة بإجزاء من عليه الغسل لها و لغيرها، من حيض و غيره، بغسل واحد دون العكس كما فى الشرائع «٧»

و المعتبر «٨»، و محتمل عبارتى المبسوط «٩» و الجامع «١٠»، وفاقا للسرائر و فيه الإجماع عليه «١١».

و يؤيدُه أنّ غسل الجنابة أقوى من غيره، إلّا على القول بإغناء غيره أيضا عن الوضوء، و لكنّ الأخبار مطلقة، و لذا قال الشهيد: و الاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره تحكّم «١٢»، و لكنّها فى اجتماع الجنابة و الحيض أو الموت، و الموت مع النفاس أو الحيض، [إلّا قول] «١٣» أحدهما عليهما السّلام فى خبر زرارة: فإذا اجتمعت لله

(١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣١٥.

(٢) فى ط و م و س [و ضمير أبيت إلى القطعة من حيّ].

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٢٣.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٣٦١.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٤٠.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٣٤.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٠.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٣٦١.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٤٠.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٣٤.

(١١) السرائر: ج ١ ص ١٢٣.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٨ درس ١.

(١٣) فى س و ص «أقوال».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٩٦

عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد «١». و فى مرسل جميل: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه فى ذلك اليوم «٢». مع عدم الفارق بين الحيض و غيره.

و قيل: إنّ الأحداث الموجبة للغسل أو للوضوء و إن تعددت فمسببها واحد، و هو النجاسة الحكمية «٣» المنع من المشروط بالطهارة، و يقال له الحدث. فإذا نوت بالغسل رفع حدث الحيض دخل فى نيتها رفع حدث الجنابة. كما أنّ من نوى بالوضوء رفع حدث البول ارتفع حدث الريح و الغائط أيضا، و ورود المنع عليه ظاهر.

و قيل أيضا: لو لم يجز غسل الحيض - مثلا - عن غسل الجنابة لم يكن لوجوبه معنى «٤»، فإنّه لو وجب فأتمّا أن يجب عليها الغسلان جميعا - أو بالتخيير - أو بحيث إن اغتسلت للجنابة أجزأت و لم تجز بغسل الحيض، و الثانى المطلوب، و الأوّل معلوم البطلان، و الثالث ينفى وجوب غسل الحيض.

و فيه أنّ هنا قسما آخر، و هو التخيير بين أن تنوى بالغسل رفع الجنابة خاصة، و أن تنوى رفعها مع الحيض.

و المحضّل وجوب رفع الحيض عليها، لكنّه يرتفع بارتفاع الجنابة إذا اجتمعت معه. و قد يلتزم عدم وجوبه على الجنب لما يشترط بالطهارة من الجنابة.

و أمّا للوطء فهو الواجب إن أوجبه دون غسل الجنابة.

فإن انعكس و انضمّ الوضوء فأشكال من زوال نقضه بالوضوء، و مساواته معه لغسل الجنابة، و عموم الإذن فى دخول الحائض - مثلا - فى الصلاة إذا اغتسلت للحيض و توضّأت، و ما مرّ من أنّه لو لم يجز لم يكن لوجوبه معنى.

و من احتمال اختصاص الإذن بمن ليس له مانع آخر من الصلاة، و احتمال عدم وجوبه عليها فضلا عن زوال نقضه، و المنع من أنه لو لم يجز لم يكن لوجوبه

(١) وسائل الشيعه: ج ١ ص ٥٢٦ ب ٤٣ من أبواب الجنابه ح ١.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١ ص ٥٢٦ ب ٤٣ من أبواب الجنابه ح ٢.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ ص ٨٧.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ ص ٨٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٩٧

معنى، و من المساواة مع الوضوء لغسل الجنابه، كيف و الوضوء لا-مدخل له فى رفع الجنابه؟! و الفرض عدم ارتفاعه بهذا الغسل.

و نصّ فى المعبر على اختيار لإجزاء بلا وضوء «١».

و فى التذكرة «٢» على اختيار وجوب الوضوء إن قلنا بالإجزاء، و «٣» الاغتسال مطلقا بلا وضوء مع نيّة الاستباحة لمشروط بالطهارة من الجنابه كالصلاة، كأن ينوى [اغتسل لاستباحة الصلاة، من غير أن يتعرّض للجنابه أو الحيض - مثلا- أو العكس بلا وضوء مع نيّة الاستباحة، كأن تنوى اغتسل] «٤» لرفع الحيض و استباحة الصلاة أقوى إشكالا من العكس مع ضم الوضوء.

و منشأ الإشكال من أنّ الصلاة إنّما تستباح بارتفاع كلّ ما يمنع منها، فنيّتها كنيّة رفع الجميع، و من عموم الاستباحة لها بالغسل وحده، و به مع الوضوء، و إنّما يكفى إذا انصرفت إلى الأول.

و قيل «٥»: و من أنّ الإجزاء أمّا للانصراف إلى الجنابه و هو باطل لأنه أعم، أو لاقتضاء ارتفاع جميع الأحداث و هو باطل، و إلّا لاقتضاه هذه النيّة مع نيّة الحيض بخصوصه، بأن تنوى غسل الحيض للاستباحة «٦». و ضعفه ظاهر.

و «٧» معنى قوة الإشكال تكافؤ الاحتمالين، أو قوة الإجزاء، بخلاف المسألة المتقدمة، فالعدم فيها أقوى، و لو نوى اغتسل لرفع الحدث ضعف الإجزاء عن غسل الجنابه، إلّا على القول بإجزاء العكس، و أضعف منه الإجزاء لو نوى اغتسل غسل الحيض لرفع الحدث.

و لما وجب «عند» المصنّف فى النيّة التعرّض للرفع أو الاستباحة لم يتعرّض لنيّة الاغتسال مطلقا، أو مع نيّة الوجوب. و على القول بالاكْتفاء بذلك فى النيّة فهو

(١) المعبر: ج ١ ص ٣٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٣٨.

(٣) فى م و س و ص «و».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٥) ساقط من م و س.

(٦) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٣، مع اختلاف.

(٧) فى م و س «وقيل».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٩٨

كالعكس، والإجزاء هنا أقوى منه فيه. ونصّ الشرائع الإجزاء «١»، ويعطيه كلام الجامع «٢». وفي الذكرى: و على الاكتفاء بالقربة لا بحث في التداخل في غير الاستحاضة «٣».

و لو نوى رفع الجنابة لا- غيرها قوى البطلان، بناء على أنّ رافعها رافع لغيرها شرعا، فلم ينو غسلا مشروعا. و يحتمل ضعيفا الصحة، و إلغاء «لا غيرها».

و لو نوت رفع الحيض لا- غيره فإن لم يجرى غسل الحيض عن غسل الجنابة فالأمر ظاهر، و تستيح به ما يشترط بالطهارة من الحيض خاصة كالوطء، و إن أجزأ فكما قبله.

و لو جمع أسباب الغسل من الجنابة و غيرها فى التية فهو أولى بالإجزاء من تية الجنابة وحدها، و ان اجتمعت أغسال واجبة لغير الجنابة قوى الاجتزاء بواحد، كما يعطيه كلام الشرائع «٤»، ثم غسل المستحاضة مع انقطاع الدم كسائر الأغسال الواجبة إن وجب له غسل، و مع الاستمرار.

و فى الذكرى: إن الأحوط أنه لا يداخل غيره من الأغسال، لبقاء الحدث «٥».

و قطع فى البيان بأنه لا تداخل غسل الحيض «٦». و الظاهر أنه يسوى بين غسل الحيض و غيره.

## و يجب التيمم

عند تعذر الماء بجميع أسباب الوضوء و الغسل أى بكلّ منهما، فأسباب الوضوء أسباب للبدل منه و من غسل الجنابة كما يأتى. و أسباب الغسل أسباب للبدل منه، فما كان سببا لهما كغير الجنابة كان سببا لتيممين، كما فى المنتهى «٧» و التحرير «٨» و نهاية الأحكام «٩». و ما كان سببا للغسل

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٠.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٣٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٦ س ٣٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٠.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٦ س ٣٣.

(٦) البيان: ص ٥ و فيه: «نعم غسل المستحاضة المتحيرة لا تداخل مع غسل الحيض».

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٩ س ٢٧.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٣ س ٦.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٩٩

وحده كالجنابة، فهو سبب للبدل منه خاصة.

و دليل هذا العموم ما تقدّم، لعموم الغاية مع الاحتياط. و ممّا يجب به زائدا على ذلك التمكن من الماء على ما يأتى.

و كلّ أسباب الغسل أسباب الوضوء و فاقا للمشهور، و خلافا للسيد «١»، و أبى على «٢» إلّا الجنابة فإنّ غسلها كاف عنه إجماعا، كما فى الناصريات «٣» و الخلاف «٤» و التهذيب «٥» و غيرها، و الأخبار به كثيرة.

نعم استحبّه الشيخ كما فى كتابى الأخبار لبعض الأخبار «٦»، كما عرفت، و سمعت أنّ ظاهره فى المصباح «٧» و مختصره «٨» و عمل يوم و ليلة الوجوب «٩»، و لعله لم يرد، و عبارة الكتاب تعطى عدم استحبابه.  
و أمّا وجوبه لسائر الأسباب فدلّله عموم الآية «١٠»، و أصل بقاء المانع من نحو الصلاة إلى أن يعلم المزيل، و نحو قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة «١١».  
و عن أبى على «١٢» و السيد «١٣» أجزاء كلّ غسل عن الوضوء واجبا أو

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٤ و ٢٥.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٤٠.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ٢٢٣ المسألة ٤١.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ١٣١ المسألة ٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٣٩ ذيل الحديث ٣٨٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٤٠ ذيل الحديث ٣٩٣ الاستبصار: ج ١ ص ١٢٦ ذيل الحديث ٤٢٩.

(٧) مصباح المتعجب: ص ٥.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشرة): ص ١٤٢.

(١٠) المائدة: ٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٦ ب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ١.

(١٢) نقله فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٤٠.

(١٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٤، و فيه:

«و يستيح بال غسل الواجب للصلاة من غير وضوء، و انما الوضوء فى غير الأغسال الواجبة».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٠٠

مندوبا «١»، لأصل البراءة.

و يضعف بما عرفت. و لنحو قول [أبى جعفر عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم:

الغسل يجزى عن الوضوء، و أى وضوء أطهر من الغسل «٢». و قول] «٣» الصادق عليه السلام فى خبر عمار: إذا اغتسلت من

حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد، قد أجزأها الغسل «٤». و ما كتبه الهادى عليه السلام لمحمد بن عبد

الرحمن الهمدانى:

لا وضوء للصلاة فى غسل يوم الجمعة و لا غيره «٥». و مرسل حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يغتسل للجمعة

أو غير ذلك يجزئه من الوضوء؟ فقال:

و أى وضوء أطهر من الغسل «٦».

و يحتمل الأخير أن أسباب استحباب الغسل لا تسبب للوضوء و إن وجب إن كان محدثا.

و غسل الأموات أيضا كاف عن فرضه [أى الوضوء] «٧» فلا- يجب الوضوء بالموت، خلافا للنزهة «٨» و ظاهر الإستبصار «٩»،

للأصل، و ما نطق بأن غسله كغسل الجنابة، و لأن يعقوب بن يقطين سأل فى الصحيح الرضا عليه السلام عن غسل الميت: أ فيه

وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت يبدأ بمرافقه، فيغسل بالحرص، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسل إلّا في قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه، و يجعل في الماء شىء من سدر و شىء من كافور، و لا يعصر بطنه، إلّا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح

- 
- (١) فى م و س «ندبا».
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٣ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ١.
  - (٣) ما بين المعقوفين ساقط من م.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٤ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٣.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٣ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٤ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٤.
  - (٧) ما بين المعقوفين ساقط من س.
  - (٨) نزهة الناظر: ص ٨.
  - (٩) الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٨ ذيل الحديث ٧٣١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٠١
- مسحا رفيقا من غير أن يعصر «١». فإنّ الإعراض عنه مع كون السؤال [عنه ظاهراً] «٢» فى العدم.
- و دليل الوجوب نحو قول الصادق عليه السّلام لحريز فى الصحيح: الميت يبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة «٣». و لعبد الله بن عبيد: يطرح عليه خرقة، ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاة «٤».
- و حمل على الاستحباب، و إليه أشار بقيد الفرض، و هو خيرة ابن زهرة «٥» و المحقق «٦» و الشيخ فى المصباح «٧» و مختصره «٨»، و حكاها فى الخلاف «٩» عن بعض الأصحاب، و احتاط به فى النهاية «١٠»، و لم يستحبّه فى الخلاف «١١» و المبسوط «١٢».
- و كذا ابن إدريس «١٣»، للأصل، و ما نطق بمماثلة غسله لغسل الجنابة.

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧، و فيه: سألت العبد الصالح عليه السّلام .. إلخ.
  - (٢) فى ص [عن الظاهر].
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٩ ب ٦ من أبواب غسل الميت ح ١.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٩ ب ٦ من أبواب غسل الميت ح ٢.
  - (٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ١٠٥ س ١٤.
  - (٦) المعتمر: ج ١ ص ٢٦٧.
  - (٧) مصباح المتهجد: ص ١٨.
  - (٨) لا يوجد لدينا.
  - (٩) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٣ المسألة ٤٧٢.
  - (١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٧.
  - (١١) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٣ المسألة ٤٧٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٨.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ١٥٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٠٢

## الفصل الثالث في آداب الخلو

### إشارة

لحدثي البول و الغائط و كيفية الاستنجاء أى التطهر منهما: من نجا الجلد إذا قشّره، أو نجا الشجرة إذا قطعها، لأنه يقطع الأذى عن نفسه. أو من النجوة، و هو العذرة، أو ما يخرج من البطن بمعنى استخراجه أو ازالته أو من النجوة، و هى ما ارتفع من الأرض، لأنه يجلس عليه للتطهر أو يستتر به.

### يجب

فى البول عندنا غسله بالماء خاصة بالإجماع و النصوص، خلافا للعامّة «١»، و أقله مثلا- أى مثلا- ما يغسل من البول الباقي على الحشفة بعد انقطاع درته كما فى الفقيه «٢» و الهداية «٣» و المقنعة «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و المراسم «٧» و الإصباح «٨» و النافع «٩» و الشرائع «١٠» و المعتبر «١١»، لخبر

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ٥٩.

(٣) الهداية: ص ١٦.

(٤) المقنعة: ص ٤٢.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٤.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ١٧.

(٧) المراسم: ص ٣٣.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة ينباع الفقيهية): ج ٢ ص ٤٢٥.

(٩) مختصر النافع: ص ٥.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٨.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ١٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٠٣

نشاط بن صالح: سأل الصادق عليه السلام كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا ما على الحشفة من البلل «١».

و فى المعتر: و لأنّ غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبه المطهر على النجاسة، و لا كذا لو غسلت بمثلها «٢». ثمّ الغسل بالمثلين يحتمل وجوها:

أولها: الغسل مرتين، كلّ مرة بمثل ما على الحشفة، كما يعطيه كلام المعتر، حيث أتيده بما روى عن الصادق عليه السلام: أنّ البول إذا أصاب الجسد غسل منه مرتين «٣». و كلام «٤» الذكرى حيث اعتبر الفصل بينهما «٥». و يحصل به الجمع بين الخبرين، و مرسله أيضا عنه عليه السلام: يجزى من البول أن يغسله بمثله «٦». و استشكل فى الشرح «٧» باشتراط جريان المطهر و الغلبة، و لا يتصور فى مثل البلل الذى على الحشفة. ثمّ أوجب بأنّ المراد مثل ما عليها من قطرة، و هى تجرى على البلل و تغلب عليه. قلت: بل المفهوم من الخبر و كلام الأصحاب مثلا كلّ ما بقى على الحشفة من بلل، و [قطرة أو] «٨» قطرات فلا إشكال. و ثانيها: الغسل مرتين، كلّ مرة بمثل ما على الحشفة. و يحتمله الأوّل عبارتا الفقيه «٩» و الهداية «١٠» ففيهما يصب على إحليله من الماء مثل «١١» ما عليه من البول يصبّه مرتين، [و هو أحوط، عملا بما دلّ على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٢ ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.

(٢) المعتر: ج ١ ص ١٢٧.

(٣) المعتر: ج ١ ص ١٢٧.

(٤) ليس فى ص و ك.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢١ س ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٣ ب ٢٦ من أبواب الخلوة ح ٧.

(٧) جامع المقاصد: ج ١ ص ٩٤.

(٨) ليس فى ص.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ٥٩.

(١٠) الهداية: ص ١٦.

(١١) فى ص «مثلى».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٠٤

الغسل مرتين] «١» و تحصيلا لغلبة المطهر.

و ثالثها: الاكتفاء بالمثلين مرة، استضعافا لما أوجب الغسل مرتين.

و عند الحلبي «٢» و ابن إدريس أقله ما يجرى و يغسل «٣» و هو خيرة المصنّف فى سائر كتبه عدا التذكرة «٤»، لأنّ الواجب إزالة

عين النجاسة، و الأصل البراءة من الزائد، و للإجماع فى الغائط على الاكتفاء بالإزالة، فالبول أولى لسرعة زواله.

و فى البيان: إنّ النزاع لفظى «٥».

و فى الغائط المتعدى عن حواشى المخرج، كما نصّ عليه فى التذكرة «٦»، و نهاية الأحكام «٧».

كذلك يجب الغسل بالماء خاصة إجماعا، بلغ الألية أو لا.

و للشافعى قول بأنّه: إذا تعدى إلى باطن الألتين و لم يتعد إلى ظاهرهما تخير بين الغسل و الاستجمار «٨».



حتى يزول العين و الأثر كما فى المقنعة «٩» و المبسوط «١٠» و الوسيلة «١١»، و الشرائع «١٢»، و فسر به الإنقاء.  
و فسر الأثر تارة باللون لدلالته على بقاء العين بخلاف الرائحة، و إن سلم فخرجت الرائحة بالنص.  
و اخرى: ببقايا النجاسة من الأجزاء الصغار التى لا تزول بالأحجار و شبهها.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٢٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٩٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤ س ٣، و نهاية الأحكام: ج ١ ص ٩١، و تحرير الأحكام: ص ٧ س ٢٥.

(٥) البيان: ص ٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣ س ٢٤.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٦ و ٩١، و ليس فيه إجماعا.

(٨) الأم: ج ١ ص ٢٢.

(٩) المقنعة: ص ٤٠.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٦.

(١١) الوسيلة: ص ٤٧.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٠٥

و اخرى: بالنجاسة الحكمة الباقية بعد زوال العين، فيكون إشارة إلى تعدد الغسل.

و اعترضه فخر الإسلام بأنه لا دليل على وجوب إزالة الأثر، بل يدل على عدم الاستجمار للإجماع على أنه لا يزيله، إلا أن يقال: إنه لا يطهر، بل يعفى عما يبقى معه «١»، و هو خلاف نص التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و المعتبر «٤». و قوله صلى الله عليه و آله فى الدم: لا يضر أثره «٥». و قول الكاظم عليه السلام لأم ولد لأبيه لما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب أثره: إصبعه بمشق «٦». قال: إلا أن يقال بالوجوب إذا أمكن «٧».

قلت: و لا يندفع به الإشكال، للزوم قصر الاستجمار على الضرورة، و أن لا يظهر المحل بالاستجمار و إن عفى «٨» عما فيه، و يلزم منه تنجيس «٩» ما يلاقيه برطوبة، إلا أن يقال: إنه لا يتعدى خصوصا على التفسير الثالث، أو يفرق بين أثر الغائط المتعدى و غيره، فيحكم بنجاسة الأوّل و تنجيسه دون الثانى.

و لا- عبرة بالرائحة للأصل و الحرج، و حصول الإنقاء و الإذهاب مع بقائها، و لأدّن ابن المغيرة فى الحسن سأل أبا الحسن عليه السلام للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، حتى ينقى ما ثمة. قال: فإنه ينقى ما ثمة و يبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها «١٠».

و حكى عليه الإجماع. و المراد الريح الباقية على المحل أو اليد، لا فى الماء، فإنها تنجسه.

و اعتبر سلار صرير المحل أى: خشونته حتى يصوت «١١»، و استحب فى البيان مع الإمكان «١٢».

---

(١) لم نعر عليه.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤ س ١٦.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥ س ١٥.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ١٢٩.

(٥) سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤٠٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٣ ب ٥٢ من أبواب الحيض ح ١ و ب ٢٥ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٣٣.

(٧) لم نعر عليه.

(٨) في س «بقي».

(٩) في م و ص و س و ك «تنجيسه».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٧ ب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(١١) لم نعر عليه في المراسم، ونقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٧٢.

(١٢) البيان: ص ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٠٦

ورد في السرائر «١» و المعتبر «٢» و المختلف «٣» بعدم الدليل، و الاختلاف باختلاف الماء حرارة و برودة، و لزوجة و خشونة، و اختلاف الزمان حرارة و برودة، فالماء البارد [في الزمان البارد] «٤» يخشن الموضع بأقل قليل. و ماء المطر المستنقع في الغدران لا يخشنه و لو استعمل منه مائة رطل.

و عندى أنهم لم يحسنوا حيث نازعوا سلار، لظهور أن مراده أن علامة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها، و هو واضح.

و في غير المتعدى عن الحواشي ظهر عليها أو لا يجزى بالإجماع و النصوص ثلاثة أحجار و كذا يجزى عند أكثر أهل العلم كما في المنتهى «٥».

و شبهها من خرق و خشب و جلد و غيرها، لزوال العين بها، و قوله صلى الله عليه و آله: إذا مضى أحدكم لحاجته فليمسح بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب «٦». و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: كان الحسين ابن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف «٧». و قول الصادق عليه السلام في حسن جميل: كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار «٨». و في الخلاف: الإجماع عليه «٩».

و قال أبو علي: لا اختار الاستطابة بالآجر و الخزف إلا إذا ألبسه طين أو

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٩٧.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ١٢٩.

(٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٧٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٥) منتهى المطالب: ج ١ ص ٤٥ س ٣٦.

(٦) سنن الدارقطني: ج ١ ص ٥٧ ح ١٢، و مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٧٤، ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥٨٤ باختلاف يسير في اللفظ.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٥٢ ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٥٠ ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ١٠٦ المسألة ٥١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٠٧

تراب يابس «١». و لم يجتزى سلار إلّا بما كان أصله الأرض «٢». و فسرّه في البيان بالأرض و النبات «٣». و استحب الاقتصار عليها فيه و في النفلية «٤» خروجاً من خلافه.

و لم يجتزى داود بغير الأحجار «٥». و منعت الشافعية «٦» و الحنابلة من الاستنجاء بالمتصل بالحيوان من ذنبه و الصوف على ظهره و نحوهما «٧». و في قول للشافعي المنع من الجلد الغير المدبوغ ليسه «٨». و عن قوم من الزيدية و القاسمية المنع من الاستجمار ما أمكن الماء «٩».

و يعتبر فيها أن يكون مزيلة للعين دون الأثر، فلا يجزى ما لا يمكن الاعتماد عليه، لإزالة العين لخشونته أو ملاسته أو هشاشته أو رخاوته و من ذلك التراب، فلا يجزى لتخلف بعضه في المحل بعد تنجسه.

و للشافعي قول بالإجزاء، لما مرّ من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: أو ثلاث حثيات من تراب «١٠». و هو مع التسليم محمول على الضرورة.

و الماء أفضل إجماعاً، إلّا ما حكى عن بعض العامة أنه لم يكن يرى الاستنجاء به، و ذلك لأنه أقوى في التطهير، فيزيل العين و الأثر «١١». و قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله في خير هشام بن الحكم: يا معشر الأنصار إنّ الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون؟ قالوا: نستنجى بالماء «١٢». و في خبر مسعدة بن زياد: مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن، فإنه مطهرة للحواشي و مذهبة للبواسير «١٣».

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكري: ص ٢١ س ٣١.

(٢) المراسم: ص ٣٢.

(٣) البيان: ص ٦.

(٤) الألفية و النفلية: ص ٩٠.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١٤٧.

(٦) المجموع: ج ٢ ص ١٢١.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١٤٩.

(٨) الام: ج ١ ص ٢٢.

(٩) نقله العلامة في منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٠.

(١٠) سنن الدارقطني: ج ١ ص ٥٧ ح ١٢.

(١١) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١٤٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٥٠ ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٢ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٠٨

كما أنّ الجمع بينهما في المتعدّي أفضل تنزيهاً لليد عن التلوّث، و احترازاً عن بقاء الريح فيها، أو في المحل.

و قال الصادق عليه السلام في مرفوع أحمد بن محمد: جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء «١». و هو في غير المتعدّي أكمل.

و يجرى ذو الجهات الثلاث عن ثلاثة أحجار، كما في الإشارة «٢» و الجامع «٣» و المذهب «٤»، لحصول الإنقاء و الإذهاب، و عدم الفرق بينه متحدا. و إذا كسر فجعل ثلاثة مع القطع بالإجزاء حينئذ، و لجواز استنجاء ثلاثة به كلّ بجهة منه و لا فرق، هذا و لأنّه إذا غسل أجزاء و إن تمسّح بالجهة التي استنجى بها، فكذا قبل الغسل إذا تمسّح بالباقيتين. مع أنّ الأخبار الناصّة بالتثليث إنّما نصّت على جريان السنّة به، و هو ليس نصّا في عدم إجزاء غيره.

و أمّا الناطقة بالأحجار فليست من الدلالة في شيء، خلافا للمحقق «٥» و ظاهر الشيخين في المقنعة «٦» و المصباح «٧» و هو أقوى. إذ لا يقين بالطهارة إلّا مع التثليث و لجريان السنّة به، و إن لم نفرّق نحن بين المتصل و المنفصل، و بين شخص و أشخاص. و في المبسوط أنّه أحوط «٨».

و يجرى التوزيع على أجزاء المحل بأن يمسح بكلّ حجر أو شبهه جزء منه، حتى يأتي الثلاثة على كلّ، وفاقا للمبسوط «٩» و الجامع «١٠» و المعتبر «١١»، للامثال بالإنقاء و التثليث.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٦ ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢٧.

(٤) المذهب: ج ١ ص ٤٠.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ١٣١.

(٦) لم نعر عليه في المقنعة، كما تتبّه له في مفتاح الكرامة: ج ١ ص ٤٥ س ٧، و نقله عن المفيد في السرائر: ج ١ ص ٩٦.

(٧) مصباح المتهجد: ص ٦.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٧.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٧.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ١٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٠٩

قال في التحرير: و قول «١» بعضهم: إنّهُ تلفيق، فيكون بمنزلة مسحه و لا يكون تكرارا، ضعيف، للفرق بينهما «٢». و نحوه في المعتبر «٣» و المنتهى «٤».

و زاد في المنتهى: إنّ الواحد إذا مرّ على جزء نجس ثم مرّ على آخر، بخلاف ما إذا وزع فيكون كلّ بكرا. و ظاهر الشرائع المنع «٥».

و في المبسوط «٦» و التذكرة الاحتياط بعدم التوزيع «٧»، لظاهر الخبر.

قلت: و لأنّ تكرار المسح على المحل أبلغ في التطهير، و جعل في المعتبر أفضل «٨»، و في نهاية الأحكام أحسن «٩».

و فيه و في التذكرة في كفيته: أن يضع واحدا على مقدّم الصفحة اليمنى و يمسحها به إلى مؤخرها، و يديره إلى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها إلى مقدّمها، فيرجع إلى الموضع الذي بدأ منه. و يضع الثاني على مقدّم الصفحة اليسرى، و يفعل

به عكس ما ذكرناه. و يمسح بالثالث الصفحتين و الوسط، و أنه ينبغي وضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة، لأنه لو وضعه على النجاسة لأبقى منها شيئاً و لنشرها، فيتعين حينئذ الماء.

ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلاً- قليلاً حتى يرفع كل جزء منه جزء من النجاسة، و لو أمره من غير إدارة لنقل النجاسة من موضع إلى آخر فيتعين الماء، و لو أمره و لم ينقل فالأقرب الإجزاء، لأنّ الاقتصار على الحجر رخصة، و تكليف الإدارة يضيق باب الرخصة، و يحتمل عدمه، لأنّ الجزء الثاني من المحل يلقي ما ينجس من الحجر، و الاستنجاء بالنجس لا يجوز (١٠)، انتهى.

- 
- (١) في ص: و قوی.
  - (٢) تحرير الأحكام: ص ٨ س ٦.
  - (٣) المعتبر: ج ١ ص ١٣٠.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٧ س ٨.
  - (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٩.
  - (٦) المبسوط: ج ١ ص ١٧.
  - (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤ س ٤.
  - (٨) المعتبر: ج ١ ص ١٣٠.
  - (٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٩٢.
  - (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤ س ٥، و نهاية الأحكام: ج ١ ص ٩٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢١٠  
و ان لم ينق المحل بالثلاثة، و جب الزائد إجماعاً لوجوب الإنقاء.  
و يستحب الوتر لنحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: إذا استنجى أحدكم فليوتر و ترا إذا لم يجد الماء «١». و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: من استجمر فليوتر، فإن فعل فقد أحسن، و من لا فلا حرج «٢».
- و لو نقى بدونها و جب الإكمال كما في السرائر «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥» و المعتبر «٦» و ظاهر المقنعة «٧» و الخلاف «٨»، للأصل و الاحتياط، و جريان السنّة بالتثليث، و ورود الأمر به و النهي عمّا دونه من طرق العامة، و أنّ الحجر لا يزيل النجاسة، بل يترك معه منها شيء في المحل، فلا يجوز استصحابه في الصلاة و نحوها إلّا فيما اجمع عليه.
- و في السرائر عن المفيد العدم «٩»، و هو خيرة الاقتصاد «١٠»، و الوسيلة «١١»، و المهذب «١٢» و الجامع «١٣» و المختلف «١٤» و ظاهر الغنية «١٥» و مصباح الشيخ «١٦»، لما مرّ من قوله عليه السّلام في خبر ابن المغيرة في حدّ الاستنجاء ينقى ما ثمة «١٧»، و عدم ورود الأمر بالتثليث، أو النهي عمّا دونه من طرفنا، و عدم نصوصه جريان السنّة به في ذلك، و حصول الغرض الذي هو زوال العين. و يحتمل الوجهين كلام «١٨» النهاية «١٩» و المبسوط «٢٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٣ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤.

(٢) سنن البيهقي: ج ١ ص ١٠٤.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٩٦.

(٤) مختصر النافع: ص ٥.

- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٩.
- (٦) المعتبر: ج ١ ص ١٢٩.
- (٧) المقنعة: ص ٦٢.
- (٨) الخلاف: ج ١ ص ١٠٤ المسألة ٥٠.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٩٦.
- (١٠) الاقتصاد: ص ٢٤١.
- (١١) الوسيلة: ص ٤٧.
- (١٢) المهذب: ج ١ ص ٤٠.
- (١٣) الجامع للشرائع: ص ٢٧.
- (١٤) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٦٨.
- (١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٧ س ٢٩.
- (١٦) مصباح المتهجد: ص ٦ س ٦، وفيه «فليستنج فرضا واجبا بثلاثة أحجار».
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٧ ب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
- (١٨) زيادة من ط.
- (١٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٣.
- (٢٠) المبسوط: ج ١ ص ١٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢١١
- و لا يجزى استعمال الحجر المستعمل فى الاستجمار «١» و إن لم ينجس به، كما هو ظاهر النهاية «٢»: و الوسيلة «٣» و المهذب «٤» و النافع «٥» و الشرائع «٦» و الجامع «٧» و الإصباح «٨». و ما مرّ من قول الصادق عليه السلام: جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و تتبع بالماء «٩».
- أو بشرط التنجس إلّما بعد التطهير، كما هو نصّ السرائر «١٠» و التذكرة «١١» و المعتبر «١٢» و نهاية الأحكام «١٣»، للأصل و الإنقاء، مع إرسال الخبر و احتمالاه.
- فقوله: و لا- النجس بمعنى النجس بغير الاستعمال بالإجماع، كما فى المنتهى «١٤» و لخبر الأبكار. و أجاز أبو حنيفة الاستجمار بالنجس الجامد «١٥».
- و لا ما يزلق عن النجاسة لملاسته، فلا يزيل العين.
- و اعتبر فى المنتهى «١٦» و التذكرة «١٧» و صفا آخر هو الجفاف، لأنّ الرطب ينجس.
- بالغائط ثم يعود إلى المحل فينجسه، و لأنّه يزيد التلوّث و الانتشار. و كذا فى نهاية الأحكام «١٨» مع احتمالاه فيه العدم لاحتمال أن لا ينجس البلل إلّما بعد الانفصال. و فى الذكرى «١٩» لذلك، و لكون نجاسته من نجاسة المحل، و هذا فى رطب لا يوجب التعدّى الموجب للاستنجاء بالماء.

(١) فى ص «الاستنجاء».

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٣.

(٣) الوسيلة: ص ٤٧.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٤٠.

(٥) مختصر النافع: ص ٥.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٢١١

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٩.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٧.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ح ٢ ص ٤١٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٦ ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٩٦.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣ س ٣٩.

(١٢) المعتمد: ج ١ ص ١٣٣.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٩.

(١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦ س ٩.

(١٥) المغنى: ج ١ ص ١٤٨.

(١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦ س ٣٤.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣ س ٣٢.

(١٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٨.

(١٩) ذكرى الشيعة: ص ٢١ س ٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢١٢

و يحرم الاستنجاء بالروث و العظم باتفاق علمائنا، على ما فى المعتمد (١) و المنتهى (٢) و ظاهر الغنية (٣). و قال الصادق عليه السلام لليث المرادى حين سأله عن الاستنجاء بالعظم و الروث و العود و البعر: أمّا العظام و الروث فطعام الجنّ، و ذلك ممّا اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه و آله، و قال: لا يصلح بشيء [من ذلك] (٤).

و عنه صلى الله عليه و آله: [٥] «من استنجى برجيع أو عظم فهو برىء من محمّد» (٦). و عنه صلى الله عليه و آله:

لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام، فإنّه زاد إخوانكم من الجنّ (٧).

و اجازة أبو حنيفة (٨) بهما مطلقا، و مالك (٩) بشرط الطهارة.

و احتمال الكراهة فى التذكرة (١٠)، للأصل و ضعف الأخبار، و لم يتعرّض لها ابن حمزة، و لم يذكر الروث.

و فى المبسوط و جعل العظم ممّا لا يزيل العين كالصقيل (١١) (١٢).

و ذى الحرمة كالمطعوم و ورق المصحف، و شبهه ممّا كتب عليه شيء من أسماء الله أو الأنبياء أو الأئمة صلوات الله عليهم، و

تربة «١٣» الحسين عليه السّلام بل وغيره من النّبىّ والأئمّة عليهم السّلام: وبالجملة ما علم من الدين أو المذهب وجوب احترامه، فإنّ فى الاستنجاء به من الهتك ما لا يوصف.  
و يدلّ على المطعوم خاصّة فحوى المنع من العظم و الروث، لأنهما طعام

(١) المعتمر: ج ١ ص ١٣٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦ س ٢٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٧ س ٢٩.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١ ص ٢٥١ ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٦) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٨٠ ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤، و سنن أبى داود: ج ١ ص ١٠ ح ٣٦ مع اختلاف.

(٧) مستدرك الوسائل: ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة: ح ٢ ج ١ ص ٢٧٩.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١٤٨.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١٤٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤ س ١٨.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١٦.

(١٢) فى س و ص و ك و ط «كالصيقل».

(١٣) فى الإيضاح «و بتربة».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢١٣

الجن. و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمرو بن شمر: إنى لألحق أصابعى حتى أرى أن خادمى سيقول ما أشره «١» مولاي، ثم قال: تدرى لم ذاك؟ فقال: لا، فقال:

إنّ قوما كانوا على نهر الثرثار، فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم، فمرّ رجل متوكئ على عصا، فإذا امرأة أخذت سبيكة من تلك السبائك تنجى بها صبيها، فقال لها: اتقى الله، فإن هذا لا يحلّ، فقالت: كأنك تهذدنى بالفقر، أمّا ما جرى الثرثار [فإنى لا أخاف الفقر، فأجرى الله الثرثار] «٢» ضعف ما كان عليه، و حبس عنهم بركة السماء، فاحتاجوا إلى الذى كانوا ينجون به صبيانهم، فقسّموه بينهم بالوزن «٣». و قريب منه أخبار.

و خبر هشام بن سالم سأله عن صاحب له فلاح يكون على سطحه الحنطة و الشعير فيطأونه و يصلّون عليه، فغضب عليه السّلام و قال: لو لا أنّى أرى أنّه من أصحابنا للعتته «٤».

و قوله عليه السّلام فى خبر عمرو بن جميع: دخل رسول الله صلّى الله عليه و آله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها، فأكلها ثم قال: يا حميراء أكرمى جواز نعم الله عزّ و جلّ عليك، فإنها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم «٥». و فى المنتهى: الإجماع عليه «٦».

و يجزى الاستجمار بأحد ما ذكر و إن حرم، كما فى الجامع «٧»، لحصول الإنقاء و الإذهاب، و عدم دلالة النهى على الفساد إلّا فى العبادات. و إزالة النجاسة إنّما «٨» يكون عبادة إذا نوى بها القربة و وافقت الشرع، و يكون غير عبادة



- (١) فى س «ما أشع».
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من م.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٥٥ ب ٤٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ١، و ج ١٦ ص ٥٠٥ ب ٧٨ من أبواب آداب المائدة ح ١ باختلاف فيهما.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٧١ ب ٤٠ من أبواب مكان المصلى ح ٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥٠٤ ب ٧٧ من أبواب آداب المائدة ح ٤.
- (٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦ س ٢٠.
- (٧) الجامع للشرائع: ص ٢٧.
- (٨) زيادة من ط.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢١٤  
كالتطهير «١» بالمغصوب.
- و يحتمل العدم كما فى المبسوط «٢» و السرائر «٣» و المعتبر «٤» و الشرائع «٥»، لأنّ الرخص لا تناط بالمعاصى.  
و بعبارة أخرى: الأصل و الاحتياط يقتضيان بقاء النجاسة خصوصا مع بقاء أثرها، فلا يحكم إلّا بطهارة ما علمت طهارته بالنصّ و الإجماع، فلا يجزى ما حرّمه الشرع «٦».
- و قد روى عن النبى صلّى الله عليه و آله تعليل النهى عن العظم و الروث بأنّهما لا يطهران «٧».
- و يحتمل أن يكون لصقاله الأوّل و رخاوة الثانى. و استدللّ فى المبسوط «٨» بدلالة النهى على الفساد.
- و قد يستدلّ لنحو ورق المصحف و التربة الحسينية «٩»، بأنّ استعماله كفر، فكيف يطهر؟! و يحتمل الفرق بين ما نصّ على النهى عنه كالعظم و الروث، فلا يجزى لخروجه صريحا عن مورد الرخصة، بخلاف «١٠» غيره كالمطعوم.
- و يجب بالنصوص و الإجماع على المتخلّى و غيره، و تخصيصه لأنّه فى بابه، و ذكره فيه لأنّه لا بدّ له من التّكشّف، و التخلّى، هو التفرغ عن أحد الحدثين. ستر العورة «١١» عن كلّ ناظر محترم، و لا ينافيه ما فى بعض الأخبار من تفسير قوله صلّى الله عليه و آله: عورة المؤمن على المؤمن حرام «١٢» بإذاعة سرّه، و تعبيره بما

- 
- (١) فى س و م و ك «كالتطهر».
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ١٦.
- (٣) السرائر: ج ١ ص ٩٦.
- (٤) المعتبر: ج ١ ص ١٣٢.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٩.
- (٦) فى م و ص و س «الشارع».
- (٧) سنن الدارقطنى: ج ١ ص ٥٦ ح ٩.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧.
- (٩) زاد فى ص و ك «مستخفا بمشرفها».
- (١٠) ساقط من ك و ص و س و م.

(١١) فى القواعد و الإيضاح «العورتين».

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٦ ب ٨ من أبواب آداب الحمام ح ١. نقلا بالمعنى.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢١٥

يحفظ عليه من زلّة. مع معارضته بما ينصّ من الأخبار «١» على تفسيره بالظاهر من النظر إلى العورة، و يأتى تفسير العورة فى الصلاة.

## و يحرم

عليه حين التخلّى وفاقا «٢» للمشهور استقبال القبلة بمقاديم البدن لا بالفرج خاصة و استدبارها بالآخر مطلقا فى الصحارى و البنيان، فى المدينة المشرفة و غيرها، للإجماع على ما فى الخلاف «٣» و الغنية «٤»، و الاحتياط، و الأخبار كقوله صلى الله عليه و آله: إذا أتى أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة [أو لا يوليها ظهره «٥»]. و فى خبر عيسى بن عبد الله الهاشمى: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة «٦» و لا تستدبرها، و لكن شرفوا أو غرّبوا «٧». لوجوب تعظيم القبلة، و لذا يجب استقبالها فى الصلاة، و يحرم عند الجماع، بل لعن فاعله، و كذا حرم عند استدبارها.

و كرههما المفيد مطلقا «٨»، للأصل، و ضعف أدلّة الحرمة، مع قول محمّد بن إسماعيل فى الصحيح: دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام و فى منزله كنيف مستقبل القبلة «٩». و نظمها فى الأخبار مع المندوبات، كقول الحسن عليه السلام: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها «١٠». و قول الكاظم عليه السلام لأبى حنيفة: اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال، و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول، و ارفع ثوبك و ضع حيث

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٦٨ ب ٩ من أبواب آداب الحمام ح ٤.

(٢) فى ص «خلاف».

(٣) الخلاف: ج ١ ص ١٠١ المسألة ٤٨.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٧ س ٢٣.

(٥) كنز العمال: ح ٢٧٢٠٨ ج ٩ ص ٥١٢.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٣ ب ٢ من أبواب أحكام الخلوّة ح ٥.

(٨) المقنعة: ص ٣٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٣ ب ٢ من أبواب أحكام الخلوّة ح ٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٣ ب ٢ من أبواب أحكام الخلوّة ح ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢١٦

شئت «١».

و حرّمهما سلّار فى الصحارى، و كرههما فى البنيان جمعا «٢».

و كره أبو على الاستقبال فى الصحارى و لم يذكر الاستدبار «٣».

و احتمال فى نهاىة الإحكام اختصاص النهى [عن الاستدبار] «٤» بالمدينه، و نحوها ممّا يساويها جهه «٥»، لاستلزامه استقبال بيت المقدس.

و قال الشهيد: هذا الاحتمال لا أصل له، و المتبادر ما قلناه من الاستقبال بالمقاديم و الاستدبار بالمآخير «٦».

و فهم بعضهم «٧» الاستقبال و الاستدبار بالفرج «٨»، و فى بعض الأخبار أنه صلى الله عليه و آله نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للقبلة «٩».

و نصّ المفيد على الاستقبال بالوجه «١٠».

و أمّا قوله عليه السلام: لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول «١١» فيحتمل الباء فيه معنى «فى» و ربّما دلّ على النهى عن الاستقبال و الاستدبار حين الاستنجاء، خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط «١٢».

و يجب أن ينحرف إذا تخلى فى المبنى عليهما و فيه إشارة إلى دفع الاحتجاج، للجواز بما وجد فى بيت الرضا عليه السلام من كنيف مستقبل القبلة «١٣». و قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى خبر عمرو بن جميع: من بال حذاء القبلة ثم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٢ ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٢) المراسم: ص ٣٢.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٦٦.

(٤) فى ص «بالاستدبار».

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٧٩.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ١٧.

(٧) فى م «بعض الأصحاب».

(٨) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ٣٩.

(٩) مستدرک الوسائل: ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ج ١ ص ٢٤٧.

(١٠) المقنعة: ص ٣٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٢ ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٥٣ ب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٣ ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢١٧

ذكر فانحرف عنه إجلالا للقبلة و تعظيما له، لم يقيم من مقعده حتى يغفر له «١».

## و يستحب

ستر البدن كله عن الناظر المحترم للاحتشام و التأسى، و قوله صلى الله عليه و آله: من أتى الغائط فليستتر «٢». و قول الكاظم عليه السلام لأبى حنيفة: يتوارى خلف الجدار «٣». و قول الصادق عليه السلام فى خبر حمّاد: إن لقمان قال لابنه: إذا أردت قضاء

حاجتك فابعد المذهب في الأرض «٤».

و في بعض الكتب روينا عن بعضهم عليهم السلام أنه أمر بابتناء مخرج في الدار، فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار، فقال: يا هؤلاء، إن الله عز وجل لما خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه، وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار «٥».

و تغطية الرأس اتفاقاً، كما في المعبر «٦» و الذكري «٧». و لقوله صَلَّى الله عليه وآله في وصية أبي ذر: يا أبا ذر استحي من الله فأني و الذي نفسى بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي «٨». و مرسل على بن أسباط، عن الصادق عليه السلام: كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه و يقول سرا في نفسه: بسم الله و بالله «٩».

و في الفقيه: إقرارا بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب «١٠». و في المقنعة: إنه يأمن

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٤ ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ذيل الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٥ ب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٩ ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٥ ب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٥) مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٤٩ ب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.

(٦) المعبر: ج ١ ص ١٣٣.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٤ ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٤ ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤ ذيل الحديث ٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢١٨

به من عبث الشيطان، و من وصول الرائحة الخبيثة «١» إلى دماغه، و أنّ فيه إظهار الحياء من الله، لكثرة نعمه على العبد، و قلّة الشكر منه «٢».

و التسمية عند الدخول «٣»، لما سمعته من خبر على بن أسباط، عن الصادق عليه السلام «٤». و قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا دخلت المخرج و أنك تريد الغائط فقل: بسم الله و بالله «٥»، الخبر. و فيما وجدته الصدوق بخط سعد بن عبد الله مسندا عنه عليه السلام: من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء: بسم الله و بالله، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم «٦». [و في صحيح معاوية بن عمار: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله و بالله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم] «٧»، و إذا خرجت فقل:

بسم الله و بالله و الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث و أماط عني الأذى «٨».

و قول أبي جعفر عليه السلام لجماعة سألوه عن حدّ الخلاء: إذا دخل الخلاء قال: بسم الله، الخبر «٩». و عند التكشف لقوله صَلَّى الله عليه وآله في صحيح محمد بن الحسين: إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم الله «١٠»، فإنّ الشيطان يغض بصره «١١». و نحوه عن أمير المؤمنين عليه السلام «١٢» و أبي جعفر الباقر عليه السلام «١٣».

(١) في م و س «القبحة الخبيثة».

(٢) المقنعة: ص ٣٩.

(٣) في ص و ص «الدخول والخروج».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٤ ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.

(٥) مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٢ ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢ ح ٤٢.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٦ ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٩) مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٢ ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤.

(١٠) زاد في ص «و بالله».

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٧ ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٨ ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ذيل الحديث ٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٧ ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢١٩

و تقديم اليسرى دخولا و اليمنى خروجاً ذكره الصدوقان «١» و الشيخان «٢» و غيرهم «٣»، و عللوه بالافتراق بين دخول الكنيف و دخول المسجد.

ثم إنه إنما يتحقق في البناء، و إن لم يكن فليقدم اليسرى إلى الموضع الذي يجلس فيه عند الجلوس، و ليقدم اليمنى عند الانصراف، كما في نهاية الأحكام «٤».

و الدعاء عندهما أي عند الدخول بقوله بعد التسمية نحو ما في صحيح معاوية بن عمار «٥»، و ما وجدته الصدوق بخط سعد بن عبد الله «٦».

و عند الخروج بنحو ما في صحيح معاوية بن عمار «٧» أو قوله: الحمد لله الذي رزقني لذته، و أبقى قوته في جسدي، و أخرج عني أذاه يا لها من نعمه يا لها من نعمه لا يقدر القادرون قدرها.

و عند التخلي بنحو قوله: الحمد لله الذي أطعمني طيباً في عافية و أخرجني مني خبيثاً في عافية.

و عند النظر إلى ما يخرج منه بقوله: اللهم ارزقني الحلال و جنبني الحرام.

و عند رؤية الماء بقوله: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً.

و عند الاستنجاء بقوله: اللهم حصن فرجي و أعف عني، و استر عورتى، و حرمني على النار، و وفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال و الإكرام. و عند الفراغ منه بقوله و هو يمسح بطنه بيده: الحمد لله الذي أفاض عني الأذى، و هنأني طعامي و شرابي، و عافاني من البلوى. و سيأتي فيه كلام.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤ ذيل الحديث ٤١، و المقنع: ص ٣.

(٢) المقنعة: ص ٣٩ و ٤٠، و المبسوط: ج ١ ص ١٨.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٣٤، و ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٨.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٦ ب ٥ من أبواب أحكام الخلوّة: ح ١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥ ح ٤٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٦ ب ٥ من أبواب أحكام الخلوّة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٢٠

و إطلاق الدعاء على التحميدات، إمّا تغليب، أو بمعنى الذكر و التسمية، أو لأنه يدعو إلى زيادة النعم.

و الاستبراء في البول كما هو المشهور، للأخبار، مع أصل عدم الوجوب، و ظهور «١» حصول الطهارة بالاستنجاء من البول من غير

استبراء، بحيث يصحّ معه الصلاة و نحوها. و إنّما يجب حينئذ إعادة الاستنجاء إن ظهر بعده بلل مشتبه.

و أوجه ابنا زهرة «٢» و حمزة «٣»، لظاهر الأمر في الأخبار، و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يَعْدَبُ فِي قَبْرِه فَيَقَالُ: إِنَّهُ لَمْ

يَكُن «٤» يستبرئ عند بوله «٥». و هو مع الضعف يحتمل التطهر. و إنّما يتحقّق الخلاف إن لم يريا طهارة المحل بدون الاستبراء،

فإن رأياها فلا معنى للوجوب، إلّا وجوب إعادة الاستنجاء و الوضوء إن ظهر بلل مشتبه، و هو اتفاقي فيرفع الخلاف.

و إنّما الاستبراء للرجل للأصل مع انتفاء النصّ لها.

و قال أبو علي: إذا بالت تنحنت بعد بولها «٦». و في المنتهى «٧» و نهاية الأحكام «٨» التعميم لها من غير تعرّض لكيفية

استبرائها، و ينبغي أن يكون عرضا.

و في خروج البلل المشتبه منها بعد استنجائها من غير استبراء وجهان، أقربهما عدم الالتفات، و إن استحلب لها الاستبراء.

و يستبرئ الرجل بأن يمسح بإصبعه الوسطى بقوة ذكره من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا و يضع مسحته تحت القضيب و

إبهامه فوقه، و يمسح باعتماد قوى منه أي أصله إلى رأسه أي يعصره بقوة ثلاثا

(١) في م و س «من ظهور».

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٧ س ٢٤.

(٣) الوسيلة: ص ٤٧.

(٤) ساقط من م و س.

(٥) مستدرک الوسائل: ب ١٨ من أبواب أحكام الخلوّة ح ٤ ج ١ ص ٢٧٠ نحوه.

(٦) كما في ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٣٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢ س ٣٢.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٢١

و ينتره أي يجذب القضيب من أصله إلى رأسه بقوة ثلاثا بمعنى أن يجمع بين عصره و نتره ثلاثا، أي لا يعصر بلا جذب و لا

يجذب بلا عصر. فالمجموع ست مسحات، ثلاث منها غمز قوى بين المقعدة و أصل القضيب، و ثلاث منها عصر قوى مع جذب

للقضيب بتمامه، و هو موافق لكلامه في سائر كتبه، و إن قال في التحرير: ثم ينتره بلفظة «ثم» «١».

و يوافق قول الصدوق في الهداية: مسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأثنين ثلاث مرات، [ثم ينتر ذكره ثلاث مرات «٢»] «٣» و

كلام الشيخين «٤» و بنى زهرة «٥» و حمزة «٦» و إدريس «٧» و سعيد «٨»، إلّا أنّ المفيد اكتفى بأربع مسحات، فقال:  
فلمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثيه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا، [ثم يضع مسبحة تحت القضيب و إبهامه فوقه و يمرهما  
«٩» عليه باعتماد قويّ من أصله إلى رأس الحشفة مرتين أو ثلاثا «١٠»] «١١».  
و لا فرق بينه و بين المسح تسع مسحات، ثلاثا من عند المقعدة إلى الأثنين، و ثلاثا من عندهما إلى الحشفة، و عصر الحشفة  
ثلاثا كما لا يخفى.  
و عن علي بن بابويه «١٢» الاقتصار على مسح ما تحت الأثنين ثلاثا، لقول الصادق عليه السّلام في حسن عبد الملك: إذا بال  
فخرط «١٣» ما بين المقعدة و الأثنين ثلاث مرات، و غمز ما بينهما، ثم استنجدى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «١٤».

(١) تحرير الأحكام: ص ١٣ س ٣.

(٢) الهداية: ص ١٦.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٤) المقنعة: ص ٤٠، و المبسوط: ج ١ ص ١٧.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٧ س ٢٤.

(٦) الوسيلة: ص ٤٧.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٩٦.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢٨.

(٩) في س «و يمرّ بهما».

(١٠) المقنعة: ٤٠.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(١٢) لم نعر على رسالته.

(١٣) في م و س «غمز».

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٠٠ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٢٢

بناء على عود ضمير «ما بينهما» إلى المقعدة و الأثنين، و يمكن عوده على «الأثنين» و الكناية عن الذكر، فيوافق ما قلناه.

و عن السيد الاقتصار على نثر القضيب من أصله إلى طرفه ثلاثا «١»، لقول الصادق عليه السّلام في صحيح حفص بن البختري في  
الرجل يبول، قال: ينتره ثلاثا، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «٢». بناء على عود الضمير إلى الذكر، و يحتمل العود إلى  
البول، أى يجذب البول بقوة حتى يخرج ما بقى فى المحل، فلا يخالف ما قلناه. و كلام السيّد يحتمل أن يريد بأصله ما عند  
المقعدة، فيوافق ما قلناه.

و إذا جعلنا أصل الذكر من هنا، احتمال الخبر الموافقة لما قلناه و إن عاد الضمير إلى الذكر. و نحوه كلام القاضى فى  
المهذب، إلّا أنّه اكتفى بمرتين فقال:

يجذب القضيب من أصله إلى رأس الحشفة دفعتين أو ثلاثا، و يعصرها- يعنى الحشفة- «٣».

و قال أبو جعفر عليه السّلام لمحمد بن مسلم فى الحسن: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فإن خرج بعد

ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الجبائل «٤». فإن فهمنا من أصل الذكر ما عند المقعدة وافق ما قلناه، و طرفه يحتمل الحشفة أى طرف الذكر، و يحتمل الذكر نفسه، و عود ضميره إلى «الرجل» فإن الطرفين اللسان و الذكر. فان وجد بللا بعده أى بعد «٥» الاستبراء مشتبهها بالبول لم يلتفت إليه اتفاقا، كما هو الظاهر، و نطق به ما مرّ من الأخبار. و أما خير الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه رجل هل يجب الوضوء

---

(١) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ١٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٠٠ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٥ ب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.

(٥) زيادة من ط.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٢٣

مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم «١». [فمع الضعف يحتمل إرادة السائل هل يجب كون الوضوء بعد الاستبراء، فكتب: نعم] «٢».

و الوجوب: إما بمعنى تأكد الاستحباب، أو بمعنى أنه إن توضحاً قبله فظهر بلل مشتبه انتقض الوضوء.

و احتمل الشيخ التقيّة و استحباب الوضوء عن الخارج بعد الاستبراء «٣».

و المصنف فى المنتهى: أن يكون المجيب فهم أن الخارج بول «٤».

و لو لم يستبرئ و وجد بللا مشتبه أعاد الطهارة أى الوضوء ان فعله قطع به الشيخ فى المبسوط «٥» و بنو إدريس «٦» و سعيد «٧»

و جماعة و نفى عنه الخلاف فى السرائر «٨»، و قد يفهم من الأخبار المتقدمة، و يؤيده الاستصحاب و غلبة الظن بكون الخارج

من بقيّة البول أو اختلاطه بها. و لا يصحّ المعارضة بالأصل و استحباب الطهارة، فإن الظاهر هنا رجح على الأصل.

و لو وجده أى البلل المشتبه غير المستبرئ بعد الصلاة أعاد الطهارة أى الوضوء خاصة دون الصلاة، لأنّ العبرة بالظهور إلى

الخارج لا الانتقال، فهو بول متجدّد بعد الصلاة «٩».

و غسل الموضع على التقديرين، فالأولى كون «غسل» ماضيا مفعوله «الموضع» معطوفا على «أعاد» و لو لم يذكره أمكن تعميم

الطهارة له، لكنه أراد التنصيص على الحكم بنجاسة الخارج، و كونه بولا.

و يستحب مسح بطنه عند الفراغ من الاستنجاء و القيام بيده

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٠٢ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص و م.

(٣) الاستبصار: ج ١ ص ٤٩ ذيل الحديث ١٣٨.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢ س ٢٨.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٧-١٨.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٩٧.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٨.



(٨) السرائر: ج ١ ص ٩٧.

(٩) في م «الوضوء».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٢٤

اليمنى، كما في المقنعة «١» و المراسم «٢»، و أطلق في الفقيه «٣» و الهداية «٤» و النهاية «٥» و الاقتصاد «٦» و المصباح «٧» و مختصره «٨» و المذهب «٩» و الوسيلة «١٠» و الجامع «١١» كما هنا و في التحرير «١٢» و نهاية الأحكام «١٣».

ثم قال المفيد: فإذا فرغ [من الاستنجاء] «١٤» فليقم و يمسح بيده اليمنى بطنه، و يقل: الحمد لله الذى أَمَاط عني الأذى و هَنَأني طعامي و عافاني من البلوى، الحمد لله الذى رزقني ما اغتذيت به، و عَرَفني لذته، و أبقى في جسدي قوّته، و أخرج عني أذاه، يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة، لا يقدر القادرون قدرها، ثمّ يقدّم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه «١٥». و نحوه في المراسم «١٦»، و كذا القاضي ذكر الدعاء بتمامه عند المسح «١٧»، و لم يذكر عند «١٨» الخروج هنا.

و في المصباح بعد الاستنجاء: ثمّ يقوم من موضعه، و يمرّ يده على بطنه، و يقول: الحمد لله الذى أَمَاط عني الأذى، و هَنَأني طعامي و شرابي، و عافاني من البلوى، فإذا أراد الخروج من الموضع الذى تخلى فيه أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى، فإذا خرج قال: الحمد لله الذى عَرَفني لذته، إلى آخر ما مرّ «١٩».

و نحوه في مختصره «٢٠» و الاقتصاد «٢١»، و هو موافق لخبر أبي بصير، عن

---

(١) المقنعة: ص ٤٠.

(٢) المراسم: ص ٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤ ح ٤٠.

(٤) الهداية: ص ١٦.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٦.

(٦) الاقتصاد: ص ٢٤١.

(٧) مصباح المتهجد: ص ٦.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) المذهب: ج ١ ص ٤١.

(١٠) الوسيلة: ص ٤٨.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢٦.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٧ س ٢٢.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٠.

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١٥) المقنعة: ص ٤٠.

(١٦) المراسم: ص ٣٣.

(١٧) المذهب: ج ١ ص ٤١.

(١٨) زيادة من م و س.

(١٩) مصباح المتعجد: ص ٦.

(٢٠) لا يوجد لدينا.

(٢١) الاقتصاد: ص ٢٤١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٢٥

أحدهما عليهما السلام في الذكر عند الفراغ «١». و خبر عبد الله بن ميمون القداح، عن الصادق عليه السلام في الذكر عند الخروج «٢»، وإن لم يكن في الأول مسح على البطن، و لا في الثاني تقديم للرجل اليمنى، و في الأول بعض ما ذكر من الذكر. و قريب منه كلام المقنع ففيه: فإذا فرغت من حاجتك فقل: الحمد لله الذي أَمَاطَ عَنِّي الأذى و هَنَأَنِي طَعَامِي و شَرَابِي و عَافَانِي مِنَ البَلْوَى، و ظاهره أنه قبل الاستنجاء، ثم قال: و إذا أردت الخروج من الخلاء فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى و قل: الحمد لله على ما أخرج عَنِّي الأذى في يسر و عافية، يا لها نعمة «٣»، و لم يذكر مسح البطن.

و في الهداية: و على الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول: الحمد لله الذي أَمَاطَ عَنِّي الأذى، و هَنَأَنِي الطَعَامَ، و عَافَانِي مِنَ البَلْوَى. قال: فإذا أراد الاستنجاء مسح بإصبعه - إلى أن قال: - فإذا أراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى، و يمسح يده على بطنه، و يقول: الحمد لله الذي عَرَفَنِي لذته .. إلى آخر ما مرّ «٤».

و في الفقيه: و كان عليه السلام - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - إذا دخل الخلاء يقول:

الحمد لله الحافظ المؤدى، فإذا خرج مسح بطنه و قال: الحمد لله الذي أخرج عَنِّي أذاه، و أبقى في قوّته، فيا له من نعمة، و لا يقدر القادرون قدرها «٥».

## ويكره

استقبال الشمس و القمر بفرجه لا بمقاديمه أو «٦» ماخيره في الحديثين لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنْ يَبُولَ الرَّجُلَ وَ فَرَجَهُ بَادَ لِلشَّمْسِ أَوْ القَمَرِ «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٦ ب ٥ من أبواب أحكام التخلّي ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٦ ب ٥ من أبواب أحكام التخلّي ح ٣.

(٣) المقنع: ص ٣.

(٤) الهداية: ص ١٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤ ح ٤٠.

(٦) من س و ص «و».

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤١ ب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٢٦

و في خبر السكوني نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَ القَمَرَ بفرجه و هو يبول «١». و أرسل في الكافي في الغائط: لا تستقبل الشمس و لا القمر «٢». و في الفقيه: لا تستقبل الهلال و لا تستدبره «٣». و لظواهرها حرّمه المفيد «٤».

و حرّم الصدوق في الهداية الجلوس للبول أو الغائط مستقبل الهلال أو مستدبره «٥»، و لم يذكر الشمس. و يمكن أن يريد الاستقبال عند البول و الاستدبار عند الغائط.

و نهى سلار عن استقبال التيرين بالفرج عند البول، و قال في الغائط: و قد قيل:

إنه لا يستدبر الشمس و لا القمر و لا يستقبلهما «٦»، و ذلك لافتراقهما بكثرة النصّ المسند في البول دون الغائط، و لذا اقتصر الشيخ في الاقتصاد «٧» و الجمل «٨» و المصباح «٩» و مختصره «١٠» و ابن سعيد «١١» على البول، و يحتمله كلام «١٢» الإرشاد «١٣» و البيان «١٤» و النفية «١٥».

و جعل الغائط في الذكرى محمولا على البول، قال: و ربما روى بفرجه فيشملمها «١٦». و لما كان الأصل الإباحة و تضمن أكثر الأخبار الفرج اقتصر الأكثر على الاستقبال به. و يمكن تنزيل كلام من أطلق عليه، و كذا تنزيل المطلق من الأخبار كالمرسلين. فلو استتر فرجه عن النيرين بحائل من كف أو غيم أو غيرهما لم يكره، كما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤١ ب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ١٥ ح ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦ ح ٤٨.

(٤) المقنعة: ص ٤٢.

(٥) الهداية: ص ١٥.

(٦) المراسم: ص ٣٣ و ٣٢.

(٧) الاقتصاد: ص ٢٤١.

(٨) الجمل و العقود: ص ٣٧.

(٩) مصباح المتهجد: ص ٦.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢٦.

(١٢) زيادة من ط.

(١٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٢.

(١٤) البيان: ص ٦.

(١٥) الألفية و النفية: ص ٩١.

(١٦) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٢٧

نصّ عليه في المنتهى «١» و نهاية الأحكام، قال: لأنه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز، فها هنا أولى «٢».

و لا يكره الاستدبار كما نصّ عليه في نهاية الأحكام، للأصل من غير معارض، و معناه الاستدبار عند البول و الاستقبال عند الغائط مع ستر القبلة. و في شرح الإرشاد لفخر الإسلام الإجماع عليه «٣». و عبارة الهداية «٤» يحتمل ما عرفت، و كذا ما أرسل في الفقيه «٥». و في الذكرى احتمال كراهته للمساواة في الاحترام «٦»، و هو ممنوع.

و يكره استقبال الريح بالبول لثلا برده عليه، و لذا خصّ المصنّف البول كغيره، و لكن سئل أبو الحسن عليه السلام في مرفوع

محمد بن يحيى: ما حدّ الغائط؟ فقال: لا تستقبل القبلة ولا تستديرها، ولا تستقبل الريح ولا تستديرها «٧».

وكذا أرسل عن الحسن بن علي عليهما السلام «٨»، وهما إما مختصان بالغائط أو يعمان الحديثين، ولذا أطلق الشهيد في اللمعة «٩» والذكرى «١٠» والدروس «١١».

وفي علل محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم: ولا تستقبل الريح لعلتين: أحدهما: أن الريح يرّد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك، أو لم يجد ما يغسله. والعلّة الثانية: أنّ مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة «١٢».

والخبران يحتملان الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط، ومرجعهما

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٠ س ٢٢.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٢.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) الهداية: ص ١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦ ح ٤٧.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٣ ب ٢ من أبواب الخلوة ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٣ ب ٢ من أبواب الخلوة ح ٦.

(٩) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٣٣٩.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ١٩.

(١١) الدروس: ج ١ ص ٨٩ درس ٢.

(١٢) مستدرک الوسائل: ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ج ١ ص ٢٤٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٢٨

جميعا الاستقبال بالحدث. وفي نهاية الأحكام: بناء على التخصيص بالبول، والظاهر أنّ المراد بالنهاى عن الاستدبار حالة خوف الردّ إليه «١».

ويكره البول فى الأرض الصلبة لثلا يرّد إليه، قال الصادق عليه السلام فى خبر عبد الله بن سنان: كان رسول الله صلى الله عليه و آله أشد الناس توقيا من البول. و كان إذا أراد البول تعمّد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهية أن ينضح عليه البول «٢».

وعن سليمان الجعفرى قال: بتّ مع الرضا عليه السلام فى سفح جبل، فلما كان آخر الليل قام فتنحى و صار على موضع مرتفع فبال و توضأ و قال: من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله «٣».

ويكره البول قائما، و فى الهداية: لا يجوز «٤»، فعنه صلى الله عليه و آله: أنّه من الجفاء «٥»، و عن الصادق عليه السلام: إنّهُ يتخوف عليه أن يلتبس به الشيطان، أى يخبله «٦». و فى صحيح محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام من تخلّى على قبر أو بال قائما - إلى ان قال: - فأصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله «٧».

و فى نهاية الأحكام: و الأقرب أنّ العلة هى التوقى من البول، فلو كان فى حال لا يفتقر إلى الاحتراز منه كالحمام زالت الكراهة

«٨»، وفيه نظر. وقيل باختصاص الكراهة بغير حالة الإطلاء «٩»، لأن الصادق عليه السلام سئل في مرسل ابن أبي عمير عن

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٨ ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٨ ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

(٤) الهداية: ص ١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٨ ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٩ ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣١ ب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٣.

(٩) لم نعثر عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٢٩

الرجل يطلى فيبول وهو قائم، قال: لا بأس «١».

ومطمحا به أى رميه فى الهواء، وفى الهداية: لا يجوز «٢»، فعنه صلى الله عليه وآله النهى عنه من السطح أو الشىء المرتفع «٣»،

ولذا قيد بهما فى المقنع «٤»، وبالسطح فى الذكرى «٥»، وأطلق الأكثر كما هنا، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر أبى

بصير ومحمد بن مسلم المروى فى الخصال: إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله «٦».

وفى الماء جاريا وراكدا وفاقا للأكثر، لنحو قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن «٧» أبى بصير المحكى عن جامع البزنطى: لا

تشرب و أنت قائم، ولا تنم و بيدك ريح الغمز، ولا تبل فى الماء، ولا تخل على قبر، ولا تمش فى نعل واحدة، فإن الشيطان

أسرع ما يكون على بعض هذه الأحوال، وقال: ما أصاب أحدا على هذه الحال فكاد يفارقه إلا أن يشاء الله «٨». وقول أمير

المؤمنين عليه السلام فى خبر أبى بصير ومحمد بن مسلم المروى فى الخصال: لا يبولن الرجل من سطح فى الهواء، ولا يبولن

فى ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شىء فلا يلومنّ إلا نفسه، فإن للماء أهلا وللهواء أهلا «٩».

وفى خبر مسمع: نهى أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلا من ضرورة، وقال:

إن للماء أهلا «١٠».

وقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي الذى رواه الصدوق فى العلل: ولا تبل

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٨ ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢، و ج ١ ص ٣٩٦ ب ٣٧ من أبواب آداب الحمام ح ١.

(٢) الهداية: ص ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٨ ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١، و ص ٢٤٩ ح ٤.

(٤) المقنع: ص ٣.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٢٦.

(٦) الخصال: ص ٤١ فى حديث الأربعمائه.

(٧) فى ط و ص «خبر».

(٨) مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٦٤ ب من أبواب أحكام الخلوۃ ح ١.

(٩) الخصال: ص ٦١٣ فی حدیث الأربعمائه.

(١٠) وسائل الشیعة: ج ١ ص ٢٤٠ ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوۃ ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٣٠

فی ماء نقیع، فإنه من فعل فأصابه شیء فلا یلومنّ إلّا نفسه «١». و قول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح محمد بن مسلم: من

تخلّى علی قبر أو بال قائما أو بال فی ماء قائم- إلى قوله- فأصابه شیء من الشیطان، لم یدعه إلّا أن یشاء الله «٢».

و فی مناهی النبی صلی الله علیه و آله أنه نهى أن یبول أحد فی الماء الراكذ، فإنّ منه ینزل العقل «٣». و روى أن البول

فی الراكذ یورث النسیان «٤»، و أنه من الجفء «٥».

و فی شرح الإرشاد لفخر الإسلام أنه فی یورث الحصر، و فی الجاری السلس «٦».

و فی الهدایة: إنه لا یجوز فی الراكذ، و لا بأس فی الجاری «٧»، و كذا علی بن بابویه نهى عن البول فی الراكذ، و نفى البأس عنه

فی الجاری «٨»، لقول الصادق علیه السلام فی صحیح الفضل: لا بأس بأن یبول الرجل فی الماء الجاری، و کره أن یبول فی الماء

الراكذ «٩».

و یمکن أن یراد نفی البأس من جهة التنجیس أو التقذیر، و إن کرهه من جهة أخرى. و یمکنه کلام الصدوقین [من جهة

أخرى] «١٠»، و لما كانت نصوص الراكذ أكثر، و اختص بالتقدير أو التنجیس.

قال سلّار: و کراهة بوله فی جاری المیاة دون کراهته فی راکده «١١»، و کذا فی المنتهی «١٢» و نهاية الأحكام «١٣» و الجامع

«١٤» و البیان «١٥» و النفلیة «١٦»

---

(١) علل الشرائع: ص ٢٨٣ ح ١.

(٢) وسائل الشیعة: ج ١ ص ٢٣١ ب ١٦ من أبواب أحكام الخلوۃ ح ١.

(٣) وسائل الشیعة: ج ١ ص ٢٤٠ ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوۃ ح ٥.

(٤) وسائل الشیعة: ج ١ ص ٢٤٠ ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوۃ ح ٤.

(٥) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤.

(٦) لا یوجد لدينا.

(٧) الهدایة: ص ١٥.

(٨) نقله عنه فی ذکر الشیعة: ص ٢٠ س ٢١.

(٩) وسائل الشیعة: ج ١ ص ١٠٧ ب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(١٠) زیادة من ط.

(١١) المراسم: ص ٣٣.

(١٢) منتهی المطلب: ج ١ ص ٤٠ س ٣٥.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٣.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٢٦.

(١٥) البیان: ص ٧.

(١٦) الألفية والنلفية: ص ٩١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٣١

و الدروس «١»، و يحتمله صحيح الفضل.

و في المقنعة: إنه لا يجوز في الراكد، و لا بأس به في الجارى، و اجتنابه أفضل «٢».

و في نهاية الأحكام: و بالليل أشدّ، لما قيل: من أنّ الماء بالليل للجن، فلا يزال فيه، و لا يغتسل حذرا من إصابة آفة من جهتهم «٣».

ثم الأخبار في البول، و لذا اقتصر عليه المصنّف في كتبه «٤» كالمحقّق «٥».

و الحقّ الشيطان و الأكثر به الغائط «٦»، و في الذكرى: إنه من باب الأولى «٧».

و سوّى المفيد بين الجارى و الراكد في عدم جواز التغوّط فيهما «٨». و كذا سلّار في النهى عنه «٩».

قيل: و لا يبعد أن يقال: الماء المعدّ في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة و اكتنافها، كما يوجد في الشام و ما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء، لا يكره قضاء الحاجة فيه «١٠»، و فيه نظر.

و يكره الحدث في الشوارع و هي: الطرق النافذة، و المشارع و هي: موارد المياه كرؤوس الآبار و شطوط الأنهار.

و في الهداية «١١» و المقنعة: لا يجوز التغوط فيهما «١٢».

و مواضع اللعن كلّ ذلك لتأذى الناس، و تعريض المحدث للسب و اللعن و الدعاء عليه. و نهى النبي صلّى الله عليه و آله في خبر السكوني: أن يتغوّط على شفير بئر ماء

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٩ درس ٢.

(٢) المقنعة: ص ٤١.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٣.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٣، و منتهى المطالب: ج ١ ص ٤٠ س ٣٥، و تحرير الأحكام: ص ٧ س ١٥.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ١٣٧.

(٦) المقنعة: ص ٤١، و المبسوط: ج ١ ص ١٨.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٢٢.

(٨) المقنعة: ص ٤١.

(٩) المراسم: ص ٣٢.

(١٠) مدارك الأحكام: ج ١ ص ١٨٠.

(١١) الهداية: ص ١٥.

(١٢) المقنعة: ص ٤١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٣٢

يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها «١».

و نحو قول الصادق عليه السّلام في صحيح عاصم بن حميد: قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السّلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال:

يتقى شطوط الأنهار، و الطرق النافذة، و تحت الأشجار المثمرة، و مواضع اللعن. قيل له: و أين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور «٢».

ثم الخبر في مواضع اللعن بما سمعته، و به فسّر في التذكرة «٣». و الظاهر عمومها لكل ما يعرض الحدث فيه المحدث للعن، و كون ما في الخبر للتمثيل.

و تحت الأشجار المثمرة لنحو ما مرّ من صحيح عاصم بن حميد، و خير السكوني، و قول الكاظم عليه السلام لأبي حنيفة: اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال «٤». و قول الصادق عليه السلام في خير السكوني:

نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يتغوّط تحت شجرة [فيها ثمرتها] «٥». و نحوه في خير الحصين بن مخارق «٦». و في خبر آخر: إنه صلى الله عليه و آله كره أن يحدث الرجل تحت شجرة [٧] قد أينعت أو نخلة قد أينعت «٨». و هي تقصر الكراهة على حال الإثمار.

و يؤكّده ما روى في الفقيه «٩» و في العلل «١٠» صحيحا عن أبي جعفر عليه السلام: من أنّ العلة في الكراهة تأذى الملائكة الموكّلين بالثمار. و يمكن التعميم بناء على عموم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٨ ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوّة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٨ ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوّة ح ١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢ السطر الأخير.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٨ ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوّة ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٨ ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوّة ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٩ ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوّة ح ٦.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٠ ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوّة ح ١١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢ ح ٦٣.

(١٠) علل الشرائع: ص ٢٧٨ ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٣٣

المثمرة لما من شأنه الإثمار.

و أما احتمال بقاء عين النجاسة أو نجاسة الأرض إلى الإثمار فلا مدخل له هنا، لجواز التطهير بعد الحدث، و إن «١» قلنا أنّ علة الكراهة عند الإثمار تنجس الثمرة. لاحتمال سقوطها قبل التطهير. ثم مساقط الثمار في الخبر الثالث يفسّر تحت في سائر الأخبار بها.

و في الفقيه «٢» و الهداية «٣» و المقنعة: إنّه لا يجوز التغوّط تحتها «٤».

و يكره في فيء النزال أى المواضع التي ينزلونها غالبا، و الغالب فيها أن تكون ذوات أظلال، و الغالب نزولهم بعد العصر، فلذا عبّر بالفىء. أو المراد ما يفيئون و يرجعون إليه من المنازل. و المستند مع التأذى، و كونه من مواضع اللعن، نحو ما مرّ من قول الكاظم عليه السلام لأبي حنيفة «٥» و قوله صلى الله عليه و آله في خبر إبراهيم بن أبي زياد الكرخي: ثلاثة من فعلهنّ ملعون: المتغوّط في ظل النزال، و المانع الماء المنتاب، و ساد الطريق المسلوك «٦».



و في الهداية (٧) و المقنعة (٨) و الفقيه (٩): عدم جواز التغوط فيه.  
و في حجرة الحيوان قطع به [أكثر الأصحاب] (١٠) و في الهداية: إنه لا يجوز البول فيها (١١)، و قد روى النهى عنه صلى الله عليه و آله (١٢)، و لأن فيه إيذاء للحيوان، و ربّما

- 
- (١) في م و س «و».
  - (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢ ذيل الحديث ٦٢.
  - (٣) الهداية: ص ١٥.
  - (٤) المقنعة: ص ٤١.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٨ ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٩ باب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤.
  - (٧) الهداية: ج ١ ص ١٥.
  - (٨) المقنعة: ص ٤١.
  - (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢ ذيل الحديث ٦٢.
  - (١٠) في س «الأكثر».
  - (١١) الهداية: ج ١ ص ١٥.
  - (١٢) سنن أبي داود: ج ١ ص ٨ ح ٢٩، و سنن البيهقي ج ١ ص ٩٩.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٣٤  
تأذى به كما قيل: أن تأبط شرا جلس ليبول فإذا حية فلدغته (١). و قيل: إنها مساكن للجن (٢) و لذا قيل: إن سعد بن عبادة بال بالشام في حجر فاستلقى ميتا، فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة و تقول:  
نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة و رميناه بسهمين فلم نخط فواده (٣).  
و الألفية أفنية الدور و المساجد و البساتين، أى السعة أمام أبوابها، أو ما امتد من جوانبها، للتأذى و اللعن. و ما مرّ من قولى على بن الحسين عليه السلام (٤) و الكاظم عليه السلام (٥).  
و في المقنعة: لا يجوز التغوط فى أفنية الدور (٦)، و فى الهداية: إنه لا يجوز فى أبوابها (٧). و الظاهر اختصاص الكراهة فى أفنية الدور و البساتين بغير المالك و المأذون، و إلّا أبيض، و بالحريم غير المملوك، و إلّا حرم.  
و فى سائر مواضع التأذى كما نصّ عليه الشيخ (٨) و أبناء حمزة (٩) و إدريس (١٠). ثم التصريح بالحدث تنصيص على كراهة الحدثين جميعا فى هذه المواضع، و هو الظاهر الموافق للوسيلة (١١) و الجامع (١٢) و الإشارة (١٣) و المبسوط (١٤) و الاقتصاد (١٥) و جمل الشيخ (١٦) و مصباحه (١٧) و المهذب (١٨)

- 
- (١) لم نعر عليه.
  - (٢) نقل القيل فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٢٠.
  - (٣) أشار الى هذا القول النووى فى تهذيب الأسماء ١: ٢١٣ و الكركى فى جامع المقاصد ١: ١٠٤، و ابن عبد البر فى الاستيعاب ٢: ٥٩٩.

- (٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٨ ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٨ ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
- (٦) المقنعة: ص ٤١.
- (٧) الهداية: ج ١ ص ١٥.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ١٨.
- (٩) الوسيلة: ص ٤٨.
- (١٠) السرائر: ج ١ ص ٩٥.
- (١١) الوسيلة: ص ٤٨.
- (١٢) الجامع للشرائع: ص ٢٦.
- (١٣) اشارة السيق: ص ٧٠.
- (١٤) المبسوط: ج ١ ص ١٨.
- (١٥) الاقتصاد: ص ٢٤١.
- (١٦) الجمل والعقود: ص ٣٧.
- (١٧) مصباح المتهجد: ص ٦.
- (١٨) المهذب: ج ١ ص ٤٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٣٥

و الغنية «١» و الإصباح «٢» و النافع «٣» و الشرائع «٤» فى غير الحجره، [فإنما كرهه] «٥» فيها البول. و نحوها التذكرة «٦» و الإرشاد «٧» و التلخيص «٨» و التبصرة «٩» و الذكري «١٠».

و فى الهداية: لا يجوز التغوط على شطوط الأنهار و الطرق النافذة و أبواب الدور [و فى النزال و تحت الأشجار المثمرة، و لا يجوز البول فى حجر «١١»].

و فى المقنع: و اتق شطوط الأنهار و الطرق النافذة و تحت الأشجار المثمرة، و مواضع اللعن، و هى: أبواب الدور «١٢» [«١٣»]، و هو يعمّ الحدثين، و لم يتعرّض فيه للحجره.

و فى النهاية: و لا يتغوط على شطوط الأنهار، و لا فى المياه الجارية و لا الراكده، و لا يبولنّ فيهما، فإن بال فى المياه الجارية أو تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء. و لا يتغوط أيضا فى أفنية الدور و لا تحت الأشجار المثمرة، و لا مواضع اللعن، و لا فى النزال، و لا المواضع الذى يتأذى المسلمون بحصول النجاسة فيها، و لا يطمح ببوله فى الهواء، و لا يبولنّ فى حجره الحيوان «١٤».

و فى السرائر: ينبغى لمن أراد الغائط «١٥» أن يتجنّب شطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و الطرق النافذة، و فى النزال، و حجره الحيوان، و المياه الجارية و الراكده،

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٧ س ٢١.

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة النيابيع الفقهية): ج ٢ ص ٤٢٦.

(٣) مختصر النافع: ص ٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٩.

(٥) فى م «فإنه يكره» و فى س «فإنما يكون».

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢ س ٤١.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٢.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٤.

(٩) تبصرة المتعلمين: ص ٥.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٢٠.

(١١) الهداية: ص ١٥.

(١٢) المقنع: ص ٣.

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٣.

(١٥) فى م و س «الغائطان».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٣٦

و لا يبولنّ فيهما، و لا فى أفنية الدور، و لا فى مواضع اللعن. و فى الجملة كلّ موضع يتأذى به الناس «١».

و ليس فى المقنعة «٢» إلّا عدم جواز التغوّط على المشارع و الشوارع و الأفنية، و تحت الأشجار المثمرة، و منازل التّزال. و ليس

فى الدروس إلّا كراهة البول فى جميع ما فى الكتاب، إلّا أنه زاد: «التأذى» مكان «مواضع التأذى «٣»»، و هو ظاهر النّقلية «٤».

و يكره- و فى المقنعة لا- يجوز «٥»- السواك أى الاستياك، إمّا لكونه بمعناه، أو بحذف المضاف لكونه بمعنى السواك،

فاختلف أهل اللغة فيه.

عليه أى على حال التخلّى، كما فى المقنعة «٦» و المراسم «٧» و المهذب «٨» و ظاهر المبسوط «٩» و الهداية «١٠» و المعتبر «١١».

و أرسل الصدوق عن الكاظم عليه السلام: إنّ السواك على الخلاء يورث البخر «١٢».

و ظاهره ذلك.

و فى التهذيب: إنّه فى الخلاء يورث البخر «١٣». فإن أريد بالخلاء التخلّى كان كذلك، و إن أريد به بيت الخلاء أفاد الكراهة

فيه و إن لم يكن على حال التخلّى.

و الأكل و الشرب حال التخلّى، كما هو صريح المصباح «١٤» و مختصره «١٥» و المهذب «١٦» و نهاية الأحكام «١٧» و المنتهى

«١٨» و ظاهر.

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٩٥.

(٢) المقنعة: ص ٤١.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٩ درس ٢.

(٤) الألفية و النّقلية: ص ٩١.

(٥) المقنعة: ص ٤١.

(٦) المقنعة: ص ٤١.

(٧) المراسم: ص ٣٣.

- (٨) المهذب: ج ١ ص ٤٠.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ١٨.
- (١٠) الهداية: ج ١ ص ١٦.
- (١١) المعتمر: ج ١ ص ١٣٧.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢ ح ١١٠.
- (١٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٢ ح ٨٥.
- (١٤) مصباح المتعجل: ص ٦.
- (١٥) لا يوجد لدينا.
- (١٦) المهذب: ج ١ ص ٤٠.
- (١٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٥.
- (١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤١ س ٣٠.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٣٧
- التذكرة «١»، و أطلق في غيرها «٢»، قالوا: لمهانة النفس.
- وفحوى ما فى الفقيه مرسلًا: إنّ أبا جعفر عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمه خبز فى القدر، فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك له و قال: يكون معك لآكلها إذا خرجت «٣». و أسند فى عيون أخبار الرضا «٤»، و فى صحيفه الرضا «٥» عن الرضا عليه السلام أنّ الحسين بن على عليه السلام فعل ذلك.
- و يكره- و فى الفقيه لا- يجوز «٦»- الكلام حالته كما فى الفقيه «٧» و الهداية «٨» و المهذب «٩» و جمل الشيخ «١٠» و اقتصاده «١١» و المنتهى «١٢» و نهاية الأحكام «١٣» [و فى المبسوط «١٤» و النهاية «١٥»] «١٦» و السرائر على «١٧» حال الغائط، و أطلق فى غيرها «١٨».
- و المستند نحو قول الرضا عليه السلام فى خبر صفوان: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يجيب الرجل آخر و هو على الغائط، أو يكلمه حتى يفرغ «١٩». و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير على ما فى العلل: من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته «٢٠»، و فى خبر آخر: إلى أربعة أيام «٢١».

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣ س ٢.
- (٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٢.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧ ح ٤٩.
- (٤) عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٥٤.
- (٥) صحيفه الرضا: ص ٨٠ ح ١٧٦.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ٦٠.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ٦٠.
- (٨) الهداية: ص ١٦.
- (٩) المهذب: ج ١ ص ٤٠.

- (١٠) الجمل و العقود: ص ٣٧.
- (١١) الاقتصاد: ص ٢٤١.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤١ س ٧.
- (١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٤.
- (١٤) المبسوط: ج ١ ص ١٨.
- (١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٥.
- (١٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
- (١٧) في م و س «يكره علي».
- (١٨) السرائر: ج ١ ص ٩٧.
- (١٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٨ ب ٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
- (٢٠) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٨٣ ح ١.
- (٢١) لم نعر عليه في مظانه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٣٨

إلّا بالذكر كما في الفقيه «١» و الهداية «٢» و المقنعة «٣» و غيرها، فإنه حسن على كل حال، كما روى أنه في التوراة التي لم تغتبر «٤». و قال الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: لا بأس بذكر الله و أنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال، فلا تسأم من ذكر الله «٥». و في خبر سليمان بن خالد: إن موسى عليه السلام قال: يا رب تمر بي حالات أستحيي أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى ذكرى على كل حال حسن «٦» و إن أمكن أن يقال: المراد بالذكر في النفس، و لعموم كل ما دل على حسنه و رجحانه و خروجه ظاهرا عن المتبادر من الكلام.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٢٣٨

و في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و المصباح «٩» و مختصره «١٠» و الوسيلة: إنه يذكر فيما بينه و بين نفسه «١١». و في قرب الإسناد للحميري، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان أبي يقول: إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد الله في نفسه «١٢». و في الفقيه: و كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه و يقول في نفسه: بسم الله و بالله .. الخبر «١٣». و ظاهر ذلك الاخطار بالبال من غير لفظ، و يمكن إرادة الاسرار، كما في الإشارة «١٤».

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨ ذيل الحديث ٥٧.

(٢) الهداية: ص ١٦.

(٣) المقنعة: ص ٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٩ ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٩ ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٠ ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٥.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٨.

(٩) مصباح المتعجب: ص ٦.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) الوسيلة: ص ٤٨.

(١٢) قرب الاسناد: ص ٣٦.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤ ح ٤١.

(١٤) إشارة سبق: ص ٧٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٣٩

أو حكاية الأذان كما في الفقيه «١» و الهداية «٢» و المراسم «٣» و الجامع «٤»، لقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح لمحمد بن مسلم: و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عزّ و جل و قل كما يقول «٥».

و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن «٦».

و قال سليمان بن مقبل المدني لأبي الحسن الأول عليه السلام: لأى علمة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن و إن كان على البول و الغائط؟

قال: إن ذلك يزيد في الرزق «٧».

و في النهاية «٨» و المهذب «٩» و الوسيلة «١٠»: إنه يقوله في نفسه. و نسب في الذكرى «١١» و الدروس «١٢» جواز الحكاية إلى قول.

و قد يظهر من التذكرة «١٣» و المنتهى «١٤» و نهاية الأحكام «١٥» دخول الأذان في الذكر، و لا يتم في الحيضات، و لذا احتمل تبديلها بالحوالقات.

أو قراءة آية الكرسي كما في النهاية «١٦» و المبسوط «١٧» و الشرائع «١٨»،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨ ذيل الحديث ٥٧.

(٢) الهداية: ص ١٦.

(٣) المراسم: ص ٣٢.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢١ ب ٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢١ ب ٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢١ ب ٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

- (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٥.
- (٩) المذهب: ج ١ ص ٤١.
- (١٠) الوسيلة: ص ٤٨.
- (١١) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٢٥.
- (١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٩ درس ٢.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣ س ٢.
- (١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤١ س ١٠.
- (١٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٤.
- (١٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٥.
- (١٧) المبسوط: ج ١ ص ١٨.
- (١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٩.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٤٠
- و الجامع و فيه: فإنها عوذة «١»، و الوسيلة و لكن يقيد فيما بينه و بين نفسه، قال: لئلا يفوته شرف فضلها «٢».
- و قال الصادق عليه السلام لعمر بن يزيد في الصحيح، إذ سأله عن التسييح في المخرج و قراءة القرآن: لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي و يحمد الله، أو آية الحمد لله رب العالمين «٣».
- أو طلب الحاجة المضرة فوتها إن لم يمكن بالإشارة أو التصفيق أو نحوهما، فربما وجب، و هو واضح.
- و يستثنى أيضا رد السلام إذا وجب، كما في المنتهى «٤» و نهاية الأحكام «٥»، لعموم أدلة وجوبه، و حمد العاطس و التسميت، كما فيهما أيضا لكونهما من الذكر.
- خلافًا للشافعي في الثلاثة «٦».
- و سمعت الخبر في حمد العاطس و الصلاة على النبي و آله إذا سمعه، كما في المقنعة «٧» و المراسم «٨»، و هو على الوجوب كما في المقنعة ظاهر «٩»، و بدونه يمكن إدخالها في الذكر.
- و يكره طول الجلوس فعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه يورث الباسور «١٠»، و نحوه عن لقمان «١١»، و عنه أيضا أن مولاه دخل المخرج فأطال الجلوس، فناداه لقمان: إن طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد، و يورث منه الباسور، و يصعد الحرارة إلى الرأس، فأجلس هونا و قم هونا، فكتب حكمته على.

(١) الجامع للشرائع: ص ٢٧.

(٢) الوسيلة: ص ٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٠ ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة ذيل الحديث ٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤١ س ١٥.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٤.

(٦) لم أعره عليه. و نقله عنه في منتهى المطلب: ج ١ ص ٤١ س ١٧.

(٧) المقنعة: ص ٤٠.

(٨) المراسم: ص ٣٢.

(٩) المقنعة: ص ٤٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٧ ب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٦ ب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٤١

باب الحش «١».

و يكره- و في الهداية «٢» و النهاية «٣» و المذهب: لا يجوز «٤»- الاستنجاء و منه الاستجمار باليمين للنهي عنه في الأخبار. و فيها أنه من الجفاء «٥». و فيها النهي عن مس الذكر باليمين «٦»، و عنه صلى الله عليه و آله أنه كانت يميناه لظهوره و طعامه، و يسراه لخلائه و ما كان من أذى «٧».

و استحب أن يجعل «٨» اليمين لما علا- من الأمور، و اليسار لما دنى. و لا يدفعه قول الصادق عليه السلام في خبر هارون بن حمزة: يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما بلت يمينك «٩». و هو في غاية الوضوح.

و باليسار «١٠» و فيها خاتم نقش عليه أو تحت فضه اسم من أسماء الله تعالى أو أحد أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام أئمتنا، و منهم فاطمة، أو أئمة سائر الأمم بشرط أن لا يتنجس، و إلّا حرم كل ذلك، لاقتضاء العقل و النقل احترام تلك الأسماء، لما فيه من احترام المسمى.

و قول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: لا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم الله تعالى، و لا يجامع و هو عليه، و لا يدخل المخرج و هو عليه «١١». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فيما في الخصال من خبر أبي بصير و محمد بن مسلم: من نقش على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٧ ب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.

(٢) الهداية: ص ١٦.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٥.

(٤) المذهب: ج ١ ص ٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٦ ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ و ٤ و ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٦ ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦.

(٧) سنن أبي داود: ح ٣٣ ج ١ ص ٩.

(٨) في ص «يكون».

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٧ ب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.

(١٠) في جامع المقاصد «و اليسار».

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٤٢

خاتمة اسم الله عزّ و جلّ فليحوّله عن اليد التي يستنجى بها في المتوضّأ «١».

و ما في العيون «٢»، و الأمالي للصدوق «٣» من خبر الحسين بن خالد، قال للرضا عليه السلام: الرجل يستنجى و خاتمه في إصبغه، و نقشه لا إله إلّا الله؟ فقال: أكره ذلك له، فقال: جعلت فداك أو ليس كان رسول الله صلى الله عليه و آله و كلّ واحد



من آباءك عليهم السّلام يفعل ذلك و خاتمه في إصبغه؟ قال: بلى، و لكن يتختمون في اليد اليمنى، فاتقوا الله و انظروا لأنفسكم.

و ما في قرب الاسناد للحميري من خبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يجمع و يدخل الكنيف و عليه الخاتم أو الشيء من القرآن، أ يصلح ذلك؟ قال: لا «٤».

و أمّا قول الصادق عليه السلام في خبر وهب بن وهب: كان نقش خاتم أبي «العزة لله». و كان في يساره يستنجى بها، و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السّلام «الملك لله» و كان في يده اليسرى يستنجى بها «٥». فمع تسليم السند، إنما يدل على جواز التختم بذلك في اليسرى مع أنها يستنجى بها، و لا يدل على عدم التحويل عند الاستنجاء، و لو سلم فغايتها الجواز.

و في الهداية: لا- يجوز له أن يدخل الخلاء و معه خاتم عليه اسم الله، فان دخل و هو عليه فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء «٦». و كذا في الفقيه بزيادة مصحف من القرآن «٧».

---

(١) الخصال: ص ٦١٢ في حديث الأربعمائه.

(٢) عيون أخبار الرضا: ح ٢٠٦ ج ٢ ص ٥٤.

(٣) أمالي الصدوق: ص ٣٦٩ المجلس السبعون ح ٥.

(٤) قرب الاسناد: ص ١٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٤ ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٨.

(٦) الهداية: ص ١٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩ ذيل الحديث ٥٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٤٣

و في المقنع: و لا- تستنج و عليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوّله، و إذا كان عليه اسم محمّد فلا بأس بأن لا «١» تنزعه «٢». و لعله لا شراك الاسم و عدم التعيين له صلّى الله عليه و آله.

و يحتمله خبر أبي القاسم قال للصادق عليه السلام: الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم الله، فقال: ما أحب ذلك، قال: فيكون اسم محمّد، قال: لا بأس «٣». مع ضعفه و عدم تضمّنه الاستنجاء.

أو فيها خاتم فضّه من حجر زمزم لخبر أحمد بن محمّد بن عيسى، عن على بن الحسين بن عبد ربّه قال: قلت له: ما تقول في الفصّ من أحجار زمزم؟ قال: لا بأس به، و لكن إذا أراد الاستنجاء نزعه «٤». قال الشهيد:

و المروى عنه و إن جهل لكن الظاهر أنّه الإمام لإفتاء الجماعة به. قال: و في نسخة الكافي للكليّني رحمه الله إيراد هذه الرواية بلفظ «من حجارة زمّرد» و سمعناه مذاكرة «٥»، انتهى.

و دخول زمزم في المسجد ممنوع، فلا يحرم إخراج حجّارته و اتخاذ الفصّ منها، و لو سلم [أمكن الاستثناء، و لو سلم] «٦» فهو حكم آخر.

فإن كان في يساره أحد الخاتمين حوّله عند الاستنجاء.

أ: لو توضأ قبل الاستنجاء

عمداً أو سهواً من البول أو الغائط صحّ وضوؤه وفاقاً للمشهور، للأصل والأخبار، وهي كثيرة، كصحيح علي بن يقطين: سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء

(١) ليس في ص.

(٢) المقنع: ص ٣.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١ ص ٢٣٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوّة ح ٦.

(٤) وسائل الشريعة: ج ١ ص ٢٥٣ ب ٣٦ من أبواب أحكام الخلوّة ح ١.

(٥) ذكرى الشريعة: ص ٢٠ س ٢٩.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٤٤

الصلاة، قال: يغسل ذكره ولا يعيد وضوؤه «١». و صحيح عمرو بن أبي نصر: سأل الصادق عليه السلام أبول و أتوضأ و أنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صلّيت، قال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك «٢».

و في الفقيه: من صلّى و ذكر بعد ما صلّى أنّه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصلاة «٣». و نحوه في المقنع «٤»، إلّا أنّه ليس فيه إعادة الصلاة، و هو استناد إلى نحو قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إن أهرقت الماء و نسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء و غسل ذكرك «٥».

و في خبر سماعة: إذا دخلت الغائط فلم تهرق الماء ثم توضأت و نسيت أن تستنجي [فذكرت بعد ما صلّيت فعليك إعادة، فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل] «٦» ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء و الصلاة و غسل ذكرك، فإن البول مثل البراز «٧».

و في بعض نسخ الكافي «ليس مثل البراز» «٨».

و صحيح سليمان بن خالد سأل الباقر عليه السلام عن من يتوضأ و ينسى غسل ذكره، قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء «٩».

و يحتمل الاستحباب كما فعله الشيخ «١٠» و قال به في المبسوط «١١» كالحسن ابن

(١) وسائل الشريعة: ج ١ ص ٢٠٨ ب ١٨ من أبواب أحكام الخلوّة ح ١.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١ ص ٢٠٨ ب ١٨ من أبواب أحكام الخلوّة ح ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ٥٩.

(٤) المقنع: ص ٤.

(٥) وسائل الشريعة: ج ١ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة ص.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٤ ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.

(٨) الكافي: ج ٣ ص ١٩ ح ١٧.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٩ ح ١٤٢.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٩ ذيل الحديث ١٤٢.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٢٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٤٥

أبي عقيل «١» ووافقهما ابن حمزة «٢» و يحتمله كلام الصدوق «٣».

و يحتمل الوضوء في الأولي الاستنجاء، كما في قول الصادق عليه السلام في حسن جميل: كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار ثم أحدث الوضوء «٤». و لكن إعادته بمعنى الاستنجاء من البول كما استنجى من الغائط فيكون غسل الذكر تفسيراً لإعادته و إهراق الماء فيهما، على كلّ يحتمل معنى البول و صبّ الماء للاستنجاء.

ثم في الفقيه: و من نسي أن يستنجى من الغائط حتى يصلّى لم يعد الصلاة «٥» و استند إلى قول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجى من الغائط حتى يصلّى لم يعد الصلاة.

و حمله الشيخ على أنه استجمر «٦»، و يحتمله كلام الصدوق «٧». و لو لا- انه فرّق بين البول و الغائط فأوجب إعادة الصلاة في البول دون الغائط لأمكن الاستناد إلى أن شرط صحة الصلاة عدم العلم بالنجاسة عندها في الثوب و البدن، و قد تحقق، فذلك أحد الأقوال في مسألة «من صلّى مع النجاسة جاهلاً» كما يأتي.

و في المقنع: إن نسي أن تستنجى بالماء و قد تمسّحت بثلاثة أحجار حتى صلّيت، ثم ذكرت و أنت في وقتها، فأعد الوضوء و الصلاة. و إن كان قد مضى الوقت فقد جازت صلاتك، فتوضّأ لما تستقبل من الصلاة «٨».

و هو عمل بخبر عمّار، عن الصادق عليه السلام فيمن نسي أن يغسل دبره بالماء حتى

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٧١.

(٢) الوسيلة: ص ٥٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٥٠ ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ٥٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٩ ذيل الحديث ١٤٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ٥٩.

(٨) المقنع: ص ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٤٦

صلّى إلّا أنه قد تمسّح بثلاثة أحجار، قال: إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء و ليعد الصلاة، و إن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته و ليتوضّأ لما يستقبل «١».

و الوضوء فيه و في كلام الصدوق يحتمل الاستنجاء بالماء «٢».

و ينبغي حمل الإعادة على الاستحباب على كلّ تقدير [أو الحدث على المعتدى] «٣». و قال أبو علي: إذا ترك غسل البول ناسياً

حتى صَلَّى يجب الإعادة في الوقت، و يستحب بعد الوقت «٤». و هو أحد الأقوال فيمن صَلَّى مع النجاسة جاهلا. و يؤيده نحو قول الصادق عليه السلام في خبر هشام بن سالم فيمن نسي أن يغسل ذكره و قد بال: يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة «٥». و لكنه ضعيف.

و حملة الشيخ على أنه لم يكن وجد الماء لغسله «٦»، فالنسيان بمعنى الترك. و عندي أن التيمم قبل الاستنجاء إن كان لعذر لا يمكن زواله عادة قبل انقضاء وقت الصلاة كذلك يصح لصحته حينئذ في السعة، فلا يجب الاستنجاء قبله.

و لو صَلَّى و الحال هذه أعاد الصلاة خاصة في الوقت أو خارجه: إلّا أن يتجدد له التمكّن من الماء فيتطهر و يعيدها، و إن كان لعذر يرجى زواله لم يصحّ إلّا عند الضيق، فيجب الاستنجاء قبله. فلو عكس مع العلم بسعة الوقت لها و للصلاة لم يصحّ، و يصحّ مع الجهل أو الضيق. و لا يخفى الحال على قولي الضيق مطلقا و السعة مطلقا. و قيل «٧»: بالصحة

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٣ ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ٥٩.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٤ ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٨ ذيل الحديث ١٤٠.

(٧) جامع المقاصد: ج ١ ص ١٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٤٧

مطلقا بناء على أن سعة الوقت للاستنجاء و التيمم و الصلاة لا ينافي الضيق، لأن الاستنجاء من مقدمات الصلاة كاستقبال، و ستر العورة و الانتقال إلى المصلّى و الأذان و الإقامة، و يعطيه كلام الشيخ في الخلاف، فإنه ضيق بالتيمم مطلقا، و أطلق جواز إيقاعه قبل الاستنجاء «١».

### ب: لو خرج أحد الحديثين اختصّ مخرجه بالاستنجاء

كما قال الصادق عليه السلام في خبر عمار: إذا بال الرجل و لم يخرج منه شيء غيره، فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده، و لا يغسل مقعدته. و إن خرج من مقعدته شيء و لم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها و لا يغسل الإحليل «٢»، و عليه الإجماع كما في الذكري «٣» و المعتبر «٤».

### ج: الأقرب جواز الاستنجاء

كما يستنجى في الخارج من السيلين المعتادين لعامة الناس في الخارج من غير المعتاد لهم إذا صار معتادا للشخص مع انسداد الأصلي أو لا معه، و جريان أحكامه فيه، فيجوز الاستجمار بشرائطه، و تكون الغسالة طاهرة إن لم تتغير بالخارج، و لا كان فيها منه ما يتميز، و لا أصابت نجاسة [من خارج] «٥» لصدق النجو و البول و الغائط و الاستنجاء لغه على إزالته، فيعمه العمومات، و

للاشتراك في النقض و الحاجة إلى الرخصة.

و يحتمل العدم كما في نهاية الأحكام «٦» قصرا للرخصة على اليقين المتبادر، فهو كإزالة سائر النجاسات، و تردّد في التحرير «٧» و المنتهى «٨»، و فيهما قيد انسداد الطبعي.

(١) الخلاف: ج ١ ص ٩٨ المسألة ٤٥.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١ ص ٢٤٤ ب ٢٨ من أبواب أحكام الخلو ح ١.

(٣) ذكرى الشيعه: ص ٢١ س ١٩.

(٤) المعتمر: ح ١ ص ١٧٤.

(٥) في ص «خارجة».

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٩٢.

(٧) تحرير الأحكام: ص ٨ س ٩.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٧ س ١٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٤٨

#### د: لو استجر بالنجس بغير الغائط

وجب الماء بناء على تنجس «١» النجس، فنجس «٢» المحل بغير الخارج، فلا يطهره إلّا الماء.

و احتمل العدم في نهاية الأحكام «٣» بناء على أنّ النجس لا ينجس. و لو استجر بالنجس و به أى بالغائط الذى على المحل أو

غيره يكفى الثلاثة من الأحجار أو شبهها غيره لامتناع اجتماع المثليين، فلا ينجس النجس بالغائط به.

و احتمل فى المنتهى «٤» و نهاية الأحكام «٥» وجوب الماء إذا استجر بما نجس بغير ما على المحل من الغائط، قصرا للرخصة

على اليقين الذى يعم به البلوى، و هو الأقوى، و خيرة الشهيد «٦».

قال فى المنتهى: و كذا الاحتمالان لو سهل بطنه، فرششت النجاسة من الأرض إلى محل الاستجمار، لأنّ الاستجمار رخصة فى

تطهير المحل من نجاسة خارجة منه لكثرتها، إلّا من نجاسة واردة لندورها «٧».

و يحتمل لام «الغائط» فى الكتاب العهد مرادا بها «ما على المحل» فيفيد وجوب الماء إذا استجر بما نجس بغيره بغائط أو غيره.

و يحتمل وجوب الماء أيضا إذا استعمل ما نجس بما على المحل باستعمال سابق، بالتقريب المذكور.

(١) فى ص «تنجيس».

(٢) فى ص «فينجس».

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٩٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦ س ١٣.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٨.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٠ درس ٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦ س ١٥.

## المقصد الثاني في المياه

### إشارة

و فصوله خمسة:

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٥١

### الأول في الماء المطلق

### إشارة

و المراد به ما استحقَّ «١» إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد و إن أطلق عليه بقيد أيضا كماء البحر و النهر و الفرات و البئر و ماء الثلج و ماء السدر و الكافور و نحو ذلك و يمتنع سلبه عنه و هذا القيد لأنه ربّما يطلق اسم الماء مطلقا على المضاف حملا، فيقال لماء الورد و الدمع و العرق و المرق و غيره:

إنه ماء، و إن لم يفهم منه بدون الحمل، كما إذا قيل: شربت ماء، أو اسقني ماء، لكن مع ذلك يصحَّ «٢» سلبه عنها، و هو ظاهر. و هو المطهّر من الحدث أى الأثر الحادث شرعا، لحدوث أحد نواقض الطهارة المائية، و يسمّى إحداثا أيضا. و يضاف التطهير و الإزالة إليها بمعنى إزالة أثرها.

و الخبث أى النجاسة، و هو معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه فى الصلاة، و تناول «٣» للاستتذار خاصّة لا المضاف، فإنّه لا يطهّر من شىء منهما على المختار- كما سيأتى- و لا يطهر منهما اتفاقا، فالحصر بالإضافة إليه،

---

(١) فى القواعد و الإيضاح و الجامع «يستحقّ».

(٢) فى ص و ك «يصلح».

(٣) فى ص و ك «و الأكل و الشرب».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٥٢

و يجوز جعله حقيقيا.

و التراب و إن طهر من الخبث فهو لا- يطهّر من الحدث، [لأنّ التيمّم] «١» لا يرفعه و إن أريد بالخبث جميع أنواعه فى أى محلّ كان، فهو لا يطهر منه.

و فى الذكرى إذ «٢» يمكن «٣» أن تكون العلامه فى اختصاصه بها «٤» من بين المائعات اختصاصه بمزيد رقة، و سرعه اتصال و انفصال بخلاف غيره، فلا ينفك من أضدادها، حتى أنّ ماء الورد لا يخلو من لزوجه، و أجزاء منه يظهر عند طول مكثه «٥». و إنّما يطهر منها المطلق مطلقا ما دام على أصل الخلقة ذاتا و صفة.

فإن خرج عنها بنفسه، أو بممازجة طاهر أو مجاورته.

[و الاكتفاء بالممازجة لاشعارها بالأخيرين بالأولى] «٦»، فهو باق إجماعا كما فى المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و الغنيّة «٩» على حكمه من الطهارة و التطهير فإنّهما المذكوران مطابقتة و التزاما و إن كره التطهير بالآجر و الشمس فلا يتغيّر به شىء من الحكمين.

و إن تغيّر أحد أوصافه الثلاثة الآتية، أو مطلقا و يكون تكريرا للخروج عن الخلقة، و تأكيدا للبقاء على حكمه. أو أراد بالخروج عنها بالممازجة ما يعمّه بنفسها، فإنّها أمر خارج عنها، و إن لم يتغيّر بها شىء من أوصافه.

و نسب فى الذكرى «١٠» البقاء على الطهارة مع التغيّر إلى الشهرة، مع أنّ الظاهر الاتفاق. و لعله لما ذكره من أنّ الشيخ لم يحتجّ له فى الخلاف بالإجماع.

و قال الشافعيّ و مالك و أحمد- فى رواية- و إسحاق: إن تغيّر بما لم يخالط

(١) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٢) س و ص و م و ط «إنّه».

(٣) فى ص «لا يمكن».

(٤) فى نسخة ط «لها».

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٧ س ١٩.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥ س ٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٨.

(٩) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ٢٩.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٥٣

أجزاؤه كالخشب و الدهن، أو كان ترابا، أو لا ينفك الماء عنه كالطحلب و ورق الشجر، و ما يجرى عليه من حجارة النورة و الكحل، فهو باق على حكمه. و إلّا كالتغيّر بالزعران و الصابون و الملح الجبلى دون المائى لم يجز الوضوء به «١».

ثمّ ما ذكرناه من البقاء على حكمه ما لم يؤدّ التغيّر إلى أن يفتقر صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافا إن أدى إليه اتفاقا، و العبرة بالاسم.

و ذكر القاضى فى المهذب: إنّه يصير مضافا إذا ساوى ما خالطه من المضاف أو نقص عنه، و أنّ الشيخ فى الدرر حكم بالبقاء على الإطلاق مع التساوى، و أنّه ناظرة فى ذلك حتى سكت «٢».

و فى المبسوط بعد اختيار البقاء على الإطلاق- كما حكاه القاضى- احتاط بالاستعمال و التيمّم جميعا «٣».

و إن خرج «٤» عن أصل الخلقة بممازجة النجاسة أى ملاقة النجس ذاتا أو عرضا، بقرينة مقابلتها الطاهر، و إن كان الشائع فى معناها النجس بالذات. و قرينة تفسير الممازجة قوله فى الفرع الثالث: الجريات المازة على النجاسة الواقعة. و إن كان الشائع فى

معناها اختلاط الأجزاء بالأجزاء، و الداعى إلى التعميم تناول العبارة لملاقاته نحو عضو أو عظم أو حجر نجس. و يجوز أن لا يكون أراد إلّا المتبادر منها، و هو اختلاط عين النجاسة به.

و بالجملة فأقسامه ثلاثة:

أى السائل على الأرض بالنبع من تحتها، وإلا فهو من الواقف. و يعتبر وجود

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١١-١٢.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٢٤-٢٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(٤) فى القواعد و الإيضاح «خرج عنها».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٥٤

النبح حين ملاقاته النجاسة، و هو معنى ما فى الدروس من دوامه «١».

فلو كان نابعا ثم ركد و لاقاها فحكمه حكم الراكد، ثم إن تجدد نبعه فهو كراكد اتصل بالجارى، و العيون غير الجارية من الواقف أو البئر. و الثانى أظهر كما فى المقنعة «٢» و التهذيب «٣»، لعدم صدق الجريان لغه و عرفا، فلا يشملها شىء من عبارات الأصحاب.

و يحتمل أن يكون دوام النبع احترازا عنها، فلا جهة لما فى الروض «٤».

و المسالك من دخولها فى الجارى «٥»، و التكلّف لشموله لها تغليا أو حقيقة عرفية.

و إنما ينجس الجارى عندنا بتغير أحد أوصافه الثلاثة- أعنى اللون و الطعم و الرائحة- التى هى مدار الطهوريّة و زوالها و لكنّها مخالفة، فوجود بعضها و عدم بعض مدار الطهوريّة، و العكس مدار زوالها.

فوجود طعم الماء مع عدم اللون و الرائحة مدار الطهوريّة، إذ لا- لون للماء الصافى غالبا و لا رائحة، و وجود الرائحة أو اللون بالنجاسة، أو زوال طعمه و انتقاله إلى طعم آخر بها مدار زوال الطهوريّة، [و إن قلنا للماء لون كان كالطعم وجودا و عدما. و على كلّ فتغير الأوصاف بمعنى أن يحصل له منها ما لم يكن له] «٦» كانت مسلوبة عنه رأسا كالرائحة، أو كان له منها غير ما حصل كالطعم.

أو المراد بالصفات ما للماء فى أصل خلقته منها وجودا و عدما، فهى مدار، للطهوريّة وجودا، و لزوالها عدما، كما قاله الشهيد «٧»، بمعنى أنّ وجود الحالة الطبيعيّة له مدار الطهوريّة و زوالها بالنجاسة مدار زوالها، و هو أعمّ من أن يكون

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١١٩ درس ١٧.

(٢) المقنعة: ص ٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢١٧ ذيل الحديث ٦٢٥.

(٤) روض الجنان: ص ١٣٤ س ١.

(٥) مسالك الافهام: ج ١ ص ٢ السطر الأخير.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص.



(٧) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٥٥

فى «١» خلقتة رائحة أو لون أو طعم أو لا، فتغيرها بمعنى تغير حالته الطبيعية، أو تغيره فيها، أى استحالتة عما له فى أصل الخلقة من وجودها أو عدمها، وهذا المعنى أعم فائدة: لعموم المياه التى لها فى طبيعتها رائحة أو لون.

و بالجمله فإنما ينجس عندنا الجارى إذا تغير لونا أو طعما أو رائحة لا فى مطلق الصفات كالحرارة و الرقة و الخفة و أضدادها. بالنجاسة أى بملاقاة العين النجسة ذاتا «٢»، لا بمجاورتها و لا بملاقاة المتنجس.

أمّا تنجسه بالتغير فى أحد ما ذكر فى المعتبر «٣» و المنتهى «٤»: إنّ عليه إجماع أهل العلم، و قال الصادق عليه السلام فى صحيح حرّيز: كلما غلب الماء على ریح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم، فلا تتوضأ منه و لا تشرب «٥». و فى خبر الفضيل: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول «٦»، إلى غيرهما من الأخبار.

و ذكر الحسين: إنّها تواترت عنهم عليهم السلام: بأنّ الماء طاهر لا ينجسه شيء، إلّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه «٧». و أمّا عدم اعتبار سائر الأوصاف فكأنه لا خلاف فيه.

و يدلّ عليه الأصل و الأخبار لحكمها بجواز الاستعمال ما لم يغلب النجاسة فى أحد ما ذكر من الأوصاف.

و فى الذكرى: و الجعفى و أبناء بابويه لم يصرحوا بالأوصاف الثلاثة، بل اعتبروا أغلبية «٨» النجاسة للماء، و هو موافقة فى المعنى «٩» انتهى.

(١) فى ص «فى الأصل».

(٢) ساقط من س.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٤٠.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥ س ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٢ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٤ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٧٧.

(٨) فى ص «غلبة».

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٥٦

و أمّا اشتراط التغير بالنجاسة دون المتنجس [فى نجاسته] «١»، فهو ظاهر الأكثر، و يعضده الأصل و أكثر الأخبار و الاعتبار. و ظاهر المبسوط التنجس بالتغير بالمتنجس أيضا «٢».

و أمّا اعتبار الملاقاة دون المجاورة فمما نصّ عليه فى المعتبر «٣» و التذكرة «٤» و المنتهى «٥» و نهاية الأحكام «٦»، للأصل، [و عدم ملاقاة النجاسة] «٧»، و عدم نجاسة الريح و نحوها.

و إنّما يشترط التغير فى تنجسه إذا كان كزّا فصاعدا فإن نقص نجس بالملاقاة، و هو ظاهر السيّد فى الجمل «٨»، لعموم أدلّة اشتراط الكرية فى عدم الانفعال بدون التغير، كصحيح على بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام عن الدجاجة و الحمامة و أشباههن تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كتر من ماء «٩». و خبر إسماعيل بن جابر:

سأل الصادق عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: كثر «١٠». و صحیحہ سألہ علیہ السلام عنہ، فقال: ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعتہ «١١». و صحیح محمد بن مسلم:

إنه عليه السلام سئل عن الماء يبول فيه الدواب و يبلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كثر لم ينجسه شيء «١٢».

(١) ساقط من ط.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٤١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ١٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٦ س ٤.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٢٨.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ص و ك.

(٨) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٥ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١٣، و ج ١ ص ١١٧ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٨ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢١ ب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٧ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٥٧

و يعارضها عمومات، نحو قوله عليه السلام في خبر حماد بن عثمان و غيره: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدر «١». و في صحيح حرير: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب «٢».

و ظاهر الخلاف «٣» و الغنية «٤» و المعتبر «٥» و المنتهى «٦» الإجماع على عدم اعتبار الكزبية. و لو تم دليل اعتبارها لجرى في المطر و البئر، فكان الأولى تقسيم الماء الى قسمين: القليل و الكثير، كما في جمل العلم و العمل «٧». و في الذكرى: إنه لم يجد من قبل المصنف موافقا له «٨».

و لو تغير بعضه نجس المتغير خاصية دون ما قبله و ما «٩» بعده إن كان الباقي كزرا فصاعدا، و إلا نجس كله مع تساوى سطح الأرض، و إلا بقى الأعلى على طهارته. و كذا على المشهور من عدم اعتبار الكزبية إذا استوعب التغير عمود الماء، بحيث يمنع نفوذ الأعلى إلى الأسفل نجس الأسفل إذا نقص عن كثر.

و ماء المطر حال تقاطره من السحاب كالجارى فى عدم انفعاله إلا بالتغير إن كان كزرا فصاعدا، كما يقتضيه التشبيه، أو كالجارى البالغ كزرا و إن لم يبلغه، كما فى التذكرة «١٠» و التحرير «١١» و المنتهى «١٢» و نهاية الأحكام «١٣».

و يقتضيه ظاهر ما بعده لنحو صحيح هشام بن سالم و حسنة: سئل الصادق عليه السلام عن السطح ببال عليه فيصيبه السماء فكيف فيصب الثوب، فقال: لا

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٠ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٢ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ١٩٥ المسألة ١٥٢.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ٢٩.

(٥) المعتمد: ج ١ ص ٤١.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥ س ٣.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى، المجموعة الثالثة): ص ٢٢.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ٢٦.

(٩) ساقط من القواعد وجامع المقاصد.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٣٠.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤ س ٢٤.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٦٠ س ٢٣.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٥٨

بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه «١». و حسن هشام بن الحكم عنه عليه السلام في ميزابين سالا- أحدهما بول و الآخر ماء فاختلفا فأصاب ثوب [الرجل: لم يضر] «٢».

ذلك «٣». و نحوه خبر محمد بن مروان عنه عليه السلام «٤». و في مرسل محمد بن إسماعيل عنه عليه السلام في طين المطر: لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجس شيء بعد المطر «٥». و سئل عليه السلام في خبر آخر عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذرة و الدم، فقال: طين المطر لا ينجس «٦». و في مرسل الكاهلي عنه عليه السلام: كل ما يراه المطر فقد طهر «٧».

فهذه و أشباهها كما تدل على كونه كالجاري تعم الكثر و ما دونه، و بعضها الجارى من نحو الميزاب و غيره. و يؤيده العمومين عسر التحرز منه، و أنه لو لم يكن النزول من السحاب كالجريان لم يطهر، و لم يطهر إذا ورد على نجس و إن جرى أو بلغ كرا. و ظاهر التهذيب «٨» و المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و الجامع «١١» اعتبار الجريان من الميزاب احتياطا: للأصل، و إرسال الخبر الأخير «١٢» و اختصاص نحو الثانيين بالسائل من الميزاب، و قرب ما في الأولين منه، و لصحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن البيت [يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أو يؤخذ

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٨ ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٢) في الوسائل [رجل لم يضره].

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٩ ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٧ ب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٩ ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٠ ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٩ ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(٨) التهذيب: ج ١ ص ٤١١ ذيل الحديث ١٢٩٦.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٦.

(١٠) الوسيلة: ص ٧٣.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠.

(١٢) زيادة من ص و ك. وفي س «الآخر».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٥٩

من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس «١» [٢]. و ما فى قرب الإسناد للحميرى «٣» من خبره أيضا سأله عليه السلام عن الكنيف يكون فوق البيت فيصبيه المطر فيكف فيصيب الثياب أ يصلّى فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس «٤».

و حمل فى المنتهى [الجريان فى الأول] «٥» على جريان من السماء، و فيه أنه شرط بلا طائل و إن أريد به الأخذ حين النزول، فإنه إذا طهر بنزوله «٦» السطح لم يكن به بأس بالأخذ منه و لو بعد الانقطاع «٧».

و يمكن دفعه بأنه تعليل لا شرط، بمعنى لا بأس، لأنه جرى من السماء.

و باحتمال أن لا يظهر السطح، لكن لا يتأثر حين النزول، و هو بعيد لا يظهر به قول، [إلا مع بقاء عين النجاسة غير المغيرة] «٨».

و يجاب أيضا: بأنه مع كونه بالمفهوم يحتل البأس فيه الكراهة، و يحتل الجريان فيه مثل [جريان الماء] «٩» فى الطهارة على الأعضاء من انتقال الأجزاء بعضها إلى مكان بعض و إن لم يسلم من الميزاب، و نحوه.

و الظاهر أنه لا بدّ من اعتباره مع الغلبة على النجاسة كما يشعر به الخبران الأولان. و يمكن أن يكون ذلك مراد الشيخ «١٠» و ابنى حمزة «١١» و سعيد «١٢».

و أمّا ثانى خبرى على بن جعفر فظاهر أنّ معنى الجريان فيه ما أراده السائل، و أنّ المعنى أنه إذا علم أنّ الذى أصاب الثوب من المطر فلا بأس، فلا حجة فيه،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٨ ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٣) زيادة من ص و ك.

(٤) قرب الاسناد: ص ٨٩.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من م و س.

(٦) فى ط و ص و ك «نزوله».

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٦ س ١٤.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ط و س و م.

(٩) فى م «الجريان».

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٦.

(١١) الوسيلة: ص ٧٢.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٦٠

و إذ تقيّد كونه كالجارى بحال التقاطر.

فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف اتفاقا، و يحمل الأخبار المطلقة على التقييد.

و ماء الحيم القليل فى حياضه الصغار و نحوها كالجارى إن كان «١» له مادة متصلة به حين الجريان منها، اتفاقا منا كما هو

الظاهر. و قول «٢» أبو جعفر عليه السلام فى خبر بكر بن حبيب: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة «٣».

و عن الرضا عليه السلام: ماء الحمام سبيل ماء الجارى إذا كانت له مادة «٤».

و سأل داود بن سرحان الصادق عليه السلام عن ماء الحمام، فقال: هو بمنزلة الجارى «٥».

و قال عليه السلام لابن أبى يعفور: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا «٦».

و فى قرب الإسناد «٧» عن إسماعيل بن جابر، عن الكاظم عليه السلام: ماء الحمام لا ينجسه شىء «٨». و غير الأولين لا «٩» يظهر

اختصاصه بما نحن فيه.

و المادة هى كثر فصاعدا كما فى الجامع «١٠» جاريا كان أو راكدا، على مختاره من اعتبار الكرية فى الجارى. و إلّا يكن له «١١»

مادة [هى كثر] «١٢» فكالواقف فى الانفعال بالنجس مطلقا لم يكن له مادة أو كانت دون الكثر، فإنّ الناقص مساو لما فى

الحياض، فلا يفيد حكا كما ليس له خلاف للمحقق «١٣»،

---

(١) فى جامع المقاصد «كانت».

(٢) فى س و م و ط «و قال».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١١ ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٤.

(٤) فقه الرضا: ص ٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٠ ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٢ ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٧) زاد فى ك و ص «للحميرى».

(٨) قرب الاسناد: ص ١٢٨.

(٩) ساقط من م.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٠ مع اختلاف فى اللفظ.

(١١) ليس فى ص و ك.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(١٣) المعتمد: ج ١ ص ٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٦١

لإطلاق النصوص و الفتاوى.

و يدفعه ما مرّ من أدلة اشتراط الكرية فى الجارى، و هنا أولى للاتفاق على اشتراطها فى الراكد.

ثمّ الذى يستفاد من كتبه رحمه الله أنّ المراد بالمادة التى اشترط فيها الكرية ما لا يساوى سطحها سطح الحوض الصغير المتصل

بها بحيث يتحد ماؤها، و إلّا كفت كرية الجميع فى عدم الانفعال «١»، لنصّه فى المنتهى «٢» و النهاية «٣» و التذكرة «٤» و التحرير

«٥»، على أنه لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا و اعتبرت الكزبة فيهما مع الساقية جميعا، و حكم ماء الحمام إن لم يكن أخف، فلا أقل من التساوى.

نعم إن تنجس ما فى الحوض و هو منقطع عن المادة لم يطهر بالاتصال بها، إلما إذا كانت وحدها كرا أو أزيد، لأن الماء إذا تنجس فتطهيره بإلقاء كز فصاعدا عليه.

و هل يكفى فى طهارته مجرد الاتصال بها؟ نص فى التذكرة «٦» و المنتهى «٧» و النهاية على اشتراط تكاثرها عليه «٨»، لأنه كالجارى، و الجارى إذا نجس لم يطهر إلما باستيلاء المطهر عليه حتى يزيل انفعاله. مع نصه فى المنتهى «٩» و النهاية «١٠» و التحرير على أن الغدير إذا نقص عن الكز فنجس كفى اتصال الكزبة «١١».

قال فى المنتهى: فإن الاتفاق واقع على أن تطهير ما نقص عن الكز بإلقاء كز عليه، و لا شك أن المداخله ممتنع، فالمعتبر إذا الاتصال الموجود «١٢». و ذلك يعطى تغليظ ماء الحمام بالنسبة إلى الغدير «١٣»، و هو بعيد، إلما أن يريد بالغديرين

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣، المختصر النافع: ص ٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩ س ٢٠.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٣٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤ س ٧.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤ س ٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٣٠.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩ س ٢٢.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥٨.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩ س ٢١.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٣٢.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤ س ٢٨.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩ س ٢١.

(١٣) فى ص «ماء الغدير».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٦٢

تساوى «١» السطح، و بحوض الحمام ما يعلو عليه المادة.

و اعتبر فى التحرير زيادة المادة على الكز «٢»، فحمله بعضهم على التوسع فى العبارة و ارادة الكزبة فصاعدا. و يمكن الحمل على زيادتها عليه قبل إجراء شىء منها إلى الحوض الذى تنجس ماؤه بعد انقطاع الجريان لبقى منها قدر كز، فيطهر ما فى الحوض بإجرائها إليه ثانيا، فيوافق ما فى سائر كتبه.

و ينقدح فيه أنه يمكن أن يكون مراده فى كتبه باشتراط الكزبة فيها اشتراطها قبل الإجراء إلى الحوض، فيكون المعنى: إنها إذا كانت كرا فأجريت لم ينجس بالملاقاة ما دام الجريان و الاتصال، و هو الأظهر عندى، إذ ما دام الجريان فهو ماء واحد كثير. فلا ينفعل سواء جرى إلى سطح يساوى سطحها أو إلى غيره. فيرتفع الخلاف، لأن من البين أن المحقق إنما يسوى بين الكز منها و الأقل من الباقي منها، إلما «٣» ما جرى فى الحوض. و لا يقول بأن الباقي إذا نقص عن الكز فانقطع الجريان ثم نجس ما فى

الحوض يطهره بالإجزاء ثانياً، للاتفاق على أنه لا يطهر الماء النجس إلّا الكرّ أو الجارى.  
فالمحصّل أنّ ماء الحمّام إذا بلغ كترًا فصاعداً لم ينجس بملاقاة النجاسة، وإن جرى إلى حوض صغير «٤» ونحوه مساوى السطح  
لسطح محلّه، أوّلاً ما لم ينقطع الجريان، فإذا انقطع و نجس ما جرى منه لم يطهر بالإجزاء ثانياً، إلّا إذا كان الباقي كترًا فصاعداً.  
و الظاهر انسحاب الحكمين فى غير الحمّام، كما فى نهاية الإحكام «٥»، و تردّد فى المنتهى «٦» و التذكرة «٧».  
و فى الذكري على اشتراط الكريّة فى المادّة بتساوى الحمّام و غيره، لحصول

(١) فى س و ص و ك و م «متساوى».

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤ س ٢٣.

(٣) فى ص «إلّا».

(٤) فى س و م «فتغيّر».

(٥) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٣٠.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٦ س ٢٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٦٣

الكريّة الرافعة للنجاسة، و على العدم. فالأقرب اختصاص الحمّام بالحكم، لعموم البلوى، و انفراده بالنص «١».

### فروع ثلاثة:

#### أ: لو وافقت النجاسة الجارى فى الصفات

الثلاث، وجوداً أو عدماً فالوجه عندى الحكم بنجاسته، إن كان يتغيّر بمثلها أى مثل النجاسة الواقعة فيه على تقدير المخالفة فى  
إحداها و إلّا فلا لأنّ المقتضى للانفعال قهر النجاسة له، و قد حصل و إن لم ينجس به. و لأنّ لو لم نعتبر التقدير لزم الحكم ببقائه  
على الطهارة، و إن كانت النجاسة أضعافه.

و فيه أنّه يخرج حينئذ عن الإطلاق، و هل يقدر من أوصاف النجاسة أشدها أو الوسط؟ قيل: بالثانى «٢»، لأنّه الأغلب. و فى  
الذكري: الأوّل احتياطاً «٣»، و إنّما يتمّ إذا وجد غيره. و فى نهاية الإحكام: يعتبر ما هو الأحوط «٤»، و هو يشمل اعتبار الأوّل إذا  
وجد غيره للاستعمال، و الثانى إذا لم يوجد.

و يعتبر فى الماء ما فى طبيعة الماء من الطعم و الخلو عن اللون و الريح.

و يحتمل عدم اعتبار التقدير كما هو ظاهر الأكثر، للأصل، و فهم الحقيقى من الإطلاقات.

لكن لو توافق فى الأوصاف أو أحدها وجوداً أمكن الحكم بتحقيق التغيّر و إن استتر عن الحسّ. فإذا حكم به عادة حكم  
بالنجاسة، لحصول التغيّر الحقيقى. و لذا قطع الشهيد فى البيان بذلك، و سواء كان ما بالماء من الصفات ذاتية كالمياه الزاجية و  
الكبريتية، أو عرضية كما إذا انصبغ بطاهر أحمر ثم وقع فيه دم «٥».

#### ب: لو اتّصل الواقف القليل بالجارى

- (١) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ٣٠.
  - (٢) جامع المقاصد: ج ١ ص ١١٥.
  - (٣) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ١٣.
  - (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٢٩.
  - (٥) البيان: ص ٤٤.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٦٤
- الجارى لم ينجس بالملاقاة إذا بلغ الجميع كرا فصاعدا على مختاره، [و مطلقا على غيره] «١» لانه به. ولو تغير بعضه بها اختص المتغير منه بالتنجيس إذا بلغ الباقي منه و من الجارى كرا أو أزيد على مختاره. ولو تغير جميع الجارى نجس الواقف لقلته، و لانتقطاع اتصاله بالمنبع، و لذا وافق المحقق هنا مع عدم اعتبار الكرية فى الجارى «٢».

### ج: الجريات المارة

من الجارى الكثير على المختار على النجاسة الواقفة ظاهرة إذا لم يتغير بها و إن قلت كل منها عن الكر مع التواصل إجماعا، كما فى الخلاف «٣»، استوت السطوح أم لا، لأنه ماء متصل متدافع يمنع استقرار الجرية. و عن أمير المؤمنين عليه السلام فى الماء الجارى يمرّ بالجيف و العذرة و الدم: يتوضأ منه و يشرب، و ليس ينجسه شىء ما لم يتغير أوصافه، طعمه و لونه و ريحه «٤».

خلافاً لبعض الشافعية «٥» و الحنابلة «٦» فنجسوا من الجريات ما قلت، و عنوا بالجرية ما بين حافتي النهر عرضاً.

### الثانى من أقسام الماء الواقف غير البئر

#### إشارة

و هو قرينه على كون البئر من الواقف، و هو يعطى اعتبار السيلان فى الجارى، و عدم شموله للنابع غير السائل، و هو إن كان كرا فصاعدا مائعا لا جامدا على إشكال من الأصل، و الاستصحاب و عدم الخروج عن حقيقته، فيشمله العمومات و من الخروج عن اسمه و التحاقه بالجامدات، و لذا لو أتى به

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٤٠.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ١٩٥ المسألة ١٥٢.

(٤) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١١.



(٥) التفسير الكبير: ج ٢٤ ص ٩٤.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٣٢-٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٦٥

المأمور بإتيان الماء ليم، و عدم تقوى الأجزاء بعضها ببعض كما فى المائع، و هو خيرة نهاية الأحكام «١»، و يقال: إنّه أمر بالضرب على الإشكال.

و الكتر مكيال معروف، و الكتر من الماء ما له أحد المقدارين المذكورين:

أحدهما: باعتبار الوزن، و هو ألف و مائتا رطل إجماعا، كما فى الناصريات «٢» و الانتصار «٣» و الغنية «٤» و المعتبر «٥». و ينص عليه قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير: الكتر من الماء الذى لا ينجسه شىء ألف و مائتا رطل «٦».

و يمكن إرجاع ما فى غيره من الأخبار [من ستمائة رطل «٧»] «٨»، أو نحو حى هذا «٩» أو قلتين «١٠»، أو أكثر من راوية إليها. و العبرة فى الرطل هنا بالعراقى وفاقا للمشهور لمناسبة الأشبار، و أصل البقاء على الطهارة إلى العلم بمزيلها، و الاحتياط إذا «١١» لم يكن سوى البالغ ذلك القدر بالعراقى، و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: و الكتر ستمائة رطل «١٢»، لوجوب حمله على المكى الذى هو ضعف العراقى، و لأنه أقرب إلى نحو حى و قلتين و أكثر من راوية.

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٣٤.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٤ المسألة ٢.

(٣) الانتصار: ص ٨.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ٣٣-٣٤.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ٤٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٣ ب ١١ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٤ ب ١١ من أبواب الماء المطلق ح ٢ و ٣.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٢ ب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٣ ب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

(١١) فى ص «إذ».

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٤ ب ١١ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٦٦

و خلافا للصدوقين «١» و المرتضى «٢» فاعتبروا المدنى الذى هو رطل و نصف بالعراقى للاحتياط، و لا يتم مطلقا، و لكونه عليه السلام مدنيا، و لأن الكرية شرط عدم الانفعال، و الأصل عدم تحققه فى الأقل. و احتاط به ابن زهرة «٣». و قد يظهر التردد من المعتبر «٤» و المنتهى «٥» و التذكرة «٦» و الذكري «٧». و المشهور أن الرطل العراقى مائة و ثلاثون درهما كما فى نهاية الأحكام «٨»، و زكاة الفطرة من التحرير «٩» و المنتهى «١٠»، و فى زكاة الأموال منهما: إنه مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم «١١»، و هو قول لبعض العامة «١٢».

و المقدار الثانى: باعتبار المساحة، و هو ما أشار إليه بقوله: أو ثلاثة أشبار و نصف طولاً فى عرض و كذلك فى عمق كذلك

وفاقا للمشهور، و في الغنيّة الإجماع عليه «١٣».

و في المعتبر: لا تصغ إلى من يدعى الإجماع هنا، فإنّه يدعى الإجماع في محلّ الخلاف «١٤»، انتهى.

و يدل عليه مع «١٥» الاحتياط من وجه، و أصل عدم تحقّق شرط عدم الانفعال قول الصادق عليه السّلام في خبر الحسن بن صالح الثوري: إذا كان الماء في الركي كترًا لم

(١) نقله عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٨٥، و من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦ ذيل الحديث ٢.

(٢) الانتصار: ص ٨.

(٣) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ٣٥.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٤٧.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧ س ١٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٣٥.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ٣٣.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٣٣.

(٩) تحرير الأحكام: ص ٧٢ س ٥.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٣٧ س ٢٣.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٦٢ السطر الأخير، منتهى المطلب: ص ٤٩٧ س ١٨.

(١٢) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٥٦٠.

(١٣) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ٣٤.

(١٤) المعتبر: ج ١ ص ٤٦.

(١٥) في ص «في محلّ».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٦٧

ينجسه شيء، قال: و كم الكثر؟ قال: ثلاثة أشبار و نصف طولها، في ثلاثة أشبار و نصف عمقها، في ثلاثة أشبار و نصف عرضها،

كما في الاستبصار «١». و ليس في الكافي «٢» و التهذيب فيه ذكر للطول «٣».

و في خبر أبي بصير: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفًا في مثله ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء

«٤». و هما مع الضعف ليسا من النصف في شيء، إلّا الأوّل على نسخ الاستبصار، و لا يوثق بها مع مخالفتها لنسخ الكتابين.

و المراد: ما بلغ تكسيره اثنين و أربعين شبرا و سبعة أثمان شبر، [و اكتفى القطب الراوندي في حلّ المعقود من الجمل و العقود]

«٥» بجمع المقادير الثلاثة، أي ما بلغ مجموع أبعاده عشرة أشبار و نصفًا على كون «في» في الخبر بمعنى «مع».

و أسقط القميون الأنصاف، و هو خيرة المختلف «٦»، و مال إليه في نهاية الأحكام «٧» بعد استظهار المشهور، و دليله الاحتياط

من وجه، و أصل بقاء الطهارة هو «٨» القرب من نحو حبيّ هذا و قلّتين و أكثر من راوية، و ما رواه الصدوق مرسلًا في أماليه: إنّ

الكرّ هو ما يكون له ثلاثة أشبار طولًا في ثلاثة أشبار عرضًا في ثلاثة أشبار عمقًا «٩».

و قول الصادق عليه السّلام في خبر إسماعيل بن جابر: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار «١٠». و فيه مع قصور المتن لخلوّه عن أحد

الأبعاد، قصورًا في السند، و إنّ

- 
- (١) الإستبصار: ج ١ ص ٣٣ ح ٨٨.
- (٢) الكافي: ج ٣ ص ٢ ح ٤.
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٢ ب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ٥٦.
- (٥) في م و س «و عن القطب الراوندى الاكتفاء».
- (٦) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٨٣.
- (٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٣٢.
- (٨) في م و س و ك و ص «و».
- (٩) أمالي الصدوق: ص ٥١٤.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٢ ب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ٤.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٦٨
- وصف بالصحة في المنتهى «١» والمختلف «٢» والذكرى «٣».
- و في المعبر اختيار قول الصادق عليه السلام في صحيح إسماعيل بن جابر: ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته «٤». و الذراعان قريب «٥» من أربعة أشبار.
- و لفظ الخبر يحتمل وجوها:
- منها: أن يكون كل من جهتي السعة، أى الطول و العرض ذراعا و شبرا.
- و منها: أن يكون جميعها كذلك.
- و منها: أن يكون شبر مرفوعا معطوفا على ذراعان، أى ذراعان عمقه في ذراع طوله و شبر عرضه.
- و في الذكرى: إن ابن طاوس ذكر وزن الماء، و عدم مناسبة [المساحة للأشبار] «٦»، و مال إلى دفع «٧» النجاسة بكل ما روى، قال: و كأنه يحمل الزائد على الندبية «٨».
- قلت: و بذلك جمع بين الأخبار، و يمكن الجمع باختلاف المياه خفة و ثقلا، و الأشبار عظما و صغرا.
- و قال أبو علي: حدّه قَلْتان، و مبلغه وزنا ألف و مائتا رطل، و تكسيره بالذرع «٩» قريب من مائة شبر، و هو غريب «١٠».
- و لا خلاف في أنه إذا كان كرا فصاعدا لا ينجس بملاقاة النجاسة فضلا عن المنتجس أو النجاسة تعمه بل إنما ينجس بتغيّره بها أى «١١».

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧ س ٢١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٨٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ٣٥.

(٤) المعبر: ج ١ ص ٤٦.

(٥) في ك «نحو».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٧) في س «رفع».

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ٣٧.

(٩) في نسخة ص «بالذراع».

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٨٣.

(١١) في س «أو».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٦٩  
بملاقاتها في أحد أوصافه المتقدمة.

قال الشهيد: و قول الجعفي، و روى الزيادة على الكثر راجع الى الخلاف في تقديره «١»، انتهى.

و إذا لم ينجس جاز [استعمال جميعه] «٢». و للعامية قول بإبقاء قدر النجاسة إن استهلكت «٣»، و آخر بوجوب التباعد عنها مع قيام عينها بقدر قلّتين «٤».

و إن نقص الواقف عنه أى الكر نجس بالملاقاة لها «٥» أى النجاسة بالمعنى العام للمتنجس و إن بقيت أوصافه على ما خلق عليه منها وجوداً أو «٦» عدماً، وفاقاً للمعظم.

و فى الخلاف «٧» و الاستبصار «٨» و الناصريات «٩» و الغنية «١٠» الإجماع، و دليله مع ذلك عمومات أدلة التنجس بالنجاسات، و الاجتناب عن أسار الكفار و الحيوانات النجسة، و الجنب، و الحائض مع الاتهام، و تفسير الذى لا ينجسه شىء بالكفر، أو «١١» اشتراطه به فى الأخبار.

و نحو صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما «١٢» تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كثر من ماء «١٣». و خبر البيزنطى: سأل الإمام الرضا عليه السلام

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ٣٣.

(٢) فى ص و م «استعماله».

(٣) المجموع: ج ١ ص ١٤٢.

(٤) المجموع: ج ١ ص ١٣٩.

(٥) فى الإيضاح «بها».

(٦) فى س و ص «و».

(٧) الخلاف: ج ١ ص ١٩٢ ذيل المسألة ١٤٧.

(٨) الإستبصار: ج ١ ص ١٢ ذيل الحديث ٦.

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٤ المسألة ٢.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ٣١.

(١١) فى س و ص «و».

(١٢) زيادة من الوسائل.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٧ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٧٠

يدخل «١» يده في الإناء و هي قدره، قال: يكفى الإناء «٢». و خبر صفوان الجمال:

سأل الصادق عليه السلام عن الحياض التي ما «٣» بين مكّة و المدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و يغتسل فيها الجنب أتوضأ منها؟ قال: كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق و إلى الركبة و أقل «٤»، قال: توضأ «٥». و لم ينجسه الحسن إلّا بالتغيّر «٦»، [للأصل و الاحتياط في بعض الوجوه، و عمومات ما نطق بأنه لا ينجس أو لا ينجس ما لم يتغيّر] «٧».

و خبر محمّد بن الميسر: سأل الصادق عليه السلام عن الجنب «٨» ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل «٩» و ليس معه إناء يغرف به و يده قدرتان، قال:

يضع يده و يتوضأ ثم يغتسل، هذا ممّا قال الله عز و جلّ «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «١٠». و خبر عمر بن يزيد: قال له عليه السلام: اغتسل في مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ماء ينزو من الأرض، فقال: لا بأس به «١١». و خبر بكار بن أبي بكر: سأله عليه السلام عن الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحبّ في مكان قدر ثم يدخله الحبّ «١٢»، قال: يصبّ من الماء ثلاثة أكواز بذلك الكوز «١٣». و في بعض النسخ: ثلاثة أكفّ ثم يدلك الكوز.

---

(١) في الوسائل «عن الرجل يدخل».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٤ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٢٧٠

(٣) زيادة من الوسائل.

(٤) ساقطة من الوسائل.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٩ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٢. و فيه «توضأ منه».

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٧٦.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٨) في الوسائل «الرجل الجنب».

(٩) في الوسائل «يغتسل منه».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٣ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٤ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(١٢) زيادة من الوسائل.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢١ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٧١

و خبر زرارة: سأله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء، قال:

لا بأس «١». و صحیحہ: سألہ علیہ السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس «٢». و خبر أبی مریم الأنصاری أنه كان معه علیہ السلام فی حائط له فحضرت الصلاة، فنزح دلوا للوضوء من رکی له، فخرج علیہ قطعہ عذرة یابسه، فأکفأ رأسه و توضأ بالباقي «٣».

و ما أرسل عنه علیہ السلام: و قد استقی غلامه من بئر فخرج فی الدلو فأرتان، فقال:

أرقه، و فی الثاني فأرة، فقال: أرقه، و لم يخرج فی الثالث، فقال: صببه فی الإناء «٤».

و خبر زرارة سأل الباقر علیہ السلام عن راویة من ماء سقطت فیها فأرة أو جرد أو صعوة مئیة، قال: إذا تفسخ «٥» فیها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبها، و إن كان غیر متفسخ فاشرب منه و توضأ، و اطرح المئیة إذا أخرجتها طریة، و كذلك الجرء و حب الماء و القرية و أشباه ذلك من أوعیة الماء، قال: و قال علیہ السلام: إذا كان الماء أكثر من روایه لم ینجسه شیء تفسخ فیہ أو لم یتفسخ، إلا أن یجیء له ریح یغلب علی ریح الماء «٦».

و الجواب: معارضة الأصل بالإجماع، و الأخبار، و الاحتیاط بمثله، و العمومات بما مر من العمومات، و خصوص التفسیر، و الشرط بالکثر، و ضعف ما ذکر من الأخبار، عدا واحد یحتمل الإشارة فیہ العود الی ماء البئر، و علی العود الی المستقی یمکن کثرته و عدم ملاقاته للشعر.

و احتمال القلیل فی أوّل الأخبار الجاری، و القلیل عرفا و إن زاد علی الکثر،

(١) و سائل الشیعة: ج ١ ص ١٢٩ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٦.

(٢) و سائل الشیعة: ج ١ ص ١٢٥ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٣) و سائل الشیعة: ج ١ ص ١١٥ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١٢.

(٤) و سائل الشیعة: ج ١ ص ١٢٨ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٤.

(٥) فی م و س و ص «انفسخ».

(٦) و سائل الشیعة: ج ١ ص ١٠٤ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٨ و ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٧٢

و عدم نصوصیة القدر «١» فی النجاسة.

و احتمال إنكاره علیہ السلام الاغتسال منه، أى یضع یدیه فی الماء و يتوضأ، أى:

یغسلهما ثم یغتسل: هذا ممّا قال الله تعالى، أى رخص له فی التیمم و تأخیر الغسل، [و أن یراد بترك یده إلى أن یمکنه تطهيرها، و یطهرها إذا أمکنه ثم یغتسل] «٢».

و احتمال أن لا یمکن الکفان بتمامهما نجستین، بل بحیث یمکن الاغتراف و غسل ما نجس منهما، فأمر علیہ السلام بوضع الطاهر منهما فی الماء و الاغتراف به منه للتوضی، أى غسل النجس منهما. و الخبر الثانی إنّما نفی البأس عن نزو «٣» الماء من الأرض و وقوعه فی الإناء، و لیس نصّا فی الوقوع فی الماء، و لا عدم تنجیسه [الماء لو وقع فیہ.

و احتمال الإناء فیہ إناء یغترف به من کثیر أو جار أو بئر أو إناء آخر، فلا بأس بتنجیسه] «٤» و تنجیس ما فیہ من الماء؛ لجواز تطهيره بعده بصب الماء أو الغسل فی الکثیر أو الجاری أو البئر أن لم ینجسها.

و احتمال القدر فی الثالث غیر النجس، و الصبّ الصبّ علی الكوز لتطهيره، و خصوصا علی النسخة الأخری. و الرابع إنّما نفی البأس عن الاستقاء بجلد الخنزیر، و غایته جواز استعماله، أو عدم تنجیسه ما یمستقی منه، فیجوز کونه بئرا و جاریا و کثیرا. أو

يجوز أن يسع الدلو كزاً، فلا ينجس ما فيه أيضاً. ويجوز أن يكون أبو مريم ظنّ ما فيه عذرةً و لم يكنها. ويحتمل «٥» أن يكون أطلق العذرة على بعض الفضلات الطاهرة، ويجوز رجوع ضمير رأسه إلى الركي أي نزع منه دلواً أو دلاءً أو أكفاً ما في الدلو و توضّأ في الباقي في الركي، و الفيران و السابح يحتمل الحياة، و الصبّ في الإناء ليس نصّاً في الطهارة، و الاستعمال فيما يشترط بها، و لو سلّم فإنّما يدلّ على طهارة البئر.

---

(١) في ص «العذرة».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ك و ص.

(٣) في س و ط «نزول».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٥) ليس في ص و ك.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٧٣

و الأواني المذكورة في الثامن يمكن اشتغالها على الكزّ، و إنّما أمر بالاجتناب مع الانفساخ لغلبة التغيّر معه، أو لأنّه إذا استعمل شيء من مائها بقي الباقي أقلّ من كزّ مع بعض أجزاء المنفسخ.

و يحتمل سقوط هذه الأشياء فيها مع فراغها أو اشتغالها على الماء، و يكون المراد أنّه إذا تفسّخ «١» فيها أحد المذكورات ثم القى و ملئت من كثير أو جارى، فينبغى الاجتناب عنها ما لم يبالغ في تطهيرها لتغيّرها به الموجب لتغيّر ما يجعل فيها من الماء، و جواز بقاء شيء من أجزاء المنفسخ فيها. و يبيّن هذا الاحتمال لفظه «من» في قوله: راوية من ماء.

و سواء في التنجّس بالملاقاة قلّت النجاسة كرؤوس الأبر من الدم التي لا تدرك إذا وقعت في الماء أو كثرت وفاقاً للأكثر للعمومات، و خلافاً للاستبصار في مثل رؤوس الأبر من الدم «٢»، و للمبسوط فيه: منه و من غيره، لعسر الاحتراز عنه «٣». و هو ضعيف، و لصحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عمّن رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه فهل يصحّ له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، و إن كان شيئاً بيننا فلا يتوضّأ منه «٤».

و يحتمل أن يكون المعنى إن علم وقوعه في الماء اجتنب، و إلّا فلا.

و في الذكري: مورد الرواية دم الأنف، و يمكن العموم في الدم لعدم الفارق، و يمكن إخراج الدماء الثلاثة لغلظ نجاستها «٥». و سواء في حكمي الكثير و القليل كان ماء غدیر أو آنية أو حوض أو غيرها وفاقاً للأكثر، للعمومات و الأصل، و خصوص نحو قول الباقر عليه السلام

---

(١) في م و س و ص «انفسخ».

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٢٣ ذيل الحديث ٥٧.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٢ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١١٢ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٩ س ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٧٤

في خبر السكوني: إنّ النبي صلّى الله عليه و آله أتى الماء، فأتاه أهل الماء فقالوا: يا رسول الله صلّى الله عليه و آله إنّ حياضنا

هذه تردّها السباع و الكلاب و البهائم، قال: لها ما أخذت بأفواهها و لكم سائر ذلك «١». و ما سمعته آنفا من قوله عليه السّلام: في روايته من ماء أو جرة أو قربة أو حبّ. و قول الصادق عليه السّلام في خبر أبي بصير: لا- تشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضا كبيرا يستقى به «٢». خلافا للمفيد «٣» و سلّار «٤» فنجسا بالملاقاة ما في الحياض و الأواني [و إن كثر.

و هو ظاهر النهاية «٥» في الأواني] «٦»، لعموم ما دلّ على اجتنابه بملاقاته النجاسة: كخبر عمّار: سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يجد في إنائه فأرة و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا و غسل منه ثيابه و اغتسل منه و قد كانت الفأرة منسلخة، فقال: عليه السّلام: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة. و إن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمسّ من الماء شيئا، و ليس عليه شيء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها «٧».

و الجواب: الحمل على الغالب من قلّة مياهها.

و في المنتهى: و الحقّ أنّ مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفيّة بالنسبة إلى الأواني و الحياض التي يسقى منها الدواب، و هي غالبا تقصر عن الكثرة «٨»، و أشار إليه في التذكرة أيضا «٩».

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٧، وفيه: «إسماعيل بن مسلم».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٧ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٣) المقنعة: ص ٦٤.

(٤) المراسم: ص ٣٦.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٢.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٦ ب ٤ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩ س ١٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٧٥

و الحوالة في الأشبار على المعتاد أي الغالب في الرجال، فإنّ أحاله الشرع عليه إذا لم يعين شيئا و التقدير للكثرة بأحد المقدارين تحقيق لا- تقريب كما حكى عن الشافعي «١»، و يعطيه كلام أبي علي، لقوله: إنّ الكثرة ما بلغ تكسيره نحو من مائة شبر «٢»، لأنّه الأصل، و خصوصا فيما يترتب عليه الطهارات من الأخبار، و الأحداث المنوطة بها العبادات.

و لا- ينافيه اختلاف التقديرين، فإنّه لاختلاف المياه، و لاختلاف «٣» الأشبار فإنّه غير محسوس. و لو سلّم فلا يعنى بالتحقيق «٤» إلّا عدم جواز نقصان من الأقل، و في المعبر: إنّ الأشبه أنّه تحقيق «٥».

## فروع ثلاثة:

### أ: لو تغيّر

بالنجاسة بعض الزائد على الكثرة، فإن كان الباقي كثرًا فصاعدا اختصّ المتغيّر عندنا بالتنجيس خلافا لبعض الشافعيّة «٦» فنجس



الجميع و إلا يكن الباقي كرا عم التنجيس الجميع فالمتغير لتغيره و الباقي لكونه قليلا لاقى نجسا.

### ب: لو اغترف

دفعه ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة الغير المغيرة كان المأخوذ طاهرا لأنه جزء من الطاهر و كان كل من الباقي و ظاهر الإناء نجسا. و لو لم تتميز «٧» النجاسة كان الباقي طاهرا أيضا و كذا ظاهر الإناء، و الكل طاهر.

(١) الحاكي هو العلامة في تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٣٨.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ج ١ ص ١٨٣.

(٣) في ك «لا اختلاف» و في ص «اختلاف».

(٤) في ط «فليست بعد التحقيق».

(٥) المعتبر: ج ١ ص ٤٧.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٢٩ - ٣٠.

(٧) في القواعد و الإيضاح و الجامع «يتميز».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٧٦

و على الأول إن دخلت النجاسة الإناء [فإن دخلته مع أول جزء] «١» من الماء أو قبله فما في الإناء نجس، و الباقي و ظاهر الإناء طاهران، [و إلا نجس الجميع] «٢».

### ج: لو وجد نجاسة في الكر

أو أكثر و شك في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر للأصل، و نحو قول الصادق عليه السلام: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدر «٣».

و لو وجد فيه نجاسة و شك في بلوغ الكرية فهو نجس لاشتراط عدم التأثير بها و لم يعلم. و احتمال الطهارة: للأصل، و انتفاء العلم بالتأثر مضمحل، بأن الأصل عند ملاقاته النجس التنجيس.

### الثالث من أقسام الماء: ماء البئر

و هو إن غيرت النجاسة أحد أوصافه المعروفة نجس «٤» إجماعا و نصا كغيره إذا استوعب المتغير جميعه، و إلا فالمتغير نجس إجماعا، و غيره مبنئ على الخلاف الآتي.

و إن لاقته النجاسة من غير تغيير «٥» فقولان، أقربهما البقاء على الطهارة وفاقا للحسن «٦». و حكى عن ابن الغضائري «٧» و مفيد الدين بن الجهم «٨»، للأصل و الاعتبار، إذ يبعد الحكم بنجاسته مع نبهه، و كونه أضعاف كرا ما كان في البئر، فإذا أخرج و جمع مقدار كرا لم ينجس إلا بالتغير مع انقطاعه عن

(١) في ص و ك «مع جزء».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٠ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(٤) في جامع المقاصد «نجست».

(٥) في الإيضاح «تغير».

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ج ١ ص ١٨٧.

(٧) حكاة عنه المحقق العامل في مداركه: ج ١ ص ٥٤.

(٨) حكاة عنه في روض الجنان: ص ١٤٤ س ٢١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٧٧

المادة.

[و كذا يبعد أن يكون كثر من ماء محقون وقعت فيه نجاسة متميزة طاهرا، فإذا فرضنا صبّه مع ما فيه من النجاسة في بئر تنجس] (١).

و كذا يبعد أن يطهر حافّات البئر و الدلو و الرشاء إذا نزع من البئر ما يقال: إنه يطهرها، و لعموم نحو: كل ماء طاهر حتى يعلم أنه قدر. و لخبر أبي بصير: سأل الصادق عليه السلام عن بئر يستقى منها و يتوضأ به و غسل منه الثياب و عجن به ثم علم أنه كان فيها ميت، قال: لا بأس، و لا تغسل الثوب و لا تعاد منه الصلاة (٢).

و قوله عليه السلام في خبر أبي أسامة و أبي يوسف يعقوب بن عثيم: إذا وقع في البئر الطير و الدجاجة و الفأرة فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا و وضوئنا و ما أصاب ثيابنا، فقال: لا بأس به (٣). و في خبر معاوية بن عمارة: لا يغسل الثوب لا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن (٤). و قول الرضا عليه السلام في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير (٥).

و هل يشترط في البقاء على الطهارة الكثرية؟ حكى الاشراف عن الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد البصري (٦)، و يقتضيه اختيار المصنف اعتبارها في الجارى، لعموم الدليل، و هنا أولى.

و ينص عليه بخصوصه ما مرّ من قول الصادق عليه السلام في خبر الثوري: إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء (٧).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من س و م.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٦ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٨ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٧ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٥ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١٠.

(٦) حكاة عنه الشهيد في الذكرى: ص ٩ السطر الأخير.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٨ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٧٨

و ما روى عن الرضا عليه السلام من قوله: و كل بئر عمق ماؤها ثلاثة أشبار و نصف في مثلها فسيلها سبيل الماء الجارى، إلا أن يتغير لونها و طعمها و رائحتها (١).

و يحتمله خبر عَمَّار: إِنَّ الصادق عليه السَّلام سئل عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسٌ أو رطبٌ، فقال: لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير «٢».

و عن الجعفي اعتبار ذراعين في الأبعاد الثلاثة «٣».

ثمَّ على القول بالبقاء على الطهارة هل يجب النزح تعيِّدا أم يستحبُّ؟ نصَّ في التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» و الإرشاد «٦» و التبصرة «٧» على الاستحباب.

و في المنتهى على التعيِّد «٨»، و يظهر منه الوجوب. و نصَّ عليه بعض المتأخِّرين، و ينسب «٩» إلى كتابي الشيخ في الأخبار، و فيه أنَّ كلامه فيهما لا يدلُّ على البقاء على الطهارة، بل النجاسة صريح التهذيب «١٠».

و ثاني القولين التنجس بالملاقاة مطلقا، و هو المشهور، و خيرة التلخيص «١١».

و نفى عنه الخلاف في التهذيب «١٢» و الاستبصار «١٣» و السرائر «١٤» و المصريات للمحقِّق «١٥».

---

(١) فقه الرضا: ص ٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٥ ج ١ ص ١٢٨.

(٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٩ س ٣٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤ س ٢٨.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٦٠.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٧.

(٧) تبصرة المتعلمين: ص ٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢ س ٥.

(٩) المناسب هو المحقق الفقيه ابن فهد الحلبي في كتاب المقتصر: ص ٣٣، و صاحب المدارك:

ج ١ ص ٥٤ و لم يذكر فيه الاستبصار.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٠٨ ذيل الحديث ١٢٨٢.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٧٠ - ٢٧١.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٤٠ ذيل الحديث ٦٩٣.

(١٣) لم نعر عليه في الاستبصار.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٦٩.

(١٥) رسالة المسائل المصرية (النهاية و نكتها: آخر الجزء الثالث) ص ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٧٩

و حكى عليه الإجماع في الانتصار «١» و الغنية «٢»، و هو ظاهر قول الكاظم عليه السَّلام في الصحيح لعلِّي بن يقطين: يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإنَّ ذلك يطهرها إن شاء الله «٣». و صحيح محمَّد بن إسماعيل بن بزيع كتب إلى رجل يسأل الرضا عليه السَّلام عن البئر في المنزل يقطر فيها قطرات من دم أو بول، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذي يطهرها حتى يحلَّ الوضوء منها للصلاة؟ فوَّع عليه السَّلام بخطه: ينزح منها دلاء «٤».

(١) الانتصار: ص ١١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ السطر الأخير.

(٣) وسائل الشيعة: ح ٢ ج ١ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق.

(٤) وسائل الشيعة: ح ٢١ ج ١ ص ١٣٠ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٨٠

## الفصل الثاني في المضاف و الأسائر

### إشارة

المضاف هو ما «١» مدّه أولى، لكونه صريح المقسم، و صريحا في تسميته ماء، فلا يكون التعريف بالأعمّ و إن جاز في اللفظيات. و يرجع محصّله إلى أنّه الذى يطلق عليه اسم الماء مضافا، و لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه بلا إضافة. و يمكن سلبه عنه و إن أمكن إثباته أيضا، كأن يقال لماء الورد، أو «٢» الزعفران: هذا ماء. و إنّما زاد هذا القيد ليكون قرينه على أنّ المراد بإطلاق اسمه عليه الذى نفاه هو التعبير به عنه، كأن يقال: اسقنى ماء لا الحمل، فإنّه صادق، و لكن مجازا، و القرينه الإشارة بدليل صدق السلب.

و ربّما كان قوله: «هو ماء» إشارة إلى حمل الماء عليه. و لعلّه لم يكتف بقوله:

ماء يمكن سلب اسم الماء عنه، لأنّ فى قوله: «لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه».

إشارة إلى إطلاقه عليه مضافا، و هو الوجه فى تسميته مضافا. و لا يرد أنّه كما يصدق الحمل مجازا فكذا التعبير، و كما لا يصدق الثانى حقيقة فكذا الأوّل، لما أشرنا إليه من وجود القرينه فى الحمل، و هى الإشارة، بخلاف التعبير عنه بإطلاق

---

(١) فى القواعد و الإيضاح و الجامع «ما».

(٢) فى ص و ك: «و».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٨١

اسمه عليه، فإنّ المراد بإطلاقه التعبير بلا قرينه على الإضافة، فلا يصدق، لعدم جواز التجوّز بلا قرينه.

و هو كالمعتصر من الأجسام من أجزائها، لا من السحاب و الثياب و الاسفنجيات و نحوها، و منه المصعدّ و الممتزج بها مزجا يخرج عن الإطلاق و منه الأمراق، و فى الذكري: إنّها كالحبر و الصبغ فى خروجها عن الماء مطلقا «١».

و هو «٢» فى نفسه طاهر مع طهارة أصله غير مطهر لا من الحدث كما قاله الصدوق فى الفقيه «٣» و الأمالى «٤» و الهداية، من جواز الوضوء و الاغتسال من الجنابة بماء الورد «٥».

و لا من الخبث كما قاله السيّد فى الناصريات «٦»، و المفيد فى مسائل الخلاف «٧»، لا اختيارا و لا اضطرارا، كما يحتمله كلام الحسن بقوله: ما سقط فى الماء ممّا ليس بنجس و لا محرّم، فغيّر لونه أو طعمه أو رائحته حتى أضيف إليه مثل ماء الورد و ماء الزعفران و ماء الخلق و ماء الحمص و ماء العصفر، فلا يجوز استعماله عند وجود غيره، و جاز فى حال الضرورة عند عدم غيره

«٨». وفاقا للمشهور، للأصل، و قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» «٩»، و نحو قولهم عليهم السلام:

إنما هو الماء و الصعيد «١٠»، و إنما هو الماء أو التيمم «١١»، و الأخبار الآمرة بغسل النجس بالماء.

- (١) ذكرى الشيعة: ص ٧ س ٢١.
  - (٢) فى جامع المقاصد «فهو».
  - (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦ ذيل الحديث ٣.
  - (٤) أمالى الصدوق: ص ٥١٤.
  - (٥) الهداية: ص ١٣.
  - (٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٩ المسألة ٢٢.
  - (٧) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٨٢.
  - (٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٢٢.
  - (٩) المائدة: ٦.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب الماء المطلق ح ١.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب الماء المطلق ح ٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٨٢
- و سبق الإجماع الصدوق و من تأخره كما فى الذكرى «١» و الشرائع «٢» و التذكرة «٣» و نهاية الأحكام «٤» و الغنية «٥» و التحرير «٦». و نفى عنه الخلاف فى المبسوط «٧» و السرائر «٨».
- و دليل الصدوق خبر يونس سأل الكاظم عليه السلام: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة، قال: لا بأس بذلك «٩». و هو مع الضعف و الشذوذ يحتمل الاغتسال فيه معناه اللغوى، و كذا التوضأ بمعنى التنظيف و التعطر به للصلاة، و يحتمل ماء الورد: الماء الواقع فيه الورد دون المصعد منه.
- و دليل السيد «١٠» و المفيد «١١» الإجماع كما ادعاه السيد «١٢»، و إطلاق الأمر بالتطهير أو الغسل فى النصوص مع شمولها للإزالة بكل مائع، و أصالة عدم الاختصاص بالمطلق، و عدم المانع شرعاً من استعمال غيره فى الإزالة، و تبعية النجاسة للعين، فإذا زالت زالت. و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق «١٣». و عمل به أبو على «١٤»، و حسن حكم بن حكيم الصيرفى قال للصادق عليه السلام: أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدي شئ من البول فأمسحه بالحائط و التراب، ثم تعرق يدي فأمسّ وجهي أو بعض جسدي أو

(١) ذكرى الشيعة: ص ٧ س ٢٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥ س ٢.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٣٦.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٧.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٥ س ١٩.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٥.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٨ ب ٣ من أبواب المضاف ح ١.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٥ المسألة ٤.

(١١) المعبر: ج ١ ص ٨٢ عنه.

(١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٥ س ١٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٩ ب ٣ من أبواب المضاف ح ٢.

(١٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٩٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٨٣

يصيب ثوبى، قال: لا بأس به «١». و ضعف الجميع واضح.

فإن وقعت فيه نجاسة أى نجس بالذات أو بالعرض فهو نجس تغير أم لا قليلا كان أو كثيرا إجماعا. ورد على النجاسة أو وردت

عليه، إلّا على القول بتطهيره من الخبث، فلا بدّ من أن لا ينجس إذا ورد عليها.

فإن مزج طاهره بالمطلق، فإن بقي الإطلاق فهو مطلق وإن تغيرت صفاته، وإلّا فمضاف وإن لم يتغير. والمرجع فيهما العرف، و

لعله يختلف باختلاف المضافات [فى الصفات] «٢»، و سمعت ما فى المهذب من الحكم بالإضافة إذا تساويا أو زاد المضاف

«٣»، و خلاف الشيخ «٤» فى التساوى.

و أما الأسئار فهى جمع سؤر، و هو فى اللغة: البقية من كلّ شىء، أو ما يبقى المتناول من الطعام و الشراب، أو من الماء خاصة. و

على كلّ فالقلّة مفهومة أيضا، فلا يقال لما يبقى فى النهر أو البئر أو الحياض الكبار إذا شرب منها.

و المراد هنا: ما يبقى المتناول أو ما يعمّه، و ما فى حكمه من كلّ طاهر أو ماء طاهر قليل، باشره حيوان خالى موضع مباشرته من

نجاسة خارجة كانت المباشرة بالشرب أو غيره.

و سؤر كلّ حيوان طاهر إجماعا كما فى الغنية «٥»، إلّا أنّ فى المبسوط «٦» و المهذب «٧» المنع من استعمال سؤر ما لا

يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمى و الطيور، إلّا ما لا يمكن التحرز منه كالحمر و الفأرة و الحية.

و فى السرائر الحكم بنجاسته «٨»، و يجوز أن يرد المنع من استعماله.

[و فى التهذيب المنع من استعمال] «٩» سؤر ما لا يؤكل لحمه إلّا الطيور

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٥ ب ٦ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) فى ص «و الصفات».

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٤.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ٢٥.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ١٠.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٥.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٨٥.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٨٤

و السنور، من غير فرق بين حيوان الحضر والبرّ «١»، ونحوه في الاستبصار، إلّا أنّ مكان السنور فيه الفأرة «٢». و يظهر من تعليقه إباحة سؤر الفأرة فيه بمشقة الاحتراز، العموم لكلّ ما يشقّ الاحتراز منه كما في المبسوط «٣». و من إيراد أخبار علّلت إباحة سؤر السنور بكونه سبعا في التهذيب «٤» عموم الإباحة لأسار السباع. و استدلل على المنع بمفهوم قول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: كلّ ما أكل لحمه يتوضّأ بسؤره و يشرب «٥». و ضعفه ظاهر. و الأصل الإباحة، و يؤيده الاحتياط من بعض الوجوه، و على استثناء ما ذكر بنحو قوله عليه السلام في خبره أيضا: كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن يرى في منقاره دما «٦». و في خبر أبي بصير: فضل الحمامة و الدجاج لا بأس به و الطير «٧». و في خبر معاوية بن عمّار في الهزة: أنّها من أهل البيت و يتوضّأ من سؤرها «٨». و في خبر أبي الصباح: كان عليّ عليه السلام يقول: لا تدع فضل السنور، إلّا أن يتوضّأ منه، إنّما هي سبع «٩». و صحيح البقباق سأله عليه السلام عن فضل الهزة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، قال: فلم أترك شيئا إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس به «١٠» و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار: لا بأس بسؤر الفأرة إذا

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٢٨ ذيل الحديث ٦٤٢ و ٦٥٩.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٢٦ ذيل الحديث ٦٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢٥-٢٢٧ ح ٦٤٤ و ٦٥٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٦ ب ٤ من أبواب الأسئار ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٦ ب ٤ من أبواب الأسئار ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٦ ب ٤ من أبواب الأسئار ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٤ ب ٢ من أبواب الأسئار ح ١.

(٩) المصدر السابق ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٣ ب ١ من أبواب الأسئار ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٨٥

شربت من الإناء أن تشرب منه و تتوضّأ منه «١». و صحيح علي بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن العظاية و الحية و الوزغ يقع في الماء فلا تموت أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس «٢».

و سؤر النجس- و هو الكلب و الخنزير و الكافر- و إن انتحل الإسلام كالخوارج و الغلاة، و سيأتى الخلاف في الحيوانات، و في أهل الكتاب، و كلّ من خالف الحقّ عدا المستضعف «٣»، نجس إجماعا و للنصوص، و لا ينافيه نحو خبر علي بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن اليهوديّ و النصرانيّ يدخل يده في الماء أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطر إليه «٤». لجواز الاضطرار للتقيّة، مع الخلاف في نجاسة أهل الكتاب.

و يكره سؤر الجمال كما في جمل العلم و العمل «٥» و المراسم «٦» و الشرائع «٧» و المعتبر «٨» و آكل الجيف كما في المقنعة «٩» و الشرائع «١٠» و المعتبر «١١» و غيرها عدا السنور، كما نصّ عليه في التذكرة «١٢»، للأخبار، و قوله: مع طهارة الفم يحتمل

التعلق بالجلال أيضاً، و كلام القاضي في المهذب يعطى نجاسة السورين «١٣». و نجس أبو علي «١٤» سور الجلال.  
و في الإصباح نجاسة سور جلال الطيور «١٥». و لم نظفر بدليل على كراهتهما

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧١ ب ٩ من أبواب الأستار ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ١.

(٣) في س «المستضعفين».

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٠ ب ١٤ من أبواب النجاسات ذيل الحديث ٩.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٣.

(٦) المراسم: ص ٣٧.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٦.

(٨) المعتمد: ج ١ ص ٩٧.

(٩) المقنعة: ص ٦٥.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٦.

(١١) المعتمد: ج ١ ص ٩٨.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦ س ٢.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٢٥.

(١٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٢٩.

(١٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٤٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٨٦

بخصوصهما فضلاً عن النجاسة، و الأصل و العمومات بنفيهما، إلّا مرسل الوشاء عن الصادق عليه السلام: إنّه كان يكره سور كلّ شيء لا يؤكل لحمه «١».

و يكره سور الحائض المتهمة بالنجاسة كما في النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و السرائر «٤» و المعتمد «٥»، بل غير المأمونة كما في المقنعة «٦» و المراسم «٧» و الجامع «٨» و المهذب «٩» و الشرائع «١٠»، لخبر عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: في التوضؤ بفضل الحائض، فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس «١١».

و خبر عيص بن القاسم: سأل الصادق عليه السلام عن سور الحائض، فقال: توضأ منه، و توضأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة. كذا في التهذيب «١٢» و الاستبصار «١٣».

و في الكافي: لا يتوضأ منه «١٤»، و هو يفيد كراهة سورها مطلقاً، كما أطلق أبو علي «١٥» و السيد في المصباح «١٦»، و الشيخ في المبسوط «١٧».

و يؤيده إطلاق خبر أبي بصير: سأله عليه السلام هل يتوضأ من فضل الحائض؟

قال: لا «١٨».

ثمّ الأخبار إنّما نهت الوضوء بسورها. و قال الصادق عليه السلام في خبر عنبسة:



(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٧ ب ٥ من أبواب الأسئار ح ٢.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣.

(٣) الوسيلة: ص ٧٢.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٢.

(٥) المعبر: ج ١ ص ٩٩.

(٦) المقنعة: ص ٥٨٤.

(٧) المراسم: ص ٣٦.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢٠.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٠.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٠ ب ٨ من أبواب الأسئار ح ٥.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٣.

(١٣) الاستبصار: ج ١ ص ١٧ ح ٣١.

(١٤) الكافي ج ٣ ص ١٠ ح ٢.

(١٥) لم أعر عليه في الكتب المتوفرة لدينا.

(١٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٣٢.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٠ ب ٨ من أبواب الأسئار ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٨٧

سور الحائض يشرب منه و لا يتوضأ «١»، و نحوه في خبر الحسين «٢» بن أبي العلاء.

و ظاهر المقنع «٣» المنع من الوضوء و الشرب من سورها مطلقاً. و الظاهر التحاق كل من لا يؤمن بها، كما نص عليه في البيان

«٤» و يعطيه كلام الشيخين «٥» و ابن إدريس «٦» و المحقق «٧» في الأطعمه، للاحتياط، أو فحوى الأخبار الناهية عن سورها. و

بخصوص سور الجنب الغير المأمون ما سمعته من خبر العيص.

و يكره سور الدجاج كما في المبسوط «٨» و الإصباح «٩» و الجامع «١٠»، قال المحقق: و هو حسن إن قصد المهملة، لأنها لا

تنفك من الاغتذاء بالنجاسة «١١»، و قد مرّ خبر أبي بصير الناصّ على نفى البأس عنه «١٢». و خبر عمّار:

ينفيه عن سور كل ما يؤكل لحمه «١٣».

و في الفقيه: سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة، فقال: إن كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه و لم تشرب، و إن

لم تعلم في منقارها قدر توضأ منه و اشرب «١٤».

و البغال و الحمير كما في الشرائع «١٥» و الإصباح «١٦» و المبسوط «١٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٠ ب ٨ من أبواب الأسئار ح ٦.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

- (٣) المقنع: ج ١ ص ٦.
- (٤) البيان: ص ٤٦.
- (٥) المقنعة: ص ٥٨٤، النهاية و نكتها: ج ٣ ص ١٠٦.
- (٦) السرائر: ج ٣ ص ١٢٣.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ١٠.
- (٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٤.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٠.
- (١١) المعتمر: ج ١ ص ١٠٠.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٦ ب ٤ من أبواب الأستار ح ١.
- (١٣) المصدر السابق ح ٢.
- (١٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣ ح ١٨.
- (١٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٦.
- (١٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٤.
- (١٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٨٨  
و المهذب «١»، و زيد فيهما الدواب.

و في الاقتصاد «٢» و الوسيلة «٣» و المنتهى «٤» و نهاية الأحكام «٥» و الذكري «٦» و البيان «٧» و الدروس كراهة سؤر كل ما يكره لحمه «٨». و استدلل عليه في نهاية الأحكام بأن فضلات الفم تابعة للحم في الكراهية «٩»، و هو مع التسليم لا يستلزم كراهة التطهر «١٠»، و لا استعمال ما باشره بغير الشرب أو به، بدون مخالطة الماء بشيء من فضلات الفم.

و أما خبر زرعة، عن سماعة، قال: سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب و يتوضأ منه؟ قال: أما الإبل و البقر و الغنم فلا بأس «١١». فهو مع الإضمار و الضعف ضعيف الدلالة جداً، مع ما مرّ من صحيح البقباق «١٢» عن الصادق عليه السلام، و صحيح جميل بن درّاج: سأله عليه السلام عن سؤر الدواب و البقر و الغنم أ يتوضأ منه و يشرب؟ فقال: لا بأس به «١٣».

و يكره سؤر الفأرة كما في الوسيلة «١٤» و المهذب «١٥» و الجامع «١٦» و الشرائع «١٧»، لما مرّ من كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه، و ما سيأتى من الأمر بغسل الثوب إذا مشت عليه الفأرة رطبة، و لصحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن الفأرة و الكلب إذا أكل من الخبز أو شماه أ يؤكل؟ قال: يطرح ما شماه و يؤكل

- (١) المهذب: ج ١ ص ٢٥.
- (٢) الوسيلة: ص ٧٦.
- (٣) الوسيلة: ص ٧٦.
- (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥ س ٢٢.

- (٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٤٠.
- (٦) ذكرى الشيعة: ص ١٢ س ٣٣.
- (٧) البيان: ص ٤٦.
- (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٣ درس ١٨.
- (٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٤٠.
- (١٠) في س «التطهير».
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٧ ب ٥ من أبواب الأستار ح ٣.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٣ ب ١ من أبواب الأستار ح ٤.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٧ ب ٥ من أبواب الأستار ح ٤.
- (١٤) الوسيلة: ص ٣٦٤.
- (١٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥.
- (١٦) الجامع للشرائع: ص ٢٠.
- (١٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٦.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٨٩
- الباقى «١». ونحوه خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام «٢» مع خبر إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام: إنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه و تتوضّأ منه «٣».
- و فى السرائر اقتصر على رواية كراهته «٤». و فى النهاية: إنّ الأفضل ترك استعماله «٥». مع حكمه فى باب تطهير الثياب: أنّ الفأرة كالكلب و الخنزير فى أنّها إذا أصابت ثوبا رطبة و جب غسل موضع الإصابة «٦».
- و يمكن أن يريد بالوجوب ما يعمّ الاستحباب المؤكّد.
- و أفتى الصدوق فى الفقيه «٧» و المقنع «٨» بنحو صحيح على بن جعفر.
- و يكره سؤر الحيّة كما فى الشرائع «٩». و فى النهاية «١٠» لجعله الترك أفضل للسّم، و عموم مرسل الوشاء «١١»، و خبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن حيّة دخلت حبا فيه ماء و خرجت منه، قال: إن وجد ماء غيره فليهرقه «١٢».
- و ظاهر المعتمد انتفاء الكراهة عنه و عن سؤر الفأرة «١٣».
- و يكره سؤر ولد الزنا كما فى المعتمد «١٤» بمرسل الوشاء عن الصادق عليه السّلام: إنّه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرى و المشرك و كلّ ما

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٢ ب ٣٦ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧١ ب ٩ من أبواب الأستار ح ٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٢٣.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٦.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥ ذيل الحديث ٢٠.

(٨) المقنع: ص ١١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٦.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٧ ب ٥ من أبواب الأسئاح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٢ ب ٩ من أبواب الأسئاح ٣.

(١٣) المعتمر: ج ١ ص ١٠٠.

(١٤) المعتمر: ج ١ ص ٩٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٩٠

خالف الإسلام «١». وقوله عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام، [فإن فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء «٢»]: وقول الكاظم عليه السلام في خبر حمزة بن أحمد: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام «٣»، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت [و هو شرهم «٤»] «٥». و نجسه الصدوق «٦» و السيد «٧» و ابن إدريس «٨» بناء على كفره، و ظاهر النهي في الخبرين و مقارنته الكفار في الأول. و الجواب: المنع من الكفر، و الأصل، و ضعف الأخبار عن الحكم بالحرمة سندا و دلالة، و في الخلاف: الإجماع على طهارته «٩».

## فروع ثلاثة:

### أ: لو نجس المضاف

بما لم يغيره في شيء من أوصافه ثم امتزج بالمطلق الكثير، فغير أحد أوصافه و لم يسلبه الإطلاق فالمطلق على طهارته و تطهيره، لأنه لم يتغير بالنجاسة، إلّا على ظاهر المبسوط «١٠» و قد مضى.

و في قوله: «فالمطلق» فائدتان:

إحداهما: الإشارة إلى أنه لم يسلبه الإطلاق.

و الثانية: الإشارة إلى أنه لو امتزج بعض منه بالمطلق، و البعض متميز منه غير

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٥ ب ٣ من أبواب الأسئاح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٤) زيادة من ط و الوسائل.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢ ذيل الحديث ١٦.

(٧) الانتصار: ص ٢٧٣.

(٨) السرائر: ح ص ١ ص ٣٥٧.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٧١٣ المسألة ٥٢٢.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٩١

ممتزج «١»، فالظاهر «٢» إنما هو المطلق دون المتميز.

فإن سلبه الإطلاق، خرج عن كونه مطهراً و هو ظاهر لا عن كونه طاهراً كما في المبسوط «٣» استصحاباً، بأن المطلق الكثير الطاهر إنما ينجس إذا تغير بعين النجاسة، و هنا لم يتغير إلماً بالمتنجس. و الأقرب ما في المبسوط، لأن الاستصحاب إنما يتم ما بقيت حقيقة الماء، و الفرض خلافه، و هو خيرة نهاية الأحكام «٤».

ولا فرق عنده بين إيراد المطلق على المضاف و عكسه، كما ينص عليه ما سيذكر في تطهير المضاف و إن كانت الطهارة إذا ورد المطلق على المضاف أضعف، لما سيأتي.

### ب: لو لم يكفه

ما يجده من المطلق للطهارة الواجبة عليه من وضوء أو غسل فتتم بالمضاف الطاهر و بقى الاسم صحّ الوضوء و الغسل به اتفاقاً. و الأقرب و جوب التيمم لتوقف الطهارة المائية الواجبة عليه، و وجوب ما لا يتم الواجب المطلق إلماً به، و عدم إجزاء التيمم، لأنه إنما يجزى إذا لم يتمكن من تحصيل الماء أو استعماله و هو متمكن منهما. خلافاً للمبسوط «٥»، بناء على اشتراط وجوب المائية بوجوب الماء، و عدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كالحج المشروط بالاستطاعة. و فيه أن الشرط إما وجود الماء مطلقاً و هو متحقق أبداً، أو وجوده عند المتطهر و ليس شرطاً، و إلماً لم يجب الطلب و التحصيل. فالطهارة واجب مطلق بالنسبة إليه لا مشروط.

(١) في م و ص «مميز».

(٢) في ط و ك «فالظاهر».

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٥.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٣٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٩ - ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٩٢

و يمكن دفعه بأن الواجب هو التحصيل بمعنى الوصول الى الماء لا إيجاده، فالطهارة بالنسبة إلى الإيجاد [مشروط، و الكلام هنا في الإيجاد، فإنه بالتتميم يوجد الماء، و لا عبرة بما يقال بعد تسليم وجوب الإيجاد: إنه لا إيجاد] «١» هنا، بل تحصيل اشتباه في الحس، فإن المراد إيجاد ما يطلق عليه اسم الماء، و يكفي فيه تحصيل الاشتباه في الحس. و تردد المحقق في الوجوب «٢».

### ج: لو تغير المطلق بطول لبثه

في أوصافه الثلاثة لم يخرج عن الطهارة اتفاقاً، و لا عن الطهورية خلافاً لابن سيرين «٣» ما لم يسلبه التغير الإطلاق لكن يستحب

التنزه عن الآجن إذا وجد غيره، لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبى فيه: تتوضأ منه، إلا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه «٤». وإن سلبه التغير عن الإطلاق خرج عن الطهورية.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٨.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١٣.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١ ص ١٠٣ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٩٣

## الفصل الثالث فى المستعمل

### إشارة

فى الطهارة من الحدث أو الخبث

### أما ماء الوضوء

أى المنفصل من الأعضاء عنده فإنه طاهر مطهر عندنا، وقال المفيد: و الأفضل تحرى المياه الطاهرة التى لم تستعمل فى أداء فريضة و لا سنة «١». و للعامة قول بنجاسته «٢»، و آخر بخروجه عن المطهريه «٣». و كذا فضله أى بقيه الماء القليل الذى يتوضأ به، و فضله الغسل لا خلاف فى أنه طاهر مطهر. و عن أحمد فى تطهير «٤» الرجل بفضل طهارة المرأة روايتان: إحداهما: المنع، و الأخرى: الكراهه «٥». و فى المقنع «٦» و الفقيه: لا بأس بأن تغتسل المرأة و زوجها من إناء واحد، و لكن تغتسل بفضلها، و لا يغتسل بفضلها «٧».

(١) المقنعه: ص ٦٤.

(٢) نيل الأوطار: ج ١ ص ٢٤.

(٣) نيل الأوطار: ج ١ ص ٢٨.

(٤) فى ص «تطهر».

(٥) المجموع: ج ١ ص ١٩١.

(٦) المقنع: ص ١٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧ ذيل الحديث ٢٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٩٤

من الحدث الأكبر فإنه طاهر إذا خلا البدن من النجاسة إجماعاً منّا، خلافاً لبعض العامة «١». و مطهر على الأصح وفاقاً للسيد «٢» و سلار «٣» و بنى زهرة «٤» و إدريس «٥» و سعيد، للأصل و العمومات، و الاحتياط من وجه «٦»، و نحو خبر شهاب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السّلام: في الجنب يغتسل فيقطن الماء من جسمه في الإناء أو ينتضح الماء من الأرض فيقع في الإناء، فقال عليه السّلام: لا بأس بهذا كلّ «٧».

و فيه أنه مع احتمال أن يكون القطر قبل الاستعمال يجوز انتفاء البأس للاستهلاك في ماء الإناء. و لذا فتى الصدوق بمضمونه مع نفيه الطهوريّة عنه «٨»، و خلافاً للشيخين «٩» و الصدوقين «١٠» و ابني حمزة «١١»، و البراج «١٢». و في الخلاف: لأكثر الأصحاب «١٣»، للاحتياط من وجه، و قول الصادق عليه السّلام في خبر عبد الله بن سنان: الماء الذي يغسل به الثوب «١٤» أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به و أشباهه «١٥». و هو مع الضعف يحتمل التنزيه و نجاسة بدن الجنب. و الخلاف في التطهر «١٦» به من الحدث لا الخبث، كما نصّ عليه في السرائر «١٧»

(١) شرح فتح القدير: ج ١ ص ٨٠.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى، المجموعة الثالثة): ص ٢٢.

(٣) المراسم: ص ٣٣.

(٤) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٨.

(٥) السرائر: ج ١ ص ١٢٠.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٤ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦-١٧ ذيل الحديث ٢٢.

(٩) المقنعة: ص ٦٤، المبسوط: ج ١ ص ١١.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣ ذيل الحديث ١٧، نقله عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣٣.

(١١) الوسيلة: ص ٧٤.

(١٢) جواهر الفقه: ص ٨.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ١٧٢ المسألة ١٢٦.

(١٤) ليس في م و ص و س.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١٣.

(١٦) في س و م «التطهير».

(١٧) السرائر: ج ١ ص ٦١ ٦٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٩٥

و المعتبر «١» و التذكرة «٢» و المختلف «٣» و نهاية الأحكام «٤»، و المنتهى و فيه الإجماع على تطهيره من الخبث «٥»، و ظاهر الذكرى الخلاف «٦».

و احتمال الشيخ فى الاستبصار جواز التطهر به للضرورة «٧»، كما قد يفهم من خبر ابن بزيع: كتب إلى من يسأله عن الغدير يجمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بئر فيستنجدى فيه الإنسان من بوله أو يغتسل فيه الجنب ما حدّه الذى لا يجوز؟ فكتب: لا- تتوضأ من مثل هذا إلّا من ضرورة إليه «٨». و هو مع الإضمار ظاهره كثرة الماء، و إلّا لم يجز الوضوء منه بحال مع الاستنجاء فيه من البول.

و يجوز أن يريد السائل السؤال عن الاستنجاء فيه من [البول و الاغتسال فيه من] «٩» الجنابة. فأجيب بالنهى عنهما إلّا من ضرورة، بأن يراد بالتوضؤ أحد الأمرين، و عليه أيضا لا بدّ من كثرة الماء.

و حمل على الضرورة صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصيب الماء فى ساقية أو مستنقع أو يغتسل من الجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، و الماء لا يبلغ صاعا للجنابة و لا مدّا للوضوء و هو متفرّق، فكيف يصنع و هو يتخوّف أن تكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة، و لينضحه خلفه، [و كفا أمامه] «١٠»، و كفا عن يمينه، و كفا عن شماله، فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزئه. و إن كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه، و إن كان الماء متفرّقا و قدر أن يجمعه، و إلّا اغتسل من هذا و هذا،

(١) المعتبر: ج ١ ص ٩٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥ س ١٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٣٣.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٤٢.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣ س ٩.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٢ س ١١.

(٧) الاستبصار: ج ١ ص ٩ ذيل الحديث ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٠ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٥.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من س.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٩٦

فإن كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزئه «١».

و لعلّ معناه أى يغسل بعض أعضائه، ثم يأخذ ممّا انفصل منه لغسل الباقي به وحده، أو مع بقية الماء.

و معنى أوّله أنّه مع القلّة يكفيه أن يأخذ كفا من الماء بيد واحدة، أى ليس عليه أن يملأ كفيه، فيغسل بدنه بثلاث «٢» أكفّ من

الماء بعد ما كان غسل رأسه، و إن لم يتسع الماء لذلك غسل رأسه ثلاثا ثم مسح سائر بدنه كالدهن.

و أورد للاعتراض «٣» على عدم جواز التطهر بالمستعمل خبر ابن مسكان عن صاحب له أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل

ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق فيريد أن يغتسل و ليس معه إناء و الماء فى وهدّة «٤»، فإن هو اغتسل رجع غسله فى الماء،

كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه، و كفا من خلفه، و كفا عن يمينه، و كفا عن شماله، ثم يغتسل «٥».

و أجاب تارة بالحمل على الأغسال المندوبة، و أخرى على الضرورة.



و عندى أنّ ظاهره المنع من استعمال المستعمل، فهو مؤكد لمذهبه لا منافى ليفتقر إلى الجواب، فإنّ الظاهر أنّ السائل أراد «فإن هو اغتسل فيه» يعنى أنّ الماء أقلّ من الكثر، فإن دخله و اغتسل فيه، رجع إليه ماء غسله المنفصل من بدنه، كيف يصنع حتى لا يمتزج به ماء غسله؟ فأجاب عليه السّلام: بأنّه لا يدخل الماء، بل يمسح بدنه بأكفّ من الماء ليبتلّ، فيسهل جريان الماء عليه، ثم يغتسل من خارج.

## و المستعمل فى غسل النجاسة

أى ما انفصل بالعصر أو بنفسه من

(١) مسائل على بن جعفر و مستدر كاته: ص ٢٠٧ المسألة ٤٤٧.

(٢) فى ص و ك «بأربع».

(٣) فى ك «للإعراض».

(٤) الوهدة: بالفتح فالسكون المنخفض من الأرض. مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٦٧ (مادة وهد).

(٥) وسائل الشيعه: ج ١ ص ١٥٧ ب ١٠ من أبواب الماء المضاف ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٩٧

المتنجس بعد الصبّ عليه لتطهيره و يسمّى الغسالة نجس كما فى الإصباح «١» و الشرائع «٢» و المعتمر «٣» و ظاهر المقنع «٤».

و إن لم يتغيّر بالنجاسة كان من الغسلة الأولى فيما يجب تعدّد غسله، أو من غيرها، كما يقتضيه الإطلاق، و نصّ عليه فى التحرير

«٥» و التذكرة «٦» و المنتهى «٧». و كلامه فيه يعطى أنّ النزاع إنّما هو فى الغسلة الأخيرة. و فى نهاية الأحكام: إنّ الأقرب أنّ

زيادة الوزن كالتغيّر «٨».

و دليل النجاسة عموم ما دلّ على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة و المتنجس «٩».

و ما فى الخلاف «١٠» و المنتهى «١١» و المعتمر «١٢» من خبر عيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابه قطر من طشت فيه

وضوء، فقال: إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه «١٣».

و إذا وجب تعدّد الغسل فالغسالة هل هى فى النجاسة كالمحلّ قبلها حتى إذا كانت غسالة الأولى فأصابت شيئاً وجب غسله

العدد، و إن كانت غسالة الثانية نقصت واحدة و هكذا؟ أو كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقاً؟ وجهان:

من أنّ نجاستها فرع نجاسة المحلّ فيخفّ بخفتها، و هو الأقرب وفاقاً للشهيد «١٤» و من أنّ نجاستها ليست إلّا النجاسة التى يجب

لها العدد، و الخفّة فى المحلّ إنّما هى

(١) إصباح الشيعه (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ٤٢٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٥.

(٣) المعتمر: ج ١ ص ٩١.

(٤) المقنع: ص ٦.

(٥) تحرير الأحكام: ص ٥ س ٢٩.

- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥ س ٢٣.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤ س ١٧.
- (٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٤٤.
- (٩) زيادة من ك.
- (١٠) الخلاف: ج ١ ص ١٧٩ المسألة ١٣٥.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤ س ١٨.
- (١٢) المعتبر: ج ١ ص ٩٠.
- (١٣) وسائل الشريعة: ج ١ ص ١٥٦ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١٤.
- (١٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٣١٠.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٩٨
- لنفى الحرج، إذ لولاها لم يطهر، و هو خيرة نهاية الأحكام «١» بناء على نجاستها مطلقا.
- و يحكى طهارتها عن الحسن و الناصريات و السرائر «٢». و ليس فى الناصريات إلّا الفرق بين ورود النجاسة على الماء و عكسه «٣».
- و الاستدلال: بأننا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسة، إلّا بإيراد كثر من الماء عليه.
- قالوا: فلا ينجس و هو فى المحلّ، فعند الانفصال أولى. و فيه أنّه يمكن أن يقول: إنّهُ عند الانفصال ماء وردت عليه النجاسة.
- و ليس فى السرائر إلّا حكاية ما فى الناصريات و استحسانه، مع أنّ قبله متصلا به، و الماء الذى ولغ فيه الكلب و الخنزير إذا أصاب الثوب وجب غسله، لأنّه نجس، و إن أصابه من الماء الذى يغسل به الإناء، فإن كان من الغسلة الأولى يجب غسله، [و إن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة لا يجب غسله] «٤». و قال بعض أصحابنا: لا يجب غسله، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، و ما اخترناه المذهب «٥»، انتهى.
- و دليل هذا القول - أعنى الطهارة - الأصل، و ما سيأتى فى ماء الاستنجاء، و ما سمعته من الناصريات.
- و الجواب: أنّ الأصل معارض بما دلّ على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة [أو المتنجس] «٦» و ماء الاستنجاء مستثنى من عمومه بالنصّ و الإجماع، و لا يلزم من نجاسة المنفصل [أن لا] «٧» يطهر المحل، فإنّه إنّما يطهر إذا انفصل عنه.

- 
- (١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٤٤.
- (٢) الحاكي عنهم فى كشف الالتباس: ص ١٨ س ٣ (مخطوط).
- (٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٥ المسألة ٣.
- (٤) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ١٨٠.
- (٦) ما بين المعقوفين زيادة من ك.
- (٧) فى ص «إن لم».
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٩٩

و أيضا فعند الانفصال يرد عليه النجاسة، و قبله الأمر بالعكس.

و أيضا فالنجاسة ليست إلّا وجوب الاجتناب أو ما يقتضيه، و لا بعد في وجوب الاجتناب عن المنفصل دون الباقي.

و في نهاية الأحكام احتمال النجاسة مطلقا «١»، و كون الغسالة كالمحل بعدها، حتى أنّ الغسالة الأخيرة طاهرة، و ما قبلها ينقص الواجب في المنتجس بها عن الواجب في المحل.

و دليله: أنّ الماء الواحد غير المتغير بالنجاسة لا يختلف أحكام أجزائه طاهرة و نجاسة، و الغسالة الأخيرة لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل، فكذا للمنفصل، و عليها قياس ما قبلها، و يعرف بما مرّ ما عليه من المنع.

و فرق في الخلاف بين الثوب و آنية الولوغ، فحكم بنجاسة الغسالة الأولى للثوب، لخبر العيص المتقدم، و لأنه ماء قليل لاقي نجاسة، و بطهارة الغسالة الثانية له، للأصل «٢»، و ما ورد في ماء الاستنجاء.

و يمكن أن يكون إنّما يوجب غسل الثوب مرة «٣» و حكم بطهارة غسالة الولوغ مطلقا؛ للأصل، و ما مرّ عن الناصريات.

ثمّ حكم بأنه إذا صبّ الماء على الثوب النجس و ترك تحته إجانة يجتمع فيها ذلك الماء فإنّه نجس «٤»، و أطلق. و لعله يريد الغسالة الأولى، أو مجموع الغسالتين بقرينة السابق.

و حكم في باب الأواني إذا تنجست من المبسوط بطهارة غسالة الولوغ مطلقا «٥»، و كذا في فصل تطهير الثياب و الأبدان منه. إلّا أنّه احتاط فيه من غسالة الغسلة الأولى «٦»، و احتاط القاضي من غسالته مطلقا «٧».

---

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٤٤.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ١٧٩-١٨١ المسألة ١٣٥.

(٣) ليست في ك و م و س.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ١٨٤ المسألة ١٤٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٥.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٠٠

و في فصل ستر العورة من الصلاة: الماء الذي يزال به النجاسة نجس، لأنه ماء قليل، فالظاهر نجاسته. و في الناس من قال: ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه، بدلالة أنّ ما بقي في الثوب جزء منه، و هو طاهر بالإجماع، فما انفصل عنه فهو مثله. و هذا أقوى، و الأوّل أحوط، و الوجه فيه أن يقال: إنّ ذلك عفى عنه للمشقة «١». انتهى.

و على طهارتها، هل يظهر من الحدث؟ في المعتبر «٢» و المنتهى «٣» الإجماع على العدم، و به ما مرّ، من قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به و أشباهه «٤» و في نهاية الأحكام: إنه لا يرفع بها عند القائلين بالتنجيس «٥».

عدا ماء الاستنجاء للقبل و الدبر فإنّه طاهر كما في الخلاف «٦» و الجامع «٧» و الشرائع «٨» و ظاهر المقنعة «٩» و عبارات المبسوط «١٠» و النهاية «١١» و السرائر «١٢» و مصباح «١٣» السيد يحتمله، و العفو عنه، و هو خيرة ابن إدريس «١٤» في مسألة له، و المنتهى «١٥» و البيان «١٦» و الذكري «١٧»، و فيه و في السرائر: الإجماع على القدر المشترك «١٨».

---

- (١) لم يذكره في فصل ستر العورة بل ذكره في فصل حكم الثوب و البدن، راجع المبسوط: ج ١ ص ٩٢-٩٣.
- (٢) المعتبر: ج ١ ص ٩٠.
- (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤ س ٢٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١٣.
- (٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٤٤.
- (٦) الخلاف: ج ١ ص ١٨٠-١٨١ المسألة ١٣٥.
- (٧) الجامع للشرائع: ص ٢٤.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٦.
- (٩) المقنعة: ص ٤٧.
- (١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٦.
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢١.
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ٩٧.
- (١٣) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٩١.
- (١٤) السرائر: ج ١ ص ٩٧.
- (١٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤ س ٢٤.
- (١٦) البيان: ص ٤٦.
- (١٧) ذكرى الشيعة: ص ٩ س ٩.
- (١٨) السرائر: ج ١ ص ٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٠١

و في الذكرى: إنَّ الفائدة تظهر في استعماله «١»، فإنه على الطهارة مطهر من الخبث و الحدث، لعموم ما دلَّ على ذلك في الماء الطاهر من غير معارض، بخلافه على العفو. و بالطهارة صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أ ينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا «٢».

و بالقدر المشترك صحيح الأحوال سأله عليه السلام: أستنجى ثم يقع ثوبى فيه و أنا جنب، فقال: لا بأس به «٣». و حسنة: سأله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجى بالماء فيقع ثوبى في ذلك الماء الذى استنجيت به، فقال: لا بأس به «٤». و لا يفرق هذه الأخبار و كلام الأكثر بين الغسله الاولى و غيرها، كما هو نص السرائر «٥».

و خصَّ في الخلاف بالغسله الثانية «٦»، و لعله لبعده الطهارة، أو العفو مع اختلاطه بأجزاء النجاسة فى الأولى، و للجمع بين هذه و ما مرَّ من مضمرة العيص فيمن أصابه قطر من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه «٧».

و إنَّما له هذا الحكم ما لم يتغير بالنجاسة فى أحد أوصافه المعروفة، أو يقع على نجاسة خارجة و منها الدم الخارج من السبيلين، و المتعدى من الحدثين المتفاحش الخارج عن المعتاد، و المنفصل منهما مع الماء إذا امتاز، و ما إذا سبقت اليد إلى محلّ النجو على الماء، و كأنه لا خلاف فى الشرطين.

و يرشد إلى الأوّل ما فى العلل من مرسل الأحوال سأل الصادق عليه السلام عن

- (١) ذكرى الشيعة: ص ٩ س ٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦١ ب ١٣ من أبواب المضاف ح ٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٠ ب ١٣ من أبواب المضاف ح ١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٠ ب ١٣ من أبواب المضاف ح ١.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ١٨٠.
- (٦) الخلاف: ج ١ ص ١٧٩ المسألة ١٣٥.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٦ ب ٩ من أبواب المضاف ح ١٤.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٣٠٢

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٠٢

الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، فقال: لا بأس به. فسكت، فقال: أو تدرى لم ضار لا بأس به؟ قال: لا والله جعلت فداك، فقال عليه السلام: إن الماء أكثر من القدر «١».

و في الذكرى: إن الزيادة في الوزن كذلك «٢»، و اقتصر في البيان على التلّون «٣»، و لعلّه أراد التمثيل.

### و المستعمل في الأغسال المندوبة

مطهر إجماعاً منّا، و عن أحمد روايتان «٤»، و جعل المفيد التجنب عنه أفضل «٥»، و كذا غسله النجس بعد التطهير طهور. و من الأصحاب من نجسها و إن ترامت لا إلى نهاية. و لعلّه تمسك باستنزاف انفصال الماء المصبوب على المحل المطهر، مع بقاء أجزاء من الماء الذي طهر به فيه انفصال تلك الأجزاء، و هي نجسة لملاقاتها نجاسة المحلّ، إلّا أنّه عفى عنها ما بقيت في المحلّ، فإذا انفصلت لم يعف عنها. ثم الكلام في الباقي من هذه الغسالة الأخيرة كذلك، فإذا صبّ على المحلّ ماء آخر فكذلك، و هكذا.

### و يكره

الطهارة بالشمس لقوله صلى الله عليه و آله في خبر إبراهيم بن عبد الحميد لعائشة و قد وضعت قمماتها في الشمس لغسل رأسها و جسدها: لا تعودى فإنه يورث البرص «٦». [و في خبر السكوني: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به و لا تغسلوا به و لا تعجنوا به، فإنه يورث البرص «٧»] «٨». و هو يعمّ ما قصد تشميسه «٩» و ما لم يقصد، كما نصّ عليه في المبسوط «١٠» و نهاية الأحكام «١١».

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦١ ب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح ٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٩ س ١١.

(٣) البيان: ص ٤٦.

(٤) الفتاوى الكبرى: ج ١ ص ٢٠.

(٥) المقنعة: ص ٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٠ ب ٦ من أبواب الماء المضاف ح ١.

(٧) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٨١ ح ٢.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٩) فى ط «تسخينه».

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٩.

(١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٠٣

و اشترط القصد فى السرائر «١» و الجامع «٢» و الخلاف «٣»، و فيه الإجماع على كراهة التوضى به.

و هل يكره غير الطهارة من الاستعمالات؟ نصّ ابن إدريس «٤» على العدم، و أطلق الاستعمال فى النهاية «٥» و المهذب «٦» و

الجامع «٧»، و اقتصر فى الفقيه «٨» و الهداية «٩» و الذكرى «١٠» على الطهارة و العجن كما فى الخبر الثانى، و فى كتب المصنف

«١١» و المحقق «١٢» [و الإصباح «١٣» و البيان «١٤» على الطهارة، و فى المبسوط «١٥» و الخلاف على الوضوء «١٦».

و إنّما يكره المشمس فى الآنية كما فى النهاية «١٧» و السرائر «١٨» و كتب المحقق «١٩» [«٢٠» لا فى الأنهار و المصانع و نحوها،

و فى التذكرة «٢١» و نهاية الأحكام [الإجماع عليه «٢٢». و الظاهر العموم لكل آنية و كل بلد، كما قطع به فى التذكرة «٢٣»،

لعموم النص و الفتاوى. و احتمال فى المنتهى «٢٤» و نهاية الأحكام] «٢٥» الاختصاص

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٩٥.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢٠.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٥٤ المسألة ٥٤.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٩٥.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١١.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٢٧.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٠.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧.

(٩) الهداية: ص ١٣.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ١٨.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥ س ٢٥، نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٢٦، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٤، إرشاد الأذهان ج ١

ص ٢٣٨، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٥ س ٢٨.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٥، المعتمر: ج ١ ص ٣٩.

(١٣) الإصباح (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ٤٢٥.

(١٤) البيان: ٤٧.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٩.

(١٦) الخلاف: ج ١ ص ٥٤ المسألة ٤.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١١.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ٩٥.

(١٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٥، المعتمر: ج ١ ص ٣٩، المختصر النافع: ص ٤.

(٢٠) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٢١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٥.

(٢٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٢٦.

(٢٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٥.

(٢٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥ س ٣١.

(٢٥) ما بين المعقوفين ساقط من م.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٠٤

بالبلاد الحارّة و الأواني المنطبعة كالحديدية و الرصاصية و النحاسية عدا ما صفا جوهره كالذهب و الفضة، بناء على استناد الكراهة إلى إیراث البرص «١».

و إنّما يتحقّق فيما ذكر، لأنّ الشمس إذا أثرت في تلك الأواني استخرجت منها زهومة «٢» تعلق الماء، و منها يتولّد المحذور، و إنّما يقوى تأثيرها في البلاد الحارّة.

و الأظهر كما استظهر في المنتهى «٣». و احتمال في التذكرة «٤»، و قطع به في الذكرى بقاء الكراهة بعد زوال السخونة «٥». و يكره إجماعاً كما في الخلاف «٦» تغسيل الميت بالمسخن بالنار للنصوص كقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: لا تسخن الماء للميت «٧».

و قول الصادق عليه السلام في مرسل يعقوب بن يزيد: لا تسخن للميت الماء، لا تعجل له النار «٨». و قولهما عليهما السلام [في مرسل عبد «٩» الله] بن المغيرة: لا يقرب الميت ماء حميماً «١٠». و في المراسم: فإنّه يضره «١١».

إلّا مع الحاجة كما في شدة البرد، بحيث يتعدّر أو يتعسّر معه التّغسيل أو اسباغّه، أو يخاف به الغاسل على نفسه. و في الخلاف: أو يكون على بدن

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٢٦.

(٢) الزهومة: ریح لحم سمين منتن، و قال الجوهري الزهومة بالضمّ الریح المنتنة و الزهم بالتحريك: مصدر قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة، فهي زهمة أى دسمة.

و قال الأزهرى: الزهومة عند العرب كراهة ریح بلا نتن أو تغیر، و ذلك مثل رائحة لحم غثّ أو رائحة لحم سبع. انظر لسان العرب ٦: ١٠٣ (مادة زهم).

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥ س ٣١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٧.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ١٩.

(٦) الخلاف: كتاب الجنائز: ج ١ ص ٦٩٢ المسألة ٤٧٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٣ ب ١٠ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٨) المصدر السابق ح ٣.

(٩) فى ص «لعبد».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٣ ب ١٠ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(١١) المراسم: ص ٤٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٠٥

الميت نجاسة لا يقلعها إلا الماء الحار «١». و فى المهذب: أو لتلين أعضائه و أصابعه «٢»، و هما خارجان عن الغسل.

إلا أن الأخبار أفادت كراهة التسخين للميت مطلقاً، و ينبغى الاقتصار على دفع الضرورة. و لذا قال المفيد: فليسخن له قليلاً «٣». و

على بن بابويه [فى رسالته:

و ليكن فاتراً، و كذا روى عن الرضا عليه السلام «٤». ثم فى رسالته: و لا تسخن الماء إلا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميت] «٥»

مما توقى منه نفسك.

[و روى عن الرضا عليه السلام: و لا تسخن له ماء إلا أن يكون ماء باردا جدا فتوقى به الميت مما توقى منه نفسك «٦»] «٧». و

فى الفقيه قال أبو جعفر عليه السلام: لا تسخن الماء للميت «٨». و روى فى حديث آخر: إلا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما

توقى منه نفسك «٩». «١٠».

و ظاهر جملة «فتوقى» فى العبارات الثلاث التعلق بالاستثناء. و قد يفهم منه أن الميت يتضرر بالماء البارد حينئذ كما تتضرر به.

و يجوز أن يكون تضرره لعدم التمكن من تطهيره و إسباغ غسله. و يجوز أن لا يكون المقصود إلا تجنبه ما تجتنبه، و إن لم يعد

إليه ضرر باستعماله.

و يحتمل التعلق بالنهاى، أى تجنب الميت مما تجتنبه نفسك من التسام أو فتور الجسد المؤدى بالميت إلى الاستعداد، لخروج

النجاسة منه.

و المسألتان مستطردتان فى الفصل، لمناسبة التسخين بالشمس أو النار للاستعمال، و النهى عنهما للنهى عن المستعمل.

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٢ المسألة ٤٧٠.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٥٧.

(٣) المقنعة: ص ٨٢.

(٤) لم نعر عليه فى الكتب المتوفرة لدينا.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٦) فقه الرضا: ص ١٦٧.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ك.



- (٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٩٤.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٢ ذيل الحديث ٣٩٥.
- (١٠) من قوله: و روى عن الرضا عليه السلام الى هنا ساقط من ص.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٠٦

## و غسالة الحمام

وهي المستنقع المجتمع عن غسلات الناس، و يسمى الجِيَّة مشددة و بالهمز كجعة لا يجوز استعمالها وفاقا للفقيه «١» و رسالة على بن بابويه «٢» و النهاية «٣» و النافع «٤» و السرائر «٥»، لقول الكاظم عليه السلام في خبر حمزة بن أحمد: لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم «٦». و قول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور المرسل: لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى ستة «٧» آباء، و فيها غسالة الناصب و هو شرهما «٨».

و في خبر آخر له موثق رواه الصدوق في العلل: إياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها يجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم، فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و إن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه «٩».

قال ابن إدريس: و هذا إجماع، و قد وردت به عن الأئمة عليهم السلام آثار معتمدة قد اجمع عليها، لا أحد خالف فيها، فحصل الإجماع على متضمنها، و دليل الاحتياط يقتضى ذلك «١٠»، انتهى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١٦ ذيل الحديث ٢٣٤.

(٢) نقله عنه في منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥ س ١٢.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٣.

(٤) المختصر النافع: ص ٤.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٩٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ١.

(٧) كذا في النسخ المعتمدة، و فى الوسائل «سبعة».

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٤.

(٩) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٩٢ ذيل الحديث ١.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٩١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٠٧

و التعليل فى الأخبار نصّ فى أنّ علّة النهى نجاستها، و ظاهر إطلاق النهى فيها ترجيح الظاهر من حال الغسالة على أصل طهارتها، و يعضده الاحتياط. فينبغى الاجتناب عنها.

إلّا مع العلم بخلوها من النجاسة كما فى النافع «١»، و عليه ينزل إطلاق الصدوقين «٢» و الشيخ «٣» و ابن إدريس «٤»، لانتفاء

الدليل على الاجتناب عنها حينئذ، و عموم أدلّة الطهوريّة و جواز الاستعمال.

و فى مرسل أبى يحيى الواسطى عن الكاظم عليه السّلام: إنّه سئل عن مجتمع الماء فى الحّمّام من غسله الناس يصيب الثوب، قال: لا بأس «٥».

و قوى فى المنتهى «٦» بقاءها على أصل الطهارة ما لم يعلم نجاستها، كما فى المعتبر «٧»، للأصل، و العمومات، و ضعف الأخبار الأولى، مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها، و منع الإجماع الذى ادّعاه ابن إدريس.

و قد يؤيدّه [ما نصّ من الأخبار على] «٨» طهارة أرض الحّمّام و ما عليها من الماء، كصحيح محمّد بن مسلم قال للصادق عليه السّلام: الحّمّام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى، و ما غسلتها إلّا ممّا لزق بهما من التراب «٩».

و صحيحة قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام جائيا من الحّمّام و بينه و بين داره قدر،

(١) مختصر النافع: ص ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢ ذيل الحديث ١٦، و لم نعث على قول على بن بابويه.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٣.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٩٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٤ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ٩.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥ س ١٧.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٩٢.

(٨) فى ص و ك «أخبار».

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١١ ب ٧ من الماء المطلق ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٠٨

فقال: لو لا ما بينى و بين دارى ما غسلت رجلى، و لا تجنّبت «١» ماء الحّمّام «٢».

و خبر زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضى، كما هو لا يغسل رجله حتّى يصلّى «٣». و لكن تحتل-

و خصوصا الأخير- أنّ الاختصاص بحّمّام علمت طهارة أرضه.

ثمّ أوضح معنى المستعمل فى إزالة النجاسة الذى حكم بنجاسته فقال:

### و المتخلف فى الثوب بعد عصره

الواجب فى غسله لإزالة النجاسة عنه طاهر قوى العصر أو ضعف، لظهور المحل. و قيل: نجس، و عفى عنه، للخرج «٤»، و إن

وجب غسله مرّتين. فالظاهر هو المتخلف فيه بعد العصر الأخير إن أوجبناه، و إلّا فالمتخلف فى الغسلة الأخيرة.

فإن انفصل المتخلف الطاهر بالعصر مرّة أخرى فهو نجس لما عرفت من أنّه إنّما ينجس بالانفصال.

و إن انفصل بصّب الماء عليه، قيل: نجس أيضا- كما عرفت- و تعمّه العبارة، و قيل: إذا حكم بطهارة المحلّ فالمتخلف طاهر، و

إن انفصل بعد العصر «٥».

(١) فى الوسائل تحقيق الربىانى «يجنب» و فى نسخة تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام و نسخة م و س و ص من النسخ المعتمده «نحيت».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١١ ب ٧ من الماء المطلق ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١٧٤.

(٤) المعتمر: ج ١ ص ٩١.

(٥) المهذب البارع: ج ١ ص ١١٩ - ١٢٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٠٩

## الفصل الرابع فى تطهير المياه النجسة

### أما القليل

فإنما يطهر بإلقاء كز فصاعدا طاهر، جارى أو غيره دفعه عليه أو إلقاءه فى الكز. أو بالجمله باتصاله و اتحاده به دفعه لا دفعتين، أو دفعات بأن يلقى عليه مره نصف كز ثم نصف آخر، أو يلقى فى نصف كز و يلقى عليه نصف آخر، أو يلقى عليه نصفا كز و لو دفعه، فلا يطهر بشيء من ذلك.

و أما الدفعه بالمعنى الذى اعتبره جمع من المتأخرين فلا دليل عليها.

و ماء الغيث كالجارى، و لَمَّا اعتبر الكزىة فى الجارى صحَّ الحصر حقيقيا بناء على اعتبارها فى الغيث أيضا، أو جريانه مجرى الجارى للكز مطلقا، و اتحاد إلقاء الكز عليه و عكسه فى المعنى، و الظاهر إضافيته. و إن كان تغير بالنجاسة فلا بد من زواله قبل الإلقاء أو معه، و إلَّا فكز آخر، و هكذا كالكثير.

و هل يعتبر الممازجه و اختلاط أكثر الأجزاء بالأكثر أو الكل بالكل؟ اعتبرها فى التذكرة «١» كالمعتبر «٢» «٣» و نحوهما «٤» الذكري «٥»، لأنَّ النجس لو غلب الطاهر

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤ س ٨.

(٢) فى ط «كما فى المعتمر».

(٣) المعتمر: ج ١ ص ٥١.

(٤) فى ص «و نحوهما و فى».

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ٢٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣١٠

نجسه مع الممازجه، فمع التميز يبقى على حاله، و هو ممنوع.

و الأقرب الاكتفاء بالاتحاد و الاتصال، كما فى المنتهى «١» و التحرير «٢» و نهاية الأحكام «٣». إذ مع الاتصال لا بد من اختلاط شيء من أجزائهما، فَمَّا أن ينجس الطاهر، أو يطهر النجس، أو يبقيا على ما كانا عليه. و الأول و الثالث خلافا ما اجمع عليه،

فتعيّن الثاني.

و إذا طهر ما اختلط من الأجزاء طهر الباقي، إذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف أجزاءه طهارة و نجاسة بلا تغيّر. و أيضا لا خلاف في طهر الزائد على الكثر أضعافا كثيرة بإلقاء كثر عليه و إن استهلكه.

و ربّما كانت نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه و من أجزاء النجس إلى مجموع أجزائه، كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل و الكثير عند أول الاتصال. فأمرًا أن يقال هنا: إنّه يطهر الأجزاء المختلطة، ثم هي تطهر ما جاورها، و هكذا إلى أن يطهر الجميع، فكذا فيما فيه المسألة.

و أمّا أن [لا يحكم بالطهارة إلّا إذا اختلط الكثر الطاهر بجميع أجزاء النجس، و] «٤» يحكم ببقائه على الطهارة، و بقاء الأجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة إلى تمام الاختلاط. و قد عرفت أنه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف أجزاءه من غير تغيّر.

و أيضا فالماء جسم لطيف سيّال تسرى فيه الطهارة سريعا، كما تسرى النجاسة، و لا دليل على الفرق بينهما.

و لا يطهر بإتمامه بطاهر أو نجس كثرًا، كما في رسيّات

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١ س ٢٦.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤ س ٢٩.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٥٧.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣١١

السيد «١»، و السرائر «٢»، و المراسم «٣»، و المهذب «٤»، و الجواهر «٥»، و الوسيلة «٦»، و الإصباح «٧»، و الجامع «٨»، و الإشارة «٩»، و المبسوط «١٠» في وجهه، و إنّما طهره ابن حمزة «١١» بإتمامه بطاهر. على الأصح وفاقا للخلاف «١٢» و السرائر «١٣» و المعبر «١٤»، للأصل و النهي عن استعمال غسالة الحّمّام مع بلوغها الكثر و أزيد غالبا، و اشتراط عدم تنجس الماء ببلوغه كثرًا. فالناقص إذا وصل بالماء النجس يحكم بنجاسته، و بعد غلبه غرفة من الماء الطاهر على النجس الناقص عن الكثر بغرفة حتى يطهره، و بعد أن يطهر الماء نجس العين - كالبول - إذا فرض إتمامه الكثر مع استهلاكه فيه مع لزومه، و إن نفاه الشيخ و نفى عنه الشك «١٥».

و دليل الخلاف، [الإجماع على] «١٦» ما ادّعه ابن إدريس «١٧»، و عموم نحو:

الماء طهور لا ينجسه شيء إلّا ما غيّر طعمه أو لونه أو رائحته. و نحو «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» «١٨»، و قولهم عليهم السلام: إذا بلغ الماء كثرًا لم يحمل خبثًا أو نجاسة «١٩». و أنّ الكثرة مانعة من التأثير بالنجاسة من غير فارق بين وقوعها قبل أو بعد، و أنّه لا خلاف في إناء إذا وجدنا نجاسة في الكثر غير مغيرة، لم يحكم بتأثره إذا تساوى

---

(١) جوابات المسائل الرسية الأولى (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثانية): ص ٣٦١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦٣.

(٣) المراسم: ص ٣٦.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٣.

- (٥) جواهر الفقه: ص ٥ المسألة ١.
- (٦) الوسيلة: ص ٧٣.
- (٧) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٥ ص ٤.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ١٨.
- (٩) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١٢٠ س ٨.
- (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٧.
- (١١) الوسيلة: ص ٧٣.
- (١٢) الخلاف: ج ١ ص ١٩٤ المسألة ١٤٩.
- (١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢.
- (١٤) المعتمر: ج ١ ص ٥١.
- (١٥) المبسوط: ج ١ ص ٧.
- (١٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
- (١٧) السرائر: ج ١ ص ٦٦.
- (١٨) المائدة: ٦.
- (١٩) عوالمى اللآلى: ج ١ ص ١٩٨ ح ٣٤١.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣١٢
- احتمالا وقوعها قبل الكزبية و بعدها، و إنما لتساوى الحكمين لتعارض أصلى، تأخر كل من الكزبية و وقوع النجاسة لحدوثهما. و ضعف الكل واضح.
- و لا يطهر بالنبع من الكز الواقف من تحته ترشحا، أو تدريجا.
- بأن يصعد إليه فى فؤارة فى داخله بحيث لا- يرتفع الماء بالفوران «١» حتى يرد على النجس «٢» من علو فيطهر حينئذ، كما فى الذكرى «٣» و البيان «٤»، فإنه لا- بد من تسلط المطهر، و كذا لا يطهر بالنبع من العين، إلا إذا قوى النبع، و لم يكن ترشحا، و اتصل حتى بلغ النابع المتسلط على النجس كزاً، على المختار من اشتراط الكزبية فى الجارى، سواء جرى و خرج عن اسم البئر أو لا، على المختار من عدم تنجس البئر إلا بالتغير.
- و هو إشارة إلى خلاف إطلاق المبسوط، حيث فيه: و الماء الذى يطرأ عليه فيطهره، لا فرق بين أن يكون نابعا من تحته أو يجرى إليه أو يقلب فيه، فإنه إذا بلغ ذلك مقدار الكز طهر النجس. «٥»
- قال فى المنتهى «٦»- وفاقا للمعتبر- «٧»: فإن أراد [بالنبع ما يكون نبعاً من الأرض ففیه إشكال، من حيث أنه ينجس بالملاقاة، فلا يكون مطهراً، و إن أراد] «٨» به ما يوصل إليه من تحته، فهو حق.
- و فى نهاية الأحكام: و لو نبع من تحته فإن كان على التدرى لم يطهره، و إلا طهر «٩». و فى التذكرة: لو نبع الماء من تحته لم يطهره و إن أزال التغير. خلافاً للشافعى، لأننا نشترط فى المطهر وقوعه كزاً دفعه «١٠».
- ثم لما كان القليل ينجس بملاقاة النجاسة- و إن لم يتغير بها- كان يكفى فى

- (٢) فى ص «المتنجس».
- (٣) ذكرى الشيعة: ص ٩ س ٢٥.
- (٤) البيان: ص ٤٤.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٧.
- (٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١ س ٢٥.
- (٧) المعتبر: ج ١ ص ٥١.
- (٨) ما بين المعقوفين ساقط من م.
- (٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥٧.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ السطر الأخير.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣١٣  
 طهره الاتصال بكرّ ظاهر فصاعدا- كما مرّ- إذا لم يتغيّر بها.

## وَأَمَّا الْكَثِيرُ

لكونه لا ينجس إلّا بالتغيّر بها فإنّما يطهر بذلك إذا زال عنه التغيّر عنده، أو كان قد زال قبله، و إلّا وجب إلقاء كثر آخر عليه، فإن زال و إلّا فأخر، و هكذا حتى يزول.

و لا يطهر بزوال التغيّر «١» من نفسه، أو بتصفيق الرياح، أو بوقوع أجسام نجسة أو طاهرة فيه غير الماء من تراب و نحوه، كما فى الجامع «٢»، وفاقا للمبسوط «٣» و السرائر «٤» و المهذب «٥».

و فى المنتهى «٦»: إنّه المشهور، استصحابا [للنجاسة المعلومة] «٧» و عملا بالنهى عن استعمالها إلى أن يعلم زوالها بدليل شرعى، مع كون الغالب افتقار الطهارة إلى ورود مطهر عليه.

و تحتمل الطهارة بذلك كما احتملها فى نهاية الأحكام فى الزوال بنفسه «٨»، و كأنه لم يرد اختصاصه به، لاستناد النجاسة إلى التغيّر، و قد زال. و خصوصا على القول بطهارة النجسين إذا اجتمعا فتّمّا «٩» كترًا: لعدم الاشتراط حينئذ بورود المطهر.

و إن استترت الصفة الحادثة بالنجاسة بمسك أو زعفران أو نحوهما لم يطهر قطعاً.

و للشافعى فى التراب قولان مبنيان على أنه مزيل أو ساتر «١٠».

و كذا لا يطهر بزواله بورود الماء عليه ما لم يبلغ الوارد عليه دفعه كترًا، و إن زاد عليه الجميع إلّا على القول بطهارة القليل بإتمامه كترًا، فيحتمل الطهارة به. كما يقتضيه إطلاق المبسوط «١١» و المراسم «١٢» و الوسيلة «١٣» و الجامع «١٤»، لأنّ المجموع

(١) فى الإيضاح: «التغيير».

(٢) الجامع للشرائح: ص ١٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٦.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٢.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٣.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١ س ١٧.

(٧) فى ص «لنجاسة المعلوم».

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥٨.

(٩) فى م «فيها» و فى س «فيه».

(١٠) المجموع: ج ١ ص ١٣٣.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٧.

(١٢) المراسم: ص ٣٦.

(١٣) الوسيلة: ص ٧٣.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ١٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣١٤

بعد الورود ماء كثير لم يتغير بالنجاسة، فلا يحمل خبثا. و العدم كما فى السرائر «١».

لأن كثرة المورد «٢» عليه لا ينفع هنا لتغيره. فلا بد من كثرة الوارد.

ثم إذا زال التغير بنفسه أو بأحد ما ذكر فيكفى فى الطهر ورود الكثر عليه و إن لم يزل به التغير، لو كان «٣» و هو ظاهر. و فى اعتبار الممازجة ما مر.

و تردّد هنا فى التذكرة «٤»، و كذا تردّد «٥» فيما لو زال التغير بطعم الكثر أو لونه العرضيين «٦».

و الأقوى عندى العدم، لأنه سائر إلا مع العلم بالزوال لو خلا الكثر عن الطعم أو اللون.

و لو تغير بعضه و كان الباقي كرا أو أزيد طهر بزوال التغير بنفسه، بناء على عدم اشتراط الممازجة، و بتموجه لا- بحيث يقطع الاتصال عن الكثر الباقي، أو يسرى التغير إليه بحيث لا يبقى الغير المتغير كرا.

## و الجارى

المتنجس بالتغير- و إنما يكون عنده ما بلغ منه كرا فصاعدا- يطهر بزوال التغير بنفسه- بناء على ما عرفت- و بتكاثر الماء عليه من خارج و تدافعه بنفسه، و يجوز كونهما بمعنى واحد، حتى يزول التغير جميعه أو بعضه، مع بقاء غير المتغير منه كرا أو أقل، كما يقتضيه إطلاقه هنا و فى غيره.

و لا- يرد عليه: أنه إن استوعبه التغير أو كان الباقي أقل من الكثر، فعلى ما اختاره من اعتبار الكثرة لزمه أن لا يطهر بذلك، لأن كل ما يتجدد نبعه أقل من الكثر فينجس. و هكذا لابتناؤه على اعتبار الدفعة فى إلقاء الكثر المطهر، بمعنى إيقاع

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٦٣.

(٢) فى س و م «الورود».

(٣) فى الإيضاح و جامع المقاصد: «و إن لم يزل به التغير لو كان».

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٢٣.

(٥) فى ص «لو تردّد».

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣١٥

الملاقاة بالاسرار والأكثر دفعة عرفية، وقد عرفت أن معناها الاتصال وهو متحقق في النايح. وأما منيع الأنهار الكبار الذي ينبع الكثر أو أزيد منه دفعة فلا اشكال فيه.

نعم، ينبغى التربص في العيون الصغار ريثما «١» ينبع الكثر فصاعدا متصلا، إذ ربما ينقطع في البين فينكشف «٢» عدم اتصال [الكثر، فاتصال] «٣» تجدد النبع إلى نبع الكثر كاشف عن الطهر بأول تجدده، [لا- أنه] «٤» إنما يطهر نبع الكثر بتمامه، كما أن الراكد يطهر بأول إلقاء الكثر عليه، وإن لم يلق عليه جميعه.

نعم على اعتبار الممازجة لا بد في الطهر «٥» من نبعه بتمامه و ممازجته، كما لا بد في الكثر الملقى على الراكد.

ثم على ما أطلقه آنفا من عدم طهر القليل بالنبع من تحته [ينبغي عدم طهر الجارى أيضا بالنبع] «٦» من تحته، إلا أن ينبع الكثر أو أزيد دفعة. ويمكن تخصيص السابق بالنبع من الراكد، لإطلاق قول الصادق عليه السلام لابن أبي يعفور: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا «٧». و فحوى قول الرضا عليه السلام فى صحيح محمد بن إسماعيل: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم، لأن له مادة «٨». و يؤيده حكمه بطهر «٩» البئر بالنزح حتى يزول التغير.

## و المضاف

المنتجس يطهر بإلقاء كثر راکد أو جارى عليه دفعة أو إلقاءه فيه و امتزاجه به و إن بقى فيه التغير بأوصاف المضاف.

(١) فى ك و م و س «ربما».

(٢) فى ص «فيكشف».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٤) فى ص و ك «لأنه».

(٥) فى س «التطهير»، و فى م «التطهر».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٢ ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٧ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٩) فى م «بتطهير»، و فى س «تطهير».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣١٦

و لو قال: و إن تغير به، كان أوضح «١»، لما عرفت من اشتراط تنجس المطلق الكثير بالتغير بالنجاسة، خلافا لظاهر المبسوط «٢» كما عرفت.

ما لم يسلبه الإطلاق، فيخرج إن سلبه إتياء عن الطهورية، وهو واضح، لا الطهارة كما فى المبسوط، لما مر، و تقدم ما فيه، و خصوصا ما فرضه من إلقاء الكثر عليه، لبقاء المضاف فى محله المنتجس و لم يرد على المحل مطهر، فيسرى نجاسته إلى ما فيه.



أو يكن التغير بالنجاسة فيخرج حينئذ عن الطهارة قطعاً، وإن لم يسلبه الإطلاق.

## و ماء البئر

### إشارة

يطهر بالنزح الذى كتدافع الجارى، [بالإجماع و النصوص] «٣» حتى يزول التغير كما فى المقنعة «٤» و المهذب «٥» و الإصباح «٦»، لأنه سبب النجاسة، فتزول بزواله، و لقول الصادق عليه السلام لزراعة: فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب «٧». و لسماعة: و إن أنتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء، نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء «٨». و فى صحيح الشَّحَام «٩» و حسنه: فإن تغير الماء فخذ «١٠» حتى يذهب الريح «١١». [و قول الرضا عليه السلام فى صحيح ابن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شىء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح] «١٢» و يطيب طعمه، لأن له مادة «١٣». و يحتمل غير

- 
- (١) فى س «أفصح».
  - (٢) المبسوط: ج ١ ص ٥.
  - (٣) ليس فى م و س.
  - (٤) المقنعة: ص ٦٦.
  - (٥) المهذب: ج ١ ص ٢١.
  - (٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٣.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٤.
  - (٩) الكافي: ج ٣ ص ٥ ح ٣.
  - (١٠) فى الكافي «فخذ منه».
  - (١١) الكافي: ج ٣ ص ٥ ح ٣.
  - (١٢) ما بين المعقوفين ساقط من س و م.
  - (١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٦ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣١٧  
الأخير نزح الكل.

و أوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة عدا المفيد «١» و بنى زهرة «٢» و إدريس «٣» و البراج «٤» نزح الجميع إذا تغيرت، للعلم باختصاص التقديرات بغير المتغير، إذ ربما لا يزول بها التغير، فلا يعلم الطهارة ما لم ينزح الكل، و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار: فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر «٥». و فى خبر أبى خديجة فى الفأرة إذا [تفسخت فيه و نتنت] «٦» نزح الماء كله «٧».

و يحتملان نزع المتغير، بمعنى النزع المزيل للتغير، و الأول إجمال النزع. فإن تعدّر نزع الكلّ، فعند الصدوقين «٨» و سلّار «٩» و ابن حمزة «١٠» و المحقق في الشرائع يجب التراوح «١١»، لأنّه حكم ما يجب فيه ذلك فيتعدّر، و روى ذلك عن الرضا عليه السلام «١٢».

و في النافع «١٣» و المعتبر «١٤» و الدروس: الأكثر من المقدّر و زوال التغير «١٥»، للجمع بين الأخبار المتقدّمة، و امتثال الأمر في التقديرات، و زوال أثر النجاسة مع عسر التراوح، و أصل عدم وجوبه. و أوجب بنو زهرة «١٦» و إدريس «١٧» و سعيد «١٨» و الشهيد في الذكري «١٩» من أوّل

(١) المقنعة: ص ٦٧.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ٨.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٧٠.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٧ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٠.

(٦) في الوسائل «انتفخت فيه أو نتنت».

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٨ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٤.

(٨) حكى عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٩٠، من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩.

(٩) المراسم: ص ٣٥.

(١٠) الوسيلة: ص ٧٤.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣.

(١٢) فقه الرضا: ص ٩٤.

(١٣) المختصر النافع: ص ٣.

(١٤) المعتبر: ج ١ ص ٦٠.

(١٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٠.

(١٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ٧ و ٨.

(١٧) السرائر: ج ١ ص ٧٠.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(١٩) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣١٨

الأمر أكثر الأمرين، و يحتمله اللمعة «١»، لحصول الجمع به بين ما ذكر، و أصل عدم وجوب نزع الكلّ.

و ظاهر اللمعة إزالة التغير أولاً، ثم نزع المقدّر، لوجوب الإزالة قطعاً، و وجوب المقدّر بدون التغير «٢»، و هو أحوط. و يجرى

الوجه على القول بوجوب المقدّرات تعبداً.

و أوجب كلّ من قال بنجاستها بالملاقاة، أو وجوب المقدّرات تعبداً أنواعاً من النزع بمجرد ما دون تغيير، فمنها: نزع الجميع

بوقوع المسكر النجس، و هو المائع بالأصالة كما سيأتي.

و نصّ عليه هنا و في الذكرى «٣»، و هو ظاهر المقنعة «٤» و النهاية «٥» و الاقتصاد «٦» و السرائر «٧» و الغنية «٨» و المهذب «٩»، لتعيرهم بالشراب المسكر.

أمّا كثير الخمر فكأنه لا خلاف فيه، و قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي:

و إن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح «١٠». و في الاستبصار: فلينزح الماء كلّ «١١». و في صحيح ابن سنان: و إن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّ «١٢». و في صحيح معاوية بن عمّار: في البئر يبول فيها الصبي أو يصبّ فيها بول أو خمر: ينزح الماء كلّ «١٣». و يضعف الأخير، لاشتماله على البول، خصوصا بول الصبيّ. و في المقنع: في قطرة منها عشرون دلوا «١٤»، لقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة:

(١) اللعة دمشقية: ج ١ ص ٢٧٧.

(٢) اللعة دمشقية: ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ٣٠.

(٤) المقنعة: ص ٦٧.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٧.

(٦) الاقتصاد: ص ٢٥٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٧٢.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ٨.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ٦.

(١١) الاستبصار: ج ١ ص ٣٥ ذيل الحديث ٩٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ١.

(١٣) المصدر السابق: ح ٤.

(١٤) المقنع: ص ١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣١٩

سأله عن بئر قطر فيها قطرة [بول أو] «١» دم أو خمر، فقال: الدم و الخمر و الميّت و لحم الخنزير، في ذلك كلّ واحد ينزح منه عشرون دلوا «٢». و ظهور الكثرة من الصبّ في الأخبار الأوّلة.

و أمّا غيرها من المسكرات فألحقت بها في المشهور لدخولها في الخمر، لنحو قوله صلّى الله عليه و آله: كلّ مسكر خمر «٣». و قوله: ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر «٤» «٥».

و قوله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر «٦». و قول الكاظم عليه السلام: ما فعل الخمر فهو خمر «٧». و قوله: ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر «٨». و فيه أنّ شيئا من ذلك لا يفيد دخولها في إطلاق الخمر.

نعم، إن ثبت شمولها لها، لغة أو عرفا - كما قاله بعض اللغويين - أو ثبت الإجماع على الحكم، كما في الغنية «٩» و السرائر «١٠» ثبت، و إلّا ثبت أيضا بناء على نزح الجميع لما لا نصّ فيه.

و سأل كردويه أبا الحسن عليه السلام عن البثر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر، قال: ينزح منها ثلاثون دلوا «١١». واحتمل في المعتبر «١٢» العمل به و بخير

- 
- (١) ما بين المعقوفين زيادة من ص و الوسائل.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٠ ب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة، قطعة من الحديث ٥.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧١ ب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١٢.
  - (٥) كذا في النسخ المعتمدة، و في الوسائل «حرام».
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢١-٢٢٢ ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ و ٣.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٣ ب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٣ ب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.
  - (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.
  - (١٠) السرائر: ج ١ ص ٧١.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٢.
  - (١٢) المعتبر: ج ١ ص ٥٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٢٠
- العشرين، جميعا بالحمل على التفاضل.
- أو الفقاع كما في كتب الشيخ «١» و من بعده «٢». و في السرائر «٣» و الغنية الإجماع عليه «٤»، و يؤيده ما في الأخبار من أنه خمر «٥»، و هي كثيرة. و ما في بعضها من أنه خمر مجهول «٦»، أو خمر استصغرها الناس «٧»، و ربما يؤيده عدم دخوله في إطلاق الخمر.
- أو المنى مما له نفس سائلة، كما في كتب الشيخ «٨» و من بعده «٩»، [و في السرائر «١٠» و الغنية الإجماع عليه «١١»، و في المعتبر «١٢» و المنتهى «١٣» و شرح النهاية لأبي علي: إنهم لم يقفوا فيه على نص «١٤». فيجوز ابتناء حكمه على وجوب الجميع لما لا نص فيه.
- أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس كما في كتب الشيخ «١٥» و من بعده «١٦»، [«١٧» إلّا النهاية «١٨» فاقصر فيها على دم الحيض، و في السرائر «١٩».

- 
- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٧، المبسوط: ج ١ ص ١١، الجمل و العقود: ص ٥٥، الاقتصاد: ص ٢٥٣.
  - (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٢٥٩.
  - (٣) السرائر: ج ١ ص ٧٠.
  - (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٨٧ ب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ذيل الحديث ٨ ص ٢٨٩ ب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الأشرية المحرمة ح ١.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٧، المبسوط: ج ١ ص ١١، الجمل و العقود: ص ٥٥، الاقتصاد: ص ٢٥٣.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٩، شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١٣، الجامع للشرائع: ١٩.

(١١) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠، س ١٦.

(١٢) المعتمر: ج ١ ص ٥٩.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤ س ١٠.

(١٤) لا يوجد لدينا.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ١١، الجمل و العقود: ص ٥٥، الاقتصاد: ص ٢٥٣.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٢٥٩.

(١٧) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(١٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٧.

(١٩) السرائر: ج ١ ص ٧٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٢١

و الغنية «١» الإجماع [على الثلاثة] «٢». و لم نقف لها على نص، بل يشملها نصوص الدم القليل.

و استدلل لها في المعتمر «٣» و نكت النهاية «٤» بغلظ حكمها. و في المختلف «٥» بعدم النص، و هو يتم في الكثير منها. و في

المعتمر: إنها كسائر الدماء «٦».

أو موت بعير فيها، أو وقوع ميتة فيها، لما مرّ من صحيح الحلبي «٧»، و الإجماع كما في السرائر «٨» و الغنية «٩». و نسب في

الذكرى إلى الشهرة «١٠»، و سأل عمرو بن سعيد بن هلال أبا جعفر عليه السلام عما بين الفأرة و السنور إلى الشاة ففي كل ذلك

يقول: سبع دلاء، قال: حتى بلغت الحمار و الجمل، فقال: كَرّ من ماء «١١». و هو مع الضعف يحتمل أنه عليه السلام قال: لما دون

الحمار و الجمل.

و احتمل الشيخ اختصاصه بالحمار، و السكوت عن الجمل «١٢»، لعلم السائل بما سمعه منه من وجوب الكلّ، و نزع الكَرّ إذا

تعدّر الكلّ.

و البعير كالإنسان يسمل الذكر و الأنثى باتفاق أئمة اللغة، لكن قال الأزهري:

هذا كلام العرب، و لكن لا يعرفه إلّا خواص أهل العلم باللغة. و وقع في كلام الشافعي في الوصية: لو قال أعطوه بعيرا لم يكن

لهم أن يعطوه ناقه، فحمل البعير على الجمل. و وجهه أن الوصية مبيته على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها إلّا

الخواص «١٣»، انتهى.

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(٢) ساقط من س.

(٣) المعتمر: ج ١ ص ٥٩.

(٤) نكت النهاية: ج ١ ص ٢٠٧.

- (٥) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٩٧.
- (٦) المعتبر: ج ١ ص ٥٩.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٧٠.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.
- (١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ٢٨.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٥.
- (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٨.
- (١٣) المصباح المنير: ج ١ ص ٧٤ (مادة بع).  
 كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٢٢  
 و قال الغزالي في بسيطه و المذهب: إنّه يتناول الذكر، و لا يدخل فيه الناقة.  
 و خرّج طوائف من أصحابنا قولاً: إنّ الناقة يندرج فيه و من كلام أئمة اللسان أنّ البعير من الإبل كالإنسان من الآدمي و الناقة  
 كالمرأة «١»، انتهى.  
 و هل يشمل الكبير و الصغير؟  
 في العين: إنّه البازل «٢». و في الصحاح «٣» و المحيط «٤» و تهذيب اللغة: إنّه إنّما يقال لما أجدع «٥». و قد يظهر الشمول من فقه  
 اللغة للثعالبي «٦»، و قطع به في المنتهى «٧» و المعتبر «٨» و الذكرى «٩» و وصايا التذكرة «١٠» و الكتاب.  
 و أوجب الصدوق «١١» الجميع للثور، لما مرّ من صحيح ابن سنان «١٢» و عن ابن داود «١٣» أنّه قال: لم أجدّه في كتابه، قال: و  
 عندي أنّه اشتباه خطّي، أي اشتبه البعير بالثور. و ظاهر الباقيين و جوب الكرّ له.  
 و أوجب القاضي الجميع لعرق الإبل الجلالة، قال: و ذكر ذلك في عرق الجنب إذا كان جنباً من حرام «١٤». و الشهيد: للعصير  
 إذا اشتدّ «١٥»، و نجسناه لشبهه بالخمير. و الحلبي: لروث ما لا يؤكل، و بوله عدا بول الرجل و الصبي «١٦». و عن البصري:  
 لخروج الكلب و الخنزير حيين «١٧». و عن بعضهم: للفيل «١٨». و يعمّه

- 
- (١) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٢) العين: ج ٢ ص ١٣٢ (مادة بع).
- (٣) الصحاح: ج ٢ ص ٥٩٣ (مادة بع).
- (٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٧٥ (مادة بع).
- (٥) تهذيب اللغة: ج ٢ ص ٣٧٧ (مادة بع).
- (٦) فقه اللغة: ص ٨٦ (مادة بع).
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢ س ١٠.
- (٨) المعتبر: ج ١ ص ٥٧.
- (٩) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ٢٨.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٨٥ س ١٣.

(١١) الهداية: ص ١٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(١٣) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٢١.

(١٥) ذكرى الشيعة: ص ١٣ س ٢٨.

(١٦) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(١٧) لا يوجد لدينا كتابه و نقله عنه في الذكرى: ص ١٠ س ٣٤.

(١٨) لم نثر على قائله و نقله عن البعض الشهيد في ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ٣٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٢٣

كلام القاضي: لإيجابه لما كان مثل البعير أو أكبر «١».

فإن تعذر نزع الجميع لغزارة الماء تراوح عليها أربعة رجال لا- نساء و لا صبيان، للخروج عن مسمى القوم في أحد الخبرين الآتين، و النص على الرجال في الآخر يوما كاملا من الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

و بمعناه قول الصدوق «٢» و السيد: من الغدوة إلى الليل «٣»، و قول الشيخ «٤» و ابن حمزة: من الغدوة إلى العشيء أو العشاء «٥»، و ما في الإصباح: من الغداة إلى الرواح «٦»، و ربّما قيل: من طلوع الشمس.

كلّ اثنين دفعة فكلّ اثنين منهم يريحان الآخرين، لخبر معاوية بن عمّار أنه سأله الصادق عليه السلام عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: تنزف كلّها، [ثم قال:] فإن غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فيزفون يوما إلى الليل و قد طهرت «٧».

أى «ثم قال عليه السلام» لتفسير النزف إلى الليل و تفصيله، أو «ثم» للتفصيل، أو المعنى «ثم أقول» أو «ثم أسمع» أو المعنى: فإن غلب الماء حتى يعسر نزع الكلّ، فلينزف إلى الليل حتى ينزف، ثم إن غلب حتى لا ينزف. و إن نزع إلى الليل أقيم عليها قوم يتراوحون.

و قول الرضا عليه السلام فيما روى عنه: فإن تغير الماء و جب أن ينزع الماء كلّ، فإن كان كثيرا و صعب نزعها فالواجب عليه أن يكثرى عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل «٨».

(١) المهذب: ج ١ ص ٢١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩.

(٣) لم نثر عليه في كتب السيد المتوفرة لدينا و نقله عنه المحقق في المعتمد: ج ١ ص ٦٠.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٧.

(٥) الوسيلة: ص ٧٤.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٣.

(ج) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٣ ب ٢٣ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٨) فقه الرضا: ص ٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٢٤

و الخبران و إن ضعفا، لكن لا يعرف من الأصحاب خلاف في العمل بهما.

و في الغنيّة: الإجماع عليه «١»، و يؤيده الاعتبار، و إلّا لزم التعطيل أو الترجيح من غير مرجح.

و لا فرق بين طويل الأيام و قصيرها، و لا يجرى الليل و لا الملقّ منهما.

و الأقرب و جوب إدخال جزء «٢» من الليل من باب المقدّمه.

و يجرى تراوح أكثر من أربعة رجال إذا لم يؤدّ الى قلّة «٣» المنزوح، للدخول في عموم النصّ و الفتوى، و لا يجرى الأقلّ و إن

نهض بعمل الأربعة، للخروج عنهما.

و قد يقال: يشمل أوّل الخبرين تراوح ثلاثة، بل يحتمل الإكتفاء بواحد يقوى على النزح يوما كاملا، بأن يكون المعنى: فليزح

منه واحد يوما إلى الليل، ثم إن تعذّر أقيم عليها قوم يتراوحون.

و استقرب في المنتهى «٤» و التذكرة «٥»، الاجتراء باثنين يقويان على عمل أربعة.

و قطع في التذكرة بإجزاء أربعة صبيان، و أربع نساء، قال: لصدق القوم عليهم «٦» و احتمله في المنتهى «٧» كالمعتبر «٨».

قال ابن إدريس و كيفيّة التراوح: أن يستقى اثنان بدلوا واحد يتجاذبان، إلى أن يتعبا، فإذا تعب الاثنان إلى الاستقاء و قعدا

هذان يستريحان، إلى أن يتعب القائمان، فإذا تعب قعدا، و قاما هذان و استراح الآخران، و هكذا «٩».

و قيل: يكون أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو، و الآخر فيها يملؤه «١٠». و لا دلالة

---

(١) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(٢) في س و م و ص و ك «جزأين».

(٣) في ص «القلّة قلّة».

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ١٣ س ٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤ س ٣٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤ س ٣٦.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣ س ١.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٧٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٧٠.

(١٠) روض الجنان: ص ١٤٨ س ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٢٥

للنص على شيء منهما.

و الأحوط اختيار ما ينزح به من الماء أكثر من الطريقتين أو علم غيرهما.

و منها: نزح كثر لموت الدابة أو الحمار أو البقرة، كما في مصباح السيّد «١» و النهاية «٢» و الشرائع «٣». و زيد في الوسيلة «٤» و

الإصباح: ما أشبهها في الجسم «٥». و كذا في المقنعة «٦» و المراسم «٧»، لكن عبّر «٨» فيهما مكان الدابة بالفرس.

و في المبسوط: للحمار و البقرة و ما أشبههما في الجسم «٩».

و في المهذب: للخيل و البغال و الحمير و ما أشبهها في الجسم «١٠».



و نحوه فى الكافى «١١». و فى الجامع: للخيل و البغال و الحمير و البقر «١٢» [و فى الغنية: للخيل و شبهها فى الجسم، و حكى الإجماع عليه «١٣»، و فى السرائر:

للخيل و البغال و الحمير] «١٤» أهلية و وحشية، و البقر كذلك، و ما أشبهها فى الجسم «١٥». و فى النافع: للحمار و البغل، و نسبه للفرس و البقرة إلى الثلاثة «١٦». و اقتصر الصدوق على الحمار «١٧».

(١) لا يوجد لدينا.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣.

(٤) الوسيلة: ص ٧٤.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٣.

(٦) المقنعة: ص ٦٦.

(٧) المراسم: ص ٣٥.

(٨) فى م و س و ك «غير».

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١١.

(١٠) المذهب: ج ١ ص ٢١.

(١١) الكافى فى الفقه: ص ١٣٠.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٠ و س ١٦.

(١٤) ما بين الهالين ساقط من س.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٧٢.

(١٦) مختصر النافع: ص ٢.

(١٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧ ذيل الحديث ٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٢٦

و فى المعبر: أنه لم يعرف راداً له «١» [و ينصّ عليه] «٢» خبر عمرو بن سعيد بن هلال سأل أبا جعفر عليه السلام حتى بلغ الحمار و الجمل و البغل، فقال: كثر من ماء «٣»، كذا فى المعبر «٤» و موضع من التهذيب بزيادة البغل «٥»، و لم نظفر بنصّ على الكثر لغيرهما، و لا يفيد المماثلة فى الجسم. و لذا استوجب المحقق دخول الفرس و البقرة فيما لا نصّ فيه «٦».

و لا ينافيه صحيح الفضلاء، عن الصادقين عليهما السلام: عن البثر يقع فيه الدابة و الفأرة و الكلب و الطير فيموت، قال: يخرج ثم ينزح من البثر دلاء، ثم اشرب و توضأ «٧». و نحوه خبر البقباق، عن الصادق عليه السلام «٨». لإجمال دلاء.

فلا يتيقن الطهارة ما لم ينزح الكل، و لا قرينه فى الاقتران بما اقترن بها على شىء، و لا جهة لأن يقال الأصل عدم الزيادة على أقل ما يدخل فى الدلاء و هى عشرة أو أحد عشر أو ثلاثة، فإن الأصل بقاء النجاسة «٩» إلا على القول بالتعبد.

و منها نزع سبعين دلوا الموت الإنسان فيها، أو وقوع ميت منه لم يغسل، و لم يقدم الغسل إن وجب قتله فقتل لذلك، و إن يمّم أو كان شهيداً إن نجسناه، خلافاً للمشهور بالإجماع، كما فى الغنية «١٠» و المنتهى «١١» و ظاهر

- 
- (١) المعتبر: ج ١ ص ٦١.
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من ك.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء ح ٥.
- (٤) المعتبر: ج ١ ص ٦٠.
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٦٧٩ و ص ٢٤٢ و ذيل الحديث ٦٩٨.
- (٦) المعتبر: ج ١ ص ٦١.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٥.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٦.
- (٩) في م «الطهارة».
- (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣ س ١٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٢٧
- المعتبر (١). و به خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام (٢)، و في حسن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام في الميتة يقع في البئر: إذا كان له ريح نزع منها عشرون دلوا (٣). [و تقدّم قول الصادق عليه السّلام في خبر زرارة: الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير في ذلك كلّ واحد ينزع منه عشرون دلوا (٤)]. (٥).
- قال في المنتهى: إلّا أنّ أصحابنا لم يعملوا بالعشرين، فيكون الاستدلال بها ساقطاً (٦).
- و منها نزع خمسين دلوا للعدرة أى فضلة الإنسان، كما في تهذيب اللغة (٧) و الغريب (٨) و مهذب الأسماء (٩). و نصّ ابن إدريس على عذرة بنى آدم (١٠).
- و في الذكرى: الظاهر أنّ العذرة فضلة الآدمي، لأنّهم كانوا يلقونها في العذرات، أى الأفنية، قال: و أطلقها الشيخ في التهذيب على غيره، ففي فضلة غيره احتمال، قال: و لا فرق بين فضلة المسلم و الكافر ها هنا مع احتمال لزيادة النجاسة بمجاورته (١١)، انتهى.
- و في المعتبر: إنّها و الخرم مترادفان، يعمّان فضلة كلّ حيوان (١٢).
- و إنّما يجب الخمسون للعدرة الرطبة كما في النهاية (١٣) و المبسوط (١٤).

- 
- (١) المعتبر: ج ١ ص ٦٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤١-١٤٢ ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٢ ب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح ١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣.
- (٥) ما بين المعقوفين ساقط من ص و م.
- (٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣ س ٢٥.
- (٧) تهذيب اللغة: ج ٢ ص ٣١١ (مادة عند) و فيه: «قال أبو عبيدة: و أنّما سميت عذرة الناس بهذا لأنها كانت تلقى بالأفنية ..».

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ١١ س ٢٤.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٧٦٠.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٨.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٢٨

و المراسم «١» و الوسيلة «٢» و الإصباح «٣». و يجوز إرادتهم بها ما يؤدي إلى ذوبانها و ميعانها في الماء.

و اعتبر الصدوق «٤» و السيد «٥» و المحقق «٦» الذوبان، كما في الخبر «٧».

و المفهوم منه الميعان. و الظاهر أنه يكفي ميعان بعضها، لعدم الفرق بين قليلها و كثيرها. و ظاهر السيد أنه بمعنى التقطع.

و في المقنعة: إن كانت رطبة أو ذابت و تقطعت «٨». و ظاهره أيضا تفسير الذوبان بالتقطع. و صريح المهذب «٩» و الكافي «١٠»

و السرائر «١١» و الغنية «١٢» و الجامع «١٣» الاكتفاء بالتقطع أو الرطوبة.

و يمكن إرادتهم بالتقطع ما يؤدي إلى الميعان، و بالترديد بينه و بين الرطوبة أنه لا- فرق بين أن يكون رطبة فوقعت في البئر

فذابت فيها، و أن تكون يابسة فوقعت فيها و بقيت حتى ذابت.

و تحتم الخمسين هو المشهور [بين الأصحاب] «١٤». و المستند أن أبا بصير سأل الصادق عليه السلام عن العذرة تقع في البئر،

فقال عليه السلام: ينزح منها عشرة دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا «١٥». و لما احتملت «أو» أن يكون من كلام الراوى

تعينت الخمسون، ليحصل اليقين. و عند الصدوق فيها أربعون إلى

---

(١) المراسم: ص ٣٥.

(٢) الوسيلة: ص ٧٥.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨ ذيل الحديث ٢٢.

(٥) لم نعر عليه في المصادر المتوفرة لدينا و الظاهر انه في المصباح كما عن مفتاح الكرامة:

ج ١ ص ١١٠ س ٩.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٠ ب ٢٠ من أبواب الماء المطلق ح ١ و ٢.

(٨) المقنعة: ص ٦٧.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٣٢٨  
(١٤) زيادة من س.

(١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٢٩  
خمسین «١»، فجعل «أو» من كلامه عليه السلام.

و الدم الكثير فى المشهور، و لم نظفر بمستنده. و فى الغنية: الإجماع عليه «٢»، و نفى فى السرائر الخلاف فيه ممن عدا المفيد «٣». و أوجب المفيد فيه عشرة دلاء «٤». و سيأتى استنباطها، لنحو دم الرعاف أو ذبح الطير.

و عن مصباح السيد: للدم ما بين دلوا إلى عشرين «٥»، من غير فصل.

و المتبادر الكثرة فى نفسه كذبح الشاة كما فى السرائر «٦» و السرائر و فيه:

أنه أقله «٧». و عن المصنف «٨» و القطب الراوندى: إنها بالنسبة إلى ماء البئر «٩»، فيختلف باختلافه قلّه و كثره. و احتمله الشهيد لاختلاف الماء لذلك فى التأثير «١٠»، و يعارضه أنه كما يختلف بذلك فى التأثير يختلف بذلك فى تجدد النبع على العكس، فإذا كثر لم يتجدد إلا بنزح الكثير.

و سأل على بن جعفر أخاه عليه السلام فى الصحيح: عن الرجل ذبح شاة فاضطربت ف وقعت فى بئر ماء و أوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال: ينزح ما بين ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا، ثم يتوضأ منها «١١».

و ظاهر الفقيه «١٢» العمل عليه، و هو خيرة المعتبر «١٣» و الذكري «١٤» و المنتهى «١٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٠ ب ٢٠ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(٤) المقنعة: ص ٦٧.

(٥) لا يوجد لدينا، و نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤ س ١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(٨) لم نعر عليه فى كتبه المتوفرة لدينا و نقله عنه فى روض الجنان: ص ١٥٠ س ٢.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١١ س ٢٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤١ ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠ ح ٢٩.

(١٣) المعتبر: ج ١ ص ٦٥.

(١٤) ذكرى الشيعة: ص ١٠ السطر الأخير.

(١٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤ س ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٣٠

والمختلف «١» بناء على النجاسة، وهو الأقرب.

والمشهور أنّ ذلك في غير الدماء الثلاثة ففيها الكل كما عرفت. واحتمل لحوق دم نجس العين بها.

ومنها نزع أربعين دلوا لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير أو السنور أو الكلب و شبيهه، كما في الشرائع «٢». ولعل المراد شبه كل منها.

وفي المقنعة: إذا ماتت فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب و شبيهه في قدر جسمه «٣». يعني شبه كل منها. و

نحوه في النهاية «٤» و المبسوط «٥» و المراسم «٦»، و كذا الوسيلة «٧» و المهذب «٨» و الإصباح بزيادة النص على الأرنب «٩»، و

نحوها السرائر بزيادة النص على ابن آوى و ابن عرس «١٠».

و اقتصر ابن سعيد على الشاة و شبيهها «١١»، و المحقق في النافع على الكلب و شبيهه، و نسب الثعلب و الأرنب إلى إلحاق

الشيخين «١٢».

و المستند قول الصادق عليه السلام لسماعة: و إن كانت سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا «١٣». و في

خبر الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي: و السنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا و الكلب و شبيهه «١٤».

قال الشيخ: قوله عليه السلام: «الكلب و شبيهه» يريد به في قدر جسمه، و هذا يدخل

---

(١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٠٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣.

(٣) المقنعة: ص ٦٦.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٨.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١١.

(٦) المراسم: ص ٣٥.

(٧) الوسيلة: ص ٧٤-٧٥.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٢ ص ٤.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٧٦.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(١٢) مختصر النافع: ص ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٤.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٣١

فيه الشاء والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر «١»- يعنى فى المقنعة- و عدم الالتفات إلى الثلاثين والعشرين للاحتياط، لاحتمال كون «أو» من كلام الراوى.

وفى المعبر عن كتاب الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن على، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن السنور، فقال: أربعون للكلب وشبهه «٢». وفى الهداية «٣» و المقنع: فى الكلب و السنور، ثلاثون أو أربعين «٤»، لما فى الخبرين من الترييد. وفى المقنع: و قد روى سبعة دلاء، قال: و إن وقعت فى البئر شاة فانزح منها سبعة أدل «٥». و لعله أشار بالرواية إلى خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع فى البئر ما بين الفأرة و السنور إلى الشاة، فقال: كل ذلك نقول: سبع دلاء «٦».

وفى الفقيه: و إن وقع فيها كلب نزع منها ثلاثون دلوا [إلى أربعين دلوا]، «٧» و إن وقع فيها سنور نزع منها سبعة دلاء «٨». و هو مبنى على عدم إدخال الكلب فى هذه الرواية، لعدم نصه عليه مع نجاسته، و إن كان الظاهر دخوله باعتبار الجثة. ثم قال: و إن وقعت شاة و ما أشبهها فى بئر ينزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء «٩». و لعله لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمارة: فإذا كانت شاة و ما أشبهها فتسعة أو عشرة «١٠».

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٦ ذيل الحديث ٦٨٠.

(٢) المعبر: ج ١ ص ٦٦.

(٣) الهداية: ص ١٤.

(٤) المقنع: ص ١٠.

(٥) المقنع: ص ١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧ ذيل الحديث ٢٢.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١ ذيل الحديث ٣٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٣٢

وفى المقنع: إن فى الخنزير عشرين دلوا «١»، لما مر من خبر زرارة عن الصادق عليه السلام «٢». وفى صحيح الشحام «٣» و حسنه «٤» عنه عليه السلام: فى الفأرة و السنور و الدجاجة و الطير و الكلب، قال: فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء «٥». وفى خبر عمارة: إنه عليه السلام سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: ينزف كلها «٦». و الظاهر رفع «كلها» ب «ينزف».

و يمكن نصبه على الظرفية، و رفعه على الابتداء و حذف الخبر، أى كلها كذلك، فلا يكون صريحا فى نزع الكل إن لم يكن النزف صريحا فيه، بناء على أن نزف الدم خروج كثير منه. لكن أئمة اللغة نصوا على كونه بمعناه.

و قال عليه السلام فى صحيح أبى بصير: فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل «٧». وفى صحيح أبى مريم كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب فى البئر نزحت «٨». و ظاهرهما نزع الكل، و ليسا صريحين فيه، و يحتمل الثلاثة التغير و

الفضل.

أو لبول الرجل بلا خلاف منهم، قليلا كان أو كثيرا. وفي الغنية: الإجماع عليه «٩»، و به خير على بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام «١٠»، وهو ضعيف. ولا يجدى ما فى المعبر من أن تغيره بعد موت الكاظم عليه السلام «١١».

(١) المقنع: ص ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٤) ساقط من ص.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٦ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٦ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق قطعة من ح ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(١١) المعبر: ج ١ ص ٦٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٣٣

و استقرب فى المنتهى «١» العمل بما مرّ من خبر كردويه عن أبى الحسن عليه السلام: إنّ فى قطرة من البول ثلاثين «٢». و نزل عليه صحيح ابن بزيع: كتب إلى رجل أن يسأل الرضا عليه السلام عن البثر يكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذى يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوَّع عليه السلام فى كتابه بخطه: ينزح منها دلاء «٣».

و العمل على الأوّل لجهل كردويه و ما روى عنه، و ترك الأصحاب لخبره هنا، و لزوم تحصيل اليقين بالطهارة إن نجسنا البثر، و للاحتياط إن قلنا بالتعبّد.

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: فى البثر يبول فيها الصبى أو يصب فيها بول أو خمر، فقال: ينزح الماء كلّ «٤». و يحتمل التغير و الفضل.

و نصب «كله» على الظرفية، و الابتداء به مع تقدير خبر له.

و لا فرق بين بول المسلم و الكافر للعموم، و قيل: بالفرق «٥»، لتضاعف النجاسة بملاقاة بدن الكافر. و لا يلحق به بول المرأة، [بل أمّا لا نصّ] عليه، أو فيه.

و فى بول الصبيّة ثلاثون، لخبر كردويه «٦»، كما فى المعبر «٧» [٨] خلافا للسراير «٩» و الغنية «١٠» و المهذب «١١» و الإصباح «١٢» و الإشارة «١٣» و التحرير «١٤».

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥ س ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

- (٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٠ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٤ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٧.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٧٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٥.
- (٧) المعتمر: ج ١ ص ٦٨.
- (٨) ما بين المعقوفين ساقط من ك و ص.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٧٨.
- (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٥.
- (١١) المهذب: ج ١ ص ٢٢.
- (١٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٤.
- (١٣) إشارة السبق: ص ٨١.
- (١٤) تحرير الأحكام: ص ٥ س ٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٣٤ للخروج عن النصّ.

و ادعى ابن إدريس تواتر الأخبار عنهم عليهم السلام بالأربعين لبول الإنسان «١»، [و لم يعرف غيره ما ادعاه. و فى الغنية «٢»] «٣» الإجماع [على الأربعين] «٤» لبول الإنسان البالغ. نعم يتجه التساوى على خيرة المنتهى «٥»، كما اختاره فيه، لإطلاق خبره «٦». و منها نرح ثلاثين دلوا لماء المطر المخالط للبول أو العذرة و خراء الكلاب كما فى الشرائع «٧»، لأنّ كردويه سأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال: ينرح منها ثلاثون دلوا و إن كانت مبخرة «٨». و فى الفقيه: مكان ماء المطر ماء الطريق «٩». و إطلاق النصّ و الفتوى يشمل كلّ بول، و استهلاك ما ذكر فى الماء و امتيازته. و فى المبسوط: متى وقع فى البئر ماء خالطه شىء من النجاسات مثل ماء المطر و البالوعة و غير ذلك، نرح منها أربعون دلوا، للخبر «١٠». و نحوه فى الإصباح «١١». و فى السرائر: إنه قول غير واضح، و لا محكى، بل يعتبر النجاسة المخالطة للماء. فإن كانت منصوبة نرح المنصوص، و إلّا نرح الكلّ «١٢».

(١) السرائر: ج ١ ص ٧٨.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ك و ص. و أبدل فيهما «و ادعى ابن زهرة».

(٤) فى ص و ك «عليها». و فى س و م «أربعين».

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥ س ٦.

(٦) زاد فى ص و ك «فى المعتمر: أن فى بولها و بول الصبيّة ثلاثين لخبر كردويه» علما أنّ هذه العبارة قد تقدمت قبل قليل.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٣.



(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢ ح ٣٥.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٢.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٤.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٨١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٣٥

وعلى الأوّل لو خالط الماء أحد ما ذكر، فإن كان ممّا نصّ «١» له على أقلّ قبول الصبي والعذرة اليابسة اقتصر عليه، وإلا اكتفى بالثلاثين، وإن نصّ له على أكثر قبول الرجل، أو وجب له الجميع قبول النساء وخرء الكلاب. ولا يلحق بها غيرها إذا خالط ماء المطر. ولا ينسحب الحكم إذا انضم إليها غيرها، واحتمل في الذكرى «٢».

ومنها نرح عشر دلاء للعذرة اليابسة التي لم تلبث «٣» في البئر إلى أن تذوب أو تتقطّع بلا خلاف كما في السرائر «٤». وفي الغنية: الإجماع عليه «٥»، وبه ما مرّ من خبر أبي بصير «٦».

والدم القليل في نفسه أو بالنسبة إلى البئر على الخلاف غير الدماء الثلاثة، كما في المهذب «٧» [و الغنية «٨» و السرائر «٩»] «١٠» والجامع «١١»، وفي المراسم غير دم الحيض والنفاس «١٢».

كذبح الطير والرعاف القليل وما دون ذلك كقطرة أو قطرات، وعلى قول ابن إدريس: وما زاد إلى ذبح الشاة «١٣»، هذا هو المشهور.

وفي الغنية: الإجماع عليه «١٤». وقد مرّ صحيح ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام: إنه ينزح لقطرات من الدم دلاء «١٥». وسأل على بن جعفر أخاه عليه السلام في الصحيح

---

(١) في ص «لا نصّ».

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١١ س ٢٨.

(٣) في س «ثبت».

(٤) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٠ ب ٢٠ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٣.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(١٢) المراسم: ص ٣٥-٣٦.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٢ ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٣٦

عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة ف وقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال:

ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها. [و سأله في الصحيح عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها؟] «١» قال: تنزح منها دلاء يسيرة «٢».

فحملوا مطلق الخبرين على العشر، لأنها أكثر عددا يميّز بالجمع، وقيدت اليسيرة في الثاني قد يصلح قرينه على إرادة معنى جمع القامة، وقد مرّ قول الصادق عليه السّلام لزرارة في قطرة من الدم: ينزح منه عشرون دلوا «٣». فلو جعل مفسّر الماء أجمل في الخبرين لم يبعد.

و عن مصباح السيّد إنّه ينزح للدم ما بين دلو واحد إلى عشرين «٤»، من غير تفصيل «٥». و في المقنعة: [عشر في الكثير و خمس في القليل «٦»، و لا نعرف مستندهما. و قال الصدوق في المقنع: «٧» و إن قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة أدل، ثم قال: و إن وقع في البئر قطرة دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير، فانزح منها عشرين دلوا «٨». و هو مضمون خبر زرارة «٩»، فلعله يحمله على الاستحباب.

و منها نزح سبع لموت كبار الطير كالحمامة و النعامة و ما بينهما كما في السرائر «١٠». و بالجملة: ما فوق العصفور، و يفهم من الشرائع «١١» و النافع «١٢»، و غيرهما اقتصروا على الدجاجة و الحمامة خاصة،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤١ ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٤) لا يوجد لدينا.

(٥) في م «تفسير».

(٦) المقنعة: ص ٦٧.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٨) المقنع: ص ١٠ و ١١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٧٧.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٤.

(١٢) مختصر النافع: ص ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٣٧

كالصدوق «١».

و بزيادة «ما أشبههما» كالشيخين «٢» و غيرهما، و عليه حكى الإجماع في الغنية «٣». و لا يبعد إرادتهم التعميم أيضا، و الأخبار عامة و هي: نحو قول الصادق عليه السّلام في خبر يعقوب بن عيثم: إذا وقع في البئر الطير و الدجاجة و الفأرة: فانزح منها سبع دلاء «٤». و خبر سماعة: سأله عليه السّلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير، قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء «٥».

و خبر علي بن أبي حمزة: سأله عليه السّلام عن الطير و الدجاجة تقع في البئر، قال:

سبع دلاء «٦». و عن الرضا عليه السّلام: إذا سقط في البئر فأرّة أو طائر أو سنّور أو ما أشبه ذلك فمات فيها و لم ينفسخ نرح منه سبعة أدل من دلاء هجر، و الدلو أربعون رطلا، و إذا انفسخ نرح منها عشرون دلوا «٧».

و سمعت قول الصادق عليه السّلام في صحيح الشّحام «٨» و حسنه: في الفأرة و السنّور و الدجاجة و الطير و الكلب و مثلها ما لم يتفسخ أو يتغيّر طعم الماء: يكفيك خمس دلاء «٩». و لم يستبعد المحقّق «١٠» العمل به. و قال أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر إسحاق في الدجاجة و مثلها يموت في البئر: ينرح منها دلوان أو ثلاثة «١١». و جمع في الاستبصار بينه و بين أخبار السبع، تارة بالتفسّخ و عدمه، و اخرى بالجواز.

(١) المقنع: ج ١ ص ١٠.

(٢) المقنعة: ص ٦٦، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٨ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٦ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٧) فقه الإمام الرضا: ص ٩٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٥.

(١٠) المعبر: ج ١ ص ٧٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٣٨

و الفضل «١».

و للفأرة مع التفسّخ و هو التقطع أو الانتفاخ كما في المقنعة «٢» و الكافي «٣» و المراسم «٤» و الوسيلة «٥» و الغنية «٦» و الجامع

«٧» و الشرائع «٨»، و في الغنية: الإجماع عليه «٩». و اقتصر الشيخ «١٠» و الصدوق «١١» و القاضي «١٢» و المحقّق في النافع «١٣»

و شرحه «١٤» على التفسّخ، و هو المروى، و لم نعرف شاهدا بخصوص الانتفاخ.

و ما قاله ابن إدريس من أن حدّ التفسّخ الانتفاخ «١٥»، [مبنى على أن الانتفاخ] «١٦» يوجب تفرّق الأجزاء، و إن لم تتقطّع في

الحسّ و لم يبين بعضها من بعض بينونة ظاهرة. و لكن قد يشكّ في دخوله في المتبادر منه عرفا، و إن أيّده الاحتياط، و لذا غلّطه

المحقّق «١٧».

و الاعتبار قد يفرّق بين المنتفخة بلا تفسّخ ظاهر، و المتفسّخة ظاهرا. فإنّ تأثير الثانية أقوى، و مستند الحكم مع الإجماع المدعى،

نحو قول الصادق عليه السّلام لأبي بصير: أمّا الفأرة و أشباهها فينرح منها سبع دلاء «١٨». [مع ما مرّ من قوله عليه السلام في

صحيح الشّحام «١٩» و حسنه: ما لم ينفسخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس

(١) الاستبصار: ب ٢٠ من أبواب حكم الآبار ج ١ ص ٣٦-٣٩.

(٢) المقنعة: ص ٦٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

(٤) المراسم: ص ٣٦.

(٥) الوسيلة: ص ٧٥.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٤.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٤.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٨.

(١١) المقنع: ص ١٠.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(١٣) المختصر النافع: ص ٣.

(١٤) المعتمد: ج ١ ص ٧٢.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٧٧.

(١٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١٧) المعتمد: ج ١ ص ٧١.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٦ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١١.

(١٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٣٩

دلاء «١» [٢]. و خبر أبي عيينة: إنه عليه السلام سئل عنها، فقال: إذا خرجت فلا بأس، و إن تفسخت فسبع دلاء «٣». و قوله عليه السلام في خبر أبي سعيد المكارى: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء «٤». كذا في الاستبصار «٥»، و أكثر نسخ التهذيب، و في بعضها «٦» و المعتمد: تفسخت «٧»، و التسلخ من أفراد التفسخ.

و عن مصباح السيد: في الفأرة سبع، و روى ثلاث «٨». و في المقنع: إن وقعت فيها فأرة فانزح منها دلوا واحدا، و أكثر ما روى في الفأرة إذا تفسخت سبعة دلاء «٩». و مضى أن الصادق عليه السلام سئل في خبر عمّار عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: ينزف كلّها «١٠». و أنه يحتمل التغير و الفضل.

و سئل عليه السلام في خبر أبي خديجة عنها، فقال: إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دلوا، و إذا انتفخت فيه أو «١١» تنتن نزع الماء كلّ «١٢». و حمل على الاستحباب.

و عن مسائل علي بن جعفر: إنه سأل أخاه عليه السلام عن فأرة وقعت في بئر فأخرجت و قد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: ينزح منها عشرون دلوا إذا تقطعت، هل يصلح الوضوء من مائها؟ فلا: ينزح منها عشرون دلوا إذا تقطعت، ثم يتوضأ «١٣». و يوافقه ما مرّ عن الرضا عليه السلام «١٤»، فليحمل أيضا على الاستحباب.

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٥.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

- (٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٨ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٣.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ١.
- (٥) الاستبصار: ج ١ ص ٣٩ ح ١١٠.
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٣٧.
- (٧) المعتمد: ج ١ ص ٧٢.
- (٨) لا يوجد لدينا.
- (٩) المقنع: ص ١٠.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٦ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٨.
- (١١) كذا في الوسائل، وفي النسخ المعتمدة «و».
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٨ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٤.
- (١٣) مسائل علي بن جعفر: ص ١٩٨ ح ٤٢٣.
- (١٤) فقه الرضا: ص ٩٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٤٠

و لبول الصبي الآكل للطعام، رضيعاً أو غيره كما يظهر ممّا يأتي، موافقاً لكلام الأكثر و المحقق في النافع «١»، و إن قابله بالرضيع لكنّه فسّر الرضيع في شرحه بمن لم يأكل الطعام «٢»، و قوبل في الذكرى «٣» و الدروس «٤» بالرضيع و فسّر الرضيع في الذكرى بمن يغتذى باللبن في الحولين أو يغلب عليه، قال:

فلو غلب غيره فليس برضيع «٥».

و لم يعتبر ابن إدريس الأكل و عدمه، فجعل من في الحولين رضيعاً لبوله دلوا واحداً، أكل الطعام أو لا، فطم أو لا، و السبع لمن زاد عليهما، بناء على تفسير الرضيع بمن في سن الرضاع الشرعي «٦».

و قال المحقق: و لست أعرف التفسير من أين نشأ «٧». و نحوه في المختلف «٨».

و وجوب السبع هنا هو المشهور.

و في السرائر «٩» و الغنية «١٠»: إنّ عليه الإجماع، و حمل عليه قول الصادق عليه السلام في مرسل منصور بن حازم: ينزح [منها] سبع دلاء إذا بال فيها الصبي «١١».

و مضى صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: ينزح [«١٢»] الماء كلّ «١٣»، له و تأويله.

و عن مسائل علي بن جعفر: إنّه سأله أخاه عليه السلام عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها؟ فقال: ينزح الماء كلّ «١٤».

(١) المختصر النافع: ص ٣.

(٢) المعتمد: ج ١ ص ٧٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١١ س ٣٣.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٠ درس ١٧.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١١ س ٣٣.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٧٨.

- (٧) المعتمر: ج ١ ص ٧٢.
- (٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٠٧.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٧٨.
- (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ١.
- (١٢) ما بين المعقوفين ساقط من م.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٤ ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٧.
- (١٤) مسائل على بن جعفر: ص ١٩٨ ح ٤٢٤.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٤١
- و أطلق سلّار السبع لبول الصبي «١». و عند الصدوق «٢» و السيّدان في بول الصبي الآكل للطعام ثلاث دلاء «٣». و روى في النافع «٤» و السرائر «٥» [و في بعض الكتب «٦»] «٧» عن [الرضا عليه السّلام] «٨». و قد مضى في صحيح ابن بزيع: دلاء لقطرات من البول «٩». فيحتمل أن يكونا حملاه على الثلاث.
- و أوجب ابن حمزة السبع في بول الصبيّ، و أطلق، ثم أوجب الثلاث في بوله إذا أكل الطعام ثلاثة أيام، ثم أوجب واحدة في بوله إذا لم يطعم «١٠». و لعلّه جمع أدلّة المقادير الثلاثة، لكن لم نعرف مستند خصوص الآكل ثلاثة أيام.
- و اغتسال الجنب كما في كتب المحقّق «١١». أو ارتماسه كما في كتب الشيخين «١٢» و سلّار «١٣» و بني حمزة «١٤» و إدريس «١٥» و البراج «١٦» و سعيد «١٧» و غيرهم. و زاد المفيد: مباشرته لها و إن لم يرتمس «١٨». و أنكره ابن إدريس «١٩» لأصل الطهارة، قال: و لولا الإجماع على الارتماس لما كان عليه دليل. و ذكر المحقّق: إنّ المورد للفظ الارتماس ثلاثة أو أربعة، فكيف يكون

- 
- (١) المراسم: ص ٣٦.
- (٢) المقنع: ص ١٠.
- (٣) لا يوجد لدينا كتابه، نعم حكاها عنه المحقق في معتبرة: ج ١ ص ٧٢. الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٤.
- (٤) المختصر النافع: ص ٣.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٧٨.
- (٦) فقه الرضا: ص ٩٤.
- (٧) ما بين المعقوفين ساقط من ك.
- (٨) ساقط من س.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٠ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢١.
- (١٠) الوسيلة: ص ٧٥.
- (١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٤، المختصر النافع: ص ٣، المعتمر: ج ١ ص ٧١.
- (١٢) المقنعة: ص ٦٧، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٨، و المبسوط: ج ١ ص ١٢.
- (١٣) المراسم: ص ٣٦.

(١٤) الوسيلة: ص ٧٥.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(١٦) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(١٨) المقنعة: ص ٦٧.

(١٩) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٤٢

إجماعاً؟! «١».

واعترض على كل من ذكر الارتماس بخلو الأخبار عنه، فإنها بلفظ الوقوع، كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء «٢». [أو بلفظ النزول كقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزع منه سبع دلاء «٣»] «٤». أو الدخول كقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: إذا دخل الجنب البئر نزع منها سبع دلاء «٥». أو الاغتسال كخبر أبي بصير: سألت الصادق عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها؟ قال: ينزح منها سبع دلاء «٦».

و اختار «٧» حمل الأخبار الثلاثة الأول على الاغتسال بقريئة الأخير، وبناء على خروج الماء - بالاغتسال فيه - عن الطهورية، كالقليل.

و احتمال بعضهم نجاسة البئر خاصة بالاغتسال أو الدخول، واختصاصها بالتأثر والتنجس بالنجاسة الحكمية، وهو ظاهر المفيد «٨» و ابن إدريس «٩».

و في المنتهى: أما نحن فلما أوجبنا النزع للتعميد قلنا بالجوب ها هنا عملاً بهذه الروايات «١٠». و نصّ ابن إدريس على الاشتراط بخلو بدنه من نجاسة عيئة «١١»، بناء على وجوب نزع الكل للمنى و كل مقدر لما قدر له. و في المنتهى: و نحن لما لم يقدّر عندنا دلالة على وجوب النزع للمنى لا جرم لما

(١) المعتبر: ج ١ ص ٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق قطعة من ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٢ ب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٣ ب ٢٢ زيادة من أبواب الماء المطلق ح ٤.

(٧) في س «و احتمال».

(٨) المقنعة: ص ٦٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥ س ٢٧.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٤٣

توقفنا في هذا الاشتراط «١».

قلت: لو قلنا بالنجاسة لم نجتز على الاجتزاء بالسبع للمنى، ومع القول بالتعبد فالأخبار مطلقة، والأصل البراءة من الزائد.

ثم في الذكرى: إن جعلنا النزع لاغتسال الجنب لا عادة الطهورية فالأقرب إلحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به، للاشتراك في المانع، وإن جعلناه تعديدا لم يلحق، قال: و لو نزل ماء الغسل إليها أمكن المساواة في الحكم للمساواة في العلمة. أما القطرات «٢» فمعفو عنها قطعاً كالعفو عن الإناء الذي يغتسل منه الجنب «٣».

ولخروج الكلب منها حياً عند الأكثر، لقول الصادق عليه السلام في صحيح أبي مريم: إذا وقع - يعني الكلب - فيها ثم أخرج منها حياً نزحت منها سبع دلاء «٤». ومضى صحيح الشحام «٥» وحسنه: إن في موته خمس دلاء «٦». فلو قيل باجزائها وكون السبع مستحبة كان وجهها.

وأوجب ابن إدريس له أربعين دلاء «٧»، استضعافاً لخبر السبع، مع ورود الأربعين في موته، فلا يزيد إذا خرج حياً. وفي الذكرى عن البصروي: نزع الكل، لخروجه وخروج الخنزير حيين «٨». ولعل دليلاً ما مر من خبري عمار «٩» وأبي بصير «١٠» المتقدمين في موته.

ومنها نزع خمس دلاء لذرق جلال الدجاج، كما في

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥ س ٢٥.

(٢) في ص «قطرة».

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١١ س ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٥.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٧٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ٣٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٦ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٦ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٤٤

المقنعة «١» والكافي «٢» والمراسم «٣» والمهذب «٤» والسرائر «٥» والشرائع «٦»، وفي النهاية «٧» والمبسوط «٨» والوسيلة «٩» والجامع «١٠» والإصباح «١١» لذرق الدجاج مطلقاً، بناء على نجاسته مطلقاً. وعلى كل لم يظهر مستنده، وقد يدعى الإجماع عليه.

واحتمل الدخول في العذرة، فيكون فيه عشر، وإن ذاب فأربعون أو خمسون.

وهما ممنوعان، فهو مما لا نص فيه.

ومنها نزع ثلاث أدل للفأرة مع عدم التفسيخ أو الانتفاخ في المشهور. وفي الغنية: الإجماع عليه «١٢»، وبه صحيح معاوية بن عمار: سأل الصادق عليه السلام عن الفأرة والوزغة [تقع في البئر] «١٣»، قال: ينزح منها ثلاثة دلاء «١٤». وكذا صحيح ابن سنان



عنه عليه السّلام «١٥». و مضى فى صحيح الشّحام «١٦» و حسنه: إنّ فيها إذا لم تنفسخ خمس دلاء «١٧». فليحمل على الفضل.  
و أوجب الصدوقان لها دلوا واحدا، إلحاقا لها بالعصفور «١٨». أو لما روى من أنّ

(١) المقنعة: ص ٦٨.

(٢) لم نعر عليه و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢١٥.

(٣) المراسم: ص ٣٦.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٤.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٢.

(٩) الوسيلة: ص ٧٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ص ٤.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٤ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ٢.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(١٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٤.

(١٨) المقنعة: ص ١٠، و نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٤٥

غلام الصادق عليه السّلام: استقى من بئر فخرج فى الدلو فأرتان، فأمر بإراقته، و فى المرة الثانية فأرة فقال أيضا: أرقه، و لم يخرج

فى الثالثة فقال: صبّه فى الإناء «١». و قال السيد: إنّ فى الفأرة سبع دلاء، و قد روى ثلاثة «٢». و لم يفصل إلى التفسخ و عدمه.

و الحيّة فى المشهور، و فى الغنية: عليه الإجماع «٣». تفسخت أم لا، بلا خلاف كما فى السرائر «٤»، و لم يظهر لنا مستنده. و

استدل عليه فى المعبر «٥» و المنتهى بقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبي: إذا سقط فى البئر حيوان صغير فمات فيها

فانزح دلاء «٦». بحمل الدلاء على الثلاث، للأصل، مع ثبوت القرينة على عدم إرادة العشر هنا، لوجوب سبع للدجاجة التى هى

أعظم منها. و فى المختلف: إنّها لا تزيد عن الدجاجة «٧».

و فى خبر إسحاق، عن الصادق عليه السّلام: إنّ علينا عليه السّلام كان يقول: الدجاجة و مثلها يموت فى البئر ينزح منها دلوان أو

ثلاثة «٨». و بل تساوى الفأرة و فيها ثلاثة.

و ضعف الكلّ ظاهر، فإنّ مساواتها الفأرة- و إن سلمت- فالحمل عليها قياس، و خبر إسحاق غير معمول به، و مثل الدجاجة ليس

نصّا فى نحو الحيّة.

و قد حملوا الدلاء المطلقة و المقيّدة باليسيرة على عشر.  
و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: إن سقط فى البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نرح منها سبع دلاء «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٨ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٤.

(٢) لم نعر عليه و نقله عنه فى المختلف: ج ١ ص ٢٠٣.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٨٣.

(٥) المعتمر: ج ١ ص ٧٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦ س ١٧.

(٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢١٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٤٦

و فى المعتمر عن رسالة على بن بابويه: إن وقع فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحية دلوا، و ليس عليك فيما سواها شىء «١». و فى المختلف عنها: فاستق منها للحية سبع دلاء. و احتج له فيه بأنّها كالفأرة أو أكبر، فلا ينقص عنها للأولوية «٢». و لا يزيد، للأصل. و حكى عن بعض نسخها: فاستق منها للحية دلاء.

ثمّ إيجاب النرح لها مبنى على أنّ لها نفسا سائلة. و ربّما يشكّل «٣» فيه، و يمكن اختلاف أنواعها.

و يستحبّ نرح الثلاث للعقرب و الوزغة كما فى المعتمر «٤» و الجامع «٥»، إلّا أنّ فى المعتمر نصّا على موتهما دون الجامع. و فى السرائر نفى الخلاف عن الوجوب بموتهما «٦»، و سمعت عبارة على بن بابويه «٧»، و قال ابنه فى المقنع: فإن وقعت فى البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نملة أو عقرب أو بنات وردان و كلّ ما ليس له دم فلا تنرح منها شيئاً «٨».

و ظاهر النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و المهذب «١١» و الإصباح وجوبها لموتهما «١٢»، و هو ظاهر الكافى فى العقرب «١٣»، و هو صريح الغنية، و فيها الإجماع عليه «١٤»، و ظاهر الفقيه وجوبها لوقوع الوزغة «١٥» من غير تصريح بموتها و لا تعرّض

(١) المعتمر: ج ١ ص ٧٤.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢١٤.

(٣) فى ك و م و ط «يشكّل».

(٤) المعتمر: ج ١ ص ٧٤.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٨٣.

(٧) حكاها عنه المحقق فى معتبرة: ج ١ ص ٧٤.

(٨) المقنع: ص ١١.

(٩) النهاية و نكتها: ح ١ ص ٢٠٨.

- (١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٢.
- (١١) المهذب: ج ١ ص ٢٢.
- (١٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٤.
- (١٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٠.
- (١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.
- (١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٤٧  
 للعقرب، و كذا المقنعة على نسخة التهذيب «١».
- و صريح ابن حمزة وجوبها لموت الوزغة، و حكم بتنجس الماء القليل بوقوعها و وقوع العقرب فيه، و استثناهما من الحشار «٢»،  
 و كذا القاضي «٣».
- و فى النهاية: كل ما وقع فى الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء، إلا الوزغ و العقرب خاصية،  
 فإنه يجب إهراق ما وقع فيه و غسل الإناء «٤». و هو يحتمل النجاسة و التحرز عن السم و الكراهة الشديدة، كما فى المبسوط [من  
 قوله]: «٥» و يكره ما مات فيه الوزغ و العقرب خاصة «٦».
- أمّا دليل عدم الوجوب فالأصل و الإجماع على طهارة ميتة ما لا نفس له، كما فى الخلاف «٧» و الغنية «٨» و السرائر «٩»، و  
 النصوص عليها مع انتفاء الدليل [على نجاستهما] «١٠»، بخصوصهما.
- و ردّ فى المختلف بجواز الوجوب للسم «١١»، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: كل شىء سقط فى البئر ليس  
 له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس «١٢». و خبر جابر: سأل أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع «١٣» فى  
 البئر، قال: ليس بشىء، حرّك الماء بالدلو «١٤». و ليس نصّا فى موته.
- و حمله الشيخ على عدم التفسخ «١٥». و أفتى بمضمونها الصدوق فى

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٤٥ ذيل الحديث ٧٠٥.

(٢) الوسيلة: ص ٧٣ و ٧٥.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٤.

(٥) ليس فى س.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ١٠.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ١٨٨ المسألة ١٤٥.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٨٣.

(١٠) فى ص «بنجاستها».

(١١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢١٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٦ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١١.

(١٣) فى الوسائل «يقع فى».

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٩ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

(١٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٤٥ ذيل الحديث ٧٠٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٤٨

المقنع «١».

وأما دليل الاستحباب أو الوجوب فصحيحا معاوية بن عمّار «٢» و ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: فى الفأرة [أو الوزغة تقع فى البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء «٣» و خبر هارون بن حمزة الغنوى: سأله عليه السّلام عن الفأرة «٤» و العقرب و أشباههما تقع فى الماء فيخرج حيّا هل يشرب من ذلك الماء أو يتوضّأ به؟

قال: يكسب منه ثلاث مرّات، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه و يتوضّأ منه، غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما وقع فيه «٥». لأنّه إذا وجب لها حيّة فميتته أولى، و ضعفه عن إفادة الوجوب ظاهر، لظهوره فى الماء الراكد و تسويته بين قليله و كثيره، و نفى الانتفاع بما يقع فيه الوزغ مع قوّة طهارة الجميع، و عدم تنجّس الماء القليل بوقوعها فيه حيّة.

و عن يعقوب بن عيثم: إنّه سأله عليه السّلام سام أبرص وجدناه قد تفسّخ فى البئر، قال: إنّما عليك أن تنزح منها سبع أدل «٦». و ظاهر التهذيب «٧» العمل به. و حمل فى الاستبصار على الاستحباب «٨». و عن منها: إنّه سأل عليه السّلام عن العقرب يخرج من البئر ميتة، قال: استق منه عشرة دلاء «٩». و حمل فى التهذيب «١٠» على الاستحباب.

(١) المقنع: ص ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ٢ ج ١ ص ١٣٨.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٨ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٨ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٤٥ ذيل الحديث ٧٠٧.

(٨) الاستبصار: ج ١ ص ٤١ ذيل الحديث ١١٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٣ ب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣١ ذيل الحديث ٦٦٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٤٩

و فى الكافى «١» و فى بعض نسخ المقنعة «٢»: إنّ فى وقوع الوزغة دلوا واحدا، لأنّ يعقوب بن عيثم سأل الصادق عليه السّلام عن بئر فى مائها ريح يخرج منها قطع جلود، فقال: ليس بشيء، لأنّ الوزغ ربّما طرح جلده، إنّما يكفيك من ذلك دلوا واحد «٣». و نحوه مرسل عبد الله بن المغيرة عنه عليه السّلام «٤».

و فى المراسم: إنّ فى موتها دلوا «٥». و يمكن الاحتجاج له بالخبرين، لأنّه لا نفس لها ليتنجس بالموت، فلا فرق بين حالتها.

و منها نزح دلوا للعصفور و شبهه فى الجسم فى المشهور، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار بعد الأمر بنزح دلاء لوقوع الطير المذبوح بدمه فيها: و ما سوى ذلك ممّا يقع فى بئر الماء فيموت فيه، فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا، و أقلّه العصفور

ينزح منها دلو واحد، و ما سوى ذلك فيما بين هذين «٦».

و فى الغنية: الإجماع عليه «٧»، و فسّر بما دون الحمامة من الطيور. و فى الفقيه «٨» و المقنع «٩» و الهداية: إنّ الأصغر الصعوة «١٠»، و لم يتعرّض فيها لما أشبهها. و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «١١». و مضى قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي: إذا سقط فى البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء «١٢».

---

(١) الكافي فى الفقه: ص ١٣٠.

(٢) المقنعة: ص ٦٧.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١ ص ١٣٩ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ٩.

(٤) وسائل الشريعة: ج ١ ص ١٣٩ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٩.

(٥) المراسم: ص ٣٦.

(٦) وسائل الشريعة: ج ١ ص ١٤٢ ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧ ذيل الحديث ٢٢.

(٩) المقنع: ص ١٠.

(١٠) الهداية: ص ١٤.

(١١) فقه الرضا: ص ٩٣ و ٩٤.

(١٢) وسائل الشريعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٥٠

و مضت الأخبار بسبع أو خمس فى مطلق الطير «١»، فلو احتيط بذلك كان أولى. و عن الراوندى اشتراط شبهه بكونه مأكول اللحم «٢»، احترازاً عن الخفّاش، فهو كالفأرة لأنّه نجس، و هو ممنوع.

و بول الرضيع فى الحولين، كما فى الشرائع «٣» «٤» و الروض «٥» و الروضة البهيّة «٦» و المسالك «٧»، لأنّه رضيع شرعاً، و للاحتياط.

قبل اغتذائه بالطعام فى المشهور، لكن فسّر فى المعتبر بمن لم يأكل الطعام، و قوبل فى غيره بمن أكله «٨». و فى النافع «٩» و الفقيه «١٠» و الهداية «١١» و المقنع «١٢» أطلق الرضيع، و فى المهذب «١٣» و الوسيلة «١٤» و الشرائع «١٥» بول الصبي الذى لم يطعم. فيحتمل شموله لمن زاد على الحولين.

و نصّ ابن إدريس على الدلو الواحدة للرضيع «١٦»، بمعنى من فى الحولين، أكل الطعام أم لا. و الذى ظفرنا به خبر على بن أبى حمزة: سأل الصادق عليه السلام عن بول الصبي الفطيم يقع فى البئر، فقال: دلو واحد «١٧». و إذا لم يجب فى بوله إلّا واحدة فالرضيع أولى. و لما كان بوله نجسا لم يمكن أن يقال: لا يجب فيه شيء.

---

(١) فى ك «الطير لأنّه نجس».

(٢) لم نعر عليه و نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٧٤.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ ص ١٤٤.

- (٤) فى س و ص و م و ط «الشرح».
- (٥) روض الجنان: ص ١٥٥ س ١٤.
- (٦) الروضة البهية: ج ١ ص ٢٧٠.
- (٧) مسالك الافهام: ج ١ ص ٣ س ٣١.
- (٨) المعتمر: ج ١ ص ٧٢.
- (٩) المختصر النافع: ص ٣.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧ ذيل الحديث ٢٢.
- (١١) الهداية: ص ١٤.
- (١٢) المقنع: ص ١٠.
- (١٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢.
- (١٤) الوسيلة: ص ٧٥.
- (١٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٤.
- (١٦) السرائر: ج ١ ص ٧٨.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٥١
- و فى المهذب البارع: إنّ الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم فى الروايات «١». و لعله حملة على المشرف على الفطام. و قد يمكن أن يشير إليه قول الشيخ فى الاستبصار: و يجوز أن يحمل على بول الصبى لم يأكل الطعام «٢».
- و أوجب الحليّان له ثلاث أدلّ «٣». و عبّر ابن زهرة بالطفل العام للأثنى، و ادّعى الإجماع عليه «٤». و قد يحتج لهما بما مرّ من صحيح ابن بزيع الموجب لقطرات من البول نرح دلاء «٥».

## فروع ثمانية:

### أ: أوجب بعض هؤلاء

المنجسين للبئر بالملاقاة، كالسيد «٦» و ابنى سعيد «٧» و بنى زهرة «٨» و إدريس «٩» و البراج «١٠» نرح الجميع فيما لم يرد فيه نصّ للأصل، مع الإجماع على طهارتها بذلك و عدم تعطّلها، فإنّ تعدّد فالتراوح.

و أوجب بعضهم كابن حمزة «١١». و الشيخ فى المبسوط «١٢»- و إن احتاط بالجميع- نرح أربعين دلوا، لقولهم عليهم السّلام: ينرح منها أربعون دلوا و إن صارت مبخرة، كذا فى المبسوط و لم نره مسندا، و لم نعلم صدره «١٣»، لنعلم أنّ

(١) المهذب البارع: ج ١ ص ١٠٢.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٣٤ ذيل الحديث ٩٠.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١٣٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٠ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢١.

(٦) الانتصار: ص ١.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٤، و الجامع للشرائع: ص ١٩.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ٣٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٧١.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢١.

(١١) الوسيلة: ص ٧٥.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٢.

(١٣) في ص «صدوره».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٥٢

الأربعين لماذا وجبت؟

و قد يقرب بناء على أنها تطهر إذا تغيرت بالنزح إلى زوال التغيير، بأن من البين أنها إذا لم تتغير لم يجب أزيد من ذلك، فلا يجب النزف، [و لا قائل] «١» بأكثر من الأربعين إذا لم نقل بالنزف.

و احتج له في نهاية الأحكام «٢» بما مرّ من رواية كردويه في الماء المخالط للبول و العذرة و خراء الكلاب «٣»، و كذا في المنتهى، و فيه: أنها تدلّ على نزع ثلاثين، و مع ذلك فلا استدلال بها لا يخلو من تعسف «٤».

قلت: لعلّه لجهل كردويه، و كونها في ماء مطر مخلوط بأشياء بأعيانها، ثم هي نصّ فيما تضمنته «٥»، فلا يجدى في المسألة. و لعلّ الاحتجاج بها لأنها المتضمنة للفظ «المبخر» المذكور في المبسوط مع الأربعين، فكأنه يقول: لعلّ الشيخ روى خبر كردويه بلفظ «أربعين» و لم نظفر به إلّا بلفظ «ثلاثين» و عن البشرى اختيار ثلاثين «٦»، و هو خيرة المختلف «٧»، لخبر كردويه بعد تسليمه.

و احتمال في المعتمد أن لا- يجب شيء، عملا- بما دلّ من النصوص على أنها لا- ينجس ما لم يتغير، خرج ما نصّ على النزح له منطوقا أو مفهوما، و يبقى الباقي داخلا في العموم مع الأصل. قال: و هذا يتمّ لو قلنا: إنّ النزح للتعبد لا للتطهير.

أمّا إذا لم نقل ذلك فالأولى نزع مائها أجمع «٨».

قلت: و يمكن إتمامه على الآخر بجواز اختصاص نجاسة البئر بما نصّ على النزح له. و احتمال وجه خامس هو تقدير التغيير و النزح إلى زواله.

## ب: جزء الحيوان و كلّه سواء

للأصل و الاحتياط. و قد يحتمل دخول

(١) في م «و للقاتل».

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧ س ٣٧.

(٥) في ص «تضمنت».

(٦) لا يوجد لدينا.

(٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢١٧.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٥٣

الجزء فيما لا- نصّ فيه إذا لم يجب فيه [إلّا أقل] «١» مما ينزح للكلّ. وكذا صغيره و كبيره سواء إذا شملهما اللفظ كالأكثر لا كالرجل و الصبى، و لا البعير على نصّ أكثر أهل اللغة- كما عرفت- و عن الصهرشتى إلحاق صغار الطيور بالعصفور «٢»، و لا دليل له «٣».

و كذا ذكره و أنشاه إذا عمّهما اللفظ كالأكثر، و منه الدجاجة كجرادة بنصّ أهل اللغة، و لا كالرجل و الصبى [و لا البقرة، كما يأتي في الوصايا. و لا فرق في الإنسان و الجنب، و الرجل و الصبى] «٤» بين المسلم و الكافر وفاقا لإطلاق الأكثر، و الأخبار، و نصّ المحقّق «٥».

و أوجب ابن إدريس النزف لموت الكافر و وقوع ميتته فيها «٦»، استنادا إلى أنّ نجاسة الكفر ممّا لا نصّ فيه. فإذا نزل فيها و باشر ماءها حتّى وجب النزف، فكيف يجب سبعون إذا مات بعد ذلك؟! و كذا إذا وقع فيها ميتا، فإن الموت لا يخفّف نجاسته، و كذا إذا نزلها جنبا لذلك. هذا مع سبق المسلم إلى الفهم عند الإطلاق، و تسبّب الموت و الجنابة بمجردهما لما قدر، و الكفر أمر آخر.

و ادّعى المحقّق: إنّ نصّ موت الإنسان نصّ على الكافر بعمومه «٧»، و إذا لم يجب في ميتته إلّا سبعون فأولى في حيّته. و احتمال في الجنب تارة عموم نصّه له، و اخرى أنّ السبع إنّما يجب لغسله و لا غسل للكافر. و الأظهر الأحوط عدم الدخول في نصفهما. و اختار المصنّف زوال نجاسة الكافر «٨» بالموت في المختلف «٩» و التذكرة «١٠»

---

(١) في ص و م «الأقل».

(٢) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٧٣.

(٣) في ص «عليه».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ٦٣.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٧٣.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٦٣.

(٨) في ط و ك «الكفر».

(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٩٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤ س ٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٥٤

و النهاية «١» و المنتهى «٢»، لاستنادها إلى الاعتقاد الفاسد الزائل بالموت، فحكم بمساواته للمسلم إذا وقع ميتته فيها. و نصّ ابن إدريس على مساواة بول الكافر لبول المسلم «٣». و احتمال بعضهم الفرق؛ لتضاعف النجاسة بملاقاة بدنه، و قد يمنع.



و نصّ الشهيد في البيان على تخصيص الرضيع بابن المسلم «٤».

### ج: الحوالة في الدلو

لما لم يعين في الشرع على المعتاد على تلك البئر بعينها أو نوعها، بمعنى أنه لو كانت بئر لم يعتد فيها النرح بدلو اعتبر ما اعتيد على مثلها، وكذا لو اعتيد على بئر دلو و العادة في مثلها أكبر أو أصغر، فالمعتبر العادة في مثلها لا فيها. و لو اختلف عادة أمثالها فالأغلب.

فإن تساوت فلعلّ الأصغر مجز، و الأ-كبر أحوط. و هذا عندى أولى من أن يقال: إن اختلف العادة على عين تلك البئر اعتبر الأ-غلب، فإن تساوت فالأصغر أو الأكبر، و لو اعتيد على مثلها في البلد [دلو، و في غيره] «٥» غيرها اعتبر الأغلب. و كذا لو لم يعتد في البلد على مثلها دلو، و لو اعتبر الأغلب على مثلها في البلاد، و قيل: اعتبر أقرب البلاد إليه فالأقرب «٦». و قد يحتمل الاكتفاء في كل بئر بأصغر دلو اعتيدت على أصغر بئر بطريق الأولى، فإنها إذا اكتفى بها في البئر الصغيرة القليلة الماء ففي الغزيرة أولى.

و يندفع على التعبد أو تعليل النرح بتجدد النبع، فإنها لا يفيد في الغزيرة.

و عن بعض الأصحاب تعيين الدلو بالهجريّة، و هي ثلاثون رطلا، و قيل:

أربعون «٧». و روى عن الرضا عليه السلام: في الفأرة و الطائر و السنور «٨»، و قد مضى.

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٦٠.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣ س ٣٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٧٨.

(٤) البيان: ص ٤٥.

(٥) ليس في ص.

(٦) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٣ س ٣٨.

(٧) لم نعر على قائله و نقل القول في جامع المقاصد: ج ١ ص ١٤٦.

(٨) فقه الرضا: ص ٩٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٥٥

و لعلّه لذلك قال القاضى: و المعتبر في هذا الدلو بالمعتاد، لا بما ذهب إليه قوم أنه من دلاء هجر، أو ممّا يسع أربعين رطلا، لأنّ الخبر في ذلك جاء مقيداً «١».

إذا كان الظاهر أنّ الغرض من النرح إخراج المتأثر و تجديد النبع لم يشترط خصوص الدلو، بل يجزى النرح بآنية من خزف أو خشب أو نحاس أو غيرها.

و كذا لا يشترط العدد فلو اتخذ آله تسع العدد و نرح بها دفعةً فالأقرب الاكتفاء و خيرة المعتبر «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «٤» العدم، اقتصاراً على المنصوص، و لأنّ تكرير النرح أعون على التموّج و التدافع و تجدد النبع.

### د: لو تغيرت البئر بالجيفة

حكم بالنجاسة من حين الوجدان للجيفة فيها إن لم يعلم سبقها، وإن انتفخت أو تفسّخت و سبق التغيير، للأصل، وإمكان الانتفاخ والتفسّخ أو الاستعداد له قبل الوقوع، وإمكان التغيير، بالمجاورة أو غيرها.

وتقدّم قولهم عليهم السّلام: الماء كلّّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر «٥». وأنّ الصادق عليه السّلام سئل عمّن وجد في إنائه فأرة منسلخة وقد توضّأ من الإناء مرارا أو اغتسل أو غسل ثيابه، فقال عليه السلام: إن كان رآها قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة، و إن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله، فلا- يمسّ من الماء شيئا، و ليس عليه شيء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها «٦».

و عن أبي حنيفة: إن كانت الجيفة منتفخة أو متفسّخة أعاد صلوات ثلاثة أيّام

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٣.

(٢)المعتبر: ج ١ ص ٧٧.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨ س ٢.

(٤) تحرير الأحكام: ص ٥ س ٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٠ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٦ ب ٤ من أبواب الماء المطلق ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٥٦

بلياليها، و إلّا صلوات يوم و ليلة «١».

و في التحرير «٢» و البيان «٣» يحكم بالنجاسة من حين وجدان التغيير.

## ه: لا تجب النية في النزح

للأصل، و لأنّه إزالة نجاسة أو بمنزلتها، إذ على القول بالتعيّد، [فإنّما تعيّدنا] «٤» بترك الاستعمال قبل النزح. فيجوز أن يتولّاه المجنون أو الصبي إلّا في التراوح على ما مرّ أو الكافر مع عدم المباشرة المنجّسة

## و: لو تكثر النجاسة

الواقعة في البئر تداخل النزح مع الاختلاف في النوع كالثعلب و الأرنب، و المقدّر كالثعلب و الدم و عدمه فلو مات فيها ثعلبان أو ثعلب و أرنب لم ينزح إلّا أربعون، و لو مات فيها ثعلب و وقع فيها دم كثير كفت خمسون، لحصول الامتثال. أمّا في المتخالفه فلأنّه في نحو ما ذكر- مثلا- يصدق أنّه وقع الدم فنزحت خمسون دلوا، و وقع الثعلب فنزحت أربعون دلوا. و لا نية في النزح، و لا استحالة في اجتماع علل شرعيّة على معلول واحد، فإنّها معرّفات.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به

جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٣٥٦

و أما في المتماثلة «٥» فلذلك، ولأنّ الواقع منها في النصوص يعمّ الواحد والكثير، ولأنّ العقل لا يفرّق بين بول رجل مرّة، و بوله مرتين، أو بول رجلين، و لا بين قطرات منفردات من الدم، و ما في الكثير منه بقدرها، ولأنّ النجاسة الواحدة الكليّة «٦» و البوليّة و نحوهما لا يتزايد بتزايد الاجزاء.

و احتمال في المنتهى العدم «٧»، و ظاهره احتمال في القبيلين المتماثلة و غيرها، لأنّ كثرة الواقع يزيد شياع النجاسة في الماء، و لذا اختلف النزح باختلاف الواقع في الجثّة و إن كان طاهرا في الحياة.

(١) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٢٠ س ٣٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٥ س ١٢.

(٣) البيان: ص ٤٦.

(٤) ليس في س.

(٥) في س و ط «المماثلة».

(٦) في م و ط «الكليّة».

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨ س ٢١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٥٧

و يؤيّده الاحتياط و الاستصحاب، و أصل تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، و هو خيرة الشهيد، قطعاً فيهما في الدروس «١» و البيان «٢»، و في الذكري قطعاً في المختلفة، و تقريبا في المتماثلة، قال: أما الاختلاف بالكميّة كالدم، فإن خرج من القلّة إلى الكثرة فمتزوح الأكثر، و إن زاد في الكثرة فلا زيادة في القدر، لشمول الاسم «٣».

و حكم ابن إدريس بتداخل المتماثلة دون المختلفة «٤» و قطع المحقق بعدم تداخل المختلفة و احتمال الوجهين في المتماثلة «٥».

قلت: و [كذا الظاهر أن] «٦» يستثنى من الخلاف وقوع أجزاء حيوان واحد متعاقبة فيتداخل قطعاً، و إلّا زادت على كلّه أضعافاً. و كذا ما ينزح له الكلّ، و يتداخل مثله و يداخله غيره، إذ لا مزيد عليه، و هو الأظهر عند التراوح.

## ز: إنّما يجزى العدد

أو الكثر أو التراوح بعد إخراج عين النجاسة أو استحالتها و استهلاكها اتفاقاً، كما في المنتهى «٧»، لظهور أنّ لا فائدة في النزح مع بقاء النجاسة. فلو تمعّط شعر نجس العين، أو تفتّت «٨» لحم الميتة فيها نزح حتّى يعلم خروج الجميع ثم ينزح المقدّر، فإن تعدّد لم يكف التراوح.

قال الشهيد: و لو كان شعر طاهر العين أمكن اللحاق لمجاورته النجس مع الرطوبة، و عدمه لطهارته في أصله. قال: و لم أقف في هذه المسألة على فتيا لمن سبق منّا «٩» انتهى.

و يحتمل الاجتزاء بإخراج عين النجاسة في أوّل دلو، و احتساب تلك الدلو من العدد، لإطلاق النصوص و الفتاوى.

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢١ درس ١٧.

(٢) البيان: ص ٤٦.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ١٨.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٧٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٤.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨ س ٢٦.

(٨) فى م و س «بقيت».

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١١ س ٣٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٥٨

و أما خير على بن حديد، عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فى طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبى عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان، فقال عليه السلام: أرقه، فاستقى آخر فخرج فيه فأره، فقال عليه السلام: أرقه، فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: صبّه فى الإناء، فصبّه فى الإناء «١». فيحتمل حياة الفيضان.

و العذرة اليابسة من النجاسات، اختصت بزيادة النرح لها بعد الاستحالة.

### ج: لو غار الماء سقط النرح

لا تفتاء محلّه، فإنّه الماء لا البئر. فإن عاد إلى البئر نبع الماء كان النابع طاهرا كما فى بعض مسائل السيّد «٢»، و فى المعتبر بعد التردّد «٣»، لأنّه و إن احتمل أن يكون هو الغائر احتمل أن يكون غيره، و الأصل الطهارة. و لا ينجس بأرض البئر، فإنّها تطهر بالغور، كما يطهر بالنرح كلّا أو بعضا، فإنّه كالنزف. و احتمل بعضهم قصر طهارة الأرض على النرح، فينجس «٤» بها المتعدد. و لو اتصلت بالنهر الجارى طهرت سواء تساوى قرارهما أو «٥» اختلفا. و عبارة التذكرة «٦» تعطى التسوية بين التساوى و وقوع الجارى فيها، و ذلك لحصول الاتحاد به المدخل لمائها فى الجارى فيلحقه حكمه. و لم يكتف الشهيد فى الذكري «٧» و الدروس «٨» بتسنّم الجارى عليها، بناء على عدم الاتحاد. و هو إن سلم ففى غير الواقع فيها، إذ لا شبهة فى الاتحاد به و المنحدر «٩» من الجارى إلى نجس من أرض أو ماء أو غيرهما لا ينجس ما بقى اتصاله. فماء البئر يتحد بماء طاهر، و ليس لنا ماء واحد مختلف بالطهارة

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٨ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٤.

(٢) مسائل شتى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الرابعة): ص ٣٣٠.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٧٨.

(٤) فى م «فيترح».

(٥) فى ط و ص «و».

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤ س ٣٨.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ٦.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٠ درس ١٧.

(٩) فى س «و المتجدد».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٥٩

و النجاسة بدون التغيير، إلّا أن يلتزم تنجس المنحدر، و هو بعيد.

و لو سلم أمكن التزام تنجس ما يدخل ماؤها من الجارى مع تساوى القرارين، و بمثله يظهر طهرها بإلقاء كثر عليها دفعة.

و استشكل فى نهاية الأحكام «١»، و خص المحقق طهارتها بالنزح «٢»، فلم يطهرها باتصالها بالمتصل بالجارى، اقتصارا على المنصوص المفتى به.

و الظاهر أنّ اقتصار النصوص و الفتاوى على النزح مبنى على الغالب الأخصف الأخصى، و الغيث إذا جرى إليها عند النزول من السماء كالجارى. و لا ينافيه خبر كردويه المتقدم «٣»، فإنّ ظاهره بقاء عين العذرة و خراء الكلاب مع ماء المطر. و لو أجريت البئر دخل ماؤها فى الجارى قطعاً، و لو أجريت بعد التنجس فهل يطهر الجميع أو الباقى عند المنع بعد انفصال ما كان يجب نزحه أو لا يظهر شيء منه حتى ينزح الواجب؟ أوجه، احتملت فى الذكرى «٤»، أوجهها الأول.

و لو تغيرت بالنجاسة ثم زال تغيرها بغير النزح و الاتصال بالجارى أو الكثير فالأقرب نزح الجميع، و إن زال التغيير ببعضه لو كان متحققاً على إشكال من الاستصحاب، و عدم أولوية البعض «٥»، و انتفاء علامة الطهارة التى كانت زوال التغيير، و تنجس الجميع بالتغيير، فلا يظهر إلّا بإخراج الجميع. فإنّ الاكتفاء بإخراج البعض و استهلاك الباقى فى النابع المتجدد عند تحقق التغيير كان لما مر من الأدلة المنتفية هنا، و من الاكتفاء ببعض مع تحقق التغيير، فبدونه أولى. و على الأقرب إن تعذر النزف فلا تراوح هنا، بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع، و لو فى أيام، و وجهه واضح.

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥٩.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ٧.

(٥) فى م و س «العفو».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٦٠

## الفصل الخامس فى الأحكام للمياه

### يحرم استعمال الماء النجس

فى الطهارة و إزالة النجاسة أى يَأْتِمُ بذلك، فإنّه مخالفٌ للشرع. و أمّا استعماله فى صورة الطهارة أو الإزالة مع اعتقاد أنّهما لا يحصلان به فلا إثم فيه، و ليس استعمالاً له فيهما.

و فسّر الحرمة فى نهاية الأحكام: بعدم الاعتداد بالفعلين «١» مطلقاً أى اختياراً أو اضطراراً، و لا تفيد التقيّة الاضطرار، فإنّها لا

يضطر إلى نية الطهارة أو الإزالة، و يحرم استعماله اتفاقاً، و فى الأكل و الشرب اختياراً و يجب اضطراراً. فإن تطهر به لم يرتفع حدثه، و لو صلى بتلك الطهارة أعادهما أى الطهارة و الصلاة مطلقاً فى الوقت و خارجه، كان عالماً بالفساد و النجاسة أو جاهلاً، وفاقاً لابن سعيد «٢» و ظاهر الصدوقين «٣» و المفيد «٤»، فلا صلاة إلّا بطهور، و لا طهور بنجس. و للنهى عن التطهر بالنجس المقتضى للفساد.

---

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٤٦.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢٠.

(٣) نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٤١، من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١.

ذيل الحديث ١٥.

(٤) المقنعة: ص ٦٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٦١

و قصر أبو على و جوب الإعادة على بقاء الوقت إذا سبق العلم فنسيه «١».

و الشيخ فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و القاضى عليه إذا لم يكن سبق العلم «٤».

و مبنى الخلاف على اشتراط الصلاة بالتطهر بطاهر فى نفسه، أو بزعم المكلف، و لا خلاف فى عدم التكليف إلّا بالتطهر بالطاهر

بزعمه، و عدم المؤاخذه إن خالف الواقع، لاستحالة تكليف الغافل. و مبنى الخلاف بين الشيخ و أبى على على تفریطه بالنسيان و

عدمه، و العدم أقوى.

و لا خلاف فى وجوب تطهير البدن و إعادة الطهارة لما يستقبل من الصلوات.

و هو يؤيد اشتراط طهارة الماء فى نفسه، كما يؤيده اتفاقهم على الإعادة فى الوقت.

و تردد ابن إدريس إذا لم يعلم بالنجاسة و لا سبق العلم بها بين الإعادة و عدمها، فى الوقت و خارجه «٥». و ظاهره الإعادة مطلقاً

مع العلم أو سبقه. و لو فعل ذلك تقيّةً و أمكنه التدارك فى الوقت فعل قطعاً، و إلّا كان كفاقد الطهورين.

أمّا لو غسل ثوبه أو بدنه به فإنّه يعيد الغسل قطعاً و يعيد الصلاة التى أوقعها معه إن كان سبقه العلم بالنجاسة فنسيها أو لا مطلقاً

فى الوقت و خارجه، كما فى ظاهر المقنع «٦» و الفقيه «٧» و المقنعة «٨» و صريح جمل العلم و العمل «٩» و الجمل و العقود «١٠»

و صريح النهاية «١١»

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٤٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٣.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٧.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٨٨.

(٦) المقنع: ج ١ ص ٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١ ذيل الحديث ١٥.

(٨) المقنعة: ص ٦٦.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه): ص ٣٥.

(١٠) الجمل و العقود: ص ٥٦.

(١١) النهايه و نكتها: ج ١ ص ٢١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٦٢

و المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الوسيله «٣» و المهذب «٤» و السرائر «٥» و الغنيه «٦» للإجماع كما فى الأخيرين و شرح الجمل للقاضى «٧»، و انتفاء الشرط الذى هو طهاره الثوب و البدن.

و الأخبار كثيره جدا، كما مرّ من بعض الأخبار فيمن توفى قبل الاستنجاء «٨»، و صحيح زراره «٩» المقطوع و حسنه «١٠» عن الباقر عليه السلام قال: أصاب ثوبى دم رعا ف أو شىء من منى فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاة [و نسيت أن بثوبى شيئا و صلّيت، ثم إنى ذكرت بعد ذلك، قال: يعيد الصلاة] «١١» و يغسله.

و خبر سماعه: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسى أن يغسله حتى صلّى، قال: يعيد صلاته، كى يهتم بالشىء إذا كان فى ثوبه، عقوبه لسيانه «١٢».

و صحيح ابن أبى يعفور: سأله عليه السلام عن الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى ثم يذكر بعد ما صلّى، أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة «١٣».

و استحسّن المحقّق «١٤» عند النسيان عدم الإعادة مطلقا. و حكى فى التذكرة

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٣.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة: ج ١ ص ٤٧٨ المسأله ٢٢١.

(٣) الوسيله: ص ٧٦.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٧.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٨٨.

(٦) الغنيه (سلسله النبايع الفقهيّه): ج ٢ ص ٣٧٦.

(٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ٥٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٠٨ ب ٨٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٦ ب ٧ من أبواب النجاسات ح ٢.

(١٠) علل الشرائع: ص ٣٦١ ح ١.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٤ ب ٤٢ من أبواب النجاسات ح ٥.

(١٣) الاستبصار: ج ١ ص ٧٦ ح ٦١١.

(١٤) المعتمد: ج ١ ص ٤٤١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٦٣

عن الشيخ بفعله ما كلّف به و أصل البراءة «١». و صحيح العلاء: سأل الصادق عليه السلام عمّن يصيب ثوبه الشىء ينجسه فينسى أن يغسله و صلّى فيه ثم ذكر أنّه لم يكن غسله، أ يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، قد مضت صلاته و كتبت له «٢».

و ردّ في التهذيب بالشذوذ و معارضتها بالأخبار. و احتمال فيه اختصاصه بنجاسة معفو عنها «٣».

و حمل في الاستبصار على خروج الوقت، لصحيح علي بن مهزيار: قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل، و أنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه و لم يره، و أنه مسح بخرقه ثم نسي أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى، فأجابه بجواب قرأته بخطه: أمّا ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فإن تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صلّيتهاً بذلك الوضوء بعينه، ما كان منهن في وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت، و إذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد «٤».

و لعلّ المراد بالتعليل أنّ الأهمّ في الصلاة زوال الحدث. فمن صلّى محدثاً أعاد الصلاة مطلقاً، و أمّا من صلّى مع نجاسة بدنه أو ثوبه فلا يعيد إلّا في الوقت.

و يجوز صحة وضوء ذلك الرجل بزوال ما على أعضاء وضوئه من النجاسة.

و المكتوب إليه مجهول. و يحتمل على بن مهزيار، فيكون قائل: فأجاب بجواب قرأته بخطه، الراوى عنه و هو كلّ من أحمد بن محمّد و عبد الله بن محمّد.

و يحتمل عود ضمير «خطه» إلى سليمان بن رشيد، و لافتراق الوقت،

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٧ س ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٤ ب ٤٢ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٣٤٥.

(٤) الاستبصار: ج ١ ص ١٨٣-١٨٤ ذيل الحديث ٦٤٢ و ح ٦٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٦٤

و خارجه بأصل البراءة من القضاء الذي لا يثبت إلّا بأمر جديد، و أصل البقاء على الذمّة في الوقت إلى العلم بالخروج عن العهدة.

و نفى عنه البأس في المنتهى «١»، و هو خيرة الإرشاد «٢» و التحرير «٣» و التلخيص «٤» و التبصرة «٥».

و إلّا يكن سبقه العلم بالنجاسة ففي الوقت خاصّة كما في المبسوط «٦» و الغنية «٧» و المهذب «٨» و باب المياه من النهاية «٩»، لما عرفت من أصل شغل الذمّة في الوقت و البراءة من القضاء، و نحو صحيح وهب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السّلام: في الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثم يعلم بعد ذلك، قال: يعيد إذا لم يكن علم «١٠». و هو يحتمل التصريح بالشرط تنصيها على الحكم عنده و دفعا، لتوهم الخلاف، و يعلم الحكم في خلافه للأولى.

و يحتمل أن يكون المعنى: إذا لم يكن علم حتى أتم الصلاة، فإنّه إن علم فيها قطعها و استأنف و لا إعادة. و يحتمل أن يكون الشرط من كلام الراوى أكد به كون سؤاله فيما إذا لم يكن علم. و يحتمل الإنكار، و لعله أظهر إن كان الشرط من كلامه عليه السلام.

و خبر أبي بصير: سأله عليه السّلام عن رجل صلّى و في ثوبه بول أو جنابة، فقال: علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة، إعادة الصلاة إذا علم «١١». و إنّما يتمّ إن كان المعنى عليه الإعادة إذا علم كان علم به أو لم يعلم. و يحتمل أن يكون قوله عليه السلام، علم به أو لم



- 
- (١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٣ س ٢.
  - (٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٠.
  - (٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ٢١.
  - (٤) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٧٤.
  - (٥) تبصرة المتعلمين: ص ١٧.
  - (٦) المبسوط: ج ١ ص ١٣.
  - (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٣ س ٢٨.
  - (٨) المهدب: ج ١ ص ٢٧.
  - (٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٠.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٠ ب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٨.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦١ ب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٩.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٦٥

يعلم تقسيماً، ثم ابتداءً فقال: عليه إعادة إذا كان علم. و حمل في المنتهى مع الأول على النسيان «١».

و خبر ميمون الصيقل: سأله عليه السلام عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا و له حدّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، و إن كان حين قام لم ينظر فعلية إعادة «٢».

و فيه أنّه تعمّد الإهمال.

و عند الأكثر [لا إعادة] «٣» عليه مطلقاً، و هو خيرة المنتهى «٤» و التحرير «٥» و التبصرة «٦» و التلخيص «٧» و الإرشاد «٨»، و هو الأقوى، للأصل و الأخبار، و هي كثيرة جدّاً، كقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه، و إن هو علم قبل أن يصلّى فنسى فصلّى فيه فعلية إعادة «٩». و صحيح العيص: سأله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أياماً، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّى فيه، قال: لا يعيد شيئاً من صلاته «١٠».

و خبر محمّد بن مسلم: سأله أحدهما عليهما السلام عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً و هو يصلّى، قال: لا يؤذنه حتى ينصرف «١١». و أيده المحقق بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صلّيت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة

- 
- (١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٣ س ٢.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٢ ب ٤١ من أبواب النجاسات ح ٣.
  - (٣) في ص «الإعادة».
  - (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٣ س ٢.
  - (٥) تحرير الأحكام: ص ٢٥ س ٢٧.
  - (٦) تبصرة المتعلمين: ص ١٧.
  - (٧) تلخيص المرام: (سلسلة النبايع الفقهية) ج ٢٦ ص ٢٤٧.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٠ ب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٧.

(١٠) المصدر السابق: ح ٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٩ ب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٦٦

عليك، وكذلك البول «١».

قال الشهيد: ولو قيل: لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة و يعيد غيره أمكن، لهذا الخبر. و لقول الصادق عليه السلام في المنى تغسله الجارية ثم يوجد: أعد صلاتك، أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء، إن لم يكن إحداث قول ثالث «٢»، انتهى.

و في السرائر: إنه لا خلاف في سقوط القضاء هنا «٣»، و في الغنية الإجماع عليه «٤»، و يظهر الخلاف من المنتهى، لنسبته إلى أكثر الأصحاب «٥».

و عبارة المقنعة يحتمل القضاء لقوله: من صلى في ثوب يظن أنه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجسا ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له، أعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات «٦».

و من أفراد المسألة ما إذا علم بالنجاسة أو ذكرها بعد النسيان في الصلاة [فإن ذكرها فيها بعد النسيان] «٧» فإن وجبت الإعادة على الناسي مطلقا وجب الاستئناف هنا، و إن لم يجب مطلقا طرح الثوب عنه إن أمكن بلا فعل مناف للصلاة، و إلا استأنف، إلا عند الضيق فيه إشكال، و على التفصيل بالوقت و خارجه استأنف مع السعة، و عند الضيق يطرح الثوب إن أمكن بلا فعل المنافى، و إلا فلا إشكال.

و سأل على بن جعفر في الصحيح أخاه عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل في الصلاة فليوضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه

---

(١) المعتمد: ج ١ ص ٤٣٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ١٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٨٨.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٧.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٢ س ٣٥.

(٦) المقنعة: ص ١٤٩.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٦٧

أثر في غسله «١».

و يحتمل أن يكون الأمر بالمضى في صلاته، لاحتمال اليبوسة أو العلم بها، و لذا قال: فليوضح ما أصاب، و لا يدفعه قوله: «إلا أن يكون فيه أثر في غسله» لاحتمال إرادة وجوب غسله حينئذ، دخل في الصلاة أو لا.

و في السرائر، عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: إن رأيت في ثوبك

دما و أنت تصلى و لم تكن رأيتك قبل ذلك فأتمّ صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله، قال: و إن كنت رأيتك قبل أن تصلى فلم تغسله ثم رأيتك بعد و أنت فى صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك «٢». و فى تتمه ما مرّ من مقطوع زرارة «٣» و حسنه عن الباقر عليه السّلام، قال: إن رأيتك فى ثوبى و أنا فى الصلاة، قال: تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيتك، و إن لم تشكّ ثم رأيتك رطبا قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعلّ شىء وقع عليك، فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشكّ أبدا «٤». و هو يحتمل التفريط و الإهمال دون النسيان.

و إن لم يكن علم بالنجاسة إلّا فى الصلاة فى النهاية: يطرح الثوب و يصلى فيما بقى عليه من الثياب، فإن لم يكن عليه إلّا ثوب واحد غسله و استأنف الصلاة «٥». و يوافقه فى الاستئناف خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به، قال: عليه أن يتدبّر الصلاة «٦». و ما مرّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٧ ب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٦ ب ٧ من أبواب النجاسات ح ٢، و ص ١٠٦١ ب ٤١ ح ١.

و ص ١٦٠٣ ب ٤٢ ح ٢ و ص ١٠٦٥ ب ٤٤ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٥ ب ٤٤ من أبواب النجاسات ح ١، و علل الشرائع: ص ٣٦١ ح ١.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٦ ب ٤٤ من أبواب النجاسات ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٦٨

من قوله عليه السّلام فى صحيح محمّد بن مسلم: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة «١».

و فى المبسوط: يطرح الثوب و يصلى فيما بقى عليه، و إن لم يكن عليه غيره طرحه، فإن كان بالقرب منه ما يستتر به أو عنده من يناوله ذلك، استتر به و أتمّ الصلاة، و إلّا قطعها و استتر بطاهر و استأنف الصلاة، و إن لم يجد ثوبا طاهرا أصلا تتمّ صلاته من قعود إيماء «٢». و هو فتوى المحقّق «٣» و المصنف «٤» فى كتبهما، و إن خلا- غير التحرير «٥» و المنتهى «٦» عن ذكر الصلاة عاريا قاعدا بالإيماء.

و بمعنى طرح الثوب النجس، إزالة النجاسة عنه. و فى حكم تعدّر استبدال الساتر إلّا بالمنافى تعدّر طرح النجس أو إزالة النجاسة عنه إلّا به. و سمعت الأمر بالإتمام فى خبر ابن سنان المحكى عن كتاب المشيخة لابن محبوب «٧»، و فى خبر داود بن سرحان، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يصلى فأبصر فى ثوبه دما، أنه قال: يتمّ «٨». و حمل فى التهذيب على كون الدم أقلّ من درهم «٩».

و فى حسن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون فى الثوب على و أنا فى الصلاة، قال: إن رأيتك و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ، و إن لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك و لا إعادة عليك «١٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٢ ب ١٦ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٨.

(٣) المعتمد: ج ١ ص ٤٤٥ و مختصر النافع: ص ١٩ و شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٤.

- (٤) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٠ و تبصرة المتعلمين: ص ١٧ و مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٨٧.  
 و منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٢ س ١٦ و تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٥ س ٢٦.  
 (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٥ سطر ٢٦.  
 (٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٤ س ١٥.  
 (٧) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٩٢.  
 (٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٦ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٣.  
 (٩) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٢٣ ذيل الحديث ١٣٤٤.  
 (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٦.  
 كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٦٩  
 و في المعتبر: إنه على القول بإعادة الجاهل في الوقت يستأنف في الوقت مطلقا «١».

قلت: هذا مع ظهور سبق النجاسة على الصلاة. و يحتمل كلام الشيخ في الكتابين عدمه «٢»، و لكن المحقق يرى لزوم الاستئناف في الوقت بناء عليه و إن لم يظهر، بل ظهر العدم لقوله: لو وقعت عليه النجاسة و هو في الصلاة ثم زالت و هو لا- يعلم ثم علم استمر على حاله على ما قلناه. و على القول الثاني يستقبل الصلاة «٣».

و كذا المصنّف في النهاية «٤» و المنتهى «٥»، و قطع الشهيد بالإتمام إذا أمكن الطرح أو الإزالة بلا- منافي مع الجهل بسبق النجاسة، علم بتجددها في الصلاة أو لا «٦». و هو الوجه الذي يفيد النظر في الأخبار ما سمعته فيها. و غيرها كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب البجلي: لو أنّ رجلا رعف في صلاته و كان معه ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها «٧».

و قطع في الذكرى مع العلم بسبقها على الابتداء على القولين، قال: و حينئذ لو علم بعد خروج الوقت و هو متلبس في الصلاة أمكن عدم التفاته، مصيرا إلى استلزامه القضاء المنفى قطعاً «٨». و قطع بما احتمله هنا في البيان «٩».

### و حكم المشتبه بالنجس حكمه

في وجوب الاجتناب عنه، تطهرا و شربا، وجد غير ما فيه الاشتباه أو لا، إلّا مع الاضطرار إلى الشرب أو عدم

- 
- (١) المعتبر: ج ١ ص ٤٤١.  
 (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٨ و النهاية و نكتها ج ١ ص ٢٧٠.  
 (٣) المعتبر: ج ١ ص ٤٤٣.  
 (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٤٦-٢٤٧.  
 (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٤ س ١٩.  
 (٦) ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ١٩.  
 (٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٦ ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١.  
 (٨) ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ٢١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٧٠

انحصار ما فيه الاشتباه إجماعاً، كما في الخلاف «١» والغنية «٢» والمعتبر «٣» والتذكرة «٤» ونهاية الإحكام «٥» وظاهر السرائر «٦»، ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما، ولخير سماعه: سئل الصادق عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره، قال: يهريقهما و يتيمم «٧». ونحوه خبر عمّار عنه عليه السلام «٨».

ولوجوب التطهر بما يعتقد طاهراً ولا يعتقد طهارة المشتبه، فلا يخرج عن العهدة [بالتطهر به] «٩»، والأصل البراءة من التطهر بأحدهما والصلاة، ثم بالآخر وإعادة الصلاة.

ولا يجوز له عندنا التحري أي الاجتهاد، والحكم على أحدهما بكونه أحرى بالاستعمال لأماره أو لا لها، كان المشتبه بالطاهر نجساً، أو نجاسته تساوى الطاهر والنجس عدداً، أو اختلفا.

وللعامة قول بالتحري مطلقاً إلا مع الاشتباه بالنجاسة، وآخر به إن زاد عدد الطاهر «١٠».

وإن انقلب أحدهما لم يجز استعمال الباقي، كما جوزه بعض العامة «١١» بناء على أصل طهارته، إذ لو تمّ جازت مع بقائهما بأيهما أريد، بل عليه أن يتيمم مع فقد غيرهما من متيقن الطهارة.

ومن العامة من أوجب عليه تكرير الطهارة والصلاة وأزيد من عدد النجس

(١) الخلاف: ج ١ ص ١٩٦ المسألة ١٥٣.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ٢٩.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٠٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠ س ٢.

(٥) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٤٨.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٣ ب ٨ من أبواب الماء المطلق.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٦ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١٤.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(١٠) المجموع: ج ١ ص ١٨٠ - ١٨١.

(١١) المجموع: ج ١ ص ١٨٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٧١

بواحد، مع صب الماء على أعضاء الطهارة في كل طهارة سوى الأولى، لإزالة المحتمل من التنجس بما قبلها «١».

واحتمله المصنّف في النهاية «٢»، لأنه محصّل للصلاة بطهارة يقينية، ولكن الأصل البراءة. وحكم في التحرير بعدم ارتفاع الحدث و بطلان الصلاة «٣»، ولعله لأمره هنا بالتيمم، فهو كما لو توضّأ متضرراً به.

واحتمل أيضاً في النهاية وجوب استعمال أحدهما في إزالة النجاسة مع عدم «٤» الانتشار، لألوية الصلاة مع شك النجاسة منها مع تيقنهما، قال: ومع الانتشار إشكال، قال: فإن أوجبنا استعمال أحدهما في إزالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد أم يستعمل أيهما

شاء؟ الأقوى الأول، فلا يجوز له أخذ أحدهما إلّا بعلامة يقتضى ظنّ طهارة المأخوذ أو نجاسة المتروك، لتعارض أصل الطهارة و تيقن النجاسة، و عرفنا أنّ ذلك الأصل متروك، إمّا في هذا أو ذاك، فيجب النظر في التعيين. و يحتمل عدمه، لأنّ الذى يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسة، و الأصل الطهارة، و إنّما منعناه لاشتباه، و هو مشترك بينهما «٥»، انتهى.

ولا- تجب في جواز التيمم الإراقة لهما، كما في المقنعة «٦» و النهاية «٧» و ظاهر الصدوقين «٨»، لظاهر الخبرين «٩»، و لتحقق فقدان الماء الموجب للتيمم في الآية «١٠» وفاقا لابن إدريس «١١» و المحقق «١٢»، للأصل و قصر الآية على ما يجوز استعماله. بل قد يحرم الإراقة عند خوف العطش و نحوه.

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٥١.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٦ س ٢٣.

(٤) ليس في س.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٤٩.

(٦) المقنعة: ص ٦٩.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٧.

(٨) المقنع: ص ٩ و من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٣ و ١١٦ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٢ و ١٤.

(١٠) النساء: ٤٣، و المائدة: ٦.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٨٥.

(١٢) المعبر: ج ١ ص ١٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٧٢

و يحتمل الإراقة في الخبرين، و كلام الصدوقين و الشيخين الامتناع من الاستعمال، أو «١» الاحتياط فيه بالإراقة، لثلا يسهو أو يغفل فيستعمل، خصوصا و المفيد أوجب الإراقة و الوضوء من ماء آخر «٢».

### و لو اشتبه المطلق بالمضاف

مع طهارتهما تطهر بكل واحد منهما طهارة كما في المبسوط «٣» و الخلاف «٤» و الجواهر «٥»، لوجدانه الماء و تمكنه من الطهارة بيقين، و يجزم بالتيّة في كل منهما، لوجوبهما عليه شرعا، و لا يضرّ كون إحداهما مشتبه بالمضاف قطعا. و جوزت الشافعية هنا التحزى «٦».

و في نهاية الأحكام عن بعض الأصحاب سقوط الطهارة المائية «٧»، و كأنه القاضى حيث حكى عنه في المختلف: إنّه إذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الأحوط ترك استعمالهما معا «٨»، و المضاف كالمستعمل. و لعلّ دليله فقدان الماء، لعدم العلم بمائية شيء منهما، مع أصل البراءة من التكرير و اشتمال التية على التردّد.

و في المختلف: و يجىء على قول ابن إدريس في الثوبين المشبهين عدم التكرير. و سيأتى البحث فيه إن شاء الله تعالى «٩».

و لو كان المزج لا يسلب الإطلاق فالأحوط المزج. و احتمال في نهاية الأحكام التخيير بينه و بين تكرير الطهارة «١٠». و مع انقلاب أحدهما فالأقرب وجوب الوضوء بل التطهر بالباقي، و التيمم لتوقف تحصيل يقين الطهارة عليهما، و لوجوب التطهر بالباقي قبل

(١) في م «و».

(٢) المقنعة: ص ٦٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ١٩٩ المسألة ١٥٨.

(٥) جواهر الفقه: ص ٨ س ٦.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٥٠.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٥٠.

(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٥٠.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٧٣

الانقلاب، فكذا بعده، و للشك في وجود «١» شرط التيمم الذي هو عدم الماء.

و كذا لو انحصر الساتر في ثوبين أحدهما نجس وجبت الصلاة فيهما، كما يأتي. و يصل في الباقي من الثوبين إذا تلف أحدهما

و عاريا لتوقف يقين الخروج عن [عهدة الصلاة] «٢» عليهما، و لوجوب الصلاة فيهما في الباقي قبل تلف الآخر فكذا بعده.

مع احتمال وجوب الثاني في المسألتين خاصة و هو التيمم و الصلاة عاريا، [إن أوجبنا الصلاة عاريا] «٣» على من لا يجد إلا ساترا

نجسا، لأنه غير واجد للماء أو الساتر بيقين، و لا يضر الاحتمال إذا لم يمكن «٤» اليقين، [و الأصل البراءة] «٥».

و للفرق بين حالتى التلف و عدمه بحصول اليقين عند العدم بالوجود في الجملة. ثم بين المسألتين فرق واضح، لوجود الساتر و

الشك في نجاسته، بخلاف الماء للطهارة، فالشك في وجود أصله. و لذا قد يتخيل الاكتفاء بالصلاة في الثوب الباقي، كما مر

عن بعض العامة في انقلاب أحد الماءين المشبهين «٦».

### و لو اشتبه الماء المباح بالمغصوب

وجب اجتنابهما لوجوب الاجتناب عن المغصوب المتوقف «٧» عليه، و لا يعارضه عموم نحو قولهم عليهم السلام:

كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه «٨»، و لا- أن الواجب التطهر بما يعلم غصبيته، و يتحقق

بالتطهر بأحدهما.

فإن تطهر بهما فالوجه البطلان للنهي المفسد للعبادة. و يحتمل الصحة لفعلة الطهارة بالمباح قطعاً، و جاهل الحكم كعالمه، و

استشكل في

- (١) فى س «وجوب».
  - (٢) فى ص «من العهد».
  - (٣) ما بين المعقوفين ساقط من ك.
  - (٤) فى م و س «يكن».
  - (٥) ما بين المعقوفين ساقط من س و م.
  - (٦) المجموع: ج ١ ص ١٨٥.
  - (٧) فى س «المتولى».
  - (٨) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٧٩ ح ٣٣٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٧٤  
نهاية الإحكام «١».

و لو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أى المغصوب أو «٢» بالمشتببه به طهر قطعاً وإن أثم، لأنه ليس عبادة مشروطة بالقربة المنافية للمعصية مع طهورية الماء. قال فى نهاية الإحكام: و غسل مس الميت إن قلنا: إنه عبادة كالوضوء، وإلا فكغسل الثوب «٣».

### و هل يقوم ظن النجاسة مقام العلم؟

كما يعطيه قول الشيخ فى باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب و المكان و ما لا يجوز، [و ما يجوز السجود عليه و ما لا يجوز] «٤» من النهاية: و لا تجوز الصلاة فى ثوب قد أصابته النجاسة مع العلم بذلك أو غلبه الظن «٥» فيه نظر من الأصل، و قول الصادق عليه السلام فى خبر حماد: الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر «٦». و فى خبر عمار: كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قذر «٧». [و صحيح ابن سنان: إن أباه سأل الصادق عليه السلام و هو حاضر أنه يعبر الدمى ثوبه و هو يعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير، فيرده عليه، أى يغسله قبل الصلاة فيه؟ فقال عليه السلام: صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرتة إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه «٨»] «٩». و هو خيرة القاضى «١٠» و ابن إدريس فى باب لباس المصلّى و مكانه «١١».

و من ابتناء أكثر الأحكام على الظنون «١٢»، و امتناع ترجيح المرجوح على

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٤٩.

(٢) فى ص «و».

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٥٠.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٠ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٤ ب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٥ ب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ١.



(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٢٦٨.

(١٢) في س و م «المظنون».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٧٥

الراجح، والاحتياط في بعض الصور، وهو خيرة الحلبي «١».

وأقربه ذلك إن استند الظنّ إلى سبب يفيد شرعا، كشهادة عدلين، عملا بعموم أدلته، والاحتياط في بعض الصور. ويجوز تعميم العلم في الأخبار لهذا الظنّ، وفي التذكرة كقول العدل «٢»، وإلا كأسآر مدمنى الخمر والصبيان وما فى أوانى المشركين فلا عملا بالأصل والأخبار، والاحتياط فى بعض الصور، وتنزيل كلامى الشيخ «٣» والحلبى «٤» على ذلك ممكن.

### و لو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول

و لم يجز إذا فقد غيره و اضطر إلى استعماله فى طهارة أو شرب و إن استند قوله إلى السبب للأصل المؤيد بالنصوص بلا معارض. و قبل الشافعى «٥» قوله مع استناده إليه.

و على قول الحلبي يجب القبول إذا أفاد الظنّ و إن لم يذكر السبب «٦»، و هو خيرة موضع من التذكرة «٧» كما سمعت «٨». و يحتمل عود ضمير «استند» إلى القبول، فيكون استثناء ممّا ذكره من قيام الظنّ مقام العلم إذا استند إلى سبب، و تنبيها على أنّ السبب لا يفيد ما لم يفد الظنّ شرعا و نصّا على خلاف التذكرة «٩»، و يؤيده الإتيان بالواو فى قوله: «و لو شهد». و احتمل فى نهاية الأحكام وجوب التحرز عمّا شهد عدل بنجاسته إذا وجد غيره، كما تقبل روايته، قال: و الشهادة فى الأمور المتعلقة بالعبادة كالرواية، قال:

و لو لم يجد غيره فالأقوى عدم الرجوع إليه - يعنى قول العدل - لما فيه من تخصيص عموم الكتاب «١٠».

و يجب قبول شهادة العدلين بالنجاسة، كما فى المبسوط «١١».

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ١٤٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠ س ١٠.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٥.

(٤) الكافى فى الفقه: ص ١٤٠.

(٥) المجموع: ج ١ ص ١٧٦.

(٦) الكافى فى الفقه: ص ١٤٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠ س ١٠.

(٨) فى س و م «مز».

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠ س ١٠.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥٢.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٧٦

و السرائر «١» و المعتبر «٢»، بشرط ذكرهما السبب كما في التذكرة «٣»، أو العلم بالوفاق، لعموم أدلته و قبولها في أعظم منها. و في السرائر حصول العلم بها شرعا «٤». و لذا لم يناف ما أفتى به هنا اعتراضه في باب لباس المصلّى و مكانه، و عبارة النهاية: بأن الأصل الطهارة، فلا يرجع عنها إلّا بالعلم دون غلبة الظن «٥».

و عبارة الكتاب موجهة للأقوال، رافعة للنزاع، بأن ما يحصل من شهادة عدلين قد يسمّى بالظنّ، و قد يسمّى بالعلم. و لكنّ القاضى نصّ على عدم قبول شهادتهما «٦»، و يعطيه كلام الخلاف «٧» و هو أحد وجهى المبسوط «٨»، لإفادتها الظنّ، فلا يعارض العلم بالطهارة.

فإن عارضهما في الشهادة مثلهما بحيث يوجب تصديق كلّ من الشهادتين تكذيب الأخرى، كما إذا شهد اثنان بوقوع النجاسة فيه في الساعة الفلانية من يوم كذا و شهد آخران بأنهما كانا مراعيين له في تمام تلك الساعة فلم يقع فيه، أو شهد اثنان بوقوع نجاسة [بعينها في ساعة بعينها] «٩» في هذا الإناء و الآخران بوقوعها فيها في الآخر لا في الأول فالوجه إلحاقه بالمشتبه بالنجس، كما في المعتبر «١٠» و السرائر «١١»، و إن «١٢» اقتصروا على الإناءين.

أمّا في مسألة الإناءين فلارتفاع أصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض البيّتين في مفاديهما. فإنّ كلا منهما يفيد نجاسة إناء و طهارة الآخر، و هو يعطى الاشتباه. و لأنّهما جميعا يثبتان نجاسة ما فيهما، فيجب اجتنابهما، و ذلك حكم المشتبه، و لا يدفع إحداهما قبول الأخرى، لتقدّم الإثبات على النفى.

(١) السرائر: ج ١ ص ٨٦.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٥٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠ س ١٠.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٨٦.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٤٨.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٣٠.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٢٠١ المسألة ١٦٢.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ص و م.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٥٤.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٨٧.

(١٢) ليس في ص.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٧٧

و فيه أنّه إنّما يتقدّم عليه إذا ترجّح بأنّها قد تشاهد ما لم تشاهده الأخرى، و مثل النفى في المسألة لا يضعف عن الإثبات. و أيضا شهادة كلّ منهما مركّبة من الإثبات و النفى، فلا معنى لتصديقهما في جزء و تكذيبهما في آخر.

و خيرة الخلاف «١» و المبسوط «٢» و المختلف «٣» طهارة الماءين، لأنّ التعارض يسقط البيّتين فيبقى أصل طهارتهما، و هو

قوى لا يندفع بما قيل: من حصول العلم بنجاسة أحدهما في الجملة بالشهادتين، فإنه إنما يحصل لو لم يختلفا في المشهود به. وفي الخلاف: الطهارة وإن لم تتناف الشهادتان بناء على اعتبار أصل الطهارة، وعدم سماع الشهادة بالنجاسة «٤». وهو أحد وجهي المبسوط «٥».

[و أمّا في المسألة الأخرى، فلا نّ بينة الطهارة مقرّرة للأصل، و الناقله هي بينة النجاسة فهي المسموعة] «٦»، و لكن لما تأيد الأصل بالبينه ألقناه بالمشتبه.

و يحتمل الطهارة لتأيد بينته بالأصل، و لتعارض البينتين الموجب لتساقطهما و الرجوع إلى الأصل. و لو أخير الفاسق بنجاسة مائه أى ما بيده و فى تصرّفه أو طهارته [بعد النجاسة قبل لأنها ممّا لا يعلم غالبا إلّا من قبله، مع أصل صدق المسلم، و للحكم بنجاسة نفسه و طهارته] «٧» إذا أخير، فكذا فيما بيده، و للزوم الحرج الظاهر إن لم يقبل قوله فى طهارة ما بيده كلزومه فى طهارة نفسه.

و قطع فى التذكرة «٨» و نهاية الأحكام «٩» بالقبول فى الطهارة، و استقره فى النجاسة فى التذكرة «١٠»، و استشكله فيها فى النهاية «١١»، و كذا فرّق فى المنتهى

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢٠١ المسألة ١٦٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٥١.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٠١ المسألة ١٦٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤ س ١٤.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤ س ١٥.

(١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٧٨

فاستقره فى النجاسة و جعله الوجه فى الطهارة «١».

فإن أراد الطهارة الأصلية صحّ، إلّا أنّه لا مدخل فيها لإخباره، و إن أراد الطارئة بعد النجاسة المعلومه، [فلا يظهر الفرق بينهما] «٢». ثمّ نصّ فى التذكرة على أنّ إخباره بالنجاسة إن كان بعد طهارة الغير به لم يلتفت إليه «٣»، لأنّه إخبار بنجاسة الغير، كما لا يلتفت إلى قول البائع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع.

**و لو علم بالنجاسة بعد**

فعل الطهارة و شكّ فى سبقها عليها فالأصل التأخّر، و هو يقتضى الصحّة أى صحّة الطهارة، و سمعت النصّ «٤».

على خصوصه.

و لو علم سبقها على الطهارة و شكّ في بلوغ الكزّيّة عند وقوع النجاسة أعاد كما في المعتبر «٥»، أى الطهارة بعد إزالة النجاسة عن بدنه. و كذا كلّ ما فعله بتلك الطهارة من الصلوات على الخلاف المتقدّم، لاشتراط عدم الانفعال بالكزّيّة. و الأصل عدم الخروج عن عهده الطهارة و الصلاة، لاشتراطها بطهارة الماء «٦» الغير المعلومة.

و يحتمل العدم- كما احتمل في موضع من المنتهى «٧»- لأصل طهارة الماء، و عموم النصّ و الفتوى على أنّ كل ماء طاهر ما لم يعلم تنجّسه «٨»، و لم يعلم هنا.

و الأصل البراءة من الإعادة.

و لو شكّ في نجاسة الواقع فيه، كما لو شكّ في كون الواقع دما، أو في كون الميتة الواقعة فيه ممّا «٩» له نفس بنى على الطهارة لأصلها في الماء و الواقع.

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠ س ١.

(٢) في ص و ك «فلعلّ الفارق الحرج».

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤ س ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٣٣٠.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ٥٤.

(٦) في ك «الماءين».

(٧) منتهى الأحكام: ج ١ ص ٩ س ٢٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٩٩ ب ١ من أبواب الطهارة ح ٢.

(٩) في س «مما ليس».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٧٩

### و ينجس القليل بموت ذى النفس السائلة فيه

بلا تذكّيه، أو وقوع ميّته «١» فيه دون غيره لطهارته عندنا، خلافا للشافعى فى أحد قوليه «٢»، و إن نجّسه بالموت قولاً واحداً. و إن كان ذو النفس السائلة من حيوان الماء كالتمساح فإنّ ميّته نجسة عندنا ينجس بها الماء، خلافاً لأبى حنيفة فلا ينجس الماء بموت ما يعيش فيه «٣»، و هو ظاهر الخلاف «٤».

و لو اشتبه استناد موت الصيد المجروح بما يحلّله إن مات به فى الماء القليل مع خلوّ عضوه الملاقى له عن النجاسة إلى الجرح أو الماء احتمل العمل فى الصيد و الماء بالأصليين فيحكم بحرمة الصيد و نجاسته لأصل عدم الذكاة و طهارة الماء لأصلها، و الشكّ فى نجاسة الواقع فيه، و هو خيرة التحرير «٥».

و الوجه المنع من العمل بهما و الحكم بنجاسة الماء، كما احتاط به المحقّق «٦»، لأنّ العمل بالأصليين إنّما يصحّ إذا لم يتنافيا، و هما متنافيان، لاستلزام حرمة الصيد و نجاسة الماء، و استلزام طهارة الماء طهارة الصيد و حلّه.

فلما كان المذهب حرمة الصيد و نجاسته- لعدم العلم بتحقيق شرط الحلّ- حكّمنا بنجاسة الماء.

و لا يندفع بما يقال: من أنّ طهارة الماء إنّما يستلزم الجهل بنجاسة الصيد لا طهارته، فإنّ المراد بالطهارة و النجاسة ما يظهر لنا، و نحن مكلفون بالعمل على وفقه لا ما في نفس الأمر. فالعمل بأصل عدم الذكاه يقتضى نجاسة الصيد، بمعنى وجوب اجتنابه و اجتناب الملاقي له و خصوصا بالرطوبة، و منه الماء المفروض. و العمل بأصل طهارة الماء يقتضى جواز استعماله، و لا بأن يقال: العمل بأصلين

(١) في ط «ميتته».

(٢) الام: ج ١ ص ٥.

(٣) المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٥٧.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ١٨٩ المسألة ١٤٦.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٦ س ١٥.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٨٠

متنافيين إنّما يمتنع في محلّ واحد، لأنّ العمل بهما في محلّين إنّما يجوز إذا لم يستلزمه في محلّ واحد، و ها هنا كذلك، لاستلزامه وجوب الاجتناب عن الماء و عدمه.

### و يستحبّ التباعد بين البئر و البالوعة

التي فيها المياه النجسة في المشهور بقدر خمس أذرع مع صلابه الأرض و جبلّيتها أو فوقية قرار البئر و إلّا فسيح أذرع، لقول الصادق عليه السلام إذ سئل في مرسل قدامه بن أبي زيد الجمّاز عمّا بينهما: إن كان سهلا فسبعة أذرع، [و إن كان جبلا فخمسة أذرع] «١». و في خبر الحسين بن رباط: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، و إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع [«٢» من كل ناحية و ذلك كثير «٣»]. و اقتصر في الفقيه على اعتبار الصلابه و الرخاوة «٤»، كما في الخبر الأوّل.

و في المقنع: و إن أردت أن تجعل إلى جنب بالوعة بئرا فإن كانت الأرض صلبة فاجعل بينهما خمسة أذرع، و إن كانت رخوة فسبعة أذرع. و روى: و إن كان بينهما أذرع فلا بأس و إن كانت مبخرة إذا كانت البئر أعلى الوادي «٥». لعلّه أشار بالرواية إلى ما ستمعه من خبر الديلمي.

و استحَبّ أبو عليّ التباعد باثني عشر ذراعا مع الرخاوة [و علوّ البالوعة] «٦»، و بسبعة مع العلوّ و صلابه الأرض أو التحاذي في سمت القبلة، و نفى البأس إذا كانت البئر أعلى «٧».

و يناسبه خبر محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه: إنّّه سأله الصادق عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال: إنّ مجرى العيون كلّها مع مهبّ الشمال، فإذا

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٥ ب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٥ ب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨ ذيل الحديث ٢٢.

(٥) المقنع: ص ١١ و ١٢.

(٦) ليس في ص.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٤٧ مع اختلاف.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٨١

كانت البئر النظيفة فوق الشمال و الكنيف أسفل منها لم يضرهما إذا كان بينهما أذرع، و إن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، و إن كانت تجاهها بحذاء القبلة و هما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع «١».

و افتى بمضمونه الصدوق في المقنع «٢» قبيلاً ما سمعته من عبارته. و قد يفهم من عبارته الفرق بين البالوعة و الكنيف، و ليس كذلك، فإنما ذكر في إحداهما الحكم عند صلابة الأرض و رخاوتها، و في الأخرى الحكم عند الفوقية و عدمها.

و يؤيده نصّ الفقيه، ففيه: تباعد البئر و الكنيف بسبع أو خمس مع الرخاوة أو الصلابة «٣». و في التلخيص: يستحبّ تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع. [مع الرخاوة و التحيّة، و إلّا فخمس «٤». و كذا في بعض نسخ الإرشاد، و في بعضها:

يستحبّ تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع] «٥» إذا كانت الأرض سهلة، أو كانت البالوعة فوقها، و إلّا فخمس «٦». و هما مخالفان للمشهور.

و روى الحميري في قرب الاسناد، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن العلاء إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن البئر يتوضّأ منها القوم و إلى جانبها بالوعة، قال: إن كان بينهما عشرة أذرع و كانت البئر التي يستقون منها ممّا يلي الوادي فلا بأس «٧». ثمّ خبر الديلمي أفاد أنّ الشمال فوق بالنسبة إلى الجنوب، فأيهما كان في جهة الشمال كان أعلى من الآخر إذا كان في جهة الجنوب و إن تساوى القراران. و لما افتى الصدوق بمضمونه علم اعتباره لذلك، و نحوه أبو علي «٨».

و يؤيده قول الصادق عليه السّلام في مرسل قدامة: الماء يجري إلى القبلة [إلى يمين،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٥ ب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

(٢) المقنع: ص ١١-١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨ ذيل الحديث ٢٢.

(٤) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٧١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٨.

(٧) قرب الاسناد: ص ١٦.

(٨) نقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٢٤٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٨٢

و يجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، و يجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة] «١»، و لا يجزى من القبلة إلى دبر القبلة «٢». فالظاهر أنّ المراد بالقبلة قبله بلد الإمام، و نحوه من البلاد الشمالية. و يعضده الاعتبار، لكون معظم المعمورة في الشمال و انغمار الجنوبي من الأرض في الماء، حتّى لم ير العمارة في الجنوب من قبل بطلميوس.

و لا تجب تباعدهما بنحو ما ذكر اتفاقاً، كما يظهر منهم، و حكى في المنتهى «٣» بمعنى أنّه لا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما

لم يعلم وصول ماء البالوعة إليها مع التغير عندنا معشر من لم ينجس البئر إلّا به، و مطلقا عند آخرين للأصل، و ما مرّ من طهارة كلّ ماء حتى يعلم أنّه قدر «٤». و قول الرضا صلوات الله عليه في خبر محمّد بن القاسم: في البئر بينها و بين الكنيف خمسة و أقلّ و أكثر، قال: ليس يكره من قرب و لا بعد، يتوضّأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء «٥». و من اكتفى بالظنّ نجسها بظنّ الاتصال. و احتاط المحقّق بتطهير البئر إذا تغيّرت تغيّرا يصلح أن يكون من البالوعة «٦». و بالعمل بمضمّر «٧» خبر زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير قالوا: قلنا له: بئر يتوضّأ منها يجرى البول قريبا منها أ ينجسها؟ فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي و الوادي يجرى فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، و إن كان أقلّ من ذلك نجسها، قال: و إن كانت البئر في أسفل الوادي و يمرّ الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجسها، و ما كان أقلّ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٥ ب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩ س ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٩٩ ب ١ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٦ ب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٨٠.

(٧) في س «بمضمونه».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٨٣

من ذلك فلا يتوضّأ منه «١».

## ويكره

التداوى بالمياه الحارّة من الجبال التي يشمّ منها رائحة الكبريت لقول الصادق عليه السّلام في خبر مسعدة بن صدقة: نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن الاستشفاء بالحّمات - و هي العيون الحارّة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت - فإنّها من فوح جهنّم «٢». و لا يكره استعمالها بغير ذلك.

للأصل، و هو نصّ الصدوق «٣» و الشيخ «٤» و غيرهما.

و كره القاضي استعمالها مطلقا «٥». و عن أبي على كراهة التطهّر بها و استعمالها في العجين «٦».

و يكره ما مات فيه الوزغة و العقرب كما في المبسوط «٧» و الإصباح «٨» و الشرائع «٩» و المعتبر «١٠» أو خرجتا منه حيتين، كما في الوسيلة في الوزغة مع الحكم فيها بعد بنجاستهما «١١»، لأنّ سماعه سأل الصادق عليه السّلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد مات، قال: ألقه و توضّأ منه، و إن كان عقربا فارق الماء و توضّأ من ماء غيره «١٢».

و سأله هارون بن حمزة الغنوي عن الفأرة و العقرب و أشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّا، هل يشرب من ذلك الماء و يتوضّأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثمّ يشرب منه و يتوضّأ منه غير الوزغ فإنّه لا

- (١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٤ ب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح ١.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٠ ب ١٢ من أبواب الماء المضاف ح ٣.
  - (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩ ذيل الحديث ٢٤.
  - (٤) المبسوط: ج ١ ص ١٣.
  - (٥) المهذب: ج ١ ص ٢٧.
  - (٦) لم نعثر عليه.
  - (٧) المبسوط: ج ١ ص ١١٠.
  - (٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٥.
  - (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٦.
  - (١٠) المعتمد: ج ١ ص ١٠٣.
  - (١١) الوسيلة: ص ٧٦.
  - (١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٢ ب ٩ من أبواب الأستار ح ٦.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٨٤  
 ينتفع بما يقع فيه «١».

و سأل أبو بصير أبا جعفر عليه السلام عن الخنفساء تقع في الماء أ يتوضأ منه قال: نعم لا بأس به، قال: فالعقرب، قال: أرقه «٢». و  
 عدم الحرمة، لطهارتهما، وطهارة مبيتهما، لعدم النفس لهما، و خصوص ما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر:  
 سأل أخاه عليه السلام عن العقرب و الخنفساء و أشباههن تموت في الجرّة أو الدّن يتوضأ منه للصلاة، قال: لا بأس به «٣».  
 و في النهاية: وجوب إهراق ما ماتت فيه و غسل الإناء «٤». و في المهذب:  
 استثنأوهما من الحكم [بعدم نجاسة] «٥» ما وقع فيه ما لا نفس له «٦».

### و لا يطهر العجين بالنجس

بالذات أو بالعرض بخبزه كما في النهاية «٧» هنا، و إن احتيط في أطعمته بالاجتناب «٨». و في الاستبصار: و إن احتمل  
 الاختصاص بماء البئر المنتجس لا بالتغير «٩». و في ظاهر الفقيه «١٠» و المقنع «١١» حيث أجز فيهما أكل الخبز ممّا عجن من ماء  
 بئر وقع فيها شيء من الدواب فماتت، عملاً بمرسل ابن أبي عمير الصحيح، عن الصادق عليه السلام: في عجين عجن و خبز ثم  
 علم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه «١٢».  
 و خبر أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير: إنّ جدّه سأله عليه السلام عن البئر يقع فيه الفأرة أو غيرها من الدواب فيموت  
 فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك؟ قال: إذا

- (١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٢ ب ٩ من أبواب الأستار ح ٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٢ ب ٩ من أبواب الأستار ح ٥.
- (٣) قرب الاسناد (مسائل علي بن جعفر): ص ٨٤.



- (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٤.
- (٥) فى ص «بنجاسة».
- (٦) المهذب: ج ١ ص ٢٦.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١١.
- (٨) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ١٠٨.
- (٩) الاستبصار: ج ١ ص ٣٠ ذيل الحديث ٧٧.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤ ذيل الحديث ١٨.
- (١١) المقنع: ص ١٠.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٩ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٨.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٨٥
- أصابته النار فلا بأس بأكله «١». و فيها جواز طهارة الماءين، لكثرة الأول، و انتفاء النفس عن الميتة، و عدم تنجس البثر، و أكل النار ما فيها مما يستخبث.
- بل إنما يظهر العجين باستحالاته رمادا كما فى السرائر «٢»، و يعطيه كلام الأكثر، و منهم الشيخان فى التهذيب «٣» و المبسوط «٤» و المقنعة «٥»، لحكمهم بالنجاسة، و ذلك للأصل، و ضعف الخبرين سندا و دلالة. و مرسل ابن أبى عمير: إن الصادق عليه السلام سئل عن العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة «٦». و مرسل آخر له عنه عليه السلام: إنه يذفن و لا يباع «٧».
- و خير زكريا بن آدم: سأل أبا الحسن عليه السلام عن خمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم، قال: فسد، قال: أبيع من اليهود و النصرارى و أبيع لهم؟ قال: نعم، فإنهم يستحلون شربه «٨». و إلى هذه الأخبار أشار بقوله: و روى يبعه على مستحل الميتة أو دفنه. و استقرب فى المنتهى عدم البيع، ثم احتمله على غير أهل الذمّة و إن لم يكن ذلك يباعا حقيقة، قال: و يجوز إطعامه الحيوان المأكول اللحم، خلافا لأحمد «٩».
- قلت: و لعدم البيع وجوه:
- منها: الخبر الذى سمعته.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٩ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٧.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤١٤ ذيل الحديث ١٣٦.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٣.

(٥) المقنعة: ص ٥٨٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٤ ب ١١ من أبواب الأستار ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٤ ب ١١ من أبواب الأستار ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٦ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٨٦

و منها: عدم نجاسته و إن كانت عرضية: لعدم قبوله التطهير «١»، و هو ممنوع، لاحتمال طهره بوضعه فى الكثير أو الجارى حتى ينفذ فى أعماقه نفوذا تاما، و لو سلم فحرمة البيع ممنوعة.

و منها: أنّ الكفّار عندنا مخاطبون بالفروع، فيحرم عليهم أكل هذا الخبز و يبيعه منهم إعانه لهم على أكله فيحرم. و أمّا احتمال الفرق بين الذمى و غيره، فلأنّ الذمى معصوم المال، فلا يجوز أخذ ما له يبيع فاسد، بخلاف غيره.

و هل يطهر باستحالته فحما؟ وجهان.

قيل: و لو طهر بالخبز لظهر الثوب و الإناء إذا جفّفا بالنار «٢».

---

(١) فى ص «قبولها التطهر».

(٢) لم نعر عليه.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٨٧

## المقصد الثالث فى النجاسات

### إشارة

و فيه فصلان:

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٨٩

### الأول فى أنواعها

و هى كما فى الجامع «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣» عشرة:

### الأول و الثانى:

البول و الغائط من كلّ حيوان ذى نفس سائلة غير ما كولى اللحم من الطير أو غيرها. فى المشهور النحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد الله بن سنان: اغسل ثوبك من أبوال كلّ ما لا يؤكل لحمه «٤». [و فى خبر آخر له: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه «٥»] «٦». و لعموم العذرة، مع عموم نحو صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن الحمامة و الدجاجة و أشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كتر من ماء «٧». و العموم ممنوع، للإجماع كما فى الغنية «٨»، و هو ظاهر فى غير رجيع

---

(١) جامع المقاصد: ج ١ ص ١٦٠ ص ١٦٠.

(٢) المختصر النافع: ص ١٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٨ باب ٨ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٨ ب ٨ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من س و ص.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٥، ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١٣ و ص ١١٧ ب ٩ ح ٤.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٨٩ س ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٩٠

الطير و بول الصبي الذي لم يأكل اللحم، و الاحتياط في بعض الوجوه، و الإجماع على نجاسة روث ما بوله نجس كما في الناصريات «١».

و عند الحسن «٢» و الجعفي «٣» و الصدوق في الفقيه رجيع الطير طاهر «٤»، لقول الصادق عليه السلام في حسن أبي بصير: كل شيء يطير فلا بأس بخثره و بوله «٥».

و قول الباقر عليه السلام في خبر غياث: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف «٦».

و عن نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفافيش و دماء البراغيث، فقال: لا بأس «٧». و للأصل و الاحتياط في بعض الوجوه.

و في المبسوط: طهارة رجيع الطيور إلّا بول الخشاشيف «٨»، لخبر داود الرقي:

سأل الصادق عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه و لا أجده، قال: اغسل ثوبك «٩». و يحتمل الاستحباب بعد التسليم.

و المستعمل في الأغسال المندوبة مطهر إجماعاً منّا، و عن أحمد روايتان «١٠»، و جعل المفيد التجنب عنه أفضل «١١»، و كذا غسالة النجس بعد التطهير طهور.

و لم ينجس أبو علي بول الصبي ما لم يأكل اللحم «١٢»، لقول علي عليه السلام في خبر

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٦ المسألة ١٢.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٥٦.

(٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٣ س ٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧١ ذيل الحديث ١٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣١ ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٧) بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ١١٠ ح ١٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من أبواب النجاسات ح ٤.

(١٠) الفتاوى الكبرى: ج ١ ص ٢٠.

(١١) المقنعة: ص ٦٤.

(١٢) نقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٤٥٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٩١

السكونى: و لبن الغلام لا- يغسل منه الثوب و لا يوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «١». و نقول بموجبه إن سلمناه، لأننا نوجب صبّ الماء لا الغسل.  
و إن كان التحريم عارضا كالجمال و موطوء الإنسان فهو كذلك، كما فى كتب المحقق «٢»، و فى الغنية «٣» و النزهاء «٤» و الإشارة «٥» فى الجمال. و فى المهذب: فى الدجاج و الإبل الجلالة «٦»، و ذلك لعموم النصوص «٧» و الفتاوى. و فى الغنية الإجماع «٨». و فى التذكرة نفى الخلاف «٩».

### و الثالث:

المنى من كل حيوان ذى نفس سائلة و إن كان مأكولا بالإجماع و النصوص «١٠»، خلافا للشافعى [فى قول «١١»، و أحمد] «١٢» فى رواية «١٣».

### و الرابع:

الدم الخارج من عرق ذى النفس السائلة من العرق مطلقا مأكولا و غيره بالنصوص «١٤» و إجماع المسلمين كما فى

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٣٩١

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٣ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٢) المعتمد: ج ١ ص ٤١٤، و شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥١.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٢٧.

(٤) نزهاء الناظر: ص ١٨ - ١٩.

(٥) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ٧٩ و فى نسخة ص «و التذكرة».

(٦) المهذب: ج ١ ص ٥١

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من أبواب النجاسات.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٢٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤ س ٢٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢١ ب ١٦ من أبواب النجاسات.

(١١) الام: ج ١ ص ٥٥.

(١٢) فى س «و قول واحد».

(١٣) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٧٣٥.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١١٠٠ ب ٨٢ من أبواب النجاسات.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٩٢

المنتهى «١»، وإن كان ظاهر أبي على طهارة ما نقص عن سعة درهم منه و من سائر النجاسات إلّا المنى و دم الحيض «٢». و يجوز ارادته العفو كما في المختلف «٣».

### و الخامس:

الميتة منه أى ذى النفس السائلة مطلقا بالإجماع و النصوص «٤»، إلّا ميت الأدمى قبل البرد- على قول- و بعد الغسل. و ظاهر الخلاف طهارة ميتة الحيوان المائى «٥». و يجوز بناؤه على الغالب من انتفاء النفس عنه.

### و السادس و السابع:

الكلب و الخنزير البريان بالإجماع و النصوص «٦»، و إن اكتفى الصدوق برش ما أصابه كلب الصيد برطوبة «٧». و أجزاءهما نجسة و إن لم تحلّهما الحياة كالعظم و الشعر وفاقا للمشهور، لشمول نجاستهما لجميع أجزائهما، و عموم الأمر بغسل ما أصابهما برطوبة مع كون الغالب إصابة الشعر، و أمر من يعمل بشعر الخنزير بغسل يده فى عدّة أخبار، كخبر سليمان الإسكاف: سأل الصادق عليه السّلام عن شعر الخنزير يخرز به، قال: لا بأس به و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى «٨». و يمكن أن يكون للتحرز عمّا لا يؤكل لحمه، لا عن النجس.

و فى الناصريات: و طهارة شعرهما، لخروجه عن جملة الحى: إذا لم تحلّ الحياة، فلا يعمّه نجاسته «٩». و ظاهره الإجماع عليه. و ضعفهما ظاهر.

و يراد «١٠» له الحمل على شعر الميتة، و هو أضعف. و نحو صحيح زرارة: سأل

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٣ س ٤.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٧٥.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من أبواب النجاسات.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ١٨٩ المسألة ١٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٥ و ١٠١٧ ب ١٢ و ١٣ من أبواب النجاسة.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٣ ذيل الحديث ١٦٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٧-١٠١٨ ب ١٣ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٨ المسألة ١٩.

(١٠) فى ص و م «يزاد» و فى س «يزداد».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٩٣

الصادق عليه السّلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس «١». و إنّما يتم لو كانت الإشارة إلى الماء الذى استقى و كان قليلا قد لاقاه الحبل، و الكل ممنوع.

المسكرات المائعة طبعاً، كما فى المنتهى «٢» و التذكرة «٣» و المدنات «٤» و الذكرى «٥» و البان «٦»، و ظاهر المقنعة «٧» و الناصرآت «٨» و النهاية «٩» و مصباح الشفخ «١٠» و الغنية «١١» و الوسيلة «١٢» و المهذب «١٣»، لتعبرهم بالشراب المسكر، و أطلق الأكر و منهم الشفخ فى الجملة «١٤» و المبسوط «١٥».

أمّا نجاسة الخمر فحكى عليها فى النزهة: الإجماع «١٦»، و فى السرائر: إجماع المسلمين «١٧»، و نفى عنها الخلاف منهم فى المبسوط «١٨»، و فى الناصرآت «١٩» و الغنية «٢٠» مّمن يعتدّ به. و الأخبار الآمرة بغسل الثوب و الأوانى منها، و الناهية عن الصلاة فى ثوب أصابته كثره، و ظاهرهما النجاسة و إن لم يكونا نصّين فيها. و ليست الآية «٢١» أفضاً نصّاً فيها، و إن نفى فى التهذفب الخلاف عن كون الرجس هو

(١) وسائل الشففة: ج ١ ص ١٢٥ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٧ س ٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧ س ٣٧.

(٤) لا فوجد عندنا.

(٥) ذكرى الشففة: ص ١٣ س ٣٦.

(٦) البان: ص ٣٩.

(٧) المقنعة: ٧٣.

(٨) الناصرآت (الجوامع الفقهفة): ص ٢١٧ المسألة ١٦.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٦ و ٢٦٨.

(١٠) مصباح المتهجد: ص ١٣.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهفة): ص ٤٨٨ س ٢٩.

(١٢) الوسيلة: ص ٧٨.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٥١.

(١٤) الجملة و العقود: ص ٥٧.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٦.

(١٦) نزهة الناظر: ص ١٨.

(١٧) السرائر: ج ١ ص ١٧٩.

(١٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦.

(١٩) الناصرآت (الجوامع الفقهفة): ص ٢١٧ المسألة ١٦.

(٢٠) الغنية (الجوامع الفقهفة): ص ٤٨٨ س ٢٩.

(٢١) المائدة: ٩٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٩٤

النجس «١». و لم ينجسها الحسن «٢»، و حكى عن الجعفي «٣»، و هو ظاهر الفقيه «٤»، لتجويزه الصلاة في ثوب أصابته. و يحتمل العفو و إن كانت نجسة، و دليلهم الأصل، و نحو خبر الحسين بن أبي سارة: سأل الصادق عليه السّلام إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلى فيه قبل أن أغسله، قال: لا بأس، أن الثوب لا يسكر «٥». و صحيح الحميري في قرب الاسناد عن ابن رثاب: سأله عليه السّلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلى فيه؟ قال: صلّ فيه، إلّا أن تقدّره فيغسل منه موضع الأثر، أن الله تبارك و تعالى إنّما حرّم شربها «٦». و يحتملان [الصلاة عليه و] «٧» التقيّة، لاشتتار العفو عن قليلها عندهم. [و كون الثوب ممّا لا تتم فيه الصلاة، و الأخير ظاهر في الصلاة فيه بعد الغسل و زوال العين و إن بقى الأثر] «٨». و أمّا نحو خبر ابن أبي سارة: سأله عليه السّلام إنّنا نخالط اليهود و النصارى و المجوس، و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمرّ ساقيقهم فيصّب على ثيابي الخمر، قال: لا بأس، إلّا أن تشتهي أن تغسله «٩». فليس فيه جواز الصلاة فيه. و أمّا خبر حفص الأعور: سأله عليه السّلام عن الدنّ يكون فيه الخمر ثمّ نجفّفه نجعل فيه الخلّ؟ قال: نعم «١٠». فيحتمل التجفيف بعد الغسل، مع أنّه لم يتضمّن إلّا جعل

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٧٨ ذيل الحديث ٨١٦.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٦٩.

(٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٣ س ٢٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٤ ح ١٦٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٥٧ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ١٠.

(٦) قرب الاسناد: ص ٧٦.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٧ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ١٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٤ ب ٥١ من أبواب النجاسات ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٩٥

الخلّ فيه. و أمّا الخبر عن الصادقين عليهما السّلام أنّهما سئلا عن شراء ثياب يصيبها الخمر و ودك «١» الخنزير عند حاكتها، أ نصلّى فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس، أن الله إنّما حرّم أكله و شربه، و لم يحرم لبسه و مسّه و الصلاة فيه «٢». فلاشتماله على ودك الخنزير متروك الظاهر قطعاً، [إلّا أن يراد الصلاة عليها] «٣».

و أمّا سائر الأشربة المسكرة فكأنه لا- فارق بينها و بين الخمر، و فى الناصريات: إنّ كلّ من حرّم شربها نجسها «٤». [و فى الخلاف: الإجماع على نجاستها «٥»] «٦». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير فى النبيذ: ما يبيل الميل ينجس حبّا من ماء «٧».

و يعضده الأخبار الناصّة على شمول الخمر لجميعها، و ذهاب جماعة من أهل اللغة إليه.

و من الأخبار خبير على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبى الجارود، عن أبى جعفر عليه السّلام: و إنّما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ «٨» البسر و التمر، فلمّا نزل تحريمها خرج رسول الله صلّى الله عليه و آله فقعد فى المسجد ثم دعا بآنتهم التى

كانوا يبنذون فيها فأكفأها كلها، ثم قال: هذه خمر فقد حرّمها الله، و كان أكثر شيء أكفى من ذلك يومئذ عن الأشربة الفضيخ،  
ولا أعلم أكفى من خمر العنب شيء إلا إناء واحد كان

(١) الودك: الدسم من اللحم و الشحم، و دك الميتة: ما يسيل منها انظر المنجد مادة «ودك».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٧ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ١٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ٢١٧ المسألة ١٦.

(٥) الخلاف: كتاب الأشربة ج ٣ ص ٢١٦ المسألة ٣ (طبعة إسماعيليان).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٦ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٦.

(٨) الفضيخ: عصير العنب، و هو أيضا شراب يتخذ من البسر المفصوخ وحده دون أن تمسه النار، و هو المشدوخ. راجع اللسان  
مادة «فضخ».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٩٦

فيه زبيب و تمر جميعا. فأما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء «١».

و يلحق يجوز فيه فتح الياء فيكون فتوى باللحوق، و ضمها فيحتمل حكاية الإلحاق بها أى المسكرات العصير العنبي، كما فى  
البيان «٢» و شرح الإرشاد لفخر الإسلام «٣»، و لعله منه الزبيبي لا- الحصرمى. و حكى فخر الإسلام عن المصنّف «٤» أنه كان  
يجتنب عصير الزبيب، و أطلق العصير فى الأكثر، و منه جميع كتب المصنّف «٥».

إذا غلى و اشتد كما فى المعتبر «٦» و الشرائع «٧»، أو غلى فقط كما فى التزهة «٨» و التلخيص «٩» و التحرير «١٠» و أطعمة  
الكتاب «١١»، أو غلى بنفسه لا بالنار كما فى الوسيلة «١٢».

و على كلّ فلم أظفر لنجاسته بدليل سوى دعوى الدخول فى الخمر، و إليها الإشارة بقوله: و يلحق بها و هى ممنوعة، و نحو قول  
الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير و قد سئل عن الطلا: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان  
دون ذلك فليس فيه خير «١٣». و فى مرسل محمد بن الهيثم: إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه  
«١٤». و ضعف دلالته واضح،

(١) تفسير القمى: ج ١ ص ١٨٩.

(٢) البيان: ص ٣٩.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) فى ط: عن الصادق عليه السلام.

(٥) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٦٩ و نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٢ و تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧.

س ٣٨ و تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ١٢ و تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية):

ج ٢٦ ص ٢٧٣.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٤٢٤.



(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٢.

(٨) نزهة الناظر: ص ٢١.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقيهية) ج ٢٦ ص ٢٧٣.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ١٢.

(١١) قواعد الأحكام: كتاب الصيد و الذباجة و الأطةمة و الأشرية ج ٢ ص ١٥٨ س ١٠.

(١٢) الوسيلة: كتاب المباحات في أحكام الأشرية ص ٣٦٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٦ ب ٢ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٦ باب ٢ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٩٧

فالأقوى الطهارة و فاقا للحسن «١» و الشهيد «٢» و ظاهر النافع «٣» و التبصرة «٤».

و تردد في التذكرة قبل الاشتداد «٥». و لعل ابن حمزة إنما فصل بما ذكر للدخول في الخمر إذا غلى بنفسه لا بالنار «٦».

ثم لا بد من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه، إذ معه يطهر، كما يحل إجماعا إذا غلى بالنار، سواء ذهبا عند الطبخ أو بعد البرد كما نص

عليه في النهاية «٧» و الوسيلة «٨».

و خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف ثم يترك حتى يبرد

فقد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه «٩». و كذا إذا غلى بنفسه أو بالشمس في ظاهر المصنّف «١٠» و أبي «١١» سعيد «١٢»، و يأتي خلافه.

و الغليان: هو الانقلاب و صيرورة الأسفل أعلى، كما نص عليه الصادق عليه السلام لحماد بن عثمان إذ سأله عنه، فقال: القلب

«١٣». و الاشتداد: القوام و الثخانة المحسوسة التي تنفك عن الغليان.

و فسر في الذكرى بالشدة المطرية «١٤». و في شرح الإرشاد لفخر الإسلام:

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٦٩.

(٢) البيان: ص ٣٩.

(٣) مختصر النافع: كتاب الأطةمة و الأشرية في المائعات ص ٢٤٧.

(٤) تبصرة المتعلمين: كتاب الأطةمة و الأشرية في المائعات ص ١٦٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧ س ٣٩.

(٦) الوسيلة: كتاب المباحات في أحكام الأشرية ص ٣٦٥.

(٧) النهاية و نكتها: كتاب الأطةمة و الأشرية ج ٣ ص ١٠٩.

(٨) الوسيلة: كتاب المباحات في أحكام الأشرية ص ٣٦٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٢ ب ٥ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٧.

(١٠) قواعد الأحكام: كتاب الصيد و الذباجة في المائعات ج ٢ ص ١٥٨ س ١٠.

(١١) في س و م «و ابني سعيد» و في ص «بني» و في ك «ابن».

(١٢) الجامع للشرائع: كتاب المباحات ص ٣٩٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٣.

(١٤) ذكرى الشيعة: ص ١٣ س ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٩٨  
المراد به عند الجمهور الشدة المطرية «١»، وعندنا: أن يصير أسفله أعلاه بالغليان، أو يقذف بالزبد.

### والتاسع:

الفقاع بالإجماع، كما في الانتصار «٢» والغنية «٣» والخلاف «٤» والمنتهى «٥» وظاهر المبسوط «٦» والتذكرة «٧» وغيرهما. و  
أيّد بدخوله في الخمر كما نصّت عليه الأخبار «٨»، وخبر هشام بن الحكم: سأل الصادق عليه السلام عنه، فقال: لا تشربه فإنه  
خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فاغسله «٩». وهو كما في المدتيات: شراب معمول من الشعير «١٠». وفي الانتصار «١١» و  
رازيات السيد: إنه كان يعمل منه و من القمح «١٢». وفي مقداديات الشهيد: كان قديما يتخذ من الشعير غالبا و يصنع حتى  
يحصل فيه النشيش و القفران «١٣»، و كأنه الآن يتخذ من الزبيب أيضا، و يحصل فيه هاتان الخاصتان أيضا.

### و العاشر:

الكافر مشركا أو غيره، ذميا أو غيره، وفاقا للمشهور.

و في الناصريات «١٤» و الانتصار «١٥» و السرائر «١٦» و المنتهى «١٧» و ظاهر التذكرة «١٨» و نهاية

(١) لا يوجد لدينا.

(٢) الانتصار: ص ١٩٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٢٩.

(٤) الخلاف: كتاب الأشربة ج ٣ ص ٢٢١ المسألة ٦، و لكنه تعرض لحرمة شربه و استدلل بالإجماع و لم يتعرض لنجاسة (ط  
إسماعيليان).

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٧ س ٢٣.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧ س ٣٩.

(٨) الكافي: ج ٦ ص ٤٢٢ كتاب الأشربة في الفقاع.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٨٨ ب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٨.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) الانتصار: في مسائل الأشربة ص ١٩٩.

(١٢) المسائل الرازية (رسائل المرتضى المجموعة الاولى): ص ١٠١.

(١٣) المسائل الرازية (رسائل المرتضى المجموعة الاولى): المسألة ١ ص ١٠١.

(١٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٦ المسألة ١٠.

(١٥) الانتصار: ص ١٠.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٧٣.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٨ س ١٢.

(١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٩٩

الإحكام الإجماع عليه «١»، وفي الغنية: إنَّ كلَّ من قال بنجاسة المشرك، قال بنجاسة غيره من الكفار «٢»، وفي التهذيب: إجماع المسلمين عليه «٣». وكأنه أراد إجماعهم على نجاستهم في الجملة لنص الآية «٤»، وإن كانت العامة يأولونها بالحكمة.

وخلافا لظاهر أبي على لقوله: التنزه عن سؤر جميع من يستحل المحرّمات من ملئ و ذمى و ما مسوه بأبدانهم أحبّ إلى إذا كان الماء قليلا. وقوله: و لو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم و فى آنتهم، و كذلك ما صنع فى أوانى مستحلى الميتة و مؤاكلتهم ما لم يتيقن طهارة أوانهم و أيديهم كان أحوط «٥».

و للمفيد على ما حكى عن رسالته الغريبة «٦»، و لظاهر النهاية فى موضع لقوله:

و يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار إلى طعامه فأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء «٧»، لكنّه صرح «٨» قبله فى غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم و خصوص أهل المذمّة. و لذا اعتذر له ابن إدريس بأنّه أورد الرواية الشاذة إيرادا لا اعتقادا «٩».

و المحقّق فى النكت بالحمل على الضرورة أو المؤكلة فى اليبس، قال:

و غسل اليد لزوال الاستقذار النفسانى الذى يعرض من ملاقاته النجاسات العيتية و إن لم يفد طهارة اليد «١٠».

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٣.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢٣ ذيل الحديث ٦٣٧.

(٤) التوبة: ٢٨.

(٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: كتاب الصيد و الذبابة ص ٦٧٩ س ٣٠ و ليس فيه قوله:

«التنزه .. الماء قليلا».

(٦) نقله عنه فى المعتمد: ج ١ ص ٩٦.

(٧) النهاية و نكتها: كتاب الأطعمة و الأشربة فى الأطعمة المحظورة و المباحة ج ٣ ص ١٠٧.

(٨) النهاية و نكتها: كتاب الأطعمة و الأشربة فى الأطعمة المحظورة و المباحة ج ٣ ص ١٠٦.

(٩) السرائر: كتاب الأطعمة و الأشربة فى الأطعمة المحظورة و المباحة: ج ٣ ص ١٢٣.

(١٠) النهاية و نكتها: كتاب الأطعمة و الأشربة فى الأطعمة المحظورة و المباحة ج ٣ ص ١٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٠٠

و على الجملة فلا خلاف عندنا فى نجاسة غير اليهود و النصرانى من أصناف الكفار، كما فى المعتمد «١»، و إنّما الخلاف إنّما يتحقّق فيهم، و الآية «٢» نصّ على نجاسة المشركين منهم و من غيرهم، و الأخبار الدالة على نجاسة أهل الكتاب كثيرة كصحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن رجل اشترى ثوبا من السوق، قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، و إن اشتراه من نصرانى فلا يصلّ فيه حتى يغسله «٣». و خبر سعيد الأعرج: سأل الصادق عليه السّلام عن سؤر اليهودى و النصرانى أ يؤكل أو يشرب؟ قال: لا «٤».

و قوله عليه السّلام في خبر إسماعيل بن جابر: لا تأكل من ذبائح اليهود و النصارى و لا تأكل في آنتهم «٥». و خبر أبى بصير، عن أحدهما عليهما السّلام: في مصافحة المسلم اليهودى و النصرانى، قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاعسل يدك «٦». و على نجاسة المجوس نحو خبر محمّد بن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن رجل صافح مجوسياً، قال: يغسل يده و لا يتوضأ «٧». و قول الصادق عليه السّلام في صحيح زرارة في آنية المجوس: إذا اضطررتم إليها فاعسلوها «٨». و أمّا خبر عمّار: سأله عليه السّلام عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على أنه يهودى؟ فقال: نعم، قال: فمن ذلك الماء الذى يشرب منه؟ قال: نعم «٩». فيحتمل كثرة الماء و غسل الإناء، و احتمال اليهودية دون القطع بها، أى على ظنّ أنه يهودى، و كون المعنى إذا شرب على كونه يهودياً، بمعنى أن يكون حلف

(١) المعتبر: ج ١ ص ٩٥.

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧١ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٩ ب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٢ ب ٧٢ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٩ ب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٨ ب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٠ ب ١٤ من أبواب النجاسات ح ١٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٥ ب ٣ من أبواب الأستار ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٠١

أن يشرب منه فهو يهودى ثم شرب فهل ينجس الإناء و الماء؟ لما روى: من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال «١». و أمّا خبر زكريّا بن إبراهيم: إنّه دخل عليه عليه السّلام فقال: إننى رجل من أهل الكتاب و إننى أسلمت و بقى أهلى كلّهم على النصرانية و أنا معهم فى بيت واحد لم أفارقهم بعد، فأكل من طعامهم؟ فقال له: يأكلون لحم الخنزير، قال: لا، و لكنّهم يشربون الخمر، فقال: كل معهم و اشرب «٢». فيحتمل الأكل و الشرب معهم، لا فى أوانيهم، أو فيها بعد غسلها. و السؤال عن أكلهم الخنزير، لأنّ دسومته يمنع الأوانى من التطهر غالبا.

و كذا خبر إسماعيل بن جابر: سأله عليه السّلام عن طعام أهل الكتاب، فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله و لا تتركه تقول أنه حرام، و لكن تتركه تنزّها عنه، أن فى آنتهم الخمر و لحم الخنزير «٣».

يحتمل الطعام اليابس أو الذى لم يباشروه، و لكنّه فى أوانيهم التى يكون فيها الخمر أو لحم الخنزير غالبا فلا تطهر بسهولة. و كذا صحيح محمّد بن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن آنية أهل الذمّة، فقال: لا تأكلوا فى آنتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير «٤». و يحتمل التنزّه عنها بعد الغسل لما يعلقها من الدسومة.

و صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن اليهودى و النصرانى يدخل يده، فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطر إليه «٥». يحتمل الاضطرار للتقيّة. و صحيح العيص: سأل الصادق عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى و النصرانى، فقال:

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الجنائيات باب التغليظ على من قتل نفسه ج ٨ ص ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطحمة والأشربة ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطحمة والأشربة ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطحمة والأشربة ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٢٠ ب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٠٢

لا بأس إذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسى، فقال: إذا توضأ فلا بأس [إذا كان من طعامك «١»] «٢». فيحتمل المؤاكلة على خوان واحد، لا فى آنية واحدة، ولا فى الرطب بحيث يؤدى إلى المباشرة برطوبة، بل قوله: إذا كان من طعامك يحتمل ما لم يعالجوه برطوبة. ولعل وضوء المجوسى لرفع الاستقذار.

وقوله عليه السلام فى صحيح المعلى: لا بأس بالصلاة فى الثياب التى يعملها المجوس والنصارى واليهود «٣». يحتمل ما لا يعلم مباشرة لها برطوبة، والصلاة فيها بعد غسلها [أو الصلاة عليها] «٤». وقس على ما ذكر كل ما يوهم طهارتهم من الأخبار. وسواء كان الكافر أصلياً أو مرتداً فهو نجس، لعموم الأدلّة، وسواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج والنواصب والغلاة والمجسّم، وكل من أنكر ضروريّاً من ضروريات الدين مع علمه بأنه من ضروريّاته.

أولاً وأرسل الوشاء، عن الصادق عليه السلام: إنّه كره سور ولد الزنا واليهودى والنصرانى والمشرک وكل ما خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سور الناصب «٥».

وسأله عليه السلام خالد القلانسى: ألقى الدمى فيصافحنى، قال: امسحها بالتراب وبالحناء. قال: فالناصب؟ قال: اغسلها «٦». وتقدم فى قوله عليه السلام: إياك أن تغتسل من غسالة الحّمّام، ففيها يجتمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإنّ الله تبارك

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٤ ب ٥٣ من أبواب الأطحمة والأشربة ح ٤.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٣ ب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٥ ب ٣ من أبواب الأستار ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٩ ب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٠٣

وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وأنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه «١».

وعن الفضيل: دخل على أبى جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحّب به، فلما قام قال: هذا من الخوارج كما هو، قال:

قلت: مشرک؟ فقال: مشرک والله، إى والله مشرک «٢».

وأما المجسّم ففى المبسوط «٣» والتحرير «٤» والمنتهى «٥» والدروس «٦» والبيان نجاستهم «٧»، ويعطىها ما سيأتى من عبارة الكتاب، وزادوا فيما عدا الدروس المشبهة، وزاد الشيخ المجترة «٨».

و يدلّ [على نجاستهم] «٩» الأخبار الناصّة بكفرهم، كقول الرضا عليه السلام: من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر «١٠». و قوله عليه السلام: و القائل بالجبر كافر، و القائل بالتفويض مشرك «١١». و قول الصادق عليه السلام: إنّ الناس فى القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أنّ الله عزّ و جلّ أجبر الناس على المعاصى فهذا قد ظلم الله فى حكمه فهو كافر، و رجل يزعم أنّ الأمر مفوّض إليهم فهذا قد أوهن الله فى سلطانه فهو كافر «١٢»، الخبر.

و المجسمه مشبهه. و استدللّ فى الكشاف على كفر المجبّره بقوله تعالى: «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَ لَا آبَاؤُنَا وَ لَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» «١٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٦٩ ب ١٠ من أبواب حد المرتد ح ٥٥ مع اختلاف.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٤.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ١٥.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٨ س ٢٧.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٤ درس ١٩.

(٧) البيان: ص ٣٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٤.

(٩) ساقط من ص.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٨ ب ١٠ من أبواب حد المرتد ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٧ ب ١٠ من أبواب حد المرتد ذيل الحديث ٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٩ ب ١٠ من أبواب حد المرتد ح ١٠.

(١٣) تفسير الكشاف: ج ٢ ص ٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٠٤

و يدلّ عليه استتباعه لإبطال النبوات و التكاليف رأساً، فكفرهم أوضح من كفر المشبهه و المجسمه بل أكثر الكفار، إلّا أن يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطنون لذلك، فهم ليسوا من الناس فى شىء.

و فى البيان تقييد المجسمه و المشبهه بالحقيقه «١»، يعنى القائلين بأنّه تعالى جسم كخلقه فى صفه ملزومه للحدوث [لا من] «٢» يلزمهم ذلك، و هم له منكرون كالأشاعره. أو يعنى من قال بأنّه جسم حقيقه، أى كسائر الأجسام فى الحقيقه و لوازمها لا من يطلق عليه الجسم، و يقول: إنّّه جسم لا كالأجسام فينتفى عنه جميع ما يقتضى الحدوث و الافتقار و التحديد، و كذا من شبّهه بالحادثات حقيقه، أى فى الحقيقه أو لوازمها المقتضية للحدوث و الفقر. و الأمر كما قال، و لعلّ إطلاق غيره منزل عليه و ضعف فى المنتهى نجاسة المجبّره «٣».

و فى التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» و المعتمر «٦» و الذكرى: نجاسة المجبّره و المجسمه «٧». و عبارة الكتاب الآتية نصّ فى طهارة المجبّره و المشبهه.

كما في الشرائع «٨»، لنحو قول الصادق عليه السّلام في خبر أبي بصير في أليات الغنم تقطع و هي أحياء: إنّها ميتة «٩». و في خبر الكاهلي أنّ في كتاب علي عليه السّلام: إنّ ما قطع منها ميت لا ينتفع به «١٠». و في مرسل أيوب بن نوح: إذا قطع من الرجل قطعة فهي

(١) البيان: ص ٣٩.

(٢) في ص «و لا».

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧ س ٢٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٨ و فيه نقله عن الشيخ و لم يفتى بذلك.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٣٩ و فيه نقله عن الشيخ و لم يفتى بذلك.

(٦) المعبر: ج ١ ص ٩٧ و فيه نقله عن الشيخ و لم يفتى بذلك.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٣ س ٣ و فيه نقله عن الشيخ و لم يفتى بذلك.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٣.

(١٠) المصدر السابق: ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٠٥

ميتة «١».

و يأتي غيرها في الصيد و الذبائح، و لوجود معنى الموت فيه، و الاستصحاب في أجزاء الميتة، و النصوص على أنه لا ينتفع من الميتة بشيء، و على نجاسة خصوص جلدها، و الحكم باستواء الأجزاء المنفصلة من الحيّ و الميت ممّا قطع به الفاضلان «٢» و من بعدهما، و هو الظاهر، و لم أظفر لمن قبلهما بنصّ على أجزاء الحيّ إلّا على أليات الغنم. و في الخلاف «٣» و النهاية «٤» و المبسوط «٥» على وجوب غسل المسّ على من مسّ قطعة من الآدمي حيا أو ميتا. و في الخلاف: الإجماع عليه «٦».

و في المنتهى «٧» و نهاية الأحكام: الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة مثل البثور و الثالول و غيرها «٨»، لمشقة الاحتراز و الرواية، و لعلّها صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس «٩».

و يمكن الحمل على كونه بصدد الصلاة لا في أثنائها، و حمل القطع و النتف على أمر الغير بهما. ثم إنّه خير واحد لا يعارض الأخبار الكثيرة الناصية على النجاسة، و لا تتم دلالة إلّا إذا لم [يكن القطع أو النتف بالة. و لم] «١٠» يجز حمل المصلّي النجاسة مطلقا، و هو ممنوع كما يأتي. و ضعف ما قيل: من أنّ نحو هذه

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣١ ب ٢ من أبواب غسل المسّ ح ١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٢، و نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٦٩.

(٣) الخلاف: كتاب الجنائز المسألة ٤٩٠ ج ١ ص ٧٠١.

- (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٨.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٧.
- (٦) كالمصدر السابق.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٦ س ١٤.
- (٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧١.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٢ ب ٦٣ من أبواب النجاسات ح ١.
- (١٠) ما بين المعقوفين ساقط من صد و ك.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٠٦
- الأجزاء لو كانت نجسة لكانت نجسة مع الاتصال، لعروض الموت لها واضح.
- ثم في التذكرة: المسلك طاهر إجماعاً، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يتطيّب به، و كذا فأرته عندنا، سواء أخذت من حيّة أو ميتة، و للشافعي فيه وجهان «١». و في موضع من الذكري: المسك طاهر إجماعاً و فأرته و إن أخذت من غير المذكى «٢»، و ظاهرهما الإجماع على طهارة فأرته مطلقاً.
- و في نهاية الأحكام: و المسك طاهر و إن قلنا بنجاسة فأرته المأخوذة من الميتة كالإنفحة، و لم ينجس بنجاسة الظرف للخرج «٣». و في المنتهى: فأرة المسك إذا انفصلت عن الظبية في حياتها أو بعد التذكية طهارة، و إن انفصلت بعد موتها فالأقرب النجاسة «٤».
- و عندي: أنّ فأرته نجسة إذا لم تؤخذ من المذكى، و كذا ما فيها من المسك مع رطوبته عند الانفصال، لعموم ما دلّ على نجاسة ما انفصل من حيّ أو ميت، و خصوصاً جلد الميتة.
- و إن قلنا بتعدّي نجاسته مع اليبس، فالمسك نجس، و إن كان يابساً إذا لم يؤخذ الفأرة من المذكى. و الحمل على الأنفحة قياس، و الحرج وحده لا يصلح دليلاً مع اندفاعه غالباً بالأخذ من المسلم. نعم إن ثبت الإجماع على الاستثناء كان هو الحجّة. و ما في المنتهى من الفرق بين الانفصال في حياتها و بينه بعد موتها من غير تذكية، غريب لا أعرف له وجهاً.
- و سأل علي بن جعفر في الصحيح أخاه عليه السلام عن فأرة المسك يكون مع من يصلّى و هي في جيبه أو ثيابه، قال: لا بأس بذلك «٥». و كتب عبد الله بن جعفر في الصحيح إلى أبي محمد عليه السلام: يجوز للرجل أن يصلّى و معه فأرة مسك فكتب:
- لا

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧ س ١١.
- (٢) ذكري الشيعة: ص ١٤ س ٥.
- (٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧١.
- (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٦ س ٩.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٤ ب ٤١ من أبواب لباس المصلّى ح ١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٠٧
- بأس به إذا كان ذكياً «١». و هو مفسّر لإطلاق الأوّل، و إن أمكن أن يكون المعنى إذا لم يعرضه نجاسة من خارج، و بحكم الذكاة الأخذ من مسلم.



و في الذكرى: المراد به أن يكون طاهرا، و يحتمل أمرين: أحدهما: التحرز من نجاسة عارضه له. و الثاني: التحرز مما يؤخذ من الطيبى فى حال الحياة بجلده، لأن السؤال عن فأرة المسك «٢»، انتهى.

و لا ينجس أتفاقا و بالنصوص «٣» من الميتة ما لا تحلّه الحياة أى الحسّ كالعظم و منه القرن و السن و الظفر و المنقار و الظلف و الحافر، و بحكمه البيض المكتسى قشرة الأعلى.

و الشعر و مثله الصوف و الوبر و الريش من غير فرق بين جزها و نتفها، إلّا أنّها إذا نتفت غسل موضع الاتصال و إن لم ينفصل معها شيء من غيرها من الأجزاء، و إلّا غسلت بعد إزالته. و للعامة فى هذه الأشياء أقوال مخالفة لنا «٤».

إلّا ما كان من نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر فإنّه نجس، خلافا للسيد «٥» كما عرفت، و هو و إن لم يصرح بالخلاف إلّا فى الأولين، لكنّ استدلاله بأنّه شعرهما ليس من جملة الحيّ منهما لعدم الحياة فيه يعمّ الكافر.

و الدم المتخلف فى اللحم و العرق ممّا لا يقذفه المذبوح بعد خروج ما يقذفه بتمامه طاهر بلا خلاف، لخروجه عن الدم المسفوح. و لا فرق فى المذبوح بين المأكول و غيره كما يقتضيه إطلاقه، و يحتمل الاختصاص بالمأكول، [لعموم الأخبار بنجاسة الدم] «٦»، و الإجماع إنّما ثبت على طهارة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٥ ب ٤١ من أبواب لباس المصلّى ح ٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٤ س ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٨ ب ٦٨ من أبواب النجاسات.

(٤) المجموع: ج ١ ص ٢٣٠ و ص ٢٣٦.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٨ المسألة ١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١١٠٠ ب ٨٢ من أبواب النجاسات.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٠٨

المتخلف فى المأكول] «١»، للإجماع على أكل لحمه الذى لا ينفك عنه.

و كذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك و شبهه طاهر إجماعا، كما فى الخلاف «٢» و الغنية «٣» و السرائر «٤» و المعتمد «٥» و المختلف «٦» و المنتهى «٧». و قال أبو على: فأما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندى دما، و كذلك دم البراغيث و هو إلى أن يكون نجوا لها أولى من أن يكون دما «٨».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى: إنّ عليّا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذكّ يكون فى الثوب يصلّى فيه الرجل، يعنى دم السمك «٩». و سأله عليه السّلام ابن أبى يعفور فى الصحيح عن دم البق و البراغيث، فقال: ليس به بأس «١٠» و من العبارات ما يدل على نجاسته مع العفو عنه، و يمكن تأويلها.

و كذا ميتته طاهرة بالإجماع «١١» و النصوص «١٢»، إلّا أن يكون منها ما يكون نجس العين كالوزغة و العقرب، و نجسها الشافعى «١٣».

و كذا ميتته طاهرة كما فى النافع «١٤» و شرحه «١٥» و الشرائع «١٦»، للأصل و عدم نصّ بالعموم. و فى التذكرة «١٧» و نهاية الأحكام لطهارة ميتته «١٨»، يعنى أنّه

- (٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٧٦ المسألة ٢١٩.
- (٣) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٨٨ س ٢٤.
- (٤) السرائر: ج ١ ص ١٧٤.
- (٥) المعتبر: ج ١ ص ٤٢١.
- (٦) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٧٤.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٣ س ٢٠.
- (٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٤٧.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٠ ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ٢.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٠ ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ١.
- (١١) الخلاف: ج ١ ص ٤٧٦ المسألة ٢١٩.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من أبواب النجاسات.
- (١٣) المحلى: ج ١ ص ١٠٥.
- (١٤) مختصر النافع: ص ١٨.
- (١٥) التنقيح الرائع: ج ١ ص ١٤٧.
- (١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٢.
- (١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦ س ٢٢.
- (١٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٦٩.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٠٩
- ظاهر حيا و ميتا بجميع أجزائه و فضلاته. فاستثناء المنى يفتقر الى دليل، و ليس، و ظاهر الأكثر نجاسته مطلقا، لإطلاق النصوص بنجاسته «١». و يمكن تنزيل كلامهم على الخصوص.

## و الأقرب طهارة المسوخ

عدا الخنزير، وفاقا للمشهور، للأصل و خصوص الأخبار في بعضها كأخبار العقرب و الفأرة و الوزغة و العاج و غيرها «٢». و في المراسم «٣» و الوسيلة «٤» و الإصباح: نجاسة لعابها «٥». و في المبسوط: إنه لا يجوز بيع الأعيان النجسة كالكلب و الخنزير و جميع المسوخ «٦».

و في بيوع الخلاف: لا يجوز بيع القرد، للإجماع على أنه مسخ نجس، و أنه لا يجوز بيع ما كان كذلك «٧»، و في أطعمته: أن المسوخ كلّها نجسة «٨».

و لكن في الاقتصاد «٩»: غير الطير على ضربين: نجس العين و نجس الحكم، فنجس العين هو الكلب و الخنزير، فإنه نجس العين نجس السور نجس اللعاب، و ما عداه على ضربين: مأكول و غير مأكول، فما ليس بمأكول كالسباع و غيرها من المسوخات مباح السور، و هو نجس الحكم «١٠».

فيحتمل إرادته في الكتابين نجاسة حكمها. و يؤيده حكمه في الخلاف بجواز التمشط بالعاج و استعمال المداهن منه، و حكي

- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢١ ب ١٦ من أبواب النجاسات.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧١ ب ٩ من أبواب الأستار، وليس في الباب ذكر من «العاج».
  - نعم في الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام ج ١ ص ٤٢٧ من الوسائل استحباب التمشط بالعاج.
  - (٣) المراسم: ص ٥٥.
  - (٤) الوسيلة: ص ٧٨.
  - (٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٢٣.
  - (٦) المبسوط: كتاب البيوع في ما يصح بيعه و ما لا يصح ج ٢ ص ١٦٥.
  - (٧) الخلاف: كتاب البيوع ج ٣ ص ١٨٣ المسألة ٣٠٦.
  - (٨) الخلاف: كتاب الأطعمة ج ٣ ص ٢٦٤ المسألة ٢ (ط إسماعيليان).
  - (٩) في ص «الذكرى و الاقتصاد».
  - (١٠) الاقتصاد: ص ٢٥٤.
  - (١١) الخلاف: ج ١ ص ٦٧ المسألة ١٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤١٠

### و الأقرب طهارة من عدا «١» الخوارج و الغلاة و النواصب و المجسمة من فرق المسلمين

إلّا أن ينكر ضروريًا من ضروريات الدين مع علمه بضروريته. و لَمّا كان مراده من عداهم من فرق الإسلام المعروفين لم يضرّ نجاسة منكر الضرورى و مَن عداهم المشبهة و المجبرة، و تقدّمتا. و طهارة من عداهم هو المشهور. و دليله الأصل و لزوم الحرج، و الإجماع على عدم احتراز الأئمة عليهم السّلام و الأصحاب عنهم فى شىء من الأزمنة. و عن السيّد نجاسة غير المؤمن، لكفره «٢».

بالأخبار الناطقة به «٣».

و الجواب: إنهم منافقون، فهم كفّار أخرى عليهم أحكام المسلمين استهزاء بهم و دفعا للحرج عن المؤمنين، و لقوله تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» «٤». و قوله:

«وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» «٥»، فالإيمان هو الإسلام، فغير المؤمن غير مسلم، فهو كافر.

و الجواب: أنّ من المعلوم بالنصوص مغايرة الإيمان للإسلام، قال تعالى:

«قَالَتِ الْمَاعِزَاتُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» «٦»، و الأخبار فيه لا تحصى كثيرة، فغير الإسلام بمعنى الميادين له، و

الإيمان أخص منه، و بمنزلة فرد من أفراد، على أنّا نسلم «٧» كونهم كفّارا منافقين، و لقوله تعالى «كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ

عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ» «٨».

و جوابه: إنّ الإيمان بالمعنى الخاص المراد هنا اصطلاح جديد لا يعلم إرادته

(١) في ص «عدّ».

(٢) لم نعر عليه في المصادر المتوفرة لدينا ونقله عنه في جامع المقاصد: ج ١ ص ١٦٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩ ب ١٠ من أبواب حد المرتد ح ٤، ٥، ١٠.

(٤) آل عمران: ١٩.

(٥) آل عمران: ٨٥.

(٦) الحجرات: ١٤.

(٧) في ط «نمنع».

(٨) الأنعام: ١٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤١١

في الآية، مع المناقشة في كون الرجس فيها بمعنى النجاسة، بل فسّر بالعذاب.

و نجس ابن إدريس سؤر غير المؤمن، والمستضعف الذي لا يعرف اختلاف الآراء، ولا يبغض أهل الحق، وفسّر المؤمن بالمصدق بالله و برسله و بكل ما جاءت به «١».

### و الأقرب تطهارة الفأرة و الوزغة و الثعلب و الأرنب

وفاقا لابن إدريس «٢» و المحقق «٣»، للأصل و الأخبار، كصحيح علي بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن العظاية و الحية و الوزغ يقع في الماء فلا يموت أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به. و عن فأرة وقعت في حبّ دهن و أخرجت قبل أن تموت أ يبيعه من مسلم؟

قال: نعم و يدهن منه «٤».

و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر عمّار: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه و يتوضأ منه «٥». و صحيح الفضيل: سأل الصادق عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، قال: فلم أترك شيئا إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله «٦». و خبر علي بن راشد: سأل أبا جعفر عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها؟ قال: لا، و لكن تلبس بعد الصلاة «٧». لدلالة إباحة لبسها على ذكاتها.

و في المقنعة: إنّ الفأرة و الوزغة و كالكلب و الخنزير في غسل ما مساه برطوبة، و رش ما مساه ببيوسة «٨». [و في المراسم: إنهما كهما في رش ما مساه ببيوسة «٩»] «١٠».

(١) السرائر: ج ١ ص ٨٤.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٨٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٩ ب ٣٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧١ ب ٩ من أبواب الأستار ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٤ ب ١١ من أبواب النجاسات ح ١. وفيه: «الفضل أبي العباس».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٨ ب ٧ من أبواب لباس المصلى ح ٤.

(٨) المقنعة: ص ٧٠.

(٩) المراسم: ص ٥٦.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط م س.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤١٢

و افتى الحلبيان بنجاسة الثعلب و الأرنب «١». و كذا فى باب لباس المصلى و مكانه من المقنعة «٢»، و فى الغنية: الإجماع عليها «٣»، و القاضى بنجاستهما مع الوزغ، و كره سؤر الفأرة «٤».

و فى موضع من الفقيه و المقنع: إن وقعت فأرة فى حبّ دهن فأخرجت قبل أن تموت، فلا بأس أن يدهن منه و يباع من مسلم «٥». و فى موضع آخر منهما: إن وقعت فأرة فى الماء ثم خرجت و مشت على الثياب فاعسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء «٦». و هو مضمون خبر على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام بعدة طرق «٧». و وقوع الكلامين فى الكتابين يعطى إرادة الاستحباب من الثانى.

و فى موضع من مصباح السيد: لا بأس بأسآر جميع حشرات الأرض و سباع ذوات الأربع إلّا أن يكون كلبا أو خنزيرا «٨». و فى آخر منه: لا يجوز الصلاة فى جلود ما خصّ بالنجاسة كالكلب و الخنزير و الأرنب «٩». و يجوز أن يكون ذكره الأرنب حكاية لقول غيره.

و فى موضع المبسوط: يكره ما مات فيه الوزغ و العقرب «١٠». و فى آخر منه: إنّ الأربعة كالكلب و الخنزير فى وجوب إراقة ما باشرته من المياه، و غسل ما مسّته برطوبة، و رشّ ما مسّته ببيوسه «١١».

[و فى موضع من النهاية: إنّ الأربعة كالكلب و الخنزير فى وجوب غسل ما

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ١٣١، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ١٥.

(٢) المقنعة: كتاب الصلاة فى لباس المصلى ص ١٥٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ١٥.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٥١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤ ذيل الحديث ١٩، و المقنع: ص ١٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٤ ذيل الحديث ١٦٧، و المقنع: ص ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٩ ب ٣٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٨) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٤٢٥.

(٩) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٤٢٦.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٠.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤١٣

مسّته برطوبة، و رشّ ما مسّته ببيوسه] «١». و فى موضع آخر منه: إنّ لا بأس بما شربت منه فأرة «٢».

و دليل نجاستها بعض الأخبار، كخبر على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: فى الفأرة تقع فى الماء ثمّ تخرج و تمشى على الثياب

«٣». و خبره أيضا: سأله عليه السّلام عن الفأرة و الكلب إذا أكلتا من الخبز أو شمّاه، قال: يطرح ما شمّاه، و يؤكل ما بقي «٤». و نحوه خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام «٥». و مرسل يونس عنه عليه السّلام: إنّه سئل هل يجوز أن يمسّ الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟ قال: لا يضّرّه و لكن يغسل يده «٦». و ما سلف من خبر هارون بن حمزة الغنوي عنه عليه السّلام: إنّه لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ «٧»، و ما مرّ من الأخبار في النزع للوزغ أو سام أبرص «٨». و الجواب: بعد تسليمها الحمل على الاستحباب.

## و الأقرب طهارة عرق الجنب من الحرام

كما في رسالة المفيد إلى ولده «٩» و المراسم «١٠» و السرائر «١١» و كتب المحقق «١٢»، للأصل، و إطلاق نحو خبر أبي بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يتلّ القميص، قال: لا بأس، و إن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل «١٣». خلافا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٧.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٩ ب ٣٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٢ ب ٣٦ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٣٨ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق: ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق.

(٩) لا يوجد لدينا كتابه و نقله ابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ١٨١.

(١٠) المراسم: ص ٥٦، و فيه: (ندب).

(١١) السرائر: ج ١ ص ١٨١.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٣، و المعتبر: ج ١ ص ٤١٥، و المختصر النافع: ص ١٨ و فيه:

«و الكراهية أظهر».

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٨ ب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤١٤

للصدوقين فلم يحلّ الصلاة فيه «١»، و ظاهره النجاسة، و القاضي «٢» و الشيخ في الخلاف «٣» و النهاية «٤».

و نسبه في المبسوط إلى رواية أصحابنا «٥» و المفيد في المقنعة «٦». و يحتمل كلامه الاحتياط، و عليه حملة الشيخ «٧»، و نسبه

ابن زهرة إلى إلحاق أصحابنا «٨»، و تردّد ابن حمزة «٩»، و استدللّ في الخلاف على نجاسته بالإجماع و الاحتياط «١٠»، و الأخبار

المروية في التهذيب و الاستبصار، و الذي فيهما صحيح الحلبي: سأل الصادق عليه السّلام رجل أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب

غيره، قال: يصلّي فيه، و إذا وجد الماء غسله «١١». و صحيح أبي بصير: سأله عليه السّلام عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه،

فقال: أما أنا فلا أحب أن أنام فيه، وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه «١٢». و ضعف دلالتهما واضح.  
نعم روى عن الرضا عليه السلام: إن عرقت في ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلاة فيه، و إن كانت حراما فلا يجوز الصلاة فيه حتى يغسل «١٣».  
و روى الكليني بإسناده عن محمد بن علي بن جعفر عنه عليه السلام: في الحَمَام يغتسل فيه الجنب من الحرام «١٤». و عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام: لا

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٧ ذيل الحديث ١٥٣، و الهداية: ص ٢١. و لم نعثر على قول علي بن بابويه.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٥١.

(٣) كتاب الصلاة: ج ١ ص ٤٨٣ المسألة ٢٢٧.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٨.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٨.

(٦) المقنعة: ص ٧١.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٧١ ذيل الحديث ٧٩٩.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ٢٦.

(٩) الوسيلة: ص ٧٨.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٤٨٣ المسألة ٢٢٧.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٧١ ح ٧٩٩، و الاستبصار: ج ١ ص ١٨٧ ح ١٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٩ ب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ١٠.

(١٣) فقه الرضا (ع): ص ٨٤.

(١٤) الكافي: كتاب الزى و التجمل في باب السواك ج ٦ ص ٥٠٣ ح ٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤١٥

تغتسل من غسالة ماء الحَمَام، فإنه يغتسل فيه من الزنا «١»، الخبر.

و فى الذكري: عن ابن إدريس بن يزداد الكفرتوثى أنه كان يقول بالوقف، فدخل سر من رأى فى عهد أبى الحسن عليه السلام و أراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلّى فيه؟ فىنا هو قائم فى طاق باب لانتظاره عليه السلام حرّكه أبو الحسن بمقرعة و قال مبتدئا: إن كان من حلال فصلّ فيه، و إن كان من حرام فلا تصلّ فيه «٢». و فى المناقب لابن شهر آشوب: إنّ على بن مهزيار أراد أن يسأله عن ذلك، فقال: إن كان عرق الجنب فى الثوب و جنابة من حرام لا يجوز الصلاة فيه، و إن كان جنابته من حلال فلا بأس «٣».

ثمّ الأخبار و كلام الأصحاب يعمّ العرق الحادث عند الجنابة و غيره، و قيل باختصاصه بالأوّل «٤». و يعمّ الحرمة ذاتا كالزنا و اللواط و الاستمنا باليد، أو عرضا كالوطى فى الحيض و الصوم و الظهار قبل التكفير. و استشكل فى المنتهى «٥» و نهاية الإحكام «٦» فى الأخير، و استقرب الطهارة فى الحيض و الصوم.

كما في المراسم «٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩» و ظاهر السرائر «١٠»، للأصل، خلافا للشيخين «١١» و القاضي «١٢»، لقول الصادق عليه السلام في حسن حفص بن البختري: لا يشرب من ألبان الإبل الجلّالة، و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله «١٣»، و في صحيح هشام بن سالم: لا تأكل لحوم

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٩ ب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٤ س ٢٠.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤١٤.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٠ س ١٧.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٥.

(٧) المراسم ص ٥٦.

(٨) المختصر النافع: ص ١٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٣.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١٨١.

(١١) المقنعة: ص ٧١، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٨.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٥١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢١ ب ١٥ من أبواب النجاسات ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤١٦

الجلّالة، و إن أصابك من عرقها شيء فاغسله «١». و هو خيرة المنتهى «٢». و هو الظاهر، إذ لا معارض للخبرين، فلا جهة لحملها على الاستحباب، و الأخير يعمّ الإبل و غيرها، و لذا نصّ في النزّهة «٣» على العموم، و اقتصر الأكثر على الإبل، و نصّ في المنتهى «٤» و نهاية الأحكام على الاختصاص بها «٥» مع ذكر الخبرين.

و في المنتهى قال: اقتصارا على مورد النصّ و عملا بالأصل «٦»، و فيه ما فيه.

### و المتولّد من الكلب و الشاة مثلا يتبع الاسم

طهارة و نجاسة، وافق اسم أحدهما أو خالفه. و كذا المتولّد من كلب و خنزير، بل من كلب و كلبه، أو خنزير و خنزيرة أيضا على الأقوى. فلو تولّد من كلبين أو كلب و خنزير و هرة أو حيوان غير معروف كان طاهرا على الأقوى، للأصل و تعلق الحكم بالاسم، و لا مدخل لنجاسة الأصلين. و استشكل في المتولّد من كلب و خنزير إذا خرج عن اسمهما في المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و نهاية الأحكام «٩»، و قوى الشهيد نجاسته «١٠» مطلقا.

### و كلب الماء طاهر



للأصل، و خروجه عن اسم الكلب عرفا، و لكونه الخنزير كما يقال و في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخنزير، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك أنها في بلادى و إنما هي كلاب يخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: فلا بأس «١١». و نجسه ابن

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢١ ب ١٥ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٠ س ١٨.

(٣) نزهة الناظر: ص ١٩.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٠ س ١٨.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٠ س ١٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٦ س ٣٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ١.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧١.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٤ س ١٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٣ ب ١٠ من أبواب لباس المصلى ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤١٧

إدريس بناء على عموم الاسم له «١». و احتمال في البيان نجاسته و نجاسة الخنزير المائي «٢».

## و يكره ذرق الدجاج

غير الجلال، كما في الاستبصار «٣» و المراسم «٤» و النافع «٥» و النزهة «٦»، لخبر محمّد بن عيسى، عن فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا «٧».

و افتى بظاهره الصدوق «٨» و الشيخان «٩» في غير الاستبصار، فنجسوه. و هو مع الضعف و الإضرار معارض بقول أبي جعفر عليه السلام في خبر وهب بن وهب: لا بأس بخرء الدجاج و الحمام يصيب الثوب «١٠»، و عموم الأخبار «١١» و الأصل. و احتمال التقيّة، و الاختصاص بالجلال.

## و يكره بول البغال و الحمير و الدواب و أرواثها

كما عليه المعظم، و منهم الشيخ «١٢» في غير النهاية، للأصل، و دخولها في عموم نصوص «١٣» طاهرة الأبول و الأرواث ممّا يؤكل لحمها، و خصوص خبر أبي الأعزّ النحاس أنّه قال للصادق عليه السلام: إننى أعالج الدواب فرّما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فيضرب

(١) السرائر: فى أحكام التكبب ج ٢ ص ٢٢٠.

(٢) البيان: ص ٣٩.

(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١٧٨ ذيل الحديث ٦١٩.

(٤) المراسم: ص ٥٦.

(٥) مختصر النافع: ص ١٨.

(٦) نزهة الناظر: ص ٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٨) المقنع: ص ٥.

(٩) المقنعة: ص ٧١، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من أبواب النجاسات ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من أبواب النجاسات.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦، و الاستبصار: ج ١ ص ١٧٩ ذيل الحديث ٦ و الاقتصاد: ص ٢٥٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من أبواب النجاسات.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤١٨

أحدها بيدها أو برجله فينضح على ثوبى، فقال: لا بأس به «١». و خبر المعلّى بن خنيس، و ابن أبى يعفور قالوا: كُنّا فى جنازة و قدّامنا حمار فبالت فجاءت الريح ببوله حتّى صكّ وجوهنا و ثيابنا، فدخلنا على أبى عبد الله عليه السّلام فأخبرناه، فقال عليه السّلام: ليس عليكم بأس «٢».

و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد صحيحا عن على بن رثاب: إنّه سأله عليه السّلام عن الروث يصيب ثوبه و هو رطب، فقال: إن لم تقدره فصلّ فيه «٣». و عن على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الدائبة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس «٤». و عنه سأله عليه السّلام عن الثوب يوضع فى مربوط الدائبة على بولها أو روثها، قال: إن علق به شىء فليغسله، و إن أصابه شىء من الروث أو الصفرة التى تكون معه فلا تغسله من صفرة «٥».

و ما رواه البرنظى فى نوادره عن الفضل، عن محمّد الحلبي قال للصادق عليه السّلام:

فأطأ على الروث الرطب، قال: لا بأس، أنا و الله ربّما وطأت عليه ثم أصلى و لا أغسله «٦». و ما فى كتاب مسائل على بن جعفر: إنه سأل أخاه عليه السّلام عن الطين يطرح فيه السرّقين يطّين به المسجد أو البيت أ يصلّى فيه؟ قال: لا بأس «٧». و هو يحتمل تطيين السطح و الجدران، فلا يكون نصّا فى الطهارة.

و فى النهاية و جوب إزالتها «٨»، و هو المحكى عن أبى على «٩»، لنحو حسن بن محمّد بن مسلم: سأل الصادق عليه السّلام عن أبوال الدواب و البغال و الحمير، فقال:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ١٤.

(٣) قرب الاسناد: ص ٧٦.

- (٤) قرب الاسناد: ص ٩٤.
- (٥) قرب الاسناد: ص ١١٨.
- (٦) السرائر (نوادير البزنطى): ج ٣ ص ٥٥٥.
- (٧) مسائل على بن جعفر: ص ٢٢٤ ح ٥٠٥ وفيه (التبن) بدل (السرقين).
- (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٥.
- (٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٥٧.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤١٩  
اغسله، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فان شككت فانضحه «١».
- و خبر الحلبي: سأله عليه السلام عن أبواب الخيل و البغال، فقال: اغسل ما أصابك منه «٢». و خبر أبى مريم: سأله عليه السلام عن أبواب الدواب و أرواثها، فقال: أما أبوابها فاغسل ما أصابك، و أما أرواثها فهي أكثر من ذلك «٣». و نحوه خبر عبد الأعلى بن أعين، عنه عليه السلام: فى أبواب الحمير و البغال «٤». ان كان معنى كونها «أكثر» كونها أكثر نجاسة من الأبوال.
- و حملة المحقق على أنها أكثر من أن يجب إزالتها، أى أنها لكثرتها يلزم الحرج بالتكليف بإزالتها «٥». و يؤيده قول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبي: لا بأس بروث الحمير، و اغسل أبوابها «٦».
- و حينئذ يكون الخبران دليل الطهارة، إذ لا فارق بين الأرواث و الأبوال.
- و حملهما و غيرهما الشيخ تارة على التقيئة «٧» و اخرى على الكراهة «٨».
- و أزيد الأخير بخبر زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: فى أبواب الدواب يصيب الثوب فكرهه «٩». و كره القاضى كل بول أو روث أو ذرق مما يؤكل لحمه «١٠».

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٠ ب ٩ من أبواب الطهارة ح ٦.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من أبواب الطهارة ح ١١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ٨.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ١٣.
- (٥) المعتبر: ج ١ ص ٤١٤.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ١.
- (٧) الاستبصار: ج ١ ص ١٨٩ ذيل الحديث ٦٢٥.
- (٨) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٦٥ ذيل الحديث ٧٧٢.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٠ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ٧.
- (١٠) المهذب: ج ١ ص ٥٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٢٠

## أ: الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب

أى المستحيل خمرا فى بواطنها نجس عندنا، لعموم الأدلة، خلافا لبعض الشافعية «١» قياسا على بواطن الحيوانات، و الأصل ممنوع فضلا عن فرعه.

## ب: الدود المتولد من الميتة أو العذرة

أو غيرهما من النجاسات طاهر للأصل من غير معارض، و سأل على بن جعفر أخاه عليه السلام عن الدود يقع من الكنيف أ يصلّى فيه؟ قال: لا بأس إلّا أن ترى أثرا فتغسله «٢»، و النصوص «٣» و الفتاوى بطهارة ميتة ما لا نفس له عامّة، و للشافعية وجه بالنجاسة «٤»، و احتمالها المحقق لتكوّنها من النجاسة «٥»، و هو من الضعف بمكان.

## ج: الأدمى ينجس بالموت

عندنا و إن لم يبرد كما يأتى الخلاف فيه إلّا من وجب قتله فاغتسل قبله فقتل لذلك السبب بعينه و إلّا المعصوم عليه السلام و الشهيد و سيأتى، و على نجاسة الإجماع كما فى الخلاف «٦» و الغنية «٧» و المعتبر «٨» و التذكرة «٩» و النصوص «١٠»، و الأصح عند الشافعية «١١» طهارته.  
و العلقه أى الدم الغليظ لا الخارج من العرق نجسه كما فى

---

(١) فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ١ ص ١٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٩ ب ٨٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من أبواب النجاسات.

(٤) المجموع: ج ١ ص ١٣١.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٤٢٠

(٥) المعتبر: ج ١ ص ١٠٢.

(٦) الخلاف: كتاب الجنائز: ج ١ ص ٧٠٠ المسألة ٤٨٨.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ٣.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٤٢٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧ س ١٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من أبواب النجاسات.

(١١) مغنى المحتاج: ج ١ ص ٧٨ س ٢٣، و الفتح العزيز (بهامش المجموع): ج ١ ص ١٦٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٢١

الخلاف «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و الجامع «٤» و النافع «٥» و شرحه «٦»، إجماعا كما في الخلاف «٧»، و ان كانت في البيضة كما في الخبرين.

و استدل مع الإجماع بالاحتياط و عموم أدلته نجاسته، و هما ممنوعان، و الأصل الطهارة، فإن تم الإجماع كان هو الحجّة، بل قد منع بعضهم الدخول في اسم الدم عرفا، خصوصا التي في البيضة. و لذا حكى عن الشيخ «٨» حلّها. ثم الذي في السرائر نجاسة العلقه التي يستحيل إلى المضغ «٩»، و في المعتمر نجاسة المتكوّنة من نطفة الآدمي «١٠». و لعلّ ذكر الآدمي للتمثيل، لنصه على نجاستها في البيضة أيضا، و لا أعرف. جهة لجعل المسألتين فرعا واحدا، و نجاسة المستحيل في بواطن حبات العنب فرعا آخرًا.

### د: اللبن تابع

### إشارة

لذاته، فالطاهرة طاهرة اللبن، و النجسة ذاتا أو عرضا- بالجلل أو الوطاء أو الموت- نجسة. و وقع الخلاف في موضعين:

### الأول: لبن الصبية

فنجسه ابن حمزة «١١»، و حكى عن ظاهر أبي علي، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم، لأنّ لبنها يخرج من مئانة أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يأكل الطعام، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «١٢». و هو مع الضعف

(١) الخلاف كتاب الصلاة ج ١ ص ٤٩٠ المسألة ٢٣٢.

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة ج ١ ص ٩٢.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٨٨.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٢٥.

(٥) مختصر النافع: كتاب الأئمة و الأشربة ص ٢٤٥.

(٦) المهذب البارع: كتاب الأئمة ج ٤ ص ٢٢٢.

(٧) الخلاف كتاب الصلاة ج ١ ص ٤٩١ المسألة ٢٣٢.

(٨) لم نعر عليه.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٨٨.

(١٠) المعتمر: ج ١ ص ٤٢٢.

(١١) الوسيلة: ص ٧٨.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٢٢

يحتمل الاستحباب.

## والثاني: لبن الميتة

فالأ-كثر على طهارته من الحيوان الطاهر، للأصل و الأخبار، كصحيح زرارة: سأل الصادق عليه السلام عن اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت، فقال: لا بأس به «١». وفي الخلاف: الإجماع عليه «٢». ونجسه سلار «٣» وابن إدريس «٤» والمحقق «٥» والمصنف «٦» في كتبه، وجعله المشهور في المنتهى «٧». وقال ابن إدريس بغير خلاف عند المحصلين من أصحابنا، ودليله أنه مائع لا في جسد الميتة النجس فينجس «٨»، كما إذا حلب في إناء نجس، وهو ممنوع. ولخبر وهب بن وهب، عن الصادق عليه السلام: إن عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلام: ذاك الحرام محضا «٩». وهو شاذ ضعيف.

## ٥: الأنفحة: وهي لبن مستحيل

إلى شيء أصفر في جوف السخلة من كل ذي كرش يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين، فلا يكون إلّا وهي رضية طاهرة وإن كانت السخلة ميتة بالإجماع «١٠» والنصوص «١١»، خلافا للشافعي «١٢» وأحمد «١٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة قطعة من حديث ح ١٠.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٥١٩ المسألة ٢٦٢.

(٣) المراسم: ص ٢١١.

(٤) السرائر: كتاب الصيد والذبائح ج ٣ ص ١١٢.

(٥) شرائع الإسلام: كتاب الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٣، والمختصر النافع: كتاب الأطعمة والأشربة ص ٢٤٥.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ٧، وتذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧ س ٣٤، ونهاية الأحكام:

ج ١ ص ٢٧٠.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٥ س ٢١.

(٨) السرائر: كتاب الصيد والذبائح ج ٣ ص ١١٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٧ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١١.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٥ س ٣٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٤ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(١٢) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٦١.

(١٣) المجموع: ج ٢ ص ٥٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٢٣

والمعروف في معنى الأنفحة ما ذكر، وفي السرائر «١» كالصالح «٢»: إنها كرش الحمل والجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهي كرش.

## و: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

إجماعاً على ما فى الانتصار «٣».

والناصرىات «٤» و الخلاف «٥» و الغنىة «٦» و نهاىة الإحكام «٧» و غيرها، و للأصل، و عموم «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ» «٨»، و نحو قوله صلى الله عليه و آله: لا تنتفعوا من الميتة بشىء «٩».

و قول أبى الحسن عليه السلام للفتح بن يزيد الجرجانى: لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب «١٠».

و من الناس من زعم أن الجلد لا يسمى إهاباً بعد الدباغ، و لا يلتفت إليه.

و خصوص نحو خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السلام: إن على بن الحسين عليه السلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك، فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة و يزعمون أن دباغه ذكاته «١١». و قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن الحجاج: زعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه و آله «١٢».

و طهره أبو على، لخبر الحسين بن زرارة، عن الصادق عليه السلام: فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضأ؟ قال: نعم يدبغ و ينتفع به، و لا

(١) السرائر: كتاب الصيد و الذبائح ج ٣ ص ١١٢.

(٢) الصحاح: ج ١ ص ٤١٣ مادة «نفع».

(٣) الانتصار: ص ١٢.

(٤) الناصرىات (جوامع الفقهية): ص ٢١٨ المسألة ٢٠.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٦٠ المسألة ٩.

(٦) الغنىة (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ٨.

(٧) نهاىة الإحكام: ج ١ ص ٣٠٠.

(٨) المائدة: ٣.

(٩) المنتقى من أخبار المصطفى: ج ١ ص ٣٩ ح ٩٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٨ ب ٦١ من أبواب لباس المصلى ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨١ ب ٦١ من أبواب النجاسات ذيل الحديث ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٢٤

تصل فيه «١». و ظاهر الصدوق طهارته و إن لم يدبغ، أو نجاسته حكماً بمعنى عدم التعدى، و لأنه قال فى المقنع: و لا بأس أن يتوضأ من الماء إذا كان فى زق من جلد ميتة «٢».

و أرسل فى الفقيه عن الصادق عليه السلام: إنه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل «٣» فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب، و لكن لا- تصل فيها «٤». و الخبران لشذوذهما و ضعفهما لا يعارضان الأخبار المستفيضة، بل المتواترة على ما ذكر فى الذكرى «٥» و عمل الأصحاب، بل إجماعهم عليها.

و لو اتخذ منه حوض لا- يتسع الكثر نجس الماء فيه، و إن احتمله فملاً- منه دفعة فهو نجس و الماء طاهر، فإن توضأ منه جاز إن كان الباقي كراً فصاعداً و إلا فلا، و الكل واضح، و لا يتوهم فساد الوضوء، لكونه استعمالاً للميتة، فهنا استعماله إنما هو جعل

الماء فيه لا إفراغه منه.

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٥٠١.

(٢) المقنع: ص ٦.

(٣) في ص «تحمل».

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١ ح ١٥.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦ س ١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٢٥

## الفصل الثاني في الأحكام

### يجب إزالة النجاسة

عن البدن، و الثوب للصلاة، و الطواف، و دخول المساجد إن حرم إدخال النجاسة إليها مطلقاً، و إلّا فمع التعدي، و عن الأواني لاستعمالها فيما يشترط بالطهارة.

و لا يجب عن شيء منها وجوباً مستقراً و إن أطلق نحو:

«فَاجْتَنِبُوهُ» (١) «وَلِيَابِكَ فَطَهِّرْ. وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» (٢)، و لعله إجماعى كما قيل «٣».

و يجب وجوباً مستقراً عن المساجد و الضرائح المقدّسة و المصاحف المشرفة.

و سواء فى وجوب الإزالة قلت النجاسة أو كثرت.

و فى السرائر عن بعض الأصحاب: إنّه إذا ترشش على الثوب و البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات، فلا بأس بذلك «٤». و عن

ميفارقيات السيد: العفو عن البول إذا ترشش [على الثوب أو البدن] «٥» عند الاستنجاء كرؤوس الابر «٦».

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) المدثر: ٤ و ٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ١٤.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٨٠.

(٥) زيادة فى م.

(٦) جوابات المسائل الميفارقيات (رسائل الشريف المرتضى): ج ١ ص ٢٨٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٢٦

و يدفعه العمومات، و خصوص نحو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل الكاظم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ

البول أصابه فلا- يستيقن فهل يجزئه أن يصبّ على ذكره إذا بال و لا- ينشّف؟ قال: يغسل ما استبان أنّه قد أصابه، و ينضح ما

يشكّ فيه من جسده و ثيابه، و يتنشّف قبل أن يتوضّأ «١».



و خبر الحسن بن زياد: إن الصادق عليه السّلام سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذة قدر نكتة من بوله فيصلّي ثم يذكر بعد أنّه لم يغسله، قال: يغسله و يعيد صلاته «٢».

عدا الدم فقد عفى في الصلاة بالإجماع و النصوص «٣» عن قليله في الثوب و البدن كما في الانتصار «٤» و السرائر «٥» و الجامع «٦» و الشرائع «٧»، و اقتصر في الفقيه «٨» و الهداية «٩» و المقنعة «١٠» و المبسوط «١١» و الخلاف «١٢» و المراسم «١٣» و الغنية «١٤» و كثير: على الثوب، و أطلق في كثير.

و ما رأيناه من الأخبار مختصّة بالثوب إلّا خبر مثنى بن عبد السلام قال الصادق عليه السّلام: إنّي حككت جلدى فخرج منه دم، فقال: إن اجتمع قدر حمصه فاعسله، و إلّا فلا «١٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٥ ب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٥ ب ١٩ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٦ ب ٢٠ من أبواب النجاسات.

(٤) الانتصار: ص ١٣.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٧٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧١ ذيل الحديث ١٦٥.

(٩) الهداية: ص ١٥.

(١٠) المقنعة: ٦٩.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦.

(١٢) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٤٧٦ المسألة ٢٢٠.

(١٣) المراسم: ص ٥٥.

(١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٣٠.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٢٧

و في المنتهى: حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب، ذكره أصحابنا، و يؤيّده رواية المثنى بن عبد السّلام، و لأنّ المشقة موجودة كالثوب، بل أبلغ، لكثرة وقوفها، إذ لا يتعدّى إلى الثوب غالباً إلّا منه «١». و المفهوم من الثوب الملبوس لا المصحوب، فلا يتعدّى إليه الرخص، [و لكن في بطلان الصلاة باستصحاب النجس نظر] «٢».

و استشكل في المنتهى «٣» و نهاية الأحكام «٤». و كلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح و الجروح «٥» مع سهولة الإزالة. و يجوز تعميم القروح و الجروح في كلامه لما في بدن المصلّي منها و غيره، فإنما أراد بدمها غير الدماء الثلاثة.

و يظهر من الحسن تردّد في العفو أو اختيار لعدمه، لقوله: إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلّي فيه ثم رآه بعد الصلاة و كان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه و لم يعد الصلاة، و إن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة. و لو رآه قبل صلاته أو علم أنّ في ثوبه، دما و لم يغسله حتى صلّي غسل ثوبه قليلاً كان الدم أو كثيراً، و قد روى أن لا إعادة عليه إلّا أن يكون أكثر من مقدار

والقليل هو ما نقص سعته عن سعة الدرهم كما هو المشهور، للأصل، والاحتياط، واختصاص أكثر الأخبار به «٧»، لا ما يكون بقدرها كما في المراسم «٨». وحكى عن السيد «٩»، لخبر محمد بن مسلم: إنه قال لأبي جعفر عليه السلام: الدم يكون في الثوب على وأنا في الصلاة، قال: إن رأيتك و عليك ثوب غيره

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٣ س ٣٦.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط زيادة في ك.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٤ س ١.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨٧.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٣٠.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٧٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ١٠٢٦ ب ٢٠ من أبواب النجاسات.

(٨) المراسم: ص ٥٥.

(٩) الانتصار: ص ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٢٨

فاطره و صلّ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك، ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء، رأيتك قبل أو لم تره «١».

والمراد بالدرهم هو الكبير الوافي المضروب من درهم و ثلث على نصّ الصدوق «٢» و السيد «٣» و الشيخين «٤» و الأكثر. قال في المعبر: و يسمى البغلي نسبة إلى قرية بالجامعين «٥»، و نحوه في التذكرة «٦». قيل: على هذا فالغين مفتوحة و اللام مشددة «٧».

و في الذكرى: إنه البغلي - بإسكان الغين - و هو منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثاني في ولايته بسكة كسرويه ووزنه ثمانية دوانيق. قال: و البغلية كانت تسمى قبل الإسلام الكسرويه، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام و الوزن بحاله، و جرت في المعاملة مع الطبرية و هي أربعة دوانيق، فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما، و اتخذ الدرهم منهما، و استقر أمر الإسلام على ستة دوانيق، قال: و هذه التسمية ذكرها ابن دريد، و حكى النسبة إلى قرية بالجامعين قولاً، و استدلل له بأن هذه الدراهم لا بدّ من تقدّمها على الإسلام ليحمل عليها الأخبار. و أجاب بما أشار إليه آنفاً من أنها متقدّمة، و إنّما الحادث التسمية «٨».

و في المهذب البارع: إن الذي سمع من الشيوخ فتح الغين و تشديد اللام. و ردّ على ما في الذكرى بأنّ اتباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتباع المنقول عن ابن دريد «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٢ ذيل حديث ١٦٥.

(٣) الانتصار: ص ١٣.

(٤) المقنعة: ص ٦٩، و الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٤٧٧ المسألة ٢٢٠.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ٤٣٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٢٥.

(٧) الظاهر هو صاحب مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٣١٤ حيث قال: و يسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين، و ضبطها المتأخرون بفتح العين و تشديد اللام.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٦ س ٢٥.

(٩) المهذب البارع: ج ١ ص ٢٤٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٢٩

ثم اعتبار البغلي هو الذى عليه المحقق «١» و المصنف فى كتبه «٢»، و عامة من بعدهما، و نصا فى المعتبر «٣» و التذكرة «٤» أنه الوافى المضروب من درهم و ثلث، و كذا الشهيد فى الذكرى «٥» كما حكينا عنهم.

و ظاهر السرائر تغايرهما، لقوله: إنَّ الشارع عفا عن ثوب و بدن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافى، و هو المضروب من درهم و ثلث، و بعضهم يقول: دون قدر الدرهم البغلي، و هو منسوب إلى مدينة قديمة يقال: لها بغل قريبة من بابل و الغسالون بينها و بينها قريب من فرسخ، متصله ببلد الجامعين، تجد فيها الحفرة دراهم واسعة، شاهدت درهما من تلك الدراهم، و هذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد، يقرب سعته من سعة أخصم الراحة. قال: و قال بعض من عاصرته ممن له علم بأخبار الناس و الأنساب: إنَّ المدينة و الدرهم منسوبة إلى ابن أبى البغل، رجل من كبار أهل الكوفة، اتخذ هذا الموضع قديما، و ضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب إليه الدرهم البغلي، و هذا غير صحيح، لأنَّ الدراهم البغلية كانت فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله قبل الكوفة «٦»، انتهى.

ثم اختلف فى السعة المعتبرة هنا، فإنَّ بها العبرة دون الوزن، فسمعت ابن إدريس يقول: إنه شاهد درهما من البغلية، فكان يقرب سعته من سعة أخصم الراحة أى ما انخفض منها. و اعتبر الحسن سعته دينار «٧»، و سمعت عبارته.

و فى مسائل على بن جعفر: إنه سأل أخاه عليه السلام عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع؟ قال: إن كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة و عشية، و لا ينقض ذلك الوضوء، و إن أصاب ذلك ثوبك قدر دينار من الدم

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٧٧، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٤، منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٢ س ٢٧.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٤٢٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٢٥.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦ س ٢٥.

(٦) السرائر: ج ١ ص ١٧٧.

(٧) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٤٣٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٣٠

فاغسله و لا تصل فيه حتى تغسله «١».

و عن أبى على اعتبار سعة العقد الأعلى من الإيهام «٢». قال المحقق: و الكل متقارب، و التفسير الأول أشهر «٣». و حكى اعتبار سعة العقد الأعلى من السبابة و من الوسطى.

و في الفقيه: و الدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، و الوافي ما يكون وزنه درهما و ثلثا، و ما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله، و لا بأس بالصلاة فيه، و إن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل «٤». و الذي أفهمه من هذا الكلام أنّ ما دون الدرهم من الدم نجس يجوز فيه الصلاة، و ما دون حمصة طاهر. و لعلّه عليه نزل خبر المثنى «٥»، و به جمع بينه و بين غيره.

و نصّ أبو علي على أنه لا- ينجس الثوب بما نقص عن سعة الدرهم الذي سعته كعقد الإبهام الأعلى من كلّ نجاسة، إلّا دم الحيض و المني «٦».

و العفو عن القليل ثابت في كلّ دم إلّا دم الحيض اتفاقا، كما يظهر منهم، و قال الصادقان عليهما السلام في خبر أبي بصير: لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض، فإنّ قليله و كثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء «٧».

و الحق به الشيخ «٨» و من تبعه «٩» الاستحاضة و النفاس و احتمال

---

(١) مسائل على بن جعفر: ص ١٧٣ ح ٣٠٥.

(٢) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٤٣٠.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٤٣٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧١ ذيل الحديث ١٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٧٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٨ ب ٢١ من أبواب النجاسات ح ١.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٦.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٣٣، و السرائر: ج ١ ص ١٧٦، و الوسيلة: ص ٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٣١

السيد في الانتصار إلحاق النفاس «١»، و في الغنية: الإجماع على إلحاقهما «٢»، و هو ظاهر الخلاف «٣». و في السرائر نفى الخلاف عنه «٤». و نسبه المحقق إلى الشيخ و قال: و لعلّه نظر إلى تغليظ نجاسته، لأنّه يوجب الغسل، و اختصاصه بهذه المزية دليل على قوة نجاسته على باقى الدماء، فغلظ حكمه في الإزالة «٥».

قلت: و يكفي في إلحاقهما عدم الإجماع على العفو عنهما، لاستلزامه عموم أدلّه و جوب الإزالة، و لذا قطع به المصنّف هنا و في غيره «٦».

و زاد ابن حمزة «٧» و القطب الراوندى دم الكلب و الخنزير «٨». و استحسنه المصنّف في التحرير «٩».

و عمّم هنا و في التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» و نهاية الأحكام «١٢» دم نجس العين فيشمل الكافر و الميتة، و استدلّ بملاقاته البدن النجس الغير المعفو، و هو مبنى على تزايد نجاسة نجس العين، و قد يمنع. و أنكره ابن إدريس غاية الإنكار و قال: إنّه مخالف للإجماع «١٣».

و عفى أيضا في الصلاة بلا خلاف عن دم القروح اللازمة و الجروح الدامية و إن كثر كما قال أحدهما عليهما السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح: و إن كانت الدماء تسيل «١٤».

- (١) الانتصار: ص ١٤.
- (٢) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٣٣.
- (٣) الخلاف: ج ١ ص ٤٧٦ المسألة ٢٢٠.
- (٤) السرائر: ج ١ ص ١٧٦.
- (٥) المعتمر: ج ١ ص ٤٢٩.
- (٦) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٧٦، و تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ١٧، منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٢ س ٧.
- (٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ٧٧.
- (٨) لم نعثر عليه في فقه القرآن و نقله عنه في السرائر: ج ١ ص ١٧٧.
- (٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ٢٩.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ١٩.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٣ س ٣٣.
- (١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨٥.
- (١٣) السرائر: ج ١ ص ١٧٧.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٩ ب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٣٢
- مع مشقّة الإزالة إذ لا حرج في الدين، و يريد الله اليسر لا العسر، و لا يكلف نفسا إلّا وسعها، و الأخبار بخصوصها كثيرة. و إذا لم يشقّ الإزالة و التطهير بأن لا يتضرّر به و لا يكون الدم دائم السيلان بل يكون لخروجه فترات تسع كلّ منها الصلاة، و جب اقتصارا في الترخّص على موضع اليقين. و كذا إن أمكنت إزالة ما زاد منه على القليل.
- و استشكل في نهاية الأحكام «١» و إن أمكنت إزالة البعض، لكن يبقى بعد كثير منه فهل يجب التجفيف؟ و جهان، احتمال في نهاية الأحكام «٢».
- و عند وجوب الإزالة كلّما أو بعضا يجب شدّ الموضوع-؟ إن تيسر- عند الصلاة تحفّظا من الخروج، كما أشار إليه البنزطي في نوادره بقوله: إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلّى و لا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة «٣».
- و أطلق في الخلاف «٤» و المبسوط «٥» عدم وجوبه، و أنّ حمله على الاستحاضة قياس. و في الخلاف: الإجماع عليه، و زيادة أنّه حرج منفي في الشرع «٦»، فيمكن تخصيص ما فيها بما يتضمّن الحرج، و الرخصة مقصورة على موضع الضرورة اقتصارا على اليقين. فلو تعدّى إلى موضع آخر و جب التطهير كما قرّبه في المنتهى «٧» و نهاية الأحكام «٨».
- و أمّا خبر عمّار: سأل الصادق عليه السّلام عن الدمّل يكون بالرجل فينفجر و هو في الصلاة، قال: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاة «٩». فمع التسليم يحتمل انفجاره بالقيح و الصديد دون الدم، و مسحه باليد إذا علم سيلانه أن

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨٥.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨٥.

(٣) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٥٨.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٢ المسألة ٢٢٥.

- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٥.
- (٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٢ المسألة ٢٢٥.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٢ س ٢٤.
- (٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨٦.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٠ ب ٢٢ من أبواب النجاسات ح ٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٣٣
- لم يمسحه إلى أعضائه وثيابه، فإنما يمسحه إزالة له و تخفيفا للنجاسة عن نفسه.
- والعفو يشمل البدن و الثوب كما نطقت به الأخبار «١» و الأصحاب. و لكن إن أمكنت إزالة [الدم عند الصلاة عن] «٢» البدن كلاً أو بعضاً و وجبت، و جب تطهير الثوب أيضاً [عمياً زاد على درهم] «٣»، أو إبداله إن أمكن كما في المنتهى «٤» و نهاية الأحكام «٥»، و لكن أطلق فيهما وجوب الابدال مع الإمكان. و في الثاني لو تمكّن من إبداله بما فيه أقل ممّا يزيد على الدرهم فأشكال، أقربه عدم الوجوب.
- و الوجوب عندى أظهر، و استشكل الإبدال فى التحرير «٦» مطلقاً.
- و عفى أيضاً، بالنصوص «٧» و الإجماع كما فى الانتصار «٨» و الخلاف «٩» و السرائر «١٠» و ظاهر التذكرة «١١» عن النجاسة مطلقاً فيما لا تتم الصلاة للرجل فيه منفرداً لعدم ستره العورتين.
- كالتكة و الجورب و الخاتم و النعل و غيرها كالسوار و القلنسة و الدمليج و السير. و زاد ابن إدريس السيف و السكين «١٢»، و لعله أراد ما يلبس منهما من السير و النجاد لانفسهما أو غلافهما. و الصدوقان العمامة، و وجه بأنها على تلك الهيئة لا يتم الصلاة فيها «١٣».

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٨ ب ٢٢ من أبواب النجاسات.
- (٢) فى س «القطرة من».
- (٣) ما بين المعقوفين زيادة من ك.
- (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٢ س ٢٤.
- (٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨٦.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ٢٧.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٥ ب ٣١ من أبواب النجاسات.
- (٨) الانتصار: ص ٣٨.
- (٩) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٤٧٩ المسألة ٢٢٣.
- (١٠) السرائر: ج ١ ص ١٨٤.
- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٦ س ٣٦.
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ١٨٤.
- (١٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٨٦، و الهداية: ص ١٥.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٣٤

و حملها الراوندى على عمامة صغيرة لا تستر العورتين كالعصابة (١).

من الملابس خاصة كما هو نصّ السرائر (٢) و ظاهر الأكثر، للأصل، و الاحتياط، و اختصاص النصوص بها (٣). و قد يظهر من الانتصار (٤) و المعتبر (٥) العموم، و مال إليه الشهيد فى الذكرى (٦) و الدروس (٧)، و عليه بعض المتأخرين، و ليس بجيد. [و لم يحقّ للمصلّى بحمل النجاسة] (٨)، و لا يختص العفو ببعضها دون بعض - كما توهمه بعض العبارات - لعدم اتجاهه. و إنّما يعفى عنها فيها إذا كانت فى محالها للأصل، و الاحتياط، و الاقتصار فى الرخصة على اليقين المتبادر إلى الفهم، من نحو قول الصادق عليه السّلام فى مرسل إبراهيم بن أبى البلاد: لا بأس بالصلاة فى الشىء الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القدر مثل القلنسوة و التكة و الجورب (٩). فلو كانت التكة فى جيبه أو على عاتقه لم يجز. و احتمال العموم فى نهاية الأحكام (١٠) لقوله عليه السّلام فى مرسل عبد الله بن سنان: كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس أن يصلّى فيه و إن كان فيه قدر (١١). و هو خيرة الدروس (١٢) و الذكرى (١٣).

(١) لم نعثر عليه فى فقه القرآن و نقله عنه فى المعتبر ج ١ ص ٤٣٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٥ ب ٣١ من أبواب النجاسات.

(٤) الانتصار: مسائل الصلاة ص ٣٨.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ٤٢٤.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٧ س ١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٦ درس ٢٠.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٦ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٤.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٤٦ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٥.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٦ درس ٢٠.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٣٥

و لو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً و جبت إزالته إجماعاً كما عرفت و الأقرب فى الدم المتفرّق الإزالة إن بلغه لو جمع وفاقاً لسّار (١) و ابنى حمزة (٢) و البراج (٣) قصرًا، للرخصة على اليقين، و لإطلاق قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر إسماعيل الجعفى فى الدم يكون فى الثوب: إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلّى فليعد صلاته (٤). و لمحمد بن مسلم: لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم (٥).

و جعله الشيخ فى المبسوط (٦) و ابن إدريس أحوط (٧). و عن ابنى سعيد (٨) و المصنّف فى التلخيص: لا يجب الإزالة و إن زاد على فرض الاجتماع أضعافاً للعفو عن كلّ، فالكلّ كذلك (٩). و فيه منع العفو عن الكلّ أولى، فإنّه إنّما يعفى عنه إذا لم يجامعه الباقي، و لو سلّم فلا يلزم تساوى كلّ، و الكلّ فى الحكم. و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن أبى يعفور: و يغسله و لا

يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة «١٠». و قولهما عليهما السّلام في مرسل جميل: لا بأس بأن يصلّى الرجل في الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح، و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم «١١».

و إذا جعل مجتمعاً فيهما حالاً مقدّرة، أى ما لم يكن بتقدير الاجتماع قدره

(١) المراسم: ص ٥٥.

(٢) الوسيلة: ص ٧٧.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٦ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من أبواب النجاسات قطعة من ح ٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١٧٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٣، و الجامع للشرائع: ص ٢٣.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ٢٧٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٦ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(١١) المصدر السابق: ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٣٦

سقط الاستدلال «١» و إن سلم أنّه خلاف الظاهر. و كذا إذا كان المعنى ما لم يجتمع من الجميع قدر الدرهم، أى لم يكن الكلّ بقدره.

و فى النهاية: العفو ما لم يتفاحش «٢» قال المحقق: ليس للتفاحش تقدير شرعى، و قد اختلف قول الفقهاء فيه - يعنى من العامة - فبعض قدره بالشبر و بعض بما يفحش فى القلب، و قدره أبو حنيفة بربع الثوب. و الوجه المرجع فيه إلى العادة، لأنّها كان كالأمانة الدالّة على المراد باللفظ «٣» إذا لم يكن له مقدّر شرعاً و لا وضعاً «٤». و لم أظفر بسند لاعتبار التفاحش، إلّا ما أرسله بعض الإسماعيلية عن الصادقين عليهما السّلام أنّهما رخصا فى النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و أشباهه، قال: قالوا: فإذا تفاحش غسل «٥». و هو مع الضعف مشتمل على ما لا نقول به من سائر النجاسات.

و يمكن تنزيل عبارة النهاية على معنى آخر، فإنّها كذا: و إن أصاب الثوب دم و كان دم حيض - إلى قوله - و إن كان دم رعاف أو فصد أو غيرهما من الدماء و كان دون مقدار الدرهم مجتمعاً فى مكان، فإنّه لا يجب إزالته إلّا أن يتفاحش و يكثر، فإن بلغ مقدار الدرهم فصاعداً و جبت إزالته «٦» فيحتمل انقطاع قوله: إلّا أن يتفاحش أى لكن إن تفاحش و جبت إزالته، و تفسير التفاحش بقوله: «فإن بلغ مقدار الدرهم».

### و يغسل الثوب و غيره من النجاسات العينية

أى التى أعيانها موجودة فى المتنجّس حتى يزول العين و الأثر كما سيأتى.



و أراد بالعين هنا ما يعمّ الأثر، فإنّه أجزاء صغار من العين تزول بالغسل لا عرض كالرائحة و اللون، يعنى أن حدّ الطهارة هو زوال العين، كما سأل ابن المغيرة

(١) فى ص: «الاستدلال فيها».

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٦.

(٣) فى س و م: «بالتلفظ».

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٤٣١.

(٥) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٧.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٣٧

فى الحسن أبا الحسن عليه السّلام للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، حتى ينقى ما ثمة «١». و لا عبرة بعدد إلّا البول للنص، كما سيشير إليه للأصل، و بطلان القياس. أو «٢» لا عبرة به فى البول أيضا كما قرّبه فى المنتهى «٣». أو المراد أنّه لا بدّ من زوال العين، فإن ثبت التعدّد فى البول، ففى غيره أولى كما فى التحرير «٤» و المنتهى «٥»، و كلامه فى نهاية الأحكام ككلامه هنا «٦».

و اعلم أنّ فى البول أخبارا كثيرة تنطق بوجوب غسل ما أصابه مرتين «٧»، و عليه الأكثر. و قرّب العدم فى المنتهى «٨» للأصل. و احتمال «٩» لفظ مرتين فى الأ-كثر أن يكون من لفظ الراوى- أى قال عليه السّلام ذلك مرتين- و احتمال الاستحباب، و ليس بجيّد.

أمّا غيره [أى غير البول] «١٠» فالمصنّف فى التحرير «١١» و المنتهى على أنّ ما له ثخن و قوام- كالمنى- أولى بالتعدّد من البول «١٢». و أيّده بقول الصادق عليه السّلام للحسين ابن أبى العلاء فى الصحيح: فى البول يصيب الجسد: صبّ عليه الماء مرتين، فإنّما هو ماء «١٣».

قلت: و يمكن حمل ما ليس له ثخن و قوام كالمياه النجسة على البول بهذا الخبر، و بصحيح محمّد بن مسلم: إنّ ذكر المنى و شدّده و جعله أشدّ من البول «١٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٣ ب ٢٥ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٢) فى ص: «و».

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٥ س ١٨.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ٣٣.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٥ س ١٩.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠١ ب ١ من أبواب النجاسات.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٥ س ١٨.

(٩) فى ص: «و احتمال».

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من ص.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ٣٣.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٥ س ١٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠١ ب ١ من أبواب النجاسات ح ٤.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٢ ب ١٦ من أبواب النجاسات ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٣٨

و في المعتبر بعد التردد لشبهة: يكفى المرّة بعد إزالة العين «١» لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «فِي دَمِ الْحَيْضِ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَغْتَسِلَ» وَ الْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ يَتَنَاوَلُ الْمَرَّةَ «٢». وَ لَعَلَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا اِكْتَفَى بِالْمَرَّةِ بَعْدَ إِزَالَةِ الْعَيْنِ، وَ الْبَاقِي بَعْدَهَا نَجَاسَةٌ حَكْمِيَّةٌ. هَذَا فِي غَيْرِ الْأَوَانِي، وَ سَيَأْتِي فِي بَحْثِهَا كَلَامَهُمَا فِيهَا.

وَ فِي اللَّمْعَةُ «٣» وَ الْأَلْفِيَّةُ: الْغَسْلُ مِنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ مَرَّتَيْنِ «٤». وَ فِي الدَّرُوسِ: وَ يَكْفِي الْمَرَّةَ بَعْدَ زَوَالِ «٥» الْعَيْنِ، وَ رَوَى فِي الْبُولِ مَرَّتَيْنِ، فَيَحْمَلُ غَيْرَهُ عَلَيْهِ «٦». وَ هُوَ يَحْتَمِلُ التَّرَدُّدَ فِي وَجُوبِ مَرَّتَيْنِ فِي غَيْرِ الْبُولِ مَطْلُوقًا، أَيْ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَ زَوَالِهَا، مِنْ وَرُودِهِمَا فِي الْبُولِ مَطْلُوقًا وَ غَيْرِهِ أَوْلَى، وَ مِنْ مَنَعِ الْأَوْلَوِيَّةِ. وَ يَحْتَمِلُ التَّرَدُّدَ فِي الْبُولِ أَيْضًا لِلنَّسْبَةِ إِلَى الرَّوَايَةِ. وَ يَحْتَمِلُ الْعَدَمَ، بَأَن يَرِيدُ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ مِنْ مَرَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا لَزَوَالِ الْعَيْنِ، وَ الْأُخْرَى بَعْدَهَا، فَقَدْ رَوَى فِي الْبُولِ مَرَّتَيْنِ «٧».

وَ فِي الذِّكْرَى: يَكْفِي الْغَسْلَ مَرَّةً فِي غَيْرِ الْإِنَاءِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «فِي دَمِ الْحَيْضِ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَغْتَسِلَ» وَ كَذَا أَوْامِرُ الْغَسْلِ، وَ الْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ. أَمَّا الْبُولُ فَيَجِبُ تَنْثِيتهُ، لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الثَّوْبِ يَصِيبُ الْبُولُ: اغْسَلْهُ مَرَّتَيْنِ، الْأَوْلَى لِلإِزَالَةِ وَ الثَّانِيَةَ لِلإِنْقَاءِ. وَ لَوْ قِيلَ فِي الْبَاقِي كَذَلِكَ كَانَ أَوْلَى لِمَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ، فَإِنَّ نَجَاسَةَ غَيْرِ الْبُولِ أَشَدُّ، وَ ظَاهِرُ التَّعْلِيلِ «٨». يَعْنِي قَوْلَهُ: الْأَوْلَى لِلإِزَالَةِ وَ الثَّانِيَةَ لِلإِنْقَاءِ. وَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْأَخْبَارِ وَ الْفُرُوعِ إِلَّا فِي الْمَعْتَبَرِ، وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ الْأَوْلَوِيَّةُ لَعَلَّهَا يَخْتَصُّ بِالنَّجَاسَاتِ الثَّخِينَةِ كَمَا فِي التَّحْرِيرِ

(١) فِي ص وَ م: «أَشْبَهُهُ» وَ فِي س وَ ك: «أَشْبَهُهُ».

(٢) الْمَعْتَبَرُ: ج ١ ص ٤٣٥.

(٣) اللَّمْعَةُ الدَّمَشْقِيَّةُ: ج ١ ص ٣٠٥.

(٤) الْأَلْفِيَّةُ وَ النَّفْلِيَّةُ: ص ٤٩.

(٥) فِي ص: «إِزَالَةُ».

(٦) الدَّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ: ج ١ ص ١٢٥ دَرَس ١٩.

(٧) وَ سَائِلُ الشَّيْعَةِ: ج ٢ ص ١٠٠١ ب ١ مِنْ أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ.

(٨) ذِكْرَى الشَّيْعَةِ: ص ١٥ س ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٣٩

وَ الْمُنْتَهَى. وَ نَفَى فِي الْبَيَانِ التَّعَدُّدَ «١» فِي غَيْرِ إِنَاءِ الْوَلُوغِ «٢»، كَمَا نَسَبَ فِي الذِّكْرَى إِلَى الْمَبْسُوطِ «٣».

أَمَّا النَّجَاسَةُ الْحَكْمِيَّةُ كَالْبُولِ الْيَابِسِ فِي الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ، وَ فِي نَهَايَةِ الْإِحْكَامِ: وَ كَالخَمْرِ وَ الْمَاءِ النَّجَسِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ لَهُ رَائِحَةٌ وَ لَا أَثَرٌ «٤». وَ الْمُرَادُ إِذَا بَيَسَا فَيَكْفِي غَسْلَهُ مَرَّةً لِأَنَّ الْمَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِإِزَالَةِ الْعَيْنِ وَ الْأُخْرَى لِإِزَالَةِ الْأَثَرِ، وَ الْعَيْنُ هُنَا زَائِلَةٌ، وَ لِحَصُولِ الْإِمْتِنَانِ لِلأَوْامِرِ الْمَطْلُوقَةِ.

وَ الْأَقْوَى وَ جُوبِ الْعَدَدِ فِي الْبُولِ، لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِغَسْلِ مَا أَصَابَهُ مَرَّتَيْنِ، وَ ضَعْفِ الدَّلِيلَيْنِ فِي الْغَايَةِ، وَ الْإِحْتِيَاظِ وَ الْأَصْلِ. وَ كَذَا

غيره إن حملناه عليه، و هو خيرة التذكرة «٥» و محتمل نهاية الأحكام «٦».

و يجب العصر في غسل الثوب من كل نجاسة عينية أو حكمية، لدخوله في مفهومه. فإن انتفى فهو صب لا غسل كذا في المعتبر «٧» و المنتهى «٨». و يؤيده ورود الأخبار في تطهير البدن بلفظ الصب، و في تطهير الثوب بلفظ الغسل.

و في خير الحسين بن أبي العلاء سأل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء. و سأله عن الثوب يصيبه البول، قال:

اغسله مرتين «٩». و عن الصبي يبول على الثوب، قال: يصب عليه الماء ثم يعصره «١٠».

و حسن الحلبي سأله عليه السلام عن بول الصبي، قال: يصب عليه الماء، فإن كان قد «١١»

(١) في س «التعدى».

(٢) البيان: ص ٤٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ٥.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩ س ١٠.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٨.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٤٣٥.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٥ س ٢٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠١ ب ١ من أبواب النجاسات ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٢ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٣ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٤٠

أكل فاغسله غسلا. و قوله عليه السلام في صحيح أبي الفضل: إذا أصاب ثوبه من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسحه جافاً فاصب عليه الماء «١».

و في الخلاف: إن حدّ الغسل صبّ الماء حتى ينزل «٢»، و نحوه في نهاية الأحكام «٣». و فيه «٤» و في التذكرة: إنّ الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها، فلا بد من العصر «٥».

و في الذكري «٦» و البيان «٧»: إنه لا يخرج أجزاء النجاسة. و فيهما و خصوصا الأول: إنّ انفصال الماء قد يكفي في ذلك من غير افتقار إلى العصر «٨». و على دخوله في مفهومه لا بد في كل غسل من «٩» عصر كما في السرائر «١٠» و المعتبر «١١».

و نصّ في المدنيات على الاكتفاء بعصر واحد «١٢»، فيحتمل عصرا بعد الغسلتين كما في الفقيه «١٣» و الهداية «١٤» و يحتمل عصرا بينهما كما في اللمعة «١٥».

و في التذكرة: و لو جفّ من غير عصر ففي الطهارة إشكال، ينشأ من زوال الغسالة بالجفاف و العدم، لأننا نظن انفصال أجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف «١٦».

ثم إن كان ممّا لا يمكن عصره اكتفى بالدق و التقليب كما في المنتهى «١٧» و التحرير «١٨» و نهاية الأحكام «١٩» للضرورة، و كونهما بمنزلة العصر في إخراج

- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٥ ب ١٢ من أبواب النجاسات ح ١.
- (٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٨٤ المسألة ٢٢٩.
- (٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٨.
- (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٨.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩ س ٩.
- (٦) ذكرى الشيعة: ص ١٤ س ٣٥.
- (٧) البيان: ٤١.
- (٨) ذكرى الشيعة: ص ١٤ س ٣٥، البيان: ص ٤١.
- (٩) ليس في س و م.
- (١٠) السرائر: ج ١ ص ١٨٧.
- (١١) المعتبر: ج ١ ص ٤٣٥.
- (١٢) لا يوجد لدينا.
- (١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٨ ذيل الحديث ١٥٦.
- (١٤) الهداية: ص ١٤.
- (١٥) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٣٠٥.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩ س ١٥.
- (١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٦ س ٣.
- (١٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ٣٤.
- (١٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٤١  
الغسالة و أجزاء النجاسة.

و في قرب الاسناد «١» للحميري و كتاب المسائل لعلي بن جعفر: إنه سأل أخاه عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر «٢».

و أما صحيح إبراهيم بن أبي محمود: سأل الرضا عليه السلام عن الطنفسة «٣».

و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو تخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه «٤». فبمعنى أنه يغسل ما علم وصول البول إليه من وجهه، أو مبنى على عدم نفوذه.

و سأل إبراهيم بن عبد الحميد أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فيه من الحشو، فقال: اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر، فإن أحببت مس شيء منه فاغسله، و إلا فانضحه بالماء «٥».

و معنى قول السائل أنه «نفذ» متوجها إلى الجانب الآخر و إن لم يبلغه، و لعل معنى قوله عليه السلام: «اغسل» ما علم إصابة البول له و نفوذه إليه، و أمّا الجانب الآخر فمسه فإن وجدت عليه رطوبة البول فاغسله، أي بغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من أحد جانبيه إلى الآخر، و إن لم تجد عليه شيئا من رطوبة فانضحه بالماء.

و في المنتهى «٦» و التحرير «٧» و نهاية الأحكام: إنه لا بد في البدن من الدلك «٨»، لقول الصادق عليه السلام لعمار في إناء يشرب فيه الخمر يغسله ثلاث مرات. سئل يجزئه

(١) قرب الاسناد: ١١٨.

(٢) مسائل على بن جعفر: ص ١٩٢ ح ٣٩٧.

(٣) الطنفسة و الطنفسة و الطنفسة، و جمعها طنفس: البساط و الحصير.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٤ ب ٥ من أبواب النجاسات ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٤ ب ٥ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٥ س ٢٩.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ٣٤.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٤٢

أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزئه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات «١».

فاقتصاره في الجواب أولاً- على الغسل، ثم لما سئل أ يجزيه الصب؟ أجابه بإيجاب الدلك دليل على دخوله في مفهومه، و لما وجب ذلك الإناء فالبدن مثله.

و فيه جواز اختصاصه بالخمر لشدة نفوذها، و لعلّ الدلك يدخل في مفهوم الغسل منها لذلك، فلا يعم الحكم غيرها ثم الأخبار الواردة في تطهير البدن كلّها بلفظ الصب «٢»، و هو يعضد الاكتفاء به. و هو الأقوى، و خيرة الذكرى «٣» و المعتبر «٤».

و قال الكليني رحمه الله في البول: و روى أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك «٥».

نعم لا شبهة في وجوبه في نجاسة لا يعلم زوال عينها بدونه.

و نعم ما فعل في المنتهى، فقال بعد ذلك: إنّ الأقرب استحبابه مع تيقن زوال النجاسة «٦»، كما استحبه في التذكرة «٧» و

المدنيات «٨» و أوجب «٩» ابن حمزة في نجاسة غير مرئية غير مس حيوان نجس «١٠».

ثم عصر الثوب لا بد منه في كلّ نجاسة إلّا في بول الرضيع «١١» فإنّه يكتفى بصبّ الماء عليه اتفاقا كما في ظاهر الخلاف «١٢»،

و لحسن الحلبي: سأل الصادق عليه السلام عن بول الصبي، قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلا و الغلام و

الجارية في ذلك شرع سواء «١٣».

و في النوادر الراوندى عن أمير المؤمنين عليه السلام: بال الحسن و الحسين عليهما السلام على

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٤ ب ٥١ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠١-١٠٠٢ ب ١ من أبواب النجاسات ح ٣ و ٤ و ٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ١٩.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٤٣٥.

(٥) الكافي: ج ٣ ص ٢١ ذيل الحديث ٧.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٦ س ٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩ س ٤٢.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) فى س و م: «و أوجه» و فى ص: «و لوجه».

(١٠) الوسيلة: ص ٧٨.

(١١) فى جميع النسخ: «الصبي».

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٨٤ المسألة ٢٢٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٣ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٤٣

ثوب رسول الله صلى الله عليه و آله قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه «١».

و المشهور اختصاص الصبي بذلك مع ظهور مساواة الصبي له من حسن الحلبى، لاحتمال اختصاص ما فيه من التساوى بما بعد الأكل مع الأصل و الاحتياط.

و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: لبس الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبسها يخرج من مثانة أمها، و لبس الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم، لأن لبس الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «٢».

و رواية أبى داود من العامة عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل «٣».

و عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسن بن على عليهما السلام فى حجر رسول الله صلى الله عليه و آله فبال عليه، فقلت:

أعطني إزارك لأغسله، فقال: إنما يغسل من بول الأثني «٤».

و عبارة الصدوقين «٥» كحسن الحلبى، فيحتمل الخلاف و الوفاق. و فى الذكري: و فى بول الصبي قول بالمساواة، و العصر أولى

«٦».

و سأل الحسين بن أبى العلاء فى الصحيح عن الصادق عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب، قال: يصب عليه ثم يعصره «٧».

و يحتمل الاستحباب و غير الرضيع.

و جعل فى المنتهى «٨» و المعتبر «٩» احدى الروايتين فى بول الصبي، و الأخرى ما سبق.

و أما خبر عثمان بن عيسى، عن سماعة سألته عن بول الصبي يصيب الثوب،

---

(١) نوادر الراوندى: ص ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٣ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٣) سنن أبى داود: ج ١ ص ١٠٣ ح ٣٧٧.

(٤) سنن أبى داود: ج ١ ص ١٠٢ ح ٣٧٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٨ ذيل الحديث ١٥٦، و نقله عن الصدوقين فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٦٠.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٤ س ٣٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٢ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٦ س ٢٩.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ٤٥٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٤٤

فقال: اغسله «١». فيحتمل غير الرضيع واردة الصب، مع الضعف والإضمار.

والرضيع هو الذى لم يطعم كما نصّ عليه الأخبار «٢»، و الأكثر فى الحولين أو بعدهما كما نصّ عليه فى نهاية الأحكام «٣» و الموجز الحاوى «٤». و العبرة بأكله الغذاء عن شهوته وإرادته كما فى المعتبر «٥» و المنتهى «٦»، لا الدواء أو النادر «٧»، و إلّا تعلق الغسل بأول الولادة لاستحباب تحنيكه بالتمر.

و فسره ابن إدريس بمن لم يبلغ سنتين «٨». و يمكن أن يريد الرضيع الذى لم يبلغهما إن لم ياب عنه كلامه فى البئر، فلا مخالفة إلّا فى اعتباره الكون فيهما و هو أحوط، و خيرة الشرح «٩» و الروض «١٠» و المسالك «١١».

ثم الصب بمفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء و غيره و المستوعب و غيره فيشمل الرش، إلّا أنّ السابق إلى الفهم المستوعب ثم الغسل أن تضمّن العصر، فمقابلته به فى الأخبار «١٢» و الفتاوى «١٣» يفيد عدم اعتباره «١٤»، و لَمَّا لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر أيضا، و إن لم يتضمّن و كان حدّه الانفصال كما فى الخلاف «١٥» و نهاية الأحكام «١٦» كانت مقابلته به نضا فى عدم وجوب الانفصال كما فى الخلاف «١٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٣ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٢ ب ٣ من أبواب النجاسات.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٨.

(٤) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ٥٩.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ٤٣٦.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٦ س ١٦.

(٧) فى ص: «لا لدواء أو النوادر».

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٨٧.

(٩) جامع المقاصد: ج ١ ص ١٧٣.

(١٠) روض الجنان: ص ١٦٧ س ١٦.

(١١) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٨ س ١٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٣ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢ و ٤.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ٤٨٤ المسألة ٢٢٩، و المعتبر: ج ١ ص ٤٣٦.

(١٤) فى س و م: «عموم».

(١٥) الخلاف: ج ١ ص ٤٨٤ المسألة ٢٢٩.

(١٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٨.

(١٧) الخلاف: ج ١ ص ٤٨٤ المسألة ٢٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٤٥

و فى نهاية الأحكام مراتب إيراد الماء ثلاث: النضح المجرد، و مع الغلبة، و مع الجريان «١».

و فى التذكرة بعد الحكم بالصب لبول الصبى: و قال الشافعى و أحمد: يكفى الرش، و هو قول: لنا فيجب فيه التعميم، فلا يكفى

إصابة الرش بعض مورد النجاسة، و أكثر الشافعية على اعتبار الغلبة، و لم يكتفوا بالبلّ «٢».

و لو اشتبه موضع النجاسة من الثوب أو البدن أو غيرهما وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له ليحصل يقين الطهارة كما حصل يقين النجاسة، و للنصوص و هي كثيرة «٣»، و الإجماع كما في المعتمر «٤» و المنتهى «٥» و التذكرة «٦».

و قال ابن شيرمة: يتحرى «٧»، و قال عطاء: ينضح الجميع «٨».

و كلّ نجاسة عتيّة أى نجس بالذات فضلا عمّا بالعرض لاقت محلّا طاهرا، فإن كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه للأصل و النصوص «٩» و الإجماع إلّا الميت من الناس أو غيرهم.

فإنه ينجس الملاقي له مطلقا لإطلاق نحو حسن الحلبي سأل الصادق عليه السّلام عن رجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب «١٠».

و خبر إبراهيم بن ميمون سأله عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال:

- 
- (١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨٩.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩ س ١١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٥ ب ٧ من أبواب النجاسات.
- (٤) المعتمر: ج ١ ص ٤٣٧.
- (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ٣٤.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠ س ٢.
- (٧) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ١ ص ٢٩٧.
- (٨) المصدر السابق.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٤ ب ٢٦ من أبواب النجاسات.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٤٦
- إن كان غسّيل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم و يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه «١». و مرسل يونس عنه عليه السّلام هل يحلّ أن يمسّ الثعلب أو الأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟ قال: لا يضره، و لكن يغسل يده «٢». و توقيع صاحب الزمان عليه السّلام إلى محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري: فى إمام مات فاخر و تقدم بعض القوم فآتم الصلاة: ليس على من مسّه إلّا غسل اليد «٣».
- و نسبه فى التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» إلى ظاهر الأصحاب، و احتمل فى النهاية «٦» و المنتهى «٧» حكميّة النجاسة عند اليبس. فلو مسّ «٨» رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته، و استظهره فيما يأتى فى الكتاب.
- و الأقوى على ما فى الذكرى من اشتراط التنجس بالرطوبة للأصل «٩»، و ضعف دلالة الأخبار المذكورة، [بل صريح الأولين غسل ما أصاب الثوب من رطوبات المسّ لا غسل الثوب] «١٠» و عموم قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن بكير: كلّ يابس ذكى «١١»، و خصوص صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله و ليصلّ فيه، و لا بأس «١٢».
- و أفتى بمضمونه فى الفقيه «١٣» و المقنع «١٤»، و صحيحه سأله عليه السّلام عن الرجل وقع



- 
- (١) المصدر السابق ح ١.
  - (٢) المصدر السابق ح ٣.
  - (٣) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٢.
  - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٩ س ٣٠.
  - (٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧٣.
  - (٦) المصدر السابق.
  - (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٧ السطر الأخير.
  - (٨) في س و م: «فلو مس يده».
  - (٩) ذكرى الشيعة: ص ١٦ س ٦.
  - (١٠) ما بين المعقوفين زيادة من ك.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٨ ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.
  - (١٢) مسائل على بن جعفر: ص ١١٦ ح ٥١.
  - (١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٣ ذيل الحديث ١٦٧.
  - (١٤) المقنع: ص ٦.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٤٧  
ثوبه على كلب ميت؟ قال: ينضح بالماء و يصلّى فيه، و لا بأس «١».
- و عن ابن إدريس: إنّ الملاقى لميت الناس برطوبة إنّما ينجس بنجاسة «٢» حكمية «٣».
- و ردّه الفاضلان «٤». و كلامه يحتمل غير ذلك كما أوضحناه في المناهج «٥».

### و يستحبّ رشّ الثوب

الذى أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسين كما فى كتب المحقق «٦»، و كذا فى المهذب، لكن لم ينصّ فيه على الاستحباب، بل ظاهره الوجوب «٧»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الفضل: إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسّه جافاً فاصب عليه الماء «٨».

و فى مرسل حرّيز: إذا مسّ ثوبك كلب فإن كان يابسا فانضحه، و إن كان رطبا فاغسله «٩». و فى صحيح الحلبي: فى ثوب المجوس: يرشّ بالماء «١٠». و صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلّى فيه «١١».

و فى المراسم زيادة الفأرة و الوزغة «١٢»، و كذا فى المقنعة، لكن ليس فيها الكافر «١٣».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٥ ح ١٦٩.

(٢) فى س و ك و م: «نجاسة».

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٦٣.

(٤) المعتمر: ج ١ ص ٤٢٠، منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٧ س ٣٦.

(٥) لا يوجد لدينا.

(٦) المعتمر: ج ١ ص ٤٣٩، المختصر النافع: ص ١٩، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٤.

(٧) المذهب: ج ١ ص ٥٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٤ ب ٢٦ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٩) المصدر السابق ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٣ ب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٣.

(١١) مسائل علي بن جعفر: ص ١١٨ ح ٦١.

(١٢) المراسم: ص ٥٦.

(١٣) المقنعة: ص ٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٤٨

و في النهاية «١» و المبسوط «٢» زيادتهما مع الثعلب و الأرنب، و إسقاط الكافر في النهاية لا المبسوط «٣». و عتبر في الجامع بكل حيوان نجس «٤».

و نص «٥» النهاية «٦» و ظاهر الباقي الوجوب، كما نصّ ابن حمزة على وجوبه للسبعة «٧»، و ذلك لظاهر الأمر، إلّا المبسوط، فنصّ فيه على استحباب نضح الثوب لاصابة كل نجاسة مع اليبس «٨».

و قصر الحكم في التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و التحرير «١١» و نهاية الأحكام «١٢» على الكلب و الخنزير لوضوح سندهما، بخلاف الباقي.

و لا فرق في المشهور بين كلب الصيد و غيره. و فرّق الصدوق فقال: من أصاب ثوبه كلب جاف و لم يكن كلب صيد فعليه أن يرشّه بالماء، و إن كان رطبا فعليه أن يغسله، و إن كان كلب صيد و كان جافا فليس عليه شيء، و إن كان رطبا فعليه أن يرشّه بالماء «١٣». و في الجامع: و روى إن كان كلب صيد لم يرشّ هذا في الثوب «١٤».

و إن كان الملاقي البدن ففي التذكرة «١٥» و التحرير «١٦» و نهاية الأحكام مسحه بالتراب بمس الكلب أو الخنزير مع يبسهما خاصة «١٧». و في الوسيلة: وجوب مسحه للسبعة «١٨»، و كذا في النهاية: لكن لم يصرّح فيها بالوجوب، و اقتصر على

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٩.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٢٣.

(٥) في ص و م «و نص في».

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٧.

(٧) الوسيلة: ص ٧٧.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٨.

- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠ س ١.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٧ س ٢.
- (١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٥ س ٢.
- (١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨٠.
- (١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٣ ذيل الحديث ١٦٧.
- (١٤) الجامع للشرائع: ص ٢٣.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠ س ١.
- (١٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٥ س ٤.
- (١٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨٠.
- (١٨) الوسيلة: ص ٧٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٤٩
- المس باليد «١». و نحوها المقنعة إلا أنه ليس فيها الثعلب و الأرنب، و عمم في غير الكافر الملاقاة لليد و غيرها من الجسد «٢».
- و استحب في المبسوط مسح البدن بالتراب إذا لاقى أى نجاسة بيوسه «٣».
- و فرق القاضى بين ملاقاته الكلب أو الخنزير أو الكافر لليد أو لغيرها من الجسد، فحكم على اليد بالمسح بالتراب، و على غيرها بالرش كالثوب «٤». و أطلق سائر الرش لكل ما لاقى أحد الخمسة «٥»، و هى غير الثعلب و الأرنب.
- و الذى ظفرت به خير خالد القلانسى قال للصادق عليه السلام: ألقى الدمى فيصافحنى، قال: امسحها بالتراب أو «٦» بالحائط، قال: فالناصب؟ قال: اغسلها «٧».
- و فى المعتبر: لا- نعرف للمسح بالتراب وجوبا أو استحبابا وجها «٨». و فى المنتهى: و أمّا مسح الجسد فشئ ذكره بعض الأصحاب و لم يثبت «٩».
- و لو كان أحدهما رطبا نجس المحل و وجب غسله لأحد ما مرّ كسائر النجاسات.

### و لو صلى و على بدنه أو ثوبه نجاسة مغلظة،

و هى التى لم يعف عنها عالما أو ناسيا أعاد الصلاة مطلقا فى الوقت أو خارجه، أمّا مع العلم فإجماعى، و أمّا عند النسيان فهو المشهور، و يعضده الأخبار «١٠». و فيه قول بالعدم مطلقا، و آخر إذا خرج الوقت. و قد مرّ الكلام فيه.

و لو جهل النجاسة أعاد فى الوقت وفاقا للشيخ «١١» و ابنى زهرة «١٢»

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٧.

(٢) المقنعة: ص ٧٠-٧١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٨.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٥٢.

(٥) المراسم: ص ٥٦.

(٦) في م و ط و ك «أو».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٩ ب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٨) المعتمر: ج ١ ص ٤٣٩.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٧ س ٩.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٤٤٩

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٣ ب ٤٢ من أبواب النجاسات.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٨.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٥٠

و البراج «١»، خلافاً للأكثر و تقدم الكلام فيه.

لا خارجه بلا خلاف كما فى السرائر «٢»، و فى الغنية اتفاقاً «٣»، و فى المنتهى عند الأكثر «٤».

و لو علم بها فى الأثناء و لم يكن سبق علمه بها أزالها أو ألقى الثوب و استتر بغيره من باقى ما عليه من الثياب أو من خارج و أتم الصلاة ما لم يفتقر إلى فعل كثير أو استدبار و بالجملة ما ينافى الصلاة فيستأنف إن افتقر إليه، و كذا إن كانت فى بدنه أزالها إن لم يفتقر، و إلما استأنف، سواء ظهر سبقها على الصلاة أو لا، علم تأخرها أو لا. و يحتمل الاستئناف مطلقاً و إذا ظهر سبق، و تقدّم جميع ذلك.

### و تجزى المريبة للصبى

ذات الثوب الواحد أو المرّيبى للصبى ذو الثوب الواحد بغسله فى اليوم و الليلة مرة ثم يصلّى باقيه أى فى باقى اليوم العام الليل فيه و إن نجس بالصبى أى ببوله لا بغيره أمّا حكم المريبة فمشهور، و به خبر أبى حفص، عن الصادق عليه السلام: إنّه سأل عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص فى اليوم مرّة «٥». و يعضده الحرج، و العمل به يقتضى ما فى المذهب من قصر الحكم على المريبة «٦»، و ينجس ثوبها لا بدنها ببول المولود لا بغائطه، و عمومه للصبى و الصبية.

و خصّه الشيخ بالصبى «٧»، و تبعه الأكثر و منهم المصنّف، قال فى النهاية:

اقتصاراً فى الرخصة على المنصوص، و للفرق، فإنّ بول الصبى كالماء، و بول

---

(١) المذهب: ج ١ ص ٢٧.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٨٣.

- (٣) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٩٣ س ٢٧.
- (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٣ س ٢٧.
- (٥) وسائل الشيعه: ج ٢ ص ١٠٠٤ ب ٤ من أبواب النجاسات ح ١.
- (٦) المهذب: ج ١ ص ٥٢.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٠.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٥١
- الصبيّة أصفر ثخين و طبعها أحر، فبولها ألصق بالمحل «١».
- و تردّد في التذكرة من الاقتصار على المنصوص، و من الاشتراك في المشقة «٢». و لم يخصّوا «٣» الحكم بالتنجس «٤» ببوله، حتى قيل: إنّ البول في الخير يعم الغائط توسّعا «٥».
- و استشكل في التذكرة «٦» و نهاية الإحكام «٧» من اختصاص النصّ بالبول و غلظ الغائط، و من الاشتراك في المشقة، ثم استقرب العموم. و من المتأخرين من حمل البدن على الثوب بادّعاء الاشتراك في المشقة. و أمّا المرّبي فحملة المصنّف على المرّبيّة، للاشتراك في المشقة و انتفاء مدخل للأنوثة «٨».
- و لمّا لم يكن عليها إلّا الغسل في اليوم مرّة، لم يكن عليها الغسل ليلا، بلا حاجة إلى تعميم اليوم لليل كما في المنتهى «٩» و التذكرة «١٠» و نهاية الإحكام «١١».
- و أشار المحقّق «١٢» إلى ما ذكرناه.
- و هي بالخيار في الغسل أى وقت شاءت من اليوم لا الليل، و الأحوط أن لا تغسله إلّا عند فريضة «١٣» من الخمس، و الأولى عند الظهر، و تأخيرها و تعجيل المغرب و العشاء لرجاء إيقاع «١٤» الأربع مع الطهارة، و لا أقل من خفة النجاسة.
- و احتمال الوجوب في التذكرة «١٥».

- 
- (١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨٨.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٨ س ١٦.
- (٣) في م: «يخصّ».
- (٤) في س: «بالتنجيس».
- (٥) روض الجنان: ص ١٦٧ س ٢٦.
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة ج ١ ص ٩٨ س ١٦.
- (٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨٨.
- (٨) في س و ط «للأنوثة».
- (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٦ س ٣٥.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة ج ١ ص ٩٨ س ١٨.
- (١١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨٨.
- (١٢) المعتمر: ج ١ ص ٤٤٤.
- (١٣) في ص «فريضته».

(١٤) في ك: «اتفاق».

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٨ س ١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٥٢

ولا فرق في المولود بين الأكل للطعام وغيره. وفي نهاية الإحكام: الأقرب وجوب عين الغسل، فلا يكفي الصب مرة واحدة، وإن كفى في بوله قبل أن يطعم الطعام عند كل نجاسة «١».

قلت: ويحتمل الاكتفاء، ولا فرق في المولود بين الواحد والمتعدد لعموم الخبر «٢»، وإن لم يعم المولود مع ازدياد «٣» المشقة وإن زادت النجاسة.

وهل يجب عليها استعارة ثوب آخر، أو «٤» استيجارها إن أمكنها؟ وجهان: من أصل البراءة وصدق أنه ليس لها إلّا قميص واحد، ومن الاحتياط وأصل عدم العفو واحتمال كونها ممن لها أكثر من قميص.

### ولو كان له ثوبان

نجس أحدهما واشتبه الطاهر بالنجس، وفقد غيرهما وتعذر التطهير، ولم يتعد نجاستها إلى البدن عند اللبس صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة وفاقا للمشهور، لتوقف يقين البراءة عليه، وحصول اليقين بذلك بصلاة جامعة لشرائطها، فلا يجوز العدول عنه.

ولأن صفوان بن يحيى كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها، وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلى فيهما جميعا «٥». وخلافا لابن إدريس «٦» وسعيد «٧» فأوجب الصلاة عاريا، وحكاها الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب «٨»، وفي المبسوط رواية «٩». واحتج ابن إدريس بالاحتياط، واعترض بكون المشهور أحوط، وأجاب بوجهين:

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٤ ب ٤ من أبواب النجاسات ح ١.

(٣) في س و ص: «مع أن زيادة».

(٤) في س و ص: «و».

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٢ ب ٦٤ من أبواب النجاسات ح ١.

(٦) السرائر: ج ١ ص ١٨٤.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٤.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٤٨١ المسألة ٢٢٤.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٥٣

أحدهما: أنه لا بد عند الشروع في الصلاة من العلم بطهارة الثوب، وهو هنا مفقود، بل لا بد من الجزم في تبيته كل عبادة يفعلها، والصلاة مشروطة بطهارة الثوب، والمصلى هنا لا يعلم في شيء من صلاته طهارة ثوبه، فلا يعلم أن ما يفعل «١» صلاة.

و ثانيهما: أنّ الواجب عليه إنّما هي صلاة واحدة، و لا يعلم أنّها هي الواجبة، فلا يمكنه تبيّه الوجوب في شيء منهما «٢».

و الجواب عنهما: أنّه مأمور بفعلهما، فهما واجبتان عليه، و إنّما يجب عليه تحصيل يقين طهارة الثوب مع الإمكان، و كلّ منهما صلاة شرعية له، فإنّ عليه فعل الصلاة مع ثوبه المشتبه بالنجس لا الطاهر، إذ لا يقدر عليه.

و قد قيل: إنّ الجزم إنّما يجب مع الإمكان. ثم ما ذكر منقوض بمن اشتبه عليه القبلة، فإنّه يوافقنا على فعل أربع صلوات إلى أربع جهات. و أيضا فكما أنّ الصلاة مشروطة بطهارة الثوب مشروطة بنفسه، و فقده أقوى من فقد وصفه، فكيف يمكنه الصلاة عاريا و لا يمكنه مع اشتباه ثوبه بالنجس؟! و على المختار لو تعدّد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد و تندفع المشقة المتوهمة بتأخير الصلاة. و للحنابلة قول بالفرق بين الواحد و المتعدّد، فأجاز «٣» التحري في الأخير «٤».

و لو اشتبه النجس واحدا أو متعددا بما لا يحصر من «٥» الطاهرات احتمل العفو للخرج، و العدم أوجه، للفرق بينه و بين المرأة المحزّمة المشتبهة بالمحلّلات «٦» و الحيوان الموطوء المشتبه بغيره بخفة المشقة هنا، و زوالها غالبا بالتطهير.

و لو لم يعلم عدد النجس صلّى فيما يعلم صلّاته في طاهر، فإن كثر و شقّ ففى

(١) في س و ص: «ما فعله» و ك: «يفعله».

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٨٥.

(٣) في ك و س و م «فأجيز».

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٥٣.

(٥) ليس في س و م.

(٦) في س و ص: «بالمحلّلات».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٥٤

التذكرة الوجه التحري دفعا للمشقة «١». و في الذكرى: إنّ التحري وجه «٢». و لو وجد طاهرا ييقين تعيينت صلّاته فيه.

و مع الضيق عن تكرير الصلاة الواجب صلّى عاريا كما في الجواهر «٣» و الشرائع «٤»، كما لو لم يجد إلّا النجس يقينا.

و الأقوى ما في التذكرة «٥» و نهاية الأحكام «٦» من الصلاة فيما يحتمله الوقت، لأنّ فقد الشرط يقينا أسوأ من احتمالها، مع أنّ

انتفاء أصل الساتر أسوأ من انتفاء صفته.

و لو لم يجد إلّا النجس ييقين نزع و صلّى عاريا كما في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الخلاف «٩» و السرائر «١٠» و الكامل «١١»

و الشرائع «١٢»، لخبر الحلبي عن الصادق عليه السّلام في رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه إلّا ثوب واحد و أصاب

ثوبه منى، قال: يتيمّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا فيومئ إيماء «١٣».

و خبر زرعة، عن سماعة: سأله عن رجل يكون في فلاة من الأرض و ليس عليه إلّا ثوب واحد، و أجنب فيه، و ليس عنده ماء

كيف يصنع؟ قال: يتيمّم و يصلّى عريانا قاعدا فيومئ إيماء «١٤». و نحوه مضمّر آخر لزرعة عن سماعة، إلّا أن فيه:

يتيمّم و يصلّى عريان قائما فيومئ إيماء «١٥» و للإجماع كما ادعى في الخلاف «١٦».

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٧ س ١١.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة، ص ١٧ س ١١.

(٣) جواهر الفقه: ص ٢١ مسألة ٦١.

- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٧ س ١١.
- (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨٢.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٠.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٩١.
- (٩) الخلاف: ج ١ ص ٤٧٤ المسألة ٢١٨.
- (١٠) السرائر: ج ١ ص ١٨٦.
- (١١) نقله عنه في منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٢ س ١٦.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٤.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٨ ب ٤٦ من أبواب النجاسات ح ٤.
- (١٤) المصدر السابق ح ١.
- (١٥) المصدر السابق ح ٣.
- (١٦) الخلاف: ج ١ ص ٤٧٥ المسألة ٢١٨.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٥٥
- و خَيْر «١» في المنتهى «٢» و المعتبر بينه و بين الصلاة في الثوب «٣»، و هو المحكى عن أبي على «٤».
- و احتمال في التهذيب «٥» جمعا بين ما مرّ و صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن رجل عريان و حضرت الصلاة، فأصاب ثوبا نصفه دم أو كلّه دم، يصلّى فيه أو يصلّى عريانا؟ قال: إن وجد ماء غسله، و إن لم يجد ماء صلّى فيه و لم يصلّ عريانا «٦».
- و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يجنب في ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله، قال: يصلّى فيه «٧». و إن أمكن عدم تنجس الثوب.
- و خبر محمّد الحلبي: سأله عليه السّلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول، و ليس معه ثوب غيره، و لا يقدر على غسله؟ قال: يصلّى فيه إذا اضطرّ إليه «٨» و خبره سأله عليه السّلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟ قال: يصلّى فيه «٩». و هو أقوى، بل الأحوط و الأقوى الصلاة في الثوب لما عرفت من أن فقد الساتر أسوأ من فقد صفته، و للزوم إيماء العارى للركوع و السجود، و جلوسه إن لم يأمن المطلاع، و لضعف الأخبار الأوّلة عن معارضة الأخيرة.
- و على كلّ لا إعادة عليه في الوقت أو خارجه.
- و كذا لو لم يتمكّن من نزع لبرد أو غيره صلّى فيه قطعا و لا

(١) في ص: «و خيره».

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٢ س ٢٧.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٤٤٥.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٩٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٤ ذيل الحديث ٨٨٥.



- (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٨ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٥.  
 (٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٧ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٤.  
 (٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٧ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٤.  
 (٩) المصدر السابق ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٥٦

إعادة عليه. أمّا إذا صَلَّى عاريا فقولاً واحداً كما في المنتهى «١».

و أمّا إذا صَلَّى في الثوب فأوجب الشيخ «٢» عليه الإعادة إذا تمكّن من الصلاة في الطاهر، مع أنه لا يجوز الصلاة فيه إلما مع الضرورة، و لخبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام إنّه سأل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحلّ الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمّم و يصلّي، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة «٣».

و رواه الصدوق «٤» أيضاً مرسلًا مقطوعاً. و الأقوى العدم كما في السرائر «٥».

و الشرائع «٦» و المعتبر «٧» و المنتهى «٨» للأصل، و ضعف الخبرين، و احتمال الاستحباب [و أن يراد بإعادة الصلاة فعل غيرها صلاة في الصلوات الآتية في ثوبه ذلك] «٩».

## و تطهر الحصر و البواري

كما في المهذب مع التنصيص على أن غيرهما لا يطهر «١٠».

و المشهور أنّ الأرض مثلهما، و زيد في المبسوط «١١» و الجامع: كلّ ما عمل من نبات الأرض غير القطن و الكتان «١٢».  
 و في الكتاب و الإرشاد «١٣» و التذكرة «١٤» النبات و الأبنية و في نهاية الأحكام «١٥» و التلخيص «١٦» و المختلف: الأبنية و الأشجار «١٧»، و في التبصرة: الأبنية

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٢ س ٣١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٧٦ المسألة ٢١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٧ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٨ ح ٧٥٤.

(٥) السرائر: ج ١ ص ١٨٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٤-٥٥.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٤٤٥.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٢ س ٣٢.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٥٢.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٩٠.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢٤.

- (١٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٠.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٣٢.
- (١٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩٠.
- (١٦) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٧٤.
- (١٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٨٤.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٥٧
- وحدها «١»، و في التحرير: النباتات «٢» و شبهها «٣»، و في كتب الشهيد: ما لا ينقل «٤»، و كذا في الشرائع: ما لا يمكن نقله كالنباتات و الأبنية «٥»، و ما لا ينقل يشمل الأواني المثبتة و العظيمة.
- و في المنتهى: ما لا ينقل مما ليس بأرض كالنباتات و غيرها، و ما أشبه الحصر مما يعمل من نبات الأرض غير القطن و الكتان «٦». و عن فخر الإسلام:
- عموم الحكم للنباتات و إن انفصلت كالخشب و الآلات المتخذة من النباتات «٧».
- و في المعبر: فيما عدا الأرض مما لا ينقل تردد «٨».
- و النبات يشمل الثمار ما دامت على أشجارها كما نص عليه ابن فهد «٩»، و إن حان قطافها كما في الروضة البهية «١٠»، و استثنائها في نهاية الأحكام «١١».
- و في الموجز الحاوي: الأرض و ما اتصل بها و لو ثمره، و الأبنية و مشابهاها و لو حصا «١٢» و وتدا، و كذا السفينة و الدولاب و سهم الدالية و الدياسة «١٣»، و في المهذب البارع: يلحق بالأرض مجاورها إذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا أو على السطح، و كذا الجص المثبت بإزاء الحائط حكمه حكم البناء، و كذا المطين به، و كذا القير على الحوض و الحائط، و يلحق بالأبنية مشابهاها و ما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالأخصاص، و الأخشاب المستدخلة في البناء، و الأجنحة

(١) تبصرة المتعلمين: ص ١٧.

(٢) في س و ك: «النبات».

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٥ س ٧.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ٢٢، اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٣١٤، البيان: ص ٣٩، الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٥ درس ٢٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٨ س ١١.

(٧) لم نجده في كتبه، و نقله عنه في المهذب البارع: ج ١ ص ٢٥٦.

(٨) المعبر: ج ١ ص ٤٤٧.

(٩) المهذب البارع: ج ١ ص ٢٥٦.

(١٠) الروضة البهية: ج ١ ص ٣١٤.

(١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٤٠.

(١٢) في جميع النسخ المعتمدة «خصّصا» و في س «جصّصا».

(١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٥٨

و الرواشن «١» و الأبواب المغلقة و أغلاقها، و الرفوف المسمرة، و الأوتاد المستدخلة في البناء «٢» انتهى.

و على الجملة فهذه الأشياء كلها أو بعضها تطهر بتجفيف عين الشمس لها بالإشراق عليها خاصة لا بتجفيف حرارتها، و لا بتجفيف الهواء وحده كما توهمه عبارة الخلاف في موضع «٣»، و لا يضر انضمامه إلى إشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالباً. من نجاسة لا- يبقى عينها إذا جفّ المحل مثل البول و شبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه بعد الجفاف، لصحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه، فقال: إذا جفّته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر «٤». و قوله عليه السلام لأبي بكر الحضرمي: ما أشرفت عليه الشمس فقد طهر «٥». و به استدل على عموم الحكم لكل ما لا ينقل.

و خبر عمّار، عن الصادق عليه السلام إنّه سئل عن الشمس هل تطهر الأرض، فقال:

إذا كان الموضع قدرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، فإن أصابته الشمس و لم يبس الموضع القدر و كان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى يبس، و إن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصلّ على ذلك الموضع القدر و إن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك «٦». كذا في

(١) الرواشن جمع روشن، و هي: أن تخرج أخشابا الى الدرب و تبنى عليها و تجعل لها قوائم من أسفل. مجمع البحرين ج ١ ص ٢٥٥.

(٢) المهذب البارع: ج ١ ص ٢٥٦.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢١٨ المسألة ١٨٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٢ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٣ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٢ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٥٩

الاستبصار «١» و بعض نسخ التهذيب «٢»، و في أكثرها: «و إن كان عين الشمس أصابه» و حينئذ يكون ظاهرا في عدم الطهارة، و الأول أوضح، و يؤيده تذكير «أصابه» فالأظهر أنّ الثاني من سهو النسخ.

و أمّا نحو صحيح زرارة و حديد بن حكيم سألاه عليه السلام عن السطح يصيبه البول و يبال عليه أ يصلّى في ذلك الموضع؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافاً فلا بأس به، إلّا أن يكون يتخذ مبالا «٣». و صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن البوارى قصبها يبيل بماء قدر أ يصلّى عليه؟ قال: إذا يبست لا بأس «٤». فلا يدلّ على الطهارة و لا على العفو، إلّا إذا ظهر إرادة السجود على نفسها بلا حائل و لا دليل عليها.

و في الخلاف: الإجماع على طهارة الأرض و الحصر و البوارى من البول «٥»، و في السرائر الإجماع على تطهير الشمس في الجملة «٦»، و اقتصر في المقنعة «٧» و الخلاف «٨» و النهاية «٩» و المراسم «١٠» و الإصباح «١١» على البول.

و نصّ في المنتهى على الاختصاص به. لكونه المنصوص، قال: و رواية عمار و إن دلّت على التعميم إلّا أنّها لضعف سندها لم يعوّل عليها «١٢».

و في المبسوط: مع التعميم لكل نجاسة مائعة من البول و شبهه نصّ على أنّ الشمس لا تطهر من الخمر، و أنّ حملها على البول قياس «١٣».

قال المحقق: و فيه إشكال، لأنّ معوّله على رواية عمّار، و هي تتضمّن البول

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١٩٣ ح ٦٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٨٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٢ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٥ المسألة ٢٣٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ١٨٢.

(٧) المقنعة: ص ٧١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٥ المسألة ٢٣٦.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٨.

(١٠) المراسم: ص ٥٦.

(١١) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢٤.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٨ س ٩.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٩٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٦٠

و غيره «١». و في المختلف «٢» و التذكرة «٣» و نهاية الأحكام: إنّ الخمر كالبول «٤».

و استدل له في المختلف بخبر عمّار «٥».

قلت: و لعلّ الشيخ لا يرى الخمر ممّا يزول عينه بالجفاف، و لعلها كذلك. و في النزّهة: قصر التطهير على الأرض و البواري، قال:

فأمّا الحصر فلم أقف على خبر بهذا الحكم فيها إلّا من طريق العموم، و هو ما رواه أبو بكر الحضرمي و ذكر الخبر «٦».

قلت: لم أعرف في اللغة فرقا بين الحصر و البارية، و في الصحاح «٧» و الديوان «٨» و المغرب: إنّ الحصر هو البارية «٩».

و في المبسوط «١٠» و المنتهى: إنّ حجر الاستنجاء إنّ جفّ بالشمس و كانت النجاسة «١١» مائعة كالبول طهر «١٢».

و يعضده عموم خبري عمّار «١٣» و الحضرمي «١٤». و قيل بالعدم، لانقلابه منقولا، و لو تمّ لم يظهر الرمل و الأرض ذات

الحصى «١٥». و لم ينصّ في النهاية على طهارة شيء من هذه الأشياء بالشمس، و إنّما فيها أنّها إذا جفّت بالشمس جاز السجود

عليها، و لا يجوز إذا جفّت بغيرها «١٦».

و في الوسيلة: النصّ على أنّه إنّما يجوز السجود عليها إذا كانت الجبهة

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٤٤٧.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٨٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٣٢.

- (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩٠.
- (٥) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٨٤.
- (٦) نزهة الناظر: ص ٢١.
- (٧) الصحاح: ج ٢ ص ٦٣١ مادة «حصر».
- (٨) ديوان الأدب: ج ١ ص ٤٠٥، باب «فعل».
- (٩) لا يوجد كتابه لدينا.
- (١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٦.
- (١١) في س و ك و م: «نجاسته».
- (١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦ س ١٦.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٢ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٤.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٣ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٥.
- (١٥) القائل صاحب الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٦٠ مع اختلاف.
- (١٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٨.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٦١
- يابسة، و أنه لا يجوز السجود عليها إذا جفت بغير الشمس و إن كانت الجبهة يابسة «١». و ظاهره أنه لا يرى طهارتها بل العفو. و يحتمله كلام النهاية «٢» و حكى عن الراوندى «٣».
- و استجاده المحقق في المعبر، ثم حكى استدلال الشيخ على الطهارة بالإجماع، و خبر عمّار، و خبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم، و قوله صلى الله عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا، أينما أدركتني الصلاة صليت.
- ثم اعترض بأن غاية الأخبار جواز الصلاة عليها، و نحن لا نشترط طهارة موضع المصلى، بل نكتفى بطهارة موضع الجبهة. ثم قال: و يمكن أن يقال: الاذن فى الصلاة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها، و السجود يشترط طهارة محله.
- قال: و يمكن أن يستدل بما رواه أبو بكر الحضرمى و ذكر الخبر.
- قال: و يمكن أن يستدل بما رواه أبو بكر الحضرمى و ذكر الخبر.
- قال: و لأنّ الشمس من شأنها الإسخان و السخونة تلطف الأجزاء الرطبة و تصعدها، فإذا ذهب أثر النجاسة دل على مفارقتها المحل، و الباقي يسير تحليله الأرض إلى الأرضية فيطهر، لقول أبى عبد الله عليه السلام: التراب طهور. قال: و قال فى المبسوط: و يتيم منها، و فى قوله عندى تردد «٤». و هذا اضطراب منه رحمه الله.
- و احتاط أبو على بالاجتناب، إلّا أن يكون الملاقى من الأعضاء يابسا «٥».
- و قد يستدل على عدم الطهارة مع الأصل بخبر أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع سأله عن الأرض و السطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء؟! «٦» و يجاب باحتمال أن يراد أنه إذا جف بغير الشمس فلا يطهر بها إلّا بالماء، ليحف بالشمس ثانيا.

- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٨ - ٢٦٩.
- (٣) حكاة عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٤٤٦.
- (٤) المعتبر: ج ١ ص ٤٤٦.
- (٥) حكاة فى المصدر السابق.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٣ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٧.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٦٢

## و تطهر النار ما أحالته

رمادا أو دخانا كما فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و التحرير «٤» و الإرشاد «٥» و نهاية الأحكام «٦» و المنتهى «٧» و سيأتى.

و ظاهر المنتهى «٨» و التذكرة «٩» الإجماع على طهارة [دخان الأعيان النجسة، و فى الخلاف: الإجماع على طهارة] «١٠» رمادها «١١»، و هو ظاهر المبسوط «١٢».

و فى السرائر: الإجماع عليها «١٣»، و يدلّ على طهارتهما من النجاسات و المنتجّسات جميعا مغايرتهما لما انقلب إليهما حقيقة و اسما، فلا يعمّهما الحكم بالنجاسة، و لا يجزى فيهما الاستصحاب، و به يعلم طهارة البخار أيضا، و أيضا فالناس مجمعون على عدم التوقى من رماد النجاسات و أذختها و أبخرتها.

و حكم فى المنتهى بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس، إلّا أن يعلم تكونه من الهواء «١٤». و كذا فى المدنيات «١٥»: إن غلب على الظنّ تصاعد الأجزاء المائية معه بالحرارة، و يدفعه عدم خلوّ البخار من ذلك عادة مع اتفاق الناس على عدم التوقى، و لا يفترق الحال بين نفسه و ما يتقاطر منه، و هو واضح، و يأتى حكم الخزف و الآجر، و تقدم خبر العجين بالنجس.

و أمّا الاستحالة نورة أو جصا فكأنّها كالاستحالة رمادا أو ترابا أو خزفا، و الأولان أظهر فى الأول كالأخير فى الأخير، و سيأتى تتمّة الكلام فى الرماد و الدخان، و فى الفحم و جهان.

(١) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٩ المسألة ٢٣٩.

(٢) المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٣.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢١.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ٣٣.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٠.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٩ س ٢٧.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ٢٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٢٨.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٥٠٠ المسألة ٢٣٩.

(١٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٣.

(١٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢١.

(١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ٢١.

(١٥) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٦٣

## وتطهر الأرض باطن النعل

أى أسفل القدم و أسفل القدم كما فى المختصر الأحمدي مع التعميم لكل ما يجعل وقاء للرجل «١». و المعتبر «٢» و الشرائع «٣» مع زيادة الخف، و اقتصر فى النافع على الخف و القدم «٤».

و فى المقنعة «٥» و المراسم «٦» و الجامع «٧» و النزهة على النعل و الخف «٨»، و كذا فى المنتهى مع التوقف فى القدم «٩»، و كذا التحرير، و لكن زاد فيه: أن الصحيح طهارتها «١٠»، و فى الوسيلة «١١» و التبصرة: على الخف «١٢»، و فى الإشارة «١٣» و التلخيص على النعل «١٤».

و طهارة الكل قوية، للخرج و إطباق الناس قديما و جديدا على صلاة الحفاة و المتنعلين «١٥» و دخولهم المساجد من غير إلزام غسل الأقدام أو النعال مع غلبة الوطء على النجاسات، و نحو قوله صلى الله عليه و آله: إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب «١٦». و فى خبر آخر: إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور «١٧».

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الأحوال: فى الرجل يأتى على الموضوع الذى ليس بنظيف ثم يأتى بعده مكانا نظيفا: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك «١٨». و حسن المعلى سأله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق

(١) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٤٤٧.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٤٤٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٥.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٠.

(٥) المقنعة: ص ٧٢.

(٦) المراسم: ص ٥٦.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٤.

(٨) نزهة الناظر: ص ٢١.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٩ س ١٤.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٥ س ١٤.

(١١) الوسيلة: ص ٧٩.

(١٢) تبصرة المتعلمين: ص ١٨.

(١٣) إشارة السبق: ص ٨٠.

(١٤) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ص ٢٧٤.

(١٥) في ك و م «المتعلين».

(١٦) سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٥ ح ٣٨٦، وليس فيه: «أحدكم».

(١٧) سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٥ ح ٣٨٥.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٦ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٦٤

فيسيل منه الماء و أمر عليه حافيا، فقال: أ ليس وراءه شيء جاف؟ قال، قلت: بلى، قال: فلا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضا  
«١».

وخبر البنزطي في نوادره عن المفضل بن عمر، عن محمّد الحلبي قال: قلت له: إن طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربما  
مررت فيه و ليس عليّ حذاء فليصق برجلي من نداوته، فقال عليه السّلام: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة، قلت: بلى،  
قال: فلا بأس، إن الأرض تطهر بعضها بعضا «٢».

وصحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل وطأ على عذرة، فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوءه، و هل يجب  
عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلّا أن تقذرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّى «٣». و ظهر من ذلك أنّ طهارة القدم  
أظهر.

و الظاهر أنّ الصنادل من النعال كما فى الذكرى «٤»، و ألحق بها بعضهم خشبة الزمّن و الأقطع.

و لا يشترط المشى للأصل، بل يكفى المسح، كما نصّ عليه خبر زرارة «٥».

و لا بدّ من زوال العين و الأثر، كما نصّ عليه هو و أبو على «٦»، ثم أكثر النصوص تشمل الأرض الطاهرة و النجسة - اشترط  
الطهارة أبو على و جماعة - و اليابسة و الرطبة.

و فى نهاية الأحكام: أمّا لو وطأ وحلا فالأقرب عدم الطهارة «٧». و ظاهر أبى على الطهارة بالمسح بكلّ جسم طاهر إذا زال العين  
و الأثر «٨». و احتمله المصنّف فى النهاية «٩»، و يعمّه خبر زرارة. و ظاهر الخلاف عدم طهارة الخف بالدلك

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٧ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٨ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٩.

(٣) المصدر السابق: ح ٧.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ٢٧.

(٥) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٤٤٧.

(٦) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٤٤٧.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩١.

(٨) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٤٤٧.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٦٥



## و تطهر الأرض بإجراء الماء الجارى

و منه المطر حال نزوله أو الزائد على الكر من الراكد، بل الكرّ كما فى سائر كتبه «٢» عليها. و يكفى فى الإجراء فتح الطريق إليها بحيث يصل إليها جزء من الماء الكثير أو الجارى متصلا به، مستوعبا لها، كل ذلك مع زوال عين النجاسة و أثرها معه أو قبله. و اعتبار الزيادة على الكرّ هنا يشعر بأنّه لو أجرى إليها من الكرّ لم تطهر، فإنّه يشترط بقاء الكرّ بعد جريان جزء مطهر منه إليها كما أشعر كلامه- فيما تقدم- على اشتراط كزيه مادة ماء الحمام زيادة على ما يجرى منها، و لا جهه لشيء من ذلك عندى. و أما اشتراط الزيادة إذا ألقى الماء عليها دفعة فكأنّه مقطوع بفساده. و يمكن ابتناء اشتراط الزيادة على بقاء النجاسة أو أثرها فى الأرض، بحيث يغير شيئا من الماء، أو بشرب أول جزء من الأرض النجسة أول جزء مما أجرى من الكثير بفتح الطريق منه، أو الإلقاء عليه.

و لا يطهر بالذنوب من الماء و شبهه من المياه القليلة الراكدة كما فى الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥» و إن قهر النجاسة و أزال أثرها و لم يكن لها عين و لا- أثر وفاقا للمحقق «٦»، إلما أن يكون حجرا أو شبهه، بحيث ينفصل عنها الماء انفصالة عن البدن و الأواني فيطهر، و ينجس المنفصل من الماء و ما يلاقيه كسائر الغسلات، و ذلك لانفعال القليل بالنجاسة، فكيف يطهر ما لا ينفصل عنه؟! و كيف يبقى على الطهارة كما فى الخلاف؟! و كيف يبقى المنفصل منه و ما يلاقيه

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢١٧ المسألة ١٨٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٥ س ١٠، و نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩٠، و منتهى المطلب:

ج ١ ص ١٧٨ س ٢٢، و تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٣٧.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٤ المسألة ٢٣٥.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٩٢.

(٥) السرائر: ج ١ ص ١٨٨.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٦٦

على الطهارة كما فى المبسوط و السرائر؟! و أمّا طهارة الباقي فى الثوب و الآنية بعد انفصال ما ينفصل بالعصر أو الإفراغ فبالإجماع.

و استدل الشيخ بنفى الحرج، و ما روى أنّ اعرابيا بال فى المسجد، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله بإهراق ذنوب من ماء «١». و هو مع التسليم يحتمل اشتغال الذنوب على الكثير و حجرية المكان، بحيث ينفصل الماء عنه إلى خارج المسجد، و الصب بعد جفاف البول، لترطيب الأرض حتى يجفّ بالشمس، و الصب لإزالة العين، ليظهر بالجفاف بالشمس.

و فى الذكرى: إنّ الخبر مقبول، و استبعد التأويل بما عدا الأوّل. و قال: نعم.

و روى أنّ النبى صلى الله عليه و آله أمر بإلقاء التراب الذى أصابه البول و صب الماء على مكانه.

و نسب فيه إلى الشيخ و ابن إدريس تعدد الذنوب بتعدّد البول «٢». و إنّما فى المبسوط «٣» و السرائر أنه: إذا بال الإنسان على

الأرض، فتطهيره أن يطرح عليه ذنوب من ماء، فإن بال اثنان وجب أن يطرح مثل ذلك، و على هذا أبدا «٤».

## و يطهر الخمر بالانقلاب خلًا

بالنصوص «٥» و الإجماع و الأصل، لزوال الحقيقة النجسة و حدوث حقيقة أخرى.

و إن طرح فيها قبل الانقلاب أجسام طاهرة للعلاج أو غيره فاستهلكت أو «٦» استحالت أو بقيت إلى الانقلاب لم ينجس الخمر المتخلل، بل طهرت بطهارتها كطهارة أوانيها كما يأتي في الصيد و الذبائح أنه لا فرق بين بقاء ما يعالج به و استهلاكه، و ذلك لإطلاق الأخبار و الأصحاب طهارتها.

و إن تخللت بالعلاج، فيشمل بقاء ما عولجت به بعد التخلل، مع أنه لا يعقل

(١) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٤ المسألة ٢٣٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ٣١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٩٢.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٣١ في عدم تحريم الخل.

(٦) في ص: «و».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٦٧

الفرق بين ما يعالج به و غيره، و بين أوانيها و غيرها، و لأن نجاستها تابعة لنجاسة الخمر و فرع لها، فلا بعد في زوالها إذا طهرت. و لخبر عبد العزيز بن المهدي أنه كتب إلى الرضا عليه السلام العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل و شيء يغيره حتى يصير خلًا، قال: لا بأس به «١».

و نصّ الشيخ «٢» و أبو علي «٣» على أنه إذا جعل خمر في خلّ، أو خلّ على خمر حلّ، و طهر إذا علم التخلل بمضى وقت يتخلل فيه مثله.

و جعل الشيخ علامته تخلل الخمر التي أخذ منها شيء فجعل في الخلّ، و إنّما أنكر ابن إدريس و المحقق و المصنّف في التحرير كون ذلك علامة.

ففي السرائر: إنّ الخلّ صار نجسا بالإجماع بوقوع الخمر فيه، و لا دلالة على طهارته بعد ذلك، و لا إجماع، لأنه ليس له حال ينقلب إليها، و لا يتعدى طهارة ذلك الخمر المنفرد، و استحالته و انقلابه إلى الخلل الواقع فيه قليل من الخمر المختلط به الذي حصل الإجماع على نجاسته «٤».

و في النافع: الخمر تطهر إذا انقلبت خلًا و لو كان بعلاج، و لا تحلّ لو القى فيها خلّ استهلكها. و قيل: لو القى في الخلّ خمر من إناء فيه خمر لم يحلّ حتى يصير ذلك الخمر خلًا و هو متروك «٥».

و في الشرائع: تطهر الخمر إذا انقلبت خلًا، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسها، و سواء كان ما يعالج به عينا باقية أو مستهلكة، و إن كان يكره العلاج، و لا كراهية فيما ينقلب من نفسه، و لو القى في الخمر خلّ حتى يستهلكه لم يحلّ، و لم يطهر.

و كذا لو ألقى في الخلّ خمرا فاستهلكه الخل. و قيل: يحلّ إذا ترك حتى يصير الخمر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٧ ب ٣١ فى عدم تحريم الخلّ .. ح ٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ١١٣.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: كتاب الصيد و توابعه ص ٦٨٩ س ٧.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٣٣.

(٥) المختصر النافع: ص ٢٤٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٦٨

خلّا، و لا وجه له «١».

و فى التحرير: الخمر يحلّ لو انقلب خلّا، سواء انقلب بعلاج أو بغير علاج، و إن كان العلاج مكروها، و لا فرق بين استهلاك ما يعالج به أو لا، و لو عولج بنجاسة أو بشيء نجس أو باشره كافر لم يطهر بالانقلاب، و لو القى فى الخمر خلّ حتى استهلكه الخلّ أو بالعكس لم يحلّ و لم يطهر. و قول الشيخ: إذا وقع قليل خمر فى خلّ لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلّا ليس بجيد «٢».

فظاهر هذه العبارات إنكار أن يكون تخلّل الخمر الخارجة التى أخذ منها شيء، فجعل فى الخلّ علامة على تخلّل ما جعل فيه، فيحكم ببقاء الحرمة و النجاسة، إذ لا طريق إلى العلم بالتخلّل. و لو فرض العلم به فالظاهر اتفاقهم على الحلّ و الطهارة. و أوجب فى المختلف عمّا ذكروه: بأنّ انقلاب الخمر إلى الخلّ يدلّ على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر إلى الخلّ، و المزاج واحد، بل استعداد الملقى فى الخلّ لصيرورته خلّا أتم، و لكن لا يعلم لامتزاجه بغيره، فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضا «٣».

قلت: على أنّ عبارة النهاية كذا: و إذا وقع شيء من الخمر فى الخلّ لم يجز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلّا «٤». و هى لا تنصّ على أنّ تخلّل الخمر الخارج علامة على تخلّل الملقى [فى الخلّ لاحتمال الإشارة إلى الخمر الملقى] «٥». و أمّا قوله فى الإرشاد: و لو مزج الخمر بالخلّ و استهلكه الخلّ لم يحلّ «٦». فهو ردّ على أبى حنيفة حيث يحلّل الخمر بمجرد استهلاكه بالخلّ «٧».

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ١٨.

(٣) مختلف الشيعة: ص ٦٨٩ س ٥.

(٤) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ١١٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١١٣.

(٧) المبسوط للسرخسى: ج ٢٤ ص ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٦٩

و فهم بعضهم من تلك العبارات أنّ الخمر إذا القى فى الخلّ لم يطهر و إن تخلّل كما هو نصّ الدروس لتنجس الخلّ به «١»، و لم يعرض له مطهر، ففرق بين المسألة و مسألة العلاج بما يبقى عينه بعد التخلّل بإطلاق الأخبار و الفتاوى فى العلاج «٢».

و ليس فى غيره إلما خبر عبد العزيز بن المهتدى «٣» إن لم يكن الخلل ممّا يعالج به الخمر، و الراوى عنه الـيقطينى، و الرواية بالكتابة.

و عندى فى العلاج أيضا نظرا لاحتمال اختصاصه بغير الأجسام و الأجسام المستهلكة قبل التخلل، بل للنقلية إلى الخمر قبله أو إلى الخلل معه.

و يمكن اختصاص عبارة الكتاب بالعلاج و بالأجسام غير الباقية عند التخلل، لكنه ينصّ فيما بعد على التعميم لما يبقى كما عرفت.

و لو لاقتها نجاسة أخرى أو نجس للعلاج أو غيره لم تطهر الخمر بالانقلاب و إن لم يكن لتلك النجاسة عين باقية فيها، لأنه إنما يزيل نجاسة الخمرية، و هو مبنى على مضاعفة النجاسة، فإن منعت طهرت.

### و طين الطريق

الحاصل من المطر أو غيره من الطاهرات، فى العمران كان أولا طاهر ما لم يعلم ملاقاء النجاسة له للأصل، و الخبر الآتى، و من نزل ظنّ النجاسة منزلة العلم، فهو عنده طاهر ما لم يعلم أو يظنّ النجاسة.

و يستحب إزالته بعد ثلاثة أيام إلا إذا كان فى طريق نظيف استنظافا، و عملا بقول أبى الحسن عليه السلام فى مرسل محمد بن إسماعيل، فى طين المطر أنه: لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شىء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، و إن كان الطريق نظيفا لم تغسله «٤». و نصّ القاضى «٥».

---

(١) الدروس الشرعية: ج ٣ ص ١٨ درس ٢٠٤.

(٢) فى ك: «الفرق».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٧ ب ٣١ عدم تحريم الخل .. ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٦ ب ٧٥ من أبواب النجاسات ح ١.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٥١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٧٠

على وجوب إزالته بعد ثلاثة «١».

### و دخان الأعيان النجسة و رمادها طاهران

كما فى الخلاف، و فيه الإجماع فى الرماد «٢» و المبسوط و ظاهره الإجماع «٣»، و السرائر و نفى فيه الخلاف «٤»، و ظاهر التذكرة «٥» و المنتهى أيضا الإجماع على طهارة الدخان «٦».

و يدلّ على طهارتهما مع ذلك ما عرفت.

و يمكن إرادة طهارة الرماد من صحيح الحسن بن محبوب سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب عليه السلام بخطه: إن الماء و النار قد طهراه «٧». و ظاهر المعبر التردد فى

الرماد «٨».

و في أطعمه الشرائع: و دواخن الأعيان النجسه عندنا طاهره، و كذا ما أحالته النار فصيّرته رماد أو دخانا على تردّد «٩». فأما التردّد في الرماد أو في عموم الطهاره لكلّ ما أحالته نجس العين كان أو متنجّسا، بناء على احتمال الاستصحاب في المتنّجس.

### و في تطهير الكلب و الخنزير

إذا وقعا في المملحه فصارا ملحا و العذرة و نحوها إذا امتزجت بالتراب و تقادم عهدا حتى استحالت ترابا كما قد يعطيه إطلاق موضع من المبسوط بجواز التيمّم بتراب القبر منبوشا أو غيره «١٠». نظر من انتفاء النصّ مع الأصل، و بقاء الأجزاء الأرضيه أو الملحيه، أو

(١) في س: «ثلاثه أيام».

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٩-٥٠٠ مسأله ٢٣٩.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٣.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٢١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٢٨.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ٢٠.

(٧) وسائل الشيعه: ج ٢ ص ١٠٩٩ ب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٤٥٢.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٦.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٧١

المائيه المتنّجسه بأعيانها و إن اكتسى غير الملح في الأوّل الصورة الملحيه، و هو خيره المعتبر «١».

و في المنتهى «٢» و التحرير «٣» و نهاية الإحكام في الأوّل «٤» و موضع من المبسوط في الثاني «٥». و من أنّ مناط الأحكام الشرعيه الأسماء، و باختلافها يحكم عرفا باختلاف الحقائق، و إرشاد طهاره الدخان و الرماد إليه، و إطلاق طهوريه التراب، و نحو قوله صلّى الله عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا أينما أدركتني الصلاة صلّيت «٦». و هو خيره المعتبر «٧» و المنتهى «٨» و نهاية الإحكام في الثاني «٩» و البيان «١٠» و الدروس «١١» و الذكرى «١٢» و ظاهر المدتّيات فيهما «١٣» مع إشارة في الذكرى إلى تردّد في الأوّل «١٤»، و هو الأقوى عندي و إن كان في الإطلاقيين ما فيهما لظهور أنّ المراد التراب الطاهر، فالعجب من فرق بين المسألتين لوجودهما في الثانيه دون الاولى.

### و يكفى في التطهير إزالة العين و الأثر

و هو الصفه السهله الزوال التي يدلّ بقاؤها على بقاء أجزاء من العين و في المنتهى: و هو اللون «١٥». و أمّا الرائحة فلا يعنى اللون

السهل الزوال كما يصرّح به ما بعده.

وإن بقيت الرائحة العسرة الإزالة كالخمر واللون العسر الإزالة كدم الحيض ولذا ورد السؤال عنه في الأخبار، والوصف بالعسر إن اختص

- 
- (١) المعتبر: ج ١ ص ٤٥١.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٩ س ٢٤.
  - (٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٥ س ١٦.
  - (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩٢.
  - (٥) المبسوط: كتاب الصلاة ج ١ ص ٩٣.
  - (٦) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ١٣٠.
  - (٧) المعتبر: ج ١ ص ٤٥٢.
  - (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٩ س ٣٣.
  - (٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩٢.
  - (١٠) البيان: ص ٤٠٣٩.
  - (١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٥ درس ٢٠.
  - (١٢) ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ٢٩.
  - (١٣) لا يوجد لدينا.
  - (١٤) ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ٣٠.
  - (١٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧١ س ٢٨.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٧٢
- باللون كما هو الظاهر فلعله عسر زواله، بخلاف الرائحة كما يفيد كلام المنتهى «١».
- وفي المعتبر: إجماع العلماء على عدم العبرة ببقائهما «٢».
- وقال ابن المغيرة في الحسن لأبي الحسن عليه السّلام للاستنجاء حدّ؟ قال: لا حتى ينقى ما تميّه، قال: فإنّه ينقى ما تميّه و يبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها «٣».
- وعنه صلّى الله عليه وآله: في الدم لا يضرك أثره «٤».
- وعن الرضا عليه السّلام إنّه سئل عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطأ من القدر وقد غسله كيف يصنع به و برجله التي وطأ بها، أيجزئه الغسل أم يخلل بأظفاره ويستنجى فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً؟ فقال عليه السّلام لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله «٥».
- وفي نهاية الأحكام القطع بأنّ لا عبرة باللون العسر الزوال دون الرائحة العسرة الزوال، قال: ولو بقيت الرائحة كرائحة الخمر و هي عسرة الإزالة فالأقرب الطهارة كاللون يجمع مشقّة الإزالة «٦».
- قلت: ويظهر منه أنّ الفرق لوجود النّصّ في اللون دونها، و سمعت النّصّ فيهما.
- قال: ولو بقي اللون والرائحة و عسر إزالتها ففي الطهارة إشكال، ينشأ من قوّة دلالة بقاء العين، و من المشقّة المؤثرة مع

أحدهما فيعتبر معهما. قال: و لو بقي طعمه لم يطهر، سواء بقي مع غيره من الصفات أو منفردا لسهولة إزالة الطعم «(٧)». و يستحب في التطهير من دم الحيض و نحوه صبغه بالمشق و هو المغرغ و شبهه ممّا يختلط به فيستره كما في المنتهى «(٨)» و نهاية الأحكام «(٩)»

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٠ س ٣٦.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٤٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٣ ب ٢٥ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٤) عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٤ ب ٢٥ من أبواب النجاسات ح ٦.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٩.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٩.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧١ س ٢٧.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٧٣

و المعتبر «(١)»، و قريب منه في الذكرى «(٢)» أو يذهب الأثر كما في المقنعة «(٣)» و النهاية «(٤)».

و ينص عليه خبر علي بن أبي حمزة إنّه سألت الكاظم عليه السّلام أم ولد لأبيه أنّه صاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره، فقال: اصبغه بمشق حتى يختلط و يذهب «(٥)».

و في التهذيب: و يذهب أثره «(٦)».

و أسقط في المعتبر قوله: «و يذهب أثره»، و استدل به على عدم العبرة بالأثر، قال: و لو كان الأثر نجسا لما اجتزئ بالصبغ «(٧)».

و في نهاية الأحكام: إنّه لو بقي اللون لعسر زواله كدم الحيض استحب صبغه بما يستره، لأنّ نسوة رسول الله صلى الله عليه و آله سألته عن دم الحيض يصيب الثوب، و ذكروا له أنّ لون الدم يبقى، فقال: الطخن بزعفران. و عن الصادق عليه السّلام: صبغه بمشق «(٨)».

يعنى به خبر عيسى بن منصور: سأل الصادق عليه السّلام عن امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى أثر الدم في ثوبها، فقال: قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط «(٩)».

و لعلهما فهما من ذهاب الأثر ذهابه في الحسّ «(١٠)» و استتاره و لا بأس به.

و يستحب الاستظهار بإعجام الطاء و إهمالها في كلّ نجاسة بثنية الغسل و تثليثه بعد إزالة العين أى الغسل ثانيا و ثالثا بعد إزالة العين أولا لأخبار المرتين في البول، مع قول الصادق عليه السّلام للحسين بن أبي العلاء: صبّ عليه

(١) المعتبر: ج ١ ص ٤٣٧ و ليس فيه: «و يستره».

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٤ س ٣٤.

(٣) المقنعة: ص ٧١.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٣ ب ٥٢ في أبواب الحيض ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٠٠.

(٧) المعتمر: ج ١ ص ٤٣٧.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٣ ب ٢٥ من أبواب النجاسات ح ٣.

(١٠) في س و ص و ك: «الحسن».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٧٤

الماء مرتين فإنما هو ماء «١»، و تقدّم. و مضمّر زرارة: كان يستنجى من البول ثلاث مرّات «٢». و في بعض لكتب عن أمير

المؤمنين عليه السلام قال في المنى يصيب الثوب:

يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه و علم يقينا أنه أصاب الثوب غسله كلّ ثلاث مرّات، يفرّك في كلّ مرّة و يغسل و يعصر «٣».

### و إنما يطهر بالغسل بالقليل «٤»

ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لينتزع معه النجاسة لا ما لا يمكن كالمائعات النجسة و الطين و العجين و الكاغذ و الصابون النجس.

و إن أمكن إيصال الماء إلى جميع أجزائها بالضرب لبقاء النجاسة فيها و تنجيس «٥» ما يصل إليها من الماء.

قال في التذكرة: ما لم يطرح في كتر فما زاد أو في جار بحيث يسرى الماء إلى جميع أجزائه قبل إخراجه منه، فلو طرح الدهن في

ماء كثير و حرّكه حتى تخلل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر، و للشافعية قولان. و كذا العجين بالنجس إذا مزج به حتى صار

دقيقا و تخلل الماء جميع أجزائه «٦».

و كذا استقرب في نهاية الإحكام طهارة الدهن بذلك «٧». و قطع بها في موضع من المنتهى «٨». و في موضع آخر منه: لا يطهر

غير الماء من المائعات، خلافا للحنابلة حيث جوزوا تطهير الدهن بأن يلقى عليه ماء كثير و يضرب جيّدا، و هو باطل، لعدم العلم

بالوصول «٩». و يمكن أن يريد بالكثير ما دون الكثر، لكن قد ياباه التعليل بما ذكر.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠١ ب ١ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٢ ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦.

(٣) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٧، و فيه «يعرك» بدل «يفرك».

(٤) في س و م: «القليل».

(٥) في س و م: «و تنجيسها».

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩ س ٤١.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ١٧.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢ س ٧.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٧٥

فى المنتهى أيضا: الصابون إذا انتقع فى الماء النجس و السمسم و الحنطة إذا انتقعا كان حكمها حكم العجين، يعنى فى عدم الطهارة بالقليل. قال «١»: و قال أبو يوسف، الحنطة و السمسم و الحبة إذا تنجست بالماء و اللحم إذا كان مرقة نجسا يطهر بأن يغسل ثلاثا و يترك حتى يجف فى كل مرة فيكون ذلك كالعصر. قال: و هو الأقوى عندى، لأنه قد ثبت ذلك فى اللحم مع سريان أجزاء الماء النجسة فيه، فكذا ما ذكرناه «٢». و هو خيرة نهاية الأحكام «٣»، لكن إنما فيها أنها تقبل الطهارة من غير تفصيل بما حكاه عن أبى يوسف.

و عندى فيه نظر، و الأولى قصر طهارتها، و نحوها على الكثير و الجارى كما فعله الشهيد «٤».

## فروع ستة:

### أ: لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الإمكان

بلا مشقة بلا خلاف كما فى المبسوط «٥»، و فى الذكرى إجماعا «٦»، و إن امتنع منه أجبره الحاكم عليه كما فى الكتابين «٧» و نهاية الأحكام «٨» و الخلاف «٩».

و لا يجب مع المشقة، و تصح الصلاة لانتفاء الحرج فى الدين. قال فى نهاية الأحكام: سواء خاف التلف أو الألم الكثير أو اليسير أو الشين على إشكال «١٠»، و فى موضع آخر منها: و لو خاف من نزع هلاكاً أو إتلاف عضو أو مرضاً أو شيئاً، لم يجب نزعه سواء فرط بجعله أو لا. قال: و لو لحقه يسير ألم لم يعذر «١١». قال فيه

(١) ليس فى س و ص.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ١١.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨١.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ٣٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٩٢.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ٣٢.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٩٢، ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ٣٣.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨٤.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٢ المسألة ٢٣٣.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨٤.

(١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٨١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٧٦

و فى التحرير: لا فرق بين أن يكتسى اللحم أو لا «١».

و فى التذكرة عن أبى حنيفة أنه لا يجب قلعه مع الاكتساء و إن لم يلحقه ضرر و لا ألم، لأنه صار باطناً «٢». و احتمله الشهيد فى

الذكري «٣» و عن بعض الشافعية «٤» وجوب قلعه و إن أدى إلى التلف، لجواز قتل الممتنع من الصلاة و هو بحكمه. و في المنتهى، قيل: يجب قلعه ما لم يخف التلف «٥».

و لو مات لم يجب قلعه للأصل مع ما فيه من المثلة و هتك حرمة الميت، و كون الغرض منه صحة ما يشترط بالطهارة. و عن بعض العامة أن الأولى قلعه لئلا يلقي الله بمعصيته «٦». و ضعفه ظاهر.

### ب: لا يكفي إزالة عين النجاسة بغير الماء

و ما مرّ من المطهّرات كالفرّك و سائر المائعات للأصل، و الأمر بالغسل في الأخبار، و الإجماع في الفرّك. و طهر أبو حنيفة من المنى اليابس بالفرّك «٧»، و كذا أحمد من منى الرجل خاصة «٨». و مضى قول السيد بالطهارة بسائر المائعات «٩». و لو كان الجسم صقيلا كالسيف و المرأة لم يطهر بالمسح حتى يزول النجاسة ما لم يرد عليه ما مرّ من المطهّرات وفاقا للمشهور، لمثل ما مرّ، خلافا للسيد «١٠»، بناء على أن علّة النجاسة هي العين، فيزول بزوالها.

### ج: لو صلى حاملا لحيوان طاهر غير مأكول صحّت صلاته

لا- نعرف فيه خلافا [و قال الصادق عليه السلام في خبر عمّار: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هي تصلّي، و ترضعه و تشهد «١١». و سأل الكاظم عليه السلام أخوه علي بن جعفر

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ٢٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٨ س ٢٦.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ٣٣.

(٤) المجموع: ج ٣ ص ١٣٧-١٣٨.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٤ س ٣١.

(٦) المجموع: ج ٣ ص ١٣٨.

(٧) المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٨١.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٧٣٦.

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٩ المسألة ٢٢.

(١٠) لم نعره عليه في المصادر المتوفرة لدينا، و نقله عنه العلامة في المختلف ج ١ ص ٤٩٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧٤ ب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٧٧

على ما في قرب الاسناد للحميري عن المرأة تكون في صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها يبكي، هل يصلح لها أن تتناوله فتصعده في حجرها و تسكته و ترضعه؟ قال:

لا بأس «١» [«٢»].

و قد روى أن الحسنين عليهما السلام كانا يركبان ظهر رسول الله صلى الله عليه و آله في الصلاة «٣» و أنه صلى الله عليه و آله كان يحمل امامة بنت أبي العاص في الصلاة «٤» و سأل في الصحيح على بن جعفر أخاه عليه السلام: عن رجل صلى و في كفه

طير، قال: أن خاف عليه الذهاب فلا بأس «٥». و الطير يعمّ المأكول و غيره.  
ولا- يضر اشتماله على ما فى باطنه من النجاسة، كما لا يضر ما فى باطن المصلّى نفسه بخلاف القارورة المصمومة بشمع أو  
رصاص أو غيرهما المشتملة على النجاسة فى داخلها، فلا تصح صلاة حاملها وفاقا للمبسوط «٦» و الجواهر «٧» و السرائر «٨» و  
الإصباح «٩» و الجامع «١٠» لأنه حامل للنجاسة.  
و لا تصح الصلاة مع حملها، لأنّ عبد الله بن جعفر كتب إلى أبى محمّد عليه السّلام يجوز أن يصلّى و معه فارة مسك؟ فكتب:  
لا بأس به إذا كان ذكيا «١١». فشرط الذكاء.

(١) قرب الاسناد: ١٠١.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٥١٣.

(٤) صحيح البخارى: ج ١ ص ١٣٧، و صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٨٥ ح ٥٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٦ ب ٦٠ من أبواب لباس المصلّى ح ١.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٩٤.

(٧) جواهر الفقه: ص ٢٢ المسألة ٦٤.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٨٩.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٢٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٥ ب ٤١ من أبواب لباس المصلّى ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٧٨

و سأل على بن جعفر فى الصحيح أخاه عليه السّلام عن الرجل يصلّى و معه دبة من جلد حمار أو بغل، قال: لا يصلح أن يصلّى و  
هى معه «١». و نحوها «٢» المذبوح من الحيوان الطاهر الغير المأكول، كما فى الذكرى «٣» لصيرورة الظاهر و الباطن سواء بعد  
الموت، و خلافا للمعتبر «٤».

و فى الخلاف: إنّه ليس لأصحابنا فيها نصّ، و الذى يقتضيه المذهب أنّه لا ينقض الصلاة، و به قال ابن أبى هريرة من الشافعية،  
غير أنه قاسه على حيوان طاهر فى جوفه النجاسة، و استدل بأنّ قواطع الصلاة لدليل الاحتياط كان قويا، و لأنّ على المسألة  
الإجماع، فإنّ خلاف ابن أبى هريرة لا يعتدّ به «٥».

قال المحقّق: و الوجه عندى الجواز، و ما استدل به الشيخ ضعيف، لأنّه سلم أنّه ليس على المسألة نصّ لأصحابه، و على هذا  
التقدير يكون ما استدل به من الإجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور، و ليس فى ذلك حجة عندنا و لا عندهم أيضا. قال: و  
الدليل على الجواز أنّه محمول لا يتم به الصلاة منفردا.

فيجوز استصحابه فى الصلاة لما قدّمناه من الخبر. ثم يقول: الجمهور عوّلوا على أنّه حامل نجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت  
على ثوبه، و نحن نقول: النجاسة على الثوب منجّسة له فتبطل لنجاسة الثوب لا لكونه حاملا نجاسة و نطالبهم بالدلالة على أنّ  
حمل النجاسة مبطل للصلاة إذا لم تتصل بالثوب و البدن «٦»، انتهى. و نحوه فى المنتهى «٧».

و غاية مدلول الخبرين النهى عن حمل الميته لا كلّ نجاسة، مع أنّ الأوّل إنّما

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٧ ب ٦٠ من أبواب لباس المصلى ح ٢ و ٣.

(٢) فى س: «و نحوهما» و فى م و ص: «و نحوها الحيوان».

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ٣٠.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٤٤٣.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٥٠٣-٥٠٤ المسألة ٢٤٤.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٤٤٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٤ س ٢٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٧٩

يعطى البأس إذا لم يكن ذكيا، و الكراهة بأس، و ليس فى الثانى نصّ على كون الجلد جلد ميتة، و كما يجوز حمله عليه يجوز حمله على الكراهة.

و فى الذكرى: إنّ فى خبر على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: قلع الثالول و نتف اللحم فى الصلاة تنبئها على جواز حمل النجاسة، و أنّه على الجواز لا حاجة إلى شد رأسها إذا أمن التعدي، و من شرطه من العامة فلائ مأخذه القياس على الحيوان «١».

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٤٧٩

و لو كان وسطه مثلا مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود فى نجاسة صحت صلاته كما فى المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و الجواهر «٤» و فى المنتهى «٥» لا خلاف بين علمائنا فيه «٦».

و إن تحركت النجاسة بحركته ما لم يقلها بحركته كما فى المعتبر «٧».

و الجامع «٨»، لأنه لم يحمل النجاسة فى ثوبه أو غيره. و على ما سمعته عن المعتبر و المنتهى و إن أقلها، لأنها ليست فى الثوب. و للعامة قول بالبطلان مطلقا «٩»، و آخر إن تحركت النجاسة بحركته «١٠».

و فى المبسوط «١١» و الخلاف «١٢» و التذكرة «١٣» و الجامع: إنه لو لبس ثوبا أحد طرفيه نجس و هو على الأرض و لا يقله بحركته فى الصلاة صحت إذا كان ما عليه منه طاهرا، تحرك الطرف النجس بحركته أو لا «١٤»، لخروج النجس منه عن حد ثوبه.

**د: ينبغى فى الغسل القليل «١٥» ورود الماء على النجس**

كما فى

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ٢٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٤.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٥٠٣ المسألة ٢٤٣.

(٤) جواهر الفقه: ص ٢٦ مسألة ٨٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٥ س ١٦.

(٦) زيادة من س و ط.

(٧) المعتمر: ج ١ ص ٤٣٢.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢٥.

(٩) المجموع: ج ٣ ص ١٤٨.

(١٠) المجموع: ج ٣ ص ١٤٨.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٩٤.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٥٠١ المسألة ٢٤١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٦ س ٢٣.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٢٥.

(١٥) في ص و ك «بالقليل».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٨٠

الناصریات «١» و السرائر «٢» ليقوى على إزالة النجاسة و يقهرها، فلو عكس كان جعل المتنجس فى إناء من ماء نجس الماء لثبوت انفعال القليل، و لم يطهر المحل و لذا ورد النهى عن إدخال اليد فى الإناء قبل الغسل، و إنما لا ينفعل مع الورود للخرج و الإجماع.

و فى الذكري: و هذا ممكن فى غير الأوانى و شبهها ممّا لا يمكن فيه الورود، إلّا أن يكتفى بأول وروده، مع أنّ عدم اعتباره مطلقا متوجه، لأنّ امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كلّ تقدير، و الورود لا يخرج عن كونه ملاقيا للنجاسة.

و فى خبر الحسن بن محبوب، عن أبى الحسن عليه السّلام فى الجصّ يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى: أنّ عدم اعتباره مطلقا متوجه، لأنّ امتزاج المخاء بالنجاسة حاصل على كلّ تقدير، و الورود لا يخرج عن كون ملاقيا للنجاسة.

و تفى خبر الحسن بن محبوب، عن أبى الحسن عليه السّلام فى الجصّ يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى: أنّ الماء و النار قد طهره، تنبه عليه «٣»، انتهى.

قلت: و أوضح منه صحيح محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله فى الممرن مرتين، فإن غسلته فى ماء جار فمرّة واحد «٤».

### هـ: اللبن إذا كان ماؤه نجسا أو نجاسة طهر بالطبخ

كما فى الخلاف «٥» و المبسوط «٦» و النزهة «٧» على إشكال ممّا مرّ من خبر ابن محبوب فى الجصّ «٨»، و ابن أبى عمير فى الخبر «٩»، و حكاية الشيخ الإجماع عليه فى الخلاف «١٠»، و من الأصل، و ضعف الخبرين، لإرسال الثانى، و معارضته بغيره،

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٥ المسألة ٣.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٨١.

- (٣) ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ٣٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٢ ب ٢ من أبواب النجاسات ح ١.
- (٥) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٩ المسألة ٢٣٩.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٩٤.
- (٧) نزهة الناظر: ص ٢١.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٩ ب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٩ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ١.
- (١٠) الخلاف: ج ١ ص ٥٠٠ المسألة ٢٣٩.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٨١  
و كتابه الأول و عدم نصوصيته.  
و لو كان بعض أجزائه نجاسة كالعذرة فكذلك، لاستحالتها رمادا، و لخبر ابن محبوب.

### و: لو صلى في نجاسة معفو عنها

كالدّم اليسير أو فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا في المساجد بطلت الصلاة مع التعدي إليها قطعاً، و بدونه إن حرّمنا إدخال النجاسة إليها مطلقاً و أوجبنا إخراجها عنها، لأنّ الصلاة ضد للإخراج المأمور به، فتكون منها عنها.  
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٨٢

### كلام في الآنية

#### إشارة

من جهة الطهارة و التطهير و التطهر بها و غيرها.  
و قد جرت العادة بإلحاق الكلام فيها ببحث النجاسات أو المياه النجسة لاختصاصها في إزالة النجاسة عنها ببعض الأحكام، و كونها آلة للتطهير من الحدث و الخبث.

### و أقسامها من حيث الأحكام ثلاثة

#### أ: ما يتخذ من الذهب أو الفضة،

و يحرم استعمالها في الأكل و الشرب إجماعاً، كما في التحرير «١» و الذكرى «٢»، و في الخلاف إطلاق كراهة استعمالها «٣»، و حملت في المعبر «٤» و المختلف «٥» و الذكرى على التحريم «٦»، و هو بعيد عن عبارته «٧»، و أخبار النهي كثيرة، و لا داعي إلى حملها على الكراهة.

و كذا يحرم استعمالها في غيرهما أي غير ما ذكر عندنا كما في

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٥ السطر الأخير.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨ س ٣.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٦٩ المسألة ١٥.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٤٥٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٩٤.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٨ س ٣.

(٧) فى ك زيادة: «هنا لكنه صرح فى زكاته بالحرمة».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٨٣

التحرير «١» و المنتهى «٢» و فى التذكرة عند علمائنا أجمع «٣»، و يعضده العمومات.

و من الأصحاب من اقتصر على الأكل و الشرب كالصدوق «٤» و المفيد «٥» و سلار «٦» و الشيخ فى النهاية «٧» و هل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كترتين المجالس؟ كما فى المبسوط «٨» [و زكاة الخلاف «٩»] «١٠» فيه نظر، أقربه التحريم لتعلق النهى بأعيانها المتناول لاتخاذها، و قول الكاظم عليه السلام: آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون «١١»، و اشتماله على السرف و الخيلاء، و كسر قلوب الفقراء، و تعطيل المال، لاستلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال كآلات اللهو، و هو خيرة المحقق «١٢».

و فى الذكرى: و لترتين المجالس أولى بالتحريم لعظم الخيلاء به و كسر قلوب الفقراء، و فى المساجد و المشاهد نظر لفحوى النهى و شعار التعظيم «١٣» انتهى.

و من الأصل انصراف النهى ظاهرا إلى الاستعمال، و حصول الخيلاء، و كسر القلوب فى الجواهر الثمينة، و لا سرف إذ لا إتلاف، و حرمة التعطيل ممنوعة. و لو سلمت فلا تعطيل ما أمكن الكسر و الإنفاق، و حرمة الاتخاذ كهيئة الاستعمال المحرم ممنوعة، و إنما الظاهر من كونها متاعا لغير الموقنين أنهم يستمتعون بها و ظاهره استعمالها، و هو خيرة المختلف «١٤».

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٦ س ١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٦ س ١٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٧ س ١٨.

(٤) المقنع: ص ١٤٣.

(٥) المقنعة: ص ٥٨٤.

(٦) المراسم: ص ٢١٠.

(٧) النهاية و نكتها: ص ٥٨٤.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٣.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٩٠ المسألة ١٠٤.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٠ ب ٦١ من أبواب الأعممة و الأشربة ح ٤.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٤٥٦.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ١٨ س ٧.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٨٤

ويكره استعمال المفضّض كما في الشرائع «١» و«الخلاف» «٢»، لكن سوى فيه بينه وبين أواني الذهب والفضة، وسمعت حمل كلامه على التحريم، ولذا نسب إليه التحريم. والمصّب بالفضة مفضّض.

ودليل الكراهة نحو قول الصادق عليه السّلام في حسن الحلبي: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضّضة «٣». وخبر يريد عنه عليه السّلام: إنّه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضّضة، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض والمشط كذلك «٤». واشتماله على الخيلاء والسرف والتعطيل. بل هو أولى بالآخرين من المصنوع «٥» من النقدين.

ودليل الجواز الأصل، وقوله عليه السّلام في خبر عبد الله بن سنان: لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضّض «٦».

وقيل في المبسوط «٧» والمهذب «٨» والجامع «٩» وظاهر النهاية «١٠» والسرائر «١١»: يجب اجتناب موضع الفضة لقول الصادق عليه السّلام في خبر عبد الله بن سنان: واعزل فمك عن موضع الفضة «١٢». وفي خبر يريد: فإن لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضّض عدل بقمه عن موضع الفضة «١٣»، وهو خيرة

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٥.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٦٩ المسألة ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٥ ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٥ ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٥) في س و ص و م «المصبوغ».

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٦ ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٣.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٨.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٣٩١.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ١٠٦.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ١٢٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٦ ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٦ ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٨٥

التذكرة «١» و المنتهى «٢» و نهاية الأحكام «٣» و الذكري «٤» و الدروس «٥» و البيان «٦» و ظاهر الإرشاد «٧»، و هو الأقوى، لظاهر الأمر.

و استحبه المحقق «٨» للأصل. و صحيح معاوية بن وهب إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الشرب في القدح فيه ضبته من فضة، قال: لا بأس إلّا أن يكره الفضة فينزعها «٩».

و ضعفها واضح.



و فى نهايه الإحكام: لا فرق بين المضيب بالفضة أو الذهب فى ذلك، لتساويهما فى المنع و العلة «١٠». يعنى المنع من أوانيهما، و العلة فيه من السرف و الخيلاء و كسر القلوب، و العلية ممنوعة.  
و فى المنتهى: إنه لم يقف فى المضيب بالذهب للأصحاب على قول، و أنّ الأقوى الجواز «١١» للأصل. قال: نعم هو مكروه «١٢». إذ لا ينزل عن درجة الفضة، و إنّما يسلم «١٣» إن ثبت أنّ العلة هى السرف و كسر القلوب و الخيلاء.  
و احتمال فى الذكرى المساواة «١٤» لأصل «١٥» الإناء، و المنع لقوله صلى الله عليه و آله فى الذهب و الحرير: هذان محرمان على ذكور أمتى «١٦».

### ب: المتخذ من الجلود و يشترط

فى استعمالها مطلقا، بناء على حرمة استعمال الميتة مطلقا طهارة أصولها و تذكيتها إلّا على قولى

- (١) تذكّره الفقهاء: ج ١ ص ٦٧.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٧ س ١٣.
  - (٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩٩.
  - (٤) ذكرى الشيعة: ص ١٨ س ١٠.
  - (٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٨ درس ٢١.
  - (٦) البيان: ص ٤٣.
  - (٧) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٠.
  - (٨) المعتبر: ج ١ ص ٤٥٥.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٦ ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٤.
  - (١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩٩.
  - (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٧ س ١٥.
  - (١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٧ س ١٥.
  - (١٣) فى س و م: «سَلَم».
  - (١٤) ذكرى الشيعة: ص ١٨ س ١١.
  - (١٥) فى س و ك و م: «كأصل».
  - (١٦) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٢٩٦ ح ٢٠٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٨٦  
الصدوق «١» و أبى على «٢».
- و لا يشترط الدباغ سواء أكل لحمها أو لا كما اشتراطه الأكثر للأصل، و إطلاق النصوص بجواز الصلاة فى المذكى و الركوب عليه «٣».
- نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه وفاقا للمحقق «٤» تفضييا من خلافهم و الإزالة الزهومات. و لما روى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: من أنّ دباغة الجلد طهارته «٥».

أما المتخذ من الأواني من العظام فإنما يشترط فيه طهارة الأصل خاصة لا التذكية لطهارتها من الميتة، وعند السيد لا يشترط طهارته أيضا «٦».

### ج: المتخذ من غير هذين

القسمين يجوز استعماله مع طهارته وإن غلا ثمنه أكثر من أواني النقدين بأضعاف للأصل والإجماع، وإن أمكن السرف و الخيلاء و كسر القلوب لما عرفت من منع عليتها، خلافا للشافعي في أحد قولي «٧» فحرم المتخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت و نحوها، بناء على الأولوية بكسر القلوب و الخيلاء و السرف.

و أواني المشركين طاهرة و إن كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا، إلا ممن يجرى الظن مجرى العلم، و ما في الأخبار من النهي عنها إنما على العلم بالمباشرة أو على الكراهة «٨» كما في المعتبر «٩» و المنتهى «١٠» و نهاية الأحكام «١١».

(١) المقنع: ص ٦-٧.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٥٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٥ ب ٥ من أبواب لباس المصلي.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٤٦٣.

(٥) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ٣٠٢.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٨ المسألة ١٩.

(٧) المجموع: ج ١ ص ٢٤٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩١ ب ٦٦ من أبواب النجاسات.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ٤٦٢.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٠ س ٢٢.

(١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٨٧

و يغسل الآنية اتفاقا من غير أبي على كما في المنتهى «١» من ولوغ الكلب ثلاث مرّات و نسب في الجامع إلى الرواية «٢».

و المشهور أنّ أولادهم بالتراب لقول الصادق صلى عليه السلام في صحيح الفضل:

اغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء «٣». و في الغنية الإجماع عليه «٤»، و في الانتصار «٥» و الخلاف و جمل العلم و العمل «٦»،

إحداهنّ بالتراب «٧»، و في الوسيلة: إحداهنّ بالتراب، و روى وسطاهنّ «٨»، و في الفقيه «٩» و المقنع: مرّة بالتراب و مرتين بالماء

«١٠» و في موضعين من المقنعة: إنّ وسطاهنّ بالتراب «١١»، و في الانتصار «١٢» و الغنية: الإجماع على وجوب مسحه بالتراب و

غسلتين بالماء «١٣».

و أوجب أبو على سبعا أولادهم بالتراب لوجوب السبع في الفأرة «١٤» كما يأتي و الكلب أنجس. و لقول الصادق عليه السلام

في خبر عمّار: يغسل من الخمر سبعا، و كذا الكلب «١٥». و قول النبي صلى الله عليه و آله في خبر أبي هريرة: إذا ولغ الكلب في

إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهنّ بالتراب «١٦». و هما ضعيفان معارضان بالأصل.

و قول الصادق عليه السلام في خبر الفضل: اغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء

- 
- (١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٠ س ٥.
- (٢) الجامع للشرائع: ص ٢٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩١ ب ٧٠ من أبواب النجاسات ح ١.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ١٢.
- (٥) الانتصار: ص ٩ (الخلاف: ج ١ ص ١٧٨ المسألة ١٣٣).
- (٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٣.
- (٧) المصدر السابق.
- (٨) الوسيلة: ص ٨٠.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩ ذيل الحديث ١٠.
- (١٠) المقنع: ص ١٢.
- (١١) المقنعة: ص ٦٥ و ٦٨.
- (١٢) الانتصار: ص ٩.
- (١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ١١.
- (١٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٩٥.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٣٠ من أبواب الأشرطة المحرمة ح ٢.
- (١٦) السنن الكبرى للبيهقي: ج ١ ص ٢٤٠.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٨٨
- مرتين «١»، كما في المعتبر «٢». وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر أبي هريرة أيضا: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات «٣». وفي خبر آخر له: فليغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا «٤». ووجوب السبع في الفأرة إن سلم فلعله للسّم أو غيره. وفي التذكرة «٥» والمنتهى «٦» والدروس «٧» والبيان اشتراط طهارة التراب «٨» ليكون مطهرا. واحتمل العدم في نهاية الأحكام «٩» للأصل والعموم، واحتمال كونه لقلع النجاسة و يغسل من ولوغ الخنزير سبع مرّات بالماء وجوبا لصحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات «١٠».
- وفي المبسوط «١١» وفي الخلاف «١٢» والمصباح «١٣» ومختصره «١٤» والمهذب «١٥»: أنه كولوغ الكلب؛ لشمول اسمه له، ولوجوب غسل الإناء ثلاثا من كلّ نجاسة، وهما ممنوعان، مع أنّ التراب لا يعمّ النجاسات.
- وفي المبسوط: إنّ أحدا لم يفرّق بينهما، وظاهر الأكثر أنه كسائر النجاسات «١٦». وفي المعتبر «١٧» واللمعة: استحباب السبع فيه «١٨».

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٥ ب ١٢ من أبواب النجاسات ح ٢.
- (٢) المعتبر: ج ١ ص ٤٥٨.
- (٣) سنن الدارقطني: ج ١ ص ٦٦ ح ١٦ و ١٧.
- (٤) سنن الدارقطني: ج ١ ص ٦٥ ح ١٣.

- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩ س ٣٨.
- (٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٩ س ٢٣.
- (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٣٥ درس ١٩.
- (٨) البيان: ص ٤٠.
- (٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩٣.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٧ ب ١٣ من أبواب النجاسات ح ١.
- (١١) المبسوط: ج ١ ص ١٥.
- (١٢) الخلاف: ج ١ ص ١٨٦ المسألة ١٤٣.
- (١٣) مصباح المتهجد: ص ١٤.
- (١٤) لا يوجد لدينا.
- (١٥) المهذب: ج ١ ص ٢٩.
- (١٦) المبسوط: ج ١ ص ١٥.
- (١٧) المعتمد: ج ١ ص ٤٦٠.
- (١٨) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٣٠٨.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٨٩
- ومن الخمر والجرذ وهو كما في العين «١». والمحيط ذكر الفار وفي النهاية الأثيرية: أنه الذكر الكبير من الفأر «٢» و في الصحاح «٣» والمغرب:
- إنه ضرب من الفأر، وعن ابن سيده: ضرب منها أعظم من اليربوع أكد في ذنبه سواد «٤»، وعن الجاحظ: إن الفرق بين الجرذ والفأر كفرق ما بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب «٥».
- ثلاث مرات كما في الشرائع «٦» و النافع «٧». وفي الخلاف «٨» لا يجابه الثلاث بالماء في كل نجاسة سوى الولوغ. وفي كتاب الصيد والذبائح من النهاية «٩» والأطعمة والأشربة من المهذب «١٠»، في الخمر لأصل البراءة من الزائد، والاحتياط في الثلاث لورود النص والفتوى بها في مطلق النجاسة.
- وقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: يغسله ثلاث مرات. وسأل: أيجزئه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزئه حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاث مرات «١١».
- واشترط في النهاية «١٢» في الطهارة بالثلاث كون الآنية من صفر أو زجاج أو جرار خضر أو خزف، لا من خشب أو قرع أو شبهها «١٣».

- 
- (١) كتاب العين: ج ٦ ص ٩٤ مادة «جرذ».
- (٢) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ٢٥٨ (مادة جرذ).
- (٣) الصحاح: ج ٢ ص ٥٦١ مادة «جرذ».
- (٤) المخصص: السفر الثامن ج ٢ ص ٩٨ مادة «جرذ».
- (٥) كتاب الحيوان: ج ٧ ص ١٧٦ مادة «الزندان».

- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٦.
- (٧) مختصر النافع: ص ٢٠.
- (٨) الخلاف: ج ١ ص ١٨٢ المسألة ١٣٨.
- (٩) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ١٠٦.
- (١٠) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٢.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٤ ب ٥١ من أبواب النجاسات ح ٢.
- (١٢) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ١١١-١١٢.
- (١٣) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ١١١ و ١١٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٩٠
- و يستحب السبع كما في الجامع «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و المعتبر «٤»، لقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار في الإناء يشرب فيه النبيذ، يغسله سبع مرات «٥».
- و في خبره أيضا: اغسل الإناء الذي يصيب فيه الجرد ميتا سبع مرات «٦».
- و صريح طهارة النهاية «٧» و الوسيلة «٨» و جوب السبع من موت الفأرة و كل مسكر، و هو ظاهر الإصباح «٩» و المصباح «١٠» و مختصره «١١»، إلّا أن فيها الخمر وحدها. و صريح الذكرى «١٢» في المسكر و الجرد، و الدروس «١٣» و البيان «١٤» و الألفية في الفأرة و الخمر «١٥»، و ظاهر المقنعة في كل مسكر «١٦»، و المراسم «١٧» في الخمر و موت الفأرة و الحية، و ظاهر المقنع في الجرد «١٨»، و ظاهر المبسوط في كل مسكر «١٩»، و جمل الشيخ «٢٠» و اقتصاده في الخمر «٢١»، و فيها روايتها في موت الفأرة. و تعميم الفأرة إمّا لوجود خبر فيها، أو لكون الجرد ذكر الفأرة، أو الكبير منه كما سمعته من بعض أهل اللغة.
- و في المهذب: إنّه لا يجوز استعمال أواني المسكرات إذا كانت ممّا ينشف الماء مثل الخشب و الفخار الغير المغضور، و أنّه روى جواز استعمالها إذا غسلت

- 
- (١) الجامع للشرائع: ص ٢٤.
- (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٦.
- (٣) مختصر النافع: ص ٢٠.
- (٤) المعتبر: ج ١ ص ٤٦٠ و ٤٦١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٦ ب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٤.
- (٨) الوسيلة: ص ٨٠.
- (٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ٤٢٥.
- (١٠) مصباح المتهجد: ص ١٤.
- (١١) لا يوجد لدينا.
- (١٢) ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ١٤.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٥ درس ١٩.

(١٤) البيان: ص ٤٠.

(١٥) الألفية: ص ٥٠.

(١٦) المقنعة: ص ٧٣.

(١٧) المراسم: ص ٣٦ وفيه: «الخمير خاصة».

(١٨) المقنع: ص ١١.

(١٩) المبسوط: ج ١ ص ١٥.

(٢٠) الجمل والعقود: ص ٥٧.

(٢١) الاقتصاد: ص ٢٥٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٩١

سبعاً، و الاحتياط الأول (١). و صريح السرائر (٢) و المعتبر (٣) و سائر كتب المصنّف (٤) سوى التلخيص و التبصرة الاكتفاء بغسلة واحدة إذا زالت العين و الأثر للأصل و ضعف الأخبار.

و تغسل الآنية من باقى النجاسات ثلاثاً بالماء استحباباً و الواجب الإنقاء و إزالة العين و الأثر و لو بغسلة واحدة، وفاقاً للأكثر للأصل و استحباب (٥) الثلاث، لخبر عمّار: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الكوز و الإناء يكون قدرا كيف يغسل و كم مرة يغسل؟ قال: ثلاث مرات يصبّ فيه ماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه و قد طهر (٦).

و أوجبها أبو على (٧) و الشهيد فى الذكرى (٨) و الدروس (٩) و الشيخ فى كتبه (١٠) إلّا فى المبسوط (١١) فجعلها أحوط، و نحوه الشرائع (١٢) و النافع (١٣) و الإصباح (١٤).

و استدل فى الخلاف (١٥) بالجزء و الاحتياط دون الإجماع كما فى المعتبر (١٦)

(١) المذهب: ج ١ ص ٢٨.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٩٢.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٤٦٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٩٩، تذكرة الفقهاء: ج ٩ ص ٢٦، نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩٥، إرشاد الأذهان: ج ١ ص

٢٤٠، تحرير الاحكام: ج ١ ص ٢٦ س ١٢، منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٩ س ٣١.

(٥) فى ص: «و استحباب».

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٦ ب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٧) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٤٦١.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ١٥.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٥ درس ١٩.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٤، الخلاف: ج ١ ص ١٨٢ المسألة ١٣٨، الجمل و العقود: ص ٥٧.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١٥.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٦.  
(١٣) المختصر النافع: ص ٢٠.  
(١٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٥.  
(١٥) الخلاف: ج ١ ص ١٨٢ المسألة ١٣٨.  
(١٦) المعتمر: ج ١ ص ٤٦٢.  
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٩٢  
وذكرى «١»، و في اللمعة «٢» و الألفية «٣» وجوب مرتين حملا على البول.  
و أوجب ابن حمزة مرّة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير البول و هي الكلب و الخنزير و الكافر و الثعلب و الأرنب و الفأرة و  
الوزغة، و ثلاثا في غيرها و غير الخمر و موت الفأرة و ولوغ الكلب «٤». و لعله أخرج مباشرتها عن مفهوم كون الإناء قدرا.  
و هذا الاعتبار المذكور في البول و ما بعده وجوبا و استحبابا إنّما هو مع صبّ الماء القليل الغير الجارى في الأنية، و أمّا لو  
وضعت في الجارى الكثير على اختياره أو الكر الراكد فإنّها تطهر مع زوال العين و الأثر، و قد عرفت شمول العين له في بعض  
الإطلاقات بأول مرّة كان الزوال عندها أو قبلها، بلا تعفير في البول كما هو نصّ نهاية الأحكام «٥» و ظاهر المختلف «٦» بناء  
على أنّ المقصود من التعفير إزالة العين.  
و قد فرض هنا الزوال أو بعد التعفير كما في البيان «٧». و يحتمله التذكرة «٨» أو الإشارة «٩» إلى ما بعد ولوغ الكلب من الاعداد،  
بناء على ظهور عدم الطهارة من البول بأول مرّة لاشتراط التعفير قبل الغسل.  
و أطلق في المبسوط: إنّ إناء البول إذا وقع في الكر حصلت له غسلة واحدة ثم يخرج و يتمّ غسله، مع أنّه اشترط كون التعفير  
قبل الغسلتين «١٠». فإمّا أن يريد الوقوع بعده أو لا يرى التعفير، أو تقديمه عند الوقوع في الكثير.  
و دليل إيجابه العدد مع الوقوع في الكثير هو العمومات، و فيه أيضا: إنّ وقع الإناء في ماء جارى و جرى الماء عليه لم يحكم له  
بالثلاث غسلات، لأنّه لم

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ١٦.

(٢) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٣١٠.

(٣) الألفية: ص ٤٩.

(٤) الوسيلة: ص ٧٧.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩٦.

(٦) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٩٨.

(٧) البيان: ص ٤٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩ س ٣٢.

(٩) إشارة السبق: ص ٨٠.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٩٣  
يغسله، و لا دليل على طهارته بذلك. و نحوه في المهذب «١».

قال المحقق: و في قوله إشكال، و ربما كان ما ذكره حقا إن لم يتقدّم غسله بالتراب، لكن لو غسل مرّة بالتراب و تعاقبت عليه جريات كانت الطهارة أشبه «٢».

و قطع في المنتهى باحتساب كلّ جريئة غسله، قال: إذ القصد غير معتبر، فجرى مجرى ما لو وضعه تحت المطر. قال: و لو خضخضه في الماء- يعني الكثير- و حرّكه بحيث يخرج تلك الأجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة و يلاقيه غيرها احتسب بذلك غسله ثانية كالجريات، و لو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسله حتى يفرغ منه، سواء كان كثيرا بحيث يسع الكر أو لم يكن، خلافا لبعض الجمهور فإنّه قال في الكبير إذا وسع قلتين لو طرح فيه ماء و خضخض احتسب به غسله ثانية.

و الوجه أنّه لا- يكون غسله إلّا بتفريغه منه مراعاة للعرف، و لو كان المغسول ممّا يفتقر إلى العصر لم يحتسب له غسله إلّا بعد عصره- يعني إذا صبّ عليه الكثير- لعموم دليله. قال: و الأقرب عندي بعد ذلك كلّه أنّ العدد إنّما يعتبر لو صبّ الماء فيه، أمّا لو وقع الإناء في ماء كثير أو ماء جرا و زالت النجاسة طهر «٣».

و نحوه في التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥»، يعني من غير اعتبار تعدّد الجريات أو الخضخضة، عملا- بأصل البراءة، و حملا لإطلاق الأخبار على الغالب في بلادها، و فرقا بين ما ينفعل من الماء و ما لا ينفعل.

و يؤيّده قول الصادق عليه السّلام فيما مرّ من صحيح ابن مسلم في الثوب يصيب البول: اغسله في الممرن مرّتين فإنّ غسلته في ماء جار مرّة واحدة «٦». و تبعه فيه الشهيد في كتبه «٧»، و عندي فيه نظر، خصوصا في الكثير الراكد.

(١) المذهب: ج ١ ص ٢٩.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٤٦٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٩ س ١٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩ س ١٠.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٢ ب ٢ من أبواب النجاسات ح ١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٥ درس ١٩، ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٩٤

و نص الصدوق «١» على اعتبار المرّتين إذا غسل الثوب من البول في الراكد.

و حملة الشهيد على القليل و الاستحباب «٢».

## فروع خمسة:

### أ: لو تطهر من آنية الذهب أو الفضة أو الآنية

المغصوبة بالاغتراف منها أو الصبّ منها في اليد ثمّ التطهر «٣» بما في اليد لا- بوضع الأعضاء فيها للطهارة أو الصبّ منها على أعضاء الطهارة أو جعلها مصبّا لماء الطهارة صحّت طهارته كما في المبسوط «٤» و المذهب «٥» و الجواهر «٦» و المعتبر «٧» في غير المغصوبة، لأنّه و إن فعل محرّما باستعمالها، لكنه استعمالها استعمالات كلّ منها متقدّم على جزء من أجزاء الطهارة أو متأخّر عنه، فلا يتناول التحريم شيئا من أجزائها، خلافا لبعض العامة «٨» و هما منهم أنّه استعمال المحرم في العبادة «٩».



قال في المنتهى: و لو قيل: إنّ الطهارة لا تتمّ إلّا بانتزاع الماء المنهى عنه، فيستحيل الأمر بها لاشتمالها «١٠» على المفسدة كان وجهها «١١» انتهى.

وعندي في حرمة الاغتراف منها أو صبّ ما فيها على الأعضاء تردد، ولأنّها «١٢» من الإفراغ الذي لا دليل على حرمة. وقد تبطل الطهارة من المغصوبة و لو بالاغتراف أو الصب في اليد لا على أعضاء الطهارة، لمنافاتها المبادرة إلى الردّ الواجبة، و المنافاة ممنوعة مطلقا، و قد

(١) الهداية: ص ١٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ١٧.

(٣) في س و ص و م: «التطهير».

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٣.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٨.

(٦) جواهر الفقه: ص ١٠ المسألة ١٢.

(٧) المعتمد: ج ١ ص ٤٥٦.

(٨) المجموع: ج ١ ص ٢٥١ و ٢٥٢.

(٩) في ص: «العبادات».

(١٠) في ط «اشتماله».

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٦ س ٢٠.

(١٢) في س و ص و ك: «لأنّهما».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٩٥  
لا تجب المبادرة.

نعم، إن وجبت و تحققت المنافاة و قلنا بالنهي عن الأضداد الخاصة توجه البطلان. و هذا بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة فإنّها تبطل، لأنّ الطهارة فيها عين التصرف فيها المنتهى عنه، و هو ممنوع، لأنّ التصرف فيها هو الكون فيها، [و التصرف في فضائها حركة الأعضاء فيه] «١»، و ليس شيء من ذلك من أجزاء الطهارة في شيء، و إنّما الكون في المكان من لوازم الجسم، و أجزاء الطهارة جريان الماء على الأعضاء، لكنه يتوقف على الحركات و المسح، و ليس إلّا التحريك، و لكنه تحريك اليد على العضوين، و يتوقف على التحريك في الفضاء، و هو خيرة المعتمد «٢»، و تردد ابن إدريس «٣» في بعض مسائله.

## ب: لا يجوز أو لا يجب في الولوغ أن يمزج التراب بالماء

في الغسلة التي بالتراب كما في السرائر «٤» وفاقا لظاهر الأكثر، عملا بإطلاق النصوص «٥» و الفتاوى و أصل البراءة، و لخروج الطهارة بالمزج عن اسمه.

و دليل ابن إدريس أنّ الغسل حقيقة في إجراء المائع «٦»، فظاهر قوله عليه السلام:

«اغسله بالتراب» «٧» اغسله بالماء مع التراب، كما في نحو غسل الرأس بالسدر و الخظمي، و حمله على الدلك بالتراب مجاز بعيد، و هو قوي كما في المنتهى «٨».

## ج: لو فقد التراب لإناء الولوغ أجزاء مشابهة

فى قلع النجاسة من الأشنان و الصابون و نحوهما كما فى المبسوط «٩» و الأحمدي «١٠»، و فيه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من س و م.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٤٥٦.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٩١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٠ ب ٧٠ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٩١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩١ ب ٧ من أبواب النجاسات ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٨ س ٣٣.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٤.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٩٦

إطلاق ما قام مقام التراب بلا تقييد بفقدانه، و يحتمله المبسوط و احتمل «١» فى التحرير «٢».

و دليل الإجزاء فى الجملة حصول الغرض الذى هو انقلاع أجزاء النجاسة بالجميع، و ربّما كان بعضها أبلغ فيه من التراب فىكون أولى، و ضعفه ظاهر، لأصل بقاء النجاسة، و عدم العبارة بالعلمة المستنبطة، مع أنّ التراب دون أشباهه أحد الطهورين، فالوجه الاقتصار على النصّ، من غير فرق بين حالتى الضرورة و عدمها، و هو خيرة المعتبر «٣» و المنتهى «٤».

و لو فقد الجميع اكتفى بالماء كما فى المبسوط «٥» لما فى إبقاء الإناء على النجاسة من المشقة، و ضعفه ظاهر، و هو كما فى المنتهى «٦» يحتمل الغسل به ثلاثا تحصيلاً ليقين الطهارة و تحقيقاً للتثليث و إقامة للماء مقام التراب لكونه أبلغ فى الإزالة، و هو ممنوع.

و يحتمل سقوط الغسله الأولى و الاكتفاء بمرتين، لسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل به، و انتفاء الدليل على قيام غيره مقامه، و قوّاه فى المنتهى، و قرّبه فى التحرير «٧». و لا- احتمال له على اعتبار المزج. و الأقوى عدم الإكتفاء به ثلاثا مطلقا فضلا عن اثنتين، إلّا أن يعلم أن التراب رخصة لا عزيمة.

و لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفائدة لاشتراك المشقة و لو غسله بالماء عوض التراب اختيارا لم يطهر وفاقا لظاهر الشيخ «٨» على إشكال من الخروج عن النصّ من غير داع و الأصل، و من أنّ

(١) فى س و م: «و احتمله».

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٦ س ٦.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٤٥٩.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٨ س ٢٦.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٤.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٨ س ٢٠.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٦ س ٥.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٩٧  
الماء أبلغ في القلع، وهو ممنوع بعد تسليم عليته.

### د: لو تكرّر الولوغ

من كلب واحد أو متعدّد لم يتكرّر الغسل عندنا، للأصل، وشمول النصوص الواحد والكثير «١». وللشافعي عند تعدّد الكلب وجهان «٢».

ولو كان التكرّر «٣» في الأثناء أى الولوغ الثانى فى أثناء الغسلات من الأوّل استأنف الغسلات من غير إكمال لما بقى للأوّل ولا اكتفاء بالإكمال. ولو تنجس فى الأثناء بنجاسة أخرى فإن كفاها الباقى من الغسلات اكتفى بإكمالها، وإلاّ زيد لها بعد الإكمال باقى ما يجب لها.

### ه: آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغصور

أى المطفى بما يسدّ المسام ويمنع نفوذ الماء من قولهم: أردت أن آتيك فغصرتنى أمر- أى منعى- أو من قولهم: قوم مغصرون إذا كانوا فى نعمة وخير كغيره فى التطهر بما مرّ وفاقا للمشهور، لعموم أدلته الطهارة، وأصل زوال حكم النجاسة بزوال عينها مع رعاية الأمور به من الغسل، وخلافا للشيخ فى النهاية «٤» و ابنى الجنيد «٥» و البراج «٦»، لقول أحدهما عليهما السّلام لابن مسلم فى الصحيح: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الدبا و المزفت «٧». و قول الصادق عليه السّلام لأبى الربيع الشامى: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الدبا و المزفت و الحنتم و النقىر، قلت: و ما ذلك؟ قال: الدبا القرع، و المزفت: الدنان، و الخثم جرار خضر، و النقىر خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها «٨». و لأنّ للخمر حدة و نفوذا، فإذا لم تكن الآنية

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩١ ب ٧٠ من أبواب النجاسات.

(٢) المجموع: ج ٢ ص ٥٨٤.

(٣) فى س و ص و م: «التكرار».

(٤) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ١١١.

(٥) نقله عنه فى المعتمد: ج ١ ص ٤٦٧.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٥ ب ٥٢ من أبواب النجاسات ح ١.

(٨) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٩٨

مغضورة داخلتها فاستقرت فيها و لم يزل بالماء.

و الجواب: حمل الخبرين على الكراهة، و منع عدم الزوال بالماء فإنه أطف.

فينفذ فيما نفذت فيه، و لهم أن يقولوا: إنما ينفذ إذا لم يكن قد استقر جرم الخمر المانع من نفوذه، و الخبران خاصان فليقدمان على العمومات، هذا مع أصل بقاء النجاسة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٩٩

## المقصد الرابع فى الوضوء

### إشارة

و فصوله ثلاثة

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٠١

## الأول فى أفعاله الواجبة

### إشارة

سواء كانت التية من الأفعال أو الشروط، أو مترددة بينهما، لجواز إدخالها فيها تغليبا و اتساعا لغاية شبهها بها، فجواز ذكرها فى فصل الأفعال و إن لم تعد منها تطفلا، أو لكونها شرط صحتها، إذ ليس فيها أنها من الأفعال، بل أنها من الفروض. و لولا- تشية الغسلات فى المندوبات لصح اختصاص الفصل بأفعاله كلها، لأن سائر المندوبات أفعال خارجة عنه إلا البدأة بالظاهر و الباطن، فإنها من الكيفيات، و يمكن إخراج التشية من الأفعال بتكلف. و فروضه من الأفعال و كيفياتها أو الشروط سبعة:

## الأول: النية

### إشارة

و هى قصد الشيء، أو الجهد فى طلبه أو الجهة المنوية أى المقصودة.

و المعتبر فى العبادات إرادة العبد إيجاد الفعل المأمور به إيجابا أو ندبا على الوجه المأمور به شرعا من الوجوب أو الندب إن اعتبرا فى التية كما سينص عليه، أو على الكيفية المأمور بها إن لم يعتبرا، أو يكفى فى اعتبار

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٠٢

الكيفية قصدها إجمالا. و على عدم اعتبار الوجوب أو الندب لا بد من أن لا ينوى الخلاف.

و يمكن إرادتهما من الوجه على هذا التقدير أيضا، بحمل اعتبارهما على أن لا ينوى الخلاف، و لا يشمل التعريف تية التروك، و منها الصوم و الإحرام، و يمكن إلحاقهما بالأفعال.

و ليست المقارنة للفعل المنوى مأخوذة من مفهومه، وفاقا لظاهر الأكثر، و منهم المصنّف في أكثر كتبه «١» لعدم الدليل، و في تسليكه أنّها إرادة مقارنة «٢»، و نسبه ابنه في الفخرية إلى المتكلمين و إلى الفقهاء «٣» نحو ما في الكتاب. و في قواعد الشهيد «٤» و ذكره: إنّ السابق على الفعل عزم لا تية «٥».

و هي شرط عندنا في كلّ طهارة عن حدث مائية أو ترابية، فإنّما الأعمال بالنيات و إنّما لكلّ امرئ ما نوى «٦»، و ما أمرنا إلّا لنعبد الله مخلصين له الدين «٧» خلافا لأبي حنيفة «٨» و الثوري فلم يشترطها في المائية «٩». و في المعبر عن أبي علي و جوبها لكلّ طهارة «١٠»، و في الذكرى عنه استحبابها، ثم قال: لا أعلمه قولاً لأحد من علمائنا «١١»، و قال أيضا: و دلالة الكتاب و الأخبار على التية، مع أنّها مركوزة في قلب كلّ عاقل يقصد إلى فعل أعنى الأولين عن ذكر نيات العبادات و تعليمها «١٢».

(١) تذكّرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤ س ٤١، نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩، منتهى المطب: ج ١ ص ٥٥ س ١٩.

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) الرسالة الفخرية (كلمات المحققين): ص ٤٢٣.

(٤) القواعد و الفوائد: ج ١ ص ٩٣.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٨٠ س ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤-٣٥ ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠.

(٧) إشارة إلى قوله تعالى في سورة البينة: ٥ «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ».

(٨) بداية المجتهد: ج ١ ص ٨، المجموع: ج ١ ص ٣١٣.

(٩) بداية المجتهد: ج ١ ص ٨، المجموع: ج ١ ص ٣١٣.

(١٠) المعبر: ج ١ ص ١٣٨.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٨٠ س ١٠.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٨٠ س ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٠٣

و لا- اشتراط بها في الطهارة عن خبث عندنا و أكثر العامة «١» لأنّها كالترك فإنّها إزالة النجاسة. و التروك لا تشتط بالتيّة للأصل الخالي عن المعارض، و لأنّ الغرض فيها الاعدام و إن كانت ضرورة أو غفلة. نعم يشترط بها استحقاق الثواب عليها. و لبعض العامة «٢» قول باشتراط الطهارة عن الخبث بها.

و محلّها القلب اتفاقا فإن نطق بها مع عقد القلب صحّ التية أو المشروط بها أو النطق و إلّا فلا، و لو نطق عمدا أو سهوا بغير ما قصده، كان الاعتبار بالقصد و الكلّ ظاهر.

و لا يستحبّ النطق كما في التذكرة «٣» وفاقا لأكثر الشافعية «٤»، بناء على أنّ اللفظ أعون له على خلوص القصد، وفاقا للتحرير «٥» و الخلاف «٦» لعدم الدليل.

نعم إذا أعان على الخلو فلا شبهة في رجحانه لذلك، بل يجب إن لم يكن بدونه كما في نهاية الأحكام «٧».

و في النلفية: استحباب الاقتصار على القلب «٨». و عن بعض الشافعية وجوب اللفظ «٩».

و الحقّ أنّه لا رجحان له بنفسه، و يختلف باختلاف النواين و أحوالهم، فقد يعين على القصد فيترجّح، و قد يخلّ به فالخلاف، و

بذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا.

وقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب للوضوء، وهو إذا توضأ من حدث البول أو الغائط أو النوم واغترف من إناء لا يسع كرا، والكفان خاليتان

(١) المجموع: ج ١ ص ٣١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٧٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤ س ٤٢.

(٤) المجموع: ج ١ ص ٣١٦.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩ س ١٤.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٨ س ١٤.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٤٥.

(٨) النفلية: ص ١١٢.

(٩) المجموع: ج ١ ص ٣١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٠٤

من عين النجاسة وفاقا للأكثر، بناء على كونه من الأجزاء المندوبة للوضوء، وهو غير معلوم، ولذا جعل في البيان «١» و النفلية «٢» التأخير إلى غسل الوجه أولى.

و توقف ابن طاوس في البشري «٣»، وإذا جاز التقديم عند غسل الكفين جاز عند المضمضة والاستنشاق أيضا.

و ظاهر الغنية «٤» و موضع من السرائر: إنها تقدم عندهما لا عند غسل الكفين «٥» و النصوص بخروجهما من الوضوء كثيرة، و لعلها ترشد إلى خروج غسل الكفين.

و في نهاية الأحكام: لا خلاف في أن المضمضة والاستنشاق من سننه، و كذا غسل الكفين عندنا «٦» انتهى.

و في التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و الذكرى «٩» و لو وجب غسلهما ليقين النجاسة أو استحباب لا للوضوء، بل لمباشرة مظنون النجاسة- مثلا- أو أبيض كالمحدث بالريح، فلا نية عنده وفاقا للدروس «١٠».

و في الذكرى احتمالها في الواجب «١١» و لو حرم كما عند قلّة الماء فلا نية عنده قطعا.

و هل يجوز المقارنة للتسمية أو السواك؟ نصّ نهاية الأحكام «١٢» و شرح الإرشاد لفخر الإسلام و غيرهما: العدم «١٣»، و في الروض الإجماع عليه «١٤»، و في

(١) البيان: ص ٧.

(٢) النفلية: ص ١١٢.

(٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٨٠ س ٣٢.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩١ س ١٨.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٩٨.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨-٢٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٠ س ٣٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٩ س ٣١.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٨٣ س ٣.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٠ درس ٣.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٨١ س ٢.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩.

(١٣) لا يوجد لدينا.

(١٤) روض الجنان: ص ٣٠ س ٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٠٥

الذكرى ظاهر الأصحاب والأحاديث أنهما من سننه «١»، ولكن لم يذكر الأصحاب إيقاع التيمم عندهما، ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما.

قلت: ظهور كونهما من سننه بمعنى أجزائه المسنونة ممنوع، بل الأخبار تؤيد عدم إلّا قوله صلى الله عليه وآله: السواك شرط الوضوء «٢».

و وقتها وجوبا بمعنى عدم جواز التأخير عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه فإنه أول الأجزاء الواجبة من الوضوء، فإن تأخرت عنه لم يقارنها جميعه. ومعناه كما في الغنية «٣» مقارنة آخر جزء من التيمم لأول جزء من غسل الوجه، حتى تؤثر بتقدم جملتها على جملة الوضوء، لا أن يقارن بأولها أول غسل الوجه و آخرها ما بعده أو آخر الوضوء، للزوم خلو بعض الوضوء من التيمم مع تعذر الثاني.

و عن أبي علي: لو عزبت التيمم عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك و هو في عملها أجزاء ذلك «٤». و يمكن أن يريد بابتدائها غسل الكفين و ما بعده إلى غسل الوجه.

و قطع المعظم بأنها لو تقدمت على جميع أفعال العبادة من غير اتصال بها لم تصح، إما لدخول المقارنة في مفهومها كما سمعت، أو لدلالة النصوص على كون المكلف ناويا حين العمل.

و عن الجعفي: لا بأس إن تقدمت التيمم العمل أو كانت معه «٥». و يمكن أن يريد التقدم مع المقارنة المعتبرة، ثم الغفلة عنها. و بالمعنى استدامتها فعلا إلى انتهاء العمل، و بالجملة الاستدامة فعلا أو حكما.

(١) ذكرى الشيعة: ص ٨٣ س ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٥٤ ب ٣ من أبواب السواك ح ٣.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩١ س ١٤.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠٥.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ص ٨٠ س ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٠٦

و قضية الأصل وجوب استدامتها من أول الوضوء وغيره من العبادات إلى آخرها فعلا لاقتضاء النصوص وقوع الأعمال مقارنة لها، لكن لما تعذرت - غالبا - في الأعمال الطويلة و تعسرت في القصيرة لم يوجبها.

وإنما حكموا بأنه يجب استدامتها حكما إلى آخر الموضوع وغيره.

قال في المبسوط: ومعنى ذلك أن لا ينتقل من تلك التية إلى تية تخالفها «١»، ونحوه في الشرائع «٢» و المنتهى «٣» و الجامع «٤» و التذكرة «٥» و نهاية الأحكام «٦».

و نسبة الشهيد إلى الأكثر و قال: و كأنه بناء منهم على أن الباقي مستغن عن المؤثر «٧». و لعله أراد أنه إذا خلاص العمل لله ابتداء بقي الخلوص و إن غفل عنه في الأثناء.

و في الغنية «٨» و السرائر: أن يكون ذاكرة لها، غير فاعل لتية تخالفها «٩». و لعلهما غير مخالفين، و إنما أرادا تفسير الذاكر لهما بغير الفاعل تية تخالفها. و لعل من فسره بتجديد العزم كلما ذكر أيضا غير مخالف.

و يجب في التية القصد إلى فعل الموضوع لأجل رفع الحدث، أو استباحة فعل مشروط بالطهارة كما في المبسوط «١٠» و الوسيلة «١١» و الجامع «١٢» و المعتبر «١٣»، لأنه إنما شرع لذلك، فإن لم يقصد الموضوع على الوجه المأمور به و لا اشتراك الفعل المكلف به بين ما شرع لنفسه أو لغاية، فلا بد في التية

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٥ س ٢٦.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٣٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥ س ٢.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٨١ س ٥.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩١ س ١٨.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٩٨.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٨.

(١١) الوسيلة: ٥١.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٣٥.

(١٣) المعتبر: ج ١ ص ١٣٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٠٧

من التعرض لذلك تميزا للمنوى، و الاكتفاء بأحدهما، لاستلزامه الآخر، بل اتحاده به- كما في المعتبر «١»- لأخذ المنع من صحة الصلاة و نحوها في مفهوم الحديث، و لا معنى للاستباحة إلا زوال المانع.

و في الكافي «٢» و الغنية «٣» و المهذب «٤» و الإصباح «٥» و الإرشاد «٦» و جوب القصد إليهما، لافتراقهما معنى و وجودا في دائم الحدث، و التيمم لاستباحتهما خاصة، و الحائض لرفع غسلها الأكبر من غير استباحة. و إذا كان رفع الحدث بمعنى رفع المانعية، و عمم الاستباحة التامة و الناقصة زوال الافتراق وجودا، و اقتصر السيد على الاستباحة «٧»، و كذا الشيخ في الاقتصاد «٨»، و اقتصر في عمل يوم و ليلة على الرفع «٩».

و الأقوى عدم وجوب شيء منهما للأصل من غير معارض، فإن الواجب قصد فعل المأمور به، على الوجه المأمور به من الأجزاء



و الكيفيات، و أمّا وجوب قصد ما شرع لأجله فلا دليل عليه. نعم اعتقاده من توابع الايمان، و لا مدخل له فى التّيه، و التميّز حاصل بقصد نفس الفعل، فإنّه ممّا لم يشرع إلّا لغايه.  
و لعلّ من أوجب التعرّض لهما أو لأحدهما أراد نفى ضد ذلك، بمعنى أنّ النّاوى لا يجوز له أن ينوى الوجوب أو الندب لنفسه، فلا شبهه فى بطلان الوضوء حينئذ.  
أمّا إذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه. قال ابن طاوس:

- 
- (١) المعتبر: ج ١ ص ١٣٩.
  - (٢) الكافى فى الفقه: ص ١٣٢.
  - (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩١ س ٤-٥.
  - (٤) المهذب: ج ١ ص ٤٣.
  - (٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٦.
  - (٦) إشارة السبق: ص ٧٠.
  - (٧) نقله عنه فى غاية المراد: ص ٥ س ١٢ (المخطوط).
  - (٨) الاقتصاد: ص ٢٤٣.
  - (٩) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٠٨  
لم أعرف نقلا متواترا و لا آحادا يقتضى القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة «١» انتهى.  
و لا شبهه فى أنّه يجب التقرب به إلى الله تعالى بل هو حقيقة التّيه الواجبة، و معناه طلب القرب إليه تعالى، أى رفع الدرجة لإطاعته. و لو نوى إطاعته و موافقه أمره و إرادته مع الغفلة عن طلب رفع الدرجة و التقرب، كان أولى بالجواز، و لا بد من الإخلاص، أى عدم شوب ذلك بغايه أخرى من رياء أو غيره.  
و يجب أن ينوى أن يوقعه لوجوبه إن وجب أو ندبه إن لم يجب أو لوجههما و هو اللطف عند أكثر العدليه، و ترك المفسده اللازمه من الترك عند بعض المعتزله، و الشكر عند الكعبى و مجرد الأمر عند الأشعريه على رأى وفاقا للغنيه «٢» و السرائر «٣» و المذهب «٤» و الكافى «٥» و إن لم يذكر فيهما الوجه لما مرّ من وجوب قصد المأمور به على الوجه المأمور به، و فيه ما مرّ.  
نعم، لا شبهه أنّه لو نوى الخلاف بطل، و يمكن تنزيل كلامهم عليه، كما قد يشعر به عبارة نهاية الأحكام هنا «٦». و فى الصلاة منها: و يجب أن يقصد إيقاع الواجب لوجوبه و المندوب لندبه أو لوجههما، لا للرياء و طلب الثواب و غيرهما «٧».  
و فيه أنّ الرياء يندفع بالإخلاص فى التقرب و ذكره، و أنّ التقرب طلب للثواب.  
و فى الوسيله اعتبار الوجوب وصفا لا غايه «٨»، و هو ظاهر المنتهى «٩». يناسبه اعتبار الشيخ له كذلك فى الصلاة «١٠».

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ص ٨٠ س ٢٩.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩١ س ١٢.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٩٨.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٤٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٢.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٤٧.

(٨) الوسيلة: ص ٥١.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٦ س ٣١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٠٩

و دليله أولًا- وجوب تمييز المنوى وقطع الإيهام عنه، ولا يتم بدونه، و وجوب نحو هذا التمييز محل نظر. نعم، يتجه في نحو صلاة الظهر فإنها نوعان: فريضة و نافلة.

و ثانيا: أن الوجوب و الندب صفتان للمنوى، و جهتان مختلفتان، و لا بد من تية الفعل على الجهة المشروعة و هو ممنوع، بمعنى أنه لا يصح إذا نوى الواجب ندبا أو العكس. أما مع الغفلة فلا، و عبارة الشرائع يحتمل الوصف و الغاية «١»، و قد قيل باعتبارهما جميعا، فينوى الوضوء الواجب لوجوبه «٢».

و عندى أنه لا بد من التعرض للوجوب أو الندب، و صفا أو غاية إن لم يتميز المنوى بدونه كما أشرت إليه، و الوضوء إن سلم كونه كذلك فهو كذلك إن لم ينو به استباحة نحو صلاة واجبة أو مندوبة. أما إذا نويت فهي كافية، و لذا قال المحقق في المعتمد: و فى اشتراط تية الوجوب و الندب تردّد، أشبهه عدم الاشتراط إذا قصد الاستباحة و التقرب «٣».

و كما يحصل التمييز بالوصف يحصل بالغاية، فلا فرق بين أن ينوى الوضوء الواجب أو الوضوء لوجوبه، و إن كان الوصف أظهر. و لذا استدل ابن زهرة «٤» و إدريس «٥» على اعتبارهما الوجوب أو وجهه بالتمييز، و إيقاع الفعل على الوجه المأمور به. و كذا اعتبر المصنّف فى التذكرة تية صلاة معينة لوجوبها أو لندبها، و استدل بالتمييز «٦».

و ذو الحدث الدائم الذى لا يرتفع زمانا يسع الصلاة مثلا كالمبطون، و صاحب السلس، و المستحاضة ينوى الاستباحة لا الرفع، فإنه يستبيح بطهارته و لا يرتفع حدثه لدوامه، إلا أن ينوى رفع المنع من نحو الصلاة، فيكون بمعنى الاستباحة. و أما رفع الماضى فهو الذى ينويه غير دائم الحدث.

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ص ٢٦٤ س ٢٢-٢٣.

(٣) المعتمد: ج ١ ص ١٣٩.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩١ س ١٢.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٩٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١١ س ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥١٠

و الفرق بأنه ينوى رفعا مستمرا، بخلاف دائم الحدث غير موجه، بل العكس أظهر، لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث بما يتجدد بخلاف غيره. و أيضا ربما تجدد الحدث الدائمة فى أثناء الوضوء غير مرة، و يبعد رفع مثل هذا الوضوء لما مضى من الأحداث. و التحقيق: أن الحدث أثر للأمر المخصوصة لا يختلف فيه المكلفون باختلاف أحوالهم، و لا الأمور المؤثرة ذلك الأثر. و من

المعلوم صحّة صلاة دائم الحدث مع تجدّده بعد وضوئه و في أثناءه و في الصلاة، فصلاّته صحيحة مع الحدث، فلم يجب عليه الوضوء لرفعه، و إنّما وجب لاشتراط صلاته به، و لا دليل على اشتراطها برفع الماضي خاصة، خصوصا مع تجدّد الحدث في أثناء الوضوء.

فإن ضمّ إلى نيّة الاستباحة نيّة الرفع لغا كما في الذكري «١» و الفخرية «٢»، و يحتمل البطلان لنيّته خلاف ما جعله الشارع غاية، و فيه أنّ البطلان به ممنوع.

نعم على القول بوجوب التعرّض للرفع أو الاستباحة في النيّة لا يخلو البطلان حينئذ من قوّة، و سواء عندى نوى رفع الماضي أو أطلق كما عرفت.

فإن اقتصر على نيّة رفع الحدث فالأقوى بناء على لزوم التعرّض له أو للاستباحة في نيّة الوضوء البطلان لإغفاله الواجب من نيّة الاستباحة، و نيّة غيره ممّا ليس غاية لفعله شرعا، و قد يكون محالا.

و يحتمل الصحّة بناء على استلزام ارتفاع الحدث استباحة الصلاة، فنيّته تستلزم نيّتها، و لا يرد جواز الغفلة عن اللازم لدخول المانع من صحّة الصلاة في مفهوم الحدث، و لا يعقل قصد رفعه مع الغفلة عن الاستباحة.

نعم يضعف بكون المنوى خلاف الغاية الشرعية. و أمّا على عدم لزوم التعرّض للغاية في النيّة فيقوى الصحّة، بناء على منع البطلان بنيّة غير الغاية الشرعية.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٨١ س ٣٣.

(٢) الرسالة الفخرية (كلمات المحققين): ص ٤٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥١١

## فروع اثني عشر:

### أ: لو ضمّ

في النيّة إلى القربة ما لا- ينفك عنه من التبرّد أو التسخّن أو نحوهما صحّ كما في المبسوط «١» و الجامع «٢» و الشرائع «٣» و المعتبر في التبرّد أيضا «٤»، و غيره نصّا في الشرائع «٥».

و اقتضاء في الباقية على إشكال من منافاته للإخلاص، و هو خيرة نهاية الأحكام «٦» و الإيضاح «٧» و البيان «٨»، و من أنّه يحصل له، نواه أم لا، فمع تذكره لا يخلو من قصده غالبا، و يعتبر إخلاء القصد عنه.

و بعبارة أخرى: لا شبهة في أنّه إذا وجد المكلف ماءين حارّا و بارداً جاز له اختيار البارد في الهواء الحار، و الحار في البارد، و ما ذاك إلّا لأنّه يريد التبريد في الأوّل، و التسخين في الثاني. فهو كما لو جهر بالتكبير لإعلام المأمومين.

و احتمال الشهيد في قواعده أن يقال: إن كان غرضه الأصلي القربة، ثم طرأ التبرّد عند ابتداء الفعل لم يضر. و إن انعكس أو كان الغرض مجموعها لم يصح «٩».

و هو الوجه، و عليه ينزل إطلاق الأصحاب.

و لو ضمّ الرياء بطل لعدم الإخلاص. و لا- خلاف في أنّه لا يستحق به الثواب حينئذ. و هل يجزى بمعنى الخروج عن عهده التكليف و الخلاص من العقاب و عدم وجوب الإعادة؟ ظاهر الانتصار لإجزاء «١٠»، و المشهور عدمه.

و فى قواعد الشهد: إنه لا نعلم فى خلافا إلاً من السهد «١١». و يقوى الإجزاء أصل البراءة، و أن الواجب أمران، أحدهما: الفعل المأمور به. و الآخر: الإخلاص

- (١) المبسوط: ج ١ ص ١٩.
- (٢) الجامع للشرائع: ص ٣٥.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٠.
- (٤) المعتمر: ج ١ ص ١٤٠.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٠.
- (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩.
- (٧) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٦.
- (٨) البيان: ص ٧.
- (٩) القواعد و الفوائد: ج ١ ص ٨٠.
- (١٠) الانتصار: ص ١٧.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٥١١

(١١) القواعد و الفوائد: ج ١ ص ٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥١٢

فى نيتته. و لا- يوجب الإخلال بالأخير الإخلال بالأول، و إن أوجب الإثم. و أخذ الإخلاص فى مفهوم العبادات حتى يلزم أن لا يكون الواقع بدونه و ضوء أو صلاة أو نحوهما، ممنوع. و قوله صلى الله عليه و آله: «إنما الأعمال بالنيات» «١» ليس على ظاهره لتحقق حقيقة العمل بدونها، فالمعنى صحتها أو كمالها أو ثوابها، و الصحة غير متعينة للتقدير ليفيد عدم الإجزاء. و فيه أنها أقرب المجازات إلى الحقيقة، لكن غاية توقف الصحة على أن لا يقع، لا عن قصد إليها إلاً على نية القربة فضلا عن الإخلاص، و لذا اجترأ السيد «٢» فى ظاهره المقصود به على الرياء فحسب.

### ب: لا يفتر عندنا إلى تعيين الحدث

الذى ينوى رفعه و إن تعدد الصادر عنه للأصل.

فلو عينه و كان هو الواقع فلا كلام فى الصحة و إن كان غيره فسيأتى.

و إن وقعت أحداث، فعين بعضها منها ارتفع الباقي و صحت الطهارة، كان المنوي آخر أحداثه أو لا، لأنها متداخلة الآثار، فلا يرتفع أثرا واحدا منها إلاً و ارتفع أثر الجميع.

و للشافعى قول بالبطان «٣»، و احتمله فى نهاية الأحكام «٤»، لأنه لم ينو إلما رفع البعض فيبقى الباقي، و هو كاف فى المنع من

نحو الصلاة. و آخر بالصحة إن كان المنوي آخر الأحداث و إلّا بطلت.  
و احتمال فى نهاية الأحكام ارتفاع المنوي خاصة بناء على تعدد الآثار بتعدد الأسباب، فإن توضحاً ثانياً لرفع آخر صحّ، و هكذا إلى آخر الأحداث «٥».

و إن نوى مع رفع البعض بقاء الباقي، ففي نهاية الأحكام «٦» و البيان «٧» و الدروس

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٥ ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠.

(٢) الانتصار: ص ١٧.

(٣) المجموع: ج ١ ص ٣٢٦.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣١.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣١.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣١.

(٧) البيان: ص ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥١٣

القطع بالبطلان لتناقض القصدين «١»، فأشبهه قوله: أرفع الحدث لا أرفعه، و هو تلاعب بالطهارة. و على الاحتمال الذى حكيناه يتعين الصحة.

و فى الذكرى: فيه وجهان من التناقض، و من أنه نوى رفع الحدث فيحصل له، لأن لكل امرئ ما نوى، و هو يستلزم ارتفاع غيره «٢».

و كذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها إذا لم يكن دائم الحدث، و لا ينقض وضوءه، و لم ينف استباحتها قطعاً، إذ لا تستباح صلاة إلّا بارتفاع جميع الأحداث، و عنده تستباح سائر الصلوات، سواء اكتفى بالاستباحة أو ضم إليها الرفع مطلقاً، أو رفع بعض ما وقع من الأحداث، إلّا أن ينفى رفع الباقي و قلنا بالبطلان حينئذ، و لم نقل بمعارضته بنية الاستباحة التى لا يتم إلّا بارتفاع الجميع.

و إن نفاها أى استباحة ما عداها فكذلك يستباح و يلغى النفي، لأن لكل امرئ ما نوى، و قد نوى استباحة صلاة و هى تستلزم استباحة ما عداها.

و للشافعى قول بالبطلان «٣»، و احتمله فى نهاية الأحكام، لأنه نوى خلاف مقتضى الطهارة، و لتناقض القصدين «٤»، و هو فتوى الدروس «٥» و البيان «٦»، و هو قوى بناء على لزوم التعرض للاستباحة عينا أو تخييراً. و آخر باستباحة ما نواه، كما أن ذا الحدث الدائم إنما يستباح بطهارته صلاة واحدة. و ان نوى استباحة صلاة صلّاها عمدا بطل على القول بوجود التعرض للاستباحة عينا أو تخييراً إلّا أن يضم الرفع و لم نوجبه و غلطا فكالغلط فى الحدث.

و سواء فى جميع ذلك كانت المعينة فرضاً أو نفلاً لا اشتراكهما

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٠ درس ٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٨١ س ١١.

(٣) المجموع: ج ١ ص ٣٢٧، فتح العزيز: ج ١ ص ٣٢١.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣١.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٠ درس ٣.

(٦) البيان: ص ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥١٤  
فى المبيح.

### ج: لا تصح الطهارة غيرها من العبادات عندنا من الكافر

وان عرف الله و وافق ما يوقعه الحق و معتقده لعدم التقرب فى حقه و إن نواه، لأن التقرب إنما يتم بما يتلقى من الشارع، و لم يتلقه الكافر منه إلا غسل الذميمة الحائض الطاهرة أى إذا طهرت من حيضها، و كانت تحت المسلم فإنه يصح لإباحة الوطء إن شرطنا فيها الغسل كما فى إيلاء المبسوط «١»، و ذلك للضرورة قال الشهيد- و أجاد- و لوقيل بتوسيع الوطء من غير غسل للضرورة كان قولاً «٢».

قلت: و هو مقرب البيان، قال: و ارتكاب هذه الضرورة أولى من ارتكاب شرع غسل بغير نية صحيحة.

قال: و العامة لما لم تكن القرية معتبرة عندهم حكموا بالصحة «٣».

ثم المصنف و إن حكم هنا و فى المنتهى «٤» و النهاية بصحة غسلها لضرورة حق الزوج «٥» لكن لا يرفع به حدثها فإن أسلمت أعادت الغسل للوطء و غيره، و للشافعى وجه بالعدم «٦».

و لا تبطل الطهارة بالارتداد بعد الكمال مائة أو ترابيه كما فى الخلاف «٧» و الجواهر «٨» للأصل من غير معارض، فلو عاد إلى الإسلام قبل الحدث لم يعد الطهارة المشروط بها. و للشافعى أقوال ثالثها بطلان التيمم خاصة «٩»، و هو خيرة المنتهى، لأنه نوى به الاستباحة و انتفت بالارتداد «١٠». قال فى الذكرى: قلنا

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٤٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ١.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ١.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٦ س ١٤، نقله عن الشافعى و لم يفتى به.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٨.

(٦) المجموع: ج ١ ص ٣٣١.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ١٦٨ المسألة ١٢١.

(٨) جواهر الفقه: ص ١٢ المسألة ٢٠.

(٩) المجموع: ج ٢ ص ٣٠١.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٥ س ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥١٥

ما دام الكفر «١».

و لو حصل الارتداد فى الأثناء بطلت الطهارة، فإن عاد أعاد لوجوب استدامة التيمم المشتملة على القرية فعلاً أو حكماً، و الارتداد

ينافيهما. وفي الذكرى (٢) و الدروس (٣) إنه إن عاد في الأثناء بنى بنية مستأنفة مع بقاء البلل.

### د: لو عزبت النية في الأثناء صحّ الوضوء

لما عرفت من عدم وجوب استدامتها فعلا- وإن كانت اقترنت بغسل الكفّين المستحب و عزبت عند غسل الوجه فإنّ الواجب المقارنة بأول أفعاله الواجبة أو المندوبة، ثم الاستدامة حكما، خلافا للشافعي في أصحّ الوجهين عنده (٤) حيث أوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب، لأنّ المقصود من العبادات واجباتها و سننها توابع، و قد مرّ الكلام في كون غسل الكفّين من الأجزاء المسنونة.

نعم لو نوى مجرد التبرّد مثلا- في باقى الأعضاء أو جميعها بعد عزوب النية، فالوجه البطلان إن لم يتدارك، كما لو نواه أوّلا لانتفاء النية الأولى حقيقة و حصول غيرها، فيكون أقوى. فإن أحدث نية التبرّد عند غسل اليد- مثلا- ثم ذكر و الوجه رطب أعاد غسلها و صحّ الوضوء، و إن جفّ الوجه بطل.

و يقوى عندى عدم البطلان بنية التبرّد و إن يتدارك، بناء على جواز ضمّها إلى نية القربة حقيقة، لأنّ الاستدامة حكما في حكم الاستدامة فعلا.

### ه: لو نوى رفع حدث

بعينه و الواقع غيره فإن كان غلطا صحّ الوضوء لعدم وجوب التعرّض لعين الحدث، فلا يضرّ الغلط فيها، كذا في نهاية الأحكام (٥) و التذكرة (٦) و محتملها. و فتوى البيان (٧) و مقرب الذكرى البطلان (٨)، و هو أقوى، على القول بوجوب التعرّض للرفع عينا أو تخيرا، إلّا أن يضمّ

(١) ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ٧.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٠ درس ٣.

(٤) المجموع: ج ١ ص ٣٢٠-٣٢١.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥ س ٣٥.

(٧) البيان: ص ٨.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٨١ س ١٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥١٦  
الاستباحة و لم توجب الضمّ، و إلّا يكن غلطا، بل عمدا بطل لتلاعبه.

### و: لو نوى بالطهارة ما يستحب له

باعتبار الحدث، و لا يشترط فيه كقراءة القرآن و كتابته و النوم و الكون على طهارة و دخول المساجد و الأخذ في الحوائج، لا التجديد الذى يستحب لا- باعتبار الحدث، و كان ممن يرتفع حدثه لا كالحائض تتوضأ للذكر، و الغاسل للتكفين، و المتيّم

لصلاة الجنازة و قصد بوضوئه كما تلك الأمور أو نفسها مطلقاً لا جوازها.  
فالأقوى الصحة بمعنى ارتفاع الحدث به، و جواز الدخول به في الصلاة و نحوها. كما استحسنة المحقق لبيته، الفضل الذي إنما يحصل بارتفاع الحدث «١».  
خلافاً للمبسوط «٢» و السرائر لعدم الاشتراط بالطهارة و ارتفاع الحدث «٣».  
و يندفع باشتراط الفضل بذلك، و يجوز أن يريد: إذا نوى الاستباحة أو أطلق لا الكمال فيرتفع النزاع. و ما قيدنا به عبارة الكتاب نصّ نهاية الأحكام «٤» و التذكرة يوافقه في التجديد «٥».  
و توقّف في المنتهى «٦» و التحرير «٧» في أجزاء المجدّد ندبا لو ظهر أنّه كان محدثاً. و ظاهر التذكرة «٨» و المنتهى «٩» و المختلف انصراف نية الطهارة لنفس تلك الأمور مطلقاً إلى فضلها «١٠».  
و توقّف في التحرير في صحتها لهذه الأمور «١١»، و لعلّه للتوقّف في الانصراف إلى الفضل.  
و توقّف الشهيد في الوضوء للنوم لأنه نوى وضوء للحدث، يعني يبعد أن

(١) المعتبر: ج ١ ص ١٤٠.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٩.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٠٥.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥ س ٢٤.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٥ س ٣٥.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩ س ١٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥ س ٢٣.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٥ س ٣٤.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٧٦.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩ س ١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥١٧

يستباح بما غايته الحدث ما يشترط فيه ارتفاعه، قال: و الحق في المعتبر بالصحيح، لأنه قصد النوم على أفضل أحواله، و لما في الحديث من استحباب النوم على طهارة، و هو مشعر بحصولها. قال: و لك أن تقول: لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة الطهارة للنوم، إذ الموصل إلى ذلك وضوء رافع للحدث، فلينو رفعه أو استباحة مشروط به لا مناف له. قال: و التحقيق إنّ جعل النوم غاية مجازاً، إذ الغاية هي الطهارة في آن قبل النوم، بحيث يقع النوم عليها، فيكون من باب الكون على طهارة، و هي غاية صحيحة «١».

قلت: استحباب الوضوء لنوم الجنب لا معنى له إلّا التفيئة بالنوم أو التنظيف.

ثم قال: و لو نوت الحائض بعد طهرها إباحت الوضوء فالأقرب الصحة لما قلناه، و خصوصاً على القول بحرمة قبل الغسل، و يحتمل البطلان، لأنّ الطهارة لحق الله و لحق الزوج، فلا تبعض، بل تكلف طهارة سالحة لهما. و يجاب: بأنّ القربة حاصله، و إباحت الوضوء على الكمال، أو الصحة موقوف على رفع الحدث، فهما منويان «٢»، انتهى.



## ز: لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة

أو المندوبة المبيحة فتوضاً احتياطاً ثم تيقن الحدث، فالأقوى الإعادة لأنه لم ينو الوجوب، ولا رفع الحدث لتردده فيه، وكذا الاستباحة.

ويحتمل عدم بناء على أنّ نية الوجه والرفع إنّما يلزم مع الإمكان، وإلا لم يكن للاحتياط فائدة، وعلى الاكتفاء بالقربة لا إعادة قطعاً.

## ح: لو أغفل لمعة في

الغسلة الأولى من وضوء واجب فانغسلت في الغسلة الثانية التي أوقعها على قصد الندب فالأقوى بناء على اعتبار الوجه البطلان إلا أن يعلم فيعيد غسل اللمعة قبل جفاف السابق، للزوم وقوع بعض الوضوء بنية الندب.

(١) ذكرى الشيعة: ص ٨١ س ٢٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٨١ س ٢٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥١٨

ويحتمل الصحة بناء على أنّ الوجه إنّما يعتبر على وفق اعتقاده، أو على أنّه نوى الوجوب بجملته الوضوء أولاً، وهو كاف لعدم وجوب نية كلّ عضو عضو.

وإنّما نوى الندب بالغسلة الثانية، وهي إنّما تكون غسلة ثانية لغير اللمعة، وأما لها فهي غسلة أولى وهو ناوى بها الوجوب في ضمن نيته للجملته، ولكنه أخطأ فظنّها من الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة، وكون المصلحة في تثنية الغسل انغسال ما بقي من الغسلة الأولى، كما يرشد إليه قول أبي جعفر عليه السلام في حسن زرارة و بكير: والثنتان تأتيان على ذلك كلّ «١».

وفي الذكرى: وربّما بنى على أنّ نية المنافي «٢» بعد عزوب التّية، هل يؤثر أم لا؟ وعلى أنّ الوضوء المنوى به ما يستحب له الطهارة يصح أم لا؟ قال: وقد ينازع في تصوّر البناء على الأصل الثاني، بناء على عدم صحّة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب «٣».

وأما إذا غفل عن نية الندب بالثانية، أو نوى بها الوجوب لنذر أو شبهه، أو كان الوضوء مندوباً، تعينت الصحّة «٤».

وأطلق احتمال الوجهين في المنتهى «٥» و النهاية «٦»، بناء على أنّه لم ينو رفع الحدث بالثانية، ويضعف بعدم وجوبه في كلّ عضو عضو.

وكذا لو أغفل لمعة في وضوء مبيح ثم انغسلت في تجديد الوضوء فالأقوى - بناء على اعتبار الرفع أو «٧» الاستباحة - البطلان، لبطلان الأول قطعاً، وعدم نية رفع الحدث أو الاستباحة في الثاني، وإن نوى به الوجوب لنذر أو شبهه و كان الأول أيضاً مندوباً، إلا إذا غفل عن الطهارة الأولى فلم ينو التجديد بالثانية، بل الرفع أو الاستباحة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٣ ب ١٥ من أبواب الوضوء ذيل الحديث ٣.

(٢) في ط - «الثاني».

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ٣٢.

(٤) فى ص و ك: «فالصحة متعيّنة».

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٥ س ٣٥.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤.

(٧) فى ص: «و».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥١٩

و يحتمل الصحة كما يتعيّن على الاكتفاء بالقرب أو بها مع الوجه و اتّحد بناء على أنّ الوجه و الرفع إنّما يعتبران على وفق الاعتقاد و المجدّد طهارة شرعيّة، و الظاهر شرّعها لكمال الطهارة و تدارك الخلل فى السابقة، و هو ظاهر المبسوط «١».

### ط: لو فرق التّيبّ على الأعضاء

بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه أى نوى غسله لرفع الحدث عنه خاصّة أو عنه و عن عضو آخر كالرأس مثلا و عند غسل اليدين الرفع عنهما خاصّة أو مع عضو آخر و هكذا لم يصحّ الوضوء، لأنّ الحدث أثر متعلّق بجملة المكلف برفعه الطهارة بجملتها لا بعضو ليرفعه عن كلّ عضو غسله أو مسحه، و لذا لا يجوز مس المصحف بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء.

و فى نهاية الأحكام: لأنّ الوضوء عبادة واحدة، فلا يجوز تفرّق التّيبّ على أعضائها كالصوم و الصلاة «٢»، انتهى.

و سواء كان قد نوى جملة الوضوء لرفع الحدث جملة ثم فرّق التّيبّ كذلك أو لا، فإنّ التفرّق كذلك تيبّ للمنافى، و يمكن منع المنافاة.

و كذا لا يصحّ لو نوى الوضوء ابتداء لرفع الحدث عن الأعضاء الأربعة كما فى التذكرة «٣» لعين ما عرفت. و احتمال الشهيد الصحة هنا و فى السابقة، لتوهّم السريان من الأعضاء المنويّة إلى الجملة «٤».

هذا كلّ على القول بلزوم التعرّض للرفع عينا أو تخيرا، و على العدم يقوى الصحة للإتيان بالواجب من التّيبّ، و ما زاد فهو لغو. و يحتمل البطلان، لأنّه مخالفة لإرادة الشارع، و كذا إذا ضمّ الاستباحة و لم نوجه احتمال الوجهان لذلك.

و لو فرق التّيبّ، بأنّ شرع فيها عند غسل الوجه و لم يتمّها إلّا بعده أو عند

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٩.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥ س ٢٧.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٢٠

تمامه، بطل قطعا كما فى المنتهى «١» لخلوّ بعض الوضوء من التّيبّ قطعا.

أمّا لو فرقها بأنّ لم ينو الوضوء جملة بل نوى غسل الوجه خاصّة عنده أى عند غسله لرفع الحدث مطلقا لا عن الوجه خاصّة أو مع عضو آخر أو الاستباحة و نوى غسل اليمنى عنده لرفع الحدث كذلك أو الاستباحة و هكذا فالأقرب الصحة و هو أحد قولى الشافعى «٢»، إذ ليس الوضوء إلّا الأفعال المخصوصة و قد نواها، و لا دليل على وجوب تيبّتها جملة، و لا يفيد التعليل بالرفع أو الاستباحة أن تكون العلة تامّة.

و فى التذكرة «٣» و المنتهى: إنّه إذا صحّ غسل الوجه لتيبّته فى ضمن تيبّته المجموع فصحته بتّيبّه خاصّة به أولى «٤». و يحتمل

البطلان لأنه لم يعهد من الشارع، و هو ممنوع. و الوضوء البياني خالي عن «٥» النيّة رأساً، و لكونه عبادة واحدة كالصوم و الصلاة، و لذا يكفيّه نيّة واحدة.

و منعه في التذكرة «٦» و المنتهى «٧»، و سمعت اعترافه بالوحدة في النهاية «٨»، و مع ذلك استترب فيها أيضا الصّحة مع هذا التفريق، معلّلا -بأنه كما أنّ المقصود من مجموع هذه الأفعال رفع الحدث عن المكلف بكذا من كلّ فعل، لكن لا- يحصل المقصود إلّا بجملة الأفعال، فلا يجوز أن يمسّ المصحف بوجهه المغسول. و أمّا إذا فُرق كذلك بعد نيّة الوضوء جملة فالصّحة متعيّنة.

### ي: لو نوى قطع الطهارة

أى نقضها بعد الإكمال لم تبطل قطعاً للأصل و انحصار النواقض في غيرها، و لو نواه في الأثناء بطلت في الباقي و إن أوقعه ما لم يرجع و لم تبطل فيما مضى فإذا رجع أتى بالباقي و صحّت طهارته و إن كانت وضوءاً إلّا أن يخرج عن الموالاة فتبطل لذلك، قطع به

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٦ س ٢٥.

(٢) المجموع: ج ١ ص ٣٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥ س ٢٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٦ س ٢٣.

(٥) في ص: «خال من».

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥ س ٢٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٦ س ٢٦.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٢١

الشيخ «١» و ابنا سعيد «٢» و المصنّف هنا و في التحرير «٣» و المنتهى «٤»، و قرّبه في التذكرة «٥»، لوقوع السابق صحيحاً.

و الأصل عدم انتقاضه كما لا تنتقض الطهارة بتيّة القطع بعد إكمالها، و ليس هذا من تفريق النيّة في شيء بل من تكريرها، فإنّه نوى جملة الوضوء أوّلاً. و كذا عند التدارك نوى إتمام ما نواه أوّلاً و لو سلّم فهو تفريق بعد نيّة الجملة مؤكّد لها، و هو مبني على كون الطهارة أفعالاً كثيرة كما في قواعد الشهيد «٦»، لا عبادة واحدة: و قد ينافيه الاكتفاء فيها بتيّة واحدة، أو على أنّ المعبر من الاستدامة في العبادة الواحدة أن لا يقع شيء من أجزائها لا مع النيّة حقيقة أو حكماً، و فيه نظر، فالحكم مشكل كما في الهادي «٧».

و قيل: نيّة القطع تنافي الاستدامة، لكن العبادة إن اشترط «٨» بعضها ببعض كالصلاة يبطل بها كلّها، و إلّا المستقبل منها خاصّة كالطهارة، و هو أيضا ممّا لا أفهمه.

### يا: لو وضأه غيره لعذر، تولى هو النيّة

كما في المعبر «٩» لا- الموضّئ و إن كان من أهلها بالإسلام و الكمال، فإنّه كالآلة، و كمحصل الماء و المخاطب بالوضوء هو

الموّلَى له ولا توليّه في التّيه، لتمكّنه منها.

قال الشهيد: ولو نوى المباشر معه كان حسناً، لأنّه الفاعل حقيقة كذبح الهدى.

قال: ولا تجزئ نيّة المباشر قطعاً لعدم جواز الاستنابة في التّيه يعنى هنا، إذ هي مقدورة تعلق مراد الشارع بها من المكلف بعينه «١٠».

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٩.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ١٤٠، الجامع للشرائع: ص ٣٥.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩ س ٢٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٦ س ٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥ س ١٣.

(٦) القواعد والفوائد: ج ١ ص ٩٤.

(٧) الهادى: ص ١١ س ١١ (مخطوط).

(٨) في ص و م: «شرط».

(٩) المعتبر: ج ١ ص ١٤١.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٨١ س ٣٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٢٢

### يب: كل من عليه طهارة واجبة ينوى الوجوب

بطهارته، ولا يجوز له نيّة الندب. قال الشهيد: فلو نوى الندب عمداً أو غلطاً، بنى على اعتبار الوجه «١».

قلت: والأقوى البطلان مع العمد وإن لم نعتبر الوجه، ثم لا شبهة في عدم جواز نيّة الندب بالطهارة الواجبة.

وهل يجوز فعل الطهارة المندوبة مع وجوب الطهارة؟ كأن يتوضأ المشغول بفرض الصلاة أداء أو قضاء للمس أو التنفل أو

نحوهما؟ كلام المصنّف في المنتهى والتذكرة والنهاية وما سيأتى عن قريب في الكتاب، وكلام الشهيد في كتبه يعطى العدم

«٢»، لأنّه لما اشتغلت ذمته بواجب مشروط بالطهارة وجبت عليه وإن كانت موسّعة، فكيف ينوى بها الندب وإن كان يقصد

إيقاع ندب مشروط بها؟! وبعبارة أخرى كيف ينوى من وجب عليه الوضوء ورفع حدثه أنّه يتوضأ ندباً؟! وإن قصد فعل ما

يكفيه الوضوء المندوب فإنّ معنى الندب أنّه لا يجب عليه، مع أنّه وجب عليه باشتغال ذمته بواجب مشروط به، وليس هذا كمن

عليه صلاة واجبة فيصلّى ندباً إن جوزناه، لتباين الصلاتين.

قال الشهيد: والحدث يرتفع وإن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب، لأنّ وجوب الوضوء مستقرّ هنا عند سببه، يعنى إذا دخل

وقت الصلاة الواجبة، مثلاً- كان له أن يتوضأ واجباً وإن لم يقصد أن يستيحب به الصلاة الواجبة، ولو ظلّ البراءة من موجب

الطهارة فنوى الندب، فهو كمن نوى التجديد فظهر أنّه كان محدثاً.

و حكم في التذكرة «٣» بالصحة مع حكمه فيها ببطلان الطهارة المجدّدة، واحتمل في المنتهى في الطهارة المجدّدة الوجهين من

أنّها شرعيّة، ومن أنّه لم

(١) ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ١٣.

(٢) البيان: ص ٨، الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٠ درس ٣، ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ١٧.

اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٣٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦ س ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٢٣

ينور رفع الحدث ولا ما يتضمّنه، فهو كما لو نوى التبرّد «١».

و غيره لا- يجوز له أن ينوي إلما الندب فإنه الوجه المأمور به، إلّا أن يطلق، و لم يوجب التعرّض للوجه، فإن نوى الوجوب بطلت عمدا كان أو سهوا، كما يقتضيه إطلاقه هنا و في التذكرة «٢» و النهاية «٣» و المنتهى «٤».

و يحتمل الصحّة مع السهو قويا إن لم يوجب التعرّض للوجه، و ضعيفا إن أوجبه. و احتمال في النهاية «٥» الصحّة مطلقا، بناء على وجوب الطهارة بنفسها بمجرد الحدث الموجب لها و إن لم تشتغل الذمّة بمشروط بها، و إن كانت وضوء لكن يتضيق بالاشتغال أو على دخول الندب في ضمنه، إذ المميّز جواز الترك، و هو غير مراد، و هي عندي ضعيفة.

و لو شكّ في حصول الموجب فالأصل العدم فينوي الندب، و أولى به ظن العدم، فإن تبين الخلاف فالأقوى الصحّة، و استشكلها في التذكرة «٦» و في نهاية الأحكام: إنّه إن كان مع تعذر العلم صحّت، و إلّا فلا «٧».

و إذا أتى بالطهارة بنية الوجوب و كانت باطلة و صلّى به أى بالطهارة لأنه فعل أو بما فعل فرضا بعد دخول وقتها أعاد الطهارة و الصلاة فإن تعدّتا أى الطهارة و الفريضة مع تخلّل الحدث بأن تطهّر بنية الوجوب قبل دخول وقت فريضة، ثم لما دخل وقتها صلّاها بتلك الطهارة، ثم أحدث، ثم تطهّر بنية الوجوب، و إن كان قبل دخول وقت فريضة أخرى، ثم لما دخل وقتها صلّاها بالطهارة الثانية أعاد الفريضة الأولى خاصّة لبطان الطهارة الأولى، دون الثانية، لصحة الطهارة الثانية، لوقوعها بعد اشتغال ذمته بالفريضة الأولى فأصاب في نية الوجوب بها تعمّدها، أو لا علم ببطان الصلاة الأولى

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٥ س ٣٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦ س ٣.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٠.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٦ س ٣١.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦ س ٦.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٢٤

أولا «١»، كما يقتضيه إطلاقه هنا و في التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و النهاية «٤».

و قد يشكل إذا زعم صحّة الاولى، و لا سيّما إذا تعمّد نية الوجوب، فيحتمل حينئذ بطلان الثانية أيضا.

و لو دخل الوقت للفريضة في أثناء الطهارة المندوبة و لم يكن علم عند ابتدائها تقرب الوقت كذلك، أو كانت الطهارة غسلا فلم يزال حتّى دخل في الأثناء.

فأقوى الاحتمالات وجوب الاستئناف لها بنية الوجوب لا إتمامها ندبا، لوجوب الطهارة عليه بدخول الوقت. و قد عرفت امتناع

المندوبة مَمَّن عليه واجبه، أو إحداث نيَّة الوجوب في الباقي خاصَّة، لأنَّه تبويض للطهارة. ويحتمل الإتمام ندبا تحرُّزا من إبطال العمل، و بناء للباقي على الماضي مع وقوع النيَّة على الوجه المعتبر، و أصل البراءة من الاستئناف، أو إحداث نيَّة أخرى. و يحتمل الثالث عملا بمقتضى الخطاب في الباقي، و أصل الصحَّة في الماضي مع وقع التبويض في موارد.

## الثاني من فروض الوضوء: غسل الوجه

بالنص «٥» و الإجماع بما يحصل به مسمَّاه و هو إجراء الماء عليه، كما يشهد به العرف و اللغَّة و الوضوء البياني، و نحو قولهم عليهم السَّلام: يجرى عليه الماء «٦». و حقيقته انتقال بعض أجزائه إلى محل بعض و لو بإعانة يد أو غيرها و إن

- 
- (١) ليس في ص و م.
  - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦ س ٢.
  - (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٦ س ٣١.
  - (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٢.
  - (٥) وسائل الشيعَّة: ج ١ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب الوضوء.
  - (٦) وسائل الشيعَّة: ج ١ ص ٣٣٥ ب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٢ و ٣.
  - كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٢٥
- كان الدهن بفتح الدال كما في المقنعة «١» و النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الناصريات «٤» و المهذب «٥» و السرائر «٦» و النافع «٧» و الشرائع «٨» و المعتبر «٩» لقول أبي جعفر عليه السَّلام في صحيح ابن مسلم: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاؤها جسده، و الماء أوسع من ذلك «١٠». و في حسنه مع زرارة إنَّما يكفيه مثل الدهن «١١».
- مع الجريان كما هو نصُّ الناصريات «١٢» و المبسوط «١٣» و السرائر «١٤» و المهذب «١٥» و قضية كلام المحقق في الثلاثة «١٦»، و يدلُّ عليه مع الآية «١٧» قول أمير المؤمنين عليه السَّلام في خبر إسحاق بن عمَّار: الغسل من الجنابة و الوضوء يجرى منه ما أجرى من الدهن الذي يبيلُّ الجسد «١٨».
- و أطلق في المقنعة «١٩» و النهاية «٢٠»، إلَّا أنَّهما لم يتعرَّضا له إلَّا عند الضرورة، و كأنَّهما أرادا الجريان، إذ لا دليل على أجزاء ما دونه عند الضرورة.
- و قول أبي جعفر عليه السَّلام في صحيح زرارة: إذا مسَّ جلدك الماء فحسبك «٢١».

- 
- (١) المقنعة: ص ٥٩.
  - (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٠.
  - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٢٣.
  - (٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٤ المسألة ٤٢.

- (٥) المهذب: ج ١ ص ٤٥.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ١٠٠.
- (٧) المختصر النافع: ص ٦ و ٨.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣.
- (٩) المعتمر: ج ١ ص ١٨٢.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٤ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٧.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤٠ ب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ١.
- (١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٤ المسألة ٤٢.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٢٣.
- (١٤) السرائر: ج ١ ص ١٠٠.
- (١٥) المهذب: ج ١ ص ٤٥.
- (١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣، المعتمر: ج ١ ص ١٨٢ المختصر النافع: ص ٨.
- (١٧) النساء: ٤٣.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤١ ب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٥.
- (١٩) المقنعة: ص ٥٣.
- (٢٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣١.
- (٢١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤١ ب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٢٦
- يحتمل دفع و هم وجوب الدلك و بيان حكم المسح.
- و خبر علي بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا أيهما أفضل أ يتيمم أم يمسخ بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتمم «١» ليس نضا في ذلك، لجواز إرادة المسح مع الجريان و الأفضلية، إمّا في ضمن الوجوب أو للمشقة التي تجوز التيمم و إن لم تعينه.
- و كذا ما في الكافي من المرسل المقطوع: في رجل كان معه من الماء مقدار كفّ و حضرت الصلاة، فقال: يقسّمه أثلاثا: ثلث للوجه، و ثلث لليد اليمنى، و ثلث لليسرى «٢» لجواز الجريان. و في الذكرى: و لعلهما أرادا ما لا جريان فيه أو الأفضلية «٣».
- و في المعتمر: ظنّ قوم أنّ دهن الأعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل، و منعوا الاجتزاء به إلّا في حال الضرورة، و هو خطأ، فإنّه لو لم يسمّ غسلا لم اجتزئ به، لأنّه لا يكون ممثلا و إن كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة «٤».
- و حدّه أي الوجه بالنص «٥»، و الإجماع، من قصاص شعر الرأس أي منتهى منبته عند الناصية، و هو عند انتهاء استدارة الرأس و ابتداء تسطيح الجبهة، فالنزعان من الرأس إلى محادر شعر الذقن أي المواضع التي ينحدر فيها الشعر عن الذقن، و يترسل طولاً، و ما اشتملت عليه الإبهام و الوسطى من مستوى الخلقة عرضا بالنص «٦» و الإجماع، كما هو الظاهر

- (٢) الكافي: ج ٣ ص ٢٧ ح ٩.
- (٣) ذكرى الشيعة: ص ٨٥ س ٧.
- (٤) المعتمر: ج ١ ص ٣٧٩.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب الوضوء.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب الوضوء ح ١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٢٧  
و نصّ الخلاف «١» و الغنية «٢».
- و فى المعتمر «٣» و المنتهى: إنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام «٤»، و فى الذكرى: إنّه القدر الذى غسله النّبىّ صلّى الله عليه و آله بنقل أهل البيت عليهم السلام، و القدر الذى رواه المسلمون «٥».
- و يرجع الأنزع و هو فاقد شعر الناصية و الأغم و هو أشعر الجبهة و قصير الأصابع بالنسبة إلى وجهه و طولها إلى مستوى الخلقة لبناء الحدود الشرعيّة على الغالب.
- و يعلم من التحديد خروج الزائد من اللحية طولاً أو عرضاً، و دخول مواضع التحذيف، و هى منابت الشعر الخفيف بين النزعة و الصدغ، أو ابتداء العذار كما فى الروضة البهيّة «٦» و المسالك «٧» قطعاً، و فى الذكرى احتياطاً «٨» خلافاً للتذكرة «٩» و المنتهى «١٠» بناء على دخولها فى الرأس لنبات الشعر عليها، و ضعفه ظاهر.
- و أمّا الصدغ: و هو «١١» ما فوق العذار من الشعر، فلا تشمله الإصبعان. و نصّ صحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام على خروجه من الوجه «١٢». و أدخله فيه بعض الحنابلة «١٣»، و قد يظهر من الراوندى فى الأحكام «١٤».
- و أمّا العذار: و هو ما حاذى الأذن من الشعر، فظاهر المبسوط «١٥» و الخلاف «١٦»

- 
- (١) الخلاف: ج ١ ص ٧٦ المسألة ٢٣.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩١ س ٢٠.
- (٣) المعتمر: ج ١ ص ١٤١.
- (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٦ س ٣٣.
- (٥) ذكرى الشيعة: ص ٨٣ س ١٢.
- (٦) الروضة البهيّة: ج ١ ص ٣٣٢.
- (٧) مسالك الافهام: ج ١ ص ٥ س ٣٠.
- (٨) ذكرى الشيعة: ص ٨٣ س ٣٥.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦ س ٢٠.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٦ س ٣٦.
- (١١) فى ص: «فهو».
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب الوضوء ح ١.
- (١٣) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٩٩.
- (١٤) فقه القرآن: ص ١٣.



(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(١٦) الخلاف: ج ١ ص ٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٢٨

دخوله، و صريح التحرير «١» و المنتهى الخروج «٢»، و فى الذكرى «٣» و الدروس «٤» الاحتياط بغسله، و فى المعتبر «٥» و التذكرة «٦» و نهاية الأحكام خروج ما خرج منه عن إحاطة الإصبعين «٧»، و هو الوجه. و الصحيح خروج البياض الذى بين الاذن و العذار عن مسّى العذار لغّة و عرفاً، و ظاهر المنتهى الدخول «٨»، و من الناس من توهمه العذار. و أمّا العارض: و هو ما تحت العذار من جانبى اللحية إلى شعر الذقن، فكلام أبى على يعطى دخوله «٩»، و قطع به الشهيد «١٠»، و فى المنتهى القطع بالخروج «١١»، و فى نهاية الأحكام بخروج ما خرج منه عن إحاطة الإصبعين و هو الوجه «١٢»، و يتضمنه قول الشيخ «١٣» و المحقق ما استرسل من اللحية طولا و عرضا لا يجب إفاضة الماء عليه لأنها ليست من الوجه «١٤». و يمكن تنزيل كلام الأولين عليه.

و يجب أن يغسل من أعلى الوجه، فإن نكس بطل كما فى المبسوط «١٥» و الوسيلة «١٦» و الإصباح «١٧» و الشرائع «١٨» و المعتبر «١٩»، و نسب فى التذكرة «٢٠» إلى الأكثر للاحتياط و الوضوء البيانى مع وجوب التأسى، و قوله صلى الله عليه و آله:

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩ السطر الأخير.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٧ س ١٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٨٣ س ٣٥.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩١ درس ٣.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ١٤١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦ س ٢٢.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٧ س ٢٢.

(٩) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٨٣ س ٣١.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩١ درس ٣.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٧ س ١٤.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢١.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(١٦) الوسيلة: ص ٥٠.

(١٧) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٦.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢١.

(١٩) المعتبر: ج ١ ص ١٤٣.

(٢٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦ س ٣٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٢٩  
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به «١».

و لو كان منكوسا لتعين النكس و لم يقل به أحد، و لأنّ أبا جعفر عليه السّلام حكى وضوء صلّى الله عليه و آله في صحيح زرارة «٢» و حسنة «٣» فأسدل الماء من أعلى الوجه، و لقول الكاظم عليه السّلام لأبي جرير الرقاشي: لا تعمق في الوضوء، و لا تلمظ و جهك بالماء لظما، و لكن اغسله من أعلى و جهك إلى أسفله بالماء مسحا «٤». خلافا للسيد «٥» و ابني إدريس «٦» و سعيد «٧» للأصل، و جواز حكاية بعض صور وضوئه صلى الله عليه و آله أو الغالب، و احتمال خبر أبي جرير تحديد الوجه دون بيان مبدأ الغسل و انتهاءه، و إرسال الخبر النبوي.

و لا يجب غسل مسترسل اللحية طولا أو عرضا إجماعا و إن سلم دخوله في الوجه عرفا، لكونه ممّا يواجهه به، لخروجه عن الحد المنصوص «٨» و للأصل مع توجه المنع على دخوله في الوجه، و لذا لا يقال: طال وجهه أو عرض أو قصر بزيادته أو نقصانه. و أوجه مالك «٩» و الشافعي في أحد قوليّه «١٠»، و أحمد في رواية «١١». و استحبه الشهيد، و حكاه عن أبي علي، لأنّ أبا جعفر عليه السّلام في حكاية وضوء

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨ ح ٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٤ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٠ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢٢.

(٥) الانتصار: ص ١٦، جوابات المسائل الموصليات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى): ص ٢١٣.

(٦) السرائر: ج ١ ص ١٠٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٣٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢٤ ب ٤٦ من أبواب الوضوء.

(٩) المندوبة الكبرى: ج ١ ص ١٧، بداية المجتهد: ج ١ ص ١١.

(١٠) الام: ج ١ ص ٤٠، المغنى: ج ١ ص ١٠٠.

(١١) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٣٠

النبي صلّى الله عليه و آله سيل الماء على أطراف لحيته، و فهمه من استحباب التخليل بطريق الأولى «١».

و ضعف الدليلين واضح، مع أنّ أبا جعفر عليه السّلام قال لزرارة في الصحيح: الوجه الذي قال الله عز و جل و أمر الله عز و جل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، و لا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، و إن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن «٢».

و لا يجب تخليلها أي اللحية إذا كثفت حتى يصل الماء ما تحتها من البشرة المستورة بها للأصل و الإجماع كما هو الظاهر، و نصّ الخلاف «٣» و الناصريات «٤» و الوضوءات البياتية المتضمنة لغرفة أو كفّ من الماء، للوجه، و إطلاق نحو قول أبي جعفر عليه السّلام في حسن زرارة: إنّ الله وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه و اثنتان للذراعين «٥».

و في صحيحه: كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه «٦». و في موثقة: إنما عليك أن تغسل ما ظهر «٧». و صحيح ابن مسلم: سألت أحدهما عليهما السلام عن الرجل يتوضأ أبيضن لحيته؟ قال: لا «٨». و للعامّة قول بالوجوب «٩».

- 
- (١) ذكرى الشيعة: ص ٨٤ س ٣٠.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٤ ب ١٧ من أبواب الوضوء ح ١.
  - (٣) الخلاف: ج ١ ص ٧٥-٧٥ المسألة ٢٢.
  - (٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٠ المسألة ٢٦.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٦ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٥ ب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٣.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٣ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٤ ب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ١.
  - (٩) المجموع: ج ١ ص ٣٧٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٣١  
و هل يستحب؟ اختاره في التذكرة «١» و نهاية الأحكام «٢» للاستظهار، قال:  
و لأنه عليه السلام كان يخللها.  
و جعله الشهيد أولى «٣» و نفاه في المنتهى «٤» كالمحقق «٥» و هو ظاهر النفلية «٦» و البيان «٧» و هو عندى أقوى لعدم ثبوته عنه عليه السلام، و احتمال إخلاله بالموالاة، و ظاهر البيان النهي في صحيح ابن مسلم و خير الرقاشى المتقدمين أنفاً، و احتمال دخوله في التعدى المنهى.  
و إن خصّت اللحية فلم تستر البشرة و جب التخليل، كما نصّ عليه ابنا أبى عقيل «٨» و الجنيد «٩»، و اقتضاه كلام السيد فى الناصريات «١٠»، لأنّ ما يبصر من البشرة من الوجه الواجب غسله، من غير انتقال إلى غيره، فإنّه إنّما ينتقل إلى الشعر إذا ستر البشرة، فإنّ الوجه ما يواجهه به عند التخاطب، و الخبران إنّما نفيًا للبحث عمّا أحاط به الشعر، و عن باطن اللحية، و للاستصحاب و الاحتياط. خلافاً للمبسوط «١١» و المعتبر «١٢»، و ظاهر كلّ من أطلق و هو خيرة المنتهى «١٣» و الإرشاد «١٤» و التلخيص «١٥» و التحرير «١٦»، استناداً إلى إطلاق الخبرين، و هو ممنوع كما عرفت.  
و عدم التعرّض له فى شيء من الموضوعات البيانية مع نصّ أكثرها على

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦ س ٣١.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٨٤.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٧ س ١٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢١.

(٦) النفلية: ص ٤٣.

(٧) البيان: ص ٨.

(٨) نقله عنه في المعتمر: ج ١ ص ١٤٢.

(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٨٠.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٠ المسألة ٢٦.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(١٢) المعتمر: ج ١ ص ١٤٢.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٧ س ٢٠.

(١٤) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٣.

(١٥) تخليص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٣.

(١٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩ س ٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٣٢

الاكتفاء بغرفة، و يدفعه كثافة لحاهم عليهم السلام «١». و نصّ حسن زرارة المتقدم على الاكتفاء بغرفة مطلقاً، و يدفعه لفظه «قد» و ما ورد من تقسيم كفّ من الماء ثلاثة ثلث للوجه، و هو مرسل مقطوع مشروط بحصول الغسل المعتمر.

ثم لا يخفى أنّ الشعر إذا خفّ كان من شأنه ستر أجزائه لجميع ما تحتها و خلالها من البشرة بالتناوب باختلاف أوضاع الرائي و المرئي، فلا يخلو شيء منها من الاستتار تحتها في بعض الأحيان لبعض الأوضاع، و من الانكشاف في بعض لأوضاع أخرى، فلا جهة لتحير المتأخرين في كون النزاع في البشرة المستورة بالشعر الخفيف أو المنكشفة خلاله، و دعوى بعضهم الإجماع على وجوب المنكشفة و قصره الخلاف على المستتر.

و كذا لا- يجب التخليل لو كانت اللحية للمرأة، بل إنّما عليها أن تغسل الظاهر على الذقن بل الوجه إن كانت كثيفة وفاقا للمبسوط «٢» و المهذب «٣» و الجواهر «٤» و المعتمر «٥»، إلّا أنّهم لم يفرّقوا بين الكثيفة و الخفيفة.

و نصّ في المبسوط «٦» على التساوي كلحية الرجل، و ذلك لعموم صحيح «٧» زرارة و موثقة «٨»، و انتقال اسم الوجه. و أوجب الشافعي تخليلها مطلقاً «٩» للندرة.

و كذا شعر الحاجب و الأهداب و الشارب و العنقفة لا يجب عندنا تخليل كثيفها لانتقال الاسم، و عموم صحيح زرارة «١٠» و موثقة «١١» و الإجماع كما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٦ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٢.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٤٣.

(٤) جواهر الفقه: ص ١٠ المسألة ١٥.

(٥) المعتمر: ج ١ ص ١٤٢.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٥ ب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٣ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦.

- (٩) المجموع ج ١ ص ٣٧٦، مغنى المحتاج: ج ١ ص ٥٢.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٥ ب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٢.
- (١١) المصدر السابق ح ٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٣٣
- فى الخلاف «١» خلافا للشافعى «٢» لندرة كثافتها، و فى خفيفها مثل الكلام فى خفيف اللحية.

### الثالث: غسل اليدين

#### إشارة

و فى جعله فعلا واحدا موافقة لما رووا «٣» عن ابن عباس: إنَّ الوضوء غسلتان و مسحتان «٤».

و يجب الابتداء فيهما من المرفق و إدخاله و الانتهاء إلى أطراف الأصابع، فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل الوضوء إجماعا فى الثانى، ممّا عدا زفر و داود و بعض المالكية «٥»، وفاقا للأكثر فى الأوّل و منهم ابن سعيد «٦» لمثل ما مرّ فى الوجه، و قول الصادق عليه السلام: فى خبر هيثم بن عروة: و قد سأله عن الآية: ليس هكذا تنزِيلها إنّما هو فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرْاقِ «٧». و لأنّ زرارة و بكيرا سألا- فى الصحيح و الحسن أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله، فحكاه لهما، و ذكر أنّه عليه السّلام غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كفّه اليمنى فأغرف بها على ذراعه اليسرى من المرفق و صنع بها مثل ما صنع باليمنى «٨».

و خلافا للسيد «٩» و ابن إدريس «١٠» للأصل و إطلاق النصوص.

و يجب أن تغسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق أو تحته أو فيه إن لم تتميز عن الأصلية بالتساوى بطشا و مقدارا و غيرهما من باب

(١) الخلاف: ج ١ ص ٧٧ المسألة ٢٥.

(٢) المجموع: ج ١ ص ٣٧٧.

(٣) فى س و ك و م: «ورد».

(٤) عمدة القارئ: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١٠٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٣٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٥ ب ١٩ من أبواب الوضوء ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٢ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٩) الانتصار: ص ١٨.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٩٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٣٤

المقدمة.

و إلاً غسلت إن كانت تحت المرفق أو نبتت «١» فيه لكونها حينئذ من أجزاء ما يجب غسله لا ان كانت فوقها، لخروجها عن الحدّ المأمور به، و عن إطلاق اليد المأمور بغسلها وفاقا للمبسوط «٢» و المهذب «٣» و الجواهر «٤» و المعتبر «٥» و الشرائع «٦»، سواء كانت قصيرة لا يحاذى شىء منها محل الفرض أو لا، إلاً أن يلتصق شىء منها بمحل الفرض، فيجب غسله خاصّة كما فى نهاية الإحكام «٧».

و احتمال فى التذكرة «٨» و الذكري «٩» غسل المحاذى من غير القصيرة، تنزيلا له منزلة ما من المرفق، مع استضعافه فى الذكري و هو أحد وجهى الشافعى «١٠».

و لعلّ إطلاق المبسوط و الجواهر بعدم غسل ما فوق المرفق محمول على قيد الامتياز من الأصلية كما فى الذكري «١١». و أوجب فى الإرشاد «١٢» و التلخيص «١٣» و المختلف «١٤». و احتمال فى التذكرة غسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرافق أو تحته و ان تميزت من الأصلية للأمر بغسل الأيدي، من غير استثناء للزائدة «١٥»، و المنع من عدم دخول الزائدة فى إطلاقها. و أطلق فى الشرائع غسل اليد الزائدة «١٦»، و يمكن حملها على غير المتميزة. و يغسل اللحم و الإصبع الزائدان و نحوهما إن كانا تحت

(١) فى س و ك و م: «ثبت».

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢١.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٤٤.

(٤) جواهر الفقه: ص ١٠ المسألة ١٣.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ١٤٤.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢١.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧ س ١٢.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٨٥ س ٣١.

(١٠) المجموع: ج ١ ص ٣٨٨.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٨٥ س ٢٩.

(١٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٣.

(١٣) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٣.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٨٨.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧ س ١٢.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٣٥

المرفق أو فيه لا فوقه، و إن طال حتى حاذى بعضه بعض محل الفرض.

و لو قطعت يده و استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل لتلك اليد إجماعا و فى المنتهى «١» و نهاية الإحكام «٢» و الذكري

«٣» و الدروس:

استحباب غسل الباقي من العضد بالماء «٤» و في المبسوط: استحباب مسحه «٥»، و في التذكرة: استحباب مسح موضع القطع «٦». و إلا يستوعبه غسل ما بقي منها في محل الفرض اتفاقاً.

و هل إذا قطعت من المرفق بحيث أبيت من مفصل العضد و الساعد من غير قطع عظم العضد و جب غسل رأس العضد؟ ففي التذكرة «٧» و الذكري «٨» الوجوب، و هو فتوى الشيخ «٩» و القاضي «١٠» و أبي علي «١١» لكون المرفق مجموع رأسى عظمى العضد و الذراع مع وجوب غسل المرفق أصالة، فإذا أبيت بعضه بقى الباقي و وجب غسله.

و صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده «١٢». و لا جهة «١٣» لما فى المنتهى «١٤» نهاية الأحكام «١٥» و الذكري «١٦» من حملة على قطع جميع المرفق و استحباب الباقي من العضد.

و فى المنتهى العدم «١٧»، بناء على أن وجوب غسل المرفق من باب المقدمة.

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٩ س ٨.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٨.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٥٨ س ٣٥.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٢ درس ٣.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٢١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧ س ٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧ س ٥.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٥٨ س ٣٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٢١.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٤٤.

(١١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٨٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٧ ب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ٢.

(١٣) فى ص: «وجهة».

(١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٩ س ٩.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٨.

(١٦) ذكرى الشيعة: ص ٨٥ س ٣٥.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٩ س ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٣٦

و فى نهاية الأحكام احتمالاه لذلك «١»، أو كون المرفق طرف عظم الساعد خاصة.

و فى الشرائع «٢» و المعتبر «٣» و التحرير «٤» و الإرشاد سقوط الغسل إن قطعت من المرفق «٥»، و هو يحتمل قطع المرفق بتمامه، و القطع من المفصل.

**أ: لو افتقر الأقطع**

اليدين إلى من يوضئه بأجرة وجبت الأجرة مع المكنة وإن زادت عن أجره المثل أضعافاً، وكذا إن افتقر إلى عبد يشتره لذلك وجب و لو بأضعاف قيمته لحصول المكنة، كما يجب شراء الماء بأضعاف قيمته و من العامّة من لم يجب «٦» الأجرة «٧» للأصل، ولأنه كمن لا يقدر على الاستقلال في القيام، ولا يجب عليه الأجرة لو وجد من يقيمه بأجرة، والأصل ممنوع. واحتمل في الذكرى عدم وجوب الزائد على أجره المثل للضرر، وإلا يجد من يوضئه أو أجرته تيمّم مع المكنة وإلا سقطت الصلاة عنه أداءً وقضاءً لكونه فاقداً للطهورين «٨»، ويأتي السقوط عنه كذلك.

**ب: لو طالت أظفاره فخرجت عن حدّ اليد وجب غسلها**

لدخوله فيها عرفاً، وعدم تحديدها شرعاً بما يخرج عنه كالوجه. وفي الذكرى: الفرق بينهما وبين فاضل اللحية باتصالها بمتصل دائماً «٩» وفي التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» ونهاية الأحكام احتمال كونها كفاضل اللحية «١٢». وللشافعي وجهان «١٣».

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢١.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٤٤.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠ س ٤.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٣.

(٦) في س و ك و م: «يوجب».

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١٠٩.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٨٦ س ٥.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٨٥ س ٢٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧ س ١٥.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٩ س ٢٥.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١.

(١٣) المجموع: ج ١ ص ٣٨٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٣٧

و لو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته مع المكنة كما في المعتبر «١» لوجوب غسل البشرة، واحتمل العدم في المنتهى «٢» لكونه ساتراً عادة كالحية، وعموم البلوى، فلو وجبت الإزالة لبيّنوه عليهم السلام.

**ج: لو انكشطت جلده من محل الفرض وتدلت منه،**

وجب غسلها لعدم خروجها من أجزاء ما يجب غسله. و لو خرجت منه و تدلت من غير محله سقط غسلها لخروجها عمّا يجب



غسله، و لو لم تخرج بالانكشاف من محله، و لكن تدلّت من غيره و جب غسل ما بقى منها فى المحل قطعاً. و فى الخارج المتدلّى من غيره و جهان: من الخروج، و من الاتحاد كالظفر الطويل.

و لو انكشطت من غير محل الفرض و امتدت إلى أن انكشط بعض ممّا فى المحل و تدلّت منه و جب غسلها بتمامها. قال فى المنتهى: لأن أصلها فى محل الفرض «٣»، يعنى فيكون كالظفر الطويل.

و يحتمل و جب غسل ما من المحل منها دون الفاضل إبقاء لكلّ منهما على ما كان قبل الانكشاف، و لو لم يمتد الانكشاف إلى المحل و لكن تدلّت منه، لم يجب غسلها، كالشعر المتدلّى من الرأس إلى الوجه، و إن انفصلت من أحد المحلّين و التحم رأسها فى الآخر و تجافى الوسط، غسل ما فى محل الفرض و من طرفيها و ما حاذاه من الوسط المتجافى و باطنه و ما تحته دون الباقي.

### د: ذو الرأسين و البدنين يغسل أعضائه مطلقاً

أى وجهيه و أيديه علمت الزيادة أو لا حكم بالوحدة أو الكثرة كما فى التذكرة «٤» و المنتهى «٥» و نهاية الأحكام «٦». أمّا مع العلم بالزائد فلدخوله فى إطلاق اسم الوجه و اليد، و هو ممنوع. و أمّا مع التعدد فلا تحادهما فى الحقو فما دونه، و الحدث متعلّق بالجملة، فلا يرتفع

(١) المعتبر: ج ١ ص ١٤٤.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٩ س ٢٦.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٩ س ٢٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧ س ١٧.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٩ س ٢٧.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٣٨

ما لم يغسلا كلاهما أعضاءهما، لا تحاد نسبتها إلى المتحد فيهما.

و يحتمل مع التعدد اكتفاء كلّ منهما فى صلاته بغسل أعضائه بناء، على أنّ الحدث إنّما يتعلّق بالذات لا الأعضاء، و هما متغايران ذاتاً، و لا بد من التعدد أن لا يغسل أعضاء أحدهما إلّا نفسه دون الآخر حذراً من التولية. و مع التعدد و تمكّن أحدهما من المائية دون الآخر هل يتيممان أو يأتى كلّ منهما بما يمكنه؟ و جهان، ثانيهما فى الوجه على اكتفاء كلّ منهما بطهارته فى صلاته، و أولهما الوجه على الآخر، بناء على كون طهارتيهما طهارة واحدة، فلا يتبعّض مع احتمال التعدد لتعدد المكلف.

### الرابع: مسح الرأس

و الواجب أقل ما يقع عليه اسمه كما فى التبيان «١» و المجمع «٢» و روض الجنان «٣» و أحكام القرآن للراوندى «٤» و المبسوط «٥» و الجمل و العقود «٦» و السرائر «٧» و الإصباح «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠» و شرحه «١١» و الشرائع «١٢» و فى الأربعة الأولى أنّه مذهب الأصحاب، و دليله الأصل و العموم. و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة و بكير: إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك «١٣».

- 
- (١) التبيان: ج ٣، ص ٤٥١.
  - (٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٦٤.
  - (٣) روض الجنان: ص ٣٣ ص ٢١.
  - (٤) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٩.
  - (٥) المبسوط: ج ١ ص ٢١.
  - (٦) الجمل والعقود: ص ٣٩.
  - (٧) السرائر: ج ١ ص ١٠١.
  - (٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٧.
  - (٩) الجامع للشرائع: ص ٣٦.
  - (١٠) المختصر النافع: ص ٦.
  - (١١) المعتمد: ج ١ ص ١٤٥.
  - (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢١.
  - (١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩١ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٣٩
- وفي المقنعة «١» و التهذيب «٢» و الخلاف «٣» و جمل السيد «٤» و الغنية «٥» و المراسم «٦» و الكافي «٧» و المهذب «٨» و موضع آخر من أحكام الراوندى «٩»: إنَّ الأقل مقدار إصبع، فيحتمل أن يريدوا به أقل المسمى كما يظهر من الخلاف لاستدلاله بهذا الخبر.
- لكن تأباه عبارة التهذيب، فإنه استدلل بإطلاق الآية، و قال: و لا يلزم على ذلك ما دون الإصبع، لأننا لو خَلينا و الظاهر لقلنا بجواز ذلك، لكن السنّة منعت منه «١٠»، و نحوه كلام الراوندى «١١».
- و يستحبّ كون الممسوح بقدر ثلاث أصابع مضمومة كما فى المقنعة «١٢» و المبسوط «١٣» و الخلاف «١٤» و الجمل و العقود «١٥» و الغنية «١٦» و المراسم «١٧» و الوسيلة «١٨» و السرائر «١٩» و المعتمد «٢٠» و الشرائع «٢١» و المهذب «٢٢» و الإصباح «٢٣» و مصباح السيد «٢٤» و جملة «٢٥»، لقول أبى جعفر عليه السلام

- 
- (١) المقنعة: ص ٤٨.
  - (٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٨٩ ذيل الحديث ٢٣٦.
  - (٣) الخلاف: ج ١ ص ٨٢ المسألة ٢٩.
  - (٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٤.
  - (٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩١ س ٢٩.
  - (٦) المراسم: ص ٣٧.
  - (٧) الكافي فى الفقه: ص ١٣٢.
  - (٨) المهذب: ج ١ ص ٤٤.

- (٩) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٩.
- (١٠) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٨٩ ذيل الحديث ٢٣٦.
- (١١) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٩.
- (١٢) المقنعة: ص ٤٤.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٢١.
- (١٤) الخلاف: ج ١ ص ٨١ المسألة ٢٩.
- (١٥) الجمل والعقود: ص ٤٠.
- (١٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩١ س ٢٩.
- (١٧) المراسم: ص ٣٧.
- (١٨) الوسيلة: ص ٥٢.
- (١٩) السرائر: ج ١ ص ١٠١.
- (٢٠) المعتبر: ج ١ ص ١٤٥.
- (٢١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢١.
- (٢٢) المهذب: ج ١ ص ٤٤.
- (٢٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ٧.
- (٢٤) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ١٤٥.
- (٢٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٤.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٤٠
- في صحيح زرارة: المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها «١». وفي خبر معمر: يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل «٢».
- ثم ظاهر المقنعة «٣» والمهذب «٤» والجامع «٥» والسرائع «٦» والتحرير «٧» والنقلية استحباب كون عرض الممسوح كذلك «٨». واستظهر بعضهم استحبابه في الطول، وظاهر الاجزاء في الخبرين أوجبه الشيخ في عمل يوم و ليلة «٩»، وهو المحكى عن خلاف السيد «١٠». وقصر في النهاية الاكتفاء بإصبع على الضرورة «١١»، وهو خيرة الدروس «١٢». واحتمل في المختلف إرادته الفضل «١٣».
- وفي الفقيه: وحد مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس «١٤». واحتمل في المختلف إرادته أن محل الفرض في المسح ذلك بحيث أى شىء وقع منه أجزاء «١٥».
- قلت: وهو عن العبارة بعيد نعم لو كان قال أن يمسح مقدار ثلاث أصابع لم يكن بذلك بعيد، ويزيده بعدا قوله في الهداية: إن حد الرأس مقدار أربع أصابع من مقدمه «١٦»، ثم الخبران يحتملان الاجزاء في الفضل، والأول يحتمل تحديد محل المسح، وتعلق الاجزاء بعدم إلقائها الخمار.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٣ ب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٤ ب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٥.

- (٣) المقنعة: ص ٤٤.
- (٤) المهذب: ج ١ ص ٤٤.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ٣٤.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢١.
- (٧) تحرير الاحكام: ج ١ ص ١٠ س ٩.
- (٨) الألفية و النفلية: ص ٩٣.
- (٩) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٢.
- (١٠) الانتصار: ص ١٩.
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٩.
- (١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٢ درس ٣.
- (١٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٨٩.
- (١٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥ ذيل الحديث ٨٨.
- (١٥) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٩٠.
- (١٦) الهداية: ص ١٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٤١
- و عن أبي على يجزئ الرجل في المقدم إصبع، و المرأة ثلاث أصابع «١». و لعله استند في الفرق إلى صحيح زرارة الذي سمعته الآن، مع نحو خبر حماد عن الحسين: سألت الصادق عليه السلام عن رجل معتم يثقل عليه نزع العمامة للبرد، قال: ليدخل أصابعه «٢».
- و يستحب المسح مقبلا و يكره مدبرا كما في المبسوط «٣» و السرائر «٤» و الإصباح «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧» و شرحه «٨»، و لا يحرم كما في الخلاف «٩» و الوسيلة «١٠» و ظاهر النهاية «١١» و الفقيه «١٢»، و حكى عن السيد «١٣» للأصل و الإطلاق و قول الصادق عليه السلام في صحيح حماد: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا «١٤».
- و إنما يكره تفصييا من الخلاف، و احتياطا لغلبة الإقبال، و دليل الباقيين الاحتياط. و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به «١٥». و في الخلاف الإجماع عليه «١٦».

(١) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٨٦ س ١٨.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٥٤١
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٣ ب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٢.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٢١.

- (٤) السرائر: ج ١ ص ١٠٠.
- (٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٧.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢.
- (٧) المختصر النافع: ص ٦.
- (٨) المعتمر: ج ١ ص ١٤٥.
- (٩) الخلاف: ج ١ ص ٨٣ المسألة ٣١. وفيه: «لا يجوز».
- (١٠) الوسيلة: ص ٥٠ وفيه «ترك الاستقبال».
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٩.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥ ذيل الحديث ٨٨ وفيه: «عدم الجواز».
- (١٣) الانتصار: ص ١٩.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٦ ب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ١.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٨ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١.
- (١٦) الخلاف: ج ١ ص ٨٣ المسألة ٣١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٤٢
- و محلّه المقدم عندنا فلا يجزئ غيره بالإجماع و النصوص، و نحو قول الصادق عليه السّلام في صحيح الحسين بن أبي العلاء: امسح الرأس على مقدمه و مؤخره «١»، يحتمل التقيّة. و غير الوضوء، و المسح بعد الوضوء الذي قاله في مرسل سهل، قال: إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفّا من ماء فليمسح به قفاه، يكون ذلك فكاك رقبته من النار «٢». و كذا يحتمله و التقيّة خبره أيضا:
- سأله عليه السّلام عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه و مؤخره، فقال: كأنّي أنظر إلى عكنه في رقبته أبي يمسح عليها «٣». و قوله عليه السّلام في مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى إلى أبي بصير: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره «٤»، يحتمل رابعا هو التخيير بين الإقبال و الإدبار.
- و أما خبر الحسين بن عبد الله سأله عليه السّلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة ياصبعه أ يجزئه ذلك؟ فقال: نعم. فهو كما قال الشيخ: يحتمل مسح المقدم ياصبعه التي يدخلها من خلف «٥». و لا يجزئ الغسل عنه عندنا و لو بماء الوضوء الباقي على اليد صحّ وجهان «٦»، و عن أحمد روايتان «٧».
- و قال الصادق عليه السّلام: يأتي على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قيل: كيف ذلك؟ قال: لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه «٨». و يظهر من الذكرى الأجزاء للضرورة «٩».
- و قطع بعض المتأخرين بأن المراد بالغسل الذي لا يجزئ هو

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٠ ب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٦.

(٢) المصدر السابق ح ٧.

(٣) المصدر السابق ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٢ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٩٠ ح ٢٤٠.

(٦) الحاوي الكبير: ج ١ ص ١١٨.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٤ ب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٨٩ س ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٤٣

الغسل عنه بماء جديد، أو بإجراء ماء الوضوء على العضو بالتقطير من غير مسح اليد، و أنه لو أجرى عليه باليد أجزاء لصدق المسح، و هو متّجه لو لا ظهور اتفاق الأصحاب و أكثر من عداهم على تباين حقيقتي الغسل و المسح. و لا يجزئ عندنا المسح على حائل لخروجه عن المأمور به.

و من العامة من جوّز المسح على العمامة «١»، و منهم من جوّزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء إلى الرأس «٢».

و صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطلّيه بالحناء ثم يتوضّأ للصلاة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه و الحناء عليه «٣»، يحتمل الضرورة و عدم الاستيعاب للمقدم و بقاء أثره و لونه خاصّة أو جسمه على البشرة تحت الشعر الذي يكفي المسح عليه، و عطف «الحناء» على «رأسه»، أي لا بأس بأن يمسح الحناء الذي عليه ثم يتوضّأ.

و صحيح عمر بن يزيد سأله عليه السّلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال: يمسح فوق الحناء «٤» يحتمل الضرورة و اللون و الإنكار، و كون الحناء على البشرة تحت الشعر الذي يجزى المسح عليه، و مفعوليّة «فوق» للمسح، أي يمسح أعلاه الذي [ليس عليه حناء، أو] «٥» على الشعر الذي يجوز المسح عليه.

و إن كان الحائل من شعر الرأس غير المقدّم منه الذي على المقدّم من الرأس، فكذا لا يجوز المسح عليه اتفاقاً، لخروجه عن المقدّم و حيلولته، بل يجب إقياً على البشرة و إن سترها الشعر المختصّ بها، خلافاً لبعض العامة فأوجهه على الشعر قياساً على اللحية «٦» أو على الشعر

(١) المجموع: ج ١ ص ٤٠٧.

(٢) المجموع: ج ١ ص ٤٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢١ ب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢١ ب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من ص و ك.

(٦) المجموع: ج ١ ص ٤٠٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٤٤

المختصّ بالمقدّم إذا لم يخرج بالاسترسال أو المدّ عن حدّه، فلو خرج و مسح على المسترسل و هو الزائد منه على ما يحاذى بشرة المقدم أو على الجعد الكائن في حدّ مقدّم الرأس إذا خرج بالمد عنه لم يجزئ لأنّه لم يمسح مقدّم الرأس.

و الواجب منه إمّا فى الطول فمن رؤوس أصابعهما إلى الكعبين، و هل يجب إدخال الكعبين فى المعتبر؟ الأشبه لا، لما تقدّم من خبر الأخوين «١». [و فيه احتمال كونه فى العرض] «٢».

و خيرة المنتهى «٣» و التحرير «٤» الدخول، لأنّ «إلى» فى الآية إمّا بمعنى «مع» أو للغايه فيدخل، لعدم انفصالها، و لكونهما من جنس الرجلين و قال المبرد: يجب دخول الغايه إذا كانت من جنس المغتيا، و لوجوب الابتداء بهما عند النكس «٥»، فيجب عند الانتهاء إليهما لعدم القائل بالفرق، و للزوم وجوب مسحهما فى حال، و سقوطه فى أخرى.

و قد يمنع الوجوب و لا حجّة له فى أنّ أبا الحسن عليه السّلام رأى بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، و من الكعب إلى أعلى القدم «٦»، لوجوه واضحة.

و احتمال فى المعتبر «٧» و الذكري «٨» ضعيفا أن يكون ظهر القدم كمقدّم الرأس

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩١ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤.

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى ص و ك.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٦٤ السطر الأخير.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠ س ٢١.

(٥) نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ١ ص ٦٥ س ٢ نقلا بالمعنى.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٦ ب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ١٥١، ذكره فتوى لا احتمالا.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٨٩ س ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٤٥

يجزئ فى طوله المسمّى كعرضه، بناء على كون الآية لتحديد الممسوح، بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل فى الحد تسوية بينه و بين المعطوف عليه، و لخبر الأخوين «١». ثم ذكر الشهيد: إنّ عمل الأصحاب على الاستيعاب «٢».

و أمّا فى العرض فالواجب أقل ما يقع عليه اسمه اتفاقا كما فى المعتبر «٣» و المنتهى «٤» و ظاهر التذكرة «٥»، و للأصل و خبر الأخوين.

و يستحب مسح مقدار ثلاث أصابع لقول أبى جعفر عليه السلام فيما مرّ من خبر معمر، و كذلك الرجل «٦». و فى التذكرة عن بعض الأصحاب الوجوب «٧».

و فى النهاية «٨» و أحكام الراوندى: إنّ الأقل إصبع «٩»، و فى الإشارة «١٠» و ظاهر الغنية: إنّ الأقل إصبعان «١١»، و فى النهاية

«١٢» و المقنعة «١٣» و المبسوط «١٤» و الجمل و العقود «١٥» و الوسيلة «١٦» و الغنية «١٧» استحبابه بالكف، لصحيح البنزطى

سأل الرضا عليه السّلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، قال،

فقلت: جعلت فداك لو أنّ رجلا قال: يا صبعين من أصابعه هكذا، فقال: لا إلّا بكفه «١٨». و فى الإشارة استحباب تفريج أصابع

الكفّين «١٩».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩١ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٨٩ س ١٢.

- (٣) المعتبر: ج ١ ص ١٤٥.
- (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٦٧ س ٣٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٨ س ١٥.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٤ ب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٥.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٨ س ١٥.
- (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٩.
- (٩) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٩.
- (١٠) إشارة السبق: ص ٧١.
- (١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩١ س ٣٣.
- (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٩.
- (١٣) المقنعة: ص ٤٨.
- (١٤) المبسوط: ج ١ ص ٢٢.
- (١٥) الجمل و العقود: ص ٤٠.
- (١٦) الوسيلة: ص ٥٢.
- (١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩١ س ٣٢.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٣ ب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٤.
- (١٩) إشارة السبق: ص ٧١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٤٦
- و محله ظهر القدم إجماعاً، و عن أمير المؤمنين عليه السّلام: لو لا أنّي رأيت رسول الله صلّى الله عليه و آله يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما «١».
- و أمّا قول الصادق عليه السّلام في خبر سماعة: إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما، ثم قال: هكذا، فوضع يده على الكعب و ضرب الأخرى على باطن قدميه، ثم مسحهما إلى الأصابع «٢».
- و مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى إلى أبي بصير عنه عليه السّلام: مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس و مؤخره، و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما «٣».
- فمع التسليم يحتملان التقيّة بأحد وجوه:
- منها: أن العامة القائلين بغسلهما ربّما يعثرون عنه بمسحهما «٤».
- و منها: أنّ منهم من أوجب مسحهما و أوجب الاستيعاب «٥».
- و منها: أنّ في مسح الظاهر و الباطن على الوجه الذي في خبر سماعة يوهم الناس الغسل.
- و احتمال الشيخ في الثاني إرادة جواز الاستقبال و الاستدبار «٦».
- و قد عرفت أنّ طوله من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، و هما عظامان مكعبان موضوعان على حدّ المفصل بين الساق و القدم كما في كتب التشريح و ظاهر العين «٧» و الصحاح «٨» و المجمل «٩» و مفردات الراغب «١٠»، للاحتياط، و صحيح زرارة و بكير سألاً أبا جعفر عليه السلام أين الكعبان؟ قال: ها هنا.



(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٢ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٩.

(٢) المصدر السابق ح ٦.

(٣) المصدر السابق ح ٧.

(٤) راجع عمدة القارئ: ج ٢ ص ٢٣٩.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٨٢ ذيل الحديث ٢١٥.

(٧) العين: ج ١ ص ٢٠٧ مادة «كعب».

(٨) الصحاح: ج ١ ص ٢١٣ مادة «كعب».

(٩) مجمل اللغة: ج ٣ ص ٧٨٧ مادة «كعب».

(١٠) المفردات: ص ٤٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٤٧

يعنى المفصل دون عظم الساق «١».

ولا ينافيه ما روى من وصف الكعب في ظهر القدم، كأنه إشارة إلى ردّ العامة من أنه الظنوبان «٢»، والمشهور أنهما النابتان في ظهر القدمين، وهما قبتاهما، واستفاض نقل الإجماع عليه.

و يؤيده ما نصّ من الأخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين، خصوصا على دخول الكعبيين «٣». ثم إنه في المختلف «٤» و المنتهى «٥» و التذكرة «٦» نزل عبارات الأصحاب كلّها على ما اختاره، و هو بعيد.

و لو نكس المسح جاز كما في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الاستبصار «٩» و المراسم «١٠» و المهذب «١١» و الجامع «١٢» و النافع «١٣» و شرحه «١٤» و الإصباح «١٥» و الإشارة «١٦»، و حكى عن الحسن للأصل «١٧»، و ما مرّ من قول الصادق عليه السلام في صحيح حماد: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا «١٨». و في خبر آخر له: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا «١٩». و لأن يونس أخبره من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٢ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٢) الظنب: هو حرف العظم اليابس من السباق، مجمع البحرين: ج ٢ ص ١١٣ مادة «ظنب».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢١ ب ٣٨ من أبواب الوضوء.

(٤) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٩٣.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٦٤ س ١٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٨ س ١٤.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٢٢.

(٩) الاستبصار: ج ١ ص ٦١ ح ١.

(١٠) المراسم: ص ٣٨.

- (١١) المهذب: ج ١ ص ٤٤.
- (١٢) الجامع للشرائع: ص ٣٦.
- (١٣) المختصر النافع: ص ٦.
- (١٤) المعتمر: ج ١ ص ١٥١.
- (١٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٧.
- (١٦) إشارة السبق: ص ٧١.
- (١٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٩١.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٦ ب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ١.
- (١٩) المصدر السابق ح ٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٤٨
- يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، و من الكعب إلى أعلى القدم «١».
- خلافًا لابن إدريس «٢» و الصدوق «٣» للاحتياط، و الوضوءات البياتية.
- و لو استوعب القطع محل الفرض من الرجلين سقط المسح، و إلّا مسح على الباقي و هو ظاهر، و سأل ابن مسلم في الحسن أبا جعفر عليه السلام عن الأقطع اليد و الرجل، قال: يغسلهما «٤». و سأل رفاعه في الصحيح الصادق عليه السلام عنه قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه «٥»، و لعلّ الغسل تغليب.
- و يجب المسح على البشرة عندنا و لا يجوز على الحائل كالخف و شبهه و الشعر المختص بالرجل، كما يشعر به العبارة كالشرائع «٦»، إلّا للضرورة أو التقيّة خاصّة و تخصيص التقيّة، و هي من الضرورة لما سيظهر.
- أمّا عدم الجواز على الخف و نحوه في السعة فعليه الإجماع و النصوص. و أمّا عدمه على الشعر المختص فلعله الظاهر، لأنّ إحاطة الشعر بالرجل نادر جدًا، فلا يعمّه إطلاق إلّا الرجل، و لا النهي عن التعمّق و البحث عمّا أحاط به الشعر.
- و أمّا الجواز على الخف أو غيره للضرورة فلعمومات، و خصوص أخبار الجبائر، و خصوص خبر أبي الورد سأل أبا جعفر عليه السلام عن الخفّين هل فيهما رخصة؟ فقال: لا، إلّا من عدو تتقيه أو تلج تخاف على رجليك «٧».
- و العدو في الخبر يشمل العدو دينًا، فيشمل التقيّة المعروفة، و يجوز المسح لها كسائر العمومات، خلافًا للمقنع «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٦ ب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٠٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥ ذيل الحديث ٨٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٧ ب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٥) المصدر السابق ح ٤.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢٢ ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٥.

(٨) المقنع: ص ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٤٩

وأما قول أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة من الخصال: ليس في شرب المسكر و المسح على الخفين تقيّة «١»، و قول الصادق عليه السلام لأبي عمر الجمحي كما في المحاسن: و التقيّة في كلّ شيء إلّا في شرب النيذ و المسح على الخفين «٢».

و مضمّر زرارة في الحسن قال: ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا: شرب المسكر و مسح الخفين، و متعة الحج «٣»، فيحتمل الاختصاص بهم عليهم السلام كما قال زرارة. و لم يقل الواجب عليكم أن لا- تتقوا فيهن أحدا، و أنّه لا حاجة إلى فعلها غالبا للتقيّة، لأنّ العامة لا- ينكرون المتعة و لا- خلع الخف للوضوء و لا- الاجتناب عن المسكر، و إن كان فعلها على بعض الوجوه قد يوهّمهم الخلاف، و لعلّه يدخل في تأويل الشيخ «٤»، لأنّه لا تقيّة لمشقّة يسيرة لا تبلغ إلى النفس أو المال، [على أنّه يمكن التمتع على وجه لا يظهر لهم] «٥». و لو دارت التقيّة بين الغسل و المسح على الخف، فالغسل أولى كما في التذكرة «٦» لخروج الخف عن الأعضاء.

فإن زال السبب للمسح على الحائل ففي الإعادة للطهارة من غير حدث كما في المبسوط «٧» و المعتبر «٨» إشكال من الأصل، و صحة طهارته الموجبة لارتفاع حدثه، و هو خيرة الجامع «٩». و قد يمنع ارتفاع الحدث، و من أنّها طهارة ضرورية، فيتقدر بقدر الضرورة، بمعنى أنّ استباحة الصلاة بها متقدّرة بالضرورة، فتزول بزوالها، بناء على عدم ارتفاع الحدث بها. فلا يرد ما في الذكرى من أنّ المتقدّر بقدر فعلها لا بقاء حكمها «١٠»، و هو أقوى، و هو و خيرة المنتهى «١١»، و مقرب التذكرة «١٢».

(١) الخصال: ج ٢ ص ٦١٤.

(٢) المحاسن: ص ٢٥٩ ح ٣٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢١ ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢ ذيل الحديث ١٠٩٣.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في س و م.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٨ ص ٣٤.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٢٣.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ١٥٤.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٣٥.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٩٠ س ٢٢.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٦٦ س ٧.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٨ س ٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٥٠

و في التحرير: إنّهُ أحوط «١». و إن زالت الضرورة قبل اختلال الموالاة و جب المسح كما يقتضيه كلام المبسوط «٢» و المعتبر «٣» و المنتهى «٤»، و يأتي العدم على عدم الإعادة.

و لا يجزئ الغسل عنه عندنا إلّا للتقيّة و قال الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت أنّ ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح

بعده ليكون آخر ذلك المفروض «٥». و ظاهره أنه بدا له في الغسل بعد المسح، و أنه يستحب له المسح حينئذ مرة أخرى، مع احتمال أن يكون قد غسل و لم يكن قد مسح فعليه الختم بالمسح ما لم يختل الموالاة.

و قوله عليه السلام: «ثم أضمرت» أن ذلك من المفروض يحتمل إضمار أن الغسل مفروض، و إضمار أن المسح في ضمن الغسل من المسح المفروض المجزئ.

و قال المفيد: فإن أحب الإنسان أن يغسل رجليه لإزالة أذى عنهما و تنظيفهما أو تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء، ثم ليتوضأ بعده، و يختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممثلاً أمر الله تعالى في ترتيب الوضوء، فإن نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء أو آخره بسبب من الأسباب فليجعل بينه و بين وضوءه مهلة، و يفرق بينهما بزمان قلّ أم كثر، و لا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره إن شاء الله «٦». و لعلّه فسر الخبر بما ذكره.

و يجب أن يكون مسح الرأس و الرجلين ببقية نداوة الوضوء على اليدين باتفاق من عدا أبا عليّ منّا كما في التذكرة «٧»، و في المعتمر: إنه فتوى

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠ س ١٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٢.

(٣) المعتمر: ج ١ ص ١٥٤.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٦٦ س ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٦ ب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ١٢.

(٦) المقنعة: ص ٤٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧ س ٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٥١

أصحابنا اليوم «١»، و في الذكرى: استقرّ عليه إجماعنا بعد ابن الجنيد «٢»، انتهى.

و يدل عليه النصوص و الوضوءات البيانية، و ليس كلام أبي عليّ نصّاً في جواز الاستئناف اختياراً، فإنه قال: إذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقها من غسل يديه يمسح بيمينه رأسه و رجليه اليمنى، و بيده اليسرى رجليه اليسرى، و إن لم يستبق نداوة أخذ ماء جديداً لرأسه و رجليه «٣»، انتهى. و لعلّ الماء الجديد في كلامه يعمّ ما يأخذه من نحو اللحية و الأشفار.

قال الشهيد: و الظاهر أنّ باطن اليد أولى، نعم لو اختص البلل بالظاهر و عسر نقله أجزأ. قال: لو تعذر المسح بالكف فالأقرب جوازه بالذراع «٤».

فلو استأنف ماء جديداً لمسح أحدها اختياراً بطل الوضوء، و ما يوهم الاستئناف من الأخبار محمولة بعد التسليم على التقيّة أو الغسل.

و لو جفّ ماء الوضوء عن اليدين قبله أي المسح لا للإخلال بالموالاة أخذ الماء من لحيته و لو من المسترسل منها طولاً أو عرضاً كما في الذكرى «٥» بناء على استحباب غسله، و الأحوط من غيره لما مرّ في استحباب غسله، و هو فتوى نهاية الأحكام «٦».

و حاجبيه و أشفار عينيه و بالجملة من وجهه، و مسح به قطع به الأصحاب و نطقت به النصوص، و هل يجوز اختياراً؟ قيل: نعم، و الوجه العدم للاحتياط و الوضوءات البيانية، و نحو قول أبي جعفر عليه السلام في حسن زرارة:

و تمسح ببلّة يمينك ناصيتك و ما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى «٧».

(١) المعتبر: ج ١ ص ١٥٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٨٦ س ٢٦.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٩٦.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٨٧ س ٨.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٨٧ س ١٨.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٢ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٥٢

فإن لم يبق نداوة على شيء من ذلك استأنف الوضوء إن أمكن فعله، بحيث يقع المسح ببلل الوضوء، وهو أيضا مقطوع به مروى، وإلا استأنف له ماء جديدا كما في المعتبر «١» والمنتهى «٢» والبيان «٣» للضرورة، ولم يجوزه في التحرير «٤». وفي التذكرة: لو جف ماء الوضوء للحر أو الهواء المفرطين استأنف الوضوء، ولو تعذر أبقى جزء من يده اليسرى ثم أخذ كفاً غسله به وعتل المسح على الرأس والرجلين «٥». ونحوه في الذكرى قال: ولا يقدح قصد إكثار الماء لأجل المسح، لأنه من بلل الوضوء «٦».

وفي نهاية الأحكام: لو أتى بأقل مسمى الغسل لقلمة الماء حالة الهواء والحر المفرطين بحيث لا يبقى رطوبة على اليد وغيرها فالأقرب المسح، إذ لا ينفك عن أقل رطوبة وإن لم يؤثر ولا يستأنف ولا يتيمم. قال: وهل يشترط حالة الرفاهية تأثر المحل؟ الأقرب ذلك «٧».

قلت: وما في التحرير يحتمل البناء على أحد ما في الكتابين «٨»، ويحتمل إيجابه التيمم إذا لم يمكن المسح ببقية البلل بوجه.

## السادس: الترتيب

وهو واجب بالإجماع والنصوص، بأن يبدأ بغسل وجهه، ثم يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على ما قبله، ولا الجمع بينها أو بين اثنين منها دفعةً.

(١) المعتبر: ج ١ ص ١٤٧.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٦١ س ٣١.

(٣) البيان: ص ٩.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠ س ١٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧ س ٤١.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٨٧ س ١٩.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٣.

(٨) تحرير الأحكام: ص ١٠ س ٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٥٣

ولا ترتيب بينهما أى الرجلين كما فى الفقيه «١» و المراسم «٢»، و حكى عن ابنى الجنىد «٣» و أبى عقيل و على بن بابويه «٤»، و يقتضيه إطلاق ابن سعيد و جوب تقديم اليمين على اليسار «٥»، و كذا الشيخ فى الخلاف «٦»، إلما أنّ ظاهره اليمين و اليسار من اليمين، و يحتمله كلام ابن سعيد.

و عدم الترتيب بينهما هو المشهور، و دليله الأصل و الإطلاقات حتى الوضوءات البياتية. و خبر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى كتب إلى الحجّة صلوات الله عليه يسأله عن المسح عليهما بأيّهما يبدأ باليمين أو يمسخ عليهما جميعا معا، فأجاب عليه السلام: يمسخ عليهما جميعا معا؟ فإن بدأ بإحدهما قبل الأخرى، فلا يبدأ إلّا باليمين «٧». و نفى ابن إدريس فى بعض فتاويه الخلاف فيه «٨».

و دليل الموجبين الاحتياط، و قول الصادق عليه السلام فى حسن ابن مسلم: امسخ على قدميك و ابدأ بالشق الأيمن «٩». و ما فى رجال النجاشى مسندا إلى عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع، عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: إذا توضّأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده «١٠». و ما روى عن النبى صلّى الله عليه و آله إنه كان إذا توضّأ بدأ بيمينه «١١»، و الوضوء البيانى مع قوله صلّى الله عليه و آله: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به «١٢».

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥ ذيل الحديث ٨٨. و فيه: «مبتدأ بالرجل اليمنى فى المسح قبل اليسرى» فراجع ذلك.

(٢) فى المراسم: ص ٣٨.

(٣) نقله عنهما فى الشيعة: ج ١ ص ٢٩٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥ ذيل الحديث ٨٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٣٦.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٩٥ المسألة ٤٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٦ ب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ٥.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٠٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٦ ب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ٢.

(١٠) رجال النجاشى: ص ٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٦ ب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٨ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٥٤

و يمكن حمل الأخبار الثلاثة الأولى على الترتيب بين اليمين، و على الاستحباب كما فى المعتبر «١» و المنتهى «٢» و التذكرة «٣» و النلفية «٤»، استنادا إلى ما ورد من أنه تعالى يحبّ التيامن «٥».

فإنّ أخلّ به أى الترتيب الواجب أعاد الوضوء مع الجفاف المخل بالموالاة و إلما أعاد الغسل أو المسح على ما يحصل معه الترتيب كما نطقت به الأخبار و أفاده الاعتبار و النسيان ليس عذرا عندنا، و للشافعى فيه وجهان «٦».

و لو استعان بثلاثة للضرورة فغسّله أى أعضاؤه الثلاثة دفعة أو غمسها نفسه فى الماء دفعة لم يجز لكن يحصل له غسل الوجه، فإن غمس الأعضاء فى الجارى و نوى غسل اليد اليمنى بعد الوجه ثم اليسرى بعدها بالجريات المتعاقبة صحّت الأعضاء

المغسولة، لكن في المسح إشكال.

و إن غمسها في الواقف ففي الذكرى الاكتفاء بهذه النيات، لحصول مسمي الغسل مع الترتيب الحكمي «٧»، و في التذكرة حصول غسل الوجه به «٨». فإن أخرج اليدين معا أو اليسرى قبل اليمنى انغسلت اليمنى خاصة، و إن أخرج اليمنى قبل اليسرى انغسلتا. و لو نكس مرارا ترتب الوضوء مهما أمكن، و صحّ إن نوى عند كل عضو و استمرت التبيّة من أوّل الأفعال إلى آخرها. و إن نوى عند «٩» غسل الوجه أو الغسل المستحبّ قبله إن أجزأه و لم يستمر فعلا بل حكما، ففي الصحة وجهان في الذكرى «١٠» من الامتثال، و من الفصل بالأجنبي، فلا يكفي الاستمرار الحكمي.

(١) المعتبر: ج ١ ص ١٥٦.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩٦ س ٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٩ س ٤٢.

(٤) الألفية و النفلية: ص ٩٣.

(٥) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ١٠١.

(٦) المجموع: ج ١ ص ٤٤١.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٩١ س ٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٩ السطر الأخير.

(٩) ليس في س و م.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٩١ س ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٥٥

### السابع: الموازنة بالإجماع و الأخبار

و هل هي عبارة عن متابعة الأعضاء بحيث لا يجف السابق عند اللاحق و إن لم يتتبعها حقيقة أو عرفا كما في الجمل و العقود «١» و المراسم «٢» و الغنية «٣» و الوسيلة «٤» و السرائر «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧» و الذكرى «٨» و الدروس «٩» و البيان «١٠» و الألفية «١١» و ظاهر الكامل «١٢».

أو المتابعة الحقيقية حتى يجب أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله غسلا أو مسحا من غير تراخ كما في المقنعة «١٣» و النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و الخلاف «١٦» و الاقتصاد «١٧» و أحكام الراوندى «١٨» و المعتبر «١٩» و كتب المصنف الأقرب الأول «٢٠»، للأصل، و إطلاق النصوص، و إطلاق نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين:

يغسل اليمين و يعيد اليسار «٢١»، لشموله العامد.

(١) الجمل و العقود: ص ٤٠.

(٢) المراسم: ص ٣٨.

(٣) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٩٢ س ٢٠.

(٤) الوسيلة: ص ٥٠.

(٥) السرائر: ج ١ ص ١٠١.

(٦) المختصر النافع: ص ٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٩١ س ٨.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٣ درس ٣.

(١٠) البيان: ص ١٠.

(١١) الألفية والنلفية: ص ٤٤.

(١٢) لا يوجد لدينا.

(١٣) المقنعة: ص ٤٨.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٠.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٣.

(١٦) الخلاف: ج ١ ص ٩٣ المسألة ٤١.

(١٧) الاقتصاد: ص ٢٤٣.

(١٨) لا يوجد لدينا هذا الكتاب و وجدناه في فقه الراوندى: ج ١ ص ٢٩.

(١٩) المعتبر: ج ١ ص ١٥٦-١٥٧.

(٢٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٩، منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٠ س ٢٥، تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠ س ٢٩.

(٢١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٧ ب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٥٦

و استند للثاني بالاحتياط و الوضوء البياني، مع قوله عليه السلام: لا يقبل الله الصلاة إلّا به «١»، و استفادة الفورية إمّا من مطلق الأمر، أو من الفاء المفيدة للتعقيب، أو من الإجماع، و قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي، أتبع وضوءك بعضه بعضا «٢». [و فى خبر الحكم بن حكيم: فىمن نسى الذراع و الرأس أنه: يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضا «٣»] «٤»، و الأصل يعارض الاحتياط و البيان لأفعال الوضوء [إن سلمت الموالاة] «٥». و لو وجب اتباعه فى الموالاة لزم البطلان بالإخلال معها، مع عدم جفاف السابق و لم يقولوا به، و الأمر لا يفيد الفورية و لا فاء الجزاء، و الإجماع ممنوع، و الاتباع يحتمل الترتيب و على القولين.

فإن أخلّ بها مع اعتدال حاله و الماء و الهواء و جفّ السابق قبل اللاحق استأنف الوضوء للأخبار، و هى كثيرة، كصحيح معاوية بن عمّار قال للصادق عليه السلام: ربّما توضّأت فنغد الماء، فدعوت الجارى فأبطأت علىّ بالماء، فيجف وضوئى فقال: أعد. «٦» و كان عليه الإجماع، و لا فرق بين أن يكون التأخير لنفاذ الماء أو لا، و قد توهم عبارة الصدوقين فى الرسالة «٧» و المقنع قصر الاستئناف على الجفاف لنفاذ الماء، و إلّا أتمّ الوضوء، جفّ ما سبق أو لم يجف «٨» لظاهر خبر حريز عن الصادق عليه السلام «٩» كما حكى عن مدينة العلم «١٠».



- (١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٨ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٨ ب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٥ ب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٦.
- (٤) ما بين المعقوفين ليس فى س و ص.
- (٥) ما بين المعقوفين زيادة من ك.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٤ ب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٣.
- (٧) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٧.
- (٨) المقنع: ص ٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٤ ب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٤.

(١٠) لا يوجد لدينا كتابه، و نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٩١ س ١٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٥٧

و فى التهذيب «١» و غيره موقوف على حرز «٢»، قال: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذى يليه، قال: جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقى. و يمكن حمله مع كلامهما على الجفاف لنحو شدة الحر أو جفاف بعض الأعضاء خاصّة، و الخبر على جفاف المتلو خاصّة.

ثم هل يعتبر فى الجفاف جميع ما سبق، أو أى منه، أو قبل كلّ عضو متلو؟

الوجه الأوّل كما فى المعتبر «٣» و المنتهى «٤» و التذكرة «٥» و نهاية الأحكام «٦» و البيان «٧» و ظاهر الخلاف «٨» و النهاية «٩» و الكامل «١٠» و الكافي «١١» للأصل، و الاتفاق على جواز أخذ البلل من الوجه للمسح إن لم يبق على اليد، و لأنّ النصوص إنّما نطقت بالبطان إذا جفّ الوضوء، و ظاهره جفاف الجميع.

و خيرة الناصريات «١٢» و المراسم «١٣» و السرائر «١٤» و الإشارة «١٥» و المهذب «١٦» الأخير، إلّا أنّ ظاهر سلّار و ابن إدريس جعل اليدين عضوا واحدا، و اعتبر سلّار رطوبتهما عند المسح جميعا، و هذا مبنى على تفسير الموالة بذلك، فإنّها اتباع الأعضاء بعضها بعضا، فالجفاف و عدمه إنّما يعتبران فى العضوين المتصلين.

و حكى الثانى عن أبى على «١٧»، فاشترط بقاء الرطوبة على جميع الأعضاء إلى

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٨٨ ح ٢٣٢.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٧٢ ح ٣.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٥٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٠ س ٢٩ - ٣٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٠ س ١١.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٠.

(٧) البيان: ص ١٠.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٩٣ المسألة ٤١.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٠.

(١٠) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٩١ س ٣٦.

(١١) الكافي في الفقه: ص ١٣٢.

(١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢١ المسألة ٣٣.

(١٣) المراسم: ص ٣٨.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ١٠٣.

(١٥) اشارة السبق: ص ٧١.

(١٦) المهذب: ج ١ ص ٤٥.

(١٧) لم نعثر عليه. نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٥٨

مسح الرجلين ليقرب من الموالاة الحقيقية، و لعموم جفاف الوضوء الوارد في الأخبار جفاف بعضه.

ثم على تخصيص الجفاف بمتلو كل عضو عضو هل يعتبر ذلك في الأعضاء الممسوحة؟ نصّ السرائر ذلك «١»، و ظاهر غيره العدم، و هو الأظهر.

و إلما يجف السابق مع الإخلال بالمتابعة و اعتدال ما ذكر فلا استئناف عليه على القولين كما في التذكرة «٢»، و في المنتهى: الوجه اشتراط البطلان بالجفاف «٣».

قلت: و هو خيرة المعتبر لحصول الامتثال فيما أمر بغسله أو مسحه و إن عصى بالإخلال بالموالاة و إن أخل بها عمدا لا لضرورة «٤»، و للأصل، و اختصاص نصوص الاستئناف بالجفاف.

و نص المبسوط و ظاهر غيره الاستئناف مع الإخلال بالمتابعة عمدا لا لضرورة «٥»، و هو قوى، بناء على وجوب المتابعة حقيقة، لإخلاله بهيئة الوضوء الواجبة، و اختصاص النصوص بالنسيان أو العذر، و لو لا هذه النصوص لوجب الاستئناف مطلقا.

و ناذر الوضوء مواليا حقيقة يصح نذره و إن لم نوجها لرجحانها قطعا، لكونها مسارعة إلى الخير و احتياط و احترازا «٦» عن عروض مبطل، و حينئذ لو كان المنذور مطلقا، كأن نذر أن يتوضأ مواليا أو يتوضأ في يوم كذا أو شهر كذا أو نحوهما مواليا، فكل ما يفعله غير موالى خارج عن المنذور، و عليه الإتيان بغيره للمنذور. فإن خرج الوقت و لم يأت به حنث، و حكم ما أتى به غير موالى فيه حكم سائر الوضوءات.

(١) السرائر: ص ١٠٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٠ س ١٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٠ س ٣٠.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ١٥٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٣.

(٦) في ك و م: «و اعتراضا».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٥٩

و إن كان معينا، كأن نذر أن يتوضأ جميع وضوءاته أو جميعها في يوم كذا أو شهر كذا أو «١» نحو ذلك، أو «٢» هذا الوضوء بعينه مواليا ثم توضأ المنذور لو أخل بها عمدا لا لعذر فالأقرب الصحة مع عدم الجفاف إن قلنا بها بدون النذر، قلنا بوجوب

الموالة بدون النذر أو لا للامثال في الوضوء. و إن عصى في هيئته فهي واجب آخر، كمن نذر أن يحج حجة الإسلام ماشيا فحجها راكبا، أو يصلي الفريضة في المسجد فصلها في غيره، و خصوصا إذا لم يوجب الموالة أصالة، لكونه وضوء شرعيا رافعا للحدث.

و يحتمل البطلان على عدم وجوب الموالة أصالة، أو البطلان باختلالها، لأنه نوى به الوضوء المشروط بالموالة بالنذر، و لم يتحقق الشرط.

و أما على ما اختاره المصنف من وجوب الموالة أصالة و الصحة «٣» مع الإخلال بها فلا احتمال للبطلان، لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالة أصالة أو بالنذر. إلما ان يقال: صيغة النذر يدل على الاشتراط، بخلاف النصوص الدالة على وجوبها، و دلالة الصيغة ممنوعة، خصوصا إذا قال: لله على الموالة في وضوئي، و لا بعد في بناء البطلان على غير ما اختاره و إن قطع بالاختيار و أتى هنا بلفظ الأقرب. و على البطلان لا كفارة لعدم الحنث إلّا أن يفوت الوقت و لم يأت بالمنذور. و على الصحة فعليه الكفارة للحنث.

---

(١) في ص و ك: «و».

(٢) في س و م: «و».

(٣) في س و ص و ك: «و الصحة إلّا».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٦٠

### الفصل الثاني في مندوباته

و يتأكد السواك أى استعماله و هو الاستياك، لأن معظم أهل اللغة على مرادفة السواك للمسواك، أو قيل بمرادفته للاستياك. و بالجملة الإجماع و النصوص «١» على استحباب الاستياك مطلقا، و تأكده في مواضع منها عند الوضوء للأخبار، كقول النبي صلى الله عليه و آله في صحيح معاوية بن عمّار: و عليك بالسواك عند كل وضوء «٢».

و ليكن قبله، فإن لم يفعل فبعده، لقول الصادق عليه السلام للمعلّى بن خنيس:

الاستياك قبل أن يتوضأ. قال: أرايت إن نسى حتى يتوضأ؟ قال: يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرّات «٣». و هذا معنى قول الشهيد في النفلية قبله و بعده «٤».

و يمكن استحبابه فيهما مطلقا لإطلاق الأخبار بالسواك لكل صلاة «٥» أو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٦٠ ب ١٣ من أبواب السواك.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٥٣ ب ٣ من أبواب السواك ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٥٤ ب ٤ من أبواب السواك ح ١.

(٤) الألفية و النفلية: ص ٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٥٥ ب ٥ من أبواب السواك.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٦١

عندها، و الظاهر أنّ ما يفعله قبل وضوء كلّ صلاة فهو لها و عندها.

و استظهر في المذكري تقديمه على غسل اليدين «١» لهذا الخبر، بناء على دخول غسلهما في الوضوء. و في عمل يوم و ليلة للشيخ: فإن أراد النفل تمضمض و استنشق ثلاثا، فإن استاك أوّلا كان أفضل «٢» أو في العبارة اختيار كونه من سنن الوضوء. و احتمال في نهاية الأحكام كونه سنّة برأسها، قال: فلو نذر سنّة دخل على الأوّل «٣».

قلت: و يؤيده قوله صلّى الله عليه و آله: السواك شرط الوضوء «٤». و أدناه الاستياك بالإصبع، لنحو قوله صلّى الله عليه و آله في خبر السكوني: التسوّك بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواك «٥». و بقضبان الشجر أفضل، لأنّه أبلغ في التنظيف. و قد روى: أنّ الكعبة شكت إلى الله عز و جل ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى إليها: قزى يا كعبة فإنى مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر «٦».

و يستحبّ و إن كان بالرطب من القضبان أو غيرها للصائم كما في الفقيه «٧» و المقنع «٨» و المقنعة «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١» و النافع «١٢» و الجامع «١٣» و الشرائع «١٤» و السرائر «١٥» للعمومات، و خصوص صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام

(١) ذكرى الشيعة: ص ٩٣ س ٢٣.

(٢) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٢.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٥٤ ب ١٣ من أبواب السواك ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٥٩ ب ٩ من أبواب السواك ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤٨ ب ٧ من أبواب السواك ح ١٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٠ ذيل الحديث ١٨٦٥.

(٨) المقنع: ص ٦٠.

(٩) المقنعة: ص ٣٥٦.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٩٩.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٢٧٣.

(١٢) المختصر النافع: ص ٦٦.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ١٥٨.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٩٠.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٣٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٦٢

أ يستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب؟ فقال: لا بأس به «١».

و خبر موسى بن أبي الحسن الرازي سأل الرضا عليه السلام عن السواك في شهر رمضان، فقال: جائز. فقيل: إنّ السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق؟ فقال:

الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب، فإن قال قائل: لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنّة فلا بد من السواك من أجل

السنة التي جاء بها جبرئيل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «٢» خلافا للاستبصار «٣» والكافي «٤» والإشارة «٥» والحسن «٦» و  
ابن زهرة «٧» والبراج «٨» فكرهوه له بالرطب، وهو أقوى، لنحو قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: لا يستاك بسواك  
رطب «٩».

وفي خبر محمد بن مسلم: يستاك الصائم أى النهار شاء ولا يستاك بعود رطب «١٠». وفي خبر أبي بصير: لا يستاك الصائم  
بعود رطب «١١». وخبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: إنّه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: لا يضّر أن يبل  
سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء «١٢».

وفي التهذيب: إنّ الكراهة في هذه الأخبار إنّما توجّهت إلى من لا يضبط نفسه فيصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود، فأما  
من يتمكّن من حفظ نفسه فلا بأس

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٥٨ ب ٢٨ فى أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٥٨ ب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤.

(٣) الاستبصار: ج ٢ ص ٩٢ ذيل الحديث ٣.

(٤) الكافي فى الفقه: ص ١٧٩.

(٥) إشارة السبق: ص ١٢٢.

(٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٦.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٩ س ٢٩.

(٨) المذهب: ج ١ ص ١٩٣.

(٩) المصدر السابق ح ١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٥٩ ب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٥٨ ب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٥٩ ب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٦٣

باستعماله على كل حال «١».

وآخر النهار وأوله للصائم وغيره سواء وكرهه «٢» الشافعى «٣» للصائم آخر النهار ويتأكد وضع الإناء الذى يغترف منه  
للوضوء على اليمين، والاعتراف بها لما روى: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان يحبّ التيامن فى طهوره وتغله وشأنه كله «٤»، و  
للوضوءات البياتية، ولأنّ ذلك أمكن فى الاستعمال، وأدخل فى الموالاة، ولو كان الإناء ممّا يصبّ منه كالإبريق استحب  
وضعه على اليسار كما فى نهاية الأحكام «٥».

والتسمية إذا ضرب يده فى الماء كما فى صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام «٦»، أو عند غسل الوجه كما فى  
بعض الوضوءات البياتية، ولو جمع كان أولى، ولو تركها ابتداء عمدا أو سهوا أتى بها متى ذكر كما فى الذكرى «٧»، وإن  
تردّد المصنّف فى العمدة فى النهاية «٨» والتذكرة «٩»، ولعلّه تردّد فى كونه تداركا كما ذكر فى المنتهى «١٠» والتحرير أنه لم  
يأت بالمستحب حينئذ «١١».

والدعاء عند التسمية بقوله: اللهم اجعلنى من التّوابين، واجعلنى من المتطهّرين. وعن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه كان يقول:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَأكْبَرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَقَاهِرِ لِمَنْ فِي السَّمَاءِ، وَقَاهِرِ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ وَأَحْيَى قَلْبِي بِالْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيَّ وَطَهَّرْنِي وَاقْضِ لِي بِالْحَسَنِيِّ، وَارْنِي كُلَّ الَّذِي أَحَبَّ، وَافْتَحْ لِي بِالْخَيْرَاتِ مِنْ عِنْدِكَ أَنْتَ

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٦٣ ذيل الحديث ٧٨٧.

(٢) في ص و م: «وكره».

(٣) الام: ج ٢ ص ١٠١.

(٤) صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٦.

(٥) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٦ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٢.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٩٢ س ١٢.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٠ س ٢٧.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٠ س ١٢.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٨ س ١٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٦٤

سميع الدعاء «١». و عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَلِيُّ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ، وَتَمَامَ الصَّلَاةِ، وَتَمَامَ رِضْوَانِكَ، وَتَمَامَ مَغْفِرَتِكَ «٢». فهذا زكاة الوضوء.

و غسَل الكفَّين من الزندين، و إن أطلق الأصحاب و الأخبار اليدين كما في التيمم و الديه، لأنهما المتبادران هنا، و اقتصارا على المتيقن، هذا في غير الجنابة. أما فيها فمن الأخبار ما نصَّ على الكفين «٣»، و هو الأكثر، و منها ما نصَّ على اليدين من المرفقين، و لذا قطع بالمرفقين في النفلية «٤». و عن الجعفي إلى المرفقين أو إلى نصفهما «٥»، لخبر يونس في غسل الميت: ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع «٦».

قبل إدخالهما الإناء إن كان يغترف منه، و إلّا فقبل غسل الوجه إن لم يغترف من الكثير أو الجارى أو مطلقا كما يظهر مرّة من حدث النوم و البول، و مرّتين من الغائط، و ثلاثا من الجنابة و ذكره هنا استطرادا، هذا هو المشهور، بل الظاهر الاتفاق كما في المعبر «٧»، و به حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام «٨». و قال أبو جعفر عليه السلام في خبر حريز: يغسل الرجل يده من النوم مرّة، و من الغائط و البول مرّتين، و من الجنابة ثلاثا «٩». فيحتمل كون الأفضل في البول الغسل مرّتين و أن يكون المراد اجتماع البول و الغائط.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٩ ب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٧.

(٢) جامع الأخبار: ص ٦٤-٦٥ فصل ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٤ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٠.

(٤) الألفية و النفلية: ص ٩٨.

- (٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٠٤ س ٢٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.
- (٧) المعتمر: ج ١ ص ١٦٥.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠١ ب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ١.
- (٩) المصدر السابق ح ٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٦٥
- و اكتفى الشهيد في البيان «١» و النفلية «٢» بمرّة في غير الجنابة، و أطلق في اللمعة مرّتين في غيرها «٣».
- و هل هو لدفع و هم النجاسة، أو تعبد محض؟ قرّب الثاني في المنتهى «٤» و نهاية الأحكام، قال: فلو تيقّن طهارة يده استحَب له غسلها «٥» قبل الإدخال، مع تخصيصه بالقليل في المنتهى. قال: فلو كانت الأنية تسع الكرّ لم يستحب، و كذا لو غمس يده في نهر جار «٦». و قوله فيه بعدم افتقاره إلى نية كما في التحرير «٧»، قال:
- لأنّه معلّل بوهم النجاسة، و مع تحقّقها لا تجب التّية، فمع توهمها أولى، و لأنّه قد فعل المأمور به و هو الغسل فيحصل الإجزاء، و كأنّه ذكر دليلين مبنيين على الاحتمالين، إذ لا يلزم التّية في كلّ متعبد به.
- و في التذكرة: في افتقاره إلى التّية و جهان من حيث إنّها عبادة، أو لتوهم النجاسة «٨». و في نهاية الأحكام أيضا: فيه و جهان من أنّه لوهم النجاسة أو من سنن الوضوء، و فيها أيضا: إن قلنا العلّة و هم النجاسة، اختصّ بالقليل، و إلّا فلا «٩».
- قلت: الأخبار خالية من التعليل خلا خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن الصادق عليه السلام فيمن استيقظ، قال: لأنّه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها «١٠». ثم هي بين مطلق يشمل من يغترف من إناء و غيره، و مقيد بالاعتراف منه لا بحيث يوجب تخصيص المطلقات، فالتعميم أولى.
- و المضمضة و الاستنشاق بالنصوص و هي كثيرة «١١»، و الإجماع على ما

(١) البيان: ص ١١.

(٢) الألفية و النفلية: ص ٩٢.

(٣) اللمعة الدمشقية: ص ٤.

(٤) منتهى المطلب: ص ٤٩ س ٢٩.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٤.

(٦) منتهى المطلب: ص ٤٩ س ٢٩.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٨ س ١٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٠ س ٣٧.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠١ ب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٢ ب ٢٩ من أبواب الوضوء.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٦٦

في الغنية «١». و قال الحسن: إنهما ليسا بفرض و لا سنّة «٢»، لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: ليس المضمضة و

الاستنشاق فريضةً ولا سنّة، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر «(٣)».

و يحتمل السنّة فيه و في كلام الحسن الواجب، و يحتملان أنّهما ليسا من الأجزاء الواجبة أو المسنونة للوضوء و إن استحبا كما قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء «(٤)». و قال العسكري عليه السلام في خبر الحسن بن راشد: ليس في الغسل و لا في الوضوء مضمضة و لا استنشاق «(٥)». و قال الصادق عليه السلام لأبي بصير: ليس هما من الوضوء، هما من الجوف «(٦)». و إن احتملت هذه الاخبار و نحوها أنّهما ليسا «(٧)» من فرائضه، كقول الصدوق في الهداية: أنّهما مسنونان خارجان من الوضوء، لكون الوضوء كلّ فريضة «(٨)».

و ليكونا ثلاثا ثلاثا إجماعاً كما في الغنية «(٩)»، و لأنّ ابن الشيخ أسند في أماليه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كتب إلى محمد بن أبي بكر: و انظر إلى الوضوء فإنّه من تمام الصلاة، و تمضمض ثلاث مرات، و استنشق ثلاثا «(١٠)» الخبر. و استحب في التذكرة «(١١)» و نهاية الأحكام الكون بست غرفات، المضمضة بثلاث و الاستنشاق بثلاث «(١٢)». و في مصباح الشيخ «(١٣)» و مختصره «(١٤)» و نهايته «(١٥)»

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩١ س ١٨.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٣ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٣ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٤ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٤ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٩.

(٧) في ص و ك: «ليس».

(٨) الهداية: ص ١٧.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٢ س ٢٦.

(١٠) أمالي الشيخ: ج ١ ص ٢٩.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ١.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٦.

(١٣) مصباح المتعجل: ص ٧.

(١٤) لا يوجد لدينا.

(١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٦٧

و المقنعة «١» و الوسيلة «٢» و المذهب «٣» و الإشارة «٤» الاقتصار على كفّ لكلّ منهما.

و ظاهر الاقتصار «٥» و الجامع «٦» الاكتفاء بكفّ لهما، و الأمر كذلك، لكن لم يتعرّضا لغير ذلك.

و في المبسوط: لا- فرق بين أن يكونا بغرفة واحدة أو بغرفتين «(٧)». و في الإصباح: و يتمضمض ثلاثا و يستنشق ثلاثا بغرفة أو

غرفتين أو ثلاث «(٨)». ثم في المبسوط: و لا- يلزمه أن يدير الماء في لهواته، و لا- أن يجذبه بأنفه «(٩)»، يعني جذبا إلى أقصى

الخياشيم.



و فى المنتهى: و يستحبّ إدارة الماء فى جميع الفم للمبالغة، و كذا فى الأنف «١٠». و نحوه فى التذكرة مع استثناء الصائم «١١»، و هو أنسب بالتنظيف.

و فى ثواب الأعمال مسندا إلى السكونى، عن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله: لىبالغ أحدكم فى المضمضة و الاستنشاق، فإنه غفران لكم و منفرة للشيطان «١٢».

ثم فى المنتهى «١٣» و نهاية الأحكام: لو أدار الماء فى فمه ثم ابتلعه فقد امتثل «١٤».

و ظاهر الذكرى اشتراط المضمضة، و لعله غير مفهوم من المضمضة، كما أن الاستنشاق لا يفهم من الاستنشاق، و لذا جعل «١٦» فى النفلية مستحبًا آخر «١٧».

(١) المقنعة: ص ٤٣.

(٢) الوسيلة: ص ٥٢.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٤٣.

(٤) اشارة السبق: ص ٧١.

(٥) الاقتصاد: ص ٢٤٢.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٣٤.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥١ س ١٢.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ٢.

(١٢) ثواب الاعمال: ص ٣٥.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥١ س ١٣.

(١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٦.

(١٥) ذكرى الشيعة: ص ٩٣ س ١٨.

(١٦) فى ص: «جعله».

(١٧) النفلية: ص ٩٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٦٨

و يستحبّ تقديم المضمضة كما فى الوسيلة «١» و التحرير «٢» و التذكرة «٣» و نهاية الأحكام «٤» و الذكرى «٥» و النفلية «٦»، لفعل أمير المؤمنين عليه السلام «٧».

و فى المبسوط: إنه لا يجوز تقديم الاستنشاق «٨»، و فى الجامع: إنه يبدأ بالمضمضة «٩»، و فى المقنعة «١٠» و المصباح «١١» و مختصره «١٢» و المهذب «١٣» و البيان:

إنه يتمضمض ثم يستنشق «١٤».

فيجوز إرادتهم الاستحباب و الوجوب بمعنى أنه الهيئة المشروعة، فمن أخلّ بها لم يأت بالاستنشاق المندوب، فإن اعتقد ندبه مع

علمه بمخالفته الهيئة المشروعة أثم، و لكن في انحصار الهيئة المشروعة في ذلك نظر، مع أنّ المروى في الكافي من فعل أمير المؤمنين عليه السلام العكس «١٥».

و الدعاء عندهما و عند كلّ فعل بالمأثورات، و الحمد عند النظر إلى الماء و عند الفراغ كما روى «١٦». و عن الرضا عليه السلام: أيما مؤمن قرأ في وضوئه «إنا أنزلناه في ليلة القدر» خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه «١٧». و عن الباقر عليه السلام: من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرة أعطاه الله ثواب أربعين عاما، و رفع له أربعين درجة، و زوج الله تعالى أربعين حوراء «١٨». و بدأه الرجل في الغسلة الأولى بغسل ظاهر ذراعيه، و في الثانية

(١) الوسيلة: ص ٥٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٨ س ٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ١ و ٢.

(٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥٦.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٩٣ س ١٨.

(٦) النقلة: ص ٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٥ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ١٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٣٤.

(١٠) المقنعة: ص ٤٣.

(١١) مصباح المتهجد: ص ٧.

(١٢) لا يوجد لدينا.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٤٣.

(١٤) النقلة: ص ٩٣.

(١٥) الكافي: ج ٣ ص ٧٠ ح ٦.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٢ ب ١٦ من أبواب الوضوء.

(١٧) فقه الرضا عليه السلام: ص ٧٠.

(١٨) جامع الاخبار: فصل ٢٢ ص ٤٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٦٩

بباطنهما، و المرأة بالعكس فيهما كما في المبسوط «١» و النهاية «٢» و الغنية «٣» و الإصباح «٤» و الإشارة «٥» و الشرائع «٦» و في الغنية «٧» و التذكرة: الإجماع عليه «٨».

و في السرائر: ابتداءه بالظاهر بالكفّ الأؤل، و بالباطن بالكفّ الثاني، و المرأة بالعكس «٩». و الأكثر، و منهم الشيخ في غير المبسوط و النهاية «١٠» و الفاضلان في النافع «١١» و شرحه «١٢» و المنتهى «١٣» على إطلاق بدأه الرجل بالظاهر، و المرأة بالباطن، كقول الرضا عليه السلام في خبر ابن بزيع: فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهنّ، و في الرجال بظاهر الذراع «١٤».

فيجوز أن يريدوا بالبدأة ابتداء الغسل الأولى، و يحملوا عليه الخير، و أن يريدوا ابتداء الغسلتين كليهما كما فهمه الشهيد «١٥». و يؤيده أن في جمل الشيخ «١٦» و الوسيلة «١٧» و الجامع «١٨»: استحباب وضع الرجل الماء على ظاهر ذراعيه، و المرأة بالعكس. و زاد ابن سعيد جعل الغسل المسنون كالواجب «١٩». و الوضوء بمدّ و من العامة من أوجبه «٢٠»، و لا خلاف عندنا في عدم الوجوب، و الاستحباب ممّا قطع به المعظم، و نظقت به الأخبار.

- 
- (١) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.
  - (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٨.
  - (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٢ س ٢٦.
  - (٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٧.
  - (٥) إشارة السبق: ص ٧١.
  - (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤.
  - (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٢ س ٢٧.
  - (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ١٩.
  - (٩) السرائر: ج ١ ص ١٠١.
  - (١٠) الجمل و العقود: ص ٤٠.
  - (١١) المختصر النافع: ص ٧.
  - (١٢) المعتمد: ج ١ ص ١٦٧.
  - (١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥١ س ٣٠.
  - (١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢٨ ب ٤٠ من أبواب الوضوء ح ١.
  - (١٥) ذكرى الشيعة: ص ٩٤ س ٢٨.
  - (١٦) الجمل و العقود: ص ٤٠.
  - (١٧) الوسيلة: ص ٥٢.
  - (١٨) الجامع للشرائع: ص ٣٤.
  - (١٩) الجامع للشرائع: ص ٣٤.
  - (٢٠) المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٤٥.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٧٠  
و المدّ: رطلان و ربع بالعراقي، و رطل و نصف بالمدني. و المشهور في الرطل أنه مائة و ثلاثون درهما و هي أحد و تسعون مثقالا، فالمد مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف.  
و في زكاة الأموال من التحرير «١» و المنتهى: إن الرطل تسعون مثقالا، و هي مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم «٢». و حكى في البيان رواية «٣».  
و في خبر إبراهيم بن محمد الهمداني، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام: إن الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما «٤». و في

خبر سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن عليه السلام: إنَّ المدَّ مائتان وثمانون درهما «٥». و به أفتى الصدوق في المقنع «٦». و عن أركان المفيد: من تَوْضُأً بثلاث أكفِّ مقدارها مدُّ أسبع «٧». قال الشهيد: و هو بعيد الفرض «٨». قلت: و يقرب تثليث الكفِّ لكلِّ عضو حتى يكون مقدار التسع مدا. و قال: إنَّ المدَّ لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء «٩». و أيده بفعل أمير المؤمنين عليه السلام مع قوله لابن الحنفية: ايتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة «١٠». و تشيئة الغسلات وفاقاً للأكثر، لنحو صحيح معاوية بن وهب: سألت الصادق عليه السلام عن الوضوء، فقال: مثني مثني «١١». و قوله عليه السلام في خبر صفوان:

- 
- (١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٦٢.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٩٧ س ١٧.
  - (٣) البيان: كتاب الزكاة ص ١٧٨.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٣٧ ب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٨ ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٣.
  - (٦) المقنع: ص ٨.
  - (٧) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٩٥ س ٩.
  - (٨) ذكرى الشيعة: ص ٩٥ س ١٠.
  - (٩) ذكرى الشيعة: ص ٩٥ س ٧.
  - (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١ ح ٨٤.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٠ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٧١
- الوضوء مثني مثني «١». و في خبر ابن بكير: من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء يجزئه لم يؤجر على الثنتين «٢». و في مرسل عمرو بن أبي المقدم: إنّي لأعجب ممّن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين، و قد تَوْضُأً رسول الله صلّى الله عليه و آله اثنتين اثنتين «٣».

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٥٧١

و في مرسل الأحوال: فرض الله له الوضوء واحدة واحدة، و وضع رسول الله صلّى الله عليه و آله للناس اثنتين اثنتين «٤». و يحتمل الجمع «٥» إيقاع كلّ غسله بغرفتين و التجديد، و الأَوْلان و الرابع أنّ الوضوء غسلتان و مسحتان و الأخير الإنكار. و في الغنية «٦» و السرائر: الإجماع على الاستحباب لعدم الاعتداد بالخلاف «٧» و في الخلاف عن بعض الأصحاب كون الثانية بدعة «٨» و السبزنطى «٩» و الكليني «١٠» و الصدوق «١١» على أنّه لا- يؤجر عليها، و هو أقوى للأصل، و الوضوءات البيانية،

خصوصاً و في بعضها: هذا وضوء من لم يحدث. أى لم يتعدّ، مع ما ورد أنّ من تعدّى في الوضوء كمن نقصه «١٢». و نحو قول الصادق عليه السّلام في مرسل ابن أبى عمير:

الوضوء واحدة فرض و اثنتان لا يؤجر و الثالثة بدعة «١٣» و لعبد الكريم بن عمر: و ما كان وضوء على عليه السّلام إلّا مرّة مرّة «١٤».

و في خير ابن أبى يعفور الذى رواه البنزطى في نوادره: اعلم أنّ الفضل في

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٠ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٧ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٩ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٨ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١٥.

(٥) في ص و ك: «الجميع».

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٢ س ٩.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١٠٠.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٨٧ المسألة ٣٨.

(٩) السرائر: (المستطرفات) ج ٣ ص ٥٥٣.

(١٠) الكافي: ج ٣ ص ٢٧ ذيل الحديث ٩.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ص ٣٩ ذيل الحديث ٨٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٨ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٧ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٣.

(١٤) المصدر السابق ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٧٢

واحدة «١». و في خبر الأعمش الذى رواه الصدوق في الخصال: هذه شرائع الدين لمن تمسك بها و أراد الله هداه، إسباغ الوضوء كما أمر الله عز و جل في كتابه الناطق غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين، و مسح الرأس و القدمين إلى الكعبين مرّة مرّة، و مرتان جائز «٢». و في خبر داود الرقى الذى رواه الكشى في معرفة الرجال: ما أوجه الله فواحدة، و أضاف إليها رسول الله صلّى الله عليه و آله واحدة لضعف الناس «٣».

و فيما أرسل في الفقيه: و الله ما كان وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله إلّا مرّة مرّة، قال:

و توضع النبي صلّى الله عليه و آله مرّة مرّة، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به «٤».

و الأشهر التحريم في الغسل الثالثة و أنها بدعة، لقول الصادق عليه السلام فيما مرّ من مرسل ابن أبى عمير: أنها بدعة «٥».

و في خبر داود الرقى له: من توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له. و لداود بن زري:

توضأ مثني مثني، و لا تزيدنّ عليه، فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك «٦».

و الوجه فساد الوضوء بها كما في الكافي «٧» و التحرير «٨» و المختلف «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» و نهاية الأحكام «١٢»

و البيان «١٣» و الدروس «١٤» لاستلزامه المسح بماء جديد، و لذا قيّد الفساد في الأخير بغسل اليسرى ثلاثاً، و لإخلالها بالموالاة

إن أوجيناها و أبطلنا الوضوء بدونها.  
و يؤيده الخبران، و خصوصا الأخير. خلافا للمعتبر قال: لأنه لا ينفك عن ماء

- 
- (١) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٥٣.
  - (٢) الخصال: ص ٦٠٣ ح ٩.
  - (٣) اختيار معرفة الرجال: ص ٣١٢ الرقم ٥٦٤.
  - (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨ ح ٧٦.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٧ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٣.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٢ ب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٢.
  - (٧) الكافي في الفقه: ص ١٣٣.
  - (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠ س ٣٢.
  - (٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٨٦.
  - (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ١٠.
  - (١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١ س ٢٨.
  - (١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٠.
  - (١٣) البيان: ص ١١.
  - (١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٣ درس ٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٧٣
- الوضوء الأصلي «١». و قال المفيد: إن التثليث تكلف، فمن زاد على ثلاث أبدع و كان مأزورا «٢». و قال الحسن: إن تعدى المرتين لم يؤجر «٣». و قال أبو علي: إن الثالثة زيادة غير محتاج إليها «٤». و فى مصباح الشيخ: إن ما زاد على اثنتين تكلف غير مجزئ «٥». و الظاهر إرادته الإفساد.
- و لا تكرار فى المسح عندنا لا وجوبا و لا استحبابا للإجماع و النصوص و الأصل، و الوضوءات البيانية.
- قال الشهيد: و لأنه يخرج عن مسماه «٦». و استحباب الشافعى تثليثه «٧»، و أوجب ابن سيرين التثنية «٨». ثم الشيخان «٩» و ابنا حمزة «١٠» و إدريس «١١» نصوا على الحرمة، و ابن إدريس على أنه بدعة.
- قال الشهيد: و يمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيته «١٢». و فى التذكرة إنه إن كرر معتقدا وجوبه فعل حراما، و لم يبطل وضوءه، و لو لم يعتقد وجوبه فلا بأس «١٣».
- قلت: و كذا إن اعتقد استحبابه أتم.
- و أما صحة الوضوء فلخروجه عنه، و فى الذكرى: إنه لا خلاف فيها «١٤».
- و أما انتفاء الحرمة بدون اعتقاد الوجوب أو الاستحباب فهو الوجه كما فى كتب الشهيد أيضا «١٥» و فيها الكراهة، لأنه تكلف ما لا حاجة إليه.
- و يكره الاستعانة بمن يصب له الماء على يده لا على أعضاء وضوئه

(١) المعتمر: ج ١ ص ١٦٠.

(٢) المقنعة: ص ٤٩.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٨٥.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٨٥.

(٥) مصباح المتعجل: ص ٧.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٩٥ س ٣٢.

(٧) الام: ج ١ ص ٣٢.

(٨) انظر المجموع: ج ١ ص ٤٣٢.

(٩) المقنعة: ص ٤٦، المبسوط: ج ١ ص ٢٣.

(١٠) الوسيلة: ص ٥٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ١٠٠.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٩٥ س ٣٥.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ١٥.

(١٤) ذكرى الشيعة: ص ٩٥ س ٣٤.

(١٥) راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٣ درس ٤، و اللعة الدمشقية: ص ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٧٤

فإنه توضحه للأخبار «١»، و لا بأس باستحضار الماء للأصل، و الخروج عن النصوص لتضمنها الصب، و فعلهم عليهم السلام. و التمدل وفاقا لابن سعيد «٢»، و في كتب الشيخ «٣» و الوسيلة «٤» و الإصباح استحباب تركه «٥». و ذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن حمران و غيره: من توضأ و تمندل كتب له حسنة، و من توضأ و لم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة «٦». و في صحيح محمد بن مسلم و غيره نفى البأس عنه «٧».

و في عدة أخبار: إنه كان لأمر المؤمنين عليه السلام خرقه كان يمسح بها وجهه إذا توضأ «٨». و عن إسماعيل بن الفضل: إنه رأى الصادق عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: يا إسماعيل افعل هكذا، فإني هكذا أفعل «٩». و يحرم التولية و هي التوضئة بصب الغير الماء على أعضاء الوضوء كالأعضاء أو بعضها و إن تولى هو الدلك اختيارا لأنه المأمور بالغسل و المسح، و للوضوءات البيانية، مع قوله صلى الله عليه و آله: لا يقبل الله الصلاة إلّا به «١٠»، و لوجوب تحصيل اليقين بارتفاع الحدث، و للإجماع على ما في الانتصار «١١» و المنتهى «١٢»، و إن عدّ أبو علي تركها من المستحبات «١٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٥ ب ٤٧ من أبواب الوضوء.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٣٥.

(٣) الجمل و العقود: ص ٣٨، المبسوط: ج ١ ص ٢٣.

(٤) الوسيلة: ص ٥٢.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٤ ب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٥.

- (٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٣ ب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ١ و ٦.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٤ ب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٨ و ٩.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٣ ب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٣.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٨ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١.
- (١١) الانتصار: ص ٢٦.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٦٨ س ٣٣.
- (١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٧٥

### الفصل الثالث في أحكامه

#### يستباح بالوضوء الصلاة

مطلقا و الطواف الواجب للمحدث إجماعا و مسّ كتابه القرآن له في الأقوى، إذ يحرم مسّها عليه على الأقوى وفاقا للخلاف «١» و التهذيب «٢» و الفقيه «٣» و الكافي «٤» و أحكام الراوندى «٥» و ابنى سعيد «٦»، لقوله تعالى «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «٧». و فيه احتمال العود على «كتاب مكنون» و التطهير من الكفر. و لكن حكى فى المجمع عن الباقر عليه السّلام: أنّ المعنى المطهرون من الأحداث و الجنابات، و أنّه لا يجوز للجنب و الحائض و المحدث مسّ المصحف «٨». و لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عمّن قرأ القرآن، و هو على غير وضوء،

- 
- (١) الخلاف: ج ١ ص ٩٩ المسألة ٤٦.
- (٢) تهذيب الاحكام: ج ١ ص ١٢٦ ذيل الحديث ٢٤٠.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٧ ذيل الحديث ١٩١.
- (٤) الكافي: ج ٣ ص ٥٠ ح ٥.
- (٥) فقه القرآن للراوندى: ج ١ ص ٤٩.
- (٦) الجامع للشرائع: ص ٣٩، شرائع الإسلام: ص ٢٧.
- (٧) الواقعة: ٧٩.
- (٨) مجمع البيان: ج ٩ - ١٠ ص ٢٢٦.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٧٦
- فقال: لا بأس، و لا يمسّ الكتاب «١». و مرسل حرّيز، عنه عليه السّلام أنّه كان عنده ابنه إسماعيل، فقال: يا بنى إقرأ المصحف، فقال: إنى لست على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتاب، و مسّ الورق و اقرأه «٢». و قول أبى الحسن عليه السلام فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد: المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنباً، و لا تمسّ خيطه و تعلقه، إنّ الله يقول «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «٣».
- و خلافا للمبسوط «٤» و ابنى إدريس «٥» و البراج «٦» للأصل، و احتمال الأخبار بعد تسليمها الكراهة، لورود جواز مسّ الجنب



ما عليه اسم الله أو اسم رسوله من الدراهم، فالمحدث أولى، وفيه احتمال عدم مسّ الاسم.

## و ذو الجبيرة

أى الخرقه أو اللوح أو نحوهما المشدودة على عضو من أعضاء الوضوء انكسر فجبر يجب عليه أن ينزعها عند الوضوء، و يغسل ما تحتها أو يمسحه مع المكنة، أو يكرّر الماء عليها إن كانت على محل الغسل.  
حتى يصل البشرة أو يغمس العضو في الماء ليصل البشرة، كما قال الصادق عليه السلام في خبر عمّار: إذا أراد أن يتوضّأ، فليضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه «٧».  
و كذا ينزعها أو يكرّر الماء إن كانت على محل المسح، و تتضمّن المكنة طهارة المحل أو إمكان تطهيره كما في نهاية الأحكام «٨» و إلّا تضاعفت النجاسة.  
قلت: فإن لم يتضاعف أمكن الوجوب لأصل عدم انتقال الغسل أو المسح إلى الجبيرة، و هو قضية إطلاق العبارة هنا.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٩ ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٢٣.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠٤.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢٧ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٧.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٦٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٧٧

ثم إذا أمكن النزع و التكرير أو الوضع في الماء فهل يتخير بينهما أو يتعين النزع؟ الأقرب الأوّل، وفاقا لظاهر التحرير «١» و نهاية الأحكام «٢»، للأصل، و حصول الغسل المعتبر شرعا، و ظاهر التذكرة الثاني «٣»، و لعلّه استنادا إلى قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزعه الخرقه ثم ليغسلها «٤».

فإن تعذرا أي النزع و التكرير و لو بنجاسة المحل مع عدم إمكان التطهير و لزوم مضاعفة النجاسة أو مطلقا مسح عليها أي الجبيرة و لو في محل الغسل اتفاقا كما في الخلاف «٥» و التذكرة «٦» و المنتهى «٧» و ظاهر المعتبر «٨»، و للأخبار «٩». و احتمال في نهاية الأحكام وجوب أقل مسمّى الغسل «١٠» و هو جيّد، و لا ينافيه الأخبار لدخوله في المسح.

و هل يجوز المسح عليها بدلا من الغسل إذا أمكن نزعها و المسح على البشرة؟ الوجه العدم كما في نهاية الأحكام «١١»، و يقتضيه كلام المعتبر و إن كانت البشرة نجسة، و لا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح إذا كانت على موضع الغسل كما في الخلاف «١٢» و التذكرة «١٣» و نهاية الأحكام «١٤»، كما وجب استيعاب المحل بالغسل، و جعل في المبسوط أحوط «١٥». و وجه العدم صدق المسح بالمسمّى، و يجرى المسح عليها.

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠ السطر الأخير.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٦٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢٦ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ١٥٨ المسألة ١١٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ٣٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٢ س ١٠.

(٨)المعتبر: ج ١ ص ١٦١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢٦-٣٢٨ ب ٣٩ من أبواب الوضوء.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٦٥.

(١١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٦٤.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ١٦٠ المسألة ١١١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٢ س ١.

(١٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٦٥.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٧٨

و إن كان ما تحتها نجسا للعموم، و لو كانت الجبيرة نجسة ففي التذكرة وجوب وضع طاهر عليها و المسح عليه «١». و احتمال

الشهيد إجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها فقط «٢».

و لو كثرت الجبائر بعضها على بعض، ففي نهاية الإحكام في أجزاء «٣» المسح على الظاهر إشكال، أقربه، ذلك لأنه بالترع لا

يخرجه عن الحائل «٤».

و في حكم الجبيرة ما يشد على الجروح أو القروح أو يطلى عليها أو على الكسور من الدواء للأخبار «٥».

و لو كان في محل الغسل كسر أو قرح أو جرح مجرد ليس عليه جبيرة أو دواء، و لا يمكن غسله. فإن أمكن مسحه وجب كما

في نهاية الإحكام، قال: لأنه أحد الواجبين لتضمن الغسل إيائه، فلا يسقط بتعدّر أصله «٦»، و هو خيرة الدروس «٧»، و تردّد في

الذكرى «٨».

و إن لم يمكن فهل يجب وضع جبيرة أو لصوق عليه؟ أوجهه في تيمّم المنتهى «٩» و نهاية الإحكام «١٠»، و احتمله هنا في نهاية

الإحكام مع سقوط فرض الوضوء «١١» و سقوط فرض ذلك العضو خاصّة، فيغسل ما حوله خاصة كما في المعتبر «١٢» و النهاية

«١٣» و التذكرة «١٤»، لحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الجرح،

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة، في أحكام الوضوء، ج ١ ص ٢١ س ٤٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٩٧ س ٢.

(٣) في س و ك و م: «إجراء».

(٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢٠ ب ٣٧ من أبواب الوضوء.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٦٦.

(٧) الدروس الشرعية: ص ٩٤ درس ٤.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٩٧ س ٤.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٦ س ٣٢.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٦.

(١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٦٦.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٤١٠.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٦٦.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٦ س ٣٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٧٩

قال: اغسل ما حوله «١» ونحوه خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام «٢»، ولكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة. وفي الذكرى: إمّا الجواز فإن لم يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا إشكال فيه، وإن استلزم أمكن المنع لأنه ترك للغسل الواجب والجواز عملاً بتكميل الطهارة بالمسح «٣» انتهى.

ولو كان المحل نجسًا لا يمكن تطهيره، فالكلام فيه ما مرّ، و سؤى في نهاية الأحكام بينه وبين تعذر المسح «٤». وفي الاستئناف للطهارة مع الزوال للعدر كما في المبسوط «٥» والمعتبر «٦» إشكال كما في الشرائع «٧» والمعتبر «٨» ممّا مرّ في المسح على حائل للضرورة ثم زالت، والاستئناف أقوى، ولا يعيد ما صلّاه به اتفاقًا منّا كما في المنتهى «٩» خلافًا للشافعي «١٠».

### و الخاتم و السير و شبههما إن منع وصول الماء

نزع أو حرك وجوبًا، وإلّا استحبابًا كما في السرائر «١١» والمعتبر «١٢» استظهارًا، ولخبر الحسين بن أبي العلاء سألت الصادق عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسل، قال: حوّله من مكانه، وقال في الوضوء: تديره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة «١٣».

### و صاحب السلس و المبطنون

إذا لم يقدر على التحفظ يتوضآن

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢٦ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٩٧ س ١٨-١٩.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٦٦.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٣.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ١٦٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ١٦٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢ س ٣٤.

(١٠) الام: ج ١ ص ٤٣-٤٤.

(١١) السرائر: ج ١ ص ١٠٥.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ١٦١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢٩ ب ٤١ من أبواب الوضوء ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٨٠

لكل صلاة كما في السرائر «١» و النافع «٢» و شرحه في السلس صريحا و المبطن ظاهرا «٣»، و في الخلاف في السلس «٤»، فإن ما يصدر عنهما حدث ناقض للوضوء.

و لا دليل على العفو عنه مطلقا، و استباحتهما أكثر من صلاة بوضوء واحد مع تخلل حدثهما مع عموم الأمر بالوضوء عند كل صلاة خرج المتطهر إجماعا، فيبقى الباقي و لا يتوضآن، إلّا عند الشروع فيها فإن قدّما لم يكن دليل على العفو عن الحدث المتجدد.

و تردّد في نهاية الأحكام «٥»، و في المبسوط: إن لصاحب السلس أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة، لأنّه لا دليل على وجوب التجديد، و الحمل على المستحاضة قياس «٦».

و جوّز له في المنتهى الجمع بين الظهرين و بين العشاءين «٧»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح حرير: إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا و جعل فيه قطنا، ثم علّقه عليه و أدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر، يؤخّر الظهر و يعجل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخّر المغرب و يعجل العشاء بأذان و إقامتين، و يفعل ذلك في الصبح «٨».

و فيه احتمال أن يكون فيمن يمكنه التحفظ مقدار الصلاتين [و الجمع للخبث لا الحدث] «٩». و احتمال في نهاية الأحكام الأوجه الثلاثة في السلس ما في الكتاب و ما في المبسوط و ما في المنتهى، و استشكل في جواز الجمع بين الصلاتين خارج الوقت «١٠».

(١) السرائر: ج ١ ص ٣٥١.

(٢) المختصر النافع: ص ٦.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٦٣.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٤٩ المسألة ٢٢١.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٦٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٦٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣ س ٣٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٠ ب ١٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة في ص.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٦٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٨١

و أمّا مضمّر عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل يأخذه تقطير في فرجه إمّا دم و إمّا غيره، قال: فليصنع خريطةً و ليتوضّأ و ليصلّ، فإنّما ذلك بلاء ابتلى به، فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه «١». فالظاهر أنّه ليس في السلس، بل في تقطير الدم و الصديد و البلل الذي لا يعلم كونه بولاً، و يصحّ كلّ صلاة صليها بوضوء.

و إن تجدد حدثهما فيها أو بينهما إذا بادر إلى الصلاة من غير حاجة إلى تجديد الوضوء في الصلاة و البناء كما في السرائر «٢» و الوسيلة «٣» و الإصباح «٤»، و في الجامع «٥» و المنتهى «٦» و المعتبر «٧» في المبطلون خاصّة.

و في النهاية فيه صريحا، و في السلس احتمالا لقوله: و المبطلون إذا صلّى ثم حدث به ما ينقض صلاته، فليعد الوضوء و ليبن على صلاته، و من به سلس البول فلا بأس أن يصلّى كذلك بعد الاستبراء «٨». فيحتمل الإشارة بذلك إلى ما ذكره في المبطلون، و يحتمل إلى حاله التي عليها من تجدد البول، أي لا بأس أن يصلّى كما هو عليه.

و ما ذكرناه من عدم الحاجة إلى التجديد فتوى المختلف «٩» و التذكرة «١٠» و نهاية الأحكام «١١» استنادا إلى ما يفجؤه في الصلاة إن نقض الطهارة أبطل الصلاة، و هو ممنوع.

لكن يؤيده الأصل و الحرج و الاحتياط، لكون الوضوء أفعالا كثيرة، و ربّما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٩ ب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٣٥٠.

(٣) الوسيلة: كتاب الصلاة ص ١١٤.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٥.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٩٠.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٤ س ٢ و ٣.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ١٦٣.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٦٩.

(٩) المختلف: ج ١ ص ٣٧٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ٢٩.

(١١) نهاية الأحكام: ص ٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٨٢

افتقر إلى تكريره.

و دليل الخلاف نحو قول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح ابن مسلم: صاحب البطن الغالب يتوضّأ و يبني على صلاته «١». و يحتمل من غير بعد أن يراد أنّه يعتد «٢» بصلاته.

و في مؤتقة: صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقى «٣».

و يحتمل أنه تجدد الوضوء بعد ما صلى صلاته ثم يرجع في الصلاة فيصلّى الصلاة الباقية عليه.

وصحيح الفضيل بن يسار سأله عليه السّلام أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا، فقال: انصرف ثم توضأ و ابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمداً، و إن تكلمت ناسيا فلا شيء عليك، و هو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا، قال: و إن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم و إن قلب وجهه عن القبلة «٤». بناء على شموله المبطون أو فهمه من فحواه. و يحتمل الانصراف عن الصلاة بمعنى إتمامها، ثم الوضوء لغيرها، و الاعتداد بالصلاة الماضية ما لم يأت بما ينقضها متعمداً، و إن تكلم فيها ناسيا بالأئين و نحوه لما كان به، فلا شيء عليه، كمن تكلم ناسيا لغير ذلك في صلاته، و لا بد من قصر القلب عن القبلة على غير الاستدبار.

و يحتمل أن يكون معنى «أكون» في الصلاة أكون بصدها و في العزم عليها، فقال عليه السّلام: انصرف عمّا بك أو اذهب فتوضأ و صلّ و لا تعد ما فعلته من الصلوات قبل هذا السؤال، مع ما وجدته بنفسك من الغمز أو الأذى أو الضربان ما لم تكن نقضتها متعمداً. فالحاصل كراهة الصلاة مع المدافعة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٠ ب ١٩ من أبواب الخلوّة ح ٣.

(٢) في ص: «لا يعتد».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٠ ب ١٩ من أبواب الخلوّة ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٢ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٨٣

و خبر أبي سعيد القمّاط: إنّه سمع رجلا يسأل الصادق عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فقال: إذا كان أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام.

قال أبو سعيد: قلت: فإن التفت يمينا أو شمالا أو ولى عن القبلة؟ قال: نعم كلّ ذلك واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فإنما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه و آله «١». و هو مع الضعف و الاشتمال على سهو النبي صلى الله عليه و آله يحتمل ما مرّ من النوافل المكتوبة، و أخبار بناء المتيّم إذا أحدث في الصلاة، و هي مع التسليم إنّما يتعداه بالقياس.

ثمّ من أوجب التجديد في الصلاة و البناء إنّما يوجب إذا كان له فترات لا إذا استمر الحدث متواليا كما نص عليه ابن إدريس «٢»، ثم يجب عليه التحفّظ من تنجّس ثوبه أو سائر بدنه بالبول أو الغائط بنحو ما في صحيح حرّيز «٣»، فإن أهمل مع الإمكان فتعدت النجاسة أعاد، و إن أمكنه التحفّظ من الحدث إذا اختصر الصلاة أو جلس أو اضطجع أو أوما الركوع و السجود و جب كما في السرائر «٤».

و كذا المستحاضة تتوضأ لكلّ صلاة عندها، و تكتفى بذلك و إن تجدد حدثها كما يأتي.

كما أوجبه الزهري «٥» لكونهما من الوجه، و مسحهما كما استحبه الجمهور، و أوجبه إسحاق بن راهويه «٦» و أحمد في

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٣ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٣٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٠ ب ١٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٣٥١.

(٥) المجموع: ج ١ ص ٤١٣.

(٦) المجموع: ج ١ ص ٤١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٨٤

وجه «١» بدعة عندنا، و من العائنة من يغسل ما أقبل منهما و يمسح ما أدبر «٢».

و كذا التطوق أى مسح العنق عند مسح الرأس بدعة عندنا، لخلو النصوص و الوضوءات البيانية عنه، و استحبه الشافعي «٣». نعم روى عن الصادق عليه السلام: إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفاً من ماء فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته من النار «٤». و إذ كانت هذه بدعا «٥» فلا يجوز شىء منها.

إلا للتقية فقد يجب و ليس شىء منها إلا للتقية مبطلا للأصل بل لغو، و إن اعتقد المشروعية و الجزئية مع احتمال الإبطال حينئذ.

### و لو تيقن الحدث و شك في الطهارة تطهر

وجوبا دون العكس و هما واضحان يدل عليهما الإجماع و الاعتبار و النصوص، و لو تيقنهما متحدين مثلا و بالجملة متفقى العدد.

متعاقبين أى كل طهارة من متعلق الشك عقيب حدث لا طهارة أخرى، و كل حدث منه عقيب طهارة لا حدث آخر، و شك في المتأخر منهما.

فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وجوبا كما هو المشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب، لتساوقهما الراجع ليقين الطهارة الواجب للمشروط بها.

و إلا بل علم السابق استصحابه أى استلزم يقينه ذلك كونه على مثل السابق عليهما، أو بنى على مثل السابق كأنه استصحابه، لأنه إن علم السابق عليهما بلا فصل فهو عالم بأنه على مثله، و إن علم السابق عليهما بفصل أو احتمال فصل، فإن كان الطهارة علم بانتقاضها و ارتفاع ناقضها و هو شاك في انتقاض الراجع، و إن كان الحدث علم بارتفاعه و انتقاض رافعه و هو شاك في

(١) المجموع: ج ١ ص ٤١٤.

(٢) نيل الأوطار: ج ١ ص ٢٠٢ ح ١.

(٣) الام: ج ١ ص ٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٠ ب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٧.

(٥) فى ص: «بدعة».

و احتمال في المعبر البناء على خلاف السابق، فإنه إن كانت الطهارة علم بانتقاضها وهو شك في ارتفاع الناقض، وإن كان الحدث علم بارتفاعه وهو شك في انتقاض الرفع. وفيه ما عرفت من أنه عالم بارتفاع ناقض السابق أو انتقاض رافعه أيضا. وقد يقال بمثله المعتاد التجديد، فإن ظاهر غيره أن لا يكون أوقع الطهارة بعد السابق، إلا بعد الحدث فيكون متطهرا شاكاً في الحدث، وقد بينى على السابق مطلقا علم التعاقب أو لا بناء على تساقط ما تأخر، فيرجع إلى السابق. وفيه أن الانتقال عنه معلوم، وأطلق الأكثر وجوب التطهر «١» من غير تعرض للسابق.

### و لو علم ترك غسل عضو

أو بعضه أو مسحه في الوضوء أو بعده أتى به و بما بعده إن لم يجفّ البلل مع الاعتدال على ما مرّ. فإن جفّ البلل استأنف الوضوء مع الاعتدال، وقال أبو علي: لو بقي موضع لم يبتل فإن كان دون الدرهم بله و صلى، وإن كان أوسع أعاد على العضو و ما بعده، و إن جفّ ما قبله استأنف. و ذكر أنه حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله، و زارة عن أبي جعفر عليه السلام، و ابن منصور عن زيد بن علي عليه السلام «٢». قال في المختلف: و لا أعرف هذا التفصيل لأصحابنا، و إنما الذي يقتضيه أصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه، سواء كان بقدر سعة الدرهم أو أقل، ثم يجب غسل ما بعده من أعضاء الطهارة و المسح مع بقاء الرطوبة، و وجوب استئناف الطهارة مع عدمها، و لا- يجب غسل جميع ذلك، بل من الموضع المتروك إلى آخره إن أوجبنا الابتداء من موضع بعينه، و الموضع خاصّة إن سوّغنا النكس «٣».

(١) في س و م: «التطهير».

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠٧-٣٠٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٨٦

قال الشهيد: و لك أن تقول: هب أن الابتداء واجب من موضع بعينه، فلا يلزم غسله و غسل ما بعده إذا كان قد حصل الابتداء، للزوم ترتيب أجزاء العضو في الغسل، فلا يغسل لاحقا قبل سابقه، و فيه عسر منفي بالآية «١». قلت: و لا بأس بما قاله.

و أرسل في الفقيه عن الكاظم عليه السلام إنه سئل عن المتوضئ يبقى من وجهه موضع لم يصبه الماء، فقال: يجزئه أن يبّله من بعض جسده «٢». و أسند نحوه في العيون عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام «٣».

قال الشهيد: فإن أريد بله ثم الإتيان بالباقي فلا بحث، و إن أريد الاقتصار عليه أشبهه قول ابن الجنيد «٤».

قلت: و يحتمل أن لا يكون شرع في غسل اليد فضلا عمّا بعده.



يأتى به و بما بعده إن لم يجف الليل إن كان على حاله أى الطهارة، أو حال الطهارة، أو حاله فى الطهارة من قعود أو قيام أو غيرهما، أو حال الفعل المشكوك فيه، أى لم ينتقل إلى آخر من أفعال الطهارة.

و المشهور الأولان اللذان بمعنى واحد مع الأصل، و وجوب تحصيل يقين الطهارة، و به صحيح «٥» زرارة و حسنه «٦»، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت فى حال الوضوء، فليست الطهارة كالصلاة فى عدم الالتفات إلى الشك فى فعل منها إذا انتقل إلى فعل آخر

- 
- (١) ذكرى الشيعة: ص ٩٦ س ١٠.
  - (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٠ ح ١٣٣.
  - (٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٢٢ ح ٤٩.
  - (٤) ذكرى الشيعة: ص ٩٦ س ١٢.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٠ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ١.
  - (٦) الكافي: ج ٣ ص ٣٣ ح ٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٨٧ منها. و لعل الفارق النص و الإجماع على الظاهر.
- و الثالث و إن لم أظفر بقائل به، لكنه يناسب الشك فى أجزاء الصلاة. و يحتمله قول الصادق عليه السلام: إذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء، إنما الشك فى شىء لم تجزه «١».
- و قول الصدوق فى المقنع: و متى شككت فى شىء و أنت فى حال اخرى «٢» فامض، و لا تلتفت إلى الشك «٣». لكنه نص فى الفقيه «٤» و الهداية «٥» على المشهور.
- و أما الثانى - و هو اعتبار حاله عند الطهارة من قعود أو قيام - فلم أر قائلًا به صريحا، لكنه ظاهر الفقيه «٦» و الهداية «٧» و المقنعة «٨» و السرائر «٩» و الذكرى «١٠»، و هو أظهر لقوله: لو أطال القعود فالظاهر التحاقه بالقيام.
- و احتمال فى نهاية الأحكام لقوله: الظاهر تعليق الإعادة و عدمها مع الشك فى بعض الأعضاء على الفراغ من الوضوء و عدمه، لا على الانتقال عن ذلك المحل «١١».
- و عندى أن الانتقال و حكمه - كطول القعود - يعتبر فى الشك فى آخر الأعضاء دون غيره. و إن كثر شكك ففتوى السرائر «١٢» و مقرب نهاية الأحكام «١٣» و الذكرى: إنه ككثير السهو فى الصلاة للعسر و الحرج «١٤». ثم فتوى نهاية الأحكام «١٥»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٠ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٢) فى ص: «آخر».

(٣) المقنع: ص ٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦١ ذيل الحديث ١٣٦.

(٥) الهداية: ص ١٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٠ ذيل الحديث ١٣٦.

(٧) الهداية: ص ١٧.

(٨) المقنعة: ص ٤٩.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٠٤.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٩٨ س ٦.

(١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٦١.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١٠٤.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٦١.

(١٤) ذكرى الشيعة: ص ٩٨ س ١٠.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٦١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٨٨

و مقرب الذكري إنَّ الشكَّ في النية كالشكَّ في بعض الأعضاء، و إلَّا يكن على حاله عند الشك «١».

فلا- التفات إليه في الوضوء اتفاقاً و للخرج و الأخبار، كقول الباقر عليه السَّلام في صحيح زرارة «٢» و حسنه: فإذا قمت عن الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله ممَّا أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه «٣». و في مضمَّر بكير بن أعين: هو حين يتوضَّأ أذكر منه حين يشكَّ «٤».

و إن كان الشكَّ في بعض أعضاء الغسل فإن كان في غير الأخير لم يلتفت إذا انصرف عنه و إن لم ينتقل من مكانه كالوضوء للخرج، و لأنَّه حين يغتسل أذكر منه حين يشكَّ، و لإرشاد حكم الوضوء إليه. و لصحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل ترك بعض ذراعيه أو بعض جسده من غسل الجنابة، فقال: إذا شكَّ و كانت به بلَّة، و هو في صلاته مسح بها عليه، و إن كان استيقن رجوع فأعاد عليهما ما لم يصب بلَّة، فإن دخله الشكَّ و قد دخل في صلاته فليمض في صلاته و لا شيء عليه «٥».

و إن كان في الأخير و كان الغسل مرتباً و لم يعتد الموالاته فيه أتى به و إن انتقل عن حاله للأصل من غير معارض.

و لا- التفات في المرمس و المعتاد للموالاته على إشكال من الأصل و وجوب تحصيل يقين الطهارة، و من معارضة الأصل بالظاهر المفيد لظنَّ الإتمام، و الإشكال حقيقة في اعتبار هذا الظن، و في حكم اعتياد الموالاته إيقاع المشروط بالطهارة.

(١) ذكرى الشيعة: ص ٩٨ س ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٠ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ١.

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٣٣ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٢٤ ب ٤١ من أبواب الجنابة ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٨٩

**و لو ترك غسل أحد المخرجين**

أو كليهما و صلَّى أعاد الصلاة خاصة لا الوضوء، و قد مرَّ الكلام فيه، و يجب إعادة الصلاة في الوقت و خارجه و إن كان ناسياً

إلّا على الخلاف المتقدّم فى الصلاة مع النجاسة المنسيّة، أو جاهلا على قول، أو جاهلا بالحكم فليس الجهل عذرا.

### و يشترط فى صحّة الطهارة. طهارة محل الأفعال عن الخبث

و إلّا نجس الماء و خرج عن الطهوريّة، إلّا إذا لم يمكن التطهير، فقد عرفت احتمال وجوب مسّى الغسل أو المسح على المحل النجس، و لكن المصنّف أوجب المسح على حائل طاهر. و هل يكفى ماء واحد للتطهير من الخبث و الحدث؟ الأقوى- و خيرة نهاية الأحكام «١»- نعم، و ظاهر العبارة العدم. و لا يشترط فى صحتها طهارة غيره من الأعضاء إجماعا على ما فى نهاية الأحكام «٢». قلت: إلّا على القول بإعادة الوضوء على تارك الاستنجاء.

### و لو جدّد الطهارة ندبا

و ذكر إخلال عضو من إحداها أعاد الطهارة و الصلاة إن صلّى بعدهما أو بينهما و إن تعدّدت الصلاة حتى صلّى بكلّ طهارة صلاة، فإنه يعيد الثانية أيضا على رأى وفاقا لابن إدريس «٣»، فإن الندب لا يجزئ عن الواجب مع احتمال الإخلال فى الواجب، فالطهارة مشكوكة. و كذا لو جدّد واجبا بالندب و شبهه على ما اختار من لزوم نيّة الرفع أو الاستباحة، و خلافا للشيخ «٤» و القاضى «٥» و ابنى حمزة «٦» و سعيد «٧» فصحّحوا ما وقع بعد الثانية مع إيجابهم نيّة الرفع أو الاستباحة، فلعلّهم استندوا إلى أنّ شرع التجديد لتدارك الخلل فى السابق.

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٦٣.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٦٢.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٠٥.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٠٣ المسألة ١٦٦.

(٥) جواهر الفقه: ص ١١ المسألة ١٩.

(٦) الوسيلة: ص ٥٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٣٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٩٠

و فى المعتبر: الوجه صحّة الصلاة إذا نوى بالثانية الصلاة، لأنّها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل إلّا بها «١»، فهو ينزل نيّة هذه الفضيلة منزلة نيّة الاستباحة. و قوّى فى المنتهى «٢» صحّة الصلاة، بناء على شكّه فى الإخلال بشيء من الطهارة الأولى بعد الانصراف فلا عبرة به، و هو قوّى محكى عن ابن طاوس «٣».

و استوجه الشهيد قال: إلّا أن يقال: اليقين هنا حاصل بالترك و إن كان شاكا فى موضعه، بخلاف الشكّ بعد الفراغ، فإنّه لا يقين بوجه «٤».

قلت: و لعلّه لا يجدى.

## و لو توطأ و صلى و أحدث ثم توطأ و صلى اخرى

ثم ذكر الإخلاق المجهول المحل أعادهما أى الصلاتين مع الاختلاف فى الركعات عددا لعلمه بطلان إحداهما لا بعينها بعد استئناف الطهارة و عدم الاجتزاء بالطهارة الثانية، للشك فى صحتها، إلا على خيرة المنتهى «٥».

و مع الاتفاق فى العدد يصلّى ذلك العدد مرة و ينوى به ما فى ذمته كما فى المعتبر «٦» و الشرائع «٧»، بناء على عدم لزوم تعيين المقضى للأصل.

قيل: إلا مع نديبة الطهارتين أو الثانية فيعيد صلاتيهما لانكشاف وجوب الثانية، لاشتغال الذمة بالصلاة الاولى، و فيه نظر. و أطلق الشيخ «٨» و القاضى «٩» و ابن سعيد «١٠» إعادة الصلاتين بناء على وجوب التعيين.

## و على المختار لو كان الشك فى طهارة صلاة

من صلوات يوم فعل كلا بطهارة رافعه أو علم فعل اثنتين منها كذلك و لم يعلم الباقية و لا

(١) المعتبر: ج ١ ص ١٧٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٥ س ٢١.

(٣) البيان: ص ١٢.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٠٠ س ١١.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٥ س ٢٢.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ١٧٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٢٤.

(٩) جواهر الفقه: ص ١١ المسألة ١٧.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٩١  
علم عين الاثنتين.

أعاد صباحا و مغربا و أربعاً عمياً فى ذمته إن كان حاضرا من غير ترديد، و هو أيسر، و ربّما كان أحوط، أو مع الترديد بين الرباعيات الثلاث. و نصّ الشيخ على إعادة الخمس مع نصّه على أنّ من فاتته إحدى الخمس اكتفى بثلاث «١».

## و المسافر على المختار يجتزى بالثانية و المغرب،

و لو علم أنّه كان الإخلاق من طهارتين من الخمس أعاد الحاضر أربعاً صباحا و مغربا و أربعاً مرتين بينهما المغرب، بناء على وجوب الترتيب مع النسيان.

و المسافر يجتري بثنائيتين أولهما عمّا عدا العشاء و الثانية عمّا عدا الصبح و المغرب بينهما، و الأقرب جواز إطلاق النية فيهما أى الرباعية للحاضر و الثنائية للمسافر و التعيين.

ولا- يتعين الإطلاق بناء على توهم أنه لا- مجال للتعين لعدم القطع بما يعينه، لأنّ القطع إنّما يعتبر عند الإمكان مع إمكانه للوجوب من باب المقدمة، كما لا يتعين التعيين كما قال «٢» به الشيخ «٣» و من تبعه.

و يحتمل تعيين الإطلاق لذلك، و منع الوجوب من باب المقدمة، و إمكان القطع بالإطلاق عمّا فى الذمة. فدفع بهذا الكلام ما يتوهم ممّا تقدمه من تعيين الإطلاق، أو الأقرب جواز الإطلاق فى الرباعيتين كليهما و التعيين فيهما، و كذا فى الثنائيتين.

ولا- يتعين التعيين فى الأخيرة منهما بناء على تعيين المتأخّرة عن المغرب للعشاء، فإنّه لا ينافى جواز الإطلاق، و الأصل البراءة من لزوم التعيين، و لأنّ انحصارها فيها يصرف إليها الإطلاق، على أنّ تعيينها للعشاء إنّما هو على تقدير

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٥.

(٢) فى س و م: «قاله».

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة ج ١ ص ١٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٩٢

فوات المغرب و العشاء، و هو يجوز كون الفاتت الظهر و العصر، فالرباعية الأولى تنصرف إلى الظهر، فلو عيّن الثانية عشاء بقيت العصر فى الذمة.

و لما جوّز التعيين فيهما اندفع الوهم السابق أيضا، أى وجوب الإطلاق الذى قد يوهمه الكلام السابق، أو الأقرب جواز الإطلاق الثلاثى فى الرباعيتين كليهما و الرباعى فى الثنائيتين، و إن كان التعرّض للظهر فى الرباعية الثانية و الصبح فى الثنائية الثانية لغوا، مع احتمال العدم كما فى الذكرى «١»، و هو أقوى عندى، لأنّه ضمّ معلوم الانتفاء، و فى حكم صلاة الظهر مرّتين فى يوم.

و أيضا لا يصحّ الإطلاق الرباعى فى الثنائية الأولى، لعدم صحّة العشاء، فإنّها إن كانت فاتت فبعد اخرى.

و إذا عيّن الرباعيتين كليهما أو الثنائيتين فأتى وجوبا بثالثة رباعية معيّنة، أو ثنائية مطلقة بين اثنتين، و هو ظاهر، و يجوز له إطلاق إحداهما و تعيين الأخرى، و احتمال فى الذكرى العدم «٢» لعدم ورود رخصة، و هو ضعيف.

و عند تعيين إحداهما يتخيّر بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء. و على كلّ فيطلق بين الباقيتين أى يجوز له الإطلاق بينهما مراعى للترتيب فإن عيّن الظهر فإنّما يعيّنها فى الأولى رباعية يفعلها لا فيما بعدها.

ثم إذا فعل رباعية أخرى يطلق بين العصر و العشاء، أى يفعلها عمّا فى الذمة، بلا ترديد، أو معه فلا بد من فعلها مرتين بينهما المغرب، أو فعل العشاء معيّنة بعدها عملا بالترتيب.

و إن عيّن العصر فإنّما يعيّنها فى الرباعية الثانية، و سواء عيّن الرباعية الأولى أو أطلقها، و لا بد له من رباعية ثالثة أيضا بعد المغرب مطلقة أو معيّنة. و إن عيّن العشاء فإنّما يعيّنها فى الأخيرة، و يجب عليه حينئذ قبل المغرب رباعيتان معيّتان

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٩٩ س ٢٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٩٩ س ٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٩٣

أو مطلقتان بين الظهرين.

و الحق ما فى الذكرى من أنه تكلف محض لا فائدة فيه (١).

ويحتمل - بناء على ما سبق - أنه إذا عيّن الظهر لم يكن له إلّا فعل رباعيتين آخريتين معيّنتين العصر و العشاء بينهما مغرب لتعيّن ما قبل المغرب للعصر و ما بعدها للعشاء، و إذا عيّن العصر لم يكن له إلّا رباعيةً أخرى بعد المغرب معيّنة للعشاء.

فدفع بهذا الكلام الاحتمال بمثل ما عرفت، و دفع أيضا احتمال أن لا يجوز له تعيين الظهر لعدم تعيّنهما عليه، و إن جاز بعد رباعيةً مطلقةً تعيين العصر لتعيّنهما قبل المغرب، و كذا تعيين العشاء لتعيّنهما بعد المغرب.

و احتمال أنه إذا أتى برباعيةً مطلقةً لم يجر له التعيين بعدها و خصوصا العصر، لدخولها فى المطلقة بوجه، و لا يجوز تعلق قوله: فيطلق بين الباقيتين بالعشاء خاصة، بناء على أنه إذا عيّن الظهر أو العصر لم يكن له بد من رباعيتين آخريتين، فلا ينفعه الإطلاق، بخلاف ما إذا عين العشاء فيكفى رباعيةً واحدةً مطلقةً، لأنها لا تكفى جواز كون الفائت الظهرين، و المسافر يتخير بين تعيين الصبح أو الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيات مراعيًا للترتيب على قياس الحاضر.

و اعلم أنه يمكن فهم جواز إطلاق أحدهما تعيين الأخرى من هذه العبارة كما فعلناه. و يمكن تنزيل قوله: «و الأقرب جواز إطلاق التية فيهما و التعيين» عليه بإعادة ضمير «فيهما» على الحاضر و المسافر، أو الحضر و السفر، و «٢» جعل الواو فى «و التعيين» بمعنى «مع».

و له من أوّل الأمر الإطلاق الثنائى للرباعية، أى بين الظهرين خاصةً فيكتفى بالمرتين أى برباعيةً أخرى بعد المغرب مطلقةً بين العصر

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٩٩ س ٢٩.

(٢) فى س و م: «أو».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٩٤

و العشاء لا معيّنة للعشاء، و لا مطلقةً بين الظهر و العشاء كما فى المنتهى «١»، لاحتمال كون الفائت الظهرين، كما إذا أطلق ثلاثيا. و أما المسافر فإن أطلق الثنائية ثنائيا لم يكن له بدّ من ثنائيتين آخريين «٢».

### و لو كان الترك لبعض الأعضاء

من طهارتين فى جملة يومين مع فعل كلّ صلاة من صلاتهما «٣» بطهارة رافعة، أو فعل صلاتين كذلك مشبهتين. فإن ذكر التفريق أى أنّ كلّا من الطهارتين فى يوم صلّى الحاضر عن كلّ يوم ثلاث صلوات و المسافر اثنتين، و هى عين ما مضى، و إنّما ذكره ليعطف عليه قوله: و إن ذكر جمعهما فى يوم و اشتبه فى يومين صلّى الحاضر فيهما أربعا و المسافر فيهما ثلاثا، و هو أيضا عيّن ما عرفت.

### و إنّما تظهر الفائدة لهذا الفرض فى صورتين:

الاولى: تتشعب إلى صور عند تمام صلوات أحد اليومين حتم و تقصير صلوات الأخر حتما، فيزيد على الأربع ثنائية بعد المغرب، لاحتمال فوات المغرب و العشاء المقصورة، فيصلّى ثنائيةً مطلقةً بين الصبح و الظهرين، ثم رباعيةً مطلقةً بين الظهرين، [ثم

المغرب ثم ثنائياً بين الظهرين] «٤» والعشاء، و رباعية بين العصر والعشاء، يتخير في تقديم الثنائيه، الأخيرة عليها وتأخيرها عنها. أو بالتخير بين القصر والإتمام فيهما مع اختياره القصر في أحدهما و التمام في الآخر، أو التخير في أحدهما «٥» مع اختيار القصر فيه، و تحتم الإتمام في الآخر أو العكس، فيلزمه حكم اختياره في القضاء. و كذا لو شك في اختياره

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٦ س ٢.

(٢) في س و م: «آخرتين».

(٣) في س و ك و م: «صلواتهما».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من س و ص و م.

(٥) في س و م: «أحدهما تحتم».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٩٥

احتياطاً، و في الكثير الاكتفاء بأربع إن لم يختر «١». و لعله أراد الشك.

و يحتمل بقاء اختياره في القضاء، فله اختيار التمام و إن كان اختار القصر أداء [لأن عبارته كذا: فإن اختار الإتمام في يوم التخير يكتفى بأربع، صبح و رباعية و مغرب، و إذا اختار التقصير وجبت الخامسة، و إن لم يختر أحدهما اكتفى بأربع أيضاً] «٢» و بالعكس. و قيل: يتحتم القصر في القضاء مطلقاً «٣».

و الصورة الثانية: أن يكون الشك في وقت العشاءين أو العشاء الآخرة من اليوم الثاني.

و اخترنا وجوب تقديم فائته اليوم على حاضرتة لا غير فإن الاشتباه بين اليومين يفيد عدم جواز فعل العشاءين أو العشاء أولاً ثم القضاء.

و يحتمل إفادته الجواز لأصل البراءة من الترتيب، و يمكن إذا فعلهما أن لا يكون عليه شيء لشكه في اشتغال ذمته بالقضاء.

و يدفع الاحتمال بتوقف أدائهما على العلم ببراءة الذمة من فائته اليوم، و يقوى على الموسعة مطلقاً، و أمّا على المضايقة مطلقاً فلا فائدة للاشتباه بخصوصه، فمع الحضور في اليومين يقضى صباحاً، ثم رباعية عن الظهرين، ثم مغرباً بين الأداء و القضاء، ثم رباعية بين قضاء العصر و بين العشاء مرددة بين الأداء و القضاء.

و مع السفر فيهما يصلئ ثنائيه عن الصبح و الظهرين، ثم مغرباً بين الأداء و القضاء، ثم ثنائيه بين الظهرين قضاء و العشاء مرددة، و مع الاختلاف ثنائيه كذلك، ثم رباعية عن الظهرين، ثم مغرباً مرددة ثم ثنائيه بين الظهرين قضاء و العشاء مرددة، و رباعية بين العصر قضاء و العشاء مرددة.

و يحتمل تعلق قوله: «لا غير» بقوله: «تظهر الفائدة» أي إنّما تظهر في هاتين الصورتين لا غير.

---

(١) في س و م: «يتخير».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٠٠ س ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٩٦

و لو جهل الجمع و التفريق و احتملها صلى كما إذا علم التفريق عن كل يوم ثلاث صلوات مع وجوب التمام فيهما، و اثنتين مع القصر و أربعا عن أحدهما، و اثنتين عن الآخر مع الاختلاف تحصيلاً ليقين البراءة.

و زاد فى المنتهى على مثل قوله هذا قوله قبله: و لو لم يعلم هل هما ليومه أو ليومه و أمسه؟ و جب عن يومه أربع صلوات و عن أمسه ثلاث «١». و هو عين الجهل بالجمع و التفريق، و لعلّه أراد و جوب الأربع ليومه إذا لوحظ وحده مع تحصيل يقين البراءة، و الثلاث لأمسه كذلك، و إن أجزأته ألت إذا اجتماعا.

و كذا البحث لو توضّأ خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة و الصلاة و اشتبه الحدث المتخلل. و نص الشيخ «٢» و ابنا البراج «٣» و سعيد «٤» على أنّه إذا كان عقيب طهارة واحدة من الخمس و جب إعادة الصلوات الخمس كلّها، مع نصهم على اكتفاء من فاتته أحدهن «٥» بصبح و ربايعيته و مغرب.

## و لو صلى الخمس بثلاث طهارات

عن ثلاثة أحداث ثم علم الإخلال فى أحدها «٦» أو معاقبة الحدث لها قبل الصلاة، فإن علم أنّه جمع بين الرباعيتين بطهارة فإن جمع بين الظهرين خاصّة صلى أربعاً صباحاً و مغرباً و أربعاً مرتين أحدهما «٧» الظهر، لأنّه لم يفته العصر إلّا بعد الظهر، و الأخرى عن العصر و العشاء و له فعل المغرب قبلهما و الصبح بعد الجميع.

و فى البين و إن جمع بينهما و بين الصبح فكذلك، لكن يجب تقديم الصبح على الرباعيتين لا المغرب، و إن جمع بينهما و بين المغرب فكذلك، لكن يؤخر المغرب عن الرباعيتين لمكان العصر و يتخّير فى الصبح، و إن جمع بين العصر و العشاءين

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٦ س ٤.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٥.

(٣) جواهر الفقه: ص ١١ المسألة ١٧.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٣٧.

(٥) فى ص: «إحداهن».

(٦) فى ص: «إحداها».

(٧) فى ص و ك: «إحداهما».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٩٧

صلى صباحاً و أربعاً عن الظهرين ثم مغرباً ثم عشاءً و يتخّير فى الصبح.

و المسافر يجتزى بثنائيتين و المغرب بينهما إن جمع بين الصبح و الظهر خاصّة، أو بين الظهرين أو العصر و العشاءين، و إن جمع بين الصبح و الظهرين فلا بد له من ثنائية أخرى، و لا ترتيب حينئذ بين المغرب و شىء من الثنائيات.

و إلّا فإن علم أنّه لم يجمع بين رباعيتين بطهارة اكتفى بالثلاث فإن جمع بين الصبح و الظهر و أفرد العصر بطهارة ثم جمع بين العشاءين صلى صباحاً ثم مغرباً ثم أربعاً عن الثلاث، و إن جمع بين الصبح و الظهر ثم بين العصر و المغرب صلى صباحاً ثم أربعاً ثم مغرباً، و إن اشتبه الأمر بين صورتين لزمته أربع للزوم رباعيتين بينهما المغرب، ليحصل البراءة على التقديرين.

و إن احتمل جمعه بين الرباعيتين و عدمه فاشتبه عليه الأمر بين جميع «١» الصور الست صلى الخمس كلّها، لاحتمال الثالثة «٢» فيجب تقديم رباعيتين على المغرب و الرابعة و السادسة، فيجب تأخير رباعية عنها، و منه علم و جوب الخمس إن علم الجمع بين رباعية «٣» و اشتبه عليه بين الصور الأربع كلّ ذلك فى الحاضر، و لا حكم للمسافر هنا، إذ لا بد له من الجمع بين ثنائيتين.



للمتطهر، و منه المأذون في استعماله فإنه يملك بالاستعمال أو بالإذن أو مباح للناس «٤» غير مملوك لأحد. طاهر فلا يجوز بالمغصوب و النجس، و لا يصحح و إن اختلف في قضاء الصلاة إذا تطهر بالنجس جاهلاً، بخلاف الخبث، فإنه يرتفع بالمغصوب و إن حرم رفعه به، و الفرق اشتراط التبيّة و التقرب في رفع الحدث دونه، و لا يصحح «٥» الاذن المتأخر و لا المتقدم مع جهل المأذون لإقدامه على الغصب بزعمه، و استشكله في

(١) في س و م: «من جميع» و ص و ك: «بين جمع».

(٢) في ص: «الثلاثة».

(٣) في ص و ك: «رباعيتين».

(٤) في ك: «له أو الناس».

(٥) في ص و م: «يصح».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٩٨

نهاية الأحكام «١»، و الأصح تبعية الماء المستنبت في الأرض المغصوبة لها كما في نهاية الأحكام «٢» و الذكرى «٣».

و لو جهل غصبية الماء صحّت طهارته للامثال و عدم اشتراط العلم بانتفاء الغصب، لكن لو اشتبه المغصوب بغيره اجتنبهما، فإن تطهر بهما ففي التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» البطلان للنهي المضاد لإرادة الشارع.

قال في التذكرة: و يحتمل الصحّة، لأنه توّصاً بماء مملوك «٦». و يندفع بما في نهاية الأحكام من عدم وقوعه على الوجه المطلوب شرعاً «٧».

و جاهل الحكم و هو بطلان الطهارة لا يعذر لإقدامه على المعصية عامداً، و ارتكابه المنهى عنه عالماً، و انتفاء الدليل على عذره. و في التحرير: إنّ جاهل التحريم لا يعذر «٨». و لعلّه لأنّ أحكام الوضع لا تختلف بالعلم و الجهل، مع أنّ قبح التصرف في ملك الغير بغير إذنه عقلي ظاهر لمعظم العقلاء.

و استشكل في نهاية الأحكام في جاهل الحكم «٩». فإن أراد جاهل التحريم فلاّنه بزعمه لم يقمّ على المعصية، مع أنّ الناس في سعة مميّا لم يعلموا، و الغافل غير مكلف، فلا- يتوجّه إليه النهي المفسد. و إن أراد جاهل البطلان فلعلّه بزعمه يتقرّب «١٠» بطهارته، لغفلته عن بطلانها، بل النهي عنها.

و لو سبق العلم بالغصبية ثم نسيه فتطهر به فكالعالم عند الطهارة لتفريطه بالنسيان، و لا يعجبنى بل الأقوى صحّة طهارته كما في الذكرى لرفع النسيان «١١»، و قبح تكليف الغافل.

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٤٩.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٢ س ١٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٦ س ١٤.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥٠.

- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ٦ ص ١٤.
- (٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥٠.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١ س ١٠.
- (٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٤٩.
- (١٠) في س و ك و م: «لزعمه التقرب» و في ص: «بزعمه التقرب».
- (١١) ذكرى الشيعة: ص ١٤٦ س ١٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

## الجزء الثانى

### [تتمه كتاب الطهارة]

#### المقصد الخامس فى غسل الجنابة

##### اشارة

و فيه فصلان:

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٥

##### الأول فى سببه و كفيته

##### اشارة

الجنابة تحصل للرجل و المرأة بأمرين

##### الأول: إنزال المنى

أى انتقاله إلى خارج الجسد لأمن محله فقط مطلقا بجماع أو غيره، نوما أو يقظة، اتصف بالخواص الآتية أو لا، بالاجماع و النصوص «١». و ما فى كتب الشيخين «٢»، و كثير من الأتباع، و جمل السيد «٣» من قيد الدفع، لعلّه مبنى على الغالب، كما فى السرائر «٤». و اعتبر الشافعى «٥» الشهوة.

و من الأخبار ما نفى عنها الغسل إذا أمنت من غير جماع «٦»، كما يظهر من المقنع الميل إليه «٧»، و لعلّ المراد انتقال منّيها إلى الرحم، و يشمل الإطلاق خروجه من المخرج المخصوص و من غيره، و سيأتى.

و صفاته الخاصة به بالنسبة إلى سائر الرطوبات الخارجة من المخرج المعهود رائحة الطلع أو العجين ما دام رطبا، فإذا يبس فرائحة بياض البيض و التلذذ بخروجه ثم فتور الشهوة إذا خرج و التدفق كل ذلك عند

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٧١ ب ٧ من أبواب الجنابة.

(٢) المقنعة: ص ٥١، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٧، الاقتصاد: ص ٢٤٤، المبسوط: ج ١ ص ٢٧.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة: ص ٢٥.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٠٧.

(٥) المجموع: ج ٢ ص ١٣٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٧١ ب ٧ من أبواب الجنابة.

(٧) المقنع: ص ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٦

اعتدال المزاج فإن اشتبه بغيره اعتبر بالدق و الشهوة و الفتور، لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبلها، فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، و إن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس «١».

و في نهاية الأحكام: و هل يكفي الشهوة في المرأة أم لا بد من الدق لو اشتبه؟

إشكال «٢». قلت: من قوله تعالى «مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرَائِبِ» «٣» و من إطلاق الأخبار باغتسالها إذا أنزلت من شهوة.

ثم ظاهر النهاية «٤» و الوسيلة «٥» الاكتفاء بالدق من الصحيح، و قد يظهر ذلك من المبسوط «٦» و الاقتصاد «٧» و المصباح «٨» و مختصره و جمل العلم و العمل «٩» و الجمل و العقود «١٠» و المقنعة «١١» و التبيان «١٢» و المراسم «١٣» و الكافي «١٤» و الإصباح «١٥» و مجمع البيان «١٦» و روض الجنان «١٧» و أحكام الراوندى «١٨»، و لكن عبارة النهاية يحتمل كون الاكتفاء به للمريض.

و تكفى الشهوة في المريض لنحو خبر ابن أبي يعفور سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة، فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا، ثم يمكث

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٧٧ ب ٨ من أبواب الجنابة ح ١.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠٠.

(٣) الطارق: ٦.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٨.

(٥) الوسيلة: ص ٥٥.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٢٧.

(٧) الاقتصاد: ص ٢٤٤.

(٨) مصباح المتعجل: ص ٨.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه): ص ٢٥.

(١٠) الجمل و العقود: ص ٤١.

(١١) المقنعه: ص ٥١.

(١٢) التبيان: ج ١٠، ص ٣٢٤.

(١٣) المراسم: ص ٤١.

(١٤) الكافي في الفقه: ص ١٢٧.

(١٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقيهية): ج ٢ ص ٩.

(١٦) مجمع البيان: ج ٩ ص ٤٧١.

(١٧) روض الجنان: ص ٤٨.

(١٨) فقه القرآن للراوندي: ج ١ ص ٣٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٧

الهيون بعد فيخرج، قال: إن كان مريضا فليغتسل، و إن لم يكن مريضا فلا شىء عليه، قال: فما فرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قويه، و إن كان مريضا لم يجىء إلّا بعد «١».

فإن تجرد عنهما لم يجب الغسل للأصل و الخبر، و إن وجدت فيه رائحة الطلع أو العجين أو بياض البيض، للأصل مع انتفاء النص، و صريح الدروس «٢» و ظاهر التذكرة «٣» و الذكرى «٤» اعتبارها.

إلّا مع العلم بأنه منى كما إذا أحسّ بخروجه فأمسك ثم خرج بلا دفع و لا شهوة، و كالخارج بعد الإيماء المعلوم إذا لم يستبرئ.

## و الثاني: غيبوبة الحشفة

أو قدرها كما يأتى فى فرج آدمى قبل أو دبر، ذكر أو أنثى، حتى أو ميت، أنزل معه أو لا و هى توجب الجنابة للإنسان. فاعلا أو مفعولا على رأى موافق للمشهور، لعموم الملامسة، و التقاء الختانين للميت، و للدبر إن كان الالتقاء بمعنى التحاذى، و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيح زرارة فى الجماع بلا إنزال: أ توجبون عليه الرجم و الحد و لا توجبون عليه صاعا من ماء «٥»، لدلالته على الملازمة. و نحو قول أحدهما عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم «٦». و مرسل حفص بن سوفة عن الصادق عليه السلام: فى رجل يأتى أهله من خلفها، قال: هو أحد المأتين، فيه الغسل «٧».

و ادعى السيد إجماع المسلمين على عدم الفرق بين الفرجين، و لا بين الذكر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٧٨ ب ٨ من أبواب الجنابة ح ٣.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٥ درس ٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٣ س ٣.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٢٧ س ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٧٠ ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٦٩ ب ٦ من أبواب الجنابة ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨١ ب ١٢ من أبواب الجنابة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٨

و الأنتى، و لا- بين الفاعل و المفعول، و أنه من ضروريات الدين، و لكن قال بعد ذلك: و اتصل بي فى هذه الأيام عن بعض

الشيعة الإمامية أن الوطء فى الدبر لا يوجب الغسل «١».

و حكاة الشيخ فى الحائريات عن بعض الأصحاب «٢»، و اختاره فى الاستبصار «٣»، للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى

مرفوع البرقى: إذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل، فلا- غسل عليهما، و إن أنزل فعليه الغسل و لا- غسل عليها «٤». و فى

مرسل أحمد بن محمد، فى الرجل يأتي المرأة فى دبرها و هى صائمة، قال: لا ينقض صومها، و ليس عليها غسل «٥». و نحوه

مرسل على بن الحكم «٦»، و هى بعد التسليم يحتمل التفخيز.

و ظاهر المبسوط التردد «٧»، و خيرة المعتمد العدم فى دبر الغلام «٨»، للأصل، و عدم النص، خصوصا أو عموما، و منع الإجماع

الذى ادعاه السيد «٩».

و فى المنتهى التردد فى المرأة الموطوءة فى دبرها، ثم استدل على جنابتهما باشتراك الحدّ و الرجم، مع ما مرّ من كلام أمير

المؤمنين عليه السلام «١٠».

و لا- يجب الغسل بالإيلاج فى فرج البهيمه قبلها أو دبرها إلّا مع الانزال وفاقا للخلاف «١١» و المبسوط «١٢» و الجامع «١٣» و

السرائر «١٤» و المعتمد «١٥»، للأصل، و عدم النص.

---

(١) نقله عنه فى المعتمد: ج ١ ص ١٨٠.

(٢) الحائريات (الرسائل العشر): ص ٢٨٦.

(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١١٢ ذيل الحديث ٣٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨١ ب ١٢ من أبواب الجنابة ح ٢.

(٥) المصدر السابق ج ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٢ ب ١٢ من أبواب الجنابة ذيل الحديث ٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٢٨.

(٨) المعتمد: ج ١ ص ١٨١.

(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٢٩.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٢ س ١.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ١١٧ المسألة ٥٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٨.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٣٨.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ١١٦.

(١٥) المعتمد: ج ١ ص ١٨١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٩

و قوَى الوجوب فى المختلف «١» و الذكرى «٢»، و استظهر فى صوم المبسوط «٣» حملا- على ختان المرأة، و ضعفه ظاهر، و عملا- بفحوى كلام أمير المؤمنين عليه السلام و ما روى عنه عليه السلام أيضا: ما أوجب الحد أوجب الغسل «٤». و يظهر من السيد ذهاب الأصحاب إليه «٥».

و واجد المنى على جسده أو فراشه أو ثوبه المختص به و إن كان نزعها إذا أمكن كونه منه، و لم يحتمل أن يكون من غيره جنب و إن لم يذكر شهوة و لا احتلاما، لأنّ النبى صَلَّى الله عليه و آله سئل عمّن يجد البلل و لا يذكر احتلاما، فقال: يغتسل «٦». و سأل سماعه الصادق عليه السلام عن الرجل ينام و لم ير فى نومه أنّه احتلم فوجد فى ثوبه و على فخذة الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم «٧».

و فى نهاية الأحكام «٨» عملا- بالظاهر و هو الاستناد إليه، و هو ممّا قطع به الشيخ «٩» و ابن إدريس «١٠» و الفاضلان «١١» و الشهيد «١٢» و غيرهم.

و فى التذكرة الإجماع عليه «١٣». و العلم بكونه متيا فى الفرض المذكور لا بدّ من استناده إلى الرائحة، إذ لا يتصور غيرها من خواصّه. و يمكن- إن لم يعتبروها وحدها- أن يعتبروها إذا انضم إليه الكثرة و العادة. بخلاف الثوب أو الفراش المشترك فلا يحكم بوجود المنى عليهما

---

(١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٧ س ١٢.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٦٩ ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٤. نقلا بالمضمون.

(٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٢٨.

(٦) المجموع: ج ٢ ص ١٤٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٠ ب ١٠ من أبواب الجنابة ح ١.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠١.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٨.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١١٥.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦، مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣٢.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٥ درس ٥.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٣ س ٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٠

بجنابة أحد من الشريكين، للأصل المؤيد بالنصوص و الإجماع، على أنّ الشكّ فى الحدث لا يوجب شيئا.

و حمل عليه الشيخ خبر أبى بصير، سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه متيا و لم يعلم أنّه احتلم، قال: ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضأ «١». إلّا إذا لم يحتمل كونه من الشريك، و كالاتراك احتمال الكون من خارج، و لا فرق بين الاشتراك معا أو متعاقبا.

و فى الدروس: لو قيل بأنّ الاشتراك إن كان معا سقط عنهما، و إن تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجهها «٢».

قلت: لعله لأصل التأخر.

قال: و لو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية «٣».

و فى الروض «٤» و المسالك «٥» القطع بما استوجبه فيه، و تفسير الاشتراك بالتقارن، ثم لا فرق بين القيام من موضعه و عدمه. و فى النهاية: إذا انتبه فرأى فى ثوبه أو فراشه منيا و لم يذكر الاحتلام و جب عليه الغسل، فإن قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فإن كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل، و إن كان ممّا لا يستعمله غيره و جب عليه الغسل «٦». و نحوه فى النزهة «٧»، و هو رأى ابن حى «٨».

و حمل كلام الشيخ فى المختلف على تصوير ما يورث الاحتمال غالبا، و ما يدفعه، لا الاشتراك «٩». و إذ لا يحكم بالجنابة على أحد من الشريكين يسقط الغسل عنهما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٠ ب ١٠ من أبواب الجنابة ح ٣.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٥ درس ٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) روض الجنان: ص ٤٩ س ٢٣.

(٥) مسالك الافهام: ج ١ ص ٧ س ٢٩.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٨.

(٧) نزهة الناظر: ص ١٤.

(٨) نقله عنه فى السرائر: ج ١ ص ١١٥.

(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١١

و ما فى المبسوط «١» و المعتبر «٢» و الإصباح «٣» و المنتهى «٤» و التذكرة «٥» و نهاية الأحكام «٦» و الذكري «٧» و الدروس «٨» و النلفية «٩» استحبابه للاحتياط، و يسقط اعتبار الجنابة عنهما، فتعتقد بهما الجمعة.

و لكلّ منهما الائتمام بالآخر على إشكال من سقوط هذه الجنابة شرعا، و عدم تعلق فعل مكلف بفعل آخر، و ضعفهما واضح. و من القطع بجنابة أحدهما كالمصلى جمعة يعلم بجنابة واحد من العدد، و هى مانعة من انعقادها، و يمكن المناقشة فيه، و المأموم يعلم جنابته أو جنابة إمامه و هو الأقوى، و فتوى المعتبر «١٠» و خيرة التحرير «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣» و نهاية الأحكام الأول «١٤».

و يعيد و اجد المنى على جسده أو ثوبه المختص كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة كما فى السرائر «١٥» و المعتبر «١٦» لا غيرها، للأصل.

هذا باعتبار الجنابة، و أمّا باعتبار النجاسة فحكمه ما تقدّم.

و فى المبسوط: ينبغى أن نقول: يجب أن يقضى كل صلاة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابه، أو من غسل يرفع حدث الغسل «١٧»، و هو احتياط.

و احتمل الشهيد بناء على نزع الثوب، و الصلاة فى غيره «١٨».

---

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٢٨.
  - (٢) المعتبر: ج ١ ص ١٧٩.
  - (٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٩.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٠ س ٣١.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٣ س ٢٤.
  - (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠١.
  - (٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٧ س ١٧.
  - (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٥ درس ٥.
  - (٩) النلفية: ص ٩٦.
  - (١٠) المعتبر: ج ١ ص ١٧٩.
  - (١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢ س ٩.
  - (١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٣ س ٢٥.
  - (١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨١ س ١.
  - (١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠١.
  - (١٥) السرائر: ج ١ ص ١٢٦.
  - (١٦) المعتبر: ج ١ ص ١٧٩.
  - (١٧) المبسوط: ج ١ ص ٢٨.
  - (١٨) ذكرى الشيعة: ص ٢٧ س ١٦.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٢
- و في التلخيص: يعيد الصلاة من آخر غسل و نوم «١». يعني من المتأخر منهما إذا جَوَز حدوث الجنابة بعد الغسل الأخير من غير شعور بها، أو من آخر نوم إن لم ينزع الثوب، و آخر غسل إن نزع.
- و لو خرج منى الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب عليها الغسل للأصل و النص «٢» و الإجماع.
- إلّا أن تعلم خروج منيها معه و الحق به في نهاية الأحكام الظن، بأن تكون ذات شهوة جمعت جماعا تصب به شهوتها لغلبة الظن بالاختلاط «٣»، و احتاط الشهيد به إذا شكت «٤».
- و قيل بوجوب اغتسالها ما لم يعلم كون الخارج منيها، لأنّ الأصل في الخارج من المكلف أن يتعلّق به حكمه إلى أن يعلم المسقط «٥»، و لا يعجبني.
- و أطلق ابن إدريس إعادتها الغسل إذا رأت بللا علمت أنّه منى «٦».
- و قال الصادق عليه السلام في خبري منصور و سليمان بن خالد: إنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل «٧».
- و يجب الغسل بما يجب به الوضوء من الطاهر المملوك أو المباح.

**و واجباته ثلاثة:**



و في إجزائها ما مرّ عند أول الاغتسال مقارنة له، و يجوز تقديمها عند غسل الكفّين المستحب قبله كما في المبسوط «٨»

(١) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٢ ب ١٣ من أبواب الجنابة.

(٣) نقله عنه في السرائر: ج ١ ص ١١٥.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٢٧ س ٢٤.

(٥) جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ١٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٢ ب ١٣ من أبواب الجنابة ح ١ و ٢.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٣

و السرائر «١» و الإصباح «٢» و كتب المحقق «٣» بناء على ما مرّ، و فيه ما مرّ. و نصّ في الأولين و في الشرائع «٤» و التذكرة «٥» و نهاية الأحكام «٦» على استحبابه.

و يجب كونها مستدامة الحكم إلى آخره كما في الوضوء، إلّا إذا لم يوال، و الظاهر وجوب تجديدها عند ما تأخر كما في نهاية الأحكام «٧» و الذكري «٨».

### و الثاني: غسل جميع البشرة بأقل اسمه

و لو كالدهن مع الجريان لا بدونه، لقوله تعالى «و لَّا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» «٩». و قول أبي جعفر عليه السلام في حسن زرارة: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلا و كثيره فقد أجزأه «١٠». و ما مرّ في الوضوء من خبر إسحاق «١١». و قصر الدهن في المقنعة «١٢» و النهاية «١٣» على الضرورة.

و لا بد إجماعا من إجراء الماء على عين البشرة بحيث يصل الماء إلى منابت الشعر و إن كثف و لا يجزئ غسل الشعر كما يجزئ في الوضوء غسل اللحية و الكثيفة و المسح على الشعر المختص بمقدّم الرأس، و الفارق الإجماع و الكتاب، لانتقال اسم الوجه إلى اللحية، و صدق مسح الرأس بمسح الشعر بل هو الغالب في غير الأصلع و المحلوق و السنّة، نحو ما مرّ في الوضوء مع نحو قوله صلى الله عليه و آله: تحت كلّ شعرة جنابة، فبلوا الشعر و أنقوا البشرة «١٤».

(١) السرائر: ج ١ ص ٩٨.

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨، المعتبر: ج ١ ص ١٤٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٤ س ٤.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠٦.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٠٠ س ٢١.

(٩) النساء: ٤٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١١ ب ٣١ من أبواب الجنابة ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤١ ب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٥.

(١٢) المقنعة: ص ٥٣.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣١.

(١٤) جامع الأصول: ج ٨ ص ١٦٨ ح ٥٣١١، وفيه: «فاغسلوا الشعر».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٤

و ما روى عن الرضا عليه السلام: و ميّز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة فإنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه و آله: انّ تحت كلّ شعرة جنابة فبلّغ الماء تحتها في أصول الشعر كلّها، و خلّل أذنيك بإصبعك، و انظر أن لا تبقى شعرة من رأسك و لحيّتك إلّا و تدخل تحتها الماء «١».

و كذا يجب تخليل كلّ ما لا يصل اليه الماء إليه أى جميع البشرة أو غسله أو البشرة بمعنى البدن أو المتطهر إلّا به أى التخليل. و أمّا خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: كنّ نساء النبي صلى الله عليه و آله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن، و ذلك أنّ النبي صلى الله عليه و آله أمرهنّ أن يصبين الماء صبا على أجسادهن «٢».

و خبر إبراهيم بن أبي محمود سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلق و الطيب و الشىء اللكد مثل علك الروم و الطرب و ما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد في جسده من أثر الخلق و الطيب و غيره، قال: لا بأس «٣».

و خبر عمّار عن الصادق عليه السلام: في الحائض تغتسل و على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: لا بأس «٤». فبعد تسليمها يحتمل بقاء الأثر لعسر الزوال الذى لا يجب إزالته فى التطهير من النجاسات، فهنا أولى.

و الظاهر أنّها أقلّ ما يبقى من الخضاب المتّفق على جوازه على احتمال «ينقين» فى الأوّل النون من التنقية لا التبقية، فيعضد المدعى، و احتمال أثر الخلق فى الثانى الرائحة.

## و الثالث: الترتيب

تقديم غسل الرأس إجماعا كما فى الخلاف «٥»

(١) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٠ ب ٣٠ من أبواب الجنابة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٩ ب ٣٠ من أبواب الجنابة ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٠ ب ٣٠ من أبواب الجنابة ح ٣.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ١٣٢ المسألة ٧٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٥

و الانتصار «١» و التذكرة «٢»، و لقول الصادق عليه السلام فى حسن زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل «٣».

و أميا صحيح هشام بن سالم: «أن الصادق عليه السلام أصاب فيما بين مكة و المدينة من جاريه له، فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها و قال لها: إذا أردت أن تركبى فاغسلى رأسك» «٤». فمع معارضته بصحيحه أيضا عن ابن مسلم، عنه عليه السلام أنه قال: فأصبت منها، فقلت: اغسلى رأسك و امسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسلى جسداك» «٥» يحتتمل غسل جسدها من النجاسة لا للغسل، و حملة الشيخ على و هم الراوى «٦».

و الرقبه هنا من الرأس كما فى المقنعة «٧» و التحرير «٨» و كتب الشهيد «٩»، و بمعناه ما فى الكافى «١٠» و الغنية «١١» و المهذب «١٢» من غسل الرأس إلى أصل العنق يدل عليه حسن زرارة الآتى «١٣». لكن فى الإشارة: غسل كل من الجانيين من رأس العنق «١٤»، و يحتتمل إرادة أصله.

ثم غسل الجانب الأيمن من جميع بدنه من أصل العنق إلى تحت القدم، ثم الأيسر كذلك كما هو المشهور.

(١) الانتصار: ص ٣٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٤ س ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٦ ب ٢٨ من أبواب الجنابة ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٧ ب ٢٨ من أبواب الجنابة ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٨ ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٧٠.

(٧) المقنعة: ص ٥٢.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢ س ٣٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٠٠ س ٣٥، الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٦ درس ٥، البيان: ص ١٤.

(١٠) الكافى فى الفقه: ص ١٣٣.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٢ س ٣١.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٤٦.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٦ ب ٢٨ من أبواب الجنابة ح ٢.

(١٤) إشارة السبق: ص ٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٦

و فى المعبر: اتفاق فقهاء عصره عليه «١»، و فى التذكرة «٢» و الغنية «٣» و ظاهر الانتصار «٤» و الخلاف «٥» و المنتهى: الإجماع عليه «٦».

و فى التذكرة «٧» و نهاية الأحكام «٨» و الذكرى «٩»: لا- فاصل بين الرأس و الجانيين، فكل من أوجب تقديم الرأس أوجب الترتيب بينهما و يؤيده الاحتياط و بعض الأخبار العامة و أنه صلى الله عليه و آله كان يحب التيامن فى طهوره «١٠».

و إنَّ الغسل البيانى لو كان وقع على غير هذه الهيئة لتعينت، فإنما وقع عليها فتعينت، و ما نطق من الأخبار على أنَّ غسل الميت كغسل الجنابة، و قد روى عن الرضا عليه السلام فيه هذا الترتيب «١١».

و فى الوسيلة- بعد إيجاب هذا الترتيب:- و إن أفاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان أفضل «١٢».

و فى الكافى- بعد هذا الترتيب:- و يختم بغسل الرجلين «١٣». و لعلّه يعنى يختم كلّ جانب بغسل رجله. ثمّ قال: فإن ظنّ بقاء شىء من صدره أو ظهره لم يصل اليه الماء، فليسغّ ياراقه الماء على صدره و ظهره «١٤».

و فى الغنية: فإن ظنّ بقاء شىء من صدره أو ظهره لم يصل الماء اليه غسله «١٥».

و فى الإشارة: فإن لم يعمّ الماء صدره و ظهره غسلهما «١٦».

(١) المعتمر: ج ١ ص ١٨٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٤ س ١٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٢ س ٣٢.

(٤) الانتصار: ص ٣٠.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ١٣٢ المسألة ٧٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٣ س ٢٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٤ س ١٤.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠٨.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٠٠ س ٣٥.

(١٠) صحيح البخارى: ج ١ ص ٥٣.

(١١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٨١.

(١٢) الوسيلة: ص ٥٦.

(١٣) الكافى فى الفقه: ص ١٣٣.

(١٤) الكافى فى الفقه: ص ١٣٤.

(١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٢ س ٣٢.

(١٦) إشارة السبق: ص ٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٧

و ظاهر الكلّ غسلهما بعد غسل الجانبين و لو لا لفظة «لم» لم يبعد ارادته قبله، فلم يكن ينافى الترتيب، و الظاهر ينافيه.

و فى الذكري عن أبى على أنّه اجتزأ مع قلعة الماء بالصب على الرأس و إمرار اليد على البدن تبعاً للماء المنحدر من الرأس على الجسد، و أنّه قال: و يضرب كفّين من الماء على صدره و سائر بطنه و عكته «١»، ثمّ يفعل مثل ذلك على كتفه الأيمن، و يتبع يديه فى كلّ مرة جريان الماء حتى يصل إلى أطراف رجله اليمنى ماسحاً على شقه الأيمن كلّ ظهرا و بطناً، و يمرّ يده اليسرى على عضده الأيمن إلى أطراف أصابع اليمنى و تحت إبطيه و أرفاغه «٢» و لا ضرر فى نكس غسل اليد هنا.

و يفعل مثل ذلك بشقه الأيسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسله للميت المجمع على فعل ذلك به، فإن كان بقى من الماء بقية أفاضها على جسده و اتبع يديه جريانه على سائر جسده، و لو لم يضرب صدره و بين كتفيه بالماء إلّا أنّه أفاض بقيه مائه بعد الذى غسل به رأسه و لحيته ثلاثاً على جسده أو صب على جسده من الماء ما لم يعلم أنّه قد مرّ على سائر جسده أجزاءه، و نقل رجليه حتى يعلم أنّ الماء الطاهر من النجاسة قد وصل إلى أسفلهما «٣» انتهى.

و هو كما لا يدلّ على الترتيب لا ينفيه.

و ما ذكره من «إمرار اليد على البدن تبعا للمنحدر من الرأس و ضرب كفّين من الماء على الصدر و البطن» لترطيب «٤» البدن و تسهيل جريان الماء عليه، مع جواز أن يحسب كلّ ما على اليمين منهما من الغسل.  
و نحوه قول الصادق عليه السلام في خبر سماعه: ثمّ يضرب بكف من ماء على صدره، و كف بين كتفيه، ثمّ يفيض الماء على جسده كلّ «٥».

(١) عكن: «طى فى العنق، و أصلها الطى فى البطن من السمن» مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢٨٢.

(٢) الأرفاغ: «المغابن من الآباط و أصول الفخذين» مجمع البحرين: ج ٥ ص ٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٠١ س ١١.

(٤) فى س و م: «لتطيب».

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٣ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٨

و قوله: «فإن كان بقى من الماء بقیة أفاضها على جسده» يحتمل أن يريد به ما فى الوسيلة، و إن يريد الإفاضة على الجانبين بالترتيب بعد ما فعله من غسلهما كالدهن أو قريبا منه أو الإفاضة على كلّ جانب بعد غسله كذلك، و إن يريد أنّ ما ذكره من غسل الجانبين كذلك عند قلعة الماء، فإن كان بقى منه بقیة كثيرة أفاضها على الجسد بالترتيب، ثمّ ذكر أنه مع كثرة الماء لا حاجة إلى ضرب الصدر و ما بين الكتفين بالماء.

و قال الشهيد: ظاهره سقوط الترتيب، و ذكر أنه نادر مسبوق و ملحوق بخلافه «١». و فى جمل السيد بعد ترتيب غسل الأعضاء الثلاثة: ثمّ جميع البدن «٢».

و فى المراسم - بعد ذلك - : ثمّ يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شعرة «٣».

فيحتمل ما فى الجمل و الإفاضة على الجسد بالترتيب، فيكون بيانا لما قدمه من غسل الأعضاء للتصريح بالاستيعاب، و العورتان و السرة تابعة للجانبين فنصف كلّ من الأيمن، و النصف من الأيسر.

و فى الذكري: لو غسلها - يعنى العورة - مع أحدهما فالظاهر الاجزاء، لعدم المفصل المحسوس، و امتناع إيجاب غسلها مرتين «٤». و فى الألفية: يتخیر فى غسل العورتين مع أى الجانبين شاء، و الأولى غسلهما مع الجانبين «٥». و لا يعجبني شيء من ذلك.

و لا يجب الابتداء فى كلّ من الرأس و الجانبين بالأعلى للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: اغتسل أبى من الجنابة، فقليل له: قد أبقيت لمعة فى ظهرک لم يصبها الماء، فقال عليه السلام له: ما كان عليك لو سكت؟! ثمّ مسح تلك اللمعة بيده «٦». إلّا أن يكون ارتمس عليه السلام على ما قرّبه المصنف فيما أتى.

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٠١ س ١٨.

(٢) جمل العلم و العلم (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة ص ٢٤.

(٣) المراسم: ص ٤٢.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٠٢ س ٣٥.

(٥) الألفية: ص ٤٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٢٤ ب ٤١ من أبواب الجنابة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٩

و روى نحوه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «١» و لا ينافى العصمة، إذ ليس فيه أنه نسيه، أو أنّ القائل أصاب.

و استظهر في الذكري استحباب غسل الأعلى فالأعلى، لأنه أقرب إلى التحفظ من النسيان، ولأنّ الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك «٢».

قلت: و يؤيده قول الصادق عليه السلام في حسن زرارة «٣» كما في المعتبر «٤» و التذكرة «٥»، و في الكافي «٦» و التهذيب مضمراً: ثم صبّ على منكبه الأيمن مرتين، و على منكبه الأيسر مرتين «٧».

فإن عكس فغسل الأيسر قبل الأيمن أو بعضه أو أحدهما قبل الرأس أو بعضه أعاد على ما يحصل معه الترتيب مع استئناف النية في الأخيرين، إلّا إذا قدمها عند غسل اليدين على مختاره.

و لا- ترتب حقيقة مع الارتماس في الماء، بل يكفي ارتماسه واحدة بالنصوص و الإجماع، و احتمال في الاستبصار أن يترتب حكماً، لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولاً بطهارة رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر «٨».

قال الشهيد: و لو قال الشيخ: إذا ارتمس حكم له أولاً بطهارة رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر و يكون مرتباً كان أظهر، لأنه إذا خرج من الماء لا يسمّى مغتسلاً.

قال: و كأنه نظر إلى أنه ما دام في الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الآخر أولى من عكسه، و لكن هذا يرد على الجانبيين عند خروجه، إذ لا يخرج جانب قبل آخر «٩»، انتهى.

---

(١) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٦٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٠٥ س ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٠٦ ب ٢٨ من أبواب الجنابة ح ٢.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ١٨٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٤ س ١٣.

(٦) الكافي: ج ٣ ص ٤٣ ح ٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٦٨.

(٨) الاستبصار: ج ١ ص ١٢٥ ذيل الحديث ٦.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٠٢ س ١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٠

و لعل أحد المعنيين معنى ما حكى في المبسوط «١» و السرائر «٢» و الإصباح عن بعض الأصحاب أنه يترتب حكماً «٣».

و حكى الفاضلان أنه- أى المغتسل- يترتب حكماً بأن ينوى عند الارتماس غسل رأسه أولاً، ثم الأيمن، ثم الأيسر «٤».

و ينفي الكلّ الأصل، و عموم أخبار الارتماس، و اختصاص أدلّة الترتيب بصبّ الماء.

ثم معنى الارتماس هو انغماس جميع البدن بالماء، فلا يصدق بغمس عضو، ثم إخراجه و غمس آخر، فلا يسقط بذلك الترتيب قطعاً.

و هل يعتبر في سقوطه مع ما ذكرناه توالى غمس الأعضاء بحيث يتحد عرفاً كما اشتهر بين المتأخرين؟ أو مقارنة التية للانغماس

التام حتى تقارن انغسال «٥» جميع البدن دفعة كما قد يفهم من الألفية «٦»، أو لا يعتبر شيء حتى إذا نوى فوضع رجله - مثلاً - في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضواً آخر وهكذا إلى أن ارتمس أجزأه، أو وجهه، ولا يعين أحد الأولين ما في صحيح زرارة «٧» و حسن الحلبي «٨» عن الصادق عليه السلام، و كثير من العبارات من وصف الارتماس بالوحدة، لاحتمال أن يكون المعنى إحاطة الماء بالبدن إحاطة واحدة أى لا متفرقة.

و شبهه أى الارتماس من الوقوف تحت مجرى أو مطر غزير كما فى المبسوط «٩» و الإصباح «١٠» و ظاهر الاقتصاد «١١»، لدخوله فى الارتماس حقيقة،

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٢١.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٠.

(٤) المعتمر: ج ١ ص ١٨٤، مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣٦.

(٥) فى ص: «انغماس».

(٦) الألفية: ص ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٣ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٤ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٢.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٠.

(١١) الاقتصاد: ص ٢٤٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢١

لأنه إحاطة الماء بجميع البدن و انغماسه فيه، و لا- دليل على اعتبار الوحدة بأحد المعنيين الأولين كما عرفت، و للأصل، و اختصاص أدلة الترتيب بالصب، و لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك «١».

و مرسل محمد بن أبى حمزة عن الصادق عليه السلام: فى رجل أصابته جنابة، فقام فى المطر حتى سال على جسده أ يجزيه ذلك من الغسل؟ قال: نعم «٢». و هما كما فى المعتمر «٣» مطلقان لا ينصان على المطلوب.

و فى الذكرى: و بعض الأصحاب ألحق صبّ الإناء الشامل للبدن «٤».

قلت: و لعل الأمر كذلك لدخوله فى الارتماس.

و أنكر ابن إدريس سقوط الترتيب فى شيء من ذلك للاحتياط، و الإجماع على اعتباره إلا فى الارتماس «٥».

و فى وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلافاً فابن إدريس «٦» و المحقق «٧» على الثانى للأصل، و ظاهر الآيه، و الاحتياط فى الامتناع من فعله بنية الوجوب قبل وجوب مشروط به من الصلاة، و نحوها إذا اغتسل قبل وجوبها و وجوب غيرها من المشروط به، و الإجماع على جواز تركه إلى تضيق مشروط به.

و فيه أنه لا- ينافى الوجوب الموسع، و إنما تظهر الفائدة فى فعله قبل وجوب مشروط به بنية الوجوب، و لصحيح الكاهلى سأل الصادق عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض و هى فى المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاءها ما يفسد

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٤ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٠.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٥ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٤.
  - (٣) المعتمر: ج ١ ص ١٨٤-١٨٥.
  - (٤) ذكرى الشيعة: ص ١٠٢ س ١٩.
  - (٥) السرائر: ج ١ ص ١٢١.
  - (٦) السرائر: ج ١ ص ١٢٨-١٢٩.
  - (٧) المعتمر: ج ١ ص ١٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٢

الصلاة فلا تغتسل «١». وهو لا يدل على أكثر من السعة. ولقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة «٢».

وإن كانت دلالة المفهوم وأمكن الحمل على الضيق أو الاختصاص بالوضوء أو إرادة وجوب المجموع، لكن إنما يرتكب لو قويت الدلالة على وجوبه لنفسه.

وإبنا شهر آشوب وحمزة «٣» والمصنف في المنتهى «٤» والمختلف «٥» والتحرير «٦» والمدنيات: على وجوبه لنفسه، وحقاه عن والده «٧»، وحقاه المحقق في الغيبة عن بعض المتأخرين «٨»، والشهيد عن الراوندي «٩»، وابن شهر آشوب عن السيد، وأنكر ابن إدريس أن يكون قولاً له «١٠».

واستدلوا بعموم نحو قولهم عليهم السلام: «الماء من الماء» و«إذا التقى الختانان أوجب الغسل» و«إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم» «١١».

والجواب: أنها كقولهم عليهم السلام: «من نام فليتوضأ» «١٢» «إذا خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء» «١٣» و«غسل الحائض إذا طهرت واجب» «١٤» وبالإجماع على وجوب إصباح الصائم متطهراً من الجنابة، وهو يعطى الاغتسال بالليل الذي ليس فيه مشروط بالطهارة. وقد يمنع الإجماع، ثم لزوم الوجوب لنفسه لجواز

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٣ ب ١٤ من أبواب الجنابة ح ١.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٣ ب ١٤ من أبواب الجنابة ح ٢.
  - (٣) الوسيلة: ص ٥٥.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩٣ س ١٠.
  - (٥) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٢١.
  - (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢ س ٢٨.
  - (٧) حكاية في منتهى المطلب: ج ١ ص ٩٣ س ١١.
  - (٨) المسائل الغريبة (الرسائل التسع): ص ٩١.
  - (٩) ذكرى الشيعة: ص ٢٣ س ٣١.
  - (١٠) السرائر: ج ١ ص ١٢٨-١٢٩.



(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٧٠ و ٤٦٩ ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٥ و ٢ و ١.

(١٢) عوالمى اللآلى: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٣٨.

(١٣) التهذيب: ج ١ ص ٩ ب ١ ح ١٤.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٦٢ ب ١ من أبواب الجنابة ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٣

وآوب تقديمه هنا على وقت المشروط به للضرورة.

و الأولى الاستدلال بصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله، سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع أهله، أ ينام على ذلك؟

قال: إن الله يتوفى الأنفس فى منامها، و لا يدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل «١».

و خبر عمّار سألّه عليه السلام عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، و إن لم تفعل

فليس عليها شىء، إذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة «٢».

و خبر زرعة عن سماعة سألّه عن الجنب يجب ثمّ يريد النوم، قال: إن أحبّ أن يتوضأ فليفعل، و الغسل أحبّ إلّى و أفضل من

ذلك «٣». و ليست أيضا من النص فى ذلك، لاحتمال الأوّل الغسل المشروط به و لو صلاة مندوبة، و احتمال استحباب الغسل

للنوم أو الذكر كالوضوء مع ارتفاع الجنابة به «٤» أو لا، مع معارضة الثانى بما مرّ. و احتج ابن شهر آشوب بظاهر الآيه.

## و يستحب المضمضة و الاستنشاق

وفاقا للمعظم للأخبار، و لم يذكر فى المقنع و الكافى.

و فى الهداية: و إن شئت أن تتمضمض و تستنشق فافعل «٥». و من العامة من أوجبهما، و منهم من أوجب الاستنشاق «٦».

و نصّ المقنعة «٧» و النهاية «٨» و السرائر «٩» و الوسيلة «١٠» و المهذب «١١» و الإصباح «١٢»

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠١ ب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٢٧ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٢ ب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ٦.

(٤) ليس فى ص و ك.

(٥) الهداية: ص ٢٠.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١٠٢.

(٧) المقنعة: ص ٥٢.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٠.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١١٨.

(١٠) الوسيلة: ص ٥٦.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٤٥-٤٦.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٤

والتذكرة «١» و التحرير «٢» و نهاية الأحكام «٣» و الذكرى «٤» و البيان «٥» استحباب تثليثهما، و روى عن الرضا عليه السلام «٦».

## و يستحب الغسل بصاع

للأخبار «٧»، و أوجبه بعض العامة «٨».

و المشهور أنه أربعة أمداد، كل مد رطلان و ربع بالعراقي، و رطل و نصف بالمدني، فهو تسعة أرطال بالعراقي و ستة بالمدني، و عليها نزل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: و المد رطل و نصف، و الصاع ستة أرطال «٩».

و في الفقيه: إن الصاع خمسة أمداد، لقول الكاظم عليه السلام في خبر سليمان بن حفص المروزي: و صاع النبي صلى الله عليه و آله خمسة أمداد «١٠». و مضمرة سماعاً: اغتسل رسول الله صلى الله عليه و آله بصاع و توضع بمد و كان الصاع على عهده خمسة أمداد و كان المد قدر رطل و ثلاث أواق «١١».

و يجوز أن يكون المراد أن الصاع الذي كان صلى الله عليه و آله يغتسل مع زوجته خمسة أمداد، كما نطقت به الأخبار. و عن البيهقي: هو خمسة أرطال، قال: و بعض أصحابنا ينقل ستة أرطال برطل الكوفة، قال: و المد رطل و ربع، قال: و الطامث تغتسل بتسعة أرطال «١٢».

و في جمل الشيخ «١٣» و المهذب «١٤» و الوسيلة «١٥» و الإشارة «١٦» و المعتمد «١٧»

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٤ س ٢٤.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣ س ٤.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠٩.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٠٤ س ٢٦.

(٥) البيان: ص ١٤.

(٦) فقه الإمام الرضا (ع): ص ٨١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٠ ب ٣١ من أبواب الجنابة.

(٨) المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٤٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٨ ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ١.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤ ح ٦٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٩ ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٤.

(١٢) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٠٥ س ٤.

(١٣) الجمل و العقود: ص ٤٣.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٤٦.

(١٥) الوسيلة: ص ٥٦.

(١٦) إشارة السبق: ص ٧٣.

(١٧) المعتبر: ج ١ ص ١٨٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٥

و المنتهى «١» و التحرير «٢» استحبابه بصاع أو أكثر، و فى النهاية جواز الأكثر «٣».

قال الشهيد: و الظاهر أنه مقيد بعدم أدائه إلى السرف المنهى عنه «٤».

قلت: و يؤيده قول الصادق عليه السلام فى خبر حرير: إنَّ لله ملكا يكتب سرف الوضوء «٥». و قول النبى صلى الله عليه و آله:

الوضوء مد و الغسل صاع، و سيأتى أقوام يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتى «٦».

و الظاهر أنَّ غسل الفرج من الصاع كما فى المنتهى مع زيادة غسل الذراعين «٧»، لقول الصادقين عليهما السلام فى صحيح زرارة

و محمد بن مسلم و أبى بصير:

إنَّه صلى الله عليه و آله اغتسل هو و زوجته بخمسة أمداد من من إناء واحد، قالوا: بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها و أنقى فرجه،

ثمَّ ضربت هى فأنقت فرجها «٨»، الخبر.

### و يستحب إمرار اليد على الجسد،

و تخليل ما يصل إليه الماء بدونه للاستظهار، و عند مالك: يجب ذلك «٩».

و لا- يجب عندنا، للأصل، و الإجماع كما فى الخلاف «١٠» و التذكرة «١١» و ظاهر المعتبر «١٢» و المنتهى «١٣»، و إطلاق

النصوص، و قول الصادق عليه السلام لزرارة فى الصحيح: لو أنَّ رجلا جنباً ارتمس فى الماء ارتماسه واحدة أجزأه ذلك و إن

لم يدلك جسده «١٤».

### و يستحب الاستبراء للرجل المنزل

و محتمله كما فى البيان

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٦ س ٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣ س ٤.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣١.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٠٥ س ١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤٠ ب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٩ ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٦.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦ س ٢٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٣ و ص ٥١٢ ب ٣٢ من أبواب الجنابة ح ٥ و ح ٤.

(٩) فتح العزيز بهامش المجموع: ج ٢ ص ١٨٥.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ١٢٧ المسألة ٧١.

- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٤ س ٢٤.
- (١٢) المعتبر: ح ١ ص ١٨٥.
- (١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٥ س ٢٧.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٣ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٥.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٦
- قطعا «١»، و الذكري احتمالا «٢»، خلافا للروض «٣»، و استحبابه قول السيد «٤» و ابن إدريس «٥» و الفاضلين «٦» للأصل.
- و في المبسوط «٧» و الجمل و العقود «٨» و المصباح «٩» و مختصره و المراسم «١٠» و الكامل و الوسيلة «١١» و الغنية «١٢» و الإصباح «١٣» و ظاهر الكافي «١٤» و الجامع «١٥» الوجوب، و في الغنية: الإجماع عليه «١٦».
- و يمكن انتفاء النزاع، لاتفاق الكلّ على أنّ الخارج من غير المستبرئ إذا كان منيا أو اشتبه به لزمته إعادة الغسل، و لا شبهة في بقاء أجزائه في المجرى إذا لم يستبرئ، فإذا بال أو ظهر منه بلل تيقن خروج المنى أو ظنه، فوجبت إعادة الغسل فلعله الذي أراده الموجبون، و يرشد إليه عبارة الإستبصار «١٧»، لأنّ فيه باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة، و الاحتجاج له أيضا «١٨» بأخبار الإعادة إن لم يبل.
- و لكن في الناصريات: إنّه إن بال بولا خرج معه منى مشاهد أعاد، و إلّا فلا «١٩».
- و في الذكري: لا- بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله، و مصيرا إلى قول معظم الأصحاب، و أخذنا بالاحتياط «٢٠».

- 
- (١) البيان: ص ١٥.
- (٢) ذكري الشيعة: ص ١٠ س ٢٥.
- (٣) روض الجنان: ص ٥٥ السطر الأخير.
- (٤) و نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣٥.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ١١٨.
- (٦) المعتبر: ج ١ ص ١٨٥، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٤ س ١٩.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.
- (٨) الجمل و العقود: ص ٤٢.
- (٩) مصباح المتهجد: ص ٩.
- (١٠) المراسم: ص ٤١.
- (١١) الوسيلة: ص ٥٥.
- (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٢ س ٢٩.
- (١٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٩.
- (١٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٣.
- (١٥) الجامع للشرائع: ص ٣٩.
- (١٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٢ س ٣٢.

(١٧) الاستبصار: ج ١ ص ١١٨.

(١٨) عبارة «له أيضا» ليس في س و م و ك.

(١٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٤ المسألة ٤٣.

(٢٠) ذكرى الشيعة: ص ١٠٣ س ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٧

والاستبراء بالبول كما قال الرضا عليه السلام للزنطى فى الصحيح: و بول إن قدرت على البول «١»، و لعله لا- خلاف فيه، و يعضده الاعتبار.

فإن تعدد مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، و منه إلى رأسه ثلاثا، و ينتره ثلاثا كالأستبراء من البول، و فاقا للشرائع «٢» و المقنعة «٣» و السرائر «٤» و المعتبر «٥» و المراسم «٦» و الجامع «٧» و الوسيلة «٨» و الكامل، إلّا أنّ فى المقنعة «٩» و المعتبر «١٠»: أنّه يمسح تحت الأثنين إلى أصل القضيب و يعصره إلى رأس الحشفة. و فى السرائر «١١» و المراسم: نتر القضيب «١٢» خاصة، و لا تثليث فى شىء منها، و فى الثلاثة الأخيرة: إن لم يتيسر البول فالاجتهاد، و أطلقوا.

و اقتصر فى الاقتصاد «١٣» و المصباح «١٤» و مختصره و المهذب «١٥» و الإشارة «١٦» على البول، و فى معناه ما فى المبسوط «١٧» و الجمل و العقود «١٨» و الإصباح «١٩» من البول و الاجتهاد، و حكى نحو ذلك عن الجعفى «٢٠» و أبى على «٢١».

و اقتصر فى التحرير «٢٢» و النافع «٢٣» على العصر من المقعدة إلى طرف الذكر

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٣ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨.

(٣) المقنعة: ص ٥٢.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١١٨.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ١٨٥.

(٦) المراسم: ص ٤١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٨.

(٨) الوسيلة: ص ٤٧.

(٩) المقنعة: ص ٥٢.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ١٨٥.

(١١) السرائر: ج ١ ص ١١٨.

(١٢) المراسم: ص ٤١.

(١٣) الاقتصاد: ص ٢٤٤.

(١٤) مصباح المتهجد: ص ٩.

(١٥) المهذب: ج ١ ص ٤٥.

(١٦) إشارة السبق: ص ٧٣.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.

(١٨) الجمل و العقود: ص ٤٢.

(١٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٩.

(٢٠) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٠٣ س ٦.

(٢١) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٠٣ س ٨.

(٢٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣ س ٣.

(٢٣) المختصر النافع: ص ٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٨

ثلاثا و نتره. و نزل في المعتمر على عدم القدرة على البول «١».

و في النهاية: فإذا أراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول، فإن تعذر عليه فليجتهد، فإن لم يتأت له، فليس عليه شيء «٢». و المراد إن تعذر عليه فليجتهد حتى يبول، فإن لم يتأت له فلا شيء عليه، كما روى عن الرضا عليه السلام من قوله: إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المنى في إحليلك، و إن جهدت و لم تقدر على البول فلا شيء عليك «٣». أو فليجتهد في إخراج بقية المنى بالتر و المسح، فإن لم يتأت أي لم يخرج المنى أو لم يتيسر له شيء منه و من البول بالنسيان نحوه فلا شيء عليه.

و في الغنية: الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فيه ليخرج ما في مجرى المنى منه، ثم الاستبراء من البول «٤». و هو كعبارة النهاية «٥» في الاحتمال، و لم نظفر بنص على الاستبراء من المنى بغير البول، و لكن يرشد إليه الاستبراء من البول و الاعتبار، و النصوص على عدم إعادة الغسل إذا لم يبيل.

و استشكل في المنتهى «٦» و نهاية الأحكام «٧» الحاقه بحدث البول إذا لم يتأت البول، و لعله استشكل سقوط إعادة الاجتهاد لقطعه به فيهما قبل ذلك.

و تخصيص الرجل بالاستبراء موافقة للمبسوط «٨» و الجمل و العقود «٩» و المصباح «١٠» و مختصره و الوسيلة «١١» و الإصباح «١٢» و الشرائع «١٣» و الجامع «١٤» و السرائر «١٥»، لاختلاف مخرجي بولها و متيها، و هو إنما ينفي استبرائها بالبول.

(١) المعتمر: ج ١ ص ١٨٥.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٠.

(٣) فقه الامام الرضا (ع): ص ٨١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٢ س ٣٠.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٠.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩٢ س ٣٠.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١١٤.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.

(٩) الجمل و العقود: ص ٤٢.

(١٠) مصباح المتعجل: ص ٩.

(١١) الوسيلة: ص ٥٥.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٩.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٣٩.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ١٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٩

قال الشهيد: ولعل المخرجين وإن تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الآخر إن كان، وخصوصاً مع الاجتهاد «١».

وفي النهاية- بعد ما سمعت-: وكذلك تفعل المرأة «٢». وفي المقنعة: أنها تستبرئ بالبول، فإن لم يتيسر لها لم يكن عليها شيء «٣».

وفي الغنية: غسل المرأة كغسل الرجل سواء، ولا يسقط عنها إلا وجوب الاستبراء بالبول «٤». فكأنه يراه بالاجتهاد، وليكن عرضاً. وقال أبو علي: إذا بالت تنحنت بعد بولها «٥». ونسخ المراسم مختلفة، ففي بعضها: غسل النساء كغسل الرجال في كل شيء إلا في الاستبراء «٦»، وفي بعضها: وفي الاستبراء، وهو أكثر، وتوقف في المنتهى «٧». وقطع الشهيد في النفلية بعموم البول، واختصاص الاجتهاد به «٨».

قلت: واستبرأؤها إذا أنزلت أقوى منه إذا جومعت، لما مرّ من خبري منصور و سليمان بن خالد: إن ما يخرج منها ماء الرجل «٩».

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٠٤ س ٢.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٠.

(٣) المقنعة: ص ٥٤.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٢ س ٣٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٠٤ س ١.

(٦) المراسم: ص ٤٢.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩٢ س ٢٨.

(٨) النفلية: ص ٩٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٢ ب ١٣ من أبواب الجنابة ح ١ و ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٠

## الفصل الثاني في الأحكام

### إشارة

يحرم على الجنب قبل الغسل و إن توضأ أو تيمم مطلقاً، أو «١» مع التمكن من الغسل الجلوس بل اللبث في المساجد وفاقاً للمعظم للأخبار «٢» و هي كثيرة، وقوله تعالى «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِينَ سَبِيلٍ» «٣» على وجهه.

و في الخلاف الإجماع عليه «٤»، و استحب سلّار تركه «٥»، و لعلّه للأصل، و لعدم نصوصيه الآيه، و خبر محمد بن القاسم سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد، فقال: يتوضأ، و لا- بأس أن ينام في المسجد و يمرّ فيه «٦». و حملته بعد التسليم على التقيه أولى، و يؤيده ذكر الوضوء. فإنّ من العامه من يقول: إذا توضأ كان كالمحدث بالأصغر يجوز له اللبث في المساجد «٧».

- 
- (١) في س، م، ك: «و».
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٤ ب ١٥ من أبواب الجنابة.
- (٣) النساء: ٤٣.
- (٤) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٥١٤ المسألة ٢٥٨.
- (٥) المراسم: ص ٤٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٨ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٨.
- (٧) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١٣٦.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣١
- و قال الصدوق في كلّ من الفقيه «١» و المقنع: لا- بأس أن يختضب الجنب، و يجنب و هو مختضب، و يحتجم و يذكر الله و يتنور و يذبح و يلبس الخاتم و ينام في المسجد و يمرّ فيه، و يجنب أول الليل و ينام إلى آخره «٢»، مع نصّه في الهداية «٣».
- و قبيل ذلك من الفقيه على أنّه ليس للحائض و الجنب أن يدخلوا المسجد إلّا مجتازين «٤». و في باب دخول المساجد من المقنع: على أن لا يأتيها قبل الغسل «٥».
- فأمّا أنّه يرى الكراهية كسلّار «٦»، أو يريد لا بأس بالنوم في المساجد و إن احتمل الجنابة بالاحتلام لا نوم الجنب، و هو بعيد.
- و يحرم عليه وضع شيء فيها وفاقا للأكثر للأخبار «٧»، و ظاهر الغنية الإجماع «٨»، و كرهه سلّار «٩»، و قد يظهر من الخلاف في موضع «١٠».
- و الاجتياز فضلا عن اللبث في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلّى الله عليه و آله بالمدينة وفاقا للمعظم للأخبار «١١» و هي كثيرة، و في المعتمد «١٢» و ظاهر الغنية «١٣» و التذكرة الإجماع «١٤».
- و لم يتعرّض له الصدوقان، و لا- المفيد، و لا- سلّار، و لا الشيخ في الجمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره، و لا الكيدري، فأطلقوا جواز الاجتياز في

- 
- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٧ ذيل الحديث ١٩١.
- (٢) المقنع: ص ١٤.
- (٣) الهداية: ص ٢١.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٧ ذيل الحديث ١٩١.
- (٥) المقنع: ص ٢٧.
- (٦) المراسم: ص ٤٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٠-٤٩١ ب ١٧ من أبواب الجنابة.



(٨) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٨٨ س ٣.

(٩) المراسم: ص ٤٢.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٥١٣ المسألة ٢٥٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٤ ب ١٥ من أبواب الجنابة.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ١٨٩.

(١٣) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٨٨ س ٣.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٥ س ٧.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ٣٢

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٢

المساجد «١»، و ظاهر المبسوط كراهة دخولهما «٢».

و لو أجنب فيهما نوما أو يقظة أو دخلهما سهوا أو عمدا لضرورة أو لا تيمّم واجبا للخروج منهما و تقدّم.

و يجب أن يقصد فى الخروج أقرب الأبواب إليه إن أمكنه، لاندفاع الضرورة به، و جعله فى المنتهى أقرب «٣»، و استشكله فى

النهاية «٤»، و لعلّه من ذلك، و من الأصل و إطلاق الأخبار و الفتاوى. هذا مع تمكّنه من الغسل، و إلّا فله التيمّم للبتة فيهما، و

الصلاة فى وجه فضلا عن المبادرة إلى الخروج.

و يحرم عليه قراءة إحدى العزائم الأربع للإجماع كما فى المعتبر «٥» و المنتهى «٦» و التذكرة «٧» و أحكام الراوندى «٨».

و فى المعتبر: أنّه رواه البيزنطى عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام «٩».

و قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر محمد بن مسلم: الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، و يقرءان من القرآن

ما شاء إلّا السجدة «١٠». و سأله زرارة: هل يقرءان من القرآن شيئا؟ قال: نعم ما شاء إلّا السجدة «١١». و هو فى العلل «١٢»

صحيح، و لا ينصّان على الصورة، فيجوز اختصاص الحرمة بآية السجدة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٧ ذيل الحديث ١٩١، المقنعة: ص ٥١. المراسم: ص ٤٢، الجمل و العقود: ص ٤٢، الاقتصاد:

ص ٢٤٤، مصباح المتهدج: ص ٨، إصباح الشيعة (سلسلة ينباع الفقهية): ج ٢ ص ٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٧ س ٣٦.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠٣.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ١٨٦-١٨٧.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٦ س ٣٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٤ س ٣١.

(٨) فقه القرآن للراوندى: ج ١ ص ٥٠.

(٩) المعتمر: ج ١ ص ١٨٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٤ ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٣ ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٤.

(١٢) علل الشرائع: ص ٢٨٨ ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٣

كما يحتمله الانتصار «١» والإصباح «٢» والفقيه «٣» والمقنع «٤» والهداية «٥» والغنية «٦» وجملة الشيخ «٧» ومبسوط «٨» و مصباح «٩» ومختصره والوسيلة «١٠»، وإن بعد بعض البعد في الخمسة الأولى.

وعن الرضا عليه السلام: ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلما العزائم التي يسجد فيها، وهي: الم تنزِيل، وحم السجدة، والنجم، وسورة اقرأ باسم ربك الأعلى «١١». وظاهره السور.

واحتج له المفيد باشمالها على أى السجدة مع اشتراط الطهارة فيها «١٢»، وارتضاه الشيخ «١٣»، واحتمل السيد كونه العلة «١٤»، واعترض الراوندى باقتضائه اختصاص الحرمه بأى السجدة «١٥».

ويحرم عليه قراءة بعضها كما فى الشرائع «١٦»، ويعطيه كلام المقنعة «١٧» والنهاية «١٨» والمهذب «١٩»، حتى البسملة إذا نواها منها كما فى الشرائع «٢٠»، بل لفظ «بسم» كما فى نهاية الأحكام «٢١».

وأما بعض الكلمة ففیه نظر من البعضية، ومن عدم صدق القراءة عرفاً،

---

(١) الانتصار: ص ٣١.

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٦ ح ١٩١.

(٤) المقنع: ص ١٣.

(٥) الهداية: ص ٢٠.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٧ السطر الأخير.

(٧) الجملة والعقود: ص ٤٢.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.

(٩) مصباح المتهجد: ص ٨.

(١٠) الوسيلة: ص ٥٥.

(١١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٨٤.

(١٢) المقنعة: ص ٥٢.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٢٩ ذيل الحديث ٣٥٢.

(١٤) الانتصار: ص ٣١.

(١٥) فقه القرآن: ج ١ ص ٥٠.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧.

(١٧) المقنعة: ص ٥٢.

(١٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٩.

(١٩) المهذب: ج ١ ص ٣٤.

(٢٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧.

(٢١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٤

و الظاهر الإثم بالآية «١» و إن لم يقصد القرآن. نعم لا يَأْتُم إذا قرأ المختص بزعم الاشتراك و نية غيرها.

و مسّ كتابة القرآن وفاقا للمعظم، لظاهر الآية «٢»، و ما روى عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ «٣». و عن الرضا عليه السلام من قوله: لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِنْ كُنْتَ جَنِبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوء «٤»، و أخبار نهى المحدث عن مسه «٥».

و فى المعتبر «٦» و المنتهى «٧»: إجماع علماء الإسلام عليه، و فى التذكرة:

إجماعهم إلّا داود «٨»، مع ما فى المختلف من أنّ أبا على كرهه «٩»، و يجوز إرادته الحرمة كما فى الذكري «١٠».

و مسّ ما عليه اسمه تعالى وفاقا للشيخين «١١» و من بعدهما، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لَا يَمَسُّ الْجَنبَ دَرَهْمًا وَ لَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ «١٢».

قال فى المنتهى: و الرواية ضعيفة السند، لكن عمل الأصحاب يعضدها، و لأن ذلك مناسب للتعظيم «١٣»، انتهى، و ظاهر الغنية الإجماع «١٤» و نفى فى نهاية الأحكام الخلاف عنه «١٥».

و هل يختص بالجلالة كما فى الموجز الحاوى «١٦»، أو يعمّه و الرحمن على كونه علما و نحوه من الأعلام فى سائر اللغات، أو سائر أسمائه تعالى و إن لم تكن

(١) ليس فى س و م.

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) سنن البيهقى: ج ١ ص ٨٨.

(٤) فقه الإمام الرضا (ع): ص ٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٩ ب ١٢ من أبواب الوضوء.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ١٧٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٧ س ١٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٤ س ٢٤.

(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٥٣.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ٣٥-٣٦.

(١١) المقنعة: ص ٥١، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩١ ب ١٨ من أبواب الجنابة ح ١.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٧ س ١٨.

(١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٣.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠١.

(١٦) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ٤٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٥

أعلاما كما يعطى أحد الأخيرين كلام المقنعة «١» و الاقتصاد «٢» و المصباح «٣» و مختصره و الوسيلة «٤» و الغنية «٥» و الجامع «٦»؟ أوجه، من الأصل، و احتمال الخبر الإضافة البيانية، و من اشتراك الجميع فى وجوب التعظيم، و خصوصا الاعلام و الاحتياط و ظهور لامية الإضافة.

ثم الأولى تعميم المنع لما جعل جزء اسمه «٧» كما فى «عبد الله» للاحتياط، و قصد الواضع، اسمه تعالى عند الوضع، و احتمال عموم الخبر و الفتوى و خصوصا مع بيانية الإضافة مع احتمال العدم للأصل، و الخروج عن اسمه تعالى بالجزئية، و التعبير بما عليه اسم الله موافقة للخبر و الأ-كث. و يعطى التعميم لكل ما عليه ذلك من لوح أو قرطاس أو درهم أو دينار أو فص، و يحتمل أن يراد به «٨» نقش اسمه كأنه مركوبه و ظرفه، كما أن اللفظ ظرف للمعنى.

و بالجمله فظاهر أن الحرام إنما هو مسّ نقشه لإتمام نحو لوح عظيم كتب فى جانب منه.

و ظاهر المحقق فى المعتبر كمن تقدّم الشيخين عدم المنع، لأنه استضعف الخبر، و إن ذكر أنه مطابق لتعظيمه سبحانه. ثم قال: و

فى جامع البنزطى عن محمد ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض و هو جنب؟ فقال: و الله أنى لأوتى بالدرهم فأخذه و أتى لجنب، و ما سمعت أحدا يكره من ذلك شيئا إلّا عبد الله بن محمد كان يعيهم عيبا شديدا يقول: جعلوا سورة من القرآن فى الدرهم فيعطى الزانية، و فى الخمر، و يوضع على لحم الخنزير. و فى كتاب الحسن بن محبوب، عن خالد، عن أبى الربيع، عن أبى عبد الله عليه السلام: فى

(١) المقنعة: ص ٥١.

(٢) الاقتصاد: ص ٢٤٤.

(٣) مصباح المتهدج: ص ٨.

(٤) الوسيلة: ص ٥٥.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ١ و ٢.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٣٩.

(٧) فى ص و ك و م: «اسم».

(٨) ليس فى س و ص و م.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٦

الجنب يمسّ الدراهم و فيها اسم الله تعالى و اسم رسوله، فقال: لا بأس به ربّما فعلت ذلك «١» انتهى.

قلت: لعلّ الدرهم الأبيض هو الذى انمحي نقشه، مع احتمال الخبرين مسّ الدرهم من غير مسّ الاسم. و احتمال كون نقشه غائرا على خلاف المعهود فى هذه الأزمنة، فلا تصيبه اليد غالبا.

و ألحق باسمه تعالى أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام فى المقنع «٢» و جمل الشيخ «٣» و مصباحه «٤» و مختصره و مبسوطه «٥» و السرائر «٦» و المهذب «٧» و الوسيلة «٨» و الإصباح «٩» و الجامع «١٠» و أحكام الراوندى «١١» و الإرشاد «١٢» و التبصرة «١٣» و كتب الشهيد «١٤». و لا- نعرف المستند، و إن ناسب التعظيم، و لذا رجّح الكراهية فى المعتبر «١٥» و المنتهى «١٦» و

التحرير «١٧».

و يكره له الأكل و الشرب إلّا بعد المضمضة و الاستنشاق كما هو المشهور، و في الغنيّة الإجماع عليه «١٨»، و زاد الصدوق في الفقيه «١٩» و الهداية «٢٠» و الأمالي «٢١» غسل اليدين، و كذلك روى عن الرضا عليه السلام «٢٢»، و لم أظفر للاستنشاق بسند غير ذلك.

- 
- (١) المعتمر: ج ١ ص ١٨٨.
  - (٢) لم نعثر عليه في المقنع.
  - (٣) الجمل و العقود: ص ٤٢.
  - (٤) مصباح المتهجد: ص ٨.
  - (٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.
  - (٦) السرائر: ج ١ ص ١١٧.
  - (٧) المهذب: ج ١ ص ٣٤.
  - (٨) الوسيلة: ص ٥٥.
  - (٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٩.
  - (١٠) الجامع للشرائع: ص ٣٩.
  - (١١) فقه القرآن للراوندي: ج ١ ص ٥٠.
  - (١٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٥.
  - (١٣) تبصرة المتعلمين: ص ٨.
  - (١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٦ درس ٥، البيان: ص ١٥.
  - (١٥) المعتمر: ج ١ ص ١٨٨.
  - (١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٧ س ٢١.
  - (١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢ س ٢٢.
  - (١٨) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٢.
  - (١٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٣.
  - (٢٠) الهداية: ص ٢٠.
  - (٢١) الأمالي: ص ٥١٦.
  - (٢٢) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ٨٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٧

و اكتفى المحقق في المعتمر بغسل اليدين و المضمضة، و استدل بقول أبي جعفر عليه السلام في حسن زرارة: الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب «١». فكان ينبغي له زيادة غسل الوجه كما في النقليّة «٢»، لكن فيها زيادة الاستنشاق أيضا.

و في المنتهى «٣» و التحرير «٤» و نهاية الأحكام «٥» و الدروس «٦»: المضمضة و الاستنشاق أو الوضوء، لقول أبي جعفر عليه

السلام فى صحیح الحلبى: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ «٧». و صحیح عبد الرحمن بن أبى عبد الله سأل الصادق عليه السلام: أ يأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال: إننا لنكسل، و لكن لیغسل یده، فالوضوء أفضل «٨». و فى المقنع: لا- تأكل ولا- تشرب و أنت جنب حتى تغسل فرجك و تتوضأ «٩»، و هو موافق لقول أحمد «١٠»، و لم أظفر له بسند.

ثم العبارة تفید ارتفاع الكراهية بذلك كالأكثر، و نصّ الشرائع خفتها «١١»، و يعطيه عبارات الاقتصاد «١٢» و المصباح «١٣» و مختصره، فإنّ فيها: إنّه لا يأكل ولا يشرب إلّا لضرورة، و عند ذلك يتممض و يستنشق. و قد يفهم من النهاية «١٤» و السرائر «١٥».

(١) المعتبر: ج ١ ص ١٩١ و ليس فيه: «و شرب».

(٢) النفلية: ص ٩٨.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٩ س ١٥.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢ س ٢٧.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠٤.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٦ درس ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٥ ب ٢٠ من أبواب الجنابة ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٦ ب ٢٠ من أبواب الجنابة ح ٧.

(٩) المقنع: ص ١٣.

(١٠) الفتح الربانى: ج ١ ص ١٤١ ح ٤٧٩.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧.

(١٢) الاقتصاد: ص ٢٤٤.

(١٣) مصباح المتهجد: ص ٩.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٩.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ١١٧-١١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٨

و يكره له النوم إلّا بعد الوضوء للأخبار «١»، و فى الغنية «٢» و المنتهى «٣» و ظاهر التذكرة «٤» و المعتبر الإجماع «٥». ثم العبارة تعطى زوال الكراهية كالأكثر، و الظاهر الخففة، لما مرّ من قول الصادق عليه السلام: إنّ الله يتوفّى الأنفس فى منامها و لا یدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل «٦». و يعطيه كلام النهاية «٧» و السرائر «٨».

و أطلق فى الاقتصاد كراهية نوم «٩»، و فى المتهجد: لا ينام حتى يغتسل و يتممض و يستنشق «١٠».

و يكره له الخضاب للأخبار «١١»، و الحيلولة فى الجملة. و فى الغنية الإجماع «١٢». و عن الرضا عليه السلام: من اختضب و هو جنب أو أجنب فى خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء «١٣».

ولا- يحرم، لما مرّ من الأخبار «١٤» ببقاء صفرة الطيب و الزعفران، و قول الكاظم عليه السلام: لا بأس بأن يختضب الجنب، و يجنب المختضب، و يطلى بالنورة «١٥».

و كأنه الذى أراد الصدوق بنفى البأس عنه «١٦» فلا خلاف.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠١ ب ٢٥ من أبواب الجنابة.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٩ س ٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٥ س ١٤.

(٥) المعتمد: ج ١ ص ١٩١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠١ ب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ٤.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٩.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١١٨.

(٩) الاقتصاد: ص ٢٤٤.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٣٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٧-٤٩٨ ب ٢٢ من أبواب الجنابة ح ٥ و ٩ و ١٠ و ١١.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٨ ب ٢٢ من أبواب الجنابة ح ١٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٩ ب ٣٠ من أبواب الجنابة.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٦ ب ٢٢ من أبواب الجنابة ح ١.

(١٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٧ ذيل الحديث ١٩١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٩

و كذا يكره أن يجنب المختضب، للأخبار «١» و الاعتبار، إلّا أن يأخذ الحناء مأخذه، لقول الكاظم عليه السلام لأبى سعيد: إذا اختضبت بالحناء، و أخذ الحناء مأخذه و بلغ، فحينئذ فجامع «٢». و لعله مراد المفيد بقوله: فإن أجنب بعد الخضاب لم يخرج «٣». و حملة المحقق على اتفاق الجنابة لا عن عمد «٤».

و قراءة ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم وفاقا للمحقق «٥»، لمضمّر عثمان بن عيسى، عن سماعة سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه و بين سبع آيات «٦». و هل مثلها الآية إذا كررت سبعا؟ احتمال.

و أما الجواز فللأصل و الأخبار «٧» و هى كثيرة، و الإجماع على ما فى الانتصار «٨» و الغنية «٩» و أحكام الراوندى «١٠»، و حرّمه القاضى «١١»، و هو ظاهر المقنعة «١٢» و النهاية «١٣».

و احتمال فى الاستبصار «١٤» و يحتمله التهذيب «١٥» و حكى فى الخلاف عن بعض الأصحاب «١٦». و فى المبسوط: الاحتياط أن لا يزيد على سبع أو سبعين «١٧».

و تشتد الكراهية فيما زاد على سبعين كما فى الشرائع «١٨» جمعا بين

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٨ ب ٢٢ من أبواب الجنابة ح ٩ و ١٠ و ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٧ ب ٢٢ من أبواب الجنابة ح ٤.

- (٣) المقنعة: ص ٥٨.
- (٤) المعتبر: ج ١ ص ١٩٢.
- (٥) المعتبر: ج ١ ص ١٩٠.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٤ ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٩.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٢ ب ١٩ من أبواب الجنابة.
- (٨) الانتصار: ص ٣١.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٣.
- (١٠) فقه القرآن للراوندى: ج ١ ص ٥٠.
- (١١) المهذب: ج ١ ص ٣٤.
- (١٢) ظاهر المقنعة: ص ٥٢ الجواز فلاحظ.
- (١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٩.
- (١٤) الاستبصار: ج ١ ص ١١٥ ذيل الحديث ٥.
- (١٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٢٨ ذيل الحديث ٣٤٨.
- (١٦) الخلاف: ج ١ ص ١٠٠ المسألة ٤٧.
- (١٧) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.
- (١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٠

ما سمعته، و مضمّر زرعته عن سماعه قال: ما بينه و بين سبعين آية «١». و اقتصر عليه ابن حمزة «٢».

و فى التحرير «٣» و المنتهى عن بعض الأصحاب تحريمه «٤»، و فى نهاية الإحكام حكايته عن القاضى «٥». و أطلق الصدوق فى الخصال «٦»، و سلّار فى المراسم «٧» و ابن سعيد كراهية القراءة لما عدا العزائم «٨»، لإطلاق النهى فى نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى المروى فى الخصال: سبعة لا يقرءون القرآن:

الراكع، و الساجد، و فى الكنيف، و فى الحمام، و الجنب، و النفساء و الحائض «٩».

و ظاهر جمل الشيخ انتفاء الكراهة مطلقا، لحصره المكروهات فى غيرها «١٠».

و عن سلّار قول بالحرمة مطلقا «١١»، و لعلّه لنحو خبر أبى سعيد الخدرى عنه صلّى الله عليه و آله: يا على من كان جنبا فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإنى أخشى أن ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما «١٢». و هو مع التسليم مخصوص، و يقبل التخصيص بغيره من الأخبار. قال الصدوق: يعنى به قراءة العزائم دون غيرها «١٣».

و فى نهاية الإحكام: لو قرأ السبع أو السبعين ثم قال: سبحان الذى سخر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين على قصد إقامة سنة الركوب لم يكن مكروها، لأنّه إذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلال بالتعظيم، قال: و كذا لو جرى على لسانه آيات من العزائم لا يقصد القرآن لم يكن محرما «١٤». و عندى فى ذلك نظر.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٤ ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ١٠.
- (٢) الوسيلة: ص ٥٥.



- (٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢ س ٢١.
- (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٧ س ١٤.
- (٥) لم نعر عليه في نهاية الأحكام على نسبة ذلك إلى القاضى.
- (٦) الخصال: ص ٣٥٨ ذيل الحديث ٤٢.
- (٧) المراسم: ص ٤٢.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ٣٩.
- (٩) الخصال: ص ٣٥٧ ح ٤٢.
- (١٠) الجمل و العقود: ص ٤٢.
- (١١) المراسم: ص ٤٢.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٣ ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٣.
- (١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٢ ح ٤٨٩٩.
- (١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤١  
و يحرم التولية اختيارا لمثل ما مرّ فى الوضوء.

و يكره الاستعانة لعموم ما فى أخبار الاستعانة «١» فى الوضوء من التعليل بكونها من الاشتراك فى العبادة، و يجبان اضطرارا كما يحتملها خبر أبى بصير و عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام- إنه كان وجعا شديدا لوجع فأصابته جنابة و هو فى مكان بارد- قال: فدعوت الغلمة، فقلت لهم: احملونى فاغسلونى، فحملونى و وضعونى على خشبات ثم صبوا علىّ الماء فغسلونى «٢».

و يجوز أخذ ما له فى المسجد لبث فيه أولا، أى مسجد كان، حرميا أو غيره، و إن حرم اللبث و دخول الحرمين، فهما «٣» محرمان خارجان عن الأخذ و الجواز، للأصل و الإجماع كما هو الظاهر و الأخبار «٤».

و فى علل الصدوق عن زرارة صحيحا إنه سأل الباقر عليه السلام عن الحائض و الجنب ما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، و يقدران على ما وضع ما بأيديهما فى غيره «٥».

و لكن أرسل على بن إبراهيم فى تفسيره عن الصادق عليه السلام: إنه سأل ما بالهما يضعان فيه و لا يأخذان منه؟ فقال: لأنهما يقدران على وضع الشئ فيه من غير دخول، و لا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلان «٦» و ظاهره متروك، و يحتمل الأخذ المستلزم للبت أو من الحرمين، و أمّا الوضع فصريحه الذى لا يستلزم الدخول.

و يجوز الجواز فيه غير الحرمين للأصل و الأخبار «٧» و الآية «٨» على

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٥-٣٣٦ ب ٤٧ من أبواب الوضوء.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٦ ب ٤٨ من أبواب الوضوء ح ١.

(٣) فى جميع النسخ: «فيهما».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٠ ب ١٧ من أبواب الجنابة.

(٥) علل الشرائع: ح ١ ص ٢٨٨.

(٦) تفسير القمى: ج ١ ص ١٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٤ ب ١٥ من أبواب الجنابة.

(٨) النساء: ٤٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٢

وجه، والإجماع كما فى المنتهى «١»، و ليس منه التردد فى جوانبه فهو كاللبث و إن أطلق فى بعض الأخبار المشى، و قصر بعضها الحرمة على الجلوس.

## فروع تسعة:

### أ: الكافر المجنب يجب عليه الغسل

عندنا كسائر الفروع و لا يصحّ منه، لأنّ شرط صحته الإسلام لانتفاء التقرب بدونه، و إن تقرب الكافر لوجوب التلقّى من الشارع. و لا يسقط عنه بإسلامه لثبوت وجوبه بالجنابة من باب الوضع، و أسقطه أبو حنيفة «٢». و لا عن المرتدّ و إن اغتسل و هو مرتدّ متقرّباً لانتفاء الشرط. و فى المنتهى الإجماع عليه «٣». و لو ارتدّ المسلم بعد غسله لم يبطل للأصل من غير معارض.

### ب: يحرم عليه من المنسوخ حكمه خاصة

أى دون تلاوته لبقاء قرآنيته دون المنسوخ حكمه و تلاوته، أو تلاوته خاصة لخروجه عنها.

### ج: لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لم يلتفت إن

أجنب لا بالإنزال أو كان قد بال لجريان العادة بخروج أجزاء المنى بالبول، و للأخبار «٤» و الأصل و الإجماع كما يظهر منهم. أو استبرأ بالاجتهاد مع تعدّد البول كما فى المقنعة «٥» و المراسم «٦» و المبسوط «٧» و السرائر «٨» و الشرائع «٩» و النافع «١٠» و الجامع «١١»، للأصل و الحرج.

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٨ س ٥.

(٢) المبسوط للسرخسى: ج ١ ص ٩٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٢ السطر الأخير.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٧ ب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٥) المقنعة: ص ٥٢.

(٦) المراسم: ص ٤١.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١١٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨.

(١٠) المختصر النافع: ص ٩.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٣٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٣

و نحو خبر جميل بن دراج سأل الصادق عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة، فينسى أن يبول حتى يغتسل، ثم يرى بعد الغسل شيئاً، أ يغتسل أيضاً؟ قال: لا قد تعصرت و نزل من الحبائل «١». و خبر عبد الله بن هلال سأله عليه السلام عن الرجل يجمع أهله، ثم يغتسل قبل أن يبول، ثم يخرج منه شيء بعد الغسل، قال: لا شيء عليه، إن ذلك ممّا وضعه الله عنه «٢».

و في المقنع «٣» و الفقيه «٤» و الخلاف «٥» و الاقتصاد «٦» و المذهب: الإعادة إن لم يبيل «٧»، و في الخلاف الإجماع عليه «٨»، و بعضه إطلاق أكثر الأخبار بذلك، و أصل التخلف ما لم يبيل، مع ضعف أخبار عدم الإعادة و عدم نصّها في الإنزال. و في النهاية «٩» و التهذيب «١٠»: لا إعادة على من اجتهد في البول فلم يتأت له.

و احتمل في الاستبصار «١١»، و احتمل فيه و في التهذيب «١٢» عدم الإعادة مع النسيان كما في خبر جميل.

ثمّ في الفقيه «١٣» و المقنع: إن في خبر آخر: إن رأى بللاً- و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل «١٤»، قال الصدوق: إعادة الغسل أصل، و الخبر الثاني رخصة.

و في المنتهى: لو لم يتأت البول ففي إلحاقه بحدث البول إشكال، فإن ألحقناه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٩ ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٩ ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١٣.

(٣) المقنع: ص ١٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٥ ذيل الحديث ١٨٨.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ١٢٥ المسألة ٦٧.

(٦) الاقتصاد: ص ٢٤٤.

(٧) المذهب: ج ١ ص ٤٥.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ١٢٥ المسألة ٦٧.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٠.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٤٣ ذيل الحديث ٤٠٣.

(١١) الاستبصار: ج ١ ص ١٢٠ ذيل الحديث ٧.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٤٥ ذيل الحديث ٤١٠.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٥ ح ١٨٨ و ذيله.

(١٤) المقنع: ص ١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٤

به كفى الاختراط و الاجتهاد في إسقاط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الإنزال مع الاجتهاد، و إلّا فلا «١». و نحوه في نهاية الأحكام «٢».

و إنما يكن بال ولا- استبرأ بالاجتهاد أعاد الغسل اتفاقاً، إلّا مع النسيان في وجهه، أو اجتهد في البول فلم يتأت له على قول كما عرفتهما، و يعضد الإعادة الأخبار «٣» و الاعتبار أيضا دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان كما حكاه ابن إدريس عن بعض الكتب و الأخبار «٤».

و يوهمه صحيح محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء، قال: يغتسل و يعيد الصلاة، إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنّه لا يعيد غسله «٥». و يحمل على الصلاة بعد الخروج.

### د: لا موالاة هنا

وجوبا بشيء من المعنيين، للأصل و النصوص «٦» و الإجماع كما هو الظاهر. و حكى في التحرير «٧» و نهاية الأحكام «٨»، خلافا لبعض العامة «٩»، و إن استحب «١٠» كما في المهذب «١١» و الغنية «١٢» و الإشارة «١٣» و نهاية الأحكام «١٤» و كتب الشهيد «١٥» سوى اللمعة مبادرة إلى الطاعة و رفع الحدث و تحفظاً من طريان المبطل.

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩٢ س ٣٠.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٧ ب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٨ ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٨ ب ٢٩ من أبواب الجنابة.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣ س ٢.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١١١.

(٩) المجموع: ج ١ ص ١٨٤.

(١٠) في ط و ك: «استحبت».

(١١) المهذب: ج ١ ص ٤٦.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٢ س ٣٣.

(١٣) إشارة السبق: ص ٧٣.

(١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١١١.

(١٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٦ درس ٥، البيان: ص ١٥، ذكرى الشيعة: ص ١٠٥ س ١٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٥

قال الشهيد: و لأنّ المعلوم من صاحب الشرع و ذريته المعصومين فعل ذلك «١».

نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر من جنابة أو غيرها أو أصغر، فإن تجدد أحدهما في الأثناء أعاد فيهما في الجنابة اتفاقاً، و في الأصغر على الأقوى وفاقاً للفقهاء «٢» و الهداية «٣» و النهاية «٤» و المبسوط «٥» و الإصباح «٦» و الجامع «٧»، لأنّ من شأن غسل الجنابة الصحيح رفعه الأحداث الصغار، و هذا الغسل إن أتمه لا يرفع ما تخلّله، و لأنّه حدث لا بدّ له من أثر، فهو إمّا الوضوء و لا وضوء مع غسل الجنابة، أو الغسل و هو المطلوب، و لأنّه بعد تمامه ينقض حكمه من إباحته الصلاة، فنقضه حكم بعضه المتقدم

أولى، و لا يكفى البعض فى الإباحة و لا غسل للجنابة غير مبيح و ضعف الكل واضح.  
و لما روى عن الرضا عليه السلام من قوله: فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل  
جسدك فأعد الغسل من أوله «٨»، و حكى نحوه عن عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام «٩»، و خلافا للسيد «١٠»  
و المحقق «١١» فأوجبا الوضوء خاصة لأصل البراءة، و استصحاب الصحة، و عدم تأثير الحدث بعد الغسل إلّا إيجاب الوضوء،  
فكذا فى الأثناء، مع عموم ما دلّ على إيجابه الوضوء، و إنّما خرج ما إذا كان قبل الغسل بالنصوص «١٢»

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٠٥ س ١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٨.

(٣) الهداية: ص ٢١.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٣.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٩ - ٣٠.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٠.

(٨) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٨٥.

(٩) حكاة فى المدارك: ج ١ ص ٣٠٧، و وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٩ ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ٤.

(١٠) لم نعره عليه، و نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ١٩٦.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٧ ب ٣٦ من أبواب الجنابة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٦

و الإجماع، و هو أقوى عندى إلّا أن يصح الخبران، و لا بنى إدريس «١» و البراج «٢» فلم يريا له أثرا، لأنه لا يوجب الغسل، فلا  
معنى لإعادته، و لا وضوء مع غسل الجنابة، و لا بعد فى أن لا يجب على من تغوّط - مثلا - و قد بقى من الغسل مقدار درهم إلّا  
غسله.

قلنا: إنّما لا يجب الوضوء إذا لم يتجدد حدث، و يجرى الأوجه الثلاثة فيما إذا تخلّله حدث أكبر غير الجنابة، إلّا أنّه على القول  
بوجوب الإتمام و الوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل آخر لذلك الحدث.

### هـ: لا يجب الغسل

على و اجد تمام الحشفة بغيوبة بعض الحشفة قطعاً للأصل، و عدم التقاء الختانيين، و صحيح محمد بن إسماعيل، قال للرضا عليه  
السلام: التقاء الختانيين هو بغيوبة الحشفة؟ فقال: نعم «٣».

أمّا لو كان مقطوع البعض فهل يكفى بغيوبة الباقي مطلقا كما فى الشرح «٤» و التذكرة «٥» و الموجز الحاوى «٦»، أو إذا لم  
يذهب المعظم كما فى الذكرى «٧» و الروض «٨»، أو لا - بدّ من بغيوبة ما بقدرها؟ أوجه، أو جهها الأوّل، لحصول الإدخال و  
التقاء الختانيين و غيبة الحشفة، بخلاف ما إذا ذهب الكل أو المعظم، إذ لا إدخال حينئذ، و من المعلوم أنّ المعتبر إنّما هو الالتقاء  
بالإدخال.

و يجب على مقطوعها كلها لو غيب بقدرها قطع به هنا و في التحرير «٩» و النهاية «١٠» و المنتهى «١١»، لتحقق الإدخال و الالتقاء، و اعتبار قدرها بدلالة الفحوى. و يحتمل قويا الوجوب بمسمى الإدخال لذلك مع الاحتياط، و منع

(١) السرائر: ج ١ ص ١١٨.

(٢) جواهر الفقه: ص ١٢ المسألة ٢٢.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١ ص ٤٦٩ ب ٦ من أبواب الجنابه ح ٢.

(٤) جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٧٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٤ س ١.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٤٣.

(٧) ذكرى الشيعه: ص ٢٧ س ٣٣.

(٨) روض الجنان: ص ٤٨ س ٩.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢ س ١٣.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٩٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٢ س ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٧

دلالة الفحوى، بل الظاهر قصر التفسير بالحشفة على واجدها.

و احتمال في التذكرة توقّف الوجوب على إدخال جميع الباقي «١» للأصل، و انتفاء الحشفة، و عدم الدليل على قيام قدرها مقامها، و السقوط رأسا لمثل ذلك.

و في إيلاج الملفوف نظر من التردد في المراد من التقاء الختانيين، لامتناع الحقيقة، فإن كان المراد التحاذي - كما هو المشهور - فقد حصل به، و هو فتوى التذكرة «٢» و الذكرى «٣» و البيان «٤» و مقرب المنتهى «٥» و الدروس «٦»، و إن سمى مدخل الذكر بالختان للمجاورة، و أبقى الالتقاء على حقيقته فلا يحصل.

و لا- يعجبني ما في نهاية الإحكام من أنّ استكمال اللذة إنّما يحصل مع ارتفاع الحجاب، و فيها احتمالها مع اعتبار الخرقه، فإن كانت لينة لا يمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر و وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، حصلت الجنابه، و إلّا فلا «٧».

### و: لو خرج المنى من ثقبه

في الذكر أو في الخصية أو في الصلب، فالأقرب اعتبار الاعتياد و عدمه كما في نواقض الوضوء، عملا بالأصل، و حملا لإطلاق الأخبار و الفتاوى على المتبادر، و هو المعهود المعتاد.

قال في نهاية الإحكام: فإن اعتبرنا هناك المعدة، فالأقوى اعتبار الصلب هنا فقد قيل: إنّ يخرج من الصلب «٨». و قطع في التذكرة بوجوب الغسل مطلقا «٩»، و قرّبه في المنتهى «١٠» و النهاية «١١»، للعمومات.

و في الإيضاح احتمال العدم مطلقا، حملا لها على الغالب «١٢»، و عملا بالأصل.

### ز: لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى ما تحتها

من البشرة و إن لم يمَسَّ الماء الشعر بجملته فإنَّ الواجب إنما هو غسل البشرة لا

- (١) تذكُّرُ الفقهاء: ج ١ ص ٢٤ س ٢.
  - (٢) تذكُّرُ الفقهاء: ج ١ ص ٢٣ س ٢٥-٢٦.
  - (٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٧ س ٦.
  - (٤) البيان: ص ١٤.
  - (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٣ س ٦.
  - (٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٥ درس ٥.
  - (٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٩٦.
  - (٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٩٩.
  - (٩) تذكُّرُ الفقهاء: ج ١ ص ٢٣ س ١٧.
  - (١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨١ س ١١.
  - (١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٩٩.
  - (١٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٥٠.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٨
- الشعر، لا- نعرف فيه خلافاً، و يفيدُه الأصل و الأخبار، كقولهم عليهم السلام: إذا مس جلدك الماء فحسبك «١» و الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلاً و كثيره فقد أجزأه «٢».
- و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: لا- تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة «٣». و نحوه قول الصادق عليه السلام في مرسل الحلبي «٤»، و حملوا قوله عليه السلام في صحيح حجر بن زائدة: من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار «٥» على قدرها من الجسد و تخليلها مع منعها الوصول إلى البشرة.

### ج: لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة

و لا العكس كما في المبسوط «٦»، لأنَّ الخبث و الحدث سببان متباينان لفعلين متباينين، و الأصل عدم التداخل. بل يجب إزالة النجاسة أولاً ثمَّ الاغتسال ثانياً أى إزالة النجاسة عن كلِّ عضو متنجس قبل صب الماء عليه للاغتسال، لئلا يتنجس ماء الغسل، فلا يطهر من الحدث، و لئلا يمنع عين النجاسة الماء من وصوله البشرة، و للأمر بغسل الفرج قبل الغسل. و عندى التداخل أقوى لأصل البراءة، و حصول الامتثال، و تقديم غسل الفرج من باب الأولى قطعاً، و الماء لا ينجس ما لم ينفصل، و إلّا لم يطهر من الخبث أيضاً، فإذا ارتمس في الكثير أو الجارى أو انصبَّ أحدهما على عضو نجس بحيث طهر بذلك و نوى به الطهارة منها و من الجنابة جميعاً، و الثانى خاصة، لعدم افتقار الأول إلى النية، فالأجزاء قوى كما فى نهاية الأحكام «٧»، خلافاً للذكرى «٨»،

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤١ ب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١١ ب ٣١ من أبواب الجنابة ح ٣.

- (٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٢١ ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ٣.  
 (٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٢١ ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ٤.  
 (٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٦٣ ب ١ من أبواب الجنابة ح ٥.  
 (٦) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.  
 (٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١١٢.  
 (٨) ذكرى الشيعة: ص ١٠٠ س ١٥-١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٩

وكذا القليل مع حكمية النجاسة و طهرها به، كما يعطيه ما ستمعه من المختلف.

وفي نهاية الأحكام: لو أجرى الماء القليل عليه فإن كان في آخر العضو فكذلك - يعني كالكثير - وإلا فالوجه عدمه لانفعاله بالنجاسة «١». ولعله يعني أنه إذا انفصل من العضو و جرى إلى ما بعده لم يكف له في رفع الجنابة، لانفعاله بالانفصالي.

واستشكل في التذكرة من غير فصل بين القليل والكثير «٢»، كما اختير العدم كذلك في الدروس «٣» و البيان «٤».

وفي المبسوط: أنه إن اغتسل أو لا ارتفعت الجنابة، و عليه إزالة النجاسة إن لم تزل «٥».

قال في المختلف: و الحق عندى أن الحدث لا يرتفع إلا بعد إزالة النجاسة إذا كانت، لأن النجاسة إن كانت عينية و لم تزل عن

البدن لم يحصل إيصال الماء إلى جميع الجسد، فلا يزول حدث الجنابة، و إن كانت حكمية زالت بتيه غسل الجنابة «٦».

قلت: الظاهر أن كلام الشيخ في النجاسة الحكمية المفتقرة إلى تعدد الغسل و أنه يرى الطهارة من الجنابة بالغسله الاولى و إن لم

يطهر من الخبث إلا بغسله أخرى، و لا بعد فيه.

#### **ط: لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء،**

فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها في أى عضو كانت لسقوط الترتيب بالارتماس، و قد غسل أكثر بدنه فأجزأه، لقول الصادق عليه السلام: فما جرى عليه الماء فقد أجزأه «٧».

و الظاهر أنه أراد غسلها بعد الخروج من الماء بلا فصل لتحقق الوحدة

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٤ س ٣٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٧ درس ٥.

(٤) البيان: ص ١٥.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.

(٦) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٠٢ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٥٠

المعتبرة، فيكون غسلها كتخليل المعاطف، و النكس عند الارتماس، و إن كانت الوحدة ما احتملناه ثالثا من إحاطة الماء بجميع

بدنه إحاطة واحدة، فالمراد غسلها قبل جفاف البدن أو بعضه، بل حين يصدق معه الإحاطة الواحدة.



ثم أقواها غسلها و غسل ما بعدها إن لم تكن في الأيسر لمساواته أى الارتماس الترتيب حكما على ما قيل ثم يحتمل الإعادة من رأس إن لم يكن قارن بالتية إدخال الرأس الماء، وإلا فالإعادة على الجانبين بالترتيب بعد غسل اللمعة إن كانت في الرأس، و حكاها في المنتهى عن والده رحمه الله «١» وقواه لعدم صدق الوحدة المعتبرة، و لعله لم يتعرض لما ذكرناه من الشرط هنا و في غيره، للظهور. و لو قارن التية بالرأس و رسمه قبل الجانبين و كانت اللمعة في الأيمن كفاه غسلها ثم الأيسر، و إن كانت في الأيسر كفاه و غسل الأيسر بتمامه، و إن رسم الرأس ثم الأيمن ثم الأيسر و كانت في الأيسر كفاه غسلها. و يحتمل ضعيفا الإعادة من رأس مطلقا، بناء على أنه نوى الارتماس دفعة و لم يحصل، و المرتب فعل آخر غير منوى.

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٤ س ٢٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٥١

### المقصد السادس في الحيض

#### إشارة

و فيه فصلان:

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٥٣

#### الأول في ماهيته

#### الحيض في اللغة و العرف

دم يقذفه الرحم أو قذفه، أو في اللغة:

السيل «١» أو السيل بقوة، أو الاجتماع، أو سيل الصمغ من الشمرة.

و في الاصطلاح: دم يقذفه رحم المرأة إذا بلغت المرأة تسع سنين، أى أكملتها، فما تقذفه قبلها و لو طغت فيها ليس بحيض إجماعا، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج: إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها «٢». و خبره عنه عليه السلام: ثلاث تتزوجن على كل حال: التى لم تحض، و مثلها لا تحيض، قال: و ما حدها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين «٣».

قال فى التذكرة: و هذا تحديد تحقيق لا تقريب «٤».

و فى نهاية الأحكام: الأقرب أنه تحقيق لا تقريب مع احتمال، قال: فإن قلنا به فلو كان بين رؤية الدم و استكمال التسع ما لا يسع لحيض و طهر يكون ذلك الدم

---

(١) لسان العرب: ج ٧ ص ١٤٢ مادة «حيض».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٠٩ ب ٣ من أبواب العدد ذيل الحديث ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٠٦ ب ٢ من أبواب العدد ح ٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٦٦ س ٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٥٤

حيضا، وإلا فلا «١». وللعمامة قول بإمكان حيض بنت سبع سنين و آخر بإمكانه أول التاسعة، و آخر إذا مضت منها ستة أشهر «٢».

ثم إنه تعتادها في أوقات معلومة و يجوز تعليق الظرف بكل من القذف و الاعتیاد، و عليه يتعلّق قوله: غالبا بمعلومه.

و على الأول يحتمله، و التعلّق بالاعتیاد و هو مخلوق غالبا في الظاهر لحكمة تربية الولد كما يشهد به الاعتبار و بعض الأخبار «٣»، و بين تربية الولد به بقوله: فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم إلى تغذيته و لذا لا يكون لمن لا يصلح للحمل لصغر أو كبر، و لا- يكون، أو قل ما يكون مع الحمل، و لا ينافيه ما في بعض الأخبار من: إن النساء لم يكن يحضن حتى بغين فرماهن الله به «٤»، لأنّه مع التسليم لا- ينافي خلقه فيهن إذا حملن خاصة أو لا، بحيث يقذفه رحمهن كما يقذفه رحم أولاء كما في سائر الحيوانات مع جواز تغذية أولادهن بغيره.

فإذا وضعت الحمل خلق الله تعالى عنه صورة الدم و كساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل، فإذا خلت المرأة من حمل و رضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه أي الرحم.

ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل إلى ثلاثة أو أكثر إلى عشرة بحسب قرب المزاج من الحرارة و بعده عنها، و هو في الأغلب أسود أو أحمر كما في التذكرة «٥» و النافع «٦» و شرحه «٧».

يخرج بحرقة أي لذع و حرارة لقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية

(١) نهاية الأحكام: ص ١١٧.

(٢) فتح العزيز: ج ٢ ص ٤١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٩ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٣ و ١٤.

(٤) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٩٠ ح ١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٦٦ س ١٧.

(٦) المختصر النافع: ص ٩.

(٧) المعتمد: ج ١ ص ١٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٥٥

ابن عمار: إن دم الاستحاضة بارد، و أن دم الحيض حار «١». و في خبر حفص بن البختري: إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة «٢». و في خبر إسحاق بن جرير: و هو دم حار تجد له حرقة «٣». و في مرسل يونس: إن دم الحيض أسود يعرف. و قول أبيه عليهما السلام فيه: إذا رأيت الدم البحراني فدعى الصلاة. قال عليه السلام:

و قوله عليه السلام «البحراني» شبيه معنى قول النبي صلى الله عليه و آله: إن دم الحيض أسود يعرف، و إنما سمّاه أبي بحرانيا، لكثرة و لونه «٤».

و البحراني كما في كتب اللغة: الخالص الحمرة شديدها، منسوب إلى بحر الرحم أي قعره «٥».

و في المعتمد «٦» و التذكرة أنه الشديد الحمرة و السواد «٧» و حكاه ابن إدريس عن نوادر ابن الأعرابي «٨».

ثم ظاهر المصنف التعريف، فأما ان عرفه بجميع ما ذكره أو لقوله: «دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة» فأخرج دم الاستحاضة و دم القروح و نحوها باشتراط البلوغ، و النفاس بالاكتفاء به، أو بقوله ذلك مع قوله: «ثم يعتادها في أوقات معلومة غالبا» أو بجميع ذلك مع قوله: «لحكمة تربية الولد» و لا يرد على شيء من ذلك أنه لا يميز المشتبه بالاستحاضة أو غيرها، فإن الاشتباه عندنا لا ينافي الامتياز حقيقة مع أن الشرع لم يبق للاشتباه مجالا.

و في المقنعة: إن الحائض هي التي ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة «٩» فإن أراد التعريف ورد أنه قد لا يكون بالصفات، و قد يكون غيره بها.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(٤) المصدر السابق ح ٤.

(٥) لسان العرب: ج ٤ ص ٤٦ «مادة بحر».

(٦) المعتمد: ج ١ ص ١٩٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٦ س ١٨.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٥٤.

(٩) المقنعة: ص ٥٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٥٦

و نحوه ما في النهاية من أنها التي ترى الدم الحار الأسود، الذي له دفع «١».

و في المبسوط: هو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه يتعلّق به أحكام مخصوصة «٢». و فيه أيضا أنه قد لا يكون أسود و لا خارجا بحرارة إلّا أنّ يراد الغالب، كما في السرائر، و فيه مكان قوله: (على وجه يتعلّق به أحكام مخصوصة) قوله: في زمان مخصوص، من شخص مخصوص «٣».

و في الجمل و العقود «٤» و المصباح «٥» و مختصره نحو ما في المبسوط، لكن زاد فيها: إن لقليله حدا. و كذا في الاقتصاد، و حذف فيه قيد السواد «٦» ثم قال في المبسوط: و إن شئت قلت: هو الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدة على وجه إما بظهوره أو بانقطاعه «٧» يعني على تفسير الأقرء بالاطهار أو الحيض، و نحوه في نهاية الأحكام «٨» و التذكرة «٩».

و في المهذب: إلّا أنّ فيه زيادة كونه أسود حار «١٠»، و فيه: إنّ النفاس إذا كان من الحمل من زنا، يتعلّق بالعدة.

و في السرائر أنه إنّما يكفي الظهور إذا كانت ذات عادة، و إلّا فبمضى ثلاثة أيام «١١» و يندفع بأنّ المضى كاشف.

و في الذكري: لو حذف الانقضاء أمكن، لأنّ العدة بالأقرء، و هي إمّا الحيض أو الطهر المنتهى به، فله في الجملة تعلّق بالعدة «١٢» و لذا قال في الدروس: الدم المتعلّق بالعدة أسود حارا عبيطا غالبا لتربية الولد «١٣».

و في الكافي: هو الدم الحادث في أزمان عادية، أو الأحمر الغليظ الحار في

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٤.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٤١-٤٢.

- (٣) السرائر: ج ١ ص ١٤٣.
- (٤) الجمل و العقود: ص ٤٣.
- (٥) مصباح المتعجل: ص ٩.
- (٦) الاقتصاد: ص ٢٤٥.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٤١.
- (٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١١٥.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٦ س ١٥.
- (١٠) المهذب: ج ١ ص ٣٤.
- (١١) السرائر: ج ١ ص ١٤٢.
- (١٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٨ س ٤.
- (١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٧ درس ٦.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٥٧  
 زمان الالتباس «١».

و أحسن منه ما في الغنية من أنه الحادث في الزمان المعهود له، أو المشروع في زمان الالتباس على أى صفة كان، و كذا دم الاستحاضة، إلا أنّ الغالب على دم الحيض الغلظ و الحرارة و التدفق و الحمرة المائلة إلى الاسوداد، و على دم الاستحاضة الرقة و البرودة و الاصفرار «٢».

و فى الوسيلة: هو الدم الأسود الغليظ الخارج عن المرأة بحرارة و حرقه، على وجه له دفع، و يتعلق به أحكام من بلوغ المرأة، و انقضاء العدة و غير ذلك «٣» و هو كأول تعريفى المبسوط «٤».

و فى الجامع: دم يجب له ترك الصوم و الصلاة، و لقليله حدّ «٥» و هو مع اختصاره أسدّ من الجميع، و لو قيل: دم لقليله حدّ كان أخصر، لكنه شديد الإجمال.

و فى الشرائع: إنه الدم الذى له تعلق، بانقضاء العدة، و لقليله حدّ «٦». فدفع الاعتراض بالقيّد الأخير.

و فى النافع: هو فى الأغلب أسود أو أحمر غليظ، حار له دفع «٧» قال فى الشرح: و إنّما اقتصر على هذا التعريف لأنه يميزه عن غيره من الدماء عند الاشتباه، و قد روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: دم الحيض حار عبيط أسود، و عن أبى جعفر عليه السلام: إذا رأت الدم البحرانى فلتدع الصلاة «٨».

و يحتمل كلامه التعريف المصطلح و اللغوى.

و فى المنتهى: هو الدم الأسود العبيط الحار، يخرج بقوة و دفع غالباً «٩» و قريب منه فى التبصرة «١٠».

(١) الكافى فى الفقه: ص ١٢٧.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٣.

(٣) الوسيلة: ص ٥٦.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٤١.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨.

(٧) المختصر النافع: ص ٩.

(٨) المعتمر: ج ١ ص ١٩٧.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩٥ س ١٥.

(١٠) تبصرة المتعلمين: ص ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٥٨

وفي الإرشاد: هو في الأغلب أسود حار يخرج بحرقه من الأيسر «١». وفي التلخيص: هو الدم الأسود غالباً، وأقله ثلاثة أيام متوالية على رأى، وأكثره عشرة «٢» و عبارات هذه الكتب الأربعة يحتمل التعريف المصطلح وغيره، و عبارة الأخير يحتمل التعريف بالجميع، و بقوله: الدم الأسود غالباً وحده.

وفي التحرير: هو الدم الأسود الغليظ الذي يخرج بحرقه و حرارة غالباً، و لقليله حدّ يقذفه الرحم مع بلوغ المرأة، ثم يصير لها عادةً في أوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد «٣» إلى آخر نحو ما في الكتاب. و هو يظهر في احتمال التعريف بالجميع، و بقوله: الدم الأسود- إلى قوله- و لقليله حدّ، و معه إلى قوله: ثم يصير لها عادة، أو إلى قوله: لحكمة تربية الولد.

### فإن اشبه الحيض بالعدرة حكم لها

أى بأنه للعدرة بالتطوق للقطنه التي تستدخلها، أو للمرأة به، أو به و بعده، فإن تطوّقت فالدم للعدرة للأخبار «٤» و الاعتبار. و قطع به أكثر الأصحاب.

و إن خرجت القطنه منغمسة في الدم، فالأكثر و منهم المصنف في أكثر كتبه و الأخبار على أنه حيض «٥» و في المعتمر أنه محتمل «٦» و لذا اقتصر في النافع «٧» و الشرائع على التطوق «٨» فيحتمله الكتاب.

و وجهه الشهيد بأنه قد لا يستجمع مع ذلك الشرائط، و لذا اعترضه، فقال: قلنا بثبوت الحيض فيه إنّما هو بالشرائط المعلومة، و مفهوم الخبرين انه ملتبس بالعدرة

(١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٦.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٢٦.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣ س ١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٥ و ٥٣٦ ب ٢ من أبواب الحيض ح ١ و ٢.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١١٦، و تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣ س ٢٢، و منتهى المطلب:

ج ١ ص ٩٥ س ٢٥-٢٦.

(٦) المعتمر: ج ١ ص ١٩٨.

(٧) المختصر النافع: ص ٩.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٥٩

لا غير «١» و يعنى بالخبرين خبرى زياد بن سوقه «٢» و خلف بن حماد «٣».

و يحكم بالدم للقرح إذا التبس به إن خرج من الأيمن و للحيض إن خرج من الأيسر كما فى الفقيه «٤» و المقنع «٥» و النهايه «٦» و المبسوط «٧» و المهذب «٨» و السرائر «٩» و الوسيله «١٠» و الإصباح «١١» و الجامع «١٢» لقول الصادق عليه السلام لأبان: مرها فلتستلق على ظهرها، و ترفع رجليها، و تستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة «١٣» كذا فى التهذيب «١٤». و كذا روى عن الرضا عليه السلام «١٥».

و فى الكافى بالعكس «١٦» و اختاره أبو على «١٧» و الشهيد فى الدروس «١٨» و ابن طاوس «١٩» و حكم بتدليس ما فى التهذيب، و إنه فى بعض نسخه الجديده. و لم يعتبر المحقق الجانب أصلا «٢٠» لإرسال الخبر و اضطرابه [و احتمال كون المرأة

- 
- (١) ذكرى الشيعة: ص ٢٨ س ١٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٦ ب ٢ من أبواب الحيض ح ٢.
- (٣) المصدر السابق ح ٣.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٧ ذيل الحديث ٢٠٣.
- (٥) المقنع: ص ١٦.
- (٦) النهايه و نكتها: ج ١ ص ٢٣٤.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٤٣.
- (٨) المهذب: ج ١ ص ٣٥.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ١٤٦.
- (١٠) الوسيله: ص ٥٧.
- (١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقيهية): ج ٢ ص ١١.
- (١٢) الجامع للشرائع: ص ٤١.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٦٠ ب ١٦ من أبواب الحيض ح ١.
- (١٤) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٨٥ ح ١١٨٥.
- (١٥) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ١٩٣.
- (١٦) الكافى: ج ٣ ص ٩٤ ح ٣.
- (١٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٥٥.
- (١٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٧ درس ٦.
- (١٩) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٨ س ١٦.
- (٢٠) المعتمد: ج ١ ص ١٩٨-١٩٩.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٦٠
- المأمورة مرأة كان عليه السلام يعلم أن بها وجه فى ذلك الجانب [«١»]. [و استلزام اعتباره فى الاستحاضة، فلا يحكم فيها إلّا للخارج من جانب الحيض لاحتمال القرحة] «٢» مع أصل البراءة ممّا يلزم المستحاضة، و لم يقولوا به. و لعله يخالف الاعتبار لجواز القرحة فى الجانبين، و لم يقطع به المصنف إلّا فى الكتاب و الإرشاد «٣» و قواه فى النهايه «٤» و التلخيص «٥».

## و كل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين أو بعد سن اليأس

و هو ستون للقرشية أى المنتسبة إلى النضر بن كنانة بالأب قيل أو بالأم.  
و النبطية أى المنتسبة الى النبط و هم كما فى مروج الذهب: ولد نبيط بن ماش بن آدم بن سام بن نوح «٦». و فى العين «٧» و المحيط «٨» و الديوان «٩» و المغرب و المعرب و التهذيب للأزهري: قوم يتزلون سواد العراق «١٠». و فى الصحاح «١١» و النهاية الأثرية: قوم يتزلون البطائح بين العراقيين «١٢» و قال السمعانى: إنهم قوم من العجم «١٣» و قيل: من كان أحد أبويه عربيا و الآخر عجميا. و قيل: عرب استعجموا أو عجم استعربوا «١٤» و عن ابن عباس: نحن معاشر قريش حى من النبط «١٥».  
و قال الشعبى فى رجل قال لآخر: يا نبطى: لا حدّ عليه، كلنا نبط «١٦». و عن

- (١) ما بين المعقوفين زيادة من ك و ص.
  - (٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
  - (٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٦.
  - (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٥.
  - (٥) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٦.
  - (٦) مروج الذهب: ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦.
  - (٧) العين: ج ٧ ص ٤٣٩ مادة «نبط».
  - (٨) المحيط فى اللغة: ص ٤٧٦ مادة «ط» «مخطوط».
  - (٩) ديوان الأدب: ج ١ ص ٢١٨ و فيه: و النمط جماعة من الناس أمرهم واحد.
  - (١٠) تهذيب اللغة: ج ١٣ ص ٣٧١ مادة «نبط».
  - (١١) الصحاح: ج ٣ ص ١١٦٢ مادة «نبط».
  - (١٢) النهاية لابن الأثير: ج ٥ ص ٩.
  - (١٣) الأنساب: ج ٥ ص ٤٥٤.
  - (١٤) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٧٥ مادة «نبط».
  - (١٥) النهاية لابن الأثير: ج ٥ ص ٩.
  - (١٦) النهاية لابن الأثير: ج ٥ ص ٩.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٦١  
أيوب ابن القريّة: أهل عمان عرب استنبطوا، و أهل البحرين نبيط استعربوا «١».  
و خمسون لغيرهما و أطلق فى النهاية «٢» و المهذب «٣» و السرائر «٤» الخمسون كأكثر الأخبار. و كذا فى الشرائع فى موضع «٥»  
و الستون فى موضع «٦» كما قال الكلينى. و روى ستون سنة أيضا «٧» و سنذكر الرواية، و إليه مال المصنّف فى المنتهى «٨».  
و فى النافع: فى اليأس روايتان أشهر هما خمسون سنة «٩» أو دون ثلاثة أيام أو ثلاثة متفرقة و لو فى العشرة أو زائدا عن أقصى مدة الحيض و هى عشرة اتفاقا أو أقصى مدة النفاس إن كانت نفساء و هى اثنا عشرة أو ثمانية عشرة أو أحد و عشرون كما يأتى  
إن شاء الله.

فليس حيزاً للنصوص و الاتفاق ظاهراً فى الأخير، و قطعاً فى غيره، إلّا فى ثلاثة متفرقة فى العشر، فى الخلاف فيها. و أمّا يأس القرشية بالسنتين فنسب فى التبيان «١٠» و المجمع «١١» إلى الأصحاب. و فى المقنعة «١٢» و المبسوط «١٣» إلى رواية و كأنها مرسله ابن أبى عمير عن الصادق عليه السلام إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش «١٤» مع قوله عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج: إذا بلغت ستين سنة فقد

---

(١) لسان العرب: ج ٧ ص ٤١١ مادة «نيط».

(٢) النهاية و نكتها: كتاب الطلاق ج ٢ ص ٤٤١.

(٣) المهذب: كتاب الطلاق ج ٢ ص ٢٨٦.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ٦١

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٤٥.

(٥) شرائع الإسلام: كتاب الطلاق ج ٣ ص ٣٥.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩.

(٧) الكافي: ج ٣ ص ١٠٧ ح ٢.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩٦ س ١٣.

(٩) المختصر النافع: كتاب الطلاق ص ٢٠٠.

(١٠) التبيان: ج ١٠ ص ٣٠.

(١١) مجمع البيان: ج ٩-١٠ ص ٣٠٤.

(١٢) المقنعة: كتاب النكاح و الطلاق ص ٥٣٢.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٤٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٠٨ ب ٣١ من أبواب الحيض ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٦٢

يُست من المحيض و مثلها لا تحيض «١». و قطع به الراوندى فى الأحكام فى الهاشمية خاصة «٢» و قطع به ابنا حمزة «٣» و سعيد فى القرشية و النبطية «٤» كالمصنف، و نسبه المفيد فى النبطية أيضاً إلى رواية «٥» و لم نظفر بها مسنده.

## و يجامع الحمل

كما فى الفقيه «٦» و المقنع «٧» و الناصريات «٨» و الجامع «٩» و عدد المبسوط «١٠» على الأقوى للأصل، و نحو صحيح بن سنان أنه سأل الصادق عليه السلام عن الحبل ترى الدم أترك الصلاة؟ فقال: نعم، إن الحبل ربما قذفت بالدم «١١» و حسن سليمان



بن خالد سأله عليه السلام الجبلى ربما طمئت، فقال: نعم، وذلك أنّ الولد فى بطن أمه غذاؤه الدم، فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفته، فإذا دفته حرمت عليها الصلاة «١٢» و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجبلى ترى الدم و هى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: تترك الصلاة إذا دام «١٣».

ولا- فرق بين أن يستبين حملها و ما قبله تأخر عن عاداتها عشرين يوما أو لا كما يقتضيه الإطلاق و فى النهاية «١٤» و كتابى الحديث أنّ المتأخر عشرين يوما

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٨١ ب ٣١ من أبواب الحيض ح ٨.

(٢) فقه القرآن للراوندى: كتاب الطلاق ج ٢ ص ١٥٢.

(٣) الوسيلة: ص ٥٦.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٤.

(٥) المقنعة: كتاب النكاح و الطلاق ص ٥٣٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩١ ح ١٩٧.

(٧) المقنع: ص ١٦.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٧ المسألة ٦١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٤٤.

(١٠) المبسوط: ج ٥ ص ٢٤٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٦ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٩ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٧ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٦٣

استحاضة «١».

و مال اليه المحقق فى المعبر، لقول الصادق عليه السلام للصحاف: إذا رأته الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمئ، فلتتوضأ و تحتشى بكرسف و تصلى و إذا رأته الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و لتصل «٢».

و فى الجامع: إن رأته الحامل فى أيام عاداتها و استمر ثلاثة أيام كان حيضا «٣» و قال أبو على: لا يجتمع حمل و حيض «٤» و هو خيرة التلخيص «٥»، و مستنده الاستبراء بالحيض، و نحو قوله صلى الله عليه و آله فى خبر السكونى: ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل «٦» و جعله المحقق فى النافع أشهر فى الرواية «٧» و قال فى الشرح: أى مع استبانة الحمل «٨».

و فى الخلاف «٩» و السرائر «١٠» و الإصباح: إن المستبين حملها لا تحيض «١١».

و فى الخلاف الإجماع عليه «١٢»، و استدلى ابن إدريس بالإجماع على صحة طلاقها مطلقا، و بطلان طلاق الحائض «١٣».

و يجاب بمنع الأخير مطلقا كمن غاب عنها زوجها، و إن أريد بالاستبانة مضى

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٨٨ ذيل الحديث ١١٩٦، والاستبصار: ج ١ ص ١٤٠ ذيل الحديث ٩.

(٢) المعتمر: ج ١ ص ٢٠١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤٤.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٥٦.

(٥) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٦ وفيه: (على رأى).

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٩ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٢.

(٧) المختصر النافع: ص ٩.

(٨) المعتمر: ج ١ ص ٢٠١.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٩ المسألة ٢٣٩.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١٥٠.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٠.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٤٧ المسألة ٢١٨.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ١٥٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٦٤

عشرين يوما من العادة كما نصّ عليه في الاستبصار «١».

فيؤيده ما مرّ من الخبر، و عن الرضا عليه السلام: و الحامل إذا رأّت الدم كما كانت تراه، تركت الصلاة أيام الدم، فإن رأّت صفرة لم تدع الصلاة، و قد روى أنّها تعمل ما عمله المستحاضة إذا صحّ لها الحمل، فلا تدع الصلاة، و العمل من خواص الفقهاء على ذلك «٢».

و لنا نصّان على تحييض من استبان حملها.

أحدهما: خبر أبي المغراء سأل الصادق عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين، و إن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين «٣».

و الآخر: ما أرسل عن محمّد بن مسلم أنه سأل عليه السلام عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة من الدم، إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلّى، و إن كان قليلا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء «٤».

## و أقله ثلاثة أيام متوالية

بالإجماع و النصوص «٥» و إن وقع الخلاف فى اشتراط تواليها، فالأكثر و منهم الصدوقان فى الرسالة «٦» و الهداية «٧» و الشيخ فى

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١٤٠ ذيل الحديث ٩.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ١٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٧ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٩ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٦.

(ز) زاد في نسخة ك و ص ما لفظه: [و خبر الصحاف يحتمل أنها إذا رأت الحامل الدم إلى أن يتجاوز عشرين يوماً لم يكن طمئناً، و تخصيص العشرين فيها لأنّ الصحاف سأله عليه السلام عن أم ولد و هي حامل، فلعلها كانت رأت الدم حتى تجاوز عشرين].

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥١ ب ١٠ من أبواب الحيض.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٩ ذيل الحديث ١٩٥. حيث قال ما لفظه: قال أبي رحمه الله في رسالته إليّ: اعلم أنّ أقلّ الحيض .. فإن رأت الدم يوماً الى آخره.

(٧) الهداية: ص ٢١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٦٥

الجمال (١) و المبسوط (٢) و ابنا حمزة (٣) و إدريس (٤) على اشتراطه للأصل و الاحتياط في العبادات، و عموم أدلة وجوبها. و قد روى عن الرضا عليه السلام (٥) و الشيخ في الاستبصار (٦) و النهاية (٧) و القاضى (٨) على العدم و لعله أقوى لأصل عدم الاشتراط، و إطلاق النصوص، و أصل البراءة من العبادات و الاحتياط في بعضها، و في نحو الجماع و منع الاحتياط في العبادات، فإن تركها عزيمة.

و قول الصادق عليه السلام في مرسل يونس: و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت و صلّت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذى رأته فى أول الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة هو من الحيض، و إن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام و لم تر الدم، فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة .. «٩» الخبر.

و ظاهر الوسيلة التردد «١٠»، و الراوندى فى الأحكام على الاشتراط فى غير الحامل خاصة «١١» إبقاء للأخبار المطلقة على عمومها، و تخصيصاً لخبر يونس بالحامل، لخبر إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين، قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلىّ ذينك اليومين، و إن كان صفرةً فلتغتسل عند كلّ صلاتين «١٢». و ليس نصاً فى العدم، لجواز تركها الصلاة

(١) الجمال و العقود: ص ٤٥.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٤٢.

(٣) الوسيلة: ص ٥٦.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٤٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥١ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٢.

(٦) الاستبصار: ج ١ ص ١٣٠ ب ٧٨ ح ١ و ٢ و ٣.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٧.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٣٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٥ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢.

(١٠) الوسيلة: ص ٥٧.

(١١) فقه القرآن للراوندى: ج ١ ص ٥٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٨ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٦٦

برؤيتها الدم وإن لزمها القضاء إذا لم تتوال الثلاثة، ثم المتبادر من الثلاثة وخصوصا المتواليه الكامله، فيشترط وجوده فيها دائما ولو بحيث كلما وضعت الكرسف تلون به، كما فى المحرر «١» و الشرح «٢»، و يعطيه ما فى الكافى «٣» و الغنيه «٤» من استمراره ثلاثة أيام على اشتراط التوالى، و على الآخران يتم لها فى العشره مقدار ثلاثة أيام كامله.

قال الشيخ فى المبسوط: إذا رأته ساعة دما وساعة طهرا كذلك إلى العشره لم يكن ذلك حياضا على مذهب من يراعى ثلاثة أيام متواليات، و من يقول يضاف الثانى إلى الأول يقول تنتظر، فإن كان يتم ثلاثة أيام من جمله العشره كان الكل حياضا، و إن لم يتم كان طهرا «٥». و فى المنتهى أيضا: أنه لو تناوب الدم و النقاء فى الساعات فى العشر تضم الدماء بعضها إلى بعض على عدم اشتراط التوالى «٦»، و كذا فى الجامع «٧».

و يحتمل قويا اشتراط ثلاثة أيام كامله بلا تلفيق فى العشر، لكونه المتبادر.

و حكم فى التذكرة «٨» و نهاية الأحكام «٩» بأن لخروج الدم فترات معهوده لا تخل بالاستمرار، و حكى فى التذكرة الإجماع عليه. و قد لا ينافى أن يكون بحيث متى وضعت الكرسف تلون.

و من المتأخرين من اكتفى بالمسمى فى كل يوم، و هو مناسب للمشهور من عدم التشطير. و منهم من اعتبر وجوده فى أول الأول و آخر الآخر و جزء من الثانى حتى يتفق الثلاثة الدماء فى الثلاثة الأيام من غير نقصان. و قال ابن سعيد: لو رأته يومين و نصفا و انقطع لم يكن حياضا، لأنه لم يستمر

---

(١) المحرر لابن فهد الحللى (الرسائل العشر): ص ١٤٠.

(٢) جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٨٧.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١٢٨.

(٤) الغنيه (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٩.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٦٧.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٨ س ١١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥ س ١١.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٦٧

ثلاثا بلا خلاف من أصحابنا «١». و اعتبر فى المنتهى «٢» و التذكرة «٣» اللىالى، فاعتبر ثلاثة أيام بلياليها كأبى على «٤»، و قد يفهم الإجماع من الكتابين، و لعله غير مراد، و لا دليل على الليلة الأولى. نعم ظاهر توالى الثلاثة دخول ما بينهما من الليلتين.

ثم ما ذكرناه من الإجماع على أن الأقل ثلاثة متواليه مبنى على أن من لم يشترط التوالى يحكم بكون الثلاثة فى العشره، و ما بينها من النقاء حياضا لا الثلاثة خاصة كما فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام و الروض «٥» و الهادى «٦»، و ذلك للإجماع على أن

أقل الحيض ثلاثة، و أقل الطهر عشرة، و لذا يحكم بدخول المتخلل من النقاء بين ثلاثة متواليه و ما بعدها إلى العشرة في الحيض، و لكن هؤلاء يخصصون تحديد الطهر بما بين حيزتين و دخول المتخلل بالنقاء بعد الثلاثة، و يقولون: إن الثلاثة هنا حيزه واحده، للإجماع و النصوص «٧» على أن أقل الحيض ثلاثة، و لا دليل على التخصيص.

## و أكثره عشرة أيام

بالإجماع و النصوص «٨»، و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «أن أكثر ما يكون الحيض ثمان، و أدنى ما يكون منه ثلاثة» «٩» يحمل على الغالب، لقلة العشر. و هي أقل الطهر عندنا، و للعامه قول بخمسه عشر، و بثلاثة عشر، و بتسعه عشر «١٠». و لا حد لأكثره بلا خلاف على ما في الغنيه «١١»، و ظاهر الحلبي تحديده بثلاثة أشهر «١٢»، و حمل على الغالب، و احتمل في البيان نظره إلى عدة

(١) الجامع للشرائع: ص ٤٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩٧ س ٢٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٦ س ٣٧.

(٤) نقله عنه في المعتمد: ج ١ ص ٢٠٢.

(٥) روض الجنان: ص ٦٣ س ٩ و ١١.

(٦) الهادي: ص ٢٧ س ٢ «مخطوط».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥١ ب ١٠ من أبواب الحيض.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥١ ب ١٠ من أبواب الحيض.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٣ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٤.

(١٠) المجموع: ج ٢ ص ٣٨٢.

(١١) الغنيه (الجوامع الفقيهية): ص ٤٨٨ س ٦.

(١٢) الكافي في الفقه: ص ١٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٦٨

المستراية «١».

و أما قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير في امرأة ترى الدم خمسة و النقاء خمسة، و الدم أربعة و النقاء ستة: إن رأت الدم لم تصل، و إن رأت الطهر صلت ما بينها و بين ثلاثين يوما «٢» و نحو ذلك في خبر يونس بن يعقوب فيمن ترى الدم ثلاثة أو أربعة و كذا الطهر «٣» فيحمل على أنها تفعل ذلك لتخيها و احتمالها الحيض عند كل دم و الطهر عند كل نقاء إلى أن يتعين لها الأمران بما أمر به الشارع، لا أن كلاً من هذه الدماء حيض و كلاً مما بينها من النقاء طهر شرعا، كما قد يتوهم من الفقيه «٤» و المقنع «٥» و الاستبصار «٦» و النهاية «٧» و المبسوط «٨»، كذا فسّر به المحقق كلام الاستبصار «٩»، و هو جيد، و توقف المصنف في المنتهى «١٠».

## و كل دم يمكن أن يكون حيضاً

إمكانا مستقرا غير معارض بإمكان حيض آخر فهو حيض إجماعا كما في المعتبر «١١» و المنتهى «١٢» و إن لم يكن بصفته كأن كان أصفر أو غيره فإنّ الصفرة و الكدره في أيام الحيض حيض، كما أنّ الحمرة و السواد في غيرها استحاضة أو غيرها، و لو لم يعتبر الإمكان لم يحكم بحيض، إذ لا يقين، و الصفات إنّما تعتبر عند الحاجة إليها لا مطلقا، للنص و الإجماع على جواز انتفائها، فلا جهة لما قيل من أصل الاشتغال بالعبادات و البراءة من الغسل و ما على الحائض، و خصوصا إذا لم يكن الدم بصفات الحيض.

(١) البيان: ص ١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٥ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٤ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٨ ذيل الحديث ٢٠٣.

(٥) المقنع: ص ١٦.

(٦) الاستبصار: ج ١ ص ١٣١ ذيل الحديث ٤٥٤.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٧.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٤٣.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ٢٠٧.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٥ س ٣٢.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٢٠٣.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٩ س ٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٦٩

فلو رأت ثلاثة أيام «١» ثم انقطع عشرة، ثم رأت ثلاثة، فهما حيضان لكونهما على أقل الحيض، و تخلل أقل الطهر.

و لو استمر ثلاثة و انقطع، و رأت قبل العاشر و انقطع على العاشر، فالدمان و ما بينهما حيض كما قال الصادق عليه السلام في خبر ابن مسلم: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، و إذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، و إذا رأت بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة «٢».

و لو استمر ثلاثة و انقطع، ثم رأت قبل العاشر و لم ينقطع عليها فالحيض الأول خاصة أى الحيض بيقين هو الأول، و الثانى على ما يأتى من التفصيل.

و فيه مع ذلك أنه ربّما لم يكن الأول حيضا إذا لم يصادف العادة أو التميز، و كان الصواب حذف هذا الجواب و الاكتفاء بالتفصيل الآتى جوابا عنه و عمّا بعده.

## و لو تجاوز الدم مستمرا العشرة

، فإن كانت ذات عادة في الحيض مستقرة عددا و وقتا و هي التي يتساوى دمها أخذًا و انقطاعا شهرين هلالين متوالين أو غير متوالين إذا لم تحض في البين، فالمراد بالتوالي عدم تخلل حيض بينهما، و اشتراط التكرار اتفافي كما في الوافي «٣» و التذكرة «٤»، و يعضده الاشتقاق و الأخبار.

و أثبت العادة بعض الشافعية بمرّة واحدة «٥»، و حكاه فخر الإسلام في شرح الإرشاد عن بعض الأصحاب، و لا يشترط الثلاثة باتفاقنا كما في الذكرى «٦».

رجعت إليها فجعلت الحيض ما وافقها خاصة إذا لم تكن ذات تمييز «٧» يخالفها اتفاقا و بالنصوص «٨»، و كذا إذا استقرت عاداتها عددا خاصة رجعت إلى

(١) ليس في س و ك و م.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٥٥٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٩ المسألة ٢٠٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٧ س ١٠.

(٥) المجموع: ج ٢ ص ٤١٧.

(٦) ذكرى الشريعة: ص ٢٨ س ٢٧.

(٧) في ص و ك و م: «تمييز».

(٨) وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٥٤٦ ب ٨ من أبواب الحيض.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٧٠

العدد و في الوقت ما يأتي، و إن استقرت وقتا رجعت إلى الوقت و في العدد ما يأتي.

و يجوز تعميم العبارة لهما بتعميم الاتفاق آخذا و انقطاعا، للاتفاق فيهما أو في أحدهما، ثم تعميم الاتفاق فيهما له في العدد و في الوقتين، و هو يشمل الاتفاق في الوسط لاستلزامه الاتفاق في الطرفين و إن جهلا، و تعميم الاتفاق في أحدهما للاتفاق في يوم ما، و على هذا الأولى تعميم الشهرين لشهرى الحيض اللذين أقل واحد منهما ثلاثة عشر يوما، و سيأتي الخلاف إذا تعارض التمييز «١» و العادة.

قال في المبسوط: إذا كانت عاداتها أن ترى الدم في أول كل شهر خمسة أيام، فلما كان في بعض الشهور رأت في تلك الخمسة أيام على العادة و طهرت عشرة أيام ثم رأت دما نظرفيه، فإن انقطع دون أكثر مدة الحيض التي هي عشرة أيام كان ذلك من الحيضة الثانية، و إن استمر على هيئته و اتصل عملت على عاداتها المألوفة من الخمسة في أول كل شهر و تجعل الباقي استحاضة، لأنّ الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة و لها عادة فوجب أن ترجع إلى عاداتها «٢». و كذا في الوسيلة «٣» و الإصباح «٤».

و إن كانت مضطربة الحال أو الدم مختلفة وقتا و عددا و إن كان هذا الدم ثاني ما رآته أو مضطربة القلب لسيانها العادة عددا و وقتا، و قد تسمى المتحيرة و المحيرة أو مبتدئة بالدم اسم فاعل أو اسم مفعول، أى التي ابتدأ بها الدم الآن، قيل: و قد تعم المختلفة الدم عددا و وقتا «٥».

رجعت إلى التمييز بين دمائها كما قطع به الشيخ «٦» و جماعة، لخبر حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة، فسألته عن المرأة

(١) في س و ص و م: «التميز».

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٤٨.

(٣) الوسيلة: ٦٠.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٢.

(٥) نسبة الشهيد الثاني في مسالك الإفهام: ج ١ ص ١٠ س ١٤ «إلى المشهور».

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٤٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٧١

يستمر بها الدم فلا تدرى أحيض هو أو غيره؟ فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة «١».

و خبر إسحاق بن جرير أنها سألته عليه السلام فقالت: إن أيام حيضها تختلف عليها، و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة، و يتأخر مثل ذلك، فما علمها به، قال عليه السلام: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد «٢».

و قوله عليه السلام في مرسل يونس: و أما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة، ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر، فإن سنتها غير ذلك - يعني غير سنة ذات العادة المعلومة - قال: و ذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه و آله فقالت: إنني أستحاض و لا - أظهر، فقال لها النبي صلى الله عليه و آله: ليس ذلك بحيض، إنما هو عرق، إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلى. و كانت تغتسل في وقت كل صلاة، و كانت تجلس في مكن لأختها، و كانت صفرة الدم تعلق الماء، قال أبو عبد الله عليه السلام: أما تسمع رسول الله صلى الله عليه و آله أمر هذه بغير ما أمر به تلك، ألا - تراه لم يقل لها دع الصلاة أيام أقرائك، و لكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، و إذا أدبرت فاغسلي و صلى، فهذا بين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها، لم تعرف عددها و لا وقتها، ألا تسمعها تقول: إنني أستحاض و لا أظهر، و كان أبي يقول: إنها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا تكون الريبة و الاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره، و تغير لونه من السواد إلى غيره، و ذلك أن دم الحيض أسود

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٧٢

يعرف «١» الخبر.

و ظاهر المعتمد «٢» و المنتهى الإجماع عليه «٣»، و صريح الخلاف «٤» و التذكرة الإجماع في المبتدأ «٥»، و ظاهر مرسل يونس الاختصاص بالمضطربة.

ثم ما ذكرناه من عموم المضطربة لمن اختلفت عليها أيامها و الناسية ظاهر الكتاب، لعموم اللفظ و توقف استيفاء الأقسام عليه، و هو ظاهر المبسوط «٦»، و خبر إسحاق بن جرير «٧».

و لكن إذا اختلفت الأيام بأن رأيت في شهر خمسة و في آخر عشرة - مثلا - ففي اعتبارها الخمسة و جهان، احتملا في المنتهى «٨»



و نهاية الأحكام «٩» من التكرار، و من عدم الاستواء المعبر في خبر يونس «١٠» و غيره «١١»، و لا بأس على الاعتياد بالرجوع إلى التميز في الزائد.

### و شروطه أى التمييز، و الرجوع إليه أربعة:

#### الأول: اختلاف لون الدم

مثلا، فالصواب ما في كتب الشيخ «١٢» و القاضي «١٣» و ابنى حمزة «١٤» و سعيد و غيرهم من الاختلاف فى الصفات «١٥»،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٨ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٤.

(٢) المعبر: ج ١ ص ٢١٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٤ س ٢٤.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٤ المسألة ٢٠٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١ س ١٠.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٤٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٥.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٦٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٥ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٤ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٢.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٥، المبسوط: ج ١ ص ٤٢، الجمل و العقود: ص ٤٣.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٣٤.

(١٤) الوسيلة: ص ٥٩.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٧٣

و سمعت الصفات المذكورة فى المبسوط و النهاية و الجمل و الاقتصاد و المهذب و الوسيلة، و اعتبر ابن سعيد السواد و الثخانة و الاحتدام «١» أى الحرارة و الاحتراق.

و فى نهاية الأحكام: يعتبر القوة و الضعف بإحدى صفات ثلاثة: اللون، فالأسود قوى بالنسبة إلى الأحمر، و الأحمر قوى بالنسبة إلى الأشقر، و الأشقر قوى بالنسبة إلى الأصفر و الأكد، و الرائحة فذو الرائحة الكريهة أقوى مما لا رائحة له، و الثخن فالثخين أقوى من الرقيق. قال: و لا يشترط اجتماع الصفات، بل كل واحدة تقتضى القوة «٢».

قلت: و لم أظفر فى أخبارنا بما يرشد إلى الرائحة، نعم تشهد بها التجربة، و بها بعض الأخبار العامة «٣». و ينبغى اعتبار الطراوة و الفساد، فقد وصف الحيض بالعبيط فى الأخبار كما سمعت، و أما اعتبار الثخانة فلو صف الاستحاضة فى بعض الأخبار بالرقعة «٤».

ثم قال المصنف: إنَّ ذا الصفتين أقوى من ذي صفة، و تردد فيما إذا اتصف البعض بصفة و الباقي بصفة أخرى، فاحتمل الترجيح بالتقدم لقوته و عدمه، و لعله أقوى.

و إن اختلفت الدماء ثلاث مراتب- مثلا- كأن رأت الحمرة ثلاثا و السواد ثلاثا و الصفرة فيما بقي فهل الحيض السواد خاصة- كما في المعتمر «٥» و المنتهى «٦»- و موضع من التذكرة «٧» أم السواد و الحمرة جميعا؟ وجهان، كما في موضع آخر من التذكرة «٨».

و في نهاية الأحكام «٩» من أنَّهما لو انفردا مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة، و من قوتها بالنسبة إلى الصفرة و إمكان حيضتهما مع الاحتياط في العبادة

(١) الجامع للشرائع: ص ٤٢.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٣٥.

(٣) جامع الأصول: ج ٨ ص ٢٢٧ و فيه: «ان دم الحيض دم اسود يعرف فإذا..».

(٤) وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض.

(٥) المعتمر: ج ١ ص ٢٠٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٥ س ٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ٣ ص ٣١ س ٣٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢ س ٧.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٧٤

و أصل عدم الحيض.

### و الشرط الثاني: مجاوزته أى الدم العشرة

فإن انقطع عليها كان الجميع حيضا و إن اختلفت اتفاقا، لما عرفت من أنَّ الصفرة و الكدره في أيام الحيض حيض. و قد يقال: لا حاجة إلى ذكره لفرض التجاوز أوّل المسألة، و لعله إنَّما ذكره لئلا يتوهم اعتباره في العشرة فما دونها.

### و الشرط الثالث: كون ما هو بصفة الحيض،

لا ينقص عن الثلاثة، و لا يزيد على العشرة و إلَّا لم يجز قصر الحيض على ما بصفته في الأوّل، و لا التحيُّض بجميع ما بصفته في الثاني اتفاقا.

و هل يفيد التحيُّض ببعض الثاني و الأوّل مع إكماله بما في الأخبار أو بعبارة نساؤها؟ قطع الشيخ في المبسوط بالأوّل فقال: إذا رأت أوّل دم الاستحاضة خمسة أيام ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقى الشهر يحكم في أوّل يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة أيام بأنّه حيض و ما بعد ذلك استحاضة، و إن استمر على هيئة جعلت بين الحيضة الاولى و الحيضة الثانية عشرة أيام طهرا و ما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير «١». و في المعتمر «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «٤» و التحرير «٥»: أنّه لا تميّز هنا.

و لا يبعد عندى ما ذكره الشيخ، و لا التحيُّص بالناقص مع إكماله لعموم أدلّة الرجوع إلى التميّز.

### و الشرط الرابع: عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن أقله

و هو العشرة، و هو أيضا ممّا لا خلاف فيه، لكن وقع الخلاف فيما إذا تخلّل الضعيف أقل من عشرة القوى مع صلاحيته للحيضه «٦» فى كلّ من الطرفين.

(١) المبسوط: ج ١ ص ٤٦.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٢٠٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١ س ٣٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٥ س ١٤.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٤ س ٩.

(٦) فى س و ك: «للحيضيه».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٧٥

ففى المبسوط: لو رأّت ثلاثة دم الحيض و ثلاثة دم الاستحاضه، ثم رأّت بصفه الحيض تمام العشره، فالكلّ حيض. و إن تجاوز الأسود إلى تمام ستّه عشر كانت العشره حيضا و الستّه السابقه استحاضه «١». قال المحقق: و كأنّه رحمه الله نظر إلى أنّ دم الاستحاضه لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله، و لو قيل: لا تميّز لها كان حسنا «٢». و فى التذكرة: الأقرب أن لا تميّز لها «٣»، و هو الأقرب، إذ لا رجحان لأحد من طرفى الضعيف، و لهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط، و قد تردد فيه كما يظهر من المنتهى «٤» و التحرير «٥».

### و زيد شروط

منها: عدم المعارضه بالعاده على المختار، و لم يذكره المصنف لفرضه فى غير ذات العاده.

و منها: الخروج من الأيسر، و لم يذكره لفرضه له مشتبا بالاستحاضه، و على اعتبار الجانب فهو داخل فى الفرض.

و منها: عدم المعارضه بصفه أقوى، و ليس فى الحقيقه من شروط التميّز «٦» أو الرجوع إليه لتحققها مع المعارضه، لكنها ترجع إلى الأقوى.

و إذا اجتمعت الشروط رجعت إلى التميّز «٧» فجعلت الحيض ما شابهه أى ما شابه الغالب منه و كان على صفته و الباقي استحاضه و فى المبسوط:

إذا رأّت المبتدأه ما هو بصفه الاستحاضه ثلاثة عشر يوما، ثم رأّت ما هو بصفه الحيض بعد ذلك و استمر، كان ثلاثة أيام من أوّل الدم حيضا و العشره طهرا، و ما رأته بعد ذلك من الحيضه «٨».

قال المحقق: فيه إشكال، لأنّه لم يتحقّق لها تميّز، لكن إن قصد أنّه لا تميّز لها فيقتصر على ثلاثة لأنّه اليقين كان وجها «٩». و نحوه فى التذكرة «١٠»، و لم

(١) المبسوط: ج ١ ص ٥٠.

(٢) المعتمر: ج ١ ص ٢٠٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١ س ٣٤.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٥ س ١١.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٤ س ٦.

(٦) فى ص و م: «التمييز».

(٧) ص و ك: «التمييز».

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٤٧.

(٩) المعتمر: ج ١ ص ٢٠٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١ س ٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٧٦

يتعرض الصدوقان ولا المفيد ولا ابن زهرة للتمييز «١».

ونص ابن زهرة على أنّ عمل المبتدأة والمضطربة على أصل أقل الطهر وأكثر الحيض، وأن المبتدأة إذا دام بها الدم تتحيض

بعشرة ثم هي مستحاضة، فإن رأت فى الحادى والعشرين دما مستمرا إلى ثلاثة فهو حيض ثانى لمضى أقل أيام الطهر.

قال: وكذا لو انقطع الدم أول ما رآته بعد ثلاثة أيام، ثم رآته اليوم الحادى عشر من وقت ما رأت الدم الأول فإنه دم الاستحاضة،

لأنها رآته فى أيام الطهر، وكذا إلى تمام الثالث عشر، فإن رأت فى اليوم الرابع عشر دما كان من الحيضة المستقبلة، لأنها قد

استوفت أقل الطهر وهى عشرة. قال: وعلى هذا يعتبر بين الحيضتين أقل أيام الطهر، ويحكم بأن الدم الذى تراه فيها دم

استحاضة إلى أن يستقر لها عادة تعمل عليها وترجع إليها.

قال: وطريقه الاحتياط يقتضى ما ذكرناه، والعمل عليه عمل على أصل معلوم «٢». و ظاهره أنّ المضطربة أيضا كذلك.

وحكم التقي ب رجوع المضطربة إلى نساءها، فإن فقدن فالى التميز واقتصر للمبتدأة على الرجوع إلى نساءها إلى أن يستقر لها

عادة «٣».

ولو كانت المضطربة والمبتدأة فقدتا التميز رجعت المبتدأة خاصة فى العدد كما فى المسالك «٤» إلى عادة نساءها من أمها و

عشيرتها من أى الأبوين كانت وفاقا للمشهور، وبعضه قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة ومحمد بن مسلم: يجب

للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتتقضى بأقراءها، ثم تستظهر على ذلك بيوم «٥».

ومرفوع أحمد بن محمد عن زرعة عن سماعة سأله عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر، قال: قرؤها مثل قرء

نساءها «٦». وقول الصادق عليه السلام

---

(١) فى س و ص و ك: «التمييز».

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٦.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١٢٨.

(٤) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠ س ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٦ ب ٨ من أبواب الحيض ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٧ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٧٧

في خبر أبي بصير: في النفساء إن كانت لا- تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست مثل أيام أمّها أو أختها أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك «١».

والأخبار ضعيفة مع الاكتفاء في الأوّل والأخير ببعض نساءها، وهو قد يعطى الرجوع إليهن مع الاختلاف.

قال المحقق: لكن الوجه في ذلك اتفاق الأعيان من فضلائنا على العمل بذلك، وقوّة الظن بأنّها كإحداهن مع اتفاقهن كلّهن على تردد عندى «٢»، انتهى.

و نحو منه في المنتهى «٣». و ظاهر مرسل يونس «٤» انحصار أمر المستحاضة في ثلاثة: إمّا الرجوع إلى العادة، أو إلى التمييز «٥»، أو التحيض بستة أو سبعة في كلّ شهر.

و احتمال الشهيد في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهِ لِحْمَنَةُ بِنْتِ جَحْشٍ: «تلجّمي و تحيضي في كلّ شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام» أن يكون المعنى فيما علمك الله من عادات النساء فإنّه الغالب عليهن، و استظهر اعتبار اتحاد البلد «٦». و لا بأس به. و اختصاص المبتدأة لاختصاص خبر سماعة «٧»، و الاقتصار فيما خالف الأصل على اليقين، و لأنّ المضطربة رأّت دما أو دماء قبل ذلك، فربّما خالفت نساءها، و ربّما كانت معتادة فنسيتهما أو اختلطت عليها. و سمعت كلام الحلبيين، فحكم التقى برجوع كلّ من المبتدأة و المضطربة إليهن، و لم يحكم ابن زهرة به لشيء منهما.

و احتمال في نهاية الإحكام ردها إلى أقل الحيض، لأنّه اليقين و الزائد مشكوك، و لا يترك اليقين إلّا بمثله، أو أماره ظاهرة كالتمييز و العادة، و ردها إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٦ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٠.

(٢) المعتمد: ج ١ ص ٢٠٨.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠١ س ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٧ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

(٥) في ص و م و ك: «التمييز».

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٣٠ س ١٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٧ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٧٨

الأكثر، لأنّه دم يمكن كونه حيضا، و لأنّ الغالب كثرة الدم للمبتدأة «١».

فإن فقدن أى فقدتهن أى العلم بعادتهن أو اختلفن فإلى عادة أقرانها من أهل بلدها كما فى المبسوط «٢» و الإصباح «٣»، و كذا

فى الوسيلة «٤» و لكن بإغفال الاختلاف و الاقتصار على أنّها إن فقدت النساء رجعت إليهن، و كذا فى التحرير «٥» و التبصرة «٦»

و جمل الشيخ «٧» و اقتصاده «٨» و السرائر «٩» و المهذب «١٠» و لكن بإغفال ذلك مع اتحاد البلد، و عطفن فى النافع «١١» و

التلخيص على الأهل ب «أو» «١٢» و الإرشاد «١٣» و نهاية الأحكام «١٤» كالكتاب، و اختار فى المنتهى عدم اعتبارهن «١٥».

و فى المعتمد: إنّ الرجوع إلى الأمر إن اختص به الشيخ، و لا- دليل له، و إن تمسك بغلبة الظن بأنّها كأقرانها كما يغلب بأنّها

كنسائها منعناه، فإنّ المشاكلة فى الطباع و الجنسية، و الأصل يوجب الظن بذلك، و لا كذا المناسبة فى السن «١٦».

قال الشهيد: و لك أن تقول: لفظ نسائها دالّ عليه، فإنّ الإضافة يصدق بأدنى ملابسة. قال: و أمّا المشاكلة فمع السن و اتحاد البلد، و يحصل غالباً «١٧».

و فى المنتهى: إمكان أن يقال: إنّ الغالب التحاق المرأة بأقرانها و تأييده بقول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: إنّ المرأة أوّل ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدم فىكون حيضها عشرة أيام، فلا يزال كلّما كبرت نقصت حتى يرجع إلى ثلاثة أيام.

- 
- (١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٣٨.
  - (٢) المبسوط: ج ١ ص ٤٦.
  - (٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ١٢.
  - (٤) الوسيلة: ص ٥٩.
  - (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٤ س ٢.
  - (٦) تبصرة المتعلمين: ص ٩.
  - (٧) الجمل و العقود: ص ٤٦.
  - (٨) الاقتصاد: ص ٢٤٧.
  - (٩) السرائر: ج ١ ص ٣٧.
  - (١٠) المهذب: ج ١ ص ٣٧.
  - (١١) المختصر النافع: ص ٩.
  - (١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٦.
  - (١٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٦. و فيه.
  - (١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٣٩.
  - (١٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠١ س ١.
  - (١٦) المعتمد: ج ١ ص ٢٠٨-٢٠٩.
  - (١٧) ذكرى الشيعة: ص ٣٠ س ٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٧٩  
قال: و قوله عليه السلام: كلّما كبرت نقصت دالّ على توزيع الأيام على الأعمار غالباً «١».

قلت: و أمّا تأخر الأقران عن الأهل فلا اتفاق الأعيان على الأهل دونهن، و تبادل الأهل من نسائها، و التصريح بهن فى خبر أبى بصير «٢». ثمّ إنّه و خبر ابن مسلم ينصّان على الاكتفاء ببعض النساء «٣» كما يعطيه اقتصار من اقتصر على فقدانهن مع عدم اتفاق اتفاقهن غالباً، و ربّما تعسّر أو تعدّر اعتبار حال الجميع، مع أنّ اعتبار الجميع يوجب اعتبار الأحياء و الأموات من قرب منهن و من بعد، و خلافه ظاهر.

نعم فى خبر ابن مسلم: فإنّ كنّ نساؤها مختلفات، فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام «٤».  
و من ذكر الاختلاف تمسك به و بفقدان الظن مع الاختلاف، و يمكن إرادة الاختلاف المزيل للظن، فلو اختلف الطبقة القريبة و البعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد «٥»، و مع اختلاف نساء طبقة واحدة اعتبر الأغلب كما قطع به «٦».  
و فى نهاية الأحكام: الأقرب أنّها مع الاختلاف ينتقل إلى الأقران لا إلى الأكثر من الأقارب، فلو كنّ عشرة فاتفق تسع رجعت إلى

الأقران، وكذا الاقران مع احتمال الرجوع إلى الأكثر عملا بالظاهر. ثم قال: الأقرب اعتبار الأقارب مع تفاوت الأسنان، فلو اختلفن فالأقرب ردها إلى من هو أقرب إليها. ثم قال: لو كانت بعض الأقارب تتحيض بست و الآخر بسبع، احتل الرجوع إلى الأقران، لحصول الاختلاف، والرجوع إلى الست للجمع والاحتياط (٧).  
فإن فقدن أو اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠١ س ١.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٦١٦ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٠.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٥٤٦ ب ٨ من أبواب الحيض ح ١.

(٤) وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٥٤٧ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ وفيه عن (سماعة).

(٥) ذكرى الشريعة: ص ٣٠ س ٣٠ و ٣٤.

(٦) ذكرى الشريعة: ص ٣٠ س ٣٠ و ٣٤.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٣٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٨٠

أيام لما في مرسل يونس من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِمَبْتَدَأِ: تَحِيضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَوْمِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا «١». وقول الصادق عليه السلام: وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون «٢». وقوله عليه السلام: وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون «٣».

وقوله عليه السلام في المضطربة الفاقدة للتمييز: فسنتها السبع والثلاث والعشرون «٤».

واقصاره على السبعة كالأكثر، لاقتصار الصادق عليه السلام عليها، واحتمال كون «أو» من الراوي، وعلى كونها منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ظاهرها التخيير، مع إمكان كونها حيضا.

وفي النافع «٥» و التحرير «٦» و التذكرة «٧» و نهاية الأحكام «٨»: أنهما تتحيضان بستة أو سبعة. وفي التذكرة: أنه الأشهر «٩». و

كذا في الخلاف: إن المبتدأة تتحيض بستة أو سبعة، وأن الإجماع على رواية ذلك «١٠».

وفي الشرائع: تحيض المتحيضة بإحداهما، والمبتدأة بسبعة «١١». وكان العكس أظهر، فكأنه أراد تحيض كل منهما بإحداهما، لكن اقتصر في المبتدأة على الأقصى.

وفي السرائر «١٢» و المنتهى «١٣»: إن في كل منهما ستة أقوال، وأن تحيضهما بستة قول، و بسبعة قول آخر.

أو تحيضتا بثلاثة من شهر وعشرة من آخر لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت

(١) وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٥٤٧ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

- (٥) المختصر النافع: ص ٩.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٤ س ٢.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢ س ٣٨.
- (٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٣٨.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢ س ٣٨.
- (١٠) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٤ المسألة ٢٠٠.
- (١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٢.
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ١٤٧.
- (١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠١ س ١١-١٥.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٨١
- الصلاة عشرة أيام، ثم تصلى عشرين يوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلت سبعة وعشرين يوما «١». وفي الخلاف: الإجماع على روايته «٢». وتنزل التحير منزلة الابتداء، وهو ممنوع.
- ثم ظاهر الخبر تحيضها في الشهر الأول خاصة بعشرة، ثم بثلاثة في كل شهر كما قاله أبو علي «٣»، بل كون العشرة كلها حيضا في الشهر الأول غير معلوم، فيحتمل الحيض في كل شهر بثلاثة، كما نحكيه عن المعتمد، وما ذكره من تحيض كل منهما بإحدى الروايتين موافق للنافع «٤» و الشرائع «٥»، إلا أن فيهما ذكر الستة أيضا على ما سمعت.
- وفي الجامع: تحيض كل منهما بسبعة أو ثلاثة «٦» عملا بالرواية واليقين.
- وفي النهاية: تحير المبتدأ خاصة بين السبعة والعشرة في الشهر الأول، و الثلاثة في الثاني، و أن المتحيرة تترك الصوم و الصلاة كلما رأت الدم، و تفعلهما كلما رأت الطهر إلى أن ترجع إلى حال الصحة «٧»، يعنى إلى أن تعرف عاداتها. و كذا في الاستبصار «٨» و المبسوط في المتحيرة «٩»، و ذلك لخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام [عن المرأة] ترى الدم خمسة أيام، و الطهر خمسة أيام، و ترى الدم أربعة أيام و ترى الطهر ستة أيام؟ فقال: إن رأت الدم لم تصل، و إن رأت الطهر صلت ما بينها و بين ثلاثين يوما، فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت الدم دما صيبا اغتسلت و استشفرت و احتشت بالكرسف في وقت كل صلاة، فإذا رأت صفرة توضأت «١٠». و لفظ هذا الخبر فتوى الفقيه «١١» و المقنع «١٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٩ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٦.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٤ المسألة ٢٠٠.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٦٣.

(٤) المختصر النافع: ص ٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٤.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٢.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٨) الاستبصار: ج ١ ص ١٣٢ ذيل الحديث ٣.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٥١.



(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٥ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٣.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٨ ذيل الحديث ٢٠٣.

(١٢) المقنع: ص ١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٨٢

و نحوه خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلي، قلت:

فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة تصنع ما بينهما وبين شهر، فإن انقطع الدم عنها و إلا فهي بمنزلة المستحاضة «١».

و خصها الشيخ بالمتحيرة جمعا بينهما وبين ما ورد في المبتدأة، و لا بد من تقييد ما في النهاية بما فيهما من رؤية الدم خمسة أو ثلاثة أو نحوها مما لا يزيد على العشرة، ثم إنهما قصر الحكم على ما بينها وبين شهر.

ثم احتمل في الاستبصار أن يراد بالدم فيهما ما بصفة الحيض، و بالطهر ما بصفة الاستحاضة «٢»، و في الاقتصاد: تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر، أو بثلاثة في الشهر الأول و عشرة في الثاني، و المبتدأة بسبعة خاصة «٣».

و في الخلاف «٤» و الجمل و العقود «٥» و المهذب «٦» و الإصباح العكس «٧»، إلا أن في الخلاف: إن المبتدأة تحيض بستة أو سبعة أو بثلاثة و عشرة.

و في المبسوط «٨»: القطع بتخير المبتدأة بين السبعة أو الثلاثة و العشرة، و قال:

الزم المتحيرة العمل بالاحتياط و الجمع بين عملي الحيض و الاستحاضة- كما يأتي في الكتاب- و حكى التحيض بسبعة في كل شهر رواية. و كذا ابن حمزة «٩»، لكن لم يذكر رواية السبعة في المتحيرة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٤ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٢.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١٣٢ ذيل الحديث ٤٥٤.

(٣) الاقتصاد: ص ٢٤٧.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٤ المسألة ٢٠٠.

(٥) الجمل و العقود: ص ٤٦.

(٦) المهذب: ص ٣٧.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٢ و ١٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٤٧ و ٥١.

(٩) الوسيلة: ص ٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٨٣

و في موضع آخر من المبسوط «١»: إن المبتدأة تدع الصوم و الصلاة كلما رأت الدم، و تفعلهما كلما رأت الطهر إلى أن تستقر لها عادة، كما قاله في النهاية و الاستبصار للمتحيرة. و استدلل عليه بأنه روى عنهم عليهم السلام كلما رأت الطهر صلّت و كلما رأت الدم تركت الصلاة إلى أن تستقر لها عادة.

و في موضع آخر منه «٢» كما في الغنية «٣»: من جعل عشرة حيضا و عشرة طهرا.

و في المعتبر: إنّ الوجه أن تحيض كلّ واحدة منهما ثلاثة أيام، لأنّه اليقين في الحيض، و تصلّى و تصوم بقية الشهر استظهارا و عملا بالأصل في لزوم العبادة «٤». و استضعافا لخبر يونس بمحمد بن عيسى و الإرسال.

قال الشهيد: و الشهرة في النقل و الإفتاء بمضمونه حتى عدّ إجماعا بدفعهما، قال: و يؤيّده أنّ حكمه الباري أجل من أن يدع أمرا مبهما يعم به البلوى في كلّ زمان و مكان و لم يبيّنه على لسان صاحب الشرع «٥».

و في الكافي: تحيض المتحيّرة بسبعة في كلّ شهر، و أنّ المبتدأة إذا رأت الدم صامت و صلّت، فإن انقطع الدم لأقل من ثلاث فليس بحيض، و إن استمر ثلاثا فهي حائض، و كلّ دم تراه بعدها إلى تمام العشر فهو حيض، فإذا رأت بعد العشر دما فهي مستحاضة إلى تمام العشر الثاني، فإن رأت بعده دما رجعت إلى عادة نساؤها فتمت استحاضتها أيام طهرهن و تحيّضت أيام حيضهن إلى أن تستقر لها عادة «٦». و لم يذكر حالها إذا لم تعرف حال نساؤها.

و عن السيد: إنّ المبتدأة تحيض في كلّ شهر بثلاثة إلى عشرة «٧». و لعلّه مراد الصدوق بقوله: و إن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام «٨»، و هو ظاهر

(١) المبسوط: ج ١ ص ٤٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٦٦.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٧.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٢١٠.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٣٢ س ٢٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٢٨-١٢٩.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٦ المسألة ٥٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٢ ح ١٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٨٤

خبر زرعة عن سماعه سأله عن جارية حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، و هي لا تعرف أيام أقرانها. قال: أقرؤها مثل أقران نساؤها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام «١».

و في السرائر: إنّ في كلّ منهما ستة أقوال تحيضهما أبدا بستة و بسبعة، و بثلاثة في الشهر الأوّل و عشرة في الثاني، و عكسه و جعل كل عشرة حيضا و عشرة طهرا مع استمرار الدم إلى أن تستقر لها عادة «٢».

قلت: و هو قول ابن زهرة «٣» كما سمعت كلامه. و في المنتهى زيادة قول بتخيرهما بين ستة و سبعة، و آخر بتحيضهما في كلّ شهر بعشرة «٤».

و يظهر لك ممّا حكيناه زيادة ستة، فتكون الأقوال في كلّ منهما أربعة عشر.

و استضعف الشهيد العمل بالاحتياط جدا حتى قال في البيان: إنّّه ليس مذهبا لنا «٥».

و لها التخيير في التخصيص أي تخصيص كلّ عدد شاءت بالتحيض به من غير اعتبار لمزاجها مثلا، فإن غلبت حرارته اختارت السبعة، و إن نقصت فالثلاثة و العشرة، لعموم الدليل، و كذا تتخير بين الستة و السبعة كما في المعتبر «٦»، لظاهر لفظ «٧» «أو» في الخبر، خلافا للمنتهى «٨» و نهاية الأحكام «٩»، بناء على لزوم تخييرها في السابع بين الصلاة و تركها، و منع ظهور «أو» في التخيير، لا اشتراكها بينه و بين التقسيم.

و أجاب المحقق بوقوع التخيير بين الواجب و تركه للمسافر المخيّر بين القصر و الإتمام «١٠». قلت: و أيضا فهذا التخيير تابع للتخيير فى التحيض، و إذا نظر إلى الواجب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٧ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٤٧.

(٣) البيان: ص ١٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠١ س ١٤.

(٥) البيان: ص ١٧.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٢١١.

(٧) فى س، ص و م: «لفظة».

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠١ س ٢٩.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٣٨.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٢١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٨٥

فالواقع التحتم، و نحوه كثير، كما أنّ المسافر يتخير بين الإقامة فيصوم حتما و عدمها فيفطر حتما، و المكلف بين السفر فيفطر حتما و العدم فيصوم حتما.

و بعبارة اخرى أنّها تتخير فى فعل ما يوجب عليها الصوم و الصلاة و ما يحرمها عليها كما أنّ المكلف يتخير فى تحصيل الاستطاعة الموجبة للحج و إبقاء الزكوى حولا حتى يجب الزكاة، فهما أنّهما يجبان عليهما إذا لم تتحيز، و حينئذ لا يجوز لها تركتها «١»، و إنّما يحرمان إذا تحيقت، و حينئذ لا يجوز لها فعلهما.

و كذا لها التخيير فى تخصيص أى من أيام الشهر شاءت بالتحيز من الأوّل أو الوسط أو الآخر كما فى المعتبر «٢» و الإصباح «٣» و المنتهى «٤» و التحرير «٥»، لعدم الرجحان.

و الأفوى التحيز من الأوّل كما فى التذكرة «٦»، لقول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: عدت من أوّل ما رأيت الدم الأوّل و الثانى عشرة أيام، ثمّ هى مستحاضة «٧».

و فى خبر ابن بكير: تركت الصلاة عشرة أيام، ثمّ تصلّى عشرين يوما «٨».

و قوله صلّى الله عليه و آله فى خبر السنن: تحيضى فى كلّ شهر فى علم الله ستّة أيام أو سبعة أيام، ثمّ اغتسلى غسلا و صومى ثلاثة و عشرين يوما أو أربعة و عشرين «٩». و لأنّ عليها أوّل ما ترى الدم، و يجوز كونه حيضا إن تحيضى، لما عرفت من أنّ كلّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض إلى أن تتجاوز العشرة. ثمّ لا وجه لرجوعها عن ذلك و تركها العبادة فيما بعد و قضائها لما تركته من الصلاة.

---

(١) فى س و ص: «فعلها» و فى ك و م: «تركهما».

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٢٠٩.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٣.

- (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٢ س ٢.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٤ س ٣.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢ س ٤٠.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٥ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٩ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٦.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٧ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٨٦
- ثمّ الظاهر موافقة الشهر الثاني لمتلوه، ولذا قال الشيخ في المبسوط: إذا رأت ثلاثة أيام دما ثمّ انقطع سبعة أيام ثمّ رأت ثلاثة أيام وانقطع، كان الأوّل حيضاً، والثاني دم فساد «١». ونحوه في الجواهر «٢».
- ولو اجتمع التمييز والعادة، فالأقوى العادة إن اختلفا زماناً أو عدداً أو فيهما، فالاعتبار بها كما في الجمل والعقود «٣» و جمل العلم والعمل «٤» و الشرائع «٥» و الجامع «٦» و المعتبر «٧» و الكافي «٨» و موضع من المبسوط «٩» و ظاهر الاقتصاد «١٠» و السرائر «١١»، و في التذكرة «١٢» و الذكري «١٣» أنه المشهور، لعموم قولهم عليهم السلام: إنّ الصفرة في أيام الحيض حيض «١٤»، و عموم أدلة الرجوع إلى العادة، واختصاص نصوص التمييز بغير ذات العادة، ولأنّ العادة أفيد للظن لا طرادها إجماعاً، بخلاف الصفات، لتخلفها إجماعاً إذا لم يستجمع الشرائط، وإذا استفيدت العادة من التمييز فهل يقدم عليه؟ وجهان، من العموم، و من تبادل غيرها، و عدم رجحان الفرع.
- و في النهاية ترجيح التمييز على العادة «١٥»، بناء على عموم الرجوع إلى التمييز، لعموم أخبار صفات الدم «١٦»، و ضعفه ظاهر.
- و في الخلاف ادعى الإجماع عليه، ثمّ ذكر إنّنا لو أبقينا أخبار العادة على

- 
- (١) المبسوط: ج ١ ص ٦٧.
- (٢) جواهر الفقه: ص ١٦ المسألة ٣٦.
- (٣) الجمل والعقود: ص ٤٦.
- (٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٦.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٣.
- (٦) الجامع للشرائع: ص ٤٤.
- (٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٠٦.
- (٨) الكافي في الفقه: ص ١٢٨.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ٤٩.
- (١٠) الاقتصاد: ص ٢٤٦.
- (١١) السرائر: ج ١ ص ١٤٧.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢ س ١٩.
- (١٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٩ س ٣٣.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤١ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٩.

(١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٤.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٦ ب ٨ من أبواب الحيض.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٨٧

عمومها و قلنا بتقدمها على التمييز كان قويا «١». و المبسوط «٢» مثله فى الحكم، أولا- بتقدم التمييز ثم تقوية العكس، و نحوه الإصباح «٣» و خيرها ابن حمزة «٤» لتعارض الأمارتين و العمومين، و هو ممنوع.

## فروع ثمانية:

### أ: لو رأت ذات العادة المستقرة

عددا و وقتا العدد المعتاد لها متقدما على العادة أو متأخرا عنها فهو حيض لتقدم العادة تارة و تأخرها أخرى اتفاقا كما هو الظاهر، و يشهد به الوجود و الاعتبار و النصوص، و ضابط كل ما يمكن كونه حيضا فهو حيض، إلا أن فى المبسوط: متى استقر لها عادة ثم تقدمها الحيض بيوم أو يومين أو تأخر بيوم أو يومين حكمت بأنه من الحيض، و إن تقدم بأكثر من ذلك أو تأخر بمثل ذلك إلى تمام العشرة أيام حكم أيضا بأنه دم حيض، فإن زاد على العشرة لم يحكم بذلك «٥». و لعله أراد أنها إذا رأت العادة مع ما قبلها أو ما بعدها، كان الجميع حيضا إن لم يتجاوز الجميع العشرة، و إلا فالعادة.

### ب: لو رأت العادة و الطرفين أو أحدهما

( فإن تجاوز الجميع العشرة فالحيض العادة خاصة، خلافا للشافعى «٦»، بناء على قوله: بأن أكثر الحيض خمسة عشر، فاعتبر مجاوزتها. و لأبى حنيفة فجعل العادة و ما بعدها حيضا إن لم يتجاوز مجموعهما العشرة «٧». و إلا فالجميع عندنا حيض، و قصره أبو حنيفة على العادة و ما بعدها.

### ج: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت

تحيزت بالعدد، لعموم

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢٤١-٢٤٢ مسألة ٢١٠.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٤٨.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ١٣.

(٤) الوسيلة: ص ٦٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٤٣.

(٦) الام: ج ١ ص ٦٧.

(٧) المحلى: ج ٢ ص ١٩٨-١٩٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٨٨

أدلة الرجوع إلى العادة، ثم إن تميّز دمها خصّصت العدد بما بصفه الحيض كما في الوسيلة «١»، لعموم أدلّة الرجوع إلى التميز، و  
إلا تخيّر في تخصيصه بأى الأيام شاءت كالمختيرة.

و الأقوى التخصيص بالأوّل، لما مرّ، و إن عرفت الوقت جملة لم تتعده كأن تعلم كون العدد في العشر الأوسط أو النصف الثاني  
أو الأوّل، و على التخيير لها التخصيص بما شاءت. و إن منع الزوج التعيين للأصل مع احتمال العدم حينئذ جمعا بين الحقين، و  
التخيّر في الشهر الأوّل، ثم الأولى فيما بعده تجرى الموافقة لما اختارته أولا.

و قيل في المبسوط «٢» و الجامع «٣»: تعمل بالاحتياط للتعارض، و قد يمنع لما عرفت، و الأصل و الحرج قد ينفيانه، و عليه  
فتعمل في الجميع عمل المستحاضة و تأتي بالعبادات، و تتجنب ما يحرم على الحائض، و لا يطأها زوجها و لا تطلق.

و تغتسل لانقطاع الحيض في كلّ وقت تحتمله لعبادة مشروطة به، و هو آخر العدد من أوّل الدم إلى أن تطهر، أو ينقضى الشهر  
أن أضلتّ العدد في جميع أيام الشهر، و إلا بأن علمت في الجملة وقتا، أو أوقاتا فيحسب ذلك، فإن علمت أنّها كانت تحيض في  
الشهر إحدى عشراته و لم تعلمها بعينها، فإنما تغتسل لانقطاع الحيض ثلاثة أعسال عند آخر كلّ عشرة غسلا، ثم إن كانت كثيرة  
الدم أو متوسطة و لم نقل بتداخل الأغسال، كان عليها إذا احتمل انقطاع الحيض غسلا، فالكثيرة الدم يجتمع عليها في اليوم  
بليلته ثمانية أعسال، و عليها تقديم غسل الحيض، لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة.

قيل: و إن كانت تعلم من عاداتها أنّها كانت تغتسل عند الظهر- مثلا- لم يكن عليها في اليوم للحيض إلا غسل واحد، و إن كانت  
تغتسل تارة في الظهر و اخرى

---

(١) الوسيلة: ص ٦٠.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٥١ و ٥٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٨٩

في العشاء- مثلا- لم يكن عليها للحيض إلا غسلا، و هكذا.

و عليها أن تصوم الشهر كلّ إن كان شهر الصيام و تقضى صوم العدد لفساده قطعاً.

و لو انعكس الفرض فذكرت الوقت دون العدد، أى ذكرت الأوّل أو الآخر أو الوسط أو يوما ما، و أمكنها اعتباره الآن تحيّضت  
بثلاثة قطعاً، لعموم أدلّة الرجوع إلى العادة، فإن ذكرت الأوّل تحيّضت به و باثنين بعده، أو الآخر فيه و بيومين قبله، أو الوسط  
حفّته بيومين أو يوما تخيّر كما احتمله في التذكرة «١». و يقوى فيه اعتبار التمييز إن كان، بخلاف سائر الصور. و احتمل فيها  
جعله الآخر تغليبا للسبق «٢».

و في المبسوط: إنه الحيض بيقين، و كلّ من طرفيه مشكوك فيه «٣»، و هو الأقوى.

و قد تجعل ما عرفته أولا أخيرا أو وسطا أو بالعكس، و ذلك بأن ابتداء بها الدم الآن في آخر ما عرفته من الأيام، كأن تعرف أنّ  
آخر أيامها العاشر فابتدأت الآن بالدم في العاشر أو بالوسط، أو انتهى دمها الآن إلى الأوّل أو الوسط أو توسط الأوّل أو الآخر و  
قد تحيّض بأكثر من ثلاثة قطعاً، كأن علمت يومين فصاعدا وسطا فإن الأربعة فصاعدا يكون حيفا قطعاً، و يمكن إدخالها حينئذ  
في ذاكرة العدد، فإنها تذكره في الجملة.

و اغتسلت لانقطاع الحيض في كلّ وقت يحتمل الانقطاع ففي الأوّل لا تغتسل له إلا في رابع ما تحيّضت إلى العاشر «٤»، و في  
الثاني لا تغتسل له إلا فيما عرفته الآخر، و هكذا، و صامت الشهر إن كان شهر الصوم إلا فيما تعلمه حيفا.

وقضت صوم عشرة احتياطاً إن لم يقصر الوقت المحتمل للحيض

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤ س ٣٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤ س ٤٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٥٩.

(٤) في س و ك و م: «به إلى العاشر».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٩٠

عنه كما إذا لم يستمر الدم في الأوّل بعد ما عرفته الأوّل إلّا يومين أو ثلاثة إلى تسعة، فلا تقضى إلّا ذلك العدد، و كما إذا علمت الوسط و أنه يوم فلا تزيد على تسعة، و كما إذا علمت الحيض في الثالث و الطهر في السادس فلا تقضى إلّا خمسة. و تعمل مع ذلك فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة و في الثالث «١» فيما عدا الواحد على ما في المبسوط «٢»، و تجمع بين العملين فيما احتملها، و يفهم ذلك من اغتسالها للانقطاع كما احتمله إن لم يفهم من قضاء صوم العشرة، و هذا موافق للشرائع «٣» و الجامع «٤» و المبسوط «٥»، لكن ليس فيه إلّا قضاء صوم العشرة، و ظاهر الوسيلة «٦» و المعتبر «٧» الاقتصار فيما عدا الثلاثة على عمل الاستحاضة، و الحكم بطهرها اقتصاراً على اليقين و عملاً بالأصل. و يحتمل القول بتخيّرها كما خيّر السيد المتخيرة «٨»، و ظاهر الخلاف تحيّيها بسبعة، للإجماع «٩»، و لخبر يونس «١٠»، و يضعفه أنه في المبتدأه و من اختلفت أيامها.

#### د: ذاكرة العدد الناسية للوقت

قد يحصل لها حيض بيقين و طهر بيقين، و ذلك بأن تعلم عددها في وقت يقصر نصفه أى الوقت عنه أى العدد فيكون الزائد على النصف و ضعفه أى مثله حيضاً بيقين، بأن يكون الحيض ستة في العشر الأوّل، فالخامس و السادس حيض بيقين لدخولها فيه على كلّ تقدير. و لو كان الحيض سبعة فيها كان الزائد على النصف يومين فيتيقن أربعة أيام فالرابع و السابع و ما بينهما حيض بيقين، و لو كان خمسة من

(١) في ص و ك: «الرابع».

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٥٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٥٩.

(٦) الوسيلة: ص ٦١.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٠.

(٨) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٢١٤.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٢٤٢ المسألة ٢١١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٤٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٩١

التسعة الأولى كان الزائد نصف يوم، فالخامس وهو يوم كامل حيض ولو كان خمسة من التسعة بعد أول يوم كان السادس حيضا، ولو كان عشرة في الشهر مع علمها بحيضها في الثاني عشر فالحيض عشرة من تسعة عشر، يزيد على النصف بنصف يوم، فالثاني عشر حيض بيقين واليومان الأولان مع تسعة أيام من الآخر طهر بيقين لا مع ثمانية كما في المبسوط «١»، إلا مع التشطير أو نقض الشهر، ثم يعلم بالتأمل أنّ أيّ من الأيام يحتمل انقطاع الحيض لتغسل له. ولو ساوى العدد النصف كخمس من عشر أو قصر عنه كأربعة منها فلا حيض لها بيقين وهو ظاهر، نعم ربّما حصل لها بيقين طهر، كما إذا علمت العدد من أي العشرات.

### هـ: لو ذكرت الناسية

لوقت أو العدد أو لهما العادة بعد جلوسها في غيرها لتمييز «٢» أو غيره رجعت إلى عاداتها فيما قبل وما بعد، لأنها إنّما رجعت إلى غيرها لنسيانها، فإذا ذكرتها اعتبرتها، لعموم الأدلّة. ولذا لو تبين ترك الصلاة في غير عاداتها لزمها إعادتها أي فعلها لذلك، و لعموم من فاتته صلاة فليقضها، و لزمها قضاء ما صامت أو طافت من الفرض في عاداتها لظهور اختلال الشرط كما لو ظهرت الجنابة، و ظاهر الواو في «و لو تبين» أنّ معنى رجعت إلى عاداتها الرجوع إليها بعد، فكأنّه قال: رجعت إليها بعد و استدركت ما تقدم منها.

فلو كانت عاداتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة للتمييز أو الرواية أو غيرها ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلاة و الصيام في السبعة، و قضت ما صامت من الفرض في الثلاثة.

و احتمال العدم هنا لصيامها في أيام طهرها شرعا حين صامت يندفع بالنظر إلى من لم يعرف الجنابة فصلّى أو صام ثم ظهر تقدمها، و من لم يحس بخروج الدم

(١) المبسوط: ج ١ ص ٥٦.

(٢) في ص و ك: «لتمييز».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٩٢

أو نسيت الغسل فصلت أو صامت، و بالجملة فشرط الأجزاء الطهارة لا اعتقادها.

### و: العادة قد تحصل من حيض و طهر صحيحين

أي واضحين إذا تكررا، و قد تحصل من التمييز كما إذا رأت في الشهر الأول خمسة أسود و باقى الشهر أصفر أو أحمر، و في الثاني كذلك استقرت عاداتها خمسة لصدق استواء أيام حيضها مرتين، و في المنتهى: لا نعرف فيه خلافا «١».

فإذا انتفى التمييز في الثالث كأن استمرت الحمرة أو الصفرة في الثالث أو السواد أو وجد مخالفا له في الشهرين كأن استمر السواد أكثر من خمسة أو رأت السواد خمسة في غير مثل تلك الأيام.

جعلت الخمسة الأول حيضا و الباقي استحاضة عملا بالعادة المستفاد من التمييز و في التمييز المخالف له في الشهرين ما تقدم من القول باعتباره دون العادة المستفاد منه، هذا مع اتفاق الوصف في الشهرين، فإن اختلف كأن رأت في الأول خمسة من



الأول أسود و في الثاني أحمر و الباقي صفرة، فهل استقرت عاداتها؟ وجهان- كما في الذكرى «٢»- من الاختلاف المنافي للاستقرار و هو ظاهر التحرير «٣»، و من الاتفاق في الحيضة.

### ز: الأحوط ما في المبسوط «٤» من رد الناسية للعدد و الوقت

#### إشارة

و كذا مضطربتهما، خصوصا عند انتفاء التمييز إلى أسوء الاحتمالات و هو فرض الحيض بالنسبة إلى كل ما يحرم على الحائض أو يجب عليها، و فرض الاستحاضة بالنسبة إلى كل ما يجب عليها، و فرض انقطاع الحيض بالنسبة إلى ما يجب عليها عند انقطاعه، و ذلك لاختلاف الأصحاب كما عرفت، و انتفاء مستند صحيح على عدد مع الإجماع على أن كل ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، لكن اعتبار التمييز قوى جدا، و لذا خصّ في المبسوط «٥» و نهاية الأحكام «٦» بفاقدته، و سمعت

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٣ س ١١.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٨ س ٣٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٤ س ٩.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٥٨.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٥١.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٤٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٩٣

شدة إنكار الشهيد «١» له مطلقا.

ثم إذا احتاطت

#### فعلها الاحتياط

#### إشارة

في ثمانية أمور، بل اثني عشر أمرا، و لكن غسل الجنابة إن وجب لنفسه وجب في الحيض أيضا، و الطلاق و الرجعة من فعل الزوج.

#### الأول: منع الزوج أو السيد من الوطء

فإن فعل فلا كفارة كما في نهاية الأحكام، للأصل «٢»، لكن إن وطأها كل يوم أو ليلة فعليه ثلاث كفارات.

#### [الثاني]

و على التشطير ثلاث إن اتحد زمان الوطء، و إلّا فكفارتان كما في نهاية الأحكام «٣»، و عليها الغسل للجنابة، و هو ثاني الأمور.

## و الثالث: أنها لا تطلق

كما فى المبسوط «٤»، و فى التذكرة: لو قيل: إن الطلاق يحصل بإيقاعه فى أول يوم و أول الحادى عشر أمكن «٥». و قطع بذلك فى المنتهى «٦» و نهاية الأحكام «٧»، إلما أنه زاد فى المنتهى «٨» بناء على التشطير إيقاعه فى الثانى و الثانى عشر. و فى النهاية إيقاعه فى يوم بعد الثانى إلى العاشر و فى الحادى عشر بعد مضى زمان إيقاعه فى الأول «٩».

## و الرابع: أنه إنما تنقضى عدتها بانقضاء ثلاثة أشهر،

و لا تكلف الصبر إلى سن اليأس أو استقامة الحيض، للخرج، و النص على اعتبار السابق من الأشهر و الأقراء، و احتمال فى نهاية الأحكام إلحاقها بالمستراية «١٠».

## و الخامس: أن لا يراجعها زوجها

إلا قبل تسعة و ثلاثين «١١» يوما، و إن وقع طلاقها فى هذه الأيام فعدتها بالنسبة إلى الرجعة من الطلقة الاولى، و بالنسبة إلى

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٣٢ س ٢٦ - ٣٠.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٤٧.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٤٧.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٥١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣ س ٥.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ٩٣

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٨ السطر الأخير.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٥٤.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٨ س ٣٤.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٥٤.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) فى ص و ك: «ستة و عشرين».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٩٤

الزوج من الأخيرة.

و فى النفقة إشكال كما فى نهاية الأحكام «١»، من الاستصحاب، و من ارتفاع علقه الزوجية شرعا، و أصل البراءة، لتجدد وجوبها

كل يوم، و لعله أقوى.

#### و السادس: منعها من المساجد

دخولا أو لبثا و من الطواف كما فى المنتهى «٢»، و أجازة فى نهاية الأحكام «٣».

#### و السابع:

منعها من قراءة العزائم.

#### و الثامن: أمرها بالصلوات الفرائض،

قال فى النهاية: و الأقرب أن لها التنفّل، كالمتميم يتنفّل مع بقاء حدثه، و لأنّ النوافل من مهمّات المدين، فلا تمنع عنها سواء الرواتب و غيرها، و كذا الصوم المندوب و الطواف «٤» انتهى.

و هل عليها مع أدائها القضاء؟ وجهان، احتملها فى النهاية «٥» و التذكرة «٦»، من الحرج، و ترددها بين الطهارة فصحت صلواتها و الحيض فلا صلاة عليها. و من احتمال انقطاع الحيض فى الصلاة أو بعدها إذا أوقعتها قبل آخر الوقت، و لا قضاء إن أوقعتها بعد الغسل بلا فصل، و لم يبق من وقتها إلّا «٧» قدر ركعة، و إن أخرت القضاء حتى مضت عشرة أيام لم يكن عليها إلّا قضاء صلوات يوم، إذ لا يمكن انقطاع الحيض فى العشرة إلّا مرة.

ثمّ على المختار من اكتفاء من فاتته احدى الخمس و لا يعلمها بقضاء ثلاث، و من فاتته اثنتان بأربع تكفى هذه بثلاث إن كانت اغتسلت لكل صلاة، و بأربع إن كانت جمعت بين الظهرين بغسل و بين العشاءين بغسل.

#### و التاسع: الغسل

لانقطاع الحيض عند كل صلاة و لا تجمع صلاتين بغسل.

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٥٤.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٩ س ٢.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٥٤.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٤٧.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٤٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣ س ٦.

(٧) ليس فى س و م.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٩٥

ثمّ إن كانت كثيرة الدم اغتسلت للاستحاضة أيضا و تؤخره عن غسل الحيض، لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعده تحرّزا عن مبادرة الحدث، بخلاف غسل الحيض فإنّ انقطاعه لا يتكرّر، و احتمال تأخره لا يندفع.

صوم جميع رمضان إن اتفق ذلك فيه.

### و الحادى عشر: قضاء صوم أحد عشر منه على رأى

وفاقا لما حكى عن أبى على بن الشيخ «١»، لاحتمال الحيض فى أثناء يوم و انقطاعه فى الحادى عشر، فلا يصح صوم أحد منهما لفساده بطروء الحيض اتفقا، و دليل التشطير عدم الدليل على أنّ الحيض إذا طرأ فى يوم أو انقطع فيه احتسب كله يوما من أيام الحيض، كيف و ظاهر الثلاثة و العشرة و نحوهما الأيام الكاملة، و وجوب ما يحرم على الحائض من العبادات فى اليوم قبل رؤية الدم و بعد انقطاعه، و يعضده الاعتبار و الوجود و إطلاق النصوص على اعتبار التميز و التحيض إذا رأت بصفة الحيض. و دليل المشهور ظهور الأيام فى غير الملفقة ثم الاقتصار على قضاء أحد عشر إذا علمت أنها لا تحيض فى الشهر إلا مرة، و إلا فعليها قضاء أحد و عشرين.

### و الثانى عشر: صوم يومين أول و حادى عشر

أى يوم من الشهر، أى يوم أرادت و حادى عشرة قضاء عن يوم إذا أرادت قضاؤه فى هذه الأيام على المشهور، لأنهما لا يجتمعان فى الحيض.

و على ما اخترناه من التشطير يجوز اجتماعهما فيه، فلا بد من أن تضيف إليهما الثانى و ثانى عشر فلا تجتمع الأيام الأربعة فى الحيض، فإنها إما ظاهر فى الأول فيصح صومه، أو حائض فى جميعه و هو أول حيضها، فى الحادى عشر طاهر، أو حاضت فى أثناءه فى الثانى عشر طاهر، أو انتهى إليه أو فيه حيضها، فى الثانى طاهر، هذا إن لم يكن الأول الذى يصوم فيه أول أيام دمها.

(١) نقله عنه فى إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٥٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٩٦

هذا و إنما اكتفت بالأول و الثانى عشر، و سقط الثانى لانتفاء احتمال انتهاء الحيض بالأول أو فيه و الحادى عشر لتعيين «١» أحد اليومين من الأول و الثانى عشر طهرا.

و يجرئها على الفرض الأول عن الثانى و الحادى عشر يوم واحد بعد الثانى و قبل الحادى عشر فتكتفى بصوم ثلاثة أيام، فإنها لا تجتمع فى الحيض، فإن الأول و الثانى عشر إنما يجتمعان فيه بأن يكون الأول انتهاء حيض و الثانى عشر ابتداء حيض آخر، و لا يمكن حينئذ أن يكون الباقي الذى فى البين حيضا، و إن كان أحد اليومين من أواسط الحيض فالآخر طهر، و إنما اشترط فى اليوم الذى فى البين أن يكون بعد الثانى و قبل الحادى عشر للتشطير، لاحتمال انتهاء الحيض فى أثناء الثانى و ابتداء حيض آخر فى أثناء الثانى عشر. و أما احتمال اجتماع الأول و الحادى عشر و الثانى عشر فى الحيض فظاهر.

و هذا كله إذا لم تعلم أنها لا تحيض فى الشهر مرتين، و إلا اكتفت بيوم و ثانى عشرة، و إن أرادت قضاء يومين فصاعدا، فإنما أن تصوم الأيام و لاء مرة ثم مرة أخرى من ثانى عشر الأول و بينهما يومين متوالين، أو غيرهما منفصلين عن المرتين، أو متصلين بإحدهما، فإن قضت تسعة أيام صامت عشرين يوما و لاء، فإن تسعة أيام هى الطهر بيقين.

و لا تدركها إلا بصوم الجميع، لاحتمال الحيض فى أحد عشر يوما، ثم يقين الطهر من تسعة عشر يوما ثمانية أيام، و من ثمانية

عشر سبعة، و هكذا إلى اثني عشر يوما، فيقين الظهر منها يوم، فإذا صامت الأوّل و الثاني عشر لم تقض إلّا يوما، و إذا صامت الأوّل و الثاني ثمّ الثالث عشر لم تقض إلّا يومين إلى أن تصوم الأوّل إلى الثامن ثمّ الثاني عشر إلى التاسع عشر، فلم تكن قضت إلّا الثمانية أيام، و إنّما عليها صوم يومين في البين لمثل ما عرفت في قضاء يوم، و أنّ

(١) في ص و ك: «ليقين».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٩٧  
عليها صيام الأوّل و الثاني عشر و يوم في البين.

فإنّها إن أرادت قضاء يومين، فصامت الأوّل و الثاني، ثمّ الثاني عشر، و الثالث عشر احتمال وقوع الأربعة الأيام كلّها في الحيض، بأن طهرت في أثناء الثاني، ثمّ حاضت في أثناء الثاني عشر. و كذا إن أرادت قضاء ثلاثة فصامت الأوّل و الثاني و الثالث ثمّ الثاني عشر إلى الرابع عشر لم تعلم إلّا صحه يوم لاحتمال انتهاء حيضها في الثالث، و ابتدائه ثانيا في الثالث عشر، و هكذا. و أمّا إن تضعف ما عليها من الأيام و تزيد يومين، فتصوم نصف المجموع أوّلا ثمّ النصف الباقي من حادي عشر أوّل ما صامت أوّلا، فإن أرادت قضاء يومين صامت ثلاثة أيام قبل الحادي عشر كيف شاءت، و ثلاثة من الحادي عشر. كذا في التذكرة «١» و نهاية الإحكام «٢».

و فيه احتمال انتهاء حيضها في أثناء الثالث، و ابتدائه ثانيا في أثناء الثالث عشر، و أمّا إن قضت ما عليها من يومين فصاعدا متفرقة كما كانت تصوم الثلاثة قضاء عن واحد متفرقة، فلا تقضى في عشرين أزيد من أربعة، لما عرفت من أنّ يقين الظهر منها تسعة، و لا- يتفرّق فيها أزيد من أربعة، و إذا أرادت قضاء صلاة قضتها ثلاث مرات، فتغتسل لانقطاع الحيض، و تصلّيها أوّل طلوع الشمس - مثلا- من يوم و تفعل مثل ذلك قبل إكمال عشرة أيام، أي يوم شاءت، و في أيّة ساعة شاءت، و تفعل مثل ذلك ثلاثة في مثل ذلك الوقت من الحادي عشر.

### ح: إذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة

على النظم الطبيعي، كأن ترى ثلاثة في شهر، و أربعة في آخر، و خمسة في آخر، ثمّ ثلاثة في آخر، و أربعة في آخر، و خمسة في آخر - مثلا- أو ترى كلّ عدد منها شهرين متواليين، أو لا عليه كأن ترى أربعة في شهر أو شهرين، ثمّ ثلاثة كذلك، ثمّ سبعة كذلك إلى غير ذلك.

ثمّ استحضت رجعت إلى نوبة ذلك الشهر كما في المعتبر «٣» لعموم أدلّه

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣ س ٢٢.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٥١.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٢١٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٩٨

الرجوع إلى العادة. و احتمال الشهيد نسخ كلّ عدد لما قبله، و انتفاء العادة بذلك «١»، إلّا إذا تكرر الأخير فيكون هي العادة. و على الأوّل فإن نسبتها أي النوبة و تردّدت بين جميع تلك الأعداد أو بعضها رجعت إلى الأقل فالأقل إلى أن ينتهي إلى الطرف الذي هو أقلها، أي إن تردّدت بين الجميع رجعت إلى الطرف، فجعلته حيا يقينا. و إن تردّدت بين عددين رجعت إلى أقلهما،

و هكذا، و تجمع فى الزائد عليه إلى الأقصى بين عملى الحيض و الاستحاضة، و الغسل للاستحاضة و لانقطاع الحيض. قال فى المنتهى: فىمن ترى الدم فى الشهر الأول ثلاثة و فى الثانى أربعة و فى الثالث خمسة ثم عادت إلى ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة، أنها إن نسيت النوبة جلست أقل الحيض، و لو شككت فى أنه أحد الآخرين حيضناها بأربعة، لأنها اليقين ثم تجلس فى الآخرين ثلاثة ثلاثة، لاحتمال أن يكون ما حيضناها بالأربعة فى شهر خمسة فالتالى له ثلاثة، و يحتمل أن يكون شهر الأربعة فالتالى لتاليه شهر الثلاثة، أما فى الرابع فتحيض بأربعة ثم تعود إلى الثلاثة- يعنى فى كل من الشهرين بعده- و هكذا إلى وقت الذكر. قال: و هل يجزئها غسل واحد عند انقضاء المدّة التى جلستها؟ قيل: نعم، لأنها كالناسية إذا جلست أقل الحيض، لأنّ ما زاد على اليقين مشكوك، و لا وجوب مع الشك، إذ الأصل براءة الذمّة.

و الوجه عندى وجوب الغسل يوم الرابع و الخامس معا، لأنّ يقين الحدث- و هو الحيض- قد حصل، و ارتفاعه بالغسل الأول مشكوك فيه، فتعمل باليقين مع التعارض، و لأنها فى اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها فى أحد الأشهر الثلاثة، و قد حصل الاشتباه، و صحّة الصلاة متوقّفة على الغسل، فيجب كالناسى لعين الصلاة الفائتة. و بهذا ظهر الفرق بينها و بين الناسية، إذ تلك لا يعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته، و هذه عالمة متوقّفة صحّة صلاة هذه على الطهارة الثانية

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٨ السطر الأخير.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٩٩  
بخلاف الأولى «١» انتهى.

و احتمال المحقق الرجوع إلى الروايات على القول بها إذا نسيت النوبة «٢».

و إن رأت أعدادا مختلفة غير متسقة فى المنتهى «٣» و التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥»: إنها تتحيض بالأقل، و هو ظاهر بناء على ما سبق من اعتيادها الأقل.

قال فى المنتهى: و قيل: تجلس الأكثر كالناسية، و هو خطأ، إذ هذه تعلم وجوب الصلاة فى اليوم الرابع و الخامس فى أحد الأشهر «٦».

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٣ س ١٥ و فيه فى الموضوعين: «حيضتها».

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٢١٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢ س ٢٢.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٦٠.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٥ و فيه: «فى اليوم الرابع و الخامس أو الرابع».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٠٠

## الفصل الثانى فى الأحكام

يحرم على الحائض كلّ عبادة مشروطة بالطهارة

بالإجماع و النصوص «١» كالصلاة و الصوم و الطواف و الاعتكاف، و بخصوص الطواف قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ: اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ «٢».

و يحرم عليها مسّ كتابته القرآن إجماعاً كما في الخلاف «٣» و المنتهى «٤» و التحرير «٥»، و لمثل ما مرّ في الجنابة.

و قال أبو جعفر عليه السلام في حسن ابن مسلم: الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ما شاء إلاً السجدة «٦». و ظاهر أبي علي الكراهة «٧». و يجوز عطف المسّ على الطواف لأنه يكون عبادة.

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٨٦ ب ٣٩ من أبواب الحيض.
- (٢) سنن الدارمي: ج ٢ ص ٤٤. وفيه: «افعلي ما يفعل».
- (٣) الخلاف: ج ١ ص ٩٩ المسألة ٤٦.
- (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٠ س ٣١.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ س ١١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٤ ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٧.
- (٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٥٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٠١

### و يكره لها حملة و لمس هامشه

كما هو المشهور، لقول أبي الحسن عليه السلام في خبر إبراهيم بن عبد الحميد: المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنباً، و لا تمس خطّه و لا تعلّقه، إنّ الله تعالى يقول «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «١» مع أصل الإباحة، و عن ظاهر السيد حرمتها «٢».

### و لا يرتفع حدثها لو تطهّرت

و إن كان في الفترة أو النقاء بين الدمين المحكوم عليه بالحيض، و إن استحَب لها الوضوء في وقت كلّ صلاة و الذكر بقدرها كما يأتي و قلنا بوجوب التيمم إن حاضت في أحد المسجدين أو استحبابه، لخبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام «٣»، أو إذا اضطرت إلى دخول المساجد كما قاله أبو علي «٤»، فإنّ جميع ذلك تعبد.

و في الحسن: أنّ ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكّر الله، فقال: أمّا الطهر فلا، و لكنها توضع في وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة و تذكّر الله «٥».

و لا يصحّ صومها بالإجماع و النصوص «٦» و إن كانت غافلة عن الحيض، و لا يجب عليها عندنا، و إلاً لزم التكليف بالمحال، و لا يوجبها وجوب القضاء، فإنّه بأمر جديد.

### و يحرم عليها الجلوس بل اللبث في المسجد

حرميا وغيره، للنصوص. و أصاب في التذكرة حيث ذكر أنه لا يعرف هنا خلافا «٧»، و في المعتبر

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٩ ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٢) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٢٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٥ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٣.

(٤) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٢٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٦٦ ب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٣، الكافي: ج ٣ ص ١٠٠-١ ح ١، و فيه: «و لكنها تتوضأ».

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٨٦ ب ٣٩ من أبواب الحيض.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٧ س ٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٠٢

الإجماع عليه «١» و في التحرير: إلّا من سلّار «٢». و ليس في كلامه إلّا نديبة اعتزال المساجد «٣».

و يكره الجواز فيه غير الحرمين، فيحرم فيهما، كما في السرائر «٤» و المهذب «٥» و النافع «٦» و الجامع «٧» و الغنية «٨» و المنتهى

«٩» و التحرير «١٠» و التلخيص «١١» و التبصرة «١٢» لقول أبي جعفر عليه السلام في حسن بن مسلم: و لا يقربان المسجدين من

الحرمين «١٣».

و في مرسل أبي حمزة: إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فَأصابته جنابة فليتمم، و

لا يمر في المسجد إلّا متيما حتى يخرج منه ثم يغتسل، و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، و لا بأس أن يمرّا

في سائر المساجد و لا يجلسان فيها «١٤».

و الخلاف «١٥» و الشرائع «١٦» و التذكرة «١٧» و الإرشاد «١٨» و نهاية الأحكام «١٩» كالكتاب في إطلاق كراهة الجواز، و

الهداية «٢٠» و المقنعة «٢١» و المبسوط «٢٢»

(١) المعتبر: ج ١ ص ٢٢١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ س ٨.

(٣) المراسم: ص ٤٣.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٤٤.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٣٤.

(٦) المختصر النافع: ص ١٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤١.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٧ س ٣٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٠ س ٧.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ س ٨.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٥.

(١٢) تبصرة المتعلمين: ص ٩.



(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٨ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٧.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٥ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٣.

(١٥) الخلاف: ج ١ ص ٥١٧ المسألة ٢٥٩.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٧ س ٢٧.

(١٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٨.

(١٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١١٩.

(٢٠) الهداية: ص ٢١.

(٢١) المقنعة: ص ٥٤.

(٢٢) المبسوط: ج ١ ص ٤١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٠٣

والنهاية «١» والاقتصاد «٢» والمصباح «٣» ومختصره والإصباح مطلقاً لجواز الجواز «٤»، كما أطلق سَلَّار استحباب اعتزال المساجد «٥»، وأطلق في الفقيه «٦» والمقنع «٧» والجمل والعقود «٨» والوسيلة منعها من دخولها «٩».

وفي المعتبر: وأمّا تحريم المسجدين اجتيازاً، فقد جرى في كلام الثلاثة و أتباعهم، ولعله لزيادة حرمتها على غيرهما من المساجد، وتشبيهاً للحائض بالجنب، فليس حالها بأخف من حاله «١٠».

وأما كراهة الجواز، ففي الخلاف الاستدلال له بالإجماع والنهي عن وضعها شيئاً في المسجد «١١». ونسب في المعتبر «١٢» و المنتهى «١٣» إلى الشيخ، واختير العدم في المنتهى «١٤»، لعدم وقوفه على حجة. ثمّ احتمل أن يكون الوجه إمّا جعل المسجد طريقاً، أو إدخال النجاسة «١٥» هذا إن أمنت التلوّث.

و لو لم تأمن التلوّث حرم الجواز أيضاً لحرمة التلوّث، وفيه نظر، وإن حرّمنا إدخال النجاسة مطلقاً حرم مطلقاً، إذا استصحب النجاسة، ومن العامة من قيد كراهية الجواز بخوف التلوّث «١٦».

وكذا يحرم الجواز على المستحاضة و ذى السلس و المجروح معه أى عدم أمن التلوّث.

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٧.

(٢) الاقتصاد: ص ٢٤٥.

(٣) مصباح المتعبد: ص ١٠.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٠.

(٥) المراسم: ص ٤٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٠ ذيل الحديث ١٩٥.

(٧) المقنع: ص ١٣.

(٨) الجمل و العقود: ص ٤٤.

(٩) الوسيلة: ص ٥٨.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٢.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٥١٧-٥١٨ المسألة ٢٥٩.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٢.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٠ س ١٨.

(١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٠ س ١٩.

(١٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٠ س ٢٠.

(١٦) فتح العزيز: ج ٢ ص ٤١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٠٤

### و يحرم عليها قراءة العزائم

للإجماع كما في المعتبر «١» و المنتهى «٢» و النصوص «٣» كما سمعت بعضها. و كذا أبعاضها كما يعطيه كلام «٤» المقنعة «٥» و المهذب «٦». و قد مرّ احتمال الأخبار الاختصاص بأى السجديات، و يحتمله بعض العبارات منها عبارة «٧» الشرائع «٨» و النافع «٩»، و منها ما سبقت الإشارة إليها.

و يكره قراءة ما عداها كما في المبسوط «١٠» و الجمل و العقود «١١» و السرائر «١٢» و الوسيلة «١٣» و الإصباح «١٤» و الجامع «١٥» و النافع «١٦» و شرحه «١٧» و الشرائع «١٨»، لما روى عنه صلى الله عليه و آله: لا يقرأ الجنب و لا الحائض شيئاً من القرآن «١٩»، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني الذي رواه الصدوق في الخصال: سبعة لا يقرءون القرآن: الراكع، و الساجد، و في الكنيف و في الحمام، و الجنب، و النفساء، و الحائض «٢٠»، و ما أرسل عنه عليه السلام في بعض الكتب: لا تقرأ الحائض قرآنا «٢١». و عن أبي جعفر عليه السلام: إننا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة- إلى قوله:- و لا يقربن مسجدا و لا يقرآن قرآنا «٢٢».

(١) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٠ س ٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٩٣ ب ١٩ من أبواب الجنابة.

(٤) ليس في ص و ك.

(٥) المقنعة: ص ٥٢.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٣٤.

(٧) ليس في س و م.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠.

(٩) المختصر النافع: ص ٩.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٤٢.

(١١) الجمل و العقود: ص ٤٥.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١٤٥.

(١٣) الوسيلة: ص ٥٨.

(١٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٠.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ٤٢.

(١٦) المختصر النافع: ص ٩.

(١٧) المعتمر: ج ١ ص ٢٢٣.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠.

(١٩) عوالي اللئالي: ج ١ ص ١٣١ ح ١٢.

(٢٠) الخصال: ص ٣٥٧ ح ٤٢.

(٢١) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٨.

(٢٢) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٠٥

و أمّا الجواز فلأصل و الأخبار و هى كثيرة، و فى الانتصار «١» و الخلاف «٢» الإجماع عليه، و فى المعتمر نفى الخلاف عنه «٣»، و قصر الكراهية فى التحرير «٤» و المنتهى «٥» على الزائد على سبع آيات أو سبعين، و حرم القاضى ما زاد على سبع «٦»، و حكاة الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب «٧»، و هو ظاهر المفيد «٨».

و لم أظفر بفارق لها بين سبع أو سبعين و غيرها.

و لو تلت آية السجدة أو استمعت إليها سجدت كما فى الشرائع «٩» و المعتمر «١٠» وجوبا، كما فى المختلف «١١» و التذكرة «١٢» و ظاهر التحرير «١٣» و المنتهى «١٤» و نهاية الأحكام «١٥»، لإطلاق الأمر. و صحيح أبى عبيدة سأل أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها «١٦». و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة «١٧». و فى خبر آخر له: إذا قرئ شىء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنبا، و إن كانت المرأة لا تصلّى «١٨». كذا فى السرائر «١٩» و المعتمر «٢٠» و المختلف «٢١» و المنتهى «٢٢» و التذكرة «٢٣» أسند هذا الخبر

(١) الانتصار: ص ٣١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ١٠١ المسألة ٤٧.

(٣) المعتمر: ج ١ ص ١٨٦.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ س ١٠.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٠ س ٣١. و فيه: «وقيل: سبعين» بدل «أو سبعين».

(٦) المهذب: ج ١ ص ٣٤.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ١١٠ المسألة ٤٧.

(٨) المقنعة: ص ٥٢.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠.

(١٠) المعتمر: ج ١ ص ٢٢٧.

- (١١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٤٥.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٢٣.
- (١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ س ٢٢.
- (١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٩ س ١١.
- (١٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١١٩.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٨٤ ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ١ و ٣.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٨٤ ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ١ و ٣.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٨٤ ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٢.
- (١٩) السرائر: ج ١ ص ٢٢٦.
- (٢٠) المعتمر: ج ١ ص ٢٢٨.
- (٢١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٤٦.
- (٢٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٥ س ٦.
- (٢٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٢٣.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٠٦
- إليه عليه السلام، وهو في الكافي «١» و التهذيب «٢» موقوف على أبي بصير.
- وجازا كما في المبسوط «٣» و الجامع «٤» جمعا بينها وبين موثق عبد الرحمن ابن أبي عبد الله سألته عليه السلام عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ و لا تسجد «٥». و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث المروى في كتاب ابن محبوب: لا تقضى الحائض الصلاة و لا تسجد إذا سمعت السجدة «٦».
- و في المقنعة «٧» و الانتصار «٨» و التهذيب «٩» و الوسيلة «١٠»: حرمة السجود عليها، و في غير الوسيلة الاحتجاج له باشرطه بالطهارة، و هو ممنوع، و إن نفى المفيد الخلاف عنه «١١». و في النهاية «١٢»: أنه لا يجوز لها السجود إذا سمعت «١٣». و كذا في المهذب أنها لا تسجد إذا سمعت «١٤»، فيجوز نهيها لها عن السجود إذا سمعت لا إذا قرأت أو استمعت، لاختصاص ما سمعته من خبري نهيها عنه بذلك، و يأتي في الصلاة إن شاء الله الخلاف في وجوب السجود على السامع غير المستمع مطلقا، و ما ينص على عدمه من الأخبار.
- و نصّ المحقق على جوازه، و استحبابه عند السماع بغير استماع لها و لغيرها «١٥». و ظاهر التذكرة «١٦» و المنتهى «١٧»: التردد في جوازه لها إذا سمعت من

- 
- (١) الكافي: ج ٣ ص ٣١٨ ح ٢.
- (٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١١٦٨.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ١١٤.
- (٤) الجامع للشرائع: ص ٨٣.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٨٤ ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٤.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٨٥ ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٥.

- (٧) المقنعة: ص ٥٢.
- (٨) الانتصار: ص ٣١.
- (٩) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٢٩ ذيل الحديث ٤٥٠.
- (١٠) الوسيلة: ص ٥٨.
- (١١) المقنعة: ص ٥٢.
- (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٦.
- (١٣) في س و م: «استمعت».
- (١٤) المهذب: ج ١ ص ٣٥.
- (١٥) المعتمر: ج ١ ص ٢٢٨ و ٢٢٩.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٢٢-٢٥.
- (١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٥ س ٤-١٦.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٠٧
- غير استماع بعد اختيار الوجوب عليها إذا استمعت. و في التحرير- بعد اختيار أنها تسجد إذا سمعت من غير نصّ على الوجوب:-  
لا فرق بين السماع و الاستماع «١».

### و يحرم على زوجها و سيدها وطؤها قبلا

بالإجماع و النصوص «٢».

فيعزّر لو تعمّده عالما به و بالتحريم كسائر الكبائر، و يحكم بكفره إن استحلّه مع علمه بكونه من ضروريات الدين.

و في وجوب الكفّارة عليه بتعمّده و طأها قبلا، مختارا عالما بحالها، علم التحريم أو لا قولان، أقربهما الاستحباب كما في النهاية «٣» و المعتمر «٤» و نكاح المبسوط «٥» للأصل، و صحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هي طامث، قال: لا يلتبس فعل ذلك، و قد نهى الله تعالى أن يقربها، قال:

فإن فعل أ عليه كفّارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئا يستغفر الله «٦». و خبر زرارة سأل أحدهما عليهما السلام عن الحائض يأتيها زوجها، قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله و لا يعود «٧».

و حملهما الشيخ على جهله بحيضها و الاستغفار، لتفريطه بترك الاحتياط و السؤال، و أيده بخبر ليث المرادي سأل الصادق عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته و هي طامث خطأ، قال: ليس عليه شيء و قد عصى ربّه «٨» و ظاهر الثلاثة التعمّد.

و يؤيد الاستحباب اختلاف الأخبار في الكفّارة كما ستسمعها، و المشهور

- 
- (١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ س ٢٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٦٧ ب ٢٤ من أبواب الحيض.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٧.
- (٤) المعتمر: ج ١ ص ٢٢٩.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٦ ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٦ ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٦٥ ذيل الحديث ٤٧٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٠٨

الوجوب، لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به «١»، و الإجماع على ما في الانتصار «٢» و الخلاف «٣» و الغنية «٤».

و اشترط في وجوبها في الخلاف «٥» و الجامع «٦».

و في رجحانها في المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و التحرير «٩» و نهاية الأحكام «١٠» و الشرائع «١١» و الذكرى العلم بالتحريم «١٢»، و في الهادى الإجماع عليه «١٣». و في الذكرى: و أما التفصيل بالمضطر وغيره أو الشاب وغيره كما قاله الراوندى فلا عبرة به «١٤».

و هي في المشهور دينار أى مثقال من ذهب خالص مضروب كما في الذكرى «١٥»، فإنه الظاهر. و في التحرير «١٦» و المنتهى «١٧» و نهاية الأحكام:

لا فرق بينه و بين التبر «١٨».

في أوله و قيمته عشرة دراهم كما في المقنعة «١٩» و النهاية «٢٠» و المراسم «٢١» و المهذب «٢٢» و الغنية «٢٣»، و قد يظهر منه أجزاء عشرة دراهم كما في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٥ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٤.

(٢) الانتصار: ص ٣٤.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٢٦ المسألة ١٩٤.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ١٥.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٢٢٦ المسألة ١٩٤.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٥ س ٣٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ١.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ س ٢٨.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢١.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣١.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٣٤ س ٣٠.

(١٣) الهادى: ص ٣٣ س ٩ «مخطوط».

(١٤) ذكرى الشيعة: ص ٣٤ س ٣١.

(١٥) ذكرى الشيعة: ص ٣٥ س ٣٢.

(١٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ السطر ما قبل الأخير.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٧ س ٨.

(١٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١١٢.

(١٩) المقنعة: ص ٥٥.

(٢٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٧.

(٢١) المراسم: ص ٤٣-٤٤.

(٢٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٣.

(٢٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٠٩

الجامع «١»، وفيه نظر، من عدم انضباط قيمته فقد يزيد وقد ينقص، ومن النظر في أجزاء القيمة كما في نهاية الأحكام «٢» و

المنتهى «٣» و التحرير «٤». و الوجه العدم كما في الأخيرين «٥» و كتب الشهيد «٦»، اقتصارا على المنصوص.

ونصفه في أوسطه و ربه في آخره لخبر داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال: قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر، قال:

فليصدق على مسكين واحد، و إلا استغفر الله و لا يعود، فإن الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من

الكفارة «٧». و هو مرسل ضعيف.

قال في المنتهى: و لا يمنع ضعف سندها العمل بها، إذ الاتفاق وقع على صحتها «٨». و نحوه في المعتمد «٩»، و أرسل نحوه عن

الرضا عليه السلام «١٠» و ظاهر الأخبار و الأصحاب اعتبار قسمة الحيض الموطوءة.

و يختلف ذلك بحسب العادة بل بحسب حيضها الموطوءة فيه كما في المعتمد «١١».

فالثاني أول أي من الأول لذات الستة، و وسط لذات الثلاثة و في المراسم: و الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة «١٢».

و قال المفيد: إن أول الحيض أول يوم إلى الثلث الأول من اليوم الرابع منه، و وسطه ما بين الثلث الأول من اليوم الرابع إلى

الثلثين من اليوم السابع، و آخره ما بين الثلث الأخير من اليوم السابع إلى آخر اليوم العاشر منه. و قال: هذا على

---

(١) الجامع للشرائع: ص ٤١.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٧ س ٩.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ السطر الأخير.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٧ س ٩. تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ السطر الأخير.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٣٥ س ٣٢. الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠١ درس ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٤ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٦ س ٢٦.

(٩) المعتمد: ج ١ ص ٢٣٢.

(١٠) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ٢٣٦.

(١١) المعتمد: ج ١ ص ٢٣٢.

(١٢) المراسم: ص ٤٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١١٠

حكم أكثر أيام الحيض وابتدائه من أوائلها، فما سوى ذلك و دون أكثرها فيحساب ما ذكرناه و عبرته «١».

و في أحكام الراوندى: و أول الحيض و آخره مبنى على أكثر الحيض و هى عشرة دون عادة المرأة «٢»، [و نحوه حل المعقود له] «٣»، و هو صريح فى اعتباره الأ-كثر، حتى أنّ جميع الثلاثة «٤» أول، و ذات الستة ليس لها أول و وسط. و عبارة المفيد تحتمله، و المختار و ظاهر سلار موافقه ما أرسل فى الفقيه «٥».

و روى فى العلل، عن حنان بن سدير: أنّ الحيض أقله ثلاثة أيام، و أوسطه خمسة أيام، و أكثره عشرة أيام «٦». و ما مرّ من خبر التحيض بسبعة أيام.

و المقنع فى النكاح «٧» موافق للمشهور كالفقيه «٨» و نكاح الهداية «٩». و فيه هنا أن على واطئها التصديق على مسكين بقدر شبعه «١٠» و حكاية المشهور رواية- كما عكس فى الفقيه و بالتصدق على مسكين بقدر شبعه «١١»- صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «١٢». و حملة الشيخ على العاجز عن التكفير «١٣» بما مرّ، كما فى خبر داود.

و سأله عليه السلام عبد الملك بن عمرو عن رجل أتى جاريتة و هى طامث، قال:  
يستغفر الله ربّه، قال: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار، فقال عليه السلام:  
فليتصدق على عشرة مساكين «١٤». و هو ظاهر فى عدم الوجوب، و ليس فيه مقدار

---

(١) المقنعة: ص ٥٥-٥٦.

(٢) فقه القرآن: ج ١ ص ٥٤.

(٣) ما بين المعقوفين ليس فى س و م.

(٤) فى ص و ك: «لذات الثلاثة».

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠١ ح ٢١٠.

(٦) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٩١ ح ١.

(٧) المقنع: ص ١٠٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٦.

(٩) الهداية: ص ٦٩.

(١٠) المقنع: ص ١٦.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٦ ح ٢٠٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٥ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٥.

(١٣) الاستبصار: ج ١ ص ١٣٤ ذيل الحديث ٤.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٥ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١١١

الصدقة على كلّ مسكين، فقد يستحب التصديق بالدينار أو نصفه أو أربعة عليهم.

و حملة الشيخ على أنّه ربّما كان قيمة الكفّارة الواجبة مقدار الصدقة على عشرة مساكين «١».



و في خبر أبي بصير عنه عليه السلام: من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به «٢». وفي مضمير ابن مسلم يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى «٣». و حملا على الوسط والأول. و أرسل على بن إبراهيم في التفسير عنه عليه السلام: من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار، و عليه ربع حد الزاني خمسة و عشرون جلدة، و إن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار و يضرب اثنتي عشرة جلدة و نصفاً «٤».

و قال عليه السلام في صحيح الحلبي: إن كان واقعا في استقبال الدم فليستغفر الله و ليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه و لا يعد، و إن كان واقعا في ادبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه «٥». و الظاهر أن المراد بآباره انقطاعه، و هو يعطى كون الاستقبال بمعنى وجوده، و يمكن أن يراد أوله، و يكون الدينار ممّا يفى بقوت سبعة. فإن كرّره أى وطأها تكررت الكفارة مع الاختلاف زمانا كان وطؤها في الأول و الوسط و الآخر كما في الشرائع «٦» و المعتبر «٧»، لكونها أفعالا مختلفة في الحكم فلا يتداخل. أو سبق التكفير فإنه لا يكفر المتأخر، و إلّا فلا يتكرر، للأصل،

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٦٤ ذيل الحديث ٤٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٥ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٥ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٣.

(٤) تفسير القمي: ج ١ ص ٧٣.

(٥) الكافي: ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣١.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١١٢

و شمول الوطء للواحد و المتعدد، و لذا لا تتكرر الكفارة على من أكل مرات في يوم رمضان. و كرّرها الشهيد في الدروس «١» و البيان «٢».

و أطلق ابن إدريس «٣» العدم، و لعله إنما يريد إذا لم يتخلل التكفير، و تردد الشيخ في المبسوط «٤» هنا، من الأصل و عموم الأخبار.

قلت: العموم يؤيد العدم لما أشرت إليه من العموم للواحد و المتعدد.

و قطع في النكاح منه بالتكرّر إذا تخلل التكفير، و أطلق العدم بدونه «٥».

ثم هذه الكفارة لوطء الزوجة حرة أو أمة دائمة أو منقطعة و كذا الأجنبية بشبهة أو زنا كما في التحرير «٦» و المنتهى «٧» و الذكري «٨»، لعموم خبري أبي بصير «٩» و داود «١٠» و الأولوية.

و احتمال العدم في نهاية الإحكام «١١» اقتصارا على اليقين، و لمنع الأولوية، لأن الكفارة لتكفير الذنب فقد لا يكفر العظيم.

و لو كانت أمته تصدق مطلقا بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين من غير خلاف على ما في السرائر «١٢»، و إجماعا على ما في الانتصار «١٣»، و قد روى عن الرضا عليه السلام «١٤».

و من الغريب استدلال السيد عليه مع الإجماع بأن الصدقة: بر، و قربة، و طاعة لله تعالى، فهي داخله تحت قوله تعالى «افعلوا

- (١) الدروس الشرعية: ج ص ١٠١ درس ٨.
  - (٢) البيان: ص ٢٠.
  - (٣) السرائر: ج ١ ص ١٤٤.
  - (٤) المبسوط: ج ١ ص ٤١.
  - (٥) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٢.
  - (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ ص ٣١.
  - (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٦ س ٣٣.
  - (٨) ذكرى الشيعة: ص ٣٥ س ٣١.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٥ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٤.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٥ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ١.
  - (١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٢.
  - (١٢) السرائر: ج ٣ ص ٧٦.
  - (١٣) الانتصار: ص ١٦٥.
  - (١٤) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٣٦.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١١٣
- يحصى من الكتاب، و ظاهر الأمر الإيجاب، فيقتضى وجوب هذه الصدقة، و إنما خرج ما خرج عن هذه الظواهر بدليل، و لا دليل على الخروج هنا «١». و هو صريح فى الوجوب، كظاهر الأكثر، و صريح المعتبر «٢» و المنتهى الاستحباب «٣».
- و سمعت خبر عبد الملك الناطق بالتصدق على عشرة مساكين، الظاهر فى عدم وجوب شىء، و إن أمكن حمل جاريته على امرأته. ثم ما ذكرناه من التفريق على ثلاثة مساكين نص الانتصار «٤» و المقنعة «٥» و النهاية «٦» و المهذب «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩».
- و يجوز له أى الزوج، و كذا السيد الاستمتاع بما عدا القبل منها حتى الدبر كما فى السرائر «١٠» و نهاية الأحكام «١١» و المختلف «١٢» و التبيان «١٣» و المجمع «١٤» و ظاهرهما الإجماع، و يعطيه كلام الخلاف و صريحه الإجماع «١٥»، و يعطيه كلام المعتبر «١٦» و المنتهى «١٧» أيضا، و هو ظاهر التذكرة «١٨» و التحرير «١٩» و الشرائع كالكتاب «٢٠».
- و لعل مراد الشيخ فى المبسوط «٢١» و النهاية «٢٢» و الاقتصاد «٢٣» بغير الفرج غير القبل، و ذلك للأصل. و خبر عبد الملك بن عمرو سأل الصادق عليه السلام ما لصاحب

(١) الانتصار: ص ١٦٥.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٢٣٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٦ س ٢٩.

(٤) الانتصار: ص ١٦٥.

- (٥) المقنعة: ص ٥٦٩.
- (٦) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ٦٨.
- (٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٣.
- (٨) السرائر: ج ٣ ص ٧٦.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ٤١.
- (١٠) السرائر: ج ١ ص ١٥٠.
- (١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٢.
- (١٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٤٨.
- (١٣) التبيان: ج ٢ ص ٢٢٠.
- (١٤) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣١٩.
- (١٥) الخلاف: ج ١ ص ٢٢٦ المسألة ١٩٥.
- (١٦) المعتمد: ج ١ ص ٢٢٤.
- (١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١١ س ١٨.
- (١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٧ س ٣١.
- (١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ ص ١١.
- (٢٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣١.
- (٢١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٢.
- (٢٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٧.
- (٢٣) الاقتصاد: ص ٢٤٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١١٤

المرأة الحائض منها؟ فقال: كل شيء ما عدا القبل منها بعينه «١». و قوله عليه السلام في خبر هشام بن سالم: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضوع «٢». و في مرسل ابن بكير: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم «٣». و أما نحو قوله عليه السلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» «٤» فبعد التسليم فظاهره النكاح المعروف، مع احتمال الكراهية. و كذا ظاهر الفرج القبل في نحو قول الصادق عليه السلام لعبد الله بن سنان و معاوية بن عمّار و غيرهما فيما يحلّ للرجل من الحائض: ما دون الفرج «٥».

و خبر عمر بن يزيد سأله عليه السلام ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين إتيها و لا يوقب «٦» يحتمل الإيقاب في القبل. و عن السيد تحريم الاستمتاع بما بين السرة و الركبة «٧» لعموم الاعتزال و النهي عن قربهن. و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال: لا شيء حتى تطهر «٨». خرج الاستمتاع بما برز من الإزار بالإجماع و بقي الباقي. و صحيح «٩» الحلبي سأله عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تترر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرتها، ثم له ما فوق الإزار «١٠». و نحو منه خبر أبي بصير عنه عليه السلام «١١».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧١ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٠ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٥.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ج ٣ ص ١٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٠ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٣ و ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧١ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٨.

(٧) نقله المحقق في المعتبر: ج ١ ص ٢٢٤ عن شرح الرسالة للسيد المرتضى.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٦٩ ب ٢٤ من أبواب الحيض ح ١٢.

(٩) ليس في س و م.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧١ ب ٢٦ من أبواب الحيض ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٢ ب ٢٦ من أبواب الحيض ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١١٥

و المحيض في الآية «١» يحتمل اسمى الزمان و المكان و المصدر، و يبعد الأخير الإظهار و الافتقار إلى الإضمار. و ما في بسيط الواحدى عن ابن سكيت من أنّ الأصل فى ذوات الثلاثة أن مفعلا بالكسر فيها اسم و بالفتح مصدر، يقال: مال ممّا لا و هذا مميلة، و الأولان سيان إن لم يرجح الأخير. و حمل الأخبار على الكراهية أولى، للجمع على أنّ الظاهر من الحلال المباح، فيخرج المكروه.

## و لا يصح طلاقها

اتفاقا مع الدخول و حضور الزوج أو حكمه من الغيبة التى يجامعها معرفته بحالها و انتفاء الحمل فيصح مع الحمل على القول بالاجتماع، و مع الغيبة الموجبة للجهل بحالها و لو فى البلد و إذا لم يكن دخل بها.

## و يجب عليها الغسل عند الانقطاع

المشروط بالطهارة، و منه إباحة الوطء كما فى المنتهى «٢» و الذكرى «٣»، و للشافعى فيه وجهان «٤». و فى وجوبه لنفسه وجه ضعيف احتمله فى المنتهى «٥».

و هو كالجنابة فى الغسل كيفيته و واجباته و مندوباته.

و لكن فى النهاية: و يستعمل فى غسل الحيض تسعة أرتال من ماء، و إن زادت على ذلك كان أفضل «٦». و فى الجنابة: فإن استعمل أكثر من ذلك جاز «٧».

فيحتمل أنه رأى الإسباغ لها بالزائد لشعرها و جلوسها فى الحيض أياما، و أن يكون لاحظ ما كتبه الصفار إلى أبى محمد عليه السلام: كم حدّ الذى يغسل به الميت؟ كما رووا أنّ الجنب يغسل بستة أرتال من ماء و الحائض بتسعة «٨».

و يجوز فيه نيّة كلّ من رفع الحدث و الاستباحة كما فى غسل الجنابة و إن لم

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٧ س ١١.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٣١ س ١٦.

(٤) الام: ج ١ ص ٥.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٧ س ١٦.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٠.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٨ ب ٢٧ من أبواب غسل الميت ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١١٦

يرتفع حدثها به وحده، و غسلها لا يغني عن الوضوء كما ذهب إليه السيد «١» و أبو علي «٢».

لكن يجب عليها الوضوء وفاقاً للأكثر، لأصل بقاء الحدث و الاحتياط للعبادة، و عموم آية الوضوء، و قول الصادق عليه السلام

في مرسل ابن أبي عمير: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة «٣» و في خبر حماد بن عثمان أو غيره:

كلّ غسل فيه وضوء إلّا الجنابة «٤».

و استدل الصدوق بأن الوضوء فريضة و غير غسل الجنابة سنّة، و لا تجزئ سنّة، عن فريضة «٥».

و دليل الخلاف مع أصل البراءة خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد

هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟

فقال: لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل، و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا

قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل «٦».

و مرسل حماد بن عثمان سأله عليه السلام عن الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أ يجزئه من الوضوء؟ فقال عليه السلام: و أى

وضوء أظهر من الغسل «٧».

و صحيح حكيم قال له عليه السلام: إنّ الناس يقولون يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك عليه السلام و قال: أى

وضوء أنقى من الغسل و أبلغ «٨». و قول أبي:

جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: الغسل يجزئ عن الوضوء، و أى وضوء أظهر من

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى): المجموعة الثالثة ص ٢٤.

(٢) نقله فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٦ ب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢ و فيه: «فى كلّ غسل وضوء ..».

(٥) الهداية: ص ١٩ - ٢٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٤ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٣.

(٧) المصدر السابق ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٥ ب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١١٧

الغسل «١». و في خبر سليمان بن خالد: الوضوء بعد الغسل بدعته «٢». و توقيع أبي الحسن الثالث عليه السلام لمحمد بن عبد الرحمن الهمداني: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة و لا غيره «٣». و موقوف محمد بن أحمد بن يحيى: أنَّ الوضوء قبل الغسل و بعده بدعته «٤». و ما أرسله الكليني: أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلاَّ غسل يوم الجمعة فإنَّ قبله وضوء «٥». و الأصل معارض بما ذكرناه، و الأخبار تحتمل تمامية الغسل بدون الوضوء لا ارتفاع الحدث به و ارتفاع الحدث الموجب للغسل لا نواقض الوضوء.

و الصحيحان مع الموقوف و خبر سليمان الاختصاص بغسل الجنابة، و خصوصا خبر الحكم فإنه سأل ذلك عقيب ما سأل عن كيفية غسل الجنابة، على أنَّ الأولين و التوقيع تضمنت غسل الجمعة و غيره. مع أنَّ السيد في الجمل «٦» خصَّ الإغناء بالواجب من الأغسال، و لكن في المعتبر «٧» و التذكرة عنه «٨» و في المختلف عنه «٩» و عن أبي علي: إغناء كلِّ غسل عنه، و على المختار يتخير بين الوضوء.

سابقا أو لا حقا كما في النهاية «١٠» و الوسيلة «١١» و السرائر «١٢» و الجامع «١٣» و الشرائع «١٤» و المعتبر «١٥»، و موضع من المبسوط «١٦» للأصل، و نفى

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٣ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٥ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٣ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٤ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٥.

(٥) الكافي: ج ٣ ص ٤٥ ح ١٣.

(٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٤.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٤٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٥ س ٣٠.

(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٤٠.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٤.

(١١) الوسيلة: ص ٥٦.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١١٣.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٣٣.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣١.

(١٥) المعتبر: ج ١ ص ١٩٦.

(١٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١١٨

عنه الخلاف في السرائر «١».

و في النهاية: و كلَّ ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فإنه يجب تقديم الطهارة عليه أو تأخيرها، و تقديمها أفضل إذا أراد الدخول

به في الصلاة، ولا يجوز الاقتصار على الغسل، وإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ حَسْبُ، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الصَّلَاةُ فِي الْحَالِ جَازَ أَنْ يَفْرَدَ الْغَسْلَ مِنَ الْوُضُوءِ، غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا قَدَمْنَاهُ «٢».

و كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنَّ كُلَّ مَا يَشْرَعُ لَهُ الْغَسْلُ مِنَ الْحَيْضِ - مِثْلًا - يَشْرَعُ لَهُ الْوُضُوءُ، فَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ، فَإِذَا أَرَادَتْ الْغَسْلَ لِقِرَاءَةِ الْعَزَائِمِ أَوْ الْجَمَاعِ - مِثْلًا - اسْتَحَبَّ لَهَا الْوُضُوءُ أَيْضًا لِذَلِكَ.

و فِي السَّرَائِرِ: إِنْ كَانَ غَسَلَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ وَأَرَادَتْ تَقْدِيمَ الْوُضُوءِ نَوْتِ بَوْضُوئِهَا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مَنْدُوبًا قَرِيبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى «٣».

و فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمَبْسُوطِ: يَلْزِمُهَا تَقْدِيمَ الْوُضُوءِ لِيَسُوغَ لَهَا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَظْهَرِ مِنَ الرِّوَايَاتِ، فَإِنْ لَمْ تَتَوَضَّأْ قَبْلَهُ فَلَا بَدَّ مِنْهُ بَعْدَهُ «٤». وَ كَذَا ظَاهِرُ جَمَلِهِ «٥» وَ مَصْبَاحِهِ «٦» وَ مَخْتَصَرِهِ، وَ ظَاهِرُ الصَّدُوقِيِّ «٧» وَ الْمَفِيدِ «٨» وَ الْحَلِيِّينِ «٩» وَ جُوبِ تَقْدِيمِهِ لَمَّا مَرَّ مِنْ مَرْسَلِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ «١٠»، وَ خَيْرِ سَلِيمَانَ ابْنِ خَالِدٍ «١١».

قَالَ الْمُحَقِّقُ: وَ لَا تَقْوَى الرِّوَايَةُ - يَعْنِي مَرْسَلِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ - أَنْ تَكُونَ حُجَّةً فِي الْوُجُوبِ، فَاقْتَصَرَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ «١٢».

(١) السرائر: ج ١ ص ١١٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٤.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٥١.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٤٤.

(٥) الجمل و العقود: ص ٤٥.

(٦) مصباح المتهجد: ص ١٠.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٤٣، من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨١ ذيل الحديث ١٧٧.

(٨) المقنعة: ص ٥٣.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٣٤، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٢ س ٣٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٦ ب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٤ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٩.

(١٢) المعتمد: ج ١ ص ٢٥٨.

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١١٩

و يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة بالإجماع و النصوص «١» إلَّا ركعتي الطواف إذا فاتتاها بعد الطواف فعليها قضاؤهما. قيل: و كذا إذا نذرت صلاة في وقت معين فاتفق حيضها فيه «٢».

### و يستحب لها وفاقا لأكثر الوضوء عند وقت كل صلاة

من اليومية و الجلوس في مصلاتها كما في المبسوط «٣» و الخلاف «٤» و النهاية «٥» و المهذب «٦» و الوسيلة «٧» و الإصباح «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠»، و بمعناه ما في المراسم «١١» و السرائر من الجلوس في محرابها «١٢».

و في المقنعة ناحية من مصلاتها «١٣»، و هو كما في البيان «١٤» يحتمل موافقة ذلك و المخالفة، و خيرة الشرائع «١٥» و الذكرى

«١٦» و «المعتبر» (١٧) و «المنتهى للإطلاق» (١٨)، و نسب في الأخيرين إلى غير الشيخين.  
ذاكرة لله تعالى بقدرها وفاقاً للأكثر و في المراسم: أنها تسبح بقدرها «١٩». و في المقنعة: أنها تحمد الله و تكبره و تهلله و  
تسبحه بقدرها «٢٠». و في النفلية: جلوسها مسبحة بالأربع، مستغفرة، مصلياً على النبي صلى الله عليه و آله بقدرها «٢١».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٨٨ ب ٤١ من أبواب الحيض.

(٢) جامع المقاصد: ج ١ ص ٣٢٨

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٤٥.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٢ المسألة ١٩٨.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٦.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٣٦.

(٧) الوسيلة: ص ٥٨.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ١١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٤٢.

(١٠) المختصر النافع: ص ١٠.

(١١) المراسم: ص ٤٣.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١٤٥.

(١٣) المقنعة: ص ٥٥.

(١٤) البيان: ص ٢٠.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣١.

(١٦) ذكرى الشيعة: ص ٣٥ س ١٤.

(١٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٣٢.

(١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٥ س ١٧.

(١٩) المراسم: ص ٤٣.

(٢٠) المقنعة: ص ٥٥.

(٢١) النفلية: ص ٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٢٠

و لتكن مستقبلة كما في الإصباح «١» و النفلية «٢». و لتحتش كما في النهاية «٣».

و يدل على استحباب ذلك مع العمومات، و استلزامه التمرين على العبادة، و الإجماع على رجحانه لها كما في الخلاف «٤» نحو  
قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: و كن نساء النبي صلى الله عليه و آله لا يقضين الصلاة إذا حضن، و لكن يتحشّين  
حين يدخل وقت الصلاة، و يتوضّين ثمّ يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزّ و جل «٥».

و في خبر الشحام: ينبغي للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تستقبل القبلة، و تذكر الله مقدار ما كانت تصلّي «٦». و في  
حسن محمد بن مسلم: توضّأ في وقت الصلاة، ثمّ تستقبل القبلة و تذكر الله تعالى «٧». و في خبر معاوية بن عمّار: إذا كان وقت



الصلاة تَوَضَّات و استقبلت القبلة و هلَّلت و كبرت و تلت القرآن و ذكرت الله عزَّ و جل «٨».  
و أوجبه على بن بابويه «٩»، و يحتمله عبارة النهاية «١٠»، لقول أبي جعفر عليه السلام في حسن زرارة: و عليها أن تتوضَّأ وضوء الصلاة عند وقت كلِّ صلاة، ثمَّ تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله عزَّ و جل و تسبِّحه و تهلِّله و تحمده كمقدار صلاتها «١١».  
و ليس نصاباً فيه، و الأصل العدم.

(١) إصباح الشيعة: (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١١.

(٢) النفلية: ص ٩٧.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٦.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٢ المسألة ١٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٨٧ ب ٤٠ من أبواب الحيض ح ١.

(٦) المصدر السابق ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٨٨ ب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٤.

(٨) المصدر السابق ح ٥.

(٩) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٠ ذيل الحديث ١٩٥.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٨٧ ب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٢١

و أرسل في الهداية عن الصادق عليه السلام: يجب على المرأة إذا حاضت أن تتوضَّأ عند كلِّ صلاة، و تجلس مستقبلة القبلة، و تذكر الله مقدار صلاتها كلِّ يوم «١».

و يحتمل تأكد الاستحباب.

و كما في التحرير «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥»: إنَّ هذا الوضوء لا يرفع حدثاً، و لا يبيح ما شرطه الطهارة، و هو كذلك بالنسبة إلى غير هذا الذكر، و بالنسبة إليه و جهان، و إن لم يشترط فيه ارتفاع الحدث لكن يجوز اشتراط فضله به، و لا ينافي دوام حدث ارتفاع حكمه أو حكم غيره.

و في التذكرة: و هل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض إلى الفراغ؟

إشكال «٦».

و عند تعذر الماء فلا يتم لعدم النص، و فاقاً للتحرير «٧» و المنتهى «٨»، و استشكل في نهاية الأحكام «٩».

## و يكره لها الخضاب

بالاتفاق كما في المعتمد «١٠» و المنتهى «١١» و التذكرة «١٢»، و بكلِّ من نهى عنها، و نفى البأس لها فيه أخبار «١٣».  
و قال الصدوق: لا يجوز «١٤»، و حمل في المنتهى على شدة الكراهية «١٥»، و خصَّه سلالر بالحناء «١٦»، و لعله أراد التمثيل. و علَّل النهي في عدَّة أخبار بأنَّه يخاف عليها من الشيطان «١٧».

(١) الهداية: ص ٢٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ س ٢٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٥ س ٢٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٧ س ١٨.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ١٢١

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٧ س ١٨.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ س ٢٦.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٥ س ٢٧.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٤.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٢٣٣.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٥ س ٢٨.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٣٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٣ ب ٤٢ من أبواب الحيض ح ١ و ٥ و ٦.

(١٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩١ ذيل الحديث ١٩٦.

(١٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٥ س ٣٠.

(١٦) المراسم: ص ٤٤.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٣ ب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٣ و ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٢٢

و علله المفيد بمنعه الماء من الوصول إلى البشرة- يعنى منعاً لا يخل بصحة الغسل شرعاً- و خصّه بأيديهن و أرجلهن «١»، يعنى لا شعورهن لعدم وجوب غسلها فى الغسل.

## و ترك ذات العادة

وقتا العبادة برؤية الدم فيها اتفاقاً من أهل العلم كما فى المعتبر «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «٤»، لأن العادة كالجبلّة، و النصوص على التحيض أيام العادة، و خصوص قول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: فإذا رأت المرأة الدم فى أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهى حائض، و إن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت و صلّت «٥».

أمّا إذا رآته قبلها فكالمبتدأة و المضطربة كما في المسالك قطعا «٦»، و الروض احتمالا «٧».

و إن رآته بعدها فوجهان، من مخالفة العادة، و من الأولوية.

و المبتدئة المبتدأة و المضطربة إنّما يتركان العبادة بعد مضي ثلاثة أيام كما في الكافي «٨» و السرائر «٩» و المعتبر «١٠» و مصباح السيد «١١»، و حكى عن أبي علي «١٢» على الأحوط كما في النافع «١٣» و الشرائع «١٤». و لا ذكر للمضطربة في الكافي و المصباح و الشرائع و مضي الثلاثة مبنى على لزوم استمرار الدم فيها أو وجوده آخر الثالث، و لو اكتفينا بالمسمى فهما تتركانها في الثالث.

و وجه الاحتياط ظاهر، و إن حرمت على الحائض، فإن الأوامر عامة، فلا

(١) المقنعة: ص ٥٨.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٢١٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٩ س ١٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٥ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢.

(٦) مسالك الافهام: ج ١ ص ٩ س ٢٠.

(٧) روض الجنان: ص ٧٠ س ٣.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٢٨.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٤٩.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٢١٣.

(١١) نقله المحقق في المعتبر: ج ١ ص ٣١٣.

(١٢) نقله في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٦٣.

(١٣) المختصر النافع: ص ٩.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٢٣

تسقط ما لم يتيقن السقط، و لا حرمة إلّا مع العلم، و لا يرد الرؤية في العادة.

للإجماع و النصوص و الظن القوي.

لا- يقال: و لا يقين بعد الثلاثة لإمكان مجاوزة العشرة مع التميّز المقتضى للتخيّض بغير تلك الثلاثة، لتحقق ما يصلح حيضا

بالثلاثة، و الأصل انتفاء ما احتمال، مع انتفاء القائل، و إرشاد استظهار المعتادة يوما و يومين إلى جواز ترك العبادة لها.

و في المبسوط «١» و الإصباح «٢» و الجامع «٣» و ظاهر المقنعة «٤» و النهاية «٥» و الوسيلة: أنّهما تتركانها بالرؤية، و إن لم يذكر

المضطربة في بعضها فهي أولى بذلك «٦»، و هو خيرة المنتهى «٧» و المختلف «٨» و نهاية الأحكام «٩».

و دليله نحو قولهم عليهم السلام: «إذا رأيت الدم البحراني فدعى الصلاة» «١٠» «و إذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع

الصلاة» «١١» و إن رأيت الدم لم تصلّ، و إن رأيت الطهر صلّت ما بينهما و بين ثلاثين يوما «١٢». و خبر إسحاق بن عمّار سأل

الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين، قال: إن كان دما عبيطا فلا تصلّي ذينك اليومين، و إن كانت

صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين «١٣».

و أصل البراءة من العبادات مع احتمال حرمتها، و غير خبر إسحاق لا ينافي اشتراط مضي ثلاثة، و خبره يحتمل المعتادة و إن اعتبر التميّز، لمكان الحمل مع

(١) المبسوط: ج ١ ص ٤٢.

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤٢ و ٤٤.

(٤) المقنعة: ص ٥٤ - ٥٥.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٥.

(٦) الوسيلة: ص ٥٧.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٩ س ١٩.

(٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٥٩.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٣٩ ب ٣ أبواب الحيض ذيل الحديث ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٥ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٨ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٢٤

ضعفه، و الأصل معارض بما ذكر.

ثم إنهم إنّما ذكروا العبادات، و أمّا التروك فالأحوط - كما في البيان - تعلقها بالرؤية «١»، و هو ظاهر، لكن الأصل أقوى، و فيه «٢» و في الدروس الفرق بين المبتدئة و المضطربة باختيار تربص الاولى دون الثانية إذا ظنت الحيض «٣».

## و يجب عليها

كما هو ظاهر الأكثر، و صريح الشيخ في جملة «٤»، و في الاقتصاد «٥» ينبغي عند ظهور الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنه تستدخلها، كما في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «٦».

و الأبلغ أن تعمد برجلها اليسرى على الحائط و تستدخلها بيدها اليمنى، كما في خبر شرحبيل الكندي عن الصادق عليه السلام «٧». أو تقوم و تلزق بطنها بحائط و تستدخلها و ترفع رجلها، كما في خبر سماعة «٨» و مرسل يونس عنه عليه السلام «٩». و في الأخير رجلها اليمنى.

فإن خرجت نقيته ظهر أنّها طهرت خصوصا على الوجه الأبلغ.

ففي خبري سماعة و شرحبيل أنّه إن كان ثم من الدم مثل رأس الذباب خرج فلتغتسل كما نص عليه الأصحاب و الأخبار، و لا استظهار هنا، و يظهر من السرائر «١٠» قول بالاستظهار و مع ذلك ضعيف، و توهمه الشهيدان «١١» من المختلف.

و في الدروس: الاستظهار مع النقاء إذا ظنت العود «١٢».

و إلّا صبرت المبتدئة إلى النقاء أو مضى العشرة احتمل أنّها لم تطهر

(١) البيان: ص ٢٠.

(٢) البيان: ص ٢٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٨ درس ٦.

(٤) الجمل و العقود: ص ٤٤.

(٥) الاقتصاد: ص ٢٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٦٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ١.

(٧) المصدر السابق ح ٣.

(٨) المصدر السابق ح ٤.

(٩) المصدر السابق ح ٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١٤٩.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٢٩ س ٣٢، و روض الجنان: ص ٧٣ س ١٨.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٨ درس ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٢٥

و إن لم يظهر عليها إلّا صفرة أو كدره، كما صرح به سلار «١».

و كأنه مراد لمن اقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين «٢» و القاضي «٣» و المصنّف في التذكرة «٤»، و هو ممّا أراد ابن إدريس حيث قصر الاستظهار على رؤيتها الصفرة و الكدره بعد العادة «٥»، و فهم المصنّف منه اشتراطه فيه رؤيتها لهما ظاهرا فنفاه في المختلف «٦».

و قصر الصدوق في المقنع: الاستبراء على ما إذا كانت ترى الصفرة و نحوها، فقال: و إذا رأّت الصفرة و الشيء فلا تدرى أظهرت أم لا؟ فلتلصق بطنها بالحائط و لترفع رجلها اليسرى- كما ترى الكلب يفعل إذا بال- و تدخل الكرسف «٧». و هو موافق لخبر سماعة سأل الصادق عليه السلام المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشيء فلا تدرى أظهرت أم لا قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط «٨». الخبر.

و في الفقيه: و إذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، و الاستبراء أن تدخل قطنه فإن كان هناك دم خرج و لو مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغتسل، و إن لم يخرج اغتسلت، و إذا رأّت الصفرة و التنن فعليها أن تلصق بطنها بالحائط «٩» إلى آخر مثل ما في المقنع.

و كأنه نزل أخبار الاستبراء على الوجه الأبلغ، على ما إذا كانت ترى الشيء كما في خبر سماعة «١٠»، و نحو خبر ابن مسلم «١١» المطلق على غيره أيام كما في

(١) المراسم: ص ٤٣.

(٢) المقنعة: ص ٥٥، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٨.

- (٣) المهذب: ج ١ ص ٣٥.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩ س ٦.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ١٤٩.
- (٦) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٦١.
- (٧) المقنع: ص ١٥.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٦٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٤.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٦ ح ٢٠٣.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٦٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٤.
- (١١) المصدر السابق ح ١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٢٦
- الشرائع «١». ولعلّ منها المضطربة عددا، و دليله واضح، و لا- ينافيه قول أبي جعفر عليه السلام في موثق زرارة و ابن مسلم: للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتتدى بأقراؤها، ثم تستظهر على ذلك بيوم «٢» لاختصاصه بالمستحاضة منها «٣»، و اختصاص ما ذكرها بغيرها.
- و ذات العادة عددا إنّما عليها أن تغتسل بعد عادتها بيوم أو يومين كما في النهاية «٤» و الوسيلة «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧» و شرحه «٨». و حكى عن الصدوق و المفيد «٩»، لقول أبي جعفر عليه السلام لزرارة: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة «١٠». و في خبر إسماعيل الجعفي: ثم تحتاط بيوم أو يومين «١١».
- و في صحيح ابن مسلم الذي حكاه المحقق في المعبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب: إذا رأته دما بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتعد عن الصلاة يوما أو يومين، ثم تمسك قطنه فإن صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل، و يصيب منها زوجها إن أحبّ، و حلّت لها الصلاة «١٢».
- و قول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق بن جرير: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد، ثم هي مستحاضة «١٣». و في مرسل أبي المغراء: تستظهر

- 
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٧ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٥.
- (٣) ليس في ص و ك.
- (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٥.
- (٥) الوسيلة: ص ٥٨-٥٩.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠.
- (٧) المختصر النافع: ص ١٠.
- (٨) المعبر: ج ١ ص ٢١٤.
- (٩) الحاكي هو المحقق في المعبر: ج ١ ص ٢٤١.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٨ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٧ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٧.

(١٢) المعتمر: ج ١ ص ٢١٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٦ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٢٧

يوم إن كان حيضها دون العشرة أيام، فإن استمر الدم فهي مستحاضة «١».

وفي السرائر: «٢» والمعتمر «٣» والمنتهى «٤» والتذكرة «٥»: أو بثلاثة.

وفي المقنع: أن الحبلى إذا رأت الدم زائدا على العادة استظهرت بثلاثة «٦».

وبها أخبار، كقول الصادق عليه السلام لسعيد بن يسار: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلّى «٧». وقول الرضا عليه

السلام للبزنى فى الصحيح: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة «٨». ولمحمد بن عمرو بن سعيد: تنتظر عدة ما كانت تحيض، ثم

تستظهر بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة «٩». ومضمّر سماعه فى الحبلى ترى الدم تقعد أيامها التى كانت تحيض، فإذا زاد الدم

على الأيام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة «١٠».

ثم هل هي مخيرة فى الاستظهار؟ قال فى المنتهى: الوجه لا - لعدم جواز التخيير فى الواجب بل التفصيل، اعتمادا على اجتهاد

المرأة فى قوة المزاج، وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته «١١».

قلت: وهو نحو تحيض المضطربة بما فى الروايات.

وعن السيد «١٢» وأبى على «١٣»: أنها تستظهر إلى عشرة، وهو ظاهر الشيخين فى المقنعة «١٤» والجمل «١٥»، لإطلاقهما

صبرها حتى تنقى. وأجازه المحقق

---

(١) المصدر السابق ح ٤.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٤٩.

(٣) المعتمر: ج ١ ص ٢١٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٠ س ٣٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ السطر الأخير.

(٦) المقنع: ص ١٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٧ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٨.

(٨) المصدر السابق ح ٩.

(٩) المصدر السابق ح ١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٧ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٤ س ٢٠.

(١٢) نقله عنه المحقق فى المعتمر: ج ١ ص ٢١٤.

(١٣) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٦٣.

(١٤) المقنعة: ص ٥٥.

(١٥) الجمل والعقود: ص ٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٢٨

و احتاط بيوم أو يومين «١»، و كذا الشهيد «٢».

و اشترط فى البيان ظنّها بقاء الحيض «٣» و دليبه- مع أصل الاستمرار و عدم مجاوزة العشرة- قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب: تنتظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام «٤».

و فى مرسل ابن المغيرة: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة. «٥» و هو مع الإرسال لا يفيد، فإنّ انتظار العشرة يحتمل أنّها تنتظرها فى الحكم بحيضها أو استحاضتها فيما زاد على أيامها. و كذا يحتمله الأوّل أى تستظهر حال نفسها بالعشرة.

و يحتمل أنّها تعد العشرة بعد أيامها طهرا، و حمله الشيخ على أنّها تستظهر إلى عشرة «٦»، أى إنّما تستظهر إذا كانت عاداتها دون العشرة. ثمّ من المعلوم أنّ العادة إذا كانت تسعة لم تستظهر إلّا بيوم، كما إذا كانت عشرة لم تستظهر.

ثمّ ظاهر الأكثر، و صريح الاستبصار «٧» و السرائر «٨» و جوب الاستظهار عليها، لظاهر الأخبار و الاحتياط فى العبادات و غيرها، فإن ترك العبادة عزيمة عليها، و لاستصحاب الحيض.

و يحتمل استحبابه كما فى التذكرة «٩» للأصل، و ظن الانقطاع على العادة، و ظاهر لفظ الاحتياط فى خبر الجعفى «١٠» و الاستظهار فى غيره إن كان بإعجام الطاء. و ظاهر نحو قول الصادق عليه السلام: إذا مضى أيام أقرائها اغتسلت «١١»،

(١) المعتبر: ج ١ ص ٢١٤.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٨ درس ٦.

(٣) البيان: ص ١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٨ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢.

(٥) المصدر السابق ح ١١.

(٦) الاستبصار: ج ١ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٥.

(٧) الاستبصار: ج ١ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٥.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٤٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩ س ١١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٧ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٨ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٢٩

و قوله عليه السلام: فإذا جازت أيامها و رأته دمها يثقب الكرسف اغتسلت «١» إلى غير ذلك، و إن احتتمل عموم أيامها لأيام الاستظهار.

و الاستحباب فتوى المنتهى «٢» و البيان «٣» و الذكرى «٤» مطلقا، و المعتبر: إلّا أن يغلب عندها الحيض «٥».

و قال ابن حمزة: فإذا طهرت و كان عاداتها أقل من عشرة أيام استبرأت بقطنه، فإن خرجت نقيه فهى طاهر، و إن خرجت ملوثة صبرت إلى النقاء، و إن اشتبه عليها استظهرت بيوم أو يومين ثم اغتسلت «٦».

فإنما أن يريد بالاشتباه أن ترى عليها صفرة أو كدره، أو يريد أنّ فى فرجها قرحا أو جرحا يحتمل تلطّخها به، و لا يجوز إرادته اشتباه العادة عليها، فإنّها إذا صبرت إلى النقاء مع علمها بقصور العادة عن العشرة فمع الاشتباه أولى، و إذا اغتسلت بعد الاستظهار



تعبدت.

فإن انقطع الدم انقطاعاً كاملاً على العاشر فما دونه أعادت الصوم الواجب الذي فعلته فيه أو قبله، لظهور وقوعه مع الحيض. وإن تجاوز أجزاء فعلها لظهور وقوعه في الطهر. وهل عليها قضاء ما تركته من الصلاة أيام الاستظهار؟ الوجه الوجوب، كما في المنتهى (٧) لعموم من فاتته صلاة فليقضها (٨) و خصوص مرسل يونس عن الصادق عليه السلام (٩). واستشكل في نهاية الأحكام من عدم وجوب الأداء، بل حرمة على وجوب الاستظهار. (١٠).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٤ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٤ س ١٣.

(٣) البيان: ص ١٧.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٢٩ س ٢٧.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ٢١٦.

(٦) الوسيلة: ص ٥٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٤ س ١٩.

(٨) عوالي اللآلى: ج ٣ ص ١٠٧ ح ١٥٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٦١ ب ١٦ من أبواب الحيض ح ٣.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٣٠

### و يجوز لزوجها أو سيدها الوطاء

في القبل إذا طهرت قبل الغسل على كراهية عندنا و ينبغي له الصبر حتى تغتسل و لا يجب كما رآه الشافعي مطلقاً (١)، و أبو حنيفة إن انقطع قبل أقصى المدة (٢)، لأصل الإباحة، و ظهور قراءة «يَطْهُرَنَّ» (٣) مخففة في الانقطاع، و مجيء «تفعل» بمعنى فعل كثير.

و الإجماع كما في الانتصار (٤) و الخلاف (٥) و الغنية (٦) و ظاهر التبيان (٧) و المجمع (٨) و روض الجنان (٩) و أحكام الراوندى (١٠) و السرائر (١١). و الأخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير: إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء (١٢). و الكراهية لظهور قوله تعالى «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» في الاغتسال، و تعليق أمر الإباحة عليه، و للأخبار و هي كثيرة، و الظاهر الاتفاق عليها.

فإن غلبته الشهوة، أمرها بغسل فرجها وجوباً، و ظاهر الأكثر، و صريح ابن زهرة توقّف حمل الوطاء عليه (١٣)، و ظاهر التبيان (١٤) و المجمع (١٥) و أحكام الراوندى (١٦) توقّفه على أحد الأمرين منه و من الوضوء. و صريح التحرير (١٧) و المنتهى (١٨) و المعتبر (١٩) و الذكرى (٢٠) و البيان (٢١) استحباب غسله،

- (١) الام: ج ١ ص ٥٩.
- (٢) المجموع: ج ٢ ص ٣٧٠.
- (٣) البقرة: ٢٢٢.
- (٤) الانتصار: ص ٣٤.
- (٥) الخلاف: ج ١ ص ٢٢٨ المسألة ١٩٦.
- (٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ١٦.
- (٧) التبيان: ج ٢ ص ٢٢١.
- (٨) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٢٠.
- (٩) روض الجنان: ص ٨٠ س ١١.
- (١٠) فقه القرآن: ج ١ ص ٥٥.
- (١١) السرائر: ج ١ ص ١٥١.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٣ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٣.
- (١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ١٦.
- (١٤) التبيان: ج ٢ ص ٢٢١.
- (١٥) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٢٠.
- (١٦) فقه القرآن: ج ١ ص ٥٥.
- (١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٦ س ٢.
- (١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٨ س ١١.
- (١٩) المعتمد: ج ١ ص ٢٣٦.
- (٢٠) ذكرى الشيعة: ص ٣٤ س ٣١.
- (٢١) البيان: ص ٢٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٣١

و صريح ابن إدريس: أنه يزيل الكراهية «١».

و الظاهر الوجوب من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل «٢». و خبر أبي عبيدة سأل الصادق عليه السلام عن الحائض ترى الطهر في السفر، و ليس معها من الماء، و قد حضرت الصلاة، قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثم تتيمم و تصلّى، قال: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها و تيممت فلا بأس «٣».

و يمكن استناد ابن إدريس إلى نحوه في نفي الكراهية به، و استند في المنتهى «٤» لعدم الوجوب بقول العبد الصالح عليه السلام في مرسل ابن المغيرة: إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، و إن فعل فلا بأس، و قال: تمس الماء أحبّ إليّ «٥».

و في الفقيه «٦» و الهداية: أنه لا يجوز وطؤها قبل اغتسالها «٧»، و في المقنع النهى عن ذلك «٨». و في الثلاثة التعليل بقوله تعالى ﴿حَتَّى يَطْهُرَ﴾ «٩» و أنّ معناه الغسل من الحيض. و ظاهر هذا الكلام الحرمة كما نسبت إلى صاحبه.

لكن بعد ذلك في الثلاثة: أنه إن كان شبقا، و أراد وطأها قبل الغسل، أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها «١٠»، و هو يعطى إرادته شدة الكراهية.

(١) السرائر: ج ١ ص ١٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٦٤ ب ٢١ من أبواب الحيض ح ١.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ١١٨ س ١٢-١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٣ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٥ ذيل ح ١٩٩.

(٧) الهداية: ص ٦٩.

(٨) المقنع: ص ١٠٧.

(٩) البقرة: ٢٢٢.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٥ ذيل الحديث ١٩٩. المقنع ص ١٠٧ الهداية: ص ٦٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٣٢

### و إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة

إن فقدتها و أدائها تامة خفيفة مشتملة على أقل الواجبات دون المندوبات قضتها وجوبا إذا طهرت إجماعا على الظاهر. و لخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام:

في امرأة دخل وقت الصلاة و هي طاهر، فأخرت الصلاة حتى حاضت، قال:

تقضى إذا طهرت «١». و مضمر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن طمشت بعد ما زالت الشمس و لم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة قال: نعم «٢».

و لم يوجب أبو حنيفة القضاء ما كان بقي من الوقت شيء «٣»، بناء على اختصاص الوجوب بآخر الوقت.

و قد يتوهم من قول الكاظم عليه السلام في خبر الفضل بن يونس: إذا رأَت المرأة الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها و هي طاهر، و خرج عنها وقت الظهر و هي طاهر، فضيعة صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها «٤». غاية مع احتمال التقيية شدة وضوح وجوب القضاء حينئذ و مضى مقدار الطهارة مما نص عليه في الشرائع «٥»، و هو ظاهر الأكثر، لاعتبارهم تمكنها من الصلاة.

و استشكل في صلاة نهاية الإحكام من توقفها عليها، و من إمكان تقديمها على الوقت، قال: إذا لم يجز تقديمها الطهارة كالمتميم و المستحاضة «٦». و أجاد الشهيد حيث قال: لا عبرة بالتمكن منها قبل الوقت، لعدم المخاطبة بها حينئذ «٧».

و لعله لا إشكال في عدم اعتبار وقتها إذا كانت متطهرة قبله كما قطع به في التذكرة «٨» و نهاية الإحكام «٩» و الذكرى «١٠». و اعتبر في الذكرى مقدار باقى

- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٧ ب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٤.
  - (٢) المصدر السابق ح ٥.
  - (٣) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٣٨.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٦ ب ٤٨ من أبواب الحيض ح ١.
  - (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠.
  - (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣١٧.
  - (٧) ذكرى الشيعة: ص ١٢٢ س ١١.
  - (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٣٢.
  - (٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٣.
  - (١٠) ذكرى الشيعة: ص ٣٥ س ٥.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٣٣  
الشرائط مع فقدها «١»، و لا بأس به.

و لا يجب القضاء لو كان الحيض قبله مضى مقدار أكثر الصلاة أولاً، وفاقا للمشهور للأصل، مع عدم تقدم وجوب الأداء عليها. وفي الخلاف الإجماع عليه «٢»، و أوجه أبو علي «٣»، و السيد في الجمل: إذا مضى مقدار الأكثر «٤» لخبر أبي الورد سأل أبا جعفر عليه السلام عنها تكون في صلاة الظهر و قد صلّت ركعتين ثم ترى الدم، قال: تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين، فإن كانت رأّت الدم و هي في صلاة المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا تطهّرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب «٥». و أفتى بمضمونه الصدوق في المقنع «٦» و الفقيه «٧»، و هو مع الضعف يحتمل الاستحباب و الاحتياط، لأنّ الغالب اتساع الوقت لأقل الواجب من ثلاث ركعات. و أطلق في النهاية «٨» و الوسيلة «٩» القضاء إذا دخل الوقت، و أطلق في المقنع أنّها إن طمشت بعد الزوال و لم تصل الظهر لم يكن عليها قضاؤها «١٠».

### و لو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة

حسب أو و سائر الشروط المفقودة كما في الدروس «١١» و الموجز الحاوي «١٢» و الشرح «١٣» و الروض «١٤»

- (١) ذكرى الشيعة: ص ١٢٢ س ١٠.
- (٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٧٢ المسألة ١٣.
- (٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٢٣.
- (٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٧ ب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٣.
- (٦) المقنع: ص ١٧.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٣ ذيل الحديث ١٩٨.

- (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٨.
- (٩) الوسيلة: ص ٥٩.
- (١٠) المقنع: ص ١٥.
- (١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠١ درس ٨.
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٤٧.
- (١٣) كشف الالتباس: ص ٤٠ س ١١ (مخطوط).
- (١٤) روض الجنان: ص ٨٢ س ٢٦.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٣٤  
و الروضة البهية «١» و المسالك «٢».
- و أداء أقل الواجب من ركعة بحسب حالها من ثقل اللسان و بطيء الحركات و ضدهما «٣»، كما احتمله في نهاية الأحكام «٤»  
و جب فعلها بإجماع أهل العلم في العصر و العشاء و الصبح كما في الخلاف «٥»، و الركعة إنَّما تتم بالرفع من السجدة الثانية كما  
في التذكرة «٦». و احتمل في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغه و عرفا، و لكونه المعظم «٧».
- و هل عليها الظهران إذا بقي إلى الغروب مقدار خمس ركعات بعد الطهارة أو الشروط و العشاءان إذا بقي إلى الفجر مثل  
ذلك؟ اختلف قول الشيخ في المبسوط «٨» في الأوّل، فأوجب الظهرين في الصلاة و استحبهما و العشاءين هنا، و هو خيرة  
المهذب «٩»، و لم يتعرّض في الصلاة للعشاءين. و في الخلاف نفى الخلاف عن لزوم الصلاتين على من أدرك خمسا قبل  
الغروب أو الفجر «١٠»، و هو خيرة المصنّف «١١» و ابني سعيد «١٢» في كتبهم و المتأخّرين. و في الإصباح: استحباب فعل  
الظهرين بإدراك خمس قبل الغروب، و العشاءين بإدراك أربع قبل الفجر «١٣».
- و في الفقيه: و إن بقي من النهار بمقدار ما يصلّى ست ركعات بدأ بالظهر «١٤».

- 
- (١) الروضة البهية: ج ١ ص ٣٨٨.
- (٢) مسالك الافهام: ج ١ ص ٩ س ٢٩.
- (٣) في س: «ضدها» و ص: «ضده».
- (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣١٤.
- (٥) الخلاف: ج ١ ص ٢٧١ المسألة ١٣.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٧٨ س ٢٥.
- (٧) ذكرى الشيعة: ص ١٢٢ س ٣٥.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٧٣.
- (٩) المهذب: ج ١ ص ٣٦.
- (١٠) الخلاف: ج ١ ص ٢٧١ المسألة ١٤.
- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٧٨ س ٢٧، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧ س ٢٢، نهاية الأحكام:  
ج ١ ص ٣١٥، منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٤ س ٢.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٣، المعبر: ج ١ ص ٢٣٧، المختصر النافع: ص ١٠، الجامع للشرائع: ص ٦١.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١١.

(١٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٣٥

قلت: روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة «١».

و عن أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر «٢».

و من طريقنا عن الأصمغ بن نباتة عنه عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة «٣». و

عن عمارة عن الصادق عليه السلام: فإن صَلَّى من الغداة ركعة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة و قد جازت صلاته، و إن طلعت

الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة و لا يصل حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها «٤».

و أما إدراك الظهر و المغرب إذا بقي مقدار خمس ركعات، فيدلّ عليه عموم نحو قول الصادق عليه السلام في خير منصور: إذا

طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر و العصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر «٥». و في خبر الكناني:

إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر و العصر «٦». و في

خبر عبد الله بن سنان: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر و العصر، و إن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب و

العشاء «٧». لكنها ليست نصّاً في ذلك، و لذا وقع الخلاف فيه.

و في كتابي الحديث: أنّها إن طهرت بعد أربعة أقدام من الزوال لم يجب عليها الظهر، بل يستحبّ لها، و كذا لا يجب العشاء إن

طهرت بعد انتصاف الليل بل يستحبان «٨». و لعله معنى ما في النهاية من قوله: فإن طهرت بعد زوال الشمس إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٨ ب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) المصدر السابق ح ٥ و فيه: «عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٩ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٦.

(٦) المصدر السابق ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ح ٢ ص ٦٠٠ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١٠.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٩١ ذيل ح ١٢٠٧، الاستبصار: ج ١ ص ١٤٤ ذيل الحديث ٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٣٦

بعد دخول وقت العصر و جب عليها قضاء الصلاتين معاً، و يستحب لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس، و كذلك إن

طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل لزمها قضاء صلاة المغرب و عشاء الآخرة، و يستحب لها قضاء هاتين الصلاتين إذا

طهرت إلى قبل الفجر «١».

و هو مبني على خروج الوقت، و المختار خلافه، و استناد إلى خبر الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال: إذا رأيت الظهر

بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هي في الدم، و خرج عنها الوقت

و هي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، و ما طرح الله عنها من الصلاة و هي في الدم أكثر «٢». و هو ضعيف.

ثمّ إذا لم يبق من آخر الوقت إلّا أقل من الصلاة الكاملة ففعلها هل هو أداؤها اعتباراً بأولها- كما المبسوط «٣» و الشرائع «٤» و

الخلاف، وفيه نفى الخلاف عنه مع نقله عن السيد «٥» - أو قضاؤها - كما في المبسوط عن بعض الأصحاب «٦» و في الخلاف عن السيد: أو مركب من الأداء و القضاء؟ وجوه «٧».

من نحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح «٨». و من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت «٩». و إدراك الجمعة بإدراك ركعة، و هو خيرة الكتاب هنا و في الصلاة و التحرير «١٠» و المختلف «١١» و المنتهى «١٢»

- 
- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٩.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٨ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٢.
  - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٢.
  - (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٠.
  - (٥) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٨ المسألة ١١.
  - (٦) المبسوط: ج ١ ص ٧٢.
  - (٧) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٨ المسألة ١١.
  - (٨) صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٢٤ ب ٣٠ من كتاب المساجد و مواضع الصلاة ح ١٦٣.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٨ ب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٤.
  - (١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥ س ٢٠.
  - (١١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٥٨.
  - (١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٤ س ٣٥.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٣٧  
و نهاية الأحكام «١».

و من أنّها لم تقع في الوقت بل أجزاء الوقت بإزاء أجزائها، فالآخر بإزاء الآخر، و أوقع فيه ما قبله فلم يقع شيء منها في وقته.  
و من وقوع بعض في الوقت و بعض خارجه مع كون الظاهر و الأصل، أنّ جملة الوقت بإزاء الجملة بلا- توزيع، و تردّد في التذكرة «٢».

و إذا وجب عليها فعلها فإن أهملت وجب القضاء بالنصوص «٣» و الإجماع.  
و لو قصر الوقت عن ذلك أى الطهارة و إدراك ركعة سقط الوجوب عندنا، لأصل البراءة و اتساع وقت العبادة لجميعها مع الشرائط، خرج إدراك ركعة بالنصوص و الإجماع.

و ينصّ على الطهارة قول الصادق عليه السلام في حسن عبيد بن زرارة: و إن رأيت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك، فجاز وقت صلاة و دخل وقت صلاة أخرى، فليس عليها قضاء «٤». و خبر الحلبي سأله عليه السلام عن المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضى طهرها حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت أ تقضى الصلاة التي فاتتها؟ قال: إن كانت تواتت قضتها، و إن كانت دائبة في غسلها فلا تقضى «٥».

و خبر ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر، قال: تصلّى العصر وحدها فإن ضيعت فعليها صلاتان «٦». فظهر ضعف ما احتمله في نهاية الأحكام من عدم اعتبار وقت للطهارة، بناء

على عدم اختصاصها بوقت و اشتراطها فى الزوم بل الصحة «٧».

- (١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٤.
  - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٣٢-٣٣.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٨ ب ٤٩ من أبواب الحيض.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٨ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٠ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٨.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٩ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٥.
  - (٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣١٥.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٣٨
- و فى النهاية «١» و كتابى الحديث «٢» و التذكرة «٣» و نهاية الإحكام استحباب القضاء إذا أدركت أقل من ركعة «٤» قضاء لحق ما أدركته من الوقت، لقول الصادق عليه السلام فى خبر الكنانى: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر و العصر «٥». و نحوه أخبار «٦».
- و مال المحقق إلى احتمال الوجوب إذا أدركت الأقل، لظاهر هذه الأخبار، فقال: ثم الذى يتبين من هذه الأحاديث أنّ المرأة إذا أدركت من وقت الصلاة قدر الغسل و الشروع فى الصلاة فأخّرتة حتى دخل وقت اخرى لزمها القضاء، و لو قيل بذلك كان مطابقاً لمذلولها «٧». و فى النهاية- بعد ما مرّ:- و يلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال «٨».

- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٩.
  - (٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٩١ ذيل الحديث ١٢٠٧، الاستبصار: ج ١ ص ١٤٤ ذيل الحديث.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٣٣.
  - (٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣١٤.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٩ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٧.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٠ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١٠ و ١١ و ١٢.
  - (٧) المعتمد: ج ١ ص ٢٤٠.
  - (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٩.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٣٩

## المقصد السابع فى الاستحاضة

### إشارة

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٤١



و هي أى دمها أو نفسها لكثرة هذا الإطلاق مجازا، أو حقيقة اصطلاحية فى الأغلّب أصفر بارد كما فى المبسوط «١» و الاقتصاد «٢» و المصباح «٣» و مختصره و التبيان «٤» و روض الجنان «٥» و الكافى «٦» و الوسيلة «٧» و المراسم «٨» و الغنية «٩» و المهذب «١٠» و الإصباح «١١» و النافع «١٢» و الشرائع «١٣» و المعتبر «١٤» و جمل العلم و العمل، إلّا أنّ فيه أنّه يضرب إلى الصفرة «١٥». و قريب من ذلك النهاية فبيها:  
تميز الحيض منها بالسواد و الحرارة و الدفع «١٦». رقيق كما فى تلك الكتب عدا الأربعة الأول، و نسبه المحقق فى المعتبر

- 
- (١) المبسوط: ج ١ ص ٤٥.
  - (٢) الاقتصاد: ص ٢٤٦.
  - (٣) مصباح المتهجد: ص ١٠.
  - (٤) التبيان: ج ٢ ص ٢٢٠.
  - (٥) روض الجنان: ص ٨٣ س ٧.
  - (٦) الكافى فى الفقه: ص ١٢٨ و فيه: «و إن كان رقيقا باردا فهى استحاضة».
  - (٧) الوسيلة: ص ٥٩.
  - (٨) المراسم: ص ٤٤.
  - (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٤.
  - (١٠) المهذب: ج ١ ص ٣٧.
  - (١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١٢.
  - (١٢) المختصر النافع: ص ١٠.
  - (١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣١.
  - (١٤) المعتبر: ج ١ ص ٢٤١.
  - (١٥) جمل العمل و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٦.
  - (١٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٤٢  
إلى الشيخين «١» مشعرا بتردده، و فى المقنعة: أنّها دم رقيق بارد صافى «٢».
- ذو فتور كما فى الشرائع «٣» بمعنى ما فى النهاية «٤» من نفى الدفع عنه، و يتضمنه ما فى الاقتصاد «٥» و المبسوط «٦» و المقنع «٧» و الهداية «٨» و الفقيه عن الرسالة من أنّه: بارد لا تحسّ بخروجه «٩».
- و قال الصادق عليه السلام فى حسن حفص: دم الاستحاضة أصفر بارد «١٠». و فى صحيح معاوية بن عمّار أو حسنه: دم الاستحاضة بارد «١١». و فى خبر إسحاق ابن جرير: دم الاستحاضة دم فاسد بارد «١٢». و قال الكاظم عليه السلام فى صحيح على ابن يقطين فى النساء: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما، فإذا رقى و كانت صفرة اغتسلت «١٣». لكن فيه ما

لا نقول به من تركها الصلاة إلى ثلاثين يوما.  
وقد يقال: إن وصف العيظ في الحيض يدل على الغلظ، فيفهم رقة الاستحاضة.  
وقيدنا بالأغلب لأنه قد لا يكون بهذه الصفات، بل بصفات الحيض إذا لم يحكم بالحيضية، لفقدان شرط، أو وجود مانع، أو  
يكون أكدر أو أخضر.  
وقد يكون بهذه الصفات حيضا، فإن الصفرة وهي كما في نهاية الأحكام: شيء كالصديد يعلوه صفرة «(١٤)».

- 
- (١) المعتبر: ج ١ ص ٢٤١.
  - (٢) المقنعة: ص ٥٦.
  - (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣١.
  - (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٤.
  - (٥) الاقصاد: ص ٢٤٦.
  - (٦) المبسوط: ج ١ ص ٤٥.
  - (٧) المقنع: ص ١٦.
  - (٨) الهداية: ص ٢٢.
  - (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٨ ذيل الحديث ٢٠٣.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢.
  - (١١) المصدر السابق ح ١.
  - (١٢) المصدر السابق ح ٣.
  - (١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٥ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٦.
  - (١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٤٣
- و الكدرة و هي على ما فيها شيء كدر في أيام الحيض أي أيام يحكم فيها بالحيض شرعا لمصادفتها العادة، أو الانقطاع على العاشر، أو نحو ذلك حيض، و في أيام الطهر طهر بل و السواد و الحمره أيضا، للإجماع على الحكمين كما في الناصريات «(١)» و الخلاف «(٢)». و الأخبار كحسن ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، فقال: لا تصلّي حتى تنقضي أيامها، و إن رأيت الصفرة في غير أيامها توضّأت و صلّت «(٣)».
- و أما خبر علي بن أبي حمزة- أنّ الصادق عليه السلام سئل عن المرأة ترى الصفرة، فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، و ما كان بعد الحيض فليس منه «(٤)»- فمع الضعف يحتمل قبل الانقضاء و بعده. و كذا مضمّر معاوية بن حكيم الصفرة- قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، و بعد أيام الحيض ليس من الحيض، و هي في أيام الحيض حيض «(٥)»- يحتمل قبل انقضاء أكثر الحيض. و كون اليومين يومى الاستظهار، و كونها فيهما من الحيض تحيضها فيهما و إن ظهر الخلاف بمجاوزة العشرة و بعد الأكثر، أو المحكوم بالحيضية ليس منه حتى في يومى الاستظهار إذا انكشف الخلاف، أو ليس منه بعدهما لا فيهما، بمعنى أنّها لا تحيض برؤيتها بعدهما و إن جاز ظهور كونها حيضا، فيدلّ على انحصار الاستظهار في يومين.
- وقس عليه معنى خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: في المرأة ترى الصفرة، فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من

الحيض، و إن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض «٦». و يحتمل الكلّ أنّ الغالب أنّها إذا انقضت حيضها لم تر صفرة إلّا من

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٦ المسألة ٦٠.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٥ المسألة ٢٠١.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٥٤٠ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٥.

(٥) وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٥٤١ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٦.

(٦) وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٥٤٠ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٤٤

استحاضة «١»، و ربما رأتها قبل الحيض، و الواو حالية و هي من الحيض، لا بيان الحكم الشرعي.

و كلّ ما أرى دم خرج من قبل المرأة و ليس بحيض و لا نفاس و كأنه اكتفى به عنه و لا دم قرح و لا جرح فهو استحاضة و إن كان مع اليأس أو الصغر فلا يتوهم من إطلاق الأخبار و الأصحاب تحييضها بأيامها أو بالتميّز أو نحوهما. و إطلاق الأصحاب تقسيم المستحاضة إلى المبتدئة و المعتادة و المضطربة، و أحكام كلّ منها انحصارها فيمن بسن الحيض، فهو كقوله في نهاية الأحكام:

الاستحاضة قد يعبر بها عن كلّ دم تراه المرأة غير دمي الحيض و النفاس خارج من الفرج ممّا ليس بعدرة و لا قرح، سواء اتصل بالحيض كالمتجاوز لأكثر الحيض، أو لم يكن كالذي تراه المرأة قبل التسع، فإنّه و إن لم توجب الأحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الغسل أو الوضوء على التفصيل، و يوجب الأحكام على الغير، فيجب الترح و غسل الثوب من قليله «٢». و قد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده، و بهذا المعنى ينقسم المستحاضة إلى معتادة و مبتدئة، و أيضا إلى مميّزة و غيرها، و يسمّى ما عدا ذلك دم فساد، لكن الأحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف «٣» انتهى.

### [أحكام الاستحاضة]

ثمّ عليها أن تحتشى بقطنه مندوفة و نحوها لتئين مشابهة الأجزاء، فلا يمنع صلابتها أو صلابه جزء منها من نفوذ الدم، فنقول: إن ظهر دمها على باطن القطنه و لم يغمسها كذا هنا و في التحرير «٤» و الإرشاد «٥» و التلخيص «٦»

(١) في ص و ك: «الاستحاضة».

(٢) عبارة «من قليله» ليس في المصدر.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٥.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٦ س ١٠.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٨.

(٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٤٥

والتبصرة «١» والبيان «٢» واللمعة «٣»، وهو يفيد استيعابها، فلو ثقبها ولم يستوعبها كانت الاستحاضة قليلة، والأكثر التعبير بعدم ثقبها أو الظهور أو الرشح على ظاهرها. وفي المتوسطة بوجودها، وهو الموافق للأخبار.

وفي النافع «٤» وشرحه التعبير هنا بعدم الثقب وفي المتوسطة بالغمس «٥»، وفي المنتهى هنا عدم الظهور على ظاهرها، وفي المتوسطة الغمس «٦». فيجوز أن يكونا ذكرا في المتوسطة أكثرها.

وفي التذكرة «٧» ونهاية الإحكام: أن القليل ما يظهر على القطنه كرؤوس الأبر ولا يغمسها، وأن المتوسطة ما يغمسها ولا يسيل «٨». والظاهر أن المراد الظهور على ظاهر القطنه، فيكون نصا على ما يفيدته عبارة الكتاب.

وعلى الجملة إن كان دمها قليلا وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وفاقا للمعظم، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضع، ودخلت المسجد، وصلت كل صلاة بوضوء «٩»، وإطلاق نحو قوله عليه السلام لأبي بصير: فإذا رأيت صفرة توضع «١٠»، وللصالح في الصحيح: فلتتوضأ وتحتشى بكرسف وتصلى «١١»، ولابن مسلم في الحسن: فإن رأيت الصفرة في غير أيامها توضع وصلت «١٢».

(١) تبصرة المتعلمين: ص ١٠.

(٢) البيان: ص ٢١.

(٣) اللمعة الدمشقية: ص ٥.

(٤) المختصر النافع: ص ١١. لم يذكر فيه عبارة (بعدم الثقب) كما أشار إليه صاحب مفتاح الكرامة ج ١ ص ٣٨٨.

(٥) المعبر: ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٤٣ لم يذكر فيه عبارة (بعدم الثقب) كما أشار إليه صاحب مفتاح الكرامة ج ١ ص ٣٨٨.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ١٢٠ س ٣ و ٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩ س ٢٠.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٤ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٥ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٧ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٠ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٤٦

وفي خبر ابن أبي يعفور: فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت «١» إن أريد الظهور على باطن الكرسف، وليونس: وإن رأيت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل «٢»، وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السنن: ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة «٣»، وقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: وإن رأيت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ وتصل «٤»، وقوله عليه السلام في خبر زرارة: تصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلت «٥». وإن أهملت الدال فيه أفاد الوضوء لمطلق المستحاضة «٦».

وفي الناصريات «٧» والخلاف «٨» الإجماع عليه، ولا فرق بين الفرائض والنوافل.

ولا تجمع بين فريضة و نافله بوضوء وفاقا للتذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و نهاية الإحكام «١١» و المعبر «١٢» للعموم.

و فى المبسوط «١٣» و المهذب «١٤»: إذا توضّأت لفريضة، صلّت معها من النوافل ما شاءت، و لا غسل عليها للأصل، و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح الصحاف:

و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتوضّأ و لتصلّ و لا غسل عليها «١٥». و فى خبر إسماعيل الجعفى: المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٨ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٢ ب ٥ من أبواب الحيض ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٦٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ١. و ليس فيه: «صفرة».

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٩.

(٦) فى س، ك و م: الاستحاضة.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٤ المسألة ٤٥.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٣. المسألة ١٩٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠ س ٥.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤ س ٢٨.

(١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٧.

(١٢) المعبر: ج ١ ص ٢٥٠.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٦٨.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٣٩.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٦ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٤٧

يومين، فإن هى رأت طهرا اغتسلت، و إن هى لم تر طهرا اغتسلت و احتشت فلا تزال تصلّى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف «١» و مفهوم أكثر الأخبار فى أحكام المستحاضة.

و فى الناصريات الإجماع عليه «٢»، و أوجب عليها أبو على غسلا فى كلّ يوم بليلة «٣» لمضمّر زرارة: تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت و احتشت و استشرفت و صلّت - إلى قوله: - و إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد «٤». و هو فى موضع من التهذيب مسندا إلى أبى جعفر عليه السلام «٥».

و لمضمّر سماعة: و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرة و الوضوء لكلّ صلاة «٦». و يحتملان أن السيلان و الغسل الواحد فى الأوّل غسل الحيض، فىكون كخبر الجعفى.

و لم يوجب الحسن عليها غسلا و لا وضوء «٧» للأصل، و حصر نواقض الوضوء فى غير الاستحاضة فى نحو قول الرضا عليه السلام لزكريا بن آدم: إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول و الغائط و الريح «٨». و قول الصادق عليه السلام لزرارة: لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجرد ريحها «٩»، و لقوله عليه السلام فى خبر ابن أبى يعفور: المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت و احتشت كرسفا و تنظر، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضّأت و صلّت

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٠.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٤ المسألة ٤٥.

(٣) نقله في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٥ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٧٣ ح ٤٩٦ وفيه «عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٦ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٦.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٨ ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٥ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٨ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٤٨

الظهور على باطنه و ما قبله معارض بما مرّ، و الحصر يحتمل الإضافي.

و كلام الحسن يحتمل نفيهما عمّن لا يرى شيئا، لقوله: يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكلّ صلاتين غسل، تجمع بين الظهر و العصر بغسل، و بين المغرب و العشاء بغسل، و تفرد الصبح بغسل، و أمّا إن لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها و لا وضوء «١». فيجوز ارادته الظهور على باطن الكرسف، و اختياره ثلاثة أغسال للمستحاضة مطلقا، لإطلاق نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان و حسنه: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر، و تصلى الظهر و العصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب و العشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر «٢» و في خبر أبي المغراء إذ سأله عن الجبلي ترى الدم: تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين، و إن كان قليلا فلتغتسل عند كلّ صلاتين «٣».

و وجب عليها عند كلّ صلاة غسل ظاهر الفرج كما في المقنعة «٤» و البيان «٥» إن أمكن مطلقا إن تمّ عدم العفو عن قليل هذا الدم و إلّا فمع الكثرة تغيير القطنه أو تطهيرها إذا تلوّثت، قطع به أكثر الأصحاب، لإمكان الاحتراز عن نجاستها، و عدم دليل على العفو، بل انتفاء الخلاف على أنّه لا يعفى عن قليل هذا الدم كما مرّ، و ظاهر الناصرية الإجماع عليه «٦»، و في المنتهى: أنّه لا خلاف فيه «٧».

و لم يذكره الصدوقان و لا القاضي، و لا ظفرت بخبر يدلّ عليه، و قد مرّ عدم الدليل على بطلان الصلاة بحمل النجاسة مطلقا، فإن كان هنا إجماع كان الحجّة، و إلّا فالأصل العدم.

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٥ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٧ ب ١ من أبواب الحيض ح ٥.

(٤) المقنعة: ص ٥٧.

(٥) البيان: ص ٢١.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٤ المسألة ٤٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٠ س ٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٤٩

و يؤيده خبر الجعفي المتقدم «١»، وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، المروى في حج التهذيب: فإذا ظهر عن الكرسف، فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي «٢»، وفي صحيح الصحاف: فلتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف «٣». إلما إذا أريد به ما سنذكره عن قريب. وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر الحلبي إنهما: تستدخل القطنه و تستنفر بثوب، ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب «٤».

و يحتمل أن يراد أنها تصلي كذلك بلا غسل حتى يخرج الدم، فإنه إذا خرج وجب عليها الغسل لكل صلاتين.

و زاد الشيخان «٥» و السيد «٦» و الأكثر تغيير الخرقه، قال في التذكرة: و فيه نظر، إذ لا موجب له، لعدم وصول الدم إليها «٧». و في نهاية الأحكام: و في وجوب تغيير الخرقه إشكال، أقربه ذلك إن وصل الدم إليها، و إلّا فلا «٨».

قلت: هذا هو المناسب لما اعتبره في القله، و فسرها به في التذكرة «٩» و النهاية «١٠».

و إن غمسها أو ظهر عليها على الخلاف من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقه لذلك.

و الغسل لصلاة الغداة كما في المقنعة «١١» و المراسم «١٢» و الوسيلة «١٣»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٠ ح ١٣٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٦ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٤ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢.

(٥) المقنعة: ص ٥٦، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤١.

(٦) نقله عنه المحقق في المعبر: ج ١ ص ٢٤٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩ س ٢٢.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩ س ٢٠.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٦.

(١١) المقنعة: ص ٥٦.

(١٢) المراسم: ص ٤٤.

(١٣) الوسيلة: ص ٦١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٥٠

و السرائر «١» و كتب ابني سعيد «٢»، و لا نعرف خلافا في وجوب هذا الغسل عليها، و في الناصريات «٣» و الخلاف الإجماع عليه «٤». و سمعت خبري زرارة و سماعه بوجود غسل إن لم يجز الدم الكرسف و جواز أن يراد بالجواز السيلان، و قول أبي جعفر عليه السلام لزرارة: فإذا نفذ اغتسلت و صلت «٥». لكن إهمال الدال محتمل كما عرفت، فيكون الغسل غسل الانقطاع، و يحتمله خبر زرارة أيضا.

و أما قول الصادق عليه السلام في صحيح الصحاف: و إن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضى الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثمّ تحتشى و تستدفر و تصلى الظهر و العصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم و جب عليها الغسل، و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسال الدم فلتتوضأ و لتصل و لا غسل عليها، قال: و إن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا- يرقأ فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم و ليلة ثلاث مرات «٦» الخبر. فيحتمل أن يكون عدم طرح الكرسف عبارة عن عدم رؤية الدم.

و قوله: «عند وقت كلّ صلاة» يحتمل التعلّق بالصلاة خاصة كما في المعبر «٧»، و على التعلّق بها و بالوضوء جميعا يجوز كون الأمر بالوضوء كالأمر في آية الوضوء «٨» أى إذا كانت محدثة. و ما بعده عبارة عن مراتب الاستحاضة، فعبر عن

(١) السرائر: ج ١ ص ١٥٣.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٤، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٤، المعبر: ج ١ ص ٢٤٣، المختصر النافع: ص ١١.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٤ المسألة ٤٥.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٣ المسألة ١٩٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٦ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٧.

(٧) المعبر: ج ١ ص ٢٤٣.

(٨) المائدة: ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٥١

الكثير بالسيلان خلف الكرسف كما هو المعروف، و عن المتوسطة بالسيلان إذا طرحت الكرسف، و عن القليلة بعدم السيلان إذا طرحتها، يعنى ترى الدم و لكن غير سائل.

و أما وجوب الوضوء فيدل عليه عموم ما دلّ على وجوبه مع كلّ غسل، لكن لا يدلّ عليه لكلّ صلاة، و تعمه الإطلاقات المتقدمة في القليلة خصوصا و في خبر السنن أنّه قيل له: و إن سال؟ قال: و إن سال مثل المثعب «١». و لأنّ القليلة إذا أوجبت «٢» الوضوء فأولى به ما زاد إلى أن تعلم إغناء الغسل عنه، و لم يوجبه الشيخ في شيء من كتبه، و القاضى، و الصدوقان في الرسالة و الهداية، و الحلبيان، و السيد فى الناصرية فى ظاهرهم لصلاة الغداة، لكن عباراتهم يحتمل ما فى نكت النهاية «٣» من أنّه إنّما يجب عليها الغسل لصلاة الغداة، أو إنّما يجب عليها لغيرها الوضوء، فلا ينافى وجوب الوضوء لها أيضا، و إن ذهبوا إلى عدم وجوب الوضوء للغداة فللأصل، و حصر نواقض الوضوء فى الأخبار فى غيرها، و إغناء كلّ غسل واجب عنه على ما ذهب إليه السيد «٤»، لكنه صرح هنا فى الجمل بالوضوء للغداة و غيرها «٥».

و أما تغيير القطنه فذكره من ذكره فى القليلة، و القاضى ممّن لم يذكره فيها، و ينصّ عليه هنا ما تقدم من خبرى الجعفى «٦» و عبد الرحمن بن أبى عبد الله «٧»، و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام: إجماع المسلمين عليه.

و أما تغيير الخرقه فذكره الأكثر، و دليله ما مرّ لتغيير القطنه للقليلة، و لم يذكره السيدان و لا القاضى فى الناصرية و الجمل و شرحه و الغنية و المهذب.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٢ ب ٥ من أبواب الحيض ح ١.

(٢) في ص و ك: «وجبت».

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٠.

(٤) راجع المعتبر: ج ١ ص ٢٤٤ و ٢٤٧، عن المصباح.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٥٢

و أفتى الصدوق في الفقيه «١» و المقنع «٢» بخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام و الظهر خمسة أيام و ترى الدم أربعة أيام و ترى الظهر ستة أيام، فقال: إن رأيت الدم لم تصلّ، و إن رأيت الظهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوماً، فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيبا اغتسلت و استتفرت و احتشت بالكرفس في وقت كلّ صلاة، فإذا رأيت صفرة توضّأت «٣».

و في المعتبر «٤» و المنتهى «٥» و جوب ثلاثة أغسال عليها كالكثيرة، و إليه ذهب الحسن «٦» و أبو علي «٧»، و حكى عن ظاهر الفاخر «٨»، لقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمّار: فإذا جازت أيامها و رأيت الدم يثقب الكرفس اغتسلت للظهر و العصر تؤخّر هذه و تعجل هذه، و للمغرب و العشاء غسلا تؤخّر هذه و تعجل هذه، و تغتسل للصبح و تحتشى و تستنفر و لا تحنى، و تضم فخذيهما في المسجد و سائر جسدها خارج، و لا يأتيها بعلمها أيام قرءها، و إن كان الدم لا يثقب الكرفس توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء، و هذه يأتيها بعلمها إلّا في أيام حيضها «٩».

و يؤيّد عموم نحو قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلّي الظهر و العصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب و العشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر «١٠» و قول الباقر عليه السلام فيما مرّ من خبر الجعفي: فإذا ظهر أعادت الغسل «١١» و قول أحدهما عليهما السلام في خبر فضيل و زرارة:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٨ ذيل الحديث ٢٠٣.

(٢) المقنع: ص ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٥ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٣.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٢٤٤.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٠ س ٦.

(٦) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٢٤٤.

(٧) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٢٤٤.

(٨) حكاها عنه في ذكرى الشيعة: ص ٣٠ س ٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٤ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٥ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٥٣

المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها و تحتاط بيوم أو اثنين، ثم تغتسل كل يوم و ليلة ثلاث مرات «١» الخبر. هذا مع إضمار خبرى زرارة و سماعه، و ضعف الأخير، و نصهما على الأغسال الثلاثة إذا جاز الدم الكرسف أو ثقبه، و هو يعم المتوسطة. و إن سال الدم و جب مع ذلك كما فى الجامع «٢» و النافع «٣» و الشرائع «٤» و السرائر «٥» و الإشارة «٦» و إن لم يكن فى الأخير تغيير الخرقه، و فى المختلف: أنه المشهور غسل للظهر و العصر تجمع بينهما و غسل آخر للمغرب و العشاء تجمع بينهما «٧»، و لا خلاف فى الأغسال.

و فى الخلاف «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و المعتبر «١١» و الذكري الإجماع عليها «١٢»، و الأخبار ناطقة بها. و لم يتعرض الصدوقان و لا الشيخ فى شىء من كتبه، و لا السيد فى الناصرية، و لا الحلبيان و لا ابنا حمزة و البراج و لا سلار للوضوء. و نص المفيد «١٣» و السيد فى الجمل «١٤» و المحقق فى المعتبر «١٥» على الجمع بين كل صلاتين بوضوء، و حكى عن أحمد بن طاوس «١٦».

و غلط المحقق من أوجب عليها الوضوء لكل صلاة، و قال: إنه لم يذهب إليه أحد من طائفتنا، و نزل قول الشيخ فى الخلاف و المبسوط أنه لا يجوز لها الجمع

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ١٥٣

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٨ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٢.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٤.

(٣) المختصر النافع: ص ١١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٤.

(٥) السرائر: ج ١ ص ١٥٣.

(٦) إشارة السبق: ص ٦٧.

(٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٧١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٣ المسألة ١٩٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩ س ٣٣.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٠ س ٢٥.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٢٤٥.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٣٠ س ٤.

(١٣) المقنعة: ص ٥٧.

(١٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٧.

(١٥) المعتبر: ج ١ ص ٢٤٧ و ٢٥٠.

(١٦) حكاية الشهيد في ذكرى الشيعة: ص ٣٠ س ٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٥٤

بين فرضين بوضوء، على ما يقتصر فيه على الوضوء «١».

و دليل الوجوب لكل صلاة ثبوت نقض قليل هذا الدم للوضوء، فالكثير أولى و خصوصا المتخلل منه بين صلاتين، و الأصل عدم إغناء الغسل عنه مع عموم أدلته أن مع كل غسل وضوء، و عموم آية الوضوء «٢». و دليل العدم الأصل، و خلو النصوص، و إغناء كل غسل واجب عن الوضوء كما قال به السيد «٣»، و اختصاص الآية بالمحدث، و منع كونها محدثة حدثا يوجب الوضوء، و منع الأولوية مع وجوب الأغسال. و دليل الوجوب مع كل غسل لا لكل صلاة و وجوب الوضوء مع كل غسل مع الأصل، و منع كون المتخلل حدثا كالمخلل في الصلاة و بينها و بين الغسل.

و إنما يجب الأغسال الثلاثة مع الاستمرار للكثرة من الفجر إلى الليل و إلّا فاثان إن استمرت إلى الظهر ثم انقطعت أو واحد إن لم يستمر إليه.

و كذا إذا وجدت بعد غسل الصبح و لو لحظة و جب اثنان، و كذا لو وجدت بعد غسل الظهرين و لو لحظة و جب الثالث ما لم تبرأ، كما نص في التذكرة بقوله: لو كان الدم كثيرا فاغتسلت أول النهار و صامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال لا- للصوم و لا- للصلاة إن كان للبرء، و لو كان لا- له و جب «٤»، لتحقق السيالان الموجب للغسل بإطلاق النصوص و الفتاوى.

كما أنها إذا انتفت عند أحد الأغسال من غير عود لم يجب غسل آخر، لانتفاء موجهه. و يعضده ظاهر مفهوم قوله عليه السلام في خبر الصحاف: فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة «٥». و لا يدفعه قوله عليه السلام: فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيبا لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم و ليلة ثلاث مرات «٦» فإن

(١) المعتبر: ج ١ ص ٢٤٧.

(٢) المائة: ٦.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠ س ٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٦ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٦ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٥٥

«إذا» لا يفيد الاستمرار و الكلية.

و قد توهم العبارة اعتبار الاستمرار بمعنى أنها إن لم يستمر إلى الظهر، و إن كانت بعد غسل الصبح إلى ما قبل الظهر بلحظة لم يجب الغسل الثاني و كذا الثالث، و لعله غير مراد.

ثم في التذكرة و الذكرى أن في حكم الاستمرار فعلا الاستمرار قوّة، بمعنى علمها بالعود عادة، أو بإخبار العارف. ففي التذكرة بعد ما مرّ: و لو كانت تعلم عودته ليلا أو قبل الفجر و جب الأغسال الثلاثة «١» و في الذكرى: فلو قل عند الظهر توضأت، و لو

جوزت عود الكثرة فالأجود الغسل، لأنه كالحاصل «٢»، انتهى.

و عندى فيه نظر.

و فى موضع آخر من الذكرى: استظهار اعتبار التحقّق دون التقدير من قوله عليه السلام فى خبر الصحاف: ما لم تطرح الكرسف إلى آخره «٣». ثم فى الذكرى:

قبل: الاعتبار فى الكثرة و القلّة بأوقات الصلاة: فلو سبقت القلّة و طرأت الكثرة انتقل الحكم، فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين - إلى أن قال: - أمّا بالنسبة إلى الظهرين فلا يجب إن كثر بعدهما غسل لها، بل إن استمر إلى العشاءين اغتسلت لهما قطعاً، و كذا إن انقطع مظنوناً عوده أو مشكوكاً فيه، لأصالة البقاء «٤» و يظهر منه اعتبار الاستمرار بالمعنى الذى يظهر من الكتاب، و حكمه الذى عرفته.

و فى البيان: لو اختلفت دفعات الدم عمل على أكثرها ما لم يكن لبرء «٥».

و المستحاضة مع الأفعال التى عليها بحسب حالها تصير بحكم الطاهر من الأكبر، و من الأصغر ما لم يتجدد الدم فيجوز لها، و منها ما يجوز لها و يصحّ منها ما تصحّ منها، لكن يجب عليها بعد غسل الفرج و تغيير القطنّة

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠ س ٣٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٣٢ س ١.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٣٠ س ١٠.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٣١ س ٣٥ و ٣٨.

(٥) البيان: ص ٢١ - ٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٥٦

الاستظهار فى منع الدم و التوقى منه، كما فى النافع «١» و المنتهى «٢» و التلخيص «٣» و المعتبر «٤» و التذكرة «٥» و التحرير «٦» و نهاية الأحكام «٧» و البيان «٨» و ظاهر الفقيه «٩» و المقنع «١٠» و يعطيه كلام المبسوط «١١» و الخلاف «١٢» للأخبار، و دفعا للنجاسة، أو «١٣» تقليلاً لها بقدر الإمكان، فإن اندفعت بالكرسف اقتصرت عليه، و إلّا تلجّمت و استشفرت كما فى الأخبار، إلّا أن يتأذى بالشّد، و اجتماع الدم حتى لو خرج الدم بعد الوضوء لتقصيرها فى الشّد بطل أو فى الصلاة بطلت.

و ممّا يجوز لها مع الأفعال اللبث فى المساجد حتى الحرمين و فى الكعبة، و حرم الشيخ «١٤» و ابن حمزة دخولها «١٥»، و كرهه ابنا إدريس «١٦» و سعيد «١٧» لقول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّى و لا تدخل الكعبة «١٨». و قال الشهيد: حراسة عن مظنة التلوّث «١٩».

و ممّا يجوز منها جماعها، أمّا إباحة جماع المستحاضة فى الجملة، فكأنه لا خلاف فيها عندنا، و ظاهر المعتبر «٢٠» و المنتهى «٢١» الإجماع، و يعضده الأصل و الأخبار.

---

(١) المختصر النافع: ص ١١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٢ س ٤.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٧.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٢٥٠.

- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩ س ٤١.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٦ س ١٦.
- (٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٦.
- (٨) البيان: ص ٢١.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٨ ذيل الحديث ٢٠٣.
- (١٠) المقنع: ص ١٦.
- (١١) المبسوط: ج ١ ص ٦٨.
- (١٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٢ المسألة ٢٢٥.
- (١٣) في س و م: «و».
- (١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤٩.
- (١٥) الوسيلة: ص ١٩٣.
- (١٦) السرائر: ج ١ ص ١٥٣.
- (١٧) الجامع للشرائع: ص ٤٤.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠٧ ب ٩١ من أبواب الطواف ح ٢.
- (١٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
- (٢٠) المعبر: ج ١ ص ٢٤٨.
- (٢١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢١ س ٢٠.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٥٧
- و أما قول ابن إدريس: فإن لم تفعل ما وصفناه، و صامت و صلّت، وجب عليها إعادة صلاتها و صيامها، و لا يحلّ لزوجها وطؤها
- «١». و فكلامه في النكاح قد يدلّ على انعطاف قوله هنا: «و لا يحلّ» على قوله: «وجب» لرده فيه على العامة احتجاجهم لحرمة
- إتيان أدبارهن بالأذى بالنحو «٢» بأنّه لو عمّ «٣» الأذى بالنجاسة، لعمّ البول و الاستحاضة.
- و هل يتوقّف على جميع ما عليها من الأفعال؟ ظاهر المقنعة «٤» و الاقتصاد «٥» و الجمل و العقود «٦» و الكافي «٧» و الإصباح «٨»
- ذلك، و حكى عن أبي علي «٩» و مصباح السيد «١٠»، و بمعناه كلام ابن إدريس «١١» على ما ذكرناه.
- و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله: و كلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها «١٢». و
- قول أحدهما عليهما السلام في خبر الفضيل و زرارة: فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها «١٣» مع احتمال الاستدلال
- على الإباحة في الجملة بإباحة الصلاة، فلا يدلّ على التوقّف و تدخل في الأفعال تغيير القطنه و الخرقه في أوقات الصلوات، و
- غسل الفرج فيها، و إن لم يتعرّضوا له في أحكامها إلّا المفيد. «١٤»
- و قال الصدوقان في الرسالة «١٥» و الهداية «١٦»: و متى اغتسلت على ما وصفت

(١) السرائر: ج ١ ص ١٥٣.

(٢) في س و م: «بالنجس».

(٣) في س و م: «علم».

(٤) المقنعة: ص ٥٧.

(٥) الاقتصاد: ص ٢٤٦.

(٦) الجمل و العقود: ص ٤٧.

(٧) الكافي في الفقه: ص ١٢٩.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٤.

(٩) نقله في المعبر: ج ١ ص ٢٤٨.

(١٠) نقله في المعبر: ج ١ ص ٢٤٨.

(١١) السرائر: ج ١ ص ١٥٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٨ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٢.

(١٤) المقنعة: ص ٥٧.

(١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩١ ذيل الحديث ١٩٥.

(١٦) الهداية: ص ٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٥٨

حلّ لزوجها أن يأتيها، كما في مضمرة سماعه: و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل «١».

و في نهاية الأحكام «٢» و المبسوط «٣» التوقّف على ما عليها من الأغسال و تجديد الوضوء، كما قال الصادق عليه السلام لإسماعيل بن عبد الخالق: فلتغتسل و لتوضأ ثم يواقعها إن أراد «٤». و يحتمل مع متلوة الاغتسال و الوضوء للوطء و لو سلّم أنّهما للصلاة فلا يدلّان على توقّف و طء الكثيرة الدم- مثلاً- في الليل على غسلها للفجر أو الظهرين، و كأنّهم لم يريدوه أيضاً. و في المنتهى تارة التوقّف على الأفعال، و اخرى على الأغسال «٥». و قال المفيد: و إذا توضّأت و اغتسلت- على ما وصفناه- حلّ لزوجها أن يطأها، و ليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق و غسل الفرج «٦». فظاها ما استظهرناه أولاً من التوقّف على جميع ما عليها من الأفعال.

و استظهر المحقق أنّه لا يشترط في الإباحة إلّا نزع الخرق و غسل الفرج، و لم يحكّ من عبارته «٧» إلّا قوله: و لا يجوز وطؤها إلّا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق و غسل الفرج بالماء «٨». و ما عندنا من نسخ المقنعة و التهذيب مطبقة على ما حكيناها. و في الذكري: لما علّق المفيد حل الوطء على الأفعال أتبعه بأنّه: لا- يجوز إلّا بعد نزع الخرق و غسل الفرج بالماء «٩». ففهم التوقّف على غسل الفرج عند الوطء، و أراد بالأفعال الأغسال و الوضوءات. و في المراسم: و لا حرج على زوجها في وطئها بعد فعل ما يجب عليها من

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٦ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٦.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٧.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٨ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٥.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢١ س ١١ و ٢٠.

(٦) المقنعة: ص ٥٧.

(٧) أى عبارة المفيد.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٢٤٨.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٣١ س ٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٥٩

الاحتشاء والغسل «١». والظاهر ضمّ غين الغسل.

وفى باب المحرمات من الكافى: أنّ منها وطء المستحاضة حتى تستنجى «٢»، فأفاد مع ما تقدم التوقف على الأفعال و غسل الفرج عند الوطء.

وفى النهاية: يحلّ لزوجها وطئها على كلّ حال إذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلاة، أو اغتسلت حسب ما قدمناه «٣».

ولما لم يكن ذكر فى أحكامها غسل الفرج فالظاهر أنّه ترى التوقف على غسله عند الوطء. ثمّ إن تعلق قوله: «حسب ما قدمناه»

بقوله: «اغتسلت» خاصة، أفاد التوقف على الوضوء عنده إن لم تكن اغتسلت كان وجب عليها الغسل أم لا؟

فإن كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج فى الإباحة، ولم يتوقف على الوضوء عنده ولا الوضوءات التى عليها للصلوات.

وإن تعلق بالوضوء والاعتسال جميعا فالظاهر التوقف مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوءات للصلوات وحدها، أو

الأغسال وحدها، أو مع الوضوءات.

وفى المذهب: والأفضل لها قبل الوطء أن تغسل فرجها «٤»، ولم يذكر غير ذلك. وفى البيان الإباحة مطلقا «٥». وفى التحرير:

وإن أخلت بالأغسال «٦».

وفى المعتبر «٧» والتذكرة «٨» والدروس «٩» الكراهية إذا أخلت بما عليها للأصل، والعمومات، وضعف خبر عبد الرحمن

بأبان، واحتمال غيره ما عرفت.

وأما الكراهية فلكونه دم مرض أو أذى، فالاجتناب أولى، كذا فى المعتبر «١٠».

وقد يمكن فهم الفرق بين الكثيره وغيرها ممّا مرّ من خبر معاوية بن عمّار «١١» بكراهية الوطء فى الاولى مطلقا دون غيرها.

---

(١) المراسم: ص ٤٥.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٨٤.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٤) المذهب: ج ١ ص ٣٨.

(٥) البيان: ص ٢١.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٦ س ١٦.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٤٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠ س ٣٤.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٩ درس ٧.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٢٤٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٤ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٦٠

و لو أُخِّلَتْ بشيء من الأفعال لم تصحَّ صلاتها المشروطة بها، فلو أُخِّلَتْ بوظيفة الصبح صحت الظهران إذا أتت بوظيفتهما و بالعكس.

و من الإخلال تقديم شيء منها على الوقت مع استمرار الدم، إلّا أن يدخل عند الفراغ، فإن الظاهر ما في نهاية الإحكام «١» من الاجزاء، و إلّا التقديم لصلاة الليل، فيجوز الجمع بينها و بين الصبح بغسل على ما نصّ عليه الصدوقان «٢» و السيد «٣» و الشيخان «٤» و الأكثر و منهم الفاضلان فى النافع «٥» و المنتهى «٦» و التحرير «٧» و التذكرة «٨» و النهاية «٩»، و لم أظفر له بسند إلّا إطلاق كثير من الأخبار أنّها تجمع بين كلّ صلاتين بغسل، و خبر مرسل عن الرضا عليه السلام «١٠» بخصوصه، و الاستناد إليهما مشكل، و إلّا التقديم للصوم على ما قطع به الشهيد «١١»، و فيه نظر.

و استشكل المصنّف فى النهاية و جوب تقديمه للصوم «١٢».

و من الإخلال الفصل مع الاستمرار بين الوضوء و الصلاة كما فى المبسوط «١٣» و السرائر «١٤» و الوسيلة «١٥» و الإصباح «١٦» و الجامع «١٧» و البيان «١٨» و الخلاف «١٩».

و فيه أنّه لا يجوز الفصل بمقدّمات الصلاة أيضا من: الستر، و الاجتهاد فى القبلة،

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٠ الحديث ١٩٥، المقنع: ص ١٥.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٤ المسألة ٤٥.

(٤) المقنعة: ص ٥٧، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤١.

(٥) المختصر النافع: ص ١١.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٠ س ٢٤.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٦ س ١٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩ س ٣٧.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٦.

(١٠) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ١٩٣.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٩ درس ٧.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٩.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٦٨.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ١٥٢.

(١٥) الوسيلة: ص ٦١.

(١٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٤.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ٤٤.

(١٨) البيان: ص ٢٢.

(١٩) الخلاف: ج ١ ص ١٥٢ المسألة ٢٢٤.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٦١

و انتظار الجماعة و نحوها. و نهاية الأحكام «١» و الدروس «٢» و فيهما استثنائها و تجويز الفصل بها. و دليل وجوب المعاقبة، و وجوب التجديد لكل صلاة، و كونه حدثا موجبا للوضوء مع عموم آيته، و عدم العلم بالعمو إلاً عن الخارج عن القدرة و الاحتياط.

و استدلل الشيخ «٣» و ابن إدريس «٤» بقولهم عليهم السلام: «تتوضأ عند الصلاة» و «عند» يفيد الاتصال، و لم نظفر بخبر كذلك مسندا إلاً في بعض الأخبار العامية «٥».

و خيرة المختلف جواز الفصل، للأصل [و العمومات، و ورود الأخبار بالوضوء للصلاة أو عند وقتها، و معارضة الاحتياط] «٦» بالامثال. و في خبر ابن بكير: فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت «٧». و «ثم» للتراخي.

و تردّد المحقق في المعتبر «٨» و المصنّف في المنتهى «٩» و الشهيد في الذكري مع تقريب للأول، و ظاهره التردّد في الفرق بين المقدمات و غيرها، قال: أما الأذان و الإقامة فلا يقدحان قطعا نظرا إلى فعلهما على الوجه الأكمل «١٠». و عندي فيه نظر.

و هل يجوز الفصل بين الغسل و الصلاة؟ الأقرب الجواز للأصل و العمومات، و قول الصادق عليه السلام لإسماعيل بن عبد الخالق: فإذا كان صلاة الفجر فلتغسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة «١١». رواه الحميري في قرب الإسناد «١٢»، و الأحوط المعاقبة توقيا عن الحدث بقدر الإمكان. و لقول

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٩ درس ٧.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٤٩ المسألة ٢٢١.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٥٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ج ٢ ص ١٧.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من س، ص و م.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٩ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٥.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٢٤٨.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢١ س ٢١.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٣١ س ٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٨ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٥.

(١٢) قرب الإسناد: ص ٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٦٢

الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان و حسنه: تغتسل عند صلاة الظهر «١».

و لو أخلت بالأغسال لم يصح صومها كما في الجامع «٢» و الشرائع «٣» و النافع «٤» و شرحه «٥». و في صوم النهاية «٦» و السرائر «٧» و المبسوط «٨» فساد إذا أخلت بما عليها، و هو يشمل الوضوء و تغيير القطننة و الخرقه، فيفيد الفساد إذا أخلت بشيء من ذلك و عبارة المبسوط أوضح في إفادته.

و ظاهر طهارة المبسوط «٩» و الإصباح «١٠» الفساد إذا أخلت بالغسل أو الوضوء، و لم أظفر بشيء من ذلك بسند. و أسند في

طهارة المبسوط إلى رواية الأصحاب «١١» وقد يشعر كما في الذكرى بالتوقف «١٢».

و في طهارة المعتمر: أنها إن أخلت بما عليها من الأغسال أو الوضوءات «١٣».

قال الشيخ في المبسوط: روى أصحابنا إن عليها القضاء «١٤»، وهو أظهر في التوقف.

و خبر على بن مهزيار قال: كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها و لا تقضى صلاتها «١٥». مع التسليم مشتمل على ما لا نقول به، و لذا أوله الشيخ بجهلها بالمسألة «١٦».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٠٥ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٤.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٥.

(٤) المختصر النافع: ص ٦٧.

(٥) المعتمر: ج ٢ ص ٦٨٣.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٠٩.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٤٠٧.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٨.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٤٥.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٤.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٦٨.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٣١ س ١٥.

(١٣) المعتمر: ج ١ ص ٢٤٨.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٦٨.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٠ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ٧.

(١٦) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٣١٠ ذيل الحديث ٩٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٦٣

و إن قيل: معناه أن صومها مقضى - أى صحيح - دون صلاتها كان أظهر، و الظاهر حينئذ بناء الفعلين للمفعول.

ثم على توقّف الصحة على الأغسال أو الأفعال فهل يتوقّف صوم كلّ يوم على أفعال نهاره خاصة أو فجره خاصة أو ليلته اللاحقة خاصة أو السابقة خاصة أو الليلتين؟ أو وجه، أجودها الأول كما قرّب في المنتهى «١» و التذكرة «٢»، و قطع به في البيان «٣»، و قطع في الذكرى بعدم اعتبار الليلة اللاحقة «٤»، و كلام الشيخ «٥» و ابنى إدريس «٦» و سعيد «٧» و المصنّف هنا و في التحرير «٨» و النهاية «٩» و الإرشاد «١٠» عام.

و انقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء كما في المبسوط «١١» و الخلاف «١٢» و الإصباح «١٣» و المهذب «١٤» إلّا أنهم لم يوجبوا الوضوء إلّا إذا انقطع قبل الشروع في الصلاة، و قالوا: سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ من الصلاة أو بعده، إشارة إلى خلاف من

فرّق بينهما من العامّة «١٥»، وهو يعطى عدم كون الانقطاع للبرء. وقد يشعر عبارة الخلاف بالقصر عليه إلّا في المبسوط مع ذلك قوله: «و على كلّ حال» «١٦» فيحتمل العموم للبرء. و استدل الشيخ «١٧» مع الاحتياط بأنّ دمها حدث و زال العذر فظهر حكمه، و اعترضه ابن إدريس «١٨» و المحقّق «١٩» بلزوم استئناف الصلاة إن انقطع فيها، لعدم

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم ج ٢ ص ٥٨٦ س ٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٦٧ س ١٤.

(٣) البيان: ص ٢١.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٣١ س ١٥.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٦٧.

(٦) السرائر: ج ١ ص ١٥٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٤.

(٨) تحرير الأحكام ج ١ ص ١٦ س ١٥.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٩.

(١٠) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٩.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٦٨.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٥١ المسألة ٢٢٣.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٤٣٤.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٣٨.

(١٥) المجموع: ج ٢ ص ٥٣٨.

(١٦) المبسوط: ج ١ ص ٦٨.

(١٧) الخلاف: ج ١ ص ٢٥١ المسألة ٢٢٣.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ١٥٢-١٥٣.

(١٩) المعتمد: ج ١ ص ١١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٦٤

صحتها مع الحدث بلا عذر إلّا من المتيمم إذا وجد الماء في الصلاة، فخرج بالنصوص و الإجماع. ثمّ ظاهر ابن إدريس إيجاب الوضوء مطلقاً و إبطال الصلاة، و ظاهر المحقّق التردد، و احتمال العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة مطلقاً. و في الذكرى: لا- أظنّ أحداً قال بالعفو عنه مع تعقب الانقطاع، إنّما العفو عنه مع قيد الاستمرار «١». و يأتي عن الجامع القول بالعفو «٢».

ثمّ في الذكرى: أنّ الأجرود إعادة الطهارة إذا انقطع الدم بعدها و إن لم تعلم الشفاء، لأنّه يمكنها أن تصلى بطهارة رافعة للحدث، سواء ظنّت عدم الشفاء أو شكّت فيه، و لو ظنت قصور الزمان عن الطهارة و الصلاة فلا- إعادة، و لو صحب الانقطاع الصلاة للامتنان، قال: و يحتمل في الأوّل ذلك أيضاً «٣». و وافق الشيخ و المصنّف في المنتهى «٤» و المختلف «٥» و التلخيص «٦» و

الشهيد في البيان «٧» في إيجاب الوضوء إذا انقطع قبل الشروع لذلك لا بعده، لأنها دخلت الصلاة دخولا شرعيا، ولا دليل على وجوب القطع أو الانقطاع مع قوله تعالى «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» «٨» و عدم قصور العذر الشرعي عن العقلي. وأبطل في نهاية الأحكام صلاتها بالانقطاع في أثنائها «٩»، وهو ظاهر إطلاق الكتاب و التحرير «١٠» و مقرب الدروس «١١» لأن الوضوء السابق طهارة ضرورية و قد زالت الضرورة. قال: بخلاف المتيمم، لعدم تجدد حدثه بعد التيمم، و هذه يتجدد حدثها بعد الوضوء، و لأنها مستصحبة للنجاسة و ساغ للضرورة و قد زالت، بخلاف المتيمم حيث لا نجاسة له حتى لو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة مغلظة

- 
- (١) ذكرى الشيعة: ص ٣١ س ٣٥.
  - (٢) الجامع للشرائع: ص ٤٥.
  - (٣) ذكرى الشيعة: ص ٣٢ س ٣.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٢ س ١٧.
  - (٥) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٧٦-٣٧٧.
  - (٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٧.
  - (٧) البيان: ص ٢٢.
  - (٨) محمد: ٣٣.
  - (٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٨.
  - (١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٦ س ١٧.
  - (١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٦٥
- ثم وجد الماء في أثناء صلاته أبطلها على إشكال «١». و ظاهر التذكرة التوقف إذا انقطع في الصلاة أو قبلها ثم اشترط في الإعادة استمرار الانقطاع زمانا يتسع للطهارة و الصلاة «٢».
- و اشترط هنا و في التحرير «٣» و المنتهى «٤» و النهاية كون الانقطاع للبرء، لأنه بعوده كالمستمر. قال في النهاية: و لو كان لا للبرء بل كان من عاداتها العود أو أخبرها به العارف بأن قصر الزمان عن الطهارة و الصلاة لم يجب إعادة الطهارة بل تشرع في الصلاة، و لا- عبرة بهذا الانقطاع، لأن الظاهر عدم دوامه، فإن صلت فتناول زمانه فالوجه الإجزاء، لأنها دخلت في الصلاة بأمر شرعي فكان مجزئا، و إن طال الزمان بحيث يتسع للطهارة و الصلاة ففي إعادة الوضوء إشكال، أقرب ذلك، لتمكنها من طهارة كاملة، فلو عاد الدم على خلاف عاداتها قبل الإمكان لم يجب إعادته، لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير إعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ و جب القضاء، لحصول الشك في بقاء الطهارة الأولى حالة الشروع، و لو انقطع دمها و هي لا تعتاد الانقطاع و العود و لم يخبرها العارف بالعود أعادت الوضوء في الحال، و لا تصلى بالوضوء السابق، لاحتمال أن يكون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالأصل، و هو عدم العود بعد الانقطاع، فلو عاد قبل إمكان فعل الطهارة و الصلاة فالوضوء بحاله، لأنه لم يوجد الانقطاع المغنى عن الصلاة مع الحدث، فلو انقطع فتوضأت و شرعت في الصلاة فعاد الدم استمرت «٥» انتهى.
- و لم يوجب أحد منهم الغسل للانقطاع. و نص المصنف في النهاية «٦» على العدم، و لعله للأصل، و الفرق بينه و بين الوضوء بأن هذا الدم يوجب الوضوء مطلقا، و لا يوجب الغسل، إلا مع استمرار الكثرة أو التوسط إلى أوقات الصلوات فعلا أو قوة.

- (١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٨.
  - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠ س ١٨ و ٢٢.
  - (٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٦ س ١٧.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٢ س ١٧.
  - (٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩.
  - (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٩.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٦٦

و يوجه الشهيد إن كان يوجه قبل الانقطاع «١»، لأن الشارع علق عليه الوضوء و الغسل و الطهارة الأولى كانت لما سلف، قال: و هذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل أهل البيت عليهم السلام، و لكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامة، بناء منهم على أن حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير، فإذا انقطع بقى على ما كان عليه، و لما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا «٢».

قلت: قد يمنع تعليق الشارع عليه الغسل مطلقا بل مع الاستمرار المذكور. و إن كان موجبا للغسل فى الغداة- مثلا- فأخلت به ثم برئت فالشاهد يوجب عليها الغسل «٣»، و على المشهور وجهان، قربه المصنف فى النهاية «٤».

و فى الجامع: و انقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث، فلو انقطع فى الصلاة أتمها، و إن فرغت من الوضوء و انقطع فى وقت واحد صلّت به «٥». و هذا موافقة للشيخ و أتباعه فى صحة الصلاة و زيادة فى صحة الوضوء مع الانقطاع فى أثناءه، مع الاستدلال عليهما بأن الانقطاع ليس حدثا، و الدم الموجود قبله لم يناف الطهارة و الصلاة، فلا جهة لبطلانهما، و لا كان يجب به تجديد طهارة، فلا يجب عليها إذا انقطع فى الصلاة و وضوء بعدها كما إذا انقطع فى أثناء الوضوء. أما إذا انقطع بعد الصلاة فلعله يوجب الوضوء، و إن انقطع بينها و بين الوضوء احتمال العدم إذا لم تؤخر الصلاة لعين ما ذكره من الدليل، و يدفع دليله أن الدم الموجود إنما لا ينافى الطهارة مع الاستمرار للعدر، فالانقطاع مطهر لحكم الحدث لا حدث كحدث المبطون و ذى السلس.

- (١) ذكرى الشيعة: ص ٣١ س ٢٦.
  - (٢) ذكرى الشيعة: ص ٣١ س ٢٧.
  - (٣) ذكرى الشيعة: ص ٣١ س ٣٠.
  - (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٧.
  - (٥) الجامع للشرائع: ص ٤٥.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٦٧

## المقصد الثامن فى النفس

### إشارة

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٦٩

و هو فى اللغة ولادة المرأة، لاستلزامه خروج الدم غالبا من النفس بمعنى الدم، و لذا سُمى به اصطلاحا دم الولادة قال المطرزي: و أما اشتقاقه من: تنفس الرحم، أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك «١». فلو ولدت و لم تر دما فلا نفاس عندنا و إن كان الولد تاما و للشافعى قولان «٢»، و عن أحمد روايتان «٣». و لو رأت الدم مع الولادة كما فى المقنعة «٤» و المبسوط «٥» و النافع «٦» و شرحه «٧» و الخلاف «٨» و ظاهره الإجماع، و يشمله عبارة النهاية «٩» و الاقتصاد «١٠» و المصباح «١١» و مختصره و المراسم «١٢» و السرائر «١٣» و المهذب «١٤» و الشرائع «١٥». أو بعدها إجماعا كما فى المنتهى «١٦» و الذكري «١٧»، و نفى عنه الخلاف فى

(١) المغرب: ج ٢ ص ٣١٨ مادة (نفس).

(٢) المجموع: ج ٢ ص ١٤٩.

(٣) المجموع: ج ٢ ص ١٥٠.

(٤) المقنعة: ص ٥٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٦٨.

(٦) المختصر النافع: ص ١١.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٥٢.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٢٤٦ المسألة ٢١٧.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٢.

(١٠) الاقتصاد: ص ٢٤٧.

(١١) مصباح المتهجد: ص ١١.

(١٢) المراسم: ص ٤٤.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ١٥٤.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٣٩.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٥.

(١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٣ س ١١.

(١٧) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٧٠

نهاية الأحكام «١». و إن كان المتولد مضغاً كما فى المعتبر «٢»، و يفيد المبسوط «٣» و المهذب «٤» إذا علم كونها مبدأ نشوء آدمى كما فى التذكرة «٥» و الذكري «٦» و ظاهر المعتبر «٧» و المنتهى «٨» و غيرهما العلم فهو نفاس للعموم ظاهرا.

و خبر زريق الخلعانى الذى رواه الشيخ فى أماليه قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حامل رأت الدم، فقال عليه السلام: تدع الصلاة، قال: فإنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هى تمخض، قال: تصلّى حتى يخرج رأس الصبى فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة «٩». و خبر السكونى عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و آله: ما كان

اللّه ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاة «١٠». قال المحقق: و السكوني عامي لكنه ثقة، و لا معارض لروايته هذه «١١». قلت: لا نعلم كون شيء مما بعد «يعني» من كلام المعصوم. و فسّر في جمل العلم و العمل «١٢» و الجمل و العقود «١٣» و الكافي «١٤» و الغنية «١٥» و الوسيلة «١٦» و الإصباح «١٧» و الجامع «١٨» بما بعد الولادة، فيجوز إرادتهم بعد ابتدائها- أي ظهور

- 
- (١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٣٠.
  - (٢) المعتمر: ج ١ ص ٢٥٢.
  - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٦٨.
  - (٤) المهذب: ج ١ ص ٣٩.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥ س ٣١.
  - (٦) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ٤.
  - (٧) المعتمر: ج ١ ص ٢٥٢.
  - (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٣ س ١١.
  - (٩) الأمالي: ج ٢ ص ٣١٠.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٨ ب ٤ من أبواب النفاس ح ٢.
  - (١١) المعتمر: ج ١ ص ٢٥٢.
  - (١٢) لم نعر عليه.
  - (١٣) الجمل و العقود: ص ٤٧.
  - (١٤) الكافي في الفقه: ص ١٢٩.
  - (١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨ س ٢٢.
  - (١٦) الوسيلة: ص ٦١.
  - (١٧) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٣٤٣.
  - (١٨) الجامع للشرائع: ص ٤٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٧١
- شئ من الولد مثلاً- فلا خلاف، و إن أرادوا الظاهر فدليلهم أنّها قبل تمام الولادة حامل، و لذا يصحّ لزوجها الرجعة. و يضعف بأنّ الحمل إنّما ينافي الحيض لو سلم لا النفاس، و لا يدفع صدق الولادة و دمها بالابتداء. و على هذا القول لو لم تر بعد تمام الولادة دماً لم يبطل صومها، و لا وجب عليها غسل بما رآته عندها.
- و قطع الشيخ «١» و القاضي بشمول الاسم لغير التام من الولد و للسقط «٢»، و الفاضلان هنا و في المعتمر «٣» و التحرير «٤» و المنتهى «٥» و النهاية «٦» و التذكرة «٧» بشموله للمضغ، و كذا الشهيد «٨»، و استدل عليه في الذكرى بصدق الولادة «٩». و في التذكرة «١٠» و المعتمر بأنّه دم جاء عقيب وضع حمل «١١». و في المنتهى به و بأنّها بدء خلق آدمي فهو نفاس، كما لو تبين فيها خلق آدمي، قال: و هو أحد الوجهين عن أحمد، و في الوجه الآخر ليس بنفاس و هو اختيار الحنفية، لأنّه لم يتبين فيها خلق آدمي فأشبهت بالنطفة، و لعلّ بين الأمرين فرقا «١٢».

وقيدت في الذكري باليقين «١٣» أى يقين كونها مبدأ آدمى، و في التذكرة بشهادة القوابل أنها لحم ولد «١٤»، و الإجماع على تحقق النفاس بوضعها «١٥» حينئذ.

و أنكر بعض المتأخرين كون الدم الخارج بوصفها «١٦» نفاسا و إن علم كونها مبدأ آدمى، لعدم العلم بصدق الولادة و النفاس بذلك.

و أما العلقه و النطفه، ففي المعبر «١٧» و المنتهى القطع بخروجهما و أطلقا «١٨»،

(١) المبسوط: ج ١ ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) المذهب: ج ١ ص ٣٩.

(٣) المعبر: ج ١ ص ٢٥٢.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٦ س ٢٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٣ س ١٣.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٣٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥ س ٣٢.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ٤.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥ س ٣٣.

(١١) المعبر: ج ١ ص ٢٥٢.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٣ س ١٢.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ٤.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥ س ٣١.

(١٥) في ك: «بوصفها».

(١٦) في س و م: «بوضعها».

(١٧) المعبر: ج ١ ص ٢٥٢.

(١٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ١٢٣ س ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٧٢

و في التذكرة «١» و نهاية الأحكام «٢» و الذكري «٣» و الدروس بدخول العلقه مع العلم بكونها منشأ آدمى «٤»، و بمعناه ما في البيان من كون الولد علقه «٥»، و قد يتوقف فيه للشك في صدق الولادة.

و لو رأت الدم قبل الولادة بعدد أيام الحيض و هي ثلاثة فصاعدا و تخلل النقاء عشرة فالأول حيض على المختار من حيض الحامل و ما مع الولادة نفاس و إن اتصل بالنفاس أو تخلل أقل من عشرة فالأول استحاضة بناء على اشتراط تخلل أقل الطهر، كاشتراطه بين حيزتين، لكون النفاس دم الحيض احتبس للحمل.

و خبر زريق: أن الصادق عليه السلام سئل عن امرأة حامله رأت الدم، فقال: تدع الصلاة. قال: فإنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هي تمخض، قال: تصلى حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة، و كل ما تركته من الصلاة في



تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدة و الجهد قضته إذا خرجت من نفاسها. قال: جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض؟ قال: إن الحامل قذفت بدم الحيض و هذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس «٦».

و خبر عمّار عنه عليه السلام: في المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما، قال: تصلى ما لم تلد «٧». و قوله عليه السلام في مرسل يونس: أدنى الطهر عشرة أيام «٨». و قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: لا يكون القرء في أقل من

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥ س ٣١.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٣٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ٤.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.

(٥) البيان: ص ٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٨٠ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٨ ب ٤ من أبواب النفاس ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٤ ب ١١ من أبواب الحيض ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٧٣

عشرة أيام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم «١».

و إطلاق الأخبار و الفتاوى بأن دمها إذا جاوز أكثر النفاس حكم بالاستحاضة، و لو جازت معاقبة الحيض النفاس من غير تخلل أقل الطهر حكم بالحيضية إذا أمكنت، خصوصا إذا صادف العادة. و نفى الخلاف في الخلاف عن اشتراط تخلل أقل الطهر بين الحيض و النفاس «٢».

و احتمل المصنّف في النهاية و المنتهى و ظاهر التذكرة حيضية ما قبل الولادة و إن لم يتخلل نقاء أقل الطهر، قال: لأن نقصان الطهر إنّما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله، و هنا لم يؤثر فيما بعده، لأنّ ما بعد الولد نفاس إجماعا، فأولى أن لا يؤثر فيما قبله، و يمنع حينئذ اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين، قال:

و لو رأت الحامل الدم على عاداتها و ولدت على الاتصال من غير تخلل نقاء أصلا فالوجهان «٣» انتهى.

و قد يتأيد بالأصل و تخصص الخبرين الأخيرين بغير نفاسين، مع ضعف أوّلهما كالأوليين، و لم أر من جوز معاقبة الحيض النفاس من غير تخلل أقل الطهر.

و لا حدّ لأقله للأصل و الإجماع، و خبر ليث المرادى سأل الصادق عليه السلام عن النفاس، كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة و كيف تصنع قال: ليس لها حد «٤».

فجاز أن يكون لحظة و هو معنى قول السيد في الجمل «٥» و الناصريات «٦»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٥٣ ب ١١ من أبواب الحيض ح ١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٤٦ المسألة ٢١٧.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٣١، و منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٣ س ١٧، و تذكرة الفقهاء:  
ج ١ ص ٣٦ س ٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١١ ب ٢ من أبواب النفاس ح ١.

(٥) لم نعر عليه.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٧ المسألة ٦٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٧٤

و سار «١» أنّ أقله انقطاع الدم و أكثره للمبتدئ و مضطربة الحيض عشرة أيام، و مستقيمته ترجع إلى عاداتها في الحيض لا النفاس كما يوهمه قول الصادق عليه السلام لمحمد بن يحيى الخثعمي إذ سأله عن النفاس كما كانت مع ما مضى من أولادها، قال: فلم تلد فيما مضى، قال: بين الأربعين و الخمسين «٢» إذ لم يقل به أحد مع ضعف الخبر، و اشتماله على ما لا يقول به ممّا بين الأربعين و الخمسين و عدم نصوصيته في ذلك إلّا أن ينقطع دمها على العشرة فالجميع نفاس و لا يجعل الشعرة نفاسا مع تجاوزها و اعتبار ما دونها في الحيض كما في المعبر «٣».

و بالجملة فأكثره عشرة كالحيض و فاقا للأكثر للاحتياط، و أصل الإباحة، و لكونه دم الحيض حقيقة، و حكم الأخبار برجوعها إلى أيام أقرائها، و إن كانت أيام أقرائها بمعنى «٤» عاداتها فإنه يرشد إلى الموافقة، و قول أبي جعفر عليه السلام لمالك بن أعين: إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها، ثم تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها «٥». و قول الصادق عليه السلام ليونس: فلتتعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام «٦» إن كانت الباء بمعنى «إلى».

و في مرفوع إبراهيم بن هاشم: أنّ أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه و آله و قد أتى بها ثمانية عشر يوما، و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعل المستحاضة «٧».

و عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسى، عن

(١) المراسم: ص ٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٥ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٨.

(٣) المعبر: ج ١ ص ٢٥٦.

(٤) ليس في ص و ك.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٣ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٧٥

محمد بن أذينة، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ أسماء لو سألت رسول الله صلى الله عليه و آله قبل ذلك، و أخبرته لأمرها بما أمرها به، قال: فما حدّ النفساء؟

قال: تقعد أيامها التي كانت تطمّث فيهن أيام قرئها، فإن هي طهرت و إلّا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ثم اغتسلت و احتشت، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، و إن لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلاتين و تصلّي «١».

و في المقنعة: و قد جاءت أخبار معتمده في أنّ أقصى مدة النفاس مدة الحيض و هي عشرة أيام، و عليه أعمل لوضوحه عندي «٢».

و في السرائر: إنّ المفيد سئل: كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة؟ و كم يبلغ أيام ذلك فقد رأيت في كتاب أحكام النساء أحد عشر يوماً، و في رسالة المقنعة ثمانية عشر يوماً، و في كتاب الإعلام أحداً و عشرين يوماً، فعلى أيها العمل دون صاحبه؟ فأجابه بأن قال: الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيام، و إنّما ذكرت في كتبي ما روى من قعودها ثمانية عشر يوماً، و ما روى في النوادر استظهاراً بأحد و عشرين يوماً، و عملي في ذلك على عشرة أيام، لقول الصادق عليه السلام: لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض «٣» [قلت: ما عندنا من نسخ المقنعة كما سمعت و فيما عندنا من نسخ كتاب أحكام النساء: فإن استمرّ الدم بالتي تضع حملها قراءة بعد العشرة الأيام فليس ذلك بدم نفاس بل هو استحاضة «٤»] «٥».

و الصدوق في الفقيه «٦» و الأمالي «٧» و ظاهر الهداية «٨» و السيد في الجمل «٩» و سلال «١٠» و المصنف في المختلف «١١» على أنّ أكثره ثمانية عشر يوماً، و هو المحكي

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٤ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١١.

(٢) المقنعة: ص ٥٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٢-٥٣.

(٤) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ص ٢٥.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠١.

(٧) أمالي الصدوق: ص ٥١٦.

(٨) الهداية: ص ٢٢.

(٩) لم نعر عليه.

(١٠) المراسم: ص ٤٤.

(١١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٧٦

عن أبي علي «١» لصحيح ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلّي؟

قال: ثمانى عشرة سبع عشرة، ثم تغتسل و تحتشى و تصلّي «٢». و هو يعطى التخيير.

و خبر حنان بن سدير الذى رواه الصدوق فى العلل قال، قلت: لأى علة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً و لم تعط أقل منها و لا أكثر؟ قال: لأنّ الحيض أقله ثلاثة أيام و أوسطه خمسة أيام و أكثره عشرة أيام فأعطيت أقلّ الحيض و أوسطه و أكثره «٣». و المسؤول مجهول.

و رواه فى الفقيه «٤» مرسلًا مقطوعًا، و ما روى فى العيون عن الفضل، عن الرضا عليه السلام قال: و النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صلّت، و إن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت و صلّت و عملت بما تعمله المستحاضة «٥». و صحيح ابن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟

فقال: إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلّى الله عليه و آله أن تغتسل لثمان عشرة، و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين

«٦» نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً «٧».

وقال الحسن: أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها وأكثره أحد وعشرون يوماً، فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ثم استظهرت بيوم أو يومين، وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستفرت و صلت «٨». قال المحقق: وقد روى ذلك البنزطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «٩».

- 
- (١) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٢٥٣.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٤ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٢.
  - (٣) علل الشرائع: ص ٢٩١ ح ١.
  - (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠١ ح ٢١٠.
  - (٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ١٢٤ ح ١.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٥ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٥.
  - (٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠١.
  - (٨) نقله المحقق في المعتبر: ج ١ ص ٢٥٣.
  - (٩) المعتبر: ج ١ ص ٢٥٣.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٧٧
- و في المنتهى: أنه رواه في الصحيح عن جميل «١». و كلام الصدوق في الأمالي يحتمل نحواً من ذلك لقوله: و أكثر أيام النفاس التي تقعد فيها عن الصلاة ثمانية عشر يوماً، و تستظهر بيوم أو يومين إلا أن تطهر قبل ذلك «٢».
- و في الخصال عن الأعمش عن الصادق عليه السلام: لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلا أن تطهر قبل ذلك، فإن لم تطهر قبل العشرين اغتسلت و احتشت و عملت عمل المستحاضة «٣». و يحتمل ما مرّ من قوله عليه السلام في خبر يونس: ثم تستظهر بعشرة أيام «٤». و سمعه عليه السلام ابن سنان في الصحيح يقول: تقعد النفاس تسع عشرة ليلة، فإن رأيت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة «٥».

قال الشيخ: و قد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر، و أنّ أيام النفاس مثل أيام الحيض، فتعارض الخبران «٦».

و في الانتصار: أنّ ممّا انفردت به الإمامية القول بأنّ أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوماً «٧».

و في المبسوط: أنّ ما زاد عليها لا خلاف بينهم، أنّ حكمه حكم دم الاستحاضة «٨».

و في المقنع: أنّها تقعد عشرة أيام، و تغتسل في الحادي عشر، و تعمل عمل المستحاضة، و قد روى أنّها تقعد ثمانية عشر يوماً. و روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّ نساءكم لسن كالنساء الأول، إنّ نساءكم أكثر لحماً و أكثر دماً، فلتقعد حتى تطهر. و قد روى أنّها تقعد ما بين أربعين يوماً إلى خمسين

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٥ س ١٠.

(٢) أمالي الصدوق: ص ٥١٦.

(٣) الخصال: ص ٦٠٩ ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٥ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٧٨ ذيل الحديث ٥١٠.

(٧) الانتصار: ص ٣٥.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٦٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٧٨

يوما «١». و قد يعطى هذا الكلام التردد بين الجميع.

و في الفقيه: أنّ الأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوما و ما زاد إلى أن تطهر معلولة كلّها وردت للتقية، لا يفتى بها إلّا أهل الخلاف «٢». و ما ذكره من الأربعين إلى الخمسين رواه ابن مسلم عنه عليه السلام قال: تقعد النساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما إلى الخمسين «٣». و يحتمل أن يراد أنّها في الغالب ترى الدم كذلك و إن كان بعضه استحاضة. و رواه محمد بن يحيى الخثعمي سأله عليه السلام عنها، فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ما جرّبت، قال: فلم تلد فيما مضى، قال: بين الأربعين إلى الخمسين «٤». و حفص بن غياث عنه عن أبيه عن علي عليه السلام قال: النساء تقعد أربعين يوما، فإن طهرت و إلّا اغتسلت و صلّت و يأتيها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلّي «٥». و يجوز كون الجميع حكاية لكلام العامة و إنكارا عليهم.

و أمّا ما في الخبر الآخر: «أنّها تقعد حتى تطهر» فهو مجمل يفسّره ما حكم بطهرها بعد العاشر أو الثامن عشر أو العادة. و قد سمعت قوله عليه السلام في خبر ليث «ليس لها حد» «٦» و أن معناه حد القلّة. و حملة الشيخ على أنه ليس لها حد لا يتعداه قلّة أو كثرة، بل ترجع إلى عاداتها «٧».

و سأل علي بن يقطين في الصحيح أبا الحسن الماضي عليه السلام عنها فقال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما، فإذا رقت و كانت صفرة اغتسلت

(١) المقنع: ص ١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠١-١٠٢ ذيل الحديث ٢١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٥ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٣.

(٤) المصدر السابق ح ١٨.

(٥) المصدر السابق ح ١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١١ ب ٢ من أبواب النفاس ح ١.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٨٠ ذيل الحديث ٥١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٧٩

و صلّت إن شاء الله «١». و عن الرضا عليه السلام: أكثره مثل أيام حيضها و هي عشرة أيام، و تستظهر بثلاثة أيام ثمّ تغتسل فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة، و قد روى ثمانية عشر يوما، و روى ثلاثة و عشرون يوما، و بأي هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز «٢».

**الأول: إذا رأت ذات العادة الدم أكثر من عشرة**

فهل ترجع إلى عاداتها فتجعلها النفاس و الباقي استحاضة أم تجعل العشرة كلها نفاسا؟ نصّ المحقق على الثانى «٣»، و لعلّه لخلوّ كلام الأصحاب عن الرجوع إلى عاداتها، و إطلاقهم أنّ الأكثر عشرة أو ثمانية عشر. و نقل الشيخ فى الخلاف الإجماع على كون العشرة نفاسا «٤» و للاستصحاب، و مخالفته الحيض فى الاسم.

و فى بعض الأحكام و إن كان دم الحيض حقيقة و احتباسه مدة الحمل و احتمال أخبار الرجوع إلى أيام أقرانها أنّ أكثره العشرة كالحيض، كما يظهر من الشيخين «٥» و جماعة أنّه الذى فهموه منها، و يؤيّد إطلاقها، و لا يخفى ضعف الجميع. و غلّطه المصنّف فى المنتهى «٦» و التحرير «٧»: و لم يعرف له دليلا- سوى قول الصادق عليه السلام ليونس: تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر، بعشرة أيام، قال:

و ذلك غير دالّ على محل النزاع، إذ من المحتمل أن يكون عاداتها ثمانية أيام أو تسعة أيام «٨». قلت: مع احتمال ما أسلفناه من إهمال طاء تستظهر، و كون العشرة أيام

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٥ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٦.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ١٩١.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٢٥٧.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٤٣ المسألة ٢١٣.

(٥) المقنعة: ص ٥٧ و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٢.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٥ س ١٥.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٦ س ٢٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٥ س ١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٨٠

طهرها، ثم الأمر على ما ذكره المصنّف «١» من استدلاله بالخبر لقوله: و يعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة، فإن خرجت القطنه نقيه اغتسلت و إلما توقّعت النقاء أو انقضاء العشرة، يدلّ على ذلك أنّ هذه المدة هى أكثر الحيض فيكون أكثر النفاس، لأنّ النفاس حيضه، و يؤيّد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب و ذكر الخبر، و قال:

و ضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى تمضى لها عشرة ثمّ تصير مستحاضة، و اعترض بوجود الخبر باستظهارها يوما أو يومين، و أجاب بتخصيص ذلك بمن اعتادت فى الحيض تسعة أو ثمانية «٢».

قلت: و لا ينافيه أنّه ذكر الخبر فى استظهار الحائض دليلا لمن قال باستظهارها إلى عشرة، و رده «٣» برجحان أخبار الاستظهار بيوم أو يومين قوّة و كثرة و شبهها بالأصل و تمسكا بالعبادة، لافتراق الحائض و النفاس بالإجماع على رجوع الحائض إلى عاداتها، و عدم الدليل عند المحقق على رجوع النفاس إليها.

ثمّ لا ينافى لفظ «تستظهر» فى الخبر كون الجميع نفاسا كما ظنّه الشهيد «٤» و المصنّف فى كتبه «٥» و الشهيد فى الدروس «٦» و

البيان «٧» على الرجوع إلى عاداتها، و حكى عن الجعفي و ابن طاوس «٨» و هو الأظهر، للأخبار الناصية عليه، كقول أحدهما عليهما السلام في صحيح زرارة: النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة «٩». و قول الباقر عليه السلام له في الصحيح:

(١) كذا في النسخ و الظاهر أنه «المحقق» لأن نص العبارة موجودة في المعبر و ليست موجودة في كتب المصنف، و الدليل على ذلك أن الشارح ذكر بعد أسطر كلمة «المحقق».

(٢) المعبر: ج ١ ص ٢٥٥ و ٢٥٦.

(٣) المعبر: ج ١ ص ٢٥٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ١٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥ س ٣٩، و منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٤ س ٥، و تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٦ س ٢٢، و مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣٨، و نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٦٣.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.

(٧) البيان: ص ٢٢.

(٨) حكاها الشهيد في ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ١٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١١ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٨١

تقعد قدر حيضها، و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت و احتشت و استتفرت و صلّت «١». و لمالك بن أعين: إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها «٢». و قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين «٣».

و إطلاق أخبار المستحاضة أنها ترجع إلى عاداتها، قال المصنف: و لكونه في الحقيقة أيضا «٤».

و يظهر من الذكرى نوع تردد فيه قال: «الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عاداتها في الحيض، و الأصحاب يفتون بال عشرة، و بينهما تناف ظاهر، و لعلهم ظفروا بأخبار غيرها.

و في التهذيب قال: جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس عشرة و عليها أعمل، لوضوحها عندي، ثم ذكر الأخبار الأولى و نحوها، حتى أن في بعضها عن الصادق عليه السلام: فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام. قال الشيخ: يعني إلى عشرة إقامة لبعض الحروف مقام بعض، و هذا تصريح بأن أيامها أيام عاداتها لا العشرة، و حينئذ فالرجوع إلى عاداتها كقول الجعفي في الفاخر و ابن طاوس و الفاضل أولى، و كذا الاستظهار كما هو هناك. نعم قال الشيخ: لا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس و الذمة مرتبهة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها إلّا بدلالة و الزائد على العشرة مختلف فيه، فإن صح الإجماع فهو الحجة، و لكن فيه طرح للأخبار الصحيحة أو تأويلها بالبعيد «٥». انتهت عبارة الذكرى.

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٤.

(٣) المصدر السابق ح ٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٥ س ٢٩.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٨٢

و عنى بقوله: «فى التهذيب» قول المفيد المحكى فيه «١» و لا تنافى عندى بين الرجوع إلى العادة و الفتوى بال عشرة، فإنهم إنما يفتون بأنها أكثره لا بكونها كلها نفاسا إذا تعداها الدم و إن كانت ذات عادة، فلم ينص عليه فيما أعلم غير المحقق «٢».

و يحتمل قريبا أنهم فهموا من تلك الأخبار مجموع الأمرين: أعنى الرجوع إلى العادة و كون الأكثر عشرة، و لم يصرحوا بالأول هنا، بل اكتفوا بتشبيه النفاس بالحائض فى الأحكام غير ما استثنوه، و بحكمهم برجوع المستحاضة إلى عاداتها.

و ما ادعاه من تصريح ما ذكره من الخبر «بأن أيامها أيام عاداتها» ممنوع، إذ لا معنى لاستظهارها إلى عشرة إلى أنها تستكشف حالها بعد أيام العادة إلى عشرة، و هو كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع التعدى يحتمل الدخول عندى احتمالا متساويا.

و لا جهة لاستدراكه بنفى الشيخ الخلاف فى كون العشرة نفاسا، فإنه فى مقام الاحتجاج على أقوال العامة «٣» من كون أكثره أربعين أو خمسين، أو ستين، أو سبعين.

ثم المصنّف فى المنتهى ذكر استظهارها بعد العادة بيوم أو يومين، و غلط المحقق فى صبرها عشرة، و فرع على ذلك فروعا: أولها: إنها لا ترجع مع تعدى دمها العشرة إلى عاداتها فى النفاس، و ذكر ما قدمناه من خبر الخثعمى، و دفعه بأنه لم يعمل به أحد من الأصحاب، لتضمنه استمرار النفاس إلى أربعين أو خمسين. ثم قال: الثانى: هل ترجع إلى عاداتها أو عادة أمها أو أختها فى النفاس؟ لا نعرف فتوى لأحد ممن تقدمنا فى ذلك، و قد روى الشيخ فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: النفاس إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التى كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلثى أيامها ثم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضة، و إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٧٤ ذيل الحديث ٤٩٨.

(٢)المعتبر: ج ١ ص ٢٥٧.

(٣)المجموع: ج ٢ ص ٥٢٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٨٣

أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثى ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشى و تغتسل. و الرواية شاذة، و فى إسنادها ضعف، و الأقوى الرجوع إلى أيام الحيض «١» انتهى.

### الأمر الثانى: إذا كانت مبتدأة أو مضطربة أو ناسية لأيام حيضها

فى الذكرى:

أن المشهور أن العشرة نفاس «٢»، و هو ظاهر الكتاب و الإرشاد «٣» و صريح التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» للاستصحاب.

قال فى المنتهى: لأن النفاس ثبت بيقين، فلا يزول إلّا بيقين، و هو بلوغ العشرة، بخلاف الحيض، لأنه لم يثبت من الابتداء باليقين «٦». و للأخبار الناصّة على رجوعها إلى أيام أقرانها، فإن العشرة أيام القرء.

و فى المختلف: أن نفاسها ثمانية عشر يوما «٧». جمعا بين الأدلة بحمل ما دلّ على الثمانية عشر على المبتدئة أو نحوها ممن ليس



لها أيام قرء ترجع إليها.

و فى المنتهى: احتمالها و الجلوس سته أو سبعة، لأنّ الحائض تفعل ذلك، و النفاس حيض حقيقة، و لأنّ قوله عليه السلام: تجلس أيام حيضها كما يتناول الماضى بتناول المستقبل. قال: و فيه ضعف و قرب الثمانية عشر إلى الصواب «٨». و فى التحرير: احتمال الأخير مع العشرة «٩». و فى البيان: رجوع المبتدأ إلى التمييز، ثمّ النساء، ثمّ العشرة. و المضطربة إلى التمييز، ثمّ العشرة «١٠». و يؤيده خبر أبى بصير المتقدم، و يجوز تعميم أيام الأقرء المحكوم بالرجوع إليها لجميع ذلك.

### و لو ولدت التوأمين على التعاقب

و رأت الدم معهما فابتداء النفاس

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٥ س ١٧ و ٢٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ٢٣.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦ س ٥.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٣٢.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٥ س ٣١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٧٩.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٥ س ٢٨.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٦ س ٣١.

(١٠) البيان: ص ٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٨٤

من الأوّل عند علمائنا كما فى المنتهى «١» و التذكرة «٢». و استيفاء العدد من الثانى إن لم يتخلّل نقاء أهل الطهر كما فى الناصريات «٣» و المبسوط «٤» و الخلاف «٥» و الوسيلة «٦» و المهذب «٧» و الجواهر «٨» و الإصباح «٩» و السرائر «١٠» و الجامع «١١» و الشرائع «١٢».

و فى المعبر بعد تردد فى الأوّل «١٣». و كذا لو ولدت، أو قطعتين قطعات من ولد على التعاقب، كما احتمله الشهيد فى الذكرى «١٤» و الدروس «١٥». و دليل الحكمين أنّ النفاس دم الولادة، و هو يصدق على كلّ منهما. ثمّ ثبت أنّ أكثر النفاس عشرة أو ثمانية عشر، فحكم كلّ منهما ذلك، و لا دليل على امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلّل طهر.

و ذكر السيد: إنّه لم يعرف لأصحابنا فيه نصاً صريحاً «١٦»، و تردد المحقق من أنّها جلى مع بقاء أحدهما و لا حيض و لا نفاس مع الحبل «١٧»، و انتفاء النفاس ممنوع.

و من العامة من لم يبتدئ النفاس إلّا من الثانى «١٨»، و منهم من يستوفى العدد من الأوّل حتّى إن ولدت الثانى بعد أكثر النفاس من الأوّل لم يكن نفاساً «١٩».

- (١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٦ س ٢٥.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦ س ٢٦.
- (٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٧ المسألة ٦٤.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٦٩.
- (٥) الخلاف: ج ١ ص ٢٤٧-٢٤٨ المسألة ٢١٩.
- (٦) الوسيلة: ص ٦٢.
- (٧) المهذب: ج ١ ص ٣٩.
- (٨) جواهر الفقه: ص ١٧ المسألة ٤٣.
- (٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٤٣٤.
- (١٠) السرائر: ج ١ ص ١٥٦.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ٤٥.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٥.
- (١٣) المعتمد: ج ١ ص ٢٥٧.
- (١٤) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ ص ٣١.
- (١٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.
- (١٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٧ المسألة ٦٤.
- (١٧) المعتمد: ج ١ ص ٢٥٧.
- (١٨) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٣٦٢.
- (١٩) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٣٦١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٨٥

### و لو لم تر دما إلّا فى العاشر فهو نفاس

كما فى الجامع «١» و السرائر «٢» و الشرائع «٣» و المعتمد «٤» لما عرفت من أنه الذى بعد الولادة، و لا- دم قبله، و هو دم بعد الولادة، و لا يشترط معاقبتها بلا فصل، لعدم الدليل، و نص الأصحاب على المسألة الآتية.

و كذا لو لم تر إلّا فى الثامن عشر و الحادى و العشرين «٥» على القولين الأخيرين، أمّا الموجود بعد ذلك فليس منه، لأنّ ابتداء الحساب من الولادة كما فى نهاية الأحكام «٦» و يعطيه كلام السرائر «٧»، و لذا لو لم تر إلّا بعد العاشر على المختار لم يكن نفاسا كما نصّ عليه بنو سعيد «٨» و البراج «٩».

و يدلّ على ابتداء الحساب من الولادة قول أبى جعفر عليه السلام لمالك بن أعين: إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثمّ تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها «١٠». و فى خبر الفضلاء: أنّ أسماء سألت النبى صلّى الله عليه و آله عن الطواف بالبيت و الصلاة فقال لها: منذ كم ولدت؟ «١١». و أيضا لو لم يبتدئ منها لم يتجدد مدة التأخر عنها.

و لو رأت أى العاشر خاصية مع يوم الولادة فالعشرة نفاس كما فى المبسوط «١٢» و الخلاف «١٣» و الإصباح «١٤» و المهذب

- (١) الجامع للشرائع: ص ٤٥.
- (٢) السرائر: ج ١ ص ١٥٥.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٥.
- (٤) المعتمر: ج ١ ص ٢٥٦.
- (٥) فى س و ص: «و الحادى عشر».
- (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٣١.
- (٧) السرائر: ج ١ ص ١٥٦.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ٤٥، و شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٥.

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ١٨٥

(٩) المهذب: ج ١ ص ٣٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٦ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٦٩.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٤٨ المسألة ٢٢٠.

(١٤) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٤٣٤.

(١٥) المهذب: ج ١ ص ٣٩.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ١٥٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٨٦

و الجواهر «١» و السرائر «٢» و الجامع «٣» و المعتمر «٤»، كما أنّ الحائض إذا رأت ثلاثة متواليه ثم العاشر خاصة كانت العشرة حيضا.

و استدلل على دخول أيام النقاء فى النفاس فى السرائر «٥» و المعتمر «٦» و المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و نهاية الأحكام «٩» بأن الطهر لا يقصر عن عشرة.

و فيه أنه يقصر بين نقائى «١٠» التوأمين، و كذا إذا رأت العاشر و ما بعده مع يوم الولادة و كانت عادتها العشرة أو كانت مبتدأة أو مضطربة على مختاره و مطلقا على قول المحقق «١١».

و لو رأت يوم الولادة و انقطع عشرة ثم عاد فالأول نفاس و الثانى حيض إن حصلت شرائطه و إلا فاستحاضة.

و فى المنتهى: أما القائلون من أصحابنا بأن أكثر النفاس ثمانية عشر لو رأت ساعة بعد الولادة، ثم انقطع عشرة أيام، ثم رأت ثلاثة

أيام فإنه يحتمل أن يكون حيضاً، لأنه بعدد أيامه بعد طهر كامل، و أن يكون نفاساً لأنه في وقت إمكانه. فعلى الأول لو رآته أقل من ثلاثة كان دم فساد، لأنه أقل من عدد الحيض بعد طهر كامل فكان فساداً، و على الثاني يكون نفاساً، و لم نقف لهم على ذلك نص في ذلك «١٢» انتهى.

### و النفاء كالحائض في جميع الأحكام الشرعية.

و في المعبر «١٣» و المنتهى «١٤» و التذكرة «١٥»: أنه لا يعرف فيه خلاف من أهل العلم، فيحرم عليها

(١) جواهر الفقه: ص ١٧ المسألة ٤١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٥.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤٥.

(٤) المعبر: ج ١ ص ٢٥٦.

(٥) السرائر: ج ١ ص ١٥٥.

(٦) المعبر: ج ١ ص ٢٥٦.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٦ س ٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ٣٦ ص ١٢.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٣٢.

(١٠) في س و م: «نفاس» و ص و ك: «نفاسي».

(١١) المعبر: ج ١ ص ٢٥٦.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٦ س ٨.

(١٣) المعبر: ج ١ ص ٢٥٧.

(١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٦ س ٣١.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٨٧

اللبث في المساجد و قراءة العزائم، و على زوجها و طؤها، و في الكفارة الخلاف، و يسقط عنها الصوم و الصلاة أداء، و يجب قضاء الصوم خاصة، و يكره لها الخضاب، و منها مباشرة ما بين السرة و الركبة، و الوطء بعد الطهر قبل الغسل على قول، و يستحب لها الوضوء أوقات الصلوات، و الذكر بقدرها إلى غير ذلك. و إنما يفترقان في أشياء: منها الأقل، و منها الخلاف في الأ-كثر، و منها المجامعة مع الحمل على امتناعها في الحيض، و منها تخلل الطهر بين الدمين على ما عرفت، و منها الدلالة على البلوغ لسبق الحمل، و منها المدخلية في انقضاء العدة إلّا في الحامل من زنا، و منها أنه لا عبرة بعادتها أو عادة نساها في النفاس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٨٩

### المقصد التاسع في غسل الأموات و سائر أحكامهم

وإنما جمعت هنا ضبطاً عن الانتشار، وإلا فالمقصد هنا بالذات هو الغسل، ولذا عنون به. وفيه خمسة فصول:

والتتمه من الخامس، ولو كانت تتمه المقصد جاز، لعدم إفادة الكلام الحصر، وإنما لم يفرد غسل المس بمقصد لقله مباحته. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٩١

### مقدمه

### إشارة

أى طائفة من الكلام تقدم على المقصد الذى هى الفصول الخمسة، لكونها فى الآداب المتقدمة على الغسل فما بعده، و الفارق بينهما «١» و بين اللواحق حتى أخرجها من مطالب المقصد دون اللواحق أن أكثر اللواحق مسائل الدفن و التكفين و الغسل.

### ينبغى للمريض ترك الشكايه

من مرضه، لأنه أدخل فى الصبر، و لنحو خبر العرزمى عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال: من اشتكى ليله، فقبلها بقبولها، و أدى إلى الله شكرها، كانت كعباده ستين سنة. قال: ما قبلها؟ قال: يصبر عليها و لا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان «٢».

و خبر بشير الدهان عنه عليه السلام قال، قال الله عز و جل: أيما عبد ابتليته ببليه فكنتم ذلك عواده ثلاثا، أبدلته لحما خيرا من لحمه، و دما خيرا من دمه، و بشرا خيرا من بشره، فإن أبقيته أبقيته و لا- ذنب له، و إن مات مات إلى رحمتى «٣». و مرسل ابن أبى عمير عنه عليه السلام: من مرض ثلاثه أيام، فكنتمه و لم يخبر به أحدا، أبدل الله عز و جل له لحما خيرا من لحمه، و دما خيرا من دمه، و بشره خيرا من بشرته، و شعرا خيرا من

(١) كذا فى النسخ و الحجرى و الظاهر أنه «بينها».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٢٧ ب ٣ من أبواب الاحتضار ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٢٦-٦٢٧ ب ٣ من أبواب الاحتضار ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٩٢

شعره، قال: و كيف يبدله؟ قال: يبدله لحما و شعرا و دما و بشره لم يذنب فيها «١».

و ظاهرهما الكتمان رأسا، لكن سيأتى استحباب إعلام الإخوان بالمرض ليعودوه، فيحملان على كتمان ما به من الشدة، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام فى الأول: «و لا يخبر بما كان فيها» أى فى الشكاه لمناسبة قوله: «يصبر عليها» و إن احتمل العود إلى الليله.

و أيضا فقد ورد النص على أنّ الأخبار بالمرض ليس شكايه، و إنّما هي كأن يقول: ابتليت بما لم يتل به أحد و شبهه ففي حسن جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن حدّ الشكايه للمريض، فقال: إنّ الرجل يقول حممت اليوم و سهرت البارحة و قد صدق، و ليس هذا شكايه، و إنّما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يتل به أحد، و يقول: لقد أصابني ما لم يصب أحدا، و ليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة و حممت اليوم و نحو هذا «٢».

و يمكن أن يكون الأولى الكتمان رأسا إلى ثلاثة، ثمّ الإيذان للعيادة. و قد يؤيّده قول الصادق عليه السلام في مرسل على بن أسباط: لا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام «٣». إن كان بمعنى أن لا عيادة في مرض لم يستمر ثلاثة أيام.

## و يستحب عيادته

بالإجماع و النصوص إلّا في وجع العين لنحو قول الصادق عليه السلام في مرسل على بن أسباط: لا عيادة في وجع العين «٤». و في خبر السكوني عنه عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلّى الله عليه و آله «٥». و يستحب أن يؤذن إخوانه بمرضه ليعودوه، لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن سنان: ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه، فيؤجر فيهم

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٢٧ ب ٣ من أبواب الاحتضار ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٣٠ ب ٢ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٣٨ ب ١٣ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٣٨ ب ١٣ من أبواب الاحتضار ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٩٣

و يؤجرون فيه، فقيل [له]: نعم هم يؤجرون بمشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم؟

فقال عليه السلام: باكتسابه لهم الحسنات، فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات، و يرفع له عشر درجات، و يمحي بها عنه عشر سيئات «١».

## و أن يأذن لهم في الدخول عليه

للعيادة، فقال أبو الحسن عليه السلام في خبر يونس: إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنّه ليس من أحد إلّا و له دعوة مستجابة «٢».

و يستحب لهم تكرير العيادة، فعنه صلّى الله عليه و آله: أغبوا في العيادة و اربعوا إلّا أن يكون مغلوبا «٣». و قال الصادق عليه السلام في مرسل على بن أسباط: فإذا وجبت - أي العيادة - فيوم و يوم لا «٤».

فإذا طالت علته ترك و عياله لقول الصادق عليه السلام في هذا الخبر: فإذا طالت العلة ترك المريض و عياله.

فقال الصادق عليه السلام فى مرسل موسى بن قادم:

تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه و تعجل القيام من عنده، فإنَّ عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه «٥». و فى خبر عبد الله بن سنان: العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة «٦».

إلا مع حب المريض الإطالة فقال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسعدة بن صدقة: إنَّ من أعظم العواد أجرا عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس، إلا أن يكون المريض يحب ذلك و يريده و يسأله ذلك «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٣٢ ب ٨ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٣٣ ب ٩ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٣) أمالى الشيخ الطوسى: ص ٦٣٩ ح ١٣١٨. (ط مؤسسة البعثة).

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٣٨ ب ١٣ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٤٢ ب ١٥ من أبواب الاحتضار ح ٣.

(٦) المصدر السابق ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٤٢ ب ١٥ من أبواب الاحتضار ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٩٤

### **و تجب الوصية على كل من عليه حق**

لله أو للناس، لوجوب استبراء الذمة كيف أمكن، و عنهم عليهم السلام: الوصية حق على كل مسلم «١»، و لعمومه قيل بالوجوب مطلقا «٢».

### **و يستحب**

الاستعداد للموت، و إنما يتحقق بذكر الموت فى كل وقت فعنه صلى الله عليه و آله: أكثروا من ذكرها دم اللذات «٣». فما ذكر فى قليل إلا كثرة، و لا فى كثير إلا قلله. و عنه عليه السلام: من عدَّ غدا من أجله فقد أساء صحبة الموت «٤».

و يستحب حسن ظنه بربه فلقد سبقت رحمته غضبه، و هو أرحم به من كل راحم، و هو عند ظن عبده به.

و فى العيون عن الصادق عليه السلام أنه سأل عن بعض أهل مجلسه فقيل عليل فقصدته فجلس عند رأسه فوجده دنفا، فقال:

أحسن ظنك بالله «٥». و فى أمالى أبى على ابن الشيخ مسندا عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يموتن

أحدكم حتى يحسن ظنه بالله عز و جل، فإنَّ حسن الظن بالله ثمن الجنة «٦».

و يستحب اتفاقا و بالنصوص تلقين من حضره الموت الشهادتين و الإقرار بالنبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام فقال

الصادق عليه السلام فى خبر أبى خديجة: ما من أحد يحضره الموت إلا و كلَّ به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشككه

فى دینه حتى یرج نفسه، فمن كان مؤمنا لم یقدر علیه، فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله علیه و آله حتى يموتوا «٧».

قال الكلینی: و فى رواية أخرى قال: فلقنه كلمات الفرج و الشهاداتین

---

(١) وسائل الشیعة: ج ٢ ص ٦٥٧ ب ٢٩ من أبواب الاحتضار ح.

(٢) جامع المقاصد: ج ١ ص ٣٥١.

(٣) وسائل الشیعة: ج ٢ ص ٦٤٩ ب ٢٣ من أبواب الاحتضار ح ٥.

(٤) وسائل الشیعة: ج ٢ ص ٦٥١ ب ٢٤ من أبواب الاحتضار ح ٢.

(٥) عیون اخبار الرضا علیه السلام: ج ٢ ص ٣ ح ٧.

(٦) أمالی الشیخ الطوسی: ص ٣٧٩ ح ٨١٤ (ط مؤسسة البعثة).

(٧) وسائل الشیعة: ج ٢ ص ٦٦٣ ب ٣٦ من أبواب الاحتضار ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٩٥

و تسمى له الإقرار بالأئمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام «١».

و قال أبو جعفر علیه السلام فى خبر أبى بصیر: أما إنى لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها، و لكنى أدركته و قد وقعت النفس موقعها.

قال أبو بصیر: قلت: جعلت فداك و ما ذاك الكلام؟ فقال: هو و الله ما أنتم علیه، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله و الولاية «٢».

و أمّا قولهما علیهما السلام فى خبر ابنى مسلم و البخترى: «إنکم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله و نحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله علیه و آله» «٣» فالظاهر أن معناه أنکم تقتصرون على الشهادة الاولى و نحن نلقن الشهاداتین.

(و) يستحب تلقينه كلمات الفرج ففى حسن الحلبي عن الصادق علیه السلام:

أن رسول الله صلى الله علیه و آله دخل على رجل من بنى هاشم و هو يقضى فقال له: قل لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمین فقالها، فقال رسول الله صلى الله علیه و آله: الحمد لله الذى استنقذه من النار «٤».

و زيد فى الفقيه: «و ما تحتهن» قبل «رب العرش العظيم» «و سلاماً على المرسلين» بعده «٥».

و فى خبر القداح عنه علیه السلام: إن أمير المؤمنين علیه السلام كان إذا حضر أحدا من أهل بيته الموت، قال له: قل لا إله إلا الله الحليم الكريم - إلى أن قال: - فإذا قالها المريض، قال: اذهب فليس عليك بأس «٦».

و يستحب نقله إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه غالباً،

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ١٢٣ ح ٦.

(٢) وسائل الشیعة: ج ٢ ص ٦٦٥ ب ٣٧ من أبواب الاحتضار ح ٢.

(٣) وسائل الشیعة: ج ٢ ص ٦٦٣ ب ٣٦ من أبواب الاحتضار ح ٢.

(٤) وسائل الشیعة: ج ٢ ص ٦٦٦ ب ٣٨ من أبواب الاحتضار ح ٢.



(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣١ ح ٣٤٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٦٦ ب ٣٨ من أبواب الاحتضار ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٩٦

و جمع بينهما ابنا حمزة «١» و سعيد «٢» إن تعسر عليه خروج روحه لمضمر زرارة: إذا اشتد عليه النزاع فضعه في مصلاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه «٣». و خبر ليث المرادي المروي في معرفة الرجال للكشي عن الصادق عليه السلام: إن أبا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الأمر، و أنه اشتد نزعه فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه، ففعلوا فما لبث أن هلك «٤» و خبر حريز المروي في طب الأئمة قال: كُنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إن أخي منذ ثلاثة أيام في النزاع و قد اشتد عليه الأمر فادع له، فقال: اللهم سهّل عليه سكرات الموت ثم أمره، و قال: حوّلوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه فإنّه يخفف عليه إن كان في أجله تأخير، و إن كانت ميّته قد حضرت فإنّه يسهّل عليه إن شاء الله «٥».

و يستحب الإسراج عنده كما في الإصباح «٦» و الوسيلة «٧» و المهذب «٨» و الكافي «٩» و المراسم «١٠» و الشرائع «١١» و النافع «١٢» و الجامع «١٣» و التذكرة «١٤» و نهاية الأحكام «١٥» و التحرير «١٦» و المنتهى «١٧» إن مات ليلا كما في المراسم و الجامع و الشرائع و النافع، و في المقنعة و ليس فيها لفظ «عنده» بل فيها «إن مات ليلا في بين أسرج فيه مصباح إلى الصباح» «١٨». و يمكن إرادتهم ما يعمّ الموت ليلا و البقاء إليه.

(١) الوسيلة: ص ٦٢.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٦٩ ب ٤٠ من أبواب الاحتضار ح ٢.

(٤) أخبار معرفة الرجال للكشي: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٨٤.

(٥) طبّ الأئمة عليهم السلام: ص ٧٩.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ٤٣٧.

(٧) الوسيلة: ص ٦٢.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٥٤.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٢٣٦.

(١٠) المراسم: ص ٤٧.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٦.

(١٢) المختصر النافع: ص ١٢.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٤٩.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧ س ٣٤.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢١٧.

(١٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ٤.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٧ س ٤.

(١٨) المقنعة: ص ٧٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٩٧

و أقرب إلى العموم قول النهاية «١» و الوسيلة «٢»: إن كان بالليل، و قول الكافي «٣» و المبسوط «٤»: إن كان ليلاً، و الأوضح قول القاضي: و يسرج عنده في الليل مصباح «٥».

و الذي ظفرنا به في الباب خبر سهل عن عثمان بن عيسى، عن عدة من أصحابنا أنه لما قبض الباقر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام، ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به إلى العراق ثم لا- أدري بما كان «٦». و هو مع الضعف حكاية حال، و لا اختصاص له بالموت أو بقاء الميت ليلاً، و لا بيت الموت، بل و لا بالليل.

قال المحقق في المعتبر: فهي ساقطة لكنه فعل حسن «٧». ثم في المقنعة «٨» و النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و الإصباح «١١» و الجامع «١٢» و المنتهى «١٣» و التذكرة «١٤» و نهاية الأحكام: الإسراج إلى الصباح «١٥». قال في المعتبر: و هو حسن أيضاً، لأنَّ علَّة الإسراج غايتها الصباح «١٦».

و يستحب قراءة القرآن عنده قبل الموت و بعده للتبرك، و استدفاع الكرب و العذاب، و خصوصاً سورتا «يس» و «الصفات» قبله. فروى: أنه يقرأ

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٣.

(٢) الوسيلة: ص ٦٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٣٦.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٧٤.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٥٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٧٣ ب ٤٥ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٦١.

(٨) المقنعة: ص ٧٤.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٣.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٧٤.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ٤٣٧.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٤٩.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٧ س ٤.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧ س ٣٤.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢١٧.

(١٦) المعتبر: ج ١ ص ٢٦١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٩٨

عند النزاع آية الكرسي و آيتان بعدها، ثم آية السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ» إلى آخرها، ثم ثلاث آيات من آخر البقرة «لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» إلى آخرها، ثم يقرأ سورة الأحزاب «١».

و عنه صَلَّى اللهُ عليه و آله: من قرأ سورة «يس» و هو في سكرات الموت أو قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها إياه و هو على فراشه، فيشرب فيموت ريان و يبعث ريان، و لا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء «٢».

و عنه صَلَّى اللهُ عليه و آله: أيما مسلم قرئ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة «يس» نزل بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفًا يصلون عليه، و يستغفرون له، و يشهدون غسله، و يتبعون جنازته، و يصلون عليه، و يشهدون دفنه «٣».

و عن سليمان الجعفرى: أنه رأى أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بنى فاقراً عند رأس أخيك «و الصَّافَاتِ صَيِّفًا» حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ «أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا» قضى الفتى، فلما سجى و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كُنَّا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده «يس و الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ» فصرت تأمرنا بـ «الصفات»، فقال: يا بنى لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته «٤». و الأمر بالإتمام يتضمّن القراءة بعد الموت.

و عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله: من دخل المقابر فقرأ سورة «يس» خفف الله عنهم يومئذ، و كان له بعدد من فيها حسنات «٥».

و يستحب تغميض عينيه بعد الموت للأخبار، و الصون عن قبح المنظر، و دخول الهوام، و نفى عنه الخلاف في المنتهى «٦».

و اطباق فيه كما في كتب الشيخين «٧» و المحقق «٨» و غيرهم تحفظا من

(١) دعوات الراوندى: ص ٢٥٢ ح ٧٠٩.

(٢) مصباح الكفعمى: ص ٨ (في الهامش).

(٣) مصباح الكفعمى: ص ٨ (في الهامش).

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٧٠ ب ٤١ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٥) بحار الأنوار: ج ١٠٢ ص ٣٠١ ح ٣٣.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٧ س ٨.

(٧) المقنعة: ص ٧٤، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٣.

(٨) المعتمد: ج ١ ص ٢٦٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ١٩٩

دخول الهوام و قبح المنظر، و شد لحية حذرا من الاسترخاء و انفتاح الفم، و للأخبار.

و اقتصر الحلبي «١» و ابن إدريس «٢» و المحقق «٣» و الشيخ فى الاقتصاد «٤» على الإطباق كما هنا و فى التحرير «٥» و الإرشاد

«٦» و التلخيص «٧» و التبصرة «٨». و اقتصر فى التذكرة «٩» و نهاية الأحكام «١٠» على الشد. و الشيخان «١١» و سلار «١٢» و

القاضى «١٣» و ابنا حمزة «١٤» و سعيد «١٥» و المصنّف فى المنتهى «١٦» جمعوا بينهما كما فعلنا. و فى المنتهى بعد ذكرهما: لا

خلاف فى استحباب ذلك «١٧» فيحتملها و الشد خاصة لكونه المتأخر.

و مد يديه إلى جنبيه ذكره الأصحاب مع مد الساقين إن كانتا منقبضتين.

و فى المعتمد: و لم أعلم فى ذلك نقلا عن أهل البيت عليهم السلام، و لعل ذلك ليكون أطوع للغاسل و أسهل للدرج «١٨».

و تغطيته بثوب للتأسى، و قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد:

إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة «١٩». و نفى عنه الخلاف فى المنتهى «٢٠»،

- (٢) السرائر: ج ١ ص ١٥٨.
- (٣) المعتمر: ج ١ ص ٢٦٠.
- (٤) الاقتصاد: ص ٢٤٧.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ٤.
- (٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٩.
- (٧) تلخيص المرام (سلسلةً الينايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٨.
- (٨) تبصرة المتعلمين: ص ١١.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧ س ٣١.
- (١٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢١٦.
- (١١) المقنعة: ص ٧٤، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٣.
- (١٢) المراسم: ص ٤٧.
- (١٣) المهذب: ج ١ ص ٥٤.
- (١٤) الوسيلة: ص ٦٢.
- (١٥) الجامع للشرائع: ص ٤٩.
- (١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٧ س ١٤.
- (١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٧ س ١٥.
- (١٨) المعتمر: ج ١ ص ٢٦١.
- (١٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٦١ ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٢.
- (٢٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٧ س ١٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٠٠  
 و فيه ستر عن الأبصار، و صون عن الهوام و غيرها.  
 و تعجيل تجهيزه للأخبار، و لأنه قد يتغير فيعسر نقله و ينهتك حرمة، و لذا ورد في الخبر أنه من كرامته «١»، و عليه الإجماع. و  
 في المعتمر «٢» و التذكرة «٣» و نهاية الأحكام «٤»: إجماع العلماء، و في المنتهى: أن الشافعي خالف فيه «٥».  
 إلا أنه مع الاشتباه لا بد من التأخير إلى تيقن الموت. فيرجع إلى الأمارات المفيدة له كالريح، كما في خبر علي بن أبي حمزة عن  
 الكاظم عليه السلام «٦».  
 و في التذكرة: كاسترخاء رجليه، و انفصال كفيه، و ميل أنفه، و امتداد جلده و وجهه، و انخساف صدغيه «٧». و زيد في غيرها  
 تقلص أنثيه إلى فوق مع تدلى الجلدة.  
 و عن أبي علي: من علامته زوال النور من بياض العين و سوادها، و ذهاب النفس، و زوال النبض «٨».  
 و يمكن دخول جميع ذلك في التغيير «٩» الوارد في نحو قول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن عبد الخالق: خمس  
 ينتظر بهم إلا أن يتغير «١٠».  
 و عن جالينوس: الاستبراء بنبض عروق بين الأثنين، أو عرق يلي الحالب و الذكر بعد الغمز الشديد، أو عرق في باطن الألية أو  
 تحت اللسان أو في بطن المنخر «١١».

أو يصبر عليه ثلاثة أيام إن لم يظهر الموت بأماره، فإنه إذا لم تظهر

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٧٦ ب ٤٧ من أبواب الاحتضار ح ٧.

(٢) المعتمر: ج ١ ص ٢٦٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧ س ٣٨.

(٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢١٧.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٧ س ٢٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٧٧ ب ٤٨ من أبواب الاحتضار ح ٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٧ السطر الأخير.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٣٨ س ١٣.

(٩) في ص و ك و م: «التغير».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٧٦ ب ٤٨ من أبواب الاحتضار ح ٢.

(١١) نقله الشهيد في ذكرى الشيعة: ص ٣٨ س ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٠١

أماره الحياة في هذه المدة فهو ميت بالآخبار وقول الأطباء.

## وفي وجوب الاستقبال به

إلى القبلة حالة الاحتضار قولان فالوجوب خيرة المقنعة «١» والمراسم «٢» والمهذب «٣» والوسيلة «٤» والسرائر «٥» والإصباح «٦» والشرايع «٧» لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة «٨». ولمعاوية بن عمار إذ سأله عن الميت: استقبل بباطن قدميه القبلة «٩». وظاهرهما التوجيه «١٠» بعد الموت، ولأن النبي صلى الله عليه وآله دخل على هاشمي وهو في السوق فقال: وجهه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض «١١». وهو أمر في واقعة معينة، مع أن التعليل الذي فيه قرينة على الاستحباب، والاستحباب خيرة الخلاف «١٢» والجامع «١٣» وظاهر المبسوط «١٤» والنهاية «١٥» والاقتصاد «١٦» والمصباح «١٧» ومختصره، وحكى عن السيد «١٨» وغريه المفيد «١٩»، وهو الأقوى، للأصل، وضعف أدلة الوجوب، واحتاط به المحقق في النافع «٢٠» وشرحه «٢١»

(١) المقنعة: ص ٧٣.

(٢) المراسم: ص ٤٧.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٥٣.

(٤) الوسيلة: ص ٦٢.

(٥) السرائر: ج ١ ص ١٥٨. وفيه «يستحب».

- (٦) إصباح الشيعة: ج ٢ ص ٤٢٦.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٦.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٦١ ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٢.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٦٢ ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٤.
- (١٠) في س و ك: «التوجه».
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٦٢ ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٦.
- (١٢) الخلاف: ج ١ ص ٦٩١ المسألة ٤٦٦.
- (١٣) الجامع للشرائع: ص ٤٨.
- (١٤) المبسوط: ج ١ ص ١٧٤.
- (١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٣.
- (١٦) الاقتصاد: ص ٢٤٧.
- (١٧) مصباح المتهجد: ص ١٧.
- (١٨) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٨٢.
- (١٩) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٨١.
- (٢٠) المختصر النافع: ص ١١.
- (٢١) المعبر: ج ١ ص ٢٥٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٠٢  
خروجاً من الخلاف و استظهاراً في البراءة.
- و كفيته عندنا أن يلقي على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه إلى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً كما قال الصادق عليه السلام في خبر ذريح: إذا وُجِّهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، و لا- تجعله معرضاً كما يجعل الناس «١». و في خبر الشعيري: يستقبل بوجهه القبلة، و يجعل قدميه مما يلي القبلة «٢».
- و للعامه قول بإضجاعه على الأيمن و توجيهه كما في الدفن، و آخر إن وسع المكان اضجع كذلك «٣»، و إلّا فكما قلناه.

## وبكره

- طرح حديد و في التذكرة: أو غيره «٤»، و في المنتهى: أو شيء يثقل به «٥» على بطنه و في الإشارة: على صدره «٦»، قال الشيخ في التهذيب:
- سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ «٧»، و في الخلاف: أنه إجماع «٨»، و في المنتهى: أنه ينافي الرفق بالمأمور به للميت «٩»، و نسب في النافع إلى القليل «١٠»، و قال أبو علي:
- يضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها «١١»، و في الذكرى: أن صاحب الفاجر أمر بجعل الحديد على بطنه «١٢».
- و يكره حضور جنب أو حائض عنده للأخبار المعللة بتأذي الملائكة، و في المعبر: قال به أهل العلم «١٣». و التعليل يفيد اختصاص الكراهية بما

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٦١ ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ١.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٦٢ ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٣.
  - (٣) المجموع: ج ٥ ص ١١٦.
  - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧ س ٣٧.
  - (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٧ س ١٨.
  - (٦) إشارة السبق: ص ٧٥.
  - (٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٩٠.
  - (٨) الخلاف: ج ١ ص ٦٩١ ذيل المسألة ٤٦٧.
  - (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٧ س ١٩.
  - (١٠) المختصر النافع: ص ١٢.
  - (١١) نقله عنه في تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧ س ٣٨.
  - (١٢) ذكرى الشيعة: ص ٣٨ س ٢٢.
  - (١٣) المعبر: ج ١ ص ٢٦٣-٢٦٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٠٣  
قبل الموت حال الاحتضار كما في الكتاب و التلخيص «١» و نهاية الأحكام «٢»، و غيرها من الأخبار ما نص على كراهيته عند التلقين و جواز أن يليا غسله «٣».
- و في المقنع «٤» و الهداية: أنه لا يجوز حضورهما عند التلقين، و قد يريد اشتداد الكراهية «٥».

- 
- (١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٨.
  - (٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٥.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٧١ ب ٤٣ من أبواب الاحتضار.
  - (٤) المقنع: ص ١٧.
  - (٥) الهداية: ص ٢٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٠٤

## الفصل الأول في الغسل

### إشارة

و فيه مطلبان:

و إنما جمعهما في مطلب للاستتباع «١» اختلاف المحل اختلاف الفاعل.

### يجب على كل مسلم

عالم بالحال متمكّن كسائر التكاليف على الكفاية إجماعاً تغسيل الميت المسلم عدا من يأتي استثناءه.  
و من هو بحكمه و إن كان سقطاً له أربعة أشهر بشهادة التجربة بحياته، و نحو قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل «٢». و لا- نعرف فيه خلافاً إلّا من العامة «٣»، لكن في خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام: إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة «٤»، و لذا يظهر التردد

(١) في المطبوع الحجري: «الاستثناء».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٦ ب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ٤.

(٣) بل لا خلاف أيضاً عند أكثر علماء العامة، راجع المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٣٣٦ و ٣٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٠ ب ١٩ من أبواب ديّات الأعضاء ذيل حديث ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٠٥

من الذكري «١».

و إذا غسل كفن و دفن كما في المبسوط «٢» و النهاية «٣» و المراسم «٤» و الجامع «٥» و المقنعة «٦» و المنتهى «٧» و التبصرة «٨» و الإرشاد «٩» و التلخيص «١٠» و يقتضيه التذكرة «١١» و نهاية الأحكام «١٢»، و في التحرير «١٣» و الشرائع «١٤»: أنه يلف في خرقه، و في الخمسة الأول: أنه يحنّط، و هو ظاهر الإرشاد و التلخيص. و روى عن الرضا عليه السلام: مع التكفين و الدفن «١٥». أو كان بعضه أي المسلم أو السقط إذا كان فيه عظم قال في المنتهى: بغير خلاف بين علمائنا «١٦»، و يدلّ عليه نحو ما تسمعه «١٧» من الأخبار في العظام، و أنه يغسل متصلاً بالجملة، فكذا منفصلاً.

و لا فرق فيه بين المبان من حي و من ميت، وفاقاً لصريح السرائر «١٨» و المنتهى «١٩» و التذكرة «٢٠» و نهاية الأحكام «٢١» و الدروس «٢٢» و عموم الكتاب و نحوه، و قضية كلامي النهاية «٢٣» و المبسوط «٢٤»، و خلافاً للمعتبر «٢٥»، استناداً إلى

(١) ذكرى الشيعة: ص ٤٠ س ٢٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٠.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٤.

(٤) المراسم: ص ٤٦.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤٩.

(٦) المقنعة: ص ٨٢.



(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٢ س ٢٤.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ١٣.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٢.

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ١ ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠ س ٤٠.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٣٤.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ٣٠.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨.

(١٥) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ١٧٥.

(١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٤ س ٣٠.

(١٧) في س: «سمعته».

(١٨) السرائر: ج ١ ص ١٦٧.

(١٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٤ س ٣٤.

(٢٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤١ س ٤١.

(٢١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠٤ درس ١٠.

(٢٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٣.

(٢٤) المبسوط: ج ١ ص ١٨٣.

(٢٥) المعبر: ج ١ ص ٣١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٠٦

كونه من جملة «لا تغسل». قال في التذكرة: و يمنع التعليل، لأن القطعة ميتة، و كل ميت يغسل، و الجملة يغسل لو ماتت «١». و هل العظم المجرد كذلك؟ وجهان من الدوران، و قول الكاظم عليه السلام لأخيه في الصحيح في الرجل يأكله السبع أو الطير فيبقى عظامه بغير لحم، قال: يغسل و يكفن و يصلّى عليه و يدفن «٢». و قول الباقر عليه السلام في خبر خالد بن ماد القلانسي فيمن يأكله السبع أو الطير فيبقى عظامه بغير لحم، قال: يغسل و يكفن و يصلّى عليه و يدفن «٣». و إن لم يتضمّن إلّا جميع العظام فإنّ كلّ عظم منها بعض من جملة يغسل، و لا- فرق بين الاتصال و الانفصال، للاستصحاب، مع أنّ الظاهر تفرقها، و هو خيرة الشهيد «٤». و من ضعف الدوران و عدم تنجس العظم بالموت إلّا بنجاسة عرضية بمجاورة اللحم و نحوه، و احتمال «يغسل» في الخبرين التخفيف من الغسل للنجاسة العرضية.

ثمّ أكثر العبارات و إن لم تنص على لفظ التغسيل للقطعة ذات العظم بل بين الغسل و الاحتمال له، لكن الظاهر أنّهم أرادوا به التغسيل كما هو نص الكتاب و التلخيص «٥» و الإرشاد «٦» و السرائر «٧» و الجامع «٨»، فإنّها نجسة العين، فلا يفيدها مجرد الغسل طهارة.

و كما يغسل يكفن كما في المقنعة «٩» و المبسوط «١٠» و النهاية «١١» و السرائر «١٢»

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤١ س ٤، وفيه: «و نمنع التعليل».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٦ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

(٣) المصدر السابق ح ٥.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٤٠ س ٣٦.

(٥) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٩.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٢.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١٦٧.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٩.

(٩) المقنعة: ص ٨٥.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٨٢.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٣.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١٦٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٠٧

و النافع «١» و الجامع «٢» و المراسم «٣» و المنتهى «٤» و الإرشاد «٥» و التلخيص «٦» و التبصرة «٧» لنحو الخبرين.

فإن أريد به المعهود للميت فيجب القطع الثلاث على المشهور و إن لم يكن بتلك الخصوصيات، و احتمال اختصاص وجوبها بما يناله الثلاث عند الاتصال بالكل، فإن كان ممّا يناله اثنتان منها لفّ في اثنتين، و إن كان ممّا لا يناله إلّا واحدة لفّ في واحدة. و في الشرائع «٨» و التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و نهاية الأحكام: أنه يلفّ في خرقة، فكأنهما حملا عليه التكفين «١١»، و هو الظاهر.

و هل يحنط؟ قال الشيخان «١٢» و سلاز: نعم «١٣»، و في التذكرة: هو حسن إن كان أحد المساجد وجوبا، و إلّا فلا «١٤»، و نحوه في نهاية الأحكام «١٥».

قلت: و لعله المراد، و أمّا دفنه فلا شبهة فيه، و إن لم يصرح به كثير من الأصحاب.

و لو خلا من العظم، أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر، لفّا في خرقة و دفنا من غير غسل.

أمّا لفّ السقط فذكره المفيد «١٦» و سلاز «١٧» و القاضي «١٨» و الكيدري «١٩»

(١) المختصر النافع: ص ١٥.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٩.

(٣) المراسم: ص ٤٦.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٤ س ٣٠.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٢.

(٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٧٠.

(٧) تبصرة المتعلمين: ص ١٥.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨.

- (٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ٣٠.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤١ س ٣.
- (١١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٣٥.
- (١٢) المقنعة: ص ٨٥، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٣.
- (١٣) المراسم: ص ٤٦.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤١ س ٣.
- (١٥) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٣٤.
- (١٦) المقنعة: ص ٨٣.
- (١٧) المراسم: ص ٤٦.
- (١٨) المهذب: ج ١ ص ٥٦.
- (١٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٥.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٠٨
- و المحقق فى النافع «١» و الشرائع «٢»، و كلام الشيخ و غيره خالى عنه، كمكتوب أبى جعفر عليه السلام لمحمد بن الفضيل «٣».
- و أما لف القطعة الخالية من عظم فذكره المحقق فى الكتابين «٤» و حكاها فى المعتبر عن سلار و لم يرتضه، للأصل «٥»، و تبعه الشهيد فى الحكاية «٦». و عبارة ما عندنا من نسخ المراسم كذا: يدفن من غير غسل و لا كفن و لا حنوط و لا صلاة «٧».
- و قطع المصنف فى كتبه بما هنا من لفظها «٨».
- و حكم ما فيه الصدر، أو الصدر وحده، حكم الميت فى التغسيل و التكفين و الصلاة عليه و الدفن كما فى المبسوط «٩» و النهاية «١٠» و المراسم «١١» و السرائر «١٢» و الشرائع «١٣» و النافع «١٤» و إن لم يذكر الدفن فى الثلاثة الأول، و يعطيه كلام المقنعة «١٥» و الخلاف «١٦» و الوسيلة «١٧» و المعتبر «١٨» لذكرهم الصلاة المستلزمة ظاهرا لسائر الأحكام.
- ثم الذى فى السرائر «١٩» و النافع «٢٠» ما فيه الصدر و حسب، و فى النهاية «٢١»

- 
- (١) المختصر النافع: ص ١٥.
- (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٦ ب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨، المعتبر: ج ١ ص ٣١٩.
- (٥) المعتبر: ج ١ ص ٣١٩.
- (٦) ذكرى الشيعة: ص ٤٠ س ٣٤.
- (٧) المراسم: ص ٤٦.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ٣٠، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠ السطر الأخير - ٤١ س ١، نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٣٥.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ١٨٢.
- (١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٣.
- (١١) المراسم: ص ٤٦.

- (١٢) السرائر: ج ١ ص ١٦٧.
- (١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧.
- (١٤) المختصر النافع: ص ١٥.
- (١٥) المقنعة: ص ٨٥.
- (١٦) الخلاف: ج ١ ص ٧١٦ المسألة ٥٢٧.
- (١٧) الوسيلة: ص ٦٣.
- (١٨) المعتبر: ج ١ ص ٣١٦.
- (١٩) السرائر: ج ١ ص ١٦٧.
- (٢٠) المختصر النافع: ص ١٥.
- (٢١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٠٩  
و المبسوط «١» و الوسيلة «٢» موضع الصدر.
- و في الخلاف: إذا وجد قطعة من ميت فيه عظم و جب غسله، و إن كان صدره و ما فيه القلب و جب الصلاة عليه «٣»، و في الجامع: إن قطع بنصفين فعل بما فيه القلب كذلك «٤». يعنى الغسل و الكفن و الصلاة، و لم يذكر غير ذلك.
- و يمكن اتحاد الكلّ في المعنى، فإنّ القلب في تجويف الصدر، فمن ذكر الصدر احتتمل إرادة المشتمل على القلب، و من ذكر ما فيه القلب احتتمل إرادة الصدر و إن لم يشتمل عليه، و يحتمله الأخبار المتضمنة له أيضا.
- و أما الصدر- و ما فيه الصدر أى العضو المشتمل عليه- فالظاهر اتحاد حكمهما، و الظاهر أنّ موضع الصدر غير خارج عنهما.
- و أجاد المحقق في المعتبر حيث أوجب الصلاة لما فيه القلب أو الصدر و اليدان و لعظام الميت جميعها «٥»، لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفن و يصلّى عليه و يدفن، و إذا كان الميت نصفين صلّى على النصف الذى فيه قلبه «٦». و نحوه فى القلب مرفوع البنزطى «٧»، و مرسل عبد الله بن الحسين عن الصادق عليه السلام «٨»، و خبر القلانسى عن الباقر عليه السلام «٩». و لقول الصادق عليه السلام فى خبر الفضل بن عثمان الأعور فى القتل: ديته على من وجد فى قبيلته صدره و يدها و الصلاة عليه «١٠». و قول الباقر عليه السلام فى حسن ابن مسلم: إذا قتل قتيل فلم يوجد

- 
- (١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٢.
- (٢) الوسيلة: ص ٦٣.
- (٣) الخلاف: ج ١ ص ٧١٥ المسألة ٥٢٧.
- (٤) الجامع للشرائع: ص ٤٩.
- (٥) المعتبر: ج ١ ص ٣١٧.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٦ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ٦.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٧ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ١٢.
- (٨) المصدر السابق ح ١١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٦ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٥ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢١٠

إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، وإن وجد بلا لحم فصلّى عليه «١».

قال المحقق: ولأنّ الصلاة ثبتت لحرمة النفس، والقلب محل العلم و موضع الاعتقاد الموجب للنجاء، فله مزية على غيره من الأعضاء «٢». و زيد في التذكرة «٣» و نهاية الأحكام «٤»: أنّه منه ينبت الشرايين السارية في البدن، و هو الرئيس على الأعضاء، فكأنّه الإنسان.

و الظاهر أنّ عظم الصدر و اليدين الخالية من اللحم يصلّى عليه، و لذا يصلّى على جميع العظام، و لم أظفر بخبر في الصدر وحده. و لم يذكر الصدوقان في الرسالة و المقنع إلّا الصلاة على العظام و قالوا: إن كان الميت أكله السبع فأغسل ما بقى منه، و إن لم يبق منه إلّا عظام جمعتها و غسلتها و صليت عليها و دفنتها «٥».

و في نهاية الأحكام: تصلّى على الصدر و القلب أو الصدر وحده عند جميع علمائنا «٦». و في التذكرة: يصلّى على البعض الذى فيه الصدر و القلب أو الصدر نفسه عند علمائنا «٧». و في الذكرى: أنّ بعض الصدر و القلب ككلاهما، لكونه من جملة يجب غسلها منفردة «٨».

و قال أبو على: لا- يصلّى على عضو الميت و القليل، إلّا أن يكون عضوا تامّا بعظامه، أو يكون عظما مفردا، و يغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد «٩».

و قوله: «أو يكون عظما مفردا» كقوله عليه السلام فى خبر ابن مسلم: «و إن وجد عظم بلا لحم» «١٠» يحتمل مجموع العظام، و يوافق فى العضو التام قول الصادق عليه السلام فى مرسل البرقى: إذا وجد الرجل قتيلًا فإن وجد له عضو تام صلّى عليه و دفن، و إن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٦ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٨.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣١٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٦ س ١٠.

(٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٤.

(٥) نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٥، المقنع: ص ١٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٦ س ٩.

(٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٤.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٤١ س ٥.

(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٦ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢١١

لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن «١».

و حمل فى التذكرة على الصدر، لاشتماله على ما لا يشتمل عليه غيره «٢». و ما فى المعتبر عن على بن المغيرة قال: بلغنى أنّ أبا

جعفر عليه السلام قال: يصلّي على كلّ عضو رجلا كان أو يدا، أو الرأس، جزءا فما زاد، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه «٣».

وهما مع القطع معارضان بقول الصادق عليه السلام في خبر طلحة بن زيد: لا يصلّي على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا، فإذا كان البدن فصل عليه، وإن كان ناقصا من الرأس واليد والرجل «٤».

وقول الكليني: روى أنّه لا يصلّي على الرأس إذا أفرد من الجسد «٥». ولا بأس بالاستحباب كما في المنتهى «٦». وفي الحنوط كما في النهاية «٧» والمبسوط «٨» والمراسم «٩» إشكال من اختصاصه بالمسجد، ومن إطلاق الأصحاب أنّه كالميت في أحكامه، كذا في التذكرة «١٠» ونهاية الإحكام «١١». وفيه بعد التسليم أنّه مع وجود محل الحنوط لا إشكال في وجوبه، وهو مراد الشيخ و سلالر، ومع الفقد لا إشكال في العدم.

### و أولى الناس بالميت في أحكامه كلّها أو لاهم بميرانه

كما في النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و المهذب «١٤» و الوسيلة «١٥» [والمعتبر «١٦»، وفي الجامع]

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٦ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٦ س ١٣.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٦ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.

(٥) الكافي: ج ٣ ص ٢١٢ ذيل الحديث ٢.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٩ س ٤-٥.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٨٢.

(٩) المراسم: ص ٤٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ص ٤١ س ٢.

(١١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٣٤.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٥.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١٧٤.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٥٧.

(١٥) الوسيلة: ص ٦٣.

(١٦) المعتبر: ج ١ ص ٢٦٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢١٢

فيما عدا التلقين الأخير «١»، و السرائر في غير الغسل «٢»، لقوله تعالى:

«وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» «٣» و لثبوت حقّ الميت عليه بالرحم و الإرث، فمن أداء حقوقه و صلته اشتغاله بأحكامه، فإنّها كلّها إكرام له و اعانته.

ولأنه لمّا كان أخص به من غيره كان أشد اجتهادا في فعل ما ينبغي على الوجه الأكمل، وأكثر احتراما وإكراما له، وكان أبصر بعيوبه وأستر لها. ولقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث: يغسل الميت أولى الناس به «٤». قال المحقق: وغيث بترى لكنه ثقة «٥».

وفي خبر السكوني: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت، وإلا فهو غاصب «٦». و قول الصادق عليه السلام في مرسل البنظي وابن أبي عمير: يصلّى على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب «٧».

وفي خبر يحيى بن عبد الله: ما على أهل الميت منكم أن يدروا عن ميتهم لقاء منكر و نكير، قال: كيف يصنع؟ قال عليه السلام: إذا أفرد الميت فليتحلّف عنده أولى الناس به «٨» الخبر.

وفي خبر محمد بن عجلان: فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، وليحسر عن خده، وليلصق خده بالأرض، وليذكر اسم الله، وليتعوذ من الشيطان، وليقرأ فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و المعوذتين و آية الكرسي، ثم ليقل: ما يعلم و يسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله، و أنّ محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله، و يذكر له ما يعلم واحدا واحدا «٩». و في صحيح زرارة إذ سأله عن القبر كم يدخله؟

(١) الجامع للشرائع: ص ١٢٠.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٦٤-١٦٥.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٨ ب ٢٦ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٥)المعتبر: ج ١ ص ٢٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠١ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠١ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ و ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٣ ب ٣٥ من أبواب الدفن ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٤ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢١٣

قال: ذلك إلى الولي إن شاء أدخل وترا، و إن شاء شفعا «١».

و إذا تعدد الأولياء فيأتي مراتبهم في الأولوية، قال الشهيد: و لو امتنع الولي ففي إجباره نظر، من الشك في أنّ الولاية هل هي نظر له أو للميت؟ «٢» و ليس في المقنع «٣» و المقنعة «٤» و الخلاف «٥» إلا أولوية الولي في الصلاة.

و في المراسم «٦» و الغنية «٧» و جمل السيد «٨» و الإصباح فيها و في نزول القبر، و في جمل الشيخ «٩» و النافع «١٠» و التلخيص «١١» و التبصرة «١٢» فيها و في التلقين الأخير، و في الاقتصاد «١٣» و المصباح «١٤» و مختصره و نهاية الأحكام «١٥» في الثلاثة، و في الهداية في الغسل و نزول القبر «١٦»، و في الشرائع «١٧» و الإرشاد «١٨» في الغسل و الصلاة و التلقين الأخير، و قد يظهر من الكافي أنّ لا أولوية «١٩».

و الزوج أولى بزوجه من كلّ أحد لقول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق: الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها «٢٠».

قال المحقق: و مضمون

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٠ ب ٢٤ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٣٨ س ٣٤.

(٣) المقنع: ص ٢٠.

(٤) المقنعة: ص ٢٣٢.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ١٧٩ المسألة ٥٣٥.

(٦) المراسم: ص ٥١ و ٨٠.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢ س ٦ و ١٧.

(٨) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥١ و ٥٢.

(٩) الجمل و العقود: ص ٨٨ و ٥١.

(١٠) المختصر النافع: ص ٤٠ و ١٤.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٩.

(١٢) تبصرة المتعلمين: ص ١٢ و ١٤.

(١٣) الاقتصاد: ص ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٧٥.

(١٤) مصباح المتهجد: ص ١٩ و ٢١ و ٤٧٢.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٥ و ٢٧٥ و ٢٧٩.

(١٦) الهداية: ص ٢٣ و ٢٧.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧ و ٤٣.

(١٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٩ و ٢٦٣ و ٢٦٤.

(١٩) الكافي: ص ١٥٦.

(٢٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٣ ب ٢٦ من أبواب الدفن ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢١٤

الرواية متفق عليه «١». و خبر أبي بصير سأله عليه السلام المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، قال: الزوج أحق من

الأب و الولد و الأخ؟ قال: نعم و يغسلها «٢». و حمل ما ورد بخلافهما على التقيّة «٣».

و إذا كان الأولياء رجالا و نساء كان الرجال أولى من النساء كما فى المعتبر «٤»، و فى المبسوط «٥» و السرائر فى الصلاة «٦». و

فى الشرائع «٧» فيها و فى الغسل، لكونهم أعدل و أقوى على الأمور و أبصر بها.

### و لا يغسل الرجل عاريا إلّا رجل أو زوجته

للإجماع و الاستصحاب و الأخبار «٨». و أمّا جواز تغسيل زوجته له عاريا فيأتى الخلاف فيه كما يأتى الكلام فى تغسيل ذات

محرم منه له عاريا.

و كذا المرأة إنّما يغسلها عارية زوجها أو امرأة و المطلقة رجعيًا زوجته كما فى المعتبر «٩» و التذكرة «١٠» و التحرير «١١» و

الذكرى «١٢» و تردّد فى المنتهى «١٣». و فى الذكرى: أنّه لا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله و إن

بعد الفرض «١٤».



قلت: قال الصادق عليه السلام في صحيح زرارة فيمن يموت و ليس معه إلاً النساء:  
تغسله امرأته، لأنها منه في عدة، و إذا ماتت لم يغسلها، لأنه ليس منها في عدة «١٥». و في صحيح الحلبي: و المرأة تغسل زوجها،  
لأنه إذا مات كانت في عدة

- (١) المعتمر: ج ١ ص ٢٦٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٢ ب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٠٥ ذيل الحديث ٤٨٦.
- (٤) المعتمر: ج ١ ص ٣٣١.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ١٨٤.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٣٥٩.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧ و ١٠٥.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٣ ب ٢٤ من أبواب غسل الميت.
- (٩) المعتمر: ج ١ ص ٣٢١.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠ س ٣.
- (١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ١٧.
- (١٢) ذكرى الشيعة: ص ٣٩ س ٣٨.
- (١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٧ س ١٦.
- (١٤) ذكرى الشيعة: ص ٤٠ س ١.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٦ ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١٣.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢١٥  
منه، و إذا ماتت هي فقد انقضت عدتها «١».

### و ملك اليمين غير المزوجة كالزوجة

إن لم تتبعض أم ولد كانت أم لا، وفاقا للمعتبر في أم الولد «٢» للاستصحاب، و لبقاء علاقة الملك من الكفن و المئونة و العدة مع ما كان بينهما من الاستمتاع ما بين المتزوجين. و لإيصال على ابن الحسين عليهما السلام: أن تغسله أم ولد له، على ما في خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام «٣».

و لا يمنع انقطاع العصمة بالموت، كما لا يمنع في الزوجة، و خلافا له في غيرها، بناء على انتقال ملكها إلى غيره إذا مات السيد، و هو يعطى الجواز بإذن من انتقلت إليه.

و توقف في المنتهى «٤» و التحرير «٥» و النهاية «٦» و التذكرة «٧» من ذلك مع أنه لم يكن بينهما من الاستمتاع ما بينه و بين أم الولد، و من الاستصحاب، و لا ينفى الانتقال، كما لا ينفى عتق أم الولد.

و لو كانت عند موتها أو موت سيدها مزوجة و منها المعتدة من الزوج كما في نهاية الأحكام «٨» و التذكرة «٩» فكالأجنبية أم ولد كانت أم غيرها، و الفرق بينها و بين الزوجة إذا تزوجت بعده ظاهر لا تنفاه العصمة بينهما هنا في الحياة، بخلافها في الزوجة.

من الرجال أو النساء من وراء الثياب للضرورة. و في التحرير عن أبي علي: أنه تغسله أمته «١٠»، و هو جيد

(١) المصدر السابق ح ١١.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٧ ب ٢٥ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٧ س ٢٠.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ١٨.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠ س ٦.

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ٣١.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢١٦

على خيرة الكتاب. و في المهذب: أنه ييمّم و لا يغسل «١».

و إن لم يكن له ذو رحم محرم، و لا أمه، ففي التذكرة: دفنه من غير غسل «٢»، و في المنتهى: جواز صبّ كلّ من الرجل و المرأة الماء من فوق الثياب «٣».

و عن الشافعية قول بشراء أمه من مالها، و إن لم يكن له مال فمن بيت المال «٤»، و آخر بجواز تغسيل الرجال و النساء له «٥» استصحابا لما في الصغر. و ضعفهما واضح، و إن اعتبرنا عدد الأضلاع أو القرعة فلا إشكال.

### و لو مات رجل و فقد الرجل المسلم و ذات الرحم

و كان كافرا أمرت الأجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغتسله غسل المسلمين، و لو كان امرأة و فقدت المسلمة و ذو الرحم و كانت كافرة أمر الأجنبية الكافرة بالاغتسال و التغسيل كما في النهاية «٦» و المقنعة «٧» و المبسوط «٨» و المراسم «٩» و الوسيلة «١٠» و الشرائع «١١».

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ٢١٦

و نسب في التذكرة إلى علمائنا «١٢» لخبر زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه أتى رسول الله صلى الله عليه و آله نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا و ليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّا، فقال: أما

وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا، قال: أ فلا يمتموها؟ «١٣» و خير عمّار سأل الصادق عليه السلام عن مسلم يموت ليس معه مسلم ولا مسلمة من ذوى قرابته، و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابة، قال: يغتسل النصارى، ثم يغسلونه فقد اضطر. و عن المسلمة تموت و ليس معها مسلمة و لا

(١) المذهب: ج ١ ص ٥٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠ س ١٥.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٧ س ٢٨.

(٤) المجموع: ج ٥ ص ١٤٨.

(٥) المجموع: ج ٥ ص ١٤٧.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٥.

(٧) المقنعة: ص ٨٦.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧٥.

(٩) المراسم: ص ٥٠.

(١٠) الوسيلة: ص ٦٣.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ٣٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٠ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢١٧

مسلم من ذوى قرابتها، و معها نصرانية و رجال مسلمون، قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها «١». و لاختصاصهما بأهل الكتاب قصر ابن سعيد الحكم عليهم «٢».

و اغتسال الكافر أو الكافرة تعبد، أو لزوال النجاسة العرضية.

و خيرة المعتبر الدفن من غير غسل، لضعف الخبرين، و عدم اعتبار نية الكافر «٣»، و هو ظاهر الجامع «٤»، لنسبة الحكم فيه إلى رواية ضعيفة. و فى الذكرى:

للتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر فى المشهور، فكيف يفيد غيره الطهارة؟ «٥» و فى المنتهى عن العامة الدفن بغير غسل، لأنه عبادة لا تصحّ من الكافر «٦».

و الجواب: بالمنع أى منع كلّ من المقدمتين.

قلت: إذا كان المسلم أو المسلمة يصبّ الماء و ينوى لم يبق إشكال فى الوجوب و الصحة، و إن لم يكن خبر، غاية الأمر تنجس الميت نجاسة عرضية بمباشرة الكافر بعد التمسح فى الكثير أو الجارى و عنده فى القليل.

و يمكن أن يكون ما ذكره من أمر المسلم أو المسلمة إشارة إليه، كما احتمل مثله الشهيد فقال: الظاهر أنه لتحصيل هذا الفعل، لا أنه شرط، لخلق الرواية منه، و للأصل. إلما أن يقال: ذلك الأمر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لأنه آله له، و يكون

المسلم بمثابة الفاعل، فيجب النية منه «٧».

و فى إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده قبل الدفن إشكال من الامتثال المقتضى للاجزاء، و خصوصا إذا لم يجعله عبادة، بل

إزالته نجاسة لو صحّحناه من الكافر كالعق كَمَا أشار إليه في المنتهى «٨». و من ارتفاع الضرورة المجيزة له، و عدم وقوع الغسل الصحيح حقيقةً، بناء على عدم صحته من الكافر،

- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٤ ب ١٩ من أبواب غسل الميت ح ١.
  - (٢) الجامع للشرائع: ص ٥٠.
  - (٣) المعتمر: ج ١ ص ٣٢٦.
  - (٤) الجامع للشرائع: ص ٥٠.
  - (٥) ذكرى الشيعة: ص ٣٩ س ٣٧.
  - (٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٦ س ١٧.
  - (٧) ذكرى الشيعة: ص ٤٠ س ١٧.
  - (٨) منتهى المطلب: كتاب الصلاة ج ١ ص ٤٣٦ س ١٨.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢١٨  
كما ينتقض التيمم بالتمكّن من الماء لعدم ارتفاع الحدث، و هو خيرة التذكرة «١» و نهاية الأحكام «٢» و الذكرى «٣» و البيان «٤».

## و لذى الرحم

المحرم نسبا، أو رضاعا، أو مصاهرة تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة، و بالعكس مع فقد المسلم للاستصحاب و الأخبار «٥»، و الظاهر انتفاء الخلاف فيه، و نسب في التذكرة إلى علمائنا «٦».

و أمّا وجوب الكون من وراء الثياب فهو المشهور، للأخبار و إن جاز اللمس و النظر في الحياة.

و ظاهر الكافي «٧» و الغنية «٨» و الإصباح «٩» العدم للأصل، و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر زيد: إذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصيبن عليه الماء صبا، و يمسسن جسده و لا يمسسن فرجه «١٠». و احتمال الأخبار الاحتياط، كما قال في الذكرى: محافظة على العورة «١١». و الاستحباب، و بعضها ما يستر العورة خاصة.

و في المعتمر: أنّ المرأة عورة، فيحرم النظر إليها، و إنّما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير و الستر «١٢». و هو مبني على حرمة نظر المحرم إلى الجسد عاريا كما يصرح به المصنف في آخر حدّ المحارب.

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠ س ١٤.
- (٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٢.
- (٣) ذكرى الشيعة: ص ٣٩ س ٣٧.
- (٤) البيان: ص ٢٤.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٥ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ٣٣.
- (٧) الكافي في الفقه: ص ٢٣٦-٢٣٧.

- (٨) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢١.
- (٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ١٦.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٧ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٨.
- (١١) ذكرى الشيعة: ص ٣٩ س ١٥.
- (١٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٢٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢١٩
- و أما الاختصاص بحال الضرورة فهو ظاهر الأكثر، و صريح المعتبر «١» و محتاط المبسوط «٢»، لعموم نحو قول أبي جعفر عليه السلام فى خبر أبى حمزة الثمالى: لا يغسل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة «٣».
- و الأقرب العدم كما فى السرائر «٤» و المنتهى «٥» و التلخيص «٦» للأصل، و عموم صحيح منصور، سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج و معه امرأته يغسلها؟ قال:
- نعم، و امه و أخته. و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة «٧».

### و لكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً

- كما فى المراسم «٨» و السرائر «٩» و الإشارة «١٠» و المعتبر «١١» و ظاهر المبسوط «١٢» و الخلاف «١٣» و جمل السيد «١٤». و حكى عنه فى شرح الرسالة «١٥» و الجعفى «١٦» و أبى على «١٧». و فى المختلف عن أكثر كتب الشيخ «١٨» و فيه و فى التذكرة «١٩» و المنتهى «٢٠» و نهاية الأحكام «٢١» عن الأكثر، و دليله الأصل و العمومات و الأخبار الناطقة بتغسيل أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة عليها السلام و إن علته «٢٢» بكونها صديقة لم يكن يغسلها إلّا

- 
- (١) المعتبر: ج ١ ص ٣٢٣.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٧ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١٠.
- (٤) السرائر: ج ١ ص ١٦٨.
- (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٦ س ٣٠.
- (٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٧٠.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٥ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١.
- (٨) المراسم: ص ٥٠.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ١٦٨.
- (١٠) إشارة السبق: ص ٧٧.
- (١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٢٢.
- (١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٥.
- (١٣) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٨ المسألة ٤٨٦.
- (١٤) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥١.

(١٥) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٣٢٢.

(١٦) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٣٨ س ٣٦.

(١٧) نقله عنه في المصدر السابق.

(١٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٩.

(١٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ٤٢.

(٢٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٦ س ٣٠.

(٢١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٩.

(٢٢) في س و م: «علت».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٢٠

صديق «١». و ما تقدم من وصية زين العابدين عليه السلام «٢» إن سلمت.

و فحوى حسن حريز عن بن مسلم سأله عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم أنما يمنعها أهلها تعصبا «٣» و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكره منها «٤». و إن وقع السؤال فيه عن النظر إلى الزوجة يغسلها إذا لم يكن من يغسلها. خلافا للتهذيب «٥» و الاستبصار «٦» و الغنية «٧» فاشترطوا الاضطرار «٨» و لعموم نحو خبر الثمالي «٩» و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: يغسل الزوج امرأته في السفر، و المرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل «١٠». و تعليق تغسيل على فاطمة عليها السلام بكونها صديقة «١١»، و في بعض الأخبار بأنها زوجته في الدنيا والآخرة «١٢». و الكل ضعيف «١٣».

و هل يغسل كل منهما صاحبه مجردا؟ ظاهر النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» المنع، و هو خيرة المنتهى «١٦»، و صريح التهذيب: أن الأفضل كونه من وراء الثياب «١٧»،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٤ ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٧-٧١٨ ب ٢٥ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٤ ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٣ ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٤٠ ذيل الحديث ١٤٢١.

(٦) الاستبصار: ج ١ ص ١٩٩ ذيل الحديث ٧٠١.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢١.

(٨) في ك: «لما مر من صحیحی زرارۀ و الحلبي الفارقين بين الزوج و الزوجة لخروج المرأة من العدة بموتها».

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٧ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٧ ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١٤.

(١١) المصدر السابق ح ١٥.

(١٢) بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٣٠٠ ح ١٠.

(١٣) في ك: «و الكل ضعيف إلا الصحيحين».

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٥.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ١٧٥.

(١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٧ س ٤.

(١٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٣٨ ذيل الحديث ١٤١٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٢١

و صريح الاستبصار استحبابه في تغسيل المرأة زوجها و الوجوب في العكس «١»، و صريح نهاية الأحكام جوازهما مع التجريد

«٢»، و كذا في الجامع: أنه يجوز نظر كل منهما إلى الآخر بعد الموت سوى العورة «٣».

و عندى الأحوط أن لا يغسل الرجل زوجته إلّا من وراء الثياب، لتظافر الأخبار به. و فى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام:

لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شيء منها «٤». و لا يعارضه مضمرة الشحام: فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها «٥».

لجواز أن يراد بها جسدها كلّه. نعم سأل ابن مسلم فى الصحيح الباقر عليه السلام عن امرأة توفيت أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى

وجهها و رأسها؟ قال: نعم «٦».

و أمّا العكس فالأصل يجوز التجريد، و لم أظفر بما يعارضه، و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن

الرجل يموت و ليس عنده من يغتسله إلّا النساء، هل تغتسله النساء؟ فقال: تغتسله امرأته أو ذات محرمه، و تصب عليه النساء الماء

صبا من فوق الثياب «٧». لا ينص على شيء.

### و يغسل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة

كما فى النهاية «٨» و المهذب «٩» و السرائر «١٠» و النافع «١١» اختيارا كما فى الدروس «١٢» للأصل من غير معارض، و أطلق

المصنّف فى كتبه «١٣»، و ظاهر النهاية «١٤» و السرائر «١٥» القصر على

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١٩٨ ذيل الحديث ٦٩٧.

(٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٦ ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١١ و ١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٧ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٧، و فيها قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام .. الحديث.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٦ ب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١١ و ١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٦ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٤.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٥.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٥٥.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١٦٨.

(١١) المختصر النافع: ص ١٥.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠٣ درس ١٠.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٣١، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠ س ٢٧، منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٦ س ٢٥، مختلف الشيعة:

ج ١ ص ٤٠٧.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٥.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ١٦٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٢٢

الضرورة، و ليس فيهما التصريح بالتجريد من الثياب.

و كذا المرأة تغسل ابن ثلاث سنين مجردا كما في تلك الكتب و الجامع «١» و الوسيلة «٢» و المعتبر «٣» اختيارا كما في الأخير و التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» و الدروس «٦»، و صريح النافع «٧» و ظاهر النهاية «٨» و السرائر «٩» و الوسيلة «١٠» القصر على الضرورة، لكن في المعتبر: قولنا في الأصل مع التعذر يريد به الأولى لا التحريم «١١».

و اشترط في المبسوط «١٢» و الإصباح «١٣» و الشرائع «١٤» في كل من الصبي و الصبية القصور عن ثلاث سنين، و لا تعرّض فيها للاختيار و الاضطرار إلّا في المبسوط «١٥» فاشترط الاضطرار في الصبية، و نص فيه على جواز غسلهن الصبي مجردا إذا لم يكن له ثلاث سنين «١٦». و في الشرائع على غسلهم الصبية مجردة إذا كانت كذلك «١٧»، و لعله يستلزم العكس بالأولى.

و قسم ابن حمزة الصبي إلى ابن ثلاث و ابن أكثر و المراهق قال: فالأول تغسله النساء مجردا من ثيابه، و الثاني تغسله من فوق ثيابه، و الثالث يدفن من غير غسل. و الصبية قسمن فقال: فإن كانت صبية لها ثلاث سنين غسّلها الأجنبي من فوق ثيابها، و إن كانت لأكثر من ذلك دفنوها من غير غسل «١٨». و نحوه ابن

---

(١) الجامع للشرائع: ص ٥٠.

(٢) الوسيلة: ص ٦٣.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٢٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠ س ٢٧.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٣١.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠٣ درس ١٠.

(٧) المختصر النافع: ص ١٥.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٥.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٦٨.

(١٠) الوسيلة: ص ٦٣.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٢٣.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٦.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ١٦.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ١٧٦.

(١٦) ليس في ص و ك و ط.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٢٣

سعيد «١» إلا أنه لم يذكر المراهق. وكذا ابن عمه في المعبر «٢» فرق بين الصبي والصبيّة بجواز تغسيلهن ابن ثلاث سنين «٣» مجردا اختيارا دون العكس، لكن لم يصرح بجوازه من وراء الثياب.

وعلل الفرق بأنّ الشرع أذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره إليهن في التربيّة، وليس كذلك الصبيّة، والأصل حرمة النظر. قلت: وقد يؤيّد خبر عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الصبي تغسّله امرأة، قال: إنّما يغسل الصبيان النساء، وعن الصبيّة تموت ولا تصاب امرأة تغسّلها، قال: يغسّلها رجل أولى الناس بها «٤». وجدانا خبرا بتغسيلهن ابن ثلاث سنين دون عكسه وهو خبر أبي النمير سأل الصادق عليه السلام عن الصبي إلى كم تغسّله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين «٥». وكانّهم اختلفوا في معناه من دخول الغايّة أو خروجها، فلذا اختلفوا في اعتبار الثلاث أو ما دونها. وأمّا خبر الخمس سنين «٦» فستسمع ما فيه، لكن لا أعرف ما ادعاه من أصل حرمة النظر.

وفي المقنع: وإذا ماتت جارية في السفر مع الرجال، فلا تغسل، وتدفن كما هي بثيابها إن كانت بنت خمس سنين، وإن كانت بنت أقل من خمس سنين فتغسل وتدفن «٧».

وفي المقنعة: فإن مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه، وليس معهنّ رجل، وكان الصبي ابن خمس سنين، غسّله بعض النساء مجردا من ثيابه، وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسّلته من فوق ثيابه وصبين عليه الماء صبّا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما

(١) الجامع للشرائع: ص ٥٠.

(٢) المعبر: ج ١ ص ٣٢٣.

(٣) ليس في س و ك و ط.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٢-٧١٣ ب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح ٢ و ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٢-٧١٣ ب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح ٢ و ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٣ ب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح ٣ و ٤.

(٧) المقنع: ١٩-٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٢٤

وصفناه، وإن ماتت صبيّة بين رجال مسلمين، ليس لها فيهم محرم، وكانت ابنة أقل من ثلاث سنين جرّدها وغسّلها، وإن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسّلها في ثيابها وصبّوا عليها الماء صبّا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها «١». وكانّه لم يتعرّض لابنة ثلاث، لندرة الفرض، ولعلّه عنده كإبنة الأكثر.

ونحوها «٢» في المراسم، لكن فيه التصريح بكون تغسيل ابنة الثلاث بالثياب «٣».

وفي التهذيب مرسلًا عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: روى في الجارية تموت مع الرجل، فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسّل. يعني أنّها لا تغسّل مجردة من ثيابها «٤». قال المحقق: والرواية مرسلّة، ومتنها مضطرب، فلا عبرة بها، ثم لا يعلم القائل «٥».

وفي الفقيه عن جامع محمد بن الحسن: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسّل، وإن كانت أقل من

خمس غسّلت. و أنه ذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام «٦». و في الذكرى: و أسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع إلى الحلبي عن الصادق عليه السلام «٧». قلت: و الظاهر السقوط من قلم الشيخ أو غيره. و قال ابن طاوس: ما في التهذيب من لفظ أقل و هم «٨». و في التذكرة «٩» و المنتهى: أنّ العلماء أجمعوا على جواز تغسيل النساء الصبي «١٠»، قال في التذكرة: مجردا، و إن كان أجنبيا اختيارا أو «١١» اضطرارا قال

(١) المقنعة: ص ٨٧.

(٢) في س و م: «نحوه».

(٣) المراسم: ص ٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٤١ ح ٩٩٩ و ذيله.

(٥)المعتبر: ج ١ ص ٣٢٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٥ ذيل الحديث ٤٢٩.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٣٩ س ٢٠.

(٨) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٣٩ س ١٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠ س ٢٧.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٦ س ٢٥.

(١١) في ك و م: «و».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٢٥

فيهما: لكن اختلفوا في تقديره «١». و في التذكرة: و كذا للرجل غسل الصبية إجماعا منّا، لكن اختلف في التقدير «٢».

و في نهاية الأحكام: للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه إجماعا، و إن كان أجنبيا اختيارا و اضطرارا، لكن اختلف في تقديره، و

كذا يغسل الرجل الصبية عند جميع علمائنا إذا كانت بنت ثلاث سنين مجردة و إن كانت أجنبية «٣».

و اختار في الكلّ التقدير فيهما بثلاث سنين، لأنه وفاق، و ما فوقها الأولى اتباع عموم الأوامر فيها.

قلت: إنّما أفاد ما رأيناه من الأوامر بأن لا يغسل الرجل إلّا رجل و المرأة إلّا امرأة، و الطفل خارج عن مفهوم الاسميين، فإذا جاز

النظر و اللمس في الحياة استصحب إلى وجدان معارض.

### و يجب تغسيل كلّ مظهر للشهادتين

و إن كان مخالفا للحق عدا الخوارج و الغلاة كذا في التحرير «٤» و الإرشاد «٥» أيضا، و لم أر موافقا له في التنصيص على

وجوب تغسيل المخالف.

و نصّ المفيد على الحرمة لغير تقيّة «٦»، و هو الوجه عندى إذا قصد إكرامه لنحلته أو لإسلامه، و حينئذ لا استثناء لتقيّة أو غيرها،

و من التقيّة هنا حضور أحد من أهل نحلته، فإنّ الغسل كرامة للميت، و لا يصلح لها غير المؤمن، و إنّما يجب إذا حضر أحد من

أهل نحلته لثلا يشيع عندهم أنا لا نغسل موتاهم فيدعو ذلك إلى تعسّر تغسيلنا موتانا أو تعذره.

و يمكن تنزيل الوجوب الذي قال به المصنف عليه، و إن أراد الظاهر فلعلّه استند إلى العمومات كقولهم عليهم السلام: غسل الميت واجب «٧»، و مضمّر أبي خالد: اغسل

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠ س ٢٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠ س ٣١.

(٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٣١.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ٢٢.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٩.

(٦) المقنعة: ص ٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٧٨ ب ١ من أبواب غسل الميت ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٢٦

كلّ الموتى: الغريق، و أكيل السبع، و كلّ شيء إلّا ما قتل بين الصفيين «١»، و ضعفه واضح.

و في المراسم «٢» و المهذب «٣»: أنّ المخالف لا يغسل، و في الشرائع جوازه «٤» للأصل. و في المبسوط «٥» و النهاية «٦» و الجامع «٧» كراهته.

و لا خلاف بين القولين بالجواز و الحرمة إذا نزلت الحرمة على ما ذكرناه، و لا ينافيه استثناء التقيّة لجواز أن يكون للدلالة على المراد.

و بالجملة فجسد المخالف كالجماد لا حرمة له عندنا، فإنّ غسل كغسل الجمادات من غير إرادة إكرام لم يكن به بأس، و عسى يكون مكروها لتشبيهه بالمؤمن، و كذا إن أريد إكرامه لرحم أو صداقة و محبّة، و إن أريد إكرامه لكونه أهلا له لخصوص نحلته أو لأنّها لا يخرجها عن الإسلام و الناجين حقيقة فهو حرام، و إن أريد إكرامه لإقراره بالشهادتين احتمل الجواز. و أمّا استثناء الخوارج و الغلاة فللحكم بكفرهم و الاتفاق على أنّ الكافر لا يغسل كما في التذكرة «٨» و الذكري «٩»، و كذا كلّ من حكم بكفره ممّن أنكر شيئا من ضروريات الدين مع علمه بكونه منها.

### و كذا الإجماع و النصوص «١٠» على استثناء الشهيد

و لم يستثنه لعروض المنع من غسله، و هو المقتول في الجهاد مسلما أو بحكمه من الأطفال و المجانين بين يدي الإمام كما في المقنعة «١١» و المراسم «١٢»

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٨ ب ٤ من أبواب غسل الميت ح ٦.

(٢) المراسم: ص ٤٥.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٥٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٨١.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٧.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠ س ٣٥.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٤٢ س ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٨ ب ١٤ من أبواب غسل الميت.

(١١) المقنعة: ص ٨٤.

(١٢) المراسم: ص ٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٢٧

والشرائع «١»، أو نائبه كما في المبسوط «٢» و النهاية «٣» و السرائر «٤» و الوسيلة «٥» و المهذب «٦» و الجامع «٧» و المنتهى «٨». والمراد بالإمام ما يعمّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أو في كلِّ جهاد حقّ كما في المعبر «٩» و الغنية «١٠» و الإشارة «١١» و ظاهر الكافي «١٢»، و احتمال في التذكرة «١٣» و نهاية الإحكام «١٤»، و رجح في الذكرى «١٥» لعموم الشهيد، و يمنع. و قول الصادق عليه السلام في حسن أبان بن تغلب: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه و لا يغسل «١٦». و مضمر أبى خالد: اغسل كلَّ الموتى الغريق و أكيل السبع، و كلَّ شيء إلّا ما قتل بين الصفيين «١٧».

و في عمومته نظر، و لأصل البراءة من التّغسيل، و فيه أنّ الأصل في موتى المسلمين وجوبه.

ثمّ إنّما يستثنى الشهيد إن مات في المعركة فإن نقل منها و به رمق أو انقضى الحرب و به رمق غسّل، لأنّه لم يمت بين الصفيين، و لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر أبان بن تغلب: إلّا أن يكون به رمق ثمّ مات، فإنّه يغسّل و يكفّن و يحطّ «١٨». و في حسنة: إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثمّ يموت بعد، فإنّه

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٣.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٦٦.

(٥) الوسيلة: ص ٦٣.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٥٤.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٩.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٣ س ٢٤.

(٩) المعبر: ج ١ ص ٣١١.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ١٩.

(١١) إشارة السبق: ص ٧٦.

(١٢) الكافي في الفقه: ص ٢٣٧.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤١ س ١٤.

(١٤) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٣٦.

(١٥) ذكرى الشيعة: ص ٤١ س ١٥.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٠ ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٩.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٨ ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٠ ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٢٨

يغسل و يكفن و يحنط «١». و ظاهرهما و غيرهما أنه يكفي في وجوب التغميس إدراكه حيًا و إن لم ينقض الحرب و لا نقل من المعركة كما في المذهب «٢» و الذكرى «٣» و كأنه بمعناه قول المفيد: و المقتول بين يدي إمام المسلمين إذا مات من وقته - إلى أن قال: - و إن لم يميت في الحال و بقي ثم مات بعد ذلك غسل و كفن و حنط «٤».

و في المنتهى: لو جرح في المعركة و مات قبل أن ينقضى الحرب و ينقل عنها فهو شهيد، قاله الشيخ، و هو حسن، لأنه روى عن النبي صلى الله عليه و آله إنه قال يوم احد: من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله، فنظر فوجده جريحاً به رمق فقال له: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات، فقال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله صلى الله عليه و آله عني السلام، قال: ثم لم أبرح أن مات و لم يأمر النبي صلى الله عليه و آله بتغسيل أحد منهم «٥» انتهى.

فالشهيد إن مات في المعركة أو قبل إدراكه حيًا صلى عليه عندنا و دفن من غير غسل و لا كفن إن لم يكن عارياً، بمعنى أنه لا يجوز نزع ثيابه و إبدالها «٦» بالكفن.

أمّا الزيادة على الثياب فلا بأس كما في حسن زرارة و إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: دفن النبي صلى الله عليه و آله حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها و رداه النبي برداء «٧». و يأتي استثناء ما ينزع عن الشهيد.

فإن كان عارياً أو جرد كفن وجوباً خاصة أى من غير غسل كما في خبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه و آله كفن حمزة لأنه

(١) المصدر السابق ح ٩.

(٢) المذهب: ج ١ ص ٥٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٤١ س ٨.

(٤) المقنعة: ص ٨٤.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٣ س ٢٩، و فيه: «قال الشيخ».

(٦) في س و م: «و إبداله».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٠ ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٢٩

جرد «١».

## و يؤمر

وجوباً كما هو صريح سلار «٢» و ابن إدريس «٣» و ظاهر الأكثر، و فيه نظر كما في الذكرى «٤» للأصل، و عدم انتهاض الدليل عليه من وجب قتله قوداً أو حداً بالاغتسال قبله ثلاثاً على إشكال من إطلاق النص و الفتوى و عهدة الوحده في أغسال الأحياء و

أصل البراءة، و من أنّ الظاهر أنّه غسل الميت يقدم عليه، و هو مقرب نهاية الأحكام «٥».

و التكفين و التحنيط قال الصادق عليه السلام في خبر مسمع: المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك، ثمّ يرجمان و يصلّى عليهما، و المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن و يصلّى عليه «٦».

و نحوه أرسل في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام «٧». و هما ضعيفان.

لكن قال المحقق: غير أنّ الخمسة أفتوا بذلك و أتباعهم، و لم أعلم لأصحابنا فيه خلافا، و لا طعن بالإرسال مع العمل، كما لا حجة في الإسناد المفرد و إن اتصل، فإنّه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل «٨»، انتهى.

و اقتصر الأكثر و منهم المصنف في المنتهى «٩» و النهاية «١٠» على ما في الخبرين من المرجوم و المقتول قودا، و اقتصر المفيد «١١» و سار «١٢» على الأخير، و التعميم خيرة الشرائع «١٣» و الجامع «١٤»، و استظهره الشهيد للمشاركة في السبب «١٥».

- 
- (١) المصدر السابق ح ٧.
- (٢) المراسم: ص ٤٦.
- (٣) السرائر: ج ١ ص ١٦٧.
- (٤) ذكرى الشيعة: ص ٤٢ س ٢٤.
- (٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٣٨.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٣ ب ١٧ من أبواب غسل الميت ح ١.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٧ ح ٤٤.
- (٨) المعتمد: ج ١ ص ٣٤٧.
- (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٤ س ٢٢.
- (١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٣٨.
- (١١) المقنعة: ص ٨٥.
- (١٢) المراسم: ص ٤٦.
- (١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧.
- (١٤) الجامع للشرائع: ص ٥٠.
- (١٥) ذكرى الشيعة: ص ٤٢ س ٢٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٣٠
- و الأقرب العدم كما في المنتهى «١» لكونه قياسا، و ليس في المبسوط ذكر التكفن «٢»، و في الجامع التحنط، و في الخلاف و الشرائع شيء منهما، و الظاهر الاختصار.
- و يجزئ ما فعله في حياته عنه بعد القتل كما في الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و المهذب «٥» و السرائر «٦» و الشرائع «٧» و المعتمد و نفى فيه الريب عنه «٨».
- و عن محمد بن قيس الثقة عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي زنت فطهرني، إلى أن ذكر أنّه عليه السلام رجمه، فلما مات أخرجه فصلّى عليه و دفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين لم لا تغسله؟ قال: قد اغتسل بما هو ظاهر إلى يوم القيامة «٩».

و قال فى الذكرى: و لا يضر تخلل الحدث بعده «١٠». يعنى الأصغر، للامثال، و فى أثناؤه يمكن مساواته لغسل الجنابة. و يؤيده قول المفيد: فيغتسل كما يغتسل من الجنابة «١١». و فى تداخل باقى الأغسال فيه نظر، من فحوى الأخبار السابقة كما فى خبر زرارة عن الباقر عليه السلام فى الميت جنبا: يغسل غسل واحدًا يجرى للجنابة و لغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة «١٢»، انتهى. و الأجزاء إذا قتل بالسبب الذى اغتسل لأن يقتل بسببه، فلو اغتسل ثم مات حتف أنفه أو قتل بسبب آخر لم يجرى، كما قطع به فى الموت حتف أنفه فى

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٤ س ٢٨.

(٢) فى س و م: «التكفين».

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٧١٣ المسألة ٥٢١.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٨١.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٥٥-٥٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ١٦٧.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧.

(٨) المعتمد: ج ١ ص ٣٤٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٥ ب ١٤ من أبواب حد الزنا ح ٤.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٤٢ س ٢٧.

(١١) المقنعة: ص ٨٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢١ ب ٣١ من أبواب غسل الميت ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٣١

التذكرة «١» و نهاية الأحكام «٢»، لعموم الأمر بتغسيل الموتى و أصل عدم الأجزاء، خرج ما قطعنا بخروجه، و يظهر من نهاية الأحكام الاستشكال فى القتل بسبب آخر، لاستشكاله فىمن وجب قتله لزننا، فاغتسل ثم حضر ولى القصاص و طالب به هل يغتسل ثانيا، لكن قرب الاغتسال «٣».

### و لو مات رجل مسلم و فقد المسلم و الكافر

الذى يؤمر بتغسيه فيغسله و ذات الرحم و الزوجة، و لعله عمم ذات الرحم لها مجازا، أو «٤» تركها لدلالة ذكرها، و الكافر على فقدما دفن بغير غسل وفاقا للمقنع «٥» و النهاية «٦» و المبسوط «٧» و المهذب «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» و الشرائع «١١» و الإصباح «١٢»، و المعتمد، و فيه أنه المشهور «١٣». و نسب فى التذكرة إلى علمائنا «١٤»، و به صحيحا ابن أبى يعفور «١٥» و أبى الصباح «١٦» و خبر الشحام عن الصادق «١٧» عليه السلام. و استدل أيضا بأصل حرمة اللمس و النظر، و إنما يتم مع التجريد. و هل ييمم؟ فى التذكرة «١٨» و نهاية الأحكام: لا «١٩»، و يعطيه كلام المعتمد «٢٠»، و نسب فى التذكرة إلى علمائنا «٢١»، و ظاهر الكافى «٢٢» و موضع من التهذيب

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤١ س ٤١.
- (٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٨.
- (٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٨.
- (٤) في س و م: «و».
- (٥) المقنع: ص ٢٠.
- (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٥.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ١٧٥.
- (٨) المهذب: ج ١ ص ٥٦.
- (٩) الوسيلة: ص ٦٣.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٠.
- (١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨.
- (١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ١٦.
- (١٣) المعبر: ج ١ ص ٣٢٥.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠ س ٢٦.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٨ ب ٢١ من أبواب غسل الميت ح ٢.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٩ ب ٢١ من أبواب غسل الميت ح ٤.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٧ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٧.
- (١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ٣٥.
- (١٩) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٢.
- (٢٠) المعبر: ج ١ ص ٣٢٥.
- (٢١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ٣٥.
- (٢٢) الكافي في الفقه: ص ٢٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٣٢

وجوب غسله من وراء الثياب «١»، و جعله ابن زهرة أحوط «٢».

قال الشيخ: من غير مماسة شيء من أعضائه «٣»، و الآخران: و هنّ مغمضات «٤». و به خبر زيد عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا مات الرجل في السفر ليس له فيهن امرأته و لا ذو محرم يؤزرنه إلى الركبتين و يصيبن عليه الماء صبًا، و لا ينظرن إلى عورته، و لا يلمسنه بأيديهن و يطهرنه «٥». و خبر جابر عن الباقر عليه السلام فيمن مات و معه نسوة و ليس معهن رجل، قال: يصيبن عليه الماء من خلف الثوب و يلففنه في أكفانه من تحت الستر «٦».

و يمكن اختصاصه بذوات المحرم، و جمعوا بينهما و بين الأخبار الأولى بحملها على التغسيل مجردا، و جمع في الاستبصار «٧» و موضع من التهذيب «٨» باستحباب التغسيل خلف الثياب، و يحتمله كلام الحلبيين «٩»، و لا ينافيه كلام الباقرين، لاحتمال نفيهم الوجوب.

و لا ريب أنّ التغسيل أحوط، و إن ضعف الخبران.



وقال في المنتهى: لا اعتداد بصب الماء عليه من غير عصر الثوب «١٠». وفي المقنعة: أنهن يغسلن الصبي ابن أكثر من خمس من فوق الثياب إذا لم يكن رجل ولا ذات محرم «١١». ولم يذكر الرجل صريحا، وإن احتمل كلامه. ولا تقربه الكافرة وإن كانت زوجته أو ذات محرم له، لأنه لا عبرة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٣٧ ذيل الحديث ١٤٠٩.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٤٣ ذيل الحديث ١٠٠٣.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٣٧ والغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٠ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١١ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٧) الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٤ ذيل الحديث ٧٢٠.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٤٢ ذيل الحديث ١٤٢٧.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٢٣٧ والغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٣.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٦ س ٢٠.

(١١) المقنعة: ص ٨٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٣٣

بتغسلها، ولا نص ولا فتوى هنا كما في المساوي بإيقاع صورة الغسل تعبدا.

وأما على ما ذكرناه من تصوير تغسيل الكافر والكافرة فالاحتياط بالتغسيل، ويؤيده عموم أخبار الزوجة وذوات الأرحام.

وكذا المرأة إذا ماتت وفقدت المسلمة والكافرة والزوج وذو الرحم دفنت بغير غسل، وفاقا للمقنع «١» و«٢» والوسيلة

«٣» والمهذب «٤» والجامع «٥» والشرائع «٦» والإصباح «٧» والمبسوط «٨» والخلاف «٩» والمعتبر «١٠»، ولا يتم وفاقا للثلاثة

الأخيرة «١١» ونهاية الأحكام «١٢» والتذكرة «١٣».

ونسب نفيهما في التذكرة إلى علمائنا «١٤». و صريح الخلاف الإجماع على نفي الغسل، ويحتمله على نفي التيمم أيضا «١٥». و

صريح المبسوط: إن المذهب أنه لا يجوز لأحد أن يغسلها ولا يتيممها «١٦». ونفي الغسل صحيح الكنانى «١٧» وأخبار سماعه

«١٨» والشحام «١٩» و داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام «٢٠» ومضمرة عبد الرحمن

---

(١) المقنع: ص ٢٠.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٦.

(٣) الوسيلة: ص ٦٣.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٥٦.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٦.

- (٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧٥.
- (٩) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٨ المسألة ٤٨٥.
- (١٠) المعتمر: ج ١ ص ٣٢٥.
- (١١) المبسوط: ج ١ ص ١٧٥، و الخلاف: ج ١ ص ٦٩٨ المسألة ٤٨٥، و المعتمر: ج ١ ص ٣٢٥.
- (١٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٢.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ٣٥.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ٣٥.
- (١٥) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٨ ذيل المسألة ٤٨٥.
- (١٦) المبسوط: ج ١ ص ١٧٥.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٩ ب ٢١ من أبواب غسل الميت ح ٤.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٧ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٩.
- (١٩) المصدر السابق ح ٧.
- (٢٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٩ ب ٢١ من أبواب غسل الميت ذيل الحديث ح ٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٣٤
- بن أبي عبد الله «١».
- و استدلل المحقق للتميم بمشاركته للغسل في لزوم الاطلاع المحرم و إن قل «٢».
- و ظاهر الحلبي وجوب غسلها من وراء الثياب مع إغماض العين «٣»، و جعله ابن زهرة أحوط «٤»، و هو كذلك.
- و يؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبّون الماء عليها صبّا «٥». و في خبر عبد الله بن سنان: غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب، و يستحب أن يلف على يديه خرقة «٦». و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر جابر: يصبّون الماء من خلف الثوب «٧». و إن ضعفت الأخبار، و احتملت الصب على مواضع التيمّم منها أو الوضوء خاصة، و الأخيران الاختصاص بالمحارم، و احتمل استحبابه في الاستبصار «٨».
- و روى عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام: إنهم يغسّلون محاسنها أى يديها و وجهها قال عليه السلام: يغسّل منها ما أوجب الله عليه التيمّم، و لا يمسّ، و لا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، قال:
- كيف يصنع بها؟ قال عليه السلام: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها «٩». و أجزى في التهذيب «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢» العمل عليه، و استحباب في الاستبصار «١٣»، و ليس في خبر آخر له غسل ظهر الكفين.

---

(١) المصدر السابق ح ٣.

(٢) المعتمر: ج ١ ص ٣٢٥.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٣٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٢ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١١ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١١ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٨) الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٤ ذيل الحديث ٧١٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٠ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ١.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٤٢ ذيل الحديث ١٤٢٧.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٦.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٥.

(١٣) الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٣ ذيل الحديث ٧١٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٣٥

و قال عليه السلام في خبر أبي بصير: يغسل منها موضع الوضوء «١»، و في صحيح داود ابن فرقد: يغسلون كفيها «٢»، و نحوه في خبر جابر.

و في خبر زيد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن نفرا أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا: إن امرأة توفيت معنا و ليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا:

صببنا عليها الماء صبًا، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا: لا، فقال: أ فلا يمتموها؟! «٣» لكنه ضعيف، و يحتمل كون التيمم بمعنى غسل مواضعه.

### و يكره أن يغسل المؤمن مخالفًا من المسلمين

غير ضرورة كما في المبسوط «٤» و النهاية «٥» و الجامع «٦» و الشرائع «٧».

فإن اضطر إليه غسله غسل أهل الخلاف كما في تلك الكتب لا غسلنا، فإنه إنما يضطر إليه تقيًا و شبهها و لما في غسلنا من زيادة الإكرام، و لعل جمعه بين وجوب تغسيله و كراهيته، بمعنى أنه يجب إيقاع غسله، لكن يكره أن يتولاه المؤمن بنفسه إلا مع الضرورة، و قد «٨» يكون أشار به إلى احتمال ذلك في كلام الشيخ «٩» و ابني سعيد «١٠».

### المطلب الثاني: في الكيفية

#### و يجب أن يبدأ الفاسل

بإزالة النجاسة العارضة عن بدنه كما في

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١١ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٠ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٤.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٨١.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٧.

- (٦) الجامع للشرائع: ص ٥٧.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧.
- (٨) ليس في ص و ك.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ١٨١.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٧، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٣٦
- الشرائع «١» و المعتبر «٢»، بلا-خلاف كما في المنتهى «٣»، و في التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» إجماعاً، و فيهما «٦» و في المعتبر «٧» التعليل بأنه يجب إزالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية أولى، و لصون ماء الغسل من التنجس، و بخبر يونس عنهم عليهم السلام: امسح بطنه مسحا رقيقا، فإن خرج منه شيء فأنقه «٨».
- و المراد إزالة النجاسة عن كل عضو قبل تغسيله، إذ لا دليل على وجوبها عن الرجل - مثلا- قبل غسل الرأس، و إن تضمن الخبر غسل الفرج قبل أول الغسلة الأولى، ثم قبل أول الثانية إن خرج منه شيء بعد مسح البطن فإنه مع الخصوص ليس نصا في الوجوب و إن كان الأولى اتباعه.
- و ليس في المهذب إلّا تقديم إزالة النجاسة «٩» من غير نصّ على الوجوب، و لا- في النافع إلّا وجوب الإزالة «١٠» من غير نصّ على التقديم، و لا- في الوسيلة إلّا وجوب التنجية «١١» من غير نصّ على القبليّة، و يجوز عمومها لإزالة كل نجاسة، و لا- في الكافي إلّا تقديمها «١٢» من غير نص على الوجوب.
- و في المقنعة «١٣» و النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و الاقتصاد «١٦» و المصباح «١٧» و مختصره و المراسم «١٨» و السرائر «١٩» و الإشارة «٢٠» إلّا تقديم تنجيته أو غسل

- 
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨.
- (٢) المعتبر: ج ١ ص ٢٦٤.
- (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٨ س ٢٨.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ٣١.
- (٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٣.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ٣٢، نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٣.
- (٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٦٤.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.
- (٩) المهذب: ج ١ ص ٥٧-٥٨.
- (١٠) المختصر النافع: ص ١٢.
- (١١) الوسيلة: ص ٦٤.
- (١٢) الكافي في الفقه: ص ١٣٤.
- (١٣) المقنعة: ص ٧٦.
- (١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٦.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ١٧٨.

(١٦) الاقتصاد: ص ٢٤٨.

(١٧) مصباح المتعجل: ص ١٨.

(١٨) المراسم: ص ٤٨.

(١٩) السرائر: ج ١ ص ١٥٩.

(٢٠) إشارة السبق: ص ٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٣٧

فرجه بالسدر والأشنان أو أحدهما، وهو مستحب، وليس من إزالة النجاسة بمعنى التطهير الشرعي. وليس فى الغنىة إلّا وجوب غسل فرجه و يديه مع النجاسة و الإجماع عليه «١».

و كأنه لا خلاف فى وجوب تطهيره من النجاسة و إن لم يتعرّض له الأكثر، و كأنه المعنى بالإجماع المحكى فى التذكرة «٢» و نهاية الأحكام «٣»، لكن وجوب تقديمه على الأغسال مبنى على تنجس ماء الغسل. و فيه من الكلام مثل ما مرّ فى الجنابة، و يزيد هنا أنّ بدن الميت نجس منجس للماء لا يطهر إلّا بعد التّغسيل، فالتقديم ممتنع، إلّا أن يجوز الطهارة من نجاسة دون اخرى و لم يعهد، فالظاهر أنّ الفاضلين و كلّ من ذكر تقديم الإزالة أو التنجئة أرادوا إزالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل، و إن لم يحصل التطهير.

ثمّ يجب أن يستر عورته عن نفسه و عن كلّ ناظر محترم ثمّ يغسّله ناويا كما فى الخلاف «٤» و الكافى «٥» و المهذب «٦» و الإشارة «٧»، لتشبيهه فى الأخبار بغسل الجنابة، و تعليقه بخروج النطفة منه «٨»، و الاحتياط، و كونه عبادة.

و نسب الإجماع عليه إلى الخلاف «٩»، و ليس فيما عندنا من نسخه و نسخ المؤلف.

و هل تكفى نية واحدة للأغسال الثلاثة؟ وجهان، و منصوص الإشارة التعداد «١٠»، و حكى عن مصرىات السيد عدم وجوب النية «١١»، و هو خيرة المنتهى «١٢» للأصل. و منع كونه عبادة إلّا مع النية، لاحتمال كونه إزالة نجاسة، و لذا

---

(١) الغنىة (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ص ٣٨ س ٣٢.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٢٣.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٢ المسألة ٤٦٩.

(٥) الكافى فى الفقه: ص ١٣٥.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٥٧.

(٧) إشارة السبق: ص ٧٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٥ ب ٣ من أبواب غسل الميت.

(٩) نسبه إليه فى ذكرى الشيعة: ص ٤٤ س ٣٥.

(١٠) إشارة السبق: ص ٧٥.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٥ س ٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٣٨

تردد المحقق في المعتبر (١) و المصنف في النهاية (٢) و ظاهر التذكرة (٣).

و المشهور وجوب ثلاثة أغسال، قال المحقق: إنه مذهب الأصحاب خلا سائر (٤)، و نسب إلى الخلاف الإجماع عليه (٥)، و إنما فيه الإجماع على التثليث من غير تصريح بوجوبه.

و يؤيد الوجوب التأسي، و ظاهر الأوامر في الأخبار، كقول الصادق عليه السلام لابن مسكان في الصحيح: اغسله بماء و سدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت، و اغسله الثالثة بماء قراح قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم (٦). و في خبر الحلبي: يغسل الميت ثلاث غسلات:

مرة بالسدر، و مرة بالماء يطرح فيه الكافور، و مرة أخرى بالماء القراح (٧).

و لم يوجب سائر إلا غسله واحدة بالقراح (٨) للأصل، و ما نطق من الأخبار بالتشبيه بغسل الجنابة أو التعليل بخروج النطفة منه، و قول أحدهما عليهما السلام في خبر أبي بصير في الجنب إذا مات: ليس عليه إلا غسله واحدة (٩).

و الأصل معارض بما ذكر، و يجوز كون التشبيه في الكيفية و التعليل لغسله من الغسلات، و كون الثلاث غسلًا واحدًا، و كل واحدة كغسله من الغسلات الثلاث لعضو، و كون المطهر حقيقة من نجاسة الموت و الجنابة الغسل بالقراح.

ثم المشهور وجوب أن يكون أحد الأغسال بماء السدر، و الآخر بماء الكافور، و الآخر بالقراح لغير أدلة وجوب الثلاثة.

(١) المعتبر: ج ١ ص ٢٦٥.

(٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ٣٣.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٢٦٥.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٤ المسألة ٤٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٤.

(٨) المراسم: ص ٤٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢١ ب ٣١ من أبواب غسل الميت ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٣٩

و استحبابه ابنا حمزة (١) و سعيد (٢)، و لعله للأصل، و للتشبيه بغسل الجنابة، و خلّو بعض الأخبار عن السدر كخبر الكاهلي (٣)، و

قول الصادق عليه السلام في خبر أبي العباس: تبدأ بميامنه و تغسله بالماء و الحرص، ثم بماء و كافور، ثم تغسله بماء القراح (٤).

و ضعف الجميع ظاهر، و لم يصرح الشيخ في المبسوط (٥) و النهاية الغسل بالسدر في الغسل الأول إلا في غسل الرأس (٦)، ثم

المعروف في النصوص و الفتاوى كون الأول بماء السدر و الثاني بماء الكافور و الثالث بالقراح.

و في المختلف (٧) و الذكري (٨) و البيان (٩): أنه يلوح من ابن حمزة استحباب هذا الترتيب.

و الصواب استحبابه الخليط كما حكيناه، و لكن في صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: تبدأ غسل

الميت بمراقفه فيغسل بالحرص، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، و لا يغسل إلا في قميص

يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه، و يجعل في الماء شيء من سدر و شيء من كافور (١٠). و هو مجمل، و ينبغي حمله

على التفصيل المعروف.

و لو أُخِلَّ بالترتيب فقدم الكافور أو القراح ففي التذكرة «١١» و نهاية الأحكام «١٢» وجهان، من حصول الإنقاء، و من مخالفة الأمر، و هو أوجه.

و المراد بماء السدر ماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه أى

---

(١) الوسيلة: ص ٦٤.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٩.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٦.

(٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٨٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٤٥ س ٣.

(٩) البيان: ص ٢٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ٥.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٤٠

السدر كما هو ظاهر العبارة، و كلامه فى المنتهى «١» و النهاية «٢» و قول الشيخ فى النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الاقتصاد «٥» شىء من السدر، و قول ابن إدريس «٦» مثله، و قول صاحب الجامع قليل سدر «٧».

و يحتمل اسم ماء السدر كما فى الخلاف «٨» و الإصباح «٩» و مختصره و الجمل و العقود «١٠» و جمل العلم و العمل «١١» و

الفقيه «١٢» و الهداية «١٣» و المقنع «١٤» و الوسيلة «١٥» و الغنية «١٦» و الإصباح «١٧» و الإشارة «١٨» و الكافى «١٩» و الإرشاد

«٢٠» و التبصرة «٢١»، و هو ظاهر التحرير حيث قال: و أقل ما يلقى فى الماء من السدر ما يحصل به الاسم «٢٢»، و يحتملها

عبارة الشرائع «٢٣»، و يشترط كما فى الإشارة «٢٤». و يعطيه عبارة الجامع أن لا يخرج الماء به عن الإطلاق «٢٥».

و لو خرج به عن الإطلاق لم يجز لخروجه به عن الطهورية.

قلت: لا دليل على لزوم كونه طهورا شرعا، و الذى فى الأخبار الغسل بالسدر

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٩ س ٧.

(٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٣.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٥.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(٥) الاقتصاد: ص ٢٤٨.

- (٦) السرائر: ج ١ ص ١٦٠.
- (٧) الجامع للشرائع: ص ٥١.
- (٨) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٤ مسألة ٤٧٦.
- (٩) مصباح المتهجد: ص ١٨.
- (١٠) الجمل و العقود: ص ٤٨.
- (١١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥٠.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٨ ح ٤١٥.
- (١٣) الهداية: ص ٢٤.
- (١٤) المقنع: ص ١٨.
- (١٥) الوسيلة: ص ٦٤.
- (١٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ١٥.
- (١٧) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٥.
- (١٨) إشارة السبق: ص ٧٥.
- (١٩) الكافي في الفقه: ص ١٣٤.
- (٢٠) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٠.
- (٢١) تبصرة المتعلمين: ص ١١.
- (٢٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ١٠.
- (٢٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨.
- (٢٤) إشارة السبق: ص ٧٥.
- (٢٥) الجامع للشرائع: ص ١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٤١

أو بمائه أو بماء و سدر، فيشترط أن يصدق الغسل به أو بمائه.

و لا يكفي في ذلك ورقة و لا سبع و رقات، و في الشرائع: أقل ما يلقي في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم، و قيل: مقدار سبع و رقات «١». و في التذكرة: السدر و الكافور لا يبلغ بهما إلى سلب الإطلاق، لصيرورة الماء مضافاً، فلا يفيد التطهير، بل ينبغي أن يكون في الماء قدر سبع و رقات من سدر «٢». و نحو منه ما في نهاية الأحكام «٣» و المنتهى: الواجب من السدر أقل ما يطلق عليه الاسم، و قيل: سبع و رقات «٤».

و رواه الشيخ عن عبد الله بن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: سأله عليه السلام عن غسل الميت، فقال: يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه بالسدر و الأشنان، ثم بالماء و الكافور، ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع و رقات صحاح من ورق السدر في الماء «٥». و ظاهره أن السبع و رقات في الماء القراح كخبر معاوية بن عمارة قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان، ثم اغسل رأسه بالسدر و لحبيه، ثم أفيض على جسده منه، ثم أدلك به جسده، ثم أفيض عليه ثلاثاً، ثم اغسله بالماء القراح، ثم أفيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح، و اطرح فيه سبع و رقات سدر



و في المقنعة: اعداد نحو رطل من السدر «٧»، و في المهذب: رطل و نصف «٨». و ذكر أنه يجعل في إجانة مع الماء و يضرب ليرغو، فيؤخذ رغوته و يجعل في إناء فيغسل بها رأسه و لحيته «٩»، و ليس ذلك من الغسل الواجب.

- 
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨.
  - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ٣٩.
  - (٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٣.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٩ س ٧.
  - (٥) الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٦ ح ٧٢٦.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨.
  - (٧) المقنعة: ص ٧٤.
  - (٨) المهذب: ج ١ ص ٥٦.
  - (٩) المصدر السابق ٥٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٤٢

و لا يوهم إضافة ماء السدر الواجب في الغسل كما في الذكري «١»، لأنهما ذكرا بعد غسل الرأس و اللحية برغوّة السدر تغسيله بماء السدر على الترتيب، من غير نصّ على أنّ ماء السدر هو الماء الباقي بعد أخذ الرغوّة، فيجوز كونه غيره أو إياه إذا صبّ عليه الماء حتى صار مطلقاً، مع أنّ الإرغاء لا يستلزم إضافة الماء الذي تحت الرغوّة، خصوصاً، و أفاد المفيد أنه يغسل رأسه و لحيته بعد الغسل بالرغوّة بتسعة أرتال من ماء السدر، ثمّ ميامنه بمثل ذلك، ثمّ مياسره بمثل ذلك «٢»، و هو ماء كثير، لعلّه لا يخرج عن الإطلاق برطل من السدر.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ٢٤٢

و يجب أن يغسّله مرتباً ك غسل الجنابة إن لم يغمسه في الماء دفعةً بالنصوص و الإجماع كما في الانتصار «٣» و الخلاف «٤» و ظاهر المعبر «٥» و التذكرة «٦».

و في الانتصار «٧» و المعبر: أنّ كلّ موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الأموات، و أنّ الفرق بينهما خلاف إجماع الأمة «٨»، لكن الصدوق «٩» و القاضي «١٠» و الشيخ في النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و المصنف في التذكرة «١٣» و النهاية «١٤» و المنتهى «١٥» أوجبوا في كلّ غسله بعد غسل الرأس ثلاثاً أن يغسّل من قرنه إلى قدمه ثلاثاً، لخبري الكاهلي «١٦» و يونس «١٧».

ثم بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه، و لم يخرج عن

---

- (١) ذكرى الشيعة: ص ٤٦ س ١.
- (٢) المقنعة: ص ٧٦.
- (٣) الانتصار: ص ٣٦.
- (٤) الخلاف ج ١ ص ٦٩٣ المسألة ٤٧٢.
- (٥) المعتمر: ج ١ ص ٢٦٦.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ٣٨.
- (٧) الانتصار: ص ٣٦.
- (٨) المعتمر: ص ٢٦٦.
- (٩) المقنن: ص ١٨.
- (١٠) المهذب: ج ١ ص ٥٨.
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٦.
- (١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٨.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ١.
- (١٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٤.
- (١٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٨ السطر الأخير.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٤٣
- الإطلاق كذلك مرتبا كالجنابة، و فيه جمع ما فى ماء السدر من اعتبار اسم الكافور أو اسم مائه أو الغسل به، و البقاء على الإطلاق و الترتيب و قول الشيخ و الصدوق بالغسل من القرن إلى القدم.
- و قدّر المفيد «١» و سلار «٢» و ابن سعيد الكافور بنصف مثقال «٣»، لكن لا يعلم منهم الوجود، كيف و سلار إنما يوجب غسلًا واحدًا بالقراح، و ابن سعيد لا يوجب الخليط؟! و فى خبر عمّار عن الصادق عليه السلام: نصف حبة «٤». و فى خبر مغيرة- مؤذن بنى عدى- عنه عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه و آله بدأ بالسدر، ثم بثلاثة مثاقيل من كافور «٥». و فى خبر يونس عنهم عليهم السلام: و الت فى حبات كافور «٦».
- و ظاهر الحبات فيه غير مصطلح المحاسبين، فيمكن كونها نصف حبة، و شىء من هذه الأخبار لا يفيد وجوب ما فيه.
- و عن الرضا عليه السلام: و اغسله مرة أخرى بماء و شىء من الكافور «٧». و سمعت خبر عمّار المتضمن لغسله بالقراح قبل الكافور و بعده، فالذى قبله ليس من الغسلات الواجبة، و إنما هو لتنظيف بدنه من السدر.
- و فى المقنع: و يلقى فى الماء شىء من جلال الكافور، و شىء من ذريرة السدر «٨».
- ثم كذلك بالقراح أى الخالص من كل خليط حتى التراب كما قيل، أو الخليطين كما هو الظاهر، و لا ريب فى اشتراط بقاء الإطلاق.
- و هل يعتبر خلوه من الخليط رأساً أو القراح، بمعنى أنه لا يعتبر الخليط؟

(١) المقنعة: ص ٧٥.

(٢) المراسم: ص ٤٧.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٤ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(٥) المصدر السابق ح ١١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٧) فقه الرضا: ص ١٦٧.

(٨) المقنع: ص ١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٤٤

وجهان، من العدول عن الإطلاق، أو الماء المطلق إلى قيد البحث، أو القراح في الفتاوى و أكثر الأخبار، و الأمر في خبر يونس بغسل الآنية قبل صب القراح فيها. و من الأصل و الإطلاق في خبر سليمان بن خالد «١»، و الأمر بطرح سبع و رقات سدر فيه في الخبرين المتقدمين «٢»، و أنّ المطلق يطهر من الأحداث و الأخبار فهنا «٣» أولى، و عليه منع.

و لعلّ التحقيق اعتبار أن لا يسمّى بماء السدر أو الكافور أو غيرهما، و لا يسمّى الغسل به غسلًا بهما أو غيرهما، و إن اشتمل على شيء منهما أو من غيرهما، و خصوصا إذا اعتبر بقاء الإطلاق في الماءين الأولين، فلا ينافيه طرح سبع و رقات سدر، خصوصا و المفهوم منه بقاء الورقات على الصحة و عدم الامتراج.

و لو فقد السدر و الكافور غسله ثلاثا بالقراح [على رأى] «٤» لأنّ تغسيله ثلاثا واجب، و الخليط واجب آخر، فإذا تعدّر الثاني لم يسقط الأوّل، خصوصا إن تمّ اشتراط الإطلاق في الغسلتين الأوليين، و جعلتا «٥» طهارتين شرعيتين أو جزءين من الطهارة الشرعية.

و اكتفى المحقّق في كتبه بالمرّة «٦»، و احتمله المصنّف في المختلف «٧» و التحرير «٨» و النهاية «٩» و المنتهى «١٠» و التذكرة «١١» للأصل، و لأنّ الواجب الغسل بالسدر و الكافور و قد تعدّر، أو الغسل بالقراح مغاير للغسل بهما، و لأنّ السدر للتنظيف و الكافور للتطيب و الحفظ من الهوام و سرعة التغيّر، فلا يفيد القراح،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٢ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨، و ص ٦٨٩ ب ٦ ح ٢.

(٣) في س، ك و م: «فها هنا».

(٤) جاء في بعض النسخ في هامش الصفحة موضعا عليها خ. ل.

(٥) في ك: «و جعلتا جزء».

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨، و المعتبر: ج ١ ص ٢٦٦.

(٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٨٧.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ١٤.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٧.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٠ س ١.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٤٥  
و ضعف الجميع واضح.

وفي المبسوط «١» و النهاية «٢» أنه حينئذ يغسل بالقراح، و هو مجمل. و في السرائر: أنه لا بأس بتغسيه ثلاثا بالقراح «٣». و في التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥»: أنه إن تعذر السدر ففي تغسيه بما يقوم مقامه من الخطمي و نحوه إشكال، من عدم النص، و حصول الغرض به. و عندى لا إشكال فى الجواز و عدم الوجوب.

### و لو خيف تناثر جلد المحترق و المجدور

و نحوهما لو غسّله يَمّمه بالتراب كتيّم الحى بدلا من الغسل، لعموم بدليته، و خصوص خبر زيد عن آبائه عن على عليه السلام: إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا: مات صاحب لنا و هو مجدور، فإن غسّلناه انسلخ، فقال: يَمّموه «٦»، و للاحتياط، و للإجماع كما فى الخلاف «٧».

و يكفى مرّة كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب على إشكال من الإشكال فى غسل الميت أ هو واحد أم متعدد؟ و عن المصنّف: إن اكتفى بالغسل بالقراح مرّة إذا فقد الخليط اكتفى بالتيّم مرّة. و كذا يَمّم لو خشى الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الماء أو الغاسل أى من يعرف الغسل. و يحتمل الغاسل الموافق ذكوريته أو أنوثيته لما تقدم من خبر زيد: فى امرأة ماتت بين رجال «٨».

### و يستحب

( وضع الميت على شىء مرتفع من ساجه و نحوها

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨١.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٦٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ١١.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٢ ب ١٦ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٧١٧ المسألة ٥٢٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٠-٧١١ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٤٦

و الساج: خشب أسود يجلب من الهند، و الساجه: الخشبة المنشرحة المربعة منها، لثلا يجتمع تحته ماء الغسل أو يتلّخ بالطين، و ليكن منحدرًا، موضع رأسه أرفع من موضع رجليه، لينحدر الماء من أعلاه إلى أسفله دون العكس، إذ قد يخرج من أسفله شىء.

و فى المنتهى: يضعه على ساجه أو سرير بلا خلاف، لأنه إذا كان على الأرض سارع إليه الفساد و نالته الهوام «١».

و يستحب وضعه مستقبل القبلة باطن قدميه كما فى مصرية السيد «٢» و الوسيلة «٣» و الغنية «٤» و الإصباح «٥» و كتب المحقق

«٦» للأصل، و خبر يعقوب بن يقطين سأل الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجّها وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر «٧».

و أوجبه في المنتهى «٨»، كما يظهر من المبسوط «٩»، لخيري الكاهلي «١٠» و يونس «١١». و لكن اشتمالها على المندوبات يضعف الوجوب، و قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد: إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة «١٢».

و في المعتمر: اتّفاق أهل العلم على الاستقبال «١٣».

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٨ س ٦.

(٢) لم نعرث عليه في المسائل المصرية.

(٣) الوسيلة: ص ٦٤.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ١٣.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٥.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨، المعتمر: ج ١ ص ٢٦٩ المختصر النافع: ص ١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٨ ب ٥ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٨ س ٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨١-٦٨٢ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٦١ ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٢.

(١٣) المعتمر: ج ١ ص ٢٦٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٤٧

و يستحبّ تغسيله تحت الظلال لصحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الميت هل يغسّل في الفضاء؟ قال: لا بأس، و إن ستر بستر فهو أحبّ إليّ «١».

و قول الصادق عليه السلام في خبر طلحة بن زيد، أنّ أباه [عليه السلام] كان يستحبّ أن يجعل بين الميت و بين السماء ستر، يعني إذا غسّل «٢».

قال المحقق: و طلحة بن زيد هذا بترى، لكن تنجبر روايته برواية عليّ بن جعفر، و اتّفاق الأصحاب، قال: و لعلّ الحكمة كراهية أن تقابل السماء بعورة الميت «٣»، و نحوه في الحكمة في التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥»، و لعلّهما أرادا المقابلة و لو مستورة أو بالعورة جميع البدن، كما هو ظاهر وصية رسول الله صلّى الله عليه و آله أن يغسّله على عليه السلام «٦» لحرمة رؤية عورته على غيره.

و يستحب فتق قميصه إن افتقر إليه النزع من تحته و نزعه من تحته ذكرهما الشيخان «٧» و القاضي «٨» و بنو حمزة «٩» و سعيد «١٠» و غيرهم، لاحتمال تلطّخ الذيل بنجاسة فيتلطّخ بها الأعلى.

قال المحقق: لا يقال: يلزم لو خلا من النجاسة أن لا تكون هذه الكيفية مستحبة، لأننا نقول: العلم بخلوّه من النجاسة متعذر، و غلبة

الظنّ بالنجاسة موجودة، إذ المريض من شأنه ذلك، خصوصاً عند خروج الروح «١١»، انتهى. وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: ثم يخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجله «١٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٠ ب ٣٠ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٠ ب ٣٠ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(٣) المعتمد: ج ١ ص ٢٧٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ١٣.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٢.

(٦) بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٤٩٢ ح ٣٨.

(٧) المقنعة: ص ٧٦ النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٦.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٥٧.

(٩) الوسيلة: ص ٦٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٢.

(١١) المعتمد: ج ١ ص ٢٦٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٤٨

و يستحب تليين أصابعه برفق قبل الغسل، ذكره الشيخان «١» و غيرهما ليكون أطوع للغسل و التطهير، و في الخلاف: الإجماع عليه «٢»، و في المعتمد: أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام «٣». و إن تصعبت تركت لئلا تنكسر، و في خبر الكاهلي: ثم تليين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها «٤». و عمل به القاضي «٥» و المصنف في المنتهى «٦» و النهاية «٧».

و في خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: و لا يغمز له مفضلاً «٨». و أفتى به الحسن «٩»، و حمل على ما بعد الغسل، فلا يستحب بعده لعدم الفائدة.

و يستحب غسل رأسه برغوة السدر أولاً أى قبل الغسل كما في الشرائع «١٠» و نهاية الأحكام «١١»، و قضية كلام المنتهى «١٢»، و كلام الصدوقين في الرسالة «١٣» و الفقيه «١٤»، لأنهما ذكرا غسل رأسه و لحيته برغوة السدر ثم بثلاث حميدات، و كذا روى عن الرضا «١٥» عليه السلام.

و في خبر يونس عنهم عليهم السلام: ثم اغسل رأسه بالرغوة، و بالغ في ذلك، و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثم أضجعه على جانبه الأيسر، و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات «١٦» الخبر. و لا دلالة له على خروجه عن

(١) المقنعة: ص ٧٦ النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٦.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٦٩١ المسألة ٤٦٨.

(٣) المعتمد: ج ١ ص ٢٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٥٧.

- (٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٨ س ١١.
- (٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٤ ب ١١ من أبواب غسل الميت ح ٤.
- (٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٨٢.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.
- (١١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٣.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٨ س ٣٢.
- (١٣) نقله عنه في الهداية: ص ٢٤.
- (١٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٨ ذيل الحديث ٤١٥.
- (١٥) فقه الرضا: ص ١٦٦.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٤٩
- الغسل، بل الظاهر أنه أوله. وكذا سائر الأخبار، و عبارات الأصحاب. و عبارة الكتاب و إن احتملت ذلك كعبارات أكثر كتبه «١»، لكنّه لما اشترط في ماء الصدر البقاء على الإطلاق دلّ ذلك على إرادته ما قدّمناه «٢».
- و أجاز في التذكرة «٣» و النهاية «٤» حيث استحَبَّ غسل الرأس و الجسد بالرغوة، كما يفهم ممّا مرّ من خبر معاوية بن عمّار «٥»، و في المعبر: إنّ غسل رأسه و جسده برغوة الصدر مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام «٦»، و إن تعذّر الصدر فالخطميّ و شبهه في التنظيف، كما في التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و التحرير «٩» و نهاية الأحكام «١٠»، لقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: و إن غسّلت رأس الميت و لحيته بالخطميّ فلا بأس «١١».
- ثمّ غسل فرجه بماء الصدر و الحرص أي الأشنان كما في النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و الوسيلة «١٤» و المهذب «١٥» و الشرائع «١٦» و الجامع «١٧» لخبر الكاهلي «١٨»، و فيه بتثليث غسله. و الإكثار من الماء كما في النهاية «١٩» و المبسوط «٢٠»، و اقتصر في المقنعة «٢١» و الاقتصاد «٢٢» و المصباح «٢٣» و مختصره

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ٩، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٠، منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٨ س ٣٢.

(٢) في ص و ك: «و يؤكّدها ما بعدها».

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ٣٤.

(٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨.

(٦) المعبر: ص ٢٧٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ٣٤.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٤ س ٣٥.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ٩.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٥ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٢.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٦.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١٧٨.

(١٤) الوسيلة: ص ٦٥.

(١٥) المهذب: ج ١ ص ٥٨.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ٥٢.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٢ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(١٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٦.

(٢٠) المبسوط: ج ١ ص ١٧٨.

(٢١) المقنعة: ص ٧٦.

(٢٢) الاقتصاد: ص ٢٤٨.

(٢٣) مصباح المتعجب: ص ١٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٥٠

و المراسم «١» و السرائر «٢» على الأشنان.

و فى صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام: غسل مرافقه بالحرص «٣»، و فيما مرّ من خبر معاوية بن عمّار غسله به «٤»، و الظاهر غسل جميع بدنه.

و غسل يديه كما فى جمل العلم و العمل «٥» و الغنية «٦» و كتب المحقق «٧» ثلاثا كما فى الاقتصاد «٨» و المصباح «٩» و مختصره و السرائر «١٠»، و بمعناه ما فى الرسالة «١١» و الفقيه «١٢» من قولهما بثلاث حميديات بماء الصدر، كما فيهما من رؤوس الأصابع إلى نصف الذراع كما فى الدروس «١٣»، كلّ ذلك لخبر يونس عنهم عليهم السلام «١٤»، و حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام «١٥» و لكن فيه غسل كفيه، فيمكن اتّحاد المراد، و الاختلاف فى الفضل.

و فى الغنية: الإجماع على الاستحباب إن خلتا من النجاسة، و الوجوب إن لم تخلو «١٦».

و يستحبّ توضئته كما فى المصباح «١٧» و مختصره و الجامع «١٨»

---

(١) المراسم: ص ٤٨.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧، و فيه: الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥٠.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ١٣.

(٧) المعبر: ج ١ ص ٢٧٢، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩ المختصر النافع: ص ١٢.

(٨) الاقتصاد: ص ٢٤٨.



- (٩) مصباح المتهجد: ص ١٩.
- (١٠) السرائر: ج ١ ص ١٦٢.
- (١١) نقله في الهداية: ص ٢٤.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٨ ذيل الحديث ٤١٥.
- (١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠٦ درس ١١.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢.
- (١٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ١٤.
- (١٧) مصباح المتهجد: ص ١٨.
- (١٨) الجامع للشرائع: ص ٥١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٥١
- و النافع «١» و شرحه «٢»، للأخبار، و لا يجب، للأصل و تضمن الأخبار للمستحبات، و التشبيه بغسل الجنابة، و صحيح يعقوب بن يقطين سأل الرضا عليه السلام عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال عليه السلام: تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات «٣» الخبر.
- و فيه أن الوضوء إن وجب فليس في الغسل.
- و صريح النزهه «٤» و ظاهر الاستبصار «٥» و الكافي «٦» الوجوب، و حكى عن المحقق الطوسي لظاهر الأخبار، و عموم الأخبار «٧» بأن مع كل غسل وضوء سوى غسل الجنابة.
- و لم يجزه الشيخ في الخلاف «٨»، و هو ظاهر السرائر «٩»، و يحتمله كلام سَلار «١٠» للتشبيه في الأخبار بغسل الجنابة مع الأصل، و أنه لم يعهد الوضوء إلا المشروط بالطهارة. و يندفع بالأخبار، و أن التشبيه في نفس الغسل و الوضوء خارج.
- و في النهاية: أن الوضوء أحوط «١١»، و في المقنعة «١٢» و المهذب «١٣»: أنه يوضأ، و هو يحتمل الوجوب و الاستحباب. و ظاهر التذكرة «١٤» و نهاية الأحكام «١٥» التردد في المشروعية.

- 
- (١) المختصر النافع: ص ١٢.
- (٢) المعتمد: ج ١ ص ٢٦٧.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧ و فيه عن الامام الكاظم عليه السلام.
- (٤) نزهه الناظر: ص ١١.
- (٥) الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٨ ذيل الحديث ٧٣١.
- (٦) الكافي في الفقه: ص ١٣٤.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٦ ب ٣٥ من أبواب الجنابة.
- (٨) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٣ المسألة ٤٧٢.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ١٥٩.
- (١٠) المراسم: ص ٤٨.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٧.

(١٢) المقنعة: ص ٧٦.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٥٨.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٢ س ١٢.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٥٢

و يستحب البدأ في الغسل بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر كما في النهاية «١» و المبسوط «٢» و كتب ابني سعيد «٣»، لخبر الكاهلي «٤»، و إطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر الفضل: يبدأ بميامنه «٥». و في المعتمر: إنه مذهب فقهاءنا أجمع «٦»، و في التذكرة: قاله علماؤنا «٧».

و يستحب تثليث كل غسلة في كل عضو وفاقا للمشهور، لخبري يونس «٨» و الكاهلي «٩»، و الإجماع على ما في المعتمر «١٠» و التذكرة «١١» و الذكري «١٢».

و يستحب مسح بطنه برفق في الغسلتين الأولتين التي بالسدر و التي بالكافور إن وجدا قبلهما، حذرا من خروج شيء بعد الغسل، لخبر الكاهلي «١٣» و غيره «١٤»، و في المعتمر: الإجماع عليه «١٥».

إلا الحامل فيكره فيها، كما هو نص الوسيلة «١٦» و الجامع «١٧» و المنتهى «١٨»، حذرا من الإجهاض، و لخبر أم أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و آله قال:

إذا توفيت المرأة فإن أرادوا أن يغسلوها فليبدأوا بطنها و لتمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلية، و إن كانت حبلية فلا تحركها «١٩».

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٨.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٢، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٢ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٩.

(٦) المعتمر: ج ١ ص ٢٧٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ السطر الأخير.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٢ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(١٠) المعتمر: ج ١ ص ٢٧٣.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ٤٢.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٤٦ س ٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٢ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(١٥) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٣.

(١٦) الوسيلة: ص ٦٥.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ٥١.

(١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٠ س ٣.

(١٩) التهذيب ج ١ ص ٣٠٢ ح ٤٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٥٣

و لا يستحب فى الثالثة اتفاقا، كما فى المعتبر «١» و الذكرى «٢» و التذكرة «٣» و ظاهر نهاية الإحكام «٤»، و يعضده الأصل، و خلو الأخبار عنه.

و فى الخلاف «٥» و الوسيلة «٦» و الجامع «٧» و الذكرى «٨» و الدروس كراهيته «٩». قال الشهيد: لأنه تعرّض لكثرة الخارج «١٠».

و يستحب الوقوف على الأيمن كما فى النهاية «١١» و المصباح «١٢» و مختصره و الجمل و العقود «١٣» و المهذب «١٤» و

الوسيلة «١٥» و السرائر «١٦» و الجامع «١٧» و النافع «١٨» و الشرائع «١٩» و الغنية «٢٠»، و فى الأخير الإجماع.

و اقتصر فى المقنعة «٢١» و المبسوط «٢٢» و المراسم «٢٣» و المنتهى «٢٤» على الوقوف على جانبه، و جعل فى المعتبر أولى

«٢٥»، و هو أظهر إن لم يكن إجماع للأصل، و خلو النصوص عن خصوص الأيمن إلّا أن يدخل فى عموم التيامن المندوب إليه

فى الأخبار.

و غسل يدي الغاسل إلى المرفقين مع كلّ غسلة أى بعدها، كما فى

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٤٥ س ١٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ١٥.

(٤) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢٥.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٥ المسألة ٤٧٩.

(٦) الوسيلة: ص ٦٥.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥١.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٤٥ س ١٩.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠٦ درس ١١.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٤٥ س ١٩.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٧.

(١٢) مصباح المتهجد: ص ١٨.

(١٣) الجمل و العقود: ص ٤٩.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٥٨.

(١٥) الوسيلة: ص ٦٤.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ١٦٦.

- (١٧) الجامع للشرائع: ص ٥٢.
- (١٨) المختصر النافع: ص ١٢.
- (١٩) شرائع الإسلام: ص ٣٩.
- (٢٠) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ١٣.
- (٢١) المقنعة: ص ٧٦.
- (٢٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٨.
- (٢٣) المراسم: ص ٤٩ وفيه: «بل يقف في جانبه الأيمن».
- (٢٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣١ س ١.
- (٢٥) المعتمد: ج ١ ص ٢٧٦.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٥٤
- النهاية «١» و المبسوط «٢» و الوسيلة «٣» و الإصباح «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦»، لكنّه خلا عن التحديد إلى المرفقين، و لم يذكره الصدوق «٧» و المفيد «٨» و سلّار «٩» إلّا بعد الأغسال الثلاثة، و في خبر يونس غسلهما كذلك بعد الغسلتين الأوليين خاصّة «١٠» كما في المهذب «١١»، و في صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام: غسلهما إلى المنكبين ثلاث مرّات «١٢». و ظاهره بعد إكمال الأغسال. و في خبر عمّار عن الصادق عليه السلام بعد الأغسال غسلهما إلى المرافق، و الرجلين إلى الركبتين «١٣».
- و يستحبّ تنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من الأغسال الثلاثة، للأخبار «١٤»، و في المعتمد «١٥» و التذكرة «١٦» و نهاية الأحكام «١٧»: أنّه إجماع صونا للكفن عن البلل المؤدّي إلى سرعة الفساد.
- و صبّ الماء في الحفيرة المعدّة له، لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، و في المعتمد: لأنّه ماء مستقدر فيحفر له، ليؤمن تعدّي قدره «١٨».

- 
- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٧.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٨.
- (٣) الوسيلة: ص ٦٥.
- (٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ١٥.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ٥٢.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٠ ذيل حديث ٤١٦.
- (٨) المقنعة: ص ٧٧.
- (٩) المراسم: ص ٤٩.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠-٦٨١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.
- (١١) المهذب: ج ١ ص ٥٨.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧، و فيه الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٤ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ و ٦٨٤ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢ و ٣ و ١٠.

(١٥) المعتمر: ج ١ ص ٢٧٧.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٢ س ٣٦.

(١٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٧ و لم يذكر الإجماع.

(١٨) المعتمر: ج ١ ص ٢٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٥٥

و يكره إرساله في الكنيف المعد للبول والغائط وفاقا للمعظم، وفي الذكرى: إنه إجماع «١»، و يؤيده صحيح الصفار أنه كتب إلى العسكري عليه السلام، هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام: يكون ذلك في بلاليع «٢». وفي الفقيه: إنه لا يجوز «٣».

ولا بأس بالبالوعة وفاقا للفقيه «٤» و كتب المحقق «٥»، و نسب في ظاهر المعتمر إلى الخمسة و أتباعهم «٦»، و اشترط ذلك في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الوسيلة «٩» و المهذب «١٠» و التذكرة «١١» و نهاية الأحكام «١٢» بتعدّر اتخاذ حفيرة له. و هل يشمل البالوعة ما يشتمل على النجاسات؟ وجهان، أظهرهما العموم.

## ويكره

( ركوبه أى جعله بين رجليه وفاقا للأكثر، لخبر عمّار، و لما فيه من احتقار للميت، و لأنّ الوقوف على جانبه أبلغ في التطهير كما في المنتهى «١٣»، و في الغنية: الإجماع عليه «١٤»، و قال الصادق عليه السلام في خبر ابن سيابة: لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك، و أن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه «١٥». و يكره إعادته على كلّ حال، قطع به معظم الأصحاب، و حكى عليه

(١) ذكرى الشيعة: ص ٤٥ س ٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٠ ب ٢٩ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٠ ذيل الحديث ٤١٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨، المعتمر: ج ١ ص ٢٧٨.

(٦) المعتمر: ج ١ ص ٢٧٧.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٦.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(٩) الوسيلة: ص ٦٥.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٥٧.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ٨.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٢.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣١ س ١.

(١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ١٤.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٤ ب ٣٣ من أبواب غسل الميت ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٥٦

الإجماع في الخلاف «١»، و في خبر الكاهلي: إياك أن تقعه «٢». ولأنه ضد الرفق المأمور به عموماً ولخصوص الميت، و في الغنية: إنه لا يجوز «٣»، ونص ابن سعيد على تحريمه «٤».

و في خبر الفضل عن الصادق عليه السلام: أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا «٥». و حمل على التقيّة و على نصب رأسه شيئا، كما قال عليه السلام في خبر عمّار: و ينصب رأسه و لحيته شيئا، ثم يعصر بطنه شيئا «٦». و يجوز كونه بمعنى أخدمه، و أن يكون بكسر «٧» الهمزة من قعد له إذا ترصده، كقوله تعالى «لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ» «٨».

و استبعد المحقق حمله على التقيّة، و قال: لكن لا بأس أن يعمل بما ذكره الشيخ من تجنّب ذلك، و الاقتصار على ما اتفق على جوازه «٩».

و يكره قصّ شيء من أظفاره و ترجيل شعره و فاقا للأكثر، كقول «١٠» الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: لا يمسه من الميت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شيء فاجعله في كفه «١١». و خبر أبي الجارود سأل أبا جعفر عليه السلام أتقلّم أظفيره و تنتف ابطاه و تحلق عانته إن طالت به من المرض؟ فقال: لا «١٢».

و في المعبر «١٣» و التذكرة: الإجماع عليه «١٤».

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٣ المسألة ٤٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ١٦.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٤ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(٧) في ص و ك: «بضم».

(٨) الأعراف: ١٦.

(٩) المعبر: ج ١ ص ٢٧٨.

(١٠) في س و م: «كنحو قول».

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٤ ب ١١ من أبواب غسل الميت ح ١.

(١٢) المصدر السابق ح ٥.

(١٣) المعبر: ج ١ ص ٢٧٨.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٢ س ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٥٧

و نصّ ابنا حمزة «١» و سعيد على حرمتها «٢»، و في المقنعة «٣» و المبسوط «٤» و الخلاف: عدم جواز قصّ الظفر مع نقل

الإجماع عليه في الأخير «٥»، و كذا في المنتهى منسوباً إلى علمائنا «٦». و يحتمل شدة الكراهية، و يؤيده النصّ عليها في الخلاف بعد ذلك، و نقل الإجماع عليها، و فيه أيضاً الإجماع على أنه لا يجوز تسريح لحيته «٧».

### فروع ثلاثة:

#### أ: الدلك ليس بواجب

عندنا، و لا إمرار اليد على جسده و إن استحَبَّ إن لم يخف استظهاراً، و لأمر الصادق عليه السلام بالإمرار في خبر عمّار «٨»، و بالدلك في خبر معاوية بن عمّار «٩». بل أقلّ و واجب الغسل إمرار الماء على جميع الرأس و البدن كسائر الأغسال للأصل. و إن خيف سقوط شيء منه - لكونه مجدوراً أو محترقاً أو نحوهما - اكتفى بالصّب و جوبا. و الأقرب سقوط الترتيب بين الأعضاء مع غمسه في الكثير في أغساله الثلاثة أو بعضها، لا في القليل لتنجسه بملاقاته، و إن لم يشترط «١٠» الإطلاق في الأوّلين لم يشترط الكثرة فيهما. و وجه القرب التشبيه بغسل الجنابة و الأصل. و الأقوى العدم للأصل، و الاحتياط، و ظواهر الفتاوى، و الأخبار المفصلة

(١) الوسيلة: ص ٦٥.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥١.

(٣) المقنعة: ص ٨٢.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٨١.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٥ المسألة ٤٧٨.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣١ س ٣.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٦ المسألة ٤٨١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٤ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨.

(١٠) في ص و ك: يشترط.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٥٨

لكيفياتها، و احتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب، بل ظهوره.

#### ب: الغريق يجب إعادة الغسل عليه

للأخبار «١»، و افتقاره إلى التّية، أو توقّف طهارته على الأغسال الثلاثة المعهودة مع وجود الخليطين بالترتيب، و مع التعدّر على أغسال ثلاثة.

و لو قال سلّار بعدم وجوب التّيّة، أمكن الإجزاء عنده إذا علم موته قبل خروجه من الماء، لحصول الغرض من تنظيفه، كالثوب تلقيه الريح في الماء. وكذا لو نوى غسله و هو في الماء أجزأ عنده.

### ج: لو خرجت من الميت نجاسة

من سبيله، أو من غيرهما بعد الغسل أى غسل من الثلاثة، أو في أثنائه لم يعد وفاقا للمشهور للأصل، والأخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر روح بن عبد الرحيم: إن بدا من الميت شيء بعد غسله، فاعسل الذى بدا منه و لا تعد الغسل «٢». و أوجب الحسن إعادته «٣»، فإن أراد الخارج من السيلين في الأثناء فلعله لكونه كغسل الجنابة، أو نفسه و هو ينتقض بالحدث. و في الذكرى: و يتخرج - من كونه كغسل الجنابة أو نفس غسل الجنابة - الخلاف في غسل الجنابة إذا كان الحدث في الأثناء، و الرواية ظاهرها أنه بعد كمال غسله «٤».

و لا- وجب الوضوء كما قاله بعض العامّة «٥» لمثل ذلك بل تغسل عنه النجاسة حسب، و غسلها واجب في ظاهر الأخبار و الفتاوى.

و لو خرجت النجاسة بعد التكفين لم يجب إعادة الغسل في قول أهل العلم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٧٧ ب ٤٨ من أبواب الاحتضار ح ٣، و ص ٦٨٧ و ٦٨٨ ب ٤ من أبواب غسل الميت ح ١ و ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٣ ب ٣٢ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٨٩.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٤٥ س ٢٤.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٣٢٦-٣٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٥٩

كافئه كذا في المنتهى، قال: لأنه حرج عظيم، و يحتاج في إخراجه من أكفانه إلى مشقة عظيمة «١».

و لو أصابت الكفن غسلت منه إن تيسّر ما لم يطرح في القبر فإن طرح فيه فيقرض وفاقا للصدوقين «٢» و ابن إدريس «٣» و

المحقق «٤»، لتعسر «٥» الغسل في القبر غالبا، و تيسره خارجه غالبا، مع أنّ إبقاء الكفن أولى.

و أطلق الشيخ «٦» و بنو حمزة «٧» و البراج «٨» و سعيد «٩» القرظ، لإطلاق خبرى الكاهلى «١٠» و ابن أبى عمير «١١». ثم نصّ

المعتبر «١٢» و التذكرة «١٣» و نهاية الأحكام «١٤» و الذكرى «١٥» وجوب إزالة النجاسة عن الكفن. و نصّ ابن حمزة «١٦» على

استحبابها.

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣١ س ٣١.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٨٩، من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥١ ذيل الحديث ٤١٦.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٦٩.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤١.

(٥) فى س و ص و م: «لعسر».

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٦.



- (٧) الوسيلة: ص ٦٥.
- (٨) المهذب: ج ١ ص ٥٩.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ٥٢.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٣ ب ٣٢ من أبواب غسل الميت ح ٤.
- (١١) المصدر السابق ح ٣.
- (١٢) المعتمر: ج ١ ص ٢٨١.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٧ س ٢٣.
- (١٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٧.
- (١٥) ذكرى الشيعة: ص ٥٠ س ٧.
- (١٦) الوسيلة: ص ٦٥.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٦٠

## الفصل الثانى فى التكفين

### إشارة

و يلحق به التحنيط و وضع الجريدتين.  
و فيه مطلبان و تتمّة:

### الأول: فى جنسه

### إشارة

أى الكفن و قدره و يلحق به الجريدتان.

### و شرطه أن يكون ممّا يجوز للرجل الصلاة فيه

اختيارا كما فى النافع «١» و الوسيلة «٢».

فيحرم التكفين فى الذهب و فى الحرير المحض رجلا- كان أو امرأة كما فى المعتمر «٣» و التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» و الذكرى «٦». و فى الكافى «٧» و الغنية «٨» اشترط كونه ممّا يجوز الصلاة فيه و أطلقا، فلم ينصا على جوازها للرجال.

---

(١) مختصر النافع: ص ١٢.

(٢) الوسيلة: ص ٦٦.

(٣) المعتمر: ج ١ ص ٢٨٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٣ س ٧.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٤٦ س ٢٤.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٣٧.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٦١

واقصر في المبسوط «١» و النهاية «٢» و الاقتصاد «٣» و الشرائع «٤» و الجامع «٥» و التحرير «٦» و المعتبر «٧» و التذكرة «٨» و نهاية الأحكام «٩» على المنع من الحرير، و في الثلاثة الأخيرة الإجماع عليه، و كذا في الذكرى «١٠»، و ظاهرهم الإجماع على استواء الرجل و المرأة.

و يؤيد بمضمير الحسن بن راشد: في ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز و قطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس «١١». و الأخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة «١٢»، و ما في بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير «١٣». و يؤيد استواء الرجل و المرأة بخصوصه خبر سهل عن بعض أصحابنا رفعه، قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ قال: كما يكفن الرجل «١٤» الخبر.

و زادوا إعراض السلف عنه مع الندب إلى إجادة الأكفان، و كونه إتلاف مال لم يؤذن فيه، و استصحاب الحرمة على الرجال في الحياة، و عموم النص التحريم.

ثم المصنف احتمل في النهاية «١٥» و المنتهى «١٦» جواز تكفين النساء فيه استصحابا لجوازه لهن في الحياة. [و في النهاية: لا يجوز أن يكفن الميت في شيء من الحرير «١٧»] «١٨».

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٧٦.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٤.

(٣) الاقتصاد: ص ٢٤٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ٤.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٣ س ٦.

(٩) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٢.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٤٦ س ٢٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٥٢ ب ٢٣ من أبواب التكفين ح ١.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٣٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٩ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٦.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٢.

(١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٨ س ٢٢.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٢٤٤.

(١٨) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٦٢

و اشتراط جواز الصلاة فيه يعطى المنع من جلد، أو صوف، أو شعر، أو وبر لا يجوز فيه الصلاة.

و منع الفاضلان في المعبر «١» و التذكرة «٢» و النهاية «٣» و الشهيد في الذكري من الجلد مطلقا، لخروجه عن مسمى الثوب «٤»

و نزعه عن الشهيد. ثم استشكل المصنف في النهاية التكفين في جلد المأكول المذكى «٥».

و الأقرب جوازه في صوف أو شعر أو وبر يجوز فيه الصلاة كما في المعبر «٦» و التذكرة «٧» و نهاية الأحكام «٨» و الذكري «٩».

و منع أبو على من الوبر «١٠» قال الشهيد: إما لعدم النقل، أو لنقل العدم «١١».

و يكره الكتان وفاقا للأكثر، لقول الصادق عليه السلام في مرسل يعقوب بن يزيد: لا يكفن الميت في كتان «١٢». و في خبر أبي

خديجة: الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، و القطن لأمة محمد صلى الله عليه و آله «١٣». و هو إنما يدل على فضل القطن.

و ظاهر التذكرة «١٤» و نهاية الأحكام: الإجماع «١٥»، و في الكافي: أفضل الأكفان الثياب البياض من القطن و الكتان «١٦»، و

نحوه في الغنية «١٧» مع الإجماع، و في الفقيه: لا يجوز «١٨»، و قد لا يريدون الخلاف.

و يكره الممتزج بالإبريسم كما في المبسوط «١٩» و الوسيلة «٢٠»

---

(١) المعبر: ج ١ ص ٢٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٣ س ١٣.

(٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٣.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٤٦ س ٢٧.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٣.

(٦) المعبر: ج ١ ص ٢٨٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٣ س ١٤.

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٤٨ س ٣٢ و ٣١.

(١٠) نقله عنه في المعبر: ج ١ ص ٢٨٠.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٤٨ س ٣٢ و ٣١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٥١ ب ٢٠ من أبواب التكفين ح ٢.

(١٣) المصدر السابق ح ١.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٣ س ١٢.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٣.

(١٦) الكافي في الفقه: ص ٢٣٧.

(١٧) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٤.

(١٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٧ ذيل الحديث ٤١٠.

(١٩) المبسوط: ج ١ ص ١٧٦.

(٢٠) الوسيلة: ص ٦٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٦٣

و الإصباح «١»، و في النهاية «٢» و الاقتصاد: أنه لا يجوز «٣»، و لم أظفر لشيء منهما بسند، و قيدت الكراهية في الشرح بكون الخليط أكثر، لخبر الحسن بن راشد «٤»، و كان الأوضح تقييدها بكون الإبريسم أقل.

و يستحب القطن المحض كما في المبسوط «٥» و النهاية «٦» و الاقتصاد «٧» و الوسيلة «٨» و السرائر «٩»، لخبر أبي خديجة «١٠» المتقدم.

و يستحب الأبيض في غير الحبرة كما في الخلاف «١١» و الوسيلة «١٢» و السرائر «١٣» و الجامع «١٤» و الكافي «١٥» و الغنيّة «١٦»، لقوله صلى الله عليه و آله في خبر جابر: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه، و كففنا فيه موتاكم «١٧». و في خبر ابن القداح: البسوا البياض فإنه أطيب و أظهر، و كففنا فيه موتاكم «١٨».

و في نهاية الأحكام: الإجماع على استحباب الكون «١٩» قطنا محضا أبيض «٢٠»، و كذا في المعتمد «٢١» على الكون قطنا أبيض، و هو بمعناه. و في الخلاف:

نفى الخلاف في استحباب الأبيض «٢٢»، و في المهذب «٢٣» و الإصباح المنع من

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٧.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٤.

(٣) الاقتصاد: ص ٢٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٥٢ ب ٢٣ من أبواب التكفين ح ١.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٧٦.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٤.

(٧) الاقتصاد: ص ٢٤٨.

(٨) الوسيلة: ص ٦٦.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٦٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٥١ ب ٢٠ من أبواب التكفين ح ١.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٧٠١-٧٠٢ المسألة ٤٩١.

(١٢) الوسيلة: ص ٦٦.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ١٦٢.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٥٣.

(١٥) الكافي في الفقه: ص ٢٣٧.

- (١٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٤.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٥٠ ب ١٩ من أبواب التكفين ح ٢.
- (١٨) المصدر السابق ح ١.
- (١٩) في ص و م و المصدر: «الكفن».
- (٢٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٢.
- (٢١) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٤.
- (٢٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٢ المسألة ٤٩١.
- (٢٣) المذهب: ج ١ ص ٦٠.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٦٤
- المصبوغ، مع القطع بالكراهية في السواد في الإصباح «١»، و نقلها في المذهب «٢».
- و قال الصادق عليه السلام في خبر الحسين بن المختار: لا يكفن الميت في السواد «٣».
- و بطريق آخر: لا يحرم في الثوب الأسود و لا يكفن به «٤». و المشهور الكراهية في غير الأبيض مطلقا.
- و في المعتبر «٥» و التذكرة «٦» و نهاية الأحكام «٧»: الإجماع على كراهية السواد.
- و في المنتهى نفى الخلاف فيها، و نسبه كراهية المصبوغ إلى القيل، ثم نفى البأس عنه لمخالفته فعلهم عليهم السلام «٨».

### و أقل الواجب للرجل و المرأة اختيارا ثلاثة أثواب

وفاقا للمشهور للتأسي، و الأخبار، كقول الباقر عليه السلام لزرارة في الصحيح: إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تام، لا أقل منه، يوارى فيه جسده كله، على ما في أكثر نسخ التهذيب «٩»، و في الخلاف «١٠» و الغنية «١١»: الإجماع عليه.

و الفرض عند سَلار «١٢» ثوب واحد للأصل، و قول الباقر عليه السلام لزرارة و محمد بن مسلم في الحسن: إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تام لا أقل منه، يوارى فيه جسده كله «١٣»، و نحوه الخبر المتقدم في بعض نسخ التهذيب «١٤»، و في بعض أخرى: أو ثوب تام. و يجوز حملهما على حالتى الاختيار و الاضطرار،

(١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٧.

(٢) المذهب: ج ١ ص ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٥١ ب ٢١ من أبواب التكفين ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٣ س ١٦.

(٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٨ س ٢٨.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٩٢ ح ٢٢.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٧٠١ المسألة ٤٩١.

(١١) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٥٠١ س ٢٣-٢٥.

(١٢) المراسم: ص ٤٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٦ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١ و ٢.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٩٢ ح ٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٦٥

و يحتمل «أو» أن يكون من الراوى، و أن يكون «و ثوب» بمعنى «و ثوب منها» و إن احتمل المفروض في الخبرين معنى المقدار و التأكيد «١».

و الثلاثة الأثواب مئزر يستر السرّة و الركبة و ما بينهما على ما فى الشرح، قال: لأنّه المفهوم منه «٢». و فى المسالك «٣» و الروضة البهيّة «٤» و الروض «٥»: يستر ما بين السرّة و الركبة، و فى الأخير: أنّه المفهوم منه عرفا. و فى المقنعة «٦» و المراسم «٧»: من سرته إلى حيث يبلغ من ساقيه. و فى المصباح «٨» و مختصره يؤزره من سرته إلى حيث يبلغ المئزر. و فى الوسيلة «٩» و الجامع «١٠»: استحباب ستره من الصدر إلى الساقين. و فى الذكرى: استحباب ستره الصدر و الرجلين «١١»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: يغطّى الصدر و الرجلين «١٢». و فى المسالك «١٣» و الروضة البهيّة: استحباب ستره ما بين صدره و قدميه «١٤»، و يحتملها قول المبسوط «١٥» و النهاية، و يكون عريضا يبلغ من صدره إلى الرجلين «١٦».

و قميص يصل إلى نصف الساق على ما فى الشرح «١٧» و الروض «١٨» و المسالك «١٩» و الروضة البهيّة «٢٠»، و فيها أنّه المفهوم منه عرفا. و فى الأخير:

استحباب كونه إلى القدم «٢١»، و احتمال «٢٢» جوازه و إن لم يبلغ نصف الساق.

---

(١) فى ص و ك و م: «المقدار أو المتأكد» و فى س: «المقدار أو التأكيد».

(٢) جامع المقاصد: ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٣ ص ٢٠.

(٤) الروضة البهيّة: ج ١ ص ٤١٥.

(٥) روض الجنان: ص ١٠٣ س ٣.

(٦) المقنعة: ص ٧٨.

(٧) المراسم: ص ٤٩.

(٨) مصباح المتهدج: ص ١٩.

(٩) الوسيلة: ص ٦٦.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٣.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٤٩ س ٣٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٥ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

(١٣) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٣ س ٢١.

(١٤) الروضة البهيّة: ج ١ ص ٤١٥.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.

(١٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٨.

(١٧) جامع المقاصد: ج ١ ص ٣٨٢.

(١٨) روض الجنان: ص ١٠٣ س ٥.

(١٩) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٣ س ٢١.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ٢٦٥

(٢٠) الروضة البهيّة: ج ١ ص ٤١٥.

(٢١) الروضة البهيّة: ج ١ ص ٤١٥.

(٢٢) فى س و م: «و احتمال».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٦٦

و إزار يشمل جميع بدنه طولاً- و عرضاً و لو بالخياطة، و يستحبّ الزيادة طولاً بحيث يمكن عقده من قبل الرأس و الرجلين، و عرضاً بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر.

و فى الشرح «١» و الروض «٢» و جوب الزيادة طولاً كذلك.

و قوله: على رأى إشارة إلى الخلاف فى كلّ من وجوب ثلاثة أثواب، و كونها مترراً و قميصاً و إزاراً، و قد مرّ الكلام فى الأوّل، و أمّا الثانى فالمشهور ذلك.

أمّا القميص فالأخبار به متظافرة، كقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان:

ثمّ الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف و عمامة «٣» الخبر.

و فى خبر معاوية بن وهب: يكفّن الميت فى خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، و إزار، و خرقة يعصب بها وسطه، و برد يلفّ فيه، و عمامة يعتم بها و يلقى فضلها على صدره «٤».

و فى خبر الحلبي الحسن و غيره: أنّ أباه وصى أن يكفّنه فى ثلاثة أثواب:

رداء له حبرة و ثوب آخر و قميص «٥». لكن دلالتها على الوجوب ضعيفة، و يعارضها خبر محمد بن سهل عن أبيه أنّه سأل الكاظم عليه السلام يدرج فى ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، و القميص أحبّ إلى «٦».

و ينصّ على الثلاثة قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: ثمّ تبدأ فتبسط اللقافة طولاً، ثمّ تذر عليها من الدريرة، ثمّ الإزار طولاً حتى يغطى الصدر و الرجلين، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر و نصف، ثمّ القميص «٧». و فى خبر معاوية بن وهب: يكفّن الميت فى خمسة أثواب قميص: لا يزر عليه و إزار، و خرقة يعصب بها وسطه،

---

(١) جامع المقاصد: ج ١ ص ٣٨٢.

(٢) روض الجنان: ص ١٠٣ س ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٨ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٣.

(٥) المصدر السابق ح ١٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٥ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٦٧

و برد يلف فيه و عمامة يعتم بها «١».

و قولهم عليهم السلام في خبر يونس: ابسط الحبرة بسطا، ثم ابسط عليها الإزار، ثم ابسط القميص عليه «٢». إن كانت الحبرة هي اللفافة، و الإزار هو المئزر، لكن في دلالتها على الوجوب نظر ظاهر.

و يدل على وجوب الإزار- أى اللفافة- ما مر من قول أبي جعفر عليه السلام في حسن زرارته و ابن مسلم: و ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله «٣». و فيه أنه يجوز، و جوب ذلك إذا اقتصر عليه.

و خبر أبو علي «٤» و المحقق «٥» بين ثلاثة أثواب يدرج فيها و بين قميص و ثوبين للأصل، و خبر سهل «٦»، و ضعف الأخبار عن إثبات الوجوب.

و في الضرورة تكفي قطعة واحدة شاملة لبدنه كله إن أمكنت، و إلا فما تيسر و لو ما يستر العورتين خاصة.

و لو لم يوجد إلا نجس، أو جلد من غير مأكول، أو شعره أو صوفه أو وبره أو حرير، فالوجه التكفين، و خصوصا غير الحرير.

و في الذكرى: فيه أوجه: المنع لإطلاق النهي، و الجواز لئلا يذفن عاريا، مع وجوب ستره و لو بالحجر، و وجوب ستر العورة خاصة عند الصلاة ثم النزاع «٧».

و يستحب عندنا كما في المعتمد «٨» و التذكرة «٩» و الذكرى «١٠» أن يزداد للرجل و المرأة، و تركها لدلالة ما سيأتي عليها حبرة

كعنبه: ضرب من برود اليمن، محبب أي مزين في العين، و ليس حبرة موضعا أو شيئا معلوما إنما هو وشى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٨ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٤ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٦ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١ و ٢.

(٤) نقله عنه في المعتمد: ج ١ ص ٢٧٩.

(٥) المعتمد: ج ١ ص ٢٧٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٥.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٤٦ س ٢٧-٢٨.

(٨) المعتمد: ج ١ ص ٢٨٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٣ س ٢٦.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٤٧ س ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٦٨

كقولك: ثوب قرمز، و القرمز صبغه.

و أخبار الحبرة كثيرة، لكنّها «١» لا تدل على كونها غير الثلاثة، بل ظاهر الأكثر كونها اللفافة المفروضة، و كذا قال الحسن: نعم



«٢»، قال الصادق عليه السلام لحمران بن أعين: ثم يكفن بقميص و لفافه و برد يجمع فيه الكفن «٣».

و ظاهر اللفافه ما يشمل الجسد، و قال الكاظم عليه السلام فى خبر يونس بن يعقوب: كفت أبى فى ثوبين شطويين، كان يحرم فيهما، و فى قميص من قمصه، و عمامه كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام، و فى برد اشتريته بأربعين ديناراً، و لو كان اليوم لساوى أربعمائه دينار «٤». و لكن يجوز أن يكون جعل الثوبين مئزراً أو المئزر الخامسة.

و قالوا عليهم السلام فى خبر يونس: ابسط الحبره بسطاً، ثم ابسط عليها الإزار، ثم ابسط القميص عليه، و تردّ مقدّم القميص عليه «٥». لكن الإزار يحتمل اللفافه الشامله.

و يؤيده بسط القميص عليه و المئزر، و يكون بسط القميص عليه لتقديم إلباسه على تأزيه و إن كان من تحته، كما يحمل عليه قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار:

تشّد الخرقه على القميص بحيال العوره و الفرج حتى لا يظهر منه شيء «٦». أى تشّد الخرقه بعد إلباسه القميص و إن كانت من تحته.

و العمده فى استحبابها زياده على الثلاثه عمل الأصحاب كما فى الذكرى «٧»، لكن إن اقتصر عليها استحَب أن تكون اللفافه حبره.

(١) فى س و م: «لكن».

(٢) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٤٨ س ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٥ ب ١٤ من أبواب التكفين ذيل حديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٩ ب ١٨ من أبواب التكفين ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٤ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٥ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٤٧ س ٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٦٩

ثم عبارات الوسيله «١» و الإصباح «٢» و التلخيص «٣» يعطى اختصاص الحبره بالرجل، لاختصاص الأخبار «٤» به.

و يستحب كونها عبريه كما فى النهايه «٥» و المبسوط «٦» و الوسيله «٧» و الإصباح «٨» و الشرائع «٩» و النافع «١٠» و شرحه «١١»،

لقول الباقر عليه السلام فى خبر زراره:

كفن رسول الله صلى الله عليه و آله فى ثلاثه أثواب، ثوبين صحاريين، و ثوب يمينيه عبري، أو أظفار «١٢». و بهذا الترديد أفتى

الصدوق فى المقنع، فقال: ثم يلف فى حبر يمانى عبرى أو أظفار نظيف «١٣»، و قال فى الفقيه: كفن النبى صلى الله عليه و آله

فى ثلاثه أثواب:

بردتين ظفريتين من ثياب اليمن، و ثوب كرسف، و هو ثوب قطن «١٤».

و العبريه - بكسر العين أو فتحها - منسوبة إلى العبر، جانب الوادى، أو موضع، و الظفر - بالكسر - حصن باليمن، و الأظفار: بلدة

قرب صنعاء، و لعل الصحيح ظفار - كقطام - كما قاله الشيخ «١٥».

و لتكن غير مطرزة بالذهب كما فى النافع «١٦» و الشرائع «١٧» و النهايه «١٨»

- (١) الوسيلة: ص ٦٥.
- (٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٧.
- (٣) المصدر السابق: ج ٢٦ ص ٢٦٨.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ و ٦٨٢ و ٦٨٤ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٣ و ٦ و ١٠.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٣.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ١٧٦.
- (٧) الوسيلة: ص ٦٥.
- (٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٧.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٠.
- (١٠) المختصر النافع: ص ١٣.
- (١١) مهذب البارع: ج ١ ص ١٧٩.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٦ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٤.
- (١٣) المقنع: ص ١٨.
- (١٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٢ ح ٤١٩.
- (١٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٩٢ ذيل الحديث ٢١.
- (١٦) المختصر النافع: ص ١٣.
- (١٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٠.
- (١٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٧٠
- و المبسوط «١» و الوسيلة «٢» و الجامع «٣» و المعتبر «٤»، و لا بالحرير كما في غير الأولين، و في المبسوط: الحرير المحض «٥». و استدلل له في المعتبر بأنه تضييع غير مأذون فيه «٦».
- فإن فقدت الحبرة فلفافة أخرى كما في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و السرائر «٩» و الإصباح «١٠» و المهذب «١١»، لقول أبي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح:
- فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة «١٢». و نحوه حسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام «١٣»، و أفاد بهذا الكلام أن الحبرة المستحبة لفاقة أخرى.
- و قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: البرد لا يلف و لكن يطرح عليه طرحا، و إذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه «١٤». و في الفقيه: و إن شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه «١٥».
- و يستحب بلا خلاف كما في المنتهى «١٦» زيادة خرقة لفخذه طولها ثلاثة أذرع و نصف في عرض شبر و نصف كما في خبر عمار عن الصادق عليه السلام «١٧»، أو شبر كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام «١٨»، و ليس فيه مقدار

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٧٦.

(٢) الوسيلة: ص ٦٥.

- (٣) الجامع للشرائع: ص ٥٣.
- (٤) المعتمر: ج ١ ص ٢٨٢.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ١٧٦.
- (٦) المعتمر: ج ١ ص ٢٨٠.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٥.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ١٦٠.
- (١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ١٧.
- (١١) المهذب: ج ١ ص ٦٠.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٦ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١.
- (١٣) المصدر السابق ح ٢.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٦ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٦.
- (١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٠ ح ٤١٦.
- (١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٨ س ٥.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٥ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٧١  
طول، و إنما فيه خرقة طويلة.
- و يجوز كونها أطول كما في المهذب «١» ما لم يؤدّ إلى الإسراف، و أن يكون عرضها أكثر كذلك أو أقل كما في المبسوط  
«٢» و الوسيلة «٣». و أفاد الجميع قول المحقق تقريباً.
- و تسمى الخامسة لأنها خامسة الأركان المفروضة و المندوبة أو الأركان المشتركة بين الذكر و الأنثى، و ظاهر الفقيه «٤» و المقنع  
أنها المتر «٥». و ينص على التغاير أخبار، منها خبر عمّار «٦»، و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «٧»، و ينص على  
زيادتها على الثلاثة الواجبة أخبار، كمرسل يونس عن الصادقين عليهما السلام «٨»، و خبر آخر لابن سنان «٩».
- و يستحب زيادة عمامة للرجل، بالنصوص و الإجماع كما في المعتمر «١٠» و المنتهى «١١»، و يعتبر في قدرها ما يتأدى «١٢» الهيئة  
الآتية.
- و تعوض المرأة عنها قناعاً كما في الجامع «١٣» و الشرائع «١٤» و النافع «١٥» و شرحه «١٦»، لخبري محمد بن مسلم، و عبد  
الرحمن بن أبي عبد الله، عن

- 
- (١) المهذب: ج ١ ص ٦١.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.
- (٣) الوسيلة: ص ٦٦.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥١ ذيل حديث ٤١٦.

- (٥) المقنع: ج ١ ص ١٨.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٥ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٨.
- (٨) المصدر السابق ح ٧.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٨ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٢.
- (١٠) المعتمر: ج ١ ص ٢٨٣.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٠ السطر الأخير.
- (١٢) في ص و ك: «يتأدى به».
- (١٣) الجامع للشرائع: ص ٥٣.
- (١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٠.
- (١٥) المختصر النافع: ص ١٣.
- (١٦) المعتمر: ج ١ ص ٢٨٦.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٧٢
- الصادقين عليهما السلام «١».
- قال فخر الإسلام في شرح الإرشاد: إنَّ الخنثى المشكل يكتفى فيه بالقناع، لأنَّ الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستتار بالقناع و عدم العمامة، و كون جسده عورة، و في الإحرام حكمه حكم المرأة.
- و تزداد المرأة لفافةً أخرى لثديها تلفان بها، و يشدُّ إلى ظهرها كيلا يبدو حجمها، و لا يضطربا فينتشر الأكفان، و هو في مرفوع سهل المضمّر «٢»، لكن عمل به الشيخ «٣» و بنو حمزة «٤» و إدريس «٥» و البرّاج «٦» و سعيد «٧» و المحقّق «٨»، و لا بأس به.
- و تزداد نمطا كما في الكامل «٩» و المهذب «١٠» و الشرائع «١١» و النافع «١٢»، فيكون لها ثلاث لفائف، إحداها: الفرض، و الثانية: الحبرة، و الثالثة: النمط.
- و كلام الشيخين و سلّار في المقنعة و النهاية و الخلاف و المبسوط و المراسم قد يعطى استحباب أربع لفائف لها.
- ففي المقنعة بعد ما مرّ من الحبرة و الخامسة زيادةً على الثلاثة للرجل: و أكفانها مثل أكفانه، و يستحب أن تزداد المرأة في الكفن ثوبين، و هما لفافتان أو لفافةً و نمط «١٣».
- و في النهاية بعد ذلك و تكفيها كتكفينه إلّا أنّ المرأة تزداد لفافتين أو لفافةً و نمطا، و يستحب أن تزداد خرقةً يشد بها ثديها إلى صدرها «١٤». و في الخلاف:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٩ و ص ٧٢٩ ح ١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٩ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٨٠.

(٤) الوسيلة: ص ٦٦.

(٥) السرائر: ج ١ ص ١٦٠.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٦٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٣.

(٨) المعتمر: ج ١ ص ٢٨٥.

(٩) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٤٨ س ١٥.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٦٠.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٠.

(١٢) المختصر النافع: ص ١٣.

(١٣) المقنعة: ص ٨٢.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٧٣

و المسنون خمسة: إزاران: أحدهما حبرة- إلى قوله:- و تزداد المرأة إزارين آخرين «١». و في المبسوط بعد ذلك: و تحنيطها كتحنيطه، إلّا أنّها تزداد لفافتين على ما قدّمناه، و يستحب أن تزداد خرقة تشدّ بها ثديها إلى صدرها «٢». و في المراسم بعد ذلك: و يستحب للمرأة أن تزداد لفافتان «٣».

و لعلهم أرادوا الزيادة على اللفافة المفروضة، أى يستحب أن يزداد الرجل لفافة- هى الحبرة- إن وجدت، و المرأة لفافتين. و فى الوسيلة: أنّ المسنون ستة: أن يزداد للرجل الحبرة، و الخامسة، و العمامة، و للمرأة لفافتان و خرقة لثديها «٤». و هى أظهر فى تثليث لفافتها.

و فى الاقتصاد: يزداد لفافة اخرى إمّا حبرة أو ما يقوم مقامها، ثمّ قال: و إن كان امرأة زيدت لفافة أخرى، و روى- أيضا- نمط «٥». فيمكن أن يكون أراد باللفافة الأخرى فى الثانية عين الاولى، و النمط يكون الثالثة، و يمكن أن يكون غيرها فيكون الثالثة، و كذا النمط، أى و روى فى اللفافة الأخرى نمط، و النمط يكون رابعة.

و استحَبَ القاضى تثليث اللفائف مطلقا «٦»، و كون إحداها حبرة، و كون إحداها نمطا إن كانت امرأة، و إن لم يوجد حبرة و لا نمط فإزاران.

و استحَبَ ابن زهرة زيادة لفافتين، و أطلق «٧»، و ظاهر الصدوقين فى الرسالة «٨» و الفقيه «٩» و الهداية «١٠» و الحلبي استحباب النمط للرجل و المرأة لذكورهم له مطلقا «١١»، فقال الصدوقان: يبدأ بالنمط فيسطه و يبسط عليه الحبرة و يبسط

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ١٠٧ المسألة ٤٩١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٠.

(٣) المراسم: ص ٤٧.

(٤) الوسيلة: ص ٦٥-٦٦.

(٥) الاقتصاد: ص ٢٤٨.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٦٠.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٣.

(٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٠.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٣ ذيل الحديث ٤٠٠.

(١٠) الهداية: ص ٢٣.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٢٣٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٧٤

الإزار على الحبرة و يبسط القميص على الإزار «١»، و زيد في الهداية: و يعدّ مئزرا «٢»، و هو دليل على تثليث الملاف. و قال الحلبي: ثم يكفنه في درع و مئزر و لفافة و نمط و يعممه - إلى أن قال: - و الأفضل أن يكون الملاف ثلاثا إحداهن حبرة يمنية، و يجزئ واحدة «٣».

و في السرائر: و إن كان امرأة زيدت على مستحب الرجال لفافة أخرى لشدّ ثديها، و روى نمط، و الصحيح الأول، و هو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب الاقتصاد، لأنّ النمط هو الحبرة، و قد زيدت على أكفانها، لأنّ الحبرة مشتقة من التزيين و التحسين، و كذلك النمط هو الطريقة و حقيقته الأكسية و الفرش ذوات الطرائق، و منه سوق الأنماط بالكوفة «٤»، انتهى.

فهو لا يرى لها زيادة لفافة شاملة لجسدها على الرجل.

و اعترض في المختلف على ما ادّعه من اتحاد النمط بالحبرة بعبارة الصدوقين «٥» «٦»، و ما فهمه من الاقتصاد بعيد، و كلام النهاية و المبسوط و الخلاف نصّ على أنها يزداد لفافة شاملة لجسدها.

و لم أظفر بالنمط في خبر مسند، و لا بتثليث اللفائف، و إن أمكن فهم تثليث لفائفها دونه من قول أحدهما عليهما السلام في مرسل يونس: الكفن فريضة للرجال، ثلاثة أثواب، و العمامة و الخرقه سنّة، و أما النساء ففريضة خمسة أثواب «٧». لكن سأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: في كم تكفن المرأة؟ فقال: تكفن في خمسة أثواب، أحدها الخمار «٨». و قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح بن مسلم: يكفن

---

(١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٠، من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٣ ذيل الحديث ٤٠٠.

(٢) الهداية: ص ٤٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٣٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٦٠.

(٥) كذا في النسخ و الحجري و الصواب على بن بابويه كما في المصدر.

(٦) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٩ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٧٥

الرجل في ثلاثة أثواب، و المرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع و منطق و خمار و لفافتين «١». و في مضمّر سهل المرسل المرفوع، سألته كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل، غير أنّا نشدّ على ثديها خرقه «٢» الخبر.

و أمّا حقيقة النمط ففي الصحاح: أنّه ضرب من البسط «٣»، و في شمس العلوم:

فراش منقوش بالعهن، و في العين «٤» و المحيط: ظهارة الفراش، و في النهاية الأثيرية: ضرب من البسط له حمل رقيق «٥»، و في فقه اللغة للتعاليبي «٦» و السامى:

أنه الستر، و في الأساس «٧» و المغرب: إنه ثوب من صوف، و في موضع من المعرب المهمل: ثوب من صوف يطرح على اليهودج، و في موضع آخر منه: قيل:

و هو بالفارسية نهالي، و في المصباح للفيومي: ثوب من صوف ذو لون من الألوان، و لا يكاد يقال للأبيض نمط «٨». و في تهذيب الأزهرى: النمط عند العرب و الزوج ضروب الثياب المصبغة، و لا يكادون يقولون النمط و الزوج إلا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة، فأما البياض فلا يقال له نمط «٩». و في السرائر ما سمعته من أنه الفرش و الكساء ذو الطرائق أى الخطوط، و نحوه في المعتمر «١٠» و التذكرة «١١».

و العمامة ليست من الكفن وفاقا للمعظم، لا من فرضه و لا من نفله لأخبار «١٢» تكفينه صلى الله عليه و آله في ثلاث أثواب، لظهور أنه عمم، و غيرها من الأخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: و الخرقة و العمامة لا بد منهما و ليستا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح.

(٢) وسائل الشيعة: ٧٢٩٢ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٦.

(٣) الصحاح: ج ١١٦٥٣ (مادة نمط)

(٤) العين: ج ٧ ص ٤٤٢ نمط.

(٥) النهاية: ج ٥ ص ١١٩ (مادة نمط).

(٦) فقه اللغة: ص ٢٤٧.

(٧) أساس البلاغة: ص ٦٥٥ (مادة نمط).

(٨) المصباح المنير: ص ٦٢٦ (مادة نمط).

(٩) تهذيب اللغة: ج ١٣ ص ٣٧٨ (مادة نمط).

(١٠) المعتمر: ج ١ ص ٢٨٦.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٣ س ٣٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٦ و ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٣ و ٤ و ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٧٦

من الكفن «١». و في خبر سليمان بن خالد: يكفن في ثلاثة أثواب سوى العمامة و الخرقة فإنهما لا يحسبان من الكفن، و لا بدّ منهما «٢».

و يحتمل الجميع خروجها عن الفريضة خاصية، و كذا ما في حسن الحلبي عنه عليه السلام من قوله: و ليس تعدّ العمامة من الكفن، إنما يعد ما يلفّ الجسد «٣». مع احتمال كونه من كلام الراوى.

و ينصّ على دخولها في الكفن ما مرّ من قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: ثم الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف و عمامة يعصب بها رأسه «٤» الخبر.

و في خبر معاوية بن وهب: يكفن الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، و إزار، و خرقة يعصب بها وسطه، و برد يلف فيه، و عمامة يعتّم بها «٥». و في خبر يونس بن يعقوب: إنّ أباه أوصاه، فقال: اشتر لي بردا واحدا و عمامة و أجدهما، فإنّ الموتى

يتباهون بأكفانهم «٦». و يحتملان التغليب. و أدخلها الشهيد في المندوب «٧» جمعا.

و هل الخرقة من الكفن المندوب؟ فالصدوق «٨» و السيد «٩» و القاضى «١٠» و الجعفى «١١» على الخروج لما سمعته من

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٨ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٢.

(٢) المصدر السابق ح ١٢، مع اختلاف يسير في اللفظ، وفيه: «عن عبد الله بن سنان».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٨ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٨ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٩ ب ١٨ من أبواب التكفين ح ١.

(٧) اللمعة الدمشقية: ص ٦ (طبعة دار الفكر).

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٥ ذيل الحديث ٤١٨.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة) ص ٥١.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٦٠.

(١١) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٤٨ س ٨.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٦.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٧٧

و الشهيد «١» على الدخول لخبر معاوية بن وهب «٢»، و كونها مما يلف به.

### و لو تشاح الورثة

في المندوبات، أو منعوا منها، أو كان الوارث صغيراً أو مجنوناً اقتصر على الواجب خلافاً للشافعي «٣»، إلّا في الأوّل إذا سمح

وقت حصّة من يسمح بالمندوبات أو بعضها. و يجوز إرادة المصنف الثاني أو ما يعمّه.

و يخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث إن لم يجز الورثة.

و إذا استغرقت ديونه التركة كان للغرماء المنع منه أى الزائد، خلافاً للشافعية «٤» فى وجه دون الواجب لصحيح زرارة أو حسنه

سأل الصادق عليه السلام عن رجل مات و عليه دين و خلف قدر ثمن كفته، قال: يكفّن بما ترك إلّا أن يتجر عليه انسان فيكفّنه

و يقضى بما ترك دينه «٥». و قول النبي صلى الله عليه و آله فى خير السكونى:

أول ما يبداً به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث «٦». و لعلّه إجماع كما يظهر من الذكرى «٧».

### و لا يجوز الزيادة على الخمسة

غير العمامة فى الرجل، و على السبعة غير القناع فى المرأة لأنّه سرف، و كرهها الشافعي «٨». ففى الكلام إشارة إلى خروج القناع

كالعمامة، و هو نص الجامع «٩».

### و يستحبّ عندنا جريدتان من النخل



ای سعفتان جزدتا من الخوص رطبتان، كما دلت عليه الأخبار «١٠»، و أفتى به الأصحاب. و فى العين «١١»

- (١) الدروس: ج ١ ص ١٠٨ درس ١٢.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٨ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٣.
  - (٣) الام: ج ١ ص ٢٦٧.
  - (٤) مغنى المحتاج: كتاب الفرائض ج ٣ ص ٣.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٩٨ ب ١٣ من أبواب الدين و القرض ح ١.
  - (٦) المصدر السابق ح ٢.
  - (٧) ذكرى الشيعة: ص ٥٠ س ٢١.
  - (٨) الام: ج ١ ص ٢٦٦.
  - (٩) الجامع للشرائع: ص ٥٣.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٦ ب ٧ من أبواب التكفين.
  - (١١) العين: ج ٦ ص ٧٦ (مادة جرد).
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٧٨
- و المحيط و تهذيب اللغة اعتبار الرطوبة فى المفهوم «١»، و فى المحيط اعتبار الطول أيضا فيه.
- و ليكن كلّ منهما قدر عظم الذراع كما هو المشهور، و لم أجد به نصّا، و يمكن أن يكونوا حملوا عليه خبرى يونس عنهم عليهم السلام «٢» و يحيى بن عباد عن الصادق عليه السلام بأنّها قدر ذراع «٣»، لكونه المعنى الحقيقى للذراع مع الأصل. و فى الروضة البهية: أنّ الذراع ذراع الميت «٤»، و لم أره فى غيرها.
- و قال الصدوق: طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع، و إن كانت قدر ذراع فلا بأس، أو شبر فلا بأس «٥».
- قلت: و الشبر فى حسن جميل «٦» المضمّر.
- و قال الحسن: قدر أربع أصابع فما فوقها «٧»، و يمكن فهمه ذلك من قول الباقر عليه السلام فى خبر يحيى بن عباد: توضع من أصل اليمين إلى أصل الترقوة «٨».
- قال الشهيد: و الكلّ جائز، لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معيّن «٩».
- فإن فقد النخل فمن السدر، فإن فقد فمن الخلاف، فإن فقد فمن أى شجر رطب كان وفاقا للنهاية «١٠» و المبسوط «١١» و الوسيلة «١٢» و الإصباح «١٣» و الشرائع «١٤»، لمرسل سهل المضمّر: إن لم يقدر على الجريدة، فقال:

- (١) تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ٦٣٩ (مادة جرد).
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٠ ب ١٠ من أبواب التكفين ح ٥ و ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٦ ب ٧ من أبواب التكفين ح ٥.
- (٤) الروضة البهية: ج ١ ص ٤٢١.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٣ ذيل الحديث ٤٠٠.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٠ ب ١٠ من أبواب التكفين ح ٥ و ٢.

- (٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٩٤.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٦ ب ٧ من أبواب التكفين ح ٣.
- (٩) ذكرى الشيعة: ص ٤٩ س ٦.
- (١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٥.
- (١١) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.
- (١٢) الوسيلة: ص ٦٦.
- (١٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ١٨.
- (١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٠.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٧٩
- عود السدر، قيل: فإن لم يقدر على السدر، فقال: عود الخلاف «١». و مكاتبه على ابن بلال في الحسن إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: فيمن يموت في بلاد ليس فيها نخل، فكتب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب «٢». و عنه بطريق آخر: أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب: يجوز إذا أعوزت الجريدة، و الجريدة أفضل، و به جاءت الرواية «٣».
- و في المقنعة «٤» و المراسم «٥» و الجامع «٦»: تقديم الخلاف على السدر، و في خبر على بن إبراهيم: يجعل بدلها عود الرمان «٧».
- و في النافع «٨» و شرحه «٩» نسبة جميع ذلك إلى القيل، لضعف الأخبار.

## المطلب الثاني في الكيفية:

### إشارة

يجب التحنيط كما في الخلاف «١٠» و الجمل و العقود «١١» و الوسيلة «١٢» و النافع «١٣» و الشرائع «١٤» و ظاهر السرائر «١٥»، و هو ظاهر الأمر في الاخبار «١٦»، و في الأول «١٧» و المنتهى «١٨» و التذكرة «١٩»: الإجماع عليه، و ظاهر المراسم

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٩ ب ٨ من أبواب التكفين ح ٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٨ ب ٨ من أبواب التكفين ح ١.
- (٣) المصدر السابق ح ٢.
- (٤) المقنعة: ص ٧٥.
- (٥) المراسم: ص ٤٨.
- (٦) الجامع للشرائع: ص ٥٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٩ ب ٨ من أبواب التكفين ح ٤.
- (٨) المختصر النافع: ص ١٣.

- (٩) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٨.
- (١٠) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٨ المسألة ٥٠٩.
- (١١) الجمل و العقود: ص ٤٩.
- (١٢) الوسيلة: ص ٦٦.
- (١٣) المختصر النافع: ص ١٣.
- (١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.
- (١٥) السرائر: ج ١ ص ١٦٤.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٧ ب ١٦ من أبواب التكفين.
- (١٧) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٨ المسألة ٥٠٩.
- (١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٩ س ٢٥.
- (١٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٤ س ٢٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٨٠  
الاستحباب «١».

### و يجب أن يبدأ بالحنوط

قبل التكفين، كما هو ظاهر قول الصادقين عليهم السلام في صحيح زرارة: إذا جففت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود «٢» الخبر. و قولهم عليهم السلام في خبر يونس: ابسط الحيرة بسطا، ثم ابسط عليها الإزار، ثم ابسط القميص عليه، و تردّ مقدّم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته - إلى قولهم: - ثم يحمل فيوضع على قميصه «٣».

و صريح المراسم «٤» و التحرير «٥» و المنتهى «٦» و نهاية الأحكام «٧» و ظاهر النهاية «٨» و المبسوط «٩» و المقنعة «١٠» و الوسيلة «١١» كونه بعد التأزير بالمتزر، ثم كلام المقنعة «١٢» و المراسم «١٣» و المنتهى «١٤» بعد ذلك يعطى التأخير عن إلباس القميص أيضا.

و الظاهر جواز الكلّ و غيرها كتأخيره عن إلباس القميص و العمامة كما في المهذب «١٥»، أو عن شدّ الخامسة خاصّة. و معلوم أنّ تأخيره عنه أولى، حذرا من خروج شيء.

فيمسح مساجده السبعة بالكافور كما هو المشهور، و منها إبهاما الرجلين كما في المهذب «١٦»، و في الاقتصاد «١٧» و السرائر «١٨» و المصباح «١٩»

- (١) المراسم: ص ٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٨ ب ١٦ من أبواب التكفين ح ٦.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٤ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣.
- (٤) المراسم: ص ٤٩.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ١٠.
- (٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٩ س ٢٣.

- (٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٦.
- (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٨.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.
- (١٠) المقنعة: ص ٧٨.
- (١١) الوسيلة: ص ٦٦.
- (١٢) المقنعة: ص ٧٨.
- (١٣) المراسم: ص ٤٩.
- (١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٩ س ٢٥.
- (١٥) المهذب: ج ١ ص ٦١.
- (١٦) المهذب: ج ١ ص ٦٢.
- (١٧) الاقتصاد: ص ٢٤٩.
- (١٨) السرائر: ج ١ ص ١٦٤.
- (١٩) مصباح المتعجب: ص ١٩.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٨١
- و مختصره: طرف أصابع الرجلين، و فى المقنعة «١» و المبسوط «٢» و النهاية «٣» و الإصباح «٤» ظاهرها.
- و المقتصر على المساجد قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن أبى عبد الله:
- اجعله فى مساجده «٥». قال المحقق: و كأنَّ القصد به- و الله أعلم- تطيُّب مواضع العبادة، و تخصيصها بمزيد التفضيل «٦».
- و زاد الحسن «٧» و المفيد «٨» و الحلبي «٩» و القاضى «١٠» و المصنف فى المنتهى «١١»:
- طرف الأنف الذى يرغم به. و فى الفقيه: أنه يجعل على بصره و أنفه، و فى مسامعه و فيه و يديه و ركبتيه و مفاصله كلها، و على أثر السجود منه «١٢»، و فى المقنع: يجعل على جنبيه و على فيه و موضع مسامعه «١٣».
- و فى الخلاف: الإجماع على أنه لا- يترك على أنفه و لا أذنيه و لا عينيه و لا فيه «١٤»، و فى خبر عثمان النواء عن الصادق عليه السلام: لا تمسّ مسامعه بكافور «١٥».
- و فى خبر حمران عنه عليه السلام: و لا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور «١٦». و فى مقطوع عبد الرحمن بن أبى عبد الله: لا تجعل فى مسامع الميت حنوطا «١٧».

(١) المقنعة: ص ٧٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٨.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٧ ب ١٦ من أبواب التكفين ح ١.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٦.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٩١.

(٨) المقنعة: ص ٧٨.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٢٣٧.

(١٠) المهذب: ص ٦١.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٩ س ٢٥.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٤١٦.

(١٣) المقنعة: ص ١٨.

(١٤) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٣ المسألة ٤٩٥.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٧ ب ١٦ من أبواب التكفين ح ٢.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٥ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٥.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٧ ب ١٦ من أبواب التكفين ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٨٢

و في حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلاًها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط، و قال: حنوط الرجل و المرأة سواء «١». و قال عليه السلام في خير عمّار: و اجعل الكافور في مسامعه و أثر سجوده منه. و فيه، قال: و يجعل على كلّ ثوب شيئا من الكافور «٢». و لحرمان إذ سأله عن الحنوط: يوضع في منخره و موضع سجوده و مفاصله «٣». و في خبر سماعه: و يجعل شيئا من الحنوط على مسامعه و مساجده و شيئا على ظهر الكفين «٤». و لعبد الله بن سنان إذ سأله عن الحنوط:

تضع في فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه «٥».

و في خبر الكاهلي و الحسين بن المختار: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد و على اللبّة و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين و على الركبتين و الراحتين و الجبهة و اللبّة «٦» و قال الصادقان عليهما السلام لزرارة في الصحيح: إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلاًها، و اجعل في فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط، و على صدره و فرجه «٧».

و في خبر يونس عنهم عليهم السلام: ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته و موضع سجوده، و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، و في رأسه، و في عنقه و منكبيه و مرافقه، و في كلّ مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين، و في وسط راحتيه- إلى قوله:- و لا تجعل في منخره و لا في بصره

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٤ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٥ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٦ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٦ ب ١٥ من أبواب التكفين ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٧ ب ١٦ من أبواب التكفين ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٨ ب ١٦ من أبواب التكفين ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٨ ب ١٦ من أبواب التكفين ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٨٣  
و مسامعه و لا على وجهه قطنا و لا كافورا «١». كذا في الكافي «٢».  
و في التهذيب: و امسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين و الرجلين و من وسط راحتيه «٣»، و حمل الشيخ لفظه «في» في  
أخبار الجعل في المسامع على معنى «على» «٤».  
و الواجب المسح بأقل اسمه كما في الجمل و العقود «٥» و الوسيلة «٦» و السرائر «٧» و الجامع «٨» و إن لم ينص فيه على  
الوجوب، و ذلك للأصل، و يسقط مع العجز عنه.

### و المستحب ثلاثة عشر درهما و ثلث

وفاقا للمشهور، لأخبار الحنوط الذي نزل به جبرئيل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فَفَسَّيْمَهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ «٩» و غيرها. و عن القاضي  
ثلاثة عشر درهما و نصف «١٠».  
و دونه في الفضل أربعة دراهم كما في المقنعة «١١» و السرائر «١٢» و الشرائع «١٣» و الخلاف، و فيه الإجماع عليه «١٤»، و  
المعتبر و فيه نفى الخلاف عنه «١٥»، و بعض نسخ المراسم. و في كتب الصدوق «١٦» و سائر كتب الشيخ «١٧» و الوسيلة «١٨»

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٤ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣.
  - (٢) الكافي: ج ٣ ص ١٤٣ ح ١.
  - (٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٠٦ ح ٨٨٨.
  - (٤) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٠٨ ذيل الحديث ٨٩٣.
  - (٥) الجمل و العقود: ص ٥٠.
  - (٦) الوسيلة: ص ٦٦.
  - (٧) السرائر: ج ١ ص ١٦٠.
  - (٨) الجامع للشرائع: ص ٥٣.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٠ ب ٣ من أبواب التكفين ح ١ و ص ٧٣١ ح ٨.
  - (١٠) المهذب: ج ١ ص ٦١ «و فيه الثلث».
  - (١١) المقنعة: ص ٧٥.
  - (١٢) السرائر: ج ١ ص ١٦٠.
  - (١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.
  - (١٤) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٤ المسألة ٤٩٨.
  - (١٥)المعتبر: ج ١ ص ٢٨٧.
  - (١٦) المقنع: ص ١٨، من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٤١٦.
  - (١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٥، المبسوط: ج ١ ص ١٧٧، الجمل و العقود: ص ٥٠، الاقتصاد:  
ص ٢٤٨.
  - (١٨) الوسيلة: ص ٦٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٨٤

و الإصباح «١» و الجامع «٢» أربعة مثاقيل، لقول الصادق عليه السلام في خبر الكاهلي و الحسين بن المختار القصد، و في بعض النسخ الفضل من الكافور أربعة مثاقيل «٣»، و فسرها ابن إدريس بالدرهم «٤». قال الشهيد: نظرا إلى قول الأصحاب، قال: و طالبه ابن طاوس بالمستند «٥».

و الأدون درهم كما في النهاية «٦» و المبسوط «٧» و الجمل و العقود «٨» و المصباح «٩» و مختصره و الوسيلة «١٠» و الإصباح «١١» و الشرائع «١٢» و السرائر «١٣» و الجامع «١٤» و المعبر، و نفى فيه الخلاف عنه «١٥».

و في المقنعة «١٦» و الخلاف «١٧» و الاقتصاد «١٨» و جمل العلم و العمل «١٩» و المراسم «٢٠» و الكافي «٢١» و في كتب الصدوق «٢٢»: مثقال، لمرسل ابن أبي نجران عن الصادق عليه السلام «٢٣»، و في مرسل أخرى له عنه عليه السلام: مثقال و نصف «٢٤». و في

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ١٧.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٠ ب ٣ من أبواب التكفين ح ٣.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٦٠.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٤٦ ص ٣٥.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(٨) الجمل و العقود: ص ٥٠.

(٩) مصباح المتعجل: ص ١٨.

(١٠) الوسيلة: ص ٦٦.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ١٧-١٨.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ١٦٠.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٥٣.

(١٥) المعبر: ج ١ ص ٢٨٦-٢٨٧.

(١٦) المقنعة: ص ٧٥.

(١٧) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٤ المسألة ٤٩٨.

(١٨) الاقتصاد: ص ٢٤٨.

(١٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥٠.

(٢٠) المراسم: ص ٤٧.

(٢١) الكافي في الفقه: ص ٢٣٧.

(٢٢) المقنع: ص ١٨، الهداية: ص ٢٥، من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٤١٦.

(٢٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٠ ب ٣ من أبواب التكفين ح ٢.

(٢٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣١ ب ٣ من أبواب التكفين ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٨٥

المنتهى: أن المراد بالمثقال: الدرهم «١»، و عن الجعفي مثقال و ثلث «٢».

ثم ظهر الكلام خروج كافور الغسل عن هذه المقادير كما في المنتهى «٣» و ظاهر الأكثر، لنحو مرفوعي إبراهيم بن هاشم و ابن سنان: أن السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث «٤». و قيل بالدخول «٥» للأصل، و لإطلاق الأخبار بأن القصد من الكافور أربعة مثاقيل، و بأن أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال أو مثقال و نصف، و تردّد في التحرير «٦» و ظاهر التذكرة «٧» و نهاية الأحكام «٨».

### و يستحب أن يقدم الغاسل

غسله للمس أو الوضوء على التكفين إن أراده كما في النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و كتب المحقق «١١» و السرائر «١٢» و الجامع «١٣».

و علل في المنتهى بكونه على أبلغ أحواله من الطهارة المزيله للنجاسة العينية و الحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة، قال: فإن لم يتمكن من ذلك - يعنى الغسل - استحبه له أن يتوضأ، لأنه إحدى الطهارتين، فكان مستحباً كالآخر و مرتباً عليه لنقصانه عنه «١٤». و في التذكرة بأن الغسل من المس واجب، فاستحب الفوريّة «١٥»، و لم يعلل الوضوء بشيء. و في المعتمد: لأن الاغتسال و الوضوء على من غسل ميتاً واجب أو مستحب و كيف ما كان، فإن الأمر به على الفور، فيكون

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٩ س ٣٤.

(٢) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٤٦ س ٣٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٩ س ٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣١ ب ٣ من أبواب التكفين ح ٧ و ص ٧٣٠ ب ٣ ح ١.

(٥) و القائل هو الفيض الكاشاني في كتاب الوافي: ج ٣ ص ٤٧ «الطبعة الحجرية».

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ١٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٤ س ٢٦.

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤١.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٨.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩، المختصر النافع: ص ١٣، المعتمد: ج ١ ص ٢٨٤.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١٦٤.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٥٢.

(١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٨ س ٣٢.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٤ س ٢٧.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٨٦

التعجيل به أفضل «١».

قلت: ويمكن المعارضة باستحباب تعجيل الموتى إلى مضاجعهم.

و في الخصال عن أبي بصير و ابن مسلم عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام:

من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه «٢». و يأتي الآن صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: ثم يلبسه أكفانه،

ثم يغتسل «٣». و لكنهما لا ينفيان استحباب التقديم، ثم عبارة الكتاب كغيره يعطى استحباب تقديم غسل المس.

و في الذكرى: أن من الأغسال المسنونة: الغسل للتكفين «٤». و في النزهة: أن به رواية «٥»، و كأنهما نظرا إلى قول الصادقين

عليهما السلام في صحيح ابن مسلم و حسنة:

الغسل في سبعة عشر موطنًا - لى قولهما عليهما السلام: - و إذا غسلت ميتا أو كفتته أو مسسته بعد ما يبرد «٦». و فيه ما فيه، و ليس

في الوسيلة إلا استحباب تقديم الغسل «٧» تقديمه و تقديم الوضوء عليه «٨»، لأن قبل كل غسل وضوء سوى غسل الجنابة.

و دونهما في الفضل غسل اليدين إلى العاتق، لقول أحدهما عليهما السلام لابن مسلم في الصحيح: ثم يغسل يديه من العاتق، ثم

يلبسه أكفانه، ثم يغتسل «٩». و قول الرضا عليه السلام في صحيح يعقوب بن يقطين: ثم يغسل - الذي غسله - يده قبل أن يكفنه

إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثم إذا كفنه اغتسل «١٠».

و دونه غسل اليدين إلى المرفقين و الرجلين إلى الركبتين، لقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: ثم تغسل يديك إلى

المرفقين، و رجليك إلى الركبتين ثم تكفنه «١١».

(١) المعبر: ج ١ ص ٢٨٤.

(٢) الخصال: ج ٢ ص ٦١٨ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٠ ب ٣٥ من أبواب التكفين ح ١.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٢٤ س ١٠.

(٥) نزهة الناظر: ص ١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١ و ص ٩٣٨ ح ٥.

(٧) الوسيلة: ص ٦٥.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٠ ذيل الحديث ٤١٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٠ ب ٣٥ من أبواب التكفين ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦١ ب ٣٥ من أبواب التكفين ح ٢، و فيه: «عن العبد الصالح عليه السلام».

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٤ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٨٧

و ليس في المقنعة «١» و المقنعة «٢» و المراسم «٣» و الكافي «٤» إلا غسل اليدين إلى المرفقين. و في المنتهى بعد استحبابه الغسل

و الوضوء إن لم يتمكن منه: و يكفيه أن يغسل يديه إلى المرفقين ثم يكفنه «٥».

و في المعبر «٦» و التذكرة «٧» و نهاية الأحكام: غسلهما إلى الذراعين إن لم يتفق الغسل أو الوضوء «٨»، و لعلهما أرادا إلى

منتهى الذراعين، ثم استدلاً عليه بالاستظهار، و صحيح يعقوب بن يقطين «٩»، فكأنهما حملاه على قريب من المنكبين، و لا داعي

إليه.

و استحبّ في الفقيه غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت، ثمّ الوضوء و الغسل بعده قبل التكفين «١٠». و الأقرب عدم الاكتفاء به أى بهذا الوضوء في الصلاة إذا لم ينو به ما يتضمّن رفع الحدث لتوقّفه عليه و إن نوى به التكفين، لأننا لا-نعلم توقّف إيقاعه على الوجه الأكمل على ارتفاع الحدث، إذ ليس لنا نصّ إلّا على تقديم غسل اليدين إلى المنكبين أو المرفقين، و الرجلين إلى الركبتين، و إنّما تقديم الغسل أو الوضوء شيء ذكره الشيخ «١١» و تبعه جماعة مبادرة إليهما، أو ليكون على أكمل حال حين التكفين.

و على كلّ حال «١٢»، فلا يتّجه كون التكفين غايةً لشيء منهما، و لا سيّما على الأوّل، و منه يظهر أنّه إن نوى بهما التكفين كان لغوا، و افترق التكفين، و ما ورد النص باستحباب الطهارة له، و علم أنّه إن لم ينو ما يتضمّن رفع الحدث لم يكن ما

(١) المقنعة: ص ٧٧.

(٢) المقنع: ص ١٨.

(٣) المراسم: ص ٤٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٣٧.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٨ س ٣٤.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٤ س ٢٨.

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦١ ب ٣٥ من أبواب التكفين ح ٢.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٠ ذيل الحديث ٤١٦.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٨.

(١٢) ليس في النسخ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٨٨

يفعله إلّا صورة الوضوء، إلّا على عدم اشتراط نية الرفع. و كذا إذا وجب غسل المسّ لغيره و اغتسل، و لم يكن لمشترط به: لم يكف للصلاة و شبهها، و اكتفى في نهاية الأحكام بهما للصلاة «١».

و يستحبّ أن يجعل بين أليته قطناً كما في الشرائع «٢»، أى على دبره كما في المقنع «٣» و السرائر «٤» و المقنعة «٥» و النهاية «٦» و المبسوط «٧» و المراسم «٨» و الوسيلة «٩» و المصباح «١٠» و مختصره و الإصباح «١١»، لقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: تبدأ فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن و ذريرة «١٢». و كأنّه من مراد القاضى بقوله: و يسدّ دبره بالقطن سدّاً جيّداً «١٣». و في التحرير: و ما عدا الأوّلين جعله على قبله أيضاً «١٤»، لخبر يونس عنهم عليهم السلام: و اعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجيه قبل و دبر «١٥». و يمكن تعميم ما بين الأليتين لهما، خصوصاً في المرأة.

و اقتصر في الفقيه على جعله على القطن مع الحشو في الدبر «١٦»، و وصف القطن في التذكرة «١٧» و نهاية الأحكام «١٨» بنزع الحبّ.

و إن خاف خروج شيء منه حسّاً دبره بالقطن كما في الفقيه «١٩»

- (١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٥.
- (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٠.
- (٣) المقنع: ص ١٨.
- (٤) السرائر: ج ١ ص ١٦٤.
- (٥) المقنعة: ص ٧٧-٧٨.
- (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٨.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.
- (٨) المراسم: ص ٤٩.
- (٩) الوسيلة: ص ٦٦.
- (١٠) مصباح المتهجد: ص ١٩.
- (١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ١٧.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٥ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.
- (١٣) المهذب: ج ١ ص ٦١.
- (١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ١٠.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.
- (١٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥١ ذيل الحديث ٤١٦.
- (١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٤ س ٣٢.
- (١٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٦.
- (١٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥١ ذيل الحديث ٤١٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٨٩
- و الكافي «١» و الخلاف «٢» و الاقتصاد «٣» و المعتبر «٤» و الجامع «٥» و النهاية «٦» و المبسوط «٧» و الوسيلة «٨»، و لكنهم لم يشترطوا خوف خروج شىء، غير أنّ كلامى الخلاف و الجامع يعطيانه ككلام أبى على «٩»، و ليس فى الخمسة الأولى إلّا حشو الدبر به من غير تعرض لجعله على الدبر، و فى الثلاثة الأخيرة: حشوه به مع جعله على الفرجين، و كذا فى التحرير «١٠» من غير اشتراط خوف خروج شىء.
- و فى الكافي: حشو السفلى به «١١»، و فى الجامع: حشو الدبر و قبل المرأة به «١٢»، و فى مرفوع سهل المرسل المضمّر: و يصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجال، و يحشّى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط «١٣».
- ثمّ فى الخلاف: يستحب أن يدخل فى سفلى الميت شىء، من القطن لئلا يخرج منه شىء، و به قال المزنى، و قال أصحاب الشافعى: ذلك غلط، و إنّما يجعل بين إيتيه، دليلنا: إجماع الفرقة و عملهم به «١٤».
- و فى السرائر: و يحشو القطن على حلقة الدبر، و بعض أصحابنا يقول فى كتاب له: و يحشو القطن فى دبره، و الأوّل أظهر، لأنّنا نجنب الميت كلّ ما نجنبه الأحياء «١٥».
- و فى المعتبر: ما ذكره الشيخ هو الأصحّ، لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام قال:

و احش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شىء، و ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

- (١) الكافى فى الفقه: ص ٢٣٧.
  - (٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٣ المسألة ٤٩٤.
  - (٣) الاقتصاد: ص ٢٤٩.
  - (٤) المعبر: ج ١ ص ٢٨٥.
  - (٥) الجامع للشرائع: ص ٥٤.
  - (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٨.
  - (٧) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.
  - (٨) الوسيلة: ص ٦٦.
  - (٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٩٨.
  - (١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ١٠.
  - (١١) الكافى فى الفقه: ص ٢٣٧.
  - (١٢) الجامع للشرائع: ص ٥٤.
  - (١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٩ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٦.
  - (١٤) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٣ المسألة ٤٩٤.
  - (١٥) السرائر: ج ١ ص ١٦٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٩٠
- قال: و تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل «١». و فى المختلف: الوجه ما قاله الشيخ، و استدللّ مع خبر يونس هذا، بأنّ المقصود التحفظ ممّا يخرج منه، و إنّما يتمّ بحشو القطن فى الموضع «٢».
- و فى نهاية الأحكام: إنكار الجعل فى الدبر مطلقا «٣»، و فى المنتهى «٤» و التذكرة إنكاره إلّا مع خوف خروج شىء منه «٥» كما هنا، لما فيه من تناول حرمة و جوازه مع الخوف لاشتماله على مصلحة لا يحصل بدونه، و اشتمال تركه على انتهاك حرمة، لجواز ظهور حادثة به.
- و يستحبّ أن يشدّ فخذه معا لا واحدة واحدة، لأنّ الغرض التحفظ من خروج شىء كما نصّ عليه فى صحيح ابن سنان «٦»، و خبر الكاهلى «٧» عن الصادق عليه السلام.
- من حقويه إلى رجليه بالخامسة لفا شديدا و يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، و يغمرها فى الموضع الذى لفت فيه كما فى مرسل يونس «٨» عنهم عليهم السلام. قال الشهيد: و لا يشقّ رأسها، أو يجعل فيها خيط «٩».
- و فى خبر الكاهلى: ثمّ أذفره بالخرقة، و يكون تحتها القطن، يذفره به إذفارا قطنا كثيرا، ثمّ يشدّ فخذه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف أن يظهر شىء «١٠». فيحتمل أن يكون أذفره بالفاء و اعجام الدال، أى طيب الميت بالخرقة التى تحتها القطن و تطيب الميت بالقطن بنثر الذريرة عليه، و أن يكون بالقاف

- (٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٩٨.
- (٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٦.
- (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٩ س ٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٤ س ٣٤.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٨ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ٢٩٠
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.
- (٩) ذكرى الشيعة: ص ٤٧ س ٣٠.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٢ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٩١
- و إهمال الدال، أى أملاه أى ما بين إلتيه بالخرقة و القطن، أى بالقطن، و لذا أعاد قوله: «يذفره به» أى بالقطن. و فى الذكرى: هكذا وجد فى الرواية، و المعروف يثفر بها إثفارا من أثفرت الدابة إثفارا «١».
- قلت: فإن أريد الإثفار فلعله اثفاره برأسها حين يخرج، و يغمز فى الموضوع الذى لفت فيه، ثم المعروف شدّها تحت الأكفان جميعا.
- و فى خبر عمّار: تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة، و الفرج حتى لا يظهر منه شيء «٢». فلعلّ المراد شدّها تحت القميص، و لكن بعد إلباسه إياه، استظهارا فى التحفّظ من انكشاف عورته.
- و ليكن شدّ الخامسة بعد أن يضع عليها قطناً هو الذى يجعل على الفرجين أو على القطن ذريرة ذكرها الأصحاب، لما مرّ من خبر عمّار، و محتمل خبر الكاهليّ، و يحتمله مرسل يونس عنهم عليهم السلام: و اعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل و دبر «٣».
- و الذريرة، و قصب الذريرة: يقال لفتات قصب الطيب الذى يجلب من الهند، كأنه قصب النشاب و هى فعيلة بمعنى مفعوله، أى ما يذر على الشيء، و لذا فسّرت فى المعبر «٤» و التذكرة بالطيب المسحوق «٥»، و باليمن أخلاط من الطيب يسمى الذريرة. و عن الراوندى أنّه قيل: إنّها الورد و السنبل و القرنفل و القسط و الأشنة و اللادن يدق الجميع «٦».
- و فى المقنعة «٧» و المراسم «٨» و النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و المصباح «١١»

- (١) ذكرى الشيعة: ص ٤٣ س ٢٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٥ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٤ س ٢٩.

(٦) حكاية الشهيد عنه في ذكرى الشيعة: ص ٤٧ س ١٧.

(٧) المقنعة: ص ٧٥.

(٨) المراسم: ص ٤٧.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٤.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(١١) مصباح المتعجل: ص ١٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٩٢

و مختصره و الإصباح «١»: «أنها القمحة، قال في الذكرى: بضم القاف و تشديد الميم المفتوحة و الحاء المهملة، أو بفتح القاف و التخفيف كواحدة القمح، قال: و سماها به أيضا الجعفي «٢».

قلت: و القاضي «٣»، و كأنها ما حكاها عن الراوندى أنه قيل: إنها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح، يدق تلك الحبوب كالدقيق، لها ريح طيبة «٤».

و قال ابن إدريس: و الذي أراه أنها نبات طيب غير الطيب المعهود، يقال لها:

القمحان نبات طيب يجعلونه على رأس دنّ الخمر و يطبخ به ليكسبها الريح الطيبة «٥». قال المحقق: و هو خلاف المعروف بين العلماء «٦».

قلت: في العين: القمحان يقال: ورس، و يقال: زعفران «٧». و الأزهرى عن أبي عبيد: زبد الخمر، و يقال: طيب «٨». و في

المحيط: الزعفران و الورد، و قيل: ذريرة تعلقو الخمر «٩». و في المقاييس: الورد أو الزعفران أو الذريرة كل ذلك يقال «١٠».

و في المجمل: الورد، و يقال للزعفران و الذريرة «١١».

و عن خط الشهيد عن بعض الفضلاء: أن قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند، و أصلها قصب النابت في

أجتيه في بعض الرساتيق يحيط بها حيات و الطريق إليها على عدة عقبات، فإذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف، ثم يقطع

عقدا و كعابا، ثم يعبى في الجوالقات، فإذا أخذ على عقبه من تلك العقبات المعروفة عفن و صار ذريرة و يسمى قمحة، و إن

سلك به على غير تلك العقبات بقى

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ١٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٤٧ س ١١.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٦٠.

(٤) حكاية الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: ص ٤٧ س ١٧.

(٥) السرائر: ج ١ ص ١٦١.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٤.

(٧) العين: ج ٣ ص ٥٥ (مادة قمح).

(٨) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ٨٠ (مادة قمح).

(٩) قاموس المحيط: ج ١ ص ٢٤٤ (مادة قمح).

(١٠) مقاييس اللغة: ج ٥ ص ٢٥ (مادة قمح).

(١١) مجمل اللغة: ج ٣ ص ٧٣٢ (مادة قمح).

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٩٣

قصباً لا يصلح إلّا للوقود «١».

و في القانون: أجوده الياقوتى اللون، المتقارب العقد ينهشم إلى شظايا كثيرة و انبويه مملوء من مثل نسج العنكبوت، و فى مضغه

حرافة و مسحوقه عطر إلى الصفرة و البياض «٢».

### و يجب

على المشهور المختار أن يؤزره بالمتزر ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالإزار و إن جاز إلباس القميص قبل التأزير كما قدمنا، لكن لا يتم إلّا بعده.

### و يستحب

الحبرة فوق الإزار كما مر، و إن لم يتيسر استحب كون الإزار حبرة.

و جعل إحدى الجريدتين مع جلده تحت القميص من جانبه الأيمن من ترقوته، و الأخرى من الأيسر بين القميص و الإزار كما هو المشهور لمضمّر جميل «٣».

و الظاهر إرادة ترقوة الأيسر كما فى المقنع «٤» و الغنية «٥» و المهذب «٦» و الجامع «٧» و الذكري «٨» و الدروس «٩» و البيان «١٠»، و هو منصوب فى الخبر.

و قال الصادق عليه السلام فى خبر يحيى بن عباد: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع هنا، و أشار بيده من عند ترقوته إلى يده يلف مع ثيابه «١١». و فى معانى الأخبار: و أشار بيده إلى عند ترقوته يلف مع ثيابه «١٢». و لعل المراد أخذ جريدة

---

(١) روض الجنان: ص ١٠٦ س ٢٠.

(٢) القانون فى الطب: ج ١ ص ٤١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٠ ب ١٠ من أبواب التكفين ح ٢.

(٤) المقنع: ص ١٩.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٩.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٦١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٤.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٤٩ س ١٠.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠٩ درس ١٢.

(١٠) البيان: ص ٢٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٧ ب ٧ من أبواب التكفين ح ٥.

(١٢) معانى الأخبار: ص ٣٤٨ ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٩٤

يلف مع الثياب إخفاء عن الناس ثم تنصيفها ووضعها حيث أشار إليه عليه السلام، أو جريدتين كل منهما بقدر ذراع، و على التقديرين يوافق كون الجريدتين عند الترقوتين، ولا ينافى إصاق أحدهما بجلده.

و فى المراسم: أنّ اليمنى مع الترقوة على الجلد، و اليسرى على القميص من عند تحت اليد إلى أسفل «١». و فى الاقتصاد «٢» و المصباح «٣» و مختصره: أنّ اليمنى على الجلد عند حقه من الأيمن و اليسرى على الأيسر بين القميص و الإزار. و فى خبر يونس عنهم عليهم السّلام: يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق، و نصف ممّا يلي الفخذ، و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن «٤». و عمل به الجعفى «٥» و الحسن «٦».

و فى الحسن عن ابن أبى عمير عن جميل سأله عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ فقال: فوق القميص و دون الخاصة فسأله من أى جانب؟

فقال: من الجانب الأيمن «٧». و يمكن أن يكون حكما فى مادة مخصوصة لم يوجد فيها إلّا جريدة واحدة، و الخاصة يحتمل اعجام الحاء و إهمالها، بمعنى اللفافة المحيطة، و يمكن الوضع من فوق القميص تحته بمعنى الوضع على الجلد بعد إلباس القميص.

و يستحب التعميم بالنصوص «٨» و الإجماع محنكا بالإجماع على الظاهر، و نص الصادق عليه السّلام عليه فى مرسل ابن أبى عمير «٩»، و يفيد قولة عليه السّلام

(١) المراسم: ص ٤٩.

(٢) الاقتصاد: ص ٢٤٩.

(٣) مصباح المتهدج: ص ١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٠ ب ١٠ من أبواب التكفين ح ٥.

(٥) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٤٩ س ١٣.

(٦) نقله عنه فى المعتمد: ج ١ ص ٢٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٠ ب ١٠ من أبواب التكفين ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٦-٧٢٨ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١ و ٨ و ١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٤ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٩٥

لعثمان النواء: و إذا عمّته فلا تعمّمه عمّة الأعرابي «١» كما فى المبسوط «٢».

و المعروف أن يلفّ وسط العمامة على رأسه، و يخرج طرفيها من تحت الحنك و يلقىان على صدره كما فى خبر يونس «٣» عنهم عليهم السّلام: و ليق فضل الأيمن على الأيسر و بالعكس. لتضمّنه له. و قال الصادق عليه السّلام لعثمان النواء:

خذ العمامة من وسطها، و انشرها على رأسه، ثم ردها إلى خلفه، و اطرح طرفيها على صدره. كذا فى التهذيب «٤»، و أكثر نسخ الكافى «٥» فىوافق ذلك، و فى بعض نسخه: و اطرح طرفيها على ظهره، و يوافق قولة عليه السّلام فى خبر حمران بن أعين: ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه و اطرح طرفيها من خلفه، و ابرز جبهته «٦». فىمكن التخيير بين الأمرين.



وقال عليه السّلام في خبر معاوية بن وهب: و يلقي فضلها على وجهه. كذا في التهذيب «٧» لكن في الكافي: على صدره «٨». و في خبر عمّار: و ليكن طرف العمامة متدلّيا على جانبه الأيسر قدر شبر يرمى بها على وجهه «٩». و في صحيح ابن سنان: و يردّ فضلها على وجهه. كذا في الكافي «١٠»، و في التهذيب: على رجليه «١١». و يمكن اتحاد الوجه و الصدر، و تأويل الرجلين بجهتهما.

و يستحب نثر الذريرة على الحبرة و اللفافة و القميص كما في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٧ ب ١٦ من أبواب التكفين ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٤ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣١٠ ح ٨٩٩.

(٥) الكافي: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٥ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٩٣ ح ٨٥٨.

(٨) الكافي: ج ٣ ص ١٤٥ ح ١١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٥ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

(١٠) الكافي: ج ٣ ص ١٤٥ ح ٩.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٠٨ ح ٨٩٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٩٦

المراسم «١» و الشرائع «٢»، و لم ينصّ في المقنعة «٣» و المبسوط «٤» و النهاية «٥» و الوسيلة «٦» و التحرير «٧» و البيان «٨» إلّا على نثرها على الأوليين، و في المنتهى: لا يستحب على اللفافة الظاهرة «٩».

و الظاهر استحبابه على الأكفان كلّها كما في السرائر «١٠» و الذكري «١١»، لقول الصادق عليه السّلام في خبر سماعة: إذا كفت الميت فذر على كلّ ثوب شيئا من ذريرة و كافور «١٢». و إطلاق قوله عليه السّلام في خبر عمّار: و يطرح على كفته ذريرة «١٣». و في المعبر: اتفاق العلماء على تطيب الكفن بها «١٤».

و في التذكرة: إجماعهم على تطيب الميت بها «١٥»، و قال الصادق عليه السّلام في خبر عمّار: و الق على وجهه ذريرة «١٦». و يستحب كتابة اسمه و زاد سلّار: و اسم أبيه «١٧» و أنّه يشهد الشهادتين أي كتبه فلان يشهد أن لا إله إلّا الله، و لا بأس بزيادة: وحده لا شريك له كما في المبسوط «١٨» و النهاية «١٩» و المهذب «٢٠»، و أنّ محمدا رسوله و أسماء الأئمة عليهم السّلام أي و يشهد أنّ فلانا و فلانا إلى آخر أسمائهم

---

(١) المراسم: ص ٤٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٠.

(٣) المقنعة: ص ٧٧.

- (٤) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٤.
- (٦) الوسيلة: ص ٦٦.
- (٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ٥.
- (٨) البيان: ص ٢٦.
- (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٠ س ٣٥.
- (١٠) السرائر: ج ١ ص ١٦٢.
- (١١) ذكرى الشيعة: ص ٤٧ س ١٠.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٦ ب ١٥ من أبواب التكفين ح ١.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٥ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.
- (١٤) المعتمر: ج ١ ص ٢٨٥.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٤ س ٢٩.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٥ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.
- (١٧) المراسم: ص ٤٨.
- (١٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.
- (١٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٤.
- (٢٠) المهذب: ج ١ ص ٦٠.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٩٧
- الشريفة عليهم السلام أئمتهم «١» كما في كتب الشيخ «٢» و الوسيلة «٣» و المهذب «٤» و الغنية «٥» و الإرشاد «٦»، و يحتمل عبارة الكتاب كسائر كتبه «٧»، خلا الإرشاد «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠» كتابة أساميهم الشريفة حسب، تبركا بها.
- و الأصل في المسألة الأخبار بكتابة الصادق عليه السلام على حاشية كفن ابنه إسماعيل «١١»، و في كتاب الغيبة للشيخ «١٢» و الاحتجاج للطبرسي «١٣» على إزاره:
- إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله، و زاد الأصحاب الباقي لكونه خيرا محضا، و انفتاح باب الجواز مع أصالته. و في الخلاف: الإجماع على الجميع «١٤».
- و اقتصر في الفقيه «١٥» و الهداية «١٦» و المراسم «١٧» و المقنعة «١٨» و الغرية «١٩»

- (١) في س و م: «أئمة».
- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٤، المبسوط: ج ١ ص ١٧٧، الخلاف: ج ١ ص ٧٠٦ المسألة ٥٠٤، الجمل و العقود: ص ٥١، الاقتصاد: ص ٢٤٩.
- (٣) الوسيلة: ص ٦٦.
- (٤) المهذب: ج ١ ص ٦٠.
- (٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٧-٢٨.

- (٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣١.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤١ س ٤، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٤ س ٣٠، مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٦، تبصرة المتعلمين: ص ١٢، تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٤ س ٦، نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٦.
- (٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣١.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ٥٤.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٠.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٥٧ ب ٢٩ من أبواب التكفين ح ١ و ٢.
- (١٢) نقله عنه في بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٣١٣ ح ٨.
- (١٣) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٩.
- (١٤) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٦ المسألة ٥٠٤.
- (١٥) الفقيه: ج ١ ص ١٤٣-١٤٤ ذيل الحديث ٤٠٠.
- (١٦) الهداية: ص ٢٣.
- (١٧) المراسم: ص ٤٨.
- (١٨) المقنعة: ص ٧٨.
- (١٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٦.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٩٨
- و النافع «١» على ما في الخبر، و اقتصر ابنا الجنيد «٢» و إدريس «٣» على الشهادتين، و زاد ابن زهرة: الإقرار بالبعث و الثواب و العقاب «٤».
- و ليكتب بتربة الحسين عليه السلام إن وجد ذكره الشيخان «٥» و تبعهما الأصحاب، و هو حسن للتبرك و الجمع بين المندوبين من الكتابة و جعل التربة مع الميت، و الظاهر اشتراط التأثير ببلها بالماء كما في رسالة المفيد «٦» و السرائر «٧» و المختلف «٨» و المنتهى «٩» و الذكري «١٠» و إن أطلق الأكثر، لأن ذلك حقيقة الكتابة.
- فإن فقد التربة فبالإصبع كما هو المشهور، لكن عطف في الاقتصاد «١١» و المصباح «١٢» و مختصره و المراسم «١٣» على التربة ب «أو» و الأولى ما في كتب الشهيد «١٤»، وفاقا لأبي علي «١٥» و غرية المفيد «١٦» من الكتابة بالطين و الماء إن لم توجد التربة، فإن لم يتيسر كتب بالإصبع، و المراد الكتابة بها من غير تأثير، و لو قيل: بالكتابة المؤثرة و لو بالماء قبل ذلك كان حسنا.
- و يكره بالسواد كما في الوسيلة «١٧» و الجامع «١٨» و كتب المحقق «١٩»، و في

- 
- (١) مختصر النافع: ص ١٣.
- (٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٧.
- (٣) السرائر: ج ١ ص ١٦٢.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٨.
- (٥) المقنعة: ص ٧٨، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٤.
- (٦) نقله عنه في السرائر: ج ١ ص ١٦٢.

- (٧) السرائر: ج ١ ص ١٦٢.
- (٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٦.
- (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤١ س ١٠.
- (١٠) ذكرى الشيعة: ص ٤٩ س ٢٠.
- (١١) الاقتصاد: ص ٢٤٨.
- (١٢) مصباح المتهجد: ص ١٨.
- (١٣) المراسم: ص ٤٨.
- (١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١١٠ درس ١٢، البيان: ص ٢٦، ذكرى الشيعة: ص ٤٩ س ٢٠.
- (١٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٧.
- (١٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٦.
- (١٧) الوسيلة: ص ٦٧.
- (١٨) الجامع للشرائع: ص ٥٤.
- (١٩) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٠، و شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٠، مختصر النافع: ص ١٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٢٩٩
- النهاية «١»: لا يجوز، و يحتملها المقنعة «٢» و المبسوط «٣» و الاقتصاد «٤» و المصباح «٥» و مختصره و المراسم «٦»، و يجوز إرادتهم شدة الكراهة.
- و لعلمهم إنما كرهوه لكرهية التكفين في السواد و استحبابه في البياض.
- و في المعتبر: لأن في ذلك نوعا من استشباع، و لأن وظائف الميِّت متلقاة توقيفا، فيقف على الدلالة «٧». و زاد المفيد المنع من سائر الأصباغ «٨»، و اختير في المنتهى «٩» و الدروس «١٠».
- و يكتب ما ذكر على الحبرة و القميص و الإزار و الجريدتين كما في الفقيه «١١» و الهداية «١٢» و المراسم «١٣» و كتب المحقق «١٤»، و ترك المفيد «١٥» الإزار، و ابن زهرة «١٦» الحبرة، و زيد العمامة في النهاية «١٧» و المبسوط «١٨» و الوسيلة «١٩» و الإصباح «٢٠»، و كذا في التحرير «٢١» مع إسقاط الجريدتين، و أطلق الأكفان في المهدب «٢٢» و السرائر «٢٣» و الاقتصاد «٢٤»، و في المصباح «٢٥» و مختصره الأكفان كلها،

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٥.

(٢) المقنعة: ص ٧٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(٤) الاقتصاد: ص ٢٤٨.

(٥) مصباح المتهجد: ص ١٨.

(٦) المراسم: ص ٤٨.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٠.

(٨) المقنعة: ص ٧٨.

- (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤١ س ١٢.
- (١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١١٠ درس ١٢.
- (١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٣ ذيل الحديث ٤٠٠.
- (١٢) الهداية: ص ٢٣.
- (١٣) المراسم: ص ٤٨.
- (١٤) المعبر: ج ١ ص ٢٨٥، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٠، المختصر النافع: ص ١٣.
- (١٥) المقنعة: ص ٧٨.
- (١٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٧.
- (١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٤.
- (١٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.
- (١٩) الوسيلة: ص ٦٦.
- (٢٠) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٧.
- (٢١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ ص ٦.
- (٢٢) المهذب: ج ١ ص ٦٠.
- (٢٣) السرائر: ج ١ ص ١٦٢.
- (٢٤) الاقتصاد: ص ٢٤٨.
- (٢٥) مصباح المتهجد: ص ١٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٠٠
- و يفيدُه عبارة الجامع «١»، و لا بأس به، لثبوت أصل الشرعيَّة، و لكن يحترز عمَّا يقبَّحه العقل لسوء الأدب، فلا يكتب على المترز  
إلَّا على ما يحاذى الصدر و البطن.
- و يستحبَّ خياطة الكفن بخيوط منه لا من غيره، و فاقا للمبسوط «٢» و الجامع «٣» و الشرائع «٤» و الإصباح «٥»، و لعلَّه للتجنُّب عمَّا  
لم يبالغ في حلِّه أو طهره.
- و سحق الكافور باليد لا لغيرها، قال المحقق: ذكره الشيخان و لم أتحقَّق مستنده «٦». و قال الشهيد: خوفًا من الضياع «٧». و في  
المبسوط: يكره سحقه بحجر أو غير ذلك «٨».
- و وضع الفاضل من الحنوط على الصدر كما هو المشهور لما مرَّ من صحيح زرارة «٩» و حسن الحلبي «١٠»، و لكونه من  
المساجد في الجملة، و المحقَّق نسبه «١١» إلى جماعة من الأصحاب «١٢».
- و طي جانب اللقافة الأيسر على الأيمن من الميت و بالعكس كما في المقنعة «١٣» و النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و المهذب  
«١٦» و المراسم «١٧» و الإصباح «١٨» و الوسيلة «١٩» و الشرائع «٢٠»، و فيهما التصريح بالاستحباب، و لعلَّه في

(١) الجامع للشرائع: ص ٥٤.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٤.

- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٠.
- (٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٧.
- (٦) المعتمر: ج ١ ص ٢٨٦.
- (٧) ذكرى الشيعة: ص ٤٧ س ٩.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٨ ب ١٦ من أبواب التكفين ح ٦.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٤ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ١.
- (١١) فى ص و ك: «و نسبه المحقق».
- (١٢) المعتمر: ج ١ ص ٢٨٦.
- (١٣) المقنعة: ص ٧٨.
- (١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٩.
- (١٥) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.
- (١٦) المذهب: ج ١ ص ٦٢.
- (١٧) المراسم: ص ٤٩ - ٥٠.
- (١٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٨.
- (١٩) الوسيلة: ص ٦٧.
- (٢٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٠.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٠١
- مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة، فقد يكون الاستحباب للسعة.
- و فى المنتهى: لئلا تسقط عنه إذا وضع على شقّ الأيمن فى قبره «١»، و هو يعطى كونه فى مقابلة تركها كما هى، لكن «٢» لا تكون لفافة بدون أحد الأمرين.
- و فى التعبير باللفافة تعميم للحكم لجميع اللفائف كما فى المذهب «٣»، و منها الحبرة و النمط و نصّ على الحبرة فى جميع تلك الكتب خلا الشرائع، و فى التذكرة «٤» و التحرير «٥» و نهاية الأحكام «٦».
- و فى التذكرة: إنّ للعامّة فى طيّ اللفافة قولين، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى شىء شق الثوب الأيمن على شقه الأيمن «٧».
- و فى الخلاف: استحباب الابتداء بأيسر الثوب فيجعل على أيمن الميّت، ثمّ العكس، قال و به قال أصحاب الشافعى، و قال المزنى بالعكس من ذلك، قال:
- دليلنا إجماع الفرقة و عملهم «٨». و فهم جماعة من نحو عبارة الكتاب ما فى الخلاف، و علّوه باستحباب التيامن.

## و يكره

بلّ الخيوط التى يخاط بها الكفن بالريق كما فى المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و السرائر «١١» و الجامع «١٢» و الشرائع «١٣» و النافع «١٤».

و فى المعتمر: ذكره الشيخ فى النهاية و المبسوط، و رأيت الأصحاب يجتنبونه، و لا بأس بمتابعتهم، لازالة الاحتمال و وقوفا على

الأولى، و هو موضع الوفاق «١٥». قال الشهيد: أما بلها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهية، للأصل، و لا شعار

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٠ س ٣.

(٢) في ص و ك: «لكن قد».

(٣) المهذب: ج ١ ص ٦٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٤ س ٣٠.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ١٤.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥ س ١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٥ المسألة ٥٠٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(١٠) الوسيلة: ص ٦٧.

(١١) السرائر: ج ١ ص ١٦٤.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٥٤.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٠.

(١٤) مختصر النافع: ص ١٣.

(١٥) المعتمد: ج ١ ص ٢٨٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٠٢

التخصيص بالريق اباحة غيره «١».

و يكره و في المهذب: لا يجوز «٢» الأكماء المبتدأة للقميص، و لا بأس بالتكفين في قميص ذي كمّ كان يلبسه هو أو غيره، قطع الأصحاب بالأمرين، و قال الصادق عليه السلام في مرسل محمد بن سنان: إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كمًا، فأما إذا كان ثوبا ليسا فلا يقطع منه إلّا الإزار «٣». و سأل ابن بزيع في الصحيح أبا جعفر عليه السلام قميصا لكفنه فبعث به فسأله كيف يصنع؟ فقال: انزع أزراره «٤».

و قطع الكفن بالحديد قال الشيخ: سمعناه مذاكرة من الشيوخ، و كان عليه عملهم «٥». و في المعتمد: و يستحب متابعتهم تخلّصا من الوقوع فيما يكره «٦».

و في التذكرة «٧» و نهاية الأحكام «٨»: و لا بدّ له من أصل.

و جعل الكافور في سمعه و بصره لما سمعت من الأخبار «٩»، خلافا للصدوق «١٠» فاستحبّه في السمع و على البصر كما عرفت.

**تمّة:**

**لا يجوز تطيب الميت بغير الكافور و الذريرة**

وفاقا للغنية «١١» و الشرائع «١٢»، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبري محمد بن مسلم و أبي بصير:  
لا تجمروا الأكفان، و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإنّ الميت بمنزلة

- 
- (١) ذكرى الشيعة: ص ٤٩ س ٢٤.
  - (٢) المهذب: ج ١ ص ٦١.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٥٦ ب ٢٨ من أبواب التكفين ح ٢.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٥٦ ب ٢٨ من أبواب التكفين ح ١.
  - (٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٩٤ ذيل الحديث ٨٦١.
  - (٦) المعتمر: ج ١ ص ٢٩١.
  - (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥ س ٥.
  - (٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٩.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٧ ب ١٦ من أبواب التكفين.
  - (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٢١٦.
  - (١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٥.
  - (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٠٣
- المحرم «١». و قول الصادق عليه السلام في مرسل يعقوب بن يزيد: و لا يحنط بمسك «٢».
- و في مرسل ابن أبي عمير: لا- يجمر الكفن «٣». و خبر إبراهيم بن محمد الجعفرى قال: رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام ينفذ بكمه المسك عن الكفن، و يقول: ليس هذا من الحنوط فى شىء «٤». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر أبى حمزة: لا تقربوا موتاكم النار، يعنى الدخنة «٥». إن صحّ التفسير و أريد بها تجمير الكفن.
- و فى النافع كراهية ذلك «٦»، و فى الإصباح: كراهية خلط الكافور بشىء من الطيب و خاصة المسك «٧». و فى الخلاف كراهية تجمير الكفن بالعود، و خلط الكافور بالمسك أو العنبر و الإجماع عليها «٨».
- و فى المختلف: إنّ المشهور كراهية خلط الكافور بالمسك و اختاره، و اختار كراهية تجمير الكفن بالعود «٩». و فى المبسوط: لا يخلط بالكافور مسك أصلا و لا شىء من أنواع الطيب «١٠»، و فى النهاية: و لا- يكون مع الكافور مسك أصلا «١١»، و فى الجامع: لا يحنط بالمسك «١٢».
- و فى الفقيه: يجمر الكفن لا- الميت «١٣»، و أنّه روى تحنيط النبى صلّى الله عليه و آله بمثقال مسك سوى الكافور «١٤». و أنّه سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب إلى الميت

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٤ ب ٦ من أبواب التكفين ح ٥.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٤ ب ٦ من أبواب التكفين ح ٦.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٣ ب ٦ من أبواب التكفين ح ٢.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٥ ب ٦ من أبواب التكفين ح ١١.



(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٥ ب ٦ من أبواب التكفين ح ١٢.

(٦) المختصر النافع: ص ١٣.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ١٨.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٣ المسألة ٤٩٣، و ص ٧٠٤ المسألة ٤٩٧.

(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤١١ و ٤١٢.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٥.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٥٣.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٤١٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٥ ب ٦ من أبواب التكفين ح ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٠٤

المسك و البخور؟ فقال: نعم «١». و هما مرسلان، مع احتمال الاختصاص به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و السؤال في الأخير عن فعل العامة دون الجواز شرعا، و غايتها الرخصة، فلا ينافي الكراهية.

و عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: إنَّ أباه عليه السلام كان يجمر الميت بالعود فيه المسك «٢». و حمل على التقية. و قال عليه السلام في خبر عمّار: و جمر ثيابه بثلاثة أعواد «٣». و مرّ خبر مؤذّن بنى عدى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام غسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في الغسلة الثانية بثلاثة مثاقيل من كافور، و مثقال من مسك «٤».

ثم إن كانت الذريرة هي الطيب المخصوص المعهود فمعنى الكلام واضح، و إن كانت المسحوق من أى طيب كان فالمعنى المنع من التطيب بالتجمير و نضح نحو ماء الورد و نحوهما.

### و لا يجوز تقرّيبهما من المحرم، و لا غيرهما

من الطيب في غسل و لا حنوط هذا هو المعروف بين الأصحاب، و حكى عليه الإجماع في المنتهى «٥» و الغنية «٦»، و دلّت عليه الأخبار «٧»، و إن كان منطوقها أنّه لا يحنّط و لا يمسّ طيبا، و الأخير كأكثر عبارات الأصحاب يحتمل الاختصاص بالحنوط. و نسب في المعبر إلى الشيخين و أتباعهما، و حكى عن المرتضى أنّه قال في شرح الرسالة: الأشبه أنّه لا يغطى رأسه و لا يقرب الكافور. قال المحقّق: و كذا قال ابن أبي عقيل «٨».

### و لا يجب أن يكشف رأسه

كما حكى عن الحسن و السيد و الجعفي،

(١) المصدر السابق ح ٩.

(٢) المصدر السابق ح ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٥ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٨٤ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١١.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٢ س ٣٠ و ص ٤٤٣ س ٩.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٦ ب ١٣ من أبواب غسل الميت.

(٨) المعتمر: ج ١ ص ٣٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٠٥

وزاد: كشف رجله «١»، وفاقا للأكثر، للأصل و العمومات، و نحو قول الصادق عليه السّلام في خبر أبي مريم: توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالأبواء و هو محرم، و معه الحسن و الحسين، و عبد الله بن جعفر، و عبد الله و عبيد الله ابنا العباس فكفّنوه و خمّروا وجهه و رأسه و لم يحنّطوه، و قال: هكذا في كتاب علي عليه السّلام «٢».

و في الخلاف: الإجماع عليه «٣»، و دليل الخلاف أنّ النهي عن تطييبه دليل بقاء إحرامه و أحكامه و هو ممنوع، و أضعف منه نحو قول الصادق عليه السّلام: من مات محرما بعثه الله مليئا «٤». و لم يثبت عندنا خبر لا تخمّروا رأسه.

### و لا يلحق المعتدّة للوفاء و لا المعتكف به

للأصل، و العمومات، و بطلان القياس، و الاعتداد و الاعتكاف بالموت.

### و كفن المرأة الواجب على زوجها و إن كانت موسرة

لقول أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر السكوني: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت «٥». و قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت «٦». و لبقاء أثر الزوجية الموجبة للكسوة، بدليل جواز رؤيتها و تغسيلها، و للإجماع كما في الخلاف «٧» و نهاية الأحكام «٨» و ظاهر المعتمر «٩» و المنتهى «١٠» و الذكري «١١» و التذكرة «١٢».

و النصّ و الفتوى يعلمان الصغيرة و الكبيرة، المدخول بها و غيرها، الدائمة

(١) الحاكي هو الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ص ٤١ س ٢-٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٧ ب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٨.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٦٩٨ المسألة ٤٨٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٧ ب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٥٩ ب ٣٢ من أبواب التكفين ح ٢.

(٦) المصدر السابق ح ١.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٩ المسألة ٥١٠.

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٧.

(٩) المعتمر: ج ١ ص ٣٠٧.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٢ س ١٢.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٥٠ س ٣٧.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٤ س ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٠٦

وغيرها، الناشز وغيرها، وإن كان التعليل بوجوب الكسوة يخصصها.

والظاهر أنّ سائر المؤن الواجبة من قيمته الماء للغسل و السدر و الكافور و نحو ذلك أيضا عليه كما في المبسوط «١» و السرائر «٢» و نهاية الأحكام «٣».

و لو أعسر- بأن لم يملك ما يزيد على قوت يوم و ليلة و المستثنيات من الدين- كفتت من تركتها كما في نهاية الأحكام «٤» لتقدم الكفن على الإرث.

### و أن يؤخذ الكفن أولا من صلب المال

لا- من ثلثه كما حكى عن بعض العامة «٥» و إن قلّ ثمّ الديون، ثمّ الوصايا، ثمّ الميراث إجماعا متّنا، و من أكثر العلماء. و قال الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: ثمن الكفن من جميع المال «٦».

و سأله زرارة عن رجل مات و عليه دين و خلف قدر ثمن كفنه، قال: يكفن بما ترك «٧». و لأنّ المفلس لا يكلف نزع ثيابه، و حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا.

و إن انحصرت التركة في مرهون أو جاني احتمال تقديم المرتهن- كما في الذكري «٨»- و المجنّى عليه لتقدم حقهما، و احتمال الفرق باستقلال المجنّى عليه و تعلق حقه بالعين، بخلاف المرتهن.

### و لو لم يخلف شيئا دفن عاريا

جوازا و لا يجب على أحد من المسلمين بذل الكفن من ماله، للأصل.

بل يستحب اتفاقا، لأنّه ستر لعورته، و رعاية لحرمة، و لقول أبي جعفر عليه السّلام في خبر سعيد بن ظريف: من كفّن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة «٩».

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٨.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٧١.

(٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٨.

(٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٨.

(٥) المجموع: ج ٥ ص ١٨٩، عمدة القارى: ج ٨ ص ٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٥٨ ب ٣١ من أبواب التكفين ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٤٠٥ ب ٢٧ من كتاب الوصايا ح ٢.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٥٠ س ٢٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٥٤ ب ٢٦ من أبواب التكفين ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٠٧

نعم يجب كما في المنتهى «١» أن يكفن من بيت المال إن كان لأنّه من المصالح العظيمة، و يحتمل الاستحباب، للأصل، و بيت المال يشمل الزكاة.

و سأل الفضل بن يونس الكاتب أبا الحسن الأول عليه السّلام عن رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفّن به أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه، قال: فإن لم يكن له ولد و لا من يقوم بأمره فأجهّزه أنا من الزكاة قال: كان أبي يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمة حيا، فوار بدنه و عورته و كفنّه و حنّطه، و احتسب بذلك من الزكاة «٢».

و كذا الماء و الكافور و السدر و غيره من المؤمن الواجبة، كقيمة الأرض للدفن، و اجرة التّغسيل، و الدفن إن لم يوجد متبرّع من أصل التركة، فإن لم يكن فمن بيت المال إن كان، و لا يجب البذل على أحد من المسلمين، و يجوز الإتيان بالمندوبات من بيت المال إذا لم يكن مصلحة أهمّ منها.

### و يجب طرح ما سقط من الميت من شعره

أو ظفره أو جلده أو لحمه أو غيرها معه في الكفن كما في الشرائع «٣» و ظاهر المعتبر «٤» و غيره، لقول الصادق عليه السّلام في مرسل ابن أبي عمير: لا يمسّ من الميت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شيء فاجعله في كفنّه «٥». و في نهاية الأحكام الإجماع «٦»، و في التذكرة: إجماع العلماء على جعله معه «٧»، لكن لم ينصّ فيهما على الوجوب، و زيد فيهما في دليله أولويّة جمع أجزاء الميت في موضع، و هو يعطى الاستحباب كما هو نصّ الجامع «٨».

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٢ س ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٥٩ ب ٣٣ من أبواب التكفين ح ١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤١.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٤ ب ١١ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥ س ٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٥١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٠٨

### الفصل الثالث في الصلاة عليه

#### إشارة

و مطالبه خمسة:

الأول: الصلاة واجبة على الكفاية،

على كلٍّ مَيِّتٍ مظهر للشهادتين كما في الجمل و العقود «١» و الإصباح «٢» و الشرائع «٣» و لقول الصادق عليه السَّلام في خبر طلحة بن زيد: عن أبيه عليه السلام قال: صلَّ على من مات من أهل القبلة، و حسابه على الله «٤». و في النهاية «٥» و الاقتصاد «٦» و الجامع «٧» و النافع «٨» و شرحه «٩» و سائر

(١) الجمل و العقود: ص ٨٨.

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٤٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٤ ب ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز ج ٢.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٣.

(٦) الاقتصاد: ص ٢٧٥.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٢٠.

(٨) المختصر النافع: ص ٤٠.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٣٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٠٩

كتب «١» المصنّف و كتب الشهيد «٢»: على كلِّ مسلم، فيخرج من أنكر ضروريا كالخوارج و الغلاة لكفرهم، و في المبسوط: لا يصلّي على القتل من البغاة لكفره «٣»، و كذا في الخلاف هنا و فيه: في قتال أهل البغي أنّه يصلّي عليه، للعموم و الاحتياط «٤». و قصر الوجوب في المقنعة «٥» و الكافي «٦» و الوسيلة «٧» و السرائر «٨» و الإشارة «٩» على المؤمن، للأصل، و ضعف المعارض، و هو قويّ، قال الشهيد في البيان: و هو متروك «١٠».

و في الذكرى: و شرط سلار في الغسل اعتقاد المَيِّت للحقّ، و يلزمه ذلك في الصلاة «١١». قلت: و لعله لتأخرها عنه. ثم استدل ابن إدريس بأنّ المخالف للحقّ كافر بلا خلاف «١٢»، و قد قال تعالى «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» «١٣» و فيه أنّ الظاهر النهي عن الدعاء لهم، لما في الأخبار من أنّه صلّى الله عليه و آله كان يكبر على المنافق أربعاً «١٤»، لكن في كتاب سليم بن قيس: أنّه لما تقدّم رسول الله صلّى الله عليه و آله ليصلّي على ابن أبي أخذ عمر بثوبه من ورائه و قال: لقد نهاك الله أن تصلّي عليه و لا- يحلّ لك أن تصلّي عليه، فقال له رسول الله صلّى الله عليه و آله: إنّما صلّيت كرامة لابنه، و إنّني لأرجو أن يسلم به سبعون رجلا من بني أبيه و أهل بيته، و ما يدريك ما قلت، إنّما

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ٢٨، منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٣ س ٢٤، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥ س ٩، نهاية

الإحكام: ج ٢ ص ٢٥١، تبصرة المتعلمين: ص ١٢، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٦٢.

(٢) البيان: ص ٢٨، الدروس الشرعية: ج ١١١ درس ١١، اللمعة الدمشقية: ص ٧.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٨٢.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٧١٤ المسألة ٥٢٤.

(٥) المقنعة: ص ٢٢٧.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٥٧.

(٧) الوسيلة: ص ١١٨.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٣٥٦.

(٩) إشارة السبق: ١٠٤.

(١٠) البيان: ص ٢٨.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٥٤ س ١٥.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٣٥٦.

(١٣) التوبة: ٨٤.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٦ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٩. و ب ٥ ص ٧٧٢ ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣١٠

دعوت الله عليه (١).

### ثم المشهور عدم اشتراط البلوغ،

بل يجب على كل ميت وإن كان صغيرا بشرط كونه ابن ست سنين فصاعدا ممن له حكم الإسلام لإسلام أحد أبويه، أو كونه لقيط دار الإسلام، أو مسبي (٢) المسلم على قول، لقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة والحلبى إذ سئل متى يجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين (٣). و سئل أبوه عليه السلام: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا عقل الصلاة، و كان ابن ست سنين (٤).

و فى المنتهى (٥) و ظاهر الخلاف (٦) الإجماع عليه، و عن الحسن: إنها لا تجب على من لم يبلغ (٧)، للأصل و الأخبار بأنها شفاعه و استغفار، و أنها بإزاء الفرائض الخمس أو الصلوات الخمس (٨). و قول الصادق عليه السلام: إنما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم (٩). و فى خبر هشام: إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة و الحد، و لا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود (١٠).

و الأصل معارض، و الشفاعه و الاستغفار إن سلم عمومهما فى الطفل لأبويه و للمصلى، و كونها بإزاء الفرائض لا يوجب وجوبها على الميت، و القلم قد يعم قلم التمرين، و قد يعم وجوب الصلاة لزومها تمرينا، و الحد التأديب، مع ضعف الخبرين، و سوق الثانى لمناظرة العامة المصلين على الطفل مطلقا.

(١) كتاب سليم بن قيس: ص ١٤٣.

(٢) فى س و ك و م: «مسمى».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٧ ب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٨ س ٨.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٢ المسألة ٥٤١.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٩٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٠ ب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٩ ب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩١ ب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣١١

ثم اشترط ست سنين هو المشهور، و في الانتصار «١» و الغنية «٢» و المقنعة «٣» و المنتهى «٤» و ظاهر الخلاف «٥»: الإجماع، و بعضه الأصل و الأخبار، و هي كثيرة، منها ما سمعتها الآن.

و أوجبها أبو علي إذا استهل «٦»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: و إذا استهل فصل عليه و ورثه «٧». و في خبر السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام: يورث الصبي و يصلى عليه إذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا «٨». و قول الكاظم عليه السلام في صحيح علي بن يقطين سأل: لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال «٩». و حملت على الاستحباب جمعا.

ثم العبارة ربما أوهمت لزوم إظهار الصغير الشهادتين، و ظاهر أنه غير لازم، و يجوز تعميم المظهر لهما لمن في حكمه، و إرجاع ضمير كان إلى الميت، و إن ابقى على الظاهر فغايتها إيجاب الصلاة على الطفل المظهر للشهادتين، و هو لا ينفى عن غيره. و قوله: «ممن له حكم الإسلام» قد يعطى أنه أراد بإظهار الشهادتين الإسلام، أو أراد بحكم الإسلام إظهار الشهادتين، أو اشترط في الأطفال حكم الإسلام، و اكتفى في الكبار بالشهادتين، بناء على أن الدليل إنما ساقنا إلى إعطاء الأطفال حكم الإسلام أو الكفر.

و سواء في ذلك الذكر و الأنثى، و الحرّ و العبد و يستحب على من نقص سنّه عن ذلك إن ولد حيا لما عرفت و لا صلاة و لا استحبابا لو سقط ميتا و إن ولجته الروح للأصل، و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن

---

(١) الانتصار: ص ٥٩.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٩.

(٣) المقنعة: ص ٢٣١.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٨ س ١٢.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٢ المسألة ٥٤١.

(٦) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٩٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٩ ب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٨) المصدر السابق ح ٣.

(٩) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣١٢

سنان: لا يصلى على المنفوس «١». و هو المولود الذى لم يستهل - و لم يصح. و في خبر السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام: و إذا لم يستهل صارخا لم يورث، و لم يصل عليه «٢». و العبارة تشمل الذى خرج بعضه فاستهل ثم سقط ميتا. و يؤيده

خبر السكوني. خلافا للمعتبر «٣» و المنتهى «٤» و التذكرة «٥» و نهاية الأحكام «٦»، لإطلاق خبر ابن سنان. و قال أبو حنيفة: لا يصلّي عليه حتى يستهلّ و أكثره خارج «٧».

### و الصدر كالميت

في وجوب الصلاة عليه، أو استحبابها، أو العدم، لقولهم عليهم السلام في عدّة أخبار فيمن تفرقت أعضاؤه أنّه: يصلّي على ما فيه قلبه «٨».

و قول الصادق عليه السلام في خبر الفضل بن عثمان الأعور، فيمن قتل فوجد رأسه في قبيلة، و وسطه و صدره و يده في قبيلة، و الباقي منه في قبيلة: إنّ دينه على من وجد في قبيلته صدره، و الصلاة عليه «٩».

و الشهيد كغيره في الصلاة عندنا، خلافا للشافعي و مالك و إسحاق و أحمد في رواية «١٠»، بالنصوص «١١» و الإجماع، و لا يدفعها الأخبار بأنّ عليا عليه السلام لم يغسل عمّار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة، و لم يصلّ عليهما «١٢» لجواز أن لا يكون عليه السلام صلّي عليهما لمانع و صلّي عليهما غيره عليه السلام، مع أنّ في خبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام: إنّ صلّي عليهما «١٣». فإمّا على البناء للمفعول أو للفاعل،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٨ ب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٩ ب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٨ س ٢٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥ س ٢٧.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٢.

(٧) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ١٦٣، شرح فتح القدير: ج ٢ ص ٩٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٥ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة.

(٩) المصدر السابق ح ٤.

(١٠) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٤٠١، عمدة القارى: ج ٨ ص ١٥٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٠ ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٧ و ٨ و ٩ و ص ٧٠١ ح ١٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٩ ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠١ ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣١٣

و يكون لم يصلّ عليهما في الأخبار الأولى و هما من الراوى كما قاله الشيخ «١».

### و لا يصلّي وجوبا و لا استحبابا على الأبعاض غير الصدر

إلّا العظام على قول المحقق «٢»، و كلّ عضو تام على قول أبي علي «٣» و تقديما و إن علم الموت أى موت صاحبها، للأصل، خلافا للشافعية «٤»، لما رووه من صلاة الصحابة على يد عبد الرحمن بن غياث بن أسيد إذ ألقاها طائر بمكة «٥»، و لكونه من



جملة ما يصلّى عليها. و ضعفهما ظاهر، على أنه قيل: إنّ الطائر ألقى اليد باليمامة، و معلوم أنه لا حجّة في فعل أهلها «٦».

## و لا على الغائب

أى غير المشاهد حقيقته و لا- حكما، كمن في الجنازة أو القبر أو الكفن، قطع به الشيخ في الخلاف «٧» و المبسوط «٨» و بنو إدريس «٩» و سعيد «١٠»، و في التذكرة «١١» و نهاية الأحكام «١٢» و ظاهر المنتهى الإجماع «١٣».

و يؤيّده اشتراطها بشروط لا- بدّ من العلم بها، أو لا- يعلم بها مع الغيبة، ككونه إلى القبلة و استلقائه، و كون رأسه إلى يمين المصلّى، و أنّها لو شرعت على الغائب يصلّى على النبي صلّى الله عليه و آله و غيره من الأكابر في أقطار الأرض إن استحب التكرير و لو بعد الدفن و لم ينقل.

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٣١ ذيل ح ٩٦٨.

(٢) المعتمر: ج ١ ص ٣١٧، مختصر النافع: ص ١٥.

(٣) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٥.

(٤) الام: ج ١ ص ٢٦٨.

(٥) تلخيص الحبير المطبوع مع المجموع: ج ٥ ص ٢٧٤.

(٦) قاله المحقق في المعتمر: ج ١ ص ٣١٨.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٧٣١ المسألة ٥٦٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٨٥.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٣٦٠.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٢١، المعتمر: ج ٢ ص ٣٥٢.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥ س ٢٩.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٢.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٩ س ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣١٤

و استدل الشيخ في الكتابين بأنّه لا دليل عليه «١». و للعامّة قول بالجواز «٢»، لما روى من صلاته عليه السّلام على النجاشي «٣». و الجواب أنّه صلّى الله عليه و آله خفض له كلّ مرتفع حتى رأى جنازته، كما في الخصال «٤» و العيون عن محمد بن القاسم المفسّر عن يوسف بن محمد بن زياد عن أبيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السّلام «٥»، أو أنّه صلّى الله عليه و آله دعا له كما في خبر حريز عن زرارة و ابن مسلم «٦».

و في المبسوط «٧» و السرائر «٨» تقييد الغائب بكونه في بلد آخر، و لعلهما إنّما قيّدها بذلك لأنّ الأصحّ عند الشافعية أنّه إنّما يجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر لا- في ذلك البلد لإمكان حضوره «٩»، و لذا استدل في المنتهى: بأنّها لا- يجوز على الحاضر في البلد مع الغيبة، فعدم الجواز مع الكون في بلد آخر أولى «١٠».

و لو اضطرّ إلى الصلاة عليه من وراء جدار ففي صحتها وجهان، من الشكّ في كونها كالصلاة بعد الدفن أو لا، ثمّ على الصحة في وجوبها قبل الدفن وجهان.

صلى على الجميع صورة و أفرد المسلمين منهم بالتيه كما فى الخلاف «١١» و المبسوط «١٢» و الغنية «١٣» و الكافى «١٤» السرائر «١٥» و المعتمر «١٦»، فى نوى الصلاة على المسلمين من

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٥، الخلاف: ج ١ ص ٧٣١ المسألة ٥٦٣.

(٢) المجموع: ج ٥ ص ٢٥٢، المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٣٩١، مغنى المحتاج: ج ١ ص ٣٤٥.

(٣) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥٦-٦٥٧ ح ٦٢-٦٧، السنن الكبرى: ج ٤ ص ٤٩-٥٠.

(٤) الخصال: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ٤٧.

(٥) عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢١٧ ح ١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٥ ب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٨٥.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٣٦٠.

(٩) المجموع: ج ٥ ص ٢٥٣.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٩ س ١٠.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٧١٦ المسألة ٥٢٨.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٢.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١٢.

(١٤) الكافى فى الفقه: ص ١٥٧.

(١٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٠.

(١٦) المعتمر: ج ١ ص ٣١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣١٥

هؤلاء، و وجهه ظاهر.

و احتمال الشيخ فى الكتابين تخصيص صغير الذكر منهم بالصلاة «١»، لما فى خبر حماد بن يحيى عن الصادق عليه السلام من قول النبى صلى الله عليه و آله فى بدر: لا تواروا إلّا كميثا- يعنى صغير الذكر- و قال: لا يكون إلّا فى كرام الناس «٢»، و أمر على عليه السلام بمثل ذلك كما فى الكتابين، و ذكر فيهما: إنه إن صلى على كلّ منهم صلاة بشرط إيمانه فى النية كان احتياطاً، ثم ذكر أنّا لو قلنا بالصلاة على الجميع و أفراد المسلمين بالنية كان قويا، و هو عندى أولى و أحوط، و لذا اقتصر عليه غيره «٣».

## المطلب الثانى فى المصلى

يجب الصلاة كفاية على كلّ مكلف علم بالموت

و لكن الأولى بها أى بالتقدم فيها و الإمامة هو الأولى بالميراث كما فى الخلاف «٤» و المبسوط «٥» و السرائر «٦» و الجمل و

العقود (٧) و كتب المحقق (٨) و الإشارة (٩)، و فى الخلاف (١٠) و ظاهر المنتهى (١١) الإجماع عليه.  
و لعله المراد بالولى كما فى المقنع (١٢) و رسالة على بن بابويه (١٣) و المراسم (١٤)،

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٢، الخلاف: ج ١ ص ٧١٦ المسألة ٥٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ١١٢ ب ٦٥ من أبواب جهاد العدو ح ١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٨٢، الخلاف: ج ١ ص ٧١٦ المسألة ٥٢٨.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٠ المسألة ٥٣٦.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٨٣.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٣٥٨.

(٧) الجمل و العقود: ص ٨٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٥، المختصر النافع: ص ٤٠، المعتمد: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٩) إشارة السبق: ص ١٠٤.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٠ المسألة ٣٥٦.

(١١) منتهى المطالب: ج ١ ص ٤٥٠ س ٢٨.

(١٢) المقنع: ص ٢٠.

(١٣) نقله فى من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٥ ذيل الحديث ٤٧٤.

(١٤) المراسم: ص ٨٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣١٦

و بالأولى بالميت كما فى النهاية (١) و الغنية (٢) و جمل العلم و العمل (٣)، و فى شرحه للقاضى (٤) و الغنية (٥) الإجماع على أولويته، و هو يعم الذكور و الإناث كما ينص عليه قولهم: إن الذكر أولى من الأنثى كما سيأتى فى الكتاب، فإن كان الأولى أنثى لم يجز التقدم بدون إذنها، فإن لم تأذن و أرادت التقدم أمت النساء.

و فى الاقتصاد (٦) و المصباح (٧) و مختصره و الجامع (٨): إن الأولى هو الأولى بميراثه من الرجال، و فى المقنعة: الأولى بالميت من الرجال (٩).

و يدل على تقدم الأولى به مع الإجماع المحكى قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولى الميت، و إلا فهو غاصب (١٠). و قول الصادق عليه السلام فى مرسله البنظى و ابن أبي عمير: يصلّى على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب (١١). و قوله تعالى «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله» (١٢).

و قد يدل على المرأة خاصة بعد العمومات صحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام:

المرأة تؤم النساء؟ قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ فى الصف معهنّ فتكبر و يكبرن (١٣).

و دليل أنّ الأولى به هو الأولى بميراثه مع الإجماع إن ثبت، أنّ ذلك قرينة شرعية على الأولوية.

و عن أبى على: إنّ الأولى بالصلاة على الميت إمام المسلمين، ثم خلفاؤه، ثم

- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٣.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٦.
- (٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥٢.
- (٤) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٦٠.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ٣١٦

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٨.

(٦) الاقتصاد: ص ٢٧٥.

(٧) المصباح المتهدج: ص ٤٧٢.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٢٠.

(٩) المقنعة: ص ٢٣٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠١ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجنزة ح ٤.

(١١) المصدر السابق ح ١ و ٢.

(١٢) الأنفال: ٧٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٣ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجنزة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣١٧

إمام القبيلة «١». و فى الكافى: أولى الناس بإمامة الصلاة إمام الملة، فإن تعدّر حضوره و إذنه فولّى الميّت أو من يؤهل للإمامة «٢». و يجوز أن لا يخالفا المشهور.

لكن يسمع الآذن تقديم أبى على الجدّ على الابن، و هو ظاهر فى أنه لا يرى أولويّة الأولى بالميراث مطلقا، ثمّ على المشهور فالوارث أولى من غيره.

فالابن و ابنه أولى من الجدّ لأنّه لا يرث معه، خلافا لأبى على «٣»، لأنّ له الولاية عليه و على أبيه، و لأنّه أرفق، فدعاؤه إلى الإجابة أقرب.

و الأخ من الأبوين أولى من الأخ لأحدهما لأنّ له القرابة من الجهتين، مع أنّ الأخ للأب لا يرث معه.

و هل الأكثر ميراثا أولى من الأقلّ ميراثا؟ قطع به فى نهاية الأحكام «٤»، كما يعطيه كلام الشيخ «٥» و ابن حمزة «٦». و فرّع عليه أولويّة العم من الخال، و الأخ للأب من الأخ للأم. و علّل فى المنتهى أولويّة الأخ من الأبوين منه لأحدهما بالتقرب بسببين و

كثرة النصيب، و أوليّة الأخ للأب منه للام بكثرة النصيب، و كون الام لا ولاية لها، فكذا من يتقرّب بها «٧». و نسب فى التذكرة تقديم الأخ للأب عليه للام و العم على الخال إلى الشيخ، و قال: فعلى قوله الأكثر نصيبا يكون أولى «٨».

و الأب أولى من الابن كما فى المبسوط «٩» و الخلاف «١٠» و الوسيلة «١١» و الشرائع «١٢» و السرائر «١٣»، مع أنّه أقلّ نصيبا، و لذا عدّ فى باب الغرقى أضعف. و لذا قال ابن حمزة: و أمّا أولى الناس بالصلاة على الميّت فأولاهم به فى الميراث، إلّا

(١) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٣.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٥٦.

(٣) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٤.

(٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٦.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٨٣.

(٦) الوسيلة: ١١٩.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥١ س ٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٧ س ١٤.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٨٣.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٠ المسألة ٥٣٦.

(١١) الوسيلة: ص ١١٩.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٥.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٣٥٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣١٨

إذا حضر الأب و الابن معا، فإنَّ الأب أحقَّ من الابن «١»، انتهى. نعم له الولاية على الابن و مزيد الحنو و الشفقة.

قال الشيخ «٢» و ابن إدريس: ثمَّ الجدُّ من قبل الأب و الام، ثمَّ الأخ من قبل الأب، ثمَّ الأخ من قبل الام، ثمَّ العم، ثمَّ الخال، ثمَّ ابن العم، ثمَّ ابن الخال «٣». و عند مالك الأخ أولى من الجدِّ «٤»، و في أحد قولى الشافعى تساوى الإخوة للأبوين و لأحدهما «٥».

و فى المنتهى: يلزم على قوله- يعنى الشيخ- أنَّ العم من الطرفين أولى من العم من أحدهما، و كذا الخال، قال: و لو اجتمع ابن أعمَّ أحدهما أخ لأمَّ كان الأخ من الام على قوله- رحمه الله- أولى من الآخر، و هو أحد قولى الشافعى «٦».

و الزوج أولى من كلِّ أحد لقول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار: الزوج أحقَّ بامرأته حتى يضعها فى قبرها «٧». و خبر أبى بصير سأله عليه السّلام عن المرأة تموت، من أحقَّ أن يصلّى عليها؟ قال: الزوج، قلت: الزوج أحقَّ من الأب و الأخ و الولد؟ قال: نعم «٨»، و هما و إن ضعفا لكن العمل عليهما. قال الشهيد:

لا أعلم مخالفا من الأصحاب «٩».

و سأله عليه السّلام حفص بن البختريّ عن المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيهما يصلّى عليها؟ فقال: أخوها أحقَّ بالصلاة عليها «١٠». و سأله عليه السّلام عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن مثل ذلك، فقال: الأخ «١١». و حملا على التقيّة.

و الذكر من الوارث أولى من الأنثى مع تساويهما إرثا كما فى

(١) الوسيلة: ص ١١٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٣.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٣٥٨.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٣٦٨.

(٥) المجموع: ج ٥ ص ٢١٨.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥١ س ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٢ ب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٨) المصدر السابق ح ١.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٥٧ س ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٢ ب ٢٤ من أبواب الجنازة ح ٤.

(١١) المصدر السابق ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣١٩

المبسوط «١» و السرائر «٢» و الشرائع «٣» و الإصباح «٤». و فى المنتهى: لا- خلاف فيه، لأنه أولى بالولاية و الإمامة «٥»، إلّا إذا نقض لصغر أو جنون، فالأقرب- كما فى الذكرى «٦»- أنّ الولاية للأثنى، و يحتمل الانتقال إلى وليه، كما إذا لم يكن فى طبقة مكلف احتمال الانتقال إلى الأبعد و إلى وليه.

و الحرّ أولى من العبد مع التساوى فى الطبقة، بل مع كون العبد أقرب، لأنه لا- يرث معه، و لانتفاء ولايته عن نفسه، فعن غيره أولى. و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «٧».

### و إنما يتقدّم الولي مع اتصافه بشرائط الإمامة

للمأمومين و إن كان فيهم من هو أولى بها منه و إلّا قدّم من يختاره و يجوز له ذلك مع استجماعه الشرائط. و هل يستحبّ تقديمه الأكمل؟ وجهان، من الأكملية، و من اختصاصه بمزيد الرقة التى هى مظنة الإجابة.

### و لو تعدّدوا

أى الأولياء أو الصالحون للإمامة منهم و من غيرهم قدم للإمامة الأرجح استحباباً كما فى المكتوبة، و إذا قدم للإمامة قدم من يقدمه.

و ترتيب الرجحان هنا و فى التحرير «٨» و الشرائع «٩» و البيان «١٠» الأفقه، فالأقرب، فالأسنّ، فالأصيح و إن كان صريح تلك الكتب ذكر مراتب الأولياء، و يأتى فى الجماعة تقديم الأقرأ على الأفقه، و كذا فى تلك الكتب إلّا فى التحرير فلم يذكر الأفقه فيها رأساً. و لعلّ الفارق أنّ نصّ تقديم الأقرأ صريح فى قراءة القرآن، و لا قرآن فى صلاة الأموات، مع عموم أدلته تقديم الأعلم و الأفقه.

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٤.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٣٥٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٥.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٤٠.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥١ س ١٨.

- (٦) ذكرى الشيعة: ص ٥٧ س ٢٤.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥١ س ١٨.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٤.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٥.
- (١٠) البيان: ص ٢٨ س ١٦.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٢٠
- و المشهور تقديم الأقرأ على الأفقه كما فى المكتوبة، و هو خيرة التذكرة «١» و المنتهى «٢» و نهاية الأحكام «٣»، لعموم خبره، و لاعتبار كثير من مرجحات القراءة فى الدعاء، و لأنها لو لم يعتبر لم يعتبر الأقرأ رأساً، و لم يقولوا به.
- نعم إنما ذكر فى الإرشاد: الأفقه «٤»، ثم ليس فى الخلاف «٥» و المبسوط «٦» و السرائر «٧» و الإصباح «٨» و المنتهى «٩» و نهاية الأحكام «١٠» و التذكرة «١١» للأصبح ذكر، بل انتقلوا فيما عدا الأول و الأخير بعد الأسن إلى القرعة. نعم فى الأخير بعد الأسن.
- و بالجملة: يقدّم الأولى فى المكتوبة، و هو يعطى الصباحة و غيرها كقدم الهجرة، و هو الذى ينبغى إذا عمّم المأخذ للمكتوبة و صلاة الجنازة.
- و أطلق القاضى فى المهذب القرعة إذا تشاح الابنان «١٢»، و اعتبرها فى الكامل إذا تشاح مع التساوى فى العقل و الكمال، قال الشهيد: و لم نقف على مأخذ ذلك فى خصوصية الجنازة «١٣».
- و الفقيه العبد أولى بالإمامة لا- الولاية من غيره الحرّ فالأولى بالولىّ تقديمه، لأنّ الفقه أولى الفضائل بالرجحان هنا، و لعموم مرجحاته عموماً و فى خصوص الإمامة. و للعامة وجهان «١٤».
- و لو تساوا و تشاحوا أو تشاح المأمومون أقرع و لا بأس عندى لو عقدوا جماعتين أو جماعات دفعه، لكنّ الأفضل الاتحاد.

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٧ س ٣٨.
- (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥١ س ١٤.
- (٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٦.
- (٤) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٦٣.
- (٥) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٠ المسألة ٥٣٧.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ١٨٤.
- (٧) السرائر: ج ١ ص ٣٥٨.
- (٨) إصباح الشيعة (ضمن سلسلة ينباع الفقيهية): ج ٤ ص ٦٤٠.
- (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥١ س ١٤.
- (١٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٦.
- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٧ س ٢٢.
- (١٢) المهذب: ج ١ ص ١٣٠.
- (١٣) ذكرى الشيعة: ص ٥٧ س ٢١.
- (١٤) المجموع: ج ٥ ص ٢١٩ س ١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٢١

ولما لم يجر للوليّ التقدّم إذا لم يستجمع الشرائط، فمعنى أولويته أنه لا يجوز لجامع الشرائط التقدّم بغير إذن الوليّ المكلف و إن لم يستجمعها وفاقا للمشهور، ويؤيده خبر السكوني «١» المتقدم، وفي المعتبر «٢» و التذكرة «٣» الإجماع.

وصريح ابن زهرة استحباب تقديم الوليّ أو مختاره «٤»، وهو قوي، للأصل، وضعف الخبر سندا و دلالة، و منع الإجماع على أزيد من الأولويّة.

وقدّم أبو على الموصى إليه بالصلاة على الأولياء «٥»، لعموم ما دلّ على الأمر بإنفاذ الوصيّة، قال في المختلف: و لم يعتبر علماؤنا ذلك «٦».

أقول: نعم قد يستحبّ للوليّ الإنفاذ مع الأهليّة، كما في الذكرى «٧».

و لو غاب الوليّ جاز للحاضرين الصلاة بجماعة، و كذا لو امتنع من الإذن و لم يصلّ أو لم يصلح للإمامة كما في الذكرى، قال: لإطباق الناس على صلاة الجنّازة جماعة من عهد النبيّ صلّى الله عليه و آله إلى الآن، و هو يدلّ على شدّة الاهتمام، فلا يزول هذا المهم بترك إذنه قال: نعم لو كان هناك حاكم شرعيّ كان الأقرب اعتبار إذنه، لعموم ولايته في المناصب الشرعية «٨».

و إمام الأصل أولى من كلّ أحد حتى الوليّ، لأنّه إمام الثقلين في الأقوال و الأفعال، و أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و هو ضروريّ المذهب. و لا يفتقر إلى إذن الوليّ كما هو ظاهر الكتاب و الخلاف «٩» و النهاية «١٠» و الكافي «١١»

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠١ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجنّازة ح ٤.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٣٤٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٧ س ٢٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٦.

(٥) حكاة عنه العلّامة في مختلفه: ج ٢ ص ٣٠٤.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٤.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٥٧ س ١٨.

(٨) المصدر السابق س ٢٦.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٧١٩ المسألة ٥٣٥.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٣.

(١١) الكافي في الفقه: ص ١٥٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٢٢

و السرائر «١» و المهذب «٢» و الإصباح «٣» و الشرائع «٤» و الجامع «٥» و مقرب التحرير «٦» و فتوى الدروس «٧» و البيان «٨»،

خلافًا للمبسوط «٩» و المعتبر «١٠» و المختلف «١١»، لما مرّ من خبر السكوني، و هو إن صحّ فليحمل على غيره، [و يجوز إن

أريد بسطان الله المعصوم إن قدر لقوله: «إن قدّمه الوليّ» جزاء، و يرجع «هو» في قوله: «فهو غاصب» إلى الوليّ، أي أن قدّمه

الوليّ فذاك، و إلّا فالوليّ غاصب] «١٢» و توقّف في نهاية الأحكام «١٣»، و هو ظاهر المنتهى «١٤»، و البحث فيه قليل الجدوى.

و الهاشميّ الجامع للشرائط أولى من غيره بالإمامة، لكن إنّما يتقدّم إن قدّمه الوليّ إجماعا كما في المعتبر «١٥» و نهاية الأحكام

«١٦» و التذكرة «١٧».



و معنى أولويته أنه ينبغي له تقديمه و فى المقنعة: يجب «١٨»، و استدل برجحانه لشرف النسب، و قوله صلى الله عليه و آله: قدموا قريشا و لا تقدموها «١٩». قال الشهيد: و لم يستثبته فى رواياتنا، مع أنه أعم من المدعى «٢٠». ثم اشتراط اجتماعه الشرائط ظاهر، و اقتصر الشيخ «٢١» و ابنا إدريس «٢٢» و البراج «٢٣» على ذكر اعتقاده الحق، و عن أبى على: و من لا أحد له فالأقرب نسبا

- 
- (١) السرائر: ج ١ ص ٣٥٧.
  - (٢) المهذب: ص ١٣٠.
  - (٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٤٠.
  - (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٥.
  - (٥) الجامع للشرائع: ص ١٢٠.
  - (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٧.
  - (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١١٢.
  - (٨) البيان: ص ٢٨ س ١٥.
  - (٩) المبسوط: ج ١ ص ١٨٣.
  - (١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٣٤٧.
  - (١١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٣.
  - (١٢) ما بين المعقوفين زيادة من ص و ك.
  - (١٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٥.
  - (١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٠ س ٢٤.
  - (١٥) المصدر السابق.
  - (١٦) المصدر السابق.
  - (١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٧ س ٢٧.
  - (١٨) المقنعة: ص ٢٣٢.
  - (١٩) سنن البيهقي: ج ٣ ص ١٢١.
  - (٢٠) ذكرى الشيعة: ص ٥٧ س ٣٥.
  - (٢١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٣.
  - (٢٢) السرائر: ج ١ ص ٣٥٧.
  - (٢٣) المهذب: ج ١ ص ١٣٠.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٢٣  
برسول الله صلى الله عليه و آله من الحاضرين أولى به «١»، قال الشهيد: و لعله إكرام لرسول الله صلى الله عليه و آله، فكلما كان القرب منه أكثر كان أدخل فى استحقاق الإكرام «٢».

## و يجوز للعرأة الجماعه

و لكن تقف العرأة فى صفّ الإمام العارى كما فى النهايه «٣» و المبسوط «٤» و المهذب «٥» و السرائر «٦» و كتب المحقق «٧» و الوسيله «٨» و فى الأخير: واضعى أيديهم على سواآتهم.  
و ظاهرهم الوجوب، عدا الشرائع فظاهره الكراهيه «٩»، و كذا قول الشهيد فى الذكرى: و لا- يبرز عنهم الإمام، لأنه أقرب إلى الستر «١٠». و لا يقعد كما فى المكتوبه، لعدم النصّ هنا، مع عدم اشتراط الستر على فتواه فى التذكرة و النهايه.  
و فى الذكرى: لعدم الركوع و السجود هنا «١١»، و فيه أنّهما فى المكتوبه بالإيماء للعارى.

## و كذا النساء

إذا أردن الصلاة خلف المرأة أى مؤتميات بها وقفن معها فى صف، للأخبار، كما مرّ من صحيح زرارة عن الباقر «١٢» عليه السلام. و ظاهر الأكثر الوجوب، لظاهر الأخبار، و صريح الشرائع الكراهيه «١٣».

## و غيرهم أى العرأة و النساء

يتأخّر عن الإمام فى صفّ و لا يقوم بجنبه و إن اتحد بخلاف المكتوبه قطع به الصدوق «١٤» و الشيخ «١٥» و ابنا

(١) حكاه عنه فى الذكرى: ص ٥٧ س ٣٥.

(٢) ذكر الشيعة: ص ٥٧ س ٣٦.

(٣) النهايه و نكتها: ج ١ ص ٣٨٦.

(٤) المبسوط: ج ١، ١٨٦ كتاب الصلاة فى أحكام الجنائز.

(٥) المهذب: ج ١ ص ١٢٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٣٦١.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٥٠، المختصر النافع: ص ٤٠، المعتمد: ج ٢ ص ٣٤٧.

(٨) الوسيله: ص ١١٩.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٥٧ س ٣٦.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٥٨ س ٢٠.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٥٨ س ٢١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٣ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز ح ١.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٥.

(١٤) المقنع: ص ٢١.

(١٥) النهايه و نكتها: ج ١ ص ٣٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٢٤

حمزة «١» و إدريس «٢» و المحقق «٣»، و به خبر اليسع عن الصادق عليه السلام «٤».

و تقف النساء خلف الرجال في صف و لا- تختلطن بهم و لا- تتقدمهن قطع به الشيخ «٥» و المحقق «٦» و بنحو حمزة «٧» و إدريس «٨» و البراج «٩» و غيرهم. و لعله لعموم أكثر أخبار تأخرهن عن الرجال في الصلاة «١٠».

و تنفرد الحائض عن الرجال و النساء بصف خارج كما في النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و المهذب «١٤» و السائر «١٥» و الجامع «١٦» و الشرائع «١٧»، و نصّ في الأخير على استحبابه، و المستند خبر سماعة سأل الصادق عليه السلام عنها: إذا حضرت الجنازة، فقال: تبيّم و تصلّى عليها، و تقوم وحدها بارزة من الصفّ «١٨». و نحوه حسن ابن مسلم سأله عليه السلام عنها: تصلّى على الجنازة؟ فقال: نعم، و لا تقف معهم «١٩».

و لكن ظاهر نحوه من الأخبار النهى عن صفها مع الرجال، و عليه اقتصر في الفقيه «٢٠» و المقنع «٢١»، و يحتمله المقنعة «٢٢»، و لذا تردّد الشهيد «٢٣».

- 
- (١) الوسيلة: ص ١١٩.
- (٢) السرائر: ج ١ ص ٣٥٩.
- (٣) المعتمد: ج ٢ ص ٣٥٤.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٥ ب ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٣.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦.
- (٧) الوسيلة: ص ١١٩.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٣٥٩.
- (٩) المهذب: ج ١ ص ١٢٩.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٠٥ ب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة، أحاديث الباب.
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٤.
- (١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٤.
- (١٣) الوسيلة: ص ١١٩.
- (١٤) المهذب: ج ١ ص ١٢٩.
- (١٥) السرائر: ج ١ ص ٣٥٩.
- (١٦) الجامع للشرائع: ص ١٢١.
- (١٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠١ ب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.
- (١٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٠ ب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.
- (٢٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٠ ح ٤٩٧ و ٤٩٨.
- (٢١) المقنع: ص ٢١.
- (٢٢) المقنعة: ص ٢٣٢.

(٢٣) ذكرى الشيعة: ص ٥٧ س ٤.  
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٢٥

## المطلب الثالث في مقدماتها

### يستحب

إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه فيثابوا، و يكثر المصلون عليه و المستغفرون له.  
و مشى المشيخ كما فى النهاية «١» و الجامع «٢» و المعتبر «٣» و ظاهر المقنع «٤» و المقنعة «٥» و جمل العلم و العمل «٦» و شرحه للقاضى «٧» و الغنية «٨» و الوسيلة «٩» و الشرائع «١٠»، لكراهية الركوب كما فى الثلاثة الأولى، لقول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير: رأى رسول الله صلى الله عليه و آله قوما خلف جنازة ركباناً، فقال: ما أستحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً و قد أسلموه على هذه الحال «١١». و فى خبر غياث [عن أبى عبد الله] «١٢» عن أبىه عن على عليهم السلام: أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة فى بدائه إلا من عذر، و قال: يركب إذا رجع «١٣». و فى المنتهى: إجماع العلماء عليه «١٤». و يستحب مسير المشيخ ماشياً أو راكباً خلف الجنازة، أو إلى أحد جانبيها وفاقاً للمعظم، لأنه معنى التشييع، و لقوله صلى الله عليه و آله فى خبر السكونى: اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب «١٥».

- 
- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٩.
  - (٢) الجامع للشرائع: ص ٥٤.
  - (٣) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٣.
  - (٤) المقنع: ص ١٩.
  - (٥) المقنعة: ص ٧٩.
  - (٦) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥١.
  - (٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٥٤.
  - (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١٤.
  - (٩) الوسيلة: ص ٦٧.
  - (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤١.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٢٧ ب ٦ من أبواب الدفن ح ٣.
  - (١٢) ما بين المعقوفين من المصدر.
  - (١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٢٧ ب ٦ من أبواب الدفن ح ٢.
  - (١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٥ س ١٤.
  - (١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٢٥ ب ٤ من أبواب الدفن ح ٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٢٦

و فى المقنع: روى اآبعوا الجنازة و لا آآبعكم، فإنه من عمل المجوس «١». مع قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر سدير: من أحب أن ىمشى ممشى الكرام الكآآين فلىمش جنبى السرير «٢». و فى الخلاف «٣» و المقنع «٤» اسآآباب الخلف آاصّة. و ىجوز عمومه لما عن الجنين، بقرينة مقابلتهما له بالمشى أمامها، و إن أراد مقابل الجميع فلعلّه لكونه أولى بمعنى التشيع و الاتباع، و ورود المسير عن الجانيين فى غير خبر سدير مع الخلف و الامام جميعا، و قول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها «٥». و ىمكن عموم الخلف لما عن الجانيين، مع أنّه لا ىمتنع مشاركة الغير له فى الأفضلية.

آّم صريح الوسيلة «٦» و السرائر «٧» و التذكرة «٨» و البيان «٩» كراهية المشى أمامها، و هو ظاهر المقنع «١٠» و المقنعة «١١» و الاقتصاد «١٢» و المراسم «١٣» و جمل العلم و العمل «١٤»، إلّا أنّ فى الأول: و روى إذا كان الميت مؤمنا فلا بأس أن ىمشى قدام جنازته، فإنّ الرحمة آآقبه، و الكافر لا آآقدم جنازته، فإنّ اللعنة آآقبه. و فى الأخير: و قد روى جواز المشى أمامها. و صريح المعتبر «١٥» و الذكرى «١٦» و ظاهر النهاية «١٧» و المبسوط «١٨» و موضع

(١) المقنع: ص ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٢٥ ب ٤ من أبواب الدفن ح ٣.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٧١٨ المسألة ٥٣٣.

(٤) المقنع: ص ١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٢٤ ب ٤ من أبواب الدفن ح ١.

(٦) الوسيلة: ص ٦٩.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١٦٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٨ س ١٧.

(٩) البيان: ص ٣٠ س ٥.

(١٠) المقنع: ص ١٩.

(١١) المقنعة: ص ٧٩.

(١٢) الاقتصاد: ص ٢٤٩.

(١٣) المراسم: ص ٥١.

(١٤) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥١.

(١٥) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٣.

(١٦) ذكرى الشيعة: ص ٥٢ س ٢٣.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٤٩ س ١٩.

(١٨) المبسوط: ج ١ ص ١٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٢٧

من المنتهى العدم «١».

و لا بأس به عندى فى جنازة المؤمن دون غيره، للأخبار الفارقة كما أشار إليه الصدوق «٢»، و هى كثيرة، و لا- خبر لنا ىنهى عنه

مطلقاً، إلّا خبر: لا تتبعكم «٣»، و هو ضعيف معارض بظاهر قول الصادق عليه السّلام في خبر إسحاق: إنّ المشى خلف الجنّزة أفضل من المشى بين يديها [و لا بأس بأن يمشى بين يديها] «٤».

وقال الحسن: يجب التأخّر خلف جنّزة المعادي لذي القربى «٥». و ظاهر الأخبار المفصّلة معه، إلّا أنّ هنا أخباراً مطلقه بالجواز. وقال أبو علي: يمشى صاحب الجنّزة بين يديها، والقاضون حقه وراءها «٦».

ولعله لما في خبر الحسين بن عثمان: أنّ الصادق عليه السّلام تقدّم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء و لا رداء «٧». ويستحبّ ترييعها بمعنيين، الأوّل: حملها بأربعة رجال كما في الكافي «٨» و الذكري «٩» و الموجز الحاوي «١٠»، لأنّه أدخل في توقيير الميّت.

و يحتمله قول أبي جعفر عليه السّلام في خبر جابر: السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع «١١». و الثّاني: حمل الواحد كلّاً من جوانبها الأربع.

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٥ س ١٩.

(٢) المقنع: ص ١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٢٥ ب ٤ من أبواب الدفن ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٢٤ ب ٤ من أبواب الدفن ح ١.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٥٢ س ٢٠.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٥٢ س ٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٥٤ ب ٢٧ من أبواب الاحتضار ح ٣.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٣٨.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٥١ س ٢١.

(١٠) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشرة): ص ٥١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٢٨ ب ٧ من أبواب الدفن ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٢٨

و كان استحبابه اتفاقاً، و الأخبار به متظافرة، و في بعضها: أنّ من ربّع خرج من الذنوب «١». و في بعضها: محيت عنه أربعون كبيرة «٢». و هو يعمّ الابتداء بأيّ منها شاء، و الختم بأيّ، كما كتب الحسين بن سعيد إلى الرضا عليه السّلام يسأله عن سرير الميّت يحمل، إله جانب يبدأ به في الحمل من الجوانب الأربعة أو ما خفّ على الرجل يحمل من أيّ الجوانب شاء؟ فكتب عليه السّلام: من أيّها شاء «٣».

و الأفضل البداية بمقدّم السرير الأيمن و هو الذي يلي يمين الميّت فيضعه على عاتقه الأيمن ثم يدور من ورائها دور الرحي إلى مقدّمها الأيسر فيضع رجلها اليمنى على الأيمن ثم اليسرى على الأيسر ثم مقدّمه الأيسر على الأيسر كما هو المشهور، و به خبر الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السّلام «٤»، و خبر البيزنطي في جامعه عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السّلام «٥»، و خبر العلاء بن سيابة عنه عليه السّلام «٦».

و سمع علي بن يقطين الكاظم عليه السّلام يقول: السنّة في حمل الجنّزة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن، فتلتزم الأيسر بكفك الأيمن، ثم تمرّ عليه إلى الجانب الآخر و تدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمرّ عليه إلى الجانب الرابع

مَيِّا يلي يسارك «٧». و لا- تخالف المشهور، فإنَّ الأيسر بمعنى ما يلي يسار المستقبل له، و هو ما يلي يمين الميت، أو المراد الجانب الرابع بالنسبة إلى ما يلي إذا حمّله، و هو ما يلي يسار الميت، أو المراد الجانب الرابع بالنسبة إلى ما يلي يسارك حين استقبالك له.

و في المنتهى: الابتداء بوضع ما يلي يمين الميت على كتفه الأيسر، ثم ما يلي رجله اليمنى عليه، ثم ما يلي رجله اليسرى على الكتف الأيمن، ثم ما يلي يده

---

(١) المصدر السابق ح ٤.

(٢) المصدر السابق ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٢٩ ب ٨ من أبواب الدفن ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٠ ب ٨ من أبواب الدفن ح ٥ و ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٠ ب ٨ من أبواب الدفن ح ٥ و ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٢٩

اليسرى عليها، و إنّما يتم مع جعل الجنازة بين عمودين و دخول الحامل بينهما «١».

و قيل «٢»: يتدئ بما يلي يسار الميت فيحمّله بالأيمن، ثم يحمل ما يلي الرجل اليسرى فيحمّله أيضا بالأيمن، ثم يحمل ما يلي الرجل اليمنى بالأيسر، ثم ما يلي اليد اليمنى بالأيسر أيضا. و نزل عليه خبر على بن يقطين «٣»، و قد سمعت معناه.

و يستحب قول المشاهد للجنازة المروى عن الباقر و أبيه عليهما السّلام و هو: الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم «٤» أى الذى اخترمته المتيّة أو الضلالة أى استأصلته. و المروى فى خبر عنسبة عن الصادق عليه السّلام عن النبى صلّى الله عليه و آله و هو: الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيمانا و تسليما، الحمد لله الذى تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت، ففيه من قاله لم يبق ملك فى السماء إلّا بكى رحمة لصوته «٥».

و عن الرضا عليه السّلام: إذا رأيت الجنازة فقل: الله أكبر الله أكبر، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، كلّ نفس ذائقة الموت، هذا سبيل لا بد منه إنّ الله و إنّا إليه راجعون، تسليما لأمره و رضاء بقضائه، و احتساب لحكمه، و صبيرا لما قد جرى علينا من حكمه، اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره «٦».

و يستحب طهارة المصلّى من الأحداث اتّفاقا كما فى الغنية «٧» و ظاهر التذكرة «٨»، و يؤيده مع الاعتبار قول الكاظم عليه السّلام لعبد الحميد بن سعد:

تكون على طهر أحبّ إلّى «٩». و عن الرضا عليه السّلام: و إن كنت جنبا و تقدمت للصلاة

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٤ س ١٢.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٧١٨ المسألة ٥٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٠ ب ٨ من أبواب الدفن ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٠ و ٨٣١ ب ٩ من أبواب الدفن ح ١ و ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣١ ب ٩ من أبواب الدفن ح ٢.

(٦) فقه الرضا: ص ١٧٦.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٩ س ١٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٨ ب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٣٠

عليها فتيّم أو توضاً و صلّ عليها «١». و عنه عليه السّلام: و قد كره أن يتوضّأ إنسان عمدا متعمّدا للجنازة، لأنّه ليس بالصلاة إنّما هو التكبير، و الصلاة هي التي فيها الركوع و السجود «٢».

و لا- يجب، للأصل، و الأخبار، و الإجماع كما في التذكرة «٣» و الخلاف «٤» و نهاية الأحكام «٥» و الذكري «٦». لكن قال المفيد: لا بأس للجنب أن يصلّي عليه قبل الغسل بتيّم مع القدرة على الماء، و الغسل له أفضل، و كذلك الحائض تصلّي عليه بارزة عن الصف بالتيّم «٧». و لم يذكر صلاتهما بلا تيمم و لا بتيّم غير المتوضى.

و قال سلاّر: تجوز هذه الصلاة عند خوف الفوت بالتيّم للجنب و غير المتوضى، و إن خاف إذا اشتغل بالتيّم الفوت صلّي على حاله و لا حرج «٨». و قال السيد في الجمل «٩»: و يجوز للجنب أن يصلّي عليها عند خوف الفوت بالتيّم من غير اغتسال. و قال القاضي في شرح الجمل: و أمّا الجنب فإنّه إذا حضرت الصلاة على الجنازة و خشى من أنّه إن تشاغل بالغسل فاتته فإنّه يجوز له أن يتيمّم و يصلّي.

و قال: و عندنا أنّ هذه الصلاة جائزة بغير وضوء، إلّا أنّ الوضوء أفضل «١٠»، و أطلق.

و قال في المذهب: إنّ الأفضل للإنسان أن لا يصلّيها إلّا و هو على طهارة، فإن لم يكن على ذلك و فاجأته تيمّم و صلّي عليها، فإن لم يتمكّن من ذلك أيضا جاز أن يصلّيها على غير طهارة، و من كان من النساء على حال حيض أو جنابة و أرادت الصلاة على الجنازة فالأفضل لها أن لا تصلّيها إلّا بعد الاغتسال، فإن لم تتمكّن من ذلك جاز لها ذلك بالتيّم، فإن لم تتمكّن من ذلك جاز لها أن تصلّي

(١) فقه الرضا: ص ١٧٩.

(٢) فقه الرضا: ص ١٧٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٩ س ١٥.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٤ المسألة ٥٤٥.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٤.

(٦) ذكري الشيعة: ص ٦٠ س ٢٣.

(٧) المقنعة: ص ٢٣١.

(٨) المراسم: ص ٨٠.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥٢.

(١٠) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٥٩ س ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٣١



عليها بغير طهارة «١». و كأنهم أرادوا الفضل.

وقال أبو علي: لا بأس بالتيمم إلّا للإمام إن علم خلفه متوضّئ «٢». قال الشهيد «٣» وفاقا للمختلف «٤»: و كان نظره إلى إطلاق الخير بكرهه أتمام المتوضّئ بالتيمم، قلنا: ذلك في الصلاة حقيقة. قلت: لا دليل عليه.

و يجوز التيمم مع التمكّن من الماء كما في المقنعة «٥» و الخلاف «٦» و المبسوط «٧» و الشرائع «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠» و الإصباح «١١» لثبوت بدليته، و أصل عدم اشتراطه بالعدر، و إطلاق قول الصادق عليه السّلام في مرسل حرّيز: و الجنب يتيمّم و يصلّي على الجنّزة «١٢». و ظاهر الخلاف «١٣» و التذكرة «١٤» و المنتهى الإجماع عليه «١٥».

و أمّا مضمّر زرعة عن سماعة: سأله عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمّم به «١٦». فمع الضعف و الإضرار يمكن استظهار خوف الفوت منه، كما اشترطه أبو علي «١٧» و السيد «١٨» و سلّار «١٩» و القاضي «٢٠» و المحقّق.

(١) المهذب: ج ١ ص ١٢٩.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٦٠ س ٢٨.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٩.

(٥) المقنعة: ص ٢٣١.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٤ المسألة ٥٤٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٥.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٠.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٢١.

(١٠) المختصر النافع: ص ٤٠.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٦٦٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٠ ب ٢٢ من أبواب صلاة الجنّزة ح ٢.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٤ المسألة ٥٤٥.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٩ س ١٤.

(١٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٥ س ١٢.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٩ ب ٢١ من أبواب صلاة الجنّزة ح ٥.

(١٧) نقله عنه في المعتمد: ج ١ ص ٤٠٤.

(١٨) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥٢.

(١٩) المراسم: ص ٨٠.

(٢٠) المهذب: ج ١ ص ١٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٣٢

قال في المعتمد بعد أن حكى عن الخلاف الاستدلال بالإجماع و بخبر سماعة و فيما ذكره الشيخ: إشكال، أمّا الإجماع فلا نعلمه

كما علمه، و أما الرواية فضعيفه من وجهين، أحدهما: أنّ زرعهُ و سماعهُ واقفيان، و الثاني: أنّ المسؤول في الرواية مجهول، فإذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم أصل، و لأنّ الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء، لكن لو قيل: إذا فاجأته الجنازة و خشى فوتها مع الطهارة تيمّم لها كان حسناً، لأنّ الطهارة لما لم تكن شرطاً و كان التيمّم أحد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمّم، لأنّ حال التيمّم أقرب إلى شبه المتطهّرين من المتخلّى منه «١» انتهى. و ليس كلام الشيخ نصّاً في الاستدلال بالخبر.

و أجاب الشهيد بحجّة الإجماع المنقول بخبر الواحد، و عمل الأصحاب بالرواية، فلا يضرّ ضعفها، قال: و لم أر لها راداً غير ابن الجنيد «٢».

و هي ظاهرة في المراد و في كل من ظهورها فيه، و انتفاء الرادّ غير ابن الجنيد نظر عرفته، و الإجماع الذي يحكيه الشيخ غالبه الشهرة، على أنّ كلامه ليس نصّاً في نقله على المسألة، فإنّه ذكرها مع جواز هذه الصلاة بلا طهارة أصلاً، و استدلال بالإجماع فعسى يدّعيه على الأخير.

أمّا مع خوف الفوت فلا- أعرّف خلافاً في استحباب التيمم و إن أعطى كلام المعتبر احتمال عدم، و يؤيّده إطلاق الخبرين. و نصّ حسن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الرجل تدركه الجنازة و هو على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها، قال: يتيمّم و يصلّي «٣».

و هل يشترط الطهارة من الخبث؟ و جهان، احتمالاً في الذكرى من الأصل «٤»، و إطلاق الأصحاب و الأخبار جواز صلاة الحائض مع عدم انفكاكها عن الدم غالباً، و إرشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب- بأنّها: تكبير و تسيح و تحميد

(١) المعتبر: ج ١ ص ٤٠٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٥ س ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٩ ب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٦١ س ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٣٣

و تهليل كالتكبير و التسيح في البيت «١»- إليه، و أخفیه الخبث لصحة الصلاة معه بخلاف حكم الحدث، و من إطلاق بعض الأخبار الناطقة بوجود الطهارة من الخبث للصلاة، و انتفاء نصّ على عدم هنا.  
و الأوّل أقوى، و هو خيرة البيان «٢» و الدروس «٣» و الموجز الحاوي «٤»، قال الشهيد: و لم أقف في هذا على نص و لا فتوى «٥».

## و يجب

تقديم الغسل و التكفين لغير الشهيد على الصلاة بلا خلاف، فإن قدمها قال في المنتهى: لم يعتدّ بها، لأنّه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة «٦». و هو يعتم الناسي و العامد و الجاهل. و يحتمل عدم خصوصاً في الناسي، لكن يقين البراءة إنّما يحصل بالإعادة. فإن لم يكن له كفن و لا ما يستر به عورته طرح في القبر ثمّ صلّى عليه بعد تغسيله و ستر عورته خاصّةً بنحو اللبن أو التراب و دفن بعد الصلاة كما قال الرضا عليه السّلام في مرسل محمد بن أسلم: إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعوه في لحدّه يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثمّ يصلون عليه ثمّ يوارونه في قبره، قلت: و لا يصلون عليه و هو مدفون

بعد ما يدفن، قال: لا، لو جاز ذلك لجاز لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَا يَصَلِّي عَلَى الْمَدْفُونِ وَ لَا عَلَى الْعَرِيَانِ «٧». و نحوه خبر عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٨».

و لعلَّ وضعه في اللحد و ستر عورته فيه لكرهه وضعه عاريا تحت السماء و إن سترت عورته، كما قد يرشد إليه كراهة تغسيله تحت السماء، و لرفع الحرج عن المصلين لما في ستر عورته خارجا ثم نقله إلى اللحد من المشقة، و إلَّا فالظاهر أن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٩ ب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز ح ٣.

(٢) البيان: ص ٣٠ س ١٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١١٣ درس ١٤.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشرة): ص ٥١.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٦١ س ٩.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٦ س ٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٣ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢.

(٨) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٣٤

لا خلاف في جواز الصلاة عليه خارجا إذا سترت عورته بلبن أو تراب أو نحوهما.

ثم إنّه يقف الإمام و المنفرد و رواء الجنائز مستقبل القبلة و رأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا و جوبا في الجميع و المأموم قد يتباعد عنها كثيرا، لكثرة الصفوف، و قد يكون رأس الميت على يساره أو جميعه على يمينه لطول الصف.

أما الوقوف فيأتي، و أما الوقوف ورائها فهو كذلك عندنا. و دليله التأسي و استمرار العمل عليه من زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْآن. و من العامة «١» من جَوَزَ الْوُقُوفَ أَمَامَهَا قِيَاسًا عَلَى الْغَائِبِ، وَ هُوَ كَمَا فِي الذِّكْرَى «٢» خَطَأً عَلَى خَطَأٍ.

و اما وجوب الاستقبال فعليه الإجماع ظاهرا، و تشمله العمومات و إن تعذر فكالمكتوبة.

و أما كون رأس الميت على يمينه فقطع به الأصحاب، و صريح الغنية «٣» و ظاهر المعبر «٤» الإجماع عليه، و سئل الصادق عليه

السَّلَامُ فِي خَيْرِ عَمَّارٍ عَمَّنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيْتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ، فَقَالَ: يَسْوَى وَ تَعَادَ الصَّلَاةُ

عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَمَلَ مَا لَمْ يَدْفَنْ فَإِنْ دَفِنَ فَقَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ «٥». و إن تعذر سقط كما في المصلوب، و يأتي الصلاة

عليه إن شاء الله.

و أما وجوب عدم التباعد عنها كثيرا فهو صريح الشرائع «٦» و ظاهر النافع «٧» و الفقيه «٨»، و فيه: فليقف عند رأسه بحيث إن

هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنائز، و عليه المصنف هنا و النهاية «٩» و التحرير «١٠» و التذكرة «١١» و الشهيد في الدروس

«١٢»

---

(١) المجموع: ج ٥ ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٦١ س ١٣.

(٣) (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١٢.

(٤) المعبر: ج ٢ ص ٣٥٢، و فيه لان استقبال القبلة بالميت شرط.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٦ ب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٦.

(٧) مختصر النافع: ص ٤٠.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٦.

(٩) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٢.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٢٠.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٩ س ٢٨.

(١٢) الدروس: ج ١ ص ١١٣ درس ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٣٥

والذكرى وفيه: ولا يجوز التباعد بمائتي ذراع «١».

وفي النهاية «٢» والمبسوط «٣» والسرائر «٤» والمهذب «٥»: ينبغي أن يكون بينه وبين الجنازة شيء يسير، وظاهره الاستحباب،

ونحوه في المنتهى «٦».

ويمكن زيادة هذا القرب على الواجب كما في الذكرى «٧»، فلا يكون خلافاً، لكن لم أظفر بخبر ينص على الباب.

## ويستحب

وقوفه أى الامام، وكذا المنفرد عند وسط الرجل و صدر المرأة وفاقاً للأكثر، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى مرسل ابن

المغيرة: من صلى على امرأة فلا يقوم فى وسطها، و يكون ممّا يلى صدرها، و إذا صلى على الرجل فليقم فى وسطه «٨». و قول

الباقر عليه السلام فى خبر جابر: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقوم من الرجال بحيال السرّة، و من النساء أدون من ذلك

قبل الصدر «٩».

و فى الغنية الإجماع عليه «١٠»، و فى المنتهى نفى الخلاف عنه «١١»، و فى الاستبصار: الوقوف عند رأسها و صدره لقول أبى

الحسن عليه السلام فى خبر البنزطى: إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، و إذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره «١٢»، و

يحتمله خبر جابر.

و فى الفقيه «١٣» و الهداية «١٤»: الوقوف عند الرأس مطلقاً، و حكى عن الشيخ «١٥»

(١) ذكرى الشيعة: ص ٦١ س ١٢.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٨٤.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٣٥٩.

(٥) المهذب: ج ١ ص ١٣٠.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٨ س ٣.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٦١ س ١٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٤ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٥ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٨.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٦ س ٣١.

(١٢) الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٠ ح ١٨١٧.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٣ ذيل حديث ٤٦٦.

(١٤) الهداية ص ٢٥ س ١٥.

(١٥) تهذيب الاحكام: ج ٣ ص ١٩٠ ح ٤٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٣٦

و في المقنع «١» عند الصدر مطلقا، و في الخلاف: عند رأس الرجل و صدر المرأة و الإجماع عليه «٢»، و حكى عن علي بن بابويه.

و الوجه التخيير - لإدراك الفضل - بين المشهور و ما في الاستبصار كما في المعتبر «٣» و المنتهى «٤»، و الأولى إلحاق الخنثى و الصغيرة بالمرأة.

و يستحب جعل الرجل ممّا يلي الإمام ان اتّفقا و أريدت صلاة واحدة عليهما بلا خلاف، إلّا من الحسن البصرى «٥» و ابن المسيّب «٦»، للأخبار و الاعتبار.

و لا- يجب بلا- خلاف كما في المنتهى «٧»، للأصل، و قول الصادق عليه السّلام في صحيح هشام بن سالم: لا بأس أن يقدّم الرجل و تؤخر المرأة، و يؤخر الرجل و تقدّم المرأة «٨».

و ينبغي أن يحاذى بصدرها وسطه كما في النافع «٩» و الشرائع «١٠» ليتأذى مستحب الوقوف بالنسبة إليهما، و في خبر عمار عن الصادق عليه السّلام: في اجتماع رجال و نساء جعل رأس رجل إلى إلية آخر، و هكذا إلى آخرهم، ثم جعل رأس المرأة إلى إلية آخر الرجال و اخرى إلى إلية الأولى، و هكذا ثم قيام المصلّى وسط الرجال «١١». و في مضمّر الحلبي: فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره، و يكون رأسها أيضا ممّا يلي يسار الامام و رأس الرجل ممّا يلي يمين الإمام «١٢».

(١) المقنع: ص ٢٠ س ١٠.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٣١ المسألة ٥٦٢.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٣٥٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٦ س ٣٢.

(٥) الحاوي الكبير: ج ٣ ص ٤٩.

(٦) لم نعر عليه، و الذي عثرنا عليه خلاف ما نسيه اليه، راجع المجموع: ج ٥ ص ٢٢٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٧ س ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٠ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز ح ٦.

(٩) المختصر النافع: ص ٤١.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٨ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٠ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٣٧

فإن كان معهما عبداً وسط بينهما كما في الفقيه «١» والمقنع «٢» والنهاية «٣» والمهذب «٤» والسرائر «٥» والوسيلة «٦» والجامع «٧»، لفضل الحرّ، وقول الصدوق: كان على عليه السلام إذا صَلَّى على المرأة و الرجل قدم المرأة و آخر الرجل، و إذا صَلَّى على الحر و العبد قدّم العبد و آخر الحر، و إذا صَلَّى على الكبير و الصغير قدم الصغير و آخر الكبير «٨». و خبر طلحة بن زيد مثله عن الصادق عليه السلام «٩»، و ظاهر التذكرة الإجماع «١٠».

و في الذكرى: الأقرب أنّ الحرّة مقدّمة على الأمة، لفحوى الحر و العبد، أمّا الحرّة و العبد فيتعارض فيه فحوى الرجل و المرأة و الحر و العبد، لكن الأشهر تغليب جانب الذكورية فيقدّم العبد إلى الإمام «١١».

فإن جامعهم خشي أختت عن المرأة إلى الإمام و لاحتمال الذكورة.

فإن كان معهم صبي لا يجب الصلاة عليه بأن كان له أقل من ستّ سنين، أو صبيّة كذلك أخر إلى ما يلي القبلة سواء فيهما الحرّ و المملوك، وفاقاً للمبسوط «١٢» و الخلاف «١٣» و الوسيلة «١٤» و الجواهر «١٥» و السرائر «١٦» و الجامع «١٧» و الإصباح «١٨» و إن لم يكن فيها الصبيّة و لا التصريح بالتعميم للحرّ و المملوك.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٩ ح ٤٩٢.

(٢) المقنع: ص ٢١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٤.

(٤) المهذب: ج ١ ص ١٢٩.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٣٥٨.

(٦) الوسيلة: ص ١١٨.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٢٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٩ ح ٤٩٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٩ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز ح ٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠ س ١٠.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٦٣ س ٤.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٤.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٢ المسألة ٥٤١.

(١٤) الوسيلة: ص ١١٩.

(١٥) جواهر الفقه: ص ٢٦ المسألة ٨٥.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٣٥٨.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ١٢٣.

(١٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٤٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٣٨

و دليله أنّ من يجب الصلاة عليه أولى بالقرب من الإمام، و ظاهر الجواهر «١» الإجماع عليه.

و لا إشكال فى الجمع بين من يجب الصلاة عليه و من يستحب إذا لم يعتبر الوجه فى النيّة، و على اعتباره فى الذكرى: يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا «٢»، يعنى إذا صلّى عليهم بنية الوجوب دخلت فيها الصلاة على الطفل استحبابا تبعا فى الروض «٣»، و هو متّجه تغليبا للجانب الأقوى كمندوبات الصلاة، و قد نصّوا على دخول نية المضمضة و الاستنشاق فى نية الوضوء إن قدمها عليهما و افتقارهما إلى نية خاصة إن أخرها عنهما إلى غسل الوجه، و لا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب فى الندب استقلالاً عدم الاكتفاء بها تبعا، و مثله لو اجتمع أسباب الوجوب و الندب فى الطهارة، و قد ورد النص فى الجميع على الاجتزاء بطهارة واحدة و صلاة واحدة.

و فى التذكرة «٤» و نهاية الأحكام: لا يجوز الجمع بنية متحدة الوجه للتضاد «٥» و زيد فى التذكرة: لو قيل بإجزاء النية الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيم أمكن «٦»، قال الشهيد: و يشكل بأنّه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين «٧»؟! و إلّا يكن للصبي أو الصبية أقلّ من ست بل ست أو أكثر جعل الصبي الحر بعد الرجل قبل المرأة و الخنثى و العبد كما فى السرائر «٨»، و كذا المبسوط «٩» و الخلاف «١٠» و الجواهر «١١» و الإصباح «١٢»، لكن ليس فيها للمملوك ذكر.

(١) جواهر الفقه: ص ٢٦ المسألة ٨٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٦٣ س ١٠.

(٣) روض الجنان: ص ٣١٠ س ٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠ س ٨.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠ س ٨.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٦٣ س ١١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٣٥٩.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٨٤.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٢ المسألة ٥٤١.

(١١) جواهر الفقه: ص ٢٦ المسألة ٨٥.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ٦٦٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٣٩

أمّا تقديمه إلى الامام على المرأة و الخنثى فلقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن بكير: يضع النساء ممّا يلي القبلة و الصبيان دونهن و الرجال ممّا دون ذلك «١».

و فى الخلاف عن عمّار بن ياسر: أخرجت جنازة أم كلثوم بنت على و ابنها زيد بن عمرو معهما الحسنان عليهما السّلام و ابن عباس و عبد الله بن عمر و أبو هريرة فوضعوا جنازة الغلام ممّا يلي الامام و المرأة وراءه، و قالوا: هذا هو السنّة «٢».

و ظاهر الجواهر الإجماع، و لإطلاق خبر ابن بكير «٣».

أطلق الصدوقان «٤» و سلّار «٥» تقديم الصبي إلى الإمام، و استحسّنه المحقّق و قال: إنّ الرواية و إن ضعفت لكنها سليمة عن المعارض «٦».

قلت: تقدم خيران بتقديم الصغير إلى القبلة على الكبير، ثم إنه و الصدوقين لم يتعرضا للخثى، و سلار أولى الخثى الرجل، ثم الصبي، ثم المرأة «٧»، و له وجه.

و أما تقديمه على العبد فلشرف الحرية، و آخره ابن حمزة «٨» و المصنف فى المنتهى «٩»، لأن العبد البالغ أخرج إلى الشفاعة فأولى بالقرب من الامام، و لإطلاق خبرى تقديم الصغير إلى القبلة، و لأنه يقدم فى الإمامة.

و أطلق تقديم الصبي إلى القبلة على المرأة فى النهاية «١٠» و المهذب «١١» و الشرائع «١٢» و الغنية «١٣»، و فيه الإجماع عليه، لإطلاق الخبرين و استغنائه عن الشفاعة و إن وجبت الصلاة عليه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٩ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز ح ٣.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٢ ذيل المسألة ٥٤١.

(٣) جواهر الفقه: ص ٢٦ المسألة ٨٥.

(٤) نقله عن على بن بابويه العلامة فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٩، المقنع: ص ٢١ س ٨.

(٥) المراسم: ص ٨٠.

(٦) المعتمد: ج ٢ ص ٣٥٤.

(٧) المراسم: ص ٨٠.

(٨) الوسيلة: ص ١١٩.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٧ س ١٣.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٤.

(١١) المهذب: ج ١ ص ١٢٩.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٦.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٤٠

و قال أبو على: يجعلون على العكس ممّا يقوم الأحياء خلف الإمام للصلاة، و قال فى إمامة الصلاة: إن الرجال يلون الإمام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات «١». و قال الحلبي: تجعل المرأة ممّا يلي القبلة و الرجل ممّا يلي الإمام، و كذلك الحكم إن كان بدل المرأة عبداً أو صبياً أو خصياً «٢» انتهى.

و إن تساوت الجنائز ذكورة أو أنوثة و غيرهما فى التذكرة: لو كانوا كلهم رجالاً أحببت تقديم الأفضل إلى الامام و به قال

الشافعي «٣» و فى المنتهى: قدم إلى الإمام أفضلهم، لأنه أفضل من الآخر، فأشبه الرجل مع المرأة «٤». و فى التحرير:

ينبغى التقديم بخصال دينية ترغّب فى الصلاة عليه، و عند التساوى لا يستحبّ القرب إلّا بالقرعة أو التراضى «٥».

و لم أجد بذلك نصّاً، إلّا أن ينزل عليه قوله صلّى الله عليه و آله فى خبرى السكونى و سيف ابن عميرة: خير الصفوف فى

الصلاة المقدم، و خير الصفوف فى الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول الله و لم؟ قال: صار ستره للنساء «٦».

و فى الوسيلة «٧» و الجامع «٨»: فى رجلين أو امرأتين يقدم أصغرهما إلى القبلة، و لعله لخبرى طلحة «٩» و الصدوق «١٠» كما فى

الذكرى «١١»، و فى خبر عمّار عن الصادق عليه السلام التدرّج بجعل «١٢» رأس رجل إلى إلية الآخر «١٣». و هكذا وقوف



- (١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٨.
  - (٢) حكاه عنه العلامة في مختلفه: ج ٢ ص ٣٠٨.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠ س ٥.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٧ س ١٠.
  - (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٢٨.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٦ ب ٢٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.
  - (٧) الوسيلة: ص ١١٨.
  - (٨) الجامع للشرائع: ص ١٢٣.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٩ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.
  - (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٩ ح ٤٩٢.
  - (١١) ذكرى الشيعة: ص ٦٢ س ٣٥.
  - (١٢) في ص و ك: يجعل.
  - (١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٩ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٤١
- الإمام في الوسط، وهو لا ينافي الترتيب المذكور كما في الذكرى «١»، إلما باعتبار أنّ الإمام يقوم في الوسط، فلا يفيد تقديم آخر الصف القرب، ولا تأخير وسطه البعد.
- ويستحب الصلاة في المواضع المعتادة للصلاة على الأموات إن كانت كما في المبسوط «٢» و النهاية «٣» و المهدب «٤» و الوسيلة «٥» و السرائر «٦» و الجامع «٧» و كتب المحقق «٨»، لأنّ السامع بموته يقصدها فيكثر المصلّون عليه، و للتبرّك لكثرة المصلّين فيها.
- و يجوز في المساجد إجماعاً كما في المنتهى «٩»، للأصل، و لخبر البقباق سأل الصادق عليه السّلام هل يصلّي على الميت في المسجد؟ قال: نعم «١٠». و خبر ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله «١١».
- و لكن يكره كما في السرائر «١٢» و النفلية «١٣» و الخلاف «١٤» و المعتمر «١٥» و التذكرة «١٦» و المنتهى «١٧» و نهاية الأحكام «١٨» و الذكرى «١٩» و الدروس «٢٠» إلّا بمكة كما فيما عدا الأولين، لقول الكاظم عليه السّلام لأبي بكر عن عيسى العلوي: إنّ الجنائز لا

(١) ذكرى الشيعة: ص ٦٣ س ٥.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٥.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٦.

(٤) المهدب: ج ١ ص ١٣٠.

(٥) الوسيلة: ص ١١٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٣٦٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٢٠.

- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٧، المختصر النافع: ص ٤١، المعتمد: ج ٢ ص ٣٥٦.
- (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٩ س ٣.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٦ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٧ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة ذيل الحديث ١.
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ٣٦١.
- (١٣) النفلية: ص ١٣٧.
- (١٤) الخلاف: ج ١ ص ١٧٢١ المسألة ٥٣٨.
- (١٥) المعتمد: ج ٢ ص ٣٥٦.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥١ س ٢٤.
- (١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٨ س ٢٨.
- (١٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٦.
- (١٩) ذكرى الشيعة: ص ٦٢ س ٥.
- (٢٠) الدروس: ج ١ ص ١١٣ درس ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٤٢

يصلّى عليها في المسجد «١». و للاستظهار، لاحتمال الانفجار و التلوّث.

و أما استثناء مكة في المنتهى «٢» و الذكرى «٣» التعليل بكونها كلّها مسجداً، و في الخلاف: الإجماع عقيب الكراهية و الاستثناء

«٤»، و قال أبو علي: لا بأس بها في الجوامع و حيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار «٥».

و استحباب في البيان الصلاة في المواضع المعتادة و لو في المساجد «٦».

## المطلب الرابع في كفيتهها

### و يجب فيها

القيام مع القدرة إجماعاً كما في الذكرى «٧»، و يعضده التأسي و الاحتياط، و «صلّوا كما رأيتموني أصلي» «٨». و في التذكرة: لا

أعلم فيه خلافاً إلّا في قول الشافعي: أنّه يجوز أن يصلّى قاعداً «٩».

و لو صلّاها عاجز قاعداً أو راكباً أو نحوهما فهل تسقط عن القادرين؟ وجهان من تحقق صلاة صحيحة، و من نقصها مع القدرة

على الكاملة.

و النية قال في المنتهى: لا نعلم فيها خلافاً «١٠».

و التكبير خمسا إن لم يكن الميت منافقا بالإجماع و النصوص. و لا تشرع الزيادة عليها إجماعاً، و ما ورد من سبعين على حمزة

«١١»، و أربعين على فاطمة بنت أسد «١٢»، و خمس و عشرين على سهل بن حنيف «١٣»، فحمل على

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٧ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

- (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٩ س ١.  
 (٣) ذكرى الشيعة: ص ٦٠ س ٥.  
 (٤) الخلاف: ج ١ ص ٧٢١ المسألة ٥٣٨.  
 (٥) حكاة عنه الشهيد في ذكره: ص ٦٢ س ٨.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ٣٤٢

(٦) البيان: ص ٣٠ س ١٣.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٥٨ س ١٧.

(٨) سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٩ س ١١.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٣ س ١٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٧ ب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٨ ب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٨.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٧ ب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٤٣

تكرير الصلاة، و شدّ ما ورد من ست، و سبع، و تسع، و إحدى عشرة، و يجوز أن يكون لحضور جنازة أخرى في أثناء الصلاة و الاستئناف عليهما، و يجوز خروج الزائدة عن الصلاة، و يجوز أن يراد بالتكبير الصلاة، و يراد تكريرها ستا و سبعا فصاعدا، و يجوز كون تكبيرات الإمام و المأموم اللاحق بأجمعها ستا أو سبعا.

و أمّا التكبيرات على المنافق فأربع كما في الوسيلة «١» و الكافي «٢» و الشرائع «٣» و الجامع «٤» و نهاية الأحكام «٥» و التحرير «٦» و الدروس «٧» و البيان «٨»، و يعطيه كلام المفيد «٩»، لقول الرضا عليه السّلام في الصحيح لإسماعيل بن سعد: أمّا المؤمن فخمسة تكبيرات، و أمّا المنافق فأربع «١٠». و قول الصادق عليه السّلام في حسن هشام بن سالم و حماد بن عثمان: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يكبر على قوم خمسا، و على قوم آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً اتّهم، يعنى بالنفاق «١١».

و إذا لم يجب الصلاة أو لم يشرع على المخالف إلّا تقيّة فلاقتصار على الأربع ظاهر، إلّا أن يتقى ممّن يرى الخمس. و اقتصر في المنتهى على رواية الأربع «١٢»، و فى المقنعة «١٣» و المعتبر «١٤» على روايتها عن الصادقين عليهما السلام.

و ظاهر أكثر العبارات تعطى الخمس على الكلّ، فإن أرادوها فلاحتمياط، و إطلاق كثير من الأخبار، و هى نص المقنع «١٥» و الهداية «١٦»، و خبر الشارح فى

- (٢) الكافي في الفقه: ص ١٥٧.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٦.
- (٤) الجامع للشرائع: ص ١٢١.
- (٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٧.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٢٤.
- (٧) الدروس ج ١ ص ١١٣ درس ١٤.
- (٨) البيان: ص ٢٩.
- (٩) المقنعة: ص ٢٢٩.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٣ ب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٢ ب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٢ س ١٢.
- (١٣) المقنعة: ص ٢٣٠.
- (١٤) المعتمد: ج ٢ ص ٣٤٨.
- (١٥) المقنع: ص ٢٢.
- (١٦) الهداية: ص ٢٦ س ٩.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٤٤  
حواشي الشرائع.
- و المراد بالمنافق المخالف للحق كما في الكافي «١» و البيان «٢» و الروضة البهية «٣»، لظاهر ما سمعته من قول الرضا عليه السلام و أصل البراءة.
- و يجب الدعاء بينها كما هو ظاهر الأصحاب للتأسي، و نحو قول الصادق عليه السلام لأبي بصير: إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات «٤». و ليونس بن يعقوب: إنما هو تكبير و تسييح و تحميد و تهليل «٥». و قول الباقر عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار: إذا صلّيت على المؤمن فادع له «٦». و قول الرضا عليه السلام في علل الفضل: إنما أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له و يدعوا له بالمغفرة- و مرة أخرى-: إنما هي دعاء و مسألة «٧».
- و لم يوجب المحقق «٨»، و لعله للأصل، و اختلاف الأخبار في الأدعية، و هو لا- ينفي وجوب القدر المشترك. و في شرح الإرشاد لفخر الإسلام: الصلاة على النبي واجبة بإجماع الإمامية، قال النبي صلّى الله عليه و آله: لا صلاة لمن لا يصلّي عليّ «٩»، و لأنّ صلاة الجنازة دعاء للميت، و قال الصادق عليه السلام: كلّ دعاء محجوب عن الله تعالى حتى يصلّي على محمد و آل محمد «١٠».
- و يجب أن يكون الدعاء بينهن بأن يتشهد الشهادتين عقيب الاولى و دخولهما في الدعاء مبني على التغليب، أو استعماله بمعنى الطلب، و ذكر الاسم جميعا، و هما يتضمّنان ذكر الله تعالى و رسوله.

(١) الكافي في الفقه: ص ١٥٧.

(٢) البيان: ص ٢٩.

- (٣) الروضة البهية: ج ١ ص ٤٢٩.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٤ ب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٣ ب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٨ ب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.
- (٧) عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ١١٢ و ١١٣.
- (٨) المعتمر: ج ٢ ص ٣٤٩.
- (٩) عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٣٠.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١١٣٥ ب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٤٥
- ثم يصلى على النبي وآله عليهم السلام فى الثانية أى عقيبها و يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة، ثم يترحم على الميت فى الرابعة إن كان مؤمنا كل ذلك بأية عبارة شاء كما يقتضيه إطلاق الكتاب وغيره ونص التذكرة «١» وهذا وفاق للخلاف «٢» و الجمل و العقود «٣» و الكافى «٤» و الوسيلة «٥» و الإشارة «٦» و الجامع «٧» و الغنية «٨» و الفقيه «٩» و المقنع «١٠» و الهداية «١١» و المصباح «١٢» و مختصره إلا أن فى الخمسة الأخيرة ألفاظا معينة.
- و فى الغنية بعد الثالثة و الرابعة ألفاظا معينة «١٣»، و فى المبسوط «١٤» و النهاية «١٥» و الاقتصاد «١٦» و المقنعة «١٧» و المراسم «١٨» و السرائر «١٩» و المهذب «٢٠» بعد الأولى شهادة التوحيد حسب، و فى الأربعة الأخيرة لها ألفاظ مخصوصة، إلا أن فى المهذب بعد ذكر الألفاظ: و الاقتصار على الشهادتين فى ذلك مجز. و فى الشرائع:
- أنه لا يتعين بينهما دعاء «٢١».

و إن الأفضل ما رواه محمد بن مهاجر عن امه أم سلمة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبير و تشهد، ثم كبر و صلى على الأنبياء و دعا، ثم كبر و دعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة و دعا للميت، ثم كبر

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠ س ٢٩.
- (٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٤ المسألة ٥٤٣.
- (٣) الجمل و العقود: ص ٨٩.
- (٤) الكافى فى الفقه: ص ١٥٧.
- (٥) الوسيلة: ص ١١٩.
- (٦) إشارة سبق: ص ١٠٤.
- (٧) الجامع للشرائع: ص ١٢١.
- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٣٢.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٦.
- (١٠) المقنع: ص ٢٠.
- (١١) الهداية: ج ١ ص ٢٥.
- (١٢) مصباح المتعجل: ص ٤٧٢.

(١٣) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٣٣.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ١٨٤.

(١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٥.

(١٦) الاقتصاد: ص ٢٧٦.

(١٧) المقنعة: ص ٢٢٧.

(١٨) المراسم: ص ٧٩.

(١٩) السرائر: ج ١ ص ٣٥٩.

(٢٠) المهذب: ج ١ ص ١٣٠.

(٢١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٤٦

الخامسة و انصرف «١».

و في النافع «٢» و المعتبر «٣»: إنه لا- يتعين الأدعية، و أنّ الأفضل ما في الكتاب، و زيادة الانصراف بالخامسة مستغفرا. و في المعتبر: إنه مذهب علمائنا، و الاستدلال على الأفضل بخبر ابن مهاجر «٤». هذا، و به استدلال المصنّف على وجوب ما في الكتاب في النهاية «٥» و المختلف «٦».

و روى الصدوق في العلل خبر ابن مهاجر إلّا أنّه قال في التكبيرة الثانية: ثمّ كبر و صلّى على النبي صلّى الله عليه و آله «٧»، و أرسل كذلك في الفقيه «٨».

و دليل عدم التعيين الأصل، و قول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح ابن مسلم و زرارة و حسنهما ليس في الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت إلّا أن تدعو بما بدالك «٩».

و ذكر في التذكرة خبر إسماعيل بن همام عن الكاظم عن الصادق عليهما السّلام: أنّه صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله على جنازة فكبر عليها خمسا، و صلّى على اخرى فكبر أربعاً، فالتى كبر عليها خمسا حمد الله و ميّده في الاولى، و دعا في الثانية للنبي صلّى الله عليه و آله، و دعا في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات، و في الرابعة للميت، و انصرف في الخامسة.

و أمّا الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله و ميّده في التكبيرة الاولى، و دعا لنفسه و أهل بيته في الثانية، و للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة، و انصرف في الرابعة، و لم يدع له لأنّه كان منافقا. ثمّ قال: الأقوى أنّه لا يتعين دعاء معيّن، بل المعاني المدلول عليها تلك الأدعية، و أفضله أن يكبر و يشهد الشهادتين، إلى آخر ما في الكتاب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٣ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) المختصر النافع: ص ٤٠.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٣٤٩.

(٤) المعتبر: ج ٢ ص ٣٤٩.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٣.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٩٥.

(٧) علل الشرائع: ص ٣٠٣ ح ٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٣ ب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٤٧

إلى قوله: ثم يكبر الخامسة و ينصرف مستغفرا، ذهب إليه علماؤنا أجمع «١».

و في المنتهى: إذا ثبت عدم التوقيت فيها فالأقرب ما رواه ابن مهاجر، ثم ذكر أنه إذا كبر الثانية صَلَّى على النبي و آله، و أنه لا نعرف في ذلك خلافا، و أنه رواه الجمهور عن ابن عباس، و رواه الأصحاب في خبر ابن مهاجر و غيره، و أن تقديم الشهادتين يستدعي تعقيب الصلاة على النبي و آله عليهم السلام كما في الفرائض. قال:

و ينبغي أن يصلى على الأنبياء، لخبر ابن مهاجر. ثم قال: الدعاء للميت واجب، لأن وجوب صلاة الجنازة معلل بالدعاء للميت و الشفاعة فيه، و ذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء. ثم قال: لا يتعين هاهنا دعاء أجمع أهل العلم على ذلك، و يؤيده أحاديث الأصحاب «٢».

و قال الصادق عليه السلام في حسن زرارة: تكبر ثم تصلى على النبي صَلَّى الله عليه و آله ثم تقول:

اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك، لا أعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسنا فزد في حسناته و تقبل منه، و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه و افسح له في قبره و اجعله من رفقاء محمد صَلَّى الله عليه و آله، ثم تكبر الثانية و تقول: اللهم إن كان زاكيا فرّكه، و إن كان خاطئا فاغفر له، ثم تكبر الثالثة و تقول: اللهم لا تحرنا أجره و لا تفتنا بعده، ثم تكبر الرابعة و تقول: اللهم اكتبه عندك في عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد صَلَّى الله عليه و آله، ثم كبر الخامسة و انصرف «٣».

و في حسن الحلبي: تكبر ثم تشهد، ثم تقول: إنا لله و إنا إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين رب الموت و الحياة، صلّ على محمد و أهل بيته، جزى الله عنا محمدا خيرا الجزاء بما صنع بأمته و بما بلغ من رسالات ربه، ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيته بيدك خلا من الدنيا و احتاج إلى رحمتك و أنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسنا فزد

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠ س ٢٧.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٣ س ١١ و ٣١-٣٤ و ص ٤٥٤ س ٣-٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٤ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٤٨

في إحسانه و تقبل منه، و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك، اللهم الحقه بنبيك و ثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا و في الآخرة، اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إياه صراطك المستقيم، اللهم عفوك عفوك، ثم تكبر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات «١».

و في حسن أبي ولاد: خمس تكبيرات تقول في أولهن: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، اللهم صل على محمد و آل محمد، ثم تقول: اللهم انّ هذا المسجى قدأمانا عبدك و ابن عبدك و قد قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلّا خيرا و أنت أعلم بسريرته، اللهم إن كان محسنا فضعف حسناته، و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، ثم تكبر الثانية و تفعل مثل ذلك في كل تكبيرة «٢».

ولعمري: تكبر ثم تقول: إنا لله و إنا إليه راجعون، ان الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما، اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد كما صليت و باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و على أئمة المسلمين، اللهم صل على محمد و على امام المسلمين، اللهم عبدك فلان و أنت أعلم به، اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه و آله و افسح له في قبره و نور له فيه و صعد روحه و لقنه حجته و اجعل ما عندك خيرا له و أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرنا أجره و لا تفتنا بعده، اللهم عفوك عفوك، تقول هذا كله في التكبير الأولى، ثم تكبير الثانية و تقول: اللهم عبدك فلان، اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه و آله و افسح له في قبره و نور له فيه و صعد إليك روحه و لقنه حجته و اجعل ما عندك خيرا له و أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرنا أجره و لا تفتنا بعده، اللهم عفوك، اللهم عفوك تقول هذا في الثانية و الثالثة و الرابعة، فإذا كبرت الخامسة فقل: اللهم

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٤ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٤٩

صل على محمد و على آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و ألف بين قلوبهم و توفني على ملة رسولك، اللهم اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالايمان و لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا أنك رؤوف رحيم، اللهم عفوك اللهم عفوك و تسلم «١».

و في خير يونس: التكبير الأولى استفتاح الصلاة، و الثانية أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله، و الثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و على أهل بيته و الثناء على الله، و الرابعة له، و الخامسة يسلم «٢».

و في مضمرة سماعه يقول: إذا كبر: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد و على أئمة الهدى و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالايمان و لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا أنك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين و المؤمنات و ألف بين قلوبنا على قلوب أختيارنا و اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك أنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، فإن قطع عليك التكبير الثانية فلا يضرك فقل: اللهم هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك أنت أعلم به افتقر الى رحمتك و استغثت عنه، اللهم فتجاوز عن سيئاته و زد في حسناته و اغفر له و ارحمه و نور له في قبره و لقنه حجته و الحقه بنبيه صلى الله عليه و آله و لا تحرنا أجره و لا تفتنا بعده، قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات، و إذا فرغت سلمت عن يمينك «٣».

و عن الرضا عليه السلام: كبر و قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله و أن الموت حق و الجنة حق و النار حق و البعث حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها، و أن الله يبعث من في القبور، ثم كبر الثانية و قل: اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و على آل محمد، أفضل ما صليت

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٧ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٦ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٥٠

ورحمت و ترخمت و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، ثم تكبر الثالثة و تقول: اللهم اغفر لي و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، تابع بيننا و بينهم بالخيرات أنك مجيب الدعوات ولى الحسنات يا أرحم الراحمين، ثم تكبر الرابعة و تقول: اللهم أن هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بساحتك و أنت خير منزل به، اللهم أنا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسنا فرد في إحسانه إحسانا و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و أبعده ممن يتبرأه و يبغضه، اللهم الحقه بنبيك و عزف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، ثم تكبر الخامسة و تقول: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ «١».

و قال الحسن: تكبر و تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد و اعل درجته و بيض وجهه كما بلغ رسالتك و جاهد في سبيلك و نصح لأمتك و لم يدعهم سدى مهملين بعده، بل نصب لهم الداعي إلى سبيلك، الدال على ما التبس عليهم من حلالك و حرامك، داعيا إلى موالاته و معاداته ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حي عن بينة و عبدك حتى أتاه اليقين فصلّى الله عليه و على أهل بيته الطاهرين، ثم تستغفر للمؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات، ثم تقول: اللهم إن عبدك و ابن عبدك تخلى من الدنيا و احتاج إلى ما عندك نزل بك و أنت خير منزل به افتقر إلى رحمتك و أنت غني عن عذابه، اللهم أنا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منّا، فإن كان محسنا فرد في إحسانه، و إن كان مسيئا فاغفر له ذنوبه و ارحمه و تجاوز عنه، اللهم الحقه بنبيّه و صالح سلفه، اللهم عفوك عفوك، و تقول هذا في كل تكبيرة «٢».

(١) فقه الرضا: ص ١٧٧.

(٢) نقله عنه في منتهى المطلب: ج ٢ ص ٤٥٣ س ٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٥١

و استدلل له في المختلف في جمعه «١» الأذكار بعد كل تكبيرة بخبر أبي ولّاد، ثم قال: و الجواب نحن نقول بموجبه، لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمناه من حديث محمد بن مهاجر، قال: و كلا القولين جائز للحديثين، و لما مرّ من قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة و ابن مسلم و حسنهما: ليس في الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت .. الخبر «٢».

و في الذكري: لاشتمال ذلك على الواجب و الزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها، و إن كان العمل بالمشهور أولى «٣».

و في الفقيه «٤» و المقنع «٥» و الهداية «٦»: يكبر و يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، و يكبر الثانية و يقول: اللهم صل على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد كأفضل ما صلّيت و باركت و ترخمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، و يكبر الثالثة و يقول: اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، و يكبر الرابعة و يقول: اللهم هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به، اللهم أنا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسنا فرد في إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين و اخلف على أهله في الغابرين و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يكبر الخامسة.

لكن في الهداية: المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز و القنوت و المستجار و الصفا و المروءة و الوقوف بعرفات و ركعتا الطواف «٧».

(١) فى س و م: «جعل».

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٩٦.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٥٩ س ٣٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٣ ذيل الحديث ٤٦٦.

(٥) المقنع: ص ٢٠.

(٦) الهداية: ص ٢٥.

(٧) الهداية: ص ٤٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٥٢

وفى المقنعة «١» و المراسم «٢» و المذهب «٣» بعد التكبيرة الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إليها واحدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، لا إله إلا الله الواحد القهار، ربنا ورب آباؤنا الأولين. وفى الباقي كما قاله الصدوق «٤»، لكن قدموا بعد الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة، و زادوا بعد دعاء الثالثة و ادخل على موتاهم رأفتك و رحمتك و على أحيائهم بركات سماواتك و أرضك أنك على كل شىء قدير، و بعد الخامسة قول: اللهم عفوك عفوك. و كذا فى شرح القاضى لجمال السيد إلاً أنه قال: يتشهد المصلّى بعد التكبيرة الأولى الشهادتين، و قال بعض أصحابنا و منهم شيخنا المفيد: يقول بعد التكبيرة الأولى: لا إله إلا الله إلى آخر ما سمعت، ثم قال: و كل من هذا الوجه و من الشهادتين جائز «٥».

وفى المصباح «٦» و مختصره بعد الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، و فى الثانية كما فى المقنعة «٧»، و فى الثالثة كما ذكره الصدوق «٨»، و زاد بعده: تابع بيننا و بينهم بالخيرات أنك مجيب الدعوات أنك على كل شىء قدير، و كذا فى الرابعة- إلى قوله:- فتجاوز عنه، ثم قال: و احشره مع من كان يتولاه من الأئمة الطاهرين. و قال ابن زهرة: يشهد بعد الأولى الشهادتين و تصلى بعد الثانية على محمد و آله و تدعو بعد الثالثة للمؤمنين و المؤمنات فتقول: اللهم ارحم المؤمنين «٩»، إلى آخر ما فى المقنعة، و كذا فى الرابعة إلاً أنه قال: اللهم عبدك بلا لفظ هذا، و زاد لفظ و ارحمه بعد قوله: «و اغفر له» و لم يذكر فى الخامسة شيئا.

(١) المقنعة: ص ٢٢٧.

(٢) المراسم: ص ٧٩.

(٣) المذهب: ج ١ ص ١٣٠.

(٤) المقنع: ص ٢٠.

(٥) شرح جمال العلم و العمل: ص ١٥٦.

(٦) مصباح المتعبد: ص ٤٧٢.

(٧) المقنعة: ص ٢٢٨.

(٨) المقنع: ص ٢٠.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٥٣

وقال الصادق عليه السلام لإسماعيل بن عبد الخالق في الدعاء للميت: اللهم أنت خلقت هذه النفس و أنت أمّتها تعلم سرّها و علانياتها أتيناك شافعين فيها فشفعنا، اللهم ولّها ما تولّت و احشها مع من أحبّت «١». و لكليب الأسدي: اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك و أنت غني عن عذابه، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه و إن كان مسيئا فاغفر له «٢». و يشبه أن يكونا لمن جهل حاله.

و في المنتهى: لا يتعيّن هاهنا- يعنى للميت- دعاء، أجمع أهل العلم على ذلك، و يؤيّده أحاديث الأصحاب «٣» انتهى.  
ثمّ الدعاء للميت إذا كان مؤمنا و لعنه إن كان منافقا أى مخالفا كما في المنتهى «٤» و السرائر «٥» و الكافي «٦» و الجامع «٧»، و بمعناه ما في الغنيّة «٨» و الإشارة «٩» من الدعاء على المخالف، و في الاقتصاد «١٠» و كتب المحقق «١١» الدعاء عليه إن كان منافقا من غير نصّ أو دلالة على معنى المنافق.  
و في المصباح و مختصره: لعن المنافق المعاند «١٢»، و في النهاية: لعن الناصب المعلن و التبرؤ منه «١٣»، و في المبسوط: لعن الناصب و التبرؤ منه «١٤»، و في الوسيلة:  
الدعاء على الناصب «١٥»، و في المقنعة «١٦» و الهداية «١٧»: الدعاء على المنافق بما في صحيح صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام من قول الحسين عليه السلام على منافق:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٤ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٦ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٤ س ٦.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٤ س ١٨.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٣٥٩.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٥٧.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٢١.

(٨) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٣.

(٩) إشارة السبق: ص ١٠٤.

(١٠) الاقتصاد: ص ٢٧٦.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٦، المختصر النافع: ص ٤١، و المعتبر: ج ٢ ص ٣٥١.

(١٢) مصباح المتهجد: ص ٤٧٣.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٥.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ١٨٥.

(١٥) الوسيلة: ص ١١٩.

(١٦) المقنعة: ص ٢٢٩ و فيه: «و ان كان ناصبا».

(١٧) الهداية: ص ٢٦ س ٩، و فيه: «و إذا صلّيت على ناصب».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٥٤

اللهم أخز عبدك في عبادك و بلادك، اللهم أصله أشد نارك، اللهم أذقه حر عذابك، فإنه كان يوالى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك «١». و نحوه ما في خبر عامر بن السمط و زاد في أوله: اللهم العن فلانا عبدك ألف لعنة مؤتلفه غير مختلفه «٢».

و في المقنعة «٣» و المهذب «٤» و شرح جمل السيد للقاضي «٥» الدعاء على الناصب بما في خير صفوان، لكن زاد في أوله: عبدك و ابن عبدك لا نعلم منه إلا شرا، ثم قال: فاخزه في عبادك، إلى آخر ما مرّ محذوفا عنه قوله أذقه حر عذابك و الفاء في فإنه كان و زاد في آخره: فاحش قبره ناراً و من بين يديه ناراً و عن يمينه ناراً و عن شماله ناراً، و سلط عليه في قبره الحيات و العقارب.

و قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: إذا صلّيت على عدو الله فقل: اللهم انا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك و لرسولك، اللهم فاحش قبره ناراً و احش جوفه ناراً و عجل به إلى النار فإنه كان يوالى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه و لا تركه «٦». و في حسنه:

إن رسول الله صلّى الله عليه و آله قال في جنازة ابن أبي: اللهم احش جوفه ناراً و املا قبره ناراً و اصله ناراً «٧».

و لاختصاص هذه الأخبار بالناصب، و نحو ابن أبي اقتصر من اقتصر على الناصب أو المنافق.

و ممّا نص على الجاحد للحق حسن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إن كان جاحداً للحق فقل: اللهم املا جوفه ناراً و قبره ناراً و سلط عليه الحيات

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٠ ب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧١ ب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

(٣) المقنعة: ص ٢٢٩.

(٤) المهذب: ج ١ ص ١٣١.

(٥) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٩ ب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٠ ب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٥٥

و العقارب «١». و ذلك قاله أبو جعفر لامرأة سوء من بنى أمية صلّى عليها أبي، و زاد:

و اجعل الشيطان لها قريناً فسأله ابن مسلم: لأى شيء يجعل الحيات و العقارب في قبرها؟ فقال: إنّ الحيات يعرضنها و العقارب يلسعنها و الشيطان يقارنها في قبرها، قال: أو تجد ألم ذلك؟ قال: نعم شديداً «٢».

و هل يجب اللعن أو الدعاء عليه؟ وجهان، من الأصل، و عدم وجوب الصلاة إلا ضرورة إن قلنا بذلك، فكيف يجب اجزاؤها و هو خيرة الشهيد «٣»؟ قال: لأنّ التكبير عليه أربع، و بها يخرج من الصلاة، و عليه منع ظاهر، و من ظاهر الأمر في خبري الحلبي «٤» و ابن مسلم «٥».

و دعا بدعاء المستضعفين إن كان منهم و هو: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم. و في حسن ابن مسلم: ربنا اغفر، و في آخره إلى آخر الآيتين «٦» و عن الجعفي: إلى آخر الآيات «٧». و في صحيح الحلبي و حسنه عن الصادق عليه السلام: إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية «٨». و في الكافي: إن كان

مستضعفا دعا للمؤمن و المؤمنات «٩».

و المستضعف- كما فى السرائر «١٠»- من لا- يعرف اختلاف الناس فلا- يعرف ما نحن عليه و لا- يبغضنا، لتوقيع الكاظم عليه السلام لعلى بن سويد: الضعيف من لم ترفع إليه حجة و لم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بمستضعف «١١». و قول

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧١ ب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٨٩ ح ٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٦٠ س ١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٩ ب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٥) الكافي ج ٣ ص ١٨٩ ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٨ ب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٧) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٥٩ س ٣٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٨ ب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

(٩) الكافي فى الفقه: ص ١٥٧.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٨٤.

(١١) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٦ ح ١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٥٦

الصادق عليه السلام فى خبر أبى سارة: ليس اليوم مستضعف أبلغ الرجال الرجال و النساء النساء «١». و سفيان بن السمط: فتركتم أحدا يكون مستضعفا؟! و أين.

المستضعفون فو الله لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العواتق فى خدورهن و تحدث به السقايات فى طريق المدينة «٢». و لأبى بصير: من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف «٣». و لأبى حنيفة من أصحابنا: من عرف الاختلاف فليس بمستضعف «٤». و قول أبى جعفر عليه السلام لزرارة: ما يمنعك من البله قلت و ما البله قال هن المستضعفات من اللاتى لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه «٥».

و ممن لا يعرف الاختلاف أشباه الصبيان ممن ليس له مزيد تمييز يمكنه به معرفة الحق أو يبعثه على العناد و البغض لنا، كما قال أبو جعفر عليه السلام لزرارة: هو الذى لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر، و لا يهتدى بها إلى سبيل الايمان لا يستطيع أن يؤمن و لا يكفر، قال: و الصبيان و من كان من الرجال و النساء على مثل عقول الصبيان «٦».

و فى الغرية: يعرف بالولاية و يتوقف عن البراءة، و كأنه نظر إلى قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر الفضيل: و إن كان واقفا مستضعفا فكبر و قل: اللهم اغفر للذين تابوا «٧» إلى آخر الدعاء. و فى الذكرى: هو الذى لا يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالى أحدا بعينه «٨».

و فى وجوب الدعاء هنا و جهان، من الأمر و وجوب التكبيرة الخامسة و الاحتياط و هو الأجود، و من الأصل، و أنه ليس من الدعاء للميت، و قطع به

- (١) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٦ ح ١٢.  
 (٢) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٤ ح ٤.  
 (٣) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٥ ح ٧.  
 (٤) معانى الأخبار: ص ٢٠٠ ح ٢.  
 (٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤١٤ ب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ٢.  
 (٦) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٤ ح ٣.  
 (٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٨ ب ٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ٣.  
 (٨) ذكرى الشيعة: ص ٥٩ س ٣٥.  
 كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٥٧  
 الشهيد فى حاشية الكتاب «١».

و سأل الله أن يحشره مع من يتولاه إن جهله أى جهله مذهبه بأن لم يعرف خلافه للحق و إن كان من قوم ناصبة، و لا استضعافه، و لا عرف إيمانه و لا ظنه، فعندى يكفى الظن فى الإيمان، و لا بد من العلم فى الباقيين.  
 و ما ذكره من الدعاء إشارة إلى قول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة و ابن مسلم:  
 و يقال فى الصلاة على من لا يعرف مذهبه: اللهم ان هذه النفس أنت أحييتها و أنت أمتها، اللهم ولها ما تولت و احشرها مع من أحببت «٢». و هو المذكور فى المقنع «٣» و الهداية «٤» و المقنعة «٥» و المصباح «٦» و مختصره و المهذب «٧» و الغنية «٨».  
 و فى المعبر «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» و نهاية الأحكام «١٢» الدعاء بما فى خبر ثابت بن أبى المقدام قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام فإذا بجنائز لقوم من جيرته فحضرها و كنت قريبا منه فسمعته يقول: اللهم إنك خلقت هذه النفوس و أنت تحيها و أنت أعلم بسرورها و علانيتها منا و مستقرها و مستودعها، اللهم و هذا عبدك و لا أعلم منه شرا و أنت أعلم به و قد جئناك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه «١٣».  
 فيحتمل الإشارة إليه، لكن ليس الخبر نصا فيمن لا يعرف.  
 و فى صحيح الحلبي و حسنه عن الصادق عليه السلام قال: و إذا كنت لا تدري ما

- (١) القواعد: ج ١ ص ٢٠.  
 (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٨ ب ٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ١.  
 (٣) المقنع: ج ١ ص ٢١.  
 (٤) الهداية: ص ٢٦.  
 (٥) المقنعة: ص ٢٢٩.  
 (٦) مصباح المتعجب: ص ٤٧٣.  
 (٧) المهذب: ج ١ ص ١٣١.  
 (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٢.  
 (٩) المعبر: ج ٢ ص ٣٥١.  
 (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠ السطر الأخير.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٤ س ١٠.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٨.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٩ ب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٥٨

حاله فقل: اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه «١».

و في حسن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام الدعاء له بدعاء المستضعف «٢». و في خير سليمان بن خالد عن الصادق عليه

السّلام المجمل بعد دعاء المستضعف: فإن كان مؤمنا دخل فيها، و إن كان ليس بمؤمن خرج منها «٣». و في الكافي اشترط

الدعاء له و عليه «٤»، و في وجوب الدعاء هنا ما سبق و يقويه وجوبه للمؤمن.

و يسأل الله أن يجعله له و لأبويه المؤمنين فرطاً إن كان طفلاً كما في النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الاقتصاد «٧» و الوسيلة «٨» و

السرائر «٩» و الجامع «١٠»، و كذا الفقيه «١١» و المقنع «١٢» و الهداية «١٣» و المصباح «١٤» و مختصره، و النافع «١٥»، لكن فيها

أنه يقول: اللهم اجعله لنا و لأبويه فرطاً، بتقديم «لنا» في بعضها و تأخيره. و يوافقه خبر زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن

أمير المؤمنين عليه السّلام أنه كان يقول: اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً «١٦». و لما تقاربت الألفاظ الثلاثة معنى

لكون الفرط من يتقدم القوم لإصلاح ما يحتاجون إليه كما في السرائر «١٧» و المنتهى «١٨»، و الأجر المتقدم كما في الجامع

«١٩» و الذكرى «٢٠» اقتصروا عليه. و عن الرضا عليه السّلام:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٨ ب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٩ ب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٥٧.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٥.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ١٨٥.

(٧) الاقتصاد: ص ٢٧٦.

(٨) الوسيلة: ص ١٢٠.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٣٥٩.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٢١.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٧ ذيل الحديث ٤٨٦.

(١٢) المقنع: ج ١ ص ٢١.

(١٣) الهداية: ج ١ ص ٢٦.

(١٤) مصباح المتهجد: ص ٤٧٣.

(١٥) المختصر النافع: ص ٤١.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٧ ب ١٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(١٧) السرائر: ج ١ ص ٣٥٩.

(١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٤ س ٣٠.

(١٩) الجامع للشرائع: ص ١٢١.

(٢٠) ذكرى الشيعة: ص ٦٠ س ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٥٩

اللهم اجعله لأبويه و لنا ذخرا و مزيدا و فرطا و أجرا «١».

و فى الكافى: دعا لوالده إن كان مؤمنا، و لهما ان كانا مؤمنين «٢». و فى الشرائع:

سأل الله أن يجعله مصلحا لحال أبيه شافعا فيه «٣». و فى المقنعة «٤» أنه يقول: اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا و قبضته قادرا

فاجعله لأبويه نورا و ارزقنا أجره و لا تفتنا بعده. و كذا الغنية «٥» و المهذب «٦»، لكن فيهما فرطا و نورا.

و فى وجوب الدعاء هنا الوجهان، و يقوى العدم أنه ليس للميت و لا عليه.

### و يستحب

الجماعة فى هذه الصلاة بالإجماع و النصوص «٧» و رفع المصلى يديه فى التكبيرات كلها كما فى كتابى «٨» الأخبار و الجامع

«٩» و كتب المحقق «١٠»، لقول الرضا عليه السلام ليونس: ارفع يديك فى كل تكبيرة «١١»، و حكاة ابن حمزة رواية «١٢».

و فى الأولى إجماع كما فى نهاية الأحكام «١٣» و الذكري «١٤»، و فى التذكرة «١٥» و المنتهى «١٦» و ظاهر المعتمد «١٧»: أنه

إجماع أهل العلم. و المشهور أن لا رفع إلا فى الأولى، و هو خيرة المختلف «١٨»، بمعنى استحباب تركه فى غيرها، كما نص

(١) فقه الرضا: ص ١٧٨.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٥٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١.

(٤) المقنعة: ص ٢٢٩.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١.

(٦) المهذب: ج ١ ص ١٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٢، ب ١ من أبواب صلاة الجنائز.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٩٤ ذيل الحديث ٤٤٤، و الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٨ ب ٢٩٦.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٢١.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٦، المختصر النافع: ص ٤١، المعتمد: ج ٢ ص ٣٥٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٦ ب ١٠ من أبواب صلاة الجنائز ح ٣.

(١٢) الوسيلة: ص ١٢٠.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٥.

(١٤) ذكرى الشيعة: ص ٦٣ س ١٢.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥١ س ٣.

(١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٤ س ٣٦.



(١٧) المعتبر: ج ٢ ص ٣٥٥.

(١٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٩٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٦٠

عليه الشيخ «١» وجماعة، لخبري غياث بن إبراهيم وإسماعيل بن إسحاق بن أبان عن الصادق عن أبيه عن علي عليهم السلام: إنه كان لا يرفع يده في الجنازة إلّا مرّة «٢».

وحملا على التقيّة.

و ادعى القاضى فى شرح الجمل الإجماع «٣»، وهو ظاهر الغنيّة «٤».

و أمّا نحو خبر محمّد بن عبد الله بن خالد: إنّه صلّى خلف الصادق عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه فى كلّ تكبيره «٥»، فغايبته الجواز. [لكن الإباحة بعيدة] «٦».

و وقوفه أى المصلّى حتى ترفع الجنازة ذكره الأصحاب، و به خبر يونس عن الصادق عليه السلام قال بعد الخامسة: يسلم و يقف مقدار ما بين التكبيرتين، و لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه «٧». و خبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام: كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدى الرجال «٨». و لكونه عليه السلام إماما خصّ الحكم بالإمام فى المصباح «٩» و مختصره و السرائر «١٠» و الإشارة «١١» و الجامع «١٢» و الذكرى «١٣» و الدروس «١٤».

## و لا قراءة فيها

عندنا وجوبا و لا استحبابا، و يحمل على التقيّة نحو قول

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٦ ب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

(٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٥٨.

(٤) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢، س ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ص و ك.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٦ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٦ ب ١١ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٩) مصباح المتهجد: ص ٤٧٣.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٣٥٦.

(١١) إشارة السيق: ص ١٠٤.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٢١.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ٦٤ س ٧.

(١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١١٣ درس ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٦١

الرضا عليه السلام في خبر علي بن سويد: تقرأ في الأولى بأَمّ الكتاب «١». وفي المنتهى تجوز قراءتها «٢»، لاشتمالها على الشهادة، يعنى قوله: إياك نعبد، وكرهها الشيخ في الخلاف و حكى الإجماع عليه «٣»، و يجوز إرادته الإجماع على عدم الوجوب. واحتمل الشهيد استناده في الكراهية إلى أنه تكلف ما لم يثبت شرعه قال: ويمكن أن يقال بعدم الكراهية، لأن القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهى عنه، والأخبار خالية عن النهى و غايتها النفي، و كذا كلام الأصحاب، لكن الشيخ نقل الإجماع بعد ذلك، و قد يفهم منه الإجماع على الكراهية، و نحن فلم نر أحدا ذكر الكراهية فضلا عن الإجماع عليها «٤» انتهى.

### و لا تسليم فيها عندنا وجوبا و لا استحبابا،

للأصل و الإجماع و الأخبار، و ما اشتمل منها عليه محمول على التقيّة و قال أبو علي: و لا استحباب التسليم فيها، فإن سلم الإمام فواحدة عن يمينه «٥».

### و يكره تكرارها على الجنزة الواحدة

جماعة و فرادى، من مصلى واحد و متعدد، كما يقتضيه إطلاقه هنا و فى الإرشاد «٦»، و صريحه فى النهاية «٧» و التذكرة «٨» و دليله فى التحرير «٩» و المختلف «١٠»، و إطلاق المبسوط «١١» و النهاية «١٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٣ ب ٧ من أبواب صلاة الجنزة ح ٥.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٢ س ٢٨.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٣ المسألة ٥٤٢.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٦٠ س ٣٣.

(٥) نقله عنه العلامة فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٩٨.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٦٢.

(٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥١ س ١٠.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٢٣.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٥.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٦٢

و الغنية «١» و المهذب «٢» و النافع «٣» و الشرائع «٤»، لخبري إسحاق بن عمار و وهب ابن وهب عن الصادق عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها، فقال: لا يصلى على جنازة مرتين و لكن ادعوا له «٥».

و كذا ما فى قرب الاسناد للحميرى عن الحسن بن زريف عن الحسين بن علوان عنه عليه السّلام و فيه: أنهم كلموه صلّى الله عليه و آله أن يعيد الصلاة عليها «٦». و يحتمل نفى الوجوب و الخوف على الميت، و لمنافاته المبادرة إلى الدفن المأمور بها، و لسقوط الفرض بواحدة، و لا يتطوّع بالصلاة على الميت.

و لذا لا يكرّرها مصلّى واحد، كذا فى نهاية الأحكام «٧» و التذكرة و فيها بعد استقراب الكراهة مطلقا: أن الوجه التفصيل، فإن خيف على الميت ظهور حادثه به كره تكرار الصلاة و إلّا فلا «٨».

و كرهها ابن إدريس «٩» جماعة خاصه، لأن الصحابة صلّوا على رسول الله صلّى الله عليه و آله فرادى، كما فى إعلام الورى بأعلام الهدى للطبرسى عن كتاب أبان بن عثمان أنه حدّث عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السّلام: إن عليا عليه السّلام قال: إن رسول الله صلّى الله عليه و آله إمامنا حيا و ميتا فدخل عليه عشرة عشرة و صلّوا عليه يوم الاثنين، و ليلة الثلاثاء حتى الصباح، و يوم الثلاثاء حتى صلّى عليه كبيرهم و صغيرهم و ذكرهم و أنثاهم و ضواحي المدينة بغير امام «١٠».

و فى الخلاف: من صلّى على جنازة يكره له أن يصلّى عليها ثانيا، و من فاتته الصلاة جاز أن يصلّى على القبر يوما و ليلة، و روى ثلاثة أيام «١١». و هو قصر

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١٣.

(٢) المهذب: ج ١ ص ١٣٢.

(٣) المختصر النافع: ص ٤١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٢ ب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢٤.

(٦) قرب الاسناد: ص ٤٣.

(٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥١ س ١١ و ١٤.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٣٦٠.

(١٠) إعلام الورى: ص ١٤٤.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٦ المسألة ٥٤٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٦٣

للكراهية على مصلّى واحد، و استدلل بالإجماع، و الأخبار، و كأنه أقوى و فاقا للشهيد «١»، نظرا إلى صلاة الصحابة عليه صلّى الله عليه و آله و إلى الأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمار: الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب و إن كان قد صلّى عليه «٢».

و ليونس بن يعقوب: إن أدركتها قبل أن تدفن، فإن شئت فصلّ عليها «٣».

و قول الباقر عليه السّلام فى خبر جابر: أن رسول الله صلّى الله عليه و آله صلّى على جنازة امرأة من بنى النجار فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضع الجنازة فلم يجيء قوم إلّا قال لهم:

صلّوا عليها «٤». و إطلاق الأخبار بالصلاة على القبر لمن فاتته، و ضعف خبرى إسحاق و وهب، و احتمال ما مرّ، و عدم استحقاق الميت لتكرير الصلاة عليه، لدلالة أخباره على اختصاصه بمزيد فضل أو سأله صلّى الله عليه و آله: إعادة الصلاة كما فى خبر

الحسين بن علوان «٥».

و تردد في المنتهى في كراهية صلاة من لم يصل بعد صلاة غيره «٦»، و استظهر الشهيد من الأكثر اختصاص الكراهية بمصلى واحد، لتصريحهم بجواز صلاة من فاتته على القبر مع ظهور كلامهم فيمن صلى عليه، قال: إلا أن يريدوا الكراهية قبل الدفن «٧». قلت: الجواز لا ينافي الكراهية.

و في نهاية الأحكام: لا يصلى على المدفون إذا كان قد صلى عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا «٨». فإن أراد نفي الجواز فقد نزل كلام الأصحاب على المدفون الذي لم يصل عليه أحد، و فيه بعد عن عباراتهم.

(١) البيان: ص ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨١ ب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٩.

(٣) المصدر السابق ح ٢٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٢ ب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٠ ب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٣.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٩ س ٣١.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٥٥ س ٢٩.

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٦٤

و قال ابن سعيد: إذا صلى على جنازة ثم حضره من لم يصل صلى عليها، و لا بأس أن يؤم به الإمام الذي صلى أولاً «١»، و ظاهره نفي الكراهية، و قد أجاد في نفيه البأس عن تكرير الإمام لما تظافر من أخبار تكرير النبي صلى الله عليه و آله على حمزة و فاطمة بنت أسد «٢» و أمير المؤمنين عليه السلام على سهيل «٣» [و شيث على آدم عليه السلام «٤»]. «٥».

## المطلب الخامس في الأحكام

### كل الأوقات صالحة لصلاة الجنازة

و إن كانت الصلاة في أحد الأوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل أو كانت الأوقات أحدها.

و صحّت العبارة، لكون كلّ منها «٦» نوعاً ذا أفراد غير محصورة، و ذلك للأصل و الأخبار و الإجماع، و قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله:

تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس و حين تطلع «٧»، إن صحّ فعلى التقيّة.

و كرهها الأوزاعي «٨» فيها، و قال مالك «٩» و أبو حنيفة «١٠»: لا يجوز عند طلوع الشمس أو غروبها أو قيامها.

إلا عند اتساع وقتها و تضييق الحاضرة أو واجب آخر ينافيها.

و لو اتسع وقتها أي الحاضرة و تضييق وقت صلاة الجنازة بأن خيف على الميت انفجار أو غيره لو قدمت الفريضة صلى عليه

- (١) الجامع للشرائع: ص ١٢٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٧ و ص ٧٧٨ ب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ و ٨.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٧ ب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.
- (٤) المصدر السابق ح ٤.
- (٥) ما بين المعقوفين ليس فى س و ك و م.
- (٦) فى ص و ك: «منهما».
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٨ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.
- (٨) المجموع: ج ٤ ص ١٧٢.
- (٩) بداية المجتهد: ج ١ ص ٢٤٩.
- (١٠) بداية المجتهد: ج ١ ص ٢٤٩.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٦٥
- أولاً- وجوباً كما هو نص التذكرة «١» و المنتهى «٢» و نهاية الأحكام «٣»، و ظاهر غيرها، لتوقف الإتيان بالواجبين عليه. و نصّ السرائر: أنّ تقديمها أولى و أفضل «٤».
- و لو اتسع الوقتان تخيّر كما فى المعتمر «٥» و التذكرة «٦» و المنتهى «٧»، لأنّه قضية السعة، و الأولى تقديم المكتوبة كما فى النهاية «٨» و المذهب «٩» و التحرير «١٠» و نهاية الأحكام «١١» و الذكرى «١٢»، لأنها أفضل، و لعموم أخبار فضل أول الوقت، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر هارون بن حمزة: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت، إلّا أن يكون الميت مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك «١٣». و قول الكاظم عليه السّلام لأخيه فى الصحيح: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صلّ على الجنائز «١٤».
- و لا يعارضها خبر جابر سأل الباقر عليه السّلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة فى وقت مكتوبة فأيهما أبدأ؟ فقال: عجل الميت إلى قبره، إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة «١٥»، لضعفه.
- و لو تضيّقاً فى المختلف «١٦» و المنتهى «١٧» و ظاهر السرائر «١٨» و جوب تقديم المكتوبة، و هو قضية إطلاق الكتاب و التحرير «١٩»، و هو الأقوى، لإطلاق الخبرين، و لأنها أعظم، و كما يقضى فكذا يصلّى على القبر مع الفوات.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥١ س ٢١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٨ س ٢٧.

(٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٣٦٠.

(٥) المعتمر: ج ٢ ص ٣٦٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥١ س ٢١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٨ س ٢٠.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٥.

(٩) المذهب: ج ١ ص ١٣٢.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٣٢.

(١١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٩.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٦٢ س ١٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٧ ب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٨ ب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٧ ب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(١٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣١٠.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٨ س ٢٧.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ٣٦٠.

(١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٣٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٦٦

و ظاهر المبسوط «١» العكس، فأما أن يريد ضيق وقت المختار للمكتوبة أو يجعل الخوف على الميت كالخوف على الغريق و نحوه.

### و ليست الجماعة شرطاً

فى هذه الصلاة اتفاقاً و لا العدد عندنا بل لو صلّى الواحد أجزأ و إن كان امرأة و من العامة «٢» من شرط ثلاثة، و لهم وجه باشتراط أربعة و اثنين.

### و يشترط حضور الميت

عندنا كما مرّ لا ظهوره للإجماع على الصلاة عليه مستورا فى أكفانه و فى التابوت.

و لذا فلو دفن قبل الصلاة عليه صلّى عليه وجوبا كما فى المختلف «٣» و الذكرى «٤». أما الجواز فهو المشهور، للأخبار، و فى التذكرة «٥» و نهاية الأحكام «٦» الإجماع عليه.

و فى كتابى الأخبار احتمال كون الصلاة المجوزة الدعاء «٧»، لنحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمار: و لا يصلّى عليه و هو مدفون «٨»، و قول الرضا عليه السّلام فى مرسل محمد بن أسلم: لا يصلّى على المدفون بعد ما يدفن «٩»، و مضمّر محمد بن مسلم أو زرارة: الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنّما هو الدعاء «١٠».

و فى الاستبصار احتمال الجواز ما لم يوار بالتراب «١١»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمار: الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب و إن كان قد صلّى عليه «١٢».

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٥.

(٢) المجموع: ج ٥ ص ٢١٣.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٥ و ٣٠٦.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٥٥ س ٢٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥ س ٣٩.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٠٢ ذيل الحديث ٤١٧، الاستبصار: ج ١ ص ٤٨٣ ذيل الحديث ١٨٧١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٥ ب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٥ ب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٥ ب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

(١١) الاستبصار: ج ١ ص ٤٨٣ ذيل الحديث ١٨٧٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨١ ب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٦٧

و يحتمل هذه الأخبار ما فى المختلف «١» من النهى عن الصلاة على من دفن بعد الصلاة عليه لكونه المعروف، و يحتمل مع ذلك نفى وجوبها أو فضلها.

و دليل الوجوب الأصل السالم عن المعارض المؤيد بالأخبار المجوزة، فإنها صريحة فى أن الدفن ليس بمانع.

و أما خبر عمّار: أنّ الصادق عليه السلام سئل عن من صلى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يسوى و تعاد الصلاة عليه و إن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه و لا يصلّى عليه و هو مدفون «٢».

فمع التسليم غايته إجزاء ما فعل من الصلاة حينئذ، و هو لا ينفى الوجوب إذا لم يصل عليه.

و نص المنتهى الاستحباب «٣»، و المعتبر عدم الوجوب لخروجه بالدفن عن أهل الدنيا و مساواته البالى فى قبره «٤». و ضعفه ظاهر.

ثم إنّما يصلّى على القبر يوما و ليلة على رأى وفاقا للمشهور، و فى الغنية الإجماع عليه «٥»، و قال سلّار: إلى ثلاثة أيام «٦»، و رواه الشيخ فى الخلاف «٧»، و قال أبو على: يصلّى عليه ما لم يعلم تغيير صورته «٨».

و لم يعرف الفاضلان «٩» و من بعدهما لشيء من ذلك مستندا. و أطلق الحسن «١٠» و الصدوق فظاهر هما الدوام، كما هو ظاهر المعتبر «١١» و المنتهى «١٢» و المختلف «١٣»

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٦ ب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٠ س ١١.

(٤) المعتبر: ج ٢ ص ٣٥٨.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١١.

(٦) المراسم: ص ٨٠.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٦ المسألة ٥٤٨.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٥.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٣٥٩، مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٧.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٥.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٣٥٩.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٠ س ١١.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٦٨

ومقرب البيان «١» و في التذكرة «٢» و نهاية الأحكام «٣»: أن المدفون خرج من أهل الدنيا. و الصلاحية للصلاة عليه مع النهي عن الصلاة عليه فيما سمعته من الأخبار خرج المقتدر بالإجماع فيبقى الباقي.

ثم إنه هنا و في المنتهى «٤» و التذكرة «٥» و النهاية «٦»: إنما ذكر الصلاة على مدفون لم يصل عليه أحد، فلا يبعد أن يكون أوماً بذلك إلى تنزيل إطلاق الأصحاب الصلاة عليه على ذلك، كما هو ظاهر ما قدمناه من عبارته في النهاية. و قال في المختلف: إن لم يصل على الميت أصلاً بل دفن بغير صلاة صلى على قبره، و إلا فلا «٧». و في التذكرة: هذا التقدير عندنا إنما هو على من لم يصل عليه «٨».

و لو قلع الميت عن القبر بعد الدفن صلى عليه مطلقاً إن لم يصل عليه أو مطلقاً، لانتفاء المانع، قال الشهيد: و هو تام مع بقاء شيء منه، و القلع يدل عليه، فلو صار رميماً ففي الصلاة بعد إذ لا ميت «٩».

نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب إجماعاً و هو غير اشتراط ظهوره في صحتها.

### و المأموم المسبوق

ببعض التكبيرات يكبر الباقي مع الإمام أو بعده و لو كان في الدعاء بين تكبيرتين، لعموم شرعية الائتمام و الإجماع كما في الخلاف «١٠»، خلافاً لأبي حنيفة «١١» و أحمد «١٢» و الثوري «١٣»

(١) البيان: ص ٢٩ س ٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥ س ٣٩.

(٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٠ س ٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥ السطر الأخير.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٣.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥ السطر الأخير.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٥٦ س ٣.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٥ المسألة ٥٤٧.

(١١) بداية المجتهد: ج ١ ص ٢٤٤.

(١٢) المغنى: ج ٢ ص ٣٥٢.

(١٣) المغنى: ج ٢ ص ٣٥٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٦٩



و إسحاق «١» و لمالك على رواية «٢»، تنزيلا للتكبيرات منزلة الركعات.  
ثم يتدارك ما بقى عليه بعد الفراغ للإمام عندنا كما فى التذكرة «٣»، لعموم ما دلّ على وجوب إتمام العمل، و لنحو قول  
الصادق عليه السّلام لعيص فى الصحيح: يتم ما بقى «٤». و للشّاحم: يكبر ما فاته «٥».  
و فى الخلاف الإجماع عليه «٦»، خلافا لابن عمر و جماعة من العامة «٧»، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر إسحاق: «لا  
يقضى ما سبق من تكبير الجنائز» «٨» إن سلّم، يحتمل أنّ المقضى ما بقى لا ما سبق، أو أنّه ليس بقضاء. و حمله الشيخ على أنّه لا  
يقضى مع الدعوات بل متابعا «٩».  
ثمّ المشهور هو القضاء متابعا مطلقا، و نسبه المحقق إلى الأصحاب «١٠»، و عليه المصنف فى التحرير «١١» و الإرشاد «١٢» و  
المنتهى «١٣» و التلخيص «١٤»، و ظاهرهم التعيّن، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبي: إذا أدرك الرجل التكبير و  
التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متابعا «١٥». و زاد فى المنتهى: أن الأدعية فات محلها فيفوت، قال: أمّا التكبير  
فلسرعة الإتيان بها و وجوبه كان مشروع القضاء «١٦». و اختار فى التذكرة «١٧» و النهاية «١٨» الإتيان بالدعوات مع سعة الوقت.

(١) المغنى: ج ٢ ص ٣٥٢.

(٢) بداية المجتهد: ج ١ ص ٢٤٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥١ س ٣٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٣ ب ١٧ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٣ ب ١٧ من أبواب صلاة الجنائز ح ٣.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٥ المسألة ٥٤٧.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٣٧٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٣ ب ١٧ من أبواب صلاة الجنائز ح ٦.

(٩) الاستبصار: ج ١ ص ٤٨٢ ذيل الحديث ١٨٦٤.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٣٥٨.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٢٩.

(١٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٦٣.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٦ س ١٠.

(١٤) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٨.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٢ ب ١٧ من أبواب صلاة الجنائز ح ١.

(١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٦ س ١٠.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥١ س ٤١.

(١٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٧٠

فإن خاف الفوات برفع الجنائز و إبعادها أو قلبها عن الهيئة المطلوبة فى الصلاة و الى التكبير و هو أقوى، للأصل، و عموم ما مرّ  
من قوله عليه السّلام: يتم ما بقى، و قول أبى جعفر عليه السّلام لجابر: تقضى ما فاتك «١». و قول النبى صلّى الله عليه و آله: «ما

أدر كتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا» (٢) على وجه، قال الشهيد:- و ظاهر ما سيأتي من خبر القلانسي:- إذ لو لا الاشتغال بالدعوات لكان البلوغ إلى الدفن بعيد (٣)، و فيه نظر سيظهر.

و نزل الشهيد كلام الشيخ على نفى وجوب الدعوات، لحصولها من السابقين، و لأنه موضع ضرورة، ثم قال: و يمكن وجوبه مع الاختيار، لعموم أدلة الوجوب، و عموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: و ما فاتكم فاقضوا.

قلت: و لا يعارض العموم سقوط الصلاة بفعل السابقين فضلا عن أجزائها، فإن المسبوق لما ابتداء كانت صلاته واجبة و وجوبها مستمرا إلى آخرها، و إلا لم يجب إتمام ما بقي من التكبيرات.

فإن رفعت الجنازة أو دفنت قبل إتمام المسبوق أتم و لو على القبر للأصل، و عموم الأمر بالإتمام، و النهى عن ابطال العمل، و تجويز الصلاة على القبر، و قول أبي جعفر عليه السّلام في مرسل القلانسي: في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: يتم التكبير و هو يمشى معها، فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فإن كان أدركهم و قد دفن كبر على القبر (٤). و يقرب الدفن قبل الإتمام أن لا يكون للميت كفن فيكون في القبر مستورا العورة.

و عندي أنّ ظاهر الخبر أنه إن لم يدرك الصلاة على الميت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عند القبر، فإن لم يدركها قبل الدفن فبعده، و ليس من مسألة المسبوق في شيء. و لم ير

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٣ ب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

(٢) سنن البيهقي: ج ٤ ص ٤٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٦٣ س ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٣ ب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٧١

أبو حنيفة الإتمام إذا رفعت الجنازة (١).

و لو سبق المأموم الإمام بتكبيرة غير الأولى فصاعدا استحب له اعادةها مع الامام كما في الشرائع (٢)، و ظاهر الأكثر و خصوصا القاضى الوجوب (٣)، و كأنه لا نزاع لجواز انفراد المأموم متى شاء، فله أن لا يعيد إلا إذا استمر على الإتمام.

و لذا استدل عليه في التذكرة (٤) و النهاية (٥) و المنتهى (٦) بإدراك فضيلة الجماعة، فالجماعة إن أرادوا الوجوب فبمعنى توقّف استمرار الإتمام عليها، لكن من المأمومين من لا يجوز له هنا الانفراد، و هو البعيد عن الجنازة، و من لا يشاهدها، أو لا يكون منها على الهيئة المعتبرة.

و يدلّ على الإعادة ما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يصلّي له أن يكبر قبل الامام؟ قال: لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير (٧). و هو و إن عم لكن الحميري أورده في باب صلاة الجنازة. ثمّ الأصحاب أطلقوا الحكم.

و في الذكري: في إعادة العامد تردّد، من حيث المساواة لليومية في عدم إعادة العامد، و لأنها أذكّار زيادتها كنفصانها، و من أنّها ذكر الله تعالى فلا تبطل الصلاة بتكرره (٨).

### و إذا تعددت الجناز تخبّر الامام و غيره

في صلاة واحدة على الجميع و إن اختلفوا في الدعاء و تكرار الصلاة عليه، بأن يصلّي على كلّ واحدة صلاة أو على كلّ طائفة

(١) المبسوط للسرخسي: ج ٢ ص ٦٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٧.

(٣) المهذب: ج ١ ص ١٣٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢ س ١.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٠.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٦ س ١٨.

(٧) قرب الاسناد: ص ٩٩ س ٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٦٣ س ٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٧٢

المنتهى: لا نعرف فيه خلافا «١». قلت: ويدل عليه الأصل والأخبار «٢» والاعتبار.

### و لو حضرت الثانية بعد التلبس

بالصلاة على الاولى تخير بين الإتمام للأولى و استئناف الصلاة على الثانية، و بين الابطال و الاستئناف عليهما كما في الفقيه «٣» و المقنع «٤» و كتب المحقق «٥»، و يحتمله كلام الشيخ في كتابي الأخبار «٦» و كتابي الفروع «٧»، و كلام ابني البراج «٨» و إدريس «٩»، لما روى عن الرضا عليه السلام من قوله: إن كنت تصلى على الجنازة و جاءت الأخرى فصلّ عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات، و إن شئت استأنفت على الثانية «١٠» و إن احتمل إرادة الصلاة. و خبر جابر سأل أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت؟ فقال: لا، كبر رسول الله صلى الله عليه و آله أحد عشر و تسعا و سبعا و ستا و خمسا و أربعا «١١». فإنه مع التسليم معناه الاستئناف في الأثناء عليها مع أخرى.

و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين و قد وضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قال: إن شأوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و إن شأوا رفعوا الاولى و أتموا ما بقي على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به «١٢». إن كان ترك الاولى حتى الفراغ من التكبير على

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٦ س ٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١١ ب ٣٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٥ ذيل الحديث ٤٧٠.

(٤) المقنع: ص ٢١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٧، المختصر النافع: ص ٤١، المعتمد: ج ٢ ص ٣٦٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٣١٦ ذيل الحديث ٩٨١، الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٥ ذيل الحديث ١٨٣٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٦، و المبسوط: ج ١ ص ١٨٥.

(٨) المهذب: ج ١ ص ١٣٢.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٣٦١.

(١٠) فقه الرضا: ص ١٧٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨١ ب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١١ ب ٣٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ٣٧٣

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٧٣

الأخيرة كناية عن الاستئناف عليهما و الباقي كناية عن إتمام الصلاة على الاولى ثم إتمام ما بقى أى فعل الصلاة على الأخيرة. و لكن إنما يتوجه الحمل عليه لو كان السؤال عن كيفية الصلاة، و ليس بظاهر، فيجوز كونه عن جواز رفع الاولى قبل الأخيرة، و قد يظهر من لفظ «ما بقى على الأخيرة» التشريك بينهما فى الأثناء فيما بقى من الاولى ثم تخصيص الثانية بما يكمل الصلاة عليها كما فهمه الشهيد «١»، و إن احتمل أن يكون ما بقى هو الصلاة الكاملة على الأخيرة، فلا يكون فى الشقين إلّا إتمام الصلاة على الاولى ثم استئنافها على الأخيرة.

ثم لا يظهر من لفظ السؤال وضع الأخرى بعد التكبير على الاولى، بل يحتمل ظاهرا أنه سأل عن أنهم كبروا على جنازة و قد كان وضعت معها اخرى صلّوا عليها أولا، فإذا شرعوا فى التكبير على الاولى فى الذكر التى هى الأخيرة لأنهم صلّوا على الأخرى أولا كيف يصنع بالأخرى إن لم ترفع حتى شرع فى الصلاة على الاولى، فأجاب عليه السلام بالتخير بين ترك الاولى التى هى الأخرى حتى يفرغوا من الصلاة على الأخيرة و رفعها و الصلاة على الأخيرة.

ثم كيف يجوز إبطال الصلاة الواجبة من غير ضرورة و لا إجماع و لا نص صحيح إلّا أن يراد صحة الصلاة و إن حصل الإثم، و هو واضح لا حاجة به إلى دليل غير ما تقدم من أدلّة التخيير بين جمع الجنائز فى صلاة و افراد كلّ بصلاة.

أو يقال: إنه ليس من الإبطال حقيقة، بناء على أنه كما يجوز تكرير الصلاة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبيرة أو تكبيرات عليها لمثل ذلك بدليل خبر جابر «٢»، فإنما ينوى الآن الصلاة عليهما و ينوى الخمس جميعا عليهما، و لعلّ معنى قول الصدوق فى كتابيه: إن شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات «٣». و قول الشيخ

(١) ذكرى الشيعة: ص ٦٤ س ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨١ ب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٥ ذيل الحديث ٤٧٠ و المقنع: ص ٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٧٤

و أتباعه: كان مخيرا بين أن يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستأنف الصلاة على الأخرى، و بين أن يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذى انتهى إليه، و قد أجزأه ذلك عن الصلاة عليهما «١».

و يحتمل هذه العبارة مختار الشهيد «٢»، و فى مختاره إشكال على وجوب اتباع كلّ تكبيرة بذكر غير ما يتبع الأخرى، و الخبر لا

يصلح سنداً له كما عرفت.

ثمّ التخيير الذى اختاره المصنّف إذا لم يكن خوف على الاولى فيتعيّن أو يستحب الإتمام «٣» عليها ثمّ الاستئناف. وعينه فى التذكرة «٤» و النهاية «٥» إذا استحب «٦» الصلاة على الأخيرة، وكأنّه ناظر إلى ما احتملناه من أنّه لا تبطل صلاته على الأول حين يريد التشريك، بل هى صلاة واحدة مستمرة، فإذا ابتدأ بها مستحباً جاز أن يعرضها للوجوب فى الأثناء، لأنّه زيادة تأكّد لها «٧» دون العكس، فإنّه إزالة للوجوب أو على الثانية فيتعيّن القطع أو يستحب. وعينه الشهيد «٨» أيضاً مع الخوف، للضرورة. والأفضل كما فى المبسوط «٩» و السرائر «١٠» تفریق الصلاة على الجنائز المتعددة إن لم يخف عليها أو يكن بالمصلّى عجله، لأنّ صلاتين أفضل من صلاة. و فى التذكرة «١١» و الذكرى «١٢»: إنّ القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم. و تجزئ الواحدة بلا خلاف، كما مرّ، و النصوص متظافرة به، و حينئذ فينبغى أن يجعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقر، و هكذا كذا فى التذكرة «١٣» و التحرير «١٤» و نهاية الأحكام «١٥» أيضاً، و الأخبار خالية عن تعيين

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٦.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٦٤ س ٣ و ٢.

(٣) فى ك و م: «الإتمام أو يستحب».

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢ س ٤.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٧١.

(٦) فى ك و م: «استحبت».

(٧) فى س: «تأكدها».

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٦٤ س ٣ و ٢.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٨٤.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٣٥٩.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠ س ٦.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٦٢ س ٢٩.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٩ س ٤٠.

(١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٢٦.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٧٥

الأبعد و الأقرب، إلما فى الرجل و المرأة، فيجعل المرأة و هى أبعد عند ورك الرجل، و كلام المصنّف فى الموتى الذين من صنف واحد لما قدمه من جعل صدر المرأة بحداء وسط الرجل.

و بالجملة: تجعل الجنائز صفا مدرجا ثمّ يقف الامام عند وسط الصف كما فى خبر عمار عن الصادق عليه السلام و فيه: فإن كان الموتى رجالاً و نساء، قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى إلى إليه الأول حتى يفرغ من الرجال كلّهم، ثمّ يجعل رأس المرأة إلى إليه الرجل الأخير، ثمّ يجعل رأس المرأة الأخرى إلى إليه المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلّهم، فإذا سؤى هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكثير و صلّى عليهم كما يصلّى على ميت واحد «١».

و الظاهر جواز جعل كل وراء آخر صفا مستويا ما لم يؤد إلى البعد المفرط بالنسبة إلى بعضهم، و كذا جعل كل عند رجل الآخر، و هكذا صفا مستويا كما قالت بهما العامة «٢».

و احتمال المصنف في النهاية «٣» التسوية و أجمل، و ظاهر الذكرى «٤» الاقتصار على المنصوص، ثم ظاهر النص و الأصحاب جعلهم صفا واحدا.

و أجاد الشهيد «٥» حيث استظهر جعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم انحراف المصلّى عن القبلة إذا وقف وسطهم.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٨ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٢) المغنى: ج ٢ ص ٣٤٥ س ٢٥.

(٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٧.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٦٣ س ٧.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٦٣ س ٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٧٦

## الفصل الرابع في الدفن

### و الواجب فيه على الكفاية شيئا في المشهور:

#### [الأمر الأول دفنه في حفيرة]

أمّا دفنه فعليه إجماع المسلمين، و إنما يتحقق بمواراته في حفيرة فلا يجزئ البناء عليه أو وضعه في بناء أو تابوت إلّا عند الضرورة، فلو تعذر الحفر و أمكن النقل إلى ما يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شيء و جب النقل.

و لا بد من كون الحفيرة بحيث تحرس الميت عن السباع و تكتم رائحته عن الناس فإنّهما الغرض من دفنه و قال الرضا عليه السلام في علل ابن شاذان: إنه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده، و قبح منظره، و تغير ريحه، و لا يتأذى به الأحياء بريحه و

بما يدخل عليه من الآفة و الدنس و الفساد، و ليكون مستورا عن الأولياء و الأعداء، فلا يشمت عدو و لا يحزن صديق «١».

قال الشهيد «٢»: و هاتان الصفتان - يعني الحراسة عن السباع و كتم الرائحة - متلازمتان في الغالب، و لو قدر وجود إحداهما «٣» بدون الأخرى و جب مراعاة الأخرى، للإجماع على وجوب الدفن، و لا يتم فائدته إلّا بهما، و أمر النبي صلى الله عليه و آله به.

---

(١) عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ١١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٦٤ س ١٦.

(٣) في س و م: «أحدهما».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٧٧

### و الأمر الثاني: استقبال القبلة به

فى القبر كما فى المقنعة «١» و النهاىة «٢» و المبسوط «٣» و الغنىة «٤» و النافع «٥» و الجامع «٦» و الشرائع «٧»، للتأسى، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوىة بن عمّار: مات البراء بن معرور الأنصارى بالمدينة و رسول الله صلّى الله عليه و آله بمكة فأوصى أنه إذا دفن يجعل وجهه إلى وجه رسول الله صلّى الله عليه و آله و إلى القبلة ففجرت به السنّة «٨». و فى خبر العلاء بن سبابه فى حديث القتيل الذى أبين رأسه: إذا صرت إلى القبر، تناولته مع الجسد، و أدخلته اللحد، و وجهته للقبلة «٩». و فى المنتهى: و لأنه أولى من حال التّغسيل و الاحتضار، و قد بينا وجوب الاستقبال هناك «١٠» انتهى. و نفى القاضى عنه الخلاف فى شرح الجمل «١١»، و استجبه ابن حمزة «١٢»، و هو ظاهر. و حصر الشيخ فى الجمل الواجب فى واحد هو دفنه «١٣»، و لعله للأصل، و عدم نصوصية خبر معاوىة فى الوجوب، و ضعف الثانى، و يحتمل الأمرين أكثر العبارات، و لم يذكره سلّار. و الاستقبال بأن يضجع على جانبه الأيمن و يجعل مقاديمه إلى القبلة، و استحب الشافعى «١٤» هذه الهيئة.

(١) المقنعة: ص ٨٠.

(٢) النهاىة و نكتها: ج ١ ص ٢٥١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٨٦.

(٤) الغنىة (الجوامع الفقهيّة): ص ٥٠٢ س ١٤.

(٥) المختصر النافع: ص ١٣.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٤.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٦١ ب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٢ ب ١٥ من أبواب غسل الميت ح ١.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٩ س ١١.

(١١) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٥٤.

(١٢) الوسيلة: ص ٦٨.

(١٣) الجمل و العقود: ص ٥٠.

(١٤) الام: ج ١، ص ٢٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٧٨

و نفى القاضى فى شرح الجمل خلافها فيه، و ظاهر التذكرة الإجماع منّا «١».

و روى أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله شهد جنازة رجل من بنى عبد المطلب فلمّا أنزلوه فى قبره قال: أضجعوه فى لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، و لا تكبوه لوجهه و لا تلقوه لظهره، ثم قال للذى وليه: ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقبال القبلة «٢».

و قال ابن سعيد: الواجب دفنه مستقبل القبلة، و السنّة أن يكون رجلاه شرقية و رأسه غربيا على جانبه الأيمن «٣».

و فى المعتر: إنّ الغرض مواراته فى الأرض على جانبه الأيمن موجهها إلى القبلة، و أمّا وجوب دفنه فعليه إجماع المسلمين، و لأنّ النّبى صلّى الله عليه و آله أمر بذلك و وقف على القبور. و فعله و الكيفية المذكورة ذكرها الشيخ فى النهاىة و المبسوط و ظاهر

المفيد في المقنعة و الرسالة الغريبة و ابنا بابويه، و لأنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله دفن كذلك، و هو عمل الصحابة و التابعين «٤».

## و المستحب أمور:

### منها وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر

كما قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره «٥». و ليكن «٦» دون القبر بذراعين أو ثلاثة كما قال عليه السلام في خبر محمد بن عجلان: إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تدفحه بقبره، و لكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، و دعه حتى يتأهب للقبر و لا تدفحه به «٧». و في النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» دونه بذراع.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢ س ١٤.

(٢) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٣٨.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٤.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٢٩١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٧ ب ١٦ من أبواب الدفن ح ١.

(٦) في س و ك و م: «و لكن».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٨ ب ١٦ من أبواب الدفن ح ٣.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٨٦.

(١٠) الوسيلة: ص ٦٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٧٩

### و منها: أخذ الرجل من عند رجلي القبر

المقتضى للوضع عندهما أخيراً، لقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن عجلان: لا تدفح ميتك بالقبر، و لكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة «١». و نحوه مضمّر ابن عطية «٢». و يحتمله نحو قوله عليه السلام في حسن الحلبي: إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه «٣».

### و أخذ المرأة ممّا يلي القبلة

إجماعاً على ما في الغنية «٤» و ظاهر المنتهى «٥» و التذكرة «٦» و نهاية الأحكام «٧»، لأنها تنزل عرضاً، و يناسبه الوضع على إحدى جنبي القبر دون الرجل، ثم وضعها ممّا يلي القبلة أعون على المبادرة إلى دفنها مستقبلاً بها القبلة.



## و منها: إنزاله

أى الرجل كما فى النهاية «٨» و التلخيص «٩»، أو الميت و هو قضية إطلاق الأخبار فى ثلاث دفعات أى بعد و ضعه على الأرض ثلاث دفعات، بمعنى أن يوضع إذا قرب من القبر على الأرض، ثم يرفع و يقدم قليلا فيوضع، ثم يقدم إلى شفير القبر فينزل بعده، لقول الصدوق فى العلل: و فى حديث آخر: إذا أتيت بالميت القبر فلا تدح به القبر، فإن للقبر أهوالا عظيمة و تعوذ من هول المطّلع، و لكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئاً، ثم قدمه قليلا و اصبر عليه ليأخذ أهبتة، ثم قدمه إلى شفير القبر «١٠». و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «١١».

و لم يزد أبو على فى وضعه على مرة «١٢»، و هو ظاهر المعبر «١٣»، لخلوّ سائر

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٨ ب ١٦ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٨ ب ١٦ من أبواب الدفن ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٥ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٩ س ١٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢ س ٢٩.

(٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٤.

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٤.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٩.

(١٠) علل الشرائع: ج ١ ص ٣٠٦ ح ٢.

(١١) فقه الرضا: ص ١٧٠.

(١٢) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٦٥ س ٣١.

(١٣) المعبر: ج ١ ص ٢٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٨٠

الأخبار عن التثليث.

## و منها: سبق رأسه

أى السبق برأسه إلى القبر كما خرج إلى الدنيا، قطع به الشيخان «١» و غيرهما، و نفى القاضى فى شرح الجمل الخلاف عنه «٢»، و حكى ابن زهرة الإجماع عليه «٣». و قد يرشد إليه أخبار سلّه من قبل الرجلين و ليرفق به، و لا ينكس برأسه فى القبر كما قال الصادق عليه السّلام فى خبر محمد بن عجلان: سلّه سلّا رفيقا «٤». و قال الرضا عليه السّلام فيما فى العيون عن الفضل بن شاذان عنه عليه السلام: الميت يسأل من قبل رجله، و يرفق به إذا أدخل قبره «٥».

## و أمّا المرأة فتؤخذ و تنزل عرضا

لكونه أنسب بها، و لقول الصادق عليه السلام في مرفوع عبد الصمد بن هارون: و المرأة تؤخذ عرضا فإنه أستر «٦». و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر زيد: يسأل الرجل سلا، و تستقبل المرأة استقبالا «٧». و في الغنية «٨» و ظاهر التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و نهاية الأحكام «١١» الإجماع عليه.

### و منها: تحفى النازل و كشف رأسه و حل أززاره

لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين و لا خفين و لا عمامة و لا رداء و لا قلنسوة «١٢». و في خبر الحضرمي: لا تنزل القبر

(١) المقنعة: ص ٨٠، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٠.

(٢) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٥٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٢٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٣ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٥.

(٥) عيون اخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ١٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٥ ب ٣٨ من أبواب الدفن ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٥ ب ٣٨ من أبواب الدفن ح ٢.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٢٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢ س ٢٩.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٩ س ١٦.

(١١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٠ ب ١٨ من أبواب الدفن ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٨١

و عليك العمامة و لا قلنسوة و لا رداء و لا حذاء و حل أززارك، قال: قلت:

و الخف، قال: لا بأس بالخف في وقت الضرورة و التقيء، و ليجهد في ذلك جهده «١».

و في المنتهى: إنَّ المقام مقام اتعاظ و خشوع و يناسبهما ما ذكر «٢». و في المعتمد: إنَّ ذلك مذهب الأصحاب «٣».

### و منها: كونه أي النازل أجنيا

كما في النهاية «٤» و المبسوط «٥» و الوسيلة «٦» و كتب المحقق «٧»، لإيرائه القسوة كما في الأولين و المعتمد «٨» و المنتهى «٩»

و التذكرة «١٠» و نهاية الأحكام «١١»، و الأخبار بالنهي عن نزول الوالد قبر ولده كثيرة. و في خبر علي بن عبد الله و الحسين بن

خالد عن الكاظم عليه السلام: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزَلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ،

وَ لَكِنِّي لَسْتُ آمِنٌ إِذَا حُلَّ أَحَدُكُمْ الْكَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ، فَيَدْخُلُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يَحْبِطُ أَجْرَهُ «١٢».

و في الذكري عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام: الوالد لا ينزل في قبر ولده، و الولد لا ينزل في قبر والده

«١٣».

و ليس فى التهذيب و لا- فى كتب الفروع لفظه «لا» فى الأ-خير، فىكون نصا فى الفرق كخبر العبرى سأله علىه السّلام: الرجل يدفن ابنه؟ فقال: لا يدفنه فى التراب، قال:

- (١) وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٨٤٠ ب ١٨ من أبواب الدفن ح ٤.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٠ س ٦.
  - (٣) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٦.
  - (٤) النهايه و نكتها: ج ١ ص ٢٥٠.
  - (٥) المبسوط: ج ١ ص ١٨٦.
  - (٦) الوسيله: ص ٦٩.
  - (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٢، المختصر النافع: ص ١٤، المعتبر: ج ١ ص ٢٩٧.
  - (٨) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٧.
  - (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٢ س ٨.
  - (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢ س ٣٦.
  - (١١) نهايه الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٥.
  - (١٢) وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٨٥١ ب ٢٥ من أبواب الدفن ح ٤.
  - (١٣) ذكرى الشيعه: ص ٦٦ س ٣٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٨٢  
فالابن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس «١». و لذا استثنى ابن سعيد الولد «٢»، و يظهر الميل إليه فى المنتهى «٣».

### و استحباب الأجنبيه ثابت إلاً فى المرأة

فالمحارم- كالزوج- أولى بإنزالها اتفاقا كما فى التذكرة «٤» و المنتهى «٥»، و الوجه واضح، مع قول على عليه السّلام فى خبر السكونى: مضت السنه من رسول الله صلى الله عليه و آله أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلاً من كان يراها فى حال حياتها «٦».

و قال المفيد: و ينزلها القبر اثنان، يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها و الآخر يديه تحت حقوبها، و ينبغى أن يكون الذى يتناولها من قبل و ركيها زوجها أو بعض ذوى أرحامها كابنها أو أخيها أو أبيها إن لم يكن لها زوج «٧» فقصر الحكم على من «٨» يتناولها من و ركيها، و لعله لكونه أهم.

ثم هل يتعين الزوج أو الرحم؟ ظاهر هذه العبارة و التذكرة «٩» و نهايه الأحكام «١٠» و صريح المعتبر «١١» و الذكرى «١٢» الاستحباب، للأصل، و ضعف الخبر.

و ظاهر جمل العلم و العمل «١٣» و النهايه «١٤» و المبسوط «١٥» و المنتهى «١٦» الوجوب.

### و منها: الدعاء عند إنزاله

قال المحقق: و هو اتفاق العلماء «١٧». انتهى.

فيقول إذا نزل قبل تناوله: اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا تجعلها

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٢ ب ٢٥ من أبواب الدفن ح ٦.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٥.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٢ س ٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢ س ٣٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٩ س ٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٣ ب ٢٦ من أبواب الدفن ح ١.

(٧) المقنعة: ص ٨٢.

(٨) فى س، م و الحجري: «بمن».

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢ س ٣٧.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٥.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٧.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٦٦ س ٣١.

(١٣) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥١.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٠.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ١٨٦.

(١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٩ س ٣٥.

(١٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٨٣

حفرة من حفر النيران. على ما فى المصباح «١» و مختصره و ظاهر المقنعة «٢» و النهاية «٣» و المبسوط «٤» و المهذب «٥» و المنتهى «٦» و نهاية الأحكام «٧» و التذكرة «٨».

و فى الفقيه: أنه يقال عند معاينة القبر «٩»، و هو يعمّ النازل و غيره. و يؤيده أنه أرسله الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه السلام إذا نظرت إلى القبر «١٠». و صرح الحلبي بالتعميم فقال: إذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك، و زاد فى آخره: هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله «١١».

و سمع إسحاق بن عمار الصادق عليه السلام يقول: إذا نزلت فى قبر فقل: بسم الله و بالله و على ملّة رسول الله «١٢»، و تقول إذا سللت الميت كما فى خبر أبى بصير عن الصادق «١٣» عليه السلام، أو إذا سلّه و دلّاه كما فى خبر سماعة عنه عليه السلام: بسم الله و بالله و على ملّة رسول الله صلّى الله عليه و آله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك. و فى خبر سماعة زيادة: اللهم افسح له فى قبره، و لقنه حجّته، و ثبته بالقول الثابت، و قنا و إياه عذاب القبر «١٤».

و فى النهاية «١٥» و المقنعة «١٦» و المبسوط «١٧» و المصباح «١٨» و مختصره و التذكرة «١٩» و المنتهى «٢٠» و نهاية الأحكام

«٢١»: إنه يقول إذا تناوله: بسم الله و بالله

- (٢) المقنعة: ص ٨٠.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٠.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ١٨٦.
- (٥) المهذب: ج ١ ص ٦٢.
- (٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٠ س ١٣.
- (٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢ س ٤١.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧١ ذيل الحديث ٤٩٨.
- (١٠) الدعوات: ص ٢٦٤ ح ٧٥٦.
- (١١) الكافي في الفقه: ص ٢٣٨.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٧ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ٦.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٣ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٣.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٦ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ٤.
- (١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٠.
- (١٦) المقنعة: ص ٨٠.
- (١٧) المبسوط: ج ١ ص ١٨٦.
- (١٨) مصباح المتعجل: ص ٢٠.
- (١٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢ س ٤١.
- (٢٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٠ س ١٤.
- (٢١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٦.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٨٤
- و على ملة رسول الله، اللهم زدني إيمانا بك و تصديقا بكتابتك، هذا ما وعدنا الله و رسوله، و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيمانا و تسليما.
- و فى حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام: كان على بن الحسين عليهما السلام: إذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقه منك رضوانا «١».
- و الظاهر بناء أدخل للمجهول.

### و منها: حفر القبر قامة

- معتدلة أو إلى الترقوة قطع به الأصحاب، و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «٢» و الغنية «٣» و التذكرة «٤».
- و قال الكليني: سهل بن زياد قال: روى أصحابنا أنّ حدّ القبر إلى الترقوة، و قال بعضهم: إلى الثدي، و قال بعضهم: قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر «٥». و قال الصادق عليه السلام فى خبر السكوني: إنّ النبي صلى الله عليه و آله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع «٦».

قلت: الثلاث يوافق الترقوة، و يمكن اختصاصه بأرض المدينة لبلوغ الرشح فيها كما قال عليه السّلام في مرسل ابن أبي عمير: إنّ زين العابدين عليه السّلام قال: احفروا لى حتى تبلغوا الرشح «(٧)».

### و منها: اللحد ممّا يلي القبلة

إجماعا كما فى الخلاف «(٨)» و الغنية «(٩)» و التذكرة «(١٠)»، و قد لحد لرسول الله صلّى الله عليه و آله كما نظقت به الأخبار «(١١)»، و عنه صلّى الله عليه و آله:

- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٥ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ١.
  - (٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٥ المسألة ٥٠٢.
  - (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١٦.
  - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢ س ١٦.
  - (٥) الكافي: ج ٣ ص ١٦٥ ح ١.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٦ ب ١٤ من أبواب الدفن ح ١.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٦ ب ١٤ من أبواب الدفن ح ٢.
  - (٨) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٦ المسألة ٥٠٣.
  - (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١٧.
  - (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢ س ٢٠.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٦ ب ١٥ من أبواب الدفن ح ١ و ٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٨٥
- للحد لنا و الشق لغيرنا «(١)».

و الشق عند أبى حنيفة أفضل من اللحد «(٢)». و فى خبر أبى همام عن الرضا عليه السّلام:  
أنّ أبا جعفر عليه السّلام أوصى بالشق له، و قال: فإن قيل لكم: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله لحد له فقد صدقوا «(٣)». و فى خبر الحلبي عن الصادق عليه السّلام أنّه شق لأبيه عليه السّلام من أجل أنّه إن كان بادنا «(٤)». و فى خبر أبى الصلت الهروي عن الرضا عليه السّلام الوصية بالشق لنفسه «(٥)»، فعله لرخاوة الأرض، فإنّ الشق حينئذ أفضل، خصوصا إذا كان الميّت بادنا، حذرا من انهدام اللحد كما فى التذكرة «(٦)» و المنتهى «(٧)» و نهاية الأحكام «(٨)».  
و فى المعتمد: يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة «(٩)»، و لا بأس به.

### و منها: حل عقد الكفن من عند رأسه و رجله

و غيرها إن كانت إذا وضع فى القبر، للأخبار، و لأنّ شداها كان لخوف الانتشار، و ليسهل له الجلوس لجواب منكر و نكير، و لذا استحب توسيع لحدّه مقدار ما يسعه الجلوس فيه.  
و فى الغنية «(١٠)» و المعتمد «(١١)» الإجماع عليه. و لعله بمعناه ما فى مرسل ابن أبي عمير من الشق «(١٢)» كما فى الذكرى «(١٣)».

فإنها أمان من كل خوف، و كتب الحميرى إلى الفقيه عليه السلام يسأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى

- (١) سنن البيهقى: ج ٣ ص ٤٠٨.
  - (٢) الحاوى الكبير: ج ٣ ص ٣٤.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٦ ب ١٥ من أبواب الدفن ح ٢.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٧ ب ١٥ من أبواب الدفن ح ٣.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٧ ب ١٥ من أبواب الدفن ح ٤.
  - (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢ س ٢٣.
  - (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦١ س ٢٩.
  - (٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٤.
  - (٩) المعبر: ج ١ ص ٢٩٦.
  - (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٢٠.
  - (١١) المعبر: ج ١ ص ٣٠٠.
  - (١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٢ ب ١٩ من أبواب الدفن ح ٦.
  - (١٣) ذكرى الشيعة: ص ٦٥ س ٣١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٨٦

قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام: توضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه إن شاء الله «١».

و فى المنتهى «٢» و التذكرة «٣» و نهاية الأحكام «٤»: إنه روى أنّ امرأة كانت تزنى و تضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفا من أهلها، و لم يعلم به غير أمها، فلمّا ماتت دفنت فانكشف التراب عنها و لم تقبلها الأرض، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام و حكوا له القصّة، فقال لامها: ما كانت تصنع هذه فى حياتها من المعاصى، فأخبرته بباطن أمرها، فقال عليه السلام: إنّ الأرض لا تقبل هذه، لأنّها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا فى قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام، ففعل ذلك فسترها الله تعالى «٥». ثم جعلها معه عبارة النهاية «٦» و المبسوط «٧» و الأكثر، و عن المفيد: جعلها تحت خده «٨»، و اختاره ابن إدريس «٩» و المحقق «١٠» و الشهيد «١١»، و فى الاقتصاد: جعلها فى وجهه «١٢»، و حكى عن الغريّة. و الظاهر أنّه بمعنى جعلها تلقاء وجهه. و ظاهر ابن إدريس «١٣» المغايرة، و أنّهما قولان للشيخ.

و روى الشيخ فى فصل أحكام التربة الحسينية من المصباح عن جعفر بن عيسى أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميت و وسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنه من الطين، و لا يضعها تحت خده «١٤».

- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٢ ب ١٢ من أبواب التكفين ح ١.
- (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦١ س ٩.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٥ س ٤.

- (٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٢ باب ١٢ ح ٢.
- (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥١.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ١٨٦.
- (٨) نقله عنه الحلبي في سرائره: ج ١ ص ١٦٥.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ١٦٥.
- (١٠) المعتبر: ج ١ ص ٣٠١.
- (١١) ذكرى الشيعة: ص ٦٦ س ٢٣.
- (١٢) الاقتصاد: ص ٢٥٠.
- (١٣) السرائر: ج ١ ص ١٦٥.
- (١٤) مصباح المتعبد: ص ٦٧٨ وفيه: «و لا يضعها تحت رأسه».
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٨٧
- و في المختلف: إنَّ الكلَّ جائز، لوجود التبرك في الجميع «١»، و هو جيّد. و حكى في المعتبر قول يجعلها في الكفن «٢»، و هو أيضا جيّد.

#### و منها: تلقينه

- قبل شرح اللين، لا نعرف فيه خلافا، و في الغنية الإجماع عليه «٣»، و الأخبار به تكاد تبلغ التواتر كما في الذكرى «٤».
- قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: و اضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل:
- يا فلان قل رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه و آله رسولا و بعلى إماما، و يسمّى إمام زمانه «٥». و في حسنه: و سم حتى امام زمانه «٦».
- و قال الصادق عليه السلام في خير محفوظ الإسكاف: و يدنى فمه إلى سمعه و يقول:
- اسمع افهم ثلاث مرات، الله ربك، و محمد نبيك، و الإسلام دينك، و فلان إمامك، اسمع و افهم، و أعد عليه ثلاث مرات هذا التلقين «٧».
- و في خير أبي بصير: فإذا وضعت في اللحد فضع فمك على اذنه و قل: الله ربك و الإسلام دينك و محمد نبيك و القرآن كتابك و على إمامك «٨». و في خير آخر له:
- ضع يدك على اذنه فقل: الله ربك «٩» .. إلى آخر ما مرّ.
- و في خير إسحاق بن عمار: ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر و تحرّكه تحريكا شديدا، ثم تقول: يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل: الله ربي و محمد نبي و الإسلام ديني و القرآن كتابي و على إمامي حتى تسوق الأئمة عليهم السلام، ثم تعيد عليه القول، ثم تقول: أفهمت يا فلان «١٠».

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣١٢.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٠١.



(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٢٠.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٦٦، س ١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٤ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٢ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٣ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٣ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٣.

(٩) الكافي: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٧ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٨٨

و في خبر ابن عجلان: و يتشهد، و يذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه «١». و في خبر آخر له: و يسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله، و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله، و يذكر له ما يعلم واحداً واحداً «٢». و قال الكاظم عليه السلام في خبر علي بن يقطين:

و ليتشهد، و ليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه «٣».

و في أمالي الصدوق عن ابن عباس أنه لما وضعت فاطمة بنت أسد في قبرها زحف النبي صلى الله عليه و آله حتى صار عند رأسها، ثم قال: يا فاطمة إن أتاك منكر و نكير فسألاك من ربك فقولي: الله ربي و محمد نبيي و الإسلام ديني و القرآن كتابي و ابني إمامي و وليي «٤».

و عن الرضا عليه السلام: ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن و تضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر و تحرّكه تحريكاً شديداً و تقول: يا فلان بن فلان الله ربك، و محمد نبيك، و الإسلام دينك، و علي وليك و إمامك، و تسمى الأئمة واحداً بعد واحد إلى آخرهم عليهم السلام، ثم يعيد عليه التلقين مرة أخرى «٥». و نحوه في الفقيه «٦» و الهداية «٧»، و زاد في آخره: أئمتك أئمة هدى أبرار.

و ذكر الشيخان «٨» و القاضي «٩» و المصنف في المنتهى «١٠» أنه يقول: يا فلان بن فلان، اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، و أنّ محمداً عبده و رسوله، و أنّ علياً عليه السلام أمير المؤمنين، و الحسن و الحسين و يذكر الأئمة إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى أبرار. كذا في المقنعة «١١» بالتنكير، و الباقر

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٣ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٤ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٢ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ١.

(٤) أمالي الصدوق: ص ٢٥٨ ح ١٤.

(٥) فقه الرضا: ص ١٧١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٢ ح ٥٠٠.

(٧) الهداية: ص ٢٧.

(٨) المقنعة: ص ٨١، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥١.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٦٣.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٠ س ٢٢.

(١١) المقنعة: ص ٨١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٨٩

ذكروا أئمة الهدى الأبرار بالتعريف. قال المفيد: فإنه إذا لقّنه ذلك كفى المسألة بعد الدفن إن شاء الله تعالى.

ثم إنهم أعرضوا عن الإعادة و سائر ما سمعته في الأخبار، إلّا المصنف فاتبع ما ذكره خبري محفوظ «١» و إسحاق «٢». و يمكن أن يكونوا حملوا الإعادة على مرّة أخرى على ما بعد الدفن و ثلاثا على ما في الأحوال الثلاث. لكن خبر إسحاق نصّ على الإعادة قبل تشريح «٣» اللبن، و الشيخ في الاقتصاد صرح بتثليث هذا التلقين «٤».

### و منها: الدعاء له

قبل التلقين و بعده، قبل شرح اللبن و عنده، و إذا سوّى عليه التراب، ففي خبر إسحاق عن الصادق عليه السّلام: فإذا وضعت في قبره فحلّ عقده و قل: اللهم عبدك و ابن عبدك، نزل بك و أنت خير منزل به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه، و ألحقه بنبيّه محمد صلّى الله عليه و آله و صالح شيعته، و اهدنا و إياه إلى صراط مستقيم، اللهم عفوك عفوك - إلى قوله بعد التلقين: - ثم تقول: ثبتك الله بالقول الثابت، و هداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك و بين أوليائك في مستقر من رحمته، ثم تقول: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد بروحه إليك، و لقّنه منك برهانا، اللهم عفوك عفوك، ثم تضع عليه الطين و اللبن، فما دمت تضع اللبن و الطين تقول: اللهم صل وحدته، و آنس وحشته و آمن روعته و اسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين، ثم تخرج من القبر و تقول: إنا لله و إنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و عندك نحسبه يا رب العالمين «٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٣ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٧ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ٦.

(٣) في س و ص و م: «شرح».

(٤) الاقتصاد: ص ٢٤٩ و ٢٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٧ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٩٠

و سأله عليه السّلام سماعه: ما أقول إذا أدخلت الميت منّا قبره؟ قال: قل: اللهم هذا عبدك فلان و ابن عبدك قد نزل بك و أنت خير منزل به قد احتاج إلى رحمتك، اللهم إنا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم بسريرته و نحن الشهداء بعلانيته، اللهم فجاف الأرض عن جنبيه و لقّنه حجته و اجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه و اجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه و صيّره إلى خير ممّا كان فيه و وسع له في مدخله و آنس وحشته و اغفر ذنبه و لا تحرمنّا أجره و لا تضلنّا بعده «١». إلى ما يشبه ذلك في أخبار آخر.

و في حسن الحلبي عنه عليه السّلام: و استغفر له ما استطعت «٢». و في خبر آخر لسماعة عنه عليه السّلام: و إذا سوّيت عليه التراب قلت: اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين و الحقّه بالصالحين «٣».

و كذا يستحبّ ذكر الله و الاستعاذة و قراءة الفاتحة و التوحيد و المعوذتين و آية الكرسي قبل التلقين، كما في خبر ابن عجلان

«٤» و في مضممر بن عطية «٥»، لكن ليس نصًّا في الكون قبل التلقين، و لا فيه ذكر الله و الاستعاذة. و نحوه خبر علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام إلَّا أنَّ فيه الاستعاذة «٦».

و قد يمكن أن يكفي في ذكر الله بالبسملات في أوائل السور.

و في خبر آخر لابن عجلان عن الصادق عليه السلام زيادة الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله «٧». و في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: إذا وضعت الميت في لحده فقل:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٦ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٥ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٦ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٤ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٤ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٢ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٣ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٩١

بسم الله و بالله، و في سبيل الله، و على ملة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و اقرأ آية الكرسي «١».

### و منها: شرح اللب

أى نضدها على لحده لئلا يصل إليه التراب، قال في المنتهى: و لا نعلم فيه خلافا «٢». قال الراوندى: عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريح من الرأس، و إن زاد الطين كان حسنا كما سمعته في خبر إسحاق «٣»، لأنه أبلغ في منع التراب من الدخول، و قد ذكره المصنف في المنتهى «٤» و التذكرة «٥» و النهاية «٦» كالمحقق في المعتمد «٧».

و أسند الصدوق في العلل عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان يأخذ يمينه سرير سعد بن معاذ مرة و يسرته مرة حتى انتهى به إلى القبر فنزل حتى لحده، و سوى عليه اللبن و جعل يقول: ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن، فلما إن فرغ و حثا التراب عليه و سوى قبره، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: إنني لأعلم أنه سيبلني و يصل إليه البلى، و لكن الله عز و جل يحب عبدا إذا عمل عملا فأحكمه «٨».

و يجوز مكان اللبن ما يقوم مقامه في منع التراب كما في الغنية «٩» و المهذب «١٠» و المنتهى «١١» كالحجر و الخشب و القصب، قال في المنتهى: إلَّا أن اللبن أولى من ذلك كله، لأنه المنقول من السلف المعروف في الاستعمال.

### و منها: الخروج من قبل رجلي القبر

لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر السكوني: من دخل القبر فلا يخرج منه إلَّا من قبل الرجلين «١٢». و قول

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٤ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٦.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦١ س ٣٤.

- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٧ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ٦.
- (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦١ س ٣٣.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٥ س ٨.
- (٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٧.
- (٧) المعتمد: ج ١ ص ٢٩٩.
- (٨) علل الشرائع: ج ١ ص ٣١٠ ح ٤.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١٨.
- (١٠) المهذب: ج ١ ص ٦٣.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦١ س ٣٤.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٠ ب ٢٣ من أبواب الدفن ح ١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٩٢
- الصادق عليه السلام في خبر عمّار: لكل شيء باب و باب القبر ممّا يلي الرجلين «١».
- وقال أبو علي: في المرأة أنّه يخرج من عند رأسها لإنزالها عرضاً و للبعد عن العورة «٢»، و يدفعه إطلاق النصّ.

### و منها: إهالة الحاضرين غير ذي الرحم التراب

أى صبّه في القبر بظهور الأكف لمرسل محمد بن الأصمغ عن أبي الحسن عليه السلام: أنّه رأى يحثو التراب على القبر بظهر كفيه «٣». و دلّته بعد التسليم ضعيفة، لكن الأكثر قطعوا به.

و في الفقيه «٤» و الهداية «٥» و الاقتصاد «٦» و السرائر «٧» و الإصباح «٨» و المنتهى «٩» استحباب ثلاث حثيات، لأنّ محمد بن مسلم: رأى أبا جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا يحثو عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفه «١٠». و داود بن النعمان: رأى أبا الحسن عليه السلام يحثو عليه التراب ثلاث مرات بيده «١١». و في حسن بن أذينة قال:

رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه و لا يزيد على ثلاثة أكفّ «١٢». و ظاهره الطرح بباطن الكف.

و في الذكري: أقلّه ثلاث حثيات باليدين جميعاً، لفعل النبي صلّى الله عليه و آله «١٣».

- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٩ ب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٦.
- (٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣١٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٥ ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٥.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٢ ذيل الحديث ٥٠٠.
- (٥) الهداية: ص ٢٧.
- (٦) الاقتصاد: ص ٢٥٠.
- (٧) السرائر: ج ١ ص ١٦٥.
- (٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٤٢٩.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٢ س ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٥ ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٤ ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٤ ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٢.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ٦٧ س ١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٩٣

و يستحب كونهم عند الإهالة مسترجعين أى قائلين إنّا لله و إنّا إليه راجعون. ذكره المحقق فى كتبه «١» و اقتصر عليه كالمصنف هنا.

و فى التحرير «٢» و الإرشاد «٣» و الشيخان فى المقنعة «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و المصباح «٧» و مختصره و القاضى «٨» زادوا قول: هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا ايماناً و تسليماً، و لم أظفر بنص على الاسترجاع هنا بخصوصه.

و استدلل المحقق عليه بالآية، و قال الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: إذا حثت التراب على الميت فقل: ايماناً بك و تصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله و رسوله، و قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: من حثا على ميت و قال هذا القول أعطاه الله بكلّ ذرة حسنة «٩». و فى حسن ابن أذينة المتقدم:

كنت أقول- يعنى حين كان عليه السلام يمسك التراب بيده- ايماناً بك و تصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله و رسوله- إلى قوله- و تسليماً، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و آله، و به جرت السنة «١٠».

و عن الرضا عليه السلام: ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات، و قل: اللهم ايماناً بك و تصديقاً بكتابتك، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرة حسنة «١١».

### و منها: رفع القبر عن الأرض

ليعرف فيزار و يحترم و يترحم على

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٣، المختصر النافع: ص ١٤، المعتبر: ج ١ ص ٣٠٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٠ س ٨.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٦٤.

(٤) المقنعة: ص ٨١.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥١.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ١٨٧.

(٧) مصباح المتعبد: ص ٢٠.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٦٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٥ ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٤ ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٢.

(١١) فقه الرضا: ص ١٧١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٩٤

صاحبه، ولا ينيش و عليه الإجماع و النصوص.

و ليرفع أربع أصابع باتفاق الأصحاب كما في المعتبر «١»، بل العلماء كما في المنتهى «٢»، مضمومة كما في خبر سماعه عن الصادق عليه السلام «٣»، أو مفرجة كما في خبر الحلبي و ابن مسلم عنه عليه السلام «٤»، و خبر ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «٥».

و نصّ على التخيير في المنتهى «٦» و الذكرى «٧»، و أطلق في التحرير «٨» و الإرشاد «٩» كالأكثر و كما هنا، و الأخبار المطلقة كثيرة، و اقتصر المفيد «١٠» و سلّار «١١» و الشيخ في الاقتصاد «١٢» و الحلبيان «١٣» و ابنا حمزة «١٤» و إدريس «١٥» على المفرجات، و هو ظاهر التذكرة «١٦» و نهاية الأحكام «١٧».

و يكره الزائد كما في المنتهى «١٨» و التذكرة «١٩» و نهاية الأحكام «٢٠»، و لعله بمعناه ما في المقنعة «٢١» و الاقتصاد «٢٢» و الكافي «٢٣» و السرائر «٢٤» من النهي عنه، لقول أحدهما عليهما السلام في خبر ابن مسلم: و يلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع

(١) المعتبر: ج ١ ص ٣٠١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٢، س ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٦ ب ٣١ من أبواب الدفن ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٧ ب ٣١ من أبواب الدفن ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٨ ب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٢.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٢ س ٢٣.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٦٧ س ١٩. و وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٧ ب ٣١ من أبواب الدفن ح ٦.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٠ س ٨.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٦٤.

(١٠) المقنعة: ص ٨١.

(١١) المراسم: ص ٥١.

(١٢) الاقتصاد: ص ٢٥٠.

(١٣) الكافي في الفقه: ص ٢٣٩ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٩.

(١٤) الوسيلة: ص ٦٨.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ١٦٥.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٥، س ١٧.

(١٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٨.

(١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٢ س ٢٣.

(١٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٥ س ١٦.

(٢٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٨.

(٢١) المقنعة: ص ٨١.

(٢٢) الاقتصاد: ص ٢٥٠.

(٢٣) الكافي في الفقه: ص ٢٣٩.

(٢٤) السرائر: ج ١ ص ١٦٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٩٥

مفرجات «١». و قول الكاظم عليه السلام فيما رواه الصدوق في العيون عن عمر بن واقد:

ولا ترفعوا قبري أكثر من أربع أصابع مفرجات «٢». و في المنتهى: أنه فتوى العلماء «٣».

و استحَب ابن زهرة قدر شبر أو أربع أصابع «٤»، و كذا قال القاضي: يرفعه شبرا أو قدر أربع أصابع «٥»، لخبر إبراهيم بن علي و الحسين بن علي الرافقي عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: إن قبر رسول الله صَلَّى الله عليه و آله رفع شبرا من الأرض «٦».

### و منها: تريعه

المتضمن لتسطيحه و جعله ذا أربع زوايا قائمة.

أمَّا التسطيح فهو مذهبنا، و يدلّ عليه أخبار الترييع، و قول أمير المؤمنين في خبر الأصمغ: من حدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام «٧». إن كان «حدد» بإهمال الحاء. و فيما أسنده البرقي في المحاسن عن السكوني: بعثنى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، و لا قبرا إلّا سوّيته، و لا كلبا إلّا قتلته «٨». و لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أن لا- تدع تمثالا إلّا طمسته، و لا قبرا مشرفا إلّا سوّيته «٩». إن كان الاشراف بمعنى التسنيم.

و أمّا الزوايا الأربع فلوصية أبي جعفر عليه السلام في خبر مولى آل سام: أن يربع قبره «١٠». و قول أحدهما عليهما السلام في خبر ابن مسلم: و تريع «١١» و قول الصادق عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٨ ب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) عيون اخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٨٤ ح ٦.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٢ س ٢٤.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١٩.

(٥) المذهب: ج ١ ص ٦٣ و ٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٧ ب ٣١ من أبواب الدفن ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٨ ب ٤٣ من أبواب الدفن ح ١.

(٨) محاسن البرقي: ص ٦١٣ ح ٣٤.

(٩) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٣٢١٨.

(١٠) إرشاد المفيد: ص ٢٧١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٨ ب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٩٦

فيما أسنده الصدوق في الخصال عن الأعمش: و القبور تربع و لا تسنم «١». و فيما أسنده في العلل عن الحسين بن الوليد عمّن ذكره إذ سأله عليه السّلام لأى علة تربع القبر؟ فقال: لعلّة البيت، لأنّه نزل مربعا «٢».

### و منها: صب الماء عليه

للأخبار و لا فائدته التراب استمسكا لمنعه عن التفرّق بهبوب الرياح و نحوه. و فى المنتهى: و عليه فتوى العلماء «٣»، و فى الغنية الإجماع عليه «٤». و قال الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب «٥». و روى الكشّى فى معرفة الرجال عن على بن الحسن عن محمد بن الوليد: أنّ صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب و قال: من صاحب هذا القبر؟ فإنّ أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السّلام أمرنى أن أرشّ قبره أربعين شهرا أو أربعين يوما كل يوم مرة الشك من على بن الحسن «٦».

و يستحب أن يبدأ به من قبل رأسه، ثمّ يدور عليه من جوانبه الأربعة إلى أن ينتهى إلى الرأس و صب الفاضل إن كان على وسطه قال المحقّق: و هو مذهب الأصحاب، ذكره الخمسة و اتباعهم «٧». انتهى. و يستحبّ استقبال الصاب القبلة كما فى المنتهى «٨» و الفقيه «٩» و الهداية «١٠». و ينصّ على جميع ذلك قول الصادق عليه السّلام فى خبر موسى بن أكيل النميرى: السنّة فى رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة، و تبدأ من عند الرأس إلى عند

(١) الخصال: ج ٢ ص ٦٠٤ من أبواب المائة فما فوقه قطعة من ح ٩.

(٢) علل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٥ ح ١.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٣ س ١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٩ ب ٣٢ من أبواب الدفن ح ٢.

(٦) رجال الكشّى: ج ٢ ص ٦٨٥ رقم السلسلة ٧٢٢ مع اختلاف يسير.

(٧) المعتمد: ج ١ ص ٣٠٢.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٣ س ٥.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٢ ذيل الحديث ٥٠٠.

(١٠) الهداية: ص ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٩٧

الرجل، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر ثمّ يرش على وسط القبر، فكذلك السنّة «١». و قوله عليه السّلام: «تدور» يحتمل الدور بالصب، كما فهمه الصدوق. و روى عن الرضا عليه السّلام: فيكون استقبال الصاب مستمرا و دوران الصاب «٢»، كما يفهم من المنتهى «٣»، لاستحبابه الاستقبال ابتداء خاصة. و زاد الصدوق فى الكتابين: أن لا يقطع الماء حتى يتم الدورة «٤»، و هو مروى عن الرضا عليه السّلام «٥».



## و منها: وضع اليد عليه و الترحم على صاحبه،

قال المحقق: و هو مذهب فقهاءنا «٦».

و يستحب تفريج الأصابع و التأثير بها في القبر كما ذكرهما الشيخ «٧» و جماعة.

و قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: إذا حثى عليه التراب و سوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه و فرج أصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء «٨».

و في حسنه: كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يصنع بمن مات في بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صَلَّى على الهاشمي و نضح قبره بالماء وضع رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فيقول:

من مات من آل محمد صَلَّى الله عليه و آله «٩». و قال الصادق عليه السلام في حسنه: إذا فرغت من القبر

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٩ ب ٣٢ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ص ١٧١.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٣ س ٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٢ ذيل الحديث ٥٠٠، الهداية: ص ٢٨.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ص ١٧١.

(٦) المعتمد: ج ١ ص ٣٠٢.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٠ ب ٣٣ من أبواب الدفن ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦١ ب ٣٣ من أبواب الدفن ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٩٨

فانضح ثم ضع يدك عند رأسه و تغمز يدك عليه بعد النضح «١». و قال الكاظم عليه السلام لإسحاق بن عمار: ذاك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه «٢». يعني مسح الأيدي على القبر.

و يستحب استقبال القبلة حينئذ كما في المهذب «٣»، لأنه خير المجالس، و أقرب إلى استجابة الدعاء. و يؤيده أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل الصادق عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المؤمنين؟ فأشار بيده إلى الأرض و وضعها عليها ثم رفعها و هو مقابل القبلة «٤».

و أمّا الترحم عليه حينئذ فذكره الأصحاب، و رواه محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا، فلما أن دفنوه قام إلى قبره فحشا التراب عليه ممياً يلي رأسه ثلاثاً بكفه ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد إليك روحه، و لقه منك رضوانا، و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى «٥». و في خبر سماعه عن الصادق عليه السلام: إذا سوّيت عليه التراب قل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين و الحقه بالصالحين «٦».

## و منها: تلقين الولي أو من يأمره بعد الانصراف

إجماعاً كما في الغنية (٧) و المعتمر (٨) و ظاهر المنتهى (٩) و التذكرة (١٠) و نهاية الأحكام (١١).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٩ ب ٣٢ من أبواب الدفن ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٠ ب ٣٣ من أبواب الدفن ح ٢.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦١ ب ٣٣ من أبواب الدفن ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٥ ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٦ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ٤.

(٧) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢، س ١٨.

(٨) المعتمر: ج ١ ص ٣٠٣.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٣ س ٢١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٥ س ٢٤.

(١١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٣٩٩

قال الباقر عليه السلام في خبر جابر: ما على أحدكم إذا دفن ميتة و سوى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره، ثم يقول: يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله، و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله، و أنّ علياً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك و فلان و فلان، حتى تأتي إلى آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه و مسألتنا إياه فإنه قد لقن، فينصرفان عنه و لا يدخلان إليه «١».

و سمع يحيى بن عبد الله الصادق عليه السلام يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير، قال: كيف يصنع؟ قال: إذا أفرد الميت فليستخلف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أنّ محمداً عبده و رسوله سيد النبيين، و أنّ علياً أمير المؤمنين و سيد الوصيين، و أنّ ما جاء به محمد حق، و أنّ الموت حق، و أنّ البعث حق، و أنّ الله يبعث من في القبور، قال: فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته «٢».

و ذكر أبو الصلاح نحو ذلك و زاد بعد قوله: البعث حق قوله: و الجنة حق، و النار حق، و أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، ثم قال: إذا أتاك الملكان و سألاك فقل:

اللَّهُ ربي لا- أشرك به شيئاً، و محمد نبي، و علي و الحسن و الحسين و فلان و فلان إلى آخرهم أئمتي، و الإسلام ديني، و القرآن شعاري، و الكعبة قبلتي، و المسلمون إخواني «٣». و قريب منه في المهذب «٤».

و في مرسل إبراهيم بن هاشم الذي رواه الصدوق في العلل: ينبغي أن يتخلف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، و يقبض على التراب بكفه،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٣ ب ٣٥ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٢ ب ٣٥ من أبواب الدفن ح ١.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٣٩.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٠٠

و يلقنه و يرفع صوته، فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره «١».

و روى العامة «٢»: ليقم أحدكم عند رأسه ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمع و لا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلان الثانية فيستوى قاعدا، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا إلى خير يرحمك الله و لكن لا تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله، و أنك رضيت بالله رباً و بالإسلام ديناً و بمحمد نبياً و بالقرآن كتاباً، فإن منكرها و نكيرها يتأخر كل واحد منهما، فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا و قد لقن حجته، قيل:

يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه، قال: فلينسبه إلى حواء و ليلقنه.

مستقبلاً للقبر و القبلة كما في السرائر «٣»، لأن خير المجالس ما استقبل فيه القبلة.

و في الكافي «٤» و المهذب «٥» و الجامع «٦» استقبال وجه الميت و استدبار القبلة، لأنه أنسب بالتلقين و التفهيم، و الأخبار مطلقه، و لكل وجه.

و ليلقنه بأرفع صوته كما في خبر يحيى بن عبد الله «٧»، و به عبّر الشيخان «٨» و جماعة، و عبّر الحلبي برفع صوته «٩» كما في خبر إبراهيم بن هاشم «١٠»، و نحوه في الوسيلة «١١» و الجامع «١٢» و الإشارة «١٣» و التحرير «١٤»، و يحتمل اتحاد المعنى. هذا إن لم يمنع منه مانع من تقيده أو غيرها، و إلا أجزأ سراً كما في

---

(١) علل الشرائع: ج ١ ص ٣٠٨ ح ١.

(٢) تلخيص الحبير: ج ٢ ص ١٣٥.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٦٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٣٩.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٦٤.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٢ ب ٣٥ من أبواب الدفن ح ١.

(٨) المقنعة: ص ٨٢ النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٢.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٢٣٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٣ ب ٣٥ من أبواب الدفن ح ٣.

(١١) الوسيلة: ص ٦٩.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٥٥.

(١٣) إشارة السيق: ص ٧٨.

(١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٠ س ١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ٤٠١

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٠١

المهذب «١» و الجامع «٢».

### و التعزية مستحبة إجماعاً و اعتباراً و نصاً،

و هو كثير، و كان الأولى إدخالها في اللواحق.

و أقلها الرؤية له كما في المبسوط «٣» و السرائر «٤» و المعتبر «٥»، لقول الصادق عليه السلام فيما أرسله الصدوق عنه: كفاك من

التعزية أن يراك صاحب المصيبة «٦».

و هي مستحبة قبل الدفن باتفاق العلماء و بعده اتفاق ممن عدا الثوري «٧»، للعمومات، و لأنّ هشام بن الحكم رأى الكاظم عليه

السلام يعزى قبل الدفن و بعده «٨». و قال الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن «٩».

قال الشيخ في الخلاف «١٠» و الاستبصار «١١»: إنها بعده أفضل. و هو خيرة المعتبر «١٢» و التذكرة «١٣»، لظاهر هذا الخبر. و قول

الصادق عليه السلام فيما أرسله الصدوق: التعزية الواجبة بعد الدفن «١٤». و لأنّ الحاجة إليها بعد الدفن أشد، لغيبه شخص الميت

و فراغ المصابين عن مشاغل التجهيز.

قال الشهيد و أجاد: و لا حدّ لزمانها، عملاً بالعموم. نعم لو أدت التعزية إلى

---

(١) المهذب: ج ١ ص ٦٤.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٨٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٧٢.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ٣٤١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٤ ح ٥٠٥.

(٧) المجموع: ج ٥ ص ٣٠٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٧٣ ب ٤٧ من أبواب الدفن.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٧٣ ب ٤٨ من أبواب الدفن ح ١.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٩ المسألة ٥٥٦.

(١١) الإستبصار: ج ١ ص ٢١٨ ذيل الحديث ٧٧٠.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٤٢.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٨ س ٣٣.

(١٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٤ ح ٥٠٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٠٢

تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى، ثم احتمال التحديد بثلاثة أيام «١»، لأنّ في الأخبار أن يصنع للميت للمأتم أو لأهله طعام ثلاثة أيام «٢». إيماء إليه. وكذا في قول الصادق عليه السّلام: ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيام إلّا المرأة على زوجها حتى تقضى عدتها «٣».

وفي الكافي: من السنّة تعزية أهله ثلاثة أيام «٤». وقال الصادق عليه السّلام في خبر إسحاق: ليس التعزية إلّا عند القبر «٥». وهو مع التسليم، يحتمل الحصر بالنسبة إلى ما قبل ذلك.

وفي المبسوط: يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة إجماعاً «٦». قال في المختلف: واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس، لتغاير محل الفعلين «٧».

وقال ابن إدريس: لم يذهب احد من أصحابنا المصنفين إلى ذلك، ولا وضعه في كتابه، وإنّما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم، وأيّ كراهة في جلوس الإنسان في داره للقاء اخوانه، والدعاء لهم، والتسليم عليهم، واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه «٨»؟!.

وأجاب المحقّق بأنّ الاجتماع والتراور وإن استحبّ لكن لخصوص هذه الجهة يفتقر إلى الدلالة «٩»، والشيخ استدلّ بالإجماع «١٠»، إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة والأئمة الجلوس لذلك، فاتّخذه مخالفةً لسنّة السلف، لكن لا يبلغ الحرمة. والمصنف في المختلف بمنافاته الصبر والرضا بقضائه تعالى «١١».

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٧٠ س ١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٨٨ ب ٦٧ من أبواب الدفن.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩١٤ ب ٨٢ من أبواب الدفن.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٧٣ ب ٤٨ من أبواب الدفن ح ٢.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ١٨٩.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٢١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٧٣.

(٩) المعتمد: ج ١ ص ٣٤٤.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٨٩.

(١١) المختلف: ج ٢ ص ٣٢٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٠٣

واستظهر الشهيد في الذكرى من أخبار اتّخاذ المأتم أو إطعام لمأتم ثلاثة أيام، إباحة الجلوس للتعزية ثلاثة «١». وقربها في البيان «٢»، وقطع بها في الدروس «٣».

قال: وشهادة الإثبات مقدّمة، إلّا أن يقال: لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية، بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل الميت، لاشتغالهم بحزنهم، لكن اللغّة والعرف بخلافه، قال الجوهري: المأتم النساء يجتمعن، قال: وعند العامة المصيبة، وقال غيره: المأتم المناحة، وهما مشعران بالاجتماع «٤» انتهى.

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في التعزية ص ٧٠ س ١٧.

(٢) البيان: ص ٣١، س ١١.

(٣) الدروس: ج ١، ص ١١٦.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٧٠ س ٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٠٤

## الفصل الخامس في اللواحق

### راكب البحر

أو النهر من الموتى مع تعذر البرّ يثقل كما في الفقيه «١» و المقنعة «٢» و النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الوسيلة «٥» و السرائر «٦»،  
لخبرى أبى البخترى «٧» و أبان «٨» عن الصادق عليه السلام.  
أو يوضع فى وعاء ثقيل كخاييه كما فى الخلاف «٩»، لخبر أيوب بن الحرّ «١٠»، و حكى فى الفقيه رواية «١١»، و هو كما فى  
المختلف: أوضح طريقا «١٢».  
و يؤيده الاعتبار، فإنّه يصون الميت عن الحيوانات، قال الشيخ: فإن لم يوجد

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٧ ح ٤٣٨.

(٢) المقنعة: ص ٨٦.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٧.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٨١.

(٥) الوسيلة: ص ٦٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ١٦٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٦ ب ٤٠ من أبواب الدفن ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٧ ب ٤٠ من أبواب الدفن ح ٣.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٥ المسألة ٥٠١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٦ ب ٤٠ من أبواب الدفن ح ١.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٧ ح ٤٣٩.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٠٥

خاييه يثقل بشيء و أيهما فعل فهو بعد غسله و الصلاة عليه ثم يلقى فى البحر مستقبلا للقبلة كما فى الذكرى وفاقا لأبى على لأنه  
دفنه و قال أحمد يتربص به توقعا للتمكن من البر يوما أو يومين و قال الشافعى يجعل بين لوحين و يطرح ليأخذه المسلمون  
فيدفونه قال المزنى هذا إن كان بالقرب من المسلمين و إلا فالتثقيب و فيه تعريض لهتك معلوم بإزاء أمر موهوم و كذا إذا خيف

على الميت من العدو إحراقه ثقل و ألقى في الماء كما في المنتهى لقول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد في عمه زيد إلا أوقرتموه حديدا و ألقيتموه في الفرات

### و لا يجوز أن يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم

من الكفار و أولادهم بإجماع العلماء كما في التذكرة و نهاية الأحكام و الذكرى لثلاثا يتأذى المسلمون بعذابهم و لو كانت مسبله فغيرهم غير الموقوف عليهم قال الشهيد لو دفن نبش إن كان في الوقف و لا- ييالى بالمثلثة فإنه لا حرمة له و لو كان في غيره أمكن صرفا للأذى عن المسلمين و لأنه كالمدفون في الأرض المغصوبة انتهى و عندى الأحوط إجراء غير الإمامية مجرى الكفار و الحرمة عامة لجميع الكفار إلا إذا اختلطوا بالمسلمين و اشتبهوا إلا الذميمة الحامل من مسلم بنكاح أو ملك أو شبهة فإنها تدفن إذا

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٠٦

ماتت و مات ولدها في بطنها في مقابر المسلمين احتراماً لولدها ذكره الشيخان «١» و جماعة، و في الخلاف الإجماع عليه «٢». و في التهذيب الاستدلال عليه بخبر أحمد بن أشيم عن يونس سأل الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية أو النصرانية حملت منه ثم ماتت و الولد في بطنها و مات الولد أ يدفن معها على النصرانية أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب عليه السلام: يدفن معها «٣».

و نسبه المحقق في النافع إلى القيل «٤»، و حكى في شرحه الاستدلال بالخبر، و اعترض بضعفه سندا و دلالة، ثم قال: الوجه أن الولد لما كان محكوما له بأحكام المسلمين لم يجوز دفنه في مقابر أهل الذممة، و إخراجهم مع موتها غير جائز، فتعين دفنها معه، و قد يمنع عدم جواز إخراجها، إذ لا حرمة للكافرة «٥». لكن في المنتهى:

و شق بطن الأم لإخراجها هتك لحرمة الميت، و ان كان ذميا لغرض ضعيف «٦»، و ليس ببعيد، و قد يكون هتكا لحرمة الولد. و هل يشترط في هذا الاستثناء موت الولد بعد ولوج الروح؟ ظاهر الشيخ «٧» و ابن إدريس «٨» ذلك و كلام المفيد «٩» و الفاضلين «١٠» مطلق.

و هل الحمل من زنا المسلم كذلك؟ إطلاقهم يقتضيه، و دليلهم ينفيه إلما الإجماع إن ثبت مطلقا، لاختصاص الخبر بجارية المسلم «١١»، و الاحترام إنما هو لتبعية المسلم، و لا تبعية إذا كان من زنا، مع احتمالها تغليبا للإسلام، لعموم كل مولود يولد على الفطرة «١٢».

(١) المقنعة: ص ٨٥، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٥.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٩ المسألة ٥٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٤٨.

(٤) المختصر النافع: ص ١٤.

(٥) المعتمد: ج ١ ص ٢٩٢.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٤ س ٢٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٥.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٦٨.

(٩) المقنعة: ص ٨٥.

(١٠) المعبر: ج ١ ص ٢٩٢، منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٤ س ٢٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٦ ب ٣٩ من أبواب الدفن ح ٢.

(١٢) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٣٥ ح ١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٠٧

و هل يختص الاستثناء بالذمية، كما تقتضيه العبارة و ظاهر الأكثر؟ وجهان، من اختصاص الخبر بها و المخالفة للأصل فيقتصر على اليقين، و من عموم احترام الولد، و هو ظاهر الخلاف «١»، للتعبير فيه بالمشركة، و قد يفرق بشق بطن غير الكتابية و إخراج الولد.

ثم الشيخ لم يعرف في الخلاف للعامّة في المسألة نصّاً «٢»، و في المعبر «٣» و التذكرة «٤» موافقةً عمر بن الخطاب لما ذهبنا إليه من الاستثناء، و عن أحمد: دفنها بين مقبرتي المسلمين و أهل الذمة «٥».

و إذا دفنت فلا بدّ أن يستدبر بها القبلة على جانبها الأيسر، ليستقبل بالولد على الأيمن، لأنّ وجهه إلى ظهرها، قال في التذكرة: و هو وفاق «٦». و هو ظاهر الخلاف «٧».

## ويكره

فرش القبر بالساج و غيره لغير ضرورة كما في الوسيلة «٨» و كتب المحقق «٩»، لأنّه إتلاف للمال بلا مستند شرعيّ، مع استحباب وضع خدّه على التراب كما في الأخبار «١٠»، و من الضرورة نداوة القبر، لأنّ عليّ بن بلال كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّه ربّما مات عندنا الميّت و تكون الأرض نديّة فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز «١١». و قال الصادق عليه السلام في خبر يحيى بن أبي العلاء: ألقى شقران مولى رسول الله صلّى الله عليه و آله في قبره القطيفة «١٢». و كان معناه ما روته العامّة عن ابن عباس، قال: جعل في قبر

(١) الخلاف: ج ١ ص ٧٣٠ المسألة ٥٥٨.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٣٠ المسألة ٥٥٨.

(٣) المعبر: ج ١ ص ٢٩٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ٣٨.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٤٢٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ٣٩.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٧٣٠ المسألة ٥٥٨.

(٨) الوسيلة: ص ٦٩.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٣، المختصر النافع: ص ١٤، المعبر: ج ١ ص ٣٠٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤١ ب ١٩ من أبواب الدفن.



(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٣ ب ٢٧ من أبواب الدفن ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٣ ب ٢٧ من أبواب الدفن ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٠٨

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قطيفه حمراء «١».

وفي المبسوط: ويكره التابوت إجماعاً، فإن كان القبر ندياً جاز أن يفرش بشيء من الساج أو ما يقوم مقامه «٢». قال المحقق:

يعنى بذلك دفن الميت به، لأن النبي صَلَّى الله عليه وآله لم يفعله ولا الصحابة، ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة «٣».

ويكره إهالة ذى الرحم التراب، لقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة لأبي الميت: لا تطرح عليه التراب، ومن كان

منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب، ثم قال:

أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم، فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربه «٤». قال المحقق:

وعليه فتوى الأصحاب «٥».

ويكره تجصيص القبور لنحو قول الصادق عليه السلام: كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت «٦» و

لقول الكاظم عليه السلام لأخيه علي: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه «٧». وما في خبر المناهى الذى

رواه الصدوق فى كتبه: من نهى صلى الله عليه وآله أن تجصص المقابر «٨». وما أسنده فى معانى الأخبار عن القاسم بن عبيد

رفعه عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنه نهى عن تقصيص القبور، قال: وهو التجصيص «٩».

وزاد فى المنتهى: إنه زينة أهل الدنيا «١٠»، وظاهره وصريح المبسوط «١١»

(١) سنن البيهقي: ج ٣ ص ٤٠٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٧.

(٣) المعتمد: ج ١ ص ٣٤٦ و ٣٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٥ ب ٣٠ من أبواب الدفن ح ١.

(٥) المعتمد: ج ١ ص ٣٤٦ و ٣٠٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٤ ب ٣٦ من أبواب الدفن ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٩ ب ٤٤ من أبواب الدفن ح ١.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤ ح ٤٩٦٨.

(٩) معانى الأخبار: ص ٢٧٩.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٣ س ٣١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٠٩

والتذكرة «١» و نهاية الأحكام «٢» الإجماع، وهو يعمّ التجصيص الظاهر والباطن.

ويدلّ على الجواز، مع الأصل والإجماع خبر يونس بن يعقوب: أنه لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى

إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها، ويكتب على لوح اسمها، ويجعله فى القبر «٣».

وحمله المصنّف فى المنتهى «٤» و التذكرة «٥» على التطيين.

و في المعبر: إنَّ مذهب الشيخ أنَّه لا بأس بالتجسيص ابتداء، و أنَّ الكراهية أنَّما هي الإعادة بعد الاندراص «٦». و الذي رأته في النهاية «٧» و المصباح «٨» و مختصره و المبسوط «٩»: أنَّه لا بأس بالتطيين ابتداء، بعد إطلاقه كراهية التجسيص. و يكره تجديدها بعد الاندراص، إن كان بالجيم كما في النهاية «١٠» و المبسوط «١١» و المصباح «١٢» و مختصره و السرائر «١٣» و المهذب «١٤» و الوسيلة «١٥» و الإصباح «١٦»، أو هو بالحاء المهملة بمعنى تسنيها، و يحتملها قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأصيغ: من جدّد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج عن الإسلام «١٧». و يحتمل قتل المؤمن ظلما، فإنَّه سبب لتجديد قبر، إلى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ١٩.

(٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٤ ب ٣٧ من أبواب الدفن ح ٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٣ س ٣٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ٢٠.

(٦) المعبر: ج ١ ص ٣٠٥.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٨.

(٨) مصباح المتعبد: ص ٢٢.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٨٧.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٨.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٧.

(١٢) مصباح المتعبد: ص ٢٢.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ١٧١.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٦٥.

(١٥) الوسيلة: ص ٦٩.

(١٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٤٣٩.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٨ ب ٤٣ من أبواب الدفن ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤١٠

و قال المحقق: إنَّ هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الأصيغ عن علي عليه السلام، و محمد بن سنان ضعيف، و كذا أبو الجارود، فإنَّ الرواية ساقطة، فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق نقلها «١».

و ذكر الشهيدان: اشتغال الأفاضل مثل الصفّار و سعد بن عبد الله و أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ و الصدوق و الشيخين بتحقيق هذه اللفظة، مؤذّن بصحة الحديث عندهم و إن كان طريقه ضعيفا، كما في أحاديث كثيرة اشتهرت و علم موردها و إن ضعف إسناده «٢».

و عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أنَّه قال: لا يجوز تجديد القبر، و لا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه، و بعد ما طين في الأوّل، و لكن إذا مات ميت و طين قبره فجائر أن يرمّ سائر القبور من غير أن يجدد «٣».

و يكره المقام عندها كما في النهاية «٤» و المصباح «٥» و مختصره و المهذب «٦» و الوسيلة «٧» و السرائر «٨»، لقول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق: ليس التعزية إلّا عند القبر، ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت «٩». و فيما حكى عن المحاسن في قوله تعالى وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ الْمَعْرُوفِ أَنْ لَا يَشْقُقَنَّ جَبِيًّا، وَ لَا يَلْطَمَنَّ وَجْهًا، وَ لَا يَدْعُونَ وَيْلًا، وَ لَا يَقْمَنُ عِنْدَ قَبْرِ، وَ لَا يَسُودُنْ ثُوبًا، وَ لَا يَنْشُرْنَ شَعْرًا «١٠». و روى نحوه على بن إبراهيم في تفسيره «١١».

(١) المعتبر: ج ١ ص ٣٠٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٦٩ س ٣٤، روض الجنان: ص ٣١٩ س ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨٩ ذيل الحديث ٥٧٩.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٨.

(٥) مصباح المتعجب: ص ٢٢.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٦٥.

(٧) الوسيلة: ص ٦٩.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٧١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٧٣ ب ٤٨ من أبواب الدفن ح ٢.

(١٠) لم أعر عليه و نقله عنه في مشكاة الأنوار: ص ٢٠٣.

(١١) تفسير على بن إبراهيم: ج ٢ ص ٣٦٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤١١

و في الخصال للصدوق في وصية النبي صلى الله عليه و آله: يا على: ليس على النساء جمعة و لا جماعة، و لا عيادة مريض، و لا اتباع جنازة، و لا تقيم عند قبر «١». و لما فيه من السخط لقضائه تعالى، و الاشتغال عن المصالح الأخروية و الدنيوية، و لما في طوله من زوال الاتعاض.

قيل: و يجوز «٢»، بل قد يستحب إذا تعلق به غرض صحيح، كتلاوة القرآن، و دوام الاتعاض.

و عن الصادق عليه السلام: أن فاطمة عليها السلام أوصت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: إذا أنا مت فتول أنت غسلني، و جهزني و صلّ عليّ، و أنزلني قبري و ألدني، و سوّ التراب عليّ، و اجلس عند رأسي قبالة وجهي، فأكثر من تلاوة القرآن و الدعاء، فإنها ساعة يحتاج الميت فيها إلى انس الأحياء «٣». و عنه عليه السلام أنه: لَمَّا سَوَّى عَلَيْهَا التُّرَابَ أَمَرَ بِقَبْرِهَا فَرَشَّ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ جَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهَا بِأَكْيَا حَزِينًا، فَأَخَذَ العَبَّاسُ بِيَدِهِ فَانصَرَفَ بِهِ «٤».

و يكره التظليل عليها كما في النهاية «٥» و المصباح «٦» و مختصره و الوسيلة «٧» و السرائر «٨». و لعل المراد البناء عليها كما في المبسوط «٩» و الإصباح و المنتهى «١٠» و التذكرة «١١» و نهاية الأحكام «١٢»، و لكن البناء يعم المدر و الوبر و الأدم. و لعله أراد في المنتهى بقوله: و المراد بالبناء على القبر أن يتخذ عليه بيت أو قبة.

و الأخبار بالنهاية عن البناء كثيرة، و في المبسوط «١٣» و التذكرة «١٤» الإجماع

(١) الخصال: ج ٢ ص ٥١١ ح ٢.

(٢) جامع المقاصد: ج ١ ص ٤٥٠.

- (٣) البحار: ج ٧٩ ص ٢٧ ح ١٣.
- (٤) البحار: ج ٧٩ ص ٢٧ قطعة من ح ١٣.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٨.
- (٦) مصباح المتعجل: ص ٢٢.
- (٧) الوسيلة: ص ٦٩.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ١٧١.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ١٨٧.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٣ س ٣٦.
- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ٢٢.
- (١٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٤.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ١٨٧.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ٢٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤١٢
- على كراهيته. و زاد فى التذكرة و المنتهى «١» و نهاية الأحكام «٢»: أنه من زينة الدنيا، و فى المنتهى: أن فيه تضييقا على الناس، و منعا لهم عن الدفن.
- ثم خصت الكراهة «٣» فى المبسوط بالمواضع المباحة، و فى المنتهى بالمباحة المسبلة، قال: أما الأملاك فلا، و الأخبار مطلقاً.
- ثم الوجه ما ذكره الشهيد «٤» من استثناء قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام، للإطباق على البناء عليها فى جميع الأعصار، و لأنه أنسب بتعظيمهم و أصلح لزوارهم، و كذا تجديد قبورهم. و لنحو قول النبى صلى الله عليه و آله فى خبر أبى عامر البنانى: يا على، من عمّر قبوركم و تعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، و من زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام «٥». الخبر.
- و يكره دفن ميتين ابتداء فى قبر كما فى الوسيلة «٦» و الشرائع «٧» و النافع «٨» و شرحه «٩»، لما أرسل عنهم عليهم السّلام: لا يدفن فى قبر واحد اثنان «١٠».
- و لاحتمال تأذى أحدهما بالآخر، أو افتضاحه عنده، و لكراهية جمعهما على جنازة كما فى المبسوط «١١» و النهاية «١٢» و الوسيلة «١٣» و المهذب «١٤» و الجامع «١٥»، فهذا أولى. و نهى ابن سعيد عن دفن ميتين فى قبر إلا لضرورة.
- أما حفر قبر فيه ميت مع العلم ليدفن فيه ميت آخر، ففى النهاية «١٦»

- 
- (١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٣، السطر الأخير.
- (٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٤.
- (٣) فى س و ك و م: «الكراهية».
- (٤) ذكرى الشيعة: ص ٤٩ س ١٠.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٩٨ ب ٢٦ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ١.
- (٦) الوسيلة: ص ٦٩.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٣.

(٨) مختصر النافع: ص ١٤.

(٩) المعتمر: ج ١ ص ٣٠٦.

(١٠) أرسله الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ١٥٥.

(١١) لم نعثر عليه.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٧.

(١٣) الوسيلة: ص ٦٩.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٦٥.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ٥٧.

(١٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤١٣

و المبسوط «١» كراهيته أيضا، مع قوله في المبسوط: متى دفن في مقبرة مسبله، لا يجوز لغيره أن يدفن فيه إلّا بعد اندراسها، و يعلم أنه صار رميما، و ذلك على حسب الأهوية و التراب، فإن بادر إنسان فنش قبرا، فإن لم يجد فيه شيئا جاز أن يدفن فيه، و إن وجد فيه عظاما أو غيرها ردّ التراب فيه و لم يدفن فيه شيئا «٢».

قال المحقق: و هذا يدلّ على أنه أراد بالكراهية أولا التحريم، لأنّ القبر صار حقّا للأول بدفنه فيه، فلم يجز مزاحمته بالثاني «٣».

و وافقه المصنّف في التحريم في التذكرة «٤» و النهاية «٥» و المنتهى «٦» و التحرير «٧»، قال: نعم لو كان في أزج وضع لجماعة جاز على كراهية. و قد نوقش في صيرورته حقّا للأول، و أمّا تحريم النيش فهو شيء آخر.

و لا إشكال في جواز الأمرين مع الضرورة، و قد روى: أمر النبي صلّى الله عليه و آله يوم احد بجعل اثنين و ثلاثة في قبر «٨»، و تقديم أكثرهم قرآنا.

و في المعتمر «٩» و التذكرة «١٠» و نهاية الأحكام «١١»: تقديم الأفضل، و أنه ينبغي جعل حاجز بين كلّ اثنين، ليشبه المنفردين. و في المهذب: جعل الخنثى خلف الرجل و أمام المرأة، و جعل تراب حاجز بينهما «١٢».

و يكره النقل من بلد الموت قبل الدفن، بإجماع العلماء كما في التذكرة «١٣» و نهاية الأحكام «١٤»، للأمر بتعجيل التجهيز إلّا إلى أحد المشاهد فيستحبّ عندنا. قال الفاضلان: إنّ عليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة عليهم السلام الى الآن، من غير تناكر، فهو إجماع منهم، قالوا: ولأنه يقصد بذلك التمسك بمن له

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٨.

(٣) المعتمر: ج ١ ص ٣٠٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ١٥.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٣.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٤ س ١٣.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٠ س ٢٣.

(٨) سنن البيهقي: ج ٣ ص ٤١٣.

(٩) المعتمر: ج ١ ص ٣٣٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ٣٤.

(١١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٦.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٦٥.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ١.

(١٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤١٤

أهلية الشفاعة، و هو حسن بين الأحياء توصلًا إلى فوائد الدنيا، فالتوصل إلى فوائد الآخرة أولى «١».

قلت: و قد روى في الكافي «٢» و الفقيه «٣» و الخصال «٤» و العيون «٥» و غيرها عن الصادقين عليهما السلام: إن الله تعالى

أوحى الى موسى أن أخرج عظام يوسف من مصر.

و في مجمع البيان «٦» و قصص الأنبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: لما مات يعقوب حمله يوسف

في تابوت إلى أرض الشام، فدفنه في بيت المقدس. و عن الغيبة: قد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت إلى بعض

مشاهد آل الرسول عليهم السلام إن وصى الميت بذلك.

و في الجامع: لو مات بعرفة فالأفضل نقله الى الحرم «٧».

قلت: لخبر على بن سليمان كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات يدفن بعرفات أو ينقل الى

الحرم فأيهما أفضل؟ فكتب عليه السلام:

يحمل إلى الحرم و يدفن، فهو أفضل «٨».

و قيد الشهيد استحباب النقل بالقرب الى أحد المشاهد، و عدم خوف الهتك «٩».

و بمعناه قول ابن إدريس: ما لم يخف عليه الحوادث «١٠». ثم قال: أما الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل، لما روى عن النبي صلى

الله عليه و آله: ادفنوا القتلى في مصارعهم «١١».

انتهى.

هذا قبل الدفن، أما بعده فسيأتي.

---

(١) المعتمر: ج ١ ص ٣٠٧، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ٢.

(٢) الكافي: ج ٨ ص ١٣٦ ح ١٤٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٩٤.

(٤) الخصال: باب الأربعة ج ١ ص ٢٠٥ ح ٢١.

(٥) عيون اخبار الرضا: ج ١ ص ٢٠٣ ح ١٨.

(٦) مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٦٦.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٨١ ب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها ح ٢.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٦٤، السطر الأخير.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١٧٠.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٦٥ س ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤١٥

ويكره الاستناد إلى القبر والمشى عليه كما في المبسوط «١» و الخلاف «٢»، لأنّ فيهما استهانة بالميت، و حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيّا. و إرشاد النهي عن الجلوس عليه في خبر علي بن جعفر «٣» و غيره إليه، و ما روى عنه صلّى الله عليه و آله: لأنّ أطأ على جمرة أو سيف أحبّ إليّ من أن أطأ على قبر مسلم «٤».

و في التذكرة: إنّ قول علمائنا، و أكثر أهل العلم «٥». و نسبه المحقّق إلى الشيخ، و مال إلى العدم، و قصر الكراهية على الجلوس الذي في نحو خبر علي بن جعفر، ثمّ قال: عليّ أنّه لو قيل بكراهية ذلك كلّه - يعني الجلوس و المشى و الاتّكاء عليه - كان حسنا، لأنّ القبر موضع العظة، فلا يكون موضع الاستهانة «٦».

و قطع في المنتهى بكراهية الجلوس و الاتّكاء عليه، و نسب كراهية المشى عليه إلى الشيخ، و ذكر الرواية عنه صلّى الله عليه و آله، لأنّ أمشى على جمرة أو سيف أو خصف نعلي برجلي أحبّ إليّ من أن أمشى على قبر مسلم. و ما أرسله الصدوق عن الكاظم عليه السلام قال: إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمنا استروح إلى ذلك، و من كان منافقا وجد ألمه «٧».

## و يحرم نبش القبر إجماعا

### إشارة

كما في التذكرة «٨»، و في المعتمد «٩» و نهاية الأحكام «١٠» بإجماع المسلمين، لأنّه مثلثة بالميت، و هتك لحرمة. و يحتمله قوله عليه السلام: من جدّد قبراً «١١»، إن كان بالجيم أو بالخاء المعجمة.

### و يستثنى منها مواضع قطعاً،

منها: أن يبلى الميت، و لو شكّ رجع إلى أهل الخبرة. و يختلف باختلاف

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٨.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٧ المسألة ٥٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٩ ب ٤٤ من أبواب الدفن ح ١.

(٤) كنز العمال: ج ١٥ ص ٦٤٩ ح ٤٢٥٦٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ٢٦.

(٦) المعتمد: ج ١ ص ٣٠٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٨ س ٢٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ٣.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ٣٠٨.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٦٨ ب ٤٣ من أبواب الدفن ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤١٦

الأهوية والتراب.

ومنها: أن يدفن في مغصوب، وإن كان الأولى بالمالك الإبقاء بأجره أو غيرها.

ومنها: أن يكون في كفن مغصوب.

ومنها: أن يقع في القبر ماله قيمة وإن قُلت، وفي نهاية الأحكام: الكراهة إذا قُلت «١».

ومنها: إذا احتيج إلى الشهادة على عينه إذا حصلها النباش ولم يعلم بغير «٢» الصورة عادة.

وفي مواضع وجهان، منها: ما لو كُفّن في حرير من كونه كالمغصوب، وكذا القيمة الواقع في القبر فإنه غير مشروع، ومن أن

الحق فيه لله، و حقوق الأدميين أضيق.

ومنها: ما لو ابتلع ما له قيمة، فإن جاز شق جوفه لإخراجه جاز النباش، ولم يجزه الشيخ في الخلاف «٣» وقد يفرق بين كونه من

ماله أو مال غيره، وبضمان الوارث من ماله أو من التركة وعدمه.

ومنها: ما لو دفن إلى غير القبلة أو من غير غسل، ففي المنتهى النباش «٤»، وفي التذكرة «٥» ونهاية الأحكام «٦» احتمالها، وفي

الخلاف العدم «٧»، لعدم التغسيل.

ومنها: ما لو دفن ولم يكفّن أو لم يصلّ عليه، والوجه ما في التذكرة «٨» والمنتهى «٩» ونهاية الأحكام «١٠» من العدم،

لحصول الستر بالدفن، وجواز الصلاة على القبر.

(١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٠.

(٢) في الحجري: «تغير».

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٧٣٠ المسألة ٥٥٩.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٥ س ٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ١١.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٠.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٧٣٠ المسألة ٥٦٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ١١.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٥ س ١٢.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤١٧

ومنها: ما إذا دفن في أرض مملوكة ثم باعها المالك، ففي المبسوط: أن للمشتري نقل الميت منها «١»، والوجه العدم كما في

المعتبر «٢»، إلا أن لا يكون الدفن بإذن البائع كما في التحرير «٣» والتذكرة «٤» والمنتهى «٥».

ومنها: ما إذا أريد نقل الميت بعد دفنه إلى أحد المشاهد، ففي النهاية «٦» والمبسوط «٧» والمصباح «٨» ومختصره ورود



رخصه بالجواز، و في الأخير أنّ الأحوط العدم، و في الأوّل أنّ الأصل العدم، و في الثانيين أنّ الأفضل العدم. و الوجه الحرمة كما هنا و في التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و التلخيص «١١» و المختلف «١٢» و نهاية الأحكام «١٣» و الغرئة و السرائر «١٤» و الإصباح «١٥» و الذكرى «١٦» و البيان «١٧»، للعموم. و يمكن أن يريد الشيخ بالرواية ما روى من نقل نوح آدم «١٨»، و موسى يوسف «١٩»، و لا حجة فيهما، لجواز الاختصاص، و إمكان البلى، مع أنّ المنقول أنّ آدم كان في تابوت فاخرج التابوت، و يوسف في صندوق مرمر.

- 
- (١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٨.
  - (٢) المعتمر: ج ١ ص ٣٣٧.
  - (٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٠ س ٢٧.
  - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ٧.
  - (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٤ س ٢٥.
  - (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٧.
  - (٧) المبسوط: ج ١ ص ١٨٧.
  - (٨) مصباح المتعجل: ص ٢٢.
  - (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ٣.
  - (١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٤ س ٤.
  - (١١) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٩.
  - (١٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٢٤.
  - (١٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٣.
  - (١٤) السرائر: ج ١ ص ١٧٠.
  - (١٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ٤٣٩.
  - (١٦) ذكرى الشيعة: ص ٦٥ س ١٤.
  - (١٧) البيان: ص ٣٢.
  - (١٨) كامل الزيارات: ص ٣٨.
  - (١٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٩٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤١٨  
و أطلق ابن حمزة كراهية النقل من قبر إلى قبر «١»، و أبو على نفى البأس عن التحويل «٢»، لصلاح يراد بالميت.

### و يحرم شقّ الرجل التوب على غير الأب و الأخ

وفاقا للأكثر.

أمّا الحرمة فلكونه تضييعا للمال، و إشعاره بعدم الرضا بقضاء الله سبحانه، و لقوله صلّى الله عليه و آله: ليس منّا من ضرب

الحدود و شقّ الجيوب «٣». و لعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ الْخَامِسَةُ وَ جَهِهَا وَ الشَّاقَّةُ جِيهَا «٤». و مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ»: إِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنْ لَا يَشَقَّقَنَّ جِيهَا «٥». الْخَبْرُ. وَ مَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَوْصَى فَقَالَ: لَا يَلْطَمَنَّ عَلَيَّ خَدًا، وَ لَا يَشَقَّقَنَّ عَلَيَّ جِيبًا، فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ تَشَقَّقَنَّ جِيهَا إِلَّا صَدَعَ لَهَا فِي جَهَنَّمَ صَدْعًا، كَلَّمَا زَادَتْ زِيدَتْ «٦». وَ أَمَّا الْإِسْتِنَاءُ فَلِلْأَخْبَارِ النَّاطِقَةِ بِشَقِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيَّ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ قَوْلِهِ: قَدْ شَقَّقْتُ مُوسَى عَلَيَّ هَارُونَ «٧».

وَ حَرَّمَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ «٨» مُطْلَقًا، لِأَصْلِ الْحَرَمَةِ، وَ إِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ «٩»، وَ جَوَازِ اخْتِصَاصِ مَا وَرَدَ مِنَ الشَّقِّ بِالْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَ قِيدَ الرَّجُلِ يَشْعُرُ بِجَوَازِهِ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا كَمَا فِي نَهَايَةِ الْإِحْكَامِ «١٠»، وَ هُوَ ظَاهِرُ الشَّيْخَيْنِ «١١»، لِتَخْصِيصِهَا الْحُكْمَ بِالرَّجُلِ. وَ فِي التَّحْرِيرِ: إِنَّهَا تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِذَا شَقَّتْ «١٢». فَيُعْطَى الْحَرَمَةَ، وَ كَذَا عِبَارَةُ الْمُنْتَهَى لِقَوْلِهِ: يَحْرَمُ ضَرْبُ الْخُدُودِ وَ نَتْفِ

(١) الوسيلة: ص ٦٩.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٢٤.

(٣) سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦٣.

(٤) مستدرک الوسائل: مسکن الفؤاد: ص ٩٩.

(٥) مشكاة الأنوار: ص ٢٠٣.

(٦) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩١٧ ب ٨٤ من أبواب الدفن ح ٥ و ٧.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٧٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣١ من أبواب الكفارات.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٠.

(١١) المقنعة: ص ٥٧٣، النهاية و نكتها: ج ٣ ص ٦٩.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤١٩

الشعور و شقّ الثوب، إلّا في موت الأب و الأخ، فقد سوّغ فيهما شقّ الثوب للرجل «١». و كذا أطلق ابن حمزة حرمة تخريق «٢» الثياب لغير الأب و الأخ «٣»، و هو قضية الأصل و العمومات.

و في كفّارات الجامع: لا بأس بشقّ الإنسان ثوبه لموت أخيه و والديه و قريبه، و المرأة لموت زوجها «٤». و يوافق خبر حنّان عن الصادق عليه السّلام «٥».

### و يجب أن يشقّ بطن الميّتة لإخراج الولد الحيّ

للأخبار «٦» و الاعتبار، و في الخلاف: و لا أعرف فيه خلافا «٧». و إن علم إمكان إخراج بلا شق و لا جناية عليه تعيّن كما في الذكرى «٨»، و عن الشافعي «٩» و أحمد «١٠» أنّ القوابل يخرجنه من غير شق، فان فقدن ترك حتى يموت، ثمّ تدفن الامّ معه، بناء على أنّ مثل هذا الولد لا يعيش عادة، فلا يهتك حرمة الأمّ لأمر موهوم.

ثم في الفقيه «١١» و المقنعة «١٢» و النهاية «١٣» و المبسوط «١٤» و المهذب «١٥» و السرائر «١٦» و الجامع «١٧» و التحرير «١٨» و المنتهى «١٩» و التلخيص «٢٠» و نهاية الأحكام «٢١» و البيان «٢٢» شق جانبها الأيسر، و الأخبار خالية عنه. و لذا أطلق في

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٧ س ٢.

(٢) الوسيلة: ص ٦٩.

(٣) الوسيلة: ص ٦٩.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣١ من أبواب الكفارات ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٧٣ و ٦٧٤ ب ٤٦ من أبواب الاحتضار.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٩ المسألة ٥٥٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٤٣ س ٥.

(٩) راجع المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٤١٣.

(١٠) الكافي في فقه أحمد: ج ١ ص ٣٧٣.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٠.

(١٢) المقنعة: ص ٨٧.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٥.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ١٨٠.

(١٥) المهذب: ج ١ ص ٥٥.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ١٦٩.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ٤٩.

(١٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٠ س ١٦.

(١٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٥ س ٦.

(٢٠) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٧٠.

(٢١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨١.

(٢٢) البيان: ص ٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٢٠

الخلاف «١» كما هنا، و اختاره المحقق «٢» و الشهيد في الذكرى «٣».

ثم يخاط موضع الشق كما في المقنعة «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و السرائر «٧» و المهذب «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠»،

ليسهل التغميل، و لأنه احترام لها، و لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير، إذ سئل: أ يشق بطنها و يخرج الولد؟

فقال: نعم و يخاط بطنها «١١». و موقوف ابن أذينة: يخرج الولد و يخاط بطنها «١٢».

و نسب في النافع إلى رواية «١٣»، و في المعبر: و إنما قلنا: و في رواية و يخاط الموضع، لأنها رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة

موقوفة عليه، فلا يكون حجة و لا ضرورة إليه، لأن مصيرها إلى البلى «١٤». و رده الشهيد بأن الظاهر أن عظماء ثقات أصحاب

الأئمة عليهم السلام لا يقولون مثل ذلك إلّا عن توقيف «١٥».

و لو انعكس الأمر و خيف على الأم أدخلت القابلة يدها و أخرجته صحيحا إن أمكن، و إلّا قطعتة و أخرجته قطعة قطعة بالاعتبار و الإجماع كما في الخلاف «١٦». و إن لم توجد امرأة فرجل، لأنّه موضع ضرورة، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر وهب: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجها إذا لم ترفق به النساء «١٧». و من البين تقدّم المحارم على الأجانب، و الزوج على الجميع، بل على النساء.

(١) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٩ المسألة ٥٥٧.

(٢) المعتمر: ج ١ ص ٣١٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٤٣ س ٣.

(٤) المقنعة: ص ٨٧.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٥.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ١٨٠.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١٦٩.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٥٥.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٤٩.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٧٣ ب ٤٦ من أبواب الاحتضار ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٧٤ ب ٤٦ من أبواب الاحتضار ح ٧.

(١٣) مختصر النافع: ص ١٥.

(١٤) المعتمر: ج ١ ص ٣١٦.

(١٥) ذكرى الشيعة: ص ٤٣ س ٤.

(١٦) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٩ المسألة ٥٥٧.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٧٣ و ٦٧٤ ب ٤٦ من أبواب الاحتضار ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٢١

و الوجه ما في المعتمر من أنّه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بعلاج فعل، و إلّا توصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق «١». و لعلّه مراد للأصحاب و إن لم يصرحوا به.

## و الشهيد يدفن بشيابه

وجوبا عندنا، و الأخبار «٢» به كثيرة، و جوز الشافعي «٣» و أحمد «٤» التكفين بغيرها.

و ينزع عنه الخفان و إن أصابها الدم كما في المقنعة «٥» و الغنية «٦» و السرائر «٧» و المعتمر «٨» و النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و المهذب «١١»، لخروجهما عن الثياب عرفا، فدفنهما تضييع لم يعتبره الشرع.

و في المراسم «١٢» و الوسيلة «١٣» و السرائر «١٤»: أنهما لا- ينزعان إن أصابهما الدم، لعموم الأخبار بدفنه في دمائه. و فيه أنّ المعنى النهى عن التغيل، فإنّ من المعلوم أنّ العموم غير مراد لنزع السلاح عنه.  
و أما قول أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر زيد: ينزع عن الشهيد الفرو و الخفّ و القلنسوة و العمامة و المنطقه و السراويل إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك «١٥». فمع التسليم يحتمل عود الضمير على السراويل.  
و في الخلاف «١٦» و المعتبر «١٧»: نزع الجلود منه، لخروجها عن الثياب عرفاً،

- 
- (١) المعتبر: ج ١ ص ٣١٦.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٨-٧٠١ ب ١٤ من أبواب غسل الميت.
  - (٣) المجموع: ج ٥ ص ٢٦٣.
  - (٤) الكافي في فقه أحمد: ج ١ ص ٣٥٨.
  - (٥) المقنعة: ص ٨٤.
  - (٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ١٨.
  - (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٣.
  - (٨) المعتبر: ج ١ ص ٣١٣.
  - (٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٣.
  - (١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٨١.
  - (١١) المهذب: ج ١ ص ٥٥.
  - (١٢) المراسم: ص ٤٥.
  - (١٣) الوسيلة: ص ٦٣.
  - (١٤) السرائر: ج ١ ص ١٦٦.
  - (١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠١ ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ١٠.
  - (١٦) الخلاف: ج ١ ص ٧١٠ المسألة ٥١٤.
  - (١٧) المعتبر: ج ١ ص ٣١٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٢٢  
و لأمره صلّى الله عليه و آله بنزعها عن قتلى احد. و في النافع: نزع الخفين و الفرو «١». و في المقنعة «٢» و الغنية «٣»: نزع الفرو و القلنسوة و السراويل إن لم يصبها دم. و في المراسم: نزع السراويل و القلنسوة و الخفّ إن لم يصبها دم «٤».  
و عن أبى على «٥» أيضا: خلع السراويل إن لم يصبه دم، و دليله خبر زيد «٦»، و خيرة المعتبر العدم «٧»، لكونه من الثياب، و هو أحوط، و إن احتمل الأمر بالدفن في الثياب النهى عن التبديل بالأكفان لا تعميم الثياب.  
و قال على بن بابويه: لا ينزع منه شيئا من ثيابه، إلّا الخفّ و الفرو و المنطقه و القلنسوة و العمامة و السراويل، فإن أصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء «٨».  
فيحتمل ثيابه العموم، للسته، و اختصاصها بما عدا الأول أو الأولين أو الثلاثة الأول.  
و سواء فيما ذكر و غيره من أحكامه قتل بحديد أو غيره كان عليه أثر قتل أو لا، للعموم، خلافا لأبى على «٩» فيمن ليس به أثر

قتل، لانتفاء العلم بالشهادة، مع أصل وجوب الغسل.

### و مقطوع الرأس إذا غسل يداً في الغسل برأسه

فيغسل عنه الدم، ثمَّ يصبّ عليه الماء للغسل، ثمَّ يبدنه في كلّ غسله للعمومات، و خصوص ما تسمعه من الخبر. و يوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبه و التعصيب حفظاً من خروج الدم، فإذا دفن تناول المتولّي للدفن الرأس مع البدن

(١) المختصر النافع: ص ١٤.

(٢) المقنعة: ص ٨٤.

(٣) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ١٨.

(٤) المراسم: ص ٤٥.

(٥) حكاة عنه العلامة في مختلفه: ج ١ ص ٤٠٢.

(٦) وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٧٠١ ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(٧) المعتمر: ج ١ ص ٣١٢.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعه: ج ١ ص ٤٠٢.

(٩) المصدر السابق.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٢٣  
فدفنه معه.

### و المجروح بعد إزالة الدماء عنه و غسله

تربط جراحاته بالقطن و التعصيب عن العلاء بن سيباه أنه سئل الصادق عليه السلام و هو حاضر، عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله تعالى أ يغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قتل في معصية يغسل أولاً منه الدم، ثمَّ يصبّ عليه الماء صبّاً، و لا يدلك جسده، و يبدأ باليدين و الدبر، و يربط جراحاته بالقطن و الخيوط، و إذا وضع عليه القطن عصب، و كذلك موضع الرأس - يعني الرقبه - و يجعل له من القطن شيء كثير، و يذرّ عليه الحنوط، ثمَّ يوضع القطن فوق الرقبه، و إن استطعت أن تعصبه فافعل.

قال العلاء: قلت: فإن كان الرأس قد بان من الجسد و هو معه كيف يغسل؟ فقال:

يغسل الرأس، إذا غسل اليدين و السفلة بدئاً بالرأس، ثمَّ بالجسد، ثمَّ يوضع القطن فوق الرقبه و يضمّ إليه الرأس و يجعل في الكفن، و كذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجهته للقبلة «١».

### و الشهيد الصبي أو المجنون كالعاقل

الكامل عندنا، للعموم، ولأنه كان في قتلى بدر و احد و الطفّ أطفال، و لم ينقل غسلهم، خلافا لأبى حنيفة «٢».

### و حمل ميتين على جنازة بدعة

كما في النهاية «٣» و السرائر «٤»، و فيهما أنه لا يجوز. فظاهرهما الحرمة كظاهر الكتاب. و لعل دليلهما كونه بدعة، إذ لم يعهد من زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله إِلَى الْآن. و صريح الوسيلة «٥» و المعتبر «٦» و التذكرة «٧» و المختلف «٨» و المنتهى «٩» و نهاية الأحكام «١٠» الكراهية، و عليها حمل المحقق كلام الشيخ، و استدلل عليها

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠١ ب ١٥ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٢) المجموع: ج ٥ ص ٢٦٦.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٧٠.

(٥) الوسيلة: ص ٦٩.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٣٠٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ١٦.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣١٩.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٧ س ٢.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٢٤  
بالشناعة «١».

و في المهذب: لا يحمل ميتين على جنازة واحدة إلا للضرورة «٢». و قال الجعفي: لا يحمل ميتين على نعش واحد «٣». و نحوه في الجامع «٤». و هذه العبارات يحتمل الأمرين.

و كتب الصفار إلى أبي محمد عليه السلام: أ يجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة و قلعة الناس؟ و إن كان الميتين رجلا و امرأة يحملان على سرير واحد و يصلّى عليهما؟ فوقع عليه السلام: لا يحمل الرجل و المرأة على سرير واحد «٥».

### و لا يجوز أن يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام

للأخبار و الإجماع كما في الخلاف «٦». ثم ينزل و يدفن بعد تغسيله إن لم يكن اغتسل، و كذا تكفينه.

و أمّا الصلاة عليه فبعد الانزال، لوجوب الهيئة المعلومه مع الإمكان، فإن لم يمكن الانزال فقال الرضا عليه السلام لأبى هاشم الجعفي: إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، و إن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإن بين

المشرق و المغرب قبله، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، و إن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، و كيف كان منحرفا فلا تزايلنّ مناكبه، و ليكن وجهك إلى ما بين المشرق و المغرب، و لا تستقبله و لا تستدبره البتة «٧». و أفتى بمضمونه ابن سعيد «٨».

و قال الحلبيّان: يصلّي على المصلوب، و لا يستقبل وجهه الإمام في

---

(١) المعتمر: ج ١ ص ٣٠٥.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٦٥.

(٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٥٣ س ١٨.

(٤) الجامع للشرائع ص ٥٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٦٨ ب ٤٢ من أبواب الدفن.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٤٦٢ المسألة ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٢ ب ٣٥ من أبواب صلاة الجنائز ح ١.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٢٥

التوجه «١». فكأنهما عاملان به. و نفى في المختلف البأس عن العمل به «٢».

و قال الصدوق في العيون: إنه حديث غريب، لم أجده في شيء من الأصول و المصنّفات «٣». قال الشهيد: إلّا أنه ليس له معارض و لا راّد «٤».

قلت: المعارض ما دلّ على استقبال المصلّي القبلة، و الراّد له و إن لم يوجد لكنّ الأكثر لم يذكروا مضمونه في كتبهم، كما اعترف به.

و حكى ابن إدريس عن بعض الأصحاب استقبال المصلّي وجه المصلوب و استدباره القبلة. قال الشهيد: هذا النقل لم نظفر به «٥».

## تمّة

يجب الغسل وفاقا للأكثر، للأخبار من غير معارض على من مسّ ميتا من الناس بعد برده بالموت، و قبل تطهيره بالغسل خلافا للسيد «٦»، بناء على الأصل، و قول الصادق عليه السّلام في خبر سعد بن أبي خلف: الغسل في أربعة عشر موطنًا، واحد فريضة و الباقي سنّة «٧». الخبير. و هو بعد التسليم و المعارضة يحتمل خروج وجوبه عن نصّ الكتاب احتمالا ظاهرا. و تطهيره يعمّ تطهير نفسه قبل الموت. و يخرج المعصوم و الشهيد فإنّهما طاهران، و لفظه «قبل» أيضا يخرج الشهيد، و فيهما كلام يأتي إن شاء الله. و كذا القطعة ذات العظم منه أو من حيّ كما في الفقيه «٨» و النهاية «٩»

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١٥٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٣.



(٣) عيون اخبار الرضا: ج ١ ص ٢٠٠ ح ٨.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٦١ س ١٧.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٦١ س ٢٠.

(٦) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٦٤ ب ١ من أبواب الجنابة ح ١١.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٣ ذيل الحديث ٤٠٠.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٢٦

و المبسوط «١» و الخلاف «٢» و السرائر «٣» و الإصباح «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧»، و إن فرضت في الفقيه «٨» و السرائر «٩» و الشرائع «١٠» من الميِّت خاصّة، و في الإصباح من الحيّ «١١»، لوجوب الغسل بمسّها مع الاتصال، و هو في القطعة من الميِّت أوضح، و لقول الصادق عليه السّلام في مرسل أيوب بن نوح: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميِّتة فإذا مسّه إنسان فكُلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه «١٢». و ظاهره القطعة من الحيّ. و في الخلاف الإجماع «١٣»، و توقّف المحقّق في المعتمد، لإرسال الخبر، و منع الإجماع، خصوصاً. و السيد لا يوجهه بالمسّ مطلقاً و الأصل، قال: و إن قلنا بالاستحباب كان تفصيلاً من اطراح قول الشيخ و الرواية «١٤». و جعله الشهيد إحداث قول ثالث، لانهصار الأصحاب في الموجب و النافي مطلقين «١٥».

و في المقنع «١٦» و الفقيه «١٧»: لا بأس بأن تمسّ عظم الميِّت إذا جاوز سنّه. و هو مضمون خبر إسماعيل الجعفي سأل الصادق عليه السّلام عن مسّ عظم الميِّت، قال: إذا جاوز سنّه فليس به بأس «١٨».

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٢.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٠١ المسألة ٤٩٠.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٦٧.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٤٣٦.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٤.

(٦) لم نعر عليه.

(٧) المختصر النافع: ص ١٥.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٣ ذيل الحديث ٤٠٠.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٦٨.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٢.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٤٣٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ٧٠١ المسألة ٤٩٠.

(١٤) المعتمد: ج ١ ص ٣٥٢-٣٥٣.

(١٥) ذكرى الشيعة: ص ٧٩، س ٣.

(١٦) المقنع: ص ٥ ص ٧.

(١٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٣ ذيل الحديث ١٦٧.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٢٧

و كأنه بمعنى عدم وجوب الغسل بمسّه، كما قال أبو علي: أنه يجب بمسّ قطعة أبينت من حيّ ما بينه وبين سنة «١». أو عدم وجوب الغسل - بالفتح.

و على الأوّل يعطى مساواة العظم للقطعة ذات العظم في إيجاب مسّه الغسل لكن إلى سنة. وفيه قولان:

فمقرّب التذكرة العدم «٢»، اقتصارا في خلاف الأصل على المنصوص المفتى به.

و مقرّب الذكري «٣» و الدروس «٤» الوجوب، لدورانه معه وجودا و عدما، قال:

و يمكن الالتفات إلى طهارته، فلا يفيد غيره نجاسته، قال: و نحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعيّ، لأنّه ينجس بالاتصال. نعم لو أوضح العظم في حال الحياة و طهر ثمّ مات فمسّه فالإشكال أقوى، لأنّه لا يحكم بنجاسة هذا العظم حينئذ، و لو غلبنا جانب الحكم توجه وجوب الغسل، و هو أقرب. أمّا على هذا فظاهر، و أمّا على النجاسة العينية فيمكن القول بنجاسته - تبعاً للميت عينا - و يطهر بالغسل، قال: أمّا السنّ و الضرس فالأولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسّيهما، لأنهما في حكم الشعر و الظفر، هذا مع الانفصال، و مع الاتصال يمكن المساواة، لعدم نجاستها بالموت و الوجوب، لأنهما «٥» من جملة يجب الغسل بمسّها. انتهى.

و في المنتهى في التقييد بالسنة نظر. و يمكن أن يقال: إنّ العظم لا ينفكّ من بقايا الأجزاء، و ملاقاته أجزاء الميتة منجّسة و إن لم تكن رطبة، أمّا إذا جاز عليه سنة فإنّ الأجزاء الميتة تزول عنه و يبقى العظم خاصّة، و هو ليس بنجس إلّا من نجس العين «٦». و لو خلت القطعة من العظم، أو كان الميت من غير الناس، أو

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٩ س ٣٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٧٩ س ٢٤.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١١٧ س ١٦.

(٥) في ص و ك و م: «لأنّها».

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٥ س ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٢٨

منهم قبل البرد و جب غسل اليد بل ما مسّه به خاصّة أمّا عدم الغسل فعليه الإجماع و الأخبار و الأصل.

و أمّا وجوب غسل ما مسّه، أمّا في الأوّلين مع الرطوبة فلعله إجماع، إلّا في نحو ما ينفصل من البثورات و التآليل من بدن الإنسان، فقد مرّ الخلاف فيه. و أمّا في الثالث فهو فتوى المبسوط «١» و مقرّب التذكرة «٢»، و هو الأقوى، لعموم ما دلّ على نجاسة الميت ذى النفس مطلقاً أو الآدمي منه، و الإجماع على نجاسته بخصوصه كما في الخلاف «٣» و المعتبر «٤» و غيرهما، و عموم نحو حسن الحلبي سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب «٥». و خبر إبراهيم بن ميمون: سأله عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت، قال: إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم

يُغَسَّلُ فَاغْسَلْ مَا أَصَابَ ثَوْبُكَ مِنْهُ «٦». قال الراوى: يعنى إذا برد الميت.

و خصوص توقيع صاحب الأمر عليه السّلام حيث كتب إليه محمد بن عبد الله الحميرى: الراوى: روى لنا عن العالم عليه السّلام أنّه سئل عن إمام صلّى بقوم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر و يتقدّم بعضهم و يتمّ صلاتهم و يغتسل من مسّه، فوقّع عليه السّلام: ليس على من مسّه إلّا غسل اليد «٧».

و كتب إليه: و روى لنا عن العالم عليه السّلام: أنّ من مسّ ميتا بحرارته غسل يده، و من مسّه و قد برد فعليه الغسل، و هذا الميت فى هذه الحالة لا يكون إلّا بحرارته، فالعمل فى ذلك على ما هو و لعله ينحيه بشابه و لا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟ فوقّع عليه السّلام: إذا مسّه فى هذه الحال لم يكن عليه إلّا غسل يده «٨».

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٩ س ٣٣.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٠ المسألة ٤٨٨.

(٤) المعبر: ج ١ ص ٣٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٢ ب ٣ من أبواب غسل المس ح ٤.

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ٤٢٨

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٢ ب ٣ من أبواب غسل المس ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٢٩

و فتوى الجامع «١» و مقرّب الذكري «٢» و الدروس «٣»: العدم، للأصل، و عدم القطع بالنجاسة حينئذ لعدم القطع بالموت، بل الظاهر تلازم النجاسة و وجوب الغسل بالمسّ.

و فى المنتهى «٤» و نهاية الإحكام «٥»: إنّ فى الوجوب نظرا.

و لا تشترط الرطوبة هنا فى وجوب الغسل أو الغسل، أمّا الأوّل فهو ظاهر الأخبار و الأصحاب، و أمّا الثانى فقد مرّ الكلام فيه فى النجاسات.

و الظاهر أنّ النجاسة هنا أى مع الملافاة باليبوسة، أو نجاسة الميت المتعدية مع اليبوسة حكمية لا يتعدى.

فلو مسّه بغير رطوبة ثمّ لمس رطبا لم ينجس للأصل، خالفناه فيما لاقى الميت، لعموم أدلّته و الفتاوى، فيبقى الباقي على أصله، و هو خيرة ابن إدريس «٦». و نسب إليه حكمية نجاسته مطلقا، بمعنى أنّ لو مسّه برطوبة ثمّ لمس رطبا لم ينجس أيضا، و لا يدلّ كلامه عليه.

و لو مسّ المأمور بتقديم غسله بعد قتله لذلك السبب، و تقديمه غسله أو الشهيد لم يجب الغسل - بالضم و لا بالفتح - للأصل، و

طهارتهم، و تضمّن أكثر الأخبار اغتسال مغسّله أو من مسّه قبل الغسل. و الغسل يعمّ المتقدّم، و القبليّة ظاهرة فيمن يغسل، و لا بعد في الطهارة بالغسل المتقدّم، و قد يمنع الطهارة خصوصا في الشهيد، ثم استلزامها سقوط الغسل بالمسّ مع كثرة الأخبار المطلقة.

و نصّ ابن إدريس على وجوب الغسل بمسّ من قدّم غسله لنجاسته بالموت «(٧)»، و توقف في المنتهى «(٨)».

---

(١) الجامع للشرائع: ص ٢٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٧٩ س ١٨.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١١٧ درس ١٦.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٨ س ٦.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧٢.

(٦) السرائر: ج ١ ص ١٦٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١٦٧.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٨ س ١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٣٠

أمّا المعصوم فلا امتراء في طهارته، و لذا قيل: بسقوط الغسل عمّن مسّه «(١)»، لكن لى فيه نظر، للعمومات، و خصوصا نحو خبر الحسين بن عبيد كتب إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه و آله عند موته؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله طاهرا مطهّرا، و لكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام و جرت به السنّة «(٢)». بخلاف من يمم فإنّ مسّه يوجب الغسل، للعمومات، و خصوصا ما نطق من الأخبار بالغسل إذا مسّه قبل الغسل «(٣)»، و لبقائه على النجاسة. و لذا يغسل - لو أمكن - بعده قبل الدفن.

و بخلاف من وجب قتله فاغتسل، ثم سبق موته قتله أو قتل لا لذلك السبب، لعدم إجزاء ما قدّمه.

و بخلاف من غسله كافر بأمر المسلم أو لا به، بناء على أنه ليس من الغسل فى شىء.

و لو كمل غسل الرأس فمسّه قبل إكمال الغسل لجميع البدن، لم يجب الغسل لطهارته و كمال الغسل بالنسبة إليه. و يحتمل - كما فى الذكرى - الوجوب «(٤)»، للعمومات و صدق المسّ قبل الغسل، لأنّ جزئه ليس غسلا، و منع طهارته قبل كماله. و لا فرق فى وجوب غسل المسّ بين كون الميت مسلما أو كافرا للعمومات و الأولويّة، إلّا أنّ الكافر لا يفيد التّغسيل شيئا. و احتمال العدم فى التحرير «(٥)» و المنتهى «(٦)» و نهاية الأحكام «(٧)»، لمفهوم ما قيّد من الأخبار غسل المسّ بما قبل الغسل، و هو ضعيف.

---

(١) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٢٨ ب ١ من أبواب غسل المسّ.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٢٧ ب ١ من أبواب غسل المسّ.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٧٩ س ٢١.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢١ س ٩.

(٦) منتهى المطلب: ص ١٢٨ س ١١.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٣١

## المقصد العاشر في التيمم

### إشارة

و فصوله أربعة:

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٣٣

### الأول في مسوغاته

### إشارة

إذا كان بدلا اضطرارياً، و يجمعها شيء واحد، و هو العجز عن استعمال الماء رأساً أو بمشقة، تسوغ «١» تركه شرعاً.

### و للعجز أسباب ثلاثة:

### الأول: عدم الماء

السائق له استعماله الكافي، لما عليه من الطهارة عنده، مع طلبه الواجب شرعاً، أو سقوطه لتعذره عقلاً أو شرعاً، أو علمه بالعدم. و عليه النصّ و إجماع العلماء.

و يجب معه أى عدمه عنده الطلب مع الإمكان، و عدم التضمر باستعماله بالاتفاق و النصوص «٢»، خلافاً لأبى حنيفة «٣» و لأحمد «٤» فى رواية فى رحله و عند أصحابه و عند أماره تدلّ عليه من خضرة و قصد طير و نحوهما، و إذا دلّ عليه فى جهة فإن فقد الجميع ضرب فى الأرض غلوة سهم أى رميه.

و أبعد ما يقدر عليه المعتدل القوة مع اعتدال السهم و القوس و سكون الهواء

---

(١) فى الحجرى: «ليسوغ».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦٣ ب ١ من أبواب التيمم ح ١ و ٢.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١١٠.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٢٣٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٣٤

فى الأرض الحزنة المشتملة على علو و هبوط يوجبان عسر السلوك و يحجبان الماء.

و غلوة سهمين أى غلوتى سهم فى السهله وفاقا للاحمدى «١» و المقنعه «٢» و الاستبصار «٣» و المراسم «٤» و الوسيله «٥» و السرائر «٦» و الكافى «٧» و الغنيه «٨» و الإصباح «٩» و الإشاره «١٠» و الشرائع «١١» و النافع «١٢» و شرح القاضى للجمل «١٣» و مهذب «١٤»، و نسب فى التذكرة إلينا «١٥»، و به قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونه فغلوه، و إن كانت سهوله فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك «١٦».

و فى السرائر «١٧»: إن الأخبار به متواتره، و نحن لم نظفر إلّا بهذا الخبر. و فى الغنيه الإجماع عليه «١٨».

و فى المنتهى: إن الأكثر من المقدر ضروريه يحصل غلبه الظن بالفقد فساغ التيمم معه «١٩».

قلت: و لا ينافيه قول أحدهما عليهما السلام فى حسن زراة: إذا لم يجد المسافر الماء

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤١٤-٤١٥.

(٢) المقنعه: ص ٦١.

(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١٦٥ ذيل الحديث ٥٧٢.

(٤) المراسم: ص ٥٤.

(٥) الوسيله: ص ٦٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ١٣٥.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ١٣٦.

(٨) الغنيه (الجوامع الفقيهية): ص ٤٩٣ س ١٣.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقيهية): ج ٢ ص ٢٠.

(١٠) اشارة السبق: ص ٧٤.

(١١) شرائع الإسلام: ص ٤٦.

(١٢) المختصر النافع: ص ١٧.

(١٣) لم نعر عليه.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٤٧.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ١٨.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦٣ ب ١ من أبواب التيمم ح ٢.

(١٧) السرائر: ج ١ ص ١٣٥.

(١٨) الغنيه (الجوامع الفقيهية): ص ٤٩٣ س ١٣.

(١٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٩ س ١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٣٥

فيلطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل «١». فإنه أنما يدل على أن الطلب فى سعة الوقت، و أن التيمم عند ضيقه.

و أما استيعاب الوقت بالطلب - كما فهمه المحقق «٢» و مال إلى العمل به لوضوح سنده و ضعف الأؤل - فليس بنص فيه.

ثم ما ذكرناه من معنى الغلوة هو المعروف، و فى العين «٣» و الأساس «٤»: أن الفرسخ التام خمس و عشرون غلوة. و فى المغرب

المعجم عن الأجناس عن ابن شجاع: أنّ الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع. وفي الارتشاف أنّها مائة باع، والميل عشرة غلاء.

و أطلق الطلب في الاقتصاد «٥»، و جمل العلم و العمل «٦»، و الجمل و العقود «٧» و الجامع «٨»، و رمية أو رميتين في النهاية «٩» و المبسوط «١٠».

و لا- بد من الطلب من الجهات الأربع كما في المبسوط «١١» و المهذب «١٢» و شرح الجمل للقاضى «١٣»، و الغنية «١٤» و الإصباح «١٥» و الإشارة «١٦» و الشرائع «١٧» إذ لا مرجح لبعضها، و لا يعلم تحقق الشرط و براءة الذمة بدون الطلب فيها، و فى الغنية الإجماع عليه «١٨».

و الأولى أن يجعل مبدأ طلبه كمرکز دائرة نصف قطرها ما يتدئ به من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦٣ ب ١ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) المعتمر: ج ١ ص ٣٦٣.

(٣) العين: ص ٦١٠ (مادة غلوة).

(٤) أساس البلاغة: ص ٤٥٤.

(٥) الاقتصاد: ص ٢٥١.

(٦) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٥.

(٧) الجمل و العقود: ص ٥٣.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٦.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٤٧.

(١٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ٦١.

(١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ١٣.

(١٥) الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢٠.

(١٦) إشارة السيق: ص ٧٤.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٦.

(١٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٣٦

الجهات، فإذا انتهى إلى الغلوة أو الغلوتين رسم محيط الدائرة بحركته، ثم يرسم دائرة صغرى، و هكذا إلى أن ينتهى إلى المركز. و اقتصر فى النهاية «١» و الاقتصاد «٢» و الوسيلة «٣» على اليمين و اليسار، و يمكن تعميمهما للأربع، و زاد المفيد «٤» و الحلبي «٥» الإمام فقط، لكون الخلف مفروغا عنه بالمصير، فلا خلاف.

و فى المنتهى: احتمال التحرى، فما غلب على ظنه جهة الماء طلبه فيها خاصة، قال: و لو قيل: التحرى باطل و التخصيص بالبعض

ترجيح من غير مرجح فلا- بد من الطلب في الجميع ولأن كلَّ جهة يجوز أن يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب عندها إذ الموجب للتجوز، كان قويا، و الطلب واجب «٦».

إلا أن يمنع منه مانع أو يعلم عدمه في الجهات كلها فيسقط أو في بعضها فيسقط فيها خاصة لتحقق فقدان و انتفاء الفائدة، إلا أن يعلم أو يظن وجوده فيما زاد على النصاب حيث يسع الوقت للطلب فيه فيجب، و لا- يجب بالاحتمال، و إلا لم يكن للتقدير بالغلو و الغلوتين معنى.

و لو أخلَّ بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وجوبا و صلَّى و لا- إعادة عليه و إن كان مخطئا في إخلاله بالطلب و إن ظهر وجود الماء فيما دون النصاب و فاقا للشرائع «٧» و المعتبر «٨»، لسقوط الطلب عنه بالضيق، و إن أثم بتركه في السعة و صدق أنه غير واجد للماء فيجب عليه التيمم و الصلاة فيجزئان، بخلاف وجد الماء إذا ضاق الوقت عن الوضوء إذ لا صلاة إلا بطهور، و يجب الماء «٩» مع التمكن و الضيق لا يرفعه مع احتمال المساواة، كما في المختلف «١٠»

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦١.

(٢) الاقتصاد: ص ٢٥١.

(٣) الوسيلة: ص ٦٩.

(٤) المقنعة: ص ٦١.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٦.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٩ س ١٤.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٦.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٣٩٣.

(٩) في ص و ك و م: «المائي».

(١٠) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٤٥-٤٤٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٣٧

و الجامع «١» و المنتهى «٢»، و ظاهر النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الخلاف «٥» و النافع «٦» و جوب الإعادة، بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه الذي هو الطلب، و هو ممنوع، بل شرطه فقدان.

و الطلب واجب آخر إلا أن يجد الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد كما في الشرائع «٧»، و في المبسوط «٨» و الخلاف «٩» و الإصباح «١٠» و لكن اقتصر فيها على الوجود في رحله، لأنه تيمم مع وجدانه الماء، فهو كمن نسي الطهارة فصلَّى و أولى لتفريظه. و ظاهر المنتهى الإجماع «١١»، و المراد أصحابه الباذلون.

و في المنتهى «١٢»: مكان «الأصحاب» موضع يمكنه استعماله، فيعم نحو بئر و مصنع بقره، و نحوه التذكرة «١٣».

و في السرائر «١٤» و المهذب «١٥» و ظاهر المقنع «١٦» و الفقيه «١٧» و النهاية «١٨»: أن لا- إعادة، و حكى عن السيد: لرفع النسيان، و فعله أحد الطهورين، و عدم وجدانه الماء، لأنه بمعنى عدم وجدانه في اعتقاده لا في الواقع، و لذا لا يعيد إن اجتهد فلم يجده «١٩».

و قد يقال: إنه بمعنى اعتقاده ذلك المستند إلى الاجتهاد في الطلب، و لإطلاق.



- (١) الجامع للشرائع: ص ٤٦.
- (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٨ س ٢٤.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦١.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١.
- (٥) الخلاف: ج ١ ص ١٤٧.
- (٦) المختصر النافع: ص ١٧.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٩.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣١.
- (٩) الخلاف: ج ١ ص ١٦٤ المسألة ١١٦.
- (١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ٢٠.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٢ س ٢٦.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٢ س ٣٤.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ٢٢.
- (١٤) السرائر: ج ١ ص ١٤٠.
- (١٥) المهذب: ج ١ ص ٤٨.
- (١٦) المقنع: ص ٩.
- (١٧) الفقيه: ج ١ ص ١١٠ ذيل الحديث ٢٢٥.
- (١٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦١.
- (١٩) الحاكي المحقق في المعبر: ج ١ ص ٣٦٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٣٨
- نحو قول أبي الحسن عليه السلام ليعقوب بن يقطين: إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت تَوْضًا و أعاد الصلاة، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه «١».
- و أما مع اجتهاده في الطلب فلا إعادة و إن كان قد علم وجوده فنسى لعدم التفريط و فعله احد الطهورين و ما كلف به.
- و لو فعل ما عليه من الاجتهاد لصلاة ثم حضرت اخرى و هو في مكانه جدد لها الطلب، ما لم يحصل علم استمرار العدم عادة بالطلب السابق لعموم أدلته، فإن حصل لم يجب، للأصل، و انتفاء الثمرة.
- و اكتفى الشهيد بالظن «٢»، و يجوز اتحاد المعنى. و استشكل في التحرير تجديد الطلب مطلقًا ثم قرب العدم «٣»، و عكس في المنتهى «٤». و إن انتقل إلى مكان آخر جدد الطلب قطعاً.
- و لو علم أو ظن - كما في نهاية الأحكام «٥» - أو توهم - كما في المنتهى «٦» أى ظن ضعيفا قرب الماء منه بحيث يصل إليه بلا مشقة مسقطه للتكليف شرعاً، و لو فى أزيد من غلوة أو غلوتين، وحده الشافعي بما يتردد إليه المسافر للرعى و الاحتطاب «٧» و جب السعى إليه لوجوب تحصيل الطهور للقادر عليه بالاتفاق و النصوص. ما لم يخف ضرراً على نفسه أو ماله أو عرضه أو على محترم غيره نفساً أو مالاً. أو عرضاً أو يخف أى يعلم عادة فوت الوقت بالسعى إليه، فإن جوز الإدراك سعى وجوباً إلى ظن الضيق، و يمكن ارادته بخوف الفوت.

و كذا يتيمم لو تنازع الواردون ما لا- يمكنه غيره علم أنّ النوبة لا تصل إليه إلّا بعد فوات الوقت بناء على جوازه في السعة مع اليأس، و إلّا

(١) الإستبصار: ج ١ ص ١٥٩ ح ٥٥١.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٢ س ٢١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢١ س ١٤.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٩ س ٢٢.

(٥) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٨٤.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٩ س ٢٥.

(٧) كفاية الأختيار: ج ١ ص ٣٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٣٩

لم يفده العلم شيئاً و وجب عليه التأخير إلى الضيق. و لكن الشافعي أوجب عليه الصبر إلى انتهاء النوبة إليه و لو بعد فوات الوقت «١»، فلعله إشارة إلى خلافه، فيصح مع القول بوجوب التأخير إلى الضيق مطلقاً.

و لو صبّ الماء أو ملكه غيره فأتلفه في الوقت و لا يمكنه غيره تيمّم قطعاً و أعاد الصلاة مع الطهارة المائية عند التمكن إن عصى بإتلافه لعلمه بانحصار مائه فيه، لأنّ التيمم رخصة فلا يناط بالمعاصي، و تعلق الطهارة المائية بذمته بدخول الوقت و وجود الماء. و يحتمل العدم كما في المنتهى «٢» و نهاية الإحكام «٣» و التحرير «٤» و التذكرة «٥»، للأصل، و لإتيانه بما وجب عليه كمن يملك عبداً و عليه كفارة مرتبة فأعتقه أو أتلفه ثم لم يقدر إلّا على الصوم فإنّه يجزئه و لا إعادة عليه إذا وجد، و هو أقوى، و هو فتوى المعتبر «٦» و ظاهر إطلاق المبسوط «٧».

و لو صبّه قبل الوقت لم يعد قطعاً، لعدم عصيانه، و قال الأوزاعي: إن ظن أنه لا يتمكن منه أعاد «٨».

### السبب الثاني للعجز: الخوف

من تحصيله أو استعماله على النفس أو المال له أو لغيره مع الاحترام من لصّ أو سبع بالإجماع و النصوص نحو «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» «٩» و «لَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» «١٠» و «لا حرج في الدين» «١١» و «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ» «١٢» و كقول الصادق عليه السلام: لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع «١٣». و قوله عليه السلام: لا تطلب الماء و لكن تيمم، فإنّي

(١) المجموع: ج ٢ ص ٢٤٦.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٢ س ١٦.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٨٧ و فيه: «الأقوى عدم الإعادة».

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢١ س ١٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٣ س ١٩.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٣٦٦.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٠.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٢٤١، الشرح الكبير: ج ١ ص ٢٥٠.

(٩) النساء: ٢٩.

(١٠) البقرة: ١٩٥.

(١١) الحج: ٧٨.

(١٢) البقرة: ١٨٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦٤ ب ٢ من أبواب التيمم ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٤٠

أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ و يأكلك السبع «١». و يدخل العرض في النفس.

و لو خاف جبنا لا عن سبب ففي المعتبر القطع بجواز التيمم «٢»، و في التحرير:

لم يجز له التيمم على أحسن الوجهين «٣»، و في نهاية الأحكام: الأقرب أنه كالخائف لسبب «٤»، و في التذكرة: الوجه التيمم و لا

إعادة لأنه كالخائف لسبب «٥».

قلت: لا بأس به إذا اشتدّ، بحيث يدخل في المشقة المسوغة للرخصة.

قال: و هو أحد قولي أحمد لكن يعيد عنده، و أصحابهما عنده الوضوء «٦»، و توقّف في المنتهى «٧». هذا إن لم يورث الجبن

مرضا، و إلّا كان من الخوف من مرض.

و في المنتهى «٨» و التذكرة «٩» و نهاية الأحكام «١٠»: أنه لا فرق في المال بين القليل و الكثير، و ذلك لإطلاق الأصحاب و خبر

اللص «١١»، و لا شبهة فيه إذا تضرّر بتلفه ضررا لا يحتمل عادة.

و قوله: أو عطش يحتمل العطف على الخوف، و يقربه قوله: في الحال و قوله: أو توقعه في المآل إذ لا- محصل لخوف العطش

في الحال و لا- لخوف توقعه. و يحتمل العطف على «لص» بتقدير الخوف، أي أو الخوف من عطش، بمعنى الخوف من مقاساة

مشقة عطش حاصل أو متوقّع، بالنصوص

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦٤ ب ٢ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٦٦.

(٣) تحرير الأحكام: ص ٢١ س ٣٠.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٨٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ٤٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ٤١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٤ س ٣١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٤ س ٢٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ٣٨.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٨٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦٤ ب ٢ من أبواب التيمم ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٤١

و إجماع أهل العلم كما فى المعتبر «١» و المنتهى «٢» و التذكرة «٣».

أو عطش رفيقه أو حيوان له حرمة كما فى المعتبر لكن اقتصر فيه على دابة «٤»، و الرفيق هو المسلم أو الكافر الذى يضر به تلفه أو ضعفه، و زاد فى التذكرة: الذمى و المعاهد «٥».

و دليل جواز التيمم لعطش المسلم- رفيقا أو غيره أو حيوانه المحترم- وجود المقتضى، و هو حفظ المسلم الذى حرمة كحرمة و أعظم من حرمة الطهارة و الصلاة، و لذا يقطعان، لانقاده من غرق و نحوه و حفظ المال الذى يجوز له ترك الطلب، و خصوصا دابته التى يفضى عطشها إلى انقطاعه عن الرفقة و نحوه. و قد يعمم قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إلى «٦».

قال فى نهاية الأحكام: و غير المحترم من الحيوان كالحربى و المرتدّ و الكلب العقور و الخنزير و الفواسق الخمس و ما فى معناها «٧». يعنى ما يجوز قتله و جب كالزانى المحصن و الموقب، أو لا كالحية و الهرة الضارية.

ثمّ الحيوان الذى له حرمة يعمّ حيوانه و حيوان غيره، و استشكل فى المنتهى «٨» و نهاية الأحكام «٩» فى حيوان الغيران خاف التلف، قال فى المنتهى: فإنّ أوجباه فالأقرب رجوعه على المالك بالثمن «١٠»، و احتمله فى النهاية قال: و إن تولّى هو السقى لأنّه كئائب المالك «١١».

أو مرض يخاف حصوله أو زيادته أو عسر علاجه أو استمراره، أو

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٣٦٧.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٤ س ٣١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ٤٣.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٣٦٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٢ س ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٦ ب ٢٥ من أبواب التيمم ح ١.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٨٩.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٥ س ١٦.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٠.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٥ س ١٧.

(١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٤٢

يخاف مع التلف باستعماله أو عدم شربه أو استعماله فى غير الطهارة، أو بالاجتهاد فى طلبه على نفسه أو مسلم أو حيوان محترم ينقص المرض من قيمته أو أعضائه، أو يضرّ مرضه بصاحبه بانقطاعه عن الرفقة و نحوه، لنفى الضرر و العسر و الحرج و النهى عن قتل الأنفس.

و نصّ الكتاب على مرضه و الإجماع عليه، إلّا فيمن أجنب «١» و سيأتى، و النصوص على خصوص نحو المجدور و الكسير و المبطون، و من به قروح أو جروح، أو خاف على نفسه من البرد.

و قيد المرض فى الشرائع «٢» و التحرير «٣» بالشدة، و ذكر فى المبسوط «٤» و التذكرة «٥» و المعتبر «٦»: أنّه لو كان يسيرا لم يجز

التيّم، ونفى عنه الخلاف في المبسوط «٧»، ونسبه الشهيد إلى الفاضلين وقال: يشكل بالعسر والخرج وبقول النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله لا ضرر، مع تجويزهما للتيّم للشين «٨».

أو شين يخاف حصوله أو زيادته من استعمال الماء كما في الخلاف «٩» و المبسوط «١٠» و الوسيلة «١١» و الإصباح «١٢» و الشرائع «١٣» و المعتبر «١٤»، وفيه وفي المنتهى: أنه قول علمائنا «١٥»، لنفي الخرج والعسر والضرر، وفي نهاية الأحكام: لا فرق بين شدة قبح الشين وضعفه «١٦»، وقبده في موضع من المنتهى بالفاحش «١٧»،

(١) في ص: «اجتنبت» و م: «أجب».

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٧.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢١ س ٢٦.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٢ س ٢٦.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٣٦٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٢٢ س ٣٧.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ١٥٣ المسألة ١٠٢.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.

(١١) الوسيلة: ص ٧٠.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ٢٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٧.

(١٤) المعتبر: ج ١ ص ٣٦٥.

(١٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٦ س ١٨.

(١٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٥.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٥ س ٣٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٤٣

و هو أولى، ويمكن دخوله في عموم من خاف البرد، وقد يدخل في المرض.

وسواء استند في معرفة ذلك المذكور من اللصّ و ما بعده إلى الوجدان بنفسه أو قول عارف و إن كان صبياً أو فاسقاً واحداً إذا حصل الخوف و الظنّ بقوله، لأنّه كالعلامة المورثة للخوف، كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية.

قال في التذكرة: و كذا العبد و المرأة، أمّا الذمّي فإن اتهمه في أمر الدين لم يقبل و إن ظنّ صدقه قبل «١».

و لو تألم باستعمال الماء في الحال لشدة البرد أو الحرّ أو رائحة كبريتية و نحوها أو لمرض و لم يخش سوء العاقبة توّضاً أو اغتسل، و لم يجز له التيمم، لخروجه عن النصوص، و للأصل، مع أنّ أفضل الأعمال أحمرها، و ورود الخبر باغتسال الصادق عليه السلام في ليلة باردة و هو شديد الوجع «٢»، و بوجوب اغتسال من أجنب نفسه على ما كان.

و الأقوى الجواز كما في المنتهى «٣» و نهاية الأحكام «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الإصباح «٧» و ظاهر الكافي «٨» و الغنية

«٩» و المراسم «١٠» و النافع «١١» و الجامع «١٢» و البيان «١٣»، لنفى العسر و الحرج، و يمكن إدخاله فيمن خاف على نفسه من البرد.

### السبب الثالث: عدم الوصلة إليه

بأن يكون في بئر مثلاً، و لا

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٢ س ٢٩.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٧ ب ١٧ من أبواب التيمم ح ٣.
  - (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٥ س ١٨.
  - (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٥.
  - (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٩.
  - (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٠.
  - (٧) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٢٠.
  - (٨) الكافي في الفقه: ص ١٣٦.
  - (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ١١.
  - (١٠) المراسم: ص ٥٣.
  - (١١) المختصر النافع: ص ١٦.
  - (١٢) الجامع للشرائع: ص ٤٥.
  - (١٣) البيان: ص ٣٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٤٤  
يمكنه النزول و لا آلة معه ليتمكنه الترح، أو يجده عند من لا يبذله.
- و لو وجده بئمن و جب شراؤه اتفاقاً و إن زاد عن ثمن المثل أضعافاً كثيرة، ما لم يضرّ به في الحال كما في السرائر «١» و الشرائع «٢»، كما لو احتاج إلى الثمن للنفقة و نحوها، و بمعناه ما في النهاية: من وجوب شرائه بالثمن إلّا أن يبلغ مقداراً يضرّ به في الحال «٣»، و ما في الإصباح: من شرائه بأى ثمن إذا لم يضرّ به و ما في النافع «٤» و شرحه «٥»: من شرائه بالثمن و إن كثر ما لم يضرّ به في الحال، و ما في الخلاف: من شرائه بئمن لا يضرّ به «٦».
- و كأنه لا خلاف بين من أطلق الإضرار به و من قيّده بالحال، و أنّ المراد حال المكلف في الحال أو فيما بعد كما في التذكرة «٧» و الذكري «٨» لا زمان الحال.
- و من أعظم الضرر الإجحاف أى استيصال ماله، و اقتصر عليه في الكافي «٩» و الغنية «١٠» و الوسيلة «١١».
- أمّا وجوب الشراء بأى ثمن فلو وجب الطهارة، و لا تتم إلّا به، و بعبارة أخرى:
- لصدق وجدان الماء و التمكن منه، و للإجماع على ما في الخلاف «١٢»، و صحيح صفوان سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها أ يشتري و يتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشترت و توضأت و ما يسرنى بذلك مال كثير «١٣».

و ما رواه العياشى فى تفسيره عن الحسين بن أبى طلحة أنه سأل عبدا صالحا

- (١) السرائر: ج ١ ص ١٤١.
- (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٧.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٩.
- (٤) المختصر النافع: ص ١٦.
- (٥) المعتمر: ج ١ ص ٣٦٩.
- (٦) الخلاف: ج ١ ص ١٦٥ المسألة ١١٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٢ س ٢.
- (٨) ذكرى الشيعة: ص ٢٢ س ٢٥.
- (٩) الكافي فى الفقه: ص ١٣٦.
- (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ١١.
- (١١) الوسيلة: ص ٧٠.
- (١٢) الخلاف: ج ١ ص ١٦٦ مسألة ١١٧.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٧ ب ٢٦ وجوب شراء الماء للطهارة و ان كثر الثمن ح ١.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٤٥  
إن وجد قدر وضوءه بمائة ألف أو بألف و كم بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته «١».  
و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام: إن الصادق عليه السلام اشترى وضوءه بمائة دينار.  
و أما عدم الوجوب إذا تضرّر فللعسر و الحرج و النهى عن التهلكة و قتل الأنفس «٢».  
و فى المعتمر: إنه فتوى فضلائنا، و استدللّ عليه بأنّ من خاف أخذ اللص ما يجحف به أن يسعى إلى الماء «٣» لا- يجب عليه السعى، فكذا هنا «٤».  
و فى التذكرة: إنّنا سوّغنا ترك استعمال عين الماء لحاجته فى الشرب فترك بدله أولى «٥»، و فى المنتهى لو احتاج إلى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولاً واحداً «٦»، و فيه: لو كانت الزيادة كثيرةً يجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء، و لا نعرف فيه مخالفاً.  
و أطلق السيد «٧» و ابن سعيد الشراء بما يقدر عليه و إن كثر «٨»، و يمكن إرادتهما المشهور.  
و لم يوجب أبو على الشراء «٩» إذا كان غالباً، و لكنه أوجب الإعادة إذا وجد الماء.  
و احتمال عدم الوجوب فى نهاية الأحكام «١٠»، لأنّ بذل الزائد ضرر، و لسقوط السعى فى طلبه للخوف على شىء من ماله.  
و الجواب: وجود النص على بذل الزائد، و عمل الأصحاب به، و صدق وجدان الماء هنا حقيقةً.  
و فى المبسوط: وجوب الشراء بالثمن إذا لم يضّرّ به، سواء كان ذلك ثمن مثله

(١) تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٤٤ ح ١٤٦.

(٢) فى س و م: «النفس».

(٣) في س و ص و ك: «للماء».

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٣ س ١.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٣ س ٢٨.

(٧) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٣٦٩.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٥.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ٣٦٩.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٤٦

في موضعه أو غير موضعه «١». فلم ينص على ما زاد على ثمن المثل مطلقا. وفي المهذب: فإن كان متمكنا من ابتياعه من غير مضرة يلحقه وجب عليه ابتياعه، وإن كان عليه في ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك أيضا «٢». ولم يصرح بالشراء بزيادة كثيرة على الثمن فقد يكون كثرة الزيادة عنده مضرة كثيرة.

وعلى المختار إن أضرب به بذل الثمن له فلا يجب وإن قصر عن ثمن المثل إلا أن يكون الضرر يسيرا كما تقدم في التضرر بالاستعمال.

ولو لم يجد الثمن فهو فاقد للماء إلا أن يمكنه التكسب فيجب كما في المنتهى «٣» و التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥»، أو يباع منه إلى أجل و هو يقدر عليه فيه عادة، كأن يكون موسرا يمكنه الأداء في بلده أو عند مجيء غلته أو يكون متكسبا فيجب الشراء أيضا كما في الخلاف «٦» و المعتبر «٧» و التحرير «٨» و المنتهى «٩» و التذكرة «١٠» و نهاية الأحكام «١١». خلافا لبعض العامة «١٢». و كذا لو أقرض الثمن و هو موسر كما في نهاية الأحكام «١٣»، و لا يجب الاقتراض إن كان معسرا. و كذا لا يجب شراء الماء نسيئة مع الإعسار، خلافا للشافعي «١٤».

و كما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة أو استيجارها لو احتاج إليها أي بما يقدر عليه من الثمن أو الأجرة و إن كثر ما لم يتضرر، لمثل ما مر من وجدانه الماء و تمكنه من استعماله، و إن فقد النص هنا على الزائد على ثمن المثل أو اجرة المثل، لكن يرشد إليه ما هناك من النص.

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٠.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٤٨.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٣ س ٣٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٣ س ١٣.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٥.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ١٦٨ مسألة ٢٠.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٠.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢١ س ٢٤.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٣ س ٣٢.



- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٣ س ٨.
- (١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٤.
- (١٢) فتح العزيز بهامش المجموع: ج ٢ ص ٢٣٢.
- (١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٤.
- (١٤) المجموع: ج ٢ ص ٢٥٥.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٤٧
- و لا يجوز المكابرة عليها و لا على الماء إذا لم يبدل، للأصل، و انتفاء الضرورة لقيام التيمم مقام الطهارة المائية، لكن لو غصب الآلة فاستقى بها فعل حراما و صحت طهارته كذا في المنتهى «١» و نهاية الأحكام «٢».
- و لو وهب منه الماء أو أعير الدلو مثلا وجب القبول لتحقق التمكّن بلا ضرر، إذ لا منة فيهما، و هو وفاق لابن سعيّد في الأوّل «٣»، و لم يتعرّضا للثاني. فلو امتنع من الاتهاب أو الاستعارة لم يصح تيمّمه ما بقى التمكّن منهما.
- و هل يجب عليه الاستيهاب أو الاستعارة؟ وجهان، احتملا في التذكرة «٤» و المنتهى «٥»، و أوجب في نهاية الأحكام «٦».
- بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة فلا يجب القبول، وفاقا للمعتبر «٧»، لما فيه من المنّة، بخلاف هبة الماء و الإعادة، لخلوهما عنها غالبا.
- و أوجب في المبسوط «٨» قبول هبة الثمن، لحصول التمكّن، و يأتي عليه هبة الآلة، و هو خيرة المنتهى فيهما، قال: إنّ المنّة غير معتبرة في نظر الشرع، و لذا أوجبوا قبول الماء و ثمنه مساو له في عدم المنّة و ثبوتها «٩».
- و لو وجد أي ملك بعض الماء و تمكّن من استعماله و جب عليه شراء الباقي بل تحصيله بما أمكنه من غير ضرر مسقط له، فإن تعذر تيمّم وجوبا اتفقا.
- و لا يغسل بعض الأعضاء الذي يفى به ماؤه، خلافا للشافعي «١٠» و أحمد «١١» و الحسن «١٢» و العطاء «١٣»، للأصل، و خروجه عن أقسام الطهارة، و قول

- 
- (١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٧ س ٢٢.
- (٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٥.
- (٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٠، الجامع للشرائع: ص ٤٥.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٣ س ١٤.
- (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٣ س ٣٠.
- (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٥.
- (٧) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٠-٣٧١.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣١.
- (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٣ س ٢١.
- (١٠) الام: ج ١ ص ٤٩، المجموع: ج ٢ ص ٢٦٨.
- (١١) المجموع: ج ٢ ص ٢٦٨.
- (١٢) المجموع: ج ٢ ص ٢٦٨.

(١٣) المجموع: ج ٢ ص ٢٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٤٨

الصادق عليه السلام في خبري الحلبي والحسين بن أبي العلاء: في الجنب معه من الماء ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يتوضأ «١». والظاهر إجماعنا عليه، كما يظهر من التذكرة «٢» و المنتهى «٣».

وغسل النجاسة العينية الغير المعفو عنها عن البدن والثوب الذى لا بد له من لبسه فى الصلاة أولى من الوضوء والغسل مع القصور لما يجده من الماء عنهما إذا وجد التراب للتيمم، لأنّ الوضوء والغسل لهما بدل، بخلاف الطهارة من الخبث، وهو إجماع كما فى التذكرة فى نجاسة البدن «٤»، ومن غير أحمد فى نجاسة الثوب «٥».

فإن خالف وتطهر به من الحدث فى الأجزاء نظر من النهى عنه، لوجوب الصرف فى إزالة النجاسة، ومن أنه تطهر بماء مباح طاهر، ولا نص على النهى عنه، أو من النظر فى اقتضاء الأمر النهى عن الضد، أو فى انتهاء الأولوية هنا إلى الوجوب، أو فى اقتضاء النهى المفهوم من الأمر الفساد. وفى التذكرة: قرّب الأجزاء إن جوّز وجود المزيل فى الوقت «٦»، يعنى التجويز العادى و لو بزعمه.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٥ و ٩٩٦ ب ٢٤ من أبواب التيمم ح ١ و ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٣ س ٣١.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٣ س ٣٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٣ س ٤٣.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٢٧٥، الشرح الكبير: ج ١ ص ٢٥٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٤٩

## الفصل الثانى فيما يتيمم به

### و يشترط

بالإجماع والنصوص من الكتاب والسنة كونه أرضا وجوزه مالك بالنبات «١»، وأبو حنيفة بالثلج أيضا «٢». إمّا ترابا أو حجرا أو مدرا وهو التراب المتماسك كاللبن، لدخول الجميع فى الأرض والصعيد، وسيأتى. ولا نعرف فى المدر خلافا وإن لم يذكره الأكثر.

و يشترط كونه طاهرا اتفاقا، وإلا لم يكن طيبا، ومن العامة من اعتبر عدم تغيره بالنجاسة. و كونه خالصا حقيقة أو عرفا.

و يشترط كونه مملوكا أو فى حكمه من المباح والمأذون صريحا أو فحوى أو بشهادة الحال والمغصوب المحبوس فيه وإن لم يوجد إلّا بعوض وجب الشراء، أو الاستئجار بما أمكن، ولم يضر به كما مر «٣» فى الماء.

و إذا اشترط كونه أرضا فلا يجوز التيمم بالمعادن لخروجها عن اسمها، خلافا للحسن «٤» فى نحو الكحل والزرنخ الكائنين من الأرض بناء على عدم الخروج عنها.

- (١) كفاية الأختيار: ج ١ ص ٣٥.
- (٢) المجموع: ج ٢ ص ٢١٣.
- (٣) ليس في س و ك و م.
- (٤) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٣٧٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٥٠
- و لا- الرماد إجماعاً كما في المنتهى «١» لذلك، و قد سئل على عليه السّلام عنه في خير السكوني فقال: لا، إنه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر «٢».
- و لو احترق التراب حتى صار رماداً خارجاً عن اسم الأرض لم يتيمم به وفاقاً للتذكرة «٣». و في نهاية الأحكام: الأقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر «٤»، و كأنه مبني على عدم خروجه عن اسم الأرض.
- و لا النبات المنسحق كالأشنان و الدقيق إجماعاً، و خير عبيد بن زرارة سأل الصادق عليه السّلام عن الدقيق يتوضأ به، فقال: لا بأس بأن يتوضأ به و ينتفع به «٥»، فلعله بمعنى التنظيف «٦» و التطهر من الدرن كما قاله الشيخ «٧».
- و لئلا اشتراط كونه تراباً أو حجراً أو مدراً كأن لا يجوز بالوحل و هو الطين الرقيق اختياراً و إن لم يخرج من الأرض، و ظاهرهم الاتفاق عليه، و الأخبار تنطق به.
- أمّا الأرض النديّة فيجوز بها اتفاقاً كما يظهر من التذكرة «٨». و قال الصادق عليه السّلام في خير رفاعه: إذا كانت الأرض مبتلةً ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتميم منه، فإن ذلك توسيع من الله عز و جل «٩».
- و لئما اشترط طهارة الأرض كأن لا يجوز التيمم بالتراب أو الحجر النجس أو الممتزج به و إن قل.
- و لئما اشترط الخلوص كأن لا يجوز بالتراب الممتزج بما منع

- (١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٢ س ٥.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧١ ب ٨ من أبواب التيمم ح ١.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ١٨.
- (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٩.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٠-٩٧١ ب ٧ من أبواب التيمم ح ٧.
- (٦) في س و ك و م: «التنظف».
- (٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٨٨ ذيل الحديث ٥٤١.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ٣٨.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٢ ب ٩ من أبواب التيمم ح ٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٥١
- منه مزجا يسلبه إطلاق الاسم فإن لم يسلبه جاز، و هو معنى الاستهلاك الذي في المبسوط «١» و الشرائع «٢» و الإصباح «٣».
- قال في المنتهى: لبقاء الاسم معه، و لأنه يتعدّد في بعض المواضع «٤». يعني التراب الخالص رأساً، و ينبغي اعتبار عدم الإحساس بالخليط، مع ذلك- كما في الذكرى «٥»- فقد يكون بنية محسوسة يحجب وصول الكف عن التراب، مع أنّها لا تسلبه الاسم.

و في المنتهى: لو اختلط التراب بما لا- يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه، لأنّ التراب موجود فيه، و الحائل لا يمنع من التصاق اليد به، فكان سائغا «٦». و لعلّه يعنى أنّه بالاعتماد يتدّفن في التراب أو الكف يماس التراب إذا حركت، لأنّه لا يعلق بها، و يتوجه عليه الجواز على الممتزج بنجس قليل إذا علم وصول الكف جميعا بالتحريك أو الاعتماد إلى الظاهر.

و لما اشترط الملك أو حكمه كأن لا- يجوز بالتراب أو الحجر المغصوب إلّا إذا حبس فيه خصوصا بالحجر أو المدر الذى لا ينتقل بالتيمم إلى الأعضاء ليشبه استعمال الماء في الطهارة. و كذا الوجه عدم جوازه بالتراب المملوك في أرض مغصوبة، فإن الاعتماد جزء التيمم، فهو كاعتماد المصلّى على ملكه الموضوع في أرض مغصوبة.

## و يجوز بأرض النورة

كما في المقنعة «٧» و المبسوط «٨» و الشرائع «٩» و النافع «١٠» و الجامع «١١» و الوسيلة «١٢» و النهاية «١٣»، لكن اشترط في الأخير فقد التراب،

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٧.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٢١.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٢ س ١١.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢١ س ٣٣.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٢ س ١٢.

(٧) المقنعة: ص ٥٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٢.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٧.

(١٠) المختصر النافع: ص ١٦.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٤٧.

(١٢) الوسيلة: ص ٧١.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٥٢

و هو ضعيف، لأنها إن دخلت في الصعيد جاز التيمم بها مطلقا، و إلّا لم يجز مطلقا، إلّا أن يكون احتياط بذلك، لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب، فإنّ أرض النورة ليست غير الحجر على ما يعرف به.

و هل يجوز بالنورة؟ في مصباح السيد «١» و المراسم «٢» و التذكرة «٣» و المعتبر «٤»: نعم، و يحتمله كلام المبسوط «٥»، لدخولها في الصعيد، و خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن التيمم به، فقال: نعم «٦».

و في الخلاف «٧» و المبسوط «٨» و الوسيلة «٩» و السرائر «١٠» و الإصباح «١١» و نهاية الأحكام «١٢» و التلخيص «١٣»: المنع،

لضعف الخبر، و خروجها بالاستحالة.

قال الشهيد: و هو ممنوع «١٤»، و فى المنتهى «١٥» و المختلف «١٦» الإحالة على الاسم، و هو الوجه، إلما على القول باعتبار التراب، فإن خروجها عنه معلوم.

## و يجوز بأرض الجص

كما فى المقنعة «١٧» و المبسوط «١٨» و المهذب «١٩» و الوسيلة «٢٠» و فى النهاية «٢١» مع فقد التراب.

- (١) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٣٧٥.
  - (٢) المراسم: ص ٥٤.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ١٥.
  - (٤) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٥.
  - (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣١ و ٣٢.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧١ باب ٨ من أبواب التيمم ح ١.
  - (٧) الخلاف: ج ١ ص ١٣٦ المسألة ٧٨.
  - (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٢.
  - (٩) الوسيلة: ص ٧١.
  - (١٠) السرائر: ج ١ ص ١٣٧.
  - (١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٢١.
  - (١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٩.
  - (١٣) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٧٢.
  - (١٤) ذكرى الشيعة: ص ٢١ السطر الأخير.
  - (١٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٢ س ٩.
  - (١٦) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤١٩.
  - (١٧) المقنعة: ص ٥٩.
  - (١٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٢.
  - (١٩) المهذب: ج ١ ص ٣١.
  - (٢٠) الوسيلة: ص ٧١.
  - (٢١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٥٣

و هل يجوز بالجص؟ يحتمله العبارة هنا و فى التحرير «١» و نهاية الأحكام «٢» و التلخيص «٣» و التبصرة «٤» و الإرشاد «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧»، و ينصّ عليه عبارات الوسيلة «٨» و التذكرة «٩» و المعتبر «١٠» و الجامع «١١»، بناء على دخوله فى

الصعيد. و خير السكونى عن الصادق عليه السلام أنه سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن التيمم به، فقال: نعم. و قد يجزئ فيه ما فى النورة من الكلام.

### و يجوز تيمم تراب القبر

كما فى الشرائع «١٢»، و إن نبش كما فى المبسوط «١٣»، و ان تكرر نبشه كما فى المعتبر «١٤»، ما لم يعلم بنجاسته، لأن غايته اختلاطه بأجزاء الميت التى استحالت ترابا، و كانت طهرت بالغسل. و أمّا اختلاطه بالصدید المشتمل على الدم فغير معلوم. نعم قد يقال: لو كان الميت نجسا توجه المنع لتنجس التراب أولا بصدیده، و هو ممنوع. و قال الشافعى: لا يجوز بتراب القبر إذا تكرر نبشه، لاختلاطه بصدید الموتى و لحومهم، و إن لم يتكرر جاز، لعدم الاختلاط. و إن جهل فوجهان، لأصل الطهارة، و ظهور النبش «١٥».

### و يجوز التيمم بالتراب المستعمل

عندنا، للعمومات، و لبقاء الماء عندنا على الطهورية مع رفعه الحدث، فهو أولى. و من العامة من منع منه «١٦».

- 
- (١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢١ س ٣٤.
  - (٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩٩.
  - (٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٧٢.
  - (٤) تبصرة المتعلمين: ص ١٦.
  - (٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٣.
  - (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٧.
  - (٧) المختصر النافع: ص ١٦.
  - (٨) الوسيلة: ص ٧١.
  - (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ١٥.
  - (١٠) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٥.
  - (١١) الجامع للشرائع: ص ٤٧.
  - (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٧.
  - (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٢.
  - (١٤) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٩.
  - (١٥) المجموع: ج ٢ ص ٢١٦.
  - (١٦) المجموع: ج ٢ ص ٢١٨، كفاية الأخيار: ج ١ ص ٣٥.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٥٤

و المستعمل هو الملتصق بأعضاء التيمّم، قيل: و المتناثر منها دون الموضع المضروب عليه، إجماعا على ما فى التذكرة «١»، و فى المبسوط بلا خلاف «٢».

### و يجوز بجميع ألوانه من الأعفر

الذى يشوب بياضه حمرة، و الأسود و الأصفر و الأحمر كالأرمنى و الأبيض الذى يؤكل سفها بإجماع العلماء كما فى التذكرة «٣» و يجوز تيمم البطحاء و هو مسيل فيه دقاق الحصى كما فى العين «٤» و المحيط و الصحاح «٥» و الديوان «٦» و الفائق «٧» و شمس العلوم، و فى المغرب المعجم: مسيل ماء فيه رمل و حصى، و فى المغرب المهمل: مسيل واسع فيه رمل و حصى، و فى الغريين و تهذيب اللّغة عن النضر: إنّ البطحاء الوادى، و أبطحه حصاه اللين فى بطن المسيل «٨»، و به فسّرهما ابن الأثير «٩»، و فسّرهما ابن فارس بكل مكان متّسع «١٠».

و فى التذكرة: و هو- يعنى البطحاء- التراب اللين فى مسيل الماء «١١»، و هو موافق لوسيط الغزالي.

و فى المنتهى: هو من مسيل السيول للمكان السهل الذى لا جص فيه و لا حجر، و كذا الأبطح، قال: و يجوز التيمم به، و قال الشافعى فى الأم: لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة و الرقيقة «١٢»، انتهى.

و فى التذكرة: إجماع العلماء على جواز التيمم بها «١٣».

و حكى النووى فى التهذيب عن أصحابه الشافعية لها تفسيرين آخرين:

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ٢٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ١٠.

(٤) العين: ج ٣ ص ١٧٤ (مادة بطح).

(٥) الصحاح: ج ١ ص ٣٥٦ (مادة بطح).

(٦) ديوان الأدب: ج ٢ ص ٨.

(٧) الفائق: ج ١ ص ١٩٧.

(٨) تهذيب اللّغة: ج ٤ ص ٣٩٨-٣٩٩.

(٩) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ١٣٤ (مادة بطح).

(١٠) معجم مقاييس اللّغة: ج ١ ص ٣٦٠ (مادة بطح).

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ١١.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤١ س ٢٦.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٥٥

أحدهما: مجرى السيل إذا جف و استحجر، و الثانى: الأرض الصلبة «١». فذكر المصنف لها إشارة إلى خلاف الشافعى، و يجوز أن يريد بها و بما فى التذكرة الرمل السائل الخارج عن الحجر و عن التراب ظاهرا.

من التراب و الآجر و الحجر، يجوز عطف الثلاثة على الخرف و على السحاقه، و الثلاثة الأول متقاربة المعنى. أما الجواز بالحجر و سحاقته فعليه الأكثر، لدخوله فى الصعيد، لكونه وجه الأرض كما فى العين «٢» و المحيط و الأساس «٣» و المفردات للراغب «٤» و السامى و الخلاص، و فى الصحاح عن تغلب «٥»، و فى المغرب، و فيها و فى تهذيب اللغة «٦» و المقاييس عن الزجاج لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة فى ذلك «٧». و لإطلاق ما روى من نحو قوله صلى الله عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا «٨»، و قول الصادق عليه السلام: فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض «٩»، و قوله عليه السلام: إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنباً فليمسح من الأرض و ليصل «١٠». و زاد فى المختلف «١١» و التذكرة «١٢» و نهاية الأحكام «١٣»: أنه تراب اكتسب رطوبة لزوجاً و عملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر، فحقيقته التراب فيه باقية، و إنما حدثت زيادة صفه، و ورود المنع عليه ظاهر. قال فى المختلف: و لأنها لو لم

(١) تهذيب الأسماء و اللغات: القسم الثانى: ص ٢٨ (مادة بطح).

(٢) كتاب العين: ج ١ ص ٢٩٠ (مادة صعد).

(٣) أساس البلاغة: ص ٢٥٤ (مادة صعد).

(٤) المفردات: ص ٢٨٠.

(٥) الصحاح: ج ٢ ص ٤٩٨ (مادة صعد).

(٦) تهذيب اللغة: ج ٢ ص ٨ (مادة صعد).

(٧) مقاييس اللغة: ج ٣ ص ٢٨٧ (مادة صعد).

(٨) السنن الكبرى: ج ١ ص ٢١٢.

(٩) الكافى: ج ٣ ص ٤٣ ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٢ و ٩٨٣ ب ١٤ من أبواب التيمم ح ٤ و ٧.

(١١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٢١.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ٤.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٥٦

تكن باقية- يعنى حقيقة التراب- لم يكن التيمم بها مجزئاً عند فقد التراب كالمعدن، و التالى بالطلب إجماعاً، فكذا المقدم «١». و هل الرخام كغيره؟ قطع به فى المنتهى، و قال: و لم يذكره أصحابنا بالتنصيص «٢»، و لم يجزه الحلبيان بغير التراب «٣»، و حكى عن السيد «٤» و أبى على «٥» لكون الصعيد هو التراب، كما فى المجمل و المفصل و المقاييس «٦» و الديوان «٧» و شمس العلوم، و نظام الغريب، و الزينة لأبى حاتم، و حكى عن الأصمعى «٨».

و لأن الظاهر عود ضمير «منه» فى الآية على الصعيد، و لكن فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام أى من ذلك التيمم «٩»، و يحتمل التيمم به. و لما روى من قوله صلى الله عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجداً و ترابها طهوراً «١٠». و تردد الفاضلان فى النافع «١١» و النهاية «١٢».



و اشترط «١٣» الاضطرار في التيمم بالحجر في المقنعة «١٤» و الوسيلة «١٥» و السرائر «١٦» و المراسم «١٧» و الجامع «١٨» و ظاهر النهاية «١٩»، فيحتمل ما مرّ من احتياطهم في الاجتناب عنه مع الإمكان، لاختلاف أهل اللغة في معنى الصعيد.

- (١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٢١.
- (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤١ س ٢٠.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ٢٣.
- (٤) نقله عنه في المعتمد: ج ١ ص ٣٧٢.
- (٥) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٢٠.
- (٦) معجم مقاييس اللغة: ج ٣ ص ٢٨٧ (مادة سعد).
- (٧) الديوان ج ١ ص ٤٠٣ باب فعيل.
- (٨) معجم مقاييس اللغة: ج ٣ ص ٢٨٧ (مادة سعد).
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٠ ب ١٣ من أبواب التيمم ح ١.
- (١٠) السنن الكبرى: ج ١ ص ٢١٣.
- (١١) المختصر النافع: ص ١٦.
- (١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٨.
- (١٣) في س و م: «و اشترط».
- (١٤) المقنعة: ص ٦٠.
- (١٥) الوسيلة: ص ٧١.
- (١٦) السرائر: ج ١ ص ١٣٧.
- (١٧) المراسم: ص ٥٣.
- (١٨) الجامع للشرائع: ص ٤٧.
- (١٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٥٧

لكن المفيد فسّره بالتراب، ثمّ حكم بأنّه إن كان في أرض صخر و أحجار ليس عليها تراب تيمم بها و لا إعادة عليه «١». فيمكن أن لا يكون تفسيره بالتراب قطعياً، و أن يكون لا يرى على فاقد الطهورين صلاة أداء و لا قضاء، و إنّما جعل عليه التيمم على الحجر احتياطاً.

و أقرّ التيمم بالخزف و نحوه، فمنع منه أبو علي، و جعل في المعتمد أشبه «٢»، لخروجه عن اسم الأرض، قال في التذكرة: و هو ممنوع «٣»، و استشكله في المنتهى «٤»، و الظاهر عندي خروجه عن التراب دون الأرض.

## و يكره

تيمم السبخ و هي الأرض المالحة الترازة. و الرمل كما في المبسوط «٥» و النهاية «٦» و المهذب «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩» و

كتب المحقق «١٠»، و لم يجزه أبو علي بالسيخ «١١».

و فى الجمهرة عن أبى عبيده: أنّ الصعيد هو التراب الخالص الذى لا- يخالطه سيخ و لا رمل «١٢». و كأنّ السيخ فى كلامه- بالفتح- يعنى الملوحة التى تعلقو السيخ- بالكسر- و كأنّ المنع من التيمم بالأرض السبخة للتحرز عمّا ربّما يعلوها من الملح الذى لا يجوز التيمم عليه، و يمكن أن يكون التى لم يجزه أبو علي بها هى المشتملة على ذلك.  
و أمّا الرمل فلعلّه لاحتمال الخروج عن الصعيد، كما فى الجمهرة «١٣».

## و يستحبّ من العوالى

لبعدها عن النجاسات، و زوالها عنها غالباً

(١) المقنعة: ص ٥٩ و ٦٠.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ١١.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤١ س ٢١.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٢.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٣.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٣٢.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٣٧.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٤٧.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٤، المختصر النافع: ص ١٦، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٨.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ٤٥٧

(١١) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٣٧٤.

(١٢) جمهرة اللغة: ج ٢ ص ٢٧٢.

(١٣) جمهرة اللغة: ج ٢ ص ٢٧٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٥٨

بالسيول و الرياح، و لنهى أمير المؤمنين عليه السّلام عن التيمم بتراب من أثر الطريق «١»، و فى الخلاف «٢» و المعتبر «٣» و التذكرة «٤» الإجماع عليه.

## و لو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه أو

غبار عرف دابته أو غبار لبد السرج أو الرحل، أو نحو ذلك اتفاقا كما يظهر من المعتبر «٥» و التذكرة «٦»، و لكونه ترابا، و للأخبار كصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام عن المواقف إن لم يكن على وضوء و لا يقدر على النزول كيف يصنع؟ قال: يتيمم من لبده أو سرجه أو عرف دابته، فإنّ فيه غبارا و يصلّي «٧». و قول الصادق عليه السلام في خبر رفاعه: فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر «٨».

و ليكن الغبار غبار الأرض، لا غبار ما لا يتيمم به كغبار الأشنان و الدقيق كما صرح به السيد «٩» و ابن إدريس «١٠» و المصنف في المنتهى «١١» و النهاية «١٢».

و هل يشترط في التيمم بغبار هذه الأشياء عدم التمكن من الأرض؟ ظاهر الأكثر و صريح السرائر «١٣» و نهاية الأحكام «١٤» الاشرط، و نسب في التذكرة إلى علمائنا «١٥»، و استدل عليه في المنتهى «١٦» و نهاية الأحكام «١٧» بأن الصعيد هو التراب الساكن الثابت، و هو ممنوع، و بأنّ النصوص إنّما تناوله عند فقد الأرض.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦٩ ب ٦ من أبواب التيمم ح ٢.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ١٦٣ مسألة ١١٥.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ٣٠.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٢ ب ٩ من أبواب التيمم ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٢ ب ٩ من أبواب التيمم ح ٤.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٦.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١٣٨.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٢ س ٣٠.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٩.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ١٣٨.

(١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٠٠.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ٤.

(١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٢ س ٢٧.

(١٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٥٩

و أطلق التيمم به في جمل العلم و العمل «١». و احتج في المنتهى لعدم الاشرط، بأنّ الغبار تراب، فإذا نفص أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله فصار ترابا مطلقا، قال: و فيه قوة «٢».

قلت: و يحتمل أن يكون الأصحاب إنما اشترطوا الضرورة للاحتياط و التحرز عن احتمال عدم استيعاب التراب للكفين، فإن خرج عن أحد الأشياء تراب صالح مستوعب فالظاهر صحة التيمم به مطلقا.

ثم ظاهر الكتاب و المبسوط «٣» و المقنعة «٤» و الشرائع «٥» و المنتهى «٦» و نهاية الأحكام «٧» اشتراط فقد التراب خاصة، و إن وجد الحجر كصريح المراسم «٨» و الجامع «٩». و يجوز إرادتهم الصعيد الشامل للحجر كصريح النافع «١٠» و شرحه «١١» و التحرير «١٢» و التذكرة «١٣»، و هو المناسب لما يروونه من مساواة الحجر للتراب و عدم اشتراطه بفقده.

و صريح النهاية «١٤» و الوسيلة «١٥» و السرائر «١٦» الاشتراط بفقد الحجر أيضا مع اشتراطهم الحجر بفقد التراب. و صريح المهذب الاشتراط بفقد الحجر و الوحل أيضا «١٧»، و آخر غيره الوحل كالكتاب، و هو صريح صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام «١٨» و ظاهر غيره.

(١) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٦.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٢ س ٣٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٢.

(٤) المقنعة: ص ٥٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٨.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٢ س ١٤.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٩.

(٨) المراسم: ص ٥٣.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٤٧.

(١٠) المختصر النافع: ص ١٧.

(١١) المعبر: ج ١ ص ٣٧٦.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ٣١.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٢.

(١٥) الوسيلة: ص ٧١.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ١٣٧.

(١٧) المهذب: ج ١ ص ٣١.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٣ ب ٩ من أبواب التيمم ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٦٠

ثم قدم فى النهاية التيمم بعرف الدابة أو لبد السرج على غبار الثوب، فذكر أنه إن كانت معه دابة نفض عرفها أو لبد سرجها و تيمم بغيرته، فإن لم يكن معه دابة و كان معه ثوب تيمم منه «١». و الظاهر ما فى المنتهى: إن هذا الترتيب لكثرة وجود أجزاء التراب غالبا فى عرف الدابة و لبد السرج دون الثوب «٢». و عكس ابن إدريس فقال: حكم غبار معرفة دابته و لبد سرجه بعد فقدانه غبار ثوبه «٣»، و فى المختلف: لم نقف له على حجة «٤».

بالاتفاق كما في المعتمر «٥» و ظاهر التذكرة «٦» و المنتهى «٧»، و الأخبار «٨»، فإنّ الله تعالى أولى بالعدر، ولأنّه صعيد طيب و ماء طهور كما علّل به في الأخبار و إن تمكّن من تحقيقه، ثمّ التيمم به و لو بالاطلاء به و الصبر إلى الجفاف و وسع الوقت لم يكن فاقدا للتراب.

و اختلف في كيفية التيمم به، ففي السرائر: إنّ كالتيمم بالأرض «٩»، و في المقنعة «١٠» و الخلاف «١١» و النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و المهذب «١٤»: إنّ يضع عليه يديه، ثمّ يرفعهما فيمسح إحداهما بالأخرى و يفرّك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة، ثمّ يمسح بهما وجهه و ظاهر كفيّه. و في المعتمر: إنّ الوجه لظاهر الأخبار «١٥».

قلت: بل ظاهرها التيمم به كالتيمم بالأرض كما في السرائر «١٦»، من غير فرّك، لاحتماله إخلاله بالموالاة.

- 
- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٢.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٢ س ٣٣.
  - (٣) السرائر: ج ١ ص ١٣٨.
  - (٤) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٢٣.
  - (٥) المعتمر: ج ١ ص ٢٠٧.
  - (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ٣٤.
  - (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٢ س ٣٤.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٣ ب ٩ من أبواب التيمم.
  - (٩) السرائر: ج ١ ص ١٣٨.
  - (١٠) المقنعة: ص ٥٩.
  - (١١) الخلاف: ج ١ ص ١٥٥ المسألة ١٠٧.
  - (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٣.
  - (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٢.
  - (١٤) المهذب: ج ١ ص ٣١.
  - (١٥) المعتمر: ج ١ ص ٣٧٧.
  - (١٦) السرائر: ج ١ ص ١٣٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٦١
- و في الوسيلة «١» و التحرير «٢»: إنّ يضرب يديه على الوحل قليلا و يتركه عليهما حتى يبس، ثمّ يفضه عن اليد و يتيمم به، و عندي أنّه حينئذ لم يكن يتيمم بالوحل.
- و لا بد من التجفيف قبل الضرب المقرون بنية التيمم كما في الذكرى «٣»، و في التذكرة: إنّ الوجه إن لم يخف فوات الوقت، فإنّ خاف عمل على الأوّل. يعنى ما ذكره الشيخان، و نحوه في نهاية الأحكام «٤».
- قلت: و قد يفوت الوقت بالأوّل فيتعيّن المسحان من غير فرّك.

فإن تمكّن من وضع يده أو غيرها عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمّى به غاسلا و ذلك إذا حصل الجريان و إن ضعف، و بمعونة اليد كالدهن و جب فعله و التطهّر به كذلك، و قدّمه على التراب كما فى الاستبصار «٥» و المعتبر «٦»، لأنّ التيمم إنّما يجوز إذا لم يمكن الطهارة المائيّة، و يؤكّده نحو خبر محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلّا الثلج، قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر «٧»، فإنّ ظاهره التسوية.

و خبر معاوية بن شريح: أنّ رجلا سأله عليه السّلام فقال: يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضّأ و لا نجد إلّا ماء جامدا، فكيف أتوضّأ؟ أدلك به جلدى؟ فقال: نعم «٨».

و خبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا أيّهما أفضل أ يتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال:

(١) الوسيلة: ص ٧١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٢ س ١٠.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٠٠.

(٥) الاستبصار: ج ١ ص ١٥٨ ذيل الحديث ٥٤٦.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٤ ب ١٠ من أبواب التيمم ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٥ ب ١٠ من أبواب التيمم ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٦٢

الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم «١». خلافا للمقنعة، و المبسوط و الوسيلة. ففى المقنعة: فإن حصل فى أرض قد غطاها الثلج و ليس له سبيل إلى التراب فليكسره و ليتوضّأ بمائه، فإن خاف على نفسه من ذلك و وضع بطن راحته اليمنى على الثلج و حركها عليه تحريكا باعتماد، ثم رفعها بما فيها من نداوته فمسح بها وجهه كالدهن، ثم يضع راحته اليسرى على الثلج و يصنع بها كما صنع باليمنى و يمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدهن، ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولا و يمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع، ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه و يمسح ببلل يديه من الثلج قدميه و يصلّى إن شاء الله، و إن كان محتاجا فى التطهّر إلى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه و مسح به رأسه و بدنه كالدهن حتى يأتى على جميعه «٢». و هو نص على تأخير التطهّر بالثلج عن التيمم بالتراب و إن قدر على غسل الأعضاء فوق الدهن.

و فى المبسوط: و من لم يجد إلّا الثلج و لم يقدر على الماء فيتوضّأ و لا على أرض فيتيمم تطهّر بالثلج، بأن يعتمد على الثلج حتى يتندى يده و يغسل أعضائه فى الوضوء أو جميع جسده إن كان عليه غسل «٣». و هو يعم الدهن و ما فوقه، و يحتمل الاختصاص بالدهن.

و فى الوسيلة: فإن لم يجد شيئا من ذلك - يعنى التراب و الحجر و غبار نحو الثوب و الوحل - و وجد الثلج وضع يديه عليه

باعتماد حتى تتنديا، و يمسح الوجه و اليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن و يمسح الرأس و الرجلين، و مسح جميع البدن إن كان عليه غسل «٤». و هذا المسح يحتمل الجريان و ما دونه.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٥ ب ١٠ من أبواب التيمم ح ٣.

(٢) المقنعة: ص ٥٩ - ٦٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(٤) الوسيلة: ص ٧١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٦٣

و بالجملة: لا- تعقل جهة لتقديم التيمم بالتراب على التطهر بالثلج المشتمل على أجزاء الماء على الأعضاء و لو كالدهن، إلّا الرخصة للمشقة و إلّا يمكنه الغسل به و لا كالدهن تيمم به بعد فقد التراب و ما في حكمه كما في مصباح السيد «١» و المراسم «٢» و الإصباح «٣»، لحسن محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في سفر و لم يجد إلّا الثلج أو ماء جامدا، فقال: هو بمنزلة الضرورة تيمم، و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه «٤». و يحتمل التيمم بالصعيد، بأن يريد السائل أنه لم يجد من الماء إلّا ثلجا أو ماء جامدا.

نعم في المقنع: روى إن أجنب في أرض و لم يجد إلّا ماء جامدا و لم يخلص إلّا الصعيد فصل بالتمسح، ثم لا تعد إلى الأرض التي توبق فيها دينك «٥»، و التمسح فيه لا بد من أن يكون بالماء الجامد، لكن يحتمل مسح أعضاء التيمم خاصة، و مسح جميع البدن بما يجرى عليه كالدهن أو بما دونه.

و يحتمل إرادة السيد و موافقيه من التيمم مسح جميع البدن أو أعضاء الوضوء كما ذكره الشيخان «٦» و ابنا حمزة «٧» و سعيد «٨»، و احتمله المصنف في المختلف «٩» و المنتهى «١٠» من الخير الأوّل، و اختاره فيهما و في التذكرة «١١» و النهاية «١٢» بناء على وجوب إمساس الماء بالأعضاء و إجرائه عليها، فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر، و هو قوى موافق للاحتياط، و إطلاق الأخبار بالتدلك و التمسح بالثلج.

و أنكر ابن إدريس التيمم بالثلج «١٣»، و أصاب، للإجماع على أنه إنّما يكون

(١) نقله عنه في المعتمد: ج ١ ص ٣٧٧.

(٢) المراسم: ص ٥٣.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢١.

(٤) الاستبصار: ج ١ ص ١٥٨ ح ٥٤٤.

(٥) المقنع: ص ١٣ - ١٤.

(٦) المقنعة: ص ٥٩، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٠.

(٧) الوسيلة: ص ٧١.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٧.

(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٢٥.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٣ س ٣١.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ٤١.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٠٠.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ١٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٦٤

بالأرض، و منعه المصنف في المنتهى عند الضرورة «١». وفيه: أنه خروج عن الكتاب و السنة، إذ لا دليل على قيام غير الأرض مقامها في التيمم.

و أنكر أيضا إمساس أعضاء الوضوء و الغسل به، لخروجه عن اسمى الوضوء و الغسل، لتوقفهما على الجريان، و منعه المصنف أيضا في المنتهى عند الضرورة «٢»، و هو حسن، و في المختلف «٣» مطلقا.

### و لو لم يجد ماء و لا ترابا طاهرا

مباحا و لا ما في حكم التراب فالأقوى سقوط الصلاة أداء كما في المقنعة «٤» و المبسوط «٥» و السرائر «٦» و الجواهر «٧» و الناصرية «٨» و الإصباح «٩» و الوسيلة «١٠» و الجامع «١١» و الشرائع «١٢» و المعتبر «١٣»، إذ لا صلاة إلّا بطهور و قضاء كما في الثلاثة الأخيرة.

و حكى عن المفيد «١٤» خلافا لما قبلها، للأصل و تبعية القضاء للأداء، و هو ممنوع، و قوله صلى الله عليه و آله: من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته «١٥» عام. و لذا اختار القضاء في المنتهى «١٦»، و تردد في المختلف «١٧»، و قد يجاب عن الخبر بأن المفهوم منه من فاتته صلاة مفروضة عليه و إلّا وجب القضاء على الصبي و المجنون و الحائض. و أجاز الشيخ «١٨» و القاضي «١٩» الأداء و الإعادة معا، و حكى القاضي «٢٠»

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٣ س ٣٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٣٨.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٣ س ٣٥.

(٤) المقنعة: ص ٦٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(٦) السرائر: ج ١ ص ١٣٩.

(٧) جواهر الفقه: ص ١٤ مسألة ٢٨.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٦ المسألة ٥٥.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٢١.

(١٠) الوسيلة: ص ٧١.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٤٧.

(١٢) شرائع الأحكام: ج ١ ص ٤٩.

(١٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٩.



(١٤) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٣٨٠.

(١٥) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣.

(١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٢ س ٣٧.

(١٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٤٥.

(١٨) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(١٩) جواهر الفقه: ص ١٤ المسألة ٢٨.

(٢٠) جواهر الفقه: ص ١٤ المسألة ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٦٥

و المحقق «١» قولاً بوجوبهما، و في نهاية الاحكام استحباب الأداء «٢»، لحرمة الوقت و الخروج من الخلاف. و يشكل بالأخبار الناهية عن الصلاة بغير طهور، خصوصاً نحو خبر مسعدة بن صدقة: إن قائلًا للصادق عليه السلام إنني أمرت بقوم ناصية و قد أقيمت لهم الصلاة و أنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤا أن يقولوا فأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت و أصلي؟ فقال عليه السلام: سبحان الله فما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً «٣»، و عن المفيد قول بأن عليه ذكر الله مقدار الصلاة «٤»، و لا بأس به.

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٩.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٥٧-٢٥٨ ب ٢ من أبواب الوضوء ح ١.

(٤) نقله عنه في السرائر: ج ١ ص ٣٥٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٦٦

## الفصل الثالث في كفيته

### [واجبات التيمم]

و يجب فيه النية كسائر العبادات اتفاقاً، و لا بد عند من اشترط في الطهارة المائية نية رفع الحدث أو الاستباحة هنا من النية المشتملة على الاستباحة لما يتوقف فعله أو كماله على التيمم دون رفع الحدث فإنه لا يرفعه، إذ معنى رفعه ازالته و إبطاله رأساً حتى لا تجب بعد ذلك الطهارة المزيله [لنحوه إلأ بعد تجدد نحوه] «١».

و التيمم إذا وجد الماء انتقض تيممه و وجبت عليه الطهارة المائية لعين ذلك الحدث.

و في الخلاف: قال كافة الفقهاء إلأ داود و بعض أصحاب مالك «٢». و في المنتهى: إنه مذهب علمائنا أجمع و مالك و الشافعي و أكثر أهل العلم، و نقل عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث «٣». و في المعتبر «٤» و التذكرة «٥»: إنه مذهب العلماء كافة، و نسب جماعة رفعه الحدث إلى أبي حنيفة و آخرون إلى مالك.

(١) ما بين المعقوفين ليس فى س و ص و ك.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ١٤٤ المسألة ٩٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٥ س ١.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٣٩٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٦ س ٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٦٧

قلت: وحكى الرفع عن السيد «١» أيضا، وكأنه أراد رفع منعه من المشروط بالطهارة ما بقى تعذر استعمال الماء و لم يتجدد الحدث.

فيبطل معه أى مع نية الرفع كما فى المبسوط «٢» و الجواهر «٣» و المعتبر «٤»، و إن لم يشترط فى نية الطهارة نية الاستباحة أو الرفع نواه وحده أو مع الاستباحة كما يعطيه إطلاق ما عدا الجواهر فعل ذلك عمدا أو سهوا أو جهلا، لأنه نوى ما لم يقصده الشارع، و فيه أن المنوى مقصود للشارع، و إنما غياه بغاية غير مقصودة له، فإن لم تشترط فى النية التعرض للغاية لم يكن التعرض لذلك إلّا لغوا.

نعم إن أدى إلى وصف المنوى بما لم يصفه الشارع به- كأن يكون نيته فى قوة نية تيمم رافع للحدث- توجه البطلان مطلقا. و احتمال فى التذكرة «٥» و نهاية الأحكام «٦» الصحة مع الاقتصار على نية الرفع، لاستلزامه الاستباحة، فيقع الزائد عليها لغوا. و حكم الشهيد بأنه إن ضمه إلى الاستباحة لغى «٧». و هما قويان إلّا أن يؤدى إلى ما ذكرناه من نية تيمم يكون بهذه الصفة. و لا إشكال فى الصحة إذا نوى رفع منع الحدث من المشروط بالطهارة لا زوال حكمه رأسا. و لا بد من نية التقرب به و لا شبهة فيه، و من إيقاعه لوجوبه أو ندبه و الكلام فيه كما فى الوضوء. و فى الوسيلة «٨» و الجامع «٩» و المنتهى «١٠» و كتب الشهيد «١١» و الفخرية «١٢» اعتبار

---

(١) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٣٩٥.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٤.

(٣) جواهر الفقه: ص ١٣ مسألة ٢٦.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٣٩٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٣ س ١٢.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٠٤.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٠٧ س ٢٢.

(٨) الوسيلة: ص ٧١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٤٦.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٥ س ٢٠.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ١٠٧ س ٢٦، الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٣٢ درس ٢٤، البيان: ص ٣٥.

(١٢) الفخرية (كلمات المحققين): ص ٤٢٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٦٨

نية البدلية من الوضوء أو الغسل، و كذا في الخلاف «١»، مع احتمال العدم، لاختلاف حقيقته باختلاف البدلية «٢» منه، و قد يمنع.

و قد يقال بالاعتبار ان لم يتساو التيممان في عدد الضرب و عدمه إن تساويا، لاختلاف الحقيقتين على الأوّل دون الثاني. و قد يقال بالاعتبار إن كان في ذمته تيممان: أحدهما: بدل من الوضوء و الآخر من الغسل، للافتقار إلى التمييز، بخلاف ما إذا لم يكن في ذمته إلّا أحدهما.

و الأقوى عدم الاعتبار مطلقا، للأصل، فإنّ الواجب إنّما هو توجيه النية إلى الأفعال المعينة المتميزة متقربا بها إلى الله تعالى. نعم، إن اختلف التيممان في عدد الضرب كان عليه في النية التعرض للعدد أو البدلية لإفادتها له، حتى إن كان عليه بدل الوضوء و نوى ضربة واحدة و سها فنواه بدلا من الغسل صح و بالعكس. و كان ما في المبسوط «٣» و الخلاف «٤» و غيرهما من البطلان، مبنى على إقامة نية البدلية مقام نية العدد. و كذا ما في المعتمد «٥» و المنتهى «٦» من توقّف الصحة على التساوى في العدد. و يجب كونها مستدامة الحكم حتى يفرغ كسائر العبادات.

و يجب وضع اليدين على الأرض كما في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠» و المعتمد «١١»، و المشهور ضربهما عليها، و في الأوّلين كذلك في البديل من الغسل، و ظاهر الكتاب و الثلاثة الأخيرة اتحاد المعنى، لأنّهم بعد تعبيرهم بالوضع هنا ذكروا ضربة في بدل الوضوء و ضربتين في بدل الغسل، و ظاهر الأوّلين أيضا ذلك، إذ لا يعقل فارق بين التيممين.

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ١٤٠ المسألة ٨٧.

(٢) في س و ص و م: «البديل» و ك: «المبديل».

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ١٤٠ المسألة ٨٧.

(٥) المعتمد: ج ١ ص ٣٩١.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٤ س ٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٤٦.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٨.

(١١) المعتمد: ج ١ ص ٣٨٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٦٩

و يدلّ على الضرب الأخبار «١»، فإن أكثرها بلفظه و هو لفظ المعصوم، و أكثر ما بلفظ الوضع إنّما هو لفظ الراوى مع كون الضرب و صفا «٢» مقيدا.

و نص الشهيد على عدم اعتبار خصوص الضرب «٣»، للأصل، و إطلاق الآيه، و يضعف بما عرفت. و كذا المصنف في النهاية قَرَّب الاجتزاء بأخذ التراب من الريح و المسح به، و قطع بأنّه إن أحدث بعد أخذ التراب من الأرض قبل المسح لم يبطل التيمم، و لم يفترق إلى إعادة الأخذ «٤». و احتمله في التذكرة «٥»، لأنّه كأخذ الماء للوضوء في أنّه ليس جزء و لا مقصودا بنفسه. ثمّ المشهور ضرب اليدين جميعا، و هو ظاهر الأخبار «٦»، و الظاهر المقارنة.

ثمّ يجب مسح الجبهة بهما كما هو المشهور، و به عدة من الأخبار «٧»، و اجتزأ أبو علي بمسحها بالكف اليمنى «٨». و احتمال في نهاية الأحكام «٩» و التذكرة «١٠» المسح بأحديهما، للأصل، و إطلاق الآية «١١».

و الظاهر المسح بباطنهما كما هو نصّ المقنعة «١٢» و المراسم «١٣» و المهذب «١٤» و السرائر «١٥» و الذكري «١٦» و الدروس «١٧».

فلو منع الباطن مانع فالأقرب الاجتزاء بالظهر كما في الذكري «١٨»، لعموم الآية و عدم نصوصية الأخبار.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٦-٩٧٧ ب ١١ من أبواب التيمم.

(٢) في س و ص و م: «وضعا».

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ٢.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٠٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٤ س ١٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٦-٩٧٧ ب ١١ من أبواب التيمم.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٦-٩٧٧ ب ١١ من أبواب التيمم.

(٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٣٠.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٠٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٣ س ٣٩.

(١١) المائدة: ٦.

(١٢) المقنعة: ص ٦٢.

(١٣) المراسم: ص ٥٤.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٤٧.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ١٣٦.

(١٦) ذكرى الشيعة: ص ١٠٩ س ١٥.

(١٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣ درس ٢٤.

(١٨) ذكرى الشيعة: ص ١٠٩ س ١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٧٠

و الفتاوى في وجوبه بالباطن و التبادر مقصود على الاختيار، و إن منع مانع باطن إحداهما خاصة فهل يقتصر على المسح بباطن الأخرى أو يمسح بباطنهما؟

و ظاهر الاولى وجهان، و لو تجدد المانع بعد الضرب ضرب الظهر اخرى ثم مسح به و مسح الجبهة هو المشهور.

و في الذكري: إنه متفق عليه «١». و به موثق زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب يديه الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته و كفيّه مرة واحدة «٢». و ادعى الحسن تواتر الأخبار بأنه صلّى الله عليه و آله حين علم عمارا مسح بهما جبهته و كفيّه «٣».

و حدّها من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى كما صرح به ابنا إدريس «٤» و حمزة «٥»، و المصنف في المنتهى «٦» و التذكرة

«٧» و النهاية «٨» و الإرشاد «٩».

و فى أمالى الصدوق «١٠»: و المسح من القصاص إلى طرف الأنف الأسفل.

و فى الناصرية «١١» و الانتصار «١٢» و الغنية «١٣»: الإجماع على أنه لا يجب مسح أزيد من القصاص إلى طرف الأنف.

و فى الفقيه «١٤» و الهداية «١٥»: مسح الجبين و الحاجبين. و الأخبار بمسح الجبين كثيرة. و فى المقنع: امسح بهما بين عينيك إلى أسفل حاجبيك «١٦»، و كأنه

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ٣٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١ ص ٢٠٧-٢٠٨ حديث (٦٠١)، الاستبصار: ج ١ ص ١٧٠ حديث ٥٩٠.

(٣) نقله عنه فى المختلف: ج ١ ص ٤٢٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٣٦.

(٥) الوسيلة: ص ٧٣.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٥ س ٢٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٣ س ٢٤.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٠٥.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٤.

(١٠) لم نعره عليه.

(١١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٤ المسألة ٤٧.

(١٢) الانتصار: ص ٣٣.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٩.

(١٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠٤ ذيل الحديث ٢١٣.

(١٥) الهداية: ص ١٨.

(١٦) المقنع: ص ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٧١

يريد الجبهة و الجبين. و نفى الشهيد البأس عن مسح الحاجبين «١».

و أمّا مسح الجبين فيمكن أن يدخل فى مقصود الأ-كثر، و منهم السيدان فإنهم أوجبوا مسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف «٢».

و عن على بن بابويه مسح جميع الوجه «٣»، للاحتياط، و لیتساوى البدل و المبدل منه، و ظاهر عدة من الأخبار وردت بمسح الوجه «٤»، و الآية «٥»، بناء على كون الباء للإلصاق، لعدم ثبوتها للتبعيض.

و الجواب: المعارضة بالأصل، و أخبار الجبهة و الجبين «٦»، و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام «٧»، بإفادته الباء فى الآية التبعيض، و لا- يتوقف على ثبوتها له بل يتم و إن كانت للإلصاق، و المنع من ظهور مسح الوجه أو الوجوه فى الاستيعاب، بل الظاهر الاجتزاء بالمسمى.

و خیر المحقق فى الاعتبار بين استيعاب الوجه و مسح بعضه، قال: لكن لا يقتصر على أقل من الجبهة «٨». و يعطيه كلام الحسن

لقوله: لو أنّ رجلا- تيمم فمسح ببعض وجهه أجزاءه، لأن الله عز وجل قال «بُؤْجُوهِكُمْ» و مسح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جبهته، وَهُوَ بَعْضُ وَجْهِهِ «٩». وَ كَذَا أَبُو عَلِيٍّ لِقَوْلِهِ: مَهْمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْيَدُ مِنَ الْوَجْهِ أَجْزَأَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدَعَ جَبِينَهُ وَ مَوْضِعَ سَجُودِهِ «١٠».

و يجب مسحها مستوعبا لها عندنا، للاحتياط، و ظاهر الأخبار و الفتاوى. و لو اشتملت على جبهة مسح عليها، و أجاز أبو حنيفة ترك ما دون

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ٣٢.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٦.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٦ ب ١١ من أبواب التيمم.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) في ص و م: «الجبين».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٠ ب ١٣ من أبواب التيمم ح ١.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٣٨٦.

(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٢٩.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٧٢

درهم منها «١». و قال الشافعي: إن ترك شيئا منها نسيانا، فإن تذكر قبل تطاول الزمان مسح عليه، و إن تطاول فله قولان «٢»، الاستئناف و البناء.

و هل يجب الابتداء من الأعلى؟ قطع به في التذكرة «٣» و نهاية الأحكام «٤»، و هو خيرة الذكرى «٥» و الدروس «٦» تسوية بينه و بين الوضوء، و تمسكا بالبياني، و فيهما نظر، و الأصل عدم.

ثمّ يمسح ظاهر الكفّ الأيمن ببطن الأيسر من الزند إلى أطراف الأصابع كما هو المشهور، و يدلّ على مقدار الممسوح أكثر الأخبار.

و في الناصرية «٧» و الغنية «٨» الإجماع عليه، و الأصل عدم الزيادة.

و أمّا الكون ببطن الأيسر فنصّ عليه أكثر الأصحاب، و هو المتبادر من إطلاق غيرهم و الأخبار، و لو تعذر فبالظهر كما في الذكرى «٩»، و لو تجدد العذر بعد مسح الوجه و لم يفتقر مسح اليدين إلى ضربة أخرى فالأحوط الاستئناف، و لو تجدد بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء بضرب الظهر مرة أخرى.

و يجب مسحها مستوعبا لها لما مرّ، و فيه الخلاف المتقدم و في الابتداء من الزند لما مرّ.

ثمّ يمسح ظاهر الكفّ الأيسر كذلك أي من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعبا.

و في المقنع: ذلك إحدى اليدين بالأخرى فوق الكف قليلا «١٠»، و في الفقيه: في بدل غسل الجنابة مسح ظهر اليدين فوق

الكف قليلا «١١»، لأنّ الصادق عليه السلام مسح

---

(١) المجموع: ج ٢ ص ٢٣٩.

(٢) الام: ج ١ ص ٤٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٣ س ٣٢.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٠٦.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٠٩ س ٤.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٣٣ درس ٢٤.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٤ المسألة ٤٧.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٩.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٠٩ س ١٦.

(١٠) المقنع: ص ٩.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠٤ ذيل الحديث ٢١٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٧٣

لأبي أيوب و داود بن النعمان فوق الكف قليلا «١».

و إنما اقتصر في الفقيه على ذكره: «في بدل غسل الجنابة» لأنه عليه السلام إنما فعل ذلك بعد ما حكى أن عمارا أجنب فتممك في التراب، فقال له النبي صلى الله عليه وآله [و هو] يهزأ [به]: يا عمار تممكت كما تتممك الدابة. لكن السؤال في الخبرين عن كيفية التيمم مطلقا، ثم يحتملان المسح فوقها من باب المقدمة، و كلام الصدوق أيضا يحتمله، فلا خلاف، و يحتملان أن السائل رآه عليه السلام يمسخ فوقها و إن لم يكن مسح عليه السلام إلا عليها، و أن يكون قليلا صفة مصدر محذوف أى مسحا قليلا، أى غير مبالغ فى إيصال الغبار إلى جميعها و فوق الكف حينئذ بمعنى على ظهرها أو عليها.

و قيل: بالمسح من أصول الأصابع «٢»، لمرسل حماد بن عيسى: أن الصادق عليه السلام سئل عن التيمم فتلا هذه الآية «و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما» و قال «فأغسلوا ووجوهكم و أيديكم إلى المرفق» قال: و امسح على كفيك من حيث موضع القطع «٣». و إنما يتم لو كان «حيث» مضافا إلى لفظ «موضع القطع».

و الفصيح إضافته إلى الجملة، فالمعنى من حيث الكف موضع القطع، فكأنه عليه السلام استدل على أن المسح على الكفين بأن اليد مع الإطلاق يتبادر منها الكف، و إذا أريد الزائد عليها نص عليه بدليل آتى السرقه و الوضوء [على أنه يجوز أن يراد موضع القطع عند العامة] «٤».

و قال على بن بابويه: تمسح اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع «٥»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر ليث: تضرب بكفيك على الأرض مرتين، ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك «٦». و مضمرة عثمان عن سماعة سأله كيف التيمم؟

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٦ ب ١١ من أبواب التيمم ح ٢ و ٤.

(٢) قاله صاحب المدارك: ج ٢ ص ٢٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٠ ب ١٣ من أبواب التيمم ح ٢.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ص و ك.

(٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٨ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٧٤

فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين «١». و في الصحيح:

أن محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن التيمم، فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها، ثم ضرب يمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل و في الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين «٢». و هي محمولة على التقية، و ربما أريد بيان كفيته على رأيهم.

و جوز المحقق الاستيعاب «٣»، عملا بالأخبار كلها. و احتمل في المنتهى استحباب الاستيعاب، و ارادة الرسغ من المرفق في الثاني «٤».

و لا بد من ترتيب الأعضاء كما ذكر، قال في التذكرة: ذهب إليه علماء أهل البيت «٥»، و في المنتهى: إنه مذهب علمائنا أجمع «٦»، و عن المرتضى: إن كل من أوجب الترتيب في الوضوء أوجب فيه، فمن فرق بينهما خرق الإجماع «٧». و في الخلاف: إن الدليل عليه دليل وجوبه في الوضوء و منه الإجماع و افادة الفاء المبادرة و قوله صَلَّى الله عليه و آله ابدأوا بما بدأ الله به، و الاحتياط «٨».

قلت: و من البيانات ما تضمن تقديم مسح الوجه، و ما سمعته آنفا من صحيح ابن مسلم تضمن الترتيب بين الثلاثة الأعضاء. و بعض كتب الأصحاب خالية عن الترتيب مطلقا كالمصباح و مختصره و الجمل و العقود و الهداية و كالفقيه في بدل الوضوء، و بعضها خالية عنه بين الكفين كالمقنع و جمل العلم و العمل و السرائر و المراسم و الشرائع، و لم ير أبو حنيفة

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨١ ب ١٣ من أبواب التيمم ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٩ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٥.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٤٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٧ س ٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٤ س ٦.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٧ س ٣٠.

(٧) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٣٩٣.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ١٣٨ المسألة ٨٢ و ص ٩٦ المسألة ٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٧٥

ترتيا «١»، و الشافعي بين اليدين «٢».

و لو نكس بأن قدّم أحدا من الثلاثة على ما قبله استأنف على ما يحصل معه الترتيب أي استأنف التيمم المرتب لفوات الموالاة إن بنى، أو استأنف الذي قدمه خاصة ليحصل الترتيب إن كان لا يخل بالموالاة، أو قلنا بالإخلال بها لا يبطله و إن حرم، أو لم يوجبها كما احتمله في نهاية الإحكام في بدل الغسل «٣».

و لو أخلّ ببعض الفرض من عضو أو بعضه أعاد المسح عليه و على ما بعده ليحصل الترتيب كما في المعتبر «٤»، و في المبسوط: يعيد التيمم «٥»، و هما مبنيان على وجوب الموالاة و فواتها و عدمها أو عدم البطلان بفواتها.



بعد الضرب على التراب قبل المسح للأخبار «٦»، و تحززا عن تشويه الخلق.  
و لا يجب إجماعا كما فى التذكرة «٧»، و عن ظاهر أبى على وجوب المسح بما على الكفّين من التراب على الوجه «٨». و قد يقال: لا ينافى النفث، لأنّه لا ينفى التراب رأسا.  
و استحب الشيخ فى النهاية «٩» و ظاهر المبسوط «١٠»، مع النفث مسح إحداهما بالأخرى. قال المحقق فى النكت: أمّا الجمع بين الأمرين فلا أعرفه «١١»، و فى المنتهى: لا يستحب مسح احدى الراحتين بالأخرى، خلافا لبعض الجمهور «١٢».

(١) المحلّى: ج ٢ ص ١٦١ المسألة ٢٥٣.

(٢) المحلّى: ج ٢ ص ١٦١ المسألة ٢٥٣.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٠٨.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٣٩٤.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٨ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٢ و ٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٤ س ٤.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٣٠.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٣.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٣.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٨ س ١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٧٦

### و يجزئه فى بدل الوضوء ضربة واحدة

وفاقا للأكثر، للأصل و إطلاق الآية «١» و عدة من الأخبار «٢»، و خلو التيمّات البيانية عن ضربة أخرى مع تصريح الراوى لبعضها بالوحدة، و إن احتمل البيان بيان ما يجب فيه من المسحين، و احتملت الوحدة وحدة المسح أى مسح على كلّ من الوجه و الكفين مرة. و لخبر زرارة: سأل الباقر عليه السلام كيف التيمم؟ فقال: ضربة واحدة للوضوء و للغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين، ثم تنفضهما مرة للوجه و مرة لليدين كذا فى المعتبر «٣».

و الذى فى التهذيب و غيره قال عليه السّلام: هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين، ثم تنفضهما نفضة للوجه و مرة لليدين «٤». و هو و إن احتمل الموافقة له فى المعنى لكنه خلاف الظاهر.

و عن ظاهر أركان المفيد اختيار ضربتين فيه «٥»، لظاهر هذا الخبر على ما فى التهذيب. و يحتمل أن يكون معناه أنّه ضربة واحدة للوضوء و فى الغسل من الجنابة تضرب إلى آخره، و لإطلاق صحيح ابن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن التيمم، فقال:

مرتين مرتين للوجه و اليدين «٦».

و يحتمل مسحين: إحداهما للوجه، و الأخرى لليدين، و كون مرتين ظرفا للقول، أى قال: إنَّه للوجه و اليدين لا لغيرهما، قال ذلك: مرّتين مرّتين، أى كلما سألته عن ذلك قال ذلك مرتين، أو أكد مرتين الأولى بالثانية. و لقول الرضا عليه السّلام فى صحيح إسماعيل الكندى: التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين «٧». و يحتمل أن يكون فى مقام بيان بدل الغسل، و أن تكون الضربتان بمعنى

(١) المائدة: ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٥ ب ١١ من أبواب التيمم.

(٣) المعتمر: ج ١ ص ٣٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢١٠ ح ٦١١.

(٥) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ١٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٨ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٨ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٧٧

المسحتين على الوجه و الكفين لا الضربتين على الأرض، و لما مر من خبر ليث عن الصادق عليه السّلام «١».

و يحتمل أيضا تعلق «مرّتين» بالقول، و لأنّ عمارا سأله عليه السّلام عن التيمم من الوضوء و الجنابة و من الحيض للنساء سواء؟

فقال: نعم «٢». و هو مع الضعف يحتمل التساوى فى الاجتزاء بضربة، و فى المسح على بعض الوجه و بعض اليدين.

و احتمل السيد فى شرح الرسالة «٣» و المحقق فى المعتمر «٤» و الشهيد فى الذكرى «٥» استحباب ضربتين، و احتمل الشهيد

التخيير إن لم يكن فيه إحداهما قول «٦».

و فى رسالة على بن بابويه «٧» و بعض نسخ أمالى ابنه الصدوق «٨»: ثلاث ضربات، من غير فرق بين بدلى الوضوء و الغسل. و

حكى فى المقنع رواية «٩»، و به ما مرّ من صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام «١٠».

و فى المعتمر: و هذه نادرة على أنا لا نمنعها جوازا «١١».

## و يجزئه فى بدل الغسل ضربتان

كما هو المشهور، حملا- لما سمعته من الأخبار عليه جمعا، لمناسبة الخفيف الوضوء و الثقيل الغسل، و لخبر زرارة على ما فى

المعتمر «١٢». و لم أظفر بخبر ينصّ على التفصيل غيره، مع أنّ منتهى التهذيب «١٣» و غيره ظاهر فى التساوى. و لا يخبر ينصّ

على وحدة الضربة، فإن

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٨ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٩ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٦.

(٣) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ٢٤.

- (٤) المعتبر: ج ١ ص ٣٨٨ - ٣٨٩.
- (٥) ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ٢٤.
- (٦) ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ٢٤.
- (٧) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ١٦.
- (٨) أمالي الصدوق: ص ٥١٥.
- (٩) المقنع: ص ٩.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٩ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٥.
- (١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٨٨.
- (١٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٨٨.
- (١٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢١٠ ح ٦١١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٧٨
- انتهضت الأخبار لإثبات وجوب الضربتين انتهضت له مطلقا.
- واجترأ الحسن «١» و أبو علي «٢» و المفيد في الغرية «٣» و السيد في الجمل «٤» و شرح الرسالة «٥» و ظاهر الناصرية «٦»، و الصدوق في ظاهر الهداية «٧» و المقنع «٨» بضربة، للأصل و البيانات مع ظهور الأكثر في بدل الغسل، و عدم انتهاض ما مرّ من الأخبار لإيجاب ضربتين، و خبر عمار المتقدم بالتسوية، و سمعت قول الصدوقين بثلاث ضربات لصحيح ابن مسلم.

### و يتكرر عليه التيمّم لو اجتمعا

أى الوضوء و الغسل فى الوجوب عليه كالحائض، لوجوب المبدلين، و عدم إغناء أحدهما عن الآخر. فالبديل أولى، لضعفه، خصوصا إذا اشترط نية البديلة أو اختلف التيممان فى عدد الضربة.

وقد يحتمل الاكتفاء بتيمم واحد، إمّا بناء على تساويهما فى عدد الضربة و عدم اشتراط نية البديلة، أو على خبرى عمار «٩» و أبى بصير «١٠» بتساوى تيممى الجنب و الحائض، و ضعفهما ظاهر.

### و يسقط مسح المقطوع من الوجه أو الكفين دون الباقي

لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، حتى لو كان مقطوع الكفين كان عليه مسح الجبهة خاصّة و ان بقى الرسغ كما فى المعتبر «١١» و المنتهى «١٢»، لأنّ محل الوجوب الكف و قد زالت.

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٣١.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٣١.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٣١.

(٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٥.

(٥) نقله عنه في المعتمر: ج ١ ص ٣٨٨.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٤ المسألة ٤٦.

(٧) الهداية: ص ١٨.

(٨) المقنع: ص ٩.

(٩) وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٩٧٩ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٦.

(١٠) وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٩٧٩ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٧.

(١١) المعتمر: ج ١ ص ٣٩٠.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٨ س ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٧٩

و احتمال في المنتهى «١» و نهاية الأحكام «٢» مسح الرسغ، لاحتمال دخوله أصالة. و في المبسوط: إذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم، و يستحب أن يمسح ما بقي «٣».

فإمّا أن يريد سقوط التيمم رأساً لأنّ الواجب مسح الجبهة بالكفين و قد عدمتا، و الأصل البراءة من مسحها بغيرهما، لكن يستحب، لإطلاق الآية و طهورية التراب. أو يريد سقوط فرضه عن اليدين كما نص عليه في الخلاف «٤»، و استحباب مسح ما بقي منهما «٥»، لعموم الأيدي في الآية، أو لدليل وجده، و لعله المراد، و باستحبابه قال المصنّف أيضاً في النهاية «٦». «٧»

### و لا بدّ من نقل التراب إلى الجبهة و الكفين أو حكمه،

بمعنى مسح أعضاء التيمم بالكفين بعد ضربهما على التراب أو غيره من الأرض مع الإمكان، و بدونه بما يقوم مقامهما و لو بمسح نفس الأعضاء بالأرض.

و بالجملة فليس رجوعاً عما مرّ من جواز التيمم بالحجر، و قولاً بوجود المسح من التراب كما قاله أبو علي «٨». فلو انتقل التراب بناقل و غيره، كما لو تعرض المهب الريح حتى اغبرت جبهته ثم كفاه لم يكف و إن قصده، لأنّه لم يمسحها بالصعيد، خلافاً لبعض العامة «٩» قياساً على جلوس المغتسل تحت الميزاب.

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٨ س ٩.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٠٧.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ١٣٨ المسألة ٨٤.

(٥) في ص و ك زيادة: «يعني الرسغين لما سمعته من احتمال دخولهما أصالة و في نهاية الأحكام لو كان مقطوع اليدين من فوق الزند سقط مسحهما لفوات محلّه لكن يستحب مسح شيء من الذراعين قلت: لعله».

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٠٧.

(٧) في ص و ك عبارة: «قال: قال الشيخ: و لو كان مقطوعهما من المرفق استحباب مسح ما بقي و لا يسقط مسح الجبهة» بدل عبارة «و لعله .. أيضاً في النهاية».

(٨) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ٢٧.

(٩) المجموع: ج ٢ ص ٢٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٨٠

### و لا بدّ من المباشرة بنفسه كالمبدلين،

لتعلق الأمر به، و في المنتهى: لا خلاف فيه عندنا «١»، ولذا لو يممه غيره مع القدرة لم يجزئ عندنا و إن كان باذنه، و للشافعية فيه وجهان «٢».

و يجوز مع العجز بشرط تولّيه بنفسه التية كالمبدلين. قيل: و لو نويا كان أولى.

ثمّ إنّه يضرب بيدي العليل إن أمكن و يمسح بهما أعضائه، و إلّا يضرب بيدي نفسه و مسح بهما أعضائه، إلّا أن يفرض تعدد ضرب يدي العليل على الأرض و إمكان مسحهما بأعضائه فلا يبعد وجوب ضرب الصحيح يديه على الأرض، ثمّ ضربهما على يدي العليل، ثمّ المسح بيدي العليل على أعضائه كما قال أبو علي:

يضرب الصحيح يديه ثمّ يضرب بهما يدي العليل «٣». و في الذكرى: لم نقف على مأخذه «٤». قلت: المأخذ على ما فرضناه واضح.

### و لو كان على وجهه أي جبهته تراب

فردده بالمسح لم يجزئ لانتفاء النقل و ما في حكمه، قال في المنتهى: و فيه احتمال «٥»، و كأنه مبني على أنّ الواجب مسح الكفين الموضوعتين على الأرض بالوجه، و يحصل بالترديد، فإن وضع الكفين على التراب كاف، و إن لم يكن على الأرض بل على أعضائه ثمّ مسحها بالأعضاء و قد حصل، لكنّه خلاف المعهود من الشارع.

و لو نقله إليه من سائر أعضائه بالكفين بضربهما عليه ثمّ مسحهما بالوجه جاز، خلافاً للتحرير «٦» و التذكرة «٧»، لما عرفت من عدم لزوم ضربهما على الأرض. و كذا لو كان على الجبهة فضرب عليها كفيه ثمّ مسح عليها بهما. و في التذكرة: إنّ الكلّ باطل عندنا «٨».

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٨ س ١٣.

(٢) المجموع: ج ٢ ص ٢٣٥.

(٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٠٩ س ٣٢.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٠٩ س ٣٣.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٨ س ٢٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ١١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٤ س ١٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٤ س ١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٨١

و لو مَعَيْك وجهه أى جبهته فى التراب لم يجرى و إن حصل النقل أو حكمه لوجوب حصوله بالكفين إلّا مع العذر المانع من ضرب الكفين أو مسحهما بالجبهة فيجرى المعك.  
و هل يقدّم على التولية؟ وجهان، أقواهما التقديم، خصوصا إذا كان الضرب على الأرض بمنزلة أخذ الماء لا من الأفعال.

### و يجب أن ينزع خاتمه

و شبهه للضرب و للمسح على اليدين، لوجوب الاستيعاب، و إن تعذر فكالجيرة.

### و لا يجب و لا يستحب أن يخلل أصابعه

للأصل من غير معارض، فإنما يجب مسح ظاهر الكفين، و أوجه الشافعى إن لم يفرج الأصابع فى الضربة الثانية، و استحبه إن فرجها «١».  
نعم استحب الأصحاب التفريغ عند الضرب أولا و ثانيا، و للشافعى فيه أقوال ثانيها المنع فى الاولى، و ثالثها تخصيص الاستحباب بالثانية «٢».

(١) فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ٢ ص ٣٣١.

(٢) فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ٢ ص ٣٣١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٨٢

### الفصل الرابع فى الأحكام

#### لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعا

خلافاً لأبى حنيفة «١».

و يجوز أو يجب مع التصيق إجماعا.

و فى السعة خلاف فالأكثر على المنع مطلقا، لكونه طهارة اضطرارية و لا اضطرار مع السعة. و يمنع اشتراطه بالاضطرار على هذا الوجه، و إنّما يشترط بعدم التمكن من استعمال الماء المشروط بالطهارة فى وقته، و إن كان فى السعة فلا يفهم من النصوص سواه كاضطرار المستحاضة و من به السلس، و لعموم نحو قول الصادق عليه السلام لابن بكير: فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت، فإن فاتته الماء فلن تفوته الأرض «٢».

و قول أحدهما عليهما السلام فى حسن زرارة: إذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتميم و ليصل فى آخر الوقت «٣». و أنت تعلم أنّهما و مثلهما ظاهرة فى رجاء التمكن من الماء. و قول أحدهما عليهما السلام

- (١) المجموع: ج ٢ ص ٢٤٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٤ ب ٢٢ من أبواب التيمم ح ٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٣ ب ٢٢ من أبواب التيمم ح ٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٨٣
- خبر آخر لزرارة: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا تخوّف أن يفوته فليتيّم و ليصل فى آخر الوقت «١». و يحتمل اختصاصه بالرجاء. و لقول الرضا عليه السّلام ليعقوب بن يقطين فى الصحيح: إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت تَوْضاً و أعاد «٢».
- و يعارضه أخبار، مع احتماله الاستحباب، و عدم استلزام وجوب الإعادة بطلان التيمم و الصلاة، مع نصه عليه السّلام فيه بأنّه إن مضى الوقت فلا-إعادة، و هو يعم ما إذا تيمم فى السعة، و لوجوب الطلب أوّل الوقت، فلا-يجوز التيمم فيه فيجب التأخير إلى الآخر، إذ لا قائل بالفرق.
- و مرجعه إلى ما فى الانتصار «٣» و الناصرية «٤» و الغنية «٥» و شرح جمل السيد للقاضى «٦» و أحكام الراوندى «٧»، من الإجماع فإنّه على المنع، فإن تمّ كان هو الحجّة و لا ريب أنّه أحوط كما فى الشرائع «٨» و النافع «٩» و خيرة التحرير «١٠» و المنتهى «١١» و الإرشاد «١٢» و البيان «١٣» الجواز مطلقاً، و هو ظاهر البيزنطى «١٤»، و حكى عن الصدوق «١٥» و ظاهر الجعفى «١٦»، للأصل، و إطلاق الآية «١٧».
- و ما دلّ على فضل أوّل الوقت و عدم الإعادة و إن تمكّن من الماء فى الوقت

- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٢ ب ١٤ من أبواب التيمم ح ٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٣ ب ١٤ من أبواب التيمم ح ٨.
- (٣) الانتصار: ص ٣١.
- (٤) الناصريات (الجوامع الفقهيّة): ص ٢٢٥ المسألة ٥٢.
- (٥) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٩٣ س ١٢.
- (٦) شرح جمل العلم و العمل: ص ٦١ و ليس فيه «الإجماع».
- (٧) فقه القرآن: ج ١ ص ٣٧.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٨.
- (٩) المختصر النافع: ص ١٧.
- (١٠) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢١.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٠ س ٥.
- (١٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٤.
- (١٣) البيان: ص ٣٥.
- (١٤) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٠٦ س ٣٧.

(١٥) نقله عنهما في ذكرى الشيعة: ص ١٠٦ س ٣٤.

(١٦) نقله عنهما في ذكرى الشيعة: ص ١٠٦ س ٣٤.

(١٧) المائدة: ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٨٤

كصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم و هو في وقت، قال: تمت صلاته و لا إعادة عليه «١». و إن أمكن تخصيصه، و نحوه باليأس أو ظن الضيق فظهر الخلاف، و جعل «و هو في وقت» قيدا للصلاة و إصابة الماء في الصلاة، و لكن كما يمكن ذلك يمكن حمل الأخبار المتقدمة على الاستحباب، كما هو ظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن حمران: و اعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلّا في آخر الوقت «٢»، هذا مع ضعف أكثر تلك الأخبار. و أقربه أي الخلاف و الإضافة لأدنى ملابسة، أو أقرب آرائه الجواز مع العلم عادة باستمرار العجز إلى فوات الوقت و عدمه مع عدمه وفاقا لأبي علي «٣» و المعتبر «٤» و ظاهر الحسن «٥»، جمعا بين الأدلة، و لاشتراطه بفقد الماء. و إنّما يتحقق عند اليأس بشهادة وجوب الطلب، و فيه أنه يتحقق باليأس في الحال.

### و يتيمّم للخسوف بالخسوف

مثلا مع اليأس أو مطلقا لتضيّقه، بناء على فوات الوقت بالشروع في الانجلاء كما يأتي. و أمّا على القول بالامتداد إلى تمام الانجلاء فإن علم به أوّله كان مضيقا أيضا، لاحتمال الانجلاء و إن أخبر المنجمون بالاحتراق و نحوه، إذ لا عبرة بقولهم. و أمّا إن لم يعلم به إلّا بعد الاحتراق - مثلا - أو علم و آخر الصلاة فيمكن أن لا يجوز له التيمّم إذا اعتبر فيه الضيق إلى العلم العادي بحصول تمام الانجلاء بتمام الصلاة. و يجوز أن يريد أن ابتداء الخسوف إلى آخره الذي هو الشروع في الانجلاء أو تمامه وقت للتيمم، و جب التأخير عن أوّله أولا.

### و يتيمّم للاستسقاء بالاجتماع في الصحراء

ما لم يريدوا تأخير

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٣ ب ١٤ من أبواب التيمم ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٢ ب ٢١ من أبواب التيمم ذيل الحديث ح ٣.

(٣) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٣٨٣.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٣٨٤.

(٥) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٣٨٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٨٥

الصلاة لسبب، و إن لم يصطفوا كما في الذكرى «١»، لأن الاصطفاف بعد الطهارة. قال الشهيد: و الأقرب جوازه بإرادة الخروج



إلى الصحراء، لأنه كالشروع فى المقدمات. يعنى نحو الاستقبال و تسوية الصف. قال: بل يمكن بطلوع الشمس فى اليوم الثالث، لأن السبب الاستسقاء، و هذا وقت الخروج فيه. يعنى أن الخروج مضيّق عليه إذا طلعت الشمس، لوجوب أخذهم فيه من أول اليوم حتى يجتمعوا، و الخروج كالشروع فى المقدمات.

نعم إن علم تأخر الإمام أو الجماعة لم يتّجه إذا اعتبر الضيق، ثم إن عمّ الموجب للتميم اتّجه التأخير إلى قريب من الزوال، و كذا إن اختصّ بالإمام و أمكنه الاعلام.

### و للفائنة بذكرها

أمّا على المضايقة فظاهر، و أمّا على الموسعة و اعتبار الضيق فى التيمم فلعوم الأمر بالقضاء عند الذكر، و لزوم التغير به لو آخر، و اختصاص أدلّة الضيق فى التيمم بماله وقت مقدّر.

### و لو تيمم لفائنة ضحوه

مثلا أو لمنذورة أو نافله جاز أن يؤدى الظهر فى أول الوقت و إن توقع المكنة، كما قد يفهم من إطلاق المبسوط «٢»، و اختاره فى التذكرة «٣».

على اشكال كما فى المعتبر «٤»، من وجود المقتضى الذى هو الوقت و ارتفاع مانعية الحدث إلى التمكن من استعمال الماء، و من وجود المقتضى للتأخير و هو توقع المكنة و انتفاء الضرورة قبل الضيق، فإنهما كما يقتضيان تأخير التيمم فيقتضيان تأخير الصلاة، و هو المحكى فى الإصباح عن السيد «٥».

### و لا يشترط فى صحه التيمم طهارة جميع البدن عن النجاسة

للأصل من غير معارض، فلو تيمم و على بدنه نجاسة جاز إلّا أن يمكنه

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٠٦ س ٣٠.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٤ س ٣٣.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٣٨٣.

(٥) حكاة عنه فى إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ٢١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٨٦

الإزالة و يتسع الوقت لها و للتميم. و لم نجوز التيمم فى السعة مطلقا أو لتوقع المكنة، و لذا أوجب تقديم الاستنجاء، و نحوه عليه فى المبسوط «١» و النهاية «٢» و المعتبر «٣» و ظاهر المقنعة «٤» و الكافى «٥» و المهذب «٦» و الإصباح «٧»، أو تكون النجاسة فى أعضاء التيمم مع إمكان الإزالة، أو التعدى إلى التراب، أو إلى عضو آخر منها طاهرا.

و الحيلولة إن أمكن إزالة الحائل ففي كتب الشهيد «٨» وجوب طهارة هذه الأعضاء مع الإمكان تسوية بينها و بين أعضاء الطهارة المائية، و لا أعرف دليلا عليه إلّا وجوب تأخير التيمم إلى الضيق، فيجب تقديم الإزالة عنها كسائر الأعضاء ان كانت النجاسة ممّا لا يعنى عنه، لكنه حكى الإجماع فى حاشية الكتاب.

### و لا يعيد ما صلاه بالتيمم

الصحيح، لإجماعنا «٩» عدا طاوس كما فى الخلاف «١٠» و المعتبر «١١» و المنتهى «١٢» مع انقراض خلافهم، و للأصل و الامتثال، و عموم الأخبار.

فى سفر كان تيممه و صلاته أو حضر خلافا للسيد فى شرح الرسالة «١٣»، و هو قول الشافعى «١٤»، و لا أعرف مستنده، فإنّ الآية و الأخبار عامة.

و فى الخلاف: إجماعنا على التساوى «١٥».

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٤.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٩٤.

(٤) المقنعة: ص ٦٢.

(٥) الكافى فى الفقه: ص ١٣٦.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٤٧.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٢١.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٣١ درس ٢٣، البيان: ص ٣٧، ذكرى الشيعة: ص ١٠٩ س ٢٣.

(٩) فى س و ك و م: «الإجماع».

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ١٤٢ المسألة ٩٠.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٩٥.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥١ س ١٣.

(١٣) نقله عنه فى تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ٣٧.

(١٤) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٢٦٧.

(١٥) راجع الخلاف: ج ١ ص ١٤٩ ذيل المسألة ٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٨٧

و لا فرق بين سفر المعصية و المباح كما فى الخلاف «١» و المبسوط «٢»، لعموم الأدلة، خلافا للشافعى فى وجه «٣».

تعمد الجنابة مع علمه بتعدد الغسل أولا و فاقا للمحقّق «٤» و ظاهر الحلبى «٥»، للأصل و الامتثال و العمومات، و قد يستظهر من

قول النبى صلّى الله عليه و آله لأبى ذر و قد جامع على غير ماء: يكفيك الصعيد عشر سنين، على ما فى خبر السكونى عن

الصادق عليه السّلام «٦» و إن احتمل الكفاية أداء، و قيل: المراد تعمدها قبل الوقت، و إلّا كان كإراقه الماء فى الوقت.

و خلافاً للنهائية (٧) و المبسوط (٨) و الاستبصار (٩) و التهذيب (١٠) و المهذب (١١) و الإصباح (١٢) و الإرشاد (١٣) و روض الجنان (١٤) ففيها الإعادة على من تعمد لها لصحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال: يتيمم و يصلي، فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة (١٥)، و نحوه مرسل جعفر بن بشير عنه عليه السلام (١٦) و احتمالان الاستحباب، و إنما حملوهما على المتعمد لأنه لا يخلو عن تفريط، و لما سيأتي من التشديد عليه و إيجاب الغسل عليه و إن أصابه ما أصابه، و للأخبار المطلقة في

(١) الخلاف: ج ١ ص ١٦٩ المسألة ١٢٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.

(٣) المجموع: ج ٢ ص ٣٠٣.

(٤) المعتمر: ج ١ ص ٣٩٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٣ ب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٢.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٥٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٠.

(٩) الاستبصار: ج ١ ص ١٦٢ ذيل الحديث ٥٦٠.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٩٦ ذيل الحديث ٥٦٨.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٤٨.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٢٠.

(١٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٥.

(١٤) روض الجنان: ص ١٣٠ س ٢٧.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨١ ب ١٤ من أبواب التيمم ح ٢.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٢ ب ١٤ من أبواب التيمم ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٨٨

عدم إعادة الجنب مع المطلقة في عدم الإعادة كصحيح ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن رجل أجنب فتميم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء، فقال: لا يعيد أن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الظهورين «١».

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ٤٨٨

و اقتصر ابنا إدريس «٢» و سعيد «٣» على رواية الإعادة عليه، ثم إنهم أطلقوا التعمد، و لعلهم يريدونه عند العلم بتعدّر الغسل. ثم في المقنعة: إن على المتعمد الغسل و إن خاف على نفسه، و لا يجزئه التيمم «٤»، و حكى عن ظاهر أبي على «٥».

و في الهداية «٦» و الخلاف «٧»: و إن خاف التلف، و يحتمله كلام المفيد، و ذلك للإجماع على ما في الخلاف، و هو ممنوع، و لخبر سليمان بن خالد و أبي بصير و عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل في أرض باردة يخاف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ فقال: يغتسل و إن أصابه ما أصابه «٨». و مرفوع على بن أحمد عنه عليه السلام: في مجذور أصابته جنابه، قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، و إن كان احتلم فليتميم «٩». و خبر ابن مسلم سأله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة و لا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامدا، فقال: يغتسل على ما كان، حدّثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد، قال:

اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل «١٠». و الكلّ يحتمل وجوب تحمل المشقة اللاحقة بالاستعمال من البرد خاصة. و استحبابه لا مع خوف المرض أو التلف، و يكون قوله عليه السلام في الأخير: «اغتسل على ما كان» بلفظ الماضي أي أنه اغتسل على ما كان عنده، أي لم يكن

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٤ ب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٤١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤٥.

(٤) المقنعة: ص ٦٠.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٣٧.

(٦) الهداية: ص ١٩.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ١٥٦ المسألة ١٠٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٦ ب ١٧ من أبواب التيمم ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٦ ب ١٧ من أبواب التيمم ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٧ ب ١٧ من أبواب التيمم ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٨٩

يخاف المرض فاغتسل و اتفق أنه مرض فصح غسله.

هذا مع ما علم من ارادة الله اليسر و كراهته العسر و نفيه الحرج في الدين و الضرر و نهيهِ عن الإلقاء في التهلكة «١»، و قال الله تعالى «فَاتُوا حَزْئُكُمْ أَنْتُمْ شَيْئًا» «٢». و سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله، فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه، قال: يطلب بذلك اللذة، قال: هو حلال، قال: فإنه روى عن النبي صلى الله عليه و آله أن أبا ذرّ سأله عن هذا، فقال: ائت أهلك و تؤجر، فقال: يا رسول الله و أوجر؟! قال: كما أنك إذا أتيت الحرام أذرت فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت «٣».

و إذا جاز الجماع لم يوجب العقوبة بمثل ذلك و إن كره. نعم في المنتهى تحريمه إذا دخل الوقت و معه ما يكفيه للوضوء لتفويته الصلاة بالمائة «٤»، و احتمال في نهاية الأحكام «٥» بخلاف فاقد الماء مطلقا، لأنّ التراب كما يقوم مقام الماء في الحدث الصغير تقوم مقامه في الكبير.

أما قبل الوقت فنفي عنه الكراهية في الكتابين «٦» و التحرير «٧»، للأصل من غير معارض، و لا بأس به.

ثمّ في الخلاف: إذا جامع المسافر زوجته و عدم الماء فإنه إن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه و فرجها فعلا ذلك، و تيمما و

صلياً ولا إعادة عليهما، لأن النجاسة قد زالت، و التيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض، وهذا لا خلاف فيه.  
و إن لم يكن معهما ماء أصلاً فهل يجب عليهما الإعادة أم لا؟ للشافعي فيه وجهان، أحدهما يجب و الآخر لا يجب، و الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا إعادة عليهما «٨»،

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٨ ب ٢٧ من أبواب التيمم ح ١ و ٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٣ س ٢٥.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٩.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٣ س ١٧، و نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٩.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٣ س ١٥.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ١٦٩ المسألة ١٢٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٩٠

انتهى. و كذا في المبسوط إلماً أنه احتاط فيه في الأخير بالإعادة «١»، يعني إذا جامع و هو واجد للماء ثمّ عدمه - كما هو ظاهر العبارة - أو يفرّق بين العادم و الواجد المتضرّر بالاستعمال - و الوجه ظاهر - أو بين الجماع في الوقت و قبله و سواء في عدم الإعادة، كان تيممه، لأنه أحدث في الجامع.

و منعه من الوضوء زحام الجمعة أولاً كما في الشرائع «٢» و المعتبر «٣»، للأصل و العمومات.

و في النهاية «٤» و المبسوط «٥» و المقنع «٦» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨» و المهذب «٩» الإعادة، لخبري السكوني و سماعه عن الصادق عن أبيه عليهما السّلام أن علياً عليه السّلام سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفه، لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: يتيمم و يصلّي معهم و يعيد إذا هو انصرف «١٠». و هما و إن ضعفاً إلا أنّ في أجزاء هذه الصلاة و هذا التيمّم نظراً، فالإعادة أقوى.

و سواء تعدّر عليه إزالة النجاسة التي لا يعفى عنها عن بدنه فصلّي معها أولاً فأزالها كما في الخلاف «١١» و سمعت عبارته، و الشرائع «١٢» و المعتبر «١٣»، للأصل.

و في المبسوط: أنّ الأحوط الإعادة إن تعدّرت الإزالة «١٤»، و يؤيده خبر عمار عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلّي، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٩.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٩٩.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(٦) المقنع: ص ٩.

(٧) الوسيلة: ص ٧٠.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٥.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٤٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٥ ب ١٥ من أبواب التيمم ح ١ و ٢.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ١٦٩ المسألة ١٢٣.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٩.

(١٣) المعتمر: ج ١ ص ٣٨١.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٩١

الصلاة (١). و أفتى بمضمونه الشيخ في النهاية (٢) و المبسوط (٣).

و نجاسة البدن أولى بالإعادة، لكنّ الخبر ضعيف، و الأصل البراءة. ثمّ لما ذكر الشيخ المسألة في التيمم تعرّض لها المصنّف فيه، و إلّا فالظاهر أنّ الإعادة للصلاة مع النجاسة، حتى إذا صلّى معها- و إن كان متطهراً بالماء- أعاد إذا وجد المزيل لها مع احتمال مدخلية التيمم في ذلك، لاختصاص النص به، و جواز ترتّب الإعادة على اجتماع الخبث و الحدث.

### و يستباح به كل ما يستباح بالمائية

كما في المبسوط (٤) و الشرائع (٥) و الجامع (٦) و الإصباح (٧) و الجمل و العقود (٨) و روض الجنان (٩)، لعموم أدلّة طهوريّة التراب و كونه مثل الماء، و نحو يكفيك الصعيد عشر سنين (١٠).

و استثنى فخر الإسلام في الإيضاح دخول المسجدين و اللبث في المساجد و مس كتابة القرآن (١١). و بمعناه قوله في شرح الإرشاد: إنّه يبيح الصلاة من كلّ حدث و الطواف من الأصغر خاصة، و لا يبيح من الأكبر، إلّا الصلاة و الخروج من المسجدين، و نسه فيه إلى المصنّف أيضا.

و استدللّ في الإيضاح بقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (١٢) بناء على أنّ المعنى النهى عن قرب مواضع الصلاة- أى المساجد- إلّا اجتيازها، فإنّه تعالى غيّاها بالاغتسال، و لو أباحه التيمم لكان أيضا غايّة، و كون الصلاة بمعنى مواضعها و إن كان مجازا، لكن لو أريد بها نفسها كان عابري سبيل

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٠ ب ٣٠ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٠.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٨.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ص ٢١.

(٨) الجمل و العقود: ص ٥٤.

(٩) روض الجنان: ص ١٣٠ س ٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٣ ب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٢.

(١١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٦٦ و ٦٧.

(١٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٦٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٩٢

بمعنى مسافرين، فيفيد أن لا يجوز التيمم في الحضر، و ليس مذهبنا، و ليس ما بعده من الأمر بالتيمم نصا في تسويغ اللبث في المساجد، خصوصا و قد تضمن التيمم للحدث الأصغر، و بأن الأمة لم تفرق بين مس المصحف و اللبث في المساجد. و يؤيد قوله الاتفاق على أن التيمم لا يرفع الحدث، و إنما أمره رفع منعه، و ليس لنا قاطع برفعه منعه من كل ما يمنعه، و لا يفيد العمومات المتقدمة. فالأولى الاقتصار على اليقين من الصلاة و الخروج من المسجدين. و في التذكرة: لو تيمم - يعني الجنب - لضرورة ففي جواز قراءة الغزائم إشكال. «١».

### و ينقضه نواقضها و التمكن من استعمال الماء

لما هو بدل منه عقلا و شرعا بالإجماع و النصوص، خلافا لبعض العامة «٢».

و التمكن - و هو عبارة الأكثر - يتضمن بقاء الماء و القدرة على استعماله مقدار فعل الوضوء أو الغسل، و عدم ضيق وقت الفريضة عن فعله و فعلها إن سوغنا به التيمم.

و يؤيد ذلك الأصل، و لا يعارضه إطلاق عدة من الأخبار وجدان الماء، كما أن في آيتي «٣» التيمم عدم وجدانه، و قد يقال: إنه بمعنى عدم التمكن من استعماله.

و لا خبر العياشي في تفسيره عن أبي أيوب أنه سأل الصادق عليه السلام عن متيمم أصاب الماء و هو في آخر الوقت، فقال: قد مضت صلاته، فقال: فيصلى بالتيمم صلاة أخرى؟ فقال: إذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض التيمم «٤». لجواز أن يكون المعنى جواز صلاة أخرى به، لأنه لم يقدر على الماء و أن يكون المعنى أنه إن بقي بحيث قدر على استعماله لم يصلّ أخرى، و إلّا صلّى.

فلو وجده أى الماء أو التمكن منه قبل الشروع فى الصلاة بطل

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٤ س ٤١.

(٢) نيل الأوطار: ج ١ ص ٢٣٧.

(٣) النساء: ٤٣، و المائدة: ٦.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٤ ح ١٤٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٩٣

تيممه إجماعا، كما فى التحرير «١» و الخلاف «٢» و المعتبر «٣» و التذكرة «٤» و المنتهى «٥»، و فيما عدا الأول إجماع أهل العلم سوى شاذ من العامة «٦».

لكن على القول بوجوب التيمم للضيق وإن وجد الماء واشتراط التمكن الشرعي في النقض يستثنى من ذلك ما إذا وجده عند الضيق، وخصوصا إذا لم يبق إلّا مقدار ركعة أو من وقت الظهرين إلّا مقدار خمس ثمّ فقده وهو في الصلاة أو بعدها بلا فصل. فإن لم يتطهر بما وجده من الماء مع التمكن وعدم استأنف التيمم بالإجماع والنصوص. ولو وجده بعد الفراغ من الصلاة وخروج وقتها لم يطل بالنسبة إليها إجماعا وصحت، وبالنسبة إلى غيرها وجدان قبل الشروع. لكنه قبل وقتها غير متمكن من استعماله شرعا، فيجرى فيه ما يتأتى فيمن وجده في الصلاة ثمّ فقد. ولو وجده بعد الفراغ والوقت باق فأكثر الأخبار أنه لا إعادة، وهو فتوى المقنع «٧» والتحرير «٨» والتذكرة «٩» والمنتهى «١٠» وكذا المعبر «١١» بناء على الجواز في السعة، وفيه «١٢» وفي التذكرة «١٣» اختيار العدم على اعتبار الضيق أيضا، لأنّ المعبر ظنه، فلا يقدر ظهور الخلاف. وبالإعادة ما سبق من صحيح يعقوب بن يقطين «١٤»، وهي خيرة الخلاف «١٥»

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢٤.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ١٤٠ المسألة ٨٨.

(٣) المعبر: ج ١ ص ٤٠١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٥ س ١٣.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٤ س ٢٩.

(٦) نيل الأوطار: ج ١ ص ٣٣٦.

(٧) المقنع: ص ٨.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢٤.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٦ س ٢.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥١ س ١٩.

(١١) المعبر: ج ١ ص ٣٩٦.

(١٢) المعبر: ج ١ ص ٣٩٦.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٥ س ٤٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٣ ب ١٤ من أبواب التيمم ح ٨.

(١٥) الخلاف: ج ١ ص ١٥٠ المسألة ١٩٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٩٤

والاستبصار «١» وظاهر التهذيب «٢» والمحكى عن الحسن «٣» وأبى على «٤»، ونسب في المنتهى إلى من اشترط الضيق «٥».

والأولى حمل الخبر على الاستحباب، ويؤيده أنّ رجلين تيمما فصليا ثمّ وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما دون الآخر فسألا

النبي صلى الله عليه وآله، فقال لمن لم يعد: أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك، وللآخر: لك الأجر مرتين «٦».

ولو وجده في الأثناء ولو بعد التلبس بتكبيرة الإحرام خاصة استمر كما في المقنعة «٧» والخلاف «٨» والمبسوط «٩» والغنية

«١٠» والمهذب «١١» والسرائر «١٢» والجامع «١٣» وكتب المحقق «١٤»، ويحكى عن على بن بابويه «١٥» والسيد في شرح

الرسالة «١٦» لحرمة قطع الصلاة الواجبة وخصوصا مع الضيق، ولخبر محمد بن حمران سأل الصادق عليه السلام عن رجل تيمم



ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: يمضى في الصلاة «١٧».

(١) الإستبصار: ج ١ ص ١٦٠ ذيل الحديث ٥٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٩٤ ذيل الحديث ٥٦٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٤٧.

(٤) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١١١ س ٨.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥١ س ١٨.

(٦) سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٣١.

(٧) المقنعة: ص ٦١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ١٤١ المسألة ٨٩.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ١٤.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٤٨.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١٤٠.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٤٨.

(١٤) المعتمد: ج ١ ص ٤٠٠، و شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٠، المختصر النافع: ص ١٧.

(١٥) لم نعر على قوله، ولكن حكاها العلامة عن أبي جعفر بن بابويه كما نقله في مختلف الشيعة:

ج ١ ص ٤٣٥، ومدارك الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٥.

(١٦) نقله عنه في المعتمد: ج ١ ص ٤٠٠.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٢ ب ٢١ من أبواب التيمم ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٩٥

وحكاها السيد في الجمل رواية واختار القطع ما لم يركع «١» كما في المقنع «٢» و النهاية «٣»، و حكى عن الحسن «٤» و الجعفي «٥»، لصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال: فليصرف فليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين «٦». و خبر عبد الله بن عاصم سأل الصادق عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فليصرف و ليتوضأ و إن كان قد ركع فليمض في صلاته «٧». و يحتمل الركوع فيهما الدخول في الصلاة، خصوصا و القيام في الصلاة يحتمل احتمالا ظاهرا القيام في مقدماتها و لأجلها، و يحتمله الدخول في الصلاة أيضا.

و في المبسوط «٨» و الإصباح «٩» استحباب الانصراف قبل الركوع، و في الاستبصار «١٠» و المعتمد «١١» و المنتهى «١٢» احتمالاه، و في التذكرة «١٣» و نهاية الأحكام «١٤» تقريب استحبابه مطلقا. كل ذلك مع السعة.

و قال أبو علي بالقطع ما لم يركع الركعة الثانية إلا مع الضيق «١٥»، و لعل لخبر الحسن الصيقل سأل الصادق عليه السلام عن رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر و قد

(١) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٦.

(٢) المقنع: ٩.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦١.

(٤) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١١٠ س ٢٤.

(٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١١٠ س ٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩١ ب ٢١ من أبواب التيمم ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٢ ب ٢١ من أبواب التيمم ح ٢.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(٩) إصباح الشيعة: (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢ ص ٢٢.

(١٠) الاستبصار: ج ١ ص ١٦٧ ذيل الحديث ٥٧٨.

(١١) المعتمر: ج ١ ص ٤٠٠-٤٠١.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٥ س ١٦.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٥ س ٣٠.

(١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٠.

(١٥) نقله عنه في منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٤ س ٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٩٦

صلى ركعة، قال: فليغتسل و ليستقبل الصلاة، قال: إنه قد صلى صلاته كلها، قال: لا يعيد «١». مع صحيح زرارة و ابن مسلم سألا الباقر عليه السلام عن رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فيتيمم و يصلى ركعتين ثم أصاب الماء أ ينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثم يصلى؟ قال: لا، و لكنه يمضى فى صلاته، و لا ينقضهما لمكان أنه دخلها و هو على طهر بتيمم «٢». و لعله قيد لذلك إطلاق الخبرين المتقدمين بركوع الركعة الثانية.

و خبر الصيقل لا ينص على القطع، و استقبال الصلاة يحتمل فعل ما يريده من الصلوات بعد ذلك، و قوله: «صلى ركعة» يحتمل صلى صلاة، و لا يدفعه قوله ثانيا:

«أنه قد صلى صلاته كلها» لجواز كونه تكرارا لسؤاله الأول تصريحاً بمراده، و أن يكون المراد به أنه صلى صلاته اليومية كلها.

و احتمال فى الاستبصار «٣» الاستحباب، و استشكله المصنف فى النهاية «٤».

و لفظه «أو» فى الخبر الأخير يحتمل الشك من الراوى فى اللفظ. و يحتمل أن يكونا أرادا بالنقض التسليم على الركعتين، و جعلهما نافله و بالقطع هدمهما.

و قال سلار: إنه ينقض التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله، إلا أن يجده و قد دخل فى صلاة و قراءة «٥». و قد وجه تارة بأنه حينئذ أتى بأكثر الأركان و هى النية و القيام و التكبير و أكبر الأفعال و هى القراءة، و اخرى باعتبار مسمى الصلاة و يأتى على اعتبار الضيق و الإعادة إن ظهرت السعة، و وجوب القطع متى وجد الماء مع ظهور السعة كما فى التهذيب «٦» و الواسطة «٧»، و فى الاستبصار فى وجه «٨»،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٣ ب ٢١ من أبواب التيمم ح ٦.

- (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠٦ ح ٢١٥.
- (٣) الاستبصار: ج ١ ص ١٦٧ ذيل الحديث ٥٧٨.
- (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٠.
- (٥) المراسم: ص ٥٤.
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٠٣ ذيل الحديث ٥٩٠.
- (٧) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١١١ س ٥.
- (٨) الاستبصار: ج ١ ص ١٦٧ ذيل الحديث ٥٧٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٩٧  
و يعطيه كلام ابن زهرة «١» لاستدلالة على وجوب المضى فى الصلاة بالضيق.
- ثم إذا جَوَزنا الصلاة فى السعة أو لم يوجب الإعادة إن ظهرت السعة و وسع الوقت القطع و التطهر بالماء و الاستئناف فهل له ذلك متى شاء؟ جَوَزه فى التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و النهاية «٤»، لجوازه لناسى الأذان و سورة الجمعة و لإدراك الجماعة، فهنا أولى، و لكونه كم شرع فى صوم الكفارة فوجد الرقبة، بل استجبه فى الركعة الأولى خروجاً من الخلاف، مع احتمال المنع للنهى عن إبطال العمل «٥».
- و هل له العدول إلى النفل ثم القطع بعد التسليم على ركعتين أو قبله و ان لم يكن له القطع المطلق؟ الأقرب ذلك لشرعه لنحو إدراك الجماعة، فهنا أولى، مع احتمال أن لا يكون إبطالا، و يحتمل الحرمة لكونه إبطالا لا يشرع إلّا فيما عليه قاطع، و هو خيرة الشهيد «٦»، و فتوى النهاية «٧» و المبسوط «٨» حرمة القطع بعد الركوع، و السرائر حرمة بعد التكبير «٩»، و التحرير حرمة العدول «١٠».
- و لو كان فى نافلة حين وجد الماء استمر ندبا كما فى المبسوط «١١»، لإطلاق الأخبار و أصل البراءة، و عدم ضيق وقت فريضة و طهارتها، إلّا أن يفرض كذلك أو يظنّ الفقد إن أتم النافلة فالأحوط القطع. و فى نهاية الأحكام احتمال قطعها مطلقا لقصور حرمتها «١٢».
- فإن فقدته بعده أى بعد الفراغ من الفريضة أو النافلة بلا فصل أو بعد

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٥ س ٣٤.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٥ س ٣١.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٠.

(٥) فى ك زيادة: «و هو فتوى النهاية و المبسوط بعد الركوع و السرائر بعد التكبير».

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١١١ س ٢٠.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٤٠.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢٥.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٩٨

الوجدان أو مضى زمان يتمكن فيه من الطهارة لولا- المانع وإن فقد في الصلاة ففي النقض للتيمم بالنسبة إلى غيرها من الصلوات- كما في المبسوط «١»- قطعاً في النافلة و احتياطاً في الفريضة نظر، من إطلاق نحو الوجدان والإصابة في أخبار النقض وتحقق القدرة على الاستعمال خصوصاً في النافلة، و من أصلى البراءة و الاستصحاب و مساواة المانع الشرعى للعقلى و بعد البقاء على الصحة مع وجود الماء و الانتقاض بعده، و احتمال الاكتفاء فى المنع الشرعى بمرجوحية قطع النافلة كما يكتفى بالخوف على قليل المال، و من الشين. ثم إن لم يكن الاستمرار فى الفريضة حتمياً لم يكن بينها و بين النافلة فرق.

### و فى تنزل الصلاة على الميت

الذى يَمَم من أغساله أو بعضها منزلة التكبير فى الفرائض، حتى لو وجد الماء لغسله فى الأثناء أو بعدها لم يجب الغسل، كما لا يجب على الشارع فى الفريضة إلماً لصلاة أخرى نظر من الشكّ فى أن غسله للصلاة عليه أو لتطهيره فى آخر أحواله، و هو الأقرب كما فى نهاية الأحكام «٢»، لإطلاق الأمر.

فإن أوجبنا الغسل فى إعادة الصلاة عليه إشكال من أصل البراءة، و وقوع صلاة صحيحة جامعة للشرائط، و من وجوب إيقاعها بعد الغسل إذا أمكن، و قد أمكن فلا يجزئ ما قبله. و الأقرب الأوّل كما فى المعتبر «٣» و نهاية الأحكام «٤».

### و يجمع عندنا بالإجماع و النصوص بين الفرائض بتيمم واحد

خلافاً للشافعى «٥»، و قول الرضا عليه السّلام لأبى همام: يتمم لكل صلاة حتى يوجد الماء «٦»، ليس نصاً فى الخلاف، لاحتماله أنه يصلى صلاته بالتيمم.

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١١-٢١٢.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٤٠١.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١١-٢١٢.

(٥) الام: ج ١ ص ٤٧.

(٦) وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٩٩١ ب ٢٠ من أبواب التيمم ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٤٩٩

و احتمال الشيخ استحباب التجديد كالوضوء «١»، لهذا الخبر و خبر السكونى عنهم عليهم السّلام: لا يتمتع بالتيمم إلأ صلاة واحدة و نافلتها «٢».

و لو تيمم ندباً لنافلة دخل به فى الفريضة عندنا كالوضوء، خلافاً للشافعى فى وجه «٣»، قال فى التذكرة: و لا خلاف أنه إذا تيمم

للنفل استحباب مس المصحف و قراءة القرآن إن كان تيممه عن جنابه، و لو تيمم المحدث لمس المصحف أو الجنب لقراءة القرآن استحباب ما قصده، و فى استحبابه صلاة النفل أو الفرض للشافعى و جهان «٤».

### و إذا اجتمع محدث بالأصغر و جنب و ميت

و كان هناك ماء مباح أو لرابح باذل أو مشترك بينهم لا يكفى إلّا لأحدهم يستحب تخصيص الجنب بالماء المشترك أو المباح إن اشترك فيه الأولان بمبادرتهم إليه، و إثباتهما أيديهما عليه دفعه و حدهما أو مع غيرهما أو المبدول. و يتيمم الميت و يتيمم المحدث كما فى النهاية «٥» و المهذب «٦» و المبسوط «٧»، لأن ابن أبى نجران فى الصحيح سأل الكاظم عليه السلام عن ذلك، فقال:

يغتسل الجنب و يدفن الميت و يتيمم الذى هو على غير وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميت سنة، و التيمم للآخر جائز «٨».

قال الشهيد: و فيه إشارة إلى عدم طهوريته المستعمل، و إلّا لأمر بجمعه «٩».

و الحسن التفليسى سأل الرضا عليه السلام عن ميت و جنب اجتماعاً و معهما ما يكفى أحدهما أيهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمع سنة و فريضة بدئ بالفرض «١٠». و نحوه خبر

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٠١ ذيل الحديث ٥٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩١ ب ٢٠ من أبواب التيمم ح ٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٥ س ١١.

(٤) المجموع: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٤.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٤٩.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤ و فيه «الحكم بالتخير».

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٧ ب ١٨ من أبواب التيمم ح ١.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٢٣ س ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٨ ب ١٨ من أبواب التيمم ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٥٠٠.

الحسين بن النضر الأرمنى عنه عليه السلام «١».

و لأن الجنابة أكبر من موجبات الوضوء، و غاية غسلها فعل الطاعات كاملة، و غاية غسل الميت التنظيف، مع أنهما واجدان للماء دون الميت، فيحتمل أن يكون تغسيلهما الميت كالبذل و الإراقة.

قال القاضى - و أجاد -: إن أمكن توطأ المحدث و جمع ما ينفصل منه ليغتسل به مع الباقي الجنب «٢»، و قال ابن سعيد: و لو استعمله المحدث و الجنب و جمع ثم غسل به الميت جاز إذا لم يكن عليهما نجاسة تفسده «٣»، و قال ابن إدريس: إن تعين عليهما تغسيل الميت و لم يتعين عليهما الصلاة لضيق وقتها غسلها، و إلّا تطهرا به و جمعا المنفصل لتغسيل الميت إن لم يتنجس

وليس فى شىء من ذلك اطراح للخبرين، بل تنزلهما على ما لا يبعد عنهما، ولا ياباه الشرع والاعتبار. وفى التذكرة: لو أمكن أن يستعمله أحدهم و يجمع و يستعمله الآخر فالأولى تقديم المحدث، لأن رافع الجنابة إما غير مطهر أو مكروه «٥». و نحوه فى المعتبر «٦».

وفى نهاية الأحكام: لو أمكن الجمع و جب بأن يتوضأ المحدث و يجمع ماء الوضوء فى إناء، ثم يغتسل الجنب الخالى بدنه عن نجاسة، ثم يجمع ماؤه فى الإناء ثم يغسل به الميت، لأن الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال «٧». وفى مرسل محمد بن على عن الصادق عليه السلام: فى الميت و الجنب: يتيمم الجنب و يغسل الميت بالماء «٨». و قد يؤيد بأن الميت يدفن فلا يغسل أبداً، و بأن غسله للتنظيف، و لا يحصل

(١) المصدر السابق ح ٤.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٤٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٤٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٧ س ١٠.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٤٠٦.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٨ ب ١٨ من أبواب التيمم ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٥٠١

بالتأميم، و لذا تردد المحقق فى الشرائع «١»، و اقتصر الشيخ فى الخلاف «٢» و المبسوط «٣» على التخيير، و إن ذكر الحائض فىهما مكان المحدث.

و ان لم يكف الماء أحدا منهم فإن أوجبنا على الجنب استعمال ما يجده من الماء كان أولى به، و إن كفى الجنب و فضل من الوضوء فان لم نوجب على الجنب استعمال الناقص كان أولى بالبدل، لثلا يضيع الفاضل لا بالمشترك، و إن أوجبناه عليه احتمال لغلط حدثه و احتمال الجمع بوضوء المحدث و استعمال الجنب الباقي.

و إن اجتمع ميت و حائض و محدث بالأصغر فالظاهر أن الحائض كالجنب، و يحتمل العدم للخروج عن النص.

و لو اجتمع جنب و حائض ففى التحرير: إن الجنب أولى «٤»، و لعله لكون غسله فريضة. و فى التذكرة: إنها أولى، لأنها تقضى حق الله و حق زوجها فى إباحة الوطء، مع احتمال أولوية الرجل الجنب، لأنه أحق بالكمال منها «٥». و فى نهاية الأحكام احتمالهما مع التساوى، و تعليل الأول لغلط حدثها لإسقاطه الصلاة و تحريمه الوطء «٦».

و لو كان الماء ملكاً لأحدهم اختص به، و لم يجز بذله لغيره فى وقت و جوب مشروط بالطهارة عليه، و كذا لو اشتركوا فيه و كفى نصيب أحدهم لطهارته لم يجز البدل لغيره.

و لو انتهوا أى المكلفون بالطهارة لأنفسهم أو بعضهم لأنفسهم و بعضهم لميت أو انتهى جماعة، أو الجنب و المحدث و الميت قبل موته، أو بعده مع من يريد تغسيله إلى ماء مباح فكل من سبق إليه فجازة ملكه و اختص به.

و إن استوا فى إثبات اليد عليه فالملك لهم و كل واحد أولى بملك نفسه و إن لم يف بما عليه من الطهارة أو لم يكن عليه

- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٠.
- (٢) الخلاف: ج ١ ص ١٦٦ المسألة ١١٨.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.
- (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٣٣.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٧ س ١٢.
- (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٥٠٢
- بذل نصيبه لغيره، و لا يجوز إذا كانت عليه طهارة و هو يفى بها.
- نعم يستحب إذا لم يكن عليه طهارة أولاً- يفى بها، و لو تمانعوا عليه فالمانع آثم و يملكه القاهر كما فى المعتبر «١» و التذكرة «٢»، و لما عرفت من أنه لا يجوز لمالك الماء إذا كانت عليه طهارة و هو يفى بها بذله لغيره.
- و رد أن أبا بصير سأل الصادق عليه السلام عن قوم كانوا فى سفر فأصاب بعضهم جنابة و ليس معهم من الماء إلّا ما يكفى الجنب لغسله يتوضّأون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل و هم لا يتوضّأون، فقال: يتوضّأون هم و يتيمم الجنب «٣».
- و يعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر وجد ماء لوضوئه أولا كما فى المبسوط «٤» و النهاية «٥» و الجواهر «٦» و السرائر «٧» و الإصباح «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١»، لبقاء الجنابة، لما عرفت من أن التيمم لا يرفع الحدث فلا يفيد الوضوء أو التيمم بدلا منه.
- و يؤيده الأخبار الناطقة بأن الجنب إذا وجد ما يكفيه للوضوء تيمم و لم يتوضّأ، و مفهوم قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا و الوضوء إن لم تكن جنبا «١٢».
- خلافاً للسيد فى شرح الرسالة «١٣» فعنه إيجابه الوضوء إذا نقضه بالأصغر ثم وجد ما يكفيه بناء على ارتفاع الجنابة بالتيمم و الأصغر إنّما يوجب الوضوء أو

- (١) المعتبر: ج ١ ص ٤٠٧.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٧ س ١١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٨ ب ١٨ من أبواب التيمم ح ٢.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٤.
- (٦) جواهر الفقه: ص ١٣ المسألة ٢٥.
- (٧) السرائر: ج ١ ص ١٤١.
- (٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ ص ٢٢.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ٤٦.
- (١٠) المختصر النافع: ص ١٨.

- (١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٠.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٨ ب ١٢ من أبواب التيمم ح ٤.
- (١٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١١٢ س ٦.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٥٠٣
- التيمم بدلا منه. و ردّ بما مرّ من أنّه لا يرفع الحدث، و يندفع بأنّه لا خلاف في رفعه مانعيه الجنابة و لم يتجدد إلّا حدث أصغر لا بد من رفع مانعيته، و لا دليل على عود مانعيه الجنابة به.

### و تيمم من لا يتمكّن من غسل بعض أعضائه

للوضوء أو الغسل و لا مسحه كما في الخلاف «١» و المبسوط «٢» و الشرائع «٣»، للأخبار كقول الصادق عليه السّلام في مرسل ابن أبي عمير: تيمم المجدور و الكسير بالتراب إذا أصابته جنابة «٤» و صحيح ابن مسلم سأل الباقر عليه السّلام عن الرجل تكون به القرحة و الجراحة يجنب، قال: لا بأس بأن لا يغتسل، تيمم «٥». و خبر البنزطي عن الرضا عليه السّلام فيمن تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يخاف على نفسه البرد، فقال: لا- يغتسل، تيمم «٦». و لأنّه غير واجد للماء، فإنّ معنى وجدانه التمكن من استعماله و ليس بعض الوضوء أو الغسل وضوء و غسلًا فلا يجزئ.

و لكن احتاط الشيخ في الكتابين بالجمع بين التيمم و غسل ما يمكنه غسله من الأعضاء، قال: ليؤدى الصلاة بالإجماع «٧». و قد يؤيّد بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و قد مرّ في الوضوء حكمه في التذكرة «٨» وفاقا للنهاية «٩» و المعتبر «١٠» بغسل ما حول القرحة أو الجرح أو الكسر، و سقوط غسل نفسه و مسحه.

ثمّ المراد بتعذر غسله أو مسحه تعذرهما و لو على الجبائر إن كانت، أو أوجبناها مع الإمكان كما في المنتهى «١١» و النهاية «١٢»، كما قال في التذكرة: و لو تعذر

- 
- (١) الخلاف: ج ١ ص ١٥١ المسألة ١٠٠.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٠.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦٧ ب ٥ من أبواب التيمم ح ٤.
- (٥) المصدر السابق ح ٥.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦٨ ب ٥ من أبواب التيمم ح ٧.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٥، و الخلاف: ج ١ ص ١٥٤ المسألة ١٠٥.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٦ س ٣٦.
- (٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٢.
- (١٠) المعتبر: ج ١ ص ٤١٠.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٢ س ١٠.
- (١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٦٥.



كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٢، ص: ٥٠٤

المسح على الجبيرة تيمّم «١».

أو المراد جواز التيمم و إن كانت جبيرة يمكن مسحها و إن جازت الطهارة المائية أيضا فيكون مختيرا بينهما، لكن في التذكرة: لو تمكّن من المسح بالماء على الجريح أو على جبيرة و غسل الباقي و جب و لا يتيمّم «٢»، و في كلّ من المنتهى «٣» و نهاية الأحكام «٤»: أنه إذا أمكن شد الجرح بخرقه و المسح عليها مع غسل الباقي و جب و لا يتيمّم. و هو الوجه لاجزاء المسح على الجبيرة اتفاقا كما في المنتهى «٥» و التذكرة «٦» و غيرهما، و إجزاء التيمم غير معلوم، و لإطلاق الأمر بالمسح عليها في الأخبار. نعم أطلقت الأخبار تيمم الجنب إذا كان به قرح أو جرح أو كسر فيمكن الفرق لكن في المنتهى، إنه لا- فرق في المسح على الجبائر بين الطهارة الصغرى و الكبرى عند عامة العلماء «٧».

و يجوز أن يتيمم من يصلّى على الجنازة من الحدث الأصغر و الأكبر مع وجود الماء ندبا كما مر مع الخلاف فيه و لا يدخل به في غيرها من المشروط بالطهارة واجبا أو مندوبا، وجد الماء أو لا، لأنه ليس تيمما يرفع الحدث أو حكمه، و لاشتراط التيمم المبيح للصلاة في الآية «٨» بعدم وجدان الماء.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٢ س ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٦ س ٢٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٦ س ١٣٢.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٩٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٢ س ١٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ٢٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٢ س ٢٤.

(٨) المائة: ٦.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

## الجزء الثالث

### كتاب الصلاة

#### إشارة

و المراد بها ذات الركوع و السجود و القراءة، و لذا لم يذكر فيه صلاة الأموات و إن كانت من الصلاة لغه أو شرعا أو اصطلاحا، فإن وقوع قولها عليها على كلّ إما بالاشتراك أو التجوّز. و مقاصده أربعة:

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥

### إشارة

أى الأمور التى يلائمها التقديم على ذكر أفعالها و فيه فصول ستة:  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧

### الأول في أعدادها

### إشارة

الصلاة إما واجبة أو مندوبة و كلّ منهما إما بأصل الشرع كالْيَوْمِيَّة- فرائضها و نوافلها- و الجمعة، و العيدين، و صلاة الطواف، أو بسبب من المكلف كالملتزمات، و صلاة الاستخارات و الحاجات، أو لأمنه كصلاة الآيات، و صلاة الشكر و الاستسقاء، و يمكن إدخاله فى الحاجات.

و منها: ما تجب تارة و تستحبّ اخرى كصلاة العيدين و صلاة الطواف.

و منها: ما تجب تارة و تحرم أخرى، أو تجب تارة عينا و اخرى تخيرا، و هى الجمعة على الخلاف.

### فالجوابات

### إشارة

على الجملة [تسع: الفرائض اليومية] «١» أداء و قضاء، و لو كان قضاء الوليّ عن الميت، و غلب اليوم على الليل، أو النسبة على النسبة.

و منها: الجمعة و هى خمس.

و السادسة: العيدين أى صلاتهما- بحذف المضاف- و تعبد تسمية صلاتهما بهما «٢»، و لذا تراه يقول فيما بعد: [الفصل الثانى فى صلاة العيدين، و كذا صلاة الكسوف بخلاف الجمعة، فإنّ الظاهر تسمية الصلاة بها، و لذا تراه يقول

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ع.

(٢) فى ب و ع «بهما الطواف».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨

فيما بعد [«١»: الأول فى الجمعة.

و السابعة: صلاة الكسوف، و الزلزلة، و الآيات.

و الثامنة: صلاة الطواف [و الأموات] «٢» الواجب.

والتاسعة: المنذور و شبهه منها، أو صلاة المنذور و شبهه، على أن يكون المنذور مصدرا، أو الإضافة إضافة الخاص إلى العام، أو الصلاة المنذور، و التذكير لكون الصلاة مصدرا.  
و صلاة الاحتياط: إما من شبهة أو من اليومية، و الواجبة بالاستئجار إما منه أو من اليومية أو صلاة الآيات أو الطواف.  
ثم ما فعلناه في جعل المذكورات تسعا هو الصواب، لكن لا يلائمه ظاهر ما بعده، فإن ظاهره أن اليومية واحدة و الثانية الجمعة، و الكسوف و الزلزلة و الآيات ثلاث، ثم العیدان اثنتان و المنذور و شبهه واحدة، أو بالعكس، و لا يخفى ما فيه.  
و المندوب ما عداه خلافا لأبي حنيفة، فأوجب الوتر (٣).

### و الفرائض اليومية خمس:

أولها الظهر كما نطقت به الأخبار، و هي في غير الجمعة المستجمعة لشرائط وجوب صلاتها أربع ركعات، ثم العصر و هي كذلك في كل يوم.  
ثم المغرب ثلاث ركعات، ثم العشاء كالظهر، ثم الصبح ركعتان ثم إنها إما بتقدير المضاف، أو اشتركت في الاصطلاح بين الأوقات و صلواتها.  
و تنصف الرباعيات خاصة اتفاقا وجوبا عندنا، و رخصة عند أكثر العامة في السفر و في الخوف على خلاف يأتي.

### و النوافل الراتبية

اليومية في الحضر أربع و ثلاثون ركعة

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.  
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ المعتمدة، و ما أثبتناه من القواعد.  
(٣) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ١١٠.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩  
بالنصوص و الإجماع كما في الانتصار (١) و الخلاف (٢).  
و في المختلف: أنه لم نقف فيه على خلاف (٣). و في الذكري: لا- نعلم فيه مخالفا من الأصحاب، و فيه أيضا: أن البنظي لم يذكر الوتيرة (٤). و في الشرائع (٥) و النافع:  
أنه الأشهر (٦)، و كأنه المراد في الرواية، فإنه بأقل منها أخبارا حملت على الأفضل.  
ثمان للظهر بعد الزوال قبلها، و ثمان للعصر قبلها كما في المقنعة (٧) و المقنع (٨) و المهذب (٩) و الإصباح (١٠) و الإشارة (١١) و النافع (١٢) لما في علل الصدوق: إن عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام لأتى علة أوجب رسول الله صلى الله عليه و آله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر، و ثمان قبل العصر؟ فقال عليه السلام: لتأكيد الفرائض، لأن الناس لو لم يكن إلا على أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها، حتى كان يفوتهم الوقت، فلما كان شيء غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرتهم، و كذلك الذي من قبل العصر ليسرعوا (١٣) إلى ذلك لكثرتهم (١٤).

و قد يرشد إليه ما في العيون من قول الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، و ثمان ركعات

قبل فريضة العصر «١٥».

و معظم الأخبار فى المصنفات خالية عن التعيين للصلاة، و إنما فيها ثمان قبل

- 
- (١) الانتصار: ص ٥٠.
  - (٢) الخلاف: ج ١ ص ٥٢٥ المسألة ٢٢٦.
  - (٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٢٥.
  - (٤) ذكرى الشيعة: ص ١١٢ س ٢٦ و ٣٣.
  - (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٠.
  - (٦) المختصر النافع: ص ٢١.
  - (٧) المقنعة: ص ٩٠.
  - (٨) المقنع: ص ٢٧.
  - (٩) المهذب: ج ١ ص ٦٧-٦٨.
  - (١٠) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٨.
  - (١١) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١٢١ س ١٤.
  - (١٢) المختصر النافع: ص ٢١.
  - (١٣) فى ب: «أسرعوا».
  - (١٤) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٢٨ ح ٣.
  - (١٥) عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٢١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠
- الظهر و ثمان بعدها، و لعله لذلك قيل: إن الستّ عشرة كلّها للظهر، كما حكاه الراوندى «١»، و هو صريح الهداية «٢»، و ظاهر الجامع «٣». و عن أبى على: إن للعصر منها ركعتين و الباقية للظهر «٤».
- و يؤيدّه قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، و ستّ ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر «٥».
- و فى خبر عمّار: لكلّ صلاة مكتوبة ركعتان نافله إلّا العصر، فإنّه يقدّم نافلتها و هى الركعتان اللتان تمّت بهما الثمانى بعد الظهر «٦». و فى خبرى زرارة «٧» و أبى بصير «٨» عنه عليه السلام: بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان. و قال الرضا عليه السلام للبرزطى: أمسك، و عقد بيده، الزوال ثمانية، أربعاً بعد الظهر و أربعاً قبل العصر «٩».
- ثمّ أكثر الأخبار و العبارات تحتل كون ما عدا صلاة الليل - أعنى الإحدى عشرة ركعة - نوافل للأوقات و للصلوات.
- و الثانى: ظاهر الكتاب و التبصرة «١٠» و النافع «١١» و نهاية الأحكام «١٢» و الإشارة «١٣» و البيان «١٤» و الكافى «١٥» و هو أظهر فيه. و كذا التذكرة «١٦» و المنتهى «١٧»

---

(١) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١١٢ س ٢٦.

(٢) الهداية: ص ٣٠.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٨.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥-٣٦ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣ ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٣.

(٨) المصدر السابق ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٧.

(١٠) تبصرة المتعلمين: ص ١٩.

(١١) المختصر النافع: ص ٢١.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٠٨.

(١٣) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١٢١ س ١٤.

(١٤) البيان: ص ٤٨.

(١٥) الكافي في الفقه: ص ١٥٨.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ص ٧٠ س ٤١.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٤ س ٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١

و الخلاف «١» و المعتبر «٢» ظاهرة فيه، لجعلها فيها تابعة للفرائض.

□

و يؤيده خبر عمّار الذي سمعته. و كذا الفخرية ظاهرة «٣» فيه، لكن اكتفى في نياتها بصلاة ركعتين لندبهما قرابة إلى الله.

و قال الصادق عليه السلام للقاسم بن الوليد الغفاري، إذ سأله عن نوافل النهار كم هي؟ قال: ست عشرة ركعة أى ساعات النهار

شئت أن تصلّيها صلّيّتها، إلّا أنك إن صلّيّتها في مواقيتها أفضل «٤». و في مرسل على بن الحكم: صلاة النهار ست عشرة ركعة

صلّيّتها أى النهار شئت في أوله، و إن شئت في وسطه، و إن شئت في آخره «٥». و نحو منهما أخبار كثيرة.

و للمغرب أربع بعدها و ينبغي أن لا يتكلّم قبلها، لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي العلاء الخفاف: من صلّى المغرب ثم

عقب و لم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كتبنا له في عليّين، فإن صلّى أربعاً كتبت له حجة مبرورة «٦». و لا بينها، لخبر أبي الفوارس

قال: نهاني أبو عبد الله أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب «٧».

و يستحبّ تقديمها على سجدة الشكر أيضا، كما في المصباح «٨» و مختصره «٩» و التحرير «١٠» و التذكرة «١١» و المنتهى

«١٢» لضيق وقتها، و لخبر الجوهري: أنّ الهادي عليه السلام قدّمها و قال: ما كان أحد من آبائي يسجد إلّا بعد السبعة «١٣».

و لا يعارضه خبر جهم: أنّ الكاظم عليه السلام سجد بعد الثلاث و قال: لا تدعها فإنّ

(١) الخلاف: ج ١ ص ٥٢٥ المسألة ٢٢٦.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٢.

(٣) الرسالة الفخرية (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٦ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٨.

(٥) المصدر السابق: ح ١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٥٧ ب ٣٠ من أبواب التعقيب ح ٢.

(٧) المصدر السابق ح ١.

(٨) مصباح المتعبد: ص ٨٧ س ٤.

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٦ السطر الأخير.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٢ س ١٧.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٦ س ١٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٥٨ ب ٣١ من أبواب التعقيب ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢

الدعاء فيها مستجاب (١) لعدم النصوية في الكون بعدها بلا فصل، ولا في سجدة الشكر، وان استبعد غيرها الشهيد (٢).

[و لكن محمد بن عبد الله الحميري سأل القائم عليه السلام عن سجدة الشكر بعد الفريضة تكون فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعة فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ وإن جاز ففي صلاة المغرب يسجدها بعد الفريضة أو بعد أربع ركعات النافلة؟ فأجاب عليه السلام: سجدة الشكر من أئمة السنن و أوجبها، و من يقل:

إن هذه السجدة بدعة إلا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة فأما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب، و الاختلاف في أنها بعد الفريضة أو بعد النافلة فإن فضل الدعاء و التسييح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل، و السجدة دعاء و تسييح، فالأفضل أن يكون بعد الفرض، و إن جعلت بعد النوافل أيضا جاز (٣) [٤].

و للعشاء ركعتان من جلوس بأصل الشرع، و يجوز القيام كما في الجامع (٥) و الدروس (٦) و البيان (٧) و اللمعة (٨)، و في الأفضل منهما وجهان:

من عموم ما دل على فضل القيام، و أن ركعتين من جلوس تعدان بركعة من قيام، و خصوص قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد: و ركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا، و القيام أفضل (٩).

و في خبر الحارث بن المغيرة البصري: و ركعتان بعد العشاء الآخرة، و كان

---

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١١٣ س ١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٥٨ ب ٣١ من أبواب التعقيب ح ٣.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ع.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٨.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٣٦.

(٧) البيان: ص ٤٩ س ١.

(٨) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ١٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥-٣٦ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣

أبى يصلّيها و هو قاعد و أنا أصليها و أنا قاتم «١». مع خبر سدير بن حكيم سأل أبا جعفر عليه السلام: أ تصلّي النوافل و أنت قاعد؟ قال: ما أصليها إلّا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم، و بلغت هذا السن «٢»، و هو خيرة الروضة البهية «٣». و من أنّ الجلوس أصلها في الشرع، و القيام رخصة، و الأخبار «٤» الناطقة باستحباب النوم على وتر، و هو خيرة الروض «٥». و هما تعدّان بركعة واحدة «٦» كما نطقت به الأخبار «٧» و الأصحاب، إذا فعلتا من جلوس، و قيل: مطلقا، و هو بعيد. و يفعلان بعدها اتفقا و بعد كلّ صلاة يريد فعلها تلك الليلة عقيب فرض العشاء كما في المقنعة «٨» و النهاية «٩» و الجامع «١٠» و الإصباح «١١» و السرائر «١٢»، و يحتمله المبسوط «١٣» للنصوص على استحباب البيوتة بوتر «١٤». و نسب في التحرير «١٥» إلى الشيخ، و في السرائر «١٦» و المختلف «١٧» و الذكري عن مصباح الشيخ: استحباب ركعتين بعد الوتيرة «١٨»، و نسه ابن

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٩، و فيه: «النصرى».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٦ ب ٤ من أبواب القيام ح ١.

(٣) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٤٧٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٩ ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٦.

(٥) روض الجنان: ص ١٧٥.

(٦) زيادة في النسخة المطبوعة من القواعد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(٨) المقنعة: ص ٩١.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٨.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٨.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١٩٣.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١٣٣.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٩ ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(١٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧ س ١٧.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٣٠٦.

(١٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٢٧.

(١٨) ذكرى الشيعة: ص ١١٥ س ٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤

إدريس «١» إلى الشذوذ.

و قال المصنّف لا مشاخة في ذلك، لأنّ هذا وقت صالح للتنقل، فجاز إيقاعهما قبل الوتيرة و بعدها.

قلت: و فيما عندنا من نسخ المصباح: إنّه يستحب بعد العشاء الآخرة صلاة ركعتين يقرأ في الأولى «الحمد» و «آية الكرسي» و

«الجحد»، و في الثانية «الحمد» و ثلاث عشرة مرة «التوحيد»، فإذا فرغ رفع يديه و دعا بدعاء ذكره. و صلاة أربع ركعات آخر: يقرأ بعد الحمد في الأولى «الجحد» و في الثانية «التوحيد»، و في الثالثة «الم تنزيل»، و في الرابعة «الملك» و ليس فيها فعل شيء من ذلك بعد الوتيرة «٢».

و عموم لفظ الكتاب يشمل نافله شهر رمضان، فيستحب للمتفل فيه أن يؤخر الوتيرة عمّا يفعله منها بعد العشاء، كما هو المشهور. و في النفلية تقديمها «٣» لقول الرضا عليه السلام لمحمد بن سليمان في صفة تنفل رسول الله صلى الله عليه و آله في شهر رمضان: فلما صلى العشاء الآخرة، و صلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة و هو جالس في كل ليلة قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة «٤».

و حكي في المختلف «٥» و الذكرى «٦» و البيان «٧» عن سَلار، و ما عندنا من نسخ المراسم. موافقة للمشهور «٨». و ثمان ركعات صلاة الليل اتفاقا، و قد تطلق صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة، هي هذه و الثلاثة الآتية، و على ثلاث عشرة، هي تلك مع نافله الفجر.

(١) السرائر: ج ١ ص ٣٠٦.

(٢) مصباح المتعبد: ص ١٠٥-١٠٦.

(٣) الألفية و النفلية: ص ١٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨١-١٨٢ ب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان ح ٦.

(٥) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٤٦.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٢٥٤ س ١١.

(٧) البيان: ص ١٢١ س ٨.

(٨) المراسم: ص ٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥

و ركعتا الشفع، و ركعة واحدة للوتر مفصوله عن الشفع، اتفاقا منّا كما هو الظاهر، و تضافرت به الأخبار «١». و ربّما تسمّى الثلاث الوتر، و لا يفصل أبو حنيفة بينهما «٢».

و عن الصادق عليه السلام قال ليعقوب بن شبيب و معاوية بن عمّار في ركعتي الوتر:

إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم «٣». و غايته التخيير بين التسليم و عدمه، و هو لا يقتضى الوصل، خصوصا على عدم وجوبه للخروج عن الفرائض.

و حمل أيضا على التّقية، و التسليم المستحبّة، و ما يستباح بالتسليم من الكلام و نحوه كما قال أبو جعفر عليه السلام لمولى له: ركعتا الوتر إن شاء تكلم بينهما و بين الثالثة، و إن شاء لم يفعل «٤».

و أمّا خبر كردويه سأل العبد الصالح عليه السلام عن الوتر، فقال: صلّه «٥»، فيحتمل الأمر من الصلاة و التّقية، و الوصل الصورى تقية أو استحبابا.

و ركعتا الفجر و تسميان الدّساستين.

و تسقط في السفر نوافل الظهرين بالنصوص «٦»، و لعله إجماع، و نافله العشاء وفاقا للأكثر، لنحو قول الصادقين عليهما السلام في صحيح حذيفة بن منصور: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء «٧». و في السرائر:



(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(٢) المجموع: ج ٤ ص ٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨ ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ١٦ و ١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨ ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ١٥.

(٥) المصدر السابق ح ١٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩ ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٠ ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٢.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٩٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦

و فى النهاية جواز فعلها «١» لقول الرضا عليه السلام فى خير الفضل بن شاذان: فإن قيل: فما بال العتمة مقصورة، و ليس تترك ركعتاها؟ قيل: إن تترك الركعتين ليستا من الخمسين، و إنما هى زيادة فى الخمسين تطوعا، لیتّم بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل «٢». و فى خير آخر: و النوافل فى السفر أربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس، و ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر «٣».

قال الشهيد: هذا قوى، لأنه - أى خبر الفضل - خاص و معلّل، و ما تقدم خال منهما إلّا أن ينعقد «٤» الإجماع على خلافه «٥».

و قد يفهم التردّد عن النافع «٦» و الجامع «٧» و التحرير «٨» و التذكرة «٩».

و احتمال ابن إدريس إرادة الشيخ جواز أن يتنفل المسافر بعد العشاء بركعتين من جلوس لا على أنّهما من النوافل المرتبة «١٠»، و هو بعيد عن عبارته.

### و كلّ النوافل الراتبّة و غيرها ركعتان بتشهد و تسليم

□

لأنه المعروف من فعله صلى الله عليه و آله، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر أبى بصير المروى فى كتاب حريز: و افصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم «١١»، و خبر على بن جعفر المروى فى قرب الاسناد للحميرى سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّى النافلة، أ يصلح له أن يصلّى أربع ركعات لا يسلم بينهما؟ قال: لا، إلّا أن يسلم بين كلّ ركعتين «١٢».

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٧٠ ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ١٠٠.

(٤) فى ب «يعتد».

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١١٣ السطر الأخير.

(٦) المختصر النافع: ص ٢١.

- (٧) الجامع: ص ٥٩.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٦ س ٣٣.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٢ س ١٠.
- (١٠) السرائر: ج ١ ص ١٩٤.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦ ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٣ نقلا من كتاب حرين.
- (١٢) قرب الاسناد: ص ٩٠ س ٩.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧
- و هذه الأدلة تفيد حرمة الزيادة على ركعتين كما في المبسوط «١» و السرائر «٢» و المعتبر بمعنى عدم انعقاد الزائد «٣» كما في البيان «٤»، و في السرائر: الإجماع عليه «٥».
- و في الخلاف: ينبغي أن لا يزداد عليهما، فإن زاد خالف السنة «٦». و في المنتهى:
- الأفضل في النوافل أن تصلى كل ركعتين بتشهد واحد و بتسليم بعده، مع قوله بعيده: إن الذي ثبت فعله من النبي صلى الله عليه و آله أنه كان يصلى مثني مثني، فيجب أتباعه فيه «٧».
- و هل يجوز الاقتصار على ركعة؟ الأشبه: لا، كما في المعتبر «٨». قال: و به قال الشيخ في الخلاف «٩»، و ذلك للتأسي. و ما رواه ابن مسعود من النهي عن البتراء «١٠». و اقتصر في التذكرة «١١» و المنتهى «١٢» على نسبته إلى الخلاف، و ما ذكر حكم النوافل كلها. عدا الوتر فإنها عندنا ركعة واحدة كما عرفت.
- و صلاة الأعرابي التي رواها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه و آله و هي: عشر ركعات كالصبح و الظهرين «١٣». قال ابن إدريس: فإن صحّت هذه الرواية وقف عليها و لا يتعداها، لأن الإجماع حاصل على ما قلناه «١٤».
- و قال الشهيد: و لم يذكر - يعني الشيخ - سندها، و لا وقفت لها على سند من طرق الأصحاب «١٥».

- 
- (١) المبسوط: ج ١ ص ٧١.
- (٢) السرائر: ج ١ ص ٣٠٦.
- (٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٨.
- (٤) البيان: ص ٤٩ س ٤.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٣٠٦.
- (٦) الخلاف: ج ١ ص ٥٢٧ المسألة ٢٦٧.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٦ س ٢٠.
- (٨) المعتبر: ج ٢ ص ١٨.
- (٩) الخلاف: ج ١ ص ٥٢٧ المسألة ٢٦٧.
- (١٠) نيل الأوطار: ج ٣ ص ٣٩.
- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٢ س ٢٩.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٦ س ٣١.
- (١٣) مصباح المتهجد: ص ٢٨١.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ١٩٣.

(١٥) اللمعة دمشقية: ج ١ ص ٤٧٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨

و في قواعده: أنّ ظاهر الصدوق أنّ صلاة التسيح أربع بتسليمه «١».

قلت: و نصّ الفقيه «٢» و الهداية «٣» أنّها بتسليمتين.

و عن علي بن بابويه: إنّ صلاة العيد بغير خطبة أربع بتسليمه «٤». و في مصباح الشيخ عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي

صلى الله عليه و آله: من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفترق بينهما «٥»، الخبر. و يحتمل عدم الفرق بتعقيب أو غيره.

---

(١) القواعد و الفوائد: ج ٢ ص ٣١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٥٣ ح ١٥٣٣.

(٣) الهداية: ص ٣٧.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ١١٤ س ١٢.

(٥) مصباح المتعجل: ص ٢٢٩ س ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩

## الفصل الثاني في أوقاتها

### إشارة

أى اليومية، فرائضها و نوافلها و فيه مطلبان:

### الأول في تعيينها

### إشارة

لكل صلاة عندنا و عند كل من قال بالوجوب الموسع [من العامة «١»] «٢» وقتان إلما المغرب على قول، حكاه القاضى «٣» و سيأتى إن شاء الله.

أول و هو وقت الرفاهية أى السعة، أى يجوز التأخير عنه، و آخر و هو وقت الإجزاء الذى لا-يجوز التأخير عنه. و هل يجزى مطلقاً؟ أو لأصحاب الأعذار خاصة؟ الظاهر الاتفاق عدا «٤» الحلبي «٥» على الإجزاء مطلقاً.

لكن هل يجوز التأخير عن الأول اختياراً؟ فيه خلاف، فالفاضلان «٦»

---

(١) المجموع: ج ٣ ص ١٩.

(٢) ساقط من ع و ب.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٦٩.

(٤) في ط «ممن عدا».

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٨.

(٦) المعتمر: ج ٢ ص ٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠

والسيدان «١» و بنو إدريس «٢» و الجنيد «٣» و سعيد «٤» على الأول، و هو الأقوى للأصل و عموم «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ»<sup>□</sup> «٥» الآية، و نحو قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة: لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس «٦».

و في خبره أيضا: إن الله فرض أربع صلوات، أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس «٧». و في خبره أيضا في الظهرين، ثم أنت في وقت بينهما حتى تغيب الشمس «٨».

و في مرسل داود بن فرقد: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس «٩».

و قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي أربع ركعات «١٠».

و في خبر معلّى بن خنيس: آخر وقت العتمة نصف الليل «١١». و في خبر بكر بن

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٩ المسألة ٧٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ١٨.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٩٨.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٣.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٩.

(٥) الإسراء: ٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٦ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٥ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١

محمد: أول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها إلى غسق الليل، يعني نصف الليل «١». و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «٢». و في خبره أيضا: أحبّ الوقت إلى الله عز و جل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس «٣».

و في خبر معمر بن يحيى: وقت العصر إلى غروب الشمس «(٤)». و ظاهر قوله تعالى «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ» «(٥)». و الحسن «(٦)» و الشيخان «(٧)» و الحلبيان «(٨)» «(٩)» و ابنا حمزة «(١٠)» و البراج على الثاني «(١١)»، لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: لكل صلاة وقتان، فأول الوقت أفضله، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا في عذر من غير علة «(١٢)». و في صحيحة: لكل صلاة وقتان، و أول الوقتين أفضلهما، و وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا، و لكنّه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام، و وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا من عذر أو

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٢ ب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٧ ب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٣ ب ٩ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٥) هود: ١١٤.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢.

(٧) المقنعة: ص ٩٤، المبسوط: ج ١ ص ٧٢.

(٨) في ع «الحلبي».

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٣٨، الغنية (الجوامع الفقهية) ص ٤٩٤ س ٦-٧.

(١٠) الوسيلة: ص ٨١.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٦٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٩ ب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢

علة «(١)».

و فيما أرسل عنه في الفقيه: أوله رضوان الله، و آخره عفو الله، فإنّ العفو لا يكون إلّا عن ذنب «(٢)». و في حسن الحلبي: و وقت الفجر حين تنشق إلى أن يتجلل الصبح السماء، و لا- ينبغي تأخير ذلك عمدا، و لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام «(٣)». و صحيح أبي بصير المكفوف سأله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟

قال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قال: فمتى تحلّ الصلاة؟ قال: إذا كان كذلك، قال: أأست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنّما نعدّها صلاة الصبيان «(٤)».

و خبر ذريح، سأله عليه السلام: إنّ أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتّى تشتبك النجوم، قال: أبرأ إلى الله ممّن فعل ذلك متعمدا «(٥)». و خبر جميل سأله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعله لا بأس «(٦)».

و خبر إبراهيم الكرخي سأل الكاظم عليه السلام لو أنّ رجلا صلّى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام أ كان عندك غير مؤدّ لها؟ فقال: إن كان تعديداً ذلك ليخالف السنّة و الوقت لم تقبل منه، كما لو أنّ رجلا أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه، إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قد وّقت للصلوات المفروضات أوقاتا و حدّ

لها حدودا في سنته للناس، فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات، كان مثل من رغب عن فرائض الله «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥١ ب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥١ ب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٥ ب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٨ ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٣ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٩ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣

وقول الرضا عليه السلام في مرسل سعيد بن جناح: إنَّ أبا الخطاب كان أفسد عامَّة أهل الكوفة، و كانوا لا يصلُّون المغرب حتَّى يغيب الشفق، و إنّما ذلك للمسافر و الخائف و لصاحب الحاجة «١». و الأخبار الناصَّة على التحديد بالأقدام، و القامة و القامتين، و الذراع و الذراعين، و غيبوبة الشفق «٢».

و ليس شيء من ذلك نصًّا في حرمة التأخير لا لعذر، و غايتها تأكد فضل التقديم و كراهية التأخير، و العفو يكون عن المكروه، و البراءة في خبر ذريح ممَّن يزعم أنَّ أوَّل وقت المغرب الاشتباك، و نحوه خبر الكرخي، و هو واضح.

و أمَّا قول الصادق عليه السلام في خبر ربيعي: إنّنا لنقدّم و نوخّر، و ليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، و إنّما الرخصة للناسي و المريض و المدنف و المسافر و النائم في تأخيرها «٣». فهو إجازة التأخير لا لعذر أظهر.

و في التهذيب: إذا كان أوَّل الوقت أفضل، و لم يكن هناك منع و لا عذر، فإنَّه يجب فعلها منه، و متى لم يفعلها فيه استحقَّ اللوم و التعنيف، و هو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب «٤».

و في النهاية: لا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخّر الصلاة من أوَّل وقتها إلى آخره مع الاختيار، فإنَّ آخرها كان مهملاً لفضيلة عظيمة و إن لم يستحقَّ به العقاب، لأنَّ الله تعالى قد عفى له عن ذلك «٥». و نحوه كلام القاضي في شرح الجمل «٦».

و في المبسوط: إنّ الوقت الأوَّل أفضل من الوسط و الآخر، غير أنّه لا

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٠ ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: انظر ب ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب مواقيت الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٢ ب ٧ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٤١ ذيل الحديث ٨٣.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٧.

(٦) شرح جمل العلم و العمل: ص ٦٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤

يستحقَّ عقابا و لا ذما و إن كان تاركاً فضلاً إذا كان لغير عذر «١».

و في عمل يوم و ليلة للشيخ: و لا ينبغي أن يصلّي آخر الوقت إلّا عند الضرورة، لأنَّ الوقت الأوَّل أفضل مع الاختيار «٢».

و هذه العبارات نصوص في موافقتنا، فيمكن إرادتهما ذلك في سائر كتبهما.  
ويمكن تنزيل عبارات غيرهما أيضا عليه، وإن كان الحلبي جعل لغير صلاة الصبح للمختار وقت فضيلة، و وقت أجزاء «٣»، هو قبل وقت المضطرّ، لجواز إرادته الأجزاء في إحراز الفضل، فيرتفع الخلاف.  
و العجب، إن ابن إدريس نسب إلى كتب الشيخ إن المختار إن آخر الصلاة عن وقتها الأول صارت قضاء «٤».

### فأول وقت صلاة الظهر زوال الشمس

عن وسط السماء، بإجماع المسلمين كما في الخلاف «٥» و التذكرة «٦» و المعتبر «٧» و المنتهى «٨» و إن حكى عن ابن عباس «٩» و الشعبي «١٠» جواز تقديم المسافر لها قليلا.  
و هو يعلم من ظهور زيادة الظل بعد انتهاء نقصه، أو ظهور نفسه بعد انعدامه لكل شخص في جانب المشرق و الاكتفاء بالأول لكونه أغلب إلى أن يصير ظل كل شيء مثله كما في الخلاف «١١» و المبسوط «١٢» و الجمل و العقود «١٣» و المهذب «١٤» و الوسيلة «١٥» و الغنية «١٦» و الجامع «١٧»، لنحو قول

- 
- (١) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.
  - (٢) عمل يوم و ليله (الرسائل العشر): ص ١٤٣.
  - (٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٨.
  - (٤) السرائر: ج ١ ص ١٩٦.
  - (٥) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٦ المسألة ٣.
  - (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٥ س ٢٥.
  - (٧) المعتبر: ج ٢ ص ٢٧.
  - (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٨ س ١٥.
  - (٩) الحاوي الكبير: ج ٢ ص ١٢.
  - (١٠) لم نعثر عليه.
  - (١١) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٧ المسألة ٤.
  - (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٢.
  - (١٣) الجمل و العقود: ص ٥٩.
  - (١٤) المهذب: ج ١ ص ٦٩.
  - (١٥) الوسيلة: ص ٨٢.
  - (١٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٣.
  - (١٧) الجامع للشرائع: ص ٦٠.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥  
الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة: ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامه، و هو آخر الوقت «١». و لزرارة: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر «٢».

وقول الكاظم عليه السلام لأحمد بن عمر: وقت الظهر إذا زاغت «٣» الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامه «٤». وفي خبر محمد بن حكيم: إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقتها قامه من الزوال «٥».

والمماثلة بين الفياء الزائد والظلّ الأوّل الباقي عند انتهاء النقصان على رأى وفاقا للتهذيب في وجه «٦»، وللشرائع «٧»، لمرسل يونس عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عمّا جاء في الحديث: إن صلّى الظهر إذا كانت الشمس قامه وقامتين، وذراعاً وذراعين، وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا، فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: إنّما قال ظلّ القامة، ولم يقل قامه الظلّ، وذلك إنّ ظلّ القامة يختلف، مرّة يكثُر و مرّة يقلّ، والقامة قامه أبداً لا تختلف، ثمّ قال: ذراع وذراعان، وقدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً، وظلّ القامتين ذراعين، فيكون ظلّ القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كلّ زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به. فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظلّ، وإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٧ ب ٥ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٥ ب ٨ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ١٣.

(٣) في ب «فرغت».

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٤ ب ٨ من أبواب المواقيت: ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٨ ب ٨ من أبواب المواقيت: ح ٢٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٣ ذيل الحديث ٦٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦

محصوراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين «١».

وهو مع الجهل والإرسال إنّما يدلّ عليه لو كان الكلام في آخر الوقت الأوّل، والأظهر أنّه في أوّله، مع أنّ التوقيت بغير المنضب لا معنى له.

وقد ينتفى الظلّ رأساً فتندم المماثلة، وقد لا تنفى المماثلة بالصلاة، والمشهور - رواية «٢» وفتوى - مماثلة الظلّ للشخص. وينبغي إرادة الفياء كما نصّ عليه في المصباح «٣» ومختصره «٤» والخلاف «٥» والوسيلة «٦»، وإلّا جاء الاضطراب أيضاً، وفي الخلاف: أنّه لا خلاف فيه «٧»، وفي عمل يوم و ليلة «٨» للشيخ ونهايته: أنّ الآخر زيادة الفياء أربعة أقدام، أي أربعة أسباع للشاخص «٩»، وحكاها في المبسوط رواية «١٠»، وتردّد في الاقتصاد «١١» والمصباح بين الأمرين «١٢»، وذلك «١٣» لنحو خبر الكرخي، سأل الكاظم عليه السلام عن الظهر متى يخرج وقتها؟ فقال عليه السلام: من بعد ما يمضى من زواله أربعة أقدام «١٤». وقوله عليه السلام للفضل بن يونس: إذا رأيت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّ إلّا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخارج الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلّى الظهر «١٥»، الخبر.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٠ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٥ ب ٨ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ١٣.



(٣) المصباح المتهجد: ص ٢٣ س ١٢.

(٤) الكتاب غير موجود.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٧ المسألة ٤.

(٦) الوسيلة: ص ٨٢.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٩ ذيل المسألة ٤.

(٨) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٣.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٨.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٧٢.

(١١) الاقتصاد: ص ٢٥٦.

(١٢) مصباح المتهجد: ص ٢٣ س ١٢.

(١٣) ليس في ب.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٩ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٨ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧

و في المقنعة: أنّ الآخر زيادته قدمين «١»، و هو مروى عن الصادق «٢» عليه السلام «٣». و كذا في الهداية عن الصادق عليه السلام «٤» لنحو قول الصادقين عليهما السلام في خبر الفضلاء وقت الظهر بعد الزوال قدما «٥». و فيه أنّ المراد أوّل وقته، كما نصّت عليه من الأخبار ما لا يحصى، و ذلك لمكان النافلة. و يؤكّده خبر عبيد بن زرارة سأل الصادق عليه السلام عن أفضل وقت الظهر، فقال: ذراع بعد الزوال «٦».

و الظاهر أنّه كما ينبغي التأخير إلى القدمين لفعل النافلة، ينبغي عدم التأخير عنهما، لأخبار، و مواظبة النبي صلى الله عليه و آله، لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يصلّي من النهار شيئا حتى تزول الشمس، فإذا زالت قدر نصف إصبع، صلّى ثماني ركعات، فإذا فاء الفىء ذراعا صلّى الظهر «٧». و قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّي الظهر على ذراع، و العصر على نحو ذلك «٨».

و في خبر عبد الله بن سنان: كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله قبل أن يظلل قدر قامه، فكان إذا كان الفىء ذراعا، و هو قدر مريض عنز، صلّى الظهر، فإذا كان الفىء ذراعين و هو ضعف ذلك صلّى العصر «٩».

و لقول الباقر عليه السلام لزرارة: أتدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان «١٠» النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع،

(١) المقنعة: ص ٩٢.

(٢) في ع و ب «الرضا».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٢-١٠٣ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١ و ٢.

(٤) الهداية: ص ٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٢-١٠٣ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١ و ٢.

- (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٧ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٥.  
 (٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٣.  
 (٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٧ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٤.  
 (٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٤ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٧.  
 (١٠) في ب «لمكاني».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨

فإذا بلغ فيؤك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة، و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة «١». و لإسماعيل الجعفي: إنما جعل الذراع و الذراعان، لثلا يكون تطوع في وقت فريضة «٢». و هذا يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه أمر بفعل الفريضة دون النافلة أو من غير تأخير إذا بلغ الفىء ذراعا أو ذراعين، لثلا يفعل النافلة «٣» في وقت الفريضة. و الثاني: أنه أمر بتأخير الفريضة ذراعا أو ذراعين، لثلا يكون وقت النافلة وقتا للفريضة، فيلزم فعلها في وقتها. و الثالث: الأمران جميعا، و الأول أظهر.

و في خبر آخر له: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لثلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل في وقت هذه «٤». و هو أيضا يحتمل أوجهها:

الأول: أن التحديدان لفريضة الظهرين لتمييزا، فلا يؤخذ من وقت إحدهما و يدخل في وقت الأخرى.

و الثاني: أنهما للفريضة دون نوافلهما، أى لا يجوز تأخير نوافلهما إليهما، لثلا يؤخذ من وقت الفريضة للنافلة، و لا «٥» ينبغي تقديم الفريضة لثلا تقعا في وقت النافلة، أو آخر وقتها المقدارين ليقع النوافل قبل وقتها.

و عن أحمد بن محمد بن يحيى: إن بعض أصحابنا كتب إلى أبى الحسن عليه السلام يروى «٦» عن آبائك القدم و القدمين و الأربع، و القامة و القامتين، و ظلّ مثلك، و الذراع و الذراعين، فكتب عليه السلام: لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٣ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣ و ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٨ ب ٨ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ٢٨.

(٣) ليس في ب.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٧ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢١.

(٥) في ع و ب «أولا».

(٦) في ب «مروى».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩

دخل وقت الصلاتين، و بين يديها سبعة، و هى ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثم صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبعة، و هى ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثم صلّ العصر «١». و هو جمع بين المقادير باختلاف النافلة طولا و قصرا، و يدلّ على كونها لبيان أول الوقت.

و في عدّة أخبار اتحاد معنى الذراع و القامة، و فى خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السلام تعليقه بأن قامه رحل رسول الله صلى الله عليه و آله كانت ذراعا «٢». و الاتحاد يحتمل معنيين:

كون الذراع بمعنى القامة، و التعبير عنهما بالذراع، لكون الشاخص الذى اعتبره ذراعا، و هو رحل رسول الله صلى الله عليه و

آله، و هو أوفق بأخبار المثل و الأقدام، و العكس حتى تكون القامة بمعنى قامه الرجل التي هي ذراع، و هو أظهر من ألفاظ الأخبار و أوفق، بنحو قول الصادقين عليهما السلام فيما مرّ من خبرى زرارة «٣» و ابن سنان «٤». و قول أبي جعفر عليه السلام فى خبر زرارة أيضا: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله قامه، فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر «٥» الخبر. و نحوه فى خبر إسماعيل الجعفى «٦».

ثم من البين احتمال اختلاف التقديرات، أولا و آخر باختلاف مراتب الفضل. و فى الكافى أن أول وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقت المختار الأفضل بلوغ الظل سبعى الشاخص، و آخر وقت الإجزاء بلوغه أربعة أسباعه، و آخر وقت المضطرّ بلوغه مثله «٧». فجمع بين التقادير بذلك، و يطرح ما دلّ على البقاء مع العصر إلى الغروب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٨ ب ٥ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٦ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٣ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣ و ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٤ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٨ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٧.

(٦) المصدر السابق ح ٢٨.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ١٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠

لظاهر إطلاق ما سمعته من الأخبار بكون القامة آخر الوقت «١»، و خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: إن جبرئيل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله عليه و آله حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر ثم أتاه من الغد حين زاد الظل قامه فأمره فصلّى الظهر، ثم قال:

ما بينهما وقت «٢».

و وقت الظهر للإجزاء يمتد، مطلقا عند المصنّف و السيدين «٣» و ابنى سعيد «٤» و ابنى إدريس «٥» و الجنيد «٦» و للمعدور و المضطرّ على ما فى المبسوط «٧» و المراسم «٨» و الوسيلة «٩»، و الإصباح «١٠».

إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات كما فى المراسم «١١» و الوسيلة «١٢» اعتبارا بأول الصلاة أو مقدار أربع كما فى الباقية، و باقى كتب المصنّف اعتبارا بآخرها للأخبار الناصية على امتداد الظهرين إلى الغروب، مع ما سيأتى من النصوص على اختصاص العصر بمقدار أربعة.

و أما ما سيأتى من وجوب الفريضة إذا بقى إلى الغروب مقدار خمس فلا ينافى عدم الامتداد إلى ما بعد الثمانى أصالة، كما أن مقدار أربع إلى الغروب آخر وقت العصر أصالة، و إن وجب الإتيان بها إذا أدرك ركعة. و سمعت قول الحلبي، بأن الآخر للمضطرّ صيرورة الظل مثل الشاخص «١٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٥ ب ٨ أبواب المواقيت ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٥ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٧، الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٩ المسألة ٧٢.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٦٠.

(٥) السرائر: ج ١ ص ١٩٥.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩ - ١٠.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.

(٨) المراسم: ص ٦٢.

(٩) الوسيلة: ص ٨٢.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٨.

(١١) المراسم: ص ٦٢.

(١٢) الوسيلة: ص ٨٢.

(١٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١

و أطلق الشيخ في الخلاف كونه آخر الوقت «١»، و في عمل يوم و ليلة كون الآخر أربعة أقدام «٢»، و تردده بينهما في الاقتصاد «٣» و المصباح «٤» و مختصره «٥».

و جعله في النهاية «٦» و التهذيب «٧» عند الضرورة اصفرار الشمس، لكنّه احتج عليه في التهذيب بأخبار امتداد وقت الظهرين إلى الغروب «٨»، و أطلق المفيد كون الآخر سبعمائة الشاخص «٩».

### و أول وقت العصر

بناء على الاختصاص الآتي من حين مضى مقدار أداء الظهر بالإجماع و النصوص «١٠»، و ما في بعضها من أنّ أوله بعد قدمين، أو ذراعين، أو نحو ذل فلنوافل.

إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أى الظل، أى فيئه مثلى الباقي على ما اختاره، و مثلى الشيء على المختار، و اعتبار المثليين هو المشهور و الأخبار به كثيرة، كقول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة: فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قاتمين «١١». و قول الكاظم عليه السلام لأحمد بن عمر: وقت العصر قامه و نصف إلى قاتمين «١٢». و في خبر محمد بن حكيم: أول وقت العصر قامه و آخر وقتها قاتمان «١٣».

و في المقنعة: إنّ آخر وقته للمختار اصفرار الشمس، و للمضطرّ الغيوبه «١٤»،

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٧ المسألة ٤.

(٢) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٣.

(٣) الاقتصاد: ص ٢٥٦.

(٤) مصباح المتهدد: ص ٢٣.

(٥) لا يوجد لدينا.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٨.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ١٨.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٢٦.

(٩) المقنعة: ص ٩٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩١ ب ٤ من أبواب المواقيت.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٧ ب ٥ من أبواب المواقيت ح ٦.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٤ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٨ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٩.

(١٤) المقنعة: ص ٩٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢

يعنى قبلهما. و في مضمرة محمد بن الفرّج: أحبّ أن يكون فراغك من العصر و الشمس على أربعة أقدام «١». و قال الفقيه عليه السلام في خبر سليمان بن جعفر: آخر وقت العصر ستة أقدام و نصف «٢».

و في المختلف: و هو إشارة إلى الاصرار، لأنّ الظلّ إلى آخر النهار يقسم سبعة أقدام «٣»، يعنى كما يقسم الشاخص سبعة أقدام يقسم الظلّ كذلك، طال أو قصر، فيحمل «٤» عليه الخبر، فيكون ستة أقدام و نصف أكثر من مثلى الشاخص. و قال الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد: العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيع «٥».

و حكى عن السيد انتهاء وقت المختار بستة أقدام «٦». و عن الرضا عليه السلام: أول وقت العصر الفراغ من الظهر إلى أن يبلغ الظلّ أربعة أقدام، و قد رخص للليل و المسافر منها إلى أن يبلغ ستة أقدام «٧». و عنه عليه السلام: تصلى العصر إذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فإذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة، و هو قاض للصلاة بعد الوقت «٨». و أخبار الأمر بإيقاعها و الشمس بيضاء نقيّة، و أنّ تأخيرها إلى الاصرار تضييع، كثيرة. و لم يذكر الشيخ في عمل يوم و ليلة إلّا أنّ آخره إذا بقى إلى الغروب مقدار أربع «٩».

و ذكر في النهاية: أنّ المختار إذا صلى الظهر يوم الجمعة أو صلى بعدها النوافل ثمان ركعات في غير الجمعة، صلى العصر بلا فصل «١٠» لنحو قول الصادق عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٩ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١١ ب ٩ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٣) المختلف: ج ٢ ص ١٩.

(٤) في ع «فليحمل» و في ب «فاعمل».

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) حكاة عنه المحقق في المعتبر: ج ٢ ص ٣٨.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ص ١٠٣.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ص ٧٣.

(٩) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٣.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣

لسماعة: إذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات، ثم صلّ الفريضة أربعاً، فإذا فرغت من سبحتك قصّرت أو طوّلت فصلّ العصر «١».

و في خير فضيل: إن وقت العصر في الجمعة وقت الظهر في غيرها «٢».

و ليعقوب بن شعيب إذ سأله عن وقت الظهر، فقال: إذا كان الفياء ذراعاً، قال:

فالعصر، قال: الشطر من ذلك، قال: هذا شبر، قال: أو ليس شبر كثيراً «٣». و لصفوان الجمال إذ سأله عن العصر في غير سفر: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر «٤».

و يمتدّ وقت العصر للإجزاء مثله أصالةً مطلقاً، أو للمعذور إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع للحاضر، بالنصوص «٥» و

الإجماع كما هو الظاهر، و لكن لم يذكر الشيخ في الجمل، بل أطلق أنّ آخره المثان «٦»، و كذا القاضي في شرح الجمل «٧».

ثمّ الغروب، هو المعلوم بذهاب الحمرة، و الذي هو وقت صلاة المغرب.

و يظهر من المقنعة الانتهاء بسقوط القرص عن الأبصار «٨».

### و أوّل وقت المغرب غيبوبة الشمس

اتفاقاً للمعلومة وفاقاً للمعظم بذهاب الحمرة المشرقية للاحتياط، و قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب في الصحيح إذ

سأله عن الإفاضة من عرفات: إذا ذهب الحمرة من ها هنا، و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٨ ب ٥ من أبواب المواقيت ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٧ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٦ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٣ و ص ١١١ ب ٤ و ب ٩ من أبواب المواقيت ح ١٤ و ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩١ ب ٤ من أبواب المواقيت.

(٦) الجمل و العقود: ص ٥٩.

(٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ٦٦.

(٨) المقنعة: ص ٩٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٩ ب ٢٢ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤

و في مرسل ابن أشيم «١»: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، قال:

لأنّ المشرق مطلقاً على المغرب هكذا- و رفع يمينه فوق يساره- فإذا غابت الشمس ها هنا، ذهب الحمرة من ها هنا «٢». و خبر

عمّار: إنّما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة، [فجعل هو الحمرة] «٣» التي من قبل المغرب «٤». و لمحمد

بن شريح إذ سأله عن وقت المغرب: إذا تغيّرت الحمرة في الأفق و ذهبت الصفرة و قبل أن تشتبك النجوم «٥».

و في مرسل محمد بن سنان المروى في كتاب السّيارى إذ سئل عن قوله تعالى «ثُمَّ أْتَمُوا الصَّلَاةَ إِلَى اللَّيْلِ» سقوط الشفق «٦». و

خبر محمد بن علي قال:

صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيتَه يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق «٧». وفيه [أن يسانه] «٨» ليس نصا في التعيين، ولا في مواظبته عليه السلام عليه.

وخبر عبد الله بن وضاح كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص، ويقبل الليل، ثم يزيد الليل «٩» ارتفاعا و تستر عنا الشمس، ويرتفع فوق الليل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، فأصلي حينئذ و أفطر إن كنت صائما، أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل؟ فكتب إليه: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائط لدينك «١٠». وفيه احتمال العبد الصالح لغير الامام، و احتمال جوابه الفضل و استتار الشمس بغيره أو جبل.

(١) في ب «هاشم».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٩ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٦ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٨ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٩٠ ب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٨ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٨) في ع «أنه».

(٩) ليس في ب.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٩ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥

قال المحقق: و عليه- يعني ذهاب الحمرة- عمل الأصحاب «١». و في التذكرة:

و عليه العمل «٢».

و ينبغي التأخير إلى ذهاب الحمرة من ربع الفلك الشرقي، أي ذهابها عن الأفق إلى أن يتجاوز سمت الرأس كما في الكافي للكليني «٣» و المسالك «٤» و الروض «٥» و الروضة البهية «٦»، لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن يقوم بحذاء القبلة، و تتفقد «٧» الحمرة التي ترتفع من المشرق، [فإذا جازت قمة] «٨» الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص «٩».

و لما روى عن الرضا عليه السلام من قوله: و قد كثرت الروايات في وقت المغرب و سقوط القرص و العمل في ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس «١٠». و لخبر أبان بن تغلب سأل الصادق عليه السلام أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه و آله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب «١١». و للاحتياط لاحتمال سائر الأخبار هذا المعنى مع قضاء العقل و الأخبار، بأن التأخير مبرئ للذمة دون التقديم.

و في وجهه في المبسوط: أن الغيبوبة هي غيبوبتها عن الحس بالغروب و إن لم تزل «١٢» الحمرة «١٣»، و هو فتوى الصدوق في

العلل «١٤». و يحتمله كلام سلال «١٥»

- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦١.
  - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٦ س ٣٨.
  - (٣) الكافي: ج ٣ ص ٢٨٠.
  - (٤) مسالك الافهام: ج ١ ص ٢٠.
  - (٥) روض الجنان: ص ١٧٩ س ١٠.
  - (٦) الروضة البهية: ج ١ ص ١٧٨.
  - (٧) في ب «و تنعقد».
  - (٨) في ب «إذا خارت فمنه».
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٧ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٤.
  - (١٠) مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٣١ ب ١٣ ذيل الحديث ٣.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٧ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٥.
  - (١٢) في ب «تنزل».
  - (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٤.
  - (١٤) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٥٠.
  - (١٥) المراسم: ص ٦٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦
- و السيد فى الميافارقيات «١» و القاضى فى المهذب «٢» و شرح الجمل «٣» لجعلهم الوقت سقوط القرص و ليس نصًا فيه. و أولى بذلك قول أبى على: غروب الشمس وقوع اليقين بغيوبه قرصها عن البصر من غير حائل «٤»، و دليله تلك الأخبار المطلقة بأن وقتها غيوبه القرص أو تواريه، أو غيوبه الشمس، أو غروبها لانصرافها لغه و عرفا إلى القرص دون الحمرة. و مرسل على بن الحكم عن أحدهما عليهما السلام سئل عن وقت المغرب، فقال: إذا غاب كرسيتها، قيل: و ما كرسيتها؟ قال: قرصها. قيل: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره «٥».
- 
- و خبر صباح بن سيبه و أبى أسامة قالا: سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم: جعلنى الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب، فقال: خطايه، أن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه و آله حين سقط القرص «٦»، لتقدم طلوع بعض الكواكب على زوال الحمرة خصوصا عن سمت الرأس.
- و خبر أبان بن تغلب و الربيع بن سليمان و أبان بن أرقم و غيرهم قالوا: أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادى الأخضر، إذا نحن برجل يصلّى و نحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا فى أنفسنا، فجعل يصلّى و نحن ندعو عليه حتى صلى ركعة و نحن ندعو عليه و نقول: هذا شباب من شباب أهل المدينة، فلما أتيناها إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا فصلينا معه و قد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه، فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعة تصلّى؟ فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل

(١) الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى): المسألة ٥ ص ٢٧٤.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٦٩.

(٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ٦٦.



(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٢ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٩ ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧

الوقت «١». و شعاع الشمس يجوز أن يكون في ناحية المغرب. و ما قبله من الخبرين يحتملان التقيّة.

و المطلقة نقول بموجبها، لكن نقول زوال الحمرة علامة الغروب و غيبوبة القرص للأخبار المتقدمة، و الاحتياط، و الشهرة بين الأصحاب، و مخالفة العامة.

أمّا خبر جارود عن الصادق عليه السلام قال: يا جارود ينصحون فلا يقبلون، و إذا سمعوا الشيء نادوا به، أو حدّثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلا، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص «٢». فظاهر في التقيّة.

و أمّا خبر أبي أسامة أو غيره قال: صعّدت مزة جبل أبي قبيس و الناس يصلّون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي: و لم فعلت ذلك؟ بس ما صنعت إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غارت أو غابت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظّلّها، فإنّما عليك مشرقك و مغربك و ليس على الناس أن يبحثوا «٣». فلا دلالة على شيء فإنّه عليه السلام إنّما نهاه عن الصعود للبحث عن الغروب، لعدم توقّف علامته عليه، و إمكان تضرّره من العامة بذلك.

و يحتمل قوله: «فأريت الشمس لم تغب» معنى الزعم لا الإبصار احتمالا ظاهرا إن لم يترجّح، و يعينه إن انعطفت الجملة على ما اتصلت به، أعنى قوله:

الناس يصلّون المغرب لا ما قبله. و قوله عليه السلام: «إنّما تصلّيها إذا لم ترها» إنّما مجمل بينته الأخبار المتقدمة، أي لم ترها و لا حرمتها في المشرق، أو للتقيّة أي يجب عليك الصلاة إذا لم ترها تقيّة.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٣٧

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣١ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٩ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٥ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨

و قال الحسن: أوّل وقت «١» المغرب سقوط القرص، و علامة سقوط القرص أو يسود أفق السماء من المشرق، و ذلك [إقبال الليل] «٢» و تقوية الظلمة في الجوّ و اشتباك النجوم «٣»، و هو القول المشهور، يعنى إذا لم يظهر الأفق للبصر فيقوى اسوداده ظلمة الجو و اشتباك النجوم، أي يؤخّر الصلاة و الإفطار إلى حصول ذلك ليعلم زوال الحمرة، كما في الكافي «٤» و الاستبصار «٥» عن سهل بن زياد، عن على ابن الريان قال: كتبت إليه: الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر إلى الحمرة و معرفه مغيب

الشفق وقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها؟ وكيف يصنع؟

فوقّ عليه السلام: يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم، والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس. ولكن في التهذيب والعشاء عند اشتباكها «٦». فإن صحّ كان العشاء بمعنى المغرب.

وفي السرائر عن كتاب مسائل الرجال رواية أحمد بن محمد بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام، وأنّه عليه السلام وقّع: يصلّيها إذا كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم، والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشفق «٧».

وزعم المصنّف في المختلف مخالفة الحسن للمشهور، وأنّه يرى الاشتباك وقت المغرب، واستدلّ له بخبر إسماعيل بن همام أنّه رأى الرضا عليه السلام لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم، وأجاب بأنّه حكاية حال، فلعلّه عليه السلام أخرها لعذر «٨».

(١) ليس في ب.

(٢) ليس في ب.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٠.

(٤) الكافي: ج ٣ ص ٢٨١ ح ١٥.

(٥) الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٩ ح ٣٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٦١ ح ٧٥.

(٧) السرائر: (المستطرفات) ج ٣ ص ٥٨٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤١-٤٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩

واعتبر الصدوقان في الرسالة «١» والمقنع ظهور ثلاثة أنجم «٢»، لصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم، قال: حين تبدو ثلاثة أنجم «٣». وقال الشيخ: لا معتبر به، والمراعى ما قدّمناه من سقوط القرص، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق. وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب «٤».

قلت: مجاوزة الحمرة سمت الرأس - كما هو الاحتياط - يوافق ظهور ثلاثة أنجم ظهوراً بيّناً، وبيضاؤها بياضاً صافياً، وهو الذي أرادته الشيخ، ولعله معنى الخبر، أو الأنجم فيه أنجم صغار لا تظهر إلّا بعد زوال الحمرة المشرقية، أو المراد: أنّ ذلك وقته عند بعض العامة.

ويمتدّ هذا الوقت للمغرب إلى أن يذهب الشفق الأحمر المغربي كما نطقت به النصوص «٥»، وعليه المعظم. وفي المهذب عن بعض الأصحاب: إنّه لا وقت لها إلّا واحد هو غروب القرص «٦».

قلت: لنحو قول الصادق عليه السلام للشحام في الصحيح: إنّ جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتتين غير صلاة المغرب، فإنّ وقتها واحد، فإنّ وقتها وجوبها «٧».

والجواب: ما في كتب الأخبار الثلاثة الكافي «٨» والتهذيب «٩» والاستبصار «١٠» من تأكيد استحباب المبادرة إليها لأنّ ما بين زوال الحمرة عن سمت الرأس وزوالها عن المغرب لا يسع أكثر من الفريضة والنافلة.

(١) حكاها عنه ولده في كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٩.

(٢) المقنع: ص ٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٨٩ ب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٣١٨ ذيل الحديث ٩٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٦ و ١٤١ ب ١٨ و ب ١٩ من أبواب مواقيت الصلاة.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٦٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٦ ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١.

(٨) الكافي ج ٣ ص ٢٧٨ - ٢٨٢.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٧ - ٣٣.

(١٠) الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٢ - ٢٧٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠

و يمتدّ وقتها للإجزاء إلى أن يبقى لإجزاء العشاء أى إلى وقت إجزائها أصالة مقدار ثلاث ركعات كما فى جمل العلم و العمل «١» و فى السرائر «٢» و الغنية «٣» و الإشارة «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧» و شرحه «٨» لقول الصادق عليه السلام فى مرسل داود بن فرقد: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلّى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلّى أربع ركعات، و إذا بقى بمقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل «٩».

و فى خبر عبيد بن زرارة: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه «١٠». و فى خبره أيضا: و منها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه «١١». و فى خبره أيضا: لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر «١٢».

و فى خبر ابن سنان: إن نام رجل أو نسي أن يصلى المغرب و العشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصليهما «١٣».

---

(١) حكاة عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٤٠.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٩٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٩.

(٤) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١٢٠ س ٣٠.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٠.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٢.

(٨) المعتبر فى شرح المختصر: ج ٢ ص ٤٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤ و ص ١٣٢ ب ١٦ ح ٢٤ و ب ١ ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٢ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٥ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٦ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٩ ب ٦٢ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١

و في المختلف: إنَّ كلَّ من قال بامتداد الظهر إلى أن يبقى للغروب قدر ثمان ركعات، قال بامتداد المغرب كذلك، و الفرق خرق للإجماع «١». و في المعتمر «٢» و المنتهى «٣» عن أبي علي و مصباح السيد «٤» و المبسوط «٥»: إنَّ هذا الامتداد للمضطرين، و أن آخر الوقت للمختار غيبوبة الشفق المغربي.

و يؤيد جواز تأخير المختار إلى غيبوبة الشفق خبر داود الصرمي «٦» قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً، فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع و هو جالس يتحدث، فلما خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ و صلّى «٧».

و أطلق الصدوق في الهداية «٨» و الشيخ في المصباح «٩» و مختصره «١٠» و الجمل «١١» و عمل يوم و ليلة «١٢» و الخلاف: أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي «١٣»، لظاهر خبر إسماعيل بن جابر سأل الصادق عليه السلام عن وقت المغرب فقال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق «١٤». و قوله عليه السلام في خبر بكر بن محمد: إنَّ الله يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي» فهذا أول الوقت، و آخر ذلك غيبوبة الشفق «١٥». و لمحمد بن شريح إذ سأله عن وقت المغرب: إذا تغيّرت الحمرة في الأفق و ذهب الصفرة و قبل أن

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧.

(٢) المعتمر: ج ٢ ص ٤٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٥.

(٤) حكاة عنه في المعتمر: ج ٢ ص ٤٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٧٤-٧٥.

(٦) في ب «الصيرمي».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٣ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(٨) الهداية: ص ٢٩-٣٠.

(٩) مصباح المتعبد: ص ٢٣ س ١٥.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) الجمل و العقود: ص ٥٩.

(١٢) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٣.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٦١ المسألة ٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٩.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٧ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢

تشبكيك النجوم «١».

و في خبر عبد الله بن سنان: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم «٢». و في خبر الشحام من آخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علمه فأنا إلى الله منه برىء «٣». و نحوها من الأخبار و هي كثيرة، و حملت على الفضل جمعا، و يحتمله كلامهم.

و في المبسوط «٤» و الاقتصاد «٥» و التهذيب «٦» و الاستبصار «٧» و الكافي «٨» و الإصباح «٩» و الوسيلة: إن وقت المختار إلى غيوبه الشفق، و وقت المضطر إلى ريع الليل «١٠».

و في المقنعة «١١» و النهاية «١٢» و المهذب: رخصة التأخير للمسافر إلى ريع الليل «١٣» و في المراسم «١٤» رواية ذلك، و ذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: وقت المغرب في السفر إلى ريع الليل «١٥». قال الكليني: و روى أيضا إلى نصف الليل «١٦». و خبره سأله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: إذا كان أرقق بك،

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٩ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٢ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٨ ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٧٤-٧٥.

(٥) الاقتصاد: ص ٢٥٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٢ ذيل الحديث ٩٧.

(٧) الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٨ ذيل الحديث ٩٦٧.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٩.

(١٠) الوسيلة: ص ٨٣.

(١١) المقنعة: ص ٩٥.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٦٩.

(١٤) المراسم: ص ٦٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤١ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٢.

(١٦) الكافي ج ٣ ص ٢٨١ ذيل الحديث ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٣

و أمكن لك في صلاتك و كنت في حوائجك، فلك أن تؤخرها إلى ريع الليل، قال:

قال لى: هذا و هو شاهد في بلده «١». و قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس «٢».

و خبر إسماعيل بن جابر، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشائين قال: يا إسماعيل امض مع الثقل و العيال حتى ألحقك، و كان ذلك عند سقوط الشمس، فكرهت أن أنزل و أصلى و أدع العيال و قد أمرني أن أكون معهم فسرت ثم لحقني أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا إسماعيل هل صليت المغرب بعد؟

فقلت: لا، فنزل عن دابته و أذن و أقام و صَلَّى المغرب و صَلَّيت معه، و كان من الموضوع الذى فارقت فيه إلى الموضوع الذى لحقنى ستة أميال «٣».

و يدلُّ على عموم الامتداد إلى الربيع، خير عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام أكون مع هؤلاء و أنصرف من عندهم عند المغرب فأمرَّ بالمساجد، فأقيمت الصلاة فإن أنا نزلت أصلى معهم لم أستمكن من الأذان و الإقامة و افتتاح الصلاة، فقال: ائت منزلك و انزع ثيابك، و إن أردت أن تتوضَّأ، فتوضَّأ و صلِّ، فإنَّك فى وقت إلى ربيع الليل «٤». و لذا أطلق السيّد فى الناصريات قوله: آخر وقتها مغيب الشفق الذى هو الحمرة، و روى ربيع الليل «٥».

و فى الهداية «٦» و المراسم «٧» و المصباح «٨» و مختصره «٩» و المقنعة «١٠» تأخيرها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٢ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٢) المصدر السابق ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٢ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٣ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١١.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٩ المسألة ٧٣.

(٦) الهداية: ص ٦١.

(٧) المراسم: ص ١١٢.

(٨) مصباح المتهجد: ص ٦٤٠.

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) المقنعة: ص ٤١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٤

عند الإفاضة من عرفات إلى ربيع الليل.

و فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و الفقيه «٣» و المقنع «٤» و المهذب «٥» و الوسيلة «٦» إلى الثلث. و فى الخلاف إلى الربيع، و روى إلى النصف «٧» و يأتى إن شاء الله.

### و أول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب

كما فى جمل العلم و العمل «٨» و الجمل و العقود «٩» و الكافى «١٠» و الوسيلة «١١» و السرائر «١٢» و الغنية «١٣» و المهذب «١٤» و الإشارف «١٥» و الجامع «١٦» و كتب المحقق «١٧»، لمرسل داود المتقدم «١٨» و قول الصادق عليه السلام فى خبر زرارة: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه و آله بالناس المغرب و العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة فى جماعة.

و إنّما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته «١٩». و خبر الحلبيين سألاه عليه السلام عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس بذلك «٢٠». و خبر إسحاق بن عمار سأله عليه السلام يجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة، قال: لا بأس «٢١». و خبر زرارة سأل الصادقين عليهما السلام عن الرجل يصلّى

---

(١) النهاية و نكتها: ج ٥٢١.

- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٤ ذيل الحديث ٣١٣٧.
- (٤) المقنع: ص ٨٧.
- (٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٢.
- (٦) الوسيلة: ص ١٧٩.
- (٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٠ المسألة ١٦٠.
- (٨) لم نعر عليه و نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ٤٢.
- (٩) الجمل و العقود: ص ٥٩.
- (١٠) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.
- (١١) الوسيلة: ص ٨٣.
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ١٩٦.
- (١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤.
- (١٤) المهذب: ج ١ ص ٦٩.
- (١٥) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١٢٠.
- (١٦) الجامع للشرائع: ص ٦٠.

- (١٧) المعتمد: ج ٢ ص ٤٢، و شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٠، و المختصر النافع: ص ٢١.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤.
- (١٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٢ ب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ٨.
- (٢٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٨ ب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٦.
- (٢١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٢ ب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ١٠.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٥
- العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقلا: لا بأس به «١».

و في المختلف: لا- فارق بين الظهرين و العشاءين، فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب، ثم اعتبار الفراغ من المغرب على المختار من اختصاص المغرب بأول الغروب، و إلّا فأوله الغروب «٢»، كما في خبري عبيد بن زرارة المتقدمين، و صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة «٣».

و في الهداية «٤» و المبسوط «٥» و الخلاف «٦» و الاقتصاد «٧» و المصباح «٨» و مختصره «٩» و عمل يوم و ليلة للشيخ «١٠» و المقنعة «١١» و النهاية «١٢» و المراسم أن أوله سقوط الشفق المغربي، لكن في الأخير أنه روى، جواز التقديم للمعدور «١٣».

و في النهاية «١٤» و المقنعة «١٥» الفتوى بجوازه له. و في التهذيب «١٦» احتمال، و ذلك لخبر جميل سأل الصادق عليه السلام الرجل يصلّي العشاء قبل أن يسقط الشفق، فقال: لعله لا بأس «١٧». و يمكن كون «لعله» مركبا من «لعل» و الضمير. و صحيح

عمران الحلبي سأله عليه السلام: متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق «١٨». و يحتمل

- (٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١١.
- (٤) الهداية: ص ٣٠.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٧٥.
- (٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٢ المسألة ٧.
- (٧) الاقتصاد: ص ٢٥٦.
- (٨) مصباح المتعجل: ص ٢٣.
- (٩) لا يوجد لدينا.
- (١٠) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٣.
- (١١) المقنعة: ص ٩٣.
- (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.
- (١٣) المراسم: ص ٦٢.
- (١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.
- (١٥) المقنعة: ص ٩٥.
- (١٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٤ ذيل الحديث ١٠٦.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٣ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١٣.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٩ ب ٢٣ من أبواب المواقيت ح ١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٦
- الشفق المشرقيّ. و خبرى ذريح و معاوية بن وهب عنه عليه السلام الواردين الناطقين لكل صلاة بوقتين «١»، فإنّ الوقت الأوّل للعشاء، فهما عند سقوط الشفق.
- و قوله عليه السلام فى خبر يزيد بن خليفة: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل «٢». و قوله عليه السلام فيما رواه الحميرى فى قرب الاسناد لبكر بن محمد، إذ سأله عن وقت عشاء الآخرة فقال: إذا غاب الشفق «٣». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء «٤» «٥».
- و مما ينصّ على جواز التقديم للضرورة مع ما مرّ من قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي: لا بأس بأن تعجل العتمة فى السفر قبل أن يغيب الشفق «٦». و خبر إسحاق البطيخى أنّه رأى عليه السلام صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، ثمّ ارتحل «٧». و لكنّ الجمع يكون الفضل فى التأخير كما فى الاستبصار أوجه «٨» لخبرى زرارة و إسحاق. ثمّ قد سمعت أنّ المصلّى إذا صلّى المغرب بعد مجاوزة الحمرة قمة الرأس، ثمّ النوافل سقط الشفق.
- و احتمال فى التهذيب جواز الدخول فى العشاء قبل سقوط الشفق إذا علم سقوطه فى الأثناء «٩».
- و يمتد هذا الوقت إلى ثلث الليل وفاقا للمشهور، لخبر يزيد بن خليفة «١٠»

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٥ و ١١٦ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٥ و ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٢.



(٣) قرب الاسناد: ص ١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٥) ورد هنا في نسخة (ع) خبر يزيد بن خليفة المتقدم مع حذفه من الموضع المتقدم.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٧ ب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٨ ب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٨) الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٢ ذيل الحديث ٤٣.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٥ ذيل الحديث ٦٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٧

و غيره «١»، و لقوله صلى الله عليه و آله في خبر أبي بصير: لو لا- أنني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل

«٢». و قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: العتمة إلى ثلث الليل «٣». و قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: و آخر وقت

العشاء ثلث الليل «٤».

و عن الحسن إلى الربيع «٥»، و هو اختيار الحلبي «٦».

و روى عن الرضا عليه السلام وقت العشاء للإجزاء يمتد إلى أن يبقى لانتصافه أى الليل مقدار أربع للحاضر «٧»، كما في جمل

السيد «٨» و مصباحه «٩» و الغنية «١٠» و السرائر «١١» و الإشارة «١٢» و المراسم «١٣» و كتب المحقق «١٤»، لنحو قول الصادق

عليه السلام في خبر أبي بصير: و أنت في رخصة إلى نصف الليل و هو غسق الليل «١٥». و في خبر معلّى بن خنيس: آخر وقت

العتمة نصف الليل «١٦».

و في المبسوط «١٧» و الكافي «١٨» و كتابي الأخبار «١٩» و الوسيلة «٢٠» و الإصباح «٢١»

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ص ١٠٣.

(٨) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ٤٢.

(٩) نقله عنه في المصدر السابق.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٩.

(١١) السرائر: ج ١ ص ١٩٥.

(١٢) إشارة السيق: ص ٨٥.

(١٣) المراسم: ص ٦٢.

(١٤) المعتمر: ج ١ ص ٤٣، المختصر النافع: ص ٢٢، و شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦١.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٦ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٨.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ٧٥.

(١٨) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.

(١٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٣ ذيل الحديث ٥٣، و الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٠ ذيل الحديث ٣٧.

(٢٠) الوسيلة: ص ٨٣.

(٢١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٨

اختصاصه بالمضطرّ، لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: العتمة إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، و ذلك التضييع «١».

و لم يذكر في الهداية «٢» و المقنعة «٣» و عمل يوم و ليلة «٤» للشيخ سوى الثلث، و جعل النصف في الخلاف «٥» و الاقتصاد «٦»

و الجمل و العقود «٧» و المصباح «٨» و مختصره «٩» و الجامع رواية «١٠»، و حكاه القاضي قولاً «١١».

و مضى قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاة الليل حتى يطلع

الفجر «١٢». و في خبر ابن سنان إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب و العشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها

كليهما فليصلّهما «١٣».

و حكى الشيخ الامتداد إليه في المبسوط قولاً للأصحاب «١٤»، و حملهما في كتابي الأخبار «١٥» على الضرورة، و هو فتوى

المعتمر «١٦». و احتمل في الأوّل في الاستبصار «١٧» نوافل الليل، و احتمل في المنتهى «١٨» في الثاني الاستيقاظ قبل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٩.

(٢) الهداية: ص ٣٠.

(٣) المقنعة: ص ٩٣.

(٤) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٣.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٥ المسألة ٨.

(٦) الاقتصاد: ص ٢٥٦.

(٧) الجمل و العقود: ص ٥٩.

(٨) مصباح المتعبد: ص ٢٣.

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٦٠.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٦٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٦ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٩ ب ٦٢ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ٤.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٧٥.

(١٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٣ ذيل الحديث ٥٣، والاستبصار: ج ١ ص ٢٧٠ ذيل الحديث ٣٧.

(١٦) المعتبر: ج ٢ ص ٤٣.

(١٧) الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٣ ذيل الحديث ٥٠.

(١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٦ س ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٩

الانتصاف، و لا- ينص قول الصادق عليه السلام في مرفوع ابن مسكان: من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل، فليقض صلاته وليستغفر الله «١» على فوات الوقت، لاحتمال قضاء الفعل.

### و أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني

وهو المستطير المنتشر الذي لا يزال يزداد في الأفق لا المستطيل، يجمع أهل العلم كما في المعتبر «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «٤» إلى أن تظهر الحمرة المشرقية كما في المبسوط «٥» و الخلاف «٦» و الوسيلة «٧» و الإصباح «٨» و الشرائع «٩»، لكن في غير الأخير انتهاء وقت المختار بذلك، وفيه انتهاء الفضيلة، وهو فتوى المصنّف في كتبه «١٠» و كافّة «١١» الأسفار الذي في الخلاف أنه آخر وقت المختار عندنا «١٢».

و الإضاءة في قول الصادق عليه السلام في خبر يزيد بن خليفة: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء «١٣» و تجلّل الصبح السماء في قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان و حسن الحلبي: وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً، و لكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام «١٤». و يرشد إليه ما يأتي من انتهاء وقت النافلة بظهور الحمرة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٤٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٧ س ٢٠.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٦ س ٢٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٧٥.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٧ المسألة ١٠.

(٧) الوسيلة: ص ٨٣.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٩.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٧ ص ٢٣، و منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٦ س ٣٤، و مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣١، و تحرير

الإحكام: ج ١ ص ٢٧ س ١٤، و نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣١١.

(١١) في ط و ع و ب «و كأنه».

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٧ المسألة ١٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥١ ب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٣.

(١٤) المصدر السابق ح ١ و ٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٠

و يمتد وقته للإجزاء إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين مطلقا، كما في عمل يوم و ليله للشيخ «١» و جملة «٢» و اقتصاده «٣» و مصباحه «٤» و مختصره «٥» و كتب المحقق «٦» و المقنعة «٧» و جمل العلم و العمل «٨» و شرحه «٩» و الكافي «١٠» و المهذب «١١» و السرائر «١٢» و المراسم «١٣» و الغنية «١٤» و الجامع «١٥»، أو عند العذر كما في الخلاف «١٦» و النهاية «١٧» و المبسوط «١٨» و كتابي الأخبار «١٩» و الوسيلة «٢٠» و الإصباح «٢١»، لنحو قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «٢٢». و قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: لا تفوت صلاة الفجر حين تطلع الشمس «٢٣». و لعله إجماع.

و دليل مرجوحية التأخير نحو ما سمعته من خبري الحلبيين «٢٤» و ابن

---

(١) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١٣٤.

(٢) الجمل و العقود: ص ٥٩.

(٣) الاقتصاد: ص ٢٥٦.

(٤) مصباح المتعبد: ص ٢٣-٢٤.

(٥) لا يوجد لدينا.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦١، و المعتبر: ج ٢ ص ٤٥، و المختصر النافع: ص ٢٢.

(٧) المقنعة: ص ٩٤.

(٨) لم نعر عليه في الجمل و نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ٤٥.

(٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ٦٦.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ١٣٨.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٦٩.

(١٢) السرائر: ج ص ١٩٥.

(١٣) المراسم: ص ٦٢.

(١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ١٠.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ٦١.

(١٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٧ المسألة ١٠.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.

(١٨) المبسوط: ج ١ ص ٧٥.

(١٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٨ ذيل الحديث ٧٠، و الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٦ ذيل الحديث ١٠.

(٢٠) الوسيلة: ص ٨٣.

(٢١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٩.

(٢٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٢ ب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٢٣) المصدر السابق ح ٨.

(٢٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥١ ب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥١

سنان «١»، و خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟

فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قال: فمتى تحل الصلاة؟ قال: إذا كان كذلك، قال: أأست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا إنما نعدّها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلّي في المسجد، ثم يرجع فيتبه أهله و صبيانهم «٢».

ثم إذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة غروب الشمس، فالظاهر أنّ ظهورها في المغرب علامة طلوعها، وقد روى ذلك عن الرضا عليه السلام «٣».

### و وقت نافلة الظهر

في غير الجمعة من حين الزوال كما نطقت به الأخبار والأصحاب.

ولكن قول الصادق عليه السلام لعمر بن يزيد: اعلم أنّ النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت «٤».

وفي مرسل علي بن الحكم: صلاة النهار ست عشرة ركعة، أي النهار شئت، إن شئت في أوله و إن شئت في وسطه، و إن شئت في آخره «٥». و نحوهما عدة أخبار «٦».

ولعل المراد جواز التقديم متى خاف الفوات كما قاله الشيخ «٧»، لما روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام في صفيين نزل فصلّي أربع ركعات قبل الزوال «٨» و قال

(١) المصدر السابق ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٥ ب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٩ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٥) المصدر السابق ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٨ ب ٣٧ من أبواب المواقيت.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٠ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٢

إسماعيل بن جابر للصادق عليه السلام إنّي أشتغل، قال: فاصنع كما نضنع، صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر - يعني ارتفاع الضحى الأكبر - و اعتدّ بها من الزوال «١». و سأل ابن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أي عجل من أول النهار؟ فقال: نعم إذا علم أنّه يشتغل، فيعجلها في صدر النهار كلّها «٢».

و يحتمل جواز التقديم مطلقا كما استوجه الشهيد «٣»، و قد يظهر من قول الصادق عليه السلام للقاسم بن وليد الغساني: في أيّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيها، إلّا أنّك إذا صلّيها في مواقيتها أفضل «٤».

و يمتد وقتها إلى أن يزيد الفيء قدمين أى سبعى الشاخص، كما فى النهاية «٥» و الوسيلة «٦» و الشرائع «٧» و النافع «٨» و المصباح «٩» و مختصره «١٠»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: للرجل أن يصلّى الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدما، فإن كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة، أو قبل أن يمضى قدما أنتم الصلاة حتى يصلّى تمام الركعات، و إن مضى قدما قبل أن يصلّى ركعة بدأ بالأولى و لم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك «١١».

و قريب منهما الذراع الواقع فى أخبار زرارّة عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة «١٢». و فى حسن ابن

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٩ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٨ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ١.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٠ درس ٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٩ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.

(٦) الوسيلة: ٨٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٢.

(٨) المختصر النافع: ص ٢٢.

(٩) المصباح المتهدج: ص ٢٤.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٨ ب ٤٠ من أبواب المواقيت ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٧ ب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٣

مسلم عن الصادق عليه السلام قال: و إنّما أخرجت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين «١».

و أجاد أبو على إذ جمع بينهما فقال: يستحب للحاضر أن يقدم بعد الزوال و قبل فريضة الظهر شيئا من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها «٢».

و فى السرائر «٣» و المعبر «٤» و المنتهى «٥» و التذكرة «٦» و التحرير «٧» و التبصرة «٨» و فى نهاية الأحكام مع تردد: الامتداد إلى المثل «٩»، لما تقدم عن أحمد ابن محمد بن يحيى: إنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبى الحسن عليه السلام روى عن آبائك القدم، و القدمين، و الأربع، و القامة، و القامتين، و ظلّ مثلك، و الذراع، و الذراعين.

فكتب عليه السلام: لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، و بين يديها سبعة و هى ثمانى ركعات فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثم صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبعة و هى ثمانى ركعات إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت ثم صلّ العصر «١٠».

و استدللّ الفاضلان عليه بنحو قول أبى جعفر عليه السلام لزرارة: إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله كان قامة فيئك، فكان إذا مضى فى فيئه ذراع صلّى الظهر، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، ثم قال: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟

قال: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان الفريضة، فإنّ لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٧ ب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٩٩.

(٤) المعتمر: ج ٢ ص ٤٨.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٧ س ١٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٧ س ٢٩.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧ س ١٥.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ٢٠.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣١١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٨ ب ٥ من أبواب المواقيت ح ١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٤

أن يمضى الفىء ذراعاً، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة. قالوا: إنّ الذراع هو المثل، لأنّ حائط المسجد كان ذراعاً «١»، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير إذ سأله كم القامة؟ قال: ذراع، إنّ قامته رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً «٢».

و للأخبار الناطقة بأنّ القامة ذراع - غير هذا الخبر - كقوله عليه السلام لعلى بن حنظلة: القامة و القامتين و الذراع و الذراعين فى كتاب على عليه السلام «٣»، و فيه: إنّك عرفت احتمال هذه الأخبار كون القامة بمعنى الذراع، و أنّه الظاهر من خبر زرارة هذا و غيره «٤».

و أظهر منه ما فى الفقيه من أنّ زرارة سأل عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثمّ قال: إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامته، إلى آخر ما مرّ و زاد بعده: و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة «٥».

و فى الجمل و العقود «٦» و المهذب «٧» و الغنية «٨» و الجامع: الامتداد إلى بقاء وقت أداء الفريضة من المثل «٩».

و فى المبسوط «١٠» و الإصباح: الامتداد إلى أن يبقى إلى آخر الوقت قدر أداء الفريضة «١١»، فإن أراد وقت المختار فهو المثل، و إن أراد وقت المضطر امتد إلى

(١) المعتمر: ج ٢ ص ٤٨، و فيه: «عن الصادق عليه السلام»، و منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٧ س ٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٦ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٥ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٦ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٥٣.

(٦) الجمل و العقود: ص ٥٩.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٧٠.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٤.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٦٢.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٦٦.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٥

قدر أربع ركعات إلى الغروب.

ولعلّ مستند استثناء قدر الفريضة من المثل أنه آخر وقت المختار، بمعنى أنّ عليه أن لا يؤخّر الصلاة عنه، كما نصّ عليه قول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة:

فإذا صار الظلّ قائمًا دخل وقت العصر «١». ولكن قال عليه السلام لزاره إذ سأله عن وقت صلاة الظهر في القيظ: إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظهر «٢». ويحتمل العذر.

وفي الكافي: امتداد وقت نوافل كلّ فريضة بامتداد وقتها «٣». ويؤيده الأخبار المخيرة لفعالها في أيّ وقت أريد «٤»، وخبر عثمان بن عيسى عن سماعة سأله عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله أبيتدىء بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حقّ الله، ثمّ ليتطوّع ما شاء الأمر موسّع أن يصلّى الإنسان في أوّل دخول وقت الفريضة النوافل، إلّا أن يخاف فوت الفريضة.

والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة، وليس بمحذور عليه أن يصلّى النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت «٥».

لكن آخر وقت الظهر عن الحلبيين المثل للمضطر، وأربعة أقدام لغيره «٦».

### و وقت نافلة العصر

مما بعد الظهر إلى أن يزيد الفيء

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٥ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٢ ب ٨ من أبواب المواقيت.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٤ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ١.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٣٧، والغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٣ وفيه: «مقدار ما تصلّى فيه أربع ركعات».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٦

أربعة أقدام، كما في النهاية «١» و الوسيلة «٢» و المصباح «٣» و مختصره «٤» و النافع «٥» و الشرائع «٦» لأخبار الذراعيين «٧» و العلة في ذلك نحو قول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: و للرجل أن يصلّى من نوافل الاولى ما بين الاولى إلى أن يمضى أربعة أقدام «٨» الخبر.



و من قال بامتداد نافله الظهر إلى المثل، قال هنا بالمثلين، لمثل ما مرّ. و من استثنى هناك قدر إيقاع الفريضة استثناه هنا أيضا إلّا الشيخ في الجمل «٩» و المبسوط.

و نص في المبسوط على امتدادها إلى آخر وقت المختار الذي هو الزيادة مثلين «١٠»، و نحوه الإصباح «١١». و سمعت عبارة الحلبي هنا، و أنّ عنده آخر وقت العصر للمختار المثان، و للمضطر الغروب «١٢».

## و وقت نافله المغرب

بعدها إلى ذهاب الشفق المغربي، كما في النهاية «١٣» و الوسيلة «١٤» و الغنية «١٥» و المهذب «١٦» و المصباح «١٧» و مختصره «١٨» و الإشارة «١٩» و الشرائع «٢٠» و النافع «٢١» و شرحه «٢٢»، للنهي في الأخبار «٢٣» عن

- 
- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٠.
  - (٢) الوسيلة: ص ٨٣.
  - (٣) مصباح المتهجد: ص ٢٤.
  - (٤) لا يوجد لدينا.
  - (٥) المختصر النافع: ص ٢٢.
  - (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٢.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٧ ب ٣٦ من أبواب المواقيت.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٨ ب ٤٠ من أبواب المواقيت ح ١.
  - (٩) الجمل و العقود: ص ٦٠.
  - (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٧٦.
  - (١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٩.
  - (١٢) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.
  - (١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨١.
  - (١٤) الوسيلة: ص ٨٣.
  - (١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٦.
  - (١٦) المهذب: ج ١ ص ٧٠.
  - (١٧) مصباح المتهجد: ص ٢٤.
  - (١٨) لا يوجد لدينا.
  - (١٩) إشارة السبق: ص ٨٥.
  - (٢٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٢.
  - (٢١) المختصر النافع: ص ٢٢.
  - (٢٢) المعتمر: ج ٢ ص ٥٣.
  - (٢٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٤ ب ٣٥ من أبواب المواقيت.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٧

التنفل وقت الفريضة، وفيه أن المراد وقت تضييقها.

وفي المعتبر: إنه مذهب علمائنا «١». وفي المنتهى: إن عليه اتفاقهم «٢». وفي الذكرى: لو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب أمكن، لأنها تابعة لها، وإن كان الأفضل المبادرة لها «٣». ونحوه الدروس «٤»، وهو جيد. وسمعت كلام الحلبيين «٥».

### و وقت الوتيرة

بعد العشاء، وتمتد كوقتها اتفاقا كما في المنتهى «٦» و ظاهر المعتبر «٧»، لأصل بقاء الوقت و عمومات استحبابها بعدها من غيره معارض.

### و وقت صلاة الليل

بعد انتصافه إلى طلوع الفجر للنصوص «٨» و الإجماع، كما في الخلاف «٩» و المعتبر «١٠» و المنتهى «١١». و لا يخالفه ما في الغنية «١٢» و المهذب من امتداده إلى قبل الفجر «١٣»، فإنهما اعتبرا الشروع فيها، و غيرهما الفراغ منها، و لا نحو قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل «١٤»، لا بتناؤه على العذر، كما نطق به غيره من الأخبار «١٥». و الفجر هو الثاني كما هو ظاهر من أطلقه، و صريح المبسوط «١٦»

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٥٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٧ س ٣٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٢٤ س ٣٢.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤١ درس ٢٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٥٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٦.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٨ س ٢.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٥٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٠ ب ٤٣ من أبواب المواقيت.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٥٣٣ المسألة ٢٧٢.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٥٤.

(١١) منتهى المطلب: ج ٣ ص ٢٠٨ س ٣.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٦.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٧٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٣ ب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٩.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨١ ب ٤٤ من أبواب المواقيت.

(١٦) المبسوط: ج ١ ص ٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٨

والجامع «١»، ويؤيده الأصل. وقيد السيد في الجمل «٢» بالأول. قال الشهيد: ولعله نظر إلى جواز ركعتي الفجر، والغالب أن دخول وقت صلاة تكون بعد خروج وقت أخرى، ودفعه بأنهما من صلاة الليل كما في الأخبار «٣»، وسيأتي.

ويمكن أن يكون نزل عليه نحو خبر عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أول وقتها، وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة «٤». وخبر سليمان بن خالد أنه قال له عليه السلام: ربّما قمت وقد طلع الفجر فأصلّي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر، ثم أصلّي الفجر، قال قلت:

أفعل أنا ذاك؟ قال: نعم، ولا يكون منك عادة «٥».

وفي الهداية: أن وقت صلاة الليل الثلث الأخير منه «٦»، وكأنه ذكر الأفضل.

وكلما قرب من الفجر كان أفضل كما في الناصريات «٧» والنهاية «٨» والخلاف «٩» وعمل يوم و ليلة «١٠» والوسيلة «١١» والسرائر «١٢» وكتب المحقق «١٣»، لأنّ مازما سأل الصادق عليه السلام متى نصلي صلاة الليل؟ قال: صلّها في آخر الليل «١٤». ولأنّ الحلبي سأل الصادق عليه السلام في الحسن عن رسول الله عليه السلام متى كان يقوم؟

(١) الجامع للشرائع: ص ٦٢.

(٢) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٢٥ س ٢٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٢٥ س ٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٠ ب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٠ ب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٦) الهداية: ص ٣٥.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٦.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨١.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٥٣٣ المسألة ٢٧٢.

(١٠) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١٥٠.

(١١) الوسيلة: ص ٨٣.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١٩٦.

(١٣) المعتمد: ج ٢ ص ٥٤، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٢، المختصر النافع: ص ٢٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٥٩

قال: بعد ثلث الليل «١».

ولأخبار فضل الثلث الأخير واستجابة الدعاء فيه بالمغفرة وغيرها، كقول الصادق عليه السلام في خبر حريز الذي رواه علي بن إبراهيم في تفسيره: إنّ الربّ تعالى ينزل أمره في كلّ ليلة جمعة من أول الليلة، وفي كلّ ليلة في الثلث الأخير، وأمامه ملكان فيناديان هل من تائب فيتأب عليه؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من سائل فيعطى سؤاله؟ «٢».

و خبر إسماعيل بن سعد الأشعري سأل الرضا عليه السلام عن أفضل ساعات الليل فقال: الثلث الباقي «٣». و قوله عليه السلام لإبراهيم بن أبي محمود: إنَّ الله تعالى ينزِّل ملكاً إلى السماء الدنيا كلَّ ليلة في الثلث الأخير، و ليلة الجمعة في أوَّل الليل، فيأمره فينادى هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، و يا طالب الشر أقصر «٤». و نصوص الاستغفار بالأسحار من الكتاب «٥» و الأخبار «٦» كثيرة.

و في الخلاف «٧» و المعتمر «٨» و المنتهى «٩» و ظاهر التذكرة «١٠» الإجماع، فإن صحَّ كان هو العمدة. و للوتر خاصة خبر معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر، فقال: الفجر أوَّل ذلك «١١». و خبر أبان بن تغلب سأله عليه السلام أى ساعة كان

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٦ ب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) تفسير القمي: ج ٢ ص ٢٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٧٢ ب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ١.

(٥) آل عمران: ١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٧٢ ب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٥٣٣ المسألة ٢٧٢.

(٨) المعتمر: ج ٢ ص ٥٤.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٨ س ٤.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٧ س ٣٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٠

رسول الله صلى الله عليه و آله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب «١». و خبر إسماعيل بن سعد الأشعري سأل الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال: أحبها إلىَّ الفجر الأوَّل «٢».

و خبر زرارة المروى في الذكرى: إنَّه لما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد فنادى نعم ساعة الوتر هذه، ثمَّ قام فأوتر «٣» و في المقنعة: كلما قرب الوقت من الربع الأخير كانت الصلاة فيه أفضل «٤».

و في الكافي: أوَّل وقت هذه الصلاة - يعنى صلاة الليل - أوَّل النصف الثاني، و أفضله الربع الأخير «٥». و في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام في كيفية قيام النبي صلى الله عليه و آله و صلواته بالليل: و أوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات «٦» الخبر. و سأل عبدة النيسابورى الصادق عليه السلام: إنَّ الناس يروون عن النبي صلى الله عليه و آله: إنَّ في الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلَّا استجيب له، قال: نعم، قال: متى هي؟

قال: ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقي في كلِّ ليلة «٧». و لعلَّ الساعة وصول كف الخضيب سمت الرأس، و كأنَّ - في ليلة السؤال و ما بعدها إلى آخر ليالي حياة السائل - وصوله [سمت الرأس] «٨» بين النصف الأوَّل و الثلث الباقي، فلا يخالف ما مرَّ من الأخبار.

وقتهما بعد الفجر الأوّل كما فى جمل العلم و العمل «٩» و المبسوط «١٠» و المراسم «١١» و الإصباح «١٢» و الشرائع «١٣»، لقول الصادق عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٢٥ س ٣٢.

(٤) المقنعة: ص ١٤١.

(٥) الكافي فى الفقه: ص ١٥٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦٧٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١١٨ ب ٢٦ من أبواب الدعاء ح ٣.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ع و ب.

(٩) لم نعثر عليه فى الجمل و نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٢٦ س ٨.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٧٦.

(١١) المراسم: ص ٦٣.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦١

فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج صلّهما بعد ما يطلع الفجر «١»، و فى صحيح يعقوب بن سالم صلّهما بعد الفجر «٢».

و يدلّ على إرادة الفجر الأوّل أخبار فعلهما قبل الفجر، و هى كثيرة، كصحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عنهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ قال: قبل الفجر - إلى قوله عليه السلام: - إذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة «٣». و حسنه سأله عليه السلام أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة «٤».

و أمّا خبر أبى بكر الحضرمي سأل الصادق متى يصلّيهما؟ فقال: حين يعترض الفجر، و هو الذى يسميه العرب الصديق «٥»، فكأنه للتقية كما نصّ عليها خبر أبى بصير أنه سأله عليه السلام متى تصلّيهما؟ فقال: بعد طلوع الفجر، فقال له: إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرنى أن أصلّيهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبا محمّد إنّ الشيعة أنوا أبى مسترشدين فأفتاهم بمّر الحق، و أتونى شكّاكا فأفتيتهم بالتقية «٦».

و فى النافع «٧» و شرحه «٨»: إنّ تأخيرهما إلى الفجر الأوّل أفضل، و هو قريب مما فى الكتاب.

و قال أبو على: لا استحَبّ صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره «٩». قلت:

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٣ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٤ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٥.

- (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٢ ب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٣.  
(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٢ ب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٧.  
(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٤ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ١٠.  
(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩١ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ١٠.  
(٧) المختصر النافع: ص ٢٢.  
(٨) المعتمر: ج ٢ ص ٥٥.  
(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٢

لخبر محمد بن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقي «١».

وفي المبسوط: وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل، بعد أن يكون الفجر الأوّل قد طلع إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق، سواء طلع الفجر الثاني أو لم يطلع، وإن تصلّى مع صلاة الليل فهو أفضل «٢». يعني أنّ الأفضل تقدّمهما على الفجر الثاني.

والمشهور امتداد وقتها إلى طلوع الحمرة المشرقية لصحيح علي بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى تصفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر، أ يركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما «٣».

وما نطقت من الأخبار بفعلها بعد الفجر لظهوره في الثاني، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده «٤».

وخبر إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عنهما، فقال: قبيل الفجر ومعاه وبعده، قال: فمتى أدعهما حتى أقضيتهما؟ قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة «٥».

وظاهر الشيخ في كتابي الأخبار الامتداد إلى الفجر الثاني «٦»، وهو خيرة أبي علي «٧»، لصحيح البيزنطي سأل الرضا عليه السلام عنهما قبل الفجر أو بعده، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: احش بهما صلاة الليل، وصلّهما قبل الفجر «٨». و حسن زرارة عن أبي

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٢ ب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٣ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٤ ب ٥٢ من أبواب المواقيت ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٥ ب ٥٢ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٣٥ ذيل الحديث ٢٥٣، والاستبصار: ج ١ ص ٢٨٥ ذيل الحديث ١٩.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٢ ب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٣

جعفر عليه السلام سأله الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة

«١». و ما مرّ من صحیحة عنه عليه السلام. و یحتمل الكلّ الفضل.

و حمل الشيخ أخبار فعلهما بعد الفجر تارةً على التقیة، و لا یأبأها تصریحها بالفعل قبل الفجر، لأنّ مراده تقیة السائل فی فعلها بعده.

و اخرى: على أوّل ما یبدو الفجر استظهارا «٢» لیتین الوقت یقینا، لمرسل إسحاق بن عمّار المضمّر قال: صلّ الرکعتین ما بینک و بین أن یرکع الوضوء حذاء رأسک، فإذا کان بعد ذلك فابدأ بالفجر «٣». و خبر الحسین بن أبی العلاء سأل الصادق علیه السلام عن الرجل یقوم و قد نورّ بالغداء، قال: فلیصلّ السجدة اللتین قبل الغداه، ثمّ لیصلّ الغداه «٤». و موافقتهما للمشهور أظهر، و کان له الحمل على الفجر الأوّل.

و قال الشهيد: روى سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرکعتین قبل الفجر، قال: یرکعهما. و فی خطّ الشيخ یرکعهما حين یرکع الغداه إنهما قبل الغداه، و هذا یظهر منه امتدادهما بامتدادها، و لیس ببعید، و قد تقدّم رواية فعل النبی صلی الله علیه و آله إیّاهما قبل الغداه فی قضاء الغداه، فالأداء أولى، و الأمر بتأخیرهما عن الإقامة أو عن الإسفار جاز کونه لمجرد الفضیلة لا توقیتا «٥» انتهى.

و لا جهة عندی للأولویة، و استظهاره من خبر سلیمان على لفظ «یرکعهما» ظاهر، فإنّ ظاهر معناه أنّه إنّما یرکعهما حين یرکع الفرض، أى إنّما یصیران قضاء

(١) وسائل الشیعة: ج ٣ ص ١٩٢ ب ٥٠ من أبواب المواقیت ح ٧.

(٢) تهذیب الأحکام: ج ٢ ص ١٣٥ ذیل الحدیث ٢٥٣.

(٣) وسائل الشیعة: ج ٣ ص ١٩٤ ب ٥١ من أبواب المواقیت ح ٧.

(٤) وسائل الشیعة: ج ٣ ص ١٩٣ ب ٥١ من أبواب المواقیت ح ٤.

(٥) ذکرى الشیعة: ص ١٢٦ س ٢٦.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ٣، ص: ٦٤

إذا صار الفرض قضاء، و إنّما یرکعهما إذا أدى فعلهما إلى ترک الفرض.

و یحتمل النهی عن تأخیرهما عن الفجر الثانی، و الأمر بترکهما إذا أدى فعلهما إلى ترک الغداه فی أوّل وقتها، أو وقت فضلها. و أمّا على خطّ الشيخ، فالظاهر هو التقديم على الفجر الثانی، و كأنّه یحمله على أنّه یرکعهما إلى حين خروج وقت الفرض، و استظهاره مخصوص بالأوّل، ثمّ استثناء مقدار أداء الفرض لظهوره لم یعرّض له.

و یجوز تقدیمها أى نافلة الفجر على الفجر الأوّل بعد صلاة اللیل وفاقا للمشهور، لنحو صحیح البنزطی عن الرضا علیه السلام: احشوا بهما صلاة اللیل «١».

و هو کثیر. و إطلاق نحو قول الباقر علیه السلام فی صحیح ابن مسلم: صلّ رکتی الفجر قبل الفجر و بعده و عنده «٢». و هو أيضا کثیر.

لکن إذا قدّمت فتعاد بعده استحبابا کما فی الشرائع «٣» و المعتبر «٤»، لقول الباقر علیه السلام فی خبر زرارة: إنّی لا صلّی صلاة اللیل و أفرغ من صلاتی و أصلّی الرکعتین فأنام ما شاء الله قبل أن یطلع الفجر، فإن استیقظت عند الفجر أعدتھما «٥».

و قول الصادق علیه السلام لحمّاد بن عثمان فی الصحیح: ربّما صلّیتھما و علیّ لیل، فإن قمت و لم یطلع الفجر أعدتھما «٦». و المراد بالاستحباب الأولویة، بمعنى أنّه یفعلھما أوّلا فعل ما علیه من نافلة الفجر، و هو ظاهر، و لاختصاص الخبرین - خصوصا

الأول - بالنوم، بعدها خصت الإعادة به في التحرير «٧» «٨».

- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩١ ب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٤ ب ٥٢ من أبواب المواقيت ح ١.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٣.
- (٤) المعتمر: ج ٢ ص ٥٦.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٤ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٩.
- (٦) المصدر السابق ح ٨.
- (٧) في ع و ب «المحرر».
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧ س ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٥

ثمّ ظاهرهما الإعادة وإن فعلنا بعد الفجر الأول، وهو خلاف ما في الكتاب و الشرائع «١» و ظاهر المبسوط «٢» و جمل العلم و العمل «٣» و الإصباح «٤» و المراسم أنّهما قبل الفجر الأوّل لا- تجزيان «٥»، للأمر بفعلهما بعد الفجر فيما تقدّم، و هو يكفي لتخصّص أخبار فعلهما قبل الفجر بما بعد الفجر الأوّل، و كذا أخبار حشوهما في صلاة الليل.

### و تقضى فوائت الفرائض في كل وقت

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٦٥

من غير كراهية إجماعاً ما لم يتضيّق وقت الحاضرة فلا يجوز اتفاقاً. و عن النبي صلى الله عليه و آله: من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها ما لم يتضيّق وقت حاضرة «٦». و فى صحيحة «٧» زرارَةَ عن أبي جعفر عليه السلام: إذا دخل وقت صلاة و لم يتم ما قد فاته فليقض، ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، و هذا أحقّ بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصل ما فاته ممّا قد مضى «٨».

و حرّمها أصحاب الرأى عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها «٩».

### و تقضى النوافل

فى كل وقت من غير كراهية، للأصل و الأخبار «١٠»، و سيأتى الخلاف فيه ما لم تدخل الفريضة «١١» وقت فريضة

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٦.



(٣) لم نعر عليه في الجمل، و نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٢٦ س ٨.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٠.

(٥) المراسم: ص ٦٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٩ نحوه ب ٦ من أبواب المواقيت ح ١.

(٧) في ع «صحيح».

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٨ ب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ١.

(٩) المحلى: ج ٣ ص ٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٤ ب ٣٩ من أبواب المواقيت.

(١١) زيادة في النسخة المطبوعة من القواعد.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٦

كما في المبسوط «١» و المقنعة «٢» و النهاية «٣» و الاقتصاد «٤» و الجمل و العقود «٥» و السرائر «٦» و الوسيلة «٧» و الإصباح «٨» و الجامع «٩» و كتب المحقق «١٠» و المهذب، و ظاهرهم عدم الانعقاد، إلّا القاضى لقوله: فينبغى أن يصلى الفريضة ثم يقضى النافلة بعد ذلك إذا أراد «١١».

و نصّ المحقق في المعبر على عدم جواز التنفل قبل المغرب «١٢». و في الدروس: إنّ الأشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة أداء كانت النافلة أو قضاء «١٣»، و هو خيرة الذكرى «١٤».

و دليله الأصل، و جواز تأخيرها من غير صلاة، فمعها أولى، و حسن ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتتفل أو أبدأ بالفريضة، فقال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة «١٥».

و خبر سماعه سأله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد و قد صلى أهله، أ يتدئ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: إن كان فيهم وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، فهو حقّ الله، ثم ليتطوع ما شاء. الأمر موشع أن يصلى الإنسان- في أول دخول وقت الفريضة- النوافل إلّا أن يخاف فوت الفريضة، و الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٢٦.

(٢) المقنعة: ص ٢١٢.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٦٧.

(٤) الاقتصاد: ص ٢٥٦.

(٥) الجمل و العقود: ص ٦٠.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٢٠٣.

(٧) الوسيلة: ص ٨٤.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٠.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة في قضاء الفوائت ص ٨٩.

(١٠) المختصر النافع: ص ٢٣، المعبر: ج ٢ ص ٦٠، الشرائع: ج ١ ص ٦٣.

(١١) المهذب: ج ١ ص ١٢٧.

(١٢) المعتمر: ج ٢ ص ٦٠.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٢.

(١٤) ذكرى الشيعة: ص ١٢٦ س ٣٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٧ ب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٧

بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة، وليس بمحذور عليه أن يصلّي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب [من آخر الوقت «١»] «٢».

وقوله عليه السلام في خبر عمّار: إذا أردت أن تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلّي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت «٣».

وفي صحيح ابن مسكان و مؤمن الطاق: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم، فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة الركعتين الأولتين، وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة، والآخريتين فريضة «٤». فإن هذه النافلة إما قضاء أو ابتداء، وإذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة ففضاؤها أولى، وفيه أنه لإدراك فضل الجماعة، مع التجنب عن التنفل بعد العصر لكرهيته، ثم النافلة هنا ليست إلّا الفريضة المعادة «٥».

و دليل المنع الأخبار، كصحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام أ يصلّي نافلة و عليه فريضة- أو في وقت فريضة-؟ فقال: لا، إنّه لا- يصلّي نافلة في وقت فريضة، أ رأيت لو كان عليك من شهر رمضان لكان لك أن تتطوّع حتى تقضيه؟ قال: لا، فقال: و كذلك الصلاة «٦».

وقوله عليه السلام في خبره أيضاً: لا تصلّ من النافلة شيئاً وقت الفريضة، فإنّه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٤ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٠٣ ب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) في ط و ب «المعاودة».

(٦) لم نعر عليه في الكتب الروائية و نقله الشهيد في ذكرى الشيعة: ص ٨٣٤ س ١٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٦ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٨

و في خبر ابن مسلم: إنّنا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع «١». و قول الصادق عليه السلام في خبر أديم بن الحرّ: لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة «٢». و في خبر أبي بكر: إذا دخل وقت فريضة فلا تطوّع «٣».

و قد يحمل على الفضل، و ظاهر ما عدا الأوّل كعبارة الكتاب، و الأكثر وقت الحاضرة.

و نصّ المصنّف في النهاية «٤» و المنتهى «٥» و التذكرة «٦» على المنع من التنفّل لمن عليه قضاء فريضة، و نصّ عليه نحو خبر يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، أ يصلّي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ، قال: يؤتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة «٧».

و حكم الصدوق على من فاتته فريضة الغداة من نافلتها بقضاء النافلة ثمّ الفريضة «٨»، لخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فقال: يصلّي الركعتين ثمّ يصلّي الغداة «٩». و صحيح ابن سنان سمعه عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله رقد فغلبته عيناه، فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس، ثمّ استيقظ فركع ركعتين ثمّ صلى الصبح «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٥ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٦ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٢٥.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٤ س ٢٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٢ س ٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٨) المقنع: ص ٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٢.

(١٠) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٦٩

و حملها الشيخ على منتظر الجماعة «١»، كما نصّ عليه في التنفّل «٢» في وقت الحاضرة مضمّر إسحاق، قال قلت: أصلى في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم، في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة «٣».

## المطلب الثاني: في الأحكام

### تخصّص الظهر من أوّل الزوال بقدر أدائها

تامة أو مقصورة، كما يقتضيه الإطلاق كالأكثر. و نصّ عليه في التذكرة «٤» و المنتهى «٥» و المعتبر «٦» حتى القصر إلى تسيحة كما في الأخيرين.

قيل: مستجمعة الشرائط أو فاقدة، حتى إن اقتضى تحصيل الشروط أكثر ما بين الزوال و الغروب اختصت الظهر بالكلّ، و فيه نظر. ثمّ تشترك مع العصر في الوقت، و اختصاص الأوّل «٧» بالظهر هو المشهور، و لترتيبهما «٨» بأصل الشرع إجماعاً. فأجزاء العصر لو وقعت في الأوّل و لو سهوا يفتقر إلى دليل واضح، و لعلّه تمسّك به من أدخل وقت تحصيل الشرائط في

المختصّ، و لقول الصادق عليه السلام في مرسل داود بن فرقد: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى [من الشمس] «٩» مقدار ما يصلّى أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج

(١) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.

(٢) في ب «النقل».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٥ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٥ س ٢٥.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠١ س ١٥.

(٦) المعبر: ج ٢ ص ٢٧.

(٧) ليس في ب.

(٨) في ع «لترتبها».

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٠

وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس «١».

ولهذا الخبر اقتصر على الأربع في المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و جمل العلم و العمل «٤» و الناصرية «٥» و الإصباح «٦» و التبصرة «٧» و الإرشاد «٨» و السرائر «٩» و في خبر الحسين بن أبي العلاء: لما هبط آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه إلى قدمه، فطال حزنه و بكائه على ما ظهر به، فأتاه جبرئيل عليه السلام قال: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه الشامة التي ظهرت بي، فقال: قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلاة الأولى فقام فصلّى، فانحطت الشامة إلى عنقه، فجاءه في الصلاة الثانية فقال: قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثانية «١٠».

□  
و قول النبي صلى الله عليه و آله لليهود: و أمّا صلاة العصر فهي الساعة التي أكل فيها آدم عليه السلام من الشجرة، فأخرجه الله عزّ و جل من الجنة «١١». و قول الرضا عليه السلام في العلل التي رواها الفضل: و لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها «١٢».

و لأنّ وقت العبادة ما يجوز إيقاعها فيه، و لا يجوز إيقاع العصر عند الزوال اتفاقاً. و قد يقال: إنّ معناه ما تجزئ إذا وقعت فيه بشروطها، و من شروط العصر التأخر عن الظهر مع التذكّر.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٢.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٧ المسألة ٤.

(٤) لم نعر عليه في جمل العلم و العمل و نقله عنه في المعبر: ج ٢ ص ٣٠.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٩ المسألة ٧٢.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٨.

(٧) تبصرة المتعلمين: ص ٢٠.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٣.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٩٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩ ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨ ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٧.

(١٢) علل الشرائع: ص ٢٤٣ ح ٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧١

و ظاهر المقنع اشتراك الوقت من الزوال «١» كأكثر الأخبار، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر «٢».

و قول أبي الحسن عليه السلام في صحيح محمد بن أحمد بن يحيى: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين «٣». و قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا، إلّا أنّ هذه قبل هذه «٤». و هي تحتمل دخول وقت مجموع الصلاتين المتحقق بدخول وقت إحداهما، كقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: إنّ الله افترض أربع صلوات، أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل «٥». و خبر عبيد بن زرارة و كلام الصدوق لما تضمّن الاستثناء احتملا دخول وقتها إلّا في زمان صلاة الاولى.

و على كلّ فالكلّ موافق للمشهور كما في الناصريات «٦»، فيرتفع الخلاف كما في المختلف «٧».

ثمّ يمتدّ الاشتراك بين الصلاتين إلى أن يبقى للغروب قدر أدائها أى العصر، وفاقا للمشهور، و خبر ابن فرقد «٨».

و قيل: إلى أن يبقى للغروب قدر أداء الصلاتين، فيختصّ نصفه بالظهر، و يؤيّده أوّل أدلّه اختصاص الأوّل بها.

و إذا لم يبق للغروب إلّا مقدار أداء العصر فيختصّ بالعصر وفاقا

---

(١) المقنع: ص ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩١ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٨ ب ٥ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٥ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ٢٢٩ المسألة ٧٢.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٢

للمشهور، و خبر ابن فرقد، و خبر ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي الاولى و العصر جميعا، ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت أحدهما فليصلّ الظهر ثمّ يصلّ العصر، و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخّرهما فتوته، فيكون قد فاتتاه جميعا، و لكن يصلّى العصر فيما قد بقي من وقتها، ثمّ يصلّى الاولى بعد ذلك على أثرها «١».

و يؤيده نحو أول أدلته اختصاص الأول بالظهر، وقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس «٢».

ويحتمل امتداد وقت مجموعهما باعتبار العصر.

### و يختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلاث،

ثم تشترك مع العشاء كما في جمل العلم والعمل «٣» والعقود «٤» والكافي «٥» والغنية «٦» والوسيلة «٧» والمهذب «٨» و السرائر «٩» والجامع «١٠» والإشارة «١١» و كتب المحقق «١٢» لمثل ما عرفت. ولقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فرقد: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب، و بقي

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٤ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٣) لم نعره عليه في جمل العلم والعمل، ونقله عنه في المعبر: ج ٢ ص ٤٠.

(٤) الجمل والعقود: ص ٥٩.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٨.

(٧) الوسيلة: ص ٨٣.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٦٩.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٩٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٦٠.

(١١) إشارة السبق: ص ٨٤.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٠، والمختصر النافع: ص ٢١، والمعبر: ج ٢ ص ٤٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٣

وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل «١». وفي مرسل الصدوق: إذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل «٢».

قال في المختلف: ولأن القول باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهر بينهما وبين العصر إلى قبل الغيبوبة بمقدار أداء العصر، مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب إلى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء، ممّا لا يجتمعان، والأول ثابت، فينتفي الثاني، وبيان عدم الاجتماع أنه خرق للإجماع، إذ كل من قال بالاشتراك قال به هنا «٣».

قلت: لا تشريك في المقنعة «٤» والمراسم «٥» والإصباح «٦» وما خلا الجمل من كتب الشيخ «٧»، ففيها: إن آخر وقت المغرب ذهاب الشفق الغربي، وإنه أول وقت العشاء، وشركوا بين الظهرين.

لكنّ الشيخ نصّ في التهذيب «٨» والاستبصار «٩» والنهاية «١٠» والمبسوط «١١» والاقتصاد «١٢» على امتداد وقت المغرب لذى

- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢١ ذيل الحديث ٦٦٣.
- (٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٢.
- (٤) المقنعة: ص ٩٣.
- (٥) المراسم: ص ٦٢.
- (٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٩.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٧٤، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.
- (٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٢ ذيل الحديث ٥٣.
- (٩) الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٩ ذيل الحديث ٣٢.
- (١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.
- (١١) المبسوط: ج ١ ص ٧٥.
- (١٢) الاقتصاد: ص ٢٥٦.
- (١٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٠٩.
- (١٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٤

و في الهداية أيضا: إن آخر وقت المغرب ذهاب الشفق، و أنه أول وقت العشاء «١»، لكن ليس فيها التشريك بين الظهرين. و هنا أيضا أخبار بدخول الوقتين عند الغروب. و في الخلاف عن بعض الأصحاب التشريك عنده «٢». ثم يمتد [الوقت المشترك] «٣» إلى أن يبقى للانتصاف قدر أدائها أى العشاء، تامّة أو مقصورة، كما في جمل العلم و العمل «٤» و الغنية «٥» و السرائر «٦» و الجامع «٧» و كتب المحقق «٨» و الإشارة «٩» للخبرين، و ما مرّ من خبري [عبيد ابن] «١٠» زرارة في آخر وقت المغرب «١١».

و في الجمل و العقود إلى غيبوبة الشفق «١٢»، و كذا المهذب و زيد فيه: إنه رخص للمسافر الذي يجدّ به السير تأخير المغرب إلى ريع الليل «١٣».

و في الكافي: إن آخر وقت المغرب للمختار ذهاب الشفق، و للمضطرّ ريع الليل و آخر وقت أجزاء العشاء للمختار الربيع، و للمضطرّ النصف «١٤». و قد سبق جميع ذلك، و القول و الخبر بالامتداد إلى الفجر.

و إذا لم يبق من آخر الوقت إلّا قدر أداء العشاء فيختصّ بها كما في مرسل ابن فرقد «١٥»، و في خبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: إذا غربت

(١) الهداية: ص ٣٠.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٢ المسألة ٧.

(٣) في ب «وقت التشريك».

(٤) لم نعر عليه في جمل العلم والعمل ونقله عنه في المعبر: ج ٢ ص ٤٠.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٩.

(٦) السرائر: ص ١٩٥.

(٧) الجامع للسرائر: ص ٦٠.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦١، المختصر النافع: ص ٢٢.

(٩) إشارة السبق: ص ٨٥.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ و ص ١١٥ ب ١٠ و ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٣ و ٤ و ٢٤ ج ٣ ص ١٣٢.

(١٢) الجمل والعقود: ص ٥٩.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٦٩.

(١٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٥

الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلا أن هذه قبل هذه «١». وهو يحتمل الاشتراك في الجميع، وسيأتي احتمال بقاء الاشتراك بناء على إدراك المغرب وركعة من العشاء.

## و أول الوقت أفضل

لعموم أدلة استحباب المسارعة إلى الطاعة، وخصوص الأخبار هنا وهي مستفيضة أو متواترة، وفي بعضها النهي عن التأخير لغير عذر «٢» و أن قوله تعالى «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» «٣» في التأخير عن الأول لا لعذر.

إلا المغرب والعشاء للمفوض من عرفات، فإن تأخيرهما «٤» إلى المزدلفة أفضل و لو تربّع الليل اتفاقاً، كما يأتي في الحج.

وإلا العشاء فإنه يستحب تأخيرها إلى ذهاب الشفق كما في الكافي «٥» و السرائر «٦» و المعبر «٧» للأخبار، حتى قيل بتحتّمه كما

عرفت. و عن الصادقين عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: لو لا أن أشقّ على أمتي لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل «٨».

و عن أبي بصير عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله: لو لا أن أشقّ على أمتي لأخّرت العشاء إلى نصف الليل «٩» و عن

العمري عن صاحب الزمان عليه السلام: ملعون ملعون من آخر العشاء إلى أن تشتبك النجوم «١٠». و يجوز أن يراد المغرب، و

من لا يجوز التقديم عليه.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٢ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٧٨ ب ١ من أبواب المواقيت.

(٣) الماعون: ٤-٥.

(٤) في ب «تأخير».

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦١.



(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٤٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٦ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٦ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٧ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٦

و إلاً المتنفل فإنه يؤخر الصبح بقدر نافلته إن لم يقدّمها، و الظهرين بقدر نافله الظهرين، و المستحاضة الكثيرة فإنها تؤخر الظهر و المغرب للجمع و لم يرد حصر الاستثناء فيما ذكره، فقد استثنى في غيره تأخير ذوى الأعداء لرجاء زوالها، و من عليه القضاء، و لشدة الحرّ للخبر «١».

و لكن احتمل فى النهاية ما يعطيه الوسيلة و الجامع من كون التأخير لها رخصة، فإن احتملها و صلى فى أول الوقت كان أفضل. و قال فيها: إنّ الأفضل يوم الغيم تأخير الظهرين للاستظهار «٢»، و نحوه فى التذكرة «٣».

و فى المنتهى: لو قيل بذلك كان وجهها، و قال به بعض الجمهور «٤»، و ستسمع احتمالها الوجوب، و زيدت مواضع يمكن إرجاعها إلى المذكورات.

### و يحرم تأخير الفريضة

كلّها أو بعضها عن وقتها و هو ظاهر، لكنّها تجزئ إذا لم يتعمّد بها الأداء، فإنّ تعمّده بها و هو يعلم الخروج بطلت. و يحرم تقديمها عليه فتبطل إن قَدّمها مختاراً أو مضطراً عالماً أو جاهلاً بالحكم أو الوقت أو ناسياً و عن ابن عباس فى مسافر صلى الظهر قبل الزوال أنّه يجزيه «٥»، و نحوه عن الحسن و الشعبى «٦» و هو متروك.

و قال سلّار: لا يجوز تقديم شىء من الصلوات على وقتها إلاً العشاء الآخرة، فروى أنّه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق الأحمر «٧»، و ليس من المخالفة فى شىء.

فإن ظنّ الدخول و لا- طريق له إلى العلم صلى فلم يجب التأخير حتى يحصل العلم للأصل و الحرج، و تعذر اليقين حينئذ، و الخبر الآتى عن قريب.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥١ ب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٥ س ٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١١ س ٢٢.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٠٧.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٠٧.

(٧) المراسم: ص ٦٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٧

و قول الصادق عليه السلام للحسين بن المختار- إذ قال له: إنه مؤذن، فإذا كان يوم غيم لم يعرف الوقت:- إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاة «١».

و في خبر أبي عبد الله الفراء إذا قيل له: ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم، فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟ فقيل: نعم، فقال:

إذا ارتفعت أصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس، أو قال: فصله «٢».

و يمكن أن يقال إنّه علم. و مضمّر سماعه في الصلاة بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك «٣».

□  
و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام الذي في تفسير النعماني: إنّ الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على أوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها، و يستيقنوا أنّها قد زالت «٤». حيث قال عليه السلام: «موسع» و قد يرشد إليه اتباع الظنّ في القبلة.

و قال أبو علي: ليس للشاكّ يوم الغيم و لا غيره أن يصلّى إلّا بعد تيقّنه بالوقت «٥».

و احتمله المصنّف في النهاية للنهي عن اتباع الظنّ في الكتاب و السنّة مع تمكّنه من تحصيل اليقين «٦». و يدفعه ما مرّ في التذكرة: أنّه لا يجوز التعويل على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٤ ب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٥ ب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٦ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٤) رسالة المحكم و المتشابه (تفسير النعماني): ص ١٥.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٧.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٨

أصوات الديكة «١». قال الشهيد: و هو محجوج بالخبرين المشهورين «٢» [«٣»].

فإن صلّى مع الظنّ و ظهر الكذب استأنف إن وقعت الصلاة بتمامها قبل الوقت إجماعا و نصّا.

و لو دخل الوقت و لمّا يفرغ منها أجزاء وفاقا للأكثر، لقول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن رباح: إذا صلّيت و أنت ترى أنّك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك «٤». و لأنّه امثال، لأنّه مأمور باتّباع ظنّه

فيجزى، خرج [ما إذا] «٥» وقعت الصلاة كلّها خارج الوقت بالإجماع و النصّ، فيبقى الباقي مع أصل البراءة من الإعادة.

و في رسيّات السيّد: لا بدّ من أن تكون جميع الصلاة واقعة في الوقت المضروب لها، فإن صادف شيء من أجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية.

و بهذا يفتى محصّي لموا أصحابنا و محققوهم، و قد وردت روايات به، و إن كان في بعض كتب أصحابنا ما يخالف ذلك من

الرواية «٦»، و هو خيرة المختلف «٧» و أبي علي للاحتياط «٨»، أي لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة، و إنّما يحصل إذا وقعت بتمامها في الوقت.

و فيه أنّه تحصل إذا وقعت فيما يراه المكلف وقتا خرج منه ما إذا وقعت بتمامها خارجه، و بعبارة أخرى: برئت الذمّة ممّا اشتغلت به في زعمه، و تجدد شغل الذمّة بعد الوقت ممنوع، و لعدم الامتثال للأمر بإيقاعها في الوقت، و للنهي عنها قبل الوقت فيفسد و

فيها مثل ذلك، و للزوم تبعية الوقت للأفعال، فإنّما قد

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٥ س ٣١.
- (٢) ذكرى الشيعة: ص ١٢٨ س ٢٣.
- (٣) ما بين المعقوفين زيادة من ط.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٠ ب ٢٥ من أبواب المواقيت ح ١.
- (٥) في ع «إذا ما».
- (٦) جوابات المسائل الرسية الاولى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ٣٥٠.
- (٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٨.
- (٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٧٩
- يكون إذا اختصرت وقعت كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه مضروبا لها، و هو ممنوع بشهادة الصحة إذا أدرك في الآخر ركعة، و لعموم من صلى في غير وقت فلا صلاة له «١».
- وفيه أنه ليس «٢» في وقته عند المكلف، و لما كان إسماعيل بن رباح مجهولا، قال المحقق: قول الشيخ أوجه، بتقدير تسليم الرواية. و ما ذكره المرتضى أوضح بتقدير اطراحها «٣»، و قال المصنف أخيرا في المختلف: لا يحضرني الآن حاله، فإن كان ثقة فهي صحيحة و يتعين العمل بمضمونها، و إلّا فلا «٤»، انتهى.
- و أما متعمد التقديم، فهل تصح صلاته إذا دخل الوقت و هو فيها؟ الصحيح لا، لأنه منهي عن الشروع فيها، بل ليس ما شرع فيه و نواه من الصلاة المختصة بذلك الوقت، و لا مما يمكن التقرب إلى الله بفعله، مع عموم من صلى في غير وقت فلا صلاة له. و قد يوهم الصحة في النهاية «٥» و المهذب «٦» و ليست مرادة.
- و أما الناسى لمراعاة الوقت، أو للظهر مثلا، و اختصاص الوقت بها، فالأصح عدم الإجزاء أيضا و إن دخل الوقت و هو فيها، كما في المبسوط «٧» و الرسيات «٨» و الشرائع «٩» و الإرشاد «١٠» و التلخيص «١١» و المختلف «١٢» و التحرير «١٣» و نهاية الأحكام «١٤» و التذكرة «١٥»، و فيه الإجماع مع حكاية الخلاف عن النهاية «١٦»، و هو

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٣ ب ١٣ من أبواب المواقيت ح ٧.
- (٢) ساقط من ع.
- (٣) المعتمد: ج ٢ ص ٦٣.
- (٤) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٥١.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٣.
- (٦) المهذب: ج ١ ص ٧٢.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.
- (٨) جوابات المسائل الرسية الاولى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ٣٥٠.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٤.
- (١٠) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٤.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦١.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٨.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢٨.

(١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٥ س ١٨.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٨.

(١٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٠

نصّ الحسن «١» و ظاهر أبي على «٢» لعموم الخبر و أصل عدم البراءة، و عدم متابعة الكلّ أو بعض الأجزاء لبعض في الصّحة. قال في المختلف: و لأنّ النسيان غير عذر في الفوات، فلا يكون عذرا في التقديم «٣». خلافا للكافي «٤» و البيان «٥» و ظاهر النهاية «٦» و المهذب «٧»، لرفع النسيان، و معناه رفع الإثم، و ينزل إدراك الوقت في البعض منزلته في الكلّ، و هو مطلقا ممنوع، و دخوله في خير إسماعيل بن رباح، هو ممنوع، فإنّ «تري» بمعنى «تظنّ».

أمّا إن اتفقت بتمامها في الوقت، فالوجه الإجزاء كما في الدروس «٨» لامتنال أمر الصلاة مع وقوعها في الوقت، و استحالة «٩» تكليف الغافل، و أصل البراءة من الإعادة، خلافا للذكري «١٠» بناء على عدم دخول الوقت شرعا، فإنّما يدخل شرعا إذا علم أو ظنّ مع تعذّر العلم لا إذا غفل عنه، و هو ممنوع، بل إنّما يعتبر العلم أو الظنّ إذا لم يغفل عنه.

و أمّا الجاهل، ففي الرسيات «١١» و الشرائع «١٢» و كتب المصنّف بطلان صلاته «١٣»، لأنّ الوقت شرط، و الجهل لا يخرج عن الشرطيّة. و نصّ الكافي الصّحة إن صادف الوقت شيئا منها «١٤». قال الشهيد في الدروس: و يشكل إن كان

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٦.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٨.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٨.

(٥) البيان: ص ٥١.

(٦) النهاية: ج ١ ص ٢٨٣.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٧٢.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٣ درس ٢٧.

(٩) في ع «و لاستحالة».

(١٠) ذكرى الشرعية: ص ١٢٩ س ٢.

(١١) جوابات المسائل الرسيّة الاولى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ٢٥٠.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٤.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٩، و إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٤، و نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٢٨.

(١٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨١

جاهل الحكم، إذا الأقرب الإعادة، إلّا أن يجهل المراعاة، و يصادف الوقت بأسره «١».

و فى الذكرى: يمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت، فيصلّى لأماره على دخوله أو لا لأماره، بل لتجوز الدخول، و بجاهل اعتبار الوقت فى الصلاة، و بجاهل حكم الصلاة قبل الوقت. فإن أريد الأوّل فهو معنى الظنّ و قد مرّ، و إن أريد باقى التفسيرات فالأجود البطلان، لعدم الدخول الشرعى فى الصلاة، و توجّه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف، فلا يكون جهله عذرا، و إلّا لارتفع المؤاخذه على الجاهل «٢» انتهى.

و لو صادف الوقت جميع صلاته، فالوجه الإجزاء، إذ لا كمن دخل فيها لمجرّد التجوز مع علمه بوجود تحصيل العلم به أو الظنّ، فإنّه دخول غير مشروع.

و لا يجوز التعويل فى الوقت على الظنّ مع إمكان العلم اتفاقا، لعموم النهى عن اتّباع الظنّ فى الكتاب و السنّة.

### و لو ضاق الوقت

إلّا عن ركعة و كان متطهرا، و إلّا عن الطهارة و ركعة إن لم يكن متطهرا صلّى واجبا استجمع سائر الشرائط مع الساتر و إباحة المكان و الطهارة من الخبث أو لا، لصحة الصلاة بدونها مع العذر، بخلاف الطهارة. و بالجملة: إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة صحيحة و جبت عليه الصلاة، لإدراكها بإدراك ركعة منها، بلا خلاف على ما فى التذكرة «٣»، أى بين أهل العلم كما فى المنتهى «٤»، و فى الخلاف إجماع الأمة «٥» و الأخبار به كثيرة.

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٣ درس ٣٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٢٨ س ٣٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٨ س ٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٩ س ٢٩.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٨ المسألة ١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٢

و فى الذكرى: المشهور الإكتفاء فى آخر الوقت بإدراك الطهارة و ركعة «١».

و سبق الكلام فيه فى الطهارة.

و كان مؤدّيا للجميع على رأى وفاقا للشرائع «٢» و المبسوط «٣» و الخلاف و فيه الإجماع عليه، مع نقل خلافه عن السيّد «٤». و يؤيّده [أمر الحائض] «٥» بالصلاة إذا أدركت ركعة، و نحو: من أدرك ركعة أدرك الصلاة، إذ إدراك قضائها لا يشترط بإدراك ركعة منها، فيكون ما يقع فيه باقى الصلاة من الخارج وقتا اضطراريا لها.

و عن السيّد أنّه يكون قاضيا «٦»، لأنّ خروج الجزء يوجب خروج المجموع، و صدق أنّه لم يفعلها فى وقتها.

[و قيل: تتركب] «٧» هذه الصلاة من الأداء و القضاء «٨»، و تظهر الفائدة فيما إذا التزم إن لم تؤدّ الصلاة فعل كذا، أو إن أخرها حتى تصير قضاء، و فى ترتّب الفائدة عليها، و فى تيّء الأداء أو القضاء، أو تعدل إلى القضاء إذا خرج الوقت. و الأولى أن لا ينوى أداء و لا قضاء بل ينوى صلاة ذلك اليوم أو الليل.

و لا خلاف عندنا فى كونها قضاء إذا أدرك أقلّ من ركعة. و للعامة فيه خلاف، و قد مضى أنّ إدراك الركعة بإدراك الرفع من السجدة الثانية مع احتمال الركوع.

و لو أهمل حينئذ أدرك من الوقت مقدار ركعة بعد الشروط، و لم يطرأ في الوقت ما يسقطها من جنون أو حيض أو غيرهما  
قضى واجبا، و إن اخترنا فيها- لو فعلت- أنها قضاء أو مركبة للأخبار، و في التذكرة بلا خلاف «٩».

- 
- (١) ذكرى الشيعة: ص ١٢٢ س ٨.
  - (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٣.
  - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٣.
  - (٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٨ المسألة ١١.
  - (٥) في ب «أمره الخالص».
  - (٦) نقله عنه في الخلاف: ج ١ ص ٢٦٨ المسألة ١١.
  - (٧) في ب «قبل تترك».
  - (٨) مدارك الأحكام: ج ٣ ص ٩٤.
  - (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٨ س ٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٣

#### و لو أدرك قبل الغروب مقدار أربع

ركعات خاصة في الحضر، أو ركعتين في السفر وجبت العصر خاصية عندنا، و هو مع وضوحه منصوص عن الصادقين عليهما السلام «١».

و للشافعي قول بوجوبهما إذا أدرك ركعة من العصر «٢»، و آخر إذا أدرك ركعة و تكبيرة، و آخر إذا أدرك أربعاً و تكبيرة، و آخر إذا أدرك تكبيرة، و آخر إذا أدرك الطهارة و ركعة.

و بعض الأخبار توهم وجوبهما إذا أدرك شيئاً من اليوم، و حملت على إدراك وقتها.

و لو كان الذي أدركه مقدار خمس ركعات و الطهارة وجب الفرضان لما عرفت.

و هل مقدار الأربع من الخمس في الأصل للظهر أو مقدار ثلاث [من الأربع] «٣» للعصر لكن يزاحمها الظهر؟ فيه احتمال من الخلاف المتقدم، إذ على القول بأداء الجميع يكون مقدار ثلاث وقتاً اضطرارياً للظهر و على الباقي للعصر، و أيضاً من احتمال اختصاص الآخر بالعصر و عدمه.

و تظهر الفائدة في المغرب و العشاء إذا أخرهما إلى أن لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع، فعلى الأول يصلّيها دون الثاني، و هو نص مرسل داود ابن فرقد «٤». و في التذكرة: إنه الظاهر عندنا، المنصوص عن الأئمة عليهم السلام «٥». و في نهاية الأحكام: أنه الحق للرواية «٦»، و ألحق ما في الكنز من أنه لا يترتب على احتمال كون الأربع للظهر أو العصر في المسألة شيء «٧».

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٩ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٦.
  - (٢) الأم: ج ١ ص ٧٣.
  - (٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٨ س ٢٩.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣١٥.

(٧) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: ج ١ ص ٩٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٤

فإن كون الأربع للظهر إنما احتمل البقاء مقدار ركعة من وقت الظهر، والتلبس بها فيه، فاحتمل استتباعه مقدار ثلاث من وقت العصر وقته للظهر، وهنا لم يدرك من وقت المغرب شيئاً إلّا على احتمال بقاء الاشتراك، فهو الذي يترتب عليه في المسألة وجوبهما في وجه.

و الوجه الآخر: العدم وإن بقي الاشتراك، بناء على أنّهما إن صليتا صار العشاء قضاء، أو مركبة، وإن بقيت أداء لحرمة التأخير.

### و ترتب الفرائض اليومية أداء

بإجماع العلماء والنصوص وقضاء بالنصوص، وإجماعنا كما في الخلاف «١» و «المعتبر» «٢» و «المنتهى» «٣» و «التذكرة» «٤» و غيرها.

و في الذكرى عن بعض الأصحاب الميل إلى العدم، و حمل كلام الأصحاب على الاستحباب، قال: و هو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة «٥».

و هل ترتب الغير اليومية إذا ترتب أسبابها إذا قضيت أو أدت، و بالنسبة إلى اليومية إذا قضيت الجميع، أو اليومية دونها، أو العكس. ففي التذكرة لا ترتيب بين الفوائض اليومية و غيرها من الواجبات، و لا بين الواجبات أنفسها، فلو فاته كسوف و خسوف بدأ بأيتها شاء، مع احتمال تقديم السابق «٦»، و نحوه النهاية «٧».

و حكي الاحتمال في الذكرى قولاً لبعض مشايخ ابن العلقمي الوزير قال: و لا بأس به. قلت: لعموم قوله عليه السلام: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته «٨».

و في الهادي: إن الخير عام، فإن ثبت إجماع على عدم وجوب الترتيب كان هو الحجّة، و الأقوى الوجوب «٩».

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٥٩٠ المسألة ٣٥٢.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٤٠٥.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢١ س ١٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨١ س ٣٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٣٦ س ١٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٢ س ٣٧.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٢٥.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٣٦ س ٣٧.

(٩) الهادي إلى الرشاد: ص ٨١ (مخطوط).

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٥

قلت: الخير ضعيف سنداً و دلالة، و الأصل العدم.

و في شرح الإرشاد لفخر الإسلام: أنه لا خلاف بين فقهاء الإسلام في سقوط الترتيب بين الفوائت الغير اليوميّة مع أنفسها «١»، و ظاهره مع حواضرها، و كذا لا ترتيب بين حواضرها، و بينها و بين اليوميّة مع سعة الجميع، و لا بين فوائتها و اليوميّة الحاضرة مع السعة، للأصل من غير معارض.

و إذا ترتبت الفرائض اليوميّة فلو ذكر سابقه في أثناء لاحقه أداءين أو قضاءين، و كذا مختلفتين أداء أو قضاء مع وجوب الترتيب عدل بالتيّة إليها وجوبا، و إن استحبّ الترتيب بين الفائتة و الحاضرة فاستجابا مع الإمكان بأن لم يركع في ركعة من اللاحقة تزيد على ركعات السابقة و تجزيه للنصوص.

و في المنتهى: لا نعلم خلافا بين أصحابنا في جواز العدول «٢».

قلت: و لعلّ الجواز يوجب الوجوب إذا وجب الترتيب.

و أما خبر الصيقل سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صَلَّى ركعتين من العصر، قال: فليجعلها الأولى و ليستأنف العصر، قال، قلت: فإنه نسي المغرب حتى صَلَّى ركعتين من العشاء ثم ذكر، قال: فليتمّ صلاته ثم ليقتض بعد المغرب، قال، قلت له: جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر و هو في العصر:

يُجعلها الأولى ثم يستأنف، و قلت لهذا: يتمّ صلاته بعد المغرب؟! فقال: ليس هذا مثل هذا، إنّ العصر ليس بعدها صلاة و العشاء بعدها صلاة «٣».

فعلّ بعد المغرب بالنصب، أي فليتمّ صلاته التي هي المغرب بعد العدول إليها ثم ليقتض العشاء بعد المغرب، و لذا قال السائل: و قلت لهذا يتمّ صلاته بعد المغرب، و السائل إنّما سأل الوجه في التعبير بالقضاء هنا و الاستئناف في العصر،

---

(١) لا يوجد لدينا.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٢٢ س ٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٣ ب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٦

فأجاب عليه السلام: بأنّ العصر صلاة منفردة لا تتبعها صلاة.

و يجوز ابتناء الخبر على خروج وقت المغرب إذا غاب الشفق، و عدم دخول وقت العشاء قبله، فإذا شرع في العشاء لم يعدل إلى المغرب، بناء على عدم وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة، فيكون بعد مضموما و المغرب منصوبا مفعولا ليقض، و كلام السائل: «قلت: لهذا يتمّ صلاته» و قلت: «بعد المغرب» و الجواب: بيان العلة في استمرار الظهر إلى قريب انقضاء وقت العصر دون المغرب، إلى قريب انقضاء «١» وقت العشاء، و الحمل على ضيق وقت العشاء بعيد جدا، هذا مع جهل الصيقل.

و إلّا يعدل مع الإمكان استأنف الصلاتين بالترتيب، لفساد ما صلّاه للنهي عنها، و إلّا يذكر السابقة حتى صَلَّى اللاحقة أجزاء اللاحقة، و إلّا يمكن العدول لزيادة ما ركع فيها على ركعات السابقة أتمّ اللاحقة و استأنف السابقة على التقديرين.

و اغتفرت مخالفة الترتيب نسيانا بالنصوص و الإجماع، و للأصل و الحرج و رفع النسيان، إلّا أن يكون صَلَّى اللاحقة في الوقت المختصّ بالسابقة.

و لا يجوز أن ينوي باللاحقة السابقة بعد إتمامها و إن تساوتا في الركعات، فإنّ الصلاة على ما نويت لا تنقلب إلى غيرها بالتيّة بعد إكمالها، و لو لم تكن النصوص و الإجماع على انقلابها في الأثناء لم نقل به، و لا أعرف فيه خلافا إلّا ممّن سأذكره.

و لذا حمل الشيخ و غيره قول أبي جعفر عليه السلام- في حسن زرارة: إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر، فذكرتها و أنت في



الصلاة أو بعد فراغك، فانوها الاولى ثم صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع - على القرب من الفراغ «٢»، و ضعفه ظاهر. ويمكن حمله على كونه في نية الصلاة أو بعد فراغه من النية.

(١) ساقط من ب.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٨٦ المسألة ١٣٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٧

و يقربه قوله عليه السلام متصلا به: و إن ذكرت أنك لم تصلّ الاولى و أنت في صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين، و قم فصلّ العصر «١».

و كذا خبر ابن مسكان عن الحلبي سأله عن رجل نسي أن يصلّي الاولى حتى صلّى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلّى الاولى، ثم ليستأنف العصر «٢». بمعنى دخوله في صلاة العصر.

و يجوز فيهما أن يكون المصلّي ابتداء بالظهر، ثم نسي في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها أنه نوى الظهر، ثم ذكر أنه كان ابتداء بالظهر، فليجعلها الظهر، فإنها على ما ابتداء به، و كل من الظهر و العصر أربع، بخلاف ما إذا نسي أنه نوى المغرب فذكر بعد الفراغ من العشاء، فإنها لا تكون إلّا العشاء.

و احتمال بعض الأصحاب العمل على ظاهر الخبرين، و وقوع العصر عن الظهر إذا لم يتذكر إلّا بعد الفراغ، و هو نادر.

### و يكره ابتداء النوافل

أى الشروع فيها، فلا يكره إتمامها إذا ابتدأت قبل، أو فعل نافله غير الراتبه و قضائها، و ما لها سبب من تحية المسجد أو حاجة أو استخارة أو نحوها عند طلوع الشمس حتى تذهب حرمتها كما في المقنعة «٣».

و عند غروبها حتى تذهب صفرتها كما فيها. و في الذكرى: حتى يذهب الشفق المشرقى، و يراد به ميلها للغروب، و هو الاصفرار حتى يكمل الغروب «٤»، انتهى.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١١ ب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٣ ب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٣) المقنعة: ص ١٤٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٢٦ س ٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٨

و فى المهذب: عند غروب القرص «١»، و احترز به عن الغروب الشرعى الذى يعلم بذهاب الحمرة المشرقية. □

و عند قيامها وسط النهار إلى أن تزول، إلّا يوم الجمعة وفاقا للمعظم، للنهى عنها فى خبر مناهى النبى صلى الله عليه و آله «٢»، و

قول الرضا عليه السلام فى خبر سليمان ابن جعفر الجعفرى الذى رواه الصدوق فى العلل: لا ينبغى لأحد أن يصلّى إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرنى شيطان، فإذا ارتفعت وضعت «٣» فارقتها، فيستحب الصلاة ذلك الوقت و القضاء و غير ذلك. فإذا

انتصف النهار قارنها، فلا ينبغى لأحد أن يصلّى فى ذلك الوقت، لأن أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس و هبت الريح

فارقتها «٤». و زيد عن النبى صلى الله عليه و آله: و إذا دنت للغروب قارنها، [فإذا غربت فارقتها «٥»] «٦».

و قول الصادق عليه السلام فى مرفوع إبراهيم بن هاشم: إن إبليس أتخذ عرشا بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس، و سجد فى ذلك الوقت الناس، قال إبليس لشياطينه: إن بنى آدم يصلون لى «٧». و فى الغنية الإجماع «٨»، و فى الانتصار: إن التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى وقت زوالها محرّم، إلّا فى يوم الجمعة خاصّة بالإجماع «٩». و فى الناصرية أيضا: إنه لا يجوز عندنا التطوّع بعد صلاة الفجر إلى الزوال إلّا يوم الجمعة، و أنّه لا يجوز ابتداء النوافل فى الأوقات الثلاثة «١٠». و فى علل الصدوق، باب العلة التى من أجلها لا تجوز الصلاة حين طلوع

(١) المذهب: ج ١ ص ٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠ ح ٤٩٦٨.

(٣) فى ع «وصفت».

(٤) علل الشرائع: ص ٣٤٣ ح ١.

(٥) المحلّى: ج ٣ ص ١٣.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٧) الكافى: ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٨.

(٨) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٩.

(٩) الانتصار: ص ٥٠.

(١٠) الناصريات: (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٧ و ٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٨٩

الشمس و حين غروبها، و ذكر خبر الجعفرى عن الرضا «١» عليه السلام.

فيجوز أن يريد بعدم الجواز الكراهية، و كذا السيد فى الناصرية «٢»، و فى المقنعة أيضا: عدم الجواز فى هذين الوقتين «٣».

قال فى المختلف: و قول المرتضى، بالتحريم ضعيف، لمخالفته الإجماع، و إن قصد به صلاة الضحى فهو حق، لأنها عندنا بدعة «٤». و فى الذكرى: و كأنه عنى به صلاة الضحى «٥».

قلت: لما ورد النهى و لا معارض، كان الظاهر الحرمة، و لا نسلم مخالفته الإجماع، و لا يعارض النهى استحباب الذكر و القراءة و الركوع و السجود لله مطلقا، لجواز حرمة الهيئة المخصوصة بتيّة الصلاة، مع حرمة السجود و الركوع لله تجاه صنم، و فى مكان مغصوب، فلا يستحبّان مطلقا، و كذا كون الصلاة خير موضوع، و قربان كلّ تقى.

و بالجملة: فعسى أن تكون الصلاة فى هذه الأوقات كالحجّ فى غير وقته، فمن أتى بها بتيّة الصلاة كانت فاسدة محرّمة.

و قد احتمل فى الذكرى «٦» و التذكرة «٧» و نهاية الأحكام «٨» عدم انعقادها للنهى.

نعم، يعارض النهى فى ذوات الأسباب أسبابها، فهى صحيحة مستحبة غير مكروهة، أو مكروهة بمعنى قلّة الثواب.

و قال الحسن: لا نافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، إلّا قضاء السنّة فإنه جائز فيهما، و إلّا يوم الجمعة «٩».

(١) علل الشرائع: ص ٣٤٣ باب ٤٧ ح ١.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٨.

(٣) المقنعة: ص ١٤٤.

(٤) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٥٩.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٢٧ س ٢٣.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٢٧ س ٢٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٠ س ٢.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٢٠.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٥٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٠

و في الخلاف عن بعض الأصحاب: جواز ابتداء النوافل في هذه الأوقات «١».

و في المعبر: و قد قال بعض فضلائنا: إن كان ما يقول الناس إنها تطلع بين قرني الشيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلها و أرغم أنف الشيطان «٢».

و يعنى به محمد بن عثمان العمري، لما في الفقيه «٣» و التهذيب عن محمد بن جعفر الأسدي، أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله، عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه: و أمّا ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها، فلئن كان كما يقول الناس: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان و تغرب بين قرني الشيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلها و أرغم أنف الشيطان «٤». و لكنّه في إكمال الدين و إتمام النعمة، أنه في جواب مسائله إلى صاحب الدار عليه السلام «٥».

ثم لا ينفي الخبر الكراهية - كما في التهذيب «٦» و غيره - و إنما ينفي الطلوع و الغروب بين قرني الشيطان على ما يفهمه الناس مطلقاً، و الكراهية لأجل ذلك.

و عن المفيد أنه قال في الإنكار على العامة: إنهم كثيراً ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه و آله بتحريم شيء و بعلّة التحريم، و تلك العلّة خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبي صلى الله عليه و آله، و لا يحرم الله من قبلها شيئاً، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتين، عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها، و عند غروبها، فلو لا أنّ علّة النهي أنّها تطلع بين قرني الشيطان و تغرب بين قرني الشيطان لكان ذلك جائزاً، فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوله، و آخره فاسداً فسد الجميع، و هذا جهل من

(١) الخلاف: ج ١ ص ٥٢١ المسألة ٢٤٣.

(٢) المعبر: ج ٢ ص ٦٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٨ ح ١٤٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٧٥ ح ١٥٥.

(٥) إكمال الدين و إتمام النعمة: ج ٢ ص ٥٢٠ ح ٤٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٧٥ ح ١٥٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩١

قائله، و الأنبياء لا تجهل، فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث، ثبت أنّ التطوع جائز فيهما «١» انتهى.

و ذكروا لهذه العلّة معان:

أحدها: أنه يقوم في وجه الشمس حتى تطلع، أو تغرب بين قرنيه مستقبلاً لمن يسجد للشمس.  
 و ثانيها: أن قرنيه: حزباه اللذان يبعثهما لإغواء الناس، أو حزباه المتبعون له من عبدة الشمس من الأولين و الآخرين، أو أهل المشرق و المغرب و أهل الشمال و الجنوب، أو عبّر عن طلوعها و غروبها بين قرون عبدتها بهما بين قرني الشيطان.  
 و ثالثها: أن القرن: القوّة، و التثنية لتضعيفها، كما يقال: لا يدنى له بهذا الأمر، و القرنين و اليدين جميعاً بمعنى القوّة، لأنّ قوّة ذى القرن في قرنيه، و ذى اليد في يديه، و منه «وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» (٢) أى مطيقين.  
 و رابعها: تمثيل تسويل الشيطان لعبدة الشمس و دعائهم إلى مدافعة الحقّ بمدافعة ذوات القرون و معالجتها بقرونها.  
 و أمّا استثناء يوم الجمعة، فلنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة (٣). و كأنّه لا خلاف فيه إلّا لبعض العامّة (٤). و في الناصرية: إجماعنا عليه (٥)، و إنّما يستثنى من يوم الجمعة هذه الساعه.  
 و استثنى بعض الشافعيّة جميعه (٦)، لما في بعض الأخبار، و إن جهنّم تسجّر في الأوقات الثلاثة إلّا يوم الجمعة (٧).

(١) نقله عنه في مدارك الأحكام: ج ٣ ص ١٠٩.

(٢) الزخرف: ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٦.

(٤) الحاوي الكبير: ج ٢ ص ٢٧٥.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٨.

(٦) الحاوي الكبير: ج ٢ ص ٢٧١.

(٧) سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٨٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٢

و قال أبو جعفر عليه السلام في خبر أبي بصير: صلّ صلاة جعفر في أيّ وقت شئت من ليل أو نهار (١). و في الاحتجاج للطبرسي: إنّ صاحب الزمان عليه السلام إذ سأله محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أفضل أوقاتها، قال: أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة، ثمّ في أيّ الأيام شئت، و في أيّ وقت صلّيتها من ليل أو نهار فهو جائز (٢).

و يكره ابتداء النوافل بعد صلاتي الصبح و العصر وفاقاً للمشهور، لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمّار: لا صلاة بعد العصر حتى تصلّى المغرب، و لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس (٣).

و في خبر ابن مسكان: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان و تغرب بين قرني الشيطان، و لا صلاة بعد العصر حتى تصلّى المغرب (٤).

و ما في (٥) جامع البنزطي من خبر محمد بن الفضيل: إنّ أبا الحسن عليه السلام صلّى المغرب ليله فوق سطح من السطوح، فقليل له: إنّ فلانا كان يفتي عن آبائك: أنّه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: كذب - لعنه الله - على أبي، أو قال: على آبائي (٦).

و في الغنية: الإجماع (٧). و في الناصرية: عدم الجواز فيهما (٨). و قال الصادق عليه السلام في خبر عمّار: لا تسجد سجدي السهو حتى تطلع الشمس و تذهب

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٠١ ب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح ٥.

(٢) الاحتجاج: ص ٤٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧١ ب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٠ ب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ١ وفيه «عن الحلبي».

(٥) في ب «ينافي».

(٦) مستطرفات السرائر: ص ٦٣ ح ٤٤.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٣٠.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٣

شعاعها «١».

قال الشهيد: وفيه إشعار بكراهة مطلق السجدة «٢»، يعني سجدة الشكر و للقرآن، و كأنه من باب الاولى و الاشتراك في العلة. و في خبره أيضا عنه عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاة الفجر، قال: لا يسجد «٣».

و روى الصدوق في الخصال مسندا عن عائشة: صلاتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرا و علانية، ركعتين بعد العصر، ركعتين قبل الفجر «٤». و عنها أيضا:  
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العصر ركعتين «٥».

و عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه أنه دخل على عائشة فسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: و الذي ذهب بنفسه - تعنى رسول الله صلى الله عليه وآله - ما تركهما حتى لقي الله عز و جل، و حتى ثقل عن الصلاة، و كان يصلي كثيرا من صلاته و هو قاعد، قال: قلت: إنه لما ولي عمر كان ينهى عنهما، قالت: صدقت، و لكن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته، و كان يحب ما خفف عليهم «٦».

و عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى البردين دخل الجنة، يعني بعد الغداة و بعد العصر «٧». ثم قال الصدوق: كان مرادى بإيراد هذه الأخبار، الرد على المخالفين، لأنهم لا يرون بعد الغداة و بعد العصر صلاة، فأحبيت أن أبين أنهم قد خالفوا النبي صلى الله عليه وآله في قوله و فعله «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤٦، ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٢٨ س ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٩، ب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.

(٤) الخصال: ج ١ ص ٦٩ ح ١٠٥.

(٥) الخصال: ج ١ ص ٧١ ح ١٠٧.

(٦) الخصال: ج ١ ص ٧٠ ح ١٠٦.

(٧) الخصال: ج ١ ص ٧١ ح ١٠٨.

(٨) الخصال: ج ١ ص ٧١ ذيل الحديث ١٠٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٤

و قلت: هذا الكلام منه ليس نصًّا في نفي الكراهية، وإنما هو احتجاج على العامة بأخبارهم، ثم الأصحاب قطعوا بأن الكراهية هنا بعد الصلاتين، وإنما تتعلق بفعلهما لا بالوقتين، فمن لم يصلهما كان له التنفل إن شرعت النافلة في وقت فريضته، وإن صلّينا أوّل الوقت [طال الوقت] «١» الكراهية، أو آخره قصر.

ولا يتوهم «٢» من الخبرين الأوّلين أنّ الكراهية تتعلق بالوقتين، إذ لو أريد ذلك لزم النهي عن الفرضين أيضا، إلّا أن يقدر استثناءهما.

قال الشهيد: وبعض العامة يجعل النهي معلقا على طلوع الفجر، لما روى أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلّوا بعد الفجر إلّا سجدتين، و لعموم قوله عليه السلام: لا صلاة بعد الفجر. والحديث الأوّل لم نستثته، وأمّا الثاني فنقول بموجبه، ويراد به صلاة الفجر توفيقا بينه وبين الأخبار «٣».

والاستثناء في قوله إلّا ما له سبب متصل، إن أراد بابتداء النوافل الشروع فيها، وإلّا فمنقطع.

وبالجملة: لا كراهية لما له سبب من الفرائض أو النوافل في شيء من هذه الأوقات وفاقا للسيد «٤» والمبسوط «٥» والاقتصاد «٦» والمحقق «٧» وابن إدريس «٨» والبراج «٩».

أمّا الفرائض ففيها الإجماع، كما في الناصريات «١٠» والمنتهى «١١» والتحرير «١٢» و ظاهر التذكرة «١٣». ويعضده الأصل، و الأمر بقضاء الفرائض متى

---

(١) في ط و س «تعلق».

(٢) في ب و ع «يتوهم».

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٢٧ س ٢٧.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٨.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٧٦-٧٧.

(٦) الاقتصاد: ص ٢٥٧.

(٧)المعتبر: ج ٢ ص ٦٠.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٠١.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٧١.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٧.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٥ س ٢٠.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧ س ٢٨.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٠ س ٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٥

ذكرها، و المسارعة إلى المغفرة، و إلى نقل الموتى إلى مضاجعهم، و احتمال فوت الوقت إذا أخرت نحو صلاة الكسوف، و خصوص أخبار صلاة طواف الفريضة و هي كثيرة: كحسن محمد بن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعة الرّكعتان، فيصلّيهما قبل المغرب «١».

و حسن رفاعه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أ يصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟

قال: نعم، أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب، لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر، فتمنعوهم من الطواف «٢». ونحو خبر حمّاد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: فليصل حين يذكر «٣».

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: أربع صلوات يصلّيها الرجل: في كلّ ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيته، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هذه يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها «٤». وفي صحيح ابن مسلم: تصلّى على الجنّزة في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود، إنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنّها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان «٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٦ ب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٧ ب ٧٦ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٤ ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٧ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجنّزة ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٦

وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار: خمس صلوات لا تترك على حال:

إذا طفت البيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الجنّزة «١». وفي خبر أبي بصير خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر في طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل «٢».

وفي صحيح عبيد الله بن علي الحلبي: لا بأس بالصلاة على الجنّات حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنّما هو استغفار «٣». وقول الرضا عليه السلام في العلل التي رواها الفضل: إنّما جوّزنا الصلاة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر، لأنّ هذه الصلاة إنّما تجب في وقت الحضور والعلمة، وليست هي موقّته كسائر الصلوات، وإنّما هي صلاة تجب في وقت حدث، والحدث ليس للإنسان فيه اختيار، وإنّما هو حق يؤدّي، وجائز أن يؤدّي في أيّ وقت كان إذا لم يكن الحق مؤقّتا «٤».

وفي صحيح جميل: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها «٥».

وأما خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام: تكره الصلاة على الجنّات حين تصفر الشمس وحين تطلع «٦». فبعد التسليم محمول على التقيّة، أي أنّها تكره عندهم فتكره لنا بمرأى منهم موافقة لهم.

وكذا صحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة، قال:

وقتهما إذا فرغت من طوافك، والكراهة عند اصفرار الشمس وعند طلوعها «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٥ ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) المصدر السابق ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٧ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجنّزة ح ١.

(٤) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٦٨ ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٦ ب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٨ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٨ ب ٧٦ من أبواب صلاة الطواف ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٧

و صحيحه سأل أحدهما عليهما السلام عمّن يدخل مكة بعد الغداة، قال: يطوف و يصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس، أو عند احمرارها «١». مع احتمالهما النذب.

وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير فيمن فاتته العشاءين: إن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب، ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثم ليصلها «٢». وحمله الشيخ أيضا على التقيّة «٣».

و أمّا النوافل فكذلك، لا كراهية لما له سبب منها في شيء من الأوقات أداء و لا قضاء، وفاقا للناصرية «٤» و الخلايف «٥» و المبسوط «٦» و الاقتصاد «٧» و الغنية «٨» و المهذب «٩» و السرائر «١٠» و الإصباح «١١» و كتب المحقق «١٢» للأصل و الأخبار في قضاء النوافل، و مطلق القضاء و هي كثيرة، و خبري الحسن المتضمنين لصلاة الإحرام «١٣»، و قول الصادق عليه السلام فيما أرسله المفيد: الإحرام فحسب كل وقت من ليل أو نهار جائز «١٤».

و خبر إدريس بن عبد الله سأل عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر، كيف يصنع؟ قال: يقيم إلى المغرب، قال: فإن أبي جمّاله أن يقيم، قال: ليس له

(١) المصدر السابق ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٩ ب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٧١ ذيل الحديث ١٠٧٦.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٧.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٥٢٠ المسألة ٢٦٣.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٧٦-٧٧.

(٧) الاقتصاد: ص ٢٥٧.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٢٨.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٧١.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٢٠١.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٠.

(١٢) المعتمد: ج ٢ ص ٦٠، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧ ب ١٩ من أبواب الإحرام ح ٤ و لم نعثر على الخبر الآخر.

(١٤) المقنعة: ص ٤٤٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٨

أن يخالف السنة، قال: إله أن يتطوّع بعد العصر؟ قال: لا بأس به و لكنني أكرهه للشهرة، و تأخير ذلك أحبّ إليّ «١».

و قوله عليه السلام في خبر أبي هارون العبدى الذى رواه الشيخ فى المصباح فى يوم الغدير: من صلّى فيه ركعتين أى وقت شاء



صَلَّى «٢»، الخبر. وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ «٣». وفي الناصرية «٤» الإجماع، واقتصر في الفقيه «٥» على صحيح زرارة في الأربعاء، وفي الهداية «٦» على الخمس التي في خبري ابن عمير و أبي بصير. وفي الجمل و العقود «٧» و الوسيلة على استثناء الخمس التي في الخبرين «٨»، و فيها النص على تعميم القضاء لقضاء الفرض و النفل، و الجامع مثلها، و زيد فيه تحية المسجد «٩». و الاقتصار عليها و على مثلها مما نص فيها على الجواز في تلك الأوقات بخصوصها، أو بالنص على التعميم حسن، إلا أن يثبت الإجماع الذي في الناصريات «١٠»، و لم أظفر بالنص إلا فيما ذكرت. و قال الشهيد: لو تطهر في هذه الأوقات جاز أن يصلي ركعتين، و لا يكون هذا ابتداء للحث على الصلاة عقيب الطهارة، و لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ روى أنه قال لبلال: حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧ ب ١٩ من أبواب الإحرام ح ٣.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٩٨

(٢) مصباح المتعبد: ص ٦٨٠ س ١٣.

(٣) السنن الكبرى: ج ٣ ص ١٩٤.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٦ ح ١٥٦٣.

(٦) الهداية: ص ٣٨.

(٧) الجمل و العقود: ص ٦٠.

(٨) الوسيلة: ص ٨٤.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٦١.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٩٩

من ليل أو نهار إلا صلّيت بذلك الطهور، ما كنت إلى أن أصلي، و أقرّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى ذَلِكَ «١»، انتهى. و ليسا من النص على ذلك في شيء، لاحتمالهما الانتظار إلى زوال الكراهية.

و إن قيل: إن ذوات الأسباب إن كانت المبادرة إليها مطلوبة للشارع - كالقضاء و التحية - لم تكره، و إلا كرهت، كان متّجها. و قال المفيد: لا بأس أن يقضى الإنسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس، و بعد صلاة العصر إلى أن يتغيّر لونها بالاصفرار، و لا يجوز ابتداء النوافل، و لا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس، و لا عند غروبها. قال: و يقضى فوائت النوافل في كلّ وقت ما لم تكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها، و تكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب.

قال: و من حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس و غروبها فليرز، و يؤخر صلاة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها «٢»، انتهى.

ففرّق بين الأوقات الثلاثة و ما بعد الصلاتين، لأنّ أكثر أخبار إطلاق قضاء النافلة بخصوصها فيما بعد، مع إطلاق النهي في الأوقات الثلاثة، و اشتراك العلّة المرويّة فيها بين الصلوات كلّها، و ضعف خبر محمد بن يحيى بن حبيب أنّه كتب إلى الرضا عليه السلام: تكون على صلاة النافلة متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام: في أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار «٣»، و خبر سليمان بن هارون عن الصادق عليه السلام سأله عن قضاء الصلاة بعد العصر، فقال: إنّما هي النوافل فاقضها متى ما شئت «٤». و احتمال اختصاص قوله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: صلاة النهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار «٥»، و في حسن الحسين بن أبي العلاء:

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٢٧ س ٣٦.

(٢) المقنعة: ص ١٤٣-١٤٤ و ص ٢١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٥، ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٦، ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٦، ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٠

اقض النهار أيّ ساعة من ليل أو نهار، كل ذلك سواء «١» بقضاء الفرائض، و كراهية صلاة الزيارة، للعمومات من غير مخصّص. و في النهاية بعد الإفتاء بفعل الخمس التي في خبري ابن عمّار و أبي بصير على كلّ حال، ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة: من فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها أيّ وقت شاء من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو غروبها، فإنّه تكره الصلاة النوافل و قضاؤها في هذين الوقتين.

و قد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما، فمن عمل بها لم يكن مخطئاً، لكن الأحوط ما ذكرناه «٢». و في الخلاف: و الأوّل- يعنى ما بعد الصلاتين- إنّما تكره ابتداء الصلاة فيه نافلة، فأما كلّ صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو نافلة أو تحية مسجد أو صلاة زيارة أو صلاة إحرام أو صلاة طواف أو نذر أو صلاة كسوف أو جنازة فإنّه لا بأس به و لا تكره. و أمّا ما نهى عنه لأجل الوقت- يعنى الأوقات الثلاثة- و الأيام و البلاد و الصلوات فيها سواء إلّا يوم الجمعة، فإنّ له أن يصلّى عند قيامها النوافل.

و وافقنا الشافعي في جميع ذلك، و استثنى من البلدان مكّة، فإنّه أجاز الصلاة فيها أيّ وقت شاء، و من الصلاة ما لها سبب، و في أصحابنا من قال: الصلوات التي لها سبب مثل ذلك «٣»، انتهى.

و عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلّا للمقتضى، فأما لغيره فلا «٤».

فإن كان المراد بالمقتضى القاضى و كانت الإشارة بذلك إلى فعل النافلة- كما

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٦، ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٢.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٥٢٠ المسألة ٢٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧١، ب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠١

يعطيه التهذيب «١»- وافق فتوى الأصحاب، وإن كان المراد الداعي المرشح لفعل المكروه خالفها.

وروى السيد رضى الدين بن طاوس فى كتاب الاستخارات «٢» عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن الصادق عليه السلام فى الاستخارة بالرقاع: فتوقف إلى أن تحضره صلاة مفروضة، ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك، ثم صل الصلاة المفروضة، أو صلّاهما بعد الفرض ما لم يكن الفجر أو العصر، فأما الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس ثم صلّها، وأما العصر فصلّها قبلها ثم ادع الله بالخيرة. فهذه ذات سبب لم تطلب المبادرة إليها شرعا، فكان الأولى تأخيرها.

و نحوها صلوات الاستسقاء، والحاجة، و يوم الغدير، و وداع المنزل، و الدخول بالزوجة، و على الزوج أن يمهلها.

### و يستحبّ تعجيل قضاء نافلة

لأنه مسارعة إلى الخير، و مبادرة إلى الطاعة.

فتقضى نافلة النهار ليلا و بالعكس كما فى النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الوسيلة «٥» و المهذب «٦» و السرائر «٧» من غير انتظار

للمماثلة كما فى الأحمدى «٨» و الأركان «٩»، استنادا إلى نحو قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر إسماعيل الجعفى:

أفضل قضاء صلاة الليل بالليل، و صلاة النهار بالنهار، قال: فيكون وتران فى ليلة؟ قال: لا، قال: و لم تأمرنى أن أوتر و ترين فى

ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء «١٠».

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٧٤ ذيل الحديث ٦٩٥.

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٢.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.

(٥) الوسيلة: ص ٨٤.

(٦) المهذب: ج ١ ص ١٢٧.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٢٧٦.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٢٧.

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٠، ب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٢

و خبر زرارة سأله عليه السلام عن قضاء صلاة الليل، فقال: اقضها فى وقتها الذى صلّيت فيه، قال: يكون وتران فى ليلة؟ قال: ليس هو وتران فى ليلة، أحدهما لما فاتك «١». و قول الصادق عليه السلام فى حسن ابن عمّار: أقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار،

و ما فاتك من صلاة الليل بالليل، قال: أقضى و ترين فى ليلة؟ قال: نعم، اقض و ترا أبدا «٢».

و خبر إسماعيل بن عيسى سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّى الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من

نافلته، فيطئ بالعصر فيقضى نافلته بعد العصر، أو يؤخرها حتى يصلها في وقت آخر، قال: يصلّى العصر و يقضى نافلته في يوم آخر «٣».

و ليس شيء ممّا سوى الأوّل نصّاً في الفضل، فيجوز إرادة الإباحة فيها، لتوهم المخاطب أن لا و ترين في ليله، أو لزوم قضاء نافله اليوم في يومه.

و يمكن أن يراد بالأوّل أنّ الأفضل قضاء صلاة الليل في ليها و صلاة اليوم في يومها، و لا يكون قول السائل: «فيكون وتران في ليلة» سؤالاً متفرعاً على قضاء صلاة الليل بالليل، بل مبتدأ.

و يؤيد المختار مع ما سمعت خبر عنبسة، سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ «هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خُلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا» قال: قضاء صلاة الليل بالنهار و صلاة النهار بالليل «٤». و قوله عليه السلام في خبر إسحاق: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: إنّ الله يباهى بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار «٥». و ما أرسله الحسن عنهم عليهم السلام «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» أي يديمون على أداء

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠١، ب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٠، ب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٧، ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٩، ب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٢، ب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٣

السنة، فإن فاتتهم بالليل قضاها بالنهار، و إن فاتتهم بالنهار قضاها بالليل «١».

و عن عمّار إنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو في سفر، كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: لا يقضى صلاة نافله و لا فريضة بالنهار، و لا يجوز له و لا يثبت له، و لكن يؤخرها فيقضيها بالليل «٢». و هو مخصوص بالمسافر، فعسى أن يكون الأفضل له التأخير إلى الليل، خصوصاً إذا لم يتيسر له القضاء نهاراً إلّا على الراحلة أو الدابة أو ماشياً، أو لم يمكنه إلّا الإتيان بأقلّ الواجب، أو مسمّى النفل.

و حكم الشيخ بشذوذه، لمعارضته بالقرآن «٣»، و الأمر بالمسارعة و الأخبار، و على ما ذكرناه لا معارضة.

## فروع ستة:

### ١: الصلاة المفروضة اليومية و غيرها تجب بأوّل الوقت

خلافاً لبعض الحنفيّة «٤» في كلّ واجب موسّع، و لكن وجوباً موسّعاً خلافًا لجماعة من الأشاعرة. فلو أخر عنه عمداً اختياراً إلى ضيق الوقت أو ظنه لم يكن عاصياً.

فلو أخر حتى مضى وقت إمكان الأداء و مات قبل أن يضيق الوقت أو يظنه لم يكن عاصياً وفاقاً للمشهور، للاخبار المتضافرة «٥»،

(١) مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٩، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٢، ب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ١٤، و ج ٥ ص ٣٥١، ب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٢ ذيل الحديث ١٠٨١.

(٤) المجموع: ج ٣ ص ٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٠، ب ٧ من أبواب المواقيت.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٤

وقوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» (١) لظهور أنّ المراد التوسيع لا التضييق ولا التكرير، و خلافا للمفيد فقال: إن أخرجها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤدّيها كان مضيقا لها، فإن بقي حتى يؤدّيها في آخر الوقت، أو فيما بين الأوّل و الآخر منه عفى عن ذنبه (٢). وقال أيضا: إن أخرجها لغير عذر كان عاصيا، و يسقط عقابه لو فعلها في بقيّة الوقت (٣). و ظاهره موافق لما حكيناه عن بعض الأشاعرة.

و دليله: ما روى أنّ: أوّل الوقت رضوان الله و آخره عفوهُ أو غفرانه (٤). و ما أرسله على بن إبراهيم في تفسيره، عن الصادق عليه السلام في قوله عز و جل «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» قال: تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لغير عذر (٥). و ما رواه العياشي في تفسيره مسندا، عن يونس بن عمّار، عنه عليه السلام في هذه الآية: أن يغفلها و يدع أن يصلّى في أوّل وقتها (٦). و قوله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا في عذر من غير علة (٧). و في صحیحته: ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا من عذر أو علة (٨). و قول الرضا عليه السلام فيما روى عنه: ليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتا، و إنّما جعل آخر الوقت للمريض و المعتلّ و المسافر (٩).

و ما في خرائج الراوندى عن إبراهيم بن موسى القزاز أنّه عليه السلام خرج يستقبل

(١) الاسراء: ٧٨.

(٢) المقنعة: ص ٩٤.

(٣) المقنعة: ص ٩٤ نقلا بالمعنى.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٠، ب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١٦.

(٥) تفسير القمى: ج ٢ ص ٤٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٣، ب ١ من أبواب المواقيت، ح ٢٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٩، ب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٧، ب ٣ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ص ٧١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٥

بعض الطالبيين و جاء وقت الصلاة، فمال إلى قصر هناك، فنزل تحت شجرة، فقال: أذن، فقلت: ننتظر يلحق بنا أصحابنا، فقال: غفر الله لك، لا تؤخرنّ صلاة عن أوّل وقتها إلى آخر وقتها من غير علة، عليك، أبدا بأوّل الوقت (١).

و يعارضها أخبار أكثر و أصحّ منها، مع احتمالها تأكيد الاستحباب و إيجاب التأخير لو ما لا عقابا، و يحتمله كلام المفيد كما حمّله الشيخ عليه في التهذيب (٢).

و احتمال آخر الوقتين في الأخبار وقت القضاء، و العفو عن مخالفة الأولى.

و الشيخ فى العدة أبقى كلام المفيد على ظاهره، و إن التأخير يوجب العقاب، لكن الفعل فيما بعد الأول يسقطه. ثم إنه فيها شبه المتردد بين المذهبين، و احتمال نصره هذا المذهب بالاحتياط، و أن الأخبار إذا تقابلت فى جواز التأخير و عدمه، رجعنا إلى ظاهر الأمر من الوجوب أول الوقت. و فيه: أنها ليست متعارضة، و لا ظاهر الأمر المبادرة. قال: فإن قيل: لو كانت الصلاة واجبة فى أول الوقت لا- غير، لكان متى لم يفعل فيه استحق العقاب، و أجمعت الأئمة على أنه لا يستحق العقاب إن لم يفعلها فى أول الوقت. فإن قلت إنه سقط عقابه، قيل لكم: و هذا أيضا باطل، لأنه يكون إغراء بالقبيح، لأنه إذا علم أنه متى لم يفعل الواجب فى الأول مع أنه يستحق العقاب عليه سقط عقابه كان ذلك إغراء. قيل له: ليس ذلك إغراء، لأنه إنما علم إسقاط عقابه إذا بقى إلى الثانى و أذاها و هو لا- يعلم أنه يبقى إلى الثانى حتى يؤديها، فلا- يكون مغر بتركها. و ليس لهم أن يقولوا: فعلى هذا لو مات عقيب الوقت الأول ينبغى أن لا يقطع على أنه غير مستحق للعقاب، و ذلك خلاف الإجماع إن قلموه، و ذلك أن هذا الإجماع غير مسلم، بل الذى يذهب إليه أن من مات فى الثانى مستحق العقاب، و أمره إلى الله إن شاء عفى عنه و إن شاء عقبه، فادّعاء الإجماع فى ذلك لا يصح، انتهى «٣».

---

(١) الخرائج و الجرائح: ج ١ ص ٣٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٩، ذيل الحديث ١٢٣.

(٣) عدة الأصول: ص ٩٣ الفصل ٢٥ (الطبعة الحجرية).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٦

و على كل يجب أن يقضى عنه الولى و يأتى تفسيره فى الصوم، ما أخره حتى مضى وقت إمكان الأداء، فمات و لم يؤدّها لعذر أو غيره، وفاقا للحسن «١» و الشيخين فى المقنعة «٢» و النهاية «٣» و بنى زهرة «٤» و حمزة «٥» و البراج «٦» و المحقق فى كتابيه «٧»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الله بن سنان:

الصلاة التى دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى أهله به «٨».

و كل ما دلّ على استقرارها عليه بذلك، مع عمومات أخبار قضاء الولى عن الميت، كقوله عليه السلام فى خبر حفص بن البختري، و مرسل ابن أبى عمير: فى الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس به «٩» و يدلّ على الاستقرار قضاء، نحو الحائض إذا أدركت من الوقت هذا المقدار، و إتمام المسافر إذا سافر بعده.

و خصّ فى الأحمدى «١٠» و المبسوط «١١» و جمل العلم و العمل «١٢» بالعليل، و فى بغداديات المحقق بما فات لعذر من مرض أو حيض «١٣». و حكى عن السيد العميد «١٤».

قال الشهيد: و لا بأس به، فإن الروايات تحمل على الغالب من الترك، و هو

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٣٨ س ٢٤.

(٢) المقنعة: ص ٦٨٤.

(٣) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ١٩٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢.

(٥) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ١٣٢.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٦٠، شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٨، ب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٤١، ب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٥.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٢٦.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١٢٧.

(١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٩.

(١٣) الرسائل التسع (المسائل البغدادية): ص ٢٥٨.

(١٤) الحاكي هو الشهيد في ذكرى الشيعة: ص ١٣٨ س ٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٧

إنما يكون على هذا الوجه، أما تعمّد ترك الصلاة فإنه نادر «١».

قلت: و من الغالب التأخير اختياراً عن أوّل الوقت.

قال: نعم، قد يتفق فعلها لا على وجه المبرئ للذمة، و الظاهر أنه ملحق بالتعمّد للتفريط، و رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضى عنه أولى أهله به. وردت بطريقتين و ليس فيها نفي لما عداه، إلا أن يقال: قضية الأصل يقتضي عدم القضاء إلا ما وقع الاتفاق عليه، أو المتعمّد مؤاخذه بذنبه، فلا يناسب مؤاخذه الولي به، لقوله تعالى «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» «٢» انتهى.

وفيه: أنه ليس من مؤاخذته و إنما هو تعيّد له به قضاء لحق الأبوّة. نعم، ممكن أن يقال لما تركه الميّت عمداً أو اختياراً عوقب، لعدم إيجاب القضاء عليه على وليه، و يقال بإزائه: أنه برىء الذمّة عمّا فاته لعذر، و القضاء عنه لإبراء ذمّته، فإنما يناسب ما فاته لغيره.

و قال ابن زهرة: و قوله «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» و ما روى من قوله عليه السلام: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث»، لا- ينافي ما ذكرناه، لأننا لا نقول: إن الميّت يثاب بفعل الولي، و لا أن عمله لم ينقطع، و إنما نقول: إن الله تعيّد الولي بذلك، و الثواب له دون الميّت، و يسمّى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه «٣».

قلت: على أن من الثلاث التي في الخبر ولدا صالحا يستغفر له أو يدعو له، و القضاء من الاستغفار و الدعاء، و ما يفعله أخوه المؤمن عنه من سعيه في الإيمان و ولده، و إيمان ولده من سعيه.

و في الإصباح لا يقال: كيف يكون فعل الولي تلافياً لما فرط فيه المتوفى، و كان متعلقاً في ذمّته، و ليس للإنسان إلا سعيه، و قد انقطع بموته عمله؟ لأننا نقول:

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٣٨ س ٣٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٣٨ س ٣٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٨

إن الله تعالى تعيّد الولي له بذلك، و الثواب له دون الميّت، و سميّ قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه، و تعويلنا في ذلك

على إجماع الفرقة المحققة وطريقة الاحتياط، و مما يمكن التمسك به في ذلك عموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فدين الله أحق أن يقضى «١» انتهى.

قلت: عسى أن يكون هذا الخبر نصياً في وقوع القضاء عن الميت و براءة ذمته، و إذا برىء الإنسان من حقوق الناس بأداء غيره لها، فالله أولى بذلك، مع تواتر الأخبار، و تحقق الإجماع على وصول الثواب إلى الميت، و غيره من كل قرْبَةٍ و هب ثوابها، بل تظافر الأخبار بالتخفيف عن الميت، أو التوسع عليه، أو الرضا عنه بعد ما كان مسخوطاً عليه بالصلاة عنه، كما يطلعك عليه الذكري «٢» حكاية عن غياث سلطان الوري «٣».

و لعلهما إنما يكلفا ذلك إسكاتاً للعامة.

و خصه ابن إدريس بما فاتته في مرض موته «٤»، بناء على مذهبه من وجوب المبادرة إلى قضاء الفوائت مع قصر وجوبه على الولي ما فاتته لعذر، فلا يرد عليه ما في الذكري من أنه خال عن المأخذ.

و يحتمل كلام ابن سعيد موافقته في هذا التخصيص «٥»، كما قطع به الشهيد لقوله: و يقضى الابن ما فات أباه من صلاة مرضه «٦». مع أنه لم يقل بالمضايقة التي يراها ابن إدريس في القضاء، فيحمل على مطلق المرض.

ثم الوجوب على الولي نصّ المبسوط «٧» و الغنية «٨» و بغداديات المحقق «٩»

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٦.

(٢) ذكري الشيعة: ص ٧٣ س ٣١.

(٣) لمؤلفه السيد ابن طاوس على بن موسى بن جعفر.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٢٧٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٨٩.

(٦) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٧٤٦.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٢٧.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢.

(٩) نقله عنه في الذكري: ص ١٣٨ س ٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٠٩

و شرح جمل العلم و العمل للقاضي «١» و الدروس «٢» و اللمعة «٣» و البيان «٤» و الألفية «٥»، و ظاهر الباقي، بل ظاهر القاضي «٦» في الشرح الإجماع عليه، و خيره أبو علي «٧» و السيدان «٨» و القاضي في الشرح بين القضاء و التصدق عن كل ركعتين بمدّ، فإن لم يقدر فعن كل أربع، فإن لم يقدر فعن صلاة النهار بمدّ، و عن صلاة الليل بمدّ «٩».

و ادعى القاضي عليه الإجماع «١٠»، و يحتمل الغنية «١١».

قال الشهيد: و أمّا الصّدقة فلم نرها في غير النافلة «١٢» انتهى.

و هل يسقط عن الولي بتبرّع الغير أو استتجاره عن وصية أو لا عنها؟ وجهان:

من التعلّق بحى و لا صلاة عنه، و من أنّ الفرض إبراء ذمة الميت و قد حصل، و تعلّقها بها أصالة.

و لو ظلّ التضييق عصى لو أحرّ إجماعاً كما في المنتهى كان ظنه «١٣» لظنه الهلاك، أو لظنه قرب انقضاء الوقت و إن ظهر الخلاف و أداها، و هو واضح ممّا في نهاية الأحكام من قوله: فإن انكشف بطلانه فلا إثم «١٤»، بمعنى أنه لا-إثم بالتأخير بعد



الانكشاف. لكن في التذكرة: فإن انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان «١٥»، و هو مؤذن باحتمال العصيان، ولا وجه له بعد الانكشاف، كما لا وجه لارتفاع العصيان بالتأخير السابق، إلا أن يدلّ دليل على العفو عنه.

- (١) شرح الجمل العلم والعمل: ص ١١٥.
  - (٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٦ درس ٢٨.
  - (٣) اللعة الدمشقية: ج ١ ص ٧٤٦.
  - (٤) البيان: ص ١٥٤.
  - (٥) الألفية: ص ٧٥.
  - (٦) شرح جمل العلم والعمل: ص ١١٥.
  - (٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٢٦.
  - (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٣، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٩.
  - (٩) شرح جمل العلم والعمل: ص ١١٢.
  - (١٠) شرح جمل العلم والعمل: ص ١١٥.
  - (١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٣.
  - (١٢) ذكرى الشيعة: ص ١٣٨ س ٣٨.
  - (١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٩ س ٢٣.
  - (١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٣١.
  - (١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٦ س ٢٨.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٠
- و لو ظنّ الخروج صارت قضاء إذا لم يمكنه العلم، لأنّه متعيّد بظنّه، حينئذ كظنّ الدخول، فينوى لفعالها القضاء، ولا يتأتّى هنا استحباب التأخير أو وجوبه، حتى يحصل العلم لوجوب المبادرة هنا، لاحتمال بقاء الوقت وإن كان مرجوحاً.
- و يقوى عندي أنّه إن فعلها من غير تعرّض للأداء والقضاء بل اكتفى في تعيينها بالفرض الفلاني من هذا اليوم أو الليل أجزاء، فإنّ التعرّض لهما إنّما هو للتمييز وقد حصل به، بل هو المتعيّن إذا تردّد في الخروج من غير ظنّ، إلا أن يقال أصالة العدم تمنع من التردّد.
- و إذا أراد الخروج من الخلاف في الأوقات، و فيما يأتي الآن من ظهور الخلاف، فلو ظنّ الخروج ثمّ ظهر أنّه كذب ظنّه فالأداء باق فإن لم يكن فعله، فعله الآن أداء لا قضاء، و دليله ظاهر خلافاً لبعض العامة «١».
- و إن كان فعله بتيه القضاء، فهل يجزى؟ يأتي الكلام فيه في التبيّة.

#### ب: لو خرج وقت نافلة الظهر

قبل الاشتغال بها بدأ بالفرض فإنّ الفضل في المبادرة بها.

و لو تلبّس منها بركعة زاحم بها الفرض، و كذا نافلة العصر كما في النهاية «٢» و المهذب «٣» و السرائر «٤» و كتب المحقّق «٥»، لقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: للرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، فإن كان قد بقي

من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضى قدما نتم الصلاة حتى يصلى تمام الركعات، وإن مضى قدما قبل أن يصلى ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلّا بعد ذلك، وللرجل أن يصلى من نوافل الأولى [ما بين الأولى] «٦» إلى أن

(١) لم نعر عليه.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٠.

(٣) المذهب: ج ١ ص ٧١.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٩٩.

(٥) المعتمر: ج ٢ ص ٥٨، المختصر النافع: ص ٢٢، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٢.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ع.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١١

تمضى أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل شيئا من النوافل فلا يصلى النوافل، وإن كان قد صلى ركعة فليتمّ النوافل حتى يفرغ منها، ثم يصلى العصر، وقال: للرجل أن يصلى إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضى بعد حضور الأولى نصف قدم، وللرجل إذا صلى من نوافل الأولى شيئا قبل أن تحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الأولى إلى أن يمضى بعد حضور العصر قدم، وقال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت «١».

قال المحقق: وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية، لكن يعضدها أنه محافظة على سنّه لم يتضيق وقت فريضتها «٢»، انتهى. وهى تسمية ما قبل فرض الظهر من النوافل بالزوال، وما بعدها بنوافل الأولى.

والظاهر من الأولى فرض الظهر، ثم اشتراط المزاحمة بأن لا يمضى بعد القدمين أو الأربعة أقدام أزيد من نصف قدم أو قدم، بناء على أنّ حضور الأولى عبارة عن القدمين وحضور العصر عن الأربعة بقريته ما تقدّم. ويجوز أن يراد بهما المثل والمثلان. ولعلّ معنى قوله عليه السلام: «فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضى قدما» أنه إن بقي من وقت الزوال أى ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة، أو الزوال هنا الوقت من الزوال إلى قدمين.

وعلى التقديرين قوله: «أو قبل أن يمضى قدما» تعبير عنه. بعبارة أخرى للتوضيح أو التردد من الراوى، ومن الجائز أن يكون فيه سهو من الأعلام، وتكون العبارة «صلى» مكان «بقي» ويكون «أو» سهوا.

وينبغى تخفيف ما بقي من النافلة مبادرة إلى الفريضة، حتى أنه إن ضاق وقت فضيلة الفريضة جلس فيها، وهل هى أداء؟ الأقرب ذلك كما فى الذكرى، تنزيلا

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٨، ب ٤٠ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) المعتمر: ج ٢ ص ٥٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٢

لها منزلة صلاة واحدة أدرك ركعة منها «١»، وإلّا كان الظاهر أن لا يزاحم أداء الفريضة. واستظهر الشهيد اختصاص المزاحمة بغير الجمعة، لكثرة الأخبار بضيقها «٢».

ولو ذهب الشافق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض إن لم نقل بامتدادها بامتداد وقت الفريضة، للأصل من غير معارض، وفى المعتمر «٣» والمنتهى: لأنّ النافلة لا تزاحم غير فريضتها «٤»، وعموم النهى عن التطوع فى وقت الفريضة من غير مخصّص

«٥»، و اخباره مستفيضة.

و فى الذكرى الاعتراض بأن وقت العشاء يدخل بالفراغ من المغرب فىنبغى أن لا يتطوع بينهما «٦»، و بورود الأخبار كثيرا بجواز التطوع فى أوقات الفرائض أداء و قضاء.

قلت: مع أن عمر بن يزيد فى الصحيح سأل الصادق عليه السلام عن الرواية التى يروون أنه لا يتطوع فى وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم فى الإقامة، فقال له: إن الناس يختلفون فى الإقامة، فقال: المقيم الذى يصلّى معه «٧».

لكن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت: أصلى فى وقت فريضة نافله؟

قال: نعم فى أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة «٨».

و فى مضمرة سماعة أيضا: و الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٢٤ س ٢٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٠ درس ٢٦.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٥٩.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٤ س ٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٤، ب ٣٥ من أبواب المواقيت.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٢٤ س ٣٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٦، ب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٥، ب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ٢ و فيه «عن إسحاق بن عمار».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٣

إذا دخل وقتها، ليكون فضل أول الوقت للفريضة «١».

قال الشهيد: إلّا أن يقال: إنه يستحب تأخير العشاء إلى ذهاب الشفق، فعنده يتضح وقتها فلا تطوع «٢».

و إن كان قد شرع فى ركعتين منها أتمهما، و إن زال الشفق كانتا الأولتين أو الأخيرين - كما فى الذكرى «٣» - للنهى عن إبطال

العمل. و ظاهر ابن إدريس إتمام الأربع بالشروع فى ركعة منها «٤»، و لعله بناء على أنها صلاة واحدة، و هو ممنوع، أو على فضل

تأخير العشاء كما يعطيه بعض ما مرّ من الأخبار.

و لو طلع الفجر و قد صلى من صلاة الليل أربعاً زاحم الفرض بصلاة الليل فأتّمها ثمّ صلى الفرض، وفاقا للمشهور، لقول الصادق

عليه السلام فى خبر محمد بن النعمان: إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتّم الصلاة، طلع أو لم

يطلع «٥».

و لا- ينافيه خبر ابن مسكان عن يعقوب البرّاز قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلى أربع ركعات، ثمّ أتخوّف أن ينفجر

الفجر، أبدأ بالوتر أو أتّم الركعات؟ فقال: لا، بل أوتر و أحرّ الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار «٦»، كما فى التهذيب «٧» و

الاستبصار «٨» و المنتهى «٩».

فإنه إنّما أمر فيه بتقديم الوتر ليدركه فى الليل، لتظافر الأخبار بالإتيان فى الليل كما نطقت بأنّ من قام آخر الليل و لم يصلّ

صلاته و خاف أن يفاجئه الصبح

- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٤، ب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ١.
  - (٢) ذكرى الشيعة: ص ١٢٤ س ٢٨.
  - (٣) ذكرى الشيعة: ص ١٢٤ س ٣٤.
  - (٤) السرائر: ج ١ ص ٢٠٢.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٩، ب ٤٧ من أبواب المواقيت، ح ١.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٩، ب ٤٧ من أبواب المواقيت، ح ٢.
  - (٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٢٥ ح ٤٧٦.
  - (٨) الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٢ ح ١ و ح ٢.
  - (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٤ س ١٠.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٤

أوتر، والقضاء في صدر النهار أعم من فعلها قبل فريضة الصبح وبعدها. فلا اضطرار إلى ما في التهذيب والاستبصار من «أن من أدرك أربعاً من صلاة الليل جاز له أن يتمها قبل فريضة الصبح» والأفضل التأخير. ولا إلى ما في المنتهى من ترجيح الخبر الأول بعدم الإضمار، وباعتضاده بعمل الأصحاب، وبمناسبة الحكم من حيث المحافظة على السنن. وإلا يكن صلى منها أربعاً بدأ بركعتي الفجر إن أراد التنفل، لأنها يزاحم بهما الفرض إلى أن تظهر الحمرة المشرقية، فإن ظهرت فلم يصلهما فيشتغل بالفرض.

ولعل قول الصادق عليه السلام للمفضل بن عمر: إذا أنت قمت وقد طلع الفجر، فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها «١». لخوف ظهور الحمرة. وسأله عليه السلام عمر بن يزيد عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمّد ذلك في كل ليلة «٢». وفي خبر آخر أنه سأله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أول وقتها، وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة «٣».

وقال عليه السلام لسليمان بن خالد: ربّما قمت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، ولا تكون منك عادة «٤». وقال له عليه السلام إسحاق بن عمّار: أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل، فقال: صل صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر «٥». وسأل

- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٠، ب ٤٨ من أبواب المواقيت، ح ٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٩، ب ٤٨ من أبواب المواقيت، ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٠، ب ٤٨ من أبواب المواقيت، ح ٥.
- (٤) المصدر السابق ح ٣.
- (٥) المصدر السابق ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٥

إسماعيل بن سعد الأشعريّ الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح؟ فقال: نعم، قد كان أبي ربّما أوتر بعد ما انفجر الصبح «١». وهذه الأخبار كما يحتمل - ما ذكره الشيخ - من الرخصة في تقديم قضائها على فرض الصبح، يحتمل الفجر الأول وإدراك

أربع في الليل «٢».

و لو ظنَّ ضيق الوقت لفريضة أو نافلة خففت القراءة و غيرها، فاقصر منها على ما يسعه الوقت و اقتصر على الحمد إن ظنَّ أنه لا يسع السورة كما يأتي في القراءة، و في النافلة عند الضيق بخصوصها نحو خير إسماعيل بن جابر، أو عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أقوم آخر الليل و أخاف الصبح، قال: اقرأ الحمد و اعجل «٣». مع أن السورة فيها مستحبة مطلقا غير متعينة، كما يأتي.

و لا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه إلا يوم الجمعة لأخبار التوقيت، و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس «٤». و في خبر آخر له كان على عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل، و لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس «٥». و في مرسل ابن أذينة: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس «٦».

و لكن في صحيح زرارة عنه عليه السلام أنه قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه و آله الضحى قط، فقال له: أ لم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات؟ فقال: بلى،

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٢٨١-٢٨٢ ذيل الحديث ١٠٢٣ و ذيل الحديث ١٠٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٧، ب ٤٦ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٨، ب ٣٦ من أبواب المواقيت، ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٨، ب ٣٦ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٧، ب ٣٦ من أبواب المواقيت، ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٦

إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر «١». و قال الصادق عليه السلام في مرسل على بن الحكم: صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شت، إن شئت في أوله و إن شئت في وسطه و إن شئت في آخره «٢».

و سأله القاسم بن الوليد الغساني عن صلاة النهار و النافلة في كم هي؟ قال:

ست عشرة، أي ساعات النهار شت أن تصلّيها صلّيتها، إلا أنك إن صلّيتها في مواقيتها أفضل «٣».

و سأله عبد الأعلى عن نافلة النهار، فقال: ست عشرة ركعة متى ما نشطت، إن على بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها، فإذا شغله ضيفه أو سلطان قضاها، إنما النافلة مثل الهدية، متى ما أتى بها قبلت «٤».

و حملها الشيخ على من يشتغل عنها في وقتها «٥»، كما قال له عليه السلام إسماعيل بن جابر إنني أشتغل، فقال: اصنع كما تصنع، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثلها صلاة العصر، يعنى ارتفاع الضحى الأكبر، و اعتد بها من الزوال «٦».

و سأل ابن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال، أ يعجل من أول النهار؟ فقال: نعم، إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها «٧».

قال الشهيد: و لو قيل بجوازه مطلقا - كما دلّت عليه الأخبار، غاية ما في الباب أنه مرجوح - كان وجهها، و حديث الاشتغال لإمكان إدراك ثواب فعلها في

- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٠، ب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ١٠.  
 (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٩، ب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ٦.  
 (٣) المصدر السابق ح ٥، وفيه: «ست عشرة ركعة».  
 (٤) المصدر السابق ح ٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٧ ذيل الحديث ١٠٦٦، الاستبصار: ج ١ ص ٢٧٨ ذيل الحديث ١٠١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٩، ب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٨، ب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٧

الوقت مع العذر لا مع عدمه «١»، انتهى.

و أمّا نحو قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: اعلم أنّ النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت «٢». وفي خبر محمد بن عذافر: صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت، فقدّم منها ما شئت، و آخر منها ما شئت «٣». فليس بنصّ في الراتب.

و إمّا استثناء يوم الجمعة، فلما يأتي من أنّ نوافله عشرون ركعة، يجوز أن تصلى قبل الزوال، و منها نوافل الظهرين.

و لا يجوز تقديم صلاة الليل في أوّله إلّا للشاب الذي تمنعه رطوبة دماغه من التتبه آخر الليل و المسافر الذي يمنعه السفر من الصلاة آخر الليل كما في المقنعة «٤» و النهاية «٥» و غيرهما، بل لكلّ معذور عن الإتيان آخر الليل كما في المبسوط «٦» و غيره.

أمّا عدم الجواز فلنحو قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة و محمد بن مسلم:

كان رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا صلى العشاء آوى إلى فراشه، فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل «٧». و خبر مرزم قال له عليه السلام: متى أصلى صلاة الليل؟ فقال: صلّها آخر الليل، قال قلت: فإنّي لا أستنبه، فقال: تستنبه مرّة فتصلّيها و تنام فتقضّيها، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبت «٨».

و أخبارها أنّ قضاؤها لهما أفضل من تقديمها، و للإجماع كما في

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٢٣ س ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٩، ب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٠، ب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ٨.

(٤) المقنعة: ص ١٤٢.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨١.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٧٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٠، ب ٤٣ من أبواب المواقيت، ح ١ و ح ٤ مع اختلاف يسير.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٦، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٨

الخلاص «١» و المعتمد «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «٤».

و أمّا تقديم الشاب فلنحو خبر ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال: سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أوّل

الليل؟ فقال: نعم، نعم ما رأيت، و نعم ما صنعت، ثم قال: إنَّ الشاب يكثر النوم فأنا آمرُك به «٥».

و أما تقديم المسافر فأخبره كثيرة، كخبر علي بن سعيد أنَّه سأل عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر في السفر في أوَّل الليل؟ قال: نعم «٦». و خبر سماعة سأل الكاظم عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح «٧». و صحيح ابن نجران سأل عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في أوَّل الليل، فقال: إذا خفت الفوت في آخره «٨».

و قول أبي محمّد عليه السلام فيما كتبه في جواب إبراهيم بن سيابة- المحكى في الذكرى عن كتاب محمّد بن أبي قرّة-: فضل صلاة المسافر في أوَّل الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل «٩».

و لكثرة هذه الأخبار دون غيرها قصر الحسن التقديم على المسافر «١٠»، ثم قصره هو و المفيد على ما بعد العشاء الآخرة «١١»، و هو حسن، و إن أطلقت الأخبار.

و بسائر الأعدار أيضا صحيح ليث المرادى سأل الصادق عليه السلام عن الرجل

(١) الخلاف: ج ١ ص ٥٣٧، المسألة ٢٧٥.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٥٨.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٢ س ٣٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٥ س ٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٤، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٢، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٧) المصدر السابق ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٢، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٧.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٢٥ س ٢١، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٤، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٩.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٥١.

(١١) المقنعة: ص ٩٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١١٩

يخاف الجنابة في السفر أو في البرد، فيعجل صلاة الليل و الوتر في أوَّل الليل؟

فقال: نعم «١». و قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ صلاتك، و أوتر في أوَّل الليل «٢».

و خبر أبان بن تغلب أنه خرج معه عليه السلام فيما بين مكة و المدينة، و كان عليه السلام يقول: أمّا أنتم فشاباب تؤخرون، و أمّا أنا فشيخ اعجل، و كان يصلّي صلاة الليل أوَّل الليل «٣». و قول الرضا عليه السلام في خبر الفضل بن شاذان: إنَّما جاز للمسافر و المريض أن يصلّي صلاة الليل في أوَّل الليل لاشتغاله و ضعفه «٤».

و هنا أخبار مطلقة في تجويز التقديم كقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوَّله إلى آخره، إلّا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل «٥». فليحمل على العذر لما مرّ خصوصا أخبار ترجيح القضاء عليه، إذ لا قضاء أفضل من الأداء.

و في الذكرى: ليس ببعيد كون ذلك رخصة مرجوحة، و لم يجز ابن إدريس التقديم مطلقا و حكى عن زرارة بن أعين «٦»، و

هو خيرة التذكرة «٧»، وكذا المختلف «٨» و المنتهى «٩» إذا تمكّن من القضاء، عملاً بعموم ما دلّ على عدم أجزاء الصلاة، بل العبادة قبل وقتها.

قال في المنتهى: إلّا أنّا صرنا إلى التقديم في مواضع تعذر القضاء محافظةً

- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨١، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٣، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٢.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٤، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٨.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨١، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٣.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٣، ب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٩.
  - (٦) ذكرى الشيعة ص ١٢٥ س ١٦ و ١٩ و ٢٠.
  - (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٥ س ٣٨.
  - (٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٥٢.
  - (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٢ س ٣٤.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٠  
على فعل السنن، فيسقط في غيرها «١».

قلت: ويمكن اختصاص أخباره بهذه المواضع، ولا خصوصية في كون القضاء أفضل على جواز التقديم.

ويؤيد المنع ما سمعته من خبر مرازم عن الصادق عليه السلام «٢»، وخبر معاوية بن وهب قال: إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إليّ ما يلقي من النوم وقال:

إنّي أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح، فربّما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله، فقال عليه السلام: قرّة عين و الله، قرّة عين و الله، و لم يرخص في النوافل أوّل الليل «٣».

ويؤيد اختصاص جواز التقديم بمن يضيع القضاء خبر معاوية بن وهب عنه عليه السلام قال: فإنّ من نساننا أباكرا، الجارية تحبّ الخير وأهله، و تحرص على الصلاة، فيغلبها النوم حتى ربّما قضت، و ربّما ضعفت عن قضائه و هي تقوى عليه أوّل الليل، فرخص لهنّ في الصلاة أوّل الليل إذا ضعفن و ضيعن القضاء «٤».

وقضاؤها لهما ولأشباههما على جواز التقديم أفضل منه اتفاقاً لهذه الأخبار.

ونحوه خبر عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال له: إنّي مكثت ثمانية عشر ليلة أنوى القيام فلا أقوم، فأصلّى أوّل الليل؟ فقال: لا، اقض بالنهار، فإنّي أكره أن تتخذ ذلك خلقاً «٥». و صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال، قلت:

الرجل من أمره القيام بالليل يمضى عليه الليلة والليلتان و الثلاث لا يقوم، فيقضى أحبّ إليك أم يعجل الوتر أوّل الليل؟ فقال: لا بل يقضى، و إن كان ثلاثين ليلة «٦».

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٣ س ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٦، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٥، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ١.



(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٥، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٥، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٥، ب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢١

و ما فى قرب الاسناد للحميرى، عن خير على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل، أ يصلّى صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال: لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل، و القضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة «١».

### ج: لو عجز عن تحصيل الوقت علما و ظنا

مستندا إلى أماره من درس أو ورد أو نحوهما صلّى بالاجتهاد و التحزى و التخمين، فإنه يورث ظنا ضعيفا لا يمكنه سواه، فإنما يكلف به. و لا يجوز له الصلاة مع الشك أو الوهم، فعليه الصبر حتى يظن الدخول.

ففى الفقيه قال أبو جعفر عليه السلام لأن أصلى بعد ما مضى الوقت أحبّ إليّ من أن أصلى و أنا فى شك من الوقت و قبل الوقت «٢». و قال الصادق عليه السلام فى خير عمر بن يزيد: ليس لأحد أن يصلّى صلاة إلّا لوقتها «٣».

فإن صلّى مع الوهم أو الشك لم يجز و إن وافق الوقت أو تأخر عنه، كما فى التذكرة «٤» و التحرير «٥» و المنتهى «٦» لعدم الامتثال.

و إن صلّى مع الاجتهاد، حيث لا سبيل له غيره.

فإن طابق فعله الوقت أو تأخر عنه كلّا أو بعضا صحّ و إن نوى الأداء و كان قضاء على وجه و إلّا بل وقع مقدّما عليه فلا يصحّ إلّا أن يدخل الوقت قبل فراغه كما عرفت.

### د: لو ظنّ أنه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر عدل

إلى الظهر مع الذكر فى الأثناء فإن ذكر بعد فراغه منها صحّت العصر خلافا

(١) قرب الاسناد: ص ٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٢، ب ١٣ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٥ س ١٨.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨ س ٢.

(٦) منتهى المطلب: ص ٢١٣ س ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٢

لزفر «١»، و هو مخالف للمسلمين كما فى المعتمد «٢».

و أتى بالظهر أداء لأنّ اختلال الترتيب لا ينافيه إذا فعلت فى وقتها، و إنّما يصحّ العصر إن كان الاشتغال فى الوقت المشترك أو دخل المشترك قبل الفراغ و إلّا صلّاهما معا و قد عرفت جميع ذلك.

و إنَّ القول بالاشتراك من أوّل الزوال يصحّ العصر مطلقا إذا لم يذكر الظهر حتّى فرغ، والعشاءان مثلهما، إلّا أنّ الوقت المشترك لا بدّ من دخوله في الأثناء للحاضر، إلّا أن يسهو عن أفعال تكون بإزاء ركعة.

### هـ: لو حصل حيض أو جنون أو إغماء في جميع الوقت،

سقط الفرض أداء و قضاء اتفقا في الحيض، و إن درّ بفعلها عمدا كما ستظهره إن شاء الله، لإطلاق النصوص و الفتاوى «٣» و توقّف القضاء على أمر جديد، و ليس وفاقا للمعظم في الباقين، للأصل و الأخبار، إلّا إذا تعمد ما يؤدي إليها عالما به. قال الشهيد: أفتى به الأصحاب «٤»، و فرّق بينه و بين شرب ما يدرّ الحيض أو يسقط الولد، بأنّ سقوط الصلاة عن الحائض و النساء عزيمة لا رخصة حتى يغلظ عليهما «٥».

قلت: و لجواز إدراء الحيض، و أمّا النفاس فليس مقصودا بالجنابة، و إنّما هو تابع للإسقاط كما في التذكرة «٦». و ذكر أنّه إذا علم أنّ متناوله يغمى عليه في وقت فيتناوله في غيره ممّا يظنّ أنّه لا يغمى عليه فيه، لم يعذر لتعرضه للزوال. و في شرح الإرشاد لفخر الإسلام: أنّه إذا علم أنّ هذا الغذاء يورث الجنون أو الإغماء كان أكله حراما، لكن لا يجب القضاء عليه لما فاته «٧». و دليله واضح،

(١) لم نعره عليه.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٤١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤٧، ب ١ من أبواب قضاء الصلاة.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٣٤ س ٣٢.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٣٥ س ١٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٩ س ٣٤.

(٧) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٣

لكنّه منقوض بشرط المسكر، خصوصا الجنون، فإنّ السكر جنون، و الجنون أقوى أفراد السكر. و عسى أن يأتي في القضاء بقيّة الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

و في المقنع: اعلم أنّ المغمى عليه يقضى جميع ما فاته من الصلوات، و روى:

ليس عليه أن يقضى إلّا صلاة اليوم الذي أفاق فيه، أو الليلة التي أفاق فيها، و روى: أنّه يقضى صلاة ثلاثة أيام، و روى. أنّه يقضى الصلاة التي أفاق فيها في وقتها «١»، انتهى.

و بقضاء الجميع أخبار، كصحيح رفاعه سأل الصادق عليه السلام عن المغمى عليه شهرا، ما يقضى من الصلاة؟ قال: يقضيها كلّها، إنّ أمر الصلاة شديد «٢». و حملها على الاستحباب طريق الجمع، مع احتمالها عدم الاستيعاب بأن يكون في الشهر يغمى عليه كلّ يوم مرّة أو مرارا إغماء غير مستوعب.

و بقضاء يوم الإفاقة توقيعان، و خبر في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «٣»، و الكلّ يحتمل الاستحباب.

و الصلاة التي أفاق في وقتها كما في عدّة أخبار «٤».

و بثلاثة أيام خير أبي بصير سأل أبا جعفر عليه السلام عمّن أغمى عليه شهراً، قال:  
يقضى صلاة ثلاثة أيام «٥». و خير حفص، عن الصادق عليه السلام قال في المغمى عليه:  
يقضى صلاة ثلاثة أيام «٦». و مضمّر سماعه إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، و إذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء  
الصلاة فيهنّ «٧».

(١) المقنع: ص ٣٧، و فيه: «و روى انه يقضى الصوم ثلاثة أيام».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٦، ب ٤ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٤.

(٣) قرب الاسناد: ص ٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٦، ب ٤ من أبواب قضاء الصلوات.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٧، ب ٤ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١١ مع اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٧، ب ٤ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٧، ب ٤ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٤

و قال أبو علي: إنّه إن أفاق في آخر نهار أو ليل إفاقة يتمكّن معها من الصلاة قضى صلاته ذلك النهار أو الليل «١».

قلت: و به خبر العلاء بن الفضيل سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثمّ يفيق، فقال: إن أفاق قبل  
غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أغمى عليه أياماً ذوات عذر فليس عليه أن يقضى إلّا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب  
الشمس، و إلّا فليس عليه قضاء «٢».

و يجوز أن يكون الخبر و كلام أبي علي بمعنى فعل صلاة يومه التي أفاق في وقتها أداء، فإن تركها قضاها.

و إن خلا- أوّل الوقت عنه أى ما ذكر بمقدار الطهارة إن كان محدثاً و الفريضة كملاً ثمّ تجدد أحد ما ذكر وجب القضاء مع  
الإهمال لما تقدم في الحيض، إلّا على إطلاق المقنع: إن من حاضت بعد الزوال لا تقضى الظهر «٣»، و يكفى إدراك أقلّ  
الواجب كما في التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» و الذكري «٦».

فإن طوّل الصلاة فطراً العذر في الأثناء، و قد مضى وقت صلاة خفيفة، و جب القضاء، و كذا إن كان فيما يتخير فيه بين القصر و  
الإتمام يكفى مضى وقت المقصورة و إن شرع فيها تامّة.

و استشكل في موضع من نهاية الأحكام «٧» في اعتبار مقدار الطهارة من توقّف الصلاة عليها، و من إمكان تقديمها على الوقت  
إلّا للمستحاضة و المتيمّم.

(١) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٣٥ س ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٤، ب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٩.

(٣) المقنع: ج ١ ص ١٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٣٢.

(٥) نهاية الاحكام: ج ١ ص ٣١٤.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٣٥ س ٥.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٥

وفيه: أنَّ الطهارة لكل صلاة موقته بوقتها ولا يعارضه إمكان كونه قد تطهر لغيرها، نعم إن وجبنا التيمم - لضيق الوقت - عن الطهارة المائية، أمكن هنا اعتبار مقدار التيمم والصلاة.

واعتبر الشهيد «١» مضي الوقت لكل شرط مفقود، و يدفعه العمومات والفرق من وجهين، أحدهما: أنَّ الصلاة لا تصح بدون الطهارة على حال و تصح بدون سائر الشروط ضرورة، والثاني: توقيت الطهارة بوقت الصلاة دونها.

وفي نهاية الأحكام: لو كان الماضي من الوقت يسع لتلك الصلاة دون الطهارة وهو متطهر، فالأقرب وجوب القضاء لو أهمل. و في بعض النسخ:

فألوجه «٢» و على كل يؤذن باحتمال العدم.

و يستحب القضاء لو قصر ما خلا من أول الوقت، عمّا ذكر عن مقدار الطهارة والفريضة كمالاً، سواء وسع الفريضة كمالاً ولم تسع الطهارة، كان متطهراً أولاً أو لم تسع الفريضة أيضاً، وسع أكثرها أو لا، على ما يعطيه ظاهر الإطلاق، لا طلاق خبر يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج سأله عن المرأة تطمّث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم «٣».

وقول الصادق عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب، في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهرة، فأخّرت الصلاة حتى حاضت، قال: تقضى إذا طهرت «٤». ولم أرى الاستحباب في غير الكتاب. ولا تجب - وفاقاً للمشهور - إلّا إذا وسع الوقت الصلاة دون الطهارة وهو متطهر، أو مطلقاً ففيه ما عرفت.

وعدم الوجوب للأصل وعدم الفتوى، فإنها إنّما تفوت إذا وجبت، ولا يجب فيما يقصر عن أدائها. وخبر سماعة سأل الصادق عليه السلام عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين ثمّ إنّها طمّثت وهي في الصلاة، فقال: تقوم من مسجدها ولا تقضى تلك

(١) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٣٨٨.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٧، ب ٤٨ من أبواب الحيض، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٧، ب ٤٨ من أبواب الحيض، ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٦

الركعتين «١». ونحوه خبر أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام «٢». وفي الخلاف: الإجماع عليه «٣».

ولكن السيد «٤» و أبا على «٥» أوجبا القضاء إذا مضى وقت أكثر الصلاة، لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي الورد: فإن رأيت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب «٦». وأفتى بمضمونه الصدوق في الفقيه «٧» والمقنع «٨»، وأبو الورد مجهول.

ولو زال أحد ما ذكر وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الأداء أي الفعل أداء و قضاء أو مركبا كما مرّ.

**و: لو بلغ الصبي في الأثناء بغير المبطل**

استأنف الصلاة إن كان الوقت باقياً كما في الخلاف «٩» والشرائع «١٠»، وهو إذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة لأنّه الآن

خو طب بهما، و ما فعله منهما قيل: لم يكن مكلفا به فلا يجزئ.

و لا بد من اعتبار وقت الطهارة- كما قلنا- وفاقا للبيان «١١» و الذكرى «١٢» و التحرير «١٣» و المنتهى «١٤» فيمن بلغ بعد الفراغ من الصلاة. و نصّ في التذكرة فيمن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٨، ب ٤٨ من أبواب الحيض، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٧، ب ٤٨ من أبواب الحيض، ح ٣.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٧٥ المسألة ١٦.

(٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٨.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٢٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٧، ب ٤٨ من أبواب الحيض، ح ٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٣ ذيل الحديث ١٩٨.

(٨) المقنع: ص ١٧.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٦ المسألة ٥٣.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٣.

(١١) البيان: ص ٥١.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ١٢٢ س ٦.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨ س ١.

(١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٠ س ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٧

بلغ في الوقت على أن اعتبار الطهارة مقصور على ما إذا لم يكن متطهرا «١»، و لا وجه له.

و أوجب الشيخ في المبسوط الإتمام على البالغ في الأثناء لغير المبطل «٢»، بناء على شرعية صلاته، و لذا يضرب عليها. و احتمله المصنّف رحمه الله في النهاية «٣»، و هو ضعيف.

و الحمل على من بلغ في الحجّ قبل الموقف قياس مع الفارق، من النصّ «٤» و الإجماع، و الحرج، و انفراد كلّ من الأفعال في الحجّ، و لذا يجب انفراده بتيّة.

و إلّا يبقى من الوقت مقدار ركعة أتم الصلاة على قول المبسوط وجوبا «٥»، و على المختار ندبا كما كان عليه الإتمام تمرينا لو لم يبلغ، لأنّه صار أكمل، فصار بالإكمال أولى، و للاحتراز عن إبطال العمل.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٩ س ٣٤.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٣.

(٣) نهاية الاحكام: ج ١ ص ٣١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٠، ب ١٢ من أبواب وجوب الحج، ح ١ و ٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٧٣.

## الفصل الثالث فى القبلة

### إشارة

و هى فى اللغة: حالة المستقبل و الاستقبال على هيئته، و فى الاصطلاح ما يستقبل و مطالبه ثلاثة:

### المطلب الأول: الماهية

و هى الكعبة للمشاهد لها و «١» حكمه و هو كل من يتمكن من استقبالها و هو أعمى أو من وراء ستر أو جدار أو ظلمة، كان فى المسجد أو خارجه، فى الحرم أو خارجه وفاقا لمصباح السيد «٢» و جملة «٣» و العقود «٤» و المبسوط «٥» و الكافى «٦» و الغنية «٧» و الوسيلة «٨» و المهذب «٩» و الإصباح «١٠» و السرائر «١١» و النافع «١٢»

(١) فى نسخة جامع المقاصد «أو».

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(٤) الجمل و العقود: ص ٦١.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.

(٦) الكافى فى الفقه: ص ١٣٨.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ١.

(٨) الوسيلة: ص ٨٥.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٨٤.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة ينبيع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٢٠٤.

(١٢) المختصر النافع: ص ٢٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٢٩

و شرحه «١» لإجماع العلماء على أنها قبله للمشاهد لها، كما فى المعتبر «٢» و النصوص «٣» على أنها قبله، و الاحتياط للإجماع على صحّة الصلاة إليها.

و الخلاف فى الصلاة إلى المسجد أو الحرم، اختلاف المسجد صغرا و كبرا فى الأزمان و عدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الآية بيقين.

□

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الله بن سنان:

إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُرْمَاتٍ ثَلَاثٍ لَيْسَ مِثْلَهُنَّ شَيْءٌ: كِتَابُهُ وَهُوَ حِكْمَةٌ وَنُورٌ، وَبَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهًا إِلَى غَيْرِهِ، وَعَتْرَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «٤».

قال في النهاية: ويجوز أن يستقبل الحجر، لأنه عندنا من الكعبة «٥»، وكذا في التذكرة «٦».

وفي الذكري: ظاهر كلام الأصحاب أنّ الحجر من الكعبة. وقد دلّ عليه النقل أنّه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إلى أنّ بنت قريش الكعبة، فأعوزتهم الآلات فاختروها بحذفه، وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله. ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة، وبذلك احتجّ ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثمّ أخرج الحجاج بعده وردّه إلى مكانه، ولأنّ الطواف يجب خارجه.

وللعامة خلاف في كونه من الكعبة بأجمعه، أو بعضه، أو ليس منها. وفي الطواف خارجه، وبعض الأصحاب له فيه كلام أيضا من إجماعنا على وجوب إدخاله في الطواف. وإنّما الفائدة في جواز استقباله في الصلاة بمجرد، فعلى

---

(١) المهذب البارع: ج ١ ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٢) المعتمر: ج ٢ ص ٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٠، ب ٣ من أبواب القبلة.

(٤) لم نعره عليه في قرب الاسناد وجدناه في وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٨، ب ٢ من أبواب القبلة، ح ١٠.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٢١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٠

القطع بأنّه من الكعبة يصحّ وإلا امتنع، لأنّه عدول عن اليقين إلى الظنّ «١»، انتهى.

وما حكاه إنّما رأيناه في كتب العامة «٢» ويخالفه أخبارنا، ففي الصحيح أنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو؟ فقال: لا، ولا قلامه ظفر، ولكن إسماعيل عليه السلام دفن أمّه فيه، فكره أن توطأ، فجعل عليه حجرا، وفيه قبور أنبياء «٣». وقال عليه السلام في خبر آخر له: دفن في الحجر عذارى بنات إسماعيل «٤».

وفي خبر أبي بكر الحضرمي: إنّ إسماعيل دفن أمّه في الحجر، وحجّر عليها لثلا يوطأ قبر أمّ إسماعيل «٥».

وفي خبر المفضل بن عمر: الحجر بيت إسماعيل، وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل عليه السلام «٦». وسأله عليه السلام يونس بن يعقوب فقال: إنّني كنت أصلي في الحجر، فقال رجل: لا تصل المكتوبة في هذا الموضع، فإنّ الحجر من البيت، فقال: كذب، صلّ فيه حيث شئت «٧».

وفي السرائر عن نوادر البنزطي: أنّ الحلبي سأله عليه السلام عن الحجر فقال: إنّكم تسمّونه الحطيم، وإنّما كان لغنم إسماعيل، وإنّما دفن فيه أمّه، وكره أن يوطأ قبرها، فحجّر عليه، وفيه قبور أنبياء عليهم السلام «٨».

نعم أرسل في الكافي «٩» والفقيه أنّه كان طول بناء إبراهيم عليه السلام ثلاثين ذراعا،

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ١٢.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٩، ب ٣٠ من أبواب الطواف، ح ١.

- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٠، ب ٣٠ من أبواب الطواف، ح ٤.  
 (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٩، ب ٣٠ من أبواب الطواف، ح ٢.  
 (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٠، ب ٣٠ من أبواب الطواف، ح ٣.  
 (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٠، ب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.  
 (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣١، ب ٣٠ من أبواب الطواف، ح ١٠.  
 (٩) الكافي: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣١

و هو قد يعطى دخول شيء من الحجر فيها، لأنّ الطول الآن خمس وعشرون ذراعا «١».

وجهتها أى السّمت الذى هى فيه. ومحصّيه، السمت الذى يحتمل كلّ جزء منه اشتماله عليها، ويقطع بعدم خروجها عن جميع أجزائه لمن بعد عنها، بحيث لا يمكنه تحصيل عينها، والتوجّه إليها كما فى مصباح السيّد «٢» و جملة «٣» و الكافي «٤» و السرائر «٥» و النافع «٦» و شرحه «٧» للنصوص على أنّ الكعبة قبله «٨» و على أنّه صلى الله عليه وآله حوّل إليها، و لا يمكن تحصيل العين، فيتعيّن الجهة.

و أيضا فقال تعالى «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» «٩» و الشطر النحو.  
 و أيضا: قولهم عليهم السلام: ما بين المشرق و المغرب قبله «١٠».

و أيضا: لو اعتبرت العين لقطع ببطلان بعض الصفّ المتطاوّل زيادة على طول الكعبة، للقطع بخروجه عن محاذاتها.  
 و يندفع بأنّه يكفى احتمال كلّ محاذاته لها كما فى الجهة، و أضعف منه ما يقال: لو اعتبرت العين لبطلت صلاة العراقيّ و الخراسانيّ، لبعد ما بينهما مع اتفاقهما فى القبلة، فإنّ الاتفاق ممنوع.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٢٣٢٢.

(٢) نقله عنه فى المعتمد: ج ٢ ص ٦٥.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(٤) الكافي فى الفقه: ص ١٣٨.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٠٤.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٣.

(٧) المهذب البارع: ج ١ ص ٣٠٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٥، ب ٢ من أبواب القبلة.

(٩) البقرة: ١٤٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٢

و فى أكثر كتب الشيخ «١» و الوسيلة «٢» و المهذب «٣» و المراسم «٤» و الشرائع «٥» و الإصباح «٦» و روض الجنان: إنّ المسجد الحرام قبله من فى الحرم، و الحرم قبله من خرج عنه «٧»، للأخبار، و هى ضعيفة، و الإجماع كما فى الخلاف «٨»، و هو كما فى المعتمد «٩» و غيره ممنوع، و لأنّ إيجاب استقبال الكعبة يوجب بطلان صلاة بعض من الصفّ المتطاوّل، للعلم بخروجه عن



محاذاتها، بخلاف الحرم لطوله.

و يندفع بأنّها كصلاة رجلين بينهما أزيد من طول الحرم، فكما يحكم بصحة صلاتيهما لكونهما إلى سمت الحرم، فكذا صحة صلاة الصف لكونها إلى سمت الكعبة.

ثمّ الخلاف «١٠» و الاقتصاد «١١» و المصباح «١٢» و مختصره «١٣» و النهاية «١٤» و المراسم «١٥» و روض الجنان مطلقاً كما سمعت «١٦» و كالأخبار، فظاهرها جواز صلاة من خرج من المسجد إليه منحرفاً عن الكعبة، و إن شاهدها أو تمكّن من المشاهدة، و من خرج من الحرم إليه منحرفاً عن الكعبة و المسجد. و في رسالة عمل يوم و ليلة: إنّ الكعبة قبله من يشاهدها و يكون في المسجد «١٧»، و اشترط في المبسوط «١٨» و الجمل و العقود «١٩» و المهذب «٢٠»

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٧٧، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٥، الخلاف: ج ١ ص ٢٩٥ المسألة ٤١، الاقتصاد: ص ٢٥٧، مصباح المتهجد: ص ٢٤.

(٢) الوسيلة: ص ٨٥.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٨٤.

(٤) المراسم: ص ٦٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٥.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٠.

(٧) روض الجنان: ص ١٨٩ س ٢١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٥ المسألة ٤١.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٦٥.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٥ المسألة ٤١.

(١١) الاقتصاد: ص ٢٥٧.

(١٢) مصباح المتهجد: ص ٢٤.

(١٣) نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ٦٥.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٥.

(١٥) المراسم: ص ٦٠.

(١٦) روض الجنان: ص ١٨٩ س ٢١.

(١٧) رسالة عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٤.

(١٨) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.

(١٩) الجمل و العقود: ص ٦١.

(٢٠) المهذب: ج ١ ص ٨٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٣

و الوسيلة «١» و الإصباح «٢» في استقبال المسجد أن لا يشاهد الكعبة، و لا يكون بحكمه، و في استقبال الحرم أن لا يشاهد

المسجد و لا- يكون بحكمه، و هو الاحتياط. بل يمكن تنزيل الأخبار و الفتاوى- ما عدا الخلاف من كتب الأصحاب- على أنّ من خرج من المسجد و لم يمكنه تحصيل الكعبة و التوجّه إليها فليصل في سمتها، و لكن يتحرّى المسجد فلا يخرج عن محاذاته، لأنّه خروج عن سمت الكعبة يقينا. و لذا من خرج من الحرم و لم يمكنه تحرى الكعبة و لا المسجد فلا يخرج عن سمت الحرم، لأنّه خروج عن سمت الكعبة يقينا، و لذا قال الصادق عليه السلام في مرسل الصدوق: إنّ الله تبارك و تعالى جعل الكعبة قبله لأهل الحرم، و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا «٣».

و فيما أسنده في العلل عن أبي غرّة: البيت قبله المسجد، و المسجد قبله مكّة، و مكّة قبله الحرم، و الحرم قبله الدنيا «٤». فيتفق الكلّ على أنّ القبلة هي الكعبة، و استقبال المسجد و مكّة و الحرم لاستقبالها، لا أن يجوز استقبال جزء منها يعلم خروجه عن سمت الكعبة، فيرتفع الخلاف.

و اقتصر المفيد «٥» و ابنا زهرة «٦» و شهر آشوب على الكعبة و المسجد «٧»، و اشترط المفيد في المسجد البعد عن الكعبة «٨»، و الباقيان أن لا يشاهدها، و لم يذكروا الحرم اقتصارا على ما في الآية «٩». و نفى ابن شهر آشوب الخلاف عن استقبال المسجد على من بعد عنه «١٠».

---

(١) الوسيلة: ص ٨٥.

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٤٤.

(٤) علل الشرائع: ص ٣١٨ ح ٢.

(٥) المقنعة: ص ٩٥.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤.

(٧) لا يوجد لدينا كتابه.

(٨) المقنعة: ص ٩٥.

(٩) البقرة: ١٤٤.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ١٣٣

(١٠) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٤

و المشاهد لها و من بحكمه و المصلّى في وسطها يستقبلان أيّ جدرانها شاءا. أمّا الأوّل فلا خلاف فيه، و أمّا الثاني فهو المشهور فيه لصدق الاستقبال، فإنّ معناه استقبال جزء من أجزائها، أو جهتها، فإنّ المصلّى إليها لا يستقبل منها إلّا ما يحاذيه من أجزائها لا كلّها. و لا شك من صدق الاستقبال باستقبال جزء منها، مع أصل البراءة من استقبال الكلّ، و قول أحدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم: تصلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة «١». و خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام حضرت الصلاة

المكتوبة و أنا فى الكعبة، أفأصلّى فيها؟

قال: صلّ «٢».

قال الصدوق: و أفضل ذلك أن تقف بين العمودين على البلاطة الحمراء و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود «٣».

و لم يجز الشيخ فى الخلاف «٤» و حجّ النهاية «٥» و القاضى فى المهذب «٦» الفريضة فيها. قال الشيخ: مع الاختيار، للإجماع و للأمر فى الآية بأن يولّى الوجه شطره، أى نحوه، و إنّما يمكن إذا كان خارجاً عنه. و لقوله صلى الله عليه و آله مشيراً إلى الكعبة: هذه القبلة، و إذا صلّى فيها لم يصلّ إليها «٧». و لقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح محمد ابن مسلم: لا يصلّى المكتوبة فى الكعبة «٨».

قلت: و لقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح العلاء: لا تصلح صلاة المكتوبة فى جوف الكعبة «٩». و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمّار: لا تصلّ المكتوبة فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٦، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٦، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٤ ذيل الحديث ٨٤٥.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٤٣٩ المسألة ١٨٦.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٧٦.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٤٣٩ - ٤٤٠ المسألة ١٨٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٥، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٦، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٥

جوف الكعبة «١».

و زيد فى المختلف: بأنه فيها مستدبر للقبلة «٢».

و الجواب: أنّ الإجماع على الكراهية دون التحريم، و لذا أفتى بها نفسه فى سائر كتبه «٣»، و تولية الوجه إنّما يمكن إلى بعضها- لما عرفت- و كونها القبلة أيضاً إنّما يقتضى استقبالها، و لا يمكن الاستقبال بعضها، و فيها أنّه إذا توجه إليها من خارجها، صدق أنّه ولى وجهه نحوها، و أنّه استقبلها بجملتها و إن لم يحاذه إلّا بعض منها، بخلاف ما إذا صلّى فيها.

و الاستدبار إنّما يصدق باستدبار الكلّ، مع أنّ الكتاب و السنّة إنّما نطقاً بالاستقبال، فإذا صدق صحّة الصلاة كان استدبار أولاً، فإنّ مع الاستدبار من الصحّة إنّما يثبت بالإجماع، و لا إجماع إلّا على استدبار الكلّ.

و أمّا الأخبار فتحمل على الكراهية للأصل و المعارضة، و فيه أنّها صحيحة دون المعارض، مع احتمال المعارض الضرورة و النافذة المكتوبة. و تأييد تلك بنهى النبى صلى الله عليه و آله فى خبر الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة «٤». و قول الرضا عليه السلام فى خبر عبد السلام بن صالح فىمن تدركه الصلاة و هو فوق الكعبة، قال: إن قام لم يكن له قبلة «٥»، لما سيأتى من أنّ القبلة ليست النبى، بل من موضعها إلى السماء و إلى الأرض السابعة السفلى قبلة، و لا فرق بين جوفها و سطحها.

و قال الكليني بعد ما روى أول خبري ابن مسلم: و روى في حديث آخر

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٦، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٠٧-١٠٨.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٥، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨ س ٢٠، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٩، منتهى المطلب: ج ١ ص

٣١٨ س ١٣، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٠ س ٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٨، ب ١٩ من أبواب القبلة، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٨، ب ١٩ من أبواب القبلة، ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٦

يصلّى في أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك «١».

قال الشهيد: هذا إشارة إلى أنّ القبلة هي جميع الكعبة «٢»، فإذا صلّى في الأربع عند الضرورة فكأنه استقبل جميع الكعبة.

و عن محمد بن عبد الله بن مروان أنّه رأى يونس بن مينا يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره صلاة الفريضة و هو في

الكعبة فلم يمكنه الخروج منها، فقال:

يستلقى على قفاه و يصلّى إيماء، و ذكر قوله عزّ و جلّ «فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» «٣».

و لو صلّى في وسطها إلى الباب المفتوح من غير عتبة صحت صلاته، لما عرفت من أنّ القبلة موضع البيت لا البنية، و لذا لو نقلت

آلاتها إلى غير موضعه لم يجز الصلاة إليها. و قال شاذان بن جبرئيل - من أصحابنا - في رسالة إزاحة العلة: لم يجز الصلاة إلى

الباب المفتوح «٤».

و لو انهدمت الجدران - و العياد بالله - استقبل الجهة أي العرصه، خلافا للشافعي «٥» فأوجب أن تكون الصلاة إلى شيء من

بنائها.

و المصلّى على سطحها كذلك يصلّى قائما و يستقبل الجهة بعد إبراز بعضها حتى يكون مستقبلا لشيء منها، و فاقا للسراير «٦» و

كتب المحقق «٧».

و الوجه ما عرفت من أنّ القبلة موضع البيت إلى السماء، مع وجوب القيام في الصلاة و الاستقبال فيها مع الإمكان.

و لا يفتقر إلى نصب شيء بين يديه - بناء أو غيره - كما أوجه الشافعي «٨»، لأنّ القبلة الجهة لا غير.

(١) الكافي: ج ٣ ص ٣٩١ ح ١٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٥١ س ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٦ ب ١٧ من أبواب القبلة ح ٧.

(٤) بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٩٩.

(٥) الام: ج ١ ص ٩٩.

(٦) السراير: ج ١ ص ٢٧١.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٥، المختصر النافع: ص ٢٣، المعتمد: ج ٢ ص ٦٨.

(٨) الام: ج ١ ص ٩٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٧

و في النهاية «١» و الخلاف «٢» و الفقيه «٣» و الجواهر «٤» و المهذب «٥» إنه يصلّى مستلقيا متوجّها إلى البيت المعمور، للإجماع على ما في الخلاف «٦»، و قول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام بن صالح فيمن تدرّكه الصلاة و هو فوق الكعبة: إن قام لم تكن له قبله، و لكن يستلقى على قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور و يقرأ، فإذا أراد أن يركع غمّض عينيه، و إذا أراد أن يرفع رأسه عن الركوع فتح عينيه، و السجود على نحو ذلك «٧».

و هو- مع احتمال اختصاصه بمن كان فوق حائط الكعبة، بحيث لا- يمكنه التأخر عنه و لا- إبراز شيء منها أمامه- خير واحد ضعيف، لا- يصلح للتمسّك به في إسقاط القيام و الركوع و السجود، و الرفع منهما عن القادر عليها، مع ما عرفت من أنّ القبلة هي الجهة، و موضع البيت من الأرض السابعة إلى السماء، و ستسمع النصّ عليه، و الإجماع منعقد على استقبال الجهة في المواضع المنخفضة عن البنية و المرتفعة عليها.

و يחדش الكلّ ما مرّ من احتمال كون القبلة مجموع الكعبة، و الإجماع الذي في الخلاف ممنوع، كيف و جوّز نفسه في المبسوط: الصلاة قائما كالصلاة في جوفها؟! «٨» قال المحقق: و يلزم منه وجوب أن يصلّى قائما على السطح، لأنّ جواز الصلاة قائما يستلزم الوجوب، لأنّ القيام شرط مع الإمكان «٩». و فيه: أنّه إن كانت القبلة مجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال، و عند الاستلقاء القيام و الركوع

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٤١ المسألة ١٨٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٤ ذيل الحديث ٨٤٥.

(٤) جواهر الفقه: ص ٢٠ المسألة ٥٦.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٨٥.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٤٤١ المسألة ١٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٨، ب ١٩ من أبواب القبلة، ح ٢.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٨٥.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٨

و السجود و الرفع منها، فيجوز عند الضرورة التخيير بينهما، و إن لا يتعيّن شيء منهما لتضمّن كلّ منهما فوات ركن.

و في المهذب «١» و الجامع: إنه لا يجوز الصلاة على سطحها إلّا اضطرارا «٢».

و كذا المصلّى على جبل أبي قبيس و نحوه مما ارتفع عن الكعبة أو انخفض عنها، إنّما يستقبل جهتها لا بناءها، و هو إجماع من المسلمين. □

و عن عبد الله بن سنان أنّه سأله الصادق عليه السلام رجل فقال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزى ذلك و الكعبة

تحتي؟ قال: نعم، أنّها قبله من موضعها إلى السماء «٣».

و عن خالد بن أبي إسماعيل أنّه سأله عليه السلام الرجل يصلّى على أبي قبيس مستقبل القبلة، فقال لا بأس «٤».

و قال عليه السلام في مرسل الصدوق: أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا «٥».

و لو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة كإحدى يديه أو رجله أو بعض منها بطلت صلاته لوجوب الاستقبال بجميع البدن، فقطع به هنا وفي التحرير «٦» و النهاية «٧» و التذكرة «٨» و كذا الشهيد «٩»، و هو أحد وجهي الشافعي «١٠»، لأنّ المراد في الآية «١١»- كما في المجمع «١٢» و روض الجنان «١٣»، بالوجه الذات، أو

(١) المذهب: ج ١ ص ٨٥.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٢٤٧، ب ١٨ من أبواب القبلة، ح ١.

(٤) وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٢٤٧، ب ١٨ من أبواب القبلة، ح ٢ وفيه: «خالد بن أبي إسماعيل».

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٢٣١٧.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨ س ٢٢.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ص ١٠٠ س ٤٠.

(٩) ذكرى الشريعة: ص ١٦٤ س ١٦.

(١٠) المجموع: ج ٣ ص ١٩٢، فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٢٢.

(١١) البقرة: ١٤٤.

(١٢) مجمع البيان: ج ١ ص ٢٢٧ س ١٥.

(١٣) تفسير روح الجنان: ج ١ ص ٣٦٤-٣٦٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٣٩

بتولية الوجه تولية جميع البدن، و تخصيص الوجه لمزيد خصوصية له في الاستقبال و استتباعه سائر البدن.

و يؤيده قوله «فَلَنَوَلِّيَنَّكَ» «١». و قول الصادق عليه السلام فيما مرّ من خبر عبد الله بن سنان: و بيته الذي جعله قياما للناس لا يقبل لأحد «٢» توجهها إلى غيره «٣».

و قول حماد إنه عليه السلام في بيان الصلاة له: استقبل بأصابع رجله جميعا لم يحرفهما عن القبلة «٤».

و ثاني وجهي الشافعيّ الإجزاء بالاستقبال بالوجه «٥».

و الصفّ المستطيل في المسجد الحرام، أو حيث يشاهد الكعبة، أو يكون بحكم المشاهد إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة و

محاذاتها بطلت «٦» صلاة ذلك البعض عندنا، قربوا من الكعبة أم بعدوا، خلافا للحنفية مطلقا «٧»، و الشافعية في الأخير «٨».

لأنّ الجهة إنّما هي معتبرة مع البعد الذي لا يتمكّن معه من استقبال العين و مع المشاهدة و حكمها القبلة هي العين كما عرفت، فمن لم يحاذها لم يستقبل القبلة.

و المصلّي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه و آله في مسجدها منزلة الكعبة و كذا كلّ محراب نصبه أو صلّى إليه

هو أو أحد الأئمة عليهم السلام من غير انحراف، لا بمعنى وجوب استقبالها حيث يشاهد، و بطلان صلاة من لم يحاذها، لفساده

ضرورة، و إن روى أنّه زويت الأرض له صلى الله عليه و آله «٩» حتى نصب

(٢) فى ع «من أحد».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٨، ب ٢ من أبواب القبلة، ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٣، ب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ١.

(٥) المجموع: ج ٣ ص ١٩٢، فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٢٢.

(٦) فى الإيضاح و جامع المقاصد «تبطل».

(٧) فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٢٢.

(٨) فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٢٢.

(٩) صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٢١٥ ح ٢٨٨٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٠

المحراب يازاء الميزاب، فلانفاق على أنه قبله البعيد عن الكعبة إنما هى سمتها.

و الخبر إن سلم فغايتة علمه صلى الله عليه و آله بالعين، و لا يدل على وجوب توجهه إليها فضلا عن غيره، بل بمعنى أنه لا شبهة في أنه مسدد لا يجوز الانحراف عنه بالاجتهاد يمينا أو شمالا، و إن غلب على الظن وجوبه فهو وهم. و إنما خصص محرابه صلى الله عليه و آله بالمدينة لأنه أقرب إلى الضبط من سائر المحاريب المنسوبة إليه، أو إلى أحد الأئمة عليهم السلام نصبا أو صلاة إليها.

و أهل كل إقليم أى صقع من الأرض، قال ابن الجوالقى: ليس بعربى محض «١»، و قال الأزهرى: أحسبه عربيا، قال: كأنه سمي إقليما لأنه مقلوم من الإقليم الذى يتاخمه، أى مقطوع عنه «٢» يتوجهون إلى ركنهم من الكعبة، و ما يقرب منه من جدرانها. فالعراقى من أركانها و هو الذى فيه الحجر لأهل العراق و من والاهم أى كان فى جهتهم إلى أقصى المشرق و جنبه مما بينه و بين الشمال و الجنوب.

ففى إزاحة العلة: إن أهل العراق و خراسان إلى جيلان و جبال الديلم، و ما كان فى حدوده مثل الكوفة و بغداد و حلوان إلى الرى، و طبرستان إلى جبل سابور، و إلى ما وراء النهر إلى خوارزم إلى الشاش و إلى منتهى حدوده، و من يصلى إلى قبلتهم من أهل المشرق يتوجهون إلى المقام و الباب «٣»، و إن أهل البصرة و البحرين و اليمامة و الأهواز و خوزستان و فارس و سجستان إلى التبت إلى الصين يتوجهون إلى ما بين الباب و الحجر الأسود «٤».

قلت: و لا ينافى اتفاق هذه البلاد فى جهة القبلة اختلافها فى العروض

---

(١) حكاة عنه فى مصباح المنير ج ٢ ص ٥١٥ مادة (قلم).

(٢) تهذيب اللغة: ج ٩ ص ١٨١ (مادة قلم).

(٣) بحار الأنوار: ٨٤ ص ٧٧.

(٤) بحار الأنوار: ٨٤ ص ٨١، ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٢٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤١

و الأقاليم، فإن الكل فى سمت واحد من الكعبة.

نعم، أورد عليه بعض المعاصرين: إنها لو كانت كذلك لم يكن سمت قبلة العراق أقرب إلى نقطة الجنوب منه إلى مغرب الاعتدال، بل كان الأمر بالعكس، و هو إنما يرد لو كانت هذه البلاد أقل عرضا من مكة أو مساوية لها.

ثم إنه وضع آله تستعلم بها نسبة البلاد إلى جهات الكعبة، فاستعلم منها أن الحجر الأسود إلى الباب في جهة بعض بلاد الهند كيهلوازة، و الباب في جهة بعضها كدهلي، و أكره، و أناس، و الصين و تهامة و منصوره سند. و من الباب إلى منتصف هذا الضلع في جهة الأحساء، و القطيف، و البحرين، و قندهار، و كشمير، و ملتان، و بست، و سجستان، و كرمان، و بدخشان، و تبت، و خان بالق، و شيراز، و بلخ، و فارياب. و منه إلى السدس الرابع جهة هراة، و ختن، و پيش بالق، و يزد، و مرو، و قراقرم، و ترشيزونون، و سمرقند، و كاشغر، و سرخس، و كش، و جنجدة، و بخارى، و رامهرمز، و طوس و بناكت، و المالقة، و سيزوار، و منه إلى السدس الخامس جهة أصبهان، و البصرة، و كاشان، و الاستراباد، و كركانج، و قم، و الرى، و سارى، و قزوين و ساوه، و لاهيجان، و همدان.

و السدس الأخير المنتهى إلى الشامى جهة كرما مدينة روس، و شماخى، و بلغار، و باب الأبواب، و بردعة، و تغليس، و أردبيل، و تبريز، و بغداد، و الكوفة، و سر من رأى.

فخطأ الأصحاب قاطبة في قولهم: إن ركن الحجر قبله أهل العراق، و زعم أن قبلتهم الشامى و أنه العراقى أيضا. و الجواب: أن العراق و ما والاها لَمَّا ازدادت على مكة طولا- و عرضا فلهم أن يتوجهوا إلى ما يقابل الركن الشامى إلى ركن الحجر. و بالجملة، إلى أى جزء من هذا الجدار من الكعبة، فبأدنى تياسر يتوجهون إلى ركن الحجر، و هو أولى بهم من أن يشرفوا على الخروج عن سمت الكعبة، خصوصا و سيأتى أن الحرم فى كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٢ اليسار أكثر.

ثم إنّ تقليل الانتشار مهم، فإذا وجدت علامة تعم جميع ما فى هذا السميت من الكعبة من البلاد، كانت أولى بالاعتبار من تمييز بعضها من بعض تيامنا و تياسرا. فلذا اعتبروا علامة توجه الجميع إلى ركن الحجر، و إن كان يمكن اعتبار علامة فى بعضها تؤدّيه إلى الشامى أو ما يقرب منه.

و اعلم إن ركن الحجر منحرف عن مشرق الاعتدال قليلا، فما بينه و بين الباب يحاذى المشرق. فالتوجهون إليه منهم من يتوجه إلى المغرب، و منهم من يتوجه إلى ما بينه و بين الشمال، و منهم ما يتوجه إلى ما بينه و بين الجنوب. و هؤلاء قسمان: قسم علامتهم جعل الفجر فجر الاعتدال كما فى السرائر «١» و غيره «٢» على المنكب الأيسر أى بإزاء خلفه و المغرب مغرب الاعتدال أو غيره على المنكب الأيمن قدامه.

و العبرة بكون الجدى غاية ارتفاعه أو انحطاطه بحذاء المنكب الأيمن أى خلفه، فبذلك يتقدّر تأخر الفجر و تقدّم المغرب، و لا يتفاوت فى الصحة أن يراد الاعتدالين منهما و الأعم.

و عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف فهذه أربع علامات ذكرها أكثر الأصحاب لأهل العراق. و فى المقنعة «٣» و المراسم «٤» و النافع «٥»: أنها لأهل المشرق، و كأنّ المعنى واحد. و فى النهاية «٦» و السرائر: إنها للعراق، و فارس، و خراسان، و خوزستان و من والاها «٧». و فى إزاحة العلة: إنها للعراق «٨». و كلّ من حكينا عنها أنهم يتوجهون إلى المقام و الباب، و ليس منهم

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٠٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٥.

(٣) المقنعة: ص ٩٦.



(٤) المراسم: ص ٦٠ - ٦١.

(٥) المختصر النافع: ص ٢٣.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٥.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٢٠٨.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٣

خوزستان و لا- فارس، و لا- حاجة فيها إلى النصّ فيها عن الأئمة عليهم السلام، فإننا أمرنا بأن نولّي الوجوه شطر البيت، و هو محسوس لا- يفتقر فيه إلى بيان و تعليم، إلّا من لا خبرة له بالبلاد و الجهات مع التوسعة فيه، و لذا قال الصادق عليه السلام «١» فيمن رأى بعد الصلاة أنه كان منحرفاً يمينا أو شمالاً: ما بين المشرق و المغرب قبله «٢». و لذا خلت الأخبار عن العلامات إلّا نادراً كهذا الذى سمعته.

و قول أحدهما عليهما السلام لابن مسلم: ضع الجدى فى قفاك و صلّه «٣».

و قول الصادق عليه السلام لرجل: أ تعرف الكوكب الذى يقال له جدى؟ فقال: نعم، قال: اجعله على يمينك، و إذا كنت فى طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك «٤».

و قول النبى صلى الله عليه و آله فى خبر السكونى المروى فى تفسير العياشى «و بالنجم هم يهتدون» هو الجدى، لأنّه نجم لا يزول، و عليه بناء القبلة، و به يهتدى أهل البرّ و البحر «٥».

و زاد شاذان بن جبرئيل فى علامتهم أنّ بنات النعش «٦» خلف الاذن اليمنى، و الهنعة «٧» إذا طلعت بين الكتفين، و الدبور «٨» مقابله و الصبا «٩» خلفه، و الشمال على

---

(١) فى ع «الصادقان عليهما السلام».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٢، ب ٥ من أبواب القبلة، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٢، ب ٥ من أبواب القبلة، ح ٢.

(٥) تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٢.

(٦) بنات النعش: سبعة كواكب تشاهدها جهة القطب الشمالى، أربعة منها نعش لأنها مربّعة و ثلاثة بنات نعش: اللسان و المنجد مادة (نعش).

(٧) الهنعة: منكب الجوزاء الأيسر، و هو من منازل القمر، و قيل: هما كوكبان أبيضان بينهما قيد سوط على أثر الهقعة فى المجرة. اللسان مادة (هنع).

(٨) الدبور: ريح تأتي من دبر الكعبة ممّا يذهب نحو المشرق، و قيل: هى التى تأتي من خلفك إذا وقفت فى القبلة و هى تقابل الصبا: و هى ريح تهبّ من نحو المشرق. اللسان مادة (دبر).

(٩) الدبور: ريح تأتي من دبر الكعبة ممّا يذهب نحو المشرق، و قيل: هى التى تأتي من خلفك إذا وقفت فى القبلة و هى تقابل الصبا: و هى ريح تهبّ من نحو المشرق. اللسان مادة (دبر).

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٤

يمينه و الجنوب على يساره.

و زاد المصنّف فى التحرير «١» و التذكرة: إنّ القمر ليلة السابع يكون فى القبلة أو قريبا منها، و كذا ليلة احدى و عشرين عند الفجر «٢».

و أوثق الجميع الجدى، و أوثق منه نجم خفىّ يسمّى القطب، يدور حوله و لا يظهر فى الحسّ حركته، حوله أنجم دائرة، فى أحد طرفيها الفرقدان و فى الآخر الجدى، و بين ذلك أنجم صغار، ثلاثة من فوق و ثلاثة من أسفل، يجعله العراقى خلف الاذن اليمنى، لكنّه لخفائه- بحيث لا يدركه إلّا حديد النظر- لم يجعل فى الأخبار و الفتاوى علامة.

بقى الكلام فى رابعة ما فى الكتاب من العلامات، فإن أريد بها أنّ الشمس تكون عند الزوال على حاجبهم الأيمن كما هو نصّ الشيخين «٣» و سلّار «٤» و بنى حمزة «٥» و إدريس «٦» و البرّاج «٧» و الشرائع «٨»، فإن أريد أنّها أوّل الزوال يكون عليه كما هو نصّ المقنعة «٩» و النهاية «١٠» و السرائر «١١».

و ردّ عليه أنّ الشمس أوّل الزول إنّما تزول عن محاذات القطب الجنوبي، و حينئذ إنّما يكون على الحاجب الأيمن أن تكون قبلته نقطة الجنوب، و هؤلاء ليسوا كذلك و إلّا لجعلوا «١٢» الجدى بين الكتفين، فإنّما تصير الشمس على حاجبه الأيمن بعد الزوال بمدّة، فليحمل عليه كلام من لم ينصّ على أوّل الزوال.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨ س ٢٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠١ س ١٤.

(٣) المقنعة: ص ٩٦ النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٥.

(٤) المراسم: ص ٦١.

(٥) الوسيلة: ص ٨٥.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٢٠٨.

(٧) المذهب: ج ١ ص ٨٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٦.

(٩) المقنعة: ص ٩٦.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٥.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٢٠٨.

(١٢) فى ط «أن يجعلوا».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٥

و يوجه كلام من نصّ عليه بأنّه علامة لبعض أهل العراق كالموصل، و الجدى لبعض آخر. و أمّا عبارة و الكتاب و النافع «١» و شرحه «٢» و سائر كتب المصنّف «٣» فيجوز أن يراد بها الطرف الأيمن من الحاجب الأيسر، فيوافق الجدى.

و يستحبّ لهم التياسر قليلا أى الميل إلى يسار المصلّى منهم كما فى الجامع «٤» و الشرائع «٥» و مختصر المراسم «٦» و ظاهر المصباح «٧» و مختصره «٨».

و زاد ابن سعيد: المشرقين «٩»، لما روى أنّ المفضّل بن عمر سأل الصادق عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، و عن السبب فيه، فقال عليه السلام: إنّ الحجر الأسود لمّا أنزل من الجنّة و وضع فى موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث

يلحقه النور نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، و عن يسارها ثمانية أميال، كلّ اثنا عشر ميلا، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم، و إذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حدّ القبلة «١٠».

و المراد بيمين الكعبة و يسارها يمين مستقبلها و يساره.

و عن علي بن محمد رفعه قال: قيل له عليه السلام: لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: لأنّ للكعبة ستة حدود، أربعة منها على يسارك، و اثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار «١١». و عن الرضا عليه السلام: إذا أردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تتيامن، فإنّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة

---

(١) المختصر النافع: ص ٢٣.

(٢) المعبر: ج ٢ ص ٦٩.

(٣) نهاية الاحكام: ج ص ٣٩٤، و إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٥.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٦٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٦.

(٦) لا يوجد لدينا.

(٧) مصباح المتهجد: ص ٢٤.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) الجامع للشرائع: ٦٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢١، ب ٤ من أبواب القبلة، ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢١، ب ٤ من أبواب القبلة، ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٦

أميال و عن يسارها ثمانية أميال «١». و ما فيها من العلة تدلّ على أنّ المراد أهل العراق، و من في سمتهم.

و ظاهر الشيخ في سائر كتبه «٢» و ابن حمزة «٣» و الشيخ أبي الفتوح «٤» و الشيخ شاذان بن جبرئيل الوجود «٥»، و في الخلاف: الإجماع «٦»، و هو ظاهر روض الجنان «٧»، و هو ممنوع، و الأخبار ضعيفة، و لذا أعرض عنها الصدوقان و الحلبيان و جماعة. و جعله المفيد استظهارا «٨»، و استحبه من استحبه.

و لم يرتضه جماعة من وجهين:

أحدهما: أنّه مبنى على كون الحرم قبلة، و إلّا لم يوجب التياسر اختلافه يمينا و يسارا. و قد مرّ ضعفه. و مع التسليم إذا أدّت «٩» علامة القبلة إليه، فأدنى انحراف يؤدّي إلى الخروج عنه، كما يشهد به الحسن «١٠».

و الثاني: أنّ غير التياسر إن كان مستقبلا كان التياسر عن القبلة، و إلّا كان المعبر عنه بالتياسر هو القبلة، فلا معنى له. و يندفعان بأنّ التياسر عن العلامة المنصوبة للقبلة أو عن المحاريب لكونها على وفق العلامة، فالمعنى أن العلامة تقريبية لا تحقيقية، فإذا أريد التحقيق لزم التياسر أو استحبه. و إنّما أطلقت في أخبارها لعلم السامع بالمراد بإشارة أو غيرها، أو للتوسّع في القبلة و جواز اكتفاء أكثر الناس بالسمت.

و إنّما أوجه اختلاف جهتي الحرم لما عرفت من أنّ الخارج لا يجوز له

---

(١) مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٨٠، ب ٣ من أبواب القبلة، ح ١.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٦، المبسوط: ج ١ ص ٧٨، الجمل و العقود: ص ٦٢، الاقتصاد: ص ٢٥٧.

(٣) الوسيلة: ص ٨٥.

(٤) تفسير أبو الفتوح الرازي: ج ١ ص ٣٦٠.

(٥) بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٧٧.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٧ المسألة ٤٢.

(٧) روض الجنان: ص ١٩٨ س ٢١.

(٨) المقنعة: ص ٩٦.

(٩) في ب «أردت».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢١، ب ٤ من أبواب القبلة، ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٧

التوجه إلى غيره، للعلم بخروجه عن سمت الكعبة حينئذ، لا لكون قبلته «١» الحرم.

و ممن يتوجهون إلى هذا الركن أيضا من عرفتهم من أهل البصرة، و البحرين، و اليمامة، و الأهواز، و خوزستان، و فارس، و

سجستان إلى الصين، و يتوجهون إلى ما بين المغرب و الجنوب أيضا، و لكنهم إلى المغرب أميل منهم إلى الجنوب.

و علامتهم كما في إزاحة العلة: جعل النسر الطائر إذا طلع بين الكتفين، و الجدى عند ارتفاعه على الأذن اليمنى، و الشولة «٢» إذا

نزلت للمغيب بين عينيه، و المشرق على أصل المنكب الأيمن، و الصبا على الأذن اليمنى، و الدبور على الخد الأيسر، و الجنوب

بين الكتفين «٣».

و يمكن تعميم كلام غيره من الأصحاب لهؤلاء، و كون الجدى على المنكب الأيمن أو خلفه لكونه على الأذن اليمنى.

و ممن يتوجهون إليه من قبلته أقرب إلى المغرب من أولئك، و هم: أهل السند و الهند، و ملتان، و كابل، و قندهار، و جزيرة

سيلان، و ما وراء ذلك. و علامتهم كما في إزاحة العلة: جعل بنات النعش إذا طلعت على الخد الأيمن، و كذا الجدى إذا ارتفع،

و الثريا إذا غابت على العين اليسرى، و سهيل «٤» إذا طلع خلف الأذن اليسرى، و المشرق على اليد اليمنى، و الصبا على صفحة

الخد الأيمن، و الشمال مستقبل الوجه، و الدبور على المنكب الأيسر، و الجنوب بين الكتفين «٥».

و ممن يتوجهون إليه، من قبلته المغرب، و لا أعرف من البلاد ما يكون كذلك.

و منهم من قبلته ما بين المغرب و الشمال و هم: أهل سومنات، و سرانديب و ما

---

(١) في ب و ط «قبلة».

(٢) الشولة: كوكبان تيران متقابلان ينزلهما القمر يقال لهما: حُمة العقرب. اللسان مادة «شول».

(٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ٢٥.

(٤) سهيل: كوكب يمانى، قال الأزهري: هو كوكب لا يرى بخراسان و يرى بالعراق، و قال الليث: بلغنا أنّ سهيلا كان عشارا

على طريق اليمين فمسخه الله كوكبا. اللسان مادة «سهل».

(٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٨

فى جهتها، و هم يتوجهون إلى جنبه هذا الركن التى إلى اليمانى. و علامه هذين القسمين أيضا كون الجدى و بنات نعش على الخد الأيمن لكنها على مقدمه، و فى الثانى أقدم.

و الركن الشامى و هو ثانى ركنى الجدار الذى فيه الباب لأهل الشام و من الأهم و علامتهم كما فى الوسيله ست «١»: جعل كل من بنات النعش الكبرى حال غيوبتها خلف الاذن اليمنى، و الجدى خلف الكتف اليسرى إذا طلع أى ارتفع و مغيب سهيل على العين اليمنى، و طلوعه بين العينين، و مهب الصبا و هو ما بين المشرق إلى الجدى، و يقال أن مبدأه من المشرق على الخد الأيسر، و مهب الشمال و هو من الجدى إلى مغرب الاعتدال على الكتف الأيمن.

و زاد شاذان بن جبرئيل: جعل المشرق على العين اليسرى، و الدبور على صفحه الخد الأيمن، و الجنوب مستقبل الوجه، و ذكر أنها علامات لعسفان، و ينبع، و المدينة، و دمشق، و حلب، و حمص، و حماه، و آمد، و ميتافارقين، و أفلاذ و إلى الروم و سماوة، و الحوران إلى مدين شعيب، و إلى الطور، و تبوك، و الدار أو بيت المقدس و بلاد الساحل كلها، و إن قبلتهم من الميزاب إلى الركن الشامى، و أن التوجه من مالطة، و سمياط و الجزيرة إلى الموصل، و ما وراء ذلك من بلاد آذربيجان. و الأبواب إلى حيث يقابل الركن الشامى إلى نحو المقام، و علامتهم: جعل بنات نعش خلف الاذن اليسرى، و سهيل إذا نزل للمغيب بين العينين، و الجدى إذا طلع بين الكتفين، و المشرق على اليد اليسرى، و المغرب على اليمنى، و العيوق «٢»

(١) الوسيله: ص ٨٦.

(٢) العيوق: كوكب أحمر مضىء بحيال الثريا فى ناحيه الشمال و يطلع قبل الجوزاء، سمي بذلك لأنه يعوق الدبران عن لقاء الثريا. لسان. مادة (عوق).

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٤٩

إذا طلع خلف الاذن اليسرى، و الشمال على صفحه الخد الأيمن، و الدبور على العين اليمنى، و الجنوب على العين اليسرى «١». و الركن الغربى و هو ثانى ركنى جدار الشامى، و هما على بابى الحجر لأهل المغرب، و علامتهم كما فى الوسيله «٢» ثلاث جعل الثريا على اليمين، و العيوق على اليسار عند طلوعهما كما فى إزاحة «٣» العله و الجدى أين كان، لا إذا ارتفع أو انخفض خاصه على صفحه الخد الأيسر.

و زاد شاذان بن جبرئيل: جعل الشوله إذا غابت بين «٤» الكتفين، و المشرق بين العينين، و الصبا على العين اليسرى و الجنوب على اليمنى، و الدبور على المنكب الأيمن، و ذكر أنها علامات للصعيد الأعلى من بلاد مصر، و بلاد الحبشه، و النوبه، و البجه، و الزغاوة و الدمانس و التكرور، و الزيلع و ما ورائها من بلاد السودان، و أنهم يتوجهون إلى حيث يقال: ما بين الركن الغربى و اليمانى، و أن بلاد مصر، و الإسكندريه، و القيروان إلى تاهرت إلى البربر إلى السوس الأعلى «٥» و إلى الروم، و إلى البحر الأسود يتوجهون إلى «٦» ما بين الغربى و الميزاب.

و علامتهم: جعل الصلب إذا طلع بين العينين، و بنات نعش إذا غابت بين الكتفين، و الجدى إذا طلع على الاذن اليسرى، و الصبا على المنكب الأيسر، و الشمال بين العينين، و الدبور على اليد اليمنى، و الجنوب على العين اليسرى «٧».

و الركن اليمانى لأهل اليمن، و علامتهم كما فى الوسيله ثلاث «٨»: جعل الجدى وقت طلوعه أى ارتفاعه بين العينين، و سهيل وقت

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ١٢.

(٢) الوسيلة: ص ٨٦.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ١٩.

(٤) في ط و ب «بين اليسرى الجنوب».

(٥) في ع «الأقصى».

(٦) في ط «إلى حيث يقابل».

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ١٩.

(٨) الوسيلة: ص ٨٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٠

غيبوته بين الكتفين فإنه يغيب إذا بلغ نصف النهار، و مهب الجنوب و هو ما بين مطلع سهيل إلى مشرق الاعتدال على مرجع الكتف اليمنى أى أسفلها.

وزاد شاذان بن جبرئيل: جعل المشرق على الاذن اليمنى، و الصبا على صفحة الخدّ الأيمن، و الشمال على العين اليسرى، و الدبور على المنكب الأيسر، و ذكر أنّها علامات نصيبين، و اليمن، و التهائم، و صعدة إلى صنعاء، و عدن إلى حضر موت، و كذلك إلى البحر الأسود، و إنهم يتوجهون إلى المستجار و الركن اليمانى «١».

## المطلب الثانى فى المستقبل له

يجب الاستقبال بالإجماع و النصوص «٢» فى فرائض الصلوات مع القدرة.

و هل يجب فى الندب بمعنى اشتراطه به؟ قولان فالاشتراط هو المشهور، إلّا أنّ الحسن استثنى الحرب و السفر على الراحلة «٣»، و كذا جمل العلم و العمل «٤» و المراسم «٥» و النافع «٦» و السرائر «٧» و الجامع «٨»، لكن ليس فيها الحرب، و فى الأخيرين: الإحرام بها مستقبلاً، و فى الأولين: النصّ على أنّه

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٤، ب ١ من أبواب القبلة.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٣.

(٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٩.

(٥) المراسم: ص ٧٥.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٤.

(٧) السرائر: ص ٢٠٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥١

أولى، و على بن بابويه: الرّكوب «١»، و الصدوق فى المقنع: الرّكوب فى سفينة أو محمل «٢»، و ظاهره السفر، و ابن «٣» مهدويه:

ركوب سفينة أو راحلة بعد الاستقبال بالتحريمه «٤»، و الشيخ فى الجمل «٥» و المصنّف فى التحرير «٦» ركوب الراحلة، و لو لا ما فى الخلاف «٧» و المنتهى - و سيأتى - من أنه يجوز التنفل على الراحلة حضرا جاز أن يستظهر منه السفر «٨».

و فى الاقتصاد «٩» و المصباح «١٠» و مختصره أيضا ركوب الراحلة و اشتراط الإحرام مستقبلا «١١»، و فى المبسوط «١٢» و الخلاف: السفر على الراحلة أو ماشيا بعد الإحرام مستقبلا «١٣»، و كذا التذكرة، لكن فيها النصّ على عدم اشتراط الاستقبال عند الإحرام أيضا «١٤».

و فى المختلف «١٥» عن الشيخ: استثناء الركوب و المشى سفرا و حضرا و اختياره «١٦»، و الذى رأيناه فى كتب الشيخ جواز التنفل راكبا و ماشيا سفرا و حضرا «١٧»، و فى الجامع: استثناء المشى مطلقا بعد الاستقبال بأولها «١٨»، و عدم الاشتراط قول ابن حمزة «١٩» و المحقق فى الشرائع «٢٠».

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٩ ذيل الحديث ٨٥٧.

(٢) المقنع: ص ٣٧.

(٣) فى ط و ب «و ابن ناظم الجمل و العقود و ابن».

(٤) لا يوجد لدينا.

(٥) الجمل و العقود: ص ٦٢.

(٦) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٢٩ س ٢٢.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٩ المسألة ٤٥.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٢ س ٣١.

(٩) الاقتصاد: ص ٢٥٧.

(١٠) مصباح المتهجد: ص ٢٥.

(١١) لا يوجد لدينا.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٩ المسألة ٤٤.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠١ س ٢٥.

(١٥) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٣.

(١٦) فى ط و ب «اختاره».

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ٧٩، الخلاف: ج ١ ص ٢٩٨ مسألة ٤٣.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

(١٩) الوسيلة: ص ٨٦.

(٢٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٢

و قد يعطيه تحريم الشيخ فى الخلاف الفريضة فى الكعبة للاستدبار «١» و استحبابه التنفل فيها دليل اشتراط التأسى، و قوله صلى الله عليه و آله: صلّوا كما رأيتمونى أصلى «٢». إذ لم يعهد أنه صلى الله عليه و آله صلّى نافله إلى غير القبلة مستقرا على الأرض.

وقوله تعالى «وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (٣) لعمومه خرج ما أجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه، و كونه الفارق بين المسلم و الكافر.

و الصلاة إلى غير القبلة علامة للكفر يجب اجتنابها مطلقا، و مفهوم قول الصادق عليه السلام كما فى تفسير على بن إبراهيم فى قوله تعالى «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» أنها نزلت فى صلاة النافلة فصلها حيث توجَّهت إذا كنت فى سفر (٤).

و قوله عليه السلام كما فى النهاية (٥)، و الصادقين عليهما السلام كما فى المجمع فى الآية: هذا فى النوافل خاصَّة فى حال السفر (٦).

و ما فى مسائل على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال: إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، و إن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود (٧).

و دليل استثناء الراكب، نحو خبر الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير و الدابة، فقال: نعم، حيث كان متوجَّها (٨). و خبر إبراهيم الكرخي قال له عليه السلام: إننى أقدر أن أتوجَّه نحو القبلة فى المحمل، فقال: هذا لضيق، أما لكم فى رسول الله صلى الله عليه و آله أسوء (٩). و خبر [عبد الرحمن بن الحجاج] (١٠) سأل عن الرجل

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٨ المسألة ٤٣.

(٢) السنن الكبرى: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٣) البقرة: ١٤٤.

(٤) تفسير القمي: ج ١ ص ٥٨، و فيه: «عن العالم عليه السلام».

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٦.

(٦) مجمع البيان: ج ١ ص ٢٢٨.

(٧) مسائل على بن جعفر: ص ٢٤٣ المسألة ٥٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٠، ب ١٥ من أبواب القبلة، ح ٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٩، ب ١٥ من أبواب القبلة، ح ٢.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ب و ع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٣

يصلّى النوافل فى الأمصار و هو على دابته حيث ما توجَّهت به، قال: لا بأس (١).

و فى المنتهى (٢) و المعتبر: الإجماع على استثنائه فى السفر (٣)، و فى الخلاف:

الإجماع على استثنائه و الماشى فى السفر (٤).

و دليل الاستقبال بالتحريمه صحيحه عبد الرحمن بن أبى نجران سأل أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل فى السفر فى المحمل، فقال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل ثم كبر و صلَّ حيث ذهب بك بعيرك (٥).

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمّار: لا بأس بأن يصلّى الرجل صلاة الليل فى السفر و هو يمشى، و لا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشى يتوجَّه إلى القبلة، ثم يمشى و يقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة و ركع و سجد ثم مشى (٦).

و هو دليل استثناء الماشى فى السفر و الاستقبال بالتحريمه مع زيادة الاستقبال بالركوع و السجود، و لا شبهة فى استحبابه.



نعم، لم يشترط أصحابنا، وإنما اشترطه الشافعي (٧). و من لم يشترط في التحريم، تمسك بالأصل و عموم الأخبار و الأدلة. و دليل عدم الاشتراط مطلقا، الأصل و استفاضه الأخبار، بأن قوله تعالى: «فَأَيُّكُمْ تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» (٨) في النوافل، و استحباب التنفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة فيها للاستدبار كما مر، و ما دلّ على اشتراطه للراكب و الماشي من غير ضرورة للاشتراك في الأخبار (٩).

- (١) المصدر السابق ح ١.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢١ س ١٦.
  - (٣) المعتمر: ج ٢ ص ٧٦.
  - (٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٨ المسألة ٤٣.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤١، ب ١٥ من أبواب القبلة، ح ١٣.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٤، ب ١٦ من أبواب القبلة، ح ١.
  - (٧) الام: ج ١ ص ٩٧، المجموع: ٣ ص ٢٣٧.
  - (٨) البقرة: ١١٥.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٤ ب ١٥ و ١٦ من أبواب القبلة.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٤
- و أولوية صلاة المستقر بالصحة لاستقراره و قد تدفع بأن الأصل في الصلاة الاستقبال، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي «١»، و تحريم الفريضة في الكعبة لاستدبار، إن سلّم قائما يعطى جواز استدبار بعض القبلة، و ما استفاض في معنى الآية.
- و يجوز أن يكون لجواز الاستدبار في النوافل لأدنى حاجة، فيختص بالسائر في حاجة، راكبا أو ماشيا، و به يفترق من المستقر. و يجب الاستقبال بالذبيحة عند الذبح مع العلم بالجهة و الإمكان، أي يشترط في التذكية بالإجماع و النصوص «٢» و الميت في أحواله السابقة.
- و يستحب للجلوس للقضاء كما في المبسوط، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: خير المجالس ما استقبل به القبلة «٣». خلافا للأكثر، و منهم المصنّف في القضاء «٤» و للدعاء جالسا أو قائما أو غيرهما لهذا الخبر. بل يستحب في جميع الأحوال إلّا فيما يحرم أو يكره أو يجب فيه، و لا يكاد يتحقّق فيه الإباحة بالمعنى الأخص.
- و لا تجوز الفريضة على الدابة و الراحلة اختيارا إن لم يتمكّن عليها من الاستقبال أو غيره من الواجبات قطعا سائره أو واقفة. و كذا إن تمكّن منه و من استيفاء سائر الأفعال على إشكال في الواقفة، من عموم النصوص «٥» و الفتاوى، مع انتفاء القرار المفهوم عرفا فإنه الأرض و ما في حكمها، مع أنه لا يؤمن الحركة على الواقفة و من

- (١) سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٨٦.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٤، ب ١٤ من أبواب الذبائح.
- (٣) المبسوط: ج ٨ ص ٩٠.
- (٤) قواعد الاحكام: ج ٢ ص ٢٠٣ س ١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٦، ب ١٤ من أبواب القبلة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٥

الامتثال، و هو خيرته في النهاية «١».

وقد يمنع للنهي عن الصلاة على الراحلة إلا أن يقال: المتبادر منها السائرة.

وقد يستشكل في السائرة بناء على كونها كالسفينه في أنّ الراكب بنفسه ساكن مستقرّ، وإنّما يتحرّك بالراحلة بالعرض. و حمل الأخبار و الفتاوى - على الغالب - من عدم التمكن من الاستيفاء.

ولا يجوز صلاة جنازة على الراحلة اختياريًا، وإن تمكّن من الاستقبال، لأنّ الركن الأظهر فيها القيام حسًا، لخفاء التبيّة و جواز إخفاء التكبيرات معنا، لكون التبيّة شرطًا أو شبيها به، و التكبير مشروطًا بالقيام، و لا قيام على الراحلة السائرة، و لا استقرار على الواقفة، لأنّه في معرض الزوال، و لإطلاق النهي عن الفريضة عليها.

و في صحّة الفريضة على بعير معقول، أو أرجوحة معلقة بالحبال بحيث يتحرّك بالركوع و السجود قليلا كبعض السرر، لا بحيث تعدّ مضطربة غير مستقرّة نظر من تحقق الاستقرار و غيره من الواجبات، و هو مختاره في النهاية «٢» و التذكرة «٣».

و يؤيده إطلاق مضمّر أحمد بن محمد في الرجل يصلّي على السرير و هو يقدر على الأرض، فكتب: صلّ فيه «٤». و خبر إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلّي على السرير من ساج و يسجد على الساج؟ قال:

نعم «٥». و من كونه في الأوّل بمعرض الزوال كالدائبة الواقفة و إن كان أبعد، و لذا أفرد عنها، و الشكّ في تحقّقه في الثاني و خروجهما عن القرار المعهود، و هو

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٦.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٠٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠١ س ٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٧، ب ٣٦ من أبواب مكان المصلّي، ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٧، ب ٣٦ من أبواب مكان المصلّي، ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٦

خيرة المنتهى «١».

و أمّا الرّفّ، فالمعروف منه المسمرّ بالمسامير، إشكال في الصلاة عليه كالعرف، و به صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الرّفّ المعلق بين نخلتين؟ فقال عليه السلام: إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس «٢».

و تجوز الصلاة في السفينة السائرة و الواقفة تمكّن من الأرض أو لا، كما هو الظاهر منه، و صريح نهاية الأحكام «٣» و المبسوط

«٤» و النهاية «٥» و الوسيلة «٦» و المهذب «٧» و الجامع «٨» و المقنع «٩»، و لكن لم يتعرّضوا لوقوفها و سيرها، و إن اقتضى المقنع

«١٠» عمومهما، و ذلك لصحيح جميل سأل الصادق عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجدد، فأخرج و أصلّي؟ قال: صلّ فيها،

أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام «١١». و خبره سأله عن الصلاة في السفينة، فقال: إنّ رجلا أتى أبي فسأله فقال: إنّي أكون في

السفينة و الجدد منى قريب، فأخرج فأصلّي عليه، فقال أبو جعفر عليه السلام: أما ترضى أن تصلّي بصلاة نوح عليه السلام «١٢». و

هما قد يدلّان على السائرة.

و خبرى المفضل بن صالح، و يونس بن يعقوب سألاه عليه السلام عن الصلاة في الفرات و ما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة، فقال: إن صليت فحسن، و ان

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٣ س ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٧، ب ٣٥ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٠٦.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٨١.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧١.

(٦) الوسيلة: ص ١١٥.

(٧) المهذب: ج ١ ص ١١٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

(٩) المقنع: ص ٣٧.

(١٠) المقنع: ص ٣٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٣، ب ١٣ من أبواب القبلة، ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٠٧، ب ١٤ من أبواب القيام، ح ١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٧

خرجت فحسن «١».

و ما في قرب الإسناد للحميري من خبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل، هل يصلح له أن يصلى في السفينة و هو يقدر على الجد؟ قال: نعم لا بأس «٢». و للأصل بحصول الامتثال باستيفاء الأفعال، و الحركة بسير السفينة عرضية لا تنافى الاستقرار الذاتى. هذا إن اشترطنا التمكن من استيفاء الأفعال فى صحّة الصلاة فيها مع الاختيار، كما فى الجامع «٣»، و هو المختار.

و لكن ظاهر المبسوط «٤» و النهاية «٥» و الوسيلة «٦» و المهذب «٧» و نهاية الأحكام يعطى العدم «٨»، و عبارة المبسوط كذا: و أمّا من كان فى السفينة، فإن تمكّن من الخروج منها و الصلاة على الأرض خرج فإنّه أفضل، و إن لم يفعل أو لا يتمكّن منه جاز أن يصلى فيها الفرائض و النوافل، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، و إذا صلى فيها صلى قائما مستقبل القبلة، فإن لم يمكنه قائما صلى جالسا مستقبل القبلة، فإن دارت السفينة دار معها كيف ما دارت و استقبل القبلة، فإن لم يمكنه استقبال بأول تكبيرة القبلة ثمّ صلى كيف ما دارت، و قد روى أنّه يصلى إلى صدر السفينة، و ذلك يختصّ النوافل، و إذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها، فإن كان مقيرا غطاء بثوب و يسجد عليه، فإن لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة و أجزاء «٩».

و نحوه الباقي مع إهمال الضرورة فى السجود على القير، عدا الأخير، فليس فيه حديث السجود، و لعله غير مراد لهم.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٣ و ٢٣٥، ب ١٣ من أبواب القبلة، ح ٥ و ح ١١.

(٢) قرب الاسناد: ص ٩٨.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٣٠.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٢.

(٦) الوسيلة: ص ١١٥.

(٧) المهذب: ج ١ ص ١١٨.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٠٦-٤٠٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٣٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٨

و لم يجز الشهيد الصلاة في السفينة السائرة اختيارا، لانتفاء الاستقرار و لزوم الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة «١». و به حسن حماد بن عيسى أنه سمع الصادق عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة، فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا «٢». و مضمرة علي بن أبي حمزة، عن علي بن إبراهيم، قال: لا يصلّي في السفينة و هو يقدر على الشط «٣». قال الشهيد: و بما قلناه قال أبو الصلاح و ابن إدريس «٤».

قلت: لم يصّرنا بذلك، نعم إنّما تعرّضا للمضطرّ إلى الصلاة فيها، و كذا السيد في الجمل «٥».

و في الدروس: و ظاهر الأصحاب أنّ الصلاة في السفينة تقيّد بالضرورة إلّا أن تكون مشدودة «٦» انتهى. و لم يظهر لي ذلك إلّا أن يستظهره من اشتراطهم الاستقرار، و منعهم من الفعل الكثير، و فيهما أنّ المصلّي لا يفعل شيئا و لا يسيرا إلّا بالعرض. و تجوز النوافل سفرا بإجماع أهل العلم كما في المنتهى «٧»، طويلا- كان أم قصيرا، خلافا لمالك «٨» حيث اشتراط الطول و حضرا خلافا للحسن «٩».

و في الخلاف «١٠» الإجماع عليه.

على الراحلة اختيارا و ان انحرفت الدابة عن القبلة بعد الاستقبال

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٨ س ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٥، ب ١٣ من أبواب القبلة، ح ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٤، ب ١٣ من أبواب القبلة، ح ٨.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٦٨ س ١٢.

(٥) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل المجموعة الثالثة): ص ٤٧. في صلاة السفر ج ٣ ص ٤٧.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٦١ درس ٣٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢١ س ١٦.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٥١.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٣.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٩ المسألة ٤٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٥٩

بالتحريمه أو مطلقا، كما عرفت.

ثمّ إذا انحرفت، فهل عليه التوجّه «١» إلى القبلة إذا أمكنه و لم يخل بشيء من مقصده؟ ظاهر الاشتراط ذلك، و هل يجوز ماشيا

غير مستقبل؟ أجازه الشيخ في الخلاف «٢» و الميسوط «٣» سفرا بعد الاستقبال بالتحريمه، و المصنّف في التذكرة مطلقا «٤»، و ابن سعيد في الجامع سفرا و حضرا بعد الاستقبال بالتحريمه «٥»، كما مرّ، و سمعت النص عليه في السفر المتضمّن للاستقبال في الركوع و السجود، و لم أظفر بنصّ في الحضر.

و لا فرق في جوازها كذلك بين راكب التعاسيف و هو الهائم الذي لا مقصد له، فيستقبل تارة و يستدبر اخرى و غيره لعموم الأدلّة، خلافا للشافعي «٦».

و لو اضطرّ في الفريضة إلى الصلاة راكبا صلّاها كذلك بالإجماع و النصوص «٧»، خلافا للعامة «٨» إلّا في شدّة الخوف، فإن صلّى و الدابّة إلى القبلة فحرفها عمدا لا حاجة بطلت صلاته إلّا أن لا ينحرف نفسه.

و إن كان لجماع الدابّة لم تبطل و إن طال الانحراف، إذا لم يتمكّن من الاستقبال بنفسه للضرورة، و عليه حينئذ أن يستقبل بتكبيره الافتتاح و جوبا مع المكنة اتفاقا منا، خلافا لأحمد في رواية «٩». و كذا كلّ جزء أمكنه الاستقبال به لوجوبه في كلّ جزء فلا يسقط عن جزء لتعدّره في آخر.

نعم، يسقط رأسا إن لم يتمكّن رأسا، فإن لم يتمكّن في التحريمه ثمّ تمكّن استقبال فيما يمكن، فذكر التحريمه هنا و في غيره تمثيل، و كذا في قول أبي

---

(١) في ع «التوجيه».

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٨ المسألة ٤٣.

(٣) الميسوط: ج ١ ص ٧٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٥.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

(٦) المجموع: ج ٣ ص ٢٣٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٦، ب ١٤ من أبواب القبلة.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٤٨.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٥٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٠

جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح في صلاة المواقفة، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيره حين يتوجه «١».

و كذا لا تبطل الصلاة لو حرفها عن القبلة لو كان ذلك، لأنّ مطلبه المضطرّ إليه يقتضى الاستدبار و عليه الاستقبال بما أمكنه من التحريمه أو غيرها، و يسقط مع التعدّر رأسا و يومئ بالركوع و السجود إن لم يتمكّن من النزول لهما، و لا من السجود على نحو القربوس يمكن إدخاله في الإيماء.

و يجعل السجود أخفض إن لم يتمكّن إلّا من الإيماء بتحريك الرأس و العنق، فإن تمكّن من الانحناء انحنى له إلى منتهى قدرته، فإن لم يتمكّن إلّا بقدر الراكع أو دونه سوى بينهما، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و الماشى كالراكب في أنّه أن لم يتمكّن من الوقوف للصلاة صلّى الفريضة ماشيا، و يومئ للركوع و السجود إن تعدّرا و يستقبل بالتحريمه أو بما أمكنه.

و يسقط الاستقبال رأسا مع التعدّر كالمطارد الذي لا يمكنه الاستقبال رأسا، و كلّ خائف من لصّ أو سبع، أو غريق أو موتحل

كذلك.

و كذا يسقط الاستقبال في تذكية الدائبة الصائلة و المتردية مع التعذر، بالإجماع و النصوص «٢» كما يأتي.

## المطلب الثالث في المستقبل

### إشارة

و إنما يجب الاستقبال لما ذكر مع العلم بالجهة التي يجب التوجه إليها، أدت إلى عين الكعبة أو جهتها، أو تمكنه من العلم فإن جهلها

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٨٤، ب ٣ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة، ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٧، ب ١٠ من أبواب الذبائح.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦١

و كان من النائين عن الكعبة الذين فرضهم التوجه إلى سمتها و لم يتمكن من العلم بقول معصوم أو فعله.

عول على ما وضعه الشرع أماره و هو ما اتفق عليه الأصحاب و إن ضعف الخبر به، و هو الجدى، و هى أماره لسمت من

السمات، و لكنّها تفيد أمارات لسائر السمات بمعاونة الحسّ و القواعد الرياضية المستندة إلى الحسّ، و سمعت تفصيلها.

و القادر على العلم الحسيّ أو الشرعيّ بالعين أو الجهة لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظنّ فإنّه لا يغنى من الحقّ شيئاً، و منه الصلاة

إلى الحجر كما فى نهاية الأحكام، لأنّ كونه من الكعبة اجتهادى «١».

فإن توقّف العلم على صعود سطح أو الخروج من بيت و جب، و كذا إن توقّف على صعود جبل كما فى التذكرة «٢» و الدروس

«٣» و ظاهر المبسوط «٤».

و فى الذكرى: و هو بعيد، و إلّا لم تجز الصلاة فى الأبطح و شبهه من المنازل إلّا بعد مشاهدة الكعبة لأنّه متمكّن منه، و لعلّه

أسهل من صعود الجبل. قال: من هو فى نواحي الحرم فلا يكلف الصعود إلى الجبال ليرى الكعبة، و لا الصلاة فى المسجد ليراها

للحرج، بخلاف الصعود على السطح. قال: و لأنّ الغرض هنا- يعنى إذا افتقر إلى صعود السطح- المعاينة قبل حدوث الحائل، فلا

يتغيّر بما طرأ منه «٥»، يعنى بخلاف ما إذا حال الجبل، أمّا إذا كان الحائل هو الحيطان و توقّفت المعاينة على صعود الجبل، فهو

كصعود السطح من هذه الجهة.

و جوّز الشافعى الاجتهاد إذا كان الحائل أصلياً كالجبل مع التمكن من الصعود «٦»، و له فى الحادث قولان.

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٨ درس ٣٤.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٧٨.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ١١ و ٩.

(٦) المجموع: ج ٣ ص ٢١٢، فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٢

و القادر على الاجتهاد بالأمارات التي سمعتها أو غيرها لا يكفيه التقليد أى الرجوع إلى اجتهاد غيره كما فى نهاية الأحكام «١»، كما لا يجوز فى أصول الدين، و لا لمن يقدر على الاجتهاد فى شىء من فروع له لوجوب الاجتهاد عليه كوجوبه فى أصول الدين و فروعها، كما فى مضمرة سماعه من قوله: اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهداك «٢».

فلا يجوز الإخلال به لوجود الدليل على الاجتهاد، لقوله تعالى «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا» «٣»، و إجماع العلماء كما فى المعتبر «٤» و المنتهى «٥» و التذكرة «٦» و التحرير «٧». و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة «٨». و لا دليل على التقليد كما هو نصّ المبسوط «٩».

و أما الرجوع إلى أخبار الغير عن مشاهدة الكعبة أو أماره من أمارتها من كوكب أو محراب أو قبر أو صلاة فهو من الاجتهاد، و كذا إذا اجتهد الغير فاستخبره عن طريق اجتهاده، كان أيضا من الاجتهاد دون التقليد.

و هل له الاجتهاد إذا أمكنه الصلاة إلى أربع جهات؟ الظاهر إجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الأربع قولا و فعلا، و إن فعل الأربع حينئذ كان بدعه، فإنّ غير المشاهد للكعبة و من بحكمه ليس إلّا مجتهدا أو مقلدا، فلو تقدّمت الأربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس، و هم غيرهما أبدا، و لا قائل به.

و أما خبر خراش عن بعض أصحابنا أنّه قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك، أنّ

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٣، ب ٦ من أبواب القبلة، ح ٢.

(٣) العنكبوت: ٦٩.

(٤) المعتبر: ج ٢ ص ٧٠.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٠ س ١١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٢.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٣، ب ٦ من أبواب القبلة، ح ١.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٣

هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء، كنا و أنتم سواء فى الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه «١».

فلعلّ المراد بالاجتهاد فيه التحرى لا المرجح بقريئة إطباق السماء، و لذا حمل الشيخ قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة. و مضمرة سماعه فى الصلاة إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهداك. على الضرورة التى لا يتمكّن معها من الأربع «٢».

و يحتمل أن يكون الاجتهاد الجائر ما استند إلى رؤية الجدى أو المشرق و المغرب أو العلم للنصّ عليها، فإذا فقد العلم بها تعيّن الصلاة أربعا مع الإمكان، و لم يجز الاجتهاد بوجه آخر. و لعلّه ظاهر قول الشيخين فى النهاية «٣» و المقنعة «٤» و المبسوط «٥» و

الجمال «٦» و الاقتصاد «٧» و المصباح بعد ذكرهما الأمارات السماوية: إن من فقدتها صَلَّى أربعا «٨»، و نحوهما ابن سعيد «٩». و أظهر فيه قول ابن حمزة: إن فاقد الأمارات يصلي أربعا مع الاختيار، و مع الضرورة يصلي إلى جهة تغلب على ظنه «١٠». و أما السيد «١١» و الحلبيان «١٢» و سلار «١٣» و القاضي «١٤» و الفاضلان فأطلقوا أن

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٦، ب ٨ من أبواب القبلة، ح ٥.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٥ ح ١٠٨٧ و ١٠٨٨ و ١٠٨٩ و ذيله.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٥-٢٨٦.

(٤) المقنعة: ص ٩٦.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٧٨.

(٦) الجمال و العقود: ص ٦٢.

(٧) الاقتصاد: ص ٢٥٧.

(٨) مصباح المتعبد: ص ٢٤.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٦٣.

(١٠) الوسيلة: ص ٨٦.

(١١) جمال العلم و العمل (الرسائل للشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(١٢) الكافي في الفقه: ص ١٣٩، الغنية (الجوامع الفقهية) ص ٤٩٤ س ٦.

(١٣) المراسم: ص ٦١.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٤

الأربع إذا لم يعلم القبلة و لا ظنت «١»، و كلام ابن إدريس يحتملها «٢».

و استظهر الشهيد العدم من الخلاف و التهذيب «٣».

و إن ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفاقد الأمارات، و يأتي حكمه. فإن لم يجد من يقلده صَلَّى أربعا إن اتسع الوقت، و إلّا فما

وسعه. و إن وجد «٤» من يقلده فالاحتياط الجمع بين التقليد و الأربع أو ما يسعه الوقت.

و لو تعارض الاجتهاد و إخبار العارف العدل لا اجتهاده رجع إلى الاجتهاد لاستناده إلى حس نفسه، و هو أقوى عنده من حس

غيره، و كذا إن استند اجتهاده إلى برهان رياضي لانتهاهه إلى المحسوس.

و في الشرائع: يقوى عندي أنه إن كان ذلك الخبر أوثق في نفسه عوّل «٥» عليه «٦».

قلت: و الأمر كذلك، و ذلك بأن يخبر عن محراب معصوم، أو عن صلاته، أو عن محسوس سماوي من نجم أو غيره، يكون

أقوى دلالة من دلالة ما استدللّ نفسه به. فإن التعويل عليه حينئذ يكون اجتهادا رافعا لاجتهاده الأول. أما إذا أخبر عن صلاة عامة

العلماء أو أخبر عن اجتهاد نفسه أو غيره و كان أعلم بطرق الاجتهاد و البراهين ففيه نظر.

و الأعمى الذى لا طريق له إلى العلم من تواتر و نحوه، و لا إلى اجتهاد مستنبط من العلم، و له أن يقلد المسلم العدل العارف

بأدلة القبلة كما فى المعتمد «٧» و الجامع «٨» و الشرائع «٩» و الأحمدي «١٠» لانحصار طريقه فيه، و أخبار



(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٦، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٢٠٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ١٢.

(٤) فى ع و ب «وجده».

(٥) فى ب «محمول».

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٦.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٧١.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٦.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٥

الإتمام به، إذا «١» وجه إلى القبلة، وأصل البراءة من الصلاة أربعاً، ولزوم الحرج لو وجبت عليه.

وهل يتعين عليه أو يتخير بينه وبين الصلاة أربعاً؟ وجهان، وكلام ابنى الجنيد «٢» وسعيد «٣» يعطى التعيين، وكذا الدروس «٤»، وهو ظاهر الكتاب والشرائع «٥» والإرشاد «٦» والتحرير «٧» والتلخيص «٨»، وهو الأظهر لكثرة أخبار التشديد، وضعف مستند الأربع.

وفى المبسوط «٩» والمهذب «١٠» والإصباح الرجوع إلى قول الغير «١١»، وهو أعم من التقليد، ولعله المراد منه.

وفى الخلاف: إنه أعم، ومن لا يعرف أمارات القبلة يجب عليهما الصلاة أربعاً مع الاختيار، وعند الضرورة يصلان إلى أى جهة شاءا، ونسب الرجوع إلى الغير إلى الشافعى، ثم قال: وأما إذا كان الحال حال ضرورة، جاز لهما أن يرجعا إلى غيرهما، لأنهما يخيران فى ذلك وفى غيرها من الجهات، وإن خالفاه كان لهما ذلك، لأنه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير «١٢».

قلت: دليله عدم جواز ترجيح المرجوح عقلا وشرعا.

وهذه الأخبار فى الأعمى، ومفهوم قوله تعالى:

---

(١) فى ب و ط «إذلا».

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦٦.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٩، درس ٣٥.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٦.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٥.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨-٢٩ السطر الأخير.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٨.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٨٨.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١١ س ٩.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٢ المسألة ٤٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٦

«إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» (١) و يشترط عدالة المخبر كما في الأحمدي (٢) و المبسوط (٣) و المهذب (٤) و الإصباح (٥) و التذكرة (٦) و نهاية الأحكام (٧) و الذكري (٨) و الدروس (٩) و البيان (١٠)، رجلا كان أو امرأة، حرًا أو عبدا كما في المبسوط (١١) و كتب الشهيد (١٢) و نهاية الأحكام (١٣).

قال الشهيد: لأنَّ المعترف بالمعرفة و العدالة، و ليس من الشهادة في شيء، فإن:

تعذر العدل فالمستور، فإن تعذر ففي جواز الركون إلى الفاسق مع ظن صدقه تردّد، من قوله تعالى «فَتَبَيَّنُوا»، و من أصالة صحّة أخبار المسلم (١٤).

قلت: و أطلق المصنّف في النهاية (١٥) و التذكرة (١٦) النهي عن تقليده و الكافر كالمبسوط (١٧) و المهذب (١٨) و الجامع (١٩)، قال في التذكرة: و لا يقبل قول الكافر في شيء إلّا في الاذن في دخول الدار و في قبول الهدية (٢٠).

و قال الشهيد: أمّا لو لم يجد سوى الكافر، ففيه وجهان مرتبان، يعنى على الوجهين في الفاسق. قال: و أولى بالمنع، لأنّ قبول قوله: ركون إليه، و هو منهى عنه، قال: و يقوى فيهما بعينه، و الفاسق الجواز، إذ رجحان الظنّ يقوم مقام العلم

---

(١) الحجرات: ٦.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٨٧.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٤.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٣١.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٩ درس ٣٥.

(١٠) البيان: ص ٥٤.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٨٠.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٩ درس ٣٥، اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٥١٧ ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٣١ - ٣٢.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

(١٤) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٣٢.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٠٢ س ٣٦.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ٨٠.

(١٨) المهذب: ج ١ ص ٨٧.

(١٩) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

(٢٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٧

في العبادات «١».

قلت: نعم في ظنّ اعتبر طريقه شرعا أو انحصر الطريق فيه و لم يمكن أقوى منه، فالاحتياط تقليدهما إذا لم يتمكّن الصلاة أربعا، وإلا فالجمع بينهما.

و أجز له في المبسوط تقليد الصبي «٢» مع اشتراطه العدالة، و هو خيرة المعتبر «٣». و المختار العدم كما في نهاية الأحكام «٤». و المختلف فظاهره نفى تقليد المرأة أيضا، قال فيه: لنا أنّ الضابط في قبول خبر الواحد العدالة، فلا يثبت القبول مع عدمها، ولأنّ مطلق الظنّ لا يجوز الرجوع إليه، أمّا أولا: فلعدم انضباطه، و أمّا ثانيا: فلحصوله بالكافر، فلا بدّ من ضابط و ليس إلّا خبر العدل، لأنّه أصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد «٥».

و التقليد - كما عرفت - الرجوع إلى قول المخبر عن اجتهاد، فإن أخبر عن علم كان أولى بالرجوع إليه كما في الذكرى «٦». و لو تعدّد المخبر، رجع إلى الأعلّم بالأعدل كما في المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و نهاية الأحكام «٩» و الذكرى «١٠». و في الدروس: إلى الأعلّم «١١»، و في البيان: إلى الأعلّم بالأعدل «١٢». فلو رجع إلى المفضول بطلت صلاته، كما في المنتهى «١٣» خلافا للشافعي «١٤».

و فيه أيضا أنّه لا عبرة بظنّ المقلّد هنا، فإن ظنّ إصابه المفضول لم يمنعه من

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٣٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٨٠.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٧١.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٢.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ١٦٧

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٣٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢١ س ٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٧.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٨.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٣٦.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٩ درس ٣٥.

(١٢) البيان: ص ٥٤.

(١٣) منتهى المطلب: ص ٢٢١ س ٨.

(١٤) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٧٣-٤٧٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٨

تقليد الأفضل، و إن تساويا قلّم من شاء منهما كما فى المنتهى «١» و نهاية الأحكام، و فى الأخير «٢»: احتمال وجوب الأربع و اثنتين «٣».

و لو فقد البصير العلم و الظنّ بنفسه، لكونه عاميًا لا يعرف أمارات القبلة، و إن عرف قلّد كالأعمى لأنّ فقد البصيرة أشدّ من فقد البصر، مع أصل البراءة من الأربع، و لزوم الحرج لو وجبت، أو وجب التعلّم، كما يقلّم فى جميع الأحكام. أمّا من لا يعرف لكنّه إذا عرف فعليه التعلّم كما فى التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» و الذكري «٦» و الدروس «٧» و البيان «٨» لتمكّنه من العلم فلا يغنيه الظنّ بخلافه فى سائر الأحكام: لما فى تعلّمها من المشقّة و طول الزمان، بخلاف أدلّة القبلة.

قال الشهيد: سواء كان يريد السفر أو لا، لأنّ الحاجة قد تعرض بمجرّد مفارقة الوطن «٩».

قلت: لا يقال إنّما سهل تعرّف الجدّى مثلا، و إنّ من وقف بحيث حاذى منكبه الأيمن كان مستقبلا، و معرفة مجرد ذلك تقليد. و أمّا دليل كونه مستقبلا إذا حاذى منكبه الأيمن فهو إمّا الإجماع، أو الخبر، أو البرهان الرياضى. فهو كسائر أدلّة سائر الأحكام، مع أنّ النصّ إنّما ورد بالجدّى «١٠» على وجهين. و ما بين المشرق و المغرب قبله كما مرّ، و هو مع ضعف الطريق مخصوص ببعض الآفاق، و لا إجماع «١١» على سائر العلامات، و إنّما استنبطت بالبراهين الرياضيّة.

(١) منتهى المطلب: ص ٢٢١ س ١٠.

(٢) فى ب «الأخر».

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٤.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٦٥ س ٢.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٩ درس ٣٥.

(٨) البيان: ص ٥٤.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٦٥ س ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٢، ب ٥ من أبواب القبلة.

(١١) فى ط «و الإجماع».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٦٩

لأنّنا نقول: يكفى فى الدليل مشاهدة المسلمين فى بلدة متّفقين على الصلاة إلى جهة، إذ يكفى العامى حينئذ أن يريه بعلمه الجدّى أو سائر العلامات، بحيث يحصل له العلم. نعم، لا يكفيه إذا سافر إلى ما يقابل جهة قبلته و تلك الجهة، أو ينحرف عنها، فإنّ تيسّر له معرفة الانحراف أو المقابلة بجهة مسيره و ما يشاهده من الأمارات السماوية سهل عليه التعلّم، و إلّا كان من قبيل

الأول.

قال الشهيد: و يحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالأحكام الشرعية. يعني كما أنّ معرفتها واجبه و لا يكفى التقليد و إنّما يجب الاجتهاد فيها كفاية إجماعا، لانتفاء الحرج و العسر فى الدين.

قال: و لندور الاحتياج إلى مراعاة العلامات، فلا يكلف آحاد الناس بها.

يعنى ما اسمعتكه من الاكتفاء بصلاة المسلمين إلى جهة، و بناء قبورهم و محاريبهم.

قال: و لأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام بعده إلزام آحاد الناس بذلك.

قال: فإن قلنا بأنه من فروض الكفاية، فللعامى أن يقلد كالمكفوف، و لا قضاء عليه، و إن قلنا بالأول و جب تعلم الأدلة ما دام الوقت، فإذا ضاق الوقت و لم يستوف المحتاج إليه صلى إلى أربع أو قلّد على الخلاف و لا قضاء.

قلت: فرط فى التأخير أو لا للأصل، إلا أن يظهر، أو «١» قلّد الاستدبار أو نحوه، و لا يأتى القضاء عليه مع الإصابة على ما يأتى من بطلان صلاة الأعمى إذا صلى برأيه لا لأماره و إن أصاب، لأنه خالف الواجب عليه عند الصلاة، و هذا إنّما يجب عليه التقليد عندها.

قال: و يحتمل قويا و جوب تعلم الأمارات عند عروض حاجته إليها عينا بخلاف ما قبله، لأنّ توقع ذلك و إن كان حاصلًا، لكنه نادر.

---

(١) فى ع و ب «إذ».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٠

قال: و على كلّ حال فصلاة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة. و لو قلنا بالوجوب العينى، لأنه موسع على الاحتمال القوي إلى عروض الحاجة، و يكفى فى الحاجة إرادة السفر عن بلده و لو كان بقره مما يخفى عليه فيه جهة القبلة أو التيامن أو التياسر. و لو قلنا بأنه واجب مضيق علينا لم يقدر تركه فى صحّة الصلاة، لأنه إخلال بواجب لم يثبت مشروطية الصلاة به «١».

قلت: لحصول العلم له بالقبلة بصلاة المسلمين و مساجدهم و قبورهم.

و فى الخلاف: إنّ الأعمى و من لا يعرف أمارات القبلة، يجب عليهما أن يصلّيا أربعا مع الاختيار «٢». و لا يجوز لهما التقليد، إذ لا دليل عليه إلا عند الضرورة لضيق الوقت عن الأربع، فيجوز لهما الرجوع إلى الغير، و يجوز لهما مخالفته أيضا، إذ لا دليل على وجوب القبول عليهما.

و لعله يعنى إذا لم يكن لهما طريق إلى العلم بصلاة المسلمين و مساجدهم، و إلا فتكليفهما أبدا بالأربع ممّا لا قائل به، و كذا الأعمى إذا أمكنه الاجتهاد، لحصول علمه بالأمارات بأخبار متواترة أو غيره، و فى جواز المخالفة ما عرفت.

و فى المبسوط: إنّ من لا يحسن أمارات القبلة، إذا أخبره عدل مسلم بكون القبلة فى جهة بعينها، جاز له الرجوع إليه «٣». و نحوه فى المهدّب «٤».

ففهم الفاضلان اختلاف قول الشيخ فى الكتابين، حتى أنّهما نصّا فى المعتبر «٥» و التذكرة على تجويزه التقليد فى المبسوط «٦»، و اختاراه فى كتبهما. لكن فى التذكرة «٧» و النهاية: لمن لا يعرف، و إن عرف «٨».

و احتجا له فى المعتبر «٩» و المنتهى بأنّ قول العدل «١٠» إحدى الأمارات المفيدة

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٢ المسألة ٤٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٨٦.

(٥) المعتمر: ج ٢ ص ٧١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٤.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

(٩) المعتمر: ج ٢ ص ٧١.

(١٠) في ب «العدول».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧١

للظن، فيجب العمل به مع فقد أقوى و معارض. قال المصنف: لا يقال: إن له عند التقليد مندوحة، فلا يجوز له فعله، لأن الوقت إن كان واسعاً صلى إلى أربع، وإن كان ضيقاً تخير في الجهات. لأننا نقول: القول بالتخير مع حصول الظن باطل، لأنه ترك للراجح و عمل بالمرجوح، و أنت تعلم اختصاص هذا الدليل بمن لا يعرف إذا عرف «١».

و قال في المختلف: إن العمل به مع الضيق يوجب في السعة، لأنه لكونه حجة، و حجة الحجة لا تختلف. و فيه: إن الظن حجة إذا ضاق الوقت عن تحصيل العلم لا في السعة.

و زاد فيه: في الدليل مفهوم «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا» و هو يعطى كون المراد الرجوع إلى خبر العدل لا تقليده، و حينئذ لا اختلاف بين المبسوط و الخلاف للتصريح فيه بالتقليد «٢».

و أما العارف الذي فقد الأمارات أو تعارضت عنده، فهل يقلد أو يصلي أربعاً؟ قال الشيخ في المبسوط: متى فقد أمارات القبلة أو يكون ممن لا يحسن ذلك و أخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها، جاز له الرجوع إليه. ثم قال فيه: متى كان الإنسان عالماً بدليل القبلة غير أنه اشتبه عليه الأمر لم يجز له أن يقلد غيره في الرجوع إلى إحدى الجهات، لأنه لا دليل عليه، بل يصلي إلى أربع جهات مع الاختيار، و مع الضرورة يصلي إلى أي جهة شاء، و إن قلده في حال الضرورة جازت صلاته، لأن الجهة التي قلده فيها هو مخير في الصلاة إليها و إلى غيرها «٣». و نحو هذه العبارة في المهذب «٤» و الجامع «٥».

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٠ س ١٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٩ و ٨٠.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٨٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٢

و فهم المصنف في المختلف من العبارتين اختلاف المكلفين في التقليد و عدمه، و اختار تساويهما في جوازه. و استدلل بأنه مع الاشتباه كالعامة، إذ لا طريق على الاجتهاد، فيتعين إما التقليد أو الصلاة أربعاً، و الرجوع إلى العدل أولى، لأنه يفيد الظن، و العمل بالظن واجب في الشرعيات «١».

و الأقوى عندى وجوب الأربع عليهما كما فى الذكرى «٢»، و كما قال هنا.  
مع احتمال تعدد الصلاة أى وجوبه على المبصر الفاقد للعلم و الظن، أو عليه و على الأعمى الذى كذلك، لأن العمل بالظن إنما يجوز إذا لم يكن العلم أو أقوى منه.  
و إذا صلى أحد هذين المكلفين أربعاً، مقلد فى إحداهما العدل تيقن براءة ذمته، و علم صلاته إلى القبلة أو ما لا يبلغ يمينها أو يسارها، خصوصاً و الصلاة إلى الأربع مما قطع به الأصحاب و ورد به النص «٣»، و لا دليل هنا على التقليد.  
نعم، عليه الاحتياط فى جعل إحدى الأربع إلى الجهة التى يخبر بها العدل أو غيره و إن كان صبيًا أو كافراً صدوقاً. و إن ضاق الوقت إلّا عن واحدة لم يصل إلّا إلى تلك الجهة، احترازاً عن ترجيح المرجوح.  
و ما فى الذكرى فى نفي التقليد من أنّ القدرة على أصل الاجتهاد حاصله، و العارض سريع الزوال «٤»، إنما يفيد التأخير إلى زوال العارض.  
و أمّا إن أخبر أحد هذين المكلفين عدل بمشاهدته و أماره القبلة من نجم أو محراب أو صلاة، فالعمل على وفقه اجتهاد لا تقليد. و هل يجوز أم لا- بدّ من عدلين فصاعداً؟ وجهان مبتيان على أنه خير أو شهادة، لم أر من اشترط التعدد فهو خير، أى يكتفى فيه بما يكتفى به فى الأحكام الشرعية الكلية، و إلّا فكلّ خير

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧١.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٥، ب ٨ من أبواب القبلة.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٦٤ س ٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٣

شهادة، و لكن خصّ ما فيه زيادة تحقيق و تدقيق للنظر باسم الشهادة، فلما كان الله لطيفاً بعباده، حكم فى حقوقهم بشاهدين فصاعداً، و اكتفى فى حقوقه و أحكامه بالرواية، و هذا منه.

و يعوّل على قبلة البلد بلد الإسلام مع انتفاء علم الغلط كما فى الشرائع «١»، أو ظنه كما فى المبسوط «٢» و المهذب «٣»، إجماعاً كما فى التذكرة «٤»، لأنّ استمرار عملهم من أقوى الأمارات المفيدة للعلم غالباً. و منها المحاريب المنصوبة فى جوارهم التى يغلب مرورهم عليها، أو فى قرية صغيرة نشأت فيها قرون منهم.

قال الشهيد: و لا يجوز الاجتهاد فى الجهة قطعاً «٥».

قلت: أى العمل على وفقه، لأنّه عمل بالظنّ فى مقابلة العلم، و هو غير ظنّ الغلط الذى حكيناه عن المبسوط «٦» و المهذب «٧» و لا مستلزم له، فإن استلزمه انقلب «٨» العلم و هما.

قال: و هل يجوز فى التيامن و التياسر؟ الأقرب جوازه، لأنّ الخطأ فى الجهة مع استمرار الخلق و اتفاقهم ممتنع. أمّا الخطأ فى التيامن و التياسر فغير بعيد، و عن عبد الله بن المبارك أنه أمر أهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج. يعنى و لم ينكر عليه أحد و لم يستبعد، و استمرارهم فى القرون الخالية على التيامن عن القبلة.

قال: و وجه المنع، إنّ احتمال إصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال إصابة الواحد، و قد وقع فى زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة فى قبلة مسجد دمشق، و أنّ فيها تياسراً عن القبلة مع انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلك. و جاز ترك

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٦٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٨٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٧.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ٣٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٨٦.

(٨) في ب «من الغلط».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٤

الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك، لأنه غير واجب عليهم، فلا يدل مجرد صلاتهم.

على تحريم اجتهاد غيرهم، وإنما يعارض اجتهاد العارف أن لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير أو ثبت وقوعه، و كلاهما في حيز المنع، بل لا يجب الاجتهاد قطعا «١».

قلت: المنع خيرة نهاية الأحكام. قال: و لو اجتهد فاداه اجتهاده إلى خلافها- يعني خلاف المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين، و في الطريق التي هي جادتهم- فإن كانت بنيت على القطع لم يجز العدول إلى الاجتهاد و إلّا جاز «٢».

قلت: لعل استمرار صلاة المسلمين إليها من غير معارض دليل البناء على القطع، و لا عبرة بالعلائم في قرية خربة لا يعلم أنّها قرية المسلمين أو غيرهم، أو في طريق ينذر مرور المسلمين بها.

و لو فقد المقلد إذ يجوز التقليد إن وجد فإن اتسع الوقت صلى كلّ صلاة أربع مرّات إلى أربع جهات وفاقا للمعظم، لما سمعته من مرسل خراش «٣» و الاحتياط، و في الغنية الإجماع عليه «٤».

و هل يشترط تقابل الجهات؟ وجهان، من إطلاق النصّ و الفتاوى و أصل البراءة، و من الاحتياط و التبادر، و هو خيرة المقنعة «٥» و السرائر «٦» و جمل العلم و العمل «٧».

نعم يشترط - كما في البيان «٨» أن لا يعدّ ما إليه جهتان أو أزيد قبله واحدة

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٣ س ٣٦.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٦، ب ٨ من أبواب القبلة، ح ٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٦.

(٥) المقنعة: ص ٩٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٢٠٥.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(٨) البيان: ص ٥٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٥

لقلة الانحراف، و إلّا لم [يعدّ التعدّد] «١»، خلافا للحسن «٢» و ظاهر الصدوق «٣» فاجتزأ بصلاة واحدة، و لم يستبعده في



و جنح إليه الشهيد في الذكرى لضعف الخبر «٥»، و أصل البراءة و مرسل ابن أبي عمير عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قبله المتحير، فقال: يصلى حيث يشاء «٦». و قوله عليه السلام في صحيح زرارة و ابن مسلم: يجزى المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة «٧».

و لعلى بن طاوس في الأمان من الأخطار: فاجترأ بالقرعة لكونها لكل أمر مشكل «٨».

قلت: و الجمع بينهما و بين الصلاة أربعاً نهاية في الاحتياط.

فإن ضاق الوقت عن الأربع صلى المحتمل ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة و اكتفى به، و إن كان الضيق لتأخره عمداً اختياراً، راجياً لحصول علمه أو ظنه بالقبلة أو لا، و إن أتم به مطلقاً أو في الأخير كما يعطيه إطلاقه كغيره للأصل، فإن الواجب أصالة إنما هي صلاة واحدة و قد أتى بها، و إنما وجبت الباقيات من باب المقدمة، فهو كما إذا سافر إلى الميقات لقطع الطريق مثلاً، ثم حج منه فأتى بما عليه، و إذا صلى ثلاثاً احتاط بفعلها بحيث لا يصل الانحراف عن القبلة إلى اليمين أو اليسار.

و احتمال في النهاية وجوب الأربع إن أخر اختياراً مطلقاً «٩»، أو مع ظهور الخطأ، بناء على أن الواجب عليه الأربع، فعليه قضاء كل ما فاتته منها، إذ أن

(١) في ع «يفد التعدد و»

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦٧.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦٧-٦٨.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦٦ س ٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٦، ب ٨ من أبواب القبلة، ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٦، ب ٨ من أبواب القبلة، ح ٢.

(٨) الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان: ص ٩٤.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٦

ظهور الخطأ كاشف عن وجوب غيرها أصالة. و احتمال أيضاً جواز التأخير اختياراً، للأصل مع تقريبه المنع، و هو الوجه، رجاء زوال العذر أولاً، و على الجواز فالإكفاء متعين.

و يتخير في كل من الساقطة و المأتى بها يأتي بأي جهة يريد، و يسقط أيأ يريد، إلا أن يترجح عنده بعض الجهات فيتعين الإتيان بها، أو يصلى ثلاثاً و يكتفى بها فعليه الإتيان بها على وجه لا يبلغ الانحراف يمينا أو شمالاً، كما ذكرنا.

و إن لم يبق للظهرين إلا مقدار أربع، فهل يختص بها العصر أو يصلى الظهر ثلاثاً؟ وجهان. و كذا إن بقى مقدار سبع أو أقل، فهل يصلى الظهر أربعاً أو ثلاثاً مثلاً؟

**فروع خمسة:**

**أ: لو رجع الأعمى إلى رأيه**

مع وجود المبصر لأماره حصلت له يصح التعويل عليها شرعا صحّت صلاته إن كانت أقوى من أخباره أو ساوته و لم تتقوّ به «١»، إلّا أن يظهر الانحراف، فيأتي حكمه، و إلّا يكن ذلك الأماره أعاد كما في الشرائع «٢». و إن أصاب كما في الجامع «٣»، لأنّه لم يأت بها على ما أمر به، خلافا للخلاف «٤» و المبسوط «٥» مع الإصابه، بناء على أصل البراءة و تحقّق الصلاة نحو القبلة. و استشكل في المعتمر «٦» و المنتهى «٧» و التحرير «٨».

- 
- (١) في ب و ط «تقويه».
  - (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٧.
  - (٣) الجامع للشرائع: ص ٦٣.
  - (٤) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٣ المسألة ٥٠.
  - (٥) المبسوط: ج ١ ص ٨٠.
  - (٦) المعتمر: ج ٢ ص ٧١.
  - (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٠ س ٢٦.
  - (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ س ٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٧

### ب: لو صَلَّى بالظنّ

المعوّل عليه شرعا، و المراد به غير العلم و إن لم يحتمل الخلاف أو صَلَّى متحيّرا دون الأربع بضيق الوقت عنها و لم نوجب عليه التتميم ثمّ تبين الخطأ في الاستقبال أجزأ إن كان الانحراف يسيرا كما في الشرائع «١»، أي لم يبلغ المشرق أو المغرب كما في سائر كتبه «٢» و النافع «٣» و شرحه «٤» و النكت «٥»، لقول أبي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح: ما بين المشرق و المغرب قبله كلّ «٦».

و صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة، ثمّ ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا، فقال له: قد مضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبله «٧».

و خبر عمّار عنه عليه السلام في رجل صَلَّى على غير القبلة، فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، و إن كان متوجّها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة «٨».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الحسن بن ظريف، المروى في قرب الاسناد للحميري: من صَلَّى على غير القبلة، و هو يرى أنّه على القبلة، ثمّ عرف بعد ذلك، فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق و المغرب «٩».

- 
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٧-٦٨.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٣ س ٣٤، نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٩، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٥، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ١٦، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ س ٣.
  - (٣) المختصر النافع: ص ٢٤.

(٤) المعتمر: ج ٢ ص ٧٤.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٧، ب ٩ من أبواب القبلة، ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ٤.

(٩) قرب الاسناد: ص ٥٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٨

و فى خبر موسى بن إسماعيل بن موسى الذى رواه الراوندى فى نوادره: من صلى على غير القبلة فكان إلى غير المشرق و المغرب فلا يعيد الصلاة (١).

و فى المعتمر (٢) و المنتهى: إنه قول أهل العلم «٣»، و لعلهما يحملان إطلاق الأصحاب الآتى على التقليد «٤»، و إنما فلم أظفر بهذا القول صريحا لغيرهما.

و من المعلوم اختصاصه بمن ليس قبلته المشرق أو المغرب، لكنك قد عرفت أنه ليس فى البلاد ما قبلته عين المشرق أو المغرب، فهو صحيح على عمومه.

نعم، يشترط أن لا يكون دبر القبلة، و المشهور الإعادة فى الوقت، للأخبار المطلقة و هى مستفيضة «٥»، حملها الفاضلان على الانحراف الكثير جمعا «٦». و فى الخلاف الإجماع «٧».

و فى السرائر: إنه لا خلاف فيها «٨». و عن بعض الأصحاب الإعادة مطلقا «٩».

و احتاط بها القاضى فى شرح جمل العلم و العمل، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه «١٠»، و هو معارض بالأخبار، و لخبر معمر بن

يحيى سأل الصادق عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة و قد دخل وقت صلاة أخرى، قال:

يعيدها قبل أن يصلّى هذه التى قد دخل وقتها «١١». و هو بعد تسليم سنده محمول على الاستدبار، أو دخول الوقت المشترك،

أو الصلاة من غير اجتهاد مع سعة

---

(١) لم نعر عليه و نقله عنه فى بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٦٩ ح ٢٦.

(٢) المعتمر: ج ٢ ص ٧٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٣ السطر الأخير.

(٤) فى ع و ط «التقييد».

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩، ب ١١ من أبواب القبلة.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٨، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ١٦.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٤ المسألة ٥١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٠٥.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٨٠، المقنعة: ص ٩٧، مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٣، المراسم: ص ٦١، الكافي فى الفقه: ص ١٣٨ - ١٣٩.

(١٠) شرح جمل العلم و العمل: ص ٧٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ٩ من أبواب القبلة، ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٧٩

الوقت، للأخبار.

وإلا يكن الانحراف يسيرا، بل كان إلى المشرق أو المغرب أعاد الصلاة في الوقت خاصة إن لم ينته إلى الاستدبار، للأخبار، و قوله تعالى:

«لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (١)، و الإجماع على إعادة في الوقت كما هو الظاهر.

و أما في خارجه، ففيه ما سمعته من الخلاف (٢). و في التذكرة (٣) و نهاية الأحكام (٤) أيضا احتمال إعادة مطلقا.

و في الذكري: إن الظاهر كلام الأصحاب أن الانحراف الكثير ما كان إلى سمت اليمين أو اليسار أو الاستدبار، لرواية عمار (٥)، و ذكر خبره الذي أسمعناكه، و هو مبنى على كون المشرق و المغرب يمين القبلة و يسارها، و إنما يتم بالمعنى الذي أراده، و هو اليمين أو اليسار المقاطع بجهة القبلة على قوائم في بعض البلاد، و الأخبار مطلقة، و بلد الخير و الراوى فيها أيضا منحرف عن نقطة الجنوب إلى المغرب، و لم أر ممن قبل الفاضلين اعتبار المشرق و المغرب، و ليس في كلامهما ما يدل على مرادفتها لليمين و اليسار.

و ملاحظة الآية (٦) و الأخبار (٧) يرفع استبعاد أن يكون الانحراف إليهما كثيرا و إن لم يبلغا اليمين أو اليسار، و الانحراف إليهما يسيرا و إن تجاوز المشرق و المغرب.

و أما اليمين و اليسار فهما المذكوران في الناصريات (٨) و الاقتصاد (٩)

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٣ المسألة ٥١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ١٨.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٩.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦٦ س ١٣.

(٦) البقرة: ١٧٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٨٠.

(٩) الاقتصاد: ص ٢٦٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٠

و الخلاف (١) و الجمل و العقود (٢) و المصباح (٣) و مختصره (٤) و الوسيلة (٥)، و لكن لا يتعينان للجهتين المتقاطعتين للقبلة على قوائم، و إنما يظهر مباينتهما للاستدبار و هي أعم.

و لكن الاستدبار يحتمل البالغ إلى مسامت القبلة، و الأعم إلى اليمين أو اليسار. فإن أرادوا الأمل شمل اليمين و اليسار في كلامهم كل انحراف إلى الاستدبار الحقيقي المسامت، و إن أرادوا و الثانى شمالا كل انحراف إلى اليمين و اليسار المتقاطعتين على قوائم لا ما فوقهما، و ذلك لأنهم لم يفصلوا الانحراف إلا بالاستدبار و اليمين أو اليسار.

و لو بان الاستدبار أعاد مطلقا في الوقت و خارجه، وفاقا للشيخين (٦) و الحلبيين (٧) و سلار (٨) و القاضي (٩)، لخبر معمر بن يحيى المتقدم آنفا (١٠)، و لقول الشيخ في النهاية: و قد رويت رواية أنه إذا كان صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج

الوقت، وجب عليه إعادة الصلاة «١١». و نحو ما من الناصريات «١٢» و جمل العلم و العمل «١٣». و لكنّه استدللّ عليه في الخلاف «١٤» و كتابي

- 
- (١) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٣ المسألة ٥١.
  - (٢) الجمل و العقود: ص ٧٦.
  - (٣) مصباح المتعجل: ص ٢٥.
  - (٤) لا يوجد لدينا.
  - (٥) الوسيلة: ص ٩٩.
  - (٦) المقنعة: ص ٩٧، المبسوط: ج ١ ص ٨٠.
  - (٧) الكافي في الفقه: ص ١٣٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٥.
  - (٨) المراسم: ص ٦١.
  - (٩) المهذب: ج ١ ص ٨٧.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ٩ من أبواب القبلة، ح ٥.
  - (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٦.
  - (١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٨٠.
  - (١٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ج ٣ ص ٢٩.
  - (١٤) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٣ المسألة ٥١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨١
- الأخبار «١» بما مرّ من خبر عمّار «٢»، فإن أشير إليه بهذه الرواية كما يظهر من النكت «٣».
- ورد عليه ما فيه و في المعتبر من ضعف السند و الدلالة «٤»، و لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود «٥». فكما تعاد من الأربعة الباقية مطلقا فكذا القبلة، خرج ما بين المشرق و المغرب و ما إليهما بما تسمعه الآن، و هو أيضا ضعيف الدلالة، و لاشراطها بالقبلة بالنص «٦» و الإجماع، و المشروط منتف عند انتفاء الشرط، فهي إلى غير القبلة فائتة و من فاتته صلاة و جب عليه القضاء إجماعا، و إنّما لم يجب إعادة ما بين المشرق و المغرب لتحقق الشرط فإنّه قبله بالنصوص «٧»، و إنّما لم يجب قضاء ما لم يبلغ الاستدبار و إن بلغ المشرق أو المغرب بالنصوص «٨».
- و عند السيّد «٩» و ابني إدريس «١٠» و سعيد «١١» و المصنّف في المنتهى «١٢» و المختلف «١٣» و التذكرة «١٤» و الشهيد: إنّ لا قضاء «١٥»، و هو أقوى، للأصل و ضعف

- 
- (١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٤٧ ذيل الحديث ١٥٠، و الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٩ ذيل الحديث ١١٠٣.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ٤.
  - (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣١٥.
  - (٤) المعتبر: ج ٢ ص ٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٧، ب ٩ من أبواب القبلة، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ٤.

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٨٠.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٢٠٥.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٦٣.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٣ السطر الأخير.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٦٩.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٢.

(١٥) البيان: ص ٥٦، الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٦٠ درس ٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٢

المعارض وإطلاق النصوص «١»، و منع الاشتراط بالقبلة بل بظنّها.

قال فى نهاية الإحكام: والأصل أنه إن كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء، وإن كلف بالاستقبال وجب «٢» انتهى. ولا يراد أنه لو

كفى الاجتهاد لم يجب الإعادة فى الوقت للخروج بالنص «٣» والإجماع.

وهل الاستدبار ما جاوز اليمين أو اليسار إن لم يبلغ مقابل القبلة؟ وجهان، أجودهما ذلك، خلافاً لثانى الشهيدين «٤»، لصدق

الخروج عن القبلة، والاستدبار لغة وعرفاً، وما سمعته من خبر عمّار «٥».

وهل الناسى كالظان فى الإعادة وعدمها؟ نصّ على التساوى فى المقنعة «٦» و النهاية «٧» و النافع «٨» و التبصرة «٩» و التلخيص

«١٠» و الذكرى «١١» و الدروس «١٢»، لعموم أكثر الأخبار، و فيه أنّ تنزيلها على الخطأ فى الاجتهاد أولى، لكونه المتبادر و لرفع

النسيان، و فيه أنّ معناه: أنّ الإثم عليه مرفوع.

و خيرة المختلف «١٣» و نهاية الإحكام «١٤» العدم، و هو أقوى، لاشتراط الصلاة باستقبال القبلة أو ما يعلمه أو يظنّه قبله و لم

يفعل. و استشكل فى المعبر «١٥»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٠، ب ١١ من أبواب القبلة، ح ٢ و ٦.

(٤) مسالك الافهام: ج ١ ص ٢٣ س ١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ٤.

(٦) المقنعة: ص ٩٧.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٦ و ص ٣١٤ و ٣١٥.

(٨) المختصر النافع: ص ٢٤.

(٩) تبصرة المتعلمين: ص ٢٢.

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٨.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٦ س ٢١.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٦٠ درس ٣٥.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٣.

(١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٩.

(١٥) المعتبر: ج ٢ ص ٧٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٣

و المنتهى «١» و التحرير «٢» و التذكرة «٣» و البيان «٤».

هذا كله إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، وإن تبين في أثنائها فإن كان ممّا يوجب الإعادة مطلقاً استأنفها. وكذا إن كان يوجبها في الوقت وكان الوقت باقياً، وإن كان لا يوجبها مطلقاً استقام وأتمها، وإن كان لا يوجبها في الوقت خاصة وقد خرج فوجهان، كما في الذكرى «٥» من فحوى أخبار نفى القضاء، و من إطلاق خبر عمّار «٦»، وأنه لم يأت بها في الوقت. وقد يتأيد بكون نحو هذه الصلاة أداء وإن كان الاستئناف قضاء، اتفاقاً.

وفي المبسوط بعد ذكر الخلاف في قضاء المستدبر: هذا إذا خرج من صلاته، فإن كان في حال الصلاة ثم ظنّ أنّ القبلة عن يمينه أو شماله بنى عليه واستقبل القبلة و تمّمها، وإن كان مستدبر القبلة أعادها من أولها بلا خلاف «٧». وهو يعطى انتفاء الخلاف في ثانی الوجهين. وكذا الشرائع «٨» و التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و المعتبر «١١» و المنتهى «١٢» يعطيان الأول. وأطلق ابن سعيد أنه إن تبين الخطأ في الأثناء انحرف، وبعد الفراغ أعاد في الوقت لا خارجه «١٣». وعن عبد الله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن رجل تبين له

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٤ س ٢٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ السطر الأخير.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ السطر الأخير.

(٤) البيان: ص ٥٦.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦٦ س ٢١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩ ب ١٠ من أبواب القبلة ح ٤.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٨١.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٧ و ٦٨.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ س ٣٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ص ١٠٣ س ١٨.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٢.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٣ س ٣٧.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٤

و هو فى الصلاة أنه على غير القبلة، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، و إن كان فرغ منها فلا يعيدها «١». و هو يحتمل استقبال القبلة و الصلاة.

### ج: لا يجب أن يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة

كما فى المبسوط، قال: اللهم إنا أن يكون قد علم أن القبلة فى جهة بعينها أو ظن ذلك بأمارات صحيحة، ثم علم أنها لم يتغير جاز حينئذ التوجه إليها من غير أن يجدد اجتهاده فى طلب الأمارات «٢». وفاقا للمحقق للأصل «٣»، و بقاء الظن الحاصل، و اليأس من العلم.

و استدلل الشيخ بوجوب السعى فى طلب الحق مطلقا أبدا «٤».

قلنا: نعم إذا لم يكن سعى، أو احتمال حصول العلم، أو ظن «٥» أقوى مما قد حصّله، موافق أو مخالف له، و بأن الاجتهاد الثانى إن وافق الأول، تأكد الظن، و طلب الأقوى واجب، و إن خالفه عدل إلى مقتضاه، لأنه إنما يكون لأماره أقوى عنده.

و بالجملة فهو أبدا متوقع لظن أقوى فى غير الحالة التى استثناها الشيخ، خصوصا إذا علم تغير الأمارات أو حدوث غيرها فعليه تحصيله، و هو يوجب التكرير لصلاة واحدة إذا أخرجها عن اجتهاده لها و احتمال تغير الأماره أو حدوث غيرها.

إلا مع تجدد شك فلا خلاف فى وجوب الاجتهاد ثانيا. و لو تجددت الصلاة فى التذكرة «٦» و المنتهى «٧» و التحرير «٨»: إنه لا يلتفت، و لا بأس عندى بتجديد الاجتهاد إن أمكنه من غير إبطال للصلاة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٨١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٨١.

(٥) فى ع «الظن».

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٩.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٠ س ١٦.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ س ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٥

### د: لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد

مع الاختلاف الكثير، كأن رأى نجما فظنه سهيلا ثم ظنه جديا، أو رأى قبرا فظن أحد طرفيه رأسه ثم ظنه رجله، أو رأى محرابا فظنه كنيسة ثم ظنه بيعة أو محرابا لنا، أو هبت ريح فظنها صبا ثم ظنها دבורا فى القضاء أى إعادة ما صلاها بالأول مطلقا، أو فى الوقت خاصة على حسب ما مر من وجوه الخطأ إشكال من الأصل و حصول الامتثال و انتفاء الرجحان، كما لا ينتقض ما أفتى به المجتهد لتغير اجتهاده، و هو خيرة التحرير «١» و التذكرة، و فيه: إنه لا يعرف فيه خلافا «٢».

و فى نهاية الأحكام: فلو صلى أربع صلوات بأربعة اجتهادات لم يجب عليه قضاء واحدة، لأن كل واحدة قد صليت باجتهاد لم يتبين فيه الخطأ، و يحتمل قضاء الجميع، لأن الخطأ متيقن فى ثلاث صلوات منها، و إن لم يتعين، فاشبهه ما لو فسدت صلاة من



صلوات و قضاء ما سوى الأخيرة، و يجعل الاجتهاد الأخير ناسخا لما قبله «٣»، انتهى.

و من احتمال أن يكون شرط الصلاة التوجه إلى القبلة لا ما ظنّها قبله، و قد ظنّ اختلال الشرط فظنّ أنّه لم يخرج عن العهدة، و على المكلف أن يعلم خروجه عنها أو بظنه إن لم يمكنه العلم. أو نقول: شرط الصلاة استقبال ما بعلمه أو بظنه قبله بشرط استمراره، و لذا يعيد إذا علم الخطأ و لم يستمر الظنّ هنا، و أيضا فتعارض الظنّان، فيجب عليه الصلاة مرّتين، و إن خرج الوقت لوجوب قضاء الفائتة إجماعا، و قد فاتته إحدى الصلاتين الواجبتين عليه.

و في الأوّل: أنّ على المكلف علم الخروج عن العهدة أو ظنه عند الفعل لا أبدا، و خصوصا بعد خروج الوقت.

و في الثاني: إنّنا إنّما نسلم اشتراط عدم ظهور الخطأ أو العلم به خصوصا إذا

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ س ٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٧.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٤٠٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٦

خرج الوقت، و في الأخير أنّ الصلاتين إنّما تجبان لو تعارض الظنّان في الوقت.

و إن علم خطأ اجتهاده في الوقت أو ظنه و لم يترجّح عنده جهة، بل بقي متحيّرا، فعليه الإعادة ثلاث مرّات إلى ثلاث جهات أخرى في الوقت، و في خارجه وجهان.

و إن شكّ في اجتهاده ضعف الإعادة جدّا، و خصوصا القضاء.

و إن شكّ أو ظنّ الخطأ في أثناء الصلاة و لم يترجّح عنده جهة و أمكنه استئناف الاجتهاد في الصلاة استأنفه فإن وافق الأوّل استمر، و إن خالفه يسيرا استقام و أتم، و إن خالفه كثيرا كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ، و إن لم يمكنه استئناف الاجتهاد فيها، أتمها و لم يلتفت إلى شكّه أو ظنه، فإذا فرغ استأنف الاجتهاد.

و إن تيقن الخطأ في الأثناء و لم يترجّح عنده جهة و لا يمكنه الاجتهاد و هو في الصلاة، فإن ضاق الوقت أتمها، و إلّا استأنف الصلاة إن علم أنّ له أن يجتهد أو يحصل العلم إذا أبطل الصلاة، و إلّا احتمل إتمامها ثمّ السعي في تحصيل القبلة، فإن حصلها و إلّا كانت هذه إحدى الأربع.

ه: لو تضادّ اجتهاد اثنين «١» أو اختلفا لم يأتّم أحدهما بالآخر لحرمة التقليد مع الاجتهاد، و ظنّ كلّ بطلان الصلاة إلى الجهة الأخرى، كذا قاله الشيخ «٢» و جماعة، و أجازه أبو ثور «٣»، و لم يستبعده في التذكرة «٤»، لقطع كلّ بصحة صلاة الآخر، لأنّه إنّما كلف بها، فالجماعة هنا كالجماعة حول الكعبة أو في شدة الخوف.

و لا يندفع بما في الذكرى من القطع فيهما بأنّ كلّ جهة قبله «٥»، و منع وجوب

---

(١) في نسخة جامع المقاصد «الاثنين».

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٧٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٨.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦٥ س ٢٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٧

الاستقبال في شدة الخوف، لاشتراك الجميع فيما ذكرنا، فكما أنّ كلّ جهة من الكعبة قبله، فكذا قبله كلّ مجتهد ما أداه إليه اجتهاده، فكما تصحّ صلاة كلّ مَن حول الكعبة قطعاً للاستقبال تصحّ صلوات هؤلاء قطعاً، و كما يقطع بصحة صلوات المصلين في شدة الخوف للاستقبال أو لعدم اشتراطه في حقهم، فكذا صلوات هؤلاء، و لا يضرّ الافتراق بأنّ كلّ جهة من الكعبة قبله على العموم. بخلاف ما أدى إليه الاجتهاد، فإنّما هي قبله لهذا المجتهد.

و كذا الكلام إذا علم أحدهما واجتهد الآخر و تخالفا و لكن لم أرهم ذكره، و اقتداء العالم أبعد، و إن كان الاختلاف في التيامن و التياسر، قال في التذكرة: لم يكن له الائتمام، لاختلافهما في جهة القبلة، و هو أحد وجهي الشافعي، و في الثاني له ذلك لقلمة الانحراف، و هما مبنيان على أنّ الواجب إصابة «١» العين أو الجهة «٢». و نحوه نهاية الأحكام «٣»، مع أنّه حكم فيهما بأنّ القبلة للبعيد للجهة لا العين. و لذا قرّب الشهيد جواز الاقتداء «٤».

و لو كانا في ظلمة فصلياً جماعةً، فلمّا أصبحا علما الاختلاف، ففي قضاء المأموم تردّد.

و في التذكرة إن صلّى جماعةً في ظلمة بالاجتهاد ثمّ أصبحوا فعلموا اختلافهم و لم يعلموا جهة الإمام، فالوجه صحّة صلاتهم إذا لم يعلم أحد منهم مخالفته الإمام «٥».

و في الذكري: إنّ الأقرب أنّه إن كانت الصلاة مغنية عن القضاء بأن لم يكن في الجهات استدبار، أو قلنا: إنّ لا يوجب القضاء، فصلاتهم صحيحة، و التخالف

(١) في ط و ب «إصابته».

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٤.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٠٢.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٦٥ س ٣٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ السطر الأخير.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٨

هنا في الجهة مع الإمام غير ضائر، لأنّ غايته الصلاة خلف من صلاته فاسدة في نفس الأمر و هو لا يعلم بالفساد «١». و إلّا قضى كلّ من علم أنّه صلّى إلى جهة توجب ذلك.

و كذا عليه الإعادة إن علم ما يوجبها و الوقت باق دون من علم خلافه، أو جهل الحال، أو جهلوا أجمع، فلا إعادة و لا قضاء.

و لو علموا أنّ فيهم من عليه القضاء أو الإعادة و لم يتعيّن، فالأقرب أن لا- قضاء و لا- إعادة، كواجدي منى في ثوب مشترك بينهما، لأصل صحّة الصلاة.

و يحتمل أن يكون عليهم الإعادة ليتيقنوا الخروج عن العهدة، و هذا موافق للتذكرة في أنّ هذا التخالف لا يوجب القضاء و لا الإعادة «٢»، لتخالف الإمام و المأموم، و إنّما وجب أحدهما فيما فرضه لسبب آخر.

و اعلم أنّ امتناع اقتداء أحد المتخالفين بالآخر لا يقتضى امتناع اعتداده بقبله الآخر في كلّ أمر.

بل تحلّ له ذبيحته لأنّ لا نعرف خلافا في أنّ من أحلّ بالاستقبال بها ناسيا أو جاهلا بالجهة حلّت ذبيحته، كما يأتي و يجتزئ «٣» بصلاته على الميت و إن كان مستدبرا، لأنّ المسقط لها عن سائر المكلفين إنّما هي صلاة صحيحة جامعة للشرائط عند مصلّيها لا مطلقا، و إلّا وجب على كلّ من سمع بموت مسلم أن يجتهد في تحصيل علمه بوقوع صلاة جامعة للشرائط عنده، ليخرج عن

العهد، ولا قائل به.

ولما لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر، كأن لا يكمل عدده أى أحدهما به أى بالآخر فى صلاة الجمعة، ولم يخبرهما أن يصليا الجمعة واحدة بل يصليان جمعيتين من غير تباعد، لأصل البراءة منه

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٥ س ٢٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ص ١٠٢ السطر الأخير.

(٣) فى النسخة المطبوعة من القواعد «و يجرى».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٨٩

مع اعتقاد كل بطلان صلاة الآخر، وفيه نظر ظاهر. نعم إن تعذر لضيق وقت أو غيره، وجبت عليهما عينا، صليا كذلك، وإن وجبت تخيرا، احتمل عندى ضعيفا.

و إذا صليا معا اكتفيا بخطبة واحدة يسمعها الجميع، و سواء فى صلاتهما معا و اكتفائهما بخطبة واحدة اتفقتا «١» فى الصلاة أو سبق أحدهما فلا يتوهم أن الخطبة واحدة، إنما يكفى مع اتفاقهما، خصوصا إذا طال الفصل، و لا أن عليهما الاتفاق فى الصلاة ليعقد كل منهما صلاته. [و لما تنعقد صلاة أخرى] «٢» صحيحة شرعا عند مصليها، لعموم الدليل و الاحتياط. و عندى الاتفاق إن جازت صلاتها، لما أشرت إليه من ضعف الدليل.

و يجب أن يقلد العامى و الأعمى الأعم منهما فإن تساويا فالأعدل، لأنه إذا علم الاختلاف فاتبع المرجوح، فهو كمن يعمل بالظن و هو قادر على العلم أو عالم بخلافه، و من كان يصلى إلى جهة يظن أنها ليست قبله و لا شبهة فى بطلانها. فإن اختلفا علما و عدالة قلد الأرجح عنده «٣» قولا، فإن لم يرجح كانا متساويين، و مضى أنه يتخير أو يصلى اثنتين أو أربعاً.

و قرب فى التحرير «٤» جواز الرجوع إلى المرجوح كالشافعى «٥»، لأنه أخذ بما له الأخذ به. و الجواب كما فى التذكرة «٦» و المنتهى: المنع «٧»، إذ إنما له الأخذ به إذا لم يعارضه غيره، و خصوصا الأقوى.

(١) فى جامع المقاصد و الإيضاح «اتفقا».

(٢) فى ط «و لا تنعقد أخرى».

(٣) فى ط و ب «عندنا».

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ س ١٦.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٧٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٧.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢١ س ٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٠

## الفصل الرابع فى اللباس

## الأول في جنسه

### إشارة

المعتبر في الصلاة بحسب الذات و الصفات إنما تجوز الصلاة عندنا جوازا عاما لكل مكلف، و للاختيار و الاضطرار في الثياب المتخذة من النبات قطنًا أو كتّانا أو غيرهما، أو جلد ما يؤكل لحمه من الحيوان مع التذكية، أو صوفه، أو شعره، أو وبره، أو ريشه أو و بر الخزّ الخالص، أو الخزّ الممتزج بالإبريسم بفتح الهمزة فسكون الباء فكسر الراء فسكون الياء ففتح السين أو ضمّها، أو بشيء ممّا ذكر، أو الفضة. و كذا الممتزج من سائر ما ذكر بالإبريسم أو الفضة.

و يمكن أن يريد المصنّف الممتزج من كلّ ما ذكر لا بنحو و بر الأرناب و الثعالب و الذهب ممّا لا يجوز الصلاة فيه. و الخزّ كما في خبر حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: سبع يرعى في البرّ و يأوى الماء (١). و في خبر ابن أبي يعفور و صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، عن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٥٩، ب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩١  
الصادق عليه السلام: كلب الماء (١).

و في القانون: إنّ خصيته الجند بادستر (٢)، و قيل: إنّ الذي يصلح من ذكره الخصى و من الأثني الجلد و الشعر و الوبر.  
و في جامع الأدوية للمالقي عن البصري: إنّ الجند بادستر هيئته كهيئة الكلب الصغير (٣).

و في السرائر: قال بعض أصحابنا المصنّفين: إنّ الخزّ، و هي دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب، ترعى في البرّ، و تنزل البحر، لها و بر يعمل منه ثياب يحلّ فيها الصلاة، و صيدها ذكاتها مثل السمك. قال ابن إدريس: و كثير من أصحابنا المحقّقين المسافرين يقولون: إنّ القنّس (٤). و لا- يبعد هذا القول من الصواب، لقوله عليه السلام: لا بأس بالصلاة في الخزّ ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرناب و الثعالب.

و القنّس أشدّ شبهها بالوبرين المذكورين (٥).

و في المعبر: حدّثني جماعة من التجار أنّها القنّس، و لم أتحقّقه (٦).

و قال الشهيد في حاشية الكتاب: سمعت بعض مدمني السفر يقول: إنّ الخزّ هو القنّس، قال: و هو قسمان: ذو إليه، و ذو ذنب، فذو الألية الخزّ، و ذو الذنب الكلب، و مرجعه تواتر الأخبار.  
قلت: لعلّها تسمّى الآن بمصر و بر السمك، و هو مشهور (٧)، انتهى.

و في الذكري: و من الناس من زعم أنّه كلب الماء، و على هذا يشكّل ذكاته بدون الذبح، لأنّ الظاهر أنّه ذو نفس سائلة (٨).

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٥٩، ب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ٣، و من أبواب لباس المصلي، ج ٣ ص ٢٦٣، ب ١٠،

(٢) القانون في الطب: ج ١ ص ٢٨١.

(٣) ليس لدينا كتابه.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٠٢.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٠٢.

(٦) المعتمر: ج ٢ ص ٨٤.

(٧) لا يوجد لدينا.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٤٤ س ١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٢

قلت: المعروف أنه لا- نفس لأ- كثر حيوانات الماء، بل لغير التمساح و التنين، مع أنك ستسمع الآن خبر ابن أبي يعفور على أن ذكاته كذكاة السمك «١». و قطع بعضهم بأن القندس هو كلب الماء.

و في المعتمر «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥»: إن الخزّ دائبة ذات أربع، تموت إذا فقدت الماء، لخبر ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين، فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخزّ؟ فقال: لا- بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك أنه ميت و هو علا-جى و أنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنا أعرف به منك، فقال له الرجل:

إنه علا-جى و ليس أحد أعرف به مني؟ فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له: أ تقول إنه دائبة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل:

صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فإنك تقول أنه دائبة تمشي على أربع، و ليس هو في حدّ الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال له الرجل: أى و الله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فإن الله تعالى أحله و جعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان و جعل ذكاتها موتها «٦».

قلت: ينافيه خبر ابن أعين، و ذلك أرجح «٧»، لأنه سأله عليه السلام عنه فأجابه بما سمعت. و هنا إنما ذكر عليه السلام ما زعمه الرجل، مع تكافؤ الخبرين فى الضعف.

و أما جواز الصلاة فيما ذكر من الثياب فعليه الأخبار «٨» و الإجماع إلّا فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦١، ب ٨ من أبواب لباس المصلّى، ح ٤.

(٢) المعتمر: ج ٢ ص ٨٤.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣١ س ٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ١٦.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦١، ب ٨ من أبواب لباس المصلّى، ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٥٨، ب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٠، ب ٨ من أبواب لباس المصلّى.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٣

الخزّ. ففي المعتمر «١» و التذكرة «٢» و الذكري «٣» و نهاية الأحكام: الإجماع فيه «٤» أيضا، و في المنتهى: إنّ عليه الأكثر «٥»، و التحرير يحتمل نسبته إلى قول «٦» و لم يذكره الحلبي و لا- الصّيدوق في الهداية، بل اقتصر فيها على رواية قول الصادق عليه السلام: صلّ في شعر و وبر كلّ ما أكلت لحمه، و ما لم تأكل لحمه فلا تصلّ في شعره و وبره «٧». و لا الشيخ في عمل يوم و ليلة، بل اقتصر فيه على حرمة الصلاة فيما لا يؤكل لحمه من الأرنب و الثعلب و أشباههما «٨»، و كذا المصنّف في التبصرة «٩».

و في أمالي الصدوق: الأولى ترك الصلاة فيه «١٠». أمّا اشتراط خلوصه عمّا لا يجوز الصلاة فيه من ذهب أو شعر أو نحوه، ففي الخلاف الإجماع على اشتراطه عن وبر الأرنب «١١»، و في الغنية عليه و على الثعالب «١٢». و في الذكري: إنّ الأشهر «١٣». و قال الصادق عليه السلام في مرفوعى أحمد بن محمد و أيوب بن نوح: الصلاة في الخزّ الخالص لا بأس به، فأما الذى يخلط فيه وبر الأرنب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه «١٤». و لا عبرة، بخبر داود الصرمى، تارة قال بشير: سأل رجل أبا الحسن الثالث،

(١) المعتمر: ج ٣ ص ٨٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ١٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٤٤ ص ٧.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٣.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣١ س ٨.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٣٣.

(٧) الهداية: كتاب الصلاة، ص ٣٣.

(٨) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٤.

(٩) التبصرة: ص ٢٢.

(١٠) الأمالى: ص ٥١٣.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٥١٢ المسألة ٢٥٧.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٢.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ١٤٤ س ٢٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٢، ب ٩ من أبواب لباس المصلّى، ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٤

و اخرى عن بشير بن بشار قال: سألته عن الصلاة في الخزّ يغش بوبر الأرنب، فكتب: يجوز ذلك «١»، للضعف من وجوه ظاهرة، و دعوى الأكثر الإجماع على مضمون الخبرين الأولين كما فى المنتهى «٢» و المعتمر «٣». و احتمال «يجوز» كونه من التجويز، أى تجوّزه العامة.

و فى الفقيه: هذه رخصة، الآخذ بها مأجور، و الراذ لها مأثوم، و الأصل ما ذكره أبى رحمه الله فى رسالته إلى: و صلّ فى الخزّ ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرنب. أو فى التحرير- بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبر الأرنب و الثعالب-: و الأقرب المنع من الخزّ المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه أو شعره «٤».

و في المنتهى بعد ذلك: و في المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه أو شعره تردّد، و الأحوط فيه المنع، لأنّ الرخصة وردت في الخالص، و لا العموم الوارد في المنع من الصلاة في شعر ما لا يؤكل لحمه و صوفه يتناول المغشوش بالخزّ و غيره «٥». قلت: و لعموم أو غير ذلك مما يشبه هذا في الخبرين، فلعلّ فرّقه في الكتابين بين الوبرين و غيرهما بالنظر إلى فتاوى الأصحاب، لاقتصار أكثرهم عليهما، و ادّعاء الإجماع عليهما نفى الكلام في جلده. ففي السرائر «٦» و التحرير «٧» و المنتهى المنع «٨»، لاختصاص الرخصة بالوبر، و لما خرج من الناحية المقدسة كما في الاحتجاج من أنّه سئل عليه السلام روى لنا عن صاحب العسكري عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة في الخزّ الذي يغش بوبر الأرانب؟

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٢ ب ٩ من أبواب لباس المصلّى ح ٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣١ س ١٤.

(٣) المعتمر: ج ٢ ص ٨٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٣ ذيل الحديث ٨٠٩.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣١ س ٢٧.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٢٦٢.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ١٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣١ س ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٥

فوقّ عليه السلام: يجوز، و روى عنه أيضا: لا يجوز، فأى الخبرين نعمل به؟

و أجاب عليه السلام: إنّما حرّم في هذه الأوبار و الجلود، فأما الأوبار و حدها فكلّ حلال «١».

و في التذكرة «٢» و المعتمر «٣» و نهاية الأحكام «٤» و المختلف «٥» و كتب الشهيد:

الجواز «٦» مع الكراهية في النفلية «٧»، لصحيح سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن جلود الخزّ، فقال: هو ذا نحن نلبس، قال: ذاك الوبر جعلت فداك! قال: إذا حلّ وبره حلّ جلده «٨». و فيه خلوه عن الصلاة، فقد يكون توهم السائل بنجاستها لكون الخزّ كلبا.

□

و كذا صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخزّ، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنّها علاجي و إنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فإذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال عليه السلام: ليس به بأس «٩».

و لا- وجه لما في الذكرى من: أنّ المنع لا وجه له «١٠»، لعدم افتراق الأوبار و الجلود غالبا، و لو استدلوا بخبر ابن أبي يعفور المتقدم كان أولى «١١»، لأنّه في الصلاة و الذكاة إنّما يعتبر في الجلد، لكنّه مجهول الرواة، فالاحتياط الاجتناب.

(١) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٩٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ١٨.

(٣) المعتمر: ج ٢ ص ٨٣.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٧.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٤٤ س ٧، الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٠ درس ٣٠، اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٥٢٨.

(٧) الألفية و النلفية: ص ١٠٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٥، ب ١٠ من أبواب لباس المصلي، ح ١٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٣، ب ١٠ من أبواب لباس المصلي، ح ١.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٤٤ س ١٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦١، ب ٨ من أبواب لباس المصلي، ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٦

و أما الكلام في غير ما ذكر من الثياب فيذكر الجميع إلّا الممتزج بالذهب، فإنما نذكر في القضاء حرمة لبسه على الرجال، و لا يلزم منه بطلان الصلاة فيه، فإن كان هو الساتر إلّا على استلزام الأمر بالشىء النهى عن ضده فإنه هنا مأمور بالترع، و كذا غير الساتر إذا استلزم نزع ما يبطل الصلاة كالفعل الكثير، و زوال الطمأنينة في الركوع.

و قال الحلبي: و تكره الصلاة في الثوب المصبوغ، و أشد كراهية الأسود، ثم الأحمر المشتبّع، و المذهب، و الموشح، و الملحّم بالحرير و الذهب «١».

و في الإشارة: و كما يستحب صلاة المصلي في الثياب البيض القطن أو الكتان، كذلك تكره في المصبوغ منها، و يتأكد في السود و الحمر، و في الملحّم بذهب أو حرير «٢».

و في الغنية: و تكره في المذهب و الملحّم بالحرير أو الذهب «٣».

و في الوسيلة: و المموه من الخاتم، و المجرى فيه من الذهب، و المصنوع من الجنسين على وجه لا يتميّز، و المدرّوس من الطراز مع بقاء أثره، حلّ للرجال «٤».

و في الذكري: لو موّه الخاتم بذهب، فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه. نعم، لو تقادم عهده حتى اندرس و زال مسّماه جاز، و مثله الأعلام على الثياب من الذهب أو المموه به، في المنع من لبسه، و الصلاة فيه «٥».

و نصّ في الألفية على اشتراط الساتر بأن لا يكون ذهباً «٦». و في البيان:

و يحرم الصلاة في الذهب للرجال و لو خاتماً أو مموّها أو فراشا «٧».

و في الدروس: لا يجوز في الذهب للرجل و لو خاتماً على الأقرب، و لو

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١٤٠.

(٢) اشارة السيق: ص ٨٤.

(٣) نقله عنه في الجوامع الفقهية: ص ٤٩٣ س ٢٥.

(٤) الوسيلة: ص ٣٦٨.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٤٦ س ٣.

(٦) الألفية و النلفية: ص ٥١.

(٧) البيان: ص ٥٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٧



مموها به «١». و في الإصباح أيضا: إنها لا يجوز فيما كان ذهباً طرازاً كان، أو خاتماً أو غير ذلك «٢». و قطع في التذكرة «٣» و نهاية الأحكام بحرمه الصلاة في الثوب المموه بالذهب، و الخاتم المموه به «٤». قال في التذكرة: للنهي عن لبسه «٥». و في التحرير بطلانها في خاتم ذهب، و المنطقه منه، و الثوب المنسوخ بالذهب و المموه به «٦». و تردد في المنتهى فيها و في خاتم ذهب - كالمعتبر «٧» - و في المنطقه و الثوب المنسوج به و المموه، و لكن قرب البطلان، لأن الصلاة فيه استعمال له، و النهي في العبادة يدل على الفساد. و لقول الصادق عليه السلام في خبر موسى بن أكيل النميري: جعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء، فحرم على الرجال لبسه و الصلاة فيه «٨». قلت: و لقوله عليه السلام في خبر عمّار: لا يصلّي فيه لأنه لباس أهل الجنّة «٩». و ما روى عن الرضا عليه السلام: لا يصلّي في جلد الميتة على كلّ حال، و لا في خاتم من ذهب «١٠». و أمّا ما ذكره من «أن الصلاة فيه استعمال له» ففيه أن الاستعمال إنّما هو لبسه، و ليس من أجزاء الصلاة في شيء. و وجه في المعتبر بأن الحركة فيه انتفاع به، و النهي عن الحركة نهى عن القيام و القعود و السجود، و هو جزء الصلاة. ثمّ اختير فيه أن كلّاً من ستر العورة به، و القيام عليه، و السجود عليه جزؤها، و قد نهى عنه «١١» و الأمر كذلك، و لذا خصّ

- 
- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٠ درس ٥٠.
  - (٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٢.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ٢٨.
  - (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٧.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ٢٩.
  - (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٢٥.
  - (٧) المعتبر: ج ٢ ص ٩٢.
  - (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٠ س ١٠٣.
  - (٩) المصدر السابق ح ٤.
  - (١٠) فقه الرضا: ص ١٥٧.
  - (١١) المعتبر: ج ٢ ص ٩٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٨  
التردد في المنتهى بغير الساتر «١».

## و في السنجاب قولان

، فبالجواز أفتى الصدوق في المقنع «٢»، و الشيخ في صلاتي النهاية «٣» و المبسوط و نفى فيه الخلاف «٤»، و اختاره المصنّف في الإرشاد «٥» و التلخيص «٦» و المنتهى «٧» و المحقق في كتبه «٨»، للأخبار، و هي كثيرة. ثمّ المحقق نصّ على فرو السنجاب، و هو ظاهر الخبر الذي ستسمعه، و باقى الأخبار و الفتاوى يحتمله و الوبير، إلّا أن يستظهر الجلد من جمعه من الحواصل في النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و التلخيص «١١». و بالمنع أفتى ابنا إدريس «١٢» و البراج «١٣»، و الشيخ في أطعمة النهاية «١٤»، و احتاط به في الخلاف «١٥»، و هو ظاهر جملة

«١٦» و اقتصاده «١٧» و المصباح «١٨» و مختصره «١٩» و السيد «٢٠» و أبى على «٢١» و الحلبيين «٢٢» و المفيد «٢٣» و خيرة

- (١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٠ س ١٠.
  - (٢) المقنع: ص ٢٤.
  - (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٦.
  - (٤) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.
  - (٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٦.
  - (٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٨.
  - (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٨ س ٢، و فيه: نسبه إلى الأصحاب.
  - (٨) المعتبر: ج ٢ ص ٨٦، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٩، المختصر النافع: ص ٢٤.
  - (٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٦.
  - (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.
  - (١١) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٨.
  - (١٢) السرائر: ج ١ ص ٢٦٢.
  - (١٣) المهذب: ج ٣ ص ١٠١.
  - (١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٦.
  - (١٥) الخلاف: ج ١ ص ٥١١ المسألة ٢٥٦.
  - (١٦) الجمل و العقود: ص ٦٣.
  - (١٧) الاقتصاد: ص ٢٥٩.
  - (١٨) المصباح المتهدج: ص ٢٥.
  - (١٩) لا يوجد لدينا.
  - (٢٠) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٨.
  - (٢١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٥.
  - (٢٢) الكافي في الفقه: ص ١٤٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٢.
  - (٢٣) المقنعة: ص ١٤٩ - ١٥٠.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ١٩٩
- المختلف «١» و نهاية الأحكام «٢» لعموم ما نهى من الأخبار عن الصلاة فيما لا يؤكل «٣»، مع ضعف الأخبار الأوّلة، إلّا صحيح على بن راشد سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في الفراء، قال: أى الفراء؟ قال: الفنك و السنجاب و السمور، فقال: فصلّ في الفنك و السنجاب، فأما السمور فلا تصلّ فيه «٤».
- و فيه تجويزها في الفنك، و لا يقولون به إلّا الصدوق «٥»، و ما سيأتى من صحيح الحلبي، و فيه الثعالب و أشباهه، و لا يقولون به، و كرهه ابن حمزة جميعا «٦».
- و في المراسم «٧» و الجامع «٨» أنّه رخص فيه، و ما عدا السرائر «٩» و النهاية «١٠» يعمّ الجلد و الوبر.

## و تصح الصلاة عندنا في صوف ما يؤكل لحمه،

و شعره، و وبره و ريشه و إن كان ميتة مع الجزأ أو النتف مع إزالة ما يستصعبه أو غسل موضع الاتصال لأنها لا تنجس بالموت للأخبار «١١»، خلافا للشافعي «١٢» فاشتراط التذكية و الغسل، لأن باطن الجلد لا يخلو من رطوبة، مع أن المصنّف نجس الملاقي للميتة مطلقا، و احتمال العدم و ان كان الباطن رطبا كالإنفحة لإطلاق الأخبار. و اشترط ابن حمزة أن لا يكون متوفا من حي أو ميت «١٣»، و في الصيد

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٦.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٠، ب ٢ من أبواب لباس المصلي.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٣، ب ٢ من أبواب لباس المصلي، ح ٥.

(٥) أمالي الصدوق: ص ٥١٣.

(٦) الوسيلة: ص ٨٧.

(٧) المراسم: ص ٦٤.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢٦٢.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٨ ب ٦٨ من أبواب النجاسات.

(١٢) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٦٦.

(١٣) الوسيلة: ص ٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٠

و الذبائح من النهاية «١» و المهذب «٢»، و كتاب المأكل و المشروب من الإصباح:

إنه لا يحل الصوف و الشعر و الوبر من الميتة إذا كان مقلوعا «٣».

و حمل في السرائر «٤» و المعتمد «٥» و المنتهى على أن لا يزال ما يستصعبه، و لا يغسل موضع الاتصال «٦». و قد يقال إن: ما في

باطن الجلد لم يتكوّن صوفا أو شعرا أو وبرا فيكون نجسا، و ضعفه ظاهر.

و ما في الوسيلة من اشتراط أن لا ينتف من حي «٧» مبني على استصحابها شيئا من الأجزاء، و الأجزاء المبانة من الحي كالمبانة

من الميت، و لذا اشترط في المنتهى «٨» و نهاية الأحكام في المنتوف منه أيضا الإزالة و الغسل، و ذكر أنه لا بدّ فيه من

الاستصحاب شيء من مادته «٩».

قلت: نعم، و لكن في كون مادته جزء له نظر، بل الظاهر كونه فضلا إلا أن يحس بانفصال شيء من الجلد أو اللحم معه، كيف و

لو صحّ ذلك لم يصحّ الوضوء غالبا؟! خصوصا في الأهوية اليابسة، لأنه لا يخلو عن انفصال من شعور الحواجب و اللحي.

## و لا تجوز الصلاة عندنا في جلد الميتة

و إن كان من مأكول اللحم دبح أو لا للإجماع و النصوص، إلّا جلد سمك مات فى الماء، فقيل بجواز الصلاة فيه، و الأخبار «١٠» و الفتاوى و هى مطلقه.

(١) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ٩٥-٩٦ كتاب الصيد و الذبائح.

(٢) المذهب: ج ٢ ص ٤٤١.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢١ ص ١٧٠ كتاب الأطةمة و الأشرية.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١١١ كتاب الصيد و الذبائح.

(٥) المعتمر: ج ٢ ص ٨٤.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣١ س ٤.

(٧) الوسيلة: ص ٨٨.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٢٠٠

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣١ س ٥.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٩، ب ١ من أبواب لباس المصلى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠١

### و لا تجوز فى جلد ما لا يؤكل لحمه

و إن ذكى و دبح أمّا السباع و هى كما فى المعتمر «١» و المنتهى «٢» ما لا يكتفى فى الاغتذاء بغير اللحم فيها الإجماع، كما فى الخلاف «٣» و المعتمر «٤» و المنتهى «٥» و الغنية «٦» و التذكرة «٧» و نهاية الأحكام «٨»، و الأخبار و هى كثيرة مع عمومات أخبار ما لا يؤكل «٩».

قال المحقق: و لأنّ خروج الروح من الحيّ سبب الحكم بموته، الذى هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد، و لا تنهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا، و إلّا لكانت ذباحة الآدمى مطهرة جلده «١٠». يعنى أنّها بالموت تصير ميتة ذبحت أو لا بالآدمى، فيعمها نصوص منع الصلاة فى الميتة.

قال: لا يقال الذباحة هنا منهى عنها فيختلف الحكم لذلك، لأننا نقول: ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة، فإنها منهى عن ذباحتها. ثمّ الذباحة يفيد الحل و الطهارة، و كذا بالآلة المغصوبة، فبان أنّ الذباحة مجردة لا تقتضى زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول أحكام الذباحة، و عند ذلك لا نسلّم أنّ الاستعداد التام موجود فى السباع. لا يقال: فيلزم المنع من الانتفاع بها فى غير الصلاة، لأننا نقول: علم جواز استعمالها فى غير الصلاة بما ليس موجودا فى الصلاة، فثبت لها هذا الاستعداد يصح معه الصلاة، فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها «١١» انتهى، و نحوه المنتهى «١٢».

- (١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨.
- (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٦ س ١٠.
- (٣) الخلاف: ج ١ ص ٦٤، المسألة ١١.
- (٤) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨.
- (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٦ س ١١.
- (٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٢-٢٣.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٤ س ٤٠.
- (٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٣.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٧، ب ٦ من أبواب لباس المصلي.
- (١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٧٩.
- (١١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٩.
- (١٢) منتهى المطلب.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٢

وفي الذكرى: هذا تحكّم محض، لأنّ الذكاه إن صدقت فيه أخرجته عن الميتة، وإلّا لم يجز الانتفاع، ولأنّ تمامية الاستعداد عنده بكونه مأكول اللحم، فيتخلّف عند انتفاء أكل لحمه، فليسند المنع من الصلاة فيه إلى عدم أكل لحمه من غير توسّط نقص الذكاه فيه «١».

قلت: الجواب عن الأوّل أنّهما يقولان: إنّ الميت والميتة في اللغة ما خرجت روحه، ثمّ الشرع فصلّ، فحكم في الإنسان بعدم الانتفاع بجلده ذبح أم لا، وفي ذبح مأكول اللحم الانتفاع بجلده في الصلاة وغيرها إن ذبح، وعدمه فيهما إن لم يذبح، ولم يرد في الشرع في السباع إلّا أنّها إن ذبحت جاز الانتفاع بجلدها في غير الصلاة، فخرجت عن عموم النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة، ولا يجوز لنا الانتفاع بها في الصلاة، وإخراجها عن عموم النهي عن الصلاة في جلد الميتة، لأنّ حملها على غيرها قياس، ولا- بعد في أن يحلّ الذبح فيها انتفاعاً دون انتفاع، ولا يحكم في الاقتصار على مورد النصّ والكف عن القياس، وسواء في ذلك سمينا ذبحها ذكاه ولا نسميها إذا ذبحت ميتة أم لا.

فان قال: لا- يخلو المذبوح منها، إمّا ميتة فيعمّها نصوص النهي عن الانتفاع بها أو لا، فلا يعمّها نصوص النهي عن الصلاة في الميتة.

قلنا: ميتة خرجت عن النصوص الأوّلة بالنصوص المخصّصة، ويؤيده حصر المحرّمات في الآية «٢» في الميتة والدم ولحم الخنزير، وخبر على بن أبي حمزة أنّه سأله الصادق عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها، فقال: لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكياً، قال: أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه «٣».

وعن الثاني: أنّهما إنّما أراد الاستدلال على بطلان الصلاة في جلود السباع

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٤٣ س ٣٠.

(٢) المائة: ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥١، ب ٢ من أبواب لباس المصلى، ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٣

مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها، والنصوص الناهية عمّا لا يؤكل عموماً.

و تصحيح بطلانها فيها وإن فرضت صحتها في غيرها، على أنّ ممّا لا يؤكل الخبز والسنباب ونحوهما ممّا اختلف فيها النص و الفتوى، فليس المتمسك إلّا النص لا الأكل و عدمه.

و أمّا غير السباع فالخزّ و السنباب مضى الكلام فيهما. و في المقنع: لا بأس بالصلاة في السنباب و السمور و الفنك «١». و هو

استناد إلى نحو خبر الوليد بن أبان سأل الرضا عليه السلام أصلى في الفنك و السنباب؟ قال: نعم «٢».

و خبر يحيى بن أبي عمران أنّه كتب إلى الجواد عليه السلام في السنباب و الفنك و الخزّ، و كتب أن لا يجيبه فيها بالتقيّة،

فكتب عليه السلام بخطه: صلّ فيها «٣». و يحتملان التقيّة و إن سأله عليه السلام يحيى أن لا يجيبه بها.

و ما في قرب الاسناد للحميري، عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن لبس السمور و السنباب و الفنك، قال: لا

يلبس، و لا يصلى فيه إلّا أن يكون ذكياً «٤». و يحتمل أن يراد إلّا أن يكون ذكياً فيلبس.

و صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الفراء و السمور و السنباب و الثعالب و أشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه «٥». و

فيه «الثعالب» مع نصّ الصدوق في المقنع بالنهاي عن الصلاة فيها «٦». و لفظ «أشباهه» و هو يقوى التقيّة مع أنّه كالأولين ليس نصّاً

في جلودها، و لكن كلام الصدوق أيضا يحتمل الأوبار، و يحتمله الثالث أيضا و إن كان يبيّده قوله: «إلّا أن يكون ذكياً» بحمل

الذكاة على الطهارة.

---

(١) المقنع: ص ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٣، ب ٣ من أبواب لباس المصلى، ح ٧.

(٣) المصدر السابق ح ٦.

(٤) قرب الاسناد: ص ١١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٤، ب ٤ من أبواب لباس المصلى، ح ٢.

(٦) المقنع: ص ٢٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٤

و صحيح الحسن بن علي بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود،

قال: لا بأس بذلك «١». و ليس فيه الصلاة.

و خبر سفيان بن السمط أنّه قرأ في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه، فكتب: لا

بأس به «٢».

و المعارض في السمور كثير، و لم أظفر به في الفنك، و أجاز المحقق العمل بهذين الصحيحين لصحتهما «٣»، و احتاط بالمنع

عمّا عدا السنباب و وبر الخزّ.

و في المبسوط: إنّه لا خلاف فيه «٤». و في الوسيلة: جوازها عمّا عدا السنباب و وبر الخزّ «٥». و في الوسيلة: جواز الصلاة في

الفنك و السمور اضطراراً «٦» إشارة إلى حمل الأخبار على الضرورة، كما حملت في كتابي الأخبار على التقيّة «٧».

و في المبسوط: رويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك و السمور، و الأصل ما قدّمناه «٨»، يعني المنع.

و فى الخلاف: إنه روى رخصة فيهما و الأحوط المنع «٩». و فى المراسم: ورد الرخصة فيهما «١٠». و فى النهاية: جوازها فى ويريها اضطرارا «١١».

و يؤيده ما فى السرائر عن كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم، عن محمد بن على بن عيسى قال: كتبت إلى الشيخ - يعنى الهادى عليه السلام - أسأله عن الصلاة فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٦، ب ٥ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٥، ب ٤ من أبواب لباس المصلى، ح ٤.

(٣) المعتمر: ج ٢ ص ٨٧.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٨٢-٨٣.

(٥) الوسيلة: ص ٨٧-٨٨.

(٦) الوسيلة: ص ٨٧-٨٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١١، ذيل الحديث ٨٢٦، الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٥، ذيل الحديث ١٥٦٠.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٨٢.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٥١١ المسألة ٢٥٦.

(١٠) المراسم: ص ٦٤.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٥

الوبر، أى أصنافه أصلح؟ فأجاب عليه السلام: لا أحب الصلاة فى شىء منه، فرددت الجواب أنا مع قوم فى تقيته و بلادنا لا يمكن أحد أن يسافر فيها بلا وبر، و لا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، و ليس يمكن الناس ما يمكن للأئمة، فما الذى ترى أن نعمل به فى هذا الباب، قال: فرجع الجواب إلى: تلبس الفنك و السمور «١».

و فى النهاية «٢» و الإصباح «٣» و الجامع: جواز الصلاة فى الحواصل «٤». و فى المبسوط: إنه لا خلاف فيه «٥».

و فى الوسيلة: جوازها فى الخوارزمية منها «٦»، و هى طيور كبار لها حواصل عظيمة تعرف بالبعج، و حمل الماء، و الكى - بكاف مضمومة - فياء ساكنة، طعامها اللحم و السمك - و بالصلاة فيها خبر بشير بن بشار المضممر فى التهذيب «٧».

و فى السرائر عن كتاب المسائل أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة فى الفنك و الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك و ببلاد الإسلام يصلى فيها بغير تقيته؟ قال: يصلى فى السنجاب و الحواصل الخوارزمية، و لا تصل فى الثعالب و السمور «٨».

و ما فى الخرائج من توقيع الناحية المقدسة لأحمد بن أبى روح، و سألت ما يحل أن يصلى فيه من الوبر و السمور و السنجاب و الفنك و الدلق و الحواصل: فأما السمور و الثعالب فحرام عليك و على غيرك الصلاة فيه، و يحل لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، و إن لم يكن لك ما يصلى فيه فالحواصل جائز لك أن تصلى فيه، و هو يخصه بالضرورة.

(١) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٨٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٦.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٢.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.

(٦) الوسيلة: ص ٨٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٨٢٣.

(٨) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٨٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٦

و فى الدروس «١» و البيان: إن رواية الجواز فيها مهجورة «٢». و فى الشرائع: فى الثعالب و الأرناب روايتان أصحهما المنع «٣». و فى النافع: أشهرهما المنع «٤». و ظاهرهما الفرو.

و فى التحرير: فى وبر الثعالب و الأرناب و الفنك و السمور روايتان، الأقوى المنع «٥».

قلت: أما رواية الجواز فهى صحيح الحلبي المتقدم مع صحيح جميل، سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى جلود الثعالب، فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس «٦».

و احتمال فى التهذيب كون «فى» بمعنى «على» و اختصاصه بما لا يتم فيه الصلاة «٧».

و خبر الحسن بن شهاب سألته عليه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أ يصلّى فيها؟ قال: نعم «٨». و مضمّر صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج سألته عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزمية أ يصلّى فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكياً فلا بأس به «٩»، و ليس نصاً فى الجلد.

و خبر محمد بن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة فى جلود الأرناب، فكتب: مكروه «١٠». و يحتمل الحرمة، و أما روايات المنع فهى كثيرة جداً عموماً و خصوصاً.

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٠ درس ٣٠.

(٢) البيان: ص ٥٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٩.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٤.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ١٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٩، ب ٧ من أبواب لباس المصلّى، ح ٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٦ ذيل الحديث ٨٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٠، ب ٧ من أبواب لباس المصلّى، ح ١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٠، ب ٧ من أبواب لباس المصلّى، ح ١١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٨، ب ٧ من أبواب لباس المصلّى، ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٧

و فى الانتصار: الإجماع عليه فى الجلد و الوبر جميعاً «١». و فى المعتبر: تجويز العمل على صحيح الحلبي «٢» كما سمعت - يعنى



فى غير السباع- لاعترافه بالاجماع على المنع منها.

وقطع المصنّف هنا بأنّه لا يجوز الصلاة فى جلد كلّ ما لا يؤكل لحمه ولا فى شعره وهو يشمل الوبر، ولا فى صوفه ولا فى ريشه يعنى عدا وبر الخزّ و السنجاب، وكذا الإرشاد «٣» وكذا التلخيص «٤»، مع استثناء الحواصل أيضا كالأصباح «٥» و المبسوط «٦» و النهاية «٧» وكذا التبصرة، بلا استثناء لغير وبر الخزّ «٨» كالغنية «٩» و السرائر «١٠» و المهذب «١١» و جمل العلم و العمل «١٢» و المصباح «١٣» و مختصره «١٤» و ظاهر الاقتصاد «١٥» و الجمل و العقود «١٦».

و كذا النافع «١٧» و الشرائع فيما عدا وبر الخزّ، و فرو السنجاب و الثعلب و الأرنب «١٨»، و الجامع عدا وبر الخز و جلده و السنجاب و الحواصل «١٩»، و الخلاف «٢٠» و المراسم فيما عدا الفنك و السمور و السنجاب و وبر الخز «٢١»، و التحريم فيما عدا الحواصل و السنجاب و وبر الخز و وبر الثعالب و الأرنب و الفنك و السمور.

(١) الانتصار: ص ٣٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٨٧.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٦.

(٤) تلخيص المرام: ج ٢٧ ص ٥٥٨.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢١ ص ٦١٢.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٨٢-٨٣.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٦.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ٢٣.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٢٦٢.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٧٤.

(١٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٨.

(١٣) مصباح المتهجد: ص ٢٥.

(١٤) لا يوجد لدينا.

(١٥) الاقتصاد: ص ٢٥٩.

(١٦) الجمل و العقود: ص ٦٣.

(١٧) المختصر النافع: ص ٢٤.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٩.

(١٩) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(٢٠) الخلاف: ج ١ ص ٥١١، المسألة ٢٥٦.

(٢١) المراسم: ص ٦٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٠٨

و المنتهى فى غير السمور و السنجاب و الفنك و الثعلب و الأرنب و وبر الخزّ «١»، و التذكرة «٢» و نهاية الأحكام فى غير

السِّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ السَّمُورِ وَ وَبِرِ الْخَزِّ وَ جِلْدِهِ «٣» وَ كِتَابِ عَمَلِ يَوْمِ وَ لَيْلَةِ لِلسَّيِّخِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ «٤»، وَ لَكِنْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا سِوَى الْإِرْشَادِ.

وَ التَّذْكَرَةُ، وَ نِهَايَةُ الْإِحْكَامِ ذَكَرَ لِلرِّيشِ، وَ كَذَا الْكَافِي فِي الْجُلُودِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ «٥».

وَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَطَعُوا بِهِ الْإِجْمَاعُ كَمَا فِي الْخِلَافِ «٦» وَ الْغَنِيَّةُ «٧» وَ التَّذْكَرَةُ «٨» وَ الْمُنْتَهَى «٩»، وَ الشُّكُّ فِي وَقُوعِ الذَّكَاءِ عَلَيْهَا، بَلْ ظُهُورِ الْعَدَمِ كَمَا فِي الْمَعْتَبِرِ «١٠» وَ الْمُنْتَهَى «١١» مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي جِلْدِهِ لَا يَجُوزُ فِي شَعْرِهِ أَوْ وَبِرِهِ أَوْ صُوفِهِ كَمَا فِيهِمَا، إِلَّا فِي الْخَزِّ وَ السِّنْجَابِ وَ السَّمُورِ وَ الْفَنَكِ وَ الثَّعْلَبِ وَ الْأَرْنَبِ.

وَ نَحْوِ خَيْرِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تَصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيًّا. قَالَ: أَوْ لَيْسَ الذَّكَى مَا ذَكَى بِالْحَدِيدِ؟ فَقَالَ: بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ «١٢».

وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرْفُوعِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الَّذِي فِي عِلَلِ الصَّدُوقِ: وَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَعْرٍ وَ وَبِرٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ، لِأَنَّ أَكْثَرَهَا مَسْوُخٌ «١٣». وَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

(١) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ: ج ١ ص ٢٢٧ س ١٣.

(٢) تَذْكَرَةُ الْفُقَهَاءِ: ج ١ ص ٩٥ س ٢٤.

(٣) نِهَايَةُ الْإِحْكَامِ: ج ١ ص ٣٧٥.

(٤) الرِّسَالَةُ الْعَشْرُ: كِتَابُ عَمَلِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ، ص ١٤٤.

(٥) الْكَافِي فِي الْفِقْهِ: ص ١٤٠.

(٦) الْخِلَافُ: ج ١ ص ٥١١ الْمَسْأَلَةُ ٢٥٦.

(٧) الْغَنِيَّةُ (الْجَوَامِعُ الْفِقْهِيَّةُ): ص ٤٩٣ س ٢٣.

(٨) تَذْكَرَةُ الْفُقَهَاءِ: ج ١ ص ٩٤ س ٤٠.

(٩) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ: ج ١ ص ٢٢٦ س ٢٣، ٣٥.

(١٠) الْمَعْتَبِرُ: ج ٢ ص ٨١.

(١١) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ: ج ١ ص ٢٢٦ س ٢٤.

(١٢) وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ج ٣ ص ٢٥١، ب ٢ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمَصْلِيِّ، ح ٢.

(١٣) عِلَلُ الشَّرَائِعِ: ص ٣٤٢.

كَشَفَ اللَّثَامَ وَ الْإِبْهَامَ عَنِ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص: ٢٠٩

يَا عَلِيُّ لَا تَصَلِّ فِي جِلْدِ مَا لَا يَشْرَبُ لَبْنَهُ وَ لَا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ «١».

وَ خَبَرَ أَبِي تَمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ فَمَا تَقُولُ فِي لِبَاسِ هَذَا الْوَبْرِ؟ فَقَالَ: الْبَسْ مِنْهَا مَا أَكَلُ وَ ضَمِنْ «٢». وَ خَبَرَ ابْنَ بَكِيرٍ أَنَّ زُرَّارَةَ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعْلَابِ وَ الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبْرِ، فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبْرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبْرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ، لَا تَقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةَ هَذَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبْرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِهِ، وَ حَرَّمَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ

فالصلاة في كل شيء منه فاسد، ذكاه الذبح أو لم يذكه «٣».

و ذكر البول و الروث و الألبان يقتضى فساد الصلاة مع شيء من ذلك و إن لم يكن لباسا و لا فى لباس. و يؤيده خبر عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني أنه كتب إليه: يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيته و لا ضرورة، فكتب: لا تجوز الصلاة فيه «٤».

و صحيح على بن مهزيار أنّ رجلا سأل الماضى عليه السلام عن الصلاة فى جلود الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها و فى الثوب الذى يليه فلم يدر أى الثوبين الذى يلصق بالوبر أو الذى يلصق بالجلد، فسأله عليه السلام فقال: لا تصلّ فى الذى فوقه و لا فى الذى تحته «٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥١، ب ٢ من أبواب لباس المصلّى، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥١، ب ٢ من أبواب لباس المصلّى، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٠، ب ٢ من أبواب لباس المصلّى، ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٩، ب ٧ من أبواب لباس المصلّى، ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٠

و قول أبى جعفر عليه السلام لعلى بن راشد فى الصحيح إذ سأله عن الصلاة فى الثعالب، قال: لا، و لكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصلى فى الثوب الذى يليه، قال: لا «١».

و نصّ فى الخلاف جواز صلاة من وصلت شعرها بشعر غيرها من رجل أو امرأة «٢»، و هو ظاهر المبسوط «٣»، للأصل.

و صحيح محمد بن عبد الجبار أنه كتب إلى أبى محمد عليه السلام يسأله: هل يصلّى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرناب؟

فكتب: لا تحلّ الصلاة فى الحرير المحض و إن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله «٤»، و ليس نصا.

و خبر على بن الريان كتب إلى أبى الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان و أظفاره قبل أن ينفذه و يلقى عنه؟ فوقع:

يجوز «٥». كما فى خبر آخر له. [و يجوز أن يكون] «٦» إنّما سأله عن شعر المصلّى و أظفاره «٧». و قول الصادق عليه السلام فى

خبر عمّار: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هى تصلّ أو ترضعه و هى تشهد «٨».

و ما فى قرب الإسناد للحميرى عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه على بن جعفر عليه السلام أنه سأل أخاه عليه السلام عن المرأة تكون فى صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها يبكى، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده فى حجرها و تسكته و ترضعه؟ قال:

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٨، ب ٢ من أبواب لباس المصلّى، ح ٤.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٢ المسألة ٢٣٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٣، ب ١٤ من أبواب لباس المصلّى، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٧، ب ١٨ من أبواب لباس المصلّى، ح ٢.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٧) المصدر السابق ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧٤، ب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة، ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١١

لا بأس «١».

وعموم خبر سعد الإسكاف أن أبا جعفر عليه السلام سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن؟ قال: لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها «٢».

و ما في مكارم الأخلاق: عن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: سأله أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ من سنّ إنسان ميّت فيجعله مكانه؟ قال:

لا بأس «٣». وقد يخصّ الجواز بما للإنسان من الشعر و نحوه لهذه الأخبار، ثمّ الأخبار و الفتاوى يشمل ما له نفس و ما لا نفس له، لكن في الصحيح أن على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام هل يصلح للرجل أن يصلّي و في فيه الخرز و اللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنع من قرائته فلا، و إن كان لا يمنعه فلا بأس «٤».

و اللؤلؤ: كغده في الصدف، و يحتمل افتراق الظاهر و الباطن، و أمّا الدواب التي قلما ينفك الإنسان عن أجزائها و فضلاتها من القمل و البرغوث و البق و الذباب فكأنه لا شبهة في جواز الصلاة معها.

و لم ينفك الصدوق في المقنع إلّا عن الصلاة في الثعلب و ما يليه من فوق أو تحت و خصص «٥» الخرز بما لم يغش بوبر الأرنب «٦» و كذا الفقيه «٧»، لكن سمعت كلامه في الخرز المغشوش به، و حكى عن أبيه قوله: لا بأس بالصلاة في شعر و وبر كلّ ما أكلت لحمه، و إن كان عليه من سنجاب أو سمور أو فنك و أردت الصلاة

---

(١) قرب الاسناد: ص ١٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٣٥، ب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ح ٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٧، ب ٦٠ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢ و ٣.

(٥) في ع «خصّ».

(٦) المقنع: ص ٢٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٣، ذيل الحديث ٨٠٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٢

فانزعه، و قد روى في ذلك رخصة «١». و ذكر خبر النهي عن لبس جلود السباع من الطير أو غيره في الصلاة «٢».

و قال في الأمالي: ما يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة في شعره و وبره إلّا ما خصّته الرخصة، و هي الصلاة في السنجاب و السمور و الفنك و الخرز، و الأولى أن لا تصلّي فيها، و من صلّي فيها جازت صلاته، و أمّا الثعالب فلا رخصة فيها إلّا في حال التقية و الضرورة «٣».

و في الهداية: قال الصادق عليه السلام: صلّ في شعر و وبر كلّما أكلت لحمه، و ما لم تأكل لحمه فلا تصلّ في شعره و وبره «٤».

و قال المفيد: لا يجوز الصلاة في جلود الميتة كلّها، و إن كان ممّا لو لم يمت لوقع عليه الذكاة، و لا يجوز في جلود سائر

الأنجاس كالكلب و الخنزير و الثعلب و الأرنب و ما أشبه ذلك، و لا يطهر بدباغ و لا يقع عليها ذكاء. ثم قال: لا يجوز الصلاة في أوبار ما لا يؤكل لحمه، و لا بأس بالصلاة في الخزّ المحض، و لا يجوز الصلاة فيه إذا كان مغشوشا بوبر الأرنب و الثعالب و أشباهها «٥». فيجوز أن يريد بالأنجاس ما ينجس بالموت، فيشمل كلّ ذى نفس، و أن لا- يريد إلّا الأنجاس مطلقا، بناء على نجاسة الثعالب و الأرنب و غيرهما من المسوخ.

و هل يصلّى فيما لا- يتم الصلاة فيه منفردا من جلد ما لا يؤكل لحمه أو وبره ففي النهاية «٦» و السرائر: لا يجوز الصلاة في القلنسوة و التكة إذا عملا من وبر الأرنب «٧»، و هو خيرة المختلف «٨» و الشرائع «٩» و الجامع و فيه: من وبر ما لا يؤكل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٢ ذيل الحديث ٨٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦١ ح ٨٠٥.

(٣) أمالي الصدوق: ص ٥١٣.

(٤) الهداية: ص ٣٣.

(٥) المقنعة: ص ١٥٠.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٨.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٢٦٤.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٨١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٣

لحمه «١»، و نهاية الإحكام و فيه: من جلده أو صوفه أو شعره «٢»، للعمومات.

و خصوص خبر علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوراب و تكك تعمل من وبر الأرنب فهل يجوز الصلاة في وبر الأرنب من غير ضرورة و لا تقيّة؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيها «٣». و خبر أحمد بن إسحاق الأبهري قال: كتبت إليه، و ذكر نحو ذلك «٤».

و في المبسوط «٥» و المنتهى: و تكره الصلاة في القلنسوة و التكة إذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه «٦». و قسم ابن حمزة ما لا يتم فيه الصلاة منفردا إلى ما تكره فيه و عدّ منها التكة و الجورب و القلنسوة المتخذات من شعر الثعلب أو الأرنب، و ما لا تكره فيه و عدّ منها الثلاثة من غير ما ذكر «٧».

و في الإصباح كراهيتها في الثلاثة «٨» المعمولة من وبر ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن هو أو المصلّى رطبا «٩».

و في التحرير: في التكة و القلنسوة من جلد ما لا- يؤكل لحمه إشكال، أحوطه المنع. و لو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه أو التكة منه أو من حرير محض فللشيخ قولان «١٠».

و في التذكرة: لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة أو تكة، فالأحوط المنع. و استدللّ بالعموم، و خبر إبراهيم بن عقبة، و ذكر أنّه أحد قولى الشيخ، و أنّ له قولاً بالكراهية. مع أنّه إنّما كره الوبر «١١».

---

(١) الجامع للشرائع: ص ٦٧.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٨، ب ٧ من أبواب لباس المصلي، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٩، ب ٧ من أبواب لباس المصلي، ح ٥.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٨٤.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٧ س ٢٥.

(٧) الوسيلة: ص ٨٨.

(٨) في ع «التكئة».

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٢.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ١٤.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ١١ و ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٤

و دليلهم على الجواز خبر الريان بن الصلت أنه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كله إلا الثعالب «١»، و ليس فيه ذكر للصلاة.

و صحيح محمد بن عبد الجبار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكئة حرير محض أو تكئة من وبر الأرناب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض و إن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله «٢». و الظاهر أن الذكرى ما أكل لحمه.

و ما فى بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: و قد تجوز الصلاة فيما لم تنبتة الأرض و لم يحل أكله مثل السنجاب و الفنك و السمور و الحواصل إذا كان فيما لا يجوز فى «٣» مثله وحده الصلاة «٤».

### و هل يفتقر استعمال جلده

أى ما لا يؤكل فى غير الصلاة مع التذكية إلى الدبغ؟ فيه قولان، فالعدم خيرة الشرائع «٥» و الإرشاد «٦» و التحرير «٧» و المختلف «٨».

و الاشتراط قول المرتضى «٩» و الشيخين «١٠» و بنى إدريس «١١» و سعيد «١٢»

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٦، ب ٥ من أبواب لباس المصلي، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٣، ب ١٤ من أبواب لباس المصلي، ح ٤.

(٣) ليست فى ب.

(٤) فقه الرضا: ص ٣٠٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٨.

(٦) إرشاد الأذهان، كتاب الصيد و توابعه: ج ٢ ص ١٠٧.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٦ س ١٥، كتاب الطهارة.

(٨) مختلف الشيعة: ص ٦٨٥ س ٣، كتاب الصيد و الذبائح.

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٨ المسألة ١٨.

- (١٠) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ٩٩، كتاب الصيد و الذبائح، و لم نعر عليه في المقنعة كما في مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ١٤٩.
- (١١) السرائر: ج ٣ ص ١١٤.
- (١٢) الجامع للشرائع: ص ٦٦.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٥
- و البراج «١»، و سيأتي في الصيد و الذبائح.

### و لبس الحرير المحض محرّم على الرجال خاصة

في الصلاة و غيرها ياجماع علماء الإسلام كما في المعبر «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «٤»، و تبطل عندنا الصلاة فيه، خلافا لأكثر العامة «٥»، كان ساترا أو لا، كالتكّة و القنسوة كما في المختلف «٦» و المنتهى «٧»، وفاقا لظاهر المفيد «٨» و سلار «٩» و السيدين «١٠» و ابني حمزة «١١» و الجنيد «١٢» و غيرهم، و صريح الغنية «١٣» و الجامع «١٤».

قال الصدوق: لا يجوز الصلاة في تكّة رأسها من إبريسم «١٥»، للعمومات.

و صحيح محمد بن عبد الجبار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأله هل يصلى في قنسوة حرير محض أو قنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في حرير محض «١٦». و استحب في النقلة أن لا يجعل رأس التكّة من الحرير «١٧».

و في الإرشاد: جواز التكّة و القنسوة من الحرير «١٨». و في التلخيص: جواز

- 
- (١) المهذب: ج ١ ص ٣١، كتاب الطهارة.
- (٢) المعبر: ج ٢ ص ٨٧.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ٢٥.
- (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٨ س ١٢.
- (٥) المجموع: ج ٣ ص ١٨٠.
- (٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٩.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٨ س ١٢، ١٩.
- (٨) المقنعة: ص ١٥٠.
- (٩) المراسم: ص ٦٤.
- (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٢، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٨.
- (١١) الوسيلة: ص ٨٧.
- (١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٨٢.
- (١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٢.
- (١٤) الجامع للشرائع: ص ٦٥.
- (١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٤ ذيل الحديث ٨١٤.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٧، ب ١١ من أبواب لباس المصلي، ح ٢.
- (١٧) النقلة: ص ١٠٢.

(١٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٦

الصلاة فيهما «١»، و كأنّ المعنى واحد. و فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و النافع «٤» و السرائر «٥» و التذكرة: كراهية الصلاة فيهما «٦».

و فى الكافى فيهما و فى الجورب و النعلين و الخفين «٧». و فى الشرائع فى كلّ ما لا يتمّ الصلاة فيه منفردا «٨»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبي: كلّ ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكبُّه الإبريسم و القلنسوة و الخف و الزنار يكون فى السراويل و يصلّى فيه «٩».

و إن قيل: إنّه لضعف سنده لا يقاوم الأوّل المؤيد بالعمومات. قالوا: الأوّل و إن صحّ لكنه مكاتبه، و قد يعارض الأصل العمومات فإنّما يحرم ما عليه الإجماع.

و يجوز لبس الممتزج منه بما يجوز لبسه و الصلاة فى الممتزج منه بما يجوز الصلاة فيه ساترا أو غيره، للأصل و الإجماع و النصوص، كان الخليط قطنا أو كتانا أو خزّا أو غيرها من ساتر ما يجوز الصلاة فيه، كما فى السرائر «١٠» و الشرائع «١١» و الوسيلة «١٢» و المعتبر «١٣» و التذكرة «١٤» و نهاية الأحكام «١٥» و غيرها للأصل.

و اختصاص النهى بالحرير المحض لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسماعيل بن الفضل: إن كان فيه خلط فلا بأس «١٦»، فيندرج فيه الفضّة و أوبار ما يؤكل.

---

(١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٨٤.

(٤) مختصر النافع: ص ٢٤.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٤٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ٣٩.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ١٤٠.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٣، ب ١٤ من أبواب لباس المصلّى، ح ٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٢٤٣.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٩.

(١٢) الوسيلة: ص ٨٧.

(١٣) المعتبر: ج ٢ ص ٩٠.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ س ٤٢.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٦.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١، ب ١٣ من أبواب لباس المصلّى، ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٧



و اقتصر في المقنع «١» و المراسم «٢» و النهاية «٣» و الخلاف «٤» و المهذب «٥» و الجامع على القطن و الكتان «٦».  
كما أنّ في توقيع الناحية المقدّسة: لا يجوز الصلاة إلّا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان «٧». و زاد الشيخان في المقنعة «٨» و  
المبسوط «٩»: الخَزْر، كما في صحيح زرارة أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء، إلّا ما كان من  
حرير مخلوط بخَزْر لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن، و إنّما يكره الحرير المحض للرجال و النساء «١٠».  
و الممتزج كالسداء أو اللحمه لا المموّه بالفضه أو المخيط بخيوط من نحو القطن، أو المخيط مع ثوب من نحوه، أو الملتصق به،  
أو المحشو بنحوه، أو المنسوج من طرائق بعضها من الحرير المحض و بعضها من نحو القطن، كما هو المتبادر من هذه العبارة  
الشائعة في الأخبار و الفتاوى.  
و يؤيّدّه خبير عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا، قال: لا يصلّي فيه «١١». نعم خير إسماعيل بن الفضل  
«١٢» يشمل ما إذا كان الخليط بعضا من السدا أو اللحمه، و يحتمله العبارة الشائعة أيضا.  
و يؤيّدّه أنّ المجمع على حرمة و فساد الصلاة فيه هو المحض، فيحلّ ما خرج عن اسمه عرفا، و يصحّ الصلاة فيه.

(١) المقنع: ص ٢٥.

(٢) المراسم: ص ٦٣.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٥.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٥٠٥ المسألة ٢٤٦.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٧٤.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٦٥.

(٧) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٩٢.

(٨) المقنعة: ص ١٥٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٨٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١، ب ١٣ من أبواب لباس المصلي، ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلي، ح ٨.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١، ب ١٣ من أبواب لباس المصلي، ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٨

و يؤيّدّه قول الصادق عليه السلام في خبر يوسف بن إبراهيم: لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زره و علمه حريرا، و إنّما كره  
الحرير المبهم للرجال «١». و في خبر آخر له: لا تكره أن يكون سدا الثوب إبريسم و لا زره و لا علمه «٢».  
و يجوز الممتزج و إن كان أكثر من الخليط عندنا، للأصل و الإجماع و العموم. و صحيح البنزلي أنّ الحسين بن قياما سأل أبا  
الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقزّ و القطن و القزّ أكثر من النصف أ يصلّي فيه؟ قال: لا بأس قد كان لأبي الحسن عليه  
السلام منه جبات «٣». و يحتمل أن يكون أكثر من نصف اللحمه خاصة.  
قال المحقق: و لو كان - يعني الخليط - عشرا «٤». و قال ابن إدريس: بعد أن يكون ينسب إليه بالجزئية كعشر و تسع و ثمن و  
سبع و أمثال ذلك «٥». يعني ما لم يكن مستهلكا حتى يسمّى الثوب في العرف حريرا محضاً، كما نصّ عليه الفاضلان «٦» و  
غيرهما.

و اشترط الشافعي «٧» و أبو حنيفة أن لا يكون أكثر «٨» و للشافعي «٩» في المتساويين وجهان، و له قول باعتبار الظهور، فحرم ما ظاهره الحرير دون غيره، و سمعت قول الحلبيين بكراهية الصلاة في الملحَم بالحرير «١٠».

و يجوز لبس الحرير للنساء مطلقا محضا، أو ممتزجا بأي خليط امتزج، بإجماع أهل العلم كافة، كما في المعتبر «١١» و المنتهى «١٢». و هل لهن الصلاة

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٢، ب ١٣ من أبواب لباس المصلي، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٥، ب ١٦ من أبواب لباس المصلي، ذيل الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١، ب ١٣ من أبواب لباس المصلي، ح ١.

(٤) المعتبر: ج ٢ ص ٩٠.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٤٣.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٩٠، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٥ السطر الأخير.

(٧) المجموع: ج ٤ ص ٤٣٦.

(٨) لم نعر عليه.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٦٢٨.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ١٤٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٥.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٩٠.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٩ س ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢١٩

في المحض منه؟ المشهور نعم، للأصل، و قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير:

النساء يلبسن الحرير و الديباج إلّا في الإحرام «١».

و في الفقيه: المنع «٢»، لما مرّ آنفا من صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، و لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة

أيضا: إنّما يكره الحرير المحض للرجال و النساء «٣»، و يجوز أن يراد الكراهية بالمعنى الأعم. و في خبر جابر الجعفي المروى

في الخصال: يجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج في غير صلاة و إحرام «٤». و عموم توقيع الناحية المقدسة «٥» المتقدم، و توقيع

أبي محمد عليه السلام لمحمد بن عبد الجبار في الصحيح: لا تحلّ في حرير محض «٦».

و إن كان السؤال عن قلنسوة حرير أو ديباج و القلنسوة من ملابس الرجال، فإنّ السؤال لا يخصص عموم الجواب. و خبر عمّار

سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا؟ قال: لا يصلّي فيه «٧». إن كان «لا يصلّي فيه» بصيغة الغيبة.

و توقّف في المنتهى «٨» و في الوسيلة «٩» و النزهة كراهية صلاتهنّ فيه «١٠». و في المبسوط «١١» و السرائر «١٢» و الجامع «١٣»:

إنّ تنزيههن عنه أفضل.

□

و يجوز لبسه مطلقا للمحارب في سبيل الله كما في التهذيب «١٤»

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٥، ب ١٦ من أبواب لباس المصلي، ح ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٣ ذيل الحديث ٨١١.

- (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١، ب ١٣ من أبواب لباس المصلي، ح ٥.
- (٤) الخصال: ص ٥٨٥ ح ١٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٢، ب ١٣ من أبواب لباس المصلي، ح ٨.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٣، ب ١٤ من أبواب لباس المصلي، ح ٤.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلي، ح ٨.
- (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٩ س ١.
- (٩) الوسيلة: ص ٨٧.
- (١٠) نزهة الناظر: ص ٢٤.
- (١١) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ٢٦٣.
- (١٣) الجامع للشرائع: ص ٦٥.
- (١٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٨ ذيل الحديث ٨١٥.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٠
- و النهاية «١» و الوسيلة «٢» و كتب المحقق «٣».
- و في المراسم «٤» و الجامع في الدرع «٥»، أى بطانته، للأخبار «٦»، و الإجماع على ما فى المعتبر «٧» و الذكرى «٨».
- قال المحقق: و لأنه تحصل قوّة القلب، و منع لضرر الزرد عند حركته، فجرى مجرى الضرورة «٩».
- و فى المبسوط: فإن فاجأته أمور لا يمكن معها نزعها فى حالة الحرب لم يكن به بأس «١٠».
- و كذا المضطر يجوز له لبس الحرير مطلقا، لعموم أدلة إباحة الضرورات المحظورات، و خصوص ما روى من رخصة عبد الرحمن بن عوف فى لبسه، لأنه كان قملا «١١».
- و هل فقدان الساتر لمريد الصلاة ضرورة تجوز لبسه لها؟ قطع المصنّف بالعدم فى التحرير «١٢» و النهاية «١٣» و المنتهى «١٤» و التذكرة «١٥».
- و فى الذكرى: صلى عاريا عندنا، لأن وجوده كعدمه مع تحقق النهى عنه، و جوزه العامة- يعنى لبسه فيها- بل أوجبوه «١٦»، لأن ذلك من الضرورات «١٧».
- و يجوز الركوب عليه و الافتراش له للرجال و النساء، للأصل.

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٥.

(٢) الوسيلة: ص ٨٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٩، المختصر النافع: ص ٢٤، المعتبر: ج ٢ ص ٨٧.

(٤) المراسم: ٦٤.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٩ و ٢٧٠، ب ١٢ من أبواب لباس المصلي، ح ١ و ٢ و ٣.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٨٨.

- (٨) ذكرى الشيعة: ص ١٤٥ س ١.  
 (٩) المعتبر: ج ٢ ص ٨٨.  
 (١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٦٨.  
 (١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٠، ب ١٢ من أبواب لباس المصلي، ح ٤.  
 (١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ١١.  
 (١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٠.  
 (١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٠ س ١.  
 (١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٤ س ٧.  
 (١٦) المجموع: ج ٤ ص ٤٣٩.  
 (١٧) ذكرى الشيعة: ص ١٤٥ س ٣٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢١

وصحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الفرائض الحرير و مثله من الديباج و المصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه و التكاءة و الصلاة؟ قال: يفتشه و يقوم عليه، و لا يسجد عليه «١». و قول الصادق عليه السلام فى خير مسمع بن عبد الملك البصرى: لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلى يصلى عليه «٢» و إن احتملا الحرير الممتزج.

و فى المبسوط «٣» و الوسيلة حرمة افتراشه و الاتكاء عليه على الرجال و أسبالة سترا «٤». قال الشيخ: لعموم تناول النهى له «٥». و فى النافع: هل يجوز الوقوف على الحرير و افتراشه؟ فيه تردد، و المروى الجواز «٦» و فى شرحه بعد ذكر رواية علي بن جعفر، و منشأ التردد عموم تحريمه على الرجال «٧».

قال الشهيد: الخاص مقدم على العام مع اشتها الرواية «٨» قلت: و صحتها؟

قال: مع أكثر الأحاديث تتضمن اللبس «٩» قلت: و الذى لا يتضمن اللبس نحو قوله صلى الله عليه و آله مشيراً إلى الذهب و الحرير: هذان محرمان على ذكور أمتى دون إناثهم «١٠»، و إذا لم يجده المصنف مسندا من طريقنا.

قال فى المختلف: و منع بعض المتأخرين من ذلك، لعموم المنع من لبس الحرير، و ليس بمعتمد، لأنَّ منع اللبس لا يقتضى منع الافتراش، لافتراقهما فى المعنى «١١».

و يجوز الكف به أى بالحرير المحض كما فى المبسوط «١٢»

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٤، ب ١٥ من أبواب لباس المصلي، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٤، ب ١٥ من أبواب لباس المصلي، ح ٢.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٦٨.

(٤) الوسيلة: ص ٣٦٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٦٨.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٤، و فيه: «الركوب بدل الوقوف».

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٩٠.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٤٥ س ١٢.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٤٥ س ١٢.

(١٠) عوالي اللآلى: ج ٢ ص ٣٠ ح ٧٤.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٨٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٢

والجامع «١» والوسيلة «٢» وكتب المحقق «٣» وظاهر النهاية «٤» والإصباح «٥»، لخبر جراح المدائني أنّ الصادق عليه السلام كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، و يكره لباس الحرير و لباس الوشى، و يكره المثيرة الحمراء فإنّها مثيرة إبليس «٦».

قال الشهيد: و الأصل فى الكراهية استعمالها فى بابها، و به أفتى الأصحاب «٧».

قلت: الكراهية إنّما اختصت بغير الحرام فى عرف الفقهاء، مع اشتماله على كراهية لباس الحرير، و كونها هنا لفظ جراح، و خبرا عن اجتنابه و تركه عليه السلام، فلا دلالة على الجواز أصلا مع جهل حال جراح و القاسم بن سليمان الذى روى عنه الخبر. و احتمال الديباج أن لا يكون حريرا محضا كما احتمله الشيخ «٨» فى صحيح ابن بزيع سأل أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة فى ثوب ديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس «٩»، و لما مرّ من قول الصادق عليه السلام فى خبر يوسف بن إبراهيم: لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرّه و علمه حريرا «١٠».

□ و يوسف كالجراح، مع معارضتها فى الصلاة بما مرّ من خبر عمّار «١١»، و لما روته العامة عن أسماء: أنّه كان للنبي صلى الله عليه و آله جبّة كسروانية، لها لبسة ديباج،

(١) الجامع للشرائع: ص ٦٥.

(٢) الوسيلة: ص ٨٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٩، المختصر النافع: ص ٢٤، المعتمد: ج ٢ ص ٩٠.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٦.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلى، ح ٩.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٤٥ س ٩.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٨ ذيل الحديث ٨١٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلى، ح ٢٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٢، ب ١٣ من أبواب لباس المصلى، ح ٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٦٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلى، ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٣

و فرجاها مكفوفان بالديباج، و كان صلى الله عليه و آله يلبسها «١». و فيه مع الضعف الاحتمال.

و لضعف هذه الأدلة نصّ القاضى على بطلان الصلاة فى المدبج بالديباج، أو الحرير المحض، و الكف به، أن يجعل فى

الأطراف من الذيل وروؤوس الأكمام و نحوها، و لم يقدروه. لكن الفاضلين استندا [لجوازه مع] «٢» خبر جراح برواية العامة عن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن الحرير إلّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع «٣»، و هو قد يشعر بالتحديد «٤».

### و يشترط في الثوب الذى عرفت جنسه من الصفات أمران:

#### الأول: الملك أو حكمه

و بالجملة إباحة لبسه للمصلّى شرعا، فلو صلّى فى المغصوب عالما بالمغصب حين الصلاة بطلت صلاته إجماعا كما فى الناصريات «٥» و الغنية «٦» و التذكرة «٧» و التحرير «٨» و نهاية الأحكام «٩» و الذكرى «١٠». و ظاهر المنتهى «١١». ساترا كان أو غيره كما فى التحرير «١٢» و التذكرة «١٣» و نهاية الأحكام «١٤»، لأنّه مأمور بالنزع للردّ إلى المالك، أو الحفظ له، فهو منهى عن ضده الذى هو الصلاة، و النهى يقتضى الفساد، [و لا يتم فيما يجب أن يحفظ، و لا يحفظ إلّا باللبس] «١٥»، و إنّما يتم [فيما يفتقر نزع] «١٦» إلى منافع للصلاة، من كشف عورة،

(١) مسند أحمد: ج ٦ ص ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٢) فى ع و ب «الجواز».

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٩١، نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٧.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٧٥.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ٨١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٦ س ٨.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٢٠.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٨.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٤٦ س ٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٩ س ٣٣.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٢١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٦ س ١٢.

(١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٨.

(١٥) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(١٦) فى ب «فيه يقتصر».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٤

أو فعل كثير أو نحوهما.

و فى الناصريات «١» و الخلاف: إنّ الذمة لا تبرأ من الصلاة إلّا بيقين «٢». و فى الناصريات أيضا: إنّ أجزاء الصلاة و غيرها من العبادات إنّما يكون بدليل شرعى و لا دليل هنا عليه «٣». و فى الخلاف أيضا: إنّ التصرف فى الثوب المغصوب قبيح، و لا يصح

نية القربة فيما هو قبيح، ولا صلاة إلا بنية القربة «٤»، و ضعف هذه الوجوب ظاهر.  
 وفي المعبر «٥» و المنتهى «٦» و التذكرة: إن الكون فيه منهي عنه، و من الأ-كوان فيه القيام و القعود و الركوع و السجود التي  
 هي أجزاء الصلاة، فيكون منهيًا عنها فتبطل و تبطل «٧» الصلاة «٨».  
 و في الكافي للكلينى: عن الفضل بن شاذان ما يحتمل ذهابه إلى صحة الصلاة «٩».  
 وقال المحقق: ثم اعلم إنى لم أقف على نص من أهل البيت عليهم السلام يابطال الصلاة، و إنما هو شيء ذهب إليه المشايخ  
 الثلاثة و أتباعهم، و الأقرب أنه إن ستر به العورة، أو سجد عليه، أو قام فوقه، كانت الصلاة باطلة، لأن جزء الصلاة يكون منهيًا  
 عنه، و تبطل الصلاة بفواته. أما لو لم يكن كذلك لم تبطل، و كان كلبس خاتم من ذهب «١٠» انتهى.  
 يعنى جزؤها و ما جرى مجرى الجزء من الشرط المقارن، يعنى أن النهى إنما

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ٨١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٥١٠ المسألة ٢٥٣.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ٨١.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٥١٠ المسألة ٢٥٣.

(٥) المعبر: ج ٢ ص ٩٢.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٩ س ٢٧.

(٧) ليس فى ب.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٦ س ٩.

(٩) الكافي: ج ٦ ص ٩٤.

(١٠) المعبر: ج ٢ ص ٩٢، و فيه: «خاتم مغصوب».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٥

يقتضى الفساد إذا تعلق بالعبادة «١»، فإذا ستر بالمغصوب صدق أنه استتر استتارًا منهيًا عنه، فإن الاستتار به عين لبسه و التصرف  
 فيه، فلا يكون استتارًا مأمورًا به فى الصلاة، فقد صلى صلاة خالية عن شرطها الذى هو الاستتار المأمور به، و ليس هذا كالتطهر  
 من الخبث بالمغصوب، فإنه و إن نهى عنه لكن تحصل الطهارة و شرط الصلاة إنما هو الطهارة لا فعلها، لينتفى الشرط إذا نهى  
 عنه.

و إذا سجد أو قام على المغصوب، فعل سجودًا أو قيامًا منهيًا عنه، لمثل ذلك، بخلاف ما إذا قام و ركع و سجد لا بسا للمغصوب،  
 متحركًا فيه، إذا لبس شيء من ذلك عين التصرف فيه، و إنما هو مقرون به، و التصرف هو لبسه و تحريكه، و هو كلام متين لا  
 يחדشه شيء. و إن اتجه البطلان بغير الساتر، بل بغير اللباس، و غير المستصحب أيضا بناء على الأمر بالرد أو الحفظ مع منافاة  
 الصلاة، و كون الأمر نهيا عن الضد و اقتضائه الفساد إن كان الضد عبادة. و فى المنتهى: الاستشكال فى غير الساتر «٢».

و إن جهل الحكم بالبطلان أو نسيه لم يؤثر إذا علم الحرمة، فإن مناط البطلان الحرمة، نعم يؤثر الجهل بالحرمة و نسيانها إذا لا  
 حرمة عليه، لامتناع تكليف الغافل، لكنه نص فى التحرير «٣» و المنتهى على أن جاهل التحريم لا يعذر جاهله لأن التكليف لا  
 يتوقف على العلم به و إلا لزم الدور «٤»، يعنى جاهله مع التنبيه عليه لتقصيره لا الغافل.

و الأقوى إلحاق الناسى للغصبيه به، أى العالم فى بطلان الصلاة فى الوقت و خارجه، لإطلاق الفتاوى، لأنه كالمصلى عاريا ناسيا،

لأنّ هذا الستر كالعري، كالستر بالظلمة و بالليل و بالنجس.

(١) في ب «بالعباد».

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٩ س ٣٤.

(٣) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٢٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٩ س ٣٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٦

و في التذكرة: لتفريظه بالنسيان «١»، و ضعفه ظاهر، و لم يبطلها ابن إدريس «٢»، لرفع النسيان عن الأُمّية، و معناه رفع جميع أحكامه، لأنّه أقرب المجازات إلى الحقيقة من رفع بعضها كالعقاب عليه، و لأنّ الناسى لغفلته غير مأمور بالترع، و لا منهي عن التصرف فيه، و الحمل على النجس قياس، و هو خيرة المنتهى «٣» و البيان «٤».

و يمكن الفرق بين العالم بالغضب عند اللبس، و الناسى له عند الصلاة، و الناسى له عند اللبس، لتفريط الأول ابتداء و استدامة دون الثاني.

و استوجب في المختلف الإعادة في الوقت «٥»، لأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه، فلم يخرج عن العهدة لا خارجه، لأنّ القضاء بأمر جديد.

و الأول إنّما يتمّ لو اشترطت الصلاة بعدم الغضب، و يجوز اشتراطها بعدم العلم به.

و في الثاني أنّها إذا لم تكن على وجهها فهي فائتة، و من فاتته فليقضها إجماعاً و نصّاً.

و الأقوى إلحاق مستصحب مغضوب غيره أى الثوب كدرهم أو خاتم به أى المصلّى فى ثوب عالما بغضبه، لأنّه منهي عن تحريكاته له، الصادرة عنه فى الصلاة.

و فيه ما مرّ من أن التحريكات ليست من أجزاء الصلاة، و لأنّه مأمور برده المنافى للصلاة، فلا يبطل إن أمكن الردّ فيها، أو كان مأموراً بالحفظ لا الردّ، و لذا زاد فى التذكرة «٦» و النهاية غاصب ما لا يستصحبه، قال: إلّا أنّه هنا لو صلّى آخر الوقت صحّت صلاته، بخلاف المصاحب «٧».

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٦ س ١٤.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٢٧١.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٠ س ٣.

(٤) البيان: ص ٥٨.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٦ س ١٣.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٧

و لو أذن المالك للغاصب أو لغيره فى اللبس مطلقاً، أو فى الصلاة فيه صحّت و لو أذن مطلقاً جاز اللبس و الصلاة لغير الغاصب خاصة عملاً بالظاهر و الأصل.



## و الأمر الثاني: الطهارة

إلّا فيما لا يتمّ «١» فيه الصلاة، و ما عفى عنه من الدم، و قد سبق.

### المطلب الثاني في ستر العورة.

#### إشارة

و هو عن الناظر المحترم واجب في الصلاة و غيرها إجماعا و نصّا.

#### و لا يجب في الخلوّة

أى حيث لا ناظر محترما، خلافا لأحد وجهي الشافعيّة «٢» إلّا في الصلاة و الطواف و هو شرط فيها و فيه اختيارا.

#### فلو تركه مع القدرة عليه بطلت صلاته

إجماعا منّا كما في التذكرة «٣» و المنتهى «٤» و لو في ظلمة و للعامّة قول بالعدم «٥»، و سواء في الاشتراط كان منفردا أو لا كان في الخلوّة أو لا.

و هل الغفلة عن الستر عذر حتى تصحّ صلاة من نسيه فصلّى مكشوف العورة عالما به؟ في الدروس: إنّ الأصحّ بطلان صلاته و الإعادة في الوقت و خارجه «٦».

و قد يستظهر من إطلاقهم الفتوى بالاشتراط و البطلان و ظاهر المعبر «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى أنّه لا خلاف فيه «٩» إلّا لبعض المالكيّة «١٠».

(١) ساقط من ب.

(٢) المجموع: ج ٣ ص ١٦٦ س ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٢٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٥ س ٣٥.

(٥) المجموع: ج ٣ ص ١٦٧ س ٤.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٨ درس ٢٩.

(٧) المعبر: ج ٢ ص ١٠٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٢٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٥ س ٣٧.

(١٠) المجموع: ج ٣ ص ١٦٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٨

و هل الغفلة عن الانكشاف عذر حتى تصحّ صلاته «١» مكشوف العورة و هو لا يعلم؟ اختاره في المختلف، فخصص الاشتراط

به بحال التذكرة «٢»، وكذا المعتبر «٣» و المنتهى «٤» و التذكرة «٥» و نهاية الأحكام «٦»، فإذا علم به ستر و أتم الصلاة. و يدلّ عليه صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّي و فرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، قد تمت صلاته «٧».

و في التحرير: و لو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجهها، لأنّ الستر شرط و قد فات «٨»، و هو مبني على الاشتراط به مطلقا كالطهارة و الاستقبال.

و قال أبو على بإعادته في الوقت خاصة «٩». و استدللّ له في المختلف بنحو ما احتج به لمثل خيرته في المصلّي في المغصوب ناسيا. و أجاب: بمنع الاشتراط به مطلقا «١٠». و من الغفلة عندى الانكشاف و لا- باختياره، و هو كما يفصح عنه المختلف ما ذكره الشيخ في المبسوط فقال: فإن انكشفت عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما، و لا تبطل صلاته، سواء كان ما انكشف عنه قليلا أو كثيرا، بعضه أو كلّ «١١».

قال الشهيد في البيان: و لو انكشف في الأثناء بغير قصد و لما يعلم صحت، و إن علم تسترّ. و قيل: يبطل، لأنّ الشرط قد فات، و الوجه عدمه، لامتناع تكليف الغافل، و هو فتوى المبسوط «١٢».

---

(١) في ط «صلاة من نسيه فصلّي».

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٨ س ٣٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٣٠.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٣، ب ٢٧ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ١.

(٩) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٩.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٩.

(١٢) البيان: ص ٦٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٢٩

و في المعتبر: تبطل الصلاة بظهور شيء من العورة مع العلم و إن قلّ لفوات شرط الصلاة. و قال في المبسوط: لو انكشفت سترها و لم تبطل صلاته و لا تبطل مع عدم العلم «١» انتهى.

فلم يجعل هذا الانكشاف من الغفلة، و كذا التذكرة «٢» و نهاية الأحكام «٣».

ففي الأوّل قال الشيخ في المبسوط، و ذكر ما سمعته، ثمّ قال: و فيه نظر من حيث أنّ ستر العورة شرط، و قد فات، فتبطل. أمّا لو لم يعلم به، فالوجه الصحة للعدر، و نحو منه الثاني.

و في التحرير: لو انكشفت عورته في الأثناء و لم يعلم صحت صلاته، و لو علم في الأثناء سترها، سواء طالّت المدة قبل علمه أو لم يطل، أذى ركنا أو لا، و لو علم به و لم يستره أعاد، سواء انكشفت ربع العورة أو أقل أو أكثر. و لو قيل بعدم الاجتزاء بالستر

كان وجها، لأن الستر شرط و قد فات «٤» انتهى.

ففرق بين استمرار الغفلة إلى إتمام الصلاة و عدمه، أو اكتفى باحتمال عدم الاجتزاء بالستر عن احتمال البطلان مع استمرار الغفلة.

و احتمال في الذكرى أن يكون المبطل انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة، فلا تبطل بانكشاف البعض أو في بعض الصلاة-  
يعنى غفلة أو نسيانا- و أن يكون المصحح ستر الجميع في جميعها فتبطل «٥».

و كلام أبى على نص في انكشاف العورتين «٦»، و لفظ الخبر فرجه، و هو يشمل الكل أو البعض، و المعتبر في الصلاة و الطواف الستر في غير جهة البحث: و إلما لم يجوز في إزار بلا- استشفار و نحوه، و لا- في قميص، و لا- فيهما. و لكنه إن قام مؤتذرا على طرف سطح بحيث ترى عورته من أسفل ففي التذكرة لم تصح

(١) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٣٠.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٩.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ السطر الأخير.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ٥.

(٦) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٠

صلاته، لعدم الستر «١». و في نهاية الأحكام: و هل يصح لو لم يجد الناظر؟ الأقرب المنع «٢».

و في الذكرى: التردد من أن الستر إنما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها، و من أن الستر من تحت إنما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض، لعسر التطلع حينئذ، أما في صورة الفرض فالأعين تبتدر لإدراك العورة. قال: و لو قام على محرم لا يتوقع ناظر تحته، فالأقرب أنه كالأرض، لعدم ابتدار الأعين «٣».

### و عورة الرجل قبله و دبره خاصة

كما هو المشهور، للأصل، و خير الصدوق «٤» و محمد بن حكيم، عن الصادق عليه السلام: الفخذ ليس من العورة «٥».

و قوله عليه السلام في خير محمد بن حكيم: أن الركبة ليست من العورة «٦».

و ما في قرب الاسناد للحميري من خير على بن جعفر أنه سأل أخاه عن الرجل بفخذه أو أليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس «٧». و قوله في مرسل أبى يحيى الواسطى: العورة عورتان القبل و الدبر، و الدبر مستورة بالأيتين، فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد ستر العورة «٨».

و في السرائر الإجماع عليه «٩»، و في المعتبر الإجماع على أن الركبة ليست من العورة «١٠».

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٤ س ٢٩.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ٣٢.

- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١٩ ح ٢٥٣.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٦٤، ب ٤ من أبواب آداب الحمام، ح ١.
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٧٤ ح ٨ وفيه «الفخذ» بدل «الركبة».
- (٧) قرب الاسناد: ص ١٠١ و ١٠٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٦٥، ب ٤ من أبواب آداب الحمام، ح ٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٢٣٠
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٢٦٠.
- (١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٠.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣١
- و القبل: القضيب و البيضتان كما فى خبر أبى يحيى الواسطى «١»، و قطع به ابن سعيد «٢»، و ظاهر التحرير التردد فيه «٣».

### و يتأكد استحباب ستر ما بين السرّة و الركبة

كما هو المشهور، و أوجهه الحلبي «٤»، و احتاط به القاضى «٥»، لخبر بشير النبال أنّ أبا جعفر عليه السلام أتزر بإزار، و غطى ركبتيه و سرّته، ثمّ أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثمّ قال: اخرج عنى، ثمّ طلى هو ما تحته بيده، ثمّ قال: هكذا فافعل «٦». و لهذا الخبر نصّ ابن حمزة على استحباب ستر الركبة أيضاً «٧».

و ما فى قرب الاسناد للحميرى من قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر الحسين بن علوان: إذا زوج الرجل أمتة فلا ينظر إلى عورتها «٨» و العورة ما بين السرّة إلى الركبة.

قال الحلبي: و لا يمكن ذلك فى الصلاة إلّا بساتر من السرّة إلى نصف الساق، ليصحّ سترها فى حال الركوع و السجود «٩».

و فى الأربعمائه من الخصال: عن أمير المؤمنين عليه السلام: ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم «١٠».

### و أقلّ تأكداً منه

أى ستر ما بين السرّة و الركبة ستر جميع البدن الذى يعتاد ستره عمّن يحترم، و هو الرأس و ما تحت الرقبة إلى القدمين خلا الكفّين، فذلك لقوله تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «١١». و عن

- (١) الجامع للشرائع: ص ٦٥.
- (٢) الجامع للشرائع: ص ٦٥.
- (٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٢٠.
- (٤) الكافي فى الفقه: ص ١٣٩.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٦٥، ب ٥ من أبواب آداب الحمام، ح ١.

(٧) الوسيلة: ص ٨٩.

(٨) قرب الاسناد: ص ٤٩.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٣٩.

(١٠) الخصال: ص ٦٣٠.

(١١) الأعراف: ٣١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٢ □

النبى صلى الله عليه و آله: إذا صَلَّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يَزِينَ لَهُ «١». و لخبر على بن جعفر المروى فى قرب الاسناد للحميرى أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى فى سراويل واحد و هو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح «٢».

و فى التذكرة و نهاية الإحكام: استحباب ستر جميع البدن بقميص و إزار و سراويل «٣». قال فى النهاية: فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص و رداء، أو قميص و سراويل، و إن اقتصر على واحد فالقميص أولى، ثم الإزار، ثم السراويل. و كان الإزار أولى، لأنه يتجافى «٤».

### و يكفيه ثوب واحد

يستر العورة للأصل، و النص و الإجماع، و يكفى فيه أن يحول بين الناظر و لون البشرة بشرة السوءتين و إن لم يستر الحجم كما فى المعتبر «٥»، لحصول الستر، و لتجوز الصلاة فى قميص واحد إذا كان كثيفا فى صحيح محمد بن مسلم «٦» و حسنه «٧». و الكثافة قد لا تفيد إلا ستر اللون، و لأنّ جسد المرأة كلّ عورة، فلو وجب «٨» ستر الحجم وجب فيه. و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر عبيد الله الواقفى إذا طلى فقبل له: رأيت الذى تكره، فقال: كلا أنّ النورة ستره «٩». و فيه أنه عليه السلام كان يطلى عانته و ما يليها ثم يلف إزاره على أطراف إحليله، ثم كان يدعو العامل فيطلى سائر جسده، و ظاهره أنه ستره للعانة، و إنما الكلام فى حجم السوءة.

(١) سنن البيهقى: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٠، ب ٥٣ من أبواب لباس المصلّى، ح ٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ١٥.

(٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٦٧.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ١٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٢، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلّى، ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٣، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلّى، ح ٢.

(٨) ليس فى ب.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٧٨، ب ١٨ من أبواب آداب الحمام، ح ١.

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٣

ولمرسل محمد بن عمر أن أبا جعفر عليه السلام تنوّر، فلمّا أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المثرز، فقيل له في ذلك، فقال: أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة (١).

ويحتمل الإلقاء عن العانة وما يليها مع ستر الإحليل وما تحته، كما في خبر الواقفي، ولكن قال الصادق عليه السلام في مرفوع أحمد بن حمّاد: لا تصلّ فيما شَفَّ أو وصف (٢).

قال الشهيد: معنى «كشف» لاحت منه البشرة، و«وصف» حكى الحجم (٣).

وفي خطّ الشيخ أبي جعفر في التهذيب أو وصف (٤) بواو واحدة، والمعروف بواوين من الوصف.

أقول: يجوز أن يكون بإعجام الضاد من الضعف، أي الضيق كما في الصحاح عن أبي زيد (٥). وفي الفائق عن ابن الأعرابي: و الضيق يؤدي إلى الوصف (٦)، ولكن في التهذيب يعني: الثوب المصقل (٧). وهو إمّا كلام الشيخ أو أحد الرواة في السند، و

كذا في المقنع (٨)، وهو المصقل، وهو يعطى إهمال الصاد إن كان تفسيراً له، أو اللفظين كالقاع الصفصف أي الأملس.

وفي الوسيلة: كراهية الثوب الشاف (٩). وفي المهذب: كراهية الشفاف (١٠).

فإمّا أن يريد الصيقل أو الرقيق كما في المبسوط (١١) و النهاية (١٢) و النفلية (١٣)، أي رقيقاً لا يصف البشرة كما في المنتهى (١٤) و التحرير (١٥)، أو مع وجود ساتر غيره.

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٢، ب ٢١ من أبواب لباس المصلي، ح ٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٤٦ س ٢١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٤٥.

(٥) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٩١ مادة «صفف».

(٦) الفائق: ج ٢ ص ٣٤٢ مادة «صفف».

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٤٦.

(٨) المقنع: ص ٢٥.

(٩) الوسيلة: ص ٨٧.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٧٤.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٨٨.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٧.

(١٣) الألفية و النفلية: ص ١٠١.

(١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٢ س ٢.

(١٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٣٤.

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٤

**و لو وجد الرجل [ساتراً لأحدهما]**

«١» خاصةً، فالأولى بالستر القبل كما فى المعتبر «٢»، لبروزه و كونه إلى القبلة و استتار الدبر بالألّيتين، كما فى مرسل أبى يحيى «٣». فلو ستر به الدبر فالأولى البطلان كما فى الذكرى «٤»، و لا- يسقط ستره بالعجز عن ستر الدبر، لعموم: «فأفعلوا منه ما استطعتم» «٥»، و أصل عدم اشتراط شىء منها بالآخر. و كذا الخنثى المشكل إذا لم يجد إلّا ساتر القبلىن سترهما، و إن لم يجد إلّا ساتر أحدهما ستر القبل كما قرّب فى الذكرى «٦». و من العامة من قال: إن كان عنده رجل ستر آلة النساء و امرأة فالذكر «٧». و إن لم تجد المرأة إلّا ما يستر السوء تين أو إحداهما فالأقرب الستر لمثل ما عرفت، و لا أولوية لإحداهما.

### و بدن المرأة كله عورة

بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم، على ما فى المنتهى و ان قيدها فيه بالحرّة «٨». و لا يخالفه قوله فى التذكرة «٩» كالمعتبر «١٠»:

عورة المرأة الحرّة جميع بدنّها إلّا الوجه بإجماع علماء الأمصار. فالمراد به الذى يجب ستره فى الصلاة، و يجب عليها «١١» ستره أى بدنّها كله فى الصلاة إلّا الوجه و الكفّين و ظهر القدمين كما فى المبسوط «١٢» و المعتبر «١٣»

(١) فى النسخة المطبوعة من القواعد «ساتر أحدهما».

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٦٥، ب ٤ من أبواب آداب الحمام، ح ٢.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ٧.

(٥) صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٣٠ ح ١٣٠.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ٨.

(٧) المجموع: ج ٣ ص ١٨٢.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٦ س ٢٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٣٦.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١٠١.

(١١) فى ع و ط «عليها حرّة».

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٨٧.

(١٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٠١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٥

و الإصباح «١» و الجامع «٢»، للأصل، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم:

المرأة تصلّى فى الدرع و المقنعة إذا كان الدرع كثيفاً «٣».

قال المحقق: وجه الدلالة أنّه اجتزأ بالدرع- و هو القميص- و المقنعة و هى للرأس «٤».

و فى المنتهى: و ليس القميص غالباً ساتراً لظهر القدمين «٥». و فى خبر الفضيل:

صلّت فاطمة عليها السلام فى درع و خمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أذنيها «٦».

و في المنتهى: إجماع كل من يحفظ عنه العلم في الوجه (٧)، و نحوه التذكرة (٨) و المختلف (٩) و المعتبر (١٠)، و في ظاهرها و صريح المنتهى إجماعنا في الكفين و فيها أيضا: إن الحاجة ماسة إلى إظهار الوجه و الكفين غالبا للأخذ و الإعطاء، فليست من العورة، و أن ابن عباس فسّر بها قوله تعالى «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»، و إنه يحرم سترها بالنقاب و القفازين في الإحرام، و أن ظهر القدمين كالكفين في الظهور غالبا (١١).

و في المنتهى: أنهما أولى بالترخص من الوجه (١٢)، و في الذكرى: أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها إلا أبا بكر بن هشام، و على عدم وجوب

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٢.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨١، ب ٢١ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

(٤) المعتبر: ج ٢ ص ١٠١.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٧ س ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٣، ب ٢٨ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٦ س ٢٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٣٦.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٨.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١٠١.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦ س ٣١ مع اختلاف.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٦ س ٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٦

ستر الكفين إلا أحمد و داود (١).

و في السرائر (٢) و التذكرة (٣) و التبصرة (٤) و الإرشاد (٥) و التلخيص (٦) و نهاية الأحكام: استثناء القدمين من غير تخصيص بظهوريهما (٧).

و في الدروس النص على ظاهرهما و باطنهما (٨)، و تردد المحقق في النافع (٩) و الشرائع فيهما من الأصل و شيوع مشيهم حفاة في جميع الأعصار (١٠)، و أولويتيهما بالترخص من الوجه، و من قامة الحاجة إلى إظهارهما خصوصا باطنيهما، و استتارهما غالبا بالقميص إذا كان سائغا، كما روى أن فاطمة عليها السلام كانت تجر إزارها و تطأ في ذيولها (١١).

و في التذكرة: إن الدرع هو القميص السائغ الذي يغطي ظهور قدميهما (١٢).

و روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم، القيامة فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، قالت: إذن تنكشف أقدامهن؟ قال: فيرخين ذراعا لا يزدن (١٣). و استتار باطنيهما عند السجود و الجلوس أظهر.

و حصر ابن عباس ما ظهر منها في غيرهما (١٤)، مع إمكان أن يقال: الأصل فيهما الستر، فإنما يستثنى من أعضائها ما علم.

و قد يؤيده صحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن المرأة ليس لها إلا



- (١) ذكرى الشيعة: ص ١٣٩ س ٣١.
- (٢) السرائر: ج ١ ص ٢٦٠.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٤٠.
- (٤) تبصرة المتعلمين: ص ٢٣.
- (٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٧.
- (٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٨.
- (٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٦.
- (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٧ درس ٢٩.
- (٩) المختصر النافع: ص ٢٥.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.
- (١١) لم نعثر عليه.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٢٠.
- (١٣) سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٠٩.
- (١٤) تفسير الطبري: ج ٧ ص ٩٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٧
- ملحفة واحده كيف تصلى؟ قال: تلتف فيها و تغطى رأسها و تصلى، فإن خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس  
«١».
- و قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن اخبز: تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب إزار و درع و خمار، و لا يضرها أن تقنع  
بخمار، فإن لم تجد فتوبين، تترز بأحدهما و تقنع بالآخر «٢». و خبر معلى بن خنيس أنه سأله عليه السلام عن المرأة تصلى فى  
درع و ملحفة و ليس عليها إزار و مقنعة، قال: لا بأس إذا التفت بها، و إن لم تكفيها عرضا جعلتها طولا «٣»، و إن احتملت الرجل  
ما فوق القدم و الإزار سترته.
- و أوجب ابن حمزة سترها جميع بدنها إلما موضع السجود «٤». و ظاهره الجبهة و حدها، و كأنه لكون الستر الأصل فيها إلما ما  
تضطر إلى كشفه، و إنما هو الجبهة.
- و فى الإشارة: كشف بعض وجهها و أطراف يديها و قدميها «٥»، و يجوز أن يريد ستر بعض الوجه من باب المقدمة، و بأطراف  
اليدين الكفين، و بأطراف القدمين ما خلا العقبين.
- و فى الاقتصاد: و لا يكشف غير الوجه فقط «٦»، و فى الجمل و العقود «٧» و الغنية:
- على الحرائر من النساء ستر جميع البدن «٨». و كأنه لنحو قول الكاظم عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: لا ينبغي  
للرأة أن تصلى فى درع و خمار، قال:
- و يكون عليها ملحفة تضمها عليه «٩».

- (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٥، ب ٢٨ من أبواب لباس المصلي، ح ٨.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٤، ب ٢٨ من أبواب لباس المصلي، ح ٥.
- (٤) الوسيلة: ص ٨٩.
- (٥) اشارة السيق: ص ٨٣.
- (٦) الاقتصاد: ص ٢٥٨.
- (٧) الجمل والعقود: ص ٦٣.
- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ١٩.

(٩) كذا في النسخ المعتمدة، و الظاهر من الحديث ان صحيح عبد الرحمن ينتهي إلى كلمة «و خمار» أنظره في التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٥٤. و ما بعده ذيل الحديث المروي عن جميل ابن درّاج عن الصادق عليه السلام انظر ذلك في التهذيب أيضا ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨٦٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٨

و في خير آخر المروي في قرب الاسناد للحميري سأله هل يصلح لها أن تصلي في درع و مقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلّا في ملحفة إلّا أن لا تجد بدّا «١».

و سوّى أبو علي «٢» بينها و بين الرجل في أنّه لا يجب ستر غير القبل و الدبر، للأصل، و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زياد بن سوفة: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد و إزاره محلّلة أنّ دين محمد حنيف «٣».

### و يجب على الحرّة ستر رأسها إلّا الصبيّة

بإجماع من عدا أبا علي «٤»، للأصل و الأخبار. و أمّا خبر ابن بكير، عن الصادق عليه السلام: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلي و هي مكشوفة الرأس «٥».

فمع الضعف يحتمل الضرورة، و النافلة، و التخلى عن الجلباب و إن كان عليها خمار. قال الشيخ: و الصغيرة، و يحتمل يراد أنّه لا بأس بها أن تكون بين أيدينا مكشوفة الرأس و نحن نصلي أو أنت تصلي «٦».

و أمّا قوله عليه السلام في خبر آخر له: لا- بأس أن تصلي المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع «٧». فيحتمل مع أكثر ذلك الأمة، و التستر بغير القناع من ملحفة و نحوها، كما في خبر علي بن جعفر و معلّى بن خنيس المتقدمين آنفا على أنّ في العين «٨» و المحيط «٩» و المحكم «١٠» و الصحاح «١١» و النهاية الأثيرية: أن القناع أكبر

(١) قرب الاسناد: ص ١٠١.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٥، ب ٢٣ من أبواب لباس المصلي، ح ١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٧، ب ٢٩ من أبواب لباس المصلي، ح ٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١٨ ذيل الحديث ٨٥٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٨، ب ٢٩ من أبواب لباس المصلي، ح ٦.

(٨) العين: ج ١ ص ١٧٠ مادة «قنع».

(٩) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٠) لا يوجد لدينا كتابه.

(١١) الصحاح: ج ٣ ص ١٢٧٣ مادة «قنع».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٣٩

من المقنعة «١» و إن أنكره الأزهرى «٢».

و من الرأس الشعر والأذنان كما مرّ في خبر الفضل لما عرفت من أصل الستر فيها. وجعله الشهيد في الألفية أولى «٣».

و في الذكرى «٤»: أقرب للخبر، مع أنّه لا يدلّ على الوجوب، و احتمال العدم لأصل البراءة و عدم الاشتراط، و احتمال دخول

الأذنين في الوجه أو خروجهما عن الرأس، و خروج ما طال من الشعر عنه.

و في شرح جمل العلم و العمل للقاضي، عن بعض الأصحاب: إنّهُ لا يجب ستر الشعر «٥». و في الذكرى: و في الصدغين و ما لا

يجب غسله من الوجه نظر، من تعارض العرف اللغوي و الشرعي «٦». يعنى في الوجه، فإنّه لغّة ما يواجه به شرعا ما دارت عليه

الإصبعان، لكنه إنّما ثبت في الوجه المغسول في الوضوء خاصة أو في الرأس، لدخول ما خرج من الوجه فيه، و هو إن سلم

فالخروج في الوضوء خاصة. قال: و أمّا العنق فلا شكّ في وجوب ستره من الحرّة.

قلت: و يؤيّدُه أصل الستر و الخروج عمّا ظهر، و عدم الحاجة إلى كشفها.

و ما في التذكرة من أنّ الخمار هو الجلباب، و هو ما يغطّي رأسها و عنقها «٧».

و جعل ستره في الألفية أولى «٨».

و أمّا استثناء الصبيّة فظاهر، إذ لا وجوب عليها، مع اختصاص الأخبار هنا بالمرأة و المدركة.

و ما في العلل من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج أنّه سأل الصادق عليه السلام عن

---

(١) النهاية: ج ٤ ص ١١٤ مادة «قنع».

(٢) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٢٦١ مادة «قنع».

(٣) الألفية و النلفية: ص ٥٠.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٤٠ س ١٧.

(٥) شرح جمل العلم و العمل: ص ٧٣، و فيه: «فقد اتفقوا في الجملة على وجوب سترها لرأسها».

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٤٠ س ١٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٢٠.

(٨) الألفية و النلفية: ص ٥٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٠

الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممن ليس بينها و بينه محرم و متى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟

قال: لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة «١».

**و كذا لا يجب ستر الرأس على الأمة**

ما لم ينعقد منها شيء بالإجماع والنصوص، وإن كانت سرية أو مزوجة أو أم ولد.  
 وعن الحسن البصرى وجوب الخمار على الأولتين «٢». وعن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الأمة إذا ولدت  
 عليها الخمار، فقال: لو كانت عليها لكانت عليها إذا هي حاضت، وليس عليها التقنع في الصلاة «٣».  
 ولكن في الصحيح أنه سأل الصادق عليه السلام الأمة تغطى رأسها؟ قال: لا، ولا على أم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها  
 ولد «٤». وإنما يدل على أنها تغطى في الجملة إذا كان لها ولد، فقد يكون بعد موت المولى، ولا ذكر فيه للصلاة.  
 والأقرب كما في الذكرى «٥» أن الرقبة تتبع الرأس لعسر سترها «٦» من دون ستره، وهل يستحب ستر الرأس؟ نصّ ابنى زهرة  
 «٧» وحمزة «٨» والجامع «٩» والنافع «١٠» وشرحه «١١» والتذكرة «١٢» والمنتهى «١٣» والتحرير «١٤» وظاهر المهذب «١٥»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٦٩، ب ١٢٦ من أبواب مقدمة النكاح وآدابه، ح ٢.

(٢) المجموع: ج ٣ ص ١٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٨، ب ٢٩ من أبواب لباس المصلى، ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٧، ب ٢٩ من أبواب لباس المصلى، ح ٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٤٠ س ١٩.

(٦) فى ب «سترهما».

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ١٩.

(٨) الوسيلة: ص ٨٩.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٦٥.

(١٠) المختصر النافع: ص ٢٥.

(١١) المعتمد: ج ٢ ص ١٠٣.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ١.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٧ س ١٨.

(١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٢٢.

(١٥) المهذب: ج ١ ص ٨٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤١

والمراسم «١» الاستحباب، لأنه أنسب بالخفى، وهو مطلوب من الإماء كالحرائر.

وفى التحرير: إنه لم يقف فيه على نص «٢». ونص الصدوق فى العلل عدم الجواز، لخبر حماد اللّحام إنه سأل الصادق عليه  
 السلام عن المملوكة تقنع رأسها فى الصلاة، قال: [لا، فقد] «٣» كان أبى إذا رأى الخادم تصلى و هى مقنعة ضربها لتعرف الحرّة  
 من المملوكة. وخبر آخر له أنه سأل عليه السلام عن ذلك، فقال: اضربوها حتى تعرف الحرّة من المملوكة «٤».

ثمّ ظاهر المبسوط أنه يجب عليها ستر غير الرأس حتى الوجه والكفين والقدمين، لقوله: وأما ما عدا الرأس فإنه يجب عليها  
 تغطيته من جميع جسدها، لأنّ الأخبار وردت بأنّه لا يجب عليها ستر الرأس، ولم ترد بجواز كشف ما عداه «٥».

وفى المعتمد: ويقرب عندى جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها كما قلنا فى الحرّة «٦».

قلت: لعموم الدليل، وكونها أولى بالستر.

و في الذكري: ليس هذا موضع التوقف، لأنه من باب كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، و لا نزاع في مثله «٧». قلت: فعلل الشيخ أشار إلى خلاف الشافعي «٨» المسوي بينها وبين الرجل «٩».

### فإن أعتقت الأمة في الأثناء

و هي مكشوفة الرأس فعلمت وجب عليها الستر و الإتمام كما في المبسوط «١٠» و الإصباح «١١»

- (١) المراسم: ص ٦٤.
  - (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٢٢.
  - (٣) في ب «وقد».
  - (٤) علل الشرائع: ص ٣٤٥ ح ١ و ٢.
  - (٥) المبسوط: ج ١ ص ٨٨.
  - (٦) المعتمر: ج ٢ ص ١٠٣.
  - (٧) ذكرى الشيعة: ص ١٤٠ س ١٦.
  - (٨) الخلاف: ج ١ ص ٣٩٧ المسألة ١٤٧.
  - (٩) المجموع: ج ٣ ص ١٦٧ - ١٦٩.
  - (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٨٧.
  - (١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٢
- و الشرائع «١» و الجامع «٢» و المعتمر «٣» لعموم الدليل، و زوال المسقط، و صحّت صلاتها، للامثال و للأصل. و أبطلها ابن إدريس «٤» بناء على أنّ انكشاف العورة فيها كالحدث فيها، فإن لم تستر رأسها مع الإمكان بطلت صلاتها و ان جهلت الحكم. و أطلق في الخلاف أنّها إذا أعتقت فأتمت صلاتها لم تبطل صلاتها، فإن لم تعلم العتق حتى أتمت الصلاة صحت «٥» كما في التحرير «٦» و المنتهى «٧» و نهاية الأحكام «٨» و البيان «٩» لامتناع تكليف الغافل.
- قال في المنتهى: خلافا لبعض الجمهور «١٠»، و تردد في التذكرة من ذلك، و من كونها صلّت جاهلة بوجوب الستر، فهي كما لو جهلت الحكم «١١».

قلت: قد مرّ الكلام في الغفلة عن الستر، و عن الانكشاف، و الأمران هنا محتملان، و إن لم يمكنها التستر سقط إجماعا. فإن أمكن لكن افتقرت إلى المنافي للصلاة استأنفت الصلاة كما في الشرائع «١٢» و الجامع «١٣» لانتفاء الشرط، و الأولى ما في التذكرة «١٤» و التحرير «١٥» و نهاية الأحكام «١٦» من الاستئناف إن اتسع الوقت و لو لركعة كما في الأخير، و إلّا استمرت.

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٦٥.

(٣) المعتمر: ج ٢ ص ١٠٣.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٢٦١.

- (٥) الخلاف: ج ١ ص ٣٩٦ المسألة ١٤٦.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٢٥.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٧ س ٣٥.
- (٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٨.
- (٩) البيان: ص ٦٠.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٧ س ٣٦.
- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ١٣.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.
- (١٣) الجامع للشرائع: ص ٦٥.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ١٠.
- (١٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٢٥.
- (١٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٨، وليس فيه «و لو لركعة».
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٣

و فى المبسوط «١» و المعتبر «٢»: الاستمرار مطلقاً، و تردّد فيه و فى المنتهى مع السعة «٣» من انتفاء الشرط مع إمكان تحصيله، و من تساوى المانع الشرعى و العقلى مع انعقاد الصلاة صحيحة، و عموم «لَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ» «٤» و أصل البراءة.

### و الصبيّة إذا بلغت فى الأثناء مكشوفة الرأس تستأنف

الصلاة إن اتسع الوقت للستر و ركعة، و فاقاً لأبيه، و لا تكتفى بالتستّر و الإتمام. و إن أمكنها من غير فعل مناف كما فى المبسوط «٥» و السرائر «٦» و الشرائع «٧» و المعتبر «٨» و المنتهى لوجوب الصلاة عليها حينئذ «٩» مع عدم وجوب ما مضى من صلاتها. و إن لم يتسع الوقت لذلك، فليس عليها شىء، لعدم وجوب الصلاة عليها، لكن يستحب لها الإتمام مستترة و إن أمكنها بلا مناف.

و إن كان البلوغ بالحيض أو الجنابة بطلت صلاتها قطعاً.

### و لو فقد الثوب

لستر العورة ستر بغيره من ورق الشجر و الطين و غيرهما، كما قال الكاظم عليه السلام لأخيه فى الصحيح: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع و السجود «١٠».

و يرشد إلى الطين ما مرّ من أن النورة ستره «١١»، و أنكره بعض العامة لتناثره «١٢»، و نحن نقول: إن أمكن التدارك كلما انتشر تداركه و إلّا لم يسقط الوجوب قبله، لوجوب الستر فى كل جزء من أجزاء الصلاة، ثمّ إن ستر اللون

(١) المبسوط: ج ١ ص ٨٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٧ س ٣٥.

(٤) محمد: ٣٣.

(٥) المبسوط: ص ٨٨.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٢٤١.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.

(٨) المعتمر: ج ٢ ص ١٠٣.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٨ س ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٦، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلي، ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٧٨، ب ١٨ من أبواب آداب الحمام، ح ١.

(١٢) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٦٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٤

والحجم فلا كلام، وأن ستر اللون فقط. فكذلك بناء على ما مرّ، وخصوصا عند الضرورة، ولكن إن لم يكف إلا عند الضرورة احتمال أن يجب عليه ما على العارى من الإيماء للركوع والسجود، ثم الحشيش والورق ونحوهما مما «١» يجوز الاستتار بها اختيارا. وهل يجوز بالطين ونحوه اختيارا مع استتار ما يستتر بالثوب؟ استشكل في نهاية الأحكام «٢»، وقرب الشهيد العدم «٣»، لعدم انصراف اللفظ إليه - يعني لفظ الستر - في فتاوى الأصحاب.

ولو وجد وحلا أو ماء كدرا يستر العورة إن نزله وجب إن لم يتضرر به كما في التذكرة «٤» والتحرير «٥» ونهاية الإحكام «٦» و المنتهى «٧». وأطلق المحقق «٨» أنه لا يجب للمشقة والضرر.

وفي مرسل أيوب بن نوح عن الصادق عليه السلام: إذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع «٩». وأفتى بمضمونه في المعتمر «١٠» و المنتهى «١١» والتحرير «١٢»، وزيد فيها أنه يصلّى قائما.

و ذكر الشيخ صلواته قائما «١٣» ولم يذكر الركوع والسجود. وفي التذكرة: صلّى قائما مع أمن المطلاع، وهل يركع ويسجد؟ قال بعض فقهاءنا: نعم، لأنّ الستر قد حصل، وليس التصاقه بالبدن شرطا. ولقول الصادق «١٤» عليه السلام و ذكر الخبر. قال الشهيد: وأولى بالجواز الفسقاط الضيق الذي لا يمكن لبسه «١٥».

(١) زيادة من ط.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٨٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ١٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٣٦.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ٣.

(٦) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٦٧.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٩ س ٨.

(٨) المعتمر: ج ٢ ص ١٠٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٦، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلي، ح ٢.

(١٠) المعتمر: ج ٢ ص ١٠٥.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٩ س ٥.

(١٢) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٢ س ٢.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٨٨.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٣٦.

(١٥) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٥

قلت: الذى أفهمه من الحفرة حفرة ضيقة قريبة القرار، توارى العورة إذا قام أو قعد فيها و سائر بدنه خارج، و قد يكون ملتصقة به فعليه ولوجها، و الركوع و السجود على الخارج و هو فيها. و أما حفيرة تسع سجوده فيها فهى كحجرة لا يجدى ولوجها، ثم على ما سيأتى من وجوب قيام العارى إذا أمن إذا وجد حفرة إن جلس فيها لاستتر فالظاهر وجوبه. و كذا إن وجد ثوبا أو حشيشا أو نحوها منها لا يمكنه الاستتار به إلا جالسا، لأن الظاهر أن الستر أهم من الركوع و السجود فضلا عن القيام. ثم قال الشهيد: أمّا الحبّ و التابوت فمرتب على الفسطاط و الحفرة، لعدم التمكن من الركوع و السجود، إلا أن تكون صلاة الجنائز أو الخوف «١» انتهى.

و فى التذكرة: لا يكفى فى الستر إحاطة الفسطاط الضيق به، لأنه ليس يلبس «٢»، و نحوه فى نهاية الأحكام «٣» يعنى اختيارا. و لو فقد الجميع صلى عاريا إجماعا، رجلا كان أم امرأة قائما، مومنا للركوع و السجود مع أمن المطلاع، و إلا يأمنه صلى جالسا مومنا لهما وفاقا للمشهور، لأصل وجوب القيام من غير معارض إذا أمن. و الإجماع على الجلوس إذا لم يأمن منه على ما فى الخلاف «٤». و قول الكاظم عليه السلام لأخيه فى الصحيح: و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أو مأ و هو قائم «٥». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليقلد السيف و يصلّى قائما «٦». و فى مرسل ابن مسكان: يصلّى عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٤ س ٣١.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٢.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٣٩٩ المسألة ١٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٦، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٦، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى، ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٦

صلى جالسا «١». و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسكان المروى فى المحاسن: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما «٢». لكن فى روايته عنه عليه السلام من غير إرسال غرابة.

و أوجب الصدوق فى الفقيه «٣» و المقنع «٤» و السيد فى الجمل «٥» و المصباح «٦» و الشيخان فى المقنعة «٧» و التهذيب الجلوس مطلقا، لقوله عليه السلام فى حسن زرارة:

يصلّى إيماء، و إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، و إن كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان إيماء، و لا



يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما «٨».

و فى خير أبى البخترى المروى فى قرب الاسناد للحميرى: صلّى عريانا جالسا يومى إيماء، يجعل سجوده أخفض من ركوعه «٩». و خير محمد بن على الحلبي سأل الصادق عليه السلام عمّن أصابته جنباً بالفلاة و ليس عليه إلّا ثوب واحد أصابه المنى، قال: يتيمّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا و يصلّى فيومى إيماء «١٠». و خير زرعة عن سماعة سأله عليه السلام عنه فقال: يتيمّم و يصلّى عريانا قاعدا و يومى «١١».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٦، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى، ح ٣.

(٢) المحاسن: ص ٣٧٢ ح ١٣٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٨.

(٤) المقنع: ص ٣٦.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٩.

(٦) لا يوجد لدينا.

(٧) المقنعة: ص ٢١٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٧ ب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى، ح ٦.

(٩) قرب الاسناد: ص ٦٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٨، ب ٤٦ من أبواب لباس النجاسات، ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٨، ب ٤٦ من أبواب النجاسات، ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٧

و أوجب ابن إدريس القيام مطلقا، و حكى الجلوس إذا لم يأمن رؤيته «١»، و ذلك لأنّ القيام من الأركان، و لا يقين بسقوطه، مع إطلاق صحيح على بن جعفر «٢»، و إرسال خبر ابن مسكان «٣» حتى الذى فى المحاسن «٤» لغرابه روايته عن أبى جعفر عليه السلام بلا واسطة كما عرفت، و استتار الدبر بالألتين، و القبل باليدين.

و احتمال المحقق التخيير، لتعارض خبرى زرارة و على بن جعفر، و ضعف خبر ابن مسكان عن إثبات التفضيل.

قلت: على التخيير إذا انضم الاحتياط إلى خبره، و شهرة العمل به، تعين العمل على وفقه، من غير احتياج إلى ما فى الذكرى من أنّ المراسيل إذا تأيدت بالشهرة صارت فى قوة المسانيد و خصوصا مع ثقة المرسل «٥» و ابن مسكان من أجل الثقات، مع أنّ حسن زرارة ليس نصّا فى الجلوس للصلاة، لاحتماله الإيماء للسجود كما ستسمعه.

و أمّا الإيماء للركوع و السجود فذكره الصدوق «٦» و المفيد «٧» و السيّد «٨»، مع نصّهم على كونه للسجود أخفض، و الحلبي «٩» و ابن إدريس «١٠» و كذا ابنا سعيد «١١» ناظرين عليه فى القيام و القعود جميعا. و نصّ ابن زهرة على أنّ الإيماء إذا صلّى جالسا، فإن صلّى قائما ركع و سجد «١٢».

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٦، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٦، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى، ح ٣.

- (٤) المحاسن: ص ٣٧٢ ح ١٣٥.
- (٥) ذكرى الشيعة: ص ١٤٢ س ٤.
- (٦) المقنع: ص ٣٧.
- (٧) المقنعة: ص ٢١٦.
- (٨) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٩.
- (٩) الكافي في الفقه: ص ١٤٧.
- (١٠) السرائر: ج ١ ص ٢٦٠.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ٩١، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.
- (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٩ س ٩.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٨
- و في كتب المصنّف الإيماء فيهما «١» سوى النهاية، ففيها: الإيماء جالسا، جعل مع السجود أخفض، و التردد فيه قائما مع تقريب الإيماء من أنه أقرب إلى الستر و أبعد عن الهيئة المستنكرة في الصلاة، و من أنّهما ركنان و الستر زينة، و كمال للأركان فلا يسقط الركن لسقوط الزينة «٢».
- قلت: و فرقهما بين الحاليتين للأمن حال القيام و وحدة خبره، و لم يذكره سلاسل أصلا، و لا الشيخ «٣» و ابنا حمزة «٤» و البراج «٥» إلّا إذا صلّى العراء جماعة، فأوجبوا الإيماء على الإمام خاصّة، و عليه الإصباح «٦» و الجامع «٧»، لقول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق: يتقدّمهم إمامهم، فيجلس و يجلسون خلفه، فيومئ بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم «٨».
- و رجحه الفاضلان في المعتمد «٩» و المنتهى لقوة الخبر. قال في المنتهى: لا- يقال: إنّه قد ثبت أنّ العارى مع وجود غيره يصلّى بالإيماء، لأننا نقول إنّما يثبت «١٠» ذلك فيما إذا خاف من المطّلع، و هو مفقود ها هنا، إذ كلّ واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه أن ينظر إلى عورته حالتي الركوع و السجود «١١».
- و في الذكرى: إنّ الظاهر اختصاص الحكم بأمنهم المطّلع، و إلّا فالإيماء لا

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٣٨، منتهى المطّلع: ج ١ ص ٢٣٨ س ١٤، تحرير الأحكام:

ج ١ ص ٣١ س ٣٣، مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٨ نقلا بالمضمون.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٦٩.

(٤) الوسيلة: ص ١٠٧.

(٥) المذهب: ج ١ ص ١١٦.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٥.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٩١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٨، ب ٥١ من أبواب لباس المصلّى، ح ٢.

(٩) المعتمد: ج ٢ ص ١٠٧.

(١٠) فى ع «ثبت».

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٠، السطر الأخير.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٤٩

غير. قال: و اطلاع بعضهم على بعض غير ضائر، لأنهم فى حيز التستر باعتبار النظام و استواء الصف. قال: و لكن يشكل بأن المطلع هنا إن صدق، و جب الإيماء، و إلما و جب القيام. قال: و يجب بأن التلاصق فى الجلوس أسقط اعتبار الاطلاع، بخلاف القيام، فكان المطلع موجود حالة القيام، و غير معتد به حالة الجلوس «١».

و أوجب المفيد «٢» و السيد «٣» و ابن إدريس «٤» الإيماء على الجميع، لعموم أدلته مع كثرتها، و وحدة هذه الرواية، و فطحية إسحاق، و وقف الراوى عنه، و هو خيرة نهاية الأحكام «٥».

و فى الذكرى: إنه يلزم من العمل بها أحد أمرين: إما اختصاص المأمومين بعدم الإيماء مع الأمن، أو عمومه لكل عار أمن و لا سبيل إلى الثانى، و الأول بعيد «٦».

قلت: مع احتمالها إيمانهم لركوعهم و سجودهم بوجوههم و ركوعهم و سجودهم على الوجه الذى لهم، و هو الإيماء، و لذا قال فى نهاية الأحكام: إنها متأولة «٧»، و ظاهر المختلف «٨» و التحرير «٩» و التذكرة التردد «١٠». ثم الإيماء بالرأس كما فى خبر زرارة «١١»، و الأقرب كما فى الذكرى اتباع غيره من الأعضاء فى الخفض إلى حدّ لو زاد عليه لبدت العورة إتيانا «١٢» بالمقدور من الواجب.

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٤٢ س ٢٨.

(٢) المقنعة: ص ٢١٦.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى): ج ٣ ص ٤٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٣٥٥.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧١.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٤٢ س ٢٦.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ١٤.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٤ س ٢٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٧، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلى، ح ٦.

(١٢) فى ب «إثباتا».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٠

قال الشهيد: و يمكن الاجتزاء بمسمى الإيماء بالرأس، لظاهر الرواية «١».

قلت: و يؤيده إيجاب كون السجود أخفض كما فى خبر أبى البخترى «٢»، و نصّ عليه من سمعته، إذ مع وجوب الخفض كذلك يجب فيهما، لأنه دون الركوع قطعاً. و كذا الأقرب وضع اليدين للنساء و إحداهما للرجال على الأرض فى إيماء السجود دون أطراف أصابع الرجلين إن كان يؤدى إلى انكشاف العورة.

وَأَمَّا الرُّكْبَتَانِ فهما على الأرض إن كان جلس عليهما، وإلَّا وضعهما أيضا على الأرض إن لم تؤد الحركة إلى انكشاف العورة. واحتمل الشهيد العدم، لصدق مسمى الإيماء بدونه. وهل يجب الجلوس لايماء السجود؟ قال: كان شيخنا عميد الدين بيض الله وجهه: يقوى جلوسه، لأنه أقرب إلى هيئة الساجد، فيدخل تحت: «فأتوا منه ما استطعتم». قال: ويشكل بأنه تقييد للنص، ومستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود، فإن الركوع والسجود إنما سقطا لذلك، فيسقط الجلوس الذي هو ذريعة إلى السجود، ولأنه يلزم القول بقيام المصلي جالسا ليومي للركوع لمثل ما ذكره، ولا أعلم قائلا به، فالتمسك بالإطلاق أولى «٣» انتهى.

وقد يجب بأنه ليس من التقييد في شيء، وإنما هو إيجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه، على أن الأخفض يحتمله، وكذا خبر زرارة كما أشرنا إليه، والفرق بين القعود من قيام وعكسه ظاهر، فإن القعود أستر، ولذا وجب إذا لم يأمن. ثم هل يجب رفع شيء إلى الجبهة إذا أوما للسجود؟ قال الشهيد: ولم يتعرض له الأصحاب هنا، فإن قلنا به وأمكن تقريب مرتفع

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٤٢ س ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٨، ب ٥٢ من أبواب لباس المصلي، ح ١.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٤٢ س ١٤ و ٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥١

إليه وجب وسجد عليه، وإن لم يمكن وكان هناك من يقرب إليه شيئا فعل، وإن تعذر إلَّا بيده سقط السجود عليها وقرب المسجد بها، لأن الجبهة أشرف أعضاء السجود. ثم ذكر أن النص والفتوى اتفقا على الرفع للمريض، فهذا أولى «١».

ولو ستر العورتين أو [لم يجد] «٢» الثوب لسائر جسده استحب أن يجعل على عاتقه شيئا [و لو خيطا] «٣»، لخبر جميل أن مرازما سأل الصادق عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤتزرا به؟ قال: يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يرتدى به ولو خيطا «٤»، لصحيح ابن سنان أنه عليه السلام سئل عن رجل ليس معه إلَّا سراويل، قال: يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه «٥».

وقوله عليه السلام في حسن ابن مسلم: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا «٦». ويكفي على حد عاتقيه كما في المنتهى «٧».

### و ليس الستر شرطا في صلاة الجنابة

للأصل السالم عن المعارض، فإن المتبادر من الصلاة في الأخبار والفتاوى غيرها. قلنا بكونها صلاة حقيقة أو لا، وعلى الأول قلنا بالاشتراك معنى أو لفظا، ولذا قطع الأصحاب بأن العراة يصلون هذه الصلاة قياما. واختار الشهيد الاشتراط، للتأسي والعموم «٨».

### و لو كان الثوب الذي على المصلي واسع الجيب

تنكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلاته حينئذ إن لم يتداركه لاقبله لعدم الدليل. نعم إن كان حين ينوي الصلاة متذكرا لهذا الانكشاف عازما على عدم التدارك، كان متذكرا لبطان الصلاة حينئذ، فهو لم ينو الصلاة حقيقة.

- (١) ذكرى الشيعة: ص ١٤٢ س ١٤.
- (٢) فى النسخة المطبوعة من القواعد «فقد».
- (٣) زيادة من النسخة المطبوعة من القواعد.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٩، ب ٥٣ من أبواب لباس المصلى، ح ٤.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٩، ب ٥٣ من أبواب لباس المصلى، ح ٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٣، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلى، ح ٢.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٠ س ١٣.
- (٨) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ١٩.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٢
- و تظهر الفائدة لصحتها قبله فى صلاة المأموم فإنها تصح إذا نوى الانفراد حينئذ.
- قال فى نهاية الأحكام: و لو كان شعر رأسه أو لحيته يمنع - يعنى من الانكشاف - عند الركوع، فالأقرب الجواز كما لو ستره بمنديل، و يحتمل المنع، لأن الساتر تجب مغايرته للمستتر، و لا يجوز أن يكون بعضه لباسا له «١» انتهى.
- أما إذا لم ينكشف إلّا لنفسه فى المعبر «٢» و المنتهى «٣» و التحرير: إنه لا بأس به «٤».
- و فى الذكرى: الأقرب البطان إذا قدر رؤية الغير إذا حاذى الموضوع «٥». يعنى إذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه و ان كان حين ينظر نفسه مانعا من نظر الغير بناء على أنه ستر عورته لعورته بوجه مثلا، و الستر يجب أن يكون بغيره لا بعضوه.
- و أطلق فى المبسوط: إنه لا بأس أن يصلّى الرجل فى قميص واحد و أزراره محلولة، واسع الجيب كان أو ضيقه، رقيق الرقبة كان أو غليظة، كان تحته مئزر أو لم يكن «٦». و نحو منه فى الخلاف «٧». يعنى إذا لم تنكشف العورة.
- قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر زياد بن سوفة: لا بأس أن يصلّى أحدكم فى الثوب الواحد و أزراره محللة، انّ دين محمد صلى الله عليه و آله حنيف «٨». و قيل للصادق عليه السلام فى مرسل ابن فضال: إنّ الناس يقولون: إنّ الرجل إذا صلّى و أزراره محلولة و يدها داخله فى القميص إنّما يصلّى عريانا، فقال: لا بأس «٩».
- و أما قوله عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس

- 
- (١) نهاية الاحكام: ج ١ ص ٣٧٢.
- (٢) المعبر: ج ٢ ص ١٠٦.
- (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٩ س ٢٢.
- (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ٨.
- (٥) ذكرى الشيعة: ص ١٤١ س ٢٣.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٨٨، و فيه «إزاره» بدل «أزراره» و «دقيق» بدل «رقيق».
- (٧) الخلاف: ج ١ ص ٤٠١ المسألة ١٥٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٥، ب ٢٣ من أبواب لباس المصلى، ح ١.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٦، ب ٢٣ من أبواب لباس المصلى، ح ٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٣

بطويل الفرج فلا بأس «١». و قول أبيه عليه السلام في خير غياث: لا يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار «٢». ففي صورة انكشاف العورة، أو الاحتياط تحرزا عن التعرّض له، أو على الكراهية، كما ورد: إنّ حلّ الأزرار من عمل قوم لوط «٣».

## خاتمة

### لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم

دون الساق كالشمشك بضم الأولين و بكسر الثالث.

وقيل: بضم الأوّل و كسر الثاني. و لعله ليس بصواب، و هو كما في المعرب المهمل: الصندلة كالتمشك و الجمشك، وفاقا للمحقّق. قال: و مستند ذلك فعل النبي صلى الله عليه و آله و عمل الصحابة و التابعين «٤». كما في المختلف أنّه صلى الله عليه و آله قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، و لم ينقل أنّه صلى الله عليه و آله صلّى فيه.

قال: و الجواب المراد المتابعة في الأفعال و الأذكار لا في الجميع، إذا لا بدّ من مفارقة بين المثليين و إلّا اتّحدا «٥». يعني لا في التروك، و إلّا لم تجز الصلاة إلّا في عين ما صلّى فيه من اللباس و المكان و الزمان، لأنّه عليه السلام تارك للصلاة في غيرها. قلت: و إن قال لا بدّ من المتابعة من ترك نوع ما تركه، لزم أن لا يجوز الصلاة إلّا في الأنواع التي صلّى فيها من الألبسة فلم تجز في غيرها، و لا- يقول به. و له أن يقول: لا- بدّ من المماثلة في كيفية الستر لا كصفات الألبسة في أنفسها و لا في أنواعها. نعم يتوجّه أن يقال: إنّ المتبادر التماثل في أجزاء الصلاة و كفياتها، لا كفياتها شروطها.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٣، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٦، ب ٢٣ من أبواب لباس المصلّي، ح ٣.

(٣) المصدر السابق ح ٦.

(٤) المعتمد: ج ٢ ص ٩٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٤

و في الذكرى: إنّ المستند ضعيف، فإنّه شهادة على النفي غير المحصور من الذي أحاط «١» علما، بأنّهم كانوا لا يصلّون فيما هو كذلك «٢» انتهى.

و فيه: أنّه يقول: إنّّه يجب أن تصلّي كما رأوه صلى الله عليه و آله يصلّي، فلا يجوز أن تصلّي إلّا فيما رأى يصلّي فيه أو رأى غيره، فأقره عليه.

و بالجملة يكفي في المنع عنده عدم العلم بصلاتهم فيه.

و في الشرح على أنّه لو علم ذلك- يعني أنّهم لم يكونوا يصلّون فيه- لم يكن دليلا على عدم الجواز، لإمكان كونه غير معتاد لهم، بل الظاهر هو ذلك، فإنّه ليس لباس العرب و أهل الحجاز. و لو علم أنّهم كانوا يلبسونه ثمّ ينزعونه في وقت الصلاة لم يكن أيضا دليلا على تحريم الصلاة فيه، لأنّ نزعهم له أعمّ من كونه على وجه التحريم و الاستحباب «٣» انتهى.

و اندفاعه عنده يظهر ممّا عرفت، و قد يستند إلى قول الصادق عليه السلام في خبر سيف بن عميرة: لا تصلّ على جنازة بحذاء

«٤»، مع أنّ صلاتها أوسع من غيرها.  
و في النهاية «٥» و المقنعة «٦» و المراسم «٧» و المهذب «٨» و الجامع: إنها لا يجوز في الشمشك و النعل السندی «٩».  
و في المراسم: إلما في الصلاة على الموتى «١٠»، و لا يظهر منها إلّا التّهي عن الصلاة فيهما بخصوصهما، فقد لا يكون لسترهما  
ظهر القدم كما ظنّه الفاضلان «١١»

- 
- (١) في ب «إحاطة».  
(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٤٦ س ١٦.  
(٣) جامع المقاصد: ج ٢ ص ١٠٦.  
(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٤ ب ٢٦ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١.  
(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٨.  
(٦) المقنعة: ص ١٥٣.  
(٧) المراسم: ص ٦٥.  
(٨) المهذب: ج ١ ص ٧٥.  
(٩) الجامع للشرائع: ص ٦٦.  
(١٠) المراسم: ص ٦٥.  
(١١) المعبر: ج ٢ ص ٩٣ و مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٨٨.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٥  
و ابن إدريس «١»، بل لورود خبريهما كما في الوسيلة «٢»، أو لأنّه لا- يمكن معهما الاعتماد على الرّجلين في القيام، أو على  
أصابعهما أو إبهامهما على الأرض عند السجود.  
و في المبسوط «٣» و الوسيلة «٤» و الإصباح: كراهية الصلاة فيهما «٥»، و في التحرير «٦» و المنتهى «٧» كراهيتها في كلّ ما يستر  
ظهر القدم خاصة، خروجاً من خلاف المحرمين.  
و في احتجاج الطبرسي: إنّ محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله: هل يجوز للرجل  
أن يصلى و في رجليه بطيطة لا يغطى الكعبين أم لا يجوز؟ فوقع عليه السلام: جاز «٨».  
و البطيطة كما في القاموس رأس الخفّ بلا ساق «٩»، كأنه سمى به تشبيهاً له بالبط، و يجوز الصلاة فيما له ساق كالخفّ بالاتفاق  
للأصل و الأخبار «١٠» و التأسى.  
و يستحبّ في النعل «١١» العربيّة، أى التي لا يغطى ظاهر القدم حتى أنّه يصحّ الوضوء و هي عليه كما في السرائر «١٢»، للأخبار  
«١٣»، حتى أنّ في الخبر عن بعض الطالبين- الذي يلقّب برأس المذرى- أنّه سمع الرضا عليه السلام يقول:  
أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان «١٤». و في المعبر: إنّ فتوى علمائنا «١٥».

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٦٣.

(٢) الوسيلة: ص ٨٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.

- (٤) الوسيلة: ص ٨٨.
- (٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ص ٦١٢.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٢٨.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣ س ١٦.
- (٨) الاحتجاج: ص ٤٨٤.
- (٩) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٥١ مادة (بط).
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٠، ب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي.
- (١١) ساقط من ط و ب.
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ٢٦٣.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٨، ب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٩، ب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي، ح ٩.
- (١٥) المعبر: ج ٢ ص ٩٣.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٦

### وتكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخفّ

للأخبار «١» بکراهية لبسها، وخصوص الخبر بالنهي عن الصلاة في قلنسوة سوداء «٢»، مع استثناء المستثنى في الأخبار مع الكساء، ولكن لم يستثنه الأصحاب إلّا ابن سعيد «٣».

واقصر المفيد، و سلار، وابن حمزة على استثناء العمامة «٤»، ونص المفيد على أنها ليست من الثياب في شيء «٥»، وكانهم لم يتعرّضوا للخفّ، لظهور أنه ليس من الثياب بخلاف العمامة، وكان إعراضهم جميعاً عن الكساء لكونه من الثياب مع إرسال أخبار الاستثناء، وعموم نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام المروي في الفقيه: لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون «٦».

وروى الكشي في رجاله مسنداً عن علي بن المغيرة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كأتى بعد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء وذؤابتها بين كتفيه، مصعداً في لحف الجبل بين يدي قائمنا أهل البيت «٧».

### ويكره في الثوب الواحد الرقيق

الذي لا يحكى كما في النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الشرائع «١٠» و المعبر «١١»، و في الإصباح «١٢» و الوسيلة «١٣» إن أريد بالشاف.

- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٠، ب ٢٠ من أبواب لباس المصلّي.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨١، ب ٢٠ من أبواب لباس المصلّي.
- (٣) الجامع للشرائع: ص ٦٥.
- (٤) الوسيلة: ص ٨٧.
- (٥) المقنعة: ص ١٥٠.



(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥١ ح ٧٦٧.

(٧) رجال الكشي: ص ٢١٧ ح ٣٩٠.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.

(١١) المعتمر: ج ٢ ص ٩٥.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٢.

(١٣) الوسيلة: ص ٨٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٧

و في المهذب «١» و الجامع «٢»: إن أريد بالشفاف لتعبيرهم باللفظين تحصيلا لكمال الستر، و توقيا عن حكاية الحجم، و لأن ابن مسلم في الصحيح سأل أبا جعفر عليه السلام يصلّي الرجل في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس «٣».

و سئل أحدهما عليهما السلام في الحسن يصلّي الرجل في قميص واحد أو قباء طاق، أو في قباء محشو و ليس عليه إزار؟ فقال: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس «٤».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة المروي في الخصال: عليكم بالصفيق من الثياب، فإن من رقّ ثوبه رقّ دينه، لا يقوم أحدكم بين يدي الربّ جلّ جلاله و عليه ثوب كثيف «٥».

و في النافع: إنّها تكره في ثوب واحد للرجال «٦»، و هو خيرة الذكرى «٧»، لعموم «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «٨»، و دلالة الأخبار على أنّ الله أحقّ أن يترزين له، و الاتفاق على أنّ الإمام يكره له ترك الرداء.

و ما روى عنه صلّى الله عليه و آله من قوله: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما «٩».

قال: و الظاهر أنّ القائل بثوب واحد من الأصحاب إنّما يريد به الجواز المطلق، أو يريد به أيضا على البدن، و إلّا فالعمامة مستحبة مطلقا و كذا السراويل.

و قد روى تعدد الصلاة الواحدة بالتعمم و التسرول «١٠».

قلت: إنّما يدلّ جميع ما ذكره خلا كراهية ترك الإمام الرداء على استحباب التعدد، و هو غير كراهية الوحدة.

(١) المهذب: ج ١ ص ٧٤.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨١، ب ٢١ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٣، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢.

(٥) الخصال: ص ٦٢٣.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٥.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٤٦ س ٣٥.

(٨) الأعراف: ٣١.

(٩) سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٢ ح ٦٣٥.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٤٧ س ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٨

نعم، في قرب الاسناد للحميري، عن عبد الله بن الحسن، عن جده، عن علي ابن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح «١».

فإن صلّي في ثوب واحد حكى كون العورة لم يجز.

### ويكره اشتمال الصماء

بإجماع أهل العلم كما في التحرير «٢» و المنتهى «٣». قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة و حسنه: إياك و التحاف الصماء، قال: و ما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد «٤»، و به فسّر في النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الوسيلة، و فيها: إنه فعل اليهود «٧».

و أما صحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، و لكن اجمعهما على يمينك أو دعهما «٨». فمعناه النهي عمّا يفعله أهل الهند من إلقاء طرف الرداء على الأيسر، و الأمر بالمسنون الذي هو إلقاءه على الأيمن فهو جمع الطرفين عليه.

و أما السدل الذي في صحيح زرارة، عن أبي جعفر: إن أمير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلّون في المسجد قد سدّلو أرديتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدّلتم ثيابكم، كأنكم يهود قد خرجوا من فخرهم - يعني بيعهم - إياكم و سدّلو ثيابكم «٩».

(١) قرب الاسناد: ص ٨٩.

(٢) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣١ س ١.

(٣) منتهى المطلب: ص ٢٣٣ س ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٠، ب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.

(٧) الوسيلة: ص ٨٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩١، ب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي، ح ٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٠، ب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي، ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٥٩

فهو مكروه آخر.

و هو إرسال طرفي الرداء كما هو من غير جمع، و لا ردّ لأحدهما على يمين أو يسار، فإنّ السدل هو الإرسال. و يقال: اشتمال الصماء على ما في الديوان «١» و أدب الكاتب «٢» و فقه اللغة للثعالبي «٣» و الفائق «٤» و المعرب «٥» و المغرب «٦».

و في تهذيب الأزهرى، و الغريبين، عن الأصمعي: من أن يتحلّل الرجل بثوبه، و لا يرفع منه جانبا، و هو على ما في الصحاح من أن يتخلل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيّتهم، و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر ثم يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى و جانبه الأيمن، فيغطّيها جميعا «٧».

و نحوه المحيط للصاحب، قال الهروي: قال القتيبي: و إنما قيل لها: صماء، لأنه إذا اشتمل به سدّ على يديه و رجليه المنافذ كلّها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق و لا صدع «٨».

و في العين: إن الشملة أن يدير الثوب على جسده كلّ، و لا يخرج منه يده.

و الشملة الصماء التي ليس تحتها قميص و لا سراويل «٩».

و قال أبو عبيدة: إن الفقهاء فسّروها بأن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو و منه فرجه «١٠».

و قيل: غير ذلك، و لا طائل في استيفائه، فإنما العبرة عندنا بما نطق به

---

(١) ديوان الأدب: ج ٢ ص ٤١٥ مادة (افتعل).

(٢) أدب الكاتب: ص ٢٠٤.

(٣) فقه اللغة: ص ١٩٤.

(٤) الفائق: ج ٢ ص ٣١٥ مادة (الصاد مع الميم).

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٢٥٩

(٥) لا يوجد لدينا.

(٦) لا يوجد لدينا.

(٧) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٦٨ مادة (صمم).

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) كتاب العين: ج ٦ ص ٢٦٦ مادة (شمل).

(١٠) لسان العرب: ج ١١ ص ٣٦٨ مادة (شمل).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٠

الخبران.

### و يكره اللثام

إذا لم يمنع القراءة و الأذكار و فاقا للمشهور، لقول الصادق عليه السلام لسماعة إذ سأله عنه: لا بأس به، و إن كشف عن فيه فهو أفضل «١».

### و يكره النقاب للمرأة

لقوله عليه السلام له: إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، و إن أسفرت فهو أفضل «٢».

و إن منعاً القراءة أو شيئاً من الواجبات حرماً و هو ظاهر. و لعله المراد بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: لا بأس بذلك - يعني اللثام - إذا سمع الهمهمة «٣».

و في صحيح آخر له: إذا سمع أذنيه الهمهمة «٤» فإنّ القراءة إذا تحققت سمع القارى الهمهمة إذا صحّ سمعه. و تابع الشيخ في التهذيب «٥» و الفاضلان في المعتمر «٦» و المنتهى «٧» و التحرير «٨» لفظ الخبرين، فحرّموه إذا منعاً سماع القراءة.

لكن في التذكرة: حرّمته إذا منع القراءة أو سماعها، و كذا النقاب لها «٩». و أطلق المفيد: إنّه لا يجوز اللثام حتى يكشف موضع السجود و الفم للقراءة «١٠». و حملة المحقق على الكراهية «١١»، و لا يخلو من بعد عن عبارته. و كذا أطلق الشيخ في المبسوط «١٢» و النهاية «١٣» النهى عنه حتى يكشفهما.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٧، ب ٣٥ من أبواب لباس المصلّى، ح ٦.

(٢) المصدر السابق ذيل الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(٤) المصدر السابق ذيل الحديث ٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٩ ذيل الحديث ٩٠٢.

(٦) المعتمر: ج ٢ ص ٩٩.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٤ س ٣٢.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٨ س ٤١.

(١٠) المقنعة: ص ١٥٢.

(١١) المعتمر: ج ٢ ص ٩٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦١

### و يكره في القباء المشدود في غير الحرب

كما في المراسم «١» و المهذب «٢» و الإصباح «٣» و الجامع «٤» و الشرائع «٥». قال في نهاية الأحكام «٦» [و المنتهى] «٧» لمنافاته هيئة الخشوع، و قيل: الشبهة بالزناز «٨».

و نسب في النافع إلى القيل «٩»، و في شرحه إلى الثلاثة، قال: و إنّما حكاها قولاً لعدم الظفر بمستندهم «١٠».

قال الشهيد: قد روى العامة أنّ النبي صلى الله عليه و آله قال: لا يصلّى أحدكم و هو محزّم، و هو كناية عن شدّ الوسط «١١».

و في المقنعة «١٢» و الوسيلة: إنّه لا يجوز «١٣». و هو ظاهر النهاية «١٤» و المبسوط «١٥».

و في التهذيب: ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه و سمعناه من الشيوخ مذاكرة، و لم أعرف به خيراً مسنداً «١٦» انتهى.

و القباء، قيل: عربي من القبؤ، و هو: الضم و الجمع «١٧» و قيل: معرّب «١٨» قال عيسى بن إبراهيم الربعى فى نظام الغريب: إنّه قميص ضيق الكمين، مفرّج المقدّم و المؤخّر «١٩».

- (١) المراسم: ص ٦٤.
  - (٢) المهذب: ج ١ ص ٧٤.
  - (٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٢.
  - (٤) الجامع للشرائع: ص ٦٦.
  - (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.
  - (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٨٩.
  - (٧) ما بين المعقوفين زيادة فى ب.
  - (٨) لم نعثر عليه.
  - (٩) المختصر النافع: ص ٢٥.
  - (١٠) المعتبّر: ج ٢ ص ٩٩.
  - (١١) ذكرى الشيعة: ص ١٤٨ س ٢٢.
  - (١٢) المقنعة: ص ١٥٢.
  - (١٣) الوسيلة: ص ٨٨.
  - (١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٧.
  - (١٥) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.
  - (١٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٢ ذيل الحديث ٩١٣.
  - (١٧) المصباح المنير: ج ١-٢ ص ٤٨٩، و لسان العرب: ج ١١ ص ٢٧ مادة «قبأ».
  - (١٨) لم نقف على هذا القول.
  - (١٩) لا يوجد لدينا كتابه.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٢
- و فى الخلاف: يكره أن يصلّى و هو مشدود الوسط، و لم يكره ذلك أحد من الفقهاء، دليلنا إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط «١».

## و يكره ترك التحنك

□  
فى الصلاة و غيرها، و هو إدارة كور من العمامة تحت الحنك، لقوله صلّى الله عليه و آله: من صلّى مقتعطا فأصابه داء له فلا يلومن إلّا نفسه «٢»، كذا فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام «٣».

و قوله صلّى الله عليه و آله على ما أرسل فى الفقيه: الفرق بين المسلمين و المشركين التلحى بالعمائم «٤». و على ما روى فى قرب الاسناد للحميرى مسندا عن أبى البخترى عن الصادق عليه السلام: الفرق بيننا و بين المشركين فى العمامم الالتحاء بالعمائم «٥». و قول الصادق عليه السلام فى خبر عيسى بن حمزة: من اعتمّ، فلم يدر العمامة تحت حنكه، فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلومن

إِلَّا نَفْسَهُ «٦».

و في مرسل ابن أبي عمير: من تعمّم و لم يتحنّك فأصابه داء لا دواء له فلا يلوم من إلّا نفسه «٧».

و في المنتهى «٨» و ظاهر المعبر: إجماعنا على كراهيته في الصلاة «٩». و في الفقيه: سمعت مشايخنا رضی الله عنهم يقولون: لا يجوز الصلاة في الطابقيّة، و لا يجوز للمتعمّم أن يصلّى إلّا و هو متحنّك «١٠» انتهى.

و لما كان التحنّك و التلخّي في اللغّة و العرف إدارة العمامة- أى جزء منها- تحت الحنك، فالظاهر أنه لا يتأدّى السنّة بالتحنّك غيرها مع احتمالها، خصوصا

(١) الخلاف: ج ١ ص ٥٠٩ المسألة ٢٥٣.

(٢) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٦.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦ ح ٨٢١.

(٥) قرب الاسناد: ص ٧١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩١، ب ٢٦ من أبواب لباس المصلّى، ح ٢.

(٧) المصدر السابق ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٣ س ١٤.

(٩) المعبر: ج ٢ ص ٩٧.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٥ ذيل الحديث ٨١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٣

أوصله «١» بها، بحيث لا يميّز بها في الحسن «٢» منها. و ما سمعته من الأخبار سوى الأولين «٣» ليس نصّا في دوام التحنّك ما دام معتمّا، فيحتمل تأدّى السنّة بفعله.

ثمّ الاقتطاع أو السدل فلا ينافية أخبار السدل و هي كثيرة، كقول أبي الحسن عليه السلام في خبر أبي همام: اعتم رسول الله صلى الله عليه و آله فسدلها من بين يديه و من خلفه، و اعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه و من خلفه «٤». و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر جابر: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلّة يوم بدر «٥».

و قول الصادق عليه السلام في خبر على بن أبي على اللهبى: عمّ رسول الله صلى الله عليه و آله عليّا عليه السلام بيده «٦» فسدلها من بين يديه، و قصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثمّ قال: أدبر فأدبر، ثمّ قال: أقبل، فأقبل، ثمّ قال: هكذا تيجان الملائكة «٧». مع احتمال أن يكون السدل في الحروب.

و نحوها ممّا يراد فيها الترفّع و الاختيال و التلخّي فيما يراد فيه التخشّع و السكينة، كما يرشد إليه ما ذكره الوزير السعيد أبو سعد منصور بن الحسين الآبى في نشر الدرر، قال:

قالوا: قدم الزبير بن عبد المطلب من احدى الرحلتين فبينما رأسه في حجر وليده له و هي تدرى لمتته، إذ قالت: أ لم يركك الخبر؟ قال: و ما ذاك؟ قالت: زعم سعيد بن العاص أنه ليس لأبطحى أن يعتمّ يوم عمّته فقال: و الله لقد كان عندي ذا حجى، و قد يأجن حز القطر، و انتزع لمتته من يدها و قال: يا رغاث علىّ عمامتى الطولى، فاتى بها فلاثها على رأسه و القى ضيفها قدام و خلف حتى لطخا

(١) فى ط و ع «إذ أوصله».

(٢) فى ط و ع «الحس».

(٣) فى ب «الأول».

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٧٧، ب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس، ح ١.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) زيادة من ط.

(٧) المصدر السابق ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٤

قدمه و عقبه، و قال: على فرسى، فأتى به فاستوى على ظهره و مَرَّ يخرق الوادى كأنه لهب عرفج، فلقبه سهل بن عمرو، فقال: بأبى أنت و أمى يا أبا الطاهر مالى أراك تغتبر وجهك؟ قال: أو لم يبلغك الخبر؟ هذا سعيد بن العاص يزعم أنه ليس لأبطحى أن يعتم يوم عمته، و لم فو الله لطلونا عليهم أوضح من وضح النهار و قمر التمام و نجم السارى، و الآن ننثل كنانتنا «١» فتعجم قريش عيدانها، فتعرف بازل عامنا و ثنياته، فقال له سهل: رفقا بأبى أنت و أمى فإنه ابن عمك و لم يعييك شأوه و لم يقصر عنه طولك، و بلغ الخبر سعيدا فرحل ناقته، و اغترز رحله و نجا إلى الطائف، على أن السدل و التلحى يجتمعان معا «٢».

### و يكره ترك الرداء للإمام

كما فى النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الجامع «٥» و كتب المحقق «٦»، لخبر سليمان بن خالد أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أم قوما فى قميص ليس عليه رداء، فقال: لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدى بها «٧».

و إنّما تدلّ على الكراهية مطلقا إذا أراد السائل السؤال عن أنّ القميص يجزى عن الرداء، و يجوز أن يريد السؤال عن إمامته إذا لم يكن عليه إلّا قميص أو لم يلبس فوق القميص شيئا، فلا يقيد بها مطلقا.

و فى مسائل على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى فى قميص واحد أو قباء واحد؟ قال: ليطرح على ظهره شيئا «٨». و سأله عن

(١) فى ط و ب «كناستها».

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٧.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠ و المختصر النافع: ص ٢٥ و المعتمد: ج ٢ ص ٩٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٩، ب ٥٣ من أبواب لباس المصلّى، ح ١.

(٨) مسائل على بن جعفر: ص ١١٨ ح ٥٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٥

الرجل هل يصلح له أن يؤم في مطر وحده أو جبّة وحدها؟ قال: إذا كان تحتها قميص فلا بأس «١». و سأله عن الرجل يؤم في قباء و قميص؟ قال: إذا كان ثوبين فلا بأس «٢».

### و يكره استصحاب الحديد ظاهراً

كما في كتب المحقق «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥» و الجامع «٦» و غيرها، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي خَيْرِ السُّكُونِي: لَا يَصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ «٧». و خَيْرُ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي وَ عَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ، قَالَ: لَا، وَ لَا يَتَخْتَمُ بِهِ الرَّجُلُ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ «٨».

و قوله عليه السلام في مرسل أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني: لَا يَصَلِّي الرَّجُلُ، وَ فِي تَكْتِهِ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ «٩».

قال الكليني: و روى إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس «١٠».

و في خبر موسى بن أكيلى النميرى: جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن و الشياطين، فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدو فلا بأس به. قال: قلت: فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغنى عنه أو في سراويله مشدودا و مفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون في وسطه المنطقه من حديد، قال: لا بأس بالسكين و المنطقه للمسافر في وقت ضرورة، و كذلك المفتاح إذا خاف الضيعة و النسيان، و لا بأس بالسيف و كل آلة السلاح في الحرب، و في غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس

(١) المصدر السابق ح ٥٨.

(٢) مسائل على بن جعفر: ص ١١٩ ح ٦٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠، و المختصر النافع: ص ٢٤، و المعتبر: ج ٢ ص ٩٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٨٤.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٦٩.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٣، ب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

(٨) المصدر السابق ح ٥.

(٩) المصدر السابق ح ٢.

(١٠) الكافي: ج ٣ ص ٤٠٤ ذيل الحديث ٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٦

ممسوخ «١».

قال في التهذيب: و قد قدّمنا في رواية عمّار أنّ الحديد متى كان في غلافه فلا بأس بالصلاة فيه «٢».

قال المحقق: و نحن نقول: قد بينا أنّ الحديد ليس بنجس بإجماع الطوائف، فإذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استصحابه، فإنّ النجاسة تطلق على ما يستحب أن يجتنب عنه، و تسقط الكراهية على ستره و قوفا بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه «٣» انتهى.

و في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري أنّه كتب إلى الناحية المقدّسة يسأله عليه السلام عن الرجل يصلّي و في كتمه أو سراويله



سكين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟ فوقَّع عليه السلام: جائز «٤».

و في المقنع: لا تصلَّى و في يدك خاتم حديد، و لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد إلَّا إذا كان سلاحا «٥». و في النهاية: لا يجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من الحديد مشهَّر مثل السكين و السيف، فإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك، و المفتاح إذا كان مع الإنسان لفه في شيء، و لا يصلَّى و هو معه مشهَّر «٦». و في الخلاف: يكره التختم بالحديد، خصوصا في حال الصلاة. و احتج بالإجماع، و ذكر خبري السكوني و النميري «٧». و في المهذب: إنَّ ممَّا لا يصحَّ فيه الصلاة على حال ثوب الإنسان إذا كان

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٤، ب ٣٢ من أبواب لباس المصلَّى، ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٧، ذيل الحديث ٨٩٤.

(٣) المعتمر: ج ٢ ص ٩٨.

(٤) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٤.

(٥) المقنع: ص ٢٥.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٩.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٥٠٧-٥٠٨ المسألة ٢٥٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٧

عليه سلاح مشهَّر مثل سيف أو سكين، و كذلك إذا كان في كفه مفتاح حديد إلَّا أن يلفه بشيء «١».

### و يكره الصلاة في ثوب المتهم

بالنجاسة، أو الغضب احتياطا للصلاة، و لنحو صحيح علي بن جعفر أنه سأله أخاه عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا من السوق للباس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه، و إن اشتراه من نصراني فلا يصلِّي فيه حتى يغسله «٢».

و صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام في الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري، و يشرب الخمر، فيردّه، أ فيصلِّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا تصلِّ فيه حتى تغسله «٣».

و صحيح العيص عنه عليه السلام في الرجل يصلِّي في إزار المرأة و في ثوبها و يعتَمِّ بخمارها؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة «٤».

و لا- يحرم كما يظهر من الجامع «٦» و المبسوط «٧» و السرائر «٨» و الأحمدي «٩»، للأصل، و خبر عبد الله بن جميل بن عياش، عن أبيه أنه سأله عليه السلام عن الثوب يعملُه أهل الكتاب أصلِّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس، و إن تغسل أحبَّ إلَيَّ «١٠».

و صحيح ابن سنان عنه عليه السلام أنه سأل عن الذمي يعيره الثوب و هو يعلم أنه

(١) المهذب: ج ١ ص ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧١، ب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٥، ب ٧٤ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٤) زاد في ط وع «فلا بأس».

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٥، ب ٤٩ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٨٤.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٦٩.

(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٩٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٣، ب ٧٣ من أبواب النجاسات، ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٨

يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّه عليه أ يغسله؟ فقال عليه السلام: صلّ فيه و لا- تغسله، فإنّك أعرته و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنّه نجسه «١».

و خبر ابن عمّار سأله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس و هم أخبث و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا أغسلها و أصلّي فيها؟

قال: نعم. قال: فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له إزارا و رداء من السابري، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنّه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة «٢».

و عن عبيد الله بن علي الحلبي أنّه سأله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسيّ؟ فقال: يرش بالماء «٣».

### و يكره في الخلل المصوّت للمرأة

كما في المبسوط «٤» و الجامع «٥» و كتب المحقق في يدها أو رجلها «٦» كما في النهاية «٧» و السرائر «٨».

و علل المعتبر «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» و نهاية الأحكام بأنّها تشتغل به، فلا تقبل على الصلاة «١٢».

قلت: و قد يرشد إليه قوله تعالى «و لا يضرّين بأرجلهنّ ليعلّم ما يخفين من زينتهنّ» «١٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٥، ب ٧٤ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٣، ب ٧٣ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٨٤.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠ و المختصر النافع: ص ٢٥ و المعتبر: ج ٢ ص ٩٩.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٩.

(٨) السرائر: ج ١ ص.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٩٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٩ س ٣٠.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٤ س ٣٢.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٨٩.

(١٣) النور: ٣١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٦٩

و في نهاية الأحكام: و في التعدية إلى الجلجل و كل ما فيه تصويت إشكال «١».

قلت: يقوى التعدية النهى عن اتخاذه [في خبر آخر «٢»] «٣».

و في السرائر: إنه مروى «٤». و في الصحيح أن على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الخلاخل هل يصلح للنساء و الصبيان

لبسها؟ فقال: إذا كانت صماء فلا بأس، و إن كان لها صوت فلا «٥». و في المهذب: إنها ممّا لا يصحّ فيها الصلاة بحال «٦». و في

النهاية: لا تصلّى المرأة فيها «٧». و في الإصباح: الكراهية في خلاخل من ذهب لها صوت «٨».

### و يكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل «٩» أو خاتم فيه صورة

كما في الشرائع «١٠» و المعتبر «١١». و في النافع: في قباء فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة «١٢».

و في السرائر: في ثوب أو خاتم فيه صورة حيوان «١٣». و في الجامع: في خاتم فيه تمثال «١٤». و في المراسم: في ثوب فيه صور

«١٥». و في الوسيلة: في الثياب المنقوشة بالتماثيل «١٦»، لصحيح ابن بزيع أنه سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٨، ب ٦٢ من أبواب لباس المصلّى، ح ١.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٨، ب ٦٢ من أبواب لباس المصلّى، ح ١.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٧٥.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٩.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٢.

(٩) في النسخة المطبوعة من القواعد «تمثال».

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٩٨.

(١٢) المختصر النافع: ص ٢٥.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(١٥) المراسم: ص ٦٤.

(١٦) الوسيلة: ص ٨٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٠

الثوب المعلم، فكره ما فيه التماثيل «١».

و خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه كره أن يصلى و عليه ثوب فيه تماثيل «٢». و خبر عمّار عنه عليه السلام فى الثوب يكون فى علمه مثال الطير أو غير ذلك أ يصلى فيه؟ قال: لا، و الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال:

لا يجوز الصلاة فيه «٣».

و لا يحرم كما فى النهاية «٤» و ظاهر المبسوط فيهما «٥»، و المهذب «٦». و ظاهر المقنع فى الخاتم «٧»، للأصل، و خبر على بن جعفر المروى فى قرب الاسناد للحميرى أنه سأل أخاه عليه السلام عن الخاتم يكون فيه نقش سبع أو طير أ يصلى فيه؟ قال: لا بأس «٨».

و فى المعبر بعد ذكر خبرى عمّار و ما ورد «٩» أنّ معاشر الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو تمثال جسد: و ليست هذه ممّا يعتمد، لكن لا بأس باجتنابه كراهية لا تحريما «١٠». و فى المنتهى بعد خبر عمّار فى الخاتم: و لا يعتمد على هذه الرواية فى الدلالة على التحريم، لقصور اللفظ عنه، و لضعف السند، فالأولى الكراهية «١١».

قلت: لعلّ قصور اللفظ لكثرة استعماله لا يجوز فى شدّة الكراهية، و لاحتمال نفي الجواز بالمعنى الخاص الذى هو الإباحة، ثمّ أنّ ابن إدريس خصّص الكراهية بصور الحيوانات «١٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٨، ب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٧، ب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٠، ب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، ح ١٥.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٩.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٧٥.

(٧) المقنع: ص ٢٥.

(٨) قرب الاسناد: ص ٩٧.

(٩) فى ع «روى».

(١٠) المعبر: ج ٢ ص ٩٨ و ٩٩.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٤ س ٢٩.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧١

قال فى المختلف: و باقى أصحابنا أطلقوا القول، و هو الوجه، لنا عموم النهى، و لأنّ المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر إلى الصور و التماثيل حال الصلاة، و هو شامل للحيوان و غيره «١» انتهى.

و قول ابن إدريس عندى قوى، إذ لو عمّت الكراهية لكرهت الثياب ذوات الأعلام، لشبه ذوات الأعلام بالأخشاب و القصب و نحوها، و الثياب المحشوة لشبه طرائقها المخيطة بها، بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالأخشاب و نحوها، و لأنّ الأخبار ناطقة بنفى الكراهية عن البسط و غيرها إذا قطعت رؤوس التماثيل أو غيرت لو كان لها عين واحدة «٢» و تفسير قوله تعالى «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا

يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَائِيلَ «٣» بتمائيل الشجر و نحوه.

و سأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، فقال عليه السلام: لا بأس ما لم يكن شيء من الحيوان «٤». و روى أن خاتم أبي الحسن عليه السلام كان عليه حسبى الله و فوقه هلال و أسفله وردة «٥».

ثم ظهر الفرق بين الثوب و الخاتم بالوصف و التماثيل و الصور هنا.

و فى النهاية «٦» و التحرير «٧» و المنتهى «٨» و كتب المحقق تغاير المعنى «٩»، فقد يكون المراد بالصور صور الحيوانات خاصة و بالتماثيل الأعم لتفسير الآية به كما

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٧، ب ٤٥ من أبواب لباس المصلّى.

(٣) سبأ: ١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٦٣، ب ٣ من أبواب، ح ١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٠٩ - ٤١٠، ب ٦٢ من أبواب أحكام الملابس، ح ٢.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٩٠.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٤ س ١٠.

(٩) المعبر: ج ٢ ص ٩٨، المختصر النافع: ص ٢٥، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٢

سمعت، و الفرق لو ورد خاتم فيه نقش هلال و وردة.

و احتمال ما فيه التماثيل فى صحيح ابن بزيع: المعلم «١»، و لذا كرهه الشهيد فى الدروس «٢»، لكن فى المعرب «٣» المهمل

اختصاص التمثال بصور أولى الأرواح، و عموم الصور حقيقة، قال: و أمّا تمثال شجر فمجاز إن صحّ.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٨، ب ٤٥ من أبواب لباس المصلّى، ح ٤.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٧ درس ٢٩.

(٣) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٣

## الفصل الخامس فى المكان

### إشارة

و هو ما يستقرّ عليه و لو بواسطة أو وسائط.

و فيه مطالب ثلاثة:

أو يستحب، أو يكره من أوصاف مكان المصلّي على الإطلاق.

### كل مكان مملوك

العين و المنفعة، أو المنفعة خاصة أو فى حكمه من موات، مباح أو مأذون فيه، صريحا أو فحوى، أو بشاهد الحال، أو وقف عام خال من نجاسة متعدية إلى بدن المصلّي و ثوبه تصح الصلاة فيه و إن لم يخل من نجاسة غير متعدية، و سيأتى الخلاف فيه. و لو صلّى فى المكان المغصوب أى الذى لا تملك منفعتة، و لا مباح له، و لا له شىء من أقسام الإذن من مالكة عالما بالغصب اختيارا، بطلت صلاته، لأنّ القيام فيه و الركوع و السجود عليه تصرفات منهى عنها، و هى أجزاء للصلاة، فتقع فاسدة غير مرادة للشارع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٤

و فى وصية أمير المؤمنين عليه السلام لكميل: يا كميل انظر فيما تصلّى، و على ما تصلّى، إن لم يكن من وجهه و حله فلا قبول. «١».

و فى الناصريات «٢» و نهاية الأحكام «٣» و ظاهر التذكرة «٤» و المنتهى «٥»:

الإجماع عليه، و ظاهر ما حكاه ثقة الإسلام- فى باب الفرق بين من طلق على غير السنّة، و بين المطلقة إذا خرجت و هى فى عدتها أو أخرجها زوجها- عن الفضل بن شاذان الصحة. و يحتمل كلامه الإلزام.

و عن المحقق: صحة النافلة، لأنّ الكون ليس جزء منها، و لا شرطا فيها «٦»، يعنى إنّها تصح ماشيا مومئا للركوع و السجود، فيجوز فعلها فى ضمن الخروج المأمور به.

و الحق أنّها تصحّ إن فعلها كذلك، لا أن قام و ركع و سجد، فإنّ هذه الأفعال و ان لم يتعيّن عليه فيها، لكنّها أحد أفراد الواجب فيها.

و قطع فى التذكرة «٧» و نهاية الأحكام بتساوى الفرائض و النوافل فى البطلان «٨».

و كأنّه يريد إذا قام و ركع و سجد، لا إذا مشى و أوما و هو خارج.

و عن السيّد «٩» و أبى الفتح الكراجكى وجه بالصحة فى الصحارى المغصوبة استصحابا، لما كانت الحال تشهد به من الإذن «١٠»، و هو ليس خلافا فيما ذكرناه من الحكم.

لكن فى المبسوط: فإن صلّى فى مكان مغصوب مع الاختيار، لم تجز الصلاة

(١) تحف العقول: ص ١٧٤.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ١.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٧ س ١٣.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤١ س ١٧.

(٦) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٧ س ١٩.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤١.

(٩) نقله عنه في جامع المقاصد: ج ٢ ص ١١٦.

(١٠) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٢ درس ٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٥

فيه، ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له في الصلاة فيه، لأنه إذا كان الأصل مغضوبا لم يجز الصلاة فيه «١».

ففهم المحقق منه إذن المالك، وقال: الوجه الجواز لمن أذن له المالك، ولو أذن للغاصب «٢».

ووجه الشهيد بأن المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد إذنه الإباحة، كما لو باعه، فإنه باطل لا يبيح المشتري

التصرف فيه. واحتمل أن يريد الإذن المستند إلى شاهد الحال، لأن طريان الغضب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن

إدریس. قال: ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى، وتعليل الشيخ مشعر بهذا «٣» انتهى.

والظاهر اختلاف الأمكنة، والملاك، والمصلين، والأحوال، والأوقات في منع الغضب من استصحاب الإذن الذي شهدت به

الحال.

وفهم المصنف في كتبه إذن الغاصب «٤»، واستبعده الشهيد «٥»، لأنه لا يذهب الوهم إلى احتمال، ولأن التعليل لا يطابقه، و

هو ممنوع.

وإن جهل المصلى الحكم الوضعي أو الشرعي - أي التحريم - كانت صلاته باطلة، لوجود العلة، لأنها صلاة لم يردّها الشارع و

إن لم يَأْتِمْ إذا كان غافلا.

ولو جهل الغضب صحّت صلاته كما في كتب المحقق «٦»، لأنّ النهي إنّما يتعلّق بالتصرّف فيما علم المكلف بغضبه، وإلا لزم

الخرج. وفي المنتهى:

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٨٤.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ١٠-١٢.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤١، تبصرة المتعلمين: ص ٢٣، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ٢٧، منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤١

س ٣٣، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٧ س ٢٠.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٩.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧١، المختصر النافع: ص ٢٦، المعتبر: ج ٢ ص ١٠٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٦

الإجماع عليه «١».

وفي الناسي للغضب إشكال ممّا مر في اللباس، والأقوى الصحة، لأنّ المنهى عنه إنّما هو التصرف فيما علم غضبه لرفع النسيان،

و لم يقو البطلان هنا كما قواه، ثمّ لأنّه نزل الناسي ثمّ منزلة العارى ناسيا، و هنا لا ينزل منزلة الناسي، للكون.

و يمكن أن يتزل منزلة الناسى للقيام و الركوع و السجود، لأنّ هذه الأفعال إنّما فعلت فيما لا يريد الشارع فعلها فيه و ان كان فيه مثل ما مر من أن الشارع إنّما أنكر فعلها في معلوم الغصية.

### و لو أمره المالك الآذن

في الدخول، أو الكون بالخروج فوراً تشاغل به فوراً وجوباً مع التمكن، فإن ضاق حينئذ الوقت للصلاة خرج مصلياً كما في المبسوط «٢» و المهذب «٣» و غيرهما مؤمناً مستقبلاً إن أمكن، و إلّا فلا، جمعاً بين الواجبين. و نسب ابن سعيد صحه هذه الصلاة إلى القيل «٤».

و لو صلى حينئذ من غير خروج لم تصحّ صلاته، لأنّ من أجزاء القيام و الركوع و السجود المحرّمة. و كذا الغاصب إذا ضاق الوقت و هو في مكان المغصوب صلى خارجاً و صحّت صلاته و إن أثم بابتداء الكون و استدامته إلى الخروج. و قال أبو هاشم: إنّ الخروج أيضاً تصرّف في المغصوب فيكون معصية، فلا تصحّ عنده الصلاة و هو خارج «٥».

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤١ س ٢٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٨٥.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٧٦.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٦٨.

(٥) نقله عنه في منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٢ س ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٧

و في التحرير: أطبق العقلاء كافه على تخطئه أبي هاشم في هذا المقام «١».

و لو أمره المالك الآذن في اللبس أو بالخروج بعد التلبس بالصلاة مع الاتساع احتمال الإتمام لأنّ الصلاة على ما افتتحت عليه، و المانع الشرعي كالعقلى، مع أنّ المالك إن علم بتلبسه بها فهو أمر بالمنكر، فلا ينفذ أمره. و احتمال القطع لأنّ حقّ الآدمى مقدّم، و الإذن في اللبس ليس إذناً في الصلاة، و لا بدّ من خلوّ العبادة من المفاسد و التصرّف في ملك الغير بغير إذنه مفسدة.

و احتمال الخروج مصلياً جمعاً بين الحقين. قال الشهيد: و هو ضعيف، لأنّ فيه تغيير «٢» هيئته الصلاة، يعنى من غير ضرورة للاتساع، فقد أسقط حقّ الله تعالى «٣».

فان قيل: الضرورة متحققة لحرمة القطع.

قلنا: قد انقطعت كما تنقطع بالحدث أو «٤» انكشف الفساد لانكشاف أنّه غير متمكّن من إتمامها على ما أمر به، و مع الضيق احتمال الإتمام و الخروج مصلياً.

و لو كان الإذن متعلقاً بالصلاة فأمره بالخروج بعد التلبس فالإتمام وجهها واحداً، ضاق الوقت أم اتسع، لأنّ الإذن في اللازم شرعاً يفضى إلى اللزوم، كالإذن في الرهن، و في دفن الميت.

و احتمال الوجهان الآخران في الذكرى من الأصل و إمكان الجمع بين الحقين «٥».

و في جواز صلاته و إلى جانبه «٦» أو أمامه امرأة تصلى قولان،



سواء صلّت بصلاته أو منفردة خلافاً لأبي حنيفة، فلم يبطل الصلاة إذا انفردت.  
و سواء كانت زوجته، أو مملوكته، أو محرماً، أو أجنبية قيل:

- 
- (١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ٣٢.
  - (٢) في ع: «تغير».
  - (٣) ذكرى الشيعة: ج ١ ص ١٥٠ س ١٧.
  - (٤) في ط: «أو إذا».
  - (٥) ذكرى الشيعة: ج ١ ص ١٥٠ س ١٦.
  - (٦) في النسخة المطبوعة من القواعد «جانبه».
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٨  
و يقرب منه اجتماع الصبي و البالغ «١»، يعنى من النساء. و فيه نظر.  
فالشيخان «٢» و الحلبيان «٣» و ابنا حمزة «٤» و البراج على المنع «٥»، لكن غير الشيخ و ابن حمزة منهم لم يتعرضوا لتقدمها.  
و نصّ الشيخان «٦» و ابن حمزة «٧» على بطلان صلاتهما، و هو خيرة التلخيص «٨» و الحلبيين «٩» عليه مع التعمد.  
و استندوا إلى نحو صحيح محمد بن مسلم، سأل أحدهما عليهما السلام عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصلّيان جميعاً؟  
فقال: لا، و لكن يصلّي الرجل، فإذا فرغ صلّت المرأة «١٠». و خبر ابن إدريس بن عبد الله القمي أنّه سأل الصادق عليه السلام  
عن الرجل يصلّي و بحiale امرأة قائمة على فراشها جنبه، فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرك، و إن كانت تصلّي فلا «١١».  
و ما سيأتي من الأخبار في اشتراط الحائل بينهما أو البعد، و الإجماع على ما في الخلاف «١٢» و الغنية «١٣»، و قوله صلّي الله  
عليه و آله: أخروهنّ حيث أخرهنّ الله «١٤».

- 
- (١) الظاهر أنّ القائل هو الشهيد في حواشيه كما في مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٢٠٢ س ١٣.
  - (٢) المقنعة: ص ١٥٢، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.
  - (٣) الكافي في الفقه: ص ١٢٠ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ السطر الأخير.
  - (٤) الوسيلة: ص ٨٩.
  - (٥) المهذب: ج ١ ص ٩٨.
  - (٦) المقنعة: ص ١٥٢ و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.
  - (٧) الوسيلة: ص ٨٩.
  - (٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦٠.
  - (٩) الكافي في الفقه: ص ١٢٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ السطر الأخير.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٧، ب ٥ من أبواب مكان المصلّي، ح ٢.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٥، ب ٤ من أبواب مكان المصلّي، ح ١.
  - (١٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٢٤ ذيل المسألة ١٧١.
  - (١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦.

(١٤) مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٣، ب ٥ من أبواب مكان المصلّي، ح ١ نقلا عن درر اللآلی.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٧٩

و في كشف الرموز عن المقنع: إنها لا تبطل إلّا أن تكون هي بين يديك، ولا بأس لو كانت خلفك و عن يمينك و عن شمالك «١».

و الذي فيما عندنا من نسخه: لا تصلّ و بين يديك امرأة تصلّي، إلّا أن يكون بينكما بعد عشرة أذرع، و لا بأس بأن تصلّي المرأة خلفك «٢».

ثمّ ظاهر كلام الشيخين «٣» و التلخيص بطلان الصلاتين، اقترنتا أم لا «٤»، و يبعد بطلان السابقة، خصوصا إذا لم يكن علم السابق بطريان اللاحقة إذا شرع.

و عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن إمام في الظهر قامت امرأته بحiale تصلّي، و هي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ و ما حال المرأة في صلاتها و قد كانت صلّت الظهر؟ فقال عليه السلام: لا يفسد ذلك على القوم، و تعيد المرأة «٥». فإن كانت الإعادة لهذا الاجتماع دلّ على صحّة السابقة كما في الذكرى «٦».

ثمّ في المبسوط بعد الحكم ببطلان الصلاتين: إنّها إن صلّت بجنب الإمام بطلت صلاتها و صلاة الإمام، و لا تبطل صلاة من وراء الصف الأوّل «٧».

و استشكل بأنّه كيف يصحّ صلاتهم مع بطلان صلاة الإمام؟! و يجوز أن يريد صحتها إذا نوا الانفراد، أو لم يعلموا بصلاتها إلى جنبه.

و الأقرب الكراهية وفاقا للسيد «٨» و ابني إدريس «٩» و سعيد «١٠»، للأصل، و اختلاف الأخبار في مقادير البعد، و منع الإجماع، خصوصا مع خلاف السيد، و لمرسل جميل، عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلّي و المرأة تصلّي

(١) كشف الرموز: ج ١ ص ١٤٣.

(٢) المقنع: ص ٢٥.

(٣) المقنعة: ص ١٥٢، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٤) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ص ٢٥٦ ح ٦١٦.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٥١ س ١.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٨٦.

(٨) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ١١٠.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢٦٧.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٦٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٠

بحدائه، قال: لا بأس «١» و حملة الشيخ علي القرب من المحاذاة مع تأخيرها «٢» يسيرا «٣».

و مرسله ابن بكير عنه في الرجل يصلّي و المرأة تصلّي بحدائه أو إلى جنبه، فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس «٤».

و يحتمل أنّها إذا سجدت حاذته إذا ركع، كما قال عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن

يمينه سجودها مع ركبته «٥».

وصحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كلفه قبلته و جانباه و امرأته تصلي حياله يراها و لا تراه، قال: لا بأس «٦». و خبر عيسى بن عبد الله القمي أنه سأل الصادق عليه السلام عن امرأة صلت مع الرجال و خلفها صفوف و قدأماها صفوف، قال: مضت صلاتها، و لم تفسد على أحد و لا تعيد «٧».

و ظاهر صحيح ابن مسلم أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة و امرأته أو بنته تصلي بحذائه في الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما ستر أجزاء «٨». و أغفل الفريقان النص على فوقيتها و تحتيتها، و الأصل و ظاهرهم الإباحة، و الفوقية بخصوصها أشبه بالتأخر في أنه لا يراها الرجل.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٨، ب ٥ من أبواب مكان المصلي، ح ٦.

(٢) في ع: «تأخرها».

(٣) الإستبصار: ج ١ ص ٤٠٠، ذيل الحديث ١٥٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٠، ب ٦ من أبواب مكان المصلي، ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٨، ب ٥، من أبواب مكان المصلي، ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣١، ب ٨ من أبواب مكان المصلي، ح ١.

(٧) لم نقف على هذا الحديث في المصادر المتوفرة.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٧، ب ٥ من أبواب مكان المصلي، ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨١

و لكن قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: لا تصلي المرأة بحيال الرجل، إلا أن يكون قدأماها و لو بصدرة «١».

قال الشهيد: إن من فحواه يظهر المنع من الجهتين «٢».

و قال الصادق عليه السلام في خبر عمارة: لا تصلي قدأماه أو يمينه أو يساره حتى يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع، و لا بأس بها خلفه و إن أصابت ثوبه «٣».

قال الشهيد: و من هنا وقع الشك في الفوقية و التحتية «٤».

قلت: من اختصاص اشتراط البعد بالجهات الثلاثة، و من اختصاص نفي البأس بالخلف.

و ينتفى التحريم أو الكراهية مع الضرورة كما في الإيضاح «٥» و كتب الشهيد «٦»، تنزيلًا لإطلاق الأصحاب و الأخبار على الاختيار المتبادر. و قد يرشد إليه الصلاة في المغصوب.

و ما في علل الصدوق من قول أبي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل: إنما سميت مكة بكه لأنها يبك بها الرجال و النساء، و المرأة تصلي بين يديك، و عن يمينك، و عن يسارك، و معك فلا بأس بذلك، و إنما يكره في سائر البلدان «٧».

و مع الحائل كما في الشرائع «٨» و التهذيب «٩» و الاستبصار «١٠»، لصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٠، ب ٦ من أبواب مكان المصلي، ح ٣.

- (٢) غاية المراد: ق ٣ ص ١٢ س ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٠-٤٣١، ب ٧ من أبواب مكان المصلى، ح ١.
- (٤) غاية المراد: ق ٣ ص ١١ السطر الأخير.
- (٥) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٨٩.
- (٦) ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٣٧ و البيان: ص ٦٥ السطر الأول.
- (٧) علل الشرائع: ص ٣٩٧-٣٩٨ ح ٤.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧١.
- (٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٢ ذيل الحديث ٩١٢.
- (١٠) الاستبصار: ج ٢ ص ذيل الحديث ١٥٢٦.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٢
- فلا بأس «١». و ما سمعته آنفا «٢» من صحيحة عن أحدهما عليهما السلام «٣» إن كان لفظ «ستر» ياهمال السين و تشيئة التاء من فوق.
- و كذا ما عن نوادر البنزطى، عن المفضل، عن محمد الحلبي، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصلى فى زاوية الحجرة و ابنته أو امرأته تصلى بحذاء فى الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغى ذلك إلّا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه «٤».
- و فى المعتبر: زوال المنع معه إجماعا «٥». و فى المنتهى صحّة صلاتهما إجماعا «٦». و فى النافع «٧» و التذكرة «٨» و نهاية الأحكام «٩» أيضا صحّة صلاتهما. و فى التحرير صحّة صلاته «١٠».
- و فى المبسوط: و إن صلت خلفه فى صف بطلت صلاة من عن يمينها و شمالها و من يحاذيها من خلفها، و لا تبطل صلاة غيرهم، و إن صلت بجنب الإمام بطلت صلاتها و صلاة الامام، و لا تبطل صلاة غيرهم، و إن صلت بجنب الإمام بطلت صلاتها و صلاة الامام، و لا تبطل صلاة المأمومين الذين هم وراء الصف الأول «١١».
- و يحتمل قوله: «عن يمينها و شمالها» جميع من فى صفها و رجلين منهم خاصة. و كذا يحتمل من يحاذيها جميع من فى الصف الثانى، و من يحاذيها حقيقة، و من يحاذيها أو يراها.
- و فى المقنعة: لا يجوز للرجل أن يصلى و امرأة تصلى إلى جانبه أو فى صف واحد معه «١٢». و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن على

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣١، ب ٨ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.

(٢) فى ط: «أيضا».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٧ ب ٥ من أبواب مكان المصلى ح ١.

(٤) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٥٥.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ١١١.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٣ س ٢٤.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٩ س ٢٨.

- (٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٩.
- (١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ٣.
- (١١) المبسوط: ج ١ ص ٨٦.
- (١٢) المقنعة: ص ١٥٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٣
- ابن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط و امرأة قائمة تصلّي و هو يراها و تراه؟ قال: إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس «١».
- و في التحرير: لو كان الرجل أعمى فالوجه الصّحّة، و لو غمّض الصحيح عينه فإشكال «٢». و هذا مبني على أنّ موجب المنع النظر.
- و في نهاية الأحكام: و ليس المقتضى للتحريم أو الكراهية النظر، لجواز الصلاة و إن كانت قدّامه عارية، و لمنع الأعمى و من غمّض عينه «٣». و هو الوجه، إلّا أن يعتم الحاجز و الستر للأعمى، و لا يخلو من بعد، و يحتمل عمومها الظلمة.
- أو بعد عشرة أذرع كما في المقنع «٤» و السرائر «٥» و الإصباح «٦» و كتب المحقق «٧»، لما في قرب الإسناد للحميري عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّي الضحى و أمامه امرأة تصلّي بينهما عشرة أذرع، قال: لا بأس ليمض في صلاته «٨». و ما مرّ من خبر عمّار «٩». و لعلّ الأكثر فيه لوجوب العشرة بين موقفها و مسجده، فلا يكفي العشر بين الموقفين إذا تقدمت.
- و في المعتبر: الإجماع على زوال المنع بها «١٠». و في المنتهى: الإجماع على صحّة صلاتهما «١١». و كذا في الجامع «١٢» و النافع «١٣» و التذكرة «١٤» و نهاية الأحكام

- 
- (١) قرب الاسناد: ص ٩٥.
- (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ٣.
- (٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٥٠.
- (٤) المقنع: ص ٢٥.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٢٦٧.
- (٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٣.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧١ و المختصر النافع: ص ٢٦ و المعتبر: ج ٢ ص ١١١.
- (٨) قرب الاسناد: ص ٩٤.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٠ - ٤٣١، ب ٧ من أبواب مكان المصلّي، ح ١.
- (١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١١١.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٣ س ٢٤.
- (١٢) الجامع للشرائع: ص ٦٩.
- (١٣) المختصر النافع: ص ٢٦.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: ص ٨٩ س ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٤

صحّة صلاتهما «١». و في التحرير صحّة صلاته «٢».

و إن كانت على مرتفع أمامه، اعتبر كون ضلع المثلث الذى ساقاه من موقفه إلى أصل ما هي عليه من البناء، و من أصله إلى موقفها عشر. أو كذا إذا كانت بجنبه و كان أحدهما كذلك كانت الزاوية التى هي بين البناء و الأرض قائمة أو حادة أو منفرجة. و احتمال سقوط المنع حينئذ بناء على أنه لا يتبادر من الإمام و المحاذاة و نحوهما.

و في الجامع: زوال الكراهية بذراع و شبر أيضا «٣»، لما مرّ من صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «٤»، و لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل و المرأة يصلّيان فى بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاءه؟ قال: لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع «٥».

و خبر معاوية بن وهب أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل و المرأة يصلّيان فى بيت واحد؟ قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاءه وحدها و هو وحده لا بأس «٦». و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كان بينها و بينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس «٧».

و ما فى السرائر عن كتاب حريز، عن زرارة أنه سأله عليه السلام الرجل و المرأة يصلّى كلّ واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم إذا كان بينهما قدر موضع رجل، و أنه سأله عليه السلام المرأة تصلّى حياء زوجها، فقال: تصلّى بإزاء الرجل إذا كان

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ٢-٣.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٧، ب ٥ من أبواب مكان المصلّى، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٨، ب ٥ من أبواب مكان المصلّى، ح ٤.

(٦) المصدر السابق ح ٧.

(٧) المصدر السابق ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٥

بينها و بينه قدر ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا «١».

و للخبرين قال الجعفى: من صلّى و حياءه امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلاته «٢».

و لاحتمال الأوّل «٣» إهمال السنين و تشيئة التاء من فوق، و ضعف الثانى «٤» و احتمال ما بعده أن لا يصلّيا معا، اقتصر الأولون على العشرة، مع أن الشيخ حمل الفصل بالشبر على تقدّمه عليها بشبر «٥»، و كذا المحقق فى المعتبر «٦».

و أطلق الشيخان فى غير كتابى الأخبار «٧» و الحلبيان «٨» و ابنا حمزة «٩» و البراج بالمنع «١٠» من غير استثناء للحائل و البعد «١١».

و لو كانت وراءه صحّت صلاته و صلاتها و إن أصابت ثوبه كما فى خبر عمّار «١٢»، و فيما مرّ من صحيح زرارة تقدّمه عليها بصدده «١٣»، فيحتمله و ما دونه. و كذا قول المفيد: يصلّى بحيث يكون سجودها تجاه قدميه فى سجوده «١٤».

و قول المحقق: بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه «١٥». و سمعت خبر هشام بن سالم. و ما يحتمله قوله عليه السلام: إذا كان سجودها مع ركوعه «١٦».

(١) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٨٦ و ٥٨٧.

(٢) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٣٤.

(٣) أى صحيح محمد بن مسلم.

(٤) أى خبر أبى بصير.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٠ ذيل الحديث ٩٠٥.

(٦) المعتمر: ج ٢ ص ١١١.

(٧) المقنعة: ص ١٥٢ و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١ و المبسوط: ج ١ ص ٨٦.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ السطر الأخير و الكافي فى الفقه: ص ١٤١.

(٩) الوسيلة: ص ٨٩.

(١٠) فى ع: «المنع».

(١١) المهذب: ج ١ ص ٩٨.

(١٢) المصدر السابق ح ٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٠، ب ٦ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.

(١٤) المقنعة: ص ١٥٢.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٨، ب ٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٦

و لو ضاق المكان عنهما مع التباعد المعتمر أو تأخرها و اتسع الوقت صلّى أحدهما قبل الآخر وجوبا أو استحبابا. و يحتمله خبر ابن أبى يعفور أنه سأله عليه السلام أصلى و المرأة إلى جنبى تصلّى؟ فقال: لا إلّا أن تتقدم هى أو أنت «١».

و صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «٢».

صلّى الرجل أولا و تقدم. و نحو منه خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السلام «٣». هذا إذا لم يختص المكان بها عينا أو منفعة، بل تساويا فيه ملكا أو إباحة فهو أولى.

و إن اختصت به احتمل أن يكون الأولى بها أن يأذن له فى التقدم، و إن لم يتسع الوقت صلّىا معا من غير حرمة و لا كراهية، لما فى الإيضاح من اختصاصهما بالاختيار و استشكل بعموم النصوص و الفتاوى «٤».

و الأقرب اشتراط صحّة صلاة المرأة بل الصلاتين لولاه أى أحد ما ذكر من التحاذى و قدمها فى بطلان الصلاتين لأنّ الفاسدة ليست بصلاة حقيقة، فلا يفهم من لفظها إلّا بقريئة مع أصل الإباحة.

و يحتمل العدم لشيوع استعمالها فى صورة الصلاة، و الامتناع عند بطلان الصلاتين، و لا يجدى التخصيص بقيد «لولاه»، و يدفعه أنّهما عند الصحّة «لولاه» تنعقدان ثمّ تبطلان، و لا تنعقدان عند البطلان، فلا تبطل الصحيحة منهما.

فلو صلّت الحائض أو غير المتطهّرة مثلا و إن كان نسيانا لم تبطل صلاته مع الغفلة أو علمه بالبطلان، و كذا العكس.

و فى الرجوع إليها فى الصحّة و البطلان حينئذ نظر من أنّ

- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٨، ب ٥ من أبواب مكان المصلي، ح ٥.  
 (٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٨، ب ٥ من أبواب مكان المصلي، ح ٢.  
 (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٣، ب ١٠ من أبواب مكان المصلي، ح ١.  
 (٤) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٨٨-٨٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٧

أسباب الصحة والبطلان ما لا يعلم إلّا من قبل المصلي مع أصالة صدقه، على أنه إذا أخبر بالبطلان لم يتحقق شرط بطلان صلاة الآخر، والأصل الصحة. ومن أن إخبارها بحال صلاتها بمنزلة الإخبار بحال صلاته، وهو غير مسموع، خصوصاً البطلان، لأصل الصحة، وانتفاء شرطه. والأقرب الأوّل خصوصاً في البطلان.

وعن مقروءة على المصنّف: الأقرب قبول إخبارها بعدم طهارتها، للاستناد إلى أصليين: عدمها وصحة صلاة الرجل لا بطهارتها، استناداً إلى خلافهما طهارتها وبطلان صلاته، انتهى.

وعليه الاستفسار إذا احتملت الصحة، وكذا إذا فرغ من الصلاة. واحتمل البطلان وقد شرع فيها غافلاً أو مع زعم الفساد، ثم احتمل الصحة، فإن لم يمكن لم يشرع فيها، وإن صلى مع الغفلة عن التحاذي أو الحكم أو الاستفسار وكان الظاهر البطلان لم يعد.

### و لو لم يتعد نجاسته المكان إلى بدنه أو ثوبه،

صحت صلاته إذا كان موضع القدر المعتبر من الجبهة في السجود طاهراً على رأى وفاقاً للأكثر، للأصل، ونحو صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أ يصلى فيهما إذا جفا؟ قال: نعم «١».

وخبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن البارية يبيل قصبها بماء قدر، هل يجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها «٢».

واشترط الحلبي طهارة مساقط الأعضاء السبعة «٣». وعن السيد طهارة جميع المصلي «٤».

(١) مسائل على بن جعفر: ص ٢٢١ ح ٤٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٤، ب ٣٠ من أبواب النجاسات، ح ٥.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٤٠-١٤١.

(٤) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٨

ويستدلّ لهما بخبر ابن بكير، عن الصادق عليه السلام في الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلي عليها؟ قال: لا «١». وهو مع التسليم يحتمل التعدي والكراهية.

ولخبر «٢» عمار أنه سأله عليه السلام عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره، فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلي عليه، وأعلم موضعه حتى تغسله «٣». وهو مع التسليم يحتمل الكراهية، وموضع السجود، لقوله تعالى: «وَالرُّجْزَ فَاهْجُزْ» «٤». ولا هجر إذا صلى عليه.



و فيه: أنّ الرجز يحتمل العذاب و الغضب، و بوجوب تجنب «٥» المساجد النجاسة، و إنّما هو لكونها مواضع الصلاة، و هو ممنوع، مع احتمال المساجد في أخباره مواضع السجود، و احتمال أن يكون العلة صلاحيتها للسجود على أى موضع أريد منها. قال الشهيد: و على قول المرتضى الظاهر أنه لا- يشترط طهارة كلّ ما تحته، فلو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر صحّت الصلاة، و قد رواه عامر القمى، عن الصادق عليه السلام «٦».

قلت: و لنا عدة أخبار نطقت باتخاذ الحشو مسجدا إذا القى عليه من التراب ما يواريه «٧».

ثمّ إنه قال: الأقرب على قوله أنّ مكان المصلّى ما لاصق أعضائه و ثيابه «٨».

و أنه لو سقط طرف ثوبه أو عمامته على نجاسة أمكن على قوله بطلان

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٤-١٠٤٥، ب ٣٠ من أبواب النجاسات، ح ٦.

(٢) فى ع «و بخبر».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٢، ب ٢٩ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٤) المدثر: ٥.

(٥) فى ع «تجنب».

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٠، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٨٩

الصلاة اعتدادا، بأنّ ذلك مكان الصلاة، و إن تعدّت من المكان إلى البدن أو الثوب الذى لا يعفى عن نجاسته نجاسة لا يعفى عنها بطلت الصلاة، و إن تعدّى ما يعفى عنه أو إلى ما يعفى عنه فيه فالظاهر العفو كما فى الذكرى «١» لأنّه لا يريد على ما هو على المصلّى.

و فى الإيضاح عن المصنف: الإجماع على العدم «٢».

قال الشهيد: و على قول المرتضى لو كان على المكان- يعنى ما يعفى عنه كدون الدرهم دما- و لا- يتعدّى، فالأقرب أنّه كذلك- يعنى العفو- لما قلناه، و يمكن البطلان، لعدم ثبوت العفو هنا «٣». قلت: و هذا أقوى.

## و تكره الصلاة فى الحمام

للأخبار، كقوله عليه السلام فى خبر النوفلى:

الأرض كلّها مسجد إلّا الحمام و القبر «٤».

و قول الصادق عليه السلام فى مرسل عبد الله بن الفضل و ابن أبى عمير: عشرة مواضع لا تصلّى فيها: الطين، و الماء، و الحمام، و القبور، و سياتن الطرق، و قرى النمل، و معادن الإبل، و مجرى الماء، و السبخ، و الثلج «٥».

و فى الفقيه: لأنّه مأوى الشياطين «٦»، و فى الغنية «٧» و الخلاف «٨» الإجماع.

و عن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس «٩».

- (١) ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٢٧.
- (٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٩٠.
- (٣) ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٢٨.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٦، ب ٣٤ من أبواب مكان المصلى، ح ٤.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١، ب ١٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٦ و ٧.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٢ ذيل الحديث ٧٢٦.
- (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣٥.
- (٨) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٨-٤٩٩ المسألة ٢٣٨.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٦، ب ٣٤ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٠
- وقال الحلبي: لا يحل للمصلي الوقوف في معادن الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر، ومرابض الغنم، وبيوت النار، والمزابيل، ومذابح الأنعام والحمامات، وعلى البسط المصورة، وفي البيت المصور. ولنا في فسادها في هذه الحال نظر «١» انتهى.
- وفي التحرير: يكره الصلاة في الحمام، ومنع أبي الصلاح ضعيف، لرواية علي ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام- يعني ما ستمعه عن قريب- ورواية أبي الصلاح ضعيفة «٢».
- قلت: وعلى التحريم يفسد بناء على فساد العبادة المنهية، لتوجه النهي في الأخبار إلى الصلاة. ونظر الحلبي للتردد في فساد العبادة المنهية، ثم الحمام إنما يتبادر منه المغتسل لا المسلخ بشهادة الاشتقاق كما في السرائر «٣»، فلا يكره فيه، كما قال الصدوق في الخصال: فأما مسلخ الحمام فلا بأس بالصلاة فيه، لأنه ليس بحمام «٤»، انتهى. ويؤيده الأصل، وخبر عمار، هذا وحمله الشيخ عليه «٥»، كما فسره به علي بن جعفر عليه السلام أنه سأل أخاه عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس. قال: يعني المسلخ «٦».
- وفي التذكرة «٧» ونهاية الأحكام «٨»: إن علمة الكراهية إن كانت نجاسة الأرض لم يكره في المسلخ، وإن كانت كونه مأوى الشياطين لكشف العورة فيه كرهت فيه.
- قال في النهاية: وهو أقرب، لأن دخول الناس يشغله «٩». وحكى هذا الترديد في المنتهى عن بعض الجمهور، وقطع فيه «١٠» كالتحرير بما هنا.

(١) الكافي في الفقه: ص ١٤١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ٨.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

(٣) السرائر: ج ١ ص ٢٦٦.

(٤) الخصال: ص ٤٣٥ ذيل الحديث ٢١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٧٤ ذيل الحديث ١٥٥٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٦، ب ٣٤ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ١٦.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٤.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٤.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٤ س ٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩١

### و يكره الصلاة في بيوت الغائط

□ □  
لنهى النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة في سبعة مواطن: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعطن الإبل ومحجة الطريق «١».

وصحيح زرارة، وحديد بن حكيم الأزدي أنهما سألا الصادق عليه السلام عن السطح يصيبه البول، ويال عليه، أ يصلى في ذلك الموضوع؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والريح فكان جافا فلا بأس به، إلا أن يكون يتخذ مبالا «٢».

وقوله عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: الأرض كلها مسجد، إلا بئر غائط أو مقبرة «٣». ولفحوى النهى عنها إلى حائط ينز من البالوعة «٤»، والنهى عنها إلى عذرة «٥»، وللأخبار بأن الملائكة لا يدخلون بيتا يبال فيه أو فيه بول في إناء «٦».

وفي الغنية: الإجماع عليه «٧»، وسمعت كلام الحلبي. وفي المقنعة أيضا: لا يجوز فيها «٨».

### و يكره الصلاة في بيوت النيران

وفاقا للمشهور، قالوا: لأنه تشبه بعبادها.

قلت: ولذا خصها ابن زهرة في ظاهره بما تعبد فيه، لقوله: وبيوت النيران وغيرها من معابد أهل الضلال، واحتج له بالإجماع والاحتياط «٩». وكذا ظاهر المعبر لقوله: وفي بيوت النيران والمجوس، إلا أن يرش «١٠»، وسمعت كلام الحلبي.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩ ذيل الحديث ٤٩٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٤٢، ب ٢٩ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦١، ب ٣١ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٤، ب ١٨ من أبواب مكان المصلى.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٠، ب ٣١ من أبواب مكان المصلى.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٤، ب ٣٣ من أبواب مكان المصلى.

(٧) لم يذكر الإجماع عليه في الغنية كما في مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٢٠٨ س ١٣.

(٨) المقنعة: ص ١٥١.

(٩) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٩٣ س ٣٤.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٢

و في المقنعة «١» و النهاية «٢»: إنها لا يجوز فيهما. و في المراسم: إنها فيهما فاسدة «٣».

### و تكره في بيوت الخمر

أى المسكرات مع عدم التعدي إلى ما يشترط طهارته فيها كما في الوسيلة «٤» و السرائر «٥» و كتب المحقق «٦»، لقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: لا يصلّى في بيت فيه خمر أو مسكر، لأنّ الملائكة لا تدخله «٧». و في بيت الفقاع محتمل لما في الخبر أنّه خمر مجهول «٨».

و في الفقيه «٩» و المقنعة «١٠» و النهاية «١١» و المراسم «١٢»: إنها لا- تجوز فيها. و في المقنع: إنها لا يجوز، و روى أنّها تجوز «١٣». و في المهذب: إنّما تكره في بيت شارب الخمر «١٤».

### و يكره في بيوت المجوس

كما في المقنع «١٥» و السرائر «١٦» و النافع «١٧» و الشرائع «١٨» و المبسوط «١٩» و الجامع «٢٠»، و فيهما: فإن فعل يرش الموضع بالماء، فإذا جفّ صلّى فيه. و المعتبر و فيه: إلّا أن ترش «٢١». و نحوه

(١) المقنعة: ص ١٥١.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(٣) المراسم: ص ٦٥.

(٤) الوسيلة: ص ٨٩.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢ و المختصر النافع: ص ٢٦ و المعتبر: ج ٢ ص ١١١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٦، ب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٢، ب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة، ح ٢.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٦ ذيل الحديث ٧٤٣.

(١٠) المقنعة: ص ١٥١.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(١٢) المراسم: ص ٦٥.

(١٣) المقنع: ص ٢٥.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٧٦.

(١٥) المقنع: ص ٢٤.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.

(١٧) المختصر النافع: ص ٢٦.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(١٩) المبسوط: ج ١ ص ٨٦.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ٦٩.

(٢١) المعتمر: ج ٢ ص ١١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٣

التحرير «١» و التذكرة «٢» و نهاية الأحكام «٣» و الإصباح و فيه: إلّا إذا رش الموضع بالماء و جفّ «٤». و الوسيلة و فيها: اختياراً و إن اضطر إلى ذلك رش الموضع أولاً بالماء «٥». و أفسد سَلار الصلاة فيها «٦».

و في المقنعة: لا تصلّى في بيوت المجوس حتى يرش بالماء، و يجوز بعد ذلك «٧».

و في النهاية: لا تصلّى في بيوت المجوس مع الاختيار، فإن اضطر إلى ذلك رش الموضع بالماء، فإذا جفّ صلّى فيه «٨». و إنّما ظفرت بأخبار سئل فيها الصادق عليه السلام عن الصلاة فيها، فقال عليه السلام: رش و صلّ «٩». و احتج في نهاية الأحكام «١٠» و

التذكرة «١١» و التحرير «١٢» و الذكرى بأنّها لا تنفك عن النجاسة «١٣».

و لا بأس بالبيع و الكنائس و فاقا للمقنعة «١٤» و النهاية «١٥» و المبسوط «١٦» و النافع «١٧» و الشرائع «١٨» و الجامع «١٩»، للأصل و الأخبار «٢٠». و لكن في صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: رش و صلّ «٢١».

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ١٨.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٣٠.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٣.

(٥) الوسيلة: ص ٨٩.

(٦) المراسم: ص ٦٥.

(٧) المقنعة: ص ١٥١ و فيه: «و يجف بعد ذلك».

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٩، ب ١٤ من أبواب مكان المصلّى، ح ٣.

(١٠) نهاية الاحكام: ج ١ ص ٣٤٦.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ١٨.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١٩.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ١٥١ س ٢٨.

(١٤) المقنعة: ص ١٥١.

(١٥) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٣٣٠.

(١٦) المبسوط: ج ١ ص ٨٦.

(١٧) المختصر النافع: ص ٢٦.

- (١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.
- (١٩) الجامع للشرائع: ص ٦٨.
- (٢٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٨، ب ١٣ من أبواب مكان المصلى.
- (٢١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٣، ب ١٤ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٤
- و خلافا للمراسم «١» و المهذب «٢» و الغنية «٣» و السرائر «٤» و الإصباح «٥» و الإشارة «٦» و النزهة فكرهوها فيها «٧»، و لم أظفر بمستند لهم سوى توهم النجاسة و التشبه بأهلها فى الجملة. و فى الغنية: الإجماع عليه «٨».

### و تكره فى معائن الإبل

- وفاقا للمشهور، للأخبار، و هى كثيرة، منها:
- ما مرّ من مرسلى عبد الله بن الفضل «٩» و ابن أبى عمير «١٠»، و من الخبر النبوى صلى الله عليه و آله بالسبعة «١١». و فى الغنية الإجماع «١٢».
- و فى صحيح ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام و غيره إن تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه و انضحه «١٣».
- و كذا فى النزهة: فإن كنسها و رشها بالماء زالت الكراهة «١٤»، و قد يمنع، و الظاهر النهى فيه و فى غيره من غير معارض.
- قال المفيد: إنها لا تجوز فيها «١٥»، و سمعت كلام الحلبي.
- و فى التحرير «١٦» و المنتهى «١٧»: لا تزول الكراهة بغيوبه الإبل عنها حال الصلاة، قال: لأنها بانتقالها عنها لا يخرج عن اسم المعطن إذا كانت تأوى إليها، و المعائن - على المشهور - مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل.

- 
- (١) المراسم: ص ٦٥.
- (٢) المهذب: ج ١ ص ٧٦.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣٤.
- (٤) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.
- (٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٣.
- (٦) إشارة السيق: ص ٨٨.
- (٧) نزهة الناظر: ص ٢٦.
- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣٥.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١، ب ١٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٦.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١، ب ١٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٧.
- (١١) كنز العمال: ج ٧ ص ٣٣٩ ح ١٩١٦٦.
- (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣٥.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٣، ب ١٧ من أبواب مكان المصلى، ح ١.
- (١٤) نزهة الناظر: ص ٢٦.

(١٥) المقنعة: ص ١٥١.

(١٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١٤.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٦ س ١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٥

و في التذكرة «١» و نهاية الأحكام «٢»: إنها مباركها. و في المنتهى «٣» و التحرير «٤»: أن الفقهاء فسروها بمباركها. و عبّر بها المحقق «٥» كالقاضي بالمرابط «٦».

و في السرائر: إلّا أنّ أهل الشرع لم يخصّصوا ذلك بمنزل دون منزل «٧».

و استوجه في المنتهى عدم الكراهية فيما تناخ فيها لعلفها، أو وردها، أو تثبت في سيرها «٨».

و في العين بعد تفسير العطن بما حول الحوض و البئر من مباركها: و يقال: كلّ مبرك يكون ماء للإبل فهو عطن بمنزلة الوطن للناس، و قيل: أعطان الإبل لا يكون إلّا على الماء، فأما مباركها في البرية فهي المأوى و المراح أيضا «٩»، انتهى.

و قال ابن فارس في المقاييس: بالعين و الطاء و النون أصل صحيح واحد يدلّ على إقامة و ثبات. من ذلك العطن و المعطن، و هو مبرك الإبل، و يقال: إنّ إعطائها أن تحبس عند الماء بعد الورد قال لبيد:

عافتا الماء فلم نعطنهما إنّما يعطن من يرجو العلل

و يقال كلّ منزل يكون مألّفا للإبل فالمعطن ذلك الموضع قال:

و لا تكلفني نفسى و لا هلعى حرصا أقيم به فى معطن الهون

و قال آخرون: لا- يكون أعطان الإبل إلّا على الماء، فأما مباركها في البرية و عند الحى فهي المأوى، و هو المراح أيضا، و هذا البيت الذى ذكرناه فى معطن الهون يدلّ على أنّ المعطن يكون حيث تحبس الإبل فى مباركها أين كانت، و بيت

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ٣.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٥.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٥ س ٣٢.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٧٥.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٢٦٦.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٥ س ٣٥.

(٩) العين: ج ٢ ص ١٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٦

ليبد يدلّ على القول الآخر، و الأمر قريب «١»، انتهى.

و روت العامة التعليل بأنّها من الشياطين «٢»، و هو كما فى المنتهى يؤيد التعميم.

**و يكره فى مرابط الخيل و البغال و الحمير**

لمضمرى سماعه «٣»، و الإجماع على ما فى الغنية «٤» و الاحتياط، لكراهية أرواثها و أبوها.  
و فى المنتهى «٥» و التحرير «٦»: سواء كانت وحشية أو إنسية. و فى النهاية: فإن خاف الإنسان على رحله فلا بأس بأن يصلّى فيها  
بعد أن يرشها بالماء «٧»، و سمعت كلام الحلبي.

### و تكره فى قري النمل

□ □  
لما مرّ من مرسلّى ابن أبى عمير «٨» و عبد الله ابن الفضل «٩»، و الإجماع على ما فى الغنية «١٠»، و خبر عبد الله بن عطاء أنّه سار  
مع أبى جعفر عليه السلام حتى إذا بلغا موضعا قال له: الصلاة جعلت فداك، فقال: هذا وادى النمل لا يصلّى فيه «١١».  
و فى تفسير العياشى: هذه أودية النمل، و ليس يصلّى فيها «١٢».  
و لأنها لا تخلو من التأذى بالنملة و اشتغاله بذلك كما فى الخصال للصدوق «١٣».

(١) مقاييس اللغة: ج ٤ ص ٣٥٢-٣٥٣ (مادة عطن).

(٢) المجموع: ج ٣ ص ١٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٣، ب ١٧ من أبواب مكان المصلّى، ح ٣ و ٤.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣٢-٣٤.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٦ س ١٢.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١٦.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١، ب ١٥ من أبواب مكان المصلّى، ح ٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١، ب ١٥ من أبواب مكان المصلّى، ح ٧.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٧-٤٤٨، ب ٢٠ من أبواب مكان المصلّى، ح ٥.

(١٢) تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٨٦.

(١٣) الخصال: ص ٤٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٧

و هى كما فى القاموس: مجتمع ترابها «١». و فى المحيط «٢» و فقه اللغة للثعالبي «٣» و السامى: مأواها «٤». و فى الأساس «٥» و  
الصحاح «٦» و الشمس:

جرايمها، أى مجتمعها و مجتمع «٧» ترابها «٨».

### و تكره فى مجرى الماء

للمرسلين «٩» و خبر المناهى «١٠».

و قال أبو الحسن عليه السلام فى خبر أبى هاشم الجعفرى: لا يصلّى فى بطن واد جماعة «١١».

و لا فرق بين أن يكون فيه ماء أو لا، توقّع جريانه عن قريب أو لا، صلّى على الأرض أو فى سفينة.



قال في المنتهى: و كذا لو صَلَّى على سباط تحت نهر يجرى أو ساقية «١٢». ولي فيه نظر، أقربه العدم، كما قطع به في التحرير «١٣».

وقال: هل يكره الصلاة على الماء الواقف؟ أقربه الكراهية «١٤» و نحوه التحرير «١٥».

(١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٨٩ (مادة جرثومة).

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) فقه اللغة: ص ٣٠٣.

(٤) السامى فى الأسامى لأحمد بن محمد الميدانى النيسابورى المتوفى سنة ٥١٨ هـ، و لم يوجد لدينا.

(٥) أساس البلاغة: ص ٥٠٥ (مادة قرو).

(٦) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٨٦ مادة (جرثم).

(٧) فى ع «أو مجمع».

(٨) هو شمس العلوم لشوان بن سعيد الحميرى اليمنى المتوفى سنة ٥٧٣ هـ، و لم نقف عليه فى الوقت الحاضر.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١ ب ١٥ من أبواب مكان المصلى ح ٦ و ٧.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩ ذيل الحديث ٤٩٦٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٨، ب ٢٩ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٩ السطر الأخير.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ السطر ما قبل الأخير.

(١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٠ س ٢.

(١٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ السطر الأخير.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٨

## و فى أرض السبخة

للإجماع على ما فى الغنية «١»، و للأخبار «٢»، و فيها التعليل بأنّ الجبهة لا تقع عليها مستوية، و أنّها إن استوت و تمكّنت عليها فلا بأس.

و قال الصدوق فى الخصال: لا يصلّى فيها نبىّ و لا وصىّ نبىّ، فأما غيرهما فإنّه متى دقّ مكان سجوده حتى تتمكّن الجبهة فيه مستوية فى سجوده فلا بأس «٣».

و لعله لما رواه فى العلل مسندا عن أم المقدم الثقفيّة عن جويرية بن مسهر أنّه قال: قطعنا مع أمير المؤمنين عليه السلام جسر الصراط فى وقت العصر، فقال: إنّ هذه أرض معذّبة لا ينبغى لنبىّ و لا وصىّ نبىّ أن يصلّى فيها، فمن أراد منكم أن يصلّى فليصل «٤». و نحوه بصائر الدرجات للصفار «٥».

و فى الفقيه مرسل عن جويرية: إنّ هذه أرض ملعونة، عذبت فى الدهر ثلاث مرات، قال: و فى خبر آخر: مرتين «٦»، مع ورود الأخبار بأنّ الأرض كانت سبخة، و خصوصا ما فى أمالى الشيخ مسندا عن يحيى بن العلاء، عن أبى جعفر عليه السلام من قول أمير المؤمنين عليه السلام: هذه أرض سبخة و لا تحلّ الصلاة فيها «٧».

وقد يكون السبخة علامة لكونها معدّبة، و لذا قال محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم في علة: و العلة في السبخة أنّها أرض مخسوف بها «٨». و يحتمل أن يريد أنه ينخسف، و [أنّ هذه أرض] «٩» تنغمر فيها الجبهة و غيرها من الأعضاء فلا يستقر.

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣٤.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٤٤٦ ب ٢٠ من أبواب مكان المصلّي.

(٣) الخصال: ص ٤٣٥.

(٤) علل الشرائع: ص ٣٥٢ ح ٤.

(٥) بصائر الدرجات: ص ٢٣٩ ح ٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٤ ذيل الحديث ٦١١.

(٧) أمالي الشيخ الطوسي: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٨) لا يوجد لدينا كتابه.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في ع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٢٩٩

و يعارض ما في العلل خبر يحيى بن العلاء الذي في أمالي الشيخ قال:

سمعت عليه السلام يقول: لمّا خرج إلى نهروان، و طعنوا في أرض بابل حين دخل وقت صلاة العصر، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس، فنزل الناس يمينا و شمالا يصلّون إلّا الأشر و حده فإنّه قال: لا أصلّي حتى أرى أمير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلّي، قال: فلمّا نزل قال: يا مالك إنّ هذه أرض سبخة و لا تحلّ الصلاة فيها، فمن كان صلّي فليعد الصلاة «١». و لهذا الخبر و غيره ممّا فيه النهي أو التصريح بالتحريم.

قال الصدوق في العلل «٢» و المفيد في المقنعة: إنّ الصلاة لا تجوز فيها، مع احتمال الكراهية «٣» التي في بعضها الحرمة «٤».

و يجوز أن يراد بالسبخة في الأخبار و كلاميهما إلى ما لا يتمكّن فيها الجبهة.

## و يكره على الثلج

للمرسلين «٥». و ما في مشكاة الأنوار للطبرسي:

أنّ رجلا كتب إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: أصلحك الله أنّي أتجر إلى هذه الجبال، فتأتى أمكنة لا أستطيع أن أصلّي إلّا على الثلج، فقال عليه السلام: لا تكون مثل فلان- يعني رجلا عنده- يرضى بالدون، و لا تطلب التجارة إلى أرض لا تستطيع أن تصلّي إلّا على الثلج «٦».

و ما في كتاب محمد بن علي بن محبوب من صحيح هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي على الثلج؟ فقال: لا، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلّي عليه «٧» و نحوه في التهذيب عن عمّار «٨».

(١) أمالي الشيخ الطوسي: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٢) علل الشرائع: ص ٣٢٦-٣٢٧.

(٣) في ع: الكراهة.

(٤) المقنعة: ص ١٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١، ب ١٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٦ و ٧.

(٦) مشكاة الأنوار: ص ١٣١.

(٧) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٦٠٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣١٢ ح ١٢٦٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠٠

### و يكره بين المقابر

وفاقا للمشهور للمرسلين «١» و خبر المناهى «٢» و غيرها، و فى الغنية الإجماع «٣».

و أفسد سائر الصلاة فى المقابر «٤»، و حكاه الشيخ فى الخلاف قولا لبعض الأصحاب، و دليله ظاهر النهى «٥». و ما مرّ من

خبرى عبيد بن زرار «٦» و النوفلى «٧». و قول الصادق عليه السلام لعمّار: لا يجوز ذلك «٨».

و يعارضها قول الكاظم عليه السلام فى صحيح أخيه «٩»، و خبر على بن يقطين: لا بأس «١٠» و صحيح معمر الآتى.

و قال المفيد «١١» و الحلبي: إنها لا يجوز إلى القبور «١٢».

و قد يكونان حملا عليه، نحو قول الرضا عليه السلام فى صحيح معمر بن خلاد: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة

«١٣».

ثم إنَّما يكره أو يحرم إذا كانت من غير حائل كما فى النافع «١٤» و الجامع «١٥»، و فى المراسم: إذا صلّى إلى قبر «١٦». إذ معه

يخرج عن مفاهيم ألفاظ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١، ب ١٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٦ و ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩ ذيل الحديث ٤٩٦٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣٥.

(٤) المراسم: ص ٦٥.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٦-٤٩٧ المسألة ٢٣٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٣، ب ١ من أبواب مكان المصلى، ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٢، ب ١ من أبواب مكان المصلى، ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٣، ب ٢٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٣، ب ٢٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٣، ب ٢٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٤.

(١١) المقنعة: ص ١٥١.

(١٢) الكافي فى الفقه: ص ١٤١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٣، ب ٢٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٣.

(١٤) المختصر النافع: ص ٢٦.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ٦٨.

(١٦) المراسم: ص ٦٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠١

النصوص و الفتاوى، و إلّا لزم الكراهية و إن حالت جدران.

و لو كان الحائل عنزة كما في الشرائع «١» و النهاية و زيد فيهما: ما أشبهها «٢» و المقنعة و زيد فيها: قدر لبنه أو ثوب موضوع «٣»، لعموم نصوص الحيلولة بها.

أو بعد عشرة أذرع كما في الشرائع «٤» من كل جانب كما في الفقيه «٥» و النزهة «٦»، لخبر عمار عن الصادق عليه السلام «٧»، و فيما سوى الخلف كما في النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و الجامع «١١» و الإصباح «١٢» و التذكرة «١٣» و نهاية الأحكام «١٤»، و لا أعرف له وجهها، إلّا أنه إذا بعد من القبور عشرة أذرع في الجهات الثلاث لم يكن بين القبور و لا إلى قبر، و هو إن سلم لم يختص الاغتفار بالخلف.

ثم في المقنعة: و قد قيل: لا- بأس بالصلاة إلى قبله فيها قبر إمام، و الأصل ما ذكرناه، و يصلى الزائر مما يلي رأس الإمام، فهو أفضل من أن يصلى إلى القبر من غير حائل بينه و بينه على حال «١٥» انتهى.

و في المبسوط «١٦» و النهاية «١٧» رواية الصلاة إلى قبره، و تخصيصها بالنوافل،

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(٣) المقنعة: ص ١٥١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٣ ذيل الحديث ٧٢٧.

(٦) نزهة الناظر: ص ٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٤، ب ٢٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٥.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٨٥.

(١٠) الوسيلة: ص ٩٠.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٦٨.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ص ٦١٣.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ١٠.

(١٤) نهاية الاحكام: ج ١ ص ٣٤٦.

(١٥) المقنعة: ص ١٥٢.

(١٦) المبسوط: ج ١ ص ٨٥.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠٢

ثم الاحتياط بتركها أيضا.

قلت: من الأخبار بها خبر محمد بن عبد الله الحميري أنه كتب إلى الفقيه عليه السلام يسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟

و هل يجوز لمن صَلَّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة، و يقوم عند رأسه و رجله، و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلّي و يجعله خلفه أم لا؟ قال:

فأجاب، و قرأت التوقيع و منه نسخت: أما السجود على القبر فلا يجوز في نافله و لا فريضة و لا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، و أما الصلاة فإنها خلفه يجعله الإمام، و لا يجوز أن يصلّي بين يديه، لأنّ الإمام لا يتقدم، و يصلّي عن يمينه و شماله «١». و حكم المحقق رحمه الله بضعفه و شذوذه و اضطراب لفظه «٢»، و لعله الضعف لأنّ الشيخ رحمه الله رواه عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحميري «٣» و لم يبين طريقه إليه.

و رواه صاحب الاحتجاج مرسلا عن الحميري «٤». و الاضطراب لأنّه في التهذيب - كما سمعت - و في الاحتجاج: و لا يجوز أن يصلّي بين يديه، و لا - عن يمينه، و لا - عن يساره، لأنّ الإمام لا يتقدم و لا يساوي، و لأنّه في التهذيب مكتوب إلى الفقيه عليه السلام، و في الاحتجاج إلى صاحب الأمر عليه السلام.

و الحقّ أنّه ليس شيء منهما من الاضطراب في شيء، و من الأخبار ما أسنده ابن قولويه في مزاره عن هشام بن سالم أنّ الصادق عليه السلام سئل هل يزار والدك؟

قال: نعم و يصلّي عنده، قال: و يصلّي خلفه و لا يتقدم عليه «٥».

و ما أسنده عن محمد البصري، عنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام في حديث زيارة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٧٤٥٥ ب ٢٦ من أبواب مكان المصلي، ح ١.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٨٩٨.

(٤) الاحتجاج: ص ٤٩٠.

(٥) كامل الزيارات: ص ١٢٣ ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠٣

الحسين عليه السلام قال: من صَلَّى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشى له لكل شيء يراه «١» الخبر.

و ما أسنده عن الحسن بن عطية، عنه عليه السلام قال: إذا فرغت من التسليم على الشهداء، أتيت قبر أبي عبد الله عليه السلام تجعله بين يديك، ثم تصلّي ما بدا لك «٢». و هو مروى في الكافي أيضا «٣».

و يعارضها ما أسنده عن أبي اليسع قال: سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام أ جعله قبلة إذا صليت، قال: تنح هكذا ناحية «٤».

و ما في الفقيه و غيره من قول النبي صلى الله عليه و آله: لا تتخذوا قبري قبلة و لا مسجدا «٥».

و ما في علل الصدوق من حسن زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة بين القبور؟ قال: بين خللها، و لا تتخذ شيئا منها قبلة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك، و قال: لا تتخذوا قبري قبلة و لا مسجدا، فإنّ الله عز و جل لعن الذين

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد «٦». و إن احتمل اتخاذه قبله اعتقاد كونه بمنزلة الكعبة في ذلك.

## وتكره في جواد الطرق

أى سوائها كما فى الجمل «٧» و المقاييس «٨» و الشمس «٩» و النهاية الجزرية «١٠»، أى الوسط المسلوک من الجد أى القطع، لانقطاعه مما يليه، أو من الجدد أى الواضح كما فى العين «١١» و المحيط «١٢» و السامى «١٣». و الجادة معظم الطريق كما فى الديوان «١٤» و القاموس «١٥»، أى الطريق

- (١) كامل الزيارات: ص ١٢٢-١٢٣ ح ١.
  - (٢) كامل الزيارات: ص ٢٤٥ ح ٤.
  - (٣) الكافى: ج ٤ ص ٥٧٨ ح ٤.
  - (٤) كامل الزيارات: ص ٢٤٥ ح ٢.
  - (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٨ ح ٥٣٢.
  - (٦) علل الشرائع: ص ٣٥٨ ح ١.
  - (٧) مجمل اللغة: ج ١ ص ١٦٩ (مادة جد).
  - (٨) مقاييس اللغة: ج ١ ص ٤٠٨ (مادة جد).
  - (٩) لا يوجد لدينا.
  - (١٠) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ٢٤٥ (مادة جدد).
  - (١١) العين: ج ٦ ص ٩ (مادة جد).
  - (١٢) لا يوجد لدينا.
  - (١٣) لا يوجد لدينا.
  - (١٤) ديوان الأدب: ج ٣ ص ٥٩ (وزن فاعلة).
  - (١٥) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٨٢ (مادة جد).
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠٤
- الأعظم المشتمل على جدد أى طرق كما حكاها الأزهرى عن الأصمعى «١».
- و فى المغرب المعجم «٢»: إنها معظم الطريق و وسطه، فيحتمل تفسيره معظم بالوسط، و نحو منه المصباح المنير «٣». و الكراهية هى المشهورة.
- و فى الفقيه «٤» و المقنعة «٥» و النهاية «٦»: إنها لا- تجوز عليها، لظواهر الأخبار، و هى كثيرة لا يعارضها فيما ظفرت به، إلا ما تقدم من خبرى النوفلى و عبيد بن زرارة: إن الأرض كلها مسجد إلا القبر و الحمام أو بيت الغائط. و أخبار النهى عنها فى الطرق أيضا كثيرة «٧»، و هى أعم من الجادة بمعنى الواضحة أو المعظم، كما فى خبر محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جادة أم لم تكن لا ينبغى الصلاة فيه «٨».
- و فى الخصال للصدوق عن النبى صلى الله عليه و آله: ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ: رجل نزل فى بيت خرب، و رجل صلى على قارعة الطريق، و رجل أرسل راحلته و لم يستوثق منها «٩».

و القارعة أعلى الطريق أى رأسها، هذا هو المعروف، و فسّرها ابن الأثير بوسطها «١٠»، و فسّرها فى خبر النهى عن الصلاة عليها بنفس الطريق «١١»، و تقدّم النهى عنها فى مسان الطرق، و هى ما يستطرق منها. و بالجملة فالنهي إنّما هو عنها فى أنفس الطرق دون الظواهر أى

(١) تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ٤٥٨ (مادة جد).

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) المصباح المنير: ج ١ ص ٩٢ (مادة جد).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٣ ذيل الحديث ٧٢٧.

(٥) المقنعة: ص ١٥١.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٤ ب ١٩ من أبواب مكان المصلى.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٥، ب ١٩ من أبواب مكان المصلى، ح ٣.

(٩) الخصال: ج ١ ص ١٤١ ح ١٦١.

(١٠) النهاية لابن الأثير: ج ٤ ص ٤٥ (مادة قرع).

(١١) النهاية لابن الأثير: ج ٤ ص ٤٥ (مادة قرع).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠٥

الأراضى المرتفعة بينها. قال الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي: لا بأس أن تصلّى فى الظواهر، و هى التى بين الجواد «١». و قال عليه السلام فى خبر عمّار: لا بأس أن تصلّى بين الظواهر، و هى الجواد جواد الطريق، و يكره أن تصلّى فى الجواد «٢». و الظواهر بمعنى الطرق الواضحة.

### و تكره جوف الكعبة فى الفريضة

وفاقا للأكثر، و سمعت الخلاف، و لا تكره النافلة فيها إجماعا على ما فى المنتهى «٣»، بل يستحب كما فى النهاية «٤» و المبسوط «٥» و غيرهما إجماعا على ما فى المعتبر «٦» و ظاهر التذكرة «٧»، و لم أظفر بخبر ينصّ على استحباب كلّ نافلة فيها، و إنّما الأخبار «٨» باستحباب التنفّل لمن دخلها فى الأركان و بين الأسطوانتين، و لكنّه يتأتّى بفعل الرواتب اليومية و نحوها فيها.

### و يكره الصلاة مطلقا على سطحها

لخبر المناهى «٩»، و تحرّزا عن الخلاف فى الجواز و فى كفيّتها، و عن الاستلقاء و الإيماء للركوع و السجود على العمل بالخبر المتقدّم، و سمعت القول بحرمه الفريضة عليه، و قد يظهر من الفقيه «١٠» و الخلاف «١١» و النهاية «١٢» و الجواهر «١٣» و السرائر «١٤»، لإيجابهم الاستلقاء و الإيماء،

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٥، ب ١٩ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٤، ب ١٩ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

- (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٨ س ١٨.
- (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٨٥.
- (٦) المعتمر: ج ٢ ص ٦٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ٤٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٥، ب ٧ من أبواب القبلة.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٤ ذيل الحديث ٨٤٥.
- (١١) الخلاف: ج ١ ص ٤٤١ المسألة ١٨٨.
- (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.
- (١٣) جواهر الفقه: ص ٢٠ مسألة ٥٦.
- (١٤) السرائر: ج ١ ص ٢٧١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠٦
- و لذا فرضت في الثلاثة الأخيرة للمضطر و كراهيتها «١» عليه نص النهاية «٢» و النزهة «٣» و الشرائع «٤».

### و تكره في بيت فيه مجوسى

كما في المبسوط «٥» و الوسيلة «٦» و الشرائع «٧» و غيرها، لقول الصادق عليه السلام في خبر الشحام: لا- تصل في بيت فيه مجوسى، و لا بأس بأن تصلى و فيه يهودى أو نصرانى «٨».

### أو بين يديه نار مضرمة

أى مشتعلة وفاقا للأكثر، للأخبار، و هى خالية عن القيد، فالأولى الإطلاق كما فى كتب الشيخ «٩» و المقنع «١٠» و الوسيلة «١١» و الكافي «١٢» و الإصباح «١٣» و الجامع «١٤» و النزهة «١٥» و التلخيص «١٦».

و لا تحرم كما فى الكافي، للأصل، و مرفوع عمرو بن إبراهيم الهمداني، عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، إن الذى يصلى له أقرب إليه من الذى بين يديه «١٧». و هو للجهل و الرفع لا يصلح

- 
- (١) فى ع: كراهتها.
- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.
- (٣) نزهة الناظر: ص ٢٧.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٨٦. و فيه: «بيوت المجوس».
- (٦) الوسيلة: ص ٩٠.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢. و فيه «بيوت المجوس».



- (٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٢، ب ١٦ من أبواب مكان المصلى، ح ١.
- (٩) الخلاف: ج ١ ص ٥٠٦ المسألة ٢٤٩، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠، المبسوط: ج ١ ص ٨٦.
- (١٠) المقنعة: ص ١٥١.
- (١١) الوسيلة: ص ٩٠.
- (١٢) لم نعر عليه في الكافي في الفقه و الظاهر أنه سقط في جميع النسخ، راجع هامشه ص ١٤١.
- و نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩.
- (١٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٣.
- (١٤) الجامع للشرائع: ص ٦٩.
- (١٥) نزهة الناظر: ص ٢٧.
- (١٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٩.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٩، ب ٣٠ من أبواب مكان المصلى، ح ٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٠٧
- لتنزيل النهى فى غيره على الكراهية «١».
- قال الصدوق: لكنها رخصة اقترنت بها علته صدرت عن ثقات، ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أن الأصل هو النهى، و أن الإطلاق هو رخصة، و الرخصة رحمة «٢».
- و فى التهذيب: إنها رواية شاذة مقطوعة، و ما يجرى هذا المجرى لا يعدل إليه عن أخبار كثيرة مستنده «٣». ثم إن «٤» فى الكافي: إن فى فساد الصلاة إليها نظر.
- قلت: النهى فى صحيح على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام عن الاستقبال، فإنه قال: لا يصلح له أن يستقبل النار «٥». و هو خارج عن الصلاة، فلا يقتضى فساده، و النهى عن الصلاة إليها ليس فيما علمناه، إلا فى خبر عمّار، عن الصادق عليه السلام «٦».
- و ليس لنا فى الباب إلا الخبران و التوقيع الآتى، و هو يحتمل الأمرين، و هو ما أرسله الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن جعفر الأسدى: إن فيما ورد عليه من محمد بن عثمان فى جواب مسائله عن الناحية المقدسة: و أمّا ما سألت عنه من أمر المصلّى و النار و الصورة و السراج بين يديه، و أن الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك، فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام و النيران، و لا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان و النيران «٧». و أسنده الصدوق إليه فى الإكمال و الإتمام «٨».

(١) فى ع «الكراهية».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥١ ذيل الحديث ٧٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٦ ذيل الحديث ٨٩٠.

(٤) ليس فى ع.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٩، ب ٣٠ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٩، ب ٣٠ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.

(٧) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٠.

(٨) كمال الدين: ص ٥٢١ ح ٤٩.

### أوبين يديه تصاوير

كما في الشرائع «١»، و في المقنعة «٢» و الخلاف: صورة «٣»، و في النزهة «٤» و الجامع: تماثيل «٥»، و كذا الأخبار إلّا خبراً ستسمعه.

و في النهاية «٦» و المبسوط «٧» و الوسيلة «٨» و الإصباح «٩»: صور و تماثيل، و نحوها التحرير «١٠» و التذكرة «١١» و المنتهى «١٢» و نهاية الأحكام «١٣».

و المعروف كما «١٤» في اللغة: ترادف التماثيل و التصاوير و الصور، بمعنى التصاوير.

و ادعى المطرزي في كتابه: اختصاص التماثيل بتصاوير اولى الروح، قال:

و قوله عليه السلام: لا- تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير- كأنه شك من الراوى- قال: و أمّا قولهم: تكره التصاوير و التماثيل، فالعطف للبيان، و أمّا تماثيل الشجر فمجاز إن صح «١٥»، انتهى.

و قال الصدوق في المقنع: لا تصل و قدأمك تماثيل، و لا في بيت فيه تماثيل.

ثم قال: و لا بأس أن يصلّى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، لأنّ الذى يصلّى إليه أقرب إليه من الذى بين يديه «١٦». فأما أنه يرى ما يراه المطرزي من الفرق، و يؤيده أنّ التشبه بعبادة الأوثان

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(٢) المقنعة: ص ١٥١.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٥٠٦ المسألة ٢٤٩.

(٤) نزهة الناظر: ص ٢٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٧.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٨٦.

(٨) الوسيلة: ص ٩٠.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٤.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ٢٩.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ٣٥.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٩ س ٥.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٨.

(١٤) ليس في ع.

(١٥) لا يوجد لدينا.

(١٦) المقنع: ص ٢٥.

يختص بصور ذى الروح، و أنه لا يخلو بساط و لا وسادة و نحوهما عن اشتغال على ما يشبه شيئاً.

و قول جبرئيل عليه السلام فى خبر محمد بن مروان: إننا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب، و لا تمثال جسد، و لا إناء بيال فيه «١». و قول الصادق عليه السلام فى مرسل بن أبى عمير و قد سئل عن التمثال فى البساط و المصلّى ينظر إليه: إن كان بعين واحدة فلا بأس، و إن كان له عينان فلا «٢». فهو نصّ فى تمثال ذى الروح و فى أنّ نقصان عين يخرج عن الكراهية «٣».

و إنّما أن يرى الفرق بالتجسيم و عدمه، كما قال سلّان: لا تجوز الصلاة فى مكان يكون فى قبلته تصاوير مجسّمة «٤». و يؤيّد خبر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل يصلّى فيه؟ فقال: تكسّر رؤوس التماثيل و يلطّخ رؤوس التصاوير و يصلّى فيه و لا بأس «٥». و يناسبه المثل بمعنى القيام.

و يؤيّد أحد الفرقين قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إنّ جبرئيل عليه السلام قال:

إنّا لا ندخل بيتا فيه صورة و لا كلب و لا بيتا فيه تماثيل، و لكن فيه معنى صورة إنسان «٦». و هو يحتمل كونه من كلامه عليه السلام، أو كونه من الراوى.

و رواه البرقى فى المحاسن كذا: بيتا فيه صورة إنسان «٧». و كذلك خبر «٨» عمرو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٤، ب ٣٣ من أبواب مكان المصلّى، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٢، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ٦.

(٣) فى ع: الكراهة.

(٤) المراسم: ص ٦٦.

(٥) قرب الاسناد: ص ٩٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٥، ب ٣٣ من أبواب مكان المصلّى، ح ٢.

(٧) المحاسن: ج ٢ ص ٦١٥ ح ٣٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٥، ب ٣٣ من أبواب مكان المصلّى، ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٠

ابن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام، و الكراهة هى المشهورة، و أخبار النهى كثيرة «١».

و فى الخلاف «٢» و ظاهر المنتهى «٣» الإجماع، و سمعت كلام الحلبي، و يؤيّد ظواهر الأخبار، و إنّما يعارضها المرفوع المتقدّم، و يؤيّد الفساد توجه النهى فيها إلى الصلاة.

نعم، روى البرقى فى المحاسن، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن بيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبههما يبعث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا حتى يقطع رأسه منه و يفسد، و إن كان قد صلّى فليست عليه إعادة «٤».

فيمكن أن يكون علته «٥» الجهل أو النسيان عذرا، و سمعت التوقيع الفارق بين أولاد عبدة الأوثان و غيرهم.

و أمّا سلّار فهو و إن قال ما سمعته لكنّه صرح بعيده بالكراهية «٦». و إنّما خصّ الحكم بالمجسّمة، للأصل و احتمال اختصاص الأخبار بها، لأنّها المشابهة للأصنام، و احتمال الاشتقاق من المثل، و ورود المرفوع المتقدّم بلفظ الصور.

و لذا قال الصدوق فى المقنع ما سمعته، و صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الدار و الحجره فيها التماثيل أ

يصلّى فيها؟ فقال: لا يصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك، إلّا أن لا تجد بدا فتقطع رؤوسها، وإلّا فلا تصلّ فيها «٧». فإنّ القطع يعطى التجسيم ظاهرا، ولا ينفيه أخبار النهى عنها في البسط والوسائد «٨»، فإنّها أيضا مجسّمة إذا نسجت فيها.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦١ و ٤٦٤ ب ٣٢ و ٣٣ من أبواب مكان المصلّى.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٥٠٦ المسألة ٢٤٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٩ س ٦.

(٤) المحاسن: ج ٢ ص ٦٢٠ ح ٦٠.

(٥) ليس في ع.

(٦) المراسم: ص ٦٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٢، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦١، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١١

و اقتصر ابن زهرة على الكراهة على البسط المصوّرة «١». و المصنف في التلخيص «٢» و المختلف «٣» عليها و في البيت المصوّر.

و الصدوق في الهداية على البيت ذى التماثيل «٤». و هما يعلمان ما إذا كانت الصورة خلفه أو تحت رجله «٥».

و يؤيّد عموم كثير من الأخبار، كخبر سعد بن إسماعيل، عن أبيه أنّه سأله الرضا عليه السلام عن المصلّى و البساط يكون عليه

التماثيل، أ يقوم عليه فيصلّى أم لا؟

فقال: إنّي لأكره «٦».

و خبر البرقي في المحاسن مسندا عن يحيى الكندي، عن رسول الله صلى الله عليه و آله إنّ جبرئيل عليه السلام قال: إنّنا لا ندخل

بيتا فيه كلب و لا جنب و لا تمثال يوطأ «٧».

كما يؤيّد ما في المقنع من عموم الكراهة في بيت فيه تمثال خبر علي بن جعفر أنّه سأله أخاه عليه السلام يكون على بابه ستر فيه

تماثيل أ يصلّى في ذلك البيت؟ قال:

لا. و سأله عن البيوت يكون فيها التماثيل أ يصلّى فيها؟ قال: لا «٨».

لكن المخصّص كثير، كصحيح ابن مسلم سأله أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك

و عن شمالك، و خلفك أو تحت رجلك، و إن كانت في القبلة فالتق عليها ثوبا «٩»، و نحوه صحيحة «١٠» أيضا عن أبي جعفر

عليه السلام

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣٤.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٩.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣.

(٤) الهداية: ص ٣٣.

(٥) في ع و ب: رجله.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٢، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ٣.

(٧) المحاسن: ج ٢ ص ٦١٥ ح ٤١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٤، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ١٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٢، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦١، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٢

و فيه زيادة: نفى البأس إذا كانت فوق رأسك.

و في المبسوط: لا يصلّى و في قبلته أو يمينه أو شماله صور و تماثيل، إلّا أن يغطّيها، فإن كانت تحت رجله فلا بأس «١». و نحوه البيان «٢» و الإصباح «٣».

و يدفعه الأصل و الخبران [الصحيحان عن ابن مسلم] «٤» و خبر ليث المرادى أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال، فقال: لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة «٥».

و كأنّهم استندوا إلى الأخبار العامة مع قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد ابن مسلم: لا بأس بأن تصلّى على كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك «٦». و مرسل ابن أبي عمير المتقدم فإنّه نهى عنها حيث تقع عليها العين.

و قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في الدراهم ذوات التماثيل، فإنّ صلّى و هي معه فليكن من خلفه «٧». و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأربعمائة المروى في الخصال في تلك الدراهم و يجعلها في ظهره «٨» غاية الأمر أن يكون استقبالها أشد.

### أو بين يديه مصحف أو باب مفتوحان

يعطى الباب كلام الحلبي «٩» حيث كره التوجّه إلى الطريق.

(١) المبسوط: ج ١ ص ٨٦.

(٢) البيان: ص ٦٥.

(٣) إصباح الشيعة: ج ٤ ص ٦١٤.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في ب و ط.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٣، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٢، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٧، ب ٤٥ من أبواب مكان المصلّى، ح ٣.

(٨) الخصال: ص ٦٢٧-٦٢٨ حديث الأربعمائة.

(٩) لم نعره عليه. و نقله عنه المحقق في المعتمد: ج ٢ ص ١١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٣

أمّا إلى المصحف المفتوح ففيه «١» و في النهاية «٢» و المبسوط و غيرهما، و في الأخير: أو شيء مكتوب «٣». و به خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا، قال: فإن كان في غلاف؟ قال:

نعم «٤». و لظاهرة حرّمه الحلبي.

و يدفعه الأصل، و ضعف الخبر، و خبر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن، عن جدّه على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن ينظر فى خاتمته كأنه يريد قراءته أو فى المصحف أو فى كتاب فى القبلة؟ فقال: ذلك نقص فى الصلاة و ليس يقطعها «٥».

و الخبران يعمران القارى و غيره، كفتاوى غير النزّهة و فيها التخصيص به «٦»، لأنّه الذى يشتغل به عن الصلاة، و هو ممنوع، كالتعليل به. و للحلبى فى فساد الصلاة إليه نظر «٧».

و أما الباب المفتوح أو الطريق فلاستفاضة الأخبار «٨» باستحباب الاستتار ممّن يمرّ بين يديه و لو بعنزة أو قصبه أو قلنسوة أو عود أو كومة من تراب. قال الرضا عليه السلام فى خبر محمد بن إسماعيل: يخطّ بين يديه أو بخط «٩».

و يحتمل أن يريد إن لم يجد شيئاً، كما قال صلّى الله عليه و آله فى خبر السكونى: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاه فليجعل بين يديه مثل مؤخره الرجل، فإن لم يجد فحجراً،

(١) لم نعر عليه كتابه فى الكافى فى الفقه، و الظاهر انه سقط فى جميع النسخ، راجع هامشه ص ١٤١، و نقله عنه العلامة فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٥٦، ب ٢٧ من أبواب مكان المصلّى، ح ١.

(٥) قرب الاسناد: ص ٨٩.

(٦) نزّهة الناظر: ص ٢٧.

(٧) لم نعر عليه فى كتابه الكافى فى الفقه، و الظاهر انه سقط فى جميع النسخ، راجع هامشه ص ١٤١، و نقله العلامة فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٦، ب ١٢ من أبواب مكان المصلّى.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٧، ب ١٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٤

فإن لم يجد فسهما، فإن لم يجد فليخط فى الأرض بين يديه «١».

### أو بين يديه إنسان مواجه

كما فى المراسم «٢» و النزّهة «٣» و الكافى.

قال الحلبي: و المرأة نائمة أشدّ كراهية «٤». و لعلّه للاشتغال و خصوصاً غير المحرم من المرأة إذا كان المصلّى رجلاً، و خصوصاً إذا كانت نائمة «٥»، أى اضطجعت أو استلقت أو انبطحت، و للمشابهة بالسجود له، و لإرشاد أخبار السترة إليه.

و لخبر على بن جعفر عليه السلام الذى فى قرب الاسناد للحميرى أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون فى صلاته هل يصلح له أن يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه فى القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته «٦».

و عن عائشة: إنّ النبى صلّى الله عليه و آله كان يصلّى حذاء وسط السرير و أنا مضطجعة بينه و بين القبلة يكون لى الحاجة، فأكره أن أقوم فاستقبله فأنسل انسلالا «٧».

و نسب المحقق الكراهة إليه و إلى باب مفتوح إلى الحلبي، و قال: و هو أحد الأعيان، فلا بأس باتباع فتواه «٨»، انتهى.  
و عندنا الأخبار «٩» بنفى البأس عن أن تكون المرأة بحذاء المصلّي قائمًا و جالسًا و مضطجعًا كثيرة.  
و كره ابن حمزة أن تكون بين يديه امرأة جالسًا «١٠» فقط.  
و الأحسن عندي قول ابن إدريس، و لا بأس أن يصلّي الرجل و في جهة قبلته

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٧، ب ١٢ من أبواب مكان المصلّي، ح ٤.

(٢) المراسم: ص ٦٦.

(٣) نزهة الناظر: ص ٢٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٤١.

(٥) في ع «نامت» بدل «كانت نائمة».

(٦) قرب الاسناد: ص ٩٤.

(٧) صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٦٧ ح ٢٧١ مع اختلاف.

(٨) المعتمر: ج ٢ ص ١١٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٥، ب ٤ من أبواب مكان المصلّي.

(١٠) الوسيلة: ص ٩٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٥

إنسان قائم، و لا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى، و الأفضل أن يجعل بينه و بينه ما يستر بعض المصلّي من المواجهة «١».

### أو بين يديه حائط ينزّ من بالوعة البول

كما في النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و النزهة «٤» و الشرائع «٥»، لمرسل البيزنطي أنّ الصادق عليه السلام سئل عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: إن كان نزّه من بالوعة فلا تصلّ فيه «٦». و قول الكاظم عليه السلام في خبر محمد بن أبي حمزة إذا ظهر التزّ من خلف الكنيف و هو في القبلة يستره بشيء «٧».

و زيد في المبسوط «٨» و الإصباح «٩» و الجامع «١٠»: التزّ «١١» من القذر. و أطلق بالوعة في النافع «١٢».

### المطلب الثاني في المساجد

#### إشارة

جمع مسجد بالكسر، الذي هو اسم للمكان، الموقوف على المسلمين للصلاة فيه.

#### يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا

إجماعا قال الصادق عليه السلام و أبو جعفر الباقر عليه السلام كما في الفقيه- و قد يكون وجده المصنف عن أبي عبد

- (١) السرائر: ج ١ ص ٢٦٧.
- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.
- (٣) الوسيلة: ص ٩٠.
- (٤) نزهة الناظر: ص ٢٧.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٤، ب ١٨ من أبواب مكان المصلّى، ح ٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٤، ب ١٨ من أبواب مكان المصلّى، ح ١.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٨٦.
- (٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٣.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ٦٩.
- (١١) في ع «الترّ ما ظهر».
- (١٢) النافع: ص ٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٦ □

اللّه عليه السلام أيضا- من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى اللّه تعالى له بيتا فى الجنّة «١» و مفحصها: الموضع الذى تفحص عنه التراب، أى تكشفه لتبيض فيه، و لا استبعاد فى بناء مسجد كذلك، بأن يزيد مثله فى مسجد أو يقف من أرض مثله للسجود فقط و لا- تقف الباقي منها. أو المراد مسجد يكون بالنسبة إلى المصلّى كالمفحص بالنسبة إلى القطاة، بأن لا يسع غير واحد، أو المشابهة بالتسوية و التهيئة، أى غير مشتمل على جدار و نحوه. و بالجملة على غير التسوية و التهيئة كالمفحص، أو مشتمل على جدران قصار أو نحو تحجير، و يقال: تخصيص مفحصها لمشابهته المحراب.

### و قصدها مستحب

لمن لا يمنعه منه مانع شرعا اتفقا قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأصبح: من اختلف أى تردّد إلى المسجد أصاب إحدى الثمانى خصال أن يستفيد: أخوا استفادا فى اللّه، أو علما مستطرفا ينفعه فى الدين أو الدنيا أو فيهما أو آية محكمة لم يكن سمعها، أو كان ذهل عنها أو نسيها أو يسمع كلمة تدلّه على هدى فى الدين أو الدنيا أو فيهما أو رحمة منتظرة بكسر الظاء أو فتحها أو كلمة تردّه عن ردى فى الدارين أو إحداهما أو يترك ذنبا خشية أو حياء «٢» من اللّه أو من الناس. و الثمانى، لانقسام ترك الذنب إلى هذين القسمين، أو المذكور سبع و ترك الثامنة، كما يقال فى حديث: حبّ إلى من دنياكم ثلاث «٣»، أو لظهورها و هى الصلاة و العبادة فيه، بل مجرد دخوله و قصده.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق



- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٧٠٣.  
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب أحكام المساجد.  
(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٩، ب ٣٣ من أبواب آداب المائدة، ح ١٢ (عن تفسير أبي الفتوح الرازي).  
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٧

□  
و أسند البرقى فى المحاسن عن الحسين بن على عليهما السلام، عن جدّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من أدمن إلى المسجد أصاب الخصال الثمانية: آية محكمة، أو فريضة مستعملة، أو سنّة قائمة، أو علم مستطرف، أو أخ مستفاد، أو كلمة تدلّ على هدى، أو ترده عن ردى و ترك الذنب خشية أو حياء «١». و لمّا عطف فيه ترك الذنب بالواو كان الظاهر خروجه عن الثمانية و الباقي سبعة، فيوجه بأحد الأخيرين.

### و يستحب الإسراج فيها ليلا

□ □  
ليدلّ من يمرّ بها عليها، و يكون عوناً لمن بها، لما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من أسرج فى مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج «٢».

### و تعاهد النعل

عند الدخول للنص «٣» و الاعتبار و تقديم اليمنى عنده للخبر و الشرافة «٤».

### و يستحب قول حين الدخول بسم الله و بالله

□ □  
لقول أبي جعفر عليه السلام فى مرسل العلاء بن الفضيل: و سمّ حين تدخله «٥». و مضمّر سماعه: إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله «٦». ثمّ قول: السلام عليك أيّها النّبىّ و رحمة الله و بركاته و قول: اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد للأخبار بالصلاة عليهم عنده «٧» و فى مضمّر سماعه: السلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و ملائكته على محمّد، و آل محمّد و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته «٨».

- (١) المحاسن: ج ١ ص ٤٨ ح ٦٦.  
(٢) المحاسن: ج ١ ص ٥٧ ح ٨٨.  
(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٤، ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.  
(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٧، ب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.  
(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٦، ب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.  
(٦) المصدر السابق ح ٤.  
(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٥، ب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد.  
(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٦، ب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٨

□  
و قول: و افتح لنا باب رحمتك، و اجعلنا من عمّار مساجدك لقول أبي جعفر عليه السلام في المرسل المتقدم: ثم ادع الله و أسأله «١». و في مضمّر عبد الله بن الحسن اللهم اغفر لي و افتح لي أبواب رحمتك «٢». و فيما أسنده ابن الشيخ في أماليه عن فاطمة عليها السلام: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه و آله و قال: اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك «٣» و في مضمّر سماعة: رب اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب فضلك «٤». و قوله «٥» جل ثناء وجهك لقول أبي جعفر عليه السلام في المرسل المتقدم، و أحمد الله «٦». و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا دخلت المسجد فاحمد الله و اثن عليه «٧».

### و إذا خرج قدم اليسرى

للخبر «٨» و الشرف و قال: اللهم صل على محمد و آل محمد لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن سنان: إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه و آله، و إذا خرجت فافعل ذلك «٩» و افتح لنا باب فضلك لأن في مضمّر سماعة: و إذا خرجت فقل مثل ذلك «١٠». و في مضمّر عبد الله بن الحسن: إذا خرجت فقل اللهم اغفر لي و افتح لي أبواب فضلك «١١» و فيما أسنده ابن الشيخ عن فاطمة عليها السلام و إذا خرج من الباب صلى

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ٥.

(٣) أمالي الطوسي: ج ٢ ص ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٦، ب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ٤.

(٥) ب و ع «و قول».

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٦، ب ٣٩، من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(٧) المصدر السابق: ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٧، ب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد.

(٩) المصدر السابق ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٦، ب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ٤.

(١١) أمالي الطوسي: ج ٢ ص ١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣١٩

على النبي صلى الله عليه و آله و قال اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب فضلك «١».

### و صلاة الفرائض المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل

بالنصوص «٢» و الإجماع، و النافلة بالعكس كما في النهاية و المبسوط «٣» و المهذب «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧»

و شرحه «٨»، و فيه و في المنتهى إنه فتوى علمائنا «٩».

و خصوصاً نافله الليل كما في الأربعة «١٠» الأولى تحززا عن شوب الرياء أو التهمة، و لذا كان الاسرار بالصدقات المندوبة و غيرها من المندوبات أفضل. و لقوله صلى الله عليه و آله في خبر زيد بن ثابت: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة «١١».

و فيه أن المكتوبة قد تعم النوافل الراتبية، هذا مع أن الأخبار بفضل النوافل فيها كثيرة، كمرسل ابن أبي عمير: إن الصادق عليه السلام قيل له: إنني لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكرهه، فما من مسجد بنى إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل، فأصاب تلك البقعة رشه من دمه، فأحب الله أن يذكر فيها فأد فيها الفريضة و النوافل، و اقض ما فاتك «١٢».

و ما روى أن الفريضة في مسجد الكوفة بألف و النافلة بخمسائة «١٣»، و أن

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١١، ب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٦٢.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٧٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٠٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٦.

(٨) المعتمد: ج ٢ ص ١١١-١١٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٤ س ٤.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٣، المبسوط: ج ١ ص ١٦٢، المهذب: ج ١ ص ٧٧، الجامع للشرائع: ص ١٠٣.

(١١) سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦٩ ح ١٤٤٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠١، ب ٢١ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٢١، ب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٠

الفريضة فيها تعدل حجة و النافلة عمرة «١».

نعم، في وصية أبي ذر: يا أبا ذر أيما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقًا واجبا بيت في الجنة، يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، و صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره، و أفضل من هذا كله صلاة يصلّيها الرجل في بيت حيث لا يراه إلا الله عز و جل يطلب بها وجه الله تعالى «٢».

و في السرائر: صلاة نافله الليل خاصة في البيت أفضل منها في المسجد «٣».

و في فضل صلاة الجمعة من الكافي: يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلاة النوافل بعد الغسل، و تغيير الثياب و مسّ النساء و الطيب و قصّ الشارب و الأظافر، فإن اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها، و كان حضور مسجد الجامع لصلاة النوافل، و فرضي الظهر و العصر مندوبا إليه «٤»، انتهى.

و في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام إن الصلاة في بيت المقدس

تعدل ألف صلاة، و في المسجد الأعظم أى فى البلد الذى يكتر اختلاف عامه أهل البلدان «٥» إليه تعدل مائه، و فى مسجد القبيلة الذى لا يأتیه غالبا إلا طائفة من الناس، كمساجد القرى و البدو عند قبيلة قبيلة، و التى فى بعض أطراف البلد بحيث لا يأتیه غالبا إلا من قرب منها تعدل خمسا و عشرين، و فى مسجد السوق الذى لا يأتیه غالبا إلا أهل ذلك السوق تعدل اثنتى عشرة، و فى البيت صلاة واحدة «٦».

(١) المصدر السابق ح ٤.

(٢) أمالى الشيخ الطوسى: ج ٢ ص ١٤١.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٢٨٠.

(٤) الكافى فى الفقه: ص ١٥٢.

(٥) فى ع «أهله» بدل «أهل البلدان».

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٥١، ب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢١

و اختار المصنف هذا الخبر، لاشتماله على مساجد سائر البلاد و القرى و البوادي، و أغفل ذكر الحرمين و مسجد الكوفة و سائر المساجد المخصوصة لشهرة أخبارها و خروج ذكرها عن غرض الكتاب.

### و يكره تعليه المساجد، بل بينى وسطا

كما فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و المهذب «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥» و كتب المحقق «٦»، قال: لأنه أتباع لسنة النبي صلى الله عليه و آله فى مسجده، فقد روى أنه كان قائم «٧»، يعنى قبل أن يظلل.

قلت: و لأخبار النهى «٨» عن رفع البناء أزيد من سبعة أذرع أو ثمانية «٩»، و أن الزائد مسكن الجن و الشياطين.

### و يكره تظليلها

للأخبار «١٠»، بل تكون مكشوفة أو عرشا كعرش موسى كما فى أخبار المسجد النبوى «١١»، و هى أن يقام فيها سوارى، ثم يطرح عليها نحو العوارض و الخصف و الإذخر من غير تطيين.

و أسند الشيخ فى كتاب الغيبة عن أبى بصير قال: إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة و أمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها و يصيرها عريشا كعرش موسى «١٢».

قال الشهيد: و لعل المراد به- يعنى التظليل- تظليل جميع المسجد «١٣»، أو

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٠.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٦٠.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٧٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٢٧٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٠٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨، المختصر النافع: ص ٤٩، المعتمر: ج ٢ ص ٤٥٢.

(٧) المعتمر: ج ٢ ص ٤٥٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٥، ب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد.

(٩) في ط: ثمانية أذرع.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٧، ب ٩ من أبواب أحكام المساجد.

(١١) المصدر السابق ح ١.

(١٢) الغيبة: ص ٢٨٣.

(١٣) في ط و س «المساجد».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٢

تظليل خاص، أو في بعض البلدان، وإلّا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحرّ والقر «١».

### ويكره الشرف

للخبر «٢»، وفي النهاية: لا يجوز «٣»، بل تبنى جما، ويكره جعل المنارة في وسطها، بل تجعل مع الحائط وفاقا للمشهور، وفي النهاية: لا يجوز «٤»، والأمر كذلك إن بنيت بعد بناء المسجد وجعله مسجداً.

### ويكره تعليتها

على الحائط، بل تسوّى معه، للخبر «٥»، والتحرّز عن اشراف من يعلوها على الدور. وفي السرائر: على ما روى في الأخبار «٦». والذى ظفرت به خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ قال: لا يرفع المنارة إلّا مع سطح المسجد «٧».

وهي دليل للحكمين. وما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن سعد بن عبد الله، عن أبي هاشم الجعفرى، عن أبي محمد عليه السلام قال: إذا خرج القائم يأمر بهدم المنائر والمقاصير التى فى المساجد «٨».

### وجعلها طريقاً

يقصد للمضى فيها إلى غيرها لا للتعبد فيها، لأنّه هتك لحرمتها، والأخبار شاهدة باحترامها «٩»، وتجنبها «١٠» النخامة «١١»، و التجارة، و سائر

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٥٦ س ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٤، ب ١٥ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢ و ٤.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٠.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٧، ب ٩ من أبواب أحكام المساجد.

(٦) السرائر ج ١ ص ٢٧٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٥، ب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(٨) الغنية: ص ١٢٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٥، ب ٧ من أبواب أحكام المساجد.

(١٠) في ع «تجنيبها».

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٩، ب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٣

الصناعات، و رفع الصوت «١».

□  
وقال الصادق عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب: ملعون ملعون من لم يوقر المسجد «٢». و لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
فِي خَيْرِ الْمَنَاهِي: لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طَرَقًا حَتَّى تَصَلُّوا فِيهَا رَكْعَتَيْنِ «٣».

### وبناء المحاريب الداخلة في داخل «٤» الحائط

وهي كما أحدثتها العامة في المسجد الحرام واحدا للحنفية، و آخر للمالكية، و ثالث للحنابلة، للأخبار «٥»، و الأمر بكسرها، و  
إحداثها بعد المسجدية محرمة لشغلها مواضع الصلاة.

### و جعل الميضاة

المعدة للاستنجاء عند بنائها قبل المسجدية في وسطها، بل يجعل خارجها للخبر، و فيه على أبوابها «٦». و في السرائر:  
و لا تجوز داخلها «٧»، و الأمر كذلك إن أحدثت بعد المسجدية أو بنيت قبلها بحيث تسرى النجاسة إليها.

### و النوم فيها

كما في كتب المحقق «٨» و النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و السرائر «١١» و غيرها، لأنه هتك لحرمتها، و لا يؤمن معه من التنجس  
و التنجيس، و لذا ورد

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٥ و ٥٠٧، ب ١٧ و ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٣٥٤ ح ٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ح ٤ ص ٨ ح ٤٩٦٨.

(٤) في ع «داخل حائط المسجد لا نفس».

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٠، ب ٣١ من أبواب أحكام المساجد.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٥، ب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد، ح ٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٢٧٩.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨، المختصر النافع: ص ٤٩، المعتبر: ج ٢ ص ٤٥٣.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٦١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٤

تجنبها «١» الصبيان والمجانين «٢»، و لقوله تعالى «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» «٣» مع تفسير الصلاة بمواضعها والسكر بالنوم في الأخبار «٤».

خصوصا في المسجدين الحرمين، لزيادة احترامهما. وقول أبي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة في النوم في المساجد: لا بأس، إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام «٥».

ولا يحرم في شيء منهما للأصل والإجماع قولاً وفعلاً، كما هو الظاهر. وقول زرارة في هذا الخبر: كان يأخذ بيدي في بعض الليل، فيتحنى ناحية، ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام، فقلت له في ذلك، فقال: إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأما في هذا الموضع فليس به بأس «٦».

وخبر معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام في النوم في المسجد، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال: نعم أين ينام الناس «٧». وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد «٨»، عن أبي البختري، عنه عن أبيه عليه السلام قال: إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله «٩».

وعن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق أنه سأله عن النوم في المسجد الحرام، فقال: لا بأس به «١٠». وعن عبد الله بن الحسن، عن جده

(١) في ب و ع «تجنبها».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٧، ب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٦، ب ١٨ من أبواب أحكام المساجد.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٦، ب ١٨ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) زاد في ط و س «بن علي».

(٩) قرب الاسناد: ص ٦٩.

(١٠) قرب الاسناد: ص ٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٥

علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام، فقال: لا بأس، وعن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، فقال: لا يصلح «١».

### ويكره إخراج الحصى منها

كما في النهاية «٢» والمبسوط «٣» والجامع «٤» والمعتبر «٥»، للأمر في خبري الشحام «٦» وهب بن وهب «٧»، بأنها إذا أخرجت فتعاد إليها أو إلى غيرها من المساجد فإنه مرشد إلى مرجوحية الإخراج، خصوصاً وقد علل في الأخير بأنها تسبّح «٨».

فإن الإخراج إما أن يسلبها التسييح أو يزيلها عن المكان الشريف اللائق بها إلى غيره.  
ولا يحرم كما في النافع «٩» و الشرائع «١٠» و الإرشاد «١١» و التبصرة «١٢» و التلخيص «١٣»، للأصل من غير معارض، و لعلّ المحرّم إخراج ما هي من أجزاء أرض المسجد التي جرى عليها المسجديّة و المكروه إخراج ما خصب به المسجد بعد المسجديّة، فلا خلاف. و أمّا الحصى الخارجة من القسمين فينبغي قمها و إخراجها مع القمامة.

### و يكره البصاق فيها و التنخم

□  
لأنه هتك لحرمتها، و تنفير للناس عن الصلاة فيها و السجود على أرضها، و للأخبار. و عن النبي صلى الله عليه و آله: إن المسجد لينزوى من النخامة كما ينزوى الجلدة من النار إذا انقبضت و اجتمعت «١٤».

- (١) قرب الاسناد: ص ١٢٠.
- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٢.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ١٦١.
- (٤) الجامع للشرائع: ص ١٠١.
- (٥) المعتمر: ج ٢ ص ٤٥٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٦، ب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد، ح ٣.
- (٧) المصدر السابق ح ٤.
- (٨) المصدر السابق.
- (٩) المختصر النافع: ص ٤٩.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨.
- (١١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٥٠.
- (١٢) تبصرة المتعلمين: ص ٤٠.
- (١٣) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية) ج ٢٧ ص ٥٧٠.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٠، ب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد، ح ٥.

□  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٦

□  
و عنه صلى الله عليه و آله في ثواب الأعمال للصدوق: من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد، جعل الله ريقه صحّة في بدنه، و عوفى من بلوى في جسده «١».

□  
و قال أبو جعفر عليه السلام في خبر السكوني المروي في محاسن البرقى: جعل الله ذلك قوّة في بدنه، و كتب له بها حسنة، و حطّ عنه بها سيئة، و قال: لا تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته «٢». و قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: من تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم يمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته «٣».

□  
و لا يحرم، للأصل، و نحو خبر عبد الله بن سنان أنّه سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السجدة في الصلاة فيريد أن ييزق، فقال: عن يساره، و إن كان في غير الصلاة فلا ييزق حذاء القبلة، و ييزق عن يمينه و يساره «٤».

□  
فإن بصق أو تنخّم فيغطيه بالتراب استحباباً دفعا للاستقذار، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث: البزاق في المسجد



خطيئته و كفارته دفنه «٥».

و أسند البرقي في المحاسن عن ابن العسل رفعه قال: إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة «٦». و لا يجب، للأصل. و خبر عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يصلّي في المسجد فيبصق أمامه، و عن يمينه، و عن شماله و خلفه على الحصى، و لا يغطيه «٧». و خبر علي بن مهزيار: إنّه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام

---

(١) ثواب الاعمال: ص ٣٥.

(٢) المحاسن: ج ١ ص ٥٤ ح ٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٠ ب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٨، ب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ٤.

(٦) المحاسن: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ٥٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٨، ب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٧

فيما بين الركن اليماني و الحجر الأسود و لم يدفنه «١».

### و قصح القمل

كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الإصباح «٤» و الشرائع «٥» و الجامع «٦»، أى قتله على أرضها للاستخفاف و الاستقذار، و لم نجد به نصّاً، و لذا قال الشهيد: قاله الجماعة «٧». و إذا قصعة فيدفنه ليزول استنفار المصلين.

### و سلّ السيف

فيها للنهي «٨» عنه في خبر المناهي «٩». و في خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «١٠».

### و برى النبل

للأخبار «١١» و سائر الصناعات فيها كما في النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و غيرهما، لتعليل أخبار النبل «١٤» و إنشاد الضالّة بأنّها إنّما بنيت لغير ذلك.

### و كشف العورة

فيها كما في السرائر «١٥» و كتب المحقق «١٦»، لأنّه استخفاف بها. و في النهاية: لا يجوز كشف العورة و لا الركبة و الفخذ و السرّة، فإنّ جميعه من العورة «١٧». و قال النبي صلى الله عليه و آله في خبر السكوني: كشف السرّة و الفخذ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٨، ب ١٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٢.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ١٦١.
- (٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٨.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨.
- (٦) الجامع للشرائع: ص ١٠١.
- (٧) ذكرى الشيعة: ص ١٥٧ س ٧.
- (٨) فى ط و س و ك «المنهى».
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨ ح ٤٩٦٨.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٥، ب ١٧ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.
- (١١) المصدر السابق، أحاديث الباب.
- (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٢.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ١٦١.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٥، ب ١٧ من أبواب أحكام المساجد.
- (١٥) السرائر: ج ١ ص ٢٨٠.
- (١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨، المختصر النافع: ص ٤٩، المعتبر: ج ٢ ص ٤٥٣.
- (١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٨
- و الركبة فى المسجد من العورة «١». و الذى أفهمه منه استحباب سترها و قبح كشفها فى المسجد، كما فى الجامع «٢» و إذا قبح كشفها فالعورة أولى.

### و رمى الحصى فيها خذفا

كما فى الجامع «٣»، لأنه استخفاف بها، فإنه لعب. و لخبر السكونى، عن الصادق عليه السلام: إنَّ النبى صلى الله عليه و آله أبصر رجلا يخذف بحصاة فى المسجد فقال: ما زالت تلعه حتى وقعت، ثم قال: الخذف فى النادى من أخلاق قوم لوط «٤». و لظاهرة قال الشيخ فى النهاية: لا يجوز «٥». و أطلق فى الشرائع الرمى بها «٦». و استيفاء القول فى معنى الخذف بإعجام الحروف فى الحج.

### و البيع و الشراء

فيها لأنها بنيت لغيرها، و للأخبار «٧».

### و تمكين المجانين و الصبيان

للأخبار «٨»، و خوف التلويث.

قيل: هذا فيمن يخاف منه، فأما من يوثق به من الصبيان فيستحب تمرينهم على إتيانها.

كما فى كتب المحقق «٩»، لأنها بنيت لغيرها، ولأنّ الترافع يقضى إلى التشاجر و رفع الأصوات و التكاذب و الخوض فى الباطل، و قد نهى عن جميع ذلك فيها بخصوصها. و لقول الصادق عليه السلام فى مرسل على بن أسباط: جنّبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان و الأحكام و الضالّة و الحدود و رفع الصوت «١٠». و للخبر عبّر الشيخ فى النهاية «١١» و المبسوط «١٢»

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٥، ب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٤، ب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٢.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٧، ب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٧، ب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨، المختصر النافع: ص ٤٩، المعتمد: ج ٢ ص ٤٥٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٧، ب ٢٧، من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤١.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٦١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٢٩

بالأحكام، و كذا المصنف فى النهاية «١» و التحرير «٢» و المنتهى «٣».

فإنّ المراد واحد كما يشعر به المعتمد «٤»، و إمّا المراد بالإنفاذ الإجراء، و العمل بمقتضاه من الحبس و الحدّ و التعزير و نحوها

كما فى المختلف «٥»، و منه إقامة الحدود، لكنّها خصت بالذكر للخبر «٦».

و فى السرائر «٧» و المختلف «٨» و قضاء المبسوط «٩» و الخلاف: عدم كراهية الأحكام فيها «١٠»، للأصل، و ضعف الخبر.

و قال الشيخ: و لأنّ النبى صلى الله عليه و آله لا خلاف أنّه كان يقضى فى المسجد، و لو كان مكروها ما فعله، و كذلك كان

أمير المؤمنين عليه السلام يقضى بالكوفة فى الجامع و دكّة القضاء معروفة إلى يومنا هذا، و هو إجماع الصحابة «١١»، انتهى.

و قد يتشكّل فى مواظبة أمير المؤمنين عليه السلام على القضاء فى الجامع، و دكّة القضاء قد تكون لوقوع قضية غريبة من قضاياها

عليه السلام فيها، كما أنّ دكّة [القضاء قد تكون] «١٢» المعراج لم تتشرف إلّا مرّة واحدة. أمّا النبى صلى الله عليه و آله فالظاهر

أنّه كان يواظب عليه.

و فى المختلف: و لأنّ الحكم طاعة، فجاز إيقاعه فى المساجد الموضوعه للطاعات، ثمّ ذكر الاحتجاج بالخبر، و أجاب بالظن

فى السند و الإرسال، و قال:

و يحتمل أن يكون المراد إنفاذ الأحكام كالحبس على الحقوق و الملازمة فيها، و القصاص فيها، أو كما قال القطب

الراوندى: إنّ المراد الحكومات الجدلية

- 
- (١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٥٦.
  - (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٥٤ س ٢٣.
  - (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٨٨ س ١٠.
  - (٤) المعتبر: ج ٢ ص ٤٥٢.
  - (٥) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٩٢.
  - (٦) في ب و ع «كالخبر».
  - (٧) السرائر: ج ١١ ص ٢٧٩.
  - (٨) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٩٢.
  - (٩) المبسوط: كتاب القضاء ج ٨ ص ٨٧.
  - (١٠) الخلاف: ج ٦ المسألة ٣ من كتاب القضاء.
  - (١١) المصدر السابق.
  - (١٢) ما بين المعقوفين ليس في ب و ع.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٠  
أو الخصومات «١».

قلت: و المواظبة و المداومة عليها كما في قضاء الكتاب القضاء، و الشرائع «٢» و الإرشاد «٣» و التلخيص «٤». و في الكافي «٥» و ظاهر قضاء النهاية «٦» و المقنعة «٧» و الكامل «٨» و السرائر «٩» استحبابها فيها، و لعلها لكونها طاعات تليق بأشرف البقاع، و خصوصا ما أعد منها للعبادات، و لأن المترفعين كثيرا ما يحترزون عن الأكاذيب و الأباطيل، مع ضعف الخبر. و في بعض الكتب أنه بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أن شريحا يقضى في بيته فقال:  
يا شريح اجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس، و أنه و هن بالقاضي أن يجلس في بيته «١٠».

### و يكره تعريف الضالة

فيها كما في كتب المحقق «١١» و سائر كتب المصنف «١٢» سوى التحرير. و في السرائر: إنشادها «١٣»، و هو تعريفها. و في النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و التحرير «١٦»: الضالة. و في الجامع «١٧» و البيان: إنشادا

- 
- (١) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٩٢-٩٣.
  - (٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٧٣.
  - (٣) إرشاد الأذهان: كتاب القضاء ج ٢ ص ١٤٦.
  - (٤) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٣ ص ٣٥٤.
  - (٥) لم نعر عليه. راجع مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٢٣٥.
  - (٦) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٦٩.
  - (٧) المقنعة: ص ٧٢٢.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ١٥٦.

(١٠) لم نعثر عليه.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨، المختصر النافع: ٤٩، المعبر: ج ٢ ص ٤٥٢.

(١٢) تبصرة المتعلمين: ص ٤٠، نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٥٦، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩١ س ١، منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٨٨ س ١٠.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٧٩ وفيه «تجنب الضالة».

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤١.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ١٦١.

(١٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٥٤ س ٢٣.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣١

و نشدانا «١». وفي المهذب «٢» والإصباح: ان تشد «٣»، كخير المناهي «٤»، وهو يحتملها كالضالة.

وفي الفقيه «٥» و علل الصدوق: إن النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: قولوا له لا ردّ الله عليك فإنّها لغير هذا بنيت «٦»، وهو نصّ في النشدان، وقد يمنع عموم العلة، لأنّ الإنشاد من أعظم العبادات، والأولى به الجامع و المواضع التي يكثر اختلاف الناس إليها و أعظمها المساجد.

و عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الضالة أ يصلح أن تشد في المسجد؟ فقال لا بأس «٧». فيحتمل الإنشاد.

و إقامة الحدود لخوف التلوّث، و رفع الصوت، و خير ابن أسباط المتقدّم، و الإجماع على ما في الخلاف قال: و حكى عن أبي حنيفة جوازه، و قال:

يفرش نطع فإن كان منه حدث يكون عليه «٨»، انتهى.

و لا يحرم، للأصل، و ضعف الخبر، إلّا ما تضمّن تضمين المسجد نجاسة، على القول بحرمة و إن لم يتلوّث بها، كما ترى الشيخ

في الخلاف يرّد على أبي حنيفة ما حكى عنه بأنّ من الحدود القتل، و لا يفيد فرش النطع لحرمة تحصيل النجاسة فيه «٩».

و لكن الشهيد استدللّ على جواز ما لا يتعدّى إليه و إلى فرشه، بأنّ الأصحاب جوزوا القصاص فيه مع فرش ما يمنع التلوّث «١٠».

---

(١) البيان: ص ٦٧.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٧٧.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٦٢٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨ ح ٤٩٦٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٧ ح ٧١٤.

(٦) علل الشرائع: ص ٣١٩ ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٨ ب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٨) الخلاف: ج ٦ المسألة ٤.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٥٧ س ١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٢

### و إنشاد الشعر

أى رفع الصوت به كما فى تهذيب اللغة «١» و الغريبين «٢» و المقاييس «٣»، و يظهر من الأساس أو قراءة كما فى غيرها، لخبر المناهى «٤».

و قوله صلى الله عليه و آله فى خبر جعفر بن محمد بن إبراهيم: من سمعتموه ينشد الشعر فى المسجد فقولوا: فضّ الله فاك، إنّما نصبت المساجد للقرآن «٥».

و قد يستثنى منه ما كان عبادة كمدحهم و مراثيهم عليهم السلام و هجاء أعدائهم، و شواهد العربية. و يؤيده صحيح على بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن إنشاد الشعر فى الطواف، فقال: ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به «٦».

و سأله عليه السلام على بن جعفر عن الشعر أ يصلح أن ينشد فى المسجد؟ فقال: لا بأس «٧». فأما المراد نفي الحرمة، أو شعر لا بأس به.

### و رفع الصوت

للأخبار «٨»، و شغله عن العبادة و منافاته السكينة و الوقار.

و قال ابن إدريس «٩» و الجنيد: إلّا بذكر الله «١٠»، و الأخبار و الفتاوى مطلقه مع وجوب الجهر، أو استحبابه فى بعض القراءة و الأذكار و الأذان و الإقامة. فأما المراد ما ذكره أو ما تجاوز العادة فى كلّ، فيختلف باختلاف الأنواع، فالعادة فى الأذان غيرها فى القراءات، إلّا أنّ الظاهر أنّ أذان الإعلام كلّما كان أرفع كان أولى.

و الدخول فيها مع رائحة الثوم و البصل و شبهه للأخبار «١١».

### و يكره التعلل قائما بل قاعدا

فى المساجد و غيرها، و إنّما ذكر

(١) تهذيب اللغة: ج ١١ ص ٣٢٣ مادة «نشد».

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) مقاييس اللغة: ج ٥ ص ٤٣٠ مادة «نشد».

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨ ح ٤٩٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٢-٤٩٣، ب ١٤ من أبواب المساجد، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٤، ب ٥٤ من أبواب الطواف، ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٢-٤٩٣، ب ١٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٧، ب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢٧٩.

(١٠) لم نعر عليه.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠١-٥٠٣، ب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٣

في أحكامها لاجتماعه مع تعاهد النعال، لدخولها في خبر القداح «١». وفضّل بينهما لثلاً يتوهم اختصاصه بالمساجد، والأخبار بالنهي عنه، وكرهته كثيرة.

## و يحرم الزخرفة

وفاقا للمشهور، و هي التزيين كما في الجمهرة «٢» و تهذيب اللغة «٣» و الغريين «٤»، من الزخرف و هو كما في المحيط الزينة «٥»، و حكاها الأزهرى عن أبي عبيدة قال: و يقال: الزخرف الذهب «٦»، و قال الهروي: كمال حسن الشيء «٧»، و يقال للذهب الزخرف، و قال الراغب: الزخرف الزينة المزوّقة، و منه قيل: الذهب زخرف «٨». و في العين «٩» و المجمل «١٠» و المقاييس «١١» و الصحاح: إنّه الذهب «١٢».

و عليه يحتمل أن يريد بها نقشها بالذهب خاصة، و النهاية «١٣» و المبسوط «١٤» و السرائر «١٥» و الإصباح «١٦» صريحة في تحريم أن يكون مزخرفة أو مذهّبة، و لم أجد بتحريم التزيين بالذهب أو غيره نصّاً، و لعلّه للإسراف. و في المعتمد «١٧» و غيره الاستدلال بأنّه بدعة، لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٤، ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٢) راجع جمهرة اللغة: ج ٣ ص ٣٣٢ و ليس فيه «التزيين».

(٣) تهذيب اللغة: ج ٧ ص ٦٧٢ مادة «زخرف».

(٤) لا يوجد لدينا.

(٥) لا يوجد لدينا.

(٦) تهذيب اللغة: ج ٧ ص ٦٧٢ مادة «زخرف».

(٧) لا يوجد لدينا كتابه.

(٨) المفردات: ص ٢١٢ مادة «زخرف».

(٩) العين: ج ٤ ص ٣٣٨ مادة «زخرف».

(١٠) مجمل اللغة: ج ١ ص ٤٥٢.

(١١) المقاييس: ج ٣ ص ٥٥ مادة «زخرف».

(١٢) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٦٩ مادة «زخرف».

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٠.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ١٦٠.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٢٧٨.

(١٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٨.

(١٧) المعتبر: ج ٢ ص ٤٥١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٤

والصحابه. نعم، في وصية ابن مسعود المروية في المكارم للطبرسي في مقام الدم:

بينون الدور، ويشيدون القصور، ويزخرفون المساجد «١».

وروت العامة أنّ من اشتراط الساعة أن تتباهى الناس في المساجد «٢». و عن ابن عباس: لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود و

النصارى «٣». و عن الخدرى: إياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس «٤». و روى أنّ عثمان غيّر المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة، و

بنى جداره بحجارة منقوشة، و جعل عمده من حجارة منقوشة «٥».

و روى الحميرى في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن المسجد ينقش في

قبلته بجص أو أصباغ؟ فقال: لا بأس به «٦».

و النقش على ما حكاه الأزهرى، عن المنذرى، عن أبى الهيثم: الأثر «٧»، فمعناه المصدرى هو التأثير. و فى القاموس: إنه تلوين

الشيء بلونين أو ألوان «٨».

و قال ابن فارس: النون والقاف والشين أصل صحيح يدل على استخراج شيء و استيعابه حتى لا يترك منه شيء منه، نقش

الشعر بالمنقاش، و هو نتفه. و منه المناقشة و الاستقصاء فى الحساب حتى لا يترك منه شيء، قال: و من الباب نقش الشيء

تحسينه، كأنه ينقشه أى ينفى عنه معايبه و يحسنه «٩».

و فى المهذب «١٠» و الدروس «١١» و النقلة «١٢» كراهية الزخرفة، و فى الجامع

---

(١) مكارم الأخلاق: ص ٤٤٩.

(٢) سنن النسائي: ج ٢ ص ٣٢.

(٣) صحيح البخارى: ج ١ ص ١٢١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) قرب الاسناد: ص ١٢١ و ليس فيه «به».

(٧) تهذيب اللغة: ج ٨ ص ٣٢٥ مادة «نقش».

(٨) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٩١ مادة «نقش».

(٩) مجمل اللغة: ج ٤ ص ٨٨٢ مادة «نقش».

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٧٧.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٦ درس ٣٢.

(١٢) النقلة: ص ١٤٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٥

كراهيتها «١».

**و التذهيب أو بشيء من الصور**



كما هو المشهور، لتظافر النهى عن التصوير و التمثيل و تصوير البيوت مطلقا، و الأمر بمحو الصور، و أنّ الملائكة لا تدخل بيوتا فيه صورة.

و فى الجامع «٢» و الدروس «٣» و الذكري «٤» و النفلية «٥» الكراهية. و فى البيان: كراهية التصوير بمثل الشجر، و أنّ الأقرب تحريم الزخرفة و النقش و التصوير بما فيه روح «٦». و عن عمرو بن جميع أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى المساجد المصوّرة، فقال: أكره ذلك، و لكن لا يضركم ذلك اليوم، و لو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك «٧».

### و يحرم بيع آلتها

كما فى المبسوط «٨» و الإصباح «٩» و الجامع «١٠» و الشرائع يعنون ما جرى عليه الوقف منها، إلّا أن تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف «١١».

### و يحرم اتخاذها أى إدخالها و جعلها أو بعضها فى ملك أو طريق

لأنها موقوفه مؤبد العبادة مخصوصة فلا تزال.

### و كذا يحرم اتخاذ البيع و الكنائس فيهما

أى ملك أو طريق، أمّا فيما بنى منها قبل مبعث النبى صلى الله عليه و آله و مبعث عيسى عليه السلام و بالجمله حيث يصح

□

- (١) الجامع للشرائع: ص ١٠١.
  - (٢) الجامع للشرائع: ص ١٠١.
  - (٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٦ درس ٣٢.
  - (٤) ذكرى الشيعة: ص ١٥٦ س ٢١.
  - (٥) النفلية: ص ١٤٣.
  - (٦) البيان: ص ٦٧ و ليس فيه «و إن».
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٣-٤٩٤، ب ١٥ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.
  - (٨) المبسوط: ج ١ ص ١٦٠.
  - (٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٨.
  - (١٠) الجامع للشرائع: ص ١٠٢.
  - (١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٧.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٦
- التقرّب فى وقفها فظاهر، و غيرها كذلك إن لم نشترط التقرب فى الوقف.
- و يشترطه المصنّف فى الكتاب: و البيع كما فى التبيان «١» و الجمع «٢» لليهود، و حكى عن مجاهد «٣» و أبى العالیه «٤»، و عليه خبر زرارة فى سدل الرداء «٥»، لكن لا يعلم المفسّر.

و في العين: البيعة كنيسة النصارى «٦»، و نحوه الصحاح «٧» و المفردات للراغب «٨». و في الديوان أيضا: إن الكنيسة للنصارى «٩». و التهذيب للأزهري: أنها لليهود «١٠». و في فقه اللغة للثعالبي: أنها لليهود و البيعة للنصارى «١١». و قال المطرزي: و أما كنيسة اليهود و النصارى لمتعبدهم «١٢». و تعريب كنىة عن الأزهري، و هى تقع على بيعة النصارى و صلاة اليهود «١٣». و قال النووى فى التهذيب: الكنيسة المتعبد للكفار «١٤». و قال الفيومى فى المصباح: الكنيسة متعبد اليهود، و يطلق أيضا على المتعبد النصارى «١٥».

## و يحرم إدخال النجاسة إليها

كما فى كتب المحقق «١٦»،

- (١) التبيان: ج ٧ ص ٣٢١.
  - (٢) مجمع البيان: ج ٧ ص ٨٧.
  - (٣) الحاكى هو صاحب التبيان: ج ٧ ص ٣٢١.
  - (٤) لم نعثر عليه.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٠، ب ٢٥ من أبواب لباس المصلى، ح ٣.
  - (٦) العين: ج ٢ ص ٢٦٥ مادة «بيع».
  - (٧) الصحاح: ج ٣ ص ١١٨٩ مادة «بيع» و ليس فيه «كنيسة».
  - (٨) لم نعثر عليه.
  - (٩) ديوان الأدب: ج ١ ص ٤٣١ مادة «فعية».
  - (١٠) تهذيب اللغة: ج ٣ ص ٢٣٩ مادة «باع».
  - (١١) فقه اللغة: ص ٣٠٤.
  - (١٢) لا يوجد لدينا كتابه.
  - (١٣) تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ٦٤ مادة «كنس».
  - (١٤) تهذيب الأسماء و اللغات: القسم الثانى ج ٢ ص ١٢٠ مادة «كنس».
  - (١٥) المصباح المنير: ج ٢ ص ٧٤٤ مادة «كنس».
  - (١٦) المعتمر: ج ٢ ص ٤٥١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٧  
لقله صلى الله عليه و آله: جنبا مساجدكم النجاسة «١».
- قال الشهيد: و لم أقف على إسناد هذا الحديث النبوى صلى الله عليه و آله «٢».
- قلت: و على الصحة يحتمل جمع المسجد بالفتح- أى محل السجود- مع حصول التجنب بعدم التلوين «٣».
- قال، و أجاد: الأقرب عدم تحريم إدخال النجاسة غير ملوثة للمسجد و فرشته، للإجماع على جواز دخول الصبيان و الحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسته غالبا، و قد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح و السلس و المستحاضة مع أمن التلوين، و جواز القصاص فى المسجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلوين «٤» انتهى.

## و يحرم إزالتها أى النجاسة فيها

بحيث يتلوّث بها. قال الشهيد:  
و الظاهر أنّ المسألة إجماعية، ولأمر النبي صلى الله عليه وآله بتطهير مكان البول، و لظاهر: «فلا يقربوا المسجد الحرام»، و للأمر بتعاهد النعل «٥».  
قلت: ضعف الكلّ ظاهر عدا الإجماع إن تمّ.

## و يحرم الدفن فيها

كما فى النهاية «٦» و السرائر «٧» و الجامع «٨» و الإصباح «٩» و ظاهر المبسوط «١٠» و المهذب «١١». قال فى التذكرة: لأنه مناف لما وضعت له «١٢». و فى المنتهى: لأنها جعلت للعبادة «١٣». و فى نهاية الأحكام: لما فيه

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٤ ب ٢٤ من أحكام المساجد ح ٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٥٧ س ١٤.

(٣) فى ع «التجنيب».

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٥٧ س ١٥.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٥٧ س ١٤.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٢٨٠.

(٨) الجامع للسرائر: ص ١٠٢.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٨.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٦٢.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٧٨.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩١ س ١٨.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٨٩ س ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٨

من التضييق على المصلين «١».

قلت: إنّما يتمّ المنافاة و التضييق لو حرمت الصلاة على القبر أو عنده.

قال الشهيد: و دفن فاطمة عليها السلام فى الروضة إن صحّ فهو من خصوصياتها كما تقدم من نصّ النبي صلى الله عليه وآله «٢»  
[و استيعاب المسجد الروضة ممنوع] «٣».

## و يجوز نقض المستهدم منها

أى المشرف على الانهدام كما فى الإصباح «٤» و كتب ابنى سعيد «٥»، بل يستحب كما فى المبسوط «٦» و النهاية «٧» و السرائر

«٨» و الذكري «٩»، للإعادة، و حفظ الناس من السقوط عليهم.  
و أمّا أنّه يستحب إعادته فمن الوضوح بمكان.

### و يجوز استعمال آله

أى مسجد أى نقضه و جذوعه و نحو حصره و سرحه فى غيره من المساجد لاتحاد المصلحة الموقوفة «١٠» عليها لكن فى الذكري: إنّما يجوز عند تعذر وضعها فيه، أو لكون المسجد الآخر أحوج إليها منه لكثرة المصلين، أو لاستيلاء الخراب عليه «١١» انتهى.

و فى المذهب: إذا استهدم المسجد، و صار ممّا لا يرجى فيه، الصلاة بخراب ما حوله و انقطاع الطريق عنه، و كان له آله، جاز أن يستعمل فيما عداه من المساجد «١٢».

و فى السرائر: إذا استهدم مسجد فينبغى أن يعاد مع التمكن مع ذلك، فإن لم

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٥٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٥٧ س ٣٧.

(٣) ما بين المعقوفين ليس فى ب و ع.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٠٢، المعبر: ج ٢ ص ٤٥٠.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ١٦٠.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٣.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٧٩.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٥٧ س ٢٥.

(١٠) فى ع «الموقوف».

(١١) ذكرى الشيعة: ص ١٥٧ س ٢٣.

(١٢) المذهب: ج ١ ص ٧٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٣٩

يتمكّن من إعادته فلا بأس باستعمال آله فى بناء غيره من المساجد «١». و الآله هنا صريحة فى النقض، و فى كلام القاضى يحتمله و نحو الحصر، كقول المحقق:

تستعمل آله فى غيره إذا تعذر إعادته أو فضل عن قدر حاجته «٢»، و نحوه التذكرة «٣».

و لعلّ المراد الفضل عن الحاجة فعلا و قوّة، و لعلّه يجوز الاستعمال فى سائر القرب إذا تعذر الاستعمال فى المساجد رأسا و أدى التعطيل إلى التلف، و لا يجوز نقض المساجد إلّا للعمارة بحال و إن خرب ما حوله و باد أهله، للآية «٤».

### و يجوز نقض البيع و الكنائس

المحترمة مع اندراس أهلها، أو إذا كانت فى دار الحرب و لكن لأجل أن تبنى مساجد حينئذ فإنّه إحسان «و ما على الْمُحْسِنِينَ

مِنْ سَبِيلٍ» و للخبير «٥»، و إنما ينقض ما لا بد نقضه للمسجديّة.

### و من اتخذ في منزله مسجدا

أى مصلى لنفسه أو لنفسه و أهله من غير أن يوقفه و يجرى عليه المسجديّة العامّة، لم يكن بحكم المساجد اتفقا، و لذا جاز له نقضه للعمارة و إن لم يستهدم «٦». و توسيعه و تضييقه و تغييره أى جعله شيئا آخر حتى كنيها كما نطقت بذلك الأخبار «٧». و لا- تثبت له الحرمه التي للمساجد من تجنّب «٨» النجاسة و غيرها، للأصل السالم عن معارض «٩»، و فى التذكرة: إنّه أقرب «١٠». و لم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا للمسجديّة أو غيرها، فلا يبقى على ملكه.

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٧٩.

(٢) المعتمر: ج ٢ ص ٤٥٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩١ س ١٠.

(٤) البقرة: ١١٤.

(٥) وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٩١، ب ١٢ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(٦) فى ع «لا للعمارة».

(٧) وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٨٨-٤٨٩، ب ١٠ من أبواب المساجد.

(٨) فى ع «تجنّب».

(٩) فى ط «معارضته».

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩١ س ١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٠

فلا يختص به حينئذ وقفه، بل يصير كسائر المساجد إن جعله مسجدا، و إلّا فعلى ما وقفه، و لا يكفى تبيّه المسجديّة، للأصل من غير معارض.

و كذا إن بنى مسجدا خارج داره فى ملكه و لم يقفه، نوى به المسجديّة أم لا، خلافا للمبسوط فاكتفى «١» فيه بالتبيّه «٢»، لزوال الملك عنه، و لا بأس بحمله على إجراء الصيغّه مع التبيّه.

### و يجوز بناء المساجد على بئر الغائط

كما فى خبر مضارب، عن الصادق عليه السلام «٣» إذا نظفت و أصلحت، كما فى خبر على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام المروى فى قرب الاسناد للحميرى «٤» أو طمّت كما فى عدّه أخبار «٥» و انقطعت رائحته كما فى خبر مسعدة بن صدقه، عن الصادق عليه السلام «٦».

و لا ينافيه ما مرّ من: أنّ الأرض مسجدا إلّا بئر غائط أو مقبرة، لزوال الاسم و الصفات.

### المطلب الثالث فيما يجوز أن يسجد عليه

## وإنما يصح السجود عندنا على الأرض أو النبات منها

للإجماع والنصوص «(٧)»، وإنما يصح من النبات «(٨)» على غير المأكول عادة للأخبار،

- (١) في ع: واكتفى.
  - (٢) المبسوط: ج ١ ص ١٦٢.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩١، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد، ح ٦.
  - (٤) قرب الاسناد: ص ١٢٠.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٠، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٠، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد، ح ٥.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩١، ب ١ من أبواب ما يسجد عليه.
  - (٨) في ط «النبات».
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤١  
و لا أعرف فيه خلافا.  
لكن في التحرير «١» و التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و نهاية الأحكام جوازه على الحنطة و الشعير، لحيلولة القشر، ولأنهما غير مأكولين كذلك «٤».

قال الشهيد: ويشكل بجريان العادة بأكلهما غير منخولين، و خصوصا الحنطة، و خصوصا في الصدر الأول، فالأقرب المنع «٥».  
قلت: هذا على أول الوجهين، و على الثاني أنّ المفهوم من المأكول ما من شأنه أن يؤكل و إن احتاج إلى طبخ أو شىء أو نحوهما. و يؤيده تعليل الصادق عليه السلام في صحيح هشام: إنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون، و الساجد في سجوده في عبادة الله عز و جل، فلا ينبغي أن يضع جبهته على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها «٦».  
و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأربعمئة المروي في خصال الصدوق:  
لا يسجد الرجل على كداس حنطة و لا شعير، و لا على لون ممّا يؤكل، و لا على الخبز «٧». و لو أكل شىء عند قوم دون قوم عمّ التحريم كما في التذكرة «٨» و نهاية الأحكام «٩»، لدخوله في المأكول، و كذا ما يؤكل دواء خاصة على إشكال.

## و لا بد من أن يكون النبات غير الملبوس

عادة أيضا، وفاقا للمشهور، للأخبار «١٠».

و في المنتهى: هل يصح السجود على ما يكون من نبات الأرض إذا عمل ثوبا

- (١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٤ س ١٠.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٢.
- (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥١ س ٦.
- (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢.

- (٥) ذكرى الشيعة: ص ١٦١ س ١٧.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩١، ب ١ من أبواب ما يسجد عليه، ح ١.
- (٧) الخصال: ج ٢ ص ٦٢٨.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٢.
- (٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩١، ب ١ من أبواب ما يسجد عليه.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٢
- و إن لم يكن بمجرى العادة ملبوسا فيه تردد، أقربه الجواز «١». و جزم بما قربه فيه فى النهاية «٢» و التذكرة قال: و لو مزج المعتاد بغيره، فى السجود عليه إشكال «٣».
- و عن الموصليات «٤» و المصريات الثانية للسيد جواز السجود على الثوب المعمول من قطن أو كتان على كراهية «٥»، مع موافقته المشهور فى الجمل «٦» و المصباح «٧» و الانتصار «٨» و نقل فيه الإجماع عليه. و فى الناصرية: الإجماع على المنع من السجود على كور العمامة «٩».
- و اختاره المحقق فى المعتبر «١٠»، للجمع بين أخبار النهى و هى كثيرة، و خبر ياسر الخادم، قال: مرّ بى أبو الحسن عليه السلام و أنا أصلى على الطبرى و قد ألقيت عليه شيئا «١١» أسجد عليه، فقال لى: ما لم لا تسجد عليه؟ أ ليس هو من نبات الأرض «١٢».
- و فيه بعد تسليم السند و كون الطبرى ممّا يلبس احتمال التقيّة و الإلزام. و المقنع صريح فى كون الطبرى ممّا لا يلبس «١٣».
- و خبر داود الصرمى أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان و القطن من غير تقيّة؟ فقال: جائز «١٤».
- و فيه بعد تسليم السند أنّ السجود ليس منحصرًا فى سجود الصلاة، و أنّه يجوز لضرورة غير التقيّة، و احتمال تعلّق

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥١ س ١٨.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٥.

(٤) الموصليات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ١٧٤.

(٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١١٥.

(٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(٧) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ١١٩.

(٨) الانتصار: ص ٣٨.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٣٤٢

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٤ المسألة ٩٠.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١١٩.

(١١) في ط «ثوباً».

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩٥، ب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، ح ٥.

(١٣) المقنع: ص ٢٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩٥، ب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٣

من غير تقيّة بالسؤال. و لو سلّم التعلّق بالسجود فلا يلزم الإمام الجواب، إلّا بما فيه مصلحة السائل من التقيّة أو غيرها، و إن ألح عليه في سؤال الحكم من غير تقيّة إنّهُ ليس نصّاً في المنسوخ منهما.

و خبر الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني أنّه كتب إليه عليه السلام يسأله عن السجود على القطن و الكتان من غير تقيّة و لا ضرورة، فكتب إلَيّ: جائز «١». و فيه مع ما مرّ، احتمال الضرورة المهلكة.

و الظاهر أنّ القطن و الكتان قبل النسج كالمنسوج بعد الغزل و قبله، و يؤيّدُه قول الصادق عليه السلام في خبر أبي العباس: لا تسجد إلّا على الأرض أو ما أنبت الأرض، إلّا القطن و الكتان «٢». و نحوه في خبر الأعمش المروى في الخصال «٣».

و في التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» الاستشكال بعد الغزل من أنّه عين «٦» الملبوس، و الزيادة في صفته و من أنّه حينئذ غير ملبوس، قال: أمّا الخرق الصغيرة فإنّه لا يجوز السجود عليها و إن صغرت جدّاً. و قرّب في نهاية الأحكام جواز السجود عليهما قبل الغزل «٧»، و في التذكرة عدمه «٨».

و أرسل الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن الصادق عليه السلام: كلّ شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه، و لا السجود، إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزولاً فلا تجوز الصلاة عليه إلّا في حال الضرورة «٩».

**و إنّما يسجد على الأرض إذا لم يخرج بالاستحالة عنها**

لخروجها

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩٥، ب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩٢، ب ١ من أبواب ما يسجد عليه، ح ٦.

(٣) الخصال: ج ٢ ص ٦٠٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٤.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢.

(٦) في ط «غير».

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٣.

(٩) تحف العقول: ص ٣٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٤



حينئذ عن المنصوص المجمع عليه، و كأنه لا- خلاف فيه في أنه لا- يسجد على النبات إذا صار رمادا، كما في المبسوط «١» و المقنع «٢» و السرائر «٣» و الجامع «٤» و الفقيه عن علي بن بابويه «٥» لأنه ليس بأرض و لا- نبات. و اقتصر في المعبر «٦» و التذكرة «٧» و نهاية الأحكام «٨» على حكايته عن الشيخ، و في الفحم تردّد.

### فلا يجوز السجود

على الجلود و الصوف و الشعر و الريش.  
و بالجملة ما ليس أرضا و لا نباتا.  
و لا على ما خرج عن الأرضية بالاستحالة من المعادن كالعقيق و الذهب و الملح و القير اختيارا، فما تضمن من الأخبار «٩» نفى البأس عن السجود على القير مقصور على الضرورة من تقيئه أو غيرها.  
و لا على معتاد الأكل كالفاكهة و لو للدواء على إشكال.  
و لا- على الثياب المعتادة اللبس، و يجوز كونه بالنون ثم الموحّدة ثم المثناة أخيرا عطفًا على الفاكهة، أى سائر أنواع النبات، و إنما يصحّ السجود على ما يتمكن عليه الجبهة معتمدة عليه.  
و لذا لا يصحّ على الوحل لعدم تمكن الجبهة كما روى عن عمّار أنه سأل الصادق عليه السلام عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه، فقال: إذا غرقت الجبهة و لم تثبت على الأرض «١٠».  
فإن اضطر إلى الصلاة فيه أو ما للسجود، كما في خبره

(١) المبسوط: ج ١ ص ٨٩.

(٢) المقنع: ص ٢٦.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٢٦٨.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٧٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٩ ذيل الحديث ٨٣١.

(٦) المعبر: ج ٢ ص ١٢٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ١٣.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩٩، ب ٦ من أبواب ما يسجد عليه.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٢، ب ١٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٥

عنه عليه السلام «١»، و لا بد من الانحناء إلى أن تصل الجبهة الوحل إن أمكنه، فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و لا يجوز أن يسجد على شيء من يديه إلّا مع الحرّ و نحوه ممّا يمنع السجود على الأرض، و لا ثوب معه يمكنه السجود، عليه فيسجد حينئذ على ظهر كفه، كما في التهذيب عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «٢». و في العلل للصدوق عنه عن أبي عبد الله عليه السلام «٣». و أمّا السجود على الثوب إذا وجد حينئذ فالأخبار به كثيرة «٤».

و لا- يصحّ السجود على النجس و إن لم يتعدّ إليه إجماعا، كما في المعبر «٥» و المختلف «٦» و الغنية «٧» و المنتهى «٨» و

الذكري «٩»، و يؤيده: جنّبوا مساجدكم النجاسة «١٠».

وصحيح ابن محبوب أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه العذرة و عظام الموتى، ثمّ يخصص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب عليه السلام بخطه: إن الماء و النار قد طهّراه «١١». و أخبار اشتراط جعل الكنيف مسجدا بتطهيره بالتراب «١٢».

و في نهاية الأحكام: لو سجد على دم أقلّ من درهم، أو كان على جبهته قدر ذلك و سجد عليه خاصة، فالأقرب عدم الإجزاء مع تمكن الإزالة «١٣». يعني

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٠، ب ١٥ من أبواب مكان المصلي، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١٢٤٠.

(٣) علل الشرائع: ص ٣٤٠-٣٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٦٩، ب ٤ من أبواب ما يسجد عليه.

(٥) المعتمد: ج ١ ص ٤٣٣.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١١٤.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٣ س ١٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٦٠ س ٣٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٤، ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٩، ب ٨١ من أبواب النجاسات، ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٠، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٦

المتنجس بذلك بعد زوال العين، و إلّا فالسجدة على غير الأرض و النبات أو بغير البشرية.

### و لا يشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء

من المساجد و غيرها مع عدم التعدّي على رأى وفاقا للأكثر للأصل، و عموم خير زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أ يصلّى عليها فى المحل؟ فقال: لا بأس «١».

وصحيح على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن البوارى يبلى قصبها بماء قدر، أ يصلّى عليها؟ قال: إذا يبست فلا بأس «٢». و صحيحة أنه سأله عليه السلام عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس، و يصيبهما البول، و يغتسل فيهما من الجنابة، أ يصلّى فيهما إذا جفا؟ قال: نعم «٣».

و خبر ابن أبى عمير أنه سأل الصادق عليه السلام أ يصلّى على الشاذكونة و قد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس «٤». و اشترط الحلبي طهارة المساجد السبعة «٥»، و لعلّه لعموم:

جَنَّبُوا مَسَاجِدَ كُمِ النَّجَاسَةِ.

و خبر عبد الله بن بكير أنه سأل الصادق عليه السلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام أ يصلح عليها الصلاة؟ فقال: لا «٦». و لعموم  
اشتراط السيد طهارة جميع المصلّى على ما حكى عنه «٧». و ضعف الدليلين واضح.  
أمّا مع التعدي ما لا يعفى عنه إلى ما لا يعفى فيه، فلا إشكال في اشتراط الخلو، و تقدّم الكلام فيما يعفى عنه.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٤، ب ٣٠ من أبواب النجاسات، ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٤.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٤٠-١٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٤، ب ٣٠ من أبواب النجاسات، ح ٦.

(٧) الحاكي عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٧

و يشترط في المسجد الملك أو حكمه كباقي المكان، و لا- يشترط الملك خاصة، و لا في حكمه الإذن الصريح، بل يكفي  
الفحوى و ما يشهد به الحال.

### و يجوز السجود على القرطاس

كما في النهاية «١» و المبسوط «٢» و غيرهما، لصحيح صفوان الجمال: إنه رأى الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على  
القرطاس «٣». و خبر داود بن فرقد أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن القرطاس و الكواغد المكتوب عليها، هل يجوز السجود  
عليها أم لا؟ فكتب: يجوز «٤».

و إنّما يجوز إن اتخذ من النبات و إن أطلق الخبر «٥». و الأصحاب لمّا عرفت من النصّ و الإجماع على أنه لا يسجد إلّا على  
الأرض أو نباتها، و لا- يصلح هذا الإطلاق لتخصيص القرطاس، بل الظاهر أنّ الإطلاق مبني على ظهور الأمر، فلو اتخذ من  
الإبريسم لم يجز السجود عليه كما هو نصّ نهاية الأحكام «٦»، و في التذكرة: الوجه المنع «٧».

و في الذكري: الظاهر المنع، إلّا أن يقال: ما اشتمل عليه من أخلاط النورة مجوّز له، و فيه بعد، لاستحالتها عن اسم الأرض «٨»،  
انتهى.

ثمّ إن اتخذ ممّا لا يلبس و لا يؤكل من النبات فالجواز ظاهر، و إن اتخذ من نحو القطن و الكتان فإن جاز السجود عليهما قبل  
الغزل لكونهما لا يلبسان حينئذ فالأمر ظاهر، و إلّا أمكن أن يقال: إنّهما خرجا في القرطاس عن صلاحية اللبس بتأثير النورة فيهما  
«٩» غير ملبوسين فعلا و لا قوّة. و في الدروس المنع ممّا اتخذ

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٠٠، ب ٧ من أبواب ما يسجد عليه، ح ١.

- (٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٠١، ب ٧ من أبواب ما يسجد عليه، ح ٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩١، ب ١ من أبواب ما يسجد عليه.
- (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٦.
- (٨) ذكرى الشيعة: ص ١٦٠ س ٦.
- (٩) فى ع «فهما».
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٨
- منهما «١».

وفى الذكري: وفى النفس من القرطاس شىء، من حيث اشتماله على النورة المستحيلة، إلّا أن يكون الغالب جوهر القرطاس، أو نقول: جمود النورة يرد إليها اسم الأرض «٢».

قلت: المعروف أنّ النورة تجعل أولاً فى مادة القرطاس ثم تغسل حتى لا يبقى فيها شىء منها.

فإن كان مكتوباً كره السجود عليه كما فى النهاية «٣» و المذهب «٤» و الجامع «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧» و الاستبصار «٨» و التهذيب «٩»، لصحيح جميل، عن الصادق عليه السلام أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة «١٠». و إنّما كرهه الشيخ فى المبسوط «١١» و ابنا حمزة «١٢» و إدريس «١٣» إذا أبصره و أحسن القراءة. و فى نهاية الأحكام: الأقرب الجواز فى الأعمى «١٤». و فى التذكرة: فى زوال الكراهة عن الأعمى و شبهه إشكال، ينشأ من الإطلاق من غير ذكر علمه، و لو سلمت لكن الاعتبار بالضابط و إن خلا عن الحكمة نادراً «١٥».

### و يجتنب السجود على كل موضع فيه اشتباه بالنجس

كما فى

- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٧ درس ٣٣.
- (٢) ذكرى الشيعة: ص ١٦٠ س ٢.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٢.
- (٤) المذهب: ج ١ ص ٧٦.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ٧٠.
- (٦) المختصر النافع: ص ٢٧.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٣.
- (٨) الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٤ ذيل الحديث ١٢٥٨.
- (٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١٢٣٢.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٠١ ب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ١.
- (١١) المبسوط: ج ١ ص ٩٠.
- (١٢) الوسيلة: ص ٩١.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٤٨.

(١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٤٩

الشرائع «١»، لتوقف تعيين «٢» الخروج عن عهدة الصلاة على العلم بتحقيق شروطه، و لوجوب الاجتناب عن السجود على النجس، و لا يتم إلّا بالاجتناب عن الجميع.

و يرشد إليه ما ورد في الماءين المشتبهين، و الحلال المشتبه بالحرام. و إنّما يجتنب إن كان محصورا عرفا كالبيت و الدار و إلّا كالبلد فلا للخرج و الأداء إلى الترك.

و لعل الضابط أنّ ما يؤدي اجتنابه إلى ترك الصلاة غالبا فهو غير محصور، كما أنّ اجتناب شاء أو مرأه مشتبهه في صقع من الأرض يؤدي إلى الترك غالبا.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٣.

(٢) في ع «يقين».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٠

## الفصل السادس في الأذان و الإقامة

### إشارة

و فيه أربعة مطالب:

### الأول المحلّ

#### يستحب الأذان و الإقامة في الصلوات المفروضة اليوميّة

الخمس بالنصوص «١» و الإجماع إلّا ممّن أوجبهما لبعضها و سيأتي، و إلّا من الحسن «٢» و السيّد في الجمل «٣» و المصباح «٤» فإنّهما أوجبا الإقامة في الخمس كلّها، لتظافر الأخبار بأنّه لا بد منهما في الفجر و المغرب أو جماعة، و يجرى «٥» الإقامة في غير ذلك، و بأنّها تجزى في السفر، و ليس نصّا في الوجوب.

و أبطل الحسن صلاة من تركها متعمّدا، و أوجب عليه الإعادة «٦». و قصر السيّد

---

(١) وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦١٢، ب ١ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢) نقله عنه في المعبر: ج ٢ ص ١٣٢.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه): ص ٢٩.

(٤) نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ١٣٢.

(٥) في ب و ط «و يجوز».

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥١

وجوبها على الرجال «١»، للأخبار بأنه ليس عليهنّ أذان ولا إقامة، وإنما يشرعان لهذه الفرائض الخمس خاصيةً يجمع أهل الإسلام كما في المعتبر «٢».

أداء وقضاء عند علمائنا كما في التذكرة «٣»، والأخبار ناطقةً به، خلافاً لبعض العامة في القضاء «٤».

وفي التذكرة: إنّ الأذان في الأداء أفضل منه في القضاء إجماعاً «٥».

ويستحبان للمنفرد والجامع وفاقاً للخلاف «٦» والناصرات «٧» و ابني إدريس «٨» و سعيد «٩»، للأصل والعمومات، و ظاهر

قول الصادق عليه السلام في خير الحسن بن زياد: إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة «١٠».

وصحيح علي بن رثاب المروي في قرب الإسناد للحميري أنه سأله عليه السلام فقال:

تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد، تجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم «١١».

مع ما في المختلف من الإجماع المركب على استحبابهما أو وجوبهما، وأن القول بوجوب الإقامة خاصةً خرق للإجماع «١٢» و

خلافاً لجمل العلم والعمل «١٣» و شرحه «١٤» و سائر كتب الشيخ «١٥» و المقنعة «١٦» و كتاب أحكام

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٣٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٢.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٤٢٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٩.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٢ المسألة ٢٦.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٧ المسألة ٦٥.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٠٨.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٧١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٢، ب ٥ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٨.

(١١) قرب الاسناد: ص ٧٦.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٢.

(١٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(١٤) شرح جمل العلم والعمل: ص ٧٩.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٩٥، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٧، الاقتصاد: ص ٢٥٩، الجمل والعقود:

ص ٦٥، الخلاف: ج ١ ص ٢٨٤ المسألة ٢٨ و فيه: الأذان والإقامة ستان مؤكدتان في صلاة الجماعة.

(١٦) المقنعة: ص ٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٢

النساء للمفيد «١» و المهذب «٢» و الوسيلة «٣» و الغنية «٤» و الكافي «٥» و الإصباح «٦» ففيها وجوبهما في الجماعة، و في غير الأخيرين على الرجال فيها.

قال القاضي: إنه مذهب أكثر الأصحاب «٧»، لقول أحدهما عليهما السلام في خبر أبي بصير: إن صلّيت جماعة لم يجز إلّا يجر إلّا أذان و إقامة «٨». و هو ضعيف، و إنّما خصّ بالرجال للخبر بأنّه لا أذان و لا إقامة على النساء «٩».

قال الشيخ في النهاية: فمن تركهما فلا جماعة له «١٠». و في المبسوط: لم يحصل فضيلة الجماعة و الصلاة ماضية «١١». و في المصباح: إنّها تنعقد بهما «١٢»، و كذا الكافي «١٣».

و الرجل و المرأة يستويان في استحبابهما لهما للأصل، لكونهما أذكارا و أوامر بالمعروف و العمومات. و صحيح ابن سنان أنّه سأل الصادق عليه السلام عنها تؤذن للصلاة، فقال: حسن إن فعلت، و إن لم تغفل أجزاءها أن تكبر و تشهد أن لا إله إلّا الله، و أنّ محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله «١٤». و الظاهر الاتفاق عليه، لكنهما في الرجال آكد للأخبار «١٥». و إنّما يستحبان لها بشرط أن تسرّ أي لا تسمع الرجال الأجانب.

(١) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٢٦.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٨٩.

(٣) الوسيلة: ص ٩١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٣١.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٤٣.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٥.

(٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٤، ب ٦ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٨، ب ١٤ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٦ و ٧.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٧.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٩٥.

(١٢) مصباح المتعجد: ص ٢٦.

(١٣) الكافي في الفقه: ص ١٤٣.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٧، ب ١٤ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٧، ب ١٤ من أبواب الأذان و الإقامة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٣

و يتأكدان في الجهريّة كما في المبسوط «١» و المصباح «٢» و مختصره «٣» و جمل العلم و العمل «٤» و الجمل و العقود «٥» و الغنية «٦» و المهذب «٧» و الوسيلة «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١».

و علّل في المعبر «١٢» و المنتهى «١٣» بأنّ الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه و الاعلام و شرعهما لذلك. و خصوصا الغداة و المغرب للأخبار «١٤».

و أوجبهما الحسن فيهما، و أبطلهما بتركهما «١٥». و أبو علي «١٦» و السيد في جمل العلم و العمل «١٧» على الرجال فيهما، و في الجمعة لظواهرها.

و لكن سأل الحلبي الصادق عليه السلام في الصحيح عن الإقامة بغير أذان في المغرب، فقال: ليس به بأس، و ما أحب أن يعتاد «١٨». و روى أيضا في الصحيح عنه عليه السلام: أن أباه عليه السلام كان إذا صَلَّى وحده في البيت أقام إقامة و لم يؤذن «١٩». و سأل زرارة في الصحيح أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان و الإقامة حتى

(١) المبسوط: ج ١ ص ٩٥.

(٢) مصباح المتعجب: ص ٢٦.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(٥) الجمل و العقود: ص ٦٥.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٤ س ٣١.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٨٩.

(٨) الوسيلة: ص ٩١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٧١.

(١٠) المختصر النافع: ص ٢٦.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٤.

(١٢) المعتمد: ج ٢ ص ١٣٥.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٠ س ٨.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٣، ب ٦ من أبواب الأذان و الإقامة.

(١٥) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ١٣٢.

(١٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١١٩.

(١٧) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٤، ب ٦ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٦.

(١٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٢، ب ٥ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٤

دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سنة «١». و لكن يحتمل السنة الواجبة و يتلوه «٢» الاكتفاء بأذان المؤذنين. و لا أذان و لا إقامة بإجماع المسلمين كما سمعت، و قد يقال: الأذان على ما يعمهما في غيرها أي المفروضة اليومية كالكسوف و العيد و النافلة و إن صلّيت جماعة، بل يقول المؤذّن في المفروض غير اليومية إذا صلّيت جماعة: الصلاة ثلاثا كما في الشرائع «٣»، لخبر إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام في العيدين «٤»، و لاختصاصه بهما لم يعمّه غيرهما، و لا بأس بالتعميم، لأنّ النداء للاجتماع مندوب بأيّ لفظ كان، و المأثور أفضل.

و في التذكرة «٥» و نهاية الأحكام: إنّ في الجنازة إشكالا من العموم، و من الاستغناء بحضور المشيعين «٦»، [و العموم ما دلّ



على عموم الاستحباب [«٧»]، و لم نظفر بخبر عام، و قد لا يغنى الحضور لغفلتهم.  
و عن الحسن: إنه يقال فى العيدين: الصلاة جامعة «٨». و لم يذكر الصدوق إلّا قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة:  
آذانهما طلوع الشمس «٩».

## و يستحب أن يصلّى عصر

يوم الجمعة مع صلاة الجمعة، من غير تنفل للتأسى، و إدراكها مع من حضر لصلاة الجمعة، و إدراكهم لها جماعة، و لا أذان  
حينئذ بينهما، بل يقتصر لها على الإقامة اتفاقاً، كما فى السرائر «١٠» و المنتهى «١١»

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٦، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٢) فى ع «متلوة».

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠١، ب ١ من أبواب صلاة العيد، ح ١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٠ س ٢٠.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٧.

(٧) ما بين المعقوفين ليس فى ب و ع.

(٨) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٣١٦.

(٩) ثواب الأعمال: ص ١٠٣-١٠٤ ح ٧.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٣٠٤.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦١ س ١٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٥

و الذكري «١».

و هل هو مكروه؟ كما فى المبسوط «٢» و المختلف «٣» و التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» و الذكري «٦»، أو حرام؟ كما فى  
النهاية «٧» و البيان «٨» و ظاهر التلخيص، الأقرب الثانى «٩»، لأنه لم يعهد من الشارع، كما لو لم يعهد فى غير الفرائض اليومية.  
و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر حفص بن غياث: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة «١٠»، و إن احتمل الثانى للظهر دليل  
الجواز الأصل، و كونه ذكراً لله تعالى، و حثاً على عبادته، و الكلّ حسن على كلّ حال، و لو تمّ استحب لغير اليومية، و  
للاستصحاب «١١» و عموم أدلة استحبابه، و هما أضعف من الأولين.

و فى المقنعة: وقت صلاة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس، و وقت صلاة العصر منه وقت الظهر فى سائر الأيام، و ذلك لما  
جاء عن الصادقين عليهما السلام أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يخطب أصحابه فى الفىء الأول، فإذا زالت الشمس نزل عليه  
جبرئيل عليه السلام فقال له: يا محمد قد زالت الشمس فصلّ، فلا يلبث أن يصلّى بالناس، فإذا فرغ من صلاته أذن بلال للعصر،  
فجمع بهم العصر «١٢».

و يحتمل أن يريد بالتأذين الإقامة.

و هل يسقط مع التنفل بينهما؟ ظاهر النهاية ذلك، فإنه أجزى فيها التنفل بست بين الفريضتين، و أطلق تحريم أذان العصر «١٣». و

- (١) ذكرى الشيعة: ص ١٧٤ س ١٦.
  - (٢) المبسوط: ج ١ ص ١٥١.
  - (٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٤٤.
  - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٦ س ١.
  - (٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٤.
  - (٦) ذكرى الشيعة: ص ١٧٤ س ١٣.
  - (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٩.
  - (٨) البيان: ص ١٠٦.
  - (٩) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦١.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨١ ب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ١ ص ٢.
  - (١١) في ب و ع «و الاستصحاب».
  - (١٢) المقنعة: ص ١٦٤.
  - (١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٩.
  - (١٤) البيان: ص ١٠٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٦
- الأذان للإعلام و الناس مجتمعون مع ضيق الوقت لثلاث تنفض «١» الجماعة.
- و المعتبر «٢» و التذكرة «٣» و نهاية الأحكام تعطى العدم «٤»، لتعليل السقوط فيها بالجمع.
- و هل يسقط إذا صَلَّى الظهر أربعاً «٥»؟ نصّ الكافي «٦» و المختلف «٧» و المنتهى «٨» و ظاهر الكتاب و غيره السقوط، لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح الرهط: إنّ النبي صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين «٩». و إنّما يدلّ على عدم الوجوب لا الكراهة كما في المنتهى و المختلف، أو الحرمة كما في النهاية.
- و نصّ في المقنعة «١٠»، و الأركان «١١» و الكامل «١٢» و السرائر «١٣» العدم، لعموم أدلّة الاستحباب من غير معارض، لاحتمال الثالث في خبر حفص الثاني للظهر.
- ثمّ الحلبي نصّ على التعقيب و التعفير عقيب الجمعة، و الظهر جميعاً مع سقوط الأذان «١٤». و لعلّ الأمر كذلك، و لكنّه إن فات الجماعة أو بعضها بالتعقيب أو التعفير «١٥» فلعلّ الأولى تركه «١٦».
- و روى الشيخ في أماليه مسنداً عن زريق، عن الصادق عليه السلام أنّه ربما كان يصليّ يوم الجمعة ركعتين «١٧» إذا ارتفع النهار، و بعد ذلك ست ركعات أخرى، و كان

(١) في ط و ب «تنقض».

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٣٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٦ س ١.

(٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٤.

(٥) في ط «معا».

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٥٢.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٤٤.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٦ س ٢٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٥، ب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢.

(١٠) المقنعة: ص ١٦٢.

(١١) لا يوجد لدينا، ونقله عنه في السرائر: ج ١ ص ٣٠٥.

(١٢) لا يوجد لدينا، ونقله عنه في السرائر: ج ١ ص ٣٠٥.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٣٠٥.

(١٤) الكافي في الفقه: ص ١٥٢.

(١٥) ليس في ع.

(١٦) في ع «الأول أن عليه تركه».

(١٧) في المصدر «ست ركعات».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٧

إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن و صلى ركعتين، فما يفرغ إلّا مع الزوال، ثمّ يقيم للصلاة فيصلّى الظهر، و يصلّى بعد الظهر أربع ركعات، ثمّ يؤذّن و يصلّى ركعتين، ثمّ يقيم فيصلّى العصر «١».

و يستحب أن يصلّى العصر في عرفة أي عرفات، و لذا فضله مع الظهر من غير تنفّل بينهما بإقامته من غير أذان، للتأسي و الأخبار «٢» و الإجماع، كما في الخلاف «٣» و المنتهى «٤» و ظاهر التذكرة «٥».

و هل يستحب ذلك يوم عرفة بغيرها؟ يحتمله الكتاب، و يفيد خبر ابن سنان «٦» و الحلبي «٧» و ان احتمل يوم عرفة فيهما يوم المضى إلى عرفات، و كذا العشاء بمزدلفة.

و هل الأذان فيهما بدعة؟ قال في التحرير: الأشبه ذلك «٨».

و في المنتهى: الأظهر أنّه كذلك لرواية ابن سنان - يعنى روايته - عن الصادق عليه السلام قال: السنّة في الأذان، يوم عرفة أن يؤذّن و يقيم للظهر، ثمّ يصلّى، ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان و كذلك في المغرب و العشاء بمزدلفة «٩».

و في الذكري: هل يكره الأذان هنا؟ لم أقف فيه على نصّ و لا فتوى، و لا ريب في استحباب ذكر الله على كلّ حال، فلو أذن من حيث إنّه ذكر الله تعالى فلا - كراهية، و الأصل فيه أنّ سقوط الأذان هنا هل هو رخصة و تخفيف أو هو لتحصيل حقيقة الجمع؟ فعلى الأوّل لا يكره، و على الثاني يكره «١٠»، انتهى.

(١) أمالي الشيخ الطوسي: ج ٢ ص ٣٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٥، ب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٤ المسألة ١٥١.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦١ س ١٣.

- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٦ س ٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٥، ب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠، ب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ح ٢.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٥ س ٤.
- (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦١ س ١٣.
- (١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٧٤ س ١٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٨
- و هل يسقط إن تنفل بين الفرضين؟ نصّ المعتبر «١» و التذكرة «٢» و نهاية الأحكام أنه يسقط لو جمع، و كذا يسقط بين كلّ صلاتين جمع بينهما «٣»، أى لم يتنفل بينهما كما قطع به الشيخ «٤» و جماعة، لأنه المأثور عنهم عليهم السلام. و فى الذكرى: أما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فإنه يسقط أذان الإعلام و يبقى أذان الذكر و الإعظام «٥». و لما لم يعهد عنهم عليهم السلام إلّا تركه أشكل الحكم باستحبابه و إن عمّت أخباره و لم يكن إلّا ذكرا أو أمرا بالمعروف. نعم الظاهر عدم السقوط بمجرد عدم التنفل و إن طال ما بينهما من الزمان حتى أوقع الأولى فى أول وقتها و الثانية فى آخر وقتها مثلا.

### و القاضى للفرائض اليومية

- إن أذن لأوّل و رده و أقام للبواقي من غير أذان كان أدون فضلا من أن يؤذّن و يقيم لكلّ منها فى المذهب «٦» و كتب المحقّق «٧» [و الخلاف «٨» و الناصرية «٩» مدعين عليها الإجماع] «١٠».
- أمّا فضل الأذان لكلّ للعمومات، و منها فليقضها كما فاتته، و خصوص خبر عمّار أنّ الصادق عليه السلام سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان و الإقامة؟ قال نعم «١١».
- و أمّا الرخصة فلنحو قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة: إذا كان عليك قضاء

- (١) المعتبر: ج ٢ ص ١٣٦.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٦ س ٣٤.
- (٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٩.
- (٤) النهاية: ص ١٠٧.
- (٥) ذكرى الشيعة: ص ١٧٤ س ١٧.
- (٦) المذهب: ج ١ ص ٨٩.
- (٧) المعتبر: ج ٢ ص ١٣٥، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٤، المختصر النافع: ص ٢٧.
- (٨) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٢ و ٢٨٤ المسألة ٢٦.
- (٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ٧١.
- (١٠) ما بين المعقوفين ليس فى ب و ع.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦١، ب ٨ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٥٩

صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها، و ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة «١».

و فى صحيح ابن مسلم، فى الرجل يغمى عليه ثم يفيق يقضى ما فاتته: يؤذن فى الأولى و يقيم فى البقية «٢».

و الفرق بينه و بين الأداء حتى احتملت «٣» الكراهية، بل الحرمة ثانيا عند الجمع «٤» أنه عهد الجمع منهم عليهم السلام، و لم

يعهد فيه الأذان ثانيا بخلاف القضاء، فإن المعصوم عليه السلام لا تفوته صلاة، إلا ما روى أنه صلى الله عليه و آله شغل يوم

الخدق عن الظهرين و العشاءين حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فصلّاهن بأذان و أربع إقامات، و لذا قيل: إنه الأفضل كما فى

الذكرى «٥»، و هو إن صحّ فكما فيه لا ينافى العصمة إذا كان، إذا ذاك يسقط أداء الصلاة عند الخوف، أو عدم التمكّن من

استيفاء الأفعال و لم يكن شرعت صلاة الخوف.

و اشترط ابن سعيد العجز، فقال: فإن عجز أذن للأولى و أقام للباقي إقامة إقامة «٦».

### و يكره للجماعة الثانية الأذان و الإقامة

لصلاة صلّاها الأولى جماعة إن لم تتفرّق الأولى كما فى الشرائع «٧»، للنهى فى خبر زيد، عن آبائه عليهم السلام «٨»، و كذا

المنفرد. خلافا لابن حمزة على ما فى الذكرى «٩» بالأولى، و قد يمنع، و لأخبار أبى بصير «١٠» و أبى على الحرّانى «١١» و

السكونى «١٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١١، ب ٦٣ من أبواب المواقيت، ح ١، مع اختلاف.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٦، من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢.

(٣) فى ب و ط «احتمل».

(٤) فى ط «الجميع».

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٧٤ س ٥.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٨٩.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٤-٧٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٦، ب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٧٣ س ٢٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٣، ب ٢٥ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١ و ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٦، ب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٤، ب ٢٥ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٠

و اقتصر الفاضلان فى غير الكتابين كغيرهما على السقوط «١».

نعم يعطى الخلاف «٢» و موضع من المبسوط الكراهية «٣»، و لم يجوزهما الشيخ فى التهذيب إذا أرادوا الصلاة جماعة «٤»،

لخبر زيد «٥».

و دليل الجواز مع الأصل و العمومات قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن شريح: فيمن أدرك الإمام بعد ما سلّم، فعليه الأذان و الإقامة «٦»، و كذا خبر عمّار «٧» و لكن ظاهرهما المنفرد و اتحاد الصلاة. نصّ النهاية «٨» و المبسوط «٩» و المذهب «١٠»، و هو المتبادر من الأخبار «١١» و العبارات، و لاختصاص أكثر الأخبار بالمسجد، ذكره الأكثر. و لعموم أحد خبري أبي بصير أطلق الفاضلان «١٢»، و قرب في الذكرى «١٣».

و هل يشترط اتحاد المكان و لو عرفا، أو يكفي بلوغ صوت المؤذن؟ وجهان، و إلّا يكن الأمر كذلك، بل تفرقت الأولى، و إلّا استحبا للعمومات، و الأصل، و خبري أبي بصير «١٤» و إن أطلق خبرا زيد «١٥» و السكوني «١٦». قال الشهيد في

(١) المختصر النافع: ٢٧، المعتمد: ج ٢ ص ١٣٦-١٣٧، منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٠ س ١٥، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٦ السطر الأخير.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٥٤٢ و ٥٤٣ المسألة ٢٨٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٥٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٥٥ ذيل الحديث ١٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٦، ب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣.

(٦) المصدر السابق ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٤، ب ٦٥ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٥.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٥٣.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٥٢.

(١٠) المذهب: ج ١ ص ٩١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٣، ب ٢٥ من أبواب الأذان و الإقامة.

(١٢) المعتمد: ج ٢ ص ١٣٧، منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٠ س ١٧.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ١٧٣ س ٢٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٣، ب ٢٥ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٦، ب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٤، ب ٢٥ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦١

النفلية: و لو حكما «١». يعني لم يتفرقوا بأبدانهم، و لكن بقوا كلّهم أو بعضهم و لو واحد منهم غير معقب. و يحتمله ما في موضع من المذهب: من انصرفهم عن الصلاة «٢».

□  
لكن عن الحسين بن سعيد، عن أبي علي قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر، و انصرف بعضنا و جلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه و دفعناه عن ذلك، فقال عليه السلام: أحسنت، ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المنع «٣»، و نحوه عن ابن أبي عمير «٤» عنه.

و هو يعطى الكراهية و ان بقى واحد معقب، و لذا حمل عليه بعضهم التفرق، يعني التفرق عن المكان.

و لا- يبعد من أحد خبري أبي بصير ففيه: «تفرقوا» كعبارة الكتاب و الإرشاد «٥» و التلخيص «٦». و أولى منه ما سمعته عن

المهذب و ما فى التذكرة (٧) و نهاية الأحكام (٨) من تفرّقهم عن المسجد. و فى الخبر الآخر لأبى بصير: «تفرّق الصف» و هو كأكثر عبارات الأصحاب بعيد عن هذا المعنى.  
و يعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة بعد ما كان أراد الانفراد، لخبر عمّار، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له: نصلى جماعة هل يجوز أن يصلّى بذلك الأذان و الإقامة؟ قال: لا، و لكن يؤذّن و يقيم «٩».

(١) النفلية: ص ١٠٨.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٦٦، ب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢١٧.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٥٠.

(٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٦ السطر الأخير.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٥، ب ٢٧ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٢

قال الشهيد: و بها أفتى الأصحاب، و لم أر لها رادا سوى الشيخ نجم الدين، فإنه ضعف سندها، بأنهم فطحية، و قرب الاجتزاء بالأذان و الإقامة أوّلا «١». يعنى سواه و من تبعه، فإنّ المصنّف تبعه فى المنتهى «٢» و التحرير «٣»، و احتجا بأنّه قد ثبت جواز اجتزائه بأذان غيره مع الانفراد، فبأذان نفسه أولى.

و دليل الاجتزاء بأذان الغير خبر أبى مريم الأنصارى قال: صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام فى قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامة، فلمّا انصرف قلت له:

صلّيت بنا فى قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامة، فقال: قميصى كثيف فهو يجزى أن لا يكون على إزار و لا رداء، و إنى مررت بجعفر و هو يؤذّن و يقيم فأجزأنى ذلك «٤».

قال المصنّف: و الطريق ضعيف، إلّا أنّها تدلّ على إعادة ذكر الله تعالى، و هو حسن، و ليس النزاع فيه، بل استحباب إعادة الأذان من حيث هو أذان لا من حيث هو ذكر الله.

قال الشهيد: قلت: ضعف السند لا يضرّ مع الشهرة فى العمل، و التلقّى بالقبول و الاجتزاء بأذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنّه أذن للجماعة، بخلاف الناوى بأذانه الانفراد «٥».

قلت: مع أنّ الخبر لا يدلّ على انفراد جعفر عليه السلام.

### و لا يصحّ الأذان فضلا عن الإقامة إلّا بعد دخول الوقت

وقت الصلاة المؤدّاة إذا أذن لها بالإجماع و التأسى و الأخبار «٦»، و الأصل لوضعه للاعلام بوقت الصلاة و الحثّ عليها.

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٧٤ س ١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٠ س ١٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٤ السطر الأخير.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١١١٣.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٧٤ س ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٥، ب ٨ من أبواب الأذان والإقامة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٣

ولكن قد رخص في الصبح تقديمه في خبر ابن سنان أنه قال للصادق عليه السلام: إن لنا مؤذنا يؤذن بليل، فقال: إِمَّا أَنْ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِمَّا السَّنَةُ فَان ينادى مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلَّا الركعتان «١».

و روى أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان: أحدهما ابن أم مكتوم، وكان يؤذن قبل الصبح «٢». و على ذلك الأكثر، والحكمة فيه ظاهرة. إِمَّا أَنْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بِأَس «٣».

لكن يستحب مع التقديم إعادته عنده كما كان يؤذن بلال بعد ابن أم مكتوم «٤». و روى أنه أذن قبل الفجر فأمر بإعادته «٥» و للوقت أذان، والأصل عدم سقوطه بما سبق.

و في الناصريات «٦» و السرائر تساوى الفجر وغيره في أنه لا يجوز تقديم الأذان، للأصل «٧»، و أمر صلى الله عليه وآله بلالا بالإعادة إذا أذن قبله، ونهيه له عن الأذان حتى يستبين له الفجر «٨»، والأصل معارض بالأخبار، والإعادة نقول بها، ونهى بلال إن ثبت لما عرفت من أن ابن أم مكتوم كان يؤذن قبله.

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٦ ب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٥ ب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٦، ب ٨ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٥، ب ٨ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢.

(٥) سنن أبي داود: ج ١ ص ١٤٦ ح ٥٣٢.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ٦٧.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٢١١.

(٨) سنن أبي داود: ج ١ ص ١٤٧ ح ٥٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٤

## المطلب الثاني في المؤذن

### و شرطه أى شرط صحة أذانه و الاعتداد به الإسلام و العقل مطلقا

أى للرجال كان الأذان أم للنساء إجماعا كما فى التذكرة «١» و الذكرى «٢» و المنتهى «٣» و المعبر «٤»، و لأنه أمين و ضامن. و



لقوله صلى الله عليه وآله: يؤذّن لكم خياركم «٥».

قال الشهيد مفضّلاً لما في نهاية الأحكام: فإن قلت: التلفظ بالشهادتين إسلام فلا يتصوّر أذان الكافر. قلت: قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما كالأعجم أو مستهزئاً أو حاكياً أو غافلاً أو متأولاً عدم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود، فلا يوجب تلفظه بهما الحكم بالإسلام «٦».

قلت: و أيضاً جامع الكفر الإقرار بهما في النواصب و الخوارج و الغلاة، و لا يقال: فلا يحكم بإسلام أحد بعد تلفظه بهما، لأننا نقول: المسألة مفروضة فيمن يعلم كفره و استهزأه أو أحد ما ذكر.

قال: و لئن خلا عن العارض و حكم بإسلامه لا يعتدّ بأذانه، لوقوع أوّله في الكفر «٧»، انتهى.

قلت: و يشترط الايمان، فلا عبرة بأذان غير الاثنى عشرى و إن وافق أذانهم، لأنه ليس أميناً، و لا من الخيار، و لا من يصلّى خلف من لا يقتدى به بالأذان لنفسه.

و خبر عمّار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٧ س ١٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٧ س ٩.

(٤) المعبر: ج ٢ ص ١٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٠، ب ١٦ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٣.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ٨.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٥

عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان، و لا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان و أذّن به و لم يكن عارفاً، لم يجز أذانه، و لا إقامته، و لا يقتدى به «١».

### و يشترط الذكورة أيضاً

إلّا أن تؤذّن المرأة لنفسها «٢» أو للمحارم لهذا الخبر و إن لم يبقى على عمومه بجواز أذانها لهنّ، و لأنّها إن أسرت لم يسمعوا، و لا- اعتداد إلّا بما يسمع، و إن جهرت كان أذاناً منهيّاً عنه، فيفسد للنهي، فكيف يعتدّ به؟! كذا في المعبر «٣» و المنتهى «٤» و التذكرة «٥» و المختلف «٦».

و فيه أنّ النهى عن كفيته و هو لا يقتضى فساد، و أيضاً فلا يتمّ فيما إذا جهرت و هي لا تعلم بسماع الأجنبي فاتفق أن سمعوه. و أيضاً فاشترط السماع في الاعتداد ممنوع، و إلّا لم يكره للجماعة الثانية ما لم تتفرّق الاولى.

و زاد في المختلف: إنّه لا يستحب، فلا يسقط به المستحب لهم. و هو أيضاً ممنوع، و أطلق الشيخ في المبسوط اعتداد الرجال بأذانها «٧».

□

قال الشهيد: إن أراد الاعتداد مع الإسرار فهو بعيد، لأنّ المقصود بالأذان الإبلاغ، و عليه دلّ قوله صلى الله عليه وآله: ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً. و إن أراد مع الجهر، فأبعد للنهي عن سماع صوت الأجنبية، إلّا أن يقال ما كان من قبيل الأذكار و

تلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال، وتعلمهم منهم، والمحاورات الضرورية «٨» انتهى. وأنت تعلم أنّ شيئاً من ذلك لا ينبغي الاعتداد وإن لم يستثن الأذكار.  
ثم قال: ولعلّ الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الأذان كسماعها

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٤، ب ٢٦ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(٢) في النسخة المطبوعة من القواعد «لمثلها».

(٣) المعتمر: ج ٢ ص ١٢٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٧ س ٣٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٧ س ٩.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٤.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٩٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٦

صوته فيه، فإنّ صوت كلّ منهما بالنسبة إلى الآخر عورة «١».

### و يكتفى الرجال بأذان المميّز

إجماعاً كما في الخلاف «٢» و المعتمر «٣» و المنتهى «٤» و التذكرة «٥» و الذكرى «٦»، و للأخبار «٧»، و ليس فيها اشتراط التميّز «٨» و لذا أطلق غير الفاضلين.

و في نهاية الإحكام: أمّا غير المميّز فلا عبرة بأذانه، لعدم رشده، فأشبهه المجنون «٩».

### و يستحب كون المؤذن

عدلاً ليكون من الخيار أمينا أهلاً للضمان، و يعتدّ بأذان الفاسق، للأصل و العمومات، خلافاً لأبي علي «١٠». و يحتمل أن يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت.

مبصراً لتميكن من معرفة الوقت بصيراً بالأوقات التي يؤذّن لها، و لا خلاف في جواز أذان غيرهما، لأنّ ابن أم مكتوم كان يؤذّن لرسول الله صلى الله عليه و آله «١١»، و الجاهل بالأوقات ليس أسوأ حالاً من الأعمى، لكنهما إنّما يجوز لهما إذا سدّدا، أو لا يعتمد على أذانهما في دخول الوقت. نعم إذا علما الوقت و أذنا اكتفى بأذانهما، للأصل و العمومات.

صيتاً أى شديد الصوت كما في المحيط «١٢» و المجمع «١٣» و المقاييس «١٤»

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ١٨.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٨١ المسألة ٢٣.

(٣) المعتمر: ج ٢ ص ١٢٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٧ س ١٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٧ س ١٦.

(٦) ذكرى الشيعة: ج ١٧٢ س ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦١، ب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة.

(٨) فى ع «التمييز».

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٢١.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٣٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٥، ب ٨ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢.

(١٢) لا يوجد لدينا.

(١٣) المجمل: ج ١-٢ ص ٥٤٤ مادة «صوت».

(١٤) مقاييس اللغة: ج ٣ ص ٣١٨ مادة «صوت».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٧

□  
والصحيح «١» وتهذيب الأزهرى «٢» ومفردات الراغب «٣»، لما مرّ من قوله صلى الله عليه وآله:

ألّفه على بلال فإنّه أُنْدى منك صوتا «٤»، ولأنّ إبلاغه أبلغ ومنتفعين بصوته أكثر.

متطهراً إجماعاً إلّا ممّن أوجهه من العامة كما فى المعتبر «٥» و المنتهى «٦» و التذكرة «٧». وقد روى: لا تؤذّن إلّا و أنت متطهر

«٨»، و روى: حقّ و سنّة أن لا يؤذّن أحد إلّا و هو طاهر «٩». و لا يجب إجماعاً، و للأصل و الأخبار «١٠»، إلّا فى الإقامة.

فصريح المصباح «١١» و جمل العلم و العمل «١٢» و المنتهى «١٣» و ظاهر النهاية «١٤» و المقنع «١٥» و المقنعة «١٦» و السرائر

«١٧» و المهذب و جوبه فيها «١٨»، بمعنى اشتراطها به، و هو الأقرب، للأخبار «١٩» من غير معارض.

قائماً لقول أبى جعفر عليه السلام لحرمان: لا يؤذّن جالسا إلّا ركب أو مريض «٢٠»، و لأنّه أبلغ فى الإبلاغ. و فى المنتهى و

التذكرة «٢١» و نهاية الأحكام «٢٢» الإجماع عليه. و لا يجب، للأصل و الأخبار «٢٣»، و لكنها فى الأذان خاصة كما فى

---

(١) الصحاح: ج ١ ص ٢٥٧ مادة «صوت».

(٢) تهذيب اللغة: ج ١٢ ص ٢٢٣ مادة «صوت».

(٣) مفردات الراغب: ص ٢٨٨ مادة «صوت».

(٤) سنن البيهقى: ج ١ ص ٣٩١.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ١٢٧.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٧ س ٣٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٧ س ٣٠.

(٨) سنن البيهقى: ج ١ ص ٣٩٧.

(٩) سنن البيهقى: ج ١ ص ٣٩٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٧، ب ٩ من أبواب الأذان والإقامة.

(١١) مصباح المتعجد: ص ٢٧.

(١٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٠.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٨ س ٤.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٩.

(١٥) المقنع: ص ٢٧.

(١٦) المقنعة: ص ٩٨.

(١٧) السرائر: ج ١ ص ٢١١.

(١٨) المهذب: ج ١ ص ٩١.

(١٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٧، ب ٩ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٦، ب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٧ س ٤٢.

(٢٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٣٢.

(٢٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٤، ب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٨

المراسم «١» و المعتبر «٢»، و لذا قال الشيخ في النهاية: و لا يقيم إلّا و هو قائم مع الاختيار «٣».

نعم، في خبر يونس الشيباني، عن الصادق عليه السلام: الرخصة في الإقامة و هو ماش إلى الصلاة «٤».

و في المقنع: و إن كنت إماما فلا تؤذّن إلّا من قيام «٥». و قال المفيد: لا بأس أن يؤذّن الإنسان جالسا إذا كان ضعيفا في جسمه، و كان طول القيام يتبعه و يضرّه، أو كان راكبا جادا في مسيره، و لمثل ذلك من الأسباب، و لا يجوز له الإقامة إلّا و هو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار «٦».

و في المهذب: وجوب القيام و الاستقبال فيهما على من صلّى جماعة إلّا لضرورة «٧».

### و يستحب القيام على علوّ

كما في المبسوط «٨» و كتب المحقق «٩»، لأنّه أبلغ في الإبلاغ. و لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان و هو في المحاسن صحيح عن رسول الله صلى الله عليه و آله إنه كان يقول: إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان «١٠». و في نهاية الأحكام «١١» و التذكرة الإجماع عليه «١٢».

### و تحرم الأجرة عليه

وفاقا للأكثر، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا على إذا صلّيت فصلّ صلاة

(١) المراسم: ص ٦٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٢٨.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٥، ب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٩.

(٥) المقنع: ص ٢٧.

(٦) المقنعة: ص ٩٩.

(٧) المهدب: ج ١ ص ٨٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٩٦.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٥، المختصر النافع: ص ٢٧، المعبر: ج ٢ ص ١٢٨.

(١٠) المحاسن: ص ٥٠ ح ٦٧.

(١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٢٤.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٧ السطر الأخير.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٦٩

أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا «١».

وما أرسله الصدوق من أنه أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين والله إنني لأحبيك، فقال له: ولكني

أبغضك، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغى في الأذان كسبا، وتأخذ على تعليم القرآن أجرا «٢».

وفي الخلاف: الإجماع عليه «٣»، وكرهه السيد، للأصل و ضعف الخبرين «٤»، واستوجهه الشهيد في الذكرى «٥». و يحتمل

إرادته التحريم كما في المختلف «٦».

قال في نهاية الأحكام: فإذا استأجره افتقر إلى بيان المدة، ولا يكفي أن يقول: استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات

الصلاة كل شهر بكذا. قال: ولا يدخل الإقامة في الاستئجار للأذان، ولا يجوز الاستئجار على الإقامة، إذ لا كلفة فيها، بخلاف

الأذان فإن فيه كلفة بمراعاة الوقت «٧» انتهى.

و يجوز الرزق من بيت المال كما في الخلاف «٨» مع عدم المتطوع كما في المبسوط «٩». قال في التذكرة: إجماعا لحاجة

المسلمين إليه، وقال إذا وجد الأمين المتطوع لم يرزق - يعني الإمام - أحدا، ولو وجد الفاسق قال الشافعي: جاز أن يرزق

العدل، ولا بأس، ولو احتاج البلد إلى أكثر من مؤذن واحد رزق ما تندفع به الحاجة «١٠».

وفي نهاية الأحكام بعد القطع برزق الأمين إذا لم يتطوع و وجد فاسق يتطوع:

ولو وجد أمينا متطوعا وهنا آخر أحسن صوتا منه، ففي جواز رزقه احتمال. قال:

ولو تعددت المساجد، ولم يمكن جمع الناس في واحد، رزق عددا من المؤذنين

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٦، ب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٨ ح ٣٦٧٤.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣٦.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٣٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٧٣ س ٤.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٣٤.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٢٨.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣٦.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٩ س ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٠

يحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار، ولو أمكن احتمال الاقتصار على رزق واحد نظرا لبيت المال، و رزق الكل لئلا تتعطل المساجد، و لو قصر بيت المال بدأ بالأهم و هو رزق مؤذن الجامع، و أذان صلاة الجمعة أهم من غيره «١»، انتهى. و ليكن الرزق من مال المصالح كما فى المبسوط «٢» و الخلاف دون الأحماس و الصدقات. قال الشيخ: لأنّ لذلك أقواما مخصوصين «٣».

و فى المنتهى: و الأقرب أنّ أخذ الرزق عليه من بيت المال سائغ، و فى الأجرة نظر «٤». يعنى من بيت المال.

و أجازها القاضى «٥» و المحقق «٦»، و عليها نزل ظاهر المبسوط فى التحرير «٧».

و نصّ القاضى على أنه لا يجوز له أخذ الأجرة عليه إلّا من بيت المال «٨». و لا يظهر له وجه، فإنّه إن جاز أخذ الأجرة منه فأولى أن يجوز من غيره، و إن لم يجز من غيره فأولى أن لا يجوز منه.

و أمّا المبسوط و المنتهى و الشرائع فليست نصّا فى تحريم الأجرة عليه من غيره، و يمكن حمل كلام القاضى على الرزق منه.

### و لا اعتبار بأذان المجنون و السكران

لما عرفت من اشتراط العقل فيه، و لعدم صحّة عبادتهما. و فى نهاية الأحكام: أمّا السكران المخبط فالأقرب إلحاقه بالمجنون تغليظا، للأمر عليه، و لو كان فى أول النشوة و مبادئ النشاط صحّ أذانه كسائر تصرفاته، لانتظام قصده «٩».

### و لو تعدّوا

فى مكان واحد أذّنوا جميعا أذان الإعلام بصلاة

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٧.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٣٧٠

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣٦.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٣ س ٢٣.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٩١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٥.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٦ س ١٠.

(٨) المذهب: ج ١ ص ٩٠.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧١

واحدة جاز لهم ذلك كما في الشرائع «١» و المبسوط وفيه: كل في زاوية من المسجد، لأنه لا مانع منه «٢»، وكذا التذكرة «٣» و نهاية الأحكام وفيهما: إنه لا- انحصار في أربعة: للعموم «٤». و عن شرح النهاية لأبي على الزائد على الاثنین بدعة بإجماع أصحابنا «٥».

و في الخلاف: إجماع الفرقة على ما رووه من أن الأذان الثالث بدعة، قال:

فدل ذلك على جواز الاثنین، و المنع عما زاد على ذلك «٦». لكن ما قبله يجوز أن يريد المنع منه إذا ترتبوا. ثم في المبسوط: أذان اثنین في موضع واحد و جماعة إذا أذن كل في زاوية من المسجد «٧».

و لو اتسع الوقت ترتبوا بأن أذن واحد فصاعدا بعد آخر فصاعدا جاز، و كأنه «٨» أفضل كما في الشرائع «٩»، لأنه تكرير للإعلام، و إعلام لمن لم يسمع السابق.

و في الخلاف: إن الاجتماع أفضل «١٠»، و لعله تكون الوحدة أظهر، و ليجمع شهادة عدلين بالوقت، و لأن الترتيب ربما يشوش على السامعين.

و في المبسوط: فأما إذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون و لا مستحب «١١».

قال في التذكرة: و هو جيد لما فيه من تأخير الصلاة عن وقتها. نعم، لو احتيج إلى ذلك، لانتظار الإمام أو كثرة المأمومين، فالوجه الجواز «١٢». و نحوه نهاية

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٨ س ١٣.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٢٥.

(٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ٢٩.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٩٨ مع اختلاف.

(٨) في ع «و كان».

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٧.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣٥.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٨ س ١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٢

الأحكام «١». و كذا إذا لم يكن اللاحق متطهراً أو متهيئاً للصلاة عند أذان السابق، أو أذن لمن لم يسمع السابق.

بأن يبنى مؤذن على فصل آخر، و عليه حمل ما سمعته عن المبسوط «٢». و فى المعتبر «٣» و المنتهى، و ذلك لنقصان أذان كل «٤».

و لو أراد الحاكم نصب مؤذن يرزقه من بيت المال، فحضرت جماعة و تشاخوا قدّم الأعلم كما فى الشرائع «٥» أى بالأوقات اتفقوا عدالة أو فسقا أم اختلفوا لرجحان العلم.

و الشهيد قدّم العدل على غيره، و مع التساوى الأعلم. قال: لأمن الغلط معه و لتقليد أرباب الأعدار له. قال: و منه يعلم تقديم المبصر على المكفوف. قال: ثمّ الأشدّ محافظة على الأذان فى الوقت، ثمّ الأندى صوتاً، ثمّ من يرتضيه الجماعة و الجيران «٦».

و فى التذكرة «٧» و نهاية الأحكام قدّم من كان أعلى صوتاً و أبلغ فى معرفة الوقت، و أشدّ محافظة عليه، و من يرتضيه الجيران، و الأعف عن النظر «٨». و فى التحرير «٩» و المنتهى قدّم من اجتمع فيه الصفات المرجحة «١٠»، و المعنى واضح.

و مع التساوى القرعة كما فى المبسوط «١١» و المهذب «١٢» و الجامع «١٣»، لأنها لكلّ مجهول و مشكل. و لما روى من قوله صلى الله عليه و آله: ثلاثة لو علمت أمتى ما فيها لضربت عليها بالسهم: الأذان و الغد و إلى الجمعة و الصف الأول «١٤». و ما

روى من

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٢٥.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٣٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٩ س ١٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٧.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ٢١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٨ س ١٣.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٢٥.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٥ س ٣٢.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٩ س ١٠.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٩١.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٧٢.

(١٤) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٣٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٣

قوله صلى الله عليه و آله: لو يعلم الناس ما فى الأذان وصف الأول ثمّ لم يجدوا إلّا أن يسهموا عليه لفعّلوا «١».



كما في المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و المهذب «٤» و الجامع «٥» و الشرائع، للأصل من غير معارض «٦»، خلافاً للشافعي «٧» «٨». و في نهاية الأحكام: لكن يستحب أن لا يعتد بأذانه و إقامته، بل يعيد غيره الأذان و الإقامة، لأن رده تورث شبهة في حاله «٩». قلت: للقول بأن المؤمن لا يرتد.

و إن ارتد في الأثناء يستأنف الأذان غيره، أو هو إن عاد وفاقاً للمبسوط «١٠» و المهذب «١١»، لأنه عبادة واحدة، فتبطل بعروض الردة فيه كالصلاة.

و خلافاً للمنتهى «١٢» و التحرير «١٣» و التذكرة «١٤» و نهاية الأحكام «١٥» في وجه، و قضية اعتراض المعترض، بأن دليل الاعتداد إذا ارتد بعده جار فيه «١٦»، و هو بمعنى ما في نهاية الأحكام من: أن الردة إنما تمنع العبادة كالصلاة و غيرها في الحال، و لا تبطل ما مضى، إلّا إذا اقترن بها الموت، و الصلاة لا يقبل الفصل، و كل موضع لا يحكم ببطان الأذان فيه يجوز البناء على أذانه، و يجوز لغيره البناء عليه، لأنه يجوز صلاة واحدة بإمامين، ففي الأذان أولى «١٧» انتهى. لكن بناء الغير عليه كالتراسل.

(١) سنن النسائي: ج ٢ ص ٢٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٦.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٢ المسألة ٢٥.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٩٠.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٧٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٦.

(٧) في ع «للشافعية».

(٨) المجموع: ج ٣ ص ٩٩.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٤.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٩٦.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٩٠.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٧ س ٧.

(١٣) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٦ س ٢.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٣٥.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٤.

(١٦) المعترض: ج ١ ص ١٣٤.

(١٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٤

**و لو نام أو أغمى عليه في الأثناء**

استحب له الاستئاف كما في المبسوط «١» و المهذب «٢» و الشرائع «٣»، لخروجه عن التكليف، كذا في التذكرة «٤»، و لا يجدي.

و يجوز البناء كما في الثلاثة «٥» و الجامع «٦»، أى إن حصلت الموالاة عادةً كما في التحرير «٧» و المنتهى «٨» و نهاية الأحكام، أى لا يطول الفصل بحيث لا يذكر، بأنّ الثانى مبنى على الأوّل للأصل. قال فى نهاية الأحكام: و يحتمل فى الإغماء الاستئناف و إن قصر، لخروجه «٩»، و لا يجدى عندى، خصوصاً الفرق بينه و بين النوم، و كما يجوز له البناء عليه يجوز لغيره كما فى المبسوط «١٠».

## المطلب الثالث فى كيفيته

### إشارة

أى كلّ من الأذان و الإقامة أو الأذان بالمعنى الأعم.

### الأذان ثمانية عشر فصلاً

كما عليه معظم الأصحاب و الأخبار «١١» التكبير أربع مرات و بعدها كلّ واحد من الشهادة بالتوحيد و الرسالة مع تقديم الأوّل، ثمّ الدعاء إلى الصلاة، ثمّ إلى الفلاح، ثمّ إلى خير العمل، ثمّ التكبير، ثمّ التهليل مرّتان مرّتان.

(١) المبسوط: ج ١ ص ٩٦.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٩٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٣٥.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٩٦، و المهذب: ج ١ ص ٩٠، و فيه «استثناه». و تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٣٦.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٧٣.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٦ س ٢.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٧ س ٧.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٤.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٩٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٢، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٥

و فى الخلاف عن بعض الأصحاب: إنّه عشرون كلمة، و إن التكبير فى آخره أربعة «١». و فى المصباح «٢» و مختصره: إنّه مروى «٣»، و كذا النهاية و فيها: إنّ من عمل به لا إثم عليه «٤».

و فى الهداية: إنّ الأذان عشرون حرفاً «٥»، على وجه يحتمل الرواية عن الصادق عليه السلام، و أن يكون من كلامه، و ستسمع العبارة بكمالها.

و فى صحيح ابن سنان «٦» عن الصادق عليه السلام، و خبر زرارة و الفضيل عن أبيه عليه السلام: التكبير فى أوّله مرّتين «٧»، و

حملا على أنّهما عليهما السلام إنّما أرادا بيان كيفية التلّفظ بالتكبير لا عدده، و التزم بعض المتأخرين جواز التثنية، و الأولى أنّ التكبيرتين الأوليتين للإعلام بالأذان، كما روى الفضل عن الرضا عليه السلام: إنّ علمه ترييع التكبير في أوله إنّ أول الأذان إنّما يبدأ غفلة، و ليس قبله كلام يتبّه المستمع له، فجعل الأولان تنبيها على الأذان «٨».

### و الإقامة كذلك إنّما التكبير في أولها

فيسقط فيها مرّتان منه و إلّا التهليل فإنّه يسقط منه مرّة في آخرها، و إلّا أنّ المقيم يزيد قد قامت الصلاة مرّتين بعد حيّ على خير العمل وفاقا للمشهور.

و يؤيّده خبر إسماعيل الجعفي أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان و الإقامة خمسَةٌ و ثلاثون حرفا، فعَدّ ذلك بيده، الأذان ثمانية عشر حرفا، و الإقامة سبعة عشر حرفا «٩». و صحيح ابن سنان المحكّي في المعتمر عن كتاب البيزنطى، عن

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢٧٨ المسألة ١٩.

(٢) مصباح المتعبد: ص ٢٦.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٣.

(٥) الهداية: ص ٣٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٣، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٤، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٦، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١٤ مع اختلاف.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٢، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٦

الصادق عليه السلام أنّه قال: الأذان لله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله و قال في آخره: لا إله إلا الله مرّة «١».

إن أريد بالأذان ما يعمّ الإقامة، للإجماع على تثنية التهليل آخر الأذان كما في الناصريات «٢» و المعتمر «٣» و المنتهى «٤» و غيرها. و في خبر زرارة و الفضيل بن يسار أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام كيف أذن جبرئيل عليه السلام في ليلة الإسراء؟ فقال عليه السلام:

قال: الله أكبر الله أكبر - إلى أن قال: - و الإقامة مثلها، إلّا أنّ فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حيّ على خير العمل و بين الله أكبر «٥». و ظاهره تثنية التهليل في آخرها.

و يجوز أن يراد مثلها في الألفاظ دون الأعداد و إن لم «٦» تنصب الإقامة، أى قال: الإقامة كما أنّه قال: الأذان، ثمّ صرح بقول: قد قامت الصلاة مرّتين، و أعرض عن وحدة التهليل. و يجوز أن يكون و الإقامة مثلها إلى آخر الخبر من كلامهما، أو كلام الراوى عنهما.

و في خبر أبى بكر الحضرمى، و كليب الأسدى أنّ الصادق عليه السلام حكى لهما الأذان، فقال: الله أكبر أربعا إلى آخره «٧». ثمّ فيه: و الإقامة كذلك و يجوز أن يكون من كلامهما برفع «الإقامة» و نصبها.

و في صحيح صفوان بن مهران، عنه عليه السلام: الأذان مثنى مثنى، و الإقامة مثنى مثنى «٨». و في خبر أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام: الأذان و الإقامة مثنى

- (١) المعتبر: ج ٢ ص ١٤٥.
  - (٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ٦٧.
  - (٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٤٥.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٥ س ٦.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٤، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٨.
  - (٦) ليس في ع.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٤، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٩.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٣، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٧
- مثنى «١». و في خبر أبي الربيع، عن أبي جعفر عليه السلام: إنَّ جبرئيل عليه السلام أذن شفعا و أقام شفعا «٢». و ليس شيء من ذلك نصًّا في تشيئة التهليل في الآخر، لأنَّ الظاهر نفى وحدة سائر الفصول، كما قال به جماعة من العامة «٣».
- و في الهداية: قال الصادق عليه السلام: الأذان و الإقامة مثنى مثنى، و هما اثنان و أربعون حرفا، الأذان عشرون حرفا، و الإقامة عشرون حرفا «٤».
- و في الناصرية: أنا خصصنا لفظ التهليل من الإقامة بدليل و أخرجناه عن التشيئة بالإجماع، و إلَّا فلفظ الأخبار يقتضيه «٥».

### و الترتيب بينهما

و بين أجزاء كل منهما شرط فيهما بالإجماع و النصوص «٦»، فإنَّ تعمّد خلافه أثم، و إن سهي أتى بما يحصل الترتيب.

### و يستحب الاستقبال

فهما وفاقا للمعظم. و في الذكري: إجماعا «٧»، يعني الإجماع على فضله، لنقله القول بوجوبه في الإقامة، تأسيًا بمؤذني رسول الله صلى الله عليه و آله، و لأنَّ خير المجالس ما استقبل فيه، و لا يجب للأصل، و خصوصا في صفات المستحبات.

و ما في قرب الإسناد للحميري عن علي بن جعفر أنَّه سأل أخاه عليه السلام عن رجل يفتتح الأذان و الإقامة و هو على غير القبلة ثمَّ استقبل القبلة، فقال: لا بأس «٨».

قال الشيخان: لكنَّه إذا انتهى إلى الشهادتين استقبل «٩».

- (١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٩، ب ٢٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٢، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٣.
- (٣) مختصر المزني: ص ١٢.
- (٤) الهداية: ص ٣٠.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ٦٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٢، ب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٧٠ س ٢٩.

(٨) قرب الاسناد: ص ٨٦.

(٩) المقنعة: ص ٩٩، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٨

قلت: لصحيح ابن مسلم أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يؤذّن و هو يمشى، أو على ظهر دابّته، أو على غير طهور، فقال: نعم، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس (١). و حسن الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام يؤذّن الرجل و هو على غير القبلة، قال: إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس (٢).

و لظاهرهما قال المفيد: إنّه لا ينصرف فيهما عن القبلة مع الإمكان (٣).

و استثنى السيد في المصباح (٤) الشهادتين من [جواز عدم] (٥) الاستقبال، و سيأتي القول بوجوبه للإقامة إن شاء الله تعالى. و أوجه القاضى فيهما فى الجماعة (٦)، و لم أعرف مستنده.

### و يستحب ترك الأعراف فى الأواخر

أو آخر فصولها عند علمائنا كما فى المعتبر (٧) و المنتهى (٨) أجمع كما فى التذكرة (٩)، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر خالد بن نجيج: الأذان و الإقامة مجزومان (١٠)، و قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة: الأذان جزم (١١). و جعله الحلبي من شروطهما (١٢).

### و يستحب التأنى فى الأذان

بإطالة الوقوف و الحذر فى الإقامة، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر الحسن بن السرى: الأذان ترتيل و الإقامة حذر (١٣)، و فى خبر معاوية بن وهب: أحذر إقامتك حدرا (١٤). و فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٥، ب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٣، ب ٤٧ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٣) المقنعة: ص ٩٩.

(٤) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ١٢٨.

(٥) فى ط «عدم جواز».

(٦) المهذب: ج ١ ص ٨٩.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ١٤١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٦ س ١١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٤١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٩، ب ١٥ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٤.

- (١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٩، ب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢.  
 (١٢) الكافي في الفقه: ص ١٢١.  
 (١٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٣، ب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٣.  
 (١٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٢، ب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.  
 كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٧٩  
 التذكرة «١». و المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «٢».

### و يستحب الفصل بينهما

عند علمائنا كما في المعتمد «٣» و التذكرة «٤» و المنتهى «٥» بسكتة كما في خبر ابن فرقد في المغرب «٦» أو جلسة كما في كثير من الأخبار «٧»، و في المهذب: يمسّ فيها بيده الأرض، أو سجدة أو خطوة «٨». و لم أظفر بخصوصهما بنصّ، و لكن ذكرهما الشيخان «٩» و غيرهما، إلّا أنّ السجدة جلسة و زيادة راجحة، أو صلاة من ركعتين من نوافل الفرض أو غيرها كما في أخبار «١٠». أو كلام أو تسييح كما في خبر عمّار «١١».

و إلّا في المغرب فيفصل بينهما بسكتة أو خطوة لا- غير، لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن فرقد: بين كلّ أذنين قعدة إلّا المغرب فإنّ بينهما نفسا «١٢». و لعلّ السرّ فيه ضيق الوقت بالنسبة إلى سائر الصلوات.

و لكن في خبر إسحاق الجريري، عن الصادق عليه السلام: من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله «١٣». و لعلّ المراد جلسة خفيفة كما في المقنعة «١٤» و النهاية «١٥» و غيرهما. و في الاستبصار: إنّه إن كان أوّل الوقت

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٦ س ١.  
 (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٦ س ١٦.  
 (٣) المعتمد: ج ٢ ص ١٤٢.  
 (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٦ س ١.  
 (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٦ س ٢٠.  
 (٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٢، ب ١١ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٧.  
 (٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣١، ب ١١ من أبواب الأذان و الإقامة.  
 (٨) المهذب: ج ١ ص ٩١. و ليس فيه «يمسّ فيها الأرض».  
 (٩) المقنعة: ص ١٠١، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩١.  
 (١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٧، ب ٣٩ من أبواب الأذان و الإقامة.  
 (١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣١، ب ١١ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٤.  
 (١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٢، ب ١١ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٧.  
 (١٣) المصدر السابق ح ١٠.  
 (١٤) المقنعة: ص ١٠١.  
 (١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٠  
فصل بجلسته وإلا فبنفس «١».

### و يستحب رفع الصوت به إن كان ذكرا

، و كلما كان أرفع كان أولى، لأنه للإعلام وللأخبار «٢»، وفيها أنه يغفر له مدّ صوته، و يوجر عليه، و إن له حسنة بكلّ من صلّى بصوته.

و هذه الأمور المشتركة بينهما المذكورة من أول الفصل

### في الإقامة آكد

، فاستحبها آكد، و لذا لم يسقط في الجمع «٣» و أكثر الضرورات «٤».

و في التذكرة: يؤيده تأكد الطهارة و الاستقبال و القيام و ترك الكلام و غير ذلك في الإقامة على الأذان «٥».

و يندرج في استحبابها استحباب إعادتها للمنفرد إذا أراد الجماعة، و استثنافها إذا نام أو أغمى عليه. و كون المقيم عدلا، مبصرا، بصيرا بالوقت آكد لانصالتها بالصلاة، حتى قال الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن صالح: إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة «٦». و في خبر أبي هارون المكفوف: الإقامة من الصلاة «٧».

و كذا الطهارة، و القيام، و الاستقبال آكد فيها لذلك وللأخبار «٨»، حتى قيل بوجوبها فيها. و قد مضى الكلام في الطهارة و القيام.

و صريح المفيد «٩» و السيد في المصباح «١٠» و الجمل «١١» و سلال «١٢» و ابن

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ٣١٠ ذيل الحديث ١١٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٩، ب ١٦ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٣) في ط «الجميع».

(٤) في ط «الضروريات».

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٤ س ٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٦، ب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٠، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٨، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٩) المقنعة: ص ٩٩.

(١٠) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ١٢٨.

(١١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٠.

(١٢) المراسم: ص ٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨١

حمزة و جوب الاستقبال في الإقامة «١»، و هو ظاهر المقنع «٢» و النهاية «٣»، لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن صالح:

و ليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة «٤» فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة، و لكن الخبر ضعيف.  
و كذا رفع الصوت فيها أكد كما يعطيه الكتاب و التحرير «٥» و الشرائع «٦» و الجامع، لاتصالها بالصلاة «٧»، و لأنها أفضل فيما  
يستحب فيها أقوى، فكون المقيم صيتا أكد من كون المؤذن صيتا، و لا- ينافيه استحباب كون الأذان أرفع، للخبر «٨»، و لأنه  
لإعلام الغائبين.

## و يكره الترجيع

كما في الشرائع «٩» و النافع «١٠» و شرحه «١١»، و في التذكرة «١٢» و المنتهى عند علمائنا «١٣»، و هو تكرير الشهادتين مرتين  
أخيرتين كما في الخلاف «١٤» و الجامع «١٥» و التحرير «١٦» و التذكرة «١٧» و المنتهى «١٨» و نهاية الأحكام «١٩».  
و في المبسوط «٢٠» و المهذب «٢١»: إنه تكرير التكبير و الشهادتين في أول

(١) الوسيلة: ص ٩٢.

(٢) المقنع: ص ٢٧.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٦، ب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١٢.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٥ س ١٧.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٦.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٧١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٩، ب ١٦ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٦.

(١٠) المختصر النافع: ص ٢٨.

(١١) المعتمد: ج ٢ ص ١٤٣.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٧.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٤ س ٢٨.

(١٤) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٨ المسألة ٣٢.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ٧١.

(١٦) تحرير الأحكام؟: ج ١ ص ١٠٥ س ٨.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٨.

(١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٤ س ٢٨.

(١٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٤.

(٢٠) المبسوط: ج ١ ص ٩٥، المهذب: ج ١ ص ٨٩.

(٢١) المهذب: ج ١ ص ٨٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٢



الأذان، وفيهما «١» وفي الخلاف: إنه غير مسنون، وفيه الإجماع عليه «٢».

قلت: وإذا لم يسنَّ كان مكروها من وجوه:

منها: قلَّه الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان.

ومنها: إخلاله بنظامه وفصله بين أجزائه بأجنبي.

ومنها: أنه أشبه ابتداع.

وقال أبو حنيفة: إنه بدعة «٣»، وفي التذكرة وهو جيد عندى «٤»، وفي السرائر:

إنه لا يجوز تكرير الشهادتين دفعتين، ولا شبهة في أنه إن فعله زاعما لاستحبابه كان بدعة «٥». كل ذلك إذا كان لغير الإشعار و

التنبيه، وإلا جاز كما في المبسوط «٦»، لأنه ذكر، وتنبه على الصلاة، وحث على الخير، وإذا جاز الكلام فجوازه أولى، وكذا

يجوز له تكرير كل فصل بالتقريب المذكور.

وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين و

الثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس «٧».

### ويكره الكلام في خالهما

كما في كتب الشيخ «٨» خلا الخلاف و كتابي الأخبار والنهاية والسرائر «٩» والجامع «١٠» والنافع «١١» والشرائع «١٢». أما في

(١) المبسوط: ج ١ ص ٩٥، المهذب: ج ١ ص ٨٩.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٨ المسألة ٣٢.

(٣) المجموع: ج ٣ ص ٩٣ وليس فيه بدعة.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٨.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢١٢.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٢، ب ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٩٩، النهاية ونكتها: ج ١ ص ٢٨٩، مصباح المتعجب: ص ٢٧، الاقتصاد: ص ٢٦٠، الجمل والعقود: ص

٦٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢١١.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٧١.

(١١) المختصر النافع: ص ٢٨.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٣

الإقامة فلا أخبار «١»، وفي المنتهى: إنه لا خلاف فيها بين أهل العلم «٢».

وأما في الأذان ففي التذكرة «٣» ونهاية الأحكام «٤» لثلا ينقطع توالي ألفاظه، وإنما كره القاضي في الإقامة «٥». ولا يحرم في

الإقامة كما في النهاية «٦» والمقنعة «٧» وشرحها «٨» والاستبصار «٩» في وجه بناء على ظاهر الأخبار للأصل، وخبر محمد

الحلبى أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته، قال: لا بأس «١٠».

وخبر الحسن بن شهاب أنه سمعه عليه السلام يقول: لا بأس أن يتكلم الرجل و هو يقيم الصلاة و بعد ما يقيم إن شاء «١١». و يعدّ حمله على الضرورة قوله: إن شاء، و من البعيد أيضا أن يراد أنه لا بأس بقطعها و إبطالها بالكلام.

و حرّمه ابن حمزة بعد قد قامت الصلاة بغير ما يتعلّق بالصلاة من تقديم الإمام أو تسوية الصف «١٢»، لكونه الظاهر من قوله الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة «١٣». و فى خبر سماعه: إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام، إلّا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام «١٤».

و لقوله عليه السلام فى خبر ابن عمير: فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام، فلا

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٢٨، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٦ س ٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٣١.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٥.

(٥) المذهب: ج ١ ص ٩٠.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٩.

(٧) المقنعة: ص ٩٨.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٥٤ ذيل الحديث ١٨١.

(٩) الاستبصار: ج ١ ص ٣٠١ ذيل الحديث ١١١٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٢٩، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٨.

(١١) المصدر السابق ح ٣.

(١٢) الوسيلة: ص ٩٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٣٠، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٢٩، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٤

بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان «١».

## و يحرم الشوب

كما فى النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و السرائر بالإجماع كما فيه «٤»، و اختلف فى تفسيره الأصحاب و غيرهم كما فيه و فى الناصرية «٥» و الانتصار «٦» و الخلاف «٧».

ف قيل: إنه قول: الصلاة خير من النوم بعد الدعاء إلى الفلاح، و قيل: إنه تكرير الشهادتين، كذا فى السرائر. قال: و هذا هو الأظهر، لأنّ الشوب مشتق من ثاب الشىء إذا رجع. قال: و على القولين لا يجوز فعل ذلك، فمن فعله لغير تقيه كان مبدعا مأثوما. و استدلل بالإجماع و بانتفاء الدليل على شرعيته و بالاحتياط، و لأنّه لا خلاف فى أنّه لا ذمّ على تركه، فإنّه إمّا مسنون أو غيره مع

احتمال كونه بدعة «٨».

وقيل: إنه قول «حى على الصلاة و حى على الفلاح» مرتين بين الأذان والإقامة، كذا فى الانتصار «٩» و الناصريه «١٠»، قال السيد: و استدلووا عليه بأنه مأخوذ من العود إلى شىء، ثم استدللّ فيهما على حرمة، يعنى بهذا المعنى و بالمعنى الأول بما فى السرائر من الإجماع و تاليه، و كذا الخلاف ذكر فيه هذا المعنى و الأول، و حكم بحرمة الأول إجماعاً و كراهية الثانى إجماعاً «١١».

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٩، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٧.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٠.

(٣) الوسيلة: ص ٩٢.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٢١٢.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ٦٩.

(٦) الانتصار: ص ٣٩.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٦ المسألة ٣٠.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢١٢.

(٩) الانتصار: ص ٣٩.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ٦٩.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٦ المسألة ٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٥

و فى المبسوط تفسيره بالأول، و أنه مكروه «١». و فى النافع «٢» و الشرائع «٣» أيضا كراهية الأول. و فى المهدب: إنه ليس بمسنون «٤». و لا يذهب عليك أنه إذا لم يكن مسنوناً كان بدعة، و حراماً إن فعل على اعتقاد شرعيته و استحبابه فى خصوص هذا الموضوع، و إن فعل لا بتيه ذلك كان مكروهاً.

و عن الجعفى: تقول فى أذان صلاة الصبح بعد قولك «حى على خير العمل»:

«الصلاة خير من النوم»، مرتين، و ليستا من أصل الأذان «٥». و عن أبى على: لا بأس به فى أذان الفجر خاصة «٦».

و فى الصحيح عن معاوية بن وهب أنه سأل الصادق عليه السلام عن التثويب الذى يكون بين الأذان و الإقامة، فقال: ما نعرفه «٧».

و قال أبو جعفر عليه السلام فى الصحيح لزرارة: إن شئت زدت على التثويب «حى على الفلاح» مكان «الصلاة خير من النوم» «٨».

قلت: لعل المعنى إنك إن أردت التثويب تكرر «حى على الفلاح» زائداً على مرتين، و لا تقل له «الصلاة خير من النوم».

و قال عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: كان أبى ينادى فى بيته بالصلاة خير من النوم، و لو رددت ذلك لم يكن به بأس «٩». و

ليس فيه أنه عليه السلام كان يقوله فى الأذان.

و فى كتاب زيد النرسى عن الكاظم عليه السلام: الصلاة خير من النوم بدعة بنى أمية، و ليس ذلك من أصل الأذان، و لا بأس

إذا أراد الرجل أن يتيه الناس للصلاة أن

(٢) المختصر النافع: ص ٢٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٦.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٨٩.

(٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٧٥ س ١٧.

(٦) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٦٩ س ٣٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٠، ب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥١، ب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢.

(٩) المصدر السابق ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٦

ينادى بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإننا لا نراه أذانا «١». وفيه: أنه عليه السلام سئل عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا

إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع، قيل: فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاة ويتبهم قال: فلا يؤذن، ولكن ليقل و

ينادى بالصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، يقولها مرارا، فإن طلع الفجر أذن «٢».

وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: النداء والتثويب في الإقامة من السنة «٣».

ولا نعلم معنى النداء والتثويب، وحمله الشيخ مع صحيح ابن مسلم على التقيّة، للإجماع على ترك العمل بهما «٤».

وفي المعبر عن كتاب البيزنطى، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال:

إذا كنت في أذان الفجر فقل: «الصلاة خير من النوم» بعد «حى على خير العمل» وقل بعد «الله أكبر الله أكبر»: «لا إله إلا الله» و

لا تقل في الإقامة: «الصلاة خير من النوم» إنما هذا في الأذان «٥».

واستبعد المحقق حمله على التقيّة لاشتماله على حى على خير العمل، وهو انفراد الأصحاب. قال: لكن الوجه أن يقال فيه

روايتان عن أهل البيت عليهم السلام أشهرهما تركه «٦».

قلت: اشتماله على حى على خير العمل لا يبعد التقيّة، لجواز الإسرار به.

(١) أصل زيد النرسى (الأصول الستة عشر): ص ٥٤.

(٢) أصل زيد النرسى (الأصول الستة عشر): ص ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥١، ب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٦٣ ذيل الحديث ٢٢٢.

(٥) المعبر: ج ٢ ص ١٤٥.

(٦) المعبر: ج ٢ ص ١٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٧

**المطلب الرابع فى الأحكام وفيه مسائل:**

**الأولى: يستحب الحكاية**

للأذان بالإجماع و النصوص «١». و فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهذب «٤» للإقامة أيضا، و لم أجد به خيرا، و استحباب حكاية الأذان ثابت على كل حال إلّا فى الصلاة، فريضه أو نافله على ما فى المبسوط «٥» و التذكرة «٦» و نهاية الأحكام «٧»، لأنّ الإقبال على الصلاة أهمّ، و إن حكى فيها جاز، إلّا أنّه يبدّل الحيعلات بالحولقات. و روى فى المبسوط عن النبى صلى الله عليه و آله: الحوقلة عند حيعلة الصلاة مطلقا «٨».

و يستحب عند الحكاية قول ما يتركه المؤذن من فصوله عمدا أو سهوا تحصيلا للأذان الكامل، كما ورد أنّك إذا أردت الصلاة بأذان غيرك فأتم ما نقص هو من أذانه «٩».

و فى نهاية الأحكام: إنّهُ إنّما يستحب حكاية الأذان المشروع، فلا يحكى أذان عصر عرفه و الجمعة و أذان المرأة- يعنى التى تجهر به حتى تسمعه الأجانب- قال: و يستحب حكاية أذان من أخذ عليه اجرة و إن حرمت، دون أذان المجنون و الكافر، لعدم العبرة به «١٠»، و نحوه التذكرة «١١».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧١، ب ٤٥ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٠.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٩٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٩٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٩ س ١٥.

(٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٤٢٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٩٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٩، ب ٣٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٨

### و المسألة الثانية يجوز أن يجزئ الإمام بأذان المنفرد لو سمعه

كما فى كتب المحقق «١»، و إقامته، لما مرّ من اجتزاء أبى جعفر عليه السلام بأذان جعفر «٢».

و فيه اشتراط أن لا يتكلم الإمام حتى يصلّى.

و لخبر عمرو بن خالد، عنه عليه السلام قال: كنّا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة، فقال: قوموا فقمنا، فصلينا معه بغير أذان و لا إقامة، و قال: و يجزئكم أذان جاركم «٣». و ليس شىء منهما نصّا فى المنفرد.

و هل تجزئ بأذان المنفرد؟ قال الشهيد: نظر، أقربه ذلك، لأنّه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، قال: و هل يستحب تكرار الأذان و الإقامة للإمام السامع، أو لمؤذنه، أو للمنفرد؟ و يحتمل ذلك، و خصوصا مع اتساع الوقت، أمّا المؤذن للجماعة و المقيم لهم فلا يستحب معه الأذان و الإقامة لهم قطعا «٤».

## و المسألة الثالثة المحدث في أثناء الأذان و الإقامة ينبي

بعد الطهارة و قبلها إذا لم يقع فصل فاحش، و لا يستأنف لما مرّ من عدم اشتراط الطهارة فيهما.  
و لكن الأفضل له إعادة الإقامة لما مرّ من تأكّد استحباب الطهارة فيها، و من اشترطها في الإقامة أوجب استئناها كالشيخ «٥» و القاضي «٦».

و لو أحدث في أثناء «٧» الصلاة لم يعد الإقامة إلّا أن يتكلم، و إن أوجبنا إعادة إن أحدث في الإقامة كما هو نصّ المبسوط «٨»، و الفرق ظاهر، و أمّا إعادة مع التكلم فلما مرّ من النهي عنه بين الإقامة و الصلاة.

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٧، المختصر النافع: ص ٢٩، المعتمد: ج ٢ ص ١٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٩، ب ٣٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٧٣ س ٣٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٩١.

(٧) ليس في ب و ع.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٨٩

## و المسألة الرابعة المصلّي خلف من لا يقتدى به تقيّة يؤذّن لنفسه و يقيم

كما في المبسوط و غيره للأخبار «١»، و لأنّه لا عبرة بأذان المخالف و إقامته، فإن خشى فوات الصلاة خلفه اجترأ بالتكبيرتين و قد قامت الصلاة كما في المبسوط «٢» و غيره، لقول الصادق عليه السلام في خبر معاذ ابن كثير: إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأنم بصاحبه، و قد بقى على الإمام آية أو آيتان فخشى إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، و ليدخل في الصلاة «٣».

و في المبسوط: و روى أنّه يقول: حتى على خير العمل دفعتين، لأنّه لم يقل ذلك «٤».

## و المسألة الخامسة يكره الالتفات في الأذان يمينا و شمالا

كما في الشرائع «٥» و المبسوط «٦» و الوسيلة «٧» و الجامع بالبدن أو بالوجه خاصّة «٨»، و الأوّل أكد، لاستحباب الاستقبال، و في الإقامة أكد.

و استحباب أبو حنيفة أن يدور بالأذان في المئذنة و يلوى عنقه إن كان في الأرض «٩». و الشافعي أن يلتفت يمينا إذا قال: حتى على الصلاة، و يسارا إذا قال:

حتى على الفلاح «١٠».

## و المسألة السادسة يكره الكلام بعد قد قامت الصلاة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلاة

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٤، ب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٣، ب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٩٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٩٧.

(٧) الوسيلة: ص ٩٢.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٧٣.

(٩) المجموع: ج ٣ ص ١٠٧.

(١٠) المجموع: ج ٣ ص ١٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩٠

الوسيلة «١». و مضى الكلام فيه، و لم نظفر في الأخبار إلّا بتقديم إمام «٢».

### و المسألة السابعة الساكت في خلاله

أى الأذان العام والإقامة كالمتكلم يعيد إن خرج به لطوله عن كونه مؤذنا أو مقيما كما في المبسوط «٣» وغيره و إلّا فلا.

### و المسألة الثامنة الإقامة أفضل من التأذين

كما في المبسوط «٤» وغيره، ولأنهم عليهم السلام كانوا يختارونها، خصوصا النبي صلى الله عليه وآله، ولأن الإمام أكمل، فالإمامة أكمل، ولأنه يقرأ، والقراءة أفضل، خصوصا الفرض منها. و فضل الشافعي التأذين في أحد قوله «٥».

و في المبسوط «٦» و المنتهى «٧» و التحرير: إن الجمع أفضل «٨». و كذا السرائر إلّا أن يكون أمير جيش، أو أمير سرية، قال: فالمستحب أن يلي الأذان والإقامة غيره، و يلي الإمامة هو على ما اختاره شيخنا المفيد في رسالته إلى ولده «٩».

و في الذكري: في استحباب هذا الجمع نظر، لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله إلّا نادرا، و لا واطب عليه أمير المؤمنين عليه السلام و لا الصحابة و الأئمة عليهم السلام بعدهم: إلّا أن يقول:

هؤلاء أمراء جيوش أو في معناهم «١٠» انتهى.

و في الشرح: هذا ليس بشيء لثبوت التأسي «١١»، كأنه يعنى الأئمة عليهم السلام كلهم أن يتأسوا بهم أمراء الجيوش وغيرهم. و فيه أن التأسي و خصوصا في التروك إنما يعتبر إذا لم يعارضه النصوص.

(١) الوسيلة: ص ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٨، ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٩٦.

- (٤) المبسوط: ج ص ٩٥.  
 (٥) المجموع: ج ٣ ص ٧٨.  
 (٦) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.  
 (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٣ س ١٥.  
 (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٦ س ٢٤.  
 (٩) السرائر: ج ١ ص ٢١٥.  
 (١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٧٥ س ٢٤.  
 (١١) جامع المقاصد: ج ٢ ص ١٦٩.  
 كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩١

### و المسألة التاسعة المتعمد لترك الأذان و الإقامة يمضى فى صلاته

، و لا يجوز له الرجوع لهما.  
 و الناسى يستحب له أن يرجع مستحبا ما لم يركع كما فى مصباح السيد «١» و النافع «٢» و شرحه «٣».  
 أمّا رجوع الناسى فلقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن ترقع فانصرف و أذن و أقم و استفتح الصلاة، و إن كنت قد ركعت فأتّم على صلاتك «٤».  
 و قال عليه السلام فى صحيح ابن مسلم «٥» و خبر الشّخام «٦» فى الرجل ينساهما إن كان ذكر قبل أن يقرأ، فليصل على النبى صلى الله عليه و آله و ليقم، و إن كان قد قرأ فليتمّ صلاته.  
 و لعلّ الأمر بالإقامة لكونها أكد، و المراد الأذان و الإقامة.  
 و نحوه صحيح الحسين بن أبى العلاء فيمن نسى الإقامة «٧»، و لكن فيه: السلام على النبى صلى الله عليه و آله، و هى لا تنافى الأوّل، لجواز أن يكون الوجه أنّ الرجوع قبل القراءة أكد منه بعدها. و أمّا اختصاص رجوعه بما قبل الركوع فلأصل و الأخبار «٨».

و نسيان الإقامة وحدها كنسيانها كما فى المنتهى «٩» وفاقا للحسن «١٠». و قال

- 
- (١) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ١٢٩.  
 (٢) المختصر النافع: ص ٢٧.  
 (٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٢٩.  
 (٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٧، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٣.  
 (٥) المصدر السابق ح ٤.  
 (٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٨، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٩.  
 (٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٧، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٥.  
 (٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٦، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة.  
 (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦١ س ٢٩.



(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩٢

أبو علي: يرجع ما لم يقرأ عامة السورة «١»، لصحيح الحسين بن أبي العلاء «٢». ولكنه إنما تضمن بعض السورة في الصحيح، أن علي بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة، فقال: إن كان فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد «٣».

و حمل في المختلف على ما قبل الركوع «٤»، للإجماع على العدم بعده، وعمل به الشيخ في كتابي الأخبار «٥».

و أما نسيان الأذان وحده فذكره الحسن، وأنه يرجع له في الصبح والمغرب ما لم يركع «٦». ولم أظفر له بسند إلا وجوبه لهما، وليس في الشرائع «٧» والتلخيص إلا نسيانه والرجوع له ما لم يركع «٨»، ويمكن أن يريد نسيانها.

ثم اقتصر في الشرائع على نسيان المنفرد «٩»، ولعل التخصيص لاكتفاء الجامع بأذان غيره من الجماعة وبعد نسيان الجمع، أو للتنبه بالأدنى على الأعلى كما في الإيضاح «١٠».

و أمّا خبر زكريا بن آدم أنه سأل الرضا عليه السلام كنت في صلاتي، فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أنني لم أقم، كيف أصنع؟ قال: اسكت موضع قراءة تك، و قل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثم امض في قراءة تك و صلاتك، و قد تمت

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٧، ب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٦، ب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٤.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٨ ح ١١٠٣، الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٤ ح ١١٢٧.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٧.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٥.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٥٦٠.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٥.

(١٠) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩٣

صلاتك «١»، فشاذ مجهول الرواة ينبغي أن يطرح.

و عمل به الشيخ في كتابي الأخبار «٢»، وهو كما في الذكرى مشكل «٣»، لاشتماله على كلام ليس من الصلاة ولا من الأذكار. و أما وجوب مضي العائد فله حرمة إبطال الصلاة من غير معارض.

و قيل في النهاية «٤» و السرائر: بالعكس «٥» و كذا الجامع «٦» في الأذان، و قد يكون المراد كليهما، و كأنهم حملوا النسيان في صحيح الحلبي «٧» على الترك عمدا.

و استندوا في النسيان إلى الأصل مع النهي في نحو قول الصادق عليه السلام في خبر نعمان الرازي: إن كان دخل المسجد و من نيته أن يؤذن و يقيم، فليمض في صلاته و لا ينصرف «٨». و صحيح زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان و الإقامة حتى دخل في الصلاة، فقال: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سنة «٩».

و أطلق في المبسوط «١٠» و المهذب إن تاركهما يرجع لهما ما لم يركع «١١»، و خصّ في المبسوط بالمنفرد «١٢». و قال الحسن: إن من نسي الأذان في الصبح أو المغرب، قطع الصلاة و أذن و أقام ما لم يركع، و كذا إن نسي الإقامة من الصلوات كلّها رجع إلى الإقامة ما لم

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٨، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٩، ح ١١١٠، الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٣ ح ٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٧٤ س ٢٢.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٧.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٠٩.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٧٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٧، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٨، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٥٦، ب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٩٥.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٨٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩٤

يركع، قال: فإن كان قد ركع مضى في صلاته، و لا إعادة عليه، إلّا أن يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه إعادة «١». و هو ظاهر في الإقامة، و يحتمل الأذان أيضا.

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩٥

## المقصد الثاني في أفعال الصلاة و تركها

### إشارة

و من أفعالها التّيه، و إن كانت شرطا لوجوب مقارنتها لجميعها حكما.

و فيه فصول ثمانية:

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩٧

## الأول القيام

و هو قبل التّبيّة، مقدّمة لها، و عندها، و فى التكبيرة، و قبل الركوع متصلا به ركن فى الصلاة الواجبة أى جزء منها لو أخلّ به عمدا عالما أو جاهلا أو سهوا مع القدرة عليه بطلت صلاته بالنصوص و الإجماع، إلّا فى بعض أجزاء التّبيّة على الشرطية. و كذا إن زاده فإنّ الزيادة إنّما تتحقّق بزيادة التّبيّة أو التكبيرة أو الركوع، و ما يأتى فى السهو من أنّ زيادته لا تبطل، تنبيه على تقسيمه إلى الركن و غيره.

و حدّه الانتصاب بنصب فقال الظهر، كما قال عليه السلام فى صحيح زرارة و حسنه: من لم يقيم صلبه فلا صلاة له «١». و قال أبو جعفر عليه السلام فى مرسل حريز، فى قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ»، النحر: الاعتدال فى القيام، أن يقيم صلبه و نحره «٢». و فى نهاية الأحكام: لو انحنى و لم يبلغ حدّ الراكعين، فالأقرب عدم الجواز، لعدم صدق اسم القيام «٣». و فى التذكرة «٤» و الذكرى القطع بذلك «٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٤، ب ٢ من أبواب القيام، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٤، ب ٢ من أبواب القيام، ح ٣.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٣٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٩ س ٤٢.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٨٠ س ٢٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩٨

مع الإقلال أى عدم الاعتماد على ما يزول بزواله، كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: لا تمسك بخمرك و أنت تصلّى، و لا تستند إلى جدار و أنت تصلّى، إلّا أن تكون مريضا «١». و سأله ابن بكير عن الصلاة قاعدا أو متوكئا على عصا أو حائط، فقال: لا «٢».

و الظاهر أنّ التفريق الفاحش بين الرجلين يخل بالقيام كما ذكره الشهيد «٣»، و ذكر أنّه عند تعارضه و الانحناء يفرّق لبقاء مسمى القيام و الافتراق عن الراكع، و لا يخل به إطراق الرأس.

و الأقرب ما فى الذكرى «٤» و الدروس «٥» من وجوب الاعتماد على الرجلين معا و إن صدق القائم بدونه للتأسي، و قوله صلى الله عليه و آله: صلّوا كما رأيتمونى أصلى «٦».

فإن عجز عن الإقلال دون الانتصاب انتصب معتمدا على شىء كما سمعته فى صحيح ابن سنان، و للشافعى قول بسقوط القيام عنه «٧».

فإن عجز عن الانتصاب قام منحيا و لو إلى حدّ الراكع، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و لم يوجه الشافعى فى أحد قوليّه «٨» إذا لم يمكنه إلّا منحيا إلى حدّ الراكع، لخروجه عن القيام.

و لا- يجوز الاعتماد مع القدرة على الاستقلال إلّا على رواية على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّى، أو يضع يده على حائط و هو قائم من غير مرض و لا

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٠٢، ب ١٠ من أبواب القيام، ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٦٩ درس ٣٩.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٨١ س ١٢.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٦٩ درس ٣٩.

(٦) عوالي اللآلي: ج ١ ص ١٩٨ ذيل الحديث ٨.

(٧) المجموع: ج ٣ ص ٢٦٠، فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٨٤، مغنى المحتاج: ج ١ ص ١٥٤.

(٨) المجموع: ج ٣ ص ٢٦١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٣٩٩

علّة؟ فقال: لا بأس (١). وهى صحيحة عمل بها الحلبي فكرهه (٢).

قال الشهيد: والخبر لا يدلّ على الاعتماد صريحا، إذا الاستناد يغيره، وليس بمستلزم له (٣).

قلت: لأنّ حقيقة الاستناد الانضمام والاعتماد المتعدّي ب «على» يفيد إلقاء الثقل عليه بحيث يزول بزواله.

ولو قدر على القيام فى بعض الصلاة وجب بقدر مكنته، فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، فيقوم عند التبيّة والتكبيره، ويستمر قائما إلى أن يعجز فيجلس.

وأما خبر عمّار و أحمد بن الحسن، عن الصادق عليه السلام فيمن وجب عليه صلاة من قعود، فنسى حتى قام و افتتح الصلاة قائما ثمّ ذكر، فقال عليه السلام: يقعد و يفتتح الصلاة و هو قاعد، و لا يعتدّ بافتتاحه الصلاة و هو قائم (٤) مفهما فيمن يجب عليه القعود لا للعجز، بل للعدو و افتتحها قائما عمدا.

و النسيان إمّا بمعنى الترك أو نسيان القعود حتى قام، ثمّ تعمّد الافتتاح قائما، أو للعرى و افتتحها قائما عمدا أو نسيانا.

و فى نهاية الأحكام: إنّه إذا قدر على القيام زمانا لا- يسع القراءة و الركوع، فالأولى القيام قارئا، ثمّ الركوع جالسا، لأنّه حال القراءة غير عاجز عمّا يجب عليه، فإذا انتهى إلى الركوع صار عاجزا (٥). يعنى و يحتمل الابتداء بالجلوس.

ثمّ القيام متى علم قدرته عليه إلى الركوع حتى يركع عن قيام، كما فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٠١، ب ١٠ من أبواب القيام، ح ١.

(٢) الكافي فى الفقه: ص ١٢٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٨٠ س ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٠٤، ب ١٣ من أبواب القيام، ح ١.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٣٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٠

النهاية (١) و المبسوط (٢) و السرائر (٣) و المهذب (٤) و الوسيلة (٥) و الجامع (٦)، لأنّه أهم من إدراك القراءة قائما مع ورود الأخبار بأنّ الجالس إذا قام فى آخر السورة فركع عن قيام يحسب له صلاة القائم، لكن الأخبار يحتمل اختصاصها بالجالس فى النوافل اختيارا. و المهذب و ما بعده يحتمل تجدد القدرة كالمسألة الآتية.

و لو عجز عن الركوع و السجود دون القيام لم يسقط عنه القيام كما قالت به الحنفية (٧)، بل قام و أوما بهما لأنّ كلّا منهما واجب بانفراده، فلا- يسقط بتعذر غيره، و إن تعارض القيام و السجود و الركوع، بأن يكون إذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود و لا

الانحناء للركوع جلس و أتى بهما، لأنهما أهم. و كذا إن تعارض القيام و السجود وحده، و يحتمل فيهما القيام لما سمعته عن نهاية الإحكام، و يمكن التخيير.

و لو عجز عن القيام أصلا أى فى جميع الصلاة لخوف مرض أو عدو أو حصول مشقة شديدة صلى قاعدا فى جميعها بالنصوص و الإجماع مستقلا، لعموم النهى عن الاستناد منتصبا لوجوبه قائما، و الميسور لا يسقط بالمعسور، قدر على المشى أو لا، كما يعطيه إطلاقه هنا و فى سائر كتبه «٨» سوى التذكرة، إذ لم يرد بالمشى قول و لا فعل، و كما أن فيه انتصبا ليس فى القعود فى القعود استقرار ليس فيه.

و أما قول الفقيه عليه السلام فى خبر سليمان بن حفص المروزي: المريض إنما يصلى قاعدا إذا صار بالحال التى لا يقدر فيها على المشى مقدار صلاته إلى أن

- 
- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٦٨.
  - (٢) المبسوط: ج ١ ص ١٢٩.
  - (٣) السرائر: ج ١ ص ٣٤٨.
  - (٤) المهذب: ج ١ ص ١١١.
  - (٥) الوسيلة: ص ١١٤.
  - (٦) الجامع للشرائع: ص ٧٩.
  - (٧) المبسوط للسرخسى: ج ١ ص ٢١٣.
  - (٨) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٣٢، نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٣٩، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٥٢، منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٥ س ٧، ١٧، تبصرة المتعلمين: ص ٢٦-٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠١

يفرغ قائما «١». فإنما يبين مقدار العجز المجوز للقعود، و إنه إذا عجز عن المشى مقدار صلاته قائما فله أن يقعد فيها، و إن كان متمكنا من الصلاة قائما بمشقة فلم يتلزم العجزان و لا القدرتان.

و لا ضرورة إلى التوجيه بتلازمهما غالبا كما فى الذكرى «٢»، و لا مخالفة له، للأخبار التى سئل فيها عن الحدّ المجوز للقعود، فأجاب: بأنّ الإنسان أعلم بنفسه.

و فى الذكرى تقديم القعود على القيام مضطربا «٣». و فى التذكرة تقديم المشى على القعود «٤»، و فيهما نظر.

فإن تمكن أى حدث تمكنه حينئذ عجز عن القيام أصلا من القيام للركوع أو لما قبله وجب لارتفاع العذر المانع، و لا يجب استثناء الصلاة كما قال به بعض العامة «٥» للأصل. و يمكن أن يريد أنه إن كان من الابتداء متمكنا من الركوع، قائما إلّا من القيام من أول الصلاة إلى الركوع، جلس للقراءة، ثم قام للركوع كما مرّ عن الشيخ و غيره. و إلّا يتمكن من القيام للركوع ركع جالسا.

و أقله أن ينحنى حتى يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه، و أكمله الانحناء حتى يحاذى وجهه موضع سجوده، و هل يجب رفع الفخذين عن الأرض و الساقين؟

أوجه الشهيد «٦»، و فيه الاحتياط، لأنّ التذلل فيه أقوى، و الهيئة عنده أقرب إلى هيئة الراكع عن قيام. و الظاهر وجوب تحرى الأقرب إلى ذلك فالأقرب.

و يقعد كيف شاء للأصل و الأخبار لكن الأفضل التربع قارئاً كما في المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و غيرهما، لقول أحدهما عليهما السلام في خبري حرمان بن

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٩، ب ٦ من أبواب القيام، ح ٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨٠ س ٢٦.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٣، ص: ٤٠١

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٨٠ س ٢٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٠ س ٩.

(٥) عمدة القارئ: ج ٧ ص ١٦٢، الهداية: ج ١ ص ٧٨.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٦٨ درس ٣٩.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠٠.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٤١٨ المسألة ١٦٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٢

أعين و معاوية بن ميسرة: كان أبى إذا صَلَّى جالسا تربع، فإذا ركع ثنى رجله «١».

لأن ظاهره مواظبته عليه السلام، و هو يدل على فضله.

ثم المعروف من التربع ما صرح به الثعالبي في فقه اللغة من أنه: جمع القدمين و وضع إحداهما تحت الأخرى «٢». و ذكر الأصحاب أن المراد هنا نصب الفخذين و الساقين، و هو القرفصاء، و هو الذى ينبغى فضله لقربه من القيام، و لا يأباه مادة اللفظ و لا صورته، و إن لم أظفر له بنص من أهل اللغة.

و الأفضل يثنى الرجلين و فرشهما راععا إن لم يقم له، للخبرين، و ليتحقق أكمل الوجهين و رفع الفخذين للانحناء و التورك متشهدا كما في المبسوط «٣» و الوسيلة «٤» و الإصباح «٥»، لعموم دليل استحبابه، و يأتي إن شاء الله.

و نسبه المحقق في كتبه إلى القليل «٦». و فى الجامع التربع فيه أيضا «٧»، و لا أعرف وجهه.

و لو عجز عن القعود مستقلا قعد مستندا، فإن عجز عن الانتصاب فيه صَلَّى منحيا حسب ما أمكنه، فإن عجز عنه أصلا صَلَّى مضطجعا بالنصوص و الإجماع على الجانب الأيمن إن أمكنه كما عليه المعظم، فإن لم يمكنه فالأيسر كما فى السرائر «٨» و الجامع «٩».

□

و أرسل فى الفقيه «١٠» عن النبى صلى الله عليه و آله، و أفاده قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار:

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٠٣، ب ١١ من أبواب القيام، ح ٤.

(٢) فقه اللغة: ص ١٩٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٠٠.

(٤) الوسيلة: ص ١١٤.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢١.

(٦) المعتمر: ج ٢ ص ١٦٣، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨١، المختصر النافع: ص ٣٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٧٦.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٣٤٩.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٧٩.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٣٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٣

المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعدا كيف قدر صلّى، أمّا أن يوجه فيومي إيماء، و قال: يوجه كما يوجه الرجل في لحدّه، و ينام على جنبه الأيمن، ثمّ يومي بالصلاة إيماء، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر فإنّه له جائز، و يستقبل بوجهه القبلة ثمّ يومي للصلاة إيماء «١». و في الذكرى عن بعض الأصحاب التخيير بين الجانبين «٢».

قلت: و هو خيرة التذكرة «٣» و نهاية الأحكام «٤» قال فيه: و الأفضل الأيمن.

يجب كونه حينئذ مستقبلا بمقادير بدنه القبلة كالموضوع في اللحد كما نطق به خبر عمّار، و لبعض العامة «٥» قول بكون رجليه إلى القبلة ليكون إيماءه إليها.

فإن عجز عن الاضطجاع رأسا صلّى مستلقيا يجعل وجهه و باطن رجليه إلى القبلة كالمحتضر، للنصوص و الإجماع، و من العامة من قدّمه على الاضطجاع «٦».

و يكبر ناويا و يقرأ في الحالين كغيرهما ثمّ يومي للركوع و السجود بالرأس إن أمكنه، و يرفع ما يسجد عليه إن أمكنه كما يأتي، و إن لم يمكنه شيء من ذلك يجعل ركوعه تغميض عينيه و رفعه فتحهما، و سجوده الأوّل تغميضهما و رفعه فتحهما، و سجوده الثاني تغميضهما و رفعه فتحهما صحّ كما أرسل في الفقيه «٧» و الكافي «٨» عن الصادق عليه السلام، و في

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩١، ب ١ من أبواب القيام، ح ١٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨١ س ١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٠ س ١٧.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٤٠.

(٥) المجموع: ج ٤ ص ٣١٦، المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٢١٣.

(٦) المجموع: ج ٤ ص ٣١٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٣٣.

(٨) الكافي: ج ٣ ص ٤١١ ح ١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٤

الوسيلة «١» و الجامع «٢» و المراسم جعل التغميض للسجود أكثر منه للركوع «٣»، و لا دليل عليه.

و يجرى الأفعال على قبله أى يقصد الركوع و السجود بالتغميضين و الرفع بالفتح، فبالقصد ينصرف كل إلى ما يقصد، و يترتب

عليه حكم الركوع و السجود في الزيادة و النقصان.

و يجرى الأذكار على لسانه مع القدرة فإن عجز عنه أخطرها بالبال، و الأعمى الذى يعجز عن الفتح أو التغميض أو وجع العين كذلك يكتفى بالأذكار و إجراء الأفعال بالبال.

و يستحب وضع اليدين على فخذه مضمومتى الأصابع بحذاء ركبتيه، و يستحب النظر إلى موضع سجوده، كل ذلك للسكون و الخشوع، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارَةَ. و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك، و لتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، و ليكن نظرك إلى موضع سجودك «٤».

و لأنّ الصادق عليه السلام فى بيان الصلاة لحماد: أرسل يديه على فخذه و قد ضمّ أصابعه «٥».

## فروع أربعة:

### أ: لو كان به رمد لا يبرأ إلّا بالاضطجاع اضطجع

أو بالاستلقاء استلقى و إن قدر على القيام و لو كان لا يبرأ إلّا بالإيماء للركوع و السجود أوماً و إن قدر عليهما، و كذا إن كان لا يبرأ إلّا بترك الإيماء أيضاً تركه، كل ذلك

(١) الوسيلة: ص ٩٤.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٧٩.

(٣) المراسم: ص ٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧١٠، ب ١٧ من أبواب القيام، ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧١٠، ب ١٧ من أبواب القيام، ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٥

للضرورة.

و فى صحيح ابن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل و المرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلةً مستلقياً كذلك تصلى، فرخص فى ذلك، و قال: فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «١».

و فى طب الأئمة عن بزيع المؤذن أنّه سأله عليه السلام أنّى أريد أن أقدح عيني، فقال: استخر الله و افعل، فقال: هم يزعمون أنّه ينبغى للرجل أن ينام على ظهره كذا و كذا لا يصلى قاعداً، قال: افعل «٢».

و خالف الأوزاعى و مالك «٣» لما روى أنّ ابن عباس لما كفّ أتاها رجل فقال:

إن صبرت سبعة أيام لا تصلى إلّا مستلقياً داويت عينيك، فأرسل إلى جماعة من الصحابة فقالوا له: إن متّ فى هذه الأيام فما الذى تصنع بالصلاة، فلم يفعل «٤»، و لا حجة فيه لوجه ظاهرة.

### ب: ينتقل كل من العاجز إذا تجددت قدرته

فى الصلاة و القادر إذا تجدد عجزه فيها إلى الطرفين من غير استئناف لها كما زعمه بعض «٥» العامة للأصل، و النهى عن إبطال



العمل، و الامتثال المقتضى للإجزاء، و الطرفان هما القيام مستقلا و الاستلقاء.  
و كذا المراتب بينهما ينتقل من كلّ منها إلى ما يقدر عليه بعد العجز عنه، أو عمّا فوقه من غير استثناء. قال في النهاية: نعم لو اتفقت المشقة فالأولى عندى استحباب الاستثناء «٦». يعنى لو كان القعود- مثلا- للمشقة في القيام لا للعجز عنه فانفتت في الأثناء.

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٩، ب ٧ من أبواب القيام، ح ١.

(٢) طب الأئمة: ص ٨٧.

(٣) المجموع: ج ٤ ص ٣١٤.

(٤) سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٠٩ مع نقصان.

(٥) المجموع: ج ٤ ص ٣٢١.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٤٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٦

### ج: لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركها، فإذا استقل

أى أتم القيام و سكن قائما أتم القراءة، و لم تجز له القراءة منتقلا- و بالعكس أى تجدد الثقل حالها يقرأ فى هويّة، و الفرق واضح، لكن يشكل كما فى الذكرى، بأن الاستقرار شرط مع القدرة، و لم يحصل فى الهوى، فالقراءة فيه، كتقديم المشى على القعود «١».

و لو خف بعد القراءة، و جب القيام دون الطمأنينة للهوى إلى الركوع، أمّا وجوب القيام فظاهر، و أمّا عدم وجوب الطمأنينة فلأصل.

و احتمال الشهيد وجوبها، لأنّ الركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة «٢».

و لضرورة السكون بين الحركتين، و فيه أنّ الطمأنينة زائدة عليه.

و لو خف فى الركوع قبل الطمأنينة بقدر الذكر الواجب أو بعدها قبله كفاه أن يرتفع منحنيا إلى حدّ الراكع و لم يجز له الانتصاب، لاستلزامه الزيادة فى الركوع، و سكت عن الذكر إلى الارتفاع كالقراءة.

فلو كان شرع فيه، و لم يكمل كلمة «سبحان» أو «ربى» أو «العظيم» أو ما بعده فالأولى إتمام الكلمة و عدم قطعها، بل عدم الوقف على «سبحان» ثمّ الاستئناف عند تمام الارتفاع. و إن كان أكمل «سبحان ربى» أو «سبحان ربى العظيم» فهل يجوز له البناء عليه؟ قال الشهيد: فإن اجترأنا بالتسيحة الواحدة لم يجز البناء هنا لعدم سبق كلام تام، إلّا أن نقول: هذا الفصل لا يقدح فى الموالات، و إن أوجبنا التعدد أتى بما بقى قطعاً «٣» انتهى.

و إن خف بعد الذكر و جب القيام للاعتدال، و كذا إن خف فى الاعتدال قبل الطمأنينة فيه.

و إن خف بعد الطمأنينة فيه ففى التذكرة «٤» و نهاية الأحكام فى وجوب القيام

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٨٢ س ٦-١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨٢ س ٦-١٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٨٢ س ٦-١٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٠ س ٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٧

ليسجد عن قيام إشكال «١». و في الذكرى: و في وجوب الطمأنينة في هذا القيام بعد «٢».

و في نهاية الأحكام: أمّا لو قلنا بالقنوت الثاني في الجمعة بعد الركوع احتمال أن يقوم ليقنت، و لو قنت جالسا فإشكال، ينشأ من مخالفته الهيئة المطلوبة للشرع مع القدرة عليها، و من استحباب القنوت فجاز فعله جالسا للعدر «٣»، انتهى.  
و كان الأولى ترك قوله: «للعدر»، و إن تمكّن من القيام للاعتدال من الركوع دون الطمأنينة فيه وجب، و الأولى الجلوس بعده مطمئنا فيه.

د: لا يجب القيام في النافلة و لا يشترط به فيجوز أن يصلّيها قاعدا لا لعدر لكن الأفضل القيام كلّ ذلك بالإجماع و النصوص، ثمّ الأفضل إن صلّاها جالسا أن يقوم في آخر السورة، فيركع عن قيام أو احتساب ركعتين بركعة للأخبار «٤».  
و في جواز الاضطجاع و الاستلقاء فيها اختيارا نظرا، من عدم النقل قولاً أو فعلاً، و من أصل عدم الاشتراط، و معه أى الجواز الأقرب جواز الإيماء للركوع و السجود للأصل مع كونه الهيئة المعهودة للمضطجع و المستلقى، و يحتمل العدم لخروجه عن حقيقتيهما، و إنّما ثبتت بدلته منهما ضرورة.

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٤٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨٢ س ١٥.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٧، ب ٥ من أبواب القيام.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٨

## الفصل الثاني في التبيّة

### إشارة

و هي ركن أى تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا مع العلم و الجهل، فإنّما الأعمال بالتبيّات، سواء جعلناها شرطا، أو شطرا و الركنية ثابتة في الفرض و النفل، فلا نفل بدونها، كما لا فرض بخلاف القيام.

و هي القصد إلى إيقاع الصلاة المعيّنة كالظهر - مثلا - أو غيرها لوجوبها أو ندبها أداء أو قضاء قربة إلى الله، و الوجوب أو الندب، و الأداء أو القضاء إنّما يجبان لأنّها إنّما تتعيّن بهما، فيكفى قصد إيقاع فرض الظهر من هذا اليوم - مثلا - و مضى «١» في الطهارة إيجابه و التعرّض للوجه و الكلام فيه.

و تبطل التبيّة لو أخلّ بإحدى هذه التبيّات التي هي أجزاء لتبيّة الصلاة و الواجب القصد فهو حقيقة التبيّة لا اللفظ كما يتوهم وجوبه بعض العامة «٢»، بل التلّفظ بآخر أجزائها ممّا يوقع الشكّ في قطع همزة «الله» من التكبير أو الوصل، فالاحتياط تركه.

(١) في ع «و هو».

(٢) المجموع: ج ٣ ص ٢٧٧، مغنى المحتاج: ج ١ ص ١٥٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٠٩

و يجب انتهاء التية مع ابتداء التكبير، بحيث لا يتخللها زمان و إن قلّ لما مرّ في الموضوع من أنّ حقيقتها القصد المقارن للمنوى، و أنّ ما قبله عزم، و إن كان ظاهر العبارة خروج المقارنة عن حقيقتها، و أنّها شرط لصحتها «١». و كذا ذكر فخر الإسلام «٢» أنّه أطلق التية على مطلق القصد مجازا.

لكن ينبغي أن يحمل الكلام على أنّه يجب في تحقّق حقيقتها انتهاءها مع ابتداء التكبير، و لا يجوز الابتداء بها أوّل التكبير و الانتهاء آخره كما في التذكرة «٣»، للزوم خلو التكبير من التية.

و يجب إحضار ذات الصلاة أى نوعها من اليومية و المنذورة و نحوهما و صفاتها الواجبة فى التعيين و التمييز من الوجوب و الأداء و التمام و مقابلاتها، فيقصد إيقاع هذه الحاضرة من الصلاة مثلا على الوجوه المذكورة للتمييز عن غيرها من أفراد النوع المنوى.

بشرط العلم بوجه كلّ فعل من أفعالها من الوجوب و الندب، إمّا بالدليل أو التقليد لأهله أى لا بدّ من العلم بوجوب الواجبات منها و ندب المندوبات، لئلا يخالف غرض الشارع، فيوقع الواجب لندبه أو يعكس، و لا بدّ من استناد علمه إلى أحد الطريقتين لوجوب تلقى العبادات من الشارع، و لذا لا تقبل ممّن لا يؤمن بالشرع و إن وافقته و وقعت قربه إلى الله.

هذا إن لم تعارض الأدلة فى نظره أو نظر مفتيه، و إلّا أوقع ما تحير فيه لذلك لله من غير قصد إلى الوجوب أو الندب.

و بشرط أن يستديم القصد المذكور حكما إلى الفراغ من الصلاة، أى بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها أى غير الصلاة و الأفعال لما عرفت من وجوب مقارنة جميع أجزاء العبادة للإخلاص، أى القصد

(١) فى ع «صحتها».

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٠١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٢ س ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٠

إليها لله، و المقارنة فعلا خارجة عن الطوق فأقيم مقامها حكمها، و هو أن لا يحدث منافي القصد.

فلو نوى الخروج من الصلاة فى الحال أو تردد فيه كالشاك فى شىء و أتى ببعض الأفعال كذلك بطلت الصلاة كما فى الخلاف «١»، لوقوع بعض منها بلا تية و إن لم يأت بشىء من أجزائها الواجبة كذلك، بل رفض قصد الخروج أو التردد ثم أتى بالباقي اتجهت الصحة، لوقوع جميعها مع التية.

و يحتمل البطلان لكونه كتوزيع التية على الأجزاء، فإنّه لما نقض التية الأولى فلما نوى ثانيا، نوى الباقي خاصة.

و لو نوى فى الركعة الأولى مثلا الخروج فى الثانية، فالوجه عدم البطلان إن رفض هذا القصد قبل البلوغ إلى الثانية لمن قصد نقض التية غير نقضها.

و الوجه عندى أنّه نقض للتية، فإن أوقع بعض الأفعال مع هذا القصد كان كإيقاعه مع تية الخروج فى الحال، و إن رفضه قبل إيقاع فعل كان كالتوزيع.

و كذا لو علّق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل وقوعه، و كذا إن لم يقع حتى أتم

الصلاة. و الوجه عندى أنه كالتردّد فى الإتمام، فإن دخل و هو متذكّر للتعليق مصرّ عليه خرج قطعاً. و إن دخل و هو ذاهل فالأقرب البطلان أيضاً، و إن لم نقل به عند التعليق، لأنّ التعليق المذكور مع وقوع المعلق عليه ينقض استدامه حكم التّيه، و يحتمل الصحّة احتمالاً واضحاً، لكون الذهول كرفض القصد. و لو نوى أى قصد أن يفعل المنافى للصلاة، من حدث، و استدبار و نحوهما، فإن كان متذكّراً للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج، و إن لم يكن

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٧ المسألة ٥٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١١

متذكّراً لها لم تبطل، إلّا معه على إشكال فى أنّ تّيه المخرج كتّيه الخروج.

و الأقوى العدم كما فى المبسوط «١» و الشرائع «٢» و التحرير «٣» و المنتهى «٤»، و فى المبسوط: إنّه يأثم «٥»، و فيه نظر، إلّا أن يكون متذكّراً للمنافاة.

و تبطل لو نوى الرياء بكلّها أو ببعضها مع القربة أو لا معها، للنهى المقتضى للفساد. و فى الانتصار صحتها و إن لم يشب عليها «٦»، نظراً إلى أنّ الإخلاص واجب آخر، و إن النهى عن الرياء لا الفعل بتّيه.

أو نوى به أى ببعضها غير الصلاة فإنّها تّيه الخروج، و لذا تبطل و إن كان البعض ذكراً مندوباً و عليه منع ظاهر، فإنّه إن قصد بنحو «سبحان ربى العظيم» فى المرّة الثانية التعجّب لم يكن نوى الخروج، و لحوقه حينئذ بكلام الأدمين أظهر بطلاناً.

أمّا إذا كان ما نوى به غير الصلاة زيادة على الواجب فى الهيئات كزيادة الطمأنينة، فالوجه البطلان مع الكثرة كزيادتها فى كلّ قيام و قعود و ركوع و سجود، و هذا مبنى على أمرين:

أحدهما: بطلان الصلاة بالفعل الكثير الخارج عن الصلاة المتفرق.

و الثانى: أنّ الاستمرار على هيئة فعل، لافتقار البقاء إلى المؤثر كالحديث.

و احتمال الصحّة على هذا مبنى على أحد أمرين:

إمّا أنّه لا يعد الاستمرار فعلاً عرفاً، أو لعدم افتقار البقاء إلى مؤثر.

و إمّا لأنّ الكثير المتفرق لا يبطل.

و يجوز أن يريد بالكثرة الطول المفضى إلى الخروج عن حدّ المصلّى، و يكون المراد أنّ الوجه عدم البطلان إلّا مع الكثرة. و يحتمل البطلان مطلقاً، لكونه

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٠٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٧ س ١٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٧ س ١١.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٠٢.

(٦) الانتصار: ج ١ ص ١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٢

نوى الخروج بذلك، و ضعفه ظاهر كما عرفت.

و يجوز نقل النيّة من صلاة إلى أخرى، و تجزى و تصح الأخرى بهذه النيّة و إن خلى أولها عن نيّتها بالنصوص فى مواضع كالنقل من الحاضرة إلى الفائتة أو العكس، أو من الحاضرة المتأخّرة إلى المتقدمة، أو «١» من الفريضة إلى النافلة لناسى سورة الجمعة، و لناسى الأذان، و لطالب صلاة الجماعة، و لا نقل من نقل إلى فرض إلّا على قول الشيخ فى الصبي يبلغ فى الصلاة «٢».

## فروع ستة:

### أ: لو شكّ فى إيقاع النيّة بعد الانتقال

من محلّه، و هو الشروع فى التكبير لم يلتفت، لقول الصادق عليه السلام لزرارة فى الصحيح: إذا خرجت من شىء فدخلت فى غيره فشككت فليس بشىء «٣».

و فى الذكري: لو شكّ فى أثناء التكبير فالأقرب الإعادة، و خصوصا إذا أوجبنا استحضارها إلى آخر التكبير «٤». قلت: أمّا على هذا القول فظاهر، و أمّا على غيره فلعلّه لعدم انعقاد الصلاة قبل إتمامه، و إنّما تنعقد بتكبير مقرون بالنيّة، و الأصل العدم، و أمّا بعد انعقادها فالأصل الصحّة.

و لو شكّ فى إيقاعها فى الحال أى قبل الانتقال يستأنف النيّة ليقترن بها التكبير، و لو شكّ فيما نواه بعد الانتقال أنّه ظهر أو عصر مثلا، أو أنّه فرض أو نفل، أو أنّه أداء أو قضاء بنى على ما هو فيها أى ما قام

(١) فى النسخة المطبوعة من القواعد «والى».

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٦ المسألة ٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٠، ب ٢ من أبواب الوضوء، ح ٢. و فيه اختلاف فى السند، و الكافى: ج ١ ص ٣٤ ذيل الحديث ٢.

(٤) و ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٣

إليها كما فى الذكرى «١» للأصل. و قول الصادق عليه السلام لابن أبى يعفور: إذا قمت فى فريضة فدخلك الشك بعد فأنت فى الفريضة «٢». و إنّما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدأ فى أول صلاته.

و فى المبسوط: إنّهُ إن تحقّق أنّه نوى، و لا يدري نوى فرضا أو نفلا، استأنف الصلاة احتياطا «٣».

و لو لم يعلم شيئا ممّا قام إليه بطلت صلاته لعدم الترجيح، و لو شكّ بعد الفراغ أنّه كان نوى الظهر أو العصر، ففي التذكرة احتمال البناء على الظهر، و أن يصلّى أربعا عمّا فى ذمته «٤»، يعنى إن كان ما صلّاه فى الوقت المشترك.

و فى الذكرى: إنّ الأقرب الأول «٥».

### ب: النوافل المسببة

أى المقيدة بأسباب خاصّة لا بدّ فى النيّة من التعرّض بسببها كالعيد و الاستسقاء و صلاة الزيارة و الطواف لتمييز المنوى و يتعيّن.

قال في التذكرة: أما غير المقيدة- يعنى بسبب و إن تقيدت بوقت- كصلاة الليل و سائر النوافل، فيكفى نيّة الفعل عن القيد. و قال الشافعي: لا- بدّ في الرواتب من تعيين إضافتها إلى الفرائض في وجهه، و في آخر يشترط في ركعتي الفجر خاصة، و في الوتر لا يضيفها إلى العشاء. و في التعرّض للنفلية إشكال، ينشأ من أصلتها و الشركة «٦».

و في نهاية الأحكام: أما النوافل فأما مطلقاً- يعنى عن السبب و الوقت- و يكفي فيها نيّة فعل الصلاة، لأنها أدنى درجات الصلاة، فإذا قصد الصلاة وجب

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧١٢، ب ٢ من أبواب النيّة، ح ٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٢٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١١-١١٢.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ١٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١١ س ٢٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٤

أن تحصل له «١».

قلت: لكنه إذا أراد فعل ما له كيفية مخصوصة كصلاة الحبوّة و صلاة الأئمة عليهم السلام عينيها.

قال: و لا بدّ من التعرّض للنفلية على إشكال، ينشأ من الأصالة و الشركة «٢».

قلت: العدم أوجه عندي.

قال: و لا يشترط التعرّض لخاصتها، و هي الإطلاق و الانفكاك عن الأسباب و الأوقات، و أمّا معلقه بوقت أو سبب، و الأقرب اشتراط نيّة الصلاة و التعيين و النفل، فينوي صلاة الاستسقاء و العيد المندوب، و صلاة الليل و راتبة الظهر على إشكال «٣» انتهى.

و الأقرب عندي اشتراط التعيين بالسبب في بعض ذوات الأسباب كصلاة الطواف و الزيارة و الشكر، دون بعض كالحاجة و الاستخارة، و دون ذوات الأوقات، إلّا أن تكون لها هيئات مخصوصة كصلاة العيد، و الغدير، و المبعث فيضيفها إليها ليتعين.

و لا- يشترط التعرّض للنفل إلّا إذا أضافها إلى الوقت، و للوقت فرض و نفل، فلا- بدّ إمّا من التعرّض له أو للعدد لتمييز فينوي الحاضر في الظهر، مثلاً أصلى ركعتين قربة إلى الله، و في الفجر أصلى نافلة الفجر.

### ج: لا يجب في النيّة التعرّض للاستقبال

أى التوجه إلى القبلة كما زعمه بعض العامة «٤»، للأصل، كما لا يجب التعرّض لها في الشروط ككونه على الظهر، و لا عدد الركعات فيكفى أصلى فرض الصبح و الصلاة المندورة، و للطواف و للزيارة إن تكثرت نوى: أصلى من المندورة، و في النفل يكفي أصلى أو أصلى نفلاً أو من نافلة الظهر.

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٤٧.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٤٧.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٤٧.

(٤) المجموع: ج ٣ ص ٢٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٥

ولا التمام ولا القصر في اليومية، فإنه إن كان حاضرا انصرف إلى التمام وإلا فإلى القصر. وإن تخير بينهما فكذلك لتخيره بين الإتمام والقصر بعد الشروع، وإن ذهل عنهما عنده أو نوى الضد، خصوصا إذا نوى التمام فقصر، واحتمل الشهيد «١» التعرض لأحدهما إذا تخير.

#### د: المجبوس ومن بحكمه

إذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الأداء، فبان الخروج أجزاء، لأنه مكلف بظنه، ولأن المقصود به إنما هو تعيين الفرض بأنها فرض اليوم الفلاني لتمييز عن غيرها وقد حصل، كما إذا نوى فرض ظهر اليوم ظانا أنه يوم الجمعة ولم يكنه. وفي نهاية الأحكام: لأنه بنى على الأصل «٢». وفي التحرير «٣» والمنتهى «٤» أعاد.

ولو بان عدم الدخول أعاد لعدم أجزاء الصلاة إذا أوقع جميعها قبل الوقت اتفاقا. ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع ظهور الخلاف عند خروج الوقت، لأنه مكلف بظنه، ولأنه عين الفرض، بأنها فرض اليوم الفلاني وهو المقصود، والأصل البراءة من القضاء، لأنه بأمر جديد.

وأما إذا ظهر الخلاف في الوقت، فالوقت سبب وجوب الصلاة، ولم يعلم براءة العهدة منها بما فعله، لأنه على غير وجهه. وفيه أنه إن كان على غير وجهه وجب القضاء أيضا، وإلا لم يجب الإعادة في الوقت.

وفي التحرير «٥» والمنتهى الإعادة مطلقا «٦»، واحتمل في الإيضاح «٧» الصحة إن خرج الوقت في أثناء الصلاة بناء على أحد الأقوال في الصلاة التي بعضها في

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٧٧ س ٢٦.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٧ س ١٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٦ س ٣٤.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٧ س ١٣.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٦ س ٣٤.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٦

الوقت دون بعض.

و الوجه عندي الصحة مطلقا، لأنه نوى فرض الوقت، لكنه زعم خروجه، وهو لا يؤثر؟.

#### هـ: لو عزبت النية في الأثناء صحت صلاته

إجماعا، لأن الاستدانة مما لا يطاق غالبا.

## و: لو وقع الواجب من الأفعال بنية الندب بطلت الصلاة

لمنافاته القربة، عالما أو جاهلا، فإنه مع العلم خالف الوجه الشرعي عمدا فكيف ينوى القربة؟! و مع الجهل لم يتلقه من الشارع فلا قربة أيضا، و إن اعتبرنا الوجه في النية كما اختاره المصنف، فالأمر ظاهر في الحالين، و في السهو و النسيان و الخطأ أيضا. و كذا لو عكس إن كان ذكرا أو فعلا كثيرا لالتحاقه لذلك باللغو من الكلام و الفعل، و لأنه أدخل فيها ما لم يدخله الشارع، و هو مبطل و إن قلّ الفعل، إلما مع السهو أو النسيان أو الخطأ. و ما احتمله الشهيد من الصحة لاشتراك الواجب و الندب في الرجحان «١»، و إنما الاختلاف في المنع من الترك، و هو مؤكّد لا يبطل، فظاهر الفساد.

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٧

## الفصل الثالث تكبير الإحرام

### و هي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا

بالإجماع و النصوص، خلافا لبعض العامة «١». و أمّا نحو صحيح البنظلي أنه سأل الرضا عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: أجزاءه «٢». فيحتمل احتمالا ظاهرا أنه إذا كان متذكرا لفعل الصلاة عنده أجزاء فليقرأ بعده إن لم يكن مأموما، ثم ليكبر مرّة أخرى للركوع و ليركع، إذ ليس عليه أن ينوي بالتكبير أنه تكبيرة الافتتاح كما في التذكرة «٣» و الذكرى «٤» و نهاية الأحكام «٥» للأصل، فلا حاجة إلى الحمل على التقيّة أو الشكّ، مع أن الأجزاء ينافره.

### و صورتها:

□ □  
«الله أكبر»، فلو عزّف «أكبر» أو عكس الترتيب، أو أخلّ بحرف، أو قال: الرحمن «الله الجليل أكبر» أو كبر بغير العربيّة اختيارا

(١) المجموع: ج ٣ ص ٢٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧١٨، ب ٣ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٢ س ٣١.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ٢١.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٨

أو أضافه إلى شيء أي شيء كان كالموجودات و المعلومات أو قرنه ب «من» و مجرورا بها كذلك، و إن عمّم كقوله: «أكبر من كلّ شيء» و إن كان هو المقصود أو لو قال: أكبر من أن يوصف و إن كان هو المقصود، كما رواه الصدوق في معاني



الأخبار، عن الصادق عليه السلام بطريقين «١» بطلت الصلاة، لوجوب التأسي، خصوصا في الصلاة و تلقى العبادات من الشارع، و لم تعلق إلّا كذلك.

و للعامّة خلاف في جميع ذلك «٢».

و عن أبي علي «٣» كراهية تعريف «أكبر» باللام. و من الإخلال بحرف إسقاط همزة «الله» للوصل بلفظ التّيه أو لا له. قال الشهيد: لأنّ التكبير الوارد من صاحب الشرع إنّما كان يقطع الهمزة، و لا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها، إذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل، و لا كلام قبل تكبير الإحرام، فلو تكلفه فقد تكلف ما لا يحتاج إليه، فلا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعا «٤»، انتهى.

و عن بعض متأخري الأصحاب: الوصل إذا اقترن بلفظ التّيه، لوجوبه لغّة، و كون القطع حينئذ لحنا مع جواز التلّفظ بالتّيه، و القطع أحوط، لأنّه المعهود من الشارع و نوى به، و لفظ التّيه لا اعتداد به شرعا، و إن جاز فهو بحكم المعدوم.

### و لما وجب التكبير بهذه الصورة كان يجب على الأعجمي التعلّم

مع سعة الوقت و إمكانه، كما يجب عليه تعلّم الفاتحة، خلافا لأبي حنيفة «٥» فلم يوجب العربيّة مطلقا، فإن لم يمكنه التعلّم إلّا بالمسير إلى قرية أو بلد وجب و إن بعد.

(١) معاني الأخبار: ص ١١ ح ١ و ٢.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٥٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ٢٨.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ٣١.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٥٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤١٩

قال في نهاية الأحكام: بخلاف التيمّم حيث لا يجب عليه المسير للطهارة، لأنّه بالتعلّم يعود إلى موضعه و ينتفع به طول عمره، و استصحاب الماء للمستقبل غير ممكن.

قلت: و العمدّة ورود الرخصة في التيمّم دونه.

قال: و يجب عليه الصبر إلى آخر الوقت لرجاء التعلّم، و لا يجوز له الصلاة بالترجمة في أوّل الوقت حينئذ، فإن علم انتفاء التعليم في الوقت جاز أن يصلّى بالترجمة في أوّل الوقت، و لو أخر التعلّم مع القدرة لم تصحّ صلاته، بل يجب عليه الإعادة بعد التعلّم «١».

و في التذكرة: بخلاف التيمّم في أوّل الوقت إن جوّزناه، لأنّا لو جوّزنا له التكبير بالعجمية في أوّل الوقت، سقط فرض التكبير بالعربية أصلا، لأنّه بعد أن صلّى لا يلزمه التعلّم في هذا الوقت و في الوقت الثاني مثله، بخلاف الماء، فإنّ وجوده لا يتعلّق بفعله «٢»، انتهى.

لا يقال: لم لا يجوز أن تصحّ الصلاة و إن أثم بترك التعلّم كما في آخر الوقت.

لأنّ نقول: إن صحّت في أوّل الوقت لم يكن أثم، لأنّ وجوب التعلّم إنّما يتعلّق به في وقت الصلاة كتحصيل الماء و الساتر، فكما

لا تصح الصلاة عاريا في أول الوقت إذا قدر على تحصيل الساتر، و تصح في آخره و إن كان فرط في التحصيل، فكذا ما نحن فيه.

فإن ضاق الوقت عن التعلّم أو لم يطاوعه لسانه، أو لم يجد من يعلمه و لا سبيل إلى المهاجرة للتعلّم أحرم بلغته كما في المبسوط «٣» و الشرائع «٤» و الجامع «٥» و المعتبر «٦» و الإصباح «٧» و جوبا، كما في نهاية الأحكام قال: لأنه ركن

---

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ١٢.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٠٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٩.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٧٩.

(٦) المعتبر: ج ٢ ص ١٥٣.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٠

عجز عنه فلا بد له من بدل، و الترجمة أولى ما يجعل بدلا منه، لأدائها معناه، و لا يعدل إلى سائر الأذكار «١». يعنى ما لا يؤدى معناه، و إلّا فالعربى منها أقدم نحو الله أجل أو أعظم.

و فى الذكرى: لأنّ المعنى معتبر مع اللفظ، فإذا تعدّر اللفظ وجب اعتبار المعنى «٢». يعنى أنّه يجب لفظ له العبارة المعهودة و المعنى المعهود و إن لم يجب إخطاره بالبال، فإذا تيسرت العبارة لم يسقط المعنى. و هو معنى ما فى المعتبر من قوله: لأنّ التكبير ذكر، فإذا تعدّر صورة لفظه روعى معناه، لكن ليس فيه إلّا الجواز «٣». و كذا المبسوط «٤» و الإصباح «٥»، و لكنه إذا جاز وجب لكونه ركنا للواجب.

و إن عرف عدّة لغات غير العربية، ففى نهاية الأحكام تساوى الجميع، قال:

و يحتمل أولوية السريانية و العبرانية، لأنّه تعالى أنزل بهما كتبا، فإن أحسنهما لم يعدل عنهما، و الفارسية بعدهما أولى من التركية و الهندية «٦».

قلت: لعلّ أولوية الفارسية لاحتمال نزول كتاب المجوس بها.

و ما قيل: من أنّها لغة حملة العرش، قال: و ترجمة التكبير بالفارسية «خدای بزرگتر» فلو قال: «خدای بزرگ» و ترك التفضيل لم يجز «٧».

قلت: «بزرگتر» بفتح الراء الأخيرة أو كسرهما، و هو لغة بعض الفارسيين، و فى لغة أخرى «بزرگتر است» و أمّا لفظ «خدای» فليس مرادفا «لله»، و إنّما هو مرادف «للمالك» و الرب بمعناه، و إنّما المرادف له «ايزد» و «يزدان».

و الأخرس الذى سمع التكبير و أتقن ألفاظها و لا يقدر على التلفظ بها

---

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ٢٩.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٥٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٠٣.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٨.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٥.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢١

أصلاً، و من بحكمه من يمنعه من النطق غير الأخرس يعقد قبله بمعناها أى بإرادتها و قصدتها، لا المعنى الذى لها، إذ لا يجب إخطاره بالبال.

و أمّا قصد اللفظ فلا بد منه مع الإشارة و تحريك اللسان و الشفّة و اللهاة، أمّا التحريك فلو جوبه على الناطق بها، فلا يسقط بسقوط النطق، و الاقتصار على اللسان لتغليبه، كقول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: تلبية الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «١».

و هو مستند الإشارة هنا.

و أحسن المصنّف حيث لم يقيد الإشارة بالإصبع هنا كما قيدها بها فى غيره كالمبسوط «٢»، لأنّ التكبير لا يشار إليه بالإصبع غالباً، و إنّما يشار بها إلى التوحيد.

### و يتخيّر فى تعيينها من السبع

التي سيجىء استجاب ست منها كما فى الشرائع «٣» و النافع «٤» و شرحه «٥» و الإصباح «٦» و الاقتصاد «٧» و المصباح «٨» و مختصره «٩»، و فى الأربعة الأخيرة أنّ الأفضل جعلها الأخيرة.

و قد يظهر من المراسم «١٠» و الكافى «١١» و الغنية «١٢» أنّه متعيّن، و لا أعرف لتعيينه أو فضله علمه، و لذا نسب فضله فى التذكرة «١٣» إلى المبسوط. بل خبراً زرارة و حفص، عن الصادقين عليهما السلام قد يؤيدان العدم، لتعليلهما السبع، بأنّ النبى صلى الله عليه و آله كبر للصلاة و الحسين عليه السلام إلى جانبه يعالج التكبير و لا يحيره، فلم يزل صلى الله عليه و آله يكبر

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠١، ب ٥٩ من أبواب القراءة فى الصلاة، ح ١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٠٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٩.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٩.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ١٥٤-١٥٥.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٩، و ليس فيه الأفضلية.

(٧) الاقتصاد: ص ٢٦١.

(٨) مصباح المتهجد: ص ٣٢-٣٣.

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) المراسم: ص ٧٠.

(١١) الكافي في الفقه: ص ١٢٢.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٧ س ٤.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٢

ويعالج الحسين عليه السلام حتى أكمل سبعا فأحار الحسين عليه السلام في السابعة «١».

نعم يترجح ذلك بالبعد عن عروض المبطل، وقرب الإمام من لحوق لاحق به.

ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا بطلت صلاته كما في الشرائع «٢» و الجامع «٣» و المبسوط «٤» و الإصباح، و فيها لأن الثانية غير

مطابقة للصلاة «٥»، يعينان أنه زادها جزء على ما شرع، فلا تكون صلاته صلاة مشروعة.

و في التذكرة: لأنه فعل منهي عنه، فيكون باطلا و مبطلا للصلاة «٦». و في نهاية الأحكام: بطلت هذه للنهي عنها، و الأولى إذا

زاد في الصلاة ركنا «٧». و كأن الكل بمعنى.

ثم المختار أنها إنما تبطل إن لم ينو الخروج قبل، و ذلك بأن ينو الصلاة ثانيا بناء على جواز تجديد التية في الأثناء أي وقت

أريد لا على الخروج منها، و يقرن التية بالتكبير سهوا، أو لزعمه لزوم التكبير، أو جوازه كلما جدد التية جاعلا له جزء من الصلاة

و البطلان لزيادة الركن، فإن الركن من التكبير هو المقرون بالتية، و في إبطاله سهوا نظر، لعدم الدليل.

نعم في الصورة الثانية زاد عمدا في الصلاة جزء ليس منها شرعا و هو مبطل.

و احتمال الشهيد البطلان بتية الافتتاح بالثانية و إن لم يصحبها تية الصلاة «٨».

و عندى أن تية الافتتاح ملزوم تية الخروج، أما لو نوى الخروج أولا فتبطل به الصلاة، لارتفاع استمرار التية ثم تنعقد بالتكبير ثانيا

مع التية، إلا على ما مضى من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢١ و ٧٢٢، ب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ١ و ٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٨٠.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٠٥.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ٢١.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٨.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٧٩ س ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٣

القول بأنه إنما ينافي الاستمرار لو قارنه جزء من أجزاء الصلاة.

و لو كبر له ثالثا نوى الخروج أولا، بأن جدد التية ثالثا و قرنها بالتكبير صححت، و إن لم يكن علم البطلان بالثاني فإنه لم يزد في

الصلاة شيئا و إن زعم أنه زاد.

**و يجب أن يوقع التكبير بتمامه قائما**

كما فى الشرائع «١» و النافع «٢» للصلوات الببانية، و لأنه جزء من الصلاة المشروط بالقيام إلاً فى بعض أجزائها المعلومة، و عليه منع. و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح سليمان بن خالد: إذا أدرك الإمام و هو راكع كبر الرجل و هو مقيم صلبه، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة «٣».

فلو تشاغل بهما أى التكبير و القيام دفعه أو ركع قبل انتهائه مأموماً أو غيره بطلت صلاته عمداً أو سهواً أو جهلا، لكون القيام فى الركن ركناً. خلافاً للشيخ، فقال فى الخلاف «٤» و المبسوط: إنه إن كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح و الركوع، و أتى ببعض التكبير منحنياً، صحّت صلاته «٥». و فى الذكرى: لم نقف على مأخذه «٦».

قلت: استدللّ عليه فى الخلاف بأنّ الأصحاب حكموا بصحة هذا التكبير و انعقاد الصلاة به، و لم يفصّلوا بين أن يكبر قائماً أو يأتي به منحنياً، فمن ادّعى البطلان احتاج إلى دليل «٧».

قلت: عرفت الدليل، و بعبارة أخرى كلّ عبادة خالفت ما تلقّيناه من الشارع زيادة أو نقصاناً أو هيئة فالأصل بطلانها إلى أن يقوم دليل على الصحة، من غير

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٠.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٤١، ب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٣٤٠ المسألة ٩٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٠٥.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ٣٥.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٣٤١ المسألة ٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٤  
افتراق بين الجاهل و العالم العاقد و الساهى.

### و يجب فيه إسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً

فإنه لفظ، و اللفظ إمّا صوت أو كفيته له، و الصوت كفيته مسموعة، و الأخبار ناطقة به فى القراءة «١». و أمّا صحيح على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يقرأ فى صلاته و يحرك لسانه بقراءته فى لهواته من غير أن يسمع نفسه، قال: لا. بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما «٢». فحمله الشيخ على من يصلّى خلف من لا يقتدى به تقيّة «٣».

و يجوز حمله على المأموم و نهيهِ عن القراءة، و تجوز التوهم له.

### و يستحب ترك المدّ فى لفظ الجلالة

كما فى الشرائع «٤» أى فى ألفها زيادة على ما لا بدّ منه، أو فى همزتها لا بحيث ينتهى إلى زيادة ألف فىكون بصورة الاستفهام،

فإن فعل فالأقرب البطلان كما في التذكرة «٥» و نهاية الأحكام «٦»، قصد الاستفهام أو لا كما في الذكرى «٧»، خلافاً للتحريم «٨» و المنتهى «٩» فقصر البطلان فيهما على قصده، و في المبسوط: لا يجوز أن يمد لفظ «الله» «١٠».

### و يستحب ترك المد في لفظ أكبر

كما في النافع «١١» و شرحه «١٢»، أى إشباع حركتي الهمزة و الباء أو إحداهما، لا بحيث يؤدي إلى زيادة ألف فهو مبطل كما في المبسوط «١٣» و الشرائع «١٤» في «أكبار» قال: لأنها «كبارا» جمع «كبر» و هو

- (١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٣، ب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٤، ب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٥.
  - (٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٧ ذيل الحديث ٣٦٥، الاستبصار: ج ١ ص ٣٢١ ذيل الحديث ١١٩٦.
  - (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٠.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ١.
  - (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٤.
  - (٧) ذكرى الشيعة: ص ١٧٩ س ١١.
  - (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٧ س ٢٥.
  - (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٨ س ١٩.
  - (١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٠٢.
  - (١١) المختصر النافع: ص ٣٠.
  - (١٢) المعتمد: ج ٢ ص ١٥٦.
  - (١٣) المبسوط: ج ١ ص ١٠٢.
  - (١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٠.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٥  
الطلب «١».

و في التذكرة «٢» و نهاية الأحكام: في مد همزته «٣»، و في المعتمد «٤» و المنتهى «٥» و التحرير: الفرق في «أكبار» بين قاصد الجمع و غيره «٦»، و احتج له في المنتهى:  
بأنه قد ورد الإشباع في الحركات إلى حيث ينتهي إلى الحروف في لغة العرب، و لم يخرج بذلك عن الوضع «٧». يعنى ورد الإشباع كذلك في الضرورات و نحوها من المسجعات، و ما يراعى فيه المناسبات، فلا يكون لحنًا، و إن كان في السعة.

### و يستحب إسماع الإمام المأمومين تكبيره الإحرام

ليعلموا أول الصلاة فيقتدوا به فيها. و في المنتهى: لا نعرف فيه خلافاً «٨».

وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: إن كنت إماما فإنه يجزئك أن تكبر واحدة تجهر فيها و تسرّ ستا «٩». و في خبر أبي بصير: إذا كنت إماما فلا تجهر إلّا بتكبيره «١٠».

## و يستحب رفع اليدين بها

وفاقا للمعظم للأصل، و لا عبرة به مع النصوص «١١»، بخلافه من غير معارض. و لقول الصادق عليه السلام لزرارة: رفع يديك في الصلاة زينتها «١٢». و قول الرضا عليه السلام للفضل: إنّما ترفع اليدين لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهاال و التبتّل و التضرع، فأحبّ الله عز و جل أن يكون العبد في وقت ذكره متبتّلا متضرّعا مبتهالا،

- (١) المبسوط: ج ١ ص ١٠٢.
  - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ١.
  - (٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٤.
  - (٤) المعتمر: ج ٢ ص ١٥٦.
  - (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٨ س ١٨.
  - (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٧ س ٢٥.
  - (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٨ س ١٩.
  - (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٩ س ٣٠.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٣٠، ب ١٢ من أبواب تكبيره الإحرام، ح ١.
  - (١٠) المصدر السابق: ح ٤.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٥، ب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام.
  - (١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢١، ب ٢ من أبواب الركوع، ح ٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٦
- و لأنّ في رفع الأيدي إحضار التبيّة و إقبال القلب على ما قال و قصد «١». و ضعفهما عن الدلالة واضح.
- و أوجه السيد في جميع تكبيرات الصلاة، و ادعى الإجماع عليه «٢»، و يعضده ظاهر الأمر في الأخبار، و هي كثيرة «٣». و في قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» «٤» و للأخبار «٥»، بأنّ النحر: هو رفع اليدين بالتكبير، و هي أيضا كثيرة.
- و الرفع إلى شحمتي الاذن كما في النهاية «٦» و المبسوط «٧» و غيرهما، لأخبار الرفع حيال وجهه «٨».
- و قال صفوان بن مهران في الصحيح: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه «٩». و قال ابن عمار في الصحيح: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا «١٠». و هو ظاهر «وَ انْحَرْ» إن كان بمعنى الرفع إلى النحر كما في المجمع «١١» عن علي عليه السلام. و لكن فسر في عدّة أخبار «١٢» بالرفع حذاء الوجه.
- و قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: لا تجاوز أذنيك «١٣». و نحوه حسن

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٧، ب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام، ح ١١.

(٢) الانتصار: ص ٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٧، ب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ١١ و ١٣ و ١٤.

(٤) الكوثر: ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٥ و ٧٢٧-٧٢٨، ب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ٤ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٥، ب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(٩) المصدر السابق ح ١.

(١٠) المصدر السابق ح ٢.

(١١) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٥٥٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٥، ب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(١٣) المصدر السابق ح ٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٧

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله: مالى أرى قوما يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس (١).

### و يستحب التوجه إلى الصلاة بست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام

بالنص «٢» و الإجماع كما فى الانتصار «٣» و الخلاف «٤».

و إنما استحباها على بن بابويه فى أول كل فريضة، و اولى نوافل الزوال، و اولى نوافل المغرب، و اولى صلاة الليل، و الوتر، و صلاة الإحرام «٥».

قال الشيخ: لم أجد به خبرا مسندا «٦»، و زاد الشيخان «٧» و القاضى «٨» و المصنّف فى التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و النهاية «١١» و التلخيص الوتيرة «١٢»، و استحباها سائر أيضا فى سبع هى هذه إلّا صلاة الإحرام فذكر مكانها الشفع «١٣».

و فى محمديات السيد: إنّها إنّما يستحب فى الفرائض «١٤»، و فى السرائر عن بعض الأصحاب أنّها إنّما يستحب فى الفرائض الخمس «١٥»، و اختار ابن إدريس «١٦» و المحقق «١٧» و المصنّف فى المختلف «١٨» و غيره استحبابها فى كلّ صلاة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٩، ب ١٠ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ٤. و فيه: عن المحقق فى المعبر و العلامة فى المنتهى عن على عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه و آله.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢١، ب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(٣) الانتصار: ص ٤٠.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٣٢٣ المسألة ٧٥.

(٥) نقله عنه فى تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٤.



(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٤ ذيل الحديث ٣٤٩.

(٧) المقنعة: ص ١١١، المبسوط: ج ١ ص ١٠٤.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٩٨.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٧ س ٣٠.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ٢٥.

(١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٥٩.

(١٢) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦٢.

(١٣) المراسم: ص ٧٠-٧١.

(١٤) نقله العلامة في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٨٦.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٢٣٨.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٢٣٧.

(١٧) المعتمد: ج ٢ ص ١٥٥.

(١٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٨٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٨

و هو مختار المفيد لقوله بعد ما ذكر استحبابها للسبع: ثم هو فيما بعد هذه الصلاة يستحب، و ليس تأكيده كتأكيد فيما عدنا «١». و هو الوجه لعموم الأخبار «٢»، و استحباب ذكر الله و تكبيره على كل حال.

و قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: التكبير الواحدة في افتتاح الصلاة تجزى، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل كله «٣».

و قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، فكل ذلك مجز عنك «٤».

و قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: إذا كنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين، تكبير ثم نسيت التكبير كله و لم تكبر، أجزأك التكبير الأول عن تكبير «٥» الصلاة كله «٦».

قلت: يعنى فى الرباعيات و الباء فى «إحدى» متعلقة بالاستفتاح، كما هو الظاهر لنطق غيره من الأخبار «٧»، بأن فى الرباعيات إحدى و عشرين تكبيراً، منها تكبير القنوت.

### و يستحب بينها أى السبع ثلاثة أدعية

بعد الثلاثة و الخامسة، و بعد السادسة، فقد ورد بعدها: «يا محسن قد أتاك المسىء، و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسىء، و أنت المحسن و أنا المسىء فصل على محمد و إله، و تجاوز

(١) المقنعة: ص ١١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢١، ب ٧ من أبواب تكبير الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧١٤، ب ١ من أبواب تكبيره الإحرام، ح ٤.  
(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢١، ب ٧ من أبواب تكبيره الإحرام، ح ٣.  
(٥) في ع: تكبيره.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٠ ب ٦ من أبواب تكبيره الإحرام، ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧١٩، ب ٥ من أبواب تكبيره الإحرام.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٣، ص: ٤٢٩

عن قبيح ما تعلم مني» (١).

و ورد أيضا: «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي الْآيَةَ» (٢).

و الأشهر أنّ بينها دعاءين، و هما مشهوران، و يجوز تغليب اليبين على البعد، فيراد بالثلاثة الدعاءان المشهوران، و ما بعد الكلّ من دعاء التوجه، و يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء. قال زرارة: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء (٣).

(١) مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٤٣ ح ٦. عن شرح النفلية.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢١، ب ٧ من أبواب تكبيره الإحرام، ح ٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

## الجزء الرابع

### تمه كتاب الصلاة

### تمه المقصد الثانى

### الفصل الرابع القراءه

### و ليست ركنا تبطل الصلاة بتركها سهوا

كما فى المبسوط (١) عن بعض الأصحاب، لنحو قوله صلى الله عليه و آله: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب (٢)، و هو كثير، و الأصل الذى تبهنا عليه، فإنّ الأصل فى كلّ ما خالف المتلقى من الشارع من العبادات البطلان ما لم يدلّ على صحته دليل بل واجبه خلافا لبعض من انقرض من العامة.

### إنما تبطل الصلاة بتركها عمدا

و كما هو المشهور للأخبار «٣»، و هي مستفيضة. و في الخلاف الإجماع عليه «٤»، و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ «٥»، و الخداج الناقص لا الباطل.

## و يجب

قراءة الحمد بالإجماع و النصوص «٦».

- (١) المبسوط: ج ١ ص ١٠٥.
  - (٢) عوالي اللآلي: ج ١ ص ١٩٦ ح ٢.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٦٦ ب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة.
  - (٤) الخلاف: ج ١ ص ٣٣٤ المسألة ٨٥.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٣٣ ب ١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٣٢ ب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٦
- ثم سورة كاملة غير الحمد في المنتهى «١»، لأنه المفهوم من فحوى النصوص و الفتاوى في ركعتي الثنائية و الأوليين من غيرها من الفرائض اليومية، و فاقا للمشهور للصلوات البيانية.
- و قول الصادق عليه السلام في خير منصور بن حازم: لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر «٢»، لظهور أن المراد بها غير الحمد، و مفهوم نحو قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً «٣».
- و لخبر يحيى بن عمران الهمداني أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام ما تقول فيمن قرأ فاتحة الكتاب، فلما صار إلى غير أم الكتاب من السور تركها؟ فقال العباسي:
- ليس بذلك بأس، فكتب بخطه: يعيدها مرتين على رغم أنفه «٤».
- و في الانتصار «٥» و الغنية «٦» و الوسيلة «٧» و شرح القاضى لجمل العلم و العمل الإجماع عليه «٨»، و خلافاً للنهاية «٩» و المراسم «١٠» و المعتبر «١١» بناء على الأصل.
- و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن رثاب: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة «١٢».
- و في صحيح الحلبي إنها تجزئ وحدها في الفريضة «١٣». و خبر أبي بصير

- (١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧١ ص ٣٥.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٣٦ ب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٣٤ ب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٦٧ ب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ مع اختلاف.
- (٥) الانتصار: ص ٤٤.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٥ س ٣٠.

(٧) الوسيلة: ص ٩٣.

(٨) شرح جمل العلم والعمل: ص ٨٦.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٠-٣٠١.

(١٠) المراسم: ٦٩-٧٠.

(١١) المعتمر: ج ٢ ص ١٧٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٣٤ ب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(١٣) المصدر السابق: ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٧

إنه عليه السلام سئل عن السورة أ يصلّى بها الرجل في الركعتين من الفريضة؟ قال: نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى و النصف الآخر في الركعة الثانية «١».

وصحيح عمر بن يزيد أنه سأله عليه السلام عن الرجل يقرأ السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات «٢».

والجواب: أن الأصل معارض بما عرفت، والأخبار محمولة على الضرورة، ومنها التقيّة، كما روى عن إسماعيل بن الفضل أنه قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة، فلما سلّم التفت إلينا فقال: إنّي إنّما أردت أن أعلمكم «٣». يعنى و الله يعلم إذا اتّقيتم، مع احتمال صحيح عمر بن يزيد نفى البأس عن تكرير سورة في الركعتين، و ان استبعده الشهيد، لكراهية التكرير مطلقا «٤».

و البسملة أى: بسم الله الرحمن الرحيم آية أو بعض آية منها بالنصوص «٥» و الإجماع، و من كلّ سورة إجماعا على ما فى الخلاف «٦» و مجمع البيان «٧».

و عن أبى على أنّها فى الفاتحة جزء، و فى غيرها افتتاح «٨»، لصحيح الحلبيين أنّهما سألا الصادق عليه السلام عمّن يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: نعم إن شاء سرّا و إن شاء جهرا، فقالا: أ فيقرأها مع السورة الأخرى؟

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٣٨ ب ٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٣٩ ب ٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٣٨ ب ٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٨٦ س ٢٢-٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٤٥ ب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٣٣١ المسألة ٨٣.

(٧) مجمع البيان: ج ١ ص ١٨.

(٨) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٨٦ س ٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٨

قال: لا «١». و الظاهر عود الضمير فى «فيقرأها» على فاتحة الكتاب، و أنّهما سألا:

هل يجوز أن يقرأ مع الفاتحة سورة أخرى بيسملة واحدة.

و صحيح عمر بن يزيد ربّما يدلّ- كما في الذكرى «٢»- على أحد أمرين: إمّا عدم الدخول في سائر السور أو كونها بعض آية منها، فإنّها إن كانت آية منها فلا سورة أقل من أربع آيات، إلّا أن يريد عليه السلام التنصيص على الأقل.

### [ما يغفل في القراءة]

و لو أخلّ بحرف منها عمدا بطلت صلاته إجماعا، لنقصانها عن الصلاة المأمورة و إن رجع فتدارك لزيادتها حينئذ عليها. و إن أخلّ بحرف من كلمة منها، فقد نقصت و زادت معا على المأمورة، و إن لم يتدارك إن نوى بما أتى به من الكلمة الجزئية، و إلّا نقص و تكلم في البين بأجنبي.

أو أخلّ بحرف من السورة عمّا تدارك، أم لا لذلك، إلّا على عدم وجوبها إن لم يتكلم بأجنبي أو ترك عمدا إعرابا أي إظهار الحركة إعرابية أو بنائية أو سكون كذلك، تدارك أم لا لذلك، إذ لا فرق بين المادة و السورة في الاعتبار، و خروج اللفظ بفقدان أيتهما كانت عن القرآن.

و عن السيد كراهية اللحن «٣»، و لذا قال في التذكرة: الإعراب شرط في القراءة على أقوى القولين «٤»، و نحوها نهاية الأحكام «٥»، و ضعفه ظاهر. و في المعتبر: إنّ على البطلان علماؤنا أجمع «٦».

أو ترك تشديدا كما في المبسوط «٧» و غيره، لأنّه حرف، و لا ينبغي التردّد فيه، و لكنه نسب في المعتبر إلى المبسوط «٨»، و قد لا يكون مترددا فيه. نعم

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٤٨ ب ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨٦ س ١٨.

(٣) جوابات المسائل الرسية الثانية (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ٣٨٧-٣٨٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٥ س ٣٩.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٦٥.

(٦) المعتبر: ج ٢ ص ١٦٦.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠٦.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ١٦٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٩

خالف فيه بعض العامة «١»، و ضعفه ظاهر.

أو ترك موالاته بين حروف كلمة، بحيث خرجت عن مسمى الكلمة عرفا، فإنّه لحن مخلّ بالصورة، كترك الإعراب و فكّ الإدغام من ترك الموالاته إن تشابه الحرفان، و إلّا فهو من إبدال حرف بغيره، و على التقديرين من ترك التشديد. نعم، لا بأس بين كلمتين إذا وقف على الأولى، نحو «لم يكن له» و أمّا الموالاته بين الكلمات فيتكلم فيها.

أو أبدل حرفا بغيره اختيارا و لو بإمكان التعلّم و إن كان في الضاد و الظاء خلافا لأحد وجهي الشافعي «٢» بناء على العسر.

أو أتى بالترجمة مع العلم أو إمكان التعلّم بوجود المعلّم و سعة الوقت فإنّها ليست قرآنا عندنا. و يجوز تعلّق الظرف بكلّ من

الإبدال و الإتيان بالترجمة، و فى الترجمة خلاف.

فمن ظاهر بعض العامة «٣» و ظاهر الناصريات «٤» و الخلاف «٥» و المبسوط «٦» و الكافى فى الفقه «٧» و الغنىة «٨» و التحرير «٩» و المعتبر «١٠» و المنتهى «١١» و صريح البيان «١٢»: إن الترجمة لا تجزئ مع العجز أيضا. و صريح نهاية الأحكام وجوبها «١٣»، و التذكرة أجزاءها مع العجز عن القرآن و بدله من الذكر «١٤»، و الذكرى الجواز مع العجز عن القرآن «١٥»، و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

- 
- (١) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٥٢٣.
  - (٢) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٥٢٧.
  - (٣) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٥٢٣.
  - (٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٣ المسألة ٨٦.
  - (٥) الخلاف: ج ١ ص ٣٤٣ المسألة ٩٤.
  - (٦) المبسوط: ج ١ ص ١٠٦.
  - (٧) الكافى فى الفقيه: ص ١١٨.
  - (٨) الغنىة (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٥ س ٣٦.
  - (٩) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٨ س ٢٠.
  - (١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١٦٩.
  - (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٣ س ٣٣.
  - (١٢) البيان: ص ٨٢.
  - (١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٦٢.
  - (١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٥ س ٢٦.
  - (١٥) ذكرى الشيعة: ص ١٨٦ س ٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٠

أو غير الترتيب بين الحمد و السورة، أو بين الآيات و الكلمات عمدا، و سيأتى الأوّل، و استدلّ للباقي فى الذكرى: إن الأمر بالقراءة ينصرف إلى المنزل على ترتيبه «١». و فى نهاية الأحكام بأنّ النظم المعجز مقصود، فإنّ النظم و الترتيب هو مناط البلاغة و الإعجاز «٢»، و فى المعتبر الإجماع عليه «٣».

أو قرأ فى الفريضة سورة عزيمة تامّة مجتزئا بها مع الحمد، لنهى عنها فى قول أحدهما عليهما السلام فى خبر زرارة: لا تقرأ فى المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة فى المكتوبة «٤». و مضمّر سماعه قال: من قرأ «إقرأ باسم ربك» فإذا ختمها فليسجد- إلى أن قال:- و لا تقرأ فى الفريضة إقرأ فى التطوّع «٥».

و فى فتاوى علمائنا أجمع كما فى الانتصار «٦» و الخلاف «٧» و الغنىة «٨» و شرح القاضى لجمل السيد «٩» و التذكرة «١٠» و نهاية الأحكام «١١» فإذا جعلت جزء من الصلاة و تعلق النهى بالعبادة ففسدت، و العمدة هى الفتاوى، فالخبران ضعيفان.

و أسند الحميرى فى قرب الاسناد إلى على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ فى الفريضة سورة النجم، أ يركع بها أم يسجد، ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟

قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع و لا يسجد «١٢». و مثله روى على بن جعفر فى كتابه إلاً أنه قال: فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع مع ذلك زياده فى الفريضة، فلا يعود بقراءة السجدة، يعود فى الفريضة بسجدة «١٣».

- (١) ذكرى الشيعة: ص ١٨٨ س ٩.
  - (٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٦٢.
  - (٣) المعتمر: ج ٢ ص ١٦٦.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٩ ب ٤٠ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.
  - (٥) المصدر السابق: ح ٢.
  - (٦) الانتصار: ص ٤٣.
  - (٧) الخلاف: ج ١ ص ٤٢٦ المسألة ١٧٤.
  - (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ٤.
  - (٩) شرح جمل العلم والعمل: ص ٨٦.
  - (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٦ س ٢٤.
  - (١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٦٦.
  - (١٢) قرب الاسناد: ص ٩٣.
  - (١٣) مسائل على بن جعفر: ص ١٨٥ ح ٣٦٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١١
- و لعل المراد بطلان الصلاة و الاستئناف، و لما ذكره ابن إدريس من أنه: إما أن يسجد فيزيد فى الصلاة سجوداً أو لا، فيأتى بعد آية السجدة بأجزاء للصلاة تكون أضداداً للسجود الواجب فوراً فتفسد «١». و هو الذى رأته نصّ على البطلان قبل المصنّف، و الفورية مفهومه من الأخبار. لكن يبقى احتمال جواز التأخير للصلاة لمنعها منه شرعاً، و احتمال أن لا يبطل الأضداد.
- و قال أبو على: أو قرأ سورة من العزائم فى النافلة سجداً، و ان قرأ فى الفريضة أوماً، فإذا فرغ قرأها و سجد «٢».
- و فهم المصنّف منه فى المنتهى الجواز «٣»، و ليس نصّاً فيه، و ان جاز تبعض السورة جاز أن يقرأها و تترك به السجدة منها، و ترك آية السجدة منها، كما قد يعطيه كلام أبى على «٤».
- و قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، و إن أحبّ أن يرجع فيقرأ سورة غيرها، و تدع التى فيها السجدة فيرجع إلى غيرها «٥».
- و إن جاز القرآن جاز أن يقرن بين بعضها و سورة، فإن قرن بين كلّها و سورة و أجزنا تأخير السجود آخره، و إلاً فإن سجد فى الصلاة بطلت إن تمّ بطلان الصلاة بزيادة هذا السجود، و إن أخر جرى فى الأضداد ما عرفت.
- أو تعمد قراءة ما يفوت الوقت به من السور، للنهى المبطل، إلاً أن لا يجب إتمام السورة فيقطعها متى شاء، فإن لم يقطعها حتى فات الوقت و قصد الجزئية، أو ضاق الوقت عن أزيد من الحمد، فقرأ معها سورة قاصداً بها الجزئية، بطلت الصلاة، لأنه زاد فيها ما لم يأذن به الله.
- نعم، إن أدرك ركعة فى الوقت احتملت الصحّة. أو قرن و إن لم يقصد

- (١) السرائر: ج ١ ص ٢١٧.
- (٢) نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ١٧٥.
- (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٦ س ٢٨.
- (٤) نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ١٧٥.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٩ ب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٢
- الجزئية احتملت الصحة، أو قرن في ركعة منها بين سورتين بعد الحمد كما في النهاية «١» و المذهب «٢»، للنهي عنه في نحو صحيح محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكل سورة ركعة «٣».
- و ما مرّ من خبر منصور، الناهي عن أكثر من سورة، فإذا قرأهما قاصدا بهما الجزئية بطلت الصلاة للنهي المفسد، و التشريع بالزيادة في أجزاء الصلاة.
- و اقتصر الصدوق في الفقيه على النهي عن القران «٤»، و كذا الشيخ في الخلاف «٥» و الاقتصاد «٦» و عمل يوم و ليلة «٧» و الصدوق في الأمالي «٨» و السيد في الانتصار «٩» و الحلبي على أنه لا يجوز «١٠». و نصّ المبسوط «١١» و الإصباح أنه لا يجوز و لا يبطل به الصلاة «١٢»، و التحرير «١٣» و التذكرة «١٤» يعطيان التردّد في الإبطال، و هو نصّ المنتهى «١٥» من الأصل، و من كونه فعلا- كثيرا منهيّا عنه، و هو يرشد إلى أنّ عدم الإبطال إذا لم يقصد الجزئية، و الأمر كذلك. و خيرة الاستبصار «١٦» و السرائر «١٧» و الشرائع «١٨» و المعتبر «١٩» و الجامع «٢٠».

- 
- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٢.
- (٢) المذهب: ج ١ ص ٩٨.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٤٠ ب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٦ ذيل الحديث ٩٢١.
- (٥) الخلاف: ج ١ ص ٣٣٦ المسألة ٨٧.
- (٦) الاقتصاد: ص ٢٤١.
- (٧) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٦.
- (٨) أمالي الصدوق: ص ٥١٢.
- (٩) الانتصار: ص ٤٤.
- (١٠) الكافي في الفقيه: ص ١١٨.
- (١١) المبسوط: ج ١ ص ١٠٧.
- (١٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٩ - ٦٢٠.
- (١٣) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٩ س ٢.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٦ س ٣٥.
- (١٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٦ س ١٨.
- (١٦) الاستبصار: ج ١ ص ٣١٧ ذيل الحديث ١١٨١.



(١٧) السرائر: ج ١ ص ٢٢٠.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٢.

(١٩) المعتمر: ج ٢ ص ١٧٤.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ٨١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٣

و كتب الشهيد بالكرهية «١»، و هو الأقوى، للأصل، و صحيح علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة و النافلة، قال: لا بأس «٢».

و قول أبي جعفر عليه السلام فيما في السرائر من خبر حريز، عن زرارة، عنه عليه السلام:

لا تقرن بين السورتين في الركعة فإنه أفضل «٣»، و أخبار جواز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً «٤» فإنها يجوز القران بين سورة و بعض أخرى.

و كذا خبر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّي إله أن يقرأ في الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيبكي و يردّد الآية؟ قال: يردّد القرآن ما شاء «٥». و خبر منصور «٦» يشمل النهي عنه.

و نحوه الخلاف «٧» و الاقتصاد «٨» و الكافي «٩» و رساله عمل يوم و ليلة «١٠» و الإرشاد «١١»، بل يمكن تعميم القران بين السورتين الواقع في غيره. و خبر ابن أبي بكير، عن الصادق عليه السلام جواز الدعاء بالسورة في الصلاة «١٢». فيحتمل انتفاء الحرمة أو الكراهة إذا دعا بسورة أو بعضها في الفريضة.

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٩٠ س ٣٧، الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٧٣، الألفية و النافية: ص ٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٤٢ ب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٩.

(٣) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٨٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٣٧ ب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٥) قرب الاسناد: ص ٩٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٣٦ ب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٣٣٦ المسألة ٨٧.

(٨) الاقتصاد: ص ٢٦١.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١١٨.

(١٠) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٦.

(١١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٦٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٤٣ ب ٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٤

أو خافت في القراءة شيء من فرض الصبح أو أولي «١» المغرب و العشاء عمدا عالما بوجوب الجهر فيها أو جهر في شيء من البواقي كذلك وفاقا للمعظم للتأسي. و صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام فيمن جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، و أخفى

فيما لا- ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته، و عليه الإعادة، و إن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً و لا يدرى فلا شىء عليه و قد تمت صلاته «٢».

و فى الخلاف الإجماع عليه «٣»، و فى الغنية على وجوب الجهر و الإخفات فيما ذكر «٤».

و عن أبى على «٥» و السيد «٦» استحبابهما، للأصل، و صحيح على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟

قال: إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل «٧». و حمل فى المختلف على الجهر العالى «٨».

و قال الشيخ: إنه يوافق العامة، و لسنا نعمل به «٩». قال المحقق رحمه الله: هذا تحكّم من الشيخ، فإنّ بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبّه «١٠». قال الشهيد:

لم يعتد الشيخ بخلافه، إذ لا اعتداد بخلاف من يعرف اسمه و نسبه «١١».

قلت: متن الخبر فى التهذيب «١٢» و الاستبصار «١٣» على ما سمعته، و ظاهر لفظ

---

(١) فى القواعد المطبوع «أولتى».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٦٦ ب ٢٦ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٣٣١ المسألة ٨٣.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ٢.

(٥) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ١٧٦.

(٦) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ١٧٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٦٥ ب ٢٥ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٦.

(٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٥٤.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٦٢ ذيل الحديث ٦٣٦.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١٧٧.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ١٨٩ س ٣٧.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٦٢ ح ٦٣٦.

(١٣) الاستبصار: ج ١ ص ٣١٣ ح ١١٦٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٥

السائل بعيد عن الصواب إن أراد الجهر فى القراءة، و كذا «١» تراه فى المعتبر بلفظ:

هل له أن لا- يجهر «٢». و الأولى ما قيل: إنّ «إن» مكسورة شرطية، أى هل عليه شىء إن لم يجهر؟ و لكن فى قرب الاسناد للحميرى هل عليه أن يجهر؟ «٣».

و عسى أن يكون «ألاً» مصحّف «أن» و على كلّ يحتمل السؤال عن الجهر أو عدمه فى غير القراءة من الأذكار، كما أنّ فى قرب الاسناد أيضاً عن عبد الله بن الحسن، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد، و القول فى الركوع و السجود و القنوت؟ قال: إن شاء جهر، و إن شاء لم يجهر «٤».

أو قال: «آمين» آخر الحمد لغير التقيّة وفاقاً للمعظم، للنهى عنه فى الأخبار «٥». و الكلام المنهى عنه مبطل. و فى الانتصار «٦» و

الخلاف «٧» و نهاية الإحكام الإجماع عليه «٨». و فى الغنية «٩» و التحرير «١٠» على الحرمة. و فى الخلاف: سواء كان ذلك سراً أو جهراً فى آخر الحمد أو قبلها، للإمام و المأموم، و على كل حال «١١»، و نحوه المبسوط «١٢».

و فى الخلاف أيضاً: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، و قول آمين من كلام الأدميين «١٣». و هو مبنى على أنه ليس دعاء كما هو المشهور المروى عن النبى صلى الله عليه و آله «١٤»، و مرفوعاً فى معانى الأخبار عن الصادق

(١) فى ع «و لذا».

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٧٧.

(٣) قرب الاسناد: ص ٩٤.

(٤) قرب الاسناد: ص ٩١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٢ ب ١٧ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(٦) الانتصار: ص ٤٢.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٣٣٢ المسألة ٨٤.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٤٦٦.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ٢٧.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٩ س ٢٦.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٣٣٢ المسألة ٨٤.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٠٦.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ٣٣٤ المسألة ٨٤.

(١٤) تفسير القرآن الكريم لابن كثير: ج ١ ص ٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٦

عليه السلام «١»، و إنما هو كلمة يقال أو يكتب للختم، كما روى أنها خاتم رب العالمين «٢».

و قيل: إنها يختتم بها براءة أهل الجنة و براءة أهل النار «٣»، و إن كان من أسماء الله تعالى كما أرسل فى معانى الأخبار عن

الصادق عليه السلام «٤» أو على أنه لما نهى عنه كان من كلام الأدميين الخارج عن المشروع و إن كان دعاء أو ذكراً.

و بناه ابن شهر آشوب على أنه ليس قرآناً و لا دعاء أو تسيحاً مستقلاً، قال:

و لو ادعوا أنه من أسماء الله تعالى لوجدناه فى أسمائه و لقلنا: يا آمين «٥».

و فى التحرير: إنه ليس قرآناً و لا دعاء، بل اسم للدعاء، و الاسم غير المسمى «٦»، و هو مبنى على أن أسماء الأفعال أسماء

لألفاظها، و التحقيق خلافه.

و اقتصر المحقق من أخبار النهى على خبر محمّد بن سنان، عن محمّد بن الحلبي قال: و رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر

البرزنقى فى جامعه، عن عبد الكريم، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أقول إذا فرغت من فاتحة

الكتاب «آمين»؟ قال: لا، ثم قال: و يمكن أن يقال بالكرهية.

و يحتج بما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الناس فى

الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب «آمين»، قال: ما أحسنها و أخفض الصوت بها.

و يطعن في الروایتين الأولتين، لأن إحداهما رواية محمد بن سنان و هو مطعون فيه، و ليس عبد الكريم في النقل و الثقة كابن أبي عمير فتكون رواية الإذن أولى لسلامة سندها من الطعن و رجحانها، ثم لو تساوت الروایتان في الصحة جمع بينهما بالإذن و الكراهية توفيقا، و لأن رواية المنع يحتمل منع المنفرد، و المبيحة تتضمن الجماعة، و لا يكون المنع في إحداهما منعا في الأخرى،

- 
- (١) معاني الأخبار: ص ٣٤٩ ح ١.  
(٢) الدر المنثور للسيوطي: ج ١ ص ٤٤.  
(٣) لم نعر عليه.  
(٤) معاني الأخبار: ص ٣٤٩ ح ١.  
(٥) متشابه القرآن و مختلفه: ج ٢ ص ١٧٠.  
(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٩ س ٢٥.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٧  
و المشايخ الثلاثة منّا يدعون الإجماع على تحريمها و إبطال الصلاة بها، و لست أتحمق ما ادّعوه. و الأولى أن يقال: لم يثبت شرعيتها، فالأولى الامتناع من النطق بها «١»، انتهى.  
قلت: و بالنهي روايتان أخريان: إحداهما: رواية جميل، عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قرائتها فقل أنت: «الحمد لله رب العالمين» و لا تقل: «آمين» «٢». قال الشهيد: و هذه الرواية صحيحة السند، لا يرد عليها ما ذكره في المعترف في حديث الحلبي من الطعن «٣».  
قلت: في طريقه إبراهيم بن هاشم و عبد الله بن المغيرة، و هو و إن كان يقال:  
□  
إنه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و إنه ثقة «٤»، لكن يقال: إنه كان واقفيا حتى هداه الله.  
و الأخرى: رواية الصدوق في العلل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: و لا تقولن إذا فرغت من قرائتك «آمين» «٥». و هي حسنة إبراهيم بن هاشم و محمد بن علي ماجيلويه.  
بل يظهر المنع من صحيح معاوية بن وهب أنه سأل الصادق عليه السلام أقول «آمين» إذا قال الإمام «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ»؟ قال: هم اليهود و النصارى أيضا «٦».  
ثم لفظ: «ما أحسنها» في الخبر «٧» المجوز إن كان بصيغة التعجب أفاد الاستحباب، و لذا قطع الشيخ و غيره بحمله على التقية «٨»، و لعل المحقق يرويه

- 
- (١) المعترف: ج ٢ ص ١٨٦.  
(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٢ ب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.  
(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٩٤ س ٢٧.  
(٤) في ع «ثقة ثقة».  
(٥) علل الشرائع: ص ٣٥٨ ح ١.  
(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٢ ب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٣ ب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٥ ذيل الحديث ٢٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٨

بصيغته نفى التحسين، وإنما استفاد التجويز من قوله: «و اخفض الصوت بها» مع كون المتبادر من الاقتصار على نفى الحسن انتفاء القبح أيضا.

وقال أبو علي في قنوت الصلاة: يستحب أن يجهر به الإمام في جميع الصلاة ليؤمن من خلفه على دعائه «١». و هو رخصة، بل ترغيب في التأمين، وقد يكون أراد الدعاء بالإجابة بغير لفظه «آمين» أو ذلك، والاجتماع في الدعاء لشيء واحد لإيجابه الإجابة.

وقال أيضا: لا يصلّي الإمام ولا غيره قراءة «وَلَا الضَّالِّينَ» ب «آمين» لأن ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن ممّا ليس منه، و ربما سمعها الجاهل قرأها من التنزيل. قال: و لو قال المأموم في نفسه: «اللهم اهدنا إلى صراطك المستقيم» كان أحب إليّ، لأن ذلك ابتداء دعاء منه، و إذا قال: «آمين» تأمينا على ما تلاه الإمام صرف القراءة إلى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه «٢». وبالجملة: إن تعمد شيئا ممّا ذكر بطلت الصلاة «٣» عالما أو جاهلا، إلّا في الجهر والإخفات، فسيأتي الكلام في جهلهما إن شاء الله.

## و لو أخل بحرف

أو كلمة أو إعراب أو موالاة أو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة من أولها إن أخلّ به أو اختل، و إلّا فمما اختل أو تقدم فانت الموالاة بين الآيات أو الكلمات أو قراءة ما قدّمه خاصية إن قدّم الشطر الأخير - مثلا- على الأول إن ذكر و لم يركع لبقاء محلّها، فإن ذكر بعده لم يلتفت لفوات المحلّ، و لم تبطل الصلاة على التقديرين، و إنّما عليه سجدة السهو على ما يأتي، و عليّ الحكمين النصوص «٤» و الفتوى، من غير خلاف إلّا في الاستئناف من الأول إن فاتت الموالاة، فسيأتي الخلاف فيه إن شاء الله تعالى.

(١) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٩٤ س ٢٤.

(٢) المصدر السابق: س ٢١-٢٤.

(٣) في القواعد المطبوع «صلاته».

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٦٨ ب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٩

و أمّا الإخلال بالجهر أو الإخفات و قراءة العزائم ناسيا فسيأتي الكلام فيهما، و أمّا نسيان حرف أو كلمة أو إعراب أو موالاة فاكتفى فيه بما قدّمه من لفظ عمدا.

## و جاهل بعض من الحمد

مع ضيق الوقت يجب عليه أن يقرأ منها ما تيسّر بنصّ الكتاب «١» و الإجماع كما في الذكرى «٢»، ولأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و هل يكفي أو يكرّره بدلا ممّا لا يعلم منها، أو يبدّل منه غيره؟ ففي المعتبر «٣» و المنتهى «٤» و التحرير «٥» الاكتفاء، للأصل و الاقتصار في الآية على قراءة ما تيسّر.

و كذا ما روى من قوله صلّى الله عليه و آله: إن كان معك قرآن فاقرأ به «٦».

و في التذكرة: التكرير إن لم يعلم من القرآن غيره، و إن علم عوض عمّا يجمله من الحمد ممّا يعلمه من غيرها، لسقوط فرض ما علمه بقراءة «٧». و لما في الذكرى:

من أنّ الشيء لا يكون أصلا و بدلا معا «٨» و كذا نهاية الأحكام «٩»، مع احتمال التكرير مطلقا، لأنّ البعض أقرب إلى الباقي من غيره.

و كذا احتمل فيه التكرير و عدمه إن لم يحسن غيره من القرآن، و لكنه يحسن الذكر من كون القرآن أشبه بمثله. و ممّا روى من تعليمه صلّى الله عليه و آله: من لا يحسن القرآن سبحان الله و الحمد لله «١٠»، إلى آخر ما في الرواية، و لم يأمره بتكرير الحمد لله مع ما عرفت.

ثم هل عليه أن يقرأ ما يعلمه منها آية كان أو بعضها؟ في التحرير «١١» و المنتهى «١٢» و التذكرة: إن كان يسمى قرآنا كآية الدين إن نقصت كلمة قراءة، و إلّا فلا «١٣»، و استحسنة المحقق «١٤».

(١) المزمّل: ٢٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨٧ س ١٠.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٧٠.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٤ س ١٨.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٨ س ٢٣.

(٦) السنن الكبرى: ج ٢ ص ٣٨٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٥ س ٢١.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٨٧ س ٢٩.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧٥.

(١٠) السنن الكبرى: ج ٢ ص ٣٨١.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٨ س ٢٤.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٤ س ٢١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٥ س ٢٤.

(١٤) المعتبر: ج ٢ ص ١٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٠

و علم من غيرها من السور، فإن علم سورة كاملة قرأها قطعاً على وجوب سورة مع الحمد، و هل عليه سورة أخرى أو بعضها عوض الحمد؟ فى التحرير فيه إشكال «١».

قلت: من أنه لم يكن يجوز له الاقتصار على سورة لو كان علم الحمد، و كان عليه التعويض من الحمد لو لم يعلم السورة، و هو خيرة الشهيد، قال: و لو لم يحفظ سوى سورة كثرها «٢». و من الأصل، و أنه امتثل فقرأ ما تيسر مع النهى عن القرآن، و هو خيرة المنتهى «٣».

### و إن لم يعلم سورة كاملة قرأ من غيرها

عوضاً عنها، لوجوب قراءة ما تيسر، و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فيما روى عنه: إن كان معك قرآن فقرأ به «٤»، و لعله لا خلاف فيه.

و يجب أن يقرأ بقدرها لوجوب القدر فى الأصل، فلا يسقط بسقوطه، أى فى عدد الآيات كما فى التذكرة «٥» و نهاية الأحكام، لمراعاتها فى قوله تعالى:

«وَ لَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي» «٦». ثم فى نهاية الأحكام: و الأقرب و جوب مساواة الحروف لحروف الفاتحة أو الزيادة عليها، لأنها معتبرة فى الفاتحة، فيعتبر فى المبدل مع إمكانه كآيات «٧».

قلت: لمثل ما عرفت، و أما تجويز الزيادة فلعدم المانع، و لأن المنع منها قد يؤدى إلى النقص المفسد للكلام.

قال: و يحتمل العدم، كما لو فاته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه فى يوم قصير من غير نظر إلى الساعات «٨».

قلت: يجوز الفرق بالإجماع و اختلاف المعوض عنه فى الصوم.

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٨ س ٢٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨٨ س ٦.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٤ س ٩.

(٤) السنن الكبرى: ج ٢ ص ٣٨٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٥ س ١٢.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧٣.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧٤.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢١

قال: و لا يجب أن يعدل حروف كل آية بآية من الفاتحة، بل يجوز أن يجعل آيتين مكان آية «١».

و فى التذكرة عن أحد وجهى الشافعى وجوب التعديل «٢»- ثم قال: ثم إن أحسن سبع آيات متوالية لم يجز العدول إلى المتفرقة، فإن المتوالية أشبه بالفاتحة «٣». و لعله يعنى إن كان عليه قراءة سبع آيات متوالية- هى الحمد- فسقوط العين لا يسقط التوالى.

قال: و إن لم يحسنها أتى بها متفرقة، و إذا كانت الآيات المنفردة لا تفيد معنى منضوماً إذا قرأت وحدها كقوله «ثُمَّ نَظَرَ» احتمل

أن لا يؤمن بقراءة هذه الآيات المتفرقة، و يجعل بمنزلة من لا يحسن شيئا، و الأقرب الأمر، لأنه يحسن الآيات.  
و لو كان يحسن ما دون السبع احتمل أن يكررها حتى يبلغ قدر الفاتحة، و الأقوى أنه يقرأ ما يحسنه و يأتي بالذكر للباقي «٤».  
قلت: لأن الفاتحة سبع مختلفه، فالتكرير لا يفيد المماثلة.  
و في المبسوط: من لا- يحسن الحمد و أحسن غيرها قرأ ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت، سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر «٥».

و في المعبر: إن الأشبه عدم وجوب الإتيان بسبع آيات «٦». و في المنتهى «٧» و التحرير: إنه الأقرب «٨».  
قلت: لأصل البراءة، و حصول امتثال الآية و الخبر بما دونها.

### ثم يجب عليه التعلم

فإن فرط حتى ضاق الوقت أتى بالبدل، و هكذا أبدا، و أجزأته صلاته إن أتم.

- 
- (١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧٤.
  - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٥ س ١٤.
  - (٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧٤.
  - (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧٤.
  - (٥) المبسوط: ج ١ ص ١٠٦.
  - (٦) المعبر: ج ٢ ص ١٧٠.
  - (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٤ س ١٦.
  - (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٨ س ٢٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٢

### و يجوز بل يجب مع الجهل عن ظهر القلب

أن يأتى أو يتبع قارئاً أو يقرأ من المصحف إن لم يتوقف على منافي من استدبار أو فعل كثير أو نحوهما، لحصول الامتثال بكل منها و توقفه على أحدها.

و قدم الشهيد الأخير فى البيان على الأول «١»، و لا أعرف وجهه. و فى الذكرى:

إن فى ترجيح متابعة قارئ عليه احتمال، لاستظهاره فى الحال. قال: و فى وجوبه- يعنى المتابعة- عند إمكانه احتمال، لأنه أقرب إلى الاستظهار الدائم «٢». كأنه يعنى تعينه، و أنه لا يجوز مع إمكانه القراءة من المصحف.

### و هل يكفى القراءة من المصحف



مع إمكان التعلّم؟ فيه نظر من صدق القراءة و الأصل، و خبر الصيقل أنه سأل الصادق عليه السلام ما تقول في الرجل يصلّي و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه؟ قال: لا بأس بذلك «٣»، و هو فتوى التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥». و ممّا رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل و المرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلّي؟ قال: لا يعتد بتلك الصلاة «٦». و لأنّ المتبادر بالقراءة من المصحف، و فيه ما فيه. و لوجوب تعلّم جميع أجزائها للصلاة و القراءة منها، و فيه أنّ العلم بها من المصحف علم. و لأنّ القراءة من المصحف في الصلاة مكروهة إجماعا كما في الإيضاح «٧»، و لا شيء من المكروه بواجب، و هو خيرة التحرير «٨» و الإيضاح «٩»، و قد يظهر من الخلاف «١٠»

(١) البيان: ص ٨٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨٧ س ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨٠ ب ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٥ س ١١.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧٩.

(٦) قرب الاسناد: ص ٩٠.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٠٨.

(٨) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٨ س ٢٦.

(٩) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٠٨.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٤٢٧ مسألة ١٧٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٣

و المبسوط «١».

## فإن لم يعلم شيئا من القرآن

□  
لا من المصحف و لا عن ظهر القلب كبر الله تعالى و سجّحه و هلّله كما في المبسوط «٢» و الجامع «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥». و قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: إنّ الله فرض من الصلاة الركوع و السجود، ألا ترى لو أنّ رجلا دخل في الإسلام و لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأ أن يكبر و يسبح و يصلّي «٦».

و في الخلاف: فإن لم يحسن شيئا أصلا- يعنى من القرآن- ذكر الله تعالى و كبره «٧». و في الذكرى: لو قيل بتعين ما يجزئ في الأخيرتين من التسييح على ما يأتي إن شاء الله كان وجهها، لأنّه قد ثبت بدليته عن الحمد في الأخيرتين، فلا يقصر بدل الحمد في الأُولتين عنهما، قال: و ما قلناه مختار ابن الجنيد و الجعفي «٨».

و احتمله المصنف في النهاية «٩».

و يجب أن يذكر هذه الأذكار بقدرها ثم يتعلّم أى القراءة كما في ظاهر النافع «١٠» و الشرائع «١١»، أى زمانها كما في نهاية الأحكام قال: لوجوب الوقوف ذلك الحمد و القراءة، فإذا لم يتمكّن من القراءة عدل إلى بدلها في مدتها «١٢» خلافا للمعتبر،

فلم يعتبره.

و حمل عبارة النافع على الاستحباب «١٣» للأصل، و خلّو الأخبار عنه،

- (١) المبسوط: ج ١ ص ١٠٩.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ١٠٧.
- (٣) الجامع للشرائع: ص ٨١.
- (٤) المختصر النافع: ص ٣٠.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٣٥ ب ٣ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.
- (٧) الخلاف: ج ١ ص ٤٦٦ المسألة ٢١٣.
- (٨) ذكرى الشيعة: ص ١٨٧ س ١٤.
- (٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧٤.
- (١٠) المختصر النافع: ص ٣٠.
- (١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨١.
- (١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧٤.
- (١٣) المعتمر: ج ٢ ص ١٦٩ - ١٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٤

خصوصاً ما روته العامة من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لرجل قل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا قوة إلا بالله العلى العظيم، قال الرجل: هذا لله فما لى؟

قال: قل اللهم اغفر لى و ارحمنى و اهدنى و ارزقنى و عافنى «١». قال: و لا أمتنع الاستحباب لتحصل المشابهة «٢». و يوافقه المنتهى، إلا أنّ فيه أنه لو قيل بالاستحباب كان وجهها «٣».

و استشكل فى التذكرة من وجوب سبع آيات من الحمد فكذا الذكر، و من أنه بدل من الجنس فاعتبر القدر، بخلاف الذكر فإنه من غير الجنس، فيجوز أن يكون دون أصله كالتييم. قال: و هو أولى، لأنّ النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله اقتصر فى التعليم على ما ذكر «٤».

و لو علم الذكر بالعربية و ترجمة القرآن، فهل يجوز الترجمة؟ فتوى الخلاف «٥» و نهاية الأحكام العدم «٦»، و احتمل الشهيد تقدّمها على الذكر، لقرّبها إلى القرآن، و لجواز التكبير بالعجمية عند الضرورة. قال: و يمكن الفرق بين التكبير و القراءة، بأنّ المقصود فى التكبير لا يتغيّر بالترجمة، إذ الغرض الأهمّ معناه و الترجمة أقرب إليه، بخلاف القراءة، فإنّ الإعجاز يفوت، إذ نظم القرآن معجز، و هو الغرض الأقصى، و هذا هو الأصح «٧» انتهى.

و فى التذكرة «٨» و نهاية الأحكام: أنّ الأقرب الأولى بجاهل القرآن، و الذكر العربى ترجمة القرآن «٩».

قلت: يمكن العكس، لعموم خبر ابن سنان المتقدّم «١٠».

- (٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٧١.
- (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٤ س ٢٨.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٥ س ١٧.
- (٥) الخلاف: ج ١ ص ٣٤٣ المسألة ٩٤.
- (٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧٦.
- (٧) ذكرى الشيعة: ص ١٨٧ س ٢.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٥ س ٢٦ وفيه: «أجزاء الترجمة، و هل هو أولى من ترجمة القرآن؟ فالأقرب العكس».
- (٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧٦.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٣٥ ب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٥

### و لو علم الحمد و جهل بعض السورة،

قرأ ما يحسنه منها فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور. فإن جهل غير الحمد رأسا اكتفى بالحمد و لم يعوّض بالتسييح عن السورة و لا عن بعضها، للأصل من غير معارض.

### و الأخرس

الذى يعرف القرآن أو الذكر أو يسمع «إذا أسمع» أو يعرف معانى إشكال الحروف إذا نظر إليها يحرك لسانه كما فى المبسوط (١) بها أى بالقراءة فى لهواته، لأن على غيره التحريك و الصوت، و لا يسقط الميسور بالمعسور. و يعقد قلبه كما فى كتب المحقق (٢)، أى على ألفاظ ما يعرفه أو يسمعه من القرآن أو الذكر، قال: لأنّ القراءة معتبرة، فمع تعذرها لا يكون تحريك اللسان بدلا إلا مع التّيه (٣).

قلت: هذا كما مرّ من أجزاء الأفعال على القلب فى الإيماء للركوع و السجود و الرفع منهما، و لعلّ الشيخ إنّما أهمله لأنّ التحريك بالقراءة يتضمّنه. و ما فى كتب الشهيد (٤) من عقد القلب بالمعنى مسامحة يراد به العقد بالألفاظ، على أنّه إنّما ذكر معنى القراءة.

وقد يقال: إنّ معناه الألفاظ و إن أراد معانيها فقد يكون اعتبارها، لأنّها لا تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالألفاظ إذا عرف معانيها، أو لأنّ الأصل هو المعنى، و إنّما سقط اعتباره عن الناطق بلفظه رخصة، فإذا فقد اللفظ وجب العقد بالمعنى، و لعلّ فى اللسان تغليبا على الشفة و الثنايا، و فى حكمه الممنوع من النطق لخوف و نحوه.

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٠٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨١-٨٢ و المعتبر: ج ٢ ص ١٧١ و المختصر النافع: ص ٣٠.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٧١.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٧٣ درس ٤٠، و ذكرى الشيعة: ص ١٨٨ س ٢٩، و البيان: ص ٨٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٦

و قال الصادق عليه السلام في خبر السكوني: تلبية الأخرس و تشهده و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «١».

قال الشهيد: و هذا يدل على اعتبار الإشارة بالإصبع في القراءة كما مر في التكبير «٢».

قلت: عسى أن يراد تحريك اللسان إن أمكن، و الإشارة إن لم يمكن، و يعضده الأصل. ثم الإشارة بالإصبع لعلها إنما تفهم التوحيد، فإنما تفعل لإفهام ما أفاده من القرآن و الذكر.

و أمّا الأخرس الذى لا يعرف و لا يسمع فلا يمكنه عقد القلب على الألفاظ، نعم إن كان يعرف أن في الوجود ألفاظا، و أن المصلى يأتي بألفاظ أو قرآن أمكنه العقد بما يلفظه أو يقرأه المصلى جملة.

و هل عليه تحريك اللسان؟ الوجه العدم، للأصل، و ما أسنده الحميرى في قرب الإسناد عن على بن جعفر، أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزئه أن لا يحرك لسانه و أن يتوهم توهما؟ قال: لا بأس «٣».

و لذا اكتفى في التذكرة «٤»، و نهاية الأحكام لجاهل القرآن، و الذكر إذا ضاق الوقت أو فقد المرشد بالقيام قدر الفاتحة «٥». و ظاهر الذكرى الوجوب «٦»، لعموم الخبر، و وجوب التحريك بالحروف إذا أمكن، فإذا لم يمكن الحروف لم يسقط التحريك.

و الجواب: أن الواجب إنما هو التلفظ بالحروف، و التحريك تابع له في الوجوب، لما لم يمكن التلفظ بها بدونه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠١ ب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨٨ س ٣٠.

(٣) قرب الإسناد: ص ٩٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٥ س ٢٤.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧٥.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٨٨ س ٢٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٧

لا يقال: فلا يجب على الذى يعرف أو يسمع أيضا، إذ لا خوف إذ لا صوت، لأن القراءة كحديث النفس بتحريك اللسان في اللهوات من غير صوت مما اعتبرها الشارع هنا. و فيمن يصلى خلف إمام بتقيية و لا يأت به، و يدفع عموم الخبر أنه لا قراءة لهذا الأخرس.

نعم، إن كان أبكم أصم خلفه لا يعرف أن في الوجود لفظا أو صوتا، أتجه أن يكون عليه ما يراه من المصلين من تحريك الشفة و اللسان.

و في النهاية: قراءة الأخرس و شهادته الشهادتين إيماء بيده مع الاعتقاد بالقلب «١»، و نحوه المهذب «٢». و كأنهما يريدان ب «الاعتقاد» تحريك اللسان معه تنزيلا له، لعدم الصوت منزلة الاعتقاد.

**و لو قدم السورة على الحمد عمدا**

ناويا بها جزء الصلاة أعاد الصلاة، لأن ما فعله خارج عن الصلاة المأمور بها، وكذا إن لم ينو الجزئية و أبطلناها بالقرآن، إلا أن يعيدها بعد الحمد و لم يكن به تكرير سورة واحدة قرآنا.

قال الشهيد: و لو لم يوجب السورة لم يضرّ التقديم على الأقرب، لأنه أتى بالواجب، و ما سبق قرآن لا تبطل الصلاة، نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد، و لا يكون مؤدياً للمستحب «٣».

قلت: إن نوى بها الجزء المستحب اتجه البطلان، و أطلق في الشرائع أنه عليه سورة بعد الحمد «٤»، فإن أراد العموم للعمد فعسى أن لا يريده بنية الجزئية. و نحوه المبسوط، و فيه: أن القرآن و تبعيض السورة محرمان غير مبطلين «٥».

### و لو قدمها نسيانا يستأنف القراءة

التي قدمها و هي قراءة السورة إما عين ما قرأها أو سورة أخرى، و لا يبطل الصلاة و ان كانت السورة فعلا كثيرا

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٢.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٩٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٨٨ س ٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٠٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٨

خارجا عن الصلاة، للأصل من غير معارض مع تجويز العدول من سورة إلى أخرى.

و ما مرّ من صحيح على بن يقطين النافى للبأس عن القرآن بين سورتين «١»، و نطق الأخبار بأنّها، لا تعاد إلّا من الوقت، و القبلة، و الطهور، و الركوع، و السجود «٢».

و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يصلى له أن يقرأ فى الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف، فيبكي و يردد الآية؟ قال: تردّد القرآن ما شاء «٣».

و ما فى مسائل على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثمّ يخطئ فيأخذ فى غيرها حتى يختمها ثمّ يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع فى الذى افتتح و إن كان قد ركع و سجد؟ فقال عليه السّلام: إن كان لم يركع فليرجع إن أحب، و ان ركع فليمض «٤».

و خبر أبى بصير أنه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسى أمّ القرآن، فقال: إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن «٥».

و مضمّر سماعه أنه سأل عن الرجل يقوم فى الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم أن الله هو السميع العليم، ثمّ ليقراها ما دام لم يركع «٦».

و أمّا ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السّلام عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثمّ

- (٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٠ ب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥.  
 (٣) قرب الاسناد: ص ٩٣.  
 (٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٦٨ ب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.  
 (٥) المصدر السابق: ح ١.  
 (٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٦٨ ب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.  
 كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٩

ذكر بعد ما فرغ من السورة، قال: يمضى في صلاته، و يقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل «١». فإنما معناه أن الصلاة صحيحة، و يقرأ فاتحة الكتاب إذا ذكرها، لا فيما يستقبل من الركعات، أو المراد ذلك إذا ذكر بعد الركوع.

### و لا تجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة

على نية الجزئية اتفاقاً. □ □ □ □  
 و يتخير فيهما بينها و بين سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر بالإجماع «٢» و النصوص «٣». و لكن في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري أنه كتب إلى القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الأخراوين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروى أن قراءة الحمد وحدها أفضل و بعض يروى أن التسييح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله؟ فأجاب عليه السلام: قد تستحب قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسييح، و الذي نسخ التسييح قول العالم عليه السلام: كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج إلا العليل، و من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة «٤».  
 و الوجه حمله على نسخ الفضل - أي إزالته - و أن بيان القراءة أفضل. و سواء في التخيير نسي القراءة في الأوليين أم لا كما في المبسوط «٥»، و قطع به في التحرير «٦»، و قواه في المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و قرّبه في المختلف «٩»، للعموم، و الأصل، و ان كانت القراءة إذا نسيها أحوط كما في الخلاف «١٠»، لأنه: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.  
 و لخبر الحسين بن حماد أنه سأل الصادق عليه السلام أسهوا عن القراءة في الركعة

(١) قرب الاسناد: ص ٩٢.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٣٨ المسألة ٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨١ ب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٤) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٩١.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٠٦.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٩ س ١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٦ س ٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٦ س ١٩.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٥٠.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٣٤٣ المسألة ٩٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٠

الأولى، قال: إقرأ في الثانية، قال: أسهو في الثانية، قال: إقرأ في الثالثة «١».

ولا ينافيه صحيح ابن عمّار أنّه سأله عليه السّلام عمّن يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فتذكّر في الأخيرتين أنّه لم يقرأ، قال: أتمّ الركوع والسجود؟

قال: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها «٢». لجواز أن يراد النهي عن الحمد و السورة معا.

وقد يظهر التردّد من نهاية الأحكام «٣»، وفضل التسييح من المختلف «٤»، لهذا الخبر، وفضله أو تعيينه «٥» قول الحسن.

وإذا لم يقرأ فيهما كفاه أن يقول ما سمعته مرة كما في المقنعة «٦» و النافع «٧» و شرحه «٨» للأصل. و خبر زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام ما يجزى من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و تكبير و ترڪع «٩». و يمكن أن يكون بيانا لاجزاء ما يقال لا عددها.

وقال الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبي: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر «١٠»، و لذا اختار المحقّق في المعتمد عدم وجوب الترتيب «١١» وفاقا لأبي علي «١٢».

و استشكل في التحرير «١٣»، و اختير الوجوب في التذكرة «١٤»، و نهاية

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧١ ب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.

(٢) المصدر السابق: ص ٧٧٠ ح ١.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٦٩.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٥٠.

(٥) في ع «تعيّنه».

(٦) المقنعة: ص ١١٣.

(٧) المختصر النافع: ص ٣١.

(٨) المعتمد: ج ٢ ص ١٨٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨٢ ب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٩٣ ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٧.

(١١) المعتمد: ج ٢ ص ١٩٠.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٤٦.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٩ س ١.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٦ س ٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣١

الإحكام «١» و المنتهى «٢» احتياطا و عملا بالمعروف المستمر، و حملا للخبر على بيان أجزاء ما يقال لا ترتيبها.

و في المختلف: هذا الحديث و الذي ذكرناه أولا يعني - خبر زرارة - أصح ما بلغنا في هذا الباب «٣».

قلت: و خبر زرارة رواه محمد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل «٤».

لما حكاه ابن إدريس هنا عن كتاب حريز من روايته عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا، إماما كنت أو غير إمام، قال:

قلت: فما أقول فيهما؟ قال له: إن كنت إماما فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله أكبر ثلاث مرّات و تركع «٥».

و ما رواه الصدوق في العيون عن تميم بن عبد الله القرشي، عن أحمد بن علي الأنصاري أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فكان يسبح في الأخرابين يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاث مرّات ثم يركع «٦»، على ما في بعض النسخ.

و ما روى أيضا عن الرضا عليه السلام أنه قال: تقرأ فاتحة الكتاب و سورة في الركعتين الأولتين، و في الركعتين الأخرابين الحمد لله وحده، و إلا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول: سبحان الله و الحمد لله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر تقولها في كلّ ركعة منهما ثلاث مرّات «٧».

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧٠.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٧٦ س ١.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨٢ ب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥.

(٥) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٨٥.

(٦) عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٨٠-١٨١ و ليس فيه: «ثم يركع».

(٧) فقه الرضا: ص ١٠٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٢

و لاستحباب الذكر مطلقا، و للخروج عن خلاف من أوجبها و هو الحسن «١»، و الشيخ في ظاهر النهاية «٢» و مختصر المصباح

«٣» و الاقتصاد «٤»، و ظاهر المذهب «٥»، و هو خيرة التلخيص «٦»، و احتاط بها المحقق «٧».

و أما الصدوق في الهداية «٨» و السيّدان في المصباح «٩» و الجمل «١٠» و الغنية «١١» و الشيخ في المصباح «١٢» و المبسوط

«١٣» و الجمل «١٤» و عمل يوم و ليلة «١٥» و سلار «١٦» و ابنا إدريس «١٧» و البراج «١٨» فاختروا عشرا بإسقاط التكبير مرّتين، و

حكى عن الحسن «١٩» و القاضى «٢٠»، و لم أظفر به خبرا.

و أما قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة إذا كنت إماما أو وحدك فقل:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ثلاث مرّات تكمله تسع تسيحات، ثم تكبر و تركع «٢١».

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٤٥.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٢.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) الاقتصاد: ص ٢٦١.



(٥) المهذب: ج ١ ص ٩٤.

(٦) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٧ ص ٥٦٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٤.

(٨) الهداية: ص ٣١.

(٩) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ١٨٩.

(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٣.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٥ س ٣٢.

(١٢) مصباح المتهجد: ص ٤٤.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١٠٦.

(١٤) الجمل والعقود: ص ٦٩.

(١٥) عمل اليوم والليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٦.

(١٦) المراسم: ص ٧٢.

(١٧) السرائر: ج ١ ص ٢٢٢.

(١٨) شرح جمل العلم والعمل: ص ٩٣.

(١٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٤٥.

(٢٠) المهذب: ج ١ ص ٩٤.

(٢١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٩١ ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٣

□ □ □  
و في خير حريز، عن زرارة- الذي حكاه ابن إدريس في آخر كتابه-: إن كنت إماماً فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ثلاث مرّات، ثم تكبر و ترقع «١». فإنما يدلّ على التسع كما في المعتمد «٢»، و هي خيرة الصدوقين في الرسالة «٣» و الفقيه «٤» و الحلبي «٥»، فقد يكونون جمعوا بذلك بينها و بين ما مرّ من خير زرارة. قال ابن إدريس: أخصّ الأربع للمستعجل «٦». و خير الكندري بين العشرة و الاثنتي عشرة «٧» و قال ابن سعيد: تجزى عنها- يعنى القراءة- تسع كلمات: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ثلاثاً، و أربع تجزى سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و ثلاث تجزى الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر و أدناه سبحان الله ثلاثاً «٨». و هو عمل لجميع ما مرّ من الأخبار.

□ □  
و قول الصادق عليه السلام في خير أبي بصير: أدنى ما يجزى من القول في الركعتين الأخيرتين أن تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله «٩». و إطلاق صحيح ابن عمّار أنّه سأله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال الإمام: يقرأ بفاتحة الكتاب و من خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما و إن شئت فسبح «١٠».

و خبر على بن حنظلة أنّه سأله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين ما تصنع فيهما؟

فقال: إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب و إن شئت فاذا ذكر الله، قال: فأى ذلك أفضل؟

(١) السرائر: ج ٣ ص ٥٨٥.

(٢) المعتمد: ج ٢ ص ١٩٠.

(٣) المقنع: ص ٣٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٢ ذيل الحديث ١١٦٠.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١١٧.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٢٢٢.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٩.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٨٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨٢ ب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨١ ب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٤

فقال: هما والله سواء، إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت «١». وإن كان الأولى حملها على المعهود.

وفي صحيح عبيد بن زرارة أنه سأله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، فقال: تسبّح وتحمّد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء «٢».

قال المحقّق: والوجه عندى القول بالجواز فى الكلّ - يعنى هذا والأربع والتسع والاثنتى عشرة وذكر الله كما فى خبر على بن حنظلة - إذ لا ترجيح وإن كانت الرواية الأولى - يعنى الأربع - أولى، وما ذكره فى النهاية أحوط، لكن ليس بلازم «٣».

قال الشهيد: وهو قول قوى، لكن العمل بالأكثر أولى مع عدم اعتقاد الوجوب.

وحكى عن «البشرى» الميل إليه، لعدم الترجيح والاعتراض بلزوم التخيير بين الوجود والعدم، والجواب بالالتزام كالتخيير بين الإتمام والقصر «٤».

وقال الحسن: السنة فى الأواخر التسييح، وهو أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبعا أو خمسا، وأدناه ثلاثا فى كلّ ركعة «٥». قال الشهيد: ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن فى استحباب تكرار ذكر الله «٦».

### و يستحب للإمام اختيار القراءة

فيهما كما فى الاستبصار «٧» والشرائع «٨»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور: إذا كنت إماما فاقرا فى

(١) المصدر السابق: ج ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨١ ب ٤٢ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(٣) المعتمد: ج ٢ ص ١٩٠.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٤، ص: ٣٤

- (٤) ذكرى الشيعة: ص ١٨٩ س ٤.
- (٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٤٥-١٤٦.
- (٦) ذكرى الشيعة: ص ١٨٩ س ٢٩.
- (٧) الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٢ ذيل الحديث ١٢٠١.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٥
- الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك، فعلت أو لم تفعل «١».
- وسمعت خبر الحميري عن القائم عليه السلام المفضل للقراءة «٢»، من غير تخصيص.
- ونحوه خبر محمد بن حكيم، عن الكاظم عليه السلام «٣».
- وعن الحسن تفصيل التسييح مطلقا «٤»، وهو ظاهر الصدوقين «٥» وابن إدريس «٦»، لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا، إماما كنت أو غير إمام «٧».
- وإطلاق خبر محمد بن عمران أنه سأل الصادق عليه السلام لأتى علمه صار التسييح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ فقال: لأبني النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين، ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل، فدهش فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فلذلك صار التسييح أفضل من القراءة «٨». وما مر من قوله عليه السلام في صحيح ابن عمارة: إنني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها «٩»، على وجه.
- وجمع أبو علي فأحسن، بأن الإمام إن أمن لحوق مسبوق بركعة استحَب له التسييح، وإلا القراءة «١٠».
- واستحب في الدروس التسييح للمنفرد والقراءة للإمام «١١». وسأل علي بن
- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٩٤ ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١١.
- (٢) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٩١، وسائل الشيعة: ح ٤ ص ٧٩٤ ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٩٤ ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١٠.
- (٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٤٨.
- (٥) المقنع: ص ٣٤ ونقله عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٤٨.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٢٣٠.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٩١ ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٩٢ ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٩٣ ب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.
- (١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٤٨.
- (١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٧٥ درس ٤١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٦
- حظلة الصادق عليه السلام أي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء، إن شئت سبحت وإن شئت قرأت «١».

## و يجزئ المستعجل و المريض في الأوليين الحمد

وحدها بالإجماع و النصوص «٢»، و هل ضيق الوقت ممّا يسقط السورة؟ ظاهر التذكرة العدم «٣»، و احتمال الأمرين في النهاية «٤».

## و أقل الجهر إسماع القريب

الذى لا أقرب منه تحقيقا أو تقديرا، لأنه الإعلان و الإظهار.

## و حدّ الإخفات إسماع نفسه كذلك

كذا في التذكرة «٥» و المنتهى «٦» و نهاية الأحكام «٧»، و هو يعطى خروج ما أسمع الغير عن الإخفات، كقول الشيخ في التبيان: و حدّ أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بأن يسمع غيره، و المخافة بأن يسمع نفسه «٨». و أصرح منهما قول ابن إدريس: و حدّ الإخفات أعلاه أن تسمع أذناك القراءة، و ليس له حدّ أدنى، بل إن لم يسمع أذناه القراءة فلا صلاة له، و إن سمع من عن يمينه أو شماله صار جهرا، فإذا فعله عامدا بطلت صلاته «٩». و قول الراوندى في تفسير أحكام القرآن: فأقل الجهر أن تسمع من يليك، و أكثر المخافة بأن تسمع نفسك «١٠». و قول المحقق في الاحتجاج للجهر بالتسمية: لنا ما رواه الجمهور - إلى أنّ

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨١ ب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٣٤ ب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٤ س ٣٢.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٦٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٧ س ١٦.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٧ س ١٤.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧١.

(٨) التبيان: ج ٦ ص ٥٣٤.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢٢٣.

(١٠) فقه القرآن: ج ١ ص ١٠٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٧

قال: - و لا نعنى بالجهر إلّا إسماع الغير «١». قيل: لو سمعها القريب منه لم يكن سارا.

فتبطل صلاته إن قصد إسماعه قطعاً، لصيرورته جاهراً، تشاماً لو لم يقصد ففى الإبطال إشكال، أقربه الإبطال إن صدق عليه أقل الجهر «٢».

قلت: عسى أن لا يكون إسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه ممّا يطاق، و يدلّ على السماع ما مرّ عن العيون من أن أحمد بن علي صحب الرضا عليه السّلام فكان يسمع ما يقوله في الأخرابين من التسيّحات «(٣)». و في التحرير: أقلّ الإخفات أن يسمع نفسه «(٤)»، و نحوه بعض نسخ التلخيص «(٥)»، و هو إ في الإخفات مع إسماع الغير، و في موجز الحاوي: أنّ أعلاه أدنى الجهر «(٦)». و في نهاية الأحكام: أنّهما كقيّتان متضادتان «(٧)»، و ظاهره [ما في شرح الشيخ علي] «(٨)» و كتب المتأخّرين من أنّ الجهر إنّما يتحقّق بالكيفيّة المعروفة في الجهر، فلا- يكفي فيه إسماع الغير و إن بعد كثيرا، مع احتمال أن يكون التضاد لاشرط إسماع الغير في الجهر و عدمه في الإخفات «(٩)».

## و لا جهر على المرأة

□  
في صلاة بالإجماع، و لكن روى الحميرى في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر أنّه سأله أخاه عليه السّلام عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا إلّا أن تكون امرأة تؤمّ

- 
- (١) المعتبر: ج ٢ ص ١٨٠.  
(٢) لم نعره عليه.  
(٣) عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ١٨٠-١٨١ ح ٥، و فيه: عن أحمد بن علي الأنصارى عن رجاء بن أبي الضحّاك أنّه صحب الرضا عليه السّلام.  
(٤) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٩ س ٦.  
(٥) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦٣.  
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٧٧.  
(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧١.  
(٨) في ب و ع «ما في الشرح».  
(٩) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢٦٠.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٨  
النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها «(١)».  
و هذا الخبر دليل على أنّ ما في التهذيب من خبرى علي بن جعفر «(٢)» و علي بن يقطين، عنه عليه السّلام في المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟  
فقال عليه السّلام: بقدر ما تسمع «(٣)». بضمّ تاء «تسمع» من الإسماع، و لم أظفر بفتوى توافقه.  
و في الذكري: لو جهرت و سمعها الأجنبي فالأقرب الفساد، لتحقّق النهى في العبادة «(٤)».  
قلت: لاتفاق كلمة الأصحاب على أنّ صوتها عورة يجب عليها إخفاؤه عن الأجانب و إن لم يساعده ظواهر الكتاب و السنة.  
قال: و لو سمعها المحرم أو النساء أو لم يسمعها أحد الظاهر الجواز، للأصل، و أنّ عدم وجوب الجهر عليها معلّل بكون صوتها عورة «(٥)». و في الدروس الإفتاء بالجواز «(٦)»، و هو جيّد.

## و يعذر فيه أى الجهر فعلا و تركا،

أو فى كلّ منه و من الإخفات، الناسى و الجاهل بلا خلاف كما فى المنتهى «٧» و فى التذكرة «٨» بالاتفاق، و سمعت النص عليه. و عن زارة فى الصحيح أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الجهر فيما لا ينبغى الجهر فيه، و الإخفات فيما لا ينبغى الإخفات فيه، و ترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه، و القراءة فيما لا ينبغى القراءة فيه، فقال عليه السلام: أى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شىء عليه «٩».

- 
- (١) قرب الاسناد: ص ١٠٠.
  - (٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٧٦١.
  - (٣) المصدر السابق: ٧٦٠.
  - (٤) ذكرى الشيعة: ص ١٩٠ س ٨.
  - (٥) المصدر السابق س ٩.
  - (٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٧٣ درس ٤٠.
  - (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤١٢ س ٢١.
  - (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٧ س ٨ و ص ١٣٦ س ٢٦.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٦٦ ب ٢٦ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٩

## و الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة، و كذا الفيل و لإيلاف

كما فى أمالى الصدوق «١» و ثواب الأعمال له «٢» و الفقيه «٣» و الهداية «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الإصباح «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠» لما فى مجمع البيان، عن العياشى، عن أبى العباس، عن أحدهما عليهما السلام قال: «أ لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ» و «لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ» سورة واحدة «١١».

و صحيح الشحام قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى و أ لم نشرح فى ركعة «١٢». فإنّ الظاهر قراءتهما فى ركعة من فرض الفجر مع ما مرّ من تحريم القرآن.

و فى التذكرة «١٣» و نهاية الأحكام «١٤»: إنّه مكروه أو حرام، فلا يقع من الإمام إلّا و هو واجب.

و فى الاستبصار: إنّ الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام «١٥».

و فى التبيان «١٦» و المجمع «١٧» و الشرائع: إنّ أصحابنا رووا اتّحادهما و اتّحاد الأخرين «١٨». و فى التحرير «١٩» و التذكرة «٢٠» و نهاية الأحكام: إنّه قول علمائنا «٢١».

---

(١) أمالى الصدوق: ص ٥١٢.

(٢) ثواب الأعمال: ص ١٥٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٦ ذيل الحديث ٩٢١.

(٤) الهداية: ص ٣١.

(٥) نهاية الاحكام: ج ١ ص ٣٠٤.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ١٠٧.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٠.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٢٠.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٨١.

(١٠) المختصر النافع: ص ٣١.

(١١) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٥٤٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٤٣ ب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٦ س ٣٤.

(١٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٤٦٨.

(١٥) الاستبصار: ج ١ ص ٣١٧ ذيل الحديث ١١٨٢.

(١٦) التبيان: ج ١٠ ص ٣٧١.

(١٧) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٥٠٧.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٣.

(١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٩ س ٣.

(٢٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٦ س ٤٠.

(٢١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٤٦٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٠

قلت: ولا ينافيه ما في المجمع عن العياشي «١»، وفي المعتمد «٢» و المنتهى عن البنزطي، عن المفضل بن صالح عن قول الصادق عليه السلام: لا- تجمع بين سورتين في ركعة إلّا «الضحى»، و أ لم نشرح» و «أ لم تر كيف، و لا يلاف قريش» «٣»، لأنهما و إن اتحدتا لكنهما في المصاحف سورتان كما في التبيان «٤»، مع جواز انقطاع الاستثناء، و أن يراد بالاتحاد الاتحاد في حكم الصلاة من وجوب الجمع بينهما في ركعة، و لذا اقتصر في التهذيب عليه «٥».

و لا ينافيه ما في الخرائج من خبر داود الرقي قال: فلما طلع الفجر قام- يعنى الصادق عليه السلام- فأذن و أقام و أقامنى عن يمينه و قرأ في أول ركعة الحمد و الضحى، و في الثانية بالحمد و قل هو الله أحد، ثم قنت ثم سلّم ثم جلس «٦». و إن حملناه على الفريضة لأن تركه أ لم نشرح لا يدل على تركه عليه السلام و في المعتمد «٧» و المنتهى نسبة وجوب الجمع بينهما في ركعة إلى الصدوق و الشيخين و علم الهدى و الاحتجاج لهم بخبري الشحام و المفضل و الاعتراض بأن أقصى مدلوليهما الجواز «٨».

قال الشهيد: فإن قلت: لو كانتا سورتين لم يقرن بينهما الإمام، لأنه لا يفعل المحرّم و لا المكروه، فدل على أنّهما سورة، و كلّ سورة لا يجوز تبعضها في الفريضة. قلت: لم لا تستثيان من الحرام أو المكروه، لتناسبهما في الاتصال «٩».

قلت: إذا ثبت الجواز، و انضم إليه الاحتياط، و جب الجمع.

## و تجب البسمله بينهما على رأى

وفاقا لابن إدريس، لإثباتها فى

- (١) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٥٤٣ - ٥٤٤.
  - (٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٨٨.
  - (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٦ س ٢٣.
  - (٤) التبيان: ج ١٠ ص ٣٧١.
  - (٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٢ ح ٢٦٦.
  - (٦) الخرائج و الجرائح: ج ٢ ص ٦٢٩ - ٦٣٠ ح ٢٩.
  - (٧) المعتبر: ج ٢ ص ١٨٧.
  - (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٦ س ٢١.
  - (٩) ذكرى الشيعة: ص ١٩١ س ١١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤١
- المصاحف، قال: و أيضا لا خلاف فى عدد آياتهما، فإذا لم يتبسمل بينهما نقصتا عن عددهما، فلم يكن قد قرأهما جميعا «١».
- قلت: هو مبنى على عدم الخلاف فى كون البسمله آية تامّة، أو بعض آية من السورة.
- قال: و أيضا طريق الاحتياط يقتضى ذلك، لأنه بقراءة البسمله تصحّ الصلاة بغير خلاف، و فى ترك قراءتها خلاف «٢».
- و فى الاستبصار «٣» و الجامع «٤» و الشرائع: و أن لا بسمله بينهما «٥»، و فى التبيان «٦» و المجمع: أن الأصحاب لا يفضّلون بينهما بها «٧»، و فى التبيان: أنهم أوجبوا ذلك «٨». و احتج له فى المختلف باتحادهما، و أجاب بمنعه و إن وجبت قراءتهما، و بعد التنزل بمنع أن لا يكونان كسورة النمل «٩».
- و فى المعتبر: الوجه أنّهما إن كانتا سورتين فلا بدّ من إعادة البسمله، و إن كانت سورة واحدة كما ذكر علم الهدى و المفيد و ابن بابويه، فلا إعادة، للاتّفاق على أنّهما ليستا آيتين من سورة «١٠».

## و المعوذتان سورتان من القرآن

بالإجماع و النصوص «١١»، و كان ابن مسعود «١٢»، يخالف فيه

## و لو قرأ عزيمة فى الفريضة ناسيا

حتى أتمّها أو قرأ آية السجدة أتمّها أى الفريضة و صحّت كما فى السرائر «١٣»، للأصل.

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٢١.



- (٢) السرائر: ج ١ ص ٢٢١.
- (٣) الاستبصار: ج ١ ص ٣١٧ ذيل الحديث ١١٨٢.
- (٤) الجامع للشرائع: ص ٨١.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٣.
- (٦) التبيان: ج ١٠ ص ٣٧١.
- (٧) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٥٠٧.
- (٨) التبيان: ج ١٠ ص ٣٧١.
- (٩) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ١٥٣.
- (١٠) المعتمد: ج ٢ ص ١٨٨.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨٦ ب ٤٧ من أبواب القراءة في الصلاة.
- (١٢) الدر المنثور للسيوطي: ج ٦ ص ٤١٦.
- (١٣) السرائر: ج ١ ص ٢١٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٢
- و لا معارض، لأنه إذا فعل ذلك قضى السجدة بعد الصلاة، لجواز تأخيرها لمانع من المبادرة، كما في خبر عمّار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّى لنفسه، و ربّما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون كيف يصنع؟ قال: لا يسجد «١».
- و في مضمّر سماعه: إذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزؤك الإيماء و الركوع «٢». و الصلاة الفريضة أقوى مانع.
- و أما قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع و يسجد «٣».
- و مضمّر سماعه: من قرأ «إقرأ باسم ربك» فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع «٤». فيحتملان النفل.
- لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أو يسجد بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع، و لا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة «٥».
- و يحتمل هو و الخبران التعميد، و الحكم بالبطلان، و يكتفى بهذه الصورة، للأصل، و تجاوز المحذور بنصّ خبر زرارة المتقدم، و لذا يحتمل عود ضمير أتمها إلى العزيمة.
- قال الشهيد: مع قوّة العدول مطلقا ما دام قائما «٦»، قال القطب الراوندي «٧»:
- للهي «٨». قلت: و إن علل بزيادة السجود في الخبر.

- (١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٨ ب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٧ ب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٧ ب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.
- (٤) المصدر السابق ح ٢.
- (٥) قرب الاسناد: ص ٩٣.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٩٠ س ٢٧.

(٧) فى ع «الرازى».

(٨) لا يوجد كتابه لدينا.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٣

و الأقرب وجوب العدول إلى سورة أخرى إن لم يتجاوز السجدة تجاوز النصف أو لا، لخبر عمّار المتقدّم، و لوجوبه إذا ارتج عليه، و لأنّ غايته القرآن سهواً، و فى المضى قراءة السجدة عمداً، و تردّد فى التذكرة «١» و نهاية الأحكام «٢»، لتعارض عمومى النهيين.

و فى النافلة يجب السجود لها فى الصلاة و إن تعمدّ قراءتها فإنّه يجوز، للأصل، و ما مرّ من مضمّر سماعه، و الإجماع كما هو الظاهر. و أمّا السجود لها فى الصلاة فللأصل من غير مانع، و ما مرّ من خبرى الحلبي و سماعه، و به صرح الشيخ فى النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الكندرى «٥» و بنو إدريس «٦» و سعيد «٧»، و صرح ابن إدريس و المحقق بالوجوب. و فى الخلاف: إن سجد جاز، و إن لم يسجد جاز «٨». و لعله اعتبر منع الصلاة من المبادرة و ان كانت نافلة، و هو ضعيف.

و كذا إن استمع و هو فى النافلة لمثل ذلك ثمّ ينهض و يتمّ القراءة و يركع بها، و إن كان السجود أخيراً استحب بعد النهوض قراءة الحمد ليركع عن قراءة لخبرى الحلبي و سماعه.

و فى المبسوط: أو سورة أخرى أو آية «٩». و قد يكون استفادة العموم من عموم العلة، و لا يتعيّن عليه لنفلية الصلاة، و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر وهب بن وهب: إذا كان آخر السورة السجدة أجزاءك أن تركع بها «١٠». و هو أولى ممّا فهمه الشيخ منه من الاجتزاء بالركوع عن السجود لها «١١»، فإنّ لفظ الخبر «بها» - بالباء -

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٦ س ٢٨.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٦٦.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٥.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٠٨.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٠.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٢١٨.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٤ و الجامع للشرائع: ص ٨١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٤٣٠ المسألة ١٧٨.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٠٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٧ ب ٣٧ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٣.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٢ ذيل الحديث ٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٤

فى النسخ دون اللام.

الواجبة بين ألفاظ الحمد أو السورة كما بين المتضائفين و المتعاطفين، و الصفه و موصوفها، و الشرائط و جزائه، و العامل و معموله فقرأ بينها من غيرها من القرآن أو غيره ناسيا أو قطع القراءة ناويا لقطعها.

و سكت استأنف القراءة كما في الشرائع «١»، لوجوب الموالاة للناسي، و بطلان الفعل بتيه القطع مع القطع و صحّت صلاته، للأصل، فإنّ القراءة ليست ركنا.

و في المبسوط: إعادة الصلاة إذا نوى القطع فسكت «٢». و لعله مبني على أنّ تيهه قطعها يتضمّن تيهه الزيادة في الصلاة ما لم يشرع، أو نقصها فعدل عن تيهه الصلاة إلى صلاة غير مشروعة.

و فيه مع أنّه قد يخلو عن ذلك ما في الذكري «٣» من أنّ نية المنافي إمّا أن تبطل بدون فعله أو لا، كما سبق منه النصّ عليه في فصل التيه، فإن كان الأول بطلت الصلاة بتيه القطع و إن لم يسكت، و إن كان الثاني لم تبطل ما لم يسكت طويلا بحيث يخرج عن مسمي المصلّي أو يركع.

و في المبسوط «٤» و التذكرة «٥» و نهاية الأحكام فيما إذا قرأ بينها من غيرها سهوا القراءة من حيث انتهى إليه «٦». و يحتمله ما في الكتاب من الاستئناف، و هو الوجه إذا لم ينقسم نظام الكلام للأصل.

و ما في نهاية الأحكام من أنّ الموالاة هيئة في الكلمات تابعة لها، فإذا نسي القراءة ترك المتبوع و التابع فعليه الإتيان بها في محلّها، و إذا نسي الموالاة فإنما ترك التابع، و لا يلزم من كون النسيان عذرا في الأضعف كونه عذرا في الأقوى «٧».

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٠٥.

(٣) ذكري الشيعة: ص ١٨٨ س ١٧.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٠٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٦ س ٥.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٦٣.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٦٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٥

و قطع القراءة بسعال و نحوه ليس من الإخلال بالموالاة الواجبة.

و الإخلال بالموالاة الواجبة عمدا تبطل الصلاة، لأنّه نقص لجزء الصلاة الواجب و مخالفه للصلاة البيّنة عمدا. و في المبسوط «١» و التذكرة «٢» و ظاهر الشرائع استئناف القراءة لا الصلاة «٣»، للأصل. و فيه: إنّ تعمد إبطال أي جزء منها واجب مبطل لها. و في نهاية الأحكام: لو سبّح أو هلّل في أثنائها أو قرأ آية أخرى بطلت الموالاة مع الكثرة «٤»، انتهى.

و لا تبطل شيئا منهما سؤال الرحمة و التعوذ من النقمة عند آيتهما، و لا فتح المأموم على الإمام، و لا نحو الحمد للعطسة، للأمر بها في النصوص «٥»، و كذا تكرير آية على ما في نهاية الأحكام «٦» و التذكرة. قال في التذكرة: سواء أوصلها بما انتهى إليه أو ابتدأ من المنتهى، خلافا لبعض الشافعية في الأول، قال: و لو كرّر الحمد عمدا ففي إبطال الصلاة به إشكال ينشأ من مخالفته المأمور به، و من تسويغ تكرار الآية فكذا السورة «٧».

قلت: روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّي، له أن يقرأ في الفريضة فيمّر الآية فيها التخويف فيبكي و يردّد الآية، قال: يردّد القرآن ما شاء «٨».

و لو سكت في أثناء الحمد أو السورة سهوا أو عمدا لا يتبئ القطع أى قطع القراءة أو نواه أى قطع القراءة و لم يفعل فلم يسكت  
صحت الصلاة و القراءة، إلّا أن يسكت طويلا يخرججه عن مسمى القارى أو المصلّى،

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٠٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٦ س ٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨١.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٣ ب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٦٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٦ س ٨.

(٨) قرب الاسناد: ص ٩٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٦

بخلاف ما إذا نوى قطع الصلاة فإنه يبطلها. قال في التذكرة «١» و نهاية الأحكام: لأن الصلاة تحتاج إلى التّيه و استدامتها حكما،  
بخلاف القراءة «٢».

### و يستحبّ الجهر بالبسملة

في أول الحمد و السورة في الإخفائية من الصلوات و من الركعات وفاقا للأكثر، للإمام و غيره، لقول الرضا عليه السلام في كتابه  
إلى المأمون المروى في العيون عن الفضل: الإجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة «٣». و ما فيها أيضا عن  
رجاء ابن أبي الضحّاك من أنه عليه السلام كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل و النهار «٤» و تظافر  
الأخبار بفضله «٥»، و كونه من علامة الإيمان «٦».

و فيه: أنه لا يعم، فإن من العامة من يتركها «٧»، و منه من يخفت «٨» بها في الجهرية، فالجهر بها فيها علامة الإيمان.  
و لخبر صفوان الجمّال أنه صلى خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاما قال: فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بيسم الله  
الرحمن الرحيم، و كان يجهر في السورتين جميعا «٩».

و قال زين العابدين عليه السلام لأبي حمزة: إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربّه؟ فإن قال:  
نعم ذهب، و إن قال: لا ريب على كتفيه، فكان إمام القوم حتى ينصرفوا، فقال: جعلت فداك أليس يقرءون القرآن؟  
قال: بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى، أنما هو الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم «١٠».

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٦ س ٧.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٦٣.

(٣) عيون اخبار الرضا (ع): ج ٢ ص ١٢٢.

(٤) عيون اخبار الرضا (ع): ج ٢ ص ١٨١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٧ ب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٦) مصباح المتعبد: ص ٧٣٠، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٧٣ ب ٥٦ من أبواب المزارح ح ١.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٥٢١.

(٨) المجموع: ج ٣ ص ٣٤٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٧ ب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٨ ب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٧

و لا اختصاصهما بالإمام خصّ أبو علي استحبابه به «١».

و لا يختصّ استحبابه بالركعتين الأولتين كما ذهب إليه ابن إدريس، لعموم الأدلّة. و تمسّك ابن إدريس باختصاص الاستحباب بما يتعيّن فيه القراءة و هو أوّل المسألة، و الاحتياط، و عورض بأصل البراءة من وجوب الإخفات فيها، و ضعفه ظاهر، و نزل على مذهبه قول الشيخ في الجمل: «و الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضعين» قال: يريد بذلك الظهر و العصر «٢».

قال في المختلف: يمكن أن يكون مراده قبل الحمد و بعدها «٣»، و لا يجب، للأصل، و خير الحلبيين سألا الصادق عليه السلام عمّن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب؟ قال: نعم؟ إن شاء سرّاً و إن شاء جهراً «٤».

و أوجه القاضى فى المذهب «٥» مطلقاً، و الحلبي فى أولى الظهريّن «٦»، و احتاط به فيهما ابن زهرة «٧». و به ظاهر قول الصادق عليه السلام فى حديث شرائع الدين المروى فى الخصال عن الأعمش: و الإجهار بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة واجب «٨». و يحتمل الثبوت و الوجوب فى الجهرية.

### و يستحبّ الجهر بالقراءة مطلقاً

فى البسملّة و غيرها فى الجمعة بالنصوص «٩» و الإجماع كما فى نهاية الأحكام «١٠» و المعتبر «١١» و التذكرة «١٢» و الذكري «١٣» و المنتهى، إلّا أنّ فيه: لم أقف على قول الأصحاب فى

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٥٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٢١٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٤٨ ب ١٢ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

(٥) المذهب: ج ١ ص ٩٢.

(٦) الكافى فى الفقه: ص ١١٧.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٦ س ٣.

(٨) الخصال: ج ٢ ص ٦٠٤ ح ٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١٩ ب ٧٣ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٤٩.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٣٠٤.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٧ س ٢٠.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ١٩٣ س ١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٨

الوجوب و عدمه، و الأصل عدمه «١».

و في ظهرها على رأى وفاقا للشيخ «٢» و الكيدري «٣»، لأنّ الصادق عليه السّلام سئل في صحيح الحلبي و حسنه عمّن يصلّي الجمعة أربعاً أ يجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم «٤». و قال عليه السّلام في صحيح ابن مسلم: صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعةً بغير خطبة و اجهروا بالقراءة، قال: فإنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر، قال: اجهروا بها «٥».

و في الخلاف: الإجماع عليه «٦»، و لا فرق بين أن يصلّي جماعةً أو فرادى كما نصّ عليه الشيخ «٧» و حسن الحلبي «٨»، و روى السيّد اختصاص الجهر فيها بالجماعة «٩».

قلت: و لعلّها رواية الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن رجل صلّى العيدين وحده و الجمعة هل يجهر فيها بالقراءة؟ قال: لا يجهر إلّا الإمام «١٠». و اختاره ابن إدريس للاحتياط «١١». و الأحوط ما اختاره المحقّق من ترك الجهر فيها مطلقاً «١٢»، لصحيح جميل أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر، فقال: يصنعون كما

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٨ س ٢٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٥١.

(٣) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١٩ ب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ و ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٢٠ ب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٦٣٣ المسألة ٤٠٧.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٦٣٢-٦٣٣ المسألة ٤٠٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١٩ ب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.

(٩) لم نعر عليه في المصادر المتوفرة لدينا، و الظاهر أنّه في المصباح كما في السرائر: ج ١ ص ٢٩٨.

(١٠) قرب الاسناد: ص ٩٨.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٢٩٨.

(١٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٩

يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنّما يجهر إذا كانت خطبة «١».

و خبر العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاة الجمعة في السفر، فقال: يصنعون كما يصنعون في الظهر، و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، و إنّما يجهر إذا كانت خطبة «٢». و إن احتملا ما ذكره الشيخ «٣» من ترك الجهر، للإنكار، كما في صحيح

ابن مسلم المتقدم.

وروى الصدوق صحيح الحلبي، ثم قال: هذه رخصه، والأخذ بها جائز، والأصل أنه إنما يجهر فيها إذا كانت خطبة، فإذا صلاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيام يخفى فيها القراءة، وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وإن أنكر ذلك عليه، وكذلك إذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها «٤». وفي بعض النسخ: والأصل أنه إنما يجهر فيها إذا كانت جماعة. وعلى كل فالظاهر أنه إنما يرى جواز الجهر في الظهر جماعة دون استحبابه.

## و يستحب الترتيل في القراءة،

للاية «٥» والأخبار «٦»، ومناسبته للخشوع والتفكير فيها، ولذا استحب في الأذكار. قال في المنتهى «٧» وفاقا للمعتبر «٨» بأن يبينها من غير مبالغة. وفي النهاية: ونعني به بيان الحروف وإظهارها، ولا يمدّه بحيث يشبه الغناء «٩». فكان المبالغة في المدّ شبه الغناء، وكأنه البغي في

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٢٠ ب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٢٠ ب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٩.

(٣) الاستبصار: ج ١ ص ٤١٧ ذيل الحديثين: ١٥٩٧ و ١٥٩٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٨ ذيل الحديث ١٢٣٤.

(٥) المزمّل: ٤٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٣ ب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٨ س ٣٦.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ١٨١.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٥٠.

قول الجوهري: الترتيل في القراءة الترسل فيها، والتبيين بغير بغي «١».

ثم التبيين كما قال الزجاج: لا يتم بالتعجيل «٢»، فالترتيل يتضمّن التأني في الأداء كما في التبيان «٣» وغيره. وأصله من قولهم: ثغر رتل، كحسن و خشن إذا كان مفلجاً لا لخص فيه، كأنّ للمرّتل عند كلّ حرف وقفه فشبّه بتفّج الأسنان.

قال علي بن إبراهيم في تفسيره «رَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً» قال: بيّنه بيانا، ولا تنثره نثر الرمل، ولا تهذّه هذاء الشعر «٤».

وفي الكافي مسندا عن عبد الله بن سليمان أنه سأل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى «وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً»، قال أمير المؤمنين عليه السلام: بيّنه تبيانا ولا تهذّه هذ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن افزعوا به قلوبكم القاسية، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة «٥».

وفي مجمع البيان عن أبي بصير، عنه عليه السلام: هو أنّ تتمكث فيه وتحسن به صوتك «٦». وفي العين: الرتل تنسيق الشيء هو ثغر رتل: حسن المنتصد ومرّتل مفلج، ورتلت الكلام ترتيلا إذا أمهلت فيه وأحسن تآليفه، وهو يترتل في كلامه و يترسل إذا فصل بعضه من بعض «٧».

و في الذكري: هو حفظ الوقوف و أداء الحروف «٨». و كأنه عنى بحفظ الوقوف أن لا يهدّ هذا الشعر، و لا ينثر نثر الرمل. و في المجمع: عن أم سلمة كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةٍ «٩». قال المحقق رحمه الله: و ربما كان يعنى الترتيل واجبا إذا أريد به

(١) الصحاح: ج ٤ ص ١٧٠٤ (مادة رتل).

(٢) معانى القرآن و إعرابه للزجاج: ج ٥ ص ٢٤٠.

(٣) التبيان: ج ١٠ ص ١٦٢.

(٤) تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٩٢ و فيه: «قال: بينه تيانا».

(٥) الكافي: ج ٢ ص ٦١٤ ح ١.

(٦) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٧٨.

(٧) العين: ج ٨ ص ١١٣.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٩٢ س ٩.

(٩) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٥١

النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها فى بعض.

و يدلّ على الثانى - يعنى الوجوب - قوله تعالى «وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً» و الأمر للوجوب «١».

## و يستحب الوقوف فى محله

أى محلّ يحسن فيه لتحسينه الكلام و دخوله فى الترتيل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبرى محمّد بن الفضيل و محمد بن يحيى: يكره أن يقرأ قل هو الله أحد فى نفس واحد «٢»، و لا يجب، للأصل.

و صحيح على بن جعفر، عن الرجل يقرأ فى الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة أخرى فى النفس الواحد، قال: إن شاء قرأ فى نفس، و إن شاء غيره «٣».

و كذا يجوز الوقف على كلّ كلمة إذا قصر النفس، و إذا لم يقصر على غير المضاف ما لم يكثر فيخلّ بالنظم و يلحق بذكر الأسماء المعدودة.

## و يستحبّ التوجّه أمام القراءة

فقال الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبي: تقول «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِنَّ صِلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحَلِّيَّ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» «٤».

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: يجزئك فى الصلاة من الكلام فى التوجّه إلى الله أن تقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي



فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي «٥» إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ.  
و فِي الْاِحْتِجَاجِ لِلطَّبْرَسِيِّ عَنِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ السَّنَةَ الْمُؤَكَّدَةَ فِيهِ الَّتِي  
كَالْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ:

- 
- (١) المعتبر: ج ٢ ص ١٨١.  
(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٤ ب ١٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ و ٢.  
(٣) المصدر السابق ح ١.  
(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٣ ب ٨ من أبواب تكبيره الإحرام ح ١.  
(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٤ ب ٨ من أبواب تكبيره الإحرام ح ٢.  
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٥٢  
«وَجَهَّتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَى مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ وَ هَدَى عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ» «١» إِلَى آخِرِ مَا سَمِعْتُ.  
و عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ: إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقُلْ: عَلَى مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ وَ مِنْهَاجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ وَ الْإِتْمَامِ بِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ «٢».  
و فِي الْمَقْنَعِ «٣» وَ الْمَقْنَعَةُ «٤» وَ الْمَرَاسِمِ: عَلَى مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ وَ وَلايَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
«٥». وَ فِي الْكَافِي «٦» وَ الْغَنِيَّةُ وَ وَلايَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا «٧». قَالَ الشَّيْخُ فِي عَمَلِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ: فَإِنْ قَدِمَ التَّوَجُّهَ  
ثُمَّ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَ قَرَأَ بَعْدَهَا كَانَ جَائِزًا «٨».

### و يَسْتَحَبُّ التَّعَوُّذُ بَعْدَهُ

أَيُّ التَّوَجُّهِ أَمَامَ الْقِرَاءَةِ لِلْكِتَابِ «٩» وَ السَّنَةِ «١٠» وَ الْإِجْمَاعِ، وَ عَنِ مَالِكٍ: عَدَمُ اسْتِحْبَابِهِ فِي الْفَرَائِضِ «١١»، وَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّهُ  
كَانَ يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ «١٢». وَ لَا يَجِبُ كَمَا حَكَى عَنِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الشَّيْخِ «١٣» بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ، وَ بَعْضُ الْأَخْبَارِ،  
لِلْأَصْلِ، وَ عَدَمِ نِصْوَةِ الْآيَةِ فِي هَذَا

- 
- (١) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٦.  
(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٤ ب ٨ من أبواب تكبيره الإحرام ح ٣.  
(٣) المقنع: ص ٢٨.  
(٤) المقنعة: ص ١٠٤.  
(٥) المراسم: ص ٧٠.  
(٦) الكافي في الفقه: ص ١٢٣.  
(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٧ س ٥.  
(٨) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٦.

(٩) النحل: ٩٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠٠ ب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة.

(١١) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٥١٩ والمجموع: ج ٣ ص ٣٢٥.

(١٢) المجموع: ج ٣ ص ٣٢٥.

(١٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٩١ س ٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٥٣

المعنى. و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر فرات بن أحنف: فإذا قرأت «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فلا تبالى أن لا تستعيز<sup>١</sup>. وما في<sup>٢</sup> الفقيه: من أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ أتمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجِزَهُمْ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «٢».

و إنما يستحب عندنا في أول ركعة لحصول الغرض به، وللعمامة قولان «٣»، و صورته: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، و رواه الخدرى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «٤». أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه البنزطى عن ابن عمّار، عن الصادق عليه السلام «٥» و الحميرى، عن صاحب الزمان عليه السلام «٦»، و هو الذى فى المقنع «٧» و المقنعة «٨». و زاد القاضى بعده: إن الله هو السميع العليم «٩» [أو أستعيز بالله من الشيطان الرجيم كما فى بعض خطب أمير المؤمنين عليه السلام] «١٠».

### و يستحب قراءة سورة مع الحمد فى النوافل

الرواتب و غيرها ثم قد يستحب فيها سور مخصوصة حسب النصوص.

### و يستحب قراءة قصار المفصل

فى الظهرين و المغرب، و نوافل النهار، و متوسطاته فى العشاء، و مطولاته فى الصبح، و نوافل الليل فى التبيان: قال أكثر أهل العلم: أول المفصل من سورة محمّد إلى سورة الناس، و قال آخرون: من «ق» إلى الناس، و قالت فرقة ثالثة، و هو المحكى عن ابن عباس أنه:

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠١ ب ٥٨ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٦ ح ٩٢٠.

(٣) المجموع: ج ٣ ص ٣٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠١ ب ٥٧ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠١ ب ٥٧ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٧.

(٦) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٦.

(٧) المقنع: ص ٢٨.

(٨) المقنعة: ص ١٠٤.

(٩) لم نعر عليه و نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٩١ س ٢٢.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من «ع».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٥٤

من سورة الضحى إلى الناس «١»، انتهى.

وقيل: من الحجرات «٢». وقيل: من الجاثية «٣». وقيل: من الصافات «٤». وقيل:

من الصف، وقيل: من تبارك «٥»، وقيل: من الفتح «٦»، وقيل: من الرحمن، وقيل: من الإنسان: وقيل من سبح «٧».

قال ابن معن: إن طوالة إلى عمّ، وأوساطه منها إلى الضحى، ومنها إلى الآخر قصاره «٨». والنافع كالكتاب في استحباب ما ذكر «٩»، إلّا في النوافل فلم يتعرّض لها فيه.

وفي قوّته ما في النهاية «١٠» والمبسوط «١١» من استحباب القدر، والنصر، والتكاثر، والزلزلة وشبهها في الظهرين والمغرب،

واستحباب الطارق، والأعلى، والانفطار وشبهها في العشاء، والمزمل، والمدثر، والنبيا، والإنسان وشبهها في الغداة.

وقال الصادق عليه السلام لابن مسلم: أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء، وأمّا الغداة فأطول.

أمّا الظهر والعشاء الآخرة: فسبح باسم ربك الأعلى، والشمس، وضحاها ونحوها. وأمّا العصر والمغرب: فإذا جاء نصر الله، و

ألهاكم التكاثر ونحوها. وأمّا الغداة: فعَمّ يتساءلون، و هل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة، و هل أتى على الإنسان

حين من الدهر «١٢».

(١) التبيان: ج ١ ص ٢٠.

(٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٠.

(٣) القائل هو النواوي كما في القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٠.

(٤) القائل هو ابن أبي الصيف كما في القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٠.

(٥) القائل هو ابن أبي الصيف كما في القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٠.

(٦) القائل هو الدرزماری كما في القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٠.

(٧) القائل هو الفركاح كما في القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٠.

(٨) لم نعر عليه.

(٩) المختصر النافع: ص ٣١.

(١٠) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٣٠٤.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١٠٨.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨٧ ب ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٥٥

وفي خبر عيسى بن عبد الله القمي: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصَلِّيُ الْغَدَاةَ بَعْمَ يَتَسَاءَلُونَ، وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

و شبهها. وَ كَانَ يَصَلِّيُ الْمَغْرِبَ: بِقَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَ الْفَتْحُ، وَ إِذَا زَلَّزَلَتْ. وَ كَانَ يَصَلِّيُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِنَحْوِ مَا

يَصَلِّيُ فِي الظَّهْرِ، وَ الْعَصْرَ بِنَحْوِ مِنَ الْمَغْرِبِ «١».

وفي خبر الحسين بن أبي العلاء الذي رواه الصدوق في ثواب الأعمال: من قرأ إنّا أنزلناه في فريضة من الفرائض نادى مناد يا

عبد الله قد غفرت لك ما مضى فاستأنف العمل «٢».

و عن علي بن راشد أنه قال لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك أنك كتبت إلى محمد بن الفرغ تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إننا أنزلناه و قل هو الله أحد، و أن صدرى ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال عليه السلام: لا يضيقن صدرك بهما، فإن الفضل و الله فيهما «٣».

و في الاحتجاج للطبرسي: إن محمد بن عبد الله الحميري كتب إلى الناحية المقدسة: و روى في ثواب القرآن في الفرائض و غيرها أن العالم عليه السلام قال: عجا لمن لم يقرأ في صلاته إننا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته! و روى ما زكت صلاة من لم يقرأ فيها قل هو الله أحد، و روى أن من قرأ في فرائضه الهمزة اعطى من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهمزة و يدع هذه السورة التي ذكرنا مع ما قد روى أنه: لا تقبل صلاة و لا تزكوا إلّا بها؟ فوقع عليه السلام: الثواب في السور على ما روى، و إذا ترك سورة مما فيها الثواب و قرأ قل هو الله أحد و أنا أنزلناه لفضلهما أعطى ثواب ما قرأ و ثواب السور التي ترك، و يجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين و تكون صلاته تامة، لكنه يكون قد ترك الأفضل «٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨٧ ب ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٢) ثواب الاعمال: ص ١٥٢ ح ٢ و فيه: «غفر الله لك».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٦٠ ب ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٤) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٢ و فيه: «و لا تزكوها إلّا بها».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٥٦

و قال الصادق عليه السلام في خير منصور بن حازم: من مضى به يوم واحد فيصلّى فيه بخمس صلوات و لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل: يا عبد الله لست من المصلّين «١».

و في خير الحسين بن أبي العلاء الذي رواه الصدوق في ثواب الأعمال: من قرأ قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد في فريضة من الفرائض غفر الله له و لوالديه و ما ولداه، و إن كان شقيتا محى من ديوان الأشقياء و أثبت في ديوان السعداء، و أحياه الله سعيدا و أماته شهيدا و بعثه شهيدا «٢».

و عن أبي بصير أنه قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أوّل الوقت و فضله، فقلت: كيف أصنع بالثمانى ركعات؟ قال: خفف ما استطعت «٣».

و عن أبي هارون المكفوف قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر: كم يقرأ في الزوال؟ فقال: ثمانين آية، فخرج الرجل فقال: يا أبا هارون هل رأيت شيئا أعجب من هذا الذي سألتني عن شيء فأخبرته و لم يسأل عن تفسيره، هذا الذي يزعم أهل العراق أنه عاقلهم، يا أبا هارون أن الحمد سبع آيات و قل هو الله أحد ثلاث آيات، فهذه عشرة آيات و الزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية «٤».

و قال عليه السلام في خير الميثمي: يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد و قل هو الله أحد، و في الركعة الثانية الحمد و قل يا أيها الكافرون، و في الركعة الثالثة الحمد و قل هو الله أحد و آية الكرسي، و في الركعة الرابعة الحمد و قل هو الله أحد و آخر البقرة «آمن الرسول» إلى آخرها، و في الركعة الخامسة الحمد و قل هو الله أحد و الخمس آيات من آل عمران «إن في خلق السموات و الأرض إلى

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٦٢ ب ٢٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.

(٢) ثواب الاعمال: ج ١ ص ١٥٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٨ ب ٣ من أبواب المواقيت ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٠ ب ١٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٥٧

قوله: - إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِعَادَ»، وفي الركعة السادسة الحمد و قل هو الله أحد و ثلاث آيات السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ - إِلَهِي قَوْلُهُ - إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»، وفي الركعة السابعة الحمد و قل هو الله أحد و الآيات من سورة الأنعام «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ: - وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، وفي الركعة الثامنة الحمد و قل هو الله أحد و آخر سورة الحشر من قوله تعالى «لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ» إلى آخرها «١».

وفي المحاسن مسندا عن الحلبي و أبي بصير، عنه عليه السلام قال: تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من العبادة «٢».

وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام مسندا عن عطاء بن أبي الرجاء: إن الرضا عليه السلام كان يقرأ في أولى نوافل الظهرين و أولى نوافل المغرب، و في البواقي التوحيد إلا ركعتين مآ قبل الزوال و ركعتين مآ قبل العصر - فلم ينص فيها على شيء - و أنه كان يقرأ في كل من أولتي صلاة الليل بعد الحمد و سورة التوحيد ثلاثين مرة، و يصلّي صلاة جعفر بن أبي طالب أربع ركعات و يحتسبها من صلاة الليل، ثم يركع ركعتين أخريين يقرأ في الأولى منهما الحمد و سورة الملك و في الثانية الحمد و هل أتى على الإنسان، و يقرأ في كل من ركعتي الشفع بعد الحمد التوحيد ثلاثا، و في الوتر بعد الحمد التوحيد ثلاثا و المعوذتين مرة «٣».

وفي مصباح الشيخ: روى أنه يستحب أن يقرأ في كل ركعة - يعني من نوافل الزوال - الحمد و إننا أنزلناه و قل هو الله أحد و آية الكرسي «٤».

و في صلاة الليل أنه يستحب في كل من الأوليين بعد الحمد ثلاثون مرة

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٤٩ ب ١٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٢) المحاسن: ص ٣٢٤ ح ٦٥.

(٣) عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٧٨ مع اختلاف.

(٤) مصباح المتهجد: ص ٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٥٨

سورة التوحيد، فإن لم يتيسر ففي الأولى التوحيد و في الثانية الجحد، و في الست البواقي مثل الأنعام و الكهف و الأنبياء، و يس و الحواميم «١».

و في كل من ركعتي الشفع التوحيد، و أنه روى في الأولى سورة الناس و في الثانية سورة الفلق. و في الوتر التوحيد ثلاثا و المعوذتان، و أنه روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه كان يصلّي الثلاث الركعات بتسع سور في الأولى التكاثر و القدر و الزلزلة، و في الثانية العصر و النصر و الكوثر، و في الثالثة الجحد و تبت و التوحيد «٢».

و أنه يستحب في أولى الأربع بين العشاءين بعد الحمد التوحيد ثلاثا، و في الثانية القدر، و في الثالثة أربع آيات من أول البقرة و من وسط السورة «وَ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ - إِلَى قَوْلِهِ: - يَغْفُلُونَ» ثم التوحيد خمس عشرة مرة، و في الرابعة آية الكرسي و آخر سورة

البقرة ثم التوحيد خمس عشرة مرة، وأنه روى أن في الأولى بعد الحمد الجحد، وفي الثانية التوحيد وفي الباقيتين ما شاء.   
وإنه روى أن أبا الحسن العسكري عليه السلام كان يقرأ في الثالثة الحمد و أول الحديد- إلى قوله: «وَهُوَ عَلِيمٌ بِعَذَابِ الصُّدُورِ»، وفي الرابعة: الحمد و آخر الحشر «٣». وأنه يقرأ في أولى الوتيرة: بعد الحمد آية الكرسي و الجحد، و في الثانية: التوحيد ثلاث عشرة مرة.

و في النهاية «٤» و المبسوط: أيضا في الست من نوافل الليل مثل الانعام و الكهف و الأنبياء و الحواميم «٥»، لا طوال المفصل كما في الكتاب، و إنما وجدته فيه.

### و يستحب في صباح الاثنين و الخميس

في الركعة الأولى قراءة هل أتى و في الثانية هل أتاك، فقال الصدوق: حكى من صحب الرضا عليه السلام

(١) مصباح المتجهد: ص ١٢٠.

(٢) مصباح المتجهد: ص ١٢٠.

(٣) مصباح المتجهد: ص ٧٨.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٦.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٠٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٥٩

إلى خراسان أنه كان يقرأهما في صلاة الغداة في اليومين، و قال: فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين «١».

و روى في ثواب الأعمال مسندا عن أبي جعفر عليه السلام: من قرأ هل أتى على الإنسان في كل غداة خميس زوجته الله من الحور العين ثمانمائة عذراء و أربعة آلاف ثيب حوراء من الحور العين، و كان مع محمد صلى الله عليه و آله «٢».

### و في عشاء الجمعة بالجمعة و الأعلى

لخبري أبي بصير و ابن حازم، عن الصادق عليه السلام «٣». و روى الأخير، الصدوق في ثواب الأعمال، و قال عليه السلام في الأخير: الواجب على كل مؤمن إن كان لنا شيعة أن يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك الأعلى و في صلاة الظهر بالجمعة و المنافقين، فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه و آله، و كان جزاؤه و ثوابه على الله الجنة «٤».

و قال عليه السلام في خبر الكناني: إذا كان ليلة الجمعة فقرأ في المغرب سورة الجمعة و قل هو الله أحد، و إذا كان في العشاء الآخرة فقرأ سورة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى «٥». و به عمل الشيخ في الاقتصاد «٦» و عمل يوم و ليلة «٧».

و قال الكاظم عليه السلام لعلي بن جعفر فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن: رأيت أبي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله أحد «٨».

و قال أبو جعفر عليه السلام في مرفوع حريز و ربعي: إذا كانت ليلة الجمعة يستحب

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٨ ذيل الحديث ٩٢٢.

(٢) ثواب الأعمال: ص ١٤٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨٨ ب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ و ٨.

(٤) ثواب الأعمال: ص ١٤٦ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨٩ ب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤.

(٦) الاقتصاد: ص ٢٦٢.

(٧) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٦.

(٨) قرب الاسناد: ص ٩٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٦٠.

أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون «١»، و به عمل الحسن «٢».

و في صباحها بها و بالتوحيد كما في أخبار الكناني و أبي بصير و ابن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام «٣». و في خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام الذي رواه الحميري في قرب الاسناد: بالجمعة و الأعلى «٤». و في خبر زرارة «٥» و مرفوع حريز و ربي عن أبي جعفر عليه السلام.

و فيها و في ظهرها بها بالجمعة و بالمنافقين و كذا حكاه الصدوق عن صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان من فعله عليه السلام «٦» و في خبر الكناني، عن الصادق عليه السلام في عصرها: بالجمعة و التوحيد «٧».

و لم يجز الحلبي «٨» و الصدوق في المقنع «٩» و في الفقيه: للمختار في ظهرها غير الجمعة و المنافقين «١٠». و في المعتمد: عن الصدوق و جوبهما في ظهرها «١١».

### و يستحب الجهر في نوافل الليل

و الإخفات في نوافل النهار لقول الصادق عليه السلام ليعقوب بن سالم في المرسل: ينبغي للرجل إذا صَلَّى في الليل أن يسمع أهله إلى أن يقوم القائم و يتحرك المتحرك «١٢». و في مرسل فضال: السنة

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨٩ ب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٩٠ ب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١٠.

(٤) قرب الاسناد: ص ٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨٩ ب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٨ ذيل الحديث ٩٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨٩ ب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٥٢.

(٩) المقنع: ص ٤٥.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٧ ذيل الحديث ٩٢٢.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ١٨٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٩ ب ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٦١

في صلاة النهار بالإخفات والسنة في صلاة الليل بالإجهار «١». وفي المعتبر «٢» والمنتهى «٣» والذكرى الإجماع «٤».

### و يستحبّ قراءة الجحد

في أوّل ركعتي نوافل الزوال، و أوّل نوافل المغرب، و أوّل نوافل الليل، و أوّل فريضة الغداة إذا أصبح بها أى أخرها إلى ظهور الحمرة، و أوّل نافلة الفجر، و أوّل نافلة الإحرام، و أوّل ركعتي الطواف.

### و يستحبّ في ثوابها

القراءة بالتوحيد، و روى العكس «٥»، و كذا في النهاية «٦» و المبسوط «٧».

والذى فى التهذيب «٨» و الكافى خير معاذ بن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فى سبع مواطن قبل الفجر - إلى آخر الخبر - و إن فى روايه أخرى: إنه يبدأ فى هذا كله بقل هو الله أحد، و فى الثانية بقل يا أيها الكافرون، إلّا فى الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون، ثم يقرأ فى الركعة الثانية بقل هو الله أحد «٩».

### و يستحبّ قراءة التوحيد

ثلاثين مرّة فى أولى صلاة الليل، و فى البواقي السور الطوال، فذكر الشيخ أنه روى أنه من فعل ذلك انفتل، و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب إلا غفر له «١٠».

فهذا مستحبّ، و ما مرّ من قراءة الجحد و التوحيد فيهما مستحبّ آخر، و لا

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٩ ب ٢٢ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٨٤.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٨ س ٢٣.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٩٤ س ٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥١ ب ١٥ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠٨.



(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٧٣ و ٢٧٤.

(٩) الكافي: ج ٣ ص ٣١٦ ح ٢٢.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٦٢

تنافى بينهما بوجه، فإذا وسع الوقت و قوى على هذا فعله، و إلا قرأ السورتين.

و في المقتنعة: استحباب قراءة التوحيد ثلاثين في الأولى و الجحد ثلاثين في الثانية، قال: □ إن قرأ في نوافل الليل كلها الحمد و قل هو الله أحد أحسن في ذلك، و أحب له أن يقرأ في كل ركعة منها الحمد و قل هو الله أحد ثلاثين مرة، فإن لم يتمكن من ذلك قرأها عشرا عشرا و يجزئه أن يقرأها مرة واحدة في كل ركعة، إلا أن تكررهما حسب ما ذكرناه أفضل و أعظم أجرا «١».

### و يستحب سؤال الرحمة عند آيتها

و التعوذ من النعمة عند آيتها لقول الصادق عليه السلام في خير سماعه: ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، و يسأله العافية من النار و من العذاب «٢».

و في من سئل ابن أبي عمير: ينبغي للعبد إذا صَلَّى أن يرتل في قراءته، فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة و ذكر النار سأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار، و إذا مرّ ب «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» و «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» يقول: لبيك ربنا «٣». و في الخلاف الإجماع «٤».

### و يستحب الفصل بين الحمد و السورة بسكتة خفيفة،

□ و كذا بين السورة و تكبيرة الركوع، لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار: إن رجلين من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه و آله اختلفا في صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فكتب إلى أبي بن كعب: كم كانت لرسول الله صَلَّى الله عليه و آله من سكتة؟ قال: سكتان إذا فرغ من أم القرآن و إذا فرغ من السورة «٥».

### و يجوز الانتقال من سورة

بعد الحمد إلى أخرى بعد التلبس بها

(١) المقتنعة: ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٣ ب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ١.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٤٢٢ المسألة ١٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨٥ ب ٤٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٦٣

ما لم يتجاوز النصف منها كما في المقنعة «١» و النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهذب «٤» و الإصباح «٥» و الشرائع «٦»، إلّا في الجحد و الإخلاص للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبي: من افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلّا قلّ هو الله أحد، و لا يرجع عنها إلى غيرها، و كذلك قل يا أيها الكافرون «٧».

و في خبر عبيد بن زرارة: له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثها «٨». و خبر أبي العباس الذي حكاه الشهيد عن البنزطي عنه: في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى؟ قال: يرجع إلى التي يريد و إن بلغ النصف «٩».

و ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل إذا أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال: نعم ما لم يكن قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون «١٠».

و أمّا صحيح الحلبي و الكناني و أبي بصير، عن الصادق عليه السّلام في الرجل يقرأ المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع، قال: يركع و لا يضرّه «١١». فلا يدلّ على جواز التعمّد. و في السرائر «١٢» و الجامع: ما لم يبلغ النصف «١٣». و حكاه الشهيد في الذكري عن

(١) المقنعة: ص ١٤٧.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٠٧.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٥ ب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٦ ب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٩٥ س ٣١.

(١٠) قرب الاسناد: ٩٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٦-٧٧٧ ب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٢٢٢.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٨١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٦٤

الجعفي و أبي علي قال: فتيين أنّ الأكثر اعتبروا النصف، مع أنّه إنّما حكاه عنهما و عن ابن إدريس و عن الصدوق في العدول إلى الجمعة و المنافقين، و عن الشرائع أنّ فيه التجاوز. و قال الشيخ: اعتبر مجاوزة النصف، و لعلّ مراده بلوغ النصف «١» و اعتبر نفسه المجاوزة في البيان «٢»، و هو الأظهر للأصل و الروايات، و تنزيل البلوغ عليها أظهر.

و أمّا استثناء التوحيد و الجحد فهو المشهور، و الأخبار تنطق به كما سمعته و ما تسمعه عن قريب. و لقول الصادق عليه السّلام لعمر بن أبي نصر: يرجع من كلّ سورة إلّا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون «٣».

و خبر عبيد بن زرارة أنّه سأله عليه السّلام رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى، قال: فليرجع إلى السورة الأولى، إلّا أن

يقراً بقل هو الله أحد «(٤)».

واقصر الصدوق على التوحيد «(٥)». وفي الانتصار إن ممّا انفردت به الإمامية حظر الرجوع من سورة الإخلاص، وروى قل يا أيها الكافرون أيضاً، وأن الوجه فيه مع الإجماع أن شرف السورتين لا- يمتنع أن يجعل لهما هذه المزية «(٦)». وخير المعبر الكراهية «(٧)». واحتمل في التذكرة «(٨)».

قال المحقق: لقوله تعالى «فَأَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»، ولا- تبلغ الرواية المذكورة- يعنى رواية عمرو بن أبي نصر- قوة في تخصيص الآية «(٩)»، انتهى.  
و الأقوى التحريم.

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٩٥ س ١٨-٣٠.

(٢) البيان: ص ٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٥ ب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١٤ ب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٥ ذيل الحديث ١٢٢٥.

(٦) الانتصار: ص ٤٤.

(٧) المعبر: ج ٢ ص ١٩١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٧ س ١.

(٩) المعبر: ج ٢ ص ١٩١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٦٥

إلّا إلى الجمعة و المنافقين يوم الجمعة في ظهرها كما في الفقيه «(١)» و النهاية «(٢)» و المبسوط «(٣)» و الإصباح «(٤)» و السرائر «(٥)» و الجامع «(٦)» و التحرير «(٧)» و المنتهى «(٨)» و التلخيص «(٩)». و لعلهم يعنون ما يعتم الجمعة أو في الجمعة و ظهرها.

فيجوز العدول إليهما مطلقاً كما في غير الفقيه و السرائر و الإصباح و الجامع، لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرأها بغيرها فأمضى فيها و لا ترجع، إلّا أن تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة و المنافقين منها «(١٠)».

و خبر عبيد بن زرارة أنه سأله عليه السلام رجل صلى الجمعة، فأراد أن يقرأ سورة الجمعة، فقرأ قل هو الله أحد، قال: يعود إلى سورة الجمعة «(١١)».

و ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن القراءة في الجمعة، قال: سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون، و إن أخذت في غيرها و إن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها فارجع إليها «(١٢)».

و حملها ابن إدريس على أن لا تبلغ النصف «(١٣)» جمعا بينها و بين عموم ما

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٥ ذيل الحديث ١٢٢٥.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٠٧.

- (٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٠.  
 (٥) السرائر: ج ١ ص ٢٩٧.  
 (٦) الجامع للشرائع: ص ٨١.  
 (٧) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٩ س ٢٢.  
 (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٠ س ٢١.  
 (٩) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٦٩٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٤، ص: ٦٥  
 (١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١٤ ب ٦٩ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.  
 (١١) المصدر السابق: ح ٣.  
 (١٢) قرب الاسناد: ٩٧.  
 (١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٩٧.  
 كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٦٦  
 تقدّم، و كذا الكندرى «١» و ابنا بابويه «٢» و سعيد «٣». و فى الإصباح: إنّه إن تجاوز نصفهما أتمّ ركعتين و احتسبهما نافله «٤». و فى الفقيه و المقنع: إنّه إن قرأ نصف سورة غير الجمعة و المنافقين فى ظهر الجمعة أتمهما ركعتى نافله «٥». و فى الجامع أنّ له ذلك «٦».  
 □  
 و عن صباح بن صبيح أنّه سأل الصادق عليه السّلام رجل أراد أن يصلّى الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد، قال: يتمّهما ركعتين ثمّ يستأنف «٧».  
 و عن الجعفى بتجويز العدول عن التوحيد و الجحد إلى السورتين فى صلاة الجمعة و صبحها و العشاء ليلتها «٨».

### و لو قرأ شيئاً من سورة فتعذر

أو تعسر الإتيان بالباقي للنسيان أو غيره، ككون السورة عزيمة أو طويلاً لا يسعها الوقت انتقل مطلقاً تجاوز النصف أو لا، تحصيلاً للواجب الذى هو إتمام سورة. و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: من غلط فى سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع «٩».

و فى تعسير إشارة إلى أنّه إن أمكن استحضر المصحف و القراءة منه أو حمل الغير على القراءة ليتبعه فيها من غير منافی للصلاة لم يجب عليه، للأصل،

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٥ ذيل الحديث ١٢٢٥.

(٣) الجامع للشرائع: ٨١.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٥ ذيل الحديث ١٢٢٥ و المقنع: ٤٥.

(٦) الجامع للشرائع: ٨١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١٨ ب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.

(٨) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٩٥ س ٢٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨٣ ب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٦٧

و الخبر «١».

و عن زرارة في الصحيح أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أ يدع المكان الذي غلط فيه و يمضى في قراءته أو يدع تلك السورة و يتحول منها إلى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به، و إن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع «٢». و لا تعلق له بما نحن فيه، لأنه في النوافل أو التخيئة، إلا أن لا توجب سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة، و كلامنا على الإيجاب.

و مع الانتقال يعيد البسملة و لأنها جزء من كل سورة، و الذي أتى به جزء المعدول عنها، فلا يجزى عن جزء المعدول إليها، و قد يتردد فيه.

و كذا تعاد البسملة لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة أو قصد سورة فقرأ غيرها لما عرفت، و هو إن سلم ففي الأخير. و لذا قال الشهيد:

و لو جرى لسانه على بسملة و سورة، فالأقرب الإجزاء، لرواية أبي بصير السالفه - يعنى صحيحة الحلبي و الكنانى - و لصدق الامتثال «٣».

قيل: و لا حاجة إلى القصد في الحمد، و إذا تعينت السورة بنذر و نحوه، أو لم يعلم غيرها، لانصرافها حينئذ إليها «٤».

## و مرید التقدّم و التأخر

خطوة أو اثنتين يسكت حالة التخطي لوجوب القيام عند القراءة، و التخطي مشىء. و قول الصادق عليه السلام في خبر السكوني: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ «٥».

(١) المصدر السابق: ح ٢ و ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٦ ب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٩٥ س ٣١.

(٤) قاله المحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢٨١-٢٨٢، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٢٧٠ س ٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٥ ب ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٦٨  
قال الشهيد: و هل الكف واجب؟ توقّف فيه بعض المتأخّرين، و الأقرب وجوبه، لظاهر الرواية، و لأنّ القرار شرط في القيام «١»،  
انتهى.

و في الشرح: و في رواية أنه يجزّ رجله و لا يرفعهما، و يؤيّده الخروج عن هيئة المصلّي بالقيام على قدم واحدة «٢».

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٩٦ س ٢٥.

(٢) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢٨٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٦٩

## الفصل الخامس في الركوع

### و هو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا و سهوا

في أية صلاة و أية ركعة كان على المشهور، للأصل و الأخبار «١»، خلافا للمبسوط ففيه: إنّها لا تبطل بتركه في الأخيرتين من  
الرباعية سهوا إن ذكره بعد السجود، بل يسقط السجود و يركع ثم يسجد «٢». فهو بالحقيقة نفى لركتية السجود، بمعنى عدم  
بطلان الصلاة بزيادته.

نعم، حكى قولاً من الأصحاب، بأن من نسي سجدين من ركعة، أي ركعة كانت حتى ركع فيما بعدها أسقط الركوع و اكتفى  
بالسجدين بعده، و جعل الركعة الثانية أوّله و الثالثة ثانية و الرابعة ثالثة. و أفتى به ابن سعيد في الركتين الأخيرتين خاصّة «٣».  
و عن حكم بن حكيم في الصحيح أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها، فقال:  
يقضى ذلك بعينه، قال: أ يعيد الصلاة؟

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٣٣ ب ١٠ من أبواب الركوع.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٠٩.

(٣) الجامع للشرائع: ٨٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٧٠

قال: لا «١».

و يحتمل على بقاء المحلّ إنّما

### يجب في كلّ ركعة مرّة

إلّا في صلاة الكسوف و شبهه من الآيات إن كانت ركعتين، ففي كلّ منهما «٢» خمس مرّات.

بقدر يتمكن معه من وضع يديه كما في الشرائع «٣»، أى كَفَيْه كما في النافع «٤» و شرحه «٥» و الإصباح «٦» على ركبتيه. قال فى المنتهى كالمعتبر: و هو قول أهل العلم كَافَّةً، إلّا أبا حنيفة، فإنّه أوجب مطلق الانحناء «٧». و فى التذكرة «٨» و نهاية الأحكام: وضع راحتيه «٩». و فى التذكرة: إنَّ عليه إجماع من عدا أبا حنيفة «١٠». و الراحة أمّا الكف كما فى الديوان «١١»، أو ما فوق الأصابع منها كما فى السامى. و قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك، و أحبّ إلى أن تمكّن كَفَيْك من ركبتيك «١٢»، فتجعل أصابعك فى عين الركبة و تفرج بينها، و لا يكفى الانحناء كذلك و لا المركّب عنه، و من الانحناء لخروجه عن معنى الركوع. قال فى التذكرة «١٣» و نهاية الأحكام: لا بد أن لا ينوى بالانحناء غير الركوع، فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد فلما بلغ حدّ الراكع بدأ له أن يجعله ركوعاً لم يجز،

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٣٤ ب ١١ من أبواب الركوع ح ١.

(٢) فى ع «منها».

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٤.

(٤) مختصر النافع: ص ٣١.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ١٩٣.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٦.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨١ س ٣١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٨ س ٣٤.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٨٠.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٨ س ٣٤.

(١١) ديوان الأدب: ج ٣ ص ٣٣٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٤٩ ب ٢٨ من أبواب الركوع ح ١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٩ س ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٧١

بل يجب أن ينتصب ثم يركع، قال: لأنّ الركوع الانحناء و لم يقصده «١». يعنى إنّ الأعمال بالنيات، و إنّما يتميّز الانحناء للركوع منه لغيره بالنية.

قال فى النهاية: و لا فرق بين العامد و الساهى على إشكال «٢».

قلت: من حصول هيئة الركوع، و عدم اعتبار النية لكلّ جزء كما فى المعتبر «٣» و المنتهى «٤» و التذكرة «٥»، غاية أن لا ينوى غيره عمداً.

## و يجب فيه الطمأنينة فيه

بالإجماع كما في الناصريات «٦» و الغنية «٧» و المعتبر «٨» و المنتهى «٩» و التذكرة «١٠»، و في الخلاف الإجماع على ركبتها «١١»، و معناها كما فيها السكون حتى يرجع كل عضو إلى مستقره و إن قل، و هو معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي خِبر بكر بن محمد الأزدي، عن الصادق عليه السلام المروي في قرب الاسناد للحميري: إذا ركع فليتمكن «١٢».

## و يجب بقدر الذكر الواجب

كما في السرائر «١٣» و كتب المحقق «١٤»، لتوقف الواجب، و هو الذكر راكعا عليها و هو إنما يتم إذا لم يزد في الانحناء على قدر الواجب، و إلا فيمكن الجمع بين مسمى الطمأنينة و الذكر حين الركوع مع عدم الطمأنينة بقدره. و روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون راكعا أو ساجدا فيحكه بعض جسده هل

- 
- (١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٨١.
  - (٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٨٢.
  - (٣) المعتبر: ج ١ ص ١٣٩.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥٥ س ٢٦.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥ س ١٢.
  - (٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٤ س ١١.
  - (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٦ س ٨.
  - (٨) المعتبر: ج ٢ ص ١٩٤.
  - (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٢ س ٦.
  - (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٨ س ٤١.
  - (١١) الخلاف: ج ١ ص ٣٤٨ المسألة ٩٨.
  - (١٢) قرب الاسناد: ص ١٨.
  - (١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٢٤.
  - (١٤) المعتبر: ج ٢ ص ١٩٤، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٥.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٧٢  
يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكه ممّا حكه؟ قال: لا بأس إذا شق عليه و الصبر إلى أن يفرغ أفضل «١».

## و يجب الذكر



فيه للإجماع كما في الخلاف «٢» و المعتبر «٣» و التذكرة «٤» و المنتهى «٥»، و التأسي و الأخبار كما ستسمع بعضها من تسييح و شبهه على رأى وفاقا للمبسوط «٦» و السرائر «٧»، للأصل، و لصحيح هشام بن الحكم أنه سأل الصادق عليه السلام يجزئ أن أقول مكان التسييح فى الركوع و السجود: لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر؟ قال: نعم كل هذا ذكر الله «٨». و صحيح هشام بن سالم أنه سأله عليه السلام يجزئ أن أقول مكان التسييح فى الركوع و السجود لا إله إلا الله و الله أكبر؟ قال: نعم «٩».

و اقتصر فى النهاية «١٠» و الجامع «١١» على هذا الذكر بدل التسييح و التعليل فى الأول بكونه ذكر الله يفيد العموم. و كذا قوله عليه السلام فى خبر مسمع: يجزئك من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسيحات أو قدرهن مترسلا «١٢»، و فى صحيحه: لا يجزئ الرجل فى صلاته أقل من ثلاث تسيحات أو قدرهن «١٣».

و فى السرائر: نفى الخلاف عن اجزاء مطلق الذكر «١٤». و المشهور تعين التسييح،

- 
- (١) قرب الاسناد: ص ٨٨.
- (٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٤٨ المسألة ٩٩.
- (٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٩٥.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٩ س ٥.
- (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٢ س ١٧.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ١١١.
- (٧) السرائر: ج ١ ص ٢٢٤.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٩ ب ٧ من أبواب الركوع ح ١.
- (٩) المصدر السابق: ح ٢.
- (١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٨.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ٨٣.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٥ ب ٥ من أبواب الركوع ح ١.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٦ ب ٥ من أبواب الركوع ح ٥.
- (١٤) السرائر: ج ١ ص ٢٢٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٧٣
- للاحتياط، و لقول أبى جعفر عليه السلام لأبى بكر الحضرمي: و من لم يسيح فلا صلاة له «١». و لزرارة فى الصحيح: إنه سأل عما يجزئ من القول فى الركوع و السجود:
- ثلاث تسيحات فى مرسل، و واحدة تامة تجزئ «٢». و فيه أن أجزاءها لا ينافى أجزاء غيرها، و ظاهر الخلاف للإجماع عليه «٣».

### و يجب الرفع منه و الطمأنينة فيه

للإجماع و الأخبار «٤» و التأسي، و يكفى فى هذه الطمأنينة مسماها.

و طويل اليمين بحيث تصلان ركبته أو تقربان منهما قبل الانحناء، و يجب عليه أن ينحنى كالمستوى الخلقة، لانتفاء حقيقة

الركوع إذا انتفى الانحناء المذكور، و يكفي قصيرهما الانحناء كالمستوى كفاقدتهما.

### و العاجز عن الانحناء الواجب يأتي بالممكن

فلا يسقط الميسور بالمعسور، و منه أن لا يقدر إلّا على الانحناء على أحد جانبيه، و لعلّه إذا تردّد نيته إلى بلوغ الكفّ الركبة و بين الانحناء من الجانبين دون ذلك و جب الأوّل.  
فإن عجز عن الانحناء أصلاً و لو بالاعتماد على شيء أو مأ برأسه إن أمكنه، كما في خبر إبراهيم الكرخي، عن الصادق عليه السلام «٥»، و إلّا فبعينه بالتغميض كما مرّ.

### و القائم على هيئة الركع

خلقه أو لكبر أو مرض يزيد انحناء يسيرا وجوبا كما في الشرائع «٦»، إن لم يكن بحيث لو زاد خرج عن مسمى

(١) وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٩٣٩ ب ١٥ من أبواب الركوع ح ٣.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٩٢٣ ب ٤ من أبواب الركوع ح ٢.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٣٤٩ مسألة ١٠٠.

(٤) وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٩٣٩ ب ١٦ من أبواب الركوع.

(٥) وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٦٩١ ب ١ من أبواب القيام ح ١١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٧٤

الراكع، للفرق أي تحصيلاً، للافتراق من القيام للركوع. و في المبسوط «١» و المعتبر «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «٤»: إنه لا يجب، و هو الأقوى، لتحقق حقيقة الركوع، و إنما المنتفى هيئة القيام، فإن أمكنه تقليل انحنائه أو الانتصاب بالاعتماد كان هو الواجب، و استشكل في التحرير «٥».

### و لو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء

الانحناء إلى حدّ أقل الركوع أو إلى الحدّ الذي يريده و هو ما قبل الطمأنينة متصلاً بها أو شرع في النهوض قبل إكماله أي الذكر عامدا و لم يعده راعياً مطمئناً بطلت صلاته، لوجوب إيقاع الذكر بتمامه راعياً مطمئناً. هذا إن تمّ وجوب الاطمئنان بقدر الذكر، و إلّا فالمبطل إيقاع شيء من الذكر في غير حدّ أقل الركوع. و في الشرح: إن الإعادة لا يجزئ «٦» للنهي المفسد «٧». قلت: المنهي إما تقديم الذكر أو النهوض، و لا يؤثر شيء، منهما إفساد الصلاة.

### و لو عجز عن الطمأنينة في الركوع سقطت

و لكن عليه مع الإمكان الانحناء زيادة حتى يأتي بالذكر راکعاً، و كذا لو عجز عن الرفع أو الطمأنينة فيه.

## فإن افتقر في الركوع أو الرفع أو الطمأنينة

إلى ما يعتمد عليه وجب تحصيله ثم الاعتماد، و في ثمنه أو الأجرة إن افتقر إلى أحدهما ما يقال في الماء للوضوء.

## و يستحب التكبير قبله

، و لا يجب وفاقاً للأكثر، للأصل، و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن قيس: إن أول صلاة أحدكم الركوع «٨». و خبر

(١) المبسوط: ج ١ ص ١١٠.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٩٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٢ س ٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٨ س ٣٦.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٩ س ٣١.

(٦) في ب و ع «لا يجدي».

(٧) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢٩٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٣٢ ب ٩ من أبواب الركوع ح ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٧٥

زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة، قال: الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء، قال: ما سوى ذلك، قال: سنه في فريضة «١».

و خبر ابن مسكان، عن أبي بصير أنه سأل عليه السلام عن ادنى ما يجزئ في الصلاة من التكبير؟ فقال: تكبيرة واحدة «٢».

و أوجه الحسن «٣» و سائر «٤»، و يحتمل الانتصار «٥»، للأمر في نحو قول أبي جعفر عليه السلام في حسن زرارة و صحيحه: إذا

أردت أن ترقع فقل و أنت منتصب: الله أكبر ثم ارقع «٦». و في حسنه أيضا: إذا أردت أن ترقع و تسجد فارفع يديك و كبر

ثم ارقع و اسجد «٧». و ظاهر بيان الصلاة لحمد و قوله عليه السلام: يا حماد هكذا صل «٨».

و يضعفها مع المعارضة الاشتمال على المندوبات. و في الذكرى: استقرار الإجماع على خلافهما «٩».

## و يستحب أن يكبر رافعا يديه بحذاء أذنيه

، و كذا كما مر في تكبيرة الإحرام، و كذا عند كل تكبير عرفت من كونه زينة و ابتهاالا و تبثلا. و قول الصادق عليه السلام في

خبر ابن مسكان: في الرجل يرفع يده كلما أهوى إلى الركوع و السجود و كلما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: هي العبودية

و في الذكري عن كتاب الحسين بن سعيد، عن علي عليه السلام: رفع اليدين في

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٣٢ ب ٩ من أبواب الركوع ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧١٤ ب ١ من أبواب تكبير الإحرام ح ٥.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٧٠.

(٤) المراسم: ص ٦٩.

(٥) الانتصار: ص ٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٠ ب ١ من أبواب الركوع ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢١ ب ٢ من أبواب الركوع ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٨٩ س ٣٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢١ ب ٢ من أبواب الركوع ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٧٦

التكبير هو العبودية «١». و في مجمع البيان عن الأصعب، عنه عليه السلام: إن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبير «٢»، إلى غير ذلك.

و أما قول الكاظم عليه السلام في صحيح أخيه: على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة «٣». فإنما معناه ما قاله الشيخ من أنه على الإمام أكد «٤».

### و يستحب قول سمع الله لمن حمده ناهضا

من الركوع أي بعد رفع الرأس منه كما في سائر كتبه «٥» و كتب المحقق «٦» رحمه الله و المقنع «٧» و الجامع «٨» و المصباح «٩» و مختصره «١٠» و السرائر «١١»، للأخبار «١٢».

و قال الحلبيان: إنه يقول عند الرفع، فإذا استوى قائما قال: الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء و العظمة و الجبروت «١٣»، و هو ظاهر الاقتصاد «١٤». قال الشهيد: و هو مردود بالأخبار المصرحة، بأن الجميع بعد انتصابه «١٥». و الأمر كما قال.

### و يستحب التسبيح سبعا أو خمسا أو ثلاثا

أو أكثر، فعن أبان بن تغلب أنه عدّ للصادق عليه السلام ستين تسبيحة «١٦». و عن حمزة بن حرمان و الحسن بن

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٩٨ س ٢٩.

(٢) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٥٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٦ ب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٨ ذيل الحديث ١١٥٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٠ س ١١، منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٥ س ٢٨، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٠ س ١٠.

(٦) المعتمد: ج ٢ ص ٢٠٣، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٥.

(٧) المقنع: ص ٢٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٧٦.

(٩) مصباح المتعبد: ص ٣٤.

(١٠) لا يوجد عندنا كتابه.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٢٢٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٤٠ ب ١٧ من أبواب الركوع.

(١٣) الكافي في الفقه: ص ١٢٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٧ س ١١.

(١٤) الاقتصاد: ص ٢٦٢.

(١٥) ذكرى الشيعة: ص ١٩٩ س ٢٣.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٦ ب ٦ من أبواب الركوع ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٧٧

زياد أنهما عدّا له عليه السلام أربعاً أو ثلاثاً و ثلاثين «١».

و قال عليه السلام فيما رواه البرقي في المحاسن بسنده عن أبي أسامة: عليكم بطول الركوع و السجود «٢».

و لا يجب التثليث على المختار كما في الكافي «٣»، و ظاهر المقنعة «٤» و كتب الصدوق «٥» و حكى عن الحسن «٦»، للأصل، و

قول الصادق عليه السلام لهشام بن سالم:

الفريضة من ذلك تسيحة، و السنة ثلاث، و الفضل في سبع «٧».

و صحيح على بن يقطين أنه سأله الكاظم عليه السلام عن الركوع و السجود كم يجزئ فيه من التسيح؟ فقال: ثلاثة و يجزيك

واحدة «٨».

و صحيح زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام ممّا يجزئ من القول في الركوع و السجود؟ فقال: ثلاث تسيحات في ترسل و

واحدة تامّة يجزئ «٩». و ما استسمعه من خبر أنّ من نقص واحدة نقص ثلث صلاته، و من نقص اثنتين نقص ثلثها «١٠». و في

الخلاص الإجماع «١١».

و دليلهم بعض الأخبار كخبر حماد في بيان الصلاة «١٢». و صحيح ابن عمّار أنه سأل الصادق عليه السلام عن أخف ما يكون

من التسيح في الصلاة؟ فقال: ثلاث تسيحات مترسلاً «١٣». و قوله عليه السلام في خبر مسمع: لا يجزئ للرجل في صلاته أقل

---

(١) المصدر السابق: ح ٢.

(٢) المحاسن: ج ١ ص ١٨ ح ٥٠.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٢٣.

(٤) المقنعة: ص ١٠٥.

(٥) المقنع: ص ٢٨، الهداية: ٣٢، من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١١ ح ٩٢٧.

(٦) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ١٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٣ ب ٤ من أبواب الركوع ح ١.

(٨) المصدر السابق: ح ٣.

(٩) المصدر السابق: ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٤ ب ٤ من أبواب الركوع ح ٥.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٣٤٩ المسألة ١٠٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٥ ب ٥ من أبواب الركوع ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٧٨

من ثلاث تسيحات أو قدرهن «١». و مضمّر ابن مسكان، عن أبي بصير أنّه سأله عليه السّلام عن أدنى ما يجزئ من التسيح في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسيحات «٢».

والجواب: الحمل على الفضل، وهو بعيد.

ثمّ التسيح الذي استحبّه و تكريره المصنّف صورته سبحان ربّي العظيم و بحمده كما هو المشهور رواية و فتوى. و عن أبي بكر الحضرمي أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام أي شيء حدّ الركوع و السجود؟ قال: تقول: سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاثاً في الركوع و سبحان ربّي الأعلى و بحمده في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلّاته، و من نقص اثنتين نقص ثلاث صلّاته، و من لم يسبح فلا صلاة له «٣».

و ظاهر المقنعة «٤» و جمل العلم و العمل «٥» و شرحه للقاضي «٦» و سلّار «٧» و الشيخ في عمل يوم و ليلة «٨» و الاقتصاد «٩» و المصباح «١٠» تعينه.

و عن عقبه بن عامر الجهني أنّه قال: لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اجْعَلُوهَا فِي سَجُودِكُمْ «١١».

و قال الصادق عليه السّلام لهشام بن سالم: تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم،

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٦ ب ٥ من أبواب الركوع ح ٤.

(٢) المصدر السابق: ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٤ ب ٤ من أبواب الركوع ح ٧.

(٤) المقنعة: ص ١٠٥.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٢.

(٦) شرح جمل العلم و العمل: ٨٩.

(٧) المراسم: ص ٧١.

(٨) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٧.

(٩) الاقتصاد: ٢٦٢.

(١٠) مصباح المتعبد: ٣٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٤٤ ب ٢١ من أبواب الركوع ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٧٩

□  
و في السجود سبحان ربّي الأعلى الفريضة من ذلك تسيحة «١». و بهما عمل الشيخ في الاستبصار و خير بينه و بين سبحان الله ثلاثا «٢»، و نحوه النافع «٣»، و هو وجه للجمع بين أخبار التثليث و التوحيد و جيه يعضده الاحتياط، و ظاهر اللفظ.

و لنحو صحيح ابن عمّار أنه سأله الصادق عن أخف ما يكون من التسيح؟

فقال: ثلاث تسيحات مترسلا تقول: سبحان الله سبحان الله «٤».

و في كتب الصدوق: التخيير بين هذه الثلاثة و سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاثا «٥». و في الشرائع: التخيير بينه مرّة و بين تلك الثلاث «٦». و في النهاية «٧» و الجامع «٨»: التخيير بينهما و بين لا إله إلا الله و الله أكبر، و إنّما أجاز المفيد سبحان الله ثلاثا للعليل و المستعجل «٩».

و في الكافي: الفرض الخامس ثلاث تسيحات على المختار و تسيحة على المضطر، أفضله سبحان ربّي العظيم و بحمده، و يجوز سبحان الله «١٠». و هو يحتمل الاختصاص بالمضطرّ، و أظهره العموم، فيفيد سبحان الله ثلاثا و سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاثا للمختار، و كلّا منهما مرّة للمضطر.

و في الغنية: و أقل ما يجزئ في كلّ واحد منهما - يعني الركوع و السجود من ذلك - تسيحة واحدة، و لفظه الأفضل سبحان ربّي العظيم و بحمده في الركوع،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٣ ب ٤ من أبواب الركوع ح ١.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٣ ذيل الحديث ١٢١٠.

(٣) المختصر النافع: ص ٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٥ ب ٥ من أبواب الركوع ح ٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١١ ح ٩٢٧، المقنع: ٢٨، الهداية: ٣٢.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٥.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٨٣.

(٩) المقنعة: ص ١٤٣.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ١١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٨٠

□  
و في السجود سبحان ربّي الأعلى و بحمده، و يجوز فيهما سبحان الله «١».

و في الإشارة: في الفروض تسيحة واحدة فيه أفضلها سبحان ربّي العظيم و بحمده «٢».

و هما يعطيان جواز الاقتصار على سبحان الله مرّة اختيارا كما يفيد إطلاق صحیحته زرارة «٣» و على بن يقطين «٤»، و بقوله من اكتفى بمطلق الذكر كالمصنّف.

و في شرح جمل العلم و العمل للقاضي: و اعلم أنّ أقل ما يجزئ في تسيح الركوع و السجود تسيحة واحدة و هي أن تقول في

الركوع: سبحان ربّي العظيم و بحمده، و في السجود سبحان ربّي الأعلى و بحمده. فقال: و أمّا الاقتصار على سبحان الله وحدها فلا يجوز عندنا مع الاختيار «٥». و هو يحتمل سبحان الله مرّة و إياه مطلق.

## و يستحبّ

الدعاء بالمنقول قبل التسبيح عن أبي جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة «٦» و حسنة. و ردّ ركبتيه إلى خلفه و تسوية ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة ماء لم تزل.

و مدّ عنقه موازيا لظهره لا منكوسا و لا مرفوعا، كلّ ذلك للاخبار «٧».

و في الفقيه أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل ما معنى مدّ عنقك في الركوع، فقال: تأويله آمنت بالله و لو ضربت عنقي «٨».

(١) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ١٠.

(٢) إشارة السبق: ص ٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٣ ب ٤ من أبواب الركوع ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٣ ب ٤ من أبواب الركوع ح ٣.

(٥) شرح جمل العلم و العمل: ص ٩٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٠ ب ١ من أبواب الركوع ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٠ و ٩٤٢ ب ١ و ٩ من أبواب الركوع، و ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ص ٦٧٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١١ ح ٩٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٨١

و رفع الإمام صوته بالذكر لقول الصادق عليه السّلام في خير أبي بصير: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول «١».

و التجافي لنحو خبر ابن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كلّ من رأته يركع، و كان إذا ركع جنح يديه «٢».

و وضع اليدين على ركبتيه للتأسي و الأخبار «٣»، و ازدياد الطمأنينة به، و لا يجب، للأصل و تضمن الأخبار به المستحبات. و قال

أبو جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة و حسنته: و تضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى «٤».

و يستحبّ وضعهما عليهم مفرجات الأصابع للأخبار «٥»، و إن كان بهما عذر يمنع من الوضع أو التفريج سقط و إن كان

بأحدهما يختص ذات العذر بتركه، و يكره جعلهما تحت ثيابه ككلّها في الركوع أو غيره، فعن عمّار أنه سأل الصادق عليه

السّلام عن الرجل يصلّي فيدخل يده في ثوبه، فقال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، و إن لم يكن فلا يجوز له

ذلك، و إن أدخل يدا واحدة و لم يدخل الأخرى فلا بأس «٦».

و عن ابن مسلم في الصحيح أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يصلّي و لا يخرج يديه من ثوبه، فقال: إن أخرج يديه

فحسن، و إن لم يخرج فلا بأس «٧».

و إنّما ذكره المصنّف عند الركوع، لأنّه عنده ربّما تسبب لانكشاف



- (١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٥٢ ب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٤١ ب ١٨ من أبواب الركوع ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٢٠ ب ١ من أبواب الركوع ح ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٤ ب ٤٠ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٣ ب ٤٠ من أبواب لباس المصلّي ح ١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٨٢  
العورة. وكره الحلبي جعلهما في الكمين أيضا، لعموم إخراج اليدين قال:  
و تحت الثياب أشد كراهية «١».

(١) الكافي في الفقه: ص ١٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٨٣

## الفصل السادس في السجود

### إشارة

و هو واجب بالنص «١» والإجماع، و يجب في كلّ ركعة سجدتان إجماعا هما معا ركن أى لو أخلّ بهما معا عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و لا تبطل لو أخلّ بالواحدة سهوا، و كذا لو زاد سجدتين بطلت صلاته، لا إن زاد واحدة سهوا وفاقا للأكثر. أمّا البطلان بزيادتهما أو الإخلال بهما فلما عرفت من أنّه الأصل في كلّ جزء منها، و لقول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة:  
الطهور، و الوقت و القبلة و الركوع و السجود «٢». و قول الصادق عليه السّلام في حسن الحلبي: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود «٣».

أمّا عدمه بالإخلال بواحدة لا بزيادتها فلنحو خبر إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السّلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر و هو قائم أنّه لم يسجد، قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٨٣ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤ و ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٨٧ ب ٢٨ من أبواب السجود ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٨٤

فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء «١».

و قوله عليهم السّلام في خبر عبيد بن زرارة: و الله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة «٢».

و في صحيح منصور بن حازم: لا يعيد صلاة من سجدة و يعيدها من ركعة «٣».

و لا فرق في جميع ذلك بين الرباعية و غيرها، و لا في الرباعية بين أوليتها و الأخيرتين للعمومات.

و قول الكاظم عليه السّلام في مرسل المعلّى بن خنيس: و نسيان السجدة في الأولتين و الأخيرتين سواء «٤».

و خبر موسى بن عمر، عن محمد بن منصور أنّه سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شكّ فيها، فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدة واحدة و تضع وجهك مرة واحدة، و ليس عليك سهو «٥».

و في التهذيب قطعا «٦» و الاستبصار احتمالا «٧»: إنّ نسيان سجدة واحدة في الأولتين مبطل للصلاة لا في الأخيرتين، و حمل السجدة في مرسل المعلّى على السجدين، و الركعة الثانية في خبر ابن منصور على ثانية الأخيرتين، و ذلك لتظافر الأخبار بأنّه لا سهو في الأولتين «٨»، و لا بدّ من سلامتهما.

و لصحيح البرنظي أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ ذكر في الثانية و هو راعع أنّه ترك سجدة في الأولى، فقال: كان أبو الحسن عليه السّلام يقول:

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٦٨ ب ١٤ من أبواب السجود ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٣٨ ب ١٤ من أبواب الركوع ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٧٠ ب ١٤ من أبواب السجود ذيل الحديث ٥.

(٥) المصدر السابق: ح ٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٥٤ ذيل الحديث ٦٠٤.

(٧) الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٩ ذيل الحديث ١٣٦٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٤ ب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٨٥

إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين، استقبلت حتى تصحّ لك اثنتان، و إذا كان في الثالثة و الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون خفضت للركوع و أعدت السجود «١».

و أوجب في المختلف باحتمال استقبال السجدة لا الصلاة، أي الإتيان بالسجدة المشكوكة في محلها، قال: و يكون قوله عليه السّلام «و إذا كان في الثالثة و الرابعة فتركت سجدة» راجعا إلى من تيقن ترك السجدة في الأولتين فإنّ عليه إعادة السجدة، لفوات محلها، و لا شيء عليه لو شكّ بخلاف ما لو كان في الأولى، لأنّه لم ينتقل عن محلّ السجود فيأتي بالمشكوك فيه «٢».

أقول: معنى الخبر على ما فهمه الشيخ أنّ السائل سأل عن رجل تيقن و هو راعع في الثانية أنّه ترك سجدة من الأولى، فقال عليه السّلام: إنّ الشكّ يوجب استقبال الصلاة، فاليقين أولى، بخلاف الركعتين الأخيرتين فإنّما عليه إذا ترك سجدة فيهما أن يقضيها بعد.

□

و على ما فهمه المصنّف رحمه الله من أنّ السائل لما سأل عن ذلك أجاب عليه السّلام: بأنّ على الشاكّ أن يأتي بالسجدة في محلّها حتى تكون أتيا بالسجدين، فالمتيقن أولى، و الراكع في الثانية لم يتجاوز محلّ الإتيان بالسجدة، فيهورى إلى السجود

الثاني، بخلاف ما إذا أتمَّ الركعتين فتيقن في الثالثة أو الرابعة أنه ترك سجدة في الأولى، فإنما عليه قضاء السجدة بعد.  
ولا ينافيه أن لفظ الخبر في الكافي (٣) وقرب الاسناد للحميري: استقبلت الصلاة (٤)، فإن الرجوع إلى السجود استقبالا للصلاة،  
أى رجوع إلى جزء متقدم منها. ولم يستبعد الشهيد حمله على استحباب الاستقبال (٥).

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٦٨ ب ١٤ من أبواب السجود ح ٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٦٩.

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٣٤٩ ح ٣.

(٤) قرب الاسناد: ص ١٦٠.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٠ س ٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٨٦

ثم في التهذيب (١) والاستبصار (٢) أيضا والمبسوط (٣) والإصباح: إنه لا تبطل الصلاة بزيادة سجدتين في إحدى الأخيرتين سهوا، فقال: إن من سهى فيها عن الركوع فلم يذكره إلا بعد السجدتين ألقاهما فيركع ثم أعاد سجدتين (٤) جمعا بين نحو قول الصادق عليه السلام في خبري إسحاق وأبي بصير: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاة (٥).

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما، فيبنى على صلاته على التمام (٦). وهو يحتمل الاستئناف.

وألحق على بن بابويه الركعة الثانية بالأخيرتين فقال: وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت في الركعة الأولى فأعد صلاتك، فإنه إذا لم يثبت لك الأولى لم يثبت لك صلاتك، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة (٧).

وكذا أبو علي ولكن بالتخيير فقال: لو صحَّت الأولى و سهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه، كان أيقن و هو ساجد أنه لم يكن ركع، فأراد البناء على الركعة الأولى التي صحَّت له رجوت أن يجزئه ذلك، ولو أعاد إذا كان في الأولتين و كان الوقت متسعا كان أحب إلي، وفي الثانية ذلك يجزئه (٨). ويمكن استنادهما إلى اختصاص الإعادة في خبر البرنظي إلى الأولى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٥٨٤.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٦ ذيل الحديث ١٣٤٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٠٩.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٣٣ ب ١٠ من أبواب الركوع ح ٢ و ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٤ ب ١١ من أبواب الركوع ح ٢.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٦٣.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٦٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٨٧

و أبطل شيخنا الكليني الصلاة بزيادة سجدة واحدة و بتركها مطلقا «١»، بناء على الأصل. و السيد في الجمل «٢» و الحلبيان «٣» و ابن إدريس «٤» بزيادة سجدة، و الحسن بتركها «٥»، لمرسل معلّى بن خنيس أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته، فقال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته، ثم يسجد سجدة السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، و نسيان السجدة في الأولتين و الأخيرتين سواء «٦».

و هو مع الضعف و الإرسال معارض بما تقدّم. و حمله الشيخ - كما عرفت - على السجدين، و احتاط أبو علي بالإعادة إن تركها في الأولتين و كان في وقت «٧».

### و يجب فيه الانحناء

بحيث يساوى موضع جبهته موقفه أو يزيد أى يعلو عليه بقدر لبنة فما دونه لا غير وفاقا للشيخ «٨» و الكندري «٩» و المحقق «١٠»، لما أرسله الكليني فقال: و في حديث آخر في السجود على الأرض، المرتفعة قال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعا من رجليك قدر لبنة فلا بأس «١١».

- 
- (١) الكافي: ج ٣ ص ٣٦١ ذيل الحديث ٩.
- (٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة: ص ٣٦.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٩، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٣ س ٣٠.
- (٤) السرائر: ج ١ ص ٢٤٠.
- (٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٠ س ٣٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٦٩ ب ١٤ من أبواب السجود ح ٥.
- (٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٧٢.
- (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣١٠.
- (٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٠.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٦.
- (١١) الكافي: ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٨٨
- و لخبر عبد الله بن سنان أنه سأل الصادق عليه السلام عن السجود على الأرض المرتفعة، فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس «١». و يحتمل «يديك» بياءين مثنائين من تحت، فلا يفيد العلو على الموقف.
- و زيد في التذكرة «٢» و نهاية الأحكام: إنه لا يتمكّن من الاحتراز عنه غالبا، و أنه لا يعد علوا يخرج الساجد عن مسماه لغة أو عرفا «٣»، مع أن الأصل و النصوص و الفتاوى إنما يتوجه.
- و في الذكري: تقدير اللبنة أربع أصابع تقريبا «٤»، يعنى مضمومة. و في الوسيلة مكان «اللبنة» حجم «المخدة» «٥».
- و قال أبو علي: و لا نختار أن يكون موضع السجود إلّا مساويا لمقام المصلّى من غير رفع و لا هبوط، فإن كان بينهما قدر أربع أصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار، و لو كان علو مكان السجود - كانهدار التل و مسيل الماء - جاز ما لم يكن

فى ذلك تحزّف و تدرىج و إن تجاوز أربع أصابع بالضرورة «٦». قال الشهيد: و ظاهره أنّ الأرض المنحدرة كغيرها فى اعتبار الضرورة «٧».

### و يجب وضعها أى الجبهة على ما يصحّ السجود عليه

من ما مضى، فإن وضعها على غيره تدارك بجرها إلى ما يصحّ عليه كما فى الأخبار «٨» من غير رفع لها، إلّا أن يكون أرفع من حدّ المسجد.

### و يجب السجود عليها و على الكفّين و الركبتين و إبهامى

(١) وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٩٦٤ ب ١١ من أبواب السجود ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢١ س ٨.

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٨٩.

(٤) ذكرى الشيعه: ص ١٦٠ س ٣٦.

(٥) الوسيلة: ص ٩٦.

(٦) نقله عنه فى ذكرى الشيعه: ص ٢٠٢ س ٣.

(٧) نقله عنه فى المصدر السابق: س ٥.

(٨) وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٩٦٠ ب ٨ من أبواب السجود.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٨٩

الرجلين كما فى المذهب «١» و الجامع «٢» و كتب المحقق «٣» و ظاهر المقنع «٤» و الهداية «٥» و فى المقنعة «٦» و النهاية «٧»، و إن لم تنصّ على الوجوب كالمراسم «٨»، لحسن حمّاد عن الصادق عليه السّلام «٩»، و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام «١٠»، و حسنه عنه عليه السّلام الذى رواه الصدوق فى الخصال «١١».

و فى الأحمدي: يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة «١٢». و فى المنتهى: إنه لا خلاف فى أنه لا يجرى السجود على الرأس أو الخد «١٣».

و فى خير طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السّلام: أنّ عليّاً عليه السّلام كان يكره أن يصلّى على قصاص شعرة حتى يرسله إرسالا «١٤».

و فى السرائر «١٥» و جمل العلم و العمل مكان «الكفّين» «مفصل الزنديين من الكفّين» «١٦». و فى شرح الجمل للقاضى: إنه لا خلاف عندنا فى السبعة المذكورة فيه «١٧».

و حملة الشهيد على الإجزاء به من الكفّين «١٨»، و هو أولى من تعينه من

- (٢) الجامع للشرائع: ص ٧٥.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٦، المعتبر: ج ٢ ص ٢٠٦.
- (٤) المقنع: ص ٢٦.
- (٥) الهداية: ص ٣٢.
- (٦) المقنعة: ص ١٠٥.
- (٧) النهاية: و نكتها: ج ١ ص ٢٩٦.
- (٨) المراسم: ص ٧١.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٥ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٢.
- (١٠) المصدر السابق: ح ٣.
- (١١) الخصال: ح ٢ ص ٣٤٩.
- (١٢) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠١ س ٣٤.
- (١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٩ س ٢٨.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٥٤ ب ٤ من أبواب السجود ح ٣.
- (١٥) السرائر: ج ١ ص ٢٢٥.
- (١٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٢.
- (١٧) شرح جمل العلم والعمل: ص ٩٠.
- (١٨) ذكرى الشيعة: ص ٢٠١ س ٤.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٩٠
- الكفين. و في سائر كتب الشيخ «١» و الوسيلة «٢» و الإصباح «٣» مكان «الكفين» «اليدين»، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «٤».
- و العبرة في الكفين بباطنهما للتأسي، و تردّد في المنتهى «٥»، في ظاهرهما، و في الإبهامين بأنا ملهما للصلاة البيانية، لحمد «٦».
- و الأقرب - كما في المنتهى - تساوى ظاهرهما و باطنهما «٧» و في الجمل و العقود «٨» و الوسيلة «٩» مكان الإبهامين «أصابع الرجلين» و في كتاب أحكام النساء للمفيد «١٠» و سائر كتب الشيخ «١١» و الكافي «١٢» و الغنية «١٣»: أطرافها «١٤».
- و في المبسوط: وضع بعض كفيه أو بعض ركبتيه أو بعض أصابع رجليه أجزاء عنه، و الكمال أن يضع العضو بكماله «١٥». و الوجه تعين الإبهامين.
- نعم، إن تعذر عليهما أجزاء على غيرهما، كما حمل عليه الشيخ خبر هارون بن خارجة أنه رأى الصادق عليه السلام ساجدا، و قد رفع قدميه من الأرض و إحدى قدميه على الأخرى «١٦». و يجوز أن يريد أنه رآه عليه السلام ناصبا لقدميه غير مفترش لهما.

## و يجب فيه الذكر

إجماعا من التسييح و شبهه كالركوع كما في

- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٦، المبسوط: ج ١ ص ١١٢، الخلاف: ج ١ ص ٣٥٦ المسألة ١١٠.
- (٢) الوسيلة: ص ٩٤.
- (٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٥٤ ب ٤ من أبواب السجود ح ٢.
- (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٠ س ١١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٠ س ١٢.
- (٨) الجمل و العقود: ص ٦٨.
- (٩) الوسيلة: ص ٩٤.
- (١٠) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٢٧.
- (١١) المبسوط: ج ١ ص ١١٢.
- (١٢) الكافي في الفقه: ص ١١٩.
- (١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ١٦.
- (١٤) في ب و ط «أطرفهما».
- (١٥) المبسوط: ج ١ ص ١١٢.
- (١٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٠١ ح ١٢١٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٩١
- السرائر «١» و الشرائع «٢» كما مرّ في الركوع. و قيل في النهاية «٣» و عمل يوم و ليلة «٤» و شرح جمل العلم و العمل للقاضي «٥»: يجب سبحان ربّي الأعلى و بحمده، و يعطيه الخلاف للاحتياط، و ما روى أنّه لَمَّا نزل سَبَّح اسم ربّك الأعلى قال النبي صلّى الله عليه و آله: اجعلوها في سجودكم «٦».
- □ □
- و في الجامع: يتخير بينه و بين لا- إله إلاّ الله و الله أكبر «٧». و في الفقيه «٨» و الهداية «٩» و المقنع: يتخير بينه و بين سبحان الله ثلاثا «١٠». و في المقنعة: يجوز سبحان الله ثلاثا للمريض و المستعجل «١١». و في المبسوط «١٢» و الخلاف «١٣» و الغنية: أقل ما يجزى تسيحة واحدة «١٤». و في الكافي للمضطر «١٥»، و فيه و في الغنية: أفضلها سبحان ربّي الأعلى و بحمده، و يجوز سبحان الله «١٦».

### و يجب الطمأنينة

فيه إجماعا على ما في الغنية «١٧» و ظاهر المعبر «١٨»، و في الخلاف: الإجماع على أنّها ركن بقدره «١٩» أي الذكر كما في النافع «٢٠» و شرحه «٢١»، و إلّا لم يكن ذاكر في السجود.

### و يجب رفع الرأس من الاولى

- (١) السرائر: ج ١ ص ٢٢٤.
  - (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٦.
  - (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٩.
  - (٤) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١٤٧.
  - (٥) شرح جمل العلم و العمل: ص ٩٠.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٤٤ ب ٢١ من أبواب الركوع ح ١.
  - (٧) الجامع للشرائع: ص ٨٣.
  - (٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٣ ح ٩٢٩.
  - (٩) الهداية: ص ٣٢.
  - (١٠) المقنع: ص ٢٨.
  - (١١) المقنعة: ص ١٤٣.
  - (١٢) المبسوط: ج ١ ص ١١٣.
  - (١٣) الخلاف: ج ١ ص ٣٤٩ المسألة ١٠٠.
  - (١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ١٠.
  - (١٥) الكافي في الفقه: ص ١١٨.
  - (١٦) الكافي في الفقه: ص ١١٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ١١.
  - (١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ٨.
  - (١٨) المعتمد: ج ٢ ص ٢١٠.
  - (١٩) الخلاف: ج ١ ص ٣٥٩ المسألة ١٦.
  - (٢٠) المختصر النافع: ص ٣٢.
  - (٢١) المعتمد: ج ٢ ص ٢١٠.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٩٢

بأن ينقل الجبهة من مكانها إلى أخفض «١». و من الثانية بلا خلاف كما في المنتهى «٢» و التذكرة، للقيام أو للتشهد «٣» كما في التذكرة و نهاية الأحكام «٤». فتخصيص الأولى إِمَّا لوقوع الخلاف فيها، أو لأنَّ الرفع من الثانية إنما يجب للقيام أو للتشهد لا لنفسه.

### و يجب الطمأنينة في الرفع من الأولى قاعدة

لصلاة الصادق عليه السلام «٥» لحَمَاد، و قوله عليه السلام لأبي بصير: و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك، و إذا كان في الركعة الأولى و الثانية و رفعت رأسك من السجود فاستم جالسا حتى



ترجع مفاصلك «٦»<sup>٩</sup> و قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي خَيْرِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَجَدَ فَلْيَنْفِرْجْ وَ لِيَتِمَّكَنْ، وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَلِثْ حَتَّى يَسْكُنَ، رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ «٧». وَ فِي الْغَنِيَّةِ «٨» وَ الْمَعْتَبِرِ «٩» وَ الْمُنْتَهَى «١٠» وَ التَّذَكُّرَةَ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ «١١».

### و يكفى فى وضع الجبهة الاسم

كما فى النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و الإصباح «١٤» و المعتبر «١٥»، للأصل و الأخبار «١٦». و فى الفقيه: أنه يجزئ مقدار درهم «١٧». و فى الأحمدى «١٨» و السرائر: إنه

- 
- (١) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٧٥.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٧ س ٢٤.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢١ س ٢٠.
  - (٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٩١.
  - (٥) وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٦٧٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.
  - (٦) وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٦٧٨ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٩.
  - (٧) قرب الاسناد: ص ١٨.
  - (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ٨.
  - (٩) المعتبر: ج ٢ ص ٢١٠.
  - (١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٨ س ١٩.
  - (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢١ س ١٦.
  - (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٩.
  - (١٣) المبسوط: ج ١ ص ١١٤.
  - (١٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ١٢٠.
  - (١٥) المعتبر: ج ٢ ص ٢٠٦.
  - (١٦) وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٩٦٢ ب ٩ من أبواب أفعال الصلاة.
  - (١٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٩ ح ٨٣١.
  - (١٨) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠١ س ٣٤.
  - كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٩٣ يجزئ من بجبهته علّة، و كذا سائر الأعضاء «١»، كما فى المبسوط «٢» و الجامع «٣» و المعتبر «٤»، للأصل. و تردّد فى موضع من المنتهى، لاختصاص نصّ الإجزاء بالجبهة «٥».
  - قلت: الخمره فى عهدهم عليهم السّلام قد تفيد الإجزاء فى الكفين.

الواجب في السجود انحنى ما أمكنه و رفع ما يسجد عليه الى جبهته فوضعها عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولأن زارة سأل أبا جعفر عليه السّلام في الصحيح عن سجود المريض، فقال: يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء، إنّما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، و إنّنا لا نعبد غير الله قط، فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود «٤».

و لخبر إبراهيم بن أبي زياد الكرخي أنه سأل الصادق عليه السّلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود، فقال عليه السّلام: ليومئ برأسه إيماء، و إن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماء «٧».

**فإن تعذر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الانحناء،**

فإن تعذر الانحناء رأساً أو مأ برأسه إن أمكن، و إلّا فبعينه إن أمكن، و إلّا فبواحدة. و هل يجب مع ذلك رفع ما يصح السجود عليه إلى الجبهة؟ الأقرب - كما في نهاية الأحكام «٨» - الوجوب لعموم الخبرين، و لوجوب مماثلة الجبهة له مع الانحناء، فلا يسقط شيء

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٢٥.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١١٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٧٩.

(٤) المعتمد: ج ٢ ص ٢٠٩.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٠ س ١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٠٦ ب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٧٦ ب ٢٠ من أبواب السجود ح ١.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٩٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٩٤

منهما بسقوط الآخر.

و لعموم خبر زرعة، عن سماعة أنه سأله عليه السّلام عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: فليصلّ و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد «١».

و ما في الفقيه: إنه سئل الصادق عليه السّلام عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلّي و هو مضطجع و يضع على جبهته شيئاً؟ قال: نعم «٢». و إن تعذر الإيماء رفع ما يسجد عليه. □

و ما رواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السّلام عن المريض الذي لا يستطيع القعود و لا الإيماء كيف يصلّي و هو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة إلى وجهه و يضع على جبينه «٣».

و في المقنع: إذا لم يستطع السجود فليومئ برأسه إيماء، و إن رفع إليه شيء يسجد عليه خمرة أو مروحة أو عود فلا بأس، و ذلك أفضل من الإيماء «٤». و هو إفتاء بصحيح زرارة.

و يحتملان أنّ من تعذّر عليه الانحناء للسجود رأساً يتخيّر بين الإيماء و رفع ما يسجد عليه و هو أفضل، و أنّه يتخيّر بين الاقتصار على الإيماء و الجمع بينهما و هو أفضل. و يحتملان عموم الإيماء للانحناء لا بحد السجود و تحتم الرفع حينئذ خصوصاً الخبر و استحبابه.

و في المقنعة: يكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره، أو مروحة و ما أشبهها عند صلاته مضطجعا، لما في ذلك من الشبه بالسجود للأصنام «٥».

قلت: أمّا المروحة فمَرّت الإشارة الى ما فيها في صحيح زرارة، و أمّا سجادة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٠ ب ١ من أبواب القيام ح ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٣٤.

(٣) قرب الاسناد: ص ٩٧.

(٤) المقنع: ص ٣٦.

(٥) المقنعة: ص ٢١٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٩٥

يمسكها غيره فعن أبي بصير أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: لا، إلّا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها «١». و هو إنّما يفيد كراهية إمساك المرأة إذا وجد غيرها، و لذا اقتصر عليها الصدوق في المقنع «٢» ثمّ الأخبار «٣» و الفتاوى ناطقة بأنّ الإيماء بالرأس للسجود و أخفض ممّا للركوع.

و في المقنعة: يصلّي السابح في الماء عند غرقه أو ضرورته إلى السباحة مومئاً إلى القبلة إن عرفها، و إلّا ففي جهة وجهه، و يكون ركوعه أخفض من سجوده، لأنّ الركوع انخفاض منه و السجود إيماء إلى القبلة في الحال، و كذلك صلاة الموتحل «٤». انتهى. و الأمر كما ذكره، فإنّ السابح منكب على الماء كهيئة الساجد، و هو تفسير لقول الصدوق. و في الماء و الطين تكون الصلاة بالإيماء و الركوع أخفض من السجود.

و في النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الكافي «٧» و المهذب «٨» و الوسيلة «٩» و الإصباح «١٠» و السرائر «١١» و الجامع: إنّ سجودهما أخفض «١٢».

و عن إسماعيل بن جابر أنّ الصادق عليه السّلام سئل عن الرجل تدركه الصلاة و هو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض، فقال عليه السّلام: إن كان في حرب أو في سبيل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٩٠ ب ١ من أبواب القيام ح ٧.

(٢) المقنع: ص ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٨٩ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

(٤) المقنعة: ص ٢١٥.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٦٨.

- (٦) المبسوط: ج ١ ص ١٣٠.
- (٧) الكافي في الفقه: ص ١٤٧.
- (٨) المهذب: ج ١ ص ١١٧.
- (٩) الوسيلة: ص ١١٦.
- (١٠) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٥.
- (١١) السرائر: ج ١ ص ٣٥٢.
- (١٢) الجامع للشرائع: ص ٩٠.
- كشَف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٩٦
- اللَّهُ فليومئِ إِيْماء، و إن كان في تجارَةً فلم يكن ينبغى له أن يخوض الماء حتى يصلّى، قال، قلت: كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء و قد ضيِّع «١».

### و ذو الدمّل

على جبهته و نحوه مما يمنع من وضعها على الأرض من غير استيعاب لها يضع السليم منها بأن يحفر حفيرة للدمّل ليقع السليم على الأرض كما في خبر مصادف قال: خرج بي دمّل، فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد الله عليه السّلام فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمّل، فإنما أسجد منحرفاً، فقال: لى لا تفعل ذلك، احفر حفيرة و اجعل الدمّل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض «٢».

### فإن استوعب الجبهة بدمّل أو نحوه

سجد على أحد الجبينين كما في السرائر «٣» و كتب المحقق قال: لأنهما مع الجبهة كالعضو الواحد، فقام كلّ واحد منهما مقامهما، و لأنّ السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء، و الإيماء سجود مع تعذّر الجبهة، فالجبينين أولى «٤».

قلت: ضعف الوجهين ظاهر مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبلة، و خلّوهما عن نصّ و إجماع، و قد يعمّ لهما قول أبي جعفر عليه السّلام لزرارة: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاءك «٥». و إن احتمل أن يراد ذلك من الجبهة كما في غيره من الأخبار.

### فإن تعذّر فعلى ذقنه

□  
 لخبر علي بن محمّد قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السجود عليها، قال: يضع ذقنه على الأرض، إن الله

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٠ ب ١٥ من أبواب مكان المصلى ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٦٥ ب ١٢ من أبواب السجود ح ١.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٢٢٥.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٤، ص: ٩٦

(٤) المعبر: ج ٢ ص ٢٠٩، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٧.

(٥) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٦٢ ب ٩ من أبواب السجود ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٩٧

تعالى يقول «يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا» (١). وقد ينفي الجبينين، إلا أن يدخل في الجبهة.

و في الخلاف: الإجماع عليه و على القرنين، قال: إذا لم يقدر على السجود على جبهته و قدر على السجود على أحد قرنيه أو على ذقنه سجد عليه، و قال الشافعي: لا يسجد عليه، و لكن يقرب وجهه من الأرض قدر ما يمكنه (٢).

و في النهاية: فإن كان في جبهته دمّل أو جراح لم يتمكّن من السجود عليه فلا بأس أن يسجد على أحد جانبيه، فإن لم يتمكّن سجد على ذقنه و قد أجزأه ذلك، و إن جعل لموضع الدمّل حفيرة و وضعه فيها لم يكن به بأس (٣).

و في المبسوط: فإن كان هناك دمّل أو جراح و لم يتمكّن سجد على جانبيه، فإن لم يتمكّن سجد على ذقنه، فإن جعل لموضع الدمّل حفيرة يجعله فيها كان جائزا (٤). و نحوه الجامع (٥)، و هو كما في الذكرى (٦) صريح في عدم وجوب الحفرة، و الأمر كذلك إذا أمكن السجود بدونه على بعض الجبهة كما فرضناه، لأنهما إنما أمرتا بالسجود على جانبيه، أى جانبى الدمّل من الجبهة، فكأنهما قالوا:

سجدا على أحد جانبي الدمّل من الجبهة إن أمكن بالحفرة أو بغيره (٧)، و إلا سجد على الذقن من غير تجويز للجبينين (٨).

و في الذكرى عن ابن حمزة يسجد على أحد جانبيهما، فإن لم يتمكّن فالحفرة، فإن لم يتمكّن فعلى ذقنه (٩).

و الظاهر منه جانبى الجبهة، و لما قدم السجود عليهما و على الحفرة لم يكن بد من أن يريد الجانبين منها لا الجبينين، و فى بعض القيود أنّ الأنف مقدّم على

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٦٥ ب ١٢ من أبواب السجود ح ٢.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٤١٩ المسألة ١٦٥.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٩.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١١٤.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٨٤.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٢٠١ س ١٦.

(٧) فى ع «بالحفرة».

(٨) في ب و ع «الجبين».

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٢٠١ س ١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٩٨

الذقن، فإن لم يتمكن من الجبينين «١» سجد على الأنف إن أمكن، وإلا فعلى الذقن.

وقال الصدوقان في الرسالة «٢» والمقنع: إن ذا الدمل يحفر له حفيرة، وأن من بجبهته ما يمنعه يسجد على قرنه الأيمن من

جبهته، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر منها، فإن عجز فعلى ظهر كفه، فإن عجز فعلى ذقنه «٣».

وفي تفسير علي بن إبراهيم: عن إسحاق بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها،

قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فإن لم يقدر فعلى ذقنه

«٤».

### فان تعذر جميع ما ذكر أوماً

بما يمكنه من الانحناء أو بالرأس خاصة أو بالعين، فإن لم يتمكن احتمال سقوط الصلاة، وإن صلى و اكتفى بالإخطار بالبال

كان أحوط.

### و لو عجز عن الطمأنينة

سقطت، ويستحب التكبير قبل السجود وفاقا للمعظم، و خلافا للحسن «٥» و سلار «٦»، و الكلام فيه كما في تكبير الركوع، و كذا

الكلام في التكريرات الآتية.

و يستحب أن يكبر قائماً، فإذا انتهى هوى إلى السجود، و كذا في تكبير الركوع، لقول حمّاد، ثم قال: الله أكبر و هو قائم ثم

ركع - إلى قوله: - بعد التسميع ثم كبر و هو قائم «٧».

(١) في ب و ع «الجبين».

(٢) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٩ ح ٨٣١.

(٣) المقنع: ص ٢٥.

(٤) تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٠.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٧٠.

(٦) المراسم: ص ٧١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٩٩

و قول أبي جعفر عليه السلام في حسن زرارة: إذا أردت أن ترقع و تسجد فارفع يديك و كبر ثم ارقع و اسجد «١». و في حسنه

و صحيحه: إذا أردت أن ترقع فقل و أنت منتصب: الله أكبر ثم ارقع «٢».

قال المحقق رحمه الله: و هو اختيار الأصحاب «٣». و فى المنتهى: و عليه فتوى علمائنا «٤».

و فى الخلاف: يجوز أن يكبر ثم يركع، و به قال أبو حنيفة، و يجوز أيضا أن يهوى بالتكبير إلى الركوع، فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع، و هو مذهب الشافعى، دليلنا إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فى ذلك، و قد روى ذلك فى خبر حماد بن عيسى و زرارة فى صفته الصلاة عن أبى عبد الله عليه السلام «٥».

قال فى المنتهى: فإن أراد به المساواة فهو ممنوع «٦». و قال الحسن: يبدأ بالتكبير قائما، و يكون انتهاء التكبير مع مستقره ساجدا «٧».

و فى خبر المعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام: قال كان على بن الحسين عليهما السلام إذا هوى ساجدا انكب و هو يكبر «٨».

### و يستحبّ التكبير عند كمال انتصابه منه

أى السجود مرتين لرفعه مرّة و للثانية أخرى كما فى خبر حماد «٩»، و أوجب صاحب الفاخر إحداهما «١٠». و عند كمال انتصابه من الثانية.

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٢١ ب ٢ من أبواب الركوع ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٢٠ ب ١ من أبواب الركوع ح ١.

(٣) المعتمر: ج ٢ ص ١٩٨.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٨ س ٢٨.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٣٤٧ المسألة ٩٦.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٤ س ٢١.

(٧) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠١ س ٣٦.

(٨) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٨٢ ب ٢٤ من أبواب السجود ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٦٧٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

(١٠) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠٦ س ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٠٠

و قال أبو على: إذا أراد أن يدخل فى فعل من فرائض الصلاة ابتداءً بالتكبير مع حال ابتدائه و هو منتصب القائمة لافظ به رافع يديه إلى نحو صدره، و إذا أراد أن يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه و حصوله فيما يليه من انتصاب ظهره فى القيام و تمكّنه من الجلوس «١».

و عن مصباح السيّد: و قد روى أنه إذا كبر للدخول فى فعل من الصلاة ابتداءً بالتكبير فى حال ابتدائه، و للخروج بعد الانفصال عنه «٢».

قال المحقق: و الوجه إكمال التكبير قبل الدخول و الابتداء به بعد الخروج، و عليه روايات الأصحاب، فمن ذلك رواية حماد، عن أبى عبد الله عليه السلام- إلى أن قال:- و ما روى ممّا يخالف ذلك محمول على الجواز «٣».

قلت: و في المقنعة «٤» و السرائر: إنه يرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه «٥»، لكن ابن إدريس نصّ بعد ذلك على استحباب أن يكون التكبير بعد التمكّن من الجلوس، و هو دليل أنه لا يريد بالمعنى ما ينافيه.  
و في الاقتصاد «٦» و المهذب: إنه يرفع رأسه بالتكبير «٧»، و ظاهره المعنى المنافي، و قد لا يكون مراده.

### و يستحبّ تلقى الأرض بيديه

إذا هوى إلى السجود قبل وضع ركبتيه، للأخبار «٨»، و لأنّه أدخل في الخضوع، و الإجماع كما في الخلاف «٩» و المنتهى «١٠»  
و التذكرة «١١»، و لا يجب، للأصل. و خبر عبد الرحمن بن أبي

- 
- (١) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٢ س ١٦.
  - (٢) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ٢١٤.
  - (٣) المعتمد: ج ٢ ص ٢١٤.
  - (٤) المقنعة: ص ١٠٦.
  - (٥) السرائر: ج ١ ص ٢٢٧.
  - (٦) الاقتصاد: ص ٢٦٣.
  - (٧) المهذب: ج ١ ص ٩٤.
  - (٨) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٨٣ ب ٢٦ من أبواب السجود ح ٤.
  - (٩) الخلاف: ج ١ ص ٣٥٤ المسألة ١٠٨.
  - (١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٨ س ٣١.
  - (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢١ س ٢٧.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٠١  
عبد الله أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أ يبتدئ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا يضره  
بأى ذلك بدأ فهو مقبول منه «١».  
و أوجه الصدوق في الأمالي «٢». قال الشهيد: و يستحبّ أن يكونا معا، و روى السبق باليمنى، و هو اختيار الجعفي «٣».

### و يستحبّ الإرغام بالأنف

لأخبار «٤»، و زيادة الخضوع. و في الفقيه «٥» و الهداية: إن من لم يرغب فلا صلاة له «٦». و في الذكرى عن المقنع أيضا «٧».  
و به خبرا عمّار «٨» و عبد الله بن المغيرة «٩»، و حملا على التأكيد، لأخبار: أنّ السجود على سبعة أعظم، أو أعضاء «١٠». و خبر  
محمد بن مصادف أنه سمع الصادق عليه السلام يقول: إنّما السجود على الجبهة، و ليس على الأنف سجود «١١».  
و يحصل الإرغام بما يصيب الأرض من الأنف.  
و في جمل العلم و العمل: الإرغام بطرف الأنف ممّا يلي الحاجبين من وكيد السنن «١٢»، و نحوه السرائر «١٣».



و عن البشرى: إنَّه ضعيف، لافتقاره إلى تهيئته موضع للسجود ذى هبوط و ارتفاع، لانخفاض هذا الطرف غالباً، و هو ممنوع إجماعاً، فالقول به تحكّم

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٥٠ ب ١ من أبواب السجود ح ٣.

(٢) أمالي الصدوق: ص ٥١٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٢ س ١.

(٤) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٥٤ ب ٤ من أبواب السجود.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٣ ذيل الحديث ٩٢٩.

(٦) الهداية: ص ٣٢.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٢ س ٢٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٥٤ ب ٤ من أبواب السجود ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٥٥ ب ٤ من أبواب السجود ح ٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٥٤ ب ٤ من أبواب السجود.

(١١) المصدر السابق ح ١.

(١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٢.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٠٢

شديد «١».

قلت: السجود على الألواح من التربة الشريفة أو غيرها يسهل الأمر، و لعلهما يريدان الاجتزاء به لا تعينه، و بالطرف ما يعم المتصل بهما و ما بعده.

## و يستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح

و اختيار التسبيح من الأذكار و تكريره ثلاثاً أو خمسا أو سبعا فما زاد كما مرّ فى الركوع،

## و التخوية

بين الأعضاء و تفتحها، بأن لا يضع شيئا منها على شيء، و لا يفترش شيئا من الذراعين على الأرض افتراش الأسد. و قال أبو جعفر عليه السلام فى مرسل حريز: و لا تلثم، و لا تحتفر، و لا تقع على قدميك، و لا تفترش ذراعيك «٢». ففى خبر حفص الأور، عن الصادق عليه السلام: كان على عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر «٣». و إنّما يستحب للرجل لأنّ التضمّم أحبّ للمرأة، ففى مرسل ابن بكير: المرأة إذا سجدت تضمّت، و الرجل إذا سجد تفتح «٤».

بقوله: اللهم اغفر لي و ارحمني و احبرني و ادفع عني إنني لمتما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين. و قال الصادق عليه السلام في خبر حماد: أستغفر الله ربي و أتوب إليه «٥».

## و التورك

بينهما، أي الجلوس على الورك لا على الساقين و لا على القدمين، بل على وركه اليسرى، بأن يفضى بها إلى الأرض و يجلس عليها و يضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، كما فعله الصادق عليه السلام في خبر حماد «٦». و يلزمه أن يكون فخذ اليمنى على عرقوبه اليسرى كما ذكره السيد، و زاد: أن ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض، و يستقبل

(١) لا يوجد لدينا كتابه.

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٥٣ ب ٣ من أبواب السجود ح ٤.

(٣) المصدر السابق ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٠٣

بركته مع القبلة «١».

و قال أبو علي: يضع أليته على بطن قدميه، و لا- يقعد على مقدم رجله و أصابعهما، و لا- يقعى إقعاء الكلب «٢». و قد يريد الجواز، و أنه غير الهيئة المكروهة.

## و جلسة الاستراحة

بعد السجدين، للأخبار «٣»، و على فضلها في ظاهر الإجماع الأصحاب. و في خبر الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنها من توقيير الصلاة، و تركها من الجفاء «٤».

و لا يجب على رأى وفاقا للمشهور للأصل، و خبر الأصبغ هذا، و لخبر زرارة أنه رأى الصادقين عليهما السلام إذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا و لم يجلسا «٥». و يحتمل النفل «٦» و العذر.

و خبر رحيم أنه قال للرضا عليه السلام: جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى و الثالثة فتستوى جالسا ثم تقوم، فنصنع كما تصنع؟

فقال: لا تنظروا إلي ما أصنع أنا، اصنعوا بما تؤمرون «٧».

قال الشهيد: و هو صريح في عدم الوجوب «٨»، و ليس كذلك عندى. و أوجبها السيد في الانتصار «٩» و الناصرية «١٠» و ادعى

الإجماع عليه. وقد يعضده التأسي و الأمر في خبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: إذا رفعت رأسك من السجدة

- (١) نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ٢١٥.
  - (٢) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٢ س ٢٩.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٥٦ ب ٥ من أبواب السجود.
  - (٤) المصدر السابق ح ٥.
  - (٥) المصدر السابق ح ٢.
  - (٦) في ط «التنفل».
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٥٧ ب ٥ من أبواب السجود ح ٦.
  - (٨) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٢ س ٣٧.
  - (٩) الانتصار: ص ٤٦.
  - (١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٤ المسألة ٨٧ س ١١.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٠٤  
الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم «١».
- وقال على بن بابويه: لا بأس بأن لا يقعد في النافلة «٢» وقال الحسن: إذا أراد النهوض ألزم أليته الأرض ثم نهض معتمدا على يديه «٣». وقال أبو علي: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى و الثالثة حتى يماس إيتاه الأرض أو اليسرى وحدها سيرا ثم يقوم جاز ذلك «٤». وهذه الأقوال أيضا تعطى الوجوب.

### و يستحب قول: بحول الله و قوته أقوم و أقعد عند القيام منه

أى من هذا الجلوس للاخبار «٥». و فى صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: اللهم ربى بحولك و قوتك أقوم و أقعد، و إن شئت قلت: و أركع و أسجد «٦». ثم الأخبار و الفتاوى توافق الكتاب من قوله عند النهوض، و قد يوهم المعتبر قوله فى الجلوس، و لعله غير مراد.

### و أن يعتمد فى القيام منه على يديه سابقا برفع ركبته

، لأن ابن مسلم فى الصحيح رأى الصادق عليه السلام يفعل ذلك «٧». و قال عليه السلام للحسين بن أبى العلاء: و إذا أراد أن يقوم يرفع ركبته قبل يديه. رواه الشيخ فى الخلاف «٨» و الاستبصار «٩»، و لأنه أدخل فى الخضوع مع أنه أيسر، و إنما يريد الله اليسر.

و فى التذكرة «١٠» و المنتهى الإجماع عليه «١١».

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٥٦ ب ٥ من أبواب السجود ح ٣.

- (٢) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٣ س ١.
- (٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٢ س ٣٨.
- (٤) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٢ س ٣٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٦٦ ب ١٣ من أبواب السجود.
- (٦) المصدر السابق: ح ١.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٥٠ ب ١ من أبواب السجود ح ١.
- (٨) الخلاف: ج ١ ص ٣٥٥ ذيل المسألة ١٠٨.
- (٩) الإستبصار: ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٢١٦.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٢ س ٢٥.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩١ س ٢١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٠٥
- وقال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض، و لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض «١».

### و مساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه

، و لأنه أدخل في الخضوع، و لصحيح ابن سنان و حسنه أنه سأل الصادق عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أ يكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا، و لكن ليكن مستويا «٢». و خير محمد بن عبد الله أنه سأل الرضا عليه السلام عن يدي يوصل وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقال: إذا كان وحده فلا بأس «٣».

و لا- يجب، لما مرّ من جواز الارتفاع. و خير المرادى أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد، فقال: إنني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي و كرهه «٤».

و لا يجاوز الخفض قدر آجرة، لخبر عمّار أنه سأل الصادق عليه السلام عن المريض أ يحل له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض؟ فقال: إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض، و إن كان أكثر من ذلك فلا «٥».

و لم يجوّز أبو علي الخفض كالرفع إلّا للضرورة قدر أربع أصابع مضمومة «٦».

### و وضع اليدين ساجدا مبسوطتين مضمومتى الأصابع بحذاء أذنيه

- (١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٧٥ ب ١٩ من أبواب السجود ح ٤١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٦٣ ب ١ من أبواب السجود ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٦٤ ب ١ من أبواب السجود ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٦٤ ب ١٠ من أبواب السجود ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٦٥ ب ١١ من أبواب السجود ح ٢.

(٦) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٢ س ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٠٦

لخبري حماد (١) و زرارة (٢). و زيد في المقنعة (٣) و المبسوط (٤) و الإصباح (٥) توجيه أصابعهما إلى القبلة.

و في نهاية الأحكام: الإجماع عليه، و على وضعهما حيال المنكبين مبسوطتين مضمومتى الأصابع (٦). و في خبر زرارة: و لا

تجعلهما بين يدي ركبتك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا (٧).

و عن أبي علي: تفريق الإبهامين عن سائر الأصابع (٨). و في خبر زرارة:

ضمهن جميعا (٩).

### و وضع اليدين جالسا على فخذه

مبسوطتين مضمومتى الأصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا قعد يدعو و يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى و يشير بإصبعه. و نحوه من طريق الخاصة، كذا في التذكرة (١٠). و زاد في المنتهى: أنه أبلغ في الخضوع (١١).

### و نظره ساجدا إلى طرف أنفه و جالسا إلى حجره

و قائما إلى مسجده و راکعا إلى ما بين رجليه، و قانتا إلى باطن كفيه، لكون ذلك أبلغ في الخضوع و الإقبال، و الأخبار في القيام و الركوع (١٢)، و في خبر حماد تغميض العينين حال

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٥ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ذيل الحديث ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٦ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ضمن الحديث ح ٣.

(٣) المقنعة: ص ١٠٥.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١١٣.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢١.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٠٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٦ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣.

(٨) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٣ س ١٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٦ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٨ س ١٠.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٤ س ٢٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٠٩ ب ١٦ من أبواب القيام.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٠٧

الركوع «١». وفي خبر مسمع، عن الصادق عليه السلام: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ التَّغْمِيضِ فِي الصَّلَاةِ «٢». و حمل في المنتهى «٣» و المعتبر على غير حالة الركوع «٤».

## ويكره الإقعاء

مطلقا كما في المقنع «٥» و الخلاف «٦» و المختلف «٧» لنحو قول أبي جعفر عليه السلام في مرسل حريز: ولا تلثم و لا تحتقر و لا تقع على قدميك و لا تفتش ذراعيك «٨». و ما استسمعه من صحيح زرارة عنه عليه السلام، و ما فيه من العلة بعضه يعم. و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: لا تقع بين السجدين إقعاء الكلب «٩». و في الخلاف الإجماع «١٠». و لا يحرم، للأصل.

و قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما يحسب لك فيها ما أقبلت عليه، و لا- تعث فيها بيديك و لا- برأسك و لا بلحيتك، و لا تحدت نفسك، و لا تتائب، و لا تتمطى، و لا تفكر فإنما يفعله ذلك المجوس، و لا- تلثم و لا- تحتقر و لا- تفرج كما يتفرج البعير، و لا- تقع على قدميك و لا- تفتش ذراعيك و لا- تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة «١١».

و فيما حكاه ابن إدريس عن كتاب حريز، عن زرارة: لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدين «١٢». و قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: لا بأس

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٢ ب ٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٣ س ١٢.

(٤) المعتبر: ج ٢ ص ٢٤٦.

(٥) المقنع: ص ٢٣.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٣٦٠ المسألة ١١٨.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٨٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٧ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٥٧ ب ٦ من أبواب السجود ح ١، و ليس فيه: «الكلب».

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٣٦١ المسألة ١١٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٧ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٥.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٥٨٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٠٨

بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدين «١». و في خبر عمرو بن جميع الذي في معاني الأخبار: لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين

السجدين و بين الركعة الاولى و الثانية و بين الركعة الثالثة و الرابعة، و إذا أجلسك الإمام فى موضع يجب أن تقوم فيه فتجافى  
«٢».

و حرّمه الصدوق فى الفقيه «٣» و الشيخ فى النهاية «٤»، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: إذا قعدت فى تشهدك  
فألصق ركبتك الأرض و فرّج بينهما أشياء، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك  
اليسرى، و ألتاك على الأرض و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك، و لا تكون  
قاعدًا على الأرض فيكون إنمّا قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهد و الدعاء «٥». و العلة ترشد إلى الكراهية.  
و حمل ابن إدريس كلامها على تأكد الكراهية «٦».

و فى معانى الأخبار: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبى  
عمير، عن عمه و بن جميع قال:

قال أبو عبد الله عليه السّلام: لا بأس بالإقعاء فى الصلاة بين السجدين و بين الركعة الاولى و الثانية و بين الركعة الثالثة و الرابعة،  
و إذا أجلسك الإمام فى موضع يجب أن تقوم فتجافى، و لا يجوز الإقعاء فى موضع التشهدين إلّا من علمه، لأنّ المقعى ليس  
بجالس، و إنمّا جلس بعضه على بعض، و الإقعاء أن يضع الرجل إتيه على عقبه فى تشهده، فأما الأكل مقعيا فلا بأس به، لأنّ  
رسول الله صلّى الله عليه و آله قد أكل

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٥٧ ب ٦ من أبواب السجود ح ٣.

(٢) معانى الأخبار: ص ٣٠٠ ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٤ ذيل الحديث ٢٢٩.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٦ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٢٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٠٩

مقعيا «١»، انتهى.

و يحتمل أن يكون الكلّ من الخبر، و أن ينتهى عند قوله: «فتجافى» و عند تفسير الإقعاء. و اقتصر الأكثرون و منهم المصنف فى  
غير الكتابين على كراهيته بين السجدين «٢». و يحتمله الخلاف كما يحتمله الكتاب مع ما بعدها.

و اقتصر الشيخ فى النهاية على نفى البأس عنه بينهما «٣»، و الصدوق فى الفقيه على نفى عنه بينهما و بين الاولى و الثانية و الثالثة  
و الرابعة «٤». و بنوا حمزة «٥» و إدريس «٦» و سعيد «٧» على كراهيته فى التشهد، و بين السجدين، و يحتمله المختلف «٨». و  
قال ابن إدريس و سعيد: إنّه فى التشهد أكره.

قلت: لطول الجلوس فيه، و نفى البأس عنه بينهما نصًا.

و الإقعاء من القعود، و هو - كما حكاه الأزهري عن أبى العباس، عن ابن الأعرابي - أصل الفخذ «٩»، فهو الجلوس على القعوين،  
إمّا بوضعهما على الأرض و نصب الساقين و الفخذين قريبا من إقعاء الكلب - و الفرق أنّه يفترش الساقين و الفخذين أو بوضعهما  
على العقبين.

و هو المعروف عند الفقهاء، للنصوص عليه فى خبرى زرارة «١٠» و حرير «١١».

- (١) معانى الأخبار: ص ٣٠٠ ح ١.
  - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٢ س ٢٨، منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٠ س ٢٩، و إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٥٥.
  - (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٧.
  - (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٤ ذيل الحديث ٢٢٩.
  - (٥) الوسيلة: ص ٩٧.
  - (٦) السرائر: ج ١ ص ٢٢٧.
  - (٧) الجامع للشرائع: ص ٧٧.
  - (٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٨٩.
  - (٩) تهذيب اللغة: ج ٣ ص ٣٢.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٦ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٧ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٥.
  - (١٢) معانى الأخبار: ص ٣٠٠ ح ١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١١٠  
بصدور القدمين، كما فى المعبر «١» و المنتهى «٢» و التذكرة «٣».
- و قال الراوندى فى حلّ المعقود من الجمل و العقود: قيل الإقعاء بين السجدين هو أن يثبت كفيه على الأرض فيما بين السجدين و لا يرفعهما «٤».
- و فى التهذيب: عن معاوية عن عمّار و ابن مسلم و الحلبي قالوا: قال: لا تقع فى الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب «٥».
- و عن سعد بن عبد الله أنه قال للصادق عليه السلام: إنى أصلى فى المسجد الحرام فأقعد على رجلى اليسرى من أجل الندى، فقال: أقعد على أليتيك و إن كنت فى الطين «٦». عنى السائل جلوسه على أليته اليسرى، لأنه مفترشا لفخذه و ساقه اليسرىين أو غير مفترش ناصبا لليمينين أو غير ناصب، فأمره عليه السلام بالعود عليهما بالإفضاء بهما إلى الأرض، متوركا أو غير متورك أو لا به.
- و قال أبو على: فيما بين السجدين يضع أليته على بطن قدميه، و لا يقعد على مقدّم رجليه و أصابعهما، و لا يقعى إقعاء الكلب. و فى التشهد يلزق إليته جميعا و وركه الأيسر و ظاهر فخذه الأيسر بالأرض، فلا يجزئه غير ذلك، و لو كان فى طين، و يجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى، و باطن فخذه الأيمن على عرقوبه الأيسر، و يلزق حرف إبهام رجله اليمنى ممّا يلى حرفها الأيسر بالأرض و باقى أصابعها عليه، و لا يستقبل بركبته جميعا القبلة «٧».



(١) المعتبر: ج ٢ ص ٢١٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩١ س ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٢ س ٢٩.

(٤) لا يوجد لدينا.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٨٣ ح ٣٠٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٥٨ ب ٦ من أبواب السجود ح ٤.

(٧) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٢ س ٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١١١

و للعامّة قول بعدمه على السامع «١» في أحد عشر: موضعا في آخر الأعراف و هو أولها، و في الرعد و النحل و بنى إسرائيل و مريم، و في الحج في موضعين، و أسقط أبو حنيفة ثانيهما «٢»، و في الفرقان و النمل و ص و الانشقاق و أسقطه الشافعي «٣». و يجب على الأولين في العزائم بالنص و الإجماع، و هي أربع في «الم تنزيل و حم السجدة و النجم و العلق»، و أسقط الشافعي في القديم النجم و العلق «٤» كالانشقاق. و قال في الحديث: سجدة القرآن أربع عشرة، كلّها مسنونة، و هي غير ما في «ص» «٥».

و موضع السجود عندنا في «حم» قوله تعالى «وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» و عند أكثر العامة لا يسأمون «٦». و في المعتبر: قال الشيخ في الخلاف: موضع السجود في «حم السجدة» عند قوله «وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ». و قال في المبسوط: عند قوله «إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» و الأول أولى «٧».

قلت: ليس في الخلاف إلّا أنه عند قوله «وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» ثم نصّ على أنه أمر، و الأمر يقتضى الفور عندنا، فيجب السجود، عقيب الآية «٨». فلا خلاف بين الكتابين، ثم كيف تكون السجود عند قوله:

«وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ» أولى و يتصل به ما بعده و خصوصا الذي خلقهن؟! و لا يجب على السامع من غير استماع كما في السرائر «٩» و حكى عن

(١) المجموع: ج ٤ ص ٥٨.

(٢) المجموع: ج ٤ ص ٦٢.

(٣) المجموع: ج ٤ ص ٦٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المجموع: ج ٤ ص ٥٩.

(٦) المجموع: ج ٤ ص ٥٩.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٢٧٣.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٤٢٩ المسألة ١٧٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١١٢

الأحمدى «١» وفاقا للخلاف، للأصل «٢»، و صحيح خبر عبد الله بن سنان أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل سمع السجدة

تقرأ، قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتا للقراءة مستمعا لها أو يصلي بصلاته، فأما أن يكون يصلي في ناحية و أنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت «٣».

و استدلل ابن إدريس بالإجماع على الإطلاق القول بالوجوب على القارى و السامع «٤». و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إذا قرئ شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد «٥».

قلت: و عن مسائل على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجدة، فقال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثم يقوم فيتم صلاته، إلا أن يكون فى فريضة فيومئ برأسه إيماء «٦».

و الأولى الاستدلال بعموم الأوامر فى الآيات بالسجود، و إلا فالأصل البراءة، و العام يخص بالخاص. و فيه أيضا أن الأمر لا يفيد التكرار، و لو أفاده لم يختص بحال قراءة أو سماع، و ما فى «الم تنزيل» من التذكير بالآيات ظاهره غير سماع الآية من القرآن.

و فى المبسوط: الوجوب على السامع إذا لم يكن فى الصلاة، و العدم إذا كان فيها «٧»، لاختصاص آخر خبره. و لا يجب فيها تكبير للافتتاح عندنا، و لا عند الرفع، للأصل. و ما فى السرائر عن كتاب ابن محبوب مسندا عن عمارة أنه سأل أبو عبد الله عليه السلام عن

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٦٨.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٣١ المسألة ١٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٨٢ ب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح ١.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٢٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٨٠ ب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٢.

(٦) مسائل على بن جعفر: ص ١٧٣ ح ٣٠٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١١٣

الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدت، و لا إذا قمت، و لكن إذا سجدت قلت ما تقول فى السجود «١».

نعم، يستحب كما فى التذكرة «٢» و التحرير «٣» و المنتهى «٤» و نهاية الأحكام «٥»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح عبد الله بن سنان، و لكن تكبر حين ترفع رأسك «٦».

و فى خبر سماعة: و لا تكبر حتى ترفع رأسك «٧». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر محمد بن مسلم الذى رواه البيهقي فى جامعه: و لكن يكبر إذا رفع رأسه «٨».

و الخلاف «٩» و المبسوط «١٠» و الجامع «١١» تحتل الوجوب، و هو ظاهر الخبر الأول و الثالث. و حمل فى المنتهى قول الشيخ على الاستحباب «١٢»، و لا يجب فيها عندنا.

و لا يستحب تشهد و لا تسليم للأصل من غير معارض، و لا يجب فيها طهارة و فاقا للمبسوط «١٣» و الشرائع «١٤» و الجامع «١٥»، للأصل، و صحيح أبى عبيدة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا

سمعتها «١٦». و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير:

و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة «١٧».

- (١) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٦٠٥.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٤ س ٩.
- (٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٠ س ٢٨.
- (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠٤ س ٣٣.
- (٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٩٧.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٨٠ ب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ١.
- (٧) المصدر السابق: ح ٣.
- (٨) المصدر السابق: ص ٨٨١ ح ١٠.
- (٩) الخلاف: ج ١ ص ٤٣٢ المسألة ١٨١.
- (١٠) المبسوط: ج ١ ص ١١٤.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ٨٤.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠٤ س ٣٧.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ١١٤.
- (١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٧.
- (١٥) الجامع للشرائع: ص ٨٣.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٨٤ ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ١.
- (١٧) المصدر السابق: ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١١٤

و خبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام كما في السرائر قال: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنباً، و إن كانت المرأة لا تصلّي «١». و هو في الكافي «٢» و التهذيب «٣» مضمّر.

و خبر الحلبي الذي حكى في السرائر عن نوادر البنزلي أنه سأله عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة و هو على غير وضوء، قال: يسجد إذا كانت من العزائم «٤».

و استظهر اشتراطها من أبي علي «٥». و في النهاية: إن الحائض إذا سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها أن تسجد «٦».

قلت: لخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل الصادق عليه السلام هل تقرأ القرآن و تسجد إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ و لا تسجد «٧». و لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث الذي حكاه ابن إدريس عن كتاب ابن محبوب: لا تقضى الحائض الصلاة، و لا تسجد إذا سمعت السجدة «٨».

و جمع في التهذيب «٩» و الاستبصار بين الأخبار باستحباب السجود لها «١٠»، و تبعه ابن سعيد «١١». و يجوز الجمع بحمل الآمرة على العزائم، و الناهية على غيرها.

و منع المفيد في المقنعة من قراءة الجنب سورة العزائم، و قال: لأن في هذه السور سجوداً واجباً، و لا يجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات بلا خلاف «١٢»،

- (١) السرائر: ج ١ ص ٢٢٦.
  - (٢) الكافي: ج ٣ ص ٣١٨ ح ٢.
  - (٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١١٧١.
  - (٤) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٥٥.
  - (٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢١٤ س ٣٤.
  - (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٦.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٨٤ ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٤.
  - (٨) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٦١٠.
  - (٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٢ ذيل الحديث ١١٧٢.
  - (١٠) الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ١١٩٣.
  - (١١) الجامع للشرائع: ص ٨٣.
  - (١٢) المقنعة: ص ٥٢.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١١٥
- كذا في التهذيب، و بعض نسخ المقنعة «١»، و ليس في بعضها لفظ «بلا خلاف».
- و قال في كتاب أحكام النساء: من سمع تلاوة موضع السجود، فإن لم يكن طاهراً فليومئ بالسجود إلى القبلة إيماء «٢».
- قلت: قد يكون لورود الإيماء لمن لا يقدر على السجود تقيئة أو لكونه في فريضة، فقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام «إقرأ باسم ربك الذي خلق» أو شيئاً من العزائم، و فرغ من قراءته و لم يسجد، فأوم إيماء «٣». و لكن فيه ما سمعته من أنّ الحائض تسجد إذا سمعت السجدة.
- و روى على بن جعفر في كتابه أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلاة جماعة، فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال: يومئ برأسه «٤». و عن الرجل يكون في صلاته، فيقرأ آخر السجدة، فقال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثم يقوم فيتمّ صلاته، إلّا أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماء «٥».
- و لا- يجب فيها استقبال القبلة عندنا للأصل، و ما رواه الصدوق في العلل بسنده إلى الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة و هو على ظهر دابته، قال: يسجد حيث توجهت به «٦».
- و يقضيها الناسي كما في الخلاف «٧» و المبسوط «٨» و الجامع «٩»، و لصحيح ابن مسلم أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع و يسجد، قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم «١٠». و لأصل بقاء اشتغال الذمّة.

- 
- (١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٢٩.
  - (٢) أحكام النساء (مصنفات المفيد): ج ٩ ص ٢١.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٨ ب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.
  - (٤) مسائل على بن جعفر: ص ١٧٢، ح ٣٠٠.
  - (٥) مسائل على بن جعفر: ص ١٧٣ ح ٣٠٣.
  - (٦) علل الشرائع: ب ٧٦ ص ٣٥٨ ح ١.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٤٣٣ المسألة ١٨١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١١٤.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٨٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٨ ب ٣٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١١٦

وعدم السقوط، و عدم التوقيت من غير معارض.

و نوقش في المعتبر «١» في تسميته قضاء لعدم التوقيت، و إن وجبت المبادرة فإنها واجب آخر. و المناقشة في محلها، فليحمل القضاء على الفعل أو الفعل المتأخر كما في عمرة القضاء. و لا يعجبنى ما في الذكرى من أنه لما وجبت الفورية كان وقتها وقت وجود السبب، فإذا فات فات وقتها «٢».

و سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم و دفع النقم و عقيب الصلاة أما استحباب سجدة الشكر عند ما ذكر فلا خلاف فيه عندنا، و الأخبار فيه متظافرة «٣». و أما التثنية فذكرها ابن إدريس «٤» و البراج «٥» و ابن سعيد «٦» و الحلبي «٧» و الشيخان في المقنعة «٨» و النهاية «٩» و الاقتصاد «١٠» في الصلاة، و في المصباح في بعض الصلوات، و رواها مطلقا عبد الله بن جندب عن الكاظم عليه السلام «١١».

و يستحب أن يعفّر بينهما خديه أو جبينه أو الجميع أو إحداهما، فهو كالسجود مما شهد بفضل الأخبار «١٢» و الاعتبار، و انعقد عليه إجماعنا، و لما أنكره الجمهور كان من علامة الإيمان.

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٢٧٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢١٥ س ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٧٠ ب ١ من أبواب سجدتى الشكر.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٢٣٣.

(٥) المذهب: ج ١ ص ٩٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٨ و الجامع للشرائع: ص ٧٨.

(٧) الكافي في الفقه: ص ١٢٥.

(٨) المقنعة: ص ١٠٨.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣١٤.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣١٤.

(١١) مصباح المتهجد: ص ٢٣٨.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٧٥ ب ٣ من أبواب سجدتى الشكر ج ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١١٧

و يجب فى آخر الصلاة مطلقا، و عقبب الثانية فى الثالثة و الرباعية بالإجماع و النصوص «١»، و من العامة من لم يوجب شيئا منهما «٢»، و منهم من لم يوجب الثانى «٣».

و أما قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر حبيب الخثعمى: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاءه «٤». فىحتمل بيان ما يستحب فيه، أى أدنى ما يستحب فيه ذلك، فقد قال الصادق عليه السلام فى خبر عبد الملك بن عمرو الأحول: التشهد فى الركعتين الأوليتين الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له «٥» الخبر.

و كذا فى خبر بكر بن حبيب أنه سأل أبى جعفر عليه السلام عن التشهد، فقال: لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٨٩ ب ٣ من أبواب التشهد.

(٢) المجموع: ج ٣ ص ٤٦٢.

(٣) المجموع: ج ٣ ص ٤٥٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩٣ ب ٥ من أبواب التشهد ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٨٩ ب ٣ من أبواب التشهد ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١١٨  
حمدت الله أجزاء عنك «١».

و أما سؤال بكر فيجوز أن يكون عن وجوب تحيات و نحوها كما يقوله الشافعى و أحمد «٢». و يحتملان النسيان، و حملا على التقيّة، و هو عندى بعيد.

### و الواجب فيه الشهادتان كل مرة

كما عليه المعظم، بل الإجماع على ما فى الغنية «٣» و التذكرة «٤». و عن سورة بن كليب أنه سأل أبى جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجرى من التشهد؟ قال: الشهادتان «٥».

و لكن زرارة فى الصحيح سأل أبى جعفر عليه السلام ما يجرى من القول فى التشهد فى الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قال:

قلت: فما يجرى من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال: الشهادتان «٦».

و يجوز أن يكون السؤال عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيات و نحوها، فأجاب بأول ما يجب فيه، أى تقول: أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر ما تعرف.

و فى الذكرى عن الفاخر، أجزاء شهادة واحدة فى الأول «٧»، لظاهر الخبر. و عن المقنع: إن أدنى ما يجرى فى التشهد أن تقول: الشهادتين أو تقول: بسم الله و بالله ثم تسلم «٨». و كأنه إشارة إلى قول الصادق عليه السلام فى خبر عمارة: إن نسى الرجل التشهد فى الصلاة فذكر أنه قال: بسم الله و بالله فقط فقد جازت صلاته، و إن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة «٩». أى إن

سَلَّمَ عمداً و لم يتشَّهَد، مع أنَّه شكَّ و لم يذكر شيئاً من التشَّهَد.

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩٣ ب ٥ من أبواب التشهد ح ٣.

(٢) المجموع: ج ٣ ص ٤٥٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ١٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٥ س ٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩٣ ب ٤ من أبواب التشهد ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩١ ب ٤ من أبواب التشهد ح ١.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٦ س ٤.

(٨) المقنع: ص ٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩٦ ب ٧ من أبواب التشهد ح ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١١٩

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من خبر على بن جعفر أنَّه سأل أخاه عليه السَّلام عن رجل ترك التَّشَّهَد حتى سَلَّمَ، قال: إن ذكر قبل أن يسَلَّمَ فليتَّشَّهَد و عليه سجداً السهو، و إن ذكر أنَّه قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله أو بسم الله أجرأه فى صلاته، و إن لم يتكلَّم بقليل و لا كثير حتى يسَلَّمَ أعاد الصلاة «١». و لعلَّ المراد بقوله عليه السَّلام: «قبل أن يسَلَّمَ» قبل إكمال السَّلام، و لذا وجبت سجداً السهو.

و يجب مع الشهادتين الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ فاقاً للمعظم، لنحو قول الصادق عليه السَّلام فى صحيح زرارة و أبى بصير: إنَّ الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله من تمام الصلاة، و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله «٢». و فى آخر لهما: من صَلَّى و لم يصلَّ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و ترك ذلك متعمداً فلا صلاة له إنَّ الله بدأ بها، فقال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّ» «٣».

و فى خبر محمَّد بن هارون: إذا صَلَّى أحدكم و لم يذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فى صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة «٤»، مع النهى عن الصلاة البتراء، و تفسيرها بترك الصلاة على الأوَّل مع الصلاة عليه، و لوجوب الصلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بالآية «٥».

و لا يجب فى غير الصلاة إجماعاً كما فى الناصرية «٦» و الخلاف «٧» و المعتبر «٨» و المنتهى «٩»، و فيهما «١٠» و فى التذكرة «١١» و الغنية «١٢» و الخلاف الإجماع على وجوب

(١) قرب الاسناد: ص ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩٩ ب ١٠ من أبواب التشهد ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) الأحزاب: ٥٦.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٥ المسألة ٩١.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٣٧٠ المسألة ١٢٨.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٢٢٦.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٣ س ٢٢.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٢٢٧، منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٣ س ٣٣.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٦ س ٤.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٢٠

□  
الصلاتين في الصلاة «١». وفي الناصرية على وجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «٢».

وفي الخلاف: إنها ركن «٣».

قال المحقق: فإن عنى الوجوب و البطلان بتركها عمدا فهو صواب، وإن عنى ما يفسر به الركن فلا «٤». ولم يذكر الصدوق في

شئ من كتبه شيئا من الصلاتين في شئ من التشهدين، كأبيه في الأول للأصل، ونحو ما مر من خبري سورة «٥» و زرارة «٦».

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح الفضيل و زرارة و محمد بن مسلم: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته «٧»، و ما

ستسمعه من خبر محمد بن مسلم «٨».

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته «٩».

وقول أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة الذى رواه الصدوق فى الخصال: إذا قال العبد فى التشهد الأخير و هو

جالس: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، و أن الساعة آتية لا ريب فيها، و أن الله

يبعث من فى القبور، ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته «١٠».

والجواب: أنها إنما دلّت على خروجها عن التشهد أو الصلاة، و هو لا ينفى

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٣٦٩ المسألة ١٢٨.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٤ المسألة ٩١.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٣٦٩ المسألة ١٢٨.

(٤) المعتبر: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩٣ ب ٤ من أبواب التشهد ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩١ ب ٤ من أبواب التشهد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩٢ ب ٤ من أبواب التشهد ح ٢.

(٨) المصدر السابق ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠١ ب ١٣ من أبواب التشهد ح ١.

(١٠) الخصال: ج ٢ ص ٦٢٩ ح ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٢١

الوجوب إلا صحيح الفضلاء، فإنه قد يدل على السقوط للضرورة، لقوله عليه السلام - بعد ما سمعت -: فإن كان مستعجلا فى أمر

يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزاءه. ثم الأدلة إنما توجهها فى الجملة، و لذا إنما أوجبها أبو على كذلك «١».



## و صورة الشهادتين

أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله كما في الشرائع «٢»، و المشهور في الثانية «عبده و رسوله»، و في الأولى زيادة «وحده لا شريك له»، و به الأخبار «٣»، لكنّها اشتملت على مندوبات، و الشهادة بالعبودية منها، و كذا التأكيد بنحو «وحده لا شريك له» لحصول الشهادتين بما ذكر

## و صورة الصلاة

اللهم صلّ على محمد و آل محمد كما في الأخبار «٤»،

## و لو أسقط الواو في الثاني أو اكتفى به

أى بالواو و أسقط أشهد أو أضاف الآل أو الرسول إلى المضمّر فالوجه الإجزاء كما هو ظاهر الأ-كثر، لأنّهم إنّما أوجبوا الشهادتين و الصلاتين. و نصّ خير أبى بصير عن الصادق «٥» عليه السلام في التشهد الأوّل: «و أن محمدا» من غير أشهد. قال الشهيد: أمّا لو أضاف الآل أو الرسول من غير لفظ «عبده» إلى المضمّر أو أسقط واو العطف في الثاني، فظاهر الأخبار المنع، و يمكن استناد الجواز إلى رواية حبيب فإنّها تدلّ بفحواها على ذلك، و الأولى المنع «٦». قلت: استناده إلى الأصل، و إطلاق الأخبار و الفتاوى، و اشتمال الأخبار المفصلة على المندوبات أولى. و في التذكرة «٧» و نهاية الأحكام التردد في وجوب «وحده لا شريك له» ممّا

(١) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٤ س ٢٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٨٩ ب ٣ من أبواب التشهد.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٨٩ ب ٣ من أبواب التشهد.

(٥) المصدر السابق: ح ٢.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٤ س ٣٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٦ س ١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٢٢

عرفت «١»، و من صحيح محمد بن مسلم أنّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهد في الصلاة، قال: مرتين، قلت: كيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، ثمّ تنصرف «٢».

قلت: و صحيح زرارة المتقدم، و أمّا غيرهما فاشتماله على المندوبات ظاهر.

ثمّ الاقتصار على ما في صحيح ابن مسلم يقتضى إيجاب الواو «و أشهد» ثانيا و «عبده»، و لذا تردّد في المنتهى «٣» و التحرير «٤»

في ترك الواو «و أشهد» ولا يد من الإتيان بالشهادة، فلا يكفي نحو «أعلم»، ولا الإخبار عن التوحيد والرسالة و بلفظ «إلا الله»، فلا يجزئ نحو «واحد» و «غير الله» اقتصارا على المنقول، كما يجب لذلك تقديم التوحيد. □  
 قال في نهاية الأحكام: و لو قال: «صلى الله على محمد وآله» أو قال: «صلى الله عليه وآله» أو «صلى الله على رسوله وآله» فالأقرب الإجزاء، لحصول المعنى «٥».  
 وفي المقنعة: و أدنى ما يجزئ في التشهد أن يقول المصلي: أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله «٦».  
 وفي مضمرة سماعة: في المصلي خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله «٧».  
 قال الشهيد: فيمكن اختصاصه بحال الضرورة كما تضمنت الرواية، و يمكن إجزاؤه لحصول مسمى الصلاة «٨».

- 
- (١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٠٠.  
 (٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩٢ ب ٤ من أبواب التشهد ح ٤.  
 (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٣ س ١٧.  
 (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤١ س ٢١.  
 (٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٠٠.  
 (٦) المقنعة: ص ١٤٣.  
 (٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٥٨ ب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.  
 (٨) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٤ س ٣٥.  
 كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٢٣

### و يجب فيه كل مرة الجلوس

بقدر الواجب منه، للتأسي، و الأمر به في خصوص الصلاة و الإجماع. قال في المنتهى: و هو قول كل من أوجب التشهد «١».  
 و قال أبو جعفر عليه السلام في خبر زرارة الذي حكاه ابن إدريس عن كتاب حريز:  
 لا ينبغي الإقعاء في موضع التشهد، إنما التشهد في الجلوس، و ليس المقعى بجالس «٢». و قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله - إلى أن قال: - فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله «٣»، الخبر.  
 و في صحيح ابن مسلم ما مر من قوله: إذا استويت جالسا فقل أشهد «٤». و في حسن الحلبي: إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع فاجلس فتشهد و قم «٥».

### و يجب أن يكون فيهما مطمئنا بقدره

ما يقع الجميع حال الجلوس، فلو شرع فيه و في الرفع من السجود معا أو نهض إلى القيام قبل إكماله عمدا بطل التشهد، و يبطلانه بطلت الصلاة. و يجب العريية في أجزاء التشهد مع العلم، للتأسي.

## و الجاهل بإجزائه يأتي منه بقدر ما يعلم

الاولى كون ما صفة، أى بقدر ما يعلمه، فإن علم ببعضها عربيا و ببعض أعجميا أتى بهما كذلك، و لو لم يعلم بشيء منها إلّا أعجميا أتى به، و لو لم يعلم إلّا بعضها أتى به خاصّة كما يعلمه عربيا أو أعجميا و جلس بقدر الباقي.  
و لو لم يعلم شيئا جلس بقدر الجميع مع الضيق عن التعلّم و إن أهمله مع

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٤ س ٨.

(٢) السرائر (مستطرفات): ج ٣ ص ٥٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٨٩ ب ٣ من أبواب التشهد ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩٢ ب ٤ من أبواب التشهد ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩٨ ب ٩ من أبواب التشهد ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٢٤

السعة و أتم به، ثم يجب عليه التعلّم مع السعة، و فى الذكرى: الأقرب وجوب التحميد عند تعذّر الترجمة، للروايتين السابقتين «١».

## و يستحب التورك

فيه، أى الجلوس على الورك الأيسر. قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إذا جلست فى الصلاة فاجلس على يسارك، و لا تجلس على يمينك «٢».

و قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة و حسنه: إذا قعدت فى تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض و فرّج بينهما شيئا، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و ألتاك على الأرض، و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك، و لا- تكون قاعدا على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهد و الدعاء «٣».

و فى الخبر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام- ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى و التشهد؟- قال: تأويله اللهم أمت الباطل و أقم الحق «٤». و فى الخلاف:  
الإجماع عليه «٥».

## و زيادة التحميد و الدعاء

فى التشهدين و التحيات فى الثانى.

و الأكمل كما فى المنتهى ما فى خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السلام قال: إذا جلست فى الركعة الثانية فقل: بسم الله و بالله، و الحمد لله، و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق

بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، و أشهد أنّ ربّي نعم الرب، و أنّ محمّدا نعم الرسول، اللهم

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٤ س ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٨٨ ب ١ من أبواب التشهد ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٦ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٨٨ ب ١ من أبواب التشهد ح ٤.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٣٦٤ المسألة ١٢٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٢٥

صلّى على محمّد و آل محمّد، و تقبّل شفاعته في أمته، و ارفع درجته، ثمّ تحمّد الله مرتين أو ثلاثا، ثمّ تقوم. فإذا جلست في الرابعة فقل: بسم الله و بالله، و الحمد لله، و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الرب، و أنّ محمّدا نعم الرسول، التحيّات لله و الصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب و زكا و خلص و صفا فلله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، أشهد أنّ الله نعم الرب، و ان محمّدا نعم الرسول، و أشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، و أنّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و بارك على محمّد و آل محمّد، و ترخّم على محمّد و آل محمّد، كما صلّيت و باركت و ترخّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، و لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و امنن علىّ بالجنّة و عافني من النار، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتي مؤمنا، و لا تند الظالمين إلّا تبارا «١».

قال الشهيد: و أكثر الأصحاب افتتحوا بقولهم: بسم الله و بالله و الأسماء الحسنى كلّها لله «٢».

قلت: في حديث المعراج الذي رواه الصدوق في العلل: بسم الله و بالله لا إله إلا الله و الأسماء الحسنى كلّها لله «٣». و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنّه سأل

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٤ س ٢٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٤ س ١٧.

(٣) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣١٦ ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٢٦

الصادق عليه السّلام ما معنى قول الرجل التحيات لله؟ قال: الملك لله «١».

و في معاني الأخبار: عن عبد الله بن الفضل الهاشمي أنّه سأله عليه السّلام ما معنى قول المصلّي في تشهّده لله ما طاب و طهر، و

ما خبث فلغيره؟ قال: ما طاب و طهر كسب الحلال من الرزق، و ما خبث فالربا «٢».

عن واجب التشهد، ولا- عن المندوبات، لمخالفتها المأثور، فإن جهل العربيّة فكالجاهل في وجوب تعلّم الواجب، واستحباب تعلّم المندوب لا في السقوط رأساً، لما عرفت من وجوب الترجمة.

ونصّ عليه في المعبر «٣» و التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥»، لعموم الشهادتين و الصلاتين في الأخبار و الفتاوى. و يجوز الدعاء فيه للدين و الدنيا بما أريد عندنا، و لم يجزه أبو حنيفة إلّا بالمأثور «٦»، و أحمد إلّا بما يقرب من الله دون ملاذ الدنيا «٧».

### و يجوز الدعاء بغير العربيّة مع القدرة

عليها فيه و في جميع أحوال الصلاة، فلا- يجب على الجاهل بها إن أراد الدعاء تعلّمها وفاقاً للأكثر، للأصل، و العمومات من الكتاب و السنّة نحو «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» «٨».

و ما في الفقيه من قول الصادق عليه السّلام: كلّما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام «٩». و قول أبي جعفر عليه السّلام: لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء ينجى به ربه عز و جلّ «١٠». و عن سعد بن عبد الله: المنع من القنوت

(١) وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٩٩٠ ب ٣ من أبواب التشهد ح ٤.

(٢) معاني الأخبار: ص ١٧٥ ح ١.

(٣) المعبر: ج ٢ ص ٢٢٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٦ س ١٠.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٠٢.

(٦) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٧٦.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٥٨٦.

(٨) غافر: ٦٠.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٣٩.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٦ ح ٩٣٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٢٧

بالفارسية «١». و لا- نعرف له مستندا إلّا ما في المختلف من أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَتَخَلَّلْ صَلَاتَهُ دَعَاءً بِالْفَارْسِيَّةِ مَعَ قَوْلِهِ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى «٢».

و فيه أنّه لو عمّ هذا لم يجز الدعاء بغير ما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدْعُو بِهِ، و لا في شيء من أجزاء الصلاة غير ما سمع دعاؤه فيه. فإنّ أجيب بخروج ذلك بالنصوص.

قلنا: فكذا غير العربي، للاتفاق على جواز الدعاء فيها بأيّ لفظ أريد من العربي، من غير قصر على المأثور، للعمومات، و هي كما تعمّ العربي تعمّ غيره.

### أما الأذكار الواجبة

فيها في التشهد أو غيره فلا تجوز إلّا بالعربي المأثور اختصاراً، فإنّها أجزاءها، ولا بد من التأسيّ فيها. أمّا المندوبة فلعلّها كالدعاء داخله فيما يناجي به الربّ.

## خاتمة

## إشارة

الأقوى عندي وفاقاً للشيخين «٣» و ابنى إدريس «٤» و البرّاج «٥» و طاوس «٦»

## استحباب التسليم بعد التشهد

لتحليل الصلاة لا وجوبه للأصل، و ما مرّ من قول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح الفضلاء: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته «٧». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر الأربعمئة: فقد تمت صلاته «٨». و ما روى من قوله صلّى الله عليه وآله: إنّما صلاتنا هذه تكبيرة و قراءة و ركوع و سجود «٩». و قول الصادق عليه السّلام في حسن الحلبي: إذا التفت في صلاة مكتوبة من

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٦ ذيل الحديث ٩٣٥.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٨٢.

(٣) المقنعة: ص ١٣٩، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣١٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٢٤١.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٩٩.

(٦) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩٢ ب ٤ من أبواب التشهد ح ٢.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٤، ص: ١٢٧

(٨) الخصال: ج ٢ ص ٦٣٠ ح ١٠.

(٩) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٤٢١ ح ٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٢٨

غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، و إن كنت قد تشهد فلا تعد «١».

و خبر غالب بن عثمان أنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يصلّى المكتوبة فيقضّى صلاته و يتشهد ثمّ ينام قبل أن يسلم، قال: تمت

صلاته «٢». و صحيح زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل صَلَّى خمسا، فقال: إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته «٣». و أنه سأله عليه السلام عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم، قال: تمت صلاته «٤». و إنما تنفي هذه الأدلة جزئيته للصلاة على أنه في الأربعة الأخيرة ممنوع.

و أوجه الحسن «٥» و السيدان «٦» و سلار «٧» و الحلبي «٨» و بنو حمزة «٩» و السعيد «١٠» و المصنف في المنتهى «١١». قال فخر الإسلام في شرح الإرشاد: استقر رأيه عليه، للتأسي و الاحتياط «١٢»، و الأمر به في الأخبار، و جعله فيها تحليل الصلاة بما يفيد الحصر في كثير منها.

و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: فيمن رجع قبل التشهد فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم «١٣». و في خبره أيضا:

إذا كنت إماما فإتأما التسليم أن تسلم على النبي صَلَّى الله عليه و آله و تقول: السلام علينا و على

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٨ ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠١٢ ب ٣ من أبواب التسليم ح ٦.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٣٢ ب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠١١ ب ٣ من أبواب التسليم ح ٢.
  - (٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٧٤.
  - (٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ٨٢، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ٢٠.
  - (٧) المراسم: ص ٦٩.
  - (٨) الكافي في الفقه: ص ١١٩.
  - (٩) الوسيلة: ص ٩٦.
  - (١٠) الجامع للشرائع: ص ٨٤.
  - (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٥ س ٢٦.
  - (١٢) لا يوجد لدينا.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٤ ب ١ من أبواب التسليم ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٢٩  
عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة «١».

و ما رواه الصدوق في العلل عن المفضل بن عمر أنه سأله عليه السلام عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة، فقال: لأنه تحليل الصلاة «٢».

و لأن التسليم واجب بنص الآية «٣»، و لا شيء منه بواجب في غير الصلاة.

و فيه أنه يحتمل التسليم لأمره و الإطاعة. و لأنه لو لم يجب لم تبطل صلاة المسافر بالإتمام. و فيه أنها تبطل بنية الإتمام.

و على الوجوب هل هو جزء من الصلاة؟ ذكر السيد في الناصرية: إنه لم نجد به نصا من الأصحاب، ثم قوى الجزئية و الركنية، و استدلل بأن كل من قال بأن التكبير من الصلاة ذهب إلى أن التسليم منها «٤». و الجزئية خيرة التذكرة «٥» و المنتهى «٦»، و يدل عليه خبرا «٧» أبي بصير «٨»، و خصوصا الأول.

و زاد المصنف أنه ذكر شرع في محل من الصلاة يجوز أن يرد عليه ما يفسد الصلاة، فكان منها كالتشهد، والأخبار والأول<sup>□</sup> والأصل تعضد العدم، وهو مذهب أبي حنيفة «٩»، وإليه يميل البشري قال: لا مانع أن يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده، للحديث الذي رواه ابن أذنيه عن الصادق<sup>□</sup> عليه السلام في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله في السماء: إنه لما صلى أمر أن يقول للملائكة: السلام عليكم ورحمة الله

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٨ ب ٢ من أبواب التسليم ح ٨.

(٢) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١.

(٣) الأحزاب: ٥٦.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ٨٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٧ س ٢٩.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٨ س ٣٠.

(٧) في ط «خبر».

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٤ ب ١ من أبواب التسليم ح ٤.

(٩) المجموع: ج ٣ ص ٤٨١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٣٠

و بركاته. إلا أن يقال: هذا في الإمام دون غيره «١» انتهى. فإن كان جزء، لم تجب نية الخروج به، ولا نية كسائر أجزاء الصلاة، وإن لم يكن فوجهان.

### و صورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

وفاقا للمحقق، إلا أنه يوجب أحدهما «٢»، وذلك لعموم التسليم لهما، وإجماع الأمة على الأول، وورد الأخبار بالثاني، كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: إن قلت «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد انصرفت «٣».

وفي خبر أبي كهمس: إذا قلت «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فهو الانصراف «٤». وفي خبر أبي بصير: إذا ولى وجهه عن القبلة وقال «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد فرغ من الصلاة «٥».

قال الشهيد: وهو - وجوب أحدهما - قوياً متيناً، إلا أنه لا قائل به من القدماء، وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقاً؟! «٦».

قال: لا يقال لا ريب في وجوب الخروج من الصلاة، وإذا كان هذا مخرجاً منها كان واجباً في الجملة - يعنى السلام علينا - لأننا نقول: قد دلت الأخبار الصحيحة على أن الحدث قبله لا يبطل الصلاة «٧».

قال: لا - يقال ما المانع من أن يكون الحدث مخرجاً كما أن التسليم مخرج، ولا ينافي ذلك وجوبه تخييراً؟ لأننا نقول: لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب، بل

(١) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٨.

(٢) المعتمد: ج ٢ ص ٢٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠١٢ ب ٤ من أبواب التسليم ح ١.



(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠١٣ ب ٤ من أبواب التسليم ح ٥.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٢٠.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٧ س ٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٣١

و لا من المسلمين غير أبي حنيفة «١».

قلت: نعم إذا تعمّد الحدث.

و يجوز الجمع كما فى الفقيه «٢» و المقنع «٣» و النهاية «٤» و التهذيب «٥» و المصباح «٦» و مختصره «٧» و كتب المحقق «٨».

و يستحب اتفاقا، لكنهما مستحبان عند الجمع عند المصنف و موافقيه. و قال المحقق: بأيهما بدأ كان الثانى مستحبا «٩».

قال الشهيد: و هذا قول حدث فى زمانه فيما أظنه أو قبله بيسير، يعنى أنّ السّلام علينا مستحب البتة، و إنّما الواجب - إن وجب

التسليم - هو السّلام عليكم «١٠» انتهى.

و بالجمع خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال - بعد ما سمعته من الدعاء و التحيات -: ثمّ قل السّلام عليك أيها النبى و

رحمة الله و بركاته، السّلام على أنبياء الله و رسله، السّلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين، السّلام على محمد بن

عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده، السّلام علينا و على عباد الله الصالحين، ثمّ تسلّم «١١».

و فى خير آخر له: إذا كنت إماما فإنّما التسليم أن تسلّم على النبى و آله، و تقول «السّلام علينا و على عباد الله الصالحين»، فإذا

قلت ذلك فقد انقطعت

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٧ س ٣١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٩ ذيل الحديث ٩٤٤.

(٣) المقنع: ص ٢٩.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣١١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٠٠ ح ١٤١.

(٦) مصباح المتعبد: ص ٤٤.

(٧) لا يوجد لدينا.

(٨) المعتمد: ج ٢ ص ٢٣٤، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٩.

(٩) المعتمد: ج ٢ ص ٢٣٤.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٧ س ١٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩٠ ب ٣ من أبواب التّشهاد ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٣٢

الصلاة ثمّ تؤدّن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة: «السّلام عليكم» «١».

قال المحقق: و ان بدأ ب «السّلام عليكم» أجزاء هذا اللفظ، و كان قوله «و رحمة الله و بركاته» مستحبا يأتى منه بما شاء. و

استدل بهذا الخبر و خبر البنزنى فى جامعه، عن ابن أبى يعفور أنّه سأله عليه السّلام عن تسليم الإمام و هو مستقبل القبلة، فقال:

يقول «السَّلام عليكم» و خبر سعد بإسناده عن علي عليه السَّلام أَنه كان يسلم يمينا و شمالا «السَّلام عليكم» (٢).  
قلت: لخبر يونس بن يعقوب أَنه سأل أبا الحسن عليه السَّلام صلَّيت بقوم صلاة، فقعدت للتشهد، ثم قمت و نسيت أن أسلم عليهم، فقالوا: ما سلَّمت علينا، فقال عليه السَّلام: أ لم تسلَّم و أنت جالس؟ قلت: بلى قال: فلا بأس عليك، و لو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك و قلت: «السَّلام عليكم» (٣) و يرد على الجميع أَنها لا تدلُّ على الاكتفاء بذلك إذا ابتداء بها، و خصوصا الأول.

و الأولى الاستدلال له بخبر أبي بكر الحضرمي، عن الصادق عليه السَّلام أَنه قال له: □  
إني أصلى بقوم، فقال: تسلَّم واحدة و لا تلتفت قل «السَّلام عليك أَيها النبي و رحمة الله و بركاته السَّلام عليكم» (٤). على أَنه يمكن حمله مع ما قبله على قول «السَّلام عليكم» إلى آخر ما يعرفه المخاطب.  
قال: و كما قلناه قال ابن بابويه، و ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد، و في المختصر الأحمدي قال: يقول: «السَّلام عليكم» فإن قال «و رحمة الله و بركاته كان حسنا» (٥). قلت: و الحسن، و أوجب الحلبي «و رحمة الله» (٦) كما ستسمع كلامه.

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٨ ب ٢ من أبواب التسليم ح ٨.

(٢) المعتمر: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠١١ ب ٣ من أبواب التسليم ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠١٣ ب ٣ من أبواب التسليم ح ٣.

(٥) نقله عنهم في المعتمر: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٣٣

و أمَّا ترك «بركاته» ففي المنتهى أَنه لا خلاف في جوازه (١).

قال المحقق: و لو قال: «سلام عليكم» ناويا به الخروج فالأشبه أَنه يجزئ، و به قال الشافعي، لنا أَنه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزئا، و لَأنها كلمة ورد القرآن بصورتها فتكون مجزئة، و لو نكس لم يجزئ، لَأنها خلاف المنقول و خلاف تحية القرآن، و قال الشافعي: يجزئه، لَأَنَّ المعنى يحصل لنا أَنَّ الاقتصار على التسليم المعتاد و ما نطق به القرآن بناء على اليقين فيقتصر عليه، و لَأَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله نَهَى عَنْهُ، فقال لأبي تميمه: «و لا تقل عليك السَّلام» و لا نسلم للشافعي أَنَّ المراد المعنى كيف كان (٢).

قلت: يرد عليه ما أورده على الشافعي، فإنَّ اسم التسليم و إن وقع على «سَلَامًا عَلَيْكُمْ» و ورد به القرآن، لكن المأثور في الصلاة إِنما هو «السَّلام عليكم».

و لم يذكر المفيد (٣) و سلَّار (٤) في نافلة الزَّوال إِلا الصيغة الأولى، و في فرض الظهر إِلا الثانية. و جمع الصدوق في الفقيه (٥) و المقنع بينهما مع تسليمات على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و الأنبياء و الأئمة عليهم السَّلام من غير تصريح بوجود شيء (٦).

و قال الحلبي: الفرض الحادي عشر «السَّلام عليكم و رحمة الله» و عدَّ الصيغة الأخرى من المندوبات (٧). و نحوه ابن زهرة فَإِنَّه أوجب التسليم أَوَّلا ثم عدَّ من المندوبات الصيغة الأخرى (٨).

قال الشهيد: لإجماع الأمة على فعله، و ينافيه ما دلَّ على انقطاع الصلاة بالصيغة الأخرى ممَّا لا سبيل إلى ردِّه، فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة؟! (٩)

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٦ س ٣٥.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٣) المقنعة: ص ١١٤.

(٤) المراسم: ص ٧٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٩ ذيل الحديث ٩٤٤.

(٦) المقنع: ص ٢٩.

(٧) الكافي في الفقه: ص ١١٩.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٧.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٣٤

انتهى. وإنما التنافى مع الجزئية.

□  
و يعطى المبسوط نحو كلام الحلبيين، إذ فيه: و من قال من أصحابنا: إنَّ التسليم سنَّة يقول: إذا قال «السَّلام علينا و على عباد الله الصالحين» فقد خرج من الصلاة، و لا يجوز التلَفُّظ بذلك فى التَّشهُد الأوَّل، و من قال: إنَّه فرض فبتسليمه واحدة يخرج من الصلاة (١).

□  
و قال ابن سعيد: و التسليم الواجب الذى يخرج به من الصلاة «السَّلام علينا و على عباد الله الصالحين» (٢).

قال الشهيد: و ظاهره حصر الواجب فى هذه الصيغة، و لا أعلم له موافقا.

و قال: و فيه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر به (٣).

قلت: لكنَّ الأخبار تعضده و سمعتها، و قد يكون جمع بين القولين: و جوب التسليم و استحبابه بما ذكره، بمعنى أنَّه هل يجب مع هذه الصيغة الصيغة الأخرى؟

□  
و قال الراوندى فى الرائع: إذا قال «السَّلام عليك أيها النبى و رحمه الله» و نحو ذلك، فالتسليم الذى يخرج به من الصلاة حينئذ مسنون، و قام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلَّى إذا خرج من صلاته السَّلام عليكم و رحمه الله، و إن لم يكن ذكر ذلك فى التَّشهُد يكون التسليم فرضا (٤).

□  
و قال فى حلِّ المعقود من الجمل و العقود (٥): من قال: إنَّ التسليم سنَّة يقول: إذا قال «السَّلام علينا و على عباد الله الصالحين» فقد خرج من الصلاة، و لذلك لا يجوز التلَفُّظ به فى التَّشهُد الأوَّل، و من قال: إنَّه فرض قال: إذا لم يكن تَلَفُّظ فى التَّشهُد الثانى يقول (٦): «السَّلام علينا و على عباد الله الصالحين» و لا نحو ذلك

(١) المبسوط: ج ١ ص ١١٦.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٨٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٦ س ١٧.

(٤) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠٦ س ١٣.

(٥) لا يوجد لدينا.

(٦) في ب و ع «بقوله».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٣٥

فبتسليمه واحده يخرج من الصلاة، وينبغي أن ينوى بها ذلك، والثانية التي تكون على بعض الوجوه للمأموم ينوى بها السلام على الملائكة وعلى من في يساره.

والأولى أن لا يقول ذلك وجوبا ويقول عبادة، ويمكن أن يكون ذلك التفصيل مرويا.

و خلاصه كلامه في الكتابين: أن الفرض هو السلام عليكم، ولكن ينوب منابه التسليم المندوب، كما أن صوم يوم الشك ندبا يسقط الفرض، ويحصل به الجمع بين القولين.

□  
وعن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم: أقل ما يجزئ من السلام «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وما زاد على ذلك ففيه الفضل «١».

□  
وفي الذكري، عن الفاجر: أن أقل المجزئ في الفريضة التسليم، وقول «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» «٢».

وفي البيان: وهو مسبوقة بالإجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة بندبه، وقوله تعالى «وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» ليس بمتعين للسلام على النبي صلى الله عليه وآله، ولو سلم لم يدل على الوجوب المدعى «٣» انتهى.

□  
وفي الذكري: إن الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين - يعنى المذكورتين في الكتاب - جمعا بين القولين، بادئ ب «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» لا بالعكس، فإنه لم يأت به خبر منقول، ولا مصنف مشهور، سوى ما في بعض كتب المحقق، ويعتقد ندب «السلام علينا» وجوب الصيغة الأخرى. قال: وإن أبي المصلى إلا إحدى الصيغتين ف «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» مخرجة بالإجماع «٤».

---

(١) بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٣٠٩ ح ١٦.

(٢) ذكري الشيعة: ص ٢٠٦ س ٤.

(٣) البيان: ص ٩٥.

(٤) ذكري الشيعة: ص ٢٠٨ س ٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٣٦

قلت: إذا احتاط بهما فلا يعتقد ندب شيء منهما، ولا وجوبه، ولا احتياط بترك «السلام علينا» لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر ميسر: شيان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل «تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وإنما هو شيء قاله الجن بجهالة، فحكى الله عنهم. وقول الرجل «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» «١». لأن الظاهر اختصاصه بالتشهد الأول لخبري أبي بصير المتقدمين «٢»، و ظاهر ما قبلهما من الأخبار.

□  
وقول الصادق عليه السلام في خبر الأعمش الذي رواه الصدوق في الخصال: لا يقال في التشهد الأول «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» لأن تحليل الصلاة هو التسليم، وإذا قلت هذا فقد سلمت «٣».

□  
و اتفاق الأصحاب كما هو الظاهر، ثم كما أن من الأصحاب من أوجب السلام علينا ولا موافق له أوجب بعضهم السلام على النبي صلى الله عليه وآله ولا موافق له على ما عرفت، فإن كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الأحوط الجمع بين الصيغ الثلاث، وأن لا ينوى الخروج بشيء منها بعينه.

المنفرد بالصيغة الاولى و هو متوجه إلى القبلة مرة و لكن يومئ بمؤخر عينه اليمنى إلى يمينه، و كذا الإمام و لكن يومئ بصفحة وجهه إلى يمينه، و كذا المأموم، و لو كان على يساره أحد سلم ثانية و يومئ بصفحة وجهه عن يساره كما فى النهاية «٤» و كتب المحقق «٥».

أما تسليم المنفرد واحدة إلى القبلة، فلقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الحميد

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٠ ب ١٢ من أبواب التشهد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٨٩ ب ٣ من أبواب التشهد ح ٢.

(٣) الخصال: ج ٢ ص ٦٠٤ ح ٩.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٨.

(٥) المعبر: ج ٢ ص ٢٣٧، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٣٧

ابن عواض: و إن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة «١».

و أما إيماءه إلى يمينه فلقوله عليه السلام فى خبر أبى بصير المحكى عن جامع البزنطى: إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحدة عن يمينك «٢». و للجمع بينهما اقتصر على الإيماء بمؤخر العين.

و أما تسليم الإمام واحدة مستقبل القبلة، فلقوله عليه السلام فى صحيح المرادى: إذا كنت إماما فسلم تسليمه و أنت مستقبل القبلة «٣».

و أما إيماءه إلى اليمين فلقوله عليه السلام فى خبر عبد الحميد بن عواض، إن كنت تؤم قوما أجزاءك تسليمه واحدة عن يمينك «٤». و للجمع بينهما اقتصر على الإيماء.

و عن أبى بكر الحضرمى: إنّه سأله عليه السلام فقال: إنى أصلى بقوم فقال: تسلم واحدة، و لا تلتفت «٥». و الفرق بينه و بين المنفرد أنّ المنفرد يومئ إلى من على يمينه من الملكين، و الإمام إليه و إلى المأمومين.

و أما إيماء المأموم إلى الجانبين فبه خبرا عبد الحميد بن عواض «٦» و المرادى:

أنّه يسلم تسليمه عن يمينه و اخرى عن يساره «٧»، و إنّما حمل على الإيماء احتياطا.

و أمّا اقتصاره على واحدة إذا لم يكن على يساره أحد، فلأصل و خبر عنبسة أنّه سأله عليه السلام عن رجل يقوم فى الصف خلف الإمام، و ليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال: تسليمه عن يمينه «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٧ ب ٢ من أبواب التسليم ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٩ ب ٢ من أبواب التسليم ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٧ ب ٢ من أبواب التسليم ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٨ ب ٢ من أبواب التسليم ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٧ ب ٢ من أبواب التسليم ح ٣.

(٧) المصدر السابق ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٨ ب ٢ من أبواب التسليم ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٣٨

و روى الصدوق و في العلل مسندا عن الفضل بن عمر أنه سأله عليه السلام لأي علمة يسلم على اليمين و لا يسلم على اليسار؟ قال: لأن الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين، و الذي يكتب السيئات على اليسار، و الصلاة حسنات ليس فيها سيئات، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار، قال: فلم لا يقال «السلم عليك» و على اليمين واحد و لكن يقال: السلم عليكم؟ قال: ليكون قد سلم عليه و على من في اليسار، و فضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه. قال: فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله و لكن يكون بالأنف لمن صلى وحده و بالعين لمن يصلي يقوم؟ قال: لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين، و صاحب اليمين على الشدق الأيمن، و يسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته. قال: فلم يسلم المأموم ثلاثا؟ قال: تكون واحدة ردا على الإمام و يكون عليه و على ملكيه، و تكون الثانية على يمينه و الملكين الموكلين به، و تكون الثالثة على يساره و الملكين الموكلين به.

و من لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن تكون يمينه على الحائط و يساره إلى من صلى معه خلف الإمام فيسلم على يساره «١».

و ائتي بما فيه في الفقيه «٢» و المقنع إلا أنه قال: لا تدع التسليم على يمينك، كان على يمينك أحد أو لم يكن «٣»، و قال: إنك تسلم على يسارك أيضا، إلا أن لا يكون على يسارك أحد، إلا أن تكون بجانب الحائط فتسلم على يسارك. و نحوه عن أبيه «٤».

قال الشهيد: و لا بأس باتباعهما، لأنهما جليان لا يقولان إلا عن ثبت «٥».

(١) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٩ ذيل الحديث ٩٤٤.

(٣) المقنع: ص ٢٩.

(٤) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٣٣.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٣٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٣٩

و قال في الأمالي: و التسليم يجزئ مرة واحدة مستقبل القبلة، و يميل بعينه إلى يمينه، و من كان في جمع من أهل الخلاف سلم تسليمين عن يمينه تسليمه و عن يساره تسليمه كما يفعلون للتقية «١». يعني منفردا، أو إماما، أو مأموما.

و قال المفيد: في نافلة الزوال و يسلم تجاه القبلة تسليمه واحدة يقول «السلم عليكم و رحمة الله و بركاته» و يميل مع التسليم بعينه إلى يمينه، و في فريضته بعد التشهد «السلم عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» و يومئ بوجهه إلى القبلة و يقول «السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و ينحرف بعينه إلى يمينه «٢».

و نحوه المراسم إلا أن في النافلة ينحرف بوجهه يمينا «٣».

و في الجمل و العقود «٤» و المبسوط: تسليم الإمام و المنفرد تجاه القبلة و المأموم يمينا و يسارا إن كان على يساره أحد و إلا

يمينا «٥». و في المصباح «٦» و مختصره «٧» و المهذب: إيماء الإمام و المنفرد بمؤخر العين «٨». و في الاقتصاد بطرف الأنف «٩». و في الانتصار «١٠» و السرائر «١١» و جمل العلم و العمل بالوجه قليلا و المأموم في الجميع «١٢» كما في المبسوط «١٣». و في الانتصار الإجماع على ما فيه «١٤». و قال أبو علي: إن كان الإمام في صف سلم عن جانبه «١٥».

(١) أمالي الصدوق: ص ٥١٢.

(٢) المقنعة: ص ١٠٨ و ص ١١٤.

(٣) المراسم: ص ٧٢.

(٤) الجمل و العقود: ص ٧٣.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١١٦.

(٦) المصباح المتهدج: ص ٤٥.

(٧) لا يوجد لدينا.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٩٧.

(٩) الاقتصاد: ص ٢٦٤.

(١٠) الانتصار: ص ٤٧.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٢٣١.

(١٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٤.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١١٧.

(١٤) الانتصار: ص ٤٨.

(١٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٤٠

□ و في صحيح علي بن جعفر أنه رأى إخوته موسى و إسحاق و محمدا يسلمون على الجانيين «السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله» «١».

قال الشهيد: و يبعد أن تختص الرواية بهم مأمومين، بل الظاهر الإطلاق، و خصوصا و فيهم الإمام عليه السلام، ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للإمام و المنفرد أيضا، غير أن الأشهر الواحدة فيهما «٢» انتهى. و احتمال الموافقة للعامة، لحضورهم أو للتعليم ظاهر.

و قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة، و محمدا بن مسلم، و معمر بن يحيى، و إسماعيل: يسلم تسليمه واحدة، إماما كان أو غيره. قال الشيخ: يعني إذا لم يكن على يساره أحد «٣».

قلت: و إنها تجزئ «٤».

قال الشهيد: لا إيماء إلى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأس و لا بغيره إجماعا، و إنما المنفرد و الإمام يسلمان تجاه القبلة بغير إيماء، و أما المأموم فإنه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالإيماء إلى الجانب الأيمن و الأيسر.

قلت: الظاهر عند ضمير الخطاب.

قال: و فيه دلالة على استحباب التسليم أو على أن التسليم و إن وجب لا يعد جزء من الصلاة، إذ يكره الالتفات في الصلاة من

الجانيين، و يحرم إن استلزم استدبارا، و يمكن أن يقال: التسليم و إن كان جزء من الصلاة، إلّا أنه خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج «٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٧، ب ٢ من أبواب التسليم ح ٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٧ ب ٢ من أبواب التسليم ح ٥.

(٤) فى ع «أو أنّها».

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٩ س ١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٤١

### و يستحب أن يومئ

أى يقصد بالسّلام السّلام على من على ذلك الجانب الذى يومئ إليه بالعين أو الوجه من الملائكة و مسلمى الإنس و الجن لاستحباب القصد إلى معنى كل عبادة لفظية، و صيغة الخطاب حقيقة فى القصد إلى الحاضرين، و لما مرّ عن الصدوق فى العلل عن المفضل عن الصادق عليه السّلام، و فى ذلك الخبر أيضا، قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لأنه تحية الملكين «١».

و فى الفقيه: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل ما معنى قول الإمام السّلام عليكم؟

فقال: إنّ الإمام يترجم عن الله عز و جل، و يقول فى ترجمته لأهل الجماعة: أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة «٢».

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر المرادى: إذا كنت فى الصلاة فسلم تسليمه عن يمينك و تسليمه عن يسارك، لأنّ على يسارك من يسلم عليك «٣». و فى خبر آخر له: فإذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت، و سلم على من على يمينك و شمالك «٤».

و قال الشهيد: يستحب أن يقصد الإمام التسليم على الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام و الحفظة و المأمومين لذكر أولئك و حضور هؤلاء، و ذكر أنّ المصلّى مطلقا لو أضاف إلى ذلك قصد الملائكة أجمعين و من على الجانيين من مسلمى الجن و الإنس كان حسنا «٥»، انتهى. و لا يجب شىء من ذلك، للأصل.

و قال الحلبي: الفرض الحادى عشر السّلام عليكم و رحمة الله، يعنى محمدا و آله و الحفظة «٦».

### و المأموم ينوى بأحدهما ردّ الإمام

وجوبا أو استحبابا على ما ستسمع مع من سمعت خصوصا الحفظة. و فى المبسوط: من قال إنّه فرض

(١) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢٠ ح ٩٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٧ ب ٢ من أبواب التسليم ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٨ ب ٢ من أبواب التسليم ح ٨.



(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٣٤.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٤٢

فتسليمه واحده يخرج من الصلاة، و ينبغي أن ينوي بها ذلك، و الثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من فى يساره «١». و نحوه نهاية الأحكام «٢».

و فى التحرير: لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة و الردّ على الملكين و على من خلفه إن كان إماما، أو على من معه إن كان مأموما لم يكن به بأس «٣». و نحوه المنتهى «٤».

و فى الفقيه «٥» و المقنع «٦»: إنّ المأموم يسلم واحده تجاه القبلة ردّا على الإمام و أخرى على اليمين و أخرى على اليسار إن كان عليه أحد أو حائط. و سمعت خير المفضّل عن الصادق عليه السلام قريبا منه.

قال الشهيد: و كأنه يرى أنّ التسليمين ليستا للردّ، بل هما عبادة محضة متعلّقة بالصلاة، و لما كان الردّ واجبا فى غير الصلاة لم يكف عنه تسليم الصلاة، و إنّما قدّم الردّ لأنه واجب مضيّق، إذ هو حقّ آدمى، و الأصحاب يقولون: إنّ التسليمه تؤدى وظيفتى الردّ و التعيّد به فى الصلاة كما سبق مثله فى اجترأ العاطس فى حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة، و عن وظيفة الصلاة.

قال: و هذا يتمّ حسنا على القول باستحباب التسليم، و أمّا على القول بوجوبه فظاهر الأصحاب أنّ الأولى من المأمومين للردّ على الإمام و الثانية للإخراج من الصلاة، و لذا احتاج الى تسليمين.

قال: و يمكن أن يقال: ليس استحباب التسليمين فى حقه، لكون الاولى ردّا و الثانية مخرجه، لأنه إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحدة عن يمينه، و كانت محضلة الردّ و الخروج من الصلاة، و إنّما شرعية الثانية ليعم السلام من على

(١) المبسوط: ج ١ ص ١١٦.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٠٥.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤١ س ٣٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٧ س ٣١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٩ ذيل الحديث ٩٤٤.

(٦) المقنع: ص ٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٤٣

الجانبين، لأنه بصيغة الخطاب، فإذا وجهه الى أحد الجانبين اختص به و بقى الجانب الآخر بغير تسليم، و لما كان الإمام ليس على جانبه أحد اختص بالواحدة، و كذلك المنفرد، و لهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الإمام إذا كان فى صف عن جانبه «١» انتهى.

□ و قال أيضا: إنّ المأموم يقصد بأولى التسليمين الردّ على الإمام، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب، لعموم قوله تعالى «وَ إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها». □ و يحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب، لأنه لا يقصد به التحية، و إنّما الغرض به الإيدان بالانصراف من الصلاة كما مرّ فى خبر أبي بصير.

و جاء فى خبر عمّار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو؟

فقال: هو إذن «٢».

قلت: وفي معاني الأخبار، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي أنه سأله عليه السّلام عن معنى التسليم في الصلاة؟ فقال: التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة، قال: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: كان الناس فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد آمنوا شره، وكانوا إذا ردّوا عليه أمن شرهم، وإذا لم يسلم عليهم لم يأمنوه، وإذا لم يرّدوا عليه لم يأمنهم، وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلاً للكلام، وأما من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها «٣».

قال الشهيد: وعلى القول بوجوب الرّد يكفي في القيام به واحد فيستحب للباقيين، وإذا اقترن تسليم المأموم والإمام أجزاء، ولا ردّ هنا، وكذلك إذا اقترن تسليم المأمومين لتكافؤهم في التحيّة «٤».

### ثم يكبر

استحباً قبل أن يثنى رجله على ما في المنتهى «٥» ثلاثاً

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٩ س ٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٣٥.

(٣) معاني الأخبار: ص ١٧٥-١٧٦ ح ١.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٩ س ١.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠١ س ٢٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٤٤

رافعا يديه بها أى بكلّ منها كما في المقنعة «١» و السرائر «٢» و المهذب «٣» و في المصباح «٤» و مختصره في ترسل واحد، و لعل المراد التوالى. و منتهى الرفع شحمتا الأذنين كما في النهاية «٥» و المبسوط «٦» و المهذب «٧» و السرائر «٨» و التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» و أقله حيال الوجه كما في المقنعة «١٢»، ثم يرسلهما فيضعهما على الفخذين.

□

و في علل الصدوق: عن المفضل بن عمر أنه سأله الصادق عليه السّلام عن العلة فيها، فقال له: لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله لما فتح مكة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلّم رفع يديه و كبر ثلاثاً و قال: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعزّ جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كلّ شىء قدير، ثم أقبل على أصحابه فقال: لا تدعو هذا التكبير و هذا القول في دبر كلّ صلاة مكتوبة، فإنّ من فعل ذلك بعد التسليم، و قال هذا القول، كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام و جنده «١٣».

□

و روى الشيخ عبد الجليل القزويني مرفوعاً في كتاب بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض: إنّه صلّى الله عليه و آله صلّى الظهر يوماً فرأى جبرئيل عليه السّلام فقال: الله أكبر فأخبره جبرئيل برجوع جعفر عليه السّلام من أرض الحبشة، فكبر ثانية فجاءت البشارة بولادة الحسين عليه السّلام فكبر ثالثاً «١٤».

(١) المقنعة: ص ١١٤.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٢٣٢.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٩٥.

- (٤) مصباح المتهجد: ص ٥٠.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣١٢.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ١٠٣.
- (٧) المهذب: ج ١ ص ٩٥.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٢٣٢.
- (٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٢ س ١٦.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٧ س ٣٦.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠١ س ٢٤.
- (١٢) المقنعة: ص ١١٤.
- (١٣) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١.
- (١٤) بعض مثالب النواصب: ص ٥٦٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٤٥

### و يستحب القنوت في كل ثانية

من فريضة أو نافلة بالنصوص «١» و الإجماع، إلّا ممّن أوجبه و من نفاه عن ثانية الجمعة.

و أمّا قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: القنوت في المغرب في الركعة الثانية، و في العشاء و الغداة مثل ذلك، و في الوتر في الركعة الثالثة «٢». فلعلّ المراد به التأكيد «٣» أو تعليم أنّ الوتر هي الثالثة، لا الثلاثة كما تزعمه العامة «٤».

و لا- يجب للأصل، و قول الباقر عليه السّلام في صحيح البيهقي إن شئت فافنت، و إن شئت فلا تقنت «٥». و سأله عن قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع و في الثانية بعد الركوع؟ فقال: لا قبل و لا بعد «٦». و خبر عبد الملك بن عمرو أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده فقال: لا قبله و لا بعده «٧» و خبر داود ابن الحصين أنّه سئل عليه السّلام عن القنوت في الجمعة فقال: ليس فيها قنوت «٨».

و في الفقيه: إنّها سنّة واجبة «٩»، و به قول الصادق عليه السّلام في خبر الأعمش المروى في الخصال «١٠»، و قول الرضا عليه السّلام في خبر الفضل بن شاذان المروى في عيون الأخبار «١١».

و يحتمل تأكّد الاستحباب كما في التذكرة «١٢». و في المقنع: من ترك قنوته

- (١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٩٥ ب ١ من أبواب القنوت.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠٠ ب ٣ من أبواب القنوت ح ٢.
- (٣) في ع «التأكد».
- (٤) المجموع: ج ٤ ص ١٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠١ ب ٤ من أبواب القنوت ح ١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠٤ ب ٥ من أبواب التسليم ح ٩.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠٢ ب ٤ من أبواب القنوت ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠٤ ب ٥ من أبواب القنوت ح ١٠.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٦ ذيل الحديث ٩٣٢.

(١٠) الخصال: ج ٢ ص ٦٠٤ ح ٩.

(١١) عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ١٨ ح ٤٤.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٩ س ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٤٦

متعمدا فلا صلاة له «١»، وكذا الهداية «٢».

وقال الصادق عليه السلام في خبر وهب بن عبد ربه: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له «٣». قال في التذكرة محمول على نفي الفضيلة، ولأنه مشروع، فتركه رغبة عنه يعطى كون التارك مستخفاً بالعبادات، وهذا لا صلاة له «٤».

قلت: لا يتركه رغبة عنه إلا العامة، ولا صلاة لهم.

وفي الفقيه: إن من تركه في كل صلاة فلا صلاة له، وهو في السلب الكلي أظهر، قال: قال الله عز وجل «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»<sup>□ □ □</sup> يعني مطيعين داعين «٥».

وفي المعتمد «٦» والمنتهى «٧» عن الصدوق الوجوب، وإنه متى تعمد تركه وجبت عليه الإعادة، والاحتجاج بالآية، وقول الصادق عليه السلام في خبر عمارة: ليس له أن يدعه متعمداً.

وقد يراد بمثله التأكد، والآية إنما أوجبت القيام عنده، والقنوت فيها يحتمل الخضوع، وإن سلم أنه الدعاء، فكل من الأذكار الواجبة دعاء، والحمد يتضمنه.

وقس عليها في الأخير الأخبار الموجبة للدعاء، كصحيح زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت والظهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء «٨».

وموضعه عندنا في كل ثانية ما قبل الركوع بعد القراءة، والنصوص «٩» به متظافرة إلا ثانية الجمعة كما يأتي، ورابعة صلاة جعفر كما في التوقيع من

---

(١) المقنع: ص ٣٥.

(٢) الهداية: ص ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٩٧ ب ١ من أبواب القنوت ح ١١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٩ س ٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٦ ذيل الحديث ٩٣٢.

(٦) المعتمد: ج ٢ ص ٢٤٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٩ س ٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٠ ب ١ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠ ب ٣ من أبواب القنوت.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٤٧

الناحية المقدسة «١».

للأخبار «٢»، لكن في مضمرة ابن عمّار: فيمن نسيه حتى يركع أيقنت؟ قال: لا «٣». و في صحيحه أنه سأل الصادق عليه السلام عن القنوت في الوتر، قال: قبل الركوع، قال: فإن نسيت أفنت إذا رفعت رأسى؟ قال لا «٤».

قال الصدوق: إنّما منع عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة، لأنهم يقتنون فيهما بعد الركوع، و إنّما أطلق ذلك في سائر الصلوات، لأنّ جمهور العامة لا يرون القنوت فيها «٥».

و أكدّه أى القنوت في الغداة و المغرب كما في المصباح «٦» و مختصره «٧» و السرائر «٨»، لصحيح سعد بن سعد أنه سأل الرضا عليه السلام هل يقنت في الصلوات كلّها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلّا في الغداة و الجمعة و الوتر و المغرب «٩».

و الظاهر التقيّة كقول الصادق ليونس بن يعقوب: لا تقنت إلّا في الفجر «١٠»، و هو يعطى التأكّد فيما لا تقيّة فيه، فقد يكون هو المراد، و هو لا ينافى في التساوى في الفضل.

و أدون منه أى الآكد و هو القنوت فيهما قنوت مطلق الجهرية لقول

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٩٩ ب ٤ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩١٦ ب ١٨ من أبواب القنوت.

(٣) المصدر السابق ح ٤.

(٤) المصدر السابق ح ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٣ ذيل الحديث ١٤١٨.

(٦) مصباح المتهجد: ص ٣٩.

(٧) لا يوجد لدينا.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٢٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٩٩ ب ٢ من أبواب القنوت ح ٦.

(١٠) المصدر السابق ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٤٨

الصادق عليه السلام لابن مسلم في الصحيح: أمّا ما جهرت به فلا تشكّ «١». و في الموثق:

أمّا ما لا يشكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة «٢».

و لكن عن أبي بصير أنه سأله عليه السلام عنه فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، قال:

فقلت: إنى سألت أباك عن ذلك فقال لى: فى الخمس كلّها، فقال: رحم الله أبى إنّ أصحابى أتوه فسألوه فأخبرهم ثم أتونى شكّا كما فأتيتهم بالتقيّة «٣». و هى تعطى التساوى، و لا ينافى فى الآكديّة بالمعنى الذى عرفته.

ثمّ الآكد قنوت الفريضة مطلقا كما فى جمل العلم و العمل «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و المصباح «٧» و مختصره «٨»، لأنّه زينة، و الفريضة أحقّ بالتزين، و لأنّ الدعاء فى الفريضة أقرب إلى الإجابة، و لا ينافيه ما سمعته فى الوتر، لأنّه لاتفاق العامة على القنوت فيه.

لا- يقال: إنما يقنتون في ثانيه الشفع، لأن الإجمال في الاسم كافي، وليس فيه شيء موقت، للأصل، والأخبار، وأدناه خمس تسيحات أو ثلاث أو البسملة ثلاثا «٩».

### و يستحب الدعاء فيه بالمنقول

وهو كثير، ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا، لعموم «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا» «١٠»، وللأصل، ونحو قول أبي جعفر عليه السلام للشَّحَام: أدع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد «١١». وفي الصحيح عن ابن مسلم قال: صَلَّى بنا أبو بصير في

- (١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٩٧ ب ١ من أبواب القنوت ح ٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٩٩ ب ٢ من أبواب القنوت ح ٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٩٧ ب ١ من أبواب القنوت ح ١٠.
- (٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه): ص ٣٣.
- (٥) النهايه و نكتها: ج ١ ص ٣١٨.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ١١٣.
- (٧) مصباح المتعجل: ص ٣٩.
- (٨) لا يوجد لدينا.
- (٩) في ع «مثلا».
- (١٠) الأعراف: ٥٥.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٧٤ ب ١٧ من أبواب السجود ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٤٩

طريق مكة فقال وهو ساجد- وقد كانت ضاعت ناقلة لهم:- اللهم ردّ على فلان ناقته، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته، فقال: وفعل؟! فقلت: نعم فسكت، قلت: أفأعيد الصلاة؟ قال: لا «١». وهو لا ينص على شيء من الترجيح، و ضده خصوصا إذا كان فعل بمعنى فعل الله.

وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقول في صلاته: اللهم ردّ عليّ مالي وولدي هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا يفعل ذلك أحب إليّ «٢». وهو يحتمل الأمر والنهي. وإنما يجوز الدعاء ما لم يخرج به عن القراءة أو الذكر بتخليه بين أجزاء الجملة حتى يختل الكلام، ولا بطوله عن اسم المصلي، لأنه إبطال للصلاة، وكذا القنوت. ولا ينافيه ما في الذكرى عنهم عليهم السلام: أفضل الصلاة ما طال قنوتها «٣»، فإنها مع الخروج ليست صلاة طويلة القنوت.

### و يستحب في الجمعة قنوتان

وفاقا للأكثر مطلقا كما في التهذيب «٤»، والخلاف «٥» والمصباح «٦» ومختصره «٧» والنافع «٨» والشرائع «٩»، لخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٧٣ ب ١٧ من أبواب السجود ح ١.

(٢) قرب الاسناد: ص ٩٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٨٥ س ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٦ ذيل الحديث ٥٥.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٦٣١ المسألة ٤٠٥.

(٦) مصباح المتهجد: ص ٣٦٥.

(٧) لا يوجد لدينا.

(٨) مختصر النافع: ص ٣٣.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠٤ ب ٥ من أبواب القنوت ح ١٢.

(١١) الهداية: ص ٣٤.

(١٢) المراسم: ص ٧٧.

(١٣) المعتبر: ج ٢ ص ٢٤٤.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٨ س ٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٥٠

و النهاية «١» و المبسوط «٢» و الكافي «٣» و المهذب «٤» و الوسيلة «٥» و الإصباح «٦» و الجامع «٧»، و إن لم ينفيهما ما خلا الأربعة الأولى عن غيره.

و النفي نصّ في المعتبر «٨» و التذكرة «٩» و ظاهر الأولين «١٠»، و ذلك للإجماع على ما في الخلاف «١١»، و لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمّار: عن قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت في الركعة الأولى، و إن كان يصليّ أربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع «١٢». و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: على الإمام فيها قنوتان «١٣».

و مضمّر سماعه: أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى «١٤» الخبر.

و شيء منها لا ينفيهما عن المأموم، ثمّ يبعد أن يقنت الإمام و يسكت المأموم.

و نفاهما ابن إدريس مطلقا، و ذكر: إنّ الذي يقتضيه أصول مذهبنا و إجماعنا أن لا يكون في الصلاة إلّا قنوت واحد أيّة صلاة كانت، فلا ترجع عن ذلك بأخبار الآحاد التي لا تثمر علما و لا عملا «١٥».

و كذا الصدوق في الفقيه قال: و تفرد بهذه الرواية - يعني رواية القنوتين - حرّيز، عن زرارة، و الذي استعمله و افتى به، و مضى عليه مشايخي رحمته الله عليهم، إنّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة، و غيرها في الركعة الثانية بعد

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١١٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٥١.

(٤) المهذب: ج ١ ص ١٠٣.

(٥) الوسيلة: ص ١٠٤.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٧.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٩٧.

(٨) المعتمر: ج ٢ ص ٢٤٤.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٨ س ٣٥.

(١٠) الهداية: ص ٣٤، المراسم: ص ٧٧.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٦٣١ المسألة ٤٠٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠٢ ب ٥ من أبواب القنوت ح ١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠٣ ب ٥ من أبواب القنوت ح ٤.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠٥ ب ٥ من أبواب القنوت ح ٨.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٢٩٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٥١

القراءة وقبل الركوع «١». وكذا المصنف في المختلف، لكنه يرى القنوت فيها في الركعة الأولى «٢»، لخبر ابن عمّار المتقدم. وقول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة: إذا صلّيتم في جماعة ففي الركعة الأولى «٣». وفي خبر أبي بصير: القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة «٤».

وفي خبر سليمان بن خالد: إنّ القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى «٥».

ويحتملان تفسير القنوت المخصوص بيوم الجمعة، وما قبلهما لا ينفيان القنوت الثاني. ويرى أنه وافق المفيد، وكلامه كذا: و من صلّى خلف الإمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته، والقنوت في الأولى من الركعتين في فريضة «٦»، ولا ينفي الثاني.

وعلى التعدد فالمشهور أنّه في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده للأخبار «٧»، و ظاهر الحسن أنّهما قبله «٨» لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمّار:

ما أعرف قنوتا إلّا قبل الركوع «٩»، وقول الرضا عليه السلام فيما رواه الحسن بن علي بن شعبة: كلّ القنوت قبل الركوع و بعد القراءة «١٠».

واقصر السيد في المصباح «١١» والجمل على ذكر اختلاف الرواية فيه، وأنّه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١١ ذيل الحديث ١٢١٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠٣ ب ٥ من أبواب القنوت ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠٢ ب ٥ من أبواب القنوت ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠٣ ب ٥ من أبواب القنوت ح ٦.

(٦) المقنعة: ص ١٦٤.



(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠٣ ب ٥ من أبواب القنوت.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٢٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠١ ب ٣ من أبواب القنوت ح ٦.

(١٠) تحف العقول: ص ٤١٧.

(١١) نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ٢٤٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٥٢

روى أنّ الإمام يقنت في الأولى قبل الركوع و كذا من خلفه، و روى أنّه يقنت في الأولى قبل الركوع و في الثانية بعده «١».

قال القاضي في شرح الجمل و هو كما حكاه: و من عمل على ذلك لم يكن به بأس «٢».

### و يستحب رفع اليدين عند القنوت،

للأخبار «٣»، و الإجماع على الظاهر، بل قول الرضا عليه السّلام في صحيح البزنطي: إذا كانت التقيّة فلا تقنت «٤»، قد يعطى دخول الرفع في مفهومه، إذ لا تقيّة غالبا إلّا فيه.

و ليكن إلى تلقاء وجهه لقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: ترفع يديك في الوتر حيال وجهك، و إن شئت تحت ثوبك «٥». و قول الكاظم عليه السّلام في خبر أخيه علي بن جعفر المروي في معاني الأخبار: الرغبة أن تستقبل براحتيك السماء و تستقبل بهما وجهك «٦».

و في المعتبر: هو قول الأصحاب «٧» و في المقلّعة: رفعهما حيال صدره، و يبسطها مضمومتى الأصابع إلّا الإيهامين مستقبلا بباطنهما السماء «٨». فورد أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يرفع يديه إذا ابتهل و دعا كما يستطعم المسكين «٩». و حكى المحقق استقبال ظاهرهما السماء قولا و جواز الأمرين «١٠».

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٢.

(٢) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩١٢ ب ١٢ من أبواب القنوت.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠١ ب ٤ من أبواب القنوت ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩١٢ ب ١٢ من أبواب القنوت ح ١.

(٦) معاني الأخبار: ص ٣٧٠ ح ٢.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٢٤٧.

(٨) المقلّعة: ص ١٦٠، و فيه: «فارفع يديك حيال صدرك للقنوت».

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١١٠٠ ب ١٢ من أبواب القنوت ح ٣.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٢٤٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٥٣

قلت: باستقبال ظاهرهما السماء في الدعاء أخبار، كما في قرب الاسناد للحميري عن حماد بن عيسى قال: رأيت أبا عبد الله عليه السّلام بالموقف على بغلة رافعا يده إلى السماء عن يسار و إلى المواسم حتى انصرف، و كان في موقف النبي صلّى الله عليه و

آله و ظاهر كفيه إلى السماء و هو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه «١». و عن أبي الجخري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا سألت الله فأسأله بباطن كفيك، و إذا تعوذت فبظهر كفيك، و إذا دعوت فبإصبعيك «٢».

### و يستحب أن يكون مكبرا قبل القنوت عند الرفع له

وفاقا للأكثر و الأخبار «٣»، و عن علي بن بابويه خلافة «٤»، و عن المفيد: إنه تركه في آخر عمره «٥»، قال الشيخ: لست أعرف به حديثا أصلا «٦»، و في جمل العلم و العمل: و قد روى أنه يكتب للقنوت «٧».

### و يستحب النظر إلى باطن كفيه فيه

، قال الشهيد: قاله الجماعة «٨». قلت: لما في المعتبر «٩» و المنتهى «١٠» من أنه يكره التغميض و النظر إلى السماء، للأخبار فيتعين النظر إليه تماما، للإقبال على الصلاة و الخضوع.

### و هو تابع للصلاة في الجهر و الإخفات

كما حكى عن المرتضى و الجعفي، لعموم صلاة النهار عجماء و صلاة الليل جهر «١١»، و إنما يتم لو لم يعارضه

(١) قرب الاسناد: ص ٢٢.

(٢) الجعفریات: ص ٢٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧١٩ ب ٥ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٨٠.

(٥) الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٧ ذيل الحديث ١٢٦٦.

(٦) الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٧ ذيل الحديث ١٢٦٦.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٣.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٨٤ س ٢٥.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٢٤٦.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠١ س ٩.

(١١) الحاكي هو الشهيد في ذكرى الشيعة: ص ١٨٤ س ١٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٥٤

قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: القنوت كله جهار «١»، و لذا استحب في غيره الجهر مطلقا «٢» كالمحقق «٣». و مرّ عن أبي علي: استحباب أن يجهر به الإمام ليؤمن من خلفه على دعائه «٤».

و إخفات المأموم أقرب كما في الذكرى «٥»، لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول، و لا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئا «٦».

و في خبر حفص بن البختري: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه شيئا «٧». و قول أحدهما عليهم السلام في خبر أبي بصير: لا تسمعن الإمام دعاك خلفه «٨».

### و يستحب التعقيب

بالإجماع و النصوص «٩»، و هو الاشتغال بالذكر و الدعاء بعد الفراغ من الصلاة جالسا. و لا يجب، للأصل، و لصحيح هشام أنه سأل الصادق عليه السلام أنني أخرج في الحاجة و أحب أن أكون معقبا، فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقب «١٠». و خبر حماد بن عثمان أنه سأل عليه السلام يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها، فقال: يدلج

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩١٨ ب ٢١ من أبواب القنوت ح ١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠٠ س ٣٠، تحرير الأحكام: ص ٤٢ س ١١، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٩ س ٤.

(٣) المعتمر: ج ٢ ص ٢٤٣.

(٤) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٨٤ س ١٥.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ١٨٤ س ١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٥٢ ب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٥١ ب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

(٨) المصدر السابق ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠١٣ ب ١ من أبواب التعقيب.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠١٣ ب ١٧ من أبواب التعقيب ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٥٥

و ليذكر الله عز و جل، فإنه في تعقيب ما دام على وضوئه «١».

نعم، ورد الجلوس في بعض الأذكار و بعد صلاة الغداة «٢»، و هو مستحب آخر، و لا- عبرة بظاهر ما في نحو الصحاح: من أنه الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة «٣».

### و يستحب بالمنقول و غيره،

و الأول أفضل، و أفضله تسييح الزهراء عليها السلام فقال أبو جعفر عليه السلام في خبر صالح بن عقبة: ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسييح فاطمة عليها السلام، و لو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه و آله فاطمة عليهما السلام «٤».

و قال الصادق عليه السلام لأبي هارون المكفوف: لم يلزمه عبد فشقى «٥». و في خبر أبي خالد القمّاط: تسييح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم «٦».

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٣٤ ب ١٧ من أبواب التعقيب ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٣٥ ب ١٨ من أبواب التعقيب.

(٣) الصحاح: ج ١ ص ١٨٦ مادة «عقب».

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٢٤ ب ٩ من أبواب التعقيب ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٢٣ ب ٨ من أبواب التعقيب ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٢٤ ب ٩ من أبواب التعقيب ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٥٦

## الفصل الثامن في التروك

### تبطل الصلاة عمدا و سهوا فعل كل ما ينقض الطهارة

أمّا عمدا فبالإجماع و النصوص «١»، و أمّا سهوا فعليه السيد في الناصرية «٢» و المحقق «٣» و بنو حمزة «٤» و إدريس «٥» و سيد «٦» و الكندري «٧» و الشيخ في صلاة النهاية «٨» قطعا و الخلاف «٩» و المبسوط «١٠» احتياطا و الجمل «١١» و الاقتصاد «١٢». و ظاهر الأصل عدم الافتراق، و عموم خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام فيمن يخرج منه حبّ القرع، قال: إن كان ملطّخا بالعدرة فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان في صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة «١٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٠ ح ١ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٥ المسألة ٩٣.

(٣) المعتمد: ج ٢ ص ٢٥٠.

(٤) الوسيلة: ص ٩٦.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٣٥.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٨٤.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٦٦٢.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٢.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٤٠٩ المسألة ١٥٧.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١١٧.

(١١) الجمل و العقود: ص ٧٥.

(١٢) الاقتصاد: ص ٢٦٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٤ ح ٥ ب ٥ من أبواب نواقض الوضوء.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٥٧

و خبر الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السّلام فيمن صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: إن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد «١».

و في الناصرية الإجماع «٢».

و في الخلاف: من سبقه الحدث من بول أو ريح أو غير ذلك لأصحابنا فيه روايتان: إحداهما- وهي الأحوط- أنه يبطل الصلاة (٣). و نحوه عن مصباح السيد (٤).

قال الشيخ: و أما الرواية الأخرى فرواها الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة و أجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا، فقال:

انصرف و توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا، فإن تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا.

و روى زرارة: عن أبي جعفر عليه السلام يحدث الرجل بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة و قبل أن يتشهد، قال: ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، و إن شاء ففى بيته، و إن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم سلم، و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته (٥)، انتهى. و عن مصباح السيد نحو من ذلك (٦)، و الخبران صحيحان.

و في آخر خبر الفضيل في التهذيب: قلت فإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم و إن قلب وجهه عن القبلة (٧). قال السيد فيه: لو لم يكن إلّا ذو الغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف أو الوضوء، مع نصّه فيه على عدم انتقاضها بغير البول و الغائط و الريح و النوم الغالب

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤١ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٥ المسألة ٩٣.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٤٠٩ المسألة ١٥٧.

(٤) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ٢٥٠.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٤١١ المسألة ١٥٧.

(٦) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ٢٥٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٣٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٥٨

على العقل و ما يجري مجراه من الإغماء و المرض (١). و حمل الشيخ الوضوء على الاستحباب (٢)، و هو بعيد في الغاية. قلت: يجوز أن يراد بالانصراف الإتمام، و بما بعده أنه يتوضأ بعد الحدث لما يستقبله و يعتدّ بما مضى ما لم ينقضهما بتعمد الكلام أو الانحراف عن القبلة لما يجده، فإن تكلم لذلك بنحو «آخ» أو «واي» أو غير ذلك أو انقلب عن القبلة من شدة ذلك لا- عن عمد فلا بأس عليه، و أما الحدث فموضوع المسألة انتفاؤه. و يؤيد إرادة تعمد الكلام التصريح به في الفقيه، ففيه لفظ الخبر كذا: ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمدا (٣).

و أما خبر أبي سعيد القمّاط أنه سمع رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، قال: فقال: إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه، فيبنى على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام، قال، قلت: و إن التفت يمينا و شمالا أو ولى عن القبلة؟ قال: نعم، كلّ ذلك واسع، و إنّما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فإنما عليه أن يبنى على صلاته، ثم ذكر سهو النبي صلّى الله عليه و آله (٤).

فمع ضعف السند والاشتمال على سهو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَنْتَقِضُ صَلَاتُهُ بِمَا وَجَدَهُ أَوَّلًا، فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّحَّةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى صَلَاتِهِ، أَىِ الْعِتْدَادِ بِهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ عَمْدًا وَإِنْ التَّفْتُّ سَهْوًا لَشِدَّةِ

(١) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٢.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٢-٤ ذيل الحديث ١٥٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٠٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٣ ب ١ من قواطع الصلاة، ح ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٥٩

ما يجده، و يكون قوله «يخرج» بمعنى يخرج بعد الإتمام، و نفى البأس عن البناء و الموضع الذى خرج منه المكان الذى فيه مصلاه من بيت أو مسجد أو غيرهما.

و «من» للتبويض حالا عن مصلاه، أى مصلاه الذى من ذلك الموضع، و المنزل منزلة من سهى فانصرف هو الذى التفت. و أما خبر زرارة فلا بأس بالعمل به، لصحته، و تأيده بحسنه.

و لخبر عبيد بن زرارة أنه سأل الصادق عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: تمت صلاته، و إنما التشهد سنة فى الصلاة فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد «١». و ما فى محاسن البرقى من خبر ابن مسكان عنه عليه السلام «٢» نحو من ذلك، و لأنه بمنزلة نسيان التشهد.

و حملة الشيخ فى كتابى الأخبار تارة على الحدث بعد الواجب من التشهد قبل المندوب منه، و اخرى على المتيّم «٣»، كما أفتى المفيد بأنه إن أحدث فى الصلاة من غير تعمّد و وجد الماء تطهر و بينى على ما مضى من صلاته ما لم يستدبر أو يتكلم عامدا «٤».

و حكى عن الواسطة «٥»، لصحيح زرارة و محمد بن مسلم أنّهما سألا أحدهما عليهما السلام رجل دخل فى الصلاة و هو متيّم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء، قال: يخرج و يتوضأ ثم بينى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتيّم «٦». و صحيحهما قال: قلت كذا فى التهذيب «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠١ ح ٢ ب ١٣ من أبواب التشهد.

(٢) المحاسن: ص ٣٢٥ ح ٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣١٨ ذيل الحديث ١٣٠٠، الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٢ ذيل الحديث ١٢٩٠.

(٤) المقنعة: ص ٦١.

(٥) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١١١ س ٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٣ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٦٠

و فى الفقيه قال: قلنا لأبى جعفر عليه السلام فى رجل لم يصب الماء و حضرته الصلاة- إلى أن قال زرارة- دخلها و هو متيّم، فصلّى ركعة و أحدث فأصاب الماء، قال: يخرج و يتوضأ و بينى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتيّم «١».

و لإطلاقهما أطلق الحسن فشمّل العمدة «٢».

و فى المعتبر: إنّ الإجماع على أنّ الحدث عمدا يبطل الصلاة، فيخرج من إطلاق الرواية، و يتعيّن حملها على غير صورة العمدة، لأنّ الإجماع لا تصادمه الرواية «٣». و نحوه التذكرة «٤».

قال الشيخ: و لا يلزم مثل ذلك فى المتوضّى إذا صلّى ثمّ أحدث، أن يبنى على ما مضى من صلاته، لأنّ الشريعة منعت من ذلك، و هو أنّه لا خلاف من أصحابنا، أنّ من أحدث فى الصلاة ما يقطع صلاته، يجب عليه استئنافها «٥».

قال المحقق: و هذه الرواية الأولى من هذين الخبرين متكرّرة فى الكتب بأسانيد مختلفة، و أصلها محمد بن مسلم، و فيها إشكال، من حيث أن الحدث يبطل الطهارة- إلى أن قال- و لا- بأس بالعمل بها على الوجه الذى ذكره الشيخان، فإنّها رواية مشهورة.

و يؤيّدونها أنّ الواقع من الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث، فلا تبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطلون إذا فجأه الحدث، و لا يلزم مثل ذلك فى المصلّى بطهارة مائية، لأنّ الحدث مرتفع، فالحدث المتجدّد رافع لطهارته، فتبطل لزوال الطهارة «٦».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠٦ ح ٢١٥.

(٢) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١١١ س ٢٦.

---

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٤، ص: ١٦٠

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٤٠٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٧ س ١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٠٥ ذيل الحديث ٥٩٥.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٤٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٦١

قلت: وفاقاً للمختلف «١» الخبران يحتملان الاعتداد بما صلّاه بالتيمّم، لا بهذا البعض الذى أحدث بعده، و لعلّه الذى فهمه الصدوق كما يعطيه سياق الفقيه «٢».

و لكن قال الشهيد: لفظ الرواية يبنى على ما بقى من صلاته، و ليس فيها ما مضى، فيضعف التأويل، مع أنّه خلاف منطوق الرواية صريحاً «٣».

قلت: لم أر فى نسخ التهذيب و غيرها إلّما ما مضى على أنّ البناء على ما بقى ظاهره جعله أوّل الصلاة، فهو أبعد عن مطلوب الشيخين، و أقرب إلى مطلوبنا، ثمّ ظاهره استبعاده التأويل و إن كان ما مضى.

و يندفع إذا قلنا: لعلّ المراد إنّما يبنى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتيمّم، و هذه الصلاة لم تمض لبطلانها بالحدث، أو السائل لئلا علم أنّ وجود الماء كالحدث فى نقض التيمّم سأل أوّلاً عن أنّه إذا وجد الماء فى الصلاة أ ينتقض تيمّمه، فأجيب بالعدم، و هذا السؤال و جوابه منصوبان فى الخبر الثانى.

ثم سأل عما إذا اجتمع الأمران في الصلاة، فأجيب بالانتقاض، فكأنه عليه السلام أكد انتقاضه بأنه في حكم مرفوع الحدث، ولذا يبنى على ما صلّاه بالتيمّم، أو لعله عليه السلام كان علم أنه يريد السؤال عن إعادة ما صلّاه بالتيمّم، وأنه لا يعلم العدم أو يظن الإعادة فأراد إعلامه.

و بالجمله يجوز أن لا يكون قوله عليه السلام: «يبنى» من جواب السؤال، ولا السؤال عن حالة صلاته تلك، ولا يمكن الحكم بالبعد لمن لم يحضر مجلس السؤال، ولا علم حقيقة المسؤول عنه.

واحتمل في المختلف كون «الركعة» بمعنى الصلاة «٤»، وهو بعيد. وقد يحتمل أن يكون «أحدث» بمعنى أمطر [و يحتمل «الرجل» في خبرى زرارة وابنه رجلا

---

(١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠٦ ح ٢١٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١١٢ س ١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٦٢

من العامية و أنّهما حكيا أنه يفعل ذلك و الصادقين عليهما السلام إنّما الحكاية بأنه ينصرف فيتوضأ و يتشهد و يزعم صحّة صلاته، و إنّ تشهد سنة و أما قوله عليه السلام: و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته، فإفادة حكم [١].

و عن الحسن بن الجهم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر و العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أنّ محمدا رسول الله فلا يعد، و إن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد [٢].

و يحتمل إعادة التشهد بعد التطهر و التشهد الثاني إعادة.

### و يبطل الصلاة عمدا اختيارا بالإجماع و النصوص «٣» الكلام

أى التكلم بحرفين فصاعدا ممّا ليس بدعاء، و منه الذكر، و لا قرآن موضوعا كان أو مهملا أو لعمومه لهما لغة كما في شمس العلوم «٤» و شرح الكافية «٥» لنجم الأئمة، و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر طلحة بن زيد: من أنّ في صلاته فقد تكلم «٦».

و في الحرف الواحد المفهم ك «ق» و «ع» «٧» و إن كان بدون «هاء» السكت لحنا، و الحرف بعده مدة أى مدّ صوت لا يؤدي إلى حرف آخر، و الكلام المكره عليه نظر.

أمّا الأول: فمن الخلاف في دخوله في الكلام لغة كما في شمس العلوم «٨»، و اختار الدخول بنجم الأئمة «٩».

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤١ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧٥ ب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) لا يوجد لدينا.



(٥) شرح الكافية: ج ١ ص ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧٥ ب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤.

(٧) في ع «ور».

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) شرح الكافية: ج ١ ص ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٦٣

و في نهاية الأحكام: من اشتماله على مقصود الكلام، و للإعراض به عن الصلاة. و من أنه لا يعدّ كلاماً إلّا ما انتظم من حرفين، و الحرف الواحد ينبغي أن يسكت عليه بالهاء «١».

و في التذكرة: من حصول الإفهام فأشبهه الكلام، و من دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الإبطال به «٢». و فيهما القطع بخروجه من الكلام.

و في المنتهى: إنّ الوجه الابطال، لوجود مسمّى الكلام، و فيه الإجماع على عدم ابطال غير المفهم منه، لأنّه لا يسمّى كلاماً «٣». و في التذكرة نفى الخلاف عنه «٤».

و أمّا الثاني: فمن التردّد في أنّ الحركات المشبعة إنّما تكون «ألّفا» أو «واوا» أو «ياء»، و لعلّه المراد بما في التذكرة «٥» و نهاية الأحكام «٦»، من أنّه ينشأ من تولد المد من إشباع الحركة، و لا يعدّ حرفاً، من أنّه إمّا «ألّف» أو «واو» أو «ياء».

فأمّا الثالث: فمن عموم النصوص و الفتاوى، و هو الأقوى كما في التذكرة «٧» و نهاية الأحكام «٨»، و هو فتوى التحرير «٩»، و من الأصل، و رفع ما استكروهوا عليه، و حصر وجوب الإعادة في الخمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود، و تبادل الاختيار من الإطلاق.

و في الإيضاح: المراد حصول الإكراه مع اتساع الوقت «١٠».

قلت: لأنّه مع الضيق مضطر إلى ما فعله مؤدّ لما عليه، و فيه أنّه مع السعة أيضاً كذلك، خصوصاً إذا طرأ الإكراه في الصلاة، و لا دليل لها على أنّ الضيق

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣١ س ١٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠٩ س ٣٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣١ س ٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣١ س ١١.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥١٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣١ س ١١.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥١٦.

(٩) تحرير الأحكام: ص ٤٣ س ٤.

(١٠) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٦٤

شرط في الاضطرار، و لا على إعادة المضطر إذا بقى الوقت.

و لو قال «ادْخُلُوهُمَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ» على قصد القراءة جاز. و إن قصد التفهيم للأصل، و عدم التنافي بين القصدين، و ورود النصوص بالتسيح للتنبه «١».

و لو لم يقصد سواه أى التفهيم بطل على إشكال من الإشكال فى خروجه بذلك من القرآن، و الأظهر العدم

### و السكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصليا مبطل

لكونه قطعاً له، عمداً كان أو سهواً، خلافاً لظاهر الكتاب.

و فى الذكري: ظاهر الأصحاب أنه كالفعل الكثير، فحينئذ يشترط فيه التعمد، فلو وقع نسياناً لم يبطل، و يبعد بقاء الصلاة على الصحة فيه «٢».

و ألا يخرج به فلا يبطل به صلاته و إن نوى القطع على وجه تقدم.

### و التكفير عمداً مبطل

( و هو وضع اليمين على الشمال و بالعكس، من تكفير العليج للملك، و هو وضع يده على صدره و التطامن له، كما فى المبسوط «٣» و الخلاف «٤» و السرائر «٥» و الوسيلة «٦» و الاقتصاد «٧» و الإصباح «٨» و النافع «٩».

و لكن الثلاثة الأخيرة خالية عن العكس، و يعطيه الانتصار «١٠» و الغنية «١١»، للإجماع على ما فى الغنية و الخلاف.

قال الشيخ: و أيضاً أفعال الصلاة تحتاج لثبوتها إلى الشرع، و ليس فى الشرع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٥ ب ٩ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢١٧ س ١٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١١٧.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٣٢١ المسألة ٧٤.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٣٧.

(٦) الوسيلة: ص ٩٧.

(٧) الاقتصاد: ص ٢٦٥.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٢.

(٩) المختصر النافع: ص ٣٤.

(١٠) الانتصار: ص ٤١.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥

ما يدل على كون ذلك مشروعاً. يعنى أنه صلى الله عليه و آله قال: «صلُّوا كما رأيتمونى أصلى» «١» و معلوم أنه أرسل يديه

فصحتها مع التكفير لا بد له من دليل.

قال: وطريقة الاحتياط يقتضى ذلك، ثم روى مرسل حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تكفر إنَّما يصنع ذلك المجوس. وخبر ابن مسلم أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن ذلك، فقال: ذلك التكفير لا تفعله «(٢)».

وفي الانتصار «(٣)» والغنية: لأنه فعل كثير خارج عن الأفعال المشروعة في الصلاة «(٤)»، وفيه نظر.

وأما الحرمة فعليها المعظم، وفي الانتصار «(٥)» والغنية «(٦)» الإجماع عليها، والأخبار الناهية كثيرة، ولعلها تكفى في البطلان، إذ لا بد من تلقى العبادات من الشارع خصوصا وفي الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وكرهه الحلبي «(٧)» والمحقق في المعتمر واستحب تركه أبو علي «(٨)».

قال المحقق: لأنَّ الأمر بالصلاة لا يتضمّن الكفين، فلا يتعلّق بهما تحريم، لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلّت عليه الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين. واحتجاج علم الهدى بالإجماع غير معلوم لنا، خصوصا وقد وجد من أكابر الفضلاء من يخالف في ذلك، ولا نعلم من رواه من الموافقة، كما لا يعلم أنه لا موافق له «(٩)».

قال الشهيد وفاقا للمنتهى: الإجماع «(١٠)» وإن لم نعلمه فهو إذا نقل بخبر الواحد

---

(١) صحيح البخارى: ج ١ ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٢٢-٣٢٣ المسألة ٧٤.

(٣) الانتصار: ص ٤١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ٢٧.

(٥) الانتصار: ص ٤١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ٢٧.

(٧) الكافي في الفقه: ص ١٢٥.

(٨) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٨٥ س ١٦.

(٩) المعتمر: ج ٢ ص ٢٥٧.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١١ س ١٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٦٦

حجّة عند جماعة من الأصوليين، وخلاف المعين لا يقدح في الإجماع «(١)».

قلت: مع موافقة الشيخ «(٢)» وابن زهرة «(٣)» والقاضى فى شرح جمل العلم والعمل «(٤)»، إلّا أن يقول: إنَّهم إنَّما اعتمدوا فيه على خبر السيد.

قال المحقق: وقوله «هو فعل كثير» فى غاية الضعف، لأنَّ وضع اليدين على حذاء الركبتين ليس بواجب، ولم يتناول النهى وضعهما فى موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء «(٥)».

قلت: أخبار النهى عنه بخصوصه كثيرة، ولكن فى وصفه بالكثرة مناقشة.

ولكن فى قرب الاسناد للحميرى عن عبد الهى بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال على بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى فى الصلاة عمل، وليس فى الصلاة عمل «(٦)».

و قد يفهم منه أنه عمل كثير، و لا- يتعين بجواز أن يراد أن للصلاة أجزاء لا- يعمل في شيء منها إلا ما به يتحقق، و لا يعمل ما عداه، مثلا لو قلب كفيه في السجود أو رفعهما فوضعهما على رقبته أو رفع إحدى رجليه في القيام فهو عمل، فكذا التكفير. قال: و أما احتجاج الطوسي رحمه الله بأن أفعال الصلاة متلقاة. قلنا: حق، لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريم وضعهما، فصار للمكلف وضعها كيف شاء، و عدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم (٧). قلت: الأصل في المخالف للهيئة المتلقاة البطلان، فإذا ورد النهي عنه من غير معارض و قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٨) و قال الصادق عليه السلام لحماد: «هكذا

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٨٥ س ٢٨.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٢٢ المسألة ٧٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ٢٧.

(٤) لم نعره عليه.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٧.

(٦) قرب الإسناد: ص ٩٥.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٧.

(٨) صحيح البخاري: ج ٢١ ص ١٦٢-١٦٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٦٧

صلّ «١» قطعنا بالبطلان.

قال: و قوله: الاحتياط يقتضى ذلك، قلنا: متى إذا لم يوجد ما يدل على الجواز أم وجد، لكن الأوامر المطلقة بالصلاة دالة بإطلاقها على عدم المنع (٢).

قلت: غايتها عدم الدلالة على المنع.

قال: أو نقول: متى يحتاط إذا علم ضعف مستند المانع إذا لم يعلم و مستند المانع هنا معلوم الضعف، و قوله: «عندنا» تكون الصلاة باطلة، قلنا: لا عبرة بقول من يبطل إلا مع وجود ما يقتضى البطلان، و أما الاقتراح فلا عبرة به (٣).

قلت: عرفت قوة المانع.

قال: و أما الرواية فظاهرها الكراهية، لما تضمنته من قوله: إنه تشبه بالمجوس، و أمر النبي صلى الله عليه و آله بمخالفتهم ليس على الوجوب، لأنهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهة و أنه فاعل الخير، فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره (٤).

قلت: دعوى الامتناع خالية بجواز حرمة التشبه بهم في بعض الأمور، و ظاهر النهي التحريم، فالظاهر حرمة هذا التشبيه.

و عن كتاب علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلاته أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعودن له (٥).

و تردد في المنتهى في وضع الشمال على اليمين (٦)، و حكاها فيه و في التذكرة (٧) و النهاية عن الشيخ (٨).

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٣ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ذيل الحديث ١.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٧.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٧.

(٤) المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٧.

(٥) مسائل على بن جعفر: ص ١٧٠ ح ٢٢٨.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١١ س ٢٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٣ س ١٧.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٦٨

قال: وفي رواية محمد بن مسلم: إنَّ التكفير هو وضع اليمين عن الشمال، فنحن نطالب الشيخ بالمستند، والقياس عنده باطل «١». قلت: المستند خبرا على بن جعفر المتقدمان. وما رواه الصدوق في الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزَّ وجلَّ يتشبَّه بأهل الكفر «٢». ومرسل حريز المتقدم «٣». فإنَّ التكفير في اللغة عام كما سمعت، وخبر ابن مسلم أنه سأله عليه السلام عن الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى، فقال: ذلك التكفير لا يفعله «٤». وليس نصًّا في حصر التكفير فيما حكاها، لجواز الإشارة إلى الوضع. ثمَّ قال: لا فرق بين وضع الكفِّ على الكفِّ وعلى الذراع، لتناول اسم اليد له «٥». ونحوه التحرير في التسوية بينهما «٦». وفي التذكرة: في تحريم وضع الكف على الساعد إشكال، ينشأ من إطلاق اسم التكفير عليه، ومن أصالة الإباحة «٧». ونحوه نهاية الأحكام «٨» في الاستشكال.

### والالتفات إلى ما وراءه مبطل عمدا لا سهوا،

وفاقا للمبسوط «٩» والمراسم «١٠» والسرائر «١١» والنافع «١٢» والشرائع «١٣» والوسيلة «١٤» والإصباح «١٥»، ولكن فيه الالتفات بالكلية إلى وراءه.

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١١ س ٣٠.

(٢) الخصال: ج ٢ ص ٦٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٦٤ ب ٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٦٤ ب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١١ س ٣٢.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٢ س ٣٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ص ١٣٣ س ١٧.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٢٣.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١١٧.

(١٠) المراسم: ص ٨٩.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٢٤٣.

(١٢) المختصر النافع: ص ٣٤.

(١٣) شرائع الإسلام: ص ٩١.

(١٤) الوسيلة: ص ٩٧.

(١٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٦٩

□  
أما الإبطال عمداً فللنصوص «١» و الإجماع والأصل، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي «٢». و أما العدم سهواً فللأصل و رفع النسيان، و ضعفهما ظاهر، و لإطلاق خبري عبيد بن زرارة و محمد بن مسلم، عن الصادقين عليهما السَّلام في رجل دخل مع الإمام في الصلاة، و قد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاتته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة «٣».

و خبر عبيد، عن الصادق عليه السَّلام في رجل صَلَّى الفجر ركعة ثم ذهب و جاء بعد ما أصبح، و ذكر أنه صَلَّى ركعة، قال: يضعف إليها ركعة «٤».

و الحقّ تقييدها بعد الانحراف للأخبار، كخبر ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السَّلام في رجل دخل مع الإمام في صلاته و قد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا «٥».

و خبر الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السَّلام قال: قلت: أجيء إلى الإمام و قد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلم وقع في قلبي أنني قد أتمنت، فلم أزل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس، فلما طلعت نهضت فذكرت أنّ الإمام قد سبقني بركعة، قال: إن كنت في مقامك فأتهم بركعة، و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة «٦».

فالأقوى الإبطال مطلقاً كما هو نصّ التهذيب «٧» و الاستبصار «٨» و الغنية «٩»

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٨ ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٦٢-١٦٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٧ ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣١١ ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣١٥ ب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٦) المصدر السابق ح ١.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٠ ذيل الحديث ٧٨٤.

(٨) الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٤ ذيل الحديث ١٥٤٢.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ٣٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٧٠

و ظاهر إطلاق الصدوق في الفقيه «١» و المقنع «٢» و الهداية «٣» و الأمالي «٤» بل إبطال الانحراف الفاحش أو بكّله و إن لم يستدبر و لا بوجهه كما يقتضيه إطلاق المقنع، و الالتفات بكّله لعموم الأدلّة من الكتاب و السنّة و التأسّي.

و قول الصادق عليه السَّلام في حسن الحلبي: إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشا «٥». و قول

أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأربعمائة المروي في الخصال: الالتفات الفاحش في الصلاة يقطع الصلاة «٦».  
وقول أبي جعفر عليه السلام في حسن زرارة: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكّله «٧».  
وفي الإصباح: الالتفات بالكليّة إلى وراء «٨».

ولو لا هذا الأخبار لحكمنا بإبطال شيء من الانحراف، ويؤيدها خبر عبد الملك أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: لا، وما أحبّ أن يفعل «٩». وصحيح علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلاته، فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنّه لا يصلح «١٠». ويحتملان الالتفات بالعين.  
وما حكى عن جامع البزنطي من أنّه سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يلتفت في

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٣ ذيل الحديث ٩١٦.

(٢) المقنع: ص ٢٣.

(٣) الهداية: ص ٣٩.

(٤) الأمالي: ص ٥١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٨ ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٦) الخصال: ج ٢ ص ٦٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٤٨ ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٩ ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥.

(١٠) المصدر السابق ح ٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٧١

صلاته هل يقطع صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلّى و لا يعتد به «١». و ما تقدّم فيمن وجد في بطنه غمزا أو أذى أو ضربانا من خبر الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام إذ قال: و إن قلب وجهه عن القبلة؟

قال: نعم و ان قلب وجهه عن القبلة «٢».

و خبر القمّاط، عن الصادق عليه السلام إذ قال: و إن التفت يمينا أو شمالا أو ولى عن القبلة؟ قال: نعم كلّ ذلك واسع «٣». و قوله عليه السلام في خبر الخضر بن عبد الله الذي رواه الصدوق في عقاب الأعمال: إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه و لا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرّات، فإذا التفت ثلاث مرّات أعرض عنه «٤». و إن احتمل غير ذلك. و قد يحتمل الفرق بين أن يوقع جزء من الصلاة و هو ملتفت فيبطل و أن لا يوقع.

**و القهقهة تبطل عمدا لا سهوا**

كما في المبسوط «٥» و المراسم «٦» و الوسيلة «٧» و غيرها.

أما الأول فلأخبار «٨»، و للإجماع كما في المعتمر «٩» و التذكرة «١٠» و الذكرى.  
قال الشهيد: و الظاهر أنه لا يعتبر فيها الكثرة، بل يكفي منها مسماها «١١».  
قلت: في العين: قهقهة الضاحك إذا مدّ و رجّع «١٢»، و كذا تهذيب اللغة عن ابن

(١) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٢ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٣ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١.

(٤) عقاب الأعمال: ص ٢٧٣ ح ١.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١١٧.

(٦) المراسم: ص ٨٩.

(٧) الوسيلة: ص ٩٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٣ ب ٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٩) المعتمر: ج ٢ ص ٢٥٤.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٢ س ٤.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٢١٦ س ٨ و ٩.

(١٢) العين: ج ٣ ص ٣٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٧٢

المظفر «١»، و في الجمل «٢» و المقاييس: أنها الإغراب في الضحك «٣»، و كذا في شمس العلوم: أنها المبالغة فيه «٤»، و في  
الديوان «٥» و الصحاح: أن يقول: قه قه «٦».

و ظاهرهما ما في الأساس: قه الضاحك إذا قال في ضحكه: قه، فإذا كرره قيل:

قهقهه «٧»، و في المفصل «٨» و المصادر للزوزني «٩» و للبيهقي: أنها الضحك بصوت «١٠».

و أما الثاني ففي التذكرة «١١» و الذكرى «١٢» و نهاية الأحكام الإجماع عليه «١٣»، و إن غلب الضحك فقهقهه اضطرارا بطلت  
الصلاة كما في نهاية الأحكام «١٤» و الذكرى «١٥»، لعموم الأدلة خلافا للشافعية «١٦» و جمل العلم و العمل على احتمال «١٧».

### و الدعاء بالمحرّم يبطل عمدا لا سهوا إجماعا،

لأنه من الكلام المنهى عنه، و هو كذلك، و لذا أعرض عنه الأكثر.

### و فعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة

فيبطلها عمدا لا سهوا، و إن لم يمح صورة الصلاة وفاقا لإطلاق الأكثر.

أما الثاني فلأصل، و حصر الخبر الصحيح المتقدم «١٨» المبطلات في الخمسة:



- (١) تهذيب اللغة: ج ٥ ص ٣٣٩.
- (٢) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٣) المقاييس: ج ٥ ص ٥.
- (٤) لا يوجد لدينا.
- (٥) ديوان الأدب: ج ٣ ص ١٩٩.
- (٦) الصحاح: ج ٦ ص ٢٢٤٦.
- (٧) الأساس: ص ٥٣٠.
- (٨) لا يوجد لدينا.
- (٩) المصادر: ج ٢ ص ٦٥٧.
- (١٠) لا يوجد لدينا.
- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٢ س ٨.
- (١٢) ذكرى الشيعة: ص ٢١٦ س ١٠.
- (١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥١٩.
- (١٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥١٩.
- (١٥) ذكرى الشيعة: ص ٢١٦ س ١١.
- (١٦) المجموع: ج ٤ ص ٧٨.
- (١٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٤.
- (١٨) فى ع «المتقدم الصحيح».
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٧٣
- الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود «١». و خبر أبى بكر الحضرمى، عن الصادقين عليهما السلام فى أربع: الخلاء و البول و الريح و الصوت «٢» و ظاهر التذكرة الإجماع «٣».
- و أما الأول فلعوموم خبر سلمة بن عطاء أنه سأل الصادق عليه السلام أى شىء يقطع الصلاة؟ قال: عبث الرجل بلحيته «٤». و قوله عليه السلام لأبى هارون المكفوف: يا أبا هارون الإقامة من الصلاة، فإن أقمت فلا تتكلم و لا تومئ بيدك «٥». و ظاهر خبر عمار أنه سأل عليه السلام عن الرجل يكون فى الصلاة فيقرأ فيرى حية بحاله يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: إن كان بينه و بينها خطوة واحدة فليخط و ليقتلها و إلا فلا «٦».
- و يحتمل أن يكون الفرق للخوف بالقرب و عدمه بالبعد.
- و فى المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و نهاية الأحكام «٩» الإجماع، و فى المنتهى:
- إجماع أهل العلم.
- 
- و يدلّ عليهما ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته و هو فى صلاته و ما عليه إن فعل ذلك متعمدا؟ قال: إن كان ناسيا فلا بأس، و إن كان متعمدا فلا يصلح له «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤١ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٠ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٠ س ٢٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤١ ب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٠ ب ١ من أبواب قواطع الأذان والإقامة ح ١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٦٩ ب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٠ س ١٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٢ س ١٨.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٢١.

(١٠) قرب الاسناد: ص ٨٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٧٤

و المرجع في الكثرة عندنا إلى العرف، و للعامّة فيها أقوال «١»، فربّ كثير في العدد لا يسمّى في العرف كثيرا، كتحرّيك الأصابع للعدّ أو غيره، و احتمال الإبطال في التذكرة «٢». و ربّ فعل واحد يحتمل عدّه كثيرا في العرف كالوثبة الفاحشة، و لذا استشكل فيه في التذكرة «٣» و نهاية الأحكام «٤».

و في المقنع: لا بأس للمصلّي أن يتقدّم أمامه بعد أن يدخل في الصلاة إلى القبلة ما شاء، و ليس له أن يتأخّر «٥». و يجوز أن يعني ما لم يبلغ الكثرة. □ □

و في الفقيه: رأى رسول الله صلّى الله عليه و آله نخامة في المسجد، فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكّها، ثم رجع القهقري فبنى على صلاته، قال: و قال الصادق عليه السلام: هذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة «٦».

و في السرائر عن نوادير البنزطي، عن علي، عن الحلبي أنّه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثا؟ قال: نعم، لا بأس. و عن الرجل يقرب نعله بيديه أو رجله في الصلاة؟ قال: نعم «٧».

و في التهذيب عن عمّار الساباطي، عنه عليه السلام قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هي تصلّي و ترضعه و هي تشهّد «٨». و في قرب الإسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها يبكي هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها و تسكّته و ترضعه؟ قال: لا بأس «٩». و إنّه

(١) المجموع: ج ٤ ص ٩٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٢ س ٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٢ س ٢٦.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٢١.

(٥) المقنع: ص ٢٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٧ ح ٨٥١.

(٧) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٢٨ س ١٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٣٥٥.

(٩) قرب الإسناد: ص ١٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٧٥

سأله عليه السلام عن الرجل يكون في صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه؟ قال:

ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته «١».

وقد وردت أخبار بغسل الرعاف «٢». و يروى عن محمد بن بجبل أنه رأى الصادق عليه السلام يصلي، فمرّ به رجل و هو بين السجدين، فرماه عليه السلام بحصاة، فأقبل إليه الرجل «٣». وقال عليه السلام لعمار بن موسى: المرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذهما و هي في الصلاة «٤».

و في صحيح ابن أبي يعفور: المرأة إذا أرادت الحاجة و هي تصلي تصفق بيدها «٥». و في خبر أبي الوليد أنه رخص لناجية في ضرب الحائط لإيقاظ الغلام «٦». و في خبر سعيد الأعرج عنه عليه السلام الرخصة لمصلي الوتر: إذا عطش و هو يريد الصوم في أن يخطو خطوتين أو ثلاثاً و يشرب و يرجع «٧».

و الأولى الاقتصار على المنصوص كما في نهاية الأحكام «٨» و المعتبر «٩».

و احتمال في المختلف أن يكون ذلك في الدعاء بعد الوتر «١٠».

و روى أن النبي صلى الله عليه و آله حمل أمامة بنت أبي العاص، و كان يضعها إذا سجد و يرفعها إذا قام «١١». و قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن المغيرة: لا بأس أن يعد الرجل صلاته بالخاتم أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به «١٢». و لحبيب الخثعمي: أحص

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٨ ب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٤ ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٨ ب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٦ ب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤.

(٥) المصدر السابق ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٧ ب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧٣ ب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٢١.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٩.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٦.

(١١) سنن النسائي ج ٣ ص ١٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤٣ ب ٢٨ من أبواب الخلل ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٧٦

صلاتك بالحصى، أو قال: احفظها بالحصى «١». و قال له حبيب بن المعلى: إنه لا يحفظ صلاته إلا بتحويل خاتمه من مكان، فقال: لا بأس به «٢».

و في الذكرى: إنَّ البزنطى روى عن داود بن سرحان، عنه عليه السَّلام فى عدِّ الآى بعقد اليد، فقال: لا بأس هو أحصى للقرآن (٣).

و فى المنتهى: لا بأس أن يعدَّ الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى و شبهه، و عليه علماؤنا أجمع بشرط أن لا يتلفظ، بل يعتقد فى ضميره، و ليس مكروها، و به قال أهل العلم كافةً إلَّا أبا حنيفةً فإنَّه كرهه و كذا الشافعى (٤)، انتهى. و فى السرائر: إنَّ الكثير هو ما يسمَّى فى العادة كثيرا مثل الأكل و الشرب و اللبس و غير ذلك ممَّا إذا فعله الإنسان لا يسمَّى مصليا بل آكلا و شاربا، و لا يسمَّى فاعله فى العادة مصليا. قال: فهذا تحقيق الفعل الكثير الذى يفسد الصلاة و يورد فى الكتب فى التروك و قواطع الصلاة، فليحظ ذلك (٥)، انتهى.

و نحوه المعتبر (٦) و المنتهى (٧) فى تخصيص المبطل بما ذكره، مع أنَّهم نصَّوا على أنَّه سهوا لا يبطل، و هو خلاف التحقيق، فإنَّ الخروج من الصلاة قطع لها، و هو مبطل لها مطلقا.

و لذا نسبة الشهيد فى الذكرى إلى الأصحاب، و استدلاله بعموم رفع النسيان، و بأخبار سهو النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثمَّ قال: و هو متروك بين الإمامية (٨)، يعنى سهوه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

و يجوز أن يكون ابن إدريس أراد به ما فى الموجز الحاوى من أنَّه الذى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤٣ ب ٢٨ من أبواب الخلل ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢١٥ س ٢٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٠ س ٣٠.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٣٨.

(٦) المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٠ س ١٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٢١٥ س ٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٧٧

يختل الناظر إلى فاعله أنَّه معرض عن الصلاة (١). و هو محكى فى التذكرة عن بعض الشافعية (٢). و أظنَّ أنَّه الكثير عرفا، فلا تبطل الأفعال المتفرقة التى لو اجتمعت كانت كثيرة.

و يؤيد حديث امامة، و خبر أبى بصير أنَّه سأل الصادق عليه السَّلام ما يجزئ الرجل من الثياب أن يصلّى فيه؟ فقال: صلّى الحسين بن على عليهما السَّلام فى ثوب واحد قلص عن نصف ساقه و قارب ركبته ليس على منكبيه منه إلَّا قدر جناحى الخطاف، و كان إذا ركع سقط عن منكبيه، و كلَّما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك دأبه و دأبه مشتغلا به حتى انصرف (٣). و تردد فى المصنف رحمه الله فى التذكرة (٤) و النهاية (٥).

**و البكاء لأمر الدنيا يبطل عمدا لا سهوا**

وفاقا للحليين (٦) و ابن حمزة (٧) و المحقق (٨). أمَّا الأوّل فلخبر أبى حنيفة أنَّه سأل الصادق عليه السَّلام عن البكاء فى الصلاة،

فقال: إن كان يكون لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتا فصلاته فاسده «٩». و أطلق الإفساد في المبسوط «١٠» و المهذب «١١» و الإصباح «١٢». و إن كان

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشرة): ص ٨٥.
  - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٢ س ٢٣.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٤ ب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي ح ١٠، وفيه: «في ثوب قد قلص».
  - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٢ س ٢٥.
  - (٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٢١.
  - (٦) الكافي في الفقه: ص ١٢٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ٣٤.
  - (٧) الوسيلة: ص ٩٧.
  - (٨) المعتمد: ج ٢ ص ٢٥٥.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥١ ب ٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤.
  - (١٠) المبسوط: ج ١ ص ١١٨.
  - (١١) المهذب: ج ١ ص ٩٨.
  - (١٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٧٨
- مغلوبا ففي نهاية الأحكام «١» الإفساد، و استظهر في الذكرى «٢». و ظاهر ما في الموجز الحاوي من أن المفسد المشتمل على النحيب و إن خفي، لا فيض الدمع بلا صوت «٣»، للأصل. و يرشد إليه كلام ابن زهرة إذ جعله من الفعل الكثير «٤»، و هو البكاء بالمدّ على ما يقال.
- قال الجوهري: إذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، و إن قصرت أردت الدموع و خروجها «٥». و قال ابن فارس في المجمل: قال قوم: إذا دمعت العين فهو مقصور، و إذا كان ثمّ نشيج و صياح فهو ممدود «٦».
- و في المقاييس: قال النحويون: من قصره أجراه مجرى الأدوية و الأمراض، و من مدّه أجراه مجرى الأصوات كالثغاء و الرغاء و الدعاء «٧». و قال نشوان بن سعيد في شمس العلوم: قال الخليل: إذا قصرت البكاء فهو بمعنى الحزن، أي ليس معه صوت و إن كان معه نشيج و صياح فهو ممدود «٨» و ليس في العين منه أثر.
- و قال الراغب: بالمدّ سيلان الدمع عن حزن و عويل، يقال: إذا كان الصوت أغلب كالرغاء و الثغاء و سائر هذه الأبنية الموضوعه للصوت، و بالقصر يقال: إذا كان الحزن أغلب «٩».

## و الأكل و الشرب مبطلان عمدا لا سهوا

و إن لم يكثرا كما يقتضيه عطفه على الفعل الكثير و ان أمكن التخصيص، للاستثناء، و يقتضيه إطلاقه كالخلاف «١٠» و المبسوط «١١».

- (١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥٢٠.
  - (٢) ذكرى الشيعة: ص ٢١٦ س ٢.
  - (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٨٥.
  - (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ٣٤.
  - (٥) الصحاح: ج ٦ ص ٢٢٨٤ مادة «بكى».
  - (٦) مجمل اللغة: ج ١ ص ١٣٢ مادة «بكى».
  - (٧) المقاييس: ج ١ ص ٢٨٥.
  - (٨) لا يوجد لدينا.
  - (٩) المفردات: ص ٥٨ مادة «بكى».
  - (١٠) الخلاف: ج ١ ص ٤١٣ المسألة ١٥٩.
  - (١١) المبسوط: ج ١ ص ١١٨.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٧٩
- أمّا الثاني فللأصل و الإجماع على ما فى المنتهى «١»، و أمّا الأول فللإجماع على ما فى الخلاف «٢».
- و فى التذكرة: لأنّهما فعل كثير، لأنّ تناول المأكول و مضغه و ابتلاعه أفعال متعدّدة، و كذا المشروب «٣». و نحوه نهاية الإحكام، و زاد فيه: لأنّه ينافى هيئة الخشوع «٤». و يشعر بالإعراض عن الصلاة، و هو لا يفيد الحرمة فضلا عن الإبطال كالعيب و التمطى.
- قال: أمّا لو كان قليلا- كما لو كان بين أسنانه شىء- أو نزلت نخامة من رأسه فابتلعها، فإنّه غير مبطل «٥». و فى المنتهى قولاً واحداً، لكن ليس فيه النخامة، قال فيه: لأنّه لا يمكن التحرّز منه، قال: و كذا لو كان فى فيه لقمة و لم يبلعها إلّا فى الصلاة، لأنّه فعل قليل «٦».
- و قال فى النهاية: و لو وصل شىء إلى جوفه من غير أن يفعل فعلا من ابتلاع و مضغ- بأن يضع فى فمه سكرة فتذوب و تسوغ مع الريق- فالأقرب عدم البطلان، لأنّه لم يوجد منه مضغ و ازدرداد «٧»، و فى المنتهى: لم تفسد صلاته عندنا «٨».
- قال فى النهاية: و لو مضغ علكا فكالأكل «٩»، و فى المعتبر «١٠» و المنتهى: أنّهما إنّما يبطلان إذا تطاولا «١١»، و فى التحرير: إن كثيرا «١٢»، و فى المختلف: إن كان فعلا كثيرا «١٣». و الكلّ متقاربة المعنى، مشتركة فى أنّ علّة إبطالهما الكثرة كما فى

- 
- (١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٢ س ١٤.
  - (٢) الخلاف: ج ١ ص ٤١٣ مسألة ١٥٩.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٢ س ٤٠.
  - (٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥٢٢.
  - (٥) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥٢٢.
  - (٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٢ س ١٧.
  - (٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥٢٢.
  - (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٢ س ١٦.
  - (٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥٢٢.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٩.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٢ س ٩.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٣ س ١١.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٨٠

السرائر «١»، وهو الظاهر، إذ لا نصّ عليهما، ولذا لم يتعرّض لهما الأكثر.

وقد يكون مراد الشيخ أيضا الكثير منهما خصوصا، والظاهر أنّ ابتلاع النخامة و ما بين الأسنان و سوغ السكره مع الريق لا يسميان في العرف أكلا. وفي التذكرة: لو كان مغلوبا- بأن نزلت النخامة و لم يقدر على إمساكها- لم تبطل صلاته إجماعا «٢».

يعنى و لو كثر للعدر كالمترد، و إبطالهما يعمّ الفرض و النفل.

إلّا الشرب في دعاء الوتر لمريد الصوم من غير استئذان فقد سمعت نصّه «٣»، و في المبسوط «٤» و الخلاف: إنّه روى إباحة

الشرب في النافلة «٥»، و قد يريد المنصوص في هذا الخبر خاصّة من غير تعميم لغيره، كما اختاره ابن إدريس «٦» و الفاضلان

«٧» و إن أجمل العبارة.

و في المنتهى: إنّ الأقرب اعتبار القلّة «٨»، و في التحرير: القطع بالرخصة في الكثير «٩»، و في المختلف: إنّ الرخصة إمّا في القليل

أو في الدعاء بعد الوتر «١٠».

## و لا يجوز التطبيق

الذى كان يستحبّه ابن مسعود «١١»، و فاقا للخلاف «١٢».

و هو وضع إحدى الراحتين على الأخرى في الركوع بين رجليه لمخالفته هيئة الصلوات البياتية، و لما مر عن قرب الإسناد من قول

على بن الحسين عليهما السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، و ليس في الصلاة عمل «١٣». و قال أبو

على: لأنّ ذلك منهي عنه «١٤».

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٣ س ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧٣ ب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١١٨.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٤١٣ المسألة ١٥٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٣٠٩.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٢٦٠، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٣ س ٤.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٢ س ١٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٣ س ١٢.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٦.

(١١) المجموع: ج ٣ ص ٤١١.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٤٧ المسألة ٩٧.

(١٣) قرب الاسناد: ص ٩٥.

(١٤) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٩٨ س ١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٨١

و في الخلاف: إجماع المسلمين لانقراض خلاف ابن مسعود «١». يعنى على عدم رجحانه، فيكون من الأفعال الخارجة عن كفيته الصلاة المرجوحة للأمر بوضع الكفين على الركبتين، ففعله بتيه الرجحان حرام مبطل قطعاً، وبدونها حرام إن قلنا بوجوب الوضع على الركبتين، وإلا فإن كان كثيراً كما يقال في التكفير كان حراماً مبطلان عمداً، وإلا فإن صحّ النهي عنه كما ذكره أبو علي و يحتمله قوله عليه السلام:

«ليس في الصلاة عمل» أمكن الإبطال، لرجوعه إلى النهي عن الركوع بهذه الهيئة و العدم، لأنّ النهي عن وصف خارج، و كرهه الحلبي «٢» و المصنّف في المختلف للأصل «٣».

### و لا يجوز العقص للشعر للرجل في صلاته

على قول الشيخ في النهاية «٤» و المبسوط «٥» و الخلاف «٦»، لخبر مصادف، عن الصادق عليه السلام في رجل صلّى صلاة فريضة و هو معقوص الشعر، قال: يعيد صلاته «٧»، و في الخلاف الإجماع «٨».

و لما لم يكن معلوماً، و كان الخبر واحداً ضعيفاً، كرهه المصنّف في كتبه «٩» كالحلبي «١٠» و سلّار «١١» و المحقّق «١٢» و ابن إدريس «١٣» و ظاهر المفيد «١٤». و في الذكري: لما تقرر في الأصول حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد، فلا بأس

(١) الخلاف: ج ١ ص ٣٤٧ المسألة ٩٧.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٢٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٩٣.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٥.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١١٩.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٥١٠ المسألة ٢٥٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٨ ب ٣٦ من أبواب لباس المصلّى ح ١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٥١٠ مسألة ٢٥٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٢ س ٢٣، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٩ س ٣٣، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ١٦.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ١٢٥.

(١١) المراسم: ص ٦٤.

(١٢) المعتمد: ج ٢ ص ٢٦٠.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٧١.



(١٤) المقنعة: ص ١٥٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٨٢

باتباع الشيخ والاحتياط «١».

والعقص: هو جمع الشعر في وسط الرأس وشدّه، كذا في المعتبر «٢» والتذكرة «٣»، و يقرب منه قول الفارابي «٤» و المطرزي في كتابيه: إنّه جمعه على الرأس، قال المطرزي: وقيل: هو لثيه وإدخال أطرافه في أصوله «٥».

قلت: هو قول ابن فارس في المقاييس «٦»، قال المطرزي و عن ابن دريد:

عقصت شعرها شدته في قفاها، و لم تجمعها جمعا شديدا «٧». و في العين: العقص أخذك خصلة من شعر فتلوها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها «٨».

و نحوه المجلد «٩» و الأساس «١٠» و المحيط «١١» و إن خلا عن الإرسال، و يقرب منه ما في الفائق: أنه الفتل «١٢».

و ما في الصحاح: إنّه ضفره ولثيه على الرأس «١٣»، و هو المحكى في تهذيب اللغة «١٤» و الغريبين عن أبي عبيدة، إلّا أنّه قال: ضرب من الضفر، و هو لثيه على الرأس «١٥».

و في المنتهى: و قد قيل: إنّ المراد بذلك ضفر الشعر و جعله كالكبّة في مقدم الرأس على الجبهة، فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقًا، لأنّه يمنع من السجود «١٦»، انتهى.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢١٧ س ١٦.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٩ س ٣٣.

(٤) ديوان الأدب: ج ٢ ص ١٦٤ مادة «عقص».

(٥) لا يوجد لدينا.

(٦) المقاييس: ج ٤ ص ٩٦ مادة «عقص».

(٧) الجمهرة: ج ٣ ص ٧٦ مادة «الصعق».

(٨) العين: ج ١ ص ١٢٧ مادة «عقص».

(٩) المجلد: ج ٣ ص ٦٢٢ مادة «عقص».

(١٠) الأساس: ص ٣٠٩ مادة «عقص».

(١١) لا يوجد لدينا.

(١٢) الفائق: ج ٣ ص ١٧ مادة «عقص».

(١٣) الصحاح: ج ٣ ص ١٠٤٦ مادة «عقص».

(١٤) تهذيب اللغة: ج ١ ص ١٧٣ مادة «عقص».

(١٥) لا يوجد لدينا.

(١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٥ س ٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٨٣

و حكى المطرزي قولاً: إنّه وصل الشعر بشعر الغير. و قول المصنّف: «على قول» يحتمل التعلّق بالعقص و التطبيق جميعاً.

## و يستحب للمصلّي التحميد إن عطس

□  
لعموم، و خصوص نحو قول الصادق عليه السّلام في حسن الحلبي: إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله «(١)».

## و يستحب له تسميت العاطس

إذا كان مؤمناً، لعموم استحباب الدعاء في الصلاة. و في المعتبر: عندي فيه تردّد، و الجواز أشبه بالمذهب «(٢)».  
و التردّد لا لتفاء النص، و تضمّنه الخطاب، فيكون كالسلام عليه، مع ما روتاه العامية عن معاوية بن الحكم أنه قال: صلّيت مع رسول الله صلّى الله عليه و آله فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم فعلمت أنّهم يصمّتونى، فلما صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس، إنّما هي التكبير و قراءة القرآن «(٣)». و إن أمكن أن يكون الإنكار على قوله الثانى.

## و يستحب نزع الخف الضيق

لمنافاته الإقبال و الخشوع، و لقول الصادق عليه السّلام في خبر إسحاق المروى في معانى الأخبار: لا صلاة لحاقن و لا لحاقب و لا لحاذق «(٤)».

## و يجب على المصلّي ردّ السلام على المؤمن،

لعموم الكتاب «(٥)» مع عموم أدلّة الدعاء في الصلاة، و خصوص الأخبار الآمرة بالردّ و الحاكية له «(٦)»، و لم يتعرّض غيره للوجوب.

قال الشهيد: و الظاهر أنّهم أرادوا بيان شرعيته، و يبقى الوجوب معلوماً من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٦٨ ب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٦٣.

(٣) سنن النسائي: ج ٣ ص ١٦ مع اختلاف.

(٤) معانى الأخبار: ح ١ ص ٢٣٧.

(٥) النساء: ٨٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٦٥ ب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٨٤

القواعد الشرعية «(١)». و قال المصنّف في المختلف و غيره: لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه و لم يشتغل بالردّ بطلت صلاته، لأنّه فعل منهى عنه، قال: و هذا شىء لم يذكره «(٢)». قال الشهيد: و هو من مشوب اجتماع الأمر و النهى في الصلاة كما سبق، و

الأصحّ عدم البطلان بترك رده «٣».

قلت: إن وجبت المبادرة إلى الردّ لذهاب المسلم، توجّه البطلان، وإلا فلا، لعدم النهي.

و يجب أن يكون الردّ بغير عليكم السّلام وفاقا للأكثر، لقول الصادق عليه السّلام في خبر سماعة: ترد «سلام عليكم» ولا تقل «و عليكم السّلام» «٤».

و استشكله في المختلف لضعف الخبر و أصل الجواز، ثمّ قوّى الجواز «٥»، و عليه ابن إدريس «٦».

### و يحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً

لوجوب الإتمام كالشروع، و لقوله تعالى «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» «٧». و فيه أنّه إنّما ينهى عن إبطال جميع الأعمال، و الظاهر الاتفاق عليه.

### و يجوز و قد يجب لحفظ المال و الغريم و الطفل

و العرض كانا له أو غيره و شبهه من مريض و ضعيف و غافل، قال الصادق عليه السّلام في صحيح حرّيز: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال، أو حيّة تتخوّفها على نفسك، فاقطع الصلاة و اتبع غلامك أو غريمك أو اقتل الحيّة «٨». و إذا وجب القطع فسدت الصلاة إن أتمها.

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢١٨ س ٤.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢١٨ س ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٦٥ ب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٣.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٢٣٧.

(٧) محمّد: ٣٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧٢ ب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٨٥

قال الشهيد: و الأجود التحلل بالتسليم، لعموم: و تحليلها التسليم، و لو ضاق الحال عنه سقط، و لو لم يأت به و فعل منافياً آخر فالأقرب عدم الإثم، لأنّ القطع سائغ، و التسليم إنّما يجب التحلل به في الصلاة التامة «١».

### و يجوز تعداد الركعات بالحصي

للأصل و بالنص «٢» و الإجماع كما عرفت، و التبسم لذلك، و هو إبداء مقدّم الفم من غير صوت، و قتل الحيّة و العقرب بالنص

«٣» و الإجماع، ولا يكرهه، للأصل، خلافاً للنخعي «٤». فإن حصل القتل بلا- معالجته يدخل في الكثير جاز مطلقاً، وإلا فعند الضرورة.

### و يجوز الإشارة باليد و الرأس و التصفيق و القرآن

و التسييح و رفع الصوت بالذكر، للأصل و النصوص، فقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي «٥» و حسنه «٦» و صحيح ابن أبي يعفور «٧»: يومئ برأسه و يشير بيده، و المرأة إذا أرادت الحاجة تصفق. و سأله عليه السلام حنان بن سدير أ يومئ الرجل في الصلاة؟ فقال: نعم، قد أوما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمَحْجَنٍ كَانَ مَعَهُ «٨». و سأله عمار بن موسى: عن الرجل يسمع صوتاً بالباب و هو في الصلاة فيتحنن لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من الباب لتتظر من هو، قال: لا- بأس به. و عن الرجل و المرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أ يجوز لهما أن يقولوا سبحان الله؟ فقال: نعم، و يومئان إلى ما يريدان، و المرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذهما و هي في الصلاة «٩».

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢١٥ س ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤٣ ب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٦٩ ب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

(٤) المجموع: ج ١ ص ١٠٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٦ ب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٦) المصدر السابق ح ٢.

(٧) المصدر السابق ح ١.

(٨) المصدر السابق ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٦ ب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٨٦

و سأل علي بن جعفر في الصحيح أخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنساناً على الباب فيسبح و يرفع صوته و يسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنساناً هل يقطع ذلك صلاته و ما عليه؟ قال: لا بأس، لا يقطع بذلك صلاته «١». و في نهاية الأحكام: إذا صفقت ضربت بطن كفها الأيمن على ظهر الكف الأيسر، أو بطن الأصابع على ظهر الأصابع الأخرى، و لا ينبغي أن تضرب البطن على البطن، لأنه لعب «٢». قلت: ذلك إن أفاد الضرب على الظهر.

قال: و لو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة، و مع القلة إشكال ينشأ من تسويغ القليل، و من منافاة اللعب الصلاة، قال: و لو أتى بكلمات لا توجد في القرآن على نظمها و توجد مفرداتها- مثل يا إبراهيم سلام كن- بطلت صلاته، و لم يكن لها حكم القرآن «٣».

و يكره الالتفات يميناً و شمالاً

لا بحيث يلتفت بالكليّة، لما عرفت.

و في الذكرى: و كان بعض مشايخنا المعاصرين يرى أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة، كما يقوله بعض الحنفية، لما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لا تلتفتوا في صلاتكم فإنّه لا صلاة لملتفت رواه عبد الله بن سلام، و يحمل على الالتفات بكلمة «٤». قلت: الأقوى ما حكاه للأمر في الآية بتولية الوجوه شطر المسجد الحرام. و احتمال كونه فاحشا، و ظهور ما مرّ من خبري الفضيل «٥» و القمات «٦» في غير العمد. و احتمال في المجوّز للالتفات من الأخبار. و احتمال الالتفات بالعين أو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٧ ب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦.

(٢) في ب و ع «أو ذكر».

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥١٧.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٢١٧ س ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٢ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٣ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٨٧

القلب، و هو مختار الألفية «١».

## ويكره

التثاؤب و التمطى للأخبار «٢»، و منافاتهما الخشوع و الإقبال.

و قال أحدهما عليهما السلام في خبر الفضيل: هو من الشيطان و لا يملكه «٣». يعني لا يغلب الشيطان المصلّي عليهما.

و العبث القليل، لمنافاته الخشوع و الإقبال، و للأخبار «٤»، و التنخم و البصاق بلا إخراج حرفين إن لم يضطر إليهما لقراءة «٥» أو

رفع صوت فيما يجب فيه، للأخبار «٦»، و منافاتهما الخشوع و الإقبال. و قال الصادق عليه السلام في خبر زرارة: من حبس ريقه

إجلالا لله في صلاته أورثه الله صحّة حتى الممات «٧».

و الفرقة للأخبار «٨»، و كونها عبثا منافيا للإقبال و الخشوع.

و التآؤه بحرف كما في المبسوط «٩» و الجمل و العقود «١٠» و الغنية «١١» و الشرائع «١٢» و غيرها.

و الأئين به كما في الشرائع «١٣»، قال الشهيد: لقربهما من الكلام «١٤».

و أقول: لدخولهما في يسير العبث، و قد يكون مراد الشهيد إمّا بحرفين فصاعدا

---

(١) الألفية: ٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٩ ب ١١ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٦٠ ب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة.

(٥) فى ب و ع «أو ذكر».

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٨ ب ٩ من أبواب أفعال الصلاة ح ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٦٣ ب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٦٣ ب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤، وفيه: «عن سهل بن دارم».

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١١٨.

(١٠) الجمل والعقود: ص ٧٤.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٧ س ٢٥.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٢.

(١٣) نفس المصدر.

(١٤) ذكرى الشيعة: ص ٢١٧ س ٣٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٨٨

فهما مبطلان عمداً، لدخولهما فى الكلام. ومضى نصّ أمير المؤمنين عليه السلام على الأئمة «١»، وهو صوت المتوجّع لمرض، والتأوه يعمه، والصوت لخوف أو شوق.

وأجاز أبو حنيفة التأوه من خشية الله و لو بحرفين «٢»، لمدح إبراهيم عليه السلام بأنه أواه، واستحسنه المحقق «٣». والوجه العدم، لعموم الدليل، وعدم اقتضاء المدح جوازه فى الصلاة.

ومدافعة الأخشين والريح المتقدمة على الشروع فيها مع سعة الوقت، والتمكّن من التطهر بعد النقض للأخبار «٤»، ولا تبطله إن أتى بما يجب فيها، وإن قال الصادق عليه السلام فى خبر هشام بن الحكم: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو فى ثوبه «٥»، للأصل، وحصر المبطل فيما سمعته، وعموم ما سمعته فىمن يجد غمزا فى بطنه أو أذى، وخصوص صحيح ابن الحجاج أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلّى على تلك الحال أو لا يصلّى؟ فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إجحالا عن الصلاة فليصلّ وليصبر «٦».

ونفخ موضع السجود للأخبار «٧»، وفى بعضها التعليل، بأنه يؤذى من إلى جانيه، وفى بعضها النصّ على انتفاء الكراهية إن لم يؤذ.

### فائدة فيما يختص بالمرأة من آداب الصلاة.

المرأة كالرجل فى الصلاة إلا أنها ليس عليها جهر، و هل يجوز إن لم

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧٥ ب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤.

(٢) المجموع: ج ٤ ص ٨٩.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٣ ب ٨ من أبواب قواطع الصلاة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٤ ب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٣ ب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٥٨ ب ٧ من أبواب السجود.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٨٩

تسمع أجنبيا؟ الظاهر الجواز، للأصل كما في الذكرى «١».

ويستحب لها في حال القيام أن تجمع بين قدميها، لأنه أقرب إلى التستر، بخلاف الرجل، فيستحب له التفريق، قال أبو جعفر عليه السلام في حسن زرارة:

إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى، ودع بينهما فصلا إصبعاً، أقل ذلك إلى شبر أكثره «٢». وذكر حماد أن الصادق عليه السلام في بيانه للصلاة قرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات «٣».

و كأن ما في المبسوط «٤» و المهدب «٥» و الإصباح «٦» من أربع أصابع بمعنى المضمومة، لكن في الوسيلة «٧» و كتاب أحكام النساء للمفيد مفرجات «٨»، و في المقنع «٩» و المقنعة «١٠» التفريق بشبر إلى أكثر، و في الهداية لا أكثر «١١»، و هو الوجه.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٤، ص: ١٨٩

ويستحب لها أن تضمّ في قيامها ثدييها إلى صدرها بأصابعها اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى كما في كتاب أحكام النساء للمفيد «١٢».

و إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لثلا- تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها، لكن عليها أن تنحنى بحيث يمكنها وضع اليدين على الركبتين- كما قيل- ليصدق الركوع الشرعى يقينا، و العجيزة إنما ترفع برفع الركبتين إلى خلف فتضعهما فوقهما، لثلا ترفعهما.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٩٠ س ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٥ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٠١.

(٥) المهدب: ج ١ ص ٩٢.

(٦) الإصباح (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦١٨.

(٧) الوسيلة: ص ٩٤.

(٨) أحكام النساء (مصنّفات المفيد): ج ٩ ص ٢٦.

(٩) المقنع: ص ٢٣.

(١٠) المقنعة: ص ١٠٤.

(١١) الهداية: ص ٣٩.

(١٢) أحكام النساء (مصنفات المفيد): ج ٩ ص ٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٩٠

فإذا جلست للسجود فعلى إلتها لا- كالرجل إذا جلس له، وإن كان الأفضل له أن يتلقى الأرض بيديه، فإذا سقطت للسجود بدأت بالعود، ولا تسبق يديها إلى الأرض كالرجل، لئلا ترتفع عجيزتها، ثم تسجد لاطئة بالأرض لا متخوية، بل تضم ذراعها إلى عضديها، وعضديها إلى جنبيها، وفخذيها إلى بطنها لذلك.

فإذا جلست في تشهدها أو بين السجدين أو لاستراحة ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها وساقها من الأرض وقعدت على إلتها لا متوركة كالرجل، لئلا تخرج رجلاها.

فإذا نهضت انسلت انسلالا، ولا تضع يديها على الأرض للنهوض، ولا ترفع عجيزتها أولا، كل ما ذكر للتستر.

وحسن حريز، عن زرارة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لئلا تتطأ كثيرا فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إلتها، ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولا «١». وكذا في الكافي «٢».

وفي التهذيب «٣» وبعض نسخ علل الشرائع للصدوق: فعلى إلتها كما يقعد الرجل «٤»، وليس فيهما «ليس».

قال الشهيد: وهو سهو من الناسخين، لأن الرواية منقولة من الكافي للكليني،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٦ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٣٣٥-٣٣٦ ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩٤ ح ٣٥٠.

(٤) لم نعر عليه في النسخة الموجودة لدينا.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٩١

ولفظه «ليس» موجودة فيه، وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها «١». قلت: كالمعتبر «٢» وكتب المصنف «٣».

قال: وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى، إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل، لأنها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض، بخلاف الرجل فإنه يتورك «٤».

قلت: قد عرفت معناه، وأن المراد بعود الرجل قعوده للسجود، ولا- تورك فيه اتفاقا، وإن بعض نسخ العلل يوافق نسخ التهذيب، والخبر فيها مسند إلى أبي جعفر عليه السلام.

وقال الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعها «٥». وفي مرسل ابن بكير المضمرة: المرأة إذا سجدت تضممت، والرجل إذا سجد تفتح «٦».

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢١٠ س ٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٧٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٦ س ٤، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٤ س ٢، نهاية الأحكام:



ج ١ ص ٥٢٦.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٢١٠ س ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٥٣ ب ٣ من أبواب السجود ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٥٣ ب ٢ من أبواب السجود ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٩٣

## المقصد الثالث فى باقى الصلوات

### إشارة

المعدودة فى الفصل الأول من المقصد الأول بعد ما ذكر فيه من اليومية.

و فيه فصول خمسة:

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٩٥

### الأول فى صلاة الجمعة

### إشارة

و فيه مطالب ثلاثة:

### الأول: فى الشرائط

### إشارة

لصحتها و هى ستة زائدة على شرائط اليومية

### الأول: الوقت و أوله زوال الشمس

بالنص «١»، و الإجماع، لكن اختلف فى وقت الخطبة كما سيأتى، فمن قدّمها على الزوال أراد بهذا القول وقت الركعتين، و من أخرها - كالمصنف - أراد وقتها، لكونها كجزء منها.

و فى الخلاف: و فى أصحابنا من قال: إنّه يجوز أن يصلّى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة، و هو اختيار المرتضى «٢». قال ابن إدريس: و لم أجد للسيد المرتضى تصنيفا و لا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه، ثم قال: و لعلّ شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى فى الدرس، و عرفه منه مشافهة «٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٧ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٦٢٠ المسألة ٣٩٠.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٢٩٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٩٦

قلت: قد يكون استند إلى قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة «١». وقد يكون المراد بنصف النهار أوّل الزوال، وقد يكون الصلاة النافلة.

و عن أبي علي ابن الشيخ موافقته للسيد «٢»، و عن سلمة بن الأكوع قال: كنّا نصلّي مع النبي صلّى الله عليه وآله صلاة الجمعة ثمّ ننصرف، و ليس للحيطان فيء «٣».

و آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله وفاقاً للمحقق «٤»، و بمعناه قول الشيخ في المبسوط: إن بقي من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطبتين خفيفتين و ركعتين خفيفتين أتى بها و صحّت الجمعة، و إن بقي من الوقت ما لا يسع للخطبتين و الركعتين فينبغي أن يصلّي الظهر، و لا تصحّ له الجمعة «٥». قال المحقق: و به قال أكثر أهل العلم «٦».

قلت: لم أظفر عليه بنصّ، لكن يحتمله قول أبي جعفر عليه السّلام فيما أرسله الصدوق عنه «٧». و أرسله الشيخ في المصباح عن حريز، عن زرارة عنه عليه السّلام: وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة «٨».

و نصّ الحلبيان على فواتها إذا مضى من الزوال مقدار الأذان و الخطبتين و الركعتين «٩». و ابن حمزة على وجوب أن يخطب قبل الزوال «١٠»، و ذلك لتوقّع الصلاة أوّله، و استندوا إلى الأخبار، لتظافرها و استفاضتها بضيق وقتها و أنّه حين

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) السنن الكبرى: ج ٣ ص ١٩١.

(٤)المعتبر: ج ٢ ص ٢٧٥.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٤٧.

(٦)المعتبر: ج ٢ ص ٢٧٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٢ ح ١٢٢٢.

(٨) المصباح المتعجد: ص ٣٢٤.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٥٣، و الغنية (الجوامع الفقيه): ص ٤٩٨ س ٣٧.

(١٠) الوسيلة: ص ١٠٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٩٧

الزوال، و لا يعارضها خبر الساعة التي تمضي ساعة توقّع فيها الصلاة و وحدها أو مع الخطبة كما سيأتي عن الجعفي.

و كذا صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك «١»، لأنّه بعد تحقّق الزوال إذا خطب أو أذن للصلاة و أقيم زالت بقدر شراك، بل تزول بقدره بعد الأذان و الإقامة و وحدهما، على أنّه يجوز أن يراد أنّه كان إذا فرغ من الصلاة كانت زالت بقدره.

و في المعتبر: إنّ ذلك لو صحّ لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد، و أنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يخطب في الفء الأوّل، فيقول جبرئيل عليه السّلام: يا محمد صلّى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل و صلّ، و هو دليل على تأخير الصلاة عن

الزوال بقدر قول جبرئيل عليه السّلام و نزوله عليه السّلام و دعائه أمام الصلاة، و لو كان مضيقاً لما جاز ذلك «٢».

و المقنعة تحتمل موافقة الوسيلة فإن فيها: إنّ وقت صلاة ظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس، لما جاء منهم عليهم السّلام: إنّ النبي صلّى الله عليه و آله كان يخطب في الفياء الأولى، فإذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل فقال له: يا محمد صلّى الله عليه و آله قد زالت الشمس فصلّ بالناس، فلا يلبث أن يصلّى بالناس «٣».

و كذا المهذب «٤» و الإصباح، لأنّ فيهما: أنّ الإمام يأخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت، فإذا زالت صلّى «٥»، لكنهم لم يصرّحوا بالوجوب.

و عن الجعفي أنّه قال: وقتها ساعة من النهار، لما روى عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال: وقت الجمعة إذا زالت الشمس و بعده ساعة، و لإجماع المسلمين على المبادرة بها كما تزول الشمس، و هو دليل التضييق. و روى زرارة، عن الباقر عليه السّلام:

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٢) المعتمد: ج ٢ ص ٢٧٦.

(٣) المقنعة: ص ١٦٤.

(٤) المهذب: ج ١ ص ١٠٣.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٩٨

إنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنّما لها وقت واحد حين تزول الشمس، و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام «١» انتهى. و هو أيضا موافقة لهم للحليين.

و العجب من الشهيد أنّه حكى قوله و قول الحلبي، و قال قبله متصلا به في القول بالمثل: أنّه لم يظفر له بحجة، إلّا أنّ النبي صلّى الله عليه و آله كان يصلّى دائما في هذا الوقت، و قال: و لا دلالة فيه، لأنّ الوقت الذي كان يصلّى فيه ينقص عن هذا القدر غالبا، و لم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص «٢».

و إذا فات وقت الجمعة و لم يصلّها فحينئذ يجب الظهر عينا، و لا تقتضى الجمعة اتفاقا. و لكن ابن إدريس لا يرى فوات الجمعة إلّا إذا لم يبق من النهار إلّا مقدار أربع ركعات «٣». و لعله للأصل، و عموم الأخبار بأنّ صلاة النهار أو صلاتي الظهر و العصر لا تفوت إلى بمغيب الشمس، و ضعفهما ظاهر، و لأنّها لو فاتت قبل ذلك فإمّا أن يتضيّق كما يقوله ابن حمزة أو الحلبيان، و فيه من العسر ما لا يخفى، مع أنّ الله لا يكلف نفسا إلّا وسعها، و إمّا أن تمتد إلى وقت كالمثل، و لا دليل عليه، فلم يبق إلّا حمل المضيقات على التأكيد في المبادرة.

و لو خرج الوقت متلبسا بها و لو بالتكبير أتمّها جمعة وفاقا لإطلاق الخلاف «٤» و المبسوط «٥» و الشرائع «٦» و الجامع «٧»، لأنّها استجمعت الشرائط و انعقدت جمعة بلا خلاف، فوجب إتمامها للنهي عن إبطال العمل، و صحّت جمعة، كما إذا انفصت الجماعة في الأثناء. و خيرة التحرير «٨» و المنتهى «٩» و المختلف «١٠»

(١) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٣٥ س ٢٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٥ س ٢٥.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٣٠١.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٦٠١ المسألة ٣٦١.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٤٧.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٩٥.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٥ س ٣٠.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢١ س ١١.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٩٩

اشتراط إدراك ركعة في الوقت كسائر الصلوات، ونفى عنه البأس في التذكرة «١»، لأصل الفوات إذا انقضى الوقت قبل شيء منها خرج إدراك ركعة بالنصوص والفتاوى.

وسواء في وجوب إتمامها جمعة إماما كان أو مأموما انفراد بانفضاض المأمومين أو سبق الإمام أو لا، وسيأتي في انفراد الإمام كلام.

ولا تقضى مع الفوات اتفاقا كما هو الظاهر، بل تصلى الظهر أداء إن بقي وقتها، وإلا قضاء، وما في بعض العبارات من أنها تقضى ظهرا، فمعناه تفعل وظيفه الوقت ظهرا.

ولا تسقط عمّن تعينت عليه وصلى الظهر للأصل من غير معارض، خلافا لأبي حنيفة وصاحبيه «٢»، فإن أدركها أى الجمعة بعد ما صلى الظهر وجبت عليه عينا، وإلا أعاد ظهره لفساد الأولى، خلافا للشافعي «٣».

ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت الجمعة وإلا سقطت ووجبت الظهر وإن لم يخرج وقت الجمعة كله، ولا تكفى الركعة الواحدة هنا، خلافا لأحمد، كذا في التذكرة «٤»، لما عرفت من أن الجمعة لا تقضى.

وإن قيل: بأن من أدرك ركعة من الصلاة أداها، فإن من البين أنها ليست أداء حقيقة بالمعنى المقابل للقضاء، ومن البين أن المصلى إذا نواها وهو يعلم أنه لا يدرك منها في الوقت إلا بعضها لا ينوي إيقاعها في وقتها، وهو بخلاف ما إذا لم يعلم بالحال فشرع فيها فانقضى الوقت، فإنه إنما نوى إيقاعها في وقتها، فلما انقضى قبل إتمامها لم تجب تجديدها، ولم تجز للقطع، لما مر.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٣ س ٢٨.

(٢) المجموع: ج ٤ ص ٤٩٧.

(٣) المجموع: ج ٤ ص ٤٩٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٣ س ٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٠٠

وفي نهاية الأحكام لم يفرق بين المسألتين، فاكتمى هنا أيضا بإدراك التكبير مع الخطبتين، وقال: صحّت الجمعة عندنا «١». وقال في المنتهى: لو أدرك الخطبتين، وركعة هل يصلى جمعة أم الظهر؟ ظاهر كلامه في المبسوط: إنه يصلى الظهر، ولو قيل: يصلى جمعة كان حسنا «٢».

بها و ينصبه، فلا تجب عينا إلّا مع أحدهما كما فى الناصرية «٣» و النهاية «٤» و التبيان «٥» و الاقتصاد «٦» و المراسم «٧» و الغنية «٨» و الإشارة «٩» و مجمع البيان «١٠» و كتب المحقق «١١» و أحكام القرآن للراوندى «١٢» و الجامع «١٣»، بل لا ينعقد بدونهما كما فى المحدثيات «١٤» و الميافارقيات للسيد «١٥» و السرائر «١٦» و الوسيلة «١٧» و الجمل و العقود «١٨» و الإصباح «١٩» و المبسوط «٢٠» و الخلاف «٢١» و المنتهى، و فيهما الإجماع عليه «٢٢»، إلّا أنّ فى المنتهى «إذنه» مكان «أمره».

- 
- (١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ١١.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٩ س ٨.
  - (٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٩ المسألة ١١١.
  - (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٤.
  - (٥) التبيان: ج ١٠ ص ٨.
  - (٦) الاقتصاد: ص ٢٦٧.
  - (٧) المراسم: ص ٧٧.
  - (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٢٨.
  - (٩) إشارة السبق: ص ٩٧.
  - (١٠) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٢٨٨.
  - (١١) المعتبر: ج ٢ ص ٢٧٩، و شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٤.
  - (١٢) فقه القرآن: ج ١ ص ١٣٣.
  - (١٣) جامع الشرائع: ص ٩٤.
  - (١٤) لا يوجد لدينا.
  - (١٥) جوابات المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص ٢٧٢.
  - (١٦) السرائر: ج ١ ص ٢٩٢.
  - (١٧) الوسيلة: ص ١٠٣.
  - (١٨) الجمل و العقود: ص ٨١.
  - (١٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٦.
  - (٢٠) المبسوط: ج ١ ص ١٣٣.
  - (٢١) الخلاف: ج ١ ص ٦٢٦ المسألة ٣٩٧.
  - (٢٢) المنتهى: ج ١ ص ٣١٧ س ٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٠١  
و المراد بالسلطان العادل الإمام المعصوم كما فى المنتهى «١» و التذكرة «٢» و نهاية الأحكام «٣»، و بمعناه ما فى المراسم «٤» و

الإشارة «٥» و الجامع «٦» من إمام الأصل، إمّا أنّها إنّما تصحّ مع الإمام المعصوم، أو من أذن في إمامته خصوصاً أو عموماً، فهو من ضروريات المذهب، فإنّ من ضروريات العقل و أديان أمم الأنبياء قاطبة أنّ العبادة إنّما تصحّ إذا أمر الله بها و أذن فيها، و لا طريق لنا إلى العلم بإذنه تعالى إلّا إذن الأنبياء و نوابهم المعصومين، فإنّ العقل لا يستقلّ في الحكم بخصوصيّة العبادة خصوصاً هذه الصلاة.

و أيضاً فمن الضروريات عقلاً و شرعاً أنّه لا يحسن الاقتداء بمن لا دليل على إمامته، و لا دليل على إمامة غير المعصوم إلّا إذنه، بل هو الإمام و الإمامة منصبه، فلا يجوز لغيره الإمامة في شيء، و لا لنا الائتتمام بغيره في شيء إلّا بإذنه و استنابته. و أيضاً فمن أجزاء الصلاة القراءة، فلا يجوز تركها، و لا يصحّ الاكتفاء فيها بقراءة الغير إلّا بإذن الشارع فيه، و للإجماع فعلاً من عهد النبي صلّى الله عليه و آله على نصب إمام الجمعة على ما في الخلاف «٧» و المعتبر «٨» و التذكرة «٩» و غيرها. قال المحقق: فكما لا يصحّ أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام، كذا إمام الجمعة، قال: و ليس هذا قياساً، بل استدلالاً بالعمل المستمر في الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع «١٠».

قلت: و لذا كان أئمة الهدى و أصحابهم يتقون فلم يكونوا يعقدون الجمعة لأنفسهم في عهد أئمة الجور. و لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خير حمّاد: إذا قدم

(١) المنتهى: ج ١ ص ٣١٧ س ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ص ١٤٤ س ٣٤.

(٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ١٤.

(٤) المراسم: ص ٧٧.

(٥) إشارة السبق: ص ٩٧.

(٦) جامع الشرائع: ص ٩٤.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٦٢٦ المسألة ٣٩٧.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٢٧٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٤ س ٢٩.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٠٢

الخليفة مصراً من الأمصار جمع الناس، ليس ذلك لأحد غيره «١».

و أجاز الشافعي و أحمد و مالك عقدها للرعيّة بدون إذن الإمام «٢»، و أبو حنيفة عند الضرورة «٣».

و أمّا أنّها تجب عينا إذا صلّاها الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله فله معنيان:

الأول: و جوب الحضور على كلّ مكلف إذا عقدها أحدهما، أو علم أنّه اجتمعت الشرائط عنده و أنّه يعقدها، و عليه الكتاب و

السنة و الإجماع، إلّا على من سقطت عمله بالنصّ و الإجماع.

و الثاني: و جوب عقدها عليهما عينا إذا اجتمعت سائر الشرائط.

و ظاهر الشيخ «٤» و من بعده الاتفاق عليه، و يؤيده و جوب الحضور على من كان على رأس فرسخين كما ستعرف، و للعامّة قول

بالعدم «٥».

و أما أنّها لا تجب عينا إذا لم يصلّها المعصوم و لا المنصوب من قبله لها، فله أيضا معنيان:  
أحدهما- و هو المراد:- أنّه لا تجب عينا عقدها.

و الثاني: أنّه لا تجب الحضور و إن انعقدت أو علم أنّ جمعا من المؤمنين اجتمعت فيهم العدد المعتمد، و لإمامهم شروط الإمامة،  
و أنهم يعقدونها.

أمّا الأول فلا أصل و الإجماع كما هو ظاهر الأصحاب، و صريح التذكرة «٦» و التحرير «٧»، و لخبر عبد الملك: أنّ أبا جعفر عليه  
السّلام قال له: مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعة، يعني صلاة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) المجموع: ج ٤ ص ٥٨٣.

(٣) المجموع: ج ٤ ص ٥٨٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٤٣.

(٥) المجموع: ج ٤ ص ٤٨٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٥ س ٢٩.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٣ س ٣٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٠٣

الجمعة «١» لدلالته على أنّه لم يكن يصلّيها، و من البعيد جدا أن يكون مثله يترك ما كان يجب عليه عينا أو يجهل وجوبه.  
و صحيح زرارة قال: حثنا أبو عبد الله عليه السّلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنّه يريد أن تأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ قال: لا  
إنما عنيت عندكم «٢».

فإنّ من المعلوم أنّها لو وجبت عينا لكان يفعلها زرارة و أضرابه مستمرا، و لو فرض جهله بوجوبها عينا قبل حثه عليه السّلام فإنّما  
حقّ العبادة حينئذ أن يقال: أمرنا و نحو ذلك، فلفظ «الحثّ» لمثل زرارة يعطى الاحتساب.

و ما في مصباح الشيخ من قوله عليه السّلام في خبر هشام: إنّني لأحبّ للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع و لو مرة، و أن  
يصلّي الجمعة في جماعة «٣».

و يحتمل الثلاثة الحثّ على حضور جمعات العامة، كما يعطيه ما تسمعه من كلام المفيد، و يجوز أن يكون إنّما كانا يتركانها  
خوفا مع علمهما بوجوبها عينا إذا لم يكن خوف فأمنهما الإمامان و أمراهما بها.

و أمّا الإجماع فهو ممنوع، و أمّا الأصل فقد يعارض بالأصل و الظاهر، فإنّ الأصل و الظاهر فيما ثبت وجوبه عينا عمومه لكافة  
المكلّفين في جميع الأزمان و الأصقاع إلى أن يدلّ دليل على التخصيص أو النسخ.

و قد ثبت وجوب عقد الجمعة و الاجتماع إليها عينا بالإجماع و النصوص من الكتاب و السنّة، و هي لإطلاقها إذن من الشارع في  
فعلها و إيجاب لها على كلّ مكلّف، فلا حاجة إلى إذنه لو أحد أو جماعة بخصوصهم و نصبه لهم، لخصوص الجمعة كسائر  
العبادات، إلّا أن يقوم دليل على امتيازها من سائر العبادات بافتقارها إلى هذا الإذن.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢ ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ١.

(٣) مصباح المتعبد: ص ٣٢٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٠٤

أما الكتاب فالآية معروفة «١».

□  
و أمّا السنّة فمنها: قول أبي جعفر عليه السّلام في صحیح زرارة و حسنته: إنّما فرض الله عز و جل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة فرضها الله عز و جل في جماعة و هي صلاة الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين «٢».

و في صحيحه: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، و لا- جمعة لأقل من خمسة أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم «٣». و في حسنه الذي رواه الصدوق في الأمالي «٤».

و صحيحه الذي رواه في عقاب الأعمال: صلاة الجمعة فريضة، و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، و لا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلّا منافق «٥». و في صحيحه: الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة «٦».

و في خبر ابن مسلم و حسنه: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين «٧». و في خبر أبي بصير و ابن مسلم: من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه «٨» □  
و منها: قول الصادق عليه السّلام في صحيحهما: إنّ الله عز و جل فرض في كلّ سبعة

(١) الجمعة: ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٤) أمالي الصدوق: ص ٣٩٢ ح ١٣.

(٥) عقاب الأعمال: ص ٢٧٧ ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١ ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٧) المصدر السابق ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٠٥

أيام خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة:

المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصبي «١». و في صحيح منصور: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة، فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم.

و الجمعة واجبة على كلّ أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة: المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصبي «٢».

و في خبر الفضل بن عبد الملك: إذا كان القوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر «٣». و في صحيح ابن مسلم إذ سأله عليه السّلام عن الجمعة: تجب على كلّ من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء «٤».

□  
و في خبر حفص بن غياث عن بعض الموالى: إنّ الله عز و جل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات، و رخص للمرأة و العبد و



المسافر أن لا يأتوها «٥».

و فى صحيح عمر بن يزيد: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة، و ليلبس البرد و العمامة، و يتوكأ على قوس أو عصى، و ليقعد قعدة بين الخطبتين، و يجهر بالقراءة، و يقنت فى الركعة الأولى منهما قبل الركوع «٦».

و منها قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خطبته: و الجمعة واجبة على كل مؤمن إلّا على الصبى و المريض و المجنون و الشيخ الكبير و الأعمى و المسافر و المرأة و العبد المملوك و من كان على رأس فرسخين «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٣٩ ح ٦٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢ ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥ ب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥ ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٠٦

و منها: ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله من قوله: الجمعة حق واجب على كل مسلم إلّا أربعة: عبد مملوك و المرأة أو صبى أو مريض «١». و قوله: من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه «٢». و قوله: من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علمه طبع الله على قلبه «٣». و قوله: من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علمه طبع الله على قلبه بخاتم النفاق «٤». و قوله: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين «٥». و قوله: إن الله فرض عليكم الجمعة، فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله، و لا بارك له فى أمره ألا و لا صلاة له، ألا و لا زكاة له، ألا و لا حج له، ألا و لا صوم له، ألا و لا بر له حتى يتوب «٦».

و قد يقال: شىء من الإجماع و النصوص لا يفيد الوجوب عينا، لا قطعاً و لا ظاهراً، إلّا فيما أجمع عليه، فإن حمل الغير عليه ليس إلّا قياساً، و إنما يثبت الإجماع على وجوبها عينا على المعصوم و من نصبه بخصوصه، و على الناس إذا صلأها أحدهما، و إنما يظهر من النصوص الوجوب عينا مطلقاً لو أجمع على حملها على وجوبها عينا مطلقاً. و إن تنزلنا فلو أجمع على حملها و على وجوبها مطلقاً، و إن تنزلنا فإنما تعارضه لو عمل أحد من الإمامية بها على إطلاقها، و ليس كذلك ضرورة من المذهب.

فلا- قائل منّا بأن منادى يزيد و أضرابه إذا نادى إلى صلاة الجمعة و جب علينا السعى إليها، و إن لم نتقه، و لا منافى أحد من فساق المؤمنين، فليس معنى الآية إلّا أنه إذا نادى مناد بحق فاسعوا إليها، و كون المنادى بدون إذن الإمام له

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥ ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٤.

(٢) المصدر السابق ح ٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥ ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٦.

(٥) المصدر السابق ح ٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٠٧

بخصوصه مناديا بحق ممنوع، فلا يعلم الوجوب فضلا عن العيني.

وبعبارة أخرى إنّما تدلّ الآية على وجوب السعي إذا نودي للصلاة، لا على وجوب النداء، و من المعلوم ضرورة من العقل و الدين أنّها يجب السعي إذا جاز النداء، و في أنّه هل يجوز النداء لغير المعصوم و من نصبه؟ كلام على أن احتمال إرادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ ذَكَرِ اللهُ أَظْهَرَ مِنْ اِحْتِمَالِ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ أَوْ الْخُطْبَةِ.

و لا تصغ إلى ما يدعى من إجماع المفسرين على إرادة أحدهما، خصوصا إذا كنت إماميا تعلم أنّه لا إجماع إلّا قول المعصوم، مع أنّ الصلاة من يوم الجمعة بإطلاقها يعمّ الثنائية و الرباعية، بل الظهر و غيرها و السعي يعمّ الاجتماع و غيره، و كلّا من خطاب المشافهة و النداء حقيقة في الموجودين، و لفظ «الماضي» وجد منهم الإيمان، و إنّما يعلم مساواة من بعدهم لهم بدليل آخر بالإجماع أو غيره، و ليس هنا إلّا إذا صَلَّى المعصوم أو من نصبه.

و أيضا لا قائل منّا بأنّ من الخمس و الثلاثين صلاة يجب أن تصلّى في جماعة أيّ جماعة أيّ جماعة كانت، و لا أنّه إذا اجتمع سبعة أيّ سبعة أمّهم بعضهم أيّ بعض منهم، فليس معنى الخبر الأوّل إلّا أنّها فرضها الله في الجملة في جماعة، أي الاجتماع فيها في الجملة مفروض، و هو حقّ مجمع عليه، و لا يجدي، بل تنكير جماعة دليل على أنّ المعنى أنّها لم تفرض في أي جماعة، بل في جماعة من الجماعات لا تعدوها، أبهت تقيّة أو لعلم السامع، فلعلّهم الأئمة و نوابهم.

و لا معنى الخبر الثاني إلّا أنّه إذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم إن وجد فيه شرط إمامتها، و كلامنا في الشرط، و الأصل عدم الوجوب و خصوصا العيني، بل عدم الجواز إن ما لم يتحقّق الشرط و لا يعلم تحقّقه إلّا مع المعصوم و من نصبه لها، و الأصل عدم الوجوب، بل الجواز مع غيرهما، و لا تجوز العدول عن هذا الأصل إلّا بدليل.

لا يقال: بل المعنى أمّهم بعضهم، إلّا أن يمنع منه مانع، و كذا معنى الأوّل

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٠٨

فرضها الله في جماعة، إلّا أن يمنع مانع، و معنى الآية: «فاسعوا إليها» إلّا أن يمنع مانع، فما لم يعلم وجود المانع يجب الاجتماع و السعي.

لأنّنا نقول: أي مانع أقوى من عدم العلم بإذن الشارع، و التفصيل أنّه لا يخلو إمّا أن يكون عدم الإذن مانعا من الوجوب أولا، و الثاني ضروري الفساد عقلا و دينا. لكن الإذن يعمّ ما دلّ عليه العقل و ما دلّ عليه السمع.

و على الأوّل إمّا أن يكون مانعا من الرجحان أو لا، و الثاني ضروري الفساد عقلا و دينا، و على الأوّل إمّا أن يكون مانعا من الجواز أولا، و الثاني إنّما يفيد جواز الجمعة ما لم يعلم النهي عنها، و الأوّل يفيد الحرمة بدون الإذن.

فلا- تخلو الآية إمّا أن يكون معناها إذا نودي للجمعة فاسعوا إليها و إن كانت ممّا لم يأذن فيها الشارع، أو معناها إذا نودي لها فاسعوا إليها إلّا أن تكون ممّا لم يأذن فيها الشارع، و الأوّل ظاهر الفساد، فتعيّن الثاني.

و لا- يخلو الخبر الأوّل إمّا معناه فرضها الله في أي جماعة و إن لم يأذن فيها الشارع، أو إلّا جماعة لم يأذن فيها، و تعيّن الثاني ظاهر.

و لا يخلو معنى الخبر الثاني أمّهم بعضهم و إن لم يأذن له الشارع، أو إلّا أن لا يأذن له، و الثاني المتعيّن إلّا أن يراد جواز الإمامة، فيمكن القول به مطلقا، و لا يعطى المطلوب هنا.

و إذا كان المعنى في الآية و الخبرين ما عرفت، فإمّا أن يكون المانع هو العلم بعدم الإذن أو عدم العلم بالاذن، و الثاني هو

المتعين، لما عرفت من اشتراط كلّ عبادة بالإذن ضرورة من العقل والدين، فلا فرق بين هذا المعنى وما ذكرناه. وأيضا إذا احتملت الآية والخبران ما ذكرناه كفى في عدم صلاحيتها، لمعارضته الأصل، فإنّ الناس في سعة ممّا لا يعلمون، بل الأصل حرمة العبادة المخصوصة والإمامة والافتداء بالغير والاكْتفاء بقراءته بلا إذن من الشارع مقطوع به.

وإذا جاء الاحتمال بطل القطع بالإذن، فلم يجز الاقدام عليه فضلا عن

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٠٩

الوجوب، ولا سيما العيني. على أنّ الخبر الثاني ليس نصّاً ولا ظاهراً في الوجوب فضلا عن العيني، وإنّما غايته الجواز، فإنّ حقيقة أمّهم بعضهم خبر، واستعمل هنا للإنشاء، وكما يحتمل كونه لإنشاء الإيجاب، يحتمل إنشاء الإباحة والندب بلا رجحان. ويحتمل الخبر الأوّل احتمالا قريبا في الغاية أن يراد به أنّ منها صلاة فرض فعلها في جماعة يصلونها إلّا على تسعة، أى يجب على الناس حضورها إلّا التسعة، بل الاستثناء من على رأس فرسخين يعين هذا المعنى، فإنّما يدلّ على وجوب حضورها إذا انعقدت لا على وجوب العقد، وقس عليهما الباقية، مع أنّ النبوية منها عامية، وما أوجب منها شهودها أو على من كان على رأس فرسخين أو أن من صلّى الغداة أدرك الجمعة، إنّما توجب الحضور إذا انعقدت لا العقد، وهو ظاهر لا مريّة فيه. وكذا خبر حفص بن غياث، ويحتمله صحيح منصور، بل هو المتعين فيه. فإنّ كلّاً من الفرائض الخمس في كلّ يوم واجبة على كلّ أحد جمع شرائط التكليف، فإنّما المراد في الخبران حضور الجمعة إذا انعقدت واجب.

والإمام في الخبر الذى فى الأمالى و عقاب الأعمال يحتمل إمام الأصل، وما أوعدها على الترك من غير علمه أو تهاونا أو جحودا لا يتضمّن وعيد من يتركها استعظاما لها و خوفا من غضب منصب الإمام، و تحرزا من عبادة لا يعلم إذن الشارع فيها، و الاقتداء بمن لا دليل على جواز الاقتداء به، و الاكتفاء بقراءته.

ألا ترى إلى حسن زرارة قال: كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذا جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك أنّى رجل جار مسجد لقوم فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا فى وقالوا هو كذا وكذا، فقال: إمّا لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له، فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم و خلف كلّ إمام، فلما خرج قلت: جعلت فداك

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢١٠

كبير على قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين؟ قال:

فضحك عليه السلام و قال: ما أراك بعد إلّا هنا يا زرارة، فأى علة تريد أعظم من أنّه لا يأتى به، ثمّ قال: يا زرارة ما ترانى قلت: صلّوا فى مساجدكم و صلّوا مع أئمتكم «١».

ولا يمكن أن يقال: يكفين الإذن فى الصلاة جماعة، فليست هذه إلّا صلاة بجماعة، و الأصل عدم اشتراطها إلّا بما يشترط فى سائر الجماعات فى الصلوات، لظهور الفرق بينها وبين سائر الجماعات، و لحصول الإجماع على أنّ كلّ ذى عدل من المؤمنين يصلح إماما فى سائر الصلوات فى كلّ صقع كان، فيجوز جماعتان فى مكان واحد، و مسجد واحد فى صلاة واحدة، متعاقبتان و مجتمعتان.

و حصل الإجماع هنا على أنّ الجماعة فيها لا تجوز تعددها فى فرسخ، و لم يحصل الإجماع على الإذن لكلّ ذى عدل فى إمامتها، بل الإجماع الفعلى من المسلمين على أنّه لا يصلح لإمامتها إلّا السلطان أو من نصبه، و لذا كانت الأئمة عليهم السلام و أصحابهم يتّقون فيها دون غيرها من الجماعات.

و الأصل عدم جواز الإمامة لغير المعصوم و الائتتمام به، لا عدم الاشتراط إلّا بما يشترط فى سائر الجماعات، و لا يعدل عن

الأصل إلّا بدليل من إجماع أو غيره، كما عدل في سائر الجماعات بالإجماع والنصوص.  
ولا يضرنا المناقشة في الإجماع الفعلي بأنه من العامة، فلا تدحض حجّتنا بفساد هذا الجزء من كلامنا، مع أنّ الشيخ «٢» و  
الفاضلين «٣» والشهيد «٤» وغيرهم «٥» ادعوا إجماع الإمامية عليه.  
وقال زين العابدين عليه السّلام في دعاء يومى الجمعة والأضحى: اللهم إنّ هذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٨١ ب ٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٦٢٦ المسألة ٣٩٧.

(٣) المعتمر: ج ٢ ص ٢٨١، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٦ س ٢٩.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٠ س ٢٥.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٣٠٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢١١

المقام لخلفائك وأصفيائك ومواقع أمنائك قد ابتروها «١».

لا يقال: يكفي في الإذن والعدول عن هذا الأصل إطلاق الآية، وهذه الأخبار خصوصاً الخبر الثانى، وخبر الفضل بن عبد  
الملك، وصحيفا منصور وعمر بن يزيد، والأخبار الثلاثة المتقدمة عن عبد الملك، وزرارة وهشام. وقول النبي صَلَّى الله  
عليه وآله فيما رواه الكشي في كتابه في الرجل عن ابن مسلم، عن محمد بن علي، عن جده عليهما السّلام: إذا اجتمع خمسة  
أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا «٢».

لأننا نقول: أما الآية فعرفت أنها إنّما أذنت في السعي إلى ذكر الله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، وليست من الدلالة على  
الإذن لكلّ ذى عدل أو غيره في الإمامة في صلاة الجمعة والالتزام به فيها في شيء.

وأما خبر الفضل بن عبد الملك ففي طريقه أبان بن عثمان، وإنّما أجاز الجمعة ركعتين إذا كان من يخطب لهم، وهو كما  
يحتمل العموم لكلّ من يتأتى منه الخطبة يحتمل اختصاص بمن يجوز له ذلك ويستجمع شرائطه يكون الكلام في شرائطه، فقد  
يشترط فيه إذن الإمام له بخصوصه.

وأما الخبران المتقدمان عن عبد الملك وزرارة فغايتهما الإذن لهما في الإمامة أو الالتزام بمن له الإمامة. وأما عموم من له  
الإمامة أو إطلاقه فكلاً، وكذا خبر هشام إنّما أفاد استحباب صلاة الجمعة جماعة، وأما عمومها لكلّ جماعة أو إطلاقه فكلاً، مع  
أنّ صلاة الجمعة تعم الرباعية، وما عرفته من احتمال هذه الثلاثة حضور جماعات العامة.

وأما خبر منصور فعرفت أنّ معنى ما فيه من الوجوب على كلّ أحد كسائر الأخبار الآمرة بالحضور إذا انعقدت، وأنّه لا يجدى،  
فلم يبق موهماً لإطلاق الإذن إلّا أوله. وخبران، وهى وإن صحت لكن لا يمكن الاجتزاء بمجردا على

---

(١) الصحيفة السجادية: ص ٢٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢١٢

التصرّف في منصب الإمام، خصوصاً مع الإجماع الفعلي والقولى على الامتناع من هذا التصرف إلّا بإذنه الخاص.

وما سمعته من قول زين العابدين عليه السّلام مع أن سياقها إنّما هو لإبانه العدد الذى تنعقد به الجمعة، فليس معناها إلّا أنّها إنّما

تتعقد بسبعة أو خمسة، فإذا اجتمع أحد العددين جاز عقد الجمعة، وإن لم يجتمع لم يجز، وهذا ليس من الإذن المطلق في شيء.

كيف، وقال عليه السلام في خبر ابن مسلم، تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل، منهم الإمام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام «١».

وظاهره التفسير وإن لم يقل باشرطهم بأعيانهم أحد فيكفي مشككا في إطلاق الإذن .. بل فسّر الصدوق في الهداية السبعة بهم «٢»، واستدل به الشيخ «٣» وغيره على أنها إنما تتعقد بالإمام أو نائبه.

وقال الصادق عليه السلام لسماعة: أما مع الإمام فركعتان، وأما لمن صلى وحده فهي أربع ركعات «٤»، وإن صلوا جماعة، وهو نص في أن الإمام لا يعم كل من يصلح لإمامة الجماعة.

فإن قيل: كما لا بد في الركعتين من الإذن فلا بد منه في الأربع أيضا، إذ لا تصح عبادة إلا بإذن الشارع، والإذن فيها مع اجتماع سبعة أحدهم بصفات إمام الجماعة أو إمكان اجتماعهم، وتمكنهم من الركعتين بخطبتين غير معلوم، ولا يكفي فيه أن الأئمة عليهم السلام وأصحابهم من زمن زين العابدين عليه السلام كانوا يصلون الأربع، لأنهم كانوا يتقون.

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩.

(٢) الهداية: ٣٤.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٥٩٨ المسألة ٣٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤ ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢١٣

قلنا: كل مكلف فهو قبل اجتماع هذه الشروط مأذون في الأربع ركعات متعين عليه فعلها، فيستصحب إلى أن يعلم الزوال، مع أن فيها تأسيا بالأئمة عليهم السلام وأصحابهم في كل زمان لم تنبسط فيه أيديهم، وإن كانوا يتقون على أنهم إنما كانوا يتقون، لأن فعل الركعتين كان مخصوصا بإمام الزمان ومن نصبه بخصوصه بخلاف الأربع، فالركعتان هما المفتقرتان إلى إذن صريح.

ولما بلغ الكلام هذا المبلغ ظهر عدم جواز عقدها لغير من نصبه الإمام بخصوصه، فلا وجوب عينا لها معه ولا تخييرا.

وأما الثاني فهو عدم وجوب الحضور عينا إذا انعقدت بغير الإمام ومنصبه، ففي شرح الإرشاد للشهيد «١» أن من أوجبها في الغيبة تخييرا كالمصنّف إنما خيّر في الصحة العقد لا في السعي إليها إذا انعقدت فيوجهه عينا، وذلك للأخبار، وللآية على المشهور في تفسيرها، ويحتمل أن يخيّر فيهما.

و يقصر النصوص على جمعة الإمام ومنصبه كما يظهر من شرح الإرشاد لفخر الإسلام «٢»، ولعله الوجه، لأنه إذا كان في العقد الخيار لم يمكن التعيين على من بعد فرسخين، لأنه إنما يتعين عليه إذا علم الانعقاد، ولا يمكنه العلم به غالبا إلا بعده.

ولم يذكر المفيد اشتراط وجوبها عينا أو مطلقا بالإمام ومنصبه، بل قال في المقنعة: واعلم أن الرواية جاءت عن الصادقين عليهما السلام: إن الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة، فقال جلّ من قائل «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْرِعُوا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَ ذُرُّوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

وقال الصادق عليه السلام: من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه.

(١) روض الجنان: ص ٢٩٠ س ١٧.

(٢) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢١٤

ففرضها وفتحك الله الاجتماع على ما قدمناه، إلا أنه يشترط حضور إمام مأمون على صفات يتقدم الجماعة وخطبتهم خطبتين، يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركعتان. □  
وإذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المكلفين إلا من عذره الله تعالى منهم، وإن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع. و  
إذا حضر إمام يخلّ شرائطه بشريطة من يتقدم، فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام.  
والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرًا بالغًا، طاهرًا في ولادته، مجنبًا من الأمراض الجذام والبرص خاصة  
في جلده، مسلمًا مؤمنًا معتقدًا للحق بأسره في ديانتها، مصليًا للفرض في ساعته، فإذا كان كذلك واجتمع معه أربع نفر وجب  
الاجتماع. ومن صَلَّى خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته، والقنوت في الأولى من الركعتين في فريضة. و  
من صَلَّى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه، ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة  
فرضا، ويستحب مع من خالفهم تقيّة وندبا. □

روى هشام بن سالم، عن زرارة بن أعين قال: حدثنا أبو عبد الله عليه السلام إلى آخر ما سمعته من الخبر «١».

وقال في كتاب الاشراف، باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة:

عدد ذلك ثمانى عشرة خصلة: الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخليه السرب، وجود أربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات، وجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الإيجاب ظاهر الإيمان، والظاهرة في المولد من السفاح، والسلامة من ثلاثة أدواء: البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن أقيمت

(١) المقنعة: ١٦٣-١٦٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢١٥

عليه في الإسلام، والمعرفة بفقه الصلاة، والإفصاح في الخطبة والقرآن، وإقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال، والخطبة بما يصدق فيه من الكلام. فإذا اجتمعت هذه الثمانى عشرة خصلة وجب الاجتماع في ظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه، وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام «١».

و يجوز أن لا يريد إلا ذكر صفات منصوب الإمام كما فعله الشيخ «٢» والفاضلان «٣» وغيرهم وإن لم يرد، فإنما يظهر من كلامه وجوب حضورها إذا انعقدت بهذه الشروط و جواز عقدها بهذه الشروط، أما وجوبه بها عينا فكلا.

وكذا الحلبي إنما يظهر منه وجوب حضورها عينا إذا انعقدت، ولا يشترط في العقد إذن الإمام إذا تعذر، فقال: لا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملمة أو منصوب من قبله أو بمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين وأذان وإقامة وخطبة في أول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة على محمد وآله المصطفين، وعظ وزجر، بشرط حضور أربعة نفر معه. فإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الجمعة، وانتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبتين، وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حرّ سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما «٤».

وقال الصدوق في الأمالي: والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي سائر الأيام سنة «٥». وفي المقنعة: إن صلّيت الظهر مع

الإمام يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين، وإن صليت بغير خطبة صليت أربعا بتسليمه واحدة «٦». ولم يذكر فيهما

(١) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٢٤.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٤، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٤ س ٣٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٥١.

(٥) أمالي الصدوق: ص ٥١٣.

(٦) المقنع: ص ٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢١٦

شيئا من الشروط. و لكن قال في الهداية: إذا اجتمع يوم الجمعة سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم، ثم قال: و السبعة الذين ذكرناهم هم: الإمام و المؤذن و القاضي و المدعى حقا و المدعى عليه و الشاهدان «١» «٢».

## و يشترط في النائب

### البلوغ

لأن غيره غير مكلف، فلا يناط بصلاته صلاة المكلفين، إذ لا وثوق بأفعاله، إذ لا إثم عليه. و الشيخ في الخلاف «٣». و المبسوط «٤» و إن أجاز إمامة المراهق المميز العاقل في الجماعة، لكنّه اشترط البلوغ هنا. و في المبسوط على أن فصل الجماعة منه يحتمل إمامته لأمثاله.

و في المنتهى: في المراهق نظر، أقربه عدم الجواز أيضا. و كلام الشيخ في الخلاف يشعر بجواز إمامته «٥». قلت: الإشعار لما سمعته، و قد يكون فرق بين الجمعة و غيرها، كما احتمل الفرق في التذكرة في جواب الشافعي «٦». و إن لم يكن ارتياب في صحّة قول أبي علي: غير البالغ إذا كان سلطانا مستخلفا للإمام الأكبر، كالولي لعهد المسلمين يكون إماما، و ليس لأحد أن يتقدّمه «٧».

### و العقل

إجماعا، فلا يؤمّ المجنون و إن لم يكن مطبقا، إلّا أن يكون مفيقا عند الإمامة. و في نهاية الأحكام «٨» و التذكرة: إن من يعتوره الجنون لا يكون إماما و لا في وقت إفاقته، لجواز عروضه له حينئذ «٩»، و لأنّه لا يؤمن احتلامه في نوبته و هو لا يعلم، و لنقصه عن المراتب الجليّة.

(١) الهداية: ص ٣٤.

(٢) زاد في ع «بل فسّر الصدوق في الهداية السبعة بهم إلّا أنّه جعل الحداد مؤذنا، و استدل به الشيخ و غيره».

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٥٥٣ المسألة ٢٩٥.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٥٤.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٤ س ٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧٦ س ٢١.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٥١.

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ١٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٤ س ٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢١٧

و الأقرب الكراهية، لما ذكر، كما في الذكري «١». فإن تجويز العروض و الاحتلام لا يرفع تحقّق الأهلية، و التكليف يتبع العلم.

## و الإيمان

إجماعاً، لأنّ غير المؤمن ظالم، و لا يجوز الركون إليه، و فاسق مع اشتراط العدالة. و أجاز الشافعي «٢» و أحمد «٣» إمامة المبتدع، و الإيمان عندنا إنّما يتحقّق بالاعتراف بإمامة الأئمة الاثنى عشر، إلّا من مات في عهد أحد منهم، فلا يشترط في إيمانه إلّا معرفة إمام زمانه و من قبله منهم.

و العدالة إجماعاً لاشتراطه في إمام الصلاة مطلقاً، و هي التوسّط بين الإفراط و التفريط المؤدّين إلى المعصية، و يأتي الكلام فيها في الجماعة إن شاء الله.

## و طهارة المولد

للأخبار «٤» و الإجماع.

## و الذكورة

فإنّ الأنثى و الخنثى لا يؤم الرجال و الخنثى، و لا جمعة على النساء، لكن إن صحّت منهنّ جازت إمامة بعضهن لبعض، و يأتي الكلام فيه إن شاء الله.

## و لا تشترط الحرية

كما في المقنعة «٥» على رأى وفاقاً للشيخ «٦» و ابنى سعيد «٧» لما يأتي. و قوى اشتراطها هنا في نهاية الأحكام، لأنّها من المناصب الجليلة، فلا تليق بالعبد، و لأنّها لا تجب عليه، فلا يكون إماماً فيها كالصبي «٨». و أجاب عن هذا في المنتهى بالفرق، مع أنّه قياس في معارضة النصّ «٩».

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٢ س ١٦.

(٢) المجموع: ج ٤ ص ٢٥٣.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٩٧ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) المقنعة: ص ١٦٣، و فيه: «يشترط الحرية».



(٦) المبسوط: ج ١ ص ١٤٩.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٩٦، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٧.

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ١٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٤ س ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢١٨

و ضعف الأول أيضا ظاهر في مقابلة النص، والأصل أيضا يضعفهما، وإمامته لأمثاله أولى بالجواز. وفي النهاية: إنه ينبغي الحرية «١»، و يأتي إن شاء الله في الجماعة القول بإمامته لأهله خاصة و لمولاه.

### و في الأبرص و الأجدم و الأعمى قولان

في مطلق الجماعة. أمّا الأعمى ففي الإيضاح عن خلاف الشيخ المنع من إمامته، لعدم تمكنه غالبا من تجنب النجاسات، وربما انحرف عن القبلة «٢». و لم أجده، و ذكر الشهيد أيضا إنه لم يجده فيه «٣».

و في بحث إمام الجماعة من المنتهى: لا بأس بإمامة الأعمى إذا كان من وراءه من يسدده و يوجهه إلى القبلة، و هو مذهب أهل العلم، لا نعرف فيه خلافا إلّا ما نقل عن أنس أنه قال: ما حاجتهم إليه «٤».

و من التذكرة: يجوز أن يكون الأعمى إماما لمثله و للبصراء بلا- خلاف بين العلماء «٥». و لكن في بحث إمام الجماعة منها: اشترط أكثر علمائنا كون الإمام سليما من الجذام و البرص و العمى، لقول الصادق عليه السلام: خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابي، و الأعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا، و لأنه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل، و قال بعض أصحابنا المتأخرين: يجوز، و اختلفت الشافعية في أن البصير أولى و لا يتساويان «٦»، انتهى.

و اشترط في نهاية الأحكام في إمام الجمعة: السلامة من العمى، لتعذر احترازه عن النجاسات غالبا «٧». و قال في إمام الجماعة: في كراهة إمامة الأعمى

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٧.

(٢) إيضاح الفوائد: ص ١١٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٣١ س ٦.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٧١ س ٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧٩ س ٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٥ س ٢٤.

(٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢١٩

إشكال، أقربه المنع، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم و ان كانوا هم الذين يوجهونه، و قول علي عليه السلام: لا يؤم الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجه إلى القبلة، و لأنه فاقد حاسة لا يختل به شيء من شرائط الصلاة، فأشبهه الأعمى. نعم البصير أولى، لتوقيه من النجاسات «١».

و في التذكرة: هل البصير أولى؟ يحتمل ذلك، لأنه يتوقى النجاسات، والأعمى لا يتمكن من ذلك. و يحتمل العكس، لأنه أخشع في صلاته من البصير، لأنه لا يشغله بصره عن الصلاة، و كلاهما للشافعية، و نص الشافعي على التساوي، و هو أولى، لأن النبي صَلَّى الله عليه و آله قدّم الأعمى كما قدّم البصير «٢».

و استدللّ فيها و في المنتهى على جواز إمامته مع ما ذكره في النهاية بأنه صَلَّى الله عليه و آله استخلف ابن أم مكتوم يؤمّ الناس و كان أعمى، قال: قال الشعبي: غزا النبي صَلَّى الله عليه و آله ثلاث عشر غزوة كلّ ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس، و بعموم: يؤمّكم أقرأكم «٣».

قلت: و في الحسن أنّ زرارة سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الصلاة خلف الأعمى، فقال: نعم إذا كان له من يسدّده و كان أفضلهم «٤». و أرسل في الفقيه عن الصادقين عليهما السّلام: لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به، و كان أكثرهم قراءة و أفقههم «٥». و في حسن الحلبي، عن الصادق عليه السّلام في الأعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبلة، قال: يعيد و لا يعيدون فإنهم قد تحزّوا «٦».

و مرّ في بحث القنوت إمامة أبي بصير لابن مسلم، و لكن قال على عليه السّلام في

(١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ١٥٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧٩ س ٤.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٧١ س ١١، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧٩ س ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤١٠ ب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١٠٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤١٠ ب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٢٠

خبر الشعبي: لا يؤمّ الأعمى في البرية «١». و هو مطلق يقيد ما سمعته عن نهاية الأحكام و تاليه، و هو قوله عليه السّلام في خبر السكوني «٢».

و أمّا الأبرص و الأجدم ففي مصباح السيد «٣» و جملة «٤» و النهاية «٥» و الخلاف «٦» و الكافي المنع من إمامتهما مطلقا «٧»، لأعداء الجذام، و لقول أبي جعفر عليه السّلام في خبر ابن مسلم: خمسة لا يؤمّون الناس و لا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة:

الأبرص و المجذوم و ولد الزنا و الأعرابي حتى يهاجر و المحدود «٨». و قول الصادق عليه السّلام في خبر أبي بصير: خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابي «٩». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام في حسن زرارة: لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابي لا يؤمّ المهاجرين «١٠».

و ما رواه الصدوق في الخصال عن درست، عن الكاظم عليه السّلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: خمسة يجتنبون على كلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابي «١١». و ما يأتي في نكاح الكتاب من قوله صَلَّى الله عليه و آله: فرّ من المجذوم فرارك من الأسد «١٢»، و في بعض النسخ: فرّ من الأجدم و الأبرص «١٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٠٩ ب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤١٠ ب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧.

(٣) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ٤٤٢.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه): ص ٣٩.

(٥) النهايه و نكتها: ج ١ ص ٣٤٥.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٥٦١ المسأله ٣١٢.

(٧) الكافي في الفقه: ص ١٤٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٩٩ ب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٠٠ ب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.

(١٠) المصدر السابق ح ٦.

(١١) الخصال: ص ٢٨٧ ح ٤٢.

(١٢) الخصال: ص ٥٢٠ ح ٩.

(١٣) لم نعر عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٢١

و في الخلاف الإجماع «١»، و هو و الأربعة الباقية كالصريح في أنهما لا يؤمان مثلهما أيضا. و في المبسوط «٢» و الاقتصاد «٣» و

الجمل و العقود «٤» و الغنية «٥» و الإشارة «٦» و المهذب «٧» و الإصباح «٨» و نهاية الأحكام «٩»: المنع من إمامتهما لغيرهما.

و جمع به الشيخ في التهذيب في وجه بين ما سمعت «١٠» و خبر عبد الله بن يزيد أنه سأل الصادق عليه السلام عنهما يؤمان

المسلمين؟ قال: نعم «١١». و في الغنية «١٢» و شرح جمل العلم والعمل للقاضي الإجماع عليه «١٣».

و في الانتصار «١٤» و المختلف «١٥» و كتب المحقق الكراهية «١٦». و احتملت في الاستبصار «١٧»، و حكيت عن المفيد، للجمع

«١٨»، و فيه كثرة أخبار النهي و حسن بعضها، و جهالة عبد الله بن يزيد. و احتمال خبره الضرورة، و الاختصاص بمثلهما كما

احتملها الشيخ «١٩»، و لكنهما ضعيفان كما في المعتمد «٢٠».

(١) الخلاف: ج ١ ص ٥٦١ مسألة ٣١٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٥٥.

(٣) الاقتصاد: ص ٢٦٩.

(٤) الجمل و العقود: ص ٨٣.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٩.

(٦) إشارة السبق: ٩٦.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٨٠.

(٨) الإصباح (الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٩.

(٩) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ١٥.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٦-٢٧ ذيل الحديث ٩٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٩٩ ب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

(١٢) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٩٨ س ٩.

(١٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ١١٧.

(١٤) الانتصار: ص ٥٠.

(١٥) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٥٨.

(١٦) المعتبر: ج ٢ ص ٤٤٢، و شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٥.

(١٧) الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٣ ذيل الحديث ١٦٢٧.

(١٨) و الحاكي هو العلامة في منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٧٤ س ٥.

(١٩) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٧ ح ٩٣.

(٢٠) المعتبر: ج ٢ ص ٤٤٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٢٢

و في التبصرة الكراهية للسليم «١»، و يعطيهما الانتصار، لقوله: يمكن أن يكون الوجه في منعه نفار النفوس عمّن هذه حاله «٢». و نصّ الشرائع جواز إمامتهما في الجمعة «٣»، كما نصّ بنو إدريس «٤» و حمزة «٥» و سعيد «٦» و المصنّف في التحرير على المنع في الجمعة و الكراهية في الجماعة لغيرهما «٧»، و الفارق الاعتبار، لبعده انقياد جميع من اشتمل عليه الفرسخان من كلّ جانب من المؤمنين، للاهتمام بأحدهما.

و في المنتهى اختيار الكراهية في الجماعة «٨»، و في التلخيص لغيرهما «٩»، و ظاهرهما التردّد في الجمعة كما في الكتاب.

## و هل يجوز في حال الغيبة

للإمام المعصوم و التمكّن للمؤمنين من الاجتماع بشرائط سوى نصّ الإمام على استنابة شخص أو أشخاص عقد الجمعة؟ فيه قولان فالمنع قضية الخلاف «١٠»، و صريح سلار «١١» و ابن إدريس «١٢» و المصنّف في المنتهى «١٣»، و قواه في جهاد التحرير «١٤»، و جعله الكندري احتياطاً «١٥»، و ابن الريب أشبهه «١٦».

و هو الأقوى لما عرفت من اشتراط كلّ عبادة بإذن الشارع، ضرورة من الدين و من العقل، و كون الإمامة من مناصب الإمام فلا يتصرّف فيه أحد، و لا

(١) تبصرة المتعلمين: ص ٣٩.

(٢) الانتصار: ص ٥٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٢٨٠.

(٥) الوسيلة: ص ١٠٤.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٩٦.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٥ س ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٧٤ س ٨.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ٢٧ ص ٥٦٦.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٦٢٦ المسألة ٣٩٧.

(١١) المراسم: ص ٧٧.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٣٠٣.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٦ س ٢٠.

(١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٥٨ س ١٧.

(١٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٧.

(١٦) كشف الرموز: ج ١ ص ١٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٢٣

ينوب منابه فيه إلما بإذنه، ضرورة من الدين و من العقل و الإجماع فعلا و قولاً، مع ذلك على توقّف الإمامة هنا بخصوصه عند ظهوره عليه السّلام على الإذن فيها خصوصاً أو عموماً بل خصوصاً، و لا إذن الآن كما عرفت.

و لا دليل على الفرق بين الظهور و الغيبة حتى يشترط الإذن عند الظهور دون الغيبة، و لذا ينسب التحريم إلى السيد، لأنّ السائل فى المحمّديات «١» و الميافارقيات سأله صلاة الجمعة هل يجوز أن تصلى خلف المؤلف و المخالف جميعاً؟ و هل هى ركعتان مع الخطبة تقوم مقام أربع؟ فأجاب: صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما و لا جمعة إلّا مع إمام عادل أو من نصبه الإمام العادل، فإذا عدم ذلك صليت الظهر أربع ركعات «٢».

و ما يتوهم من أنّ الفقهاء مأذونون لإذنه فى القضاء و الفتيا، و هما أعظم، فظاهر الفساد للزوم تعطّل الأحكام، و تحيّر الناس فى أمور معاشهم و معادهم، و ظهور الفساد فيهم، و استمراره إن لم يقضوا أو يفتوا، و لا كذا الجمعة إذا تركت. و أيضاً إن لم يقضوا أو يفتوا لم يحكموا بما أنزل الله، و كتموا العلم، و تركوا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و حرمة الجميع مقطوعة، ضرورة من الدين. و ان صلّوا الجمعة قاموا مقام الإمام و أخذوا منصبه من غير إذنه، فانظر إلى الفرق بين الأمرين.

و إن سلّمنا الإذن فى بعض الأخبار فهو مظنون، كما حصل فى سائر الجماعات، و جواز الأخذ به هنا ممنوع، لأنّه أخذ لمنصب الإمام و ائتمام بمن أخذه، فما لم يحصل القطع بالإذن كما حصل فى سائر الجماعات لم يجز شىء منهما كسائر مناصبه، و لأنّه لا ضرورة تدعو إليه كما تدعو الضرورة إلى اتباع الظنّ فى أكثر المسائل، للاتفاق على وجوب الظاهر إذا لم يحصل الإذن لأحد فى

(١) لا يوجد لدينا.

(٢) الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص ٢٧٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٢٤

إمامة الجمعة، فما لم يقطع به يصلى الظهر تحرزا عن غصب منصب الإمام و الاقتداء بغاصبه و فعل عبادة غير مشروعة، خصوصاً و ظاهر الأصحاب و صريح المصنّف الإجماع على أنّ الجمعة إنّما تجب فى الغيبة تخيراً، ففعلها مردّد بين الحرمة و الجواز. و كلّ أمر تردّد بينهما وجب الاجتناب عنه حتى نعلم الجواز، و هو ضرورى عقلاً و ديناً. و غاية الأمر أن يتردّد فعلها بين الوجوب عينا و الحرمة و الواجب فى كلّ أمر كذلك أيضاً الاجتناب، لأنّ الأصل عدم الوجوب، و الناس فى سعة ممّا لا يعلمون، فالتارك لاحتمال الحرمة و الجهل بالوجوب معذور، بخلاف الفاعل، لاحتماله الوجوب أو ظنّه مع احتماله الحرمة.

لا يقال: الأربع ركعات أيضا مترددة بين الوجوب و الحرمة إن قلنا بتعين الجمعة ركعتين لا التخيير بينهما. لأننا نقول: نعم، و لكننا مضطرون إلى فعل أحدهما متحيزون إذا في الترجيح، فإما أن نتأمل حتى نرجح أحدهما أو نأتي بهما جميعا، و إذا تأملنا وجدنا الأربع أرجح، إذ ليس فيها غصب لمنصب الإمام و لا اقتداء بغاصبه، و فيها تأسي بالأئمة عليه السلام فإنهم منذ قبضت أيديهم لم يكونوا يصلون و لا أصحابهم إلا الأربع، فنحن نصليها حتى تنبسط يد إمامنا عليه السلام إن شاء الله. و لما غفل المصنّف في المختلف «١» و من بعده عمّا هو ضروري العقول و الأديان من اشتراط إذن الإمام في كلّ إمامة و ائتمام، و في كلّ عبادة، و لم يتفطنوا إلا بالاجتماع على اشتراط إمام الجمعة خاصية بإذنه. أجابوا عن هذا الدليل بمنع الإجماع عليه في الغيبة، و ربّما منعه بعضهم في زمن الظهور و طول متأخروهم في ذلك غاية التطويل، و ملؤا القراطيس بالأباطيل.

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣٧-٢٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٢٥

و لئما ظن كثير من الأصحاب أن الأمر بالسعي إلى الجمعة أو شهودها أمر بعقدها، ظنوا الإذن في عقدها بالكتاب و السنة المستفيضة، بل المتواترة من غير شرط لإطلاقها. و بما سمعته منا تعرف أنّ الذي يتوهم منه الإذن مطلقا، إنّما هي أخبار ثلاثة، و في دلالتها أيضا ما عرفت، ثم الإذن في كلّ زمان لا بدّ من صدوره عن إمام ذلك الزمان، فلا يجدي زمن الغيبة إلا إذن الغائب، و لم يوجد قطعا، أو نصّ إمام من الأئمة على عموم جواز فعلها في كلّ زمان، و هو أيضا مفقود. و ما يقال: من أنّ حكمهم كحكم النبي صلى الله عليه و آله على الواحد حكمهم على الجماعة إلا إذا دلّ على الخصوص دليل فهو صواب في غير حقوقهم، فإذا أحلّ أحدهم حقّه من الخمس - مثلا - لرجل لم يعمّ غيره و لشيعته لم يعم شيعة غيره من الأئمة، فكذا الإذن في الإمامة خصوصا إمام الجمعة التي لا خلاف لأحد من المسلمين في أنّه إذا حضر إمام الأصل لم يجز لغيره الإمامة فيها إلا بإذنه، و لو لم يعمّ وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و لم يحرم كتمان العلم و ترك الحكم بما أنزل الله لم يجز للفقهاء الحكم و لا الإفتاء زمن الغيبة إلا بإذن الغائب عليه السلام، و لم يكف لهم إذن من قبله و جعله عليه السلام قاضيا.

و في السرائر: إن أربع ركعات في الذمة بيقين، فمن قال: صلاة ركعتين تجزى من الأربع يحتاج إلى دليل، فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون، و أخبار الآحاد التي لا توجب علما و لا عملا «١»، انتهى.

و يرد على ظاهره أنّ اشتغال الذمة يوم الجمعة بالأربع غير معلوم، و الأصل العدم، و توجيهه ما عرفته من الاتفاق على الأربع ما لم يحصل الإذن في الاقتصار على الركعتين، فلا يجوز الاقتصار عليهما ما لم يعلم الإذن. و إن قيل: بل ندعى أنّ الذمة مشغولة بالركعتين المقرونتين بخطبتين المنفردتين عن ركعتين أخريين، فما لم يعلم الإذن في الأربع، لم يبرأ الذمة بيقين.

(١) السرائر: ج ١ ص ٣٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٢٦

قلنا: أمّا على التخيير فالجواب ظاهر لحصول اليقين بالبراءة بالأربع قطعا، و أمّا الركعتان فإنما يحصل اليقين بالبراءة بهما إذا حصل اليقين بالتخيير، و أمّا على ما يحتمل من الوجوب عينا فنقول: من المعلوم اشتراط صحة الركعتين و حصول البراءة بهما بإمام مأذون في إمامته، بخلاف الأربع فلا شرط لها، فما دام الشكّ في وجود إمام كذلك يحصل اليقين بالبراءة بالأربع دون

الركعتين، و يؤكد الأمرين استمرار فعل الأئمة عليهم السلام و أصحابهم الأربع من زمن سيد العابدين عليه السلام. و أجاب الشهيد- وفاقا للمختلف «١»- بأنه يكفي في البراءة الظن الشرعي، و إلا لزم التكليف بغير المطاق، و خبر الواحد مقطوع العمل «٢».

و فيه: إنه إنما يكفي إذا انتفى الطريق إلى العلم، و قد عرفت العلم بالبراءة بالأربع خصوصا على التخيير، فلا يترك بالظن بالبراءة بالركعتين. و إن تنزلنا قلنا:

الأمر متردد بين تعيين الأربع و تعيين الركعتين، ثم تأملنا فلم نرد دليلا- على تعيين الركعتين إلما ما يتوهم من ظاهر الأخبار، و قد عرفت أنها لا تدل على الإذن فضلا عن التعيين، و إذا لم تدل على الإذن تعينت الأربع ضرورة، و إذا لم يدل على التعيين تعينت الأربع احتياطاً.

و إن قال: إذا تأملنا لم نجد دليلا- على تعيين الأربع إلما عدم الإذن في سقوط ركعتين و في الإمامة و الإنتمام و في الخطبة، و يدفعها ظواهر الأخبار، مع أنه لا دليل على ثبوت الركعتين لتفتقر إلى الدليل على سقوطهما.

قلنا: لا- خلاف في ثبوت الركعتين مع الركعتين إذا انتفت الجماعة أو الخطبتان، و لا خلاف في أنها إنما تثبت بإذن الشارع، و الأخبار كما عرفت إنما تدل على أن في الوجود جمعة ثنائية، و هو لا يجدي إلما أخبارا ثلاثة تحتمل الأمر بها أو إباحتها، لكنها إنما تفيد- إن أمكن العمل بها- على إطلاقها.

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣٩.

(٢) غاية المراد: ص ١٤ (مخطوط).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٢٧

و قد عرفت الإجماع على خلافه، و أن العمل بها مشروط بشرط أو شروط لم يذكر فيها، أو بارتفاع مانع أو موانع لم يذكر فيها، و أن التردد بين هذين الاحتمالين يكفي في التردد في الإذن، بل عرفت الإجماع قولاً- و فعلاً- على اشتراطها زمن ظهور الإمام بإذنه، لخصوص إمام في إمامتها، فما الذي أذن فيها مطلقاً في زمن الغيبة مع ورود الأخبار من الظهر.

على أنك عرفت أنه لا بد من إذن كل إمام لرعيته أو عموم الإذن لإمام من الأئمة لجميع الأزمان، و لا يوجد شيء منهما زمن الغيبة، و سمعت خبري سماعه و ابن مسلم الظاهرين في عدم عموم الإمام لكل من يصلح إماماً في الجماعة.

و القول الآخر: الجواز- أي التخيير بين الجمعة و الظهر- و هو قول الشيخ في النهاية «١» و المبسوط «٢» و القاضي «٣» و ابني سعيد «٤»، و المصنف في المختلف «٥» و النهاية «٦» و التذكرة: إنه المشهور «٧»، و دليله وجوه:

منها: أصل الجواز، و عدم الاشتراط إلما بما يشترط به الظهر، خرج ما أجمع على اشتراطه فيها زيادة على ما في الظهر، و يبقى غيره على العدم، و الأصل جواز الإمامة فيها لكل من يستجمع صفات إمام الجماعة إلى أن يدل دليل على اشتراط صفة لإمامها زائدة على ما يعتبر في سائر الجماعات، و جواز الائتمام بمن كان كذلك.

و فيه: إنه كيف يكون الأصل جواز إسقاط ركعتين من الظهر، إلما أن يأول إلى أحد الأصليين الآتين من الاستصحاب، و أصل عدم وجوب الأربع، و أنهم أجمعوا على صفة زائدة لإمامها عند ظهور الإمام، و هي إذنه له خاصة فيها. و لذا لم يكونوا عليهم السلام و أصحابهم يصلونها منذ قبضت أيديهم، و الأصل بقاء هذا الشرط

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٥١.

(٣) المهذب: ج ١ ص ١٠٤.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٩٧، المعتمر: ج ٢ ص ٢٩٧.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ١٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٥ س ٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٢٨

على اشتراطه فى الغيبة، إلى أن يظهر الخلاف.

و الأصل كما عرفت عدم الجواز، لتوقف كل عبادة و كل إمامة و اتمام على إذن الشارع، و إنما يكشف عنه إذن الإمام، فإذا لم يأذن الشارع فيها عند ظهور الإمام إلا لمن يأذنه فيها، فكذا فى الغيبة إلى أن يظهر الفارق.

و إن قيل: الأصل فى العبادة الجواز، لقوله تعالى «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» (١) خصوصاً الصلاة، لقوله تعالى «رَأَيْتَ الَّذِي يُنْهَىٰ عِبَادًا إِذَا صَلَّىٰ» (٢)، و قوله عليه السلام: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» (٣).

و إذا جازت إمامة بعض المؤمنين لبعض فى الصلاة، فالأصل الجواز فى كل صلاة، خرج من هذه الأصول زمن ظهور الأئمة عليهم السلام بالإجماع، و يبقى زمن الغيبة على الأصول، مع أنه يحتمل أن يكون الأصول باقية زمن الظهور، و إنما امتنعت الأئمة و أصحابهم من فعل الجمعة زمن التقية، لأن العامة كانوا يصلونها، و لا يجوز جمعتان صحيحتان فى فرسخ، فلو عقدوا جمعة اخرى كان بياناً لفساد جمعتهم أو تظن العامة اختصاصها بإمام الزمان و من يستنبه فيها، لا لاختصاصها بهما شرعاً، و لذا أمروا بفعلها إذا لم يخافوا.

قلنا: لما استمر امتناع الأئمة و أصحابهم منها و لما اشتهر بين العامة و الخاصة اشتراط فعلها بإذن الإمام فيه بخصوصه عند ظهوره، بل المجمع عليه فعلاً و قولاً.

و لم يظهر لنا الفرق بين الظهور و الغيبة، و لا ظهر تعيين الجمعة فى الغيبة، بل لم يقل به أحد منّا.

و حكى الإجماع على العدم لزمن العدول عن تلك الأصول، و تعيين علينا الظهر. و قد عرفت تعيين الظهر إذا تردد الأمر بين تعيينها و تعيين الجمعة أيضاً.

و كذا قال السيد فى الفقه الملكى - على ما حكى عنه -: الأحوط أن لا تصلى

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) العلق: ٩ - ١٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى: ج ٢ ص ٣٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٢٩

الجمعة إنما بإذن السلطان و إمام الزمان، لأنها إذا صليت على هذا الوجه انعقدت و جازت بإجماع، و إذا لم يكن فيها إذن السلطان لم تقطع على صحتها و أجزاءها (١).

قلت: و إذا صليت الظهر حينئذ جازت بإجماع، إذ لم يقل أحد بتعيين الجمعة مطلقاً، بل تعيينها مع الإذن أيضاً غير معلوم، و لا شبهة فى أنه إذا كان الأمر كذلك كانت الظهر متعينة، بل عرفت تعيينها إذا تردد الأمر بين تعيينها و تعيين الجمعة، مع أن الأصل



فى العبادة و إن كان الجواز و لكن لیس الأصل إجزاء عبادة عن اخرى، و جواز سقوط ركعتین من الأربعاء و إبدالهما بخطبتین، و هو ظاهر، إلا أن یأول بالاستصحاب الآتی.

و منها: أن الأصل عدم وجوب أربع ركعات فى الظهر عینا إلا فیما أجمع علیه، و لا إجماع هنا. و فیه أنه معارض بأن الأصل عدم قیام الخطبتین مقام الركعتین إلا فیما أجمع علیه، و لا إجماع هنا مع الإجماع على أن الركعتین، إنما تجزئان إذا قامت مقام الآخر بین الخطبتان، مع أنك عرفت الذى ألجأنا إلى الأربعاء ركعات.

و منها: التأسی خصوصا، و قال علیه السلام: صلوا كما رأیتمنى أصلى. و فیه أنه لو تم و جبت علينا، لأننا لم یظهر لنا أنه صلى الله علیه و آله تركها فى الحضر يوما من الأيام، و إنما قطعنا باستثناء الجمعة من هذا العموم بالإجماع فعلا و قولاً، لأن الأئمة و أصحابهم لم یكونوا یفعلونها منذ قبضت أیدیهم، و لا المرأة و العبد و المسافر و المنفرد و من لا یجتمع معه العدد المعبر.

فإن قیل: إنهم معذورون فیبقى وجوب التأسی فیمن لا عذر له سلیمنا عن المعارض. قلنا: لا عذر أقوى من عدم جواز الإمامة و الائتتمام إلا بإذن إمام الأصل بالضرورة من العقل و الدین، و اشتهاً اشتراط الإذن هنا بخصوصه بین العامة

(١) لم نعره علیه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٣٠

و الخاصة، و نقل الإجماع علیه، و على عدم تعین الجمعة فى الغيبة. هذا مع أنه لا معنى للتأسی به إذ لا يتأسى به صلى الله علیه و آله عند صلاة الجمعة إلا الإمام.

إلا أن یقال: المراد التأسی فیما یمکن فیه التأسی، و هو فى المأموم الاقتصار على ركعتین، و هو متجه، لكن لا بد من إمام یصح إمامته و الائتتمام به. و الكلام فیه ما مر.

و منها: الاستصحاب، لأن الجمعة كانت جائزة، بل واجبة بإجماع المسلمین عند حضور الإمام أو نائبه، فیستصحب إلى أن یظهر المانع، و هو فى غاية الضعف، لأن الإجماع على جوازها و وجوبها بشرط حضور الإمام أو نائبه، و هذا لا خلاف فى استصحابه فى الغيبة، و إنما الكلام فى أنه لا نائب فیها و إن زعم بعض الناس الإجماع على وجوبها فى وقت حضور الإمام أو نائبه من غیر اشتراط، فإن فساد هذا الزعم واضح، بل الإجماع منعقد على الاشتراط بحضور الإمام أو نائبه.

ثم قد عرفت مما تقدم أن الاستصحاب هنا دلیل للحرمة، فإن الأئمة علیهم السلام منذ قبضت أیدیهم لم یكونوا یصلونها و لا أصحابهم، فیستصحب إلى أن تنبسط ید إمامنا علیه السلام.

و منها: الآیه، فإن الشریعة مؤیدة، و كل حکم فى القرآن خوطب به الناس أو المؤمنون یعم من یوجد إلى یوم القیامة ما لم ینسخ أو یظهر الاختصاص، و إن لم یتناول النداء و الخطاب فى اللغة و العرف إلا الموجودین، و لا یتناول «آمنوا» إلا من مضى إیمانه، فالآیه دالة على وجوب السعی إلى الصلاة یوم الجمعة إذا نودی فیه لها أیما من كان المنادی، و فى أى زمان كان خرج ما خرج بالإجماع، فیبقى الباقى، فإذا نودی فى الغيبة وجب السعی إلى الصلاة، إلا فیما أجمع فیه على العدم، و إذا وجب السعی إليها لزم جوازها و صححتها شرعاً، و إلا حرم السعی إليها كما یحرم عند نداء النواصب من غیر ضرورة.

و فیه: أن من الضرورى أن الآیه لیست على إطلاقها، بل المعنى بها وجوب

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٣١

السعى إذا اجتمعت شرائط صحة الصلاة أو وجوبه، إلّا إذا وجد مانع من صحّة الصلاة. فإن كان الأوّل قلنا: الشرائط مفقودة في الغيبة لما قدمناه، وإن كان الثاني احتمال أمرين:

الأوّل: وجوب السعى ما لم يعلم المانع.

والثاني: عدم وجوبه ما لم يعلم ارتفاع الموانع. فإن كان الثاني قلنا: أى مانع أقوى ممّا عرفت غير مرّة، وإن كان الأوّل لزم السعى بالنداء، وإن كان المنادى لناصب أو فاسق ما دمنا جاهلين بحاله من غير ظهور إيمان أو عدالة، وحرّم التوقّف عن السعى إلى استعمال ظاهر حاله فضلا عن الباطن، ولم يقل بذلك أحد منّا.

فغاية مدلول الآية وجوب السعى إليها إذا علم باجتماع الشرائط لصحتها وارتفاع الموانع عن صحتها. وبالجملة: وجوب السعى إلى صلاة انعقدت صحيحة، وهل الكلام إلّا في هذا الانعقاد.

ومنها: الأخبار، وهي التي سمعتها، فكلّ ما تضمّن منها وجوب شهود الجمعة فهو كالأية في الكلام من الجانبين، والكلام في الباقي ما عرفت.

وأما دليلهم على عدم الوجوب عينا فالأصل والإجماع على ما في التذكرة «١» و«٢» والتحريم «٢»، والأخبار الثلاثة التي سمعتها أوّلا، فإنّها إذا خيّرت عند ظهور الإمام ففي الغيبة أولى، والكلام فيها ما مرّ.

وهل يشترط فعلها بإمامة الفقيه المستجمع لشرائط الإفتاء أم لا يشترط في إمامها إلّا شروط إمامة الجماعة؟ صريح المفيد «٣» و«٤» الحلبي العموم «٤»، وسمعت كلامهما.

(١) التذكرة: ج ١ ص ١٤٥ س ٢٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٣ س ٣٤.

(٣) المقنعة: ص ١٦٣.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٥١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٣٢ □  
وأطلق الشيخ «١» والقاضي «٢» و ابن سعيّد «٣» رحمهم الله، وليس في التذكرة «٤» ونهاية الأحكام «٥» واللمعة «٦» والدروس «٧» إلّا فعل الفقهاء، وهو ظاهر المختلف. قال:

لأنّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، ولهذا يمضى أحكامه، ويجب مساعدته على إقامة الحدود، والقضاء بين الناس «٨». وفي الخلاف: من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك من قاض أو أمير ونحو ذلك، ومتى أقيمت بغيره لم يصحّ، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة، وقال أبو حنيفة: إن مرض الإمام أو سافر أو مات فقدّمت الرعية من يصلّى بهم الجمعة صحّت، لأنّه موضع ضرورة، وصلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة، وقال الشافعي: ليس من شرط الجمعة الإمام ولا أمر الإمام، ومتى اجتمع جماعة من غير أمر الإمام وأقاموها من غير إذنه جاز، وبه قال مالك وأحمد.

دليلنا: أنّه لا خلاف أنّها تنعقد بالإمام أو بأمره، وليس على انعقادها إذا لم يكن إمام ولا أمره دليل.

فإن قيل: أليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم أنّه يجوز لأهل القرايا والسواد والمؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم أن يصلّوا الجمعة.

قلنا: ذلك مأذون فيه مرغّب فيه يجرى مجرى أن ينصب الإمام من يصلّى بهم. وأيضا إجماع الفرقه عليه، فإنّهم لا يختلفون أنّ من شرط الجمعة الإمام أو أمره. وروى محمد بن مسلم، وذكر حديث الإمام وقاضيه والخمسة الآخرين. ثمّ قال: وأيضا فإنّه

إجماع، فإنه من عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا مَا أَقَامَ الْجُمُعَةَ إِلَّا

- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٨.
  - (٢) المذهب: ج ١ ص ١٠٤.
  - (٣) الجامع للشرائع: ص ٩٧، المعتمر: ج ٢ ص ٢٩٧.
  - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٥ س ٢٩.
  - (٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ١٤.
  - (٦) اللعة: ج ١ ص ١٥.
  - (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٨٦ درس ٤٦.
  - (٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣٩.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٣٣
- الخلفاء و الأمراء و من ولى الصلاة، فعلم أن ذلك إجماع أهل الأعصار، و لو انعقدت بالرعيّة لصلّوها كذلك «١» انتهى. و هو كلام متدافع الظاهر يعطى بعضه جواز عقد الجمعة بكل جماعة إذا اجتمعوا العدد كان الإمام من كان.
- و لذا تعجب منه ابن إدريس و قال: نحن نقول فى جواب السؤال: القرايا و السواد و المؤمنون إذا اجتمع العدد الذين تنعقد بهم الجمعة و كان فيهم نواب الإمام أو نواب خلفائه يصلونها، و تحمل الأخبار على ذلك.
- فأما قوله رضى الله عنه: «ذلك مأذون فيه مرغّب فيه مجرى أن ينصب الإمام من يصلّى بهم» فيحتاج إلى دليل على هذا الدعوى و برهان، لأن الأصل براءة الذمة من الوجوب أو الندب، و لو جرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلّى بهم لوجب الجمعة على من يتمكّن من الخطبتين، و كان لا يجزئه الصلاة أربع ركعات، و هذا لا يقوله منّا أحد «٢».
- قلت: و هذا معنى كلام الشيخ، فقوله: «يجرى مجرى أن ينصب الإمام» لا بمعنى يختص بما إذا نصب الإمام، لا بمعنى أن يشبه ما إذا نصب.

و هنا قول ثالث احتمله الشهيد فى الذكرى، و هو وجوب عقدها عينا فى الغيبة إذا اجتمع العدد المعتر و كان فيهم من يستجمع شرائط الإمامة «٣»، كما فهمه البعض من كلامى المفيد و الحلبي لعين أدلّة القول الثانى، و منع الإجماع على انتفاء العينيّة كيف و لم يدعه إلا المصنف؟ و ظهور الوجوب فى العيني و الإجماع على العينيّة زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و انبساط أيدي الأئمة عليهم السلام، فيستصحب إلى أن يظهر الفارق.

و قال فيه، فى موضع آخر: و أمّا مع الغيبة كهذا الزمان فى انعقادها قولان: أصحهما- و به قال معظم الأصحاب- الجواز إذا أمكن الاجتماع و الخطبتان،

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٤، ص: ٢٣٣

(١) الخلاف: ج ١ ص ٦٢٦ المسألة ٣٩٧.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٣٠٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٣١ س ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٣٤

و يعلل بأمرين:

أحدهما: أنّ الاذن حاصل من الأئمة الماضين عليهم السّلام، فهو كالاذن من إمام الوقت، و إليه أشار الشيخ في الخلاف - يعني بما سمعته من العبارة التي تعجّب منها ابن إدريس، و قد عرفت معناها - قال: و يؤيده صحيح زرارة، قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه، فقلت: نغدوا عليك؟

فقال: لا، إنّما عنيت عندكم، و لأنّ الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالاذن كالحكم و الإفتاء، فهذا أولى. و التعليل الثاني أنّ الإذن إنّما يعتبر مع إمكانه، أمّا مع عدمه فيسقط اعتباره و يبقى عموم القرآن و الأخبار خاليا عن المعارض. ثمّ قال: و التعليلان حسنان، و الاعتماد على الثاني «١».

قلت: يعني به أنّ الإذن العام موجود، فلا حاجة إلى إذن خاصّ بشخص أو أشخاص بأعيانهم.

ثمّ قال: إذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان: يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة، و لم يسقط الاستحباب، و ظاهرهما أنه لو أتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر، فلا استحباب إنّما هو في الاجتماع، أو بمعنى أنه أفضل الأمرين الواجبين على التخيير. و ربما يقال بالوجوب المضيّق حال الغيبة، لأنّ قضية التعليلين ذلك، فما الذي اقتضى سقوط الوجوب، إلّا أنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار و الأمصار، و نقل الفاضل فيه الإجماع «٢»، انتهى.

و يكفيك ما عرفته من الكلام على أدلّة الجواز، و ما سبق على العينية لا مع الإمام و نائبه. و لا تغفلنّ عمّا تبهناك عليه، من أنه لا فرق بين زمني الغيبة و الظهور في كون الوجوب عينيّا أو تخيريّا على القول الثاني، فإنّها إنّما تجب عندهم عينا عند الظهور إذا وجد الإمام أو نائبه بخصوصه كأمرائه، فإذا لم يوجد تخيّر

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٣١ س ١١.

(٢) المصدر السابق س ١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٣٥

المؤمنون إذا لم يخافوا في العقد، فإذا عقدوها فالظاهر وجوب الحضور عينا على من أمكنه، و لم يكن من المستثنين. و يحتمل التخيير كما عرفت الجميع.

و حال الغيبة أيضا كذلك من غير فرق، إلّا أنه لا يوجد فيها الإمام و لا نائبه بعينه. و لا تغفلنّ عمّا علّمناك من أنّ تعين العقد على الإمام و نائبه إنّما يعلم بالإجماع إن ثبت، و أنّ الآية و أكثر الأخبار إنّما تعين الحضور إذا انعقدت لا العقد.

ثمّ قال: و بالغ بعضهم، فنفي الشرعية أصلا و رأسا، و هو ظاهر كلام المرتضى و صريح سلار و ابن إدريس، و هو القول الثاني من القولين، بناء على أنّ إذن الإمام شرط الصّحة و هو مفقود، و هؤلاء يسندون التعليل إلى إذن الإمام، و يمنعون وجود الإذن، و يحملون الإذن الموجود في عصر الأئمة عليهم السّلام على من سمع ذلك الإذن، و ليس حجّته على ما يأتي من المكلفين، و الإذن في الحكم و الإفتاء أمر خارج عن الصلاة، و لأنّ المعلوم وجوب الظهر، و لا يزول إلّا بمعلوم، و هذا القول متوجّه، و إلّا لزم الوجوب العيني، و أصحاب القول الأوّل لا يقولون به «١».

فى صلاة الجمعة لم تبطل صلاة المتلبس بها من المأمومين للأصل من غير معارض و يقدم من يتم بهم الجمعة بنفسه أو قدموه. و فى التذكرة: إنَّ الأوّل أولى لاشتغال المأمومين بالصلاة. و فيها أيضا الاستشكال من اشتراط الإمام أو إذنه عندنا، و من كونها جمعة انعقدت صحيحة، فيجب إكمالها، و الإذن شرط فى الابتداء لا الإكمال. قال: فإن قلنا بالأوّل احتمال أن يتموها جمعة فرادى، كما لو ماتوا إلّا واحدا أو أن يتموها ظهرا لعدم الشرط، و هو الجماعة مع التعدّد. و فيها أيضا أنه إن اتفق ذلك قبل الركوع، الأولى احتمال إتمامها ظهرا، إذ لم يدرك أحد منهم ركعة، فلم يدركوا الصلاة و جمعة لانعقادها صحيحة، فيكمل كما لو بقى الإمام «٢» انتهى.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٣١ س ١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٦ س ٢٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٣٦

و الوجه أن عليهم تجديد نيّة الاقتداء بالثانى.

و تردّد فى التذكرة «١» و نهاية الأحكام «٢» من أنه خليفة الأوّل، فينزل منزلته، و من وجوب تعيين الإمام.

و فى المنتهى: لو لم يستخلفوا و نوا الانفراد، فهل يتمون الجمعة أو ظهرا أو تبطل؟ لم أجد لأصحابنا فيه نصا، و الوجه وجوب الاستخلاف، فمع عدمه تبطل الجمعة «٣». و فى التحرير أيضا التردّد فى بطلان الجمعة حينئذ «٤».

و لو انفردوا ثمّ تقدّم إمامهم بعد أن نوا الانفراد ابتنى على أنه هل يجوز للمنفرد تجديد نيّة الاقتداء؟ ثمّ الإمام الثانى يجوز أن يكون مسبقا إذا أدرك الجمعة بإدراك الإمام الأوّل قبل الركوع أو فيه، أمّا إذا لم يدرك الجمعة ففيه تردّد كما فى التذكرة «٥».

و استقرب الجواز فى المنتهى «٦» و التحرير «٧». و لا يجوز أن يكون ممّن لم يدخل معهم فى الصلاة، لأنه عقد جمعة بعد جمعة أو اتباع للإمام المأمومين، و جوزه فى المنتهى «٨».

و كذا الكلام لو أحدث الإمام بعد الدخول عمدا أو سهوا أو أغمى عليه و لو أحدث جاز أن يستخلف من يتمّ بهم إجماعا كما فى التذكرة «٩» و المنتهى «١٠».

و قال أبو حنيفة: إنّ تعمد الحدث بطلت صلاتهم «١١».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٦ س ٢٦.

(٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ١٨.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٥ س ١٩.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٥ س ٢٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٦ س ١٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٥ س ٢١.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٥ س ٢٤.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٥ س ١١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٥ س ٣٨.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٤ السطر الأخير.

(١١) بدائع الصنائع: ج ١ ص ٢٢٦، فتح العزيز: ج ٤ ص ٥٥٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٣٧

### أما غيره أي المتلبس فيصلّى الظهر

، و لا يدخل معهم لانتفاء بعض الشروط، ككون الإمام مأذونا و اتحاد الإمام و الخطيب، و قد ينقص العدد و إن أمهم، ففيه ما عرفت.

و يحتمل جواز الدخول معهم أو وجوبه لأنها جمعة مشروعة، و الشروط إنما كانت معتبرة في ابتداء العقد، و هو أقرب إن كان الإمام الثاني مأذونا أو لم يشترط الإذن.

### الثالث من الشروط العدد

#### إشارة

، فلا يجوز بدونه إجماعا، و هو خمسة نفر على رأى، أحدهما الإمام، فلا تنعقد بأقلّ منهم، و هو إجماع، و لا يشترط الأكثر وفاقا للأكثر، للأصل و عموم الكتاب و السنة، و خصوص ما مرّ من خبرى منصور «١» و الفضل بن عبد الملك «٢». و قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة: لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة الركعتين على أقلّ من خمسة رهط الإمام و أربعة «٣». و قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن أبى يعفور: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة «٤».

و الأقرب قول الشيخ «٥» و الكندرى «٦» و بنى زهرة «٧» و حمزة «٨» و البراج «٩» و هو الوجوب العينى بالسبعة و الاستحباب أى التخييرى بالخمسة، لهذه الأخبار، مع قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى العباس: أدنى ما يجزى فى الجمعة سبعة أو خمسة

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٧.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٨.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٤.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٦.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٢٩، و فيه: «ستة نفر».

(٨) الوسيلة: ص ١٠٣.

(٩) المهذب: ج ١ ص ١٠٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٣٨

أدناه «١». و ما مرّ من أخبار زرارة «٢» و محمد بن مسلم «٣» و عمر بن يزيد «٤».

و في المختلف بعد الاقتصار على خبر ابن مسلم: إنّ في الطريق الحكم بن مسكين، و لا يحضرني الآن حاله، فنحن نمنع صحّة السند، و نعارضه بما تقدم من الأخبار، و يبقى عموم القرآن سالما عن المعارض «٥».

و فيه: أنّه لا تعارض على قولنا، فإنّ أخبار الخمسة إنّما تدلّ على السقوط عمّا دون الخمسة، و هو لا يقتضى الوجوب العيني، مع أنّ أخبار السبعة كثيرة، و منها صحيحين.

و قال المحقّق رحمه الله بعد الاقتصار عليه أيضا: نحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة، لأنّها أكثر ورودا و نقله و مطابقتها لدلالة القرآن. قال: و لو قال: الأخبار بالخمسة لا تتضمّن الوجوب، و ليس البحث في الجواز، بل في الوجوب، و رواية محمد بن مسلم تتضمّن سقوط الوجوب عمّن قلّ عددهم عن السبعة، فكانت أدلّ على موضع النزاع.

قلنا: ما ذكرته و إن كان ترجيحا، لكن روايتنا دالّة على الجواز، و مع الجواز تجب، لقوله تعالى «فَاسْتَعِزَّوْا بِاللَّهِ» فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الأمر المطلق المتيقّن بخبر الواحد، و لا كذا مع العمل بالأخبار التي تلونها، على أنّه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم، لأنّه أحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها «٦»، انتهى.

و فيه: أنّ الجواز إنّما يستلزم أحد الوجوبين، و لا يعيّن العيني و إن أراد تعيّن

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٧ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩.

(٤) المصدر السابق ح ١٠.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٩.

(٦) المعتمد: ج ٢ ص ٢٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٣٩

الحضور إذا انعقدت سلمناه، و ليس ممّا نحن فيه، و إطلاق الأمر مسلّم، لكن لا خلاف في تقييده بعدد. و إن قال: إنّ صاحب السبعة موافق على الخمسة فاتفقا على التقييد بها، فيؤخذ بالمتفق عليه من باب الأخذ بأقلّ ما قيل. فضعفه في غاية الظهور، لتناقض القولين، و أمّا إحصاء السبعة بهؤلاء فإنّما هو تمثيل و تنبيه على الاختصاص بالإمام.

و في المنتهى: إنّ الأمر للسبعة لا- ينفي عن الأقلّ إلّا من حيث دليل الخطاب أو مفهوم الشرط، و كلاهما لا يعارضان النصّ، و النصّ في خبر ابن مسلم على أنّها لا تجب على الأقلّ مبنى على الغالب، إذ من المستبعد انفكاك المصير من العدد، و الذي ذكر من الحاكم و غيره و إن كان الحكم إنّما هو على الغالب. قال:

و هذا التأويل و إن كان بعيدا إلّا أنّه أولى من الاسقاط، و يؤيّده تعديده لمن ذكره «١».

و في التذكرة: أنّه ليس نصّا على المطلوب المصير، لأنّ أقلّ من السبعة قد يكون أقلّ من الخمسة، فيحمل عليه جمعا بين الأدلّة «٢». قلت هو في البعد كمتلوه.

و في الإشارة: إنّها إنّما تنعقد بالسبعة «٣».

و هو أى العدد شرط الابتداء عندنا لا الدوام كما قال به أحمد «٤» و الشافعي في أحد أقواله «٥»، وفاقا للشيخ و من بعده. قال: لا نصّ لأصحابنا فيه، و الذي يقتضيه مذهبهم أنّه لا- تبطل الجمعة، سواء انفضّ بعضهم أو جميعهم حتى لا يبقى إلّا الإمام. قال:

دليلنا أنه قد دخل في صلاة الجمعة و انعقدت بطريقة معلومة، فلا يجوز إبطالها إلّا بيقين «٦»، انتهى.

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٨ س ١، مع اختلاف.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٦ س ٣٨.

(٣) إشارة السبق: ص ٩٧، وفيه: «ستة».

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١٧٧.

(٥) الام: ج ١ ص ١٩١.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٦٠٠ المسألة ٣٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٤٠

وبعبارة أخرى: الأصل عدم الاشتراط، ويؤيده عدم اشتراط الجماعة في الاستدامة، ولذا يتمها المسبوق منفردا.

### و لا تنعقد الجمعة

بالمرأة فلا بدّ من خمسة رجال لاختصاص الرهط و النفر و القوم، و لفظي الخمسة و السبعة بهم. و في التذكرة الإجماع عليه «١». و في نسخة الغنية التي عندنا- و قد قرأها المحقق الطوسي على الشيخ معين الدين المصري رحمهما الله- و تنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلفين كالنساء «٢».

و كتب المصري على الحاشية الصواب إلّا النساء. و لا بالمجنون عندنا و لا بالطفل و إن كان مميّزا، خلافا للشافعي في أحد قولي «٣»، و ذلك لأنّ صلاتهما غير واجبة و لا شرعية. و لا بالكافر و إن وجبت عليه لعدم صحّتها منه.

### و تنعقد

بالمسافر و الأعمى و المريض و الأعرج و الهم و من هو على رأس أزيد من فرسخين و إن لم يجب عليهم السعي إليها لعموم الأدلّة و صحّتها منهم.

و في المنتهى: في المريض أنّه قول أكثر أهل العلم، و في الأعرج أنّه لا خلاف فيه، و كذا من بعد بأزيد من فرسخين «٤». و لم يعقدها الشيخ في المبسوط بالمسافر «٥»، و لا ابن حمزة «٦» و لا الكندري «٧» و لا المصنّف في النهاية «٨» و لا المختلف «٩» للأصل.

و يعارضه العمومات، و لأنّه ليس من أهل فرضها كالصبي، و يدفعه الفرق فإنّه من أهله إذا حضر، بخلاف الصبي لعدم التكليف، و لأنّه إنّما يصلّي تبعا لغيره،

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٧ س ٣.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٣٢.

(٣) الام: ج ١ ص ١٨٩.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٣ س ٧.



(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٤٣.

(٦) الوسيلة: ص ١٠٣.

(٧) إصباح الشيعة: (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٦.

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٠.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣٠، ٢٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٤١

فلا- يتبعه غيره، و لو لم يكن كذلك لانعقدت بالمسافرين إذا كانوا خمسة، و لو انعقدت بهم كانت واجبة عليهم، و الإجماع على خلافه.

و يدفعه أنّ الإجماع على عدم التعيين عليهم، و لا يقتضيه الانعقاد. و الظاهر كما فى الذكرى الاتفاق على انعقادها بجماعتهم و صحّتها عنهم «١»، و لأنها لا تنعقد بالعبد، لما سيأتى، و الفرق خرق للإجماع مع تساويهما فى العلة.

و يدفعه ما سيأتى فى العبد مع أنّ الإجماع ممنوع، و كذا التساوى فى العلة لتعلق حقّ المولى بالعبد دونه.

و فى انعقادها بالعبد كما فى الخلاف «٢» و السرائر «٣» إشكال كما فى الشرائع «٤»، من العموم، و من أنه لا- يجوز له حضور الجمعة و لا- استدامته إلّا بإذن مولاه، و لو انعقد به لانعقد بالعبيد منفردين، و هو خيرة المختلف «٥» و نهاية الأحكام «٦» و المبسوط «٧»، و الدليلان لا يشتملان «٨» المأذون، و قد لا يريدانه.

### و لو انقض العدد قبل التلبس

بها و لو بعد الخطبتين سقطت عن الباقي إن لم يعودوا فى الوقت، لانتفاء الشرط، و لا خلاف فيه.

### و لا تسقط لو انقض بعده

كما عرفت و لو بالتكبير كما فى الخلاف «٩» و المبسوط «١٠» و الشرائع «١١» و المعتبر «١٢» و الجامع «١٣»، لأنها انعقدت صحيحة، و لا دليل على بطلانها أو وجوب العدول عنها.

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٣ س ٢٥.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٦١٠ المسألة ٣٧٥.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٢٩٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٦.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣١.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ١٩.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٤٥.

(٨) فى ع «لا يشتملان».

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٦٠٠ المسألة ٣٦٠.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٤٤.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٥.

(١٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٢.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٤٢

و احتمال في التذكرة «١» و نهاية الأحكام «٢» اشتراط إتمامهم ركعة كمالك «٣» و الشافعي «٤» في أحد أقواله، لقوله عليه السلام: من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى «٥». و عموم أخبار: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها «٦». و دلالتها بالمفهوم على عدم الإدراك إذا أدرك الأقل.

و أجاب في المنتهى بأن الباقي بعد الانقضاء مدرّك لركعة، بل للكُلِّ، و إنّما لا يكون مدرّكا لو اشترط في الإدراك بقاء العدد، و هو أوّل المسألة «٧».

و احتمال في نهاية الأحكام الاكتفاء بركوعهم لكونه حقيقة إدراك الركعة، ثمّ احتمال فيها «٨» و في التذكرة إذا انقض العدد قبل إدراك الركعة العدول إلى الظهر لانقضاءها صحيحة، فجاز العدول، كما يعدل عن اللاحقة إلى السابقة «٩». و على اشتراط الركعة أو الركوع إن لحقهم خمسة و أدركوا ركوع الثانية فانقض الأولون صحّت الجمعة و إن فاتهم أوّل الصلاة، كذا في التذكرة قال: لأنّ العقد و العدد موجود، فكان له الإتمام «١٠».

#### و إن بقي من العدد واحد

فقط بعد التكبير على ما هنا، و بعد ركعة أو ركوعها على ما احتمله في التذكرة «١١» و النهاية «١٢» لم يسقط، إماما كان أو مأموما كما في التذكرة، لعين ما مرّ، فيتمّها منفردا كالمسبوق، و كما إذا بقي جماعة لا يصلح أحد منهم للإمامة.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٧ س ٢١.

(٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢.

(٣) فتح العزيز: ج ٤ ص ٥٣٢.

(٤) فتح العزيز: ج ٤ ص ٥٣٢.

(٥) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٥٦ ح ١١٢١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٧ و ١٥٨ ب ٣٠ من أبواب المواقيت.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢١ س ٤-٧.

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٧ س ٢٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٧ س ٢٤.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٧ س ٢٥.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٤٣

و للعامّة قول باشرط بقاء واحد مع الإمام «١» و آخر باشرط اثنين «٢».

و كذا إن تلبس بها الإمام وحده فانفضوا فالظاهر الإتمام جمعة كما يظهر من الخلاف «٣» لمثل ما عرفت. و يحتمل اشتراط تلبس العدد بها كما يظهر من غيره، لاشتراط انعقادها به، فانعقادها للإمام، و من دون العدد متزلزل إنما يستقر بالجميع.

### و لو انفضوا في خلال الخطبة أعادها

أى الواجب منها بعد عودهم إن لم يسمعوا أو لا- الواجب منها أى استأنف فأعاد ما سمعوه أيضا، ليحصل الموالاة، لكونها المعهودة منهم عليهم السلام، خصوصا إذا طال الفصل أو أعاد ما لم يسمعوه خاصة، فإن سمعوا البعض بنى عليه، سكت عليه أو لا كما فى التذكرة «٤» و الذكري «٥» و نهاية الأحكام «٦» لأصل عدم اشتراط التوالى مع جواز البناء فى الصلاة إذا سلم ناسيا، فهذا أولى، و حصول الفرض و هو الحمد و الصلاة و الوعظ و القراءة.

قال فى التذكرة: سواء طال الفصل أو لا لحصول مسمى الخطبة، و ليس لها حرمة الصلاة، و لأنه لا يأمن الانفضاض بعد إعادته، و هو قول أبى إسحاق، و يمنع اشتراط الموالاة، و قال الشافعى: إن طال استأنف الخطبة، و إلا فلا، و عنه أنه مع طول الفصل يصلى أربعا إن لم يعد الخطبة لبطانها، و لا يؤمن الانفضاض فى الإعادة و الصلاة فيصلّى ظهرا «٧» انتهى.

و فى نهاية الأحكام: لو لم يعد الأولون، و عاد عدد غيرهم، فالأقرب و جوب إعادة الخطبة، سواء طال الفصل أو لا «٨». و قطع به فى موضع آخر منها «٩»، و فى

(١) فتح العزيز: ج ٤ ص ٥٣١، المجموع: ج ٤ ص ٥٠٦.

(٢) الأم: ج ١ ص ١٩١، فتح العزيز: ج ٤ ص ٥٣١.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٦٠٠ المسألة ٣٦٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ٣٧.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٢ س ١٠.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٧ س ٢٥.

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢١.

(٩) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٤٤

التذكرة «١».

### الشرط الرابع: الخطبتان

#### إشارة

بالإجماع و النصوص «٢»، و للعامّة قول بالاجتزاء بخطبته «٣»، و يوهمه الكافى «٤»، و آخر بعدم الاشتراط بالخطبة «٥».

### و وقتها زوال الشمس

و حدّه كما مرّ عن الحلبيين «٦» أو منه كما في السرائر «٧»، و هو المراد.

لا قبله وجوبا كما في الوسيلة «٨»، و يحتمله الإصباح «٩» و المهذب «١٠» و المقنعة «١١» و فقه القرآن للراوندى «١٢»، و لا جوازا كما في الخلاف «١٣» و الشرائع «١٤» و المعتبر «١٥» و النهاية «١٦» و المبسوط «١٧»، و فيهما أنه ينبغي على رأى وفاقا للمعظم على ما في التذكرة «١٨» و الذكري «١٩». لنا وجوه:

منها: أنّهما بعد الأذان، و لا أذان للصلاة قبل وقتها، و أوّل وقت هذه الصلاة الزوال كما مرّ و سلف أيضا أنه لا أذان قبل الوقت و إن جاز قبل الفجر أذان، و أمّا أنّهما بعد الأذان فلقوله تعالى «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ» «٢٠»، فإنّ النداء هو الأذان، و الذكر الخطبة، و هو ممنوع.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٧ س ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٩ ب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١٥١.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٥١.

(٥) نسبه في المعتبر ج ٢ ص ٢٨٣ إلى الحسن البصرى.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٥١، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٤٢.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(٨) الوسيلة: ص ١٠٤.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٧.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ١٠٣.

(١١) المقنعة: ص ١٦٤.

(١٢) فقه القرآن: ج ١ ص ١٣٦.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ٦٢٠ المسألة ٣٩٠.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٥.

(١٥) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٧.

(١٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٦.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ١٥١.

(١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ١٣.

(١٩) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٦ س ٩.

(٢٠) الجمعة: ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٤٥

و لخبر حريز عن ابن مسلم: إنّه سأله عن الجمعة، فقال: أذان و إقامة يخرج بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب «١»، الخبر، و هو مضمّر.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: يخطب و هو قائم يحمد الله - إلى أن قال: - فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن «٢». و هو

مع الضعف ليس بنص فيه، لكن الظاهر الاتفاق عليه.

ومنها: أنّهما بدل من الركعتين بالنصوص المتظافرة، فلا يقدّمان على وقتها إلّا بدليل. ومنها: الاحتياط.

ومنها: التأسّي على ما فى نهاية الأحكام قال: و لو جاز التقديم لقدمها تخفيفاً على الباكرين و إيقاعاً للصلاة فى أول الوقت «٣»، و هو ممنوع على ما سيظهر.

ومنها: تظافر الأخبار باستحباب ركعتين عند الزوال أو الشكّ فيه قبل الفريضة، و لا يكونان بين الخطبة و الصلاة اتفاقاً فهما قبلها.

و فى التذكرة: إنّ هذا القول أشهر «٤». و فى السرائر: إنّ قول السيد فى مصباحه «٥». قال ابن الريب: و أنا اعتبرته، فما وقفت عليه و الحاسة قد تغلط «٦».

و دليل المقدمين الإجماع على ما فى الخلاف «٧»، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يصلّى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، و يخطب فى الظل الأوّل فيقول جبرئيل عليه السّلام: يا محمد صلّى الله عليه و آله قد زالت الشمس فانزل فصل «٨». و جميع أخبار توقيت صلاة الجمعة أو الظهر يوم الجمعة

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥ ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٨ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ١٣.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٩٦.

(٦) كشف الرموز: ج ١ ص ١٧٤.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٦٢٠ المسألة ٣٩٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠ ب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٤٦

بأول الزوال و هى كثيرة، و لذا قال المحقق: إنّ أشهر الروايات «١».

و تأويل الصلاة بها و ما فى حكمها - أعنى الخطبة - لكونها بدلا من الركعتين خلاف الظاهر، كتأويل الخطبة فى الخبر الأوّل بالتأهب لها كما فى التذكرة «٢».

و تأويل الظل الأوّل بأول الفىء كما فى المنتهى «٣»، و تأويله بما قبل المثل من الفىء و الزوال بالزوال عن المثل كما فى المختلف «٤»، مع أنّ الأخير يستلزم إيقاع الصلاة بعد خروج وقتها عنده، إلّا أن يؤلّ الزوال بالقرب منه.

نعم، يجوز أن يقال: إنّ عليه السّلام كان إذا أراد تطويل الخطبة للإنذار و الإبطار و التبليغ و التذكير، كان يشرع فيها قبل الزوال، و لم ينوها خطبة الصلاة حتى إذا زالت الشمس، كان يأتي بالواجب منها للصلاة ثم ينزل فيصلّى و قد زالت بقدر شراك. و لا يعدّ فى توقيت الصلاة بأول الزوال مع وجوب تأخير مقدماتها عنه، فهو من الشيوخ بمكان و خصوصاً الخطبة التى هى كجزء منها.

## و يجب تقديمهما على الصلاة

بالنصوص و الإجماع كما هو الظاهر، و في المنتهى لا نعرف فيه مخالفا «٥». فلو عكس بطلت الصلاة لانتفاء شرطها و مخالفتها صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

و في الفقيه قال أبو عبد الله عليه السّلام: أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان، إلى آخر الخبر «٦». و هو إمّا تصحيف أو المراد يوم الجمعة في العيد، و هو بعيد.

و أفتى الصدوق في الهداية بتأخرهما، و قال: لأنّ الخطبتين مكان الركعتين الأخرتين «٧».

(١) مختصر النافع: ص ٣٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ١٧.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٥ س ١٨.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١٤.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٧ س ١٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٢٦٤.

(٧) الهداية: ص ٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٤٧

و إذا بطلت الصلاة، و كان الوقت باقيا بعد الخطبتين، احتمل الاجتزاء بإعادة الصلاة وحدها بعدهما.

## و تجب اشتمال كلّ واحدة منهما على أربعة أجزاء

على الحمد لله تعالى و كأنّه لا خلاف فيه و تتعين هذه اللفظة قال في التذكرة: عند علمائنا أجمع، و استدلل بالتأسي، لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دوام عليه، و بالاحتياط، و بقول الصادق عليه السّلام في الخبر الآتي: يحمد الله، ثم قال: إذا عرفت هذا فهل يجزئه لو قال:

الحمد للرحمن أو لرب العالمين؟ إشكال ينشأ من التنصيص على لفظة «لله»، و من المساواة في الاختصاص به تعالى «١». و في نهاية الأحكام: الأقرب إجزاء «الحمد للرحمن» «٢».

و على الصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عليهم السّلام وفاقا للأكثر، و ظاهر الخلاف «٣» و التذكرة الإجماع عليه «٤». و خلافا للسيد «٥» و ابن إدريس «٦» و المحقق في النافع «٧» و شرحه «٨» فاجتزأوا بها في الثانية: للأصل من غير معارض، و قول الصادق عليه السّلام في خبر سماعة: يحمد الله و يثنى عليه، ثم يوصى بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله و يثنى عليه، و يصلّي على محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و على أئمة المسلمين، و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات «٩».

و يتعين لفظة الصلاة للتأسي، و الاحتياط. و على الوعظ وفاقا للأكثر، و ظاهر الخلاف الإجماع «١٠». و خبر سماعة إنّما تضمّنه في الاولى، و عليه

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٠ س ٣٤-٣٩.

(٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٣.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٦١٦ المسألة ٣٨٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٠ س ٤٠.

(٥) نقله عنه في مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٣٢.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٢٩٥.

(٧) المختصر النافع: ص ٣٥.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٨ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٦١٦ المسألة ٣٨٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٤٨

اعتمد المحقق في النافع «١» و شرحه «٢»، و لم يذكره السيد في شيء منهما.

ولا- يتعين لفظه للأصل و اختلاف ألفاظه في الخطب المأثورة. و لا لفظ الوصية بتقوى الله و إن كان في الخطب المأثورة، و كان في خبر سماعه يوصى بتقوى الله، فإنه لا يعين.

و في نهاية الأحكام: الأقرب أنه لا- يتعين لفظ «الوصية»، و فيها أيضا: لا- يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا و زخرفها، لأنه قد يتوصى به المنكرون للمعاد، بل لا بد من الحمد على طاعة الله، و المنع من المعاصي «٣».

قلت: و يعضده أن في الخبر الوصية بتقوى الله، قال فيها «٤». و في التذكرة:

يكفى «أطيعوا الله» «٥».

و قراءة سورة خفيفة كما في المبسوط «٦» و الجمل و العقود «٧» و المراسم «٨» و الوسيلة «٩» و التحرير «١٠» و الشرائع «١١» و الجامع «١٢»، و لم أظفر له بدليل، إلا ما في التذكرة «١٣» و نهاية الأحكام «١٤»، من أنهما بدل من الركعتين، فيجب فيهما كما يجب فيهما، و ضعفه ظاهر، و خبر سماعه الذي سمعته إنما يضمنها في الاولى مع ضعفه لفظ «ينبغي»، و كذا الخطبتان المحكيتان في الفقيه «١٥»، و ما ستمعه من صحيح ابن مسلم، و هو قول المحقق في النافع «١٦» و شرحه «١٧».

(١) مختصر النافع: ص ٣٥.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٣٠.

(٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ١٤٧.

(٧) الجمل و العقود: ص ٨٢.

(٨) المراسم: ص ٧٧.

(٩) الوسيلة: ص ١٠٣.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٤ س ٣.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٥.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٩٤.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ١.

(١٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٢.

(١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٢٧ ح ١٢٦٣.

(١٦) المختصر النافع: ص ٣٥.

(١٧) المعبر: ج ٢ ص ٢٨٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٤٩

وفي الاقتصاد «١» والمهذب «٢» والإصباح «٣»: قراءتها بين الخطبتين، وهو ظاهر النهاية «٤»، والأمر هين.

وقال ابن سعيد: وأن يخطب خطبتين قائماً إلاً من عذر، متطهراً، فاصلاً بينهما بجلسة و سورة خفيفتين، تشتملان على حمد الله و الثناء عليه و الصلاة على محمد صَلَّى الله عليه و آله و الوعظ و قراءة سورة خفيفة من القرآن «٥».

و خفة السورة معتبرة للخبر «٦» و ضيق الوقت. و في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة الأولى أنه كان يبدأ بعد الحمد- يعني فاتحة الكتاب- ب «قل هو الله أحد» أو ب «قل يا أيها الكافرون» أو ب «إذا زلزلت الأرض زلزالها» أو ب «إلهكم التكاثر» أو ب «العصر» و كان ممّا يدوم عليه «قل هو الله أحد» «٧».

و ليس في مصباح الشيخ «٨» بعد الحمد شيء.

وقيل في الخلاف: يجب اشتمالها على شيء من القرآن، وهو يشمل آية و بعضها «٩»، فيمكن أن لا يريد به إلاً السورة، كما في سائر كتبه. و إن أراد العموم فيحتمل أن لا يجزئ بأقل من الآية التامة الفائدة و إن يجزئ.

و على كل فلا نعلم له دليلاً إلاً الأصل، مع ضعف خبر سماعة، و لكن خبر ابن مسلم الاتي صحيح. و أمّا خبر صفوان بن معلّى إنه سمع النبي صَلَّى الله عليه و آله يقرأ على المنبر «و نَادُوا بِمَا مَالِكُ» «١٠» فلا دلالة له على ذلك بوجه.

وقال الحلبي: و خطبته في أول الوقت مقصورة على حمد الله و الثناء عليه بما

---

(١) الاقتصاد: ص ٢٦٧.

(٢) المهذب: ج ١ ص ١٠٣.

(٣) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٧.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٦.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٩٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٨ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٣٢ ذيل الحديث ١٢٦٣.

(٨) مصباح المتعبد: ص ٣٤٣.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٦١٦ المسألة ٣٨٤.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ٢.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٥٠

هو أهله، و الصلاة على محمد و المصطفين من آله و وعظ و زجر «١». و لفظه «مقصورة» صريح في عدم دخول القرآن فيها لا في عدم وجوبها، فقد يجب بينهما - كما سمعت - و بعدهما.

كما أن في الغنية: صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه و الثناء عليه و الصلاة على محمد و آله و الوعظ و الزجر، يفصل بينهما بجلسة، و يقرأ سورة خفيفة من القرآن «٢».

و في الإشارة: و قصرهما على حمد الله و الثناء عليه بما هو أهله، و الصلاة على نبيه و آله و المواعظ المرغبة في ثوابه المرهبة من عقابه، و خلوها مما سوى ذلك «٣».

و ذكرهم الحمد و الثناء جميعا موافقة لخبر سماعة، فأمرًا المراد بهما واحد، أو «الثناء» هو الوصف بما هو أهله و «الحمد» هو الإتيان بلفظه أو الشكر.

و عن مصباح السيد: يحمد الله في الأولى و يمجده و يثنى عليه و يشهد لمحمد صلى الله عليه و آله بالرسالة و يرشحها بالقرآن و يعظ، و في الثانية الحمد و الاستغفار و الصلاة على النبي و آله عليه و عليهم السلام، و يدعو لأئمة المسلمين و لنفسه و للمؤمنين «٤».

و في التذكرة «٥» و نهاية الأحكام «٦»: أنه يقتضى وجوب الشهادة بالرسالة في الأولى و الصلاة في الثانية. و في الذكرى إن ظاهره وجوب الاستغفار أيضا «٧».

قال ابن إدريس: أقل ما يكون الخطبة أربعة أصناف: حمد الله تعالى و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و الوعظ و الزجر و قراءة سورة خفيفة من القرآن «٨». و هو عبارة

(١) الكافي في الفقه: ص ١٥١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٣٣.

(٣) إشارة السبق: ص ٩٧.

(٤) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ١٠.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٤.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٦ س ١٨.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٩٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٥١

المبسوط «١»، لكن ليس فيها الزجر.

ثم قال: قام الإمام متوكلنا على ما في يده فابتدأ بالخطبة الأولى معلنا بالتحميد لله تعالى، و التمجيد و الثناء بآلته، و شاهدا لمحمد صلى الله عليه و آله بالرسالة، و حسن الإبلاغ و الإنذار، و يوشح خطبته بالقرآن و مواعظه و آدابه، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيفتتح الخطبة الثانية بالحمد لله و الاستغفار و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و يثنى عليهم بما هم أهله، و يدعو لأئمة المسلمين، و يسأل الله تعالى أن يعلى كلمة المؤمنين، و يسأل الله لنفسه و للمؤمنين حوائج الدنيا و الآخرة، و يكون آخر كلامه «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَ يُنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبُغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» «٢».

وقال الشهيد: قال ابن الجنيد والمرضى: ليكن في الأخيرة قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» الآية، وأورده البنزنى في جامعه، ورواه ابن يعقوب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (٣).

قلت: روى عنه صحيحا عنه عليه السلام: الخطبة الأولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا «من يهدى الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادى له». وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، انتجبه لولايته، واختصه برسالته، وأكرمه بالنبوة، أمينا على غيبه، ورحمة للعالمين، وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام. أوصيكم عباد الله بتقوى الله، وأخوفكم من عقابه، فإن الله ينجى من اتقاه بمفازتهم، لا يمسهم سوء، ولا هم يحزنون، ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا، ويلقيهم نصره و سرورا، وأرغبكم في كرامته الله الدائمة، وأخوفكم عقابه الذى لا

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٤٧.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٢٩٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٦ س ١٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٥٢

انقطع له، ولا نجاة لمن استوجهه، فلا تغرّنكم الدنيا، ولا تركنوا إليها فإنها دار غرور، كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء، فترودوا منها الذى أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح، فإنه لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما خالص منها، ولا يتقبل الله إلا من المتيقّن، ولقد أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل فى غير سبيله، وقال «ذَلِكَ يَوْمَ مَجْمُوعٍ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ. وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُّعَيَّنٍ. يَوْمَ يَأْتِ لَأ تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمَنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَوَفَى النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ.

خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ.

وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَوَفَى الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ» (١).

نسأل الله الذى جعلنا لهذا الجمع أن يبارك لنا فى يومنا هذا، وأن يرحمنا جميعا، إنه على كل شىء قدير، إن كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص، وقال الله عز وجل «وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (٢) فاستمعوا طاعة لله وأنصتوا ابتغاء رحمته.

ثم اقرأ سورة من القرآن و ادع ربك و صلّ على النبي صلّى الله عليه وآله و ادع للمؤمنين و المؤمنات، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة، ثم تقوم فتقول: الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونؤمن به ونوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، «من يهدى الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادى له»، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون، وجعله رحمة للعالمين بشيرا و نذيرا و داعيا إلى الله ياذنه و سراجا منيرا، من يطع الله ورسوله فقد رشد، و من يعصهما فقد غوى.

(١) هود: ١٠٣-١٠٨.

(٢) الأعراف: ٢٠٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٥٣

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه، والذي يضر بمعصيته من عصاه، الذي إليه معادكم و عليه حسابكم، فإنَّ التقوى وصية الله فيكم، وفي الذين من قبلكم، قال الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ (١).

انتفعوا بموعظة الله و الزموا كتابه فإنه أبلغ الموعظة، و خير الأمور في المعاد عاقبه، و لقد اتخذ الله الحجة، فلا يهلك من هلك إلا عن بينة، و لا يحيى من حى إلا عن بينة، و لقد بلغ رسوله الذي أرسله به فألزموا وصيته، و ما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله و أهل بيته الذين لا يضل من تمسك بهما و لا يهتدى من تركهما، اللهم صل على محمد عبدك و رسولك سيد المرسلين و إمام المتقين و رسول رب العالمين.

ثم تقول: اللهم صل على أمير المؤمنين و وصى رسول رب العالمين، ثم تسمى الأئمة عليهم السلام حتى تنتهي إلى صاحبك، ثم تقول: اللهم افتح له فتحة يسيرا و انصره نصرا عزيزا، اللهم أظهر به دينك و سنه نبيك حتى لا يستخفى بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق، اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تعز بها الإسلام و أهله و تذل بها النفاق و أهله و تجعلنا فيها من الدعاء إلى طاعتك و القادة إلى سبيلك و ترزقنا بها كرامة الدنيا و الآخرة، اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه، و ما قصرنا عنه فعلمناه. ثم تدعو الله على عدوه، و يسأل لنفسه و أصحابه، ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها، حتى إذا فرغ من ذلك قال: اللهم استجب لنا، و يكون آخر كلامه أن يقول:

(١) النساء: ١٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٥٤  
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١) ثم يقول: اللهم اجعلنا ممن تذكر فتفعه الذكرى، ثم ينزل (٢).

### و يجب قيام الخطيب فيهما

للتأسي، و الأخبار (٣)، و الإجماع على ما في الخلاف (٤) و التذكرة (٥)، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام فيما أرسله الصدوق عنه:

لا كلام و الإمام يخطب، و لا التفات إلا كما تحل في الصلاة، و إنما جعلت الجمعة ركعتين لأجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتى ينزل الإمام (٦). و نحوه صحيح ابن سنان الآتي (٧).  
و لذا يجب فيهما الطمأنينة كما في التذكرة (٨). فإن عجز عن القيام ففي نهاية الأحكام: الأولى أن يستناب غيره، و لو لم يفعل و خطب قاعدا أو مضطجعا جاز كالصلاة (٩). و في التذكرة هل تجب الاستنابة إشكال (١٠).

### و يجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة

كما في الوسيلة (١١) و الشرائع (١٢) و المبسوط (١٣) و الإصباح و فيهما: إنها شرط فيهما (١٤).  
و في النافع: إنه الأحوط (١٥)، و دليله التأسي و ظاهر الأخبار (١٦). و في النهاية (١٧) و المهذب: إنه ينبغي، و ظاهره العدم (١٨) و دليله الأصل و احتمال

(١) النحل: ٩٠.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٢٢ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٨ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ١.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٦١٥ المسألة ٣٨٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ١٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٢٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ٢٦.

(٩) نهاية الأحكام: ح ٢ ص ٣٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ٢٣.

(١١) الوسيلة: ج ١ ص ١٠٣.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٥.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١٤٧.

(١٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٧.

(١٥) المختصر النافع: ص ٣٥.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣١ ب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٦.

(١٨) المهذب: ج ١ ص ١٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٥٥

الأخبار «١» و فعلهم عليهم السّلام. و إن عجز عنها فصل بسكتة، و إن قدر على الاضطجاع على إشكال كما في التذكرة، من قيامه مقامها في الصلاة «٢»، و من الأصل، بخلاف ما إذا خطب جالسا، فيتعين الفصل بسكتة كما في المنتهى «٣» و نهاية الأحكام «٤» كما في الصلاة قاعدا، و احتمال الضجعة في التذكرة «٥».

### و يجب رفع الصوت بهما

□  
بحيث يسمعه العدد المعبر في الجمعة فصاعدا للتأسي، فقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يرفع صوته إذا خطب كأنه منذر جيش «٦»، و لأنّ الوعظ إنّما يتحقّق بالإسماع، و لوجوب الاستماع و حرمة الكلام.

و لقول الصادق عليه السّلام في خبر الفضل المتقدم: فإنّ كان لهم من يخطب بهم جمعوا «٧». و فيه تردّد كما في الشرائع «٨»، لضعف الأدلة مع أصل البراءة.

و في التذكرة «٩» و نهاية الأحكام: لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ و لكن كانوا أو بعضهم صمّا فالأقرب الإجزاء، كما لو سمعوا و لو لم يفهموا. قال: و لا تسقط الجمعة و لا الخطبة و إن كانوا كلهم صمّا «١٠».

قلت: لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و لأنّ الوجوب إن سلم فالشرطية ممنوعة، و إن سلمت فعمومها للضرورة ممنوع.

فيهما وفاقا للمحقق «١١» و ابن إدريس «١٢»، لا من الخبث، و لا من أكبر الأحداث، و لا من أصغرها و إن خطب في

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣١ ب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ٢٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٧ س ١١.

(٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ٣٠.

(٦) الجامع الصغير: ج ٢ ص ١٠٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٦.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ السطر الأخير.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٦.

(١١) المعتمد: ج ٢ ص ٢٨٥.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٢٩١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٥٦

المسجد للأصل، و لأنهما ذكر، و ذكر الله حسن على كل حال.

و في الخلاف «١» و المبسوط «٢» و الإصباح: إن الطهارة شرط «٣»، و في الوسيلة: وجوبها «٤»، و دليلهم التأسي و الاحتياط، و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: إنما جعلت الجمعة لأجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام «٥»، لعود الضمير عليهما، فهما كالصلاة في كل شيء إلا ما أخرجه الدليل.

و وجوب الموالاة بينهما و بين الصلاة، و كونهما ذكرا هو شرط في الصلاة و بدليتهما من الركعتين فتكونان بحكمهما لوجوب الطهارة عند فعلهما بقدرهما فكذا في بدلتهما. و الأدلة إن تمت أفادت الطهارة من الحدث و الخبث كما في التذكرة «٦» و نهاية الأحكام «٧»، و فيهما التصريح بطهارة البدن و الثوب و المكان.

و الجواب: إن التأسي إنما يجب إذا علم جهة فعلهم عليهم السلام، و الاحتياط معارض بالأصل، و بأن الاحتياط فيما لا يعلم، و وجوبه أن لا يعتقد، و فيه أنه يمكن الاحتياط بالفعل من غير اعتقاد للوجوب.

قال المحقق: ثم نقول: متى يجب الاحتياط إذا لم يوجد دليل الإطلاق، أم إذا وجد الأمر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط «٨»، انتهى. يعني إذا لم يوجد على التقييد نص و لا احتمال احتمالا مستندا إلى ما يتمسك به شرعا.

و الخبر كما يحتمل التشبيه بالصلاة يحتمل تنزيلهما منزلة الركعتين، و كون الفاء للتعليل، أي قامت الخطبتان مقام الركعتين، لأنهما صلاة، أي دعاء، و حمل الصلاة على الدعاء الذي هو معناه الحقيقي لغه أولى من حملها على المجاز

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٤٧.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٧.

(٤) الوسيلة: ص ١٠٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ٣٠.

(٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٦.

(٨) المعتمر: ج ٢ ص ٢٨٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٥٧

الشرعى الذى هو التشبيه بالصلاة، و التشبيه فى اقتضائهما وجوب الركعتين خاصة بقرينة التفرغ، فإن قيامهما مقام الركعتين، لا يستلزم أزيد من ذلك.

و احتمال فى المختلف عود الضمير على الجمعة، و تعارض وحدتها قرب الخطبتين، قال: و تكون الفائدة فى التقييد بنزول الإمام أن الجمعة إنما تكون صلاة معتدا بها مع الخطبة، و إنما تحصل الخطبة بنزول الإمام، فالحكم بكونها صلاة إنما يتم مع نزول الإمام «١».

قال الشهيد: و يشكل بأن «حتى» للغاية، و لا معنى للغاية هنا، و لو قيل بأن «حتى» تعليلية مثل «أسلمت حتى أدخل الجنة» كان أوجه «٢».

قلت: قد يوجه الغاية بكون المعنى فهى صلاة حتى تنزل، ثم هى صلاة حتى يسلم، أى صلاة الجمعة صلاة الظهر انقسمت قسمين: فأحدهما الخطبتان، و الأخرى الركعتان، فإنما يدل على نزول الخطبتين منزلة الركعتين، و هو لا يقتضى اشتراطهما بما يشترطان به.

قال: على أن الحكم على الجمعة بالصلاة تأكيد، و على الخطبتين تأسيس، و الحمل عليه أولى «٣».

قلت: على التوجيه يكون الأول أيضا تأسيسا.

قال: مع أن صدر الحديث ظاهر فى الحكم على الخطبتين، لأنه تعليل لقصر الجمعة على الركعتين، مع أنها بدل من الظهر «٤».

قلت: على التوجيه لا يخالف الظاهر، و وجوب الموالاة ممنوع، و كذا اشتراط شرط الصلاة بالطهارة، بل نقول: إنه ذكر يتقدم الصلاة، فلا يشترط بالطهارة، و كذا البدلية و الطهارة إنما تجب بقدر الركعتين عند فعلهما.

و فى المعتمر بعد منع البدلية: ثم من المعلوم أنه ليس حكمهما حكم الركعتين:

بدلالة سقوط اعتبار القبلة، و عدم اشتراط طهارة الثوب، و عدم البطلان بكلام

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) غاية المراد: ص ١٥ (مخطوط).

(٣) غاية المراد: ص ١٥ (مخطوط).

(٤) غاية المراد: ص ١٥ (مخطوط).

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٥٨

الخاطب فى أثنائهما، و عدم الافتقار إلى التسليم «١»، انتهى. و ما جعلها من المسلمات لا نعرفها كذلك إلا الأول و الأخير.

قال فى التذكرة: إذا عرفت هذا فان خطب فى المسجد شرطت الطهارة من الخبث و الحدث الأكبر إجماعا منا «٢». يعنى الخبث المتعدى. و الشرط إما لكون فى المسجد كما فى المعتبر «٣»، أو للخطبة، لأنه مأمور بالخروج، و الخطبة ضده لكون اللبث شرطها لكونها صلاة كما فى الخبر. و لكنه لا يكون إجماعيا فى الخلاف فى كونها صلاة بمعنى شبهها بها من كل وجه، و فى النهى عن ضد المأمور.

### و الأقرب عدم وجوب الإصغاء إليه

أى الخطيب، وفاقا للتيان «٤» و المبسوط «٥» و فقه القرآن للراوندى فى موضع «٦»، و ظاهر الغنية «٧» للأصل، و ظهور لفظ «لا ينبغى» فى الكراهية.

و ادعى الشهيد أنه نص فيها «٨»، و هو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم:

إذا خطب الإمام يوم الجمعة، فلا ينبغى لأحد أن يتكلم حتى يفرغ من الخطبة «٩».

و فى التيان: إنه لا خلاف فى أنه لا يجب الإنصات و الاستماع خارج الصلاة «١٠»، و نحوه فقه القرآن للراوندى، و فى النهاية: وجوب الإصغاء على من يسمعها «١١»، و فى الوسيلة «١٢» و السرائر «١٣» و موضع آخر من فقه القرآن «١٤» وجوبه

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ٣٣.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٦.

(٤) التيان: ج ٥ ص ٦٨.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٤٨.

(٦) فقه القرآن: ج ١ ص ١٤٢.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٣٤.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٦ س ٢٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٩ ب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ١.

(١٠) التيان: ج ٥ ص ٦٨.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٦.

(١٢) الوسيلة: ص ١٠٤.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٩٥.

(١٤) فقه القرآن: ج ١ ص ١٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٥٩

على من حضر، و هو ظاهر الإصباح «١»، و فى الكافي: على المؤمنين «٢»، و فى الجامع: يجب استماعها على من حضر «٣». و استدل فى المختلف بانتفاء الفائدة بدون الإصغاء «٤». و انحصارها فى ذلك ممنوع، خصوصا غير الوعظ، و لذا لا تسقط الجمعة و لا الخطبة إن كانوا كلهم صما كما نص عليه فى التذكرة «٥» و المنتهى «٦». و فى نهاية الأحكام بآية الأمر بالإنصات، و الاستماع للقرآن، قال: ذكروا فى التفسير أن الآية وردت فى الخطبة، و سميت قرآنا لاشتمالها عليه «٧».

قلت: فى تفسير ابن عباس: إنها فى الصلاة المكتوبة «٨». و فى تفسير على بن إبراهيم: إنها فى صلاة الإمام الذى يأتى به «٩». و فى التبيان: إن فيها أقوالاً:

الأول: أنها فى صلاة الإمام، فعلى المقتدى به الإنصات.

والثانى: أنها فى الصلاة فإنهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ.

والثالث: أنها فى خطبة الإمام.

والرابع: أنها فى الصلاة و الخطبة.

وقال الشيخ: و أقوى الأقوال الأول، لأنه لا- حال يجب فيها الإنصات لقراءة القرآن، إلّا حال قراءة الإمام فى الصلاة، فإن على المأموم الإنصات لذلك و الاستماع له، فأما خارج الصلاة فلا خلاف أنه لا يجب الإنصات و الاستماع، و عن أبى عبد الله عليه السلام أنه فى حال الصلاة و غيرها، و ذلك على وجه

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٧.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٥٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٩٥.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ السطر الأخير.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٧ س ٢٨.

(٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٧.

(٨) تفسير ابن عباس: ص ١٤٤.

(٩) تفسير القمى: ج ١ ص ٢٥٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٦٠

الاستحباب «١»، انتهى.

ثم ذكر قولين آخرين فيهما «٢»، و يمكن الاحتجاج له بما مرّ من قوله عليه السلام:

«يخطب بهم» و من قوله عليه السلام: «فهى صلاة» لدلالتهما على أنّ الحاضرين كالمقتدين فى الصلاة، فيجب عليهم الاستماع، للآية. و الجواب ظاهر ممّا مرّ.

ثمّ إنه قرب فى التذكرة و جوب الإصغاء على العدد خاصّة «٣»، و أنكره فى المختلف، و قال: لا- تخصيص لأحد بكونه من الخمسة دون غيره «٤».

قلت: لا ينفى كفاية الوجوب، ثمّ الخلاف كما فى التذكرة «٥» إنّما هو فى القريب السامع، أمّا البعيد و الأصم فإن شاء سكتا، و إن شاء قرءا، و إن شاء ذكرا.

و فى المنتهى: هل الإنصات- يعنى إنصات البعيد- أفضل أم الذكر؟ فيه نظر «٦».

و احتمال فى نهاية الأحكام «٧» وجوب الإنصات عليهما، لئلا يرتفع اللفظ فيسمع غيرهما السماع.

**و الأقرب انتفاء تحريم الكلام**



من الخطيب و غيره من الخمسة و غيرهم وفاقا للمبسوط «٨» و التبيان «٩» و موضع من الخلاف «١٠» و فقه القرآن للراوندى «١١» و ظاهر الغنية «١٢»، و لكن غير الخلاف إنما ينفيه عن غير الخطيب، و ذلك للأصل، و ظاهر صحيح ابن مسلم «١٣».

(١) التبيان: ج ٥ ص ٦٧-٦٨.

(٢) التبيان: ج ٥ ص ٦٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٢ س ٢٠.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٢ س ١٤.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣١ السطر الأخير.

(٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٨.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٤٧.

(٩) التبيان: ج ٥ ص ٦٨.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٦٢٥ المسألة ٣٩٦.

(١١) فقه القرآن: ج ١ ص ١٤٢.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٣٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٩ ب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٦١

و ما روى أنه صَلَّى الله عليه و آله سأل قتله ابن أبي الحقيق من اليهود و هو يخطب «١». و أن رجلا سأل النبي صَلَّى الله عليه و

آله خاطبا يوم الجمعة متى الساعة؟ فقال صَلَّى الله عليه و آله: ما أعددت لها؟

فقال: حب الله و رسوله، فقال: إنك مع من أحببت «٢». و أن رجلا استسقاها فى جمعة و هو يخطب، و سأله الرفع فى جمعة

أخرى و هو يخطب، و لم ينكر عليه «٣».

و يحتمل الرجل فيهما من لا تجب عليه الجمعة و الخطبة فى كل الأجزاء المندوبة المتقدمة.

و فى الوسيلة حرمة عليه و على من حضر «٤»، و فى موضع من فقه القرآن:

حرمة على من حضر «٥»، و فى موضع من الخلاف على المستمعين «٦»، و فى النهاية على السامعين «٧»، و فى الكافى على

المؤتمنين «٨»، و فى الإصباح: ليس لأحد أن يتكلم بل يصغى «٩»، و فى الجامع: حرمة عندها «١٠».

و عن البيهقى: إذا قام يخطب فقد وجب على الناس الصموت «١١»، و فى السرائر: إذا كان الإمام يخطب حرم الكلام و وجب

الصمت، لأن سماع الخطبة واجب على الحاضرين «١٢».

و يستدل على حرمة على الخطيب بقوله عليه السلام: فهى صلاة «١٣» و مر ما فيه، و على حرمة على غيره بوجوب الإصغاء لما

عرفت. و بما روى عنه صَلَّى الله عليه و آله من

(١) سنن البيهقى: ج ٣ ص ٢٢٢.

(٢) سنن الترمذى: ج ٤ ص ٥٩٥ ح ٢٣٨٥.

(٣) سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٥٥.

(٤) الوسيلة: ص ١٠٤.

(٥) فقه القرآن: ج ١ ص ١٣٦.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٦١٥ مسألة ٣٨٣.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٦ و فيه: «على من يسمع الخطبة».

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٥٢.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٧.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٩٥.

(١١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١٥.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٢٩٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٦٢

قوله: إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة و الإمام يخطب فقد لغوت «١».

و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: من تكلم يوم الجمعة و الإمام يخطب فهو كالحمار يجمل أسفارا «٢».

و ما روى أن أبا الدرداء سأل أبا عن سورة تبارك متى أنزلت و النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يخطب فلم يجبه، ثم قال له: ليس لك من صلاتك إلما ما لغوت، فأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فقال: صدق أبي «٣». و هي مع التسليم ليست نصوصا في التحريم.

و في الخلاف: الإجماع عليه «٤». و بحرته عليهما قول أمير المؤمنين عليه السلام فيما أرسله الصدوق: لا كلام و الإمام يخطب و لا التفات، إلّا كما يحل في الصلاة «٥».

و في التذكرة: الأقرب الأول - يعني الحرمة - إن لم يسمع العدد، و إلّا الثاني.

ثم قال: هل يحرم الكلام على الخطيب في الأثناء؟ الأقرب لعدم للأصل، و لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كَلَّمَ قَتْلَةَ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ فِي الْخُطْبَةِ، و لأنَّ الْمَسْتَمِعَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ لئلا يشغله عن الاستماع. ثم قال: التحريم إن قلنا به على السامعين يتعلّق بالعدد، أمّا الزائد فلا، و للشافعي قولان، و الأقرب عموم التحريم إن قلنا به، إذ لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يكن القول بانعقادها بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة «٦».

و في نهاية الأحكام: يجوز للدخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا «٧». و فيها أيضا: هل يحرم الكلام على من عدا العدد إشكال «٨».

و على تحريمه ليس مبطلا لو فعله الخطيب أو غيره للأصل. و في

(١) الأم: ج ١ ص ٢٠٣.

(٢) الدر المنثور: ج ٦ ص ١٦.

(٣) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٥٢ ح ١١١١.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٦١٥-٦١٦ المسألة ٣٨٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٢٣٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٢ س ٩ و ١٨ و ٢١.

(٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٨.

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٦٣

التحرير «١» و نهاية الأحكام «٢»: إجماعاً، يعنى فى غير الخطيب، و إلّا فمن جعله كالمصلى - للخبر «٣» - ينبغى أن تبطل الخطبة بكلامه. و لذا قال السيد فى المصباح:

و يحرم أيضاً من الأفعال ما لا يجوز مثله فى الصلاة «٤».

## و يستحب

بلاغه الخطيب فى خطبته، لتوفّر الدواعى إلى الإصغاء إليها، و يبلغ بذلك مراده من الإطراء فى الحمد و المدح و الإبلاغ فى الوعظ و الإنذار.

ففى دلائل الإعجاز: إنّه لا معنى لها إلّا وصف الكلام بحسن الدلالة و تمامها فيما كانت دلالة، ثم تبرّجها فى صورة هى أبهى و أزين و أنق و أعجب و أحق، بأن يستولى على النفوس و تنال الحظ الأوفر من ميل القلوب، و أولى بأن يطلق لسان الحامد و يطيل رغم الحاسد. قال: و لا جهة لاستكمال هذه الخصال، غير أن يأتى المعنى من الجهة التى هى أصح لتأديته، و يختار له اللفظ الذى هو أخصّ به و أكشف عنه و أتمّ له و أحرى، بأن يكسبه نبلا و يظهر فيه مزية «٥».

و فى نهاية الأحكام: بحيث لا تكون مؤلفه من الكلمات المبتدلة، لأنّها لا تؤثّر فى القلوب، و لا من الكلمات الغريبة الوحشية، لعدم انتفاع أكثر الناس بها، بل تكون قريبة من الأفهام، ناصّة على التخويف و الإنذار «٦».

و مواظبته أى مداومته على فعل الفرائض أوّل أوقاتها، و كأنّه معنى حافظاً لمواقيتها، فإنّ المهمّ بذلك أعدل من غيره، و أوقع فى القلوب و عظته أوقع فى النفوس.

و التعمّم عندها شتاء و صيفاً، و الارتداء ببرد يمنية للخبر «٧»، و لأنّ التعمّم و المرتدى أوقر فى النفوس.

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٤ س ٣٠.

(٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥ ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٤) نقل عنه فى المعتمد: ج ٢ ص ٢٩٥.

(٥) دلائل الإعجاز.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٤٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥ ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٦٤

و اليمنة، كبردة: ضرب من برود اليمن، و الإضافة كما فى شجر الأراك، و بخصوصها قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و تردى ببرد يمنية أو عدنى «١».

والاعتماد على قوس أو عصا أو سيف أو غيره للأخبار. والتسليم على الناس أولاً وفاقاً للسيد «٢» و ابن إدريس «٣» و المحقق «٤»، أى قبل الخطبة لعموم استحبابه، و خصوص قول أمير المؤمنين عليه السلام فى مرفوع عمرو بن جميع: من السنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس «٥». و فى الخلاف العدم «٦»، للأصل من غير معارض، قال الشهيد: و كأنه لم يثبت عنده سند الحديث «٧». و فى المختلف: و الرواية مرسله، و لا يحضرنى حال روايتها الآن، و كلا القولين محتمل «٨». و فى التذكرة «٩» و نهاية الأحكام «١٠»: التسليم مرّتين: مرة إذا دنا من المنبر سلم على من عنده، لاستحباب التسليم لكلّ وارد، و اخرى إذا صعد فانتهى إلى الدرجة التى تلى موضع القعود استقبل الناس فسلم عليهم بأجمعهم. قال: و لا يسقط بالتسليم الأوّل لأنّ الأوّل مختصّ بالقريب من المنبر و الثانى عام. و الجلوس قبل الخطبة على المستراح، و هو الدرجة من المنبر فوق التى يقوم عليها للخطبة، و ذلك ليستريح من تعب المسير و الصعود، و لأنّه لا فائدة لقيامه حال الأذان، و للتأسيى، لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر عبد الله بن ميمون: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن «١١». و لكن

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٧ ب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.  
(٢) نقل عنه فى المعتمد: ج ٢ ص ٢٨٨.

---

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٤، ص: ٢٦٤  
(٣) السرائر: ج ١ ص ٢٩٥.  
(٤) المعتمد: ج ٢ ص ٢٨٧.  
(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٣ ب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.  
(٦) الخلاف: ج ١ ص ٦٢٤ المسألة ٣٩٤.  
(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٦ س ٢٢.  
(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١٢.  
(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٢ س ٣٧.  
(١٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٤٠.  
(١١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٣ ب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٢.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٦٥  
فى حسن حريز، عن محمد بن مسلم: يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب «١».

كما في الشرائع (٢) إن لم يحرم، لضيق الوقت و انتظار المؤمنين الذين لا يسأمون و يخلون غالبا عن حاجات، ربّما يفوت لطول المكث و انفصام نظام الخطبة الموجب للوهن في الإبلاغ و الإنذار، أو في الحمد و الثناء، و لأنه بمنزلة المصلّي كما في الخبرين (٣).

و الاقتصار على ذكر كراهيته له، لاختصاص الآية إن كانت في الخطبة، و ظاهر غير الخبرين بغيره.

و في المبسوط: استحباب الإنصات إلى الفراغ من الصلاة (٤)، مع قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن مسلم: لا بأس أن يتكلّم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و بين أن تقام للصلاة (٥)، و قوله عليه السّلام في صحيحه: فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه و بين أن يقام للصلاة (٦).

### الشرط الخامس: الجماعة

إجماعا فلا- تقع فرادى، و لكنها إنّما هي شرط لها في الابتداء لا الانتهاء كما عرفت و سمعت أنّ ظاهر الخلاف (٧) الاكتفاء بتكبير الإمام و ان انفصوا بعده و لم يكبروا.

و في نهاية الأحكام: لا- يشترط التساوق بين تكبيرة الإمام و المأمومين، و لا بين نيتهما على الأقوى، بل يجوز أن يتقدّم الإمام بالنية و التكبير، ثم يتعقبه المأمومين. نعم لا يجوز أن يتأخروا بالتكبير عن الركوع، فلو ركع و نهض قبل

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٩ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥ ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٤، ٦.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٩ ب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٣.

(٦) المصدر السابق ح ١.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٦٠٠ المسألة ٣٦٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٦٦

تحريمهم فلا- جمعة، و إن لحقوا به في الركوع صحت جمعهم، و لا- يشترط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة، و إن لحقوا به في الركوع فالأقرب صحّة الجمعة، و لو لم يلحقوا به إلّا بعد الركوع لم يكن لهم جمعة، و الأقرب أنّه لا جمعة للإمام أيضا لفوات الشرط، و هو الجماعة في الابتداء و الأثناء، و حينئذ فالأقرب جواز عدول نيته إلى الظهر، و يحتمل الانقلاب إلى النفل و البطلان و الصحّة جمعة إن لحقوه قبل فوات الركوع الثانية (١).

و يجب تقديم الإمام العادل لا الجائر، و هو المعصوم، و يجب عليه التقدّم، فإن عجز استتاب قبل الشروع فيها أو في الأثناء، و لا ينوب عنه غيره بغير استنابة على المختار.

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر حمّاد: إذا قدم الخليفة مصرا من الأمصار جمع بالناس، ليس ذلك لأحد غيره (٢).

و إذا انعقدت و دخل المسبوق لحق الركعة إن دخل قبل الركوع و كان الإمام راکعا حين دخل كما يأتي في الجماعة.

و كذا يدرك الجمعة لو أدركه راکعا في الثانية للنصوص على أنّ من أدرك ركعة أدرك الجمعة (٣). و في الخلاف: الإجماع عليه (٤).

وَأَمَّا قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ ابْنِ سَنَانَ: الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخَطْبَتَيْنِ «٥». فَإِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ «٦» لِحَقِيقَتِهَا، فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا الرَّكَعَتَانِ مَعَ مَا نَابَ عَنِ الْآخَرَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَدْرِكْهُمَا لَمْ يَدْرِكْ الْجُمُعَةَ حَقِيقَةً وَإِنْ أَجْزَأَهُ مَا أَدْرَكَهُ، وَهُوَ

(١) نَهَايَةُ الْإِحْكَامِ: ج ٢ ص ٢٢.

(٢) وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ٥ ص ٣٦ ب ٢٠ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَآدَابِهَا ح ١.

(٣) وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ٥ ص ٤١ ب ٢٦ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَآدَابِهَا ح ٢، ٤، ٦.

(٤) الْخِلَافُ: ج ١ ص ٦٢٣ الْمَسْأَلَةُ ٣٩٢.

(٥) وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ٥ ص ٤٢ ب ٢٦ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَآدَابِهَا ح ٧.

(٦) فِي ب وَع «يَفِي».

كَشَفَ اللَّثَامَ وَالْإِيْهَامَ عَنِ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص: ٢٦٧

مَعْنَى سَائِرِ الْأَخْبَارِ. وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ نَفْيِ الْكَمَالِ «١».

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَسَنِ الْحَلْبِيِّ: فَإِنَّ أَنْتَ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فِيهِ الظُّهْرُ أَرْبَعَ «٢». وَفِي صَحِيحِهِ: وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ «٣». فَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ - أَيْ الرَّفْعِ - أَوْ الْفَرَاغِ مِنَ الرَّكَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي إِنَّمَا يَتِمُّ بِتَمَامِ السَّجْدَتَيْنِ.

ثُمَّ إِذَا أَدْرَكَ رَكَعَةً يَتِمُّ الصَّلَاةَ بِرَكَعَةٍ أُخْرَى بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ كَمَا فِي النَّهْيَةِ «٤» وَغَيْرِهَا، لَعَذْر «٥»، وَاسْتَشْكَلَهُ لِغَيْرِهِ، وَسَيَأْتِي انْفِرَادَ الْمَزَاحِمِ عَنِ سَجُودِ الْأُولَى.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ كَانَ الْإِمَامُ إِذَا لَحِقَهُ رَافِعًا أَوْ رَاكِعًا؟ رَجَّحْنَا الْإِحْتِيَاطَ عَلَيَّ الْإِسْتِصْحَابِ كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ «٦» وَغَيْرِهِ لِلشَّكِّ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَتِهَا «٧».

وَيَجُوزُ اسْتِخْلَافُ الْمَسْبُوقِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْخُطْبَةَ لِلْأَصْلِ، وَإِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ فِي الْجَمَاعَةِ «٨»، وَظَاهِرِ الذِّكْرِ الْإِتْفَاقِ «٩»، وَمَوْضِعِ مِنَ الْمُنْتَهَى عَدَمَهُ «١٠».

وَلِلْعَامَّةِ قَوْلُ بَاشْتِرَاطِ حُضُورِ الْخُطْبَةِ «١١»، وَآخِرُ بَعْدِ اسْتِخْلَافِ الْمَسْبُوقِ حُضْرُهَا أَوْ لَا «١٢».

### الشَّرْطُ السَّادِسُ: الْوَحْدَةُ

فِي فَرَسَخٍ، لِلنَّصِّ «١٣» وَالْإِجْمَاعِ. وَفِي

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ج ٢٤٣٩٣ ج ٤٠ وَج ٣ ص ١٦٠ ح ٦.

(٢) وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ٥ ص ٤٠ - ٤١ ب ٢٦ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَآدَابِهَا ح ١.

(٣) وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ٥ ص ٤٠ - ٤١ ب ٢٦ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَآدَابِهَا ح ٣.

(٤) النَّهْيَةُ وَنَكْتِهَا: ج ١ ص ٣٣٨.

(٥) تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ: ج ١ ص ١٤٧ س ٣٤.

(٦) الْمَبْسُوطُ: ج ١ ص ١٤٨.

(٧) نَهَايَةُ الْإِحْكَامِ: ج ٢ ص ٢٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٣٨ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٤ س ٢٣.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٥ س ١٠.

(١١) المبسوط للسرخسي: ج ٢ ص ٢٦.

(١٢) الآم: ج ١ ص ٢٠٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٦ و ١٧ ب ٧ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٦٨

الموجز الحاوي: و لا تعتقد في دون الفرسخ، إلّا بنديها حال الغيبة «١». و لعله أراد أنّ العامة إذا صلّوها و أراد المؤمنون إقامتها عندهم زمن الغيبة جازت لهم و إن لم يبعدها عن جمعهم فرسخا، لبطانها، لا أنّه يجوز للمؤمنين إقامة جمعيتين في فرسخ أو أقل، فلم يقل بذلك أحد، و لا دلّ عليه دليل.

فلو كان هناك أخرى بينهما أقل من فرسخ بطلتا إن اقترتا أو اشتبه الحال على الجماعتين، أو على إحداهما و علم الآخرون اللقوق، لاشرط صحتها حينئذ بالسبق، فتبطل إذا لم يعلم تحقّق شرطها. و إن حصل البعد بين الإمامين و بعض دون آخرين اختص الآخرون بالبطان، بشرط البعد بين العددين المعبرين. و يحتمل صحّة جمعة الجميع.

و إن اشتبه السابق عليهما كانتا كالباطلتين في عدم الخروج عن العهدة، و يجوز تعميم الاشتباه و البطان.

و إذا فقد الاقتران و الاشتباه تصحّ السابقة خاصة علم مصلوها عند عقدها أنّ اللاحقة ستوقع أم لا، علموا عنده أن جمعة تعقد هناك إمّا لاحقه أو غيرها أم لا، علم مصلوها اللاحقة أنّ جمعة سبقتها أو تعقد هناك أم لا، تعذر عليهما الاجتماع و التباعد أولا، تعذرا على أحدهما علم الآخرون به أولا أو لم يتعدرا على أحد منهما، كما يقتضيه إطلاق الأصحاب للأصل و اجتماع الشروط. و قد يحتمل البطان إذا علموا بأنّ جمعته تعقد هناك إمّا لاحقه أو غيرها مع جهل مصليها بالحال، أو تعذر الاجتماع و التباعد عليهم مع إمكان إعلام الأولين لهم، أو الاجتماع إليهم، أو تباعدهم بناء على وجوب أحد الأمور عليهم و النهي عن صلاتهم كما صلّوها.

و قد يمنعان للأصل، أو على وجوب عقد صلاة عليهم يخرجون بها عن العهدة، و لمّا علموا أنّ جمعة تعقد هناك مع احتمال سبقها فهم شاكون في صحّة

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشرة): ص ٨٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٦٩

صلاتهم و اجتماعها الشرائط عند عقدها، فلا يصحّ منهم نيتها و التقرب بها مع التمكن من الاجتماع أو التباعد. و احتملت صحّة اللاحقة إذا لم يعلموا عند العقد أنّ جمعة أخرى تعقد هناك، أو لم يتمكنوا من الاجتماع أو التباعد و استعمال الحال، لامتاع تكليف الغافل و المعذور بما غفل عنه أو تعذر عليه.

و وجوب الجمعة ما لم يعلموا المانع و لو بتكبيره الإحرام عندنا، فإنّها العاقدة للصلاة، و كلّ جمعة انعقدت بعد أخرى في فرسخ باطلّة.

قال في نهاية الأحكام: و الاعتبار إنّما هو بتمام التكبير حتى لو سبقت إحداها بهمزة التكبير، و الأخرى، بالراء فالصحيحة هي التي سبقت بالراء، لأنّها التي تقدم تكبيرها «١».

قلت: لأن انعقاد الصلاة بتمام التكبير كما يفيد الأخبار. واحتمل اعتبار الأول، لأنه أول الصلاة، والمجموع إذ لا عبرة بالأجزاء. وهل يكفي سبق الإمام أم لا بد من سبق العدد الذي تنعقد به؟ وجهان، من احتمال أن لا تنعقد إلا بتكبيرهم، وأن يكفي في انعقادها تكبير الإمام، وإنما تكبير غيره كاشف عن الانعقاد، بل سمعت أنه يظهر من الخلاف الانعقاد وإن انفضوا بعد تكبيره (٢).

وإذا اختصت السابقة بالصحة فتصلى الثانية الظهر إن فات الوقت أو لم يتمكنوا من التباعد. ولا اعتبار بتقديم السلام كما اعتبره بعض الشافعية (٣)، لاقتضائه جواز عقد جمعة بعد أخرى إذا علم سبق التسليم بالإسراع في القراءة، أو الاقتصار على أقل الواجب، ولا يجوز اتفاقاً مناً.

---

(١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٦٠٠ مسألة ٣٦٠.

(٣) فتح العزيز: ج ٤ ص ٥٠٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٧٠

ولا اعتبار بتقديم الخطبة كما اعتبره بعضهم (١)، لأنها ليست من الصلاة حقيقة، ولا كونها جمعة السلطان كما اعتبره - بل الإمام الراتب - الشافعي في أحد قولي (٢)، بل الاعتبار بتقديم التحريم وهو بالتكبير، وكأنه تعليل لما قدمه لا تكرير. ومع الاقتران وظهوره في الوقت يعيدون جمعة واحدة أو جمعيتين، ومع اشتباه السابق بعد تعيينه أولاً بعده أو اشتباه السابق بالاقتران الأجود إعادة جمعة وظهر في الأخير عليهما، لتوقف اليقين بالبراءة عليهما، لاحتمال كل منهما وجوب الجمعة لبطان الجمعيتين، وظهر لصحة الأخرى.

قال في التذكرة: ويتولى إمامة الجمعة من غير القبليتين أو يفترقان بفرسخ (٣).

قلت: لأن كلاً منهم يحتمل كون صلاته لغوا لصحة جمعته، فلا تصح صلاة المؤتمنين به، ولذا لا يجتمعان على ظهر إمام منهما، بل إما أن يجتمعان على ظهر إمام من غيرهما أو كل واحد منهما على ظهر إمامة، ولا يأتى أحد منهما بإمام الآخر أو ينفردوا ولا يكفي إذا اجتمعوا على جمعيتين افتراقهما بفرسخ بينهما كما توهمه العبارة، بل لا بد من افتراق كل منهما عما أقيمت فيه الأوليان بفرسخ.

وفي المبسوط (٤) و التحرير (٥) و الجامع (٦) و المنتهى (٧): تكفيهما الجمعة، لأن ما فعلاه لترددهما بين الصحة و البطلان كالباطلة، والأصل البراءة من فرضين.

و فيه أنه كما يتردد ما فعلاه فكذا ما يفعلانه، فكما أن ما فعلاه كالباطلة فهما كالمبطل و إن احتمله أن لا تبطل الجمعة الثانية، إلا إذا علم صلاة جمعة صحيحة

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١٤٩.

(٢) المجموع: ج ٤ ص ٥٨٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٠ س ١٤.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٤٩.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٤ س ١٢.



(٦) الجامع للشرائع: ص ٩٤.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٧١

و لم يعلم هنا.

و احتمال في التذكرة: أن يكفيهما الظهر، فإنَّ الظاهر صحَّة إحداهما لندرة الاقتران جدًّا فيجرى مجرى المعدوم، و لحصول الشكِّ في شرط إقامة الجمعة، و هو عدم سبق أخرى فلم يجز «١». و في المنتهى: و ليس بشيء «٢».

و الأجود فعل ظهر في الأولين إن لم يبعدا و تباعدا بفرسخ، و إلَّا فالجمعة.

أمَّا الأخير فظاهر، و أمَّا الأول فلعلَّهما بجمعة صحيحة، و لا جمعيتين في فرسخ. و لمَّا احتمال كلُّ منهما بطلان جمعته لم يبرأ ذمته بيقين، فكان عليه الظهر.

و أطلق الشيخ «٣» و ابن سعيد أنَّ عليهما الجمعة «٤»، و لعلَّهما يوجبان عليهما البعد و التباعد لفعلهما، و كأنه الوجه.

و زعم المصنّف و غيره أنَّهما يوجبان عليهما الجمعة و هما في مكانهما، لأنَّهما لمَّا وجبت عليهما الإعادة فكأنَّهما لم يصلِّيا الجمعة صحيحة، و هو غلط واضح.

### المطلب الثاني في المكلف بالحضور لها أو لعقدها.

و يشترط فيه عشرة

#### إشارة

بالنصوص «٥» و الإجماع في غير الحرج. و أمَّا حصر المعذور في صحيحى منصور «٦» و أبى بصير و ابن مسلم «٧» في خمسة: المريض

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٠ س ١٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٤٩.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٩٤.

(٥) وسائل الشريعة: ج ٥ ص ٢ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٦) وسائل الشريعة: ج ٥ ص ٥ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٦.

(٧) المصدر السابق: ح ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٧٢

و المملوك و المسافر و المرأة و الصبي، فالهَمّ و الأعمى و الأعرج كأنَّهم مرضى، و المجنون بحكم الصبي، و الإعراض عن البعيد، لأنَّ المقصود حصر المعذور في المسافة التي يجب فيها الحضور، إذ من المعلوم أنه لا يجب على كلِّ مسلم في مشارق الأرض و مغاربها شهودها إذا لم تقم إلَّا واحدة.

و فى المبسوط: يجوز له أن يتركها لعذر فى نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه فى الدين، مثل أن يكون مريضا يهتم بمراعاته أو ميتا يقوم على دفنه و تجهيزه أو ما يقوم مقامه «١».

و فى السرائر: و روى أنّ من يخاف ظلما يجرى على نفسه أو ماله هو أيضا معذور فى الإخلال بها، و كذلك من كان متشاغلا بجهاز ميت أو تعليل الوالد و من يحرى مجراه من ذوى الحرمات الوكيدة يسعه أن يتأخر عنها «٢».

قلت: و نحوه عن السيد «٣»، و قال الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله: لا بأس أن تدع الجمعة فى المطر «٤».

و فى التذكرة: لا خلاف فيه، و الوحل كذلك، للمشاركة فى المعنى «٥».

و فى الذكري: و فى معناه الوحل و الحرّ الشديد و البرد الشديد إذا خاف الضرر معهما، و فى معناه من عنده مريض يخاف فوته بخروجه إلى الجمعة أو تضرره به و من له خبز يخاف احتراقه و شبه ذلك «٦».

و فى المنتهى: السقوط مع المطر المانع، و الوحل الذى يشقّ معه المشى، و أنه قول أكثر أهل العلم. قال: لو مرض له قريب و خاف موته جاز له الاعتناء به و ترك

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٤٦.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٢٩٠.

(٣) نقله عنه فى المعتمد: ج ٢ ص ٢٩١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٧ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٤٠.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٤ س ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٧٣

الجمعة، و لو لم يكن قريبا و كان معتنيا به جاز له ترك الجمعة إذا لم يقم غيره مقامه، و لو كان عليه دين يمنعه من الحضور و هو غير متمكّن سقطت عنه، و لو تمكّن لم يكن عذرا، و لو كان عليه حدّ قذف أو شرب أو غيرهما لم يجز له الاستتار عن الإمام لأجله و ترك الجمعة «١» انتهى.

و عن أبى على من كان فى حقّ لزمه القيام بها، كجهاز ميت، أو تعليل والد و من يجب حقه و لا يسعه التأخر عنها «٢»، و احتج له و فى المختلف: بعموم الأمر، و أجاب بالمنع، لخروج أصحاب الأعدار المذكورة «٣». يعنى فى الأخبار من السفر و الرقّ و البعد و نحوها.

و لم يذكر الصدوق و السيد العرج و هو مرض، و المفيد و الحلبيّ الجنون، و سلّار الجنون و المرض و العمى و العرج، و ابن سعيد الشيوخه.

## الشرط الأوّل: البلوغ

و لو صلّى قبله الظهر ثم بلغ سعى إلى الجمعة، فإن أدركها و إلّا أعاد الظهر.

## و الثانى: العقل

المستمر من أول إقامتها إلى آخرها.

### والثالث: الذكورة

بإجماع كل من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى «٤».

### والرابع: الحرية

عند علمائنا أجمع كما في التذكرة «٥» و المنتهى «٦».  
و للعامّة قول بوجوبها على المكاتب «٧»، و اخرى على الذى يؤدى الضريبة «٨».  
و لو أذن له السيد استحب له و لم يجب، وفاقا للمنتهى «٩» و التذكرة «١٠» و نهاية

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٣ س ٣٥.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣٤.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢١ س ١٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ١٨.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٢ س ١١.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١٩٥.

(٨) المجموع: ج ٤ ص ٤٨٥، المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١٩٤.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٢ س ٢٤.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٢٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٧٤

الإحكام «١» لعموم النصوص «٢» و الفتاوى، و لو أمره به ففى الأخيرين «٣» احتمال الوجوب، لوجوب إطاعته فى غير العبادة،  
ففيها أولى، و العدم للعموم، و لأنّ العبد لا يملك إيجاب عبادة.

### والخامس: الحضر

أو حكمه، كسفر العاصى و الكثير السفر، و من العامّة من لم يشترطه إذا سمع النداء «٤».

### والسادس: انتفاء العمى

و إن كان قريبا يسمع النداء و يمكنه الحضور بلا قائد و لا مشقة كما فى التذكرة «٥» و نهاية الإحكام «٦» للعموم، و من العامّة  
من أوجه عليه إذا وجد قائدا قرب أو بعد «٧».

### والسابع: انتفاء المرض

أى مرض كان، شقّ عليه الحضور مشقّة لا- تتحمّل عادة أم لا، زاد المرض بالحضور أم لا كما فى التذكرة «٨» و المنتهى «٩» و نهاية الإحكام لعموم الأدلّة «١٠». و اعتبر الشافعى أحد الأمرين «١١».

### و الثامن: انتفاء العرج

ذكره الشيخان «١٢» و غيرهما. و فى المنتهى الإجماع عليه، قال: لأنّه معذور لعرجه، لحصول المشقّة فى حقّه، و لأنّه مريض «١٣».

- (١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٤٢.
  - (٢) وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٣٤ ب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٢١، نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٤٢.
  - (٤) المجموع: ج ٤ ص ٤٨٥.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٣٢.
  - (٦) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٤٣.
  - (٧) مغنى المحتاج: ج ١ ص ٢٧٧، المجموع: ج ٤ ص ٤٨٦.
  - (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٢٦.
  - (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٣ س ٩.
  - (١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٤٣.
  - (١١) الأمّ: ج ١ ص ١٨٩.
  - (١٢) المقنعة: ص ١٦٤، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٤.
  - (١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٣ س ١٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٧٥
- و لم يذكره الصدوق فى الهداية، و لا السيّد فى الجمل. و عن مصباحه: و قد روى أن العرج عذر «١»، و سلّار لم يذكره و لا سابقه.
- و نسب المحقّق اشتراطه إلى الشيخ و قال: فإن كان يريد المقعد فهو أعذر من المريض و الكبير، لأنّه ممنوع من السعى فلا يتناوله الأمر بالسعى، و إن لم يرد ذلك فهو فى موضع المنع، و ذكر أنّ المفيد لم يذكره فى المقنعة «٢»، و تبعه المصنّف فى التذكرة «٣» و الشهيد «٤» و هو فيما عندنا من نسخها موجود، و يجوز أن يكون ذلك توهمًا منهم من التهذيب.
- و فى التذكرة: الإجماع عليه إن بلغ الإقعاد «٥»، و فيها و فى نهاية الإحكام: إنّه إن لم يبلغه فالوجه السقوط مع المشقّة، و العدم بدونها «٦».

### و التاسع: انتفاء الشيخوخة البالغة حدّ العجز

للخبر «٧». و فى التذكرة «٨» و ظاهر المنتهى الإجماع «٩». و لم يذكره ابن سعيد و لا الحلبي صريحا، و إنّما ذكر السليم، و قد

يعد شموله للسلامة منها.

## و العاشر: انتفاء الزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه

بالنص «١٠» والإجماع على ظاهر الخلاف «١١» والغنية «١٢»، وستمع الخلاف إن شاء الله. □

### و بعض هذه الشروط في الصحة

و هي التكليف، و الذكورة إن لم يأذن

- 
- (١) نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٠.
  - (٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٠.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٣٧.
  - (٤) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٤ س ٣.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٣٧.
  - (٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٤٣.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.
  - (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٣٧.
  - (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٤ س ٥.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢ ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.
  - (١١) الخلاف: ج ١ ص ٥٩٦ المسألة ٣٥٧.
  - (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٣٠.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٧٦
- الزوج، و الحرية إن لم يأذن المولى، و الحضر «١» إن أدى فعلها إلى العطب أو نحوه، و كذا العمى و ما يتلوه.

### و بعضها شروط في الوجوب

أى وجوب الحضور خاصة، و تصحّ مع الحضور بدونها، و هي ما عدا التكليف، بشرط إذن الزوج و المولى و انتفاء العطب و نحوه، و المذكورة منها شرط لوجوب الفعل بعد الحضور أيضا، فلا يجب على المرأة إذا حضرت بإذن زوجها و إن استمر إذنه لها.

### و الكافر تجب عليه

□  
عندنا، فليس الإسلام من الشروط، و لكن لا- تصحّ منه و لا- من غير من تلقاها من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَوْ أَحَدِ الْأُمَّةِ الطاهرين عليهم السلام.

و كلّهم أى الفاقدون للشروط العشرة لو حضروا و جبت عليهم كما فى النهاية «٢» و التهذيب «٣» و الكافي «٤» و السرائر «٥» و

الجامع «٦» و كتب المحقق «٧» و الغنية «٨»، و ظاهره الإجماع. و قد يعنون الوجوب إذا قامت الصلاة و هو حضور كما فى نهاية الأحكام، قال: الأقرب أن لهم الانصراف قبل دخول الوقت، قال:  
و إن تخلل زمان بين دخول الوقت و إقامة الصلاة و لا مشقة فى الانتظار حتى تقام الصلاة لزمهم ذلك، و إن لحقهم مشقة لم يلزمهم «٩»، انتهى.  
قال ابن إدريس: لأن العذر رخص له- يعنى المعذور فى التأخر- فإذا حضر زالت الرخصة و لزم الفرض «١٠» انتهى، و سسمع النص عليه.  
و قد يحتمل فى غير البعيد إذا حضر عموم الرخصة، لعموم الوضع عنهم،

- 
- (١) فى ع «و الحصر».  
(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٤.  
(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢١ ذيل الحديث ٧٧.  
(٤) الكافى فى الفقه: ص ١٥١.  
(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٩٣.  
(٦) الجامع للشرائع: ص ٩٤.  
(٧) المختصر النافع: ص ٣٦، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٦، المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٢.  
(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٣٠.  
(٩) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٤٥.  
(١٠) السرائر: ج ١ ص ٢٩١.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٧٧  
و استثنائهم من الوجوب فى الأخبار «١» مع الأصل.  
و قد يحتمل العزيمة و إن بعدت عن لفظ «الوضع» ثم الظاهر أن المراد الوجوب عينا كما هو صريح التهذيب «٢» و الكافى «٣» و الغنية «٤» و السرائر «٥» و نهاية الأحكام «٦».  
و يحتمل التخييرى دفعا لاحتمال العزيمة، و عدم الانعقاد.  
و قال القاضى فى المهذب: و يجب صلاتها على العقلاء من هؤلاء إذا دخلوا فيها و يجزئهم إذا دخلوا فيها و صلّوها عن صلاة الظهر «٧». و فى شرح جمل العلم و العمل: و جميع من ذكرنا سقوطها عنهم فأولو العقل إذا دخلوا فيها و جبت عليهم بالدخول فيها، و أجزأتهم صلاتها عن صلاة الظهر «٨». و قد يفهم منهما عدم تحتم الدخول.  
و فى المبسوط: إن حضروا الجمعة و تم بهم العدد و جبت عليهم «٩»، و نحوه الإصباح «١٠». و الظاهر أنه إذا وجب العقد عليهم فأولى أن يجب الفعل إذا انعقدت.  
و لثما و جبت عليهم انعقدت بهم كما فى الغنية «١١» و السرائر «١٢» و الشرائع «١٣»، لعموم الأدلة إلما غير المكلف للصغر أو الجنون.  
و المرأة و العبد على رأى فلا- يجب عليهم عينا، و لا تنعقد بهم، أما الانعقاد بمن عداهم، فكأنه لا خلاف فيه إلما الهمة الذى لا حراك به، فلم يعد فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢١ ذيل الحديث ٧٧.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٥١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٣٠.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٩٣.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٤٥.

(٧) المهذب: ج ١ ص ١٠١.

(٨) شرح جمل العلم والعمل: ص ١٢٣.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٤٣.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٦.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٣١.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٢٩٣.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٧٨

شئ من المبسوط «١» والوسيلة «٢» والإصباح «٣» مَمَّن تنعقد بهم، مع تعرضهم لعدم الوجوب عليه.

وحصر الشيخ الناس فيمن يجب عليه و تنعقد به، و من لا يجب عليه و لا تنعقد به، و من تنعقد به و لا تجب عليه، و من تجب عليه و لا تنعقد به، و من اختلف فيه «٤» و عدم إدخاله له في شئ من الأقسام. و حصر ابن حمزة لهم فيمن يجب عليه و تصح به و منه، و من تجب عليه و لا تصح به و لا منه، و من لا تجب عليه و تصح به و منه، و من لا تجب عليه و لا تصح به و تصح منه «٥». و لعدم إدخاله له في شئ فلعلهم أدرجوه في المريض أو جعلوا صلاته لأنه لا حراك به مما لا عبرة بها، لعدم الركوع و السجود فيها إلّا إيماء.

و أما عدم الوجوب و الانعقاد بالطفل و المجنون فكأنه لا خلاف فيه عندنا.

و عن الشافعي قول بالانعقاد بالصبي المميز «٦». و في المبسوط: نفى الخلاف عن العدم منّا و من العامة «٧».

و أتمّ المرأة ففي التذكرة الإجماع على عدم الانعقاد بها «٨». و يؤيده اختصاص الرهط و نفر و القوم و الخمسة و السبعة بالرجال، و مضت عبارة الغنية.

و في التهذيب «٩» و النهاية «١٠» و الكافي «١١» و الغنية «١٢» و الإشارة «١٣»

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٤٣.

(٢) الوسيلة: ص ١٠٣.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٦.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٤٣.

(٥) الوسيلة: ص ١٠٣.

(٦) المجموع: ج ٤ ص ٢٤٨.

(٧) لم نعر عليه.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ١٥.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢١ ذيل الحديث ٧٧.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٤.

(١١) الكافي في الفقه: ص ١٥١.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٣٠.

(١٣) اشارة السيق: ص ٩٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٧٩

و السرائر «١» و التحرير «٢» و المنتهى الوجوب عليها إذا حضرت «٣»، لخبر حفص بن غياث إنه سمع بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد و المرأة و المسافر؟ قال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلًاها هل تجزئه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ قال: نعم، قال: و كيف يجزى ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه - إلى أن قال: - فما كان عند ابن أبي ليلى جواب، و طلب إليه أن يفسيرها له فأبى، ثم فسرها لحفص فقال: الجواب عن ذلك أن الله عز و جل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات، و رخص للمرأة و العبد و المسافر أن لا يأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم. قال حفص: فقلت: عن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام «٤».

و ما في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين و الجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم «٥».

و تردّد الفاضلان في المعتبر «٦» و التذكرة «٧» للأصل، و ضعف خبر حفص و إرساله، و جهل الثاني، و استحباب التستر لهن، و الصلاة في بيوتهن.

و قول أبي الحسن عليه السلام في خبر أبي همام: إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، و إن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل «٨». و المراد الوجوب عينا، و إلّا فلا خلاف في جواز صلاتهن الجمعة إذا أمن الافتتان و الافتضاح و أذن لهن من عليهن استئذانه،

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٩٣.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٤ س ٢٤.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢١ س ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤ ب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٥) قرب الاسناد: ص ١٠٠.

(٦) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٤ س ٣٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٧ ب ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٨٠



و إذا صلّيتها كانت أحد الواجبين تخيرا.

و أما العبد و المسافر ففي الخلاف «١» و الغنية «٢» و السرائر «٣» و المعتبر «٤» و المنتهى «٥» و الإرشاد «٦» و التلخيص الانعقاد بهما «٧»، للعموم، و خير حفص.

و في الغنية الإجماع «٨»، و في المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و الإصباح «١١» و المختلف العدم «١٢»، لأن الاعتداد بالعبد يوجب التصرف في ملك الغير بغير إذنه، و هو قبيح، و لا فارق من الأصحاب بينه و بين المسافر، مع أنها لو انعقدت بالمسافر لزم تعيينها عليه، لأن العدد إن اجتمعوا مسافرين انعقدت بهم، و إذا انعقدت وجبت.

و قد يمنع الوجوب عينا، و لا يجدى التخيير، و التصرف في ملك الغير بغير إذنه لا يتم مع الإذن، و أيضا فلا اعتبار بالإذن في الفرائض، و للعبد صلاة الفريضة أول وقتها أينما أدركته إذا لم يخل بحق للمولى و لم ينهه.

و في المبسوط: نفى الخلاف عن عدم الوجوب و الانعقاد «١٣». و في الوسيلة «١٤» و الإصباح «١٥» أيضا: عدم الوجوب، و لكنها تحتل عدم وجوب الحضور.

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٦١٠ المسألة ٣٧٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٣٠.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٢٩٣.

(٤) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٢.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٢ س ٢٥.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٥٧.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦٥.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٣٢.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٤٣.

(١٠) الوسيلة: ١٠٣.

(١١) إصباح الشيعة: (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٦.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣١ و ٢٣٢.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١٤٣.

(١٤) الوسيلة: ص ١٠٣.

(١٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٨١

و في التهذيب «١» و النهاية «٢» و الكافي «٣» و السرائر «٤» و الغنية «٥» و الإرشاد «٦» و التلخيص «٧» و النافع «٨» و شرحه «٩» و الجامع الوجوب «١٠»، للخبر «١١». و في الشرائع: في العبد تردد «١٢»، يحتمله في الوجوب و في الانعقاد.

و فيهما و في المنتهى: إنه لا خلاف في إجزائها لهما «١٣».

قلت: و قال أبو جعفر عليه السلام في خبر سماعة: الذي رواه الصدوق في الأمالي «١٤» و ثواب الأعمال: أيما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها و حبا لها أعطاه الله عزّ و جلّ أجر مائة جمعة للمقيم «١٥». و لكن قال الصادق عليه السلام في صحيح ربعي و الفضيل:

ليس في السفر جمعته ولا فطر ولا أضحى «١٦». وفي صحيح ابن مسلم:  
صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة «١٧». وفي صحيحه أيضا: يصنعون كما يصنعون في الظهر في غير يوم الجمعة  
«١٨». و تحتمل الرخصة.

### و تجب إذا اجتمعت الشرائط

على أهل السواد أى القرى و سكان الخيم فى البوادي مع الاستيطان فيها عندنا للعمومات،

(١) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢١ ذيل الحديث ٧٧.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٤.

(٣) الكافي فى الفقه: ص ١٥١.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٢٩٣.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٣٠.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٥٧.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦٥.

(٨) المختصر النافع: ص ٣٦.

(٩) المعتمد: ج ٢ ص ٢٩٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٩٤-٩٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤ ب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٦.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٢ س ٣٥.

(١٤) أمالى الصدوق: ص ١٩ ح ٥.

(١٥) ثواب الأعمال: ص ٥٩ ح ١.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٧ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٢٩.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٢ ب ٧٣ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٦.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٢٠ ب ٧٣ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٩، و ليس فيه: «غير يوم الجمعة»، بل فى الحديث

الثامن المروى عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٨٢

و خصوص ما مضى من خبر الفضيل بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام «١». و مفهوم قول أحدهما عليهما السلام فى خبر

ابن مسلم: فى أناس فى قرية يصلّون أربعا إذا لم يكن من يخطب «٢».

و لا عمل على خبر حفص بن غياث، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: ليس على أهل القرى جمعة و لا خروج فى

العيدين «٣». و خبر طلحة بن زيد عنه، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا- جمعة إلّا فى مصر تقام فيه الحدود «٤».

لضعفهما، مع احتمال الأوّل: أنّه ليس عليهم ذلك، لأنّ العامة يرون السقوط عنهم «٥»، فالعامة من أهل القرى لا يفعلون، فليس

على المؤمنين منهم تقيّة. و الثاني: أنّ الجمعة لا تقبل و لا تكمل إذا أُخِلَّ بإقامة الحدود.

و أكثر الجمهور اشترطوا في وجوبها القرية المبتتة ممّا جرت العادة بينائها منه من الحجر و الطين و اللبن و القصب و الشجر، و لم يوجبوها على سكان الخيام و بيوت الشعر «٦». و تردد الشيخ في المبسوط من عدم الدليل، و من عموم الأخبار «٧». و لم يوجبها أبو حنيفة على أهل القرى «٨».

### و من بعد عن الجمعة

بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور أو صلاتها في موطنه إذا بعد عن الأولى بفرسخ وفاقا للمشهور للعموم، و خصوص نحو قول الصادق عليه السّلام في حسن ابن مسلم: يجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء «٩». و قول أبي جعفر عليه السّلام

(١) وسائل الشيعه: ج ٥ ص ١٠ ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعه: ج ٥ ص ١٠ ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٤.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) المبسوط للسرخسي: ج ٢ ص ٢٣، فتح العزيز: ج ٤ ص ٦٠٨.

(٦) المجموع: ج ٤ ص ٥٠٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٤٤.

(٨) بدائع الصنائع: ج ١ ص ٢٥٩، المجموع: ج ٤ ص ٥٠٥.

(٩) وسائل الشيعه: ج ٥ ص ١٢ ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٨٣

في حسنه مع زرارة: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين «١».

و أسقطها الصدوق «٢» و ابن حمزة «٣» عمّن على رأس فرسخين، لما مضى من قوله عليه السّلام في صحيح زرارة و حسنه:

وضعها عن تسعة- إلى قوله:- و من كان على رأس فرسخين «٤». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام في الخطبة «٥» مثل ذلك.

و أجاب في المنتهى بالحمل على من زاد بقليل، قال: إذ الحصول على نفس الفرسخين ممتنع «٦». و في المختلف: على السهو

«٧».

و إنّما تعتبر المسافة بين الموضع الذي هو فيه و موضع الصلاة، لا- البلدين و لا- مكانه و الجامع كما في التذكرة «٨» و نهاية

الإحكام «٩». و لو كان بينه و بين بعض الجماعة أقل من فرسخين و بينه و بين الآخرين أكثر، وجب عليه الحضور، فإنّه المفهوم

من كونه منها على فرسخين أو أكثر.

و لو نقص البعد أو بعده عن فرسخ و جب عليه الحضور أو التباعد لعقد جمعة اخرى.

و لو زاد على الفرسخين و حصلت الشرائط صلاحها في موطنه أو حضر فضلا عن الفرسخين فما دونهما.

و لو فقد أحدهما أى الشروط و البعد أكثر من فرسخين سقطت وفاقا للمعظم للأخبار «١٠».

- (١) المصدر السابق ح ٥.
- (٢) الهداية: ص ٣٤.
- (٣) الوسيلة: ص ١٠٣.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ و ٢.
- (٥) المصدر السابق ح ٦.
- (٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٣ س ٢٣.
- (٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٢٨.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٤ س ٢٢.
- (٩) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٤٤.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١ ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٨٤
- و أوجب الحسن الحضور على من إذا غدا من أهله بعد صلاة الغداة أدرك الجمعة «١»، و أبو على على من يصل إلى منزله بعد الصلاة في نهاره «٢». و معناهما متقاربان، و بهما صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «٣»، و حمل على الاستحباب جمعا.

### و المسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه

لخروج كثير السفر عن اسمه، و العصيان عن سبب الرخصة.

و في المنتهى: لم أقف لعلمائنا على قول في اشتراط الطاعة في السفر «٤».

و إلّا فلا تجب عليه، تحتم عليه القصر أم لا. و احتمال في نهاية الأحكام الوجوب على من يستحب له الإتمام «٥».

### و يحرم السفر بعد الزوال قبلها

على من تجب عليه إلى غير جهتها، لأن سبب الإخلال بها حرام كالإخلال. و لقول أمير المؤمنين عليه السلام المروى في نهج البلاغة: لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة، إلّا فاضلا في سبيل الله، أو في أمر تعذر به «٦». و في التذكرة «٧» و المنتهى الإجماع «٨».

و قد تجب لحج أو جهاد، أو تحصيل علم، أو اتباع غريم أو آبق أو رفيق، أو غير ذلك.

أمّا في سفر البعيد إلى جهة الجمعة أو عن جمعة إلى الأخرى فوجهان، من انتفاء علّة الحرمة من حرمانها، و من عموم النهي، و أنّ جوازه يقتضى حرمانها فيحرم، فلا يحرم فيجوز فيحرم. و فيه أنّه مشترك، فإنّه لو حرم لم يحرم، فلم

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١ ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٢ س ٣٧.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٤٤.

(٦) نهج البلاغة (صباحي الصالح): ص ٤٦٠ كتاب ٦٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٤ س ١٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٦ س ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٨٥

يحرم فيحرم على أن اقتضاء الحرمان ممنوع، فإنما يقتضى جواز الترك، بل تمنعه أيضا.

قال الشهيد: و يحتمل أن يقال: إن كانت في محل الترخّص لم يجز، لأنّ فيه إسقاطا لوجوب الجمعة، و حضوره فيما بعد تجديد للوجوب، إلّا أن يقال: يتعيّن عليه الحضور و إن كان مسافرا، لأنّ إباحة سفره مشروطة بفعل الجمعة، و مثله لو كان بعيدا بفرسخين فما دون عن الجمعة فخرج مسافرا في صوب الجمعة فإنّه يمكن أن يقال: يجب عليه الحضور عينا و إن صار في محل الترخّص، لأنّه لولاه لحرّم عليه السفر.

قال: و يلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر.

قال: و يحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كلّ تقدير إمّا عينا كما في هذه الصورة، و إمّا تخيرا كما في الصورة الاولى، و يجرى مجرى الملك في أثناء المسافة، و يلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور.

قال: و إن كانت قبل محلّ الترخّص - كموضع يرى الجدار أو يسمع الأذان إن أمكن هذا الفرض - جاز «١».

### و يكره بعد الفجر قبل الزوال،

لقول الهادى عليه السّلام في خبر السرى: يكره السفر و السعى في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة «٢». و من العامة ممّن حرّمه «٣».

### و تسقط عن المكاتب و المدبّر و المعتقد بعضه

و إن هيأه مولاه و اتفقت في يومه و فاقا لابنى سعيد للعموم «٤»، و خلافا للمبسوط قال: لأنّه

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٣ س ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨٥ ب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٣) المجموع: ج ٤ ص ٤٩٩.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٩٥، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٨٦

ملك نفسه في ذلك اليوم «١».

قال الشهيد: و يلزمه مثله في المكاتب و خصوصا المطلق، و هو بعيد، لأنّ مثله في شغل شاغل، إذ هو مدفوع في يوم نفسه إلى الجد في الكسب لنصفه الحر، فالزامه بالجمعة حرج عليه «٢».

قلت: مضى عن المبسوط و غيره السقوط لمثل التجهيز و المطر، و قد لا يقصر عنهما ما ذكر، فلا يلزمه بها.

قال: لو قلنا بوجوبها - على قول الشيخ - ففي انعقادها به الوجهان السالفان «٣».

## و يصلّى من سقطت عنه الجمعة الظهر في وقت الجمعة

و ليس عليه التأخير عنه، و لا يستحب له للأصل، و عموم فضل أوّل الوقت.  
و استحب الشافعي للمعذور التأخير إلى آخر الوقت «٤». و من العامة من أوجب التأخير إلى فراغ الإمام «٥». و استحبّه في نهاية الأحكام لمن يرجو زوال عذره إلى اليأس عن إدراك الجمعة، و هو عند رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية «٦».

فإن حضرها أى الجمعة بعد صلاته أى الظهر لم تجب عليه للأصل، خلافا لأبي حنيفة «٧». و إن زال المانع كعتق العبد و نية الإقامة كما إذا قصر ثم نوى الإقامة.

## أما الصبي فتجب عليه إذا بلغ بعد صلاة الظهر،

فإنها لم تكن فرضه، و كذا الخشي إذا وضعت ذكوريته.

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٤٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٣ س ٣٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٣ س ٣١.

(٤) مغنى المحتاج: ج ١ ص ٣٧٩، المجموع: ج ٤ ص ٤٩٣.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١٩٧، المبسوط للسرخسي: ج ٢ ص ٣٢.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٤٧.

(٧) المبسوط للسرخسي: ج ٢ ص ٣٢، المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٨٧

## المطلب الثالث في ماهيتها و آدابها

### إشارة

و فيه آداب ليومها، فإنّ إيقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه ليس من آداب صلاة الجمعة، و كذا التنفل إن كان لليوم، و كذا حلق الرأس و ما بعده، و لكن يمكن جعلها من آدابها و إن استحب لليوم أيضا.  
و هي ركعتان عوض الأربع فرض الظهر

## و يستحبّ فيهما الجهر

كما في مصباح الشيخ «١» و الإصباح «٢» و النافع «٣» و شرحه «٤» إجماعا و في المعتمد لا يختلف فيه أهل العلم «٥».

قلت: ظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: و يجهر بالقراءة «٦».

و في خبر عبد الرحمن العزمي: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى و اجهر فيها «٧».

الوجوب، و أكثر الأصحاب ذكروا الجهر فيها على وجه يحتمل الوجوب.  
و فى المنتهى: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة فى صلاة، الجمعة، و لم أقف على قول الأصحاب فى  
الوجوب و عدمه، و الأصل عدمه. و يدل على الجهر ما رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام: إنما  
يجهر إذا كانت خطبة. و مثله روى فى الصحيح عن محمد بن مسلم، ثم ذكر الخبرين «٨».

(١) مصباح المتعبد: ص ٣٢٤.

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٧.

(٣) المختصر النافع: ص ٣٧.

(٤) المعتمد: ج ٢ ص ٣٠٤.

(٥) المعتمد: ج ٢ ص ٣٠٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١٩ ب ٧٣ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٤.

(٧) المصدر السابق ح ٥.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٨ س ٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٨٨

## و الأذان الثانى بدعة

كما فى فقه القرآن للراوندى «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣» و الوسيلة «٤». و حكى عن الخلاف: ابتدعه عثمان «٥».  
قال السائب بن يزيد: كان لرسول الله صلى الله عليه و آله مؤذن واحد بلال، و كان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد،  
فإذا نزل أقام للصلاة، ثم كان أبو بكر و عمر كذلك، حتى إذا كان عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين  
الأول على سطح دار له بالسوق - يقال له: الزوراء- و كان يؤذن لها عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام  
للصلاة فلم يعب ذلك عليه «٦».

و فى المبسوط: عن عطاء إن المبتدع معاوية «٧».

و فى السرائر: ثم ينزل الإمام عن المنبر بعد فراغه من إكمال الخطبتين، و يتدئ المؤذن الذى بين يديه بالإقامة، و ينادى باقى  
المؤذنين و المكبرين الصلاة الصلاة، و لا يجوز الأذان بعد نزوله مضافا إلى الأذان الأول الذى عند الزوال، فهذا هو الأذان  
المنهى عنه، و يسميه بعض أصحابنا الأذان الثالث، و سماه ثالثا لانضمام الإقامة إليها، فكأنها أذان آخر «٨»، انتهى.  
و فى المعتمد: الأذان الثانى بدعة، و بعض أصحابنا يسميه الثالث، لأن النبى صلى الله عليه و آله شرع للصلاة أذانا و إقامة،  
فالزيادة ثالث، و سميها ثانيا لأنه يقع عقب الأذان الأول و ما بعده يكون إقامة، و التفاوت لفظى «٩»، انتهى.

و البدعة و إن لم يكن نصيا فى الحرمة لكن المختلف «١٠» و المنتهى «١١» كالسراير صريحان فى التحريم، و دليله إنه بدعة  
كالأذان لغير اليومية من الصلاة، و قول أبى

(١) فقه القرآن: ج ١ ص ١٣٣.

(٢) المختصر النافع: ص ٣٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٧.

(٤) الوسيلة: ص ١٠٤.

(٥) حكاية صاحب تخليص التلخيص كما في مفتاح الكرامة: ج ٣ ص ١٥١ س ٢٣.

(٦) نقله عنه في فقه القرآن: ج ١ ص ١٣٢.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٤٩.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٩٥.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٦.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٤٢.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٦ س ٢١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٨٩

جعفر عليه السلام في خبر حفص بن غياث: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة «١».

وفي المبسوط «٢» والإصباح «٣» والمعتبر: إنه مكروه «٤»، للأصل، و ضعف الخبر، وعموم البدعة للحرام وغيره، و حسن الذكر و الدعاء إلى المعروف و تكريرهما. قال المحقق: لكن من حيث لم يفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ كَانَ أَحَقَّ بِوَصْفِ الْكِرَاهِيَةِ «٥»، انتهى.

و الحق الحرمة إن فعله على أنه وظيفة، و الجواز إن لم ينو إلّا الذكر و التنبيه و الدعاء إلى الصلاة، كما تحرم الشهادة بالولاية إن نواها جزء للأذان، و يجوز أن لم ينوها جزء، و يحرم الأذان لغير اليومية إن نواه وظيفة لها، و بذلك يمكن رفع الخلاف من البين.

و في مسائل الأذان من الخلاف: لا بأس أن يؤذن اثنان واحد بعد الآخر و إن أتيا بذلك موضعا واحدا كان أفضل، و لا ينبغي أن يزداد على ذلك.

و قال الشافعي: المستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، و يجوز أن يكونوا أكثر من اثنين، فإن كرّر و خيف فوات أوّل الوقت قطع الإمام بينهم الأذان و صَلَّى، دليلنا إجماع الفرقة على ما رووه أنّ الأذان الثالث بدعة، فدلّ ذلك على جواز الاثنين، و المنع عمّا زاد على ذلك «٦»، انتهى. و هو صريح في مغايرة الثالث للثاني.

و في الذكرى: ينبغي أن يكون أذان المؤذن بعد صعود الإمام على المنبر و الإمام جالس، لقول الباقر عليه السلام فيما رواه عبد الله بن ميمون: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَ بِهِ أَفْتَى ابْنُ الْجَنِيدِ وَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَ الْأَكْثَرُ، وَ قَالَ أَبُو الصَّلَاحِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ مُؤَذِّنِيهِ بِالْأَذَانِ،

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨١ ب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ج ١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٤٩.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٧.

(٤) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٦.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٦.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣٥.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٩٠

فإذا فرغوا منه صعد المنبر وخطب. ورواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال: أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر.

و يتفرّع على الخلاف أنّ الأذان الثاني الموصوف بالبدعة أو الكراهية ما هو؟

و ابن إدريس يقول: الأذان المنهى عنه هو الأذان بعد نزوله مضافا إلى الأذان الذي عند الزوال «١»، انتهى.

يعنى أنّ الأذان المشروع للجمعة إمّا قبل صعود الإمام المنبر أو بعده عند جلوسه عليه، فالجمع بينهما بدعة أو مكروه، و على الأول فالبدعة أو المكروه الثاني، و على الثاني الأول، و سُمّي ثانيا لحدوثه بعد الثاني.

قال فى البيان: و اختلف فى وقت الأذان، فالمشهور أنّه حال جلوس الإمام على المنبر، و قال أبو الصلاح: قبل الصعود، و كلامهما مرويان، فلو جمع بينهما أمكن نسبة البدعة إلى الثاني زمانا، و إلى غير الشرعى فيتنزل على القولين. قال:

و زعم ابن إدريس أنّ المنهى عنه هو الأذان بعد نزول الخطيب، مضافا إلى الإقامة، و هو غريب. قال: و ليقم المؤذن الذى بين يدى الإمام و باقى المؤذنين ينادون الصلاة الصلاة، و هو أغرب. قال: و عن الباقر عليه السلام: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة.

و يمكن حمله على هذا بالنظر إلى الإقامة، و على أذان العصر يوم الجمعة، سواء صلّاها جمعة أو ظهرا، و قال ابن البراج و ابن إدريس: يؤذّن للعصر إن صلّاها ظهرا، و الأقرب كراهية أذان العصر هنا مطلقا «٢»، انتهى.

و التهذيب يعطى أنّ الأذان الثالث فى خبر حفص أذان العصر «٣». و نصّ فى المبسوط على كراهية لها «٤». و فى نهاية الأحكام على عدم الجواز «٥». و نصّ ابن إدريس «٦» على انتفاء الأذان للعصر إن صلّى الجمعة لا أن صلّى الظهر، و إنّه مراد

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٧ س ١.

(٢) البيان: ص ١٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٩ ح ٦٧.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٥١.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٤.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٣٠٤-٣٠٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٩١

الشيخ، و هو موافق للكامل «١»، و المهذب «٢».

و نصّ الحلبي على انتفائه لها على التقديرين «٣»، و المفيد فى المقنعة على إثباته لها عليهما «٤»، لكن الشيخ فى التهذيب حكى عنه الإسقاط إذا صلّى الجمعة «٥». و استدلل ابن إدريس بأنّ الأذان مندوب لكلّ صلاة إلّا ما خرج بالإجماع «٦».

### و يحرم البيع - اتفاقا بعد الأذان

للجمعة كما فى المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و غيرهما حين يقعد الإمام على المنبر على ما فيهما، و فى الإصباح «٩» و الجامع «١٠» و المنتهى «١١» و نهاية الأحكام «١٢»، إلّا أنّ الثلاثة الأول قدّمت الأذان و الخطبة على الزوال كما تقدّم دون الباقية.

و لا يحرم قبله و إن زالت الشمس كما فى التبيان «١٣» و فقه القرآن للراوندى «١٤»، للأصل، و كون العطف على «اسعوا» أظهر، و النداء هو الأذان.

و في المنتهى الإجماع عليه «١٥». و فيه «١٦» و في الخلاف «١٧» و التذكرة «١٨» و نهاية الإحكام الكراهية بعد الزوال قبله، لما فيه من التشاغل من التأهب للجمعة، كذا

- (١) نقله عنه في السرائر: ج ١ ص ٣٠٥.
- (٢) المذهب: ج ١ ص ١٠٤.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ١٥٢.
- (٤) المقنعة: ص ١٦٢.
- (٥) حكاة العلامة الحلّي في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٤٤.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٣٠٥.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ١٥٠.
- (٨) الخلاف: ج ١ ص ٦٢٩ المسألة ٤٠٢.
- (٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٧.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ٩٦.
- (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٠ السطر الأخير.
- (١٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٥٣.
- (١٣) التبيان: ج ١٠ ص ٩.
- (١٤) فقه القرآن: ج ١ ص ١٣٤.
- (١٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٠ س ٣٧.
- (١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣١ س ١.
- (١٧) الخلاف: ج ١ ص ٦٣٠ المسألة ٤٠٢.
- (١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٦ س ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٩٢

في الأخيرين. و في الخلاف: لأننا قد بينا أنّ الزوال وقت الصلاة، و أنّه ينبغي أن يخطب في الفء، و إذا زالت نزل فصلّي، فإذا أحرّ فقد ترك الأفضل «١».

و في المعبر: للتخلص من الخلاف «٢»، مع أنّه لم يحك الحرمه عند الزوال إلّا عن العامة «٣».

و إن بعدت المسافة يمنع البيع، و من قطعها حرم و إن تقدّم الزوال. و في نهاية الإحكام: لو لم يمنع البيع من سماع الخطبة و لا من التشاغل بالجمعة، أو منع و لم نوجب السماع و لا حرمانا الكلام، احتمل التحريم للعموم «٤».

### و يعتقد مع حرمنه على رأى

وفاقا لابنى سعيد «٥». و حكى فى المبسوط عن بعض الأصحاب «٦»، لأنّ النهى عن غير العبادة لا يدلّ على الفساد، فإنّه إنّما يدلّ على أنّ المنهى مرغوب عنه شرعا، و هو يخرج العبادة عن كونها عبادة فتفسد، و لا يخرج العقود عن الصحة، فإنّ صحتها بمعنى ترتّب الآثار عليها، و لا تنافيه الحرمه. و خلافا للشيخ «٧» و جماعة بناء على أنّ النهى يفسد المنهى مطلقا.

## و كذا يحرم ما يشبه البيع من المعاملات

كما فى مجمع البيان «٨» و فقه القرآن للراوندى «٩» على إشكال من الخروج عن النص، و من أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، و هو الوجه، و مقرب التحرير «١٠» و نهاية الأحكام «١١». و إنما خصّ البيع بالنهى لكونه أعمّ التصرفات فى أسباب المعاش.

و فى المعتبر: الأشبه بالمذهب لا خلاف للطائفة من الجمهور، و دليلنا

(١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٣.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٦.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١٤٥.

(٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٨، الجامع للشرائع: ص ٩٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ١٥٠.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٥٠.

(٨) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٢٨٨.

(٩) فقه القرآن: ج ١ ص ١٣٤.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٥ س ١٢.

(١١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٩٣

اختصاص النهى بالبيع فلا يتعدى إلى غيره «١» انتهى.

قال الشهيد: و لو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة- الذى هو معناه الأصلى - كان مستفادا من الآية تحريم غيره «٢». و إنما يريد الذى لا ينافى، و الكلام فى الفساد و عدمه مع الحرمة ما عرفت.

## و لو سقطت الجمعة عن أحدهما

أى المتعاقدين دون الآخر فهو سائغ له خاصة لاختصاص الحرمة بمن يجب عليه للأصل و الإجماع كما يظهر من التذكرة «٣». و فى المبسوط: كراهيته له، لإعاقته الآخر على المحرم «٤».

و فى نهاية الأحكام: الأقوى التحريم «٥»، و فى التذكرة: الوجه التحريم لقوله تعالى «و لا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ» «٦».

قلت: قد لا تكون حرمة و لا كراهية، بأن لا تكون الجمعة على الطرف المتأخر بناء على وجه التحريم أن الإتيان بلفظ الإيجاب- مثلا- حرام و إن لم يتم العقد.

## و لو زوحم المأموم فى سجود الاولى

لحق بعد قيام الإمام إن أمكن و لم يسجد على ظهر غيره كما قال به قوم من العامة «٧» و ألا يمكن اللحوق وقف حتى يسجد

الإمام فى الثانية فيتابعه فى السجود إجماعا كما فى نهاية الأحكام «٨».

من غير ركوع قال فى نهاية الأحكام: و هل له أن يسجد قبل سجود الإمام؟ اشكال، أقربه المنع، قال: لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به، فأشبهه المسبوق «٩».

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٨ س ١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٦ س ١٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٥٠.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٤.

(٦) المائدة: ٢.

(٧) المجموع: ج ٤ ص ٥٧٥.

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٩.

(٩) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٩٤

و ينويهما للأولى و صحّت جمعته عند علمائنا أجمع كما فى المنتهى «١» و المعتبر «٢»، و للشافعية قول بالعدم «٣».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٤، ص: ٢٩٤

### فإن نوى بهما للثانية أو أهمل بطلت صلاته

كما فى النهاية «٤» و المهذب «٥» و كتب المحقق «٦». أمّا على الأوّل فلأنه إن اكتفى بهما للأولى و أتى بالركعة الثانية تامة خالف نيته، و إنما الأعمال بالنيات. و إن الغاهما و أتى بسجدين آخرين للأولى ثم أتى بالركعة الثانية زاد فى الصلاة ركنا، و إن اكتفى بهما و لم يأت بعدهما إلّا بالتشهد و التسليم نقص من الركعة الأولى السجدين و من الثانية ما قبلهما.

و أمّا على الثانى فلأنّ متابعة الإمام بصرفهما إلى الثانية ما لم ينويهما للأولى.

و لم يبطلها ابن إدريس على الثانى «٧»، لأنّ أجزاء الصلاة لا تفتقر إلى نيّة، بل هى على ما ابتدأت به الصلاة ما لم يحدث نيّة مخالفة منهما تنصرفان إلى الاولى، و هو عندى أقوى.

و فى المنتهى: ما ذكره ليس بجديد، لأنه تابع لغيره، فلا بد من نيّة تخرجه عن المتابعة فى كونها للثانية، و ما ذكره من عدم افتقار الأبعاض إلى نيّة، إنّما هو إذا لم يقم الموجبة، أمّا مع قيامه فلا «٨» انتهى.

و لم يبطلهما ابن سعيد «٩» و لا- الشيخ فى الخلاف «١٠»، و المبسوط على الأوّل «١١»، و قال فيهما: بإلغاء السجدين و فعل سجدين آخرين بنية الأولى،

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٤ س ١٢.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٢٩.

(٣) مغنى المحتاج: ج ١ ص ٢٢٩.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٩.

(٥) المهذب: ج ١ ص ١٠٤.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٨، المختصر النافع: ص ٣٦، المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٩.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٣٠٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٤ س ٦.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٩٥.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٦٠٣ المسألة ٣٦٣.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١٤٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٩٥

و حكى مثله عن مصباح السيد «١»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر حفص: و إن كان لم ينو السجدين للركعة الأولى لم تجز

عنه الأولى و لا الثانية، و عليه أن يسجد سجدتين و ينوى أنهما للركعة الأولى، و عليه بعد ذلك ركعة تامة «٢».

و هو مع الضعف ليس نصًا فى المقصود، لجواز أن يكون قوله عليه السلام: «و عليه أن يسجد» إلى آخره مستأنفا، بمعنى أنه كان

عليه أن ينويهما للأولى، فإذا لم ينوهما لها بطلت صلاته.

و فى الذكري: ليس يبعد العمل بهذه الرواية، لاشتهارها بين الأصحاب، و عدم وجود ما ينافيها، و زيادة سجدة مغتفرة للمأموم،

كما لو سجد قبل إمامه، و هذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الإبطال عن الدلالة.

و أمّا ضعف الراوى فلا يضّرّ مع الاشتهار، على أن الشيخ قال فى الفهرست:

إنّ كتاب حفص يعتمد عليه «٣»، انتهى. و الخبر يشمل الإهمال أيضا، فإن اعتبر كان حجة على ابن إدريس.

### و لو سجد و لحق الإمام

قبل الركوع أو راکعا فى الثانية تابعه فى الركوع بعد الانتصاب، و قد أدرك الركعتين اتفاقا فى الأوّل و على خلاف - يأتى فى

الجماعة - فى الثانى.

### و لو سجد و لحقه رافعا من الركوع

فالأقرب أن له متابعة للإمام و استمراره عليه جلوسه حتى يسجد الإمام و يسلم ثم ينهض إلى الثانية و له استمراره على القيام حتى

يسلم الإمام و له أن يعدل إلى الانفراد قبل فراغ الإمام، و ليس له المتابعة فى السجود، للزوم الزيادة، و لا عليه شىء من الأمرين

المبادرة إلى الانفراد و الاستمرار للأصل.

(١) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٣ ب من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٥ س ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٩٦

و في الإيضاح: إنَّ فيه قولين آخرين: أحدهما: المبادرة إلى الانفراد، لئلا يلزم مخالفة الإمام في الأفعال لتعذر المتابعة. و الثاني: المتابعة، ثم حذف ما فعل كمن تقدّم الإمام في ركوع أو سجود سهواً «١».

و على التقديرين يلحق الجمعة إذ يكفي فيه لحوق الركوع في ركعة و قد لحقه في الأولى.

قال عميد الإسلام: و يحتمل ضعيفا فوات الجمعة، لأنه لم يحصل له مع الإمام سجدة في الأولى، و لا شيء من أفعال الثانية، و الركعة إنما تتحقّق بالسجدتين «٢».

قلت: و احتمله المصنّف أيضا في النهاية «٣» و مقرّب التحرير الصبر إلى تسليم الإمام «٤». و في المنتهى: إنّه الذي يقتضيه المذهب «٥»، و لم يحتمل فيهما العدول إلى الانفراد عاجلا.

### و لو تابع الإمام في ركوع الثانية

قبل سجوده للأولى بطلت صلاته لزيادة الركوع، فأوجه مالك، و الشافعي في أحد قوليه «٦».

### و لو لم يتمكن من السجود في ثانية الإمام أيضا

حتى قعد الإمام للتشهد فالأقوى فوات الجمعة فإنَّ الإمام أتمَّ ركعتيه و لم يتمّ هو ركعته، فإنَّ تمام الركعة بتمام السجدتين. قال في المنتهى: و فارق هذا الفرض الأوّل - يعني إذا قضى السجدتين و أدرك الإمام رافعا من الركوع - إذ هو في الأوّل مأمور بالقضاء و اللحاق به، فأمكن أن يقال: إنّه يدرك الجمعة، بخلاف هذا «٧».

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٢٥.

(٢) كنز الفوائد: ج ١ ص ١٢٦.

(٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨.

(٤) تحرير الأحكام: ص ٤٥ س ١٩.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٤ س ٢٤.

(٦) فتح العزيز: ج ٤ ص ٥٦٦، المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١٦١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٤ س ٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٩٧

و يحتمل الإدراك لإدراك الركوع، فيأتي بالسجدتين، و يأتي بالركعة الثانية بعد تسليم الإمام، و هو خيرة نهاية الأحكام. قال: و إن لم يدركه حتى سلّم فإشكال «١».

و في المنتهى - بعد ما سمعت - : أمّا لو لم يتمكن من السجود إلّا بعد تسليم الإمام، فالوجه هاهنا فوات الجمعة قولاً واحداً، لأنّ ما يفعله بعد السلام لم يكن في حكم صلاة الإمام «٢».

و على المختار هنا هل يقلب نيته إلى الظهر أو يستأنف؟ الأقرب الثاني لتباين الصلاتين، و الأصل عدم العدول فيما لا نصّ فيه، و

الأولى مبنى على اتحاد الصلاتين أو جواز العدول عن اللاحقة إذا تبين أن عليه سابقه مع التباين من كل وجه، فهنا أولى مع أصل البراءة عن الاستئناف، وهو خيرة الذكرى (٣).

## و لو زوحم في ركوع الاولى

ثم زال الزحام و الإمام راع في الثانية أو قبل ركوعه فيها لحقه فرقع معه بتية ركوع الاولى، و سجد معه بتية سجود الاولى. و تمت جمعته، و يأتي بالثانية بعد تسليم الإمام خلافا لبعض الشافعية (٤)، فإنه يدرك الجمعة بإدراك ركوع الثانية، فما زاد من الاولى لا يكون مانعا من الإدراك، و له المبادرة إلى الانفراد على ما مر، و له أن يركع و يسجد قبل ركوع الإمام إن أمكنه، بل يجب إذا أمكنه إدراك السجود أو ركوع الثانية، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الكاظم عليه السلام: في الرجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة، فلم يقدر على أن يركع، ثم يقوم في الصف و لا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أ يركع ثم يسجد

(١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٩.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٤ س ٢٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٥ س ٤.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١٦٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٩٨

و يلحق بالصف و قد قام القوم، أم كيف يصنع؟ قال: يركع و يسجد لا بأس بذلك (١).

و خبره أيضا أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد إما في يوم الجمعة و إما في غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس إما إلى حائط و إما إلى أسطوانة، فلا يقدر على أن يركع و لا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز أن يركع و يسجد وحده ثم يستوى مع الناس في الصف؟ قال: نعم لا بأس بذلك (٢).

و تردد فيه في التحرير (٣) و المنتهى (٤) من الخبرين، و من أنه لم يدرك الركعة مع الإمام، و أن الإمام إنما جعل إماما ليؤتم به، مع ضعف الخبر الثاني لاشترائك محمد بن سليمان في طريقه، و عدم نصوصية الأول في المقصود، و على الجواز إن لحقه قبل الركوع أو راعها تبعه في الركوع و تمت له الركعتان، و إن لحقه و قد رفع رأسه من الركوع الثانية.

و في التذكرة (٥) و نهاية الأحكام: إن في إدراكه الجمعة إشكالا من أنه لم يدرك مع الإمام ركوعا، و من إدراكه ركعة تامة مع الإمام حكما (٦). و يؤيده الخبران كما في المنتهى (٧) و الذكرى (٨)، و لو لم يزل الزحام حتى رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ففي التذكرة (٩) و نهاية الأحكام (١٠) أتمها ظهرا، و في المعتمد: إنه الأشبه بالمذهب (١١).

لكن في الثلاثة (١٢) عدم التمكن حتى سجد الإمام، و ذلك لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام حقيقة و لا حكما. لكن الخبرين ينصان على اللحق، و لم يتعرض

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٢ ب ١٧ من صلاة الجمعة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٣-٣٤ ب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٥ س ١٨.

- (٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٤ س ١٦.  
 (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٩ س ٣٠.  
 (٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٩.  
 (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٤ س ٢١.  
 (٨) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٥ س ٨.  
 (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٩ س ٣١.  
 (١٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٩.  
 (١١) المعتبر: ج ٢ ص ٣٠٠.  
 (١٢) نفس المصادر المتقدمة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٩٩

للزحام عن ركوع الثانية و سجودها، لصحة الجمعة قطعاً، و إن لم يأت بهما إلّا بعد تسليم الإمام. و فى نهاية الأحكام: النسيان عذر كالزحام «١».

قلت: و به صحيح عبد الرحمن أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّى مع إمام يقتدى به فركع الإمام و سهى الرجل و هو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه و انحطّ للسجود أ يركع ثمّ يلحق بالإمام و القوم فى سجودهم أم كيف يصنع؟ قال: يركع ثمّ ينحطّ، و يتمّ صلاته معهم و لا شىء عليه «٢».

قال: و كذا لو تأخر لمرض، قال: و لو بقى ذاهلاً عن السجود حتى ركع الإمام فى الثانية ثمّ تنبّه، فإنّه كالمزحوم يركع مع الإمام، و لو تخلّف عن السجود عمداً حتى قام الإمام و ركع فى الثانية أو لم يركع، ففى إلحاقه بالمزحوم إشكال «٣».

قلت: من ترك الائتمام به عمداً مع أنّه إنّما جعل إماماً ليؤتمّ به، و من إرشاد الأخبار و الفتاوى فى المزحوم و الناسى إلى مثل حكمهما فى العامد.

### و يستحب فيه يوم الجمعة الغسل

لمصلّى الجمعة و غيره، فإنّ تعدّر تيمّم بدله إن كان رافعاً للحدث كما قيل «٤»، و إلّا فلا كما فى نهاية الأحكام «٥»، إذ لا نصّ.

### و يستحب فيه التنفل بعشرين ركعة

وفاقاً لمعظم الأصحاب و الأخبار «٦».

قال فى نهاية الأحكام: و السرّ فيه أنّ الساقطة ركعتان، فيستحبّ الإتيان ببدلهما، و النافلة الراتبية ضعف الفرائض «٧».

(١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤ ب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٠.

(٤) قاله الشهيد الأوّل فى ذكرى الشيعة: ص ٢٤ س ٢٩.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٠.



(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٢ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٠٠

قلت: وقد يشعر باختصاصها بمن يصلى الجمعة، وقال الرضا عليه السلام في خبر الفضل: إنما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيما لذلك اليوم و تفرقه بينه وبين سائر الأيام «١».

وزاد أبو علي ركعتين نافله العصر «٢»، وبه صحيح سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام، وفيه: إنهما بعد العصر «٣»، وكذا عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى «٤».

وعند الصدوقين في الرسالة «٥» والمقنع: إن النوافل فيه إذا قدمت على الزوال أو أخرت عن المكتوبة فهي ست عشرة ركعة «٦».

وعن سعيد الأعرج أنه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: وكان على عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار، ويصلى الظهر ويصلى معها أربعة ثم يصلى العصر «٧». وعن سليمان بن خالد أنه سأل عليه السلام عنها فقال: ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثمانى ركعات «٨».

ويستحب فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للأكثر، لتظافر الأخبار بإيقاع فرض الظهر فيه أول الزوال «٩»، والجمع فيه بين الفريضين، ونفى التنفل بعد

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٢ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٣ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٤) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٤ ذيل الحديث ١٢٢٥.

(٥) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٤ ذيل الحديث ١٢٢٥.

(٦) المقنع: ص ٤٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٣ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٤ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٢ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٠١

العصر. وقول الصادق عليه السلام في خبر زريق: إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافله «١». و صحيح علي بن يقطين: إنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة «٢».

و يجوز إيقاعها بعده و بعد العصر وفاقا للشيخين «٣» للأصل، و ما ستمعه من الخبر. قال ابن طاوس في جمال الأسبوع: لعل ذلك لمن يكون معذورا «٤». وقال الحلبيان: إن زالت الشمس و قد بقي منها شيء قضاءه بعد العصر «٥».

و جعل علي بن بابويه تأخيرها عن الفريضة أفضل «٦». لخبر عقبه بن مصعب أنه سأل الصادق عليه السلام أيهما أفضل أقدم

الركعات يوم الجمعة أو أصلها بعد الفريضة؟ فقال: بل تصلّيها بعد الفريضة «٧». و خبر سليمان بن خالد أنه سأل عليه السلام عن ذلك، فقال: تصلّيها بعد الفريضة أفضل «٨».

□  
و حملهما الشيخ على ما إذا زالت الشمس و لم يتنفل «٩». قال المحقق: و لا بأس بتأويله رحمه الله «١٠».  
قلت: و التأخير كان لهما أفضل لعارض.

و في المقنع: تأخيرها أفضل من تقديمها في رواية زرارة بن أعين، و في رواية أبي بصير: تقديمها أفضل من تأخيرها «١١».

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٨ ب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٣ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٣) المقنعة: ص ١٦٥، المبسوط: ج ١ ص ١٥٠.

(٤) جمال الأسبوع: ص ٣٩٥.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٥٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٢٩.

(٦) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٥ ذيل الحديث ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٧ ب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٧ ب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٤ ذيل الحديث ٢٨.

(١٠) المعتمد: ج ٢ ص ٣٠٢.

(١١) المقنع: ص ٤٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٠٢

و يستحب التفريق بأن يفعل ست عند انبساط الشمس، و ست عند الارتفاع، و ست قبل الزوال، و ركعتان عنده قبل تحقّقه وفاقا للأكثر، لصحيح سعد بن سعد أنه سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، و ست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، و ست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة، و ركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة «١».

فإنّ البكرة و إن كانت أوّل اليوم من الفجر إلى طلوع الشمس أو يعمّه، لكن كراهية التنفل بينهما، و عند طلوع الشمس دعتهن إلى تفسيرها بالانبساط.

و قال الصادق عليه السلام في خبر مراد بن خارجه: أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صلّيت ست ركعات «٢».

و قال أبو جعفر عليه السلام في خبر أبي بصير- الذى حكاه ابن إدريس عن كتاب حرير:- إن قدرت أن تصلّي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس «٣»، الخبر.

و لمّا كره التنفل بعد العصر و تظافت الأخبار بأنّ وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى غيره «٤»، و روى أنّ الأذان الثالث فيه بدعة «٥»، و كان التنفل قبلها يؤدى إلى انفضاض الجماعة، رجّحوا هذا الخبر على ما تضمّن التنفل بين الصلاتين أو بعدهما.

و لمّا تظافت الأخبار بأنّ وقت الفريضة يوم الجمعة أوّل الزوال و أنّه لا

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٣ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٥ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٢.

(٣) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٧ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨١ ب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ و ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٠٣

نافلة قبلها بعد الزوال «١»، لزمنا أن نحمل بعد الزوال في الخبر على احتمال، كما قال أبو جعفر عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن عجلان: إذا كنت شاكًا في الزوال فصلّ الركعتين، فإذا استيقنت الزوال فصلّ الفريضة «٢».

وسأل الكاظم عليه السلام أخوه علي بن جعفر في الصحيح عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ فقال: قبل الأذان «٣». وقال الرضا عليه السلام للزنطي - كما في السرائر عن كتابه -: إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين وإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول «٤». وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير - كما في السرائر عن كتاب حريز -: وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الفريضة «٥».

أمّا خبر سليمان بن خالد - المحكى في السرائر عن كتاب الزنطي - أنه سأل الصادق عليه السلام أيّما أفضل أقدم الركعتين يوم الجمعة أو أصليهما بعد الفريضة؟ قال:

صلّهما بعد الفريضة «٦». فيجوز أن يكون سألته وقد زالت الشمس، أو سألته عن فعلهما إذا تحقّق الزوال، أو كان التأخير له أولى به، أو متعيّنًا عليه لتقيّة أو غيرها.

وقال الحسن: إذا تعالت الشمس صلّ ما بينهما وبين زوال الشمس أربع عشرة ركعة «٧»، كما قال الكاظم عليه السلام ليعقوب بن يقطين في الصحيح: صلّيت ست ركعات ارتفاع النهار «٨». ويجوز أن يراد بذلك الانبساط.

وقال الصدوقان في الرسالة «٩» والمقنع: إذا طلعت الشمس ست ركعات، وإذا انبسطت ست ركعات «١٠». وعن كتاب حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٧ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٤ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٦ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٧.

(٤) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٧٣.

(٥) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٨٥.

(٦) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٥٧.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٤٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٤ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠.

(٩) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٤ ذيل الحديث ١٢٢٥.

(١٠) المقنع: ص ٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٠٤

ست بعد طلوع الشمس، وست قبل الزوال إذا تعالت الشمس «١». ويمكن حمل الجميع على موافقة المشهور. وقال أبو علي: الذي يستحب عند أهل البيت عليهم السّلام من نوافل الجمعة ست ركعات ضحوه النهار، وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار، وركعتا الزوال وبعدها الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافله العصر «٢».

قلت: الضحوه ما بين طلوع الشمس قبل الضحى كما في العين «٣» و الصّحاح «٤» و الديوان «٥» و المحيط و شمس العلوم و غيرها، فلا يخالف المشهور إلّا في زيادة ركعتين على العشرين، و هي موجوده في خبر سعد بن سعد المتقدّم، و فيه: إنهما بعد العصر «٦». و لا ياباه كلام أبي علي.

و أرسل الشيخ في المصباح عن الرضا عليه السّلام نحو ما رواه سعد «٧»، و ليس فيه هاتان الركعتان و في تأخير ست عن الفريضة، و ستمتع جوازه. و لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة، و ست ركعات ضحوه، و ركعتين إذا زالت، و ست ركعات بعد الجمعة «٨».

و هو يعطى إمّا كون الضحوه بمعنى الضحى كما في المهدب، أو بعده كما في المفصل و السامى، أو فعل الست الأول قبل طلوع الشمس.

و يجوز فعل ست منها بين الفريضة لصحى البنظى «٩» و يعقوب بن يقطين «١٠» و غيرهما.

(١) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٨٥.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٤٦.

(٣) كتاب العين: ج ٣ ص ٢٦٥ (باب الحاء و الضاد).

(٤) الصّحاح: ج ٦ ص ٢٤٠٦ مادة «ضحا».

(٥) لا يوجد لدينا.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٣ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥.

(٧) مصباح المتعجل: ص ٣٠٩.

(٨) قرب الاسناد: ص ١٥٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٦ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ١٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٤ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٠٥

و قال ابن طاوس في جمال الأسبوع: لعلّ ذلك لمن لا يقدر على تقديمها لعذر، و أيده بأنّ الأدعية الواردة بينهما على التأخير وردت الرواية أنّه يقولها مسترسلا كعادة المستعجل لضرورات الأزمان، و ألفاظها مختصرة كأنّها على قاعدة من ضاق عليه الوقت «١».

و قال الصادق عليه السّلام في خبر عمر بن حنظلة: صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أوّل النهار و ما تريد أن تصلّيه يوم الجمعة، فإن شئت عجلته فصلّيته من أوّل النهار، أى النهار شئت قبل أن تزول الشمس «٢».

و نافله الظهرين منها أى العشرين، فلم يزد في الجمعة إلّا أربع، و على رواية سعد ست «٣».

و هل الجميع فيها نافلة الظهرين، أو الجميع نافلة اليوم، أو الأربع نافلة اليوم و الباقية نافلة الظهرين؟ أوجه، و كان الثالث ظاهر العبارة، و قطع به ابن فهد قال:

فلا يسقطها- يعنى الأربع السفر- و لا يقضى «٤». و خيّر فخر الإسلام فى شرح الإرشاد بين أن ينوى بالجميع نافلة الجمعة، أو أن ينويها بالأربع و ينوى نافلة الظهر بثمان و نافلة العصر بثمان «٥».

### و يستحب المباكرة أى المبادرة إلى المسجد

لكونها مسارعة إلى الخير. و قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضة و أقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسى من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأوّل و الثانى حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا أصحابهم، و لا يهبطون فى شىء من الأيام إلّا يوم الجمعة «٦».

(١) جمال الأسبوع: ص ٣٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٤ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٣ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٥.

(٤) الموجز الحاوى (الرسائل العشر لابن فهد): ص ٨٩.

(٥) لا يوجد لدينا.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٢ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٠٦

و عن جابر الجعفى: إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يبكر إلى المسجد حين تكون الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، و كان يقول: إنّ لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور «١».

و عن النبي صلى الله عليه و آله: من غسل و اغتسل و بكر و ابتكر و أسمع و استمع و لم يبلغ كفر ذلك بين الجمعيتين «٢». و عنه صلى الله عليه و آله: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح فكأنما قرّب بدنه، و من راح فى الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، و من راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشا أقرن و من راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، و من راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة «٣».

قال فى التذكرة: و المراد بالساعة الأولى ها هنا بعد الفجر، لما فيه من المبادرة إلى الجامع المرغّب فيه، و إيقاع صلاة الصبح فيه، و لأنّه أوّل النهار «٤».

و فى نهاية الأحكام: الأقرب أنّها- يعنى الساعات- من طلوع الفجر الثانى، لأنّه أوّل اليوم شرعا. و قال بعض الجمهور: من طلوع الشمس، لأنّ أهل الحساب منه يحسبون اليوم و يقدرّون الساعات. و قال بعضهم: من وقت الزوال، لأنّ الأمر بالحضور حينئذ يتوجه عليه، و بعيد أن يكون الثواب فى وقت لم يتوجه عليه الأمر فيه أعظم، و لأنّ الرواح اسم للخروج بعد الزوال، و ليس بجيد لاشتمال الحضور قبل الزوال على الحضور حال الزوال و زيادة، فزاد الثواب باعتباره، و ذكر الرواح لأنّه خروج لأمر يؤتى به بعد الزوال. قال: و ليس المراد من الساعات الأربع و العشرين التى تنقسم اليوم و الليلة عليها، و إنّما المراد ترتيب الدرجات و فضل السابق على الذى يليه، إذ لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى السابق و المسبوق [فى الفضيلة] «٥» إذا جاء فى ساعة واحدة على التساوى، و لاختلف الأمر باليوم الشاتى و الصائف، و لفاتت الجمعة إن جاء فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٢ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٢.

(٢) بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧.

(٣) بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٥ س ١٦.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب و ع.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٠٧

الساعة الخامسة «١»، انتهى.

قلت: الاختلاف و الفوت على الساعات المستقيمة، و الأخبار منزلة على المعوجة، و قد يستوى السابق و المسبوق في إدراك فضل من قرب بدنة- مثلا- و إن كانت بدنة السابق أفضل، و استحباب تأخير غسل الجمعة، و إتيان الأهل في الجمعة، و خبر جابر يؤيد اعتبار الساعات من طلوع الشمس «٢».

### و يستحب أن يكون إتيان المسجد بعد حلق الرأس

إن كان اعتاده، و إلّا غسل رأسه بالخطمي، و كذا في التذكرة «٣» و نهاية الإحكام «٤».

و بالجملة يستحب تنظيف الرأس بالحلق أو الغسل أو بهما، و الغسل بالخطمي كلّ جمعة أمان من البرص و الجنون على ما في خبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام «٥».

و ينفي الفقر و يزيد في الرزق إذا جامع قصّ الأظفار و الشارب على ما في خبر محمد بن طلحة عنه عليه السلام «٦». و في خبر ابن سنان عنه عليه السلام: إنّ من فعل الثلاثة يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة «٧».

و بعد قصّ الأظفار أو حكها إن قصّت في الخميس و أخذ الشارب فهما مطهران له، و في الأخبار: أنّهما يؤمنان من الجذام و يزيدان في الرزق «٨».

### و يستحب أن يكون عليه فيه السكينة و الوقار

كما في الأخبار.

و المراد بهما إمّا واحد هو التأتّي في الحركة إلى المسجد، كما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: □  
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون و أتوها تمشون و عليكم السكينة «٩». أو في

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٣ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٥ س ٨.

(٤) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٧ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ١.

(٦) المصدر السابق ح ٣.

(٧) المصدر السابق ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٨-٥٢ ب ٣٣ و ٣٤ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٣ ص ٢٢٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٠٨

الحركات ذلك اليوم، أو المراد بأحدهما الاطمئنان ظاهرا و بالآخر قلبا، أو التذلل و الاستكانة ظاهرا و باطنا. كل ذلك إما عند إتيان المسجد أو في اليوم، كما قال الصادق عليه السلام في خبر هشام بن حكم: و ليكن عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار «١».

### و يستحب

التطيب فيه أكد من غيره للأخبار «٢» و الاعتبار و لبس الفاخر أى الفاضل النظيف من ثيابه للأخبار «٣» و الاعتبار.

و الدعاء بالمأثور و غيره عند التوجه إلى المسجد. و إيقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة للعمومات، و خصوص ما سمعته من تكبير أبي جعفر عليه السلام «٤».

و يقدم المأموم صورة الظهر مع غير المرضى لأنّ أبا جعفر عليه السلام سأل أبا بكر الحضرمي عمّا يصنعه يوم الجمعة، فقال: أصلى في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم، فقال عليه السلام: كذلك أصنع أنا «٥».

### و يجوز أن يصلى معه الركعتين

بتيّة الظهر الرباعية غيرنا، و للاقتداء ثم يتمّ ظهره بركعتين آخرين، كما كان على بن الحسين عليهما السلام يفعل على ما في صحيح حمران «٦»، و فعله أمير المؤمنين عليه السلام على ما في حسن زرارة «٧». و في صحيح حمران أيضا، عن الصادق عليه السلام: إن في كتاب على عليه السلام: إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، و لا تقوم من مقعدك حتى تصلّي ركعتين آخرين. قال:

فأكون قد صلّيت أربعا لنفسى لم أقتد بهم؟ فقال: نعم «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٧٨ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥٤-٥٥ ب ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٧٧ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٢ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٤ ب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٥ ب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٥.

(٧) المصدر السابق: ح ٤.

(٨) المصدر السابق: ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٠٩

إشارة

و فيه مطلبان:

الأول: الماهية

وهي ركعتان

جماعة صليت أم فرادى، وفاقا للمشهور، وعند علي بن بابويه: إنها عند اختلال الشرائط أربع بتسليمه «١». وعند أبي علي بتسليمتين «٢».

و خبر الشيخ في التهذيب «٣» والاستبصار «٤» المنفرد بين أربع و ركعتين، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أبي البختری: من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً «٥».

و هو ضعيف، معارض مع احتمال هذه الأربع نافله يستحب فعلها لمن فاتته.  
و أسند الصدوق في ثواب الاعمال عن سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) نقله عنه في المصدر السابق.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٣٤ ذيل الحديث ٢٩٢.

(٤) الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٦ ذيل الحديث ١٧٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٩ ب ٥ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣١٠

□ أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام يقرأ في أولهن سبح اسم ربك الأعلى فكأنما قرأ جميع الكتب، كل كتاب أنزله الله، و في الركعة الثانية و الشمس و ضحاها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، و في الثالثة و الضحى فله من الثواب كمن أشيع جميع المساكين و دهنهم و نظفهم، و في الرابعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة و خمسين سنة مستدبرة.

قال الصدوق: هذا لمن كان إمامه مخالفاً، فيصلّي معه تقيّةً، ثم يصلّي هذه الأربع ركعات للعيد، فأما من كان إمامه موافقا لمذهبه، و إن لم يكن مفروض الطاعة، لم يكن له أن يصلّي بعد ذلك حتى تزول الشمس «١».

قلت: يمكن عند التقيّة أن تكون نافله، و عند عدمها أن تصلّي بعد الزوال.

و قال في الهداية: و إن صلّيت بغير خطبة صلّيت أربعاً بتسليمه واحدة «٢». و نحوه عبارة أبيه «٣».

و استدلل لهما في المختلف على وحدة التسليم بأصل البراءة من التسليم و تكبير الافتتاح، و لأبي علي بما روى عن النبي صلى



اللّه عليه وآله من أنّ صلاة النهار مثني مثني خرجت الفرائض اليوميّة بالإجماع فيبقى الباقي «٤».

### يقرأ في الأولى منهما بعد تكبير الافتتاح الحمد و سورة

أمّا الحمد فلا صلاة إلّا بها، و أمّا السورة فيأتي فيها ما تقدّم من الخلاف، و بخصوص هذه الصلاة قول أبي جعفر عليه السلام في خبر إسماعيل الجعفي: ثم يقرأ أم الكتاب و سورة «٥». ثمّ يكبر خمسا وفاقا للمشهور رواية و فتوى. و في الانتصار: الإجماع

(١) ثواب الأعمال: ص ١٠٢-١٠٣ ح ١.

(٢) الهداية: ص ٥٣.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٦٧.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٦٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٧ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣١١

عليه «١»، و هو ظاهر الخلاف «٢».

و قدّم التكبيرات أبو علي على القراءة في الأولى «٣»، و هو ظاهر الهداية «٤»، و به أخبار صحيحة، و حملها الشيخ على التقيّة «٥»، و لم يرتضه المحقق «٦»، و حمل بعضها المصنّف في المختلف على تقديم بعضها و هو تكبير الإحرام «٧».

### و يقنت عقب كل تكبير بما شاء من الكلام الحسن

كما هو نصّ أحدهما عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم «٨» ثمّ يكبر سابعة و لا يقنت عقبها بل يركع و يسجد بعد الرفع من الركوع سجدين، ثمّ يقوم فيقرأ الحمد و سورة من غير أن يكبر قبل القراءة وفاقا للشيخ «٩» و ابنى حمزة «١٠» و إدريس «١١» و الكندري «١٢» و ابنى سعيد «١٣» للأخبار «١٤»، و خلافا للصدوق «١٥» و المفيد «١٦» و السيد في الجمل «١٧» و الناصريات «١٨» و القاضي «١٩»

(١) الانتصار: ص ٥٦.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٦٥٨ المسألة ٤٣٠.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٥٢.

(٤) الهداية: ص ٥٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٣١ ذيل الحديث ٢٨٥.

(٦) المعتمد: ج ٢ ص ٣١٣.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٥٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٣١ ب ٢٦ من أبواب صلاة العيدين ح ١.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٦٥٨ المسألة ٤٣٠.

(١٠) الوسيلة: ص ١١١.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٣١٦.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٨.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ١٠٧، المعبر: ج ٢ ص ٣١٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٥ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد.

(١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١٢ ذيل الحديث ١٤٨٠.

(١٦) المقنعة: ص ١٩٥.

(١٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٤.

(١٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٩ المسألة ١١١.

(١٩) المهذب: ج ١ ص ١٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣١٢

و الحلبيين «١» و سلار «٢»، لكن ابن زهرة ذكر الأول رواية «٣».

و صرح الحلبيان بأنه يكبر بعد القيام قبل القراءة «٤»، و القاضي بأنه يرفع رأسه من سجود الركعة الأولى و يقوم بغير تكبير، ثم يكبر ثم يقرأ «٥». و هو أيضا نص في كون التكبير بعد القيام.

و كلام الباقيين يحتمل كون التكبير المتقدم تكبير الرفع من السجود، و يؤيده أن السيد في الانتصار حكى الإجماع على أن التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القراءة «٦».

و في الخلاف: إن التكبير في صلاة العيدين اثنتا عشرة تكبيرة، سبعة منها تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع، و في الثانية خمس منها تكبير الركوع، و في أصحابنا من قال: منها تكبيرة القيام «٧».

و في المنتهى: و المفيد جعل التكبير في الثانية ثلاثا، و زاد تكبيرة أخرى للقيام إليها «٨». و في المختلف: و الظاهر أن مرادهم- يعنى المفيد و القاضي و الحلبيان- بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام إليها «٩».

ثم صريح المبسوط أن المصلى يقوم إلى الثانية بتكبير الرفع من السجود «١٠».

و في النهاية: فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير «١١». و هو يحتمل نفي تكبير الرفع كما يحتمله قول ابن سعيد: فإذا سجد قام قائلا بحول الله و قوته أقوم و أقعد «١٢».

و في التلخيص: ثم يقوم بعد تكبيرة على رأى، فيقرأ مع الحمد و الشمس على

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١٥٣-١٥٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ١.

(٢) المراسم: ص ٧٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٩ س ٣٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ١، الكافي في الفقه: ص ١٥٤.

(٥) المهذب: ج ١ ص ١٢٢.

(٦) الانتصار: ص ٥٧.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٦٥٨ المسألة ٤٣٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٠ س ٣٢.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٥٢.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٧٠.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٤.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٠٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣١٣

رأى، و يكبر أربعاً و يركع بخامسة على رأى «١». و هو ظاهر فى تحقق الخلاف.

و لعلّ دليل الصدوق و موافقيه مضمّر يونس قال: يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة، يبدأ فيكبر و يفتتح الصلاة، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يقرأ و الشمس و ضحيتها، ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر و يركع فيكون يركع بالسابعة و يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و هل أتاك حديث الغاشية، ثم يكبر أربع تكبيرات و يسجد سجدتين و يتشهد و يسلم «٢». لخصره التكبير المتأخر عن القراءة فى الثانية فى أربع.

و يبعد كون المراد حصر التكبيرات الزائدة، حيث ذكر الست فى الأولى، فإنّ منها تكبير الركوع، فالمراد ثم تقوم بتكبيره، و يدفع البعد ذكر الركوع فى الاولى و تركه فى الثانية. ثم إنّما يتجه الدليل إن لم يريدوا للقيام تكبيرة، و إنّما فتركها مع ذكر تكبيرة الركوع فى غاية البعد.

و استدل السيد فى الناصرية بالإجماع قال: و أيضا فلا-خلاف فى أنّ من صلّى على الترتيب الذى رتبناه حسب ما أذاه إليه اجتهاده يكون ذلك مجزئا عنه، و إنّما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب، فلا إجماع على إجزائه، و لا دليل أيضا غير الإجماع عليه، فوجب أن يكون الترتيب الذى ذكرناه أولى و أحوط للإجماع على إجزائه «٣».

و لعلهم نزلوا الخامسة فى نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: ثم تقوم فى الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعاً «٤» و الخامسة تركع بها «٥». على الرابعة بعد

(١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٥ ب ١٠ من أبواب صلاة العيدين ح ٢ مع تفاوت سير.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٩ المسألة ١١١.

(٤) لعلّ المصنّف رحمه الله استفاد فى هذا الموضع بيان ما ورد فى الخبر من لفظه «ثم يكبر أربعاً» لجعله متنا للكتاب، و الله أعلم بالصواب.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٦ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣١٤

القراءة. و كذا فى نحو قوله عليه السلام فى خبر ابن مسلم: ثم يقوم فيقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم يركع الخامسة «١». فإنّ تمّ إنّما تفيد تأخر الركوع عن الأربع، على أنّها تحتل المتأخر الذكرى.

و يقنت عقيب كلّ تكبير من الأربع على المختار، و من الثلاث على القول الآخر. قال ابن إدريس: و عدد صلاة كلّ واحد من العيدين ركعتان باثنتى عشرة تكبيرة بغير خلاف، و القراءة فيها عندنا قبل التكبيرات فى الركعتين معا، و إنّما الخلاف بين أصحابنا فى القنوتات، منهم من يقنت ثمان قنوتات، و منهم من يقنت سبع قنوتات، و الأوّل مذهب شيخنا أبى جعفر الطوسى، و

الثانى مذهب شيخنا المفيد «٢».

ثم يكبر ويركع فالتكبيرات الزائدة تسع، و تحتمل كتب الصدوق و المفيد و سلار الثمان. و فى المنتهى: عن الحسن و ابن بابويه إنها سبع «٣».

و فى المختلف: لا خلاف فى عدد التكبيرات الزائدة، و أنه تسع تكبيرات، خمس فى الاولى و أربع فى الثانية، لكن الخلاف فى وضعه، فالشيخ على أنه فى الأولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات، و يقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر تكبيرة الركوع و يركع، و فى الثانية بعد القراءة يكبر أربع مرات، يقنت عقيب كل تكبيرة قنوته، ثم يكبر الخامسة للركوع. و ذهب إليه ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و ابن حمزة و ابن إدريس. و قال المفيد: يكبر فى الأولى بسبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح و الركوع، و يقنت خمس مرات، فإذا نهض إلى الثانية كبر و قرأ، ثم كبر أربع تكبيرات يركع فى الرابعة، و يقنت فى ثلاث مرات. و هو اختيار السيد المرتضى و ابن بابويه و أبى الصلاة و سلار «٤»، انتهى.

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٧ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٣١٦.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٠ س ٣٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٥٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣١٥

و هو مع مخالفته لما فى المنتهى يخالف ما قدمناه عنه من أن الظاهر أن مرادهم بالتكبير السابق فى الركعة الثانية تكبيرة القيام إليها. و عن هارون بن حمزة أنه سأل الصادق عليه السلام عن التكبير فى الفطر و الأضحى، فقال: خمس و أربع و لا يضرك إذا انصرفت على وتر «١». و فى الصحيح: إن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة فى العيدين، فقال: الصلاة فىهما سواء، يكبر الإمام تكبير الصلاة قائما كما يصنع فى الفريضة، ثم يزيد فى الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، و فى الأخرى ثلاثا سوى تكبير الصلاة و الركوع و السجود، و إن شاء ثلاثا و خمسا، و إن شاء خمسا و سبعا بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر «٢» و يسجد سجدتين ثم و يتشهد و يسلم

### و تجب الخطبتان بعدها

إن وجبت كما فى المراسم «٣» و السرائر «٤» و جمل العلم و العمل «٥» و شرحه للقاضى. و فيه: إنهما واجبتان عندنا «٦». و فى التذكرة: واجبتان كما قلنا للأمر و هو للوجوب، و قال الجمهور بالاستحباب «٧». و نحن فلم نظفر بالأمر فى خبر، و لكن رأيت فيما قد ينسب إلى الرضا عليه السلام: لا تكون إلّا بإمام و خطبة «٨».

و فى النزهة «٩» و المعتمر: إنهما مستحبتان «١٠»، و فى الدروس: إنه المشهور «١١». و فى الذكرى: إنه المشهور فى ظاهر الأصحاب «١٢». و فى البيان: أكثر الأصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين، و نقل فى المعتمر الإجماع

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٨ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٩ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٧.

(٣) المراسم: ص ٧٨.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٣١٧.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه): ص ٤٥.

(٦) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٣٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٩ س ٢٣.

(٨) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ١٣١.

(٩) نزهة الناظر: ص ٤١.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٣٢٤.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٩٣ درس ٤٨.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٠ س ٢٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣١٦

على استحبابهما «١».

قلت: الظاهر أنه يريد الإجماع على شرعهما، و الرجحان و الأكثر شارطون بهما الصلاة كما ستمع.

و يدلّ على عدم الوجوب مع الأصل عدم وجوب الاستماع و الحضور لهما.

و صحيح الحلبي: إنّ العيد و الجمعة اجتمعا فى زمن أمير المؤمنين عليه السلام فخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد و خطبة

الجمعة «٢». و يجب كونهما بعدها اتفاقا من المسلمين.

و ليستا شرطا للصلاة و إن وجبت للأصل من غير معارض، خصوصا فى المتأخر عن المشروط.

و نصّ الشيخ فى المبسوط «٣» و الجمل «٤» و الاقتصاد «٥» و الحلبيان «٦» و الكندرى «٧» و بنو حمزة «٨» و إدريس «٩» و سعيد

«١٠» و المحقق فى كتبه «١١» مع استحبابه لهما فى المعتبر «١٢»، على اشتراط وجوب صلاة العيد بشروط صلاة الجمعة، مع

نصهم على كون الخطبتين من شروطها.

و فى المبسوط و الجامع: النصّ على الاشتراط بهما هنا أيضا. و نصّ ابن

---

(١) البيان: ص ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٥ ب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٦٩ ١٧٠.

(٤) الجمل و العقود: ص ٨٥ ٨٦.

(٥) الاقتصاد: ص ٢٧٠ ٢٧١.

(٦) الكافى فى الفقه: ص ١٥٣-١٥٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٩-٥٠٠ س ٢٨-٤.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦٦.

(٨) الوسيلة: ص ١١١ ١١٢.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٣١٥ ٣١٦.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٠٦ ١٠٧.

(١١) المختصر النافع: ص ٣٧، شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٠، نكت النهاية: ج ١ ص ٣٧٢، المقصود من الجمل و العقود (الرسائل

التسع): ص ٣٤٥.

(١٢) المعتبر: ج ٢ ص ٣٢٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣١٧

زهرة «١» و القاضي في المهذب «٢» على اشتراطها بالممكن منهما.

و حكي في التذكرة قول الشيخ في المبسوط، و شرائطها شرائط الجمعة، سواء في العدد و الخطبة و غير ذلك، ثم قال: و في هذه العبارة نظر «٣».

قلت: لعلّه أشار بهذا الكلام إلى تنزيل سائر العبارات على الاشتراط بشرائط الجمعة سوى الخطبتين، كما فعله نفسه في كتبه. و لا يجب على المأمومين استماعهما و لا حضورهما بغير خلاف كما في المنتهى «٤»، و في التذكرة:

إجماعاً «٥»، و في التحرير: الإجماع على عدم وجوب الاستماع «٦».

قلت: و صرح المشترطون أيضاً بعدم وجوب الاستماع، و ابن زهرة منهم بعدم وجوبهما «٧»، عدا أبا الصلاح فقال: و ليصغوا إلى خطبته «٨».

و روت العامة أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قال بعد الصلاة: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ «٩».

### و يستحب الإصحار

بهذه الصلاة للأخبار «١٠». و في النهاية: إنها لا تجوز إلّا في الصحراء «١١». إلّا بمكة فيصلّى فيها بالمسجد الحرام كما في النهاية «١٢» و غيرها، لمرفوع محمد بن يحيى «١٣»، و خبر غياث عن الصادق عليه السّلام «١٤». و ليكن تحت السماء فيه لا- تحت الظلال، لعموم نصوص البروز إلى أفق السماء «١٥».

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ٤.

(٢) المهذب: ج ١ ص ١٢٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٧ س ٢٦.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٥ س ٣٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٩ س ٢٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٦ س ١٧.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ٤.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٥٤.

(٩) سنن النسائي: ج ٣ ص ١٨٥، سنن ابن داود: ص ٣٠٠ ح ١١٥٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٧ ب ١٧ من أبواب صلاة العيد.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٣.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٨ ب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٨.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٧ ب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٧ ب ١٧ من أبواب صلاة العيد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣١٨

و ألحق أبو على بمكة المدينة «١»، و حكاه ابن إدريس عن قوم من الأصحاب «٢» و هو مخالف لعموم الأخبار. و خصوص نحو خبر ليث المرادي، عن الصادق عليه السلام أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه و آله يوم فطر أو أضحي لو صلّيت في مسجدك، فقال: إنني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء «٣».

و إلما مع المطر و شبهه ممّا يشقّ معه الإصحاح لعموم «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ» «٤» و إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال «٥». و خصوص خبر منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام قال: مرض أبي عليه السلام يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمّ ضحّى «٦».

و أما خبر هارون بن حمزة أنه سأله عليه السلام أرايت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أ يصلّى في بيته؟ قال: لا «٧»، فحمل على عدم الوجوب.

### و خروج الإمام حافيا

لفعل الرضا عليه السلام بمرو، و قوله قبل ذلك: إنّه يخرج كما خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام «٨»، و لأنه أبلغ في التذلل و الاستكانة.

و أطلق استحبابه في التذكرة «٩» و نهاية الأحكام «١٠» و فيهما الإجماع، و في التذكرة: إجماع العلماء «١١».

و نصّ في المبسوط على اختصاصه بالإمام «١٢»، و هو ظاهر الأكثر، و لا أعرف

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٨ ب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٧.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٧٦ ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٨ ب ٣ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٧ ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٠ ب ١٩ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٠ س ٤.

(١٠) نهاية الأحكام: ح ٢ ص ٦٤.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٠ س ٥.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣١٩

له جهة سوى أنهم لم يجدوا به نصّا عاما.

و لكن في المعتبر (١) و التذكرة: إن بعض الصحابة كان يمشى إلى الجمعة حافيا، و قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حزمهما الله على النار (٢).

### و خروجه ماشيا

فلم يركب رسول الله صلى الله عليه و آله في عيد و لا- جنازة (٣). و في المقنعة: روى أن الإمام يمشى يوم العيد، و لا يقصد المصلى راكبا (٤). و لذا خصه بالإمام كالشيخ في المبسوط (٥) و ابني سعيد (٦) و الكندري (٧)، و لأن فيه احتراما للمشاة من المأمومين.

و لكن في المعتبر (٨) و التذكرة (٩) و المنتهى (١٠) عن أمير المؤمنين عليه السلام: من السنة أن يأتي العبد ماشيا و يرجع ماشيا، و لذا أطلق استحبابه في التذكرة (١١) و نهاية الأحكام (١٢)، و لما فيه من الاستكانة المطلوبة من الكل، و كذا احترام المأمومين بعضهم لبعض مطلوب، و فيهما الإجماع عليه. و في التذكرة: إجماع العلماء (١٣)، و النهاية (١٤) و المهذب (١٥) و الكافي (١٦) و الغنية (١٧) نصوص على العموم.

و ليكن بسكينته و وقار ذاكر الله للإجماع كما في التذكرة (١٨) و نهاية

- 
- (١) المعتبر: ج ٢ ص ٣١٧.
  - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٠ س ٦.
  - (٣) الام: ج ١ ص ٢٣٣، المجموع: ج ٥ ص ١٠.
  - (٤) المقنعة: ص ٢٠٢.
  - (٥) المبسوط: ج ١ ص ١٧٠.
  - (٦) الجامع للشرائع: ص ١٠٧، المعتبر: ج ٢ ص ٣١٧.
  - (٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٨.
  - (٨) المعتبر: ج ٢ ص ٣١٧.
  - (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٠ س ٥.
  - (١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٤ س ٣١.
  - (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٠ س ٥.
  - (١٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٦٤.
  - (١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٠ س ٥.
  - (١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٣.
  - (١٥) المهذب: ج ١ ص ١٢١.
  - (١٦) الكافي في الفقه: ص ١٥٣.
  - (١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٩ س ٣٢.
  - (١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٠ س ٥.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٢٠



الإحكام «١». و في التذكرة: إجماع العلماء. و عن الرضا عليه السلام في مضيته بمرور إلى الصلاة إنه كان يمشى و يقف في كل عشر خطوات، و يكبر ثلاث مرات «٢».

و في المقنعة: روى أن الإمام يمشى يوم العيد، و لا يقصد المصلي راكبا، و لا يصلّي على بساط، و يسجد على الأرض، و إذا مشى رمى ببصره إلى السماء و يكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشى «٣».

### و قراءة الأعلى في الأولى و الشمس في الثانية

كما في النهاية «٤» و المبسوط «٥» و المصباح «٦» و مختصره «٧» و الفقيه «٨» و المراسم «٩» و الهداية «١٠» و السرائر «١١» و الإصباح «١٢» و النافع «١٣» و الجامع «١٤»، و هو الأقوى، لخبري إسماعيل الجعفي «١٥»، و أبي الصباح الكناني عن الصادقين «٨» «١٦». و في جمل العلم و العمل «١٧» و شرحه «١٨» و المهذب «١٩» و الكافي «٢٠» و الغنية: إنه يقرأ في الأولى الشمس و في الثانية الغاشية «٢١». و في الخلاف: إنه المستحب

- 
- (١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٦٤.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٠ ب ١٩ من أبواب صلاة العيد ح ١.
  - (٣) المقنعة: ص ٢٠٢.
  - (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٤.
  - (٥) المبسوط: ج ١ ص ١٧٠.
  - (٦) مصباح المتهجد: ص ٥٩٨.
  - (٧) لم يوجد لدينا.
  - (٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١١ ح ١٤٨٠.
  - (٩) المراسم: ص ٧٨.
  - (١٠) الهداية: ص ٥٣.
  - (١١) السرائر: ج ١ ص ٣١٧.
  - (١٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٧٣٥.
  - (١٣) المختصر النافع: ص ٣٧.
  - (١٤) الجامع للشرائع: ص ١٠٧.
  - (١٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٧ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٠.
  - (١٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٣٢ ب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح ٥.
  - (١٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٤.
  - (١٨) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٣١.
  - (١٩) المهذب: ج ١ ص ١٢٢.
  - (٢٠) الكافي في الفقه: ص ١٥٣ ١٥٤.
  - (٢١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٩ ٥٠٠ س ١٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٢١

للإجماع «١»، و خبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام «٢»، و هو فى التهذيب مضمّر «٣» و أرسل فى بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السّلام «٤».

و الإجماع يحتمل الإجماع على خلاف قول الشافعى: إنّه يقرأ فى الأولى «ق» و فى الثانية لقمان «٥».

و للكنانى خبر آخر عن الصادق عليه السّلام بالشمس فى الاولى «٦». و فى صحيح جميل: إنّه سأله عليه السّلام ما يقرأ فيها؟ قال: الشمس و ضحاها و هل أتاك حديث الغاشية و أشباهها «٧».

و ما فى الخلاف مختار المختلف «٨» و المنتهى «٩»، و فى الشرائع: إنّ الأفضل فى الأولى الأعلى و فى الثانية الغاشية «١٠». و لا أعرف ما استند إليه.

و عن على بن بابويه العكس «١١»، و عن الحسن: فى الأولى الغاشية و فى الثانية الشمس «١٢». و روى الوجهان عن الرضا عليه السّلام فى بعض الكتب «١٣».

### و أن يكون السجود على الأرض

للأخبار «١٤»، و هو و إن كان أفضل فى سائر الصلوات و فى غيرها، لكنه هنا أكد. و فى الهداية: و قم على الأرض، و لا

(١) الخلاف: ج ١ ص ٦٦٢ المسألة ٤٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٥ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٢٩ ح ٢٧٨.

(٤) فقه الإمام الرضا عليه السّلام: ص ١٣٣.

(٥) الام: ج ١ ص ٢٣٧، و فيه: «اقتربت الساعة»، المجموع: ص ٥ ص ١٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢٣ ح ١٤٨٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٦ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ٤.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٥٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٠ س ٢٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٠.

(١١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٥٤.

(١٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٥٤.

(١٣) فقه الإمام الرضا عليه السّلام: ص ١٣١-١٣٣.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٧-١١٩ ب ١٧ من أبواب صلاة العيد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٢٢

تقم على غيرها «١». و قد يفهم من قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن عمّار: لا تصلين يومئذ على بساط و لا بارية «٢».

### و أن يطعم قبل خروجه إلى الصلاة فى الفطر

للأخبار «٣».

و يستحبّ التمر لما فى الإقبال عن ابن أبى قره أنه أسند عن الرجل قال: كل تمرات يوم الفطر، فإن حضر ك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك «٤».

و فى المنتهى «٥» و التذكرة «٦» و التحرير «٧» و المبسوط «٨» و المهذب «٩» و السرائر «١٠» و غيرها «١١» استحباب الحلوى، و فى السرائر «١٢» و الذكري «١٣» و البيان: إنَّ أفضله السكر «١٤».

و عن على بن محمد النوفلى قال: قلت: لأبى الحسن عليه السّلام: إنى أفطرت يوم الفطر على طين القبر و تمر، فقال لى: جمعت بركة و سنّة «١٥».

قلت: لعله استشفى بها من علّة كانت به.

و فى السرائر: إنّه روى الإفطار فيه على التربة المقدّسة و أنّ هذه الرواية شاذة من أضعف أخبار الآحاد، لأنّ أكل الطين على اختلاف ضروره حرام بالإجماع، إلّا ما خرج بالدليل من أكل التربة الحسينية على متضمّنها أفضل السّلام للاستشفاء فحسب- القليل منها دون الكثير- للأمراض، و ما عدا ذلك فهو

(١) الهداية: ص ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٩ ب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٤ ب ١٣ من أبواب صلاة العيد.

(٤) إقبال الأعمال: ص ٢٨١ س ٤.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٥ س ٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٠ س ١٢.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٦ س ١٤.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٦٩.

(٩) المهذب: ج ١ ص ١٢١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣١٨.

(١١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٦.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٣١٨.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٠ السطر الأخير.

(١٤) البيان: ص ١١٣.

(١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٢٠٥٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٢٣

باق على أصل التحريم و الإجماع «١».

**و يستحبّ أن لا يطعم إلّا بعد عوده فى الأضحى**

للأخبار «٢» كان ممّن يضحى أو لا، خلافا لأحمد، فإنّما استحبّه لمن يضحى «٣».

و يستحب أن يطعم ممّا يضحى به إن كان ممّن يضحى، للخبر (٤)، و إن لم يقو على الصبر إلى العود أو التضحية فمعدور.

## و التكبير فى العيدين

وفاقا للأكثر للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سعيد النقاش: أمّا أنّ فى الفطر تكبيرا و لكنه مسنون (٥). و يحتمل الوجوب بالسنة.

و صحيح على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن التكبير أيام التشريق أو أجب هو؟ قال: يستحب (٦).

و ما فى السرائر: عن نوادر البنزطى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم: إنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن التكبير بعد كلّ صلاة، فقال: كم شئت أنّه ليس بمفروض (٧).

و يحتمل أنّه ليس بموقت.

و اقتصر فى المختلف على الأصل و خبر النقاش، ثمّ قال: و إذا ثبت الاستحباب فى الفطر ثبت فى الأضحى، لعدم القائل بالفرق (٨)، انتهى.

و لو كان استدلال بخبر على بن جعفر و قال: إذا ثبت الاستحباب فى الأضحى ثبت فى الفطر، كان أولى.

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٣١٨، مع تفاوت يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٣ ب ١٢ من أبواب صلاة العيد.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٢٢٩، الشرح الكبير: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٣ ب ١٢ من أبواب صلاة العيد.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٢ ب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٦ ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ١٠.

(٧) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٥٨.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٢٤

و أوجه السيد فى الانتصار فيهما (١) و فى الجمل (٢) فى الأضحى كالشيخ فى التبيان (٣) و الاستبصار (٤) و الجمل (٥) و الشيخ

أبى الفتوح فى روض الجنان (٦) و ابن حمزة (٧)، و الراوندى فى فقه القرآن فيه على من كان بمنى دون غيره، و احتمله (٨).

و العكس فى حل المعقود من الجمل و العقود (٩) ثم رجح الأول.

و ابن شهر آشوب فى متشابه القرآن موجب له فى الفطر ساكت عن الأضحى (١٠)، و استدلال كما فى الانتصار بقوله تعالى (وَ

تُكَبِّرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ) (١١)، ففى التبيان (١٢) و مجمع البيان (١٣) و فقه القرآن للراوندى (١٤): أنّ مذهبنا أنّ المراد به

التكبير المراد هنا. و فيه بعد التسليم أنّه ليس نصّا فى الوجوب، خصوصا إذا عطف و ما قبله على اليسر فى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ)

(١٥).

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به

جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٤، ص: ٣٢٤

قال في المنتهى: و لو سلم فالوجوب منفي بالإجماع، و خلاف من ذكرناه لا يؤثر في انعقاده «١٦»، يعني السيد و أبا علي.  
و أسند الصدوق في العيون عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام أنه كتب إلى المأمون فيما كتب، و التّكبير في العيدين واجب «١٧». و قد يحمل على الثبوت أو التأكيد.

(١) الانتصار: ص ٥٧.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٥.

(٣) التبيان: ج ٢ ص ١٧٥.

(٤) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٩ ذيل الحديث ١٠٧١.

(٥) الجمل و العقود: كتاب الحج ص ١٥٠.

(٦) تفسير روض الجنان: ج ٢ ص ١٣٦.

(٧) الوسيلة: كتاب الحج ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٨) فقه القرآن: ج ١ ص ٣٠٠.

(٩) متشابه القرآن و مختلفه: ج ٢ ص ١٧٧.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) الانتصار: ص ٥٨.

(١٢) التبيان: ج ٢ ص ١٢٥.

(١٣) مجمع البيان: ج ١ ص ٢٧٧.

(١٤) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٠٩.

(١٥) البقرة: ١٨٥.

(١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

(١٧) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ١ ص ١٢٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٢٥

و ظاهر الانتصار الإجماع على الوجوب في الأضحى «١». و في المختلف: إنّ الإجماع على الفعل دون الوجوب «٢». و في الذكري: إنّ الإجماع حجّة على من عرفه «٣».

و استدللّ الشيخ على وجوبه في القرآن أيام التشريق بقوله تعالى «وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ» فإنّ الأيام المعدودات أيام التشريق، بلا خلاف كما في الخلاف، و الذكر فيها التّكبير كما في حسن محمد بن مسلم: إنّه سئل الصادق عليه السّلام عن الآية، قال: التّكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث «٤». و في الانتصار: عشر صلوات «٥»، و يأتي الخلاف في الأيام في الحج. و ليس الخبر نصّاً في التفسير، و لا لفظ الآية متعيّناً بهذا المعنى.

و من الدليل على وجوبه فيها صحيح على بن جعفر: أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن النساء هل عليهنّ التّكبير أيام التشريق؟ قال: نعم، و لا يجهرن «٦». و زاد الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عنه: إنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يصلّي

وحده أيام التشريق هل عليه تكبير؟ قال: نعم، وإن نسي فلا شيء (٧).  
و ستسمع غيره.

و في المختلف: و قال ابن الجنيد و في إلزام المسافر به دليل على وجوبه، و نحن نمنع المقدمتين (٨)، انتهى.  
و دليل الراوندي اختصاص الآية بمن كان بمنى مع الأصل، و قول الصادق عليه السلام في حسن بن عمار: تكبير أيام التشريق  
من صلاة الظهر يوم النحر

(١) الانتصار: ص ٥٧.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٤١ س ١٤.

(٤) الخلاف: ج ١ ص ٦٦٨ المسألة ٤٤٢.

(٥) الانتصار: ص ٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٧ ب ٢٢ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٧) قرب الاسناد: ص ١٠٠، و فيه: «فلا شيء».

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٢٦

إلى صلاة الفجر من أيام التشريق إن أنت أقيمت بمنى، و إن أنت خرجت من منى فليس عليك تكبير (١). و فيه أن المراد أنه إن  
أقام إلى النفر الثاني كبر إلى فجر آخر أيام التشريق، و إن خرج في النفر الأول فليس عليه تكبير بعد الخروج.

### ثم التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات

لا أزيد من فرض أو نفل، وفاقا للمشهور، و للأصل، و خبر النقاش: إنه سأل الصادق عليه السلام أين هو؟ قال: في ليلة الفطر في  
المغرب و العشاء الآخرة، و في صلاة الفجر و صلاة العيد ثم يقطع (٢).

قال الشيخ في المبسوط: و ليس بمسنون عقيب النوافل، و لا في غير أعقاب الصلوات (٣). و عن البنزني: يكبر الناس في الفطر  
إذا خرجوا إلى العيد (٤).

و قال المفيد: و إذا مشى - يعني إلى المصلّى - رمى بيصره إلى السماء و يكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشى (٥).

و قال الصدوق في الفقيه و في غيره رواية سعيد و في الظهر و العصر (٦).

و استجبه في الأمالي (٧) و المقنع عقيب الست (٨).

و أسند في العيون: عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: و التكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات  
(٩). و في الخصال: عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام: أمّا في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر

إلى صلاة العصر من يوم الفطر (١٠). فكأنه فهم منهما خمس فرائض مع العيد

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٤ ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٢ ب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٧١.

(٤) نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ٣٢٠.

(٥) المقنعة: ص ٢٠٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧ ح ٢٠٣٤.

(٧) أمالي الصدوق: ص ٥١٧.

(٨) المقنع: ص ٤٦، وفيه «عشر صلوات».

(٩) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ١٢٥.

(١٠) الخصال: ج ٢ ص ٦٠٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٢٧

فيكون ستا، كما نصّ عليه فيما قد ينسب إلى الرضا عليه السلام «١».

و عن أبي علي وجوبه عقيب الفرائض، و استحبابه عقيب النوافل «٢». و ستسمع النصّ على نوافل التشريق. و احتج له في المختلف بأنه ذكر يستحب على كلّ حال، و أجاب بأنه مستحبّ من حيث إنّه تكبير، أمّا من حيث أنّه تكبير عيد فمنع مشروعته «٣».

و الأربع الصلوات أولها فرض المغرب ليلة الفطر، و آخرها صلاة العيد يقول: الله أكبر ثلاثا، لا إله إلا الله و الله أكبر الحمد لله على ما هدانا و له الشكر على ما أولانا أما تثلث التكبير أولا ففي النافع «٤» و خبر النقاش عن الصادق عليه السلام على بعض نسخ التهذيب «٥».

و تردّد فيه المحقق في الشرائع «٦»، فإنّ المشهور التثنية، و اختارها المصنّف في سائر كتبه «٧».

و أمّا الباقي فيوافق المقنعة «٨» و النهاية «٩» و الشرائع «١٠»، سوى أنّ في المقنعة:

«و الحمد لله» بالواو.

و في خبر النقاش: لا آله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، كذا في الكافي «١١» و التهذيب «١٢».

و زيد في الفقيه في آخره: «و الحمد لله»

---

(١) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ٢٠٩.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٥.

(٤) المختصر النافع: ص ٣٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٣٨ ح ٣١١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦١ س ٢٢، منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٧ س ٣٤، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٦ س ٢٣، مختلف

الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٧، نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٦٧.

(٨) المقنعة: ٢٠١.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٤.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠١ وفيه: «و الحمد لله».

(١١) الكافي: ج ٤ ص ١٦٦-١٦٧ ح ١.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٣٨-١٣٩ ح ٣١١، وفيه: «و الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٢٨

على ما أبلانا» (١). و كذا الهداية (٢) و الأمالي للصدوق (٣)، و أسند نحوه في الخصال عن الأعمش عن الصادق عليه السلام (٤) و مصباح الشيخ (٥) كالكتاب، و المبسوط (٦) و الجامع (٧) زيادة: «و لله الحمد» قبل قوله: «الحمد لله».

و في الخلاف: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد، و أن عليه الإجماع، لكنه يحتمل الإجماع على

خلاف ما حكاه عن الشافعي و مالك و ابني عباس و عمر، من أنه أن يكبر ثلاثا نسقا، فإن زاد على ذلك كان حسنا (٨).

و في السرائر (٩) و التلخيص (١٠): الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر، و الله أكبر على ما هدانا، و الحمد لله على ما

أولانا. و في النافع: الله أكبر ثلاثا، لا إله إلا الله و الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا (١١) و في المهذب (١٢) و روض

الجنان:

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و لله الحمد على ما هدانا و له الشكر على ما أولانا (١٣)، و نحوه عن أبي على لكن

ليس فيه: «و له الشكر على ما أولانا» (١٤)، و في نهاية الأحكام: إن الأشهر: الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله و الله أكبر على ما

هدانا و له الحمد على ما أولانا (١٥).

و في الأضحى عقيب خمس عشرة فريضة أولها ظهر العيد إن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١٧ ح ١٤٨٣.

(٢) الهداية: ص ٥٣.

(٣) أمالي الصدوق: ص ٥١٧.

(٤) الخصال: ج ٢ ص ٦٠٩.

(٥) مصباح المتهجد: ص ٥٩٢.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ١٧١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٠٨.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٦٦٩ المسألة ٤٤٣.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٣١٩، وفيه: «و الله أكبر على ما هدانا».

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦٧.

(١١) المختصر النافع: ص ٣٨.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ١٢٣.

(١٣) روض الجنان: ص ٣٠٢ س ١٣.

(١٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٦.

(١٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٦٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٢٩



كان بمنى و عقيب عشر إن كان غيرها لا- عقيب النوافل فى المشهور للأصل، و الحصر فى الأخبار فى الخمس عشرة و فى العشرة، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح داود بن فرقد: التكبير فى كل فريضة، و ليس فى النافلة تكبير أيام التشريق «١». و أوجه أبو على «٢» و الشيخ فى الاستبصار عقيب تلك الفرائض «٣»، و استحبابه عقيب النوافل، لخبر عمّار: إنّه سأل الصادق عليه السلام عن التكبير، فقال: واجب فى دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق «٤». و ما عن كتاب على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السلام عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال: نعم، و إن نسى فلا بأس «٥». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر حفص بن غياث: على الرجال و النساء أن يكبروا أيام التشريق فى دبر الصلوات، و على من صلّى وحده، و على من صلّى تطوعا «٦».

و الحق المفيد مكّة بمنى «٧»، و هو مراد غيره أيضا، فإنّ الناسك يصلّى الظهرين أو أحدهما غالبا بمكّة. و فى عدة أخبار: التكبير عقيب ظهري آخر التشريق إن أقام بمنى إلى صلاتهما «٨». و أمّا قول أبى الحسن عليه السلام لغيلان: و التكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأوّل صلاة الظهر «٩». فإنّ صحّ عنه عليه السلام كان المراد أنّ العامة

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٣٠ ب ٢٥ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٥.

(٣) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٩ ذيل الحديث ١٠٧١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٣٠ ب ٢٥ من أبواب صلاة العيد ح ١ و ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٣٠ ب ٢٥ من أبواب صلاة العيد ح ١ و ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٨ ب ٢٢ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(٧) المقنعة: ص ٢١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٣-١٢٧ ب ٢١ من أبواب صلاة العيد.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٦ ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٣٠

بالأمصار كذا يفعلون، و سمعت كلامى الشيخين فى التكبير فى غير أعقاب الصلوات.

و فى المنتهى قال بعض أصحابنا: يستحبّ للمصلّى أن يخرج بالتكبير إلى المصلّى، و هو حسن، لما روى عن على عليه السلام: إنّه خرج يوم العيد، فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبّانة «١».

قلت: و فى حديث صلاة الرضا عليه السلام بمرّو: فلما قام و مشينا بين يديه، رفع رأسه إلى السماء و كبر أربع تكبيرات، ثمّ وقف وقفه على الباب و قال: الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، و الحمد لله على ما أبلانا، و رفع بذلك صوته و رفعنا أصواتنا، فترعزعت مرو من البكاء و الصياح، فقالها ثلاث مرات. ثمّ فيه: فكان أبو الحسن عليه السلام يمشى و يقف فى كلّ عشرة خطوات وقفه، فيكبر الله أربع مرات «٢».

و فى الفقيه: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب فى الأضحى فقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله و الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا و له الشكر فيما أبلانا و الحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «٣». و لكنه يمكن أن يكون التكبير الذى بعد الصلاة.

و فيه أيضا: إنّه عليه السلام كان إذا فرغ من الصلاة- يعنى صلاة عيد الأضحى- صعد المنبر ثمّ بدأ فقال: الله أكبر الله أكبر الله

أكبر زنة عرشه ورضا نفسه و عدد قطر سمائه و بحاره له الأسماء الحسنی و الحمد لله حتى يرضى و هو العزيز الغفور، الله أكبر  
كبيراً متكبراً و إليها متعززا و رحيماً متحننا يعفو بعد القدرة و لا يقنط من رحمته إلا الضالون، الله أكبر كبيراً و لا إله إلا الله كثيراً  
و سبحان الله حناناً قديراً و الحمد

- 
- (١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٨ س ٢٣.
- (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ١٤٩ ح ٢١.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١٧ ح ١٤٨٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٣١  
لله «١» .. إلى آخر الخطبة.
- و صورة التكبير عقيب الصلوات في الأضحى و التشريق كصورته في الفطر و يزيد: و رزقنا من بهيمة الأنعام أمّا تثليث التكبير  
أوله فمحكى عن البيهقي «٢».
- و عن أبي علي في الذكرى «٣» و في المعتبر «٤» و المنتهى عنه الترتيب «٥»، و سمعته في حديث صلاة الرضا عليه السلام بمرو، و  
لعل المراد فيه الترتيب في حمله الكلام على الطريقة المروية فيه عند الوقوف على الباب.
- و الأكثر و منهم المصنّف في غيره «٦» و المحقّق في النافع على التثنية «٧».
- و أمّا الباقي فيوافق الشرائع «٨» و النهاية «٩» و كذا المصباح «١٠» و مختصره «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و الجامع «١٤»  
لكن بزيادة: «و لله الحمد» قيل قوله: «الحمد لله»، و كذا روض الجنان «١٥» لكن يبدال «الحمد لله» بقوله: «و لله الحمد» و كذا  
المهذب هنا و في الحجج: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هداونا و الحمد لله  
على ما أولانا و رزقنا من بهيمة الأنعام «١٦».

- 
- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١٨ ح ١٤٨٤.
- (٢) حكاية المحقق في المعتبر: ج ٢ ص ٣٢٠.
- (٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٤١ س ٢٣.
- (٤) المعتبر: ج ٢ ص ٣٢١.
- (٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٧ س ٢٨.
- (٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٧ س ٣٤، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦١ س ٢٢، مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٧.
- (٧) المختصر النافع: ص ٣٨.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٦.
- (٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٩.
- (١٠) مصباح المتهجد: ص ٥٩٢.
- (١١) لا يوجد لدينا.
- (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٠.
- (١٣) الوسيلة: ص ١٩٠.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ١٠٨.

(١٥) روض الجنان: ص ٣٠٢ س ١٤.

(١٦) المهذب: ج ١ ص ١٢٣، و كتاب الحج: ج ١ ص ٢٦٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٣٢

و السرائر «١» و التلخيص «٢» و حجّ النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الشرائع «٥» و الإرشاد كالكتاب، إلّا أن فيها بدل «الحمد لله على ما هدانا» و له الشكر على ما أولانا الله أكبر على ما هدانا» و «الحمد لله على ما أولانا» «٦»، و كذا حجّ التحرير «٧» لكن ليس فيه «الحمد لله على ما أولانا».

و في المقنع «٨» و حجّ الفقيه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله و الله أكبر و لله الحمد لله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أولانا و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «٩». و به خبر الأعمش المروي في الخصال، عن الصادق عليه السلام «١٠».

و في الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام «١١» ما سمعته عن الخلف.

و في المقنعة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله و الله أكبر و الحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «١٢». و في النافع: الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله و الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «١٣». و به حسن زرارة «١٤»، و صحيح ابن حازم عن الصادقين عليهما السلام «١٥»، إلّا أن فيهما زيادة: «الله أكبر و لله الحمد» قبل «الله أكبر على ما هدانا». و كذا رواه الحميري في قرب الإسناد عن

(١) السرائر: ج ١ ص ٦١٠.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦٧.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٩.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٦.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٦، مع تفاوت يسير.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ٢٦.

(٨) المقنع: ص ٩١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٤.

(١٠) الخصال: ج ٢ ص ٦٠٩.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١٨ ح ١٤٨٣.

(١٢) المقنعة: ص ٢٠١.

(١٣) المختصر النافع: ص ٣٨.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٣ ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٤ ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٣٣

عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «١»، و الزيادة سقطت في نسخ التهذيب، و عن الحسن و النافع مبنی



إن وقتها انبساط الشمس. وقد يعضده هذا الخبر و قول أبي جعفر عليه السّلام فيما أسنده ابن طاوس في الإقبال عن زرارة: لا تخرج من بيتك إلّا بعد طلوع الشمس «١١». و قول الصادق عليه السّلام فيما أسنده فيه، عن أبي بصير المرادى: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس «١٢». و قول ياسر الخادم في حديث صلاة الرضا عليه السّلام بمرؤ: فلمّا طلعت الشمس قام عليه السّلام و اغتسل و تعمّم «١٣» الخبر. و خبر سماعة: إنّه سأل الصادق عليه السّلام متى نذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قال: إذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلّي بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلت الشمس «١٤». و ذكر القاضي في شرح فصل الأوقات من جمل العلم و العمل: إن وقتها

(١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٦.

(٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٦، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠١ ب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ٥.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) الاقتصاد: ص ٢٧٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٦٩.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٥٤.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ٥.

(٨) الوسيلة: ص ١١١.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٨.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٣٢٠.

(١١) إقبال الأعمال: ص ٢٨١ س ١-٣.

(١٢) إقبال الأعمال: ص ٢٨١ س ١-٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٠ ب ١٩ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٣٥ ب ٢٩ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٣٥

ارتفاع الشمس، ثم ذكر هنا. و أمّا وقت هذه الصلاة فقدّمناه فيما تقدّم ذكره، و الذى ذكره ها هنا من أنه من طلوع الشمس إلى الزوال جائز «١». و عن الحسن:

إنّ الوقت بعد طلوع الشمس «٢».

و فى المقنعة: فإذا كان بعد طلوع الفجر اغتسلت و لبست أطهر ثيابك و تطيّبت و مضيت إلى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد، فإذا طلعت الشمس فاصبر هنيئاً ثم قم إلى صلاتك «٣». و هو قد يعطى المبادرة إليها قبل الانبساط.

ثم ما ذكره من الخروج قبل طلوعها ممّا وافقه عليه الشيخ الطبرسى فى ظاهر جوامع الجامع، إذ قال: كانت الطرقات فى أيام السلف وقت السحر و بعد الفجر مقتضاه بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرج، و قيل: أول بدعة أحدثت فى الإسلام ترك

البكور إلى الجمعة «٤»، انتهى. يخالف ما سمعته من الأخبار، و استحباب الجلوس بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس.

و فى الخلاف: الإجماع على أنّ وقت الخروج بعد طلوع الشمس، و نسبة التكبير إلى الشافعى «٥».

فإن فاتت بأن زالت الشمس و لم تصل سقطت وفاقاً للمشهور للأصل، و قول أبي جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة و حسنه:

من لم يصل مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه «٦».

وكما لا قضاء عليه لا يستحب له القضاء نص عليه في الخلاف «٧» والكافي «٨» والمنتهى «٩»، ويعطيه المعتبر للأصل «١٠»، و  
ظاهر الخلاف الإجماع عليه. وقال أبو

- 
- (١) شرح جمل العلم والعمل: ص ١٣٣.
  - (٢) نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ٣١٠.
  - (٣) المقنعة: ص ١٩٤.
  - (٤) جوامع الجامع: ص ٤٩٣ س ٣٠.
  - (٥) الخلاف: ج ١ ص ٦٧٥ المسألة ٤٤٩.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٦ و ٩٧ ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٣ و ١٠.
  - (٧) الخلاف: ج ١ ص ٦٧٢ المسألة ٤٤٧.
  - (٨) الكافي في الفقه: ص ١٥٥.
  - (٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٣ س ١٦.
  - (١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٣١١.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٣٦
- على: إن تحققت الرواية بعد الزوال أفطروا و غدوا إلى العيد «١». واحتج له في المختلف بقوله عليه السلام: من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته، وأجاب بأن المراد اليومية لظهورها عند الإطلاق «٢».
- قلت: ويؤيده أنه لو عمم لكان القضاء هنا واجبا، و سمعت الخبرين.
- وأما قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: إذا شهد عند الإمام شاهداً رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم «٣». فكأنه حكاية لما يفعله إمام العامة.
- وأما مرفوع محمد بن أحمد: إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال، وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية، فليفطروا ليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم «٤». فالأمر بالخروج للتقية.
- وفي المقنعة: من أدرك الإمام وهو يخطب فيجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلّى القضاء «٥». وفي الوسيلة: إذا فاتت لا يلزم قضاؤها، إلا إذا وصل إلى الخطبة وجلس مستمعا لها «٦». وهو يعم ما بعد الزوال، و به خبر زرارة، عن الصادق عليه السلام قال، قلت: أدركت الإمام على الخطبة، قال: تجلس حتى تفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلّى «٧».
- وقد يراد إن لم تزل الشمس، و بالقضاء في الكتابين الأداء إن لم تزل. وكذا قول ابن إدريس: ليس على من فاتته صلاة العيدين مع الإمام قضاء وإن استحب

- 
- (١) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٦٥.
  - (٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٦٥-٢٦٦.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٤ ب ٩ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) المقنعة: ص ٢٠٠.

(٦) الوسيلة: ص ١١١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٩ ب ٤ من أبواب صلاة العيد ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٣٧

له أن يأتي بها منفردا «١». و قول أبي علي: من فاتته و لحق الخطبتين صلّاها أربعا كالجمعة «٢».

## المطلب الثاني في الأحكام

### شرائط وجوب صلاتي العيدين هي شرائط وجوب صلاة الجمعة

عينا كما قطع به الأصحاب للأصل و الأخبار كقول الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبي في ذلك: إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة «٣». و قول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة: من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه «٤». و قول أحدهما عليهما السّلام في صحيح ابن مسلم: ليس صلاة إلّا مع إمام «٥».

و في الخلاف: و أيضا فإذا ثبت أنها فرض و جب اعتبار العدد فيها، لأنّ كلّ من قال بذلك اعتبر العدد، و ليس في الأئمة من فرّق بينهما «٦».

و في المعتمد: لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله صلّاها مع شرائط الجمعة، فيقف الوجوب على صورة فعله، و لأنّ كلّ من قال بوجوبها على الأعيان اشترط ذلك- و قد بيّنا الوجوب- فيجب الاشتراط لعدم الفارق «٧». و نحوه التذكرة «٨»، و نهاية الأحكام «٩». و في المنتهى: لا خلاف فيه بين علمائنا «١٠».

(١) السرائر: ج ١ ص ٣١٨.

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٢ ب ٣٩ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٦ ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٦ ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٤.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٦٦٤ المسألة ٤٣٧.

(٧) المعتمد: ج ٢ ص ٣٠٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٧ س ٢١.

(٩) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٥-٥٦.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٢ س ١٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٣٨

قلت: لكن ليس في المقنع «١» و المقنعة «٢» إلّا الإمام العادل، و في الفقيه: إلّا الإمام العادل «٣». و في النهاية: إلّا الإمام العادل أو من نصبه «٤».

ثم من شروط الجمعة- على ما مرّ- الخطبتان، و قد عرفت عدم اشتراطهما في العيدين، فلهذا قال: إلّا الخطبتين و عرفت الخلاف، و لما لم يعدّ في الغنية «٥» و المهذب «٦» و الإشارة «٧» و شرح جمل العلم و العمل للقاضي «٨» في شروط الجمعة إلّا التمكن منهما لم يفتقر فيها إلى استثنائهما كما استغنى عنه السيد في الجمل «٩» و سلار «١٠»، لأنهما لم يعدّاهما من الشروط، و سيأتي احتمال استثناء الوحدة من الشروط.

و اكتفى الحسن في عدد الجمعة بخمسة، و لم يكتف هنا بأقل من سبعة، قال:  
□  
و لو كان إلى القياس لكانا جميعا سواء، و لكنه تعبد من الخالق سبحانه «١١». و ظاهره كما في الذكرى: أنّه رحمه الله قال: و لم نقف على روايته «١٢».

### و مع اختلال الشروط أو بعضها

أو فوتها مع اجتماعها تستحبّ جماعة و فرادى و فاذا لابن إدريس «١٣» و المحقق «١٤» و الشيخ في الحائرية «١٥»، لما مرّ من خبر زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: أدركت الإمام على الخطبة، فقال:

- 
- (١) المقنع: ص ٤٦.
  - (٢) المقنعة: ص ١٩٤.
  - (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠٦ ذيل الحديث ١٤٥٤.
  - (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٢.
  - (٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٢٩.
  - (٦) المهذب: ج ١ ص ١٠٠.
  - (٧) إشارة السبق: ص ٩٧.
  - (٨) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٢٣.
  - (٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٥.
  - (١٠) المراسم: ص ٧٨.
  - (١١) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٥١.
  - (١٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٨ س ٣١.
  - (١٣) السرائر: ج ١ ص ٣١٥.
  - (١٤) المعتبر: ج ٢ ص ٣٠٩.
  - (١٥) لم نعره عليه و حكاة عنه في السرائر: ج ١ ص ٣١٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٣٩  
تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلّي. و مرسل ابن المغيرة، عنه عليه السلام: في صلاة الفطر و الأضحى، فقال: صلّهما ركعتين في جماعة و غير جماعة «١».



و خبر سماعة، عنه عليه السلام قال: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام، فأصلي بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلت الشمس. و قال: لا بأس أن تصلي وحدك و لا صلاة إلّا مع إمام «٢». و لقوله عليه السلام: لا صلاة في العيدين إلّا مع الإمام، فإن صليت وحدك فلا بأس «٣».

و في صحيح ابن سنان: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة «٤». و خبر الحلبي:

إنه عليه السلام سئل عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر و الأضحى عليه صلاة وحده؟

قال: نعم «٥». و خبر ابن أبي قرّة المروى في الإقبال مسندا عنه عليه السلام: إنه سئل عن صلاة الأضحى و الفطر، قال: صلّهما ركعتين في جماعة و غير جماعة «٦».

و قال الحسن: من فاتته الصلاة مع الإمام لم يصلها وحده «٧». و في المقنع: و لا تصليان إلّا مع الإمام في جماعة، و من لم يدرك الجماعة فلا صلاة له «٨». و ذلك لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: لا صلاة يوم الفطر و الأضحى إلّا مع إمام «٩». و في بعض نسخ الفقيه: مع إمام عادل «١٠». و في صحيحه و حسنه أيضا: من لم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٩ ب ٥ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٣٥ ب ٢٩ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٦ ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٨ ب ١ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٨ ب ٣ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٨ ب ٤ من أبواب صلاة العيد ح ٤.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٦٣.

(٨) المقنع: ص ٤٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٥ ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠٦ ح ١٤٥٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٤٠

يصل مع الإمام في جماعة فلا صلاة له «١». و في خبره و معمر بن يحيى المروى في ثواب الأعمال للصدوق: لا صلاة يوم الفطر و الأضحى إلّا مع إمام «٢».

و صحيح ابن مسلم: إنه سأل أحدهما عليهما السلام عن الصلاة يوم الفطر و الأضحى، فقال: ليس صلاة إلّا مع إمام «٣». و قول أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة: إنما صلاة العيدين على المقيم، و لا صلاة إلّا بإمام «٤». و قول الصادق عليه السلام في خبر هارون بن حمزة الغنوي: الخروج يوم الفطر و يوم الأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها، قال: أ رأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج، أ يصلي في بيته؟ قال: لا «٥».

و الجواب: أن المراد أنه لا صلاة واجبة إلّا بالإمام، بقريته ما تقدّم من الأخبار.

و قال الحلبي: فإن اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة و قبح الجمع فيها مع الاختلال، و كان كلّ مكلف مندوبا إلى

هذه الصلاة في منزله، و الإصحاح بها أفضل «٦»، انتهى.

و هو ظاهر المقنعة «٧» و التهذيب «٨» و المبسوط «٩» و الناصرية «١٠» و جمل العلم و العمل «١١» و الاقتصاد «١٢» و المصباح «١٣» و مختصره «١٤» و الجمل و العقود «١٥». و خبر

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٦ ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

(٢) ثواب الأعمال: ص ١٠٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٦ ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٧ ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٧.

(٥) المصدر السابق ح ٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٥٤.

(٧) المقنعة: ص ٢٠٠.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٣٥ ذيل الحديث ٢٩٦.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٦٩.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٩ المسألة ١١٠.

(١١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٤.

(١٢) الاقتصاد: ص ٢٧٠ - ٢٧١.

(١٣) مصباح المتعبد: ص ٥٩٨.

(١٤) لم يوجد لدينا.

(١٥) الجمل و العقود: ص ٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٤١

عيار: إنه سأل الصادق عليه السلام هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو البيت؟ قال: لا يؤم بهنّ و لا يخرجن «١».

و استدلل له ابن إدريس بأنها حينئذ تكون مندوبة، و لا جماعة في المندوبات إلّا صلاة الاستسقاء. و أجاب بأن ذلك فيما لا تجب في وقت و هذه أصلها الوجوب. قال: و أيضا فإجماع أصحابنا يدمر ما تعلق به، و هو قولهم، بأجمعهم يستحبّ في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة أن يجمعوا صلوات الأعياد «٢». و ذكر أن مراد الأصحاب بفعلها على الانفراد انفرادها عن الشرائط لا عدم الاجتماع، و أنه اشبه ذلك على الحلبي من قلّة تأمله.

قال في المختلف: و تأويل ابن إدريس بعيد «٣».

قلت: الأولى أن يقال: إنهم إنما أرادوا الفرق بينهما و بين صلاة الجمعة باستحباب صلاتهما منفردة، بخلاف صلاة الجمعة كما هو نصّ المراسم «٤»، و احتاجوا إلى ذلك، إذ شبهوها بها في الوجوب إذا اجتمعت الشرائط.

قال: قال القطب الراوندي: من أصحابنا من ينكر الجماعة في صلاة العيد سنّة بلا خطبتين، ثمّ قال: قال القطب الراوندي: الإمامية يصلّون هاتين الصلاتين جماعة، و عملهم حجة «٥».

قلت لم يدلّ على أنه لا يراهم يصلّونها إلّا مستحّين لها.

## و تجب صلاة العيدين على كل من تجب عليه الجمعة

إذا اجتمعت شرائط الوجوب بالنصوص و الإجماع، فإنّها- عندنا- واجبة على الأعيان، خلافاً لأحمد، فأوجبها على الكفاية «٦»، و لمالك «٧» و أكثر الشافعية فاستحبوها «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٣٤ ب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٣١٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٦٣.

(٤) المراسم: ص ٧٨.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٦٣.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٢٢٣، الشرح الكبير: ج ٢ ص ٢٢٣.

(٧) بداية المجتهد: ج ١ ص ٢٢١، المجموع: ج ٥ ص ٢.

(٨) المجموع: ج ٥ ص ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٤٢

و تسقط عمّن تسقط عنه كذا في الخلاف «١» و النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الجمل و العقود «٤» و المهذب «٥» و السرائر «٦» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨» و الإصباح «٩» و نهاية الأحكام «١٠». و في المنتهى: الذكورة و العقل و الحرية و الحضر شروط فيها، و لا نعرف فيه خلافاً «١١».

قلت: بالسقوط عن المسافر أخبار، كقول الصادق عليه السّلام في صحيح ربيع و فضيل: ليس في السفر جمعة و لا فطر و لا أضحى «١٢». و قول أحدهما عليهما السّلام في خبر زرارة: إنّما صلاة العيدين على المقيم «١٣». و لكن في صحيح سعد بن سعد:

إنّه سأل الرضا عليه السّلام عن المسافر إلى مكة و غيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر و الأضحى؟ قال: نعم، إلّا بمنى يوم النحر «١٤». و يحتمل على الاستحباب.

و بالسقوط عن المرأة أيضا أخبار كخبر محمد بن شريح: إنّهُ سأل الصادق عليه السّلام عن خروج النساء في العيدين، فقال: لا، إلّا العجوز عليها منقلاها، يعنى الخفين «١٥». و خبر عمّار: إنّهُ سأل عليه السّلام هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت؟ فقال: لا يؤم بهنّ و لا يخرجن، و ليس على النساء خروج «١٦».

(١) الخلاف: ج ١ ص ٦٥١ المسألة ٤٢٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٢.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٦٩.

(٤) الجمل و العقود: ص ٨٥.

(٥) المهذب: ج ١ ص ١١٨.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٣١٥.

(٧) الوسيلة: ص ١١١.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٠٦.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٨.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٢ س ٢٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٤ ب ٨ من أبواب صلاة العيد ح ٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٣ ب ٨ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٤ ب ٨ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٣٤ ب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

(١٦) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٤٣

و لكن روى الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده على ابن جعفر أنه سأل أخاه عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين و الجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم «١».

و فى الذكري: روى أبو إسحاق بن إبراهيم الثقفى فى كتابه بإسناده عن على عليه السلام أنه قال: لا تحبسوا النساء عن الخروج إلى العيدين فهو عليهن واجب «٢».

و فى المبسوط «٣» و السرائر «٤»: لا- بأس بخروج العجائز و من لا هيئة لهن من النساء فى صلاة الأعياد ليشهدن الصلاة، و لا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن و الجمال. و نحو منهما الإصباح «٥»، و هو ظاهر المهذب «٦».

و لا ينافيه قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان إنما رخص رسول الله صلى الله عليه و آله للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعرض فى الرزق «٧». فإنه نص على أن الرخصة لم تكن للخروج للصلاة.

و قال أبو على: تخرج إليها النساء العواتق و العجائز «٨». قال الشهيد: و نقله الثقفى عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا «٩».

### و الأقرب و جوب التكبيرات الزائدة

على تكبيرات اليوميّة وفاقا لنصّ أبى على «١٠»، و ظاهر الأكثر للتأسى و ظاهر الأخبار، و خلافاً للتحريير «١١» و لابنى

(١) قرب الاسناد: ص ١٠٠.

(٢) ذكري الشيعة: ص ٢٣٩ س ٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٧١.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٣٢٠.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٨.

(٦) المهذب: ج ١ ص ١٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٣٣ ب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٩ س ٨.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٥٧.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٦ س ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٤٤

سعيد «١» و الشيخ في التهذيب للأصل «٢»، و خبر هارون بن حمزة أنه سأل الصادق عليه السلام عن التكبير في الفطر و الأضحى، فقال: خمس و أربع، و لا يضرك إذا انصرفت على وتر «٣». و ليس نصاً في أجزاء كل وتر و خبر عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ما كان يكبر النبي صلى الله عليه و آله في العيدين إلا تكبيراً واحداً حتى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السلام، فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه و أرسلته مع جدّه فكبر رسول الله صلى الله عليه و آله فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر النبي سبعا، ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه و آله و كبر الحسين عليه السلام حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه و آله سنة، و ثبتت السنة إلى يوم القيامة «٤». و لا يتعين عدم الوجوب.

و صحيح زرارة: إن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين، فقال: الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبير الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة ثلاث تكبيرات، و في الأخرى ثلاثا سوى تكبير الصلاة و الركوع و السجود، و إن شاء ثلاثا و خمسا، و إن شاء خمسا و سبعا بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر «٥». و يحتمل بيان صلاة العامة كما في الاستبصار «٦»، على أنه لا ينفى وجوب ثلاث تكبيرات، لكن لا قائل بوجوبها خاصة.

### و الأقرب وجوب القنوت بينا

كما في الانتصار «٧» صريحاً، و ظاهر الكافي «٨» و غيره، للتأسي و ظاهر الأخبار. و في الانتصار: الإجماع، خلافاً

(١) الجامع للشرائع: ص ١٠٧، المعتبر: ج ٢ ص ٣١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٣٤ ذيل الحديث ٢٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٨ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٨ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٩ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٧.

(٦) الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٨ ذيل الحديث ١٧٣٢.

(٧) الانتصار: ص ٥٧.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٥٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٤٥

للخلاف «١» و ابني سعيد «٢» و التحرير «٣» للأصل، و عدم نصوصية الأخبار، و الصلوات في الوجوب، و خصوص ظاهر قوله في مضمرة سماعه: و ينبغي أن يقنت بين كل تكبيرتين و يدعو الله «٤». و في بعض النسخ: و ينبغي أن يتضرع، و لاستلزام استحباب التكبيرات استحبابه.

و على الوجوب هل يتعين له لفظ؟ قال الحلبي: يلزمه أن يقنت بين كل تكبيرتين، فيقول: اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل

العزة والجبروت، وأهل القدرة والملكوت، وأهل الجود والرحمة، وأهل العفو والعافية، أسألك بهذا اليوم الذى عظمته و شرفته، وجعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تغفر لنا و للمؤمنين و المؤمنات و تجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظاً و نصيباً «٥».

وقال ابن زهرة: و يقنت بين كل تكبيرتين بما تذكره، بدليل الإجماع الماضى ذكره- يعنى إجماع الطائفة- ثم ذكر هذه الدعاء، و زاد فى آخره: برحمتك يا أرحم الراحمين «٦». و لم أظفر بخبر يتضمن هذا القنوت. □  
وقال المفيد: ثم كبر تكبيرة ثانية ترفع بها يديك، و اقتت بعدها فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوى و المغفرة، أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً و مزيداً، أن تصلى على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك،

(١) الخلاف: ج ١ ص ٦٦١ المسألة ٤٣٣.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٠٧، المعتمر: ج ٢ ص ٣١٣.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٦ س ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٩ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٩.

(٥) الكافي فى الفقه: ص ١٥٤.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٩ س ٣١-٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٤٦

و صل على ملائكتك و رسلك، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون، ثم تكبر تكبيرة ثالثة و تقنت بهذا القنوت إلى آخر ما قال «١». و كذا القاضى فى المذهب «٢».

□  
وقال فى شرح جمل العلم و العمل: و أما القنوت الذى يقنت به بين كل تكبيرتين فهو: أشهد أن لا إله إلا الله .. إلى آخر ما مر «٣».

و بهذا القنوت خبر جابر، عن أبى جعفر عليه السلام «٤». و به خبر محمد بن عيسى بن أبى منصور، عن الصادق عليه السلام «٥»، لكن ليس فيه شهادتان.

وقال الشيخ فى المصباح: فإذا كبر قال: اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوى و المغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً و مزيداً، أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمداً و آل محمد، و أن تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمد و آل محمد، اللهم إنى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، و أعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون. و ذكر أنه يفصل بين كل تكبيرتين بهذا الدعاء «٦». و لم أظفر بخبر يتضمنه.

و الأقرب عدم التعيين وفاقاً له فى سائر كتبه «٧» و الصدوق «٨» و الفاضلين «٩»

- (٢) المهذب: ص ١٢٢.
- (٣) شرح جمل العلم والعمل: ص ١٣١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٣١ ب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح ٣.
- (٥) المصدر السابق ح ٢.
- (٦) مصباح المتعجب: ص ٥٩٨.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ١٧٠، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٤، الخلاف: ج ١ ص ٦٦١ المسألة ٤٣٣، الاقتصاد: ٢٧١، الجمل و العقود: ص ٨٦.
- (٨) المقنع: ص ٤٦، الهداية: ص ٥٣.
- (٩) المعتمد: ج ٢ ص ٣١٣، نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٩.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٤٧
- و الأكثر للأصل، و صحيح محمد بن مسلم: إنّه سأل أحدهما عليهما السلام عن ذلك، فقال:
- ما شئت من الكلام الحسن «١». و قال الصادق عليه السلام في خبر بشر بن سعيد: تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين: الله ربي، و الإسلام ديني أبدا، و على وليي أبدا، و الأوصياء أئمتي أبدا- و تسميهم إلى آخرهم- و لا أحد إلّا الله «٢».

### و يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها

وجوبا سفرا يفوتها عليه إلى مسافة أو لا إليها، لتعلق وجوبها به.

### و يكره بعد الفجر

قبل طلوع الشمس، لقول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير المرادى: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح و أنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد «٣». و حمله على الكراهية، لأنّ وقت الصلاة إنّما يدخل بعد طلوع الشمس. و ظاهر القاضي الحرمة «٤»، و أطلق الحلبيان عدم الجواز «٥»، كما أطلق الشيخ الكراهية في المبسوط «٦»، و وافق المصنّف ابن إدريس «٧» و المحقّق «٨» في التفصيل. و لما ذكر الحلبيان عدم الجواز قبل صلاة العيد الواجبة جاز أن يريدوا بعد طلوع الشمس، إذ لا وجوب لها قبله.

قال في التذكرة «٩» و نهاية الإحكام «١٠»: لا بأس به قبل طلوع الفجر إجماعا. و في نهاية الإحكام: أمّا من كان بينه و بين العيد ما يحتاج معه إلى السعي قبل

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٣١ ب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٣٣ ب ٢٧ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٤) المهذب: ج ١ ص ١٢٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٥٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ١٧١.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٣٢٠.

(٨) المعتمر: ج ٢ ص ٣٢٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٢ س ١٦.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٤٨

طلوع الشمس ففي تسويغ السفر له نظر، أقرب به المنع «١».

### و يكره الخروج إلى الصلاة بالسلاح لغير حاجة

□  
لقول أبي جعفر عليه السّلام في خبر السكوني: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَخْرُجَ السَّلَامُ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا حَاضِرًا، كَذَا فِي الْكَافِي «٢» وَفِي التَّهْذِيبِ «٣»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَذْرًا ظَاهِرًا.

### و يكره التنفل أداء و قضاء قبلها و بعدها

إلى الزوال وفاقا للمشهور، للأخبار، كخبر الحلبي: إنه سأل الصادق عليه السّلام عن صلاة العيدين هل قبلهما صلاة أو بعدهما؟ قال: ليس قبلهما ولا بعدهما شيء «٤». وقوله عليه السّلام في صحيح ابن سنان: ليس قبلهما ولا بعدهما شيء «٥». وقول الصادقين عليهما السّلام في صحيح زرارة: لا تقضى وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين «٦». ولولاه أمكن أن يكون معنى تلك الأخبار أنه لم يوظف في العيدين قبل صلاتهما صلاة.

إلا في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ يَصَلِّي قَبْلَهُمَا فِيهِ رَكَعَتَيْنِ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ: رَكَعَتَانِ مِنَ السَّنَةِ لَيْسَ تَصَلِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: يَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَصَلِّي، لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَهُ «٧». وَأَلْحَقَ بِهِ الْكَنْدَرِيُّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ «٨»، وَابُو عَلِيٍّ مَعَهُ كُلِّ مَكَانٍ شَرِيفٍ، قَالَ:

(١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٧.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٦٠ ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٣٧ ح ٣٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٢ ب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ٦.

(٥) المصدر السابق: ح ٧.

(٦) المصدر السابق: ح ٩.

(٧) المصدر السابق: ح ١٠.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٤٩

و لا يستحب التنفل قبل الصلاة و لا بعدها للمصلي في موضع التعبد، فإن كان الاحتياز لمكان شريف كالمسجد الحرام أو مسجد النبي فلا أحب اخلائه من ركعتين قبل الصلاة و بعدها، و قد روى عن أبي عبد الله عليه السّلام: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ



آله كان يفعل ذلك في البدأة و الرجعة في مسجده «١»، انتهى.

قال الشهيد: و هذا كأنه قياس، و هو مردود «٢».

و احتج المصنّف له في المختلف بتساوى المسجدين في أكثر الأحكام و بتساوى الابتداء و الرجوع، و أجاب بمنع التساوى في المقامين للحديث «٣».

قلت: بل دليله عموم أدلّة استحباب صلاة التحيّة، و لا يصلح ما ورد هنا لتخصيصها، فإنّ الأخبار هنا إنّما دلّت على أنّه لم يرتّب في ذلك اليوم نافله إلى الزوال، و أنّ الراتبه لا تقضى فيه قبل الزوال، و ذلك لا ينافي التحيّة إذا اجتاز بمسجد بدء أو عودا. و خبر الهاشمي أفاد استحباب إتيان مسجده صلّى الله عليه و آله و الصلاة فيه، و عدم استحباب مثله في غير المدينة، و هو أمر وراء صلاة التحيّة إن اجتاز بمسجد، و إن فهم منه ابن إدريس استحباب الصلاة إن اجتاز به «٤».

و استحب المصنّف في النهاية «٥» و التذكرة «٦» صلاة التحيّة إن صلّيت صلاة العيد في المسجد كالمحقّق في المعتبر لعموم استحبابها «٧»، و اختار في المنتهى العدم «٨»، لعموم النهي عن التطوّع إلّا في مسجد الرسول.

قلت: و سمعت مني أنّه لا ينفى التحيّة.

و أطلق الشيخ في الخلاف كراهية التّفّل، و ادعى الإجماع عليه «٩». و لم يجزه

---

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٦٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٩ س ٣٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٦٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٣١٧.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٢ س ٢.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٣٢٤.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٦ س ٤.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٦٦٥ المسألة ٤٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٥٠

الحليان «١» و القاضي «٢» و ابن حمزة «٣» في غير المدينة، لظاهر النفي و النهي في الأخبار «٤» من غير معارض.

و اقتصر الصدوق في الهداية على نفي الصلاة بعدها إلى الزوال «٥»، و سلف أنّه روى في ثواب الأعمال: صلاة أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام «٦»، و أنّه خصّها بما إذا كان الإمام مخالفا.

## و لا ينقل المنبر

إلى المصلّى بل يعمل فيه منبر من طين قال في المنتهى: بلا خلاف «٧»، و في التذكرة «٨» و نهاية الأحكام «٩»: عليه إجماع العلماء. و في المعتبر: إن كراهية النقل فتوى العلماء و عمل الصحابة «١٠».

و قال الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن جابر: لا يحرك المنبر من موضعه، و لكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس «١١».

## و تقديم الخطبتين على الصلاة بدعة

ابتدعه عثمان، لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدّمهما واحتبس الناس للصلاة. قال المحقق: وقيل: إنّ أول من قدّم الخطبة مروان «١٢».

## و استماعهما مستحب

غير واجب للأصل و الإجماع على ما مرّ، و ما مرّ من قوله عليه السّلام: إنّنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس، و من أحب أن يذهب فليذهب «١٣». و سمعت قول الحلبي: و ليصغوا إلى خطبته «١٤».

(١) الكافي في الفقه: ص ١٥٥، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ٥.

(٢) المهذب: ج ١ ص ١٢٣.

(٣) الوسيلة: ص ١١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠١ ب ٧ من أبواب صلاة العيد.

(٥) الهداية: ص ٥٤.

(٦) ثواب الاعمال: ص ١٠٢ ح ١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٥ س ٣٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٠ س ٢٥.

(٩) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٦٥.

(١٠)المعتبر: ج ٢ ص ٣٢٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٣٧ ب ٣٣ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(١٢)المعتبر: ج ٢ ص ٣٢٤.

(١٣) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩٠.

(١٤) الكافي في الفقه: ص ١٥٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٥١

## و يتخير حاضر صلاة العيد

من المأمومين في حضور صلاة الجمعة لو اتفقا وفاقا للمشهور للأخبار «١». و في الخلاف الإجماع «٢»، و ظاهر أبي على اختصاصه بمن منزله قاص «٣»، و جعل في الشرائع أشبه «٤»، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر إسحاق: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الاولى قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له «٥». و هو خيرة التحرير، فخصّه بأهل السواد «٦». يعنى القرى.

قال الشهيد: إلّا أنّ القرب و البعد من الأمور الإضافية، فيصدق القاصي على من بعد بأدنى بعد، فيدخل الجميع إلّا من كان مجاورا للمسجد. قال: و ربما صار بعض إلى تفسير القاصي بأهل القرى دون أهل البلد، لأنّه المتعارف «٧».

و لم يخيّرهم القاضي «٨» و لا الحلبيان: لعموم أدلّة الوجوب و الاحتياط، و ضعف أكثر أخبار التخيير «٩».

### و يجب على الإمام الحضور

وفاقا للسيد «١٠» و المحقق «١١» للأصل من غير معارض، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فيما سمعته: فأنا أصليهما. و ينبغي له الإعلام بالتخيير كما في خبر إسحاق الذي سمعته.

### و لو أدرك الإمام راعيا تابعه

على المختار من إدراك الركعة بإدراكه

(١) وسائل الشيعه: ج ٥ ص ١١٥ ب ١٥ من أبواب صلاة العيد.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٦٧٣ المسألة ٤٤٨.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعه: ج ٢ ص ٢٦٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٢.

(٥) وسائل الشيعه: ج ٥ ص ١١٦ ب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٦ س ٢٧.

(٧) ذكرى الشيعه: ص ٢٤٣ س ٢٤٣ س ١٣.

(٨) المهذب: ج ١ ص ١٢٣.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٥٥، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ٨.

(١٠) نقله عنه في المعتمد: ج ١ ص ٣٢٧.

(١١) المعتمد: ج ١ ص ٣٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٥٢

راكعا و سقط التكبير الزائد رأسا و هو الخمس، كما تسقط القراءة فيها و في سائر الصلوات.

و كذا يسقط الفئات من الخمس لو أدرك البعض كلّ ذلك لفوت المحل. و إن تمكّن من التكبيرات ولاء لوجوب القنوت، فلا

يكون التكبير الثاني في محله إذا ولى الأوّل. و أوجب أبو حنيفة التكبير في الركوع «١». لكونه بمنزلة القيام.

و هل يقضى ما سقط بعد التسليم؟ قال به الشيخ «٢»، و نفاه الفاضلان «٣»، و هو الأقوى للأصل، كما لا يقضى ذكر الركوع إذا فات.

و يحتمل وجوب التكبير ولاء أى من غير قنوت إن أمكن كما في المبسوط «٤»، لأنّ كلّما من التكبير و القنوت واجب مغاير للآخر، فلا يسقط الميسور منهما بالمعسور.

و احتمال الشهيد «٥» وجوب الانفراد، لأنّ التكبير و القنوت من الأجزاء الواجبة، و لا دليل على أنّ الإمام يحتملها كالقراءة و الاقتداء، و إن وجب لكنه ليس جزء من الصلاة. و فيه أنّ هذه الصلاة لا تجب على المنفرد.

### و بينى الشاك في العدد

للتكبيرات قبل الركوع على الأقل كما في المعتبر «٦» للأصل من غير معارض.

### و أقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلاثة أميال كالجمعة

كما في الكافي «٧» و الغنية «٨» على إشكال من انتفاء النصّ و الإجماع و أصل الجواز

- 
- (١) فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ٥ ص ٦١.
  - (٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧١.
  - (٣) المعتبر: ج ١ ص ٣١٥، و منتهى المطالب: ج ١ ص ٣٤٤ س ٩.
  - (٤) المبسوط: ج ١ ص ١٧١.
  - (٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٢ س ٣٦.
  - (٦) المعتبر: ج ٢ ص ٣١٥.
  - (٧) الكافي في الفقه: ص ١٥٤.
  - (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ٧.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٥٣
- و عدم الاشتراط، و من إطلاق الأصحاب أنّ شرائطهما شرائط الجمعة، و أنّهما أولى بالاشتراط، لأنّ اجتماع الناس في السنة مرتين أكثر، و لم ينقل عيدان في بلد في عهده صلّى الله عليه و آله.
- و صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الناس لأمر المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلا يصلّي في العيدين؟ فقال: لا أخالف السنّة «١». و قطع به الشهيد و قال: لا وجه للتوقف في هذا «٢». أمّا نفلاهما و الفرض و النفل فلا اشتراط بلا إشكال.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٩ ب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٠ س ٢٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٥٤

### الفصل الثالث في صلاة الكسوف

#### إشارة

و غيره من الآيات. و يجوز تسمية كلّ صلاة بهذه الهيئة صلاة الكسوف و إن كانت لغيره من الآيات.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٤، ص: ٣٥٤  
و فيه مطلبان:

## الأول: الماهية

### و هي ركعتان

كما في المقنعة «١» و السرائر «٢» و المعتبر «٣» في كل ركعة خمس ركوعات و سجدتان فإنَّ الركعة و إن كانت في اللغة بمعنى الركوع الواحد، لكن عرف الشرع جعلها بمعنى ما ينتهي بسجدتين. و يكتفى فيه بالفاتحة مرة، و يؤكده أن لا تسميع إلَّا في الرفع من الركوع الخامس، فالركوعات كسائر الأفعال في أن الشكَّ فيها كالشكَّ فيها، لأصل الصحَّة، و البراءة من الإعادة، و تبادل ما عرفت من لفظ الركعة، و خبرى ابن

(١) المقنعة: ص ٢٠٩.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٣٢٣.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٣٣٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٥٥

سنان «١» و القداح، عن الصادق عليه السلام: إنَّ الشمس انكسفت في زمن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ «٢».

و ظاهر عبارة الأكثر من الأخبار و الأصحاب أنَّها عشر ركعات. و في الوسيلة: أنَّها عشر ركعات أو ركعتان «٣». و يأتي فصل القول في الشكَّ فيها إن شاء الله، و لا خلاف عندنا في أنَّ الركوعات فيها عشر و السجدات أربع.

و أمَّا خبر أبي البختری، عن الصادق عليه السلام: إنَّ عليا عليه السلام صَلَّى فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ وَ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، قَامَ فقرأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكْعَتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ، فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَ قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سَجُودِهِ سِوَاءَ «٤».

و خبر يونس بن يعقوب عنه عليه السلام أنَّه قال: انكسف القمر و خرج أبي و خرجت معه إلى المسجد الحرام فصلَّى ثمان ركعات كما يصلَّى ركعة و سجدتين «٥». فإن سلما فليسا نصّين في أنَّ الصلاتين للكسوف مع احتمال التقيّة.

### و كيفيتها

أن يكبر للافتتاح، ثم يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع و يقوم من الركوع فيقرأ الحمد مرة أخرى و سورة، و هكذا خمسا، ثم يسجد سجدتين ثم يقوم إلى الركعة الثانية و يصنع في الثانية كذلك إلَّا في التكبير للافتتاح و يتشهد بعد ذلك و يسلم.

و لم يوجب ابن إدريس الحمد إلَّا مرّتين في كل ركعة مرة «٦» للأصل، و يعارضه التأسّي و الأخبار «٧»، و فتوى الأصحاب و عملهم. و إن احتج بقول

(١) لم نعر على خبر ابن سنان هذا في الكتب الروائية لكن نقله الشهيد في ذكرى الشيعة: ص ٢٤٥ س ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٤ ب ٩ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ١.

(٣) الوسيلة: ص ١١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٠ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٤.

(٥) المصدر السابق ح ٥.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٣٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٥٦

الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: انكسفت الشمس على عهد رسول الله فصلّى ركعتين، قام في الأولى فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع، فعل ذلك خمس ركعات قبل أن يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل ذلك «١».

قلنا: لم يذكر فيه الحمد رأساً وإنما تركت، لأنها لم تقصد بالذكر.

و لو قرأ بعد الحمد بعض السورة و ركع جاز و قام فأتى السورة أو قرأ بعضها و لم يتمها من غير فاتحة نطقت بجميع ذلك الأخبار «٢» و أفتى به الصدوق «٣» و الشيخ «٤»، و من بعده من الأصحاب.

و لا يجوز مع التبعض تكرير الفاتحة، للنهي عنه في أخبار «٥»، إلّا إذا أتت السورة، فإذا ابتداء بعد ذلك بسورة قرأ الحمد قبلها، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: و إن قرأت نصف سورة أجزاءك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى «٦». و قول الرضا عليه السلام للبرنظي: إذا ختمت سورة و بدأت بأخرى فقرأ فاتحة الكتاب، و إن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة «٧».

و هل تجب قراءة سورة كاملة في مجموع الخمس؟ قرّبه في النهاية «٨» و التذكرة «٩»، لصيرورتها حينئذ بمنزلة ركعة.

قلت: لكن في وجوب سورة في ركعة كلّ صلاة واجبة نظر.

(١) لم نعر عليه في الكتب الروائية و حكاها الشهيد في ذكرى الشيعة: ص ٢٤٥ س ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

(٣) المقنع: ص ٤٤.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١٧٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥١ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٣ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ١٣.

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٧٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٣ س ١٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٥٧

قال: و هل يجوز أن يقرأ سورتين أو ثلاثاً؟ إشكال، ينشأ من تجويز قراءة خمس و سورة فجاز الوسط، و من كونها بمنزلة ركعة فلا يجوز الزيادة، أو خمس فيجب الخمس، و الأقرب الجواز «١».

قلت: للأصل، و خبر البنظي الذي سمعته، و قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: و إن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة «٢». و مضمير أبي بصير: فليقرأ ستين آية في كل ركعة «٣».

قال: الأقرب جواز أن يقرأ في الخمس سورة و بعض اخرى «٤».

قلت: للأصل من غير معارض، مع تجويز خمسة أنصاف في صحيح الحلبي.

قال: فإذا قام إلى الثانية ابتدأ بالحمد و جوبا، لأنه قيام عن سجود، فوجب فيه الفاتحة ثم يتدئ بسورة من أولها، ثم إما أن يكملها أو يقرأ بعضها، و يحتمل أن يقرأ من الموضع الذي انتهى إليه أولاً، من غير أن يقرأ الحمد، لكن يجب أن يقرأ الحمد في الركعة الثانية بحيث لا يجوز له الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين معا «٥».

قلت: و سورة أخرى بناء على ما تقدّم، و ضعّف في النهاية «٦» هذا الاحتمال.

و إذا قرأ في القيام الأوّل الحمد و بعض سورة، فهل عليه في القيام الثاني القراءة من الموضع الذي انتهى إليه، أو يجوز من أى موضع منها أو من غيرها و إعادة ما قرأه أولاً وحده، أو إلى آخر السورة؟ وجهان، و الأوّل أحوط كما في التذكرة «٧» و نهاية الإحكام «٨»، لقول أبي جعفر عليه السلام في حسن زرارة و محمد بن

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٣ س ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥١ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٣ س ٢٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٣ س ٢٠.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٧٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٣ س ١٦.

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٥٨

مسلم: فإن نقصت من السورة شيئاً فقرأ من حيث نقصت «١».

و إذا ابتدأ في القيام الثاني بسورة أخرى أو بأوّل ما قرأها أولاً و جب عليه إعادة الحمد كما في المبسوط «٢» و الوسيلة «٣»، على إشكال كما في التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» من الإشكال في أنّ موجب الحمد في غير القيام الأوّل ابتداء سورة أو ختم سورة.

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام: و ان قرأت نصف سورة أجزاءك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى «٦». و عن جامع البنظي، عن الرضا عليه السلام: و إن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة «٧». و كذا في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «٨».

## و تستحب فيها الجماعة

عندنا، و نفاه أبو حنيفة «٩» في الخسوف.  
و لا فرق في المشهور بين احتراق القرص كله و احتراق بعضه أداء أو قضاء، لعموم أدلة الجماعة، و نفي الصدوقان الجماعة عند احتراق البعض «١٠»، و المفيد «١١» في القضاء.  
و قال الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: و إذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفرغوا إلى إمام يصلّي بهم، و أيهما كسف

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٠ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٣.

(٣) الوسيلة: ص ١١٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١٦٣ س ١٧.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٧٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥١ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٧.

(٧) السرائر (جامع البنظي): ج ٣ ص ٥٧٣.

(٨) قرب الاسناد: ص ٩٩.

(٩) المبسوط للسرخسي: ج ٢ ص ٧٦.

(١٠) المقنع: ص ٤٤، و نقله عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٩٠.

(١١) المقنعة: ص ٢١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٥٩

بعضه فإنه يجزئ للرجل أن يصلّي وحده «١». و هو نصّ على أنّ الجماعة عند الاستيعاب آكد.

## و يستحب الإطالة بقدره

المعلوم أو المظنون، لاستحباب الإطالة مطلقاً، و للأخبار فيها خصوصاً. و في خبر القداح: إنّ الشمس انكسفت في زمان رسول الله صلّي الله عليه و آله فصلّي بالناس ركعتين، و طول حتى غشى على بعض القوم «٢».  
لكن في حسن زرارة و ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: و كان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر، إلّا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه. و فيه: أنّ صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر «٣». و في خبر الرهط عن أحدهما عليهما السلام: إنّ الصلاة في هذه الآيات كلها سواء، و أشدها و أطولها كسوف الشمس «٤».

## و يستحب إعادة الصلاة مع بقائه

و اتساع الوقت للإعادة وفاقاً للمشهور، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد «٥».



و فى المراسم «٦» و الكافى «٧»: إنَّ عليه الإعادة، و ظاهره الوجوب لظاهر الأمر فيه مع صحته، و يحتمله المقنعة «٨» و جمل العلم و العمل «٩».

و يدفعه قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة و ابن مسلم: و إذا فرغت قبل أن ينجلى فاقعد و ادع الله حتى ينجلى «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٧ ب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٤ ب ٩ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٠ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٣ ب ٨ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ١.

(٦) المراسم: ص ٨١.

(٧) الكافى فى الفقه: ١٥٦.

(٨) المقنعة: ص ٢١٠.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٠ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٦٠

و أنكر ابن إدريس الوجوب و الاستحباب جميعا، لعدم الدليل «١»، و يكفى فى الدليل ما عرفته.

### و يستحب مساواة الركوع القراءة زمانا

لقول أبى جعفر عليه السلام لزرارة و ابن مسلم فى الحسن: و يطيل القنوت على قدر القراءة و الركوع و السجود «٢»، و كذا فى المعبر «٣» و المنتهى «٤» و التذكرة «٥» و نهاية الأحكام «٦».

و فى الكافى «٧» و التهذيب «٨»: و تطيل القنوت و الركوع على قدر القراءة و الركوع و السجود. و على كلِّ فائما يتم إن نصبتا الركوع و السجود. و يؤيده مضمير أبى بصير: و يكون ركوعك مثل قراءة تك «٩». و فى الغنية: الإجماع عليه «١٠». و فى المقنعة: الإطالة بقدر السورة «١١». و لم يذكره ابن إدريس و جماعة.

و يجوز الجر فى الخبر، و السجود كالركوع فى الخبرين، فكان ينبغى ذكره كما فى الإرشاد «١٢»، لكن بعض الكتب كالكتاب و كثير منها اقتضت على إطالة السجود، و أيضا من غير كونه كالقراءة.

### و يستحب السور الطوال

مثل «يس» و «النور» كما فى مضمير أبى بصير قال: فمن لم يحسن «يس» و أشباهها. قال: فليقرأ ستين آية فى كلِّ ركعة «١٣». و فى المقنعة: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف و الأنبياء و رددها خمس مرّات و أطال فى ركوعها حتى سال العرق على

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥١ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٦.

(٣) المعتمر: ج ٢ ص ٣٣٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥١ س ٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٣ س ٢٩.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٧٥.

(٧) الكافي: ج ٣ ص ٤٦٣ ح ٢.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣٣٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٢.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ١٧.

(١١) المقنعة: ص ٢٠٩.

(١٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٦١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٦١

أقدام من كان معه و غشى على كثير منهم «١». و فى حسن زرارة و ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام: كان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر، إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه «٢». و قوله مع السعة متعلّق بتطويل الركوع و السورة جميعا.

### و يستحبّ التكبير عند الانتصاب من الركوع

□  
فى كلّ من العشر مرّات إلّا فى الخامس و العاشر فيقول عند الانتصاب منهما: سمع الله لمن حمده نطق بذلك الأصحاب و الأخبار «٣». و عن إسحاق بن عمّار: التسميع عند الانتصاب من ركوع تمّت السورة قبله «٤».

### و يستحبّ القنوت بعد القراءة قبل الركوع من كلّ مزدوج

من الركوعات حتى يقنت فى الجميع خمس قنوعات، قال الصدوق: و إن لم يقنت إلّا فى الخامسة و العاشرة فهو جائز لورود الخبر به «٥». و فى النهاية «٦» و المبسوط «٧» و الوسيلة «٨» و الإصباح «٩» و الجامع: جواز الاقتصار عليه فى العاشرة «١٠».

### و لو أدرك الإمام فى إحدى ركعات

الركعة الأولى عدا الأولى منها فالوجه ما فى المعتمر «١١» من الصبر عن اللحوق به حتى يبتدئ بالثانية لأنّه إن اقتدى به فى الركوع الثانى أو الثالث - مثلا - فإذا سجد الإمام بعد الخامس لم يخل إمّا أن لا يسجد معه فيبطل الاقتداء، و قد ورد: إنّما جعل

(١) المقنعة: ص ٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥١ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

(٤) الفوائد المليّة: ص ١١٧ (مخطوط).

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٤٩ ذيل الحديث ١٥٣١.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٨.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٧٣.

(٨) الوسيلة: ص ١١٣.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة البنايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٩.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٠٩.

(١١) المعبر: ج ٢ ص ٣٣٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٦٢

الإمام إماما ليؤتم به «١». أو يسجد معه، فإما أن يكتفى بما أدرك قبله من الركوعات و هذا السجود و خمس ركوعات آخر و سجدتان يتابع الإمام في الكلّ فيلزم نقصان ركعته الأولى عن خمس ركوعات، أو تحمّل الإمام ما فاتته من الركوع و لم يعهد شيء من ذلك، أو لا- يكتفى بل يسجد آخريتين بعد الركوع الخامس فيزيد سجدتين و ينفرد عن الاقتداء إن أتمّ الركوعات وحده، و إن جعل المتمّم من ركوعات ثانية الإمام زاد أربع سجودات.

و يحتمل ما في حلّ المعقود من الجمل و العقود «٢» من جواز المتابعة فيما أدركه من الركوعات الأولى، فإذا سجد الإمام أتمّ ركوعاته مخفّفة ثمّ لحق الإمام في السجود، أو إذا سجد الإمام فلا يسجد مع الإمام، فإذا انتهى مع الإمام إلى الخامس من الركعة الأولى بالنسبة إليه سجد ثمّ لحق الإمام في باقي الركوعات.

و يتمّ الركعات الخمس الثانية قبل رفع الإمام من سجود الثانية فيلحقه فيه، أو يتمّ الركعات و يسجد منفردا، و لا يسجد مع الإمام في الثانية أيضا، ثمّ يسلم مع الإمام أو منفردا، و في الجميع تخلف عن الإمام و انفراد عنه في الأثناء من غير ضرورة. و ظاهر حلّ المعقود من الجمل و العقود تحمّل الإمام الركوعات السابقة، و هو أيضا غريب، فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية. نعم، يمكن استحباب المتابعة حتى في الركوع و سجود الأولى، و استئناف الاقتداء في ابتداء الثانية، كما يستحب في اليومية المتابعة إذا أدرك سجود الإمام.

(١) صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٠٩ ح ٨٦.

(٢) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٦٣

## الثاني: الموجب

### إشارة

و هو كسوف الشمس بالقمر أو غيره و خسوف القمر و الزلزلة و الرياح المظلمة و سائر أخاوييف السماء كما في جمل العلم و العمل «١» و شرحه «٢» و المراسم «٣» و الغنية «٤» و الخلاص «٥» و المقنعة «٦» و السرائر «٧» و المهذب «٨» و إن اختلفت العبارات، و هو المحكى عن ابن الجنيدي «٩» و أبي عقيل «١٠» لقول أبي جعفر عليه السلام لزرارة و محمد بن مسلم: كلّ

أخاوييف السماء من ظلمة أو ريح أو فرع، فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن «١١».

و فى خير محمد بن عمارة: إن الزلازل و الكسوفين و الرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيت شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة و افزعوا إلى مساجدكم «١٢». و خير عبد الرحمن بن أبى عبد الله أنه سأل الصادق عليه السلام عن الريح و الظلمة يكون فى السماء و الكسوف، فقال الصادق عليه السلام: صلاتهما سواء «١٣».

و خير سليمان الديلمى أنه سأله عليه السلام عن الزلزلة، قال: فإذا كان ذلك فما

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٥ - ٤٦.

(٢) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٣٥.

(٣) المراسم: ص ٨٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ١١.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٦٨٢ المسألة ٤٥٨.

(٦) المقنعة: ص ٢١٠.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٣٢٠ - ٣٢١.

(٨) المهذب: ج ١ ص ١٢٤.

(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٨.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٤ ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٥ ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٤ ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٦٤

أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف «١». و قولهما أو قول أحدهما عليهما السلام فى خبر الرهط: إن صلاة كسوف الشمس و القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات «٢» الخبر.

و قول الرضا عليه السلام للفضل: إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه آية من آيات الله لا يدرى الرحمة ظهرت أم العذاب، فأحب النبى صلى الله عليه و آله أن تفزع أمته إلى خالقها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها، و يقيهم مكروها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله عز و جل «٣». و على الكسوفين الإجماع. و فى التذكرة على الزلزلة أيضا «٤»، و فى الخلاف على الجميع «٥».

و ليس الكسوفان إلا انطماس نور النيرين كلاً أو بعضاً، و أما الكون لحيلولة الأرض أو القمر فلا مدخل له فى مفهومهما لغةً و لا عرفاً و لا شرعاً و لا فى الإخافة، فلا إشكال فى وجوب الصلاة لهما و إن كانا لحيلولة بعض الكواكب، فإن مناط وجوبهما الإحساس بالانطماس، فمن أحس به كلاً أو بعضها وجبت عليه الصلاة، أحس به غيره أو لا، كان الانطماس - على قول أهل الهيئة - لحيلولة كوكب أو الأرض أو لغير ذلك.

و إذا حكم المنجمون بالانطماس بكوكب أو غيره و لم يحس به لم تجب الصلاة لعدم الوثوق بقولهم شرعاً، فإن أحس به بعض دون بعض، فإنما تجب الصلاة على من أحس به، و من ثبت عنده بالبينه دون غيره، من غير فرق فى جميع ذلك بين أسباب

فلا وجه لما فى التذكرة «٦» ونهاية الإحكام «٧»، من الاستشكال فى الكسف

- (١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٤ ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٢ ب ١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٣.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٤ س ١١.
- (٥) الخلاف: ج ١ ص ٦٨٢ المسألة ٤٥٨.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٦ س ١٦.
- (٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٦٥

بشيء من الكواكب من عدم التنصيص، وأصالة البراءة وخفائه، لعدم دلالة الحس عليه، وإنما يستند فيه إلى قول من لا يوثق به كالمنجم. ومن كونه آية مخوفة، وذلك لأن النصوص كلها تشمله.

والكلام فى الوجوب لما يحس به لا ما يستند فيه إلى قول من لا يوثق به، ولا لما فى الذكرى من منع كونه مخوفاً، فإن المراد بالمخوف ما خافه العامة غالباً، وهم لا يشعرون بذلك «١». وذلك لأن على صلاة الكسوفين الإجماع والنصوص، من غير اشتراط بالخوف.

نعم، قد يتجه ما فىهما من الاستشكال فى انكشاف بعض الكواكب من غير ما ذكر. والأقرب الوجوب فيه أيضاً على من يحس به، لكونه من الأخايف لمن يحس به، والمخوف ما يخافه معظم من يحس به لا معظم الناس مطلقاً.

وفى الجمل والعقود «٢» والمصباح «٣» ومختصره «٤» والوسيلة «٥»: إن الموجب إحدى أربع: الكسوفين والزلزلة والرياح المظلمة، وفى الأزل والأخير: الرياح السود المظلمة.

وفى النهاية: صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب «٦». وفى المبسوط: صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر فرض واجب، وكذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل ذلك «٧».

وفى الاقتصاد: صلاة الكسوف واجبة عند كسوف الشمس و خسوف القمر والزلازل المتواترة والظلمة الشديدة «٩». ونحوه الإصباح، لكن زيد فيه: الرياح

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٧ س ٣٨.

(٢) الجمل والعقود: ص ٨٧.

(٣) مصباح المتجهد: ص ٤٧١.

(٤) لا يوجد لدينا.

(٥) الوسيلة: ص ١١٢.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٧٢.

(٨) الجامع للشرائع: ١٠٩.

(٩) الاقتصاد: ص ٢٧٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٦٦

المخوفة «١».

وفي الهداية: إذا انكسف القمر أو الشمس أو زلزلت الأرض أو هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّوا «٢». ونحوه المقنع لكن زيد فيه: حدوث ظلمة «٣». ولم يذكر الحلبي سوى الكسوفين «٤». وفي النافع: إنّ الموجب الكسوفان والزلزلة، وفي رواية تجب لأخاوييف السماء «٥». وظاهر المعبر «٦» و الشرائع «٧» العمل بالرواية.

### و وقتها في الكسوف

للشمس أو القمر من الابتداء فيه اتفاقا إلى ابتداء الانجلاء وفاقا للشيخ «٨» و سلار «٩» و ابني إدريس «١٠» و حمزة «١١» و سعيد «١٢» و الكندري «١٣» و المحقق في النافع، للاحتياط «١٤»، و لصحيح حمّاد بن عثمان قال: ذكروا انكساف القمر و ما يلقي الناس من شدّته، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

إذا انجلى منه شيء فقد انجلى «١٥». فإنّ الظاهر من الشدّة تطويل الصلاة أو إعادتها إلى الانجلاء. وفيه: أنّ غايته عدم استحباب التطويل و الإعادة إذا انجلى منه شيء، و هو لا يفيد فوات الوقت، مع احتمال شدّة الخوف.

و في المعبر «١٦» و المنتهى: آخره انتهاء الانجلاء «١٧»، و هو ظاهر قول الحلبي:

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٩.

(٢) الهداية: ص ٣٥.

(٣) المقنع: ص ٤٤.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٥٥.

(٥) المختصر النافع: ٣٨.

(٦) المعبر: ج ٢ ص ٣٣٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧٢.

(٩) المراسم: ص ٨٠.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٣٢٢.

(١١) الوسيلة: ص ١١٢.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٠٩.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٩.

(١٤) المختصر النافع: ص ٣٩.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٦ ب ٤ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٣.

(١٦) المعتمر: ج ٢ ص ٣٣٠.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٢ س ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٦٧

إنَّ الوقت ممتد بمقدار الكسوف والخسوف (١). و دليله الأصل، و صحيح الرهط عن الصادقين عليهما السَّلام أو أحدهما عليهما السَّلام: صَلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ، ففَرَّغَ حِينَ فَرَّغَ وَ قَدْ انجَلَى كَسُوفُهَا (٢). و لو كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل إليه، و ما مرَّ من استحباب الإعادة إذا فرغ قبل الانجلاء، و فيهما أنَّ صحيح حمَّاد بن عثمان يجوز أن يكون تفسيراً للانجلاء فيهما.

### و وقتها في الرياح الصفر و الظلمة الشديدة و نحوهما مدتها

لا إلى الشروع في الانجلاء كما في المراسم (٣)، و لا مدَّة العمر، لأصلي الامتداد إلى الانجلاء من غير معارض، و البراءة بعده، و بقاء الخوف ما لم يتمَّ الانجلاء، و هو ممنوع، و لما مرَّ من قوله عليه السَّلام: فصلَّ له حتى يسكن (٤). و إن لم تسع مدَّتها الصلاة ففي المنتهى (٥) و التحرير: إنَّ مدَّة العمر وقتها (٦)، لما ستمع. و في التذكرة (٧) و نهاية الأحكام: إنَّ كلَّ آية يقصر زمانها عن الصلاة غالباً كالزلزلة فوقت صلاتها العمر (٨)، و هي أسباب لها لا أوقات لثبوت الوجوب بما مرَّ، و انتفاء التوقيت بالقصور، لأنَّ توقيت الفعل بما يقصر عنه من الوقت تكليف بالمحال، و كلَّ آية تمتدَّ غالباً مقدار الصلاة فهي وقت لها لما عرفت.

فان اتفق القصور لم تجب الصلاة للأصل، كما إذا قصر الكسوف عنها. و فيه:  
أنَّ الأخبار إنَّما نصَّت على الوجوب للآيات حينها. و في الإشارة: إنَّ الصلاة لا

(١) الكافي في الفقه: ص ١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ١.

(٣) المراسم: ص ٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٤ ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ١.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٢ س ٢٤.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٧ س ٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٤ س ٢٠.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٦٨

تجب بشيء من الزلزلة (١)، و هذه الآيات إذا لم تتسع لها.

### و وقت الصلاة في الزلزلة طول العمر

فإنَّها سبب لوجوبها لا وقت لقصورها عنها غالباً، فهي أداء و إن سكنت الزلزلة.

و احتمال في نهاية الأحكام أن يكون وقتاً لابتداء الصلاة، فيجب المبادرة إليها، و يمتدَّ الوقت مقدار الصلاة ثمَّ تصير قضاء (٢). و

هو قوَى و إن استضعفه، لأنَّ شرع الصلاة، لاستدفاع العذاب، و للنصّ في خبر الديلمي على الصلاة عندها «٣»، و انتفاء نصّ بخلافه. و حكم الشهيد بوجوب المبادرة على عدم التوقيت كالحجّ «٤».

### و لو قصر زمان المؤقتة عن أقل الواجب سقطت

لامتناع توقيت الفعل بما لا يسعه. و فيه: جواز التوقيت بالمعنى الذى احتمله فى الزلزلة فى النهاية «٥»، و توقيت صلاة الكسوفين بهما معلوم للحكم بالقضاء فى الأخبار «٦» و الفتاوى. و احتمال إرادة الأداء بعيد، و الكلام فى غيرهما من الآيات ما عرفت.

### فلو اشتغل بالمؤقتة

أحد المكلفين فى الابتداء و خرج الوقت و لم يكمل ركعة تبيين عدم الوجوب إن كان اقتصر على أقل الواجب، قطع به فى التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى «٩» و نهاية الأحكام «١٠» كالمعتبر «١١».

و إن خرج و قد أكمل ركعة بأن سجد السجدين فالأقرب عدم وجوب الإتمام إن كان قد اقتصر على أقل الواجب، لظهور قصور الوقت الكاشف عن عدم الوجوب.

(١) إشارة السبق: ص ١٠٣.

(٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٧٧.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٥ ص ١٤٤ ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٣.

(٤) ذكرى الشريعة: ص ٢٤٤ س ٢٢.

(٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٧٨.

(٦) وسائل الشريعة: ج ٥ ص ١٥٤ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٧ س ٢٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٦ س ٩.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٤ س ١٢.

(١٠) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٧٩.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٣٤١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٦٩

و فى المنتهى «١» و التحرير الوجه الوجوب «٢». و فى نهاية الأحكام احتماله «٣»، قال فيها و فى المنتهى: لأنَّ إدراك الركعة بمنزلة إدراك الصلاة، و قد يمنع فى غير اليوميّة «٤». و فى التذكرة: احتمال، لأنّه مكلف بالظن، فصحّ ما فعل، فيدخل تحت: «وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ» «٥». و قد يقال: صحّ بزعمه ثمّ تبين البطلان.

و الأولى الاحتجاج له بعموم قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة و محمد بن مسلم: فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمم ما بقى «٦».

و احتمال الشهيد أن يكون إدراك الركوع كإدراك ركعة، لأنّه يسمى ركعة لغه و شرعا فى هذه الصلاة «٧»، و أن لا يشترط إدراكه بناء على السببية كالزلزلة. قال:



إلّا أنّ هذا الاحتمال مرفوض بين الأصحاب «٨».

أمّا المكلف الآخر الذى لم يشتغل بها فلا يجب عليه القضاء على التقديرين تقديرى سقوط الإتمام عن المشتغل و عدمه، لانكشاف أنّها لم تكن واجبة عليه، مع أنّه لم يشرع فيها حتى يحرم الإبطال، ولا إدراك ركعة حتى يكون مدركا للصلاة، وللأخبار بنفى القضاء عمّن فاتته كما ستسمع.

و استشكل فى التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» و نهاية الأحكام: إنّ من أدرك ركعة أدرك الصلاة «١٢»، فالإتساع لها اتساع لها.

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٤ س ١٣.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٧ س ٢٤.

(٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٧٩.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٤ س ١٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٦ س ١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٠ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٦.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٧ س ٢٨.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٧ س ٢٩ و فيه: «إلّا أنّ هذا الاحتمال من فرض بين الأصحاب».

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٧ س ٢٤.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٦ س ٩ (فى الهامش).

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٤ س ١٣.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٧٠

قلت: و احتمال السببية، و من استحالة قصور وقت عبادة عنها، إلّا أنّ يقصد القضاء، و لم يثبت القصد هنا. و يجوز أن يريد بالآخر من لم يدرك ركعة، اشتغل بها أم لا.

### و جاهل الكسوف

لأحد النيرين لو علم به بعد انقضائه و هو الشروع فى الانجلاء أو كماله على القولين سقط صلاته عنه، إلّا مع استيعاب الاحتراق وفاقا لابنى سعيد «١» و السيد فى المصباح «٢» و الجمل «٣» و المصريات الثالثة «٤» و الشيخ فى التهذيب «٥» و الاستبصار «٦» و المصباح «٧» و مختصره «٨» و القاضى فى شرح جمل العلم و العمل «٩»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح زرارة و محمد بن مسلم: إذا كسفت الشمس كلّها و احترقت و لم تعلم و علمت بعد ذلك فعليك القضاء، و إن لم يحترق كلّها فليس عليك قضاء «١٠».

و فى خبر حريز: إذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كلّ فعليك القضاء، و إن لم يكن احترق كلّ فلا قضاء عليك «١١».

و خبر الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم: إنهما قالا لأبى جعفر عليه السلام: أ يقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم، و إذا

(١) و الجامع للشرائع: ص ١١٠، المعتبر: ج ٢ ص ٣٣١.

(٢) حكاة عنه في المعتبر: ج ٢ ص ٣٣١.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٦.

(٤) لا يوجد لدينا.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٥٧ ذيل الحديث ٣٣٨.

(٦) الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٤ ذيل الحديث ١٧٦٠.

(٧) مصباح المتهجد: ص ٤٧١.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٣٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٤ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٧١

كلاهما قضيت، و إن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه «١». مع أصل البراءة.

و الأخبار المطلقة تنفي القضاء كخبر عبيد الله الحلبي: إنه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال:

ليس فيها قضاء «٢». و صحيح على بن جعفر: إنه سأل أخاه عليه السلام عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال فإذا

فاتتك فليس عليك قضاء «٣».

و احتج القاضى له فى شرح الجمل بالإجماع «٤». و قال أبو على: قضاؤه إذا احترق القرص كله، الزم منه إذا احترق بعضه «٥».

فكأنه يستحب القضاء إذا احترق البعض.

و ظاهر الصدوقين «٦» و المفيد «٧» و الحلبي و جوب القضاء على التقديرين «٨»، لعموم نحو: من فاتته صلاة فريضة فليقضها «٩».

و حسن زرارة و صحيحه، عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسى صلوات لم يصلها، أو نام عنها،

فقال: يقضها إذا ذكرها «١٠» و لا يعارض الخصوص، مع أن فوت الصلاة قد يستظهر منه فوت صلاة و جبت عليه، و لا وجوب

لها إذا جهل الكسوف.

و قال السيد فى الجمل: و قد روى وجوب ذلك على كل حال «١١». و قال الشهيد:

و لعله - يعنى الوجوب على كل تقدير - لرواية لم نقف عليها «١٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٤ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٦ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٩.

(٣) المصدر السابق ح ٧.

(٤) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٣٥.

(٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٨١.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٨١.

(٧) المقنعة: ص ٢١١.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٥٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٩ ب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤٨ ب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٦.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٤ س ٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٧٢

و في المعبر «١» و المنتهى «٢»: إنَّ وجوب القضاء مع احتراق الكلِّ قول أكثر علمائنا. و قد يشعر بالخلاف فيه، فإن كان فلاخبار المطلقة بنفيه مع أصل البراءة، و احتمال أخبار القضاء الندب، و قد يكون لإغفال جماعة من الأصحاب ذكره.

### و لا يجب القضاء على جاهل غيره

من الآيات حتى انقضى وفاقا للشرائع «٣» للأصل من غير معارض، و هذا على التوقيت ظاهر. و أمّا على السببية فلانتصاص أخبارها بالسببية بالنسبة إلى من علم بها حينها.

و قال في النهاية: و يحتمل في الزلزلة قويا الإتيان بها، لأنَّ وقتها العمر «٤». و لم يقطع بها، لما مرَّ من احتمال التوقيت في الزلزلة أيضا. و للاحتمال السببية بالنسبة إلى من علم بها حينها للاستكشاف.

و احتمل في النهاية أيضا وجوب القضاء في الجميع لعموم الأخبار «٥»، يعني نحو خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، و خبر: من فاتته صلاة فريضة فليقضها إذا ذكرها، و في عموم الأخير ما عرفت، و أما أخبار الصلاة لها فسمعت اختصاصها بأحيانها.

### و الناسي و المفزط عمدا يقضيان

في الكسوفين و غيرهما كما في الهداية «٦» و الشرائع «٧»، عم الاحتراق أم لا، لعموم أخبار القضاء، و الإجماع على مضمونها على ما في السرائر «٨»، و خصوص أخبار قضاء صلاة الكسوف، كقول الصادق عليه السلام في خير عمارة: إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلِّ فعليك قضاؤها «٩». و في مرسل حريز: إذا انكسف القمر، فاستيقظ الرجل،

(١) المعبر: ج ٢ ص ٣٣٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٣ س ٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٣.

(٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٧٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الهداية: ص ٣٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٣.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٣٢١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٦ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٧٣

فكسل أن يصلي، فليغتسل من غد و ليقض الصلاة «١». و مضمّر أبي بصير: فإن أغفلها أو كان نائما فليقضها «٢».

وقضاء صلاة الكسوفين عليهما مع الاستيعاب و عدمه نصّ النافع «٣» و شرحه «٤»، و قضاؤها مطلقا نصّ المقنعة «٥» و الغنية «٦» و

الإشارة «٧» و السرائر «٨» و الخلاف «٩» و المصباح «١٠» و مختصره «١١» و الشرائع «١٢» و الشيخ في النهاية «١٣» و المبسوط

«١٤» و الاقتصاد «١٥» و القاضي في المهذب «١٦» و ابنا حمزة «١٧» و سعيد «١٨» و الكندري «١٩».

على أنّ لا قضاء على الناسى إذا لم يكن مستوعبا لإطلاق عدة أخبار بنفى القضاء إذا فاتت «٢٠» مع التصريح بهذا الفرق فيمن لم

يعلم، و مساواته للناسى فى الغفلة، و لكن تخصيصها بمن لم يعلم أحوط و أولى فى الجمع، لأنّ فيه إبقاء لأخبار قضاء ناسى

الصلاة على عمومها، و أخبار قضاء تارك هذه الصلاة على عمومها فيما لا يعارضها نصّ.

و ظاهر السيد فى المصباح «٢١» و الجمل «٢٢» و الشيخ فى التهذيب «٢٣»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٥.

(٢) المصدر السابق ح ٦.

(٣) المختصر النافع: ص ٣٩.

(٤) المعتبر: ج ٢ ص ٣٣٢.

(٥) المقنعة: ص ٢١١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ١٨.

(٧) إشارة السبق: ص ١٠٣.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٣٢١.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٦٧٨ المسألة ٤٥٢.

(١٠) مصباح المتهجد: ص ٤٧١.

(١١) لا يوجد لدينا.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٣.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ١٧٥.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ١٧٢.

(١٥) الاقتصاد: ص ٢٧٢.

(١٦) المهذب: ج ١ ص ١٢٤.

(١٧) الوسيلة: ص ١١٢.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ١٠٩.

(١٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٩.

(٢٠) فى ب و ع «موعبا».

(٢١) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ١٣١.

(٢٢) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٦.

(٢٣) تهذيب الاحكام: ج ٣ ص ٢٩٣ ذيل الحديث ٨٨٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٧٤

والاستبصار هذا التفصيل بالاستيعاب، و عدمه في العامد أيضا «١».

### و تقدم الفريضة الحاضرة اليومية استحبابا إن اتسع الوقتان

وفاقا للأكثر في التخيير على ما في المعبر للأصل، و التساوى في الوجوب و الاتساع «٢». و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: خمس صلوات تصليهن في كل وقت: صلاة الكسوف، و الصلاة على الميت، و صلاة الإحرام، و الصلاة التي تفوت، و صلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى الليل «٣». و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، و صلاة الكسوف، و الصلاة على الميت «٤». و قولهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم و يزيد بن معاوية:

إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف «٥».

و أما استحباب تقديم اليومية فلأنها أهم الفرائض، و لذا يقطع لها صلاة الكسوف كما في هذا الخبر، و خبر آخر لمحمد بن مسلم: إنه قال للصادق عليه السلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثم عد فيها «٦». و لم يفرقا بين ضيق الكسوف و عدمه، و لأن الوقت لها في الأصل.

و لصحيح ابن مسلم: إنه سأل أحدهما عليهما السلام عن صلاة الكسوف في وقت

(١) الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٤ ذيل الحديث ح ١٧٦٠.

(٢) المعبر: ج ٢ ص ٣٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٥ ب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٤ ب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٨ ب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٧ ب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٧٥

الفريضة، فقال: ابدأ بالفريضة «١».

و ظاهر الصدوقين «٢» و السيد في المصباح «٣» و ابني حمزة «٤» و البراج «٥» و الشيخ في النهاية «٦» إيجاب تقديمها، و احتياط به الشيخ في المبسوط «٧»، لظاهر هذا الخبر، و إطلاق القطع في الخبرين.

ثم الخبران إنما حكما بالقطع إذا خيف فوت الحاضرة كما في الكافي «٨» و الوسيلة «٩» و كتب المصنّف، و على القطع حينئذ الإجماع على ما في المعبر «١٠» و المنتهى «١١» و التذكرة «١٢» و نهاية الأحكام «١٣»، و كلامهم يعم ضيقهما، لكن في الأخير مع ضيقهما تردّد من أولوية الحاضرة في الأصل، و من أولوية صلاة الكسوف بالشروع. قال: و يحتمل إتمامها إن أدرك من

الحاضرة بعدها ركعته، وإلا استأنف «١٤». و ظاهر الفقيه «١٥» و المقنع «١٦» و النهاية «١٧» و المبسوط «١٨» و المهذب «١٩» و الجامع «٢٠» القطع مع اتساع وقت الحاضرة، و لا وجه له.

- (١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٧ ب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ١.
  - (٢) حكاة عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٧، و المقنع: ص ٤٤.
  - (٣) حكاة عنه في المعتمد: ج ٢ ص ٣٤٠.
  - (٤) الوسيلة: ص ١١٢.
  - (٥) المهذب: ج ١ ص ١٢٥.
  - (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٦.
  - (٧) المبسوط: ج ١ ص ١٧٢.
  - (٨) الكافي في الفقه: ص ١٥٦.
  - (٩) الوسيلة: ص ١١٢.
  - (١٠) المعتمد: ج ٢ ص ٣٤١.
  - (١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٣ س ٣٥.
  - (١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٥ س ٢٨.
  - (١٣) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٠.
  - (١٤) المصدر السابق: ص ٨١.
  - (١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٥٠ ذيل الحديث ١٥٣١.
  - (١٦) المقنع: ص ٤٤.
  - (١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٦-٣٧٧.
  - (١٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧٢.
  - (١٩) المهذب: ج ١ ص ١٢٥.
  - (٢٠) الجامع للشرائع: ص ١٠٩.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٧٦

### و تقدّم الحاضرة وجوبا إن ضاقت

لأنّ الوقت لها في الأصل، و لأنّها أهم، و لذا يقطع لها صلاة الكسوف، و كأنّه لا خلاف فيه. ثمّ إن كان فرط في تأخير صلاة الكسوف قضاها، و إلّا فالوجه سقوطها كما في التذكرة «١» و المنتهى «٢» و نهاية الأحكام «٣» و المعتمد «٤» و التحرير «٥». و قرّب الشهيد العدم إن كان آخر الحاضرة لا لعذر «٦» لاستناد فوات صلاة الكسوف إلى تقصيره.

### و إلّا يتسعا و لا يضيّقا قدّم المضيق

منهما، و هو واضح، و ظاهر من تقدّم من الصدوقين و من تلاهما: تقديم الفريضة و إن اتسع وقتها و ضاق وقت الكسوف.

### و صلاة الكسوف أولى من صلاة الليل و إن خرج وقتها

لوجوب صلاة الكسوف و استحبابها ثم يقضى ندبا و عن محمد بن مسلم: إنه قال للصادق عليه السلام: إذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما بدأ؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف و اقض صلاة الليل حين تصبح (٧). و قال أحدهما عليهما السلام في صحيحه: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل (٨).

### و لا تصل على الراحلة و لا ماشيا اختيارا

كما إجازتهما العامة (٩).  
و يظهر الأوّل من أبي علي، لأنّها فريضة (١٠). و عن عبد الله بن سنان: إنه سأل الصادق عليه السلام أ يصلّي الرجل شيئا من الفرائض على الراحلة؟ فقال: لا (١١).

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٥ س ٢٦.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٤ س ٥.
  - (٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٧٩.
  - (٤) المعتبر: ج ٢ ص ٣٤١.
  - (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٧ س ٢١.
  - (٦) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٧ س ١٣.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٧ ب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٢.
  - (٨) المصدر السابق ح ١.
  - (٩) الامّ: ج ١ ص ٢٤٤.
  - (١٠) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٢٩.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٧ ب ١٤ من أبواب القبلة ح ٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٧٧

### الفصل الرابع في صلاة النذر

و شبهه، أو النذر يعمّه، لأنّه الوعد، أو صلاة النذر تعمّ صلاة شبهه كصلاة الكسوف، أو الفصل لصلاة النذر خاصّة، و قوله: و اليمين و العهد كالنذر في ذلك كلّ خارج عنه.

و من نذر صلاة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليوميّة من الطهارة و الاستقبال و غيرهما إجماعا إلّا الوقت كذا في نهاية الأحكام (١).

و عندي أنّه إنّما يشترط فيها ما يشترط في المندوبة، لأصل البراءة، و منع الإجماع.

و يزيد الناذر الصفات التي عينها في نذره إن قيده بها. أما الزمان كيوم الجمعة أو المكان بشرط المزية كالمسجد أو غيرهما بشرط الرجحان، و إنما اشترط المزية في المكان دون الزمان كالمحقق «٢»، لأنه لا يخلو عن المزية، فإن المسارعة إليها في كل وقت أفضل من التأخير عنه.

و اشترط المكان معناه تحصيل الكون فيه للصلاة، فما لم يكن راجحا لم

---

(١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٨٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٧٨

ينعقد، و اشترط الزمان معناه عدم الوجوب في غيره، إذ لا تحصيل هنا للخروج عن قدرة العبد، و إنما يتم لو قصد الناذر في المكان ما ذكر، و يجوز أن لا يقصد إلّا عدم الوجوب في غيره، فيكون كالزمان.

و في نهاية الأحكام: لو عين الزمان تعين، سواء اشتمل على المزية كيوم الجمعة - أو لا، لأن البقاء غير معلوم، و التقديم ممنوع، لأنه فعل الواجب قبل وجوبه، فلا يقع مجزئا، كما لو صلى الفرض قبل وقته «١».

قلت: و في المكان أيضا إذا فعله في غيره لم يكن ما وجب فلا يجزئ.

و في الذكري: إن الفرق أن الشارع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان، فإنه من ضرورة الفعل لا سببية فيه. قال: و لقائل أن يقول: لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب، و إنما سبب الوجوب الالتزام بالنذر و شبهه، و الزمان و المكان أمران عارضان، إذ من ضرورات الأفعال الظروف، و لا يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوات الواجبة بالأصالة ثبوته هنا. قال: و قد يجاب بأن السببية في الوقت حاصلة و إن كان ذلك بالنذر، لأننا لا نعني بالسببية إلّا توجه الخطاب إلى المكلف عند حضور الوقت، و هو حاصل هنا، و لا يتصور مثل ذلك في المكان إلّا تبعا للزمان ٢، و هذا حسن «٢» انتهى.

و عدم تصور ذلك في المكان ممنوع، بل الناذر كما يجعل الوقت سببا يجعل المكان و غيره من الشروط سببا من غير فرق. ثم عندى أن اشترط المزية في المكان إنما هو إذا كان النذر نذرين، كأن يقول: لله على أن أصلي ركعتين و أصليهما في مكان كذا، أما لو قال: لله على أن أصلي ركعتين في مكان كذا، فمصحح النذر إنما هو رجحان الصلاة فيه على تركها، و هو حاصل و إن كرهت فيه، لأن الكراهية إنما هي قلة الثواب.

---

(١) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٨٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٨ س ٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٧٩

و لذا لم يفرق بينه و بين الزمان من تقدم الفاضلين، بل نصّ الحليون «١» و القاضي «٢» على تعين المكان إذا قيّد به النذر، و أطلقوا.

فلو أوقعها مع التقييد في غير ذلك الزمان لم يجزئه و وجب عليه إن أخرها عنه كفارة النذر للحنث و القضاء لعموم أدلته إن لم يتكرر ذلك الزمان الذي قيّد به النذر، كهذا اليوم أو يوم الجمعة هذا، و إن تكرر كيوم الجمعة فعلها في جمعة أخرى و لا كفارة.

و لو أوقعها في غير ذلك المكان فكذلك في عدم الاجزاء، و وجوب الكفارة و القضاء إن عين زمانا لا يتكرر، إلّا أن يخلو



القيّد عن المزيّة، فالوجه الإجزاء في غيره، لما عرفت، وعرفت ما فيه.

ولو قيّد بمكان له مزيّة وفعل فيما هو أزيد مزيّة، ففي الإجزاء نظر من المخالفه، ومن أنّ ذا المزيّة إنّما تعيّن بالندّر بالنسبة إلى ما دونه لا المساوي والأفضل، والأوّل هو الوجه، وإن قرب الثاني في التذكرة «٣» ونهاية الأحكام «٤»، وفي الدروس الأقرب الإجزاء، لما روى أنّ أمير المؤمنين وإمام المتقين عليه السلام أمر من نذر إتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة «٥».

قلت: الخبر في الكافي «٦» و التهذيب «٧» والكامل لابن قولويه «٨» خال عن النذر.

ولو قيّده بعدد تعيّد به وجب، والأقرب إن زاد على ركعتين وجوب التسليم بناء على وجوبه في الصلاة بين كلّ ركعتين و ركعتين حملا على الغالب في النوافل، وفيه ما فيه.

(١) الكافي في الفقه: ص ١٥٨ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ٢٣، إشارة السبق: ص ١٠١.

(٢) المهذب: ج ١ ص ١٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٦ س ٢٧.

(٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٨٦.

(٥) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٥١.

(٦) الكافي: ج ٣ ص ٤٩١ ح ٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٥١ ح ٦٨٩.

(٨) كامل الزيارات: ص ٣٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٨٠

وفي التذكرة «١» ونهاية الأحكام «٢» احتمال وجوبه عقيب أربع أو ما زاد على إشكال. ولعله من الإشكال في وجوبه في الصلاة مطلقا، ثم من الإشكال في وجوبه في المنذورة لأنه تحليل الصلاة، فلا يدخل في نذرها، أو يستلزمه نذرها لاستلزامها التحليل، ولا يستلزمه للأصل، واحتمال اختصاصه بالواجبة بأصل الشرع. وعلى الوجوب يحتمل الوجوب عقيب كلّ أربع إذا لم يتعبد بالتسليم على أزيد، وأن لا يجب إلّا تسليمه عقيب الجميع للأصل.

ولو شرط أربعاً بتسليمه وجب الشرط، أو المشروط، أو الفعل قطعا.

ولو شرط خمسا مثلا بتسليمه ففي انعقاده نظر من أنه لم يتعيّد بمثلها، وهو خيرة السرائر «٣»، ومن أنّها عبادة، وعدم التعبد بمثلها لا يخرجها من كونها عبادة، وقد يمنع كونها عبادة، فإنّا أمرنا بأن نصلى كما صلى الله عليه وآله ولم يصل كذلك.

ولو نذر صلاة وأطلق العدد ففي أجزاء الركعة الواحدة كما في السرائر «٤» إشكال من الأصل والتعبد بمثلها، ومن عدم التعبد بمثلها إلّا تبعا لغيرها، أو في جملة غيرها، والنهي عن البتراء «٥» في خبر ابن مسعود «٦»، والانصراف إلى أقل واجب بانفراده، وهو خيرة المبسوط «٧» والخلاف «٨». ويؤيده خبر مسمع، عن الصادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا، قال: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صام يومان، وإن شاء تصدّق برغيف «٩».

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٦ س ٣٢.

(٢) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٨٦.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٥٨.

(٤) المصدر السابق: ص ٦٩.

(٥) في ع «البتراء».

(٦) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ٩٣ مادة «بتر».

(٧) لم نعره عليه في المبسوط، و نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٣٥.

(٨) الخلاف: ج ٦: كتاب النذور المسألة ١٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ من أبواب النذر والعهد ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٨١

و أقرببه ذلك أى الإجزاء، لأنها عبادة و إن لم يتعبد بمثلها وحدها، و المنع من النهي، و الانصراف إلى أقل واجب. قيل: إذا صلاها فى ضمن الوتر فلا ينبغى النزاع، و إنما يتم إن لم يصرف إلى أقل واجب أو أقل نفل منفرد أو غير راتب «١». و لا خلاف فى إجزاء ركعتين و جواز ثلاث و أربع.

و احتمال الشهيد «٢» عدم جوازهما، لكونهما نفلا و جبت، و لم يعهد شيئا منهما فى النفل. قال فى التذكرة «٣» و نهاية الأحكام: و فى وجوب التشهدين إشكال، و لو صلاها خمسا فإشكال «٤».

و لو قيده بقراءة سورة معينة مع الحمد أو آيات مخصوصة من سورة واحدة أو من سور أو تسبيح معلوم فى القيام أو الركوع أو غيرهما أو عدد معلوم من التسبيح المعروف فى الركوع أو السجود تعين حتى سور العزائم و آى السجدة لجوازها فى النافلة، و يأتى العدم على ما تسمعه من المصنف رحمه الله.

قال فى التذكرة: لو نذر آيات معينة عوض السورة، فى الإجزاء نظر، ينشأ من أنها واجبة، فتجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرائض، و من أن وجوبها على هذا الحد فلا يجب غيره «٥». قلت: هو الأقوى.

قال: فعلى الأول يحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا، كما لو نذر صلاة بغير طهارة و انعقاده فيجب سورة كاملة «٦».

قلت: هو الأقوى، إلا أن ينفى الزائد فى نذره.

قال: و لو نذر آيات من سورة معينة عوض السورة و قلنا بوجوب السورة فى الأول و جب هنا عين تلك السورة، ليدخل ما نذره ضمنا، و يحتمل إجزاء غيرها

---

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ج ٣ ص ٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٨ س ٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٦ س ٣١.

(٤) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٨٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٦ س ٣٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٦ س ٣٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٨٢

لعدم انعقاد النذر فى التبويض «١».

قلت: نعم إن نفى الزائد فى النذر.

و فى نهايه الأحكام: و هل يسقط وجوب السوره الكامله لو قيد النذر بآيات معينه؟ الوجه ذلك، و يحتمل وجوب السوره، فلو نذر آيات من سوره معينه و قلنا بوجوب السوره، و جب هنا عين تلك السوره، و لو كانت الآيات من سور متعدده و جب قراءة سوره اشتملت على بعض تلك الآيات و قراءة باقى الآيات من غير سوره، و يحتمل أجزاء غيرها من السوره، فتجب قراءة الآيات التى نذرها «٢».

يعنى معها.

و لو نذر فى الركوع أو السجود تسيحا مخالفا للواجب فيهما على المشهور، أتى به خاصه أو بهما، إلا أن ينفى، فيحتمل بطلان النذر و إلغاء النفي.

قال الشهيد: لو نذر تكرار الذكر فى الركوع انعقد، و لو خرج به عن اسم الصلاة ففيه الوجهان، أعنى انعقاد المطلق أو البطلان «٣». يعنى بالأول إلغاء العدد.

قال: و ربما احتتمل الصحه بناء على منع تصور الخروج عن الصلاة بمثل هذا التطويل «٤». قلت: هو الوجه عندي.

و إذا انعقد القيد فيعيد أداء و قضاء مع المخالفه و يكفر على الثانى إن تعمد، و لو نذر صلاة العيد أو الاستسقاء فى وقتها لزم و إن وجبت عليه صلاة العيد على ما يأتى فى نذر اليوميه و إلا فلا لكونها بدعه، إلا أن يريد صلاة مثلها. ففى التحرير «٥» و نهايه الأحكام «٦»: إن فيهما إشكالا من التعبد بمثلها فى وقتها، و من أن التعبد بمثلها إنما هو فى وقتها، و الأول أقوى. و فى نهايه الأحكام أيضا: إن الأقرب عدم الانعقاد إذا لم يرد ذلك «٧»، و كأنه

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٦ س ٣٥.

(٢) نهايه الأحكام: ج ١ ص ٨٦.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٨ س ١.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٨ س ١.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٧ س ٣٤.

(٦) نهايه الأحكام: ج ٢ ص ٨٧.

(٧) نهايه الأحكام: ج ٢ ص ٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٨٣

لاحتتمال الحمل على مثلها.

و لو نذر إحدى المرغبات غيرهما و جب فان اختصت بوقت و نذرهما فى غيره فكأنذرهما فى غير وقتها، و إن أطلقها انصرف إلى وقتها.

و لو نذر الفريضة اليوميه فالوجه الانعقاد كما يأتى فى كتاب الأيمان لعموم الأدله، و الفائدة تأكيد الوجوب، و يظهر بوجوب كفارة الحنث.

و لو نذر صلاة الليل و جب الثمان لأنها المعروفة بهذا الاسم، و لا يجب الدعاء و لا الوتر.

و لو نذر النافله على الراحلة انعقد المطلق لا القيد لأولويه خلافه كانت النافله نافله معينه كراتبه الظهر - مثلا- أو صلاة مطلقة.

و لو فعله أى المطلق معه أى القيد صح، و كذا لو نذرهما جالسا أو مستدبرا إن لم نوجب الضد أى الاستقبال، و إلا لم يصح مع الاستدبار، و يبطل النذر إن تعلق بالقيد، كأن يقول: لله على أن أكون على الراحلة أو جالسا أو مستدبرا عنه راتبه الظهر اليوم، و

ينعقد القيد إن قال: لله على إن استويت على الراحلة أن أكون عليها مصلياً، فإنما يعتبر حينئذ رجحان الصلاة على تركها. واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله إلا في اشتراط المزية في المكان، فيكفي فيها التساوي، كأن يقول: والله لأصلي ركعتين ولاصليتها في هذه الزاوية من البيت. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٨٤

## الفصل الخامس في النوافل

### إشارة

أما اليومية فقد سلفت، وغيرها أقسام تكاد لا تحصر الموسومات منها، وأما غير الموسومة فلا تحصر، فإن الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر.

### الأول: صلاة الاستسقاء،

□  
و كفيها كالعيد عندنا، ومالك لا يرى فيها تكبيراً زائداً «١» إلا في القنوت، فإنه هنا باستعطف الله على السقي وسؤاله الماء. ويستحب الدعاء بالمنقول في ذلك في القنوت وبعد الصلاة، وإن لم ينقل إلا بعدها. والصوم ثلاثة أيام متواليات آخرها يوم الصلاة، لخبر حماد السراج عن الصادق عليه السلام «٢»، وعموم أخبار دعاء الصائم «٣»، وأخبار صوم ثلاثة

(١) المجموع: ج ٥ ص ١٠٣.

(٢) وسائل الشيعية: ج ٥ ص ١٦٤ ب ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

(٣) وسائل الشيعية: ج ٤ ص ١١٥٣ ب ٤٤ من أبواب الدعاء، و ج ٧ ص ١٠٥ ب ٦ من أبواب آداب الصائم.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٨٥

للحاجة «١».

و ليكن الثالث الجمعة أو يوم الاثنين أما الأول فلأن الجمعة سيد الأيام، ولورود ذلك في صلاة الحاجة، وهذه صلاة حاجة، وللأخبار بالدعاء واستجابته فيها «٢»، واقتصر عليه الحلبي «٣».

و أما الثاني فاقصر عليه الصدوق «٤» والشيخ «٥» و بنو حمزة «٦» وإدريس «٧» والبراج «٨» والكندري «٩»، فلخبر مرة مولى محمد بن خالد، إنه سأل الصادق عليه السلام متى نخرج؟ قال: يوم الاثنين «١٠».

و ما في عيون أخبار الرضا عليه السلام مسندا عن محمد بن زياد و محمد بن يسار، عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام: إن المطر احتبس في عهد الرضا عليه السلام، فقال له المأمون: لو دعوت الله عز وجل، فقال له الرضا عليه السلام: نعم، قال: و متى تفعل - و كان يوم الجمعة؟ فقال: يوم الاثنين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني البارحة في منامي و معه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا بني انتظر يوم الاثنين و ابرز إلى الصحراء و استسق، فإن الله عز وجل يسقيهم «١١» و لعل

اختصاص الاثنين لأنَّ الناس يجتمعون للجمعة، فيؤمرون بالصوم من الغد. والخروج إلى الصحراء فقال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أبي البختری: مضت السنَّة أنه لا يستسقى إلَّا بالبرارى حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٥٥ ب ٢٨ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٥٥ ب ٢٨ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٦٢.

(٤) المقنع: ص ٤٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٣٤.

(٦) الوسيلة: ص ١١٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٣٢٥.

(٨) المذهب: ج ١ ص ١٤٤.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٤١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٦٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(١١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ١٦٥ ب ٤١ ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٨٦

يستسقى في المساجد إلَّا بمكة «١».

و ليكن الخروج في أحدهما أى الجمعة أو الاثنين ثالث أيام الصيام لا رابعها، خلافا للشافعى «٢»، و لم يستحب أبو حنيفة «٣» الإصحار بها.

و ليخرجوا حفاةً للتذلل والاستكانة. و قول الصادق عليه السلام لمرّة مولى محمد بن خالد: ثم يخرج يمشى كما يخرج يوم العيدين «٤». و إنّما يتمّ لو كان يمشى حافيا في العيدين.

و ليكونوا بسكينة و وقار فقال الصادق عليه السلام في حسن هشام بن الحكم:

تبرز إلى مكان نظيف في سكينة و وقار و خشوع و مسكنة «٥».

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٤، ص: ٣٨٦

و إخراج الشيوخ و الأطفال و العجائز معهم كما ذكره السيد «٦» و الشيخ «٧» و بنو حمزة «٨» و سعيد «٩» و الكندرى «١٠»، و زاد: البله. و ذلك لأنَّ الرحمة إليهم أقرب. ففي الخبر: لو لا أطفال رضع، و شيوخ رقع، و بهائم رقع، لصبّ عليكم العذاب صبا «١١».

و لأنَّ حضورهم و استغاثتهم برفق قلوب غيرهم، و يدعوهم إلى المبالغة في الاستغاثه و الاستكانة و الدعاء لهم.

قال الشهيد: و أبناء الثمانين أخرى لما في الخبر، من: أنّ الرجل إذا بلغ ثمانين سنه غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر «١٢».

- (١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٦٦ ب ٤ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.
- (٢) الام: ج ١ ص ٢٤٨.
- (٣) المجموع: ج ٥ ص ١٠٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٦٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.
- (٥) المصدر السابق: ح ١.
- (٦) نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ٣٦٣.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ١٣٥.
- (٨) الوسيلة: ص ١١٣.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ١١٩.
- (١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٤١.
- (١١) سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٤٥.
- (١٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٥٠ س ٣.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٨٧

و في الاقتصاد «١» و الوسيلة «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» إخراج البهائم أيضا، لأنهن في مظنة الرحمة و طلب الرزق مع انتفاء الذنب، و جعلها في الخبر سببا في دفع العذاب، و ما روى من استسقاء النملة في عهد سليمان عليه السلام «٦».

و التفريق بين الأطفال و أمهاتهم ليكثر البكاء و العويل، و قد فعلته قوم يونس بأمر عالمهم، فكشف عنهم العذاب. و تحويل الرداء للإمام لا للمأموم كما في المبسوط «٧» و الخلاف «٨»، لعدم الدليل، و لظاهر حسن هشام «٩». و استدلال الشهيد «١٠» للمأموم بالتأسي، و قد يؤيده النفال. بعدها و بعد صعود المنبر كما في خبر مرّة مولى محمد بن خالد: يجعل ما على اليمين على اليسار «١١»، و عكسه للأخبار مرّة واحدة «١٢». و قال المفيد «١٣» و سلّار «١٤» و القاضي «١٥» و الراوندي: ثلاث مرات «١٦»، و لا بد من استنادهم إلى نصّ.

و التكبير له أى الإمام مستقبل القبلة مائة مرّة رافعا به صوته، و التسييح مائة كذلك عن يمينه، و التهليل كذلك عن يساره مائة، و التحميد كذلك مائة مستقبل الناس كلّ ذلك بعد تحويل الرداء كما في

- (١) الاقتصاد: ص ٢٧١.
- (٢) الوسيلة: ص ١١٣.
- (٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٥ س ٢٦.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٨ س ١٠.
- (٥) نهاية الاحكام: ج ٢ ص ١٠٣.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٨ س ١٢.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ١٣٥.

- (٨) الخلاف: ج ١ ص ٦٨٨ المسألة ٤٦٣.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٦٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.
- (١٠) ذكرى الشيعة: ص ٢٥٠ س ٣١-٣٢.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٦٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٦٥ ب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء.
- (١٣) المقنعة: ص ٢٠٨.
- (١٤) المراسم: ص ٨٣.
- (١٥) المهذب: ج ١ ص ١٤٤.
- (١٦) لم نعر عليه في فقه القرآن.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٨٨
- خير مرّة مولى محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام «١» و الفقيه «٢» و المقنع «٣» و المصباح «٤» و مختصره «٥» و السرائر «٦» و الشرائع «٧»، و لكن ليس في الخبر و لا فيما عدا السرائر رفع الصوت بالتحميد، و في النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و الإصباح «١١» و النافع «١٢» و شرحه «١٣» و الجامع «١٤»، لكنها خالية عن تأخرها عن التحويل.
- و في الاقتصاد: التحميد عن اليمين، و التسييح عن اليسار، و التهليل مستقبل الناس «١٥». و عن الصدوق في المختلف «١٦» و الذكري: التحميد عن اليسار، و التهليل مستقبل الناس «١٧».
- و في المقنعة «١٨» و المراسم «١٩» و الكافي «٢٠» و الغنية «٢١» و المهذب «٢٢»: التحميد عن اليسار، و الاستغفار مستقبل الناس. و في الإشارة: التحميد عن اليمين، و التسييح على اليسار، و الاستغفار مستقبل الناس «٢٣».

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٦٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢٦ ذيل الحديث ١٤٩٩.
- (٣) المقنع: ص ٤٧.
- (٤) مصباح المتهجد: ص ٤٧٤.
- (٥) لا يوجد كتابه لدينا.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٤٢٦.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٩.
- (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٩.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ١٣٤.
- (١٠) الوسيلة: ص ١١٣.
- (١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٤١.
- (١٢) المختصر النافع: ص ٤٢.
- (١٣) المعتمد: ج ٢ ص ٣٦٤.
- (١٤) الجامع للشرائع: ص ١١٩.

(١٥) الاقتصاد: ص ٢٧١.

(١٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٣٧.

(١٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٥٠ س ٣٦.

(١٨) المقنعة: ص ٢٠٨.

(١٩) المراسم: ص ٨٣.

(٢٠) الكافي في الفقه: ص ١٦٣.

(٢١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٣ س ٢٠.

(٢٢) المهذب: ج ١ ص ١٤٤.

(٢٣) إشارة السبق: ص ١٠٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٨٩

□  
ومتابعتهم له في الأذكار كلها وفاقا للشيخين «١» والأكثر وإن خلا عنها الخبر، لأن ذكر الله مطلوب مندوب إليه العباد كلهم على كل حال خصوصا قبل الدعاء، ولا يتبعونه في الجهات، وإلا لم يتحقق استقبالهم بالتحميد والاستغفار.

قال الحلبي: ويتبعونه في رفع الصوت «٢»، ونحوه ابن حمزة «٣» والكندري «٤»، وهو ظاهر القاضي «٥» و ابنى سعيد «٦». و قال ابنا إدريس «٧» والجنيد «٨»: لا يتبعونه فيه.

ثم يخطب وافق الشيخ «٩» والكندري «١٠» و ابنى حمزة «١١» و أبى عقيل «١٢» و ابنى سعيد «١٣» فى تأخير الخطبة عن الأذكار، و به خبر مرّة مولى محمد بن خالد «١٤»، إن كان الدعاء فيه بمعنى الذى فى الخطبة، لقوله عليه السلام فيه بعد الأذكار: ثم يرفع يديه فيدعو، ثم يدعون.

وقدمها الصدوق «١٥» و المفيد «١٦» و سلار «١٧» و السيدان «١٨» و الحلبي «١٩» و ابنا

---

(١) المقنعة: ص ٢٠٨، المبسوط: ج ١ ص ١٣٤.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٦٣.

(٣) الوسيلة: ص ١١٣.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٤١.

(٥) المهذب: ج ١ ص ١٤٤.

(٦) الجامع للشرائع: ص ١١٩، المعتمد: ج ٢ ص ٣٦٥.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٣٢٦.

(٨) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٣٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٣٥.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٦٤١.

(١١) الوسيلة: ص ١١٣.

(١٢) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٣٦.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ١١٩، المعتمد: ج ٢ ص ٣٦٦.



(١٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٦٣ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢٦ قطعة من حديث ١٤٩٩.

(١٦) المقنعة: ص ٢٠٧.

(١٧) المراسم: ص ٨٣.

(١٨) حكاية عن السيد المرتضى في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٣٥-٣٣٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٣ س ١٧.

(١٩) الكافي في الفقه: ص ١٦٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٩٠

إدريس «١» و البراج «٢». وقدمها أبو علي على الصلاة أيضا، لقوله: يصعد الإمام المنبر قبل الصلاة و بعدها «٣»، و ذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة «٤»، و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر حفص كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يصلي الاستسقاء ركعتين و يستسقى و هو قاعد، و قال: بدأ بالصلاة قبل الخطبة و جهر بالقراءة «٥».

و يعارضهما قول الصادق عليه السلام في خبر طلحة بن زيد: إن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله صَلَّى للاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلاة قبل الخطبة «٦».

و ما في الكافي للكليني من قوله: «و في رواية ابن المغيرة» قال: يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الأولى سبعا، و في الثانية خمسا، و يصلي قبل الخطبة، و يجهر بالقراءة، و يستسقى و هو قاعد «٧».

و ما في قرب الاسناد للحميري، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يكبر في العيدين و الاستسقاء في الأولى سبعا، و في الثانية خمسا، و يصلي قبل الخطبة و يجهر بالقراءة «٨».

و في حسن هشام بن الحكم: إنّه سأله عليه السلام عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة العيدين: يقرأ فيها و يكبر فيها كما يقرأ و يكبر فيهما، يخرج الإمام و يبرز إلى مكان نظيف في سكينه و وقار، و خشوع و مسكنه، و يبرز معه الناس، فيحمد الله و يمجده و يثنى عليه، و يجتهد في الدعاء، و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير،

(١) السرائر: ج ١ ص ٣٢٦.

(٢) المهذب: ج ١ ص ١٤٤.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٦٧ ب ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٦٣ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٦ و ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٦٦ ب ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

(٧) الكافي: ج ٣ ص ٤٦٣ ح ٤.

(٨) قرب الاسناد: ص ٥٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٩١

و يصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء و مسألة و اجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه و جعل الجانب الذي على المنكب

الأيمن على المنكب الأيسر، و الذى على الأيسر على الأيمن، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَلِكَ صَنَعَ «١». قال فى المختلف: و هذا الحديث و إن دلّ بقوله: «مثل صلاة العيدين» على ما قلناه، لكن دلّته على ما اختاره ابن الجنيّد أقوى «٢».

قلت: بناء على كون الحمد و التمجيد و الثناء عبارة عن الخطبة مع إفادة الواو أو التقديم الذكرى الترتيب. و رَجِّح فى المنتهى رواية التأخير بهذا الخبر، و بعمل الأصحاب «٣»، و فى الاستبصار الإجماع عليه «٤». و فى المعتبر: لو قيل بالتخيير كان حسنا «٥». و فى التذكرة: رواية التخيير عن أحمد، و أنه لا بأس به «٦». و هل يخطب خطبتين؟ ظاهر الأصحاب قبل الفاضلين الاتحاد، و فى المعتبر التعدّد «٧»، و فى التذكرة «٨» و نهاية الأحكام «٩» تقرّبه لتشبيه صلاتها بصلاة العيدين، و فى ظاهر المنتهى: الإجماع عليه «١٠». قلت: لم أر خبرا يتضمّن التشبيه إلّا ما حسن هشام، و هو كما ترى إنّما يدلّ على المشابهة فى كَيْفِيَّتِهَا، و الخطبة خارجة عنها، و ليدع فى الخطبة كما فى خطبة أمير المؤمنين عليه السّلام.

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٦٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٣٥.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٦ س ٣٤.

(٤) الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٢ ذيل الحديث: ١٧٤٩.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٣٦٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٨ س ٣١-٣٢.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٣٦٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٨ س ٣٤.

(٩) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ١٠٤.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٦ س ٢٣-٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٩٢

مبالغا فى التضرّع قال الشهيد: و خصوصا الثانية «١». قال الشيخ فى المصباح بعد ذكر الأذكار: ثم يرفع يديه و يدعو و يدعون معه، فإنّ الله يستجيب لهم، و يستحب أن يدعو بهذه الخطبة، و روى خطبة أمير المؤمنين عليه السّلام «٢». و فى نهاية الأحكام: ثم ليدع و ليخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن أمير المؤمنين عليه السّلام: فإن لم يتمكن منها اقتصر على الدعاء «٣». و نحوها المبسوط «٤».

و من قدّم الخطبة على الأذكار أمر بالدعاء بعدها، فقال الصدوق: ثم ترفع يديك فتدعو و يدعو الناس و يرفعون أصواتهم «٥». و قال المفيد: ثم حوّل وجهه إلى القبلة فدعى و دعى الناس معه، فقال: اللهم ربّ الأرباب «٦» إلى آخر الدعاء.

و نحوه سلار «٧» و القاضى «٨» و الحلبيان «٩»، لكنهما قالوا: إنّ الناس يؤمنون على دعائه.

□ و يستحب تكرير الخروج للاستسقاء لو لم يجابوا مستأنفين للصوم ثلاثة أخرى أو بانين على ما صاموا لوجود السبب، و لأنّ الله يحب الإلحاح فى السؤال. و قال أبو على: إنّ لم يمطروا و لا أظلمت غمامة لم ينصرفوا، إلّا عند وجوب صلاة الظهر، و لو أقاموا بقيّة نهارهم كان أحبّ إليّ، فإن أجيبوا و إلّا تواعدوا على المعاودة يوما ثانيا و ثالثا «١٠». و من العامة من لا يرى تكرير الخروج

و وقتها وقت صلاة العيد وفاقا للحلبى «١٢» و ابنى الجنيد و أبى

- 
- (١) ذكرى الشيعة: ص ٢٥١ س ٤.
  - (٢) مصباح المتعبد: ص ٤٧٤.
  - (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٩.
  - (٤) المبسوط: ج ١ ص ١٣٥.
  - (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢٧.
  - (٦) المقنعة: ص ٢٠٨.
  - (٧) المراسم: ص ٨٣.
  - (٨) المذهب: ج ١ ص ١٤٤.
  - (٩) الكافى فى الفقه: ص ١٦٣، الغنى (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٢١.
  - (١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٤٠.
  - (١١) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٢٩٥.
  - (١٢) الكافى فى الفقه: ص ١٦٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٩٣
- عقيل «١»، لقول الصادق عليه السلام فى حسن هشام: و يصلّى مثل صلاة العيدين، و فى خبر مرّة: ثم يخرج يمشى كما يخرج يوم العيد «٢».
- و الأقوى ما فى المعتمد «٣» و التذكرة «٤» و نهاية الأحكام «٥» من عدم التوقيت للأصل مع عدم نصوصية الخبرين فيه، و فى الأخير الإجماع عليه. و فى التذكرة:
- نفى الخلاف عنه، قال: و الأقرب عندى إيقاعها بعد الزوال، لأن ما بعد العصر أشرف «٦».
- و سببها قلّة الماء بغور مياه الأنهار و الآبار و قلّة الأمطار و الثلوج.
- و يكره إخراج أهل الذمة كما فى المبسوط «٧» و المذهب «٨»، و كذا سائر الكفار، بل يمنعون من الخروج معهم كما فى السرائر «٩» و المنتهى «١٠» و المعتمد «١١» و التذكرة «١٢» و نهاية الأحكام «١٣» و التحرير «١٤»، لأنهم مغضوب عليهم، فقد ينزل العذاب فيعمّ كما نزل على قوم عاد إذ استسقوا، و قد يمنعون الإجابة بشأمتهم.
- و زاد ابن إدريس «١٥» و المصنّف فى التذكرة «١٦» و النهاية: و المتظاهرين بالفسوق و المنكر و الخلاعة من أهل الإسلام «١٧».

- 
- (١) حكاها عنهما فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٤٠.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٦٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.
  - (٣) المعتمد: ج ٢ ص ٣٦٤.
  - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٨ س ١٨.
  - (٥) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ١٠٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٨ س ١٨.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٣٥.

(٨) المهذب: ج ١ ص ١٤٥.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٣٢٥.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٥ س ٢٩ - ٣٠.

(١١) المعبر: ج ٢ ص ٣٦٣.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٨ س ٦.

(١٣) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ١٠٣.

(١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٧ س ٣٢.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٣٢٥.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٨ س ٩.

(١٧) نهاية الأحكام: ج ٢ ص ١٠٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٩٤

و في المنتهى: و قد روى ابن بابويه، عن الصادق عليه السلام: إنّه جاء أصحاب فرعون إليه، فقالوا: غار ماء النيل و فيه هلاكنا، فقال: انصرفوا اليوم، فلما كان من الليل توسط النيل و رفع يديه إلى السماء، و قال: اللهم إنك تعلم أنّي أعلم أنّه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلّا أنت فجننا به، فأصبح النيل يتدفق «١». فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا، لأنهم يطلبون أرزاقهم، و قد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها، فلا تبعد إجابتهم. و قول من قال: إنهم ربّما ظنّوا أنّ ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف، لأنّه لا يتعذر أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون بانفرادهم فيكون أعظم لفتنتهم «٢»، انتهى.

و عن أحمد: إن خرجوا لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا «٣». و قال الشافعي: و لا أكره من اختلاط صبيانهم بنا ما أكره من اختلاط رجالهم، لأنّ كفرهم تبع لآبائهم لا عن عناد و اعتقاد «٤».

## الثاني: نافلة شهر رمضان

و على استحبابها المعظم، لنحو قول الصادق عليه السلام لأبي خديجة: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا جاء شهر رمضان زاد في صلاته و أنا أزيد فزيدوا «٥». و هو كثير.

و في المختلف: و الروايات متظاهرة و الإجماع عليه «٦». و فيه، و في الذكرى:

إنّ سلار ادعى الإجماع عليه «٧». و الذي في المراسم: إنّه لا خلاف في أنّها ألف ركعة «٨».

(١) علل الشرائع: ج ١ ص ٥٨ ب ٥٣ العلّة التي من أجلها أغرق الله عزّ و جلّ فرعون ح ١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٥ س ٣٤.

(٣) لم نعره عليه.

(٤) المجموع: ج ٥ ص ٧١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٧٤ ب ٢ من أبواب نافله شهر رمضان ح ٢.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٤١.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٥٣ س ٢٨.

(٨) المراسم: ص ٨٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٩٥

ولا يرى الصدوق له نافله زيادة فيه على غيره، لخبر ابن سنان: إنه سأل الصادق عليه السلام: عن الصلاة في شهر رمضان، فقال عليه السلام: ثلاث عشر ركعة، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك، ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمله به وأحق «١».

وصحيح الحلبي: إنه سأل عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: ثلاث عشر، منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله «٢».

وخبر محمد بن مسلم: إنه سمعه عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئا إلا بعد انتصاف الليل في رمضان ولا في غيره «٣».

والجواب: أنه يجوز أن يكون السؤال في الأولين عن صلاة الليل الراجعة، والمراد في الأخير لا يصلي شيئا منها ردا على الحنفية الذين يصلون الوتر بعد العشاء قبل النوم.

وعن أحمد بن محمد بن مطهر: إنه قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أن رجلا روى عن آبائك أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصلي في سائر الأيام، فوقع عليه السلام: كذب، فض الله فاه «٤».

ثم الصدوق قال: وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرع عن سماعة، وهما واقفيان، قال: سألت عن شهر رمضان كم نصلي فيه، قال: كما تصلي في غيره، إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٧ ١٣٨ ح ١٩٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٩٠ ب ٩ من أبواب نافله شهر رمضان ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨٤ ب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان ح ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٩٦

في تطوعه، فإن أحب وقوى على ذلك أن يزيد في أول الشهر إلى عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة إلى تمام الخبر. ثم قال: إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركى لاستعماله، ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى، ومن رواه، و ليعلم من اعتقادي فيه أنني لا أرى بأسا باستعماله «١».

وقال الحلبي: ومن السنة أن يتطوع الصائم في شهر رمضان بألف ركعة «٢».

و كآته إنما خصها بالصائم لأن الحائض لا تصلي، والمريض والمسافر يتعدّر عليهما.

وقال المصنف في المختلف: إنه يعشر باختصاص النافلة بالصائم، ولم يشترط باقي علمائنا ذلك. ثم احتج له بالتبعية، إذ مع الإفطار يساوى غيره من الزمان، وأجاب بالمنع «٣».

و هي عند معظم الأصحاب ألف ركعة و سمعت عن سلار نفى الخلاف «(٤)». و به خبر المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام «(٥)». و خبر على بن مهزيار، عن الجواد عليه السلام على ما في الإقبال. و فيه: عن كتاب التعريف لمحمد بن أحمد الصفواني: اعلم أنّ صلاة شهر رمضان تسعمائة ركعة، و في رواية ألف ركعة «(٦)». قلت: و به خبر مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام «(٧)». و مضمّر زرعة، عن سماعة «(٨)». و خبر محمد بن أحمد بن مطهر، عن أبي محمد عليه السلام «(٩)» بإسقاط مائة ليلة تسع عشرة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣٨-١٣٩ ذيل الحديث ١٩٦٦ و ح ١٩٦٧ و ذيله.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٥٩.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٤٦.

(٤) المراسم: ص ٨٢.

(٥) إقبال الأعمال: ص ١٢ السطر الأخير.

(٦) إقبال الأعمال: ص ١١ س ١١-١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٧٩ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨٠ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨٤ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٩٧

قال الصفواني: و قد روى أنّ في ليلة تسع عشرة أيضا مائة ركعة، و هو قول من قال بألف ركعة «(١)». و في الذكرى: إنه قال: في كتاب التعريف هي سبعمائة ركعة، و لعله أراد الألف و ترك زوائد ليالي الإفراط لشهرته «(٢)».

يصلّى كلّ ليلة عشرين ركعة اتفاقا و الأخبار ناطقة به منها ثمان بعد المغرب و اثنا عشر بعد العشاء. هذا هو المشهور رواية و فتوى، و في مضمّر سماعة العكس «(٣)»، و لذا خيّر بينهما في التذكرة «(٤)» و المنتهى «(٥)» كالمعتبر «(٦)».

و ليكن ما يصلّى بعد المغرب بعد نوافلها الأربع، و ما يصلّى بعد العشاء قبل الوتيرة كما هو المشهور، لتضمن أخبار الوتيرة التعليل بالمبيت على وتر، و في بعض نسخ المراسم بعدها «(٧)». و به خبر محمد بن سليمان، عن الرضا عليه السلام «(٨)».

و في العشر الأواخر زيادة عشر بعد العشاء كما في الاقتصاد «(٩)» و المصباح «(١٠)» و مختصره «(١١)» و النهاية «(١٢)» و السرائر «(١٣)» و الشرائع «(١٤)» و الجامع «(١٥)»، لخبري أبي بصير «(١٦)» و الحسين بن سعيد «(١٧)».

و في الكافي «(١٨)» و الغنية: اثنتا عشرة بعد المغرب و ثمان عشرة بعد

---

(١) إقبال الأعمال: ص ١١ س ١٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٥٤ س ٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨٠ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٣ س ١٥.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٨ س ٢٦.

(٦) المعتبر: ج ٢ ص ٣٧٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٧٠ ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و النوافل.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨١ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦.

(٩) الاقتصاد: ص ٢٧٣.

(١٠) مصباح المتعبد: ص ٤٩٤.

(١١) لا يوجد لدينا.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٩.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٣١٠.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١١٠.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ١١٨.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨١ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٥.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨٠ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣.

(١٨) الكافي في الفقه: ص ١٥٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٩٨

العشاء «١»، لخبر مسعدة، عن الصادق عليه السلام «٢». و خبر محمد بن أحمد بن مطهر، عن أبي محمد عليه السلام «٣». و في

التذكرة «٤» و المنتهى: التخيير بين الأمرين «٥».

و في مضمرة سماعة: يصلى اثنتين و عشرين ركعة بعد المغرب و ثمانى بعد العتمة «٦». و في المعتمد التخيير بين هذا و الأول «٧».

و في خبر محمد بن سليمان، عن الرضا عليه السلام: كان أبى يزيد فى العشر الأواخر من شهر رمضان فى كل ليلة عشرين ركعة

«٨». و هو يحتمل الزيادة على الرواتب و على العشرين.

و روى نحوه الحميرى فى قرب الاسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البنظلى، عنه عليه السلام «٩».

و فى ليالى الإفراء الثلاثة المعروفة زيادة مائة ركعة لكل ليلة على العشرين أو الثلاثين كما فى الاقتصاد «١٠» و الخلاف «١١» و

الكافي «١٢» و الغنية «١٣»، و به خبر على بن مهزيار، عن الجواد عليه السلام على ما فى الإقبال عن كتاب عمل شهر رمضان لابن

أبى قره «١٤».

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٧٩ - ١٨٠ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٤ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٣ س ١٥.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٨ س ٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨٠ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣.

(٧) المعتمد: ج ٢ ص ٣٧٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٨٣ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٩.

(٩) قرب الاسناد: ص ١٥٥.

(١٠) الاقتصاد: ص ٢٧٣.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٥٣٠ المسألة ٢٤٩.

(١٢) الكافي في الفقه: ص ١٥٩.

(١٣) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٣٢-٣٥.

(١٤) إقبال الأعمال: ص ١١ س ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٩٩

و في المعبر «١» و المنتهى «٢» و التذكرة: إنّ به خبرى سماعاً و مسعده «٣»، و في الذكرى: إنّ به الثانى «٤»، و نهاية الإحكام: إنّ به الأوّل «٥»، و شىء منهما لم يضعف المائة إلّا ليلتى إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين.

و لو اقتصر على المائة فى كلّ من لىالى الأفراد كما فى المقنعة «٦» و النهاية «٧» و المبسوط «٨» و غيرها «٩» جاز، لخبر المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام «١٠».

و صلّى كما فى الخبر فى كلّ جمعة من الشهر، أى من أربع جمعات منه عشر ركعات أربع ركعات بصلاة على عليه السلام، و ركعتين بصلاة فاطمة عليها السلام، و أربع بصلاة جعفر عليه السلام و سيأتى كيفياتها.

و فى ليلة آخر جمعة صلّى عشرين منها بصلاة على عليه السلام و إن لم يكن فى الخبر إلّا ليلة الجمعة فى العشر الأواخر.

و فى عشية تلك الجمعة ليلة السبت، و عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام و كما يعمّ الخبر الجمعتين الأخيرتين يعمّ السبتين حتى فعل عشرين ليلة جمعة و عشرين ليلة سبت آخر.

و خصّ ابن حمزة الأربعين بسحرى الليلتين «١١»، و لفظ الخبر فى العشرين الأخيرة عشية الجمعة.

### الثالث: ما يختص ببعض الأيام أو الليالى

#### إشارة

من شهور مخصوصة من غير

(١) المعبر: ج ٢ ص ٣٦٩.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٨ س ٢١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٣ س ١٢.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٢٥٤ س ٤.

(٥) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٩٤.

(٦) المقنعة: ص ١٦٧.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٠.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٣٣.

(٩) المهذب: ج ١ ص ١٤٥.



(١٠) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٧٨ ب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان ح ١.

(١١) الوسيلة: ص ١١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٠٠

شهر رمضان، و المذكور خمس صلوات بثمانية أوقات:

### الأولى: صلاة ليلة الفطر

□  
التي في مرفوع السيارى عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «١» و هي: ركعتان، في الأولى الحمد مرّة و ألف مرّة التوحيد، و في الثانية الحمد مرّة و التوحيد مرّة و فيه: إِنَّ صَلَّاهُمَا لَمْ يَسْأَلِ اللهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. و قال المفيد في مسار الشيعة: إِنَّ الرواية جاءت إِنَّ من صَلَّى هاتين الركعتين ليلة الفطر لم يفتل و بينه و بين الله تعالى ذنب إِلَّا غفر له «٢».

### و الثانية: صلاة يوم الغدير

التي في خبر على بن الحسين العبدى، عن الصادق عليه السلام «٣»، و هي ركعتان قبل الزوال بعد أن يغتسل قبله بنصف ساعة من الساعات المستوية المعروفة عند المنجمين، أو الساعات التي وردت لها الأدعية في كل يوم، و الرابعة منها من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

يقرأ في كل منهما الحمد مرّة و كلًّا من القدر و التوحيد و آية الكرسي - إلى قوله: - هم فيها خالدون و هو آخر آيتين بعدها عشرا، و ليس ذلك في الخبر، و إنما أرسله الشيخ في المصباح، عن الصادق عليه السلام: في صلاة الرابع و العشرين من ذى الحجة، ثم قال: و هذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير «٤».

□  
و في الخبر: إنها تعدل عند الله عز و جل مائة ألف حجة، و مائة ألف عمرة، و أنّ مصليها ما سأل الله عز و جل حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة إِلَّا قضيت له «٥».

و يستحب أن تصلى جماعة كما في الكافي «٦» و الغنية «٧» و الإشارة «٨»،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٢١ ب ١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

(٢) مسار الشيعة (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٧ ص ٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٢٤ ب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

(٤) مصباح المتعجل: ص ٣٠٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٢٤ ب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٦٠.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٣ س ١.

(٨) إشارة السبق: ص ١٠٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٠١

لقول المفيد: نزل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهِ فِي مرجعه من حجة الوداع و بغدير خم، و أمر أن ينصب له في الموضع كالمنبر من الرحال، و ينادى بالصلاة جامعة، فاجتمع سائر من كان معه من الحاج و من تبعهم لدخول المدينة من أهل الأنصار،

فاجتمع جمهور أمته فصلّى ركعتين ثم رقى المنبر «١». و ليس نصّا، و يأتي نصّ أن لا جماعة في نافله. و يستحبّ أن يصلّى في الصحراء كما في الكافي «٢». و في المقنعة «٣» و المهذب: تحت السماء «٤»، و لعلّهما للتأسي على ما أخبر به المفيد.

و ليكن إذا صلّيت بجماعة بعد أن يخطب الإمام بهم وفاقا للحليين «٥».

و هذا الخبر إنّما تضمّن الخطبة بعد الصلاة.

□  
روى الشيخ في المصباح: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم فحمد الله، و ذكر الخطبة، و قال: ثم أخذ في خطبة الجمعة «٦». و لم يرو له عليه السلام صلاة بعد الخطبة أو قبلها، لكن الفراغ من الصلاة المذكورة و الدعاء المأثور بعدها يتّصل بالزوال غالباً، فلذا قدّموها على الصلاة.

و في ربيع الشيعة: صعد رسول الله صلّى الله عليه و آله على تلك الرحال - يعنى ما عمل منها شبه المنبر - و ذكر الخطبة و قال: ثم نزل عليه السلام و كان وقت الظهيرة فصلّى ركعتين ثم زالت الشمس «٧».

□ □ □  
و في المقنعة: إذا سلّمت فاحمد الله و أثن عليه بما هو أهله، و صلّى على رسول الله صلّى الله عليه و آله، و ابتهل إلى الله تعالى في اللعنة لظالمى آل الرسول عليهم السلام و أتباعهم، ثم

---

(١) المقنعة: ص ٢٠٣.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٦٠.

(٣) المقنعة: ص ٢٠٥.

(٤) المهذب: ج ١ ص ١٤٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٦٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٣ س ١.

(٦) مصباح المتهدج: ص ٦٩٦ ٧٠٣.

(٧) الظاهر هو أعلام الورى: ص ١٣٩، كما صرح به في الذريعة: ج ٢ ص ٢٤٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٠٢

ادع فقل «١»، و نحوه المهذب «٢».

و في النزّهة: حصر الخطب في إحدى عشرة «٣»، ليس منها خطبة يوم الغدير، و ذلك لخلو خبر صلواته عنها. و لا ضير فإنّ الخطبة ليست إلّا ذكراً لله و تمجيده أو تحميده أو ذكراً لرسوله و آله صلوات الله عليهم، و موعظة و أمراً بالمعروف و نهياً عن المنكر و نحو ذلك، و الكلّ حسن مرغوب شرعاً في كلّ وقت، و يوم الغدير أشرف الأيام و الحسنات تضاعف فيه، و قد خطب فيه النبي و وصيه صلّى الله عليه و آله.

□  
و ينبغي أن يعرفهم الإمام في الخطبة فضل ذلك اليوم و ما منّ الله به فيه على عباده من إكمال الدين و إتمام النعمة بالنصّ على مولى المؤمنين و إمامهم و أميرهم، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة المروية عنه عليه السلام.

□  
قال الحلبي: و لا- يرح أحد من المأمومين و الإمام يخطب، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا «٤» تأكيداً للاخوة و المودة، و تهانوا شكراً لله على هذه النعمة العظيمة و تبرّكاً بيومها و تشبّها بالصحابه، و إذ كانوا في خم يصفحون النبي صلّى الله عليه و آله و الوصى ذلك اليوم، من الظهيرة إلى العتمة، و يهتنون الوصى و يسلمون عليه بإمرة المؤمنين.

## و الثالثة: صلاة ليلة نصف شعبان

التي ذكر الشيخ في المصباح إن ثلاثين رجلا من الثقات رواها عن الصادقين عليهما السلام «٥» و هي: أربع ركعات بتسليمتين و إن لم يكن في الخبر، فالأصل في كل ركعتين تسليمه حتى الفرائض. يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة و الإخلاص مائة مرّة ثم يعقب بقوله:

(١) المقنعة: ص ٢٠٥.

(٢) المذهب: ج ١ ص ١٤٧.

(٣) نزهة الناظر: ص ٤١.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٦٠.

(٥) مصباح المتعبد: ص ٧٦٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٠٣

اللهمّ إنّني إليك فقير، و أنّي عائد بك، و منك خائف، و بك مستجير، ربّ لا تبدّل اسمي، ربّ لا تغيّر جسمي، و ربّ لا تجهد بلائي، أعوذ بعفوك من عقابك، و أعوذ برضاك من سخطك، و أعوذ برحمتك من عذابك، و أعوذ بك منك جل ثناؤك، و أنت كما أثبتت على نفسك و فوق ما يقول القائلون. و يعرف و إن لم يكن في الخبر ففي التعفير ما أنت به خير.

## و الرابعة: صلاة روى داود بن سرحان،

عن الصادق عليه السلام: صلاتها ليلة نصف رجب «١»، و أرسل الشيخ في المصباح عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: صلاتها ليلة المبعث و يومه «٢» و هو السابع عشر «٣» من رجب. و عن ريان بن الصلت، عنه عليه السلام: صلاتها يومه «٤» و هي اثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد و سورة. و في بعض نسخ المصباح في رواية الريان و سورة يس.

## و الخامسة: صلاة فاطمة عليها السلام في أول ذي الحجة

رواها الشيخ في المصباح «٥» مرسلا مقطوعا.

## و السادسة: مثل صلاة يوم الغدير في الرابع و العشرين منه

أى ذي الحجة، أرسلها الشيخ في المصباح عن الصادق عليه السلام، و صرح فيها بقراءة آية الكرسي - إلى قوله: - «همّ فيها خالِدُونَ» «٦». و كما أسمعناك و هو يوم صدقة أمير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه و هو يوم المباهلة أيضا على ما اختاره

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٣١ ب ٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١٣.

(٢) مصباح المتعبد: ص ٧٤٩.

(٣) كذا في النسخ المعتمدة و الظاهر أنه من سهو النساخ حيث أن المشهور بين المؤرخين كافة أنه السابع و العشرين من رجب.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٤٣ ب ٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٤.

(٥) مصباح المتهجد: ص ٦١٣.

(٦) مصباح المتهجد: ص ٧٠٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٠٤  
الشيخان في مسار الشيعة «١» و المصباح «٢».

### الرابع: ما لا يختص بشهر أو يوم أو ليلة.

#### يستحب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام،

و هي أربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرّة و التوحيد خمسين مرّة ففي خبر ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: إن من صلّاها لم ينفتل و بينه و بين الله ذنب «٣». و في خبر آخر: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه و قضيت حوائجه «٤».

#### و يستحب صلاة فاطمة عليها السلام

و هي كما في مصباح الشيخ ركعتان، في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرّة و في الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرّة «٥» قال: و روى أنّها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام «٦».

قلت: هي ما في الفقيه من رواية هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام قال: و هي صلاة الأوابين «٧». و حكى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد: إنّه كان يقول: لا أعرفها بصلاة فاطمة عليهما السلام، و أمّا أهل الكوفة فيعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام «٨».

#### و صلاة الحبوة و هي صلاة جعفر

بن أبي طالب، حباه النبي صلّى الله عليه و آله إيّاها. ففي خبر الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: لو كنت فررت من الزحف و كان

---

(١) مسار الشيعة (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٧ ص ٤١.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٧٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٤٥ ب ١٣ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) مصباح المتهجد: ص ٢٦٥.

(٦) لم نعر على هذه الصلاة في مصباح المتهجد لكن رويت على صلاتين لها عليها السلام في ص ٢٦٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٤ ح ١٥٥٧ و ذيله.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٤ ح ١٥٥٧ و ذيله.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٠٥.

عليك مثل رمل عاليج و زيد البحر ذنوبا غفرت لك «١». و هي أربع ركعات بتسليمتين. و سبق في أول الكتاب عن ظاهر الصدوق أنها بتسليمه.

في الأولى الحمد و سورة «٢»، كما في خبر الثمالي. و في خبري إبراهيم ابن عبد الحميد «٣» و إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي الحسن عليه السلام: و إذا زلزلت «٤». و قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن المغيرة: اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون «٥». و في خبر بسطام: تقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون «٦». ثم تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر خمس عشرة مرة كما في خبر أبي بصير «٧». و بسطام، عن الصادق عليه السلام «٨» و في خبر الثمالي:

تفتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة، تقول: الله أكبر و سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ثم تقرأ الفاتحة و سورة «٩» قال الصدوق: فبأى الحديثين أخذ المصلي فقد مضت صلاته و جاز له «١٠».

ثم يركع و يقولها عشرا، ثم يقوم و يقولها عشرا، ثم يسجد الأولى و يقولها عشرا، ثم يجلس و يقولها عشرا، ثم يسجد الثانية و يقولها عشرا، ثم يجلس و يقولها عشرا و في خبر الثمالي «١١» مثل ذلك إلا أن التكبير مقدم.

ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ بعد الحمد و العاديات كما في خبر إبراهيم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٩٦ ب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ٥.

(٢) الهداية: ص ٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٩٨ ب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٩٨ ب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٩٧ ب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٩٥ ب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٩٤ ب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٩٤ ب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٩٦ ب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ٥.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٥٣ ذيل الحديث ١٥٣٤.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٥٣ ذيل الحديث ١٥٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٠٦

ابن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام «١». و في خبر إبراهيم بن أبي البلاد عنه عليه السلام: إذا جاء نصر الله «٢».

ثم يصنع كما صنع في الأولى و في خبر الثمالي مثل ما سمعت من خبره في الأولى «٣».

و يتشهد و يسلم ثم يقوم بتيه و استفتاح إلى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر كما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام. و في خبر إبراهيم بن أبي البلاد القدر.

و يصنع كما فعل أولا، ثم يقوم إلى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الإخلاص كما في خبريهما عن أبي الحسن عليه السلام.

و يصنع كفعله الأول و في خبر الثمالي فيهما أيضا مثل ما فيه في الأوليين.

و فى كتاب الغيبة للشيخ عن الحميرى و محمد بن عبد الله بن جعفر: إن من مسائله عن الناحية المقدسة: إذا سهى فى التسبيح فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود و ذكره فى حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح فى الحالة التى ذكره أم يتجاوز فى صلاته؟ فوقع عليه السلام: إذا سهى فى حالة من ذلك ثم ذكر فى حالة أخرى قضى ما فاته فى الحالة التى ذكره «٤». و فى خبرى أبان «٥» و أبى بصير «٦»، عن الصادق عليه السلام: إن من كان مستعجلاً صلى صلاة جعفر عليه السلام مجردة ثم يقضى التسبيح و هو ذاهب فى حوائجه.

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٩٨ ب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٩٨ ب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٩٦ ب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٤) الغيبة: ص ٢٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٠٢ ب ٨ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٠٣ ب ٨ من أبواب صلاة جعفر ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٠٧

و يدعو فى آخر سجدة من الركعة الرابعة بالمأثور فى خبر أبى سعيد المدائنى «١»، أو فى مرفوع ابن محبوب «٢».

### و لا اختصاص لهذه الصلوات الثلاث بوقت

و الأخبار نطقت بذلك فى صلاة الحياة، و أفضل أوقاتها الجمع كما فى مصباح الشيخ «٣»، و لم أظفر لخصوصه بخبر إلا توقيع الناحية المقدسة فى جواب سؤال الحميرى عن صلاة جعفر أى أوقاتها أفضل؟ فوقع عليه السلام: أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة «٤».

### و فى الأخبار: إنه يستحب ساعة الغيلة

و هى بين فريضة المغرب و العشاء أو الوقتين صلاة ركعتين و لو خفيفتين، فإنهما تورثان دار الكرامة «٥». و فى مصباح الشيخ: عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام: يصلّى بين العشاءين ركعتين يقرأ فى الأولى الحمد و قوله تعالى «وَ ذَا النُّونِ» إلى آخر الآية، و فى الثانية الحمد و قوله تعالى «وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ» إلى آخر الآية، ثم يرفع يديه فيقول: اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التى لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا، اللهم أنت ولى نعمتى و القادر على طلبتى و تعلم حاجتى فأسألك بحق محمد و آل محمد عليه و عليهم السلام لما قضيتها لى، و يسأل حاجته فمن فعل ذلك أعطاه الله ما سأل «٦».

و هما غير الأربع الرواتب كما يعطيه ظاهر الكتاب و غيره، و لا يعطيه الخبر،

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٩٨ ب ٣ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٩٩ ب ٣ من أبواب صلاة جعفر ح ٢.

(٣) مصباح المتعجل: ص ٢٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٩٩ ب ٤ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٤٩ ب ٢٠ من أبواب بقیة الصلوات المندوبات ح ١.

(٦) مصباح المتعبد: ص ٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٠٨

ولا ما ورد من استحباب سور وآيات غير الآيتين في الأربعاء، ثم إن أريد بين الوقتين فالظاهر قبل غروب الشفق.

### و يستحبّ بينهما بأحد المعنيين صلاة ركعتين

في الأولى الحمد مرّة و الزلزلة ثلاث عشرة مرّة، و في الثانية الحمد مرّة و التوحيد خمس عشرة مرّة فأرسل الشيخ في المصباح عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّهُ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِهِمَا، فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّ شَهْرٍ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جَمْعَةٍ كَانَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ زَاحَمَنِي فِي الْجَنَّةِ وَ لَمْ يَحْصِ ثَوَابَهُ إِلَّا اللهُ «١».

و لا يعطى الخبر أنّهما غير الأربعاء كظاهر الكتاب و غيره.

### الخامس: ما يستحب يوم الجمعة.

و يستحبّ يوم الجمعة الصلاة الكاملة رواها الشيخ في المصباح مسندا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ عَشْرًا وَ الْمَعْوِذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصَ وَ الْجَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرًا عَشْرًا.

قال الشيخ: و في روايته أخرى إننا أنزلناه عشر مرّات و شهد الله عشر مرّات.

قال: فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرّة، ثم يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوّة إلا بالله العلي العظيم مائة مرّة و يصلّي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مائة مرّة. قال: و من صَلَّى هذه الصلاة و قال هذا القول دفع الله عنه شرّ أهل السماء و شرّ أهل الأرض «٢».

و صلاة الأعرابي عند ارتفاع النهار رواها زيد بن ثابت «٣»، و في روايته

(١) مصباح المتعبد: ص ٩٤-٩٥.

(٢) مصباح المتعبد: ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥٧ ب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٠٩

عنه أنّ الأعرابي متمّم بن نويرة أخو مالك اليربوعي و هي عشر ركعات بثلاث تسليمات.

يصلّي ركعتين بتسليمه، يقرأ في الأولى الحمد مرّة و الفلق سبع مرّات، و في الثانية الحمد مرّة و الناس سبع مرّات ثمّ يسلم و يقرأ آية الكرسي سبعا، ثمّ يصلّي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة و النصر مرّة و التوحيد خمسا و عشرين مرّة، ثمّ يقول بعدها: سبحان الله ربّ العرش الكريم لا حول و لا قوّة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرّة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَوَالَّذِي اصْطَفَانِي بِالنَّبُوَّةِ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ يَصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ الْجَنَّةِ، وَ لَا يَقُومُ

من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما «١».

و صلاة الحاجة و هي ركعتان بلا صوم و بعد صوم ثلاثة أيام آخرها الجمعة بأثناء شتى، على روايات مختلفة مذكورة في مصباح الشيخ «٢» و غيره.

و يستحب الصلاة للحاجة متى عرضت أى يوم أو ليل كان، و هي من القسم السادس.

### السادس ما يستحب عند حدوث أمر،

و لا يختص بشهر و لا يوم و لا ليل و لا ساعة.

تستحب صلاة الشكر عند تجدد النعم، و هي ركعتان رواهما هارون ابن خارجة، عن الصادق عليه السلام: يقرأ فى الأولى الحمد و الإخلاص، و فى الثانية الحمد و الجحد و يقول فى ركوع الأولى: الحمد لله شكرا و حمدا، و فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥٧ ب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٢) مصباح المتعبد: ص ٢٨٦ ٣٠٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤١٠

ركوع الثانية الحمد لله الذى استجاب دعائى و أعطانى مسألتي «١».

و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر محمد بن مسلم: إذا كسى المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ و ليصل ركعتين، يقرأ فيهما أم الكتاب و آية الكرسي و قل هو الله أحد و إنا أنزلناه فى ليلة القدر، ثم ليحمد الله الذى ستر عورته و زينته فى الناس، و ليكثر من قول: لا حول و لا قوة إلا بالله فإنه لا يعصى الله فيه، و له بكل مسلك فيه ملك يقده و يستغفر له و يترحم عليه «٢».

و صلاة الاستخارة و لها أقسام منها ما رواه هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السلام: و هي أن يكتب فى ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل، و فى ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلى ركعتين ثم يسجد بعد التسليم سجدة و يقول فيها: أستخير الله برحمته خيرة فى عافية مائة مرة، ثم يجلس و يقول: اللهم خرى و اختر لى فى جميع أمورى فى يسر منك و عافية، ثم يشوش الرقاع تحت مصلاه بيده و يخرج واحدة واحدة فإن خرج فى ثلاث متواليات افعل فليفعل، و إن خرج فى ثلاث متواليات لا تفعل فليترك، و إن خرجت فى واحدة افعل و فى الأخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع إلى خمس و يعمل على الأكثر «٣» و يجوز رفع ثلاث و واحدة، أى إن خرج ثلاث رقاع متواليات هى رقاع افعل و كذا الباقية.

و يستحب صلاة الزيارة و صلاة التحية و صلاة الإحرام عند

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٦٦ ب ٣٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٧١ ب ٢٦ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٠٨ ب ٢ من أبواب صلاة الاستخارة و .. ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤١١

أسبابها و هى الزيارة للنبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و دخول المساجد و الإحرام بالنصوص «١» و الإجماع.



---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٥٣ ب ٩٦ من أبواب المزار و ما يناسبه.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤١٣

## المقصد الرابع فى التوابع

### إشارة

و فيه فصول خمسة:

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤١٥

### الأول فى السهو

### إشارة

و هو الغفلة، و لذا يشمل الشك.

و فيه مطالب أربعة:

### الأول: فيما يوجب الإعادة للصلاة

كلّ من أخلّ بشىء من واجبات الصلاة عمدا عالما بالوجوب، و يتضمّن العمد إذا أريد تعمّد الإخلال بالواجب المعتمد مع صفة الوجوب بطلت صلاته، سواء كان الواجب فعلا أو كيفية أو شرطا أو تركا بلا خلاف كما فى نهاية الأحكام «١» للنصوص «٢»، و لأنها غير المأمور به مع الإخلال، إلّا مع الكلام أو الضحك أو نحوهما. و يتضمّن تعمّد الإخلال تذكّر المصلّى عند الإخلال كونه فى الصلاة الفريضة،

---

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٩٩ ب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤١٦

فمن أخلّ بالسورة أو زاد سورة متعمّدا أو تعمّد التكفير أو الكلام أو ترك الطمأنينة للغفلة عن كونه فيها لم يكن متعمّدا، و إلّا بطلت صلاة من سلّم عمدا قبل إتمام الصلاة لزعمه الاتمام.

و فى نهاية الأحكام: لو تكلم ناسيا للصلاة لم تبطل صلاته «١». و نحوه المنتهى و فيه: أنّ عليه علماءنا أجمع «٢».

و فى المبسوط: من اعتقد أنّه فرغ من الصلاة لشبهة ثمّ تكلم عمدا فإنّه لا تفسد صلاته، مثل أن يسلم فى الأولين ناسيا ثمّ يتكلم بعده عمدا ثمّ يذكر أنّه صلّى ركعتين فإنّه يبنى على صلاته و لا تبطل، و قد روى أنّه إذا كان ذلك عمدا قطع صلاته، و الأول

أحوط «٣».

قلت: وبه أخبار «٤»، وهو خيرُهُ المصنّف في كتبه «٥»، ولم أقف على الرواية الأخيرة ولا الشهيد، وافتى بمضمونها في النهاية «٦».

واحتج له في المختلف بأنّه تعمّد الكلام، وأجاب بالمنع، وقال: الوجه أنّه إن خرج عن كونه مصلياً أعاد، وإلا فلا «٧». ولو كان ما أخلّ به ركنا بطلت الصلاة بتركه عمداً أو سهواً، وكذا زيادته كما عرفت إلا زيادة القيام سهواً إذا لم يقترن بزيادة ركن، فلا تبطل للنص والإجماع. والجاهل عامدٌ حقيقته وحكما للعموم، وخصوص قول الصادق عليه السلام فيما رواه الشيخ صحيحاً عن مسعدة بن زيادة: في قوله تعالى «فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ»

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥١٦.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠٩ س ١٠٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٧ ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٥) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٣٠، منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠٩ س ١٥، تذكرة الفقهاء: ص ١٣٥ س ١٢١١.

(٦) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٣٠.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤١٧

أن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبيد أ كنت عالماً، فإن قال: نعم، قال له: أ فلا عملت بما علمت، وإن قال: كنت جاهلاً قال: أ فلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه، فتلك الحجّة البالغة «١».

إلما في الجهر والإخفات من الكيفيات لما مضى من النصّ وفي غصبيّة الماء والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم من الشروط، لأنّ الشرط في غير الجلد إنّما هو الجهل بالغصبيّة والنجاسة لا العلم بالعدم، لأصل العدم وانتفاء الحرج في الدين، بل لزوم التكليف بما لا يطاق.

وفي الجلد العلم بالتذكية شرعاً، ويكفي فيه الشراء من مسلم الأصل صحّة أفعاله وانتفاء الحرج، وصحيح سليمان بن جعفر الجعفري: إنّه سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جتيّة فراء لا يدرى أ ذكية هي أم غير ذكية أ يصلّي فيها؟ قال: نعم ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، وأنّ الدين أوسع من ذلك «٢». ونحوه مضمّر البزنطي «٣».

وقوله عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار: لا بأس في الصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام. قال: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ فقال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس «٤». وخبر الحلبي: إنّه سأل الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: اشتر و صلّ فيها حتى تعلم أنّه ميت بعينه «٥».

وقوله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان المروي في مكارم الأخلاق: ما جاءك

(١) أمالي الشيخ الطوسي: ج ١ ص ٨ ح ١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٧ ح ٧٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٢ ب ٥٥ من أبواب لباس المصلّى ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٠ ب ٣٨ من أبواب لباس المصلّى ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤١٨

من دباغ اليمين فصل فيه ولا تسأل عنه «١».

وهل المراد في الكتاب والأخبار ما يؤخذ ممن لا يستبيح جلد الميتة كما في التذكرة «٢» والتحرير «٣» ونهاية الأحكام «٤» أو الأعم؟ الأقوى الأول، لأصل عدم التذكية وانتفاء المعارض.

وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: إن علي بن الحسين عليه السلام كان رجلاً صرداً لا يدفئه فراء الحجاز، لأنّ دباغها بالقرظ، وكان يبعث إلى العراق فيؤتى بما قبلكم من الفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، وكان يسأل عن ذلك فيقول: إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون أنّ دباغها ذكاته «٥».

ولا فرق بين أن يخبر المستبيح بالذكاة أو لا، كان المخبر ثقة أم لا، لأنّ خبره لا يعارض الأصل لعدم إيمانه، مع احتمال أن يريد بالذكاة الدبغ أو الطهارة، كما ورد في الخبر كلّ يابس ذكي «٦».

ولخبر عبد الرحمن بن الحجاج: إنه قال للصادق عليه السلام: إنّي أدخل سوق المسلمين - أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام - فأشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى. فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكية؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط الذي اشتريتها منه أنّها ذكية.

قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق الميتة، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه وآله «٧».

(١) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٤ س ٣٦.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٧.

(٤) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٨ ب ٦١ من أبواب لباس المصلّى ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٨ ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨١ ب ٦١ من أبواب النجاسات ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤١٩

ولا- بين أن يخبر بالذبح المذكي أو لا- إلما أن يكون مؤمناً. قال في التذكرة: ولو جهل حال المسلم فأشكال ينشأ من كون الإسلام مظنة للتصرفات الصحيحة، ومن أصله الموت «١»، انتهى. والثاني أقرب كما في نهاية الأحكام «٢».

واستقرب الشهيد في الذكرى قبول خبر المستبيح بالدبغ، بأنه مذكي - يعني مذبوح - لأنه الأغلب، و لكونه زائداً عليه، فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس «٣».

قلت: في التطهير نظر.

قال: و يمكن المنع، لعموم «فَتَبَيَّنُوا» و لأنَّ الصلاةَ في الذمَّة مَتيقَّن، فلا تزول بدونَه. قال: فيما إذا سكت المستيحي في الحمل على الأغلب من التذكية أو على الأصل من عدمها الوجهان. قال: و أمَّا ما يشتري من سوق الإسلام فيحكم عليه بالذكاة إذا لم يعلم كون البائع مستحلًّا، عملاً- بالظاهر و نفيًا للحرَج. قال: و يكفي في سوق الإسلام أغلبية المسلمين، لرواية إسحاق بن عمار، و حكى ما سمعته من خبره، ثمَّ خبري الجعفي و البزنطي، و قال: قال ابن بابويه: و سأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السَّلام عن الجلود و الفراء تشتري أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع غير عارف؟ قال: عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتموهم يصلون فلا تسألوهم. □

و عن علي بن أبي حمزة: إنَّ رجلاً سأل أبا عبد الله عن الرجل يتقلد السيف و يصلّي فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إنَّ فيه الكيمخت، فقال: و ما الكيمخت؟ فقال:

جلود دواب منه ما يكون ذكياً و منه ما يكون ميتةً. فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه.

و فيه دلالة على تغليب الذكاة عند الشكِّ، و هو يشمل المستحلَّ و غيره.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٤ س ٣٨.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٤٣ س ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٢٠

و عن البزنطي، عن الرضا عليه السَّلام قال: سألته عن الخفاف، نأتى السوق فنشترى الخف لا يدري أ ذكى هو أم لا، ما تقول في الصلاة، أنصلّي فيه؟ قال: نعم إننا نشترى الخفّ من السوق و يصنع لى فأصلى فيه، و ليس عليكم المسألة. قال: قلت و هذا يدلّ على الأخذ بظاهر الحال على الإطلاق، و هو شامل للأخذ من المستحل و غيره «١».

أقول: و دلت الأخبار المتقدمة على أنّ أهل اليمن و الحجاز لم يكونوا مستحلّين، فالشمول ممنوع، بل قد يدعى أنّه لم يكن في زمن الرضا عليه السَّلام من يجاهر بالاستحلال.

قال: و يؤيده أنّ أكثر العامة لا يراعى في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها مع الحكم بحلّ ما يذكونه بناء على الغالب من القيام بتلك الشرائط، و أيضا فهم مجمعون على استحلال ذبائح أهل الكتاب و استعمال جلودها، و لم يعتبروا الأصحاب ذلك أخذ بالأغلب في بلاد الإسلام من استعمال ما ذكاه المسلمون «٢».

و يعيد الصلاة لو صلّى في جلد أو منسوج من صوف أو شعر أو ريش أو شيء لم يعلم أنّه من جنس ما يصلّى فيه أو في جلد علم أنّه من جنسه و لم يعلم بالتذكية، كما إذا وجد مطروحا لا يد لأحد عليه. أو في يد كافر أو مستحل الميتة لإخلاله بالشرط عمدا و هو لبس البنات، أو ما يحكم بذكاته شرعا من جلد ما يؤكل لحمه، أو نحو الخبز أو صوف ما يؤكل لحمه، أو ريشه، أو نحو الخبز. و للنهي عن الصلاة فيما خالف ذلك فصلاته، مترددة بين المأمور بها و المنهى عنها، فلا تكون مبرئة للذمة.

و بهذا يندفع ما قد يتوهم أنّ الحرير، أو جلد ما لا يؤكل، أو صوفه أو ريشه أو شعره يمنع صحة الصلاة، لا أنّ خلاف ذلك شرط، فإذا جهل الأمر جهل المانع، فلا تبطل.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٤٣ س ٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٤٣ س ٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٢١

أو سهى عن ركن و لم يذكر إلما بعد انتقاله إلى ركن آخر، و مضى القول بصحة صلاة من سهى عن الركوع فى إحدى الأخيرتين حتى سجد السجدين.

و لو ذكر فى محله أى قبل الانتقال إلى ركن أتى به و صحت الصلاة، و إن سهى عن الأركان من التيه أو التكبير فلم يشرع فى الصلاة.

أو زاد فى الصلاة ركعة سهوا و لم يكن جلس بقدر التشهد، و قد لا يرى الزيادة بعد الجلوس زيادة فى الصلاة، أو زاد ركوعا سهوا أو سجدين، إلما المأموم إذا تقدم الإمام سهوا ركوعا أو سجودا أو رفعا كما يأتى، أو تكبير الافتتاح على ما مضى.

و بالجملة أى ركن كان، لأنها مع الزيادة تخالف المأمور بها، فلا يجزئ من غير نص أو إجماع.

أو نقص ركعة و ذكر بعد فعل المبطل عمدا و سهوا كالحديث على المشهور للمخالفة إن بنى بعد الطهارة أو قبلها.

قلت: و على القول ببناء من سبقه الحدث أيضا يقوى البطلان هنا، لأنه متعمد.

و فى المختلف عن المقنع: فإن صلّيت ركعتين ثم قمت فذهبت فى حاجة فأضف إلى صلاتك ما نقص منها و لو بلغت الصين،

و لا تعد الصلاة، فإن إعادة الصلاة فى هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن «١».

قلت: و به خبر عمّار، عن الصادق عليه السلام: فى الرجل يذكر بعد ما قام و تكلم و مضى فى حوائجه أنه إنّما صلّى ركعتين فى

الظهر و العصر و العتمة و المغرب، قال: يبنى على صلاته فيتمها و لو بلغ الصين، و لا يعيد الصلاة «٢».

(١) مختلف الشيعة: ص ٣٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣١٢ ب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٢٢

و صحيح زرارة: إنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثم ذكر و هو بمكة أو بالمدينة أو البصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلّى ركعتين، قال:

يصلّى ركعتين «١».

و لكنه يحتمل النافلة الراجعة. و احتمل الشيخ أنه ظن ذلك و لم يتيقن، و أنه يستحب له الإتيان بركعتين «٢».

و فيما عندنا من نسخ المقنع: و إن صلّيت ركعتين ثم قمت فذهبت فى حاجة لك فأعد الصلاة، و لا تبنى على ركعتين «٣».

و يحتمل النسخة الأولى و الخبر الأوّل البناء مع الفعل الكثير خاصة أو مع الاستدبار، أو الكلام أو معهما أيضا مع بقاء الطهارة، و

يكون بلوغ الصين مبالغة فى ذلك، و إن لم تجر العادة بقاء الطهارة أو الاستقبال أو السكوت تلك المدة، و ممّا يبطل عمدا و

سهوا الاستدبار على ما قويناه.

و لا يعيد إن نقص ركعة و ذكر بعد المبطل عمدا لا سهوا كالكلام و الفعل الكثير، بل يبنى أن محت صورة الصلاة أم لا

للخبرين، و نحو صحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يسهو فى الركعتين يتكلم، فقال: يتم ما بقى من صلاته،

تكلم، أو لم يتكلم و لا شىء عليه «٤».

و صحيح ابن مسلم، عنه عليه السلام: فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلم و هو يرى أنه قد أتم الصلاة و تكلم، ثم ذكر أنه

لم يصل غير ركعتين، قال: يتم ما بقى من صلاته و لا شىء عليه «٥».

و خبر على بن النعمان الرازى قال: كنت مع أصحاب لى فى سفر و أنا

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣١٢ ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٤٧ ذيل الحديث ١٤٤٠.

(٣) المقنع: ص ٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٨ ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٩ ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٢٣

إمامهم، فصليت بهم المغرب، فسلمت في الركعتين الأوليين، فقال أصحابي: إنما صلّيت بنا ركعتين، فكلمتهم و كلموني، فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: لكنني لا أعيد، و أتم بركعة، فأتممت بركعة، ثم سرنا فأنتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلا، إنما يعيد من لا يدرى ما صلّى «١».

قال الشيخ في التهذيب: إنّه لا ينافي ما ذكرناه من أنّ من تكلم عامداً وجب عليه إعادة الصلاة، لأنّ من سهى فسلم، ثمّ تكلم بعد ذلك، فلم يتعمّد الكلام وهو في الصلاة، لأنّه إنّما تكلم لظنه أنّه قد فرغ من الصلاة، فجرى مجرى من هو في الصلاة و تكلم لظنه أنّه ليس في الصلاة، ولو أنّه حين ذكر أنّه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثمّ تكلم بعد ذلك عامداً لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدّمناه في المتكلم عامداً «٢».

و احتمال في موضع آخر منه: أن يكون من سلم في الصلاة ناسياً بظن أنّ ذلك سبب لاستباحة الكلام، كما أنّه سبب لاستباحته بعد الانصراف. كالمكلم ناسياً في عدم وجوب الإعادة عليه «٣».

قلت «٤» فقول علي بن النعمان: «قلت: لكنني لا أعيد» على ظاهره، و إن لم يكن الجاهل كالناسي حمل على الإضمار. و إن شرع في فريضة ثمّ ذكر النقص من السابقة، فهل يعدل بالتيّة أو يقطعها و يتمّ السابقة، أو يتمّها ثمّ يتمّ السابقة؟ أوجه. و في الذكري: إنّ الأوّل مروى «٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٧ ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٩٢ ذيل الحديث ٧٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٨١ ذيل الحديث ٧٢٦.

(٤) زاد في ط «و كذلك لو نقص من صلاته ثمّ ذكر، و قد شرع في أخرى و لمّا يأت بينهما ما ينافي. فإنّ المروى العدول إلى الأوّل و إن ..».

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٢٢ س ٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٢٤

و عليه إن قلنا بطلان الأولى لزيادة التيّة و التكبير عدل في جميع الثانية، و إلّا ففيما وافق المنسى.

و في التذكرة: أعاد إلى الأولى فأتمها، و به قال الشافعي: و يحتمل البطلان لأنّه زاد ركناً هو النيّة و التكبير، و هو مبطل و إن كان سهواً. و يمكن الجواب بأنه ليس ركناً في تلك الصلاة، فلا تبطل. و هل يبني على الأوّل؟ يحتمل ذلك، فيجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تمام الأولى، و يكون وجود السلام كعدمه، لأنّه معذور فيه. و يحتمل بطلان الثاني، لأنّه لم يقع بتيّة الأولى، فلا يصير بعد عدمه منها، فحينئذ لا فرق بين أن يكون ما شرع فيه ناسياً فرضاً أو نفلاً. أمّا على احتمال البناء فقال بعض الشافعية: إن

كان فرضاً صحَّح له البناء بخلاف النافلة، لأنه لا يتأذى الفرض بتيئه النفل «١». و نحوها نهاية الأحكام، لكنه اختار فيها ما حكاه عن بعض الشافعية «٢».

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٤، ص: ٤٢٤

و فى التذكرة: لو فعل المبطل على وجه السهو و تناول الفصل ظاهر كلام علمائنا عدم البطلان - إلى قوله: - و قال الشافعى: إن طال الفصل استأنف الصلاة، و به قال مالك و أحمد، لأنها صلاة واحدة، فلم يجز بناء بعضها على بعض فى طول الفصل، كما لو انتقض الوضوء، و لا بأس عندي بهذا القول لخروجه عن كونه مصلياً «٣». و نحو منها نهاية الأحكام «٤» فى الاحتمال و الدليل. قلت: لعله يعنى لخروجه عن كونه مصلياً كما صلى صلى الله عليه و آله، و إنما صحّت إذا لم يطل الفصل، للإجماع و النصوص و اليسر و انتفاء الحرج، و قد يتأيد بأخبار الإعادة إذا فارق مكانه، كقول الصادق عليه السلام فى خبر الحسين بن أبى العلاء: فإن

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٥ س ٢٣ - ٢٧.

(٢) نهاية الأحكام: ص ٥٣١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٥ س ١٧ - ٢٠.

(٤) نهاية الأحكام: ص ٥٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٢٥

كنت فى مقامك فأتى بركعة، و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة «١».

و فى المختلف: الأقرب عندي التفصيل، فإن خرج المصلى عن كونه مصلياً، بأن يذهب و يجيء أعاده، و إلّا فلا، جمعا بين الأخبار «٢».

و فى النهاية: فإن صلى ركعة من صلاة الغداة و جلس و تشهد و سلّم ثم ذكر أنه كان قد صلى ركعة قام فأضاف إليها ركعة أخرى ما لم يتكلم أو يلتفت عن القبلة أو يحدث ما ينقض الصلاة، فإن فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه الإعادة «٣».

و نحوها الاقتصاد «٤» و الجمل و العقود «٥» و المذهب «٦» و الوسيلة فى الإعادة إذا تكلم أو استدبر فى أى صلاة كان «٧»، و كذا الغنية و فيه الإجماع «٨».

و فى المبسوط: متى اعتقد أنه فرغ من الصلاة لشبهه، ثم تكلم عامداً، فإنه لا تفسد صلاته. مثل أن يسلم فى الأولتين ناسياً، ثم يتكلم بعده عامداً، ثم يذكر أنه صلى ركعتين، فإنه يبني على صلاته، و لا تبطل صلاته. و قد روى أنه إذا كان ذلك عامداً قطع الصلاة، و الأول أحوط «٩». و فى الذكرى: إنه لم نقف على هذه الرواية «١٠».

ثم قال: و من ينقص ركعة أو ما زاد عليها حتى يتكلم أو يستدبر القبلة أعاد، و فى أصحابنا من قال: إنه إذا نقص ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلاة، لأن الفعل الذى يكون بعده فى حكم السهو، و هو الأقوى عندي، سواء كان ذلك فى صلاة الغداة أو صلاة المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيات، فإنه متى تحقّق ما نقص قضى ما نقص و بنى عليه، و فى أصحابنا من يقول: إن ذلك يوجب استئناف

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣١٥ ب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٥.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣١٩.

(٤) الاقتصاد: ص ٢٦٥.

(٥) الجمل و العقود: ص ٧٧.

(٦) المذهب: ج ١ ص ١٥٥.

(٧) الوسيلة: ص ١٠٠.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٣ س ٣٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١١٨.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٢١٦ س ٣٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٢٦

الصلاة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات «١».

قلت: لعله لأخبار نفى السهو عنها.

و أوجب الحلبي الإعادة إذا نقص ركعة و لم يذكر حتى ينصرف «٢»، و أطلق.

قيل: و كذا الحسن «٣».

أو ترك سجدين من ركعة حتى ركع فيما بعدها، لأنه ترك ركنا، من أئمة ركعة كانتا على المختار، و مضى القول بإسقاط الركوع مطلقا أو في الأخيرتين.

أو ترك سجدين و لم يدرأهما من ركعة أو ركعتين قال في التحرير: لأن المسقط للذمة غير معلوم «٤». و في المنتهى: احتياطاً لاحتمال أن تكونا من ركعة «٥». و في التذكرة: رجحنا جانب الاحتياط و أبطلنا الصلاة «٦».

و في النهاية: مراعاة للاحتياط، قال فيه: و يحتمل قضاؤهما و السجود للسهو، لأنه شك في شيء بعد التجاوز عن محله «٧» و في الجواهر: إنه إذا ترك سجدة أو سجدتين و لا يدرى من أي الركعات أعاد، لأنه لا يأمن أن يكون من الأولتين «٨».

و هو مبني على ما مضى من الفرق بين الركعات و تساوى سجدة و سجدتين.

أو شك في عدد الثنائية كالصبح و الجمعة و العيدين و الكسوف على ما اختاره، لنحو حسن ابن مسلم إنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي و لا يدرى أ واحدة صلى أم ثنتين، قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتمّ، و في الجمعة و في المغرب و في الصلاة في السفر «٩».

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٢١ و ١٢٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٤٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٩٧.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٩ س ١٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤١٤ س ٣٢.



(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٩ س ١٣.

(٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٢٩.

(٨) جواهر الفقه: ص ٢٥ المسألة ٧٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٠ ب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٢٧

و صحيح رفاعه إنه سأله عليه السلام عن رجل لا يدري أ ركعة صلى أم ثنتين، قال:

يعيد «١». و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة، وليس

فيهن وهم «٢». و قولهما عليهما السلام في خبر ابن أبي يعفور وغيره: إذا لم تدر أ واحدة صليت أم ثنتين فاستقبل «٣».

و بالفجر والجمعة بخصوصهما أخبار «٤». و في الخلاف الإجماع فيهما و في صلاة السفر «٥». و في الانتصار «٦» و الغنية

الإجماع في الفجر و السفر «٧».

و أما خير الحسين بن أبي العلاء إنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم واحدة، قال: يتم «٨». فلعله

بمعنى الاستئناف. و في المقنع: إذا لم تدر أ واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة، و روى: ابن علي ركعة «٩».

قلت: يعني في الرباعية، لقوله عقيبه بلا فصل: و إذا شككت في الفجر فأعد، و إذا شككت في المغرب فأعد «١٠».

و لكن روى عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري أ ركعة صلى أم ثنتين، قال: يبني على

الركعة «١١». و عن عبد الله ابن أبي يعفور: إنه سأل الصادق عليه السلام عن ذلك، فقال: يتم بركعة «١٢». و في مضمهر صفوان،

عن عنبسة: إنه سأله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا قال:

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠١ ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٩٩ ب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٢ ب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٤ ب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٤٤٧ المسألة ١٩٣.

(٦) الانتصار: ص ٤٨.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٣ س ٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢٠.

(٩) المقنع: ص ٣٠.

(١٠) المقنع: ص ٣٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢٣.

(١٢) المصدر السابق ح ٢٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٢٨

يبني صلاته على ركعة واحدة، يقرأ بفاتحة الكتاب و يسجد سجدة السهو «١».

و هي مع الضعف و القلة تحتمل النوافل.

و الأول كناية عن البطلان، أى يبني على أنه لم يصل الركعتين، ثم ظاهر الأخير من البناء على ركعة أنه يأتي بركعة أخرى كما قال عليه السلام فى خبر عمّار: فى رجل لم يدر أصلّى الفجر ركعتين أو ركعة، قال: يتشهد و ينصرف ثم يقوم فيصلّى ركعة، فإن كان قد صلّى ركعتين كانت هذه تطوعا، و إن كان قد صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلاة «٢».

و عليه فالخبر فى الرباعية، و معناه البناء على الثلاث و الإتيان بركعة أخرى، و حمل خبر عمّار هذا على النافلة تارة، و ظنّ الركعتين اخرى.

و فى الذكري: لا فرق فى الشكّ هنا بين النقيصة و الزيادة لعموم الأخبار «٣».

قلت: نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي و غيره: إذا شككت فى الفجر فأعد «٤». و فى خبر إبراهيم بن هشام: ليس فى المغرب سهو و لا فى الفجر سهو «٥».

و صحيح العلاء: إنّه سأله عليه السلام عن الرجل يشكّ فى الفجر، قال: يعيد «٦». و نحوه خبر الحسين بن العلاء عنه عليه السلام «٧».

و قال الحلبي: و أما ما يوجب الخبران، فهو أن يشكّ فى كمال الفرض و زيادة ركعة عليه، فيلزمه أن يتشهد، و يسلم و يسجد بعد التسليم سجدتى السهو «٨».

أو شكّ فى عدد الثلاثية و هى المغرب للنصوص، و الإجماع على ما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٦ ب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ١٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٢٥ س ١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٤ ب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٦ ب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ١٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ٧ و ذيله.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ٧ و ذيله.

(٨) الكافي فى الفقه: ص ١٤٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٢٩

فى الخلاف «١» و الانتصار «٢» و الغنية «٣». و فى صحيح محمد بن مسلم إنّه سأل أحدهما عليهما السلام عن السهو فى المغرب، قال: يعيد حتى يحفظ أنّها ليست مثل الشفع «٤». فقد يقال: إنّه يعطى الفساد إذا شكّ فى ثلاثية مندورة، ثمّ الأخبار هنا - كما سمعته - من الأخبار الثنائية العامة للنقيصة و الزيادة.

و عن موسى بن بكر، عن الفضيل، قال: فى المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك «٥».

و لذا قال فى المختلف: الحقّ أنّ السهو فى المغرب يوجب الإعادة، سواء وقع فى الزيادة أو النقصان «٦». و فى الاستبصار: فى هذا الخبر عن الفضيل إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك «٧». و هو يحتمل يقين الزيادة.

و فى المقنع: إذا شككت فى المغرب فأعد، و إذا شككت فى المغرب و لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فسلمّ ثمّ قم فصلّ ركعة، و إن شككت فى المغرب فى ثلاث أنت أم فى أربع و قد أحرزت الاثنتين فى نفسك و أنت فى شكّ من الثلاث و الأربع فأضف إليها ركعة أخرى و لا تعتد بالشكّ، فإن ذهب و همك إلى الثالثة فسلمّ و صلّ ركعتين و أربع سجّادات و أنت جالس

«٨» انتهى.

و المراد فى الأوّل التسليم بعد ركعة أخرى، و بإضافه ركعة أخرى إتمام المشكوك فيها أنّها الثالثة أو الرابعة، و بذهاب الوهم إلى الثالثة ظنّ إتمام الثالثة، قيل: و إنّ التى هو فيها الرابعة، و بالتسليم حينئذ التسليم بعد هدم هذه الركعة. و يوافق هذه الرواية خير عمّار أنّه قال للصادق عليه السلام: فصلّى المغرب و لم يدر

(١) الخلاف: ج ١ ص ٤٤٧ المسألة ١٩٣.

(٢) الانتصار: ص ٤٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٣ س ٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٤ ب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ٩.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٨٩.

(٧) الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٤٠٧.

(٨) المقنع: ص ٣٠

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٣٠

اثنتين صلّى أم ثلاثا.

قال: يتشهد و ينصرف، ثمّ يقوم فيصلّى ركعة، فإن كان صلّى ثلاثا كانت هذه تطوعا، و إن كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة، و هذا و الله ممّا لا يقضى أبدا «١».

و حملة الشيخ تارة على ظنّ الثلاث و استحباب صلاة ركعة، و اخرى على النافلة «٢»، فيكون المعنى يتشهد بعد ركعة أخرى، و معنى «كانت هذه تطوعا» كانت تطوعا غير نافلة المغرب.

أو شكّ فى الأوليين من الرابعة فللنصوص المستفيضة، و الإجماع على ما فى الخلاف «٣» و الانتصار «٤» و الناصرية «٥» و الغنية «٦». و فى المقنع: و روى ابن على ركعة «٧».

قلت: لعلّه ما سمعته عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم عليه السلام: أنّه قال: فى الرجل لا يدرى أ ركعة صلّى أم اثنتين، قال: يبنى على الركعة «٨». و فى مضمّر عنبسة، قال: سألته عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا، قال: يبنى صلاته على ركعة واحدة، يقرأ بفاتحة الكتاب و يسجد سجدة السهو «٩». و عن ابن أبى يعفور أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلّى أم واحدة، فقال: يتمّ بركعة «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٦ ب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٨٢ ذيل الحديث ٧٢٩.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٤٤٤ المسألة ١٩١.

(٤) الانتصار: ص ٤٨.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٧ المسألة ١٠٢.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٣ س ٣١.

(٧) المقنع: ص ٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢٣.

(٩) المصدر السابق ح ٢٤.

(١٠) المصدر السابق ح ٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٣١

و عن الحسين بن أبي العلاء إنه سأله عن ذلك، فقال: يتم «١». و بطريق آخر:

يتم على صلاته «٢». و هي مع الضعف تحتل النوافل، و سمعت للأول معنى آخر هو البطلان، و يحتمله يتم في الأخير إن لم يكن على صلاته، أي يستأنف.

و في الفقيه: ذكر خبر علي بن أبي حمزة أنه سأل العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يشك فلا يدري أ واحدة صلى أم اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً، تلتبس عليه صلاته، فقال: كل ذلك؟ قال: نعم، قال: فليمض في صلاته و ليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يوشك أن يذهب عنه. و خبر سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام:

إنه يبنى على يقينه و يسجد سجدتي السهو بعد التسليم، و يتشهد تشهداً خفيفاً. ثم قال: و قد روى أنه يصلي ركعة من قيام و ركعتين و هو جالس. ثم قال: و ليست هذه الأخبار مختلفه و صاحب السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب «٣». انتهى.

فهو فيه مخير بين البناء على الأقل من غير احتياط و بينه مع الاحتياط، و بين البناء على الأقل. و حمل الشيخ الأول تارة على النوافل و اخرى على كثير السهو «٤».

أقول: المضي في صلاته إنما يدل على الصحة، فقد يكون مع البناء على الأقل، و قد يكون مع البناء على الأكثر مع الاحتياط. و قال علي بن بابويه: إن شككت فلم تدر أ واحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً صليت ركعة من قيام و ركعتين من جلوس «٥». و هو استناد إلى ما أرسله ابنه أخيراً.

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢٠.

(٢) المصدر السابق: ح ٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٢٢ و ١٠٢٣ و ١٠٢٤ و ذيله.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٨٨ ذيل الحديث ٤٧.

(٥) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٣٢

و احتج له في المختلف بصحيح علي بن يقطين، إنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى أ واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، قال: يبنى على الجزم، و يسجد سجدتي السهو، و يتشهد تشهداً خفيفاً «١». لأنه إذا بنى على الأكثر ثم تدارك بصلاتي الاحتياط حصل الجزم بالبراءة.

و الجواب: أنه إذا أعاد كان أولى بحصول الجزم، بل إنما يحصل بها.

و أما السجدتان فمستحبتان، قال الشهيد: و يشكل بأنه لا يجمع بين سجدتي السهو و إعادة الصلاة و جوبا و لا استحباباً. نعم، هو معارض بصحيحه ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: إذا شككت فلم تدر أ في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم

فى أربع، فأعد و لا تمض على الشك «٢».

وقال على بن بابويه أيضا: إذا شك فى الركعة الأولى والثانية أعاد، وإن شك ثانياً وتوهم الثانية، بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركتين قاعداً، وإن توهم الأولى بنى عليها وتشهد فى كل ركعة، فإن تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر، لأن التسليم حائل بين الرابعة والخامسة، وإن تساوى الاحتمالان يخيّر بين ركعة قائماً و ركعتين جالسا «٣».

قال الشهيد: و لم نقف له على رواية تدلّ على ما ذكره من التفصيل «٤». يعنى الفرق بين الشكّ أوّلاً و ثانياً، و الفرق بين تساوى الاحتمالين، و ظلّ اثنتين بالتخيير فى احتياط الأوّل بين القيام و القعود دون الثانى «٥».

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٨٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٢٥ س ٥.

(٣) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٢٤ السطر الأخير.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٢٢٥ س ٢.

(٥) إلى هنا توقف الشارح عن شرحه لكتاب الصلاة من كتاب قواعد الأحكام لكثرة انشغاله فى الزعامة الدينية و الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه كما صرح هو نفسه فى هامش آخر النسخة المرموز لها بالحرف «ع» كما أشرنا إليه فى المقدمة، و لإكمال الفائدة أحيبنا أن نكمل متن كتاب القواعد إلى آخر كتاب الصلاة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٣٣

أو لم يحصّل شيئاً، أو شكّ فى ركوعه و هو قائم فركع فذكر قبل انتصابه أنّه كان قد ركع - على رأى - و لو شكّ فى عدد ركوع الكسوف بنى على الأقلّ.

## المطلب الثانى فيما يوجب التلافى

### إشارة

كلّ من سهى عن شىء، أو شكّ فيه، فإن كان ركناً و هو فى محلّه فعله و هو قسماً:

### الأوّل: ما يجب معه سجدة السهو،

و هو ترك سجدة ساهياً، و ترك التشهد ساهياً و لم يذكرهما حتّى يركع، فإنّه يقضيها بعد الصلاة، و يسجد سجدة السهو.

### الثانى: ما لا يجب معه شىء،

و هو نسيان قراءة الحمد حتّى يقرأ السورة، فإنّه يستأنف الحمد و يعيدها أو غيرها، و نسيان الركوع ثمّ يذكر قبل السجود، فإنّه يقوم و يركع ثمّ يسجد، و نسيان السجدة أو إحداها أو التشهد ثمّ يذكر قبل الركوع، فإنّه يقعد و يفعل ما نسيه ثمّ يقوم فيقرأ و يقضى بعد التسليم الصلاة على النبى و آله عليهم السلام لو نسيها ثمّ ذكر بعد التسليم، و قيل: بوجوب سجدة السهو فى هذه المواضع أيضاً، و هو الأقوى عندى.

## المطلب الثالث فيما لا حكم له

من نسي القراءة حتى يركع، أو الجهر والإخفات، أو قراءة الحمد أو السورة حتى يركع، أو الذكر في الركوع حتى ينتصب، أو الطمأنينة فيه

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٣٤

كذلك، أو الرفع، أو الطمأنينة فيه حتى يسجد، أو ذكر السجود، أو بعض الأعضاء، أو طمأنينته حتى يرفع أو إكمال الرفع، أو طمأنينته حتى يسجد ثانياً، أو ذكر الثاني، أو أحد الأعضاء، أو طمأنينته حتى رفع، أو شك في شيء بعد الانتقال عنه، أو سهى في سهو، أو كثر سهوه عادة، أو سهى الإمام مع حفظ المأموم، وبالعكس، فإنه لا يلتفت في ذلك كله. والشاك في عدد النافلة يتخير، ويستحب البناء على الأقل.

## المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط

### إشارة

من شك بين الاثنتين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، بنى على الأكثر و صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، ولو شك بين الاثنتين والأربع، سلم و صلى ركعتين من قيام، ولو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، سلم و صلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، أو ثلاثا بتسليمتين.

و لو ذكر بعد الاحتياط النقصان، لم يلتفت مطلقاً، و لو ذكره قبله أكمل الصلاة و سجد السهو ما لم يحدث، و لو ذكره في أثناءه استأنف الصلاة، و لو ذكر الأخير - بعد الركعتين من جلوس - أنها ثلاث صحّت، و سقط الباقي من الاحتياط، و لو ذكر أنها اثنتان بطلت، و لو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم.

و لو قال: لا أدري قيامي لثانية أو ثالثة؟ بطلت صلاته، و لو قال: لثالثة أو رابعة؟ فهو شك بين الاثنتين والثلاث، و لو قال: لرابعة أو خامسة؟ قعد و سلم و صلى ركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام و سجد للسهو. و لو

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٣٥

قال: لثالثة أو خامسة؟ قعد و سلم و صلى ركعتين من قيام و سجد للسهو.

و لو قال: لا أدري قيامي من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود؟ أو لرابعة أو خامسة؟ أو لثالثة أو خامسة؟ أو شك بينهما، بطلت صلاته. و لو قال:

لثالثة أو رابعة؟ فالحكم ما تقدّم بعد إكمال الركعة.

و لو شك بين الأربع والخمس، سلم و سجد للسهو، و لو رجح أحد طرفي الشك ظناً بنى عليه.

### فروع

أ: لا بد في الاحتياط من التيمم، و تكبيره الإحرام، و الفاتحة خاصّة، و وحدة الجهة المشتبهة، و يشترط فيه عدم تخلل الحدث على رأى، و في السجدة المنسية أو التشهد أو الصلاة على النبي و آله عليهم السلام إشكال.

ب: لو زاد ركعته في آخر الصلاة ناسيا، فإن كان قد جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد، صحّت صلاته و سجد للسهو، وإلا فلا، و لو ذكر قبل الركوع، قعد و سلّم و سجد للسهو مطلقا، و لو كان قبل السجود فكذلك، إن كان قد قعد بقدر التشهد، و إلا بطلت.

ج: لو شكّ في عدد الثنائية ثم ذكر، أعاد إن كان قد فعل المبطل، و إلا فلا.

د: لو اشترك السهو بين الإمام و المأموم اشتركا في الموجب، و لو انفرد أحدهما اختصّ به، و لو اشتركا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا، فإن رجع الإمام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم، و لو ركع المأموم أولا رجع الإمام و يتبعه المأموم إن نسي سبق الركوع و استمرّ إن تعمد.

ه: يجب سجدة السهو على ما ذكرنا، و على من تكلم ناسيا، أو سلّم

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٣٦

في غير موضعه ناسيا، و قيل: في كلّ زيادة و نقيصة غير مبطلتين، و هو الوجه عندى.

و: يجب في سجدة السهو التّية، و السجدة على الأعضاء السبعة، و الجلوس مطمئنا بينهما، و التشهد، و لا تكبير فيهما، و في اشتراط الطهارة و الاستقبال و الذكر و هو «بسم الله و بالله، اللهم صلّ على محمّد و آل محمد» أو «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته»، نظر.

ز: محلّه بعد التسليم، للزيادة كان أو للنقصان على رأى، و لو نسي السجدة مع الذكر و إن تكلم أو طال الزمان.

ح: لا تداخل في السهو و ان اتفق السبب على رأى.

ط: السجدة المنسيّة شرطها الطهارة و الاستقبال و الأداء فى الوقت، فإن فات سهوا نوى القضاء، و تتأخّر حينئذ عن الفاتئة السابقة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٣٧

## الفصل الثانى فى القضاء

### إشارة

و فيه مطلبان:

### الأول: فى سببه

و هو فوات الصلاة الواجبة أو النافلة على المكلف، فلا قضاء على الصغير و المجنون و المغمى عليه و الحائض و النفساء و غير المتمكّن من المطهر و ضوء و تيمّما.

و يسقط عن الكافر الأصلي و إن وجبت عليه لا- عن المرتدّ إذا استوعب العذر الوقت، أو قصر عنه بمقدار لا يتمكّن فيه من الطهارة و أداء ركعته فى آخره.

و يجب القضاء على كلّ من أخلّ بالفريضة غير من ذكرناه، عمدا كان تركه أو سهوا، أو بنوم و إن استوعب، أو بارتداد عن فطرة و غيرها، أو شرب مسكر أو مرقد، لا بأكل الغذاء المؤدّى إلى الإغماء.

و لو ترك الصلاة أو شرطاً مجمعا عليه مستحلاً، قتل إن كان قد ولد  
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٣٨  
مسلماً، وإلا استتيب، فإن امتنع قتل، و يقبل دعوى الشبهة الممكنة. و غير المستحل يعزّر ثلاثاً و يقتل فى الرابعة.

## المطلب الثانى فى الأحكام

### إشارة

القضاء تابع للأصل فى وجوبه و ندبه، و لا يتأكد استحباب فائت النافلة بمرض، و يستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد، فإن عجز فعن كل يوم.  
و وقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيّق فريضة حاضرة، و هل تتعين الفائتة مع السعة؟ قولان.  
و يجب المساواة، فيقضى القصر قصراً و لو فى الحضر، و الحضر تماماً و لو فى السفر، و الجهريه جهراً و الإخفائية إخفاتاً ليلاً و نهاراً إلا فى كيفية الخوف، أما الكمية فإن يستوعب الخوف الوقت فقصر و إلا فإتمام.  
و الترتيب، فيقدّم سابق الفائتة على لاحقها و جوباً، كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها و جوباً، فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدّم المغرب، و كذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره.  
و لو صلّى الحاضرة فى أول الوقت و ذكر الفائتة، عدل بتيته إن أمكن استحباباً عندنا و جوباً عند آخرين، و يجب لو كان فى فائتة فذكر أسبق، و لو لم يذكر حتى فرغ صحت و صلّى السابقة، و لو ذكر فى أثناء النافلة استأنف إجماعاً.

### فروع

أ: لو نسى الترتيب، ففى سقوطه نظر، و الأحوط فعله، فيصلّى من فاتته  
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٣٩  
الظهران الظهر مرتين بينهما العصر أو بالعكس، و لو كان معهما مغرب صلّى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر.  
ب: لا- ترتيب بين الفرائض اليومية و غيرها من الواجبات، و لا بين الواجبات أنفسها، و يترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها، و كذا الأجزاء المنسية كالسجدة و التشهد بالنسبة إلى صلاة واحدة أو صلوات.  
ج: لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة.  
د: لو نسى تعيين الفائتة صلّى ثلاثاً و اثنتين و أربعاً ينوى بها ما فى ذمته و يسقط الجهر و الإخفات، و المسافر يصلّى ثلاثاً و اثنتين، و لو فاتته صلوات سفر و حضر و جهل التعيين، صلّى مع كل رباعية صلاة قصر و إن اتحدت إحداهما.  
و لو ذكر العين و نسى العدد، كرّر تلك الصلاة حتى يغلب الوفاء. و لو نسيهما معاً صلّى أياماً يغلب معه الوفاء، و لو علم تعدد الفائتة و اتحاده دون عدده صلّى ثلاثاً و أربعاً و اثنتين إلى أن يظنّ الوفاء.  
ه: لو سكر ثم جنّ لم يقض أيام جنونه، و كذا لو ارتدّ ثم جنّ، و لو ارتدّت أو سكرت ثم حاضت لم نقض أيام الحيض.  
و: يستحب تمرين الصبى بالصلاة إذا بلغ ست سنين، و يطالب بها إذا بلغ تسعاً، و يقهر عليها إذا كمل مكلفاً.



## الفصل الثالث في الجماعة

### إشارة

و فيه مطلبان:

### الأول: الشرائط

### إشارة

و هي ثمانية:

### الأول: العدد،

وأقله اثنان أحدهما الإمام في كل ما يجمع فيه، إلّا الجمعة والعيدان فيشترط خمسة، سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو بالتفريق أو ذكورا وخنثى أو إناثا وخنثى، ولا يجوز أن يكونوا خنثى أجمع.

### الثاني: اتّصاف الإمام

بالبلوغ، والعقل، وطهارة المولد، والإيمان، والعدالة، والذكورة إن كان المأموم ذكرا أو خنثى، وانتفاء الإقعاد إن كان المأموم سليما، والأمية إن كان المأموم قارئا، وفي اشتراط الحرية قولان، وللمرأة والخنثى أن تؤمّ المرأة خاصّة. ولا يجوز إمامة الصغير وإن كان مميّزا على رأى إلّا في النفل، ولا إمامة المجنون، ويكره بمن يعتوره حال الإفاقة، ولا إمامة ولد الزنا،

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٤١

ويجوز ولد الشبهة، ولا إمامة المخالف وإن كان المأموم مثله، سواء استند في مذهبه إلى شبهة أو تقليد، ولا إمامة الفاسق، ولا إمامة من يلحن في قراءته بالمتقن، ولا من يبذل حرفا بمتقن، ولا من يعجز عن حرف، ويجوز أن يؤمّا مثلهما، ولا إمامة الأخرس للصحيح.

### الثالث: عدم تقدّم المأموم في الموقف على الإمام،

فلو تقدّمه المأموم بطلت صلاته.

ويستحبّ أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلا، وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة، وفي الصفّ إن كان الإمام امرأة لمثلها قياما، أو عاريا لمثله ويصلّون إيماء جلوسا إمامهم في الوسط بارزا بركبتيه، ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى

استحباً على رأى.

و يكره لغير المرأة و خائف الزحام الانفراد بصف.

و لو تقدّمت سفينة المأموم فإن استصحب نيّة الائتتمام بطلت.

و لو صليا داخل الكعبة أو خارجها مشاهدين لها فالأقرب اتّحاد الجهة.

#### **الرابع: الاجتماع فى الموقف،**

فلو تباعدا بما يكثر فى العادة لم تصحّ إلّا مع اتّصال الصفوف و إن كانا فى جامع، و يستحبّ أن يكون بين الصفوف مريض عنز، و يجوز فى السفن المتعدّدة مع التباعد اليسير.

#### **الخامس: عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة إلّا المرأة،**

و لو تعدّدت الصفوف صحّت، و لو صلّى الإمام فى محراب داخل صحّت صلاة من يشاهده من الصف الأوّل خاصّة، و صلاة الصفوف الباقية أجمع، لأنهم يشاهدون من يشاهده، و لو كان الحائل مخزّماً صحّ، و كذا القصير المانع حالة الجلوس، و الحيلولة بالنهر و شبهه.

#### **السادس: عدم علو الإمام على موضع المأموم بما يعتد به،**

فيبطل

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٤٢

صلاة المأموم لو كان أخفض، و يجوز أن يقف الإمام فى أعلى المنحدره و وقف المأموم أعلى بالمعتد.

#### **السابع: تيّب الاقتداء،**

فلو تابع بغير نيّة بطلت صلاته، و لا- يشترط نيّة الإمام للإمامه و إن أمّ النساء، و يشترط تعيين الإمام، فلو نوى الائتتمام باثنين أو بأحدهما لا بعينه أو بالمأموم أو بمن ظهر أنّه غير الإمام لم يصحّ، و لو نوى كلّ من الاثنين الإمامه لصاحبه صحّت صلاتهما، و لو نوى الائتتمام أو شكّا فيما أضمراه بطلتا. و لو صلّى منفرداً ثمّ نوى الائتتمام لم يجز، و لو نوى المأموم الانفراد جاز، و لو أحرم مأموماً ثمّ صار إماماً، أو نقل إلى الائتتمام بآخر صحّ فى موضع واحد و هو الاستخلاف، و لو تعدّد المسبوق، أو اتّتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتتمام بأحدهم بعد تسليم الإمام.

#### **الثامن: توافق نظم الصلاتين،**

فلا- يقتدى فى اليوميّة بالجنائزه و الكسوف و العيد، و لا- يشترط توافقهما فى النوع و لا العدد، فللمفترض الاقتداء بالمتنفل و بالعكس، و المتنفل بمثله فى مواضع، و لمن يصلّى العصر أو المغرب أو الصبح الاقتداء بمن يصلّى الظهر و بالعكس، ثمّ يتخيّر مع نقص عدد صلاته بين التسليم و الانتظار، و لو قام الإمام إلى الخامسة سهواً لم يكن للمسبوق الائتتمام فيها، و يستحبّ للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إماماً أو مأموماً.

### إشارة

الجماعة مستحبة فى الفرائض خصوصا اليوميّة، و لا- تجب فى غير الجمعة والعيدين، و لا- تجوز فى النوافل إلّا الاستسقاء و العيدين المندوبين.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٤٣

و تحصل بإدراك الإمام راعيا، و يدرك تلك الركعة، فإن كانت آخر الصلاة بنى عليها بعد تسليم الإمام و أتمها، و يجعل ما يدركه معه أول صلاته، و لو أدركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة، و انتظره حتى يقوم إلى ما بعدها، فيدخل معه، و لو أدركه رافعا من الأخيرة تابعه فى السجود، فإذا سلّم استأنف بتكبيره الافتتاح على رأى، و لو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخيرة كبر ناويا و جلس معه ثم يقوم بعد سلام الإمام فيتم من غير استئناف تكبير، و فى إدراك فضيلة الجماعة فى هذين نظرا، و لو وجد راعيا و خاف الفوات كبر و ركع و مشى فى ركوعه إلى الصف، أو سجد موضعه، فإذا قام إلى الثانية التحق.

و لو أحس بداخل طول استحبابا، و لا يفرق بين داخل و داخل.

و لا- يقرأ خلف المرضى إلّا فى الجهرية مع عدم سماع الهمهمة و الحمد فى الإخفائية، و يقرأ وجوبا مع غيره و لو سرا فى الجهرية.

و تجب المتابعة، فلو رفع أو ركع أو سجد قبله عامدا استمر إلى أن يلحقه الإمام، و الناسى يعود.

و يستحب أن يسبح لو أكمل القراءة قبل الإمام إلى أن يركع، و إبقاء آية يقرأها حينئذ، و يقدم الفضلاء فى الصف الأول، و القيام إلى الصلاة عند «قد قامت الصلاة»، و إسماع الإمام من خلفه الشهادتين، و قطع النافلة لو أحرم الإمام فى الأثناء إن خاف الفوات، و إلّا أتم ركعتين و نقل تية الفريضة إليها و إكمالها ركعتين و الدخول فى الجماعة، و القطع للفريضة مع إمام الأصل، و استناب من شهد الإقامة لو فعل، و ملازمة الإمام موضعه حتى يتم المسبوق.

و يكره تمكين الصبيان من الصف الأول، و التنقل بعد الإقامة، و أن يأتهم حاضر بمسافر فى رباعيته، و صحيح بأبرص مطلقا، أو أجدم، أو محدود

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٤٤

تائب، أو مفلوج، أو أغلف، و من يكرهه المأموم، و المهاجر بالأعرابى، و المتطهر بالمتيمم، و أن يستناب المسبوق فيومئ بالتسليم و يتم لو حصل.

و صاحب المسجد و المنزل و الإمارة و الهاشمى مع الشرائط، و من يقدمه المأمومون مع التشاح و الأقرأ لو اختلفوا، فالأنفه، فالأقدم هجرة، فالأسن، فالأصبح أولى من غيرهم.

و يستناب الإمام مع الضرورة و غيرها، فلو مات أو أغمى عليه استناب المأمومون، و لو علموا الفسق أو الكفر أو الحدث بعد الصلاة فلا إعادة، و فى الأثناء ينفردون.

و لا يجوز المفارقة بغير عذر أو مع تية الانفراد، و له أن يسلم قبل الإمام و ينصرف اختيارا.

### فروع

أ: لو اقتدى بخشى أعاد، و إن ظهر بعد ذلك أنه رجل.

ب: الأقرب عدم جواز تجدد الائتتمام للمنفرد، و منع إمامة الأخس في حالات القيام للأعلى كالمضطجع للقاعد، و منع إمامة العاجز عن ركن للقادر.

ج: لو كانا أميين لكن أحدهما يعرف سبع آيات دون الآخر جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس، و الأقرب وجوب الائتتمام على الأئمة بالعارف و عدم الاكتفاء بالائتمام مع إمكان التعلّم.

د: لو جهلت الأمة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمه به الائتمام بها، و في انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الإمام نظر أقرببه ذلك إن لم نوجب الإعادة مع تجدد العلم في الوقت.

ه: الصلاة لا توجب الحكم بالإسلام.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٤٥

## الفصل الرابع في صلاة الخوف

### إشارة

و فيه مطلبان:

### الأول: الكيفية

### إشارة

و هي أنواع:

### الأول: صلاة ذات الرقاع،

و شروطها أربعة:

أ: كون الخصم في غير جهة القبلة، أو الحيلولة بينهم و بين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا.

ب: قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين.

ج: كثرة المسلمين، بحيث يفترون فرقتين تقاوم كل فرقة العدو.

د: عدم الاحتياج إلى زيادة التفريق.

فينحاز الإمام بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو، فيصلى بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية انفردوا واجبا و أتّموا، و الأخرى

تحرسهم، ثم تأخذ الأولى مكان الثانية، و تنحاز الثانية إلى الإمام و هو ينتظرهم،

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٤٦

فيقتدون به في الثانية، فإذا جلس في الثانية قاموا فأتّموا و لحقوا به، و يسلم بهم، و يطول الإمام القراءة في انتظار إتيان الثانية، و

التشهد في انتظار فراغها.

و في المغرب يصلّي بالأولى ركعتين و بالثانية ركعة أو بالعكس، و الأول أجود لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس، و للإمام الانتظار في التشهد أو في القيام الثالث.  
و تخالف هذه الصلاة غيرها في انفراد المؤتم، و انتظار الإمام إتمام المأموم، و ائتمام القائم بالقاعد.

### الثاني: صلاة بطن النخل

و هي أن لا يكون العدو في جهة القبلة.  
فيفرقهم فرقتين، يصلّي بإحدهما ركعتين و يسلم بهم و الثانية تحرسهم، ثم يصلّي بالثانية ركعتين نافله له و هي لهم فريضة، و لا يشترط في هذه الخوف.

### الثالث: صلاة عسافان

بأن يكون العدو في جهة القبلة.  
فيرتبهم الإمام صفين، و يحرم بهم جميعا و يركع بهم، و يسجد بالأول خاصّة، و يقوم الثاني للحراسه، فإذا قام الإمام بالأول سجد الثاني، ثم ينتقل كل من الصفين إلى مكان صاحبه، فيركع الإمام بهما ثم يسجد بالثاني يليه، و يقوم الثاني العدى كان أولا لحراستهم، فإذا جلس بهم سجدوا و سلم بهم جميعا.

### الرابع: صلاة شدّة الخوف

و ذلك عند التحام القتال و عدم التمكن من تركه.  
فيصلّي على حسب الإمكان و إن كان راكبا مستديرا، و لو تمكن من الاستقبال وجب، و إلّا فبالتكبير، و إلّا سقط، و يسجد على قربوس سرجه إن لم يمكن النزول، و لو عجز عنه أوما، و لو اشتدّ الحال عن ذلك صلى بالتسييح عوض كل ركعة «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر»، و سقط الركوع و السجود، و لا بدّ من التيه و تكبيره الإحرام و التشهد.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٤٧

### المطلب الثاني في الأحكام

صلاة الخوف مقصورة سفرًا و حضرا إن صليت جماعة و فرادى على أقوى القولين.  
و لو شرطنا في القصر السفر صلى بالأولى ركعتين و أتمّوا، و بالثانية ركعتين، و انتظار الثانية في الثالثة و التشهد الثاني، و لو فرقهم أربعا جاز، و يجوز التثليث في المغرب سفرًا، و يجوز أن يكون الفرقه واحدا.  
و إذا عرض الخوف الموجب للإيماء في الأثناء أتمّ مومنا، و بالعكس استدبر أولا.  
و لو ظنّ سوادا عدوا، أو لم يعلم بالحائل، أو خاف لصا أو سبعا، أو هرب من حرق أو غرق، أو مطالب بدين عاجز عنه، أو كان محرما خاف فوت الوقوف، فقصر أو أوما لم يعد.  
و يجوز أن يصلّي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر، و الخطبة للأولى و كونها كمال العدد و إن قصرت الثانية، و يغتفر التعدد لوحدة صلاة الإمام، و كذا صلاة العيد و الآيات و الاستسقاء.

و الموتحل و الغريق يومئذ مع الضرورة، و لا يقصران لغير خوف أو سفر.  
و لا- حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حالة الانفراد، و مبدؤه رفع الإمام من سجود الأولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية، و الأقرب

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٤٨  
إيقاع نية الانفراد، و لو سها الإمام في الأولى لم يتابعه الثانية في سجوده.  
و يجب أخذ السلاح في الصلاة، و يجوز مع النجاسة، و لو منع واجبا لم يجز اختيارا.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٤٩

## الفصل الخامس في صلاة السفر

### إشارة

و فيه مطالب:

### الأول: محل القصر

و هو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة، و نوافل النهار و الوتيرة مع الأداء في السفر، فلا قصر في فوائت الحضر، و يثبت في فوائت السفر، و لو سافر في أثناء الوقت أتم على رأى، و كذا لو حضر من السفر في الأثناء، و القضاء تابع، و لا قصر في غير العدد.

و هو واجب إلّا في مسجد مكّة و المدينة و جامع الكوفة و الحائر، فإنّ الإتمام فيها أفضل، فإن فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا، و في غيرها، و التخيير مطلقا، و لو بقى للغروب مقدار أربع احتمل تحتم القصر فيهما، و في الظهر، و يضعف قضاؤه. و لو شكّ بين الاثنتين و الأربع لم يجب الاحتياط، بخلاف ما لو شكّ بين الاثنتين و الثلاث.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٥٠  
و يستحبّ جبر كلّ مقصورة بقول «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» ثلاثين مرّة عقيبها.  
و لو اتمّ مسافر بحاضر لم يتمّ معه.  
و لو سافر بعد الزوال قبل التنقل استحبّ قضاؤه و لو سفرا.

### المطلب الثاني الشرائط

### إشارة

و هي خمسة:

## الأول: قصد المسافة،

و هي ثمانية فراسخ، كل فرسخ اثنا عشر ألف ذراع، كل ذراع أربع وعشرون إصبعا. فلو قصد الأقل لم يجز القصر، و لو قصد مضى أربعة و الرجوع ليومه و جب القصر، و لو قصد التردد ثلاثا في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر.

و لو سلك أبعد الطريقين و هو مسافة قصير و إن قصر الآخر، و إن كان ميلا إلى الترخص، و قصر في البلد و الرجوع و إن كان بالأقرب. و لو سلك الأقصر أتم و إن قصد الرجوع بالأبعد، إلّا في الرجوع.

و لو انتفى القصد فلا قصر، فالهائم لا يترخص، و كذا طالب الأبق و شبهه، و قاصد الأقل، إذا قصد مساويه، و هكذا. و لو زاد المجموع على المسافة إلّا في الرجوع، و لو قصد ثانيا مسافة يترخص حينئذ لا قبله.

و منتظر الرفقة إذا خفى عليه الجدران و الأذان قصر إلى شهر إن جزم بالسفر دونها، و إلّا اشترطت المسافة.

## الثاني: الضرب في الأرض،

فلا يكفي القصد من دونه، و لا يشترط الانتهاء إلى المسافة بل ابتداءه، بحيث يخفى عليه الجدران و الأذان، فلو أدرك أحدهما لم يجز القصر و هو نهاية السفر، و لو منع بعد خروجه قصر

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٥١

مع خفائهما و استمرار التية، و لو ردّته الريح فأدرك أحدهما أتم.

## الثالث: استمرار القصد

فلو نوى الإقامة في الأثناء عشرة أيام أتم و ان بقى العزم، و كذا لو كان له في الأثناء ملك قد استوطنه ستة أشهر متواليه أو متفرقة، و لا يشترط استيطان الملك بل البلد المذى هو فيه، و لا كون الملك صالحا للسكنى، بل لو كان له مزرعة أتم، و لو خرج الملك عنه ساوى غيره.

و لو كان بين الابتداء و الملك أو ما نوى الإقامة فيه مسافة قصير في الطريق خاصه، ثم يعتبر ما بين الملك و المنتهى، فإن قصر عن المسافة أتم، و لو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصه.

و لو اتخذ بلدا دار إقامته كان حكمه حكم الملك.

## الرابع: عدم زيادة السفر على الحضر

كالمكارى و الملاح و التاجر و البدوى.

و الضابط: أن لا يقيم أحدهم في بلده عشرة أيام، فلو أقام عشرة في بلده مطلقا أو في غيره مع التية قصير إذا سافر و إلّا فلا، و المعبر صدق اسم المكارى و مشاركته في الحكم.

## الخامس: إباحة السفر

فلا يقصر العاصى به، كتابع الجائر و المتصيد لهما دون المتصيد يد للقتل أو التجارة على رأى، و لا يشترط انتفاء المعصية، و لو

قصد المعصية بسفره في الأثناء انقطع الترخّص، و يعود لو عادت التّيه إن كان الباقي مسافةً، و سالك المخوف مع انتفاء التحزّز عاص.

## المطلب الثالث في الأحكام

الشرائط واحدة في الصلاة و الصوم، و كذا الحكم مطلقا على رأى.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٥٢  
و إذا نوى المسافر الإقامة في بلد عشرة أيام أتم، فإن رجع عن تيته قصّر ما لم يصلّ تماما و لو فريضة، و لو رجع في الأثناء، فإن تجاوز فرض التقصير فكالناوى، و إلّا فكالراجع. و لو لم يصلّ حتى خرج الوقت لعذر مسقط صحّ رجوعه، و إلّا فلا. و في الناسي إشكال، و الأقرب أنّ الشروع في الصوم كالإتمام.  
و لو أحرم بتية القصر، ثمّ عنّ له المقام أتم، و لو لم ينو المقام عشرة قصّر إلى ثلاثين يوما، ثمّ يتمّ و لو صلاة واحدة.  
و لو عزم العشرة في غير بلده، ثمّ خرج إلى ما دون المسافة عازما على العود و الإقامة، أتمّ ذاهبا و عائدا و في البلد و إلّا قصّر.  
و لو قصّر في ابتداء السفر ثمّ رجع عنه لم يعد.  
و لا اعتبار بأعلام البلدان و لا المزارع و البساتين و إن كان ساكن قرية.  
و لو جمع سوى قري، لم يشترط مجاوزة ذلك السور، و لو كانت القرية في هذه اعتبر بنسبة الظاهرة، و في المرتفعة إشكال.  
و لو رجع لأخذ شيء نسيه، قصّر في طريقه إن كان مسافةً و إلّا فلا.  
و لو أتمّ المقصّر عامدا أعاد مطلقا، و الجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا، و الناسي يعيد في الوقت خاصّة، و لو قصّر المسافر اتّفاقا أعاد قصرا.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

## الجزء الخامس

### كتاب الحجّ

#### إشارة

و يتبعه العمرة، كما يرشد إليه إيرادها في التوابع، أو يدخل «١» فيه، لما ورد أنّها الحجّ الأصغر، و ادخل فيه الزيارة حثا عليها، و تنبيهها على أنّه بدونها غير كامل؛ للأخبار بأنّ تمام الحجّ لقاء الإمام «٢»، و أنّه قضاء التفث «٣». و فيه مقاصد ثلاثة:

---

(١) في خ «دخل».

(٢) وسائل الشيعية: ج ٢ ص ٢٥٣ ب ٢ من أبواب المزار و ما يناسبه.



(٣) في خ «الشريف».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٦

## الأول في المقدمات

### إشارة

أى المقاصد التى ينبغى تقديمها على غيرها من المقاصد، وفيه مطالب ستّة:

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٧

### الأول فى حقيقته

### إشارة

و يندرج فيها انقسامه إلى واجب و ندب؛ لاختلاف الحقيقة شرعا بالاختلاف وجوبا و ندبا، و يذكر فيه شروط كل من واجبه و ندبه.

الحجّ بفتح الحاء، و تكسر.

أو لغة: القصد أو الكثير منه.

و شرعا القصد إلى بيت الله تعالى بمكّة، مع أداء مناسك مخصوصة عنده أى قريبا «١» منه إلى أربعة فراسخ، و هو بعد عرفات منه، و هو أولى ممّا فى المنتهى من جعل الوقوفين من الشروط «٢»، و هذا التفسير أولى من تفسيره بنفس المناسك.

و زاد الشيخ تعلق المناسك بزمان مخصوص «٣» و «٤» إدخاله فى الشروط، كما فعله المصنّف أولى، مع إمكان اندراجه فى مخصوصة.

و هو من أعظم أركان الإسلام فى التنزيل «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» «٥» و فى كثير من

(١) فى خ «قربها».

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٤٢ س ٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٦.

(٤) فى خ «أو».

(٥) آل عمران: ٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٨

الأخبار: بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، و الزكاة، و الحجّ، و الصوم، و الولاية «١».

و فى صحيح ذريح، عن الصادق عليه السلام: من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به و لا

مرض لا يطبق فيه الحجّ ولا سلطان يمنعه، فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا «٢». إلى غير ذلك.

## و هو بالذات نوعان:

### إشارة

واجب، وندب و إن جاز أن يعرض له الكراهية أو الحرمة: لأسباب خارجة.

### فالواجب

### إمّا واجب بأصل الشرع،

و هو حجّة الإسلام أى التى هى أحد أركان الإسلام الخمسة وقضيته من قضاياه. و إنّما يجب مرّة واحدة فى العمر للأصل، و الأخبار كقوله صلى الله عليه و آله للأقرع بن حابس إذ سأله فى كلّ سنة أم مرّة واحدة؟ بل مرّة واحدة، و من زاد فهو تطوّع «٣».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر هشام «٤» بن سالم المروى فى المحاسن «٥» و الخصال «٦»: و كلّهم حجّة واحدة، و هم يطبقون أكثر من ذلك. و قول الرضا عليه السلام فى علل الفضل: إنّما أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك، لأنّ الله وضع الفرائض على أدنى القوة «٧». و نحوه فى علل ابن سنان «٨».

و فى التهذيب: لا خلاف فيه بين المسلمين «٩». و فى المنتهى: إنّ عليه إجماع المسلمين، قال: و قد حكى عن بعض الناس أنّه يقول: يجب فى كلّ سنة مرّة، و هذه حكاية لا تثبت، و هى مخالفة للإجماع و السنّة «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٧ ب ١ من أبواب مقدمة العبادات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩ ب ٧ من أبواب الحجّ و شرائطه ح ١.

(٣) سنن أبى داود: ج ٢ ص ١٣٩ ح ١٧٢١.

(٤) فى خ «هاشم».

(٥) المحاسن: ج ١ ص ٢٩٦ ح ٤٦٥.

(٦) الخصال: ج ٢ ص ٥٣١ ح ٩.

(٧) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٩.

(٨) علل الشرائع: ج ٢ ص ٤٠٥ ح ٥.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦ ذيل الحديث ٤٥.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٤٣ س ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٩

قلت: و أوجه الصدوق فى العلل على المستطيع كلّ عام؛ لقول الصادق عليه السلام فى مرفوع الميثمى: إنّ فى كتاب الله عز و جل فيما أنزل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - فى كلّ عام - مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «١».

و في خبر أبي جرير القمي: الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام «٢».

و نحوه قوله عليه السلام في خبر حذيفة بن منصور «٣»، و قول أبي الحسن عليه السلام في صحيح أخيه علي بن جعفر عليه السلام: إنّ الله عز و جل فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام «٤».

و يحتمل تأكّد الاستحباب و الفرض الكفائي، أي: لا يجوز لأهل الاستطاعة أن يتركوا الحجّ عاما، بل للحاكم أن يجبرهم عليه إن أرادوا الإخلال.

و حمله الشيخ «٥» و المصنّف في التذكرة على أنّه فرض عليهم في كلّ عام بدلا «٦»، بمعنى: أنّهم إذا أدّوه كان فرضا في أيّ عام أدّوه و إن لم يفرض إلّا مرة.

و يجب على الفور اتفاقا كما في الناصريات «٧» و الخلاف «٨» و شرح الجمل للقاضي «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١». و يدلّ عليه أيضا ما نصّ من الأخبار على نهى المستطيع عن الحج نيابة «١٢»، و سأل الشحام الصادق عليه السلام: التاجر يسوّف الحج؟ قال: ليس [له عذر «١٣»] «١٤». و قال عليه السلام في صحيح الحلبي: إذا قدر

- 
- (١) علل الشرائع: ج ٢ ص ٤٠٥ ح ٥.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١ ب ٢ من أبواب وجوب الحج ح ٤ و ٢.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١ ب ٢ من أبواب وجوب الحج ح ٤ و ٢.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٠ ب ٢ من أبواب وجوب الحجّ و .. ح ١.
  - (٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦ ذيل الحديث ٤٨.
  - (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٦ س ٢٧.
  - (٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٤ س ١٣.
  - (٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٥٧ المسألة ٢٢.
  - (٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٠٥.
  - (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٦ س ٣٣.
  - (١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٤٢ السطر الأخير.
  - (١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢١ ب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ.
  - (١٣) في خ «عليه ردّ» و في ط «عليه عذر».
  - (١٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨ ب ٦ من أبواب وجوب الحجّ ح ٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٠
- الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره «١» به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «٢».
- و في الشرائع: و التأخير مع الشرائط كبيرة موبقة «٣».

#### و إما واجب بسبب كالنذر و شبهه

من العهد و اليمين، و كالشروع في النذب و دخول مكّة.

أو بالإفساد للنذب أو الواجب، كان الفاسد هو الواجب أم لا.

أو بالاستئجار و لو للندب، و هما من الأسباب، كما قد يرشد إليه تأخير قوله: و يتكرر أى وجوبه بتكرار «٤» السبب أى تعدده من جنس واحد، أو أجناس مختلفة، فكأنه أراد بالسبب ما يتسبب به لوجوبه ابتداء من غير منشأ له، فيمكن كون قوله: «كالنذر» صفة لسبب.

### و المندوب ما عداه

إن لم يعرض محرّم أو مكروه «٥» كفاقد الشروط الآتية للوجوب، و واجدها «٦» المتبرّع به بعد أداء الواجب.

### و إنما يجب بشروط،

### و هي خمسة فى حجة الإسلام:

التكليف المتضمّن للبلوغ، و العقل، و القدرة على الأفعال و الحرية، و الاستطاعة بمعنى تملك الزاد و الراحلة على الوجه الآتى فعلا أو قوة و وجدان ما يكفى فى مؤنة عياله فعلا أو قوة، و سيدخله فى الاستطاعة و لا ضير. و إمكان المسير بالمعنى الآتى، و هو أيضا من الاستطاعة، و إنّما أفردهما تنصيحا و إشارة إلى النصوص عليهما بخصوصهما، و سيأتى الكلام فى الاشتراط بالرجوع إلى الكفاية و بالمحرم فى حق المرأة، و هذه كما أنّها شروط

(١) فى خ «يقدر».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٧ ب ٦ من أبواب وجوب الحجّ ح ٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٣.

(٤) فى ط «بتكرّر».

(٥) فى خ «مكره».

(٦) فى خ «و واجدهما».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١١

الوجوب شروط الأجزاء، إلّا الصّحة، و سعة الوقت، و تخلية السرب على وجه.

### و شرائط النذر و شبهه أى انعقاده أو لزومه أربعة:

التكليف، و الحرية إلّا مع إذن المولى و إذن الزوج لا الأب فى وجه إلّا فى اليمين.

و الإذن يشمل الإجازة، و لو زالت الولاية قبل المحل «١» و الإجازة فاللزوم أو عدمه مبنى على الانعقاد أو عدمه، و على كلّ لا قصور فى العبارة.

و الإسلام «٢» عند النذر و شبهه لعدم انعقاده من الكافر، و يأتى فى الأيمان اختيار صحتها منه، و يعلم جميع ذلك فى كتاب الأيمان و توابعها.

### و شرائط صحّة النيابة ثلاثة:

الإسلام أى إسلام «٣» النائب و المنوب عنه، أو الأوّل خاصه. و الاقتصار عليه إرادته ذكر ما فيه من الشروط و التكليف خلافا لمن اكتفى بالتميز، و سيأتي.

و أن لا يكون عليه حجّ واجب بالأصالة، أو بالنذر المضيق، أو الإفساد، أو الاستئجار المضيق أو المطلق إن انصرف إلى الفور، و كذا النذر، و إلّا لزم التكليف بما لا يطاق. و سأل سعيد الأعرج الصادق عليه السلام عن الصرورة أ يحجّ عن الميت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحجّ من ماله «٤». و نحوه صحيح سعد بن أبي خلف «٥» عن الكاظم عليه السلام.

و لكن لو عجز- من استقرّ عليه وجوب الحجّ- عنه و لو مشيا صحت نيابته كما فى الشرائع «٦»؛ لانتفاء التكليف به الآن و إن لم يسقط عنه لاستحالة التكليف بما لا يطاق، و قد يتوصّل بذلك إلى إبراء ذمته فى القابل، و ليتخّير «٧» أضيّق الأوقات حتى لا يتوقّع تجدد التمكّن قبل النيابة. و لو تجدد بعد الاستنابة قبل الفعل أتى بما استناب فيه، ثم أتى بفرضه.

(١) فى خ «الحل».

(٢) فى القواعد «و الإسلام و إذن الزوج».

(٣) فى خ «الإسلام».

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢١ ب ٥ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ٣ و ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢١ ب ٥ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ٣ و ١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٢.

(٧) فى ط «و ليختر».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٢

و فى التذكرة بعد موافقة الكتاب: لو كان الحجّ قد استقرّ فى ذمته؛ بأن فُرض فيه لم يجز أن يحجّ عن غيره، سواء عجز فيما بعد أو لم يعجز، تمكّن من المضى أو لم يتمكّن «١». و ظاهره الرجوع، و يمكن بعيدا أن يريد «لم يجز أن يحجّ عن غيره»، مع التمكّن و إن كان زال عنه التمكّن قبل ذلك بعد الاستقرار.

## و شروط المندوب اثنان:

### الأوّل: أن لا يكون عليه حجّ واجب

فى عامه ذلك؛ للتنافى، و يأتى على قول من صرف فى رمضان «٢» كلّ صوم إلى صومه؛ صرف الحجّ هنا «٣» إلى الواجب و إن نوى الندب، و هو فتوى المبسوط «٤»، و لا- يخالف كلام المصنّف هذا، و هو ظاهر، و استشكل فى المختلف «٥»، و هو فى مكانه.

و يحتمل اشتراطه بخلوّ الذمّة عن الواجب مطلقا، كمن نذر الحجّ ناصا على التوسعة، أو استناب كذلك حملا- على التنفل بالصلاة مع اشتغال الذمّة بالفريضة الموسعة، أمّا ناذر الحجّ فى القابل و النائب كذلك فليس الان ممن عليه الحجّ. و فى الخلاف مع النصّ على فورية حجة الإسلام، و أنّه مجمع عليه أنّه:

يجوز التطوع بالحجّ و عليه فرض نفسه «٦»، لقوله صلى الله عليه و آله: الأعمال بالتيّات و لكلّ امرئ ما نوى. قال: و هذا نوى التطوع، فيجب أن يقع عمّا نوى عنه «٧». و اعترضه ابن إدريس «٨» و الفاضلان بمنافاته الفورية «٩». قلت: غايته «١٠» الإثّم بالتأخير، و أمّا الفساد فإنّما يتمّ على اقتضاء الأمر بالمبادرة النهى عن ضدّها، و اقتضاء هذا النهى الفساد، و قد يمنعهما أو أحدهما،

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٠ س ٩.

(٢) فى ط «زمان».

(٣) فى ط «هذا».

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٢.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٣٣.

(٦) فى خ «بنفسه».

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٢٥٦ المسألة ١٩.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥١٩.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٢، و تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٦ س ٣٣.

(١٠) فى خ «غاية».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٣

و الصرف إلى الواجب - كما فى المبسوط «١» - بعيد.

### و الثانى: إذن الولى «٢» على من له عليه ولاية،

كالزوج و المولى و الأب «٣» أمّا الأَوْلان فملكهما الاستمتاع و الاستخدام. و ينفى الأوّل الإحرام، و ينفيهما «٤» الطواف و صلاته و السعى و المفارقة و إن لم يصاحبا الزوجة و المملوك، و ينقصهما «٥» السفر إن صاحباهما، و لأنّ المملوك لا يقدر على شىء، و قد يراد منه خدمة ينافيها السفر.

و على الزوجة الكون فيما يسكنها الزوج فيه، و لخبر إسحاق: سأل الكاظم عليه السلام عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام فتقول لزوجها: أحجنى مرّة أخرى، له أن يمنعه من ذلك؟ قال: نعم، و يقول لها: حقّى عليك أعظم من حقك علىّ فى هذا «٦». و قوله أو قول الرضا عليه السلام فى خبر آدم بن على: ليس على المملوك حجّ و لا - جهاد و لا يسافر إلّا بإذن مالكة «٧». و لعلّ عليهما الإجماع كما فى التذكرة «٨».

و لكن توقّف سفرها على إذن الزوج يحتمل أن يكون لعلقة الزوجية الموجبة للسلطنة، و أن يكون لحقّ الإسكان الذى تعينه إلى الزوج، و أن يكون لحقّ الاستمتاع.

فعلى الأوّلين له منعها من مصاحبته فى السفر، و احتمال على الثالث أيضا؛ لتطرقّ النقص إليه فى السفر، و عليه دون الثانى له منع المتمتع بها، و على الاحتمال قيل: لو سافر للحجّ ففى منع المتمتع بها ضعف؛ لبقاء التمكّن، و تحقّق

(٢) فى ط «الوالى».

(٣) فى خ «أو الأب».

(٤) فى خ «أو ينفيهما».

(٥) فى خ «و ينقصها».

(٦) وسائل الشيعه: ج ٨ ص ١١٠ ب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٢.

(٧) وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٣٢ ب ١٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٦ س ١٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٤

بذل «١» العوض.

قيل: فهل له منعها حينئذ من الإحرام ندبا؟ ينظر فإن كان غير محرم فالظاهر أنّ له منعها تحصيلًا لغرضه، و إن كان محرما فالظاهر لا، لتحقق المنع من طرفه.

و يستحب «٢» فى المريض المدنف على ضعف لإمكان إفاقتة، مع تخيل «٣» مثل ذلك فى المحرم لإمكان صدّه أو حصره فيتحلل، فينبغى أن يحرم معه، أو تحرم بعده، و أمّا الإحلال فيجوز تقدّمها قطعاً، و الظاهر جواز المقارنة.

و هل لها تأخيرها بتأخير المحلل أو المعد للتحلل؟ وجهان: من فوات حقّ الزوج، و من ارتفاع حقّه بإحرامها الصحيح.

و أمّا الأب فإن نهى عن الحجّ ندبا، ففعله عصيان له و عقوق، كما ورد فى الصوم، و قد يكون هذا هو المراد.

و إن كان الولد صبيا فإن لم يكن مميّزا أحرم به الولي، و إن كان مميّزا فلا بد من إذنه فى الحجّ؛ لاستلزامه زيادة مئونة. كذا فى التذكرة «٤» و المنتهى «٥» و المعتبر «٦»، و هو ممنوع.

و أمّا البالغ فاشتراط حجّه المندوب بالإذن غير معلوم، و نصّ الصدوق فى العلل «٧» و الشيخ فى الخلاف على العدم، و لكن فى الخلاف: إنّ الأفضل عندنا استئذان الأبوين «٨».

و قال النبى صلى الله عليه و آله فيما رواه الصدوق فى العلل عن هشام بن الحكم: إنّ من برّ الولد أن لا يصوم تطوّعا، و لا يحجّ تطوّعا، و لا يصلى تطوّعا إلّا بإذن أبويه و أمرهما، و إلّا كان الولد عاقا قاطعا للرحم «٩» و لكنه ضعيف.

(١) فى خ «بذل».

(٢) فى خ «و ينسحب».

(٣) فى خ «تخيّل».

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٧ س ٣٢.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٤٨ السطر الأخير.

(٦) المعتبر: ج ٢ ص ٧٤٧.

(٧) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٨٥ ذيل الحديث ٤.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٢ المسألة ٣٢٧.

(٩) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٨٥ ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٥

و هي ثلاثة بالنصوص «١» و الإجماع تمتّع، و قران، و أفراد

أما التمتع:

فهو فرض من استطاع من من نأى عن مكة لا- يجزئه غيره اختيارا للأخبار، و هي كثيرة، و الإجماع كما فى الانتصار «٢» و الخلاف «٣» و الغنية «٤» و التذكرة «٥» و المنتهى «٦» و ظاهر المعبر «٧»، و حكى القاضى فى شرح الجمل «٨» خلافه عن نفر من الأصحاب.

و حدّ النائى؛ البعد عنها باثنى عشر ميلا من كلّ جانب كما فى المبسوط «٩» و الاقتصاد «١٠» و التبيان «١١» و مجمع البيان «١٢» و فقه القرآن «١٣» و روض

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٤٨ ب ١ من أبواب أقسام الحج.

(٢) الانتصار: ص ٩٣.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٢ المسألة ٤٣.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ٥١١ س ٢٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٧ س ٣٨.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٩ السطر الأخير.

(٧) المعبر: ج ٢ ص ٧٨٣.

(٨) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢١١.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٦.

(١٠) الاقتصاد: ص ٢٩٨.

(١١) التبيان: ج ٢: ص ١٥٨.

(١٢) مجمع البيان: ج ١-٢ ص ٢٩١.

(١٣) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٦٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٦

الجنان «١» و الجمل و العقود «٢» و الغنية «٣» و الكافى «٤» و الوسيلة «٥» و السرائر «٦» و الشرائع «٧» و الجامع «٨» و الإصباح «٩» و الإشارة «١٠»؛ لنصّ الآية، على أنّه فرض من لم يكن حاضر المسجد الحرام، و مقابل الحاضر هو المسافر.

و حدّ السفر أربعة فراسخ، و حدّه على بن إبراهيم فى التفسير «١١» و الصدوقان «١٢» و الشيخ فى النهاية «١٣» و المحقق فى النافع «١٤» و شرحه «١٥» و المصنّف فى المختلف «١٦» و التذكرة «١٧» و المنتهى «١٨» و التحرير «١٩» بثمانية و أربعين ميلا؛ لقول أبى



جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح: كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة «٢٠». و في خبر آخر: ثمانية و أربعون ميلا- من جميع نواحي مكة من دون عسفان و دون ذات عرق «٢١». و قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد الله الحلبي، و سليمان بن خالد، و أبي بصير: ليس

(١) روض الجنان (تفسير أبو الفتوح): ج ٢ ص ١٠٢.

(٢) الجمل و العقود: ص ١٢٩.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١١ س ٢٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٩١.

(٥) الوسيلة: ص ١٥٧.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥١٩.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٧٧.

(٩) إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٥٧.

(١٠) إشارة السبق: ص ١٢٤.

(١١) تفسير القمي: ج ١ ص ٦٩.

(١٢) المقنع: ص ٦٧، و نقله عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦١.

(١٤) المختصر النافع: ص ٧٨.

(١٥) المعتمد: ج ٢ ص ٧٨٤.

(١٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٧ س ٤١.

(١٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦١ س ٧.

(١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٣ س ٢٧.

(٢٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٧ ب ٦ من أبواب أقسام الحج ٣.

(٢١) المصدر السابق ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٧

لأهل مكة، و لا لأهل مر، و لا لأهل سرف متعة «١»، و نحوه في خبر سعيد الأعرج «٢».

قال المحقق: إن هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلا «٣».

و في خبر الحلبي: ما دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام، و ليس لهم متعة «٤». و نحو صحيح حماد بن

عثمان «٥».

و حاول ابن إدريس رفع الخلاف بتقسيط «٦» الثمانية و الأربعين على الجوانب، فقال: و حدّه من كان بينه و بين المسجد الحرام

ثمانية و أربعون ميلا- من أربع جوانب البيت، من كل جانب اثني عشر ميلا «٧». و كأنه نزل على الإشارة إليه قول الشيخ في المبسوط: و هو كل من كان بينه و بين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثني عشر ميلا فما دونه «٨». و في الجمل: من كان بينه و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من جوانب البيت «٩». و في الاقتصاد: من كان بينه و بين المسجد الحرام من كل جانب اثنا عشر ميلا «١٠». و قول الحلبي فأما الاقران و الأفراد ففرض أهل مكة و حاضريها، و من كانت داره اثنا عشر ميلا من أى جهاتها كان «١١». و ينص عليه قول الشيخ في التبيان «١٢»:  
ففرض المتمتع «١٣» عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام،

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٦ ب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ١.
  - (٢) المصدر السابق ح ٦.
  - (٣) المعتمر: ج ٢ ص ٧٨٥.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٧ ب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٤.
  - (٥) المصدر السابق: ح ٥.
  - (٦) في خ «بتقسطه».
  - (٧) السرائر: ج ١ ص ٥١٩.
  - (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٦.
  - (٩) الجمل و العقود: ص ١٢٩.
  - (١٠) الاقتصاد: ص ٢٩٨.
  - (١١) الكافي في الفقه: ص ١٩١.
  - (١٢) في خ «البيان».
  - (١٣) في خ «التمتع».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٨  
و هو من كان على اثني عشر ميلا من كل جانب إلى مكة ثمانية و أربعين ميلا «١».  
و وافقه في رفع الخلاف بالتنزيل المذكور ابن الريب، و جعل من الصريح فيه قول الصدوق في الفقيه: و حدّ حاضري المسجد الحرام أهل مكة و حوالها على ثمانية و أربعين ميلا «٢»، و نحوه كلامه في الهداية «٣» و الأمل «٤» و المقنع «٥».  
و لا أعرف له وجهها، و لا أرى لتنزيل الأخبار على هذا المعنى جهة، لأنّ عسفان على مرحلتين من مكة، و كذا ذات عرق و بطن مرو. و قول الواقدي بين مكة و خمسة أميال «٦» سهو.  
و قال الصادق عليه السلام في حسن حريز: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها، و ثمانية عشر ميلا من خلفها، و ثمانية عشر ميلا عن يمينها، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له، مثل مرو و أشباهه «٧». و هو أيضا ينافي التنزيل، و نفى المتعة عن هذا المقدار لا ينافي انتفاؤها عن أزيد منه.  
و التمتع صورته أن يحرم من الميقات إلما في صور يأتي استثنائها بالعمرة التمتع «٨» بها أى المنوى بها عمرة التمتع، أى عمرة يتمتع بها إلى الحج، أى يتوضّل إليه من قولهم: جبل مائع أى طويل. و متع النهار أى طال و ارتفع لا- مفردة، أو اسم التمتع

للانتفاع بفعلها في أشهر الحج، لما يقال: لم يكن يفعل العمرة في الجاهلية في أشهر الحج أو للانتفاع والاستمتاع بما «٩» يحرم على المحرم بعد الإحلال منها قبل الإحرام بالحج، ولكن المأخوذ في النية إنما هو المعنى الأول أو عمره هذا النوع من الحج مجملا في وقته أى التمتع، و هو

(١) تفسير التبيان: ج ٢ ص ١٥٨.

(٢) كشف الرموز: ج ١ ص ٣٣٧.

(٣) الهداية: ص ٥٤.

(٤) أمالي الصدوق: ص ٥١٨.

(٥) المقنع: ص ٦٧.

(٦) حكاة عنه النووي في تهذيب الأسماء ج ٢ القسم الثاني من ص ١٥٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٨ ب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ١٠.

(٨) في خ «التمتع».

(٩) في ط «بها».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٩

شهر الحج.

و يتضمن الإحرام لبس ثوبيه و التلبية، و أمّا قطعها فليس من الأفعال ثم يطوف لها بالبيت، ثم يصلى ركعتيه ثم يسعى لها بين الصفا و المروة ثم يقصر.

و أركان العمرة من هذه الإحرام و الطواف و السعى بمعنى البطلان بترك أحدها عمدا لا سهوا، و فى التلبية خلاف، و الخلاف فى ركيته التية أو شرطيتها معروف.

ثم يحرم من مكة إلا عند النسيان، و تعدّر الرجوع للحج و تدخل فيه التلبية و لبس الثوبين، ثم يمضى إلى عرفة فيقف بها إلى الغروب يوم عرفة إلا الاضطرار.

ثم يفرض منها إلى المشعر فبييت به. و فى التذكرة: إننا لا نوجب المبيت «١»، فإمّا أن يكون أدرجه فى الإفاضة إليه، أو تركه لاستحبابه له.

فيقف به بعد الفجر إلا اضطرارا، ثم يمضى إلى منى فيرمى جمرة العقبة يوم النحر إلا إذا اضطر «٢» إلى التقديم، ثم يذبح أو ينحر هديه إلا إذا فقده.

ثم يحلق أو يقصر أو يمرّ موسى على رأسه إن لم يكن عليه شعر.

ثم يمضى فيه أو فى غده لعذر أو مطلقا على الخلاف الآتى لا بعده إلى مكة و يأتى الأجزاء إن مضى بعده و إن أتم مع التأخير اختيارا.

فيطوف للحج و يصلى ركعتيه و يسعى للحج و يطوف للنساء يصلى ركعتيه و يأتى تأخير الذبح أو الحلق عن الطواف و السعى ضرورة أو نسيانا و تقديم الطواف و السعى على الوقوفين ضرورة.

ثم يمضى إلى منى فيبيت بها ليالى التشريق، و هى ليلة الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة، أو يجبر كل ليلة

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ١.

(٢) فى ط «اضطراارا».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٠

بشأه، و سميت هذه الأيام أيام التشريق لتشريقهم فيها اللحوم أى تقديدهم.

و يرمى فى هذه الأيام الجمار الثلاث إلّا إذا اضطر إلى رميها ليلا و لمن اتقى النساء و الصيد أن ينفى فى الثانى عشر فيسقط عنه رمى الثالث و المبيت ليلته.

و أركان الحجّ من هذه: الإحرام و الوقوفان و طواف الحجّ و سعيه. و يختص الوقوفان منها بالبطلان بفواتهما سهوا.

ثمّ ظاهر العبارة أنّ حجّ التمتع عبارة عن مجموع هذه الأفعال التى بعضها عمره و بعضها حجّ، و ليس بعيدا، لأنّ المجموع قد

يسمى حجبا كما يخصّ أيضا ما عدا العمرة باسم الحجّ، مع أنّ العمرة أيضا حجّ لغة، و فى الأخبار أنّه الحجّ الأصغر «١».

و يجوز أن يكون إنّما أراد أنّ حجّ التمتع هو ما بعد أفعال العمرة بشرط تأخيره عنها، و لا تأبى عنه العبارة.

## و أمّا القرآن و الأفراد

فهما فرض أهل مكة و حاضريها، و هو من كان بينه و بين مكة دون اثنى عشر ميلا من كلّ جانب أو ثمانية و أربعين، و هو

تنصيص على أنّ فرض من على رأس اثنى عشر ميلا- هو التمتع كما فى الاقتصاد «٢» و السرائر «٣» و الشرائع «٤» و ظاهر التبيان

«٥» و هو الوجه. خلافا للمبسوط «٦» و الغنية «٧» و الإصباح «٨» و فقه القرآن «٩» و مجمع البيان «١٠» و فى بعض شروح الشرائع:

إنّ فرضه التمتع قولاً واحدا «١١».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٧ ب ١ من أبواب العمرة ح ١٠-١٢.

(٢) الاقتصاد: ص ٢٩٨.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٢٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٩.

(٥) التبيان: ج ٢ ص ١٥٩.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٦.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١١ س ٢٧

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٥٧.

(٩) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٦٥.

(١٠) مجمع البيان: ج ١-٢ ص ٢٩١.

(١١) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠٠ س ١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢١

و صورتها واحدة، و إنّما يفترقان بسياق الهدى و عدمه وفاقا للمشهور، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر منصور الصيقل:

الحاج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع، و حاج مفرد «١» للحج، و سائق للهدى «٢».

و السائق: هو القارن. و فى خبر معاوية: لا يكون قران إلّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروة، و طواف بعد الحجّ و هو طواف النساء [إلى قوله:- و أمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء] «٣» و ليس عليه هدى و لا أضحية «٤». و فى صحيح الحلبي: إنّما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد، و ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى «٥». و يحتمل المماثلة فى الفضل.

و خلافا للحسن، فزعم أنّ القارن يعتمر أولا، و لا يحلّ من العمرة حتى يفرغ من الحجّ «٦»، و نزل عليه أخبار حجّ النبى صلى الله عليه و آله فإنّه قدم مكة فطاف و صلّى ركعتيه و سعى. و كذا الصحابة و لم يحلّ، و أمرهم بالإحلال و قال: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكنى سقت الهدى، و ليس لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه، و شبك أصابعه بعضها إلى بعض، و قال: دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة «٧». و المعظم نزولها «٨» على أنّه صلى الله عليه و آله إنّما طاف طواف الحجّ و سعى سعيه مقدما

(١) فى خ «مفرد».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٤٩ ب ١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢. و فيه: «و حاج مفرد سائق للهدى، و حاج مفرد للحجّ».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٤٩ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١ و ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٤ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٦.

(٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤.

(٧) علل الشرائع: ج ٢ ص ٤١٤ ح ٣.

(٨) فى خ «نزولها».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٢

على الوقوفين، و أمر الأصحاب بالعدول إلى العمرة، و قال: دخلت العمرة فى الحجّ، أى حجّ التمتع و فقهه، أنّ الناس لم يكونوا يعتمرون فى أيام الحجّ، و الأخبار الناطقة بأنّه صلى الله عليه و آله أحرم بالحجّ وحده كثيرة.

و ممّا يصرّح بجميع ذلك ما رواه الصدوق فى العلل بإسناده عن فضيل بن عياض أنّه سأل الصادق عليه السلام عن اختلاف الناس فى الحجّ، فبعضهم يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه و آله مهلّا بالحجّ. و قال بعضهم: مهلّا بالعمرة، و قال بعضهم: خرج قارنا، و قال بعضهم: خرج ينتظر أمر الله عزّ و جلّ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: علم الله عزّ و جلّ أنّها حجّة لا يحجّ رسول الله صلى الله عليه و آله بعدها أبدا، فجمع الله عزّ و جلّ له ذلك كله فى سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنّة لأمته، فلما طاف بالبيت و بالصفا و المروة أمره جبرئيل أن يجعلها عمرة إلّا من كان معه هدى، فهو محبوس على هديه لا يحلّ، لقوله عزّ و جلّ «حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» فجمعت له العمرة و الحجّ.

و كان خرج على خروج العرب الأول، لأنّ العرب كانت لا تعرف إلّا الحجّ و هو فى ذلك ينتظر أمر الله عزّ و جلّ و هو عليه السلام يقول: الناس على أمر جاهليتهم إلّا ما غيره الإسلام، و كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحجّ، و هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه و آله إنّما كان فى الوقت الذى أمرهم بفسخ الحجّ، فقال: دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة، و شبك بين

أصابه - يعنى فى أشهر الحجّ - قال فضيل: قلت:

أفتعبّد «١» بشىء من الجاهليّة؟ فقال: إنّ أهل الجاهليّة ضيّعوا كلّ شىء من دين إبراهيم عليه السلام إلّا الختان و التزويج و الحجّ، فإنّهم تمسّكوا بها و لم يضيّعوها «٢».

و فى الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام: إنّهُ صلى الله عليه و آله أهلّ بالحجّ و ساق مائة بدنه و أحرم الناس كلّهم بالحجّ لا يريدون العمرة، و لا يدرون ما المتعة حتّى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه و آله مكّة طاف بالبيت و طاف الناس معه، ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و استلم الحجر، ثمّ أتى زمزم فشرّب منها و قال: لو لا أن أشقّ على

(١) فى ط «أ فعبّد».

(٢) علل الشرائع: ج ٢ ص ٤١٤ ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٣

أمّتى لاستقيت منها ذنوبا أو ذنوبين، ثمّ قال: ابدءوا بما بدأ الله عزّ و جلّ به، فأتى الصفا ثمّ بدأ به، ثمّ طاف بين الصفا و المروة سبعا، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه و أمرهم أن يحلّوا و يجعلوها عمرة، و هو شىء أمر الله عزّ و جلّ به فأحلّ الناس، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم .. الخبر «١».

و روى الكليني نحوه فى الحسن و الصحيح عن الحلبي «٢».

و عن أبى على: إنّ القارن يجمع بين النسكين بيته واحدة، فإن ساق الهدى طاف و سعى قبل الخروج إلى عرفات، و لا يتحلل، و إن لم يسق جدّد الإحرام بعد الطواف، و لا يحلّ له النساء و إن قصّير «٣». و كأنّه نزل عليه نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي: أيما رجل قرن بين الحجّ و العمرة، فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدى، قد أشعره و قلده «٤».

و الإشعار: أن يطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها، و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعة.

و نزلهُ الشيخ على قوله: «إن لم يكن حجّة فعمرة» قال: و يكون الفرق بينه و بين المتمتع أن المتمتع يقول هذا القول و ينوى [العمرة قبل الحجّ، ثمّ يحلّ بعد ذلك و يحرم بالحجّ، فيكون متمتعا، و السائق يقول هذا القول و ينوى] «٥» الحجّ، فإن لم يتمّ له الحجّ فيجعلهُ عمرة مبتولة «٦». و بعده ظاهر.

و الأظهر فى معناه أنّ القرآن لا يكون إلّا بالسياق، أو أنّه عليه السلام نهى عن الجمع بين الحجّ و العمرة و قال: إنّهُ لا يصلح. و أنّ قوله: «إلّا ان يسوق» [استثناء من

(١) علل الشرائع: ج ٢ ص ٤١٢ ح ١.

(٢) الكافى: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٦.

(٣) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٩ درس ٨٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٣ ب ٥ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٢ ذيل الحديث ١٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٤

مقدّر، كأنّه قال: ليس القرآن إلّا أن يسوق «١» فإن لم يسق فليجعلها متعة فإنّها أفضل من الأفراد.

و يدلّ عليه قوله عليه السلام أول الخبر متصلاً بما ذكر: إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و صلاة ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروة، و طواف بالبيت بعد الحجّ.

و لعلّ قوله: «بين الصفا و المروة» متعلّق بالنسك، أى إنّما نسك القارن، أى سعيه بين الصفا و المروة، أو سعيه و طوافه، لأنّ الكعبة محاذية لما بينهما كنسك المفرد بينهما، و إنّما عليه طوافان بالبيت و سعى واحد، كلّ ذلك بعد الحجّ، أى الوقوفين أو الطواف الثاني، و هو طواف النساء بعده. ثمّ صرح عليه السلام بأنّه لا قران بلا سياق، و بأنّ القران بين النسكين غير صالح. و صورة الإفراط أن يحرم بالحجّ في أشهر من الميقات إن كان أقرب الى مكة من منزله أو من حيث يجوز له الإحرام و هو منزله إن كان أقرب إلى مكة.

ثمّ يمضى إلى عرفه للوقوف بها يوم عرفه ثمّ إلى المشعر للوقوف به يوم النحر إلّا عند الضرورة فيؤخّر الأوّل أو يقدّم الثاني. ثمّ يقضى مناسكه يوم النحر بمنى ثمّ يأتي مكة فيه أو بعده إلى آخر ذى الحجة فيطوف للحجّ و يصلّى ركعتيه، ثمّ يسعى، ثمّ يطوف للنساء و يصلّى ركعتيه و يجوز له تقديم الطواف و السعى على الموقفين على كراهية. ثمّ يأتي بعمره مفردة إن وجبت عليه أو شاء بعد الإحلال من الحجّ من أدنى الحلّ أو أحد المواقيت، و بينهما إشكال. و إن لم يكن في أشهر الحجّ و إن وجب المبادرة إلى عمره الإسلام.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٥  
و هل يجوز إيقاعها بعد الإحلال بلا فصل، أو لا بدّ من تأخيرها عن أيام التشريق؟ ظاهر ما يأتي الثاني، و يأتي الكلام فيه إن شاء الله.

و لو أحرم بها من دون ذلك ثمّ خرج إلى أدنى الحلّ لم يجزئه الإحرام الأوّل فكيف إذا لم يخرج إليه و استأنفه منه وجوباً؟ و يأتي تفصيل الكلام في جميع ذلك إن شاء الله.

و لو عدل هؤلاء الذين فرضهم القران أو الافراد إلى التمتع ابتداءً أو بعد الإحرام اختياراً لم يجزئ و لم يجز بهم عن فرضهم كما في المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الجامع «٣»، وفاقاً للمشهور؛ لمفهوم الآية.

و فيه احتمال الإشارة إلى الهدى و إلى تفصيل بدله إلى ثلاثة في الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله.

و لكن الأخبار نصّت على أنّ الإشارة إلى التمتع، و للأخبار- و هي كثيرة- كما مرّ من قول الصادق عليه السلام: ليس لأهل مكة، و لا لأهل مر، و لا لأهل سرف متعة «٤». و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى

الحجّ؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا «٥». و خبر زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن الآية؟

فقال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة «٦».

و في الغنية: الإجماع عليه «٧» و لعلّ ما في خبر زرارة من العمرة المنفية العمرة التي في الآية و هي عمرة التمتع. و احتج الشيخ

بأنّ من تمّعت أتي بما عليه من الحجّ «٨»، و لا ينافيه زيادة العمرة قبله. و هو يتمّ في أهل مكة دون غيرهم، فإنّ

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٦.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٢ المسألة ٤٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٦ ب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٦ ب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٧ ب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١١ س ٣٠.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣ ذيل الحديث ١٢٤، نقلا بالمعنى.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٦

عليهم الإحرام بالحج من الميقات أو منازلهم، و التمتع يحرم به من مكة.

و فى المعتبر «١» و التهذيب «٢» و الاستبصار «٣» و المنتهى «٤» و التذكرة «٥» و النهاية «٦» و التحرير «٧» و المبسوط «٨» جواز

التمتع لهم إذا كانوا خرجوا إلى بعض الأمصار، ثم رجعوا فمروا ببعض المواقيت؛ لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج و عبد

الرحمن بن أعين: سألا- الكاظم عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى

وقت رسول الله صلى الله عليه و آله أن يتمتع منها، فقال: ما أزعم أن ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحب إلى «٩». و نحوه

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام «١٠». و ليس نصاباً فى حجة الإسلام، فإن تمسك بأنه لو لم يكن فى

حجة الإسلام لم يكن الإهلال بالحج أحب لفضل التمتع مطلقاً فى التطوع.

قلنا: جاز كونه أحب للتقية، بل يجوز أن يهمل بالحج تقية و ينوى العمرة، كما قال أبو الحسن عليه السلام للزنطى فى الصحيح:

ينوى العمرة و يحرم بالحج «١١». إلى غيره من الأخبار.

و نص الحسن على العدم «١٢». و فى المختلف احتمال الجمع بين القولين - مجمل الأول - على من خرج من مكة يريد استيطان

غيرها، و الثانى على غيره قال: لكن هذا الجمع يحتاج إلى دليل «١٣».

(١) المعتبر: ج ص ٧٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٣.

(٣) الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٩.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٤ س ٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٩ س ١٣.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٣.

(٧) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٩٣ س ٣٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٩ ب ٧ من أبواب أقسام الحج ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٠ ب ٧ من أبواب أقسام الحج ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٧ ب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٦.

(١٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٣.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٧

ثم العدول بعد الإحرام إن جاز فعن الأفراد، لتظافر النصوص بمنع السوق عن التمتع، حتى أن في الخلاف: إن المتمتع إذا ساق الهدى لم يتحلل إذا أتى بالعمرة؛ لأنه يصير قارنا «١».

و يجوز عدولهم إلى التمتع اضطرارا كما في الشرائع «٢» و النافع «٣»، لأنه إذا جاز العكس فهو أولى؛ لفضل التمتع، ولإطلاق نحو صحيح معاوية بن عمار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة، قال: فليحل و ليجعلها متعة، إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله «٤». و في الكل نظر. و ظاهر التبيان «٥» و الاقتصاد «٦» و الغنية «٧» و السرائر «٨» العدم.

و لو قيل: بتقديمهم العمرة على الحج للضرورة مع إفرادهما و الإحرام بالحج من المنزل أو الميقات [إن تمكّن] «٩» منه كان أولى، إذ لا نعرف دليلا على وجوب تأخيرهم العمرة. و سئل الصادق عليه السلام في خبر إبراهيم بن عمر اليماني عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم خرج إلى بلاده، قال: لا بأس و إن حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم «١٠». و ظاهره الإتيان بعمرة مفردة ثم حج مفرد.

و كذا من فرضه التمتع يعدل إلى الأفراد و القران بعد الإحرام أو قبله اضطرارا لضيق الوقت عن العمرة و حصول مانع من أفعالها، نحو الحيض و النفاس لنحو صحيح جميل: سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضى إلى عرفات لتجعلها حجة ثم

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٢ المسألة ٥٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٩.

(٣) المختصر النافع: ص ٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٢ ب ٢٢ من أبواب الإحرام ح ٥.

(٥) التبيان: ج ٢ ص ١٥٩.

(٦) الاقتصاد: ص ٢٩٨.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١١ س ٣٠.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٢٠.

(٩) في خ «فيمن يمكن».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٨

تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم و تجعلها عمرة «١». و لا طلاق الأمر بالتسكين، و لزوم الحرج لو لم تخرج «٢».

و في المعتمد: الاتفاق على جواز الانتقال من التمتع إلى الأفراد للضرورة، قال: كما فعلته عائشة «٣».

قلت: ليس في الخبر أنها إذ حجت مع النبي صلى الله عليه و آله قالت: يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة و عمرة معا و ارجع بحجة، فأقام عليه السلام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة «٤». و ليس فيه أنها كانت متمتعة، و معلوم أنها كانت مفردة كغيرها، و حين أمر الناس بانتقالهم إلى التمتع يجوز أن تكون بقيت على حجها المفرد لعذر من حيض أو غيره.

و عن جماعة من الأصحاب العدم، و لعل منهم الحلبي، فإنه أطلق أنه لا يجزئ النائي سوى التمتع، و أن المرأة إذا حاضت قبل الإحرام أو بعده و لم تطهر للطواف سعت، فإذا قضت مناسك الحجّ قضت الطواف «٥». و لم يذكر أن لها العدول كما خيّرهما أبو علي «٦».

و لو طافت المرأة المتمتعة من طواف العمرة أربعا فحاضت قطعت الطواف قطعا و سعت، و قصرت، و صحّت متعتها، و قضت أى أدت باقى المناسك و هو الحجّ بجميع أفعاله إلى المنفرد و أتمت الطواف بانية على ما فعلته بعد الطهر أى وقت شاءت، و الأحوط تقديمه على طواف الحجّ لتقدم سببه.

و فى الوسيلة: قضت مناسك الحجّ ثم أتمت الطواف «٧»، و نحو منه فى النهاية «٨»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٤ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

(٢) فى خ: «يجزئ».

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٣ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤.

(٥) الكافى فى الفقه: ص ١٩١.

(٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٠.

(٧) الوسيلة: ص ١٩٢.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٩

و المبسوط «١» و التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «٤»، و الظاهر أنه تجوز لهم تأخيرها الإتمام، و الحكم موافق للمشهور. و يدلّ عليه عموم نصوص البناء عند مجاوزة النصف، و خصوص خبر سعيد الأعرج أن الصادق عليه السلام سئل عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هى معتمرة ثم طمشت، فقال: تتم طوافها، و ليس عليها غيره، و متعتها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا و المروة، و ذلك لأنّها زادت على النصف، و قد مضت متعتها، و لتستأنف بعد الحجّ. «٥»

و قوله عليه السلام فى مرسل أبى إسحاق بياع اللؤلؤ: المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامّة، و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة، و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر «٦». و فيه أن ظاهره أنّها طهرت قبل الإحرام بالحجّ فأتمت الطواف.

و خالف ابن إدريس فأبطل متعتها، و ذكر أنه الذى تقتضيه الأدلة «٧». قال فى المختلف: و ما أدرى الأدلة التى قادت به إلى ما ذهب إليه أيها هو «٨».

قلت: و كأنّها عموم ما دلّ على وجوب تقديم أفعال العمرة على أفعال الحجّ فى التمتع، و صحيح ابن بزيع: سأل الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، و كان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقال:

جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحجّ، فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبى صالح فقال: لا، إذا

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٩ س ٢٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٨ س ٣٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٤ س ٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠٢ ب ٨٦ من أبواب الطواف ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠٣ ب ٨٦ من أبواب الطواف ح ٢.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٦٢٣.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٣٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٠

زالت الشمس ذهب المتعة، قال: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟

فقال: لا هي على إحرامها، قال: فعليها هدى؟ قال: لا، إلا أن تحب أن تطوع، ثم قال: أما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة «١».

و اختلاف قولي الإمامين لاختلاف الزمان في ذهاب الرفقة إلى منى، أو في التقيّة. و خبر عجلائن هو الذى تضمن أنّها إذا حاضت قبل الطواف سعت و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ و طواف النساء «٢».

و أمّا فوات المتعة برؤية الهلال فلكونه عليه السلام بالمدينة، و هي من مكّة اثني عشره مرحلة، فلا يسع الوقت للعمرة قبل الحجّ، أو للتقيّة؛ لكون العامة لا يعتمرون قبل الحجّ.

و لو كان ما فعلته من الأشواط قبل الحيض أقلّ من أربعة فحكمها حكم من لم يطف لما يأتى من بطلان الطواف إذا قطع قبل النصف، و لكن ما دون الأربعة أعم ممّا دون النصف، و يأتى الكلام فيه إن شاء الله.

و إذا كانت كذلك فهي تنتظر الطهر، فان حضر وقت الوقوف المضيق الاضطرارى و لم تطهر عدلت الى الحجّ و خرجت إلى عرفه، و صارت حجّتها مفردة وفاقا للشيخ «٣» و القاضي «٤» و ابني حمزة «٥» و إدريس «٦» و ابن سعيد «٧» لصحيح ابن بزيع المتقدّم، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر الأعرج المتقدّم.

و إن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٦ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٨ ب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٣١.

(٤) المذهب: ج ١ ص ٢٣٢.

(٥) الوسيلة: ص ١٩٢.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٦٢٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٢١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣١

و صحيح جميل سأله عليه السلام عن الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال:

تمضى كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتى تطهر، فتخرج إلى التنعيم فتجعلها عمرة «١».

و خبر إسحاق بن عمار: سأل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعاً فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: تصير حجّة مفردة «٢». و في المنتهى: الإجماع عليه «٣».

و ذهب الحلبيان «٤» و جماعة «٥» إلى أنّها على متعتها و إن فاتها الطواف للعمرة قبل الحجّ، بل تقضيه بعده، لقول الصادق عليه السلام في خبر العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجّاج، و علي بن رثاب، و عبد الله بن صالح: المرأة المتمتعّة إذا قدمت مكة ثمّ حاضت تقيم ما بينها و بين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروة، و إن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثمّ سعت بين الصفا و المروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوفا لعمرتها ثمّ طافت طوفا للحجّ ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوفا آخر حلّ لها فراش زوجها «٦».

و في خير عجلائن: إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلت قبل أن تطوف قدّمت السعي و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ و طواف النساء ثمّ أحلت من كلّ شيء «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٤ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٦ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٥ السطر الأخير.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢١٨، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ٣٢.

(٥) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٦ درس ١٠٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٧ ب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٨ ب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٢

و في مرسل يونس بن يعقوب، إذ سئل عن امرأة متمتعاً طمّثت قبل أن تطوف، فخرجت مع الناس إلى منى و ليس هي على عمرتها و حجتها؟ فلتطف طوفا للعمرة و طوفا للحج «١».

في الغنية: الإجماع على ذلك «٢»، و نحن نحمل هذه الأخبار - بعد التسليم على أنّها طافت أربعة أشواط - قبل الحيض جمعا.

و جمع أبو علي بالتخيير «٣». و قيل: تستنّب من يطوف عنها «٤».

و في الفقيه: و روى حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دما، فقال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى و روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله. قال الصدوق: و بهذا الحديث أفتى دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام، و ذكر حديث الأعرج و قال: لأنّ هذا الحديث إسناده منقطع، و الحديث الأوّل رخصة و رحمة، و إسناده متصل «٥». و مال المصنّف إلى وفاقه في التحرير «٦».

و في المقنع وافق المشهور من الفرق بين مجاوزة النصف و عدمها، في النصف و عدمها، بالبناء و عدمه، و حكى البناء مطلقا رواية «٧».

ثمّ خيرا ابن مسلم ليسا نصين في القريضة، ولا في الاعتداد بهذا الطواف في المتعة. وإن طهرت و تمكنت من طواف العمرة و سائر أفعالها قبل الوقوف أتمت العمرة ثمّ أحرمت بالحجّ و صحّت متعتها و إلّا تتمكن من

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٩ ب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٨.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ٣٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٠.

(٤) لم نعر على هذا القول.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٣ ذيل الحديث ٢٧٦٦ و ذيل الحديث ٢٧٦٧.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ٤.

(٧) المقنع: ص: ٨٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٣

الجميع صارت هي مفردة أو حجتها مفردة، أو انقلبت متعتها مفردة و إن تمكنت من السعي خاصة، أو الطواف خاصة. أمّا الأول فعرضت الخلاف فيه، و أمّا الثاني فعن عمر بن يزيد أنه سأل الصادق عليه السلام عن الطامث؟ فقال: تقضى المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا و المروة، قال: قلت: فإن بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصفا و المروة الموقف، فما بالها تقضى المناسك و لا تطوف بين الصفا و المروة؟ فقال عليه السلام: لأنّ الصفا و المروة تطوف بهما إذا شئت، و أنّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها «١». و قد يتوهم أنّها متمتعة تؤخّر سعيها عن الحجّ، و ليس نصا أو ظاهرا في سعي عمرة التمتع، و لا في بقائها مع تركها السعي على المتعة، و لا ظفرت به قولاً.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠٣ ب ٨٧ من أبواب الطواف ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٤

## المطلب الثالث في شرائط صحة أنواع الحجّ

### إشارة

نوع نوع منها:

### و أمّا شروط صحة التمتع

### إشارة

فهى أربعة:

## الأول: النية

لكل من العمرة والحج، وكل من أفعالهما المتفرقة من الإحرام والطواف والسعي ونحوها، كما يأتي تفصيلها في مواضعها، [لا نية] «١» الإحرام وحده، كما في الدروس «٢»، ولا نية المجموع جملة غير لكل، كما استظهر في المسالك من الأصحاب «٣»، ثم في الدروس «٤». و يظهر من سائر أنها نية الخروج إلى مكة «٥».

ولا أرى لظهوره جهة، إلا أنه قدّمها على الدعاء للخروج من المنزل، وركوب الراحلة، والمسير، وإن كان لا شبهة في اشتراط استحقاق الثواب على المسير بهذه النية، وكذا في وجوبها إن وجبت المقدمة أصالة باستئجار ونحوه.

## و الثاني: وقوعه بأجمعه في أشهر الحج

### إشارة

أى: الإهلال بكل من

(١) في خ «الآية».

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٩ درس ٨٩.

(٣) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠٠ س ١٩.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٩ درس ٨٩.

(٥) المراسم: ص ١٠٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٥

العمرة والحج فيها عندنا، والنصوص ناطقة به، وإن وقع الإحلال من الحج وبعض أفعاله في غيرها. و اكتفى مالك في عمرة التمتع بوقوع الإحلال منها فيها «١».

و أبو حنيفة بوقوع أكثر أفعالها فيها «٢». و الشافعي في أحد قولي بوقوع أفعالها غير الإحرام فيها «٣».

## وأشهر الحج

هى: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة على رأى وفاقا للشيخين فى الأركان «٤» و النهاية «٥» و ابنى إدريس «٦» و الجنيد «٧» و المحقق «٨» و القاضى فى شرح الجمل «٩».

و احتمله الشيخ «١٠» و الشيخ أبو الفتوح فى تفسيريهما «١١»، و حكى رواية فى مجمع البيان «١٢» و فقه القرآن «١٣» لظاهر الأشهر فى الآية «١٤»، و لصحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «١٥»، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام «١٦»، و حسن زرارة عن الباقر عليه السلام «١٧»، و أجزاء الهدى و بدله طول ذى الحجة، بل الطواف و السعى كما يأتى.

و فى التبيان «١٨» و الجواهر «١٩» و روض الجنان: إنها شوال، و ذو القعدة،

- (٢) أحكام القرآن للجصاص: ج ١ ص ٣٠٠.
- (٣) المجموع: ج ٧ ص ١٤٤.
- (٤) لا يوجد لدينا.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٤.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٥٣٩.
- (٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧.
- (٨) المعبر: ج ٢ ص ٧٨٠.
- (٩) شرح جمل العلم والعمل: ص ٢٠٦.
- (١٠) التبيان: ج ٢ ص ١٦٢-١٦٣.
- (١١) تفسير أبو الفتوح الرازي: ج ٢ ص ١١٤.
- (١٢) مجمع البيان: ج ١ ص ٢٩٣.
- (١٣) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٦٨.
- (١٤) البقرة: ١٩٧.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٦ ب ١١ من أبواب أقسام الحجج ح ١.
- (١٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ٩٢ ذيل الحديث ٢٣٦.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٦ ب ١١ من أبواب أقسام الحجج ح ٥.
- (١٨) التبيان: ج ٢ ص ١٦٢.
- (١٩) جواهر الفقه: ص ٤١ المسألة ١٤١.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٦
- وعشرة أيام من ذى الحجة «١»، لأن أفعال الحج بأصل الشرع تنتهي بانتهاء العاشر، وإن رخص في تأخير بعضها، و خروج ما بعده من الرمي و المبيت عنها، و لذا لا يفسد بالإخلال «٢» بها، و للخبر عن أبي جعفر عليه السلام كما فى التبيان «٣» و روض الجنان «٤»، و ظاهرهما اتفاقنا عليه «٥».
- و فى المبسوط «٦» و الخلاف «٧» و الوسيلة «٨» و الجامع «٩» و حلّ المعقود من الجمل و العقود «١٠» إلى طلوع الفجر يوم النحر، لأنه لا يجوز الإحرام بالحج بعده، لفوات اضطرارى عرفه، و لكنه يدرك اختيار المشعر إلى طلوع شمس، و لذا اختاره ابن إدريس فى موضع «١١»، و هو ظاهر جمل العلم و العمل «١٢» و المصباح «١٣» و مختصره «١٤» و مجمع البيان «١٥» و متشابه القرآن «١٦»، لأن فيها: إنها شوال، و ذو القعدة، و عشر من ذى الحجة بتأنيث العشرة. و يحتمل التوسع، و كذا المراسم - و فى بعض نسخها زيادة - أو تسع «١٧».
- و فى الاقتصاد «١٨» و الجمل و العقود «١٩» و المهذب: الشهران الأولان و تسعة أيام من ذى الحجة «٢٠»، لأن اختيارى الموقوف بعرفات فى التاسع.

(١) تفسير أبو الفتوح الرازي: ج ٢ ص ١١٤.

(٢) فى خ «بالإحلال».

- (٣) التبيان: ج ٢ ص ١٦٢.
- (٤) تفسير أبو الفتوح الرازي: ج ٢ ص ١١٤.
- (٥) زيادة من ط.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.
- (٧) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٨ المسألة ٢٣.
- (٨) الوسيلة: ص ١٥٨.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ١٧٧.
- (١٠) لا يوجد لدينا.
- (١١) السرائر: ج ١ ص ٥٢٤.
- (١٢) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٢ وفيه «و عشرون من ذى الحجة» و فى الهامش «و عشر».
- (١٣) مصباح المتعجل: ص ٦٤٣.
- (١٤) لا يوجد لدينا.
- (١٥) مجمع البيان: ج ١ ص ٢٩٣.
- (١٦) متشابه القرآن: ج ٢ ص ١٨٠.
- (١٧) المراسم: ص ١٠٤.
- (١٨) الاقتصاد: ص ٣٠٠.
- (١٩) الجمل والعقود: ص ١٣١.
- (٢٠) المهذب: ج ١ ص ٢١٣.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٧  
 و فى الغنية: و تسع من ذى الحجة «١» أى تسع ليال، فيخرج اليوم التاسع.  
 و يمكن أن يكون توسّع فأراد تسعة أيام.  
 و فى الكافي: و ثمان منه «٢» أى ثمان ليال، فيخرج الثامن إلّا أن يكون توسّع، و قد يكون ختمها بالثامن، لأنه آخر ما شرّع فى الأصل للإحرام بالحجّ، و إن جاز التأخير رخصة.  
 و يظهر من هذه الوجوه أنّ النزاع لفظى كما فى المنتهى «٣» و المختلف «٤» للاتفاق على أنّ الإحرام بالحجّ لا يتأتى «٥» بعد  
 عاشر ذى الحجة، و كذا عمرة التمتع، و على أجزاء الهدى و بدله طول ذى الحجة، و أفعال أيام منى و لياليها.  
 و فى الدروس: إنّ الخلاف فيها لعلّه مبنى على الخلاف الآتى فى وقت فوات المتعة «٦».

### و الشرط الثالث: إتيان الحجّ و العمرة فى سنة واحدة

كما فى المبسوط «٧» و الجامع «٨» و كتب المحقق «٩»، لما مرّ من قوله صلى الله عليه و آله: دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة «١٠»، و نحوه عن الأئمة عليه السلام «١١»، و الأخبار «١٢» الناصة على ارتباط عمرة التمتع بحجّه، و ارتهان المعتمر عمرة التمتع بحجّته، و أنّه لا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضى حجّه، كقول الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمّار: إنّ المتمتع



مرتبطة بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء «١٣». و في حسن

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ٨.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠١.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٥ س ٦.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٨.

(٥) ليس في ط.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٥ درس ٨٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٧٦.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧، و المختصر النافع: ٧٩، و المعتبر: ج ٢ ص ٧٨١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥١ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٧٢ ب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٧١ ب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٨

حماد ابن عيسى: من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج «١» الخبر.

و في المعتبر: لما روى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا «٢».

و دلالة الجميع «٣» ظاهرة الضعف، و لكن ظاهر التذكرة الاتفاق «٤»، قال الشهيد: نعم لو بقى على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمال الإجزاء، و لو قلنا إنه صار معتمرا بمفرده بعد خروج أشهر الحج و لما يحل لم يجزئ «٥».

### و الشرط الرابع: الإحرام بالحج من بطن مكة

بالأخبار «٦» و الإجماع، إلا أن في التهذيب: أن المتمتع إذا خرج من مكة بعد إحلاله من عمرته، فإن عاد في غير شهر خروجه أحرم بعمرة أخرى، و تكون هي المتمتع بها، و إن عاد في شهره استحب له الإحرام بالحج «٧». و تبعه المصنف في التذكرة «٨»، و استشكله في التحرير «٩» و المنتهى «١٠»، و سيأتى الكلام فيه.

و أفضلها المسجد لكونه أشرف أماكنها، و لاستحباب الإحرام عقيب الصلاة، و هي في المسجد أفضل، و لنحو قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمارة: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاعتسل ثم البس ثوبيك، و أدخل المسجد حافيا، و عليك السكينة و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

(٢) المعتمر: ج ٢ ص ٧٨١.

(٣) في ط «المجموع».

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٥، ص: ٣٨

(٤) راجع التذكرة: ج ١ ص ٣٢٣ س ١٩.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٦ ب ٢١ من أبواب المواقيت.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٣ ذيل الحديث ٥٤٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٣٥.

(٩) تحرير الاحكام: ج ١ ص ١٠١ س ٨.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ٢٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٩

إحرامك من الشجرة و إحرام بالحجّ «١». و فى خبر أبى بصير: إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم - إلى قوله: - ثم أت المسجد فصلّ فيه ست ركعات «٢» الخبر.

و لا يتعين المسجد اتفاقا كما فى التذكرة «٣» و إن أوهم تعينه بعض العبارات.

و سأل عمرو بن حريث الصادق عليه السلام من أين أهل بالحجّ؟ فقال: إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبة، و إن شئت من الطريق «٤» كذا فى الكافي «٥» و فى التهذيب «٦» مكان «من الكعبة» «من المسجد».

و أفضله المقام كما فى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و المصباح «٩» و مختصره «١٠» و المهذب «١١» و السرائر «١٢» و الشرائع «١٣»

لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمرو بن يزيد: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثم صلّ ركعتين خلف المقام، ثم أهلّ بالحجّ، فإن كنت ماشيا فلبّ عند المقام، و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك «١٤».

و فى الهداية «١٥» و المقنع «١٦» و الفقيه: التخيير بينه و بين الحجر «١٧»، و فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧١ ب ٥٢ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٧ ب ٥٢ من أبواب أقسام الإحرام ح ٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٦ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٥٥ ح ٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٧٧ ح ١٦٨٤.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٧.

- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٤.
- (٩) مصباح المتعجل: ص ٦٢٧.
- (١٠) لا يوجد لدينا.
- (١١) المهذب: ج ١ ص ٢٤٤.
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٨٣.
- (١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٢.
- (١٥) الهداية: ص ٦٠.
- (١٦) المنع: ص ٨٥.
- (١٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٧.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٠
- الكافي «١» و الغنية «٢» و الجامع «٣» و النافع «٤» و شرحه «٥» و التحرير «٦» و المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و الدروس: إنَّ الأفضل المقام، أو تحت الميزاب «٩». و كأنَّ المعنى واحد، و المستند ما مرَّ من حسن معاوية «١٠».
- و في المختلف: إنَّ التخيير بينهما لا ينافى أفضلية أحدهما «١١».
- قلت: و لذا خيّر الشيخ في النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» أوّلاً- بينهما، ثمَّ ذكر أنَّ الأفضل المقام، ثمَّ كان حكمهم بكونه أفضل لتعدّد الخبريّة، و لموافقته الآية و الآمرة باتخاذ مصلّى.
- و اقتصر في الإرشاد «١٤» و التلخيص «١٥» و التبصرة «١٦» على فضل ما تحت الميزاب و لم يذكر المقام، و لا يتعيّن شىء منهما للأصل، و خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام من أى المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أى المسجد شئت «١٧».
- و كأنّه إجماع و إن أوهم خلافه بعض العبارات.
- و لا يجوز عندنا الإحرام لعمره المتمتع قبل أشهر الحجّ لدخولها فى الحجّ و لا الإحرام لحجّة من غير مكة اختياراً فلو أحرم بها قيل الأشهر لم يصحّ له المتمتع بها و إن وقع بعض أفعالها «١٨» فى الأشهر خلافاً

- 
- (١) الكافي فى الفقه: ص ٢١٢.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ٥١٧ س ٣٢.
- (٣) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.
- (٤) المختصر النافع: ص ٧٩.
- (٥) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨١.
- (٦) تحرير الاحكام: ج ١ ص ١٠١ س ١٤.
- (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٤ س ١٨.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ٨.
- (٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤١ درس ٨٩.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧١ ب ٧١ من أبواب الإحرام ح ١.

- (١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٩.
- (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٧.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٤.
- (١٤) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٨.
- (١٥) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٢٩.
- (١٦) تبصرة المتعلمين: ص ٧٠.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٦ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٣.
- (١٨) في خ «أحوالها».
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤١  
للعامة «١» كما سمعت.
- و هل يصحّ عمره مفردة أى ينقلب إليها؟ قطع به فى المنتهى «٢» و التذكرة «٣»، و استشكله فى التحرير «٤»، و هو فى محلّه.  
و لو أحرم لحجّة فى غير أشهره لم ينعقد قطعاً، و هل ينعقد عمره؟ قطع به فى التذكرة «٥» و المنتهى «٦» لخبر مؤمن الطاق عن  
الصادق عليه السلام فى رجل فرض الحجّ فى غير أشهر الحجّ، قال: يجعلها عمره «٧». و فى الدلالة نظر، و لذا تردّد فيه فى  
التحرير «٨».
- و لو أحرم لحجّة اختياراً من غير مكة لم يجزئه عندنا، و قال أحمد: بل يحرم من أحد المواقيت «٩»، و جوزه الشافعى «١٠».
- و إن دخل به أى مع إحرامه بحجّة مكة لم يكفه فى تصحيحه كما قاله الشافعى «١١».
- و لكن يجب عليه استنافه منها لأنّها ميقاته، فلا يصحّ «١٢» إلّا منها، و لا يجوز «١٣» دخولها بدون الإحرام منها، كالمرور على  
سائر المواقيت من غير إحرام منها.
- و قد يوهم عبارة الشرائع «١٤» الخلاف فيه، و سمعت ما فى التهذيب «١٥»

- 
- (١) المجموع: ج ٧ ص ١٧٤.
- (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٥ س ١٤.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٩ س ٣٨.
- (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٤ س ٣٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٩ س ٣٤.
- (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٥ س ٣٤.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٧ ب ١٠ من أقسام الحجّ ح ٧.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٤ س ٦.
- (٩) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٢١١.
- (١٠) المجموع: ج ٧ ص ٢٠٩.
- (١١) المجموع: ج ٧ ص ٢٠٩.
- (١٢) فى خ «يصلح».

(١٣) في خ «يجزى».

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧.

(١٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٣ ذيل الحديث ٥٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٢

والتذكرة «١».

فإن تعذر و لو بضيق الوقت استأنف حيث أمكن و لو بعرفة إن لم يتعمد الإحرام من غير مكة، كما أن من ترك الإحرام من أحد المواقيت يحرم من حيث أمكنه، لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك صلى الله عليه و آله، فقد تم إحرامه «٢».

و أما استئناف إحرام آخر من غير مكة فهو خيرة المحقق «٣»، و لعله لفساد إحرامه الأوّل لوقوعه من غير ميقاته لا لعذر، و هو ممنوع.

و اجتزأ الشيخ بإحرامه الأوّل «٤»، للأصل، و مساواة ما فعله لما يستأنفه في الكون من غير مكة و في العذر لأنّ النسيان عذر، و هو الأقوى «٥»، و خيرة التذكرة «٦».

و أمّا إن تعمد الإحرام من غير مكة فإن أمكنه استئنافه منها استأنف، و إلّا بطل حجّه، و لم يفده الاستئناف من غيرها، جهل الحكم أو لا، كما يقتضيه الإطلاق.

و الظاهر أن الجاهل معذور؛ لتظافر الأخبار بعذرة إذا أخر الإحرام عن سائر المواقيت، ثم لا دم على المحرم بالحج من غير مكة لعذر هذه المخالفة للأصل، خلافا للشافعي فأوجبه إن أحرم من «٧» الحرم في وجه «٨».

و لا يسقط الدم أى دم المتعة عمّن أحرم بالحج من غير مكة، و لو من الميقات، و لا عمّن أحرم من مكة و لو مرّ على الميقات بعده قبل الوقوف، لأنّ الدم

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٥ ب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧، و المختصر النافع: ص ٧٩، و المعتمد: ج ٢ ص ٧٨٢.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٩.

(٥) في خ «أقوى».

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٠ س ٣٧.

(٧) في خ «من لكلّ قطعا و إن أحرم من».

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٢٠٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٣

عندنا نسك لا جبران عن الإحرام من الميقات كما قاله الشافعي «١»، و لذا أسقطه عن الأوّل قطعا، و عن الثاني في وجه. و هو خيرة المبسوط «٢»، و هو يعطى كما في الدروس «٣» سقوطه عن الأوّل بطريق الأولى مع نصّه «٤».

و نصّ الخلاف «٥» على أنه نسك، و نصّ الخلاف على عدم سقوطه عنهما «٦».

و تردد المحقق في الشرائع «٧» و المصنّف في المختلف «٨».

## و إذا أحرم بعمره التمتع ارتبط بالحج،

فلا يجوز له الخروج إذا أتم أفعال العمرة من مكة إلى حيث يفتقر إلى تجديد عمرة قبله أي الحج؛ بأن يخرج من الحرم محلًا غير محرم بالحج، ولا يعود إلّا بعد شهر وفاقا للشرائع «٩»؛ لنحو قول أبي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح إذ سأله كيف أتمتع؟- إلى أن قال:- وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج «١٠».

و في صحيح آخر له و هو محتبس: ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج «١١».

و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: أو ليس هو مرتبطا بالحج؟ لا يخرج حتى يقضيه «١٢».

و في حسن حمّاد بن عيسى: من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج «١٣».

(١) المجموع: ج ٧ ص ١٧٦، و التفسير الكبير: ج ٥ ص ١٥٤.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٩.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٢٤٠ درس ٨٩.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٠.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٣٦٩ المسألة ٣٥.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٩ المسألة ٣٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٨.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٦.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١ ب ٢٢ من أبواب الإحرام ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٨ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٤

و خبر على بن جعفر المروى في قرب الإسناد للحميري أنّه سأل أخاه عليه السلام عن رجل قدم مكة متمتعا، ثمّ أحلّ قبل يوم

التروية؛ إله الخروج؟ قال: لا يخرج حتى يحرم بالحج «١». و سأله أيضا: عن رجل قدم مكة متمتعا فأحلّ، أ يرجع؟ قال:

لا يرجع حتى يحرم بالحج «٢».

و لإطلاق هذه الأخبار أطلق المنع في الوسيلة «٣» و المهذب «٤» و الإصباح «٥» و موضع من النهاية «٦» و المبسوط «٧» و إن

استثنى ابن حمزة الاضطرار «٨».

قال الشهيد: و لعلمهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمرة أخرى، كما قاله في المبسوط، يعنى في الموضع الذى ظاهره الكراهة كما

سنحكيه، أو الخروج لأبئية العود «٩».

قلت: بناء على وجوب حج التمتع بالشروع في عمرته و يأتى.

و يدلّ على استثناء الضرورة على احتمال نحو خبر موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من

شوال، فقال: إني أريد أن أفرد عمره هذا الشهر، فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: إنّ المدينة منزلي، و مكة منزلي، ولي بينهما أهل و بينهما أموال، فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: فإن لي ضياعا حول مكة و أريد الخروج إليها، فقال: تخرج حلالا و ترجع حلالا إلى الحجّ «١٠». و لما علم بالدليل أنّه لا بدّ من الإحرام إذا مضى شهر، قيدنا هذا الخبر بما إذا رجع قبل الشهر.

(١) قرب الاسناد: ص ١٠٦.

(٢) قرب الاسناد: ص ١٠٧.

(٣) الوسيلة: ص ١٧٦.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٧٢.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٩.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٤.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٤.

(٨) الوسيلة: ص ١٧٦.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٦ درس ٨٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٨ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٥

و ينصّ عليه خصوص خبر إسحاق بن عمّار سأل أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضى متعته، ثمّ تبدوا له الحاجة، فيخرج إلى المدينة و الى ذات عرق، و إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة، و هو مرتهن بالحجّ «١».

و قول الصادق عليه السلام في مرسل الصدوق: إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنّه مرتبط بالحجّ حتى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ، و إن علم و خرج و عاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً، و إن دخلها في غير ذلك الشهر دخل محرماً «٢». و نحوه في حسن حماد الآتي.

و لهذه الأخبار قيّد الفاضلان حرمة الخروج بالافتقار إلى تجديد العمرة «٣» مع أنّ الظاهر إنّ حرمة الخروج لارتباط العمرة بالحجّ، و اتصالها به من غير تخلل عمرة أخرى بينهما، فإذا لم يفتقر إليه لم يحرم الخروج.

و الأحوط القصر على الضرورة، و أن لا يخرج معها إلّا محرماً بالحجّ، إلّا أن يتضرّر كثيراً بالبقاء على الإحرام لطول الزمان، خروجاً عن مخالفة الأخبار المطلقة، و لاحتمال أن لا يمكنه العود إلى مكة للإحرام به. و لنحو ما مرّ من خبري علي بن جعفر «٤» و خبر حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها، قال: فليغتسل، و ليهلّ بالإحرام بالحجّ، و ليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات «٥».

و للحلي في الحسن إذ سأله عن متمتع يريد الخروج إلى الطائف، قال: يهلّ بالحجّ من مكة، و ما أحبّ أن يخرج منها إلّا محرماً، و لا يتجاوز الطائف، إنّها

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٠ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ٢٧٥٢.

(٣) الشرائع: ج ١ ص ٢٣٨، و تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠٢ س ٧.

(٤) تقدم سابقا.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٨ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٦

قريبة من مكة «١».

و في مرسل أبان: المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يبق غلامه، أو تضل راحلته، فيخرج محرما، و لا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه «٢».

و في حسن حماد بن عيسى: من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان، أو إلى الطائف، أو إلى ذات عرق خرج محرما، و دخل ملتبيا بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى، قال:

فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام؟ فقال عليه السلام: إن رجع في شهره دخل مكة بغير إحرام، و إن دخل في غير الشهر دخل محرما. قلت: فأى الإحرامين و المتعتين تمتعه الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، و هي المحتبس بها التي وصلت بحجته «٣».

و يدل على جواز الخروج محلا مع التضرر كثيرا بالبقاء على الإحرام الأصل و انتفاء الحرج في الدين، [و مرسل موسى بن القاسم على الوجه المتقدم] «٤» و مرسل الصدوق يحتمله «٥» و الجهل.

و في السرائر «٦» و النافع «٧» و المنتهى «٨» و التذكرة «٩» و موضع من التحرير «١٠»

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٠ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٦.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

(٥) تقدم سابقا.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٦٣٣.

(٧) المختصر النافع: ص ٩٩.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ٢٤.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٣٥.

(١٠) تحرير الاحكام: ج ١ ص ١٠١ س ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٧

كراهية الخروج، و هو ظاهر التهذيب «١»، و موضع من النهاية «٢» و المبسوط «٣»؛ للأصل، و الجمع بين حسن الحلبي «٤» و مرسل موسى بن القاسم «٥» و الصدوق «٦» و غيرها.

و على كل حال لو خرج محلا و جدد الإحرام بعمرة أخرى لما رجع لرجوعه في شهر آخر تمتع بالأخيرة و انقلبت الأولى مفردة،



لما سمعته الآن من حسن حمّاد، و لارتباط عمره التمتع بحجّه، و ظهور الآية «٧» في الاتصال، و لعلّه اتفاهى.  
 و هل عليه حينئذ طواف النساء للأولى؟ احتمال كما في الدروس من انقلابها مفردة، و من إخلاله منها بالتقصير «٨». و ربما أتى  
 النساء قبل الخروج، و من البعيد جدا حرمتهن عليه بعده من غير موجب، و هو أقوى، و إن رجع في شهر الخروج دخل محلاً.  
 و في التهذيب «٩» و التذكرة: إنّ الأفضل أن يدخل محرماً بالحجّ «١٠»، لأنّ إسحاق ابن عمّار سأل أبا الحسن عليه السلام- بعد  
 ما مرّ- فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه، فقال عليه السلام: كان أبى مجاوراً ها هنا، فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ  
 ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ، و دخل و هو محرّم بالحجّ «١١».

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٣ ذيل الحديث ٥٤٥.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٨ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(٦) تقدم سابقاً.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٥ درس ٨٧.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٤ ذيل الحديث ٥٤٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٤١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٠ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٨

و فيه نظر كما في التحرير «١» و المنتهى «٢»؛ لوجوب الإحرام بحج التمتع من مكّة.

و الخبر ليس نصّاً في ذلك؛ لجواز حجّ الصادق عليه السلام مفرداً أو قارناً، و كلام الشيخ يحتمله بعيداً، و إعراض الكاظم عليه

السلام عن الجواب و جواز صورة الإحرام تقيّة، و أمر الكاظم عليه السلام أيضاً بها تقيّة. و يمكن القول باستحبابه أو وجوبه بعيداً

و إن وجب تجديده بمكّة، و يجوز كون الحجّ بمعنى عمره التمتع، بل العمرة مطلقاً.

و يأتي بسط الكلام فيه في أحكام الإحرام إن شاء الله.

### و عمره التمتع تكفى عن المفردة

الواجبة بأصل الشرع، بنحو قوله تعالى:

«وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» «٣» فإذا تمّ حجّ عن عهدهما، و لا يجب عليه عمره أخرى؛ للأصل، و الأخبار «٤»، و الإجماع.

و في المنتهى: إجماع العلماء كافّة «٥». و كذا إذا وجبت عليه عمره بنذر و نحوه فتمتع براءت ذمته.

### و يحصل التمتع بإدراك مناسك العمرة و تجديد إحرام الحجّ

و إن كان بعد زوال الشمس يوم عرفه إذا علم إدراكها أى الوقوف بعرفة وفاقاً للحليين «٦» و ابني إدريس «٧» و سعيد «٨»؛

للامتثال المقتضى للإجزاء، و قول الصادق عليه السلام فى خبر يعقوب بن شعيب: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين «٩».

و عن المفيد: فوات المتعة بزوال الشمس يوم التروية قبل الإحلال من

- 
- (١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ٨.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٢ س ٤، وفيه: «و فيه إشكال».
  - (٣) البقرة: ١٩٦.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٣ ب ٥ من أبواب العمرة.
  - (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٦ س ٣٥.
  - (٦) الكافي فى الفقه: ص ١٩٤، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣٢.
  - (٧) السرائر: ج ١ ص ٥٨١-٥٨٢.
  - (٨) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١١ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٥.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٩
- العمرة «١». و عن على بن بابويه: فواتها بالزوال منه قبل طهر الحائض «٢»؛ لما تقدم من صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام «٣»، و كان مثل ذلك مراد المفيد «٤».
- و هذا الخبر معارض بما فيه من قول الكاظم عليه السلام «٥» و بما مرّ. و ما يأتى من الأخبار.
- و فى المقنع «٦» و المقنعة: الفوات بغروب شمس التروية قبل الطواف و السعى «٧» و به أخبار كثيرة، كصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية بعد صلاة العصر تفوته المتعة؟ فقال: له ما بينه و بين غروب الشمس «٨».
- و قوله عليه السلام لعمر بن يزيد: إذا قدمت مكة يوم التروية و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة «٩». و خبر موسى بن عبد الله سألته عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة، فقال: لا متعة له، يجعلها حجة مفردة «١٠».
- و يعارضها مع ما مرّ و ما يأتى نحو خبر محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة؟ فقال: إلى السحر من ليلة عرفة «١١». و خبر مرازم بن حكيم سألته عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة و المرأة الحائض متى يكون لهما المتعة؟ فقال: ما أدركوا الناس بمنى «١٢». و حسن هشام بن سالم و مرازم و شعيب

- 
- (١) نقله عنه فى السرائر: ج ١ ص ٥٨٢.
  - (٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢١٨.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٦ ب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٤.
  - (٤) المقنعة: ص ٤٣١.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٥ ب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٩.
  - (٦) المقنع: ص ٨٥.

(٧) المقنعة: ص ٤٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٢ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجج ح ١٠.

(٩) المصدر السابق: ح ١٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٦ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجج ح ١٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٢ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجج ح ٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٣ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجج ح ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٥٠

عنه عليه السلام في المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثم يحل ثم يحرم و يأتي منى، قال: لا بأس «١».

و خبر محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة، فطاف و أحل، و أتى بعض جواريه، ثم أهل بالحج و خرج «٢».

و في النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الوسيلة «٥» و المهذب الفوات بزوال الشمس يوم عرفة قبل إتمام العمرة «٦» لقول الصادق عليه

السلام في صحيح جميل: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر «٧».

و علل الشيخ ذلك في كتابي الأخبار بأنه لا يدرك الموقفين بعد الزوال «٨» كما نطق به صحيح الحلبي: سأل الصادق عليه

السلام عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعاً ثم قدم مكة و الناس بعرفات، فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن

يفوته الموقوف، فقال: يدع العمرة، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة «٩».

و سأل علي بن يقطين الكاظم عليه السلام عن الرجل و المرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف

يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة و حد المتعة إلى يوم التروية «١٠».

و سأله عليه السلام زكريا بن عمران عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة، فقال: لا متعة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٠ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجج ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٦.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٤.

(٥) الوسيلة: ص ١٧٦.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٢٤٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٣ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجج ح ١٥.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ٥ ص ١٧٠ ذيل الحديث ٥٦٤، و الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٩ ذيل الحديث ٨٧٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٥ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجج ح ٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٦ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجج ح ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٥١

له، يجعلها عمرة مفردة «١». و في صحيح زرارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ

أَمْيَالٍ وَ هُوَ مَتَمِّعٌ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ:

يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهّل بالحجّ بالتلبية إذا صَلَّى الفجر، ويمضى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك، و يقيم بمكة حتى يعتمر عمره المحرم، و لا شىء عليه «٢».

و أجاد الشيخ حيث جمع بين الأخبار بحملها على مراتب الفضل «٣». فالأفضل الإحرام بالحجّ بعد الفراغ من العمرة عند الزوال يوم التروية، فإن لم يفرغ عنده من العمرة كان الأفضل له العدول إلى الحجّ، ثم ليلة عرفه، ثم يومها إلى الزوال، و عند الزوال منه يتعين العدول لفوات الموقف غالباً.

و ينبغي أن يخص ذلك بغير حجّة الإسلام و نحوها في تعيين المتعة، و إلّا لم يجز العدول ما لم يخف فواتها بفوات اضطرارى عرفه كما هو ظاهر ابن إدريس «٤»، و يحتمله كلام أبى الصلاح «٥»، أو بفوات اختياريها كما في الغنية «٦» و المختلف «٧» و الدروس «٨»، لصحيح زرارة المتقدم آنفاً، و ليس نصاً في المتعة المتعينة.

## و شروط الأفراد ثلاثة:

### إشارة

التية كما عرفتها في التمتع و وقوع الحجّ بجميع أفعاله في أشهره خلافاً لأبى حنيفة و أحمد و الثورى، فأجازوا الإحرام به قبلها «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٥ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٨، و فيه «عن ذكرى بن آدم».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٥ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٠ ذيل الحديث ٥٦٤، و الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٩ ذيل الحديث ٨٧٨.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٢.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٩٤.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣٤.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢١.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٥ درس ٨٧.

(٩) المجموع: ج ٧ ص ١٤٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٥٢

و عقد الإحرام من ميقاته الذى يمر عليه إن كان أقرب إلى مكة من منزله أو من دويره أهله إن كانت أقرب إلى مكة، خلافاً لمجاهد، فإنه قال: يهّل من مكة «١». و زاد الشيخ في المبسوط رابعاً: و هو الحجّ من سنته «٢».

قال الشهيد: و فيه إيماء إلى أنه لو فاته الحجّ انقلب إلى العمرة، فلا يحتاج إلى قلبه عمرة في صورة الفوات «٣».

و كذا القارن، و يستحب له بعد التلبية إن عقد إحرامه بها أحد أمرين و إن عقده بأحد الأمرين استحبت التلبية، كما يأتى، و الأمران الإشعار و التقليد.

فالإشعار يختص بالبدن، و هو بشقّ الجانب الأيمن من سنام البدنة التى يسوقها و تلطخ صفحته تلك بالدم السائل بشقها ليشعر

بكونها هديا.

و من العامة من يشق الأيسر «٤»، و ينبغي أن تشعر باركة للأخبار، و قال الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب: فاستقبل بها القبلة و أنخها، ثم ادخل المسجد فصل ركعتين، ثم اخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن، ثم قل: بسم الله، اللهم منك و لك، اللهم تقبل مني «٥».

و في حسن معاوية بن عمارة: البدن يشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل في الجانب الأيسر «٦».

و لو تكثرت البدن دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا فقد رخص له ذلك تخفيفا، فقال الصادق عليه السلام في صحيح حرير: إذا كانت بدن كثيرة فأردت

---

(١) المجموع: ج ٧ ص ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٠ درس ٧٩.

(٤) المجموع: ج ٨ ص ٣٦٠، و المحلي: ج ٧ ص ١١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٩ ب ١٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٢، مع تفاوت يسير.

(٦) المصدر السابق ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٥٣

أن تشعرها، دخل الرجل بين بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و يشعر هذه من الشق الأيسر «١». و في خبر جميل: إذا كانت البدن كثيرة قام بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى «٢».

و قال عليه السلام في خبر جابر: إنما استحسن إشعار البدن، لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز و جل له على ذلك «٣».

و بالجملة، فيستحب له الإشعار أو التقليد و الجمع أفضل، لنحو قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: البدن تشعر في الجانب الأيمن و يقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها «٤». و في صحيحة: البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها «٥».

و لا يتعين الجمع و إن اقتصر عليه في النهاية «٦» و المبسوط «٧» و التهذيب «٨» و الاقتصاد «٩» للأصل، و نحو قوله عليه السلام في صحيح معاوية: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم «١٠».

أو التقليد: بأن يعلق في رقبته نعلا صلى هو فيه لخبر معاوية المتقدمين، و صحيح آخر له عنه عليه السلام: تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيه «١١». و نص

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠١ ب ١٢ من أبواب أقسام الحجج ح ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٠ ب ١٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠١ ب ١٢ من أبواب أقسام الحجج ح ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٩ ب ١٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠١ ب ١٢ من أبواب أقسام الحجج ح ١٧.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٤.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣١١.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣ ذيل الحديث ١٢٥.

(٩) الاقتصاد: ص ٣٠١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٢ ب ١٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٢٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٠ ب ١٢ من أبواب أقسام الحجج ح ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٥٤

القاضي على أنّ الأفضل أن يكون صلى فيه «١». وقال ابن زهرة: يعلق عليه نعل أو مزادة «٢».

وفي المنتهى «٣» والتذكرة: أن يعلق في رقبته نعلا صلى فيه أو خيطا، أو سيرا أو ما أشبههما «٤» لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: كان الناس يقلدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثا، و يقلدون بخيط و سير «٥». وفي الدلالة نظر. ولذا قال

الشيخ في النهاية «٦» وابن إدريس: والتقليد يكون بنعل قد صلى فيه لا يجوز غيره «٧».

وفي التحرير: يجعل في رقبة الهدى نعلا أو خيطا أو سيرا أو ما أشبههما قد صلى فيه «٨». وكذا الدروس «٩».

وهو أى التقليد مشترك [بين البدن وغيرها] «١٠» لما سمعته الآن من الأخبار، وقال أبو حنيفة و مالك: لا يقلد الغنم «١١»، و قال أبو حنيفة: الإشعار مثله و بدعة «١٢».

ولا- يجب عليه شيء من الأمرين اتفاقا؛ للأصل، و صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: في رجل ساق هديا و لم يقلده و لم يشعره، قال: قد أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يقلد و لا يشعر و لا يحلل «١٣».

## و للقارن و المنفرد الطواف

إذا دخلا مكة قبل الوقوف بعرفات، واجبا و مندوبا دون المتمتع بعد إحرام الحج، كما يأتي.

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٠٩.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ٥.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٩ س ٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٨ س ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٠ ب ١٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٩.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٠.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٢٤.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ١٣.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٩ درس ٩١.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(١١) المجموع: ج ٨ ص ٣٦٠.

(١٢) المجموع: ج ٨ ص ٣٥٨.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٠ ب ١٢ من أبواب أقسام الحجج ح ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٥٥

أمّا الواجب - أعنى طواف الحجّ - فيأتي، و أمّا المندوب و كأنّه المراد هنا فالظاهر الاتفاق على جوازه كما في الإيضاح «١»، و لعلّ مثله الواجب بنذر و شبهه غير طواف الحجّ.

لكنهما يجددان التلبية استحبابا كما في السرائر «٢»، و ظاهر إطلاق الجمل و العقود «٣» و الجامع «٤».

عقيب صلاة الطواف لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال للصادق عليه السلام: إنّي أريد الجواز بمكة فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ، فقال: كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى التروية لأطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرا لا تأتي الكعبة، أنّ عشرا لكثير إنّ البيت ليس بمهجور و لكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت، واسع بين الصفا و المروة، فقال: أليس كلّ من طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحلّ؟ فقال: إنك تعقد بالتلبية، ثمّ قال: كلّما طفت طوفا و صلّيت ركعتين فاعقد طوفا بالتلبية «٥».

و حسن معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، و يجدد التلبية بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية «٦».

و الظاهر، ما ذكره الشيخ من الطواف مندوبا بعد طواف الفريضة مقدما على الوقوف و لا يجب، كما هو ظاهر جمل العلم و العمل «٧»، و ظاهر المقنعة «٨» و المراسم على القارن «٩».

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٦٢.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٢٢.

(٣) الجمل و العقود: ص ١٣١.

(٤) الجامع للشرائع: ص ١٨٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٦ ب ١٦ من أقسام الحجّ ح ١.

(٦) المصدر السابق ح ٢.

(٧) جعل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٤.

(٨) المقنعة: ص ٣٩١.

(٩) المراسم: ص ١٠٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٥٦

و لا يحلّان لو تركاها كما في النهاية «١» و المبسوط «٢»؛ لظاهر الخبرين، و ما رواه الفضل عن الرضا عليه السلام في العلل من أنّهم أمروا بالتمتع إلى الحجّ لأنّه تخفيف - إلى قوله - و أن لا يكون الطواف بالبيت محظورا، لأنّ المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ إلّا لعلّة، فلو لا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف، لأنّه إن طاف أحلّ و أفسد إحرامه، و خرج منه قبل أداء الحجّ «٣».

و صحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السلام ما أفضل ما حجّ الناس؟ قال: عمرة في رجب، و حجّة مفردة في عامها، قال: فالذي يلي هذا؟ قال: المتعة، قال: فما الذي يلي هذا؟ قال: القران، و القران أن يسوق الهدى، قال: فما الذي يلي هذا؟ قال:

عمرة مفردة و يذهب حيث شاء، فإن أقام بمكة إلى الحجّ فعمرته تامّة و حجّته ناقصة مكية، قال: فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعله الناس اليوم يفردون الحجّ، فإذا قدموا مكة و طافوا بالبيت أحلّوا، و إذا لبوا أحرموا، فلا يزال يحلّ و يعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجّ و لا عمرة «٤».

على رأى وفاقا لابن إدريس «٥»، و للشرائع «٦» على احتمال؛ للأصل و الاتفاق على أنّ القارن لا يمكنه العدول إلى التمتع و الإحلال ما لم يبلغ الهدى محلّه، و تظافر الأخبار به، و لأنّ الإحرام عبادة لا يفسخ إلّا بعد الإتيان بأفعال ما أحرم له، أو ما عدل إليه.

و إن نوى الانفساخ فالمعتبر لا- يحلّ ما لم يأت بطواف العمرة و سعيه، و الحاجّ ما لم يأت بالوقوفين و الطواف للحجّ، و إنّما الأعمال بالنيّات، فلا ينصرف للطواف المندوب إلى طواف الحجّ، و لا ينقلب الحجّ عمرة بلا نيّة، بل حجّ القارن لا ينقلب عمرة مع النيّة أيضا.

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٤.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١١.

(٣) علل الشرائع: ص ٢٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨١ ب ٤ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢٣.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٢٤-٥٢٥.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٥٧

و أمّا قول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة: من طاف بالصفاء و المروة أحلّ أو كره «١». فظاهره المفروض من الطوافين فى العمرة أو فى الحجّ بعد الوقوفين.

فظهر ضعف قول الشهيد، دليل التحلل ظاهر، و الفتوى مشهورة، و المعارض منتف. و قولهم: «لكلّ امرئ ما نوى» إن أرادوا به أن التحلل لا- يكون بغير نيّة منع، و سنده قوله عليه السلام: «أحبّ أو كره» و لأنّ ما يجعله الشارع سببا مستقلا أقوى من نوى العبد، و لهذا يتحلل المصلّى بالحدث و تعمّد الكلام و لو نوى التحريم، و يتحلل الصائم بالإفطار و لو نوى الصوم، و لأنّ النسك إذا انعقد بنوع من الأنواع متعين بالأصالة لا يجوز العدول منه إلى غيره فى الأقوى. و قد أفتى به بعض هؤلاء، فإذا حرم العدول لم يؤثر نيّة التحلل أصلا، فإن تمسكوا بالأحاديث المتلوّة فى التحلل، فليس فيها إشارة إلى النيّة، فضلا عن التصريح «٢» انتهى.

و أجاد المحقق حيث جعل الأولى تجديد التلبية «٣»؛ خروجا من خلاف الأصحاب، و ظاهر الأخبار، و ينبغى المبادرة بها.

و هل يجب مقارنتها بتيّة الإحرام، فلا يعتدّ بما يخلو منها عن ذلك؟ و جهان مبيان على أنّ التلبية كتكبيره الإحرام أو لا.

و قيل فى التهذيب، يحلّ المفرد خاصة «٤» إنّ لم يجدد التلبية، لما عرفت من أنّ السائق لا يحلّ ما لم «٥» يبلغ الهدى محله، و لنصوص صحيح زرارة أنّ رجلا- جاء أبا جعفر عليه السلام و هو خلف المقام فقال: إنى قرنت بين حجّ و عمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، فقال: هل سقت الهدى؟ فقال: لا، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثمّ قال: أحللت و الله «٦».

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٤ ب ٥ من أبواب أقسام الحجّ ح ٥.

(٢) غاية المراد: ص ٣٢ (مخطوط).

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٧٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٤ ذيل الحديث ١٣١.

(٥) فى خ «بما لا».



(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٤ ب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٥٨

وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: من طاف بالبيت و بالصفاء و المروة أحلّ أحبّ أو كره، إلّا من اعتمر في عامه ذلك، أو ساق الهدى و أشعره و قلّده «١». و خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام رجل يفرد بالحجّ فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لئبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له «٢».

وقول أبي الحسن عليه السلام في مرسل يونس بن يعقوب: ما طاف بين هذين الحجرين - الصفا و المروة - أحد إلّا سائق الهدى «٣».

و كان معناه أنّ سائق الهدى لا يحلّ ما لم يذبحه أو ينحره ساقه في حجّ أو عمرة، قدم طوافه و سعيه على الوقوفين أو آخر، أمّا المفرد فلا هدى عليه. و أمّا المتمتع [فلا يسعى إلّا بعد، و أمّا المتمتع] «٤» فإنّما يسعى اختياراً بعد سائر المناسك.

و عكس المفيد «٥» و السيد «٦» و سلار «٧» و القاضي فأوجبوا التجديد على القارن دون المفرد. لكن القاضي صرح بالطواف المندوب في القارن، فقال فيه: فإذا وصل إلى مكة و أراد دخولها جاز له إلّا أنّه لا يقطع التلبية بها، و لا يقطعها إلى زوال الشمس من يوم عرفه، و هو التاسع من ذي الحجة. و إن أراد أن يطوف بالبيت تطوّعاً جاز له ذلك، إلّا أنّه كلّما طاف جدّد التلبية ليعقد بها إحرامه، لأنّه لو ترك ذلك لدخل في كونه محلّاً و بطلت حجّته و صارت عمرة. و قال في الافراد:

و يستحب للمفرد تجديد التلبية عند كلّ طواف «٨». و هو ليس نصّاً في المندوب.

و أمّا الآخرون فظاهرهم الطواف لواجب النسك كما ذكره الشهيد «٩»، فإنّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٤ ب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٥.

(٢) المصدر السابق ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٥ ب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٥) المقنعة: ص ٣٩١.

(٦) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٤.

(٧) المراسم: ص ١٠٣.

(٨) المذهب: ج ١ ص ٢١١.

(٩) غاية المراد: ص ٣٢ (مخلوط).

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٥٩

عبارة المفيد كذا: و عليه في قرانته طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروة، و يجدّد التلبية عند كلّ طواف. [و قال في الافراد: و ليس عليه هدى، و لا تجديد للتلبية عند كلّ طواف «١»] «٢». و مثلها عبارة السيد فيهما «٣»، و عبارة سلار في القران «٤»، و لم يتعرّض في الافراد بشيء.

و كان مراد الجميع الطواف المندوب، و كأنّهم استندوا إلى أنّ انقلاب حجّ المفرد إلى العمرة جائز دون حجّ القارن، و أنّ الطواف المندوب قبل الموقفين يوجب الإحلال [إذ لم يجدد] «٥» التلبية بعده، فالمفرد لا بأس عليه إن لم يجددها، فإنّ غاية أمره انقلاب حجّته عمرة و هو جائز بخلاف القارن فإنّه طن لم يجددها لزم انقلاب حجّته عمرة، و لا يجوز.

و أما ما ذكره القاضى من استحباب التجديد للمفرد، فإن أراد بعد الطواف المندوب، فعسى يكون للاحتراز عن الانقلاب إلى العمرة، لكنّ فيه أنّ الأفراد إن لم يتعيّن، فأخبار حجة الوداع ناطقة باستحباب العدول إلى التمتع، وإن تعيّن وجب التجديد بناء على ذلك. و يحتمل أن يريد استحبابه له عقيب طوافه الواجب، و استند فيه إلى ما لا نعرفه.

و فى موضع من المبسوط استحبابه لهما عند كلّ طواف «٦». و الظاهر الواجب النسك؛ لتصريحه فى المندوب بما مرّ، و لا كثير فصل بين الموضعين.

و الحقّ أنّهما إنّما يحلّان بشرط التّيه أى نيه الإحلال، بأن ينوى بالطواف أنّه طواف الحجّ أو ينوى العدول إلى العمرة و بالطواف أنّه طوافها.

### و للمفرد - بعد دخول مكة - العدول إلى التمتع

إن لم يتعيّن عليه الافراد على المختار، و مطلقا على قول مضى اختيارا فضلا عن الاضطرار

(١) المقنعة: ص ٣٩١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٣) جمل العمل و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٤.

(٤) المراسم: ص ١٠٣.

(٥) فى خ «إن لم يتجدد».

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٦٠

بالإجماع كما فى الخلاف «١» و المعتبر «٢» و المنتهى «٣»، و لما تضافرت به الأخبار من أمر النبى صلى الله عليه و آله الأصحاب بالعدول، بل ظاهرها و غيرها استحباب العدول إلى المتعة إذا أتى مكة.

و عن أبى على اشتراط العدول [بالجهل بوجوب العمرة «٤»].

و هل له العدول [«٥» إلى عمرة مفردة اختيارا؟ احتمال، و الأحوط العدم، لكن إذا عدل إلى عمرة التمتع فأحلّ منها جاز أن لا يأتى بالحجّ إذا لم يجب عليه، و لم نقل بوجوبه بالشروع فى عمرة التمتع.

و يأتى اشتراط صحة العدول؛ بأن لا يلتبى بعد الطواف أو السعى، و الخلاف فيه.

و لا يمكن للقارن العدول و الاضطرار، كما يقتضيه إطلاق الأخبار للأصل و الإجماع، و الأخبار، تعيّن عليه القران قبل الإحرام به أم لا؛ لتعيّنه بالسياق. و إذا عطب هديه قبل مكّة و لم يجب عليه الإبدال، فهل يصير كالمفرد فى جواز العدول احتمال؛ لتعليل

منعه منه فى الأخبار بأنه لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه «٦».

### و لا يخرج النائي

المستوطن بغير مكة و حواليتها إلى اثنى عشر ميلا أو ثمانية أو أربعين المجاور بمكة عن فرضه المستقرّ عليه قبل، أى التمتع، نوى استيطانها أبدا أو لا، كأن نوى استيطان غيرها أولى و إن أقام ما أقام، لأنّ الذمة إذا اشتغلت به لم تبرأ منه إلّا أو بفعله أو بفعل

بدله الشرعى، و لا دليل شرعيا هنا على بدله، و كذا لا يخرج عن فرض النائي إذا لم يكن مستقرا عليه، بل تجددت له

- 
- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٦٩ المسألة ٣٧.
  - (٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧٩٧.
  - (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٣ س ٢٥.
  - (٤) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٣ درس ٨٦.
  - (٥) ما بين المعقوفين ساقط من خ.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٩ و ص ١٨٣ ب ٢ و ب ٥ من أبواب أقسام الحج.
  - كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٦١
  - الاستطاعة بعد المجاورة، و كأن نوى استيطان غير مكة، أو انتسب إلى غيرها و إن لم يكن ناويا للاستيطان إذا لم ينو الآن استيطان مكة أبدا. و قيل مطلقا «١».
  - بل يخرج إلى الميقات أى ميقات عمرة التمتع، أى المواقيت شاء كما يعمه الإطلاق هنا، و فى النهاية «٢» و المقنع «٣» و المبسوط «٤» و الشرائع «٥» و الإرشاد «٦» و يقتضيه الدليل. إذا لا-خلاف فى أن من مرّ على ميقات أحرم منه و إن لم يكن من أهله.
  - و ما فى الخلاف «٧» و المقنعة «٨» و الكافى «٩» و الجامع «١٠» و النافع «١١» و المعتبر «١٢» و التحرير «١٣» و المنتهى «١٤» و التذكرة «١٥» و موضع من النهاية «١٦» و بعض الأخبار «١٧» من إحرامه من ميقات أهله أو بلده، فالظاهر الاحتراز عن مكة.
  - و يحرم لتمتع حجة الإسلام بعمرتها من الميقات- مع الإمكان- لا من غيره وفاقا للمعظم؛ لعموم أدلة الإحرام منه بعمرة التمتع، و خصوص نحو خبر سماعه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المجاور إله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم، يخرج إلى مهل أرضه فيلبى إن شاء «١٨». و قول أبى جعفر عليه السلام فى مرسل حرير:
  - من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى، فإذا أراد أن يحج عن

---

(١) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٢٠٧.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٦.

(٣) المقنع: ص ٨٥.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٠.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٠٩.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٥ المسألة ٦٠.

(٨) المقنعة: ص ٣٩٦.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(١١) المختصر النافع: ص ٨٠.

(١٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧٩٩.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٣ س ٣٤.

(١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٤ س ١٦.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٩ س ١٧.

(١٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٧.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٨ ب ١٤ من أبواب المواقيت.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٠ ب ٨ من أبواب أقسام الحج ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٦٢

نفسه، أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفه، فليس له أن يحرم من مكة، ولكن يخرج إلى الوقت، و كلما حوّل خرج إلى الوقت «١».

وقال الحلبي: يجوز له أن يحرم من الجعرانة «٢»؛ لقول الصادق عليه السلام في خير سماعه: و من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أراد أن يحرم، فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثم يأتي مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثم يطوف بالبيت و يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم، ثم يخرج إلى الصفا و المروة و يطوف بينهما، ثم يقصر و يحلّ، ثم يعقد التلبية يوم التروية «٣».

فإن تعدّد خروجه إلى الميقات خرج إلى خارج الحرم فأحرم منه كغيره، و سأل الحلبي الصادق عليه السلام في الصحيح عن القاطنين بمكة، فقال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهرا فإنّ لهم أن يتمتعوا، قال: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم «٤». و سأله عليه السلام حماد عن القاطن بها؟ فقال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع كما يصنع أهل مكة، قال: فإن مكث الشهر، قال: يتمتع، قال: من أين؟ قال: يخرج من الحرم «٥».

فإن تعدّد أحرم من موضعه كغيره، و أجازته الشافعيّ اختياراً «٦» إلّا إذا أقام بها ثلاث سنين، فيصير في الثالثة لا الرابعة، كما يظهر من المبسوط «٧» و النهاية «٨» و السرائر «٩» كالمقيم بها أبداً في نوع الحجّ إذا

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٤ ب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٩.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٠ ب ٨ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٢ ب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٤ ب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

(٦) المجموع: ج ٧ ص ٢٠٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٣.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٢٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٦٣

استطاع فيها، وفاقا لكتابي «١» الأخبار و كتب المحقق «٢» و الجامع «٣»؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: من أقام

بمكة سنتين فهو من أهل مكة، لا متعة له «٤».

و في صحيح عمر بن يزيد: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنين، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا، و ليس له أن يتمتع «٥». و ما مر من خبري الحلبي و حمّاد و ما فيهما من إقامة سنة، فلعله كما في المختلف «٦» مبني على أن القاطن من أقام بها سنة، فإذا أقام سنة أخرى أقام سنتين.

و يجوز بناؤه على التقيّة كقول الصادق عليه السلام أيضا في خبر حفص بن البختري:

إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، و إن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع «٧».

و في مرسل الحسين بن عثمان و غيره: من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع «٨». و قول أحدهما عليه السلام في خبر ابن مسلم: من أقام بمكة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مكة «٩». بناء على اكتفاء العامة في صيرورته من حاضري المسجد الحرام بالاستيطان ستة أشهر أو الدخول في الشهر السادس «١٠».

و أما اشتراط الإقامة ثلاث سنين كاملة: ففي المنتهى: إنه لا دليل له «١١»،

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤ ذيل الحديث ١٠٠، و الاستبصار: ج ٢ ص ١٥٩ ذيل الحديث ٥١٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٠، و المعتبر: ج ٢ ص ٧٩٩، و المختصر النافع: ص ٨٠.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩١ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٢ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩١ ب ٨ من أبواب أقسام الحج ح ٣.

(٨) المصدر السابق ح ٥.

(٩) المصدر السابق ح ٤.

(١٠) الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٦٢.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٤ س ٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٦٤

و استدلل له في المختلف بالاستصحاب إلى الدخول في أهل مكة إجماعا «١».

و يمكن أن تكون عبارة الكتاب إشارة إلى رفع الخلاف بتأويل الإقامة ثلاثا إلى الدخول في الثالثة، و هو تأويل قريب جدا، قطع به الشهيد «٢». ثم إنه استظهر من أكثر الروايات انتقال الفرض في السنة الثانية، و الأمر كذلك، فقد سمعت خبري الحلبي و حمّاد عن الصادق عليه السلام، و قال عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان:

المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة - قال الراوي: - يعني يفرد الحج مع أهل مكة، و ما كان دون السنة فله أن يتمتع «٣».

و قال الباقر عليه السلام في مرسل حريز: من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي «٤». و أفتى بهذا الخبر الصدوق في المقنع «٥»، و لا يعارضها غيرها لاحتمال صحيحي زرارة «٦» و عمر بن يزيد: الدخول في الثانية «٧»، و سنتي الحج بمعنى زمان يسع حجتين، و هو سنة، كما أنّ شهر الحيض ثلاثة عشر يوما.

و في كون الإقامة في أقل من اثني عشر ميلا أو ثمانية و أربعين ميلا إلى مكة كالإقامة بها؛ احتمال قريب، ثم صيرورة المجاور

كالمكّي في نوع الحجّ لا خلاف فيه، و في بعض القيود إذا أريد المقام بها أبدا. و في المسالك: إنّه مخالف للنصّ و الإجماع  
(٨).

و يحتمل العموم أى صيرورته مثله فيه و في غيره من أحكام الحجّ خاصيّة أو و غيرها، حتى في الوقوف و النذر و غيرها فلا  
يشترط في وجوب الحجّ عليه الاستطاعة المشروطة له من بلده، من الزاد الذي يكفي

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣١ درس ٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٤ ب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ٨.

(٤) المصدر السابق: ح ٩.

(٥) المقنع: ص ٨٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩١ ب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(٧) المصدر السابق ح ٢.

(٨) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠٢ س ٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٦٥

بمؤنه منه إلى الرجوع، و الراحلة كذلك.

بل يكفي استطاعته كاستطاعة أهل مكّة، و ذلك من عموم الآية، و كثير من الأخبار، و قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة:

فهو من أهل مكّة «١». و في مرسل حرّيز: فهو مكّي «٢». و قول أحدهما عليهما السلام: فهو بمنزلة أهل مكّة «٣».

و كون تلك الاستطاعة شرطا للتمتع و لا تمتع هنا، و هو ممنوع، بل هي شرط وجوب الحجّ على النائي مطلقا، و تعين المتعة أمر

آخر، مع أنّه قد يجب عليه الإفراد و القران، و من عموم أدلّة استطاعة النائي، و الاستصحاب، و أصل البراءة.

و قد يفرع هذا الكلام على قوله: «فيصير كالمقيم في نوع الحجّ»، و يجعل قوله: «و يحتمل العموم» اعتراضا، بناء على عدم احتمال

شرائط الاستطاعة المشروطة للنائي هنا، و معلوم أنّها لا يشترط إذا نوى استيطان مكّة أبدا.

## و ذو المنزلين

منزل بمكّة أو حواليتها إلى اثني عشر ميلا أو ثمانية و أربعين ميلا، و منزل ناء بحيث لا يريد الاستيطان أحدهما دائما، بل إنّما

يريد استيطانهما معا، اختيارا أو اضطرارا إليهما أو إلى أحدهما، لخوف مثلا.

يلحق بأغلبهما إقامة كما في المبسوط «٤» و الجامع «٥» و كتب المحقق، فإن كان الأغلب مكّة قبل استطاعته الحجّ كان عليه

الإفراد و القران؛ و إن لم يقيم بها سنة أو أقل، و إن كان غيرها فعليه التمتع، إلّا أن يجاور بمكّة المدة المقدمة متصلة بالاستطاعة

للعرف «٦». و صحيح زرارة: سأل الباقر عليه السلام: أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ قال: فليُنظر أيهما الغالب عليه

فهو من أهله «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩١ ب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٤ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩١ ب ٨ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٠، والمختصر النافع: ص ٨٠، والمعتبر ج ٢: ص ٧٩٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩١ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٦٦

و يحتمله ما مرّ من قول الصادق عليه السلام في خبر حفص: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمّتع، وإن كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمّتع «١».

وقول أحدهما عليهما السلام في خبر ابن مسلم: من أقام بمكة ستّة أشهر فهو بمنزلة أهل مكة «٢». على أن يراد إقامته في كلّ سنة ستّة أشهر، أو أكثر، أو أقلّ. وكذا إذا لم يرد استيطان شيء من المنزلين ولا اضطرارا، بل كان أبدا مترددا أو محبوسا فيهما، ولو كان محبوسا في أحدهما من دون إرادة لاستيطانه مستوطنا للآخر ولو اضطرارا. فالظاهر أنّه من أهل الآخر. وصحيح زرارة إنّما يتناول بظاهره الاستيطان بل الاختياري، كما أنّ الأخيرين يشملان الحبس، وحكم المنازل النائية حكم واحد.

فإن تساويا واستطاع منهما تخيير كان في أحدهما أو في غيرهما للانتفاء المريح، والأحوط غير التمتع؛ لصدق كونه من أهل مكة أو حواليتها وحاضري المسجد الحرام، مع دلالة النصوص على اختصاص التمتع بغيرهم.

وإذا تمتّع فليحرم بالعمرة، من أحد المواقيت التي للنائي، وظاهر المبسوط جوازه من منزله بمكة، قال: غير أنّه لا يلزمه دم «٣». وإن استطاع من أحدهما خاصة وجب عليه فرضه؛ لعموم الآية «٤» والأخبار «٥».

وفي بعض القيود: إنّما يتخير إذا استطاع في غيرهما، ولو استطاع في أحدهما لزمه فرضه، ولا دليل عليه.

وإن اشبه الأمر قيل: يتخير أيضا، والأحوط غير التمتع؛ لما عرفت وعلى القول بجوازه لأهل مكة، فهو الأحوط «٦».

ولا فرق في المنزلين بين أن يسكن فيهما أو في أحدهما، مكانا مغصوبا أو

---

(١) المصدر السابق ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨ ب ١١ من أبواب وجوب الحج.

(٦) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٢١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٦٧

لا. نعم لو كان جميع الصقع الذي يريد استيطانه مغصوبا احتمل عدم اعتبار كونه فيه ولا بين أن يكون بينهما مسافة القصر أو أقلّ.

والظاهر احتساب أيام عدم التكليف، وإرادة الاستيطان حينئذ يتعلّق بالولي قبل التمييز، وبه أو بنفسه بعده، كما أنّ إرادة استيطان

الزوجة و المملوك تتعلّق بالزوج و المالك.

و هل يطرح أيام السفر بينهما من البين أو يحسب أيام التوجه إلى كلّ من الإقامة؟ فيه وجهان، و يجوز أن يكون لأحدهما. قال أحدهما عليهما السلام: من أقام بمكة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مكة (١).

و إن كان المجاور الذى ينتقل فرضه بالمجاورة يعمّ من يريد الاستيطان بمكة أبدا [كما قيل أو يخصّ به لم يناف ما هنا لأنه لما كان أولا يريد الاستيطان بغير مكة أبدا] (٢) «جاء أن لا ينتقل فرضه ما لم يقم بمكة سنتين و إن كان لم يكن قام بغيرها إلّا أياما قليلة [و لما كان أخيرا يريد الاستيطان بمكة أبدا، جاز أن ينتقل فرضه إذا أقام بها سنتين، و إن كان أقام بغيرها سنتين] (٣)» و لما كان هذا من أوّل الأمر يريد الاستيطان تارة بمكة و تارة بغيرها أو مترددا اعتبر الأغلب مع استثناء المجاورة الناقلة كما نقلناه، إلّا على اختصاصهما بمريد استيطان مكة أبدا فلا استثناء.

فان قلت: على المختار من اختصاص هذه المسألة بمن ذكره، و ما تقدّمها بمن لم يرد استيطان مكة، ما حكم من يريد استيطانها أبدا بعد أن كان مستوطنا لغيرها، أو لم يكن مستوطنا لمكان.

قلت: كأنه بإرادة استيطانها أبدا يجب عليه فرض أهل مكة فى العام الأوّل، و يحتمل أن يكون معنى هذه المسألة أنّ من كان مستوطنا لغير مكة أبدا فبدأ له استيطانها أبدا لحق بالأغلب، و تخير مع التساوى إن تحقق الغلبة، أو التساوى قبل

(١) تقدم سابقا.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من «خ».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٦٨

سنتين و الاستطاعة بعدهما، و لكنه خلاف ظاهر صحيح زرارة (١).

## و المكى المسافر

إذا جاء من سفره على ميقات من المواقيت الخمسة التى للآفاق أحرم منه للإسلام بفرضه إن كان فى أشهر الحجّ و ضاق الوقت وجوبا و إن كان ميقاته دويرة أهله، لأنها مواقيت لكلّ من مرّ بها، و لا يجوز مجاوزتها بلا إحرام إذا أريد دخول مكة كما نطقت به الأخبار (٢) و الأصحاب، و مرّ القول بجواز التمتع له حينئذ.

فإن لم يحرم منه أساء و أجزاء الإحرام من دويرة أهله، كمن مرّ على ذى الحليفة فلم يحرم حتى أتى الجحفة. و أمّا إذا كانت ذمته بريئة من حجة الإسلام، أو لم يكن فى أشهر الحجّ، أو اتسع الوقت كأوّل شوال، فلا يجب عليه الإحرام منه، إلّا إذا أراد دخول مكة و قد مضى شهر من سفره، فيجب الإحرام بنسك لذلك. و عبارات الإرشاد (٣) و النافع (٤) و التحرير (٥) و غيرها أوضح من هذه العبارة، ففى الإرشاد: و لو حجّ المكى على ميقات أحرم منه وجوبا، و نحوه غيره.

## و لا هدى على القارن و المفرد وجوبا

للأصل، و الإجماع، و الأخبار (٦)، و مفهوم الآية (٧). نعم على القارن ما ساقه فقط، فإن عطب فى الطريق لم يكن عليه غيره. و



تستحبّ لهما الأضحية كغيرهما.

## و يحرم قران نسكين العمرة و الحجّ بنية واحدة

وفاقا للمعظم، لأنّهما عبادتان متباينتان لا يجوز الإتيان بأحدهما إلّا مع الفراغ من الأخرى.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩١ ب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٠ ب ١٥ من أبواب المواقيت.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٠٩.

(٤) المختصر النافع: ص ٨٠.

(٥) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٩٣ س ٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٥ ب ١ من أبواب الذبح.

(٧) البقرة: ٩٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٦٩

و لا بدّ في التّية من مقارنتها المنوى، فهو كنية صلاتي الظهر و العصر دفعة. خلافا لأبي علي «١» و الحسن «٢».

قال الشهيد: و ظاهر الصدوقين لقول أمير المؤمنين عليه السلام في صحيح الحلبي:

لييك بحجة و عمره معا لييك «٣». و قول الصادق عليه السلام في صحيح يعقوب بن شعيب:

أجمعهما فأقول: لييك بحجة و عمره معا «٤». و ليسا صريحين في الجمع بينهما في التّية، بمعنى الاكتفاء بها لهما، و عدم الاحتياج إلى إحرام آخر، بل و لا- إحلّال في البين، و إنّما جاز الجمع بينهما في التّلية، لأنّ عمره التمتع منويّة، و معناها العمرة التي بعدها الحجّ، فاجتمعا في التّية بهذا المعنى. «٥».

و على المختار هل يبطل لو فعل؟ قطع به في المختلف «٦» و اللمعة «٧» و الدروس «٨» لفساد التّية لكونها غير مشروعّة، و هو يستلزم فساد العمل، و خصوصا الإحرام الذي عمدته التّية.

و التحقيق أنّه إن جمع في التّية على أنّه محرم بهما الآن و أنّ ما يفعله من الأفعال أفعال لهما، أو على أنّه محرم بهما الآن و لكنّ الأفعال متميزة، إلّا أنّه لا يحلّ إلّا بعد إتمام مناسكهما جميعا، أو على أنّه محرم بالعمرة أوّلا- مثلا- ثمّ بالحجّ بعد إتمام أفعالها من غير إحلّال في البين، فهو فاسد مع احتمال صحّة الأخير، بناء على أنّ عدم تخلّل التحلّل غير مبطل، بل يقبل العمرة حجا.

و إن جمع؛ بمعنى أنّ قصد من أوّل الأمر الإتيان بالعمرة ثمّ الإهلّال بالحجّ أو بالعكس فلا شبهة في صحّة النية [و أوّل النسكين إلّا من جهة مقارنة النية للتّلية إن

(١) نقله عند الشهيد في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٩ درس ٨٦.

(٢) نقله عند الشهيد في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٩ درس ٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠ ب ٢١ من أبواب الإحرام ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥ ب ١٧ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٢٢٩ درس ٨٦.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤.

(٧) اللعة الدمشقية: ج ١ ص ٢١٩.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٤ درس ٨٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٧٠

كانت كتكبيره الإحرام بالصلاة، صحّت [١]. فإن جدّد للنسك الآخر نيّة صحّ أيضا وإلا فلا.

وفي الخلاف: إذا قرن بين العمرة والحجّ في إحرامه لم ينعقد إحرامه إلّا بالحجّ، فإن أتى بأفعال الحجّ لم يلزمه دم، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحلّ ويجعلها متعةً جاز ذلك ويلزمه الدم [٢]. و بمعناه ما في المبسوط من أنه متى أحرم بهما يمضى في أيّهما شاء [٣].

وما في الجامع من أنه إن كان فرضه المتعة قضى العمرة ثمّ حجّ و عليه دم، وإن كان فرضه الحجّ فعله ولا دم عليه [٤]. و كأنّهما أراد المعنى الأخير، وإن قصد إلى ثانى النسكين عزم لا- نيّة، ولا ينافى صحّة الأوّل و نيّته. وإن أرادا أحد المعنيين الأوّلين - بناء على أنّ الإحرام بهما إحرام بأحدهما وزيادة- فغاية الأمر إلغاء الزائد لا إبطالهما جميعا.

فيرد عليهما أنه حينئذ نوى عبادة مبتدعة، كما إذا نوى بركعة من صلاته أنّها من صلاتي الظهر والعصر جميعا، وإن أراد المعنى الباقي احتمل البطلان، لأنّ الذي قصده من عدم التحلّل في البين مخالف للشرع والصحة، بناء على أنه أمر خارج عن النسك، والواجب إنّما هو نيّته، ولا ينافيها نيّة خارج مخالف للشرع، بل غايتها اللغو، مع أنّ عدم التحلّل في البين مشروع في الجملة، لأنّه لا تبطل العمرة بل يقلبها حجّة.

### و يحرم إدخال أحدهما على الآخر

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٥، ص: ٧٠

بأن ينويه قبل الإحلال من الآخر و إتمام أفعاله، أتمّ الأفعال بعد ذلك أو لا، لأنّه بدعة و إن جاز نقل النيّة من أحدهما إلى الآخر اضطرارا أو اختيارا، و حكمنا بانقلاب العمرة حجّة مفردة إن أحرم بالحجّ قبل التقصير و كأنّ الحكم إجماعى كما في الخلاف [٥] و السرائر [٦].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من «خ».

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٦٣ المسألة ٣٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(٤) الجامع للشرائع: ص ١٧٩.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٢٦١ المسألة ٢٧.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٤١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٧١

و يعضده صحيح معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتى دخل في الحجّ، قال: يستغفر الله «١».

و أجمع الجمهور على جواز إدخال الحجّ على العمرة، و اختلفوا في العكس «٢».

### و يحرم تبة حجتين أو عمريتين

فصاعدا في إحرام واحد، فإنه بدعه كتيه صلاتين دفعه، فإن فعل بطل لذلك كما في التذكرة «٣» و المختلف «٤» و المنتهى «٥».

و في الخلاف: يصح إحداهما و يلغو الأخرى، و به قال الشافعي. قال الشيخ:

و إنّما قلنا ذلك، لأن انعقاد واحده مجمع عليه، و ما زاد عليها فلا دلالة عليه، و الأصل براءة الذمّة «٦».

و تردّد المحقّق «٧» و صحّحهما أبو حنيفة، و أوجب عليه قضاء الثانية «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٣ ب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ١٨٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٩ س ١٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٦٣.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٦ س ٣.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٣-٣٨٤ المسألة ٢٣٥.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٠.

(٨) المبسوط: للسرخسي: ج ٤ ص ١٧٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٧٢

### المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحجّ

#### إشارة

وجوب حجّ الإسلام و فيه مباحث أربعة: لكون الشروط أربعة:

#### الأول: التكليف

الذى يتضمّن البلوغ و العقل، فلا يجب على الصبيّ [و لا المجنون] «١» الحجّ بالإجماع و النصوص «٢» فلو حجّ عنهما الولي إن لم يكونا مميزين، أى جعلهما محرمين ببيتة «٣»، و جنبهما ما يحرم على المحرم أو حجّ بهما الولي أى أحجّهما و أمرهما بالحج إن كانا مميزين فحجّا صحّ.

أما الصبيّ، فلا نعرف فيه خلافا، و الأخبار فيه كثيرة، قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم إلى الجحفة أو إلى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى فليصم عنه وليه «٤».

و سأله عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح أنّ معنا صبيا مولودا،

(١) فى القواعد المطبوعة «و المجنون».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٩ ب ١٢ و ١٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(٣) فى ط «ببيتة».

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٧ ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٧٣

فقال عليه السلام: مرّاه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأنتها فسألتها، فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه و جرّده و غسّله كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، و مرى الجارية أن تطوف به بالبيت و بين الصفا و المروة «١».

و قال أحدهما عليهما السلام فى خبر زرارة: إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي و يفرض الحجّ، فان لم يحسن أن يلبّي لبوا عنه، و يطاف به و يصلّى عنه.

قال زرارة: ليس لهم ما يذبحون، فقال عليه السلام: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقى عليهم ما يتقى من الثياب و الطيب، و إن قتل صيدا فعلى أبيه «٢».

و أمّا المجنون فذكره المحقق فى كتبه، و استدللّ له بأنّه ليس أخفض حالا من الصبي «٣» و كذا المصنّف فى المنتهى «٤»، و ذكره الشيخ: إنّ من أتى الميقات و لم يتمكن من الإحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليه و جنبه ما يتجنبه المحرم «٥».

و يأتى الكلام فيه إن شاء الله.

و معنى الصحّة؛ أمّا حجّ المميّز فكسائر عباداته، و أمّا حجّ الولي عن غيره فاستحقاقه الثواب و لزوم الأفعال و التروك و الكفّارات عليه.

و لم يجرى عن حجّة الإسلام إذا وجبت اتفاقا بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف إن تحققت باقى الشروط، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر مسمع: لو أنّ غلاما حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام «٦».

و لكن لو أدركا اختياري المشعر كاملين أجزأهما عن

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٧ ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٨ ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٥، والمعتبر: ج ٢ ص ٧٤٨، والمختصر النافع: ص ٧٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٤٩ س ٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٠ ب ١٣ من أبواب وجوب الحج و.. ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٧٤

حجّهما للإسلام كما في المبسوط «١». وفي الخلاف «٢» والوسيلة «٣» في الصبي؛ لتظافر الأخبار «٤» بأنّ من أدرك المشعر أدرك الحجّ. وسيأتي مع ما يأتي من أنّ من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه، فالوقت صالح لإنشاء الإحرام. فكذا لانقلابه أو قلبه مع أنهما قد أحرما من مكة وأتيا بما على الحاجّ من الأفعال، فلا يكونان أسوأ حالا ممّن أحرم من عرفات- مثلا- ولم يدرك إلّا المشعر.

وفي الخلاف «٥» والتذكرة: الإجماع عليه في الصبي «٦».

فإن كمالا قبل فجر النحر، أو أمكنهما أدراك اضطراريّ عرفه، مضيا إليها، وإن كانا وقفا بالمشعر قبل الكمال ثمّ كمالا و الوقت باقٍ [وجب عليهم العود ما بقى وقت اختياريّ المشعر، ومن العامة من لم يوجب العود و اجتزأ بالكمال و الوقت باقٍ «٧»] «٨».

و لو قدّما الطواف و السعى فهل يعيد انهما؟ الظاهر لا؛ للأصل. و قطع به في التذكرة «٩»، و للشافعية فيه وجهان «١٠».

و هل يجب تجديدهما التّية كما في الخلاف «١١» و المعتبر «١٢» و المنتهى «١٣» و الدروس «١٤»، بمعنى تجديد تّية الإحرام كما في الخلاف، بمعنى أن ينوي أنّه من الآن محرّم بحجّة الإسلام؟ وجهان، من أنّ الأعمال بالتّيات، و لا عبرة بتّية غير المكلف، مع أنّه لم ينو حجّة الإسلام، و خصوصا إذا اعتبر في التّيات التعرّض للوجوب أو الندب، فلا ينقلب إلى الفرض إلّا بتّية، و هو الأحوط. و من

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٧.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٨ المسألة ٢٢٦.

(٣) الوسيلة: ص ١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٩ المسألة ٢٢٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٩ س ١٨.

(٧) المجموع: ج ٧ ص ٦٢ و فتح العزيز: ج ٧ ص ٤٢٩.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٩ س ٢٤.

(١٠) المجموع: ج ٧ ص ٥٩.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٧ المسألة ٢٢٦.

(١٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧٤٩.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٤٩ س ٢٧.

(١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٠٦ درس ٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٧٥

الأصل، و انعقاد الإحرام، و انصراف الفعل «١» إلى ما فى الذمة إذا نوى عينه و إن غفل عن خصوصيته، و لم يتعرض لها فى التية و لا للوجه، و كذا فى تية الوقوف و ما بعده هل يجب عليه أن ينوى وجوبه، و كونه لحجة الإسلام؟ و أطلق فى المعبر و المنتهى تجديد تية الوجوب، و فى الدروس تجديد التية.

و يبنى «٢» على الوجهين فى التيتين أنه إن تبين بلوغه قبل فوت اختيارى المشعر بعده، بل بعد الفراغ من المناسك فهل يجزئ عن حجة الإسلام؟

ثم من المعلوم أن الإجزاء عن حجة الإسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال، لكن الإتمام لما جامع الاستطاعة- التى للمكى غالبا- و كانت كافية فى الوجوب هنا و إن كانا نائين «٣»- كما مرت الإشارة إليه- لم يشروطها. و لذا قال فى التذكرة: لو بلغ الصبى أو أعتق العبد قبل الوقوف أو فى وقته و أمكنهما الإتيان بالحج و جب عليهما ذلك، لأن الحج واجب على الفور، فلا يجوز لهما تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحر، خلافا للشافعى.

و متى لم يفعلا الحج مع إمكانه فقد استقر الوجوب عليهما، سواء كانا موسرين أو معسرين، لأن ذلك و جب عليهما بإمكانه فى موضعه، فلم يسقط بفوات القدرة بعده «٤»، انتهى.

و من اشترط استطاعة النائى لمجاور مكة اشترطها هنا فى الإجزاء، و لا فرق فى الإجزاء بين أن يكون الفرض التمتع أو أحد الآخرين. لكن إن كان اعتمر عمرة التمتع ثم أتى بحجة، و كان فرضه عند الكمال التمتع، فهل يبقى على التمتع و يكفيه لعمرة ما فعله منها قبل الكمال؟ كلام الخلاف نص فيه، لقوله: كل موضع قلنا إنه يجزئهما- أى الصبى و العبد- عن حجة الإسلام فإن كانا متمتعين لزمهما الدم للتمتع «٥».

(١) فى خ «العقل».

(٢) فى خ «و يبنى».

(٣) فى ط «نائين».

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٩ س ٢٩.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٠ المسألة ٢٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٧٦

و كذا قول المصنف فى التذكرة: إذا أجزأ حجها عن حجة الإسلام، بأن يدركا أحد [الموقفين كاملين لم يكن عليهما دم مغاير لدم الهدى «١». و لا يساعده الدليل، و لم يكن عليه إجماع، فإن إدراك أحد] «٢» الاختيارين بعد صحة الحج و العمرة فعل آخر مفصول منه، وقعت بتمامها فى الصغر أو الجنون، كعمرة أوقعها فى عام آخر، فلا جهة للاكتفاء بها، و لذا قيل بالعدم «٣»، فىكون كمن عدل اضطرارا إلى الأفراد، فإذا أتم المناسك أتى بعمرة مفردة فى عامة ذلك أو بعده.

و من القريب «٤» ما قيل: إنه يأتى إذا أتمها بعمرة أخرى للتمتع فى ذلك العام إن كانت أشهر الحج باقية «٥». و يسقط الترتيب بين عمرة التمتع و حجة للضرورة، و إن لم يبق أشهر الحج أتى بالعمرة فى القابل.

و هل عليه فيه حجة أخرى؟ وجهان، من الأصل، و من دخول العمرة فى الحج، و وجوب الإتيان بهما فى عام واحد على المتمتع. و أما إن كا فرضه الأفراد أو التمتع و كان الذى أتى به الأفراد فالأمر واضح و يأتى بعد الإتمام بعمرة مفردة، و على الأخير يكون

عادلا عن فرضه إلى الأفراد ضرورة.

و إن كان فرضه الأفراد و الذى أتى به التمتع، فهل يبقى عليه و يجزئ عن الأفراد كمن عدل عن الأفراد إلى التمتع ضرورة، أو يعدل بينته إلى الأفراد، أو ينقلب حجّه مفردا.

و إن لم ينوه؛ وجوه، أوجهها أحد الأخيرين، فعليه عمره. و على ما فى الخلاف «٦» و التذكرة «٧» الظاهر الأوّل، و تردّد فى المنتهى «٨» كالشرائع «٩» و المعتبر

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٩ س ٢٦.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٣) إيضاح ترددات الشرائع: ج ١ ص ١٣٦.

(٤) فى ط «الغريب».

(٥) إيضاح ترددات الشرائع: ج ١ ص ١٣٦.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٨ المسألة ٢٢٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٩ س ١٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٤٩ س ٢٦.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٧٧

فى الإجزاء عن حجّة الإسلام «١». و ظاهر النافع «٢» كصريح الجامع «٣» العدم؛ للأصل و منع الإجماع، و دلالة الأخبار «٤» فإنّها إنّما دلّت على إدراك الحجّ بإدراك المشعر، و لكن إنّما يدرك الحجّ الذى نواه و أحرم به، و صلاحية الوقت للإحرام لا تفيد إلّا إذا لم يكن محرما.

أمّا المحرم فليس له الإحرام ثانيا إلّا بعد الإحلال، و لا العدول إلّا إلى ما دلّ عليه دليل، و لا دليل هنا، و الاستطاعة ملجئة إليه و لا بعيدة «٥»؛ للانصراف إلى ما فى الذمّة، فإنّنا نمنع وجوب الحجّ عليه بهذه الاستطاعة؛ لاشتغال ذمته بإتمام ما أحرم له مع أنّ صلاحية الوقت إذا فاتت عرفه ممنوعة، و الحمل على العبد إذا أعتق قياس.

### و يصحّ من المميّز مباشرة الحجّ

بنفسه كسائر عباداته عندنا كما فى الخلاف «٦»، و الأخبار «٧» ناطقة به، و أبطله أبو حنيفة «٨»، و اشترط فى المعتبر «٩» و

المنتهى «١٠» و التذكرة «١١» و التحرير «١٢» و الدروس «١٣» إذن الوليّ، و قد يظهر من الخلاف «١٤» و المبسوط «١٥».

و استدللّ عليه الفاضلان بتضمّنه غرامة مال، و لا يجوز له التصرف فى ماله بدون إذن الوليّ، و ورود المنع عليه ظاهر. و الصحة بمعنى أنّه مرغّب إليه فى

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٤٩.

(٢) المختصر النافع: ص ٧٥.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٥) في ط «مفيدة».

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٨ المسألة ٢٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٧ ب ٢٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه و ب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ ج ٨ ص ٢٠٧.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٥٨.

(٩) المعتمر: ج ٢ ص ٧٤٧.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٤٨ س ٣٦.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٧ س ٣١.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٠ س ١٥.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٠٦ درس ٨٠.

(١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٩ المسألة ١٩٢.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٧٨

الشرع، يترتب عليه الكفارات و الهدى أو بدله.

و يستحب للوليّ الإذن فيه، بل الأمر به و إن لم يجزئه عن حجّة الإسلام إلّا على الوجه المتقدّم.

### و للولي أن يحرم أي ينوي عن الذي لا يميّز

الإحرام فينوي:

«أحرم بهذه العمرة أو الحجّ» إلى آخر التبيّة. لا أن ينوب عنه، و ينوي إحرام نفسه نيابة عنه، فإذا أتم التبيّة لبي، و إن أمكن الطفل التلفّظ بالتلبية أمره بها، و يجنبه ما يحرم على المحرم.

و يحضره المواقف من المطاف و السعي و عرفه و غيرها، و كأنه لا خلاف عندنا في ذلك، و الأخبار تساعد «١»، و تقدّم بعضها، و أنكره أبو حنيفة «٢». و لا فرق بين أن يكون الوليّ محلاً أو محرماً، فإنّه يحرم به لا عنه بنفسه، خلافاً للشافعية في وجه «٣».

### و كلّ ما يتمكّن الصبيّ من فعله

من التلبية و الطواف و سائر الأفعال فعله، و غيره على وليّه أن ينوبه «٤» فيه كما نطقت به ما مرّ من الأخبار، و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: انظروا من كان معكم من الصبيان، فقدّموهم إلى الجحفة أو إلى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد منهم الهدى فليصم عنه وليّه «٥».

و هل يجوز لغير الولي أن ينوبه فيه مع إحرام الولي به و يمكنه من فعله؟

وجهان، و عليه أن يحضره المطاف و السعي و الموقفين و الجمار فيطوف به [إن لم يقدر على المشي] «٦» بأن يحمله بنفسه و يطوف به ناوياً لذلك، أو يحمله على دابة



(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٧ ب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٣٩.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ٢٣.

(٤) في نسخة القواعد (الطبعة الحجرية) و نسخة ط من الكشف «ينويه».

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٧ ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٣.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٧٩

يسوقها أو يقودها ناويا.

قال في التذكرة: إن لم يقدر على المشى، لأنّ الصبي غير مميّز و لا قاصد، و الدابة، لا يصحّ منها عبادة «١». أو يحمله غيره من الناس كما في المنتهى «٢»، فإن جازت نيابة غير الوليّ نوى هو الطواف به، و إلّا فالوليّ، و يكون الحامل كاللدابة، و على من طاف به الطهارة، كما قطع به في التذكرة «٣» و الدروس «٤».

و هل يجب إيقاع صورتها بالطفل أو المجنون؟ وجهان، كما في الدروس «٥» و ظاهر التذكرة من أنّها ليست طهارة «٦» مع الأصل، و من أنّه طوافه لا- طواف الحامل، فطهارته أولى بالوجوب. و إن كان على نفسه طواف كان له أن ينويه مع الطواف بالمحمول قطع به الشيخ «٧» و المصنّف و غيرهما.

و في الخلاف الإجماع عليه «٨»، و في صحيح حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي و تسعى به هل يجزئ ذلك عنها و عن الصبي؟ فقال: نعم «٩».

و يأتي الكلام في أجزاء طواف الحامل لنفسه و للمحمول، و الأخبار ناصة «١٠» به «١١»، لكنها في المحمول ينوى هو طواف نفسه ثمّ يصلّي عنه صلاة الطواف.

قال الشهيد: و على ما قال الأصحاب من أمر ابن ستّ بالصلاة يشترط نقصه عنها، و لو قيل: يأتي بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف أمكن «١٢» انتهى.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٨ س ٢١ باختلاف يسير.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٤٩ س ٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨٩ س ١٨.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٠٧ درس ٨٠.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٠٧ درس ٨٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٨ س ١٨.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٩.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦١ المسألة ١٩٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٠ ب ٥٠ من أبواب الطواف ح ٣.

(١٠) في خ «خاصة».

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٠ ب ٥٠ من أبواب الطواف.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٠٧ درس ٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٨٠

ثم يسعى به كذلك، ومَرَّ قول حميدة في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج و مرى الجارية: أن تطوف به بين الصفا والمروة «١». وهو نص في حمل غير من أحرم به ثم يحلله.

وإن أحرم به بالحج، ذهب به إلى الموقفين ونوى الوقوف به، ثم يحضره الجمار ويرمى عنه، وهكذا إلى آخر الأفعال.

### و يستحب له ترك الحصى في كف غير المميز، ثم يرمى الولي

بعد أخذها من يده كما في المبسوط «٢»، ولم أظفر له بسند. قال في المنتهى: وإن وضعها في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالآلة كان حسنا «٣».

### و لوازم المحظورات

إن فعلها و الهدى على الولي أما الهدى فوجوبه في حج التمتع ظاهر، و لزومه على الولي من ماله أيضا ظاهر كالنفقة الزائدة، فإن فقدته صام أو أمر الصبي بالصوم، و قد نطقت الأخبار بجميع ذلك «٤».

و أمّا المحظورات؛ فإن عقد له على امرأة كان باطلا، فإن جامعها بهذا العقد حرمت كما في المختلف «٥»، و إن فعل هو ما يوجب الكفارة أو [الفداء على] «٦» الكامل ففيه أوجه:

أحدها: أن يجب على الولي في ماله ما يجب عليه لو كان في إحرام نفسه مطلقا؛ لعموم أدلته وجوبها، و إنما وجبا في مال الولي دون المولى عليه، لأنه عزم أدخله الولي عليه بإذنه، أو الإحرام به كالنفقة الزائدة، و لقوله عليه السلام فيما مر من خبر زرارة: من قتل صيدا فعلى أبيه «٧». و هو خيرة الكتاب و الكافي «٨» و النهاية «٩»

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٧ ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٤٩ س ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٧ ب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٣٧.

(٦) في خ «الغد أعطى».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٨ ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٥.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٨١

و التهذيب «١» على ما يقال، و هو غير ظاهر؛ لأن عبارته كذا: و إذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه أن يقضى عنه، و كلامنا فيما يلزمه فيه الكفارة فهي مجملة.

و الثاني: عدم الوجوب مطلقا، أما ما لا يجب إلّا على العامل كالطيب و اللبس، فلأن عمد الصبي خطأ عندنا، لكنّه إنّما يسلم في

الجنایات. و أمّا ما يجب على العامد و الناسى كالصيد، فلأنّ الوجوب على الناسى خلاف الأصل، و إنّما وجب هنا بالنصّ و الإجماع، و الخطاب الشرعى إنّما يتوجّه إلى المكلفين، فوجوبها عليهم هو اليقين «٢» فليقتصر عليه، و هو خيرة ابن إدريس «٣». و الثالث: التفصيل بإيجاب الثانى على الوليّ دون الأوّل لما عرفت، و هو خيرة التحرير «٤» و المنتهى «٥» و المختلف «٦»، و الشيخ فى الخلاف «٧» و المبسوط «٨» متردّد بينه و بين الأوّل، و هو ظاهر المعبر «٩». و الرابع و الخامس: التفصيل بإيجاب الثانى فى مال المولّى عليه، لأنّ الفداء مال وجب بجنايته كما لو أتلّف مال غيره، و هو خيرة التذكرة «١٠»، و يحتمله المبسوط «١١»، و إيجاب الأوّل على الولى، أو عدم إيجابه على أحد، و التردد بينهما صريح المبسوط «١٢» و ظاهر التذكرة «١٣». و من المحظورات الجماع قبل التحلّل، فيلزم الولى لوازمه إلما القضاء لو جامع فى الفرج عمدا قبل الوقوف، فإنّ الوجوب عليه دون الوليّ أمّا عدم الوجوب على الوليّ فلاصل من غير معارض، و كأنه لا خلاف فيه.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٩ ذيل الحديث ١٤٢٣.

(٢) فى خ «التعين».

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦٣٧.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٠ س ٢٢.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٤٩ س ١٥.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٣٦.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦١ المسألة ١٩٧.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٩.

(٩) المعبر: ج ٢ ص ٧٤٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٨ س ٣٢.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٩.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٨ س ٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٨٢

و أمّا الوجوب عليه فلعوم دليله، و خيرة المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الجواهر «٣» و السرائر العدم «٤». أفسدنا به حجّه؛ لتعمده الجماع كما فى الجواهر، و فيه: إنّّه لا خلاف فيه، أو لا لكون عمده خطأ، و احتجّوا بأنّه إنّما يتوجّه إلى المكلف.

و الجواب: إنّنا لا نقول أنّه يجب عليه و يصحّ منه فى الصبا، بل إنّما عليه بعد بلوغه و كذا على المجنون بعد إفاقته «٥»، و هو قول مالك «٦»، و أحد قولى الشافعى، و قوله الآخر: إنّّه يصحّ منه فى الصبى كالأداء «٧».

قال الشهيد: و فى وجوب مئونة القضاء على الوليّ نظر، أقربه الوجوب «٨».

قلت: لأنّه تسبّب لوجوبه عليه، و وجه العدم أنّه حين القضاء كامل وجب عليه كحجّة الإسلام و تسبّب الولى لوجوبه [كتسبّب باذل] «٩» الزاد و الراحلة، مع أنّه الذى باشر موجبه.

و إذا قضى لم يجزئه القضاء عن حجّة الإسلام، بل عليه أداء حجّة الإسلام أيضا مع وجوبها عليه، إلّا إذا كان كامل فى الفاسد

قبل المشعر، وإذا وجب القضاء، و حجّة الإسلام آخر القضاء على ما سيأتي، فلو نواه بما قدّمه بطل أو انصرف إلى حجّة الإسلام، وعلى الانصراف إن جوّزنا القضاء فى الصغر فشرع فيه و بلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجّة الإسلام. و يجب مع القدرة أن يذبح عن الصبى المتمتع الصغير الغير المميّز، أو العاجز عن الصوم.

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٩.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦١ المسألة ١٩٧.

(٣) جواهر الفقه: ص ٤٥ المسألة ١٥٨.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٣٧.

(٥) فى خ «إفاضته».

(٦) لم نعر عليه و نقله عنه فى تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٩ س ٣.

(٧) المجموع: ج ٧ ص ٣٥.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٠٧ درس ٨٠.

(٩) فى خ «كسب بأول».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٨٣

و يجوز أمر الكبير المطبق له بالصيام لا إجباره عليه، بل بمعنى أنه إذا صام أجراً عن الهدى، فإن الصوم بدل منه لمن لم يقدر عليه، و الصبى كالمملوك لا يقدر عليه و إن ملك ما ملك للحجج «١»، و الأصل براءة ذمة الولى. و الأحوط الهدى كما أشار إليه الشهيد.

و يؤيده إطلاق قول الصادق عليه السلام لإسحاق: و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم «٢». و أنه لو جاز صومه مع قدرة الولى على الهدى جاز صوم الولى عن الصغير مع قدرته على الهدى، مع أن الأخبار اشترطت صومه عنه بالعجز.

فان لم يوجد هدى و لا قدر الصبى على الصوم، و جب على الولى الصوم عنه كسائر ما لا يمكنه فعله، و النصوص به كثيرة.

و الولى الذى له الإحرام بالصبى أو المجنون أو أمرهما بالإحرام هو ولى المال كما فى السرائر «٣» و الشرائع «٤» و ظاهر النهاية «٥»، إذ لا عبرة بإذن غيره، و الإحرام بهما خلاف الأصل فيقصر على المتيقن، مع نطق الأخبار بأنه يصوم عن الصبى وليه إذا لم

يوجد الهدى، و مضى قوله عليه السلام: إن قتل صيدا فعلى أبيه «٦». و هو يشمل الأب، و الجد له، و الوصى، و الحاكم.

أما الأولان ففى التذكرة: إن فيهما الإجماع «٧» و لا يشترط فى ولاية الجد فقدان الأب، خلافاً لأحد وجهى الشافعية «٨».

و أما غيرهما، ففى المبسوط: إن الأخ و ابن الأخ و العم و ابن العم إن كان وصياً أو له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الأب، و إن لم يكن أحدهم ولياً و لا وصياً كانوا

(١) فى خ «للحجر».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٧ ب ١٧ من أبواب أقسام الحجج ح ٢.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦٣٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٥.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٨ ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٧ س ٣٦.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٢٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٨٤

كسائر الأجانب «١»، ونحوه في السرائر «٢».

قال في التذكرة: وهذا القول يعطى أن لأمين الحاكم الولاية كما في الحاكم، لأن قوله: «أو له ولاية عليه وليها» لا مصرف له إلّا ذلك «٣».

وحكى عن الشافعية في كل من الوصى وأمين الحاكم وجهين «٤». ثم ذكر الشيخ أن غير الولي أن تبرّع عن الصبي انعقد إحرامه، ولعله لإطلاق أكثر الأخبار، واحتمال الولي فيما تضمّنه المولى لإحرامه، واحتماله كأبيه الجريان «٥» على الغالب أو التمثيل.

وقيل في المبسوط «٦» والخلاف «٧» والمعتبر «٨» للآم ولاية الإحرام بالطفل وهو خيرة المنتهى «٩» والتحرير «١٠» والمختلف «١١» والدروس «١٢»، لما عرفت في المتبرّع، وخصوص خير عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: إن امرأة قامت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها صبي لها، فقالت: يا رسول الله أيجح عن مثل هذا؟ قال:

نعم، ولك أجره «١٣». فحكمه صلى الله عليه وآله بأن لها أجره، فإمّا أن تكون هي المحرمة به، أو [أمره لغيرها و] «١٤» لغير وليه أن يحرم به وتلزم هي لوازم الإحرام.

وحكم في التحرير «١٥» والتذكرة «١٦» والمنتهى «١٧» والمختلف «١٨» بصحة الخبر، وفي طريقه الوشاء، وقوى الموضح العدم «١٩»، وهو ظاهر السرائر «٢٠» والكتاب

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٨.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦٣٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٧ س ٤٠.

(٤) المجموع: ج ٧ ص ٢٤ و ٢٥.

(٥) في نسخة بدل «بجريان».

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٩.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٠ المسألة ١٩٤.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٧٤٨.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٤٩ س ٤.

(١٠) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٩٠ س ١٦.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٠٦ درس ٨٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٧ ب ٢٠ من أبواب وجوب الحجّ و.. ح ١.

(١٤) في ط «امرأة».

- (١٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٠ س ١٧.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٧ س ٢٣.
- (١٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٤٨ س ٣٣.
- (١٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥.
- (١٩) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٦٤.
- (٢٠) السرائر: ج ١ ص ٦٣٦.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٨٥  
و الشرائع «١» للأصل و الاحتياط.
- و النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي في ماله كما في المبسوط «٢» و الجواهر «٣» و السرائر «٤» و الشرائع «٥» و المعتبر «٦»، لأنه عزم أدخله عليه، و لأنها أولى من فداء الصيد الذي نصّ على كونه عليه.
- و للعامّة قول: بكونها في مال الصبي كأجرة معلّمه «٧» و الفرق أنّ التعلّم في الصغر يغنيه عنه في الكبير، و لو فاته لم يدركه، بخلاف الحجّ و العمرة.

## الثاني: الحرية

و هي شرط الوجوب للأصل، و الأخبار، و انتفاء استطاعة العبد لأنه لا يملك شيئاً، و لا يقدر على شيء، و إجماع علماء الإسلام كما في المعتبر «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠».

فالعبد بل المملوك لا يجب عليه الحجّ و لا العمرة و إن أذن مولاه و بذل له الزاد و الراحلة و لو تكلفه بإذن صحّ إجماعاً و لم يجزئه عن حجّة الإسلام إن استطاع بعد العتق إلّا أن يدرك عرفه أو اختياري المشعر معتقاً مستطيعاً. أمّا عدم الإجزاء فعليه الإجماع و الأخبار «١١» و الاعتبار. و أمّا الإجزاء إذا أدرك المشعر فيدلّ عليه ما مرّ و الأخبار «١٢». و في

- 
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٥.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٩.
- (٣) جواهر الفقه: ص ٤٤ المسألة ١٥٦.
- (٤) السرائر: ج ١ ص ٦٣٦.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٥.
- (٦) المعتبر: ج ٢ ص ٧٤٨.
- (٧) المجموع: ج ٧ ص ٣٠ و ٣١.
- (٨) المعتبر: ج ٢ ص ٧٤٩.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٩ س ٤٢١.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٠ س ٤.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٣ ب ١٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٥ ب ١٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٨٦

الخلاف «١» و المنتهى: الإجماع عليه «٢»، و الكلام فى تجديد التّيه و الاستطاعة ما مرّ.

و لو أفسد حجّه بالجماع قبل الوقوف و أعتق بعد الموقفين وجبت البدنة أو بدلها و الإكمال و القضاء كالحجر «٣» و حجّه الإسلام إن كان مستطيعا لها إذا أعتق أو استطاع بعد، و على ما سنذكره لا عبرة بالاستطاعة إلّا بعد القضاء، و لا يجزئه القضاء عن حجّة الإسلام، لعنقه بعد الوقوفين.

و إذا اشتغلت ذمته بالقضاء و حجّة الإسلام فعليه أن يقدّمها على القضاء، كما فى الخلاف «٤» و المبسوط «٥» و كأنه للإجماع و النص على فوريتها «٦» دون القضاء.

و احتج فى المعتبر «٧» و المنتهى «٨» بأنّها آكد؛ لوجوبها بنصّ القرآن «٩».

و الأظهر عندى تقديم القضاء لسبق سببه، و عدم الاستطاعة لحجّة الإسلام إلّا بعده. و على ما قاله فلو قدّم القضاء لم يجزئ عن إحداهما.

أمّا القضاء فلكونه قبل وقته، و أمّا حجّة الإسلام فلأنّه لم ينوها، خلافا للشيخ «١٠» و صرفه إلى حجّة الإسلام وفاقا للشافعية «١١»، لكن احتمال البطالان فى المبسوط قويا «١٢».

و لو أعتق قبل المشعر بعد الإفساد فكذلك، إلّا أن القضاء حينئذ يجزئ عن حجّة الإسلام مع الاستطاعة، كما لو لم يكن أفسده. ثمّ إن كان القضاء هو الفرض و الإتمام «١٣» عقوبة لم يجدد التّيه بعد العتق.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٩ المسألة ٢٢٧.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٠ س ٣١.

(٣) فى ط «كالحجر».

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٢ المسألة ٢٣٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٦ ب ٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٧٥١.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥١ س ٢٧.

(٩) آل عمران: ٩٧.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٢ المسألة ٢٣٢.

(١١) المجموع: ج ٧ ص ٦٠.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٨.

(١٣) فى خ «الإقسام».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٨٧

و للمولى الرجوع فى الإذن قبل التّيبس بالإحرام، و هو ظاهر، و لا يجوز بعده لأنّه إحرام انعقد صحيحا، فلا ينحل إلّا بمحلل شرعى، و أجازّه أبو حنيفة «١».

فلو رجع في الإذن قبل التلبس و لم يعلم العبد صحَّ حَجَّةً في الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و الوسيلة «٤»، لأن الأصل في التكليف اعتقاد المكلف لاستحالة تكليف الغافل.

و لكن للمولى أن يحلله متى شاء كما في المبسوط «٥»، خلافا للخلاف «٦» على إشكال من عموم حق المولى، و عدم لزوم الإذن، خصوصا و قد رجع قبل التلبس، و هو خيرة المختلف «٧». و من انعقاد الإحرام صحيحا، فلا ينحلُّ إلَّا بمحلل شرعي مع عموم. «أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» «٨»، و لزوم الإذن بصحة الإحرام، كما أنه ليس له إفساد صلاته إذا عقدها، و بطلان حكم الرجوع لغفلة العبد، و هو الأقوى بناء على الصحة.

لكن فيها تردّد كما في المعتبر «٩» و الخلاف «١٠»، و يومئ إليه المبسوط «١١» من الشكّ في أنّ الشرط الإذن كالوضوء للصلاة، أو اعتقاده كطهارة الثوب فيها، و يجوز تعليق الإشكال عليها أيضا.

و الفائدة في الصحة تظهر في لوازم المحظورات و في العتق قبل المشعر فإنه على الصحة يجزئ عن حجة الإسلام. و تظهر فائدة جواز تحليل المولى متى شاء في إباحة التحلل للعبد

(١) المجموع: ج ٧ ص ٤٥.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٣ المسألة ٢٣٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٧.

(٤) الوسيلة: ص ١٩٤.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٧.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٣ المسألة ٢٣٤.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٣٤.

(٨) البقرة: ١٩٦.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٧٥٠.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٣ المسألة ٢٣٤.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٨٨

قبل إتمام المناسك للمولى كإباحة التحلل بالصيد، و الإباحة بالمعنى العام، فإنه يجب إذا حلل المولى و أجزناه بل يقع «١» اضطرارا.

و حكم المدبر و المكاتب و المعتق بعضه، و أم الولد حكم القن لعموم الأدلّة، و خصوص خبر إسحاق بن عمار سأل الكاظم عليه السلام عن أم الولد يكون للرجل و يكون قد أحجّها أ يجزئ ذلك عنها من حجة الإسلام؟ قال: لا «٢». و نحوه خبر شهاب عن الصادق عليه السلام «٣».

و للزوج و المولى معا منع الأمة المزوجة عن الحجّ ما لم يجب عليها بنذر و شبهه بإذنها، أو قبل التزويج بإذن المولى؛ لأنّ لكلّ منهما عليها حقا يفوت بالإحرام.

و لو هياه المولى و أحرم في نوبته فالأقوى الصحة كما احتملها الشيخ «٤» و المحقق «٥»، و قطع بها ابن حمزة «٦»؛ لانتفاء المانع الذي هو تفويت حق المولى، و لأنّ المهاياة إذن له في نوبته.



و لكن للمولى التحليل مع قصورها عن أفعال الحجّ كانت قاصرة عنها و هو عالم به، أو جاهل، أو تجدد القصور بتأخير الأفعال لمانع أو غيره، إلّا إذا أمكن تأخيرها إلى نوبة أخرى أو لم يفت باستمرار إحرامه إليها حقّ للمولى. فالظاهر أنّه ليس له التحليل، لأنّه إحرام انعقد صحيحا من غير تجدد معارض، و يمكن أن لا يكون له إذا تجدد القصور لمانع من الأفعال. و لا يبعد صحّة الإحرام مع العلم بالقصور، لأنّ غاية التحلل إذا حبس، [و من الحبس] «٧» تحليل المولى، و يشترط فى الصحّة انتفاء الحظر و الضرر على المولى

(١) فى خ «يقطع».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٤ ب ١٦ من أبواب وجوب الحج و .. ح ٦.

(٣) المصدر السابق: ح ٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٧.

(٥) المعبر: ج ٢ ص ٧٥٠.

(٦) الوسيلة: ص ١٩٤.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من خ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٨٩

كما فى الدروس «١»، و من الحظر و الضرر السفر إن افتقر إليه و لم يأذن له فيه.

و اشترط الموضح أن لا يستلزم الإذن وجوب التمكين من القضاء، و من الصوم فى الكفارات؛ لانتفاء اللازم حينئذ «٢»، يعنى إن لم تسع النوبة جميع ذلك، و لم تتفق فى نوبة أخرى.

و أما احتمال الفساد مطلقا فلعوم قول الصادق عليه السلام لىونس بن يعقوب: إنّ المملوك لا حجّ له و لا عمرة و لا شىء «٣». و عموم فتوى الأصحاب بالاشتراط بالإذن و الصحّة يوجب الإجزاء عن حجّة الإسلام إن أعتق قبل أحد الموقفين و عدمها عدمه. و لو أحرم القن بدون اذن أو المبّض من غيره مهياة، أو فى غير نوبته و أعتق قبل المشعر و استطاع لم يجزئه عن حجّة الإسلام لفساده، بل وجب عليه تجديد الإحرام من الميقات، فإن تعذر فمن موضعه.

و لو أفسد غير المأذون أى أتى بصورة ما يفسد الحجّ لم يتعلّق به حكم إذ لا حجّ له لفسده إجماعا كما فى الخلاف «٤»، خلافا للعامّة «٥».

و لو أفسد المأذون وجب القضاء لعموم أدلته، خلافا لبعض الشافعية «٦»، و يجزئه حين الرقّ، خلافا لبعضهم «٧».

و على السيد التمكين منه كما فى الخلاف «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠» على إشكال من أنّه حجّ مباين للمأذون وجب بأمر جديد، فلا يتناول الإذن و لا يستلزمه، و لأنّه إنّما لزمه عن معصية لم يؤذن فيها، و إنّما أذن له فى

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٠٨ درس ٨٠.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٢ ب ١٥ من أبواب وجوب الحج و .. ح ٣.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨١ المسألة ٢٣٠.

(٥) المجموع: ج ٧ ص ٤٣ و ٥١.

(٦) المجموع: ج ٧ ص ٥١.

(٧) المجموع: ج ٧ ص ٥١.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨١ المسألة ٢٣١.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٧.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٦٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٩٠

الطاعة، و من أنّ الإذن في الحجّ إذن في لوازمه، و منها القضاء إذا فسد.

و ينصّ عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح حرّيز: كلّ ما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام «١». بل الإذن فيه عين «٢» الإذن في القضاء، بناء على كونه الفرض أو الإذن إنّما يفتقر إليه فيما لم يجب على المملوك، و القضاء وجب عليه، فهو كقضاء الصلاة و الصوم و أدائهما، و لا يفيد عدم وجوب الفورية، لأنّ في التأخير تغريرا به. و لو تطيّب المأذون أو صاد أو لبس المخيط مثلا فعليه الصوم كفّارة، إلّا أن يفدى السيّد عنه، و ألزمه عليه المفيد في الصيد «٣»؛ لظاهر صحيح حرّيز.

و يحتمل أنّ عليه الفداء أو «٤» الأمر بالصيام، مع أنّ ابن أبي نجران سأل أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيدا و هو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه «٥».

و في التحرير: إن كانت الجنائية بإذنه لزمه الفداء، و مع العجز يأمره بالصيام «٦»، و إلّا فلا. و احتمل في المنتهى «٧»، و به و بما احتملناه يحصل الجمع بين الخبرين.

و قال الحلبيان: إن أحرم بإذن السيد فعليه الكفّارة، و إلّا فعلى العبد الصوم «٨».

و المعروف الفساد إذا لم يأذن السيد، لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء، و كان عليه إجماعنا كما عرفت، و قد يريد عن نحو إحرام المهياة في نوبته، أو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥١ ب ٥٦ من أبواب كفّارات الصيد و .. ح ١.

(٢) في خ «غير».

(٣) المقنعة: ص ٤٣٩.

(٤) في خ «و».

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٢ ب ٥٦ من أبواب كفّارات الصيد و .. ح ٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١ س ١٤.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥١ السطر الأخير.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٩١

بعد ما أذن السيد ثم رجع و هو لا يعلم.

و للمولى منعه منه أى الصوم ما دام فى ملكه كما فى المبسوط «١» لأنّه لم يأذن فيه أى فيما ذكر من التطيب و نحوه، لأنّ الإذن

فى الحجّ لىس إذنا فىما فوجب الكفارة، و لا متضمنا له، و لا مستلزما، بل قد ىنافىه، فلا فلزمه الإذن فىها خلافا للسراىر «٢» و المعىبر «٣» لصحىح حرىز، و لأنّ الكفارات من لوازم المأذون فىه إذا حصل موبها، و لأنّ الإذن إنّما فعىبر فىما لم فىجب. و تردّد فى المآآلف، و كان الفارق بفىن هذه المسألة و ما قبلها حتى آصّ الأولى بالإشكال آآمال كون القضاء هو الفرض «٤». إنّما بآل الهدى الواجب فى التمتع إذا لم فهد عنه فلىس له منعه منه لدآوله فى المأذون فىه، و آصوصا الأخبار الناصّة على أمره بالصوم أو الذبىع عنه، و سىأتى إن شاء الله تعالى.

## البآ الثالث فى الاستطاعة

### أشارة

و هى شرط بالإجماع، و النصوص «٥» و الأصل. و المراد بها عندنا الزاد و الراحلة إن لم فكن من أهل مكة، و لا بها، بالإجماع كما فى الناصرىات «٦» و الغنىة «٧» و المنهى «٨» و التذكرة «٩»، و النصوص. و كقول الصادق علیه السلام فى آبر السكونى: إنّما فعىنى بالاستطاعة الزاد و الراحلة «١٠».

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٨.

(٢) السراىر: ج ١ ص ٦٣٦.

(٣) المعىبر: ج ٢ ص ٧٥٢.

(٤) مآآلف الشىعة: ج ٤ ص ٣٣٥.

(٥) وسائل الشىعة: ج ٨ ص ٢٢ ب ٨ من أبواب آوب الحج و شرائطه.

(٦) الناصرىات (الجوامع الفقهىة): ص ٢٤٣ المسألة ١٣٦.

(٧) الغنىة (الجوامع الفقهىة): ص ٥١١ س ٣٦.

(٨) منهى المآآلب: ج ٢ ص ٦٥٢ س ٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ١.

(١٠) وسائل الشىعة: ج ٨ ص ٢٣ ب ٨ من أبواب آوب الحج و شرائطه ح ٥.

كشف اللآام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٩٢

و ما فى آوحىد الصدوق من آسن هشام بن الآكم عنه علیه السلام: فى قوله تعالى:

«وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «١» ما فعىنى بذلك؟ قال: من كان صحىحا فى بدنه، مآلى سربه، له زاد و

راحلة «٢». و ما فى عىون الأخبار من قوله الرضا علیه السلام فىما كآبه إلى المأمون: و آىج البىب فرىضة على من استطاع إليه

سىبلا، و السبىل الزاد و الراحلة مع الصآة «٣».

و أمّا صحىح معاوىة بن عمارة: سأل الصادق علیه السلام عن آجل علیه آىن أن فىآىج؟ فقال: نعم، إن آىجة الإسلام و آبىة

على من أطاق المشى من المسلمفن، و لقد كان من آىج مع النبى صلى الله علیه و آله مشاة، و لقد مرّ رسول الله صلى الله علیه و

آله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء، فقال: شدوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم «٤».  
 وخبر أبي بصير: سأله عليه السلام عن قوله عز وجل «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ الْآيَةُ»، قال:  
 يخرج ويمشى إن لم يكن عنده، قال: لا يقدر على المشى، قال: يمشى ويركب، قال: لا يقدر على ذلك - يعنى المشى -، قال:  
 يخدم القوم ويخرج معهم «٥».  
 فيحملان على من استقرّ عليه فأخّره. وحملهما الشيخ على تأكد الاستحباب، أو التقيّة «٦».

## أما الزاد:

فهو أن يملك ما يمونه من القوت والمشروب والكسوة بقدر حاله من حيث حاجته، أو عادته على ما فى التذكرة «٧».  
 إلى الحجّ وإلى الإياب إلى وطنه إن أراد، وإن لم يكن له به

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) التوحيد: ص ٣٥٠ ح ١٤.

(٣) عيون اخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ١٢٢ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٩ ب ١١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٩ ب ١١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.

(٦) الاستبصار: ج ٢ ص ١٤١ ذيل الحديث ٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٩٣

أهل ولا مسكن مملوك له.

وللشافعية «١» قول بعدم اعتبار الإياب مطلقا، وآخر: بعدمه إن لم يملك به مسكنا، وآخر: إن لم يكن له به أهل.  
 ويشترط أن يملكه فاضلا عن حاجته بحسب حاله حلّ فى ذلك مالا- بدل منه من الأوعية، وعادة مثله من المسكن و عبد  
 الخدمة و ثياب البذلة و ثياب التجمّل و نفقة عياله الواجبي النفقة، أو المحتاج إليهم كما يأتى.

إلى الإياب و فرس ركوبه على ما فى التذكرة «٢» و الدروس «٣»، و كتب علمه كما فىهما أيضا.

أما استثناء نفقة العيال فيه خبر أبى الربيع الشامى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ  
 الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، فقال:

ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة، فقال عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا، فقال: هلك الناس إذا،  
 لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه، لقد هلكوا إذا، فقيل له:  
 فما السبيل؟ فقال: السعة فى المال، إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على  
 من ملك مائتى درهم «٤»؟!

وقول الصادق عليه السلام فى خبر الأعمش المروى فى الخصال: و حجّ البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا، وهو الزاد و  
 الراحلة مع صحة البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجّه «٥».

وفى الغنية: الإجماع «٦»، و فى المنتهى: لا نعرف فى ذلك خلافا «٧». مع أنه

- (١) المجموع: ج ٧ ص ٦٧-٦٨.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ١٥.
- (٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١١ درس ٨١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤ ب ٩ من أبواب وجوب الحج و.. ح ١ و ٢.
- (٥) الخصال: ج ٢ ص ٦٠٦ ضمن ح ٩.
- (٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١١ س ٣٧.
- (٧) منتهى المطلب ج ٢ ص ٦٥٣ س ٢٦.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٩٤
- ليس في النهاية، ولا في الجمل والعقود، ولا في المبسوط، ولا في الوسيلة، ولا في روض الجنان، و نسب اشتراطه في الناصريات إلى كثير من أصحابنا «١».
- و أما استثناء المسكن والخدام والثياب، ففي المعتبر «٢» و المنتهى «٣» و موضع من التذكرة الإجماع عليه «٤»، و يعضده انتفاء العسر والخرج في الدين.
- و اقتصر فيها من الثياب على دست ثوب، و أحمل في المعتبر «٥» و المنتهى «٦» و التحرير ثياب بدنه «٧»، و اقتصر في الشرائع على ثياب المهنة «٨»، و ربما جعل من الثياب المستثناء على المرأة بحسب حالها في زمانها و مكانها.
- و كذا في التذكرة الإجماع على استثناء فرس الركوب «٩»، و لا أرى له وجهاً، فإن فرسه إن صلح لركوبه إلى الحج فهو من الراحلة، و إلا فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه و إنما يفتقر إلى غيره، و لا دليل على أن له حينئذ أن لا يبيعه في نفقه الحج إذا لم يتم إلا بتمنه.
- و أما كتب العلم التي لا بدّ له منها فيما يجب عليه تحصيله أو العمل به فحسن، لأن الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة.
- و قال ابن سعيد: و لا يعد في الاستطاعة- لحج الإسلام و عمرته- دار السكنى و الخادم، و يعتبر ما عدا ذلك؛ من ضياع و عقار و كتب و غير ذلك «١٠». فأطلق الكتب و غيرها. و كذا أطلق في التحرير ببيع ما عدا المسكن و الخادم و الثياب من ضياع أو عقار أو غيرهما من الذخائر «١١».

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٣ المسألة ١٣٦.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧٥٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٣ س ١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ سطر ما قبل الأخير.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٧٥٣.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٣ س ١.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١ س ٢٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ١.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٧٤.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١ س ٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٩٥

وقيد في المبسوط «١» و المنتهى «٢» و التذكرة «٣» بما له منه بدّ، و هو حسن، إذ لا حرج في الدين، و يريد الله اليسر و لا يريد العسر، و تردد الشهيد «٤».

و لو كان له شيء من المذكورات زائد عن حاجته لزمه صرفه في نفقة الحجّ إذا تحقّق معه الاستطاعة، قال في التذكرة: و لو كان له دار نفسية أو عبد نفيس أو كتب نفيسة أو أمكنه بيعها و شراء أقل من ثمنها و كان مسكن مثله أو عبد مثله و الحج بالفاضل عن مئوته من ثمنها، فالأقرب و جوب البيع و شراء الأدون ممّا يقوم به كفايته «٥»، قلت: لتحقّق الاستطاعة حينئذ.

و يحتمل العدم كالكفارة، لأنّ أعيانها لا يزيد عن الحاجة، و الأصل عدم وجوب الاعتياض، و قد يوجب الحرج العظيم. و في موضع آخر منها احتمل الوجهين، ثم قال: و ربّما يفرّق بين الحج و الكفارة؛ بأنّ الحجّ لا بدل له، و العتق في الكفارة له بدل «٦».

و قال الشهيد: و لا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة و شبهها قطعاً «٧». قلت: لو فعل احتمل تحقّق الاستطاعة.

### و أمّا الراحلة:

فتعتبر في حقّ من يفتقر في حجّته و عمرته إلى قطع المسافة إلى مكّة و إن قصرت عن مسافة القصر لعموم الأدلّة، خلافاً للعامة فشرطوا مسافة القصر «٨».

و في المبسوط: إنّ أهل مكّة و من قرب منها لا راحلة في حقّه إذا قدر على المشى لأنّه لا مشقة عليه «٩». و كأنّه بمعنى ما في التذكرة «١٠» من لا يحتاج إلى

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٣ س ٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ السطر الأخير.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١١ درس ٨١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ١٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ٢٧.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١١ درس ٨١.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٩٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٩٦

الراحلة لسهولة المشى عادة؛ لشدة القرب.

و في موضع من المنتهى: من كان من مكّة على مسافة قصيرة لا يقصر إليها الصلاة و أمكنه المشى لم يعتبر الراحلة في حقّه «١».

و يجوز أن يريد بإمكان المشى سهولته عادة؛ لشدة القرب كما فى التذكرة «٢».

وقطع الشيخ فى المبسوط «٣» و المحقق «٤» و المصنّف فى التحرير «٥» و التذكرة «٦» و المنتهى «٧» بعدم اشتراط الراحلة للمكى. و يعطيه كلامه هنا.

و يقوى عندى اعتبارها للمضى إلى عرفات إلى أدنى الحّل و العود، و لذا أطلق الأكثر و منهم الشيخ «٨» فى غير المبسوط و المصنّف فى الإرشاد «٩» و التبصرة «١٠» و التلخيص «١١» و المحقق فى النافع «١٢».

و يشترط راحلة يفترق إليها مثله قوّة و ضعفا لا شرفا و ضعفة؛ لعموم الآية «١٣» و الأخبار «١٤»، و خصوص قول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى بصير: من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «١٥». و نحوه أخبار، و لأنهم عليهم السلام ركبوا الحمير و الزوامل.

و إن قدر على المشى لم يستطع إلّا بالقدرة على الراحلة و إن سهل عليه المشى. و العبارة توهم اشتراط راحلة مثله شرفا و ضعفة. و يشترط القدرة على المحمل إن افتقر إليه لضعف أو حر أو برد،

- 
- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٣ س ١٩.
  - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ١٠.
  - (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٣ س ١٩.
  - (٤) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٨.
  - (٥) المعتبر: ج ٢ ص ٧٥٢.
  - (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١ س ٣١.
  - (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ١٥.
  - (٨) الجمل و العقود: ص ١٢٧.
  - (٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٠٩.
  - (١٠) تبصرة المتعلمين: ص ٥٩.
  - (١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٢٧.
  - (١٢) المختصر النافع: ص ٧٥.
  - (١٣) آل عمران: ٩٧.
  - (١٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢ ب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.
  - (١٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧ ب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٩٧
- و لا يشترط مع الغنى عنه و لو كانت امرأة، خلافا، لبعض الشافعية «١» فاشترط لها مطلقا. قال فى التذكرة: و ليس بمعتمد، و الستر يحصل بالملحفة «٢».
- و المعتبر القدرة على المحمل بشقيه إن لم يوجد شريك، و لا أمكن الركوب بدونه بوضع شىء يعادله فى الشق الآخر، أو شقّ محمل مع وجود شريك للشق الآخر، أو إمكان حمله على ظهر المطيئة وحده.
- و فى التذكرة أنه: إن لم يجد شريكا و تمكّن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعة و العدم، لأنّ بذل الزيادة خسران لا

مقابل له «٣».

و لو تعذر الشريك سقط الحجّ إن تعذر الركوب بدونه. و إن لم يكفه المحمل اعتبر في حقه الكنيسة، فإن تعذرت سقط.

### و لا يشترط وجود عين الزاد و الراحلة،

بل لو لم يجد عين الزاد و الراحلة و أمكنه الشراء وجب بما يمكنه و إن زاد عن ثمن المثل أضعافا على رأى وفاقا للشرائع «٤» لصدق الاستطاعة، و خلافا للمبسوط «٥» للضرر، و للسقوط مع الخوف على المال، و ضعف الفرق بأنّ العوض هنا على الناس و هناك على الله. و فى التذكرة: إن كانت الزيادة تجحف بماله لم يجب الشراء على إشكال، كسواء الماء للوضوء «٦».

### و لو كان له على غيره دين

و منع من دينه لإعسار أو تأجيل أو غيرهما و ليس له غيره بقدر الاستطاعة فعاجز، و لا يجب عليه الاستدانة للحج، إلّا أن يرضى الدائن بالحوالة على مديونه، لأنّه تحصيل للاستطاعة، و هو غير واجب، و لو فعل حصلت الاستطاعة. و قد احتمل وجوب الاستدانة، إذ أوثق بالأداء بعد الحجّ، و إلّا يمنع منه فقادر يجب عليه الأخذ، و إن بذله المديون قبل الأجل و إن لم يملك ما لم

(١) مغنى المحتاج: ج ١ ص ٤٤٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ١٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ١٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٦.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ٢٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٩٨

يأخذ، لأنّه لثوبته فى الذمة و بذل المديون له بمنزلة المأخوذ، و صدق الاستطاعة و وجدان الزاد و الراحلة بذلك عرفا.

### و المديون يجب عليه الحجّ إن فضل ماله عمّا عليه

من زكاة، أو خمس، أو كفارة، أو دين لآدمي، أو نذر و شبهه. و إن كان ما عليه مؤجلا بقدر الاستطاعة و الشرطيّة قيد لاشتراط الوجوب بالفضل، و لو أخرها عن الشرطيّة الآتية كان أوضح كما نقوله.

و إلّا يفضل فلا يجب عليه الحجّ و إن كان ما عليه مؤجلا إلى أجل مؤخر عن الحجّ؛ لتعلق الوجوب به قبل وجوب الحجّ و إن وجب أو جاز التأخير إلى أجله.

و للشافعية فى المؤجل بأجل مؤجل «١» وجه بالوجوب «٢»، و لا يخلو من قوّة كان ما عليه من حقوق الله - كالمندور - و شبهه - أو من حقوق الناس لأنّه قبل الأجل غير مستحقّ عليه، و عند حلوله إن وجد ما يفى به أداءه، و إلّا سقط عنه مطلقا أو إلى ميسرة.

و كما يحتمل التضييع بالصرف فى الحجّ، يحتمل فوت الأمرين جميعا باهماله خصوصا، و الأخبار وردت بأنّ الحجّ أقصى للمديون، و يؤيده ما مرّ من صحيح معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أن يحجّ؟ قال: نعم، إن



حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين «٣». إن لم نحمله على ما ذكرناه من استقرار الحجّ عليه سابقا. و ردّ في التذكرة بمنع عدم الاستحقاق عليه قبل الأجل «٤»، و كأنه يعنى ما ذكرناه من تعلق الوجوب به و إن وجب، أو جاز التأخير.

### و يصرف المال الكافى لمؤنة الحجّ إلى الحجّ لا إلى النكاح

عند

- (١) فى خ: «مؤخر».
- (٢) المجموع: ج ٧ ص ٦٨.
- (٣) وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٢٩ ب ١١ من أبواب وجوب الحجّ و .. ح ١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٩٩
- خروج الوفسد، و إن احتاج إليه و شقّ عليه تركه كما فى المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الشرائع «٣» و فى الأولين و التحرير: و إن خاف العنت «٤»، و ذلك لوجوب الحجّ و استحباب النكاح، خلافا لبعض العامة إذا خاف العنت «٥».
- و فى التحرير: أمّا لو حصلت المشقة العظيمة؛ فالوجه عندى تقديم النكاح «٦»، و نحوه فى المنتهى «٧» و الدروس «٨».

### و يصرف رأس ماله الذى لا يقدر على التجارة إلّا به إلى الحجّ

و إن لم يكن له ما يتعيش به سواه، إلّا على القول باشتراط الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة.

### و لا يجب الاقتراض للحجّ

و لو فعل لم يجب عليه إلّا على وجه تقدّم إلّا أن يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة من المسكن و غيره عن مقدار القرض و لكن لا يمكنه صرفه فى الزاد و الراحلة فيقترض ثم يؤدى منه؛ لصدق الاستطاعة حينئذ. و قول الصادق عليه السلام لحفية: ما لك لا تحجّ؟ استقرض و حج «٩».

### و فاقد الاستطاعة

لو قدر على التكسب المحصل لها أو وهب قدرها أو بعضها و بيده الباقي لم يجب عليه الحجّ، إلّا مع التكسب أو القبول للهبة و القبض، و لا يجب شىء منهما؛ لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة.

و لكن لو بذلت له الاستطاعة، بأن استصحب فى الحجّ و أعطى لعياله إن كانوا نفقتهم، أو يقال له: حجّ و على نفقتك ذهابا و إيابا و نفقة عيالك، أو

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٨.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٨ المسألة ٥.

- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٦.
- (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١ س ٢٧.
- (٥) المجموع: ج ٧ ص ٧١.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١ س ٢٨.
- (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٣ س ١٣.
- (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١١ درس ٨١.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٩٩ ب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و .. ح ٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٠٠
- لك هذا تحجّ به و هذا لنفقة عيالك، أو أبذل لك استطاعة الحجّ أو نفقتك للحجّ «١» و للإياب و لعيالك إلى إيابك، أو لك هذا لتحجّ بما يكفيك منه و تنفق بالباقي على عيالك.
- و نحو ذلك مما يخصّ الهبة بالحجّ، أو استؤجر للمعونة في سفر الحجّ أو غيره، أو في الحضر بها أي بما يستطيع به فأجر نفسه لذلك أو شرطت الاستطاعة له في الإجارة و إن قصر مال الإجارة عنها كان استؤجر لعمل بألف بشرط أن يحجّ به، أو يعطى ما يستطيع به ممّا نذر، أو أوصى به لنفقة الحاج، أو من غيره أو بذل له بعضها أي الاستطاعة بأحد هذه الوجوه و بيده الباقي و جب عليه الحجّ.
- أمّا الأوّل فعليه الوفاق كما في الخلاف «٢» و الغنية «٣» و ظاهر التذكرة «٤» و المنتهى «٥»، و الأخبار كصحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام: فإن عرض عليه الحجّ فاستحى؟ قال: هو ممّن يستطيع الحجّ و لم يستحى و لو على حمار أجدع أبت. قال: فإن كان من يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل «٦».
- و حسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحى من ذلك، أ هو ممّن يستطيع إليه سبيلا؟ فقال: نعم، ما شأنه يستحى و لو يحجّ على حمار أجدع أبت، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج «٧». و كان ما فيهما من الأمر بمشى بعض و ركوب بعض أمر بهما بعد ما أستحى فلم يحجّ، أي لئما استطاع بالبدل فلم يقبل و لم يحج استقر عليه فعليه أن يحج و لو مشيا، فضلا عن مشى بعض و ركوب بعض، أو المعنى إن بذل له حمار أجدع أو أبت.

(١) ليس في خ.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٥١ المسألة ٩.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ٢٣.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٢ س ٢٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٦ ب ١٠ من أبواب وجوب الحج و .. ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٥، ص: ١٠٠

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧ ب ١٠ من أبواب وجوب الحج و .. ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٠١

فيستحيى أن يركبه فليمش، و ليركبه إذا اضطرَّ إلى ركوبه.

و صحيح معاوية بن عمّار: سأل عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحجَّ به رجل من إخوانه، أ يجزيه ذلك عن حجة الإسلام، أم هي ناقصة؟ قال: لا بل هي حجة تامّة «١».

و اشترط ابن إدريس في الوجوب التملك «٢»، و لم يكتف بالقول و الوعد، و ردّ في المختلف بإطلاق الأخبار و الفتاوى «٣».

و في التذكرة بعد حكاية قوله: «إنَّ التحقيق» أنّ البحث هنا في أمرين:

الأوّل: هل يجب على البازل بالبذل بالشىء المبذول أم لا؟ فإن قلناه:

بالوجوب أمكن وجوب الحجّ على المبذول له، لكن في إيجاب المبذول بالبذل إشكال، أقربه عدم الوجوب «٤».

قلت: للأصل، و يحتمل الوجوب إذا شرع المبذول له في المسير، لأنّ في تركه تعريضا له للخطر و الحرج.

قال: و إن قلنا: بعدم وجوبه ففي إيجاب الحجّ اشكال، أقربه العدم، لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب «٥».

قلت: و يحتمل الوجوب غايته عدم الاستقرار، كما إذا استطاع بنفسه، فإنّه يجب عليه المسير، مع احتمال زوال الاستطاعة في الطريق.

قال: و الثانى: هل بين بذل المال و بذل الزاد و الراحلة و مئونة عياله فرق أم لا؟ الأقرب عدم الفرق؛ لعدم جريان العادة بالمسامحة في بذل الزاد و الراحلة و المؤن بغير منة كالمال «٦»، يعنى فإذا استثنى بذل الزاد و الراحلة للحج فكذا بذل أثمانهما له.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٦ ب ١٠ من أبواب وجوب الحج و .. ح ٢.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥١٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ٣٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ٣٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٠٢

و بالجملة؛ فمناط الاستثناء و وجوب القبول هو الاختصاص بالمسير إلى الحجّ، لا خصوصه للزاد و الراحلة؛ لإطلاق نحو الخبرين الأوّلين «١».

و قيل «٢»: باشتراط بذل عين الزاد و الراحلة قصرا على اليقين، و ظاهر نحو الخبر الثالث.

ثمّ قال: لو وهب المال، فإن قبل وجب الحجّ، و إلّا فلا، و لا يجب عليه قبول الإيهام، و كذا الزاد و الراحلة، لأنّ في قبول عقد الهبة تحصيل شرط الوجوب و ليس واجبا «٣». يعنى كما أنّه لا فرق بين الزاد و الراحلة و أثمانهما عند البذل للحجّ في وجوب القبول، كذا لا فرق بينهما عند هبتهما مطلقا في عدم وجوب القبول.

و في الدروس: يكفي البذل في الوجوب مع التملك أو الوثوق به «٤». يعنى لا- يشترط التملك، كما قاله ابن إدريس، و لا

وجوب البذل، بل يكفي الوثوق به كما يكفي في وجوب المسير عند الاستطاعة بنفس الوثوق ببقائها إلى أداء الحجّ وإن اتفق زوالها قبله، وقد لا «٥» يعتبر الوثوق أيضا عملا بالإطلاق، وقد يعتبر وجوب البذل بنذر ونحوه.  
قال: وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول؟ إشكال من ظاهر النقل، وعدم وجوب تحصيل الشرط «٦».  
يعنى فهل يجب القبول إذا بذل حتى أنه إذا لم يقبله استقرّ الحجّ في ذمته؟  
وجهان، من ظاهر الفتاوى والأخبار وسمعت بعضها، وهو الأقوى. ومن أن القبول ايهاب و اكتساب، ولا- يجب، وعدم الوجوب ممنوع لاستثنائه بالنصوص

(١) في خ «الأولين».

(٢) مسالك الافهام: ج ١ ص ٨٩ س ١١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ٣٦.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٠ درس ٨١.

(٥) ليس في خ.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٠ درس ٨١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٠٣

و الإجماع، وكانّ السرفيه أنّ الهبات تشتمل على المنّة، فلا يجب قبولها إلّا ما أريد به خصوص الصرف في الحجّ فإنّه أريد به وجه الله خاصة. وقد يقال بوجوب القبول إذا وجب البذل، وقد يقال بوجوبه إذا وجب عينا لا تخيرا، حتى لو نذر أو أوصى به لمن يحج مطلقا فبذل له لم يجب القبول.

واعلم أنّ الدين لا ينفي الوجوب بالبذل كما ينفيه بايهاب ما لا يفى «١» به مع نفقة الحج والاياب والعيال.

و أنّ الحجّ بالبذل مجزئ عن حجة الإسلام كما يظهر من صحيح معاوية بن عمّار «٢» للأصل، و اتفاق من عدا الصدوق على أنّ الحجّ إنّما يجب- بأصل الشرع- في العمر مرة «٣»، خلافا للاستبصار فأوجب فيه الإعادة إذا أيسر «٤»؛ لخبر الفضل بن عبد الملك سأل الصادق عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أفضى حجة الإسلام؟ قال: نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ، قال:

قلت: هل يكون حجّته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: نعم قضى عنه حجة الإسلام و تكون تامة ليست بناقصة، و إن أيسر فليحج «٥».

و حمل في التهذيب «٦» و النهاية «٧» و المهذب «٨» و الجامع «٩» و المعتمر «١٠» و غيرها على الاستحباب، و يحتمل الحجّ عن غيره و عدم بذل الاستطاعة، فإن الحجّ به إنّما يستلزم استصحابه و إرساله في الحجّ، و هو أعم، و لا يأبى عنه تسمية حجة الإسلام.

و أمّا الثانى و الثالث- أعنى إذا استؤجر بالاستطاعة أو بشرطها فقبل:-

(١) في خ «نفي».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٦ ب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و .. ح ٢.

(٣) علل الشرائع: ج ٢ ص ٤٠٥ ذيل الحديث ٥.

(٤) الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٤ ذيل الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧ ب ١٠ من أبواب وجوب الحج و .. ح ٦.

(٦) تهذيب الاحكام: ج ٥ ص ٧ ذيل الحديث ١٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٥٩.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٤٨.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٧٤.

(١٠) المعتمد: ج ٢ ص ٧٥٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٠٤

فوجوب الحج عليه ظاهرا إذا و في المستأجر بقیة العقد. لكن قد يستشكل إذا استؤجر للمعونة في سفر مكة بأنه لم يسافر للحج، بل لما وجب عليه بالإجارة و هي متقدمة على الاستطاعة الموجبة للحج، و هو ضعيف. فإن غايته وقوع السفر خاليا عن إرادة الحج أو الإخلاص له، و هو غير لازم في صحة الحج.

قلنا: بوجوب المقدمة أولا، فإن غاية ما يلزم من وجوب المقدمة وجوب المسير «١»، و قد حصل و إن قصد به غير الحج، حتى أنه لو سار لغيره إلى مكة اختيارا ثم حج صح و أجزأ مع تحقق الشرائط، و إن سار المحرم من قطع طريق و نحوه.

و في الصحيح و الحسن: إن معاوية بن عمارة سأل الصادق عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أ يجزئه ذلك عن حجة الإسلام؟

فقال: نعم «٢».

و إن سأل عليه السلام حجة الجمال تامه أو ناقصة؟ قال: تامه، و سأل: حجة الأجير تامه أو ناقصة؟ قال: تامه «٣». و سئل عليه السلام في خبر الفضل بن عبد الملك عن الرجل يكون له الإبل يكرها فيصيب عليها فيحج و هو كرى، تغنى عنه حجته؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته، أو يضع تكون حجته تامه أو ناقصة، أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحج و لا ينوي غيره، أو يكون ينويهما جميعا أ يقضى ذلك حجته؟ قال: نعم حجته تامه «٤».

و لا فرق بين المسير إلى الميقات و منه إلى مكة، و منها إلى عرفات، و منها إلى مكة، في كون الجميع مقدمات.

(١) في خ «السير».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٠ ب ٢٢ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٠٥

و لو حج الفاقد للاستطاعة متسكعا لم يجزئه عن حجة الإسلام إن استطاع بالإجماع و النص و الاعتبار، و سيأتي.

و كذا لو حج نائبا عن غيره لم يجزئ عنه لو استطاع و هو أولى.

و أقيا صحيح جميل، عن الصادق عليه السلام في رجل ليس له مال، حج عن رجل أو أحججه غيره ثم أصاب مالا، هل عليه الحج؟ قال: يجزئ عنهما جميعا «١».

فيجوز عود الضمير إلى المنوب عنهما، و هما من حج عنه تبرعا و من أحججه غيره عنه، و غرض السائل؛ السؤال عن أجزاء حج

الضرورة نيابةً. و يجوز عود الضمير إلى النائب و المنوب، و الإجزاء عن النائب فيما عليه من النيابة. و كذا قوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: حجّ الضرورة يجرى عنه و عمّن حجّ عنه «٢». و أمّا حسنة سأله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره، يجرئه عن حجة الإسلام؟ قال: نعم «٣». فيحتمل الإجزاء عن المنوب عنه.

### و ليس الرجوع إلى كفاية

للمعيشة أبداً، أو سنة أو دونها من صناعة أو حرفه أو ضيعة أو نحوها شرطاً فى الاستطاعة، كما اشترطه الشيخان «٤» و الحلبيان «٥» و ابنا حمزة و سعيد «٦» و جماعة على رأى وفاقاً للمحقق «٧» و ابن إدريس «٨»، و ظاهر السيد «٩» و ابنى الجنيد و أبى عقيل «١٠»، و نسب

- (١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٩ ب ٢١ من أبواب وجوب الحج و .. ح ٦.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٨ ب ٢١ من أبواب وجوب الحج و .. ح ٢.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٩ ب ٢١ من أبواب وجوب الحج و .. ح ٤.
  - (٤) المقنعة: ص ٣٨٤، المبسوط: ج ١ ص ٢٩٧.
  - (٥) الكافى فى الفقه: ص ١٩٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١١ س ٣٦.
  - (٦) الوسيلة: ص ١٥٥، و الجامع للشرائع: ص ١٧٣.
  - (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٨.
  - (٨) السرائر: ج ١ ص ٥٠٨.
  - (٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٣ المسألة ١٣٦.
  - (١٠) نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٦.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٠٦  
فى المعتبر «١» و التذكرة «٢» إلى الأكثر؛ لإطلاق الآية «٣» و الأخبار «٤».

و دليل المؤلّين أصل البراءة و الإجماع على ما فى الخلاف «٥» و الغنية «٦»، و لزوم الحرج العظيم إن كان له مشغل «٧» فيلزمه بيعه فى مؤنة الحج. و لما مرّ من قول الصادق عليه السلام فى خبر الأعمش: و هو الزاد و الراحلة مع صحّة البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجه «٨».

و لقوله عليه السلام فى خبر أبى الربيع، المروى فى المقنعة: هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس، فقد وجب عليه أن يحجّ بذلك، ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا، فقيل له عليه السلام: فما السبيل عندك؟ فقال: السعة فى المال، و هو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه و يبقى بعض يقوت به نفسه و عياله «٩».

و الأصل معارض بعموم النصوص، و كذا الحرج، مع أنه ممنوع؛ لأنّ الله هو الرزاق، و الإجماع ممنوع، و الخبران ضعيفان سنداً و دلالةً.

و على المختار لو كان له رأس مال يتجر به، و ينفق من ربحه، و لو صرفه فى الحجّ كفاه لنفقته ذهاباً و إياباً و لعياله، لكن تبطل

تجارته، يجب عليه الحجّ و صرفه فيه كما في التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» و تقدم.  
و كذا لو كان له ضيعه يكفيه غلتها لمعاشه، و لو باعها للحجّ كفاه ثمنها لكن

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٥٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ٩.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٢١ ب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٦ المسألة ٢.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١١ س ٣٦.

(٧) في ط: «مستقبل».

(٨) وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٢٥ ب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٤.

(٩) المقنعه: ص ٣٨٤-٣٨٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ١٥.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٤ س ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٠٧

يبقى بلا مشغل «١» كما في المنتهى «٢»، خلافا للتذكرة «٣» لقوله: لو كان له عقار يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه أو نفقة عياله أو سائمة يحتاجون إليها، لم يلزمه الحجّ، و لو كان له شيء من ذلك فاضل عن حاجته لزمه بيعه و صرفه في الحجّ إذا كان بقدر الاستطاعة «٤».

## و أوعية الزاد و الماء

إذا افتقر إلى حملهما داخله في الاستطاعة، فإن تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب، و يجب شراؤها مع وجود البازل لها و الثمن و إن كثر على المختار ما لم يجحف على ما في التذكرة «٥».

و علف ما يستصحبه أو يخلفه، ممّا يفتقر إليه لنفقة عياله من البهائم المملوكة و المستأجرة المشروط «٦» عليه علفها إذا لم يتمكن من استيجار غيرها و مشروبها كالزاد و الراحلة، و إن احتاج إلى الخادم دخل التمكّن منه في الاستطاعة كما في المنتهى «٧» و التذكرة «٨»، و يأتي الإشارة إليه في الكتاب.

ثمّ في المبسوط و المنتهى و التذكرة و التحرير فرق بين المأكول و بين الماء و علف الدواب، بجريان العادة بحمل المأكول طول الطريق و إن بعد ما بعد، بخلاف غيره.

قال الشيخ: أما الزاد و الراحلة إن وجدته في أقرب البلدان إلى البر فهو واجد، و كذلك إن لم يجده إلّا في بلده، فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه، فأما الماء فإن كان يجده في كلّ منزل أو في كلّ منزلين فهو واجد، فإن لم يجده إلّا في أقرب البلدان إلى البر أو في بلده فهو غير واجد.

قال: و المعتبر في جميع ذلك العادة، فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله، و ما

(١) في ط: «مستقبل».

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٣ س ٣٦.

(٣) في خ: «لظاهر التذكرة».

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ١١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ٢٩.

(٦) في خ: «المشروطة».

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٣ س ٣٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ٣٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٠٨

لم تجر سقط وجوب حمله. قال: و أما علف البهائم و مشروبها فهو كماء الرجل إن وجده في كل منزل أو منزلين لزمه، و إن لم يجده إلّا في أقرب البلاد إلى البر أو في بلده سقط الفرض لاعتبار العادة. قال: هذا كلّه إذا كانت المسافة بعيدة، فأما إن كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين أو نحو عشرين فرسخاً أو ثلاثين فرسخاً فمتى لم يجد كلّ ذلك إلّا في أقرب البلاد إلى البر من ناحية بلده فهو واجد، لأنّه يمكنه نقله «١». و نحو من ذلك في المنتهى «٢» و أخويه «٣».

و قال الشهيد: و يجب حمل الزاد و العلف و لو كان طول الطريق، و لم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على مناهله المعتادة «٤»، انتهى.

و ليس ملك عين الراحلة و الأوعية أو أثمانها شرطاً في الاستطاعة بل يكفي ملك منافعها و لو مجرّدة عن الأعيان بإجارة أو إعاره، و في الأجرة من الكلام مثل ما في الثمن.

و لو وجد الزاد و الراحلة، و قصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة و نفقة المحتاج إليهم في سفره و عند عياله و ضياعه، أو أجزتهم ذهاباً و عوداً إذا أراد سقط الحجّ.

### و لو تكلف الحجّ مع فقد الاستطاعة

رأساً أو حجّ عنه في حياته من يطبق الحجّ مع الاستطاعة أي استطاعة النائب أو المنوب و بدونها لم يجزئه عن حجّة الإسلام إن وجبت عندنا.

فأما «٥» الأوّل: فلاّنه قبل الوجوب، فهو كالصلاة قبل وقت الفريضة،

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٠ س ٣٠١، و فيه: «سواء».

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ٣٠، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١-٩٢ السطر الأخير.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٢ درس ٨١.

(٥) في خ: «أما».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٠٩

و التصدّق قبل وجوب الزكاة، مع عموم نصوص الوجوب إذا استطاع، و أصل عدم أجزاء المندوب و المتبرّع به قبل الوجوب عن



الواجب، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر مسمع: لو أنّ عبدا حجّ عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا «١». و اجتزأت «٢» العامّة به «٣». و أما الثانى: فلأنّ الحجّ عبادة بدنيّة لا يقبل النيابة إلّا فيما دلّ عليه دليل و سمعت خبر جميل «٤» و معناه.

### و لا يجب على الولد بذل الاستطاعة للأب

و لا- على الوالد أخذ ما يستطيع به من مال ولده الصغير، و لا يجوز له ذلك، و لا عليه اتهابه من الكبير وفاقا للأكثر، و منهم الشيخ فى الاستبصار «٥» للأصل. و نحو قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر الثمالى: لا يجب أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما يحتاج إليه ممّا لا بد منه «٦».

و خبر الحسين بن أبى العلاء سأل الصادق عليه السلام ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه. قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه و آله للرجل الذى أتاه فقدم أباه فقال: أنت و مالك لأبيك، فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النبى صلى الله عليه و آله فقال له: يا رسول الله صلى الله عليه و آله هذا أبى قد ظلمنى ميراثى عن أمى، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه و على نفسه، فقال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شىء، إنّما كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبس الأب للابن «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٦ ب ١٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٢) فى خ: «و أجزاء».

(٣) فتاوى فاضليخان (بهاشم الفتاوى الهندية): ج ١ ص ٢٨١-٢٨٢، المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ١٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٩ ب ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٦.

(٥) الاستبصار: ج ٣ ص ٥٠ ذيل الحديث ١٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٩٥ ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٩٧ ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١١٠

و خبر على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يأكل من مال ولده، قال: لا إلّا أن يضطر إليه فليأكل منه بالمعروف «١». و خلافا للنهائية «٢» و الخلاف «٣» و التهذيب «٤» و المهذب «٥»، إلّا أنّ فى الأولين النصّ على الوجوب، و فى الأخير على الجواز. و أجمل فى التهذيب أنّه يأخذ من مال الولد.

و فى المبسوط: و قد روى أصحابنا أنّه إذا كان له ولد و له مال و جب عليه أن يأخذ من ماله ما يحجّ به، و يجب عليه إعطائه «٦». و الرواية صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السلام الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم، يحجّ منه حجة الإسلام، قال: و ينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال:

إنّ مال الولد لوالده، أنّ رجلا اختصم هو و والده إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقضى أنّ المال و الولد للوالد «٧».

و هو يحتمل الاقتراض كما فى الاستبصار «٨»، واجبا أو مستحبا كما فى التحرير «٩» و التذكرة «١٠»، إذا كان مستطعا بغيره، و مساواة نفقته فى الحجّ لها فى غيره مع وجوب نفقته على الولد.

و آلى ابن إدريس أن يكون الشيخ أفتى بالوجوب و قال: إنّما أوردته فى النهاية إيرادا لا اعتقادا «١١». لكنّه قال فى الخلاف:

إذا كان لولده مال، روى أصحابنا أنه يجب عليه الحجّ و يأخذ منه قدر كفايته و يحجّ به، و ليس للابن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٩٦ ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٥٨.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٥٠ مسألة ٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣ ذيل الحديث ٤٣.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٦٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٣ ب ٣٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ١.

(٨) الاستبصار: ج ٣ ص ٥٠ ذيل الحديث ١٦٥.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١ س ٢٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ٤٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١١١

الامتناع منه، و خالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصية قد ذكرناها في الكتاب الكبير، و ليس فيها ما يخالفها، فدلّ على إجماعهم على ذلك، و أيضا قوله عليه السلام: أنت و مالك لأبيك، فحكم بأن مال الابن مال الأب، و إذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج «١» انتهى.

و لعله أراد بالأخبار المروية في التهذيب خبر سعيد وحده «٢»، لأنه رواه فيه بطرق ثلاثة، في الحجّ بطريقتين: أحدهما طريق موسى بن القاسم، و الآخر طريق أحمد بن محمد بن عيسى «٣»، و في المكاسب من طريق ثالث؛ و هو طريق الحسين بن سعيد «٤». و إذا اعتبرت طريق «٥» الشيخ إلى كل من موسى و أحمد و الحسين تضاعف.

و يجوز أن تضمّ إليها قول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم: إنّ في كتاب علي عليه السلام: إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلّا بأذنه، و الوالد يأخذ من ماله ابنه ما شاء «٦». و خبر ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الوالد أ يزد من مال ولده شيئا؟

قال: نعم، و لا يزد الولد من مال والده شيئا إلّا بإذنه «٧». لكنهما مخصوصان، نحو ما مرّ من الأخبار بقدر الحاجة.

## البحث الرابع: إمكان المسير

### إشارة

قال في المنتهى: قد اتفق علماؤنا على اشتراط ذلك، و خالف فيه بعض

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٥٠ المسألة ٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥ ح ٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦ ح ٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٩٦٧.

(٥) فى خ: «طريق».

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٩٤-١٩٥ ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٩٥ ب ٧٨، من أبواب ما يكتسب به وفيه: «أ يرزأ من مال ولده ..

قال: نعم ولا يرزأ ..» ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١١٢

الجمهور «١»، وأشار به إلى خلاف أحمد فى رواية «٢» فى السعة و أمن الطريق.

و يشتمل على أربعة مباحث:

### الأول: الصحة والقوة

فلا يجب على المريض أو الضعيف لكبر أو غيره المتضرر شديدا كما فى المنتهى «٣» بالركوب و السفر و إن أمكنه المشى، فإن تضرر بالركوب رأسا سقط رأسا، و إن لم يتضرر بالمحمل و الكنيسة أو نحوهما اعتبر استطاعة لذلك، فإن لم يستطع سقط، و السقوط لذلك كأنه إجماعى كما فى المنتهى «٤»، و فى المعتبر: اتفاق العلماء عليه «٥».

و يدلّ عليه انتفاء العسر و الحرج فى الدين، و يتبه عليه نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر ذريح: من مات و لم يحجّ حجة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديًا أو نصرانيا «٦».

و لو لم يتضرر ضررا شديدا و جب اتفاقا للعمومات، و أما الضرر اليسير فلا يخلو المسافر منه غالبا.

و هل يجب على المتضرر الاستنابة؟ الأقرب العدم كما فى السرائر «٧» و الجامع «٨» و ظاهر المقنعة «٩»، كان راجيا لزوال العذر أو ما يوسا للأصل، و ما مرّ من الخبرين الناصين على دخول الصحة فى الاستطاعة.

و صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام فى قوله عز و جل:

---

(١) منتهى المطلب: ج ص ٦٥٤ السطر الأخير.

(٢) الشرح الكبير: ج ٣ ص ١٨٧، المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ١٦٤.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٤ السطر الأخير.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٥ س ١.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٧٥٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩ ب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥١٦.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٧٣.

(٩) المقنعة: ٤٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١١٣

«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: هذه لمن كان عنده مال و صحته «١».

و خبر سلمة أبي حفص، عن الصادق عليه السلام: إن رجلا أتى عليا عليه السلام و لم يحج قط، فقال: إنى كنت كثير المال و فرطت فى الحج حتى كبرت سنّى، فقال: تستطيع الحج؟ فقال: لا، فقال له على عليه السلام: إن شئت فجهز رجلا ثم ابعته يحج عنك «٢».

و المقنعة «٣» و الجامع «٤» يحتملان الاختصاص بعذر يرجى زواله.

و أوجبها أبو على «٥» و الشيخ «٦» و القاضى «٧» و الحلبي «٨» و الحسن «٩» فى ظاهرهما، و هو خيرة التحرير «١٠»، و إليه احتج فى المنتهى «١١» كالمحقق «١٢»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي و حسنه: و إن كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحج من ماله ضرورة لا مال له «١٣». و نحوه مضمرا بن أبي حمزة «١٤». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: لو أنّ رجلا- أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا- من ماله ثم ليعته مكانه «١٥». و لأنّه يقبل النيابة اتفاقا فيجوز الاستنابة، فإذا أجازت و جبت للدخول فى الاستطاعة الموجبة للحج، إذ ليس فى الآية إلّا أنّ على المستطيع الحج، و هو أعم من الحج بنفسه أو بغيره، و ضعفه ظاهر، فإنّه لا يستطيع إليه سبيلا.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٦ ب ٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٤ ب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٣.

(٣) المقنعة: ص ٤٤٢.

(٤) الجامع للشرائع: ص ١٧٣.

(٥) نقله عنه فى المختلف: ج ٤ ص ١١.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٥٧.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٦٧.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ٢١٩.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٢ س ٢١.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٥ س ١٩.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٤ ب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٥ ب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٧.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٤ ب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١١٤

و فى الخلاف: الإجماع عليه «١»، و تردد فى التذكرة «٢» ثمّ الشيخ نصّ فى الخلاف «٣» و المبسوط على اختصاص الوجوب بمن لا يرجو زوال عذره، و فى المبسوط على استحباب الاستنابة لمن رجا الزوال «٤»، و فى المنتهى: الإجماع على عدم وجوبها عليه «٥».

و في الدروس: الأقرب أنّ وجوب الاستنابهُ فورى إن يئس من البرء، وإلّا استحب الفور «٦». و هو يعطى الوجوب مطلقا. و إذا استناب المعذور ثم برأ وجب أن يحجّ بنفسه إن بقيت «٧» الاستطاعة، قاله الشيخان «٨» و الحلبي «٩» و القاضي «١٠» و ابن سعيد «١١» و المصنّف فى التحرير «١٢»، و هو ظاهر أبى على؛ لوجوب الحجّ فى البدن و المال، فإذا استطاع فيهما وجب بنفسه و بماله، و إذا استطاع بماله خاصةً وجب فيه، ثم إذا استطاع فى بدنه لزمه بنفسه، كان العذر يرجى زواله أو لا، كما نص عليه الشيخ و المصنّف.

و الدواء فى حقّ غير المتضرّر بالركوب و السفر مع الحاجةً إليه كالزاد و هو ظاهر، و كذا الطبيب إذا احتاج إلى استصحابه كالخادم، و إن لم يرض إلّا بمال فهو كاجر الخادم.

و يجب على الأعمى عندنا، خلافاً لأبى حنيفةً فى رواية «١٣»؛ لعموم الأدلّة، حتى نصوص الصحّة، فإنّه فى العرف لا يسمى مريضاً، و لو اعتبرت الحقيقة لم يجب على الأصمّ أو الأعرج أو من دونهما، و لذا ورد: من مات و لم

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٩ المسألة ٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٣ س ٣٩.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٨ المسألة ٦.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٥ س ٢٣.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٢ درس ٨١.

(٧) فى خ: «تعيّنت».

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩، المقنعة: ص ٤٤٢.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ٢١٩.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٦٧.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٧٣.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٢ س ٢٢.

(١٣) الهداية للمرغيبانى: ج ١ ص ١٣٤، المجموع: ج ٧ ص ٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١١٥

يحجّ حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجةً تجحف به، أو مرض لا يطيق معه الحجّ، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً «١».

فإن افتقر إلى قائد و تعدّر لفقده، أو فقد مؤنثه سقط، و إلّا فلا و الكلام فيما يرضى به - سوى مؤنثه - كالكلام فى أجره الخادم و الراحلة و ثمن الزاد و أوعيته.

و يجب الحجّ و العمرة على المحجور المبدّر أى المحجور للتبذير مع الاستطاعة و على الولي أن يبعث معه حافظاً له عن التبذير إن لم يصحبه نفسه، إلّا أن يأمن التبذير إلى الإياب، أو لا يجد حافظاً متبرعاً و يعلم أن أجرته أو مؤنثه تزيد على ما يبذره.

و النفقة الزائدة للسفر إلى الإياب فى مال المبدّر و أجره الحافظ جزء من الاستطاعة إن لم يجد متبرعاً و الكلّ واضح.

## المبحث الثاني: التثبيت على الراحلة

التي يستطيعها فالمعضوب أى الضعيف غير المستمسك عليها لضعفه و المحتاج إلى الزميل مع فقده، لا حجّ عليهما و هما أولى بذلك من المتضرّر بالمسير و إن لم يكونا مريضين.

و لو لم يستمسك خلقه لا لمرض أو نقاهة، بل لكبر أو لا له لم يجب عليه الاستنابة على رأى كما تقدّم، و هو أولى منه؛ لانتفاء القدرة هنا رأساً، كان استقرّ عليه أولاً.

و صحيح معاوية بن عمّار «٢» و حسن ابن سنان «٣» عن الصادق عليه السلام: إنّ علينا عليه السلام رأى شيخنا لم يحجّ قط، و لم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجّهز رجلاً فيحجّ عنه. غير صريحين فى الوجوب. و خبر سلمة المتقدم صريح فى العدم و إن

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩-٢٠ ب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٣-٤٤ ب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٥ ب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١١٦

استدل به الشيخ «١» على الوجوب، ثمّ إنّها يحتمل استقرار الحجّ عليه قبل.

و أقمّا خبر ابن عباس: إنّ امرأة من خنعم سألت رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت: إنّ فريضة الله فى الحجّ على عباده أدركت أبى شيخنا كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحجّ عنه؟ فقال عليه السلام: نعم. فقالت: هل ينفعه ذلك؟

قال: نعم، كما لو كان على أبيك دين ففضيته عنه نفعه «٢». فمع التسليم ظاهره عدم الاستقرار، لكن لا يدلّ على الوجوب، و لا على حياة أبيها حينئذ.

و لو احتاج المسير إلى الحجّ فى عام الاستطاعة بالمال إلى حركة عنيفة لضيق الوقت و نحوه، و هو يعجز عنها خلقه أو لمرض و نحوه سقط عنه فى عامه ذلك، فإن بقي مستطاعاً إلى القابل، و يمكن من الحجّ حجّ، فإن مات قبل التمكن سقط.

و من العجز المشقة العظيمة، و على القول المتقدم يجب الاستنابة إن آيس من إمكان المسير بحركة يمكنه - لانحصار الطريق فيما لا بد فى قطعه من حركة عنيفة - لخوف أو بعد منزله من الماء أو نحو ذلك لا يستطيعها خلقه، أو لعارض آيس من برئه. و لعلّه لا يدخل فى مراده من هذا الكلام.

## المبحث الثالث: أمن الطريق

بل خلوه ممّا يمنع من سلوكه عندنا؛ للكتاب و السنّة.

و من الموانع الخوف، فلا بدّ من أمنه فى النفس و البضع و المال.

و روى عن أحمد الوجوب على واحد الزاد و الراحلة و ان لم يأمن «٣»، بمعنى أنّه إن مات و جب أن يحجّ عنه و إن افتقر، ثمّ إنّ من وجب أن يحجّ متسكعاً لزعمه استقراره عليه لوجدانه الزاد و الراحلة، و إن لم يجب، أو لم يجز حجّة بنفسه

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٤ ب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٣.

(٢) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٩٧٣ ح ١٣٣٤، السنن الكبرى: ج ٤ ص ٣٢٨.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ١٦٤، الشرح الكبير: ج ٣ ص ١٨٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١١٧

فيسقط الحج عندنا عنه مع الخوف على النفس قتلا أو جرحا من عدو أو سبع أو غيرهما، ولا يجب عليه الاستنابة على رأى و الكلام فيه كالكلام فى المريض.

و لو كان هناك طريق غيره أو من سلكه واجبا و إن كان أبعد مع سعة النفقة و سائر الشروط.

و البحر كالبر عندنا إن ظن السلامة به و جب، و إلّا فلا خلافا للشافعى «١» فى قول؛ لزعمه أنّ فى ركوبه تعزيرا، لأنّ عوارضه لا يمكن الاحتراز منها.

و المرأة كالرجل فى الاستطاعة عندنا؛ لعموم الأدلّة، و خصوص قول الصادق عليه السلام لصفوان الجمال فى الصحيح: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن محرم المؤمن «٢». و خير سليمان بن خالد سأله عليه السلام عن المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: نعم، إذا كانت مأمونة «٣». إلى غيرهما من الأخبار، و هى كثيرة.

و لو خافت المكابرة على بعضها أو احتاجت فى حفظ نفسها أو بضعها أو فى خدمتها إلى زوج أو محرم و تعذّر سقط الحجّ، و ليس المحرم عندنا مع الغنى عنه شرطا خلافا لأحمد فى رواية «٤».

و لو تعذّر المحرم إلّا بمال مع الحاجة إليه و جب أداء المال مع المكنة و الكلام فيه كالكلام فى أجره الراحلة.

و لو خاف بالمسير على جميع ماله الذى يملكه أو بعضه ممّا

---

(١) الام: ج ٢ ص ١٢٠، المجموع: ج ٧ ص ٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٠٨ ب ٥٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٠٨ - ١٠٩ ب ٥٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ١٩٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ١٩٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١١٨

يتضرّر به كما فى التحرير «١»، و فى التذكرة احتمالا «٢» سقط للخرج و عدم تخلية السرب، و قد يؤدى إلى تلف النفس بأن يؤخذ فى الطريق بحيث لا يبقى معه راحلة، و لا ما يتقوّت «٣» به، و أطلق فى المنتهى «٤» كما هنا.

و فى التذكرة قبل الاحتمال: لو كان فى الطريق عدو يخاف منه على ماله سقط فرض الحجّ عند علمائنا، و به قال الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين، لأنّ بذل المال تحصيل لشرط الوجوب، و هو غير واجب، فلا يجب ما يتوقّف عليه. و فى الرواية الأخرى عن أحمد أنّه لا يسقط فرض الحجّ، و يجب أن يستنيب، و ليس بمعتمد، و لا فرق بين أن يكون المال قليلا أو كثيرا، و يحتمل أن يقال بالوجوب مع القلّة إذا لم يتضرّر «٥» انتهى.

و الحق أنّه إن أدى تلف المال إلى الضرر فى النفس أو البضع، سقط لذلك، و إن كان الخوف على شىء قليل من المال و إن لم يؤدّ إليه فلا- أعرف للسقوط وجهها، و إن خاف على كلّ ما يملكه إذا لم نشترط الرجوع إلى كفاية و لم ينال بزيادة أثمان الزاد «٦» و الآلات و أجره الراحلة و الخادم و نحوهما و لو أضعافا مضاعفة، و على اشتراط الرجوع إلى كفاية و عدم الزيادة على ثمن المثل و أجره المثل أيضا نقول: إذا تحققت الاستطاعة المالية، و أمن فى المسير على النفس و العرض، أمكن أن لا يسقطه خوفه على جميع ما يملكه، فضلا عن بعضه؛ لدخوله بالاستطاعة فى العمومات و خوف التلف غير التلف، و لم أر من نصّ على

اشترط الأمن على المال قبل المصنّف و غاية ما يلزمه أن يؤخذ ماله فيرجع.  
و لو كان العدو لا يندفع إلّا بمال أى كان «٧» له عدو لا- يأخذ ماله قهرا، و لكن لا- يخلّى له الطريق إلّا بمال، و وثق بقوله: و  
تمكّن من التحمّل به ففى

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٢ س ٣١.

(٢) تذكّرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٦ س ٢٤.

(٣) فى خ: «يقوت».

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٦ س ٣٠.

(٥) تذكّرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٦ س ٢٢.

(٦) فى خ: «الرداء».

(٧) فى خ: «أى لو كان».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١١٩

سقوط الحجّ كما فى المبسوط «١» نظر من تحقّق الاستطاعة، لأنّه بمنزلة الأجرة و ثمن الزاد، و من أنّ العدو مانع يتوقّف الحجّ  
على ارتفاعه، و لا يجب عليه رفعه، كما لا يجب عليه تحصيل شروطه، و إن أخذه ظالم «٢» لا يجوز الإعانة عليه «٣»، و أنّه يسقط  
عمّن خاف على ماله و إن قلّ و لا فرق، و هو خيرة الإرشاد «٤» و الإيضاح «٥». و فى الأدلّة نظر إن رفع هذا المانع؛ كشراء الزاد  
و الراحلة مع ملك الثمن لا كالتكسب.

و قد يجب تحمّل الظلم لأداء الواجب و منع السقوط بالخوف، قال الشيخ فى المبسوط: فإن لم يندفع العدو إلّا بمال يبذله أو  
خفارة «٦» فهو غير واجد؛ لأنّ التخليّة لم تحصل، فإن تحمّل ذلك كان حسنا «٧».

و فى فصل الحصر و الصد: فإن طلب العدو على تخليّة الطريق مالا، لم يجب على الحاج بذله، قليلا كان أو كثيرا، و يكره بذله  
لهم إذا كانوا مشركين، لأنّ فيه تقوية المشركين. و إن كان العدو مسلما لا يجب البذل، لكن يجوز أن يبذلوا و لا يكون مكروها  
«٨» انتهى.

و كره الشافعية البذل «٩»، لأنّهم يحرضون به على التعرّض للناس.

و فى المعتر: و الأقرب إن كان المطلوب مجحفا لم يجب، و إن كان يسيرا و جب بذله، و كان كأثمان الآلات «١٠» انتهى. و  
نحوه فى الشرائع، و لم يفرقا بين المشرك و المسلم، و استحسّن نحوه فى التحرير «١١» و المنتهى «١٢»، و احتمل فى التذكّرة  
«١٣».

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٠١.

(٢) فى خ: «ظلم».

(٣) فى خ: «فيه عليه».

(٤) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١١.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٧١.

(٦) فى خ: «خفارة».



(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٠١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤.

(٩) الام: ج ٢ ص ١٦١، الحاوى الكبير: ج ٤ ص ٣٥٦.

(١٠) المعتمر: ج ٢ ص ٧٥٥.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٢ س ٣٢.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٦ س ٣١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٢٠

و فى الشرائع: و لو كان فى الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بمال، قيل: يسقط و إن قلّ، و لو قيل: يجب التحمّل مع المكنة كان حسنا «١»، و هو يحتمل الاختصاص بالقليل فيوافق المعتمر، و العموم فيوافق الكتاب، و يمكن أن يكون فى التمكّن احترازا عن الإجحاف و المناسب؛ لعدم اشتراط الرجوع إلى كفايته عدم الفرق بين المجحف و غيره، إلّا الإجحاف الرافع للاستطاعة. هذا قبل الإحرام، و أمّا بعده فهو من الصد الذى يأتى.

و لو بذل له عدوّه المال باذل فاندفع وجب الحجّ؛ لارتفاع المانع، و ليس له منع البازل و لا يجب، إذ لا يجب القبول لو قال البازل: اقبل المال منى و ادفع أنت لأنّه هبة، لا «٢» يجب عليه القبول، لأنّه تكسّب و تحصيل لشرط «٣» الوجوب، و لما فيه من المنّة و للأصل، و لو حمل على بذل الزاد و الراحلة كان قياسا، و يظهر من الدروس توقّف فيه «٤».

و لو وجد بذرقه أى مجيرا من العدو- هو معرّب يجوز إهمال دالّة و إعجامها- بأجرة و تمكّن منها، فالأقرب عدم الوجوب كما فى المبسوط «٥»، كما لا يجب بذل المال للعدوّ الذى لا يندفع إلّا به، مثل «٦» ماله من الأدلّة مع احتمال الوجوب، لأنّه اجرة بإزاء عمل، فهى كاجرة الخادم و الجمال و الراحلة. أمّا على وجوب بذل العدو المال فهنا الوجوب أولى.

و فرق فى التذكرة «٧» بين أن يطلب العدو مالا، و أن يكون على المراد من يطلب مالا فقطع بسقوط الحجّ فى الثانى، و أطلق، و حكاه فى الأوّل عن الشيخ.

و احتمل ما عرفت.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٨.

(٢) فى خ: «إلّا».

(٣) فى خ: «لشروط».

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٤ درس ٨٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٠١.

(٦) فى خ: «لمثل».

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٦ س ٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٢١

و لو افتقر فى المسير إلى القتال فإنّ خاف منه تلفا أو جرحا «١» أو مرضا أو شيئا سقط، لأنّه غير مخلى السرب «٢»، و إلّا فالأقرب السقوط أيضا كما فى المبسوط «٣».

و بالجملة: الأقرب وفاقا للمبسوط و الشرائع «٤» سقوط الحجّ إن علم الافتقار إلى القتال مع ظنّ السلامة أى العلم العادى بها و عدمه، كان العدوّ مسلمين أو كفّارا للأصل، و صدق علم «٥» تخلى السرب «٦»، و عدم وجوب قتال الكفّار إلّا للدفع أو للدعاء إلى الإسلام بإذن الامام، و المسلمين إلّا للدفع أو النهى عن المنكر و لم يفعلوا منكرًا.

نعم، يجوز بل يستحبّ مع كفر العدوّ كما فى التذكرة «٧» لتضمّنه الجهاد و قهر الكفّار و دفعهم عن الطريق، و إقامة ركن من أركان الإسلام، و يمكن استحبابه مطلقا. لا يقال: مجوز القتال موجب له فإذا لم يجب لم يجز، لأنّ ما يجيزه «٨» الآن هو السير «٩» المؤدى إلى القتال إن منعوا إلّا نفسه «١٠».

و قطع فى التحرير «١١» و المنتهى «١٢» بعدم السقوط إذا لم يلحقه ضرر و لا خوف، و احتمله فى التذكرة «١٣»، و كأنّه لصدق الاستطاعة و منع عدم تخلية السرب «١٤» حينئذ مع تضمّن المسير أمرا بمعروف و نهيا عن منكر، و إقامة لركن من أركان الإسلام.

و فى الإيضاح: إنّ المصنّف أراد بالظنّ هنا العلم العادى الذى لا يعد العقلاء

(١) فى خ: «جرما».

(٢) فى خ: «الشرب».

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(٥) فى خ: «عدم».

(٦) فى خ: «الشرب».

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٦ س ٢٨.

(٨) فى خ: «يجزه».

(٩) فى خ: «المسير».

(١٠) فى خ: «الأنفسه».

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٢ س ٣١.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٦ س ٣٠.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٦ س ٢٧.

(١٤) فى خ: «الشرب».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٢٢

نقيضه من المخلوقات، كما كان سقوط جدار سليم قعد تحته، لأنّه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط إجماعا «١». قلت: لبقاء الخوف معه.

قال: و يريد بالسلامة هنا السلامة من القتل و الجرح و المرض و الشين، لأنّه مع ظن أحدهما بالمعنى المصطلح عليه فى لسان أهل الشرع و الأصول يسقط بإجماع المسلمين «٢».

و لو تعدّدت الطرق، تخير مع تساوى فى الأمن و إدراك النسك و اتساع النفقة و إلّا تعين المختصّ به أى بالأمن و إن بعد إن اتسع الوقت و النفقة، إلّا أن يختص الخوف بالمال، و خصوصا غير المجحف.

و للشافية وجه بعدم لزوم سلوك الأبعد و لو تساوت في الخوف المسقط «٣»، و إن كان بعضها أخوف سقط، و كذا لو كان بعضها مخوفا و بعضها لا يفي لسلوكه الوقت أو النفقة.

و لو افتقر المسير إلى الرفقة للخوف أو جهل الطريق و تعذرت سقط و لو تكلفه مع أحد هذه الأعذار- من الخوف أو المرض أو ضيق الوقت المفتقر إلى حركة عنيفة- فالأقرب الإجزاء كما في الدروس «٤»، و إن أطلق الأصحاب: إن حج غير مستكمل الشرائط لا يجوز «٥»، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإن شرط وجوب الحج الزاد و الراحلة و إمكان المسير، و إذا تكلف المسير فقد حصّله، و إذا حصله حصل إمكانه، و إذا حصل الشرط حصل الوجوب كما إذا حصل الزاد و الراحلة، بخلاف ما لو تكلف المسير و هو لا يملك الزاد و الراحلة، فإنه لم يحصل الشرط.

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٧٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٣٤٧، المجموع: ج ٧ ص ٢٩٦.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٤ درس ٨٢.

(٥) في خ: «لا يجوز».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٢٣

نعم، إن كان الخوف أو المشقة المسقطه مقارنا لشيء من الأفعال من الطواف و الوقوف و نحوهما، اتجه عدم الإجزاء للنهي المفسد، فليحمل عليه إطلاق الأصحاب، و احتمال الإجزاء لتعلق النهي بوصف خارج عن النسك ضعيف جدا، و يحتمل عدم الإجزاء مطلقا بناء على أنّ شرط «١» الوجوب انتفاء الخوف و المشقة عند المسير، و لم ينتفيا إلّا بعده، مع عموم النصوص على الوجوب على من استطاع.

## الرابع: اتساع الوقت لقطع المسافة

فأداء المناسك.

فلو استطاع و قد بقي من الوقت ما لا يتسع لإدراك المناسك عادة سقط عنه في عامه إجماعا، و لو مات حينئذ لم يقض عنه عندنا، خلافا لأحمد في الرواية «٢»، بناء على زعمه الاستقرار بالزاد و الراحلة حسب.

و كذا لو علم الإدراك لكن بعد طي المنازل يجعل منزلين أو منازل منزلا و عجزه عن ذلك أصلا أو بلا مشقة شديدة عليه، و لو قدر على الطي و من غير مشقة شديدة و جب فإن أهمل استقراره عليه، فإن مات قبل الأداء قضى عنه.

## مسائل سبع:

### أ: إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أتم

لوجوب المبادرة كما مرّ و استقر الحج في ذمته و المراد بالحج ما يعمّ النسكين أو أحدهما، فقد تستقر العمرة وحدها، و قد يستقر الحج وحده، و قد يستقران.

و معنى الاستقرار أنه يجب عليه حينئذ قضاؤه أي فعله متى تمكّن منه على الفور و لو لم يتمكّن إلّا مشيا بأن لا يتمكّن من

(١) في خ: «شروط».

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ١٦٤، الشرح الكبير: ج ٣ ص ١٨٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٢٤

الراحلة، أو لم يتمكن من الزاد إلا بإجارة نفسه ونحو ذلك.

□ وكأنه المراد بما نصّ علي وجوبه علي من أطاق المشى، كخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قال: يخرج ويمشى إن لم يكن عنده. قال: لا يقدر على المشى. قال: يمشى ويركب، قال: لا يقدر على ذلك - يعنى المشى - قال: يخدم القوم ويخرج معهم «١».

فإن مات حينئذ ولم يحجّ وجب أن يحجّ عنه عند علمائنا أجمع، كما فى الخلاف «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «٤» و الأخبار «٥» به كثيرة، خلافاً لأبى حنيفة و مالك و الشعبي و النخعي «٦».

و يحجّ عنه من صلب تركته كسائر الديون لا من الثلث، و ينصّ عليه بنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي: تقتضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله «٧». و خبر سماعة سأله عن الرجل يموت و لم يحجّ حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، قال: يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك «٨». و من أسقطه بالموت من العامة؛ إنما يخرج بالوصية من الثلث «٩». و إنما يجب من أقرب الأماكن إلى مكة من بلده إلى الميقات فإن أمكن من الميقات لم يجب إلا منه، و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب.

و لا يجب من بلد موته أو بلد استقراره عليه على رأى وفاقاً للخلاف «١٠»

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٩ ب ١١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٢.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٥٣ المسألة ١٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٧ س ٢٠.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧١ س ١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٩ ب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ١٩٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٠ ب ٢٨ من أبواب الحجّ ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٠ ب ٢٨ من أبواب الحجّ ح ٤.

(٩) عمدة القارئ: ج ١٠ ص ٢١٣.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٢٥٥ المسألة ١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٢٥

و المبسوط «١» و الوسيلة «٢»، و قضية وصايا الغنية «٣»، و كتب المحقق «٤» للأصل، و عدم اشتراط الحجّ بالمسير إلا عقلاً، فهو على تقدير وجوبه واجب آخر، لا دليل على وجوب قضائه، كيف و لو سار أحد إلى الميقات لا يتيه الحجّ ثم أراد فأحرم، صحّ و إن كان استطاع فى بلده، و إن أساء بتأخير التيه. على أنّ الظاهر أنّه لا يأنم به.

و يؤيده صحيح حريز سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، قال: لا

بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجة «٥». و في الغنية الإجماع عليه «٦»، و خلافاً للنهاية «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩» و قضية «١٠» و صايبا المقنع «١١» و المهذب «١٢»، فأوجبوا الإخراج من بلده، إلّا أن لا يخلف «١٣» إلّما ما يقضى به من الميقات ليخرج منه، لأنّه لو كان حيا كان يجب عليه في ماله نفقة الطريق من بلده، فاستقر هذا الحقّ في ماله. فإن قيل: كان يجوز أن لا ينفق على نفسه من ماله في الطريق شيئاً؛ بأن يكون في نفقة غيره. قلنا: كذلك هنا لو تبرّع أحد بالمسير عنه لم يجب له النفقة، و فيه ما عرفت من أنّه لو كان سار إلى الميقات لا يتيّه الحجّ بل و لا مكلفاً و لا مستطيعاً، ثم حجّ منه مع الكمال و الاستطاعة أجزأ عنه، فكذا ينبغي الإجزاء هنا.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٣.

(٢) الوسيلة: ص ١٥٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٤٢ س ٣٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٩، مختصر النافع: ص ٧٦، المعتبر: ج ٢ ص ٧٦٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٧ ب ١١ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٤٢ س ٣٠.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٧.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥١٦.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٧٤.

(١٠) في خ: «و وصية».

(١١) المقنع: ص ١٦٤.

(١٢) المهذب: ج ٢ ص ١١٣.

(١٣) في خ: «يخالف».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٢٦

قال ابن إدريس: و به تواترت أخبارنا و روايات أصحابنا «١». قال المحقّق: إنّ هذه الدعوى غلط، فإنّا لم نقف بذلك على خبر شاذّ، فكيف دعوى التواتر «٢»؟! و نحوه في المختلف «٣».

قلت: نعم، روى البيزنطي عن محمد بن عبد الله أنّه سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحجّ، من أين يحجّ عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، و إن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة «٤». و يحتمل «ماله» ما وصّى بالحجّ به. و حكى المحقّق قولاً ثالثاً بالإخراج من البلد مطلقاً «٥»، و لا يكون ثالثاً إلّا إذا سقط إذا ضاق عنه المال.

و لو لم يكن له مال يحجّ به عنه أصلاً، استحب لولّيه خصوصاً و لغيره الحجّ [أى عنه] «٦» للأخبار «٧» و الاعتبار. و لا يجب وفاقاً للمشهور للأصل، و قد يستظهر الوجوب من كلام أبي علي «٨»، و ليس فيه إلّا أنّ الوليّ يقضى عنه إن لم يكن إذا مال.

و لو كان عليه دين و ضاقت التركة عن الدين و اجرة المثل للحجّ من أقرب الأماكن قسّطت عليهما بالنسبة لتساويهما في الإخراج من الأصل، و نصّ الأخبار بكون الحجّ ديناً أو بمنزلته «٩». و للشافعي قول بتقديم

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥١٦.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧٦٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١٧ ب ٢ من أبواب النيابة في الحج ح ٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٩.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في خ.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٨ ب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٩٩ ب ٥٠ من أبواب وجوب الحج.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٢٧

الحجّ «١»، واحتمل في الجواهر «٢». و آخر بتقديم الدين «٣».

فإن قصر نصيب الحجّ عن قضائه، فإن كان المستقر عليه كلا النسكين و وسع النصيب أحدهما خاصةً صرف فيه فإن وسع كلا منهما احتمل التخيير؛ للتساوى في الاستقرار، و تقديم الحجّ لكونه أقدم في نظر الشارع، و تقديمه عمّن عليه الأفراد أو القران خاصةً، و تقديم العمرة عمّن عليه المتعة، و التخيير عمّن عليه أحد الأنواع مختيراً. و قد يحتمل سقوطهما عمّن عليه التمتع لدخول العمرة في حجة «٤».

و إن لم يف النصيب بشيء من النسكين صرف في الدين لا فيما يفى به من الأفعال- من طواف أو وقوف- لعدم التعبد بشيء منها وحدها، و هو مسلم في غير الطواف.

### ب: لو مات الحاج أو المعتمر بعد الإحرام و دخول الحرم

أجزأ عنه كما في النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الجامع «٧» و الشرائع «٨». و إن كان استقرّ عليه و مات في الحلّ أو في الحرم، محرماً أو محلاً بين النسكين كما في الدروس «٩» و يقتضيه الإطلاق لصحيح خبر ضريس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، و إن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام «١٠».

و صحيح يريد سألته عليه السلام عن رجل خرج حاجاً و معه جمل، و له نفقة و زاد، فمات في الطريق، فقال: إن كان ضرورة ثمّ مات في الحرم أجزأ عنه حجة

(١) المجموع: ج ٧ ص ١١٠.

(٢) جواهر الفقه: ص ٤٠ المسألة ١٣٨.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ١١٠.

(٤) في خ: «على الحجّ».

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٦.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٧٦.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٨.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٦ درس ٨٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٧ ب ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٢٨

الإسلام، و إن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل حمله و زاده و نفقته و ما معه في حجّة الإسلام «١» الخبير. و هما مع اختصاصهما بالموت في الحرم يحتملان المسير أول عام الوجوب، و قضاء الولي عنه على الندب أو على الوجوب كما هو ظاهر النهاية «٢» و المبسوط «٣»، و إن اعترضه المصنّف في المنتهى «٤» كابن إدريس «٥» بأنّه إذا لم يجب عليه، لم يجب القضاء عنه، و إذا احتملا ذلك بقى الأجزاء، عمّن استقر عليه بلا دليل، إلّا أن يرشد إليه حكم النائب. و اكتفى ابن إدريس بالإحرام و إن كان استقرّ عليه «٦»، و هو ضعيف؛ لوجوب قصر خلاف الأصل على اليقين. و لو كان نائباً عن غيره فمات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمته و تبرأ ذمّة المنوب عنه أيضاً؛ لتساوى النائب و المنوب حكماً. و خبر إسحاق ابن عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بحجّة، فيعطى رجل دراهم ليحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ ثم أعطى الدراهم غيره، قال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فإنّه يجزئ عن الأوّل «٧». و في المنتهى: الإجماع عليه «٨».

و اكتفى الشيخ في الخلاف «٩» و المبسوط «١٠» بالإحرام، و الخبر يعمّه، لكن لم يذكر في الخلاف إلّا براءة النائب، و ذكر فيه: إنّه منصوص للأصحاب لا يختلفون فيه «١١».

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٧ ب ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٧.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٦.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٢ س ١٨.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٦٤٩ - ٦٥٠.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٦٥٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٠ ب ١٥ من أبواب النيابة في الحج ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٣ س ٢٨.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٠ المسألة ٢٤٤.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٣.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٠ المسألة ٢٤٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٢٩

و يحتمل الإحرام في كلامه دخول الحرم، فقد جاء بمعناه كالاتهام و الإنجاد.

و عن عمّار، عن الصادق عليه السلام في رجل حجّ عن آخر و مات في الطريق، قال: و قد وقع أجره على الله، و لكن يوصى، فإن قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعل «١». يعني - و الله يعلم - يركب في رحله و يأكل زاده و يأتي المناسك

عن المنوب، و هذه الوصيَّة مندوبة. و قد يجب إن مات فى الطريق قبل الإحرام.

بقى فى النفس شىء، إذا مات النائب أو الحاج لنفسه بين النسكين بعد استقرارهما عليه، خصوصا فى الافراد و القران؛ لاحتمال الخبرين الأولين ما سمعت، و الأخير الإجزاء عن النسك الذى أحرم به، و عدم العلم بالإجماع على الإجزاء عن النسكين جميعا. لكن الشهيد قطع بذلك «٢».

و لو مات قبل ذلك أى الإحرام أو دخول الحرم قضيت عنه الحجَّة بالمعنى العام للعمرة، و لهما وجوبا إن كانت قد استقرت عليه، و إلَّا فلا وجوب.

و الاستقرار يحصل بالإهمال بعد اجتماع الشرائط للوجوب و الصحة، و منها الإسلام و مضى زمان يسع جميع أفعال الحج الأركان و غيرها كما هو ظاهر المبسوط «٣» و الشرائع «٤»؛ لاستحالة التكليف بما يقصر عنه زمانه، فإذا لم يمض هذا الزمان لم يتحقق الوجوب.

أو زمان يسع دخول الحرم خاصة على إشكال من «٥» تنزله مع الإحرام منزلة جميع الأفعال، فإدراكه بمنزلة إدراك ركعة من الصلاة، و من كون التنزل خلاف الأصل فيقصر على اليقين «٦»، و هو إذا مات.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣١ ب ١٥ من أبواب النيابة فى الحج ح ٥.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٧.

(٥) فى خ: «لم».

(٦) فى خ: «التعين».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٣٠

و عن التذكرة اعتبار زمان يسع الأركان «١»، و ليس فيما عندنا من نسخها و ان كان محتملا.

### ج: الكافر يجب عليه

الحجَّ عندنا إذا استجمع شرائط الوجوب و لا يصحَّ منه كسائر العبادات، و إن اعتقد وجوبه و فعله كما نفعل.

فإن أسلم وجوب الإتيان به إن استمرت الاستطاعة، و إلَّا يستمر فلا يجب عليه، فإنه لا يستقرَّ عليه و إن مضت على استطاعة فى الكفر أعوام عندنا، فإنَّ الإسلام يجب ما قبله.

و كذا لو فقد الاستطاعة قبل الإسلام أو بعد الإسلام قبل وقته و مات قبل عودها لم يقض عنه، و لو أحرم حال كفره لم يعتد به كما لا يعتد بغيره من عباداته.

و إن أسلم فى الأثناء أعاده أى الإحرام بعد الإسلام فإنَّ أمكن العود إلى الميقات أو مكة للإحرام عاد له.

فإنَّ تعدد الميقات و منه مكة أحرم من موضعه و لو بالمشعر و تم حجةً بإدراكه اختيارى المشعر. و فى الشرائع: و لو بعرفات «٢»، و كأنه اقتصر على حال من يدرك جميع الأفعال.

و فى الخلاف: إنَّ عليه الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه، فإنَّ لم يفعل و أحرم من موضعه و حجَّ، تم حجه «٣». و كأنه يريد إذا تعدد عليه الرجوع.



## د: لو ارتد بعد إحرامه لم يجدده لو عاد

إلى الإسلام، كما قوى في المبسوط «٤»، بناء على أن الارتداد يكشف عن انتفاء الإسلام أولاً، لأنه ممنوع لظاهر النصوص، و ظهور الوقوع والتحقيق في الكلام.

و كذا الحج لو أتى به مسلماً ثم ارتد لم يجب إعادته، كما قوى «٥» في

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٦ س ٣٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٨.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٨ المسألة ٢٢٥.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٥.

(٥) ليس في خ.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٣١

المبسوط «١»، و أفتى به في الجواهر «٢»، و الكلام فيه كسابقه.

و أما قوله تعالى «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» «٣» فإنما يدل على أن الكافر لا يقبل عمله، و أما إحباط الارتداد ما عمله في الإسلام فليس من الدلالة عليه في شيء، و لو سلم فبشرط الموافاة. و قال أبو جعفر عليه السلام في خبر زرارة: من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله، و لا يبطل منه شيء «٤».

و لو استطاع في حال الردة لا- عن فطره أو عنها؛ بأن استصحبه غيره و حمله إلى مكة و المواقف و جب عليه الحج لاجتماع الشرائط و صح منه إن تاب قبله، و أجزاءه عن حجة الإسلام و إن لم تستمر استطاعته إلى التوبة، إجراء له مجرى المسلم في ذلك؛ لتشرّفه بالإسلام أولاً، و معرفة أحكامه التي منها الحج، و فيه ما فيه.

و هذه العبارة ليست نصاً فيه، لكن يرشد إليه قوله «٥»: و لو مات بعد الاستطاعة اخرج من صلب تركته إن لم يحج و إن لم يتب على إشكال من عموم أدلة الإخراج و التعلق بماله كبذنه، فهو كسائر الديون و من الأصل، و أن القضاء لإبراء الميت و إكرامه، و لذا لا يقضى عن الكافر الأصلي، و عموم الأدلة ممنوع، فإنّ ظاهرها الاختصاص بالمسلم، و إن كان الارتداد عن فطره فلا تركه له عند الموت، إلّا أن يقال: يعزل للحج أجرته في حياته.

و كذا الإشكال إن استطاع قبل الارتداد فأهمل، ثم ارتد فمات و لم يتب، و إن قلنا بمقالة الشيخ من كشف الارتداد عن الكفر الأصلي لم يجب الافراج في شيء من المسألتين.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٥.

(٢) جواهر الفقه: ص ٣٩ المسألة ١٣٢.

(٣) المائدة: ٥.

(٤) وسائل الشريعة: ج ١ ص ٩٦ ب ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات ح ١.

(٥) في خ: «قويًا».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٣٢

## ه: المخالف لا يعيد حجّه ولا عمرته

بعد استبصاره واجبا للأصل والأخبار «١»، وصحّة أفعاله ونيّاته لصحّة القربة منه، إلّا أن يخلّ بركن عندنا كما فى المعتمر «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «٤» و الدروس «٥»، فإنّه لم يأت حينئذ بالحج مع بقاء وقت أدائه بخلاف الصلاة، لخروج وقتها. و لا يجب القضاء إلّا بأمر جديد مع احتمال اعتبار الركن عنده؛ لإطلاق الأخبار المنصرف إليه ظاهرا، بل يستحب الإعادة إن لم يخل بركن للأخبار «٦» خلافا للقاضى «٧» و أبى على فأوجباها «٨»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: لو أنّ رجلا معسرا أحجّه رجل كانت له حجّة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ، و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ و إن كان قد حجّ «٩».

و لأنّ إبراهيم بن محمد بن عمران الهمدانيّ كتب إلى أبى جعفر عليه السلام إنى حججت و أنا مخالف و كنت صرورة، فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحجّ، فكتب إليه: أعد حجّك «١٠». و يحملان على الاستحباب جمعا مع ضعفهما، و اختصاص الأوّل بالناصب، و هو كافر، و احتمال «١١» الثانى الإخلال بركن.

## و: ليس للمرأة و لا للعبد بل المملوك الحجّ تطوعا

بدون إذن الزوج و المولى و إن صحباهما فيه، و تقدّم.

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٩٧ ب ٣١ من أبواب مقدّمه العبادات و ج ٨ ص ٤٢ ب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.
  - (٢) المعتمر: ج ٢ ص ٧٦٥.
  - (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٠ س ٢.
  - (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٥ س ١٨.
  - (٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٥ درس ٨٢.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٢ ب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.
  - (٧) المهذب: ج ١ ص ٢٦٨.
  - (٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٩.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٩ ب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٥ و ص ٤٣ ب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٥.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٣ ب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٦.
  - (١١) فى خ: «و احتمال».
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٣٣
- و لا يشترط عندنا إذن الزوج فى الواجب إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. و سأل زرارّة أبا جعفر عليه السلام فى الصحيح عن امرأة لها زوج و هى صرورة و لا يأذن لها فى الحجّ، قال: تحجّ و إن لم يأذن لها «١».
- و قال لابن مسلم فى الصحيح: لا إطاعة له عليها فى حجّة الإسلام «٢». و قال الصادق عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله: تحجّ و إن رغم أنفه «٣».

و لمعاوية بن وهب: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام و لا كرامة، لتحجّ إن شاءت «٤».

و عن الشافعي اشتراط إذنه «٥».

و في حكم الزوجة المطلقة رجعية لكونها في حكم الزوجة، و لحرمة خروجها من منزلها في العدة، و نحو قول الصادق عليه

السلام في صحيح معاوية بن عمّار: لا تحجّ المطلقة في عدتها «٦». و لمنصور بن حازم إذ سأله في الصحيح عنها:

و إن كانت حجّت فلا تحجّ حتى تقضى عدتها «٧».

لا المطلقة بائنة و إن كانت معتدة؛ لانقطاع عصمة الزوجية، و اختصاص النهي عن الخروج بالرجعية. و كذا المتوفى عنها زوجها،

خلافًا لأحمد «٨»، و قال الصادق عليه السلام في خير أبي هلال فيها: تخرج إلى الحجّ و العمرة، و لا تخرج التي تطلق، لأنّ الله

تعالى يقول ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ﴾ إلّا أن تكون طلقت في سفر «٩». و لداود بن الحصين: حجّ و إن كانت في عدتها «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١١ ب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١٠ ب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١١ ب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٥.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) الام: ج ٢ ص ١١٧، المجموع: ج ٨ ص ٣٢٧، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٣٦٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١٢ ب ٦٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٣.

(٧) المصدر السابق: ح ٢.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ١٩٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١٢ ب ٦٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١٣ ب ٦١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٣٤

## ز: المشى للمستطيع

في حجّ الإسلام و عمرته و غيرهما أفضل من الركوب لأنّه أحمز، و إلى الخضوع أقرب، و نحو قول الصادق عليه السلام في

صحيح ابن سنان: ما عبد الله بشيء أشدّ من المشى و لا أفضل «١». و للحليّ إذ سأله عن فضل المشى: إنّ الحسن بن علي

عليهما السلام حجّ عشرين حجة ماشيا على قدميه «٢».

و قول النبي صلى الله عليه و آله في خير ابن عباس: للحجاج الراكب بكلّ خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة، و للحاجّ الماشي

بكلّ خطوة يخطوها سبعمئة حسنة من حسنات الحرم، قيل: و ما حسنات الحرم؟ فقال: حسنة بمائة ألف «٣». و في خير آخر له

رواه البرقي في المحاسن: من حجّ بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم، قيل: و ما حسنات الحرم؟

قال صلى الله عليه و آله: حسنة ألف حسنة، قال: و فضل المشاة في الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم «٤».

و لكن مع عدم الضعف عن العادة «٥» كتيًا أو كيفًا و معه الركوب أفضل لنحو قول الصادق عليه السلام لسيف التمار في

الصحيح: تركبون أحبّ إليّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء و العبادة «٦».

و خبر هشام بن سالم سأله عليه السلام أيهما أفضل المشى أو الركوب؟ فقال: ما عبد الله بشيء أفضل من المشى «٧». قال: فقال

«٨»- يعنى هو و أصحابه:- أيما أفضل نركب إلى مكّة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشى أو نمشى؟ فقال: الركوب أفضل  
«٩». و كذا الركوب أفضل إذا كان تركه للشيخ، كما قال الصادق عليه السلام لأبى

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٤ ب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٥ ب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٣.
  - (٣) عوالى اللثامى: ج ٤ ص ٢٩ ح ٩٦ و فيه: «الحسنه ثمانمائه حسنه».
  - (٤) المحاسن: ج ١ ص ٧٠ ح ١٣٩.
  - (٥) فى خ: «العبارة».
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٨ ب ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٥.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٤-٥٥ ب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.
  - (٨) فى خ: «فقلنا».
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٧ ب ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٣.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به  
جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٥، ص: ١٣٥

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٣٥

بصير: إذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون أقل النفقة فالركوب أفضل «١».

و لعله لأحد هذين الأمرين وردت عدة أخبار بأن الركوب أفضل. و ورد عن ابن بكير: أنه سأل الصادق عليه السلام إننا نريد

الخروج إلى مكّة مشاء، فقال: لا تمشوا و اركبوا. فقال: أصلحك الله إنه بلغنا أنّ الحسن بن على عليهما السلام حجّ عشرين حجّة

ماشيا، فقال: إنّ الحسن بن على عليهما السلام كان يمشى و تساق معه محامله و رحاله «٢».

و نحوه عن سليمان عنه عليه السلام «٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٩ ب ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٨ ب ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٨ ب ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٣٦

**المطلب الخامس فى تفصيل شرائط النذر و شبهه**

و ما [يترتب عليه] «١» الصحة.

قد بينا اشتراط التكليف، و الحرية، و الإسلام، و إذن الزوج خاصه دون الأب، بناء على أن إذنه ليس بشرط للانعقاد و إن كان له الحل، فلا ينعقد نذر الصبي و إن بلغ عشرين و لا المجنون حين النذر و لا السكران فإنه كالمجنون و الغافل، و مؤاخذته بما يجنيه أو يتركه إنما هي لمؤاخذته على اختياره شرب المسكر.

و لا- المغمى عليه و لا- الساهي و لا الغافل و لا النائم و لا العبد إلا بإذن المولى لأنه مملوك المنافع لا يقدر على شيء، فالمراد بالحرية ما يشتمل «٢» حكمها و معه أي إذنه ليس له منعه بعد، كما ليس له منعه من سائر الواجبات. و في التحرير «٣» و المنتهى: إنه يجب عليه إعانته بالحمولة مع الحاجة، لأنه السبب في شغل ذمته «٤»، و في نظر، و إذا اتسع الوقت فهل له المنع من المبادرة

(١) في خ: «ترتب على».

(٢) في خ: «يشمل».

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٨ س ٢٨.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٥ س ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٣٧

إشكال يأتي في كتاب الأيمان.

و كذا الزوجة «١» لا ينعقد نذرها إلا بإذن الزوج، و معه ليس له منعها، فلو نذرت أمه مزوجة، اشترط إذن المولى و الزوج جميعا، و الإذن يعم المتقدم و المتأخر، و الأظهر الأول.

و للأب حل يمين الولد ما لم يأذن من غير اشتراط للانعقاد باذنه، لما يأتي في كتاب الأيمان، و يأتي استقراؤه عدم اشتراط انعقاد نذر أحد من الولد و المملوك و الزوجة بإذن أوليائهم متقدما أو متأخرا، و إنما لهم الحل متى شأؤوا، و أما لم يأذنوا فإن زالت الولاية عنهم قبل الحل استقر المنذور في ذمتهم «٢».

و وجه فرقه هنا بين الأب و الباقيين ملكهما منافع المملوك، و الزوجة دونه، لكن غايته الكون بمنزلة التصرف الفضولي.

### و حكم النذر و اليمين و العهد «٣» في الوجوب، و الشرط واحد

إلا في اشتراط إذن الأب، فيحتمل اشتراطه في اليمين خاصة كما في يمين الدروس «٤»؛ لاختصاص النظر «٥» بها. و في الدروس هنا: اشتراطه في اليمين و العهد، و النظر في النذر «٦».

### و لو نذر الكافر أو عاهد لم ينعقد

لتعدت نية القربة منه، و إن استحب له الوفاء إذا أسلم. و لو حلف انعقد على رأى، و يأتي الكلام في جميع ذلك

### و مع صحة النذر أو شبهه يجب الوفاء به

عند وقته إن قيده بوقت، وإلّا لم يجب الفور ما لم يظن الموت للأصل وإن استحب.

(١) فى جامع المقاصد و بعض نسخ القواعد زيادة «و الولد».

(٢) فى خ: «ذمهم».

(٣) فى بعض نسخ القواعد تقديم و تأخير فى النذر و اليمين و العهد فلا حظ.

(٤) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٦٦ درس ١٥٢.

(٥) فى خ: «النص».

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٧ درس ٨٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٣٨

و فى التذكرة إن عدم الفورية أقوى «١»، فاحتمل الفورية إمّا لانصراف المطلق إليها- كما قيل- فى الأوامر المطلقة، أو لأنّنا إن لم نقل بها لم يتحقّق الوجوب؛ لجواز الترك ما دام حيّاً، أو لضعف ظنّ الحياة هنا، لأنّه إذا لم يأت به فى عام لم يمكنه الإتيان به إلّا فى عام آخر، أو لإطلاق بعض الأخبار الناهية عن تسويف الحجّ «٢»، و إذا لم يجب الفور لم يآثم بالتأخير تمام عمره.

نعم لو تمكن منه بعد وجوبه و مات قبل فعله فهو و إن لم يآثم و لكنه يقضى عنه وجوباً كما قطع به الأصحاب، و إن كان للنظر فيه مجال للأصل، و افتقار وجوبه إلى أمر جديد من صلب التركة كما فى السرائر «٣» و الشرائع «٤» و قضية إطلاق المقنعة «٥» و الخلاف «٦»، لأنّه دين كحجّة الإسلام، و عليه منع ظاهر خلافاً لأبى على «٧» و الشيخ فى النهاية «٨» و التهذيب «٩» و المبسوط «١٠» و ابنى سعيد فى المعتمد «١١» و الجامع «١٢» فجعلوه من الثلث للأصل، و كونه كالمترع به.

و صحيح ضريس: سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذراً فى شكر ليحجّن رجلاً إلى مكة فمات الذى نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذى نذر، قال: إن ترك ما لا يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره و قد و فى بالنذر، و إن لم يكن ترك ما لا يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك و يحجّ عنه و ليه حجّة النذر

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٩ س ١٨.

(٢) فى خ: «الجمع».

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦٤٩.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٠.

(٥) المقنعة: ص ٣٨٥.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٣ المسألة ١٦.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٧١.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٧.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٥ ذيل الحديث ١٤١٧.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٦.

(١١) المعتمد: ج ٢ ص ٧٥٩.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٣٩

إنما هو مثل دين عليه «١».

وصحيح ابن أبي يعفور: سأل الصادق عليه السلام رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب، فقال: الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده. قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه «٢». فإنّ إحجاج الغير ليس إلّا بذل المال لحجّة، فهو دين مال محض بلا شبهة، فإذا لم يجب إلّا من الثلث، فحجّ نفسه أولى، ولما خالف ذلك الأصول حمل في المختلف على النذر في مرض الموت «٣» فيسقط الاحتجاج.

لو كان عليه حجّة الإسلام أيضا قسّمت التركة بينهما إن لم يترك إلّا ما يفى بهما، أو قسّمت بينهما وبين غيرهما إن ترك أزيد بمعنى التسوية بينهما في الإخراج من الأصل، أو قسّمت التركة كلّها أو بعضها بينهما بالسوية.

ثمّ إن خلت نيّة الناذر عن النذر عن إدخال المسير إلى الميقات في المنذور أو عدمه أو اشتبه الحال، فهل يدخل حتى يجب من التركة أخذ ما يفى به، أو يكفى من الميقات؟ وجهان، كما في حجّة الإسلام.

و لو اتسعت التركة لإحديهما خاصة قدّمت حجّة الإسلام كما في النهاية «٤» والمبسوط «٥» والسرائر «٦» والجامع «٧» والشرائع «٨» والإصباح «٩»؛ لوجوبها بأصل الشرع، والتفريط بتأخيرها؛ لوجوب المبادرة بها، وما سمعته من صحيح ضريس.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥١ ب ٢٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٢ ب ٢٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٧١.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٦٤٩.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٧٦.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٥.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٤٠

و يستحب للولى قضاء المنذورة عنه للخبرين، و عن ظاهر أبي عليّ الوجوب «١». و لا فرق بين تقدّم النذر على استقرار حجّة الإسلام و تأخره عنه، و كذا إن وجبتا من البلد و اتسعت التركة لإحداهما منه و للأخرى من الميقات، أخرجت حجّة الإسلام من البلد و المنذورة من الميقات، إلّا أن يدخل المسير من البلد في النذر، فيقوى العكس لأصالة وجوبه حينئذ فيها و في حجّة الإسلام من باب المقدمّة.

**و لو لم يتمكّن و مات سقط**

القضاء للأصل، و لعدم وجوب الأداء و تحقّق متعلّق النذر، فإنّ من البين عدم تعلّقه بغير المقدور، و يشكل الفرق بينه و بين الصوم المنذور إذا عجز عنه مع حكمه بقضائه في الإيمان، و ان فُرق بوجود النصّ على قضائه إذا اتفق عيدا لزمه القول بقضائه حينئذ، مع أنّه يقوى عدمه.

### و لو قيده بالوقت فأخّل به مع القدرة

عليه أثم و وجب عليه القضاء، فإن مات قبله قضى عنه من الأصل أو الثلث على الخلاف، و إن كانت عليه حجّة الإسلام أيضا قضيت عنه الحجّتان إن اتسعت التركة، و إلّا فحجّة الإسلام، تأخّرت استطاعتها عن النذر و وقته أو تقدمت. و إن أخّل به لا معها لمرض و عدو و شبههما يسقط لما عرفت، و قطع في الإيمان بسقوط القضاء إذا صدّ، و استشكله إذا تعذّر بمرض. و في العبارة إيماء إلى أنّ استطاعة الحجّ المنذور عقليّة كما نصّ عليه في التذكرة «٢» و المبسوط «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥» و دلّ عليه حصر شروطه فيما مرّ [مثل الحرية و التكليف و إذن الزوج و المولى] «٦»، و وجهه ظاهر، إذ لا دليل على اشتراطه بما يشترط في حجّة الإسلام.

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٧١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٨ س ٤٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥١٦.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٧٤.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٤١

و استظهر الشهيد كونها شرعية كحجّة الإسلام، قال: فلو نذر الحجّ ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل و استمرت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجّة الإسلام أيضا «١».

### و لو نذر أو أفسد حجّه و هو الآن معضوب

لا يمكنه الحجّ بنفسه قيل في المبسوط «٢»: وجبت الاستنابة.

قال المحقق: و هو حسن «٣»، و هو مقرب موضع من التذكرة «٤». قال الشيخ: فإن برأ فيما بعد تولّاها- أي الحجّة- بنفسه «٥». و لعلّ دليله أنّه حجّ واجب عليه في بدنه و ماله، يستتاب عنه بعد الممات، فإذا تعذّر في بدنه وجب في ماله كحجّة الإسلام و أولى لوجوبها و إن لم يستقر، و هذا قد استقر عليه إذا نذر و هو متمكّن مطلقا، أو مؤقتا «٦» بأعوام فانقضى عام و هو متمكّن، أو مؤقتا بعام أو أعوام ففرط في التأخير، و في الإفساد ظاهر و إن كان حينه أو قبله بعد الشروع في الحجّ معضوبا.

و إذا أفسد حجّة الإسلام و كان الثاني فرضه فهو عين الاستنابة في حجّة الإسلام، و إذا تكلف المعضوب المسير لحجّة الإسلام فشرع فيها فهل ينوبها و تجزئه إن أتمها، و يستقر إذا أفسد؟ احتمال قوي، لأنّها إنّما أسقطت عنه نظرا له و رخصة، فإذا تكلفها



كانت أولى بالإجزاء من فعل النائب. و يحتمل العدم، لأن فرضه الاستنابة، فحجه كحج غير المستطيع، و إنما نسب وجوب الاستنابة إلى القيل لاختياره العدم في حجة الإسلام، و لو سلّمه فيها فلنصّ، و حمل غيرها عليها قياس. و إنما شرحنا العبارة بما شرحنا، لأن عبارة المبسوط ليست نصّاً و لا ظاهرة

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٨ درس ٨٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٨ س ٤٣.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩.

(٦) ليس في خ.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٤٢

في وجوبها على من نذر معضوبا، لأنها كذا: المعضوب إذا وجبت عليه حجة بالنذر أو يفساد وجب عليه أن يحجّ عن نفسه رجلا، فإذا فعل فقد أجزأه «١» انتهى.

مع أنه إن نذر معضوبا فإن نوى الحجّ إذا تمكّن أو الإحجاج، فلا إشكال في الاستنابة عدما و وجودا، و إذا غفل فالظاهر توقع المكنة. و يحتمل الاستنابة حملا على حجة الإسلام؛ لوجوب الاستنابة فيها بوجدان الزاد و الراحلة و إن لم يستقر في الذمة، و لكنه ضعيف جدا.

### و لو قيد النذر بالمشى وجب

لرجحانه كما عرفت، و خصوص الأخبار فيه كصحيح رفاعه سأل الصادق عليه السلام رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله، قال: فليمش، قال: فإنه تعب، قال: إذا تعب ركب «٢». و في المعتمر: إن عليه اتفاق العلماء «٣».

و لما كان الركوب أفضل لأحد الأمور المتقدمة قال في كتاب الأيمان: لو نذر الحجّ ماشيا و قلنا المشى أفضل، انعقد الوصف، و إلّا فلا «٤».

و أما خبر الحذاء سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى مكة حافيا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشى بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكة حافية، فقال: رسول الله صلى الله عليه و آله: يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فإنّ الله غنى عن مشيها و حفاها «٥».

و حمل في الدروس «٦» و المحرر «٧» على عدم انعقاد نذر الحفاة، و في المعتمر «٨»

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٩ ب ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٣) المعتمر: ج ٢ ص ٧٦٣.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٤٢ س ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠ ب ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٤.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٧ درس ٨٣.

(٧) المحرر (الرسائل العشر): ص ١٩٦.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٧٦٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٤٣

و المنتهى «١» إنه حكاية حال، فلعله صلى الله عليه وآله علم منها العجز، أو فضل الركوب لها، و يفهم منه جواب السائل بأنه قد لا يجب الوفاء بهذا النذر، كما لم يجب وفاء أخت عقبه.

و إذا انعقد النذر، فإن أراد المشى من الميقات أو البلد لزم ما نوى، و إن لم ينو شيئاً فيأتى الخلاف فيه أنه من أيهما.

و إن كان فى الطريق نهر أو بحر لا يعبر إلما بسفينته و نحوها وجب أن يقف فى موضع العبور فى وجه احتمال فى المعتبر «٢» و المنتهى «٣».

و يحتمله كلام الأكثر، لخبر السكونى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: إن عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فمرّ فى المعبر، قال: فليقم فى المعبر قائماً حتى يجوز «٤». و لأنّ المشى يتضمّن القيام و الحركة، فإذا تعدّر أحد الجزئين لم يسقط الآخر.

و خيرة المعتبر «٥» و التحرير «٦» و التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و أيمان الكتاب «٩» و الشرائع «١٠» الاستحباب؛ لضعف الخبر، و انصراف نذر المشى إلى ما يمكن فيه، فاستثناء ما لا يمكن فيه معلوم مع الأصل، و منع دخول القيام فى المشى، لأنه السير راجلاً- أى قطع المسافة راجلاً- و منع تعدّر الحركة، و انتفاء الفائدة مشترك، إلّا أن يتخيل فى القيام تعظيم للمشاعر و طريقها. و إذا تعارض العبور فى زورق و على جسر تعين الثانى، و إذا اضطر إلى ركوب البحر من بلده إلى مكة سقط القيام قطعاً للحرج، و الخروج عن ألفاظ النصّ

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٥ س ٢٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧٦٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٥ س ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٤ ب ٣٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٧٦٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٩ س ١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٨ س ٢٢.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٥ س ٣٠.

(٩) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٤٢ س ١٠.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٤٤

و الأصحاب. و يمكن القول به إن أمكن الإرساء عند الإعياء، و نحوه ركوبه أو ركوب نهر أياما.

فإن ركب ناذر المشى جميع طريقه مختاراً قضاة أى الحجّ ماشياً، أو المشى فى الحجّ أى فعله قضاء إن كان موقفاً و قد انقضى، و

إلّا فأداء وفاقا لإطلاق الأكثر، لأنّه لم يأت بالمنذور؛ لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه.

و احتمال في المعتبر «١» و المنتهى «٢» و التحرير «٣» و المختلف «٤» سقوط قضاء المعين، و لأنّ المشى ليس من أجزاء الحجّ و لا صفاته و لا شروطه و قد أتى به، و إنّما عليه لا خلاله بالمشى الكفارة، كما قد يظهر ممّا يأتي في إيمان الكتاب «٥» و التحرير «٦» و الإرشاد «٧»، و هو قوى، إلّا أن يجعل المشى في عقد النذر شرطا كما فصل في المختلف «٨».

و يجري ما ذكر في المطلق كما قد يرشد إليه المختلف، فإنّه لما نوى بحجّه المنذور وقع عنه، و إنّما أخلّ بالمشى قبله و بين أفعاله، فلم يبق محل للمشى المنذور ليقضى، إلّا أن يطوف أو يسعى راكبا فيمكن بطلانهما، فبطلان الحجّ إن تناول النذر المشى فيهما.

و لو ركب من الطريق البعض فكذلك يقضيه ماشيا في جميع الطريق إن وجب القضاء على رأى وفاقا لابن إدريس «٩» و المحقق «١٠»، و لا يجزئه القضاء مع ركوب ما مشى فيه و المشى فيما يركب فيه كما ذكره الشيخان «١١»

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٦٤.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٥ س ٣١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٩ س ٤.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٨.

(٥) قواعد الاحكام: ج ٢ ص ١٤٢ س ٨.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٩ س ٣.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٢، و ليس فيه: «كفارة».

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٨.

(٩) السرائر: كتاب الايمان ج ٣ ص ٦٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣١.

(١١) المقنعة: كتاب الايمان ص ٥٦٥، المبسوط: ج ١ ص ٣٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٤٥

و جماعة، فإنّه بالتلفيق لم يحجّ ماشيا، و كأنّهم نظروا إلى أنّه إنّما أخلّ بالمنذور فيما ركب فيه، فإنّما يجب قضاء المشى فيه، و إنّما نذر حجّا يكون بعد المشى في جميع طريقه، و قد حصل. و فيه أنّه نذر المشى إلى الحجّ في جميع طريقه و لم يحصل في شيء من الحجّين.

و في خبر إبراهيم بن عبد الحميد: إنّ عباد بن عبد الله البصرى سأل الكاظم عليه السلام عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشى إلى بيته الحرام فمشى نصف الطريق أو أقلّ أو أكثر، قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليصدق به «١».

و لعله فيمن عجز فانقطع عن الطريق.

و لو عجز عن المشى فإن كان النذر مطلقا توقع المكنة، و إلّا يكن مطلقا أو آيس من المكنة سقط المشى على رأى بمعنى أنّه يحجّ راكبا، و هو إجماع كما في المعتبر «٢» و التحرير «٣» و المنتهى «٤»، و لأنّه لا تكليف إلّا بمقدور، و للأخبار كما مرّ من صحيح رفاعه «٥»، و ما سيأتي، و الإجماع على جواز حجّه راكبا.

و أمّا الوجوب ففيه خلاف ستعرفه، و لا جبران عليه وفاقا لا بنى سعيد «٦» و نذور الخلاف «٧» و يحتمله كلام الشيخين و القاضى

فى نذور النهاية «٨» و المقنعة «٩» و المهذب «١٠» للأصل، و انتفاء القدرة على المنذور [رأساً، و خبر عنبسة أنه نذر أن يحج ماشياً فمشى حتى بلغ العقبة فاشتكى فركب، فسأل الصادق عليه السلام فقال: إنى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٤ ب ٢١ من أبواب النذر و العهد ح ٢.

(٢) المعتمر: ج ٢ ص ٧٦٤.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٩ س ٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٥ س ٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٩ ب ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣١، الجامع للشرائع: ص ١٧٦.

(٧) الخلاف ج ٦ كتاب النذور المسألة ٢.

(٨) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٥٧.

(٩) المقنعة: ص ٤٤١.

(١٠) المهذب: ج ٢ ص ٤١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٤٦

أحب إن كنت موسراً أن تذب بقره، فقال: معى نفقة و لو شئت أن أذبح لفعلت و على دين، فقال: إنى أحب إن كنت موسراً أن تذب بقره، فقال: أ شىء واجب فعله؟

فقال: لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شىء «١». و لا يسقط الحج لما عرفت من أنه واجب آخر و هو قادر عليه.

و صحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع، قال: يحج ركباً «٢». و فى أيمان الخلاف: لزمه دم «٣». و فى حج النهاية:

فليسق بدنه و ليركب «٤»، لصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله و عجز أن يمشى، قال: فليركب و ليسق بدنه «٥». و صحيح ذريح سأله عليه السلام عن ذلك، فقال: فليركب و ليسق الهدى «٦».

و استدلل فى الخلاف بالاحتياط و إجماع الطائفة و أخبارهم «٧». لكن كلامه يحتمل الوجوب على من ركب قادراً على المشى ثم عجز عن القضاء. و فى السرائر: سقوط الحج «٨» رأساً «٩»، لأنه كان مشروطاً بالمشى فيعذر بتعذر الشرط. و يحتمله عبارة الكتاب كما فهمه الموضح «١٠»، لكن يخالف اختياره فى الأيمان، و هو حسن مع عقد النذر كذلك.

### و لو نذر حجة الإسلام لم يجب غيرها

اتفاقاً، و هل ينعد فيفيد وجوب الكفارة بالترك؟ فيه الخلاف المعروف، و إن لم يكن حين النذر مستطعاً استطاعة شرعية توقعها فات وقته و لم يستطع حتى انقضى انحل، و لو نذر غيرها لم يتداخل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٨ من أبواب النذر و العهد ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٢ ب ٨ من أبواب النذر و العهد: ح ١.

(٣) الخلاف: ج ٦ كتاب النذور المسألة ٢.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠ ب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٣.

(٦) المصدر السابق: ح ٢.

(٧) الخلاف: ج ٦ كتاب النذور ذيل المسألة ٢.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٦١-٦٢.

(١٠) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٧٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٤٧

اتفاقا. نعم إن كان مستطعا لحجة الإسلام و نذر غيرها في عامه لغا، إلّا أن يقصد الفعل إن زالت الاستطاعة فزالت.

و لو أطلق النذر فكذلك لا يداخل حجة الإسلام على رأى وفاقا للخلاف «١»، و المهذب «٢» و الناصريات «٣» و الغنية «٤» و السرائر «٥» و كتب المحقق «٦»، و يحتمله الجمل و العقود «٧» و الجواهر «٨» و الجامع؛ لاختلاف السببين الموجب لاختلاف الفرضين و أصل عدم التداخل «٩»، و ظاهر الناصريات الإجماع «١٠»، و خلاف للنهاية «١١» و الاقتصاد «١٢» و التهذيب «١٣» لصحيح رفاعه:

سأل الصادق عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام أ يجزئه ذلك عن حجة الإسلام قال: نعم «١٤» و نحوه صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «١٥»، و إنّما يدلّان على نذر المشى، و هو لا يستلزم نذر حجّ فيمشى إليه للطواف و الصلاة و غيرهما.

فكأنّهما سألا أنّ هذا المشى إذا يعقبه حجّ الإسلام فهل يجزى أم لا بد له من المشى ثانيا؟ و ظاهر أنّه مجزئ. أو سألا أنّه إذا نذر المشى مطلقا فى حجّ أو فى

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٥٦ المسألة ٢٠.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٢٦٨.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٥ المسألة ١٤٦.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ٢٠.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥١٨.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣١، المختصر النافع: ص ٧٦، المعتمد: ج ٢ ص ٧٦٢.

(٧) الجمل و العقود: ص ١٢٨.

(٨) جواهر الفقه: ص ٤١ المسألة ١٣٩.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٧٤.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٥ المسألة ١٤٧.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٠.

(١٢) الاقتصاد: ص ٢٩٨.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٦ ذيل الحديث ١٤١٤.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٩ ب ٢٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.

(١٥) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٤٨

حجّة الإسلام فمضى فهل يجزئه أم لا بد من الركوب فيها؟ أو سألنا أنه إذا نذر حجّة الإسلام فنوى بحجّة المنذور دون حجّة الإسلام، فهل يجزئ عنها؟ ثم اشترط في النهاية «١» في الأجزاء نيّة حجّ النذر دون حجّ الإسلام، و كأنه لرعاية ظاهر الخبرين، ولأنّ العام لما كان عام حجّ الإسلام انصرفت إليه النيّة ولو نوى النذر، بخلاف حجّ النذر، فلا دليل على انصراف نيّة غيره إليه إلّا أن يتعيّن في عامه.

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٠

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٤٩

### المطلب السادس في شرائط النيابة

#### إشارة

و هي قسمان:

#### أحدهما: ما يتعلّق بالنائب أو المنوب

#### إشارة

و هي ثلاثة: كمال النائب بالعقل والبلوغ والتميّز وإسلامهما، وعدم شغل ذمته بحجّ واجب في عام النيابة. فلا يصحّ نيابة المجنون، ولا الصبي غير المميّز اتفاقاً وإن أحرم به الولي قصراً للنصّ على اليقين، وهو حجّة به عن نفسه. ولا المميّز بمعنى أنّه لا يبرئ فعله ذمّة المنوب عن الواجب، ولا ذمّة الولي والوصي على رأى وفاقاً للمشهور؛ لخروج عباداته عن الشرعيّة، وإنما هي تمرينيّة، فلا يجزئ عمّن يجب عليه أو يندب إليها، لأنّ التمرينيّة وإن استحق الثواب عليها ليست بواجبة ولا مندوبة؛ لاختصاصهما بالمكلف، ولا ثقة بقوله إذا أخبر عن الأفعال أو تياتها. نعم، إن حجّ عن غيره استحق الثواب عليه، وحكى في الشرائع «١» و التذكرة «٢» قول بالصحة؛ لصحة عباداته، ويدفعه أنّ الصحة تمرينيّة.

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٩ س ٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٥٠

ولا الكافر لعدم صحّة عباداته و نيّة القربة منه ولا نيابة المسلم عنه لأنّه لا يستحق الثواب، ولأنّ فعل النائب تابع لفعل المنوب

فى الصّحة؛ لقيامه مقامه، فكما لا يصحّ منه لا يصحّ من نائبه.

ولا عن المخالف للحق وفاقا للنهاية «١» و الميسوط «٢» و التهذيب «٣». و فى السرائر «٤» و المهذب «٥» و الإصباح «٦» و النافع «٧» و الشرائع «٨»، لأنّه كالكافر فى عدم استحقاق الثواب، و عدم صحّة عباداته بمعنى إيجابها الثواب؛ لتظافر الأخبار بأنّه لا ينتفع بأعماله الصالحة، و دلالة الأدلّة عقلا و نقلا على أنّ غير الإمامية الاثنى عشرية كفّار، لكن أجرى عليهم أحكام المسلمين تفضّلا علينا كالمنافقين، و لا- ينافى ذلك صحّة عباداته؛ بمعنى عدم وجوب الإعادة إذا استبصر، فإنّه فضل من الله، و غايته الصّحة بشرط موافاة الإيمان.

و إن قيل: إنّه و إن لم يستحقّ الجنة بشيء من الأفعال لكن يجوز أن يستحقّ ثوابا أخرويا أو دنيويا أو خفة عقاب و خزي، كان ذلك محتملا فى الكافر، كما ورد أنّ إبليس مثاب بانظاره على ما أسلفه و نحو ذلك. و فى مضمّر على بن مهزيار: لا يحجّ عن الناصب، و لا يحجّ به «٩».

إلّا أن يكون بالنائب فالشيخ على صحّة النيابة عنه، لصحيح وهب بن عبد ربه و حسنه سأل الصادق عليه السلام أ يحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قال: فإن كان أبى؟ قال: إن كان أباك فنعم «١٠». و أنكره ابنا إدريس «١١» و البراج «١٢»، لشذوذ

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٣.

(٢) الميسوط: ج ١ ص ٣٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤١٤ ذيل الحديث ١٤٤٠.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٣٢.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٦٩.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة النيابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٧.

(٧) المختصر النافع: ص ٧٧.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٥ ب ٢٠ من أبواب النيابة فى الحج ح ٢.

(١٠) المصدر السابق ح ١.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٦٣٢.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢٦٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٥١

الخبر و الإجماع على المنع مطلقا، و منع الفاضلان للإجماع «١».

أقول: و لم أظفر فى كلامهما بدعواه، و ذكرنا أنّ مستند الجواز و المنع ليس إلّا هذا الخبر الشاذ، فالعمل بأحدهما دون الآخر تحكّم، و اختيارا فى المعتبر «٢» و المنتهى «٣» و المختلف «٤» الصّحة من غير الناصب مطلقا، كما هو ظاهر الجامع «٥» لاختصاص النصّ به و إن أطلق على العامة أيضا، و لكفره و إسلام غيره و صحّة عباداته، و لذا لا يعيدها إذا استبصر، و فيه ما عرفت. و تبعهم الشهيد فى الدروس «٦»، و فى حاشية الكتاب: اقتصر على الجواز عن المستضعف «٧».

ثمّ استشكل فى المختلف الصّحة عن غير الناصب مطلقا، و العدم عنه مطلقا للفرق الوارد فى الخبر، قال: فإن أريد بالناصب فيه المخالف ثبت قول الشيخ، و إن أريد المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام لم يظهر جهة للفرق. ثمّ قال: و لو قيل بقول الشيخ

كان قويا «٨».

قلت: و إنما خص الاستشكال في الفرق بالناصب؛ لعدم صحّة عباداته و صحّتها من غيره، و على ما قلناه يشكل الفرق فيهما. و يمكن أن يكون لتعلق الحجّ بماله، فيجب على الولي الإخراج عنه و الحجّ عنه بنفسه، و لفظ الخبر لا يأتي الشمول لهما و بالجملة فليس لأثابه «٩» المنوب عنه، و يمكن أن يكون سببا لخفّة عقابه، و إنّما خص الأب به مراعاة لحقّه. و عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب يبذل آخر، فينقص ذلك من

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٦٦، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٣ س ٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧٦٦.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٣ س ٩.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٢٢.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٢٦.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٩ درس ٨٤.

(٧) لم نعر عليه.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٢٢.

(٩) في خ: «لأثابه».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٥٢

أجره؟ قال: لا- هي له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بما وصل. قلت: و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه. قلت: فيعلم هو في مكانه أنّ عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم. قلت: و إن كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفّف عنه «١». و يجوز أن لا يكون أبو وهب ناصبا، و كان زعمه ناصبا.

### و الأقرب اشتراط العدالة

في النائب كما في الكافي «٢» لا- بمعنى عدم الإجزاء لو حجّ الفاسق بل بمعنى عدم براءة ذمّة الولي أو الوصي أو المنوب باستنابته لعدم الوثوق بقوله، و إن شوهد أتيا بالأفعال لاحتمال نيتها عن نفسه أو غير المنوب و إيقاعها بلا نية. و يحتمل عدم الاشتراط لأصل صدق المؤمن.

### و لا يصح نيابة من عليه حجّ واجب

مضيق عليه في عام النيابة من أي أنواع الحجّ كان حجّة الإسلام أو مندورة أو واجبة بالإفساد أو الاستتجار مع تمكّنه منه للنهي عن ضده الموجب للفساد و الأخبار، خلافا لمالك «٣» و أبي حنيفة «٤».

فإن حجّ عن غيره لم يجزئ عن أحدهما لفساد المنوى و انتفاء نية غيره، و لصحيح سعد بن أبي خلف أنّه سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه، فليس يجزئ عنه حتى يحجّ من ماله «٥». فإنّ «يحجّ» الأخيرة من الإحجاج مبيّنة للفاعل أو للمفعول من الحجّ.



خلافًا للتهذيب، ففيه: أن من عليه حجة مندورة فحج عن غيره أجزاءه عن

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٩ ب ٢٥ من أبواب النيابة ٥ في الحج ح ٥.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢١٩.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ١٩٨.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ١٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢١ ب ٥ من أبواب النيابة في الحج ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٥٣

النذر «١»، لصحيح رفاعه سأل الصادق عليه السلام أ رأيت إن حج عن غيره و لم يكن له مال قد نذر أن يحج ماشيا، أ يجزى ذلك من مشيه؟ قال: نعم «٢». و يحمل على نذر المشى فى حج ما و لو عن غيره.

و للشافعى فأوقعه عمّا و جب عليه بالنذر أو الاستطاعة «٣»، و إن لم يتمكّن منه صحت نيابته، سواء كان قبل الاستقرار للكشف عن عدم الوجوب، و بعده لاستحالة التكليف بغير المقدور وفاقا للمحقق «٤»، و خلافًا لابن إدريس «٥» فيمن استقر عليه فأبطل نيابته و إن لم يتمكّن و لعله لإطلاق الأكثر، و لصحيح البيهقي سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل آخر حجة أخرى يجوز له ذلك؟ فقال: جاز له ذلك، محسوب للأول و الآخر، و ما كان يسعه غير الذى فعل إذا وجد من يعطيه الحجة «٦».

فيجوز اختلاف عامى الحجّتين و إطلاقهما أو إطلاق أحدهما، و الذى يحسب لهما هو الطريق، أى لا يجب عليه أن يعود بعد الحجة الأولى ليسير ثانيا للثانية، أو المعنى يحسب الحجّتان لهما كلّ لواحد منهما. و يجوز أن تكون الحجّتان عبارتين عن الزاد و الراحلة ليحج لنفسه. و يجوز أن يكونا دفعا إليه ما دفعاه تبرعا ليحجّ عنهما تبرعا.

و يجوز أن يكون قطع بصيغة المعلوم، و فاعله ضمير الرجل الثانى، أى إذا وجب عليه الطريق فى استنابته إمّا طريقا معينا أو مطلقا؛ بمعنى أنه لم يستنبه من الميقات فأعطاه آخر حجة أخرى و أطلق، أو من الميقات و أطلق العام، أو قيده بما بعد الأول جاز، و كان المسير فى الطريق مرّة محسوبا لهما، أو قطع الطريق؛

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٦ ذيل الحديث ١٤١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٩ ب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٣ و ليس فيه: «أ رأيت».

(٣) المجموع: ج ٧ ص ١١٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٢.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٦٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٤ ب ١٩ من أبواب النيابة فى الحج ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٥٤

بمعنى إخراج عتيا استؤجر له، أى استأجره الأول للحجّ من الميقات و آخر كذلك، أو من الطريق فى عامين مختلفين أو مطلقين، أو فاعله ضمير الرجل الأول، و القطع بمعنى السير، و ضمير عليه للحجّ، أى قطع الطريق للحجّ الذى أخذه.

و صحيح ابن بزيع قال: أمرت رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلا يكفيه، إله أن يأخذ من رجل آخر حجّة أخرى و يتسع بها و يجزئ عنهما جميعا إن لم يكفه إحداهما، فذكر أنه قال: أحب إلي أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذ «١». يحتمل النيابة عنهما في حجّة واحدة، أى إن اكتفى بأجرة واحدة لم يكفه، فهل له أن يؤجر نفسه من رجلين ليحجّ عنهما معا في عام واحد. و يحتمل اختلاف الحجّتين زمانا، و الخلوص الذى أحبه عليه السلام خلوص المسير.

و يجوز لمن عليه حجّ أن يعتمر عن غيره، و لمن عليه عمره أن يحجّ نيابة عن غيره إذا لم يجب عليه النسك الآخر و لم يناف ما وجب.

## و لو استأجره اثنان

للحجّ أو العمرة أو لهما أو مختلفين و اتفق زمان الإيقاع المستأجر عليه و العقد بطلا لخروج فعلهما عن القدرة و عدم المرجح. و لو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر لاشتغال الذمة بالأوّل، و لو انعكس كأن استأجره للحج عامين مختلفين صحّا إن لم يجب المبادرة إلى الأخير لندبه، أو تقييد وجوبه بالعام المتأخر، أو اتساعه أو فقد أجير غيره، و إلّا فالأقرب بطلان المتأخر كما فى الدروس. «٢».

## و القسم الثانى من الشروط: ما يتعلق بفعل النائب

و هو اثنان: يشترط نية النيابة فى الإحرام و جميع ما بعده من الأفعال التى ينوبها،

(١) وسائل الشريعة: ج ٨ ص ١٣٤ ب ١٩ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢١ درس ٨٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٥٥

و تعيين الأصل أى المنوب، و المناقشة بإغناؤه عن النيابة بارزة، إذ يكفى عدم إغناء النيابة عنه، و نيّة الإحرام أو الطواف عن فلان- مثلا- هى نية النيابة عنه، و كذا الإحرام بحجّ فلان- مثلا.

و إنّما يجب تعيينه قصدا، و يستحب تعيين المنوب لفظا عند كلّ فعل لصحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام ما يجب على الذى يحجّ عن الرجل، قال: يسميه فى المواطن و المواقف «١».

و الوجوب بمعنى الاستحباب لعدم وجوبه اتفاقا، لصحيح البنزطى إنّ رجلا سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يحجّ عن الرجل يسميه باسمه، فقال: إنّ الله لا تخفى عليه خافية «٢». و خبر المثنى بن عبد السلام، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يحجّ عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلّها، فقال: إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حجّ عنه، و لكن يذكره عند الأضحى إذا ذبحها «٣». و فى حسن معاوية ابن عمّار أنّه قيل للصادق عليه السلام أ رأيت الذى يقضى عن أبيه أو امه أو أخيه أو غيرهم أ يتكلم بشىء؟ قال: نعم يقول عند إحرامه: اللهم ما أصابنى من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه «٤». و سأله الحلبي عن مثل ذلك، فقال: نعم، يقول بعد ما يحرم: اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه «٥».

و يصح نيابة فاقد شرائط حجة الإسلام و إن كان ضرورة خلافا للشافعي «٦» أو امرأة و إن كانت ضرورة عن رجل و بالعكس للأصل، و الأخبار و الإجماع إلّا في المرأة الصرورة. ففي النهاية «٧» و التهذيب «٨» و المهذب:

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣١ ب ١٦ من أبواب النيابة في الحج ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٢ ب ١٦ من أبواب النيابة في الحج ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٤.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣١ ب ١٦ من أبواب النيابة في الحج ح ٢.

(٦) الام: ج ٢ ص ١٢٢.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤١٣ ذيل الحديث ١٤٣٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٥٦

إنه لا يجوز لها الحج عن غيرها «١» و في المبسوط: إنه لا يجوز حجها عن الرجال و لا عن النساء «٢». و في الاستبصار: إنه لا يجوز حجها عن الرجل «٣»، لخبر مصادف سأل الصادق عليه السلام: تحج المرأة عن الرجل؟ فقال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة، و كانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل «٤». و قوله عليه السلام في خبر الشحام: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، و لا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة «٥».

و الجواب مع الضعف الحمل على الكراهية، لخبر سليمان بن جعفر سأل الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة، قال: لا ينبغي «٦». و عن بكر بن صالح: أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام أن ابني معي و قد أمرته أن يحج عن أمي أ يجزئ عنها حجة الإسلام؟ فقال: لا، و كان ابنه صرورة «٧».

و عن إبراهيم بن عتبة: أنه قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط، حج عن صرورة لم يحج قط يجزئ كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام أو لا؟ بين لي ذلك يا سيدي إن شاء الله تعالى، فكتب: لا يجزئ ذلك «٨».

و يجوز بعد تسليمها أن يكون الصرورة ممن عليه الحج، و يمكن الكراهية كما في المعتبر «٩».

و عن زرارة أنه سأل الصادق عليه السلام الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه، هل تجزئ عنه امرأة؟ قال: لا، كيف يجزئ امرأة و شهادته شهادتان؟! قال: إنما ينبغي

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٦٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٦.

(٣) الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٢ ذيل الحديث ١١٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٥ ب ٨ من أبواب النيابة في الحج ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٥ ب ٩ من أبواب النيابة في الحج ح ١.

(٦) المصدر السابق ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٢ ب ٦ من أبواب النيابة في الحج ح ٤.

(٨) المصدر السابق ح ٣.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٧٦٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٥٧

أن تحجّ المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل و قال: لا- بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة «١». و عن بشير النبال: أنه سأل عليه السلام أنّ والدته توفيت و لم تحجّ، فقال: يحجّ عنها رجل أو امرأة، قال: أيهما أحب إليك؟ قال: رجل أحبّ إليّ «٢». فدلّا على أنّ نيابة الرجل أفضل، و الأوّل على كراهية نيابة المرأة. و لكن في التذكرة: إنّ لا يعرف قائلًا بها غير الحسن بن صالح بن حي «٣».

و لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه و عن المنوب كما عرفت، و لذا لا يستعاد من تركته من الأجره شيء، بلا خلاف عندنا على ما في الغنية «٤». و في الخلاف: إجماع الأصحاب على أنّه منصوص لا يختلفون فيه «٥»، و في المعتبر: إنّ المشهور بينهم «٦». فإن ثبت عليه إجماع أو نصّ، و إلّا اتجهت استعادة ما يازاء الباقي.

و قبله يعيد وليه من الأجره مقابل الباقي من الأفعال و العود كما في الشرائع «٧»، و هو إنّما يكون إذا كانت الأجره يازاء الذهاب و الإياب و الأفعال جميعا؛ بأن استؤجر بها للجميع و إن بعد إدخال العود، فإن استؤجر للأفعال خاصّة فمات قبل الإحرام أعيدت الأجره كاملة إذ لم يأت بشيء مما استؤجر له.

و إن استؤجر للذهاب و الأفعال لم يكن في مقابل العود شيء، و هو الموافق للمختلف «٨» و التذكرة «٩» و المبسوط «١٠» و السرائر «١١» و الإصباح «١٢» و إن لم يذكروا

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٦ ب ٩ من أبواب النيابة في الحج ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٥ ب ٨ من أبواب النيابة في الحج ح ٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٠ س ٣٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٢٢.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٠ المسألة ٢٤٤.

(٦) المعتبر: ج ٢ ص ٧٦٨.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٢٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٥ س ٣٣.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٣.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٦٢٨.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٥٨

العود، و أطلق في النهاية «١» و الكافي «٢» و المهذب «٣» و الغنية «٤» و المقنعة «٥» كما هنا و لم يذكروا العود. و قوى في الخلاف تضمّن الاستئجار للحجّ الاستئجار لقطع المسافة «٦»، و قطع به القاضى فى الجواهر «٧».

و عندى أنّه و إن لم يتضمّن، لكنه فى حكم المتضمّن، لأنّ أجره الحجّ يتفاوت بتفاوت مسافة الذهاب و بالاختلاف بالإياب و

عدمه و بمسافته، فإنّ من المعلوم أنّ السائر من بغداد المرید للعود يأخذ من الأجرة ما يفى له بذهابه و إيباه و أفعاله. و إن مات بعد الإحرام استحقّ أجره إحرام مثله إذا سار من بغداد و إن لم يدخل في المسير في المستأجر له، و على الورثة ردّ ما بإزاء الباقي، و منه الإيباب و إن لم يدخل في المستأجر له. و إن مات قبل الإحرام فهو و إن لم يفعل شيئاً ممّا استؤجر له لكنه فعل فعلاً له أجره بإذن المستأجر و لمصلحته فيستحقّ له أجره مثله، كمن استأجر رجلاً لبناء فنقل الآلة ثمّ مات قبل الشروع فيه فإنّه يستحقّ أجره مثل النقل قطعاً، فيصحّ ما في الكتاب على إطلاقه. و كذا لو صدّ أو أحصر قبل دخول الحرم محرماً صدّ محرماً أو محلاً أعاد مقابل الباقي، و العود إن اشترط عليه الحجّ في ذلك العام؛ لانفساخ الإجارة و عدم الإتيان بما استؤجر له، إلّا أن يضمنه في القابل و يرضى به المستأجر. و لا يجب عليه إجابته لو ضمنه في المستقبل كما قد يظهر من المقنعة «٨» و النهاية «٩» و المهذب «١٠» و السرائر «١١»، و يمكن حملها على ما ذكرناه من

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٢٠.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٢٢.

(٥) المقنعة: ص ٤٤٣.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٩ المسألة ٢٤٣.

(٧) جواهر الفقه: ص ٤٥ المسألة ١٦٢.

(٨) المقنعة: ص ٤٤٢.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٢.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٦٨.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٦٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٥٩

التراضى أو عدم تمكّنه من الردّ. و وجه عدم الوجوب ظاهر، و لا قضاء على الأجير، و لا على المستأجر الاستئجار ثانياً إن كان الحجّ واجباً.

لكن إن كان وجب من البلد و كان صدّ الأجير أو حصره بعد الميقات، فقد قيل: لا يجب الاستئجار ثانياً إلّا من الميقات، و إن لم يتعيّن الزمان لم ينفسخ الإجارة و لم يعد شيئاً و وجب عليه الإتيان به في قابل كما في التذكرة «١» و المنتهى «٢» و غيرهما و عليه يحمل إطلاق الشيخين «٣» و غيرهما الإعادة.

و لو صدّ أو أحصر بعد الإحرام و دخول الحرم فكذلك، خلافاً للخلاف «٤» ففيه:

أنّ الإحصار بعد الإحرام كالموت بعده في خروج الأجير عن العهدة، و عدم وجوب ردّ شيء عليه. و ليس بجيد لعدم الدليل، و الاتفاق على عدم الإجزاء إذا حجّ عن نفسه، فكيف أجزأ عن غيره؟! و اختصاص نصّ الإجزاء بالموت، و حمله عليه قياس مخالف للإجماع، و لكنه رحمه الله نظمه مع الموت في سلكه. و استدللّ بإجماع الفرقة على أنّ هذه المسألة منصوص لهم لا يختلفون فيه «٥»، فظنّي أن ذكر الإحصار من سهو قلمه أو قلم غيره.

و لا يجب على المستأجر إكمال نفقة الأجير زيادة على الأجرة لو قصرت و لا أعرف فيه خلافا. و يستحب كما فى النهاية «٦» و المبسوط «٧» و المنتهى «٨» و غيرها؛ لكونه برا و مساعدة على الخير و التقوى.  
و لا على الأجير دفع الفاضل إلى المستأجر لو فضلت عن النفقة للأصل، و الأخبار «٩»، و إن لم يكن قبضها أو بعضها طالب بها، و كان على المستأجر

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٦ س ١٦.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٤ س ٣٥.
  - (٣) المقنعة: ص ٤٤٣، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٢.
  - (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٠ المسألة ٢٤٤.
  - (٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٠ المسألة ٢٤٤.
  - (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٢.
  - (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٢.
  - (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٩ س ٩.
  - (٩) وسائل الشريعة: ج ٨ ص ١٢٦ ب ١٠ من أبواب النيابة فى الحج.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٦٠  
الدفع خلافا لأبى حنيفة «١» بناء على زعمه بطلان الإجارة.  
و فى المقنعة: و قد جاءت رواية أنه إن فضل ممّا أخذه فإنه يرده إن كانت نفقته واسعة، و إن كان قتر على نفسه لم يرده، قال: و على الأول العمل و هو أفقه «٢» انتهى.  
و يمكن أن يشير به إلى خبر مسمع قال للصادق عليه السلام: أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عنى، ففضل منها شىء فلم يرده عنى؟ فقال: هو له «٣». و لعله ضيق على نفسه فى النفقة لحاجته إلى النفقة، و لكن دلالة على ذلك ضعيفة جدا.  
و فى التذكرة «٤» و المنتهى «٥» و التحرير «٦» و كتب المحقق «٧» استحباب الرد ليكون قصده بالحجّ القرية لا العوض. و إن شريطة فى العقد الإكمال أو الردّ لزم.  
و تبرّع الحى بحجّ أو عمره عن ميت يبرئ الميت لأنهما ممّا يقبلان النيابة، و لا دليل على الاشتراط بالعوض و غيره. و فى خبر عمّار بن عمير، عن الصادق عليه السلام: إنّ رجلا أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال: إنّ أبى مات و لم يحجّ حجّة الإسلام، فقال: حجّ عنه، فإنّ ذلك يجزئ عنه «٨». و ظاهره التبرّع.  
و فى التذكرة: إنّه لا يعرف فيه خلافا «٩»، فلا يتوهّم عدم الإجزاء من تعلق الحجّ بالمال فليس إلّا كالدين يتبرّع الغير أو الدائن بالإجزاء «١٠»، و لا من بعض العبارات الحاكية بالاستنابة أو الاستئجار فهى كآية الوضوء.  
و يجب على النائب امتثال الشرط بمعنى توقّف براءة ذمته و استحقاقه المسمّى كاملا- على امتثاله و إن كان طريقا مع تعلق الغرض

---

(١) المجموع: ج ٧ ص ١٣٩.

(٢) المقنعة: ص ٤٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٦ ب ١٠ من أبواب النيابة في الحج ح ١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٦ س ٤٠.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٩ س ٦.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٧ س ١١.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٤، المختصر: ص ٧٨، المعتمد: ج ٢ ص ٧٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٤ ب ٣١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٠ س ٤٢.

(١٠) في خ: «بالإبراء».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٦١

الصحيح به كما في الشرائع «١» و المعتمد «٢»؛ لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» «٣»، و لأنّ تعلق الغرض به قرينه على تعلق القصد بخصوصه في العقد و دخوله في المستأجر له.

و لذلك كان عليه ردّ التفاوت بين الطريقتين لا معه أى لا مع الامتثال إن كان ما سلكه أسهل، أو التفاوت بين الحجّ من الميقات و من الطريق المشروط حتى لا يكون له بإزاء الطريق شيء كان كالمشروط، أو أسهل أو أصعب لخروجه عمّا وقع عليه العقد، و سلوكه بدون إذن المستأجر. و إن سلك من المشروط بعضه و من غيره بعضاً ردّ ما بإزاء الثاني، و هو أولى.

و المعتمد «٤» و التحرير «٥» و المنتهى «٦» يحتملها أيضاً؛ لأنّ فيها ردّ تفاوت الطريق أو التفاوت من الطريق، و تبرأ ذمته من الحجّ، و لا يفسد الأجرة المسماة بالنسبة إليه، لأنّه أتى بالحجّ المستأجر له، و إنّما خالف في غيره. خلافاً للتذكرة «٧» فاستقرب فساد المسمى و الرجوع إلى أجرة المثل - يعنى إذا كانت أقل من المسمى - قال: و يجزئ الحجّ عن المستأجر، سواء سلك الأصعب أو الأسهل، لأنّه استؤجر على فعل و أتى ببعضه، يعنى فعل ماله أجرة بإذن المستأجر، و لأجله فاستحقّ أجرة المثل.

و يحتمله عبارة الكتاب بأن يكون المراد بالتفاوت التفاوت بين المسمى و أجرة المثل، و مبنى الوجهين فى المسمى من الصحة و الفساد أنّ الطريق و الحجّ فعلاً متباينان سمى لهما المسمى و قد أتى بأحدهما، أو إنّما سمى ما سمى للحجّ له مشروطاً بالطريق، أو أنّ المسمى إذا فسد بالنسبة إلى بعض ما استؤجر له فهل يفسد فى الباقي أم لا؟.

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٣.

(٢) المعتمد: ج ٢ ص ٧٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠ ب ١٠ من أبواب المهور ح ٤.

(٤) المعتمد: ج ٢ ص ٧٧٠.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٦ س ٢٢.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٦ س ٢٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٣ س ٣٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٦٢

و يدلّ أيضاً على أجزاء الحجّ صحيح حريز سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّةً يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه «١». لكنّ ظاهره عدم تعلق الغرض بالطريق.

و يحتمل كون من الكوفة صفة لأحد الرجلين، فلا يكون شرطاً. و يحتمل عود ضمير «معها» في عبارة الكتاب على الغرض، أى إن لم يتعلّق بالطريق المشروط غرض فسلك غيره لم يكن عليه إلّا ردّ تفاوت الطريق بأحد المعنيين، و أمّا إن تعلّق به غرض فيفسد المسمى، و إنّما له اجرة المثل، و هو الموافق للتذكرة، و نصّ فيها على المعنى الأوّل لتفاوت الطريق.

و ما ذكرناه أولاً- يوافق المعنى و التحرير و المنتهى، فنصّ فيها على اختصاص ردّ التفاوت بفرض الغرض و استحقاق جميع الأجرة مع المخالفة إذا لم يتعلّق بالطريق غرض لإتيانه بالمقصود كاملاً. و ساوى فى المختلف بين الفرضين فى ردّ التفاوت بين الميقاتين «٢»، و لم يتعرّض لغير الميقاتين من الطريق.

و فى المبسوط: فإن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده، فسلك طريقاً آخر فأحرم من ميقاته أجزاءه، و لا يلزمه أن يرد من الأجرة ما بين الميقاتين، و لا أن يطالب بالنقصان، لأنه لا دليل عليه «٣» انتهى.

و إذا لم يلزم ردّ التفاوت بين الميقاتين فغيره أولى، فظاهره التسوية بين الفرض فى الطريق و عدمه فى ذلك، و فى التحرير: فيه نظر «٤»، و فى المنتهى: فيه تردد «٥»، و فى المعنى: ليس بجيد «٦». و فى التلخيص: و يأتى بالشرط عدا الطريق إلّا مع الغرض، فلو أمر بالإحرام من طريق معيّن فمضى بغير طريقه و أحرم من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٧ ب ١١ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٢٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٥.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٦ س ٢٤.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٦ س ٢٩.

(٦) المعنى: ج ٢ ص ٧٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٦٣

آخر صحّ، و ليس له عوده بأجرة و لا تفاوت «١».

و الظاهر أنّ المعنى ليس للمستأجر العود عليه بأجرة أو تفاوت، فإن أراد ذلك مطلقاً وافق المبسوط، و يجوز أن يريد مع عدم الغرض، و يجوز أن يختص بذى الغرض، و يكون المعنى صحّ حجّة، و لكن ليس له اجرة و لا تفاوت، أى لا الأجرة المسماة و لا اجرة المثل، أو ليس له اجرة الحجّة و لا تفاوت الطريق إن كان أصعب.

و أطلق فى التهذيب الإجزاء إذا استؤجر ليحجّ من بلد فحجّ من آخر «٢». و فى النهاية «٣» و المهذب «٤» و السرائر «٥» جواز العدول من طريق استؤجر ليحجّ عنه.

و فى الجامع: نفى البأس عنه «٦». و فى التذكرة: الأقرب أنّ الرواية تضمّنت مساواة الطريقين إذا كان الإحرام من ميقات واحد، أمّا مع اختلاف الميقاتين فالأقرب المنع؛ لاختلافهما قرباً و بعداً، و اختلاف الأغراض و تفاوت الأجر بسبب تفاوتهما؛ و إطلاق الأصحاب ينبغى أن يقيد بما دلّ مفهوم الرواية عليه «٧».

قلت: و ما ذكره من اتحاد الميقات لاتحاد الكوفة و البصرة فى الميقات، و اعلم أنّ الطريق إمّا من الميقات فمخالفة الإحرام من ميقات آخر أو ممّا قبله كالبلد الفلانى، و كلّ منهما إمّا أن يجعل المسير منه عن المستأجر له أو جزئه، أو شرطه فى نفس العقد أو خارجه.

أمّا الميقات فكأن يقول: آجرت نفسى لأعتمر أو أحرم بالعمرة من العقيق، فإذا أحرم بها من غيره لم يأت بما استؤجر له و لا فعل



فعلا ياذن المستأجر فلا يستحق شيئا، و إن جعله جزء كأن قال: آجرت نفسي لإحرام بالعمرة من العقيق

(١) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ س ٣٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤١٥ ذيل الحديث ١٤٤٤.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥١.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٤٨.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٦٢٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢٢٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٣ س ٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٦٤

و بالحج، من مكة، فخالف في العمرة، استحق اجرة الحج خاصة إن لم يكن حج التمتع، و إلا فالظاهر أنه لا يستحق شيئا لارتباط عمرته به، و إن جعله شرطا كأن قال: آجرت نفسي لأعتمر محرما بها من العقيق، أو أحرم بها منه، أو بشرط أن أحرم بها منه، أو قال الأجير: آجرت نفسي لأعتمر، فقال: المستأجر استأجرتك بشرط أن تحرم بها منه من العقيق، فإن أريد نفى استحقاق شيء مع المخالفة: أو صرح بذلك، فلا إشكال أنه مع المخالفة لا يستحق شيئا، و إن لم يصرح بذلك و لا أريد أو لم يعلم الحال فهو من مسألة الكتاب، و فيه الأوجه التي عرفت:

أحدها: استحقاق جميع الأجرة مطلقا، لأنها يازاء العمرة مثلا و قد فعلها.

و الثاني و الثالث: استحقاقه إن لم يتعلق بالمقات المشروط غرض، فإن تعلق كمسجد الشجرة ردّ التفاوت، أو بطل المسمى، و له اجرة المثل.

و الرابع: ردّ التفاوت مع عدم الفرض و اجرة المثل معه، و فيه وجهان آخران:

عدم استحقاق شيء مطلقا؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، أو مع الفرض خاصة بناء على شاهد الحال بدونه؛ بأنه إنما أريد بذكرة التمثيل دون الشرط و إن اشترط المقات قبل العقد و تواضعا على قصده فيه، فهو كذلك فيه، و لا عبرة بما بعده.

و أما الطريق قبل المقات، فالأول: و هو أن يجعل المسير منه عن المستأجر له فيه، كأن يقول: آجرت نفسي لأسير من بغداد إلى مكة معتمرا أو حاجا مطلقا، أو قال: من المقات. أو لأسير من بغداد للحج أو للعمرة مطلقا أو من المقات و يريد الإيجار على المسير لا الحج أو العمرة و إن جعلهما شرطه، فإن خالف لم يستحق شيئا مطلقا لما عرفت.

و الثاني: كأن يقول: آجرت نفسي لأحج من بلد كذا، أو لأسير من بلد كذا، أو أعتمر من المقات، أو فأعتمر منه، أو لأسير من البلد الفلاني، فإذا وصلت المقات اعتمرت على نية كون الأجرة يازاء السير و العمرة جميعا. و حينئذ لا إشكال في سقوط ما يازاء السير إذا أحل به، و عدم استحقاق شيء يازاء السير

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٦٥

الذي اختاره، لا المسمى و لا اجرة المثل، تعلق بالطريق غرض أو لا؛ لما عرفت.

و أمّا الحج و العمرة، فلما لم يعين ميقاتهما أجزاء و استحق من الأجرة ما يازائهما و إن أحرم من ميقات آخر، لكن يرد تفاوت الميقاتين إن تفاضلا و كان ما يؤدي إليه الطريق المذكور أفضل كمسجد الشجرة، فإن الحال يشهد بأنه إنما رضى بتلك الأجرة لذلك الميقات.

و الوجه العدم للأصل، و لأنه إنما أن يعتبر شهادة الحال فيؤدى إلى دخول خصوصية الميقات فى المستأجر له فيلزم أن لا يستحق بما فعله شيئا، أو لا يعتبر إلا لفظ العقد، فينبغى استحقاق ما يازائه كاملا و إن انعكس الأمر لم يطالب بالتفاوت قطعا و إن اتحد الميقات أو تساويا فلا ردّ و لا مطالبه أيضا.

و الثالث: كأن يقول بنية الشرطية لا الجزئية: آجرت نفسى لأعتمر إذا سرت من بلد كذا إلى الميقات، أو بشرط أن أسير من بلد كذا، أو اشترطت أو التزمت «١» أن أسير من بلد كذا، أو لأحجّ من بلد كذا إلى الميقات. أو قال الأجير: آجرت نفسى لأعتمر، فقال المستأجر: استأجرتك و شرطت عليك أن تسير من بلد كذا أو بشرط أن تسير منه. فإن نوى الشرطية بمعنى عدم استحقاق الأجرة على الحجّ و العمرة إذا خالف الشرط لم يستحق شيئا بالمخالفة قطعا، اتحد الميقات أو لا تعلق بالطريق غرض أم لا، و إلا فهو من مسألة الكتاب.

فنقول: إن تعلق بالطريق غرض، فإما أن يتحقق الغرض أو أفضل منه من المخالفة، كأن يكون الغرض التأذى إلى ميقات مخصوص فخالف الطريق و سار إلى ذلك الميقات أو أفضل فيجزئه ما فعله، و يستحق به الأجرة كاملة، و لا يطالب فى الثانى بفضل، و كذا إذا تأدى إلى ما يساوى ذلك الميقات. و أما أن يفوت الغرض، ففيه الأوجه التى عرفتها من فساد المسمى، و استحقاق اجرة المثل و عدم الفساد مع ردّ التفاوت أو لا معه.

(١) فى خ: «و ألزمت».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٦٦

و وجه رابع: هو عدم استحقاق شيء لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

و خامس: هو التفصيل بأنه إن كان الغرض شيئا متعلقا بما استؤجر له - كالميقات و الاحتياط للوجوب من باب المقدمة - لم يستحق شيئا، أو استحق اجرة المثل، أو المسمى مع الردّ، و إلا كالمروور على أخ أو ضيعه استحق المسمى كاملا، و إن لم يتعلق به غرض استحق المسمى كاملا، أو مع الردّ، و حكم الشرط قبل العقد و بعده كما تقدّم.

و لو عدل النائب إلى التمتع عن قسميه و علم أنه تعلق الغرض أى غرض المستنيب بالأفضل بأن يكون مندوبا أو مندورا مطلقا أو كان المنوب ذا منزلين متساويين فيتخير، أى علم أن الأفضل مطلوب له أيضا.

و بالجملة التخيير كما فى التحرير «١» أجزاء و فاقا للمعظم، إذ ما على المحسنين من سبيل. و لخبر أبى بصير، عن أحدهما عليهما السلام فى رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم إنما خالف إلى الفضل «٢» الخبر. و خلافا لظاهر الجامع «٣» و النافع «٤» و التلخيص «٥» و على ابن رثاب «٦» قصرا على النوع المأذون.

و الجواب: أن غيره فى حكم المأذون لفرض العلم بقصد التخيير و إن ذكر ما ذكر، إنما هو للرخصة فى الإذنى، و إلا يعلم تعلق الغرض بالأفضل فلا يجزئ و فاقا للمعتبر «٧» و السرائر «٨»، لأنه غير ما استنيب فيه حقيقة و حكما.

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٦ س ٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٨ ب ١٢ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢٢٦.

(٤) المختصر النافع: ص ٧٧.

(٥) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤١.

(٦) نقله عنه في تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٦ س ٢٥.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٧٦٩.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٦٧

خلافًا لظاهر أبي علي «١» و الشيخ «٢» و القاضي «٣» فأطلقوا جواز العدول إلى لأفضل، و يمكن إرادتهم التفصيل، و يؤيده أن غيره إنما يكون أفضل إذا جاز فعله للمنوب و النائب.

و متى لم يجزئ ما فعله لا يستحق عليه أجرًا إلا المسمى و لا غيره و إن وقع عن المنوب لنية النيابة، و هو ظاهر. و في التحرير «٤» و المنتهى «٥» في الاستحقاق إشكال، و غاية ما يمكن للاستحقاق أن يقال: أنه أتى بالعمرة و الحجّ و قد استنب فيهما، و إنما زادهما كمالًا و فضلًا، و خصّ في المعتبر «٦» و المختلف «٧» جواز العدول بالمندوب و أطلق.

و في المنتهى «٨» و التحرير «٩» به مع العلم بقصد المستنب الأفضل، و لعلهما إنما أطلقا في الأولين لظهور القصد فيه، و لذا قال في الشرائع: يصحّ - يعني العدول - إذا كان الحجّ مندوبًا، أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل «١٠»، فعطف ب «أو». نعم أطلق في المعتبر بعد ذلك جواز العدول إذا علم من المستنب التخيير «١١»، و تردّد في المختلف في الواجب المخير و على الإجزاء فيه في استحقاق شيء من الأجرة «١٢».

و في الاستبصار - بعد خبر أبي بصير - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن النهدى، عن الحسن بن محبوب، عن علي في رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ بها عنه حجة مفردة، قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ لا يخالف صاحب الدراهم. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين:

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٢٣.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٢ المسألة ٢٤٨.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٤٨.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٦ س ٢٩.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٧ س ٦.

(٦) المعتبر: ج ٢ ص ٧٦٩.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٢٤.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٧ س ٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٦ س ٢٨.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٢.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٦٩.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٦٨

أحدهما: أن يكون مخيرا جائزا له أي الحجّتين حجّ، و لا- يجب عليه أحدهما دون الآخر، كما يجب عليه التمتع إذا حجّ عن نفسه.

و الآخر: أن يكون الخبر الأخير مختصاً بمن كان فرضه الافراد لم يجر أن يحج عنه متمتعاً، لأن ذلك لا يجرى عنه، و الأول أن يكون متناولاً لمن فرضه التمتع، فإذا أعطى الافراد و خولف إلى التمتع الذي هو فرضه أجزأ عنه، على أن الخبر الأخير موقوف غير مسند «١». و نحوه في التهذيب «٢»، إلّا في الوجه الأول.

و لعله أراد به أن الخبرين إذا سلم تعارضهما قلنا بالتخير، لأنه الوجه إذا تعارضت الأدلّة. أو أراد أن المراد بقوله: «ليس له أن يتمتع» ليس عليه، فإن حروف الجر يتناوب، فيكون المعنى أن المستنيب إذا جاز له الافراد لم يجب عليه التمتع كما يجب عليه إذا حج عن نفسه، فهو أولى. و لعله أراد في الوجه الثاني بمن فرضه التمتع على التخير. و تجوز النيابة في الطواف عن الغائب و الحاضر المعذور كالمغمى عليه و المبطون كما في الجامع «٣» و الشرائع «٤» و المعتبر «٥».

أمّا الغائب فكأنه لا خلاف فيه حيا كان أو ميتاً، و الأخبار به متظافرة، و يؤيده جواز الحجّ و العمرة عنه. و حدّ الغيبة ابن سعيد بعشرة أميال «٦» لمرسل ابن أبي نجران عن الصادق عليه السلام سئل كم قدر الغيبة؟ فقال: عشرة أميال «٧». و أمّا المبطون الذي لا يستمسك الطهارة بقدر الطواف، فذكره الشيخ «٨» و بنو

---

(١) الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١١٤٥ و ١١٤٦ و ذيله.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤١٦ ح ١٤٤٧ و ذيله.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢٠٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٣.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧١.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢٠٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٤ ب ١٨ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٣.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٦٩

حمزة «١» و إدريس «٢» و البراج «٣» و غيرهم، و الأخبار به كثيرة، كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار و حسنه: المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «٤». و إنّما يطاف عنه و عن مثله إذا لم يرج البرء و ضاق الوقت، و إلّا انتظر البرء، كما سأل يونس أبا الحسن عليه السلام عن سعيد بن يسار: إنّه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه واسعياً؟ فقال: لا، و لكن دعه فإن برئ قضى هو، و إلّا فاقض أنت عنه «٥».

و أمّا المغمى عليه فبه صحيح حرّيز، عن الصادق عليه السلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه «٦». و لم أر من تعرّض له بخصوصه ممّن قبل المصنّف و سعيد. نعم أطلقوا النيابة عمّن لا يستمسك الطهارة، و الظاهر عدم اشتراط إذنه و استنابته كما يشترط في سائر الأحياء، إلّا أن يستنيب قبل الإغماء لظهور أماراته.

و من أصحاب الأعذار أو الغيبة الحائض إذا ضاق الوقت أو لم يمكنها المقام حتى تطهر، و لا يكون لها العدول إلى ما يتأخّر طوافه، كما يحمل عليه صحيح أبي أيوب الخراز قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إنّ معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمال أن يقيم عليها، قال:

فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها، ثم رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تمّ حجها «٧».

و هي داخله فيمن لا يستمسك الطهارة إذا ضاق الوقت، و إلا لم يستتب للطواف، إلا إذا غابت فلا يطاف عنها ما

(١) الوسيلة: ص ١٧٤.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦٢٩.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٨ ب ٤٩ من أبواب الطواف ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٣ ب ٤٥ من أبواب الطواف ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٨ ب ٤٩ من أبواب الطواف ح ١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٠ ح ٢٧٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٧٠

دامت حاضرة و إن علمت مسيرها قبل الطهر. و في الدروس: و في استنباط الحائض عندي تردّد «١».

و لا يجوز النيابة عن من انتفى عنه الوصفان أى الغيبة و العذر للأصل، و نحو مرسل ابن أبي نجران عن الصادق عليه السلام سئل الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة؟ قال: لا و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب «٢». و ما مرّ من خبر يونس، و كأنه اتفاقى، حتى أنّ المريض المستمسك طهارته إذا لم يستقل بالمسير حمل و طيف به، كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: الكسير يحمل فيطاف به، و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه «٣».

و سأل صفوان فى الصحيح أبا الحسن عليه السلام عن المريض يقدم مكة، فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا يأتى بين الصفا و المروة، قال: يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف ثم يوقف به فى أصل الصفا و المروة إذا كان معتلا «٤». و سأله إسحاق بن عمّار عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ فقال: لا و لكن يطاف به «٥». و قال الصادق عليه السلام فى صحيح حرير:

المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به «٦».

قال المفيد و الفرق بينهما أنّ الطواف فريضة و الرمي سنّة «٧».

و الحامل و المحمول و إن تعدّد بأن حمل اثنين فصاعدا يحتسبان أى لهما أى يحتسبا فينوى الحامل بحركته الذاتية الطواف لنفسه، و المحمول

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٢ درس ٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٤ ب ١٨ من أبواب النيابة فى الحج ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٩ ب ٤٩ من أبواب الطواف ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٥ ب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٦ ب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٨ ب ٤٩ من أبواب الطواف ح ١.

(٧) المقنعة: ص ٤٤٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٧١

بحركته العرضية الطواف لنفسه كما فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و الوسيلة «٣» و الشرائع «٤» و التهذيب «٥» و غيرها، لصحيح الهيثم بن عروة التميمى قال للصادق عليه السلام: إني حملت امرأتى ثم طفت بها و كانت مريضة، و قال: إني طفت بها بالبيت فى طواف الفريضة و بالصفاء و المروءة و احتسبت بذلك لنفسى فهل يجزئنى؟ فقال: نعم «٦». و لانتفاء المانع، فإنهما شخصان مختلفان ينوى كل بحركته طوافه، و لا يفتر المحمول إلى نية الحامل طوافه و إن لم يكن المتحرك حقيقة و بالذات، إلا الحامل كراكب البهيمة. و فى المنتهى «٧» و التذكرة: و كما يحمل فى الوقوف بعرفات، و فيه نظر «٨».

و خالف الشافعى، بناء على استلزامه النية بفعل واحد طواف شخصين «٩».

و فيه أولاً: منع الملازمة لما عرفت، ثم منع بطلان اللازم، لأنه إن حمل اثنين فصاعداً جاز، و به يظهر أن المحمول إذا كان مغمى عليه أو صبياً جاز للحامل نية طوافه مع طواف نفسه، كما نطق به صحيح حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام: فى المرأة تطوف بالصبي و تسعى به هل يجزئ ذلك عنها و عن الصبي؟ فقال: نعم «١٠». و فى الإيضاح: إنه إنما يجوز على القول بجواز ضم التبرّد فى نية الوضوء «١١».

و إن كان الحمل بأجرة فكذلك يجوز الاحتساب كان الاستئجار للحمل أو للطواف، كما قد يقتضيه الإطلاق على إشكال من أن الحمل غير

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٥-٥٠٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.

(٣) الوسيلة: ص ١٧٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢٥ ذيل الحديث ٤٠٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٠ ب ٥٠ من أبواب الطواف ح ٢.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٢ س ١٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٥ س ٣٣.

(٩) الام: ج ٢ ص ٢١١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٠ ب ٥٠ من أبواب الطواف ح ٣.

(١١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٧٢

الطواف، فهو كما لو استؤجر لحمل متاع فطاف و هو يحمله، و الطواف به لا معنى له إلا الحمل فى الطواف. و من اقتضاء «١» الاستئجار استحقاق هذه الحركة عليه لغيره، فلا يجوز له صرفها إلى نفسه، كما إذا استؤجر للحج، و هو خيرة أبى على «٢»، و استحسنة فى المختلف ثم قال: و التحقيق أنه إن استؤجر للحمل فى الطواف أجزأ عنهما، و إن استؤجر للطواف لم يجزئ عن الحامل «٣».

قلت: و الفرق ظاهر لأنه على الثانى كالأستئجار للحج، و لكن الظاهر انحصاره فى الطواف بالصبي أو المغمى عليه، فإن الطواف بغيرهما إنما هو بمعنى الحمل. نعم إن استأجره غيرهما للحمل فى غير طوافه لم يجز الاحتساب.

و كفارة الجنابة و الهدى فى التمتع و القران على النائب لدخول الهدى فى الأعمال المستأجر لها، و كون الكفارة لجنابة اكتسبها، كما إذا خرق أجير ثوبه أو قتل نفسا، و لا نعرف فى شىء منهما خلافا. و فى الغنية: الإجماع على حكم الكفارة «٤».

و لو أحصر أو صدّ تحلّ بالهدى، و لا قضاء عليه للأصل و الحرج، و إن كانت الإجارة مطلقة على إشكال من ذلك، و هو قضية كلام الأكثر. و من وجوبه عليه مطلقا كحجة الإسلام و إن لم يجب على المستأجر، فلا يبرأ إلّا بفعله، و هو خيرة المنتهى «٥» و التذكرة «٦».

فإن كان هذا الحجّ ندبا عن المستأجر تخير فى الاستئجار ثانيا، و إلّا وجب الاستئجار، و على الأجير حينئذ ردّ الباقي من اجرة الطريق و هو ما يزاء الباقي من الأفعال، و هو من بقية الطواف إلى آخر الأفعال.

---

(١) فى خ: «الاقضاء».

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٨٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٢٥.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٥ س ٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٦ س ١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٧٣

و لمن عليه حجة الإسلام و حجة مندورة أو غيرها واجبين أو مندوبين أو مختلفين أن يستأجر اثنين لهما فى عام واحد مع العذر المانع لحجة بنفسه، لأنهما فعلا متباينان غير مترتبين. و فى الخلاف: الإجماع عليه «١» خلافا لبعض الشافعية «٢».

و يصحّ الحجان، تقدّم الإحرام بحجة الإسلام أو غيرها و لو مندوبا؛ لوقوعهما فى عام واحد، و إنّما يبطل المندوب أو المندور، أى ينصرف إلى الغرض إذا أخل به، خلافا لأحمد فصرف السابق إلى حجة الإسلام و إن نوى النذب أو النذر «٣».

و احتمال الشهيد «٤» و جوب تقديم حجة الإسلام إن أوجبه على الحاج عن نفسه و نسب انصراف غيرها إليها إن قدم إلى قضية كلام الشيخ «٥» مع نصح على العدم. و على الانصراف فهل له المسمى؟ قال الشهيد: أقرب ذلك؛ لإتيانه بما استؤجر له و القلب من فعل الشارع، قال: و حينئذ يفسخ إجارة الأجر «٦».

و لو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النية إلى نفسه لم يجزئ عن أحدهما و لذلك لا اجرة له و فاقا للشرائع «٧»، فإنما الأعمال بالنيات «٨»، فإذا نوى بإحرامه النية لم يقع و لا ما بعده عن نفسه، و إن نوى بالباقي عن نفسه لم يقع عن المنوب. خلافا للخلاف «٩» و المبسوط «١٠» و الجواهر «١١» و المعتبر «١٢» و الجامع «١٣»

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٥ المسألة ٢٥٦.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ١١٧.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ١٩٩.

---

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٥، ص: ١٧٣

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٢ درس ٨٤.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٥.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٢ درس ٨٤.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٧ ب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته ح ١٢.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٢٥٢ المسألة ١٣.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩.

(١١) جواهر الفقه: ص ٣٩ المسألة ١٣١.

(١٢) المعتمد: ج ٢ ص ٧٧٧.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٢٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٧٤

و المنتهى «١» و التحرير «٢» فألغوا النقل و أوقعوه عن المنوب و أعطوا النائب المسمى كاملا، لأنّ الأفعال كلّها استحققت للمنوب بالإحرام عنه، فلا- يؤثر العدول، كما لا- يؤثر فيه نية الإحلال، بل تبعت الإحرام، و هو مجرد دعوى، كمن يدعى أنّه لا يؤثر العدول في النية في الصلاة. و لخبر ابن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام في رجل أعطى ما لا يحجّ به عنه فحجّ عن نفسه، فقال: هي عن صاحب المال «٣». و هو مع الضعف يحتمل أنّ ثوابه له، و لما فسدت الأفعال، فالظاهر أنّه لا يحلّ إلّا بفعلها ثانيا.

### مسائل خمس عشرة:

#### أ: لو أوصى بحجّ واجب أخرج من الأصل

إن كان حجّ الإسلام فاتفاقا، و إن كان غيره فعلى الخلاف الماضي، فإن لم يعين القدر للأجرة أخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الأماكن إلى مكة من الميقات فما قبله ممّا يمكن الاستئجار منه على المختار، و على القول الآخر من بلد الموت، و إن عيّن الأجير دون الأجرة فمن حيث يرضى بأى قدر يرضى إن خرج من الثلث، و إلّا استؤجر غيره.

و إن كان الموصى به ندبا فكذلك يخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الأماكن من الثلث و إن شهد الحال بالإخراج من بلد اتبع إن و في الثلث.

و لو عيّنه أى القدر فإن زاد على أقل ما يستأجر به و لم يجز الوارث أخرج الزائد من الثلث في الواجب و الجميع منه في الندب، و الواجب غير حجّة الإسلام على قول.

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٠ س ٤.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٧ س ٢٠.



(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٦ ب ٢٢ من أبواب النيابة في الحج ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٧٥

و لو اتسع المعين للحج من بلده و خرج من الثلث أو أجاز الوارث و جب الإخراج منه، واجبا كان أو مندوبا، و إلّا يتسع له فمن أقرب الأماكن من البلد، فالأقرب إلى «١» الميقات و منه مكة.

و لو قصر عن الأقل عاد ميراثا على رأى وفاقا للمبسوط «٢» و السرائر «٣»؛ لانكشاف بطلان الوصية.

و فى النهاية «٤» و الشرائع «٥» و الجامع «٦» و التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى: إنه يصرف فى وجوه البر «٩»، و خصّ

التصدق بالذكر فى وصايا الجامع «١٠»؛ لخروجه عن الإرث بالوصية و اختصاصه بالميت فيصرف فيما يجد به، و للمنع مجال.

و خبر على بن مزيد صاحب السابري: سأل الصادق عليه السلام رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت فى ذلك

فلم يكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت؟ فقال: تصدقت بها، فقال: ضمنت

إلما أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان «١١». و تردّد فى المختلف

«١٢».

و قيل: إن كان قاصرا ابتداء كان ميراثا، و إن طرأ القصور فلا «١٣»، و هو وجيه.

و قيل: إن كان الحج واجبا عاد ميراثا، و إلّا صرف فى البر «١٤»، و لعلّه لتساوى الميراث المندوبة. و شهادة الحال بأن الوصية

بالحج المندوب إنما هو لإدراك

---

(١) فى خ: «من».

(٢) المبسوط: كتاب الوصايا ج ٤ ص ٢٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢١٤.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٥.

(٦) الجامع للشرائع: ص ١٧٤.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٨ س ٢٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٧ س ٤٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٤ س ٣٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٤٩٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٤١٩ ب ٣٧ من أبواب الوصايا ح ٢.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٩.

(١٣) قاله الشهيد فى الروضة البهية: ج ٢ ص ١٨٩.

(١٤) قاله الشهيد فى الروضة البهية: ج ٢ ص ١٩٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٧٦

الفضل، نظيره ما قيل فى العدول إلى النوع الأفضل، و الواجب لما و جب إخراجها، و إن لم يوص به لم يكن للتعين مدخل فيه،

بل إن لم يف به الثلث أو التركة على الخلاف عاد ميراثا.

وقيل: إن أمكن استتمائه حتى يكفى للحج لم يبعد جوازه، وفيه نظر.  
ثم الظاهر ما في الدروس: إنه إن وسع أحد النسكين وجب، وكذا إن وسع بعض الأفعال «١» مما تعيد به وحده كالطواف و الهدى.

### ب: يستحق الأجير الأجرة بالقد

و إن لم يجب تسليمها إليه قبل الفعل بل لا يجوز للوصى إلّا مع إذن الميت أو شهادة الحال، قال الشهيد: إذا توقّف الحجّ على تسليم الأجرة فامتنع المستأجر، فالأقرب أن له الفسخ «٢».  
فان خالف الأجير ما شرط عليه فلا أجرة له على المخالف، لأنّه فعل بغير إذن المستأجر، إلّا النوع إذا كان أفضل، وليس النوع فى الحقيقة شرطاً، فيصح بلا استثناء. و أمّا الطريق وغيره فلا أجرة له على ما خالف الشرط منه، لا المسمّى و لا أجرة المثل لما عرفت، و إنّما له أحدهما على ما عداه.  
و فى المنتهى عن الشيخ: إنّ له أجرة المثل إن خالف الشرط «٣»، و ذلك لقوله فى المبسوط: فإن تعدّى الواجب ردّ إلى أجرة المثل «٤».  
قلت: و يجوز أن يريد الردّ فى المشروط الذى ترك شرطه لا الشرط، فلا خلاف.

### ج: لو أوصى بحجّ و غيره قدّم الواجب

إخراجه من التركة، و هو كلّ مالى محض كالزكاة و الخمس و الصدقات المنذورة و الديون، أو بدنى مالى - كالحجّ - أى اخرج من الأصل «٥» كما يأتى فى الوصايا، بخلاف غيره، فإنّه من

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٦ درس ٨٥، و فيه: «و لا كذا لو وسع بعض الافعال».

(٢) مسالك الافهام: ج ١ ص ٩٨ س ٣٥.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٤ س ٣٥.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩.

(٥) فى خ: «أصله».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٧٧

الثالث. و لو عيّنه من الثالث لم ينحصر فيه، و إنّما يفيد تعيينه أن لا يخرج غيره إلّا من بقیة الثالث لا من جميعه.

نعم إذا جمع بينه و بين غيره و عيّن الكلّ من الثالث اختلف، هل يقدّم الواجب جميعه من الثالث فما بقى منه كان لغيره و إن لم يبق بطلت الوصية فيه؟ أم يقسّم الثالث مع القصور عليهما بالحصص و يكمل للواجب من الأصل.

و لو وجب الكلّ قسّم التركة عليها بالحصص مع القصور كما فى الشرائع «١» و المبسوط «٢» لانتفاء الرجحان و إن رتب بينهما فى الوصية، إذ لا عبرة بالوصية فيها لوجوب إخراجها بدونها، و يتحقق القصور بأن لا يمكن الحجّ بما يصيبه و لا من مكة، أو لا يمكن إلّا أحد النسكين فما يصيبه من الحصة يصرف فى أحد النسكين إن أمكن، أو فى بعض الأفعال، أو يعود ميراثاً. و على القول بالصرف فى وجوه البر فباقى الوصايا أولى به.

و فى التذكرة عن بعض الأصحاب تقديم الحجّ «٣»، و هو خيرة المنتهى «٤» و قضية إطلاق كلام ابنى إدريس «٥» و سعيد «٦»؛

لحكمهما بأن من عليه زكاة واجبة و حجّة الإسلام فأوصى بها و ليست له تركة تفي بهما أخرجت عنه حجّة الإسلام من أقرب المواضع و الباقي من الزكاة، و كان دليله ما روى أنّ رجلا أتى النبي صلى الله عليه و آله فقال: إنّ أختي نذرت أن تحجّ و أنّها ماتت، فقال صلى الله عليه و آله: لو كان عليها دين أ كنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء «(٧)». و هو ضعيف سندا و دلالة.

و زاد في التذكرة «(٨) الأولوية، و هي ممنوعة، و يمكن أن يكون إشارة إلى مضمون الرواية.

- 
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٩.
  - (٢) المبسوط: كتاب الوصايا ج ٤ ص ٢٤.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٨ س ٣٣.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٣ س ٢٤.
  - (٥) السرائر: ج ٣ ص ٢٢١.
  - (٦) الجامع للشرائع: ص ٤٩٩.
  - (٧) سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٧٧.
  - (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٨ س ٣٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٧٨

و زاد في المنتهى خبر معاوية بن عمّار: إنّ امرأة أوصت بثلاث يتصدق به عنها و يحجّ عنها و يعتق عنها فلم يسع المال، قال: فسألت أبا حنيفة و سفيان الثوري فقال: كلّ واحد منهما انظر إلى رجل قد حجّ فقطع به فيقوى، و رجل قد سعى في فكاك رقبه فبقى عليه شيء يعتق و يتصدق بالبقية، فأعجبني هذا القول، و قلت للقوم - يعنى أهل المرأة -: إنّى قد سألت فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء، قالوا: نعم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: ابدأ بالحجّ، فإنّ الحجّ فريضة و ما بقى فضعه في النوافل «(١)».

### د: لو لم يعين الموصى بالحجّ العدد اكتفى بالمرّة

كما في السرائر «(٢)» و كتب المحقق «(٣)»، لأصل البراءة. و لو علم قصد التكرار لا إلى حد؛ كأن قال: حجوا عنى كلّ سنة أو أبدأ أو كثيرا كزّر حتى يستوفى الثلث و عليه يحمل خبر محمد بن الحسين بن أبي خالد: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهما عنه فيهما، فقال: يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شيء «(٤)». و خبر محمد بن الحسن: قال له عليه السلام سعد بن سعد: أوصى حجّوا عنى مبهما و لم يسم شيئا و لا يدري كيف ذلك، فقال: يحجّ عنه ما دام له مال «(٥)».

فالإبهام فيهما بمعنى إبهام العدد، و المال في الأخير بمعنى الثلث، لأنّه دون ما زاد عليه مال الميت، بمعنى نفوذ وصيته «(٦)» فيه، و عمل بإطلاقهما الشيخ «(٧)» و جماعة فحكموا بالحجّ عنه ما بقى من الثلث، علم قصد التكرار أو لا. و يمكن أن يكون الخبران بمعنى أنّه يحجّ عنه إن بقى من ثلثه شيء بعد وصية مقدّمة عليه، بمعنى أنّه يخرج من الثلث، فلا يفهم التكرار أصلا.

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٣ س ٣٤.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦٥٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٤، والمختصر النافع: ص ٧٨، والمعتبر: ج ٢ ص ٧٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٠ ب ٤ من أبواب النيابة في الحج ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ١.

(٦) في خ: «تعود وصية».

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٧٩

و لو نصّ على التكرار كلّ عام والقدر فقال: أحجوا عني كلّ عام حجّة أو أزيد بغلّة البستان الفلاني، أو بعشرة دنانير أبداً، أو مطلقاً، أو الى عشرة أعوام مثلاً فقصر القدر عن وظيفة السنة جعل ما لستين و أزيد أو ما لسنة و بعض ما لسنة اخرى لسنة، بل ما لحجتين أو أزيد ما لحجة و بعض ما لأخرى لحجة؛ لخروج الأقدار عن الميراث، و وجوب صرفها في الحجّ بالوصية، و وجوب العمل بالوصية بقدر الإمكان، و كان الوصية وصية بأمرين الحجّ و صرف القدر المخصوص فيه، فإذا تعدّر الثاني لم تسقط الأوّل.

و لخبر علي بن محمد الحصيني: كتب إلى أبي محمد عليه السلام أنّ ابن عمي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة، و ليس تكفي، ما تأمرني في ذلك، فكتب عليه السلام: تجعل حجّتين في حجّة، فإنّ الله تعالى عالم بذلك «١». و خبر إبراهيم بن مهزيار كتب إليه عليه السلام أعلمك يا مولاي أنّ مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعته صير ربعها لك في كلّ سنة حجّة بعشرين ديناراً، و أنّه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤمن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً و كذلك أوصى عدة من مواليك في حجّهم، فكتب عليه السلام: يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله «٢».

و الخبران و إن ضعفا لكن عمل الأصحاب بهما، و أيدهما الاعتبار و إن أمكن أن يقال بالعود ميراثاً [بناء عليه في المسألة السابقة].

نعم، إن فضل من الجميع إن حصر السنين في عدد فضلة لا تفي بالحج عاد ميراثاً [«٣»]، أو صرف في غيره من الميراث. ثمّ الظاهر أنّه إن لم يكف نصيب حجّة لها من البلد و كفي لها من غيره استؤجر من حيث يمكن و لا يصرف فيها ما لأخرى و إن نصّ في الوصية على الاستئجار من البلد، و لكن الخبر الأخير قد يوهم

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١٩ ب ٣ من أبواب النيابة في الحج ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٨٠

الخلافاً، و يمكن تنزيهه على عدم إمكانه من الميقات.

هـ: للمستودع

و في المهذب عليه «١» بعد موت المودع المشغول بحجّة واجبة حجّة الإسلام أو غيرها «٢» كما يقتضيه إطلاقه و إطلاق النافع

«٣» و شرحه «٤»، و اقتصر في غيرها على حجة الإسلام؛ لاختصاص النص «٥» بها.

اقتطاع الأجرة من الوديعة أجرة المثل من البلد، أو الميقات إن لم يوص و المسمى إن أوصى، و خرج الزائد من الثلث أو أجاز الوارث.

و يحج عنه بنفسه أو يستأجر عنه بما اقتطعه مع علمه بمنع الوارث بل ظنه الغالب كما في النهاية «٦» و المبسوط «٧» و الجامع «٨» و المهذب «٩» و السرائر «١٠»، و يمكن شمول العلم له، أما جواز ذلك فقطع به الشيخ و كثير، لصحيح بريد: سأل الصادق عليه السلام عن رجل استودعه مالا فهل لك و ليس لولده شيء و لم يحج حجة الإسلام، قال: حج عنه و ما فضل فأعطهم «١١». و لخروج هذا المقدار من الميراث، فلا يجب تسليمه الوارث.

و هذا الدليل يعم الحكم لغير حجة الإسلام، بل غير الحج من الحقوق المالية كالديون و الزكاة و غيرها. و أما الوجوب فلظاهر الأمر، و لنضمن خلافه تضييع حق واجب على الميت، و تضييع حق المستحق للمال، و لانحصار حق المستحق لذلك القدر من المال فيما بيده مع العلم بعدم أداء الوارث، فيجب تسليمه إليه دون غيره و يضمن إن خالف و امتنع الوارث، و إنما قيدوا بعلم منع الوارث أو ظنه لعدم انحصار حق غير الوارث فيه بدونه؛ لجواز أداء الوارث له من غيره، فلا يجب

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٤٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٣) المختصر النافع: ص ٧٨.

(٤) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٨ ب ١٣ من أبواب النيابة في الحج ح ١.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٤.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٤٩.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٤٣٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٨ ب ١٣ من أبواب النيابة في الحج ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٨١

عليه الأداء، و مساواة الوارث صاحب الحق في التعلق بما عنده، فلا يجوز له الأداء منه بدون إذنه، و قد يرشد إليه قوله: «و ليس لولده شيء».

و اشترط في التذكرة أمن الضرر، فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز «١»، و هو ظاهر، و إن لا- يتمكن من الحاكم، فإن تمكن منه. و كأن يشهد عدلان بثبوت الحج أو نحوه من الحقوق المالية في ذمته لم يجز له الاستقلال به، و هو حسن.

و لعل في حكم الوديعة غيرها كالدين و الغصب و الأمانة الشرعية كما في الدروس «٢»، و إن امتنع بعض الورثة دون بعض استأذن غير الممتنع، و لو تعدد الودعي، و علموا بالحق، و علم بعضهم ببعض، توازعا أو وجب القضاء عليهم كفاية، و لو قضوا جميعا قدّم السابق و غرم الباقي. و تردّد فيه الشهيد مع الاجتهاد «٣»؛ لعدم التفريط، و لو اتفقوا سقط عن كل منهم ما يخصه خاصة، قال الشهيد: و لو علموا بعد الإحرام أقرع بينهم و تحلل من لم يخرج له القرعة «٤».

## و: تجوز الاستنابة اتفاقا في جميع أنواع الحجّ الواجب

و العمرة الواجبة تمتعا و قرانا و أفرادا إسلاميا و مندورا و شبهه، أصالة و نيابة مع الإذن مع العجز بموت أو زمن أو غيرهما. و في التطوع مع القدرة عندنا خلافا للشافعي «٥» و لأحمد في رواية «٦»، و مع العجز إجماعا، و سواء كان عليه حجّ واجب مستقر أو غيره أو لم يكن، تمكّن من أدائه ففرط أو لم يفرط، بل يحجّ الآن بنفسه واجبا و يستناب غيره في التطوع خلافا لأحمد «٧» فلم يجز الاستنابة فيه ما اشتغلت ذمته بالواجب، إذ لا يجوز له فعله بنفسه، فلا استنابة أولى. و الجواب: المنع، فإنّه إنّما لا يجوز له فعله لا خلاله بالواجب. نعم إن أخلت به

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٨ س ٣٨.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٧ درس ٨٥.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٧ درس ٨٥.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٧ درس ٨٥.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ١٨٠.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ١٨٠.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ١٨٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٨٢

الاستنابة به لقصور النفقة و نحوه لم يجز عندنا أيضا، و قد احصى عن علي بن يقطين في عام واحد ثلاثمائة ملبّ أو مائتان و خمسون ملبّ «١» و خمسمائة و خمسون «٢». و عن محمد بن عيسى اليقطيني أنّه بعث إليه الرضا عليه السلام بحجّة له و حجّة لأخيه و حجّة ليونس بن عبد الرحمن كلّها نيابة عنه عليه السلام «٣».

و لا يجوز الحجّ عن المعصوب و نحوه من الأحياء بغير إذنه لأنّه عبادة يفتقر إلى نيّة النيابة عنه كالزكاة، فلا تصحّ بلا استنابة، و لما في قرب الإسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر من أنّه سأل أخاه عليه السلام عن رجل جعل ثلث حجّته لميت و ثلثها لحى، فقال: للميت، فأما للحى فلا «٤».

و لوجوب الواجب منه عليه أصالة، و عدم العلم ببراءة ذمته إلّا بالاستنابة لأصل بقاء اشتغال الذمّة به، و لوجوب الاستنابة عليه، و عدم الدليل على سقوطها عنه، و نص على تعميم الحكم في المنتهى «٥» للفرض و النفل.

و في الدروس: لو كان النسك ندبا لم يشترط إذن الحيّ على الأشبه «٦». و في التذكرة: و أمّا الحيّ فممنوع بعض العامة من الحجّ عنه إلّا بإذنه، فرضا كان أو تطوعا، لأنّها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلّا بإذنه كالزكاة، و عليه المشترك، و ثبوت الحكم في الأصل ممنوعان «٧». و هو يعطى جواز الفرض أيضا.

و يجوز عن الميت فرضا و نفلا- من غير وصيّته بالإجماع و النصوص، و لتعذر الإذن من قبله و أصل عدم اشتراط الإذن حيا، و تعلق الفرض

(١) ليس في خ.

(٢) لم نعثر عليه في الكتب الروائية، و نقل عنه في رجال الكشي: ص ٤٣٤ الرقم ٨٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٤٧ ب ٣٤ من أبواب النيابة في الحج ح ١.

(٤) قرب الاسناد: ص ١٠٤.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٣ س ١٨.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٤ درس ٨٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٠ س ٤٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٨٣

منه بما بإزائه من ماله خلافا لمالك «١» و أبي حنيفة «٢» فأسقطا فرضه إن مات بلا وصية، وأخرجاه من الثلث إن وصى.

### ز: يشترط قدرة الأجير

على ما استؤجر له في وقته إن استؤجر؛ لإيقاعه بنفسه و علمه بأفعال ما استؤجر له من الحج أو العمرة عند إيقاعها استدلالاً أو تقليداً، وكذا يشترط علم المتعاقدين بها عند الاستئجار كما في التذكرة؛ لبطلان العقد على المجهول «٣».

و احتمال الشهيد الاكتفاء بالعلم الإجمالي «٤»؛ كأن لا يعلم من الإحرام سوى التية. و من الطواف سوى الحركة حول الكعبة من إمكان التعلّم بعد، و هو في قوة العلم و حصول العلم بوجه ممّيز من الغير و إن لم يبلغ الكنه كالاسترضاع و الاستئجار للخدمة، فإن التفاصيل غير معلومة قطعاً. و من جهالته له المنفعة و عدم الوثوق بالتعلّم و إمكانه مع وجوب الإيقاع و لا يعلّق الواجب بالممكن. قال: نعم لو حجّ مع مرشد عدل أجزأ «٥».

قلت: لعلّه للوثوق بالتعلّم، و احتمال الخلاف باق أيضاً للجهالة عند العقد.

و يشترط اتساع الوقت لما استؤجر و الميسر إليه، أى عدم القصور عنه.

و لا يلزمه المبادرة إليه في العام المعين له أو في العام الأول إذا وجب الفور وحده، بل إنّما يلزمه المبادرة مع أول رفقة احتاج في المسير إليهم أو خاف الاحتياج إليهم أولاً و إن ظن رفقة آخرين أو عدم الحاجة إليهم بعد لاحتمال الخلاف فيفوت، فلو أخر و أدرك الأفعال فلا كلام، و إلّا فلا أجره له للتفريط.

و الأقرب ما في التذكرة «٦» من عدم الوجوب إذا ظن رفقة آخرين أو عدم

(١) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ٣ ص ١٨٨.

(٢) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ٣ ص ١٨٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٣ س ١٦.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٠ درس ٨٤.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٠ درس ٨٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٣ س ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٨٤

الحاجة إليهم للأصل و اتساع الوقت، فلا يضر احتمال الفوات كسائر الموسعات.

نعم يتجه الوجوب مع ظن الخلاف، بل وجوب المسير الممكن إمّا وحده أو مع الغير إذا ظن التعذّر مع التأخير حتى إذا أمكنه المسير أول المحرم - مثلاً - في البر أو البحر و ظن التعذّر بعده لعادة أو غيرها وجبت المبادرة و إن طالت المسافة أو سبق وصول

مكة على ذى الحجة بأشهر.

### ح: لو عقد الاستنابة بصيغة الجعالة

ك «من حجّ عنّي» فله كذا صحّ كما فى المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الجواهر «٣» لاجتماع شروط الجعالة، و عموم: «المؤمنون عند شروطهم» «٤».

و ليس للأجير أى النائب زيادة على المجعول، و لا- يجوز نقصه منه و إن زادت اجرة المثل أو نقصت. و للشافعية قول بفساد المسمى و استحقاق اجرة المثل للإذن، و آخر بعدم استحقاق شىء لفساد الإذن «٥» لعدم تعيين المأذون. و لو قال: حجّ عنى بما شئت فعين النائب دون الأجرة فسدت الإجارة عندنا، خلافاً لأبى حنيفة «٦»، و لكنه إن حجّ فله اجرة المثل لفعله بإذنه.

و لو قال: حجّ أو اعتمر بمائة صحّ جعالة لا إجارة كما فى الخلاف «٧»، و احتمل فى المبسوط لجهل العمل «٨»، فإذا حجّ- مثلاً- كان له المسمى، و أبطله الشافعى و قال: له اجرة المثل «٩».

### ط: لو لم يحجّ الأجير فى السنة المعيّنة

فى متن العقد انفسخت الإجارة لانتفاء الكلّ بانتفاء جزئه، و يخيّر المستأجر فى استئجاره

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٥.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٣ المسألة ٢٥١.

(٣) جواهر الفقه: ص ٤٦ المسألة ١٦٥.

(٤) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ذيل الحديث ٤.

(٥) المجموع: ج ٧ ص ١٢٢، و فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ٧ ص ٥١.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٢.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٣ المسألة ٢٥٢.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٥.

(٩) الحاوى الكبير: ج ٤ ص ٢٧٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٨٥

لعمام آخر و عدمه، و لو ضمن الأداء فى القابل لم يجب عليه إجابته، و لو أجاب افتقر إلى عقد آخر، و للشافعية وجهان «١» أصحهما أنّها لا تنفسخ.

و لو كانت الإجارة فى الذمة من غير تعيين لعمام لم تنفسخ و إن وجب التعجيل؛ لعدم الانحصار فى عام بالعقد، و لا للمستأجر الخيار فى الفسخ، خلافاً لبعض الشافعية «٢»، و احتمله الشهيد له إن أهمل الأجير لا لعذر، و لهما إن أهمل لعذر «٣».

### ي: لو استأجره للحجّ خاصة، فأحرم من الميقات بعمره

لا تخلّ بالحج عن نفسه و أكملها ثمّ أحرم بحجّ عن المستأجر من الميقات أجزأ بلا إشكال، و لكن إن وزعنا الأجرة على الحجّ



و المسافه و أسقطنا المسافه لقصده الاعتماد عن نفسه أول مسيره حط من الأجره التفاوت. و في صحه عمرته إن كانت في أشهر الحجّ كلام لاشتغال ذمته بالحجّ، و احتمال عدم التمكّن من العود.

و لو لم يعد له إلى الميقات لم يجزئ حجّه مع المكنه وفاقا للخلاف «٤» و المبسوط «٥»، لأنّه غير ما استؤجر له، فإنّه استؤجر للحج من ميقات بلده، و خلافاً للتحرير «٦» و المنتهى «٧»، لأنّ المستأجر له هو الحجّ مطلقاً و قد أتى به، و الانصراف إلى ميقات بلده ممنوع. و مع التسليم أو التصريح بالتعيين، فالمستأجر له كفعلين أتى بأحدهما فإنّما عليه ردّ التفاوت الآتي، و فيه أنّه إنّما استؤجر لحجّه مفردةً و ميقاتها أحد المواقيت أو المنزل، و لا يجوز الإحرام بها من غيرها لنفسه مع التمكّن من أحدها، فكيف يجزئ عن غيره؟! و لو لم يتمكّن من العود أحرم حيث يمكن و لو من مكّه

(١) المجموع: ج ٧ ص ١٢٦.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ١٢٦.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٣ درس ٨٤.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩١ المسأله ٢٤٦.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٦) تحرير الاحكام: ج ١ ص ١٢٦ س ٣٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٧ س ٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٨٦

و أجزاء كما في المبسوط «١» و الخلاف، و نفى فيه الخلاف «٢».

قلت: و لعدم الخروج عن المستأجر له حينئذ، لأنّه الحجّ من ميقاته، و ذلك ميقاته حينئذ، فلا يرد عليه ما في المنتهى من أنّه إن تم دليل عدم الاجزاء في المسأله الأولى لزم هنا أيضا.

فالمحصّل أنّه استؤجر لحجّه مفردةً من ميقاتها، أو ميقاتها مع الإمكان أحد المواقيت، أو منزل المنوب، و بدونه حيث يمكن.

و في الدروس: يشكل صحه الحجّ إذا تعمد النائب الاعتماد عن نفسه و لما بعده «٣» إلى الميقات، سواء تعدّر عليه العود أو لا إلّا أن يظن إمكان العود، أو يفترق بين المعتمر عن نفسه و غيره «٤».

قلت: لأنّ المعتمر من الميقات لم يتجاوز به إحرام، و قد يفترق بين أن يصل الميقات في أحد أشهر الحجّ أو في غيرها، و يندفع الإشكال بما ذكرناه.

و في احتساب المسافه عن المنوب على الاجزاء كما في المبسوط نظر ينشأ من أنّه استؤجر للحجّ من ميقاته أي ميقات كان، و ميقاته مكّه لمن لا يتمكّن من العود و خروج المسافه عنه، و لا يقدر ظهور الغالب و هو من غير مكّه، كما لا يقدر عدم إدراك اختياري الوقوف.

و من صرفه لها إلى نفسه فيحط من أجرته قدر التفاوت بين حجّه من بلده و حجّه من مكّه. و من أنّه إنّما صرف إلى نفسه ما بين الميقات و مكّه، فإنّما يحط منها ما يزاؤه، و أنّ الإجاره على نفس الحجّ و المسافه خارجه فيحط من الأجره ما بين الحجّ من الميقات و الحجّ من مكّه من غير اعتبار المسافه قبل الميقات، و لكن مال هذين الوجهين و الحكم المترتب عليهما هو المترتب على الآتي.

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٤.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩١ المسألة ٢٤٦.

(٣) في خ: «يعد».

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٤ درس ٨٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٨٧

ومن أنه قصد بالمسافة الحجّ الملتزم بالاستنابة إلّا أنه أراد أن يريح في سفره عمره خصوصاً إذا بلغ الميقات في غير أشهر الحجّ. فتوزع الأجرة على موضعى الإحرامين مع احتساب المسافة جميعها، فتوزع على حجّة من بلده إحرامها من الميقات و على حجّة من بلده ذلك إحرامها من مكة، فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت و هو خيرة التحرير «١» و المنتهى «٢». و فيه أنه لم يقصد من الميقات إلى مكة الحجّ، إلّا أن يقال:

قصده إن لم يتمكّن من العود، أو يقال: إنّه قصد من أوّل مسيره من العراق - مثلاً - الحجّ عن المنوب، و اعتماده من الميقات، كتجارته «٣» من بغداد إلى الكوفة.

و الآخر هو الوجه أن قصد بقطع المسافة من أوّله الحجّ، و إن قصد به الاعتمار فالأوّل الوجه، كما أنّ من قصد بمسيرة التجارة أو قطع الطريق ثمّ بدا له له في النسك لمّا بلغ مكة أو الميقات لم يثبت على الطريق، فكذا هنا لم يؤجر عليها، هذا إن قصد الاعتمار وحده، لكنه إن ضمّه إلى الحجّ كان كضم التبرّد إلى القرية في نية الطهارة.

### يا: لو فاته الحجّ بعد الإحرام به

بتفريط تحلل بعمره عن نفسه كما في المعتمر «٤»؛ لانقلابه أى إحرامه أو عمله أو حجّة المنقلب عمره إليه فإنّه لم يستأجر لعمره، إلّا أن يبتزع بإيقاعه عنه.

و لا اجرة له، بل يستعاد منه ما أخذه إن تعيّن الزمان.

و لو كان الفوت بغير تفريط فله اجرة مثله من ابتدائه في المسير أو الحجّ إلى حين الفوات، قاله الشيخ في المبسوط «٥»، لأنّه فعل له اجرة، فعله بالإذن، فيستحق عليه اجرة، و إذا لم يتمّ بطلت الإجارة، و المسمى فيها بالنسبة إلى الكلّ و الجزء إنّما قصد بالإجارة تبعاً للكلّ، فلا يتوزع على الأجزاء.

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٦ س ٢٤.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٧ س ٣٧.

(٣) في خ: «كتجارة».

(٤) المعتمر: ج ٢ ص ٧٧٩.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٨٨

و الأقرب كما في المعتمر «١» إن له من المسمى بنسبة ما فعل إلى الجميع، لأنّ المستأجر له أفعال متعددة و إن كان لمجموعها اسم واحد، فإذا بطلت الإجارة و التسمية بالنسبة إلى بعض لم يلزم البطلان بالنسبة إلى الجميع، و الأصل الصحة، و للزوم الضرر على المستأجر إن زادت اجرة المثل على المسمى، و على الأجير إن نقصت.

كما لو أفسد حجّ نفسه، خلافا للمزني «٢»، و كان القضاء عن نفسه كما في الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥»؛ لانقلاب الفاسد إلى نفسه، كما إذا اشترى الوكيل في شراء شيء بصفته على خلاف الصفة.

و القضاء قضاء لهذا الواجب عليه عن نفسه [لا عن المنوب، و الفاسد أيضا إنما يقع عن نفسه] «٦» أو عقوبة له على الإفساد. و لأن سبب وجوده فعله الذي هو الإفساد دون الاستتجار، و الأصل عدم تداخل الأسباب، خصوصا إذا كان عقوبة، إذا لا عقوبة على المنوب و إذا كان الزمان معيناً فمع ذلك وقع في غيره، فإذا ثبت أنه عن نفسه لا عن المنوب، و الفاسد أيضا إنما يقع عن نفسه كان فرضا أو عقوبة.

أما إذا كان عقوبة كما في السرائر «٧» فلمباينة المستأجر له ذاتا فإنه ليس حجّا شرعيا، و أما إذا كان فرضا كما في النهاية «٨» فلمخالفة له في الصفة.

فإن كانت النيابة و الحجّة معيّنة انفسخت، و على المستأجر إن كان وجب عليه الحجّ استتجاره ثانيا إن تاب و عرف منه الصلاح، أو استتجار غيره، و إن كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ و إن اقتضى الإطلاق

(١) المعبر: ج ٢ ص ٧٧٩.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ١٣٤.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٨ المسألة ٢٣٩.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٢.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٦٣٢.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٥٠.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٨٩

التعجيل لما عرفت، خلافا لظاهر الشرائع «١» إن كان الثاني فرضه.

و كان عليه بعد القضاء حجّة النيابة كما في المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و السرائر «٤» قطعا و المعبر «٥» احتمالا، و هو واضح.

و ليس للمستأجر الفسخ و إن اقتضى الإطلاق التعجيل، و كان الأجير هنا مفردا في التأخير للأصل، و مضى أنّ الشهيد احتمله و

اختار هنا الاكتفاء بإتمام الفاسد و القضاء، تعين الزمان أولا «٦»، و هو خيرة المعبر «٧» و الجامع «٨» و مستحسن المنتهى «٩» و

محتمل التحرير «١٠»، و لكن لم يصرّح فيها بالتعميم.

و دليله أنّ حكم النائب حكم المنوب، و المنوب إن كان فعل ذلك كان مجزئا له، و ضعفه في المعيّنة ظاهر. و مضمّر إسحاق

بن عمّار قال: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّجه حتى يصير عليه الحجّ من قابل، أ يجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت:

لأبّن الأجير هنا من الحجّ، قال: نعم. «١١» و أنّ القضاء عقوبة، فالفساد حجّ أوقعه عن المنوب، و إنّما وقعت فيه جناية أوجبت

كفارة كسائر الجنایات، و لكن من كفارة الحجّ ثانيا، كما يظهر من خبر إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن رجل حجّ

عن رجل فاجترح في حجّة شيئا يلزم فيه الحجّ من قابل و كفارة، قال: هي للأوّل تامّة، و على هذا ما اجترح «١٢».

و إن كان الثاني هو الفرض فهو الفرض الذي كان وجب عليه إذا لم يختص بوقت، كما إذا أفسد حجّة الإسلام عن نفسه فسبب وجوبه هو الاستئجار إن كان

- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٣.
  - (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٢.
  - (٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٨ المسألة ٢٣٩.
  - (٤) السرائر: ج ١ ص ٦٣٢.
  - (٥) المعتمر: ج ٢ ص ٧٧٦.
  - (٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٣ درس ٨٤.
  - (٧) المعتمر: ج ٢ ص ٧٧٦.
  - (٨) الجامع للشرائع: ص ٢٢٥.
  - (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٥ س ١٧.
  - (١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٦ س ١٨.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٠ ب ١٥ من أبواب النيابة في الحج ح ١.
  - (١٢) المصدر السابق ح ٢.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٩٠
- مطلقا لا الإفساد، كما أنّ سبب الوجوب، إذا كان في حجّ نفسه الاستطاعة أو النذر أو نحوهما. ويمكن أن يقال بعيدا في النيابة المعيّنة: إنّ السبب هو الاستنابة أيضا، و إنّما أخرج عن وقته لعارض كقضاء الموقنات.
- و المحضّل أنّ في المسألة وجوها:
- أحدها: انفساخ الإجارة مطلقا إن كان الثاني فرضه، و هو ظاهر الشرائع «١».
- و الثاني: انفساخها مع التعيين دون الإطلاق و وجوب حجّة ثالثة مع الإطلاق نيابة، و هو خيرة الشيخ «٢» و ابن إدريس «٣» و المصنف هنا.
- و الثالث كذلك، و لا يجب حجّة ثالثة.
- و الرابع: عدم الانفساخ مطلقا، و لا تجب حجّة ثالثة، و هو خيرة الشهيد «٤».
- و الخامس: إن كان الثاني عقوبة لم ينفسخ مطلقا، و لا عليه حجّة ثالثة، و إن كان فرضه انفسخ في المعيّنة دون المطلقة و عليه حجّة ثالثة، و هو خيرة التذكرة «٥» و أحد وجهي المعتمر «٦» و المنتهى «٧» و التحرير «٨».
- و السادس: كذلك، و ليس عليه حجّة ثالثة مطلقا، و هو محتمل المعتمر و المنتهى.
- و السابع: إن أطلقت الاستنابة لم ينفسخ، و لا عليه حجّة ثالثة، و إن وقتت فإن كان الثاني فرضه انفسخت، و إلّا فلا، و هو محتمل المختلف «٩».
- و الثامن: انفساخها مطلقا، مطلقة كانت أو معيّنة كان الثاني عقوبة أولا؛ لانصراف الإطلاق إلى العام الأوّل، و فساد الحجّ الأوّل و إن كان فرضه.
- و التاسع: عدم انفساخها مطلقا كذلك، و يحتمله الجامع «١٠» و المعتمر «١١»

- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٣.
  - (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٢.
  - (٣) السرائر: ج ١ ص ٦٣٢.
  - (٤) لم نعثر عليه.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٥ س ٢٠.
  - (٦) المعتبر: ج ٢ ص ١٧٦.
  - (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٥ س ١٧.
  - (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٦ س ١٦.
  - (٩) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٢٩.
  - (١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٢٥.
  - (١١) المعتبر: ج ٢ ص ١٧٦.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٩١  
و المنتهى «١» و التحرير «٢» لمضمّن إسحاق «٣»، و إجراء له مجرى الحجّ عن نفسه.

### بيج: إن عين المستأجر الزمان في العقد تعين،

فإن فات انفسخت الإجارة فات بتفريط أو بغيره، خلافاً لأحد وجهي الشافعية «٤» بناء على كونه، كتأخير الدين عن محله و إن قدّمه. و في التذكرة: الأقرب الجواز، لأنه قد زاده خيراً «٥»، و به قال الشافعي «٦».

و لو أطلق اقتضى التعجيل كما في المبسوط «٧» و السرائر «٨» و الشرائع «٩» و الجامع «١٠»، و عن الشهيد تعميم ذلك لكلّ إجارة مطلقة «١١»، و دليله غير واضح إلّا على القول باقتضاء إطلاق الأمر المبادرة فأدلته أدلته، و هي إن سلمت فجريانها هنا ممنوع، و كلام المعتبر «١٢» يقتضى العدم لتجويزه أن يؤجر الأجير نفسه لآخر إن استأجره الأوّل مطلقاً. و احتمله المصنّف في المنتهى و قطع بالجواز إذا أطلقت الإجاتان «١٣»، و كأنه لدلالة سبق الاولى على تأخير الثانية، و التعجيل على القول به ليس للتوقيت.

فإن أهمل لم تنفسخ الإجارة، قبض الأجير مال الإجارة أو لا، كان المستأجر استأجر لنفسه أو لميت، و لا للمستأجر خيار الفسخ إلّا على ما احتمله الشهيد «١٤»، و أجازته بعض الشافعية «١٥» مع قوله بعدم اقتضاء المطلق التعجيل، و لو

- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٥ س ١٥.
- (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٦ س ١٦.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٠ ب ١٥ ان النائب إذا مات بعد الإحرام و إذا أفسد الحجّ ح ١.
- (٤) المجموع: ج ٧ ص ١٢٦.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٤ س ١٠.
- (٦) المجموع: ج ٧ ص ١٣٤.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٣.

- (٨) السرائر: ج ١ ص ٦٢٨.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٤.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٢٥.
- (١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٣ درس ٨٤.
- (١٢) المعتمر: ج ٢ ص ٧٧٠.
- (١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٨ س ٢١.
- (١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٣ درس ٨٤.
- (١٥) الحاوى الكبير: ج ٤ ص ٢٦٩.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٩٢  
كان المستأجر حيا معضوبا فزال عذره اتجه الانفساخ إذا كان استأجره لواجب.  
و لو شرط التأجيل عامين أو أزيد جاز عندنا، خلافا للشافعي «١» إلّا في الواجب المضيّق مع إمكان استئجار من يبادر إليه.

### يد: لو عين الموصى النائب و القدر تعينا

لوجوب العمل بالوصية، و لا- يجب على النائب القبول للأصل، فإن زاد القدر عن اجرة المثل له من الميقات أو البلد على الخلاف.

أو كان الحجّ ندبا و لم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث إن لم يجز الوارث، فإن كان ندبا اعتبر الجميع منه، و إن كان واجبا فالزائد خاصّة، و لا يعطى غير النائب المعين عملا بالوصية فيما يمكن.

فإن رضى النائب به فلا كلام، و إلّا استؤجر به غيره عملا بالوصية بقدر الإمكان.

و يحتمل استئجاره بأجرة المثل إن نقصت عمّا أوصى به كما فى التحرير «٢» و المنتهى «٣»، لأنّ الزائد عليها مال أوصى به لمورده- كما فى المبسوط «٤»- فعاد ميراثا، و هو مستوجه التحرير «٥» و المنتهى «٦»، فإن زادت اجرة المثل، و وجد من يرضى بالموصى به [لمن ردّه] «٧» فلا- كلام، و إن لم يوجد فالوجه إخراج الواجب بأجرة المثل. و فى الدروس عند امتناع النائب من المضى استئجار الغير بالموصى به إن علم أنّ الغرض تحصيل الحجّ به، و إن تعلق الغرض فيه بالنائب المعين استؤجر غيره بأجرة المثل «٨».

و لو عين النائب و أطلق القدر استؤجر النائب المعين بأقل ما يوجد أن يحجّ عنه به مثله إن لم يزد على الثلث، و ليس فى المبسوط

(١) الحاوى الكبير: ج ٤ ص ٢٥٨.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٨ س ١٦.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٤ س ٢٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٤.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٨ س ١٦.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٤ س ٢٣.

(٧) ما بين المعقوفين ليس فى ط.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٥ درس ٨٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٩٣

مثله و لا فى التحرير و لا فى المنتهى. و يمكن إرادتهما القيد، و إن زاد فيما يرضى إلى الثلث كما احتمل فى التحرير «١»، أو بما يحتمله الثلث، أو بأقل ما يوجد من يحج عنه به.

فإن لم يرض المعين استؤجر غيره بأقل ما يمكن أن يحج به عنه عملاً بالوصية بقدر الإمكان، و يأتى فى الوصايا احتمال البطلان فى المندوب، و يأتى على ما مر عن الدروس «٢» البطلان إن تعلّق الغرض بخصوص النائب، و الصحة إن تعلّق بتحصيل الحج.

### به: لو نصّ الأجير أو المستأجر على المباشرة

أى مباشرة النائب الحج بنفسه، كأن قال: آجرتك نفسى للحج أو استأجرتك لتحج، أو أطلق نحو آجرتك نفسى أو استأجرتك الحج لم يجز للنائب الاستنابة.

أمّا فى الأوّل فظاهر، و أمّا فى الثانى فينصرف إلى الأوّل، لأنّه المتبادر، و لشهادة الحال غالباً بكون الأجرة المسماة فى مقابلة أفعال الحج لا الاستنابة لها، و لو استناب فحج النائب أجزأ عن المنوب الميّت، و لا يستحق أحد منهما اجرة على ماله أو مال المستناب إن علم نائبه الحال.

و لو فوّض الأمر إليه كأن يقول الأجير: آجرتك نفسى لا وقع الحج عنك بنفسى أو بغيرى. أو المستأجر: استأجرتك لتوقع الحج عنى بنفسك أو بغيرك جازت الاستنابة. و عليه يحمل خبر عثمان بن عيسى أنّه قال للرضا عليه السلام: ما تقول فى الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره، قال: لا بأس «٣». و لو أمره «٤» بالاستنابة لم يجز أن يحج بنفسه إلّا أن يعلم أنّه أولى برضاه به، فيحتمل الجواز كما تقدم من الإتيان بأفضل ممّا اشترط عليه.

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٨ س ١٩.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٩ ب ١٤ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

(٤) فى خ: «أجره».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٩٥

### المقصد الثانى فى أفعال التمتع

#### إشارة

و هى أفعال الآخرين بأعيانها و إن امتاز عنه بما عرفت، و يأتى، و إنّما خصّه بالذكر لتضمّنه النسكين. و فيه فصول سبعة:

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٩٧

الواجب منها ستة عشر و يدخل فيها نياتها، فإنما الأعمال بالنيات «١»، كما يدخل في الإحرام التلبية. و صرح به الشيخان «٢» و جماعة، و لبس الثوبين و صرح به سلار «٣» و جماعة، و نزول منى إنما يجب لناسكها فليس واجبا أصليا و عدّ «٤» في الشرائع «٥»، و كذا المسير إنما يجب من باب المقدمة، و عدّه سلار «٦».

و من رأى طواف النساء فى عمره المتمتع زاده و ركعتيه، و من أراد التصريح بالنيات زادها كالشيخ «٧» و من تبعه، لكنهم اكتفوا بتية الإحرام أو أطلقوها و عدّوها واحدا، و عدت فى الشرائع «٨» فى أفعال العمرة دون الحجّ، و زاد سلار لثم الحجر و استلام الركن اليمانى و نزول المزدلفة «٩»، و لم يعد الشيخان الرمى و الحلق و التقصير من المفروضات، و جعلاهما فى المقنعة «١٠» و التبيان من السنن «١١»، و كذا الشيخ أبو

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٧ ب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته ح ١٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧، المقنعة: ص ٤٠٧.

(٣) المراسم: ص ١٠٥.

(٤) كذا فى خ و ط، و الظاهر أنه: «و عدّه».

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧.

(٦) المراسم: ص ١٠٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠١.

(٩) المراسم: ص ١٠٥.

(١٠) المقنعة: ص ٤٣١.

(١١) التبيان: ج ٢ ص ١٥٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٩٨

الفتوح فى روض الجنان «١»، و فى الجمل و العقود «٢» و كتابى الأخبار «٣»: إن الرمى مسنون، ففهم ابن حمزة «٤» و المصنّف فى المنتهى «٥» و المختلف «٦» و الشهيد «٧» الاستحباب.

و حملة ابن إدريس على مقابل الفرض، بمعنى ما ثبت وجوبه بنص القرآن، و نفى الخلاف بين أصحابنا فى وجوب الرمى، و قال: و لا أظن أحدا من المسلمين يخالف فيه، و لكنه إنما ذكره فى الرمى أيام التشريق «٨».

و فى النافع: و فى وجوب رمى الجمار و الحلق أو التقصير تردّد، أشبهه الوجوب «٩». و ليس فى المقنعة ذكر صلاة الطواف فى فروض الحجّ، و إنما دخلت فى عموم السنن، و أدخلها سلار «١٠» فى المندوبات.

و حكاة الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب «١١». و لم يذكرها ابن زهرة فى الأفعال أصلا، و لكنه نصّ بعد ذلك و فى الصلاة على وجوبها، و أنه مجمع عليه، فكأنه أدخلها فى الطواف أو جعلها واجبا برأسه لا من أفعال الحجّ.



و على الجملة فالمشهور أنّ الواجب هذه الستة عشر الإحرام بعمرة التمتع و الطواف لها و ركعتاه و السعى لها و التقصير و الإحرام للحجّ حَجّ التمتع، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر، و مناسك منى بعد نزول منى و هى الرمي يوم النحر و أيام التشريق أو الأوّل وحده لتأخير غيره عن الإحلال، و الذبح أو النحر، و الحلق بها أو التقصير، و الطواف للحجّ، و ركعتاه و السعى له، و طواف النساء

- (١) روض الجنان: ج ٢ ص ١٠٣.
  - (٢) الجمل و العقود: ص ١٤٥.
  - (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٨٦ ح ١١، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ٤.
  - (٤) الوسيلة: ص ١٨٠.
  - (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ١٤.
  - (٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٥٧.
  - (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٥ درس ١١٠.
  - (٨) السرائر: ج ١ ص ٦٠٦.
  - (٩) المختصر النافع: ص ٨١.
  - (١٠) المراسم: ص ١٠٥.
  - (١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٧ المسألة ١٣٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ١٩٩  
و ركعتاه، و فى كلّ منها واجبات و مندوبات كما سنفضّل.  
ثمّ هى بأعيانها واجبات القران و الأفراد كما ذكرنا، إلّا أنّ القارن و المفرد يعتمران عمرة مفردة متأخّرة عن الحجّ، فيلزمهما طواف آخر للنساء و ركعتان له.
- و المتمتع يقدم عمرة التمتع على حجّة و الاشعار، و التقليد للقارن كالتلبية لغيره، فيدخلان فى الإحرام، و الأركان منها ما عدا مناسك منى و صلاة الطواف و طواف النساء و التقصير بين النسكين و النيات كنيات سائر العبادات فى الركنية أو الشرطية أو التردّد بينهما، و لا ثمره لهذا الخلاف هنا، لبطان النسك بانتفائها عمداً أو سهواً اتفاقاً.
- و فى ركنية التلبية خلاف، فى المبسوط «١» و جمل العلم و العمل «٢» و شرحه للقاضى «٣» و الجمل و العقود «٤» و المهذب «٥» و الوسيلة «٦» العدم، و فى النهاية «٧» و المراسم «٨» و الكافى «٩» و السرائر «١٠» و المختلف «١١» و الدروس «١٢» الركنية، و حكاها السيد فى الجمل عن بعض الأصحاب «١٣».
- و لا يتوهم من أنّه إذا لم ينعقد الإحرام إلّا بها كانت ركنا البتة، لكن الشيخ فى المبسوط «١٤» و الجمل «١٥» و القاضى فى المهذب «١٦» و شرح الجمل «١٧» نصّاً على

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.
- (٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه): ص ٦٣.
- (٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٠٨.

- (٤) الجمل و العقود: ص ١٣٠.
- (٥) المهذب: ج ١ ص ٢٠٨.
- (٦) الوسيلة: ص ١٥٨.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤٤.
- (٨) المراسم: ص ١٠٥.
- (٩) الكافي في الفقه: ص ١٩٣.
- (١٠) السرائر: ج ١ ص ٦١٧.
- (١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٥٣.
- (١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٨ درس ٨٦.
- (١٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٣.
- (١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١١.
- (١٥) الجمل و العقود: ص ١٣٢.
- (١٦) المهذب: ج ١ ص ٢٠٨.
- (١٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٠٩.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٠٠
- عقده بها و يأتي الإجماع عليه، فكيف ذهب إلى عدم ركنيته؟! لأننا سنعرفك معنى عقده بها، و الركن هنا ما يبطل النسك بتركه عمداً، و الوقوفان يبطله تركهما مطلقاً، و كذا النية و التلبية إن لم ينعقد بغيرها الإحرام، و كان عقده بها كعقد الصلاة بالتكبير.

### و يستحب أمام التوجه إلى سفر الحج أمور:

#### الصدقة

فقال الصادق عليه السلام لحماذ بن عثمان: افتتح سفرك بالصدقة، و اخرج إذا بدا لك «١». و في خبر كردين: من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم «٢». و قال الباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم: كان على بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عز و جل بما تيسر له، و يكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب «٣».

#### و صلاة ركعتين

فعن النبي صلى الله عليه و آله في خبر السكوني: ما استخلف رجل على أهله بخلافه أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر، و يقول:

اللهم إنني أستودعك نفسي و أهلي و مالي و ذريتي و دنيائي و آخرتي و أمانتي و خاتمة عملي إلّا أعطاه الله عز و جل ما سألت. «٤». و عنه صلى الله عليه و آله: ما استخلف عبد في أهله من خليفة إذا هو شد ثياب سفره خير من أربع ركعات يصلين في بيته،

يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد، و يقول: اللهم إني أتقرب إليك بهن فاجعلن خليفتي في أهلي و مالي «٥».

## و الوقوف على باب داره

و إن كان في مفازة فمن حيث يريد السفر منه قارئاً فاتحة الكتاب أمامه و عن جانبه، و آية الكرسي و كلاً من

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٢ ب ١٥ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٣ ب ١٥ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ٦.

(٣) المصدر السابق ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٥ ب ١٨ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٦ ب ١٨ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٠١

المعوذتين و التوحيد.

كذلك فعن صباح الحذاء، عن أبي الحسن عليه السلام: لو أنّ الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء، وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد أمامه و عن يمينه و عن شماله، و المعوذتين أمامه و عن يمينه و عن شماله، و قل هو الله أحد أمامه و عن يمينه و عن شماله، و آية الكرسي أمامه و عن يمينه و عن شماله، ثم قال: اللهم احفظني و احفظ ما معي و سلمني و سلم ما معي و بلغني و بلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل ليحفظه الله و حفظ ما معه و بلغه و بلغ ما معه «١». و ليس في الفاتحة إلّا الفاتحة و آية الكرسي «٢»، و كذا في موضع من الكافي «٣».

## و كلمات الفرج

فعن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ و العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج، و هو: لا إله إلّا الله الحليم الكريم لا إله إلّا الله العلي العظيم سبحانه الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ربّ العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين، ثم قل: اللهم كن لي جاراً من كلّ جبار عنيد و من كلّ شيطان مرید بسم الله دخلت و بسم الله خرجت و في سبيل الله، اللهم إني أقدم بين يدي نسياني و عجلتني بسم الله ما شاء الله في سفرى هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلّها و أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل، اللهم هون علينا سفرنا و اطو لنا الأرض و سيرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النار، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر و كآبة المنقلب و سوء المنظر في الأهل و المال و الولد، اللهم أنت عضدي و ناصرى، بك أحل و بك أسير، اللهم إني أسألك في سفرى هذا السرور و العمل بما يرضيك عنى، اللهم اقطع عنى بعده و مشقته و اصحبنى فيه و اخلفنى في أهلى بخير لا حول و لا قوة إلّا بالله العلي العظيم، اللهم

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٧ ب ١٩ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٧١ ح ٢٤١٤.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٥٤٣ ح ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٠٢

أتى عبدك و هذا حملانك و الوجه وجهك و السفر إليك و قد أطلعت على ما لم يطلع عليه أحد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي و كن عوناً لى عليه و اكفى وعته و مشقته و لقنى من القول و العمل رضاك فإنما أنا عبدك و بك و لك «١».

و غيرها من المأثور من الأذكار كبعض ما بعد كلمات الفرج. و كما فى حسن الثمالى، عن الصادق عليه السلام قال: إن الإنسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج: الله أكبر ثلاثاً، بالله أخرج و بالله أدخل و على الله أتوكل ثلاث مرات، اللهم افتح لى فى وجهى هذا بخير و اختم لى بخير و قنى شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم، لم يزل فى ضمان الله عز و جل حتى يردده إلى المكان الذى كان فيه «٢».

و عن على بن الحسين عليهما السلام: إن العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان، فإذا قال: بسم الله قال له الملكان: كفيت، فإذا قال: آمنت بالله قالاً: هديت، فإذا قال: توكلت على الله قالاً: وقيت، فتتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض: كيف لنا بمن كفى و هدى و وقى «٣».

و عن الحلبي قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا خرج من بيته يقول: بسم الله خرجت و بسم الله و لجت و على الله توكلت و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم «٤». و عن النبي صلى الله عليه و آله: إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله قالت الملائكة له: سلمت، فإذا قال: لا حول و لا قوة إلا بالله قالت الملائكة له: كفيت، فإذا قال: توكلت على الله قالت الملائكة له: وقيت «٥».

### و البسمة عند وضع رجله فى الركاب

فعنه صلى الله عليه و آله: إذا ركب الرجل

(١) الكافي: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٧ ب ١٩ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٨ ب ١٩ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٠ ب ١٩ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ١٠.

(٥) سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٢٧٨ ح ٣٨٨٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٠٣

الدابة فسّمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل، و إن ركب و لم يسم ردفه شيطان فيقول له: تغن، فإن قال: لا أحسن قال له: تمن، فلا يزال يتمنى حتى ينزل «١». و عن الصادق عليه السلام: فإذا جعلت رجلك فى الركاب فقل: بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و الله أكبر.

### و الدعاء بالمأثور بما مر، و عند الاستواء على الراحلة

و الذكر المأثور عنده، فعن الصادق عليه السلام: فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك فقل: الحمد لله الذى هدانا للإسلام و منّ علينا بمحمد صلى الله عليه و آله سبحان الذى سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنّنا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر و المستعان على الأمر، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير، بلاغاً يبلغ إلى رضوانك و مغفرتك، اللهم لا طير إلا طيرك و لا خير إلا خيرك و لا حافظ غيرك «٢».

و عن النبي صلى الله عليه و آله: يا على أنه ليس من أحد يركب الدابة فيذكر ما أنعم الله به عليه، ثم يقرأ آية السخرة، ثم يقول: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، اللهم اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، إلا قال السيد الكريم: يا ملائكتي عبدى يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيرى اشهدوا أنى قد غفرت له ذنوبه «٣».

و عن على بن ربيعة الأسدي قال: ركب على بن أبي طالب عليه السلام فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على الدابة قال: الحمد لله الذي أكرمنا و حملنا في البر و البحر، و رزقنا من الطيبات، و فضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً، سبحان الذي سخّر لنا هذا و ما كنا له مقرنين، ثم سبّح الله ثلاثاً، و حمد الله ثلاثاً ثم قال: رب اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم قال: كذا فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و أنا رديفه «٤».

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٢ ب ٢٠ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ٢.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨١ ب ٢٠ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ١.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٢ ب ٢٠ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ٣ و ٤.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٣ ب ٢٠ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٠٤

## الفصل الأوّل فى الإحرام

### إشارة

و فيه مطالب ستّة:

### الأوّل: فى تعيين المواقيت

أى الأمكنة المحدودة شرعاً للإحرام منها «١».

إنّما يجوز الإحرام اختياراً من المواقيت إلا إذا لم يؤد الطريق إليها، و هى ستّة فإنّ المنزل الأقرب غير محدود، فالميقات لأهل العراق العقيق بالإجماع و النصوص، و كذا الباقية.

و هو فى اللغة: كلّ واد عقه السيل - أى شقه - فأنهره و وسعه، و سُمى به أربعة أودية فى بلاد العرب أحدها الميقات، و هو واد يتدفّق سيله فى غورى تهامة كما فى تهذيب اللغة «٢».

و فى صحيح عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام: إنّه نحو من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة «٣». و فى الفقيه عنه عليه السلام: أوّل العقيق بريد البعث، و هو بريد دون

---

(١) فى خ: «ها هنا».

(٢) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٥٩ مادة «عق».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٣ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٠٥

بريد غمرة «١». وفي حسن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: أول العقيق بريد البعث - إلى أن قال: بينه وبين غمرة أربعة و عشرون ميلا بريدان «٢». وفي حسنه أيضا عنه عليه السلام: آخر العقيق بريد أوطاس «٣». وفي مرسل ابن فضال عنه عليه السلام: أوطاس ليس من العقيق «٤».

و كتب يونس بن عبد الرحمن إلى أبي الحسن عليه السلام: إننا نحرم من طريق البصرة، و لسنا نعرف حدّ عرض العقيق. فكتب: أحرم من وجرة «٥».

و عن الأصمعي: وجرة بين مكة و البصرة، و هي أربعون ميلا، ليس فيها منزل، و هي التي ذكرها الشاعر في قوله: تصدّ و تبدى عن اسئل و تتقى بناظرة عن وحش و جرة مطفل «٦».

و قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: يجزئك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب عن ذلك «٧». و بالجملة فالعقيق كلّ ميقاتهم، لا يجوز التجاوز عنه محلا، و يجوز الإحرام في أي بقعة أريد منها.

و أفضله أوله، و هو كما في خبري أبي بصير، أحدهما عن الصادق عليه السلام «٨»، و الآخر عن أحدهما عليهما السلام «٩». المسلح بضم الميم و كسرهما كما في السرائر «١٠»، و إهمال الحاء كما في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٤ ح ٢٥٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٥ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٦ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٥ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٦) الصحاح: ج ٢ ص ٨٤٤ مادة «و جر».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٨ ب ٥ من أبواب المواقيت ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٦ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٩) المصدر السابق: ح ٥.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٠٦

التفتيح «١» و شرح الإرشاد لفخر الإسلام «٢»، على أن يكون واحد المسالِح، و هي الثغور و المراقب، و كأنّها مأخوذة من السلاح لآلة الحرب. قالوا: و منها ما روى:

كان أدنى مسالِح فارس إلى العرب العذيب، و لكن المعروف في مفردتها المسلحة، و يمكن أن يكون المسلح من السلاح محرّكة، و هو ماء السماء في الغدران كما قال ابن شميل و إن أنكره الأزهرى «٣».

و قيل: إنّه ياعجام الحاء لنزع الثياب فيه للإحرام «٤».

و دليل الأفضلية الأخبار و الإجماع كما هو الظاهر، و أنّه إذا أحرم منه طال زمان إحرامه، فعظم أجره و كثر ثوابه. لكن قال الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار: أول العقيق بريد البعث، و هو دون المسلخ بستة أميال ممّا يلي العراق، و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلا بريدان «٥». يعنى عليه السلام بين بريد البعث و بين غمرة كما ينطق به حسن آخر له عنه عليه

السلام «٦».

و ما مر من صحيح عمر بن يزيد «٧» و مرسل الصدوق «٨» عنه عليه السلام، و لا ينافى ذلك أفضلية الإحرام من المسلخ، لكن الأخبار نصت على أفضلية من أول العقيق «٩».

و يجوز اختلاف المسالخ باختلاف الأزمنة، و كذا بريد البعث، ثم لا- خفاء في أنّ الاحتياط في التأخير هذا القدر جمعا بين الأخبار و الاحتمالات، و تحصيلا ليقين البراءة، و لذا قطع به الأصحاب.

---

(١) التنقيح الرائع: ج ١ ص ٤٤٦.

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ٣١١ مادة «سلح».

(٤) الظاهر أنّه في مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠٣ س ٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٥ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٦) المصدر السابق ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٣ ب ١ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٤ ح ٢٥٢٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٧ ب ٢ من أبواب المواقيت.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٠٧

ثم نمره فما قبلها يلي المسلخ في الفضل، و هي بإعجام العين و فتحها و إهمال الراء و إسكان الميم. قال الأزهرى: منهله من مناهل طريق مكة، و هي فصل ما بين نجد و تهامة «١»، انتهى. وجهة التسمية حينئذ ظاهره.

و في شرح الإرشاد لفخر الإسلام و التنقيح: إنها سميت به لزحمة الناس فيها «٢». و المعروف عند الأصحاب أنه أوسط العقيق.

و يؤيده قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار: آخر العقيق بريد أوطاس «٣». و في خبر أبي بصير: أوله المسلخ و

آخره ذات عرق «٤». و لكن قال عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: وقت رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل المشرق العقيق

نحوا من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة «٥». و قال أحدهما عليهما السلام في خبر أبي بصير: حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى

عقبه غمرة «٦». و يمكن الحمل على شدة كراهية تأخير الإحرام عن غمرة، و ليس الأول نصّا في كون البريدين جميع العقيق.

ثم ذات عرق و هي آخره، و العرق بعين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة، هو الجبل الصغير، و به سميت كما في النهاية

الأثيرية، قال: و قيل: العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء «٧».

و في شرح الإرشاد لفخر الإسلام «٨» و التنقيح: إنها سميت بذلك لأنه كان بها عرق من الماء أى قليل «٩». و في تحرير النووى

«١٠» و المصباح المنير: إنها عن مكة

---

(١) تهذيب اللغة: ج ٨ ص ١٢٩ مادة «غمر».

(٢) التنقيح الرائع: ج ١ ص ٤٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٥ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٦ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٣ ب ١ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٦ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٧) النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ٢١٩ مادة «عرف».

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) التنقيح الرائع: ج ١ ص ٤٤٧.

(١٠) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٠٨

نحو مرحلتين، وفي الثاني: ويقال: هو من نجد الحجاز «١». وفي فتح الباري: إنها الحدّ الفاصل بين نجد و تهامة «٢» وأنّ بينها وبين مكة اثنتين وأربعين ميلا. وقد سمعت قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: إنّ آخر العقيق يريد أوطاس وفي مرسل ابن فضال أوطاس ليس من العقيق «٣».

وفي المصباح المنير: إنّها موضع جنوبي مكة بنحو ثلاث مراحل «٤»، وكذا في المعرب والمغرب: أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة.

وفي المنتهى «٥» والتذكرة: إنّ المواقيت الثلاثة - يعنى يللمم و قرن المنازل و العقيق - على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان «٦»، فإن أراد من العقيق ذات عرق وافق كتابي النووي «٧» و الفيومي «٨»، ولا بدّ من إرادته، فإنّ ما بين أول العقيق إلى غمرة بريدان كما نطقت به الأخبار.

وأما أوطاس فهي كما في القاموس واد بديار هوازن «٩»، فيجوز أن يكون مبدأها آخر العقيق شمالي مكة، و يكون ممتدة إلى ثلاث مراحل فصاعدا في جنوبيها. فلم يكن الفيومي «١٠» و المطرزي «١١» يعرفان منها إلّا من ثلاث مراحل، كما أنّ المطرزي لم يكن يعرف من العقيق إلّا موضعا بحذاء ذات عرق.

وقال الفيومي: إنّ أوسطه بحذاء ذات عرق «١٢»، وقال الجزري إنّّه موضع قريب

---

(١) المصباح المنير: ج ١-٢ ص ٤٠٥ مادة «عرف».

(٢) فتح الباري: ج ٣ ص ٣٨٩ ح ١٥٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٦ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٤) المصباح المنير: ج ١-٢ ص ٦٦٣، مادة «الوطيس».

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٧ س ٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٠ س ٢٧.

(٧) لا يوجد لدينا.

(٨) المصباح المنير: ج ١-٢ ص ٤٢٢، مادة «عق».

(٩) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٥٧، مادة «الوطس».

(١٠) المصباح المنير: ج ١-٢ ص ٤٢٢ مادة «عق».

(١١) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٢) المصباح المنير: ج ١-٢ ص ٤٢٢ مادة «عق».



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٠٩

من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين «١». وقال النووي «٢»: هو أبعد من ذات عرق بقليل، وقيل: إن ذات عرق كانت قرية فخرت «٣».

و في المنتهى «٤» و التذكرة: عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلا يريد أن يحرم بذات عرق، فأخذ يده حتى أخرجه من البيوت و قطع به الوادي فأتى به المقابر، ثم قال: هذه ذات عرق الاولى.

و إذا كانت آخر الميقات فلا يجوز الخروج منها بغير إحرام و جواز الإحرام من ذات عرق هو المعروف بين الأصحاب. و يؤيده ما رز من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام «٥»، و قول الكاظم عليه السلام لإسحاق بن عمارة: كان أبي عليه السلام مجاورها هنا، فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج «٦».

و في النهاية: و لا يجعل إحرامه من ذات عرق إلّا عند الضرورة و التقيّة «٧»، و في المقنع «٨» و الهداية: و لا يؤخر الإحرام إلى آخر الوقت إلّا من علة «٩».

و ظاهرها المنع من التأخير اختيارا.

و يؤيده ما مر من خبري عمر بن يزيد «١٠» و أبي بصير «١١». و ما في الاحتجاج للطبرسي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: إنه كتب إلى صاحب الأمر عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء، و يكون متصلا بهم يحجّ و يأخذ عن الجادة، و لا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر

(١) النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ٢٧٨.

(٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(٣) معجم البلدان: ج ٢ ص ١١١.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧١ س ١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٦ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٠ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ذيل الحديث ٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٦.

(٨) المقنع: ص ٦٩.

(٩) الهداية: ص ٥٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٣ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٦ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢١٠

إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا- يجوز إلّا أن يحرم من المسلخ؟ فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبى في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهر «١». و لا ريب أن ذلك أحوط.

## و الميقات لأهل المدينة مسجد الشجرة

كما في النافع «٢» و الجامع «٣» و الشرائع «٤» و في المقنعة «٥» و الناصريات «٦» و جمل العلم و العمل «٧» و الكافي «٨» و

الإشارة «٩»، و فيها أنه ذو الحليفة.

و في المعبر «١٠» و المذهب «١١» و كتب الشيخ «١٢» و الصدوق «١٣» و القاضي «١٤» و سلالر «١٥» و ابني إدريس «١٦» و زهرة «١٧» و التذكرة «١٨» و المنتهى «١٩» و التحرير: إن ميقاتهم ذو الحليفة، و أنه مسجد الشجرة «٢٠»، كما في حسن الحلبي «٢١» عن الصادق عليه السلام.

و يوافقه صحيح ابن رثاب الذي رواه الحميري في قرب الإسناد عنه عليه السلام، و فيه: عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: وقت رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل العراق

---

(١) الاحتجاج: ج ١ - ٢ ص ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٢) المختصر النافع: ص ٨٠.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤١.

(٥) المقنعة: ص ٣٩٤.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٤ المسألة ١٤٠.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٤.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٢.

(٩) إشارة السبق: ص ١٢٥.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٥، ص: ٢١٠

(١٠) المعبر: ج ٢ ص ٨٠٢.

(١١) المذهب البارع: ج ٢ ص ١٥٧.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١٢، الجمل و العقود: ص ١٣٢، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٦.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٢ ح ٢٥٢٢.

(١٤) المذهب: ج ١ ص ٢١٣.

(١٥) المراسم: ص ١٠٧.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٥٢٨.

(١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ١٣.

(١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٠ س ٢١.

(١٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٥ س ٢٤.

(٢٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٤.

(٢١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٢ باب ٤ من أبواب المواقيت ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢١١  
العقيق، ولأهل المدينة و من يليها من الشجرة «١».

و في علل الصدوق مسندا عن الحسين بن الوليد عمن ذكره سأل الصادق عليه السلام لأي علة أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله من مسجد الشجرة و لم يحرم من موضع دونه؟

فقال: لأنه لما اسرى به إلى السماء و صار بحذاء الشجرة نودى يا محمد، قال:

ليبك، قال: أ لم أجدك يتيما فأويتك و وجدتك ضالا فهديتك، فقال النبي صلى الله عليه و آله: إن الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها «٢».

و في الوسيلة «٣» و اللمعة: إن الميقات ذو الحليفة «٤»، و لم يزيدا عليه شيئا، و نحوه عدة أخبار. و في الدروس: إنه ذو الحليفة و أفضله مسجد الشجرة، قال:

و الأحوط الإحرام منه «٥».

و في الصحاح: ذو الحليفة موضع «٦»، و في القاموس: موضع على ستة أميال من المدينة: و هو ماء لبنى جشم «٧»، و في تحرير النوى: بضم الحاء المهملة و فتح اللام و بالفاء على نحو ستة أميال من المدينة «٨»، و قيل: سبعة «٩»، و قيل: أربعة و من مكة نحو عشر مراحل «١٠»، و نحوه منه في تهذيبه «١١».

و في المصباح المنير: ماء من مياه بنى جشم، ثم سمي به المواضع، و هو ميقات أهل المدينة نحو مرحلة عنها، و يقال: على ستة أميال «١٢». قلت: و يقال على ثلاثة

---

(١) قرب الإسناد: ص ١٠٨.

(٢) علل الشرائع: ص ٤٣٣ ح ١.

(٣) الوسيلة: ص ١٦٠ و فيه: «و لهم ميقاتان ذو الحليفة، و الجحفة».

(٤) اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٢٢٤.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٠ درس ٨٩.

(٦) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٤٧، مادة «حلف».

(٧) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٢٩، مادة «حلف».

(٨) لا يوجد لدينا كتابه.

(٩) معجم البلدان: ج ٢ ص ٢٩٥، مادة «حليفة».

(١٠) معجم البلدان: ج ٢ ص ٢٩٥، مادة «حليفة».

(١١) تهذيب الأسماء و اللغات: القسم الثاني ص ١١٤.

(١٢) المصباح المنير: ج ١-٢ ص ١٤٦، مادة «حلف».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢١٢

و يقال على خمسة و نصف.

و في المبسوط «١» و التذكرة «٢»: إنه مسجد الشجرة، و أنه على عشرة مراحل من مكة، و عن المدينة ميل. و وجه بأنه ميل إلى

منتهى العمارات فى وادى العقيق التى ألحقت بالمدينة.

وقال فخر الإسلام فى شرح الإرشاد «٣»: ويقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة، وكان قبل الإسلام اجتمع فيه ناس و تحالفوا، و نحوه فى التنقيح «٤». وقيل: الحليفة تصغير الحلفة بفتحات واحدة الحلفاء، و هو النبات المعروف.

وينص على ستة أميال صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: من أقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال «٥» فيكون حذاء الشجرة من السداء. و ما فى معانى الأخبار من قول أبى جعفر عليه السلام لعبد الله بن عطاء: إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان من أهل المدينة و وقته من ذى الحليفة، و إنما كان بينهما ستة أميال «٦».

وقال السهمودى فى خلاصة الوفاء «٧»: قد اختبرت فكان من عتبة باب المسجد النبوى- المعروف بباب السلام- إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر ألف ذراع و سبعمائة ذراع و اثنان و ثلاثون ذراعا و نصف ذراع. هذا ميقاتهم اختيارا و ميقاتهم اضطرارا الجحفة بجيم مضمونة فحاء مهملة ففاء، على سبع مراحل من المدينة و ثلاث من مكة كذا فى تحرير النووى و تهذيبه و فى تهذيبه بينهما و بين البحر نحو ستة أميال «٨»، و قيل: بينهما

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٢ و فيه: «و وقت لأهل المدينة الحليفة و هو مسجد الشجرة مع الاختيار و عند الضرورة الجحفة».

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٠ س ٢١.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) التنقيح الرائع: ج ١ ص ٤٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٠ ب ٧ من أبواب المواقيت ح ١.

(٦) معانى الأخبار: ص ٣٨٢ ح ١٢.

(٧) لا يوجد لدينا كتابه.

(٨) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ٥٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢١٣

و بين البحر ميلان «١». و لا تناقض لاختلاف البحر باختلاف الأزمنة. و فى القاموس: كانت قرية جامعة على اثنين و ثلاثين ميلا من مكة «٢». و فى المصباح المنير: منزل بين مكة و المدينة قريب من رابع بين بدر و خليص «٣».

و هى كما فى أخبار الخراز «٤» و معاوية بن عمّار «٥» و رفاعه بن موسى «٦» عن الصادق عليه السلام المهية بفتح الميم و إسكان الهاء و فتح الياء المثناة التحتانية.

قيل: و يقال: كمعيشة من الهيع و هو السيلان «٧»، و يقال: أرض هيعه أى واسعة مبسوطة، و طريق مهيع أى واسع بين، و إنما سميت الجحفة لأن السيل أجحف بها و بأهلها.

و جواز تأخيرهم الإحرام إليها اضطرارا مما نص عليه فى النهاية «٨» و الكافى «٩» و الجامع «١٠» و النافع «١١» و غيرها، لأنها أحد المواقيت مع انتفاء الحرج و العسر فى الدين، و للأخبار كخبر أبى بكر الحضرمى عن الصادق عليه السلام قال: إنى خرجت بأهلى ماشيا فلم أهلك حتى أتيت الجحفة و قد كنت شاكيا، فجعل أهل المدينة يسألون عنى فيقولون: لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون، و قد رخص رسول الله صلى الله عليه و آله لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم الجحفة «١٢».

و خبر أبى بصير قال له خصال عابها عليك أهل مكة، قال: و ما هى؟ قال،

(١) معجم البلدان: ج ٢ ص ١١١ وفيه: «بينها وبين خمّ ميلان».

(٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٢١، مادة «جحفه».

(٣) المصباح المنير: ج ١-٢ ص ٩١، مادة «أجحف».

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢١ ب ١ من أبواب المواقيت ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٢ ب ١ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٤ ب ١ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(٧) معجم البلدان: ج ٢ ص ١١١.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٧.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٢٠٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(١١) المختصر النافع: ص ٨٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٩ ب ٦ من أبواب المواقيت ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢١٤

قالوا: أحرم من الجحفه و رسول الله صلى الله عليه و آله أحرم من الشجرة، قال: الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا «١».

و يجوز لهم التأخير اضطرارا إلى ذات عرق أيضا كما في الدروس «٢»، و لو أخروا اختيارا عن مسجد الشجرة أساءوا، لقول الرضا عليه السلام في جواب مكتوب صفوان بن يحيى الصحيح: فلا- يجاوز الميقات إلّا من علمه «٣». و خبر إبراهيم بن عبد الحميد سأل الكاظم عليه السلام عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام، و أرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا- و هو مغضب- من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة «٤».

و لكن الظاهر أنه يجزئهم الإحرام من أى ميقات فعلوه كما قوى في الدروس «٥»، لأنه إحرام من الميقات، مع أن المواقيت مواقيت لكل من يمرّ بها كما نطق به الأصحاب. و نحو صحيح صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام إذا كتب: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير إحرام أهلها «٦».

و يحتمل العدم للمرور بميقات كان يجب الإحرام منه.

و قد يظهر من الوسيلة جواز تأخيرهم إلى الجحفه اختيارا، لقوله: و لهم ميقاتان ذو الحليفة و الجحفه «٧». و حكى عن ظاهر الجعفي «٨»، و لعله للأصل، و ظاهر نحو صحيح معاوية بن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل من أهل المدينة

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٩ ب ٦ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤١ درس ٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٠ ب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٠ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٠ درس ٨٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٠ ب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١.

(٧) الوسيلة: ص ١٦٠.

(٨) نقل عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٩٣ درس ١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢١٥

أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس «١». وليس فيه أنه خرج من المدينة، فلعله من أهلها وقد خرج من الشام، ولأنه مرّ بذي الحليفة، فلعله سلك طريقا آخر [مع احتمال الضرورة] «٢» والإجزاء.

وهل يجوز للمدني اختيار سلوك طريق لا يؤديه إلى ذي الحليفة؟ الأقرب كما في الدروس الجواز للأصل على كراهية «٣»، لأن فيه رغبة عن ميقاته صلى الله عليه وآله مطلقا. وقال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله «٤»، وما مرّ أنفا من خبر إبراهيم بن عبد الحميد. ويحتمل المنع لهذا الخبر وإطلاق ما نطق من الأخبار بأن ميقاتهم ذو الحليفة أو مسجد الشجرة، وعليه فالكلام في الصحة وعدمها ما مرّ. وهي أي الجحفة ميقات أهل الشام ومصر والمغرب اختيارا إن لم يمرّوا بذي الحليفة.

### و ليمن جبل يقال له: يللم

و ألملم كما في السرائر «٥»، وكذا في القاموس «٦» والمصباح المنير «٧». قيل: الأصل ألملم فخففت الهمزة، وقد يقال: يرمم «٨». وفي إصلاح المنطق: إنه واد «٩»، وكذا في شرح الإرشاد لفخر الإسلام وعلى كل فهو من اللمم بمعنى الجمع، وهو على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٩ ب ٦ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) في خ: «مع احتمال بالضرورة».

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤١ درس ٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٣ ب ١١ من أبواب المواقيت ح ١.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٢٩.

(٦) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٧٧، مادة «لمه».

(٧) المصباح المنير: ج ١-٢ ص ١٩، مادة «لم».

(٨) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٧٧، مادة «لمه».

(٩) إصلاح المنطق: ص ١٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢١٦

### و للطائف و أهل نجد أي نجد الحجاز قرن المنازل

بفتح القاف و سكون الراء، خلافا للجوهري «١» فإنه فتحها، و زعم أنّ أويسا القرني - بفتح الراء منسوب إليه، و اتفق العلماء على تغليطه فيها، و إنّما أويس من بني قرن بطن من مراد. و يقال له: قرن الثعالب «٢»، و قرن - بلا إضافة - و هو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة. و قيل: إنّ قرن الثعالب غيره، و أنّه جبل مشرف على أسفل منى بينه و بين مسجدها ألف و

خمسائة ذراع، و القرن الجبل الصغير أو قطعته منفردة من الجبل. و فى القاموس: إنه قرية عند الطائف أو اسم الوادى كله «٣». و قيل: القرن بالإسكان اسم الجبل و بالفتح الطريق.

### و ميقات من منزله أقرب إلى مكة

كما فى النهاية «٤» و المبسوط «٥» و المهذب «٦» و الجمل و العقود «٧» و السرائر «٨» و شرح القاضى لجمل العلم و العمل «٩» من الميقات منزله للأخبار، و هى ناصية على القرب إلى مكة، و الإجماع كما فى التذكرة «١٠» و التحرير «١١» و المنتهى «١٢» فى موضع من المعتبر «١٣» اعتبر القرب إلى عرفات.

و أجاد صاحب المسالك حيث قال: إنه لو لا نطق الأخبار بالقرب من مكة أمكن اختصاص القرب من العمرة بمكة و فى الحج بعرفة، إذا لا يجب المرور على

(١) الصحاح: ج ٦ ص ٢١٨١ مادة «قرن».

(٢) النهاية لابن الأثير: ج ٤ ص ٥٤، مادة «قرن».

(٣) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٥٨ مادة «قرن».

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٢١٤.

(٧) الجمل و العقود: ص ١٣٢.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٢٩.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٠ س ١٨.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٤ س ١٦.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٧ س ١٢.

(١٣) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢١٧

مكة فى إحرام الحج من المواقيت «١». و قطع الشهيد فى اللمعة «٢» باعتبار القرب من عرفات فى الحج.

و اقتصر الشيخ فى المصباح «٣» و مختصره على أن من كان ساكن الحرم أحرم من منزله. و فى الكافى «٤» و الغنية «٥» و الإصباح: إن الأفضل لمن منزله أقرب الإحرام من الميقات. و وجهه ظاهر لبعد المسافة و طول الزمان «٦».

و من كان منزله مكة فمن أين يحرم؟ صريح ابنى حمزة «٧» و سعيد «٨» و ظاهر الأكثر الإحرام منها بالحج لإطلاقهم الإحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات أو ورائه.

و يؤيده ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله من قوله: فمن كان دونهن من أهله «٩»، و لكن أخبارنا لا تدل عليه. و فى صحيح

عبد الرحمن بن الحجاج «١٠» و أبى الفضل الحناط «١١» عن الصادق عليه السلام: أمر المجاور بالإحرام للحج من الجعرانة، و

أما العمرة فلا يحرم بها من الحرم.

لساكنيها و غيرهم، و للحجّين الباقيين لساكنيها خاصة.  
و هذا المواقيت مواقيت للحجّ فالأخير لحجّ التمتع إلّا لساكني مكة فهي ميقات حجّهم مطلقاً، و الباقي لحجّ الافراد و القران.  
و مواقيت العمرة المتمتع بها و المفردة إلّا المفردة بعد الحجّ

- (١) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠٤ س ١٠.
  - (٢) اللعة الدمشقية: ج ٢ ص ٢٢٦.
  - (٣) مصباح المتهدج: ص ٦١٧.
  - (٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٢.
  - (٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ١٧.
  - (٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٥٨.
  - (٧) الوسيلة: ص ١٦٠.
  - (٨) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.
  - (٩) صحيح البخارى: ج ٢ ص ١٦٦.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٢ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٥.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٣ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢١٨  
فميقاتها أدنى الحل كما سيأتى، و سيأتى جواز إيقاعها منها بل فضله، فلا كثير احتياج إلى استثنائها.  
و يجوز أن يجرد الصبيان إذا أريد الإحرام بهم بحجّ أو عمرة من فسخ كما فى المقنعة «١» و المبسوط «٢» و غيرهما، و هو بفتح الفاء و تشديد الخاء المعجمة بئر معروف على نحو فرسخ من مكة كذا قيل. و فى القاموس: موضع بمكة دفن بها ابن عمر «٣»، و فى النهاية الأثرية: موضع عند مكة «٤». و قيل: واد دفن به عبد الله بن عمر «٥».  
و فى السرائر: إنّه موضع على رأس فرسخ من مكة، قتل به الحسين بن على ابن أمير المؤمنين، يعنى الحسين بن على بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليهما السلام «٦»، و ذلك لقول الصادق عليه السلام و الكاظم عليه السلام لأيوب بن الحر و على ابن جعفر فى الصحيح: كان أبى يجردهم من فسخ «٧».  
و هل يؤخر الإحرام بهم إليه أو يحرم بهم من الميقات و لا- يجردون؟ وجهان، من عموم نصوص المواقيت، و النهى عن تأخير الإحرام عنها، و عدم تضمّن الخبرين سوى التجريد، فالتأخير تشريع، و هو خيرة السرائر «٨» و المحقق الثانى «٩» و الشارح المقداد «١٠»، و من عموم لزوم الكفارة على الولي إذا لم يجتنبوا ما يوجبها و منه لبس المخيط. و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: قدّموا من معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر، ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم «١١».

(١) المقنعة: ص ٤٤٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.



- (٣) التنقيح الرائع: ج ١ ص ٤٤٨.
- (٤) النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ٤١٨، مادة «فخخ».
- (٥) لسان العرب: ج ٣ ص ٤٢ مادة «فخخ».
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٥٣٧.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٣ ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٥٣٧.
- (٩) جامع المقاصد: ج ٣ ص ١٦٠.
- (١٠) التنقيح الرائع: ج ١ ص ٤٤٨.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٧ ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٣.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢١٩
- و في الدلالة نظر ظاهر، ولأن الإحرام بهم مندوب، فلا يلزم من الميقات لطول المسافة و صعوبة تجنيبهم عن المحرمات، كما لا يلزم من أصله، و ضعفه أيضا ظاهر، و هو خيرة المعتبر «١» و المنتهى «٢» و التحرير «٣» و التذكرة «٤».
- ثم إن التأخير إلى فخ إن حجوا أو اعتمروا على طريق المدينة، و إلا فمن موضع الإحرام لا بد من تجريدهم. و قد يشعر ظاهر هذه العبارة بالإحرام بهم من الميقات، و إنما المؤخر التجريد، و لكن يجوز أن يريد لا بد من الإحرام بهم من موضع إحرام غيرهم. و هذا التفصيل مما تعرض له ابن إدريس «٥»، و وجهه ظاهر، فإن فخ إنما هو في طريق السالك من المدينة و غيره داخل في العمومات، و يمكن حمل أدنى الحل في سائر الطرق على فخ الذي هو أدناه في طريقها، و قد يعطيه كلام التذكرة «٦».

### و القارن و المفرد

- من أهل مكة كانا أو من غيرهم إذا اعتمرا أى أرادا الاعتمار بعد الحجّ و جب أن يخرجوا إلى خارج الحرم و يحرم منه كما في الخلاف «٧» و المبسوط «٨» و السرائر «٩».
- و يستحب أن يحرم من الجعرانة بكسر الجيم و العين المهملة و تشديد الراء المهملة المفتوحة كما في الجمهرة «١٠»، و عن الأصمعي «١١» و الشافعي «١٢» بكسر الجيم و إسكان العين و تخفيف الراء، قيل: العراقيون يثقلونه و الحجازيون يخففونه. و حكى ابن إدريس بفتح الجيم و كسر العين و تشديد الراء أيضا «١٣». و هي

- (١) المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٤.
- (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٧ س ٢١.
- (٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٤ س ١٦.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٠ س ٣٠.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٣٧.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٠ س ٣٠.
- (٧) الخلاف: ج ٢ ص ٢٦٦ المسألة ٣٢.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٩.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٢٨.

(١٠) جمهرة اللغة: ج ٢ ص ٧٩، مادة «ج رع».

(١١) نقل عنه في تهذيب اللغة: ج ١ ص ٣٦٢ مادة «جعر».

(١٢) المجموع: ج ٧ ص ٢٠٤.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٤١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٢٠

موضع بين مكة والطائف من الحل بينها وبين حرم مكة ثمانية عشر ميلا على ما ذكره الباجي سميت بربطة «١» بنت سعد بن زيد مناة، من تميم أو قريش، كانت تلقب بالجعرائنة، ويقال: إنها المرادة بالتي نقضت غزلها. قال الفيومي: إنها على سبعة أميال من مكة «٢»، وهو سهو في سهو، فإن الحرم من جهته تسعة أميال أو يزيد كما يأتي.

أو حرما من الحديدية بضم الحاء المهملة ففتح الدال المهملة، ثم ياء مثناة تحتانية، ثم باء موحدة تحتانية، ثم ياء مثناة تحتانية ساكنة، ثم تاء تأنيث وهي في الأصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدة عند مسجد الشجرة التي كانت عندنا بيعة الرضوان، قال الفيومي: دون مرحلتين «٣»، وقال النووي: على نحو مرحلة من مكة «٤»، وعن الواقدي: إنها على تسعة أميال من المسجد الحرام «٥»، وقيل: اسم شجرة حذاء ثم سميت ببئر «٦» هناك ليست بالكبيرة «٧»، قيل: إنها من الحل، وقيل: من الحرم، وقيل: بعضها في الحل وبعضها في الحرم «٨»، ويقال: إنه أبعد أطراف الحل إلى الكعبة «٩».

يخفف يائها الثانية ويثقل فيكون منسوبة إلى المخففة. وفي تهذيب الأسماء، عن مطالع الأنوار: ضبطناها بالتخفيف عن المتقين، و أما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها «١٠» انتهى.

وقال السهيلي: التخفيف أعرف عند أهل العربية «١١». وقال أحمد بن يحيى: لا

---

(١) في خ: «بربطة».

(٢) المصباح المنير: ج ١ ص ١٤١ مادة «جعر».

(٣) المصباح المنير: ج ١ ص ١٦٩ مادة «حذب».

(٤) تهذيب الأسماء: القسم الثاني ص ٨١.

(٥) نقله عنه في مصباح المنير: ج ١ ص ١٦٩ مادة «حذب».

(٦) في خ: «بها قرية».

(٧) تهذيب الأسماء: القسم الثاني: ص ٨١.

(٨) المصباح المنير: ج ١٦٩ مادة «حذب».

(٩) المصدر السابق.

(١٠) تهذيب الأسماء: القسم الثاني ص ٨١.

(١١) نقله عنه في مصباح المنير: ج ١ ص ١٧٠ مادة «حذب».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٢١

يجوز فيها غيره «١»، وكذا عن الشافعي «٢». وقال أبو جعفر النحاس: سألت كل من لقيت ممن أثق بعلمه من أهل العربية عن الحديدية فلم يختلفوا على في أنها مخففة «٣». وقيل: إن التثقيل لم يسمع من فصيح «٤».

أو يحرم من التنعيم على لفظ المصدر، سمي به موضع على ثلاثة أميال من مكة أو أربعة «٥». وقيل: على فرسخين على طريق المدينة، به مسجد أمير المؤمنين و مسجد زين العابدين عليهما السلام و مسجد عائشة، و سمي به لأن عن يمينه جبلا اسمه نعيم، و عن شماله جبلا اسمه ناعم، و اسم الوادي نعمان «٦». و يقال: هو أقرب أطراف الحل إلى مكة «٧».

أما وجوب إحرامهما من خارج الحرم فهو منصوص الخلاف «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠»، و في التذكرة: لا نعلم فيه خلافا «١١»، و في المنتهى: لا خلاف في ذلك «١٢»، و اقتصر ابن حمزة على التنعيم «١٣»، و كأنه تمثيل بأقرب أطراف الحرم إلى مكة. فإن أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم لم يجزئهما لأنه لا بد في الشك من الجمع بين الحل و الحرم، و في الحجّ يجمع بينهما بالخروج إلى عرفات.

و أما استحباب إحرامهما من أحد المواضع الثلاثة فلا عتماره صلى الله عليه و آله من الجعرانة، و أمر عائشة بالاعتمار من التنعيم. و قول الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما

(١) نقله عنه في مصباح المنير: ج ١ ص ١٧٠ مادة «حذب».

(٢) نقله عنه في مصباح المنير: ج ١ ص ١٧٠ مادة «حذب».

(٣) نقله عنه في مصباح المنير: ج ١ ص ١٧٠ مادة «حذب».

(٤) نقله عنه في مصباح المنير: ج ١ ص ١٧٠ مادة «حذب».

(٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٨٢ مادة «النعيم».

(٦) معجم البلدان: ج ٢ ص ٤٩ مادة «التنعيم»، و ليس فيه: «مسجد أمير المؤمنين و مسجد زين العابدين».

(٧) المصباح المنير: ج ١ ص ٨٤٣ مادة «نعم».

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٥ مسألة ٦٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣١٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٤١.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٢ س ٩.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٠ س ٢٨.

(١٣) الوسيلة: ص ١٦٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٢٢

أشبههما «١».

و في التذكرة: ينبغى الإحرام من الجعرانة، فإن النبي صلى الله عليه و آله اعتمر منها، فإن فاتته فمن التنعيم، لأنه صلى الله عليه و آله أمر عائشة بالإحرام منه، فإن فاتته فمن الحديبية، لأنه صلى الله عليه و آله لما قفل من خيبر أحرم بالجعرانة «٢». و لعل هذا دليل تأخر الحديبية و التنعيم عن الجعرانة فضلا، و تفصيل لما ذكره أولا عن اعتماده منه.

و في الدروس نحو ذلك، لكن فيه ثم الحديبية؛ لاهتمامه به «٣». و كأنه أراد الاهتمام بذكرها حيث اختصت بالذكر في خبر عمر بن يزيد مع الجعرانة. و في المحرر: الأفضل الجعرانة ثم الحديبية ثم التنعيم «٤».

و في الفقيه: إنه صلى الله عليه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذى القعدة، عمره أهل بها من عسفان و هي عمرة الحديبية، و عمره القضاء أحرم بها من الجحفة، و عمره أهل بها من الجعرانة و هي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين «٥».

قلت: المعروف في التواريخ أنه صلى الله عليه وآله أحرم بالعمرتين الأولتين من ذي الحليفة «٦». و ما في صحيح البخارى عن همام: إنَّ احدى عمره صلى الله عليه وآله من الحديبية «٧»، فكأنه مسامحة، وهذه الثلاثة بعد الهجرة، و أمّا قبلها فاعتمر اخرى حين قفل من الطائف، إذ ذهب يعرض نفسه على قبائل العرب، و أمّا عدم وجوب اعتمادها من أحد هذه الثلاثة، فللأصل من غير معارض، و كذا لا يجب من أحد المواقيت كما قد يتوهم من المراسم «٨»، و لو فعلاه جاز. و قد يكون أفضل لطول المسافة و الزمان، و إنّما أجزى لهما أدنى الحل رخصة، و هل يجوز بينه و بين

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٧ ب ٢٣ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٠ س ٤١.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٨ درس ٨٨.

(٤) المحرر في الفتوى (الرسائل العشرة): ص ٢٠٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٠ ح ٢٩٤٣.

(٦) بحار الأنوار: ج ٢٠ ص ٣٢٧-٣٣٠، و فيه «بالعمرة».

(٧) صحيح البخارى: ج ٢ ص ٣.

(٨) المراسم: ص ١٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٢٣

الميقات، قيل: لا. اقتصارا على اليقين.

### و من حجّ أو اعتمر على ميقات

وجب أن يحرم منه و إن لم يكن من أهله بالإجماع كما هو الظاهر و النصوص، كقوله صلى الله عليه وآله: لهنّ هو و لمن أتى عليهن من غير أهلهن «١». و قول الرضا عليه السلام فيما كتب إلى صفوان بن يحيى في الصحيح: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله و آلّه وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها «٢». و لانتفاء الحرج و العسر.

و لو لم يؤدّ الطريق إليه أى ميقات منها أحرم بما كان يجب الإحرام به من الميقات لو كان يمرّ به عند محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة كما حكى في الشرائع «٣»؛ لأصل البراءة من المسير إلى الميقات، و الإحرام من محاذات الأبعد، و اختصاص نصوص المواقيت فى غير أهلها بمن أتاها «٤»، و ما مرّ من صحيح ابن سنان.

و أطلق ابن إدريس أنه: إذا حاذى أحد المواقيت أحرم من المحاذاة «٥»، و ابن سعيد: إنّ من قطع بين الميقاتين أحرم بحذاء الميقات «٦».

و اعتبر فى المبسوط أقرب المواقيت إليه «٧»، و هو خيرة المنتهى قال: و الأولى أن يكون إحرامه بحذاء الأبعد من المواقيت من مكة، قال: فإن كان بين ميقتين متساويين فى القرب إليه، أحرم من حذو أيهما شاء «٨»، و كلام أبى على «٩» يحتمل القرب إليه و إلى مكة.

---

(١) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٣٩ ح ١١ و فيه: «فهنّ لهنّ و لمن».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٠ ب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١.

- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٠ ب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٢٩.
- (٦) الجامع للشرائع: ص ١٨١.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.
- (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧١ س ١٩.
- (٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٢٤
- و يكفى الظن كما فى المبسوط «١» و الجامع «٢» و التحرير «٣» و المنتهى «٤» و التذكرة «٥» و الدروس «٦» للخرج و الأصل، فإن ظهر التقدم أعاد كما فى الأخير لعدم جوازه مطلقا، و إن ظهر التأخير فالأقرب الإجزاء كما فى غير الأوليين للخرج و أصل البراءة، لأنه كلف باتباع ظنه، و ان لم يكن له طريق إلى علم أو ظن أحرم من بعد، بحيث يعلم أنه لم يجاوز من الميقات إلّا محرما، كذا فى التحرير «٧» و المنتهى «٨»، و فيه نظر ظاهر.
- و فى الشرائع: قيل: يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة «٩»، و هو مشعر لتمريضه أو توقّفه فى اعتبارها أو توقّفه فى اعتبار المحاذاة أو الظن أو القرب إلى مكة، و لا- ريب أنّ الاحتياط الإحرام من الميقات ما أمكن خصوصا. و قال الكلينى رحمه الله بعد ما مرّ من صحيح ابن سنان و فى رواية: يحرم من الشجرة ثم يأخذ أى طريق شاء «١٠».
- و كذا من حجّ أو اعتمر فى البحر أحرم عند المحاذاة كما فى الأحمدي «١١» و الجامع «١٢» لعموم الأدلة. خلافا لابن إدريس، لقوله: و ميقات أهل مصر و من صعد البحر جدّة «١٣». و هى بجيم مضمومة فдал مهملة مشدّدة، بلدة على ساحل البحر على نحو مرحلتين من مكة، و الجدّة فى الأصل شاطئ النهر. و حكى الأزهرى عن أبى حاتم: إنّ أصلها كد بالنبطى فعربت «١٤»، و كأنّه أراد أهل مصر إذا أتوا من البحر.

- 
- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.
- (٢) الجامع للشرائع: ص ١٨١.
- (٣) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٩٥ س ٤.
- (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧١ س ١٧.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٢ س ٦.
- (٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤١ درس ٨٩.
- (٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٥ س ٤.
- (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧١ س ١٦.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤١.
- (١٠) الكافى: ج ٤ ص ٣٢١ ذيل الحديث ٩.
- (١١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٣.
- (١٢) الجامع للشرائع: ص ١٨١.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٢٩.

(١٤) تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ٤٥٩ مادة «جد».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٢٥

قال في المختلف: فإن كان الموضع الذي ذكره ابن إدريس يحاذي أقرب المواقيت صحّ، وإلّا فلا، فإنّه ليس في شيء من الأحاديث، والذي ورد في ميقات أهل مصر الجحفة، وأهل السند من ميقات أهل البصرة «١».

ولو لم يؤدّ الطريق إلى المحاذاة لشيء من المواقيت قبل دخول الحرم فالأقرب إنشاء الإحرام من أدنى الحلّ لأنّه أحد المواقيت في الجملة، وأصل البراءة من الإحرام قبله، وخروج ما قبله عن المواقيت ومحاذاة أحدها، فيكون الإحرام فيه بمنزلة قبل الميقات.

ويحتمل اعتبار مساواة مسافة أقرب المواقيت إلى مكة، وهو مرحلتان، كما قاله بعض العامة «٢» لاشتراك المواقيت في حرمة قطع المارّ بها مثل تلك المسافة أو بعضها محلا، وضعفه ظاهر. قيل: إنّ المواقيت محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية، ويلملم يمانية، وقرن شرقية، والعقيق غربية، فلا طريق لا يؤدّي إلى الميقات ولا إلى المحاذاة إلّا أن يراد الجهل بالمحاذاة.

### و لا يجوز عندنا الإحرام قبل هذه المواقيت

لنصوص «٣» والأصل والإجماع خلافا للعامة، إلّا لناذر الإحرام من مكان قبل الميقات، فعليه الإحرام منه كما في النهاية «٤» و المبسوط «٥» والخلاف «٦» و التهذيب «٧» و المراسم «٨» و المهذب «٩» و الوسيلة «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢» و الجامع «١٣» و حكى عن

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٣.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ١٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٦ ب ١٢ من أبواب المواقيت.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٥.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣١١.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٦ المسألة ٦٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٥٣ ذيل الحديث ١٦١.

(٨) المراسم: ص ١٠٨.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢١٤.

(١٠) الوسيلة: ص ١٥٩.

(١١) المختصر النافع: ص ٨١.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٢.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٢٦

المفيد رحمه الله «١» لأنّ الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله شكرا أن يحرم من الكوفة، فقال: فليحرم من

الكوفة وليف لله بما قال «٢»، ونحوه خبر ابن أبي حمزة عنه عليه السلام «٣». وسمعه عليه السلام أبو بصير يقول: لو أن عبدا أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم «٤». ونص المحقق في كتبه على أنه يجب أن يوقع الحج في أشهره «٥» إن كان هو المندوب، وكذا عمره التمتع، وينبغي أن يريده غيره. لاتفاقنا على عدم جواز إيقاعهما في غيرها.

وهذه النصوص إنما جوزت الإيقاع قبل المواقيت، فلو بعدت المسافة بحيث لو أحرم في أشهر الحج لم يمكنه إتمام النسك، لم ينعد النذر بالنسبة إلى المهل، وإن نذر الحج ذلك العام. وإن عرض مانع من الإسراع في المسير انحل بالنسبة إليه حينئذ. وخالف ابن إدريس فلم يعتبر هذا النذر، لأنه نذر غير مشروع «٦» كنذر الصلاة في غير وقتها أو إيقاع المناسك في غير مواضعها، مع ضعف الأخبار، وإن حكم في المنتهى بصحة الأول «٧»، وظهور احتمالها ما يأتي بحث المحصور من بعث الرجل من منزله الهدى واجتناب ما يجنبه المحرم، واحتمالها المسير للإحرام من الكوفة أو خراسان، وهو الأقوى، وخيرة المختلف «٨»، وإليه مال

(١) الحاكي هو العلامة في المنتهى: ج ٢ ص ٦٦٩ س ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٦ ب ١٣ من أبواب المواقيت ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٧ ب ١٣ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٢، المعتمر: ج ٢ ص ٨٠٥، والمختصر النافع: ص ٨١.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٢٧.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٩ س ٢١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٢٧

المحقق في المعتمر «١»، وتوقف المصنف في المنتهى، ثم اختار الأول «٢»؛ لصحة الخبر الأول.

وفيه: أن أكثر نسخ التهذيب «٣» بل قيل: جميعها متفقة على أن السائل فيه على، والظاهر أنه ابن حمزة، فإنَّ السند كذا: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن علي، وأما الحلبي في نسخ الاستبصار «٤».

والمعروف في مطلقه عبيد الله وأخوه محمد، ويعد رواية حماد بن عيسى عن عبيد الله بلا واسطة، ورواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بلا واسطة، وإرادة عمران من إطلاق الحلبي، وطريق الاحتياط واضح، وهو ما في المراسم «٥».

وحكى عن الراوندى «٦» من الإحرام مرتين في المنذور، وفي الميقات، وفي بعض القيود أن من نذر إحراما واجبا وجب تجديده في الميقات، وإلا استحَب.

أو معتمر عمره مفردة في رجب مع خوف تقضيه قبل الإحرام ففي النهاية «٧» والجامع «٨» والوسيلة «٩» وكتب المحقق «١٠» جواز الإحرام بها حينئذ إن كان لخبر إسحاق بن عمار سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان، قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فإنَّ لرجب فضلا وهو الذي نوى «١١».

- (١) المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٥.
- (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٩ س ٢١.
- (٣) الموجود فى التهذيب «عن الحلبي» و ليس «عن على» راجع تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٥٣ ح ١٦٢.
- (٤) الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٨.
- (٥) المراسم: ص ١٠٨.
- (٦) حكاية الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤١ درس ٨٩.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٤.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ١٧٩.
- (٩) الوسيلة: ص ١٩٦.
- (١٠) المختصر النافع: ص ٩٩، المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٦، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٢.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٦ ب ١٢ من أبواب المواقيت ح ٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٢٨
- و صحيح معاوية بن عمّار و حسنه «١» عن الصادق عليه السلام سمعه يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه و آله إلا أن يخاف فوت الشهر فى العمرة «٢».
- و فى المعتبر: و عليه اتفاق علمائنا «٣»، و فى المنتهى: و على ذلك فتوى علمائنا «٤».
- و فى المبسوط «٥» و التهذيب «٦» نسب ذلك إلى الرواية، و لم يتعرض له كثير من الأصحاب، و الاحتياط تجديد الإحرام فى الميقات.
- و لو أحرم قبل الميقات غيرهما لم ينعقد عندنا و إن مرّ بالميقات ما لم يجدّده فيه و لذا قال أبو جعفر عليه السلام فى مرسل حرّيز: من أحرم من دون الميقات الذى وقته رسول الله صلى الله عليه و آله فأصاب من النساء و الصيد فلا شىء عليه «٧».

### و لا يجوز تأخيره

أى الإحرام عنها أى المواقيت؛ للنصوص و الإجماع. و فى المعتبر «٨» و المنتهى «٩» إجماع العلماء كافةً عليه إلا لعذر فجوز الشيخ التأخير له إلى زوال العذر «١٠». أو الإشراف على الحرم لانتفاء العسر و الحرج. و قول أحدهم عليه السلام فى مرسل المحاملى: إذا خاف الرجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم «١١». و ما مرّ من قول الرضا عليه السلام فى الصحيح لصفوان بن

- 
- (١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٥٣ ح ١٦١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٦ ب ١٢ من أبواب المواقيت ح ١.
- (٣) المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٦.
- (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٩ س ٩.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣١١.
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٥٣ ذيل الحديث ١٦١.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٣ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١.



(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٩ س ٣٠.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤١ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٢٩

يحيى: فلا تجاوز الميقات إلّا من علة «١».

و حمله ابن إدريس «٢» على تأخير الصورة الظاهرة للإحرام من التعرّي و لبس الثوبين، فإنّ المرض و التقيّة و نحوهما لا يمنع النية و التلبية، و إن منعت التلبية كان كالأخرس، و إن أغمى عليه لم يكن هو المؤخّر، و ارتضاه المصنّف فى المختلف «٣» و التحرير «٤» و المنتهى «٥».

وفيه: أنه إلزام لكفارة أو كفارات عليه، و لكنه الاحتياط. نعم إن آخر من ميقات إلى آخر فكأنه لا- شبهة فى جوازه؛ لتحقق الإحرام من ميقاته الشرعى، و ما سمعته من الأخبار بتأخير المدنى إلى الجحفة «٦».

ثمّ إذا أخره عن الميقات لعذر فيجب الرجوع إليه أو إلى ميقات آخر كما استقر به الشهيد «٧» مع زوال العذر. و الممكنة من الرجوع، و منها سعة الوقت و فاقا للشرائع «٨» و المعتبر «٩»؛ لتمكّنه حينئذ من الإحرام من الميقات، و ما يأتى فى الناسى و غيره. و الظاهر أنّهما إنّما يوجبانه إذا أراد الإحرام بعمرة التمتع أو حجّ مفرد، لا لعمرة مفردة، و دليل جواز المضى إلى ميقات آخر هو الأصل، و أنّه كان له ابتداء، و لكن فى خبرى الحلبيّ الآتين الرجوع إلى ميقات أهل أرضه و ميقات أهل بلاده، و كذا خبر على بن جعفر «١٠».

و أكثر العبارات كما فى الكتاب و ظاهر الشيخ «١١» و ابن حمزة «١٢» عدم وجوب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٠ ب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٢٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٣.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٤ س ٣٥.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧١ س ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٩ ب ٦ من أبواب المواقيت ح ١.

(٧) اللعة الدمشقية: ج ٢ ص ٢٢٣.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٢.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٩ ب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٨.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣١١.

(١٢) الوسيلة: ص ١٦٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٣٠

الرجوع، بل يحرم حيث زال «١» العذر لأصل البراءة، و قد اضمحل بأدلّمه وجوب الإحرام من الميقات، و لدلالة التأخير على

الإحرام بعد الميقات. وفيه: أنه كذلك إذا ضاق الوقت.

ولا- معها أى المكنة لا يجب الرجوع، ولا يشترط فى صحّة الإحرام اتفاقاً، وللنصوص و انتفاء العسر و الحرج، بل يحرم حيث زال المانع من الحلّ كما فى النهاية «٢»، و المبسوط «٣» و غيرهما و إن أمكنه الرجوع بعض الطريق للأصل و دلالة التأخير، و تساوى ما بين الميقات و الحرم، و إطلاق نحو ما يأتى من الأخبار.

و أوجب الشهيد الرجوع إلى حيث يمكن إتيانا بالواجب بقدر الإمكان «٤».

و لصحيح معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى أ عليك إحرام أم لا- و أنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها «٥».

و يحتمل جواز التأخير إلى أدنى الحل لتساوى ما بينه و بين الميقات، و هو مطلقاً ممنوع معارض بوجوب قطع المسافة محرماً، و إنّما سقط ما سقط منها لعذر فيبقى الباقي.

و لو كان يريد دخول مكة بنسك و أخر الإحرام عن الميقات حتى دخل مكة أو الحرم بغير إحرام. لعذر كإغماء أو نوم أو جهل بالميقات أو الحرم أو المسألة أو دخل محرماً فأحل ثم أراد الإحرام بحجّ مفرد أو بعمرة تمتع.

(١) فى خ: «زوال».

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣١١.

(٤) الدروس الشرعية: ج ص ٣٤١ درس ٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٨ ب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٣١

خرج إلى الميقات أى ميقات أرادته، أو الذى مر عليه وجوباً، و أمّا الأخير فظاهر، و لكنه خارج عن مساق الكلام، و كذا الأوّل إذا أراد الإحرام بأحدهما، و الظاهر أنّ وجوبه عليهما إجماعى. و أمّا إذا لم يرد بل أراد الإحرام بعمرة مفردة أو فسخ عزم الإتيان بنسك أصلاً فوجهان، من الأصل مع عدم التفريط و هو الظاهر، و من إطلاق ما فى قرب الاسناد للحميرى من خبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون به فيحرم «١». و هو الاحتياط.

فإن تعدّر المسير إلى الميقات فإلى خارج الحرم من أى جهة أراد أو جهة الميقات الذى مرّ عليه، فإن تعدّر فمنها أى من مكة. و إن أمكنه الخروج منها إلى بعض الحرم فهل يجب؟ فيه الوجهان، و العدم هنا أقوى منه هناك. لانتفاء النص، و دليل الاجتزاء بالإحرام من الحرم أو خارجه على حسب حاله مع الأصل، و عدم التفريط، و انتفاء العسر و الحرج، و الأخبار كصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، و إن خشى أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج «٢».

و خبر الكنانى سألته عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثم يهل بالحج «٣». و خبر سورة بن كليب قال للباقر عليه السلام: خرجت معنا امرأة من أهلنا، فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة، و نسينا أن نأمرها بذلك، قال: فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد «٤».

(١) قرب الاسناد: ص ١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٩ ب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٨ ب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٩ ب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٣٢

وهما دليلان. كون الجهل عذرا، و الظاهر الجهل بالحكم، و يحتملانه بالميقات و الحرم، و يعمّ الأوّل الغفلة من غير سؤال، و الجهل مع السؤال، [و الأوّل ظاهر الثانى، و ما مرّ من صحيح معاوية بن عمّار و هو ظاهر فى الجهل بالمسألة مع السؤال] «١». و إذن كان الجهل بالحكم عذرا فبالميقات و الحرم أولى، و لكن الظاهر أنّهما إنّما يكونان من الأعذار مع الغفلة أو الاجتهاد فى السؤال، و التّعريف مع فقدان من يعرف.

و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله، فقال عليه السلام: إن كان فعل ذلك جاهلا فليبين مكانه ليقتضى، فإنّ ذلك يجزئه إن شاء الله، و إن رجع إلى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فإنّه أفضل «٢».

و كذا الناسى لكون النسيان كسائر الأعذار، و للأخبار كحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: قال أبى:

يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم «٣». و صحيح ابن سنان سأل عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ، قال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزئه ذلك «٤».

و فى المعتبر «٥» و التذكرة «٦» و المنتهى: الإجماع على أجزاء إحرامه و إحرام الجاهل من موضعهما إذا لم يتمكّن من الخروج، و لا يجب عليهما و على غيرهما

(١) ما بين المعقوفين ليس فى خ.

(٢) قرب الاسناد: ص ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٨ ب ١٤ من أبواب المواقيت ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢١ س ٣٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٣٣

من ذوى الأعذار لذلك دم «١». خلافا للشافعى «٢».

و كذا من تجاوز الميقات اختيارا، لأنّه لا يريد النسك شيئا منه لا حجّا و لا عمرة مفردة أو غيرها؛ لكونه لا يريد دخول الحرم، أو كافرا أو فاسقا، أو يجوز له دخوله بلا إحرام كالحطّاب و الطفل و المملوك، فدخل مكة أو الحرم محلا لجوازه أو لأحد ما ذكر أو غافلا. ثمّ تجدد له العزم عليه أو وجوبه و جب عليه الخروج إلى الميقات إن أراد الحجّ أو عمرة التمتع، فإن لم يمكن فإلى

خارج الحرم، وإلّا فمن موضعه، وإن أراد عمره مفردة فليخرج من الحرم، فإن لم يمكنه أحرم من مكانه، ولا- يجب عليه الخروج إلى الميقات إلّا على ظاهر إطلاق ما مرّ عن قرب الاسناد من خير علي بن جعفر عن أخيه.

أمّا وجوب خروجه إلى الميقات إذا أمكن وأراد الحجّ أو عمره التمتع فظاهر، وأطلق الشافعي إحرامه من موضعه «٣». و أمّا أجزاء إحرامه من موضعه أو أدنى الحلّ إذا لم يمكن فلائذ مجاوزته الميقات بلا إحرام كانت تجوز له إذا لم يكن يريد النسك.

أمّا نحو الحطاب فظاهر، و أمّا غيره ممّن لا يريد الحرم فلأصل، و مروره صلى الله عليه وآله بذي الحليفة مرتين لغزوتي بدر محلا هو وأصحابه، و كأنه لا خلاف فيه كما في التذكرة «٤».

و أمّا الكافر فلائذ الإسلام يجب ما قبله، و يحتمل إدخاله فيمن أخر الإحرام اختيارا إلّا لعذر. و أطلق في الخلاف أنّه إن حجّ من موضعه أجزاء «٥»، و لعله يعني حال الضرورة.

و لا يجب على من دخل الحرم محلا خطأ أو عمدا لعذر أو لآلة إيقاع نسك و إن أثم بتركه أولا إلّا أن يجب عليه بسبب آخر؛ لأصل البراءة. و قد نصّ عليه في

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٠ س ٣٢.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢٢١.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢١٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٢ س ١٦.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٤ المسألة ٥٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٣٤

الخلاف «١» و المنتهى «٢»، و لذا قيدنا بقولنا: ثمّ تجدّد له العزم كما في المبسوط «٣» و الخلاف «٤» و التحرير «٥» و التذكرة «٦» و المنتهى «٧». و عبارة الكتاب قد تقتضى الوجوب كالجامع «٨» و كتب المحقق «٩» و خصوصا المعتمر «١٠»، و نحوه التذكرة «١١» و الدروس «١٢»، و يحتمله ما مرّ عن قرب الاسناد «١٣».

و كذا المجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه أو إرادته يلزمه لعمرته المضى إلى ميقاته أو أحد المواقيت إن أمكن إجماعا كما في الخلاف «١٤»، و إلّا خرج من الحرم و الإحرام من موضعه كما في النهاية «١٥» و السرائر «١٦» و النافع «١٧» و الشرائع «١٨» و المهذب «١٩» و الغنية «٢٠»، و في الأخير الإجماع، و ليس في المقنعة و المبسوط و الكافي و جمل السيد و الخلاف الإحرام من موضعه، و إنّما ذكر في الأخير عن الشافعي «٢١».

و ينصّ على الميقات نحو خبر سماعه سأل الكاظم عليه السلام عن المجاور إله أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبى إن شاء «٢٢». و خبره عن الصادق عليه السلام في المجاور: فإن هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٤ المسألة ٥٩.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٠ س ١٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٤ المسألة ٥٩.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٤ س ٣١.

- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢١ س ٢٩.
- (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٠ س ١٦.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٢، المختصر النافع: ص ٨١.
- (١٠) المعتمر: ج ٢ ص ٨٠٧.
- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢١ س ٣٠.
- (١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٢ درس ٨٩.
- (١٣) قرب الاسناد: ص ١٦٠.
- (١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٥ المسألة ٦٠.
- (١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٧.
- (١٦) السرائر: ج ١ ص ٥٢٩.
- (١٧) المختصر النافع: ص ٨٠.
- (١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٢.
- (١٩) المهذب: ج ١ ص ٢١٤.
- (٢٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ١٨.
- (٢١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٥ مسألة ٦٠.
- (٢٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٤ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٣٥
- الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة إلى الحجّ «١». و بمعناها خبر إسحاق بن عبد الله سأل الكاظم عليه السلام عن المعتمر بمكة مجرّد أ يحج أو يتمتع مرة أخرى فقال: يتمتع أحب إليّ، و ليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين «٢».
- و على أدنى الحل نحو صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن القاطنين بمكة، فقال: إذا قاموا شهرا فإنّ لهم أن يتمتعوا، قال: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم «٣». و خبر حماد «٤» عنه عليه السلام مثل ذلك، و قوله عليه السلام في خبر سماعة: المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهر إلّا أشهر الحجّ، فإنّ أشهر الحجّ شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، و من دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثمّ يأتي مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت و يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ يخرج إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما، ثمّ يقضى و يحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية «٥». و أجاز الحلبي «٦» إحرامه من الجعرانة اختيارا؛ لظاهر إطلاق هذا الخبر.
- و لو تعيّد التأخير للإحرام من الميقات لغير ضرورة مع إرادته النسك لم يصحّ إحرامه بعمرة المتمتع أو حجّ الافراد أو القران إلّا من الميقات و إن تعذر العود إليه كما في النهاية «٧» و الاقتصاد «٨» و الوسيلة «٩» و السرائر «١٠»

- (٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨١ ب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠، وفيه: «يجزّد الحج أو يتمتع».
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٢ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٣.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٤ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٠ ب ٨ من أبواب أقسام الحج ح ٢.
- (٦) الكافي في الفقه: ص ٢٠٢.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٦.
- (٨) الاقتصاد: ص ٣٠٠.
- (٩) الوسيلة: ص ١٥٩.
- (١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٣٦

والجامع «١» و كتب المحقق «٢» و المذهب «٣» و الغنية «٤»، كان العذر مرضاً أو عدواً أو ضيق الوقت أو غيرها؛ لعموم قول الصادق عليه السلام في حسن ابن أذينة: من أحرم دون الميقات فلا إحرام له «٥».

وقول الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون: لا يجوز الإحرام دون الميقات، قال الله تعالى «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» «٦».

فإنه إذا أراد لم يجز كان فاسداً، لأنه عبادة منهي عنها، و لكنهما يحتملان التقديم على الميقات، ولأن الإحرام من غير الميقات خلاف ما أمر الشارع، فلا يصح إلّا فيما أذن فيه، و هو هنا مفقود.

والظاهر أنّ الإحرام من ميقات آخر كالعود في الأجزاء، فإن أمكنه مضى إليه و أحرم منه و أجزاءه، و إذا لم يمكنه شيء من ذلك و أراد دخول الحرم أحرم بعمرة مفردة و دخلها، فإن أدنى الحلّ ميقات اختياري لها، غاية الأمر إثمه بتركه ممّا مرّ عليه من المواقيت، و كذا إذا كان في الحرم و أراد الاعتمار من أدنى الحلّ مفردة فعل.

ومنه من لم يجز له دخول الحرم حتى يتمكّن من الميقات، و ليس بجديد، و لا- موافق لكلام الأصحاب، فإنهم إنّما صرّحوا بطلان الحجّ أو وجوب إعادته، إلّا المصنّف هنا و في الإرشاد «٧» فكلامه فيهما مجمل، و المحقق في الشرائع «٨» فهو كالكتاب، و الشهيد في الدروس ففيه بطلان النسك «٩»، و اللمعة ففيها بطلان الإحرام «١٠». و الكلّ يحتمل ما صرّح به غيرهم.

(١) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٢، المعتمد: ج ٢ ص ٨٠٧، المختصر النافع: ص ٨١.

(٣) المذهب: ج ١ ص ٢١٤.

(٤) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٢ ب ٩ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٦) المصدر السابق ح ٤.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٢.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤١ درس ٨٩.

(١٠) اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٢٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٣٧

و احتمال صحّة الإحرام بعمرة التمتع أو الحجّ من حيث يمكنه كالمعذور إذا وجب عليه مضيّقاً، و هو قوى يؤيّده عموم صحيح الحلبي المتقدّم، و يحتمله إطلاق المبسوط «١» و المصباح «٢» و مختصره «٣».

و لا بد من معرفة مقدار الحرم، و حدوده من الجوانب، أمّا مقداره فكأنّه لا خلاف في كونه بريداً في بريد كما قال أبو جعفر عليه السلام في خبر زرارة: حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلي خلاه أو يعضده شجره، إلّا الإذخر أو يصاد طيره «٤». و أمّا مقاديره من الأطراف فقال الصادق عليه السلام للمفضل بن عمر: إنّ الحجر الأسود لما انزل من الجنة و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، و عن يسارها ثمانية أميال، كلّ اثنا عشر ميلاً «٥».

و في المذهب: إنّ حدّه من جهة المدينة على ثلاثة أميال، و من طريق اليمن على سبعة، و كذا من طريق العراق أو من طريق جدة على عشرة أميال، و من طريق الطائف على عرفة أحد عشر ميلاً من بطن نمره «٦». و كذا في روض الجنان و زيد فيه: إنّ من طريق المعرفة تسعة أميال «٧». و كأنّه طريق الجعرانة كما في تهذيب الأسماء للنووي «٨». و قيل إنّ من جهتها بريد «٩». و في تهذيب الأسماء عن الجمهور: أنّه من طريق الطائف على سبعة أميال، و أنّ أبا الوليد الأزرقى انفرد بقوله أنّه من طريقه على أحد عشر ميلاً و قيل تسعة و قيل سبعة «١٠».

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.

(٢) مصباح المتعبد: ص ٦١٧.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٤ ب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٤٥.

(٦) المذهب: ج ١ ص ٢٧٣.

(٧) لم نعر عليه.

(٨) تهذيب الأسماء: القسم الثاني: ص ٨٢ (مادة حرم).

(٩) لم نعر عليه.

(١٠) تهذيب الأسماء: القسم الثاني: ص ٨٢ (مادة حرم).

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٣٨

و في روض الجنان عن الحسين بن القاسم عن بعض العلماء: إنّ آدم عليه السلام لما اهبط إلى الأرض لم يأمن مكر الشيطان، فبعث الله له ملائكة فأحاطوا بمكة من جوانبها يحرسونه فمواضعهم حدود الحرم.

ثمّ لما بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة علمه جبرئيل عليه السلام المناسك و حدود الحرم التي كانت على عهد آدم عليه السلام فأعلمت بالعلامم حتى جددتها قصى، ثمّ هدم بعضها قريش، فاهتم لذلك رسول الله صلى الله عليه و آله فأتاه جبرئيل عليه السلام و قال له: لا تحزن فإنّهم سيعيدونها، ثمّ أتاهم فنادى فيهم أما تستحون من الله أنّه تعالى أكرمكم بيته و حرمه و ها أنتم أزلتم حدوده فستدلون و تخطفون فخافوا، فأعادوها فأتى النبي صلى الله عليه و آله فأخبره و أخبر أنّها لم يوضع إلّا و الملائكة معهم حتى لم يخطئوا مواضعها حتى كان عام الفتح فجدها تميم بن أسد الخزاعي، ثمّ جدت في زمن عمر، ثمّ في زمن عثمان

و ذكر تقى الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الحسينى (٢) الفاسى المكى المالكى فى مختصر تاريخه أنه اعتبر الأطراف بالأذرع، فوجد المسافة من جهة اليمن من باب إبراهيم إلى الأعلام التى على حدّ الحرم خمسة و عشرين ألف ذراع و أربعمائه و ثمانية و ثمانين و سدس ذراع و سبعة (٣)، و من باب الماخن إليها ثلاثة و عشرين [ألف و ثمانمائة و ثمانية] (٤) و ستين و سدس (٥) ذراع و سبعة، و من جهة التنعيم من باب العمرة إلى أول الأعلام التى على الأرض لا- التى على الجبل اثنى عشر ألف و سبعمائة و تسعة، و من باب الشيككة إليها عشرة آلاف و سبعمائة و أربعين، و من جهة العراق من باب بنى شيبه إلى الإعلام بطريق جادة عدى (٦) محلّه أحدا أو ثلاثين ألفا و أربعة و سبعين و نصفاً، و من باب المعلاة إليها تسعة و عشرين ألفا و ثمانين، و من جهة الطائف على طريق عرفه من باب بنى شيبه إلى

(١) لم نعر عليه.

(٢) فى هدية العارفين ٢: ١٨٧ «الحسنى».

(٣) فى خ: «ثلثين».

(٤) فى خ «ألفا و ثمان».

(٥) فى خ: «ثلثين».

(٦) فى ط: «وادي».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٣٩

العلمين الذين على حد الحرم تسعة و ثلاثين ألفا و أربعة و ستين و خمسة أسداس، و من باب المعلاة إليهما سبعة و ثلاثين ألفا و سبعين و ثلثا (١).

لا يقال: الحدود المذكورة لا يطابق بريدا فى بريد، إذا لا بد على وفقه أن يكون يازاء كلّ سبعة أميال خمسة، و يازاء أحد عشر ميلا، لأننا نقول: الأمر كذلك، و لكن لا فى الطريق بل فيما لا يسلك من الجبال.

و ناسى الإحرام إذا أكمل المناسك يجرئه على رأى وفاقا للنهاية (٢) و المبسوط (٣) و الجمل و العقود (٤) و الاقتصاد (٥) و التهذيب (٦) و الوسيلة (٧) و المهذب (٨) و المعتمر (٩) و الجامع (١٠)، لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع إلى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تم حجّه (١١).

و الجهل يعمّ النسيان، على أنّ الناسى أولى بالعدر من الجاهل، و كان المراد نفس الإحرام الذى هو الاجتناب عن المخيط و ستر الرأس و نحو ذلك، فإنّه الإحرام حقيقة لا بنيته، فإنما الأعمال بالنيات، فكيف يصحّ النسك بدونها؟! و لذا قال فى التهذيب: و قد أجزأته نيته.

و استدلل عليه بمرسى جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام: فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال: يجرئه نيته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجّه و إن لم يهل (١٢).

(١) لا يوجد لدينا.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٦.



(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣١٢.

(٤) الجمل والعقود: ص ١٤٣.

(٥) الاقتصاد: ص ٣٠٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٦٠ ذيل الحديث ١٩١.

(٧) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٤٣.

(٩) المعتمر: ج ٢ ص ٨١٠.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٥ ب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٢.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٦١ ح ١٩٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٤٠

وقال في النهاية: فقد تم حججه ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام «١». ونحوه في فصل ذكر كيفية الإحرام من المبسوط «٢»، وفي فصل فرائض الحج منه، ذكر التية من الفرائض وذكر: أنها إن تركها عمدا أو نسيانا مبطل، ثم ذكر الإحرام وأنه ركن يبطل النسك بتركه عمدا، وأنه إن نسيه حتى أكمل المناسك فروى أصحابنا أنه لا شيء عليه و تم حجة «٣». فلا يرد عليه ما في السرائر «٤» من أن الأعمال إنما هي بالنيات فكيف يصح بلا تية؟! فإنه لا عمل هنا بلا تية كما في المختلف «٥» و المنتهى. واستغرب فيه كلامه وقال: إنه لا توجيه فيه البتة، والظاهر أنه قد وهم في ذلك، لأن الشيخ اجتزا بالنية عن الفعل، فتوهم أنه قد اجتزا بالفعل بغير تية، وهذا الغلط من باب إيهام العكس «٦»، انتهى.

و ذكر الشهيد: إن حقيقة الإحرام هي التية، أى توطين النفس على الاجتناب عن المنهيات المعهودة «٧». فالتجرد والتلبية من الشروط، أو صار اسم الإحرام للمركب منهما ومن التية، وعلى التقديرين إذا نسي أحدهما جاز أن يقال: إنه نسي الإحرام وإن كان نواه.

وقال المحقق: احتج المنكر - يعنى للصحة - بقوله صلى الله عليه وآله: إنما الأعمال بالنيات، ولست أدري كيف يحل له هذا الاستدلال، ولا كيف يوجهه، فإن كان يقول: إن الإخلال بالإحرام إخلال بالنية فى بقية المناسك، فنحن نتكلم على تقدير إيقاع نية كل منسك، على وجه ظانا أنه أحرم أو جاهلا بالإحرام، فالتية حاصله مع إيقاع كل منسك، فلا وجه لما قاله «٨»، انتهى.

و هو أيضا ناظر إلى ما قلناه، و كأنه لم يخطر بباله احتمال كلام الشيخ «٩»

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٢.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤ و ٥٨٦.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٣١.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٥ س ٣.

(٧) اللعة الدمشقية: ج ٢ ص ٢١٠.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٨١٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٤١

الصحة (١) مع نسيان نية الإحرام، فلا يرد عليه ما ذكره الشهيد من أن نسيان نية الإحرام يبطل سائر الأفعال لعدم صحة نياتها محلاً. ولا يبعد أن يكون ناظراً إلى أن الأصل في التروك عدم وجوب النية لها، فإن غرض الشارع فيها أن لا يتحقق متعلقاتها، فلو لا ما يوجب النية في بعضها- كالصوم والإحرام- لم يتجه القول بوجوبها، وإنما دلّ الدليل في الإحرام على وجوب نية مع العلم و العمد، فإذا أدى المناسك بنياتها مجتنباً عمياً يحرم على المحرم و لكن بلا نية صحّ أنه أتى بالمناسك بنياتها و انتهى عن المحرمات، فينبغي أن لا يكون عليه شيء.

فإذا تأيد بالنص من غير معارض، و لزوم الحرج و العسر و عدم المؤاخذه على النسيان و الغفلة لامتناع تكليف الغافل و أصل البراءة من الإعادة و القضاء إلّا بأمر جديد، تعين القول به. و كذا إذا نسي الإحرام و نيته حتى أنه لم ينو و لا اجتنب المحرمات أو نوى و لم يجنب فإن النسك صحيح بالاتفاق مع تعمد المحرمات، إلّا الجماع قبل الوقوف، فكيف مع النسيان أو الجهل، غاية لزوم كفاراتها، و دعوى اشتراط صحة المناسك بنية الإحرام بلا نية.

### و لو لم يتمكن من نية الإحرام

لمرض أو جب إغماءه أو جنونه و غيره كسكر أو نوم أحرم عنه أى يجوز أن ينوى الإحرام به وليه أى من يتولى ذلك منه من أصحابه كما يحرم عن الصبي غير المميز.

و جنبه ما يجب أن يجنبه المحرم كما فى الأحمدي (٢) و النهاية (٣) و المبسوط (٤) و التهذيب (٥) و المهذب (٦) و الجامع (٧) و المعتبر (٨) لقول أحدهما عليهما السلام

(١) فى خ: «للصحة».

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٥.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٧.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٦٠ ذيل الحديث ١٩٠.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٢١٤.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٨٠.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٤٢

فى مرسل جميل: فى مريض أغمى عليه حتى أتى الموقف: يحرم عنه رجل (١).

و هل يجزئه هذا الإحرام شيئاً؟ فى النهاية (٢) و الجامع تم إحرامه (٣)، و فى المبسوط ينعقد (٤)، و ظاهرهما أنه يصير بذلك محرماً.

و نصّ المعتمر «٥» و المختلف «٦» و التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى «٩» أنه إن لم يفق حتى فاته الموقفان انكشف أنه لم يكن وجب عليه، و إن أفاق قبل الوقوف أجزأه عن حجّة الإسلام، لأنه يقبل النيابة و تعذّر عنه بنفسه. وفيه: أن النيابة خلاف الأصل، فإنّما تثبت في موضع اليقين، و قد مرّ أنّ النيابة عن الحيّ إنّما يصحّ بإذنه، على أنّ هذا ليس نيابة إلّا في النية، و الإحرام بالغير إنّما ثبت في الصبي. و هذا الخبر واحد مرسل، غايته مشروعية هذا الإحرام، و أمّا الأجزاء فكلّها، على أنّه إنّما تضمن الإحرام عنه، و هو يحتمل النيابة عنه كما يحرم عن الميت و هو غير الإحرام به. و أنكر ابن إدريس هذا الإحرام، لأنّ الإغماء أسقط عنه النسك، و استحسّن تجنبه المحرمات «١٠».

و الأولى عندي أن يحرم به و يجتنب من المحرمات، فإن أفاق في الحجّ قبل الوقوف فأمكنه الرجوع إلى الميقات رجح فأحرم منه، و إلّا فمن أدنى الحلّ إن أمكنه، و إلّا فمن موضعه، و إن كان ميقات حجّه مكة رجح إليها إن أمكنه، و إلّا فمن موضعه، كلّ ذلك إن كان وجب عليه، و إلّا فوجوبه بالمرور على الميقات و خصوصا مع الإغماء غير معلوم. و كذا بهذا الإحرام.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٥ ب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٧.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٨٠.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.

(٥) المعتمر: ج ٢ ص ٨٠٩.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٥.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٥ س ١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢١ س ٤١.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧١ س ٥.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٤٣

و إن أحرم به في العمرة فإن كانت مفردة انتظر به حتى يفتق، فإذا أفاق و قد أدخل الحرم رجح إلى أدنى الحلّ أو الميقات إن أمكنه فأحرم إن كانت وجبت عليه و أمكنه الرجوع، و من موضعه إن لم يمكنه و ضاق وقته؛ بأن اضطر إلى الخروج و إن كانت عمرة التمتع فأفاق حيث يمكنه إدراكها مع الحجّ فعلها بإحرام نفسه، و إلّا حجّ مفردا بإحرام نفسه كما قلنا. إن كان وجب عليه حجّ الإسلام أو لغيره ثمّ اعتمر إن وجبت عليه و إن لم يكن وجب عليه شيء منهما تخير بينه و بين أفراد العمرة كذلك. و ظاهر كلامهم أنّه إن كان ممّن عليه حجّ التمتع حجّ الإسلام فلم يفق من الميقات إلى الموقف، أحرم به، و جنب المحرمات، و طيف به و سعى به، ثمّ بعد التقصير أحرم به للحجّ و أجزاء ذلك، و لم يجب عليه بعد الإفاقة عمرة، كما ليس عليه إحرام بنفسه. و قد مرّ الكلام فيمن بلغ أو أعتق قبل الوقوف.

و يمكن تنزيل كلامهم على أنّه ليس عليه شيء فيما فاته من الإحرام من الميقات و إن وجب عليه بعد الإفاقة الإحرام بنفسه، و على ما عرفت آنفا من أنّ الغرض إيقاع المناسك و الاجتناب من المحرمات، و أنّ التّية في الإحرام إنّما وجبت بدليل فتقصر على ما دلّ عليه فيه يكفي التجنّب، ثمّ إيقاع المناسك بنفسه إذا أفاق فيتجه ظاهر كلامهم، إلّا ما يعطيه ظاهر كلام الفاضلين من إيقاع أفعال عمرة التمتع به و اجزائه عنه «١».

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٥، ص: ٢٤٣

### و الحيض و النفاس لا يمنعان الإحرام

للأصل و الأخبار، و لا نعرف فيه خلافا، فإن كان الميقات مسجداً أحرمت مجتازة «٢»، و إن كان لها مقام فالأولى التأخير إلى الطهر كما فى التذكرة «٣»، و كذا الجنابة، و إنما خصا بالذكر للغسل.

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٩، مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٥.

(٢) فى خ: «مختاره».

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٤ س ١١-١٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٤٤

و لا غسله كما فى الاقتصاد «١» وفاقاً للسرائر «٢» و الكافى «٣» و الجامع «٤» للأصل، و عموم أدلته، و خصوص الأخبار هنا، و كونه للتنظيف. و قال الصادق عليه السلام فى خبر يونس بن يعقوب: تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكرسف، و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها، و تستقبل القبلة، و لا تدخل المسجد، و تهلّ بالحجّ بغير صلاة «٥».

و فى خبر الشحام: تغتسل و تحتشى بكرسف، و تلبس ثياب الإحرام و تحرم، فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى «٦».

و زاد الشيخ «٧» و ابن إدريس «٨» و المصنف فى التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى أنها تتوضأ «١١».

### المطلب الثانى فى مقدمات الإحرام

يستحبّ توفير شعر الرأس من أول ذى القعدة للمتمتع كما فى المصباح «١٢» و مختصره و السرائر «١٣» و الوسيلة «١٤» و المذهب «١٥» و الجمل و العقود «١٦» و النافع «١٧» و الشرائع «١٨» و الجامع «١٩».

(١) الاقتصاد: ص ٣١١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦٢٢.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢١٨.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٢٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٥ ب ٤٨ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٦) المصدر السابق ح ٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٠.

- (٨) السرائر: ج ١ ص ٦٢٢.
- (٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٤ س ٢٥.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٩ س ١٣.
- (١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٥ س ١٩.
- (١٢) مصباح المتعبد: ص ٦١٧ س ٦.
- (١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٢٢.
- (١٤) الوسيلة: ص ١٦٠.
- (١٥) المهذب: ج ١ ص ٢١٥.
- (١٦) الجمل والعقود: ص ١٣٣.
- (١٧) المختصر النافع: ص ٨١.
- (١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٤.
- (١٩) الجامع للشرائع: ص ١٨١.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٤٥
- وشهرا للمعتبر كما في الجامع «١» و التحرير «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «٤» و الدروس «٥»؛ للأخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار و صحيفته:
- فمن أراد الحجّ وقر شعر رأسه إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، و من أراد العمرة وقر شعره شهرا «٦».
- وزاد الشيخ في المصباح «٧» و مختصره و بنو إدريس «٨» و سعيد «٩» و البراج «١٠» اللحية، و كذا المصنّف في التحرير «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣» لإطلاق الشعر في أكثر الأخبار، و خصوص قول الصادق عليه السلام في خبر سعيد الأعرج: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة و أراد الخروج من رأسه و لا من لحيته «١٤».
- و الرأس قد يشمل الوجه فشعره يشمل شعره و لا يجب للأصل، و خبر على بن جعفر في مسأله عن أخيه عليه السلام سأله عن الرجل إذا همّ بالحج يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم، قال: لا بأس «١٥». و قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم و إسماعيل بن جابر: يجزئ الحاج أن يوفّر شعره شهرا «١٦».
- و ظاهر النهاية «١٧» و الاستبصار «١٨» و المقنعة الوجوب «١٩»، و ليس في المقنعة

- 
- (١) الجامع للشرائع: ص ١٨١.
- (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٥ س ٩.
- (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٢ س ٤.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٤ س ١.
- (٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٣ درس ٩٠.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤ ب ٢ من أبواب الإحرام ح ٤.
- (٧) مصباح المتعبد: ص ٦١٧ س ٦.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٥٢٢.

- (٩) الجامع للشرائع: ص ١٨١.
- (١٠) المهذب: ج ١ ص ٢١٥.
- (١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٥ س ٧.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٣ س ٤٢-٤٣.
- (١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧١ س ٢٧.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥ باب ٢ من أبواب الإحرام ح ٦.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧ ب ٤ من أبواب الإحرام ح ٦.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤ ب ٢ من أبواب الإحرام ح ٣.
- (١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٣.
- (١٨) الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٠ ذيل الحديث ٣.
- (١٩) المقنعة: ص ٣٩١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٤٦  
و النهاية إلّا شعر الرأس، و ذلك لظاهر الأخبار.  
و يتأكد الاستحباب عند هلال ذى الحجة لصحيح جميل، سأل الصادق عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن تعمد ذلك في أول الشهر للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء، و إن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه «١». و يحتمل اختصاصه بمتمتع دخل مكة و هو حينئذ محرم.  
و ألزمه المفيد الدم بالحلق بعد هلال ذى القعدة «٢»، و هو الذى أوجب نسبة وجوب التوفير إليه، لكن ابن سعيد وافقه فيه مع أنه قال: ينبغي لمن أراد الحج توفير شعر رأسه و لحيته «٣». ثم الأخبار يعم المتمتع و غيره، فالتقييد به كما فى الكتاب و النهاية «٤» و المبسوط «٥» و الوسيلة «٦» و السرائر «٧» و التحرير «٨» و التذكرة «٩» و الإرشاد «١٠» و المنتهى «١١» و التبصرة «١٢» غير جيد.  
و يستحب تنظيف الجسد عند الإحرام لاستحبابه مطلقا، و اختصاص الإحرام باستحباب الغسل له المرشد إليه، و منعه منه مدة طويلة، و المنصوص منه نتف الإبطين.  
و قص الأظفار، و أخذ الشارب، و الإطلاء و الأنسب الطلى، و نحوه الحلق، و لكنه أفضل، و الأخبار بها كثيرة، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه و آله فانتف إبطيك،

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨ ب ٥ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) المقنعة: ص ٣٩١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٨١.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٩.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٠.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٢٢.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٥ س ٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٣ س ٤١.

(١٠) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧١ س ٢٧.

(١٢) تبصرة المتعلمين: ص ٦٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٤٧

و احلق عانتك، و قلم أظفارك، و قصّ شاربك، و لا يضرّك أى ذلك بدأت «١».

و لو تقدّم الإطلاء على الإحرام بأقل من خمسة عشر يوماً أجزأ لعموم أخبار تجديد ما بين الطليتين بها، و خصوص نحو قول الصادق عليه السلام لأبى سعيد المكارى: لا بأس بأن تطلى قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً «٢». و لكن الأفضل الإعادة كما فى المنتهى «٣» و المبسوط «٤» و النهاية «٥»، لنحو قوله عليه السلام لزرارة و ابن أبى يعفور: اطليا، قالا، فقلنا: فعلنا منذ ثلاثة، فقال: أعيدا، فإنّ الإطلاء طهور «٦». و لأبى بصير: تنوّر، فقال: إنّما تنوّرت أوّل من أمس و اليوم الثالث، فقال: أما علمت أنّها طهور فتنوّر «٧».

و الغسل للأخبار و الإجماع كما فى التذكرة «٨»، و قد مضى القول بالوجوب فى الطهارة، و فى التحرير: ليس بواجب إجماعاً «٩»، و فى المنتهى: إنّهُ لا يعرف فيه خلافاً «١٠»، و حكى الخلاف فى المختلف عن الحسن «١١».

فإن تعذّر فالتيمّم كما فى المبسوط «١٢» و المهذب «١٣». قال فى التذكرة:

لأنّه غسل مشروع، فناب عنه التيمّم كالواجب «١٤»، و ضعفه ظاهر.

و لو أكل بعده أو لبس ما يمنع منه بعد الإحرام أعاد الغسل استحباباً لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: إذا لبست ثوباً لا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩ ب ٩ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١ ب ٧ من أبواب الإحرام ح ٥.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٢ س ١٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٤.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٨.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٣٢٧ ذيل الحديث ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٨٩ ب ٣٢ من أبواب آداب الحمام ح ٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٤ س ٧.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٥ س ١١.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٢ س ٢٠.

(١١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٥٠.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١٤.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٢١٩.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٤ س ١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٤٨

ينبغي لك لبسه، أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله، فأعد الغسل «١». و قول الباقر عليه السلام لابن مسلم: إذا اغتسل الرجل و هو يريد أن يحرم، فلبس قميصا قبل أن يلبى فعليه الغسل «٢».

وكذا إذا تطيب، لقول الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع و لا تطيب و لا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل «٣». و لا يعيده إن قلم أظفاره أو أدهن؛ للأصل، لقول الصادق عليه السلام في مرسل جميل بن دراج، في رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره، قال: يمسحها بالماء و لا يعيد الغسل «٤».

ولأن ابن أبي يعفور سأله عليه السلام ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل و بعد و مع، ليس به بأس «٥».

و يقدم الغسل قبل الميقات لو خاف فقد الماء فيه، و فاقا للمشهور، و لنحو صحيح هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام و نحن جماعة و نحن بالمدينة إننا نريد أن نودعك، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة، فإنني أخاف أن يعز عليكم الماء بذى الحليفة، فاعتسلوا بالمدينة، و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها، ثم تعالوا فرادى أو مثاني «٦».

ولذا الخبر و ما مر من استحباب الإعادة إذا لبس ما يحرم على المحرم استحباب التجرد و لبس ثوبى الإحرام إذا اغتسل، و إن أحر ذلك إلى الميقات جاز كما فى النهاية «٧» و المبسوط «٨»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن وهب:

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦ باب ١٣ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥ ب ١١ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦ ب ١٣ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦ ب ١٢ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٦ ب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١ ب ٨ من أبواب الإحرام ح ١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٨.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٤٩

أطل بالمدينة و تجهّز بكلّ ما تريد و اغتسل، و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة «١».

و لا- يبعد القول بجواز تقديم الغسل و ان لم يخف عوز الماء. لإطلاق الأخبار هنا و فى أصل استحباب غسل الإحرام، ثم قيد التقديم فى التحرير «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «٤» بأن لا يمضى عليه يوم و ليلة، و لا بأس به.

فإن اغتسل قبله ثم وجده أى الماء فيه استحباب إعادته كأن تجرد من عند الاغتسال أولا، كما يقتضيه الإطلاق هنا و فى غيره. أمّا على الثانى فظاهر، و أمّا على الأوّل فلقول الصادق عليه السلام فى ساقه «٥» ما سمعته آنفا من صحيح هشام بن سالم لما أرادوا أن يخرجوا: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم إذا بلغت ذى الحليفة «٦». فإنّه إذا لم يكن به بأس وقع راجحا. و فى المنتهى: لأنّ المقتضى للتقديم و هو عوز الماء فائت «٧»، و نسب التقديم فى النافع إلى القيل «٨».

و يجرى غسل أوّل النهار لباقيه، و كذا غسل أوّل الليلة لآخرها كما فى النهاية «٩» و المقنع «١٠» و المبسوط «١١» و المهذب «١٢» و النافع «١٣» و الجامع «١٤» و الشرائع «١٥» للأخبار. و فى صحيح جميل، عن الصادق عليه السلام: غسل يومك يجرئك لليلتك، و غسل ليلتك يجرئك ليومك «١٦»، و هو فتوى المقنع «١٧»، و ذلك ما لم ينم.



- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠ ب ٧ من أبواب الإحرام ح ١.
- (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٥ س ١٣.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٤ س ١٤.
- (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٢ س ٣٤.
- (٥) أى ذيله.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢ ب ٧ من أبواب الإحرام ح ٤.
- (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٣ س ٢.
- (٨) المختصر النافع: ص ٨٢.
- (٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٨.
- (١٠) المقنع: ص ٧٠.
- (١١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٤.
- (١٢) المهذب: ج ١ ص ٢١٩.
- (١٣) المختصر النافع: ص ٨٢.
- (١٤) الجامع للشرائع: ص ١٨٢.
- (١٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٤.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣ ب ٩ من أبواب الإحرام ح ١.
- (١٧) المقنع: ص ٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٥٠

فإن نام استحب له الإعادة، لصحيح النضر بن سويد: سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام، ثم ينام قبل أن يحرم، قال: عليه إعادة الغسل «١». وقد يرشد إليه ما دلّ على مثله لمن اغتسل لدخول مكة أو الطواف، و يأتي إن شاء الله تعالى. و لا بأس إن لم يعد لصحيح العيص: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم، قال: ليس عليه غسل «٢».

و لم يستحب ابن إدريس الإعادة «٣»؛ لإطلاق الأخبار بإجزاء غسل اليوم ليومه و غسل الليل لليلته.

و لو أحدث بعد الغسل قبل الإحرام بغير النوم فأشكال، ينشأ من التنبيه بالأدنى و هو النوم على الأعلى و هو سائر الأحداث، فإنها تلوث البدن دونه، و الظاهر أنّ النوم إنما صار حدثاً، لأنّ معه مظنة الأحداث، فحقاتقها أولى، و هو خيرة الدروس «٤»، و قد يرشد إليه أخبار إعادة غسل الطواف إذا أحدث.

و من عدم النصّ عليه و منع الأولوية، و إطلاق الأخبار بالإجزاء لبقية اليوم أو الليل، بل أجزاء ما فى اليوم لليلته و بالعكس، مع أنّ الغالب عدم الخلوّ من الحدث فى مثل تلك المدة، و هو أقوى، و خيرة الإيضاح «٥».

و لو أحرم من غير غسل أو صلاة يأتي استحباب الإيقاع عقبيها ناسيا أو عامدا أو جاهلا أو عالما تدارك و أعاد الإحرام كما فى النهاية «٦» و المبسوط «٧» و التهذيب «٨» و النافع «٩» و الشرائع «١٠» أى استحبابا، إلّا أنّ

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤ ب ١٠ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥ ب ١٠ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٣٠.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٣ درس ٩٠.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٨٥.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٩.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣١٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٧٨ ذيل الحديث ٦٧.

(٩) المختصر النافع: ص ٨٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٥١

الصلاة لم يذكر في الأخير.

و عطف عليها الغسل في الأول بالواو، و ذلك لخبر الحسن بن سعيد قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام: رجل

أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك، كيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب: يعيده «١».

و أنكروه ابن إدريس «٢»، إلا أن يراد صورة الإحرام من التجرد و لبس الثوبين من غير نيتته، فإنه إذا نواه انعقد و لم يمكنه الإخلال

إلا بالإتمام، أو ما يقوم مقامه إذا صد أو أحصر، و ليس كالصلاة التي يبطل بمنافياتها و بالنية، فلا يتجه ما في المختلف من أنه

كالصلاة التي يستحب إعادتها إذا نسي الأذان و الإقامة «٣».

و الجواب: إن الإعادة لا تفتقر إلى الإبطال، لم لا يجوز أن يستحب تجديد النية و تأكيدها للخبر، و قد ينزل عليه ما في

المختلف.

و لكن لا يبقى حينئذ في أن أيهما أى الإحرامين المعتبر إشكال بل الأول متعين لذلك.

و لذا تجب الكفارة بالمتخلف بينهما من موجباتها، و لعل استشكله هنا لاحتماله الإحلال هنا بخصوصه؛ للنص، و أما وجوب

الكفارة بالمتخلف فلا اعتبار الأول ما لم يحل.

و قال أبو علي: ثم اغتسل و لبس ثوبى الإحرام، و يصلّى لإحرامه، لا يجزئه غير ذلك إلا الحائض، فإنها تحرم بغير صلاة، قال: و

لا ينعقد الإحرام إلا في الميقات بعد الغسل و التجرد و الصلاة «٤».

و يستحب إيقاع الإحرام عقيب صلاة للنصوص، و لا يجب كما يظهر من أبي علي وفاقاً للمشهور للأصل، و لاستلزامه وجوب

نافلة الإحرام إذا لم يتفق في وقت فريضة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨ ب ٢٠ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٣٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٥٠.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٥١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٥٢

و يستحب إيقاعه عقب فريضة الظهر إن تيسر له للأخبار المتضافرة، وإلا ففريضة أخرى للنصوص، و هي تعم الأداء و القضاء كما في الدروس «١» و إنما تيسر فريضة فست ركعات إن وسع الوقت، لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: تصلى للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها «٢».

و الخبر ضعيف، لكن الأصحاب عملوا به، و لم يذكرها الصدوق في الهداية و المقنع و لا السيد في الجمل، و إلا فأربع كما في الدروس «٣»، لخبر إدريس بن عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال: يقيم إلى المغرب، قال: فإن أبي جماله أن يقيم، قال: ليس له أن يخالف السنّة، قال: له أن يتطوع بعد العصر؟ قال: لا بأس به، و لكنى أكرهه للشهرة، و تأخير ذلك أحب إليّ، قال: كم أصلى إذا تطوّعت؟ قال: أربع ركعات «٤».

و إلا فركعتان لنحو قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: إذا أردت الإحرام في غير وقت فريضة فصلّ ركعتين ثم أحرم في دبرهما «٥». و ليكن الصلاة عقب الغسل كما في المراسم «٦» و الاقتصاد «٧» و الكافي «٨»، لأن الصلاة بعد الطهور أفضل. و يقدّم نافلة الإحرام على الفريضة مع السعة وفاقا للمشهور، فكذاك روى فيما ينسب إلى الرضا عليه السلام، و فيه: أنّه روى أنّ أفضل ما يحرم الإنسان في دبر صلاة الفريضة «٩». و قال الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار: لا يكون إحرام

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٣ درس ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦ ب ١٨ من أبواب الأحكام ح ٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٣ درس ٩٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧ ب ١٩ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦ ب ١٨ من أبواب الإحرام ح ٥.

(٦) المراسم: ص ١٠٨.

(٧) الاقتصاد: ص ٣٠٠.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٧.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ص ٢١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٥٣

إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم «١».

و في الجمل و العقود «٢» و المهذب «٣» و الإشارة «٤» و الغنية «٥» و الوسيلة «٦» العكس، و يشعر به كلام الحسن، و هو أظهر و لأنّ الفرائض يقدّم على النوافل إلا الراتبه قبلها، إذا لا نافلة في وقت فريضة و لم أظفر بما يدلّ على استحباب نافلة الإحرام مع إيقاعه بعد فريضة إلا الذي سمعته الآن عن الرضا عليه السلام، و لذا قال في التذكرة: و هل يكفي الفريضة عن ركعتي الإحرام؟ يحتمل ذلك، و هو قول الشافعي «٧».

**المطلب الثالث في كفيته الباطنة و الظاهرة**

إشارة

و يجب فيه ثلاثة:

### النية

ولا خلاف عندنا في وجوبها، وللشافعي وجهان «٨». وفي المبسوط: الأفضل أن تكون مقارنة للإحرام، فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلل «٩». وفي المختلف: فيه نظر، فإن الأولى إبطال ما لم يقع بنية لفوات الشرط «١٠». وحمله الشهيد «١١» على نية خصوص التمتع بعد نية الإحرام المطلق بناء على ما يأتي، والإحرام بعمرة مفردة أو حج مفرد بناء على جواز العدول عنهما إلى

(١) وسائل الشريعة: ج ٩ ص ٢٢ ب ١٦ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) الجمل والعقود: ص ١٣٣.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢١٩.

(٤) إشارة السبق: ص ١٢٦.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ٢٠.

(٦) الوسيلة: ص ١٦١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٥ س ٨.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧.

(١٠) مختلف الشريعة: ج ٤ ص ٣٤.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٩ درس ٨٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٥٤

التمتع. قال: وعقل بعضهم من قوله ذلك، تأخير النية عن التلبية «١».

قلت: وقد يكون النظر إلى ما أمضيته من أن التروك لا يفتقر إلى التوبة، ولما أجمع على اشتراط الإحرام بها كالصوم قلنا بها بالجملة، ولو قيل: التحلل بلحظة، إذ لا دليل على مزيد من ذلك ولو لم يكن في الصوم، نحو قوله عليه السلام: لا صيام لمن لم يبيت الصيام «٢»، قلنا فيه بمثل ذلك، وإنما كان الأفضل المقارنة، لأن النية شرط في ترتب الثواب على الترك.

وهي القصد إلى ما يحرم له من عمرة حج الإسلام أو حجه أو عمرة غيره من نذر ونحوه أو حجه متمتعا، أو غيره لوجوبه، أو ندبه قربة إلى الله تعالى كما في الشرائع «٣» والنافع «٤».

أما القربة فلا شك فيها، وأما الوجه ففيه الكلام المعروف، وأما الباقي فلتعيين المنوى وتمييزه عن غيره، وسيأتي الكلام فيه.

ويطل الإحرام عندنا بتركها أي التية عمدا وسهوا فما لم يكن ينو لم يكن محرما، فلا يلزمه كفارة بفعل شيء من المحرمات، ولا يصح منه سائر الأفعال من الطواف وغيره بنية النسك، إلا إذا تركها سهوا على ما مر.

ولا اعتبار بالنطق كسائر النيات للأصل من غير معارض، فلو لم ينطق بشيء من متعلق النية صححت وصح الإحرام، ولم يكن عليه شيء كما نص عليه نحو صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: قلت له: أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج كيف أقول؟ فقال: تقول: اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك، وإن شئت أضمرت الذي تريد «٥». نعم

- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٧ درس ٩٠.
  - (٢) عوالمى اللآلى: ج ٣ ص ١٣٢ ح ٥.
  - (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٥.
  - (٤) المختصر النافع: ص ٨٢.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤ ب ١٧ من أبواب الإحرام ح ١.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٥٥
- فلو نوى نوعا و نطق بغيره عمدا أو سهوا صحَّ المنوى كما نصَّ عليه نحو قول الرضا عليه السلام فى صحيح البزنطى: ينوى العمرة و يحرم بالحجّ «١». و ما رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن رجل أحرم قبل التروية فأراد الإحرام بالحجّ يوم التروية فأخطأ فذكر العمرة، فقال عليه السلام: ليس عليه شيء فليعد بالإحرام بالحجّ «٢».
- و لو نطق من غير نيّة لم يصحّ إحرامه و هو ظاهر، و فى الحسن عن الحلبي أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل لبى بحجّة و عمره و ليس يريد الحجّ، قال:
- ليس بشيء، و لا ينبغي له أن يفعل «٣».
- و لو نوى الإحرام و لم يعين لا- حجّيا و لا- عمرة أو نواهما معا فالأقرب البطلان أما الأوّل فلأنه لا بدّ فى نيّة كلّ فعل تمييزه من الأغيار، و إلّا لم يكن نيّة، و لو جاز الإبهام جاز للمصلّى - مثلا- أن ينوى فعلا ما قرّبه إلى الله، إذ لا فارق بين مراتب الإبهام. و لتضمّن الأخبار التعيين كما سمعته الآن من خبرى على بن جعفر و البزنطى، و أخبار الدعاء المتضمّن لذكر المنوى، و لأنّه لو جاز كان هو الأحوط لثلا يفتقر إلى العدول إذا اضطر إليه، و لا يحتاج إلى اشتراط إن لم يكن حجّة فعمرة. خلافا للمبسوط «٤» و المهذب «٥» و الوسيلة «٦» ففيهما: أنّه يصحّ، فإن لم يكن فى أشهر الحجّ انصرف الى عمرة مفردة.
- و إن كان فى أشهر الحجّ تخير بينهما، و هو خيرة التذكرة «٧»، و المنتهى «٨»،

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩ ب ٢١ من أبواب الإحرام ح ٢.
  - (٢) قرب الاسناد: ص ١٠٤ مع اختلاف يسير.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥ ب ١٧ من أبواب الإحرام ح ٤.
  - (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٦.
  - (٥) المهذب: ج ١ ص ٢١٩.
  - (٦) الوسيلة: ص ١٦١.
  - (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٥ س ١٨.
  - (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٥ س ٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٥٦
- و لعلّه أقوى، لأنّ النسكين فى الحقيقة غايتان للإحرام غير داخلين فى حقيقته، و لا- يختلف حقيقة الإحرام نوعا و لا- صنفا باختلاف غاياته، فالأصل عدم وجوب التعيين، و أخبار التعيين مبنية على الغالب الفضل، و كذا العدول و الاشتراط.

قال في المنتهى و التذكرة: و لأن الإحرام بالحج يخالف غيره من إحرام سائر العبادات، لأنه لا يخرج منه بالفساد، و إذا عقد عن غيره أو تطوعا وقع عن فرضه فجاز أن ينعقد مطلقا «١».

و فيهما أيضا الاستدلال بما يأتي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أهل إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه و آله. و لم يكن يعرف إهلاله «٢»، و ما روته العامة أنه صلى الله عليه و آله خرج من المدينة لا يسمي حجا و لا عمرة، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء بين الصفا و المروة «٣»، و هو ممنوع، و لو سلم «٤» جاز الاختصاص به صلى الله عليه و آله و بما قبل نزول القضاء. و منع في المختلف أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يعرف ما أهل به النبي صلى الله عليه و آله، و تردد فيه «٥».

و في التحرير: إن كان عليه أحد الأنساك معينا انصرف إليه «٦»، كما استقر به في المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و لا إشكال فيه على ما قلناه. و فيهما أن التعيين أولى من الإبهام «٩»، خلافا لأحد قولي الشافعي، لأن علمه تعيين ما هو متلبس به أولى. قلت: و للخروج من الخلاف و مخالفة ظاهر الأخبار.

و فيهما أيضا عن العامة قول بأنه مع إبهام الإحرام- بأن طاف مبهما- ينعقد حجا و يكون طوافه طواف القدوم، لأنه لا يفتقر إلى نية، و طواف العمرة لا يصح

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٥ س ١٢، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٥ س ٢٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٥ س ٨، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٥ س ٢٠.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢٣٠.

(٤) في ط: «علم».

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٥١.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٥ س ٣٤.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٥ س ٣٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٥ س ٣٧.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٥ س ٢٨، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٥ س ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٥٧

بلا نية، ثم احتمل نفسه عدم الاعتداد بهذا الطواف، لأنه لم يقع في حج و لا عمرة «١»، و هو الوجه عندي.

و أما الثاني: فلما مر من أنهما لا يقعان بنية واحدة في إحرام واحد، خلافا لمن تقدم، فالتبعية فاسدة لفساد المنوى و إن كان في أشهر الحج. خلافا للخلاف «٢».

و المبسوط ففيهما الصحة و التخيير بين النسكين «٣»، و هو قوى على ما ذكرناه.

فإنهما إذا لم يدخلوا في حقيقة الإحرام فكأنه نوى أن يحرم ليقع بعد ذلك النسكين، و ليس فيه شيء.

و إن عزم على إيقاعهما في هذا الإحرام و إن لم يكن في أشهر الحج. و قصر المحقق البطلان على أشهر الحج «٤». و لعله مبني على أن الحج لما لم يكن في غيرها لم يكن التعرض له، إلا لغوا محضا، بل خطأ.

و يجوز تعلق قوله: «و إن كان في أشهر الحج» بالمسألتين إشارة إلى خبري إحرام النبي صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام؛ لوقوعهما فيها، و لأنه قد يضطر فيهما «٥» إلى الإبهام، لأنه لا يدرى بأيهما يأتي.

و لو عين لكن نسي ما عينه تخير كما في المبسوط «٦» إذا لم يلزمه أحدهما و إلا انصرف إليه، لأنه كان له الإحرام بأيهما شاء إذا

لم يتعيّن عليه أحدهما، فله صرف إحرامه إلى أيّهما شاء لعدم الرجحان، و عدم جواز الإحلال بدون النسك إلّا إذا صد أو أحصر، و لا جمع بين النسكين في إحرام.  
و في الخلاف: يتعيّن العمرة «٧»، و هو قول أحمد «٨» لجواز العدول من الحجّ إلى العمرة، و لا يجوز العكس إذا تمكّن من أفعال العمرة، و استحسنة في المنتهى «٩».

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٥ س ٢٦، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٥ س ٢٨.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٩ المسألة ٢٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣١٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٥.

(٥) في خ: «فيها».

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٠ المسألة ٦٨.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢٥٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٦ س ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٥٨

و التحرير «١» و قال الشافعي في القديم: يتحرى، لأنه اشتباه في شرط العبادة كالإناءين «٢».

و في التذكرة و التحرير: أنه لو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعاً بها إلى الحجّ «٣». قال الشهيد: و هو حسن إن لم يتعيّن عليه غيره، و إلّا صرف إليه «٤».

و كذا لو شك هل أحرم بهما أو أحدهما معينا انصرف إلى ما عليه إن كان عليه أحدهما، و إلّا تخير بينهما و لزمه أحدهما. و إن كان الأصل البراءة و كان الإحرام بهما فاسداً، فإنّ الأصل في الأفعال الصّحّة.

و كذا لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما معينا أو مبهما، أمّا إذا علم أنه أحرم بهما أو بأحدهما مبهما فهو باطل على مختاره. و في المبسوط: إن شك هل أحرم بهما أو بأحدهما فعل أيّهما شاء «٥»، و هو أعم على مختاره من أحدهما معينا و مبهما.

و لو قال: أي نوى إحراماً كإحرام فلان صحّ إن علم حال التّية صفة حقيقة، و إلّا فلا لما عرفت من وجوب تمييز المنوى من غيره، خلافاً للخلاف «٦» و المبسوط «٧» و الشرائع «٨» و المنتهى «٩» و التذكرة «١٠».

أمّا بناء على أنّ الإبهام لا يبطله أو على صحيح الحلبي و حسنه عن الصادق عليه السلام في حجة الوداع أنّه صلى الله عليه و آله قال: يا علي بأى شيء أهملت؟ فقال:

أهملت بما أهّل النبي صلى الله عليه و آله «١١». و صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنّه عليه السلام قال:

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٥ س ٣٤.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٢٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٥ س ٣٨، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٥ السطر الأخير.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٦ درس ٩٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٠ المسألة ٦٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣١٦.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٥ س ٢٢-٢٤.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٥ س ٢٦-٢٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٧ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ قطعة من حديث ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٥٩

قلت: إهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وآله «١». و ليسا صريحين ولا ظاهرين في جهله عليه السلام بما أحرم به النبي صلى الله عليه وآله، ولا في أنّه نوى كذلك لاحتمالهما أن يكون قد نوى حجّ القران كما نواه النبي صلى الله عليه وآله، كأن قلت في الأخير: بمعنى «لفظت» أو «نويت».

و يؤيد الأخير أنّ الظاهر «إهلالا» مفعوله، ولكن في إعلام الوري للطبرسي أنّه عليه السلام قال: يا رسول الله لم تكتب إليّ بإهلالك، و قلت: إهلالا كإهلال نبيك «٢». و نحوه في روض الجنان للرازي «٣»، و أيضا في خبري الحلبي: إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان ساق مائة بدنه فأشركه عليه السلام في الهدى، و جعل له سبعا و ثلاثين «٤». و هو يعطى أن لا يكون عليه السلام قد ساق، فكيف يكون نوى القران؟ بل لعلّ «قلت» في الأخير بمعنى «لفظت» أو «نويت».

قال الشيخ في المبسوط: و إن بان له أنّ فلانا ما أحرم أصلا، كان إحرامه موقوفا، إن شاء حجّ و إن شاء اعتمر «٥»، لأنّه لو ذكر أنّه أحرم بالحجّ جاز له أن يفسخ و يجعله عمرة. و في التذكرة: و كذا لو لم يعلم هل أحرم فلان أم لا لأصالة عدم إحرامه «٦» و نحوه في التحرير «٧» و المنتهى «٨».

و في الخلاف: إذا أحرم كإحرام فلان و تعيّن له ما أحرم به عمل عليه، و إن لم يعلم حجّ متمتعا، و قال الشافعي: يحجّ قارنا على ما يقولونه في القران، قال: دليلنا أنّا قد بينا أنّ ما يدعونه من القران لا يجوز، فإذا بطل ذلك يقتضى أن يأتي بالحج متمتعا، لأنّه يأتي بالحج و العمرة، و تبرأ ذمته بيقين بلا خلاف «٩» انتهى.

يعنى: إن لم يمكنه أن يعلم لموته أو غيبته أو نحوهما، و ما ذكره هو الاحتياط.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٢ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ قطعة من حديث ٤.

(٢) إعلام الوري: ص ١٣٨.

(٣) تفسير روح الجنان: ج ١ ص ٣١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٧ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٤.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٥ س ٢٧.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٥ س ٣٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٥ س ٢٥.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٠ المسألة ٦٧.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٦٠

فظاهر الشرائع «١» و التحرير «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «٤» التوقف في لزومه عليه لأصل البراءة، فيتخير بين الأنسك. قال في التحرير: و لو لم يعين ثم شرع في الطواف قبل التعيين، فالأقوى أنه لا يعتد بطوافه «٥». و جعله في التذكرة و المنتهى احتمالا لأنه لم يطف في حج و لا عمره «٦». و حكى عن العامة قولاً بأنه يعتد حجا و ينصرف طوافه إلى طواف القدوم «٧» لعدم افتقاره إلى نية.

## ب: التلييات الأربع

لا أعرف خلافا في وجوبها، و في الغنية: الإجماع عليه «٨».

و صورتها كما في الجامع لئيك اللهم لئيك، لئيك إن الحمد و النعمة و الملك لك، لا شريك لك لئيك «٩»، و كذا في جمل السيد «١٠» و شرحه «١١» و المبسوط «١٢» و السرائر «١٣» و الكافي «١٤» و الغنية «١٥» و الوسيلة «١٦» و المهذب «١٧»، و لكن بتقديم «لك» على «الملك»، و يوافقه الأخبار «١٨»، و في الأخبار «١٩» و في

- 
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٥.
  - (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٥ س ٣٠.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٥ س ٢٧.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٥ س ٢٦.
  - (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٥ س ٣٢.
  - (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٥ س ٢٩. منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٥ س ٢٧ - ٢٨.
  - (٧) المجموع: ج ٧ ص ٢٢٧.
  - (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ٢٧.
  - (٩) الجامع للشرائع: ص ١٨٢، و فيه: «لئيك ثلاث مرات».
  - (١٠) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٧، و فيه: «لئيك ثلاث مرات».
  - (١١) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢١٧.
  - (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١٦ و فيه: «لئيك ثلاث مرات».
  - (١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٣٦.
  - (١٤) الكافي في الفقه: ص ١٩٣.
  - (١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ٢٥.
  - (١٦) الوسيلة: ص ١٦١.
  - (١٧) المهذب: ج ١ ص ٢١٥.
  - (١٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢ ب ٤٠ من أبواب الإحرام.
  - (١٩) لم نظفر له برواية و كما أشار إلى ذلك أيضا صاحب الجواهر في جواهر الكلام ج ١٨ ص ٢٣١. و قال: لم أظفر له بخبر، فلا حظ.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٦١

النهاية «١» و الإصباح «٢» ذكره قبله و بعده جميعا.

و فى الفقيه: لئيبك اللهم لئيبك لا شريك لك لئيبك إن الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك «٣». و كذا فى

مقنع «٤» و الهداية «٥» و الأمالى «٦» و المراسم «٧».

و فى رسالة على بن بابويه و المقنعة على ما حكى عنهما فى المختلف، و كذا عن القديمين «٨». و يوافقه صحيح معاوية بن

عَمَّار، عن الصادق عليه السلام «٩».

و صحيح عاصم بن حميد المروى فى قرب الاسناد للحميرى عنه عليه السلام «١٠».

و فى النافع «١١» و الشرائع: لئيبك اللهم لئيبك لا شريك لك لئيبك «١٢»، و كذا فيما عندنا من نسخ المقنعة «١٣»، و يظهر

الميل إليه من التحرير «١٤» و المنتهى «١٥».

قال المحقق: و قيل: يضيف إلى ذلك: أن الحمد و النعمة لك و الملك لك لا شريك لك. و قيل: بل يقول: لئيبك اللهم

لئيبك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لئيبك، و الأول أظهر «١٦».

قلت: لقول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عَمَّار: و التلبية أن تقول: لئيبك اللهم، لئيبك لا شريك لك لئيبك، إنَّ

الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك،

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧١ «و فى هامشه و النعمة و الملك لك».

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٥٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٢٥٨٥.

(٤) المقنع: ص ٦٩.

(٥) الهداية: ص ٥٥ و فيها: «اللهم لئيبك لئيبك و أن الحمد و الملك لك».

(٦) الأمالى: ص ٥١٨.

(٧) المراسم: ص ١٠٨.

(٨) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٥٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣ ب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٢.

(١٠) قرب الاسناد: ص ٥٩.

(١١) المختصر النافع: ص ٨٢.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٦.

(١٣) المقنعة: ص ٣٩٧.

(١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ٥.

(١٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٦ س ٣٤، و ليس فيه: «اللهم».

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٦٢

لئيبك ذا المعارج لئيبك- إلى قوله عليه السلام- و اعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع التى كن أول الكلام، و هى الفريضة و

هي التوحيد، و بها لبي المرسلون «١». فإنه إنما أوجب التلييات الأربع، و هي تتم بلفظ «لبيك» الرابع.

و في صحيح عمر بن يزيد: إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول: لبيك اللهم لبيك لا- شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك بحجة تمامها عليك. و اجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت و أديا أو علوت أكمه، أو لقيت راكبا، و بالأسحار «٢».

و أصحاب القول الثاني جعلوا الإشارة بالتلييات الأربع إلى ما قبل الخامسة، و هو ظاهر المختلف «٣». و يؤيده قول الرضا عليه السلام فيما نسب إليه بعد الدعاء: ثم يلي سرا بالتلية- و هي المفترضات- تقول: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك لا شريك لك، هذه الأربعة مفروضات «٤».

و قول الصادق عليه السلام في خبر شرائع الدين الذي رواه الصدوق في الخصال عن الأعمش: و فرائض الحج الإحرام و التلييات الأربع و هي: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك «٥».

و قوله عليه السلام في صحيح عاصم بن حميد المروى في قرب الاسناد للحميري: إن رسول الله صلى الله عليه و آله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل، قربت له ناقته فركبها، فلما انبعثت به لبي بالأربع، فقال: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك، ثم قال: ها هنا يخسف بالأخابث، ثم قال: إن الناس زادوا بعد، و هو حسن «٦». انتهى.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣ ب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣ ب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٥٤.

(٤) فقه الامام الرضا: ص ٢١٦.

(٥) الخصال: ج ٢ ص ٦٠٦.

(٦) قرب الاسناد: ص ٥٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٦٣

و لا يعينه، و لا يعارض الأصل و صريح صحيح عمر بن يزيد «١». و لكن الاحتياط الإضافة، إما كذلك كما في هذه الأخبار و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «٢»، أو بتأخير لبيك الثالثة كما قال صلى الله عليه و آله في خبر يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمد بن سيار، عن أبيهما، عن الحسن العسكري عليه السلام:

فنادى ربنا عز و جل يا امه محمد فأجابوه كلهم و هم في أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك، فجعل الله عز و جل تلك الإجابة شعار الحج «٣».

و مرسل الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال له: إن التلية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلية: لبيك اللهم لبيك «٤»، إلى آخر ما في ذلك الخبر.

و أما القول الثالث- الذي قال به المصنف هنا و في الإرشاد «٥» و التبصرة «٦» و جعله الشهيد «٧» أتم الصور الواجبة- فلم أظفر له بخبر لا بتقديم «لك» على «الملك» و لا تأخيرها، و لا ذكره مرتين قبله و بعده.

و في الاقتصاد: يلبي فرضا واجبا فيقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك، بحجة أو عمره أو بحجة مفردة تمامها عليك لبيك. و إن أضاف إلى ذلك ألفاظا مروية عن التلييات كان أفضل «٨». و قد يوهم

وجوب ما بعد الرابعة، ولم يقل به أحد.

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣ ب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤ ب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤ ب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٥.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٢٥٨٥.
- (٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٥.
- (٦) تبصرة المتعلمين: ص ٦٢.
- (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٧ درس ٩٠.
- (٨) الاقتصاد: ص ٣٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٦٤

و في التذكرة الإجماع على العدم «١»، و في المنتهى إجماع أهل العلم عليه «٢».

و في المصباح و مختصره: ثم يلي: لبيك الله اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك، لبيك بمتعة إلى الحج لبيك. هذا إذا كان متمتعاً، فإن كان مفرداً أو قارناً قال: لبيك بحجة تمامها عليك. فهذه التلييات الأربع لا بد من ذكرها و هي فرض، و إن أراد الفضل أضاف إلى ذلك لبيك ذا المعارج «٣»، إلى آخر ما ذكرناه. و قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة إلى الحج «٤».

و لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و عمرة المفرد و حجة إلّا بها بالإجماع كما في الانتصار «٥» و الخلاف «٦» و الجواهر «٧» و الغنية «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» بمعنى أنه ما لم يلب كان له ارتكاب المحرمات على المحرم، و لا كفارة عليه، كما نطق به صحيح عبد الرحمن بن الحجاج و حفص عن الصادق عليه السلام إنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة، و عقد الإحرام، ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه «١١».

و صحيح ابن الحجاج عنه عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٧ س ٨.
- (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٧ س ٧.
- (٣) مصباح المتهجد: ص ٦١٩.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢ ب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ١.
- (٥) الانتصار: ص ١٠٢.
- (٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٩ المسألة ٦٦.
- (٧) جواهر الفقه: ص ٤١ المسألة ١٤٣.
- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ٢٥ و ٢٧.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٧ س ٤.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٦ س ٢٨-٢٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧ ب ١٤ من أبواب الإحرام ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٦٥

و لم يلب، قال: ليس عليه شيء «١». و حسن حريز عنه عليه السلام: في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب «٢». و مرسل الصدوق عنه عليه السلام: إذا وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام و قبل أن تلبى فلا شيء عليك «٣». و خبره عن حفص بن البختري عنه عليه السلام فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبى، قال: ليس عليه شيء «٤». و مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم مس طيبا أو صاد صيدا أو واقع أهله، قال: ليس عليه شيء ما لم يلب «٥». و ما مر من الأخبار الناصية على العقد بالتلبية في المطلب الثالث من المقصد الأول في تقديم القارن و المفرد طوافهما على الوقوف.

و خبر زياد بن مروان سأل الكاظم عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للإحرام و فرغ من كل شيء الصلاة و جميع الشروط إلّا أنه لم يلب إله أن ينقض ذلك و يواقع النساء؟ فقال: نعم «٦».

و جوز القاضي عقد المفرد و إحرامه بالإشعار أو التقليد «٧»، و هو كما في المختلف غريب «٨»، إلّا أن يريد بالقران الإحرام بالنسكين دفعة، و بالإفراد الحجّ عن العمرة قرنه بالسياق أو لا.

و هل يجب مقارنة النية لها كمقارنة نية الصلاة للتكبير فلا يكون قبلها محرما و لا بعدها بدون المقارنة، فلو أخرها عن الميقات و جب العود إليه؟ فيه خلاف، و هو نصّ ابن إدريس على أنّها كتكبير الصلاة «٩» و ابن حمزة على أنّه إذا نوى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧ ب ١٤ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩ ب ١٤ من أبواب الإحرام ح ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ٢٥٨٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠ ب ١٤ من أبواب الإحرام ح ١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩ ب ١٤ من أبواب الإحرام ح ٩.

(٦) المصدر السابق ح ١٠.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢١٤-٢١٥.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٥١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٦٦

و لم يلب، أو لبي و لم ينو لم يصح الإحرام «١» و ابن سعيد على أنّه يصير محرما بالنية و التلبية أو ما قام مقامها «٢». و كأنّ هذه العبارات نصوص على الوجوب، و كأنّهم استندوا إلى الاتفاق على أنّ الإحرام إنّما يعقد بها لغير القارن، و لا معنى للانعقاد إلّا التحقّق و الحصول، و دلالة النصوص على لزوم الكفارات بموجباتها على المحرم مع دلالتها على عدم اللزوم قبل التلبية، و إذا عرفت معنى الانعقاد بها ظهر لك اندفاع الوجهين، فإنّ المعلوم من النصوص و الفتاوى إنّما هو توقّف وجوب الكفارات على التلبية، و هو المخصص لإطلاق وجوبها على المحرم.

و في الخلاف: يجوز أن يلبى عقيب إحرامه، و الأفضل أن يلبى إذا علت به راحلته البيداء «٣». و هو كالنص في العدم في النهاية،

ولا بأس أن يأكل الإنسان لحم الصيد و ينال النساء و يشم الطيب بعد عقد الإحرام ما لم يلب، فإذا لبى حرم عليه جميع ذلك «٤». و نحو منه فى النافع «٥» و المبسوط «٦»، و كأنهما يريدان عقد نية الإحرام كما فى الشرائع «٧».

ثم فى النهاية: فمن ترك الإحرام متعمدا فلا حج له، و إن تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه أن يرجع إليه و يحرم منه إذا تمكن منه، فإن لم يتمكن لضيق الوقت أو الخوف أو ما جرى مجراهما من أسباب الضرورات أحرم من موضعه و قد أجزأه، فإن كان قد دخل مكة و أمكنه الخروج إلى خارج الحرم فليخرج و ليحرم منه، فإن لم يستطع ذلك أحرم من موضعه، و من ترك التلبية متعمدا فلا حج له، و إن تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية و ليس عليه شيء «٨».

(١) الوسيلة: ص ١٦١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٨٠.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٩ المسألة ٦٥.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٠.

(٥) المختصر النافع: ص ٨٢.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣١٥.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٦.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٦٧

و نحوه فى المبسوط، بل قال فيه: لبي حين ذكر «١». و ظهور عدم وجوب المقارنة من هذه العبارات واضح.

و فى المصباح و مختصره بعد الدعاء الذى ساقته لفظ النية: لينهض من موضعه و يمشى خطى ثم يلبى «٢». و ظاهره أيضا ذلك، و إن احتمل أن يؤخر التلبية إلى التلبية كما فعله الحلبيان، فقال بعد ذلك ابن زهرة: ثم يجب عليه أن ينوى نية الإحرام على الوجه الذى قدمناه و يعقده بالتلبية الواجبة «٣». و قال أبو الصلاح بعد ذلك: ثم يعقد إحرامه بالتلبية الواجبة، أو بإشعار هديه أو تقليده إن كان قارنا، و ليفتح ذلك بالنية «٤». و فى المذهب: و يجوز لمن أحرم أن يأكل لحم الصيد، و ينال النساء، و يشم الطيب ما لم يعقد الإحرام بالتلبية، أو سياق الهدى و إشعاره أو تقليده «٥».

و قد يظهر منه أيضا عدم المقارنة، و يحتمل هو و ما تقدم أن لا يكون بالإحرام قبل التلبية اعتبارا، و لا له انعقاد و إن نواه و ظن الانعقاد.

و يؤيد عدم الوجوب الأصل بلا معارض، فإن الفتاوى و الأخبار إنما دلت على توقّف وجوب التكفير على التلبية.

و أما أخبار تأخيرها عن موضع صلاة الإحرام و الألفاظ التى فى آخرها لفظ النية فلا يدل تأخيرها عن النية لجواز أن يراد تأخير النية أيضا، و يكون الألفاظ العزم على الإحرام دون نية و هذا التوجيه فى غاية البعد.

و فى التهذيب: و لا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الإحرام قبل التلبية من النساء و الصيد و الطيب و ما أشبه ذلك، فإذا لبى حرم عليه ذلك كله، و إن فعل لزمته الكفارة «٦». روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير،

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٢.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٦١٩.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ٢٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٨.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢١٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٨٢ ذيل الحديث ٢٧١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٦٨

وصفوان عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّي الرجل في مسجد الشجرة و يقول الذي يريد أن يقوله فلا يلبى، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء «١». و عنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا «٢» إلى آخر ما سمعته من صحيح ابن الحجاج و صحيحه مع حفص.

و عنه عن صفوان و ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن علي بن عبد العزيز قال: اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام بذي الحليفة، ثم قال لغلماناه: هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتى بحجلتين فأكلهما «٣».

قال: و المعنى في هذه الأحاديث إنّ من اغتسل للإحرام و صلّى و قال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرماً، و إنّما يكون عاقدا للحجّ و العمرة، و إنّما يدخل في أن يكون محرماً إذا لبّى.

و الذي يدلّ على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار و غير معاوية ممّن روى صفوان عنه هذه الأحاديث - يعنى الأحاديث المتقدمة - و قال: هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا صلّى الرجل ركعتين و قال الذي يريد أن يقول من حجّ أو عمرة في مقامه ذلك، فإنّه إنّما فعرض على نفسه الحجّ، و عقد عقد الحجّ، و قالا: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله حيث صلّى في مسد الشجرة صلّى و عقد الحجّ، و لم يقلوا - صلّى و عقد الإحرام، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل ممّا يحرم على المحرم، لأنّه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبّى و قد صلّى و قد قال الذي يريد أن يقول و لكن لم يلبّ.

و قالوا: قال أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام: يأكل الصيد وغيره، فإنّما

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٨٢ ذيل الحديث ٢٧٢.

(٢) المصدر السابق: ح ٢٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٥٣ ح ٢٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٦٩

فرض على نفسه الذي قال، فليس له عندنا أن يرجع حتى يتمّ إحرامه، فإنّما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضى و هو مباح له قبل ذلك، و له أن يرجع متى شاء، و إذا فرض على نفسه الحجّ ثمّ أتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره و وجب عليه في فعله ما يجب على المحرم، لأنّه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثة: الإشعار و التلبية و التقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم، و إذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبّى فقد فرض «١»، انتهى.

و نحوه الاستبصار «٢»، و هو عين ما قلناه في معنى أنّ الإحرام إنّما ينعقد بالتلبية أو ما يقوم مقامها، و ظاهر في أنّه قبل التلبية محرّم بمعنى «أنه نوى الإحرام و أعقد» أي «نوى» و وجب على نفسه الاجتناب عن المحرمات، و الإتيان بالمناسك و منها التلبية، و لذا ليس له نقضه و الإحلال منه إلّا بالإتمام أو ما يجرى مجراه، و لكن لا يلزمه شيء ما لم يلب، و ظاهره أنّه ليس عليه في العقد تجديد النية عند التلبية، فلا يجب المقارنة.

و الأخرس يشير بإصبعه و لسانه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: تلبية الأخرس، و تشهدة، و قراءة القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «٣».

و ليكن مع عقد قلبه بها كما فى الشرائع «٤»، لأنها بدونها لا يكون إشارة إليها، و لذا لم يتعرض له الأكثر و لا ذكر فى الخبر. و تعرض له أبو على، و لم يتعرض للإشارة، بل قال: يجزئه تحريك لسانه مع عقده إياها بقلبه، ثم قال: و يلبى عن الصبى و الأخرس و عن المغمى عليه «٥». استنادا إلى خبر زرارة: إن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٨٣ ذيل الحديث ٢٧٦.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٩ ذيل الحديث ٦٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢ ب ٣٩ من أبواب الإحرام ح ١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٥.

(٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٥٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٧٠

رجلا قدم حاجبا لا يحسن أن يلبى، فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبى عنه «١». و لأن أفعال الحج و العمرة تقبل النيابة و لا تبرئ الذمة عنها بيقين ما لم يوقعها بنفسه أو بنائبه.

و كما يجب تحريك اللسان للتلبية يجب التلفظ بها، فيوقع الأول بنفسه و الثانى بنائبه، و لا دلالة لكلامه، و لا للخبر على الاجتزاء بالتلبية عنه، و عدم وجوب الإشارة ليخالف الخبر الأول، و عمل الأصحاب به، بل الأولى الجمع بين الأمرين و لا ينافيه قوله أولا: «يجزئه تحريك لسانه مع عقده إياها بقلبه» فعلمه أراد أنه يجزئه فيما يلزمه مباشرة، فلا يرد عليه ما فى المختلف من أنه يشعر بعدم وجوب التلبية عليه، و أنه يجزئه النيابة مع أنه متمكن من الإتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرة، فكيف يجوز له الاستنابة فيها «٢».

و يحتمل أن يكون الإشارة للأخرس الذى يعرف التلبية و النيابة عن الأصم الأبكم الذى لا يسمعها و لا يعرفها، فلا يمكنه الإشارة.

قال الشهيد: و لو تعدد على الأعجمى التلبية ففى ترجمتها نظرا، و روى أن غيره يلبى عنه «٣». و لا يبعد عندى وجوب الأمرين، فالترجمة لكونها كإشارة الأخرس و أوضح، و النيابة لمثل ما عرفت.

و أطلق فى التحرير أنها لا تجوز بغير العربية «٤»، و فى المنتهى «٥» و التذكرة «٦» أنها لا تجوز بغيرها مع القدرة خلافا لأبى حنيفة «٧» فأجازها بغيرها كتكبير الصلاة.

و قال ابن سعيد: من لم يتأت له التلبية لى عنه غيره «٨»، و هو يشمل الأخرس و الأعجمى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢ ب ٣٩ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٥٦.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٧ درس ٩٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ٧.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٧ س ٣٤.



(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٧ س ٢٣.

(٧) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٢٢٢.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٧١

و يتخير القارن في عقد إحرامه بها أى التلبية أو بالإشعار المختص بالبدن أو تقليد المشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى وفاقا للأكثر، لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار والتقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم «١». و فى صحيحه أيضا:

والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية «٢». ونحوه فى صحيح عمر بن يزيد: من أشعر بدنته فقد أحرم وأن لم يتكلم بقليل ولا كثير «٣».

وفى خير جميل: ولا يشعر أبدا حتى يتهيا للإحرام، لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الإحرام وهى منزلة التلبية «٤». ونحوه صحيح حريز عنه عليه السلام «٥».

وخلافا للسيد «٦» وابن إدريس «٧» فلم يعقد الإحرام إلّا بالتلبية؛ للاحتياط للإجماع عليها دون غيرها والتأسى، فإنه صلى الله عليه وآله لئبى بالاتفاق، مع قوله: «خذوا عني مناسككم» «٨» وفيه: أنه إنما يعطى الوجوب، وأصل البراءة ما لم يلب، والأصل عدم قيام غير التلبية مقامها، واشترط الشيخ فى الجمل «٩» والمبسوط «١٠» وابتنا حمزة «١١» والبراج «١٢» الانعقاد بالإشعار أو التقليد ما يعجز عن التلبية، وكانهم به جمعوا بين هذه الأخبار عمومات نصوص الانعقاد بالتلبية.

ولو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثانى مستحبا كما فى الشرائع «١٣» والأقوى الوجوب لإطلاق الأوامر والتأسى، وهو ظاهر من قبلهما. وأما السيد

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٢ ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٠ ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٢ ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٠ ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠١ ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٩.

(٦) الانتصار: ص ١٠٢.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٣٢.

(٨) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٣.

(٩) الجمل والعقود: ص ١٣١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣١٥.

(١١) الوسيلة: ص ١٥٨.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢١٤-٢١٥.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٧٢

و بنو حمزة و إدريس و البراج و الشيخ فى المبسوط و الجمل فحالهم ظاهرة ممّا عرفت. و فى المبسوط أيضا، و لا يجوز لهما- يعنى القارن و المفرد- قطع التلبية إلّا بعد الزوال من يوم عرفة «١» و نحوه فى النهاية «٢». و فى النهاية أيضا: فرائض الحجّ الإحرام من الميقات «٣». و التلبيات الأربع و الطواف بالبيت إن كان متمتعا ثلاثة أطواف: طواف للعمرة و طواف للزيارة و طواف للنساء، و إن كان قارنا أو مفردا طوافان. و فى المقنعة «٤» و المراسم: فأما القرآن فهو أن يهل الحاج من الميقات «٥»، إلى آخر كلامهما. و الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية إلّا أن يريد به الإحرام، ثمّ انهما فى باب صفة الإحرام ذكر الدعاء الذى بعده النية و عقبها بالتلبيات، ثمّ قال: و إن كان يريد القرآن يقول: اللهم إنى أريد الحجّ قارنا فسلم لى هدى و أعنى على مناسكى أحرم لك جسدى «٦»، إلى آخر الكلام. و ظاهره دخول التلبيات و وجوبها. ثمّ ذكر سائر مراسم الحجّ، و أنّها فعل و ترك، و عدّد الأفعال، ثمّ قال: و هذه الأفعال على ضربين: واجب و ندب، فالواجب: النية و المسير و الإحرام و لبس ثيابه و الطواف و السعى و التلبية و سياق الهدى للمقرن و المتمتع «٧». و هو صريح فى وجوب التلبية. و لو نوى و لبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم، و كذا القارن إذا لم يلبّ و لم يشعر و لم يقلد كما اتضح لك ممّا مرّ.

### ج: لبس ثوبى الإحرام

كما فى الشرائع «٨» و المراسم «٩» و النافع «١٠»

- 
- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.
  - (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٥.
  - (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤٤.
  - (٤) المقنعة: ص ٣٩٠.
  - (٥) المراسم: ص ١٠٣.
  - (٦) المقنعة: ص ٣٩٧، المراسم: ص ١٠٩.
  - (٧) المراسم: ص ١٠٥.
  - (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٦.
  - (٩) المراسم: ص ١٠٥.
  - (١٠) مختصر النافع: ص ٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٧٣  
و الجمل و العقود «١» و الوسيلة «٢» و المهذب «٣» و الغنية «٤» و الجامع «٥» و شرح القاضى لجمل العلم و العمل «٦» و ظاهر غيرها، و هو ما عدا الثلاثة الأول أصرح فيه لقصرها الإحرام فى ثوب على الضرورة. و نص القاضى على أنّه لا- يجوز الإحرام فى ثوب إلّا لضرورة «٧»، و فى التحرير: الإجماع عليه «٨»، و فى المنتهى: لا- نعلم فى ذلك خلافا «٩». و زاد قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: ثمّ استك و اغتسل و البس ثوبيك «١٠».

قلت: أما التجرد من المحرمات على المحرم، فوجوبه ظاهر، و أما لبس الثوبين فإن كان على وجوبه إجماع كان هو الدليل، وإلا فالأخبار التي ظفرت بها لا تصلح مستندا له، مع أنّ الأصل العدم، و كلام التحرير و المنتهى يحتمل الاتفاق على حرمة ما يخالفها، و التمسك بالتأسي أيضا ضعيف، فإنّ اللبس من العادات إلى أن يثبت كونه من العبادات، و فيه الكلام. و الشهيد مع قطعه بالوجوب، قال: لو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه و ارتدى بالباقي أو توشح أجزأ «١١». و فيه نظر. ثم قال: و هل اللبس من شرائط الصحة، حتى لو أحرم عاريا أو لابسا مخيطا لم ينعقد نظر، و ظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا: لو أحرم و عليه قميص نزعه و لا يشقه، و لو لبسه بعد الإحرام و جب شقّه و إخراجة من تحت كما هو مروى «١٢».

(١) الجمل و العقود: ص ١٣٢.

(٢) الوسيلة: ص ١٦٠.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢١٩.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ١٩.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٨٢.

(٦) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢١٧.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢١٢.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ٢٦.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨١ س ٣٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩ ب ٦ من أبواب الإحرام ح ٤.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٤ درس ٩٠.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٥ درس ٩٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٧٤

قلت: كلامهم هذا قد يدلّ على عدم الانعقاد به، فإنّ الشق و الإخراج من تحت للتحرز عن ستر الرأس، فلعلّهم لم يوجبوه أوّلا لعدم الانعقاد. نعم الأصل عدم اشتراط الانعقاد به، و قد يفهم من خبري عبد الصمد بن بشير «١» و خالد بن محمد الأصم «٢» الفارقين بين جاهل الحكم و عالمه إذا لبسه قبل التلبية.

و قال أبو علي: و ليس ينعقد الإحرام إلّا من الميقات بعد الغسل و التجرد و الصلاة «٣».

و طريق لبس الثوبين أن يأتزر بأحدهما كيف شاء، لكن خبر أبي سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام نهى عن عقده في عنقه «٤». و كذا خبر علي بن جعفر المروى في مسأله «٥». و في قرب الاسناد للحميري عن أخيه عليه السلام قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبتة، و لكن يثبته على عنقه و لا يعقده «٦».

و في الاحتجاج للطبرسي: إنّ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب إلى صاحب الأمر عليه السلام يسأله هل يجوز أن يشدّ عليه مكان العقد تكة؟ فأجاب: لا يجوز شدّ المئزر بشيء سواه من تكة أو غيرها. و كتب أيضا يسأله يجوز له أن يشدّ المئزر على عنقه بالطول أو يرفع من طرفه إلى حقويه و يجمعهما في خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الأخيرين بين رجلين و يرفعهما إلى خاصرته و يشدّ طرفه إلى ورکه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فإنّ المئزر الأوّل كنا نتزر به إذا ركب الرجل جملة انكشف ما هناك و هذا أستر؟ فأجاب عليه السلام: جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض و لا

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٥ ب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٦ ب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.
- (٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٥١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٥ ب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١.
- (٥) مسائل على بن جعفر: ص ٢٧٣ ح ٦٧٨.
- (٦) قرب الاسناد: ص ١٠٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٧٥

المترز و غرزه غرزا و لم يعقده، و لم يشد بعضه ببعض، و إذا غطى السرّة و الركبتين كليهما فإنّ السنّة الجمع عليهما بغير خلاف في تغطية السرّة و الركبتين، و الأحبّ إلينا و الأكمل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة جميعا إن شاء الله «١». و يتوشّح بالآخر أى يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن و يلقيه على عاتقه الأيسر كالتوشّح بالسيف كما ذكره الأزهرى «٢» و غيره، أو يرتدى به فيلقيه على عاتقيه جميعا و يسترهما به، و لا يتعيّن عليه شىء من الهيئتين للأصل من غير معارض، بل يجوز التوشّح بالعكس أى إدخال طرفه تحت الإبط الأيسر و إلقاءه على الأيمن، بل حقيقته يشملهما كما فى حاشية الكتاب للشهيد «٣»؛ لاشتقاقه من الوشاح، و إنّما اقتصروا على الأوّل تمثيلا- لكثرة، و لعلّ من اقتصر على الرداء أو الارتداء أو الاتشاح فإنّما أراد الأعم أو التمثيل.

و تجوز الزيادة عليهما كما فى حسن الحلبي: سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يرتدى بالثوبين؟ قال: نعم، و الثلاثة إن شاء، يتقى بها البرد و الحر «٤».

و اقتصر الشيخ «٥» و جماعه على نحو مضمونه، و منهم المصنف فى التذكرة «٦» و المنتهى «٧» و التحرير «٨» و لكن الأصل الإباحة مطلقا، و لا- ينافيه الخبر. و سأله معاوية بن عمّار فى الحسن عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التى أحرم فيها، قال: لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة «٩»، و لذا أطلق المصنف كالمحقّق «١٠».

(١) الاحتجاج للطبرسى: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٨٥-٤٨٦.

(٢) تهذيب اللغة: ج ٥ ص ١٤٦ (مادة و شح).

(٣) قواعد الأحكام (حاشية الشهيد): ج ١ ص ٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٩ ب ٣٠ من أبواب الإحرام ح ١.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣١٤.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٥، ص: ٢٧٥

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٦ س ٣٧.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٤ س ٨.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٧ س ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٩ ب ٣٠ من أبواب الإحرام ح ٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٧٦

و يجوز الإبدال كما قال عليه السلام في حسنه أيضا: ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه «١»، لكن الأفضل الطواف فيما أحرم فيه لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه، لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما، وكره أن يبيعهما «٢». ولا يجب كما قد توهمه عبارات الشيخ «٣» وجماعة للأصل و عدم نصوصية هذا الخبر فى الوجوب.

و شرطهما جواز الصلاة فى جنسهما للمحرم كما فى المبسوط «٤» و النهاية «٥» و المصباح «٦» و مختصره، و الاقتصاد «٧» و المراسم «٨» و الكافى «٩» و الغنية «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢»، لقول الصادق عليه السلام فى حسن «١٣» حرير و صحيفة «١٤»: كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه، و ما سمعته الآن من حسن «١٥» معاوية بن عمّار و صحيفه «١٦» أيضا سأله عليه السلام عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة، قال: لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام، و لنحو هذين الخبرين نصّ ابن حمزة على عدم جواز الإحرام فى الثوب النجس. «١٧»

و قال الشيخ فى المبسوط: و لا ينبغى أن يحرم إلّا فى ثياب طاهرة نظيفة «١٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٧ ب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٩ ب ٣١ من أبواب الإحرام ح ١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٥.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٤.

(٦) مصباح المتعجل: ص ٦١٨.

(٧) الاقتصاد: ص ٣٠١.

(٨) المراسم: ص ١٠٨.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٧.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ١٩.

(١١) المختصر النافع: ص ٨٣.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٦.

(١٣) الكافى: ج ٤ ص ٣٣٩ ح ٣.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦ ب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ١.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٧ ب ٣٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(١٦) المصدر السابق ح ١.

(١٧) الوسيلة: ص ١٦٣.

(١٨) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٧٧

و في النهاية: و لا يحرم إلّا في ثياب طاهرة نظيفة «١»، و نحوه السرائر «٢»، و لما يأتي في التحرير للنساء.

و لخبر أبي بصير أنه سأل الصادق عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم و لحمتها من غزل، قال: لا بأس أن يحرم فيها إنمّا يكره الخالص منه «٣»، و نحوه خبر الصدوق بإسناده عن أبي الحسن النهدي «٤».

قال في المنتهى: المراد بالكراهية هنا التحريم، لأنّ ليس التحرير محرّم على الرجال «٥». و استدل في التذكرة على حرمة الإحرام في التحرير بأن لبسه محرّم فلا يكون عبادة «٦»، و هو مبنى على ما مرّ من وجوب لبس الثوبين مع اقتضاء النهي الفساد.

و المحضّل أنّه إن كان اتفاق على وجوب جواز الصلاة فيهما فلا إشكال، و إلّا فإن اشتراط الإحرام بلبس الثوبين اشترط إباحتها لبسهما، فلا يجوز للرجال في التحرير و لا في جلد الميت و لا في المغصوب، و كذا إذا أوجب، و إن لم يكن شرطاً لم يحصل الامتثال إلّا بما يحلّ لبسه، إلّا إذا لم يقتض النهي الفساد.

و أمّا سائر ما يشترط في ثوب الصلاة فلا أعرف الآن دليلاً عليه إلّا الخبرين في الطهارة، و ظاهرهما مبادرة المحرم إلى التطهير كلّما تنجس وجوباً أو استحباباً. و مفهوم خبر حرّيز «٧» و هو بعد التسليم لا ينصّ على الحرمة، و لو سلّمتم لم يفهم العموم و خصوصاً للنجس الذي عرضه المانع من الصلاة.

و قد يقال: إنّ الجلود لا يدخل في الثوب عرفاً، فلا يجوز الإحرام فيها مطلقاً، و خصوصاً ما لا تصحّ الصلاة فيها، و إن لم يجب اللبس لا شرطاً و لا غيره فحرمة

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٤.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٨ ب ٢٩ من أبواب الإحرام ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٢٦١١.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٢ س ٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٦ س ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦ ب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٧٨

التحرير و المغصوب و الميتة عامة للمحرم و غيره، لا- يفتقر إلى دليل خاص، و ما عداها كما عرفت، و كثير من الأصحاب لم يتعرّضوا لذلك كالشيخ في الجمل و ابني إدريس و سعيد.

و لم يذكر السيد في الجمل إلّا التحرير، فقال: و لا يحرم في إبريسم «١»، و ابن حمزة إلّا النجس، فقال: و لا يجوز الإحرام في الثوب النجس «٢».

و قال المفيد: و لا- يحرم في ديباج و لا- حرير و لا خز مغشوش بوبر الأرناب أو الثعالب «٣»، و لم يذكر سوى ذلك، و اقتصر الصدوق في المقنع «٤» و الفقيه «٥» على متون الأخبار التي سمعتها.

و الأقرب جواز الحرير للنساء وفاقا لكتاب أحكام النساء للمفيد «٦» و السرائر «٧» للأصل، و ما مر من خبر حريز عن الصادق عليه السلام و فيه منع جواز صلاتهن فيه. و خبر نضر بن سويد سأل الكاظم عليه السلام عن المحرمة أى شىء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين «٨» الخبر.

و خلافا للشيخ «٩» و الصدوق «١٠»، و ظاهر إطلاق عبارة السيد و المفيد اللتين سمعتهما آنفا، و هو أحوط كما فى الشرائع «١١» للأخبار، كخبر أبى عيينة سأل الصادق عليه السلام ما تحل للمرأة أن تلبس و هى محرمة؟ فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير. قال: أ تلبس الخز؟ قال: نعم. قال: فإن سداه إبريسم

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٦.

(٢) الوسيلة: ص ١٦٣.

(٣) المقنعة: ص ٣٩٦.

(٤) المقنع: ص ٧٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨.

(٦) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٣٥.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣١ ب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.

(١٠) المقنع: ص ٧١.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٧٩

و هو حرير، فقال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس «١».

و خبر سماعة: سأله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه «٢». و قوله فى

صحيح العيص: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير الحرير و القفازين «٣». و فى مرسل ابن بكير: النساء تلبس الحرير و الديداج

إلا فى الإحرام «٤». و لإسماعيل بن الفضل إذ سأله هل يصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا و هى محرمة؟ «٥».

و ما رواه البنزطى فى نوادره عن جميل أنه سأله عليه السلام عن المتمتع كم يجزئه قال: شاء، و عن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا

«٦». و ما رواه الصدوق فى الخصال عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام من قوله: و يجوز للمرأة لبس الحرير و الديداج فى غير

صلاة و إحرام «٧».

و يلبس القباء منكوسا لو فقدهما كما فى السرائر «٨»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: و إن لم يكن له رداء

طرح قميصه على عاتقه أو قباء بعد أن ينكسه «٩». و فى خبر المثنى الحنات: من اضطر إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء

فلينكسه، و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه «١٠». و نحوه عن نوادر البنزطى عن جميل عنه عليه السلام «١١».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢ ب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ٧.

- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣٤٣ من أبواب الإحرام ح ٩.
- (٤) الشيعة ج ٣ ص ١٦ من أبواب لباس المصلى ح ٣.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣ ب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ١٠.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣ ب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ٨.
- (٧) الخصال: ص ٥٨٨ ذيل الحديث ١٢.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٥٤٣.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٤ ب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.
- (١٠) المصدر السابق ح ٣.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٥ ب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٨٠
- و في النهاية «١» و التهذيب «٢» و المبسوط «٣» و الوسيلة «٤» و المهذب «٥» و النافع «٦» و الإرشاد «٧» مقلوبا كما في عدة أخبار، و هو يحتمل النكس، كما حملة عليه ابن إدريس «٨»، و يظهر من التهذيب و جعل الباطن ظاهرا، كما في خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه «٩». و لا يدخل يديه في الكمين كما نصت به الأخبار و الأصحاب.
- و في الخلاف: يتوشح به و لا- يدخل كتفيه فيه للاحتياط «١٠»، خلافا لأبي حنيفة «١١». و قطع ابن إدريس و الشهيد «١٢» و المصنف هنا بالنكس، و استحسنة في التذكرة «١٣»، لأنه أبعد من شبه لبس المخيط.
- و خيّر في المختلف «١٤» و المنتهى «١٥» بين الأمرين كابن سعيد «١٦»، و الأولى الجمع كما يحتمله الشرائع «١٧» ثم الفتاوى، و إنما جوّزت لبسه مع فقد الثوبين، و ظاهره أن لا يكون له أحد منهما كما هو نص كثير منهم، و من الأخبار، و زادت الاضطرار، إلّا ما سمعته من خبري عمر بن يزيد «١٨» و محمد بن مسلم «١٩» فليس فيهما اضطرار و لا فقد غير الرداء، و وافقهما الشهيد «٢٠»، و هو غير بعيد على القول

- 
- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٥.
- (٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٧٠ ح ٢٢٨.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.
- (٤) الوسيلة: ص ١٦٢.
- (٥) المهذب: ج ١ ص ٢١٢.
- (٦) المختصر النافع: ص ٨٣.
- (٧) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٦.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٥٤٣.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٤ ب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٧.
- (١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٧ المسألة ٧٩.
- (١١) المجموع: ج ٧ ص ٢٦٦.



(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٤ درس ٩٠.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٦ س ٢٩.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٦٧.

(١٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٣ س ٢٦.

(١٦) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٦.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٤ ب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(١٩) المصدر السابق ح ٧.

(٢٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٤ درس ٩٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٨١

بوجوب لبس الثوبين مع الإمكان، مع احتمال أن لا يكون الواجب إلما الثوبين المعهودين، و هما غير المخيطين، إذ لو سلم الاتفاق فعليهما.

و الأحوط عندى التجنب لغير ضرورة، و منها أن لا يكون له ثوب إلما رداء لا- يمكنه الا-تزار به فيتزر إما بقاء أو سراويل أو نحوهما، فهذه المسألة و ما يأتى من فقد الإزار مسألة واحدة. ثم الظاهر أنه لا فدية عليه بلبس القباء على الوجه المرخص له و إن لم ينص عليه فى الأخبار، و إلّا لم يجز النكس أو القلب و عدم إدخال اليدين فى الكمين، و صرح بذلك المصنّف فى التذكرة «١» و المنتهى «٢» و التحرير «٣» و الشيخ فى الخلاف، و نفى عنه الخلاف إذا توشح به «٤».

### المطلب الرابع فى المندوبات و المكروهات

فى الإحرام و بعده يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وفاقا للمشهور للأخبار و الإجماع كما هو الظاهر، و لا يجب كما فى التهذيب «٥» للأصل، و فى الخلاف و لم أجد من ذكر كونه فرضا «٦»، و فى المصباح «٧» و مختصره، و فى أصحابنا من قال: الإجهار فرض.

قلت: و دليله ظاهر الأمر فى الأخبار، و جوابه الحمل على الندب، خصوصا نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: و اجهر بها كلما ركبت، و كلما نزلت، و كلما هبطت واديا أو علوت اكمة أو لقيت راكبا و بالأسحار «٨». و إلّا وجب

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٦ س ٢٤.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٦٨٣ س ١٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ٣٢.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٧ المسألة ٧٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٩٢ ذيل الحديث ٣٠٠.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩١ المسألة ٦٩.

(٧) مصباح المتعبد: ص ٦٢٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤ ب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٨٢

تكريرها في كل ذلك، وهو مشكل، فإن الأخبار الآمرة كثيرة ولا معارض.

ويستحب تجديدها لأنها شعار المحرم، وإجابة لندائه تعالى، وذكر وتذكير، مع تضمنها في البين أذكار آخر، وللأخبار كقوله صلى الله عليه وآله في مرسل ابن فضال: من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق (١). وفي مرسل الصدوق: ما من محرم يضحي ملتبيا حتى تزول الشمس إلّا غابت ذنوبه معها (٢)، وللتأسي قال جابر بن عبد الله في مرفوع، ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا (٣).

وخصوصا عند كل صعود وهبوط على أكمة أو في واد أو على دابة أو منها، كما في المقنعة (٤) و المقنع (٥) و المراسم (٦) و الفقيه (٧).

وحدوث حادث كنوم و استيقاظ و ملاقاته غيره و صلاة و غير ذلك من الأحوال، لصحيح عمر بن يزيد الذي سمعته الان، و خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يلبي كلما لقي راكبا أو على أكمة أو هبط واديا و من آخر الليل و في أدبار الصلاة (٨). وقوله صلى الله عليه وآله في صحيح معاوية بن عمار:

يقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة و نافله، و حين ينهض بك بعيرك، و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالأسحار أكثر ما استطعت (٩).

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٦ ب ٤١ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٢٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠ ب ٣٧ من أبواب الإحرام ح ١.

(٤) المقنعة: ص ٣٩٨.

(٥) المقنع: ص ٧٠.

(٦) المراسم: ص ١٠٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٥ ح ٢٥٧٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤ ب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣ ب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٨٣

و في التذكرة (١) و المنتهى (٢): إن استحباب ذلك ياجماع العلماء إلّا مالكا فلا يستحبه عند اصطدام الرفاق، و لم أر لمن قبل الفاضلين التعرض للنوم و لمن قبل المصنّف التعميم لكلّ حال.

و ينتهي استحباب التكرير إلى الزوال يوم عرفه للحاج مطلقا وجوبا كما هو نصّ الخلاف (٣) و الوسيلة (٤)، و حكى عن الشيخ

(٥) و على بن بابويه (٦)، لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفه عند زوال الشمس (٧).

و قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمار: إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبية عند زوال الشمس (٨)، و ظاهرهما الوجوب، و هو الاحتياط.

و إلى مشاهدة بيوت مكة للمتمتع في عمرته، لنحو قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة

قطع التلبية «٩»، و قولهما عليهما السلام في خبر سدير: إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية «١٠». و في الخلاف: الإجماع على وجوبه «١١».

و عن زرارة أنه سأله عليه السلام أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح «١٢». و هو مع الضعف يحتمل الاشراف، كقوله عليه السلام في حسن معاوية بن عمار: إذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت إلى

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٧ س ٣٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٨ س ١٦.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٢ المسألة ٧٠.

(٤) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(٦) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٨ درس ٩٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٩ ب ٤٤ من أبواب الإحرام ح ١.

(٨) المصدر السابق ح ٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٧ ب ٤٣ من أبواب الإحرام ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٨ ب ٤٣ من أبواب الإحرام ح ٥.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٢ المسألة ٧١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٨ ب ٤٣ من أبواب الإحرام ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٨٤

بيوت مكة فاقطع التلبية «١».

و عن الشحام أنه سأله عليه السلام عن تلبية المتمتع متى يقطع؟ قال: حين يدخل الحرم «٢». و هو مع الضعف يحتمل الجواز كما في الفقيه «٣» و الاستبصار «٤»، بمعنى أنه إذا دخله لم يتأكد استحبابها كما هي قبله.

و في حسن أبان بن تغلب أنه كان مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد و قوم يلبون فقال: أ ترى هؤلاء الذين يلبون و الله أبغض إلى الله من أصوات الحمير «٥». ثم في حسن معاوية بن عمار الذي سمعته الآن عقيب ما سمعته: و حدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبه المدنيين، فإنّ الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن، فاقطع التلبية، و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و الثناء على الله عز و جل بما استطعت «٦».

و عن الفضيل أنه سأله عليه السلام أين عقبه المدنيين؟ فقال: بحيال القصارين «٧».

و في صحيح البرزطي أنه سأل الرضا عليه السلام عن المتمتع متى يقطع التلبية؟

قال: إذا نظر إلى عراش مكة ذى طوى، قال: قلت، بيوت مكة؟ قال نعم «٨».

و جمع السيد «٩» و الشيخ بينهما بأنّ الأوّل لمن أتى على طريق المدينة و الثاني بطريق العراق «١٠»، و تبعهما سلار «١١» و ابن

إدريس «١٢». و جمع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٧ ب ٤٣ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٨ ب ٤٣ من أبواب الإحرام ح ٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٦ ذيل الحديث ٢٩٥٨.

(٤) الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٧ ذيل الحديث ٥٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٧ ب ٤٣ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٦) المصدر السابق ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٢ ب ٤٥ من أبواب الإحرام ح ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٧ ب ٤٣ من أبواب الإحرام ح ٤.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٧.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٩٦ ذيل الحديث ٣١٦.

(١١) المراسم: ص ١٠٩.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٢٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٨٥

الصدوقان «١» و المفيد «٢» بتخصيص الثاني بطريق المدينة. قال في المختلف: و لم نقف لأحدهم على دليل «٣»، و في الغنية «٤» و المهذب «٥»: حدّ بيوت مكة من عقبه المدنيين إلى عقبه ذى طوى، و عن الحسن: و حدّ بيوت مكة عقبه المدنيين و الأبطح «٦».

قلت: و ذى طوى على ما فى المصباح المنير: واد بقرب مكة على نحو فرسخ فى طريق التنعيم، و يعرف الآن بالزاهر «٧». و نحو منه فى تهذيب الأسماء، إلّا أنّه قال موضع: بأسفل مكة «٨»، و لم يحدد ما بينهما بفرسخ أو غيره. و إلى مشاهدة الكعبة للمعتمر أفرادا إن كان قد خرج من مكة ليعتمر و إلّا فعند دخول الحرم كما هو المشهور، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: من خرج من مكة يريد العمرة ثمّ دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة «٩». و مرسل المفيد أنّه عليه السلام سئل عن الملبى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحجّ متى يقطع التلبية؟ قال: إذا رأى البيت «١٠». و نحو قوله عليه السلام فى حسن مرازم: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم «١١». و هو كثير. و أطلق الشيخ فى الجمل «١٢» و الاقتصاد «١٣» و المصباح «١٤» و مختصره قطعه

(١) المقنع: ص ٨٠، و نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٦٠.

(٢) المقنعة: ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٦٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ١.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢١٧.

(٦) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٦٠.

(٧) المصباح المنير: ج ٢ ص ٣٨٢ مادة «طوى».

(٨) تهذيب الأسماء و اللغات: ج ٢ ص ١١٥ مادة «طوى».

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦١ ب ٤٥ من أبواب الإحرام ح ٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٢ ب ٤٥ من أبواب الإحرام ح ١٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦١ ب ٤٥ من أبواب الإحرام ذيل الحديث ٩.

(١٢) الجمل والعقود: ص ١٣٤.

(١٣) الاقتصاد: ص ٣٠١.

(١٤) مصباح المتهجد: ص ٦٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٨٦

عند دخول الحرم، لكن ظاهر سياق كلامه في الأخيرين في غير من خرج من مكة، و أطلق الحلبي قطعه إذا عاين البيت «١». وعن أبي خالد مولى علي بن يقطين أنه سأله عليه السلام عن أحرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من أين يقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية عند عروش مكة و عروش مكة ذى طوى «٢» و يحتمل التمتع.

و عن يونس بن يعقوب أنه سأله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ فقال: إذا رأيت بيوت ذى طوى فاقطع التلبية «٣».

و قال عليه السلام فى حسن معاوية بن عمار: من اعتمر من التمتع فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد «٤». و عن الفضيل بن يسار أنه سأله عليه السلام دخل بعمره فأين يقطع التلبية؟ فقال: حياى العقبة عقبه المدنيين، فقال: أين عقبه المدنيين؟ قال: حياى القصارين «٥». و يحتمل عمرة التمتع، لكن الصدوق حملة على المفردة و جمع بينه و بين ما تقدم بالتخيير «٦». و فى النافع: أنه أشبه «٧»، و لا بد منه للجمع بين خبر المسجد و غيره.

و ظاهر التهذيب «٨» و الاستبصار أنه إن خرج من مكة ليعتمر قطعها إذا رأى الكعبة، و إلّا فإن جاء من العراق فعند ذى طوى، و إن جاء من المدينة فعند عقبه المدنيين، و إلّا فعند دخول الحرم «٩».

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٨ ب ٤٣ من أبواب الإحرام ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦١ ب ٤٥ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦١ ب ٤٥ من أبواب الإحرام ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٢ ب ٤٥ من أبواب الإحرام ح ١١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٦ ذيل الحديث ٢٩٥٨.

(٧) المختصر النافع: ص ٨٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٩٣ ذيل الحديث ٣٠٦.

(٩) الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٧ ذيل الحديث ٥٨٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٨٧

و يستحبّ الجهر بالتلبية للحاجّ أى الناسك على طريق المدينة حيث يحرم للرجال و تأخيره إلى عند علوّ راحلته البيداء للراكب كما فى النافع «١» و الشرائع «٢» و فى الاستبصار فى وجه «٣».

و يحتمل الجملة الاسمية، و ذلك لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء «٤». و به يجمع من نحو قول الصادق عليه السلام فى

صحيح منصور بن حازم: إذا صليت عند مسجد الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس: يخسف بالجيش «٥». و ما  
مر من الاتفاق على أنّ الإحرام إنّما ينعقد بالتلبية.

و خير إسحاق عن الكاظم عليه السلام سأله إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة، أيلبّي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر  
الصلاة؟ قال: أى ذلك شاء صنع «٦». و دليل جواز الجهر حيث يحرم و إن كان راكباً مع الأصل أنّ عبد الله بن سنان سأل  
الصادق عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التلبية، فى مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، إنّما لبّى النبي صلى الله  
عليه و آله فى البيداء، لأنّ الناس لم يعرفوا التلبية فأحبّ أن يعلمهم كيف التلبية «٧».

و لم يفرق الصدوق فى الفقيه «٨» و الهداية «٩» و ابن إدريس «١٠» بين المشى و الركوب، فاستحبا الاسرار قبل البيداء و الجهر  
فيها مطلقاً.

(١) المختصر النافع: ص ٨٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٨.

(٣) الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٠ ذيل الحديث ٥٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤ ب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ١ و فيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤ ب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦ ب ٣٥ من أبواب الإحرام ح ٤.

(٧) المصدر السابق ح ٢.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٨.

(٩) الهداية: ص ٥٥.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٨٨

و استحَب الشيخ «١» و بنو حمزة «٢» و البراج «٣» و سعيد «٤» تأخير التلبية إلى البيداء، بناء على ظاهر الأخبار، و أصل عدم  
اشتراط انعقاد الإحرام بها خرج ما اجمع عليه من اشتراط الانعقاد بالمعنى الذى عرفته و بقى الباقي. و صحيح عمر بن يزيد «٥» لا  
ينافيه، إذ ليس فيه الإسرار قبل البيداء، و البيداء على ميل من ذى الحليفة على ما فى السرائر «٦» و التحرير «٧» و التذكرة «٨» و  
المنتهى «٩».

ثمّ الشيخ «١٠» و ابن سعيد «١١» قيّدا استحباب التأخير فى غير أحد وجهى الاستبصار بالركوب «١٢»، و أطلق الباقيان. و يؤيده  
قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحجّ أو بالتمتع و اخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى  
أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلبّ «١٣».

ثمّ الشيخ استحَب فى الاقتصاد تأخير الجهر مطلقاً لا التلبية «١٤»، و فى المصباح «١٥» و مختصره تأخير التلبية مطلقاً حتى يمشى  
خطوات. و استحَبه فى النهاية «١٦» و المبسوط «١٧» لمن أتى من غير طريق المدينة، فقد ذكر فيهما لطريق المدينة ما سمعت. و

كذا ابن سعيد «١٨» و المصنّف فى التحرير «١٩» و المنتهى «٢٠»

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

- (٢) الوسيلة: ص ١٧٧.
- (٣) المهذب: ج ١ ص ٢١٦.
- (٤) الجامع للشرائع: ص ٢٠٥.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤ ب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ١.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٥٣٥.
- (٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ١٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٨ س ٣.
- (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٩ س ٣١.
- (١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٠.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ١٨٣.
- (١٢) الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٠.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤ ب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ٦.
- (١٤) الاقتصاد: ص ٣٠١.
- (١٥) مصباح المتعجل: ص ٦١٩.
- (١٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧١.
- (١٧) المبسوط: ج ١ ص ٣١٦.
- (١٨) الجامع للشرائع: ص ١٨٣.
- (١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ١٦.
- (٢٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٩ س ١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٨٩

و التذكرة «١» لكن كلامه فى الأخيرين قد يعطى ارادة تأخير الجهر، كما هو نصّ السرائر «٢».

و نهى القاضى عن الإعلان حتى يستوى على مركوبه «٣»، و أمر الصدوق فى المقنع بالمضى هنيئة حتى تستوى به الأرض ثم

يلبى ماشيا أو راكبا «٤». و استحَب ابن حمزة تأخير جهر الماشى إلى أن يمشى خطوات، و الراكب حتى ينهض به بغيره «٥».

و دليل التأخير قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: إذا فرغت من صلاتك، و عقدت ما تريد، فقم و امش

هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ «٦».

و فى صحيح هشام: إن أحرمت من غمرة أو من بريد البعث، صلّيت و قلت كما يقول المحرم فى دبر صلاتك، و إن شئت لبّيت

من موضعك، و الفضل أن تمشى قليلا ثم تلبى «٧».

و صحيح البيزنطى المروى فى قرب الاسناد للحميرى عن الرضا عليه السلام سأله كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟ فقال: اعقد

الإحرام فى دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلبّ، قال: أرايت إذا كنت محرما من طريق العراق، قال: لبّ إذا استوت

بك بغيرك «٨».

و وجه الحمل على الجهر ما عرفت مع تضمن الأخبار الإتيان بما يقوله المحرم فى موضعه، و منه لفظ النية، و فيه مع ما عرفت

احتمال استحباب تأخير

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٧ س ٤١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٣٦.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢١٨.

(٤) المقنع: ص ٦٩.

(٥) الوسيلة: ص ١٦١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤ ب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦ ب ٣٥ من أبواب الإحرام ح ١.

(٨) قرب الاسناد: ص ١٦٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٩٠

النية أيضا، و كون ذلك لفظ العزم دون النية، ثم ما عدا حسن معاوية تعم الحج و العمرة المفردة و غيرهما كما ترى. و يستحب تأخير الجهر للحاج من مكة حتى إذا أشرف على الأبطح أجهر، و يحتمل الجملة الاسمية، و هو موافق للنافع «١» و الشرائع «٢» و المهذب «٣» و الغنية «٤» و الإصباح «٥» و الإشارة «٦» و الفقيه «٧» و المقنع «٨».

و دليله قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي و عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار و حفص بن البختري جميعا: إن أهلت من المسجد الحرام للحج، فإن شئت خلف المقام، و أفضل ذلك أن تمضى حتى تأتي الرقطاء و تلبى قبل أن تصير إلى الأبطح «٩».

و في حسن معاوية بن عمار: إذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية «١٠».

و في الهداية: ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس، فإذا زالت فصل المكتوبة و قل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق، ثم اخرج و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية «١١».

و في المقنعة بعد الدعاء و لفظ النية: ثم ليلب حين ينهض به بعيره و يستوى به قائما، و إن كان ماشيا فليلب من عند الحجر الأسود و يقول: لبيك لبيك بحجة

(١) المختصر النافع: ص ٨٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٨.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢١٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣٤.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٣.

(٦) إشارة السبق: ص ١٣٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٨.

(٨) المقنع: ص ٨٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ١.



(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٤.

(١١) الهداية: ص ٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٩١

تمامها عليك، و يقول و هو متوجه إلى منى: اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغنى أملى و أصلح لى عملى، فإذا انتهى الرقطاء دون الردم و أشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتى منى «١». و فى شرح القاضى لجمل العلم و العمل: و إذا أحرم بالحجّ يوم التروية فلا يلبى بعد عقد إحرامه حتى ينتهى إلى الردم «٢».

و فى النهاية: فإن كان ماشيا لبى من موضعه الذى صلّى فيه، و إن كان راكبا لبى إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الردم و أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية «٣». و نحوه المبسوط «٤» و السرائر «٥» و الوسيلة «٦» و الجامع «٧» و التحرير «٨» و المنتهى «٩» و التذكرة «١٠» و روض الجنان، إلّا أنه زاد قوله: و يسر بالتليات الأربع المفروضة قائما أو قاعدا على باب المسجد أو خارجه مستقبل الحجر الأسود.

و فى التهذيب «١١» و الاستبصار «١٢» الماشى يلبى من الموضع الذى يصلّى فيه، و الراكب يلبى عند الرقطاء أو عند شعب الدب، و لا يجهران بالتلبية إلّا عند الاشراف على الأبطح، و به جمع بين خبرى زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام متى يلبى بالحجّ؟ قال: إذا خرجت إلى منى، ثمّ قال: إذا جعلت شعب الدبّ عن يمينك و العقبه عن يسارك «١٣». و أبى بصير، عن الصادق عليه السلام قال: ثمّ تلّبى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت «١٤».

و استدللّ عليه بقوله عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد: فإن كنت ماشيا فلبّ عند

---

(١) المقنعة: ص ٤٠٧-٤٠٨.

(٢) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٢٥.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٧.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(٦) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ١٨.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٦ س ٣٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ١٨.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٨ ذيل الحديث ٥٦٠.

(١٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٢ ذيل الحديث ٨٨٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٥.

(١٤) المصدر السابق ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٩٢

المقام و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك «١». و نحوهما المصباح «٢» و مختصره، لكن ليس فيهما شعب الدب.

و في الكافي: ثم يلبي مستمرا، فإذا نهض به بعيره أعلا بالتلبية، و إن كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الأسود «٣». قلت: أوضح ما وقفت عليه من الأخبار ما قدمتهما أولا فعليهما العمل، و يحتملان تأخير نفس التلبية و الجهر بها، و الثاني أحوط، و الردم موضع بمكة ترى منه الكعبة، كذا في تهذيب الأسماء «٤» مضاف إلى بني جمح و هو لبني فزارة، كذا في القاموس «٥». و يستحب التلطف بالمنوى من حج مفرد أو متمتع به أو عمره مفردة أو متمتع بها كما في النافع «٦» و الجامع «٧» و الشرائع «٨» بأن يقول: لبيك بعمره أو بحج مفرد أو بعمره إلى الحج أو بحج متعة أو عمره متعة أو نحو ذلك؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب تقول: لبيك اللهم لبيك - إلى قوله: - لبيك بمتعته بعمره إلى الحج «٩». و هذا الذي ذكره ابن حمزة، لكنه زاد بعد ذلك: لبيك «١٠».

و في صحيح عمر بن يزيد: يقول: لبيك - إلى قوله: - لبيك بحجة تمامها عليك «١١». و صحيح يعقوب بن شعيب: سأله عليه السلام كيف ترى أن أهل؟ فقال: إن شئت سميت و إن شئت لم تسم شيئا، فقال: كيف تصنع أنت؟ فقال: اجمعهما فأقول:

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٥. ح ٢.

(٢) مصباح المتعجل: ص ٦٢٧.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢١٢.

(٤) تهذيب الأسماء: ج ٢ ص ١٣٢ مادة «ردم».

(٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١١٩ مادة «ردم».

(٦) المختصر النافع: ص ٨٢.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٨٢.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢ ب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ١.

(١٠) الوسيلة: ص ١٦١-١٦٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣ ب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٩٣

ليبيك بحجة و عمره معا «١». و ما مرّ من قول أمير المؤمنين عليه السلام: بحجة و عمره معا لبيك «٢». و هذا الذي ذكره القاضي «٣»، و نهى عنه الحلبيان «٤»، و المصنف في المختلف «٥»، لأن الإحرام لا تعلق بهما معا. و هو الوجه إن أريد ذلك، و إن أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ جاز، و ذكروا: لبيك متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ لبيك.

و في الفقيه «٦» و المقنع «٧» و الهداية «٨»: لبيك بحجة و عمره معا لبيك لبيك، هذه عمره متعة إلى الحجّ لبيك.

و في النهاية «٩» و المبسوط: إن أفضل ما يذكره في التلبية الحجّ و العمرة معا «١٠»، إلا أنّ في الفقيه: و المراد بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ كما عرفت، و تفصح عنه عبارة التهذيب «١١» و كلام الصدوق هذا و هو معنى قول المصنف في التذكرة بعد ما ذكر مثل ما في الكتاب: إذا عرفت هذا فيستحب أن يذكر في تلبيته الحجّ و العمرة معا، فإن لم يمكنه للتقية أو غيرها اقتصر على ذكر الحجّ «١٢» انتهى.

و لا يجب شيء من ذلك كما توهمه عبارة المصباح و مختصره، فإنّه ذكر عقيب التلبيات الأربع: لبيك بمتعته و عمره إلى الحجّ لبيك، ثم ذكر أنّه إن أراد الفضل أضاف إلى ذلك: لبيك ذا المعارج إلى آخر المندوبات، و قال: هذا إذا كان متمتعاً، فإن

كان مفرداً أو قارناً قال: لبيك بحجّة تمامها عليك «١٣». وكذا الاقتصاد ففيه: ثمّ يلبي فرضاً واجباً فتقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك إنّ الحمد والنعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك، بحجّة و عمره أو حجّة تمامها عليك لبيك، ثمّ ذكر

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠ ب ٢١ من أبواب الإحرام ح ٦.

(٢) المصدر السابق: ح ٧.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢١٦.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ٣٤-٣٥.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٩.

(٧) المقنع: ص ٦٩-٧٠.

(٨) الهداية: ص ٥٦.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣١٦.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٥٣ ذيل الحديث ١٢٤.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٧ س ٢٩.

(١٣) مصباح المتعبد: ص ٦١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٩٤

استحباب سائر التلبيات «١».

و يدلّ عليه الأصل و خلو أكثر الأخبار عنه، و ما سمعته من صحيح يعقوب بن شعيب «٢»، و لم يستحبه الشافعي «٣».

و قد يجب أو يستحبّ الترك للتقية و نحوها كما نطقت به الأخبار «٤» و الأصحاب و اقتضاء الاعتبار، و كما يستحبّ التلفظ بالمنوى فى التلبية يستحبّ قبلها بقوله: اللهم إنّى أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيك صلى الله عليه و آله إن أراد التمتع، و بقوله: أحرم لك شعري و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة؛ لورودهما فى الأخبار «٥»، و قد تشملهما العبارة.

و يستحبّ الاشتراط على الله بأن يحلّه حيث حبسه عن الإتمام بأى نسك أحرم و فى خصوص الحجّ يشترط إن لم تكن حجّة فعمرة خلافاً لمالك و الزهرى و سعيد بن جبير و ابن عمر و طاوس «٦» للأخبار و هى كثيرة جداً، لقول الصادق عليه السلام فى خبر فضيل بن يسار: المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه، و مفرد الحجّ يشترط على ربّه إن لم يكن حجّة فعمرة «٧».

و فى صحيح ابن سنان: إذا أردت الإحرام بالتمتع فقل: اللهم إنّى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحجّ فيسير ذلك و تقبله و أعنى عليه، و حلّنى حيث

(١) الاقتصاد: ص ٣٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥ ب ١٧ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٣) الام: ج ٢ ص ٢٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤ ب ١٧ من أبواب الإحرام.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣ ب ١٦ من أبواب الإحرام ح ١.

(٦) نقل عنهم ابن قدامة في المغنى: ج ٣ ص ٢٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣ ب ٢٣ من أبواب الإحرام ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٩٥

حبستني بقدرتك الذي قدرت عليّ «١»، وفي صحيح معاوية بن عمّار: تقول: اللهم إنني أسألك - إلى قوله: - فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرتك الذي قدرت عليّ، اللهم إن لم تكن حجّة فعمرة «٢». والظاهر الاتفاق عليه.

قال في المنتهى: الاشتراط مستحبّ بأي لفظ كان إذا أدى المعنى الذي نقلناه، وإن أتى باللفظ المنقول كان أولى «٣».

ولو نوى الاشتراط لم يتلفظ به، ففي التحرير: الوجه عدم الاعتداد به «٤».

و تردّد في المنتهى من أنّه تابع للإحرام، وهو ينعقد بالنية، ومن أنّه اشتراط فلا بد فيه من القول كالنذر والاعتكاف، وهو أحقّ، فإنّ الأصل في الإحرام أن لا ينحلّ إلّا بإكمال الأفعال. قال: وتمنع انعقاد الإحرام بالنية لا غير، بل من شرطه عندنا التلبية أيضا «٥».

ويستحبّ الإحرام في القطن قطع به الأصحاب، ولعله للتأسي، لما روى من إحرامه صلى الله عليه وآله في ثوبى كرسف «٦»، و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري و أظفار «٧».

ولقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أبي بصير: البسوا القطن، فإنّه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا «٨». و في خبر أبي بصير و ابن مسلم المروى في خصال الصدوق: ألبسوا ثياب القطن فإنّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا، و لم يكن يلبس الشعر و الصوف إلّا من علّة «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣ ب ١٦ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢ ب ١٦ من أبواب الإحرام ح ١.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٠ س ١٦.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ١٩.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٠ س ١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧ ب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦ ب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥٧ ب ١٥ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٩) الخصال: ص ٦١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٩٦

خصوصا البيض لتظافر الأخبار بالأمر بلبسها، و كونها خير الثياب و أحسنها أو أطهرها و أطيبها.

و يكره الإحرام في المصبوغة بالسواد لنحو قول الصادق عليه السلام للحسين ابن المختار: لا يحرم في الثوب الأسود «١» و ظاهر

الأخبار بکراهیة لبس الثوب السواد مطلقا، کقول أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون «٢». و قول الصادق عليه السلام: یکره السواد إلّا فی ثلاثة الخف و العمامة و الکساء «٣».

و فی النهاية «٤» و المبسوط «٥» و فی الخلاف «٦» و المقنعة «٧» و الوسيلة «٨»: لا یجوز. و حمله ابن إدريس علی شدة الكراهیة «٩» للأصل، و قول الصادق عليه السلام فی حسن حریر: کلّ ثوب یصلی فیہ فلا بأس بأن یحرم فیہ «١٠». مع الإجماع علی جواز الصلاة فی الثياب السود.

و کذا مصبوغ المعصفر المشیع به كما فی التحریر «١١» و التذکره «١٢» و المنتهی «١٣». و هو نور معروف یقال لسلافته: الجربال. و شبهه فی الشهرة كالزعفران و الورس بعد زوال ریحهما، لنحو خبر أبان بن تغلب قال: سأل أبا عبد الله علیه السلام أخی و أنا حاضر عن الثوب یكون مصبوغا بالعصفر ثم یغسل، ألبسه و أنا محرم؟ فقال: نعم، لیس العصفر من الطیب،

(١) وسائل الشیعة: ج ٩ ص ٣٦ ب ٢٦ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) وسائل الشیعة: ج ٣ ص ٢٧٨ ب ١٩ من أبواب لباس المصلی ح ٥.

(٣) المصدر السابق ح ١.

(٤) النهاية و نکتها: ج ١ ص ٤٧٤.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٨ المسألة ٨٠.

(٧) المقنعة: ص ٣٩٦.

(٨) الوسيلة: ص ١٦٨.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٤٢.

(١٠) وسائل الشیعة: ج ٩ ص ٣٦ ب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ١.

(١١) تحریر الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ٢٨.

(١٢) تذکره الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٦ س ٩.

(١٣) منتهی المطلب: ج ٢ ص ٦٨٢ س ٢٤.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٩٧

و لكن أکره أن تلبس ما یشهرک به الناس «١». و نحو خبر عبد الله بن هلال عنه علیه السلام «٢».

و خبر عامر بن جذاعة سأله علیه السلام عن مصبغات الثياب یلبسها المحرم، قال: لا بأس به إلّا المقدمه المشهور «٣». و قوله علیه السلام فی حسن الحلبي: لا تلبس المحرمة الحلبي، و لا الثياب المصبغات إلّا ثوبا لا یردع «٤». و صحیح الحسين بن أبی العلاء سأله علیه السلام عن الثوب یصیبه الزعفران ثم یغسل فلا یذهب أ یحرم فیہ؟ فقال: لا بأس به إذا ذهب ریحہ، و لو کان مصبوغا کلّه إذا ضرب إلى البیاض و غسل فلا بأس «٥». و حرّم أبو حنیفة المعصفر لزعمه کون العصفر طيبا «٦».

و کره ابن حمزة الثياب المقدمه و المصبوغة بطیب غیر محرّم علیه «٧»، أى غیر الزعفران و الورس و المسک و العنبر و العود و الکافور و الأدهان الطيبة.

و یکره له النوم علیها أى علی الثياب المصبوغة بما ذکر، و یقرب منه کلام ابن حمزة حيث کره النوم علی ما کره الإحرام فیہ «٨»، و أطلق فی النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و التهذیب «١١» و الجامع «١٢» و التذکره «١٣» و التحریر «١٤» و المنتهی «١٥» النوم

على الفرش المصبوغة، و لم أظفر إلّا بقول أبي جعفر عليه السلام لأبي

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٠ ب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٩ ب ٤٠ من أبواب ترك الإحرام ح ٢.
  - (٣) المصدر السابق ح ١.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٣ ب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٢ ب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١.
  - (٦) المجموع: ج ٧ ص ٢٨٢.
  - (٧) الوسيلة: ص ١٦٤.
  - (٨) الوسيلة: ص ١٦٤.
  - (٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٥.
  - (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.
  - (١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٦٨ ذيل الحديث ٢٢٠.
  - (١٢) الجامع للشرائع: ص ١٨٥.
  - (١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٦ س ١٦.
  - (١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ٣٠.
  - (١٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٣ س ٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٩٨
- بصير في الصحيح: يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر و المرافقة الصفراء «١».
- وقول أبي عبد الله عليه السلام مثله للمعلّى بن خنيس «٢». و الأولى القصر عليه كما في المقنع «٣»، و كره في الدروس النوم على المصبوغ و خصوصا الأسود «٤».
- و يكره الإحرام في الوسخة لاستحباب النظافة، و صحيح ابن مسلم: سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يحرم في ثوب و سخر؟ قال: لا، و لا أقول: إنّه حرام، و لكن تطهيره أحبّ إلّى، و طهوره غسله «٥».
- و في المعلّم لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلّم، و تركه أحبّ إلّى إذا قدر على غيره «٦». و لخروجها عن خلوص البياض.
- و قيدت في المبسوط بالإبريسم «٧»، و لعلّه تبنيه بالأعلى على الأدنى لإمكان توهم حرمة المعلّم به.
- و يكره النقاب للمرأة كما في المقنع «٨» و الجمل و العقود «٩» لقول الصادق عليه السلام في صحيح العيص: كره النقاب للمرأة المحرمة «١٠». و خير يحيى بن أبي العلاء عنه عليه السلام: إنّه كره للمحرمة البرقع و القفازين «١١». و لعلّ المراد النقاب الذى يسدل على الوجه من غير أن يمسه؛ لنقله في التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣» إجماع

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٤ ب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٤ ب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٣) المقنع: ص ٧٢.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٨ درس ١٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٧ ب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٨ ب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٨) المقنع: ص ٧٢.

(٩) الجمل والعقود: ص ١٣٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٩ ب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢ ب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ٦.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ١٦.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٧ س ١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٢٩٩

العلماء كافة على حرمة تغطيتها وجهها، يعني بحيث يمس الغطاء الوجه، و يأتي إفتائه بذلك، و الأخبار بالنهي كثيرة «١»، و الخبران يحتملان الحرمة، فثبوت الكراهية مشكل، و قد يكون سبب ذلك التردد في التذكرة «٢» و الشرائع «٣». و يمكن أن يوجه الكراهية بأنه في معرض الإصابة للوجه، و هي محرمة.

و قد يرشدك إلى ما ذكرناه من المعنى المقنع فإن فيه: و يكره النقاب، و بعده بعدة أسطر: و لا يجوز للمرأة أن تنتقب، لأن إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرجل في رأسه «٤».

و التذكرة ففيها ما عرفت من التردد مع نقل الإجماع على حرمة تغطيتها وجهها، و في موضع آخر منها القطع بحرمة النقاب عليها «٥»، و لكن شراح الشرائع «٦» حملوا التردد عليه في النقاب المصيب للوجه من الخبرين و الأخبار الناهية «٧».

و يكره استعمال الحناء قبله بما يبقى أثره معه كما في النهاية «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠» و الشرائع «١١» و الجامع «١٢»، لخبر الكنانى: سأل الصادق عليه السلام عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل «١٣». و هو نص في كراهيته لا للزينة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٩ ب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٤ س ١١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥١.

(٤) المقنع: ص ٧٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ٢١.

(٦) مسالك الافهام: ج ١ ص ١١٢ س ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٩ ب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٤٦.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥١.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٨٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٠ ب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٠٠

وقيدت بها في الخلاف «١» و الشرائع «٢» و التذكرة «٣» و خصت في غير الكتاب و الشرائع و الجامع بالمرأة؛ لاختصاص النصّ بها. و كذا استعماله غالبا و تهيجه الشهوة فيها أقوى و أغلب. و استحبه الشافعي لها مطلقا من غير قيد الزينة، و عدمها مع قوله بكراهية لها بعد الإحرام «٤». و عمّم غير الفاضلين الخضاب، و لا بأس به.

و يأتي تحريم الحناء للزينة على رأى، و ظاهره أنّه رأى، فأما أنّه رجح عن الكراهية إلى الحرمة، أو ليس رأيه، أو فرق بين ما قبل الإحرام و ما بعده للنصّ و أصل الإباحة قبل تحقق المحرم، و يحتمل الأثر الذى لا يعد طيبا و لا زينة.

و يكره دخول الحمام بعد الإحرام، لخبر عقبه بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يدخل الحمام؟ قال: لا يدخل «٥». و زاد في التذكرة: إنّ نوع من الترفّ «٦» و لا يحرم للأصل و الأخبار «٧».

و يكره إن دخله ذلك الجسد فيه لا بحيث يدمى أو يسقط الشعر، لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام، و لكن لا يتدلّك «٨». و لما فيه من الترفّ و التعرّض للإدماء. و أجاز الشهيد «٩» حيث كرهه فيه و فى غيره و لو فى الطهارة.

و يكره له تلبية المنادى كما هو المشهور، لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح حماد بن عيسى: ليس للمحرم أن يلبى من دعاه حتى يقضى إحرامه «١٠». و لأنّه فى مقام تلبية الله تعالى. و لا يحرم كما هو ظاهر

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٥ المسألة ٧٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ٣٩.

(٤) الام: ج ٢ ص ١٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦١ ب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٠ س ١٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦١ ب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١ و ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦١ ب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٩) اللمعة الدمشقية: ص ٣٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٨ ب ٩١ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٠١

التهذيب «١» للأصل، و ظاهر مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودى و هو محرم «٢». بل ينبغى له أن يقول لمناديه: يا سعد كما فى صحيح حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام أو غير ذلك كما فى التهذيب «٣» و المبسوط «٤» و غيرهما.



و يكره له شمّ الرياحين كما فى الوسيلة «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧» و الرياحان، كما فى العين: اسم جامع للرياحين الطيبة الريح، قال: و الرياحان أطراف كل بقله طيبة الريح إذا خرج عليه أوائل النور «٨». و فى النهاية الأثريّة: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المسموم «٩».

و قال المطرزي فى كتابيه: عند الفقهاء الرياحان ما لساقه رائحة طيبة كالوردة، و الورد ما لورقه رائحة طيبة كالياسمين. و فى القاموس: نبت طيب الرائحة أو كل نبت كذلك أو أطرافه أو ورقه «١٠» و أصله ذو الرائحة، و خصّ بذى الرائحة الطيبة، ثمّ بالنبت الطيب الرائحة، ثمّ بما عدا الفواكه و الأبايزر، ثمّ بما عداها و نبات الصحراء، و من الأبايزر الزعفران، و هو المراد هنا، ثمّ بالمعروف باسبرم، و هو الذى أراداه صاحب القاموس أولًا.

و الكراهية لأنّه ترّفه و تلذّذ، و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: لا تمسّ ريحانا و أنت محرم «١١»، و فى حسن معاوية بن عمّار: لا ينبغى للمحرم أن

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٦ ذيل الحديث ١٣٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٢٥٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٦ ح ١٣٤٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٢.

(٥) الوسيلة: ص ١٦٤.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٢.

(٧) المختصر النافع: ص ٨٥.

(٨) كتاب العين: ج ٣ ص ٢٩٤ مادة «ريح».

(٩) النهاية: ج ٢ ص ٢٨٨ (مادة ريح).

(١٠) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٢٤ مادة «روح».

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٣ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٠٢

يتلذذ بريح طيبة «١».

و لا يحرم كما فى المنتهى «٢» و التحرير «٣» و المختلف «٤» و التذكرة «٥»، و ينسب إلى المفيد و ابن إدريس، و يحتمله عبارة المقنعة «٦» و السرائر «٧» للأصل و حصر المحرم فى خبر معاوية بن عمّار «٨» الآتى إن شاء الله تعالى فى أربعة.

و دليل التحريم ظواهر النهى فى الأخبار عن مطلق الطيب إن شمل الرياحين، و نحو صحيح ابن سنان «٩»، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح حرّيز: لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا الرياحان و لا يتلذذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شعبه يعنى من الطعام «١٠». و نحو منه حسنه «١١». و زيد فى المختلف الاحتياط و كونه ترّفها «١٢».

و فى التذكرة: إنّ النبات الطيب ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا ينبت للطيب و لا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيخ و القيصوم و الخزامى و الإذخر و الدارصيني و المصطكى و الزنجبيل و السعد و حبق الماء- بالحاء المفتوحة غير المعجمة و الباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة و القاف- و هو الحندقوقى، و قيل: الفوذبح. و الفواكه كالتفاح و السفرجل و النارج و الأترج، و هذا كله ليس بمحرم، و لا تتعلّق به كفارة إجماعاً، و كذا ما

ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء و العصفر، لما روى أن ازدواج رسول الله صلى الله عليه و آله كنّ يحرمين في

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٤ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٤ س ٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٢١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٧٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ٢٦.

(٦) المقنعة: ص ٤٣٢.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٤٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٤ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٣ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٥ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٤ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٦.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٠٣

المعصفرات. و من طريق الخاصّة قول الصادق عليه السلام يعنى فى صحيح معاوية بن عمّار: لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم الخزامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم، و سأل عمّار الساباطى الصادق عليه السلام عن المحرم أ يأكل الأترج؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن ريحه طيبه، فقال: إنّ الأترج طعام ليس هو من الطيب، و سأل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام عن الحناء، فقال: إنّ المحرم ليمسه و يداوى به بغيره و ما هو بطيب و ما به بأس.

الثانى: ما ينبته الآدميون للطيب، و لا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسى و المرزجوش و النرجس و البرم قال الشيخ رحمه الله: فهذا لا يتعلّق به كفارة و يكره استعماله، و به قال ابن عباس و عثمان بن عفان و الحسن و مجاهد و إسحاق و مالك و أبو حنيفة، لأنّه لا يتخذ للطيب فأشبهه العصفر، و قال الشافعى فى الجديد: يجب به الفدية و يكون محرماً، و به قال جابر و ابن عمر و أبو ثور. و فى القديم: لا يتعلّق به الفدية، لأنّه لا يبقى لها رائحة إذا جفت، و عن أحمد روايتان، لأنّه يتخذ للطيب فأشبهه الورد.

الثالث: ما يقصد شمه و يتخذ منه الطيب كالياسمين و الورد و النيلوفر، و الظاهر أنّ هذا يحرم شمه و يجب فيه الفدية، و به قال الشافعى، لأنّ الفدية يجب فيما يتخذ منه فكذا فى أصله، و قال مالك و أبو حنيفة لا يجب «١».

و نحو ذلك فى المنتهى، إلّا أنّ فيه القطع بعدم الفدية فى الثانى «٢»، و لم يتعرّض فيه بحرمه أو كراهية. و كذا فى التحرير، لكنه استقرب فيه تحريم الثانى أيضاً، و نصّ على عدم الفدية فى الريحان الفارسى «٣». و حرم فى المختلف «٤» شمّ الرياحين إلّا نبت الحرم؛ لعسر الاحتراس عنه كخلوق الكعبة و ما بين الصفا

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ٢٦-٣٥.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٤ س ٩-٢٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٢١-٢٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٧٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٠٤

والمروءة من الأعطار، و يأتي استحباب مضغ الإذخر، و به الأخبار (١).

و في الفقيه: عن إبراهيم بن أبي سفیان أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده بأشنان فيه الإذخر، فكتب: لا أحبّه لك (٢). و عن أبي علي أنه نفى البأس عن شمّ الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيخ و أشباهها ما لم يعتمد إليه (٣).

### المطلب الخامس في أحكامه

أى الأحكام الشرعية التي له أو يترتب عليه يجب على كل داخل مكة الإحرام للأخبار و الإجماع على ما في الخلاف (٤) و إن دخل في السنة مرتين أو ثلاث كما في المقنع (٥)، و خبر على بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام (٦)، و في الجامع (٧) و التذكرة (٨) يجب على كل داخل الحرم، و به صحيح عاصم بن حميد سأل الصادق عليه السلام أ يدخل الحرم أحد إلّا محرماً؟ قال: لا، إلّا مريض أو مبطون (٩).

إلّا المتكرّر دخوله كل شهر بحيث يدخل في الشهر الذي خرج، كالحطاب و الحشاش و الراعى و ناقل الميرة و من له ضيعة يتكرّر لها دخوله و خروجه إليها للخرج. و قول الصادق عليه السلام في صحيح رفاعه: إنّ الحطاب و المجتلبه أتوا النبي صلى الله عليه و آله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً (١٠).

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٦ ب ٣ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥١ ح ٢٦٦٥.

(٣) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٦.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٦ المسألة ٢٢٢.

(٥) المقنع: ص ٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٩ ب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ١٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٧٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٢ س ٢٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٧ ب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٠ ب ٥١ من أبواب الإحرام ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٠٥

و في مرسل حفص بن البختری و أبان بن عثمان: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، و إن دخل في غيره دخل بإحرام (١). و في صحيح جميل فيمن خرج إلى جدة: يدخل مكة بغير إحرام (٢). و في حسن حمار بن عيسى في متمتع أتى بعمرته ثم خرج غير محرم بالحج ثم عاد في أيان الحج: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل في غير الشهر دخل محرماً (٣). و في مرسل الصدوق نحو ذلك (٤). و فيه النص على شهر الخروج.

و في مرسل ابن بكير: إنه عليه السلام خرج إلى الربذة يشيع أبا جعفر، ثم دخل مكة حلالاً (٥). و خبر ميمون القداح: إنه خرج

مع أبي جعفر عليه السلام و معه عمر بن دينار و أناس من أصحابه إلى أرض بطنية ثم دخل مكة و دخلوا معه بغير إحرام «٦». و ظاهر المبسوط «٧» و السرائر «٨» الاتفاق عليه، و لم يذكر في النهاية «٩» سوى الحطابة، لكن ذكر فيها أن المتمتع إذا خرج بعد الفراغ من عمرته ثم عاد في شهر خروجه جاز دخوله محلا و للعامه «١٠» قول بوجوب الإحرام على المتكررين كل مرة و آخر بوجوبه عليهم كل سنة مرة، و الظاهر من الشهر هنا العددي. و إلا من سبق له الإحرام قبل مضي شهر كما في الشرائع «١١» و الجامع «١٢» لعموم الأخبار بفصل شهر بين عمرتين «١٣»، و يعارضه عموم النهي عن

(١) المصدر السابق ح ٤.

(٢) المصدر السابق ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ٢٧٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٠ ب ٥١ من أبواب الإحرام ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٩ ب ٥١ من أبواب الإحرام ح ١.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٦١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٧٧.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٥.

(١٠) الام: ج ٢ ص ١٤١، المجموع: ج ٧ ص ١١.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٢.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٧٦.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٤ ب ٦ من أبواب العمرة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٠٦

الدخول محلا، و لما سمعته آنفا من حسن حماد إن أريد بشهرة شهر العمرة.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٥، ص: ٣٠٦

و لخبر إسحاق سأل الكاظم عليه السلام عن المتمتع يقضى متعه، ثم يبدو له الحاجة، فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذى تمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج، قال: فإنه دخل في الشهر الذى خرج فيه، فقال: كان أبى عليه السلام مجاورا ها هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج «١». لأن مفهومه أن لا يرجع بعمرة إن كان في شهر العمرة. و قد عرفت أن الإحرام بحج المتمتع إنما يكون بمكة، فلم يبق إلا أن يدخله محلا. و السؤال الثانى عن الدخول في شهر الخروج،

على أنهم حملوا جوابه على الفضل. و قوله عليه السلام: «و هو مرتهن بالحج» يحتمل تعليل المفهوم بأنه لما كان مرتهنا بالحج لم يكن عليه إحرام بعمره إلا بعد مضي شهر فيعتمر و يجعل الأخيرة عمره التمتع.

و تعليل المنطوق بأنه لما ارتهن بالحج لزمه البقاء على حكم عمرته بأن لا يخرج من مكة أو يجددها إذا دخل، و ظاهر السؤال الثاني السؤال عن دخول التمتع في شهر خروجه من مكة، أما في غير شهر عمرته أو مطلقا فأجاب عليه السلام بأن أباه رجع في شهر خروجه محرما، فليرجع هذا أيضا إذا رجع في شهر خروجه محرما بعمره و إن كان عليه السلام أحرم بالحج. و حينئذ لا إشكال مع جواز إرادته عليه السلام بالحج عمره التمتع، بل مطلقا، و يحتمل بعيدا إحرامه أيضا بالحج، و لكن يشكل ما مر من أن ميقات حج التمتع مكة، و يفترق في الجواب إلى ما مر سابقا من العدول إلى الأفراد أو القران أو من التعيّد هنا بالإحرام به من غيرها ثم تجديده بها، و هو ضعيف في الغاية، إذا لا مانع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٠ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٠٧

من الإحرام بالعمره إذا لم يكن في شهرها.

و يجوز أن لا يكون السؤال عن التمتع، بل عمّن خرج فعاد في شهر خروجه بان يعود ضمير «فإنه» إلى الرجل و نحوه. و يجوز أن يريد بشهر الخروج شهر العمرة الذي خرج فيه للعمرة أو بعدها، فإما أن يكون عليه السلام أعرض عن الجواب أو أجاب بأن له الإحرام بعمره بناء على جواز عمرتين في شهر و إن كان أبوه عليه السلام أحرم بحج، أو أحرم عليه السلام أيضا بعمره تمتع أو غيره، فعبر عنها بالحج أو له الإحرام بحج التمتع و إن كان عليه التجديد بمكة، أو العدول إلى الأفراد أو القران. ثم التي دلّت عليه الدلائل جواز الدخول محلا مع سبق الإحرام بعمره قبل مضي شهر، فالصواب القصر عليه كما في الجامع «١»، فلو كان سبق إحرامه بحج لم يدخل إلا محرما بعمره، و إن لم يمض شهر ففي الأخبار العمرة بعد الحج إذا أمكن الموسى من الرأس.

و هل ابتداء الشهر من إحرامه أو إحلاله على إشكال من احتمال الأخبار و الفتاوى لهما، و اقتضاء أصل البراءة الأوّل و الاحتياط الثاني.

و قد يؤيّد الأوّل بما في الأخبار من أن العمرة محسوبة لشهر لإهلال دون الإحلال؟ و لذا شرع الإحرام، بها في رجب قبل الميقات.

و الثاني بأنه لو بقي على إحرامه أزيد من شهر فخرج و هو محرم ثم عاد لم يجب عليه تجديد إحرام، و ضعفهما ظاهر.

و قوله: «على إشكال» يحتمل هذا الإشكال، و الإشكال في استثناء من سبق له إحرام لما أشرنا إليه من عموم النهي عن الدخول محلا، فيعارض عموم فصل شهر بين عمرتين مع معارضته بأخبار فصل عشرة أيام و غيرها كما يظهر إن شاء الله تعالى، و احتمال شهرة في خبر حماد لشهر الخروج «٢»، و ضعف خبر إسحاق «٣»

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٠ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٠٨

مع كون دلالاته بالمفهوم، و خلوّ كلام أكثر الأصحاب عنه.

و إلاً الداخلة بقتال مباح كما فى المبسوط «١» و السرائر «٢»، قالوا: كما دخل النبى صلى الله عليه و آله عام الفتح و عليه المغفرة على رأسه بلا- خلاف، و نفى الخلاف يحتمل التعلّق بالإباحة و يكون المغفر على رأسه صلى الله عليه و آله، و هو الوجه، لخلاف أبى حنيفة «٣»، قال فى التذكرة: و كذا أصحابه «٤».

و فى المنتهى: لأن النبى صلى الله عليه و آله دخلها عام الفتح و عليه عمامة سوداء. قال: لا يقال: إنّه كان مختصا بالنبى صلى الله عليه و آله لأنه قال عليه السلام: مكة حرام لم تحل لأحد قبلى، و لا تحل لأحد بعدى، و إنّما أحلت لى ساعة من نهار. لأننا نقول: يحتمل أن يكون معناه أحلت لى و لمن هو فى مثل حالى «٥». قلت: لا يخفى ما فيه.

قال: لا يقال: إنّه صلى الله عليه و آله دخل مكة مصالحا، و ذلك ينافى أن يكون دخلها لقتال.

لأننا نقول: إنّما كان وقع الصلح مع أبى سفيان و لم يثق بهم و خاف عذرهم، فلاجل خوفه صلى الله عليه و آله ساغ له الدخول من غير إحرام «٦». يعنى إذا جاز لخوف القتال فله أولى. و الأقوى عدم الإباحة لعموم الأخبار الناهية «٧»، و نطق أخبار دخوله صلى الله عليه و آله محلا باختصاصه به، و لذا نسب الإباحة فى الشرائع إلى القيل «٨»، و لم يستثن الشيخ إلاً المرضى و الخطابة «٩».

و بقى ممّا يستثنى المريض كما فى الاستبصار «١٠» و التهذيب «١١» و النهاية «١٢»

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٧٧.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ١٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٢ س ٢٠.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٨ س ٣٣.

(٦) المصدر السابق س ٣٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٧ ب ٥٠ من أبواب الإحرام.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٢.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٥.

(١٠) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٨٥٥.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٥ ذيل الحديث ٥٤٩.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٠٩

و الجامع «١» و المقنع «٢» و النزهة «٣»، لصحيح عاصم بن حميد سأل الصادق عليه السلام أ يدخل الحرم أحد إلاً محرماً، فقال:

لا إلاً مريض أو مبطون «٤»، و ما مرّ من صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «٥». و نسب فى المنتهى إلى الرواية «٦».

و الأفضل الإحرام كما فى التهذيب «٧» و الاستبصار متى أمكن «٨»، لصحيح رفاعه سأل الصادق عليه السلام عن رجل به بطن و

وجع شديد، يدخل مكة حلالاً؟ قال:

لا- يدخلها إلاً محرماً «٩». و بطريق آخر، سأله عليه السلام عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة، قال: لا

يدخلها إلّا بإحرام «١٠».

واستثنى العبيد أيضا في المنتهى قال: لأنّ السيد لم يأذن لهم في التشاغل بالنسك عن خدمته، و إذا لم يجب عليهم حجّة الإسلام لذلك فعدم وجوب الإحرام لذلك أولى. قال: و البريد كذلك على إشكال «١١».

قلت: من أنّه أجبر لعمل قد ينافيه الإحرام مع سبق حقّ المستأجر، و من أنّه حرّ، و أدلّة الإحرام عامّة فهو مستثنى كالصلاة. و لو تركته الحائض ظنّا أنّه لا- يجوز منها رجعت إلى الميقات و أحرمت منه كما في النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و التهذيب «١٤» و السرائر «١٥»

(١) الجامع للشرائع: ص ١٧٦.

(٢) المقنع: ص ٨٤.

(٣) نزهة الناظر: ص ٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٧ ب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ١.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٨ س ٣٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٥ ذيل الحديث ٥٥٢.

(٨) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٨٦٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٧ ب ٥٠ من أبواب الإحرام ح ٣.

(١٠) المصدر السابق ح ٨.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٩ س ٩.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤٧.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٩ ذيل الحديث ١٣٦١.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٦٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣١٠

و الوسيلة «١» و الجامع «٢» و النافع «٣» و الشرائع «٤»، و ظاهر الجميع الوجوب كصريح التذكرة «٥» و المنتهى «٦»، و ظاهر عدّة من الأخبار و قضية الاحتياط، و سمعت سابقا من الأخبار ما نطق بعذر الجاهل، و النصّ على أن رجوعه إلى الميقات أفضل، فإن تعذّر الرجوع فمن موضعها ما لم يدخل الحرم.

فإن كانت دخلت مكة أو الحرم و لم يمكنها الرجوع إلى الميقات خرجت إلى أدنى الحل من المحرم و أحرمت منه.

فإن تعذّر فمن مكة أو موضعها- و قد مرّ الكلام في كلّ من آخر الإحرام و ما تخصّصها من الأخبار، و أنّ الميقات يعمّ المواقيت، و أنّه إنّما يقطع بوجوب العود إليه إذا أرادت عمرة تمتع أو حجّا مفردا أو قرانا- و إلّا فالظاهر، و خصوصا إذا لم تكن أرادت دخول الحرم حين مرّت بالميقات أنّه يكفيها العود إلى أدنى الحلّ إن دخلت الحرم، و إلّا أحرمت من مكانها، أو أخرته إلى دون الحرم و لو اختارها في وجه.

و لا- يجوز للمحرم إنشاء إحرام آخر بنسك آخر أو بمثله قبل إكمال الأوّل إجماعا كما سبق، و يأتي الكلام في الإحرام بالحجّ

قبل التقصير المحلل «٧» من العمرة ناسيا.

و يجب إكمال ما أحرم له من حج أو عمرة و إن أحرم له ندبا ما لم يصد أو يحصر أو يعدل، بمعنى أنه لا يحل إلا بالإكمال أو حكمه إذا صد أو أحصر أو إكمال المعدول إليه، أما لو لم يفعل شيئا من ذلك و بقي على إحرامه حتى مات و لو سنين متعمدا لذلك لم يَأْثَم و لم يكن عليه شيء؛ للأصل بلا معارض، إلا قوله تعالى «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» «٨»، على وجه حكى عن مجاهد و المبرد

(١) الوسيلة: ص ١٩٢.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢٢١.

(٣) المختصر النافع: ص ٨٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٩ س ١٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٥ س ٣٠.

(٧) في ط: «المحل».

(٨) البقرة: ١٩٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣١١

و الجبائي و سعيد بن جبير و عطاء و السدي «١» و اختاره الشيخ في التبيان «٢»، و لا يتعين لذلك.

و لو أكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج عليه كما في النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الوسيلة «٥» و المهذب «٦» إشكال

من الأصل، و هو خيرة السرائر من ارتباط عمرة التمتع بحج «٧» مع قوله «أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» و الاحتياط و الأخبار الناهية

للمعتمر عمرة التمتع عمن يخرج من مكة إلا بعد الإحرام بالحج «٨»، و هي كثيرة، و هو خيرة المختلف «٩» و الإيضاح «١٠».

و يجوز لمن نوى الأفراد و لم يكن متعينا عليه مع دخول مكة الطواف و السعي و التقصير و جعلها عمرة التمتع كما أمر به النبي

صلى الله عليه و آله أصحابه في حجة الوداع و قد سبق، و إنما يصح له العدول ما لم يلب بعد الطواف و السعي قبل التقصير.

فإن لبي انعقد إحرامه السابق و بقي على حججه المفرد كما في التهذيب «١١» و النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و الوسيلة «١٤» و

المهذب «١٥» و الجامع «١٦» و الشرائع «١٧» لخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام رجل يفرد الحج، فيطوف بالبيت و يسعى

بين الصفا و المروة، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لبي بعد ما

(١) الحاكي هو الشيخ في التبيان: ج ٢ ص ١٥٤.

(٢) التبيان: ج ٢ ص ١٥٤.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٤.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٦.

(٥) الوسيلة: ص ١٩٥.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٢٧٢.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٦٣٣.



(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٧ من أبواب العمرة.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٢.

(١٠) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢١.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٩٠ ذيل الحديث ٢٩٤.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٢.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٩.

(١٤) الوسيلة: ص ١٦٢.

(١٥) المهذب: ج ١ ص ٢١٧.

(١٦) الجامع للشرائع: ص ١٧٩.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣١٢

سعى قبل أن يقصر فلا متعة له «١». و قد يؤيده الأمر بالتلبية إذا طاف قبل عرفات لعقد الإحرام، و يأتي.

ثم إنَّ العدول يجوز قبل الطواف و بعده، قبل السعى و بعده، فإنَّ الأخبار، ناطقة به بعد السعى، فقبله أولى، و التلبية المانعة منه بعد الطواف و السعى كما قلناه وفاقا للتحرير «٢» و المنتهى «٣» و النافع «٤» و فى النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الوسيلة «٧» و المهذب «٨» و الجامع «٩» بعد الطواف و السعى، و يوافق الخبر، ثم عبارة الكتاب كالأكثر، و الخير إنما تمنع من العدول بعد التلبية، فإن عدل أو لا قبل الطواف أو السعى قبل التلبية ثم لبي فالظاهر أنه متمتع لبي تلبية فى غير وقتها، و لا يضر ذلك بعدوله و لا يقلب عمرته المعدول إليها حجة مفردة، خلافا لظاهر التحرير «١٠» و المنتهى «١١»، و تردد الشهيد «١٢».

و قيل فى السرائر «١٣» إنما الاعتبار بالقصد لا التلبية فإنما الأعمال بالنيات، مع ضعف الخبر و وحدته، و اليه مال المحقق فى النافع «١٤» لنسبة الخبر الأول إلى روايته، و به أفتى فخر الإسلام مع حكمه بصحة الخبر، و قال: و هو اختيار والدى «١٥». و أقول: إنما يتم فى العدول قبل الطواف، فإن العبرة بالتلبية فى الأعمال، فإذا عدل فطاف و سعى ناويا بهما عمره التمتع لم يضر التلبية بعدهما شيئا. و قد سمعت

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٥ ب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٣ س ٣٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٣ س ٢٥.

(٤) المختصر النافع: ص ٨٠.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧١.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣١٦ و فيه: «بعد الطواف فقط».

(٧) الوسيلة: ص ١٦٢، و فيه: «بعد الطواف فقط».

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢١٦.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٧٩.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٣ س ٣١.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٣ س ٢٥.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٢.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٣٦.

(١٤) مختصر النافع: ص ٨٠.

(١٥) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٩٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣١٣

أنّ كلامهم في العدول بعدهما، ولا يعمل حينئذ عملاً يقترنه بهذه التّية، ولا دليل على اعتبار هذه التّية بلا عمل، إلّا أن يتميّك بأمر النبي صلى الله عليه وآله الصحابة بالعدول بعد الفراغ من السعي من غير تفصيل.

وللمشترط مع الحصر التحلّل بالهدى كما في المبسوط «١» والخلاف «٢» والشرائع «٣» والنافع «٤» لعموم الآية والأخبار والاحتياط.

وقول الصادق عليه السلام فيما حكاه ابن سعيد في الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب من خير عامر بن عبد الله بن جداعة عنه عليه السلام في رجل خرج معتمراً فاعتل في بعض الطريق وهو محرم، قال: ينحر بدنّه ويحلق رأسه ويرجع إلى رحله ولا يقرب النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، فإذا برئ من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه، وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلّا أن يشاء فيعتمر. ويجب أن يعود للحج الواجب المستقر وللأداء إن استمرت الاستطاعة في قابل، والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل، وإن كانا متطوعين فهما بالخيار «٥».

وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم ورفاعة في القارن يحصر وقد قال «و اشترط فحلّني حيث حبستني» قال: يبعث بهديّة «٦». لكنه إنّما يفيد بعث هدى السياق، وكأنّه لا خلاف فيه. وفي الإيضاح: إجماع الأئمة عليه «٧».

وفائدة الشرط جواز التحلّل على رأى وفاقاً للمبسوط «٨» والخلاف «٩» والمهذب في المحصور «١٠»، والوسيلة في المصدود «١١»، أى عند

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣١ المسألة ٣٢٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٠.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٧ ب ٤ من أبواب الإحصار والصدح ١.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٩٠.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣١ المسألة ٣٢٤.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٧٠.

(١١) الوسيلة: ص ١٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣١٤

الإحصار كما في الشرائع «١» و التحرير «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «٤»، أى من غير تربص كما في النافع «٥» و كشفه «٦» و شرح إشكالات الشرائع «٧»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: إنّ الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض، فقال: يا بني ما تشتكى؟ قال: اشتكى رأسي، فدعا عليه السلام بيدنه فنحرها و حلق رأسه و رده الى المدينة «٨».

و نحوه صحيح رفاعه عنه عليه السلام لكن فيه: إنه عليه السلام كان ساق بدنه فنحرها و حلق رأسه «٩». و يبعد حمل النحر على الإرسال المنجر في محله و الحلق على ما بعده، نعم يمكن كون تعجيله الوجوه.

و هذه الإفادة متبادرة من صحيح المحاربي: سأل الصادق عليه السلام عن متمتع بالعمرة إلى الحج، و أحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ قال: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلّالا إحرام عليه، إنّ الله أحق من و في بما اشترط عليه «١٠».

و في صحيح البنزطى سأل الرضا عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه، أى شىء يكون حاله و أى شىء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شىء، قال: من النساء و الثياب و الطيب؟ قال: نعم، من جميع ما يحرم على المحرم، أما بلغك قول أبي عبد

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٣ س ١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٠ س ٢٥.

(٥) مختصر النافع: ص ١٠٠.

(٦) كشف الرموز: ج ١ ص ٣٥٥.

(٧) إيضاح ترددات الشرائع: ج ١ ص ٢٠٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٢ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٩ ب ٦ من أبواب الإحصار و الصدح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٥ ب ٢٤ من أبواب الإحرام ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣١٥

الله عليه السلام: حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على «١».

أو مطلقا كما يظهر من الوسيلة «٢» و المهذب «٣» و المبسوط «٤» و الخلاف «٥» و عبارة الكتاب، و الأوّلان أظهر فيه نصّا على أنّه لا- يتحلّل إذا لم يشترط، و كان دليله الاحتياط، و عموم الأمر بالتربص، فى الآية و الأخبار، و هذان الصحيحان لتعيينهما الإحلال لا تعجيله بالاشتراط. و يدفعه عموم الآية و الأخبار فى الإحلال إذا بلغ الهدى محله.

لكن فى صحيح ضريس: أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بعمرة إلى الحج فلم يبلغ إلّا يوم النحر، فقال: يقيم بمكة على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل المحرم فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق رأسه و يذبح ثمّ ينصرف إلى أهله، فقال: هذا لمن اشترط على ربه حين إحرامه أن يحلّ حين حبسه، فإن لم يشترط كان عليه الحج و العمرة من قابل «٦». و معناه أنّه يبقى على إحرامه إلى قابل، لكن يحتمل أن يكون القائل ضريسا.

و فى الإيضاح: إنّ معنى كلام المصنّف ليس المنع من التحلّل إذا لم يشترط، بل معناه أنّ التحلّل ممنوع منه، و مع العذر و عدم

الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة، و مع الاشتراط يصير التحلل مباح الأصل، و سبب إباحته بالأصل الاشتراط و العذر، قال: و الفائدة تظهر فيما لو نذر أن يتصدق كلما فعل رخصة بكذا و في التعليق «٧» انتهى. يعنى و فى غير ما ذكر من تعليق كلما يقبل التعليق بالرخصة أو مباح الأصل مطلقا أو بإحلال مباح أصالة أو رخصة. و لما ضعفت هذه الفائدة جدا ذكر أنه على فتوى المصنّف لا أثر للاشتراط،

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٠ ب ٨ من أبواب الإحصار و الصدح ح ١.

(٢) الوسيلة: ص ١٩٤.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٧٠.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣١ المسألة ٣٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٥ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣١٦

بل يكون تعبدا محضا «١» كما ذهب إليه أكثر العامة «٢». و استدلل عليه بعموم الآية فى وجوب الهدى على المحصور و تربّصه، و فعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى المصدود «٣». و قد يؤيد قول الصادق عليه السلام لحمزة بن حمران إذ سأله عن الذى يقول: حلّنى حيث حبستنى هو حلّ حيث حبسه، قال: أو لم يقل «٤». و لزارة فى الحسن: هو حلّ إذا حبسه اشترط أو لم يشترط «٥».

و يمكن أن يراد أنه لا- يفيد أصل التحلل، بل تعجيله أو سقوط الهدى. و يمكن أن يريد أنه يفيد التحلل من كلّ شىء حتى النساء كما ينطق به صحيح البنظى «٦»، فإنما يظهر فائدته فى الحصر.

لكن يدفعه صحيح معاوية بن عمّار- المتقدم فى حديث حصر الحسين عليه السلام:

سأل الصادق عليه السلام أ رأيت حين برئ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال عليه السلام- لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة، قال: فما بال النبى صلى الله عليه و آله و سلم حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء و لم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان مصدودا و الحسين عليه السلام كان محصورا «٧».

و يمكن قطع النظر فيه عن الشرط و كون السؤال عن المحصور إذا أحلّ هل يحلّ له النساء كالمصدود؟ و يمكن بعيدا تقييد خبر البنظى بما إذا طيف عنه.

و فى الانتصار «٨» و السرائر «٩» و الجامع «١٠» و حصر التحرير «١١» و المنتهى «١٢»

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٩١.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٣٥٣.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٩١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٥ ب ٢٥ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٥ ب ٢٥ من أبواب الإحرام ح ١.

- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٠ ب ٨ من أبواب الإحصار و الصدح ح ١.  
(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ح ٣.  
(٨) الانتصار: ص ١٠٤.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٦٤٠.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٢٢.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٤ س ٣.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٦ س ٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣١٧

و التذكرة «١» و صد الكتاب أنه يسقط الهدى؛ لظاهر صحيحى المحاربى «٢» و البيزنطى «٣». و استدلل السيد بالإجماع على الاشتراط «٤»، و لا- فائدة له سواه، و هو ممنوع لما عرفت، و لما يرى ابن إدريس على المصدود هديا «٥»، فإنما يسقطه عن المحصور.

و ظاهر الوسيلة التردد فى سقوطه عن المصدود «٦» كحصر الكتاب و صد التحرير «٧» و التذكرة «٨»، إلا أن فى حصر الكتاب: و هل يسقط الهدى مع الاشتراط فى المحصور و المصدود؟ قولان، و يأتى له معنى آخر إن شاء الله تعالى. و حكى فى الإيضاح قول بأن فائدته سقوط الهدى عن المصدود و جواز تحلل المحصور «٩».

أمّا الأول: فلأنه يجوز له التحلل، اشترط أو لم يشترط، لخبرى زرارة «١٠» و حمزة بن حمران «١١»، و لا- يراد فيهما المحصور للآية، فلو لم يسقط الهدى لم يكن له فائدة.

و أمّا الثانى: فلما روى أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها:

لعلك أردت الحج؟ قالت: و الله ما أجد بى إلا وجعة، فقال لها: حجى و اشترطى و قولى: اللهم تحلنى حيث حبستنى «١٢». و فى رواية قولى: ليك اللهم ليك، و تحلنى

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٥ ب ٢٤ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٠ ب ٨ من أبواب الإحصار و الصدح ح ١.

(٤) الانتصار: ص ١٠٥.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٦٤١.

(٦) الوسيلة: ص ١٩٤.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٢ س ٢٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٥ س ٣٩.

(٩) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٩٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٨ ب ٥ من أبواب الإحصار و الصدح ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤ ب ٢٣ من أبواب الإحرام ح ٤.

(١٢) سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٧٩ ح ٢٩٣٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣١٨

من الأرض حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت «١». ولكن إنما يتحلل بهدى يبعثه و يتوقع بلوغه المحل للآية، وإن لم يشترط لم يحل حتى يدرك الحج والعمرة. وفيه أن الآية مطلقة لم يقيد بالاشتراط، و سقوط التريص فائدة، و لا بأس بانتفاء الفائدة في الصد.

و إنما يصح الشرط شرعا، و يترتب عليه أثر إذا قرن مع عذر يتحقق معه الفائدة كما في المبسوط «٢» مثل حلني إن مرضت أو منعتي عدو أو قلت نفقتي أو ضاق الوقت ذكرها كلها أو بعضها أو أجمل كقوله: حيث حبستني، أو أن عرض لي شيء يحبسني، كما في الأخبار «٣».

و لو قال: أن تحلني حيث شئت بضم التاء فليس بشرط مشروع إذا لم يرد به خير، فلا يفيد شيئا من إحلال أو تعجيل أو سقوط دم.

و لا مع حدوث العذر المسوغ للإحلال المفيد مع الشرط؛ لصحیح أحد ما ذكر، و ذلك لأن الإحلال و سقوط الدم خلاف الأصل، و كذا إفادة الاشتراط، فيقصر على موضع النص و الإجماع.

و لا يسقط الشرط الحج أو العمرة عن المحصور أو المصدود، و كان المراد بالمحصور ما يعمه، و بالحج ما يعم العمرة بالتحلل مع وجوبه أي الحج أو العمرة و استقراره أو وجود الاستطاعة الموجبة بعد التمكن للأصل و الأخبار، و كأنه لا خلاف فيه كما في المنتهى «٤».

و يسقط مع ندبه كما في التهذيب «٥» للأصل، و ما سمعته عن كتاب المشيخة لابن محبوب، و عموم قوله عليه السلام في صحیح ذريح المتقدم: فليرجع إلى

(١) كنز العمال: ج ٥ ص ٩٨ ح ١٢٢٢٤.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٠ ب ٨ من أبواب الإحصار و الصد.

(٤) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٦٨٠ س ١٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٥ ذيل الحديث ١٠٠٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣١٩

أهله حلا لا إحرام عليه، و لا مدخل للشرط في سقوطه، بل و لا سقوط إلا باعتبار ما يقال: يجب المضى في النسك إذا أحرم به، نعم يبقى حرمة النساء على المحصور إلى أن يطاف عنه إلا مع الشرط في وجه عرفته.

## المطلب السادس في تروكه الواجبة

### إشارة

فقد مضت في المندوبة و المحرّم من الأفعال على المحرم عشرون لكن العاشر منها إنما يحرم عليه في الحرم، و لا مدخل للإحرام في حرمة.

وعدّ في التذكرة «١» و التحرير «٢» منها عوض الحناء تغسيل المحرم الميت بالكافور كالشرائع «٣»، بناء على خروجه بالموت عن الإحرام. و حصرها في التبصرة في أربعة عشر «٤» كالنافع بإسقاط الحناء و السلاح، و النظر في المرأة، و إخراج الدم، و الاكتحال بالسواد و لبس الخاتم «٥». و أسقط في الإرشاد «٦» و المنتهى الحناء و السلاح فصارت ثمانية عشر «٧». و لكلّ وجه كما سيظهر إن شاء الله. و يأتي أنّ في قلع الضرس شاء، و هو لا يستلزم الحرمة.

و في المنتهى: يجوز له أن يقطع ضرسه مع الحاجة إليه، لأنّه تداو و ليس بترّفه فكان سائغا كشرب الدواء. و يؤيده ما رواه ابن بابويه عن الحسن الصيقل: إنّهُ سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه؟ قال: نعم، لا بأس به «٨»، انتهى. و أفتى بمضمونه في المقنع «٩»، و كذا عن أبي علي «١٠» و لم يوجبا شيئا.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٥ س ١٨.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١١ س ٢٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥١.

(٤) تبصرة المتعلمين: ص ٦٢.

(٥) المختصر النافع: ص ٨٤.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٤ س ٢٥.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٥ س ٣٣.

(٩) المقنع: ص ٧٤.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٢٠

و حرّم الحلبي الاغتسال للتبريد «١». قال في المختلف: و هو غريب، قال:

و ربّما احتج له بأنّ إفاضة الماء على الرأس يستلزم التغطية، و هو ممنوع منه، فإن قصد ذلك فهو مسلّم، و إلّا فلا «٢»، انتهى.

يعنى فلا يجوز الإفاضة لغير ضرورة من رفع حدث و خبث أو غسل مستحبّ.

و يمكن أن يكون روى خبر زرارة سأل الصادق عليه السلام هل يغتسل المحرم بالماء، قال: لا بأس أن يغتسل بالماء و يصبّ

على رأسه ما لم يكن ملتدّا، فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام «٣». بإعجام الدال و تشديدها بعد التاء الفوقانية من

الالتاذ.

### أمن المحرمات: الصيد

أى ما يتعلّق به من الأفعال الآتية و هو الحيوان الممتنع بالأصالة حلالا أو حراما، قال الراوندى: هو مذهبنا «٤»، و أصله كما فى

المقاييس: ركوب الشئ رأسه و مضيّه غير ملتفت «٥». قال فى التحرير «٦» و المنتهى «٧» و قيل: يشترط أن يكون حلالا.

قلت: و هو قول المبسوط «٨» و النافع «٩» مع إيجابهما الكفارة فى الثعلب و الأرنب و القنفذ و اليربوع و الضب، فكأنّه لخصوص

نصوصها لا لدخولها فى الصيد. و لكن لا يعرف دليل الاختصاص بالمحلّل مع عموم اللغة، و قوله تعالى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ «١٠». و ما ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام من قوله:

- (۱) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۳.
- (۲) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۸۳.
- (۳) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۶۰ ب ۷۵ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.
- (۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۰۶.
- (۵) مقایس اللغة: ج ۳ ص ۳۲۵ مادة «صيد».
- (۶) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۲۹.
- (۷) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۱۸ س ۱۷.
- (۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۸.
- (۹) مختصر النافع: ص ۱۰۱.
- (۱۰) المائدة: ۹۵.
- (۱۱) لم نعر عليه فی دیوان علی علیه السلام المطبوع و نقله عنه علیه السلام الراوندى فی فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۰۶.  
کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۵، ص: ۳۲۱  
و قول العرب: سید الصيد الأسد و قول شاعرهم:

لیث تزبى زبیه فاصطیدا «۱»

و قول الصادق علیه السلام فی حسن معاویة بن عمّار: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلها إلّا الأفعی و العقرب و الفأرة «۲». و فی حسن الحلبي و صحیحه: لا- تستحلن شیئا من الصيد و أنت حرام و لا- و أنت حلال فی الحرم «۳» و ورود الأخبار بالكفارات لأنواع من المحرمات کالثعلب و الأرنب و الضب و الزنبور «۴» كما سیظهر.  
إلّا أن یقال: المتبادر من قوله تعالى «حُرِّمَ عَلَیْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» «۵» حرمة أكله، و لا- اختصاص لحرمة المحرم منه بالمحرم، و کذا قوله تعالى «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» «۶» یفید أن یكون له مثل من النعم، و المحرمات لیست كذلك مع أصل الحلّ و البراءة.

و فی الدروس: إنّه الحيوان المحلل، إلّا أن یكون أسدا أو ثعلبا أو أرنا أو ضبا أو قنفذا أو یربوعا الممتنع بالأصالة البری، فلا یحرم قتل الضبع و النمر و الصقر و شبههما و الفأرة و الحیة، و لا رمی الحدأة و الغراب عن البعیر، و لا الحيوان الأهلی و لو صار وحشیا، و لا الدجاج و إن كان حبشیا، و لا یحلّ الممتنع بصیورته إنسیا «۷».  
و فی النهاية «۸» و السرائر: لا یجوز له قتل شیء من الدواب «۹»، ثم استثنیا ما

(۱) تهذیب اللغة: ج ۱۵ ص ۴۰ مادة «ذا» و لسان العرب ج ۶: ۱۸ مادة «زبى».

(۲) الکافی: ج ۴ ص ۳۶۳ ح ۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۷۴ ب ۱ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۸۹ ب ۴ من أبواب كفارات الصيد.

(۵) المائدة: ۹۶.



(٦) المائدة: ٩٦.

(٧) الدروس: ج ١ ص ٣٥١ درس ٩٢.

(٨) النهاية: ج ١ ص ٤٩٣.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٦٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٢٢

يخافه على نفسه كالسباع والهوام والحيات والعقارب. وفي الخلاف: إنه لا كفارة في جوارح الطير والسباع صالت أم لا إلّا الأسد، ففيه كبش على ما رواه بعض أصحابنا «١».

وفي التهذيب: لا بأس بقتله جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغيرها، ولا يلزمه شيء، ولا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يردده «٢».

قلت: وبه أخبار يحمل عليها ما أطلقت الرخصة في قتلها، ويأتي فيها وفي جوارح الطير كلام آخر.

وفي المقنع: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة، فأما الفأرة توهى السقاء وتضرم على أهل البيت، وأمّا العقرب فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى جحر فلسعته العقرب، فقال: لعنك الله لا تذرني برا ولا فاجرا، والحيّة إذا أرادتك فاقتلها، فإن لم تردك فلا تردّها، والكلب العقور والسبع إذا أرادك فاقتلها، وإن لم يريدك فلا تردّها، والأسود الغدر فاقتله على كلّ حال، و ارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك «٣».

قلت: وهو خبر معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام «٤» وبمعناه غيره.

قال: والذئب إذا أراد قتلك فاقتله، ومتى عرض لك سبع فامتنع منه، فإن أبى فاقتله إن استطعت «٥».

وروى في الفقيه عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه، فإن أصبته فأبعده الله عز وجل، وكان يسمّى الفأرة الفويسقة، وقال: إنّها توهى السقاء وتضرم

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٠ المسألة ٣٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٥ ذيل الحديث ١٢٧١.

(٣) المقنع: ص ٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٦ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٥) المقنع: ص ٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٢٣

البيت على أهله «١».

وعن محمد بن الفضيل: إنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المحرم وما يقتل من الدواب، فقال: يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكلّ حيّة، وإن أرادك السبع فاقتله، وإن لم يردك فلا تقتله، والكلب العقور إن أرادك فاقتله «٢». ولا بأس للمحرم أن يرمى الحدأة.

وعدّ الحلبي ممّا يجتنبه المحرم الصيد، والدلالة عليه، وقتل شيء من الحيوان عدا الحيّة والعقرب والفأرة والغراب ما لم يخف شيئاً منه «٣».

و فى المبسوط: الحيوان على ضربين: مأكول و غير مأكول، فالمأكول على ضربين: انسى و وحشى، فالانسى هو النعم من الإبل و البقر و الغنم فلا يجب الجزاء بقتل شىء منه، و الوحشى هو الصيد المأكول مثل: الغزلان و حمر الوحش و بقر الوحش و غير ذلك فيجب الجزاء فى جميع ذلك على ما نيينه بلا خلاف. و ما ليس بمأكول فعلى ثلاثة أضرب: أحدها لاجزاء فيه بالاتفاق، و ذلك مثل الحية و العقرب و الفأرة و الغراب و الحداة و الكلب و الذئب.

و الثانى: فيه الجزاء عند من خالفنا، و لا نص لأصحابنا فيه. و الأولى أن نقول: لا-جزاء فيه، لأنه لا-دليل عليه، و الأصل، براءة الذمة، و ذلك مثل المتوَلد بين ما يجب الجزاء فيه و ما لا يجب فيه ذلك فيه كالسبع، و هو المتوَلد بين الضبع و الذئب و المتوَلد بين الحمار الأهلى و الحمار الوحشى. و الضرب الثالث: مختلف فيه، و هو الجوارح من الطير كالبازى و الصقر و الشاهين و العقاب و نحو ذلك، و السباع من البهائم كالأسد و النمر و الفهد و غير ذلك، فلا يجب الجزاء عندنا فى شىء منه، و قد روى أن فى الأسد خاصة كبشا،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٣ ح ٢٧١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٨ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ١٠.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٢٤

و يجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات كالذئب و الكلب العقور و الفأر و العقارب و الحيات و ما أشبه ذلك و لا جزاء عليه، و له أن يقتل صغار السباع و إن لم يكن محذورا منها، و يجوز له قتل الزنابير و البراغيث و القمل، إلا أنه إذا قتل القمل على بدنه لا شىء عليه، و إن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، و الأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذ «١».

ثم ذكر أن من قتل زنبورا أو زنابير خطأ لا شىء عليه، فإن قتل عمدا تصدق بما استطاع «٢». قلت: و يأتى الكلام فيه.

و ذكر أيضا: أن من أصاب ثعلبا أو أرنا فكمّن أصاب ظيبا، و إن أصاب يربوعا أو قنفذا أو ضبعا أو شبهه كان عليه جدى «٣».

و فى الوسيلة: و الصيد حلال اللحم و حرامه، و الحرام اللحم مؤذ و غير مؤذ، فالمؤذى لا يلزم بقتله شىء سوى الأسد إذا لم يرده، فإن قتله و لم يرده لزمه كبش، و غير المؤذى جارحة و غير جارحة، فالجارحة جاز صيدها و بيعها فى الحرم و إخراجها منه، و غير الجارحة يحرم صيدها و يلزم بالجناية عليها الكفارة.

و الحلال اللحم صيد بحر- و لا حرج فيه بوجه- و صيد برّ، و خطؤه فى حكم العهد فى الكفارة «٤».

و يحرم الصيد اصطيدا بإجماع المسلمين و أكلا خلافا للثورى «٥» و إسحاق.

و إن ذبحه و صاده المحل بلا أمر منه و لا دلالة و لا إعانة، خلافا لأبى حنيفة «٦» و الشافعى «٧». و إشارة لصائده إليه محلا كان الصائد أو محرما،

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٠.

(٤) الوسيلة: ص ١٦٤.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢٩٠. الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٩٠.

(٦) المجموع: ج ٧ ص ٣٢٤.

(٧) المجموع: ج ٧ ص ٣٢٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٢٥

و دلالة له عليه بلفظ و كتابةً و غيرهما، و إغلاقا الباب عليه حتى يموت، كل ذلك بالنصوص و الإجماع.

و هل يحرم الإشارة و الدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيد ذلك شيئاً؟ الوجه العدم؛ للأصل، و اختصاص الأخبار «١» بما تسبب للصيد و الدلالة عرفاً بما لا يعلمه المدلول بنفسه، و إن ضحك أو تطلع إليه ففطن غيره فصاده، فإن تعمد ذلك للدلالة عليه أثم، و إلّا فلا.

و أشد حرمةً من جميع ذلك أن يجرحه أ و يذبحه ذبحاً فيكون ميتةً كما في الخلاف «٢» و السرائر «٣» و المهذب «٤» و النافع «٥» و الشرائع «٦» و الجامع، و فيه:

أنّه كذبيحة المجوس «٧»، و به خير إسحاق عن الصادق عليه السلام: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم «٨».

و في التذكرة «٩» و المنتهى الإجماع عليه «١٠»، و في النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و التهذيب «١٣» و الوسيلة «١٤» و الجواهر: إنّ كالميتة «١٥»، و به خير وهب عن الصادق عليه السلام «١٦» و في الجواهر: الإجماع عليه «١٧».

و يؤيد أحدهما أخبار الأمر بدفنه «١٨» و أنّ التذكية إنّما تتحقق بذكر الله على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٤ ب ١ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٤ المسألة ٢٧٢.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٥٦٩.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٣٠.

(٥) المختصر النافع: ص ١٠٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٨٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٦ ب ١٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٩ س ٣٩.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٣ س ٣٠.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٤.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٩.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٧ ذيل الحديث ١٣١٤.

(١٤) الوسيلة: ص ١٦٣.

(١٥) جواهر الفقه: ص ٤٦ المسألة ١٦٧.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٦ ب ١٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

(١٧) جواهر الفقه: ص ٤٦ المسألة ١٦٧.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٨ ب ٣ من أبواب تروك الإحرام.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٢٦

ذبحه، و لا معنى لذكره على ما حرمه فيكون لغوا.

و في الفقيه «١» و المقنع «٢» و الأحمدي: إنه إن ذبحه في الحلّ جاز للمحلّ أن يأكله «٣»، و به قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، و يتصدق بالصيد على مسكين «٤». و في حسن معاوية بن عمّار: إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصاب في الحل، فإنّ الحلال يأكله و عليه هو الفداء «٥». فإنّ الدفن قرينة إرادة القتل من الإصابة، و يعضده الأصل، و ضعف الخبرين الأوّلين.

لكن يحتمل الباء في «بالصيد» السببية، و الصيد المصدرية، أي يتصدق لفعله الصيد على مسكين أو مساكين، و الأفراد اقتصار على الأقل. و احتمل الشيخ أن يكون بالصيد رمق فيتصدق به على المحل في الحلّ ليدبحه فيه «٦». و ارتضاه المصنّف في المنتهى و احتمل أيضا: أن يكون مقتوله بالذبح ميتة دون مقتوله بالرمي «٧».

و إذا كان ميتة فهو يحرم على المحلّ و المحرم، و الصلاة في جلده و كذا سائر استعمالاته و خصوصا في المائعات، و استشكل في التحرير كون جلده كجلد الميتة ثم استقر به «٨»، و ذلك إمّا للإشكال في كونه ميتة أو كالميتة، أو لاحتمال أن يكون لحمه كلحم الميتة لا جلده.

و الفرخ و البيض كالأصل في حرمة الأكل و الإلتلاف مباشرة و دلالة بالإجماع و النصوص، لكن لا يحرم البيض الذي أخذه المحرم أو كسره على

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٢ ذيل الحديث ٢٧٣٢.

(٢) المقنع: ص ٧٩.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٦ ب ١٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٨ ب ٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٧ ذيل الحديث ١٣١٧.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٥ س ٤.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٢ س ١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٢٧

المحل في الحل، كذا في المختلف «١» و التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «٤» للأصل، و عدم اشتراط حلّه بنحو تذكية أو بشيء فقد هنا، خلافا للمبسوط «٥».

و الجراد صيد برّي عندنا، خلافا لأبي سعيد الخدرى «٦» و الشافعي «٧» و أحمد في رواية «٨». و في التهذيب: إنّ منه بريّا و منه بحرّيّا «٩».

و كذا كلّ ما يبيض و يفرخ في البر كما في صحيحى حريز «١٠» و معاوية «١١» عن الصادق عليه السلام.

و في المنتهى «١٢» و التذكرة: إنه لا يعلم فيه خلافا إلّا من عطاء، فإنه حكى عنه أنّ ما تعيش في البر كالسلحفاة و السرطان فيه الجزاء، لأنه يعيش في البر فأشبهه طير الماء. قال: و هو ممنوع، لأنه يبيض و يفرخ في الماء فأشبهه السمك، قال: و أمّا طير الماء

كالبط و نحوه فإنه من صيد البر، لأنه يبيض و يفرخ فيه، و هو قول عامة أهل العلم «١٣». و حكى عن عطاء أنه قال: حيث يكون أكثر فهو صيده، و ليس بمعتمد، لأنه يبيض و يفرخ فى البر فكان كصيده، و إنما يقيم فى الماء أحيانا لطلب الرزق و المعيشة منه كالصائد. قال: و لو كان لجنس من الحيوان نوعان بحرى و برى كالسلحفاة كان لكل نوع حكم نفسه «١٤».

و لا يحرم صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه كما فى صحيحى

- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٢.
  - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٤٠.
  - (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٧ س ٣١.
  - (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ١٠.
  - (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.
  - (٦) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٠٩.
  - (٧) المصدر السابق: ص ٣١٠.
  - (٨) المصدر السابق.
  - (٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٣ ذيل الحديث ١٣٦٠.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٢ ب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨١ ب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١.
  - (١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٢ س ١٣.
  - (١٣) تذكرة الفقهاء: ص ٣٣١ س ٣.
  - (١٤) تذكرة الفقهاء: ص ٣٣١ س ٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٢٨

حريز «١» و معاوية «٢» عن الصادق عليه السلام، و فى حكم البيض و الفرخ التوالد، ثم الاعتبار بذلك إنما يفتقر إليه فيما يعيش فى البرّ و البحر جميعا، فإن ما لا يعيش فى الماء من البرّ البتة، كما فى صحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام: مرّ على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا، فقال: سبحان الله و أنتم محرمون، فقالوا: إنما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارمسوه فى الماء اذن «٣».

و ما لا يعيش فى البر من البحر البتة. و المراد بالبحر ما يعمّ النهر، قال الشيخ فى التبيان: لأنّ العرب تسمى النهر بحرا، و منه قوله تعالى «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ» و الأغلب على البحر هو الذى يكون ماؤه ملحا، لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف «٤».

و لا يحرم عليه الدجاج الحبشى عندنا، و يسمى السندى و الغرغر لخروجه عن الصيد، و الأخبار الناطقة بذلك «٥»، لأنه لا يستقل بالطيران.

و حرّمه الشافعى قال: لأنه وحشى يمتنع بالطيران و إن كان ربّما يألف البيوت «٦»، و هو الدجاج البرى قريب من الأهلى فى الشكل و اللون يسكن فى الغالب سواحل البحر، و هو كثير ببلاد المغرب يأوى مواضع الطرفاء و يبيض فيها، و تخرج فراخه

كيسه كاسبه، يلقط الحب من ساعتها كفراخ الدجاج الأهلى.

وقال الزهرى: كانت بنو إسرائيل من أهل تهامة أعتى الناس على الله تعالى، فقالوا قولاً لم يقله أحد، فعاقبهم الله بعقوبة ترونها الآن بأعينكم، جعل رجالهم القردة، و برهم الذرة، و كلابهم الأسود، و رمانهم الحنظل، و غنهم الأراك،

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٢ ب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨١-٨٢ ب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٣ ب ٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٤) التبيان: ج ٤ ص ٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٤ ب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد.

(٦) المجموع: ج ٧ ص ٢٩٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٢٩

و جوزهم السرو، و دجاجهم الغرغر، و هو دجاج الحبش، لا ينتفع بلحمه لرائحته «١». و قال فى التهذيب: لاغتذائه بالعدرة «٢». و لا فرق فى الصيد بين المستأنس منه و الوحشى عندنا كما فى التذكرة «٣»، لأنّ المعتبر هو الامتناع بالأصالة، و لم ير مالك فى المستأنس منه جزاء «٤».

و لا يحرم الانسى يتوخّشه لأنّه لا يدخل به لا يدخل به فى الصيد، و الأصل بقاء الإباحة.

و لا- فرق بين المملوك منه و المباح و الحرمة للعمومات، نعم فى المملوك إذا أتلفه مع الجزاء القيمة، أو ما بين قيمته حيا و مذبوها، و لم ير المزنى فى المملوك جزاء «٥».

و لا بين الجميع و أبعاضه كما يحرم إتلافه يحرم إتلاف أبعاضه، ككسر قرنه أو يده أو نحو ذلك للأخبار، و لحرمة تنفيره الذى هو دون ذلك، و فى حكم الأبعاض اللبن كما يأتى.

و لا يختص تحريمه بالإحرام، بل يحرم فى الحرم على المحل أيضا بالنصّ و الإجماع، فإن ذبح فيه كان ميتة، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر وهب: و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام «٦». و فى خبر إسحاق: و إذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل و لا محرم «٧». و لا مخالف هنا من خبر أو فتوى إلّا من العامة «٨».

(١) انظر لسان العرب ١: ١٢٢ مادة «أرك»، و فيه حديث الزهرى عن بنى إسرائيل.

(٢) تهذيب اللغة: ج ١٦ ص ٨٦ مادة «غر».

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٠ س ٢٤.

(٤) المجموع: ج ٧ ص ٣٣٠.

(٥) المجموع: ج ٧ ص ٢٩٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٦ ب ١٠ من أبواب الإحرام ح ٤.

(٧) المصدر السابق ح ٥.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٢٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٣٠

والاعتبار في المتولد بين الصيد وغيره، أو بين البرى والبحرى، بل بين المتفقيين بالاسم فإنه الحكم في الشرع إن لم يعارضه غيره، ولو انتفى عنه الاسمان وكان له اسم آخر، كالسبع المتولد بين الذئب والضبع، والمتولد بين الحمار الوحشى والأهلى فإن دخل فيما امتنع جنسه بالأصالة كالسبع حرم، وإلا فلا دخل في غيره أم لم يعهد له جنس للأصل، وأطلق الشيخ الإباحة، وسمعت عبارة المبسوط (١).

### ب: النساء وطء و لمسا بشهوة

كما في النهاية (٢) و المهذب (٣) و الغنية (٤) و الجمل و العقود (٥) و فى المبسوط (٦) و المصباح (٧) و مختصره، و الوسيلة (٨) و الجامع (٩) و إن عبروا عنه بالمباشرة. لا بدونها كما قد يعطيه إطلاق جمل العلم و العمل (١٠) و السرائر (١١) و الكافى (١٢) و يحتمله النافع (١٣). أمّا حرمة الأول فلعلة لا خلاف فيه، و إن لم يذكر فى الشرائع هنا، لأنه ذكر فى الكفارات: إن كفارته شاء و إن لم يمن (١٤). و أمّا إباحة الثانى فلأصل، و يدلّ عليهما الأخبار كقول الصادق عليه السلام لسمع: من مس امرأته و هو محرم على شهوة فعليه دم شاء، و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، و إن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شىء عليه (١٥).

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٧.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢٢.

(٥) الجمل و العقود: ص ١٣٤.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(٧) مصباح المتعجب: ص ٦٢٧.

(٨) الوسيلة: ص ١٦٢.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.

(١٠) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٥.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥٤٢.

(١٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٢.

(١٣) المختصر النافع: ص ٨٤.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٨ ب ١٢ من تروك الإحرام ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٣١

و حسن الحلبي سأله عليه السلام عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟

قال: نعم، يصلح عليها خمارها، و يصلح عليها ثوبها و يحملها، قال: أفيمنسها و هى محرمة؟ قال: نعم، قال: المحرم يضع يده

بشهوة قال: يهريق دم شاء «١».

و خبر محمد سأله عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم، فأمنى أو أمذى، قال: إن كان حملها أو مسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء «٢».

و يحرم عقدا عليهن له بنفسه أو بوكيله كما فى المبسوط «٣» و التذكرة «٤» و المنتهى «٥».

و يحرم عقده عليهن لغيره فضولا أو وكالة أو ولاية عندنا للنصوص «٦»، و الإجماع كما فى الخلاف «٧» و التذكرة «٨» و الغنية «٩» و المنتهى «١٠»، خلافا لأبى حنيفة و الحكم و الثورى «١١» فأجازوه لنفسه فضلا عن غيره. ثم إن وقع العقد وقع فاسدا عندنا بالنصوص و الإجماع كما فى الخلاف «١٢» و الغنية «١٣» و التذكرة «١٤».

و الأقرب جواز توكيل الأب أو الجد المحرم محلًا فى تزويج المولى عليه، و صحه عقده و إن أوقعه و الولي محرم، لأنه و المولى عليه محلان،

(١) الكافى: ج ٤ ص ٣٧٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٥ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣١٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٢ س ٢٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٨ س ١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ١١٥ المسألة ١١١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٣ س ٥.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٤.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٨ س ٢٠.

(١١) المجموع: ج ٧ ص ٢٨٨.

(١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٥ المسألة ١١١.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٤.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٢ س ٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٣٢

و الوكيل نائب عنه، و التوكيل ليس من التزويج المحرم بالنص و الإجماع.

و يحتمل البطالان إن أوقعه حال إحرام الولي بناء على كون الوكيل نائب الموكل، و لا نيابة فيما ليس له فعله، و صدق تزويج

الولي عن المولى عليه، فإنّ التزويج و الإنكاح المنهى عنه فى الأخبار و الفتاوى يعمّ ما بالتوكيل كالنكاح و التزويج، و لا عبارة و

لا اختيار للمولى عليه، فتوكيل الولي فى تزويجه كتوكيله فى التزويج لنفسه، و قطعوا بتحريمه و بطلان العقد المترتب عليه، و هو

خيرة الخلاف «١» و ادعى الإجماع عليه. و حكى أنه سئل عن تخصيص الحدّ بالذكر، فلم يعرف له وجهها.

و يحرم أيضا شهادة عليه أى على عقدهن محلات أو محرمات لمحرم أو محل إجماعا على ما فى الخلاف «٢»، و يحتمله الغنية

«٣»، و به مرسل ابن فضال عن الصادق عليه السلام قال: المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد «٤». و مرسل ابن أبى شجرة عنه



عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين؟ قال: لا يشهد «٥». و هما ضعيفان، فإن لم يكن عليه إجماع قوى الجواز. و المقنع و المقنعة و جمل العلم و العمل و الكافي و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم خالية عن ذكره. و الشهادة هو الحضور لغة، فيحتمل حرمة و إن لم يحضر للشهادة عليه كما في الجامع «٦». و إقامة الشهادة عليه كما في المبسوط «٧» و السرائر «٨» و الشرائع «٩» على إشكال من احتمال دخولها في الشهادة المنهية في الخبرين و الفتاوى، و من

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٥ المسألة ١١١.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٧ المسألة ١١٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٠ ب ١٤ في تروك الإحرام ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٦ ب ١ في تروك الإحرام ح ٨.

(٦) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٤٧.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٣٣

عموم أدلة النهي عن الكتمان، و توقّف ثبوت النكاح شرعا عليها، و وقوع مفسد عظيمة إن لم يثبت بخلاف إيقاعه، إذ لا يتوقّف عليها عندنا.

قيل: و لا إخبار «١» و لا إنشاء، و الخبر إذا صدق و لم يستلزم ضررا لم يحسن تحريمه، و لأنها أولى بالإباحة من الرجعة، فإن الرجعة إيجاد للنكاح في الخارج، و هي إيجاد له في الذهن.

و على الحرمة فهي حرام و إن تحمّل محلا كما في الشرائع «٢» و يعطيه إطلاق السرائر «٣» لانتفاء المخصص، و إن تأكد المنع إذا تحمّلها محرما لخروجه عن العدالة، فلا يثبت بشهادته، مع أنه ممنوع لجواز الجهل و الغفلة و التوبة و سماع العقد اتفاقا. قال في التذكرة: و لو قيل: إن التحريم مخصوص بالعقد الذي أوقعه المحرم كان وجها «٤».

قلت: خصوصا إذا أطلق الشهادة بوقوع العقد؛ لانصرافه الى الصحيح.

و في الكنز عن المصنّف في حاشية الكتاب: وجه الإشكال من أن المقصود من كلام الأصحاب في ظاهر النظر تحريم إقامة الشهادة التي وقعت على عقد بين محل و محرّم أو محرّمين. قال السيد الشارح: و من عموم إطلاق المنع، و لظهور هذا الاحتمال لم يذكره المصنّف في بقية الحاشية «٥».

قال الشهيد: فعلم أنّ الإشكال في التعميم «٦» ثم قرب العموم و أجاد، و قطع به في الدروس «٧».

و يجوز الإقامة بعد الإحلال و إن تحمّل محرما بمعنى أنه يثبت بها النكاح و إن علم تحمّله محرّما كما نص عليه في التذكرة «٨» و المنتهى «٩» و التحرير «١٠»

(١) في خ: «و لا اختيار».

- (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٩.
- (٣) السرائر: ج ١ ص ٥٤٧.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٣ س ١١.
- (٥) كنز الفوائد: ج ١ ص ٢٧٧.
- (٦) لم نعثر عليه.
- (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٨ درس ٩٨.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٣ س ١٠.
- (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٠ س ٥.
- (١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٨.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٣٤
- لما عرفت. خلافا للمبسوط، حيث لم يثبت النكاح بها إذا كان التحمل فى الإحرام «١»، إما لقدحه فى العدالة و عرفت جوابه، أو لأن هذه الشهادة شهادة مرغوب عنها شرعا، فلا يعتبر و إن وقعت جهلا أو سهوا أو اتفاقا.
- و يحرم عليه تقييلا بشهوة أو لا بها إذا كانت محلا للشهوة لا كالأم و البنت و الأخت، فإن تقييلهن للرحمة.
- و سأل الحسن بن حماد الصادق عليه السلام عن المحرم يقبل أمه، قال: لا بأس به، هذه قبله رحمة، إنما يكره قبله الشهوة «٢». و كان المراد إنما يكره ما يحتمل الشهوة، لتشمل قبله امرأته بلا شهوة. ثم الخبر و إن لم يتضمن سوى الام، لكن الأخبار الناهية إنما نهت عن قبله امرأته مع أصل الإباحة، و عموم العلة المنصوصة فى الخير.
- و نظرا بشهوة كما فى جمل العلم و العمل «٣» و النافع «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦» و الإشارة «٧» و الكافى «٨»، و أطلق فيه رؤيتهم، و كذا التلخيص خال عن قيد الشهوة، و كتب الشيخ و الأكثر خالية عن تحريمه مطلقا. و فى الفقيه «٩» و المقنع:
- إذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء «١٠».
- و لا يدل على تحريمه نصوص و جوب الكفارة على من أمنى بالنظر، نعم إن اعتاد الإماء به فتعمده حرم، و كذا إذا نظر إلى غير أهله حرم فى نفسه لا الإحرام.

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.
- (٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٥.
- (٤) المختصر النافع: ص ٨٤.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٩.
- (٧) إشارة السبق: ص ١٢٧.
- (٨) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٢.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣١ ذيل الحديث ٢٥٨٩.
- (١٠) المقنع: ص ٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٣٥

و يؤيد الإباحة مع الأصل إطلاق نحو حسن على بن يقطين سأل الكاظم عليه السلام عن رجل قال لامرأته أو جاريتها بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك، ونظر إلى فرجها، قال: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر «١» وإن جاز أن يحرم ولا يكون عليه شيء.

و كلام السيد في الجمل كذا: على المحرم اجتناب الرفث وهو الجماع، وكل ما يؤدى إلى نزول المنى من قبله و ملامسة و نظر شهوة «٢». و هو يحتمل القصر على ما يعلم معه الإماء.

و قال القاضى فى شرحه: فأما الواجب فهو أن لا يجامع و لا يستمنى على أى وجه كان من ملامسة أو نظر بشهوة أو غير ذلك «٣». فلعله حمله على ما يقصد به الإماء «٤».

و فى معناه أى المحرم الثانى أو ما ذكر أو أحد ما ذكر الاستمتاع بالنساء بما ذكر الاستمناء باليد أو الملاعبة أو التخيل له أو اللواط أو غيرها كما فى الكافى «٥» و الغنية «٦» و الوسيلة «٧» و الإصباح «٨» و الإشارة «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١» و شرح القاضى للجمل «١٢» و سمعت عبارته، و يعطيه ما سمعته من عبارة الجمل.

أما اللواط و وطء الدواب فيدخل فى الرفث و إن لم ينزل. و أما الباقي فالأخبار نصت على وجوب الكفارة بالاستمناء بالملاعبة و المس أو الضم أو النظر بشهوة أو التقبيل و يأتي إن شاء الله تعالى فى الكفارات.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٥ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤.

(٢) جمل و العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٥.

(٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢١٥.

(٤) فى خ: «الاستمناء».

(٥) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٤.

(٧) الوسيلة: ص ١٦٢.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٠.

(٩) إشارة السبق: ص ١٢٧.

(١٠) المختصر النافع: ص ٨٤.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٩.

(١٢) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٣٦

و يقدم إنكار إيقاع العقد حالة الإحرام منهما، أو من أحدهما على ادعائه كما فى المبسوط «١» و الجواهر «٢» و الشرائع «٣» علم المدعى فساد العقد فى الإحرام أو لا للأصل الصحة، فإن لم يكن لمدعيه بينة حكم بالصحة مع يمين المنكر، و إن كان المدعى يدعى إحرام نفسه فإن نكل حلف المدعى. و كذا إن وجه الدعوى إلى تاريخ الإحرام مع الاتفاق على تاريخ العقد، فادعى أحدهما تقدم الإحرام عليه لذلك و الأصل التأخر عليه. و إن ادعى إحرام نفسه إلما أن يتفقا على زمان و مكان يمكن فيهما الإحرام، فيمكن أن يقال القول قوله، لأنه أبصر بأفعال نفسه و أحواله.

أما إن اتفقا على تاريخ الإحرام و وجه الدعوى إلى تاريخ العقد فادعى تأخره، أمكن أن يكون القول قوله للأصل، بل لتعارض أصلى الصحة و التأخر الموجب للفساد و تساقطهما، و يبقى أصل عدم الزوجية بلا معارض.

فإن كان المنكر للفساد المرأة و لا بينة فحلفت فالأقرب ما استحسنته المحقق «٤» من وجوب المهر لها كملا دخل بها أو لا، إلا أن يطلقها قبل الدخول باستدعائها، فإنه يلزم حينئذ، و إن كان بزعمه فى الظاهر لغوا و يكون طلاقا صحيحا شرعا، فإذا بعدم الدخول يتنصف المهر، و أما إذا لم تستدع الطلاق و صبرت فلها المهر كاملا. و إن طلقها قبل الدخول فإنه بزعمه لغو، و العقد الصحيح مملك لها كاملا.

و فى المبسوط: إن لها النصف إن لم يدخل بها «٥»، و هو مبنى على أن العقد إنما يملك نصف المهر و مملك النصف الآخر هو الوطاء أو الموت، أو المراد بعد الطلاق و أطلق بناء على الغالب. و استظهر الشهيد منه انفساخ العقد بادعاء أحدهما

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٨.

(٢) جواهر الفقه: ص ٣٩ المسألة ١٣٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٣٧

الفساد، فحمله قبل الدخول على الطلاق قبله «١».

و يلزمها توابع الزوجية من عدم التزوج بغيره، و المسافرة بدون إذنه و نحو ذلك أخذها لها بإقرارها، و لكنها إن كانت كاذبة لم يكن عليها شىء منها فيما بينها و بين الله تعالى، و لا لها شىء من المهر إلا إذا وطأها مكرها لها، أو و هى جاهلة بالفساد أو الإحرام. قيل: و يجوز له التزوج بأختها و خامسة.

قلت: نعم إن كان صادقا فيما بينه و بين الله، و لكن لا يمكن منه فى الظاهر.

و بالعكس بان كان المنكر للفساد الزوج ليس لها المطالبة بمهر و لا شىء منه قبل الدخول مع عدم القبض و لا له المطالبة برد شىء مما أخذته معه أخذها لهما بإقرارهما و اما بعد الدخول و إكراهها أو جهلها فلها من المسمى و مهر المثل الأقل و أطلق فى خبر الصدوق عن سماعة ان لها المهران كان دخل بها «٢».

و لو و كمل محرم أو محل محلا- فأوقع العقد فيه فى إحرام الموكّل بطل لعموم الأخبار و الفتاوى إنه لا يتزوج و لا ينكح «٣» و صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل ان يحلّ فقضى ان يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل «٤» [و لكنه يحتتمل قضاء فى واقعة كان الملك بنفسه لا بالتوكيل] «٥».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما و هو يعلم انه لا يحلّ له قال: فان فعل فدخل بها المحرم فقال: إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة و على المرأة ان كانت محرمة و ان لم تكن محرمة بدنة

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٨ درس ٩٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٢ ح ٢٧١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٩ ب ١٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٢ ب ١٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٣٨

فلا شيء عليها إلّا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة «١».

و العقد الواقع بعده أى بعد انقضاءه و الإحلال منه يصحّ و ان كانت الوكالة فيه إذ لا دليل على بطلان الوكالة إلّا ان يكون فى حال إحرام الوكيل بخلاف ما إذا وكل الصبى فعقد له الوكيل بعد بلوغه.

و يجوز للمحرم الرجعة للرجعية عندنا للأصل و الحرج و عموم نحو «بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» خلافاً لأحمد فى رواية «٢» و لا فرق بين المطلقة تبرعاً و المختلعة إذا رجعت فى البدل.

و كذا يجوز له شراء الإمام و إن قصد التسرى للأصل و صحيح سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن المحرم يشتري الجوارى و يبيع قال: نعم «٣» و نحوه خبر حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام «٤».

و فى التذكرة «٥» و المنتهى أنه لا يعرف فيه خلافاً «٦»، لكنه احتمل فى التذكرة فساد عقد ابتاعهن إذا قصد التسرى حال الإحرام لحرمة الغرض الذى وقع له العقد «٧»، كمن اشترى العنب لاتخاذ خمرًا و هو ان تمّ ففيمًا إذا شرط ذلك فى متن العقد مع ان غايته الحرمة و اقتضاء النهى فى غير العبادات للفساد ممنوع.

و يجوز له مفارقة النساء بالطلاق أو الفسخ أو غيرهما للأصل و الأخبار «٨» و الإجماع و فى التذكرة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٠ ب ١٤ فى تروك الإحرام ح ١٠.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٢٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٢ ب ١٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٣ ب ١٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٣ س ٢٤.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٥، ص: ٣٣٨

(٦) المنتهى: ج ٢ ص ٨١٠ س ١٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٣ س ٢٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٢ ب ١٧ من أبواب تروك الإحرام.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٣٩

و يكره للمحرم الخطبة «١» كما فى المبسوط «٢» و الوسيلة «٣» لقول الصادق عليه السلام فى مرسل الحسن بن على: المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد و لا يخطب «٤» و ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله من قوله: لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا

يخطب «٥» و لأنها تدعو إلى المحرم كالفرق الداعي إلى الربا، و لا يحرم للأصل و ضعف الخبرين قال في التذكرة بخلاف الخطبة في العدة فإنها محرمة لأنها تكون داعية للمرأة، إلى ان تخبر بانقضاء العدة قبل انقضائها رغبة في النكاح فكان حراما «٦» و نحوه في المنتهى «٧» و قد تظهر الحرمة من أبي علي «٨».

ثم انه عمم الخطبة في التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» لأن يكون لنفسه أو لمحلين و يؤيده عموم الخبرين و لكنه إنما استند في الأخيرين في كراهيتها إلى تسببها للحرام.

و لو كانت المرأة محرمة و الرجل محلاً فالحكم كما تقدم من حرمة نكاحها و تلذذها بزوجها تقيلاً أو لمسا أو نظراً أو تمكيناً له من وطئها و كراهية خطبتها و جواز رجعتها و شرائها و مفارقتها اتفاقاً و لعموم الأدلة.

### ج: الطيب

قال في التذكرة الطيب ما تطيب رائحته و يتخذ للشم كالمسك و العنبر و الكافور و الزعفران و ماء الورد و الأدهان الطيبة كدهن البنفسج و الورد و المعتبر أن يكون معظم الغرض منه التطيب أو يظهر فيه هذا الغرض «١٢» انتهى و قال الشهيد: يعني به كل جسم ذى ريح طيب بالنسبة إلى معظم الأمزجة أو

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٢ س ٣٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١٨.

(٣) الوسيلة: ص ١٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٠ ب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٧.

(٥) سنن النسائي: ج ٥ ص ١٩٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٢ س ٤٠.

(٧) المنتهى: ج ٢ ص ٨٠٩ س ١٠.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٤.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٢ س ٣٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٢ س ٣٩.

(١١) المنتهى: ج ٢ ص ٨٠٩ س ٩.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٤٠

إلى مزاج المستعمل له غير الرياحين «١».

و يحرم مطلقاً على رأى وفاقاً للمقنعة «٢» و جمل العلم و العمل «٣» و المراسم «٤» و السرائر «٥» و المبسوط «٦» و الكافي «٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩» و المصباح «١٠» و مختصره، لكن استثنى فيهما الفواكه و فى المبسوط انه لا خلاف فى إباحتها «١١» و حكى التعميم عن الحسن «١٢» و الاقتصاد «١٣» و المقنع «١٤» أيضاً و كلام الاقتصاد يحتمل الكراهية لأنه كذا و ينبغى ان يجتنب فى إحرامه الطيب كله و أكل طعام يكون فيه طيب. و المقنع و ان نص على النهى عن مس شىء من الطيب لكنه عقبه بقوله و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك و العنبر و الورد و الزعفران فهو اما تفسير للطيب أو تصريح بأن النهى

قبله يعم الكراهية.

و دليل هذا القول نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح حرير: لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام «١٥» و انما يتم لو حرم الريحان و كرهه سابقاً و قول الكاظم عليه السلام في خبر نضر بن سويد: ان المرأة المحرمة لا- تمس طيباً «١٦» و ما نصّ على أن الميت لا- يمس شيئاً من الطيب خصوصاً ما روى ان محرماً و قصت به

(١) لم نعر عليه.

(٢) المقنعة: ص ٤٣٢.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٦.

(٤) المراسم: ص ١٠٦.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٤٥.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٨) مختصر النافع: ص ٨٤.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٩.

(١٠) مصباح المتهجد: ص ٦٢٠.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٢.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٦٩.

(١٣) الاقتصاد: ص ٣٠١.

(١٤) المقنع: ص ٧٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٥ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١١.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٤ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٤١

ناقته فقال: النبي صلى الله عليه و آله: لا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملياً «١».

و خبر حماد ابن عثمان سأل الصادق عليه السلام إنه جعل ثوبى إحرامه مع أثواب جمّرت فأخذ من ريحها فقال عليه السلام: فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها «٢» فان التجرم مطلقاً يعمّ العود و غيره و ظاهره في غير المسك و العنبر و الزعفران و قوله عليه السلام في خبر الحلبي و ابن مسلم: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة «٣» و في مرسل ابن أبي عمير، و سئل عن التفاح و النبق و الأترج و ما طاب ريحه:

يمسك على أنفه و يأكله «٤» و ما في الفقيه من أن على بن الحسين عليهما السلام كان إذا تجهز إلى مكة قال لأهله: إياكم ان تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب و لا من الزعفران تأكله أو نطعمه «٥» و الكل يحتمل الكراهية.

أما قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن في إحرامك و إلقاء الطيب في طعامك و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة و لا يمسك عليه من الرائحة الممتنة فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة «٦» فلا ينبغي

فيه قرينه الكراهية و سمعت عبارة المقنع الحاصرة للمحرم في الرابعة و هي متن صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «٧» و يعضده الأصل و خبر عبد الغفار عنه عليه السلام: الطيب المسك و العنبر و الزعفران و الورد «٨» و صحيح معاوية عنه عليه السلام:

الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس

(١) عوالى اللئالى: ج ٤ ص ٤ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٤ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٠ ب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٣ ب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٣٦٦٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٤ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٤-٩٥ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٦ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٤٢

قبل ان يغتسل للإحرام «١» و هو خيرة ابن سعيد «٢» و فتوى التهذيب، و زاد و قد روى العود «٣»، يعنى مكان الورد و هو خبر ابن أبى يعفور عنه عليه السلام: الطيب المسك و العنبر و الزعفران و العود «٤» و قد يؤيده خبر التجمير المتقدم و لا ينصان على تحريمه و لا تعارضان صحيح معاوية.

و فى النهاية «٥» و الوسيلة «٦» حصره فى ستة الأربعة و العود و الكافور. و فى الخلاف: الإجماع على أنه لا كفارة فى غيرها «٧». و دليل الكافور منع الميت المحرم منه، فكان الحصر فى غيره فى الأخبار؛ لقلّة استعمال الأحياء له، و يجوز أن يكون ترك العود فى الأخبار السابقة لاختصاصه غالباً بالتجمير، و كونها فيما يستعمل بنفسه.

و فى الجمل و العقود «٨» و المهذب «٩» و الإصباح «١٠» و الإشارة فى خمس «١١» بإسقاط الورد من الستة، و هى التى نفى ابن زهرة الخلاف عنها «١٢».

ثم عبارات المبسوط «١٣» و الكتاب و النافع «١٤» و الشرائع «١٥» و التبصرة «١٦» تعطى ما ذكره الشهيد من خروج الرياحين عن مفهوم الطيب حيث حرّموا الطيب مطلقاً، و كرهوا الرياحين. و كذا ظاهر المقنعة حيث نصّ أولاً على وجوب اجتناب

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٥ ب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٦ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١٥.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٦.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٢.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٣ المسألة ٨٨.



(٨) الجمل و العقود: ص ١٣٥.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢٠.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٥٩.

(١١) إشارة السبق: ص ١٢٧.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ١٦.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.

(١٤) المختصر النافع: ص ٨٥.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٢.

(١٦) تبصرة المتعلمين: ص ٦٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٤٣

الطيب كله إلاً خلوق الكعبة، ثم قال: و لا يشم شيئاً من الرياحين الطيبة «١»، و كذا التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «٤»، لأنه بعد ما حزم فيها الطيب مطلقاً قسم النبات الطيب إلى ما عرفت سابقاً من الأقسام الثلاثة التي أباح الأول منها «٥»، و عدّ منه الفواكه.

و قال الشيخ في المبسوط: الطيب على ضربين: أحدهما: يجب فيه الكفارة، و هي الأجناس الستة التي ذكرناها: المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و العود و الورد.

و الضرب الآخر على ثلاثة أضرب:

أولها: ينبت للطيب، و يتخذ منه للطيب مثل الورد و الياسمين و الخبزي و الكاذي و النيلوفر فهذا يكره، و لا- يتعلق باستعماله كفارة إلاً أن يتخذ منه الأدهان الطيبة فيدهن بها فيتعلق بها كفارة.

و ثانيها: لا ينبت للطيب، و لا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح و السفرجل و النارج و الأترج و الدارصيني و المصطكا و الزنجبيل و الشيح و القيصوم و الإذخر و حب الماء و السعد، و كلّ ذلك لا يتعلق به كفارة، و لا هو محرم بلا خلاف، و كذلك حكم أنوارها و أورادها، و كذلك ما يعتصر منها من المياه، و الأولى تجنب ذلك للمحرم.

الثالث: ما ينبت للطيب، و لا- يتخذ منه الطيب مثل الريحان الفارسي، و لا يتعلق به كفارة و يكره استعماله، و فيه خلاف «٦»، انتهى.

و هو نحو ممّا مرّ عن التذكرة، و لكنه استظهر في أول الضرب الآخر حرمة أصله كالطيب الذي يتخذ منه «٧».

(١) المقنعة: ص ٤٣٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ٢٦.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٤ س ٩.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١١٣ س ١٨.

(٥) في خ: «الطيب».

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٤٤

وقال في المصباح «١» ومختصره: و حرم عليه لبس المخيط و شم الطيب على اختلاف أجناسه، إلما ما كان فاكهه. و ظاهره شمول اسم الطيب للفواكه. و كذا الإرشاد «٢» و كذا التلخيص، و فيه زيادة استثناء الرياحين «٣». و هو مشعر بدخولها أيضا في الطيب. و استدل به في المختلف على تحريم شمها «٤».

و ممّا ينصّ على خروج الفواكه و ما يقصد به الأكل و الشرب عادة لا التطيب خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن المحرم له أن يأكل الأترج؟ قال: نعم، قال: فإن له رائحة طيبة، فقال: إنّ الأترج طعام ليس هو من الطيب «٥». فمن أطلق تحريم الطيب و لم يستثنها أمكن أن يكون ذلك. و يؤيده ما سمعته عن المبسوط من نفى الخلاف، و سابقا عن التذكرة من الإجماع، و لكن حكي في الدروس الخلاف فيها «٦».

و بالجملة فلا كلام في حرمة الأربعة، و الورس منها أظهر من العود. و فيما زاد أقوال، منها حرمة خمسة، و منها حرمة ستة، و منها حرمة الطيب مطلقا، و في شموله الفواكه و جهان، و كذا في شموله الرياحين، و في شموله الأباذير كالقرنفل و الدارصيني، و كذا في شموله أو شمول الرياحين لما لا ينبت للطيب، و لا يتخذ منه الطيب كالحناء و العصفور و نبات البر كالاذخر و الشيخ.

و سأل العلاء الصادق عليه السلام أنه حلق و ذبح، أ يطلى رأسه بالحناء و هو متمتع؟

فقال: نعم من غير أن يمس شيئا من الطيب «٧». و سأله ابن سنان في الصحيح عن الحناء، فقال: إنّ المحرم ليمسه و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب و ما به بأس «٨».

(١) مصباح المتعجل: ص ٦٢٠.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٧.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٢ ب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٣ درس ٩٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٥ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٠ ب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٤٥

وقال الصدوق: و قد روى أنه يجوز أن يضع الحناء على رأسه، إنّما يكره السكك «١» و ضربه، أنّ الحناء ليس بطيب «٢». ففى الأجسام الطيبة الريح و جوه:

الأول: حرمتها مطلقا.

و الثانى: حرمتها إلّا الفواكه.

و الثالث: حرمتها إلّا الرياحين.

و الرابع: حرمتها إلّا الفواكه و الرياحين.

و الخامس: حرمتها إلّا الفواكه و الرياحين و ما لا ينبت للطيب و لا يتخذ منها الطيب و الأباذير خلا الزعفران.

و السادس: حرمتها إلّا الفواكه و الأباذير غير الزعفران و ما لا يقصد به الطيب و لا يتخذ منه.

و السابع: إباحتها إلّا سته.

و الثامن: إباحتها إلّا أربعة.

و التاسع إباحتها إلّا خمسة، و فى الأربعة وجهان.

و على كلّ فهى محرمة عليه أكلا و لو مع الممازجة للأخبار «٣» و إجماع علماء الأمصار كما فى التذكرة «٤» مع بقاء كفيته التى هى الرائحة لا غيرها من لون أو طعم أو غيرهما، لأنها المتبادرة هنا، و يحتمل العموم. فلو لم يبق شىء من صفاته بل لو لم يبق رائحته لم يحرم لخروجه بذلك عن اسم الطيب و استعماله، و أكله عن استعماله و أكله. و قد يتأيد بصحيح عمران الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن المحرم يكون

(١) السكك - بالضم -: نوع من الطيب عربى (مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٧٠).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٨ ذيل الحديث ٣٠٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٣ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٢٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٤٦

به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران، فقال: إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا، و إن كانت الأدوية الغالبة فلا بأس «١». خلافا للخلاف «٢» و التحرير «٣» و المنتهى «٤» و موضع من التذكرة «٥» ففيها حرمة أكل ما فيه طيب و إن زالت أوصافه، لعموم النهى عن أكل ما فيه طيب أو ما فيه زعفران أو مسه. و فى الأوّل منع عمومه لما نحن فيه لخروجه عن الطيب، و فى المنتهى إجماعنا عليه «٦».

و قرب فى موضع من التذكرة أن لا فدية إن استهلك الطيب فلم يبق له لون و لا طعم و لا ريح، قال: و إن ظهرت هذه الأوصاف فيه وجبت الفدية قطعا، و إن بقيت الرائحة وحدها فكذلك، لأنها الغرض الأعظم من الطيب و إن بقى اللون وحده. و طريقان للشافعية، أحدهما: أنّ المسألة على قولين، أظهرهما أنه لا يجب فدية، لأنّ اللون ليس بمقصود أصلى. الطريق الثانى: القطع بعدم وجوب الفدية، و لو بقى الطعم وحده فطريقان أظهرهما أنه كالريح، و الثانى إنه كاللون «٧»، انتهى. و لا فرق عندنا بين ما مسته النار و غيره، خلافا لمالك و أصحاب الرأى، فأباحوا ما مسته النار بقيت أوصافه أم لا «٨». و كذا يحرم عليه لمسا للأخبار «٩» و الإجماع و لو بالباطن، كباطن الجرح، و كما فى الاحتقان و الاكتحال و الاستعاط. و تطيبا بالاستشمام أو التبخر أو لبس ثوب مطيب أو جلوس عليه أو فى حانوت عطار حتى تشبث به الرائحة لذلك، حتى إن داس بنعله «١٠» طيبا عمدا

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٤ ب ٦٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٤ المسألة ٩١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٣٤.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ٢٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ١٩.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ٢٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٢٨.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢٩٩، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(٩) وسائل الشريعة: ج ٩ ص ٩٣ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام.

(١٠) في ط: «بنعليه».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٤٧

فعلق بنعله أثم، وكفر على ما في التذكرة «١» و المنتهى «٢» و التحرير «٣». و لو فرش فوق ثوب مطيب ثوبا يمنع رائحته، ثم جلس أو نام عليه لم يأثم، و لا يكفى حيلولة ثياب بدنه.

و في الخلاف: يكره للمحرم أن يجعل الطيب في خرقه و يشمها، فإن فعل فعليه الفداء «٤»، و الظاهر كما في المنتهى «٥» إرادته الحرمة كما في المبسوط «٦». و في الخلاف «٧» و التذكرة: إنه يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر، فإن جاز عليه أمسك على أنفه «٨».

و زيد في المبسوط: و كذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيب إذا قصد ذلك، غير أنه لا يتعلق به فدية «٩». و نحو الوسيلة في الحكم بکراهية الجلوس إلى من تطيب أو مباشر للطيب «١٠».

و في التذكرة: و لا يجوز الجلوس عند رجل متطيب و لا في سوق العطارين، لأنه يشم الطيب حينئذ «١١» و هو الوجه، و كذا عند من يباشر العطر إذا شمّه، و يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

و في الخلاف: إن كان الطيب يابساً مسحوقاً فإن علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية، فإن لم يعلق بحال فلا فدية، و إن كان يابساً غير مسحوق كالعود و العنبر و الكافور، فإن علق ببدنه رائحته فعليه الفدية «١٢». و نحوه المبسوط، إلا أنه ليس فيه ذكر المسحوق.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٣٥.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ١٥.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٣٢.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩٧.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٥ س ٣٠.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ١٢.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.

(١٠) الوسيلة: ص ١٦٤.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ١٣.

(١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٦ المسألة ٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٤٨

و زاد في غيره: و إن لم يعلق فلا شيء عليه «١». و نحوهما الدروس «٢» و اقتصر في التحرير «٣» و المنتهى «٤» على الحكاية عن

الشيخ، و لعلّه لعموم مس الطيب المنهى عنه في الأخبار لما لا يعلق من نفسه أو ريحه شيء. وقال في التذكرة: استعمال الطيب عبارة عن شمّه أو إصاق الطيب للبدن أو الثوب أو تشبث الرائحة بأحدهما قصدا للعرف، قال: فلو تحقّق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار أو في بيت يجمره ساكنوه وجبت الفديّة إن قصد تعلق الرائحة به، وإلا فلا، والشافعي أطلق القول بعدم وجوب الفديّة، و لو احتوى على مجمرة لزمت الفديّة عندنا و عنده أيضا. وقال أبو حنيفة: لا تجب الفديّة، و لو مسّ جرم العود فلم يعلق به رائحته فلا فديّة، و للشافعي قولان، و لو حمل مسكا في فارة مضمومة الرأس فلا فديّة إذا لم يشمّها و به قال الشافعي، و لو كانت غير مضمومة للشافعية وجهان، و قال بعضهم: إنّ حمل الفارة تطيب «٥»، انتهى. و إن كان المحرم ميتا لم يقرب طيبا، كافورا و لا غيره في غسله و حنوطه أو غيرهما للأخبار «٦»، و الإجماع كما في التذكرة «٧». ثمّ الطيب كلّ محرّم على المحرم عند المصنّف إلّا خلوق الكعبة لنحو صحيح حمّاد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام، قال: لا بأس به هما طهوران «٨». و صحيح ابن سنان سأله عليه السلام عن خلوق الكعبة تصيب ثوب المحرم، قال: لا بأس، و لا يغسله فإنّه طهور «٩».

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٥ درس ٩٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٣٠.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٠ ب ٨٣ من أبواب تروك الإحرام.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٥ س ١٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٨ ب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٨ ب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٤٩

و في الخلاف «١» و المنتهى «٢»: الإجماع عليه، و زيد في التهذيب «٣» و النهاية «٤» و السرائر «٥» و التحرير «٦» و المنتهى «٧» و التذكرة زعفرانها «٨» لاشتغال الخلق عليه كما سيظهر، و لذا أعرض عنه من أعرض.

و لصحيح يعقوب بن شعيب سأله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران [من الكعبة، قال: لا يضرّه و لا يغسله «٩» و صحيح حمّاد بن عثمان سأله عليه السلام عن خلوق الكعبة] «١٠» و «١١» و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام، فقال: لا بأس بهما هما طهوران. و خبر سماعة: سأله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة و هو محرم، فقال: لا بأس به و هو طهور، فلا تتقه أن يصيبك «١٢».

و أجاز ابن سعيد إذ زاد خلوق القبر «١٣» للخبرين، و لعلّ المراد به القبر المقدس النبوي صلى الله عليه و آله.

و الخلق على ما في المغرب و المعرب ضرب من الطيب مائع فيه صفرة «١٤» و قال الأثيري في نهايته: طيب معروف مركّب من الزعفران و غيره من أنواع الطيب، و يغلب عليه الحمرة و الصفرة «١٥». و قال ابن جزلة المتطبّب في منهاجه: إنّ صفته زعفران

ثلاثة دراهم قصب الذريرة، خمسة دراهم أشنه، درهمان قرنفل

- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ مسألة ٩٥.
- (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٥ س ١.
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٦٩ ذيل الحديث ٢٢٤.
- (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٥.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٤٣.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ٢٩.
- (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٣ س ٢.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٦ س ١٥.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٨ ب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.
- (١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ط و خ.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٨ ب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٩ ب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.
- (١٣) الجامع للشرائع: ص ١٨٦.
- (١٤) لا يوجدان لدينا.
- (١٥) النهاية في غريب الحديث و الأثر: ج ٢ ص ٧١ مادة «خلق».
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٥٠
- و قرفد من كل واحد درهم، يدق ناعما و ينخل و يعجن بماء ورد و دهن ورد حتى يصير كالرهشى في قوامه، و الرهشى هو السمس المطحون قبل أن يعصر و يستخرج دهنه «١».
- و أجاز في التذكرة «٢» و المنتهى الجلوس عند الكعبة و هي تجمر «٣» حملا على الخلق. و في الدروس عن الشيخ: لو دخل الكعبة و هي تجمر أو تطيب لم يكن له الشم «٤». و الذى ظفرت به حكايته له فى الخلاف عن الشافعى «٥».
- و أجاد صاحب المسالك حيث حرم غير الخلق إذا طيب به الكعبة بالتجمير أو غيره اقتصارا على المنصوص. قال: لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها و عندها حينئذ و إنما يحرم الشم، و لا- كذلك الجلوس فى سوق العطارين و عند المتطيب فإنه يحرم «٦»، انتهى.
- و قيل فى الاحتجاج لجواز شم ما يجمر به الكعبة: إنه ورد نفي البأس عن الرائحة الطيبة بين الصفا و المروءة، و أن لا يمسك أنفه عنها، و رائحة الكعبة أولى بذلك «٧».
- قلت: و يمكن إدخال جميع ذلك فى الشم اضطرارا و هو جائز اتفاقا لانتفاء العسر و الحرج فى الدين، و خصوص صحيح إسماعيل بن جابر الآتى فى السعوط، لكن يأتى أن عليه الفدية فى الدهن الطيب.
- و عليه على أن يقبض على أنفه إن اضطر إليه فى غير الاستعاط ما أمكنه اقتصارا على الضرورة، و عملا بالنصوص.
- و يتأكد حرمة المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و العود كما فى

(١) لا يوجد لدينا.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ١٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ٤.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٣ درس ٩٩.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩٦.

(٦) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠٩ س ٣٤.

(٧) مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٣٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٥١

المبسوط، قال: وقد ألحق بذلك الورس «١». وهذا إشارة إلى تنزيل ما حصر المحرم أو الطيب فيها على التغليظ، ولا أرى جهة لترك المصنّف الورس.

وجعل الشيخ له ملحقا مع النصّ عليه فيما سمعته من الأخبار، وخلّوها من العود، وخلّو ما تضمنه من التنصيص على التحريم. ويجوز السعوط بما فيه طيب مع الضرورة لما عرفت مع صحيح إسماعيل بن جابر: إنّه عرضت له ريح في وجهه وهو محرم، فوصف له الطيب سعوطا فيه مسك، فسأل الصادق عليه السلام فقال: استعط به «٢». وينبغي أن لا يكون فيه إشكال، وإن نسبة في التحرير «٣» إلى الصدوق، كما لا إشكال في حرمة إلّا لضرورة. وإن قال في التذكرة «٤» و المنتهى: إنّ الوجه المنع منه «٥»، وهو قد يشعر باحتمال الجواز.

ويجوز الاجتياز في موضع يباع فيه الطيب إذا لم يكتسب جسده ولا ثوبه من ريحه وكان يقبض على أنفه كما في الخلاف «٦» والتذكرة «٧» والوسيلة «٨»، لأنّه لم يستعمل الطيب حينئذ، والأصل الإباحة. ولصحيح ابن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم، فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته «٩».

والقبض على الأنف - أي الكفّ عن الشم - واجب كما هو ظاهر الكتاب والخلاف «١٠» والوسيلة «١١» والتحرير «١٢» والتذكرة «١٣» و المنتهى «١٤»؛ لحرمة الشّم إجماعا،

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٧ ب ١٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٣٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ١٩.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ١٩.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ١٢.

(٨) الوسيلة: ص ١٦٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٣ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩٦.

(١١) الوسيلة: ص ١٦٣.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٣٠.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ١٢.

(١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٥ س ٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٥٢

وخصوص هذا الخبر، وعموم ما أوجب الإمساك عن الرائحة الطيبة. وظاهر النهاية «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و الجامع «٤» العدم، و أظهر منها الاستبصار «٥» للأصل، و الفرق بين تعمد الشم و ما يؤدي إليه من المباشرة و الأكل، و أن يصيبه الرائحة في طريقه.

و لقول الصادق عليه السلام في خبر هشام بن الحكم: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروءة، من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه «٦». و يجوز اختصاصه بما بينهما كما يظهر من التهذيب «٧» و الدروس «٨»، و لعله للضرورة.

و تعمد الاجتياز في طريق يؤدي إلى الشم كتعمد المباشرة، و يجوز أن يريدوا العدم إذا لم يؤدي إلى الشم.

و لا يقبض على أنفه من الرائحة الكريهة وفاقا للمقنع «٩» و المقنعة «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و السرائر «١٣» و غيرها، أى يحرم كما في الاقتصاد «١٤» و الجمل و العقود «١٥» و الوسيلة «١٦» و الغنية «١٧» و المهذب «١٨» و الجامع «١٩» و الإشارة «٢٠» و الدروس «٢١» لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٤٥.

(٤) الجامع للشرائع: ص ١٨٦.

(٥) الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٠-١٨١ ذيل الحديث ٥٩٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٨ ب ٢٠ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٠ ذيل الحديث ١٠١٧.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٣ درس ٩٩.

(٩) المقنع: ص ٧٢.

(١٠) المقنعة: ص ٤٣٢.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٧.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٤٦.

(١٤) الاقتصاد: ص ٣٠٢.

(١٥) الجمل و العقود: ص ١٣٥.

(١٦) الوسيلة: ص ١٦٢.

(١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٣.

(١٨) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.

(١٩) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.

(٢٠) إشارة السبق (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٦٠٤.



(٢١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٤ درس ٩٩.  
 كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٥٣  
 بن عمّار: و لا يمسك عليها من الريح المنتنة «١».  
 وفي صحيح ابن سنان: المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه «٢». وفي حسن الحلبي: و لا يمسك على أنفه من الريح  
 المنتنة «٣». و ذكر ابن زهرة أنه لا يعلم فيه خلافا «٤».  
 و يجب أن يزيل ما أصاب الثوب منه أو نزع فوراً كما في التحرير «٥»، و يفهم من التذكرة «٦» و المنتهى «٧» لحرمة الاستدامة  
 كالابتداء. و هل يجب أمر الحلال بالإزالة أو يجوز بنفسه؟ نصّ التهذيب «٨» و التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١»  
 الثاني، لقول أحدهما عليهما السلام في مرسل ابن أبي عمير، في محرم أصابه طيب: لا بأس أن يمسه بيده أو يغسله «١٢». و  
 لأنه مزيل للطيب تارك له لا متطيّب، كالغاصب إذا خرج من الدار المغصوبة بتيّة تركها.  
 و لظاهر قوله صلى الله عليه و آله لمن رأى عليه طيباً: اغسل عنك الطيب «١٣». و الأحوط الأوّل كما يظهر من الدروس «١٤» إذا  
 أمكن، خصوصاً إذا أمكن نزعه ليغسل، و لعلّ المجوّز إنّما جوّزه في غيره.

### د: الاكتحال بالسواد على رأى

وفاقا للمقنعة «١٥» و النهاية «١٦»

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠١ ب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.  
 (٢) المصدر السابق: ح ٣.  
 (٣) المصدر السابق: ح ١.  
 (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٤.  
 (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢١ س ٣.  
 (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ١١.  
 (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٥ س ٢٥.  
 (٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٩ ذيل الحديث ١٠١٦.  
 (٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢١ س ٣.  
 (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ١١.  
 (١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٥ س ٢٥.  
 (١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٩ ب ٢٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.  
 (١٣) صحيح البخارى: ج ٢ ص ١٦٧ ب ١٧، المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٢٢٧.  
 (١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٤ درس ٩٩.  
 (١٥) المقنعة: ص ٤٣٢.  
 (١٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٧.  
 كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٥٤

و المبسوط «١» و المراسم «٢» و الوسيلة «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥» للأخبار «٦» و هي كثيرة.  
 و في الاقتصاد «٧» و الجمل و العقود «٨» و الخلاف «٩» و الغنية «١٠» و النافع «١١»:  
 إنه مكروه للأصل، و قول الصادق عليه السلام في خبر هارون بن حمزة: لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران، و ليكحل  
 بكحل فارسي «١٢». فإن الظاهر أنّ الكحل الفارسي هو الإثمد الفارسي، و قد يمنع.  
 و في صحيح فضالة و صفوان: لا بأس أن يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينة فلا «١٣». لعموم ما لم  
 يكن فيه طيب، و تخصيص النهي بما للزينة، فلا يمنع الاكتحال لا بها و لا بالسواد، و ان احتمل النهي عمّا يتسبب للزينة و إن لم  
 يقصد به.  
 و في خبر أبي بصير: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلّا كحل أسود للزينة «١٤»، كذا في الفقيه «١٥» و المقنع «١٦» بلام  
 واحدة، و هو أظهر في التخصيص، و ما في الخلاف من الكراهية يحتمل الحرمة.  
 و الاكتحال بما فيه طيب رائحته موجودة وفاقا للمشهور؛

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.

(٢) المراسم: ص ١٠٦.

(٣) الوسيلة: ص ١٦٣.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٤٦.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١ ب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام.

(٧) الاقتصاد: ص ٣٠٢.

(٨) الجمل و العقود: ص ١٣٦.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٣ المسألة ١٠٦.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١٥.

(١١) مختصر النافع: ص ٨٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٢ ب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٦.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١١ ب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٣ ب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١٣.

(١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٧ ح ٢٦٤٧.

(١٦) المقنع: ص ٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٥٥

للعوميات و الخصوصيات و هي كثيرة، و في التذكرة «١» و المنتهى: الإجماع عليه «٢»، و كرهه الشيخ في الجمل «٣» و القاضي  
 في المهذب «٤» و شرح جمل العلم و العمل «٥»، و لعله للأصل، مع زعم خروجه عن استعمال الطيب عرفاً؛ لاختصاصه بالظواهر،  
 و قد تعطى عبارتا النهاية «٦» و المبسوط «٧» الحرمة و إن اضطر إليه.

## ه: النظر في المرأة على رأي

وفاقا للتهذيب «٨» و المبسوط «٩» و النهاية «١٠» و المقنع «١١» و الكافي «١٢» و السرائر «١٣» و الاقتصاد «١٤» و الجامع «١٥»؛ للأخبار الصحيحة «١٦». و في حسن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: فإن نظر فليلب «١٧». و في الجمل و العقود «١٨» و الوسيلة «١٩» و المهذب «٢٠» و الغنية «٢١» و النافع: إنّه مكروه «٢٢»، و كذا الخلاف «٢٣»، و لكنه يحتمل إرادة الحرمة.

## و: الإدهان بالدهن مطلقا

كان فيه طيب أو لا اختيارا كما في

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٥ س ٣٧.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٨ س ٣.
  - (٣) الجمل و العقود: ص ١٣٦.
  - (٤) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.
  - (٥) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢١٦.
  - (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٧.
  - (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.
  - (٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٢ ذيل الحديث ١٠٢٨.
  - (٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.
  - (١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٧.
  - (١١) المقنع: ص ٧٣.
  - (١٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.
  - (١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٤٦.
  - (١٤) الاقتصاد: ص ٣٠٢.
  - (١٥) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.
  - (١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٤ ب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام.
  - (١٧) المصدر السابق ح ٤.
  - (١٨) الجمل و العقود: ص ١٣٦.
  - (١٩) الوسيلة: ص ١٦٤.
  - (٢٠) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.
  - (٢١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٢٥.
  - (٢٢) المختصر النافع: ص ٨٥.

(٢٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٩ المسألة ١١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٥٦

المقنع «١» و التهذيب «٢» و الخلاف «٣» و النهاية «٤» و المبسوط «٥» و الاقتصاد «٦» و المصباح «٧» و مختصره و الوسيلة «٨».

و الشرائع «٩» و الجامع «١٠»، لقوله صلى الله عليه و آله: الحاج أشعث أغبر «١١»، و في خبر آخر:

سئل عليه السلام ما الحاج؟ فقال: الشعث التفل «١٢».

و قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل «١٣». و فيما مرّ من حسن معاوية: لا

تمس شيئاً من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن «١٤»، و ظاهر الخلاف الإجماع «١٥»، و صريح المفيد بإباحة غير الطيب من

الأدهان «١٦»، و قد يظهر من الجمل و العقود «١٧» و الكافي «١٨» و المراسم «١٩» للأصل، و احتمال حسن معاوية الكراهية للفظ

«لا ينبغي».

و لما نصّ من الأخبار على جواز الأدهان بها بعد الغسل قبل الإحرام، كصحيح الحسين بن أبي العلاء سأل الصادق عليه السلام

عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل؟ قال: نعم. قال: فأدهنا عنده بسليخة بان «٢٠»، و ذكر أن أباه كان يدهن بعد ما

---

(١) المقنع: ص ٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٢.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٣ المسألة ٩٠.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٨.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.

(٦) الاقتصاد: ص ٣٠١.

(٧) مصباح المتهجد: ص ٦٢٠.

(٨) الوسيلة: ص ١٦٢.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٠.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.

(١١) الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١١٠.

(١٢) سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٦٧ ح ٢٨٩٦.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٤ ب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٥ ب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(١٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٣ المسألة ٩٠.

(١٦) المقنعة: ص ٤٣٢.

(١٧) الجمل و العقود: ص ١٣٦.

(١٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.

(١٩) المراسم: ص ١٠٦.

(٢٠) سليخة بان: «السليخة: نوع من العطر، كأنه قشر منسلخ. و البان: شجر، و لحب ثمره دهن طيب» (مجمع البحرين: ج ٢ ص

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٥٧

يغتسل للإحرام، وأنه يدهن بالدهن ما لم يكن فيه غالية أو دهنا فيه مسك أو عنبر «١».

وصحيح هشام بن سالم سأله عليه السلام عن الدهن بعد الغسل للإحرام، فقال: قبل و بعد و مع، ليس به بأس «٢». فإن الظاهر بقاؤه عليه إلى الإحرام و تساوى الابتداء و الاستدامة.

وقد يمنع الأمران، و يعضد منع الأول صحيح ابن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده، و كان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى «٣».

و الأدهان بما فيه طيب و إن كان قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى ما بعد الإحرام كما في النهاية «٤» و المبسوط «٥» و السرائر «٦» و الشرائع «٧»، و يعطيه كلام الخلاف؛ لحرمة الطيب ابتداء و استدامة «٨». و لنحو قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي و صحيحة: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم «٩». و في الجمل العقود «١٠» و الوسيلة «١١» و المهذب «١٢» الكراهية؛ لجوازه ما دام محلا، غايته وجوب الإزالة «١٣» فورا بعد الإحرام.

و لو لم تبق رائحته أو استعمل مالا رائحة له جاز و إن بقيت عينه

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٦ ب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

(٢) المصدر السابق: ح ٦.

(٣) المصدر السابق: ح ٣.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٤٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٠.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠١ المسألة ٨٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٤ ب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(١٠) الجمل و العقود: ص ١٣٦.

(١١) الوسيلة: ص ١٦٤.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.

(١٣) في خ: «أزالته».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٥٨

للأصل، و اختصاص المنع من الأدهان بحال الإحرام، و إطلاق الأخبار باستعمالها قبله، إلا ما سمعته الآن من خبر ابن مسلم مع تضمّنه الكراهية و احتمال الدهن الطيب.

و في التذكرة «١» و المنتهى: الإجماع على الجواز من غير اشتراط؛ لزوال عينه «٢»، و اشترطه بعضهم للخبر، و التسوية بين الابتداء و الاستدامة.

و يجوز للمحرم أكل ما ليس بطيب منه كالسمن و الشيرج اختياراً؛ للأصل و الإجماع كما في التذكرة «٣»، و نفى عنه الخلاف في الخلاف «٤» و الدروس «٥».

### ز: إخراج الدم اختياراً على رأى

وفاً للمقنعة «٦» و جمل العلم و العمل «٧» و المراسم «٨» و النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و الاستبصار «١١» و التهذيب «١٢» و الاقتصاد «١٣» و الكافي «١٤» و الغنية «١٥» و السرائر «١٦» و المهذب «١٧» و الجامع «١٨» لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة، لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٥ س ٣٤.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٧ س ٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٥ س ٢١.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٣ مسألة ٩٠.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٥ درس ٩٩.

(٦) المقنعة: ص ٤٣٢.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه): ص ٦٦.

(٨) المراسم: ص ١٠٦.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٩.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.

(١١) الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٤ ذيل الحديث ٦١٠.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣١٣ ذيل الحديث ١٠٤٦.

(١٣) الاقتصاد: ص ٣٠٢.

(١٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.

(١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٣.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٥٤٧.

(١٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٥٩

يستطيع الصلاة «١».

و حسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ فقال: لا، إلا أن لا يجد بدا فليحتجم، و لا يحلق مكان المحاجم

«٢». و خبر الحسن الصيقل عنه عليه السلام في المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلا أن يخاف التلف، و لا يستطيع الصلاة، و قال:

إذا آذاه الدم فلا بأس به «٣».

و إن كان الإدماء يحك الجلد لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: و يحك الجسد ما لم يدمه «٤» و صحيح معاوية

بن عمّار: سأله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «٥». و اقتصر عليه في الاقتصاد «٦» و الكافي «٧»، كما ليس في الاستبصار إلّا الاحتجام «٨». أو السواك لحسن الحلبي سأله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم، و لا يدمى «٩». و اقتصر عليهما القاضى «١٠»، و فى النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و السرائر «١٣» و الجامع «١٤» ذكرهما مع الاحتجام خاصة. و فى المقنعة معه و الاقتصاد و فيها: لا- يحتجم و لا يفتصد إلّا أن يخاف على نفسه التلف «١٥»، و فى جمل العلم و العمل ذكر الاحتجام و الاقتصاد و حكّ الجلد حتى يدمى خاصة «١٦».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٣ ب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٤ ب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٩ ب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ١.

(٦) الاقتصاد: ص ٣٠٢.

(٧) الكافي فى الفقه: ص ٢٠٣.

(٨) الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٣ باب ١١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٩ ب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٨ و ٤٧٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٤٦ و ٥٤٧.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.

(١٥) المقنعة: ص ٤٣٢.

(١٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٦٠

و فى الخلاف «١» و النافع: كراهية الاحتجام «٢»، و فى المصباح «٣» و مختصر كراهيته و الفصد، و فى الجمل و العقود «٤» و الوسيلة كراهية الإدماء بالحك أو السواك «٥»، و لم يذكر فيهما غيرهما. و الشرائع يحتمل كراهية إخراج الدم مطلقاً، و كراهية الإدماء بالحك أو السواك خاصة «٦»، كل ذلك للأصل، و إطلاق نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح حرير: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «٧».

و صحيح معاوية بن عمّار سأله عليه السلام المحرم يستاك؟ قال: نعم، قال: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم، هو [من] السنة «٨». و

خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا أحبه «٩».

للأخبار «١٠»، و إجماع علماء الأمصار كما فى التذكرة «١١» و المنتهى «١٢»، إلما أن تؤذيه فيقصّ و يكفّر، لقول الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمّار فى الصحيح إذ سأله عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه: لا يقص شيئا منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقلّمها، و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضه من طعام «١٣».

و فى حكم القصر الإزالة بغيره، و فى حكم الكلّ البعض كما فى التذكرة «١٤»

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٥ المسألة ١١٠.

(٢) المختصر النافع: ص ٨٥.

(٣) مصباح المتهجد: ص ٦٢٠.

(٤) الجمل و العقود: ص ١٣٦.

(٥) الوسيلة: ص ١٦٤.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٤ ب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٨ ب ٧١ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٤ ب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦١ ب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٩.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٢١.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٤ س ٣٤.

(١٣) الكافي: ج ٤ ص ٣٦٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦١ ب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٦١

و المنتهى «١» و غيرهما. و فيهما: أنّه لو انكسر ظفره كان له إزالته بلا خلاف بين العلماء، لأنّه يؤذيه و يؤلمه، و استشكل فيهما فى الفدية حينئذ من الخبر، و من أصل البراءة، و كونه كالصيد الصائل. و قطع بأنّه إن احتاج إلى مداراة قرحه و لا يمكنه إلّا بقص ظفره قصه و عليه الفدية، لأنّه أزال ما منع من إزالته لضرر فى غيره كما لو حلق رأسه لضرر القمل «٢».

و قال الحسن: من انكسر ظفره فلا يقصه، فإن فعل أطمع مسكينا فى يده «٣»، و هو أقرب إلى الخبر.

### ط: إزالة الشعر

عن الرأس أو اللحية أو غيرهما بالحلق أو القص أو النورة أو غيرها للنصوص «٤»، و إجماع العلماء كما فى التذكرة «٥» و المنتهى «٦» و كونها ترقّها. و إن قلّ حتى شعرة أو جزء شعرة، لنطق الأخبار بلزوم الفدية بسقوط شىء من الشعر. و يجوز مع الضرورة بالنصوص و الإجماع، كما لو آذاه القمل، أو القروح، أو نبت الشعر فى عينيه، أو نزل شعر حاجبه فغطّى عينه، أو احتاج إلى الحجامه المفتقرة إليه أى الإزالة، و لكن لا يسقط بشىء من ذلك الفدية للنصوص، إلّا فى الشعر النابت فى العين و الحاجب الذى طال فغطّى العين. ففى المنتهى «٧» و التحرير «٨» و التذكرة «٩» و الدروس: أن لا فدية لإزالتها، لأنّ الضرر بنفس الشعر فهو كالصيد الصائل «١٠».



- 
- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٥ س ٣.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٩، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٥ س ٣.
- (٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٥.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٣ ب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٨ س ١١.
- (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٣ س ١.
- (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٣ س ٢٧.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٤ س ٢٥.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٨ س ٣٢.
- (١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٣ درس ١٠١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٦٢
- و لو قطع عضوا كان عليه شعر أو ظفر لم يتعلّق بزوالهما شيء، وفاقا للتذكرة «١» و المنتهى «٢» لخروجه عن مفهوم إزالتهما عرفا فضلا عن القص والقلم والحلق والتنف.

### ي: و لا اختصاص له بالمحرم قطع الشجر والحشيش

- النابتين في الحرم بالنصوص «٣» والإجماع، و لا خلاف في جواز قطعهما في الحل للمحرم وغيره، و لا في عموم حرمة قطعهما في المحرم لهما، و النصوص ناطقة بالأمرين.
- و القطع يعم القلع و قطع الغصن و الورق و الثمر، و الأمر كذلك لعموم نحو خير ابن مسلم سأل أحدهما عليه السلام المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال: نعم، قال: فمن الحرم؟ قال: لا «٤»، و قول الصادق عليه السلام في صحيح حرير: كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبتّه أنت و غرسته «٥». و قوله صلى الله عليه و آله: لا يختلي خلاها و لا يعضد شجرها «٦».
- و في التذكرة «٧» و التحرير «٨» و الدروس جواز قطع اليباس «٩»، فإنه كقطع أعضاء الميتة من الصيد.
- قلت: لكن النصوص عامة خلا لا يختلي خلاها، قال في التذكرة: نعم لا يجوز قلعها، فان قلعها فعليه الضمان، لأنّه لو لم يقلع لنبت ثانيا، ذكره بعض الشافعية، و لا بأس به «١٠»، انتهى.

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٨ س ١٨.
- (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٣ س ٣٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٢ ب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٢ ب ٨٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٣ ب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.
- (٦) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٤٤ ح ٥٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤١ س ١٥.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ٨.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٩ درس ١٠٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤١ س ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٦٣

و في المنتهى: لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش، لأنه ميت، فلم يبق له حرمة «١»، انتهى. و لعل الأمر مختلف، فقد ينبت اليابس إن لم يقلع وقد لا ينبت، و لا اختلاف بين قوليه. ثم فيهما «٢» و في التحرير: يجوز أخذ الكماء و الفقع من الحرم، لأنه لا أصل له، فهو كالثمره الموضوعه على الأرض «٣».

قلت: يمكن أن يقال: لا- يشمله الشجر و لا- الحشيش، و فيهما أيضا: أنه إن انكسر غصن أو سقط ورق بغير فعل آدمي جاز الانتفاع به قطعاً «٤».

و في التذكرة «٥» و المنتهى «٦» إجماعاً، لأن المحرم عليه هو القطع، و إن كان بفعل آدمي، فالأقرب ذلك و إن كان هو الجاني. و من العامة من حرّمه قياساً على الصيد المذبح في الحرم «٧»، و الفرق واضح لوجود النصّ في الصيد و افتقار حله إلى أهلية الذابح و ذبحه بشروط، و سمعت قوله عليه السلام في صحيح حرّيز: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين «٨»، و كذلك حسنه، فيحتمل حرمة استعمال مثل ذلك.

ثم المحرم كل شيء و حشيش في الحرم إلّا أن ينبت في ملكه كما في المبسوط «٩» و الشرائع «١٠» و النافع «١١»، لصحيح حماد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضره أو داره في الحرم، فقال: إن كانت الشجرة لم تنزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها، و إن كانت طرأت

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤١ س ١٦، و منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤١ س ١٦. منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ١٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤١ س ١٧.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ١٠.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٦، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٢ ب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥١.

(١١) المختصر النافع: ص ٨٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٦٤

عليه فله قلعها «١». و خبره أيضا عنه عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، قال: إن بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها، و إن كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها «٢».

و لما اختص المنزل اقتصر عليه فى التهذيب «٣» و التحرير «٤» و المنتهى «٥»، كما اختص الأول بالدار من مدر أو غيره و هى المنزل هنا، فافتصر عليها فى النهاية «٦» و المهدب «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩» و التلخيص «١٠» و النزهه «١١».

ثم الخبران و هذه الفتاوى يعم ما أنبتة الإنسان فى ملكه أو أنبتة الله فيه، بل الأخير ظهر منها. و نص فى المبسوط «١٢» و التذكرة «١٣» على ما أنبتة الله فيه، فغيره أولى.

و اقتصر فى الغنية «١٤» و الإصباح على ما غرسه الإنسان فى ملكه «١٥». و فى الجمل و العقود: و لا يقلع شجرا نبت فى الحرم إلّا شجر الفواكه و الإذخر، و لا حشيشا إذا لم ينبت فى ملك الإنسان «١٦». و ظاهره اختصاص ذلك بالحشيش.

و سمعت قول الصادق عليه السلام فى صحيح حرير: إلّا ما أنبتة أنت و غرسه «١٧»، و هو

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٣ ب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٤ ب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٠ ذيل الحديث ١٣٢٥.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ٨.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ٤.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٩.

(٧) المهدب: ج ١ ص ٢٢٠.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٨٥.

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٢.

(١١) نزهه الناظر: ص ٦١.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤١ س ٩.

(١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢١.

(١٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٠.

(١٦) الجمل و العقود: ص ١٣٤.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٣ ب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٦٥

يعمّ ما أنبتة فى ملكه أو غيره، و هو فتوى النهاية «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و النزهه «٤» و المنتهى «٥».

و قيده ابنا زهرة «٦» و البراج «٧» و الكيدرى «٨» بملكه، و لا فرق بين أن يكون من الجنس الذى من شأنه أن ينبتة الآدميون - كشجر الفواكه - أو لا.

و إذا جعل «ملكه» فى الكتاب مصدرا، و كان المعنى كون النبات فى ملكه لما ينبت، عمّ الأمرين، أعنى: ما ينبت فى أرض مملوكة له، و ما أنبتة فى أرض مباحة، فإنهما فى ملكه أى مملوكان له.

و الثانى: ما ينبت فى الحل فى ملكه أو أرض مباحة فقلعه أو قطعته و غرسه فى الحرم كما نص عليه فى الخلاف «٩» و المبسوط

«١٠». و ما نبت في ملكه من الحرم فقلعه أو قطعه و غرسه في غيره منه و ما كان بذرا فأنبته في الحرم، و ما غصبه أو سرقة فغرسه في الحرم كذلك، لعموم الخير و الفتاوى، و لا يعمه النبات في ملكه.

و إلّا شجر الفواكه لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد و مرسل عبد الكريم: لا ينزع من شجر مكة إلّا النخل و شجر الفاكهة «١١». و قطع به الشيخ «١٢» في كتبه و الأكثر، و لم يستثن في الاقتصاد «١٣» سواه.

و في الخلاف: الإجماع على نفى الضمان عمّا جرت العادة بغرس الآدمي له، نبت لغرسه أو لا «١٤». و في التذكرة: شجر الفواكه و النخل يجوز قلعه، سواء أنبته

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(٤) نزهة الناظر: ص ٦٠.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٥، ص: ٣٦٥

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٧ س ٣٢.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢١.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٣.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النيابيع الفقهية): ج ١ ص ٢٢٣.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٧ المسألة ٢٨٠.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٣ ب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤، الجمل و العقود: ص ١٣٤، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٩.

(١٣) الاقتصاد: ص ٣٠٢.

(١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٨ المسألة ٢٨٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٦٦

الله تعالى أو الآدميون، سواء كانت ثمرة كالنخل و الكرم أو غير ثمرة كالصنوبر و الخلاف «١». فكأنه أراد بشجر الفواكه ما جرت العادة بغرسه توسعا.

و إلّا الإذخر كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الوسيلة «٤» و التهذيب «٥» و المهذب «٦» و الغنية «٧» و السرائر «٨» و الجامع

«٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١» و غيرها، لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله في

قطع عودى المحالة - و هى البكرة التى يستقى بها من شجرة الحرم - و الإذخر «١٢».

و فى خير آخر له: حرم الله حرمه بريدا فى بريد، أن يختلى خلاه، و يعضد شجره إلّا الإذخر «١٣». و ما روى أنه صلى الله عليه و آله قال لحرم مكة: لا- يختلى خلاها و لا يعضد شجرها و لا ينفر صيدها و لا يلتقط لقطتها إلّا المعرف، فقال العباس: يا رسول الله إلّا الآخر فإنه للقبر و لسقوف بيوتنا. و فى خير آخر: لصاغتنا و قبورنا. و فى خير آخر: فإنه لقينهم و لبيوتهم فقال صلى الله عليه و آله: إلّا الإذخر «١٤». و فى التذكرة «١٥» و المنتهى «١٦» الإجماع، و يحتمله الغنية «١٧».

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤١ س ٦.
  - (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٩.
  - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.
  - (٤) الوسيلة: ص ١٦٢.
  - (٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨١ ذيل الحديث ١٣٢٩.
  - (٦) المهذب: ج ١ ص ٢٢٠.
  - (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٠.
  - (٨) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.
  - (٩) الجامع للشرائع: ص ١٨٥.
  - (١٠) المختصر النافع: ص ٨٥.
  - (١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥١.
  - (١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٤ ب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.
  - (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٤ ب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.
  - (١٤) انظر صحيح مسلم: ج ٢ ص ٩٨٦ و ٩٨٨ ح ١٣٥٣ و ١٣٥٥ باختلاف.
  - (١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤١ س ١٣.
  - (١٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ٢.
  - (١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٦٧  
و إلّا النخل و إن خرجت عن شجر الفاكهة- كما قيل - لما سمعت من النص.  
و إلّا عودتى المحالة كما فى التهذيب «١» و الجامع «٢» لما سمعته، و فيه جهل و إرسال. و أطلق الحلبي حرمة قطع شجر الحرم و اختلاء خلاه «٣» من غير استثناء.

## با: السوق

بالنصوص «٤» و الإجماع، و هو محرّم على كلّ مكلف، و إنّما عدّ من محرّمات الإحرام، لخصوص نهى المحرم عنه فى الكتاب و السنة.

و هو الكذب كما فى تفسير على بن إبراهيم «٥» و المقنع «٦» و النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الاقتصاد «٩» و السرائر «١٠» و الجامع «١١» و النافع «١٢» و الشرائع «١٣» و ظاهر المقنعة «١٤» و الكافي «١٥». و رواه الصدوق فى معانى الأخبار «١٦» مسندا عن زيد

الشحام عن الصادق عليه السلام، و العياشى «١٧» فى تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام و عن محمد بن مسلم. و فى التبيان «١٨» و مجمع البيان «١٩» و روض الجنان: إنّه رواية أصحابنا «٢٠». و فى فقه القرآن للراوندى: أنّه رواية بعض أصحابنا «٢١».

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨١ ذيل الحديث ١٣٢٩.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٨٥.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٨ ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.

(٥) تفسير القمى: ج ١ ص ٦٩.

(٦) المقنع: ص ٧١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٦.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٩) الاقتصاد: ص ٣٠٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٤٥.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.

(١٢) المختصر النافع: ص ٨٤.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٠.

(١٤) المقنعة: ص ٣٩٨.

(١٥) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣.

(١٦) معانى الأخبار: ص ٢٩٤.

(١٧) تفسير العياشى: ج ١ ص ٩٥ ح ٢٥٦.

(١٨) التبيان: ج ٢ ص ١٦٤.

(١٩) مجمع البيان: ج ١ ص ٢٩٤.

(٢٠) تفسير روح الجنان: ج ٢ ص ١١٧.

(٢١) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٦٨

و فى جمل العلم و العمل «١» و المختلف «٢» و الدروس: إنّه الكذب و السباب «٣»، و حكى عن أبى على «٤»، و به صحيح

معاوية بن عمّار عن الصادق عليهم السلام «٥». و فى الجمل و العقود: إنّه الكذب على الله «٦». و فى المهذب «٧» و الغنية «٨» و

الإصباح «٩» و الإشارة «١٠»: أنّه الكذب على الله و رسوله أو أحد الأئمة عليه السلام. و فى الغنية: إنّه عندنا كذلك «١١».

و فى المختلف: أنّه لا حجة عليه، و إن تمسكوا بالأصل، فلا عبرة به مع المنافى، و إن تمسكوا بأنّه المبطل للصوم فهو المحرّم

هنا، منعنا الملازمة «١٢».

و فى التبيان: الأولى أن نحمله على جميع المعاصى التى نهى المحرم عنها «١٣»، و تبعه الراوندى فى فقه القرآن «١٤». ثم غلط

الشيخ من خصّه بما يحرم على المحرم لإحرامه و يحلّ له لو لم يكن محرماً؛ بأنّه تخصيص بلا دليل «١٥». و فى صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: أنّه الكذب و المفاخرة «١٦». و جعله فى المختلف دليل مختاره، لأنّ المفاخرة لا ينفك عن السباب، فإنها إنّما تتمّ بذكر فضائل نفسه و سلبها عن خصمه، و سلب رذائل عن نفسه و إثباتها لخصمه، و هو

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٥.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٧ درس ١٠١.

(٤) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٨ ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٦) الجمل و العقود: ص ١٣٥.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ١٧.

(٩) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٠.

(١٠) إشارة السبق: ص ١٢٨.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ١٧.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٥.

(١٣) التبيان: ج ٢ ص ١٦٤.

(١٤) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٨٣.

(١٥) التبيان: ج ٢ ص ١٦٤.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٩ ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٦٩

معنى السباب «١». و قال الحسن: هو الكذب و البذاء و اللفظ القبيح «٢».

## يب: الجدل

بالنصوص «٣» و الإجماع، و هو قول: لا- و الله و بلى و الله كما فى تفسير على بن إبراهيم «٤» و المقنع «٥» و النهاية «٦» و المبسوط «٧» و الاقتصاد «٨» و الجمل و العقود «٩» و المهذب «١٠» و السرائر «١١» و الغنية «١٢» و الجامع «١٣» و الشرائع «١٤» و الإصباح «١٥» و الإشارة «١٦»، و الأخبار به كثيرة «١٧».

و الجدل فى العرف: الخصومة، و هذه خصومة متأكّدة باليمين، و الأصل البراءة من غيرها، و كأنّه لا خلاف عندنا فى اختصاص الحرمة بها، و حكى السيدان الإجماع عليه «١٨».

و الأقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة كما هو ظاهر الأكثر للأصل، و الأخبار، كحسن معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول: لا لعمري و بلى لعمري، قال: ليس هذا من الجدل، و إنّما الجدل: لا و الله و بلى و الله «١٩».

و نحوه صحيحة و زاد فيه: و أمّا قوله: لا ها فإنما طلب الاسم، و قوله: يا هناه فلا

- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٥.
- (٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٨ ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.
- (٤) تفسير القمي: ج ١ ص ٦٩.
- (٥) المقنع: ص ٧٠.
- (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٦.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.
- (٨) الاقتصاد: ص ٣٠٢.
- (٩) الجمل و العقود: ص ١٣٥.
- (١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.
- (١١) السرائر: ج ١ ص ٥٤٥.
- (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ١٧.
- (١٣) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.
- (١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٠.
- (١٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٠.
- (١٦) إشارة السبق: ص ١٢٨.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٨ ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.
- (١٨) الانتصار: ص ٩٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ١٧.
- (١٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٩ ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٧٠
- بأس به، و أمّا قوله: لا بل شانيك فإنه من قول الجاهلية «١».
- و ما رواه العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم إنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن المحرم قال لأخيه: لا لعمرى، قال: ليس هذا بجدال، إنّما الجدال لا و الله و بلى و الله «٢». و عنه عن أحدهما عليهما السلام مثله «٣».
- ثمّ الأقرب كما فى التذكرة «٤» و المنتهى حصول الجدال بإحدى اللفظتين و عدم التوقّف عليهما «٥»، و به قطع فى التحرير «٦» و فى الانتصار «٧» و جمل العلم و العمل: أنّه الحلف بالله «٨»، و هو أعمّ من الصيغتين، و يؤيّدّه عموم لفظ الجدال، لكن لا فى خصومه، و احتمال الحصر فى الأخبار الإضافية و التفسير باللفظين التخصيص بالردّ المؤكّد بالحلف بالله لا بغيره.
- و قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: و اعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة إيمان و لاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به «٩»، و نحوه عدّة أخبار «١٠». و هى تحتمل التقييد باليمين التى هى جدال، و إنّما أطلقت، لأنّ المقصود فيها بيان ما يوجب الكفارة منها، و الفصل بين الصادقة و الكاذبة.
- ثمّ ظاهر الكتاب و الدروس العموم لما يكون لخصومه و غيرها «١١». و قال الصادق عليه السلام لزيد الشحام فيما رواه الصدوق



- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٩ ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.
- (٢) تفسير العياشى: ج ١ ص ٩٦ ح ٢٦١.
- (٣) تفسير العياشى: ج ١ ص ٩٥ ح ٢٥٩.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٥ س ١٥.
- (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٤ س ٣٢.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢١ س ٣٣.
- (٧) الانتصار: ص ٩٥.

(٨) جمل العمل و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨١ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٦ درس ١٠١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٧١

الرجل: لا و الله و بلى و الله و سباب الرجل الرجل «١».

و فى دفع الدعوى الكاذبة بالصيغتين إشكال من العمومات و النصوص «٢» على وجوب الكفارة فى الصادق، و من أنه لا ضرر و لا حرج فى الدين، و ربّما وجب عقلا و شرعا، و هو الأقوى، و لا ينافيه وجوب الكفارة.  
و قال أبو على: ما كان من يمين يريد بها طاعة الله و صلة رحمه فمعهف عنها ما لم يدأب فى ذلك، قال فى المختلف: و هذا لا بأس به «٣».

### يج: قتل هوام الجسد

كما فى الشرائع «٤» و النافع «٥» كالقمل و غيره كالصئبان و البرغوث و القراد و الحلمة، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: إذا أحرمت فائق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة «٦». و فى صحيح زرارة: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة «٧». و افتى الصدوق فى المقنع بمضمون الأوّل، و روى الثانى «٨».  
و فى النهاية «٩» و السرائر: لا يجوز له قتل شىء من الدواب «١٠». و فى الكافى:  
إنّ ممّا يجتنبه المحرم قتل شىء من الحيوان عدا الحية و العقرب و الفأرة و الغراب ما لم يخف شيئا منه «١١».  
و الدواب يشمل هوام الجسد، و كذا يشملها قول المبسوط: لا يجوز له قتل شىء من القمل و البراغيث و ما أشبههما «١٢». و نصّ الأكثر على خصوص القمل، و به

(١) معانى الأخبار: ص ٢٩٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٠.

(٥) المختصر النافع: ص ٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٦ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

(٨) المقنع: ص ٧٥.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٦.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٤٥.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٧٢

قول الصادق عليه السلام في خير الحسين بن أبي العلاء: المحرم لا ينزع القمل من جسده و لا من ثوبه متعمداً، و إن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضه بيده «١». فإنه إذا لم يجز النزاع فالقتل أولى، و إذا وجبت الكفارة بالقتل خطأ فعمداً أولى. و خبر أبي الجارود قال: سألت رجلاً أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملةً و هو محرم، قال: بئس ما صنع «٢». و حسن معاوية بن عمير و صحبته: سألت الصادق عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القمل، و لا ينبغي أن يتعمد قتلها «٣». إن كان «لا ينبغي» للتحريم. و صحبته: سأله عليه السلام المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة و الثتان، قال: لا شيء عليه و لا يعود «٤».

و أجاز ابن حمزة قتل القمل على البدن مع تحريمه إلقاءه عنه «٥»، و لعله للأصل، و ظهور «لا ينبغي» في الكراهية، و عموم لا شيء عليه للعقاب و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: لا بأس بقتل القملة في الحرم و غيره «٦». و في مرسل ابن فضال: لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البق في الحرم «٧». و ليس فيهما ذكر للمحرم. و في المبسوط: لا يجوز له قتل الزناير و البراغيث و القمل إلا أنه إذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه، و إن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، و الأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذ «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٢ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٨ ب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.

(٥) الوسيلة: ص ١٦٢-١٦٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧١ ب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٤ ب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٧٣

قلت: و ذلك لنص الأخبار على لزوم الفداء في إلقاءه، كصحيح حماد بن عيسى: سألت الصادق عليه السلام عن المحرم يبين

القملة عن جسده فيلقبها، قال: يطعم مكانها طعاما «١» و نصّ بعضها على أنه لا شيء عليه في قتله، كصحيح معاوية و حسنه المتقدمين، فليحمل خبر الحسين بن أبي العلاء على الاستحباب أو القتل بالإزالة عن البدن أو بعدها «٢» كما أشار إليه المفيد «٣».

و أما خبر أبي الجارود أنه: حك رأسه و هو محرم فوقت قملة فسأله عليه السلام فقال: لا بأس، قال: أى شيء تجعل على فيها؟ قال: و ما أجعل عليك فى قملة ليس عليك فيها شيء «٤». فمع الضعف لم يتعمّد الإلقاء. و ليس فى الاقتصاد «٥» و الجمل و العقود «٦» و المصباح «٧» و مختصره و الغنية «٨» و المهذب إلما إزالة القمل عن نفسه دون قتله. لكن زاد القاضى حرمة قتل البراغيث و البق و ما أشبه ذلك إذا كان فى الحرم، و جوزه فى غيره «٩».

و قال ابن زهرة: يحرم عليه أن يقتل شيئا من الجراد و الزنابير مع الاختيار، فإما البق و البراغيث فلا بأس أن يقتل فى غير الحرم «١٠». و كذا قال ابن سعيد: لا يقتل المحرم البق و البرغوث فى الحرم، و لا بأس به فى الحل، مع إطلاقه قبل ذلك حرمة قتل القمل و البرغوث عليه «١١».

و يجوز له النقل لهوام الجسد من عضو إلى آخر للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: و إن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٣.

(٣) المقنعة: ص ٤٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٨ ب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٧.

(٥) الاقتصاد: ص ٣٠٢.

(٦) الجمل و العقود: ص ١٣٥.

(٧) مصباح المتهجد: ص ٦٢٠.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٣.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٤.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٨٤ و ١٩٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٧٤

يضره «١». و اشترط أن لا يكون النقل معرضا للسقوط، و أن يكون المنقول إليه كالمنقول عنه أو أحرز.

و لا يجوز الإلقاء للقمل عن الجسد، قال ابن زهرة: بلا خلاف أعلمه «٢» و نصّ عليه ما مرّ من خبر الحسين بن أبي العلاء، «٣» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلّا القملة فإنّها من جسده «٤».

و يعضده أخبار آخر، و ما أوجب منها الفداء فى إلقائه، كصحيح حماد «٥» و ابن مسلم «٦» المتقدمين.

و أمّا خبر مرة مولى خالد أنه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يلقى القملة، فقال: ألقوها أبعدها الله غير محمودة و لا مفقودة «٧». فبعد التسليم يمكن تقييده بالإيذاء.

و أمّا إلقاء غيره من الهوام، فحرّمه المصنف، لأنّ قتلها إنّما حرّم لترتّفه بفقدائها لا لحرمتها، و قد يمنع إلّا القراد و الحلم و هى كبار

القردان، قيل: أو صغارها، و عن الأصمعي: أول ما يكون القراد يكون قمقاما، ثم جمانا، ثم قرادا ثم حلما «٨». و أما جواز إلقائهما عن الجسد فلا أصل و الضرر، و لأنهما ليسا من هوامه، و صحيح معاوية المتقدم، و صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام أ رأيت إن وجدت علي قرادا أو حلمة أطرحهما؟ فقال: نعم، و صغار لهما أنهما رقيا في

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقية الكفارات ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقية الكفارات ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٦.

(٨) نقله عنه في تهذيب اللغة: ج ٥ ص ١٠٨ مادة «حلم».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٧٥

غير مرقاهما «١». و استثناءهما منقطع، فإنهما ليسا من هوام جسد آدمي، إلا أن يريد بالجسد أعم منه و بالقائهما إلقائهما عن البعير كما في السرائر «٢» و الجامع «٣»، و يحتمله كلام النافع «٤» و الشرائع «٥»؛ للأصل و خبر أبي عبد الرحمن سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يعالج و ير الجمل، فقال: يلقي عنه الدواب و لا يدميه «٦» و ظاهره الدود.

و الأقوى ما في التهذيب «٧» من جواز إلقاء القراد عن البعير دون اللحم للأخبار الكثيرة بلا معارض، كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس، و لا يلقي الحلمة «٨». و في حسن حرير: إن القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك، فلا يلقيها و ألق القراد «٩».

### يد: لبس المخيط للرجال

بلا- خلاف كما في الغنية «١٠» و المنتهى «١١» و في التذكرة عند علماء الأمصار «١٢»، و في موضع آخر من المنتهى: أجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط للمحرم «١٣».

و قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية و حسنه: لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا أن تنكسه، و لا ثوبا تدرعه، و لا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعل «١٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٤ ب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٨٦.

(٤) المختصر النافع: ص ٨٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٦ ب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٣٨ ذيل الحديث ٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٥ ب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٩) المصدر السابق: ح ٢.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ١٠.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨١ س ٣٢.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ٢٨.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨١ س ٢٩.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٤-١١٥ ب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ و ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٧٦

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل ما يلبس المحرم من الثياب، فقال: لا يلبس القميص و لا العمائم و لا السراويلات و لا البرانس و لا الخفاف إلّا أحداً لا يجد نعلين فليلبس الخفين، و ليقطعهما أسفل من الكعبين «١». و تقدم اشتراط لبس القباء بالاضطرار و النكس و عدم إدخال اليدين في الكمين.

قال في التذكرة: و قد ألحق أهل العلم بما نصّ النبي صلى الله عليه وآله ما في معناه: فالجبة و الدراعة و شبهها ملحق بالقميص، و التبان و الران و شبهها ملحق بالسراويل، و القلنسة و شبهها مساو للبرنس، و الساعدان و القفازان و شبهها مساو للخفين.

قال: إذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيطة و غيرها إذا شابهها كالدرع المنسوج و المعقود كجبة اللبد و المصق بعضه ببعض حملاً على المخيط لمشابهته إياه في المعنى من الترفه و التمتع. «٢».

قلت: بل لعموم لفظ الخبرين، إذا ليس فيهما اشتراط بالخياطة إلّا فيما له أضرار.

قال الشهيد: يجب ترك المخيط على الرجال و إن قلت الخياطة في ظاهر كلام الأصحاب و لا يشترط الإحاطة، و يظهر من كلام ابن الجنيّد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضمام للبدن، فعلى الأوّل يحرم التوشح بالمخيط و التدثر «٣»، انتهى.

و يأتي في آخر الكتاب جواز التوشح به على إشكال.

و لا يتم الاستدلال على ما يظهر من كلام الأصحاب بالمنع ممّا له أضرار؛ لجواز كونه للضم، كما يعطيه قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي «٤» و يعقوب بن شعيب «٥» و صحيح الحلبي «٦» في الطيلسان المزبور: إنّما كره ذلك مخافة أن يزّره الجاهل،

فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه. و يرشد إليه ما مرّ من طرح

(١) صحيح البخارى: ج ٢ ص ١٦٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ٣١.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٦ درس ٩٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٦ ب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٦ ب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٧٧

القميص على العاتق إن لم يكن له رداء و القباء منكوساً من غير إدخال اليدين في الكمين، و قال أحدهما عليهما السلام في

صحيح زرارة: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرّعه «١».

و المشهور اختصاص الحرمة بالرجال. و النساء فليلبسن ما شئن من المخيط عدا القفازين للأصل، و الأخبار كصحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تلبس القميص، أ يزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الدياتج؟ قال:

نعم، لا بأس به «٢». و قوله عليه السلام في صحيح العيص: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين «٣». و لأبي عيينة إذ سأله عما يحلّ للمرأة المحرمة أن تلبس: الثياب كلّها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير «٤».

و لمحمد بن علي الحلبي إذ سأله عن لبسها السراويل؟ قال: نعم، إنّما يريد بذلك الستر «٥». و في صحيح ابن سنان: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة «٦».

و أمّا حرمة القفازين فلاخبار «٧» و الإجماع كما في الخلاف «٨» و الغنية «٩»، و القفازين كرمّان، ضرب من الحلّي تتخذه المرأة ليديها و رجليها، كذا قاله بنو دريد «١٠» و فارس «١١» و عباد.

و قال الأزهرى: قال شمر: القفازان شيء تلبسه نساء الأعراب في أيديهن

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٦ ب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١ ب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣ ب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢ ب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٣ ب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٥ ب ٥٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١ ب ٣٣ من أبواب الإحرام.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٤ المسألة ٧٣.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ١٠.

(١٠) جمهرة اللغة: ج ٣ ص ١٢ مادة «قفز».

(١١) معجم مقاييس اللغة: ج ٥ ص ١١٥ مادة «قفز».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٧٨

يغطّي أصابعها و أيديها مع الكف [يعنى كما يلبسه حمله الجوارح من البازى و نحوه كما قاله النعودى و غيره] «١» و قال خالد بن جبنة: القفازان تقفزهما المرأة إلى كعوب المرفقين، فهو ستر لها، و إذا لبست برقعها و قفازها و خفها فقد تكنتت، و القفاز يتخذ من القطن فيحشى له بطانة و ظهارة من الجلود و اللبود «٢»، انتهى.

و فى الصحاح: أنّه شيء يعمل للدين يحشى بقطن، و يكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها «٣».

و حرم فى النهاية عليهن لبس المخيط عدا السراويل و الغلالة إذا كانت حائضا، قال: و قد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء، و الأصل ما قدمناه «٤».

و كذا المبسوط «٥» فى موضع إلّا فى القميص، و ظاهره ارتضاء الرخصة فيه، و لم ينصّ فى الجامع إلّا على جواز السراويل لهن و الغلالة للحائض «٦».

و المستند عموم المحرم فى خبر النهى لهن، و الخطاب لكلّ من يصلح له، و هو ممنوع.

و في الشرائع «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى: الإجماع على جواز لبس الحائض للغلالة «٩». و في المنتهى: أنه لا يعلم خلافا في جواز لبسهن السراويل «١٠». و في موضع آخر من المبسوط: جواز لبس المخيط لهن بلا تخصيص «١١». و قال ابن إدريس: و الأظهر عند أصحابنا أن لبس الثياب المخيطة غير محرم

- 
- (١) ما بين المعقوفين زيادة من ط و جواهر الكلام و الظاهر أنه من كلام المؤلف لخلو تهذيب اللغة عنه.
  - (٢) تهذيب اللغة: ج ٨ ص ٤٣٧ مادة «قفز».
  - (٣) الصحاح: ج ٣ ص ٨٩٢ مادة «قفز».
  - (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٥-٤٧٦.
  - (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.
  - (٦) الجامع للشرائع: ص ١٨٦.
  - (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٩.
  - (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ١٣.
  - (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٣ س ١٤.
  - (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٢ س ١٥.
  - (١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٧٩

للنساء، بل عمل الطائفة و فتوهم و إجماعهم على ذلك، و كذلك عمل المسلمين «١». و في التذكرة: يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً، لأنها عورة و ليست كالرجال «٢». و كذا المنتهى «٣»، و ذلك لانعقاد الإجماع بعد الشيخ أو عدم الاعتداد بخلافه، و لذا عقب ذلك في المنتهى بقوله: و لا نعلم فيه خلافاً إلّا قولاً شاذاً للشيخ لا اعتداد به «٤». و استدلل في المختلف على جوازه بالإجماع مع نقل خلافه «٥». و في موضع من المنتهى، و قال بعض منا شاذ لا يلبس المخيط، و هو خطأ «٦».

ثم المخيط كله حرام على الرجال موجب للفدية، و لو في الضرورة إلّا السراويل فيجوز لبسه لفاقد الإزار ياجماع العلماء كما في التذكرة «٧»، و للأخبار كخبري معاوية بن عمّار «٨» المتقدمين، و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر حمران: المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار «٩».

و في المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً و لا فداء عليه فيه «١٠». قال في التذكرة عند علمائنا «١١»، و في المنتهى: أنه اتفق عليه العلماء إلّا مالكا و أبا حنيفة «١٢»، و استدلل عليه فيهما «١٣». مع ذلك بما في الخلاف من الأصل مع خلو الأخبار عن الفدية «١٤».

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٤٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ١٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٣ س ١٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٣ س ١٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٢.

- (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٧ س ١٠.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ٣٤.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٥ ب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ و ٢.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٣ ب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٢ س ٨.
- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ٣٦.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٢ س ١٠.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ٣٧.
- (١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٧ المسألة ٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٨٠

قلت: إن ثبت الإجماع فهو الحجة، وإلا عمه دليل الوجوب، إلا في الكفارات إن شاء الله.

و في الغنية «١» و الإصباح: أنه عند قوم من أصحابنا لا يلبس حتى يفتق و يجعل كالمتر، و أنه أحوط «٢». و في الخلاف: لا يلزمه فتقه للأصل و خلو الأخبار عنه «٣».

قلت: و على الفتق يخرج عن المخيط، و لا يتقيد بالضرورة، و لا يحتمل أن يكون فيه الفداء.

و يحرم على الرجل كل مخيط اختيارا و إن قلّت خياطته إلا طيلسان المززر و لا يزره فيجوز له لبسه كما في النهاية «٤» و المبسوط «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧» و المقنع «٨» اختيارا، كما يظهر منها و من الكتاب و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و التحرير «١١»، و أظهر منها الدروس «١٢» للأصل، و ما مرّ من خبري معاوية «١٣»، فإنهما جوّزا لبس ما له أضرار إذا نكسه و أطلقا. و قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: في كتاب علي عليه السلام: لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره، قال: إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه «١٤».

و في الإرشاد: و لا يزر الطيلسان لو اضطر إليه «١٥». و قد يشعر باشتراط

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٩.

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٥٩.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٧ المسألة ٧٨.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٥.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٠.

(٧) المختصر النافع: ص ٨٤.

(٨) المقنع: ص ٧١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٦ س ١٩.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٣ س ٩.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ٣١.



(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٤ درس ٩٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٥ ب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ و ٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٦ ب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(١٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٨١

الضرورة في لبسه.

و الطيلسان: بفتح الطاء و اللام، و أجزى في العين «١» و المحيط كسر اللام. و قال الجوهري: و العامة تقول: الطيلسان بكسر اللام «٢».

قلت: و حكى ضمّ اللام أيضا.

و قال الأزهرى: لم أسمع الطيلسان بكسر اللام لغير اللبث - يعنى ما فى العين - قال: و لم أسمع فيعلان بكسر العين، و إنّما يكون مضموما كالخيزران و الجسمان، و لكن لما صارت الكسرة و الضمّة أختين و اشتركتا فى مواضع كثيرة دخلت الكسرة مدخل الضمّة «٣».

و فى العين أيضا: لم يجىء فيعلان مكسورة غيره، و أكثر ما يجىء فيعلان مفتوحا أو مضموما، و فى مواضع دخلت الضمّة مدخل الكسرة «٤». و هو معرب «تالشان» كما فى مغرب المطرزي و معربة و تهذيب الأزهرى «٥».

و قال المطرزي: و هو من لباس العجم مدور أسود، قال: و عن أبى يوسف فى قلب الرداء فى الاستسقاء أن يجعل أسفله أعلاه، فإن كان طيلسانا لا أسفل له أو خميصه أى كساء يثقل قلبها، حوّل يمينه على شماله. قال: و فى جمع التفاريق الطيالسة لحمتها قطن و سداها صوف.

### به: لبس الخفين و كل ما يستر ظهر القدم اختيارا

كما فى الاقتصاد «٦» و الجمل و العقود «٧» و الوسيلة «٨» و المهذب «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١»،

(١) العين: ج ٧ ص ٢١٤ مادة «طلس».

(٢) الصحاح ج ٣ ص ٩٤٤ مادة «طلس».

(٣) تهذيب اللغة: ج ١٢ ص ٣٣٣ مادة «طلس».

(٤) العين: ج ٧ ص ٢١٤ مادة «طلس».

(٥) تهذيب اللغة: ج ١٢ ص ٣٣٣ مادة «طلس».

(٦) الاقتصاد: ص ٣٠٢.

(٧) الجمل و العقود: ص ١٣٥.

(٨) الوسيلة: ص ١٦٢.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.

(١٠) المختصر النافع: ص ٨٤.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٨٢

لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: ولا تلبس سراويل إلا أن يكون لك إزار، ولا خفين إلا أن يكون لك نعلان (١).

و في صحيح الحلبي: أي محرم هلكت نعلاه، فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما (٢).

ولاختصاصهما وغيرهما بالخف والجورب اقتصر عليهما في المقنع (٣) و التهذيب (٤)، و في النهاية اقتصر على الخف (٥). و في المبسوط (٦) و الخلاف (٧) و الجامع (٨) على الخف و الشمشك. و لم يتعرض لشيء من ذلك في المصباح و مختصره، و لا في الكافي، و لا في جمل العلم، و العمل و لا في المقنعة، و لا في المراسم، و لا في الغنية.

و لا- يحرم عندنا إلا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس لا ستر بعضه، و إلا لم يجز لبس النعل، و أوجب أحمد (٩) قطع القيد منه و العقب، و لا- الستر بغير اللبس كالجلوس، و إلقاء طرف الإزار و جعل تحت ثوب عند النوم و غيره للأصل، و الخروج عن النصوص و الفتاوى.

و هل يعمّ التحريم النساء؟ ظاهر النهاية (١٠) و المبسوط العموم (١١)، و أظهر منهما الوسيلة (١٢) لعموم الأخبار (١٣) و الفتاوى. و خيرة الشهيد العدم، و حكاة عن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٤ ب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) المقنع: ص ٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٤ ذيل الحديث ٢٥٣.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٥.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٦ المسألة ٧٦ و ٧٧.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢٧٣.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٥.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(١٢) الوسيلة: ص ١٦٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٤ ب ٥١ من أبواب تروك الإحرام.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٨٣

الحسن (١) للأصل، و إرشاد إباحة السراويل و تعليلها بالستر إليه، و ممّا مرّ من قوله عليه السلام في صحيح العيص: تلبس ما شئت من الثياب (٢)، إن دخل نحو الخف في الثياب، و الأخبار (٣) بأنّ إحرامها في وجهها.

و يجوز له لبس الخفين إذا اضطر إليه إجماعاً و إن كان عليه الفدية كما يأتي، و قد نصّ عليه الخبران و غيرهما، و إذا جاز لبسهما فالجورب و المداس و الشمشك أولى.

و فى المبسوط: لا- يلبس الشمشك على حال «٤»- يعنى ولا- ضرورة- فإنه ذكره عند ما ذكر لبس الخفين للضرورة، و نحوه الوسيلة «٥»، و كأنهما يريد انه من غير شق الظهر.  
ولا- يجب أن يشقهما فى ظهر القدمين لو اضطر إليهما كما فى المبسوط «٦» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨» لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، و ليشق عن ظهر القدم «٩».  
و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر ابن مسلم فى المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم، لكن يشق ظهر القدم «١٠»، و للاحتياط، و حرمة لبس ما يستر ظهر القدم بلا ضرورة، و لا ضرورة إذا أمكن الشق، و هو خيرة المختلف «١١».

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٧ درس ١٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣ ب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٨ ب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٥) الوسيلة: ص ١٦٣.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٧) الوسيلة: ص ١٦٣.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٤ ب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٥ ب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٨٤

على رأى وفاقا لإطلاق المقنع «١» و النهاية «٢» و التهذيب «٣» و المهدب «٤» و صريح السرائر «٥» و الشرائع «٦» للأصل، و ضعف الخبرين، و إطلاق صحيح الحلبي المتقدم، و صحيح رفاعه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين؟ قال: نعم، و الخفين إذا اضطر إليهما «٧». و للإجماع على ما ادعاه ابن إدريس «٨»، و يظهر نحوه من الشرائع لقوله، و هو يعنى القول بالشق متروك «٩»، و كذبه المصنف فى المنتهى للخلاف و الخبرين «١٠».

و فى الخلاف: من لا- يجد النعلين لبس الخفين و قطعهما حتى يكونا من أسفل الكعبين على جهتهما، و به قال ابن عمر، و النخعي، و عروة بن الزبير، و الشافعي، و أبو حنيفة، و عليه أهل العراق، و قال عطاء و سعيد بن مسلم القداح: يلبسهما غير مقطوعين و لا شىء عليه، و به قال أحمد بن حنبل، و قد رواه أيضا أصحابنا، و هو الأظهر، دليلنا أنه إذا لم يلبسهما إلا مقطوعين، فلا خلاف فى كمال إحرامه، و إذا لبسهما كما هما فيه الخلاف، و روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه و آله قال: فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين، و هذا نص، و أما الرواية الأخرى فقد ذكرناها فى الكتاب المقدم ذكره «١١»- يعنى التهذيب- انتهى.

و قال أبو على: لا يلبسهما إذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما من أسفل

- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٥.
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٤ ذيل الحديث ٢٥٣.
- (٤) المهذب: ج ١ ص ٢١٢.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٤٣.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٠.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٤ ب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٥٤٣.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٠.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٣ السطر الأخير.
- (١١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٦ المسألة ٧٥.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٨٥
- الكعبيين «١». و قال ابن حمزة: شقَّ ظاهر القدمين، و إن قطع الساقين كان أفضل «٢».
- قلت: و أرسل في بعض الكتب عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلا و احتاج إلى الخف أن يلبس خفًا دون الكعبيين «٣». و كان الشيخ أراد إهمال القطع في أخبارنا، و هو دليل عدم الوجوب إذا كان في مقام البيان.
- و قطع المصنف في التحرير «٤» و موضع من التذكرة «٥» و المنتهى «٦» بوجوب هذا القطع، و جعله في موضع آخر من المنتهى أولى خروجًا من الخلاف و أخذًا باليقين «٧». و ظاهر التذكرة و المنتهى أن الشقَّ المتقدم هو هذا القطع.
- فقال في المنتهى في تروك الإحرام: و هل يجب عليه شقَّهما أم لا؟ ذهب الشيخ إلى شقَّهما، و به قال عروة بن الزبير و مالك و الثوري و الشافعي و إسحاق و ابن المنذر و أصحاب الرأي، و قال ابن إدريس: لا يشقَّهما، و رواه الجمهور عن علي عليه السلام، و به قال عطاء و عكرمة و سعيد بن سالم، و عن أحمد روايتان كالقولين.
- و احتج الشيخ بخبر ابن عمر و خبر ابن مسلم عن الباقر عليه السلام، و احتج ابن إدريس، و أحمد بحديث ابن عباس و جابر: من لم يجد نعلين فليلبس خفَّين، و فيه ما تعرَّض له في مسائل ثوبى الإحرام من أنه مطلق، و الأولان مقيدان، و بقول علي عليه السلام: قطع الخفَّين فساد يلبسهما كما هما رواه الجمهور، قال:
- و لأنه ملبوس أبيض لعدم غيره، فلا يجب قطعه كالسراويل.
- و فيه مع أنه قياس ما ذكره في بحث ثوبى الإحرام من الافتراق بأن السراويل

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨١.

(٢) الوسيلة: ص ١٦٣.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٣٠٥.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ٣٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٦ س ٣٠.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٣ س ٣٢.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٢ س ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٨٦

لا- يمكن لبسه بعد فتقه بخلاف الخفين. قال: ولأنّ قطعه لا يخرج عن حاله الخطر، فإن لبس المقطوع مع وجود النعل حرام كلبس الصحيح، ولأنّ فيه إتلافاً لمالتيه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله: عن إضاعة المال.

قال: وعن عائشة: أنّ النبي صلى الله عليه وآله رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، وكان ابن عمر يفتي بقطعهما، قالت صفيّة: فلما أخبرته بحديث عائشة رجعت، قال: قال بعضهم: والظاهر أنّ القطع منسوخ، فإنّ عمرو بن دينار روى الحديثين معاً، وقال: انظروا أيهما كان قبل، قال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري حديث ابن عمر: قيل: لأنه قد جاء في بعض رواياته، قال: نادى رجل يا رسول الله، وهو في المسجد- يعني بالمدينة- فكأنه كان قبل الإحرام، وفي حديث ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب بعرفات يقول: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، فدلّ على تأخره عن حديث ابن عمر فكان ناسخاً «١»، انتهى.

و كذا في بحث لبس ثوبي الإحرام ذكر أنّه يقطعهما إلى ظاهر القدم كالشمشكين، واستدلّ عليه بالخبرين، و ذكر خلاف ابن إدريس «٢»، و نحو ذلك التذكرة «٣» في الموضعين و كلام ابن حمزة «٤» صريح في المغايرة. و اعلم أنّه مع وجود النعلين لا- يجوز لبس الخفين و لا مقطوعين إلى ظهر القدم كما نصّ عليه في الخلاف «٥» و التذكرة «٦» و المنتهى «٧» و التحرير «٨»؛ لكونه

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٢ س ١٦.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٣ س ٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٦ س ٣٠ و ص ٣٣٢ س ٤٠.

(٤) الوسيلة: ص ١٦٣.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٥-٢٩٦ المسألة ٧٥ و ٧٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ٣٩ و ٤٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٢ س ١٦ و ٢٩.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٨٧

حينئذ كالجورب و الشمشك، و كذا إذ أوجب الشقّ فوجد نعلين لم يجز لبس خفين مشقوقين، إذ لم يجوز في الشرع لبسهما إلّا اضطراراً مع إيجاب الشق، نعم إن لم يجب الشق كان النعل أولى، كما في الدروس «١» لا متعيّنة.

### يو: لبس الخاتم للزينة

كما قطع به الأكثر، لخبر مسمع: سأل الصادق عليه السلام أ يلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة «٢». و للتعليل بالزينة في الاكتحال بالسواد و النظر في المرأة، و لم يذكر في المقنع و لا- الفقيهية و لا- في جمل العلم و العمل و لا- في المصباح و لا مختصره و لا في المراسم و لا الكافي. و كرهه ابن سعيّد في النافع «٣» و الجامع «٤».

و لا يحرم لبسها للسنة للأصل و مفهوم الخبر، و صريح نحو صحيح محمد بن إسماعيل، قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة «٥».

و نحوه لبس الحلّی للمرأة غیر المعتاد كما فی النهاية «٦» و المبسوط «٧» و السرائر «٨»، لقول الصادق علیه السلام فی صحیح حریر: إذا كان للمرأة حلّی لم تحدّثه للإحرام لم تنزع حلّیها «٩». و علیه یحمل قوله علیه السلام فی حسن الحلبي: المحرمة لا تلبس الحلّی و لا المصبغات إلّا صبغا لا تردع «١٠». و هذا الخبر فتوى المقنع «١١».

- 
- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٧ درس ١٠٠.
  - (٢) وسائل الشیعة: ج ٩ ص ١٢٧ ب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.
  - (٣) المختصر النافع: ص ٨٥.
  - (٤) الجامع للشرائع: ص ١٨٥.
  - (٥) وسائل الشیعة: ج ٩ ص ١٢٧ ب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.
  - (٦) النهاية و نکتها: ج ١ ص ٤٧٥.
  - (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.
  - (٨) السرائر: ج ١ ص ٥٤٤.
  - (٩) وسائل الشیعة: ج ٩ ص ١٣٢ ب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٩.
  - (١٠) وسائل الشیعة: ج ٩ ص ١٣١ ب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.
  - (١١) المقنع: ص ٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٨٨

و فی الاقتصاد «١» و الاستبصار «٢» و التهذیب «٣» و الجمل و العقود «٤» و النافع «٥» و الجامع كراهيته «٦». و فی الشرائع: إنّ الأولى تركه «٧»، و ذلك للأصل و إطلاق نحو الأخبار الآتیة فی جواز لبسها الحلّی، و ضعف دلالة الخبرین؛ لكون دلالة الأول بالمفهوم.

أو كراهية المصبغات و لبسها للزينة و لو ما اعتادته كما فی النهاية «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠» و المقنعة «١١»، لنحو قول الصادق علیه السلام فی صحیح ابن مسلم: المحرمة تلبس الحلّی كلّه إلّا حلیا مشهورا للزينة «١٢». و فی خبر الكاهلي: تلبس المرأة المحرمة الحلّی كلّه إلّا القرط المشهور و القلادة المشهورة «١٣». و لإرشاد ما مرّ إليه، و كرهه ابن سعيد «١٤» للأصل، و إطلاق نحو قوله علیه السلام فی خبر مصدق بن صدقة: تلبس المحرمة الخاتم من ذهب «١٥».

و ليعقوب بن شعيب فی الصحيح: تلبس المسك و الخلخالين «١٦».

و يجوز لها لبس المعتاد من الحلّی إذا لم تقصد الزينة اتفاقا، و للأخبار «١٧» و الأصل و لكن يحرم عليها إظهاره للزوج كما هو

- 
- (١) الاقتصاد: ص ٣٠٢.
  - (٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٣١٠ ذیل الحديث ٢.
  - (٣) تهذیب الأحكام: ج ٥ ص ٧٥ ذیل الحديث ٥٤.
  - (٤) الجمل و العقود: ص ١٣٦.
  - (٥) المختصر النافع: ص ٨٥.
  - (٦) الجامع للشرائع: ص ١٨٥.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٠.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٦.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٤٤.

(١١) المقنعة: ص ٤٣٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٢ ب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٢ ب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٦.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ١٨٥.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٧ ب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٢ ب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٧.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣١ ب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٨٩

ظاهر النهاية «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و صريح الشرائع «٤»، لأنه يهيج الشهوة، فربما أدى إلى الفساد. و لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلّي و الخلخال و المسكة و القرطان من الذهب و الورق و يحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها و سيرها «٥».

و الخبر يعم الزوج و غيره، أمّا الأجانب فهم أولى، و أمّا المحارم فالأولى الستر عنهم عملا بعمومه.

### يز: الحناء للزينة على رأى

وفاقا للمقنعة «٦» و الاقتصاد «٧» فحرم فيهما الزينة مطلقا، لما مرّ من الأخبار، و خلافا للأكثر، و منهم المصنّف في الإرشاد «٨» و التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» بناء على الأصل. و صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الحناء، فقال: إن المحرم ليمسه و يداوى به بغيره، و ما هو بطيب، و ما به بأس «١٢».

و أجاب في المختلف بمعارضة الأصل بالاحتياط، و كان الأولى المعارضة بتلك الأخبار، و القول بموجب الخبر، فإنّا لا نحرمه إلّا للزينة «١٣». و قيل: الأحوط الاجتناب مطلقا «١٤»، لحصول الزينة و تهيج الشهوة و إن لم يقصد.

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٥.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٤٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣١ ب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٦) المقنعة: ص ٤٣٢.

(٧) الاقتصاد: ص ٣٠١.

- (٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٨.
- (٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٢٢.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ٣٩.
- (١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٤ س ٢٥.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٠ ب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١.
- (١٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٧٧.
- (١٤) مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٣٧٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٩٠

### يح: تغطية الرأس

أى ما فوق الوجه للرجل بالنصوص «١» و إجماع العلماء كما فى التذكرة «٢» و المنتهى «٣» كلما أو بعضا كما فىهما «٤» و فى التحرير «٥» و الدروس «٦»، لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر القداح: إحرام المرأة فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه «٧».

و لصحيح عبد الرحمن سأل أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى أذنيه يغطيها؟ قال: لا «٨». و صحيح ابن سنان سمع أباه يسأل الصادق عليه السلام و قد آذاه حرّ الشمس، ترى أن استتر بطرف ثوبى؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك «٩».

نعم، رخص فى عصابة القربة و الصداع. و سأل ابن مسلم الصادق عليه السلام فى الصحيح عن المحرم يضع عصابة القربة على رأسه إذا استسقى؟ قال: نعم «١٠».

و قال عليه السلام فى صحيح معاوية بن وهب: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع «١١». و عمل بهما الأصحاب، ففى المقنع تجوز عصابة القربة «١٢».

و فى التهذيب «١٣» و النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و السرائر «١٦» و الجامع «١٧»

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٧ ب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٦ س ٢٤.
- (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٩ س ٢١.
- (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٩ س ٢٨، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٦ س ٤٠.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٤ س ١٢.
- (٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٩ درس ١٠٠.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٨ ب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.
- (٨) المصدر السابق ح ١.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٢ ب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٠ ب ٥٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٩ ب ٥٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١.



(١٢) المقنع: ص ٧٤.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٨ ذيل الحديث ٥٣.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٨.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٥٤٧.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ١٨٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٩١

و التحرير «١» و التذكرة «٢» و المنتهى تجويز التعصب لحاجة «٣»، و أطلق ابن حمزة التعصب «٤».

و يظهر من التذكرة «٥» و المنتهى «٦» التردد فى دخول الأذنين فى الرأس، و فى التحرير: إنَّ الوجه دخولهما «٧».

و التغطية محزّمة بأى شىء كان، بثوب أو عسل أو طين أو دواء أو حنّاء أو حمل متاع أو نحو طبق أو غير ذلك و لو بالارتماس فى الماء أو غيره للعمومات، و خصوص نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح حرّيز: لا يرمى المحرم فى الماء «٨»، و هو كثير، و للعمامة خلاف فى الخضاب الرقيق «٩»، و آخر فى الطين «١٠»، و آخر فى العسل و اللبن الثخين «١١»، و آخر فيما يحمله على رأسه من متاع أو غيره «١٢».

و فى المبسوط: من خضّب رأسه أو طينه لزمه الفداء كمن غطاه بثوب بلا خلاف «١٣».

و أجاز فى التحرير «١٤» و المنتهى التلييد بأن يطلى رأسه بعسل أو صمغ ليجمع الشعر و يتلبد، و لا يتخلله الغبار، و لا يصيبه الشعث، و لا يقع فيه الدبيب. و قال:

روى ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يهل ملبدا «١٥». و حكاه فى التذكرة عن

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٤ س ١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٦ س ٤٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٩ س ٣١.

(٤) الوسيلة: ص ١٦٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ١.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٩ س ٢٧.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٤ ص ١٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤١ ب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٩) المجموع: ج ٧ ص ٢٥٣.

(١٠) المجموع: ج ٧ ص ٢٥٣.

(١١) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٠٣، و الحاوى الكبير: ج ٤ ص ١١٠.

(١٢) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٠٣.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥١.

(١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٤ س ١٤.

(١٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٠ س ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٩٢

الحنابلة، و أجاز فيها «١» و في المنتهى الستر باليد «٢»، كما في المبسوط «٣»، لأنّ الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر، و لذا لو وضع يديه على فرجه لم يجزئه في الستر، و لأنّه مأمور بمسح رأسه في الوضوء.

قلت: و للنص «٤» على جواز حك الرأس، و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، و قال: لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض «٥». قال الشهيد: و ليس صريحا في الدلالة، فالأولى المنع «٦». و في التحرير: إنّ فيه إشكالا «٧».

و في المنتهى: إننا لا نعمل خلافا في جواز غسل الرأس و إفاضة الماء عليه «٨».

و في التذكرة: الإجماع عليه؛ لخروجه عن مسمى التغطية عرفا «٩»، و وجوب الغسل عليه بموجبه و استحبابه له بأسبابه.

و قال الصادق عليه السلام في صحيح حرّيز: إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض «١٠».

و سأله زارة في الصحيح هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ فقال: يحك رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة، و لا بأس بأن يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه ما لم يكن ملبدا، فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من احتلام «١١». و مضمونه

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٦ س ٣١ و ٣٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٠ س ١٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٩ ب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٢ ب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٩ درس ١٠٠.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٤ س ١٦.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٠ س ١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٦ س ٣٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٠ ب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٥ و ١٦٠ ب ٧٣ و ٧٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ و ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٩٣

فتوى المقنع «١» و الدروس «٢».

قلت: و لعلّ منع الملبّد من الصب للاحتراز عن سقوط الشعر، و لا يدلّ الخبر على جواز التلبيد مطلقا فضلا عنه اختيارا. و في

التذكرة «٣» و الدروس «٤» القطع بجواز التوسد؛ لأنه يصدق عليه عرفا أنّه مكشوف الرأس.

فإن غطاه أي رأسه عمدا اختيارا أو اضطرارا أو سهوا و جب عليه الإلقاء للغطاء إذا زال العذر اتفاقا؛ لحرمة التغطية استدامة كالابتداء.

و استحَبَّ تجديد التلبية حينئذ كما في السرائر «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧»، لصحيح حرّيز سأل الصادق عليه السلام عن محرم

غَطَّى رأسه ناسيا، قال: يلقي القناع عن رأسه و يلبِّي و لا شىء عليه «٨». و صحيح الحلبي سأله عليه السلام عن المحرم يغطِّي رأسه ناسيا أو نائما، فقال: يلبِّي إذا ذكر «٩». و لا- يجب كما هو ظاهر الخبرين و الشيخ «١٠» و ابن حمزة «١١» و سعيد «١٢» للأصل، و فيه ما فيه.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٥، ص: ٣٩٣  
و يجوز تغطية الرأس للمرأة للأصل و الأخبار «١٣» و الإجماع، و عليها أن تسفر عن وجهها بالإجماع و الأخبار «١٤» و لكن يجوز لها و قد يجب إذا زادت التستر عن الأجانب سدل القناع أى إرساله

- (١) المقنع: ص ٧٥.
  - (٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٨ درس ١٠٢.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٦ س ٢٧.
  - (٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٩ درس ١٠٠.
  - (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٤٧.
  - (٦) المختصر النافع: ص ٨٥.
  - (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥١.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٨ ب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.
  - (٩) المصدر السابق ح ٦.
  - (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.
  - (١١) الوسيلة: ص ١٦٣.
  - (١٢) الجامع للشرائع: ص ١٨٧.
  - (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٩ ب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام.
  - (١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٩ ب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٩٤  
من رأسها إلى طرف أنفها كما فى النهاية «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣».  
و فى التذكرة: عند علمائنا أجمع، و هو قول عامة أهل العلم «٤». و فى المنتهى:  
لا نعلم فيه خلافا «٥» و أطلق فى المبسوط «٦» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨»، فلم يفت بطرف الأنف.  
أمّا جواز السدل بل وجوبه فمع الإجماع، لأنّها عورة يلزمها التستر من الرجال الأجانب، و للأخبار كقول الصادق عليه السلام  
لسماعة: إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها «٩».  
و أمّا إلى طرف الأنف فلصحيح العيص عنه عليه السلام: يسدل الثوب على وجهها، قال: قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: إلى

طرف الأنف قدر ما تبصر «١٠».

و عن الحلبي في الحسن: أنه مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة و هي محرمة، فقال:

أحرمي و أسفري و ارحي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك، فقال له رجل: إلى أين ترخيه يغطي عينها؟ قال: نعم، قال: قلت: يبلغ فمها؟

قال: نعم «١١». و قال عليه السلام في خبر حريز: المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن «١٢» و في صحيح زرارة: إن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها «١٣».

و إنّما يجوز السدل إذا لم يصب الثوب وجهها كما في المبسوط «١٤» و الجامع «١٥» بأن تمنعه بيدها أو بخشبة من أن يباشر وجهها قال الشيخ: فإن

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥١.

(٣) المختصر النافع: ص ٨٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ١٧.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩١ س ٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٧) الوسيلة: ص ١٦٣.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٨٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣١ ب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٩ ب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٠ ب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(١٢) المصدر السابق ح ٦.

(١٣) المصدر السابق ح ٧.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ١٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٩٥

باشر وجهها الثوب الذي أسدلته متعمداً كان عليها دم «١».

و في التحرير «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى: فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها و إلّا وجب الدم «٤». ثم في التحرير: و فيه نظر «٥».

و في التذكرة: و يشكل بأن السدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، و لو كان شرطاً لتبين، لأنه موضع الحاجة «٦». و اختار العدم في المنتهى لذلك «٧». و في موضع آخر منه: قال بعض الجمهور: إن إزالته في الحال فلا شيء عليهما، و إلّا وجب عليها دم، و لا اعرف فيه نصاً لأصحابنا «٨».

و فيه «٩» و في التذكرة «١٠» و الدروس «١١»: أنه إذا تعارض فيهما وجوب ستر الرأس للصلاة- مثلاً- و وجوب كشف الوجه

للإحرام لاقتضاء الأول ستر بشيء من الوجه، والثاني كشف شيء من الوجه من باب المقدمة، سترت شيئاً من وجهها، لأنَّ الستر أحوط من الكشف لكونها عورة، ولأنَّ المقصود إظهار شعار الإحرام بكشف الوجه بما يسمّى به مكشوفة الوجه، وهو حاصل مع ستر جزء يسير منه كما يصدق كشف الرأس مع عصابة القربة.

قلت: إذا جاز السدل وخصوصاً إلى الفم و الذقن أو النحر فلا تعارض إن لم يجب المجافاة، نعم إن وجبت تعسر الجمع في السجود.

وهل يجوز للرجل ستر الوجه؟ المشهور الجواز. حتى نسب في التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣» و الخلاف «١٤» إلى علمائنا أجمع، ويدلّ عليه الأصل و الأخبار «١٥» بأنّ

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٤ س ١٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ٢٠.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩١ س ١٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٤ س ١٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ٢٠.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩١ س ١٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٧ س ٢٩.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩١ س ١٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ١٤.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٠ درس ١٠٠.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ٦.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٠ س ٢٢.

(١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٩ المسألة ٨١.

(١٥) وسائل الشريعة: ج ٩ ص ١٢٩ ب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٩٦

إحرام الرجل في رأسه و إحرام المرأة في وجهها، و يتخير وجه المحرم إذا مات دون رأسه.

و صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن المحرم ينام على وجهه و هو على راحلته؟ فقال: لا بأس بذلك «١». و خبر عبد

الملك القمي سأله عليه السلام الرجل المحرم يتوضأ ثم يخلل وجهه بالمنديل يختمه كله، قال: لا بأس «٢».

و ما في قرب الإسناد للحميري من قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر البختری:

المحرم يغطي وجهه عند النوم و الغبار إلى طرار شعره «٣».

و لكن التغطية ليست نصاً فيما يصيب الوجه، و كلام الحسن يحتمل الحرمة «٤»، و حرّمه الشيخ في التهذيب إذا لم ينو الكفارة

«٥» لمضمّر الحلبي: المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده «٦»، و هو مع التسليم لا يفيد الحرمة.

فوق رأسه سائرا بأن يجلس في محمل أو كنيسة أو عمارته مظلة أو شبهها وفاقا للمشهور، للأخبار «٧» و هي كثيرة.

و في الخلاف «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى: الإجماع عليه «١٠». و قال أبو علي:

يستحب للمحرم أن لا يظلل على نفسه، لأنَّ السنَّة بذلك جرت «١١».

و قال في المختلف: فإن أراد بذلك المتعارف من المستحب، و هو الذي يتعلَّق بفعله مدح، و لا- يتعلَّق بتركه ذم فهو ممنوع

«١٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٢ ب ٦٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٢ ب ٥٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٣) قرب الاسناد: ص ٦٥.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٨ ذيل الحديث ١٠٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٨ ب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٥ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٨ المسألة ١١٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ٢٦.

(١٠) منتهى المطالب: ج ٢ ص ٧٩١ س ٢٦.

(١١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٣.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٩٧

قلت: إن أراد فلعلة استند مع الأصل بنحو صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يركب في القبة؟ قال: ما يعجبني

إلا أن يكون مريضا «١»، و ليس نصا في الجواز. و قوله عليه السلام في صحيح جميل: لا بأس بالضلال للنساء، و قد رخص فيه

للرجال «٢». و حمله الشيخ على الضرورة «٣». و صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام اضلل و أنا محرم؟ فقال: نعم «٤». و

يجوز اضطراره هذا إذا ظلَّ فوق رأسه.

فأما الاستظلال بثوب ينصبه لا على رأسه ففي الخلاف «٥» و المنتهى جوازه بلا- خلاف «٦». و قال ابن زهرة: و يحرم عليه أن

يستظل و هو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه كالقبة «٧».

قلت: و يؤيده الأصل، و ورود أكثر الأخبار بالجلوس في القبة أو الكنيسة أو برفع ظلال المحمل أو بالتظليل عليه، و لكن

يعارضها عموم نحو قول الصادق عليه السلام في خبر المعلّى بن خنيس: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس أن يستتر

بعضه ببعض «٨».

و خبر إسماعيل بن عبد الخالق سأله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال:

لا إلا أن يكون شيئا كبيرا، أو قال: ذا علة «٩». و خبر سعيد الأعرج سأله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده؟

قال: لا إلّا من علّة «١٠».

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٦ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٧ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١٠.
  - (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣١٢ ذيل الحديث ١٠٧٤.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٧ ب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.
  - (٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٨ المسألة ١١٨.
  - (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٢ س ٧.
  - (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ١٢.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٢ ب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٧ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٩.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٢ ب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٩٨

و حسن عبد الله بن المغيرة سأل الكاظم عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: اضح لمن أحرمت له، قال، إنني محرور و أنّ الحر يشد عليّ، فقال: أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المجرمين «١». إذ لو جاز الاستتار بما لا يكون فوق الرأس لبيّن له، و خبر قاسم الصيقل: إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبّة و الحاجبين إذا أحرم «٢». و عموم الأخبار بتجوز التظليل مع التكفير إذا اضطر لحر أو علّة من غير تعرّض للاستتار بما لا يكون فوق الرأس في شيء منها «٣»، و لو كان جائزاً اختياراً و جب الاقتصار عليه إذا اندفعت به الضرورة.

و في الدروس: هل التحريم في الظل لفوات الضحى و لمكان الستر؟ فيه نظر، لقوله عليه السلام: اضح لمن أحرمت له، و الفائدة فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس و فيمن تظّل، به و ليس فيه - يعني يجوز الأوّل على الثاني دون الأوّل و الثاني بالعكس - قال: و في الخلاف: إنّ للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسه فوق رأسه، و قضيته اعتبار المعنى الثاني «٤»، انتهى.

و سمعت الخبرين «٥» المختلفين في الاستتار باليد، و الأحوط العمل على خبر أبي سعيد «٦»، و لذا اقتصر الشهيد على حكايته «٧»، و يعضد خبر المعلّى «٨».

و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، و لا بأس أن يستتر بعض جسده ببعضه «٩».

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٨ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١١.
- (٢) المصدر السابق ح ١٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٦ ب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام.
- (٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٨ درس ١٠٠.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٢ ب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ و ٣.
- (٦) المصدر السابق ح ٥.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٨ درس ١٠٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٢ ب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٩) المصدر السابق ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٣٩٩

و خبر محمد بن الفضيل و بشير بن إسماعيل عن الكاظم عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يركب راحلته فلا يستظل عليها و يؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، و ربما ستر وجهه بيده «١». و هذا فتوى المقنع «٢».

و إنما يحرم التظليل اختياراً فلو اضطر جاز اتفاقاً و فدى، و ليس من الضرورة مطلق الحر أو البرد أو المطر، بل التضّرر لعلّة أو كبر أو ضعف أو شدّة الحر أو برد لا يتحمل. و سمعت قول الكاظم عليه السلام لابن المغيرة «٣». و سأله إسحاق عن المحرم يظلل عليه و هو محرم؟ فقال: لا إلّا مريض أو من به علمة، و الذى لا يطيق الشمس «٤». و عن أبان عن زرارة، قال: سألته عن المحرم أ يتغطّى؟ فقال: أمّا من الحر و البرد فلا «٥».

و سأل عبد الرحمن بن الحجاج الكاظم عليه السلام عن المحرم إذا أصابته الشمس شق عليه و صدع، فيستتر منها، فقال: هو أعلم بنفسه إذا علم أنّه لا يستطيع أن يصيبه الشمس فليستظل منها «٦».

و سأله عليه السلام عثمان بن عيسى الكلابي، إنّ على بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد أن يحرم، فقال: إن كان كما زعموا فيظلل «٧». فليحمل المطلقات على هذه الخصوصيات حتى صحيح سعد بن سعد الأشعري سأل الرضا عليه السلام عن المحرم يظلل على نفسه، فقال: أمن علة؟ فقال: يؤذيه حرّ الشمس و هو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٩ ب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٢) المقنع: ص ٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٨ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٧ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٨ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٧ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٨ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٠٠

محرم، فقال: هي علمة يظلل و يفدى «١». و لذا قال الشيخان في المقنعة «٢» و النهاية: لا يظلل إلّا إذا خاف الضرر العظيم «٣»، و كذا ابن إدريس «٤».

و قال في التذكرة «٥» و المنتهى «٦» وفاقاً للتهذيب «٧» و الاستبصار: إنّه لا يجوز للمختار الاستظلال و إن التزم الكفارة «٨»، لحسن عبد الله بن المغيرة قال للكاظم عليه السلام أظلل و أنا محرم؟ قال: لا، قال: أ فأظلل و أكفر؟ قال: لا، قال: فإن مرضت؟ قال: ظلل و كفر «٩».

و في المقنع: لا بأس أن يضرب على المحرم الظلال، و يتصدق بمدّ لكل يوم «١٠». و ظاهره الجواز اختياراً إذا التزم الفداء. و في الدروس: و روى على بن جعفر جوازه مطلقاً و يكفر «١١».

قلت: إن أراد روايته أنّه قال لأخيه عليه السلام: أظلل و أنا محرم؟ فقال: نعم، و عليك الكفارة «١٢». فتحمل على الضرورة.



و يجوز اختياراً للمرأة كما نص عليه الصدوق «١٣» و الشيخ «١٤» و ابنا حمزة «١٥» و إدريس «١٦» و ابنا سعيد «١٧» و غيرهم للأصل، و مناسبة الاستتار لهن و ضعفهن

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٧ ب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٤.

(٢) المقنعة: ص ٤٣٢.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٨.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٤٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ٤٠.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٢ س ٢٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣١٢ ذيل الحديث ١٠٧٤.

(٨) الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٧ ذيل الحديث ٦٢٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٦ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(١٠) المقنع: ص ٧٤.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٧ درس ١٠٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٧ ب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(١٣) المقنع: ص ٧٤.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.

(١٥) الوسيلة: ص ١٦٣.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٥٤٧.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥١، الجامع للشرائع: ص ١٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٠١

عن احتمال الحر و البرد و الشمس، و للأخبار «١». و فى النهاية: إنَّ اجتنابه أفضل «٢»، و يحتمله المبسوط «٣»، و كأنه لإطلاق المحرم و الحاج فى كثير من الأخبار، و بعض الفتاوى المقنعة «٤» و جمل العلم و العمل «٥» و أطلق الشيخ أيضا فى جملة من كتبه «٦» و جماعة كسلار «٧» و القاضى «٨» و الحلبيين «٩».

و يختص المريض و المرأة به أى التظليل لو زاملهما للأخبار «١٠» و الاعتبار، و لا يعرف فيه خلافا. و أمّا مرسل العباس بن معروف أنه سأل الرضا عليه السلام عن المحرم له زميل فاعتلّ و ظلّ على رأسه له أن يستظلّ؟ قال:

نعم «١١»، فيحتمل ما ذكره الشيخ من عود الضمير على العليل «١٢». و كأنّ الشهيد لم يرتضه، فقال: و فى رواية مرسله عن الرضا عليه السلام يجوز لشريك العليل، و الأشهر اختصاصه به «١٣». و كأنه يعنى الأشهر فى الرواية.

و يجوز المشى تحت الظلال كما فى النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و الوسيلة «١٦» و السرائر «١٧» و الجامع «١٨»، لصحيح ابن بزيع أنه كتب إلى الرضا عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٨ ب ٦٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.

(٤) المقنعة: ص ٤٣٢.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٦.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٨ المسألة ١١٨، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٨، المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.

(٧) المراسم: ص ١٠٦.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٢٠.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ١٢، الكافي في الفقه: ص ٢٠٣، إشارة السبق: ص ١٢٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٣ ب ٦٨ من أبواب تروك الإحرام.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٤ ب ٦٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣١٢ ذيل الحديث ١٠٦٩.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٧ درس ١٠٠.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٨.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.

(١٦) الوسيلة: ص ١٦٣.

(١٧) السرائر: ج ١ ص ٥٤٧.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ١٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٠٢

هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظل المحمل؟ فكتب: نعم «١». و اقتصر عليه في المقنع «٢».

و ما في احتجاج الطبرسي: إنَّ محمد بن الحسن سأل موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد و هم بمكة: أ يجوز للمحرم أن يظلَّ عليه محمله؟ فقال عليه السلام: لا- يجوز ذلك مع الاختيار، فقال: محمد أ فيجوز أن يمشى تحت الظلال مختاراً؟ فقال عليه السلام: نعم، فتضحك محمد من ذلك فقال عليه السلام: أ تعجب من سنَّة النبي صلى الله عليه و آله و تستهزئ بها، إن رسول الله صلى الله عليه و آله كشف ظلاله في إحرامه و مشى تحت الظلال و هو محرم، أنَّ أحكام الله يا محمد لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلَّ سواء السبيل، فسكت محمد لا يرجع جواباً «٣».

و هل معنى ذلك أنه إذا نزل المنزل جاز له ذلك كما جاز جلوسه في الخيمة و البيت و غيرهما لا في سير، أو جوازه في السير أيضاً حتى أنَّ حرمة الاستظلَّال بكون مخصوصاً بالراكب كما يظهر من المسالك «٤»، أو المعنى المشى في الظل ساتراً بحيث يكون ذو الظل فوق رأسه؟ أو جه.

ففي المنتهى: إذا نزل جاز أن يستظلَّ بالسقف و الحائط و الشجرة و الخباء و الخيمة، و أن ينزل تحت الشجرة و يطرح عليها ثوباً يستتر به، و أن يمشى تحت الظلال «٥». و هو يفيد الأوَّل، و هو أحوط لإطلاق كثير من الأخبار في النهي عن التظليل «٦»، ثمَّ الأحوط من الباقيين هو الأخير. و قطع فخر الإسلام في شرح الإرشاد بأنَّ المحرم عليه سائراً إنَّما هو الاستظلَّال بما ينتقل معه كالمحمل، أمَّا لو مشى تحت سقف أو ظل بيت أو سوق أو شبهه فلا بأس.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٢ ب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٢) المقنع: ص ٧٤.

(٣) الاحتجاج: ج ٢ ص ٣٩٤.

(٤) مسالك الإيفهام: ج ١ ص ١١١ س ١٩.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٢ س ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٥ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٠٣

قلت: أكثر هذه يدخل في الضرورة، وأمّا جواز المشى في الطريق في ظل الجمال و المحامل و الأشجار اختياراً ففيه الكلام، خصوصاً تحتها، و لم يتعرّض لذلك الأكثر، و منهم المصنّف في غير الكتاب، و المنتهى و الشيخ في غير الكتابين، بل أطلقوا «١» حرمة التظليل أو إلى النزول.

و يجوز التظليل جالساً في المنزل للأصل و الأخبار «٢» و الإجماع، و هل الجلوس في الطريق لقضاء حاجة أو إصلاح شيء أو انتظار رفيق أو نحوها كذلك؟ احتمال.

### ك: لبس السلاح اختياراً على رأى

وفاقاً للمشهور للاحتياط، لأنّه قول الأكثر، و لمفهوم قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: لا بأس بأن يحرم الرجل و عليه سلاحه إذا خاف العدو «٣». و قول الصادق عليه السلام لابن سنان في الصحيح إذا سأله أ يحمل السلاح المحرم: إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح «٤».

و في صحيح آخر له: المحرم إذا خاف العدو لبس السلاح «٥». و في صحيح الحلبي: المحرم إذا خاف العدو فلبس فلا كفارة عليه «٦». و فيه لزوم الكفارة بلبسه إذا لم يخف، و لا قائل به إلّا أن يغطى الرأس كالمغفر أو يحيط بالجسد كالدرع، و هما إنّما يحرمان لذلك لا لكونهما من السلاح.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ٢٥، تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٤ س ٢٠، مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٣، إرشاد الأذهان: ج

١ ص ٣٧١، تبصرة المتعلّمين: ص ٦٣، الخلاف: ج ١ ص ٣١٨ المسألة ١١٨، الجمل و العقود: ص ١٣٤، تهذيب الأحكام: ج ٥

ص ٣١٢ ذيل الحديث ١٠٧٤، الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٧ ذيل الحديث ٦٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٩ ب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) المصدر السابق ح ٤.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٧ ب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٠٤

و خلافاً للمحقق فكرهه «١»، و كذا المصنّف في التحرير «٢» و الإرشاد «٣» و المنتهى «٤» للأصل و ضعف دلالة المفهوم. و حرّم الحلبيان إظهاره «٥» أيضاً، و التقى منهما حملة، و كأنه لبسه.

و بالنهى من الإظهار قول الصادق عليه السلام فى حسن حرير و صحيفه: لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله فى جوالق أو يغيبه «٦». و فى خبر أبى بصير:

لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، و لكن إذا دخل مكة لم يظهره «٧».

و بالنهى عن الحمل، قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأربعمائه المروى فى الخصال: لا يخرجوا بالسيوف إلى الحرم «٨». و يجوز له لبس المنطقه و شدّ الهميان و هو وعاء الدراهم و الدنانير على الوسط كما فى المقنع «٩» و الوسيله «١٠» و الجامع «١١» للأصل و إن كانا مخيطين، و نحو صحيح يعقوب بن شبيب سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يصّر الدراهم فى ثوبه؟ فقال: نعم يلبس المنطقه و الهميان «١٢». و قوله عليه السلام فى صحيح أبى بصير: كان أبى عليه السلام يشدّ على بطنه المنطقه التى فيها نفقته يستوثق منها، فإنها من تمام حجّه «١٣». و فى التذكرة و المنتهى «١٤»: إن جواز لبس الهميان قول جمهور العلماء، و كرهه ابن عمر و نافع و أنه يشتد الحاجة إليه، و لو لم يجز لزم الحرج «١٥».

- 
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥١.
  - (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ١٨.
  - (٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٨.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١١ س ٣١.
  - (٥) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ص ٥١٣ س ٢٤.
  - (٦) وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٥٩ ب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.
  - (٧) المصدر السابق ح ٢.
  - (٨) الخصال: ج ٢ ص ٦١٦ حديث الأربعمائه.
  - (٩) المقنع: ص ٧٤.
  - (١٠) الوسيله: ص ١٦٣.
  - (١١) الجامع للشرائع: ص ١٨٦.
  - (١٢) وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٢٨ ب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١.
  - (١٣) المصدر السابق ح ٢.
  - (١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١١ س ٢٠.
  - (١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٤ س ١٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٠٥

## الفصل الثانى فى الطواف

### إشارة

قد بينا أن المتمتع يقدم عمرته على حجّه فإذا أحرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا مقدّما على حجّه، فلذا قدّما

الكلام فى الطواف.

أمّا القارن و المفرد فيقدّمان الوقوف عليه و لذا قدّمه المحقّق و فى الطواف مطالب ثلاثة:

## الأول فى واجباته

### إشارة

شرطا، أو جزاء، أو كيفية، أو غيرها.

و هى أحد عشر «١» أو أربعة عشر بعد الطهارتين واحدا أو اثنين، عقد لها أحد عشر بحثا، و منها الموالاة بين أربعة أشواط أشار إليها فى العاشر.

### أ: طهارة الحدث

كبيره و صغيره و الخبث عن الثوب و البدن أمّا

(١) فى خ و ط ثلاثة عشر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٠٦

طهارة الحدث فلاخبار «١» و الإجماع كما فى الخلاف «٢» و الغنية «٣» و المنتهى «٤»، و عن أحمد روايتان «٥».

و هل يكفى التيمّم إذا تعذرت المائية؟ سبق فى أوّل الطهارة و جوبه له، و سبق ممّا عن فخر الإسلام أنّ المصنّف لا يرى أجزاءه للطواف بدلا من الغسل «٦»، و الإجماع على أجزاءه له بدلا من الوضوء.

و هل يكفى طهارة المستحاضة؟ قطع به الشيخان «٧» و ابنا حمزة «٨» و إدريس «٩» و المصنّف فى التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» و التحرير «١٢»، و هو ظاهر غيرهم، لقول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس بن يعقوب: المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّى، و لا تدخل الكعبة «١٣».

و فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله: و كلّ شىء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت «١٤». و قول الباقر عليه السلام فى حسن زرارة: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أمر أسماء بنت عميس أن تطوف بالبيت و تصلّى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت «١٥».

و تقدم أنّ المبطون يطاف عنه، فلا يجزئه طهارته، و الأصحاب قاطعون به، و لعلّ الفارق هو النصّ.

و أمّا طهارة الخبث فعلى اشتراطها الأكثر، و يدلّ عليه الخبر عنه صلى الله عليه و آله:

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٣ ب ٣٨ من أبواب الطواف.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٢ المسألة ١٢٩.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ١١.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٠ س ٦.

(٥) المجموع: ج ٨ ص ١٧.

(٦) الظاهر أن قوله في شرح الإرشاد كما في مفتاح الكرامة ج ١ ص ٢٥.

(٧) المقنعة: ص ٤٤١، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤٩.

(٨) الوسيلة: ص ١٩٣.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٦٢٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٩ س ٣٩.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٨ س ٢٧.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٥ س ٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠٧ ب ٩١ من أبواب الطواف ح ٢.

(١٤) المصدر السابق ح ٣.

(١٥) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٠٧

الطواف بالبيت صلاة «١»، و خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرّفه، ثم يخرج فيغسله، ثم يعود فيتمّ طوافه «٢». و على تحريم إدخال النجاسة و إن لم تسر، و استلزام الأمر النهي عن ضد المأمور به فلاشترط ظاهر، إلّا أن لا يعلم بالنجاسة عند الطواف، و إن كان لنسيانه لها عنه، فيصحّ كما سيصّرّح به.

و هل يعفى فيه عمّا يعفى عنه في الصلاة؟ الأقرب العدم كما في التذكرة «٣» و المنتهى «٤» و التحرير «٥» و السرائر «٦» و ظاهر غيرها لعموم خبر يونس و ما بعده من غير معارض. و يحتمل العفو للخبر الأوّل.

و كره ابن حمزة الطواف مع النجاسة في ثوبه أو بدنه «٧»، و أبو على في ثوب أصابه دم لا يعفى عنه في الصلاة «٨» للأصل، و منع صحة الخبرين، و حرمة إدخال النجاسة إذا لم تسر. و خبر مرسل البنزطي إنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل في ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: أجزأه الطواف فيه، ثم ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر «٩». و هو مع الإرسال يحتمل الجهل بالنجاسة عند الطواف.

و يجب ستر العورة في الطواف كما في الخلاف «١٠» و الغنية «١١» و الإصباح «١٢»، لما مرّ من أنّه صلاة «١٣»، و لقوله صلى الله عليه و آله: لا يحجّ بعد العام مشترك و لا

(١) سنن الدارمي: ج ٢ ص ٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٢ ب ٥٢ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦١ س ١٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٠ س ١٦.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٧ س ٣١.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٧٤.

(٧) الوسيلة: ص ١٧٣.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٢ ب ٥٢ من أبواب الطواف ح ٣.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٢ المسألة ١٢٩.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٩.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦١.

(١٣) سنن الدارمي: ج ٢ ص ٤٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٠٨

عريان «١».

و حكى في المختلف اشتراطه عن الخلاف و الغنية، و احتج لهما بالخبر الأول، ثم قال: و للمانع أن يمنعه، و الرواية غير مسندة في طرفنا فلا حجة فيها «٢».

قلت: و لكن الخبر الثاني يقرب من التواتر من طريقنا و طريق العامة. روى على بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن محمد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان و لا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام «٣».

و روى فرأت في تفسيره معنعنا عن ابن عباس في قوله تعالى «وَ أَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ عَنِ اللَّهِ وَ عَنِ رَسُولِهِ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذَّنَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِأَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا، وَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجَلَ فَأَجَلُهُ إِلَى مَدَّتِهِ، وَ لَكُمْ أَنْ تَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ «٤».

و روى الصدوق في العلل، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حماد الأسدي، عن أبي الحسن العبدى، عن سليمان بن مهران، عن الحكيم بن مقسم عن ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه و آله بعث عليا عليه السلام ينادى: لا يحج بعد هذا العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان «٥».

و روى العياشى في تفسيره بسنده عن حريز، عن الصادق عليه السلام: إن عليا عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانه و لا مشرك «٦». و بسنده عن محمد بن

---

(١) مستدرک الحاكم: ج ٢ ص ٣٣١، سنن الترمذى: ج ٥ ص ٢٧٦ ح ٣٠٩١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٠٠.

(٣) تفسير القمى: ج ١ ص ٢٨٢.

(٤) تفسير فرات الكوفى: ص ٥٣.

(٥) علل الشرائع: ج ١ ص ١٩٠ ح ٢.

(٦) تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧٤ ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٠٩

مسلم، عنه عليه السلام: إن عليا عليه السلام قال: و لا يطوفن بالبيت عريان «١». و بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب علي عليه السلام الناس و أخط سيفه و قال: لا يطوفن بالبيت عريان «٢» الخبر. و بسنده عن حكيم بن الحسين، عن

على بن الحسين عليه السلام قال: إنَّ لعلی لأسماء فی القرآن ما يعرفه الناس، قال «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» إلى أن قال: فكان ما نادى به: ألا يطوف بعد هذا العام عريان، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك «(٣)».

و روى الحاكم أبو القاسم الحسكاني بسنده عن عامر الشعبي، عن علي عليه السلام لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله حين أذن في الناس بالحجِّ الأكبر، قال: ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك، ألا ولا يطوف بالبيت عريان «(٤)» الخبر. إلى غير ذلك مما يطلعك عليه الاستقرار.

و كان ضم الستر إلى الطهارة في بحث، لأن الطهارة لما تضمَّنت الطهارة عن الثوب أشعر وجوبها وجوب لبس الثوب، لانتفاء الصفة بانتفاء الموصوف، ولذا جعله في المنتهى فرعا على الطهارة من الخبث «(٥)».

و إنما يشترط طهارة الحدث في الطواف الواجب وفاقا لابن سعيّد «(٦)» و ظاهر الأ-كثر للأصل، و الأخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: لا- بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء «(٧)». و صحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهر، قال: يتوضأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوعا توضأ و صلّى ركعتين «(٨)».

(١) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٤ ح ٥.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٤ ح ٧.

(٣) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٦ ح ١٢.

(٤) شواهد التنزيل: ج ١ ص ٢٣٨ ح ٣٢٠.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٠ س ٢٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٧، الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٤ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٤ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤١٠

و خلافا للحلي فاشترطهما في النفل «(١)» أيضا، لما روى: أن الطواف صلاة «(٢)».

و لإطلاق نحو صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء، فقال: يقطع طوافه و لا يعتد به «(٣)». و خبر زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف على غير وضوء يعتد بذلك الطواف؟ قال: لا «(٤)».

و الجواب: واضح لضعف الأوّل، و معارضة البواقى بالأخبار المؤيدة.

نعم و يستحب في الندب لاستحبابها على كلّ حال و ورود الخبر بكونه صلاة و إن كان عاميا، هذا في الحدث الأصغر. أمّا الطهارة من الأكبر فهو شرط في المندوب أيضا؛ لحرمة كون صاحبه في المسجد فضلا عن لبثه فيه. نعم، إن طاف ندبا جنبا- مثلا- ناسيا صحّ طوافه؛ لامتناع تكليف الغافل، و هو معنى قول الشيخ في التهذيب: من طاف على غير وضوء أو طاف جنبا، فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعده، و إن كان طواف السنّة توضأ أو اغتسل فصلّى ركعتين، و ليس عليه إعادة الطواف «(٥)».

و لو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف معها و لا استئناف عليه في المندوب، بمعنى أنه يتطهر و يصلّى صلاة طوافه المندوب الذي أوقعه بلا طهارة.

و إن صلّى صلاة الطواف بلا طهارة فعليه أن يعيد الصلاة واجبا مع وجوبه أى الطواف و ندبا مع ندبه كل ذلك للأخبار «(٦)» بلا معارض، و لعلّه لا خلاف فيها، و إن أحدث في الأثناء فيأتي حكمه.



و إن شكَّ في الطهارة ففي التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى: إنه إن شكَّ في أثناء

(١) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.

(٢) سنن الدارمي: ج ٢ ص ٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٤.

(٤) المصدر السابق ح ٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١١٦ ذيل الحديث ٣٧٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٣ ب ٣٨ من أبواب الطواف.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤١١

الطواف استأنفه مع الطهارة، لأنه شكَّ في العبادة قبل إتمامها، لأنَّ الشكَّ في شرطها شكَّ فيها، و إن شكَّ بعد الفراغ لم يلتفت  
«١».

و الوجه أنه إن شكَّ في الطهارة بعد يقين الحدث فهو محدث يبطل طوافه، شكَّ قبله أو بعده أو فيه، و إن شكَّ في نقضها بعد  
يقينها فهو متطهر يصحَّ طوافه مطلقا، و إن تيقن الحدث و الطهارة و شكَّ في المتأخر ففيه ما مرَّ في كتاب الطهارة.

و لا يفترق الحال في شيء من الفروض بين الكون في الأثناء و بعده، و ليس ذلك من الشكَّ في شيء من الأفعال، ثم يفرق  
الطهارتان بأنَّ الحدث نفسه مانع من صحة الطواف و ان لم يعلم به إلَّا بعده، بخلاف الخبث فالمانع إنَّما هو العلم به عند  
الطواف، و لذا كان شرط الطواف الطهارة من الحدث شرعا و عدم العلم بالخبث.

و لذا لو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب أو البدن حينه أعاد الطواف مع الطهارة، كما إذا صلى كذلك. و لو علم في الأثناء  
أزاله و تمم كما في خبر يونس «٢» المتقدم، سواء كان علم بالنجاسة قبل الشروع فيه ثم نسيها أو لا، ضاق الوقت أو لا، لعموم  
الخبر، و رفع النسيان عن الأئمة و أصل البراءة.

نعم، إن اعتبرت مساواته للصلاة كان مثلها، و اقتصر في التذكرة على صورة النسيان «٣»، و يأتي أن قطع الطواف قبل أربعة  
أشواط يوجب الاستئناف. فالمراد هنا أنه إن أمكنت الإزالة بلا قطع تمم مطلقا، و إلَّا جاء التفصيل كما في الدروس «٤» إلَّا أن  
يستثنى هذه الصورة، لخبر حبيب بن مظاهر، قال: ابتدأت في طواف الفريضة و طففت شوطا، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه،  
فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: بئس ما

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٧ س ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٢ ب ٥٢ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٥ س ٢٠.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٥ درس ١٠٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤١٢

صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طففت، أمَّا أنه ليس عليك شيء «١».

و لو لم يعلم بها إلّا بعده فراغه أجزأ كما فى مرسل البرزنى «٢»، ضاق الوقت أو لا، كان علم بها قبل ثم نسيها أو لا، و صرح فى المنتهى بالنسيان فى الفرضين «٣». و هل جاهل الحكم كالناسى؟ احتمله بعضهم، و الأظهر العدم.

## ب: الختان

و هو شرط فى الطواف يبطل بدونه؛ للنهى عنه، و الأخبار «٤» المقتضى للفساد من غير فرق بين الفرض و النفل، و كذا الأصحاب نهوا عنه من غير فرق و إن أعرض عن ذكره كثير. و نصّ الحلبي أنّه شرط الحجّ بإجماع آل محمد عليهم السلام «٥» كما فيما سيأتى من خبر إبراهيم بن ميمون «٦».

و إنّما هو شرط فى الرجل المتمكّن منه خاصة فلا يشترط على المرأة للأصل و الإجماع، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح حرير «٧» و إبراهيم بن عمر: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة «٨». و لا الخنثى للأصل، مع احتمال له لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة، و لا- الصبى للأصل و عدم توجه النهى إليه، فإن أحرم و طاف أغلف لم يحرم عليه النساء بعد البلوغ مع احتمال له؛ لعموم قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار: الأغلف لا يطوف بالبيت «٩». و لا غير المتمكّن؛ لاشتراط التكليف بالتكّن، كمن لم يتمكّن من الطهارة مع عموم أدلّه و جوب الحجّ و العمرة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٧ ب ٤١ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٢ ب ٥٢ من أبواب الطواف ح ٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠١ س ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٩ ب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف.

(٥) الكافى فى الفقه: ص ١٩٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٩ ب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٧) المصدر السابق ح ٣.

(٨) المصدر السابق ذيل الحديث ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٩ ب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤١٣

و فيه أنّه يجوز أن يكون كالمبطنون فى وجوب الاستنابة، و أنّ إبراهيم بن ميمون روى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يسلم فيريد أن يحجّ و قد حضره الحجّ، أ يحجّ أم يختنن؟ قال: لا يحجّ حتى يختنن «١». و لكنه مجهول، و ليس نصّاً فى أنّه غير متمكّن من الختان لضيق الوقت و أنّ عليه تأخير الحجّ عن عامه لذلك، فإنّ الوقت إنّما يضيق غالباً عن الاختتان مع الاندمال، فأوجب عليه السلام أن يختنن ثمّ يحجّ و إن لم يندمل.

## ج: النية

فإنّما الأعمال بالنيات «٢». و فى الدروس: ظاهر بعض القدماء أنّ نية الإحرام كافية عن خصوصيات نيات الأفعال «٣». و هى أن يقصد إلى إيقاع شخص من نوع من الطواف متميّز من غيره من طواف عمرة التمتع أو غيرها من عمره أو حجّ، حجّ التمتع أو غيره، طواف النساء أو غيره، طواف عمرة الإسلام أو حجّه، أو غيرهما من مندور أو غيره، لوجوبه أو ندبه إن وجب التعرّض

لوجه قربته إلى الله تعالى.

ولا بد من تصور معنى الطواف، وهو الحركة حول الكعبة سبعة أشواط، و من كون القصد عند الشروع فيه لا قبله بفصل ولا بعده، وإلا لم يكن نية.

فلو أخل بها أو بشيء منها بطل الطواف، ولا بد من استدامتها حكماً إلى أن يكمل، وإن فصل بين أجزائه فليجدد النية إذا شرع ثانياً فيما بعده.

د: البداية بالحجر الأسود بالإجماع والنصوص «(٤)»، و كان قول الشيخ في الاقتصاد «ينبغي» «(٥)» بمعنى الوجوب. فلو بدأ بغيره مما قبله أو بعده لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي

(١) وسائل الشريعة: ج ٩ ص ٣٦٩ ب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٧ ص ٧ ب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته ح ١٢.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٤ درس ١٠٣.

(٤) وسائل الشريعة: ج ٩ ص ٤٠٠ ب ١٢ من أبواب الطواف.

(٥) الاقتصاد: ص ٣٠٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤١٤

إلى أول الحجر فمنه يتبدى الاحتساب إن جدد التية عنده لمجموع سبعة أشواط، ألقى ما قبله أو لا، تذكره و زعم دخوله في الطواف و احتسابه منه أو لا، فإنه الآن طواف مقرون بالنية من ابتدائه، فإذا أتمه سبعة أشواط غير ما قدمه صحح و إن كان ذلك سهواً، و لا يكفي استدامه حكم النية السابقة؛ لعدم مقارنتها لأول الطواف، و كذا يصح الاحتساب منه إن جدد عنده النية. للإتمام أى إتمامه سبعة أشواط بفعل ستة أخرى، أو ضمها إلى ما قدمه، و لكن إنما يصح إذا أكمل سبعة أخرى؛ بأن علم فى الأثناء كون المقدم لغوا فأكملها بتية ثانية أو أكملها سهواً، و إنما يصح الأول بناء على جواز تفريق النية على أجزاء المنوى، و الثانى بناء على أن نية الإتمام يتضمن منه مجموع السبعة أشواط، لكن سهى أو جهل، فزعم أن منها ما قدمه، كما إذا نوى القضاء بفريضة لزعمه خروج الوقت و لم يكن خرج.

مع احتمال البطلان لبطلان النية المفارقة على أجزاء المنوى، و منافاة نية إتمام السابق الفاسد بستة لنية مجموع السبعة، فإنه ينوى الآن ستة لا غير، و غايته لو صحح ما قدمه تفريق التية على الأجزاء، و يجوز أن يريد بالإتمام فعل مجموع سبعة أشواط لا مع إلغاء ما قدمه ليحتمل البطلان، إذ لا شبهة فى الصحة مع الإلغاء.

و وجه الاحتمال حينئذ أنه و إن نوى مجموع السبعة نية مقارنة للمبدأ لكنه لما اعتقد دخول ما قدمه منها كان بمنزلة نية ستة أشواط، هذا كله على كون اللام فى الإتمام لتقوية العامل، و يجوز كونها وقتية أى منه يحتسب إن أتم سبعة عدا ما قدمه مع تجديد التية عنده بأحد المعنيين، و يحتمل التعليل أى منه يحتسب إن جدد التية عنده بأحد المعنيين لأنه أتم حينئذ الطواف و شروطه و إن فعل قبله ما بلغو، و أتم التية و أتى بها صحيحة مقارنة لما يجب مقارنتها له. و لا بد من الابتداء بأول الحجر بحيث يمرر كله على كله و إن لم يتعرض له من قبله، لأنه لا يزم من وجوب الابتداء بالحجر، و البطلان بالزيادة على سبعة أشواط، و النقصان عنها و لو خطوة أو أقل، فإنه إن ابتداء بجزء من وسطه لم يأمن الزيادة أو النقصان.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤١٥

و لو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه فى ابتداء الطواف لم يكن ابتداء فيه بأول الحجر بل بما بعده فلم يصح، فلا بد من أن يحاذى

بأقدم عضو من أعضائه أوله. نعم إن تيسر له تعيين موقفه بحذاء جزء من وسطه بحيث يأمن الزيادة و النقصان جاز له الابتداء منه؛ لخلو الأخبار و الفتاوى عن وجوب الابتداء بأوله. إلّا أن يقال: الختم به يعطى الختم بأوله، و كذا إن أمكنه أن يحاذى بآخر جزء من مآخيره أو له أو لم يكن بحيث يؤدى ذلك إلى خروج مقاديمه أو بعضها عن المحاذاة كان جائزاً، إن لم يناقض في صدق الختم به.

وقد يقال: إذا حوذى بأقدم الأعضاء لم يحصل الابتداء و لا الختم بالحجر بالنسبة إلى غيرها، فيكون المحاذاة بالآخر أولى. و يدفع بأن الواجب صدق ابتداءه و ختمه به و هما صادقان و إن لم يحاذه إلّا الأقدم. نعم يرد أنّ المبطل بل المحرم إنّما هو الزيادة بنية الكون من الطواف، فإن زاد لغوا لم يكن عليه شيء، و لا يلزمه العلم بموضع إكمال الطواف و الشروع في الزيادة.

### هـ: الختم بالحجر

كما في الغنية «١» و السرائر «٢» و المهذب «٣» و الوسيلة «٤» و الجامع «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧» و ظاهر الخلاف «٨» و المبسوط «٩» و جمل العلم و العمل «١٠» و غيرها؛ لوجوب إكمال سبعة أشواط من غير زيادة و لا نقصان، و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: ثم أتت الحجر فاختم به «١١». و يحتمل الختم باستلامه.

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ١٠.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٧٢.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٣٣.

(٤) الوسيلة: ص ١٧٢.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

(٦) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٧.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٥ المسألة ١٣٥.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٦.

(١٠) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٣ ب ٢٦ من أبواب الطواف ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤١٦

و في صحيح معاوية و حسنه: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود «١». و للإجماع كما في الغنية «٢». و كأن من لم يتعرض له كالشيخين في المقنعة «٣» و شرحها «٤» و المصباح «٥» و الجمل «٦» اكتفى بالابتداء و وجوب سبعة أشواط، فإنهما يستلزمان وجوب الختم به، كما أنّ الظاهر أن ينبغي في النهاية بمعنى الوجوب «٧».

فلو أبقى من الشوط الأخير أو غيره شيئاً و إن قلّ لم يصحّ الشوط و لا الطواف بل يجب أن ينتهي من حيث ابتدأ أى إلى حيث ابتدأ منه الاتفاق على وجوب سبعة أشواط.

### و: جعل البيت على يساره

للإجماع، والتأسي مع قوله صلى الله عليه وآله: خذوا عني مناسككم «٨»، فلو جعله على يمينه أو استقباله بوجهه أو استدبره جهلاً أو سهواً أو عمداً لم يصحّ.

وقال أبو حنيفة: إن جعله على يمينه فإن أقام بمكة أعاده، وإن عاد إلى بلده جبره بدم «٩». وقال أصحاب الشافعي: لم يرد عنه نصّ في استدباره، والذي جرى على مذهبه الإجزاء، وقالوا أيضاً في وجه بالإجزاء إن استقباله أو مرّ القهقري نحو الباب «١٠».

### ز: خروجه بجميع بدنه عن البيت

وإلا لم يكن طائفاً بالبيت بل فيه، فلو مشى على شاذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة لم يصحّ كما نصّ

(١) وسائل الشريعة: ج ٩ ص ٤٣٢ ب ٣١ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ١١.

(٣) المقنعة: ص ٤٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٠١ باب ٩.

(٥) مصباح المتعبد: ص ٦٢٢.

(٦) الجمل والعقود: ص ١٣٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٣.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٥ ص ١٢٥.

(٩) المجموع: ج ٨ ص ٦٠، المبسوط: للسرخسي: ج ٤ ص ٤٤.

(١٠) فتح العزيز: ج ٧ ص ٢٩٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤١٧

عليه في المبسوط «١» والوسيلة «٢» والجامع «٣» والشرائع «٤»، وهو بعض من أساسها أبقته قريش خارجاً منها شبه الدكات، لما كانت الأموال الطيبة قاصرة عن بنائها كما كانت فضيقوها، معرّب جادربند، أي الموضع الذي يشد فيه أستار الكعبة بالأطناب، و يسمّى التآزير، لأنّه كالإزار لها.

وهل يحيط بالكعبة من جوانبها؟ فالذي في التذكرة «٥» و تفسير النظام للنيشابوري، و العرض للرافعي: أنّه مختصّ بما بين الركن العراقي و الشامي.

والذي في تاريخ تقي الدين الفارسي المالكي الإحاطة بجوانبها الثلاثة غير الذي في الحجر؛ لكونه من الكعبة. و الذي في تحرير النووي و تهذيبه «٦» الإحاطة أيضاً، قال: لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، و قد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان. قال في التحرير: قال أبو الوليد الأزرقى في تاريخ مكة: طول الشاذروان في السماء ستة عشر إصبعا و عرضه ذراع «٧». و الذراع أربع و عشرون إصبعا.

وقال في التهذيب: ارتفاعه من الأرض في بعض المواضع نحو شبرين، و في بعضها نحو شبر و نصف، و عرضه في بعضها نحو شبرين و نصف، و في بعضها نحو شبر و نصف «٨».

و لو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صحّ طوافه، و هو أحد وجهي الشافعية «٩»؛ لصدق أنّه طائف بالبيت؛ لخروج معظمه منه. و منعه

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٧.
  - (٢) الوسيلة: ص ١٧٣.
  - (٣) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.
  - (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٧.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦١ س ٢١.
  - (٦) تهذيب الأسماء واللغات: ج ٢ ص ٨٠ مادة «حجر».
  - (٧) اخبار مكة: ج ١ ص ٣١٠.
  - (٨) تهذيب الأسماء واللغات: ج ٢ ص ١٧٢ مادة «شذر».
  - (٩) المجموع: ج ٨ ص ٢٤.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤١٨  
في التذكرة ورجح البطلان «١»، كما إذا وضع أحد رجليه على الشاذروان، وهو خيرة الدروس «٢». أمّا مسّه لا في موازاته فلا بأس به، وهو مبنى على اختصاصه ببعض الجوانب كما عرفت.

### ح: إدخال الحجر

وهو في موضع من الركن الشامي إلى الغربي محوط بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحه في الطواف للإجماع كما في الخلاف «٣» والغنية «٤»، والأخبار كصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام رجل طاف بالبيت فاخصر شوطا واحدا في الحجر، فقال عليه السلام: يعيد ذلك الشوط «٥». وزاد في التذكرة «٦» والمنتهى: أنه من البيت «٧».

فلو مشى فيه لم يكن طاف بالبيت، وفي التذكرة: إن قريشا لما بنت البيت قصرت الأموال الطيبة والهدايا والندور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت، قال: روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ستة أذرع من الحجر الى البيت «٨». و حكى في موضع آخر عن الشافعي أنه ستة أذرع منه من البيت، وعن بعض أصحابه أنه ستة أذرع أو سبعة منه من البيت وأنهم بنوا الأمر فيه على التقريب و ظاهره فيه «٩». وفي المنتهى: إن جميعه من البيت «١٠». وفي الدروس: إنه المشهور «١١».

و جميع ذلك يخالف صحيح معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام أمن

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٢ س ٩.
- (٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٥ درس ١٠٣.
- (٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٤ المسألة ١٣٢.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ١١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣١ ب ٣١ من أبواب الطواف ح ١.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٢ س ١.
- (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩١ س ٢.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦١ س ٢٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٢ س ٦.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩١ س ٣.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٤ درس ١٠٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤١٩

البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا- ولا- قلامه ظفر، و لكن إسماعيل دفن امه فيه فكره أن توطأ، فجعل عليه حجرا و فيه قبور أنبياء «١».

و خبر يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني كنت أصلي في الحجر، فقال لي رجل: لا تصل المكتوبة في هذا الموضع، فإن الحجر من البيت، فقال: كذب صل فيه حيث شئت «٢» و قال عليه السلام في خبر المفضل بن عمر: الحجر بيت إسماعيل و فيه قبر هاجر و قبر إسماعيل «٣». و عن نوادر البزنطي عن الحلبي إنه سأله عليه السلام عن الحجر، فقال: انكم تسمونه الحطيم و انما كان لغنم إسماعيل و إنما دفن فيه امه و كره أن يوطأ قبرها فحجر عليه، و فيه قبور أنبياء «٤».

و لكن في مرفوع علي بن إبراهيم وغيره: كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعا و العرض اثنين و عشرين ذراعا و السمك تسعة أذرع. و هو يؤيد كون نحو ستة أذرع «٥» منه من البيت.

و على الجملة فلو مشى على حائطه أو طاف بينه و بين البيت لم يصح شوطه الذي فعل فيه ذلك، أما الأخير فعليه الإجماع و الأخبار «٦»، و خالف فيه أبو حنيفة «٧».

و أما الأول ففي المبسوط «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» أنه كذلك، و ذلك للتأسي و وجوب الطواف بالحجر مع البيت، و لا يصدق حينئذ، و إن كان من البيت

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٩ ب ٣٠ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٤٠ ب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٠ ب ٣٠ من أبواب الطواف ح ٣.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٥٦٢. وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣١ ب ٣٠ من أبواب الطواف ح ١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣١ ب ١١ من أبواب مقدمات الطواف ح ١٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣١ ب ٣١ من أبواب الطواف.

(٧) المجموع: ج ٨ ص ٢٦.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٧.

(٩) الوسيلة: ص ١٧٣.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٢٠

فلا يكون طائفا بالبيت حينئذ، و جعل اليد فوق حائطه كمس جدار البيت بإزاء الشاذروان. و جعل في التذكرة مثله إدخال اليد فيما هو من البيت من الحجر «١»، أما مسه من الخارج فلا بأس به.

و هل يبطل الطواف كله بالسلوك في الحجر و ما في حكمه؟ قال الشهيد:

روايتان، و يمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، و حينئذ لو كان السابع كفى إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر «٢» انتهى. و

كأنه عنى ما مرّ من صحيحى الحلبي و معاوية بن عمار، و يحتمل الأخير الاختصار فى جميع الأشواط و ما قبل النصف و كون الطواف بمعنى الشوط، و الأوّل أظهر.

و فى التذكرة: و لو دخل إحدى الفتحتين و خرج من الأخرى لم يحسب له، و به قال الشافعى فى أحد قوليه، و لا طواف بعده حتى ينتهى إلى الفتحة التى دخل منها «٣». يعنى فإن دخلها لم يحسب أيضا، و إن تجاوزها و طاف بالحجر احتسب مطلقا أو بعد النصف، و كأنّ فيه إشارة إلى أنّه لا يكفى إتمام الشوط من الفتحة، بل يجب الاستئناف لظاهر الخبرين، فإنّ الإعادة ظاهرة فيه، و نصّ الثانى على الإعادة من الحجر الأسود.

### ط: الطواف بين البيت و المقام

أى الحجر الذى عليه أثر القدم الشريفة لا البناء اختيارا أو اضطرارا، و لا بد من اعتبار قدره من المسافة من الجوانب كلّها، و هى كما فى تاريخ الأزرقي: إلى الشاذروان ست و عشرون ذراعا و نصف «٤».

فلو ادخل المقام فيه أو بعد من البيت ممّا فى بعض جوانبه أزيد ممّا بينهما لم يصحّ شوطه ذلك، لخبر حريز عن ابن مسلم، قال: سألته عن حدّ

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٢ س ٩.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٤ درس ١٠٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٢ س ٧.

(٤) أخبار مكة: ج ١ ص ٣٠٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٢١

الطواف الذى من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت، قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف فى غير حدّ و لا طواف له «١». و هو مضمّر ضعيف، لكنه مشهور.

و فى الغنية الإجماع عليه و الاحتياط فيه «٢». و ما فيه من اختلاف الناس اليوم، و على عهده صلى الله عليه و آله؛ لما روى أنّ المقام كان عند البيت فحوّله قريش حيث الآن، فإعادة النبى صلى الله عليه و آله مكانه، ثمّ ردّه عمر إلى حيث الآن «٣».

و قال أبو على: فإن اضطر أن يطوف خارج المقام أجزاءه «٤». و يدلّ عليه الأصل، و خير الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الطواف خلف المقام، فقال: ما أحب ذلك، و ما أرى به بأسا، فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدا «٥». و قد يظهر الميل إليه من المختلف «٦» و التذكرة «٧» و المنتهى «٨».

و قال الشافعى: لا بأس بالحائل بين الطائف و البيت كالسقاية و السوارى، و لا بكونه فى آخر باب المسجد و تحت السقف و على الأروقة و السطوح إذا كان البيت أرفع، بناء على ما هو اليوم، فإن جعل سقف المسجد أعلى لم يجز الطواف على سطحه «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٧ ب ٢٨ من أبواب الطواف ح ١.



(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ١١.

(٣) أخبار مكة: ج ٢ ص ٣٣.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٨٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٧ ب ٢٨ من أبواب الطواف ح ٢.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٨٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٢ س ١٦.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩١ س ١١.

(٩) المجموع: ج ٨ ص ٣٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٢٢

قال في التذكرة: و يستلزم أنه لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرضها، وهو بعيد «١». و لو اتسعت خطه المسجد اتسع المطاف، وقد جعلته العباسية أوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله، وهذا كله عندنا باطل.

### ي: رعاية العدد،

فلو نقص عمداً أو سهواً عن سبعة أشواط و لو شوطاً أو بعضه و لو كان خطوة لم يصح طوافه اتفاقاً؛ لخروجه عن المأمور به لما لو نقص من الصلاة و الفريضة ركعة أو بعضها من واجباتها عمداً، لكن يكفيه الإتيان بما تركه إن تجاوز النصف، و لو كان خطوة كما في التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «٤» و غيرها، و ليس عليه استئناف الشوط الذى نقص منه للأصل، بل يحرم لأنه زيادة، و إن احتمله ما مرّ من خبر معاوية «٥» فيمن اختصر في الحجر، و كان ظاهر صحيح الحلبي «٦» المتقدم فيمن اختصر أيضاً.

و خالف أبو حنيفة فقال: إن طاف أربعة أشواط فإن كان بمكة أتى بالباقي، و الأصح جبر النقص بدم «٧».

و لو زاد على طواف الفريضة عمداً بطل الطواف كما هو المشهور و لو خطوة، كما يقتضيه الإطلاق هنا، و فى الشرائع «٨» و الوسيلة «٩» و الاقتصاد «١٠» و الجمل و العقود «١١» و المهذب «١٢».

أمّا إذا نوى الزيادة من أول الطواف أو فى أثناءه على أن يكون من الطواف فهو ظاهر، لأنه نوى ما لم يأمر به الشارع، كما لو نوى صوم يوم و ليلة أو بعضها

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٢ س ١٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦١ س ٣٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩١ س ١٣.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٨ س ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٩ ب ٣٠ من أبواب الطواف ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣١ ب ٣١ من أبواب الطواف ح ١.

(٧) المجموع: ج ٨ ص ٢٢.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٧.

(٩) الوسيلة: ص ١٧٣.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٣.

(١١) الجمل والعقود: ص ١٣٩.

(١٢) المذهب: ج ١ ص ٢٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٢٣

فإن نواها من أول الأمر لم يشرع إلّا في طواف غير مشروع بنية غير صحيحة، وإن نواها في الأثناء فلم يستدم النية الصحيحة ولا حكمها.

و أمّا إذا لم يكن شيء من ذلك إنّما تجدد له تعمّد الزيادة بعد الإتمام، فإن تعمد فعلها لا من هذا الطواف فعدم البطان ظاهر، لأنّها حينئذ فعل خارج وقع لغوا أو جزء من طواف آخر. و إنّما الكلام إذا تعمدتها حينئذ من هذا الطواف، فظاهر الأكثر البطان، لأنّه كزيادة ركعة في الصلاة، كما قال أبو الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمد: الطواف المفروض إذا زدت عليه، مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فإذا زدت عليها فعليكم الإعادة «١».

و لخروجه عن الهيئة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله مع وجوب التأسي، وقوله صلى الله عليه وآله:

خذوا عني مناسككم «٢». و لخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، قال: يعيد حتى يستتمه «٣».

و في الكلّ نظر، لأنّ الخبرين إن سلما يحتملان نية الزيادة أول الطواف أو أثنائه، و الخروج عن الهيئة المأثورة ممنوع، فإنّ ما قبلها كان على الهيئة، و الزيادة إنّما لحقتها من بعد، و كذا كونها كزيادة ركعة، بل إنّما هي كفعل ركعة بعد الفراغ من الصلاة، و لذا لم يجزم المحقق بالحرمة فضلا عن الإبطال «٤».

و قد يؤيد الصحة مع الأصل إطلاق نحو صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط، قال: يضيف إليها ستا «٥». و هو كثير، إلّا أنّه لا بدّ من أن يكون المراد السهو أو نية طواف ثاني أو تعمّد الشوط من طوافه الأوّل مع جهل الحكم أو الغفلة عنه. و عبارة الكتاب يحتمل بطلان الزائد

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٨ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١١.

(٢) عوالي اللآلي: ج ٤ ص ٣٤ ح ١١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٦ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٧ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٢٤

أى كان لغوا، و الطواف صحيح، فيكون مخالفا للمشهور.

و لو كان الزيادة سهوا قطع فعلا أو نية إن ذكر قبل بلوغه الركن العراقي و لو كان الذكر بعده استحب له إكمال أسبوعين.

أمّا التفصيل بإلغاء الزائد إن لم يكمل شوطا و إكماله أسبوعا ثانيا إن كمل فعله الشيخ «١» و بنو حمزة «٢» و البراج «٣» و سعيد

«٤» و المحقق «٥»، و هو نصّ خبر أبي كهمس عن الصادق «٦» عليه السلام.

و بالحكم الثانى أخبار كثيرة، و لم يتعرّض المفيد إلّا له «٧». و لكن قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: من طاف

بالبیت فوهم حتی یدخل فی الثامن فلیتم أربعة عشر شوطا، ثم لیصل رکعتین «۸».  
و ریح علیہ الشیخ «۹» الخبر الأول مع ضعفه، و صحه هذا بإجماله و تفصیل الأول، و لو قیل بالتخیر کان وجها.  
و فی المقنع و إن طفت بالبیت الطواف المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف، و روى یضیف إليها ستة فیجعل واحدا فريضة و  
الآخر نافله «۱۰».

و دلیله علی الإبطال عموم نحو ما تقدم، و خصوص خبر سماعة عن أبی بصیر، قال، قلت له: فإنه طاف و هو متطوع ثمانی مرّات  
و هو ناس، قال: فلیتمه طوافین ثم یصلی أربع رکعات، و أما الفريضة فلیعد حتی یتم سبعة أشواط «۱۱».

(۱) النهاية و نکتها: ج ۱ ص ۵۰۴.

(۲) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۴) الجامع للشرائح: ص ۱۹۷.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۳.

(۷) المقنعة: ص ۴۵۰.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۵.

(۹) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۱۲.

(۱۰) المقنع: ص ۸۵.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۳۶ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۵، ص: ۴۲۵

و صحیح ابن سنان «۱» المتقدم آنفا حيث اقتصر علی رکعتین.

لكن ظاهر المقنع و خبر سماعة إلغاء الثمانية الأشواط و استثناء سبعة أخرى، و خبر ابن سنان نصّ فی الاكتفاء بأربعة عشر. و أما  
كون الإكمال علی الثاني مستحبا فما ذكره المصنّف هنا و فی غيره لحصول البراءة بالطواف الأول و أصل البراءة من الزيادة، بل  
الاتفاق علی عدم وجوب الطوافین، بل إنّما يجب الثاني إن قلنا ببطان الأول، و أدلته ضعيفة، و یوافق السرّاء حيث حکم فيه  
بصحّة الطواف «۲»، و لم یتعرض لإكمال أسبوعین.

و لكن علی بن بابويه «۳» و ابني الجنید «۴» و سعید جعلوا الفرض هو الثاني و الأول تطوعا «۵»، و حکى الصدوق ذلك رواية  
«۶».

قلت: و یدلّ علیہ کلّ ما دلّ علی بطلان الأول، و یوهمه صحیح زرارة عن أبی جعفر علیہ السلام قال: إنّ علیا علیہ السلام طاف  
طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنی علی واحد و أضاف إليه ستا «۷». لكن لما امتنع السهو علیہ لم یطف ثمانية إلّا لعدوله  
فی الأول عن نية فرضه لموجب له فليس من المسألة.

و صلّى للاسبوعین صلاتین كما نطقت به الأخبار «۸»، و لا- ینافیها ما سمعته من صحیح ابن سنان، لجواز أن یراد بالرکعتین  
صلاتان، و أن یراد صلاة رکعتین لكلّ طواف، و أن یراد قبل السعی.

فإنه یصلی للفريضة أولا قبل السعی، و للنافلة بعد السعی كما فی

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٧ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٥.

(٢) السرائر: ج ص ٥٧٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٩١.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٩١.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٦ ح ٢٨٠١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٧ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٦ ب ٣٤ من أبواب الطواف.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٢٦

نوادير البنزطى عن جميل أنه سأل الصادق عليه السلام عمّن طاف ثمانية أشواط و هو يرى أنها سبعة، فقال: إنّ فى كتاب على عليه السلام أنه إذا طاف ثمانية أشواط يضمّ إليها ستة أشواط ثمّ يصلّى الركعات بعد. قال: و سئل عن الركعات كيف يصلّيهن، أ يجمعهن أو ماذا؟ قال: يصلّى ركعتين للفريضة، ثمّ يخرج إلى الصفا و المروة، فإذا رجع من طوافيهما، رجع يصلّى ركعتين للأسبوع الآخر «١».

و خبر على بن أبى حمزة: أنه عليه السلام سئل و هو حاضر عمّن طاف ثمانية أشواط، فقال: نافله أو فريضة؟ فقال: فريضة، فقال: يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ خرج إلى الصفا و المروة فطاف بينهما، فإذا فرغ صلّى ركعتين أخراوين، فكان طواف نافله و طواف فريضة «٢».

و صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: إنّ عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليها ستا، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام، ثمّ خرج إلى الصفا و المروة، فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك فى المقام الأوّل «٣».

و هل يجب تأخير صلاة النافلة؟ وجهان، من عدم وجوب المبادرة إلى السعى، و احتمال أن لا يجوز الإتيان بالندب مع اشتغال الذمة بالواجب.

و يكره الزيادة على سبعة أشواط سبعة أخرى أو أقل أو أزيد عمدا فى النافلة لا بنية الدخول فى الطواف الواحد فإنّه بدعة. و بالجملة يكره القرآن بين طوافين أو طواف و بعض فى النافلة كما فى النافع «٤»، لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة الذى حكاه ابن إدريس عن كتاب حرير: لا قران بين أسبوعين فى فريضة و نافله «٥». و إطلاق خبر البنزطى أنه سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٥، ص: ٤٢٦

- (١) السرائر: ج ٣ ص ٥٦٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٧ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٧.
- (٤) المختصر النافع: ص ٩٣.
- (٥) السرائر: ج ٣ ص ٥٨٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٢٧
- يطوف الأسباع جميعا فيقرن؟ فقال: لا إلّا أسبوع و ركعتان «١». وقوله عليه السلام في خبر على بن أبي حمزة: لا- تقرن بين أسبوعين «٢». و فى النهاية «٣» و الاقتصاد «٤» و التهذيب «٥» و الاستبصار «٦»: إنَّ الأفضل تركه.
- فإن فعل القران فى النافلة استحَب الانصراف على الوتر فيقرن بين ثلاثة أسابيع أو خمسة و هكذا كما فى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الجمل و العقود «٩» و الجامع «١٠» و التهذيب «١١»، و فيه و فى المنتهى كراهية الانصراف على الشفع «١٢»، لخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهم السلام: أنه كان يكره أن ينصرف فى الطواف إلّا على وتر من طوافه «١٣».
- و أمّا القران فى الفريضة بمعنى أن يقرن بها طوفا آخر فرضا أو نفلا قبل أن يصلّى صلاته، ففى النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و التهذيب «١٦» و الجمل و العقود «١٧» و المهذب «١٨» و الجامع: أنه لا يجوز «١٩». و نسب فى التذكرة إلى أكثر علمائنا «٢٠»، و دليله عموم نحو خبرى البزنطى «٢١» و على بن أبى حمزة «٢٢».

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤١ ب ٣٦ من أبواب الطواف ح ٧.
- (٢) المصدر السابق: ح ٣.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٤.
- (٤) الاقتصاد: ص ٣٠٤.
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١١٤ ذيل الحديث ٣٧١.
- (٦) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢١ ذيل الحديث ٧٦١.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٤.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٧.
- (٩) الجمل و العقود: ص ١٤٠.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.
- (١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١١٦ ذيل الحديث ٣٧٦.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٠ س ١٧.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٣ ب ٣٧ من أبواب الطواف ح ١.
- (١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٤.
- (١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٧.
- (١٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١١٤ ذيل الحديث ٣٧١.
- (١٧) الجمل و العقود: ص ١٤٠.

(١٨) المهذب: ج ١ ص ٢٣٢.

(١٩) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(٢٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٥ س ١٢.

(٢١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٩ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٦.

(٢٢) المصدر السابق ح ١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٢٨

و في التحرير: فيه إشكال «١»، و في الاقتصاد «٢» و السرائر: أنه مكروه «٣»، و هو خيرة المختلف «٤» للأصل، و ظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس «٥». و في خبر عمر بن يزيد: إنما يكره القرآن في الفريضة، فأما النافلة فلا و الله ما به بأس «٦». و على هذا ينبغي نفي الكراهية عنه في النافلة.

و في النافع: أنه مبطل في الأشهر «٧»، فكأنه يريد الزيادة على السبعة شوطاً أو أزيد على نية الدخول في ذلك الطواف، لا استئناف آخر فإنه المبطل، و قد أطلق على هذا المعنى في التذكرة و المنتهى و خلط فيهما بينه و بين المعنى الأول.

ففي المنتهى: لا يجوز الزيادة على سبعة أشواط في الطواف الفريضة، فلو طاف ثمانية عمداً أعاد، و إن كان سهواً استحبه له أن يتم أربعة عشر شوطاً، و بالجملة القرآن في طواف الفريضة لا يجوز عند أكثر علمائنا «٨».

نعم، استدل بأنه صلى الله عليه و آله لم يفعله، فلا يجوز فعله، لقوله: خذوا عني مناسككم، و بأنها فريضة ذات عدد، فلا يجوز الزيادة عليها كالصلاة «٩». و بما مرّ من قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير فيمن طاف ثمانية: يعيد حتى يستتمه «١٠».

ثم قال: و يدلّ على المنع من القرآن، و ذكر خبري البنظطي و على بن أبي حمزة «١١».

ثم قال في فروع المسألة: هل القرآن في طواف الفريضة محرّم أم لا؟ قال

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ ص ١٩.

(٢) الاقتصاد: ص ٣٠٤.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٧٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٠ ب ٣٦ من أبواب الطواف ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤١ ب ٣٦ من أبواب الطواف ح ٤.

(٧) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٩ س ٣٦.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٠ س ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٧ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٢.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٠ س ٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٢٩

الشيخ: لا يجوز، و هو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية، لكنه احتمال بعيد.

وقال ابن إدريس: إنّه مكروه شديد الكراهية، وقد يعبر عن مثل هذا لقولنا: لا- يجوز. و كلام الشيخ فى الاستبصار يعطى الكراهية «١».

وفى التذكرة: لا يجوز القرآن فى طواف الفريضة عند أكثر علمائنا، لأن النبى صلى الله عليه وآله لم يفعله، فلا يجوز فعله، لقوله عليه السلام: خذوا عني مناسككم، ولأنها فريضة ذات عدد، فلا يجوز الزيادة عليه كالصلاة. ولأن الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يطوف، يقرن بين أسبوعين، فقال: كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين «٢».

ولو نقص من طوافه ناسياً شوطاً أو أقل أو أزيد أتمه إن كان فى الحال أى فى المطاف ولم يفعل المنافى، ومنه طول الفصل المنافى للموالة إن اشترطت.

و إن انصرف فإن كان قد تجاوز النصف أى طاف أربعة أشواط رجع فأنتم ما أمكن، ولو لم يمكنه كان عاد إلى أهله استتاب فى الإتمام.

ولو كان دون النصف أو قبل إتمام الرابع استأنف إن أمكنه وإلا استتاب، كذا فى المقنعة «٣» و المراسم «٤» و المبسوط «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧»، و نص فى هذه الثلاثة على الاستتابة إذا رجع إلى أهله، لكن ليس فى الأخيرين التصريح بالنسيان. و فى الكافى «٨» و الغنية «٩» و النهاية «١٠» و الوسيلة «١١» و السرائر «١٢»

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٠ س ١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٥ س ١١.

(٣) المقنعة: ص ٤٤٠.

(٤) المراسم: ص ١٢٣.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٧.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٨.

(٧) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ١٩٥.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ١١.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٣.

(١١) الوسيلة: ص ١٧٣.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٣٠

و الجامع «١» و نص فى هذه الأربعة على الاستتابة بأن رجع إلى أهله و على اعتبار أربعة أشواط.

و قد يعطيه عبارات ما خلا الشرائع «٢» و النافع «٣» لاقتصارهما على أكثر من النصف، و أقل من النصف، و لم أظفر بتمسك بهذا التفصيل هنا إلا الجمل «٤» على ما سيجىء، و فيه ضعف.

و الذى فى التحرير «٥» و التذكرة «٦» و المنتهى «٧» و التهذيب: إن من طاف ستة أشواط و انصرف فليضيف إليها شوطاً، و لا شىء عليه، فان لم يذكر حتى يرجع إلى أهله استتاب، و إن ذكر فى السعى أنه طاف بالبيت أقل من سبعة فليقطع السعى و ليتم الطواف، ثم ليرجع فليتم السعى «٨». و سيأتى خبر المتذكر فى السعى.

و مستند الأوّل مع ما مرّ من قول الصادق عليه السلام فيمن اختصر شوطا في الحجر:  
يعيد ذلك الشوط. و قوله عليه السلام في خبر الحسن بن عطية فيمن طاف ستّة أشواط:  
يطوف شوطا. فقال له سليمان بن خالد: فإنه فاتته ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه «٩». و الخبر و الفتوى يعمان من  
يمكنه الرجوع و القضاء بنفسه، و يأتي مثله فيمن نسي الطواف رأسا حتى رجع إلى أهله.  
و كذا لو قطع طوافه عمدا لدخول البيت أو للسعي في حاجة كما في النهاية «١٠» و المبسوط «١١» و التهذيب «١٢» و السرائر  
«١٣» و الشرائع «١٤»

- 
- (١) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.
  - (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٨.
  - (٣) المختصر النافع: ص ٩٣.
  - (٤) الجمل و العقود: ص ١٣٩.
  - (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ ص ٥.
  - (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ٢٢.
  - (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٧ س ٢٤.
  - (٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٠٩ ذيل الحديث ٣٥٢.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٢ ب ٣٢ من أبواب الطواف ح ١.
  - (١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٥.
  - (١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.
  - (١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١١٩ ذيل الحديث ٣٩٠.
  - (١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٧٣.
  - (١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٣١  
و الجامع «١»، و زيد فيه دخول الحجر، و في الأربعة الأول تعميم الحاجة له و لغيره [و التنصيص على البناء في الفعل مطلقا، و  
في] «٢» المذهب لغرض من دخول البيت أو غيره «٣»، و في النافع: لحاجة «٤».  
أو مرض في أثنائه كما في النهاية «٥» و المبسوط «٦» و السرائر «٧» و المذهب «٨» و الشرائع «٩».  
أما دليل التفصيل في القطع لحاجة، فالأخبار كصحيح أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم  
خرج مع رجل في حاجة؟ قال:  
إن كان طواف نافلة بنى عليه، و إن كان طواف فريضة لم يبن «١٠». مع خبره، قال:  
كنت مع أبي عبد الله عليه السلام: في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة، ففطن بي أبو عبد الله  
عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت:  
رجل من مواليك سألتني أن أذهب معه في حاجة، فقال: يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه في حاجته، فاقضها له، فقلت: إنني لم  
أتم طوافي، قال: أحص ما طفت و انطلق معه في حاجته، فقلت: و إن كان طواف فريضة؟ فقال: نعم و إن كان طواف فريضة



«١١». و خبر أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسه أشواط ثم قلت: إني أريد أن أعود مريضا، فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك «١٢». لكنه ليس نسا في الفريضة.  
و أميا في القطع لدخول البيت فليس لنا إلا نصوص على الاستئناف، كصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاث أشواط، ثم وجد من البيت

(١) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من خ.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٣٢.

(٤) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٧٣.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٣١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٨ ب ٤١ من أبواب الطواف ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٨ ب ٤١ من أبواب الطواف ح ٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٨ ب ٤١ من أبواب الطواف ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٣٢

خلوة فدخله، قال: يقض طوافه و خالف السنة فليعد «١». و خبر حفص بن البختری عنه عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: يستقبل طوافه «٢».

و قال أحدهما عليهما السلام في مرسل ابن أبي عمير في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة، قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف، و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا- بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف. كذا في الفقيه «٣».

و في التهذيب: فإذا رجع بنى على طوافه، و إن كان نافله بنى على الشوط و الشوتين، و إن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين و لا في حاجة نفسه «٤».

و يمكن حمل ما في الفقيه على النفل، و البناء فيه على الاستئناف، و تعليق قوله: «و ان كان أقل من النصف» بنفى البأس. و قال أبو علي: لو خرج الطائف لعارض عرض له في الطواف أضطره إلى الخروج، جاز له أن يبنى على ما مضى إذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط، و الابتداء بطواف الفريضة أحوط، و لو لم يمكنه العود و كان قد تجاوز النصف أجزاءه أن يأمر من يطوف عنه، فإن لم يكن تجاوز النصف و طمع في إمكان ذلك له يوما أو يومين، أخر الإحلال، و إن تهيأ أن يطاف به طيف به، و إلا أمر من يطوف عنه و يصلّي الركعتين خلف المقام و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه، و إن كان ضرورة أعاد الحج «٥»، انتهى. و كان دليله لاستئناف الفريضة مطلقا إطلاق صحيح أبان، و عدم نصوصية خبره الآخر في البناء.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٩ ب ٤١ من أبواب الطواف ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٧ ب ٤١ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٣ ح ٢٧٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢١ ح ٣٩٤.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٣٣

و أما من عرضه المرض ففيه خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علمه لا يقدر معها على إتمام الطواف، قال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه، وإن كان قد طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه، فلا بأس أن يؤخر الطواف يوما أو يومين، فإن خلت العلة عاد و طاف أسبوعا، وإن طالت عنته أمر من يطوف عنه أسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه «١».

و اختلف فيما إذا تعمد قطعه لا لحاجة من دخول الكعبة أو غيرها ولا ضرورة، فالمفيد «٢» و سلار على البناء إن تجاوز النصف «٣»، و الحلبيان على الاستئناف «٤». و يؤيده الأمر بالاستئناف إذا قطعه لدخول البيت من غير تفصيل.

و ما مرّ في مرسل ابن أبي عمير «٥» من الاستراحة يحتمل الضرورة، و النافله كخبر ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ قال: نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها «٦».

و هل يجزئ الاستئناف كلما جاز البناء؟ يعطيه للجاهل خبر حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: بئسما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثم قال: أما أنه ليس عليك شيء «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٣ ب ٤٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) المقنعة: ص ٤٤٠.

(٣) المراسم: ص ١٢٣.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٩٥، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٣ ح ٢٧٩٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٤ ب ٤٦ من أبواب الطواف ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٧ ب ٤١ من أبواب الطواف ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٣٤

و هل يبني من موضع القطع أو من الركن؟ الأحوط الأوّل حذرا من الزيادة، و لما سيأتى من حسن ابن سنان و لخبر أبي غرة قال: مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام و أنا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي: انطلق حتى نعود ها هنا رجلا، فقلت له:

أنا في خمسة أشواط من أسبوعى فأتم أسبوعى، قال: اقطعه و احفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذى قطعت منه فتبني عليه «١».

و احتاط في التحرير «٢» و المنتهى «٣» بالثاني مع اعترافه فيهما، و فى التذكرة «٤» بدلالة ظاهر الخبر على الأوّل. نعم ظاهر ما مرّ فى صحيح معاوية «٥» و حسنه «٦» فيمن اختصر شوطا، من الإعادة من الحجر إلى الحجر هو الثانى، و إذا شكّ فى موضع القطع

أخذ بالاحتياط كما في الدروس «٧».

ثم المريض إن برئ قبل أن يفوته وقت الطواف أتى به كلا أو بعضا على التفصيل.

فإن استمر مرضه حتى يخاف الفوت، طيف به إن استمسك الطهارة و لم يكن مغمى عليه، لنحو قول الصادق عليه السلام في

صحيح معاوية: الكسير يحمل يطاف به «٨». و خبر إسحاق سأل الكاظم عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟

فقال: لا، و لكن يطاف به «٩».

و قال عليه السلام في صحيح صفوان بن يحيى: يطاف به محمولا يخط الأرض

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٩ ب ٤١ من أبواب الطواف ح ١٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٨ س ٢٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ٣٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٨ ح ٢٨٠٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٢ ب ٣١ من أبواب الطواف ح ٣.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٦ درس ١٠٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٦ ب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٦.

(٩) المصدر السابق ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٣٥

برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف «١». و عن أبي بصير: إن الصادق عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و

يطوفوا به، و أمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف «٢».

و لذا قال أبو علي: من طيف به فسحب رجليه على الأرض أو مسها بهما كان أصلح «٣». ثم إنه أوجب عليه الإعادة إذا برئ، و

الأصل العدم.

و هل يصبر للطواف به إلى ضيق الوقت، أم يجوز المبادرة؟ ظاهر الأخبار و الأصحاب الجواز، و إذا جاز أمكن الوجوب إذا لم

يجز القطع.

فإن استمر المرض حتى ضاق الوقت - و في النهاية «٤» و المبسوط «٥» و الوسيلة «٦» و السرائر «٧» و التذكرة «٨» و التحرير «٩» و

المنتهى: يوما أو يومين «١٠»؛ لخبر إسحاق المتقدم - و تعذر الطواف به لإغماء يمنع من النية أو بطن و شبهه يمنع من استمسك

الطهارة أو فقد من يحمله أو ما يحمل فيه و انكسار أو شدة مرض لا يمكن معه التحريك طيف عنه كله أو بعضه على التفصيل،

للأخبار كخبر إسحاق المتقدم عن أبي الحسن عليه السلام «١١»، و خبر يونس أنه سأله عليه السلام أو كتب إليه عن سعيد بن

يسار أنه سقط من جملة، فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه واسع؟ قال: لا، و لكن دعه، فإن برئ قضى هو، و إلّا فاقض أنت عنه

«١٢».

و صحيح حبيب الخثعمي، عن الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر أن يطاف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٥ ب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٢.

- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٧ ب ٤٧ من أبواب الطواف ح ١٠.
- (٣) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠١ درس ١٠٤.
- (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٦.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.
- (٦) الوسيلة: ص ١٧٤.
- (٧) السرائر: ج ١ ص ٥٧٣.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٥ س ٢٥.
- (٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ٢٨.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠١ س ١٦.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٦ ب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٥.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٤ ب ٤٥ من أبواب الطواف ح ٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٣٦  
عن المبطلون و الكسير «١».

و خبر يونس صريح في النهي عن المبادرة إلى الطواف عنه ك «لا». و ظاهر خبر إسحاق جواز المبادرة إلى ثلاثة أشواط، و أنه بنفسه يصلّي صلاة الطواف إذا طيف عنه.

و به افتى في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الوسيلة «٤» و المهذب «٥» و السرائر «٦» و الجامع «٧». و كذا في التهذيب أولاً، ثم روى الخبر: أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يصلّي عنه، و قال و في رواية محمد بن يعقوب: «و يصلّي هو» و المعنى به ما ذكرناه من أنه متى استمسك طهارته صلّي هو بنفسه، و متى لم يقدر على استمسكها صلّي عنه و طيف عنه «٨».

و كذا لو أحدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة و إلما يتجاوز النصف استأنف لقول أحدهما عليهما السلام في مرسل ابن أبي عمير، في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه: إنه يخرج و يتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف «٩». و نحو قول الرضا عليه السلام لأحمد بن عمر الحلال: إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بالصفاء و المروءة و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله «١٠». و لا- أعرف خلافاً في البناء إذا جاوز النصف، إلّا إذا تعمد الحدث فإنه تعمد للقطع ففيه

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٩ ب ٤٩ من أبواب الطواف ح ٥.
- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٦.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.
- (٤) الوسيلة: ص ١٧٤.
- (٥) المهذب: ج ١ ص ٢٣١.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٥٧٣.
- (٧) الجامع للشرائع: ص ٢٠٠.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢٤-١٢٥ ح ٤٠٧ و ذيل الحديث ٤٠٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٧ ب ٤٠ من أبواب الطواف ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠١ ب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٣٧

الخلافا المتقدم.

و في الخلافا الإجماع على الاستئناف قبله «١». و في الفقيه: إن الحائض تبنى مطلقا، لصحيح ابن مسلم، سأل الصادق عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما، قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى «٢». و حملة الشيخ على النفل «٣».

و لو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف الواجب تقديمه عليه رجع إليه فأنتمه مع تجاوز النصف، ثم أتم السعي من موضعه و إن لم يتجاوز نصفه إلا أن يكون نقصان الطواف بتعمد القطع لا لعذر على أحد الوجهين.

و لو لم يتجاوز نصف الطواف استأنف الطواف ثم استأنف السعي كما في المبسوط «٤»، و في النهاية «٥» و السرائر «٦» و التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى: إتمام السعي على التقديرين «٩»، و هو ظاهر التهذيب «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢»، خبر إسحاق بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت، ثم خرج إلى الصفا و المروة فطاف به، ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء، فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه، ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي. قال:

فإنه طاف بالصفا و ترك البيت؟ قال: يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستأنف طواف السعي بصفا. قال: فما الفرق بين هذين؟ فقال عليه السلام: لأنه قد دخل في شيء من

---

(١) الخلافا: ج ٢ ص ٣٢٤ المسألة ١٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٣ ح ٢٧٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٩٧ ذيل الحديث ١٣٨٠.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٣.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٧٢.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ٢٤.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٧ س ٢٨.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٣٠ ذيل الحديث ٤٢٧.

(١١) المختصر النافع: ص ٩٤.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٣٨

الطواف، و هذا لم يدخل في شيء منه «١».

و كان دليل الاستئناف أنه قبل مجاوزة النصف، كمن لم يدخل في شيء من الطواف لوجوب استئنافه عليه لعدم الموالاة، و قد

يمنع لما عرفت من فقد المستند.

و ما ذكره من استئناف الطواف إن لم يتجاوز النصف موافق للمبسوط «٢» و الكافي «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥»، و يفهم من موضع من الشرائع «٦»، و أطلق الإتمام فى النهاية «٧» و التهذيب «٨» و النافع «٩» و التحرير «١٠» و التذكرة «١١» و المنتهى «١٢». و بقى ما لو قطع الطواف لصلاة فريضة أو للوتر و لصلاة جنازة ففى الدروس «١٣» الاستئناف قبل النصف و البناء بعده، قال: و جَوَزَ الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة، و هو نادر، كما ندر فتوى النافع بذلك و إضافته الوتر «١٤». قلت: و ما ذكره الحلبي «١٥» نصّ الغنية «١٦» و الإصباح «١٧» و الجامع «١٨» و ظاهر المهذب «١٩» و السرائر «٢٠»، و ما فى النافع «٢١» ظاهر التهذيب «٢٢» و النهاية «٢٣»

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٢ ب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٩.

(٣) الكافي فى الفقه: ص ١٩٥.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٧٢.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٣٠ ذيل الحديث ٣٢٧.

(٩) المختصر النافع: ص ٩٤.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ٦.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ٢٥.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٧ س ٢٨.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٥ درس ١٠٣.

(١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٥ درس ١٠٣.

(١٥) الكافي فى الفقه: ص ١٩٥.

(١٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٤.

(١٧) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦١.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(١٩) المهذب: ج ١ ص ٢٣٢.

(٢٠) السرائر: ج ١ ص ٥٧٣.

(٢١) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٢٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢١ ذيل الحديث ٣٩٤.

(٢٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٣٩

و المبسوط «١» و التحرير «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى، و زيد فيهما: صلاة الجنازة «٤»، و نسب ذلك فيهما إلى العلماء عدا الحسن البصرى، و الدليل مع الإجماع إن ثبت إطلاق حسنة عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة، قال: يصلّى - يعنى الفريضة - فإذا فرغ بنى من حيث قطع «٥».

و قوله عليه السلام فى خبر هشام فى رجل كان فى طواف فريضة فأدر كته صلاة فريضة: يقطع طوافه و يصلّى الفريضة، ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه «٦».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون فى الطواف، و قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه فيطلع الفجر، فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر، فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف، ثم يوتر و إن أسفر بعض الاسفار؟ قال: ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثم أتم الطواف بعد «٧».

و لو شكك فى العدد بعد الانصراف لم يلتفت كسائر العبادات؛ لا-لشراك العلة، و هو الحرج. و نحو صحيح ابن حازم سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة؟ قال: فليعد طوافه. قال: ففاته، فقال: ما أرى عليه شيئاً، و الإعادة أحب إليّ و أفضل «٨». و لعموم قول الباقر عليه السلام فى خبر ابن مسلم: كلما شككت فيه ممّا مضى فامضه «٩». و لا أعرف فيه خلافاً، و العبرة فى الانصراف بالنية.

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ٣٤.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٨ س ٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٢ ب ٤٣ من أبواب الطواف ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥١ ب ٤٣ من أبواب الطواف ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٢ ب ٤٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٥ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٣٦ ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٤٠

فإذا اعتقد أنه أتم الطواف فهو منصرف عنه، و إن كان فى المطاف و لم يفعل المنافى، خصوصاً إذا تجاوز الحجر، أمّا قبل اعتقاد الإتمام فهو غير منصرف، كان عند الحجر أو بعده، أو خارجاً عن المطاف لو فعل المنافى.

و كذا لا التفات إلى الشك فى الأثناء بهذا المعنى إن كان فى الزيادة حسب، و لا يكون إلّا عند الركن قبل نية الانصراف، لأنّه قبله يستلزم الشك فى النقصان، و عدم الالتفات لأصلى عدم الزيادة و البراءة من الإعادة، و لا أعرف فيه خلافاً إلّا ما يحتمله عبارات سلار و الحلبي و ابن حمزة و ستسمعها.

و إذا لم يلتفت فإنّه يقطع و يعمه و ما قبله، نحو صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية، فقال عليه السلام: أمّا السبعة فقد استيقن، و إنّما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين «١».

و إن كان الشك فى النقصان أعاد الفريضة كما فى النافع «٢» و الشرائع «٣» و المقنع «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و السرائر

«٧» و الجامع «٨» و الغنية «٩» و المهذب «١٠» و الجمل و العقود «١١» و التهذيب «١٢» .  
و ذلك كمن شكّ قبل الركن أنّه السابع أو الثامن، أو شكّ بين الستة و السبعة أو ما دونهما، اجتمع معها احتمال الثمانية فما فوقها أو لا كان عند الركن أو لا للأخبار، و هي كثيرة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٠ ب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) المختصر النافع: ص ٩٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٠.

(٤) المقنع: ص ٨٥.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٣.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٧.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٧٢.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٥.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٣٨.

(١١) الجمل و العقود: ص ١٣٩.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١١٠ ذيل الحديث ٣٥٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٤١

منها ما مرّ من صحيح ابن حازم، و نحوه أخبار.

و منها: خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة، قال: يعيد كلّما شكّ «١».

و منها: خبر سماعة عن أبي بصير قال، قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية. قال: يعيد طوافه حتى يحفظه «٢».

و منها: قول الصادق عليه السلام لحنان بن سدير فيمن طاف فأوهم، فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة، إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه و ليستأنف، و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو في شكّ من الرابع أنّه طاف، فليين على الثلاثة فإنّه يجوز له «٣». و في الغنية الإجماع عليه «٤».

و في النافلة يبنى على الأقل للأصلين و الأخبار، كخبر حنان هذا، و خبر أحمد بن عمر المرهبي سأل أبا الحسن الثاني عليه السلام رجل شكّ في طوافه فلم يدر ستة طاف أم سبعة، فقال: إن كان في فريضة أعاد كلّ ما شكّ فيه، و إن كان نافلة بنى على ما هو أقل «٥». و خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام من شكّ في طواف نافلة، قال: يبنى على الأقل «٦».

و في التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و التحرير: جواز بناءه على الأكثر «٩»، يعنى إن لم يستلزم الزيادة على سبعة، لمرسل الصدوق في الفقيه «١٠» و المقنع «١١» عن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٥ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١٢.

(٢) المصدر السابق ح ١١.



(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٤ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٤ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٥ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٥ س ٤.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٩ س ٣٠.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ١٥.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٧ ح ٢٨٠٥.

(١١) المقنع: ص ٨٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٤٢

الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أم أربعة، قال: طواف فريضة أو نافلة؟ قيل: أجنبي فيهما جميعا، فقال عليه السلام: إن كان طواف نافلة فابن علي ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف.

وفي التذكرة «١» و المنتهى: إنه من خبر رفاعه عنه عليه السلام «٢» فيكون صحيحا، ولكنه غير معلوم.

وقال المفيد: من طاف بالبيت فلم يدر أستا طاف أو سبعا فليطف طوفا آخر ليستيقن أنه طاف سبعا «٣».

وفهم منه المصنّف البناء على أنّ مراده بطواف آخر شوط آخر. وحكاه عن علي بن بابويه والحلي وأبي علي، واستدل له بصحيح ابن حازم قال للصادق عليه السلام: إنّي طفت فلم أدر ستّة طفت أم سبعة، فطفت طوفا آخر، فقال عليه السلام:

هلا استأنف، قال: قلت: قد طفت و ذهبت، قال: ليس عليك شيء. فلو كان الشكّ موجبا للإعادة لأوجبها عليه. وبأصل البراءة و عدم الزيادة. و أجاب عنهما بالمعارضة بالأخبار و الاحتياط، و عن الخبر باحتماله النافلة، و كون الشكّ بعد الانصراف، و احتمال قوله: «قد طفت» الإعادة، أي فعلت الأمرين الإكمال و الإعادة «٤».

و زاد غيره الاستدلال بما مرّ عن صحيحة أيضا، و هو أيضا يحتمل الشكّ بعد الانصراف. و لصحيح رفاعه عنه عليه السلام: في رجل لا يدرى ستّة طاف أو سبعة، قال:

يبنى على يقينه «٥». و هو يحتمل النفل، و كون الشكّ بعد الانصراف و البناء على اليقين، بمعنى أنه حين انصرف أقرب إلى اليقين ممّا بعده، فلا يلتفت إلى الشكّ بعده، و ارادة الإعادة أي يأتي بطواف يتيقن عدده.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٥ س ٤.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٩ س ٣١.

(٣) المقنعة: ص ٤٤٠.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٨٧ و ١٨٩ - ١٩٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٤ ب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٤٣

ثمّ الحلبي قال: فإن كان شاكا فليبن على الأقل، و إن لم يحصل له شيء أعاده «١». و كأنه أراد إن لم يتحصّل له أنه طاف شيئا و لو شوطا واحدا.

و قال سَلار: من طاف و لم يحصل كم طاف فعليه الإعادة «٢». و عدّ ابن حمزة من مبطلات الطواف الشكّ فيه من غير تحصيل عدد «٣». فيحتمل أن يريد هذا المعنى، و أن يريد الشكّ بين سبعة و ما دونها أو ما فوقها.

و يجوز الإخلاق إلى الغير في العدد كما في النهاية «٤» و المبسوط «٥» و السرائر «٦» و الجامع «٧» و الشرائع «٨» لخبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام أ يكتفى الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال: نعم «٩». و خبر الهذيل عنه عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أ يجزئه عنها و عن الصبي؟ فقال: نعم، ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صلّيت خلفه فهو مثله «١٠».

و في الشرائع: لأنّه كالأمارة «١١». و في المنتهى: لأنّه يثمر التذكّر و الظن مع النسيان «١٢». و قد يفهم من العبارتين اشتراط العقل و البلوغ، إذ لا ظن بأخبار غيرهما إلّا في بعض المميّزين.

و هل يشترط العدالة؟ احتمال للأصل و الاحتياط، و ظاهر التمثيل بالافتداء في الصلاة، و الأولى الاقتصار على إخلاق الرجل إلى الرجل دون المرأة، و جواز العكس اقتصارا على مضمون الخبرين، و ما يشبه الائتمام في الصلاة.

و الأحوط التجبّ عن الإخلاق رأسا؛ لجهل سعيد و هذيل. نعم إن اكتفينا في

(١) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.

(٢) المراسم: ص ١٢٣.

(٣) الوسيلة: ص ١٧٣.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٨.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٧٦.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٦ ب ٦٦ من أبواب الطواف ح ١.

(١٠) المصدر السابق ح ٣.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٩ س ٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٤٤

العبادات عند كلّ جزء بالظن بالإتيان بما قبله أخلد لذلك كما في الشرائع «١» و المنتهى «٢».

فإن شكّا معا فالحكم ما سبق من البناء و الاستئناف، و إن شكّ أحدهما دون الآخر فلكلّ حكم نفسه، كما يرشد إليه خبر إبراهيم بن هاشم عن صفوان سأله عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا الطواف، فلما ظنّوا أنّهم قد فرقوا، قال واحد منهم: معى ستّة أشواط، فقال: إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، و إن لم يشكّوا و علم كلّ واحد منهم ما في يديه فليبنوا «٣». و لو صحّ خبر هذيل، أمكن القول بأن لا يعتبر شكّه إذا حفظ الآخر كصلاة الجماعة.

يا: الركعتان، و تجبان في الطواف الواجب أى لأجله أو فيما إذا وجب، أو بعده و على وجوبهما المعظم للأخبار «٤»، و هى كثيرة جدا، و ظاهر قوله تعالى «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» «٥».

و في الخلاف «٦» و السرائر «٧» و عن بعض الأصحاب: الاستحباب للأصل، و عدم تعيين الآية لهذا المعنى. فقيل إنّ المصلّى

موضع الدعاء، وقيل: القبلة، و أنّ المقام هو الحرم كلّهُ أو مع سائر المشاعر «٨». و لقوله صلى الله عليه و آله للأعرابي الذي قال له:

هل على غيرها- يعنى الخمس الفرائض اليومية؟- لا إلّا أن تطوع «٩».

و قول أبى جعفر عليه السلام لزرارة فى الحسن: فرض الله الصلاة و سنّ رسول الله صلى الله عليه و آله عشرة أوجه: صلاة السفر، و صلاة الحضر، و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، و صلاة كسوف الشمس و القمر و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء،

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠١ س ٤-٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٦ ب ٦٦ من أبواب الطواف ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٨ ب ٧١ من أبواب الطواف.

(٥) البقرة: ١٢٥.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٧ المسألة ١٣٨.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٧٦.

(٨) التفسير الكبير: ج ٤ ص ٤٨-٤٩.

(٩) السنن الكبرى: ج ٣ ص ٣٦١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٤٥

و الصلاة على الميت «١».

و الأصل معارض، و الآية ظاهرة فى وجوب الصلاة فى مقام إبراهيم أو عنده، و لا صلاة تجب كذلك غير صلاة الطواف إجماعاً. و يمكن أن لا يكون على الأعرابي عمره أو حج، و أن يكون المراد فى الخبرين ما شرع من الصلاة بنفسها، لا تابعة لطواف أو غيره.

و يجب إيقاعهما فى مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن لا حيث كان على عهد إبراهيم عليه السلام، ثم على عهد النبى صلى الله عليه و آله فالمعتبر فى مكانهما خارج المطاف، و هو مكان المقام حيث هو الآن.

و فى الصحيح: إنّ إبراهيم بن أبى محمود سأل الرضا عليه السلام أصلى ركعتين طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقال: حيث الساعة «٢».

و لا تجوز إيقاعهما فى غيره اختياراً كما فى الفقيه «٣» و المقنع «٤» و الهداية «٥» و رسالة على بن بابويه فى طواف النساء «٦». و فى الخلاف «٧» و الكافى «٨» مطلقاً لا فى سائر مواضع المسجد كما فى غير الخلاف، و لا فى غيرها كما أطلق فيه وفاقاً للأكثر للتأسى و الآية «٩» و الاحتياط و الأخبار، كقول الصادق عليه السلام فى مرسل صفوان بن يحيى: ليس لأحد أن يصلى ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام، لقول الله عز و جل «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» فَإِنْ صَلَّاهُمَا فِي

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣ ب ١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٨ ب ٧١ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٤.

(٤) المقنع: ص ٨١.

(٥) الهداية: ص ٥٨.

(٦) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٠١.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٧ المسألة ١٣٩.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٥٨.

(٩) البقرة: ١٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٤٦

غيره أعاد الصلاة «١».

و خبر أبي عبد الله الأزراري سأله عليه السلام عن نسي فصلّي ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قال: يعيدهما خلف المقام، لأنّ الله يقول «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» يعني ركعتي طواف الفريضة «٢».

وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: إنّما نسك الذي يقرب بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و صلاة ركعتين خلف المقام «٣»، الخبر.

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء و لم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين «٤».

لا يحضرني صحيح سواهما، و يحتملان الفضل، لكن لا داعي إلى الحمل عليه كما يظهر.

و كذا قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمار: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين و اجعله إماما، و اقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد «قل هو الله أحد» و في الثانية «قل يا أيها الكافرون» ثمّ تشهد و احمد الله و

أثن عليه، و صلّ على النبي صلى الله عليه و آله و اسأله أن يتقبّل منك «٥». يحتمل الفضل، خصوصا و اقترن فيه بالمندوبات، و دليل العدم الأصل، و عدم نصوصية الآية فيه، لأنّها إن كانت من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضة كما هو الظاهر، أو كانت «من» فيها

بمعنى «في» لزم أن يراد بالمقام المسجد أو الحرم، و الّا وجب فعل الصلاة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٠ ب ٧٢ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٤ ب ١ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٢ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٩ ب ٧١ من أبواب الطواف ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٤٧

على الحجر نفسه، و إن أريد الاتصال و القرب و بالمقام الحجر فالمسجد كلّه بقربه، و إن وجب الأقرب فالأقرب لزم أن يكون الواجب في عهده صلى الله عليه و آله عند الكعبة لكون المقام عندها، و كذا في زمن ظهور إمام الزمان عليه السلام، و كذا

كلّما نقل إلى مكان وجبت الصلاة فيه، و لعلّه لا قائل به.

و إطلاق بعض الأخبار لمن نسيهما في فعلهما في مكانه، كخبر هشام بن المشني قال: نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثمّ عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال:

أفلا صلّاهما حيثما ذكر «١». وفيه أنّ حمل غير الناس عليه قياس مع استلزامه جواز فعلهما اختياراً في غير المسجد. وفي الخلاف لا خلاف أنّ الصلاة في غيره- يعنى فيما عدا خلف المقام- يجزئه، ولا يجب عليه الإعادة «٢». وأما الفرق بين طواف النساء وغيره فلم أظفر فيه إلّا برواية عن الرضا عليه السلام «٣» هذا في صلاة طواف الفريضة. وأما صلاة النافلة فيجوز إيقاعها في المسجد حيث أريد كما في الفقيه «٤» و التحرير «٥» و الدروس «٦» و كتابي الأخبار «٧» و غيرها للأصل و الأخبار، كقول أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة: لا ينبغي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام، و أمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد «٨». و قول الباقر عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار: من طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلّى ركعتين في أيّ جوانب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٣ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٩.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٨ المسألة ١٣٩.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٢٢٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٢.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٨ س ١٢.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٦ درس ١٠٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٣٧ ذيل الحديث ٤٥٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨١ ب ٧٣ من أبواب الطواف ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٤٨

المسجد شاء، كتب الله له ستة آلاف حسنة «١».

ثمّ ما في الكتاب من إيقاع الركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام يوافق النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الوسيلة «٤» و المراسم «٥» و السرائر «٦» و الشرائع «٧» و النافع «٨» و التذكرة «٩» و التبصرة «١٠» و التحرير «١١» و المنتهى «١٢» و الإرشاد «١٣».

و المراد عنده كما في خبر زرارة هذا، و أخبار عبيد بن زرارة «١٤» و الكناني «١٥» و معاوية بن عمّار «١٦» و التهذيب «١٧» و الاقتصاد «١٨» و الجمل و العقود «١٩» و جمل العلم و العمل و شرحه و الجامع. و يؤيّد استدلّاله عليه في التذكرة و المنتهى

«٢٠» بما نصّ على فعلهما عنده أو خلفه.

قال الشهيد: و أمّا تعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه، إذ القطع بأنّ الصخرة التي فيها أثر قدم إبراهيم عليه السلام لا يصلّي عليها «٢١»، انتهى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨١ ب ٧٣ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٠.

(٤) الوسيلة: ص ١٧٢.

(٥) المراسم: ص ١١٠.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٧٧.

- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٨.
- (٨) المختصر النافع: ص ٩٣.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٢ س ٢٥.
- (١٠) تبصرة المتعلمين: ص ٦٧-٦٨.
- (١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٨ س ٥.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩١ س ٣١.
- (١٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٤.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٣ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٧.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٥ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٦.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٩ ب ٧١ من أبواب الطواف ح ٣.
- (١٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٣٦-١٣٧ ذيل الحديث ٤٥٠.
- (١٨) الاقتصاد: ص ٢٩٩.
- (١٩) الجمل والعقود: ص ١٣٩.
- (٢٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩١ س ٣١.
- (٢١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٧ درس ١٠٣.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٤٩
- و الأحوط أن لا- يصلى إلهما خلفه كما نص عليه الصدوقان و أبو علي «١» و الشيخ فى المصباح «٢» و مختصره، و القاضى فى المهذب «٣» للأخبار، و قد سمعت ثلاثة منها.
- قال الشهيد: و لا خلاف فى عدم جواز التقدّم على الصخرة و المنع من استدبارها «٤». و التعبير نفى للدلالة على وجوب الاتصال و القرب منه بحيث يتجوّز عنه بالصلاة فيه لظاهر الآية.
- فإن زوحم صلى وراءه أو فى أحد جانبيه كما فى الشرائع «٥» و فى الوسيلة لكن فيها أو بحذائه «٦»، و فى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و السرائر «٩» و الجامع لكن فيها أو بحياله «١٠»، و فى التهذيب «١١» و النافع «١٢»: أنه إن زوحم صلى حياله، و فى الاقتصاد: يصلى عند المقام أو حيث يقرب منه «١٣».
- و على الجملة يجب تحرى القرب منه ما أمكن، فإذا تعدّر لزحام جاز البعد بقدر الضرورة؛ لخبر الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد «١٤». و فى التهذيب: قريبا من الظلال لكثرة الناس «١٥». و للأصل، و إطلاق الأخبار بالصلاة خلفه،

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٤، و نقله عن على بن بابويه و ابن الجنيد فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٠١.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٦٢٤.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٣٧.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٧ درس ١٠٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٨.

- (٦) الوسيلة: ص ١٧٢.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٩.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٠.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٧٧.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩٩.
- (١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٤٠ ذيل الحديث ٤٦٣.
- (١٢) المختصر النافع: ص ٩٣.
- (١٣) الاقتصاد: ص ٣٠٣.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٦ ب ٧٥ من أبواب الطواف ح ٢.
- (١٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٤٠ ح ٤٦٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٥٠  
و الآية «١» باتخاذ مصلى منه بمعنى ابتداء المصلى، أو اتخاذه منه بكونه بحياله.  
و أما وجوب تحزى القرب منه بقدر الإمكان و عدم جواز البعد إلّا بقدر الضرورة فلأخبار الأمرة بفعلها عنده «٢»، و احتمال  
«من» فى الآية الاتصالية أو الابتدائية التى فى نحو اتخذت الخاتم من الفضة، و للاحتياط.  
و أما جواز الصلاة إلى أحد الجانبين فلأصل، و إطلاق الآية، و أخبار الفعل عنده، و احتمال هذا الخبر، و الأحوط الخلف لما  
عرفت. و فى جواز التباعد لمجرد الزحام أيضا نظر ما لم يتضيق الوقت؛ لضعف الخبر.  
و يجوز أن يريد بالمقام هو و من عبر بالصلاة فيه البناء الذى عنده، بل الذى خلفه خاصة، و لا يبعده قوله: «حيث هو الان» و لا  
كونه غير مراد فى الآية و الأخبار. و لا بأس عندى بإرادة نفس الصخرة، و حقيقة الظرفية، بمعنى أنه إن أمكن الصلاة على نفسها  
فعل الظاهر الآية، فإن لم يمكن - كما هو الواقع فى هذه الأزمنة - صلى خلفه أو إلى جانبه.  
و لو نسيهما وجب الرجوع لفعلهما للأخبار «٣»، و أصل عدم السقوط، و الإجماع كما هو الظاهر.  
فإن تعدد الرجوع و شق، قضاهما موضع الذكر كما فى التهذيب «٤» و الاستبصار «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧»، و فى النهاية «٨»  
و المبسوط «٩»

(١) البقرة: ١٢٥.

- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٣ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٦ و ٧ و ٨.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٢ ب ٧٤ من أبواب الطواف.
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٣٧ ذيل الحديث ٤٥٣.
- (٥) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٣٥ ذيل الحديث ٨١٧.
- (٦) المختصر النافع: ص ٩٣.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٧.
- (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٩.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٥١

و الوسيلة «١» و السرائر «٢» و المهذب «٣» و الجامع «٤» في المتعذر من غير فرق بين أن يمكنه الرجوع إلى المسجد أو الحرم أو لا؛ لإطلاق الأخبار.

و في الدروس: رجع إلى المقام، فإن تعذر فحيث شاء من الحرم، فإن تعذر فحيث أمكن من البقاع «٥». و هو أحوط، و هو أحوط منه الرجوع إلى المسجد إن أمكن و لم يمكن إلى المقام.

و أما الاكتفاء بالمشقة فلانتفاء الحرج و العسر، و اعتبار الوسع في التكليف، و صحيح أبي بصير المرادى أو حسنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، و قد قال الله تعالى «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ حَتَّىٰ ارْتَحِلَ قَالَ: إِنْ كَانَ ارْتَحِلَ فَإِنِّي لَا أَشَقُّ عَلَيْهِ وَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَلَكِنْ يَصَلِّي حَيْثُ يَذُكُرُ «٦». و ما مرّ من خبر هاشم بن المثنى لقوله عليه السلام فيه:

أ فلا صلّاهما حيث ما ذكر، بعد أن كان رجع فصلّاهما «٧».

و إطلاق حسن معاوية بن عمّار سأله عليه السلام عن رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: فليصلّهما حيث ذكر «٨».

و قوله عليه السلام للكناني: و إن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع «٩».

و أجاز في التحرير الاستنابة فيهما إن خرج أو شقّ عليه الخروج «١٠».

و في التذكرة: إنّ صلّاهما في غير المقام ناسيا ثم لم يتمكن من الرجوع؛ لجواز الاستنابة فيهما «١١» تبعاً للطواف، فكذا وحدهما.

---

(١) الوسيلة: ص ١٧٤.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٧٧.

(٣) المهذب: ج ١ ص ١٢٨.

(٤) الجامع للشرائع: ص ١٩٩.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٦ درس ١٠٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٤ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٣ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٥ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٨.

(٩) المصدر السابق ح ١٦.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٨ س ٦.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٢ س ٣٧ و ٣٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٥٢

و لصحيح عمر بن يزيد عنه عليه السلام فيمن نسيهما حتى ارتحل من مكة، قال: إن كان مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه «١».

و قوله عليه السلام في صحبته أيضاً: من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى، أو يقضى عنه وليه، أو رجل من المسلمين «٢».



و خبر محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عمّن نسي أن يصلّي الركعتين، قال: يصلّي عنه «٣».

و خبر محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج، قال: يوكل «٤». قال ابن مسكان- وفي حديث آخر-: إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و ليصلّهما، فإنّ الله يقول:

«وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» «٥». و ظاهر المبسوط الاستنابة إذا خرج مع تعمّد الترك «٦».

و في صحيح جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام: إنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي «٧».

و لو مات و لم يصلّهما قضاها الولى عنه كما في النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و السرائر «١١» و الجامع «١٢» و النافع «١٣» و الشرائع «١٤»، لعموم

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٢ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٤ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٢ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٤ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٤.

(٥) المصدر السابق ح ١٥.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٢ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٣.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٩.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٠.

(١٠) الوسيلة: ص ١٧٤.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥٧٧.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٩٩.

(١٣) المختصر النافع: ص ٩٣.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٥٣

ما دلّ على قضاائه الصلاة الفائتة، و هما أولى لشرع النهاية فيهما في حياة المنوب، فعند الموت أولى، و عموم خبر ابن مسلم «١» و صحيح عمر بن يزيد «٢»، و قد يفهم منه أجزاء قضاء غير الولى مع وجوده، و الأحوط أن لا يقضيها غيره. و إن كان بمكة.

و إن فاتاه مع الطواف فهل على الولى قضاء الجميع بنفسه أو بالاستنابة؟

الأقوى الوجوب، لما يأتي من صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام فيمن نسي طواف النساء حتى دخل أهله «٣».

يستحب الغسل لدخول مكة كما مرّ في الطهارة، وقد أمضينا خلاف الخلاف و أن فيه الإجماع على العدم «٤»، و لم يذكر غسل دخول الحرم لاحتمال الاتحاد، لمضمّر ذريح سأله عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا- يضرّك أى ذلك فعلت، و إن اغتسلت بمكة فلا بأس، و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل مكة فلا بأس «٥». و لأنّ دخول الحرم قد يكون مقدّمه للوقوف، و المستحب إيقاعه قبل دخولها كما هو شأن كلّ غسل يستحب للمكان، كما قال الصادق عليه السلام فى خير محمد الحلبي: إنّ الله عز و جل يقول فى كتابه «طَهَّرًا نَبِيَّتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرَّكَّعِ السُّجُودِ» فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلّا و هو طاهر قد غسل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٢ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٤.

(٢) المصدر السابق ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٧ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٢.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٥ المسألة ٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٦ ب ٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٥٤

عرقه و الأذى و تطهر «١».

و لو تعدّر التقديم فبعده كما فى خير ذريح و إن لم يشترط العذر و الأفضل الاغتسال من بئر ميمون بن عبد الله بن حنّاد الحضرمى الذى كان حليفاً لبنى أمية، و كان حفرها فى الجاهلية، كذا فى السرائر «٢». و فى القاموس: ميمون بن خالد الحضرمى «٣».

بأبطل مكة لقول الصادق عليه السلام فى خير عجلان بن أبى صالح: إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل «٤». أو من فخ لحسن الحلبي قال: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل «٥» و هى على رأس فرسخ من مكة و الاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق و نحوه، و من فخ للقادم من المدينة. و بالجملة فكلّ من يمرّ عليه فى قدومه فلا يكلف غيره بأن يدور حتى يرد أحد ذلك فيغتسل منه للأصل، و عدم عموم الخبرين أو إطلاقهما. و إلّا يغتسل قبل دخول مكة فمن منزله بها كما فى خير ذريح «٦»، فهو تكرير لقوله: «فلو تعدّر فبعده» إن لم يأت بالأفضل؛ لعدم مروره على أحد ما ذكر، أو لغير ذلك فمن منزله خارج مكة أين كان. و يستحب مضغ شيء من الإذخر كما فى الشرائع «٧» و الجامع «٨» و الجمل و العقود، و فيه: تطيب الفم بمضغ الإذخر أو غيره «٩» عند

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٨ ب ٥ من أبواب مقدمات الطواف ح ٣.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٦٩.

(٣) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٧٩ مادة «يمن».

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٨ ب ٥ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٦ ب ٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٦.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ١٩٦.
- (٩) الجمل والعقود: ص ١٣٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٥٥
- دخول مكة، كما في الوسيلة «١» و النافع «٢» و ظاهر الكتاب و المهذب «٣»، و فيه نحو ما في الجمل و العقود من تطيب الفم به أو غيره، و عند دخول الحرم كما في التهذيب «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و السرائر «٧» و التحرير «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و الاقتصاد «١١» و المصباح «١٢» و مختصره.
- و في هذه الثلاثة التطيب غيره أيضا كما في الكتابين، و الأصل قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه «١٣» و في خبر أبي بصير: فتناول من الإذخر فامضغه «١٤». و هو يحتمل التأخر عن دخول الحرم و التقدم.
- و قال الكليني: سألت بعض أصحابنا عن هذا، فقال: يستحب ذلك لطيب به الفم لتقبيل الحجر «١٥»، و هو يؤيد استحبابه لدخول مكة، بل المسجد، و كونه من سنن الطواف، و كأنه الذي حمل الشيخ حمل غيره عليه.
- و يستحب دخول مكة من أعلاها كما في النهاية «١٦» و المبسوط «١٧» و الاقتصاد «١٨» و الجمل و العقود «١٩» و المصباح «٢٠» و مختصره

- 
- (١) الوسيلة: ص ١٧٢.
- (٢) المختصر النافع: ص ٩٣.
- (٣) المهذب: ج ١ ص ٢٣٣.
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٩٨ ذيل الحديث ٣١٩.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٥.
- (٧) السرائر: ج ١ ص ٥٧٠.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٧ س ٢٢.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٠ س ٣٤.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٨ س ١١.
- (١١) الاقتصاد: ص ٣٠٣.
- (١٢) مصباح المتعجل: ص ٦٢١.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٦ ب ٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٧ ب ٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.
- (١٥) الكافي: ج ٤ ص ٣٩٨ ذيل الحديث ٤.
- (١٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠١.
- (١٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٥.

(١٨) الاقتصاد: ص ٣٠٣.

(١٩) الجمل و العقود: ص ١٣٨.

(٢٠) مصباح المتعجد: ص ٦٢١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٥٦

و الكافي «١» و الغنية «٢» و الجامع «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥» إذا أتاه من طريق المدينة كما فى المقنعة «٦» و التهذيب «٧» و المراسم «٨» و الوسيلة «٩» و السرائر «١٠» و التحرير «١١» و المنتهى «١٢» و التذكرة، و فيه: و الشام «١٣».

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٥، ص: ٤٥٦

قلت: لاتحاد طريقهما بقربها، بل قبل ذلك.

قال: فأما الذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدور و ليدخلوا من تلك الثنية - يعنى الثنية العليا - قال، و قيل: بل هو عام ليحصل التأسى بالنبي صلى الله عليه و آله «١٤».

قلت: و استظهره الشهيد، و نسب إلى المصنف اختصاصه بالمدنى و الشامى، و قال: فى رواية يونس إيماء إليه «١٥».

قلت: لأنه سأل الكاظم عليه السلام من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة؟

فقال: ادخل من أعلا مكة «١٦». و فيه أن القيد فى كلام السائل.

نعم، لم نجد مسندا لاستجابته إلا هذا الخبر و أخبار فعل النبي صلى الله عليه و آله، و شىء من ذلك لا يفيد العموم، و الأصل العدم إلا أن يتمسك بالتأسى خصوصا و الأعلى ليس على جادة طريق المدينة، فقيل: إن النبي صلى الله عليه و آله عدل إليه من الجادة.

---

(١) الكافي فى الفقه: ص ٢٠٨.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٩٦.

(٤) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٦.

(٦) المقنعة: ص ٣٩٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٩٨ ذيل الحديث ٣٢٠.

(٨) المراسم: ص ١٠٩.

(٩) الوسيلة: ص ١٧٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٧٠.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٧ س ٢٤.

- (١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٨ س ١٧.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٠ س ٣٩.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٠ س ٣٩.
- (١٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٢ درس ١٠٣.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٧ ب ٤ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢ وفيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام».
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٥٧
- و الأعلى كما في الدروس وغيره: ثنية كداء- بالفتح والمد- وهي التي ينحدر منها إلى الحجون مقبرة مكة «١».
- و يستحب دخولها حافيا كما في المبسوط «٢» و الوسيلة «٣» و النافع «٤» و ظاهر الاقتصاد «٥» و الجمل و العقود «٦» و المهذب «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠»، و لم أظفر بنص عليه، و إنما ظفرت بنص «١١» استحبابه لدخول الحرم و دخول المسجد الحرام، و يدخل في الحفا المشى لغه أو عرفا.
- و يستحب أن يدخلها بسكينة و وقار أخيرا مالها و للبيت، و لنحو قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: من دخلها بسكينة غفر له ذنبه، قال: كيف يدخله بسكينة؟ قال: يدخلها غير متكبر و لا متجبر «١٢». و المراد بالسكينة و الوقار واحد أو أحدهما الخضوع الصوري، و الآخر المعنوي.
- و يستحب الغسل لدخول المسجد الحرام بالإجماع على ما في الخلاف «١٣» و الغنية «١٤»، و لم يذكره جماعة، و لم أظفر بنص عليه.
- و عن الجعفي «١٥» وجوبه و دخوله من باب بنى شيبه للتأسي، و الخبر عن الرضا عليه السلام «١٦».

- 
- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٢ درس ١٠٣.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٥.
- (٣) الوسيلة: ص ١٧٢.
- (٤) المختصر النافع: ص ٩٣.
- (٥) الاقتصاد: ص ٣٠٣.
- (٦) الجمل و العقود: ص ١٣٨.
- (٧) المهذب: ج ١ ص ٢٣٣.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٥٧٠.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ١٩٦.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٦.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٨ ب ٥ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٢٠ ب ٧ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.
- (١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٦ المسألة ٦٣.
- (١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣٠.
- (١٥) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٢ درس ١٠٣.

(١٦) فقه الرضا عليه السلام: ص ٢١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٥٨

وقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن مهران في حديث المأزمين: إنه موضع عبد فيه الأصنام، و منه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمر به فدفن عند باب بني شيبه، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنه لأجل ذلك «١».

ولتيا وسع المسجد دخل الباب، ولذا قيل: فليدخل من باب السلام، وليأت البيت على الاستقامة، فإنه بإزائه حتى يتجاوز الأساطين، فإن التوسعة من عندها «٢».

وليكن الدخول بعد الوقوف عندها، والدعاء بالمأثور بعد السلام على الأنبياء وعلى نبينا صلى الله عليه وآله. فقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: يقول على باب المسجد: بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وما شاء الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك رسولك، وعلى إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلم عليهم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بالإيمان أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٢٣ ب ٩ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٢٠ س ٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٥٩

وزواره، وجعلني ممن يعمر مساجده، وجعلني ممن ينجيه.

اللهم اني عبدك و زائرک في بيتك، و على كل ما تى حق لمن اتاه و زرارة، و أنت خير ما تى و أكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن، و بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، و بأنك واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد، و لم يكن لك كفوا أحد، و أن محمدا صلى الله عليه وآله عبدك و رسولك و على أهل بيته، يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إتي من زيارتي إياك أول شيء أن تعطيني فكاك رقبتي من النار. اللهم فك رقبتي من النار- تقولها ثلاثا- و أوسع علي من رزقك الحلال الطيب، و ادرا عني شر شياطين الجن و الإنس، و شر فسقة العرب و العجم «١».

و إن كان الدعاء مرفوعا شمل هذا الدعاء و ما بعد الدخول، و هو ما رواه معاوية بن عمارة في الحسن عنه عليه السلام قال: فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت، و قل: اللهم اني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي و أن تجاوز عن خطيئتي، و تضع عني وزري. الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم اني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس و أمنا و مباركا و هدى للعالمين. اللهم اني عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أؤم طاعتك، مطيعا لأمرك، راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، و

استعملني بطاعتك و مرضاتك «٢».

و يستحب قبل الشروع في الطواف الوقوف عند الحجر الأسود و الدعاء بعد الحمد و الصلاة رافعا يديه به لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمار: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، و احمد الله

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٢١ ب ٨ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٦٠

و أثن عليه، و صلّ على النبي صلى الله عليه و آله، و اسأل الله أن يتقبّل منك، ثم استلم الحجر و قبله.

فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، و قل: اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لى بالموافاة، اللهم تصديقا بكتابتك، و على سنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت، و باللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة كل نذ يدعى من دون الله، فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه. و قل: اللهم إليك بسطت يدي، و فيما عندك عظمت رغبتى، فاقبل مسحتى، و اغفر لى و ارحمنى، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر و مواقف الفقر و الخزى فى الدنيا و الآخرة «١».

و زاد الحلبيان بعد شهادة الرسالة: و أنّ الأئمة من ذريته- و يسميهم- حججه فى أرضه، و شهداءه على عباده صلى الله عليه و عليهم «٢».

و يستحب استلامه قبل الطواف كما فى هذا الخبر و غيره، و فيه لقوله عليه السلام فى خبر الشحام: كنت أطوف مع أبى و كان إذا انتهى إلى الحجر مسح بيده و قبله «٣».

و ظاهر قوله عليه السلام فى حسن عبد الرحمن بن الحجاج: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يستلمه فى كل طواف فريضة و نافلة «٤». و أخبار مطلقة كثيرة جدا، بل فى كل شوط كما فى الاقتصاد «٥» و الجمل و العقود «٦» و الوسيلة «٧» و الغنية «٨» و المهذب «٩»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٠ ب ١٢ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٢٧.

(٣) الكافى: ج ٤ ص ٤٠٨ ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢ ب ١٣ من أبواب الطواف ح ٢.

(٥) الاقتصاد: ص ٣٠٣.

(٦) الجمل و العقود: ص ١٣٩.

(٧) الوسيلة: ص ١٧٢.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٢٨.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٣٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٦١

و الجامع «١» و المنتهى «٢» و التذكرة «٣».

و في الفقيه «٤» و الهداية «٥»، بل يحتملان الوجوب، و ذلك لثوب أصل الرجحان بلا مخصص، قال الصدوق في الكتابين: إن لم تقدر فافتح به و اختم به «٦».

قلت: يوافقه قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمّار: كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر و نختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس «٧».

و ما في قرب الاسناد للحميري من خبر سعدان بن مسلم قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر، ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا، و بسط يده على الكعبة، ثم مكث ما شاء الله، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه، و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم استلم الحجر فطاف حتى إذا كان في آخر السبوع استلم وسط البيت، ثم استلم الحجر و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب «٨».

و استلام الحجر كما في العين و غيره تناوله باليد أو القبلة «٩». قال الجوهري:  
و لا يهمز، لأنه مأخوذ من السلم، و هو الحجر، كما تقول: استنوق الجملة، و بعضهم يهزمه «١٠». و قال الزمخشري و نظيره:  
استهم القوم إذا أجالوا السهام، و اهتجم الحالب إذا حلب في الهجم، و هو القدح الضخم «١١».

(١) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٥ س ٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٣ س ٣٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣١.

(٥) الهداية: ص ٥٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣١، الهداية: ص ٥٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٩ ب ١٦ من أبواب الطواف ح ١.

(٨) قرب الاسناد: ص ١٣١.

(٩) العين: ج ٧ ص ٢٦٦ مادة «سلم».

(١٠) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٥٢ مادة «سلم».

(١١) الفائق: ج ٢ ص ١٩٢ مادة «سلم».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٦٢

قلت: و أقرب من ذلك اكتحلت و أدهنت إذا تناول الكحل و الدهن و أصاب منهما، و كان التمسّيح بالوجه و الصدر و البطن و غيرها أيضا استلام كما يعطيه كلام المصنّف. و في الخلاص: أنه التقبيل. و قال ابن سيده: استلم الحجر و استلامه قبله أو اعتنقه، و ليس أصله الهمزة «١». و قال ابن السكيت: همزته العرب على غير قياس، لأنه من السلام و هي الحجارة «٢».

و في السرائر «٣» و التحرير «٤» و التذكرة «٥» و المنتهى «٦» عن تغلب: أنه بالهمزة من اللامه أي الدرع، بمعنى اتخاذه جنه و سلاحا. و قال ابن الأعرابي: إن الأصل الهمزة، و أنه من الملاءمة أي الاجتماع «٧».

و قال الأزهرى: أنه افتعال من السلام، و هو التحية، و استلامه لمسه باليد تحزيا لقبول السلام منه تبركا به، قال: و هذا كما يقال: اقترات منه السلام، قال:

و قد أملى عليّ أعرابي كتابا إلى بعض أهاليه فقال في آخره: اقتري مني السلام، قال: و ممّا يدلّك على صحة هذا القول أن أهل



اليمن يسمون الركن الأسود المحيّا، معناه أنّ الناس يحيّونه بالسلام «٨»، انتهى.  
و في المنتهى «٩» و التذكرة «١٠»: أنه قيل: إنه مأخوذ من السلام، بمعنى أنه يحيى نفسه عن الحجر، إذ ليس للحجر من يحييه،  
كما يقال: اختدم إذا لم يكن له خادم و إنّما خدم نفسه.  
و في الصحيح: إنّ يعقوب بن شبيب سأل الصادق عليه السلام عن استلام الركن، قال: استلامه أن تلتصق بطنك به، و المسح أن  
يمسح بيدك «١١». و هو يحتمل الهمز من

(١) المخصص: ج ٤ ص ٩٢.

(٢) إصلاح المنطق: ص ١٥٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٧٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٨ س ١٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٣ س ٢٩.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٤ س ١٦.

(٧) نقله عنه في المصباح المنير: ص ٣٩٠.

(٨) تهذيب اللغة: ج ١٢ ص ٤٥١ مادة «سلم».

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٤ س ١٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٣ س ٢٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١٩ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٦٣

الالتئام المبنى على الاعتناق و التلبس به كالتلبس باللامه، ثم الركن غير الحجر و إن كان يطلق عليه توسيعا، و يحتمل ركنه و  
غيره.

و استحب المصنّف وفاقا للمبسوط «١» و الخلاف «٢» استلامه ببدنه أجمع لأن أصله مشروع للتبرّك به و التحبّب إليه، فالتعميم  
أولى، لكن لما يناسب التعظيم و التبرّك و التحبّب، و هو المراد بالجميع، و المراد به الاعتناق و الالتزام، فهو تناول له بجميع  
البدن و تلبس و التئام به.

و يستحب تقبيله بخصوصه و إن دخل في الاستلام للنصوص «٣» بخصوصه، و لم يذكر الحلبي سواه «٤»، و أوجه سلار «٥»، و  
لعله لأنّ الأخبار بين أمر به أو بالاستلام الذي هو أعم، و مقيد لتركه بالعدر و أمر للمعدور بالاستلام باليد أو بالإشارة أو بالإيماء،  
و لا يعارض ذلك أصل البراءة.

فإن تعذر الاستلام بجميع البدن فبعضه كما في المبسوط «٦» و الخلاف «٧»، و فيه الإجماع عليه، و أنّ الشافعي لم يختر به أى  
بما تيسر من بدنه.

فإن تعذر إلّا بيده فبيده كما قال الصادق عليه السلام في حسن معاوية:

فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك «٨». و في خبر سعيد الأعرج: يجزئك حيث نالت يدك «٩»، إلى غيرهما.

و في الفقيه «١٠» و المقنع «١١» و المقنعة «١٢» و الاقتصاد «١٣» و الكافي «١٤» و الجامع «١٥»

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٦.
- (٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٠ المسألة ١٢٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢ ب ١٣ من أبواب الطواف.
- (٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٩.
- (٥) المراسم: ص ١١٠.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٦.
- (٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٠ المسألة ١٢٤.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢ ب ١٣ من أبواب الطواف ح ١.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٨ ب ١٥ من أبواب الطواف ح ١.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣١.
- (١١) المقنع: ص ٨٠.
- (١٢) المقنعة: ص ٤٠١.
- (١٣) الاقتصاد: ص ٣٠٣.
- (١٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٩.
- (١٥) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٦٤
- والتحرير «١» والتذكرة «٢» والمنتهى «٣» والدروس: أنه يقبل يده «٤»، ويؤيده أنه المناسب للتبرك والتعظيم والتجيب، وأنه روى أن النبي صلى الله عليه وآله يستلمه بمحجنه ويقبل المحجن «٥».
- ويستلم المقطوع اليد بموضع القطع كما في خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: إن عليا سئل كيف يستلم الأقطع؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله «٦».
- وفاقد اليد بل المتمكن من استلامه بها وبغيرها، ويجوز تعميم فقدان اليد له يشير. أما ذو اليد الفاقد للممكن فيشير باليد كما نص عليه الأصحاب.
- وخبر محمد بن عبيد الله: إن الرضا عليه السلام سئل عن الحجر ومقابلة الناس عليه، فقال: إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك «٧». وفي الفقيه «٨» والمقنع «٩» والجامع: ويقبل اليد «١٠».
- وأما فاقد اليد فبالوجه، ونص عليه المحقق «١١»، ويشمله إطلاق الأكثر. وقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمار: فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه «١٢». وقوله عليه السلام في صحيح سيف التمار: إن وجدته خاليا، وإلا فسلم من بعيد «١٣».

- (١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٨ س ١٧.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٣ س ١٧.
- (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٤ س ٥.
- (٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٨ درس ١٠٣.

- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٢ ب ٨١ من أبواب الطواف ح ١.  
 (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٢ ب ٢٤ من أبواب الطواف ح ١.  
 (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١٠ ب ١٦ من أبواب الطواف ح ٥.  
 (٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣١.

(٩) المقنع: ص ٩٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

(١١) المختصر النافع: ص ٩٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢ ب ١٢ من أبواب الطواف ح ١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١٠ ب ١٦ من أبواب الطواف ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٦٥

و يستحب الدعاء في أثناءه أى الطواف و الذكر بالمأثور و غيره، و عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم: أنه قال للصادق عليه السلام: دخلت الطواف فلم يفتح لى شىء من الدعاء إلّا الصلاة على محمد و آل محمد، و سعيت فكان ذلك، فقال: عليه السلام: ما اعطى أحد ممّن سأل أفضل ممّن أعطيت «١».

و قال الجواد عليه السلام فى خبر محمد بن الفضيل: طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء و ذكر الله و تلاوة القرآن، و النافلة يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشىء من أمر الدنيا و الآخرة لا بأس به «٢». و عن أيوب أخى أديم أنه قال للصادق عليه السلام: القراءة و أنا أطواف أفضل أو أذكر الله تبارك و تعالى؟ قال:

القراءة «٣». و القراءة مكروهة عند مالك «٤».

و يستحب المشى حالته، لأنّه أحمز و أنسب بالخضوع و الاستكانة، و أبعد عن إيذاء الناس، و لا يجب اختيارا كما فى الغنية «٥» وفاقا للمعظم للأصل، و ثبوت ركوبه صلى الله عليه و آله فيه لغير عذر «٦»، فإنّه أمر بأخذ المناسك عنه، و نادى فى الناس ليحجّوا لذلك، و لما حصل فى حجّه هذا من إكمال الدين و إتمام النعمة إن كان هذا معنى الآية. و أوجه ابن زهرة اختيارا و ادعى الإجماع عليه «٧»، و قد يستدل له بما مر من قوله صلى الله عليه و آله أنّه صلاة «٨». و فى الخلاف: أنّه لا خلاف عندنا فى كراهية الركوب اختيارا «٩» و إن احتملت الحرمة.

و يستحب الاقتصاد فيه أى المشى بين المشيين بالسكينة على

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١٧ ب ٢١ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٥ ب ٥٤ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٥ ب ٥٥ من أبواب الطواف ح ١.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٩١.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٢ ب ٨١ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٨.

(٨) عوالى اللآلى: ج ٢ ص ١٦٧ ح ٣.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٦ المسألة ١٣٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٦٦

رأى و هو رأى الشيخ فى النهاية «١» و ابنى الجنيد «٢» و أبى عقيل «٣» و الحلبي «٤» و ابنى إدريس «٥» و سعيد «٦»؛ للأصل و مناسبة السكينة و الخضوع، و لذا أدخل المصنّف قوله: «بالسكينة» فى البين. و خبر عبد الرحمن بن سيابة سأل الصادق عليه السلام عن الطواف، فقال: أسرع أكثر، أو أمشى و أبطئ، فقال: أمشى بين المشيين «٧».

و يرمّل ثلاثا، و يمشى أربعا فى طواف القدوم خاصة على رأى و هو رأى الشيخ فى المبسوط، قال: اقتداء بالنبي صلى الله عليه و آله لأنه كذلك فعل، رواه جعفر بن محمد عن جابر «٨»، و هو خيرة التحرير «٩» و الإرشاد «١٠».

و قلت: و عن ثعلبة عن زرارة أو محمد الطيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أ يرمّل فيه الرجل؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لمّا أن قدم مكة و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذى قد علمتم أمر الناس أن يتجلّدوا، و قال: أخرجوا أعضادكم و أخرج رسول الله صلى الله عليه و آله، ثم رمّل بالبیت ليريهم أنه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمّل الناس، و أتى لأمشى مشيا. و قد كان على بن الحسين عليه السلام يمشى مشيا «١١».

و استحَب ابن حمزة الرمل فى الثلاثة أشواط الأول، و المشى فى الباقي بين

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٣.

(٢) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٨٣.

(٣) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٨٢.

(٤) الكافي فى الفقه: ص ١٩٤.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٧٢.

(٦) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٨ ب ٢٩ من أبواب الطواف ح ٤.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٦.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٨ س ٢٨.

(١٠) إرشاد الأذهان: ص ٣٢٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٨ ب ٢٩ من أبواب الطواف ح ٢، علل الشرائع: ص ٤١٢ ب ١٥٢ ح ١ و فيه: «و أخرج رسول الله صلى الله عليه و آله عضديه».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٦٧

السرعة و الإبطاء، و خاصية فى طواف الزيارة «١». و لا- يجب شىء من الطريقتين للأصل، و خبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام عن المسرع و المبطئ فى الطواف، فقال: كلّ واسع ما لم يؤذ أحدا «٢». و كأنه لا خلاف فيه.

و الرمل فى المفصل «٣»: أنه العدو. و فى الديوان: أنه ضرب من العدو «٤»، و فى العين «٥» و الصحاح و غيرهما: أنه بين المشى و العدو «٦» و قال الأزهري: يقال: رمل الرجل يرمّل رملا إذا أسرع فى مشيه، و هو فى ذلك ينزوى، و قال النووى فى تحريره: الرمل بفتح الراء و الميم إسراع المشى مع تقارب الخطى و لا يشب و ثوبا.

و نحوه قول الشهيد: هو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو، و يسمّى الخبب «٧».

و الظاهر من طواف القدوم هو الذى يفعل أوّل ما تقدم مكة واجبا أو ندبا فى نسك أو لا، كان عقيبه سعى أو لا، فلا رمل فى طواف النساء، و الوداع، و طواف الحج إن كان قدم مكة قبل الوقوف إلّا أن يقدمه عليه، و إلّا فهو قادم الآن، و لا على المكى. خلافا للمنتهى «٨» فاحتمله عليه، و هو ظاهر التذكرة «٩» لنقله السقوط عنه عن بعض العامة «١٠».

قال الشهيد: و يمكن أن يراد بطواف القدوم: الطواف المستحب للحاج مفردا أو قارنا على المشهور إذا دخل مكة قبل الوقوف، كما هو مصطلح العامة، فلا يتصوّر فى حقّ المكى، و لا فى المعتمر متعة أو أفرادا، و لا فى الحاج مفردا إذا أُخّر

(١) الوسيلة: ص ١٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٨ ب ٢٩ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) ديوان الأدب: ج ٢ ص ١٢٩.

(٥) العين: ج ٨ ص ٢٦٧ مادة «رمل».

(٦) الصحاح: ج ٤ ص ١٧١٣.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٩ درس ١٠٤.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٦ س ٢٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ٤.

(١٠) المجموع: ج ٨ ص ٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٦٨

دخول مكة عن الموقفين. قال: و لكن الأقرب الأوّل، لأنّ المعتمر قادم حقيقة إلى مكة، و كذا الحاج إذا أُخّر دخولها، و يدخل طواف القدوم تحت طوافه «١»، انتهى.

و لا- فرق عندنا بين أركان البيت و ما بينها فى استحباب الرمل و عدمه، و من العامة من خصّ استحبابه بما عدا اليمينين و ما بينهما «٢»، و لا يقضيه فى الأربعة الأخيرة و لا فى طواف آخر خلافا لبعض العامة «٣»، و لا يستحبّ للنساء اتفاقا كما فى المنتهى «٤».

و يستحبّ الترام المستجار فى الشوط السابع و هو بسط اليد على حائطه و إصاق البطن به و الخدّ و الدعاء حينئذ بالمغفرة و الاعادة من النار و غيرهما و الإقرار عنده بالذنوب للأخبار و هى كثيرة. و روى الصدوق فى الخصال بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام: أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تحفظوا، فقولوا: و ما حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا «٥».

و المستجار و هو بحذاء الباب مؤخّر الكعبة، و قد يطلق على الباب كما فى صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الكعبة- و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني- فابسط يديك «٦»، الخبر. و عن سعدان بن مسلم ما سمعته من أن أبا الحسن عليه السلام التزم وسط البيت و ترك الملتزم المعهود «٧».

فإن تجاوزه و لم يلتزم رجع لالتزامه كما فى النافع «٨»؛ لعموم قول أمير المؤمنين عليه السلام فى الخبر المتقدم، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: إذا

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٠ درس ١٠٤.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٥٨.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٥٩.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٦ س ٢٧.

(٥) الخصال: ص ٦١٧ حديث الأربعمائة.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٤ ب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٦ ب ٢٦ من أبواب الطواف ح ١٠.

(٨) المختصر النافع: ص ٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٦٩

كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ «١».

و في حسن معاوية: فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله «٢». و لا- يلزم زيادة في الطواف، لأنّه لا ينوى بما بعد ذلك إلى موضع الرجوع طوفاً، و إنّما الأعمال بالنيات، و لذا لم ينع عنه الأصحاب، و إنّما ذكروا أنّه ليس عليه.

و في الدروس: رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن «٣». فإن أراد العراقي فلأنّه إذا بلغه تمّ الطواف، و إن أراد اليماني فلصحيح ابن يقطين، سأل أبا الحسن عليه السلام عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني و بين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم و يمضى «٤». و لكنه عقبه بقوله:

و قيل: لا يرجع مطلقاً، و هو رواية على بن يقطين «٥». و هو يعطى المعنى الأوّل.

و يستحب التزام الأركان الأربعة كما في الشرائع «٦» و نحوهما الإرشاد «٧» و التلخيص «٨». و المعروف استلامها، و به نظقت الأخبار، كقول جميل في الصحيح: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها «٩».

و صحيح إبراهيم بن أبي محمود أنّه سأل الرضا عليه السلام استلم اليماني و الشامي و الغربي؟ فقال: نعم «١٠». فقد يكون هو المراد نظراً إلى صحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن استلام الركن؟ فقال: استلامه أن تلصق بطنك به، و المسح

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٣ ب ٢٦ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٥ ب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٩.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٢ درس ١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٦ ب ٢٧ من أبواب الطواف ح ١.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٢ درس ١٠٤.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٩.

(٧) إرشاد الأذهان: ص ٣٢٥.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١٨ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٣ ب ٢٥ من أبواب الطواف ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٧٠

أن تمسحه بيدك «١».

خصوصا العراقي واليماني كقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل: إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين «٢». وفي خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما، ورأيت أبي يفعله «٣».

وخبر يزيد بن معاوية: سأله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال: قد سألتني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يستلم هذين، فإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، وسأخبرك بغير ما أخبرت به عبادا: إن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش، وإنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه «٤». وفي الدروس: لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام «٥».

قلت: حكيت هذه العلّة عن ابن عمر «٦»، ولا يتم إلا على كون الحجر أو بعضه من الكعبة، وسمعت أنا لا نقول به، وإنما هو قول للعامّة «٧»، فظاهر أبي على كهذه الأخبار نفى استلام الباقيين «٨». وفي الخلاف: الإجماع على استلام الجميع «٩». وقال الصادق عليه السلام في خبر الشحام المرفوع: كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه، فقلت:

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٨ ص ١٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١٨ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) والمصدر السابق ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٠ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ١٢.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٨ درس ١٠٤.

(٦) المجموع: ج ٨ ص ٣٤.

(٧) المصدر السابق.

(٨) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٩٤.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٠ المسألة ١٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٧١

جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يلتزمه «١».

وأوجب سلّار استلام اليماني كلثم الحجر «٢» للأمر به في الأخبار «٣» من غير معارض.

ويستحب طواف ثلاثمائة وستين طوفا بعدد أيام السنة؛ للأخبار «٤»، ثم إنها كعبارات الأصحاب مطلقة. نعم في بعضها التقييد بمدّة مقامه بمكة، والظاهر استحبابها لمن أراد الخروج في عامه أو في كلّ عام، وما في الأخبار من كونها بعدد أيام السنة قرينة عليه.

فإن عجز جعل العدة أشواطاً كما في الأخبار «٥» والفتاوى، وقد يستشكل بلزوم كونها أحداً وخمسين أسبوعاً وثلاثة أشواط.

فالأخير أو غيره يكون عشرة أشواط، و تقدم كراهية الزيادة و تخصيص الأخير للقصر على العدد و اليقين، إذ قد يتجدد التمكّن من الطواف بالعدد، أو يكون الأخير أو غيره ثلاثة أشواط، و يجب تارة باستثناءه من القران المكروه، و اخرى بأن استحبابها لا ينفي الزائد فزاد على الثلاثة أربعة أخرى، بأنه لا يعد في استحباب ثلاثة أشواط منفردة. و في الغنية: و قد روى أنه يستحب أن يطوف مدة بقائه بمكة ثلاثمائة و ستين أسبوعاً أو ثلاثمائة و أربعة و ستين شوطاً «٦». قال في المختلف: و لا بأس به «٧»، و قال

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١٩ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢) المراسم: ص ١١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨ - ٤٢١ ب ٢٢ و ٢٣ من أبواب الطواف.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٦ ب ٧ من أبواب الطواف.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٦ ب ٧ من أبواب الطواف.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣٢.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٧٢

الشهيد: رواه البيهقي «١»، قال في حاشية الكتاب: إنّ في جامعه إشارة إليه، لأنه ذكر في سياق أحاديثه عن الصادق عليه السلام أنّها اثنان و خمسون طوافاً «٢». و زاد الشهيد: إنّها توافق أيام السنة الشمسية «٣».

و يستحبّ التّداني من البيت كما في الوسيلة «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦». قال في المنتهى «٧» و التذكرة: لأنه المقصود، فالدنو منه أولى «٨»، انتهى.

لا يقال: ورد أنّ في كلّ خطوة من الطواف سبعين ألف حسنة، فكلما كثرت الخطى كان الطواف أفضل، و القرب يستلزم قلّتها لجواز اتفاق الحسنات في العدد دون الرتبة.

ثمّ إن استحباب الرمل و امتنع الجمع بينه و بين التّداني للزحام، و ضاق الوقت عن التريّص إلى الخفّة ففي التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و التحرير ترجيح الرمل مع البعد «١١»، و لعله للنصّ عليه دون التّداني.

و يكره فيه الكلام بغير الدعاء و القرآن لقول الجواد عليه السلام في خبر محمد بن الفضيل: طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلّا بالدعاء و ذكر الله تعالى و تلاوة القرآن، قال: و النافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشىء من أمر الدنيا و الآخرة لا بأس به «١٢». و هو و إن اختص بالفريضة لكن العقل يحكم بمساواة

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٢ درس ١٠٤.

(٢) حكاة عنه في جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٠٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٢ درس ١٠٤.

(٤) الوسيلة: ص ١٧٢.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٩.



- (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٦ س ٣٠.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ٦.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ٧.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٦ س ٣٢.
- (١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٨ س ٣٢.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٥ ب ٥٤ من أبواب الطواف ح ٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٧٣
- النافلة لها في أصل الكراهية وإن كانت أخف، والنهي عن كلام الدنيا في المسجد معروف، ولذا أطلق المصنّف وغيره. وقال الشهيد: ويتأكد الكراهية في الشعر «١».
- قلت: سأل علي بن يقطين الكاظم عليه السلام في الصحيح عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أ يستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه «٢». نعم ورد النهي عن إنشاده في المسجد مطلقاً، ففي الطواف أولى، إلّا ما كان منه دعا أو حمداً أو مدحا للنبي صلى الله عليه وآله أو إمام أو موعظة. وزاد الشهيد كراهية الأكل والشرب والتأؤب والتمطى والفرقة والعبث ومدافعة الأختين، وكل ما يكره في الصلاة غالباً «٣»، ولا بأس به.

### المطلب الثالث في الأحكام

من ترك الطواف عمداً فإن بقي وقته كطواف عمرة التمتع قبل أن يضيق الوقت عنها وعن الحج وطواف الحج قبل انقضاء ذي الحجة والعمرة المفردة أبداً أتى به وبما بعده من السعي وغيره. وما في المسالك وغيره من احتمال تحقق الترك بنية الإعراض عنه ضعيف «٤»، إلّا أن ينوى عند نية النسك.

وإن لم يبق بطل حجّه أو عمرته كما في النهاية «٥» والمبسوط «٦» والسرائر «٧» والشرائع «٨» وغيرها؛ للإجماع على ركنته كما في التحرير «٩»، ولأنه

- 
- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٢ درس ١٠٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٤ ب ٥٤ من أبواب الطواف ح ١.
- (٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٢ درس ١٠٤.
- (٤) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٢٣ س ٢٥.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤٥.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٣.
- (٧) السرائر: ج ١ ص ٦١٧.
- (٨) شرائع الإسلام: ص ٢٧٠.
- (٩) تحرير الأحكام: ص ٩٩ س ١٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٧٤

من الأجزاء الواجبة، بل أقربها إلى حقيقة الحج والعمرة، والمركب منتف عند انتفاء جزئه. و لصحيح علي بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: إن كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة «١». و خبر علي بن أبي حمزة، عن الكاظم عليه السلام أنه سئل عن رجل سهى أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة «٢». قال الشهيد: و في وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الأولوية «٣».

قلت: و من عدم النصّ و جواز منع الأولوية كمن عاد إلى تعمّد الصيد، و قيل:

يجوز كون الكفارة للتقصير بعدم التعلّم «٤». هذا في غير طواف النساء، فإنه ليس بركن، و لا يبطل بتركه النسك من غير خلاف كما في السرائر «٥»؛ لأصل خروجه عن حقيقة النسك، و قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: و عليه - يعني المفرد - طواف بالبيت، و صلاة ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروة، و طواف بالبيت بعد الحج «٦» و نحوه صحيح معاوية في القارن «٧».

و صحيح الخزاز قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال:

أصلحك الله أن معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها، ثم رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تمّ حجها «٨».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٦ ب ٥٦ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٦ ب ٥٦ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٣ درس ١٠٥.

(٤) مدارك الأحكام: ج ٨ ص ١٧٤.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٦١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٤ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٦ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٠ ب ٥٩ من أبواب الطواف ح ١، و فيه اختلاف يسير.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٧٥

و من ترك الطواف ناسيا يقضيه متى ذكره، و لا يبطل النسك و لو كان الطواف الركن و ذكره بعد المناسك و انقضاء الوقت وفاقا لما عدا التهذيب «١» و الاستبصار «٢» و الكافي للحلي «٣» للأصل و الحرج، و رفع الخطأ و النسيان، و صحيح هشام بن سالم سأل الصادق عليه السلام عن نسي طواف زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله، فقال: لا يضركه إذا كان قد قضى مناسكه «٤». و إن حمله الشيخ على طواف الوداع «٥»، و ما سيأتى في الاستنباط، و لكن الأكثر إنما نصّوا عليه في طواف الزيارة الذي هو طواف الحج، و إنما ذكروا في طواف العمرة أنّ من تركه مضطرا أتى به بعد الحج و لا شيء عليه. و ممّن نصّ على تساويهما في ذلك الشيخ في المبسوط «٦» و ابن إدريس «٧»، و أطلق ابنا سعيد «٨» كالمصنّف. و هل يجب إعادة السعي إذا قضاه؟ قال الشهيد: الأقرب ذلك كما قاله الشيخ في الخلاف، و لا يحصل التحلل بدونهما «٩».

قلت: و سيأتى في الكتاب عن قريب و جوب إعادة السعي على من قدّمه سهوا على الطواف، و وجه العدم احتمال اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت للأصل، و السكوت عنه في خبر الاستنباط «١٠».

و قال الشهيد: و لو شكّ في كون المتروك طواف الحج أو طواف العمرة

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢٨ ذيل الحديث ٤٢١.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٨ ذيل الحديث ٧٨٨.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٠ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢٨ ذيل الحديث ٤٢١، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٨ ذيل الحديث ٧٨٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٦١٧.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٨٠، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٠.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٥ درس ١٠٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٧ ب ٥٨ من أبواب الطواف.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٧٦

أعادهما وسعيهما، و يحتمل إعادة واحد عمّا في ذمته «١».

قلت: و الأول خيرة التذكرة «٢». و قال الحلبي: في طواف المتعة إن كان فوته لضرورة فحجّه ماض على كلّ حال، و عليه قضاؤه

بعد الفراغ من مناسك الحج، و في طواف الحج، فمن أخلّ به على حال بطل حجه و لزمه استنفاه من قابل «٣».

و دليله ما مرّ في العمدة حتى الخبران، فإن الجهالة تعمّ النسيان، و السؤال في الثاني عن السهو و ظاهره النسيان، و إنّما رفع الإثم

على الخطأ و النسيان، و إن سلم رفع جميع أحكامهما، فهو أمر وراء الخروج عن عهدة النسك.

و على المشهور يستتبع لو تعذّر العود للخرج و قبول الاستنابة، فكذا الأبعاض، و الإجماع على ما في الخلاف «٤» و الغنية «٥». و

لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال:

يبعث بهدى إن كان تركه في حجّ يبعث به في حجّ، و إن كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة، و كلّ من يطوف عنه ما تركه

من طواف «٦». و هو نصّ في تساوي العمرة و الحج، كما يقتضيه إطلاق المصنّف و ابني سعيد «٧».

و اقتصر الأكثر عليه في طواف الحج، و حملة الشيخ في كتابي الأخبار «٨» على طواف النساء، كخبر معاوية بن عمار سأل

الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، فقال: لا يحلّ له النساء حتى يزور البيت، قال: يأمر أن يقضى

عنه إن لم يحج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره «٩».

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٥ درس ١٠٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٥ س ٢٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٣ المسألة ١٩٩.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٧ س ٥٨ من أبواب الطواف ح ١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٩٨، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٠.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢٨ ذيل الحديث ٤٢١، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٨ ذيل الحديث ٧٨٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٨ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٧٧

قال الشيخ: لأن من ترك طواف النساء ناسيا جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه، ولا يجوز له ذلك في طواف الحج «١». و  
أوجب فيهما إعادة الحج على من نسي طوافه كالحلبى «٢» للخبرين، فحملهما على النسيان، مع أن لفظ السائل في ثانيهما: «رجل  
جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة» والمراد بتعذر العود امتناعه أو اشتماله على مشقة لا تتحمل عادة. قال الشهيد: و يحتمل  
أن يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة «٣».

قلت: والخبر يعطى أن العود إلى بلاده يكفيه عذرا، ولكن الأصحاب اعتبروا العذر احتياطا. هذا كله في الطواف كله.

أمّا إذا نسي بعضه حتى إذا رجع إلى بلده ففي الوسيلة «٤» والجامع «٥» أنه يستنيب من يأتي به، وكذا النافع «٦» والشرائع «٧» و  
الدروس «٨» بشرط مجاوزة النصف، ولم يشترط العذر أو مشقة الرجوع. وكذا الشيخ في النهاية «٩» والمبسوط «١٠» والجمل  
«١١» والاقتصاد «١٢» والتهذيب «١٣» والصدوق في المقنع «١٤» وابنا إدريس «١٥» والبراج «١٦» والمصنف في التحرير «١٧»  
والتذكرة «١٨» والمنتهى «١٩» في

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢٨ ذيل الحديث ٤٢١، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٨ ذيل الحديث ٧٨٨.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٤ درس ١٠٥.

(٤) الوسيلة: ص ١٧٤.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(٦) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٨.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٤ درس ١٠٥.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٣.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٧.

(١١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ص ٢٣١.

(١٢) الاقتصاد: ص ٣٠٣.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٠٩ ذيل الحديث ٣٥٢.

(١٤) المقنع: ص ٨٥.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٥٧٢.

(١٦) المهذب: ج ١ ص ٢٣٨.

(١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ٦.

(١٨) تذكرة الأحكام: ج ١ ص ٣٦٤ س ٢٢.

(١٩) منتهى الأحكام: ج ٢ ص ٦٩٧ س ٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٧٨

نسيان الشوط السابع خاصة، لصحيح الحسن بن عطية عن الصادق عليه السلام: إن سليمان بن خالد سأله عمّن طاف ستّة أشواط، فقال: يطوف شوطاً، قال سليمان:

فإن فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه «١».

و لو نسى طواف الزيارة أى طواف الحج و واقع بعد رجوعه إلى أهله، فعليه بدنه و الرجوع إلى مكة لأجله كما فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهذب «٤» و الجامع «٥»، لما مرّ من صحيح على بن جعفر «٦»، و هو يعمّ طواف العمرة، و لذا أطلق ابن سعيد الطواف، و لكن لا يعين البدنة.

و لصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: يهريق دماً «٧». و لحسن معاوية بن عمّار سأله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر، قال: ينحر جزوراً، و قد خشيت أن يكون ثلم حجّه إن كان عالماً، و إن كان جاهلاً فلا بأس عليه «٨»، لأنّه بعمومه يشمل الناسى، فإنّ الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «إن كان عالماً» قيد لثلم الحجّ، و أنّ البأس المنفى هو الثلم و الإثم، فإنّ النحر ليس من البأس فى شىء.

و فى التهذيب «٩» و التحرير «١٠» و المهذب «١١» وجوب البدنة و إن لم يواقع؛ لإطلاق ما مرّ من خبرى على بن يقطين و على بن أبى حمزة، و هذه الأخبار الثلاثة تصلح مقيدة للهدى فى صحيح على بن جعفر.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٣ ب ٣٢ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٩.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٣١.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٧ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٤ ب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٨) المصدر السابق ح ١.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢٧ ذيل الحديث ٤١٨.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ٢.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٧٩

و قيل فى النافع «١» و الشرائع «٢»: لا كفارة إلّا على من واقع بعد الذكر و هو خيرة المختلف «٣» و المنتهى «٤» و الدروس «٥»، و هو عين ما فى السرائر «٦» و التذكرة «٧» من نفى الكفارة عن الناسى مطلقاً؛ لنصهما على وجوبها بالوطء قبل طواف الزيارة، و عبارات النهاية و المبسوط و الجامع يمنع عن الحمل على الوطء بعد الذكر، و دليل هذا القول الأصل و رفع النسيان.

و قول الصادق عليه السلام فى الخبر المتقدم: «لا بأس عليه» إن عمّنا البأس و جعلنا العلم قيد الجمع ما تقدمه.

و فى حسن معاوية بن عمار: ليس عليك فداء شىء أتيت به و أنت جاهل به إذا كنت محرماً فى حجّك أو عمرتك إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمداً «٨». لكن صحيح على بن جعفر المتقدم ظاهر فى استمرار النسيان عند الوقوع.

و لو نسي طواف النساء استتاب من يأتي به، أى يجوز له استنابة اختيارا كما فى الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» و الشرائع «١١» و النافع «١٢» و التحرير «١٣» و التذكرة «١٤» و الإرشاد «١٥» و التلخيص «١٦»، يعنون إذا استمر النسيان إلى الرجوع إلى أهله كما فى النهاية «١٧» و السرائر «١٨» للخرج و صحيح معاوية بن عمّار سأل

- 
- (١) المختصر النافع: ص ٩٤.
  - (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٠.
  - (٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٠٥.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٩ س ١٧.
  - (٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٥ درس ١٠٥.
  - (٦) السرائر: ج ١ ص ٥٧٤.
  - (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٧ س ٩.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٧ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.
  - (٩) الوسيلة: ص ١٧٤.
  - (١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.
  - (١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٠.
  - (١٢) المختصر النافع: ص ٩٥.
  - (١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ٣.
  - (١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ٥.
  - (١٥) إرشاد الأذهان: ص ٣٢٦.
  - (١٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٥.
  - (١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٦.
  - (١٨) السرائر: ج ١ ص ٥٧٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٨٠

الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه «١». و صحيحه أيضا و حسنه سألته عليه السلام عن ذلك، فقال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج «٢». يعنى عليه السلام- و الله يعلم- أنه يستتيب إن لم يرد العود بنفسه.

و فى المنتهى المنع من الاستنابة إذا أمكنه الفعل بنفسه «٣»، و يعطيه كلام المبسوط «٤» فى موضع و كلامه قبله يعطى جواز اختيارا «٥»، و كذا التذكرة «٦» و التحرير «٧». و المنع أحوط و أقوى؛ لأصل عدم الانتقال إلى الغير و أصل بقاء حرمة النساء. و صحيح معاوية بن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قال: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه «٨». و صحيحه أيضا: سألته عن رجل نسيه حتى رجع إلى أهله، فقال عليه السلام: لا يحلّ له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه و ليه أو غيره، فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه، و إن نسي الجمار فليسا بسوء، لأنّ الرمي سنّة و الطواف فريضة «٩». و الجمع بتقييد المطلق أولى من حملها على الندب.

و قال الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق: لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، و لا ينبغي لهم أن يمستوا نسائهم «١٠». و قد يفهم منه إغناء طواف الوداع عن طواف النساء، كما يحكى عن على بن بابويه.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٨ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢) المصدر السابق: ح ٦.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٣ س ١١.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ٥.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٨ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٧ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٩ ب ٢ من أبواب الطواف ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٨١

قال فى المختلف: و فيه إشكال، فإن طواف الوداع عندنا مستحب، فكيف يجرى عن الواجب؟! قال: إن فى إسحاق بن عمار قولاً، و مع ذلك فهى - يعنى روايته - معارضة بغيرها من الروايات «١».

قلت: و يمكن اختصاصه بالعامه الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء و المنه على المؤمنين بالنسبه إلى نسائهم الغير العارفات، و يمكن أن يكون المراد أن الاتفاق على فعل طواف الوداع سبب لتمكن الشيعة من طواف النساء، إذا لولاه لزمتهم التقيه بتركه غالباً.

فإن مات و لم يطف طواف النساء و لا استتاب قضاءه عنه و ليه بنفسه أو استتاب عنه كما فى النهاية «٢» و السرائر «٣» و الجامع «٤» و النافع «٥» واجبا كما هو ظاهر المبسوط «٦»، لأنه أحد المناسك الواجبه التى تقبل النيابة، و للأخبار كما مرّ. و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: فإن هو مات فليقض عنه و ليه أو غيره «٧». و للحلبى على ما فى نوادر البزنطى: و إن مات قبل أن يطاق عنه طاف عنه و ليه «٨».

و يجب على المتمتع فى مجموع نسكيه ثلاث طوافات: طواف عمره التمتع، و طواف الحج، و طواف النساء. و على القارن و المفرد اللذين عليهما النسكان أربعة طوافات، و هى هنا جمع طواف، و فيما قبله جمع طوافه طواف الحج و طواف النساء فيه، و طواف العمرة المفردة و طواف النساء فيها، و ذلك لأن طواف النساء واجب فى الحج و العمرة المبتولة

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٠٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٦.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٧٤.

(٤) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(٥) المختصر النافع: ص ٩٥.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٧ ب ٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(٨) السرائر (مستطرفات): ج ٣ ص ٥٦٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٨٢

إجماعا كما في المنتهى «١» و التذكرة «٢»، و لخبر إسماعيل بن رباح سأل أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم «٣».

وصحيح محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ و عن التي يتمتع بها إلى الحج، فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء «٤».

و خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر أو غيره عن الصادق عليه السلام قال: المعتمر يطوف و يسعى و يحلق، قال: و لا بد له من بعد الحلق من طواف آخر «٥». و توقيع أبي الحسن موسى عليه السلام في الصحيح لإبراهيم بن أبي البلاد إذا سأله عن ذلك: نعم هو واجب لا بد منه «٦». و في الدروس «٧» و ظاهر الجعفي: أن ليس في المنفرد طواف النساء.

قلت: دليله الأصل، و ضعف هذه الأخبار سندا، أو للكون توقيعاً مع إضمار الثاني: و صحيح صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج و طاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى «٨». و يجوز أن يراد إنّما طواف النساء عليه.

و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع و طواف بالبيت و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة فليحلق

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٨ س ٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٢ س ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٥ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٣ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ١.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٤ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٥.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٨ درس ١٠٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٤ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٨٣

بأهله إن شاء «١». و ليس نصّاً في وحده الطواف، بل ظاهره طاف ما يجب عليه.

و خبر أبي خالد مولى علي بن يقطين إنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء «٢». و حملة الشيخ علي من اعتمر مفرداً ثم أراد التمتع بعمرة «٣». و خبر يونس: ليس طواف النساء إلّا على الحاج «٤». و هو مقطوع.

و طواف النساء واجب في الحجّ مطلقاً و العمرة المبتولة دون عمرة التمتع وفاقاً للمشهور للأصل و الأخبار، كصحيح محمد بن



عيسى المتقدّم.

وقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، و يصلى لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروة «٥». و عن بعض الأصحاب وجوبه فيه لإطلاق خبر إبراهيم بن عبد الحميد التقدّم، و يقينه الأخبار.

ولقول الفقيه عليه السلام في خبر سليمان بن حفص المروزي: إذا حجّ الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروة و قصر فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلة النساء طوفا و صلاة «٦». و يحتمله في حجّه و إن أبعد الاقتصار على التقصير و ذكره بعد السعى. و في المبسوط: و ليس بواجب في العمرة، المتمتع بها إلى الحجّ على الأشهر في الروايات «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٥٠ ب ٩ من أبواب العمرة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٥ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٥٤ ذيل الحديث ٦٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٩٤ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٦ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٥ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٨٤

و طواف النساء واجب على الرجال و النساء كما في النهاية «١» و المبسوط «٢» و النافع «٣» و الجامع «٤» و الشرائع «٥» و غيرها؛ لعموم الأخبار، و خصوص صحيح الحسين بن علي بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلّهم «٦». و قول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار: لو لا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، و لا ينبغي لهم أن يمّسوا نساءهم، يعني لا تحلّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا، آخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروة، و ذلك على النساء و الرجال واجب «٧». و إن كان آخر الكلام من كلامه عليه السلام و لاستصحاب الحرمة حتى يعلم المزيل.

و في التذكرة «٨» و المنتهى «٩» الإجماع عليه، و لكن يأتي الاستشكال في توقّف حلّ الرجال لهن عليه.

و على الصبيان إجماعا كما في التذكرة «١٠» و المنتهى «١١»، بمعنى أنّ على الولي أمر المميّز به و الطواف بغير المميّز، فإن لم يفعلوه حرم عليهم إذا بلغوا حتى يفعلوه أو يستنيبوا فيه استصحابا إلّا على عدم توقّف حلّهن عليه.

و على الخنثائي لأنّهم إمّا رجال أو نساء و الخصيان إجماعا كما في التذكرة و المنتهى، و لما سمعته من العموم، و صحيح ابن يقطين، و لأنّ من شأنهم الاستمتاع بالنساء مع حرمة عليهم بالإحرام فيستحب، مع أنّ وجوبه

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٠.

(٣) المختصر النافع: ص ٩٥.

- (٤) الجامع للشرائع: ص ٢٠١.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٩ ب ٢ من أبواب الطواف ح ١.
- (٧) المصدر السابق ح ٣.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩١ السطر الأخير.
- (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٨ س ٢٧.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩١.
- (١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٨ س ٢٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٨٥  
غير معلل به، ولذا يجب قضاؤه عن الميت كما مرّ.

قال الشهيد: و ليس طواف النساء مخصوصا، بمن يغشى النساء إجماعا، فيجب على الخصى و المرأة و الهنم و من لا إربة له فى النساء «١». و المراد ما يعتمّ المحبوب، بل المقصود أولا من عبارات الأصحاب و السائل فى الخبر هو الذى لا يتمكّن من الوطء و هو بأصل الشرع متأخر عن السعى للمتمتع و غيره لا يعرف فيه خلافا، و النصوص ناطقة به.

فإن قدّمه عليه ساهيا أجزأ كما فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهذب «٤» و السرائر «٥» و الجامع «٦» و النافع «٧» و الشرائع «٨» و الوسيلة «٩» لأصل البراءة، و يعارضه أصل البقاء على الذمة و حرمة النساء، و لخبر سماعه سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروة، فقال: لا يضرّه، يطوف بين الصفا و المروة و قد فرغ من حجّه «١٠».

و هو مع الضعف يحتمل أن يراد أنّ طواف النساء ليس من أجزاء الحجّ و إن وجب.

و فى الدروس: أنّه مطلق لم يقيد بالسهو «١١». و كأنّه إشارة إلى احتمال الإجزاء و إن تعمدّ التقديم، و إنّما يتمّ مع الجهل. و إلّا يكن ساهيا فى التقديم فلا- يجزئ. أمّا العالم فلاّنه لا يتصوّر منه التعيّد و التقرب به، و أمّا الجاهل فلما عرفت من أصلى البقاء على الذمة و بقاء النساء على الحرمة.

- 
- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٧ درس ١١٥.
- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٨.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٩.
- (٤) المهذب: ج ١ ص ٢٣٩.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٧٦.
- (٦) الجامع للشرائع: ص ١٩٩.
- (٧) المختصر النافع: ص ٩٥.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.
- (٩) الوسيلة: ص ١٧٤.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٥ ب ٦٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٨ درس ١٠٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٨٦

إلّا مع الضرورة كالمرض و خوف الحيض كما في الوسيلة «١» و الجامع «٢» و الشرائع «٣» لانتفاء العسر و الحرج، و خبر سماعه. و يؤيده جواز تقديمه على الموقفين للضرورة، و يحتمل العدم لأصول عدم الإجزاء مع مخالفة الترتيب، و بقائه على الذمة، و بقائهن على الحرمة، مع ضعف الخبر، و اندفع الحرج بالاستنابة، و سكوت أكثر الأصحاب عنه. و منع ابن إدريس من تقديمه على الموقفين «٤».

و غير طواف النساء و هو طواف العمرة و الحج متقدّم على السعي بالإجماع و النصوص «٥»، فإن عكس عمدا أو جهلا أو سهوا أو ضرورة أعاد سعيه للأصول من غير معارض، و الأخبار، كمن قدم في الوضوء غسل الشمال على اليمين، كما نصّ عليه في خبر منصور عن الصادق عليه السلام «٦»، فإن كان العكس سهوا و لم يمكنه الإعادة استتاب كما يأتي.

و أجاز الشهيد العكس ضرورة «٧». و في خبر منصور، عن الصادق عليه السلام: إنّ عليه دما إذا فاته الإعادة «٨»، و تقدّم حكم تقديمه على بعض الطواف.

و يجب على المتمتع تأخير طواف الحج و سعيه عن الموقفين و مناسك منى يوم النحر بالنصوص «٩»، و إجماع العلماء كافة كما في المعتمر «١٠» و المنتهى «١١» و التذكرة «١٢»، و كذا طواف النساء لأنه بعدهما.

(١) الوسيلة: ص ١٧٤.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٩٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٢ ب ٦٢ من أبواب الطواف.

(٦) المصدر السابق ح ١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٨ درس ١٠٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٢ ب ٦٣ من أبواب الطواف ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٢ ب ١٣ من أبواب أقسام الطواف.

(١٠) المعتمر: ج ٢ ص ٧٩٤.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٨ س ٢٦.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٧ س ٤٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٨٧

و لا يجوز له تقديمه أى شىء من ذلك إلّا لعذر، و فى موضع من التذكرة: وردت رخصة فى جواز تقديم الطواف و السعى على الخروج إلى منى و عرفات، و به قال الشافعى لما رواه العامة عن النبى صلى الله عليه و آله قال: من قدم شيئا قبل شىء فلا حرج. و من طريق الخاضية رواية صفوان بن يحيى الأنزرق أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت أن تضطر إلى منى فعلت. إذا ثبت هذا، فالأولى التقييد للجواز بالعذر «١»، انتهى.

و هو يعطى احتمال جوازه مطلقا، و قول الشافعى به.

وقال الشيخ فى الخلاف: روى أصحابنا رخصة فى تقديم الطواف و السعى قبل الخروج إلى منى و عرفات، و الأفضل أن لا يطوف طواف الحج إلى يوم النحر إن كان متمتعا «٢». و هو أصرح فى الجواز مع احتمالاه عند الضرورة، كما فهمه ابن إدريس «٣» أى الأفضل مع العذر التأخير.

و أما مع العذر كالمرض المضعف عن العود و خوف الحيض و الزحام للشيخ العاجز و من بحكمه فيجوز تقديم طواف الحج و سعيه وفاقا للمشهور للخرج و الأخبار، كصحيح جميل و ابن بكير سألا الصادق عليه السلام عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه فى الحج، فقال: هما سيان قدمت أو أخرت «٤». و قوله عليه السلام فى خبر إسماعيل بن عبد الخالق: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأة المعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى «٥».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩١ س ٢٧.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٠ المسألة ١٧٥.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٢ ب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٣ ب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٨٨

و فى حسن الحلبي و معاوية بن عمارة: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى «١». و خبر إسحاق بن عمارة: سأل أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن يأتى منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجل «٢».

و حكى ابن زهرة الإجماع على التقديم على الحلق يوم النحر للضرورة «٣».

و خالف ابن إدريس فلم يجز التقديم مطلقا «٤» للأصل، و اندفاع الحرج بحكم الإحصار، و هو اطراح للأخبار الكثيرة الخالية عن المعارض.

و هل يجوز تقديم طواف النساء للضرورة؟ فى التحرير «٥» و التذكرة «٦» و المنتهى «٧» الجواز وفاقا للمشهور، لقول الكاظم عليه السلام فى صحيح ابن يقطين: لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى «٨». و كذلك لا بأس لمن خاف أمر إلا تهيا الانصراف إلى مكة أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا.

و خلافا لابن إدريس «٩» فلم يجزه للأصل و اتساع وقته، و للرخصة فى الاستنابة فيه، و خروجه عن أجزاء المنسك.

و خبر على بن أبى حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة و معه نساء و قد أمرهن فتمتنعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشى على بعضهن الحيض، فقال: إذا فرغن من تمتعتهن و أحلن فلينظر إلى التى يخاف عليها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٣ ب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٤ ب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٤.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٧٥.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٥، ص: ٤٨٨

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٧ س ٤١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٩ س ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٣ ب ٦٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٧٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٨٩

الحيض فيأمرها فتغتسل و تهل بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت و بالصفاء و المروة، فإن حدث بها شىء قضت بقیة المناسك و هى طامث. قال، فقلت: أليس قد بقى طواف النساء؟ قال: بلى. قلت: فهى مرتنهة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم. قلت:

فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان.

قلت: أبى الجمال أن يقيم عليها و الرفقة، قال: ليس لهم ذلك، تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها «١».

و عموم قوله عليه السلام لإسحاق بن عمار: إنما طواف النساء بعد أن يأتى منى «٢».

و تردد المحقق فى النافع فقال: إن فيه روايتين، أحدهما الجواز «٣».

و يكره كما فى الشرائع «٤» تقديم طواف الحج و سعيه للقارن و المفرد أما الجواز فى المعتبر: إن عليه فتوى الأصحاب «٥»، و فى الغنية:

الإجماع عليه «٦»، و يؤيده الأصل و الأخبار كأخبار حجة الوداع «٧».

و خبر زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره؟ قال: سواء «٨». و خبر حماد بن

عثمان: سأل الصادق عليه السلام عن مفرد الحج أ يعجل طوافه أو يؤخره؟ فقال: هو و الله سواء عجله أو أخره «٩».

و اعترض فى المنتهى «١٠» كالمعتبر «١١» باحتمال إرادة التعجيل بعد مناسك منى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٤ ب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٥ ب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(٣) المختصر النافع: ص ٩٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٧٩٣.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٧ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٤ ب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

(٩) المصدر السابق ح ١.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٠٩ س ١١.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٩٠

قبل انقضاء أيام التشريق وبعده. وأجابا بخبر البنزطي، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: إن كنت أحرمت بالمتعّة فقدّمت يوم التروية فلا متعّة لك، فاجعلها حجّة مفردة تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا والمروة، ثمّ تخرج إلى منى ولا هدى عليك. وخبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام عن المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أ يعجّل طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد أن يأتي منى.

قلت: وروى الشيخ نحو من خبر البنزطي مسندا إلى موسى بن عبد الله: سأل الصادق عليه السلام عن مثل ذلك، إلّا أنّه ذكر أنّه قدّم ليلة عرفه «١».

وأما الكراهية فلخبر زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدم طوافه أو يؤخّره؟ قال: يقدمه، فقال رجل إلى جنبه: لكنّ شيخي لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفتح حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم، فقلت له: من شيحك؟ فقال: على بن الحسين عليه السلام، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين عليهما السلام لأمه «٢». ويشكل بحجّة الوداع فإنّها حجّة عليها بناء المناسك، وفيها قال النبي صلى الله عليه وآله: خذوا عني مناسككم، والاحتجاج بالخبر مع الضعف على عدم الكراهية أوجه منه على الكراهية.

وفي الخلاف «٣» والنهاية: إنّ لهما التأخير إلى أي وقت شاء أو التعجيل أفضل «٤». وهو مطلق يحتمل التقديم على الوقوفين. وأنكر ابن إدريس التقديم «٥» للأصل، والاحتياط للإجماع على الصحة مع التأخير، لا للإجماع على وجوب التأخير، كما في المنتهى «٦»، ولأنّ الشيخ حكى

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٣ ح ٥٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٤ ب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٠ المسألة ١٧٥.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٤.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٧٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٩ س ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٩١

الإجماع على جوازه كما فيه. وفي المختلف «١» والمعتبر «٢».

ثمّ في النافع «٣» و شرحه أنّ عليهما إذا كان قدما الطواف التلبية بعده «٤» قال في النافع: وإلّا أحلا «٥». وفي شرحه: وإلّا انقلبت حجتها عمرة «٦». وبه قال الشيخ في النهاية «٧» والمبسوط «٨»، و حكى ذلك في التذكرة «٩» والمنتهى «١٠» أيضا عن الشيخ، وليس في النهاية والمبسوط إلّا أنّ المفرد العدول إلى التمتع فطاف قبل الوقوف لم يلب، وإلّا بقي على حجّه، وقد مرّ تطوعا «١١»، وهو غير ما حكى عنه.

نعم فيهما: أنّ القارن إذا دخل مكة فأراد الطواف تطوعا كان له ذلك، و لبي عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية، وإلّا

أحلّ و صارت حجته عمره، مع أنّه ليس له أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه. و نحوهما المهذب «١٢» إلّا أنّ فيه: و يستحب للمفرد تجديد التلبية عند كلّ طواف، و ليس فيهما ذلك إثباتا و لا نفيًا. و إنّما فيهما أنّه كالقارن في المناسك «١٣»، و ليس نصّا في التلبية عند الطواف. ألا ترى المفيد حكم به مع نصّه على اختلافهما فيهما كما استسمع كلامه. نعم فيهما أنّه لا يجوز لهما قطع التلبية إلى زوال عرفه «١٤». و روى في التهذيب في الحسن، عن معاوية بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المفرد بالحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة يعقد أنّ ما أحلا من الطواف بالتلبية. ثمّ

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥.

(٢) المعتمر: ج ٢ ص ٧٩٥.

(٣) المختصر النافع: ص ٨٠.

(٤) المعتمر: ج ٢ ص ٧٩٥.

(٥) المختصر النافع: ص ٨٠.

(٦) المعتمر: ج ٢ ص ٧٩٥.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٤.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣١١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٤.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٩ س ١٥.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٤، و المبسوط: ج ١ ص ٣١١.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢١٠.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٥، و المبسوط: ج ١ ص ٣١١.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٩٢

قال: و فقه هذا الحديث أنّه رخص للقارن و المفرد أن يقدّما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فمتى فعلا ذلك فإن لم تجدد التلبية يصيرا محلّين و لا يجوز ذلك، و لأجله أمر المفرد و السابق بتجديد التلبية عند الطواف، مع أن السابق لا يحلّ و إن كان قد طاف لسياقه الهدى. روى ذلك محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت و بالصفاء و المروة أحلّ أحبّ أو كره. و عنه عن أحمد بن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عمّن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروة أحد إلّا أحلّ إلّا سائق هدى «١».

قلت: و كأنّه يريد بقوله: «مع أنّ السائق لا يحلّ» أنّه لا يجوز له أن يحلّ، إذا ليس له العدول إلى العمرة كالمفرد. و لقوله: «و لا يجوز ذلك» أنّه لا يجوز لهما الإحلال إذا لم يريد العدول.

قال فخر الإسلام في شرح الإرشاد: حجّ القرآن يلزم بالشروع فيه، فلا يتحقّق الإحلال سواء لثبي أو لا.

و قال ابن إدريس: كيف يدخل في كونه محلّا، و كيف يبطل حجته و تصير عمره، و لا دليل على ذلك من كتاب و لا سنّة مع

قول الرسول صلى الله عليه وآله الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى «٢».

قلت: السنّة الدالّة عليه ما سمعته و ما تسمعه الآن، و هو صحيح.

ثم استدللّ الشيخ على جواز تقديم الطواف للمفرد بما مرّ من خبري زرارّة و خبر حمّاد بن عثمان. ثمّ قال: فأما الذي يدلّ على ما ذكرناه من أنّ تجديد التلبية إنّما أمر به لئلا يدخل الإنسان في أن يكون محلّا، ما رواه محمد بن يعقوب، عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٤ ذيل الحديث: ١٣١ و ح ١٣٢ و ١٣٣.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٢٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٩٣

أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد الجواز بمكة فكيف أصنع؟ فقال:

إذا رأيت الهلال - هلال ذي الحجة - فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج. قلت:

فكيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية و لا أطوف بالبيت؟ فقال: تقيم عشرا لا تأتي الكعبة، إنّ عشرا لكثير، إنّ البيت ليس بمهجور، و لكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا و المروة، فقلت له: أليس كلّ من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل، فقال: إنّك تعقد بالتلبية. ثمّ قال: كلّما طفت طوفا و صلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية «١»، انتهى.

و في المقنعة: و عليه - يعنى القارن - طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروة، و يجدد التلبية عند كلّ طواف. و أمّا الافراد فهو أن يهلّ الحاج من ميقات أهله بالحج مفردا ذلك من السياق و العمرة أيضا، و ليس عليه هدى و لا تجديد التلبية عند كلّ طواف «٢». و نحوها جمل العلم و العمل «٣»، و نحوهما المراسم «٤»، إلما في النصّ على أنّه لا تجديد على المفرد. و لم يقيد الطواف بالمندوب و لا بالمقدم على الموقفين.

و في موضع من المبسوط: و يستحب لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف «٥».

و نحوه الجمل و العقود «٦» و الجامع «٧»، و في السرائر عند كلّ طواف مندوب يفعلانه قبل الوقوف «٨».

و لمن طاف طواف حجّ أو عمرة تأخير السعى ساعة كما في

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٥ ذيل الحديث ١٣٣ و ح ١٣٤ - ١٣٧.

(٢) المقنعة: ص ٣٩١.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٤.

(٤) المراسم: ص ١٠٣ و ١٠٤.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.

(٦) الجمل و العقود: ص ١٣١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٨٠.

(٨) السرائر: ص ٥٢٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٩٤

النهاية «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و التهذيب «٤» للأصل و الأخبار، كصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليه السلام عن رجل



طاف بالبيت فأعيا، أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروة؟ فقال: نعم «٥». و لأنه لا يجب توالى أشواطه فيينه و بين الطواف أولى، بل يجوز التأخير إلى الليل كما فى صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم مكة و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و يؤخر السعى إلى أن يبرد، فقال:

لا بأس به و ربما فعلته، قال: و ربما رأيتة يؤخر السعى إلى الليل «٦».

و لا يجوز تأخيره إلى الغد كما نصّ عليه فى التهذيب «٧» و النهاية «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠» و الوسيلة «١١» و الجامع «١٢» و النافع «١٣»، لصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروة إلى غد؟ فقال: لا «١٤».

ثم إنهم و إن أطلقوا النهى عن التأخير إلى الغد و وافقهم المصنّف فى غيره، لكنهم إنّما يريدونه مع القدرة لاستحالة التكليف بما لا يطاق، و يجزئى مع التأخير الجائز و المحرم ما كان فى الوقت؛ للأصل بلا معارض.

و فى الشرائع: من طاف كان بالخيار فى تأخير السعى إلى الغد، ثم لا يجوز مع القدرة «١٥». و ظاهره جواز تأخيره حتى يفعله فى الغد اختيارا، و هو خلاف المشهور

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٩.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢٨ ذيل الحديث ٤٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧١ ب ٦٠ من أبواب الطواف ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٠ ب ٦٠ من أبواب الطواف ح ١.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢٨ ذيل الحديث ٤٢٢.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٩.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٧٤.

(١١) الوسيلة: ص ١٧٤.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢٠٢.

(١٣) مختصر النافع: ص ٩٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧١ ب ٦٠ من أبواب الطواف ح ٣.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٩٥

المنصوص، و يمكن تنزيله عليه.

و لا يجوز لبس البرطلة بضم الموحدة و الطاء المهملة و سكون الراء المهملة بينهما و لام خفيفة أو شديدة، فى طواف العمرة و لا فى طواف الحجّ مع تقديمه على الوقوف وفاقا لابن إدريس «١» و إن قصره على العمرة بناء على أنه لا يجوز التقديم، و ذلك لحرمة ستر الرأس على المحرم و الطواف صحيح؛ للأصل، و عدم توجه النهى إليه إلّا فى خبر الحنظلى الضعيف الآتى.

و يكره لبسها فى طواف يخلو عن الإحرام كما فى النافع «٢» و فى السرائر «٣» و المنتهى «٤» و المختلف «٥» و التذكرة «٦» و إن اقتصر منها على طواف الحج المتأخر عن الوقوفين، و هى كما فى العين «٧» و المحيط و القاموس: المظلة الصيفية «٨». قال الجوالقى: إنَّها كلمة نبطية و ليست من كلام العرب، قال: قال أبو حاتم: قال الأصمعى: البربر و النبط يجعلون الظاء طاء إلَّا تراهم يقولون: الناظور، و إنَّما هو الناظور فكأنَّهم أرادوا ابن الظل. و قال ابن جنى فى سر الصناعة: إنَّ النبط يجعلون الظاء طاء، و لهذا قالوا: البرطلة، و إنَّما هو ابن الظل. و حكى الأزهرى فى التهذيب «٩» أيضا قولاً بأنَّها ابن الظلة، و فى بعض القيود و الشروح أنَّها تلبس قديما. و أطلق فى المبسوط «١٠» و المهذب النهى عن لبسها «١١»، و فى النهاية: إنَّه لا

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٧٦.

(٢) المختصر النافع: ص ٩٥.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٧٦.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٢ س ٣٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٨٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٥ س ٤٠.

(٧) العين: ج ٧ ص ٤٧١ مادة «برطل».

(٨) قاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٣٤ (مادة برطل).

(٩) تهذيب اللغة: ج ١٤ ص ٥٦ مادة «برطل».

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٩.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٩٦

يجوز «١»؛ لإطلاق قول الصادق عليه السلام فى خبر زياد بن يحيى الحنظلى: لا تطوفنَّ بالبيت و عليك برطلة «٢». و فى التهذيب إطلاق الكراهية «٣» للأصل، و ظاهر قوله عليه السلام ليزيد بن خليفة: قد رأيتك تطوف حول الكعبة و عليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنَّها من زى اليهود «٤»، مع ضعف الخبر الأوّل و احتمال الكراهية.

و لو نذر الطواف على أربع فالأقوى بطلان النذر كما فى السرائر «٥»، لأنَّه نذر هيئة غير مشروعة. و هل الباطل الهيئة خاصة أو الطواف رأسا؟ تحتملها عبارة السرائر و الكتاب و غيرهما، و الأوّل الوجه كما فى المنتهى «٦»، فعليه طواف واحد على رجله، إلَّا أن ينوى عند النذر أنَّه لا يطوف إلَّا على هذه الهيئة فيبطل رأسا.

و فى التهذيب «٧» و النهاية «٨» و المبسوط «٩» و المهذب «١٠» و الجامع: إنَّ عليه طوافين «١١»، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى و أبى الجهم: فى امرأة نذرت كذلك أنَّها: تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها «١٢». و الخبران ضعيفان. قال المحقق: و ربَّما قيل بالأوّل - يعنى هذا القول - إذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل «١٣».

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٧ ب ٦٧ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٣٤ ذيل الحديث ٤٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٧ ب ٦٧ من أبواب الطواف ح ٢.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٧٦.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٣ س ٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٣٥ ٤٤٥.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٨.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٠.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٣١.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٨ ب ٧٠ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٥، ص: ٤٩٧

و في المنتهى: و مع سلامة هذين الحديثين من الطعن في السند ينبغي الاقتصار على موردهما و هو المرأة، و لا يتعدى الرجل. و قول ابن إدريس أنه نذر في غير مشروع ممنوع، إذا الطواف عبادة يصح نذرهما، نعم الكيفية غير مشروعة، و نمنع أنه يبطل نذر الفعل عند بطلان نذر الصفة. و بالجملة فالذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل و التوقف في حق المرأة، فإن صح سند هذين الخبرين عمل بموجبهما، و إلّا بطل كالرجل «١»، انتهى.

و في الدروس: لو عجز عن المشى إلّا على أربع فالأشبه فعله، و يمكن تعيين الركوب لثبوت التعبد به اختياراً «٢»، انتهى. و الظاهر فرضه في مطلق من عليه طواف لا- خصوص الناذر، و منشأ التردد من إبانة الخبرين و الفتاوى أنّ الهيئة غير مشروعة و الركوب مشروع اختياراً، ففي الضرورة أولى. و من احتمال اختصاص عدم مشروعيته بالمختار، و يحتمل فرضه في الناذر له على أربع، و بناء الوجهين على بطلان الهيئة دون الطواف.

و فيه أيضاً: و لو تعلق نذره بطواف النسك فالأقرب البطلان، و ظاهر القاضى الصحة، و يلزمه طوافان «٣».

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٣ س ١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٣ درس ١٠٣.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٣ درس ١٠٣.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

**الجزء السادس**

**تمه كتاب الحج**

إشارة

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥

الفصل الثالث في السعي

إشارة

و فيه مطلبان: لجعل الواجبات و المندوبات لقلتها و قلّة مباحثها واحدا.

الأول: في أفعاله

الواجبة فيه، أو المندوبة فيه، أو قبله.  
و يجب فيه التّية المقارنه لأوله، و إلّا لم يكن نية المستدامة حكما الى آخره إن أتى به متصلا إلى الآخر، فإن فصل فكالطواف عندي أنه يحدّها ثانيا فما بعده.  
المشتملة على الفعل أى السعى فلا بدّ من تصوّر معناه المتضمّن للذهاب من الصفا إلى المروة و العود، و هكذا سبعا، و وجهه من الوجوب أو الندب إن وجب الوجه.  
و لا بدّ من تعيين نوعه من كونه سعى حجّ الإسلام أو غيره من عمره الإسلام أو غيرها و التقربّ به إلى الله تعالى. و يجب البدأ بالصفا بالنصوص «١» و الإجماع، و إن قال الحلبي:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب السعى.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦

و السنّة فيه الابتداء بالصفا، و الختام بالمروة «١». و هو أنف من جبل أبي قبيس بإزاء الضلع الذى بين الركن العراقى و اليمانى.  
قال النووى فى التهذيب: إنّ ارتفاعه الآن إحدى عشرة درجة، فوقها أزج كإيوان، و عرض فتحه هذا الأزج نحو خمسين قدما «٢».

قلت: و الظاهر من ارتفاع الأزج سبع درج، و ذلك لجعلهم التراب على أربع منها كما حفروا الأرض فى هذه الأيام فظهرت الدرجات الأربع.

و عن الأزرقى: أنّ الدرّج اثنا عشر «٣». و قيل: إنّها أربعة عشر. قال الفاسى:

سبب هذا الاختلاف أنّ الأرض تعلو بما يخالطها من التراب فيستر ما لاقاها من الدرّج، قال: و فى الصفا الآن من الدرّج الظواهر تسع درجات، منها خمس درجات يصعد منها الى العقود التى بالصفا، و الباقي وراء العقود، و بعد الدرّج التى وراء العقود ثلاث مساطب كبار على هيئة الدرّج، يصعد من الاولى إلى الثانية منهن بثلاث درجات فى وسطها.

و عن أبي حنيفة جواز الابتداء بالمرءة «٤».

فإن لم يصعد عليه وقف بحيث يجعل عقبه و كعبه و هو ما بين الساق و القدم ملاصقا له لوجوب استيعاب المسافة التي بينه و بين المرءة.

و هل يكفي من أحد القدمين؟ وجهان.

و لا يجب الصعود عليه للأصل، و إجماع الطائفة كما في الخلاف «٥» و الجواهر «٦»، بل إجماع أهل العلم، إلّا من شذ مّن لا يعتدّ به كما في التذكرة «٧» و المنتهى «٨». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن النساء يظفن

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١٩٦.

(٢) تهذيب الأسماء: القسم الثاني ص ١٨١ مادة «صفا».

(٣) أخبار مكة ٢: ١١٩.

(٤) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٢٢٧.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٩ المسألة ١٤١.

(٦) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٤٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ١٦.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٤ س ١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧

على الإبل و الدواب، أجزئهن أن يقفن تحت الصفا و المرءة حيث يرين البيت؟

فقال: نعم «١».

و في التذكرة «٢» و المنتهى: إنّ من أوجب الصعود أوجه من باب المقدّمة، لأنّه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلّا به، كغسل جزء من الرأس في الوضوء، و صيام جزء من الليل. و قال: و هذا ليس بصحيح «٣»، لأنّ الواجبات هنا لا ينفصل بمفصل حسّي يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه، فهذا أوجبنا غسل جزء من الرأس، و صيام جزء من الليل، بخلاف صورة النزاع، فإنّه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقا للصفا.

و في الفقيه «٤» و المقنع «٥» و المراسم «٦» و المقنعة يحتمل وجوب الصعود «٧». و في الدروس: فالأحوط الترقّي إلى الدرج، و تكفي الرابعة «٨».

قلت: لما روى أنّه صلّى الله عليه و آله صعده في حجة الوداع «٩» مع قوله: خذوا عني مناسككم. و أمّا كفاية الرابعة فلما روى أنّه صلّى الله عليه و آله في قدر قامه حتى رأى الكعبة «١٠».

و قال الغزالي في الاحياء: إنّ بعض الدرج محدثة، فينبغي أن لا يخلفها وراء ظهره، فلا يكون متمما للسعي «١١».

و يجب الختم بالمرءة و هي أنف من جبل قيعان، كذا في تهذيب النووي «١٢»، و حكى الفاسي عن أبي عبيد البكري: إنّها في أصل جبل قيعان. قال

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٣ ب ١٧ من أبواب السعي ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ١٦.

- (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٤ س ١٢.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٥.
- (٥) المقنع: ص ٨٢.
- (٦) المراسم: ص ١١٠.
- (٧) المقنعة: ص ٤٠٤.
- (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٠ درس ١٠٦.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥١ ب ٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٤.
- (١٠) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٨٨ ح ١٢١٨.
- (١١) إحياء علوم الدين: ج ١ ص ٢٥٢.
- (١٢) تهذيب الأسماء: القسم الثاني ص ١٨١ (مادة صفا).
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨  
 النووى: و هي درجتان «١». وقال الفاسى: إن فيها الآن درجة واحدة. و حكى عن الأزرقى و البكرى أنه كان عليها خمس عشرة درجة «٢»، و عن ابن خبيران: فيها خمس درج.  
 قال النووى: و عليها أيضا أزج كايوان، و عرض ما تحت الأزج نحو أربعين قدما، فمن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقى، و تمنعه العمارة من رؤيته «٣».
- فإن لم يصعدهما، وقف بحيث يلمس أصابع قدميه جميعا بها و لا يكفى قدم واحدة مع احتمالها، و لا يجب صعودها للأصل. و صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج المتقدم على ما فى الكافى «٤» و التهذيب فإن فيهما: أ يجزئهن أن يقفن تحت الصفا و المروة؟ «٥» و الإجماع إلّا ممن لا يعتدّ به كما فى الخلاف «٦».
- و يظهر من التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و عبارات المقنع «٩» و الفقيه «١٠» و الهداية «١١» و المقنعة «١٢» و المراسم يحتمل وجوبه حتى يرى البيت «١٣»، لفعله صلّى الله عليه و آله حجة الوداع.
- و السعى سبعة أشواط بالإجماع و النصوص «١٤» من الصفا إليه شوطان لا شوط كما حكى عن بعض العامة «١٥» للإجماع و النصوص.
- و يستحبّ فيه الطهارة من الأحداث وفاقا للمشهور للأخبار «١٦»،

(١) تهذيب الأسماء: القسم الثاني ص ١٨١ (مادة صفا).

(٢) أخبار مكة ٢: ١١٩.

(٣) تهذيب الأسماء: القسم الثاني ص ١٨١ (مادة صفا).

(٤) الكافى: ج ٤ ص ٤٣٧ ح ٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٦ ح ٤٢.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٩ المسألة ١٤٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ١٦.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٤ س ١٢.

(٩) المقنع: ص ٨٣.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٦.

(١١) الهداية: ص ٥٩.

(١٢) المقنعة: ص ٤٠٥.

(١٣) المراسم: ص ١١١.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب السعي.

(١٥) المجموع: ج ٨ ص ٧١.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٠ ب ١٥ من أبواب السعي.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩

ولا يجب للأصل والأخبار، كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فإن فيه صلاة ووضوء أفضل (١).

وصحيحه أيضا سأله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى. وسأله عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها (٢). وخبر يحيى الأزرق سأل الكاظم عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء، فقال: لا بأس، ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إلي (٣).

وأوجبها الحسن (٤) لقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن فضال: لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء (٥). وصحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا، إن الله يقول «إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» (٦).

والحمل على استحباب الطهارة طريق الجميع.

واستحب الشهيد الطهارة من الخبث أيضا (٧)، ويحتملها العبارة، ولم أظفر بسند.

ويستحب إذا أراد الخروج للسعي استلام الحجر مع الإمكان، وإلما الإشارة إليه والشرب من زمزم وصب مائها عليه لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية وصحيحه: إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله واستلمه وأشر إليه فإنه لا بد من ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣١ ب ١٥ من أبواب السعي ح ٥.

(٣) المصدر السابق ح ٦.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣١ ب ١٥ من أبواب السعي ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٠ ب ١٥ من أبواب السعي ح ٣.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٩ درس ١٠٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠

تخرج إلى الصفا فافعل (١).

و ليكن الشرب و الصب من الدلو المقابل للحجر لصحيح حفص بن البختری عن الكاظم عليه السلام و الحلبي عن الصادق عليه السلام قالاً: يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك، و ليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر «٢».

و يستحب له الاستقاء بنفسه كما في الدروس «٣»، كما هو ظاهر هذا الخبر و غيره. و في الدروس: روى الحلبي أن الاستلام بعد إتيان زمزم «٤».

قلت: نعم، رواه في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: إذا فرغ الرجل من طوافه و صَلَّى ركعتين فليأت زمزم و يستقي منه ذنوباً أو ذنوبين، فليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول: اللهم اجعله علماً نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم، ثم يعود إلى الحجر الأسود «٥». و كذا روى ابن سنان عنه عليه السلام في حج النبي صَلَّى الله عليه و آله فلما طاف بالبيت صَلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و دخل زمزم فشرب منها و قال: اللهم إني أسألك علماً نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم، فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا «٦». و لا يخالفه خبر معاوية الذي سمعته، فإن المهم فيه أن استحباب الاستلام أكد.

نعم، يخالفه قوله عليه السلام في صحيح الحلبي الذي في علل الصدوق في حج النبي صَلَّى الله عليه و آله: ثم صَلَّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم استلم الحجر، ثم أتى زمزم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٥ ب ٢ من أبواب السعي ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٩ درس ١٠٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٥ ب ٢ من أبواب السعي ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٨ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١

فشرب منها «١». مع إمكان أن يكون استلمه بعد الشرب أيضا.

و أجاز الشهيد إذ استظهر استحباب الاستلام و إتيان زمزم عقيب الركعتين و إن لم يرد السعي، قال: و قد رواه علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء «٢».

قلت، قال: رأيت أبا جعفر الثاني ليلة الزيارة طاف طواف النساء، و صَلَّى خلف المقام، ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر، و شرب منه و صب على بعض جسده، ثم اطلع في زمزم مرتين، و أخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك فعل مثل ذلك «٣».

قال الشهيد: و نص ابن الجنيد أن استلام الحجر من توابع الركعتين، و كذا إتيان زمزم على الرواية عن النبي صَلَّى الله عليه و آله «٤».

و يستحب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل له أي الحجر، للتأسي و الأخبار «٥». و في التذكرة «٦» و المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «٧»، و هو الآن معلم بأسطواناتين معروفتين، فليخرج من بينهما.

قال الشهيد: و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما «٨».



و يستحبّ الصعود على الصفا للرجال، للتأسي و النصوص «٩» و الإجماع، إلّا ممّن أوجبه إلى حيث يرى الكعبة من بابه كما قال الصادق عليه السّلام في

(١) علل الشرائع: ص ٤١٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٩ درس ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٥ ب ٢ من أبواب السعي ح ٣.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٩ درس ١٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٦ ب ٣ من أبواب السعي.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ١٤.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٤ س ٦.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٩ درس ١٠٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٧ ب ٤ من أبواب السعي.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢

حسن معاوية: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت «١».

و يكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب فظهرت الآذن حيث أزالوا التراب، و لعلهم إنّما كانوا جعلوا التراب تيسيرا للنظر إلى الكعبة على المشاء و للصعود على الركبان و لما كانت الدرجات الأربع مخفية في التراب ظن بعض الأصحاب أنّ النظر إلى الكعبة لا يتوقف على الصعود، و أنّ معنى الخبر استحباب كلّ من الصعود و النظر و الإشارة إن تمّ، و ابتداء السعي و نيته من أسفل الدرج، و هو الأحوط.

و في الدروس: مقارنة النية لوقوفه على الصفا في أي جزء منها «٢» و أنّ الأفضل بل الأحوط كونه عند النية على الدرجة الرابعة، و سائر العبارات يحتمل الأمرين.

و يستحبّ استقبال ركن الحجر عند كونه على الصفا، لحسن معاوية عن الصادق «٣» عليه السّلام، و لعلّه المراد بالركن اليماني في صحيحه في أنّ النبي صلّى الله عليه و آله أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني و حمد الله و الثناء عليه «٤» بما يخطر بالبال و يجري على اللسان.

و إطالة الوقوف عليه، فقال الصادق عليه السّلام في مرفوع الحسن بن علي بن الوليد: من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروة. و لحمد المنقري:

إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا «٥». و يحتمل غير الإطالة.

و في حسن معاوية: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ الإنسان سورة البقرة مترسلا «٦». و في صحيحه: و دعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٠ درس ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٧ ب ٤ من أبواب السعي ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥١ ب ٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٩ ب ٥ من أبواب السعي ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٨ ب ٤ من أبواب السعي ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣

مترسلا «١». وفي صحيح ابن سنان: مقدار ما يقرأ الإنسان البقرة «٢».

و يستحب وراء ما مرّ من الحمد و الثناء التكبير سبعا، و التهليل كذلك، و الدعاء بالمأثور فقال الصادق عليه السلام في حسن معاوية: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز و جل و أثن عليه، ثم اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعا و احمده سبعا و هلله سبعا، و قل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت و هو على كل شىء قدير» ثلاث مرّات، ثم صلّ على النبي صلّى الله عليه و آله و قل: «الله أكبر الحمد لله على ما هدانا و الحمد لله على ما أولانا و الحمد لله الحى القيوم و الحمد لله الحى الدائم» ثلاث مرّات، و قل: «أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون» ثلاث مرّات، «اللهم إنى أسألك العفو و العافية و اليقين فى الدنيا و الآخرة» ثلاث مرّات، «اللهم آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار» ثلاث مرّات، ثم كبر الله مائة مرّة و هلل مائة مرّة و أحمده مائة مرّة و سيّح مائة مرّة و تقول: «لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده وحده، اللهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت، اللهم إنى أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته، اللهم أظننى فى ظل عرشك يوم لا- ظل إلا ظلك»، و أكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك و أهلكت، ثم تقول: «استودع الله الرحمن الرحيم الذى لا تضيع ودائع دينى و نفسى و أهلى، اللهم استعملنى على كتابك و سنّة نبيك و توفنى على ملّته و أعزنى من الفتنة»، ثم تكبر ثلاثا، ثم تعيدها مرّتين، ثم تكبر واحدة، ثم تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه «٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥١ ب ٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٩ ب ٢ من أبواب أقسام الحجج ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٨ ب ٤ من أبواب السعي ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤

و روى غير ذلك و أنه ليس فيه شىء موقت. قال الصدوق بعد ما ذكر نحوا من بعض ذلك، ثم انحدر ووقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة و قل: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر و فتنته و وحشته و ظلمته و ضيقه و ضنكه، اللهم أظننى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك «١».

و عن محمد بن عمر بن يزيد، عن بعض أصحابه قال: كنت فى ظهر أبى الحسن موسى عليه السلام على الصفا و على المروة و هو لا يزيد على حرفين: اللهم إنى أسألك حسن الظن بك فى كلّ حال، و صدق النية فى التوكّل عليك «٢».

و يستحب المشى فيه لأنّه أحمر و أدخل فى الخضوع، و قد ورد أنّ السعى أحبّ الأراضى إلى الله، لأنّه يذلّ فيه الجبابرة «٣».

و يجوز الركوب لا لعذر للأصل و النصوص «٤» و الإجماع كما فى الغنية «٥» و غيرها.

و يستحب الرمل و هو الهرولة كما فى الصحاح «٦» و العين «٧» و المحيط و المجمل «٨» و المقاييس «٩» و الأساس «١٠» و غيرها، و فيما سوى الصحاح و الأساس منها: إنّها بين المشى و العدو. و فى الديوان و غيره: إنّها ضرب من العدو «١١»، و تردّد

- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٦.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٠ ب ٥ من أبواب السعي ح ٦.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١١ ب ١ من أبواب السعي.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٢ ب ١٦ من أبواب السعي.
  - (٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٢٩.
  - (٦) الصحاح: ج ٤ ص ١٧١٣ مادة «رمل».
  - (٧) العين: ج ٨ ص ٢٦٧ مادة «رمل».
  - (٨) مجمل اللغة: ج ١ ص ٣٩٩ مادة «رمل».
  - (٩) مقاييس اللغة: ج ٢ ص ٤٤٢ مادة «رمل».
  - (١٠) أساس البلاغة: ص ٢٥٣ مادة «رمل».
  - (١١) ديوان الأدب: ج ٢ ص ١٢٩ وزن (فعل يفعل).
  - (١٢) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٥٠ مادة «هرل»، وفيه: «و هو بين المشى و العدو».
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥
- نظام الغريب أنه: نوع من العدو أسهل. و في التهذيب للأزهري: رمل الرجل يرمل رملا إذا أسرع في مشيه، و هو في ذلك ينزو
- «١».
- و في الدروس «٢» و تحرير النووى «٣» و تهذيبه: أنه إسراع المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو، و هو الخب «٤». و قال النووى: قال الشافعى فى مختصر المزنى: الرمل هو الخب، و قال الرافعى: و قد غلط الأئمة من ظن أنه دون الخب «٥» و على فضله النص «٦» و الإجماع فعلا- و قولاً- و نسب وجوبه إلى الحلبي لقوله: و إذا سعى راكبا فليركض الدابة بحيث يجب الهرولة «٧».
- و يجوز كون «يجب» بالحاء المهملة المفتوحة و باء مشددة، و البناء للمفعول أى يستحب.
- نعم، قال المفيد فى كتاب أحكام النساء: و يسقط عنهن الهرولة بين الصفا و المروة، و لا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجل «٨». و هو أظهر فى الوجوب مع احتمال تأكده الاستحباب، و يدل على عدم الأصل، و خبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروة، قال: لا شيء عليه «٩».
- و فى المنتهى «١٠» و التذكرة «١١» الإجماع عليه، و هو مستحب للرجل خاصية للأصل، و لأنه لا يناسب ضعفهن و لا ما عليهن من الاستتار، و لخبر

(١) تهذيب اللغة: ج ١٥ ص ٢٠٧ مادة «رمل».

(٢) الدروس: ج ١ ص ٤١٢ درس ١٠٦.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ١٢٨ مادة «رمل».

(٥) تهذيب الأسماء: القسم الثاني ص ١٢٨ مادة «رمل».

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب السعي.

(٧) الكافي في الفقه: ص ١٩٦.

(٨) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٥ ب ٩ من أبواب السعي ح ١.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٦ س ١.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ٤٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦

سماعة: إنما السعي على الرجال، وليس على النساء سعي «١».

و خبر أبي بصير: ليس على النساء جهر بالتلبية، ولا استلام الحجر، ولا دخول البيت، ولا سعي بين الصفا والمروة، يعني الهرولة «٢». وفي كتاب أحكام النساء للمفيد: ولو خلا موضع السعي للنساء فتعين فيه لم يكن به بأس «٣».

و الرمل بين المنارة و زقاق العطارين كما في المراسم «٤» و النافع «٥» و الجامع «٦» و الشرائع «٧» و الإصباح «٨»، و يقال لهذه المنارة منارة باب على، و بمعناه ما في الوسيلة من أنه بين المنارتين «٩»، و ما في الإشارة من أنه بين الميلين «١٠»، و ذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمّار: ثم انحدر ماشيا و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المنارة، و هي طرف المسعى، فاسع ملؤ فزوجك، و قل بسم الله و الله أكبر و صلى الله على محمد و آله. و قل: اللهم اغفر و ارحم و اعف عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى، قال:

و كان المسعى أوسع مما هو اليوم و لكن الناس ضيقوه، ثم امش و عليك السكينة و الوقار «١١» حتى تأتي المروة.

و في الفقيه «١٢» و الهداية «١٣» و المقنع «١٤» و المقنعة «١٥» و جمل العلم و العمل «١٦»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٧ ب ٢١ من أبواب السعي ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١٢ ب ١٨ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٣٣.

(٤) المراسم: ص ١١١.

(٥) المختصر النافع: ص ٩٦.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢٠٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٣.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٢.

(٩) الوسيلة: ص ١٧٥.

(١٠) إشارة السبق: ص ١٣٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ٤ من أبواب السعي ح ١.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٦.

(١٣) الهداية: ص ٥٩.

(١٤) المقنع: ص ٨٢.

(١٥) المقنعة: ص ٤٠٥.

(١٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧

والكافي «١» والغنية: إلى أن يجاوز زقاق العطارين «٢»، لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية نحو ما من ذلك - إلى قوله: - حتى يبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل:

يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم امش و عليك السكينة «٣»، الخبر. وفي الغنية: حتى يبلغ المنارة الأخرى، و تجاوز سوق العطارين فتقطع الهرولة «٤»، و نحوها الكافي «٥».

وفي النهاية «٦» والمبسوط: فإذا انتهى إلى أول زقاق عن يمينه بعد ما يجاوز الوادي إلى المروءة سعى، فإذا انتهى إليه كف عن السعى و مشى مشيا، وإذا جاء من عند المروءة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه، فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعى و مشى مشيا «٧». و هي كما في النكت «٨» و المختلف «٩» عبارة قاصرة أراد بها. ما في رواية زرعة عن سماعة قال: سألت عن السعى بين الصفا و المروءة، قال: إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروءة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعى و امش مشيا، و إذا جئت من عند المروءة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فكفف عن السعى و امش مشيا «١٠». فسقط من القلم بعضه.

قال في المختلف: مع ضعف سند هذه الرواية و كونها غير مسندة إلى إمام، و ما

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٢١١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب السعى ح ٢.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٢٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢١١.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١١.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٦١.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١١.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢١٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٢ ب ٦ من أبواب السعى ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨

ذكرناه أولى، و إن كان مقصود الشيخ ذلك «١»، انتهى، يعني بما ذكرناه نحو ما في الكتاب. و عن مولى للصادق عليه السلام من أهل المدينة أنه قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعى من دار القاضي المخزومي، قال: و يمضي كما هو إلى زقاق العطارين «٢».

و قال أبو جعفر عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: كان أبي يسعى بين الصفا و المروءة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه

من الميل (المسيل) لا يبلغ زقاق آل أبي حسين «٣».

و يستحبّ الهينة كعينة أى الرقق فى المشى فى الطرفين كما فى الوسيلة «٤» و النافع «٥» و الشرائع «٦»، و قد يظهر من غيرها، للأمر بها و بالسكينة فى الأخبار.

و الراكب يحرك دابته بسرعة من موضع الرمل، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: ليس على الراكب سعى، و لكن ليسرع شيئاً «٧». و فى التذكرة:

الإجماع عليه «٨»، و فى الدروس: ما لم يؤذ أحداً «٩».

و لو نسى الرمل رجع القهقرى أى إلى خلف و رمل فى موضعه كما فى الفقيه «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و الجامع «١٤» و النافع «١٥»

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٢ ب ٦ من أبواب السعى ح ٦.

(٣) المصدر السابق ح ٥.

(٤) الوسيلة: ص ١٧٥.

(٥) المختصر النافع: ص ٩٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٣ ب ١٧ من أبواب السعى ح ٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ٣٦.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٢ درس ١٠٦.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٧.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.

(١٣) الوسيلة: ص ١٧٥.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٢٠٢.

(١٥) المختصر النافع: ص ٩٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩

و الشرائع «١»، لقول الصادقين عليهما السلام فيما أرسل عنهما الصدوق «٢» و الشيخ: من سهى عن السعى حتى يصير فى المسعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً، و لكن يرجع القهقرى إلى المكان الذى يجب فيه السعى «٣»، و هو أن سلم فينبغى الاقتصار على القهقرى.

و أطلق القاضى العود «٤». و ينبغى التخصيص بما إذا ذكر فى الشوط أنه ترك الرمل فيه فلا يرجع بعد الانتقال إلى شوط آخر، و الأحوط أن لا يرجع مطلقاً، و لذا نسبه فى المنتهى الى الشيخ «٥».

و يستحبّ الدعاء فيه أى فى موضع الرمل بما مرّ فى خبرى معاوية، أو فى المسعى أو السعى بما فيهما و فى غيرهما.

السعي عندنا ركن للحجّ و العمرة إن تركه عمدا بطل حجّه أو عمرته للنصوص «٦» و الإجماع.  
و عن أبي حنيفة أنّه واجب ليس بركن، فإذا تركه كان عليه دم «٧». و عن أحمد في رواية أنّه مستحب «٨».  
و إن تركه سهوا كان عليه أن يأتي به متى ما ذكره، و لا يبطل حجّه أو عمرته للأصل و رفع الخطأ و النسيان و الحرج و العسر. و  
إطلاق نحو خبر معاوية سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي السعي بين الصفا و المروة، قال: يعيد

- 
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٣.
  - (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢١.
  - (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٥٣ ح ١٥٨١.
  - (٤) المهذب: ج ١ ص ٢٤٢.
  - (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٦ س ٦.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٣ ب ٧ من أبواب السعي.
  - (٧) المبسوط للسرخسي: ج ٤ ص ٥٠.
  - (٨) المجموع: ج ٨ ص ٧٧، المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٠٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠  
السعي «١». و لم يخالف الشيخ «٢» و الحلبي «٣» هنا كما في الطواف.  
و لو خرج رجع فسعى، فقال معاوية في الخبر: فإن خرج؟ قال عليه السلام:  
يرجع فيعيد السعي «٤».
- فإن تعذر الرجوع استتاب لخبر الشحام سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا و المروة حتى يرجع إلى  
أهله فقال: يطاف عنه «٥».
- و للحرج و قبوله النيابة.
- و يحرم الزيادة على السبع عمدا لأنه تشريع فيعيد السعي إن فعل، لأنه لم يأت بسعي مشروعاً، كما إذا زاد في الصلاة ركعة. و قال  
أبو الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمد: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك  
الإعادة، و كذلك السعي «٦».
- و لا- إعادة لو زاد سهوا للأصل و الأخبار «٧» فيتخيّر وفاقاً للأكثر بين إهدار الثامن فما زاد أكمله أو لا، و بين تكميل أسبوعين  
كالطواف، فيكون أحدهما مندوباً، و لا يستحب برأسه أوّلاً هنا. و ذلك لورود الأمرين في الأخبار.
- ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام عن كتاب علي عليه السلام: و كذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف  
إليها ستا «٨». و في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام: إن كان خطأ طرح واحداً و اعتدّ بسبعة «٩». و  
بمعناه أخبار.

- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٢.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٤ ب ٨ من أبواب السعي ح ١.
- (٥) المصدر السابق ح ٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٧ ب ١٢ من أبواب السعي ح ٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٨ ب ١٣ من أبواب السعي.
- (٨) المصدر السابق ح ١.
- (٩) المصدر السابق ح ٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١
- واقصر ابن زهرة «١» على إكمال أسبوعين، ولكنه إذا جاز و كان الثاني مندوبا جاز القطع قطعاً. لكن يحتمل كون الثاني هو الفريضة، كما مرّ في الطواف.
- قال الشهيد: إلّا أن يستند وجوب الثاني في الطواف إلى القرآن «٢». ثمّ إضافة ست كما في الخبر و النهاية «٣» و التهذيب «٤» و السرائر «٥» يفيد ابتداء الأسبوع الثاني من المروءة. و من عبّر بإكمال أسبوعين كالمصنف أو سعيين كابن حمزة «٦» أو أربعة عشر كالشيخ في المبسوط «٧» يجوز أن يريد إضافة سبعة أشواط، و الخبر يحتمل يقين الثمانية و هو على المروءة، و يأتي البطلان. و لا بعد في الصحّة إذا نوى في ابتداء الثامن أنّه يسعى من الصفا إلى المروءة سعى العمرة أو الحجّ قربة إلى الله مع الغفلة عن العدد، أو مع من تذكر أنّه الثامن، أو زعمه السابع، فلا مانع من مقارنة التية لكلّ شوط، بل لا يخلو منها الإنسان غالباً، و لذا أطلق إضافة ست إليها، فلم يبق مستندا في المسألة.
- نعم، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: إن طاف الرجل بين الصفا و المروءة تسعة أشواط فليسع على واحد، و ليطرح ثمانية، و إن طاف بين الصفا و المروءة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعي «٨».
- و هو مستند صحيح لإكمال أسبوعين من الصفا، و إلغاء الثامن لكونه من المروءة، و ظاهره كون الفريضة هي الثاني، و العموم للعامد كما فعله الشيخ في التهذيب أو خصه به، لأنّه ذكر أنّ من تعمد ثمانية أعاد السعي، و إن سعى تسعة لم

- 
- (١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٦.
- (٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١١ درس ١٠٦.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٢.
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٢ ذيل الحديث ٥٠١.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٧٩.
- (٦) الوسيلة: ص ١٧٦.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٧ ب ١٢ من أبواب السعي ح ١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢
- يجب عليه الإعادة، و له البناء على ما زاد، و استشهد بالخبر «١».



و في الاستبصار «٢» تبع الصدوق في حمله على من استيقن أنه سعى ثمانية أو تسعة و هو على المروءة، فيبطل سعيه على الأول لابتدائه من المروءة، دون الثاني لابتدائه من الصفا «٣»، و هو كما عرفت غير متعين.

ثم الأخبار و إن اختصت بمن زاد شوطا كاملا أو شوطين أو أشواط كاملة، لكن إذا لم يبطل بزيادة شوط أو أشواط سهوا فأولى أن لا يبطل بزيادة بعض شوط، و إذا ألغينا الثامن و أجزنا له إكمال أسبوعين بعده قبل الشروع في التاسع جاز في أثنائه من غير فرق. و كذا إذا أجزناه له بعد إكمال التاسع فالظاهر جوازه له في أثنائه. و كذا إذا لم نلغ الثامن و أجزنا له الإكمال بعده، فالظاهر الجواز في أثنائه، لصدق الشروع في الأسبوع الثاني على التقديرين، و يعضده إطلاق الأصحاب.

و يحتمل الاختصاص بما إذا أكمل الثامن إذا لم نلغه، و هو عندى ضعيف مبنى على فهم خبر الست «٤» كما فهمه الشيخ «٥» و يقتضى ابتداء الأسبوع الثاني من المروءة، و على إلغاء الثامن، فالخبر المتضمن لإكمال أسبوعين إنما هو صحيح معاوية «٦». و هو يتضمن إكمالهما قبل الشروع في التاسع و بعد إكماله، فعدم الجواز في أثنائه ضعيف جدا.

و لو لم يحصل العدد أو حصّله أو شكّ في الأثناء في المبدأ و هو في المزدوج على المروءة أو متوجّه إليها، أو في غيره على الصفا، أو إليه أو قدمه على الطواف غير طواف النساء كلّ أو أربعة أشواط منه، عمدا أو جهلا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٣ ذيل الحديث ٥٠٢ و ح ٥٠٣.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٠ ذيل الحديث ٨٣٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١٤ ذيل الحديث ٢٨٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٨ ب ١٣ من أبواب السعي ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٢ ذيل الحديث ٥٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٧ ب ١٢ من أبواب السعي ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣

أو سهوا، أو على ثلاثة أشواط فما دونها عمدا أعاد.

أمّا في الأول فنحوه الاقتصاد «١» و الوسيلة «٢» و الجامع «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥» و المهذب «٦»، و فيه التقييد بكونه في الأثناء، إذ من الأصول أن لا عبرة بالشكّ بعد الفراغ، للخرج و الأخبار «٧». و مرادهم ما خلا صورة يقين سبعة صحيحة، و الشكّ في الزائد لأصل عدم الزيادة، و عدم إفسادها سهوا.

فالمفسد صورتان: يقين النقص و لا- يدرى ما نقص، و الشكّ بينه و بين الإكمال و في التهذيب «٨» و النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و الجمل و العقود: الصورة الاولى «١١»، و هي لا تتقيد بالأثناء ليقين «١٢» النقص.

و المستند فيها صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا و المروءة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلّم أظفاره و أحلّ ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال عليه السلام يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما، سأله دم ما ذا؟ فقال: دم بقرة. قال: و إن لم يكن حفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة «١٣».

و هو قد يرشد إلى البطلان في الصورة الثانية في الأثناء، و قد يرشد إليه في الصورتين التردد بين محذوري الزيادة و النقصان.

- (٢) الوسيلة: ص ١٧٦.
- (٣) الجامع للشرائع: ص ٢٠٢.
- (٤) المختصر النافع: ص ٩٦.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٤.
- (٦) المذهب: ج ١ ص ٢٤٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢ وح ٦ وج ٥ ص ٣٣٦ ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ وح ٣.
- (٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٣ ذيل الحديث ١٥٣.
- (٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.
- (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٢.
- (١١) الجمل والعقود: ص ١٤١.
- (١٢) في خ: «التعين».
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٩ ب ١٤ من أبواب السعي ح ١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤
- و يتجه فيهما البناء على الأول «١»، لأصل عدم الزيادة، واحتمال الخبر لهذا المعنى، لكن لم أر قائلًا به. و أما الثاني فلانكشاف الابتداء بالمرءة، و هو عندنا مبطل، و الأخبار ناطقة به «٢»، و العامة «٣» بين من يجوز الابتداء بالمرءة و من يهدر الشوط الأول عنده و يبني على ما بعده، و قد مرّ من احتمالها إذا كان نوى عند الصفا. و أما الثالث فتقدم الكلام في تقديمه على الكل و على البعض.
- و لو تيقن النقص أكمله نسي شوطاً أو أقل أو أكثر و إن كان أكثر من النصف، كما يعطيه إطلاقه و إطلاق الشيخ في كتبه «٤» و بنى حمزة «٥» و إدريس «٦» و البراج «٧» و ابنى سعيد «٨» للأصل، و ما يأتي من القطع للصلاة بعد شوط، و للحاجة بعد ثلاثة أشواط.
- و اعتبر المفيد «٩» و سلار «١٠» و الحلبيان «١١» في البناء مجاوزة النصف، لقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن عمر الحلال: إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بالصفا و المرءة و جاوزت النصف علمت ذلك الموضوع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله «١٢». و نحوه قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير «١٣».

(١) في ط: «الأقل».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٥ ب ١٠ من أبواب السعي.

(٣) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٢٢٧.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣، المبسوط: ج ١ ص ٣٦٢، الاقتصاد: ص ٣٠٥. الجمل و العقود: ص ١٤١.

(٥) الوسيلة: ص ١٧٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٤٢.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢٠٢، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٤.

(٩) المقنعة: ص ٤٤٠ - ٤٤١.

(١٠) المراسم: ص ١٢٣.

(١١) الكافي في الفقه: ص ١٩٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠١ ب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(١٣) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥

و لو ظن المتمتع إكمالها في العمرة فأحلّ و واقع ثمّ ذكر النقص أتمه و كفر بقره على رواية ابن مسكان سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط و هو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط، فقال: عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا آخر «١».

و قد عمل بها الشيخان «٢» و ابنا إدريس «٣» و سعيد «٤» و جماعة منهم المصنف في المختلف «٥» و التحرير «٦» و التذكرة «٧» و التبصرة «٨» و الإرشاد «٩» و أطلقوا السعي، و قيده المصنف بعمرة التمتع وفقا للشرائع «١٠» و النزّهة «١١» كابن إدريس «١٢» في الكفارات لما ذكره من أنه في غيرها قاطع بوجوب طواف النساء عليه، و قد جامع قبله متذكرا، فعليه لذلك بدنة كما يأتي، و كلّ من القبليّة و التذکر ممنوع.

و احتمال المحقق في النكت أن يكون طاف طواف النساء ثمّ واقع لظنه إتمام السعي «١٣». بل يحتمل كما في المختلف أن يكون قدّم طواف النساء على السعي لعذر «١٤»، و نسبته إلى الرواية يؤذن بالتوقف، كنسبته في التلخيص إلى القليل «١٥» للأصل و عدم الإثم، و ضعف الرواية، و لذا أطرحتها القاضي «١٦» و الشيخ في كفارات النهاية «١٧» و المبسوط «١٨» فذكر أنه لا شيء عليه.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٩ ب ١٤ من أبواب السعي ح ٢.

(٢) المقنعة: ص ٤٣٤، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٢٠٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٠.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٧ س ١٣.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ٦٩.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٦٩.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٤.

(١١) نزّهة الناظر: ص ٦٠.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥١.

- (١٣) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٩٥.
- (١٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٠.
- (١٥) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٦.
- (١٦) المهذب: ج ١ ص ٢٢٣.
- (١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٦.
- (١٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦
- و اعترض المحقق في النكت بأن الجماع قبل طواف النساء يوجب بدنة، و هذا الجماع قبله، ثم أجاب بأن المراد أنه لا شيء عليه من جهة السعي و إن وجبت عليه كفارة لطواف النساء «١».
- قلت: على هذا يمكن أن يقال: إن عليه لجهة السعي بقرة، و من جهة طواف النساء بدنة، هذا إن كان الظن فيه بمعنى الزعم الباطل الجازم.
- و قال ابن إدريس في الكفارات: إن من سعى ستة و ظن أنه سعى سبعة فقصر و جامع و جب عليه دم بدنة، و روى بقرة و يسعى شوطا آخر. قال: و إنما وجب عليه الكفارة لأحل أنه خرج من السعي غير قاطع و لا متيقن إتمامه، بل خرج عن ظن منه، و هاهنا لا يجوز له أن يخرج مع الظن، بل مع القطع و اليقين. قال:
- و هذا ليس بحكم الناسي «٢».
- قيل: مع تقصيره في هذا الظن، لأنه في السادس على الصفا، و إنما يتم لو ظن و هو عليه، إذ بعده يجوز أن يظن أيضا كونه على المروة «٣».
- و قيل: إن ما ذكره ابن إدريس غلط، و أنه إذا ظن الإتمام كان ما فعله سائغا فلا يترتب عليه كفارة «٤».
- و أوجب ابن حمزة البقرة بالجماع قبل الفراغ من سعي الحج أو بعده قبل التقصير «٥»، و هو يعم العمدة و السهو. و أوجب البدنة بالجماع بعد سعي عمره التمتع قبل التقصير للموسر «٦».
- و قسم سلار الخطأ الغير المفسد إلى ما فيه دم و ما لا دم فيه، و قسم الأول إلى أربعة: ما فيه بدنة، و ما فيه بقرة، و ما فيه شاء و ما فيه دم مطلق. و جعل منه ظن إتمام السعي فقصر و جامع «٧». و لعله لورود هذا الخبر مع أخبار لزوم البدنة بالجماع

(١) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٩٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥١.

(٣) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٢٥ س ٢٣.

(٤) إيضاح ترددات الشرائع: ج ١ ص ٢٠٤.

(٥) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٦.

(٧) المراسم: ص ١١٩ - ١٢٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧

قبل طواف النساء و قبل فراغ المعتمر مفردة من طوافه و سعيه «١».

و كذا لو قلم ظفره أو قصّ شعره لظنّه إتمام السعي، ثم ذكر النقص، أتمّه و كفر ببقرة على رواية سعيد بن يسار «٢»، و قد عمل بها الشيخ «٣» و المصنف في الإرشاد «٤» و التذكرة «٥» و التحرير «٦» و التبصرة «٧»، و ليس في التبصرة إلّا تقليم الأظفار، و لذا اقتصر عليه.

و عبّر الشيخ في التهذيب «٨» و النهاية بقوله: قصر و قلم أظفاره «٩»، فيمكن إرادته منهما معنى واحداً. و عبّر في المبسوط بقوله: قصير أو قلم أظفاره «١٠» بلفظه «أو». و يوافق التذكرة و التحرير و كذا الإرشاد «١١» و الكتاب، إذ زاد فيهما: قص الشعر. و الخبر صحيح، لكن العمل به مشكل، لأنّ في قصّ الأظفار مع التعمّد شأ. و يجوز أن يكون مراده في الكتاب الحكم بمضمونه، لصحته بخلاف الأول، و يحتمل الخبر عطف «قلم» أو «أحلّ» على «فرغ» أي و هو يزعم أنّه قد فرغ و قصير و أحلّ، فيجوز أن يكون التكفير لتقصيره بهذه الغفلة الشنيعة لختمه بالصفاء أو ابتدائه بالمرءة في الصورة الأولى، أو غفلته عن المبدأ في الصورة الثانية. و يجوز الجلوس خلاله للراحة على الصفا أو المرءة اتفاقاً و بينهما على المشهور للأصل، و حسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المرءة أ يستريح؟ قال: نعم، إن شاء جلس على الصفا، و إن شاء جلس على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٨ ب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٩ ب ١٤ من أبواب السعي ح ١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٧ س ١٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ١٩.

(٧) تبصرة المتعلمين: ص ٦٩.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٣ ذيل الحديث ٥٠٣.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٢.

(١١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨

المرءة و بينهما فليجلس «١».

و أجاز الحلبيان الوقوف بينهما عند الإعياء دون الجلوس «٢»، لقوله عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: لا يجلس بين الصفا و المرءة إلّا من جهد «٣».

إن أريد بالجهد بلوغ منتهى الطاقة و هو غير معلوم.

و يجوز قطعه لحاجة له و لغيره في أي شوط كان ثم يتّمه و لا يستأنفه و إن لم يبلغ النصف وفاقاً لظاهر الأكثر للأصل، و الإجماع على عدم وجوب الموالاة على ما في التذكرة «٤»، و ما ستسمعه في القطع للصلاة.

و صحيح يحيى الأزرق: سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المرءة، فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس «٥».

و في الفقيه زياده قوله عليه السلام: و لكن يقضى حقّ الله أحبّ إلى من أن يقضى حقّ صاحبه «٦». و نحوه في التهذيب عن صفوان بن يحيى عنه عليه السلام «٧»، و لذا قال القاضي:

ولا يقطعه إذا عرضت له حاجة، بل يؤخرها حتى يفرغ منه إذا تمكّن من تأخيرها «٨». و سمعت في الطواف الأمر بالقطع، فلعلّ الاختلاف لا اختلاف الحاجات.

و جعله المفيد «٩» و سلاّر «١٠» و الحلبيان «١١» كالطواف في افتراق مجاوزة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٥ ب ٢٠ من أبواب السعي ح ١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٩٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٦ ب ٢٠ من أبواب السعي ح ٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٧ س ٢٣-٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٥ ب ١٩ من أبواب السعي ح ١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١٧ ح ٢٨٥٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٦٦٢.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٤٠.

(٩) المقنعة: ص ٤٤١.

(١٠) المراسم: ص ١٢٣.

(١١) الكافي في الفقه: ص ١٩٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩

النصف من عدمها، لعدم الطواف و الأَشواط فيما تقدم من الأخبار «١»، لا- لحمل السعي على الطواف كما في المختلف «٢»، ليرد أنه قياس مع الفارق، لأنّ حرمة الطواف أكثر من حرمة السعي.

و لو دخل وقت الفريضة من الصلاة و هو في السعي قطعه و إن اتسع وقت الصلاة جوازا، قال في التلخيص: لا وجوبا على رأى «٣».

ثمّ أتّمه بعد الصلاة لنحو صحيح معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة، فيدخل وقت الصلاة، أيخفف أو يقطع و يصلّي ثمّ يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا، بل يصلّي ثمّ يعود أو ليس عليهما مسجد «٤». و خبر محمد بن الفضيل سأل الجواد عليه السلام سعت شوطا ثمّ طلع الفجر، قال: صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك «٥».

و في التذكرة «٦» و المنتهى «٧»: لا يعلم فيه خلافا.

قلت: و الحلبيان «٨»، إذ جعلاه كالطواف نصّا في الطواف أنه إذا قطع لفريضة بنى بعد الفراغ و لو على شوط. و لكن المفيد «٩» و سلاّر «١٠» أطلقا افتراق مجاوزة النصف و عدمها في الطواف و مشابهة السعي له.

و الأقرب جواز القطع اختيارا من غير داع كما يعطيه عبارة الجامع «١١»، للأصل و نقل الإجماع على عدم وجوب الموالاة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٧ ب ٤١ من أبواب الطواف.

- (٢) مختلف الشيعة ج ٤ ص ٢١٦.
- (٣) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٤ ب ١٨ من أبواب السعي ح ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٤ ب ١٨ من أبواب السعي ح ٣.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٧ س ٢٥.
- (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٧ س ٢٧.
- (٨) الكافي في الفقه: ص ١٩٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣-٤.
- (٩) المقنعة: ص ٤٤١.
- (١٠) المراسم: ص ١٢٣.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠

### الفصل الرابع في التقصير

فإذا فرغ في عمره التمتع من السعي قصر واجبا فهو من النسك عندنا أى من الأفعال الواجبة في العمرة فيثاب عليه، و تركه نقض للعمرة كما سيذكر، خلافا للشافعي في أحد قوليه، فجعله إطلاق محذور «١» و به يحل من إحرام العمرة المتمتع بها. و أقله قص بعض الأظفار أو قليل «٢» من الشعر شعر اللحية أو الرأس أو الشارب أو الحاجب أو غيرها من شعور البدن، كما يعطيه إطلاق كثير من الأخبار «٣» و الكتاب و التبصرة «٤» و الجمل و العقود «٥» و السرائر «٦». و اقتصر في النهاية «٧» و التحرير «٨» و الإرشاد «٩» على شعر الرأس.

- (١) عمدة القارى: ج ١٠ ص ٦٢.
- (٢) في النسخة المطبوعة من القواعد «قليلا».
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٨ ب ١ من أبواب التقصير ح ١ و ح ٤ ص ٥٣٩.
- (٤) تبصرة المتعلمين: ص ٦٩.
- (٥) الجمل و العقود: ص ١٤٢.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ٣٥.
- (٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٨.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١

و في الاقتصاد «١» و الغنية «٢» و المذهب «٣» و الإصباح «٤» و الإشارة «٥» على شعر الرأس و اللحية، و زاد المفيد الحاجب على ما في التهذيب «٦»، و على ما في نسخ المقنعة «٧» التي عندنا من شعر الرأس أو الحاجب أو اللحية، و زاد الحلبي «٨» و ابن سعيد

«٩»: الشارب، و زادهما المصنف فى التذكرة «١٠» و المنتهى «١١».

و فى التهذيب: أدنى التقصير أن يقرض أظفاره، و يجزّ من شعره شيئا يسيرا.

لحسن معاوية سأل الصادق عليه السّلام عن متمتع قرض أظفاره و أخذ من شعره بمشقص، قال: لا بأس، ليس كلّ أحد يجد جلما «١٢».

و فى الوسيلة: أدناه أن يقص شيئا من شعر رأسه أو يقص أظفاره، و الأصلع يأخذ من شعر اللحية أو الشارب أو يقص الأظفار «١٣»، و نحوه المبسوط «١٤» و السرائر «١٥» إلما أنّ فيهما «الحاجب» مكان «الشارب»، و ليس فى المبسوط قصّ الأظفار لغير الأصلع. و فى جمل العلم و العمل: قصر من شعر رأسه و من حاجبه «١٦».

و فى الفقيه: قصير من شعر رأسك من جوانبه، و من حاجبيك و من لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم أظفارك، و أبق منها لحجك «١٧». و كذا المقنع، إلّا أنه ترك

(١) الاقتصاد: ص ٣٠٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣٠.

(٣) المذهب: ج ١ ص ٢٦٠.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٢.

(٥) إشارة السبق: ص ١٣٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٧ ذيل الحديث ٥٢٠.

(٧) المقنعة: ص ٤٠٦.

(٨) الكافي فى الفقه: ص ٢١٢.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٢٠٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٣١.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ١٤.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٥٢٤.

(١٣) الوسيلة: ص ١٧٦.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨١.

(١٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.

(١٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢

فيه اللحية «١». و الهداية «٢» و المصباح «٣» و مختصره، إلّا أنه ترك فيها الحاجب.

فظاهر هذه العبارات و جوب الإتيان بالجميع، لظاهر قول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية و حسنه: فقصير من شعرك من جوانبه و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم أظفارك، و أبق منها لحجك «٤». لكن الأظهر عدم الوجوب، و لعلهم لا يريدونه للأصل، و إطلاق أكثر الأخبار، و خصوص حسن حفص بن البخترى و جميل و غيرهما، و صحيحهم عن الصادق عليه السّلام



فى محرم يقصّر من بعض و لا يقصّر من بعض، قال: يجزئه «٥». و قوله عليه السّلام فى خير عمر بن يزيد: ثم ائت منزلك فقصّر من شعرك و حلّ لك كلّ شيء «٦».

و اشترط فى المبسوط أن يكون المقطوع جماعة من الشعر «٧»، و فى التحرير «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى: إن أقله ثلاث شعرات «١٠». و لم أعرف له مستندا.

ثم إن الواجب هو الإزالة بحديد أو سن أو نورة أو نتف أو غيرها كما فى التحرير «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣» و الدروس «١٤» للأصل و إطلاق الأخذ و التقصير فى الأخبار، و خصوص نحو حسن معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السّلام عن متمتع قرض أظفاره بأسنانه و أخذ من شعر رأسه بمشقص، قال: لا بأس، ليس كلّ أحد يجد جلما «١٥».

(١) المقنع: ص ٨٣.

(٢) الهداية: ص ٦٠.

(٣) مصباح المتعبد: ص ٦٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٩ ب ١ من أبواب التقصير ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٠ ب ٣ من أبواب التقصير ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٩ ب ١ من أبواب التقصير ح ٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ٣٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٢٨.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ٣.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ٢.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٣٠.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ١٠.

(١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٤ درس ١٠٦.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٠ ب ٢ من أبواب التقصير ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣

و خبر محمد الحلبي سأل عليه السّلام عن امرأة متمتعاً عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلما تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافيرها هل عليها شيء؟ قال: لا، ليس كلّ أحد يجد المقاريض «١».

و لا يجوز للمتمتع أن يحلق جميع رأسه لإحلاله من العمرة وفاقا للمشهور للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمار الآتى عن قريب: ليس فى المتعة إلّا التقصير «٢»، على وجه سيظهر.

و هل يحرم عليه الحلق بعده؟ صرح به الشهيد «٣» وفاقا لابن حمزة «٤» و ابن البراج «٥»، لا يجابهما الكفارة بالحلق قبل الحج، فينحصر الإحلال بغيره، و لعلّه لأنّه لو لم يحرم بعده لم يحرم أصلا، لأنّ أوّله يقصّر، إلّا أن يلحظ النية، و إنّما حرم فى النافع قبله «٦».

و فى الخلاف: إنّ المعتمر إن حلق جاز، و التقصير أفضل «٧». و هو يعمّ عمرة المتمتع. قال فى المختلف: و كان يذهب إليه

والدى رحمه الله «٨».

قلت: و كان دليله أنه إذا أحل من العمرة حل له ما كان حرّمه الإحرام، و منه إزالة الشعر بجميع أنواعها، فيجوز له الحلق بعد التقصير، و أوّل الحلق تقصير.

و فى التهذيب: من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبده فلا يجوز له إلّا الحلق، و متى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاء «٩». و ظاهره العموم للحج و عمرة التمتع و المفردة، بل فى عمرة المتمتع أظهر.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤١ ب ٣ من أبواب التقصير ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٢ ب ٤ من أبواب التقصير ح ٢.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٤ درس ١٠٦.

(٤) الوسيلة: ص ١٧٦.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٤١.

(٦) المختصر النافع: ص ٩٩.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٠ المسألة ١٤٤.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢١٧.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٠ ذيل الحديث ٥٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤

و استدل عليه بقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار: إذا أحرمت فعققت شعر رأسك أو لبده فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق فى الحج، و ليس فى المتعة إلّا التقصير «١». و يحتمل تعلق فى الحج بجميع ما قبله.

و صحيح العيص سأله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع ثم قدم مكة ففضى نسكه و حل عقاص رأسه فقصر و أدهن و أحل، قال: عليه دم شاء «٢».

و نسكه يحتمل الحج، و إياه و العمرة و الدم يحتمل الهدى. و حملة الشهيد على الندب «٣».

و على المختار فيجب عليه شاء لو حلق مع العمد لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق «٤». و قد يظهر منه السهو، لكن الأصل البراءة.

و قال عليه السلام فى صحيح جميل فى متمتع حلق رأسه بمكة: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن تعمّد ذلك فى أوّل شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء، و إن تعمّد بعد الثلاثين يوما التى توفر فيها الشعر للحج فإن عليه دم يهريقه «٥».

و قال أحدهما عليهما السلام فى مرسله: إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و إن كان متمتعا فى أوّل شهور الحج فليس عليه شيء إذا كان قد أعفاه شهرا «٦».

و لإطلاق الدم فى الخبرين أطلق الأكثر. و جعله ابن حمزة ممّا يوجب الدم

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٥٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٧ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٩.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٣ درس ١١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٢ ب ٤ من أبواب التقصير ح ٣.

(٥) المصدر السابق ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤١ ب ٤ من أبواب التقصير ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥

المطلق «١»، و إنما عيّنه المصنف في الشاة كما في التهذيب «٢» و المهذب «٣» و السرائر «٤» اقتصارا على الأوّل لأصل البراءة. ثمّ في التهذيب: إنّ وجوب الدم إذا حلق جميع رأسه «٥»، و يوافقه التحرير «٦» و المنتهى «٧» و الدروس «٨»، و ما سيأتي في الكتاب من جواز حلق البعض.

و يمرّ يوم النحر الموسى على رأسه وجوبا كما في السرائر «٩»، لظاهر خبر أبي بصير «١٠»، و هو ضعيف عن إثباته سندا و دلالة، و الأصل البراءة، و إنّما يجب يوم النحر أحد الأمرين من الحلق و التقصير، إلّا أن يراد الوجوب تخييرا، إذ لا يخلو غالبا عن شعر يحلقه الموسى.

و هو بخلاف الأصلع فإنّه لا- شعر على رأسه أصلا، و لذا لم يجب عليه الإمرار لا عينا و لا تخييرا للأصل و الإجماع كما في الخلاف «١١» و الجواهر «١٢».

نعم يمرّه استحبابا كما فيهما «١٣» و في المبسوط «١٤» تشبها بالمحلق.

و لخبر زرارة إنّ رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي، فاستفتى له أبو عبد الله عليه السّلام فأمر له أن يلبي عنه و أن يمرّ الموسى على

---

(١) الوسيلة: ص ١٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٨ ذيل الحديث ٥٢٤.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٥.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٨ ذيل الحديث ٥٢٤.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ١٠.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٥ درس ١٠٦.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١١ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣١ المسألة ١٤٦.

(١٢) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٤٩.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣١ المسألة ١٤٦، جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٤٩.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦

رأسه، فإن ذلك يجزئ عنه «١»، بناء على أن الإشارة بذلك إلى التلبية عنه خاصة، أو أن الأجزاء عنه بمعنى أن ذلك بمنزلة الحلق له و ان وجب عليه التقصير أيضا، لتعذر الحلق حقيقة.

و يشير في الحج إلى القول بالأجزاء المستلزم للوجوب، لظاهر الخبر، و هو فتوى النهاية «٢» و التهذيب «٣» و الشرائع «٤» و النافع «٥» و الجامع «٦»، و هو متجه، على القول بتعيين الحلق على الحاج إذا كان ضرورة أو ملبدا أو معقوص الشعر. و يجوز أن يريدوا بالأجزاء ما ذكرناه، و المعروف في الأصل أنه الذي انحسر شعره من مقدم رأسه إلى مؤخره، و المراد هنا ما عرفت. و على الأصل أن يقصر، بأن يأخذ من لحيته و أظفاره و كذا على من كان حلق في عمرته إن لم ينبت شعر رأسه أصلا.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٣٦

و لو حلق في عمره التمتع بعض رأسه جاز كما في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و التهذيب «٩» و السرائر «١٠»، لأنه تقصير، لما عرفت من عمومه لأنواع الإزالة طرا، و لا حد لأكثره، و الأصل الإباحة و البراءة من الدم، فلتحمل الأخبار على حلق الكل. قال الشهيد: و لو حلق الجميع احتمل الأجزاء لحصوله بالشروع «١١»، و هو جيد. و لو ترك التقصير حتى أهل بالحج سهوا صحت متعته لا أعرف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩١ ب ١١ من أبواب الحلق و التقصير ح ٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤ ذيل الحديث ٨٢٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.

(٥) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢١٦.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٨ ذيل الحديث ٥٢٣.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٥ درس ١٠٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧

فيه، خلافا و إن كان عندنا نسكا، و يعضده النصوص «١» و الأصل. و لا شيء عليه وفاقا لسائر «٢» و ابن إدريس «٣» للأصل خصوصا عند السهو.

و صحيح معاوية و حسنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة و نسي أن يقصر حتى دخل في الحج، قال: يستغفر الله

و لا شيء عليه و تمت عمرته «٤».

و حملة الشيخ على أنه لا عقاب عليه «٥».

و روى عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه «٦». و حملة الصدوق على الاستحباب «٧»، و عمل به الشيخ في كتبه «٨» و بنو زهرة «٩» و البراج «١٠» و حمزة «١١».

و الظاهر أنه شاء كما في الغنية «١٢» و المهدب «١٣» و الإشارة «١٤»، و أدرجه ابن حمزة «١٥» فيما فيه دم مطلق.

و لو ترك التقصير عمدا حتى أهل بالحج تصير حجته مفردة على رأى الشيخ «١٦»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: المتمتع إذا طاف

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٤ ب ٦ من أبواب التقصير.

(٢) المراسم: ص ١٢٤.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٤ ب ٦ من أبواب التقصير ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٩ ذيل الحديث ٥٢٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٤ ب ٦ من أبواب التقصير ح ٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٦ ذيل الحديث ٢٧٤٢.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٤، المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣، الاقتصاد: ص ٣٠٥، الجمل و العقود: ص ١٤٢.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣١.

(١٠) المهدب: ج ١ ص ٢٤٢.

(١١) الوسيلة: ص ١٦٨.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣١.

(١٣) المهدب: ج ١ ص ٢٢٥.

(١٤) إشارة السبق: ص ١٣٣.

(١٥) الوسيلة: ص ١٣٣.

(١٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٩ ذيل الحديث ٥٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨

و سعى ثم لئى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس له متعة «١».

و خبر محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصّر، قال: بطلت متعته و

هى حجة مبتولة «٢». و هى خيرة الجامع «٣» و المختلف «٤» و الإرشاد «٥» و التحرير «٦» و التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و الوسيلة

«٩». و فى الدروس: إنه المشهور «١٠».

و يبطل الثانى على رأى ابن إدريس، لأنه لم يتحلل من عمرته، مع الإجماع على عدم جواز إدخال الحج على العمرة قبل إتمام

مناسكها «١١»، و التقصير من مناسكها عندنا فهو حج منهى عنه فيفسد، خصوصا و قد نوى المتعة دون الأفراد، و لضعف الخبرين

سندا و دلالة لاحتمال اختصاصهما بمن نوى العدول، و هو خيرة التلخيص «١٢» و الدروس «١٣».

و لو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنه للموسر، و بقرة للمتوسط، و شاء للمعسر كما في التهذيب «١٤» و النهاية «١٥» و المبسوط «١٦» و المهذب «١٧» و السرائر «١٨» و الوسيلة «١٩» و الجامع «٢٠» و غيرها، لصحيح الحلبي سأل

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٣ ب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٥.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٣ ب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٤.
- (٣) الجامع للشرائع: ص ١٧٩.
- (٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٦٣.
- (٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٦.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٧ س ١٢.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٠ س ١٤.
- (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٦ س ٨.
- (٩) الوسيلة: ص ١٦٢.
- (١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٣ درس ٨٧.
- (١١) السرائر: ج ١ ص ٥٨١.
- (١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٠.
- (١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٣ درس ٨٧.
- (١٤) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٦٠ ذيل الحديث ٥٣٤.
- (١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٤.
- (١٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.
- (١٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٢.
- (١٨) السرائر: ج ١ ص ٥٨١.
- (١٩) الوسيلة: ص ١٦٦.
- (٢٠) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩

الصادق عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة و قبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، قال: عليه دم يهريقه، و إن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة «١».

و نحوه صحيح عمران الحلبي عنه عليه السلام «٢» و حسنه «٣» سأله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر، قال: ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شيء عليه «٤». و الجهل يشمل النسيان أو يستتبعه من باب الأولى.

و حسن ابن مسكان سأله عليه السلام عن ذلك فقال: عليه دم شاء «٥». بتنزيلها على مراتب العسر و اليسر جمعا و احتياطا. و قد يرشد إليه التنصيص عليه فيمن أمني بالنظر إلى غير أهله، و في الجماع قبل طواف النساء.

و أوجب الحسن بدنه لا غير «٦» للخبر الثالث. و احتمال «أو» في الأولين أن يكون من الراوى. و أوجب سلار بقرة لا غير «٧»

للأولين، لتخييرهما بينها و بين الجزور، فهي الواجبة، و الجزور أفضل.

و اقتصر الصدوق في المقنع «٨» على الإفتاء بمضمونها.

و يستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط كما في النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و غيرهما، لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٩ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤.

(٣) الظاهر أنها حسنة معاوية بن عمار.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٧.

(٧) المراسم: ص ١٢٠.

(٨) المقنع: ص ٨٣.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٤.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠

البخري: ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا، و ليتشبه بالمحرمين «١».

و كذا يستحب لأهل مكة التشبه بالمحرمين أيام الحج، ففي خبر معاوية عنه عليه السلام: لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص و

أن يتشبهوا بالمحرمين شعثا غيرا، و قال عليه السلام: و ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك «٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٥ ب ٧ من أبواب التقصير ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١

## الفصل الخامس في إحرام الحج و الوقوف

### إشارة

و إنما أفردهما عن باقي المناسك لامتيازهما عنها بكونهما العمدة في الحج.

و فيه مطالب أربعة:

### الأول: في إحرام الحج

و النظر فى أمور ثلاثة بالاعتبار، وإلا فغير الأحكام ثلاثة، والأحكام عدة أمور تراها:

### الأول: فى وقته ومحلّه

أمّا وقته فأشهر الحجّ، و أمّا وقته للمتمتع، فإذا فرغ الحاج حجّ المتمتع من عمره التمتع أحرم بالحجّ متى شاء إلى ما سيأتى من ضيق وقت عرفات.  
و أفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال كما فى المبسوط «١» و الاقتصاد «٢» و الجمل و العقود «٣» و الغنية «٤» و المهذب «٥» و الجامع «٦» و غيرها.

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٤.

(٢) الاقتصاد: ص ٣٠٥.

(٣) الجمل و العقود: ص ١٤٢.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣١.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٤٣.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢

و فى التذكرة: الإجماع على استحباب كونه يوم التروية «١». و فى المنتهى:

لا نعلم فيه خلافا «٢». و هو ثامن ذى الحجة. قال فى المنتهى: و سُمى بذلك لأنه لم يكن بعرفات ماء، و كانوا يستقون من مكة من الماء لريهم، و كان يقول بعضهم لبعض: تروّيتم تروّيتم، فسُمى يوم التروية لذلك «٣»، ذكره ابن بابويه. يعنى فى الفقيه «٤». قلت: و رواه فى العلل فى الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام «٥».

قال: و نقل الجمهور وجهها آخر، و هو: أنّ إبراهيم عليه السلام رأى فى تلك الليلة ذبح الولد فأصبح يروى نفسه أ هو حلم أمن الله تعالى، فسُمى يوم التروية، فلما كانت ليلة عرفه رأى ذلك أيضا فعرف أنّه من الله تعالى، فسُمى يوم عرفه «٦» انتهى.  
و الأفضلية بالنسبة إلى ما بعده أى ينبغى أن لا يؤخر عنه ليدرك المبيت بمنى كاملا أو إلى ما قبله، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية و الحلبي: لا يضررك بليل أحرمت أو نهار، إلا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس «٧».

و فى حسن معاوية: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحج و عليك السكينة و الوقار «٨».  
و سأله عليه السلام على بن يقطين فى الصحيح عن الوقت الذى يريد أن يتقدّم فيه

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٤ س ٩.



- (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٤ س ٦.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٢١٢٥.
- (٥) علل الشرائع: ص ٤٣٥ ح ١.
- (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٤ س ٧.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١ ب ١٥ من أبواب الإحرام ح ١.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢ ب ١ من أبواب إحرام الحجّ و.. ح ١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣
- إلى منى، الذى ليس له وقت أول منه، فقال: إذا زالت الشمس «١». وهذا لغير الإمام كما فى الوسيلة «٢» والمختلف «٣». فسيأتى أنه يستحب له أن يصلّى الظهر بمنى.
- و أوجب ابن حمزة «٤» الإحرام به يوم التروية إذا أمكنه، بمعنى أنه لا يجوز تأخيره عنه اختياراً، ولعله لظاهر الأمر، و يندفع بأن أكثر أوامر الخبر للندب.
- و الأفضل لغير الإمام إيقاعه بعد أن يصلّى الظهر كما فى الهداية «٥» و المقنع «٦» و المقنعة «٧» و المصباح «٨» و مختصره و السرائر «٩» و الجامع «١٠» و موضع من النهاية «١١» و المبسوط «١٢». و فى الفقيه و فيه: فى دبر الظهر، و إن شئت فى دبر العصر «١٣». و الدليل عموم الأخبار باستحباب إيقاع الإحرام عقيب فريضة، و خصوص خبر معاوية المتقدّم.
- و فى المهذب «١٤» و الوسيلة «١٥» و التذكرة «١٦» و المنتهى «١٧» و المختلف «١٨» و الدروس «١٩» و موضعين من المبسوط «٢٠» و موضع من النهاية «٢١» إيقاعه بعد الظهرين.
- و حكى عن على بن بابويه و أبى على أنهما نصّا على أنّ الأفضل إيقاعه بعد

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣ ب ٢ من أبواب إحرام الحجّ و.. ح ١.
- (٢) الوسيلة: ص ١٧٧.
- (٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٤.
- (٤) الوسيلة: ص ١٧٦.
- (٥) الهداية: ص ٦٠.
- (٦) المقنع: ص ٨٥.
- (٧) المقنعة: ص ٨٥.
- (٨) مصباح المتهجد: ص ٦٢٧.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٣.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٨.
- (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١٤ - ٣١٥.
- (١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٨.
- (١٤) المهذب: ج ١ ص ٢٤٤.

(١٥) الوسيلة: ص ١٧٧.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ١١.

(١٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٤ س ٢٨.

(١٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٤.

(١٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٥ درس ١٠٧.

(٢٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٤ و لم نعثر على الموضوع الثانى.

(٢١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤

العصر المجموعة إلى الظهر «١». و فى الاقتصاد: إن من عدا الإمام لا يخرج إلى منى حتى يصلّيهما بمكة «٢»، و نحوه النافع «٣» و الشرائع «٤»، و استدلل فى المختلف بأن المسجد الحرام أفضل من غيره.

و المستحب إيقاع الإحرام بعد فريضة «٥»، فاستحب إيقاع الفريضتين فيه. و فى التذكرة «٦» و المنتهى «٧» بما مرّ من حسن معاوية «٨»، و ضعف الدليلين واضح.

و قال السيد: فإذا كان يوم التروية فليغتسل و لينشئ الإحرام من المسجد و يلبى ثم يمضى إلى منى فيصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر «٩». و هو يعطى إيقاعه قبل الظهرين مطلقا، لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: إذا انتهيت إلى منى فقل - إلى أن قال: - ثم تصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و الإمام يصلّى بها الظهر و لا يسعه إلّا ذلك، و موسّع لك أن تصلّى بغيرها إن لم تقدر «١٠».

و فى خبر عمر بن يزيد: و صلّ الظهر إن قدرت بمنى «١١». و فى خبر أبى بصير:

و إن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، و إلّا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية «١٢».

و جمع الشيخ «١٣» و المصنف و غيرهما بينهما و بين الأوّلة بالفرق بين الإمام

---

(١) حكاها عنهما العلامة فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٣.

(٢) الاقتصاد: ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٣) المختصر النافع: ص ٨٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ١١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٤ س ٢٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣ ب ١ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ١.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦ ب ٤ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤ ب ٢ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣ ب ٢ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٢.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٥ ذيل الحديث ٥٨٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥

و غيره كما قال عليه السلام في صحيح جميل: ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر من يوم التروية بمنى «١».

و في صحيح معاوية: على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف «٢». و قال أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن

مسلم: لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى «٣».

و ليصلّ نافلة الإحرام أيضا ست ركعات أو أربعا أو اثنتين قبل الفريضة أو بعدها كما مرّ.

أو يقتصر على ست ركعات هي نافلة الإحرام ان وقع في غيره أى غير وقت الزوال.

و أقله أى ما يصلّي للإحرام أو ما يقع بعده ركعتان، و يجوز تأخيره أى الإحرام بالحج إلى أن يعلم ضيق وقت عرفه، فيجب

إيقاعه حينئذ عينا، و لا يجوز التأخير عنه، هذا هو المشهور و الموافق للاقتصاد «٤» و الجمل و العقود «٥» و موضع من المبسوط

«٦» و المهذب «٧» و الكافي «٨» و الغنية «٩» و الشرائع «١٠» و الجامع «١١» و السرائر «١٢» للأصل. و قول الصادق عليه السلام في

رواية يعقوب ابن شعيب المحاملى: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين «١٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥ ب ٤ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦ ب ٤ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥ ب ٤ من أبواب إحرام الحجّ .. ذيل الحديث ٢.

(٤) الاقتصاد: ص ٣٠٥.

(٥) الجمل و العقود: ص ١٤٢.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٤.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٤٣.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٩٤.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣٣.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٦.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٨٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١١ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦

قال في المختلف: و فى طريقها إسماعيل بن مزار، و لا يحضرني الآن حاله، فإن كان ثقة فالرواية حسنة «١».

قلت: و كان المحاملى هو الميثمى كما فى بعض نسخ الكافى «٢».

و فى النهاية «٣» و التهذيب «٤» و الاستبصار «٥» و الوسيلة «٦» و موضع من المهذب «٧» و موضع من المبسوط فوات المتعة

بزوال عرفه قبل الإحرام بالحج «٨»، لقوله عليه السلام فى صحيح جميل: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفه «٩». و

كانّهم لا يرونه مخالفا للمشهور، بناء على أنّ معناه اعتبار «١٠» اختياري عرفه، و هو من الزوال إلى الغروب، و لذا يرى بين قولى

الشيخ فى المبسوط أسطرا ثلاثة، و كذا القاضى.

و صرح ابن حمزة بأنه لا يمكنه إدراك عرفه حينئذ «١١». ولذا علل الشيخ التوقيت بالزوال في كتابي الأخبار بذلك «١٢»، و هو خيرة المختلف «١٣». و يدل عليه صحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفه و بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: يقطع التلبية تلبية المتعم، و يهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر، و يمضى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك، و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شيء عليه «١٤».

- 
- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٠.
  - (٢) الكافي: ج ٤ ص ٤٤٤ ح ٤.
  - (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٦.
  - (٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٠ ذيل الحديث ٥٦٤.
  - (٥) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٩ ذيل الحديث ٨٧٨.
  - (٦) الوسيلة: ص ١٧٧.
  - (٧) المهذب: ج ١ ص ٢٤٣.
  - (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٤.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٣ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٥.
  - (١٠) ليس في خ.
  - (١١) الوسيلة: ص ١٧٦.
  - (١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٠ ذيل الحديث ٥٦٤، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٩ ذيل الحديث ٨٧٨.
  - (١٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢١.
  - (١٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٥ ب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧
- و صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعا، ثم قدم مكة و الناس بعرفات، فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف، فقال: يدع العمرة، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة و لا هدى عليه «١».
- و اعتبر ابن إدريس اضطراريها «٢»، و له وجه لو لا الأخبار، بل لولاها اتجه اعتبار اختياري المشعر وحده.
- و في المقنع «٣» و المقنعة «٤»: فوات المتعم بغروب شمس التروية قبل أن يطوف و يسعى للعمرة، لصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعم، فقال: لا، له ما بينه و بين غروب الشمس «٥».
- و قوله عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: إذا قدمت مكة يوم التروية و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة «٦». و نحوهما أخبار و بإزائهما أكثر الأخبار:
- فمنها: ما تقدم من الامتداد إلى زوال عرفه، أو إلى إدراك الوقوف.
- و منها: ما نص على الامتداد إلى سحر ليلة عرفه، و هو صحيح ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة؟ فقال: إلى السحر من ليلة عرفه «٧».
- و منها: ما نص على الامتداد إلى إدراك الناس بمنى، و هو كثير.
- و منها: نحو خبر محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفه فطاف و أحل و أتى بعض جواريه، ثم أحرم

بالحج و خرج «٨».

وصحيح هشام بن سالم و مرزم و شعيب و حسنهم عن الصادق عليه السلام: في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفه فيطوف و يسعى ثم يحرم و يأتي منى، قال:

(١) المصدر السابق ح ٦.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٨٢.

(٣) المقنع: ص ٨٥.

(٤) المقنعة: ص ٤٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٢ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٠.

(٦) المصدر السابق ح ١٢.

(٧) المصدر السابق ح ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٠ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨

لا بأس «١». و قول الكاظم عليه السلام في مرسل موسى بن قاسم: أهل بالمتع بالهحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء الآخرة، ما بين ذلك كله واسع «٢».

و حكى ابن إدريس عن المفيد: أنه إذا زالت الشمس يوم التروية و لم يحل من عمرته فقد فاتته المتعة «٣». و كأنه لنحو صحيح ابن بزيع سأل الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: إلى زوال الشمس من يوم التروية، و كان موسى عليه السلام يقول: صلاة المغرب من يوم التروية، قال ابن بزيع، قلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج، فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح، فقال: إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا هي على إحرامها. قلت: فعليها هدى؟

قال: لا إلا أن تحب أن تطوع - ثم قال: - أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة «٤».

قلت: و لا اختلاف بين قولي الإمامين عليهما السلام، فمعنى الأول: إنه لا بد من الإحلال عند الزوال و الإحرام بالحج عنده، و معنى الثاني: إنه لا بد من إدراك صلاة المغرب بمنى.

أو معنى الأول: إنه لا بد من الشروع في أفعال العمرة عند الزوال مما قبله، و معنى الثاني: أنه لا بد من الفراغ منها أو الإحرام بالحج عند صلاة المغرب مما قبله. و بنى كلامهما عليه السلام في المنتهى على اختلاف الأحوال و الأشخاص في

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٣ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٣.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٦ ب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩

إدراك الموقفين «١».

وأما المحل فمكة إذا كان حج التمتع فلا يجوز إيقاعه في غيرها اتفاقا كما هو الظاهر إلّا فيما ستسمعه الآن، و يدل عليه الأخبار الآمرة المتمتع أن لا يخرج من مكة إلّا وقد أحرم بالحج، فإن رجع إلى مكة رجع محرما، وإلّا مضى إلى عرفات، كقول الصادق عليه السّلام في حسن الحلبي في المتمتع يريد الخروج إلى الطائف: يهمل بالحج من مكة، و ما أحب أن يخرج منها إلّا محرما «٢».

وصحيح عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن رجل قدم متمعا فأحلّ أ يرجع؟ قال: لا- يرجع حتى يحرم بالحج و لا يجاوز الطائف و شبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع، و إن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات «٣».

و سلف أنّ في التهذيب «٤» و التذكرة استحباب الإحرام بالحج لمن خرج من مكة بعد عمرة التمتع ثمّ رجع قبل مضى شهر «٥». و في المنتهى: أنّه لا- يعرف خلافا في جواز إيقاعه في أى موضع من مكة شاء «٦». و في التذكرة: الإجماع عليه «٧». و في خبر عمرو بن حريث أنّه سأل الصادق عليه السّلام من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبة، و إن شئت من الطريق «٨».

و أفضل المواطن المسجد لكونه أفضل في نفسه، و لخصوص الأخبار

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٦ س ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

(٣) قرب الاسناد: ص ١٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٤ ذيل الحديث ٥٤٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٣٩.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٤ س ١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٦ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٠

بالإحرام فيه. و سأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السّلام من أىّ المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أىّ المسجد شئت «١». و الأفضل تحت الميزاب أو في المقام كما في النافع «٢» و الجامع «٣» و الغنية «٤» و الكافي «٥»، و كذا المصباح «٦» و مختصره و السرائر «٧»، و يشعر به الفقيه «٨» و المقنع «٩» و الهداية «١٠»، إلّا أنّهم ذكروا الحجر، لقول الصادق عليه السّلام في حسن معاوية: ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام أو في الحجر ثمّ .. و أحرم بالحج «١١». و لم أظفر لخصوص الميزاب بخبر. ثمّ جعل ابن إدريس «١٢» و المصنف في المختلف «١٣» المقام أفضل، لقوله عليه السّلام في خبر عمر بن يزيد: ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحج «١٤». و لذا اقتصر عليه الشيخان في المقنعة «١٥» و المصباح «١٦» و المختصر، و كذا المصنف فيما مرّ و القاضي في المهذب «١٧».

و اقتصر سلّار على الميزاب «١٨»، و كذا المصنف في الإرشاد «١٩» و التبصرة «٢٠» و التلخيص «٢١» و ابنه في الفخرية «٢٢»، و لا أعرفه إلّا الاكتفاء بأحد الراجحين و إن

- (١) المصدر السابق ح ٣.
  - (٢) المختصر النافع: ص ٧٩.
  - (٣) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.
  - (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣٢.
  - (٥) الكافي في الفقه: ص ٢١٢.
  - (٦) مصباح المتهجد: ص ٦٢٧.
  - (٧) السرائر: ج ١ ص ٥٨٣.
  - (٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٨.
  - (٩) المقنع: ص ٨٥.
  - (١٠) الهداية: ص ٦٠.
  - (١١) وسائل الشريعة: ج ١٠ ص ٢ ب ١ من أبواب إحرام الحج ح ١.
  - (١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٨٣.
  - (١٣) مختلف الشريعة: ج ٤ ص ٢٢٨.
  - (١٤) وسائل الشريعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٢.
  - (١٥) المقنعة: ص ٤٠٧.
  - (١٦) مصباح المتهجد: ص ٦٢٧.
  - (١٧) المهذب: ج ١ ص ٢٤٤.
  - (١٨) المراسم: ص ١٠٧.
  - (١٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٨.
  - (٢٠) تبصرة المتعلمين: ص ٧٠.
  - (٢١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٢٩.
  - (٢٢) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥١  
كان مرجوحا بالنسبة إلى الآخر.
- و لو نسيه أى الإحرام بالحج حتى يخرج إلى منى أو عرفات رجع له إلى مكة وجوبا مع الممكنة و منها سعة الوقت كما فى السرائر  
«١» و الجامع «٢»، إذ لا دليل على سقوطه مع التمكن منه.
- فإن تعدد الرجوع و لو لضيق الوقت أحرم من موضعه و لو من عرفات إذ لا حرج فى الدين، و لأنّ على بن جعفر سأل أخاه عن  
رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ فقال: يقول اللهم على كتابك و سنّة نبيك فقد تم إحرامه «٣».
- و هل ضيق الوقت عن الاختيارى عذر؟ وجهان، و لإطلاق الخبر أطلق الشيخ «٤» و ابنا حمزة «٥» و البراج «٦» أنه يحرم بعرفات،  
و لا شىء عليه، و لم يشترطوا العذر.

و تجب فيه النية اتفاقاً، فإنما الأعمال بالنيات، لكن إن نسيها حتى رجع إلى بلده ففي النهاية «٧» و المبسوط «٨» و التهذيب «٩» أنه لا شيء عليه إذا قضى المناسك، لقول الكاظم عليه السلام في خبر علي بن جعفر: فإن جهل أن يحرم يوم التروية حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه «١٠». و قد مرّ الكلام فيه. و يجب التية المشتملة على قصد حجّ التمتع خاصة أى من غير

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ص ٢٦٨ ح ٦٥٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٥) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٢٤٣.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٨.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٤ ذيل الحديث ٥٨٥.

(١٠) مسائل علي بن جعفر: ص ٢٦٨ ح ٦٥٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٢

ذكر العمرة، فإنها قد سبقت، و لو نسي و أحرم بها أى العمرة مع الحجّ أو لا معه بنى على قصده من إحرام الحجّ فيجزئه، كما فى التهذيب «١» و النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهذب «٤» و السرائر «٥» و الوسيلة «٦» و الجامع «٧» و غيرها، لصحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم، فأراد الإحرام بالحجّ فأخطأ فقال: العمرة، فقال: ليس عليه شيء، و ليعد الإحرام بالحجّ «٨»، كذا فى بعض نسخ التهذيب، و هو المحكى عن خط المصنّف فى المنتهى «٩»، و فى بعضها: فليعد للإحرام بالحجّ، و فى بعضها: فليعد الإحرام بالحجّ «١٠»، و فى بعضها: فليعمل.

و شيء منها لا يصلح سنداً، خصوصاً على نسختي «فليعد» فإنهما إذا كانا من العود و الإعادة كان نصّاً فى عدم الإجزاء، و إذا كانا من الإعداد بمعنى إعداد نفسه للإحرام بالحجّ احتمال الاستعداد لتجديد الإحرام بالحجّ، و الاستعداد للإحرام به و أفعاله بما أوقعه من الإحرام.

و النسخة الأولى أيضاً يحتمل القصد إلى تجديد الإحرام بالحجّ و الاستعداد، و إلى جعل ما أوقعه إحراماً به، و كذا الأخيرة. و لا ينافى احتمال التجديد قوله عليه السلام: ليس عليه شيء كما لا يخفى، و على تقدير موافقته المدعى فلا بدّ من أن يكون المعنى منه و من كلام الأصحاب أنه نوى الحجّ و تَلَفَّظ بالعمرة، كما هو لفظ الخبر و بعضهم: إذ لو نواها أشكال الحكم بانصرافها إلى الحجّ، و إن كان ذلك مقصوده قبل التية، فإنما الأعمال بالنيات لا



- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٧.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.
- (٤) المهذب: ج ١ ص ٢٤٣.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.
- (٦) الوسيلة: ص ١٧٧.
- (٧) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.
- (٨) مسائل على بن جعفر: ص ٢٦٨ ح ٦٥٥، وفيه: «فليعد الإحرام».
- (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٥ س ١٠.
- (١٠) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٩ ح ٥٦٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٣  
بالمقصود قبلها.

و يجب اشتمال التّيه على الوجوب أو الندب لوجههما أى على وجههما، أى الوجوب إن وجب، و الندب إن استحب، أو سببهما من الإسلام و النذر و شبهه و الاستئجار و التطوع و التبرّع و النذر القلبي إن لم يوجب به، كلّ ذلك لتمييز المنوى عن أشباهه، و لأنّ الإطاعة و التقرب إنّما يتحقّقان بفعل ما أمر الله به على الوجه المأمور به، و فى هذا أنّه لا يستلزم التعرّض له فى التّيه، نعم لا بدّ من الاحتراز عن المخالفة، و يمكن أن يكون هو المراد.

و يتخيّر على الثانى بين أن ينوى حجة الإسلام أو النذر مثلا لوجوبها، أو الحجّ الواجب لكونه حجّ الإسلام أو للنذر مثلا. و بالجملة بين أن يجعل [الوجوب أو الندب صفة، و الوجه عليه و العكس، و يجوز أن يريد أنّه لا بدّ من تية] «١» أو صفتين أو علّتين، لكونهما وجهى ما يفعله، و لا- بدّ من إيقاع ما يفعله لوجهه، لتمييزه عن غيره من الوجوه، و يحتمل أن يريد الاشتمال عليهما صفتين و علّتين كما قيل، فينوى الحجّ الواجب لوجوبه، فالأوّل للتمييز، و الثانى لإيقاع المأمور به على وجهه، و فيه ما عرفت.

و يبعد جدّا أن يريد بوجههما الأمر أو اللطف أو الشكر، إذ لا وجه لوجوب إحضارها فى التّيه. و فى بعض النسخ: أو وجههما، فيجوز أن يراد أنّه لا بدّ من الاشتمال عليهما صفتين أو وجهين، و أنّه لا بدّ من الاشتمال عليهما أو على سببهما من الأمر أو النذر أو الإسلام أو التبرّع و نحوها، لإشعارها بهما، و اختلاف الإضافة بيانية و لامية بحسب الوجوه ظاهر.

و أمّا التقرب إلى الله تعالى فلا- بدّ منه فى تية كلّ عبادة اتّفاقا، إلّا أن ينوى ما هو أفضل منه، و هو الفعل لكونه تعالى أهلا للعبادة، أو ما هو بمعناه

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من خ.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٤  
كالفعل لإطاعته تعالى و موافقة أمره.

و يجب عنده نزع ما عليه من المخيط و ما يستر الرأس و لبس الثوبين كما فى العمرة، و فيه ما مرّ من الكلام.  
و يجب التلبّيات الأربع المتقدّمة. و بالجملة فالأمر فيه كما تقدّم فى إحرام العمرة من الواجب و المستحبّ. و يلتبى الماشى إلى

منى فى الموضع العذى صلّى و أحرم فىه، و الراكب إذا نهض به بعيره كما فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و المصباح «٣» و مختصره و السرائر «٤» و الوسيلة «٥» و الجامع «٦»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمر ابن يزيد: فإن كنت ماشيا فلبّ عند المقام، و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك «٧».

و عليه حمل إطلاق قوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير: ثمّ تلّبى من المسجد الحرام «٨».

و قوله فى حسن معاوية: فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ «٩». و قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة: إذا جعلت شعب الدب عن يمينك و العقبه عن يسارك فلبّ بالحجّ «١٠».

و فى التهذيب «١١» و الاستبصار: الراكب يلّبى عند الرقطاء أو عند شعب الدب «١٢» لهذين الخبرين.

و فى المقنعة: إن كان ماشيا فليلبّ من عند الحجر الأسود «١٣». ثمّ روى عن

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٣) مصباح المتعجد: ص ٦٢٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(٥) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢ ب ١ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٥.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٨ ذيل الحديث ٥٦٠.

(١٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٢ ذيل الحديث ٨٨٥.

(١٣) المقنعة: ص ٤٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٥

الصادق عليه السّلام: ينبغى لمن أحرم يوم التروية عند المقام أن يخرج حتى ينتهى إلى الردم ثمّ يلّبى بالحجّ «١».

و أطلق الصدوق فى المقنع «٢» و الهداية «٣» تأخير التلبية إلى الرقطاء.

و فى الفقيه تعجيله، فقال: ثمّ لبّ سرّا بالتلبيات الأربع المفروضات إن شئت قائما، و إن شئت قاعدا، و إن شئت على باب

المسجد و أنت خارج عنه مستقبل الحجر الأسود- إلى أن قال:- فإذا بلغت الرقطاء دون الردم- و هو ملتقى الطريقين حين

يشرف على الأبطح- فارفع صوتك بالتلبية «٤».

و كذا القاضى فى المهذب «٥» و الحلبيان أطلقوا التعجيل «٦»، بل صرّح الحلبي بالتعميم، فقال: ثمّ يلّبى مستسرّا، فإذا نهض به

بعيره أعلن بالتلبية، و إن كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الأسود. و أطلق القاضى فى شرح الجمل تأخيرها إلى الردم «٧».

و فى صحيح حفص بن البخترى و معاوية بن عمّار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبي جميعا عن الصادق عليه السّلام: إذا

أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبيت خلف المقام، و أفضل ذلك أن تمضى حتى تأتى الرقطاء و تلّبى قبل أن تصير

إلى الأبطح «٨».

و يرفع صوته بالتلبية ماشيا كان أو راكبا إذا أشرف على الأبطح و هو إذا انتهى إلى الردم وفاقا للمشهور، لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية:

فأحرم بالحجّ، ثم امض و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥ ب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ١٠ ج ٩ ص ٤٥.

(٢) المقنع: ص ٨٦.

(٣) الهداية: ص ٦٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٨.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٤٥.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٢١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣٤.

(٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٢٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٦

الردم فلبّ، و إذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى «١». و في الدروس: الاتفاق عليه «٢».

و في المقنعة «٣» و الغنية «٤» و المهذب: إنّه يشرف على الأبطح إذا بلغ الرقطاء دون الردم «٥». و قال أبو علي: يلبي إن شاء من

المسجد أو من حيث يخرج من منزله بمكة، و إن شاء أن يؤخر إجهاره بالتلبية إلى أن ينتهي إلى الأبطح خارج مكة فعل «٦».

قال في المختلف: و هو يدلّ على الإجهار عند الإحرام «٧». و سمعت عبارة الحلبي الناصّة على جهر الماشي من عند الحجر. و

قال ابن إدريس: إنّه يجهر ممّا أحرم «٨» منه «٩». و قصر الشيخ في المصباح «١٠» و مختصره الجهر بها على الراكب.

ثمّ يخرج إلى منى للمبيت بها ملثيا، و يستحبّ استمراره عليها أى التلبية إلى زوال الشمس يوم عرفه فيحرم عنده كما هو نصّ

الخلافة «١١» للأمر بالقطع في الأخبار، كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبية

عند زوال الشمس «١٢». و في صحيح عمر بن يزيد:

إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبية «١٣».

### النظر الثالث: في أحكامه

و يحرم به ما قدّمناه في محظورات إحرام العمرة، و يكره ما يكره

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢ ب ١ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٦ درس ١٠٧.

(٣) المقنعة: ص ٤٠٨.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣٤.

- (٥) المذهب: ج ١ ص ٢٤٥.
- (٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٧.
- (٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٧.
- (٨) في خ: «ما يحرم».
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.
- (١٠) مصباح المتعجب: ص ٦٢٧.
- (١١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٢ المسألة ٧٠.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٩ ب ٤٤ من أبواب الإحرام ح ٥.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠ ب ٩ من أبواب إحرام الحج ح ٤.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٧
- فيه، و تاركة عمدا بترك التية أو التلية، إلى زوال الشمس العاقدة له يبطل حجّه اتفاقا، لكونه من الأركان، و استلزامه انتفاء المناسك كلها.
- و لا يبطله تركه ناسيا على رأى وفاقا للشيخ «١»، و القاضي «٢» و ابني حمزة «٣» و سعيد «٤» كما مرّ، و قد مرّ تحقيقه.
- و فى الإيضاح: إنّ المراد ترك التلية، أمّا لو ترك التية فإنه يبطل قطعاً «٥».
- و إذا لم يبطل الحجّ فيجب عليه ما يجب على المحرم من الكفارة إذا فعل ما يوجبها على المحرم على إشكال من انتفاء الإحرام المحرم له مع الأصل، و من أنه بحكم المحرم شرعا و محرم بزعمه، فيقضى بفعله ما يحرم على المحرم و هو خيرة الإيضاح «٦».
- و لا يجوز له الطواف بعد الإحرام حتى يرجع من منى إلّا أن يضطرّ إلى تقديم طواف حجّه وفاقا للنهاية «٧» و المبسوط «٨» و التهذيب «٩» و الوسيلة «١٠» و ظاهر المصباح «١١» و مختصره و الجامع «١٢»، لخبر حمّاد عن الحلبي قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحجّ، أ يطوف بالبيت؟ قال:
- نعم، ما لم يحرم «١٣». و لما قصر عن إثبات الحرمة المخالفة للأصل، قال ابن إدريس: لا ينبغي «١٤». و اقتصر المصنّف فى التحرير «١٥» و التذكرة «١٦» و المنتهى «١٧»

- 
- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.
- (٢) المذهب: ج ١ ص ٢٤٣.
- (٣) الوسيلة: ص ١٧٧.
- (٤) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.
- (٥) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٠٥.
- (٦) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٠٥.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٧.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.
- (٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٩ ذيل الحديث ٥٦٢.
- (١٠) الوسيلة: ص ١٧٧.

(١١) مصباح المتعجل: ص ٦٢٧.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢٠٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٦ ب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٤.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(١٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ١٩.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ١٥.

(١٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٥ س ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٨

إلى أنه لا يسن.

و خلافا لقول الحسن: و إذا اغتسل يوم التروية و أحرم بالحج طاف بالبيت سبعة أشواط و خرج متوجها إلى منى، و لا يسعى بين الصفا و المروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة «١». و احتمال في المختلف أن يريد به الطواف قبل الإحرام «٢» كما ذكره جماعة من الأصحاب منهم: المفيد «٣» و الحلبي «٤».

فإن طاف ساهيا أو عامدا لم ينتقض إحرامه جدد بعده التلبية أولا، وفاقا للسرائر «٥» و التهذيب «٦» للأصل، و خبر عبد الحميد بن سعيد سأل الكاظم عليه السلام عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه، و هو لا يرى أن ذلك لا ينبغي، أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال:

لا، و لكن يمضى على إحرامه «٧».

قيل في النهاية «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠» و الوسيلة «١١» و الجامع «١٢»: و يجدد التلبية، ليعقد بها الإحرام. و يحتمل أن يكونوا يستحبونه، فإن الشيخ قال في الكنايين: إنه لا ينتقض إحرامه، لكن يعقده بتجديد التلبية «١٣». و لعلهم استندوا إلى ما مضى في طواف القارن و المفرد إذا دخلا مكة قبل الوقوف.

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٩.

(٣) المقنعة: ص ٤٠٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢١٢.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٩ ذيل الحديث ٥٦٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٧ ب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٦.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٨.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(١١) الوسيلة: ص ١٧٧.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢٠٥.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٨، و المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٩

### المطلب الثاني في نزول منى قبل الوقوف

يستحب للحاج اتفاقا بعد الإحرام يوم التروية الخروج إلى منى من مكة و يستحب لغير الإمام أن يكون بعد صلاة الظهر بمكة أو الظهرين على ما عرفت من الخلاف.

و الإقامة بها إلى فجر عرفه لغير الإمام، و تأخير قطع وادى محسّر إلى ما بعد طلوع الشمس لقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم: لا تجوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس «١».

و لا يجب كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و التهذيب «٤» لظاهر الخبر وفاقا للسرائر «٥» للأصل، و عدم وجوب المبيت بمنى كذا في المختلف «٦»، و ظهور ما فيه يغني عن التنبيه.

و للعليل و الكبير و خائف الزحام المضرب به الخروج من مكة إلى منى قبل الظهر كما في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و السرائر «٩» و الشرائع «١٠» و غيرها، لخبر إسحاق بن عمار سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغوط الناس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم. قال: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروّج بذلك؟

قال: لا. قال: يتعجل بيوم؟ قال: نعم. قال: يتعجل بيومين؟ قال: نعم. قلت: يتعجل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨ ب ٧ من أبواب إحرام الحجّ ح ٤.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٩ ذيل الحديث ٥٩٨.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨٥.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٣٣.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٨.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٦.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٠

بثلاثة؟ قال: نعم. قال: أكثر من ذلك؟ قال: لا «١».

و مرسل البنزطي: قيل لأبي الحسن عليه السلام: يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغوط الناس، فقال: لا بأس «٢». و حمل عليه خبر رفاعه:

سأل الصادق عليه السلام هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال: نعم «٣». و مرّ القول و الخبر باستحباب صلاة الظهرين بها مطلقا.

و كذا الإمام يستحبّ له أن يصلّي الظهرين بمنى لما عرفت، و فى التهذيب: إنّه لا يجوز له غير ذلك «٤». و هو ظاهر النهاية «٥» و المبسوط «٦». و ما مرّ من حسن معاوية و صحيحه.

و الإمام أمير الحاج، - كما قيل «٧»- فإنّه الذى ينبغى أن يتقدّمهم فى أوّل السفر إلى المنزل ليتبعوه و يجتمعوا إليه و يتأخّر عنهم فى الرحيل من المنازل. و ورد بمعناه فى خبر حفص المؤدّن قال: حجّ إسماعيل بن عليّ بالناس سنه أربعين و مائة فسقط أبو عبد الله عليه السّلام من بلغته فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبد الله عليه السّلام: سر فإنّ الإمام لا يقف «٨».

و لذا يستحبّ له الإقامة بها إلى طلوع الشمس كما فى صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليه السّلام قال: ينبغى للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى، و يبيت بها، و يصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤ ب ٣ من أبواب إجماع الحجّ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥ ب ٣ من أبواب إجماع الحجّ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤ ب ٣ من أبواب إجماع الحجّ ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٦ ذيل الحديث ٥٩٠.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٧) مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٣٨٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧ ب ٥ من أبواب إجماع الحجّ ح ١.

(٩) كذا فى خ و ط، و الموجود فى وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥ ب ٤ من أبواب إجماع الحجّ ح ١ و ٢ عن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: لا ينبغى للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس. و فيه عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ينبغى للإمام أن يصلّي الظهر من يوم التروية بمنى يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج.

و لعله وقع خلط حين النسخ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦١

و يكره الخروج منها للإمام و غيره قبل الفجر لغير عذر كما فى السرائر «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣»، فإنّه يكره مجاوزة وادى محسّر قبل طلوع الشمس، و هو حدّ منى، و للأمر بصلاته فيها فى حسن معاوية المتقدم، و لصحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السّلام هل صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله الظهر بمنى يوم التروية؟ قال: نعم، و الغداة بمنى يوم عرفة «٤».

و خبر عبد الحميد الطائى قال للصادق عليه السّلام: إنا مشاة فكيف نصنع؟ فقال عليه السّلام:

أما أصحاب الرجال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، و أما أنتم فامضوا حتى تصلّوا فى الطريق «٥».

و فى الكافى «٦» و المراسم: إنّه لا يجوز اختيارا «٧». و يعطيه ظاهر النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الاقتصاد «١٠»، و يدفعه الأصل و استحباب المبيت بمنى.

و يستحبّ الدعاء عند دخولها قال الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى، و هذه ممّا مننت بها علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك و فى قبضتك «١١».

و عند الخروج منها إلى عرفات قال عليه السلام في صحيحه: إذا غدوت

- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٥.
  - (٢) المختصر النافع: ص ٨٦.
  - (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٣.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦ ب ٤ من أبواب إجماع الحجّ ح ٤.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨ ب ٧ من أبواب إجماع الحجّ ح ١.
  - (٦) الكافي في الفقه: ص ٢١٣.
  - (٧) المراسم: ص ١١١.
  - (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٩.
  - (٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٦.
  - (١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٦.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧ ب ٦ من أبواب إجماع الحجّ ح ٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٢
- إلى عرفة فقل و أنت متوجه إليها بالمنقول: اللهم إليك صمدت، و إياك اعتمدت، و وجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتى، و تقضى لي حاجتى، و أن تجعلنى اليوم ممّن يباهى به من هو أفضل منى «١».
- و عند الخروج إليها من مكّة قال عليه السلام فى حسنة: إذا توجّهت إلى منى، فقل:
- اللهم إياك أرجو و إياك أدعو، فبلغنى أملى، و أصلح لى عملى «٢».
- و حدّها أى منى من العقبة التى عليها الجمره إلى وادى محسير على صيغة اسم الفاعل من التحسير، أى الإيقاع فى الحسرة أو الإعياء، سمى به لأنّ فيه «٣» أبرهه أوقع أصحابه فى الحسرة أو الإعياء لمّا جهدوا أن يتوجه إلى الكعبة فلم يفعل.
- قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية و أبى بصير: حدّ منى من العقبة إلى وادى محسير «٤». و لكن قال فى صحيح آخر لمعاوية: و هو- أى وادى محسر- واد عظيم بين جمع و منى، و هو إلى منى أقرب «٥». فليكن الأقربىة لاتّصاله بمنى و انفصاله عن المزدلفة، و يدلّ على خروجه عن المحدود.
- و المبيت بمنى ليلة عرفة مستحبّ للترّفه لا فرض و لا نسك و لا يلزم، و لا يستحبّ بتركه شيء لا يعرف فى ذلك خلافاً.
- نعم، قيل: لا يجوز لمن بات بها الخروج منها قبل الفجر، كما سمعت آنفاً.
- و قال الشيخ «٦» و القاضى «٧»: بأنّه لا يجوز له مجاوزة وادى محسر قبل طلوع الشمس لظاهر النهى عنه فى الخبر.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩ ب ٨ من أبواب إجماع الحجّ ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧ ب ٦ من أبواب إجماع الحجّ ح ١.
- (٣) فى خ: «قيل».
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧ ب ٦ من أبواب إجماع الحجّ ح ٣.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٨ ح ٢٩٨٧.



(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٩.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٥١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٣

## المطلب الثالث فى الوقوف بعرفة

### إشارة

و مباحثه ثلاثة:

### الأول: الوقت و المحل

و لعرفة أى الوقوف بها وقتان: اختياري و هو من زوال الشمس يوم التاسع بإجماع من عدا أحمد فإنه جعله من طلوع فجره إلى غروبها «١» بالإجماع، و ما فى الخلاف «٢» و المبسوط «٣» من أن وقت الوقوف فجر يوم العيد، فهو مجموع الاختياري و الاضطراري، فلا يرد عليه ما فى السرائر من مخالفة «٤» الإجماع «٥».

أى وقت منه أى من الوقت المذكور حضر عرفة بنية الوقوف أدرك الحج اتفاقا.

و هل يجب الاستيعاب حتى إن أخلّ به فى جزء منه أثم و ان تمّ حجّه؟ ظاهر الفخرية ذلك «٦». و صرح الشهيد بوجوب مقارنة النية لما بعد الزوال، و أنه يَأْتَمُّ بالتأخير «٧». و لم أعرف له مستندا.

و فى السرائر: إن الواجب هو الوقوف بسفح الجبل و لو قليلا بعد الزوال «٨».

و فى التذكرة: إنّما الواجب اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفة و لو مختارا مع

---

(١) المجموع: ج ٨ ص ١٢٠.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٧ المسألة ١٥٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٣.

(٤) فى ط: «مخالفته».

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨٧.

(٦) الرسالة الفخرية (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٨.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٩ الدرس ١٠٨.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٨٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٤

النية «١». و ظاهر الأكثر وفاقا للأخبار الوقوف بعد صلاة الظهرين.

و اضطراري و هو من غروب الشمس ليلة النحر إلى فجر النحر بلا خلاف فى الظاهر، و به أخبار «٢» أى جزء من الليل أدرك كفاه.

و المحل للوقوف عرفه سُميت بها لمعرفة آدم حواء، و إبراهيم إسماعيل عليهم السّلام فيها، أو لمعرفة إبراهيم عليه السّلام ان ما رآه من ذبح ولده أمر من الله، أو لقول جبرئيل فيها لأحدهما: أعرفت يعنى المناسك، أو لأمر آدم عليه السّلام، أو الناس بالاعتراف فيها بالذنوب، أو لغير ذلك.

و حدّها من بطن عرنة كهزمة، و فى لغّة بضمّتين. قال المطرزي: واد بحذاء عرفات، و بتصغيرها سُميت عرينه، و هى قبيلة ينسب إليها العرنيون «٣».

و قال السمعاني: ظنّي أنّها واد بين عرفات و منى «٤». و قال الفاسى: إنّهُ موضع بين العلمين اللذين بهما حدّ عرفه. و العلمين اللذين هما حدّ الحرم.

و ثويّة بفتح الثاء و تشديد الياء كما فى السرائر «٥» و لم أظفر لها فى كتب اللغّة بمميز و نمره كفرحة، و يجوز إسكان ميمها، و هى الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، كذا فى تحرير النووى «٦» و القاموس «٧» و غيرهما، و فى الأخبار أنّها بطن عرنة. فلعلّها يقال عليهما و لو على أحدهما للمجاورة.

إلى ذى المجاز و هو سوق كانت على فرسخ من عرفه بناحية كبكب، قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) الأنساب للسمعاني: ج ٤ ص ١٨٢ مادة «العرني».

(٤) الأنساب: ج ٤ ص ١٨٢ مادة «العرني».

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨٧.

(٦) تهذيب الأسماء و اللغات: القسم الثانى ج ٢ ص ١٧٧ مادة «نمره».

(٧) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٤٩ مادة «نمره».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٥

بنمره، و نمره هى بطن عرنة دون الموقف و دون عرفه «١». قال: و حدّ عرفه من بطن عرنة و ثويّة و نمره إلى ذى المجاز «٢».

فلا يجوز الوقوف بغيرها ممّا خلفها كالأراك و لا بهذه الحدود لخروجها عن المحدود قال الصادق عليه السّلام فى خبر سماعه:

اتق الأراك و نمره و هى بطن عرنة و ثويّة و ذى المجاز، فإنّه ليس من عرفه و لا تقف فيه «٣».

و فى خبر أبى بصير: إنّ أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حجّ لهم «٤». و قال النّبى صلّى الله عليه و آله فى خبر

إسحاق بن عمار: ارتفعوا عن وادى عرنة بعرفات «٥».

و قال الحسن «٦» و الحلبي «٧»: و حدّها من المأزمين إلى الموقف. و قال أبو على:

من المأزمين إلى الجبل «٨».

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح ليث المرادى: حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف «٩».

و قال فى المختلف: و لا- ينافى بين القولين - يعنى ما فى الكتاب و أحد هذين القولين - لأنّ ذلك كلّ حدود عرفه، لكن من

جهات متعدّدة «١٠».

و يجوز أى يجب عند الضرورة الوقوف على الجبل فإنّه من الموقف «١١»، كما فى صحيح معاوية عن الصادق عليه السّلام: و

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩ ب ٩ من أبواب إحرَام الحجّ ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠ ب ١٠ من أبواب إحرَام الحجّ ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرَام الحجّ ح ٦.
- (٤) المصدر السابق ح ٣.
- (٥) المصدر السابق ح ٤.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٦٥

(٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٣٦.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ١٩٦.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرَام الحجّ ح ٢.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٣٦.

(١١) فى خ: «المواقف».

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرَام الحجّ ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٦

و فى مرسل الصدوق عنه عليه السّلام: و خلف الجبل موقف إلى وراء الجبل «١».

و لخصوص خبر سماعه سأله عليه السّلام إذا ضاقت عرفه كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل «٢». و حضره ابنا زهرة «٣» و

البراج «٤» بغير ضرورة.

و المستحب عند الاختيار أن يقف فى السفح لقول الصادق عليه السّلام فى خبر مسمع: أفضل الموقف سفح الجبل «٥». قال

الثعلبى فى فقه اللغة: أوّل الجبل الحضيض، و هو القرار من الأرض عند أصل الجبل، ثمّ السفح و هو ذيله «٦».

فيتضمن استحباب القرب من الجبل كما ستسمع النص عليه فى خبر عامر بن عبد الله الأزدى.

و قال ابن فارس فى المقاييس: إنّه من الأبدال، و أصله الصّفح بالصاد بمعنى الجنب «٧». و فى الصحاح: سفح الجبل أسفله حيث

يسفح فيه الماء و هو مضطجعة «٨». و فى القاموس السفح عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله أو الحضيض «٩» و أوجه

ابن إدريس فى ظاهره «١٠».

و المستحب الوقوف فى ميسرة الجبل لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: قف فى ميسرة الجبل، فإنّ رسول الله صلّى الله

عليه و آله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل «١١». و الظاهر ميسرة القادم من مكة، و قيل: ميسرة المستقبل للقبلة، و لا دليل

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٤ ح ٢٩٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣ ب ١١ من أبواب إجماع الحجج ح ٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٨.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣ ب ١١ من أبواب إجماع الحجج ح ٢.

(٦) فقه اللغة: ص ٢٩٥.

(٧) مقاييس اللغة: ج ٣ ص ٨١ مادة «سفق و صفح».

(٨) الصحاح: ج ١ ص ٣٧٥ مادة «سفق».

(٩) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٢٨ (مادة سفق).

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٨٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣ ب ١١ من أبواب إجماع الحجج ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٧

عليه. قال الشهيد: و يكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة و لو في مروره «١».

و يستحب سدّ الخلل بنفسه و رحله و عياله، لقول الصادق عليه السّلام في حسن معاوية: إذا رأيت خلافا فسده بنفسك و راحلتك، فإنّ الله يحبّ أن تسدّ تلك الخلال «٢». و لسعيد بن يسار: أيما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله ثمّ أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقبل أ لم تفرجا يكون هناك فيها خلل ليس فيها أحد؟ قال: بلى جعلت فداك، فقال: يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج، فيقول الله تبارك و تعالی لا شريك له: عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله، ثمّ جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى أغفر له ذنبه و أكفيه ما أهمه و أرزقه «٣».

و يستحب أن يضرب خبائه بنمرة و هى بطن عرنة كما فى صحيح معاوية المتقدم آنفا عن الصادق عليه السّلام و صحيحه و حسنه أيضا عنه عليه السّلام فى حجّ النبی صلی الله علیه و آله: حتى انتهوا إلى نمرة و هى بطن عرنة بحيال الأراك، و ضربت قبتة، و ضرب الناس أحببتهم عندها «٤».

## الثاني: الكيفية

و تجب فيه التّية عند علمائنا أجمع، كذا فى التذكرة «٥» وفاقا للسرائر «٦»، قال: خلافا للعامّة. و فى المنتهى: خلافا للجمهور «٧»، و يدلّ عليه ما دلّ على

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٨ درس ١٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥ ب ١٣ من أبواب إجماع الحجج ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤ ب ١٣ من أبواب إجماع الحجج ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٢ ب ٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ١٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٦٢١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٦ س ٢٥ درس ١٠٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٨

وجوبها في العبادات، و لكن سيأتي الخلاف في استيعاب النوم وقت الوقوف.

و وقت التّيه بعد الزوال، سواء وجب الوقوف منه إلى الغروب أو كفى المسمّى.

و يجب على الأوّل المبادرة إليها بعد تحققه، فلو أخر أثم و أجزاء كما في الدروس «١» و يجب اشتغالها على الكون لحج التمتع

أو غيره حجّ الإسلام أو غيره كما في التذكرة «٢» و الفخرية «٣»، و اقتصر في المنتهى «٤» و التحرير «٥» على الوجوب و القربة.

و يجب الكون بها إلى الغروب اتفاقاً، و المعتبر عندنا فيه بزوال الحمرة من المشرق كما نصّ عليه في خبر يونس بن يعقوب عن

الصادق عليه السّلام «٦».

فلو وقف بالحدود المتقدمة أو تحت الأراك متعمّدا بحيث لم يقف شيئا ممّا بين الزوال إلى الغروب في الموقف مع النية بطل

حجّه و يأتي الناسى و الجاهل، و تقدّم ما نطق باتقاء الحدود و الأراك، و بأنّ نمره دون الموقف، و بأن أصحاب الأراك لا حجّ

لهم، و الخبر بهذا كثير.

و عدّ ابن حمزة من المندوبات أن لا يقف تحت الأراك «٧»، و كأنه لكون الحدود وراءه، و هو يقتضى دخوله في الموقف. و

ظاهر قول الصادق عليه السّلام في خبر أبي بصير: لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهض

إلى الموقف فلا بأس «٨».

و لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة إن لم يعد قبله،

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ١٨.

(٣) الرسالة الفخرية (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٨.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٦ س ٢٨.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٩ ب ٢٢ من أبواب إحرام الحجّ ح ٢.

(٧) الوسيلة: ص ١٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٩

فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وفاقا للمشهور، لقول أبي جعفر عليه السّلام في الصحيح لضريس إذ سأله عن المفيض قبل

الغروب: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله «١». و قول الصادق عليه

السّلام في مرسل ابن محبوب: عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما «٢».

و في الغنية: الإجماع عليه «٣»، و عند الصدوقين: عليه دم شاة «٤». و لم أعرف مستنده، و لكن في الجامع: و روى شاة «٥».

و في الخلاف: إنّه عليه دما، للإجماع، و الاحتياط، و قول النبي صلّى الله عليه و آله في خبر ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم

«٦». و لكنه إنمّا أطلق في مقابله من لم يوجب عليه شيئا من العامّة، و لو لم يكن في المسألة إلّا هذا الخبر كان مؤيّدا لقول

الصدوقين، مع أصل البراءة من الزائد، بل انصراف إطلاقه إلى الشاءة.  
ولا شيء عليه لو فقد أحد الوصفين أى العمد أو العلم أو عاد إلى عرفات قبل الغروب أما الفاقد فلا أصل و رفع الخطأ و النسيان  
«٧».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر مسمع: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، و إن كان متعمدا فعليه بدنه «٨».  
و حكم الجاهل مما نصّ عليه فى التهذيب «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٠ ب ٢٣ من أبواب إحرار الحجّ ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤١، و نقله عن والده فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٥.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٠٧.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٩ المسألة ١٥٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٥، ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١-٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٠ ب ٢٣ من أبواب إحرار الحجّ ح ١.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٨٦ ذيل الحديث ٦٢٠.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٠.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٠

و السرائر «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣» و يعطيه كلام الغنية «٤» و الجامع «٥».

و أما الناسى: فكأنه لا خلاف فيه، و هل عليهما الرجوع إذا تهيأ قبل الغروب؟

نعم، إن وجب استيعاب الوقوف، و إلما فوجهان. و أما العائد قبل الغروب فلا يتيانه بالواجب، و هو الوقوف إلى الغروب، كمن  
تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه فأحرم، و لأنه لو لم يكن وقف إلى هذا الزمان لم يكن عليه شيء مع أصل البراءة، و هو  
أيضا منصوص فى المبسوط «٦» و الخلاف «٧» و الوسيلة «٨» و الشرائع «٩» و السرائر «١٠»، و يعطيه كلام الجامع «١١». و فى  
النزهة: إن سقوط الكفارة بعد ثبوتها يفتقر إلى دليل و ليس «١٢». و هو متجه.

أما العود بعد الغروب فلا يجزئ عندنا خلافا للشافعى «١٣» إذا عاد قبل خروج وقت الوقوف.

و يستحب له الجمع بين صلاتى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين إماما كان أو مأموما، أو منفردا متما أو مقصرا عندنا للأخبار  
«١٤»، و الإجماع كما فى الخلاف «١٥» و التذكرة «١٦» و المنتهى «١٧»، و لأنه يوم دعاء و مسألة.

فيستحب التفرغ له كما فى خبر معاوية عن الصادق عليه السلام «١٨». و للعامّة قول

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨.

(٢) المختصر النافع: ص ٨٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٣.

(٤) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٥١٨ س ٩.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٠٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٩ المسألة ١٥٨.

(٨) الوسيلة: ص ١٧٩.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٤.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠٧.

(١٢) نزهة الناظر: ص ٥٧.

(١٣) الآم: ج ٢ ص ٢١٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩ ب ٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٢ س ١٣.

(١٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٤ المسألة ١٥١.

(١٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٧ س ٣٠.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩ و ١٥ ب ٩ و ١٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧١

باختصاصه بمن صلّى جماعة أو كان بينه و بين وطنه ستّة عشر فرسخاً «١»، و آخر بالجمع بأذنين و إقامتين «٢»، و آخر باقامتين فقط «٣».

و يستحبّ المبادرة بعد الصلاتين إلى الشروع في الدعاء فقال الصادق عليه السّلام في خبر معاوية: و تعوّد بالله من الشيطان الرجيم، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن «٤». و ليدع بالمنقول و غيره لنفسه و لوالديه و للمؤمنين قال الشهيد:

و أقلّهم أربعون «٥». و لا يجب للأصل. و قال الحلبي: يلزم افتتاحه بالنية، و قطع زمانه بالدعاء و التوبة و الاستغفار «٦». و ظاهره الوجوب، و دليله ظاهر الأمر في الأخبار.

و خبر جعفر بن عامر عن عبد الله بن خداعة الأزدي عن أبيه أنّه قال للصادق عليه السّلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقى ينظر إلى الناس و لا يدعو حتى أفاض الناس، قال: يجزئه وقوفه. ثمّ قال: أليس قد صلّى بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا؟ قال: بلى، قال: فعرفات كلّها موقف و ما قرب من الجبل فهو أفضل «٧». و غايته وجوبه و وجوب الدعاء في الجملة لا قطع الزمان به و بالتوبة، على أنّ من البين أنّه ليس نصّاً فيه، حتى استدللّ به في المختلف على عدم الوجوب «٨». و غاية قوله عليه السّلام: يجزئه وقوفه، أنّ الوقوف الخالي عن الدعاء مجزئ، و هو لا ينفى وجوب الدعاء.

و بالجملة فلا يصلح مستندا لشيء من الوجوب و عدمه، كخبر أبي يحيى

---

(١) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٢٦.

(٢) بداية المجتهد: ج ١ ص ٣٦١.

(٣) بداية المجتهد: ج ١ ص ٣٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥ ب ١٤ من أبواب الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٩ درس ١٠٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٩٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩ ب ١٦ من أبواب إجماع الحجّ و الوقوف بعرفة ح ٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٢

ذكر يا الموصلي أنه سأل العبد الصالح عليه السّلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع و البكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس، فقال: لا أرى عليه شيئاً، و قد أساء فليستغفر الله أمّا لو صبر و احتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء «١».

و عن القاضي وجوب الذكر و الصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله «٢»، و استدللّ له في المختلف بالأمر في الآية، و أجاب بمنع كونه للوجوب «٣». و ضعفه ظاهر، لكن المأمور به إنّما هو الذكر عند المشعر الحرام و على بهيمة الأنعام و في أيّام معدودات. و فسّرت في الأخبار «٤» بالعيد و أيّام التشريق، و الذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوات و بعد قضاء المناسك، فيحتمل التكبير المذكور و غيره.

و قال الصادق عليه السّلام في خبر معاوية: ثم تأتي الموقف و عليك السكينة و الوقار فاحمد الله و هلله و مخرجه و أثن عليه و كبره مائة مرّة، و احمده مائة مرّة و سبحه مائة مرّة و اقرأ: قل هو الله أحد مائة مرّة «٥».

و في خبر أبي بصير: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبح الله مائة مرّة، و كبر الله مائة مرّة، و تقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرّة، و تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير مائة مرّة، ثم تقرأ: عشر آيات من أوّل سورة البقرة، ثم تقرأ: قل هو الله أحد ثلاث مرّات، و تقرأ: آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ:

آية السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا» إلى آخرها، ثم تقرأ: قل أعوذ بربّ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩ ب ١٦ من أبواب إجماع الحجّ و الوقوف بعرفة ح ٣.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٢٥٤.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٣.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٩٩ ح ٢٧٦-٢٨٠، تفسير البرهان: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٢ و ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥ ب ١٤ من أبواب إجماع الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٣

الفلق و قل أعوذ بربّ الناس حتى تفرغ منهما، ثم تحمد الله عزّ و جلّ على كلّ نعمة أنعم عليك و تذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها، و تحمده على ما أنعم عليك من أهل و مال، و تحمد الله على ما أبلاك و تقول: اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد و لا تكافأ بعمل، و تحمده بكلّ آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، و تسبحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه



فى القرآن، و تكبره بكلّ تكبير كبير به نفسه فى القرآن، و تهلله بكلّ تهليل هلل به نفسه فى القرآن، و تصلى على محمّد و آل محمّد و تكثر منه و تجتهد فيه، و تدعو الله عزّ و جلّ بكلّ اسم سمى به نفسه فى القرآن و بكلّ اسم تحسنه و تدعوه بأسمائه التى فى آخر الحشر، و تقول: أسألك يا الله يا رحمن بكلّ اسم هو لك، و أسألك بقوّتك و قدرتك و عزّتك، و بجميع ما أحاط به علمك و بجمعك و بأركانك كلّها، و بحقّ رسولك صلواتك عليه و آله، و باسمك الأكبر الأكبر، و باسمك العظيم الذى من دعاك به كان حقا عليك أن لا تخيبه، و باسمك الأعظم الأعظم الذى من دعاك به كان حقا عليك أن لا تردّه و أن تعطيه ما سأل، أن تغفر لى جميع ذنوبى فى جميع علمك فى، و تسأل الله حاجتك كلّها من أمر الآخرة و الدنيا و ترغب إليه فى الوفاة فى المستقبل فى كلّ عام، و تسأل الله الجنّة سبعين مرّة، و تتوب إليه سبعين مرّة، و ليكن من دعائك: اللهم فكّننى من النار، و أوسع علىّ من رزقك الحلال الطيب، و ادرا عنى شرّ فسقة الجنّ و الإنس، و شرّ فسقة العرب و العجم، فإن نفذ هذا الدعاء و لم تغرب الشمس فأعده من أوّله إلى آخره، و لا تملّ من الدعاء و التضرع و المسألة «١».

و يستحبّ الوقوف فى السّهل لخبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السّلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال:

على الأرض «٢».

(١) وسائل الشيعّة: ج ١٠ ص ١٧ ب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ٤.

(٢) وسائل الشيعّة: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٤

و يستحبّ الدعاء قائما كما فى النافع «١» و الشرائع «٢»، لأنّه إلى الأدب أقرب، و لكن ما لم يتعب حتى يشتغل عن الدعاء و الابتهاال فيه، و إلّا لكان الأفضل القعود على الأرض أو الدابّة أو السجود، بل هو أفضل مطلقا للاختبار و الاعتبار.

و فى المبسوط: يجوز الوقوف بعرفة راكبا و قائما، و القيام أفضل، لأنّه أشقّ «٣» و نحوه المنتهى، و زاد: و لأنّه أخفّ على الراحلة «٤». و يمكن أن يزداد لاستحباب الدعاء عنده و الدعاء قائما أفضل كان أولى، لما عرفت، و إن لم أجد نصا بفضل القيام فى الدعاء أيضا.

و فى الخلاف: يجوز الوقوف بعرفة راكبا و قائما سواء، و هو أحد قولى الشافعى ذكره فى الإملاء، و قال فى القديم: الركوب أفضل، و استدللّ بالإجماع و الاحتياط، و قال: إنّ القيام أشقّ، فينبغى أن يكون أفضل «٥».

و فى التذكرة: عندنا أنّ الركوب و القعود مكروهان، بل يستحبّ قائما داعيا بالمأثور، و حكى عن أحمد أنّ الركوب أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه و آله، و ليكون أقوى على الدعاء، و عن الشافعى قولين: أحدهما ذلك و الآخر التساوى «٦».

و أجاب فى المنتهى عن التأسى يجوز أنّه صلى الله عليه و آله إنّما فعل ذلك بيانا للجواز، و لذا طاف صلى الله عليه و آله راكبا، مع أنّه لا خلاف فى أنّ المشى أفضل «٧».

قلت: أو لأنّه أراد أن يراه الناس و يسمعوا كلامه، و أيضا إن خلا التأسى عن المعارض اقتضى الوجوب، و لا قائل به، و المعارض كما أسقط الوجوب أسقط الرجحان.

و يكره الوقوف فى أعلى الجبل اختيارا، لما عرفت من فضل الوقوف

- (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٥.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.
- (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٦ س ٣٥.
- (٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٧ المسألة ١٥٥.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ١٦ و ١٥.
- (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٦ س ٣٦.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٥  
على الأرض وعلى السفح، واستحباب سدّ الخلل بنفسه و برحله.  
و يكره راكبا وقاعدا لما عرفت، و ظاهر التذكرة «١» الاتفاق، و سمعت عبارتها آنفا، و قد يستحبان كما أشرنا إليه.

### الثالث: الأحكام

الوقوف الاختياري بعرفة ركن كالاضطراري، و إنما اقتصر عليه ليعلم أنه لا يجزئ الاقتصار على الاضطراري عمدا، بل من تركه أى الاختياري عمدا بطل حجّه و إن أتى بالاضطراري كما فى الشرائع «٢»، و يعطيه النهاية «٣» و المبسوط «٤» و المهذب «٥» و السرائر «٦» و النافع «٧» لإطلاق الأخبار و بأنه لا حجّ لأصحاب الأراك «٨». و أمّا كون الوقوف بها على الإطلاق ركنا فعليه علماء الإسلام كافة كما فى التذكرة «٩» و المنتهى «١٠»، و فى الأخبار: أن الحجّ عرفه «١١».

و الناسى للاختياري و المعذور يتدارك ليلا و لو قبل الفجر متصلا به إذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لا يعرف فى ذلك خلافا، و الأخبار به كثيرة «١٢»، و فى الجاهل و جهان.

فإن فاته الوقوف نهارا أو ليلا أى كلاهما اجتراً بالمشعر و تمّ حجّه عندنا للأخبار، و هى كثيرة مستفيضة «١٣»، و الإجماع كما فى

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ١٦.
- (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٣.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٠.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.
- (٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٠.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨.
- (٧) المختصر النافع: ص ٨٦.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٥ ب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١٠.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٣ س ٣.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٩ س ٢٢.
- (١١) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٠٠٣ ح ٣٠١٥.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٦

الانتصار «١» و الخلاف «٢» و الغنية «٣» و الجواهر «٤».

و الإجماع المركب كما فى الانتصار «٥» و المنتهى، فإن من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياره إذا فات الوقوف بعرفات لعذر، و أطبق الجمهور على الخلاف «٦».

و الواجب ما يطلق عليه اسم الحضور و إن لم يقف بل مشى أو سارت به دأبته مع التيه كذا هنا و فى المنتهى «٧» و الخلاف «٨»، و هو عندى مشكل، لخروجه عن معنى الوقوف لغه و عرفا، و نصوص الكون و الإتيان لا يصلح لصرفه إلى المجاز، و لعل فيه إشارة إلى عدم وجوب استيعاب ما من الزوال إلى الغروب.

و ناسى الوقوف نهارا و منه ناسى نيته و المعذور يرجع ليلا و كان الأولى يقف أو يأتى و نحوهما و لو إلى طلوع الفجر إذا عرف أنه يقدر على أن يدرك اختياري المشعر و هو قبل طلوع الشمس، و لعله كثر لقوله: فإن ظن الفوات الاختياري المشعر إن أتى عرفات.

اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس و يصح حجه كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمارة و حسنه: و إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تم حجه «٩». و ان احتمل الأمرين سواء.

قيل: يحتمل الوقوف بعرفات تقدما للوجوب الحاضر «١٠»، و ليس بجيد على

---

(١) الانتصار: ص ٩٠.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٢ المسألة ١٦٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٥.

(٤) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٥٠.

(٥) الانتصار: ص ٩٠.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٠ س ٢٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٩ س ١٦.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٨ المسألة ١٥٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥ و ص ٥٦ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و ٤.

(١٠) مسالك الإفهام: ج ١ ص ١١٢ س ٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٧

توقف صحة الحج على إدراك أحد الاختيارين، بل كفى به عذرا فى اقتصاره على المشعر.

و كذا يصح حجه لو لم يذكر وقوف عرفه حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس للعذر، و عموم الأدلة من الإجماع و الأخبار «١».

و لا اعتبار بوقوف المغمى عليه و النائم إذا استوعب الإغماء أو النوم لفقد النية، و عليه يحمل إطلاق ابن إدريس «٢» البطلان، بل كلامه يفصح عنه، لاستدلاله عليه بما ذكرناه.

أمّا لو تجدد الإغماء أو النوم بعد الشروع فيه في وقته صحّ لما عرفت أنّ الركن بل الواجب هو المسمّى، و عليه يحمل إطلاق المبسوط الصّحّة «٣».

و في الشرائع: لو نوى الوقوف ثمّ نام أو جن أو أغمى عليه صحّ وقوفه، وقيل: لا، و الأوّل أشبه «٤». و لم أظفر بصاحب هذا القيل، و إن كان ظاهر شارح إشكالاته: أنّه ابن إدريس «٥».

و يستحبّ للإمام أى إمام الحجّ أن يخطب لهم في أربعة أيام: يوم السابع، و عرفه، و النحر بمنى، و النفر الأوّل لإعلام الناس مناسكهم كذا في المبسوط «٦». و روى جابر خطبة النبي صلّى الله عليه و آله في الأوّلين، و أنّه خطب بعرفة قبل الأذان «٧». و جعلها أبو حنيفة بعده «٨»، و أنكر أحمد خطبة السابع «٩»، و روى ابن عباس أنّه صلّى الله عليه و آله خطب الناس يوم النحر بمنى «١٠». و عن رافع بن عمرو المزني قال: رأيت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦١٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.

(٥) إيضاح ترددات الشرائع: ص ١٨٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٧) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٨٦ ح ١٤٧.

(٨) المجموع: ج ٨ ص ٩١.

(٩) المجموع: ج ٨ ص ٨٩.

(١٠) صحيح البخارى: ج ٢ ص ٢١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٨

النبي صلّى الله عليه و آله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء و علىّ عليه السّلام يعبر عنه و الناس بين قائم و قاعد «١». و عن عبد الرحمن بن معاذ: خطبنا رسول الله صلّى الله عليه و آله و نحن بمنى ففتحنا أسماعنا حتى كُنّا نسمع و نحن في منازلها فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار «٢».

و في الخلاف: إنّ هذه الخطبة بعد الزوال «٣»، و أنكرها مالك «٤»، و عن جماعة أنّهم رووا يخطب أوسط أيام التشريق و في المنتهى «٥» و التذكرة بعد الظهر «٦»، و أنكر أبو حنيفة هذه الخطبة و قال: إنّ يخطب أوّل أيام التشريق «٧». قال الشيخ:

فانفرد به، و لم يقل به فقيه، و لا نقل فيه أثر «٨». و زيد في النزّهة الخطبة يوم التروية «٩».

قال الشهيد: إنّ في استحباب هذه الخطبة دقيقة هي أنّه لا يشترط في صحّة الإحرام العلم بجميع الأفعال، و إلّا لم يكن لإعلام الإمام غاية مهمّة، قال: و يشكل في النائب «١٠».

## الأول: الوقت و المحل

و للمزدلفه أى الوقوف بها، و هى المشعر سَمَى بها، لازدلافهم إليه من

(١) سنن أبى داود: ج ٢ ص ١٩٨ ح ١٩٥٦.

(٢) سنن أبى داود: ج ٢ ص ١٩٨ ح ١٩٥٧.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٥ المسألة ١٨٣.

(٤) عمدة القارئ: ج ١٠ ص ٧٩.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٥ س ٢١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٧.

(٧) المجموع: ج ٨ ص ٨٩.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٥ المسألة: ١٨٣.

(٩) نزهة الناظر: ص ٤١.

(١٠) لم نعر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٩

عرفات، كما فى صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام المروى فى العلل للصدوق «١».

و فى صحيح آخر له عنه عليه السلام: إنَّ جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام: ازدلف إلى المشعر الحرام، فسَمَّيت

مزدلفة «٢». و قيل: إنَّها من ازدلفت الشيء جمعته «٣».

و قتان لعرفة اختياري و اضطراري، لكن المشهور أنَّ الاختياري من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر و قيل: من أول ليلة

النحر إلى طلوع الشمس «٤» إلَّا أنَّ على مقدّمه على الفجر دم شاء.

و الاضطراري على المشهور اضطراريان اضطراري من طلوع الشمس إلى الزوال و آخر من أول ليلة النحر إلى الفجر، و قد يعبر

عنهما بواحد كما فى المنتهى «٥»، فيقال: من أول ليلة النحر إلى الزوال، كما جعله هنا من طلوع الفجر إلى الزوال مع دخول

الاختياري فيه. و عن السيد «٦» امتداد الاضطراري إلى غروب يوم النحر.

و المحصّل أنّه لا خلاف فى أنَّ اختيارية الذى يجب عليه تحرّيه مختاراً هو إنّما هو من الفجر إلى طلوع الشمس، و أنّ ما بعد

طلوع الشمس اضطراري، و إنّما الكلام فيما قبل الفجر.

ففى الدروس: أنّه اختياري «٧» لإطلاق صحيح هشام بن سالم و غيره عن الصادق عليه السلام: فى التقدّم من منى إلى عرفات قبل

طلوع الشمس لا بأس به، و التقدّم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار و يصلّون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس «٨». و إطلاق قول

أبى إبراهيم عليه السلام فى خبر مسمع: إن كان أفاض قبل طلوع

- (١) علل الشرائع: ص ٤٣٦ ح ١ و ٢.
- (٢) المصدر السابق.
- (٣) المصباح المنير: ج ١ ص ٢٥٤ مادة «زلف».
- (٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٤ درس ١٠٩.
- (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٧.
- (٦) الانتصار: ص ٩٠.
- (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٣ درس ١٠٩.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٢ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٠
- الفجر فعليه دم شاة «١»، مع السكوت عن أمره بالرجوع.
- و إطلاق الأخبار بأن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجج «٢»، و هو ظاهر الأكثر، لحكمهم بجيره بشاة فقط، حتى أنّ في المنتهى اتفاق من عدا ابن إدريس على صحّة الحجج مع الإفاضة من المشعر قبل الفجر عمدا اختيارا «٣».
- و فيه مع ذلك و في الكافي: أنه اضطرارى «٤».
- و قد يستظهر من جمل العلم و العمل «٥» و ما سمعته من المنتهى قرينه على أنه إنّما أراد بالاضطرارى ما يآثم باختياره و إن أجزاءه، و يحتمله الكافي و الجمل.
- لكن الشيخ في الخلاف «٦» و ابن إدريس لم يجتزئا للمختار «٧»، و به نصّ ابن إدريس على بطلان حجّه بناء على أنّ الوقوف بعد الفجر ركن، فيبطل بتركه الحجج.
- و منعه المصنف في المختلف «٨» و المنتهى «٩». و قيّد المحقق اجتزاء المختار به بما إذا أدرك عرفات «١٠»، و هو يعطى الاضطرارية به، و يجوز أن يكون إشارة إلى تقييد كلام الأصحاب و الأخبار، و ليس بعيدا.
- بقي الكلام في أنّ آخر الاضطرارى زوال يوم النحر أو غروبه، فالمشهور الأوّل، و في المختلف: الإجماع عليه «١١»، و الأخبار ناطقة به.
- و في السرائر عن انتصار السيد الثانى «١٢»، و يوافقه المنتهى فى نقله عن السيد «١٣». و ليس فى الانتصار، إلّا أنّ من فاته الوقوف بعرفة فأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحجج، و ليس نصّا و لا ظاهرا فى ذلك، و لذا ذكر فى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٩ ب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨ - ٦١ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦ - ١٥ و ٢٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٥ س ٣٧.

(٤) الكافي فى الفقه: ص ١٩٧.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٤ المسألة ١٦٦.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٦ س ١.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٠.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٦١٩.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٧ س ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨١

المختلف: إنَّ النقل غير سديد «١».

قلت: وعلى القول به، فعمل دليله الأخبار المطلقة نحو من أدرك المشعر فقد أدرك الحج «٢». وضعفه ظاهر، فإنَّ الكلام في إدراك المشعر فإنَّه بمعنى إدراك الوقوف به، أى ما يكون وقوفاً به شرعاً مع المعارضة بالأخبار المقيّدة.

والمحلّ المشعر وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر كما فى صحيح فضالة عن معاوية بن عمّار «٣»، ومرسل الصدوق «٤» عن الصادق عليه السّلام، ويوافقه قوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير: حدّ المزدلفة - من وادى محسّر إلى المأزمين «٥».

وفى حسن الحلبي: لا - يجاوز الحياض ليلة المزدلفة «٦» وقول أبى الحسن عليه السّلام لإسحاق إذ سأله عن حدّ جمع ما بين المأزمين إلى وادى محسّر «٧». وقال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: حدّها - يعنى المزدلفة - ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر «٨». وكان الجبل من الحدود الداخلة، والمأزمان بكسر الزاى وبالهمزة، ويجوز التخفيف بالقلب ألفا الجبلان بين عرفات والمشعر، والمأزم فى الأصل المضيق بين الجبلين.

فلو وقف بغير المشعر اختياراً أو اضطراراً لم يجزئ، ولكن يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل كما فى النهاية «٩» والمبسوط «١٠»

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨ - ٦٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٢ ب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٤ ذيل الحديث ٢٩٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٣ ب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٦) المصدر السابق: ح ٣.

(٧) المصدر السابق: ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٢ ب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٢

و السرائر «١» و الغنية «٢» و المهذب «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥» و غيرها، أى المأزمين كما فى الفقيه «٦» و الجامع «٧» و المنتهى «٨» و التذكرة «٩»، لخبر سماعة: سأل الصادق عليه السّلام إذا كثرت الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال:

يرتفعون إلى المأزمين «١٠». فيكون استثناء للمأزمين وإرشاد إلى دخولهما فيما توقّف عليه و لكن ضرورة، أو المراد الانتهاء إليهما من غير صعود عليهما، ولذا أتى ب «إلى» دون «على» فيكون تأكيدا لما قبله. وفي الدروس: ويكره الوقوف على الجبل إلّا لضرورة، و حرّمه القاضي «١١».

قلت: و لعلّ تخصيصه التحريم بالقاضي لتصريحه بوجوب أن لا يرتفع إليه إلّا لضرورة «١٢»، و كذا ابن زهرة «١٣»، و أمّا الباقيون فكالمصنّف، و يجوز إرادتهم توقّف الجواز بالمعنى الأخصّ على الضرورة. و الظاهر أنّ الشهيد يريد بالجبل غير المأزمين، قال: و الظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها «١٤».

## الثاني: الكيفية

و تجب فيه النية كغيره من المناسك و غيرها، و لينو أنّ وقوفه لحجّة

- 
- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨ - ٥٨٩.
  - (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٣٢.
  - (٣) المهذب: ج ١ ص ٢٥٤.
  - (٤) المختصر النافع: ص ٨٧.
  - (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.
  - (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٦.
  - (٧) الجامع للشرائع: ص ٢٠٨.
  - (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٧ س ٢.
  - (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ١٨.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٤ ب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
  - (١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٣ درس ١٠٩.
  - (١٢) المهذب: ج ١ ص ٢٥٤.
  - (١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٣٢.
  - (١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٣ درس ١٠٩.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٣  
الإسلام أو لغيرها كما في التذكرة «١».

و هل يجب مقارنتها اختيارا لطلوع الفجر و استدامه حكمها إلى طلوع الشمس أم يجوز إيقاعها في أيّ جزء من أجزاء هذا الزمان أريد و قطعها متى أريد؟ و جهان مبيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف و عدمه، و الوجه العدم كما في السرائر «٢» للأصل من غير معارض، بل استحباب تأخيره عن الصلاة كما سيأتي.

و سيأتي استحباب الإفاضة قبل طلوع الشمس، و جواز وادي محسر قبله، و ظاهر الفخرية «٣» و الدروس الأول «٤»، و تبعهما عليه جماعة، و ليس بجيد.

ثمّ إن كان نوى الوقوف ليلا فهل يجب عليه استئناف التّبيّة بعد الفجر؟ و جهان مبيان على كون الوقوف بالليل اختياريًا و عدمه،



و كلام الخلاف قد يشعر بالعدم، لقوله: إن وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها إلى طلوع الشمس «٥». و ما فى المختلف: من حمله على الاضطرارى «٦» بعيد، إذ لو أراد لقال: إلى الزوال.  
و فى الدروس: إن الأولى الاستئناف «٧».

و يجب الكون بالمشعر و لا بغيره من الحدود أو ما ورائها أى بنحو من الأكوان و لو سائرا كما مرّ، و فيه ما مرّ مع ما سيأتى من قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة «٨».  
و لو جنّ أو نام أو أغمى عليه بعد النيّة فى الوقت صحّ حجّه، و لو كان شىء من ذلك قبل النيّة لم يصحّ و إن كان بعد الوقت كما مر فى عرفه.

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٢٨.
  - (٢) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.
  - (٣) الرسالة الفخرية (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٩.
  - (٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٢ درس ١٠٩.
  - (٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٤ المسألة ١٦٦.
  - (٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٣.
  - (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٣ درس ١٠٩.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٤ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٤  
و يجب الوقوف بعد طلوع الفجر بالنص «١» و الإجماع، فلو أفاض قبله قبل انتصاف الليل أو بعده عامدا مختارا بعد أن وقف به ليلا ناويا و لو قليلا أساء، و صحّ حجّه مطلقا، و إن كان قد وقف بعرفة و قوفه الاختيارى أو الاضطرارى و فاقا للمشهور، و خلافا لابن إدريس «٢» و ظاهر الخلاف «٣» كما سمعت.  
و جبره على المشهور بشاة لقول الصادق عليه السلام فى خبر مسمع فىمن أفاض من جمع قبل الناس: إن كان جاهلا فلا شىء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة «٤».  
و للمرأة و الخائف و هو يعمّ المعذورين الإفاضة قبل الفجر للنصوص، و انتفاء الحرج، و إجماع كلّ من يحفظ منه العلم كما فى المنتهى «٥».

من غير جبر للأصل، و كأنه لا خلاف فيه و إن كان خبر مسمع مطلقا، و لا بد لهم من الوقوف و لو قليلا كما نصّت عليه الأخبار «٦»، فعليهم النيّة، و الأولى أن لا يفيضوا إلّا بعد انتصاف الليل إن أمكنهم كما فى صحيح أبى بصير عن الصادق عليه السلام «٧».  
و كذا الناسى لا شىء عليه كما فى النهاية «٨» و السرائر «٩» و الشرائع «١٠» و غيرها للأصل، و رفع الخطأ و النسيان، و دخوله فى الجاهل. و فيه بعد التسليم احتمال عود قوله عليه السلام: «أفاض قبل طلوع الفجر» عليه.

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٥ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
  - (٢) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.
  - (٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٤ المسألة ١٦٦.

- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٩ ب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.  
 (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٦ س ٣.  
 (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٩ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.  
 (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥١ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧.  
 (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٢.  
 (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.  
 (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٥

و يستحب إيقاع الوقوف و نيته بعد أن يصلّى الفجر كما فى النافع «١» و الشرائع «٢» و المقنع «٣» و الهداية «٤» و الكافى «٥» و المراسم «٦» و جمل العلم و العمل «٧» لقول الصادق عليه السّلام فى خبر معاوية بن عمّار: أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل، و إن شئت حيث تبيت «٨».

قال فى التحرير: و لو وقف قبل الصلاة جاز إذا كان الفجر طالعا «٩»، و فى المنتهى «١٠» و التذكرة «١١» أجزاء.

و يستحب بعد حمد الله و ذكر آلائه و الصلاة على النبى صلّى الله عليه و آله كما فى المنتهى «١٢» الدعاء بما فى حسن ابن عمّار، عن الصادق عليه السّلام قال: فإذا وقفت فاحمد الله عزّ و جلّ و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه، و صلّ على النبى صلّى الله عليه و آله، ثم ليكن من قولك: اللهم ربّ المشعر الحرام، فكك رقبتى من النار، و أوسع على من رزقك الحلال، و ادرا عنى شرّ فسقة الجنّ و الإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعوّ و خير مسئول، و لكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتى فى موطنى هذا أن تقبلنى عترتى و تقبل معذرتى، و أن تجاوز عن خطيئتى، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى «١٣».

و زاد المفيد فى آخره: يا ارحم الراحمين «١٤». و الصدوق جملا- فى السنين، و فى الآخر و قال: و ادع الله كثيرا لنفسك و لوالديك و ولدك و أهللك و مالك و إخوانك

(١) المختصر النافع: ص ٨٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.

(٣) المقنع: ص ٨٧.

(٤) الهداية: ص ٦١.

(٥) الكافى فى الفقه: ص ٢١٤.

(٦) المراسم: ص ١١٢.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.

(٨) و فى التهذيب: ج ٥ ص ١٩١ ح ١٢، و وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٥ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و فيه «حيث شئت».

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٧.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٤ س ٣٢.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٣٢.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٤ س ٣٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٥ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٤) المقنعة: ص ٤١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٦

المؤمنين والمؤمنات، فإنه موطن شريف عظيم «١».

وفي المذهب: ينبغي لمن أراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر أن يقف منه بسفح الجبل، متوجّها إلى القبلة، ويجوز له أن يقف راكباً، ثم يكبر الله سبحانه ويذكر من آلائه وبلائه ما يمكن منه، ويتشهد الشهادتين ويصلي على النبي وآله والأئمة عليهم السلام، وان ذكر الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً ودعا لهم وتبرأ من عدوهم كان أفضل. ويقول بعد ذلك: اللهم رب المشعر الحرام.. إلى آخر ما في الخبر، وزاد في آخره: برحمتك. وقال: ثم يكبر الله سبحانه مائة مرة، ويحمده مائة مرة، ويسبحه مائة مرة، ويهلله مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول: اللهم اهدني من الضلالة، وانقذني من الجهالة، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، وحذ بناصيتي إلى هداك وانقلني إلى رضاك، فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعتي، وذل لك فأكرمتي وجعلته علماً للناس، فبلغني فيه مناي ونيل رجائي، اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام أن تحزم شعري وبشري على النار، وأن ترزقني حياة في طاعتك، وبصيرة في دينك، وعملاً بفرائضك، وأتباعاً لأوامرك وخير الدارين جامعاً، وأن تحفظني في نفسي والدي وولدي وأهلي وإخواني وجيراني برحمتك. ويجتهد في الدعاء والمسألة والتضرع إلى الله سبحانه إلى حين ابتداء طلوع الشمس. ثم ذكر من الواجبات فيه: ذكر الله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله «٢».

أما الذكر فلظاهر الآية «٣»، وخبر أبي بصير قال للصادق عليه السلام: إن صاحبى هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة، فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قلت:

فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة ثم قال: أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال: أليس قد قنتا في صلاتهما؟

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٦.

(٢) المذهب: ج ١ ص ٢٥٣.

(٣) البقرة: ١٩٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٧

قلت: بلى، قال: تم حجهما، ثم قال: والمشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر، وإنما يكفهما اليسير من الدعاء «١».

وخبر محمد بن حكيم: سأله عليه السلام الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً، قال: أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم؟ قلت: فإن لم يصلّوا بها، قال:

ذكروا الله فيها، فإن كانوا قد ذكروا الله فيها فقد أجزأهم «٢». واحتمله السيد «٣» والراوندي «٤»، واحتاط به ابن زهرة «٥».

واستدل في المختلف على عدم الوجوب بالأصل، وأجاب عن الآية بمنع كون الأمر فيها للوجوب «٦». وضعفها ظاهر.

وقد يجاب بجواز إرادة الذكر قلباً ولا بد منه في نية الوقوف، فيكون في قوة أن يقال: فكونوا عند المشعر الحرام لله تعالى، وعلى وجوب الاستيعاب لا بد من صلاة الفجر فيه، وهي كافية في الذكر، كما نطق به الخبران، وأما وجوب الصلاة على النبي و

آله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ فلم أظفر بسنده.

و يستحب وطء الضرورة المشعر كما في الاقتصاد (٧) و الجمل و العقود (٨) و الكافي (٩) و الغنية (١٠) و النهاية (١١) و المبسوط (١٢)، و فيها: و لا يتركه مع الاختيار. و في الأخير: و المشعر الحرام جبل هناك يسمّى القزح (١٣)، و استحبه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٤ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٣ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٣) الانتصار: ص ٨٩.

(٤) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٨٦.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٣٣.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٣.

(٧) الاقتصاد: ص ٣٠٦.

(٨) الجمل و العقود: ص ١٤٤.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٩٨.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٣٤.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٨

الحليان مطلقا، و جعله أبو الصلاح أكد في حجة الإسلام.

برجله (١) كما في كتاب أحكام النساء للمفيد (٢) و المهذب (٣) و السرائر (٤) و النافع (٥) و الشرائع (٦) و الوسيلة (٧)، و نصّ

فيه على قزح كما في المبسوط و التهذيب (٨) و المصباح (٩) و مختصره: يستحب للضرورة أن يقف على المشعر أو يطأه برجله.

و في الفقيه: إنّه يستحبّ له أن يطأه برجله، أو براجلته إن كان راكبا (١٠). و كذا الجامع (١١) و التحرير (١٢). و في الدروس و

عن أبي علي: يطأ برجله أو بعيره المشعر الحرام قرب المنارة- قال:- و الظاهر أنه المسجد الموجود الآن (١٣).

قلت: الظاهر اشتراك المشعرين ما عرفت حدوده المنصوصة، و هو يشمل جبل قزح، و الوادي الذي بينه و بين المأزمين و هو

جمع و المزدلفة، و نصّ: و اجمع على أنّ الوقوف به فريضة، و بين جبل قزح الذي فسّر به في المبسوط (١٤) و الوسيلة (١٥) و

الكشاف (١٦) و المغرب و غيرها و هو ظاهر الآية (١٧).

و قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: و أنزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر، و يستحب للضرورة أن

يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله (١٨).

(١) الكافي في الفقه: ص ٢١٤.

(٢) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٣٣.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٥٢.

- (٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.
- (٥) المختصر النافع: ص ٨٨.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.
- (٧) الوسيلة: ص ١٧٩ - ١٨٠.
- (٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٩١ ذيل الحديث ٦٣٥.
- (٩) مصباح المتعجل: ص ٦٤١.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٥.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠٧.
- (١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٩.
- (١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٢ درس ١٠٩.
- (١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.
- (١٥) الوسيلة: ص ١٧٩ - ١٨٠.
- (١٦) تفسير الكشاف: ج ١ ص ٢٤٦.
- (١٧) البقرة: ١٩٨.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١ ب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٩
- و في مرسل أبان بن عثمان: يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت «١». و للأعمش إذ سأله كيف صار وطء المشعر عليه واجبا؟- يعنى الضرورة- فقال: ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة «٢». و هو ظاهر الأصحاب فإنّ وطء المزدلفة واجب و هو ظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به، و لا- اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالضرورة و بطن الوادى من المزدلفة، فلو كانت هى المشعر لم يكن للقرب منه معنى، و كان الذكر فيه لا عنده، و لو أريد المسجد كان الأظهر الوقوف به أو دخوله، لا وطأه أو الوقوف عليه، و يمكن حمل كلام أبى على «٣» عليه.
- كما يحتمل كلام من قيّد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلا، بل حافيا كما قيل «٤»، لكن ظاهرهم متابعة حسن الحلبي «٥»، و هو كما عرفت ظاهر فى الجبل.
- ثمّ المفيد خصّ استحبابه فى كتاب أحكام النساء بالرجال «٦»، و هو من حيث الاعتبار حسن، لكن الأخبار مطلقة «٧».
- و يستحبّ الصعود على قرح زيادة على مسمى وطئه و ذكر الله تعالى عليه فى المبسوط: و يستحبّ للضرورة أن يطأ المشعر الحرام، و لا يتركه مع الاختيار، و المشعر الحرام جبل هناك يسمّى قرح، و يستحبّ الصعود عليه و ذكر الله عنده، فإن لم يمكنه ذلك فلا شىء عليه، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله فعل ذلك فى رواية جابر «٨». يعنى ما روته العامة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن جابر:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٢ ب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢) و المصدر السابق ح ٣.

(٣) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٢ درس ١٠٩.

- (٤) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٢٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١ ب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- (٦) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٣٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١ ب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٠
- إنّ النبي صلّى الله عليه وآله ركب القصى حتى أتى المشعر الحرام، فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبّره ووحّده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدّا «١».
- وروا أيضا أنه صلّى الله عليه وآله أردف الفضل بن العباس ووقف على قرح وقال: هذا قرح، وهو الموقف، وجمع كلّها موقف «٢». و لكون الخيرين عاميين نسب المحقّق استحبابه في كتابيه إلى القيل «٣».
- ويحتمله التحرير «٤» و التذكرة «٥» و المنتهى «٦». ثمّ كلامه فيهما كالكتاب و الإرشاد «٧» و التبصرة «٨» و الوسيلة «٩» نصّ في مغايرة الصعود على قرح لوطء المشعر، و هو ظاهر ما سمعته من عبارة المبسوط «١٠»، و هي نصّ في أنّ المراد بالمشعر هو قرح، و كذا الوسيلة.
- وقال الحلبي: و يستحبّ له أن يطأ المشعر الحرام و ذلك في حجة الإسلام أكد، فإذا صعده فليكثر من حمد الله تعالى على ما منّ به «١١». و هو ظاهر في اتّحاد المسألتين، و كذا الدروس «١٢».

### الثالث: في أحكامه

أى المشعر، أو الوقوف به بمعنى يعمّ أحكامه و الأحكام المتقدّمة عليه

- (١) سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٢٢ ح ٣٠٧٤، سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٨٢ ح ١٩٠٥.
- (٢) سنن الترمذى: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٨٨٥.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦، المختصر النافع: ص ٨٨.
- (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٩.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٣٥.
- (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٥ س ٦.
- (٧) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٩ - ٣٣٠.
- (٨) تبصرة المتعلمين: ص ٧٣.
- (٩) الوسيلة: ص ١٧٩ - ١٨٠.
- (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.
- (١١) الكافي في الفقه: ص ٢١٤.
- (١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٢ درس ١٠٩.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩١

و المتأخره عنه، أو أحكام نفسه، و يكون ذكر غيرها تطفلاً كالمقدمه و الخاتمه.

و يستحب للمفيض من عرفه إليه الاقتصاد في السير و الاستغفار عنده و الدعاء إذا بلغ الكتيب الأحمر الذي عن يمين الطريق قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: إذا غربت الشمس فأفص مع الناس و عليك السكينه و الوقار، و أفص من حيث أفاض الناس، و استغفر الله إن الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق، فقل: اللهم ارحم موقفي و زد في عملي، و سلم لي ديني، و تقبل مناسكي، و إياك و الرصف الذي يصنعه كثير من الناس، فإنه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل و لا إيضاع الإبل، و لكن اتقوا الله و سيروا سيرا جميلا و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما، و اقتصدوا في السير فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرجل، و يقول:

أيها الناس عليكم بالدعه، فسنة رسول الله صلى الله عليه و آله تتبع، قال معاوية: و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اللهم أعتقني من النار يكررها حتى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض فقد أفاض الناس؟ قال: إني أخاف الزحام و أخاف أن أشرك في عنت إنسان (١).

و قال عليه السلام في حسنه: و أفص بالاستغفار، فإن الله عز و جل يقول «ثُمَّ أْفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (٢).

و يستحب تأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفه أجمع عليه أهل العلم كافة كذا في المنتهى (٣) و التذكرة (٤).  
يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين عندنا كذا فيهما (٥) و في الخلاف (٦)،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٤ ب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٢.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٩ تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٤.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٩ المسألة ١٥٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٢

و للعامه قول باقامتين (١)، و آخر بأذان و إقامة (٢)، و آخر بأذنين و إقامتين (٣)، و آخر إن جمع بينهما في وقت الاولى فكما قلنا و إلّا في إقامتين مطلقا (٤)، و إذا لم يرج اجتماع الناس و إلّا بأذان و آخر بإقامة للأولى فقط (٥).

و لا يجب عندنا الجمع، خلافا لأبي حنيفة (٦) و الثوري (٧).

و يستحب التأخير إليها كما في الوسيلة (٨) و السرائر (٩) و النافع (١٠) و الجامع (١١) و الشرائع (١٢).

و لا يجب كما في التهذيب (١٣) و الاستبصار (١٤) و المبسوط (١٥) و الخلاف (١٦) و النهاية (١٧) و الغنية (١٨) و ظاهر الأكثر للأصل، و قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام ابن الحكم: لا بأس أن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة (١٩). و خبر

محمد بن سماعه: سأله عليه السلام للرجل أن يصلّي المغرب و العتمة في الموقف، قال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه و آله صلّاهما في الشعب (٢٠). و حملهما الشيخ على الضرورة (٢١)، و هو بعيد.

- (٢) المجموع: ج ٨ ص ١٤٩.
- (٣) المجموع: ج ٨ ص ١٤٩.
- (٤) المجموع: ج ٣ ص ٨٦.
- (٥) فتح العزيز: ج ٣ ص ١٥٢.
- (٦) اللباب: ج ١ ص ١٩٠، المجموع: ج ٨ ص ١٤٨.
- (٧) المجموع: ج ٨ ص ١٤٨.
- (٨) الوسيلة: ص ١٧٩.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨.
- (١٠) المختصر النافع: ص ٨٧.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠٧.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٥.
- (١٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٨٩ ذيل الحديث ٦٢٧.
- (١٤) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٥ ذيل الحديث ٨٩٦.
- (١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.
- (١٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٠ المسألة ١٦٠.
- (١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢١.
- (١٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٣.
- (١٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٩ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.
- (٢٠) المصدر السابق ح ٥.
- (٢١) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٥ ذيل الحديث ٨٩٦، تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٨٩ ذيل الحديث ٦٢٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٣  
و احتج للوجوب في التهذيب «١» و الاستبصار «٢» بمضمرة سماعة قال:  
لا يصلّيها حتى ينتهي إلى جمع و إن مضى من الليل ما مضى «٣». و قول أحدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم: لا  
تصلّ المغرب حتى تأتي جمعا و إن ذهب ثلث الليل «٤».
- و الأولى الجمع بالفضل، و في الخلاف الإجماع «٥»، و حمل في المختلف قول الشيخ بعدم جواز صلاة المغرب اختيارا في  
الطريق على الكراهية «٦»، و هو في غاية البعد عن الخلاف كتابي الأخبار، ثمّ الفضل في التأخير إليها.
- و لو ترّبع الليل كما في الهداية «٧» و المقنعة «٨» و المراسم «٩» و الجمل و العقود «١٠» و الشرائع «١١» و النافع «١٢» و الخلاف و  
لكن فيه: و روى إلى نصف الليل «١٣».
- و الأكثر و منهم المصنف في التحرير «١٤» و التذكرة «١٥» و المنتهى «١٦» على فضله و ان ذهب ثلث الليل، و حكى في  
الأخيرين إجماع العلماء «١٧»، و هو نصّ صحيح ابن مسلم المتقدم آنفا «١٨»، و سمعت خبر: «و إن مضى من الليل ما مضى»  
«١٩». و لعلّه بمعنى: «و ان مضى منه ما مضى بشرط بقاء وقت الأداء» و قد يكون ممّا أشار إليه



(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٨٩ ذيل الحديث ٦٢٧.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٥ ذيل الحديث ٨٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٩ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ١.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٣٤٠ المسألة ١٥٩.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٢.

(٧) الهداية: ص ٦١.

(٨) المقنعة: ص ٤١٦.

(٩) المراسم: ص ١١٢.

(١٠) الجمل والعقود: ص ١٤٤.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٥.

(١٢) المختصر النافع: ص ٨٧.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٠ المسألة ١٦٠.

(١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٢.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٢.

(١٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٣.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٣، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٣.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٩ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٩) أى خبر سماعه المتقدم آنفا.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٤

الشيخ بقوله: و روى إلى نصف الليل.

و يقرب منه قول ابن زهرة: لا يجوز أن يصلى العشاء إن إلاً فى المشعر، إلا أن يخاف فوتها بخروج وقت المضطر «١».

و يجوز تنزيل الخبر على الغالب من ذهاب ربع الليل أو ثلثه، و لعل من اقتصر على الربع نظر إلى أخبار توقيت المغرب إليه، و

حمل الثلث على أن يكون الفراغ من العشاء عنده.

فإن منع من الوصول إليها إنما بعد الربع صلى فى الطريق كما فى صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: عشر

محمل أبى بين عرفه و المزدلفة فنزل فصلى المغرب و صلى العشاء بالمزدلفة «٢». و إن منع من الإفاضة صلى بعرفات.

و يستحب تأخير نوافل المغرب الى بعد العشاء إذ لا نافله فى وقت فريضة، و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور: صلاة

المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصل بينهما شيئاً، هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه و آله «٣».

و لعنبة بن مصعب فى الصحيح: صل المغرب و العشاء ثم تصلى الركعات بعد «٤».

و يجوز التنفل بينهما للأصل.

و صحيح أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب، ثم صلى العشاء

الآخرة و لم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات «٥». و إن احتمل أن لا

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٩ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٠ ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١ ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٥) المصدر السابق ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٥

و الوقوف بالمشعر الحرام ركن عندنا من تركه عمدا بطل حجّه كما قال الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبيين: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ «١». بل هو أعظم من الوقوف بعرفة، لثبوته في نصّ الكتاب «٢»، كما قال الصادق عليه السّلام في مرسل ابن فضال: الوقوف بالمشعر فريضة، و الوقوف بعرفة سنّة «٣» خلافاً لأكثر العامة «٤». قال أبو علي: وإن تعيّد ترك الوقوف به فعليه بدنة «٥»، ونحوه في التهذيب «٦».

قال في المختلف: وهذا الكلام يحتمل أمرين: أحدهما: أنّ من ترك الوقوف بالمشعر الذي حدّه ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر وجب عليه بدنة. والثاني: من ترك الوقوف على نفس المشعر - الذي هو الجبل - فإنه يستحب الوقوف عليه عند أصحابنا وجب عليه بدنة. وكلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا، فإنّ أحدا من علمائنا لم يقل بصحة الحجّ مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختاراً، ولم يقل أحد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر - الذي هو الجبل - وإن تأكد استحباب الوقوف به. قال: وحمل كلامه - يعنى كلام أبي علي - على الثاني أولى، لدلالة سياق كلامه عليه، قال: ويحتمل ثالثاً: وهو أن يكون قد دخل المشعر الذي هو الجبل ثم ارتحل متعمداً قبل أن يقف مع الناس مستخفاً، لما رواه علي بن رثاب عن حريز أنّ الصادق عليه السّلام قال: من أفاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة «٧».

قلت: المناسب للخبر أن يكون دخل جمعا لا الجبل، والأولى حمل الخبر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ ح ٢ ص ٦٣ و ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) البقرة: ١٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٦ ب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١٤.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٤١.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٤ ذيل الحديث ٩٩٥.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٦

و كلامهما على إدراك مسمى الوقوف والإفاضة قبل وقتها إلى طلوع الفجر، و تقدم أنّ عليه شاء، فالاختلاف لاختلاف الفضل أو الناس أو القول بالبدنة مع البطلان.

و لا يبطل الحجّ بتركة نسياناً إن كان وقف بعرفة وفاقاً للسراير «١» و الجامع «٢» و النافع «٣» و الشرائع «٤» للأصل و رفع النسيان

«٥»، و مرسل محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السّلام فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى أتى منى قال: يرجع. قال: إنّ ذلك قد فاته؟ فقال: لا بأس به «٦». و حسنه عنه عليه السّلام:

في رجل لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى أتى منى، فقال: أ لم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟ قال: فإنّه جهل ذلك، قال: يرجع. قال: إنّ ذلك قد فاته قال: لا بأس به «٧». بناء على أنّ الجهل بمعنى جهل الحكم، فإنّ الناسى أولى بالعدر أو ما يعمه و النسيان، و يحتمل الجهل بالمشعر.

و قال الشيخ في التهذيب: من فاته الوقوف بالمشعر فلا حجّ له. و احتجّ بخبر الحلبيين المتقدم، و قال: هذا الخبر عام فيمن فاتته ذلك عامدا أو جاهلا و على كلّ حال «٨» فيحتمل أن يقول بالبطلان بفوته ناسيا، و هو ظاهر الحلبي «٩».

ثمّ ذكر الخبرين، و قال: الوجه في هذين الخبرين و إن كان أصلهما محمد بن يحيى الخثعمي و أنّه تارة يرويّه عن أبي عبد الله عليه السّلام بلا واسطه، و تارة يرويّه بواسطة، أنّ من كان قد وقف بالمزدلفه شيئا يسيرا فقد أجزأه، و المراد بقوله: «لم يقف بالمزدلفه» الوقوف التام الذي متى وقفه الإنسان كان أكمل و أفضل، و متى لم

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٨١.

(٣) المختصر النافع: ص ٨٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٥ ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ..

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٤ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٩٩٣.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٩٦

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٢ ذيل الحديثين ٩٩٠-٩٩١.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٧

يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثوبا و إن كان لا يفسد الحجّ، لأنّ الوقوف القليل يجزئ هناك مع الضرورة «١». و نحوه التحرير في التسوية بين العامد و الجاهل في بطلان الحجّ «٢».

و لو تركهما أى الوقوفين معا بطل حجّه و إن كان ناسيا كما فى النافع «٣» و الشرائع «٤»، لصحيح حريز سأل الصادق عليه السّلام عن مفرد للحجّ فاته الموقوفان جميعا، قال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من النحر فليس له حجّ «٥». و خبر إسحاق بن عبد الله سأل الكاظم عليه السّلام عمّن دخل مكة مفردا للحجّ يخشى أن يفوته الموقوفان، فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ «٦». و نحوه خبر محمد بن فضيل «٧» عنه أو عن الرضا عليهما السّلام.

و لو أدرك عرفه اختيارا و المزدلفة اضطرارا قبل الفجر أو بعد طلوع الشمس أو بالعكس أو أحدهما اختيارا خاصة صح حجه إن لم يتعمد ترك الآخر.

أمّا الأول فعليه الإجماع كما فى التذكرة «٨» و المنتهى «٩»، و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر معاوية بن عمّار: من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها، و إن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع «١٠». و خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السّلام رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٩٩٢-٩٩٣ و ذيله.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ٥.

(٣) المختصر النافع: ص ٨٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٠.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٧ ب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٨

انتهى إلى منى فرمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى الجمره «١». و أمّا الثانى فعليه الإجماع أيضا كما فى الانتصار «٢» و الخلاف «٣» و الجواهر «٤» و المنتهى «٥» و التذكرة «٦»، و عموم أخبار: من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ «٧»، و هى كثيرة. و خصوص نحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبي: و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده إذا أدرك المشعر الحرام قبل أن تطلع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل «٨».

و فى صحيح معاوية بن عمّار: كان رسول الله صلى الله عليه و آله فى سفر فإذا شيخ كبير، فقال: يا رسول الله ما تقول فى رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ أنه لا يأتىها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تمّ حجّه «٩».

و هذه كلّها دليل الثالث و إن كان الغاية «١٠» عرفه، و كان عليه الإجماع أيضا، فيشملة نصوص الأصحاب، و الإجماع المحكى فى الانتصار «١١» و الخلاف «١٢» و الجواهر «١٣»، لكن روى الحميرى فى قرب الإسناد عن على بن الفضل الواسطى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥ ب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٢) الانتصار: ص ٩٠.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٢ المسألة ١٦٢.

(٤) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٥٠.

- (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٠.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١٣ و ١٤.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٦ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٦ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.
- (١٠) في خ: «الفات».
- (١١) الانتصار: ص ٩٠.
- (١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٢ المسألة ١٦٢.
- (١٣) جواهر الفقه: ص ٤٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٩
- عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: من أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاتته الحجّ «١».
- و أمّا العكس، فاستشكل فى التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «٤» من عموم ما مرّ من قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبيين: إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ «٥». و فى مرسل ابن فضال: الوقوف بالمشعر فريضة، و الوقوف بعرفة سنة «٦». و قول أبي الحسن عليه السلام فى خبر محمد بن الفضيل: و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفردة و لا حجّ له «٧».
- و ممّا اشتهر من قول النبى صلّى الله عليه و آله: الحجّ عرفه «٨»، لكن لم نره مسندا من طريقنا، و قول الصادق عليه السلام لابن أذينة فى الحسن: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار «٩».
- و ما مرّ فيمن جهل، فلم يقف بالمشعر حتى فاتته أنه لا بأس.
- و فيمن تركه متعمدا أن عليه بدنة، و هو خيرة الجامع «١٠» و الإرشاد «١١» و التبصرة «١٢» و الدروس «١٣» و اللمعة «١٤».

- 
- (١) قرب الاسناد: ص ١٧٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٠.
- (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ١٢.
- (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ٥.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ و ٦٣ ب ٢٣ و ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ح ١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١٤.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.
- (٨) سنن الترمذى: ج ٥ ص ٢١٤ ح ٢٩٧٥، سنن الدارمى: ج ٢ ص ٥٩، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٠٣ ح ٣٠١٥، سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٩٦ ح ١٩٤٩.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤ ب ١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٢.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٠٩.
- (١١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٩.
- (١٢) تبصرة المتعلمين: ص ٧١. و فى الجميع «شاة».

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٥ درس ١٠٩، وفيه: «فلو تعمد تركه بطل حجّه».

(١٤) اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٢٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٠

و لو أدرك الاضطرابين فالأقرب الصّحّة وفاقا للتهذيب «١» و الاستبصار «٢» في وجه و الكافي «٣» و الغنية «٤» و الشرائع «٥»، لما سيأتى فى إدراك أحدهما، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر الحسن العطار: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شىء عليه «٦».

و خلافا للنافع «٧»، و قضية كلامى النهاية «٨» و المبسوط «٩» لما مرّ أنفا من صحيح الحلبي، و ما سيأتى فى إدراك أحدهما، و قد عرفت احتمال كون الوقوف بالمشعر ليلا- اختياريا و كونه اضطراريا، و لذا تردّد فى التذكرة فى أنّ إدراك الوقوفين ليلا إدراك الاضطرابين.

و لو أدرك أحد الاضطرابين خاصّة بطل حجّه وفاقا للأكثر، لصحيح الحلبي المتقدّم، و قول الصادق عليه السّلام فى الصحيح لحريز: فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ «١٠». و نحوه خبر إسحاق بن عبد الله عن الكاظم عليه السّلام «١١»، و قول أبى الحسن عليه السّلام لمحمد بن فضيل: و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة، و لا حجّ له «١٢». و ما مرّ من أنّه: لا حجّ لأصحاب الأراك «١٣».

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩١ ذيل الحديث ٩٠٨٩.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٤ ذيل الحديث ١٠٨٧.

(٣) الكافي فى الفقه: ص ١٩٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٢ ب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٧) المختصر النافع: ص ٨٧.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤٦.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢ ب ١٠ من أبواب إحرار الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠١

و فى الدروس: لا يجزئ اضطرابى عرفات قولاً واحداً «١»، و فى المختلف:

الاتفاق على فوت حجّ من لم يدرك إلّا اضطرابى المشعر «٢»، و فى المقنعة: تواتر الأخبار به «٣»، و اجتزأه الصدوق فى العلل

«٤» و الحلبيان «٥»، و قد يعمّه كلام السيد «٦»، و جعله المفيد رواية نادرة «٧».

و يؤيده عموم قول الصادق عليه السّلام فى حسن جميل: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ «٨». و نحوه فى صحيحه الذى رواه الصدوق فى العلل «٩» و فى الفقيه «١٠». و فى صحيح معاوية بن عمّار: من أدرك جمعا فقد أدرك الحجّ «١١». و قول أبى الحسن عليه السّلام لإسحاق بن عمّار فى صحيح عبد الله بن المغيرة: إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ «١٢». و ظاهر أبى على الاجتزاء بأحد الاضطراريين أيّا كان منهما «١٣». و يؤيده عموم ما مرّ من أنّ الحجّ عرفه «١٤»، و أنّه لا بأس بفوت المشعر «١٥».

- 
- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢١ درس ١٠٨.
- (٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥١.
- (٣) المقنعة: ص ٤٣١.
- (٤) علل الشرائع: ص ٤٥١.
- (٥) الكافى فى الفقه: ص ١٩٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٤.
- (٦) الانتصار: ص ٩٠.
- (٧) المقنعة: ص ٤٣١.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٩ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٩.
- (٩) علل الشرائع: ص ٤٥١.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٦ ح ٢٧٧٤.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٣ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.
- (١٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥١.
- (١٤) سنن البيهقى: ج ٥ ص ١١٦ و ١٧٣، سنن الدارمى: ج ٢ ص ٥٩، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٠٣ ح ٣٠١٥.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٤ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥ و ح ٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٢
- و الجواب عنه و عن العمومات الاولى ظاهر.
- و يتحلل من فاته الحجّ بعمره مفردة إجماعا كما فى التذكرة «١» و المنتهى «٢» و نطقت به الأخبار «٣»، و لذا قطع فى الأخبار و التحرير بأنّه لو أراد البقاء على إحرامه إلى القابل ليحجّ به لم يجز «٤»، و استظهره فى التذكرة «٥» و المنتهى «٦»، و جعله الشهيد أشبه «٧»، و أجازه مالك «٨».
- و هل عليه نية الاعتماد؟ قطع به فى التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١»، و أسند فيهما خلافة إلى بعض العامة، و يدلّ عليه الاستحباب أنّ الأعمال بالنيات «١٢»، و ظاهر قول الصادق عليه السّلام فى صحيحى معاوية «١٣» و الحلبي «١٤»: فليجعلها عمرة، و فى صحيح حريز: و يجعلها عمرة «١٥». و جعله الشهيد أحوط «١٦». و احتمال العدم للأصل، و قوله عليه السّلام فى خبر محمّد بن سنان: فهى عمرة مفردة «١٧».
- قلت: و كذا قول أبى الحسن عليه السّلام فيما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٨ س ٢٦.
- (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٢ س ٢٧.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٥ و ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و ٣ و ٤.
- (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٤ س ١٢.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٨ س ٢٨.
- (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٢ س ٢٩.
- (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٧ درس ١٠٩.
- (٨) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٥٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٥١٢.
- (٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٤ س ٧.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٨ س ٣٢.
- (١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٢ س ٣٦.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤، ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٢٢٠١، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٤١٣ ح ٤٢٢٧.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٥ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٦ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و ص ٦٦ ب ٢٧ ح ٤.
- (١٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٧ درس ١٠٩.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٣
- على بن الفضل الواسطي «١».
- ثم يقضيه أى الحجّ فى القابل واجبا مع استقرار وجوبه واستمراره للأصل والأخبار «٢» والإجماع كما هو الظاهر، و لكن صحّ عن داود الرقى أنه قال: كنت مع أبى عبد الله عليه السلام بمنى، إذ دخل عليه رجل فقال: إنّ قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحجّ، فقال: نسأل الله العافية، قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاء و يحلق، و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، و إن أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل «٣».
- فليحمل على أنّهم كانوا مصدودين أو محصورين فعليهم هدى التحلل، و معنى قوله عليه السلام: «و عليهم الحجّ» إلى آخر الكلام أنّهم استطاعوا أن يرجعوا إلى بلادهم ثم يعودوا كان عليهم الحجّ من قابل، و إلّا لم يكن عليهم إلّا عمرة، فليعتمروا ثم يرجعوا إلى بلادهم، أو على أنّهم لم يجب عليهم الحجّ كما فعله الشيخ «٤».
- و يمكن أن يكونوا أحرموا بعمرة أو لا يكونوا أحرموا بحج، و لا عمرة، لما علموا أنّهم لا يدركون الموقف، فكان يستحبّ لهم ذبح شاء و الحلق تشبها بالحاج. فإن كانوا أحرموا بحجّ فبعد الانتقال إلى العمرة و الإتيان بمناسكها، و إن كانوا أحرموا بعمرة فبعد الإتيان بمناسكها، و إلّا فعلوا ذلك ابتداء.



ثم إن رافقوا الحاج فأقاموا و لم ينصرفوا إلى بلادهم ثم أتوا بعمرة من أحد مواقيت أهل مكة فلا يتأكد عليهم الرجوع في القابل والإتيان فيه بحج، فهذه العمرة تكفيهم، وهي عمرة ثانية إن كانوا قدموا محرمين، وإلا فلا، وإن لم يقيموا

(١) قرب الاسناد: ص ١٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٥ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٥ ذيل الحديث ١٠٠٠، الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٧ ذيل الحديث ١٠٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٤

أيام التشريق وعجلوا الانصراف إلى بلادهم تأكد عليهم الإتيان في القابل بحج.

قال الشيخ: ويحتمل أن يكون الخبر مختصاً بمن اشترط حال الإحرام، فإنه إذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل، وإن لم يكن قد شرط لزمه ذلك في العام المقبل. واستشهد له بصحيح ضريس: سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلى يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة و يحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل «١».

وفيه ما في المنتهى «٢» و الدروس «٣» من أنّ الفأنت إن كان مستحباً لم يجب القضاء و ان لم يشترط، و كذا إن لم يستقر و لا استمر وجوبه، و إن كان واجبا وجوبا مستقرا أو مستمرا وجب و إن اشترط.

فالوجه حمل هذا الخبر على شدة استحباب القضاء إذا لم يشترط و كان مندوبا، أو غير مستقر الوجوب و لا مستمرة، أو على وجوب البقاء على الإحرام إلى أن يأتي بالحج من قابل، فقد مرّ أنّ ابني حمزة «٤» و البراج «٥» جعلوا جواز التحلل فائدة الاشتراط، و هو ظاهر الكتاب.

و إذا قضى أتى به كما فاته من حج تمتع، أو أحد قسميه إسلامي أو غيره، إلا أن يجوز العدول اختيارا فله العدول هنا، أو يكون قد عدل في الأداء للضرورة.

و جواز الشيخ القضاء تمتعا لمن فاته القرآن أو الأفراد «٦»، بناء على تجويزه

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٥-٢٩٦ ذيل الحديث ١٠٠٠ و ١٠٠١، الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٧-٣٠٨ ذيل الحديث ١٠٩٧ و ١٠٩٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٣ س ٢٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٧ درس ١٠٩.

(٤) الوسيلة: ص ١٦٢.

(٥) المذهب: ص ٢١٩.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٥

العدول اختيارا، لكونه أفضل كما مرّ.

وإلا يكن مستقر الوجوب و لا مستمرة قضاء ندبا، و يسقط إذا انتقل نسكه إلى العمرة باقى الأفعال من الهدى ورمى و المبيت بمنى و الحلق أو التقصير فيها عنه، بل له المضي من حينه إلى مكة و الإتيان بأفعال العمرة و التحلل. لكن يستحب له الإقامة بمنى محرما أيام التشريق ثم يعتمر أى يأتي بأفعال العمرة إن كان نوى العدول، أو ينوى العدول بعد مضيها للتحلل لقول الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمار فى الصحيح: يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحل «١». و من العامة من أوجب عليه بقاءه أفعال الحج «٢». و من الأصحاب من أوجب عليه الهدى «٣»، لما مرّ من خبر داود الرقى «٤»، و لأنه حلّ قبل تمام إحرامه كالمحصر، و ضعفه ظاهر، فإنه يتم الأفعال، لكنه يعدل، و الخير محمول على الندب للأصل، مع ما فى داود من الكلام. نعم، روى الصدوق صحيحا عن ضريس، عن أبى جعفر عليه السلام نحو ما مرّ، إلما أنه عليه السلام قال فيه: يقيم بمكة على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق رأسه و يذبح شاته ثم ينصرف إلى أهله، ثم قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه أن يحله حيث حبسه، فإن لم يشترط فإنّ عليه الحجّ و العمرة من قابل «٥». إلما أن لفظ «شاته» بالإضافة مشعر بأنه كان معه شاء عتيها للهدى، و يحتمل أن يكون قيّدا لرجل بعينه، و قد يكون نذر الشاء للهدى، و يحتمل الاستحباب.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمسجد ح ٣.

(٢) مختصر المزننى: ص ٦٩، المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٥٠.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٤ المسألة ٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بعرفة ح ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٥ ح ٢٧٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٦

و يستحبّ التقاط حصى الجمار من المشعر لأنّ تحية منى الرمى، فينبغى التقاطها قبلها لئلا يشتغل به فيها، و لقول الصادق عليه السلام فى حسنى معاوية بن عمّار و ربعى «١»: خذ حصى الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك. و ظاهر التذكرة «٢» و المنتهى «٣» الإجماع.

و يجوز من غيره اتفاقا للأصل، و الخبرين و غيرهما، لكن لا يجوز إلما من الحرم لقول الصادق عليه السلام فى حسن زرارة: حصى الجمار، إن أخذته من الحرم أجزأك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك «٤».

و يجوز الأخذ من جميع الحرم عدا المساجد كما فى النافع «٥» و الجامع «٦» و الشرائع «٧»، للنهى عن إخراج حصى المساجد، و هو يقتضى الفساد كذا فى المختلف «٨»، و الذى تقدم فى الصلاة كراهية الإخراج، و إن سلم الحرمة فالرمى غير منهى عنه، إلما أن يثبت وجوب المبادرة إلى الإعادة، فيقال: الرمى منهى عنه لكونه ضدها.

و يمكن حمل الجواز على الإباحة بالمعنى الأخصّ فينايه الكراهية، و الفساد على فساد الإخراج، بمعنى الرغبة عنه شرعا، أو يقال: يجب إعادتها إليها أو إلى غيرها من المساجد، أو عند الرمى يلتبس بغيرها فلا يمتاز ما من المسجد من غيره. و فيه: أنه يمكن أعلامها بعلامة تميّزها.

و الذى روى عن حنان أنه روى عن الصادق عليه السلام: يجوز أخذ الجمار من

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٢ ب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٦.
- (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٣١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٣ ب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- (٥) المختصر النافع: ص ٨٨.
- (٦) الجامع للشرائع: ص ٢٠٩.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٧.
- (٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٦.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٧

جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف «١». و لذا اقتصر عليهما الأكثر، و منهم المصنف في المنتهى «٢». و ليس في التهذيب المسجد الحرام «٣»، و لذا اقتصر عليه الشيخ في مصباحه «٤»، و لعلمه لبعده الالتقاط من المسجد الحرام، و في بعض القيود لا يجوز الأخذ من وادي محسر.

و في المنتهى: لو رمى بحصاة محسر كره ذلك، و هل يكون مجزئاً أم لا؟ فيه تردّد، أقربه الإجزاء عملاً بالعموم «٥». و يستحبّ لغير الإمام الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل كما في النهاية «٦» و المبسوط «٧» و الشرائع «٨» و النافع «٩» و إن أغفل فيه القليل، لخبري إسحاق بن عمّار «١٠» و معاوية بن حكيم «١١» سألا- الكاظم عليه السّلام أى ساعة أحبّ إليك الإفاضة من جمع، فقال: قبل ان تطلع الشمس بقليل، فهي أحبّ الساعات إلّى، قالوا: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس.

و في المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً منه «١٢».

لكن لا يجوز أن يجوز وادي محسر إلّا بعد الطلوع كما هو صريح القاضى «١٣» و ظاهر الأكثر، لظاهر قول الصادق عليه السّلام فى حسن هشام بن الحكم: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس «١٤». أو يكره أن يجوزه إلّا بعده

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٣ ب ١٩ من أبواب الوقوف فى المشعر ح ٢.

- (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٣٦.

(٣) بل صرّح الشيخ فى التهذيب بعدم الجواز من المسجد الحرام و مسجد الخيف، راجع تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٩٦ ذيل الحديث ٦٥١.

- (٤) مصباح المتهجد: ص ٦٤٢.

- (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٠ س ٢٠.

- (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٢.

- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.

- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٨.

- (٩) المختصر النافع: ص ٨٨.

- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٨ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

- (١١) المصدر السابق ح ٣.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٦.
- (١٣) المهذب: ج ١ ص ٢٥٤.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٨ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٨
- كما في السرائر «١». و بمعناه استحباب أن لا- يجوزه إلما بعده كما في المختلف «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «٤» للأصل، و احتمال النهي في الخبر.
- و الإمام لا يفيض إلما بعده لقول الصادق عليه السلام في خبر جميل: ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاؤا عجلوا، و إن شاؤا أخروا «٥». و صريح السرائر «٦» و التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و التحرير «٩» و الدروس: أن التأخير مستحب له «١٠».
- و يعضده الأصل و ظاهر الخبر. و صريح النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و المهذب «١٤» و الاقتصاد «١٥» الوجوب و هو ظاهر الجمل و العقود «١٦» و الغنية «١٧» و الجامع «١٨».
- و أوجه الصدوقان «١٩» و المفيد «٢٠» و السيد «٢١» و سلالر «٢٢» و الحلبي «٢٣» مطلقا، من غير فرق بين الإمام و غيره.

- 
- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.
- (٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٦.
- (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٩ س ٢٥.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٨ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ١٠.
- (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٦ س ١٧.
- (٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٣.
- (١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٤ درس ١٠٩.
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٢.
- (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.
- (١٣) الوسيلة: ص ١٧٩.
- (١٤) المهذب: ص ٢٥٤.
- (١٥) الاقتصاد: ص ٣٠٦.
- (١٦) الجمل و العقود: ص ١٤٤.
- (١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢.
- (١٨) الجامع للشرائع: ص ٢٠٩.

(١٩) المقنع: ص ٨٧، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٧ ذيل الحديث ٢٩٨٦، و نقل قول علي ابن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٧.

(٢٠) المقنعة: ص ٤١٧.

(٢١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.

(٢٢) المراسم: ص ١١٣.

(٢٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٩

و استجبه ابن إدريس «١» و الشيخ في المصباح «٢» مطلقاً، لإطلاق قول الصادق عليه السّلام في خبر معاوية و حسنه «٣» و موثقه «٤»: ثم أفض حين يشرق لك ثبير، و ترى الإبل مواضع أخفافها.

و يجوز أن يراد بالخبر و بكلامهم تأخير الخروج من المشعر، و هو جواز وادي محسر و جوبا أو استحبابا. و أوجب الصدوقان شاة على من قدّم الإفاضة على طلوع الشمس «٥».

و يستحب الهرولة في وادي محسر للأخبار «٦»، و في التذكرة «٧» و المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «٨»، و مائة خطوة في خبر محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السّلام «٩»، و مائة ذراع في خبر محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد «١٠».

داعيا بقوله: اللهم سلّم لي عهدى، و اقبل توبتي، و أجب دعوتي، و اخلصني بخير فيمن تركت بعدى، كما في خبر معاوية عن الصادق عليه السّلام «١١».

و لو تركها استحب الرجوع لها لحسن حفص بن البختري و غيره: إن الصادق عليه السّلام قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي محسر؟ فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعى «١٢». و في مرسل الحجال: مرّ رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السّلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى «١٣».

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.

(٢) مصباح المتعجل: ص ٦٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٥ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٨ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٨ ذيل الحديث ٢٩٨٦، مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٧ ب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ٣٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٩ س ١٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٦ ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٧ ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٦ ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٧ ب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٣) المصدر السابق ح ٢.

## الفصل السادس في مناسك منى

### إشارة

و فيه مطالب ثلاثة:

### الأول: إذا أفاض من المشعر وجب عليه المضى إلى منى

### إشارة

لقضاء المناسك بها يوم النحر، وهى ثلاثة: رمى جمرة العقبة، ثم الذبح أو النحر ثم الحلق أو التقصير، هذا يتضمّن وجوبها و وجوب إيقاعها كلّاً أو بعضها يوم النحر.

أمّا وجوب الثانى فلا- خلاف فيه إلّا إذا كان مفرداً أو قارناً عطب ما ساقه قبل، و أما الأخير فمر احتمال الخلاف فيه. و قول القاضى باستحباب الحلق و وجوب التقصير «١»، بمعنى أنّ الحلق أفضل الواجبين تخييراً. و أمّا وجوب إيقاع الذبح أو النحر يوم النحر فسيأتى، و أمّا الحلق أو التقصير فسيأتى وجوب إيقاعه قبل طواف الحجّ، و يأتى منّا إن شاء الله ذكر القول بوجوب المضى عن منى للطواف يوم النحر.

و أمّا رمى الجمرة فإن وجب إيقاعه يوم النحر، لكن الكلام فى وجوبه، ففى التذكرة «٢» و المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً «٣»، و فى الوسيلة: و الرمى واجب عند

(١) المذهب: ج ١ ص ٢٥٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٢٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١١

أبى يعلى مندوب إليه عند الشيخ أبى جعفر «١».

قلت: الذى نصّ عليه أبو يعلى فى المراسم وجوب رمى الجمار «٢». و قال الحلبي: فإن أخلّ برمى الجمار أو شىء منه ابتداءً أو قضاءً أثمّ بذلك، و وجب عليه تلافى ما فاته و حجّه ماض «٣».

و هذان الكلامان يحتملان العموم لرمى جمرة العقبة يوم النحر و عدمه، و لم أر من صرّح بوجوبه قبل المصنف إلّا ابن إدريس «٤» و المحقّق «٥» و صاحب الجامع نقلوا القول بالندب «٦». و المحقق فإنّه جعل له واجبات منها النيّة، و منها كذا و كذا، و أوجب الترتيب بينه و بين الذبح «٧». و كلّ من الأمرين كالنص على وجوبه.

و قد يستدلّ عليه بفعل النبى صلّى الله عليه و آله «٨»، و وجوب التأسى، مع قوله صلّى الله عليه و آله: خذوا عنى مناسككم «٩». و ظاهر الأمر فى نحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة

فارمها «١٠». و لسعيد الأعرج:

أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمره العظمى فترمين الجمره «١١»، الخبر. والشيخ وإن قال في المبسوط: و عليه بمنى يوم النحر ثلاثه مناسك، أولها رمى الجمره الكبرى «١٢»، لكنه أغفله عند تعديد الواجبات «١٣».

(١) الوسيله: ص ١٨٠.

(٢) المراسم: ص ١٠٥.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٨.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢١٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢، و ج ١٠ ص ٩٨ ب ٨ من أبواب الذبح ح ٤.

(٩) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٣ و ج ٤ ص ٣٤ ح ١١٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٣ من أبواب رمى جمره العقبة ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧-٣٠٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٢

و يجب إيقاع المناسك الثلاثة مرتبا بالترتيب المذكور كما فى النافع «١» و الشرائع «٢» و فى النهايه «٣» و المبسوط «٤» و الاستبصار «٥» و ظاهر المقنع «٦» بين الأخيرين للتأسي «٧»، مع قوله صلى الله عليه و آله: خذوا عنى مناسككم. و ظاهر خبر موسى بن القاسم عن على عليه السلام قال: لا يحلق رأسه و لا يزور البيت حتى يضحى، فيحلق رأسه و يزور متى شاء «٨».

و صحيح خبر عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى، قال: لا بأس، و ليس عليه شيء و لا يعودن «٩». و خبر عمار سأل عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح و يعيد موسى، لأن الله تعالى يقول: وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ «١٠».

ثم الشيخ اكتفى فى الترتيب بحصول الهدى فى رحله قبل الحلق «١١»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق «١٢». و نحوه أخبار، و لكن جعل الأفضل تقديم الذبح لنحو ما سمعته من الأخبار «١٣».

و أما وجوب تقديم الرمي على الباقيين إن وجب فالتأسي «١٤»، و نحو قول

(١) المختصر النافع: ص ٨٨.

(٢) شرائع الإسلام: ص ٢٥٨ و ٢٦٥.

- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٤.
- (٥) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٤ ذيل الحديث ١٠٠٨.
- (٦) المقنع: ص ٨٩.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤١ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٩.
- (٩) المصدر السابق ح ١٠.
- (١٠) المصدر السابق ح ٨.
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣١.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤١ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٧.
- (١٣) المصدر السابق ح ٨، ٩، ١٠.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٣
- الصادق عليه السلام في حسن معاوية: إذا رميت الجمره فاشتر هديك «١».
- و في الخلاف «٢» و السرائر «٣» و الكافي «٤» و ظاهر المهذب «٥» عدم وجوب الترتيب، و في الأوليين استحبابه، و هو خيره المختلف «٦» للأصل، و الأخبار نحو قول الصادق عليه السلام في حسن جميل: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلّا قدموه، فقال: لا حرج «٧». و يحتمل الإجزاء و الجهل و النسيان و الضرورة و نفي الفداء على وجوب الترتيب.
- فإن أخلّ به أثم و أجزاء و لا شيء عليه، للأصل و الأخبار «٨»، و صحيح ابن سنان المتقدم «٩»، و أخبار نفي الحرج «١٠» لكنها لم يصرّح بالعمد، كما أنّ نصوص الإجزاء في النسيان «١١».
- و عن أبي علي: إنّ كلّ سائق هديا واجبا أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه، و لو حلق و جب دم آخر «١٢». و هو يحتمل الكفارة و عدم الاجتزاء إذا خولف الترتيب.
- و يجب في الرمي التيه كسائر الأعمال، و اكتفى فيها في التحرير «١٣»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٨ ب ٨ من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٥ المسألة ١٦٨.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦٠٢.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠-٢٠١.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٤.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٩ ب ٣٩ من أبواب الذبح.



(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤١ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤، ٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح.

(١٢) لم نعر عليه.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٤

و المنتهى «١» بالوجوب و القربة، و زيد في التذكرة «٢» و الفخرية «٣» الكون لحج الإسلام أو غيره، و يحتمل العدم. و في الدروس: الأداء و العدد «٤»، و هو حسن، و لا بدّ من تعيين الجمره، و لم يذكره لظهوره. و إن فرق التيه على الرميات فنوى لكلّ منهما احتمال البطلان، كتفريق التيه على أجزاء الطهارة أو الصلاة.

و يجب رمى سبع حصيات بإجماع المسلمين كما في المنتهى «٥» بما يسمّى رميا يكفى الوضع، و هل يكفى الطرح؟ اختلف العامة للاختلاف في كونه رميا.

و يجب إصابة الجمره بها فلا يكفى الوقوع دونها، و هى الميل «٦» المبني، أو موضعه إن لم يكن من الجمار بمعنى الأحجار الصغار، سميت بها لرميها بها، أو من الجمره بمعنى اجتماع القبيلة، و تجمير المرأة و اجمارها شعرها لاجتماع الحصى عندها، أو من الاجمار بمعنى الإسراع، لما روى أن آدم عليه السلام رمى فأجرم إبليس من بين يديه أو من جمرته «٧» و زمرته أى نحيته.

و يجب كون الإصابة بفعله فلو أصابت ثوب إنسان فنفضه حتى أصابت عنق بعير، فحرّك عنقه فأصابت، لم يجز كما يأتى. و يجب كونها برميها، فلو أصابت حصاء أخرى فوثبت الثانية فأصابت لم يجز كما يأتى، لأنّها غير الرمية.

و يجب الرمي بما يسمّى حجرا كما في الانتصار، و فيه الإجماع عليه «٨». و فى التذكرة «٩» و المنتهى «١٠»: عند علمائنا، و يعضده الاحتياط و التأسي،

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٠ س ٣٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٢٨.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٨ درس ١١٠.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ٢٢.

(٦) الميل: بنيان ذو علو، مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٧٦ مادة «ميل».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٦٢ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢١.

(٨) الانتصار: ص ١٠٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٥.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٩ س ٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٥

و الأخبار المتضمنة للحصى أو الحصيات «١»، فيوافقه العبارات الناطقة بأحدهما و هى الأ-كثر. و قال الصادق عليه السلام فى حسن زرارة: لا ترم الجمار إلّا بالحصى «٢».

و في الخلاف: جواز الرمي بالحجر، و ما كان من جنسه من البرام و الجواهر و أنواع الحجارة «٣». و ظاهره دخول الجميع في الحصى، فلا خلاف إلّا أن يشكل في الدخول، و لكن فيه ما في الدروس من اشتراط كون الحصى حرميّة، و حرمة البرام و الجواهر بعيدة «٤».

قال الشيخ: و لا يجوز بغيره - يعنى الحجر - كالمدر و الآجر و الكحل و الزرنيخ و غير ذلك من الذهب و الفضة، و به قال الشافعي، و قال أبو حنيفة: يجوز بالحجر و بما كان من نفس الأرض كالطين و المدر و الكحل و الزرنيخ، و لا يجوز بالذهب و الفضة، و قال أهل الظاهر: يجوز بكلّ شيء حتى لو رمى بالخرق و العصافير الميّتة أجزاء «٥».

و يجب كونها من الحرم قطع به أكثر الأصحاب، و يدلّ عليه نحو قول الصادق عليه السّلام في حسن زرارة: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك «٦». و في مرسل حرّيز: لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم، من حصى الجمار «٧». و سمعت كلام الخلاف، و هو يعطى العدم، و كذا قول ابن حمزة في أفعال الرمي: و أن يرمى بالحجر أو يكون من حصى الحرم «٨».

و يجب كونها أبكارا أي لم يرم بها الجمره هو و لا غير، لهذا الخبر،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٣ ب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١

(٢) المصدر السابق ح ١.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٢ المسألة ١٦٣.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٨ درس ١١٠.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٢ المسألة ١٦٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٣ ب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٧) المصدر السابق ح ٣.

(٨) الوسيلة: ص ١٨٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٦

و قوله عليه السّلام أيضا في خبر عبد الأعلى: و لا تأخذ من حصى الجمار «١». و في الخلاف «٢» و الغنية «٣» و الجواهر: الإجماع عليه «٤»، و أجاز المزماني مرمى الغير «٥».

و يستحبّ البرش الرخوة المنقطة الكحليّة كما في المبسوط «٦» و الوسيلة «٧» و السرائر «٨» و المهذب «٩» و الجامع «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢»، لقول الصادق عليه السّلام في حسن هشام بن الحكم: كره الصم، و قال: خذ البرش «١٣». و قول الرضا عليه السّلام في خبر البنظلي: لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء، خذها كحليّة منقطة «١٤»، و هو مروى صحيحا في قرب الاسناد للحميري «١٥».

و المشهور في معنى البرش أن يكون في الشيء نطق يخالف لونه، و قصره ابن فارس على ما فيه نطق بيض «١٦»، و لذا تكلف بعض الأصحاب فحمل مثل كلام المصنف على اختلاف ألوان الحصى بعضها لبعض، و مكانه من البعد غير مخفى، و لعلّه لذلك اقتصر الصدوق على المنقطة «١٧»، و الشيخ في التهذيب «١٨» و النهاية «١٩» و الجمل «٢٠» على البرش.

و لكن في النهاية الأثيرية: أنّ البرشة لون مختلط حمرة و بيضا أو غيرهما «٢١».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٢ ب ٥ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٣ المسألة ١٦٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٦.

(٤) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٥١.

(٥) مختصر المزني: ص ٦٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(٧) الوسيلة: ص ١٨٠.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٩٠.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٥٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٠٩.

(١١) المختصر النافع: ص ٨٨.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٨.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٤ ب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٤) المصدر السابق ح ٢.

(١٥) قرب الاسناد: ص ١٥٨.

(١٦) مجمل اللغة: ج ١ ص ١٢١ مادة «برش».

(١٧) المقنع: ص ٨٧.

(١٨) النهاية و نكتها: ج ٥ ص ١٩٦ ذيل الحديث ٦٥٤.

(١٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٣.

(٢٠) الجمل و العقود: ص ١٤٥.

(٢١) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ١١٨ مادة «برش».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٧

و في المحيط: إنه لون مختلط بحمرة. و في تهذيب اللغة عن الليث: إنَّ الأبرش الذي فيه ألوان و خلط «١»، و حينئذ يكون أعم من المنقطة.

و في الكافي «٢» و الغنية: إنَّ الأفضل البرش ثمَّ البيض و الحمر، و يكره السود «٣».

و يستحبُّ الملتقطة لقول الصادق عليه السَّلام في خبر أبي بصير: التقط الحصى و لا تكسر منهن شيئا «٤»، و لاستمرار الالتقاط في جميع الأعصار، و لما روى من أمره صَلَّى اللهُ عليه و آله بالتقاطها و قال: بمثلها فارموا «٥»، و لكونها المتبادرة من لفظ الحصى و الحصيات.

و في المنتهى: لا نعلم فيه خلافا عندنا، قال: و لأنه لا يؤمن من أذاه لو كسره بأن يطير منه شيء إلى وجهه فيؤذيه «٦».

و يستحبُّ كونها بقدر الأنملة لقول الرضا عليه السَّلام في خبر البنزطي صحيحا و غيره: حصى الجمار تكون مثل الأنملة «٧».

و قال الصدوق في الفقيه «٨» و الهداية «٩»: و مثل حصى الخذف، قيل: هو دون الأنملة كالباقلاء.

و قال الشافعي: يكون أصغر من الأنملة طولاً و عرضاً «١٠»، و من العامة من قال كقدر النواة «١١»، و منهم من قال كالباقلاء «١٢».

- (١) تهذيب اللغة: ج ١١ ص ٣٦٠ مادة «برش».
  - (٢) الكافي في الفقه: ص ١٩٨.
  - (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٨.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٤ ب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.
  - (٥) سنن البيهقي: ج ٥ ص ١٢٧، سنن النسائي: ج ٥ ص ٢٦٨ - ٢٦٩.
  - (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٠ س ٢٨ و ٣٠.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٤ ب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
  - (٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٥.
  - (٩) الهداية: ص ٦١.
  - (١٠) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨، الام: ج ٢ ص ٢١٤.
  - (١١) اللباب: ج ١ ص ١٩٠.
  - (١٢) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٨  
و العمومات، إلّا في رواية عن أحمد أنّه لم يجوز الأكبر «١».
- و يستحبّ في الرامى الطهارة من الأحداث عند الرمى وفاقا للمشهور، لنحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية بن عمّار:  
يستحبّ أن ترمى الجمار على طهر «٢». و لحميد بن مسعود: الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حيطان إن طفت بينهما على غير  
طهور لم يضرّك، و الطهر أحبّ إليّ، فلا تدعه و أنت قادر عليه «٣».
- و قال المفيد: لا يجوز له رمى الجمار إلّا و هو على طهر «٤». و هو ظاهر السيّد «٥» و أبى على «٦»، لقول أبى جعفر عليه السّلام  
لاين مسلم فى الصحيح: لا ترم الجمار إلّا و أنت على طهر «٧»، و نحوه قول أبى الحسن فى خبر على بن الفضل الواسطى «٨». و  
يجوز أن يريدوا تأكّد الاستحباب.
- و الدعاء بما فى حسن معاوية عن الصادق عليه السّلام قال: تقول و الحصى فى يدك: اللهم هؤلاء حصياتى فأحصهن لى و  
ارفعهنّ فى عملى، ثمّ ترمى و تقول مع كلّ حصاة: الله أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللهم تصديقا بكتابتك و على سنّة نبيك،  
اللهم اجعله حجّا مبرورا، و عملا مقبولا، و سعيًا مشكورا، و ذنبا مغفورا «٩».
- و تباعد عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: و ليكن فيما بينك و بين الجمره قدر  
عشرة أذرع أو قدر خمسة عشر

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٤٥، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٢ من أبواب رمى جمره العقبة ح ٣.

(٣) المصدر السابق ح ٥.

(٤) المقنعة: ص ٤١٧.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه): ص ٦٨.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٩ ب ٢ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٢ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٦.

(٩) المصدر السابق ب ٣ ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٩

ذراعا «١». و عن على بن بابويه تقديرهما بالخطى «٢». و قد يناقش في تحقّق الامتثال بالتباعد بين المقدارين المفهوم من عبارة الكتاب.

و يستحبّ الرمي خذفا وفاقا للمشهور، لقول الرضا عليه السلام في خبر البزنطي صحيحا كما عليه رواية الحميري في قرب الاسناد: يخذفهن خذفا، و يضعها على الإبهام و يدفعها بظفر السبابة «٣». و أوجه السيد «٤» و ابن إدريس «٥»، و استدال السيد بالإجماع و بأمر النبي صلى الله عليه و آله في أكثر الأخبار «٦».

و أوجب في المختلف بأن الإجماع إنما هو على الرجحان، و الأمر للندب «٧» للأصل، ثم الخذف بإعجام الحروف الرمي بها بالأصابع على ما في الصحاح «٨» و الديوان «٩» و غيرهما.

قال ابن إدريس: إنّه المعروف عند أهل اللسان «١٠». و في الخلاص بأطراف الأصابع، و الظاهر الاتحاد.

و في الجمل و المفصل: أنّه الرمي من بين إصبعين. و في العين «١١» و المحيط و المقاييس «١٢» و الغريبين و المغرب- بالإعجام- و النهاية الأثرية «١٣»: من بين السبابتين، و في الأخيرين أو يتخذ مخذفة من خشب ترمى بها بين إبهامك و السبابة «١٤».

---

(١) المصدر السابق.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٨.

(٣) قرب الاسناد: ص ١٥٨.

(٤) الانتصار: ص ١٠٥.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٩٠.

(٦) الانتصار: ص ١٠٦.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٠.

(٨) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٤٧ مادة «خذف».

(٩) ديوان الأدب: ج ٢ ص ١٧١.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٩٠.

(١١) العين: ج ٤ ص ٢٤٥ مادة «خذف».

(١٢) معجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ١٦٥ مادة «خذف».

(١٣) النهاية: ج ٢ ص ١٦ مادة «خذف».

(١٤) النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ١٦ مادة «خذف».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٠

و في المبسوط «١» و السرائر «٢» و النهاية «٣» و المصباح «٤» و مختصره و المقنعة «٥» و المراسم «٦» و الكافي «٧» و الغنية «٨» و المهذب «٩» و الجامع «١٠» و التحرير «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣»: أن يضعها على باطن الإيهام و ترميها بظفر السبابة، كما في الخبر «١٤».

قال القاضي: و قيل: بل يضعها على ظفر إبهامه و يدفعها بالمسبحة «١٥». و في الانتصار: أن يضعها على بطن الإيهام و يدفعها بظفر الوسطى «١٦».

و يستحب الرمي راجلا كما في التهذيب «١٧» و النهاية «١٨» و الجمل و العقود «١٩» و الجامع «٢٠» و الشرائع «٢١»، لأنه أشق و أقرب إلى الخضوع. و صحيح على بن جعفر عن أخيه عن آبائه عليهم السلام: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يرمى الجمار ماشيا «٢٢». و قول الصادق عليه السلام لعنيسه بن مصعب: إن علي بن الحسين كان يخرج من منزله، ماشيا إذا رمى الجمار و منزلي اليوم أنفس من منزله، فأركب حتى آتى إلى منزله، فإذا انتهت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمار «٢٣».

و هذان ينصيان على المشى إلى الجمار، و ظاهر الثاني الرمي راجلا، و ينص عليه صحيح على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشى يوم النحر حتى

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٩٠.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٣.

(٤) مصباح المتهجد: ص ٦٤٢.

(٥) المقنعة: ص ٤١٧.

(٦) المراسم: ص ١١٣.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢١٥.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٧.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٥٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٤ س ٣.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٢٢.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٠ س ٢٦.

(١٤) قرب الاسناد: ص ١٥٨.

(١٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٥.

(١٦) الانتصار: ص ١٠٥.

(١٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٧ ذيل الحديث ٩١١.

(١٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٩.

(١٩) الجمل و العقود: ص ١٥٠.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(٢١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩.

(٢٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٤ ب ٩ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٢٣) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢١

يرمى الجمرة ثم ينصرف راكبا، و كنت أراه ماشيا بعد ما يحاذى المسجد بمنى «١».

و في مرسل الحسن بن صالح: أنّ أبا جعفر عليه السّلام نزل فوق المسجد بمنى قليلا- عن دابته حين توجه ليرمى الجمرة عند مضرب على بن الحسين عليه السّلام فسل، فقال: إنّ هذا مضرب على بن الحسين و مضرب بنى هاشم، و أنا أحبّ أن أمشي في منازل بنى هاشم «٢».

و في المبسوط «٣» و السرائر «٤»: إنّ الركوب أفضل، لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله رماها راكبا، يعنيان في حجة الوداع التي بين فيها المناسك للناس، و قال: خذوا عني مناسككم «٥». فلو لا الإجماع على جواز المشى و كثرة المشاة إذ ذاك بين يديه صلّى الله عليه و آله لوجب الركوب. و جوابه المعارضة بما ذكر، و قول أبي جعفر عليه السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يرمى الجمار ماشيا «٦». و استدلل لهما في المختلف بأخبار من طرقنا تنصّ على رمى الأئمة عليهم السّلام راكبين، و أجاب بأنّها إنّما تدلّ على الجواز «٧».

و يستحبّ تكرير التكبير و الدعاء مع كلّ حصاة لما مرّ من حسن معاوية «٨».

و استقبال الجمرة عند الرمي، و استدبار القبلة كما في المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و السرائر «١١» و الجامع «١٢» و الشرائع «١٣» و النافع «١٤»، قال الشيخ: فإنّ

(١) المصدر السابق ح ٤.

(٢) المصدر السابق ح ٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩١.

(٥) عوالي اللآلي: ج ٧٣ ج ١ ص ٢١٥ و ح ١١٨ ج ٤ ص ٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٤ ب ٩ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٣ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(١٠) الوسيلة: ص ١٨٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥٩١.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩.

(١٤) المختصر النافع: ص ٨٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٢

النبى صَلَّى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبر الكعبة «١». و استدللّ عليه فى المختلف بقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: فارمها من قبل وجهها «٢». وقال فى المنتهى: إنّه قول أكثر أهل العلم «٣». وفى المختلف: إنّه المشهور. وعن على بن بابويه: يقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة، ويدعو والحصى فى يده اليسرى، ويرميها من قبل وجهها لا من أعلاها «٤»، و نحو منه فى الفقيه «٥» و الهداية «٦». قال الشهيد: و هو موافق للمشهور إلّا فى موقف الدعاء «٧». و الأمر كما قال فإنّهما إنّما ذكرا استقبال القبلة عند الدعاء و عند الرمى، و هما ساكتان إن لم يكن الرمى من قبل وجهها بمعنى الاستقبال المتضمّن لاستدبار القبلة، كما فى المنتهى «٨»، و إلّا فهما كغيرهما. نعم روى استقبال القبلة عند الرمى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السّلام «٩». و قال الشيخ فى المبسوط: و إن رماها عن يسارها جاز «١٠». و قال فى الاقتصاد فى أيام التشريق: يبدأ بالجمرة الاولى و يرميها عن يسارها و يكبر و يدعو عندها، ثمّ الجمرة الثانية، ثمّ الثالثة مثل ذلك سواء «١١». و نحوه المبسوط «١٢» و الجمل و العقود «١٣» و النهاية «١٤» و السرائر «١٥». و فى المهذب: فإذا أراد الحاج رمى الجمار بهذه الحصيات فينبغى أن يكون على طهر، و يقف متوجّها إلى القبلة، و يجعل الجمرة عن يمينه، و يكون بينه و بينها

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٥.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ السطر الأخير.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٢ درس ١١٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٧.

(٦) الهداية: ص ٦١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٢ درس ١١٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ ص ٣٦.

(٩) فقه الرضا عليه السّلام: ص ٢٢٥.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(١١) الاقتصاد: ص ٣٠٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(١٣) الجمل و العقود: ص ١٤٩.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦-٥٣٧.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٦٠٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٣

مقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً من بطن المسيل، و يأخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه و يدفعها بالمسبحة «١». و هو يعمّ جمرة العقبة.



و ينصّ على جعلها على اليمين قول الرضا عليه السّلام في خبر البنزطي المروى صحيحا في قرب الإسناد للحميري «٢» و غيره في غيره: و اجعلهن كلّهن عن يمينك «٣». و في صحيح إسماعيل بن همام: تجعل كلّ جمرة عن يمينك «٤». و في غيرها عن الجمار يستقبلهما أى الجمرة و القبلة كما فى النهاية «٥» و المبسوط «٦» و السرائر «٧» و الوسيلة «٨» و المهذب «٩» و الجامع «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢»، لأنّه أفضل الهيئات، خصوصا فى العبادات، و عند الذكر و الدعاء. و قال الشيخ: جميع أفعال الحجّ يستحبّ أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين و رمى الجمار، إلّا رمى جمرة العقبة يوم النحر «١٣»، و نحوه السرائر «١٤».

و قيل: ورد الخبر باستدبار القبلة فى الرمي يوم النحر و استقبالها فى غيره. و يكره الصلابة و المكسرة لما مرّ، و فى الغنية: الإجماع على كراهية كسرها «١٥». و يجوز الرمي راكبا بإجماع العلماء كما فى المنتهى «١٦».

- 
- (١) المهذب: ج ١ ص ٢٥٥.
- (٢) قرب الاسناد: ص ١٥٨.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٦ ب ١٠ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٣.
- (٤) المصدر السابق ح ٥.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦-٥٣٧.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.
- (٧) السرائر: ج ١ ص ٦٠٨.
- (٨) الوسيلة: ص ١٨٨.
- (٩) المهذب: ج ١ ص ٢٥٥.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.
- (١١) المختصر النافع: ص ٨٩.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.
- (١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩١.
- (١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٨.
- (١٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٢ س ٢٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٤

## فروع ستة:

### أ: لو وقعت الحصاة

على شىء و مرّت على سننها حتى أصابت الجمرة أو انحدرت بنفسها على الجمرة صحّ الرمي، سواء وقعت على أعلى من

الجمرة أو لا. وكذا إن أصابت شيئا صلبا فوثبت بإصابته على الجمرة فإن الإصابة على كل فعل يفعله. قال في المنتهى: لا يقال في المسابقة أن السهم إذا أصاب الأرض ثم ازدلف و أصاب الغرض لم يعتد به إصابة، فكيف اعتبر ذلك هنا؟! لأننا نمنع ذلك في المسابقة أولا، و ثانيا نفرّق بينهما، لأنّ القصد هنا الإصابة بالرمي و قد حصلت، و في المسابقة القصد ابانة الحذق، فإذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن، فلم تدلّ الإصابة على حذقة، فهذا لم نعتبره هناك «١» انتهى. و لم يجتزئ بها بعض الشافعية إن وقعت على أعلى من الجمرة، لأنّ رجوعها لم يكن بفعله و لا في جهة الرمي «٢». و هو إن تمّ شمل ما إذا وقعت على أرض مرتفع عن الجنبين أو وراء الجمرة ثم انحدرت إليها. و المصنّف في التذكرة «٣» و التحرير «٤» و المنتهى «٥» قاطع بالحكم إلّا في الوقوع أعلى من الجمرة، ففيه مقرّب، و الشيخ قاطع به في المبسوط «٦». و لو تمّمتها أى أصابتها حركة غيره من حيوان أو ريح لم يجز لأنه لم يحصل الإصابة بفعله، فلا يصدق أنه رمى الجمرة. خلافا لأحمد «٧»، قياسا على ما إذا أصابت شيئا صلبا فوثبت إليها.

### ب: لو شك هل أصابت الجمرة أم لا لم يجزئ

لوجوب اليقين

- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ١١.
  - (٢) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٣٣.
  - (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٨.
  - (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ١٠.
  - (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٩.
  - (٧) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٥٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٥٠.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٥  
بالبراءة، و للشافعي قول بالإجزاء «١»، لأنّ الظاهر الإصابة.

### ج: لو طرحها من غير رمي لم يجزئ

قال في المنتهى: لو طرحها طرحا، قال بعض الجمهور: لا يجزئه، لأنه لا يسمى رميا، و قال أصحاب الرأي يجزئه، لأنه يسمى رميا. و الحاصل أنّ الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم، فإن سمي رميا أجزأ بلا خلاف، و إلّا لم يجزئ إجماعا «٢»، و نحو التذكرة «٣».

### د: لو كانت الأحجار نجسة أجزأت

كما في المبسوط «٤» و السرائر «٥»، للأصل. و الأفضل تطهيرها كما فيهما «٦»، و في التذكرة: كراهية النجسة، و في الجامع «٧» و التذكرة استحباب غسلها مطلقا «٨»، و أمر الصدوق في المقنع «٩» و الهداية «١٠» بغسلها إن التقطها من رحله بمنى. و عد ابن حمزة من الأفعال الرمي بالطاهرة، و من التروك الرمي بالنجسة «١١».

و أرسل عن الصادق عليه السلام في بعض الكتب: اغسلها، فإن لم تغسلها و كانت نقيه لم يضرّك «١٢». و عن الرضا عليه السلام في بعض الكتب: و اغسلها غسلًا نظيفًا «١٣».

### ه: لو وقعت في غير المرمى

و هو الجمرة اسم مكان أو مفعول على حصاة فارتفعت الثانية إلى المرمى لم يجرئه و إن كانت الإصابتة عن فعله لخروجه عن مسمى رميه.

### و: يجب التفريق في الرمي

كما في الخلاف «١٤» و الجواهر «١٥» للإجماع

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ١٢٥

(١) المجموع: ج ٨ ص ١٧٥، فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٣٠.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٩١.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩، السرائر: ج ١ ص ٥٩١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٠٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٧ - ٣٨٧.

(٩) المقنع: ص ٨٧.

(١٠) الهداية: ص ٦١.

(١١) الوسيلة: ص ١٨٠ - ١٨١.

(١٢) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٢٣.

(١٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٢٢٥.

(١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٢ المسألة ١٧٩.

(١٥) جواهر الفقه: ص ٤٤ المسألة ١٥٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٦

كما فيهما و الاحتياط، و قولهم عليهم السلام: كبر مع كلّ حصاة «١». و هو إنّما يتمّ لو وجب التكبير، و لقوله صلّى الله عليه و

آله خذوا عني مناسككم «٢»، مع أنه رمى متفرقا. قال في التذكرة والمنتهى: و به قال مالك و الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي، و قال عطاء: يجرئه الرمي دفعة. قال: و هو مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه و آله و فعل الأئمة عليهم السلام «٣». و لا يجب التفريق في الوقوع للأصل و حصول الامتثال و التأسى بتفريق الرمي. فلو رمى حجرين دفعة و إن كان بيديه فرميه واحدة و ان تلاحقا في الوقوع، و لو اتبع أحدهما الآخر في الرمي فرميتان و إن اتفقا في الإصابة.

## المطلب الثاني: في الذبح

### إشارة

و مباحثه أربعة:

### الأول: في تعدد أصناف الدماء

و ما يختص بدم المتعة من الأحكام إراقة الدم المأمور بها إما واجب أو ندب، فالأول أربعة: هدى التمتع و به نص القرآن «٤». و الكفارات و بدم الحلق و جزاء الصيد أيضا نصه «٥». و المنذور و شبهه، و دم التحلل للمحصور «٦»، و به أيضا نصه،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٧ ب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ و ٢.

(٢) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٣ و ج ٤ ص ٣٤ ح ١١٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٧ س ٢، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ٣١.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) في خ: «للمحصور و المصدود».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٧

و لا بدل له بخلاف الباقية.

و الثاني: هدى القرآن و إن وجب بعد الإشعار أو التقليد كما في الغنية «١» و الكافي «٢»، و لعله الذي أراده سلار، إذ عدّ في أقسام الواجب سياق الهدى للمقرن «٣»، أو الدخول في حقيقته، فإذا وجب القران عينا بنذر أو شبهه وجب السياق، فلا خلاف كما في المختلف «٤». لكن في الكافي: وجوب البدل إن تلف «٥».

و الأضحية خلافا لأبي علي «٦»، و سيأتي إن شاء الله.

و ما يتقرب به تبرعا فهدى التمتع يجب على كل متمتع، مكيا كان أو غيره وفاقا للمشهور للاحتياط، و عموم الأخبار «٧» و الآية «٨» على احتمال، خلافا للمبسوط «٩» و الخلاف «١٠» فلم يوجبه على المكى قطعاً في الأول، و احتمالا في الثاني، لقوله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ «١١».

قال في الخلاف: و يجب أن يكون قوله: «ذلك» راجعا إلى الهدى لا إلى التمتع، لأنه يجرى مجرى قول القائل: من دخل داري

فله درهم، ذلك لمن لم يكن عاصيا في أن ذلك يرجع إلى الجزاء دون الشرط، و لو قلنا: إنّه راجع إليهما و قلنا: إنّه لا يصحّ منهم التمتع أصلا كان قويا «١٢».

قلت: يعينه أو الرجوع إلى التمتع الأخبار، كصحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السلام

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٣٣.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠.

(٣) المراسم: ص ١٠٥.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٩.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٥ ب ١ من أبواب الذبح.

(٨) البقرة: ١٩٦.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٢ المسألة ٤٢.

(١١) البقرة: ١٩٦.

(١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٢ المسألة ٤٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٨

عن قول الله عز و جل في كتابه «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» فقال عليه السلام: يعنى أهل مكة، ليس عليهم متعة «١». و قول الصادق عليه السلام في خبر سعيد الأعرج: ليس لأهل سرف و لا لأهل مرو و لا لأهل مكة متعة، يقول الله تعالى:

«ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» «٢».

و في موضع من الشرائع: عدم الوجوب إذا عدل المكي عن فرضه إلى التمتع اختيارا «٣». و في موضع آخر منه: لو تمتع المكي و جب عليه الهدى «٤». و جمع بعضهم بينهما، بأن الأول في حج الإسلام و الثاني في غيره.

و قريب منه ما في الدروس من احتمال وجوبه على المكي إن كان لغير الإسلام «٥»، و لعله لا اختصاص الآية بحج الإسلام «٦». و فيه أيضا عن المحقق:

وجوبه عليه إن تمتع ابتداء، لا إذا عدل الى التمتع «٧».

و لا فرق في وجوبه بين أن يكون متطوعا بالحج أو مفترضا فإن الحج إذا أحرم به و جب، و يستقر وجوبه عليه بالإحرام بالحج، كما في الخلاف «٨» و المبسوط «٩» و المعتبر «١٠» و المنتهى «١١» و التذكرة «١٢» و غيرها، لا بعمرته. و عن مالك في رواية:

إنما يستقر بعد الوقوف بعرفة «١٣»، و في أخرى: بعد رمي جمرة العقبة «١٤»، و هو قول عطاء «١٥».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٧ ب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ٦.

- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٩.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩.
- (٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٦ درس ١١١.
- (٦) البقرة: ١٩٦.
- (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٦ درس ١١١.
- (٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٣ المسألة ٤٤.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ٣١٠.
- (١٠) المعتمر: ج ٢ ص ٧٨٩.
- (١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٦ س ٧.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٩ س ١٣.
- (١٣) الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٤٤.
- (١٤) المجموع: ج ٧ ص ١٨٤، فتح العزيز: ج ٧ ص ١٦٨.
- (١٥) المجموع: ج ٧ ص ١٨٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٩
- ولا- يجب الهدى على غيره معتمرا أو حاجرا أو غيرهما للأصل و النصوص «١». و أما صحيح العيص، عن الصادق عليه السلام فيمن اعتمر في رجب، فقال: إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى «٢». فحمله الشيخ على من أقام حتى يتمتع بعمرة أخرى إلى الحج في أشهره «٣».
- و يتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه و بين أمره بالصوم قاله علماؤنا كذا في التذكرة «٤» و المنتهى «٥»، و الأخبار ناطقة به «٦»، و بمعناه قول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: عليه مثل ما على الحر إذا أضحى و إذا صوم «٧» و لا- يتعين الهدى، لأنه لا يملك شيئا، و الأصل براءة المولى، و للأخبار «٨» كخبر الحسن العطار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أ عليه أن يذبح عنه؟ فقال: لا، إن الله عز و جل يقول «عَبْدًا مَّملُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» «٩».
- و في التذكرة: الإجماع «١٠». و في المنتهى: إنه لا يعلم فيه خلافا إلا قول الشافعي، بناء على أن الإذن في التمتع يتضمن الإذن في الهدى «١١»، و ضعفه

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٥ ب ١ من أبواب الذبح.
- (٢) المصدر السابق ح ٢.
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٠ ذيل الحديث ٢.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٩ س ٣٦.
- (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٧ س ١٠.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٨ ب ٢ من أبواب الذبح.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٠ ب ٢ من أبواب الذبح ح ٥.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٨ ب ٢ من أبواب الذبح.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٩ ب ٢ من أبواب الذبح ح ٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٩ س ٣٤.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٦ س ٣٧ و ص ٧٣٧ س ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٠

ظاهر، و في التذكرة: إنه قول شاذ له «١».

و عن علي أنه قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية و لم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ فقال:

ذهبت الأيام التي قال الله، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج، قلت: طلبت الخير، فقال:

كما طلبت الخير فاذبح عنه شاء سميئة، و كان ذلك يوم النفر الأخير «٢».

و عمل بظاهره الشيخ في كتابي الأخبار «٣»، و حملة في النهاية على الاستحباب «٤»، و وافقه المصنف في التحرير «٥» و المنتهى

«٦» و التذكرة «٧». و كان ينبغي لمن يملك العبد أن يعين الهدى عليه إذا ملكه أو ما يوازيه، و لكن لم نر قائلًا به.

و من العامة من عيّن عليه الصوم لكونه معسرًا لا يمكنه إلّا يسار، لأنّه لا يقدر على تملك شيء «٨».

قلنا: نعم، و لكن الأخبار نطقت بالذبح عنه «٩». و لولاها و اتفاق الأصحاب على العمل بها كان قويا.

و أجاب في المنتهى مع الأخبار بعموم الآية، و بأنّه إذا ملكه المولى الهدى صدق عليه أنّه موسر «١٠». و فيه نظر ظاهر.

فإن أعتق قبل الصوم تعيّن عليه الهدى إن تمكّن منه، لارتفاع المانع و تحقّق الشرط، و اختصاص الآية «١١» بحج الإسلام دعوى

بلا بينة، و المعروف حتى

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٩ س ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٩ ب ٢ من أبواب الذبح ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠١ ذيل الحديث ٦٦٨، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٢ ذيل الحديث ٩٢٦.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٦.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٤ س ٢٧.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٧ س ٢٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٠ س ١.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٥٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٨ ب ٢ من أبواب الذبح.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٧ س ١١.

(١١) البقرة: ١٩٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣١

في كتب المصنّف العتق قبل الوقوف «١»، بناء على كون العمدة في الحج أحد الوقوفين، و لذا إذا أعتق قبله أجزاءه عن حجّة الإسلام.

و لا يجزئ الواحد في الهدى الواجب إلّا عن واحد و مع الضرورة إنّما يجب الصوم على رأى وفاقا لابن إدريس «٢» و المحقّق

«٣» و الشيخ في كتاب الضحايا من الخلاف، للإجماع على ما فيه، و للاحتياط كما فيه أيضا «٤»، يعني في بعض الصور. و الأخبار كصحيح محمد الحلبي: سأل الصادق عليه السلام عن النفر تجزئهم البقرة؟ فقال: أمّا في الهدى فلا، و أمّا في الأضحى فنعم «٥». و قوله عليه السلام في خبر الحلبي: تجزئ البقرة و البدنة في الأمصار عن سبعة، و لا تجزئ بمنى إلّا عن واحد «٦». و قول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: لا تجزئ البقرة و البدنة إلّا عن واحد بمنى «٧».

و في المبسوط: و لا يجوز في الهدى الواجب إلّا واحد عن واحد مع الاختيار، سواء كانت بدنا أو بقرا، و يجوز عند الضرورة عن خمسة و سبعة و عن سبعين، و كلّما قلّوا كان أفضل، و إن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم، سواء كانوا متفقين في النسك أو مختلفين، و لا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، فإذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة، و يسلم مشاعا اللحم إلى المساكين «٨».

و نحو منه النهاية «٩» و كذا الاقتصاد «١٠» و الجمل و العقود «١١»، و لم يقتصر فيهما

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٢، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٧ س ٢٦، تحرير الأحكام:

ج ١ ص ١٠٤ س ٢٧، تبصرة المتعلمين: ص ٧٣، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٠ س ١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٩٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الضحايا المسألة ٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٣ ب ١٨ من أبواب الذبيح ح ٣.

(٦) المصدر السابق ح ٤.

(٧) المصدر السابق ح ١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٨.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٧.

(١١) الجمل و العقود: ص ١٤٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٢

على البدنة و البقرة، و لا- اشترط «١» أن لا- يريد بعضهم اللحم، أى اجتماعهم على التقرب بالهدى، و هو خيرة القاضى «٢» و المختلف «٣» و الخلاف «٤»، و محتمل التذكرة «٥»، لقوله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «٦».

و لحسن حمران قال: عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل، قال فقلت عن كم يجزئ فقال: عن سبعين «٧». و خبر زيد بن جهم: سأل الصادق عليه السلام متمتع لم يجد هديا، فقال: أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول:

أشركونى بهذا الدرهم «٨».

و قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية: تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد «٩». و فى خبر أبى بصير: البدنة و البقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم «١٠». و ليس شىء منها نصّا فى الواجب إلّا الثانى، و هو لا ينصّ على الإجزاء.



و خبر الحسين بن علي عن سودة أنه قال له عليه السلام: إن الأضاحي قد عزّت علينا، قال: فاجتمعوا و اشترؤا جزورا فانحروها فيما بينكم، قلنا: ولا يبلغ نفقتنا ذلك، قال: فاجتمعوا و اشترؤا بقرة فيما بينكم، قلنا: لا يبلغ نفقتنا، قال: فاجتمعوا فاشترؤا فيما بينكم شاء فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: نعم و عن سبعين «١١». و ظاهر الأضاحي الندب.

(١) في خ: «اشترط».

(٢) المهذب: ج ١ ص ٢٥٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٩.

(٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الضحايا المسألة ٢٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٤ س ١١.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٥ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ١١.

(٨) المصدر السابق ح ١٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٣ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٤ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٥ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٣

و اعترض في المنتهى عن اشتراط اجتماع المشتركين على التقرب بأنّ الجزاء المجزئ لا ينصّ قدره بإرادة الشريك اللحم «١». قلت: قد يكون اشتراطه لاختصاص الأخبار، و روى الصدوق في العلل «٢» و العيون «٣» بإسناده عن الحسين بن خالد أنه سأل الرضا عليه السلام عن كم يجزئ البدنة؟ فقال: عن نفس واحدة، قال: فالبقرة؟ قال: يجزئ عن خمسة، قال: لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة، أنّ الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة، و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، و هم الذين ذبحوا البقرة.

و في حجّ الخلاف: يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة أو بقرة واحدة إذا كانوا متقربين، و كانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين، أو بعضهم مفردا و بعضهم قارنا أو متمتعا، أو بعضهم مفترضين أو متطوعين و لا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، و به قال أبو حنيفة، إلّا أنه لم يعتبر أهل خوان واحد، و قال الشافعي مثل ذلك، إلّا أنه أجاز أن يكون بعضهم أن يريد اللحم، و قال مالك:

لا يجوز الاشتراك إلّا في موضع واحد، و هو إذا كانوا متطوعين، و قد روى ذلك أصحابنا أيضا، و هو الأحوط.

و على الأوّل خبر جابر، قال: كنّا نتمتع على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و نشترك السبعة في البقرة أو البدنة، و ما رواه أصحابنا أكثر من أن يحصى.

و على الثاني ما رواه أصحابنا و طريقة الاحتياط تقتضيه «٤»، انتهى. و معلوم أنّ الاحتياط إنّما يقتضيه إذا أمكن الانفراد، و إلّا فالأحوط الجمع بين الصوم و الاشتراك.

و في المراسم: يجزئ بقرة عن خمسة نفر «٥»، و أطلق، فلم يقيد بضرورة و لا

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٩ س ١٣.

(٢) علل الشرائع: ص ٤٤٠ ح ١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٨٢ ح ٢٢.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٤١ المسألة ٣٤١.

(٥) المراسم: ص ١١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٤

بالإجماع على خوان واحد. و زيد في بعض نسخها: والإبل تجزئ عن سبعة و سبعين نفرا «١».

و في الصحيح: أن عبد الرحمن بن الحجاج سأل أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتعون و هم مترفقون، و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحد أ لهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب ذلك إلّا من ضرورة «٢». و ظاهره على الجواز اختيارا.

و في الهداية: و تجزئ البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت، و روى أنها تجزئ عن سبعة، و الجزور تجزئ عن عشرة متفرقين، و الكبش يجزئ عن الرجل و عن أهل بيت، و إذا عزّت الأضاحي أجزاء شاء عن سبعين «٣». و لعله أشار إلى ما سمعته من الأخبار مع قول على عليه السلام في خبر السكوني: البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد، و المسنة تجزئ عن سبعة نفر متفرقين و الجزور تجزئ عن عشرة متفرقين «٤».

و خبر سوادة القطان و على بن أسباط أنهما قالا للرضا عليه السلام: جعلنا الله فداك عزّت الأضاحي علينا بمكة فيجزئ اثنين أن يشتركا في شاء؟ فقال: نعم، و عن سبعين «٥».

و في المقنع: و تجزئ البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت. و روى أن البقرة لا تجزئ إلّا عن واحد، و إذا عزّت الأضاحي أجزاء شاء عن سبعين، و نحوه عن على بن بابويه «٦».

(١) المراسم: ص ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٤ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٠.

(٣) الهداية: ص ٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٤ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٤ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٩.

(٦) المقنع: ص ٨٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٥

و في الندب يجزئ الواحد عن سبعة فصاعدا إذا كانوا أهل خوان واحد اختيارا كما في النهاية «١» و المبسوط «٢» و الجامع «٣»، و لم يخصوه بالسبعة، لما مرّ من الأخبار، و خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام عن البقرة يضحى بها، فقال: تجزئ عن سبعة «٤». و سمعت ما نصّ على الأجزاء عن سبعين.

و قال أبو جعفر عليه السلام في خبر زرارة: الكبش يجزئ عن الرجل و عن أهل بيته يضحى به «٥». و هو مطلق، و لعلّ اقتصاره على السبعة احتياط لكثرة الأخبار بها، و الإجماع كما في المنتهى «٦». لكن في التذكرة الإجماع عليها و على السبعين «٧».

و عن على بن ريان بن الصلت أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية؟ ف جاء

الجواب: إن كان ذكرا فعن واحد، و إن كان أنثى فعن سبعة «٨».

و لو فقد الهدى و وجد ثمنه و هو يريد الرجوع خلفه عند ثقة ليشتري عنه و يذبح عنه و لم يصم بدله وفاقا للمشهور، لأنَّ تيسير الهدى و وجدانه يعمّان العين و الثمن، و إلّا لم يجب الشراء مع الوجود يوم النحر و إمكانه إن خصص الوجود به عنده، و إلّا فهو أعم منه عنده أو عند غيره في أى جزء كان من أجزاء الزمان الذى يجزئه فيه.

لا يقال: إذا لم يجده بنفسه ما كان هناك يشمله من لم يجد.

لأننا نقول: وجدان الغائب كوجدانه، لأنه ممّا يقبل النيابة، و قد يمنع و إن قبل النيابة. و لحسن حريز عن الصادق عليه السلام فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال:

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٣ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٦ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٨ س ١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٤ س ٢١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٤ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٦

يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذى الحجة «١».

و هو كما ينص على ذلك ينص على أجزاء الذبح طول ذى الحجة، فإن لم يوجد فيه فى العام المقبل فى ذى الحجة كما نص عليه الأصحاب، و هذا الخبر.

و خبر نضر بن قرواش سأل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده و هو موسر حسن الحال، و هو يضعف عن الصيام فما ينبغى له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضى إلى أهله، و ليذبح عنه فى ذى الحجة، قال: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجة نسكا و أصابه بعد ذلك، قال: لا يذبح عنه إلّا فى ذى الحجة و لو أخره إلى قابل «٢» لما ذكر السائل أنه يضعف عن الصيام لم يصح الاستدلال به على وجوب أن يخلف الثمن مع القدرة عليه كما فى المختلف «٣» و غيره.

و فى السرائر «٤» و الشرائع «٥»: الانتقال إلى الصوم بتعدّد الهدى و وجد الثمن أو لا، لصدق أنه غير واجد للهدى.

و لخبر أبى بصير سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاء، أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت «٦». و هو ظاهر فيمن قدر على الذبح بمنى، و هو غير ما نحن فيه، و لا يوجبان عليه الصوم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٢.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٧

وحمله الشيخ على من صام ثلاثة قبل الوجدان «١»، كما في خبر حماد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج، ثم أصاب هديا يوم خرج من منى، قال: أجزأه صيامه «٢».

وخير أبو على بين الصوم والتصدق بالثمن بدلا من الهدى، ووضعه عند من يشتريه فيذبحه إلى آخر ذى الحجة «٣». جمعا بين ما تقدم. ونحو خبر عبد الله بن عمر قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحى فاشترينا بدينار، ثم بدينارين ثم بلغت سبعة، ثم لم توجد بقليل ولا- كثير، فرقع هشام المكارى رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وأنا لم نجد بعد، فوقع عليه السلام إليه: انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلاثة «٤». وهو مع التسليم ظاهر في المندوب و إنفاق الثمن بدل الهدى مخالفة للكتاب.

ولو عجز عن الثمن أيضا تعين البدل قولا- واحدا وهو صوم عشرة أيام ثلاثة في الحج أى فى سفره قبل الرجوع إلى أهله و شهره، وهو هنا ذى الحجة عندنا.

و يجب صومها متواليه لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق: لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة «٥».

وفى المنتهى: الإجماع عليه «٦».

و ليكن آخرها عرفة استحبابا للأخبار، و الإجماع كما فى المنتهى «٧»

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧ ذيل الحديث ١١١، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٠ ذيل الحديث ٩١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٢ ب ٥٨ من أبواب الذبح ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٨ ب ٥٣ من أبواب الذبح ح ١.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٣ س ٣٢.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٣ س ٢١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٨

و ظاهر التذكرة «١».

فإن آخر السابع صام يوم التروية و عرفة و صام الثالث بعد النفر و اغتفر الفصل بالعيد و أيام التشريق للأصل، و إطلاق الآية «٢»، و انتفاء الإجماع هنا، بل تحقّقه على الاغتفار كما فى المختلف «٣».

و لخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فىمن صام يوم التروية و يوم عرفة، قال: يجزئه أن يصوم يوما آخر «٤». و خبر يحيى الأزرق سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفة،

قال: يصوم يوم آخر بعد أيام التشريق «٥». و نحو منه خبر عبد الرحمن ابن الحجاج عنه عليه السّلام «٦»، و هي تعم الاختيار و الاضطرار، و هو صريح ابن حمزة «٧»، و ظاهر الباقيين إلّا القاضي «٨» و الحلبيين «٩» فاشتروا الضرورة. و قد يكون جمعوا به بين ما سمعته و قول الصادق عليه السّلام في صحيح العيص: في تمتع دخل يوم التروية و لا يجد هديا فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه، و يتسخر ليلة الحصبه، فيصبح صائما، و هو يوم النفر، و يصوم يومين بعده «١٠». و قول الكاظم عليه السّلام لعباد البصرى في خبر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن فاته صوم هذه الأيام: لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفه، و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق «١١».

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٣٠.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٧ ب ٥٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) المصدر السابق ح ٣.

(٧) الوسيلة: ص ١٨٢.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٥٨.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٨٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٠ س ٢٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٧ ب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٩

و في خبر علي بن الفضل الواسطي: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحجّ فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات «١».

و حملة الشيخ على الفصل بغير العيد و أيام التشريق، و ما قبله على صوم أحدهما «٢».

و من المتأخرين من اشترط الجهل بكون الثالث العيد، و أجاز ابن حمزة صوم السابع و الثامن ثمّ يوما بعد النفر لمن خاف أن يضعفه صوم عرفه عن الدعاء «٣».

و في المختلف: لا بأس به، و احتج له بأنّ التشاغل بالدعاء مطلوب للشارع فجاز الإفطار له «٤». و ضعفه ظاهر، إلّا أن يتمسك

بهذه الأخبار الناهية عن صوم عرفه و غيرها ممّا نهى عن صومها مطلقا، كقول الصادقين عليهما السّلام في خبر زرارة: لا تصم في

يوم عاشوراء و لا عرفه بمكة و لا في المدينة و لا في وطنك و لا في مصر من الأمصار «٥». أو أن يضعف عن الدعاء كقول أبي

جعفر عليه السّلام في خبر ابن مسلم إذ سأله عن صومها: من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسألة

فصمه، و إن خشيت أن تضعف عن الدعاء فلا تصمه «٦» و بنحو صحيح رفاعه سأل الصادق عليه السّلام فإنّه قدم يوم التروية

فقال عليه السّلام: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق «٧».

و قال القاضي: و قد رويت رخصة في تقديم صوم هذه الثلاثة الأيام من أوّل العشر، و كذلك في تأخيرها إلى بعد أيام التشريق

لمن ظنّ أنّ صوم يوم التروية

(١) المصدر السابق ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٣١ ذيل الحديث ٧٨٢، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٠ ذيل الحديث ٩٩٣.

(٣) الوسيلة: ص ١٨٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٤١ ب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٤٣ ب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٠

و يوم عرفة يضعفه عن القيام بالمناسك «١»، انتهى.

و الظاهر وجوب المبادرة إلى الثالث بعد زوال العذر و إن أطلقت الأخبار «٢» و الفتاوى التي عثرت عليها، إلّا فتوى ابن سعيد فإنه قال: صام يوم الحصة و هو رابع النحر «٣».

و لو فاته يوم التروية اختياراً أو اضطراراً، صام ما قبله أو لا آخر الجميع إلى ما بعد النفر و لم يغتفر الفصل، بل وجب الاستئناف وفاقاً للأكثر، لعدم التتابع الواجب، و ما مرّ من النصّ على أن لا يصوم يوم التروية و لا عرفة «٤»، و عموم النصوص المتظاهرة على أنّ من فاته الثلاثة صامها متتابعة بعد ذلك «٥».

و في الاقتصاد: إنّ من أفطر الثاني بعد صوم الأوّل لمرض أو حيض أو عذر بنى «٦»، و كذا الوسيلة إلّا إذا كان العذر سفراً «٧». و لعلهما استندا إلى عموم التعليل في خبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عمّن كان عليه شهران متتابعان فصام خمسة و عشرين يوماً ثمّ مرض فإذا برأ ابتنى على صومه أم يعيد صومه كلّهُ؟ فقال عليه السّلام: بل بينى على ما كان صام، ثمّ قال: هذا ممّا غلب الله عز و جل عليه، و ليس على ما غلب الله عز و جل عليه شيء «٨». و استثناء السفر، لأنّه ليس هنا عذراً.

و لا يجوز استئنافها في أيام التشريق وفاقاً للأكثر، لعموم النهى «٩» عن صومها

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٤ ب ٥١ من أبواب الذبح.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٥ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤ و ٥ و ٦.

(٦) الاقتصاد: ص ٢٩١.

(٧) الوسيلة: ص ١٤٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٤ ب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٤ و ١٦٦ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ٣ و ٨ و ٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤١

بمنى، و خصوص قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق «١». و خبر ابن مسكان

سأله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا؟  
قال: يصوم ثلاثة أيام. قال أ فيها أيام التشريق؟ قال: لا «٢».

و خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام أنّ عباد البصرى سأله عن الأيام التي يصام بدل الهدى - إلى أن قال -  
: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصة و يومين بعد ذلك، قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن، قال: فأى شيء قال؟  
قال: يصوم أيام التشريق، قال: إنّ جعفرًا كان يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بديلا ينادى أنّ هذه أيام أكل و شرب  
فلا يصومن أحد «٣»، الخبر.

فصبيحة الحصة بمعنى اليوم الذي بعدها، و أباح أبو على صومها فيها «٤»، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق: من  
فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحجّ فليصمها أيام التشريق، فإنّ ذلك جائز له «٥». و نحو منه خبر القداح «٦»، و هما شاذان  
ضعيفان، مخالفان لأخبارنا، موافقان لقول من العامة «٧»، يحتملان تعلق أيام التشريق بالقول.  
و في الفقيه: رواية عنهم عليهم السلام: تسخر ليلة الحصة، و هي ليلة النفر و أصبح صائما «٨».  
و في النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و المهذب «١١» و السرائر: إنّّه يصوم يوم الحصة،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٤ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٥ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٥ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ٥.

(٦) المصدر السابق ح ٦.

(٧) المجموع: ج ٦ ص ٤٤٥، فتح العزيز: ج ٦ ص ٤١٠، المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٠٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٨.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٤.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢٠١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٢

و هو يوم النفر «١»، و هو المحكى عن على بن بابويه «٢»، و به أخبار كما مرّ من صحيح العيص «٣». و نحوه حسن معاوية بن  
عمار، لكن ليس فيه قوله: «و هو يوم النفر» «٤».

و قول الصادق عليه السلام في صحيح حماد بن عيسى: فمن فاته ذلك فليستسخر ليلة الحصة يعنى ليلة النفر، و يصبح صائما «٥».  
و صحيح رفاعه: سأل الصادق عليه السلام فإنه قدم يوم التروية، قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قال: لم يبق عليه جماله، قال:  
يصوم يوم الحصة و بعده يومين، قال: و ما الحصة؟ قال: يوم نفره، قال:

يصوم و هو مسافر؟ قال: نعم أ ليس هو يوم عرفه مسافرا «٦». و قد يدلّ هذا على قصر صومه على الضرورة.

و في الدروس: لعل صومه لعدم استيعاب مقامه «٧». و احتمال في المختلف أن يكون ليلة الحصة ليلة الرابع، كما حكاه عن  
المبسوط «٨»، و حكيناه عن ابن سعيد «٩».

قلت: و في الخلاف: إنّ الأصحاب قالوا: يصبح ليلة الحصة صائما و هي بعد انقضاء أيام التشريق «١٠». قلت: و ما في صحيحى حمّاد و العيص من التفسير يجوز أن يكون من الراوى، ثم استبعد المصنف هذا التأويل لوجهين: الأوّل: أنّ التحصيب إنّما يكون يوم الثالث عشر.

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٣.

(٤) المصدر السابق ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٩ ب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٠ درس ١١١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٤.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٦ المسألة ٤٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٣

و الثانى: أنّ فى المبسوط أيضا: إنّ يوم الحصة يوم النفر «١».

قلت: و كذا النهاية «٢» و المذهب «٣» و السرائر «٤» و خبر رفاعه نص فيه، لكن شيئا من ذلك لا يقتضى أن يكون ليلة الحصة قبله، و إنّما يوهمه القياس على نحو ليلة الخميس، و الشيخ ثقة فيما يقوله، و لا حاجة إلى تأويل كلامه بما فى المختلف أيضا من أنّ مراده بالرباع الرابع من النحر، مع أنّ كلام الخلاف نصّ فى خلافه. ثمّ الاحتياط أيضا يقتضى التأخير، إذ لا خلاف فى الإجزاء معه كما يأتى.

فلو كان أيام التشريق بمكة ففى النهاية «٥» و المبسوط «٦»: لا يصومها، لعموم النهى عنه، و تقدم فى الصوم تقييد تحريمه بمنى.

و فى المعبر: إنّ عليه الأكثر «٧». و فى الروضة البهية: لا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعا «٨»، و تردد الشهيد «٩» من العمومات و من الأصل، و خصوص صحيح معاوية سأل الصادق عليه السّلام عن الصيام فيها، فقال: إمّا بالأمصار فلا بأس، و إمّا بمنى فلا «١٠». و ظهور تنزّل الخبرين المتقدمين على من كان بمنى.

و يجوز تقديمها من أوّل ذى الحجة كما فى النافع «١١» و الشرائع «١٢»، لإطلاق الآية «١٣»، و تفسيرها فى صحيح رفاعه عن الصادق عليه السّلام بنى الحجة «١٤».

و قوله عليه السّلام فى خبر زرارة: من لم يجد الهدى و أحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام فى

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٤.

(٣) المذهب: ج ١ ص ٢٠١.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.



- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٥.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.
- (٧) المعتمر: ج ٢ ص ٧١٣، وفيه: «إجماع العلماء».
- (٨) الروضة البهية: ج ٢ ص ١٣٨.
- (٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤١ درس ١١١.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٥ ب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ١.
- (١١) المختصر النافع: ص ٩٠.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.
- (١٣) البقرة: ١٩٦.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٤  
أول العشر فلا بأس بذلك «١».
- و نص ابن سعيد على أنه رخص في ذلك لغير عذر «٢». و في السرائر «٣» و ظاهر التبيان: الإجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالنحر «٤».
- و في الخلاف: نفى الخلاف عن وجوبه اختياراً «٥»، لكن يحتمل نفى الخلاف عن تقديمها على الإحرام بالحج. و فيه «٦» و في النهاية «٧» و التهذيب «٨» و المبسوط «٩» و المذهب «١٠» ذكر الرخصة في صومها أول العشر، لكن في الأخيرين: إن التأخير إلى السابع أحوط «١١». و في التهذيب: إنه أولى «١٢» و ظاهر الخلاف اختصاص الرخصة بالمضطر «١٣».
- و لا يجوز تقديمها قبله لمخالفته النصوص «١٤» و الفتاوى.
- و لا يجوز صومها إلا بعد التلبس بالمتعة إلا في رواية عن أحمد «١٥».
- قال في التذكرة: و هو خطأ، لأنه تقديم للواجب على وقته و سببه، و مع ذلك فهو خلاف الإجماع «١٦». و نحوه في المنتهى «١٧».
- و يكفي التلبس بعمرتها كما في الخلاف «١٨» و التحرير «١٩» و التذكرة «٢٠»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٦ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٨.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢١١.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٩٣.

(٤) التبيان: ج ٢ ص ١٦٠.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٥ المسألة ٤٧.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٥ المسألة ٤٧.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٣٥ ذيل الحديث ٧٩٢.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٠١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠، المهذب: ج ١ ص ٢٠١.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٣٥ ذيل الحديث ٧٩٢.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٥ المسألة ٤٧.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٦ من أبواب الذبح.

(١٥) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٠٦.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ٢.

(١٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٥ س ٣.

(١٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٤ المسألة ٤٧.

(١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ٣١.

(٢٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٥

و المنتهى «١» لإطلاق الآية «٢»، و للاتفاق على أنّ الواجب أو الراجح صومها من السابع، مع استحباب أن يكون الإحرام بالحج في الثامن، و لم يحكى خلافا فيه إلّا عن الشافعى و بعض العامة «٣».

و اشترط الشهيد التلبس بالحج، و قال: و جوّز بعضهم صومه فى إحرام العمرة، و هو بناء على وجوبه بها- يعنى الحجّ أو الهدى أو الصوم- قال: و فى الخلاف: لا يجب الهدى قبل إحرام الحجّ بلا خلاف، و يجوز الصوم قبل إحرام الحجّ، و فيه إشكال «٤»، انتهى.

و عن أحمد بن عبد الله الكرخى أنّه سأل الرضا عليه السّلام عن المتمتع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصير إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممّن لا يجد «٥»، و ليحمل على الجواز. و لابن إدريس أن يحمله على واجد الثمن دون العين «٦». هذا مع الإرسال و الجهل.

و ذكر على بن إبراهيم فى تفسيره: إنّ من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام بمكة «٧»، يعنى بعد النفر، و لم يذكر صومها فى غير ذلك، و هو غريب.

فإن صام الثلاثة من أوّل ذى الحجة كما فى الكنز «٨» ثم وجد الهدى وقت الذبح و هو يوم النحر و ما بعده إلى آخر ذى الحجة، لا يوم النحر وحده كما فى الإيضاح «٩».

فالأقرب وجوبه أى الذبح، لأنّه واجد، خرج ما إذا صام بدله فى الوقت الذى له بأصل الشرع و هو السابع و تاليه بالنص و الإجماع، كما قد يظهر،

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٤ س ٣٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٤ المسألة ٤٧، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٤١.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٠ درس ١١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٩ ب ٥٤ من أبواب الذبح ح ٢.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.

(٧) تفسير القمى: ج ١ ص ٦٩.

(٨) كنز الفوائد: ج ١ ص ٢٨٩.

(٩) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٦  
 فلا يحمل عليه الصوم المقدم رخصة، و لبعض ما سيأتى من الأخبار.  
 و يحتمل العدم لأصل البراءة من الجمع بين البدل و المبدل، و تساوى صورتين فى التقدم على يوم النحر، و بناء على العجز  
 فيهما على الظاهر مع انكشاف الخلاف و إطلاق الأخبار و الفتاوى فى المسألة الآتية.  
 و يجوز إيقاعها أى صومها فى باقى ذى الحجة اختياراً كما يقتضيه إطلاقه هنا، و فى الإرشاد «١» كالشرائع «٢»، لتفسير الآية فى  
 صحيح رفاعه «٣» بذى الحجة.  
 و قول الصادق عليه السلام فى صحيح زرارة: من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام فى العشر الأواخر فلا بأس  
 بذلك «٤».

و للإجماع على الإجزاء مع أصل البراءة من المبادرة، و عموم الأمر، و ظاهر الأ-كثر و منهم المصنف فى سائر كتبه و جوب  
 المبادرة بعد التشريك «٥». فإن فات فليصم بعد ذلك إلى آخر الشهر، و هو أحوط لاختصاص أكثر الأخبار «٦» بذلك.  
 و من ذهب إلى كونه قضاء لم يجز عنده التأخير اختياراً قطعاً، و هو مذهب الشيخ فى المبسوط على ما فى المختلف «٧». و الحق  
 أنه أداء كما فى الخلاف «٨» و السرائر «٩» و الجامع «١٠» و المختلف «١١» و المنتهى «١٢» و التذكرة «١٣» و التحرير «١٤» و فيما

- 
- (١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٣.
- (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٨ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٣.
- (٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٨، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٣٠، منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٤٥ س ٤، تحرير الأحكام:  
 ج ١ ص ١٥ س ٢٩.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٦ من أبواب الذبح.
- (٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٨.
- (٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٨ المسألة ٥٢.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٩٤.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.
- (١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٨.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٦ س ١١.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ٨.
- (١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٧

عندنا من نسخ المبسوط «١»، إذ لا دليل على خروج الوقت، بل العدم ظاهر ما مرّ غاية الأمر وجوب المبادرة.

فإن خرج ذو الحجّة ولم يصمها وجب الهدى واستقرّ في ذمته إجماعاً على ما في الخلاف «٢». ولقول الصادق عليه السلام في حسن ابن حازم: من لم يصم في ذى الحجّة حتى يهّل هلال المحرم فعليه دم شاء، وليس له صوم ويزبحه بمني «٣». لكنه كما يحتمل الهدى يحتمل الكفارة، بل هي أظهر، وكذا النهاية «٤» والمهذب «٥». وفي المبسوط: وجب عليه دم شاء واستقرّ في ذمته الدم، وليس له صوم «٦».

وظاهره وجوب دميين هدى وكفارة، وكذا الجامع «٧»، وهو صريح المنتهى، واستدل على وجوب الأوّل بالخبر، وصحيح عمران الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عمّن نسي الثلاثة الأيام حتى قدم أهله، قال: يبعث بدم. وبأنه فات وقته، فيسقط إلى مبدله كالجمعة.

وعلى الثانى بأن ترك نسكا، وقال صلى الله عليه وآله: من ترك نسكا فعليه دم، وبأنه صوم مؤقت وجب بدلا، فوجب بتأخيره كفارة كقضاء رمضان «٨». وهذا احتجاج على العامة وبخير ابن حازم ولعله أشار به إلى الاحتمالين. ثمّ في النهاية «٩» والمبسوط «١٠» بعد ما سمعته: إنّ من لم يصم الثلاثة بمكة ولا في الطريق ورجع إلى بلده و كان متمكنا من الهدى بعث به، فإنّه أفضل من الصوم.

قال المصنف في المختلف: وهذا يؤذن بجواز الصوم، وليس بجيّد لأنّه إن

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٩ المسألة ٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٩ ب ٤٧ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٤.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٦ س ١٧.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٦.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٨

كان قد خرج ذو الحجّة تعيّن الهدى، وكذا إن لم يخرج، لأنّ من وجد الهدى قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدى «١» انتهى.

و يؤيّده إطلاق صحيح الحلبي واشتراط الصوم في الآية بالفقدان، فإن تمكّن من البعث في عامة في ذى الحجّة بعث به، وإلّا ففي القابل على تردّد من احتمال الوجدان و عدمه.

وقطع الشهيد بتخيير الشيخ بين الصوم والهدى «٢». ويتعيّن الهدى على التقديرين، ويحتمله كلام الشيخ، ولذا قال المصنّف: إنّهُ يؤذن بالتخيير، غايته أنّه علّل البعث بأنّه أفضل من الصوم، فلعلّه بيان للحكمة في تعيينه.

و لو وجده أى الهدى بعدها أى صوم الثلاثة فى التتابع و تاليه، أو بعد أيام التشريق فى ذى الحجة قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا أى الأفضل أن يرجع إلى الهدى كما فى النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الجامع «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧»، لإجزاء الهدى إلى آخر ذى الحجة، مع أنه الأصل، و دلالة النصوص هنا على فضله على الصوم على الإطلاق.

و خبر عقبه بن خالد: سأل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام فى الحج أيسر أ يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك.

و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هديا فينحره و يكون صيامه الذى صامه نافله له «٨».

و لا يجب كما يظهر من المهذب «٩» للأصل، و خبر حماد بن عثمان سأل

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤١ درس ١١١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٦.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢١١.

(٦) المختصر النافع: ص ٩٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٥٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٩

الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام فى الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى، قال: أجزأه صيامه «١». و خبر أبى بصير: سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت «٢». و للإجماع كما فى الخلاف «٣»، و اكتفى الشيخ فى الخلاف «٤» و ابن إدريس «٥» و المصنف فى التذكرة «٦» و المنتهى «٧» و التحرير «٨» بالتلبس بالصوم.

و استدلل عليه فى المنتهى بإطلاق الآية و وجوب الصوم على من لم يجد الهدى، قال، لا يقال: هذا يقتضى عدم الاجتزاء بالهدى و إن لم يدخل فى الصوم، لأننا نقول: لو خلىنا و الظاهر لحكمنا بذلك، لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الأصل «٩».

قلت: الآية إنما دلّت على صوم من لم يجد، و هذا واجد، لأن ذى الحجة كله وقته، فلو خلىنا و الظاهر. لأوجبنا الهدى إذا وجده فيه و إن صام العشرة فضلا على الثلاثة، مع ضعف خبر حماد بن عثمان ب «عبد الله بن بحر» كما فى الكافي «١٠»، أو ب «عبد الله بن يحيى» كما فى التهذيب «١١»، لاشتراكه، مع أن الظاهر كونه تصحيحا، و ضعف خبر أبى بصير أيضا و إن روى بعده طرق «١٢» لكن الوفاق وقع على أن الأصل فى الثلاثة صومها فى السابع و بالنية كما عرفت، و هو يعطى الإجزاء و إن وجد يوم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٩ ذيل المسألة ٥٢.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٧ المسألة ٥٠.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٩٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ٣٢.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٧ س ٧.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٧ س ١٠-١٢.

(١٠) الكافي: ج ٤ ص ٥٠٩ ح ١١.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨ ح ١١٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣-١٥٤ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣ و ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٠

النحر. ثم التقييد بقبليّة التلبس بالسبعة موافقة للشرائع «١»، و لم أره لغيرهما.

نعم، أجزاء الثلاثة يعطى أجزاء الأ-كث قطعاً، إلما أنّ التقييد قد يعطى عدم جواز الرجوع إلى الهدى بعد التلبس بها، و الظاهر جوازه ما كان فى ذى الحجة كما عرفته الآن، كما قد يعطيه إطلاق قول الشهيد: لو صام ثم وجد الهدى فى وقته استحب الذبح «٢»، انتهى، بل الهدى أحوط.

ثم الفرق بين هذه المسألة و ما قبلها بما ذكرناه واضح دليلاً و عبارة، بخلاف ما فى الإيضاح من أنّ الوجدان فى الأولى يوم النحر و فى الثانية بعده «٣».

و السبعة الباقية يصومها إذا رجع إلى أهله بالنص «٤» و الإجماع، و للعامية قول بجواز صومها بعد أيام التشريق «٥»، و آخر بعد الفراغ من أفعال الحجّ «٦»، و آخر إذا خرج من مكة سائراً فى الطريق «٧». و لا وقت لها، فيجوز صومها متى شاء. و عن إسحاق بن عمار: أنه سأل أبا الحسن عليه السلام أنه قدمت الكوفة و لم يصم السبعة حتى نزلت فى حاجة إلى بغداد، فقال عليه السلام: صمها ببغداد «٨».

فإن أقام بمكة انتظر الأسبق من مضى شهر وصول أصحابه بلده ثم صامها كما فى النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و المقنع «١١» و السرائر «١٢» و النافع «١٣» و الشرائع «١٤» و الجامع «١٥»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: و إن كان له مقام

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٠ درس ١١١.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٦ من أبواب الذبح.

(٥) المحلى: ج ٧ ص ١٤٢.

(٦) المجموع: ج ٧ ص ١٩٣.

(٧) المجموع: ج ٧ ص ١٨٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٠ ب ٥٥ من أبواب الذبح ح ١.

- (٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٥.
- (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.
- (١١) المقنع: ص ٩٠.
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٩٣.
- (١٣) المختصر النافع: ص ٩١.
- (١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.
- (١٥) الجامع للشرائع: ص ٢١١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥١
- بمكة و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام «١».
- و مبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق على ما فى المسالك «٢»، و الأظهر من آخرها الذى هو يوم النفر، و يحتمل من دخول مكة أو قصد إقامتها.
- و أوجب القاضى «٣» و الحلبيين «٤» الانتظار إلى الوصول، و لم يعتبروا الشهر.
- و حكى ابن زهرة الإجماع «٥»، و رواه المفيد عن الصادق عليه السلام «٦»، و يوافقه مضمير أبى بصير المروى فى الكافى «٧» و الفقيه «٨».
- و روى الصدوق فى المقنع عن معاوية بن عمارة أنه سأل الصادق عليه السلام عن السبعة الأيام إذا أراد المقام، فقال: يصومها إذا مضت أيام التشريق «٩».
- و عكس الشيخ فى الاقتصاد فذكر الانتظار شهرا فحسب ثم قصر الحكم على المقيم بمكة «١٠» وفاقا للصدوق «١١» و الشيخ «١٢» و القاضى «١٣» و ابنى إدريس «١٤» و سعيد «١٥».
- و عممه الحلبيان لمن صد عن وطنه «١٦»، و ابن أبى مجد للمقيم بأحد الحرمين «١٧». و المصنف فى التحرير لمن أقام بمكة أو الطريق «١٨»، و أطلق فى التذكرة لمن أقام، لكنه استدلل بصحيح معاوية «١٩» الذى سمعته.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٣ ب ٥٠ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) مسالك الافهام: ج ١ ص ١١٦ س ٣٨.

(٣) المذهب: ج ١ ص ٢٠١.

(٤) الكافى فى الفقه: ص ١٨٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٠ س ٢٨.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٩.

(٦) المقنعة: ص ٣٨٢.

(٧) الكافى: ج ٤ ص ٥٠٩ ح ٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١١ ح ٣٠٩٨.

(٩) المقنع: ص ٩١.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٨.

(١١) المقنع: ص ٩٠.

- (١٢) الاقتصاد: ص ٣٠٨.
- (١٣) المهذب: ج ١ ص ٢٠١.
- (١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٣.
- (١٥) الجامع للشرائع: ص ٢١١.
- (١٦) الكافي في الفقه: ص ١٨٨، الغنية (الجامع الفقهي): ص ٥١٠ س ٢٨.
- (١٧) إشارة السبق: ص ١١٩.
- (١٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ٢٨.
- (١٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ٢١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٢
- و الوجه قصر الشهر على المنصوص، للأمر في الآية «١» بالتأخير إلى الرجوع، غاية الأمر تعميمه لما في حكمه، وإلا لم يصمها من لا يرجع أبدا.
- و لو مات من وجب عليه الصوم قبله مع التمكن منه صام الولي عنه وجوبا كما هو المشهور هنا، وإن اختلف في تعيين «٢» الصوم على الولي في كل صوم فات مورثه لا استحبابا كما في الفقيه «٣»، لظهور الوجوب من قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمار: من مات و لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه «٤». و للإجماع على وجوب قضاء الولي، و كل صوم على الميت، كذا في المختلف «٥»، وفيه نظر.
- و إذا فاتته العشرة كان عليه صوم العشرة على رأى وفاقا للسرائر «٦» و الشرائع «٧»، للخبر، و الإجماع اللذين سمعتهما الآن في غيرهما: أن عليه صوم الثلاثة خاصة، لأصل البراءة، لحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة و لم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام في ذى الحجة ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء «٨» و هو كما في المنتهى «٩» يحتمل عدم التمكن من صومها.
- و إن لم يصل بلده و لكن وجبت عليه العشرة و تمكّن منها ثم مات قبل صومها وجب القضاء على الولي أيضا لعموم الدليل، و لعلّه إنمّا ذكره لنحو قول الصادق عليه السلام في الفقيه: فإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله و يصوم السبعة فليس

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في خ: «تعيين».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٠ ذيل الحديث ٣٠٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦١ ب ٤٨ من أبواب الذبح ح ٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦١ ب ٤٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٦ س ٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٣



على وليه القضاء «١».

و لو مات من وجب عليه الهدى قبله اخرج من صلب المال لأنه دين مالي، و جزء من الحج الذي يخرج منه.  
ولا- يجب بيع ثياب التجميل في الهدى نص عليه المحقق «٢» و ابن إدريس «٣» و الشيخ في النهاية «٤» و التهذيب و قيدها فيه:  
بأن لم يكن له غيرها «٥»، و ذلك لاستثنائها في الديون و نحوها من حقوق الناس، فهنا أولى.  
و لمرسل على بن أسباط عن الرضا عليه السلام سأل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج و في عيبته ثياب له أبيع من ثيابه شيئا و  
يشترى هدية؟ قال: لا هذا يتزين به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئا «٦».  
و صحيح البنزطي سأله عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم  
هل يكون ممن يجب عليه؟ فقال: له بد من كراء و نفقة؟ قال: له كراء و ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال:  
و أى شىء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَلِّ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ» «٧». و احتمال غير  
ذلك.

قال الشهيد: و لو باعها- يعنى ثياب التجميل- و اشتراه أجزأ «٨». و نوقش فيه بأنه إتيان بغير الفرض.  
و من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة و لم يجد و لم يكن على بدلها

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٠.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٩٩.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢.

(٥) تهذيب الاحكام: ج ٥ ص ٢٣٨ ذيل الحديث ٨٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧١ ب ٥٧ من أبواب الذبح ح ٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٥.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٦ درس ١١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٤

نص بخصوصها كفداء النعامة فعليه سبع شياه كما في السرائر «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و النهاية «٤» و المبسوط «٥»، و فيهما:  
فإن لم يجدها صام ثمانية عشر يوما «٦»، لخبر داود الرقي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء،  
فقال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله «٧». و لاختصاصه بالفداء اقتصر عليه ابن  
سعيد «٨».

و اقتصر الصدوق في الفقيه «٩» و المقنع «١٠» على الكفارة، و هي أعم من الفداء.

و لخبر ابن عباس: أنه أتى النبي صلى الله عليه و آله بأن يتناع سبع شياه فيذبحهن «١١». و يأتي في الأيمان و توابعها أن من  
وجب عليه بدنة و لم يجد لزمه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه.

### البحث الثاني: في صفات الهدى و كيفية الذبح أو النحر

يجب أن يكون من النعم و هي الإبل أو البقر أو الغنم إجماعا و نصا «١٢»، و لذا كان إذا نذر أن يهدى عبده أو جاريته أو دابته

لزمه بيعه و صرف ثمنه في مصالح البيت كما يأتي في الأيمان.  
و يجب أن يكون ثنياً إلّا من الضأن، قطع به الأصحاب، و عن الصدوق «١٣»

- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٩٩.
  - (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٢.
  - (٣) المختصر النافع: ص ٩١.
  - (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢.
  - (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٥.
  - (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢، المبسوط: ج ١ ص ٣٧٥.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧١ ب ٥٦ من أبواب الذبح ح ١.
  - (٨) نزهة الناظر: ص ٥٧.
  - (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٠.
  - (١٠) المقنع: ص ٧٨.
  - (١١) سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٤٨ ح ٣١٣٦.
  - (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٧ ب ٨ من أبواب الذبح.
  - (١٣) المقنع: ص ٨٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٥  
و المفيد «١» و السيد «٢» في الأضحى، و أغفل جماعة ذكر المعز لقول أمير المؤمنين عليه السلام في صحيح العيص: الثنية من الإبل، و الثنية من البقر و الثنية من المعز، و الجذعة من الضأن «٣». و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: يجرى من الضأن الجذع، و لا يجرى من المعز إلّا الثنى «٤».
- و في صحيح حماد بن عثمان: لا يجوز الجذع من المعز «٥». و في حسن معاوية ابن عمارة: يجرى في المتعة الجذع من الضأن، و لا يجرى جذع من المعز «٦».
- و في خبر أبي بصير: يصلح الجذع من الضأن، و أمّا الماعز فلا يصلح «٧». و قول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم إذ سئل عن الأضحى: و الجذع من الضأن يجرى، و الثنى من المعز «٨».
- و المراد الثنى فما فوقه كما في المبسوط «٩» و الاقتصاد «١٠» و المصباح «١١» و مختصره، و الجمل و العقود «١٢» و السرائر «١٣» في الإبل. و في المهذب: في البقر «١٤»، لحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى بها؟ قال:
- ذوات الأرحام، و سأله عن أسنانها، فقال: أمّا البقر فلا يضرك بأى أسنانها ضحيت، و أمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثنى فما فوق «١٥».
- إلّا أنّ فيه ما لا يقول به أحد من إجزائه

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ١٥٥

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨ - ٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٢ ب ١١ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٣ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٤ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٦.

(٧) المصدر السابق ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٣ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٣.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٧.

(١١) مصباح المتعجب: ص ٦٤٣.

(١٢) الجمل و العقود: ص ١٤٦.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٩٧.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٢٥٧.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٣ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٦

أى أسنان البقر كان. إلا أن يقال: ما قبل الثنى منها إنما يقال له: العجل، لكنه عليه السلام قال فى خبر محمد بن حمران: أسنان البقر تبعها و مسنها فى الذبح سواء «١».

و الأحوط الاقتصار على الثنى، و هو ما سقطت ثنيته و هو مختلف.

فمن الإبل ما كمل خمس سنين و دخل فى السادسة و من البقر و الغنم ما دخل فى الثانية قطع به الأصحاب، و روى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السلام «٢»، و المعروف فى اللغة ما دخل فى الثالثة «٣».

و فى زكاة المبسوط: و أمّا المسنة - يعنى من البقر - فقالوا أيضا: هى التى تم لها سنتان، و هو الثنى فى اللغة، فىنبغى أن يعمل عليه. و روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: المسنة هى الثنية فصاعدا «٤». و كذا فى زكاة السرائر «٥» و المهذب «٦» و المنتهى «٧» و التحرير أنها الداخلة فى الثالثة و أنها الثنية «٨».

و يجرى الجذع من الضأن لما سمعته من الأخبار و قول على عليه السلام فى خبر سلمة أبى حفص: يجرى من البدن الثنى، و من المعز الثنى، و من الضأن الجذع «٩».

و صحيح حماد بن عثمان: سأل الصادق عليه السلام عن أدنى ما يجرى من أسنان الغنم فى الهدى؟ فقال: الجذع من الضأن، قال: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز، قال: و لم؟ قال: لأن الجذع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح «١٠».

و الظاهر الإجماع كما فى الخلاف فى الأضاحى «١١»، و هو على ما فى العين «١٢»

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٤ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٧.
  - (٢) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ٢٢٤.
  - (٣) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٣٥٢ مادة «جدع».
  - (٤) المبسوط: ج ١ ص ١٩٨.
  - (٥) السرائر: ج ١ ص ٤٥٠.
  - (٦) المهذب: ج ١ ص ١٦٣.
  - (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٨٧ س ٣٥.
  - (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٦١ س ١٠.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٤ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٩.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٣ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٤.
  - (١١) الخلاف: ج ٦ كتاب الضحايا المسألة ٣.
  - (١٢) العين: ج ١ ص ٢٢٠ مادة «جدع».
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٧

و المحيط و الديوان «١» و الغريبين قبل الثنى يبين، و فى الصحاح «٢» و المجمل «٣» و المغرب و فقه اللغة للثعالبي «٤» و أدب الكاتب «٥» و المفصل و السامى و الخلاص:

أنه الداخلى فى السنة الثانية، و المعنى واحد، و كأنه المراد بما فى المقاييس من أنه: ما أتى له سنتان «٦».

و قال الأزهرى فى التهذيب: و اختلفوا فى وقت أجداعه، فروى أبو عبيد عن أبى زيد فى أسنان الغنم فقال فى المعزى خاصة: إذا أتى عليها الحول فالذكر تيس و الأنثى عتر، ثم يكون جدعا فى السنة الثانية و الأنثى جدعة، ثم ثنيا فى الثالثة ثم رباعيا فى الرابعة، و لم يذكر الضأن.

و أخبرنى المنذرى عن أبى العباس عن ابن الأعرابى أنه قال: الأجداع وقت و ليس بسن. قال: و الجذع من الغنم لسنته، و من الخيل لسنتين، و من الإبل لأربع سنين. قال: و العناق يجذع لسنة، و ربما أجدعت العناق قبل تمام السنة للخصب، فتسمن فتسرع أجداعها، فهى جدعة لسنة و ثنية لتمام سنتين. و سمعت المنذرى يقول: سمعت إبراهيم الحربى يقول فى الجذع من الضأن، قال: إذا كان ابن شاتين أجدع لسنة أشهر إلى سبعة أشهر، و إذا كان ابن هرمين أجدع لثمانية أشهر.

قال الأزهرى و ذكر أبو حاتم عن الأصمعى، قال: الجذع من المعز لسنته، و من الضأن لثمانية أشهر أو تسعة «٧».

و الذى فى كتب الصدوق «٨» و الشيخين «٩» و سلار «١٠» و ابنى حمزة «١١» و سعيد «١٢»

---

(١) ديوان الأدب: ج ١ ص ٢١٨ مادة «جدع».

(٢) الصحاح: ج ٣ ص ١١٩٤ مادة «جدع».

(٣) مجمل اللغة: ج ١ ص ١٨٠ مادة «جدع».

(٤) فقه اللغة: ص ٣٧٣.

(٥) أدب الكاتب: ص ١٦٤.

(٦) معجم مقاييس اللغة: ج ١ ص ٤٣٧ مادة «جدع».

(٧) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٣٥٢-٣٥٣ مادة «جدع».

(٨) المقنع: ص ٨٨. الهداية: ص ٦٢، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٠.

(٩) المقنعة: ص ٤١٨. المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(١٠) المراسم: ص ١١٣.

(١١) الوسيلة: ص ١٨٣.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٨

نحو قوله: لسنته و معناه ما فى الغنيّة «١» و المهذب «٢» و الإشارة «٣»: أنّه الذى لم يدخل فى الثانية، و فى السرائر «٤» و الدروس

«٥» و زكاة التحرير «٦»: أنّه الذى له سبعة أشهر، و فى التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و التحرير «٩» هنا: أنّه الذى له ستة أشهر.

و يجب أن يكون تاما لصحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحى عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها

هل تجزئ عنه؟ قال: نعم إلّا أن يكون هديا واجبا، فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصا «١٠». و لا أعلم فيه خلافا للأصحاب.

فلا يجزئ العوراء البيّن عورها و لا العرجاء البيّن عرجها و لا المريضة البيّن مرضها، و لا الكسيرة التى لا تنقى. قال فى المنتهى: و

قد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع فى المنع.

روى البراء بن عازب قال: قام فىنا رسول الله صلى الله عليه و آله خطيبا فقال: أربع لا يجوز فى الأضحى: العوراء البيّن عورها، و

المريضة البيّن مرضها، و العرجاء البيّن عرجها، و الكسيرة التى لا تنقى «١١».

قال المصنف: و معنى البيّن عورها التى انخسفت عينها و ذهبت، فإنّ ذلك ينقصها، لأنّ شحمة العين عضو يستطاب أكله، و

العرجاء البيّن عرجها التى عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم و مشاركتهن فى العلف و الرعى فتهزل، و التى لا تنقى التى لا

مخ لها لهزالها، لأنّ النقى بالنون المكسورة و القاف الساكنة المخ،

---

(١) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ٩.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٢٥٧.

(٣) إشارة السبق: ص ١٣٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٧.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٦ درس ١١١.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٦٢ س ٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨١ س ٢٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٠ س ١٥.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٩ ب ٢١ من أبواب الذبيح ح ١.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٠ س ٢٧-٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٩

و المريضة قيل: هي الجرباء، لأنَّ الجرب يفسد اللحم، و الأقرب اعتبار كلِّ مرض يؤثر في هزالها و في فساد لحمها. ثمَّ قال: العوراء لو لم ينخسف عينها و كان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الإجزاء، لعموم الخبر، و الانخساف ليس معتبرا آخر (١).

و نحو ذلك في التحرير (٢) و التذكرة (٣)، إلما فيما جعله الوجه فيه فاحتمله فيهما، و أولى بالمنع ما كان نقصها أكثر كالعمياء، قال في المنتهى (٤) و التذكرة: أنه لا- يعتبر فيها انخساف العين إجماعا، لأنَّه يحلُّ بمشاركه النعم في الرعي أكثر من العرج و العور (٥).

و لا- يجزئ مكسورة القرن الداخلة و لا مقطوعة الاذن و لا الخصى و لا المهزولة لدخولها في عموم النقص، و خصوص قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي خِبر السكوني: لا يضحى بالعرجاء بين عرجها، و لا بالعوراء بين عورها، و لا بالعجفاء و لا بالخرقاء و لا بالجدعاء و لا بالعضباء (٦). و في خبر آخر له مكان «العوراء» «الجرباء» (٧) و صحيح محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام أ يضحى بالخصي؟ فقال:

لا (٨). و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب، و لم يكن يعلم أنَّ الخصي لا يجزئ في الهدى هل يجزئه أم يعيده؟ قال: لا يجزئه إلَّا أن يكون لا قوَّة به عليه (٩). و ظاهر التذكرة (١٠) و المنتهى (١١) الإجماع في الخصي، و فيهما: أنَّ الأقوى أنَّ

(١) المصدر السابق س ٢٩ و ٣٤.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨١ س ٢٨.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٠ س ٣٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨١ س ٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٩ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٠ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٥ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٩) المصدر السابق ح ٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٣٨١ س ٤٠.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٠

مشلول البيضتين كالخصي (١)، و في التحرير: أنه الوجه، و فيها: كراهية الموجه (٢).

و يعطيه نحو قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: اشتر فحلا سميئا للمتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فممن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى (٣).

و في السرائر (٤): أنه غير مجز- و قبله بأسطر- أنه لا بأس به (٥) كما في المبسوط (٦) و النهاية (٧) و الوسيلة (٨) و يحتمله الخبر (٩)، فيجوز أن يريد عند الضرورة. و لكنه جعله أفضل من الشاة (١٠) كما في النهاية (١١) و المبسوط (١٢)، يعينان النعجة، كما قال الصادق عليه السلام لأبي بصير المرضوض أحبَّ إليَّ من النعجة، و إن كان خصيا فالنعجة (١٣). و قال أحدهما عليهما

السِّيَلام لابن مسلم فى الصحيح: الفحل من الضأن خير من الموءوء، و الموءوء خير من النعجة، و النعجة خير من المعز «١٤»، مع ما سمعته أنفا من حسن معاوية.

و كره الحسن للضحية بالخصى «١٥»، و فهم منها المصنف فى المختلف الاهداء، و استدلل له بعموم قوله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» و أجاب بتخصيص الأخبار «١٦».

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٣، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ٢٦-٢٧.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٦ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٧.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٩٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٧.

(٨) الوسيلة: ص ١٨٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٩ ب ١٤ من أبواب الذبح ح ١.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٩٦.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٧.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٩ ب ١٤ من أبواب الذبح ذيل الحديث ٣.

(١٤) المصدر السابق ح ١.

(١٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٨٢.

(١٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦١

قلت: و باعتبارها «١» يجوز أن يقال: لا يشمل لفظ «الهدى» شرعا، و قد يؤيد قوله بظاهر قول الصادق عليه السِّيَلام فى صحيح الحلبي: الكبش السمين خير من الخصى و من الأنثى «٢».

و فى النهاية «٣» و المبسوط «٤» و المهذب «٥» و الوسيلة أجزاءه فى الهدى إذا تعدد غيره «٦»، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل الصادق عليه السِّيَلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا، فقال: إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه «٧» و صحيحه المتقدم «٨» و فى الغنية «٩» و الإصباح «١٠» و الجامع تقييد النهى عنه و عن كل ناقص بالاختيار «١١» لعموم الآية «١٢».

و المهزولة هى التى ليس على كليتها شحم كما فى النهاية «١٣» و المبسوط «١٤» و المهذب «١٥» و السرائر «١٦» و النافع «١٧» و الجامع «١٨» و الشرائع «١٩» لخبر الفضل قال: حججت بأهلى سنة، فغزت الأضحى، فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء، فلما ألقيت إهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتهما شىء من الشحم

أجزأت «٢٠». و هو و إن

- (١) فى خ: «باعتبارهما».
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٥ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٥.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٨.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.
- (٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٧.
- (٦) الوسيلة: ص ١٨٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٥ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٤.
- (٨) المصدر السابق ح ٣.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ١٠.
- (١٠) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٦.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ٢١١.
- (١٢) البقرة: ١٩٦.
- (١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٨.
- (١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.
- (١٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٨.
- (١٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٧.
- (١٧) المختصر النافع: ص ٩٠.
- (١٨) الجامع للشرائع: ص ٢١٣.
- (١٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.
- (٢٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٠ ب ١٦ من أبواب الذبح ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٢  
كان ضعيفا مضمرا لكنه موافق للاعتبار.

ثم إنه قويد القرن بالداخل فإنه يجزئ إذا كان صحيحا، و إن كان مكسور الخارج قطع به الأصحاب للأصل، و الأخذ فى معنى العضباء كما فى الفائق «١» و المغرب و المعرب و فى الصحاح عن أبى زيد «٢» و تهذيب اللغة «٣» و الغريبين عن أبى عبيد، و عدم شمول النقص عرفا لانكسار الخارج.

و يؤيده قول الصادق عليه السلام فى حسن جميل: فى الأضحى يكسر قرنها إن كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزئ «٤».

و فى الدروس عن الصفار: إجزاء ما بقى ثلث قرنه الداخل «٥»، و الذى عنه فى الفقيه أجزاءه فى الأضحى «٦».

و فى نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام: فإذا سلمت الاذن و العين سلمت الأضحى و تمت، و لو كانت عضباء القرن تجزّ رجلها إلى المنسك «٧». و أرسل فى الفقيه عنه عليه السلام: و إن كانت عضباء القرن أو تجزّ رجلها إلى المنسك فلا تجزئ «٨».

فإن صحّ الأوّل فمع اختصاصه بالأضحى التى أصلها الندب يحتمل عروض ذلك بعد السوق، كما فى نحو صحيح معاوية سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهدي هديا و هو سمين فأصابه مرض و انفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر و هو حى، قال: يذبحه و قد أجزأ عنه «٩».



(١) الفائق في غريب الحديث: ج ٢ ص ٤٤٤ مادة «عضب».

(٢) الصحاح: ج ١ ص ١٨٣ مادة «عضب».

(٣) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٤٨٤ مادة «عضب».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٠ ب ٢٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٧ درس ١١١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٦ ذيل الحديث ٣٠٦٢.

(٧) نهج البلاغة: ص ٩٠ خطبة ٥٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢١ ح ١٤٨٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٥ ب ٢٦ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٣

وهو أيضا مختص بالهدى المندوب للأخبار، كصحيحه أيضا: سأله عليه السّلام عن رجل أهدى هديا فانكسرت، فقال عليه السّلام: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا و له أن يأكل منها، وإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء (١).

وفي التحرير «٢» و المنتهى «٣» القطع بإجزاء الجماء التي لم يخلق لها قرن، وفي الخلاف «٤» و الجامع «٥» و الدروس كراهيتها «٦»، و ذلك لاستحباب الأقرن، لنحو قول أحدهما عليهما السّلام لمحمد بن مسلم في الصحيح: في الأضحية أقرن فحل «٧». و المراد بقطع الأذن إن تبان هي أو شيء منها، فيجزئ المشقوقة و المثقوبة الأذن كما في النهاية «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» و المنتهى «١١» و التذكرة «١٢» و التحرير «١٣» للأصل، و مرسل البزنطي عن أحدهما عليهما السّلام أنه سئل عن الأضحية إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمه، فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس «١٤». و قول أبي جعفر عليه السّلام في مرسل سلمة أبي حفص: كان على عليه السّلام يكره التشريم في الآذان و الخرم، و لا يرى بأسا إن كان ثقب في موضع المواسم «١٥». و هما مع الإرسال و الضعف في الأضحية.

و يعارضهما صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السّلام عن الضحية تكون الأذن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ٢٧.

(٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الضحايا المسألة ٥.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢١٣.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٧ درس ١١١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٧ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٢.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٩.

(٩) الوسيلة: ص ١٨٣.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٢.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ٩.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨١ س ٣٥.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١١.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢١ ب ٢٣ من أبواب الذبح ح ١.

(١٥) المصدر السابق ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٤

مشقوقة، فقال: إن كان شقها و سما فلا بأس، و إن كان شقا فلا يصلح «١».

وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر شريح بن هاني: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين و الاذن، و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابلة و المدابرة «٢». و قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني المتقدم: و لا بالخرقاء «٣».

قال الصدوق في معاني الأخبار: الخرقاء أن يكون في الاذن ثقب مستدير، و الشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف، و المقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك ذلك معلقا لا يبين كأنه زنمة، و يقال بمثل ذلك من الإبل المزنم، و يسمى ذلك المعلق الرعل، و المدابرة أن يفعل مثل ذلك بمؤخر أذن الشاة «٤» انتهى. و هو موافق لكتب اللغة.

و أما الصمعاء و هي الفاقدة الاذن أو صغيرتها خلقه، ففي المنتهى «٥» و التذكرة «٦» و التحرير: إن الأقرب أجزاءها «٧»، و يحتمل العدم، لاحتمال كونه نقصانا. و كرهها الشهيد «٨»، و لعلمه لقول أمير المؤمنين عليه السلام المروى عنه في الفقيه «٩» و نهج البلاغة في خطبة له: من تمام الأضحية استشراف اذنها و سلامة عينها «١٠»، فإن الاشراف هو الطول.

و هل يجزئ الأبر أي المقطوع الذنب في التذكرة «١١» و المنتهى «١٢» و التحرير:

أن الأقرب الإجزاء، و استدل له و للصمعاء بأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصا

---

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٩ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(٤) معاني الأخبار: ص ٢٢٢.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ٢٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٤.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١٤.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٧ درس ١١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢٠ ح ١٤٨٤.

(١٠) نهج البلاغة: ص ٩٠ خطبة ٥٣.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٤.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٥

في قيمة الشاة ولا في لحمها، يعني ما سوى الضأن «١». ونسبه الشهيد إلى قول «٢»، وأجاد لشمول النقص له، وقد يمنع عدم النقص في القيمة.

ثم المهزولة لا تجزئ إلا أن يكون قد اشتراها على أنها سمينه و بانت بعد الذبح مهزولة فتجزئ، لقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: فإن اشترى أضحيه وهو ينوي أنها سمينه فخرجت مهزولة أجزأت عنه «٣». ولكنه في الأضحيه كما ترى. وقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور: وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين، أجزأ عنه وإن لم يجده سميना «٤». وقول أمير المؤمنين عليه السلام في مرسل الصدوق: إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا يجزئ عنه، فإن اشتراها سمينه فوجدها عجفاء أجزأت عنه، وفي هدى التمتع مثل ذلك «٥» وللامتثال والأصل، وانتفاء العسر والحرص، ولا أعرف فيه خلافا. نعم، في العكس وهو أن يشتريها على الهزال فظهرت سمينه بعد الذبح خلاف، فالأكثر على الإجزاء، لكن لم ينصوا على كون الظهور بعد الذبح، كما لم ينصوا عليه في تلك المسألة أيضا، ولعله المراد فيها، فيكون مرادا هنا، لنظمهم لهما «٦» في سلك واحد. ودليل الاجزاء هنا انكشاف تحقق الشرط، وقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم المتقدم بعد ما مر: وإن نواها مهزولة فخرجت سمينه أجزأت عنه «٧».

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١٤.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٧ درس ١١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٠ ب ١٦ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٨ ح ٣٠٦٦.

(٦) في خ: «لها».

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٠ ب ١٦ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٦

و لم يجزئ بها الحسن، لعدم الامتثال عند الذبح، وعدم التقرب عنده، لعلمه بعدم الإجزاء، فلا يمكنه التقرب به، وإنما يتم في العالم بالحكم القاطع بالهزال، فلهذا يذبحه متقربا لعله يخرج سميना، وهو معنى قوله في المختلف. والجواب:

المنع من الصغرى، فإن عدم الإجزاء ليس معللا بشراء المهزول مطلقا، بل مع خروجه كذلك، أما مع خروجه سميना فلا «١».

ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم تجزئ لعدم الامتثال، كان الظهور بعد الذبح أو قبله، لأن التمام والنقص محسوسان، فهو مفرط على كل حال، ولما مر من صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «٢»، وعليه الأكثر، ومنهم الشيخ «٣» فيما عدا التهذيب، ففيه: أنه إذا كان نقد الثمن ثم ظهر النقصان أجزأ «٤»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح عمران الحلبي: من اشترى هديا و لم يعلم أن به عيبا حتى ينقد ثمنه ثم علم به فقد تم «٥».

وحمل حسن معاوية بن عمارة عليه السلام «في رجل اشترى هديا و كان به عور أو غيره فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره». على أن يكون نقد الثمن بعد ظهور العيب «٦».

واحتتمل في الاستبصار أن يكون هذا في الهدى الواجب و ذاك في المندوب و الاجزاء إذا لم يقدر على استرجاع الثمن «٧».

وفي الدروس: إجزاء الخصى إذا تعدّر غيره، أو ظهر خصيا بعد ما لم يكن

- 
- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٨٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٩ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ١.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٩.
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢١٤ ذيل الحديث ٧١٩.
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢١٤ ح ٧٢٠.
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢١٤ ح ٧٢١ و ذيله.
- (٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٩ ذيل الحديث ٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٧ يعلم «١». أما التعذر فمضى، و أما الآخر فلا أعرف به قولاً ولا سنداً.
- و يستحب أن تكون سميئة للإجماع و الأخبار «٢» و الاعتبار، و يكون بحيث تنظر في سواد و تمشى فيه و تبرك فيه كما في الاقتصاد «٣» و السرائر «٤» و المصباح «٥» و مختصره و الشرائع «٦» و النافع «٧» و الجامع «٨» و لكن فيه وصف فحل من الغنم بذلك - كما في الأربعة الأولى - و وصف الكبش به، و في الاقتصاد اشتراطه به «٩».
- و في المبسوط: ينبغي إن كان من الغنم أن يكون فحلاً - أقرن ينظر في سواد و يمشى في سواد «١٠». و نحوه النهاية لكن في الأضحى «١١». و يوافقه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد و يمشى في سواد «١٢». و زاد ابن حمزة: و يرتع في سواد «١٣».
- و يجوز فهمه من صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يضحي بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد «١٤». و صحيحه سأل أبا جعفر عليه السلام عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه و أين نزل؟ قال: أملح، و كان أقرن، و نزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، و كان يمشى في سواد و يأكل في سواد و ينظر و يبرو و يبول في سواد «١٥».

- 
- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٧ درس ١١١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٧ ب ١٣ من أبواب الذبح.
- (٣) الاقتصاد: ص ٣٠٧.
- (٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٦.
- (٥) مصباح المتعبد: ص ٦٤٣.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.
- (٧) المختصر النافع: ص ٩٠.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ٢١٢-٢١٣.
- (٩) الاقتصاد: ص ٣٠٧.
- (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٧ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ١.

(١٣) الوسيلة: ص ١٨٥.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٧ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٨ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٨

و أما البروك في السواد ففي كشف الرموز «١» وغيره: أنه لم ينظر عليه بنص.

و روى في المبسوط «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى أنه صلى الله عليه و آله أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد، فاتي به فضحي به «٤».

قلت: و لعله السر في أن ابن حمزة إنما ذكر البروك فيه في الأضحى «٥».

و اختلف في معنى ما في الأخبار، فقليل: معناه أن يكون رتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به «٦»، و هذا قد يتضمن البروك فيه.

و قيل: معناه السمن حتى تكون له ظل عظيم تأكل و تمشى و تنظر فيه «٧»، و هو يستلزم البروك فيه.

و قيل: معناه سواد هذه المواضع منها «٨»، و قد يتأيد بقول الصادق عليه السلام في مرسل الحلبي: ضح بكبش أسود أقرن فحل،

فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد و يشرب في سواد و ينظر في سواد «٩». و المشى في السواد بهذا المعنى يستلزم

البروك في السواد، فإنه على الأرجل و الصدر و البطن. و قد يراد به سواد الأرجل فقط. و عن ابن الراوندي: إن المعاني الثلاثة

مروية عن أهل البيت عليهم السلام «١٠».

و يستحب أن يكون قد عرّف بها أى أحضر عشية عرفه بعرفات كما في التهذيب «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣». و أطلق

الإحضرار في غيرها، لقول

---

(١) كشف الرموز: ج ١ ص ٣٦٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٦ س ٣٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٥ س ١١.

(٥) الوسيلة: ص ١٨٥.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٩ درس ١١١.

(٧) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٤٢.

(٨) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٤٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٨ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٥.

(١٠) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٩ درس ١١١.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٦ ذيل الحديث ٦٩٠.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ١٩.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٢ س ٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٩

الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: لا يضحى إلّا بما قد عرّف به «١». و للإجماع كما فى التذكرة «٢» و المنتهى «٣». و لا يجب كما فى النهاية «٤» و المبسوط «٥» و التهذيب «٦» و الاستبصار «٧» و الغنية «٨» و الإصباح «٩» و المهذب «١٠» و فقا للسرائر «١١» و الجامع «١٢» و النافع «١٣» و الشرائع «١٤» للأصل، و خبر سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السّلام عمن اشترى شاة لم يعرّف بها، قال: لا بأس بها، عرّف بها أم لم يعرّف «١٥». و هو و إن ضعف سندا فخير أبى بصير أيضا يضعف سندا عن إثبات الوجوب.

و حملة الشيخ على أنه نفسه لم يعرّف بها و أخبر بتعريفها «١٦»، كما فى خبر آخر لسعيد بن يسار: إنه سأله عليه السّلام إننا نشترى الغنم بمنى و لسنا ندرى عرّف بها أم لا، فقال: إنهم لا يكذبون، لا عليك ضح بها «١٧». و استظهر فى المنتهى إرادة الشيخ تأكّد الاستحباب «١٨».

و يستحبّ أن يكون إناثا إن كانت من الإبل و البقر و ذكرانا إن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٢ ب ١٧ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ١٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٢ س ٣٠.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٨.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٦٩٣.

(٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٥ ذيل الحديث ٩٣٨.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية) ص ٥٢٠ س ١٢.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٧.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٥٧.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢١٣.

(١٣) المختصر النافع: ص ٩٠.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٢ ب ١٧ من أبواب الذبح ح ٤.

(١٦) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٥ ذيل الحديث ٩٣٨.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٢ ب ١٧ من أبواب الذبح ح ٣.

(١٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٢ س ٣٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٠

كانت من الضأن و المعز للأخبار «١».

و فى المنتهى: لا- نعلم خلافا فى جواز العكس فى البابين إلّا ما روى عن ابن عمر أنّه قال: ما رأيت أحدا فاعلا ذلك، انحر أنثى

أحبّ إليّ، و هذا يدلّ على موافقتنا، لأنّه لم يصرح بالمنع من الذكران «٢». و نحوه التذكرة «٣».

و فى النهاية: لا- يجوز التضحية بشور و لا- جمل بمنى، و لا بأس بهما فى البلاد «٤» مع قوله قبيله: و أفضل الهدى الأضحى من البدن و البقر ذوات الأرحام، و من الغنم الفحول «٥». فهو قرينه على إرادة التأكد.

و فى الاقتصاد: إنّ من شرط الهدى إن كان من البدن أو البقر أن يكون أنثى، و إن كان من الغنم أن يكون فحلا من الضأن، فإن لم يجد من الضأن جاز التيس من المعزى «٦».

و فى المهدب: إن كان من الإبل فيجب أن يكون ثنيا من الإناث، و إن كان من البقر فيكون ثنيا من الإناث «٧». و لعلهما أكد الاستحباب.

و يستحبّ قسمته أثلثا بين الأكل و الهدى و الصدقة على وفق ظاهر الأكثر و صريح كثير. أمّا عدم الوجوب فللأصل، و أمّا الفضل فللنصوص من الكتاب «٨» و السنة «٩»، و أمّا التثليث فعليه الأكثر.

و قد يؤيده خبر العرقوفى، قال للصادق عليه السلام: سقت فى العمرة بدنه فأين أنحرها؟ قال: بمكة. قال: أى شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث «١٠». و سأله عليه السلام أبو الصباح عن لحوم الأضحى، فقال: كان على بن الحسين

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٩ ب ٩ من أبواب الذبح.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٢ س ١٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ١٥.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٧.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٧.

(٦) الاقتصاد: ص ٣٠٧.

(٧) المهدب: ج ١ ص ٢٥٧.

(٨) الحجّ: ٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٢ ب ٤٠ من أبواب الذبح.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧١

و أبو جعفر عليه السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم، و ثلث على السؤال، و ثلث يمساكانه لأهل البيت «١».

و يجوز أن يكون التصدق على الجيران هو الاهداء الذى فى الخير الأوّل، فالأولى اعتبار استحقاق من يهدى إليه.

و قال أبو جعفر عليه السلام- فى صحيح سيف التمار عن الصادق عليه السلام لسعيد بن عبد الملك لَمَّا قدم حاجا و ساق هديا:-

أطعم أهلَكَ ثلثا، و اطعم القانع و المعتر ثلثا، و اطعم المساكين ثلثا، قال سيف للصادق عليه السلام: المساكين هم السؤل؟ فقال:

نعم، و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك

فلا يسألك «٢». فإن كان إطعام القانع و المعتر هو الاهداء وافق الأوّل، و أشعر أيضا باستحقاق من يهدى إليه، و دلّ مجموع

الآيتين «٣» على التثليث المشهور. و لكن فى التبيان: عندنا يطعم ثلثه، و يعطى ثلثه القانع و المعتر، و يهدى الثالث «٤». و نحوه

المجمع عنهم عليهم السلام «٥».

و فى السرائر: إنّه يأكل و لو قليلا، و يتصدّق على القانع و المعتر و لو قليلا «٦».

و لم يذكر الاهداء، بل خصّه بالأضحية اقتصارا على منطوق الآيتين، لاغفالهما الاهداء حينئذ، و اتحاد مضمونهما إلما في المتصدق عليه.

و أنت تعلم أنّ التأسيس أولى من التأكيد، خصوصا و قد تأيد هنا بالخبر الصحيح، و اكتفاؤه بالمسمى للأصل، و إطلاق الآيتين و الاحتياط، نظرا إلى الأخبار أن لا يقصر شيء من الهدية و الصدقة عن الثلث.  
و أمّا في الأكل فيكفي المسمى، لأنّ إيجاب الثلث قد يؤدي إلى الحرج أو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٤ ب ٤٠ من أبواب الذبيح ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٢ ب ٤٠ من أبواب الذبيح ح ٣.

(٣) الحجج: ٢٨، ٣٦.

(٤) التبيان: ج ٧ ص ٣١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤٠ من أبواب الذبيح.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٢

المحال، و للأخبار بأنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام أهديا معا مائة بدنة، فأمر صَلَّى الله عليه و آله بأخذ قطعة من كلّ و طبخ الجميع في برمة ثمّ أكلا و حسيا من المرق «١».

و ما في الأخبار من «أكل الثلث» بمعنى أنّ الثلث له أن يأكل منه ما يشاء و يفعل بالباقي ما يشاء، و لو لا الخبر أمكن فهم التثليث من الآية الثانية يفهم الاهداء من إطعام القانع، و الصدقة من إطعام المعتر، و بالعكس يكون القانع من قنع إليك و سألك، كما حكى عن الحسن و ابن جبير «٢».

و في الكافي: يأكل منه و يطعم الباقي «٣»، و هو يحتمل التثليث و غيره.

و الأقوى ما في السرائر «٤» من وجوب الأكل و الإطعام، لظاهر الأمر و إن كان الأكل من العادات، و كان الأمر به بعد حظره من الله أو من الناس على أنفسهم، و اكتفى بالأكل لأنّ وجوبه يفيد وجوب الباقي، كما يفصح عنه التذكرة «٥» و المنتهى «٦» و التحرير «٧».

و فيها: إنّهُ إن أخل بالأكل لم يضمن و إن وجب، و يضمن ثلث الصدقة إن أخلّ بها، و إن أخلّ بالاهداء للأكل ضمن قطعا، و إن أخلّ به للتصدق، قطع في التذكرة بالعدم «٨»، و قرّبه في المنتهى «٩»، و جعله الوجه في التحرير «١٠»، و لعلّه لتحقق الإطعام الذي ليس في الآيتين غيره مع الأكل، و لكون التصديق إهداء. و قد احتمل الضمان للأمر به، و قد أخلّ به لمباينة التصديق نيته، و لذا حرمت الصدقة عليه صَلَّى الله عليه و آله دون الهدية.

و تكره التضحية بالجاموس أي الذكر منه و الثور كما في النافع «١١»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٧-١٥٨ ب ٢ من أبواب أقسام الحجج ح ١٤.

(٢) نقله عنهم في التبيان: ج ٧ ص ٣١٩.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.



(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٥ س ٣٣.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٢ س ١٧.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٣٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٥ س ٣٤.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٢ س ١٨.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٣٥.

(١١) المختصر النافع: ص ٩٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٣

و الشرائع «١» لما فى مضمّر أبى بصير من قوله: و لا- تضحى بثور و لا جمل «٢»، أى فى منى، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: يجوز ذكورة الإبل و البقر فى البلدان «٣».

و التضحية إمّا ما يعّم الهدى أو قسيمه، و أجزاء الجاموس لكونه من البقر، و لأنّ على بن الريان بن الصلت كتب إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام يسأله عن الجاموس عن كم يجزئ فى الضحية؟ فجاء فى الجواب: إن كان ذكرا فعن واحد، و إن كان أنثى فعن سبعة «٤».

و يكره الموجوء كما فى النافع «٥» و الشرائع «٦»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: اشتر فحلا سميّنا للمتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فممن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى «٧».

و يجزئ كما فى النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و السرائر «١١» للأصل و العمومات، و قوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير: المرضوض أحبّ إلىّ من النعجة «١٢».

و قول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم: و الموجوء خير من النعجة «١٣». و فى السرائر- بعد ما سمعت بأسطر:- أنّه لا يجزئ فقد يريد أنّه لا يجزئ إن تيسر الفحل كما هو نص الخبر.

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٠ ب ٩ من أبواب الذبح ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٩ ب ٩ من أبواب الذبح ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٠ ب ١٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٥) المختصر النافع: ص ٩٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٦ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٧.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٧.

(١٠) الوسيلة: ص ١٨٣.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥٩٦.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٩ ب ١٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(١٣) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٤

و يجب في الذبح أو النحر التَّيَّةَ لكونه عبادة، فيعين الجنس من ذبح أو نحر، والوجه و كونه هديا، و إن عيّن الحجّ المأتي به- كما في الفخرية «١»- كان أولى.

و يجوز أن يتولاها عنه الذابح لأنه إذا ناب عنه في الفعل ففى شرطه أولى، و للاتفاق على توليته لها مع غيبه المنوب عنه، و لأنه الفاعل فعليه نيته، فلا يجزئ حينئذ نية المنوب عنه وحدها، لأنّ النية إنّما تعتبر من المباشرة، بل لا معنى لها إن نوى الذبح أو النحر، فالجواز بمعناه الأعم و التعبير به، لأنّ النيابة جائزة. نعم إن جعل يده مع يده نويا كما في الدروس «٢»، لأنهما مباشران. و يستحبّ نحر الإبل قائمة لقوله تعالى «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ» «٣» و للأخبار.

و في التذكرة «٤» و المنتهى: لا نعلم في عدم وجوبه خلافا، فإن خاف أن تنفر أناخها «٥». و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السّلام عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: يعلّقهما، و يستحبّ نحرها و قد ربطت بين الخف و الركبة لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة «٦». و قال عليه السّلام فى خبر حرمان: و أمّا البعير فشد أخفافه إلى إباطه و أطلق رجله «٧». و هو الذى يأتي فى الصيد و الذبائح، فيجوز التخير و افتراق الهدى و غيره. ثمّ الخبران نصّان فى جمع اليدين بالربط من الخف إلى الركبة أو الإبط.

(١) الرسالة الفخرية (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٥١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٩ درس ١١١.

(٣) الحجّ: ٣٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٠ س ٢٤.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٨ س ٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٤ ب ٣٥ أبواب الذبح ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٥

و عن أبى خديجة أنه رأى الصادق عليه السّلام و هو ينحر بدنّته معقولة يدها اليسرى «١». و روت العامة «٢» نحوه، و اختاره الحلبيان «٣». فالظاهر جواز الأمرين.

و يستحبّ طعنها فى لبتها من الجانب الأيمن لها، لخبر أبى خديجة أنه رأى الصادق عليه السّلام إذ نحر بدنّته قام من جانب يدها اليمنى «٤». و خبر الكنانى عنه عليه السّلام ينحر و هى قائمة من قبل اليمين «٥».

و يستحبّ الدعاء عند الذبح أو النحر بالمأثور، قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية و حسن صفوان و ابن أبى عمير: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مَسْلَمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَخْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، ثُمَّ أَمْرُ السَّكِينِ «٦»، و عن أبى خديجة أنه سمعه يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي، ثُمَّ يَطْعَنُ فِي لَبْتِهَا «٧».

و يستحبّ المباشرة للذبح أو النحر لاستحباب مباشرة العبادات و التأسي بهم صلوات الله عليهم، و قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها «٨».

فإن لم يحسن الذبح أو النحر فجعل اليد مع يد الذابح مستحب،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٥ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٥٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢١٥-٢١٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٥ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٧ ب ٣٧ من أبواب الذبح ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٥ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣ و ليس فيه: «و بالله».

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٦ ب ٣٦ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٦

لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: كان على بن الحسين يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح «١». و إن لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح كما في الوسيلة «٢» و الجامع «٣». و لما في المحاسن من قول النبي صلى الله عليه و آله في خبر بشر بن زيد لفاطمة عليها السلام: اشهدى ذبح ذبيحتك، فإن أول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك و كل خطيئة عليك، قال: و هذا للمسلمين عامة «٤».

و لو ضلّ الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجزئ عنه أى الذابح نواه عن نفسه أولاً، إلا أن يجده في الحلّ فيتملكه بشرائطه، و حينئذ فهو صاحبه، و إن نواه عن صاحبه فالمشهور الإجزاء عنه إن ذبحه بمنى لا- بغيرها للأخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و إن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه «٥». و فى مرسل أحمد بن محمد بن عيسى: إن كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه «٦».

و ليعرفها قبل ذلك ثلاثة أيام يوم النحر و اليومين بعده، لقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح ابن مسلم: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر و الثانى و الثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث «٧». و الظاهر الوجوب، للأمر بلا معارض و للتحرز عن النية بلا ضرورة و لا استنابة، خصوصاً عن غير معين، و عن إطلاق الذبح عمّا فى الذمة إطلاقاً محتملاً للوجوب و الندب، و للهدى و غيره، و التمتع و غيره، و حج الإسلام و غيره، و لذا لم يجزئ به المحقق فى النافع «٨».

و باقى الدماء الواجبة من هدى القران و المنذور و الكفارات و يأتى فى أماكنها.

---

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) الوسيلة: ص ١٨٤.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢١٤.

(٤) المحاسن: ج ١ ص ٦٧ ح ١٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٩ ب ٣٠ من أبواب الذبيح ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبيح ح ١.

(٨) المختصر النافع: ص ٨٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٧

### البحث الثالث: في هدى القرآن والأضحية

وهما مستحبان وإن وجب الأول بعد السوق، وعن أبي علي وجوب الثاني «١»، لنحو قول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم: الأضحية واجبة على من وجده من صغير أو كبير، وهي سنة «٢». وقول الصادق عليه السلام في خبر العلاء بن الفضيل: هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد «٣». ولضعفهما يقصران عن إثبات الوجوب والأصل العدم. وفي الخلاف الإجماع عليه «٤»، مع احتمالهما الثبوت والتأكد «٥». وأمّا قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» «٦» فإن كان بهذا المعنى، فإنما يوجبه عليه صلى الله عليه وآله وقد عدّ وجوبه من خواصه. ولا يخرج هدى القرآن عن ملك سائقه ولا بعد السوق، للأصل من غير معارض، ولذا جاز ركوبه وشربه لبنه، وإذا ذبحه أكل ثلثه كما يأتي جميع ذلك. ولا يتعين للذبيح بل له إبداله والتصرف فيه بالركوب والحمل والبيع والإتلاف وغير ذلك. وإن أشعره أو قلده عاقدا بذلك إحرامه وفاقا للشرائع «٧» للأصل. لكن متى ساقه ف لا يجوز له إبداله ولا التصرف فيه ببيع أو إتلاف، بل لا بدّ من نحره أو ذبحه بمنى أو مكة، لتظافر الأخبار «٨» بأن السياق يمنع من

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٣ ب ٦٠ من أبواب الذبيح ح ٣.

(٣) المصدر السابق ح ٥.

(٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الضحايا المسألة ١.

(٥) في خ: «التأكيد».

(٦) الكوثر: ٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبيح.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٨

العدول إلى التمتع، ومع ذلك فهو باق على ملكه.

والمشهور أنه بالإشعار أو التقليد يتعين ذبحه أو نحره، لقوله تعالى «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَّا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَ لَّا الْهَدْيَ وَ لَّا الْقُلَائِدَ» «١». ولصحيح الحلبي:

سأل الصادق عليه السلام عن يشتري البدنة فتضل فلا يجدها حتى يأتي منى، فقال عليه السلام: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها «٢». ولخبر أبي بصير سأله عليه السلام عن اشترى كبشا فضلل،

فقال:

يشترى مكانه آخر. قلت: فإن كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول، فقال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول، وليبيع الأخير، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه (٣). ولقوة هذه الأدلة، وعمل الأصحاب عليها ومنهم المصنف في غير الكتاب (٤).

وقيل: إن المراد بالإشعار والتقليد ما لم يقرب به الإحرام، وبالسياق هما مقرونا بهما للإحرام (٥).

قلت: وهو الوجه عندي، لأنه في التحرير مع حكمه بما في الكتاب قال:

تعيين الهدى يحصل بقوله: هذا هدى أو بإشعاره أو تقليده مع نية الهدى، ولا يحصل بالشراء مع النية، ولا بالنية المجردة (٦). وقال: لو ضل فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول فصاحبه بالخيار إن شاء ذبح الأول، وإن شاء ذبح الأخير، فإن ذبح الأول جاز له بيع الأخير، وإن ذبح الأخير لزمه ذبح الأول إن كان قد أشعره، وإلا جاز له بيعه (٧). ونحو المنتهى (٨) والتذكرة (٩).

(١) المائدة: ٢.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٠ ص ١٣١ ب ٣٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٦.

(٥) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٤٦، نقلاً بالمعنى.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٢.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٥.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ٣٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٥ س ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٩

وقيل: المراد بالإشعار والتقليد واحد، وهو الإشعار والتقليد المقرون به الإحرام.

وقوله: «وإن أشعره» متصل بعدم الخروج من الملك دون جواز الإبدال والتصرف، أى لا يخرج عن ملكه وإن ساقه - أى عقد الإحرام - بإشعاره أو تقليده، لكن متى فعل ذلك تعين للنحر أو الذبح، ولم يجز له الإبدال والتصرف فيه بالإتلاف وإن كان باقياً على ملكه، ووقع قوله: «وإن له إبداله والتصرف فيه» فى البين، ومعناه أن له ذلك قبل تحقق السوق بهذا المعنى وإن اشتراه وأعدّه له.

وعن بعض الأصحاب التزام أنه لا يتعين للذبح أو النحر بالسياق، وهو الإشعار والتقليد العاقد للإحرام، ولكن يجب إما ذبحه أو ذبح بدل منه، وهذا المعنى قول المصنف وسائر الأصحاب: أنه يتعين به ذبحه أو نحره.

ولا يتعين هدى السياق فى حج أو عمرة للصدقة بل سيأتى تثليثه (١) بالأكل والصدقة والهدية إلا بالنذر أو شبهه، وعلى ما قيل: يجوز أن يريد أنه لا يتعين هدياً. ويؤيده أنه حكم فى المختلف أنه إن ضل فاشترى بدله فذبحه ثم وجد ما ساقه لم يجب ذبحه وإن أشعره أو قلده، لأنه امتثل فخرج عن العهدة، وحكى وجوب ذبحه عن الشيخ (٢).

ويحتمل بعيداً أن يريد أن الهدى الذى يريد سوقه لا يتعين هدياً قبل السوق والإشعار، إلا إذا نذر به عينه.

ولو هلك قبل الذبح أو النحر لم يجب بدله كما يجب فى هدى التمتع، للأصل بلا معارض، لما عرفت من عدم وجوب الهدى

على القارن أصالة، و كأنه بهذا المعنى نحو صحيح ابن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن الهدى الذى يقلّد أو يشعر ثم يعطب، فقال: إن كان تطوّعا فليس عليه غيره، وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله «٣». و هو كثير ستسمع بعضه. و أوجب الحلبي البدل إن تمكّن «٤»، لظاهر ما

(١) فى خ: «بتثليته».

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٢٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) الكافي فى الفقه: ص ٢٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٠

سيأتى من خبرى ابن مسلم و الحلبي.

و الهدى المضمون أى الواجب أصالة لا بالسياق وجوبا مطلقا لا مخصوصا بفرد كالكفارات و المنذور نذرا مطلقا يجب البدل فيه فإن وجوبه غير مختص بفرد، و لا تبرأ الذمة بشراء فرد و تعيين ما فى الذمة فيه ما لم يذبحه و تصرفه فيما يجب صرفه فيه، فإذا تلف لم تبرأ الذمة إلّا بإقامة بدنه مقامه.

و به صحيح معاوية: سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أهدى هديا فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا «١».

و لو عجز هدى السياق و هو ما وجب إهداؤه بالسياق، انضم إليه نذر معيّن أو لا، و كذا ما وجب عينه أصالة بنذر و نحوه فساقه عن الوصول إلى محلّه ذبح أو نحر مكانه و صرف فى مصرفه.

و إن تعذّر علم بما يدلّ على أنه صدقة من كتابة أو غيرها للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى مرسل حرّيز: كلّ من ساق هديا تطوّعا فعطب هديه فلا شىء عليه ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسها فى الدم فيضرب به صفحة سنامه، و لا بدل عليه، و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب، فعل مثل ذلك، و عليه البدل «٢».

و فى صحيح الحلبي الذى رواه الصدوق فى العلل: أى رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها، أو عرض لها موت أو هلاك، فلينحرها إن قدر على ذلك، ثمّ ليلطخ نعلها التى قلدت بها بدم حتى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكيت فياكل من لحمها إن أراد «٣». و لحفص بن البخترى: ينحره و يكتب كتابا أنّه هدى يضعه عليه، ليعلم من مرّ به أنّه صدقة «٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٤ ب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٦.

(٣) علل الشرائع: ص ٤٣٥ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٠ ب ٣١ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨١

و لا يجب عليه الإقامة عنده حتى يوجد المستحق فيدفعه إليه مع النية و إن أمكنت، و لا إشكال فى جواز التعويل على هذه العلامة فى الحكم بالزكاة و الإباحة، كلّ ذلك للنصوص، و عمل الأصحاب من غير خلاف يظهر.

و يجوز بيعه أى ما لا يجب إهداؤه إلّا بالسياق لو انكسر كما فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و غيرهما، لخروجه بذلك عن صفة

الهدى مع بقائه على الملك، لحسن حمّاد عن الحلبي سأله عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيععه صاحبه و يستعين بثمانه على هدى آخر؟ قال: يبيعه و يتصدّق بثمانه و يهدى هديا آخر «٣».

و إذا باعه فيستحبّ الصدقة بثمانه أو شراء بدله به لهذا الخبر، و قول ابن عباس: إذا أهديت هديا واجبا فعطب فانحره مكانه إن شئت، و أهده إن شئت، و بعه إن شئت، و تقوّمه في هدى آخر «٤».

و لاستحبابها مطلقا، و خبر الحلبي يفيد استحبابهما جميعا، فلو أتى بالواو وافق ظاهره، و لعلّه أراد التنبيه على جواز حمله على التخيير أو الجمع تأدى الفضل بأحدهما و إن كان الجمع أفضل، و لا يجب شىء منهما و إن كان ظاهر الخبر، للأصل من غير معارض، فإنّ السياق إنّما يوجب ذبح المسوق أو نحره، و الخبر يحتمل الندب و الواجب مطلقا لا بالسياق، بل في نذر أو كفارة، بل هو الظاهر.

و وجوب بدله ظاهر، و عليه حمل في التذكرة و المنتهى، و فيهما: أنّ الاولى به ذبحه و ذبح ما فى ذمته معا، و إن باعه تصدق بثمانه، لصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيععه صاحبه و يستعين بثمانه فى هدى؟ قال: لا يبيعه، فإن باعه فليتصدّق بثمانه و ليهد هديا آخر، و لتعيّن

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٦ ب ٢٧ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٥٨، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٥٧٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٢

حق الفقهاء فيه بتعيينه. و لذا أوجب أحمد فى رواية ذبحه «١». قال: و الاولى حمل ما تلوناه من الرواية على الاستحباب «٢».

قلت: لأصل البراءة من هديين و الحرج و العسر.

و لو سرق هدى السياق من غير تفريط لم يضمن بدله، لما عرفت و إن كان معينا بالنذر أو شبهه. نعم يضمن إن نذر مطلقا ثم

عيّن فيه المنذور كما سمعت. و كذا الكفارات و هدى المتعة كما فى ظاهر السرائر «٣»، لوجوب الجميع فى الذمة. خلافا

للتهذيب «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و التحرير «١١»، لمرسل

أحمد بن محمد بن عيسى عن الصادق عليه السلام فى رجل اشترى شاة لمتعة فسرقته منه أو هلكته، فقال:

إن كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه «١٢».

و قول الكاظم عليه السلام فى خبر على: إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محلّه «١٣». و

مرسل إبراهيم بن عبد الله قال عن رجل اشترى لى أبى شاة بمنى فسرقته، فقال لى أبى: اتت أبى عبد الله عليه السلام فأسأله عن

ذلك، فأثبته فأخبرته، فقال لى: ما ضحى بمنى شاة أفضل من شاتك «١٤».

و يحتمل المندوب و وصف شاته بالفضل، و الأخبار «١٥» بأنّه ضحى عنه، و لعلّه

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٤ س ٤٠، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٤ س ٤٣، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ١٦. و فيهما: «الأقرب».

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢١٧ ذيل الحديث ٧٣١.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٩.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.

(٧) الوسيلة: ص ١٨٣.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢١٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٥ س ٢.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ٢١.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٩ ب ٣٠ من أبواب الذبح ح ٢.

(١٣) المصدر السابق ح ٤.

(١٤) المصدر السابق ح ٣.

(١٥) المصدر السابق ب ٣٠ من أبواب الذبح.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٣

بذلك أجزأ التضحية، و متلوه أن له حينئذ الحلق كما سبق، مع ضعف الجميع.

و أما مع التفريط فيضمن بدله مطلقا، لأنه إن كان معينا بالندر أو السياق أو غيرهما فإن كله أو بعضه أمانة في يده للمساكين، فيضمن قيمته بالتفريط.

و لو ضلّ فذبحه الواحد عن صاحبه في محله أى منى أو مكة أجزأ عنه كما فى التهذيب «١» و النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الجامع «٤» و الشرائع «٥» و غيرها، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن حازم و حسنه: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و ان كان نحره فى غير منى لم يجزئ عن صاحبه «٦». و هو يعمّ هدى التمتع كفتاوى الأكثر، و نصّ فى التلخيص على خلافه «٧»، و لا يشترط معرفة صاحبه بعينه، و لا أن لا يكون الضلال عن تفريط، لإطلاق الخبر و الفتاوى.

و يؤيد الأول ما مرّ من صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: أن من وجد هديا ضالا فليعرفه ثم ليذبحه عن صاحبه «٨».

و لو أقام بدله لما ضلّ ثم وجده ذبحه، و لا يجب ذبح الأخير لأنه لم يتعين له بالإقامة.

و لو ذبح الأخير استحَبّ ذبح الأول إن لم يتعين بالسياق أو النذر و إلّا وجب. و نصّ فى التذكرة «٩» و التحرير «١٠» و المنتهى

«١١» على وجوبه إن أشعره

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢١٩ ذيل الحديث ٧٣٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٢١٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٩.



(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٥ س ٦.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٤

وفاقا لغيره، و حكى فى المختلف وجوبه إن أشعره أو قلده عن الشيخ وقرب الاستحباب «١»، لأنه امثل فخرج عن العهدة. ومضى صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل اشترى البدنة ثم ضلّ قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه، فقال عليه السلام: إن لم يكن قد أشعرها فهو من ماله إن شاء نحرها، و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها «٢». و سأله عليه السلام أبو بصير عمّن اشترى كبشا فهلك منه، فقال: يشتري مكانه آخر، قال: فإن كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول؟ فقال: إن كان جميعا قائمين فليذبح الأول و لبيع الأخير، و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه «٣».

و يجب ذبح الأول مع النذر المعين.

و يجوز ركوبه و شرب لبنه مع عدم الضرر به و بولده كما فى التهذيب «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و السرائر «٧» و النافع «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠»، و ان تعين للذبح كما يقتضيه إطلاقهم، للأصل من غير معارض، و الأخبار و هى كثيرة. و أما خبر السكونى عن الصادق عليه السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر، فقال عليه السلام: أما النعل فتعرف أنها بدنة و يعزفها صاحبها بنعله، و أما الاشعار فيحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣١ ب ٣٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٢ ب ٣٢ من أبواب الذبح ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٠ ذيل الحديث ٧٤٠.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٠.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٤.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

(٨) المختصر النافع: ص ٩١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٢١٤.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٥

يتسّمها «١». فمحمول على الكراهية أو الجواز على الضرورة أو غير المتعين.

و قال أبو على: و لا بأس بأن يشرب من لبن هديه، و لا يختار ذلك فى المضمون، فإن فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم. قال فى المختلف:

و لا بأس بقوله «٢».

قلت: و لعلهما أرادا الواجب مطلقا أو المعين منه.

و فى قوله: «و بولده» إشارة إلى أنّ الهدى إذا نتجت فالولد هدى كما فى النهاية «٣» و المبسوط «٤» و التهذيب «٥» و السرائر «٦» و الجامع «٧»، و نص عليه الأخبار «٨»، و يؤيده الاعتبار إذا تعين هديا بالسوق أو النذر أو التعيين.

و لا- يجوز إعطاء الجزار من الواجب كفارة أو جزاء «٩» أو فداء أو نذرا فى الصدقة شيئا و لا من جلودها إلّا إذا استحق أخذ الصدقات و الكفارات، فيعطى لذلك لا اجرة لعمله.

و لا الأكل منه فإن أكل ضمن ثمن المأكول كل ذلك، لأنّه بجملته للفقراء المستحقين للصدقات الواجبة.

و فى الفقيه عن حرّيز: إنّ الهدى المضمون لا- يؤكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم «١٠». و فى قرب الاسناد للحميرى، عن السندي بن محمد، عن أبى البخترى، عن جعفر عن أبيه: إنّ على بن أبى طالب عليه السلام كان يقول: لا يأكل المحرم من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٤ ب ٣٤ من أبواب الذبيح ح ٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٠.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٠ ذيل الحديث ٧٤٠.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢١٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٣ ب ٣٤ من أبواب الذبيح.

(٩) ليس فى خ.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٢ ح ٣٠٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٦

الفدية و لا- الكفارات و لا جزاء الصيد، و يأكل ممّا سوى ذلك «١». و قال الصادق عليه السلام لعبد الرحمن: كلّ هدى من نقصان الحجّ فلا تأكل منه، و كلّ هدى من تمام الحجّ فكلّ منه «٢». و قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر السكونى: إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شئ عليه، و إن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل «٣».

و فى مضمّر أبى بصير: سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر، فقال: إن كان مضمونا و المضمون ما كان فى يمين- يعنى نذرا أو جزاء- فعليه فدائه، قلت:

أ يأكل منه؟ قال: لا، إنّما هو للمساكين، و إن لم يكن مضمونا فليس عليه شئ.

---

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ١٨٦

قلت: أ يأكل منه؟ قال: يأكل منه «٤».

قال الكليني: و روى أيضا أنه يأكل مضمونا كان أو غير مضمون «٥».

قلت: فى أخبار، فعن عبد الملك القمى عن الصادق عليه السّلام: يؤكل من كلّ هدى نذرا كان أو جزء «٦». و عن الكاهلى عنه عليه السّلام: يؤكل من الهدى كلّ مضمونا كان أو غير مضمون «٧». و عن جعفر بن بشير سأله عليه السّلام عن البدن التى تكون جزء الايمان و النساء و لغيره يؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كلّ البدن «٨». و حملها الشيخ على الأكل للضرورة مع غرامة القيمة «٩».

قلت: على أنها ليست نصّا فى أكل المالك و إن بعد إرادته غيره.

و عن عمر بن يزيد عنه عليه السّلام قال: قال الله فى كتابه:

(١) قرب الاسناد: ص ٧٠-٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٣ ب ٤٠ من أبواب الذبيح ح ٤.

(٣) المصدر السابق ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٥ ب ٤٠ من أبواب الذبيح ح ١٦.

(٥) الكافي: ج ٤ ص ٥٠٠ ذيل الحديث ٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٤ ب ٤٠ من أبواب الذبيح ح ١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٣ ب ٤٠ من أبواب الذبيح ح ٦.

(٨) المصدر السابق ح ٧.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٥ ذيل الحديث ٧٦٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٧

«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى مما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاء يذبحها فيأكل و يطعم، و إنما عليه واحد من ذلك «١».

و فى النهاية: و يستحب أن لا يأخذ شيئا من جلود الهدى و الأضاحى، بل يتصدق بها كلّها، و لا يجوز أيضا أن يعطيه الجزار، فإن أراد أن يخرج شيئا منها لحاجته إلى ذلك تصدق بثمنه «٢». و نحوه المبسوط «٣».

قلت: و إنما حرم الثانى دون الأوّل، للنهى عنه من غير معارض، بخلاف الأوّل. ففى صحيح معاوية أنه سأل الصادق عليه السّلام عن الإهاب، فقال: تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به فى البيت، و لا تعطى الجزارين، و قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين و أمر أن يتصدق بها «٤». و قال عليه السّلام فى حسن حفص بن البختري: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطى الجزار من جلود الهدى و جلالها شيئا «٥».

قال الكليني: و فى روايه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ينتفع بجلد الأضحية و يشتري به المتاع، و إن تصدق به فهو أفضل «٦».

و لكن أرسل الصدوق فى الفقيه عنهم عليهم السّلام: إنّما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها، لأنّ الله عز و جل قال «فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعَمُوا» و الجلد لا يؤكل و لا يطعم «٧».

و أسند فى العلل عن صفوان بن يحيى أنه سأل الكاظم عليه السّلام الرجل يعطى

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ١١٤٨، والبرهان: ج ١ ص ١٩٤ ح ١٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٢ ب ٤٣ من أبواب الذبح ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥١ ب ٤٣ من أبواب الذبح ح ١.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٥٠١ ح ٢.

(٧) علل الشرائع: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٨

الأضحية من يسلخها بجلدها، قال: لا بأس به، قال الله تعالى «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا» و الجلد لا يؤكل و لا يطعم «١».

و لعل ابن إدريس «٢» إنما كره الثاني أيضا لهذا مع الأصل، إلا أن ظاهر الأضحية المستحبة.

و فى الكافي: و لا يجوز إعطاء الجزار شيئا من جلال شىء من الهدى و لا قلائده و لا إهابه و لا لحمه على جهة الأجر، و يجوز

على وجه الصدقة «٣». و نحوه فى الغنية «٤» و الإصباح «٥»، لكن ليس فى الأوّل القلائد، و فى الثانى الجلال أيضا.

و فى المقنع «٦» و الهداية، فى هدى المتعة: و لا تعطى الجزار جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لكن تصدق بها، و لا تعطى

السلاخ منها «٧».

و يستحب كما فى الشرائع «٨» أن يأكل من هدى السياق أى ما لم يجب منه كفارة أو نذرا للصدقة.

و يهدى ثلثه و يتصدق بثلثه كالتمتع لقول الصادق عليه السلام لشعيب العرقوفى لما ساق فى العمرة بدنة: كل ثلثا و اهد ثلثا و

تصدق بثلث «٩».

و فى صحيح سيف التمار عنه عليه السلام أن سعيد بن عبد الملك ساق هديا فى حجّه فلقى أبا جعفر عليه السلام فسأله كيف

يصنع به؟ فقال: أطمع أهلك ثلثا، و اطعم القانع و المعتر ثلثا، و اطعم المساكين ثلثا، قال: فقلت: المساكين هم السؤل؟ فقال:

نعم، و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك

فلا يسألك «١٠».

(١) علل الشرائع: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦٠٠.

(٣) الكافي فى الفقه: ص ٢٠٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ١٥.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٧.

(٦) المقنع: ص ٨٧.

(٧) الهداية: ص ٦٢.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٦ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٢ ب ٤٠ من أبواب الذبيح ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٩

فلم يقيد الأكل بالثلث، لتعذره أو تعسيره غالباً، فيكفي فيه المسمى. ولذا نطقت الأخبار بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرٌ بَأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةٌ فَطَبَخَتْ وَأَكَلَ هُوَ وَآمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَسِيًّا مِنَ الْمَرْقِ «١».

ونص ابن إدريس «٢» على وجوب الثلاثة كما مرّ في هدى المتعة، لما مرّ من الدليل. وكلام الحلبي «٣» وابن سعيد «٤» يحتمل الأمرين، والمصنف يحتمل أن يقول بالوجوب وإنّما ذكر الاستحباب بناءً عليه في هدى المتعة، ولم يتبعه بالوجوب اكتفاءً بما عدم، وأن لا يقول إلّا بالاستحباب بناءً على أن أصل هذا الهدى الاستحباب وإن تعيّن بالسوق للذبيح بمعنى أنّه ليس له بيعه و نحره، بل قد سمعت من المختلف أنّه لم يوجب الذبيح، وقال: قد حصل الامتثال بالسوق بعد الإشعار أو التقليد «٥».

وكذا الأضحية يستحبّ قسمتها أثلثاً كذلك، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام في خطبة له: وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا وأهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام «٦». ومضى أنّ علي بن الحسين وابنه عليهما السّلام كانا يتصدقان بثلث الأضحى على الجيران، و بثلث على السّؤال، ويمسكان ثلثاً لأهل البيت «٧». وله أكل الكلّ إلّا اليسير.

قال الشيخ في المبسوط: ولو تصدّق بالجميع كان أفضل، قال: فإن خالف وأكل الكلّ غرم ما كان يجزئه التصدق وهو اليسير، والأفضل أن يغرم الثلث «٨».

(١) المصدر السابق ح ٢١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٢١٤ وفيه: «ذكر الاستحباب فقط».

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٧ ب ٤٠ من أبواب الذبيح ح ٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٤ ب ٤٠ من أبواب الذبيح ح ١٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٠

وفي التذكرة «١» والمنتهى «٢» عن بعض العامة وجوب الأكل. وفي المبسوط: إن نذر أضحية فليس له أن يأكل منها «٣».

قلت: لعموم ما مرّ من النهي عن الأكل من الهدى الواجب.

وفي الخلاف «٤» والتحرير: إنّ له الأكل «٥»، لعموم فكلوا منها، وهو ممنوع، و لعموم الأخبار «٦» بالأكل من الأضحية.

قال الشيخ: وأيضاً المطلق من النذر يحمل على المعهود الشرعي والمعهود في الأضحية الأكل منها، فكذلك المنذورة «٧».

ويجزئ الهدى الواجب عن الأضحية المنذوبة، لقول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح ابن مسلم: يجزئه في الأضحية هديه «٨» و

قول أبي عبد الله عليه السّلام في صحيح الحلبي: يجزئ الهدى في الأضحية «٩».

والجمع أفضل و دليله واضح، ولإطلاق الهدى في الخبرين أطلق في النهاية «١٠» والوسيلة «١١» والتحرير «١٢» والمنتهى «١٣»

و التذكرة «١٤»، ولعلّ قيد الواجب هنا.

وفي الإرشاد «١٥» والشرائع «١٦» والدروس «١٧» نصّ على الأخفى، وكذا قيد هدى

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٣.
- (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٩ س ٢١.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٣.
- (٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الضحايا المسألة ٢٥.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٧.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٢ ب ٤٠ من أبواب الذبح.
- (٧) الخلاف: ج ٦ المسألة ٢٥ من كتاب الضحايا.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٣ ب ٦٠ من أبواب الذبح ح ٢.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٨ ح ٣٠٦٧.
- (١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢.
- (١١) الوسيلة: ص ١٨٦.
- (١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٧ س ٢٢.
- (١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٥ س ٢٦.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٦ س ٤١.
- (١٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٤.
- (١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٤.
- (١٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٧ درس ١١٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩١
- التمتع فى النافع «١» و التلخيص «٢» و التبصرة «٣».

فإن تعدّرت الأضحى مع القدرة على ثمنها تصدّق بثمنها، فإن اختلفت الأثمان تصدّق بثلث الأعلى و الأوسط و الأدنى كما فى النهاية «٤» و المبسوط «٥» و غيرهما «٦»، لخبر عبد الله بن عمر قال: كنّا بمكة فأصابنا غلاء فى الأضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل و لا كثير فرقع هشام المكارى رقعة إلى أبى الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا و أنّا لم نجد بعد، فوّع عليه السلام إليه: انظروا إلى الثمن الأوّل و الثانى و الثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه «٧».

و الظاهر ما فى الدروس من التصدّق بقيمة منسوبة إلى القيم، فمن اثنتين النصف، و من أربع الربع، و هكذا و إنّ اقتصار الأصحاب على الثلاثة متابعه للرواية «٨».

و يكره التضحية بما يربيه لخبر محمد بن الفضيل قال لأبى الحسن عليه السلام: جعلت فداك كان عندى كبش سمين لاضحى به، فلما أخذته و أضجعتة نظر إلى فرحمته و رققت عليه، ثم إنى ذبحته، فقال لى: ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تربى شيئاً من هذا ثم تذبحه «٩». و أرسل الصدوق عن الكاظم عليه السلام: لا يضحى إلّا بما يشتري فى العشرة «١٠».

- (١) المختصر النافع: ص ٩١.
- (٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٩.

- (٣) تبصرة المتعلمين: ص ٧٤.
- (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٤.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٦٠٠.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٢ ب ٥٨ من أبواب الذبح ح ١.
- (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٩ درس ١١٣.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٥ ب ٦١ من أبواب الذبح ح ١.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٤ ح ٣٠٥٨.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٢
- و يكره أخذ شيء من جلودها و إعطائها الجزار اجرة بل يستحب الصدقة بها لما مرّ، و عن الشيخ عدم الجواز «١».
- و في المبسوط: لا يجوز بيع جلدها، سواء كانت واجبة أو تطوعاً، كما لا يجوز بيع لحمها، فإن خالف تصدق بثمانه «٢».
- و في الخلاف: أنه لا يجوز بيع جلودها، سواء كانت تطوعاً أو نذراً، إلا إذا تصدق بثمانها على المساكين، و قال أبو حنيفة: أو يبيعها بآلة البيت على أن يعيرها كالقدر و الفاس و المنجل و الميزان، و قال الشافعي: لا يجوز بيعها بحال، و قال عطاء: يجوز بيعها على كل حال، و قال الأوزاعي: يجوز بيعها بآلة البيت، قال الشيخ: دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضاً فالجلد إذا كان للمساكين فلا فرق بين أن يعطيها إياه أو ثمنه «٣».

### البحث الرابع: في مكان إراقة الدماء و زمانها

أمّا دم التحلل، فإن كان عن صدّ أي منع عدو فمكانه موضعه أي الصدّ و المصدود كما في المقنعة «٤» و النهاية «٥» و المراسم «٦» و المصباح «٧» و مختصره و السرائر «٨» و المهذب «٩» و روض الجنان «١٠» و مجمع البيان «١١» لأنه لا يتمكّن غالباً من بعث الهدى، و لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله لما صدّ نحر بدنّته بالحديبية «١٢».

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٤.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٣.
- (٣) الخلاف: ج ٦ كتاب الضحايا المسألة ٢٦.
- (٤) المقنعة: ص ٤٤٦.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٦.
- (٦) المراسم: ص ١١٨.
- (٧) لم نعر عليه في مضانه.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٦٤١.
- (٩) المهذب: ج ١ ص ٢٧٠.
- (١٠) روض الجنان: ج ٢ ص ١٠٤.
- (١١) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٠.

(١٢) المصدر السابق.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٣

و يجوز لمن لم يكن متمكنا من البعث، و لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: يذبح حيث صدّ «١»، و لأصل البراءة، و يعارضه استصحاب الإحرام.

و في الكافي: إنّه يبعث الهدى كالمحصر حتى يذبح في محلّه يوم النحر «٢».

و نحوه الأحمدي، لكن فيمن ساق هديا و أمكنه البعث «٣»، و لم يعين يوم النحر، بل ما يقع فيه الوعد. و نحوه الغنية لكن نصّ فيها على العموم السابق و غيره و للحاج و المعتمر «٤»، و الجامع لكن نصّ فيه على العموم للحاج و المعتمر «٥». و مستندهم عموم «لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» «٦» و اختصاصه بالمحصر ظاهر، و هو المريض على ما في الأخبار «٧» و اللغة «٨».

و قال الشيخ في التبيان: قال: الكسائي و أبو عبيدة و أكثر أهل اللغة أنّ الإحصار المنع بالمرض و ذهاب النفقة و الحصر بحبس العدو «٩» انتهى. و في الصحاح عن الأئمة: حصرت الرجل فهو محصور أى حبسته و أحصرنى بولى و أحصرنى مرضى أى جعلنى أحصر نفسى «١٠». و استدللّ المبرد عليه بنظائره كقولهم: حبسه أى جعله فى الحبس، و أحبسه أى عرّضه للحبس، و قتله أوقع به القتل، و اقتله عرّضه للقتل، و قبره دفنه فى القبر، و أقبره عرّضه للدفن فيه، فكذلك حصره حبسه و أوقع به الحصر، و أحصره عرضه للحصر «١١». و فى التبيان: إنّ الفراء جوّز كلّا منهما بمعنى الآخر «١٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤ ب ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث ٥.

(٢) الكافي فى الفقه: ص ٢١٨.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ١٣.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٢٢.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصد.

(٨) جمهرة اللغة: ج ٢ ص ١٣٤ مادة «حصر»، النهاية: ج ١ ص ٣٩٥ مادة «حصر».

(٩) التبيان: ج ٢ ص ١٥٥-١٥٦.

(١٠) الصحاح: ج ٢ ص ٦٣٢ مادة «حصر».

(١١) نقله عنه فى التبيان: ج ٢ ص ١٥٦.

(١٢) التبيان: ج ٢ ص ١٥٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٤

قلت: حكى عنه الأزهري أنه يقال فى المرض: قد أحصر، و فى الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر أو مانع قد حصر، و أنه قال: و لو نويت بقهر السلطان أنّها علّة مانعة و لم يذهب إلى فعل الفاعل جاز لك أن تقول: قد أحصر الرجل و لو قلت فى أحصر من الوجع و المرض: إنّ المرض حصره أو الخوف جاز لك أن تقول:

حصر «١»، انتهى. فهو أيضا موافق فى أصل المعنى.



نعم، حكى الأزهرى عن المنذرى عن ابن فهم عن محمد بن سلام عن يونس أنه قال: إذا ردَّ الرجل عن وجهه يريده فقد أحصر، وإذا حبس فقد حصر. قال:

وقال أبو إسحاق النحوى: الرواية عن أهل اللغة أن يقال للذى يمنعه الخوف والمرض: أحصر، ويقال للمحبوس: حصر «٢». و  
حكى الجوهري عن أبي عمرو الشيباني: حصرنى الشيء وأحصرنى أى حبسنى «٣».

وفى التبيان «٤» والمجمع: إنَّ المروى عن أهل البيت عليهم السَّلام أنَّ المراد فى الآية من أحصره الخوف أو المرض، ولكن بلوغ هدى الأول محلّه ذبحه حيث صد، وهدى الثانى ذبحه فى الحرم «٥».

وكذا ابن زهرة عمّم الإحصار فى الآية واللغة، وقال: قال الكسائى والفراء وأبو عبيدة وتغلب وأكثر أهل اللغة: يقال: أحصره المرض لا غير، وحصره العدو وأحصره أيضا «٦». وكذا الشيخ فى الخلاف «٧»، إلّا أنّه حكى هذه العبارة عن الفراء خاصة، والأقرب ما فى الخلاف «٨» من التخيير بين البعث أو الذبح عنده، وأنَّ الأفضل البعث، وإنّما أجزى الذبح عند رخصة، وهو خيرة التحرير «٩» والتذكرة «١٠».

(١) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ٢٣٢ مادة «حصر».

(٢) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ٢٣٣ مادة «حصر».

(٣) الصحاح: ج ٢ ص ٦٣٢ مادة «حصر».

(٤) التبيان: ج ٢ ص ١٥٥.

(٥) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٠.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٩.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٩ المسألة ٣٢٢.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٤ المسألة ٣١٦.

(٩) تحرير الاحكام: ج ١ ص ١٢٣ س ٢٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٢٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٥

والمنتهى حيث نصّ فيها على أنه لا- يتيقن مكان لهديّة «١»، ولكن لم يذكر فضل البعث إلّا فى المنتهى، فذكر أنه أولى. و  
سيأتى أنه لا يجب عليه، وهو أيضا يرشد إلى التخيير، فمراده هنا ذكر فرد ممّا يتخيّر فيه.

وزمانه من حين الصّد إلى ضيق الوقت عن الحجّ إن صدّ عنه، ولا يجب عليه التأخير إلى الضيق وإن ظن انكشاف الصّدّ قبله،  
كما سينص عليه، وفاقا للمبسوط «٢» و السرائر «٣» و الشرائع «٤»، لأصل عدم التوقيت مع إطلاق الكتاب والسنة، بل دلالة الفاء  
فى الآية «٥» على التعقيب، ولأنّه ربّما احتاج للخوف من العدو الى العود بسرعة، فلو لم يسع له ذبحه فى الحال لزم الحرج. إلّا  
أن يقال: أن يعود متى اضطر إلى العود و يذبح يوم النحر هناك و لو فى بلده، و الأمر كذلك.

وقال الشهيد: ويجوز التحلّل فى الحلّ والحرم، بل فى بلده، إذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه «٦». و خلافا للخلاف «٧» و  
المبسوط «٨» والكافى «٩» و الغنية «١٠» فوقّوته بيوم النحر، و فسّر به الآية الشيخ «١١» و ابن زهرة «١٢»، و به مضمّر سماعه «١٣»،  
ولا ريب أنّه أحوط.

ثمّ إنّ من الصّد إلى الضيق مخيّر بين الصبر إلى الضيق و التحلّل [بالهدى و التحلل] «١٤» بعمره إن تمكن منها و كان الحجّ

- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٧ س ٢٢.
  - (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.
  - (٣) السرائر: ج ١ ص ٦٤٢.
  - (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.
  - (٥) البقرة: ١٩٦.
  - (٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨٠ درس ١٢٠.
  - (٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٨ المسألة ٣٢١.
  - (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.
  - (٩) الكافي في الفقه: ص ٢١٨.
  - (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٥.
  - (١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣، الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٨ مسألة ٣٢١.
  - (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٦.
  - (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٦ ب ٢ من أبواب الإحصار والصدح ١.
  - (١٤) ما بين المعقوفين زيادة في خ.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٦  
يجوز له التحلل لا إلى بدل فالعمرة أولى «١».
- قلت: وهو يشمل الواجب والندب، لكنه خصّه بالندب، ويعمّ حجّ التمتع، إلّا إذا لم يمض الفصل المعتبر بين عمرتين. ولم يعمّم الشهيد قائلا إنّ الحاج مفردا إنّما يجوز له ابتداء العدول إلى عمرة التمتع لاتصالها بالحج، فهو يعدل من جزء إلى كلّ، و العدول هنا إبطال للحج بالكلية «٢».
- ولا يخفى أنّه إن تمّ منع العدول هنا عن المفرد أيضا، وإن أهدى مع العدول إلى العمرة كان أحوط، وإن صبر إلى أن فات الحجّ.
- فيتعيّن التحلّل بالعمرة كما في الشرائع «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥» و غيرها «٦» للأخبار «٧»، و الإجماع على أنّ المحرم بالحج إذا فاتته عدل إلى العمرة، و ليس له حينئذ التحلّل بالهدى، لأنّ الواجب عليه حينئذ العمرة، و هو غير مصدود عنها، و لفظ «يتعيّن» قد يشعر بجوازه قبله كما ذكرناه.
- فإن منع منها أي العمرة أيضا تحلّل بالهدى كما فعله النبي صلى الله عليه و آله بالحديبية «٨» قالوا: وفيه نزلت آية الإحصار «٩».
- قال الشهيد: لو صار إلى بلده و لمّا يتحلّل و تعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلّل بالذبح و التقصير في بلده «١٠».
- قلت: و إن أمكن العود إلى موضع الصدّ أو أقرب، ما لم يزل المانع لما عرفت من أنّه لا- زمان و لا- مكان مخصوصين هنا، و يجوز أن يريد بالعود المتعذر العود

- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨٢ درس ١٢٠.
- (٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨٢ درس ١٢٠.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٤٤٣.
- (٦) مدارك الأحكام: ج ٨ ص ٢٩٥.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٦ ب ٣ من أبواب الإحصار والصدح ١.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٩ ب ٦ من أبواب الإحصار والصدح ١.
- (٩) البقرة: ١٩٦.
- (١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨١ درس ١٢٠.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٧
- إلى الحج، و بخوف الطريق ما يعم بقاء الصد.
- فإن عجز عن الهدى عينا وقيمة صام بدله على إشكال يأتي، وفيه بعض القيود، الفرق بين العجز عن الهدى في العمرة بعد فوات الحج وفي الحج فلا.
- و إن كان أحرم بعمرة مفردة أو لا قصد عنها تحلل متى شاء بالهدى، وله العدول إلى الحج إن أمكنه. و إن كانت عمرته متمتعا بها فصبر إلى فواتها، عدل إلى الحج إن أمكنه.
- و إن كان التحلل عن حصر أى منع المرض فمكانه منى إن كان حاجا و مكة إن كان معتمرا وفاقا للمشهور لظاهر الآية «١» و للأخبار، و مما نص منها على التفصيل بمنى و مكة، و مضمر زرعة «٢». و الأكثر قتيديا مكة بفناء الكعبة، و ابن حمزة بالحزورة «٣»، و خص الراوندى فى فقه القرآن مكة بالعمرة المفردة و جعل منى محل التمتع بها كالحج «٤». و فى الدروس عن سلار إن المتطوع يذبح الهدى حيث أحصر، و عن المفيد روايته مرسلا «٥».
- قلت: هو الظاهر منهما لا الصريح، و خير أبو على المحصر مطلقا بين الذبح حيث حصر و البعث، و جعله اولى «٦». و فى المقنع: و المحصور و المضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطرا فيه «٧».
- و لعل متممهم صحيح ابن عمار و حسنه عن الصادق عليه السلام: إن الحسين بن على عليهما السلام خرج معتمرا، فمرض فى الطريق، فبلغ عليا عليه السلام ذلك و هو بالمدينة فخرج فى طلبه، فأدركه بالسقيا و هو مريض، فقال: يا بنى ما تشتكى؟ قال:

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٦ ب ٢ من أبواب الإحصار والصدح ٢.

(٣) الوسيلة: ص ١٩٣.

(٤) فقه القرآن: ج ١ ص ٣١٩.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

(٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٣.

(٧) المقنع: ص ٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٨

أشكى رأسى، فدعا على عليه السّلام بيدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينة «١».

و خبر رفاعه عنه عليه السّلام قال: خرج الحسين عليه السّلام معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى إلى السّقياء فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه، ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال على عليه السّلام: ابني و ربّ الكعبة افتحوا له الباب «٢». و ظاهرهما الضرورة.

و يحتملها كلام الصدوق، و يحتملان التطوّع كما يظهر من سلار «٣» و أن لا يكون الحسين عليه السّلام أحرم، و إنّما نحر هو و على عليهما السّلام تطوّعا، و خصوصا إذا كان قد ساق.

و يؤيّده أنّ ابن عمّار في الحسن قال: سألته عليه السّلام عن رجل أحصر فبعث بالهدى، قال: يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحجّ فمحل الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك، و إن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة و الساعة التي يعدهم فيها، فإذا كانت تلك الساعة قصير و أحلّ. و إن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج «٤» فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنه أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة، و إذا برى فعليه العمرة واجبة، و إن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل، فإنّ الحسين بن على عليهما السّلام خرج معتمرا إلى آخر ما سمعت، كذا في الكافي «٥». و إن كان في صحيحه الذي في التهذيب «٦» مكان «بعد ما يخرج» «بعد ما أحرم» و السياق يؤيد الأوّل و إن ظنّ عكسه.

و حينئذ فالسّقياء هي البئر التي كان النبي صلّى الله عليه و آله يستعذب ماؤها فيستقي له منها، و اسم أرضها الفلجان لا السّقياء التي يقال بينها و بين المدينة يومان.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٩ ب ٦ من أبواب الإحصار و الصدح ٢.

(٣) المراسم: ص ١١٨.

(٤) في المصدر: «بعد ما أحرم».

(٥) الكافي: ج ٤ ص ٣٦٩ ح ٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٢١ ح ١٤٦٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٩

و قال المفيد: قال - يعنى الصادق عليه السّلام -: المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه ثمّ يحلّ، و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل، هذا إذا كان في حجة الإسلام، فأما حجة التطوّع فإنّه ينحر هديه و قد حلّ ما كان أحرم منه، فإن شاء حجّ من قابل، و إن لم يشأ لم يجب عليه الحجّ «١». انتهى.

و يحتمل كون الجميع كلام الإمام كما في المختلف «٢» و الدروس «٣»، و أن يكون ممنوع عند قوله: «هذا إذا كان» و يكون الباقي كلام المفيد. و عن الجعفي: يذبحه مكانه ما لم يكن ساق «٤»، و هو خلاف ما فعله الحسين عليه السّلام على أحد الروايتين إن كان أحرم.

و قال الشهيد: و ربّما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضرب به التأخير، و هو في موضع المنع، لجواز التعجيل مع البعث «٥». يعنى: يعجل الإحلال قبل بلوغ الهدى محلّه، فإنّما فيه مخالفة واحدة لأصل الشرع و هو الحلق قبل بلوغ محلّه، مع ما مرّ من جواز ذلك في

منى، بخلاف ما إذا نحره مكانه، ففيه مع ذلك مخالفة بأنه لم يبلغ الهدى محلّه أصلاً.  
و زمانه أى هدى التحلل عن الحصر عن العمرة كل ما يعينه لمن يبعث معه الهدى إلّا عمرة التمتع - على قول الراوندى «٦» -  
فكالحج.

و عن الحجّ يوم النحر و أيام التشريق فإنّها أيام ذبح الهدى فى الحجّ كما يأتى، و لكن اقتصر الأصحاب هنا على يوم النحر. و  
نسب الشهيد أيام التشريق

---

(١) المقنعة: ص ٤٤٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

(٤) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

(٦) فقه القرآن: ج ١ ص ٣١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٠

إلى القيل «١»، و ذلك لقصره عليه فى صحيح ابن عمار «٢» و حسنه «٣» عن الصادق عليه السلام.

و مكان الكفارات جمع منى إن كان حاجاً و إلّا فمكة كما فى الشرائع «٤» و النافع «٥» و الخلاف «٦» و المراسم «٧» و الإصباح  
«٨» و الإشارة «٩» و الفقيه «١٠» و المقنع «١١» و الغنية «١٢».

و فيه التنصيص على تساوى العمرة المتولدة و المتمتع بها، لقول الجواد عليه السلام للمأمون فيما رواه المفيد فى الإرشاد، عن  
الريان بن شبيب، عنه عليه السلام: و إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان إحرامه بالحج نحره بمنى، و إن كان  
إحرامه بالعمرة نحره بمكة «١٣».

و فيما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عون النصيبى «١٤». و فيما أرسله الحسن بن على بن  
شعبة فى تحف العقول: و المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس، و المحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة «١٥».

و فى الفقيه «١٦» و المقنع «١٧» - مع ما سمعت -: فإن قتل فرخاً و هو محرم فى غير الحرم فعليه حمل قد فطم، و ليس عليه قيمته،  
لأنه ليس فى الحرم، و يذبح الفداء

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٦ درس ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٣ ب ٩ من أبواب الإحصار و الصدح ٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩٣.

(٥) المختصر النافع: ص ١٠٥.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٨ المسألة ٣٣٥.

(٧) المراسم: ص ١٢١.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٦.

(٩) إشارة السبق: ص ١٣٦.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٣ ذيل الحديث ٢٧٣٣.

(١١) المقنع: ص ٧٩.

(١٢) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ٢.

(١٣) إرشاد المفيد: ص ٣٢٢.

(١٤) تفسير القمي: ج ١ ص ١٨٤.

(١٥) تحف العقول: ص ٤٥٣.

(١٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٧ ذيل الحديث ٢٧٣٠.

(١٧) المقنع: ص ٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠١

إن شاء في منزله بمكة، وإن شاء بالحزورة.

و في جمل العلم و العمل «١» و المقنعة «٢» و الكافي «٣» و المهذب «٤» و روض الجنان «٥» و النهاية «٦» و المبسوط «٧» و الوسيلة «٨» و الجامع «٩»: إنَّ جزء الصيد يذبحه الحاج بمنى و المعتمر بمكة. و نصّ في الأربعة الأخيرة على أنّ للمعتمر أن يذبح غير كفارة الصيد بمنى، و في المهذب على جوازه في العمرة المبتولة «١٠»، و في روض الجنان على جوازه و أطلق «١١». و في الكافي على أنّ العمرة المتمتع بها كالمبتولة في ذبح جزء الصيد بمكة «١٢»، و في السرائر «١٣» و الوسيلة «١٤» و فقه القرآن للراوندي «١٥» و ظاهر الخلاف أنّها كالحج في ذبحه بمنى «١٦».

و يدلّ على الحكم في جزء الصيد مع ما سمعت نحو قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، و إن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة «١٧». و قول أبي جعفر عليه السّلام في خبر زرارة: في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدى فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس، و إن كان في عمرة نحره بمكة، و إن شاء تركه إلى أن يقدم مكة فيشتره فإنّه يجزئ عنه «١٨». يعني و هو أعلم

(١) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(٢) المقنعة: ص ٢٠٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٣٠.

(٥) تفسير روض الجنان: ج ٢ ص ٢٢٤.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥.

(٨) الوسيلة: ص ١٧١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٩٥.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٣٠.

(١١) تفسير روض الجنان: ج ٤ ص ٣٣٧.

(١٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤.

(١٤) الوسيلة: ص ١٧١.

(١٥) فقه القرآن: ج ١ ص ٣٠٩.

(١٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٨ المسألة ٣٣٥.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٨ ب ٥١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٢

بما ذكره الشيخ من أنه لا يجب الشراء من حيث صاد، و السياق إلى مكة أو منى و إن كان أفضل «١».

و أوجه الحلين «٢»، لخبر ابن عمّار- المقطوع-: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد «٣».

و في كفارة غير الصيد صحيح ابن حازم سأل الصادق عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ قال: بمكة، إلا أن يشاء

صاحبها أن يؤخرها إلى منى و يجعلها بمكة أحب إليّ و أفضل «٤».

و دليل اختصاصه بغير الصيد الآية، و قوله عليه السّلام في مرسل أحمد بن محمد: من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره

حيث شاء إلا فداء الصيد، فإنّ الله تعالى يقول «هَذَا بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ» «٥» «٦».

قال في المختلف: و ليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع بها، و الأولى إلحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله أبو

الصلاح، لا بالحج كما قاله ابن حمزة و ابن إدريس. لنا صدق عموم العمرة عليها «٧»، انتهى.

و عن علي بن بابويه جواز ذبح جزء الصيد في عمرة التمتع بمنى «٨».

و زمانها أى الكفارات من وقت حصول سببها أى ما يوفق فيه لأدائها في تلك السنة أو غيرها كان السبب صيدا أو غيره،

للعموّات من غير مخصّص، و إن كان يجوز الإتيان بالبدل إذا عجز عنها تلك السنة، بل عند

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٣ ذيل الحديث ١٣٠٠.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٧ ب ٥١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٦ ب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٥) المائة: ٩٥.

(٦) المصدر السابق ح ٣.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٨٢.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٩ - ١٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٣

فعل المناسك.

و مكان هدى التمتع منى عندنا للتأسي، و نحو قول الصادق عليه السّلام في خبر إبراهيم الكرخي: إن كان هديا واجبا فلا ينحره

إلا بمنى «١». و في صحيح ابن حازم فيمن ضلّ هديه فيجدّه رجل آخر: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه، الذي ضلّ عنه

و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه «٢».

خلافًا للعامَّة فجَوَّزوه فى أى من الحرم شاء، و منهم من جَوَّزه فى الحل إذا فَرَّق اللحم فى الحرم «٣».

و فى صحيح ابن عمَّار عن الصادق عليه السَّلام فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة فذبح، قال: لا بأس، قد أجزأ عنه «٤».

قال الشهيد: و يشكل بأنَّه فى غير محل الذبح «٥».

قلت: و ليس صريحا فى الذبح بغير منى.

و يجب إخراج ما يجب أن يذبح بمنى من هدى التمتع أو غيره، و ما يذبح فيها من هدى التمتع لا ما يذبح منه بمكة، لعدم وجدانه أيام منى إلى مصرفه بها.

و لا يجوز إخراجه عنها وفاقا للشرائع «٦» و الكافى «٧» و النافع «٨» و التهذيب «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١»، لقول الصادق عليه السَّلام فى صحيح ابن عمَّار: لا يخرجن

---

(١) وسائل الشريعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ٥٠٠.

(٤) وسائل الشريعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٥.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٥ درس ١١٤.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٠.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٠.

(٨) المختصر النافع: ص ٨٩.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٦ ذيل الحديث ٧٦٤.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٤

شيئا من لحم الهدى «١». و إن احتمل الإخراج عن الحرم كما سأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السَّلام فى الصحيح عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام «٢».

و يوافق الفقيه «٣» و المقنع «٤» و الجامع «٥» و المنتهى «٦» و التذكرة «٧» و التحرير «٨».

قال فى المنتهى: و به قال الشافعى و أحمد، و قال مالك و أبو حنيفة: إذا ذبحه فى الحرم جاز تفرقة لحمه فى الحل. لنا أنه أحد مقصودى النسك، فلم يجزئ فى الحل كالذبح، و لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه، و هذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، و لأنه نسك يختص بالحرم، فكان جميعه مختصا به كالطواف و سائر المناسك «٩» انتهى.

و استثنى الصدوق «١٠» و ابن سعيد «١١» السنام كما فى الخبر، و زاد الجدل بما تقدم من الأخبار، و المصنف فى المنتهى أيضا خص اللحم بالحكم.

و زمانه يوم النحر قبل الحلق مع الإمكان كما تقدم، و لو قدمه على يوم النحر لم يجزئ اتفاقا.



و لو أخره عن الحلق أثم و أجزاء كما مرّ، و مرّ الخلاف.

و كذا يجزئ لو ذبحه في بقيه ذى الحجة قطع به الأصحاب، من غير فرق بين الجاهل و العالم و العامد و الناسي، و لا- بين المختار و المضطر، بل في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٤ ذيل الحديث ٣٠٥٦.

(٤) المقنع: ص ٨٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢١٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٠ س ١٢ و فيه: «التوسعة على ساكنه».

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٨ س ٣٥.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ١١.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٩ س ١٤.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٤ ذيل الحديث ٣٠٥٦.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٥

النهاية «١» و الغنية «٢» و السرائر الجواز «٣».

و في المصباح «٤» و مختصره: أنّ الهدى الواجب يجوز ذبحه و نحره طول ذى الحجة، و يوم النحر أفضل. و ظاهر المذهب بعدم جواز التأخير عن ذى الحجة «٥»، و لعله لم يرد إلا أنّ في المبسوط أنّه بعد أيام التشريق قضاء «٦»، و اختار ابن إدريس أنّه أداء «٧».

و دليل الإجزاء الأصل و إطلاق الآية «٨». و صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه «٩». و حسن حريز عنه عليه السلام فيمن يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة، و يأمر من يشتري له و يذبح عنه، و هو يجزئ عنه. فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذى الحجة «١٠». و نحو منه خبر النضر بن قرواش عنه عليه السلام «١١»، لكنها لا تعم العامد المختار.

و دليل كونه قضاء بعد أيام التشريق، لعله صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: أربعة أيام «١٢». و خبر عمار عن الصادق عليه السلام مثله «١٣».

و يجوز كون الغرض حرمة الصوم كما في صحيح ابن حازم من قول

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ١٦.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٩٥.

(٤) مصباح المتعجل: ص ٦٤٣.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٩٥.

(٨) البقرة: ١٩٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ١.

(١١) المصدر السابق ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٥ ب ٦ من أبواب الذبح ح ١.

(١٣) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٦

الصادق عليه السلام: النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى يمضى الثلاثة الأيام و النحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد «١».

ومضى عن أبي بصير أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت «٢». و هو يحتمل يوم النفر من مكة، و قد كان بعد ذى الحجة.

ومضى أن الشيخ حملة على من صام ثلاثة فمضى أيامه «٣»، بمعنى مضى زمان أسقطه عنه للصوم فيه.

و مكان هدى السياق منى إن كان الإحرام للحج، و إن كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة كما فى النهاية «٤» و المبسوط «٥» و السرائر «٦» و المهذب «٧» و التبيان «٨» و المجمع «٩» و الشرائع «١٠» و الخلاف و فيه الإجماع عليه «١١».

و قال شعيب العرقوفى للصادق عليه السلام: سقت فى العمرة بدنة فأين أنحرها؟

قال: بمكة «١٢». و تقدم قوله عليه السلام فى صحيح ابن حازم فىمن ضلّ هديه فيجده آخر فينحره: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه «١٣».

و فى خبر الكرخى: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى «١٤». و قال

---

(١) المصدر السابق ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٦.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٥.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٥٩.

(٨) التبيان: ج ٢ ص ١٥٨، و فيه «و روى .. و ان كان فى العمرة فمكة».

(٩) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٠ و فيه «و ان كان الإحرام بالعمرة فمحلّه مكة».

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٨ المسألة ٣٣٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٧

الصادق عليه السلام في خبر عبد الأعلى: لا هدى إلّا من الإبل، ولا ذبح إلّا بمنى «١».

و في خبر معاوية: و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه في المنحر و هو بين الصفا و المروة و هي الحزورة «٢».

و عن يونس قيل: إنّ ببناء الكعبة موضعا يعرف بحزورة قبالة البيت في الوادي بحذاء علم السعي.

قلت: هي كفسورة في اللغة: التل الصغير، و الجمع الحزاور، و قد يقال بفتح الزاي و شد الواو، و حكى الوجهان عن ابن السراج

«٣». و الأكثر على أن الأخير تصحيف، و بمكة حزورة اخرى ينسب إليها باب الحزورة، و هي في أسفلها عند المنارة التي تلى

اجياده.

و في الحسن أنّ معاوية بن عمار قال له عليه السلام: إنّ أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال: إنّ

مكة كلّها منحر «٤». و حملة الشيخ على الهدى المندوب «٥».

و في النافع «٦» و الدروس «٧»: إنّ الحزور أفضل، و لم يذكر في التبصرة «٨» و التلخيص «٩» إلّا مكة، و أغفل الحزورة رأسا.

و زمانه كهدي التمتع إن قرن بالحج كما قال الصادق عليه السلام في خبر الكرخي: إن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلّا يوم

الأضحى «١٠». و كذا في خبر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٣ ب ٤ من أبواب الذبح ح ٦.

(٢) المصدر السابق ح ٤.

(٣) نقله عنه في تاج العروس: ج ٣ ص ١٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٢ ذيل الحديث ٦٧١.

(٦) المختصر النافع: ص ٩١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٣ درس ١١٢.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ٧٤.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٨

مسمع، لكن فيه: إلّا يوم النحر بمنى «١».

و من نذر نحر بدنه و عين لنحرها مكانا تعين عين مكة أو منى أو غيرهما، فإنّها و إن كانت اسما لما ينحر في أحدهما من الإبل

خاصة، أو البقر أيضا، إلّا أنّ ذكر الغير قرينه على المراد.

و عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال: عليه بدنه ينحرها بالكوفة، فقال عليه السلام: إذا سمى مكانا فلينحر فيه «٢».

و إلبا يعين مكانا نحرها بمكة فإنها السابقة منها إلى الفهم عرفا، و لقوله تعالى «ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (٣). و لخبر إسحاق الأزرق الصائغ سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله بدنه ينحرها بالكوفة في شكر، فقال لي: عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه و إن لم يكن سمى بلدا فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن (٤). و نحو الكتاب و الشرائع (٥) و النافع (٦)، و كذا النهاية (٧) و المبسوط (٨) و السرائر (٩)، لكنها خصت من مكة فناء الكعبة، و هو أحوط للخبر. و عبر ابن زهرة بالهدى، فذكر أنه إن عين له موضعا تعين، و إلّا ذبحه أو نحره قبالة الكعبة للإجماع و الاحتياط (١٠). و الهدى أيضا ينصرف إلى ما يذبح أو ينحر بمكة أو منى، و لكن في الخلاف: إن ما يجب من الدماء بالنذر، فإن قيده ببلد أو بقعة لزمه في الذي عينه بالنذر و إلّا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٣ ب ٤ من أبواب الذبح ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ١١ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٣) الحج: ٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٤ ب ٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

(٦) المختصر النافع: ص ٩١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٦.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٩٥.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س س ٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٩

لم يجوز إلّا بمكة قبالة الكعبة بالحزورة للإجماع (١). و يجوز أن يريد الهدى، و يأتي في الأيمان الخلاف في نذر الهدى إلى غيرهما أو نحره في غيرهما.

و لا يتعين للأضحى مكان قال في المنتهى (٢) و التذكرة: لا نعلم فيه خلافا (٣)، و زمانها بمنى أربعة أيام يوم النحر و ثلاثة بعده، و في غيرها من الأمصار و غيرها ثلاثة يوم النحر و يومان بعده بالإجماع و النصوص. و قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث: الأضحى ثلاثة أيام، و أفضلها أولها (٤).

و سأل على بن جعفر في الصحيح أخاه عليه السلام عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال:

أربعة أيام، و عنه في غير منى، فقال: ثلاثة أيام، قال: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين إله أن يضحى في اليوم الثالث؟ فقال: نعم (٥). و ظاهره التضحية في رابع العيد في الأمصار، و يجوز كونه قضاء. و حمل نحو قول أبي جعفر عليه السلام في حسن محمد بن مسلم: «الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار» (٦) على حرمة الصوم، و اليومان إذا نفر في الثاني عشر.

و يجوز ادخار لحمها ثلاثة فصاعدا، و في الخبر: أنه كان نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن ادخاره فوق ثلاثة (٧). فنسخ.

و يكره أن يخرج به من منى كما في الاستبصار (٨) و النافع (٩) و الشرائع (١٠)، لقول أبي إبراهيم عليه السلام في خبر على: لا يتزود الحاج من أضحيته و له

- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٨ المسألة ٣٣٦.
- (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٥ س ٢٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٦ س ٤٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٥ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٤.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٤ ب ٦ من أبواب الذبح ح ١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٦ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٧.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٨ ب ٤١ من أبواب الذبح ح ١.
- (٨) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٨٩.
- (٩) المختصر النافع: ص ٩١.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٠

أن يأكل منها أيامها إلّا السنام فإنه دواء «١». و قول أحدهما عليهما السلام في خبره: لا يتزوّد الحاج من أضحيته، و له أن يأكل منها بمنى أيامها «٢».

و في النهاية «٣» و المبسوط «٤» و التهذيب: أنه لا يجوز «٥»، و هو ظاهر النهي فيهما، لكنهما لضعفهما يضعفان عن التحريم، مع أنّ الأصل الإباحة، خصوصاً و قد كان يجوز الذبح بغيرها.

و يجوز إخراج ما ضحاه غيره فأهدى إليه أو اشتراه كما قال أحمد بن محمد في خبر الحسين بن سعيد: و لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى و يتزوّد «٦» لاختصاص الخبرين بأضحيته، و عليه حمل الشيخ «٧» حسن محمد بن مسلم، سأل الصادق عليه السلام عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: كنا نقول: لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه «٨».

### المطلب الثالث في الحلق و التقصير

و يجب بعد الذبح إمّا الحلق أو التقصير قال في المنتهى: ذهب إليه علمائنا أجمع إلّا في قول شاذ للشيخ في التبيان: إنه مندوب «٩».

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٤.
- (٢) المصدر السابق ح ٣.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣١.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٤.
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٦ ذيل الحديث ٧٦٤.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ذيل الحديث ٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٧ ذيل الحديث ٧٦٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٢ س ٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١١

قلت: وقد أمضينا أنّ الشيخين إنّما جعلاه مسنونا كالرمي «١». وأنّ ابن إدريس فهم منه في الرمي الواجب بغير نصّ الكتاب، و لكنه حكى عن النهاية: إنّ الحلق والتقصير مندوب غير واجب «٢».

و يدلّ على الوجوب مع التأسّي، الأخبار الموجبة للحلق على «٣» الملبد «٤» أو الصرورة المخيرة لغيرهما بينهما، والآمره بهما إذا نسي حتى نفر أو أتى مكة، و بالكفارة إذا طاف قبلهما، و المعلقة للإحلال بهما. و يجب فعل أحدهما بمنى قبل المضى للطواف قطع به جماعة من الأصحاب، و يظهر من آخرين. و يدلّ عليه ما سيأتي في تركه حتى خرج منها، و قول الصادق عليه السلام لسعيد الأعرج: فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة «٥». و في الغنية «٦» و الإصباح «٧» أنه ينبغي أن يكون بمنى، و الحلق أفضل قال في التذكرة: إجماعا «٨»، و في المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «٩».

و قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي - الذي حكاه ابن إدريس عن نوادر البنظي -: و الحلق أفضل «١٠» و قال لسالم أبي الفضل: إذا اعتمر فسأله فقال: احلق، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله ترخّم على المحلقين ثلاث مرات، و على المقصرين مرة واحدة «١١».

و قال عليه السلام في صحيح الحلبي: استغفر رسول الله صلّى الله عليه و آله للمحلّقين ثلاث

---

(١) المقنعة: ص ٤١٩، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢-٥٣٣.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦٠١.

(٣) في خ: «و التقصير على».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٥ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ج ١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ٢٣.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٧٦٣ س ٣.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٣ س ٢٣.

(١٠) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٦٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٧ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٢

مرات «١». و في حسن حريز: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلّقين مرتين، قيل و للمقصرين يا رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: و للمقصرين «٢».

خصوصا للملبّد و هو من يجعل في رأسه عسلا أو صمغا لئلا يتسخ أو يقمل.

و الصرورة و هو من لم يحج .  
 و لا يتعين عليهما الحلق كما فى النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الوسيلة «٥»، و فى المقنع «٦» و التهذيب «٧» و الجامع مع المعقوص «٨»، و فى المقنعة «٩» و الاقتصاد «١٠» و المصباح «١١» و مختصره و الكافى فى الصرورة «١٢» .  
 على رأى وفاقا للجمل و العقود «١٣» و السرائر «١٤» و الغنية «١٥» و الشرائع «١٦» و النافع «١٧» للأصل، و إطلاق قوله تعالى: «مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ» «١٨» و قوله عليه السّلام: «و للمقصرين» «١٩» . و ضعفهما فى غاية من الظهور .  
 و دليل الوجوب الأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح هشام بن سالم: إذا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٦ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٧ .

(٢) المصدر السابق ح ٦ .

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢ .

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٦ .

(٥) الوسيلة: ص ١٨٦ .

(٦) المقنع: ص ٨٩ .

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤ ذيل الحديث ٨٢٣ .

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢١٦ .

(٩) المقنعة: ص ٤١٩ .

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٨ .

(١١) مصباح المتهجد: ص ٦٤٤ .

(١٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠١ .

(١٣) الجمل و العقود: ص ١٤٨ .

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٦٠١ .

(١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ٢٢ .

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٤ .

(١٧) المختصر النافع: ص ٩٢ .

(١٨) الفتح: ٢٧ .

(١٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٦ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٦ .

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٣

عقص الرجل رأسه أو لبيده فى الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق «١» . و فى خبر أبى سعيد يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد و رجل حج بدوا لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه «٢» .

و فى خبر أبى بصير: على الصرورة أن يحلق رأسه و لا يقصر، إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام «٣» . و فى صحيح معاوية و حسنه: ينبغى للصرورة أن يحلق، و إن كان قد حج فإن شاء قصر و إن شاء حلق، فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، و ليس له التقصير «٤» . و فى صحيحه أيضا: إذا أحرمت فعقست شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير، و

إن أنت لم تفعل فمخّير لك التقصير و الحلق في الحجّ، و ليس في المتعّة إلّا التقصير «٥».

و في خير بكر بن خالد: ليس للضرورة أن يقصّر «٦». و سأله عليه السّلام عمار عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، فقال: إن كان قد حجّ قبلها فليجز شعره، و إن كان لم يحج فلا بد له من الحلق «٧». و لا داعي إلى حملها على تأكد الاستحباب.

و في التهذيب: إنّ الملبّد و المعقوص الشعر إن اقتصر على التقصير لزمهما شاء «٨». و به صحيح العيص سأل الصادق عليه السّلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع، ثمّ قدم مكة فقصى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصّر و أدهن و أحل، قال: عليه دم شاء «٩». و نحوه صحيح ابن سنان عنه عليه السّلام «١٠».

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٥ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.
- (٢) المصدر السابق ح ٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٦ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٥.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٥ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٦ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٨.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٧ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ١٠.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٦ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٤.
- (٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤ ذيل الحديث ٨٢٣.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٧ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٩.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٧ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ذيل الحديث ٩.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٤
- و يجب على المرأة التقصير و يحرم عليها الحلق إجماعا كما في المختلف «١» و غيره.
- و في إجزائه عن التقصير إن فعلته نظر من التباين شرعا، و لذا وجبت الكفارة على من حلق في عمره المتمتع، و هو ظاهر الآية «٢»، و التخيير بينهما، و إيجاب أحدهما و تحريم الآخر، و من أنّ أوّل جزء من الحلق بل كلّ تقصير، و لذا لم يرد فيمن حلق في عمره المتمتع و جوب تقصير عليه بعده، و هو الوجه إن لم ينو الحلق أوّلا، بل التقصير أو أخذ الشعر.
- و يجزئ المرأة في التقصير أخذ قدر الأنملة من الشعر كما في التهذيب «٣» و النهاية «٤» و المبسوط «٥» و الوسيلة «٦» و الجامع «٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩»، لقول الصادق عليه السّلام في مرسل ابن أبي عمير: تقصّر المرأة لعمرتها مقدار الأنملة «١٠». و لكن قال عليه السّلام لسعيد الأعرج: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن «١١». فالأولى الجمع.
- و عن أبي علي: إنّها يجزئها قدر القبضة «١٢». قال الشهيد: و هو على الندب «١٣». ثمّ قيل: المراد بقدر الأنملة أقل المسمى كما في المختلف «١٤»، و هو ظاهر التذكرة «١٥» و المنتهى، قال: لأنّ الزائد لم يثبت، و الأصل براءة الذمّة «١٦».

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٤.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤ ذيل الحديث ٨٢٣.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٣.



(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٦.

(٦) الوسيلة: ص ١٨٦.

(٧) الجامع للشرائع: ج ١ ص ٢١٦.

(٨) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤١ ب ٣ من أبواب التقصير ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٨ ب ٨ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٤.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٣ درس ١١٤.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٤.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٠ س ٥.

(١٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٣ س ٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٥

ثم إطلاق المصنّف هنا و في غيره- كالنافع- «١» يعطى أجزاء ذلك للرجل أيضا في الحجّ و العمرة، و يدلّ عليه مع الأصل نحو قول الصادق عليه السّلام في خبر عمر بن يزيد: ثمّ ائت منزلك فقصر من شعرك و حلّ لك كلّ شيء «٢». و حسن الحلبي قال له عليه السّلام: إنّى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم أقصر، قال: عليك بدنّه، قال، قلت: إنّى لما أردت ذلك منها و لم يكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها. فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنّه و ليس عليها شيء «٣».

و تقدم الكلام فى التقصير لإحلال المتمتع عن عمرته.

و لو رحل عن منى قبل الحلق أو التقصير عمدا أو سهوا أو جهلا رجع فحلق أو قصر بها وجوبا كما فى التذكرة «٤» و المنتهى «٥» و التحرير «٦» و التهذيب «٧» و الكافي «٨» و ظاهر الأكثر، لصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا «٩».

و خبر أبى بصير: سأله عليه السّلام عمّن جهل ذلك حتى ارتحل من منى، قال:

فليرجع إلى منى حتى يحلق رأسه بها أو يقصر «١٠». و عن أبى بصير عنه عليه السّلام فى رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال: يحلق بمكة و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شيء «١١». و قد يعطى ظاهره عدم وجوب العود للحلق إذا قدم عليه الطواف.

(١) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٩ ب ١ من أبواب التقصير ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٠ ب ٣ من أبواب التقصير ح ٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٠ س ١٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٤ س ١٤١.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٣٣.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٢١٥

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٢ ذيل الحديث ٨١٤.

(٨) الكافي فى الفقه: ص ٢٠١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٢ ب ٥ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٣ ب ٥ من أبواب الحلق و التقصير ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٥ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٦

فإن تعذر الرجوع حلق أو قصير مكانه وجوبا و هو ظاهر، و عليه حمل خبر مسمع سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال: يحلق فى الطريق أو أين كان (١).

و لا شيء عليه و إن تعمد للأصل و يؤيده خبر أبى بصير.

و بعث بشعره ليدفن بها ندبا كما فى التهذيب (٢) و الاستبصار (٣) و النافع (٤)، للأخبار، لا وجوبا كما فى الكافي (٥)، و قد يظهر من غيره، للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: ما يعجنى أن يلقى شعره إلّا بمنى (٦). و فى صحيح معاوية:

كان على بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره فى فسطاطه بمنى، و يقول:

كانوا يستحبون ذلك (٧).

و دليل الوجوب قوله عليه السلام فى صحيح ليث المرادى: ليس له أن يلقى شعره إلّا بمنى (٨). و ظاهر غيره من الأخبار. و هما مع التسليم لا يوجبان الدفن بها.

و يحتمل قول الحلبي تأكد الاستحباب كالأخبار (٩). و فى المختلف: و لو قيل بوجوب الرد لو حلق عمدا بغير منى إذا لم يتمكن من الرجوع بعد خروجه عامدا، و بعدم الوجوب لو كان خروجه ناسيا لكان وجهها (١٠).

قلت: لأنّه كان يجب عليه الحلق بمنى و إلقاء الشعر بها، و لا يسقط أحد الواجبين إذا سقط الآخر، بخلاف ما إذا نسي، إذ لا يجب على الناسى شيء منهما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٢ ب ٥ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤١ ذيل الحديث ٨١١.

(٣) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٥ ذيل الحديث ١٠١٣.

(٤) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٥) الكافي فى الفقه: ص ٢٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٤ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٦.

(٧) المصدر السابق ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٤ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٣ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٧

مع ما سمعته من خبر أبي بصير «١».

و دليل وجوب الإلقاء بها، قول معاوية في الصحيح: كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى و يقول: من أخرجه فعليه أن يردّه «٢».

و لو تعذر البعث لم يكن عليه شيء و إن قلنا بالوجوب للأصل و الأخبار و يمرّ من لا شعر على رأسه خلقه أو لحلقه قبل موسى عليه إجماعا كما في التذكرة «٣» من أهل العلم كما في المنتهى «٤» استحبابا، و يتعين عليه التقصير من اللحية أو غيرها و إن لم يكن له ما يقصر منه أو كان ضرورة أو ملبدا أو معقوصا.

و قلنا: يتعين الحلق عليهم، اتجه وجوب الإمرار، و قد سبق فيه كلام، و أطلق في التحرير الاستشكال على وجوبه «٥».

و في التذكرة «٦» و المنتهى: إنّ أبا حنيفة أوجبه «٧»، لأنّه كان واجبا عند الحلق، فإذا سقط الحلق لتعذره لم يسقط. قال: و كلام الصادق عليه السلام يعطيه، يعنى ما أمضيناه فى خبر زرارة، قال: فإنّ الأجزاء إنّما يستعمل فى الواجب، و أنّ أكثر الجمهور استحبه، لأنّ محل الحلق الشعر، فيسقط بعده كسقوط الغسل بانتفاء العضو المغسول، و لأنّه لو فعل الإمرار فى الإحرام لم يجب عليه دم، فلم يجب عند الإحلال كالإمرار على الشعر من غير حلق، و ضعفهما ظاهر.

و يجب تقديم الحلق أو التقصير على طواف الحجّ و سعيه كأنّه لا خلاف فيه، و لا ينافيه قول الصادق عليه السلام فى صحيح جميل: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٤ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٤ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٠ س ٩.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٤ س ٢.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٣١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٠ س ١١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٤ س ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٨

حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدموه إلّا أخروه، فقال:

لا حرج «١». و إن شمل تقديم الطواف أو السعى فإنّه فى الظاهر إنّما ينفى الإثم عن الجاهل و الناسى أو أحدهما.

فإنّ أخره عامدا عالما جبره بشاءة، و لا شيء على الناسى، و يعيد الطواف و السعى بعد الحلق أو التقصير الناسى خاصة كما يظهر من الأكثر و منهم المصنف فى كتبه «٢»، أو كلّ منهما كما يعطيه الوسيلة «٣»، و إطلاق صحيح على ابن يقطين: سأل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصّر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر و يطوف للحج، ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء «٤».

و قد يستدلّ بالنهي عن الطواف و السعى قبله فيكون فاسداً، و هو ممنوع.  
و دليل السقوط عن العائد الأصل، و أغفله في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ان كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاء «٥». و هو دليل جبره بشاء، و لم أعرف فيه خلافاً، لكن أغفل في بعض الكتب كالمقنعة و المراسم و الغنية و الكافي. و نسب في الدروس إلى الشيخ و أتباعه «٦».  
و قال ابن حمزة: فإن زار البيت قبل الحلق أعاد الطواف بعده، و إن تركه عمداً لزمه دم شاء «٧». فيحتمل ترك الإعادة، و لعله أراد ترك الحلق حتى زار.

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ و فيه: «كان ينبغي أن يؤخروه إلّا قدّموه».  
(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٤ س ٨، و تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٠ س ١٣، و تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٣٢، و مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٥.  
(٣) الوسيلة: ص ١٨٦.  
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٢ ب ٤ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.  
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٠ ب ٢ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.  
(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٤ س ١١٤.  
(٧) الوسيلة: ص ١٨٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٩  
و في الشرائع: إنّ الناسي يعيد على الأظهر «١». فقد يكون استند للعدم بالأصل، و بصحيح جميل «٢» و حسنه «٣» سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، فقال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثم قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أتاه الناس يوم النحر إلى آخر ما سمعته آنفاً، و صحيح محمد بن حمران عنه عليه السلام مثله «٤».  
و هل يعيد الجاهل؟ وجهان من صحيح علي بن يقطين «٥» و جميل «٦»، و الإعادة أظهر، و مال الشهيد إلى العدم «٧». و كلّما وجبت الإعادة فإنّ تعمّد تركها بطل الحجّ إلّا مع العذر، فليستينب و ان كان تعمّد التقديم.  
و يستحبّ أن يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الأيمن لنحو صحيح معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنّه أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثمّ أمره أن يحلق «٨». و عن الحسين بن أسلم عن بعض الصادقين عليهما السلام: لمّا أراد أن يقصر من شعره للعمرة و أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس، قال له: ابدأ بالناصية «٩».  
و أنّ يحلق إلى العظمين لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث:  
السنة في الحلق أن يبلغ العظمين «١٠». و المراد بهما - كما في الفقيه «١١» و المقنع «١٢»

- 
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.  
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.  
(٣) المصدر السابق ذيل الحديث ٤.  
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨١ ب ٢ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.  
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٢ ب ٤ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٤ درس ١١٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١٠ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٧ ب ١٠ من أبواب التقصير ذيل الحديث ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١٠ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٠.

(١٢) المقنع: ص ٨٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٠

و الهداية «١» و الجامع «٢» و الدروس - اللذان عند منتهى الصدغين، قبالة و تد الأذنين «٣».

و فى الوسيلة: العظمين خلفه «٤». و فى الاقتصاد «٥» و الجمل و العقود «٦» و المهذب: إلى الأذنين «٧»، و فى المصباح «٨» و

مختصره العظمين المحاذيين للأذنين، و هاتان العبارتان تحتلان الأمرين.

و على كل فالغاية بهما للاستيعاب كما فى الدروس «٩» و المصباح «١٠» و مختصره لا لعدمه، و لكن المعنى الأوّل يفيد طولا، و

الثانى دورا.

و يدعو بقوله: اللهم أعطنى بكلّ شعرة نورا يوم القيامة، كما فى صحيح معاوية عن أبى جعفر عليه السلام و فيه: أنه سمى و دعا

به «١١». و زاد المفيد فى الدعاء:

و حسنات مضاعفات إنك على كلّ شىء قدير «١٢». و الحلبيان مع ذلك بعد مضاعفات: و كّفّر عنى السيئات «١٣».

فإذا حلق أو قصّر أحلّ من كلّ شىء حرّمه الإحرام إلّا الطيب و النساء كما فى التهذيب «١٤» و النهاية «١٥» و المبسوط «١٦» و

الوسيلة «١٧» و السرائر «١٨»

---

(١) الهداية: ص ٦٣.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢١٦.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٣ درس ١١٤.

(٤) الوسيلة: ص ١٨٦.

(٥) الاقتصاد: ص ٣٠٨.

(٦) الجمل و العقود: ص ١٤٨.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٦٠.

(٨) مصباح المتعجب: ص ٦٤٥.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٣ درس ١١٤.

(١٠) مصباح المتعجب: ص ٦٤٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١٠ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(١٢) المقنعة: ص ٤١٩.

(١٣) الكافى فى الفقه: ص ٢١٦، و الغنىة (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ١٩.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤ ذيل الحديث ٨٢٨.

(١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٣.

(١٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٦.

(١٧) الوسيلة: ص ١٨٧.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ٦٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢١

و الشرائع «١» و المصباح «٢» و مختصره و الجامع «٣»، لقول الصادق عليه السّلام في خبر عمر بن يزيد: اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء و الطيب «٤».

و ما حكاه ابن إدريس عن نوادر البنزطي من خبر جميل: سأله عليه السّلام المتمتع ما يحلّ له إذا حلّق رأسه قال: كلّ شيء إلّا النساء و الطيب «٥». و هو يعم ما إذا أّخر الحلّق عن غيره من مناسك منى أو قدّمه.

و في الخلاف «٦» و النافع «٧» و المختلف: إنّ هذا الإحلال إذا أتى بجميع مناسك منى «٨»، و به قال أبو علي «٩»، و قد يكون هو المراد بالخبرين، و كلام الأولين حملا للحلق على الواقع على أصله، و يؤيّده الأصل و الاحتياط.

و قال الصادق عليه السّلام في صحيح معاوية: إذا ذبح الرجل و حلّق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء و الطيب «١٠». و في المقنع «١١» و التحرير «١٢» و التذكرة «١٣» و المنتهى: إنّهُ بعد الرمي و الحلّق «١٤»، و لعلّ المراد ما سبقه، و لم يذكر الذبح، لاحتمال الصوم بدله و اكتفاء بالأوّل و الآخر.

و قال الصدوقان في الرسالة «١٥» و الفقيه بهذا التحلّل بالرمي وحده «١٦». و عن

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.

(٢) مصباح المتعجب: ص ٦٤٥.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٣ من أبواب الحلّق و التقصير ح ٤.

(٥) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٥٩.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٨ المسألة ١٧٢.

(٧) المختصر النافع: ٩٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٩.

(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢٩٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٢ ب ١٣ من أبواب الحلّق و التقصير ح ١.

(١١) المقنع: ص ٩٠.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٩ س ٨.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩١ س ٩.

(١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٦ س ٢٩.

(١٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٨.

(١٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٢

أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر الحسين بن علوان الذي رواه الحميري في قرب الإسناد: إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء حرم عليك إلّا النساء «١».

وأما الصيد فهو أيضا باق على التحريم كما في النافع «٢» و الشرائع «٣» على إشكال من إطلاق الأخبار و الأصحاب أنّه يحلّ من كلّ شيء إلّا النساء و الطيب، و من أنّه في الحرم، و لذا ذكر على بن أبويه «٤» و القاضي: أنّه لا يحلّ بعد طواف النساء أيضا «٥»، لكونه في الحرم. و فيه: أنّه لا ينافي التحلل منه نظرا إلى الإحرام. و قيل: ضرب على الإشكال في بعض النسخ.

و تظهر الفائدة في أكل لحم الصيد كما نصّ على حلّه في الخلاف «٦»، و في مضاعفة الكفارة، و إذا خرج إلى الحلّ قبل الطواف.

و هذا التحلل هو التحلل الأوّل للمتمتع، أمّا غيره فيحلّ له بالحلّ أو التقصير أو الطيب أيضا كما في الأحمدي «٧» و التهذيب «٨» و الاستبصار «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١» و الوسيلة «١٢» و السرائر «١٣» و الجامع «١٤»، لأنّ محمد بن حمران سأل الصادق عليه السّلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء، و عن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء و الطيب «١٥».

و لقول ابن عباس في صحيح معاوية عن الصادق عليه السّلام: رأيت رسول الله صلّى الله عليه و آله

(١) قرب الاسناد: ص ٥١.

(٢) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٣) شرائع الإسلام: ص ٢٦٥.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٨.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٦١.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٨ المسألة ٣٧٢.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٨.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٧ ذيل الحديث ٨٣٤.

(٩) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٩ ذيل الحديث ١٠٢٣.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٣.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٧.

(١٢) الوسيلة: ص ١٨٨.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٦٠١.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٢١٦.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٥ ب ١٤ من أبواب الحلّ و التقصير ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٣

يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور «١». و لخبر جميل الذي حكاه ابن إدريس عن نوادر البنزطي سأله عليه السّلام المتمتع ما

يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء و الطيب، قال: فالمفرد؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء «٢».

و للجمع بين صحيح منصور بن حازم سأله عليه السّلام عن رجل رمى و حلق، أ يأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروة «٣». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبى الحسن عليه السّلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كُنّا قد حلقنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا منه و أبى الكاهلى و مرازم أن يأكلا منه، و قالوا: لم نزر البيت، و

سمع أبو الحسن عليه السّلام كلامنا، فقال لمصادف- و كان هو الرسول الذى جاءنا به-: فى أى شيء كانوا يتكلّمون؟ قال:

أكل عبد الرحمن و أبى الآخران، و قالوا: لم نزر بعد، فقال: أصاب عبد الرحمن، ثمّ قال: أما تذكر حين أتينا به فى مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبى عبد الله أخى أن يأكل منه، فلما جاء أبى حرشّة علىّ، فقال: يا أبه إنّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران و لم يزر بعد، فقال أبى: هو أفتقه منك، أ ليس قد حلقتم رؤوسكم «٤».

و اشترط الشهيد «٥» فى حلّ الطيب له تقديمه الطواف و السعى، و أطلق فى الخلاف «٦» و النافع «٧» و الشرائع «٨» بقاء حرمة النساء و الطيب، و حكى التسوية عن الجعفى «٩»، و ظاهر الحسن حلّ الطيب للمتمتع أيضاً «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٦ ب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٢) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٦ ب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير ح ٣.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٥ درس ١١٤.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٨ المسألة ١٧٢.

(٧) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.

(٩) حكاية الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٥ درس ١١٤.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٤

و يؤيده صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السّلام عن المتمتع، قال: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء و حلّ له الثياب و الطيب و كلّ شيء إلّا النساء ردّها علىّ مرتين أو ثلاثاً، قال: و سألت أبا الحسن عليه السّلام عنها، قال: نعم، الحناء و الثياب و الطيب و كلّ شيء إلّا النساء «١».

قال الشهيد: أنّه متروك «٢»، و حملة الشيخ على من طاف و سعى «٣». و نحوه خبر إسحاق بن عمار سأل أبا إبراهيم عليه السّلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحلّ له؟ قال:

كلّ شيء إلّا النساء «٤».

و فى الصحيح و الحسن عن أبى أيوب الخزاز قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام بعد ما ذبح حلق، ثمّ ضمّد رأسه بمسك، و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعاً «٥».

و حمل جميع ذلك على ما ذكره بعيد. و كذا خطأ أبى أيوب فى زعمه أنّه عليه السّلام متمتع و كون الزيارة التى ذكرها طوافاً مندوباً.



نعم يحتمل الأخير الصرورة [ثم معنى خبر سعيد في الكافي هكذا قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحناء؟ قال:

نعم، الحناء و الثياب و الطيب «٦»، إلى آخر ما مرّ، و ما سمعته آنفا منه في التهذيب و الاستبصار. و إنّما رواه الشيخ و حكاه عن الكافي، فكانت نسخة الكافي التي حكاها عنها ذات سقط، و الصحيح ما حكيناه عن الكافي، و السائل لم يذكر ما عرضه على الإمام عليه السلام من مسألته، و قوله: «فيطليه» بالنصب عطفًا على «يزور» و إنّما ذكر ما ذكر لحكاية قول الإمام عليه السلام و حكمه يحلّ الحناء و الثياب و الطيب بعد الزيارة [٧].

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٤ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٥ درس ١١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٦ ذيل الحديث ٨٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٤ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٨.

(٥) المصدر السابق ح ١٠.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٥٠٥ ح ١.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٥

و سأل العلاء الصادق عليه السلام في الصحيح: أتى حلق رأسى و ذبحت و أنا متمتع، أطلى رأسى بالحناء؟ قال: نعم، من غير أن تمس شيئًا من الطيب، قال:

و ألبس القميص و أتعق؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال نعم «١». و قد مرّ احتمال أن لا يكون الحناء من الطيب.

فإذا طاف المتمتع للحج حلّ له الطيب أيضا كما فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المصباح «٤» و مختصره و الانتصار «٥» و الاستبصار «٦» و الوسيلة «٧» و السرائر «٨» و النافع «٩» و الشرائع «١٠» لقول الصادق عليه السلام فى خبر منصور بن حازم: إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت «١١».

و فيما كتبه إلى المفضل بن عمر، فيما رواه سعد بن عبد الله فى بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع و محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و محمد بن سنان جميعا عن ميثاق المدائنى عنه عليه السلام: فإذا أردت المتعة فى الحج - إلى أن قال: - ثم أحرمت بين الركن و المقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف، ثم ترمى و تذبح و تغتسل، ثم تزور البيت، فإذا أنت فعلت فقد أحللت «١٢».

و هذا هو التحلل الثانى و لا يتوقف على صلاة الطواف لإطلاق النصّ و الفتوى و إن قدم الطواف على الوقوف أو مناسك منى للضرورة، فالظاهر عدم التحلل للأصل و خبر المفضل «١٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٥.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٧.

(٤) مصباح المتعجب: ص ٦٤٥.

- (٥) الانتصار: ص ١٠٣.
- (٦) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٧ ذيل الحديث ١٠٢١.
- (٧) الوسيلة: ص ١٨٧.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٦٠١.
- (٩) المختصر النافع: ص ٩٢.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٥ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١٢.
- (١٢) بصائر الدرجات: ص ٥٢٦ و ٥٣٣ و ٥٣٤، وفيه: «عن صباح المدائني».
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٦٧ ب ٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٣٠.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٦
- هذا وانصراف إطلاق الخبر الأول و الفتاوى إلى المؤخر بل الأكثر كالكتاب ظاهر فيه، وقيل بالتحلل «١»، والمشهور توقّف حلّ الطيب على السعى، وهو الأقوى، وخيرة الخلاف «٢» والمختلف «٣» للأصل، ونحو صحيح منصور بن حازم سأل الصادق عليه السلام عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروة، ثم قد حلّ له كلّ شيء إلّا النساء «٤». و قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء «٥». و يمكن تعميم زيارة البيت في الخبرين المتقدمين له.
- فإذا طاف طوافاً للنساء حللن له اتفاقاً، صلّى له أم لا، لإطلاق النصوص «٦» و الفتاوى، إلّا فتوى الهداية «٧» و الاقتصاد «٨».
- و أمّا قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر، ثم تصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قد أحلت من كلّ شيء و فرغت من حجك كلّ، و كلّ شيء أحرمت منه «٩». فيجوز أن يكون لتوقّف الفراغ عليها.
- و هو التحلل الثالث و الكلام فيما إذا قدّمه على الوقوف أو مناسك منى ما تقدم.
- و لا تحلّ النساء للرجال إلّا به للأخبار و الإجماع إلّا من الحسن «١٠»، و هو نادر.

- 
- (١) القائل صاحب ذخيرة المعاد: ص ٦٨٤ س ٢٨.
- (٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٨ المسألة ١٧٢.
- (٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٢ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.
- (٦) المصدر السابق.
- (٧) الهداية: ص ٦٤.
- (٨) الاقتصاد: ص ٣٠٩.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٥ ب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١.
- (١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٧

ويحرم على المرأة الرجل لو تركته كما في رسالة علي بن أبوييه «١» على إشكال من الأصل للإجماع، والأخبار على حرمة الرجال عليها بالإحرام، والنصوص والفتاوى على كونها كالرجل في المناسك، إلّا فيما استثني ومنها طواف النساء، وقد نص عليه لها في الأخبار والفتاوى ولا يفيدها ظاهراً إلّا حلّهم.

ومن انتفاء النص عليه بخصوصه، وإن وجد في كتاب ينسب إلى الرضا عليه السّلام «٢»، وانتفاء الدليل عليه بخصوصه كما في المختلف «٣» والشرحان «٤». وقد مضى النصّ عليه في أواخر ثاني مطالب المقدمات، وهو خبر العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رثاب وعبد الله بن صالح «٥»، وطريقه نقى ليس فيه إلّا حفص بن البختري. والمشهور أنّه ثقة، وصحّ خبره المصنف في غير موضع.

ولا إشكال في أنّه يجب عليها كالرجل قضاءه أي فعله، ولو تركه الحاج ناسياً فقد مرّ الكلام فيه، ولو تركه متعمداً وجب عليه الرجوع إلى مكة والإتيان به لتحلّ له النساء، فإن تعذّر استتاب، فإذا طاف النائب حلّ له النساء كما في النهاية «٦».

أمّا وجوب الإتيان به بنفسه أو بنائيه لتحلّ له النساء فلا خلاف فيه ممّن عدا الحسن «٧»، إلّا أن يكون طاف طواف الوداع على رأى علي بن أبوييه «٨» كما مرّ.

وأمّا وجوب الإتيان بنفسه ما أمكنه فلما مرّ في الناسي، وهنا أولى. وقد يظهر

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠١.

(٢) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ٢٣٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠١.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣١٦، وجامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٧ ب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٠-٣٠١.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٨

من الحلبيين جواز الاستنابة اختياراً «١».

وأمّا جواز الاستنابة فلما مرّ من الأخبار في الناسي، مع أنّه لا حرج في الدين و شرع الاستنابة فيه في الجملة.

ويحتمل العدم كما في الدروس «٢»، ويحتمله المبسوط «٣» للأصل والتفريط والاقتصار في الاستنابة التي هي خلاف الأصل على مورد النصّ وهو الناسي.

وهل يشترط مغايرته لما يأتي به من طواف النساء في إحرام آخر إشكال من أصل عدم التداخل، واستصحاب الحرمة. ومن أنّ الحرمة لا تتكرر، وقد كانت قبل الإحرام الثاني، فهو إنّما يفيد حرمة غير النساء، ويكفي لحلّهن طواف واحد، وأيضاً فالنصوص «٤» والفتاوى مطلقة في حلّهن إذا طاف للنساء، وأيضاً إن لم يتحللن له لم يعد شيئاً، بل لم يكن طواف النساء، فإنّه إنّما ينوي به الطواف لحلّهن.

والكل ضعيف لجواز تعدّد الأسباب الشرعية لحكم شرعي واحد، فإنّما ينوي بكلّ طواف رفع أحد سببي الحرمة، وهو فائدته، و

الإطلاق منصرف إليه.

و يحرم على المميّز النساء بعد بلوغه لو تركه على إشكال من أنّ الإحرام سبب لحرمتهن، و الأحكام الوضعية لا يختصّ بالمكّلف، حتى أنّ الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ «٥». و من أنّ سبب الحرمة الإحرام الشرعي، و شرعية إحرامه ممنوعة، بل تمريني. و لا إشكال في الحلّ إذا لم يتركه، إذ كما أنّ إحرامه يصلح سببا للحرمة الشرعية أو مطلقا فكذا طوافه يصلح سببا للحلّ.

و ما قيل: من أنه كطهارته من الحدث في أنّها إن لم يكن شرعية لم يرفع

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١٩٥، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٤ درس ١٠٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٢ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٨ درس ١١٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٩

الحدث، وهم، فإنّ الحدث لا ينقسم إلى شرعي وغيره ليتفاوت بحسبهما في السببية و عدمها. و كذا الإشكال في غير المميّز إذا لم يطف به الولي، إذ لا إشكال في أنّ إحرامه ليس شرعيّا بل و لا- تمرينيّا، لكنّ يحتمل قويا أن يكون إحرام الولي به محرّما عليه، و قطع به الشهيد كالمميز «١».

و يحرم النساء بالإحرام على العبد المأذون فيه و إن لم يكن متزوّجا، و لا- يدفعه حرمتهن عليه قبله بدون الإذن، لجواز نوادر الأسباب الشرعية على مسبّب واحد، و يتفرّع على ذلك أنّ المولى إذا أذن له في التزوّج و هو يعلم أنّ عليه طواف النساء فقد أذن له في المضى لقضائه، و كذا إذا كان متزوّجا و قد أذن في إحرامه، فقد أذن له في الرجوع بطواف النساء ما إذا تركه، و ليس للمولى تحليله ممّا أحرم منه، خلافا لأبي حنيفة «٢».

و إنّما يحرم بتركه الوطء و ما في حكمه من التقييل و النظر و اللمس بشهوة دون العقد و إن كان حرم بالإحرام، لإطلاق الأخبار و الفتاوى باحلاله ممّا قبله من كلّ ما أحرم منه إلّا النساء، و المفهوم منه الاستمتاع بهنّ لا العقد عليهن. و يحتمل قويا حرمة العقد كما قطع به الشهيد «٣» للاستصحاب، و يأتي في العمرة الإشكال فيه.

و يكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة، و الطيب قبل طواف النساء للأخبار «٤»، و في بعضها «٥» نهى المتمتع عن المخيط دون المفرد قبل طواف الزيارة، فتخف الكراهية في المفرد أو تنتفى.

فإذا قضى مناسك منى مضى إلى مكة للطوافين و السعى إن بقيت

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٢٦٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٨ درس ٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٤ ب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٩ ب ١٨ من أبواب الحلق و التقصير ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٠

عليه، ويتأكد المبادرة إليه ليومه للأخبار، واستحباب المسارعة والاستباق إلى الخيرات والتحرز عن العوائق والاعراض. ولا- يجب للأصل، ونحو قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: لا- بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض «١». وفي حسن معاوية: لا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر «٢».

وفي النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الوسيلة «٥» و الجامع: لا يؤخر عنه إلا لعذر «٦»، و يجوز أن يريد و التأكيد. و إلا يفعلها ليومه فمن غده اتفاقاً، كما قال الصادق عليه السّلام في حسن معاوية: فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد «٧».

ولا- يؤخرها عنه ما أمكنه خصوصاً المتمتع كما قال عليه السّلام في صحيح الحلبي: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، و لا يؤخر ذلك اليوم «٨».

فإن أخره عنه أثم كما في النافع «٩» و موضع من الشرائع «١٠» و غيرهما، لصحيح معاوية سأل الصادق عليه السّلام عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال:

يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر «١١».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٠ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٤.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٧.

(٥) الوسيلة: ص ١٨٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢١٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٠ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٧.

(٩) المختصر النافع: ص ٩٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣١

و نسب في التذكرة «١» و المنتهى «٢» إلى علمائنا، خلافاً للسرائر «٣»، و المختلف «٤» و موضع من الشرائع «٥» للأصل و الأخبار كما تقدم آنفاً من صحيح ابن سنان، و صحيح الحلبي- الذي حكى في السرائر عن نوادر البنزطي:- سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر، قال: لا بأس «٦». و خبر إسحاق سأل أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث، قال: تعجيلها أحب إليّ، و ليس به بأس إن أخرها «٧». و هو الأقوى، و خيرة اللمعة «٨».

و أجزأ على القولين كما في الاستبصار «٩» و الشرائع ما أوقعه في ذى الحجة في أى جزء كان منه «١٠» كما في السرائر «١١»، لأنّ الحجّ أشهر، فذو الحجة كلّ من أشهره، و للأصل، و قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: لا بأس إن أخرت

زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق، إلّا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب «١٢». وفي صحيح عبيد الله الحلبي: أنا ربّما أخرته حتى تذهب أيام التشريق «١٣».

وفي الغنيّة «١٤» والكافي: إنّ وقته يوم النحر إلى آخر أيام التشريق «١٥»، ولعله لقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: لا بأس بأن يؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر «١٦».

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩١ س ٢٣.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٧ س ١١.
  - (٣) السرائر: ج ١ ص ٦٠٢.
  - (٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٣.
  - (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧.
  - (٦) السرائر: ج ٣ ص ٥٦١.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١٠.
  - (٨) اللمعة الدمشقية: ص ٣٩.
  - (٩) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩١ ذيل الحديث ١٠٣٥.
  - (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.
  - (١١) السرائر: ج ١ ص ٦٠٢.
  - (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٣.
  - (١٣) المصدر السابق ح ٢.
  - (١٤) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٤.
  - (١٥) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.
  - (١٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٩.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٢
- وفي الوسيلة: لم يؤخّر إلى غد لغير عذر، و إلى بعد غد لعذر «١». وهو يعطى عدم الاجزاء إن أخر عن ثاني النحر. ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذى الحجة كما في النهاية «٢» والمبسوط «٣» والخلاف «٤» والنافع «٥» والشرائع «٦»، وبمعناه ما في الاقتصاد «٧» والمصباح «٨» ومختصره والتهذيب «٩» من التأخير عن أيام التشريق للأخبار المطلقة والأصل، وأن الحج أشهر.
- وصحيح معاوية سأل الصادق عليه السلام عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخّر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسّع عليهما «١٠». ولا يفهم منه إلّا التأخير عن الغد، وكذا المقنعة «١١» والفقيه «١٢» والجمل والعقود «١٣» و جمل العلم والعمل «١٤» والوسيلة «١٥» والمراسم «١٦» والجامع «١٧»، ومفهوم صحيح الحلبي «١٨».
- وأما قوله عليه السلام في حسن معاوية في الزيارة يوم النحر: زره، فإن شغلت فلا يضرك إن تزور البيت من الغد، ولا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن

- (١) الوسيلة: ص ١٨٧.
  - (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٤.
  - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٧.
  - (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٠ المسألة ١٧٥.
  - (٥) المختصر النافع: ص ٩٢.
  - (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.
  - (٧) الاقتصاد: ص ٣٠٨.
  - (٨) مصباح المتعجب: ص ٦٤٣.
  - (٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٩ ب ١٨.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٨.
  - (١١) المقنعة: ص ٤٢٠.
  - (١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥١.
  - (١٣) الجمل و العقود: ص ١٤٨.
  - (١٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٩.
  - (١٥) الوسيلة: ص ١٨٧.
  - (١٦) المراسم: ص ١١٤.
  - (١٧) الجامع للشرائع: ص ٢١٧.
  - (١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٣  
يؤخر، و موسع للمفرد أن يؤخره «١». فظاهره التأخير عن يوم النحر.  
و صريح الكافي «٢» و ظاهر الغنية «٣» و الإصباح «٤» إن وقته لهما أيضا إلى آخر أيام التشريق.  
ثم هنا و في النافع «٥» و الشرائع «٦» و المنتهى «٧» و الإرشاد «٨» أن تأخيرهما على كراهية قال في المنتهى: للعلّة التي ذكرها  
الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان «٩». و هو يعطى أن المراد بها أفضلية التقديم كما في التحرير «١٠» و التلخيص «١١»، و  
هو الوجه.

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١.
  - (٢) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.
  - (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٥.
  - (٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦١.
  - (٥) المختصر النافع: ص ٩٢.
  - (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.
  - (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٧ س ٢٣.

- (٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٥.  
(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٧ س ٢٣.  
(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٩ س ١٣.  
(١١) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٠.  
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٤

## الفصل السابع في باقى المناسك

### إشارة

و فيه مطالب أربعة:  
رابعها المضى إلى المدينة، و فيه ما لا يخفى من الحث عليه و الإشارة إلى أنّ به كمال الحج كما نطقت به أخبار، و إن أراد بالمناسك مطلق العبادات المناسبة للمقام، فالترتيب ظاهر.

### الأول فى زيارة البيت

للطواف و السعى فإذا فرغ من الحلق أو التقصير مضى إلى مكة لطواف الزيارة يجوز تعميمه للسعى الذى هو طواف بالصفاء و المروة.  
و يستحبّ الغسل قبل دخول مكة و قبل دخول المسجد و فى التداخل ما مضى فى الطهارة، و فى استحبابه للطواف أيضا ما مضى فيها.  
و كذا يستحب قبل الطواف تقليم الأظفار و أخذ الشارب كما قال الصادق عليه السلام لعمر بن يزيد: ثم احلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك، و خذ من شاربك، و زر البيت، و طف به أسبوعا «١».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٣ ب ٢ من أبواب زيارة البيت ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٥

و لو اغتسل لذلك بمنى جاز للأصل، و قول الصادق عليه السلام للحسين ابن أبى العلاء إذ سأله عن ذلك: أنا اغتسل بمنى ثم أزور البيت «١».

و لو اغتسل نهارا و طاف ليلا أو بالعكس أجزاء الغسل ما لم يحدث، فإن نام أو أحدث حدثا آخر قبل الطواف استحباب إعادة الغسل لأنّ إسحاق بن عمار سأل أبا الحسن عليه السلام يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد، قال: يجزئه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله «٢».

و كذا إن زار فى اليوم الذى اغتسل فيه أو فى الليل الذى اغتسل فيه، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأله عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أو يتوضأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله، لأنه إنّما دخل بوضوء «٣».



و استظهر ابن إدريس الاكتفاء بالغسل الأوّل «٤» للأصل، و ضعف المعارض، و هو إن سلم ففي الخبر الأوّل. و يقف على باب المسجد و يدعو بما في حسن بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمّت على باب المسجد قلت: اللهم أعنّي على نسكك، و سلّمني له، و سلّمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، و أن ترجعني بحاجتي، اللهم إنّي عبدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أوم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق لأمرك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، و تجيرني من النار برحمتك «٥».

و يدعو إذا استقبل الحجر الأسود بما مرّ كما في هذا الخبر ثمّ يطوف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٤ ب ٣ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٤.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٥ ب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١ وفيه: «اللهم انى عبدك و البلد بلدك ..».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٦

للزيارة سبعة أشواط كما تقدم على هيئته إلّا أنّه ينوى هنا طواف الحجّ، ثمّ يصلّى ركعتيه عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ يسعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط كما تقدم و لكنّ ينوى به سعى الحجّ، ثمّ يرجع إلى البيت فيطوف للنساء سبعة أشواط كالأوّل، إلّا أنّه ينوى به طواف النساء للحجّ لتحلّلن له، و لم ينصّ أكثر الأصحاب على آخر وقته، و ظاهرهم أنّه كطواف الحجّ.

و في الكافي «١» و الغنية «٢» و الإصباح: أنّ آخر وقته آخر أيام التشريق «٣».

و في المبسوط «٤» و موضع آخر من الإصباح «٥»: يطوف طواف النساء متى شاء مدة مقامه بمكة [و هو الوجه و إن جاز] «٦» و يجوز أن يريد مقامه بها قبل العود إلى منى.

ثمّ يصلّى ركعتيه فى المقام خلافا للصدوقين «٧» كما مر.

### المطلب الثانى: فى العود إلى منى

فإذا طاف طواف النساء يوم النحر أو غده فليرجع إلى منى قبل الغروب وجوبا و ذلك لأنّه لا يجوز أن يبيت ليلالى التشريق إلّا بها و هى: ليلة الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر للأخبار «٨»، و الإجماع

---

(١) الكافي فى الفقه: ص ١٩٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٦.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة النيابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦١.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٠.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النيابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٩.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

(٧) المقنع: ص ٩٢، و نقل عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٠١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٧

علي ما في المنتهى «١».

و لا ينافيه ما في بعض الكتب من جعله من السنة، أو حصر واجبات الحج في غيره، أو الحكم بأنه إذا طاف للنساء تمت مناسكته، أو حجّه لجواز خروجه عنه و إن وجب. و نص الحلبي على كونه من مناسكته «٢»، و لذا اتفقوا ظاهراً على وجوب الفداء على من أخلّ به.

و تجب النية كما في الدروس «٣»، و في اللمعة الجلية: يستحب فينوي - كما في الفخرية «٤» -: آيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الإسلام - مثلاً - لوجوبه قرباً إلى الله «٥». فإن أخلّ بالنية عمداً أثم. و في الفدية وجهان كما في المسالك «٦»، و وجوبه في الليالي الثلاثة لغير من اتقى.

و يجوز لمن اتقى النساء و الصيد في حجة النفر يوم الثاني عشر أما جوازه في الجملة فعليه العلماء كافة كما في المنتهى «٧»، و عليه ظاهر الآية.

و أما كون الاتقاء الذي فيها بهذا المعنى فيوافق النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و المهذب «١١» و النافع «١٢» و الشرائع «١٣».

و دليله قول الصادق عليه السلام في خبر حماد: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، و من نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، و هو قول الله عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» لمن اتقى،

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٩ س ٢٧.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٩٨.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٠ درس ١١٦.

(٤) الرسالة الفخرية (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٥٠.

(٥) اللمعة الجلية (رسائل العشر لابن فهد): ص ٢٦٨.

(٦) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٢٥ س ٣١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٦ س ٢٥.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٠.

(١٠) الوسيلة: ص ١٨٨.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢٦٢.

(١٢) المختصر النافع: ص ٩٧.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٨

قال: اتقى الصيد «١». و في خير محمد بن المستنير: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول «٢». و إتيان النساء حقيقة عرفية في وطئهن، و قد يلحق به مقدماته حتى النكاح، و اتقاء الصيد ظاهر في اتقاء قتله و أخذه. و لم يذكر في التبيان «٣» و المجمع «٤» و روض الجنان «٥» و أحكام القرآن للراوندي «٦» سوى رواية الصيد. و زاد ابن سعيد عليهما سائر ما حرم عليه في إحرامه «٧» لقول أبي جعفر عليه السلام في خير سلام بن المستنير: لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم الله عليه في إحرامه «٨».

و ابن أبي المجد و ابن إدريس «٩» في موضع: سائر ما يوجب الكفارة، و قد يعطى المختلف «١٠» التردد بينه و بين ما في الكتاب، و الظاهر أنه يكفي الاتقاء في الحج، و احتمال فيه و في العمرة التي تمتع بها. و هل ارتكاب الصيد و غيره سهوا كالعمد هنا أوجه؟ ثالثها: أن الصيد كذلك لإيجابه الكفارة.

و في الكافي «١١» و الغنية «١٢» و الإصباح: إن الصرورة كغير المتقى «١٣». و لو بات الليلتين بغير منى و جب عليه عن كل ليلة شاء وفاقا للمشهور، لقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل: من زار فنام في الطريق فإن بات

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٥ ب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٥ ب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٣) التبيان: ج ٢ ص ١٧٦.

(٤) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٨.

(٥) روض الجنان: ج ٢ ص ١٣٨.

(٦) فقه القرآن: ج ١ ص ٣٠١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢١٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٦ ب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٦٠٥.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٧.

(١١) الكافي في الفقه: ص ١٩٨.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١١.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية) ج ٨ ص ٤٦٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٩

بمكة فعليه دم «١». و خبر على سأل أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفاء و المروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال:

عليه شاء «٢». و قوله عليه السلام لصفوان في الصحيح: سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة، فقلت: لا أدري، قال صفوان: فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟

قال: عليه دم إذا بات «٣».

و إطلاق قوله عليه السلام إذ سأله على بن جعفر في الصحيح عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح، فقال: إن كان أتاها

نهارا فبات حتى أصبح فعليه دم يهريقه «٤». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: لا تبيت لىالى التشريق إلّا بمنى، فإن بتّ فى غيرها فعليك دم «٥». لأنّ إطلاقهما يفيد شاء لىلة فلىلتين شاتان، و عليه منع، و لما سياتى من خبر ثلاثة لثلاث. و فى الخلاف «٦» و الغنية «٧» و ظاهر المنتهى «٨» الإجماع عليه، و فى المقنعة «٩» و الهداية «١٠» و المراسم «١١» و الكافى «١٢» و جمل العلم و العمل «١٣». إنّ على من بات لىالى منى بغيرها دما، و هو مطلق، كصحيح على بن جعفر و معاوية، فىحتمل الوفاق، و لعله أظهر.

و الخلاف أمّا بالتسوية بين لىلة و لىلتين و ثلاثا، أو بأن لا يجب الدم إلّا بثلاث.

(١) وسائل الشىعة: ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٦.

(٢) وسائل الشىعة: ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٠.

(٣) وسائل الشىعة: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٥.

(٤) وسائل الشىعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٢.

(٥) وسائل الشىعة: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٨.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٨ المسألة ١٩٠.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٠ س ٣.

(٩) المقنعة: ص ٤٢١.

(١٠) الهداية: ص ٦٤.

(١١) المراسم: ص ١١٥.

(١٢) الكافى فى الفقه: ص ١٩٨.

(١٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٠

و إطلاق النصوص و الفتاوى يشمل الجاهل و الناسى و المضطر، فىكون جيرانا لا كفارة. و عن الشهيد: لا شىء على الجاهل «١». و سأل العيص الصادق عليه السّلام فى الصحيح عن رجل فاتته لىلة من لىالى منى، قال: ليس عليه شىء و قد أساء «٢»، و هو فىحتمل الجهل و الثالثة.

و ما فى التهذيب «٣» و الاستبصار «٤» من الخروج بعد انتصاف الليل أو الاشتغال بالطاعة فى مكة. و سأل عليه السّلام سعيد بن يسار فى الصحيح، فاتتنى لىلة المبيت بمنى فى شغل، فقال: لا بأس «٥». و هو فىحتمل ما فىهما و النسيان و الضرورة و الثالثة. و فىحتملان أن يكون غلبته عينه بمكة أو فى الطريق بعد ما خرج منها إلى منى، كخبر أبى البخترى الذى رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن الصادق عليه السّلام عن أبىه عن على علفهما السّلام: فى رجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح، قال: لا بأس عليه و يستغفر الله و لا يعود «٦».

بل هنا أخبار بجواز النوم فى الطريق اختيارا، فقال الصادق عليه السّلام فى صحيح جميل: من زار فنام فى الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، و إن كان قد خرج منها فليس عليه شىء، و إن أصبح دون منى «٧».

و فى حسن هشام بن الحكم: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتى منى فلا شىء

(١) حواشى الشهيد (قواعد الأحكام): ج ١ ص ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٥٨ ذيل الحديث ٨٧٦.

(٤) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٣ ذيل الحديث ١٠٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٢.

(٦) قرب الاسناد: ص ٦٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٦.

(٨) المصدر السابق ح ١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤١

فى صحيح محمد بن إسماعيل: إذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام «١». و أفتى به أبو على «٢» و الشيخ فى كتابى الأخبار «٣».

و عن عبد الغفار الجازى: أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة، قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما «٤». و هو مع جهل الطريق يحتمل التردد من الراوى.

و كذا غير المتقى لو بات الثالثة بغيرها كان عليه شاء كما فى الجامع «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧» لإطلاق ما مرّ، و لخبر جعفر بن ناجية سأل الصادق عليه السلام عمّن بات لىالى منى بمكة، قال: ثلاثة من الغنم يذبحهن «٨». فإن عمّ الاتقاء المحرمات أو موجبات الكفارة كان على من أحلّ بالمبيت فى الثلاث ثلاث من الشياء كما فى النهاية «٩» و السرائر «١٠»، و إن اتقى سائر المحرمات و إلّا فشاتان كما فى المبسوط «١١» و الجواهر «١٢».

إلّا أن يبيتا أى المتقى و غيره أو المخلّ بالثالثة و بما قبلها بمكة مشغولين بالعبادة وفاقا للمعظم، لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية:

إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك فى نسكك «١٣». و صحيحه أيضا صحيح معاوية سأله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم

(١) المصدر السابق ح ١٥.

(٢) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٠ درس ١١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٥٩ ذيل الحديث ٨٧٩، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٤ ذيل الحديث ١٠٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٤.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢١٨.

(٦) المختصر النافع: ص ٩٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٦.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٦٠٤.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٨.

(١٢) جواهر الفقه: ص ٤٨ المسألة ١٧٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٢

يزل في طوافه و دعائه و السعي و الدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز و جل «١». و هو يفيد العموم لكل عبادة واجبة أو مندوبة، و لزوم استيعاب الليل بها.

قال الشهيد: إلّا ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه «٢». ولى فيه نظر.

قال: و يحتمل أنّ القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى، و هو أن يتجاوز نصف الليل «٣». و هو عندى ضعيف.

نعم، له المضى في الليل إلى منى، لإطلاق الثلاثة الأخبار المتقدمة في النوم في الطريق، بل ظهورها فيه، بل تضافر الأخبار بالأمر به، كقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى «٤».

و نحوه صحيح جميل عن الصادق «٥».

و قول الصادق عليه السلام في صحيح العيص: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا و هو بمنى «٦». و في صحيح معاوية: إن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت بمنى إلّا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكة «٧». و نحوه خبر جعفر بن ناجية عنه عليه السلام «٨».

و صحيح صفوان سأل أبا الحسن عليه السلام بعد ما مرّ: إن كان إنمّا حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذة، أ عليه مثل ما على هذا؟ فقال: ما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٣.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٩ درس ١١٦.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٩ درس ١١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧-٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٢٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٣

هذا بمنزلة هذا، و ما أحب أن ينشق له الفجر إلّا و هو بمنى «١».

و خالف ابن إدريس فاستظهر ان عليه الدم و ان بات بمكة مشغلا بالعبادة «٢» عملا بالعمومات.

أو يخرج من منى بعد نصف الليل لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الغفار الجازي: فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضربه شيء «٣». و في خبر جعفر بن ناجية: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلّا و هو بمنى، و إذا خرج بعد

نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها «٤».

و في صحيح العيص: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا و هو بمنى، و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة «٥».

و يحتمله قوله عليه السّلام في صحيح ابن عمّار: لا تبت ليلالي التشريق إلّا بمنى، فإن بت في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت في منى إلّا أن يكون شغلوك نسكك أو قد خرجت من مكة، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها «٦».

و الأفضل الكون الى الفجر كما في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الكافي «٩» و السرائر «١٠» و الجامع «١١»، لصحاح ابن مسلم و جميل و العيص المتقدمه آنفا، و لخبر أبي الصباح أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى و هو يريد أن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٨.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٩٨.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٦٠٤.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٤

يزور البيت؟ قال: لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى «١». و هو يعطى كراهية الخروج كما في الوسيلة «٢».

و في المختلف: إنّ خبر الجازي ينفىها، و إن كان الأفضل المبيت بها الى الفجر «٣».

ثمّ إنّ خبرا ابني ناجية و عمار يفيدان تساوى نصفى الليل فى تحصيل الامتثال كما فى الكافي «٤». و فى النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨»:

إنّه إذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر. و فى الدروس: إنّه لم نقف لهم على مأخذ «٩».

قلت: و لعلّهم استندوا إلى ما مرّ من الأخبار الناطقة بأنّ الخارج من مكة ليلا إلى منى يجوز له النوم فى الطريق إذا جاز بيوت مكة، لدلالاتها على أنّ الطريق فى حكم منى، فيجوز أن يريدوا الفضل، لما مرّ من أنّ الأفضل الكون إلى الفجر، و الوجوب اقتصارا على اليقين، و هو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا من حكمه.

و لا يعارضه ما فى قرب الإسناد من قول الكاظم عليه السّلام لعلى بن جعفر: و إن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء «١٠». و لصحيح العيص المتقدم لاحتمالهما، بل يمكن أن يكونوا استظهروا منهما ما ذكره.

نعم، يبقى الكلام فى أنّ الأصل هو المبيت جميع الليل، فلا يستثنى منه إلّا ما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١١.

(٢) الوسيلة: ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٩٨.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٨.

(٧) الوسيلة: ص ١٨٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢١٧.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٩ درس ١١٦.

(١٠) قرب الاسناد: ص ١٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٥

قطع باستثنائه و يبقى الباقي على الوجوب، أم الأصل الكون بها ليلا فلا يجب إلّا ما قطع بوجوبه و هو النصف، و هو مبنى على معنى البيوتة؟

فمن الفراء: بات الليل إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية «١». و في العين:

البيوتة دخولك في الليل تقول: بت أصنع كذا إذا كان بالليل و بالنهار ظلمت «٢».

و عن الزجاج كل من أدرك الليل فقد بات «٣».

و عن ابن عباس: من صلى بعد العشاء الآخرة ركعتين فقد بات لله ساجدا و قائما «٤».

و في الكشاف في تفسير قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَ قِيَامًا»:

البيوتة خلاف الظلول، و هو أن يدركك الليل نمت أو لم تنم، و قالوا: من قرأ شيئا من القرآن في صلاة و إن قل فقد بات ساجدا و قائما، و قيل: هما الركعتان بعد المغرب و الركعتان بعد العشاء، و الظاهر أنّهم وصف لهم بإحياء الليل أو أكثره، يقال: فلان يظل صائما و يبيت قائما «٥» انتهى. و يجوز أن يكون إنّما استظهر هذا للمقام.

و كلام المنتهى يعطى فهم الاستيعاب، لقوله: لأنّ المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء، و يطلق عليه اسمه «٦».

و قال امرئ القيس:

فبات عليه سرجه و لجامه و بات بعيني قائما غير مرسل «٧»

و ظاهره الاستيعاب، و على كلّ فالظاهر أنّه لا إشكال في أنّ الواجب هنا استيعاب النصف من الليل أو كله، و لا يكفي المسمى، فلذا وجبت مقارنة النية لأوّل الليل كما في المسالك «٨».

(١) نقله عنه في المصباح المنير: ج ١ ص ٦٧ (مادة بات).

(٢) العين: ج ٨ ص ١٣٨.

(٣) معاني القرآن للزجاج: ج ٤ ص ٧٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج ١٣ ص ٧٢.



(٥) الكشاف: ج ٣ ص ٢٩١-٢٩٢.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٠ س ٣٠.

(٧) ديوان امرئ القيس: ص ٥٩.

(٨) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٢٥ س ٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٦

و يجوز لذوى الأعذار المبيت حتى يضطرون إليه، إذ لا حرج فى الدين، و فى وجوب الدم نظر. من التردد فى كونه كفارة أو جيرانا، و الغنية تعطى العدم «١».

و منهم الرعاة و أهل السقاية، فروى العامة ترخصهم «٢»، و نفى عنه الخلاف فى الخلاف «٣» و المنتهى «٤»، و خصص مالك «٥» و أبو حنيفة الرخصة للسقاية بأولاد العباس «٦».

و فى التذكرة «٧» و المنتهى: إنه قيل: للرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى، فإن غربت الشمس وجب عليهم، بخلاف السقاة، لاختصاص شغل الرعاة بالنهار، بخلاف السقاة «٨». و أفتى بهذا الفرق فى التحرير «٩» و الدروس «١٠»، و هو حسن.

و فى الخلاف: و أميا من له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه، فعندنا يجوز له ذلك، لقوله تعالى «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و إلزام المبيت، و الحال ما وصفناه حرج «١١». و للشافعى فيه وجهان «١٢». و نحوه المنتهى «١٣»، و هو فتوى التحرير «١٤» و الدروس «١٥»، و مقرب التذكرة «١٦».

و فى الدروس: و كذا لو منع من المبيت منعا أو خاصا أو عاما كنفر الحجيج ليلا، قال: و لا إثم فى هذه المواضع، و تسقط الفدية عن أهل السقاية و الرعاة، و فى

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٠.

(٢) سنن البيهقى: ج ٥ ص ١٥٠ و ١٥٣.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٤ المسألة ١٨٢.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٢٤٦

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ٦.

(٥) الحاوى الكبير: ج ٤ ص ٢٠٥.

(٦) المبسوط للسرخسى: ج ٤ ص ٢٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٢ س ٢٧.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ٩.

(٩) تحرير الاحكام: ج ١ ص ١٠٩ س ٣٣.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٠ درس ١١٦.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٤ المسألة ١٨٢.

(١٢) المجموع: ج ٨ ص ٢٤٨.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ١١.

(١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٩ س ٣٤.

(١٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٠ درس ١١٦.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٢ س ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٧

سقوطها عن الباقيين نظر «١».

قلت: وجه الفرق بعض العامة بأن شغل الأولين الحجيج عامة و شغل يخصهم «٢».

و لو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقى المبيت أيضا لقول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي: فإن أدركه المساء بات و لم ينفر «٣».

و فى خبر ابن عمّار: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى و ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح «٤». و فى خبر أبى بصير: فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و لبيت بمنى، حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء «٥». و لأنّ الآية «٦» إنّما سوغت التعجيل فى يومين و بالغروب ينقضى اليومان، و للإجماع كما فى المنتهى «٧» و ظاهر التذكرة «٨».

فإن رحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى ففى المنتهى: لم يلزمه المقام على اشكال «٩». و فى التذكرة: الأقرب ذلك، مستندا فيها إلى المشقة فى الحط و الرحال «١٠». و فى الدروس: الأشبه المقام «١١»، و هو أولى.

و قد يمكن أن يسترشد إلى الأول من قول أحدهما عليهما السلام فى خبر على فى رجل بعث بثقله يوم النفر الأول و أقام هو إلى الأخير: إنه هو ممّن تعجل فى يومين «١٢».

أمّا لو غربت و هو مشغول بالتأهب فالوجه اللزوم كما فى التحرير «١٣»

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٠ درس ١١٦.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٢٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٤ ب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ٤.

(٦) البقرة: ٢٠٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٦ س ٢٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ٢٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٦ س ٢٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٢٧.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦١ درس ١١٦.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٣ ب ٩ من أبواب العود إلى منى ح ١٢.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١١ س ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٨

والمنتهى «١»، و في التذكرة: إنه الأقرب «٢».

و إذا وجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر فإن أخلّ به فشاء كالليلتين المتقدمتين لما تقدم.

و يجب أن يرمى الجمار الثلاث في كل يوم من الحادى عشر و الثانى عشر لقول الصادق عليه السلام فى حسن ابن أذينة: الحجّ

الأ-كبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار «٣». و فى خبر عبد الله بن جبلة: من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحلّ له النساء، و عليه

الحجّ من قابل «٤».

و فى التذكرة «٥» و المنتهى: أنه لا-نعلم فيه خلافا «٦»، و فى الخلاف: الإجماع على وجوب الترتيب بين رمى الجمار الثلاث و

تفريق الحصيات و وجوب القضاء «٧».

و فى السرائر: لا خلاف بين أصحابنا فى كونه واجبا، و لا أظنّ أحدا من المسلمين يخالف فيه «٨»، و أنّ الأخبار به متواترة «٩». و

عدّ فى التبيان من المسنونات «١٠»، و لعلّ المراد ما ثبت وجوبه بالسنة. و فى الجمل و العقود فى الكلام فى رمى جمرة العقبة

يوم النحر إنّ الرمي مسنون «١١» فيحتمله، و الاختصاص برمي جمرة العقبة، و حمل على الأوّل فى السرائر «١٢» و المنتهى «١٣».

فإن أقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه أيضا للتأسي،

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٦ س ٣٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٣ ب ٤ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٤ ب ٤ من أبواب العود إلى منى ح ٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٢ س ٣٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ٢٣.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥١ المسألة ١٧٧.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٠٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٣ ب ٤ من أبواب العود إلى منى.

(١٠) التبيان: ج ٢ ص ١٥٤.

(١١) الجمل و العقود: ص ١٤٥.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٦٠٦.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٩

و قوله صَلَّى الله عليه و آله: خذوا عنى مناسككم «١»، و لعله لا خلاف فيه.

و يجب أن ترمى كلّ جمرة فى كلّ يوم بسبع حصيات للتأسي، و الأخبار «٢»، و الإجماع كما هو الظاهر، و ما سيأتى من وجوب

الإعادة إن ضاعت واحدة، و للعامّة قول بجواز النقص حصاة أو حصاتين «٣».

و يجب أن يرميها على الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للتأسي، و الأخبار «٤»، و الإجماع كما في الخلاف «٥» و الغنية «٦» و ظاهر التذكرة «٧» و المنتهى «٨».

فان نكس عمدا أو جهلا أو سهوا أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة للأصل، و الإجماع، و الأخبار «٩». و لكن لو رمى اللاحقة بعد أربع حصيات على السابقة ناسيا حصل الرمي الترتيب المجزئ كما قطع الأكثر، للأخبار «١٠». و في الخلاف: الإجماع عليه «١١»، فيجزئه إكمال السابقة، خلافا للشافعي «١٢». و الأخبار «١٣» و المبسوط «١٤» و الخلاف «١٥» و السرائر «١٦» و الجامع «١٧» و النافع «١٨»

(١) عوالي اللثالي: ج ٤ ص ٣٤ ح ١١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب العود إلى منى.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٥ ب ٥ من أبواب العود إلى منى.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٢ المسألة ١٧٧.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٧ س ٤٢.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ١٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٥ ب ٥ من أبواب العود إلى منى.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب العود إلى منى.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٢ المسألة ١٧٧.

(١٢) الأم: ج ٢ ص ٢١٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب العود إلى منى.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٩.

(١٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥١ المسألة ١٧٧.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٦١٠.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ٢١٨.

(١٨) المختصر النافع: ص ٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٠

و الشرائع «١» و التحرير «٢» و التلخيص «٣» و اللمعة «٤» يعمّ الجاهل و العاقد، و خصّ هنا و في التذكرة «٥» و المنتهى «٦»

بالناسي، و استدللّ فيهما بأنّ الأكثر إنّما يقوم مقام الكلّ مع النسيان «٧»، و هو ممنوع.

و قد استدللّ بأنّه منهي عن رمي اللاحقة قبل إكمال السابقة فيفسد، و يندفع بأنّ المعلوم إنّما هو المنهي عنه قبل أربع. و الحق في

الدروس الجاهل بالناسي «٨».

و لا يحصل الترتيب بدونها أي الأربع بالنص، و الإجماع، و الأخبار.

و لو ذكر النقص في أثناء اللاحقة أكمل السابقة أولا وجوبا ثم أكمل اللاحقة مطلقا بعد أربع و قبلها، لكن إن كان أكمل على

السابقة أربعا، اكتفى بإكمالهما، وإلا السابقة على ما سيأتي واستأنف على اللاحقة، واستأنفهما على قول سيأتي ان شاء الله تعالى، فمراده بإكمال اللاحقة الإتيان به كاملا أعم من الاستئناف والإتيان بالباقي.

و وقت الإجزاء للمختار من طلوع الشمس وفاقا للأكثر للأخبار «٩»، وفي الوسيلة: إن وقت الرمي طول النهار «١٠»، وفي الإشارة: إنه من أول النهار «١١»، وما في رسالة علي بن بابويه: إنه مطلق، لك أن ترمي الجمار من أول النهار «١٢». إلا أن يريدوا به طلوع الشمس كما في بعض كتب اللغة «١٣». وفي

- 
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٥.
  - (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ١٥.
  - (٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٠.
  - (٤) اللمعة الدمشقية: ص ٤٠.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ١٣.
  - (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٣٣.
  - (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ١٤، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٣٦.
  - (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٠ درس ١١٠.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٨ ب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة.
  - (١٠) الوسيلة: ص ١٨٨.
  - (١١) إشارة السبق: ص ١٣٨.
  - (١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٠.
  - (١٣) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٥٠ مادة «نهر».
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥١
- الغنية «١» والإصباح «٢» والجواهر «٣»: إن وقته بعد الزوال.
- وفي الخلاف: لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال، وقد روى رخصة قبل الزوال في الأيام كلها، وبالأول قال الشافعي و أبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة قال:
- و إن رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحسانا، وقال طاوس: يجوز قبل الزوال في الكل. دليلنا إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط، فإن من فعل ما قلناه لا خلاف أنه يجزئه، وإذا خالفه ففيه الخلاف «٤». و نحوه الجواهر «٥».
- وفي المختلف: إنه شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا، حتى أن الشيخ المخالف وافق أصحابه فيكون إجماعا، لأن الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع، وإن وقع بعده لم يعتد به، إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع «٦».
- قلت: و الاحتياط يعارضه الأخبار، و عمل الأصحاب كلهم أو جلهم بها الأصل البراءة كما في المختلف «٧».
- و وقت الفضيلة من الزوال بل عنده كما في التحرير «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و الجامع «١٤»، لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: ارم في كل يوم عند زوال الشمس «١٥».
- و في المنتهى: ليزول الخلاف، ولأن النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل، و قد كان يبادر إلى

- (١) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٥١٩ س ٢١.
  - (٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهيّة): ج ٨ ص ٤٦٥.
  - (٣) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٥٢.
  - (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥١ المسألة ١٧٦.
  - (٥) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٥٢.
  - (٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١١.
  - (٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٢.
  - (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ٧.
  - (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٢ السطر الأخير.
  - (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٦.
  - (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦.
  - (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٨.
  - (١٣) الوسيلة: ص ١٨٨.
  - (١٤) الجامع للشرائع: ص ٢١٨.
  - (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٨ ب ١٢ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٢
- الأفضل «١». و في الكافي: قبل الزوال «٢»، و في المقنعة «٣» و المراسم: ما قرب من الزوال «٤»، و في الهداية «٥» و الفقيه «٦» و المقنع: كلما قرب من الزوال كان أفضل «٧»، و في المختلف عن المبسوط: إنّ الأفضل بعد الزوال «٨». و الذي عندنا من نسخه كما ذكرناه.
- و يمتدان أي الإجزاء و الفضيلة إلى الغروب أمّا امتداد الإجزاء فكذلك وفاقا للمشهور للأخبار، و خلافا للصدوقين «٩» فوقّاه إلى الزوال، إلّا أنّ في الرسالة: و قد روى من أوّل النهار إلى آخره «١٠»، و في الفقيه: و قد رويت رخصة من أوّل النهار إلى آخره «١١». و أمّا امتداد الفضيلة فلم أره في غير الكتاب، و لا أعرف وجهه.
- فإذا غربت الشمس قبل رميه آخره عن الليل و قضاه من الغد كما سيأتي، للأخبار الموقّته للرمي باليوم و للقضاء بالغد، و المخصّصة لإيقاعه ليلا بالمعدور، و لا يعرف فيه خلافا.
- و يجوز للمعدور كالراعي و الخائف و العبد و المريض الرمي ليلا أداء و قضاء للخرج و الأخبار «١٢» و قد نصّت على خصوص من ذكروا، و في بعضها زيادة الحاطبة و المدين «١٣»، و لا- نعرف فيه خلافا، و لا فرق في الليل بين المتقدّم و المتأخّر، لعموم النصوص و الفتاوى.

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٦.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٩٩.

(٣) المقنعة: ص ٤٢٢.

(٤) المراسم: ص ١١٥.

- (٥) الهداية: ص ٦٤.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٣.
- (٧) المقنع: ص ٩٢.
- (٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٠.
- (٩) نقله عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٠، المقنع: ص ٩٢.
- (١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٠.
- (١١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٤.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٠ ب ١٤ من أبواب رمى جمرة العقبة.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨١ ب ١٤ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٣
- ولا يجوز الرمي ليلا لغيره أى المعذور، للأخبار والإجماع على الظاهر.
- وشرائط صحّة الرمي هنا كما تقدم يوم النحر إلّا أنّ في الخلاف «١» والغنية «٢» والإصباح «٣»: إنّ وقته للمختار يوم النحر من طلوع الفجر، و في أيام التشريق من الزوال. لكن في الخلاف ما سمعته من ورود الرخصة فيما قبل الزوال «٤».
- و لو نسي رمى يوم بل تركه قضاءه من الغد وجوبا بالنصوص والإجماع، وللشافعي قول بالسقوط «٥»، و آخر بأنّه في الغد أيضا أداء «٦»، وكذا إن فاته رمى يومين قضاهما في الثالث، و إن فاته يوم النحر قضاؤه بعده «٧». و لا شيء عليه غير القضاء عندنا في شيء و من الصور للأصل.
- و يجب أن يبدأ بالفات لتقدم سببه، و الأخبار و الاحتياط و الإجماع كما في الخلاف قال: إذا رمى ما فاته بينه و بين يومه قبل أن يرمى لأمسه لا يجزئ ليومه و لا لأمسه «٨».
- و يستحب أن يوقعه بكرة ثم يفعل الحاضر، و يستحب كونه عند الزوال نطق بالجميع صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «٩»، و المراد بلفظ «بكرة» هنا أول طلوع الشمس كما في السرائر «١٠»، لا- طلوع الفجر، لما عرفت من أنّ وقت الرمي من طلوع الشمس.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٤ المسألة ١٦٧ و ص ٣٥١ المسألة ١٧٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٩ و ٢٠.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة التناييع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٥.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥١ المسألة ١٧٦.

(٥) المجموع: ج ٨ ص ٢٤٠.

(٦) المجموع: ج ٨ ص ٢٤٠.

(٧) المجموع: ج ٨ ص ٢٤١.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٦ المسألة ١٨٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨١ ب ١٥ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٦٠٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٤

و لو نسى بل ترك الرمي يوما أو أياما حتى وصل إلى مكة رجع فرمى ما بقى زمانه كما فى صحيح ابن عمار «١» و حسنه «٢» عن الصادق عليه السلام و إن لم يمكنه استناب.

فإن فات زمانه و هو أيام التشريق فلا قضاء عليه فى عامه وفاقا للخلاف «٣» و التهذيب «٤» و الكافى «٥» و الغنية «٦» و السرائر «٧» و الإصباح «٨» و الشرائع «٩»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد: من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى يمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، و أنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق «١٠». و فى طريقه مجهول، و لكن فى الغنية الإجماع «١١».

و ليس فى النهاية و المبسوط و التلخيص و النافع و الجامع و الوسيلة و المهذب فوت الزمان، و إنما فى الأخيرين الرجوع إلى أهله «١٢»، و فى الباقية الخروج من مكة «١٣».

و لا شئ عليه من كفارة عندنا للأصل، و أوجب الشافعية عليه هديا «١٤»،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٢ ب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٢ المسألة ١٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤ ذيل الحديث ٨٩٩.

(٥) الكافى فى الفقه: ص ١٩٩.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٢.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٦٠٩.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٥.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٣ ب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٤.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٢.

(١٢) الوسيلة: ص ١٨٩، المهذب: ج ١ ص ٢٥٦.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٧، المبسوط: ج ١ ص ٣٧٩، تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٠، المختصر

النافع: ص ٩٧، الجامع للشرائع: ص ٢١٨.

(١٤) فتح العزيز: ج ٧ ص ٤٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٥

و لا يختل بذلك إخلاله عندنا، و إن تعمّد الترك للأصل.

و لكن فى التهذيب: و قد روى أن من ترك رمى الجمار متعمدا لا يحلّ له النساء، و عليه الحجّ من قابل «١». بل روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

من ترك رمى الجمار متعمدا لم يحلّ له النساء و عليه الحجّ من قابل «٢».

و نحوه عن أبى على «٣». و هذا الكلام قد يشعر باحتماله صحة مضمونه.



و حمل في الاستبصار «٤» و المختلف «٥» و الدروس «٦» على الاستحباب، إذ لا قائل بوجوب إعادة الحجّ عليه. قلت: مع ضعفه و احتمالته تعدد الترك لزعمه عند ما أحرم أو بعده أنّه لغو لا عبرة به، فإنّه حينئذ كافر لا عبرة بحجّه و إحلاله، و أن يكون إيجاب الحجّ عليه من قابل لقضاء الرمي فيه، فيكون بمعنى ما في خبر عمر بن يزيد من أنّ عليه الرمي في قابل إن أرادته بنفسه، و إذا جاء بنفسه فلا بد من أن يحرم بحج أو عمره. و لا-خلاف في أنّه إذا لم يقضه في عامه كان عليه أن يعيد الرمي كلّاً أو بعضاً أي يقضيه أو الإحرام لقضائه في القابل إن عاد بنفسه أو يستتبع له إن لم يحج فيه بنفسه كما في الخبر «٧»، و لا خلاف فيه. و في الغنيّة الإجماع عليه «٨». و قضاء البعض إعادة له، و كذا قضاء الكلّ بمعنى فعله مكرراً، و وجوب القضاء بنفسه أو يأتيه في القابل نص الخلاف «٩»

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤ ذيل الحديث ٩٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤ ح ٩٠١.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٨.

(٤) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ١٠٦١.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٩.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٥ درس ١١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٢ ب ٣ من أبواب العود إلى منى.

(٨) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٢.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٢ المسألة ١٨٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٦

و التهذيب «١» و الاستبصار «٢» و الدروس «٣» و يؤيده الأصل، و بمعناه اللزوم الذي في الكافي «٤».

لكن في الخلاف: إنّ من فاته دون أربع حصيات حتى مضت أيام التشريق فلا شيء عليه، و إن أتى به إلى القابل كان أحوط

«٥». و نحوه التحرير «٦» و التذكرة «٧» و المنتهى «٨».

و نصّ النافع «٩» و التبصرة «١٠» الاستحباب، لضعف الخبر، و صحيح ابن عمّار:

سأل الصادق عليه السلام رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرميها. قال: فإنّه نسيها حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمي متفرقا

يفصل بين كلّ رميتين بساعة، قال: فإنّه نسي أو جهل حتى فاته و خرج، قال: ليس عليه أن يعيد «١١».

و أمّا أصل البراءة ففيه أنّه اشتغلت ذمته به فلا تبرأ إلّا بفعله، و إن قيل: القضاء إنّما يجب بأمر جديد.

قلنا: ثبت الأمر به، إلّا أن يقال: إنّما ثبت في عامه، و حمل الشيخ الخبر على أنّه لا إعادة عليه في عامه «١٢».

قلت: و يحتمل أن يكون إنّما أراد السائل أنّه نسي التفريق و يؤيده لفظ «يعيد» مع أنّ في طريقه النخعي، فإنّما يكون صحيحاً إن

كان أيوب بن نوح و لا يقطع به.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤ ذيل الحديث ٨٩٩.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ١٠٥٩.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٤-٤٣٥ درس ١١٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٩٩.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٧ المسألة ١٨٨.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ١١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ٣٥.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٤ س ١١.

(٩) المختصر النافع: ص ٩٧.

(١٠) تبصرة المتعلمين: ص ٧٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٣ ب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤ ذيل الحديث ٨٩٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٧

و في الاقتصاد «١» و الجمل و العقود: إن من نسي رمى الجمار حتى جاء إلى مكة عاد إلى منى و رماها، فإن لم يذكر فلا شيء عليه «٢»، و قد يظهر منه عدم وجوب القضاء في القابل.

و يجوز بل يجب الرمي و يجزئ عن المعذور كالمريض و إن لم يكن مأیوسا من برئه إذا لم يزل عذره في جزء من أجزاء وقت الرمي للأخبار و الإجماع، و كذا الصبي غير المميّز. و في خبر إسحاق عن الكاظم عليه السلام: إن المريض يحمل إلى الجمره و يرمى عنه، قال: لا يطيق ذلك، قال:

يترك في منزله و يرمى عنه «٣».

و في المبسوط: لا بد من إذنه إذا كان عقله ثابتا «٤»، و في المنتهى «٥» و التحرير «٦»: استحباب استئذان النائب غير المغمى عليه، قال في المنتهى: إن زال عقله قبل الاذن جاز له أن يرمى عنه عندنا، عملا بالعمومات «٧».

و في الدروس: لو أغمى عليه قبل الاستنابة و خيف فوت الرمي، فالأقرب رمي الولي عنه، فإن تعذر فبعض المؤمنين، لرواية رفاعه عن الصادق عليه السلام: يرمى عمن أغمى عليه «٨».

قلت: فقه المسألة أنّ المعذور يجب عليه الاستنابة، و هو واضح، لكن إن رمى عنه بدون إذنه فالظاهر الإجزاء، لإطلاق الأخبار و الفتاوى، و عدم اعتباره في المغمى عليه، و أجزاء الحجّ عن الميت تبرعا من غير استنابة.

و يستحب الاستئذان إغناء له عن الاستنابة الواجبة عليه، و إبراء لدمته «٩» عنها.

---

(١) الاقتصاد: ص ٣٠٩.

(٢) الجمل و العقود: ص ١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٣ ب ١٧ من أبواب رمي جمره العقبة ح ٢.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٠.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٤ س ٣٤.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ٢٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٤ س ٣٦.

(٨) الدروس: ج ١ ص ٤٣٠ درس ١١٠.

(٩) فى خ: «الذمة».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٨

ثم فى التحرير «١» و المنتهى «٢» استحباب أن يضع المنوب الحصى فى يد النائب تشبيها بالرمى.

قلت: قد يرشد إليه حملة إلى الجمار.

وفى التذكرة استحباب وضع النائب الحصى فى يد المنوب «٣»- يعنى ورمى بها وهى فى يده- كما مرّ عن المنتهى، أو ثمّ

أخذها من يده ورمىها كما مرّ عن المبسوط «٤»، وهو الموافق لرسالة على بن أبويه «٥» و السرائر «٦» و الوسيلة «٧» و التحرير و

غيرها. ثمّ قطع فيهما «٨» بأنّه إن زال العذر و الوقت باق لم يجب عليه فعله، لسقوطه عنه بفعل النائب.

و قربه فى التذكرة «٩» و فيه نظر أنّ السقوط ممنوع ما بقى وقت الأداء، و يجوز أن يريد بما فى الكتاب من الجواز الإجزاء، و

بعدم زوال العذر أنّه إن زال و الوقت باق لم يجزئ كما حكى عن أبى على «١٠».

فلو استتاب المعذور ثمّ أغمى عليه قبل الرمى لم ينزل نائبه كما ينزل الوكيل لأنّه إنّما جازت النيابة لمعجزه لا للتوكيل، و إذا

جازت بدون اذنه و الإغماء زيادة فى العجز. و يستحبّ الإقامة بمنى أيام التشريق لنحو صحيح ليث المرادى سأل الصادق عليه

السلام عن رجل يأتى مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ٢٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٤ س ٣٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ السطر الأخير.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٠.

(٥) نقله عنه الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٣ درس ١١٠.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٦١٠.

(٧) الوسيلة: ص ١٨٩.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ٢٤، و منتهى المطلب: ج ٢ ص ٣٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ١.

(١٠) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٥ درس ١١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٩

بالبيت تطوعاً، فقال: المقام بمنى أفضل و أحبّ إلى «١».

و لا يجب للأصل، و نحو قوله عليه السّلام فى صحيحى جميل «٢» و رفاعه: لا بأس أن يأتى الرجل مكة فيطوف فى أيام منى، و

لا يبيت بها «٣».

و يستحبّ رمى الأولى عن يساره كذا فى النسخ، و المعروف فى غيره، و فى الأخبار «٤» يمينه و يسارها، و يمكن تأويل الأولى

بالمذكر. و فى الفقيه «٥» و الهداية «٦» قبل وجهها، فيها و فى الثانية، و كذا فى الثالثة، و لكن يوم النحر، و لم ينص هنا فيها على

شئ.

من بطن المسيل لا من أعلاها، و الدعاء المتقدم يوم النحر، و التكبير مع كلّ حصاة، و الوقوف عندها، ثمّ القيام عن يسار الطريق،

و استقبال القبلة و الدعاء، و التقدم قليلا و الدعاء، ثم رمى الثانية كالأولى و الوقوف عندها و الدعاء، ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها و لا يقف عندها كل ذلك خلا الاستدبار، لقول الصادق عليه السلام فى حسن ابن عمار: و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمده الله و أثن عليه و صل على النبي و آله، ثم تقدم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا، ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثة، و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها (٧). و النصوص بعدم الوقوف عند الثالثة كثيرة، و أما الاستدبار فقد مضى الكلام فيه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١١ ب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١١ ب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١١ ب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ٢ مع اختلاف.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٨ ب ١٢ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٤.

(٦) الهداية: ص ٦٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٦ ب ١٠ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٠

و لو رمى الثالثة ناقصة أكملها و اكتفى به مطلقا كان رماها أربعا أو أقل حصلت الموالات بين المنسى و ما قبلها أولا للأصل. أمّا الأوليان فكذلك إن رمى إليهما أو إلى أحدهما أربعا فرائدا ناسيا لما زاد اكتفى بالإكمال، و لم يكن عليه إعادة على ما بعدهما كما فى رسالته على بن بابويه (١) وفاقا للمشهور للأصل، و الأخبار. و لعل ابن بابويه اعتبر الموالات، و لم نظفر بدليله، فلعله يرى الاستئناف على الثالثة إن نقص منها وحدها و اختلفت الموالات، و حكى عنه ذلك فى الدروس (٢).

و إلما يرميها أربعا، بل رمى إحداهما أقل أعاد على ما بعدها بعد الإكمال عليها كما فى السرائر (٣) للأصل، لا بعد الاستئناف عليها كما فى الأخبار (٤)، و عليه الأكثر، لاحتمال ما فيها من إعادة عليها الإكمال، لأن كل رمية لاحقة إعادة للرمى، و هو عندى ضعيف جدا، و ما هنا خيرة التحرير (٥) و التذكرة (٦) و المنتهى (٧) أيضا، و المختلف (٨) يوافق المشهور.

و لو ضاعت من حصى جمرة حصاة واحدة أعاد الرمي على جمرتها بحصاة كما فى خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام ذهبت أرمى فإذا فى يدي ست حصيات، فقال: خذ واحدة من تحت رجلك. و فى خبر آخر: و لا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى (٩).

و لو من الغد كما فى خبر عبد الأعلى سأله عليه السلام عن رجل رمى الجمرة

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٣.

(٢) حكاية الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٠ درس ١١٠.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب العود إلى منى.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١٠ ص ١١٠ س ١٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ١٢.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٣٦.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٨ ب ٧ من أبواب العود إلى منى ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦١

بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى، فقال: يعيدها إن شاء من ساعته، و إن شاء من الغد «١». و ظاهره جواز التأخير اختياراً، ولكنه مع الضعف سندا، والاحتمال يخالف الأصل والاحتياط.

فإن اشبهه الضائع بين الجمار أو جمرتين أعاد الرمي على الثلاث أو الاثنين من باب المقدمة، كما في صحيح ابن عمار و حسنه عن الصادق عليه السلام في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة، فرمى بها فزادت واحدة، فلم يدر أيهن نقص، قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة «٢». و عليه الإجماع، كما في الجواهر «٣». وكذا إن فاتته جمرة أو أربع منها و اشتبهت رمى الجميع مرتباً، لاحتمال كونها الأولى.

و يجوز النفر الأول لمن اجتنب النساء و الصيد بعد الزوال يوم الثاني عشر لا قبله للأخبار، و لا أعرف فيه خلافاً إلّا من التذكرة فقرب فيها أنّ التأخير مستحب «٤».

و وجهه أنّ الواجب إنّما هو الرمي و البيوتة، و الإقامة في اليوم مستحبة كما مرّ، فإذا رمى جاز النفر متى شاء، و يمكن حمل كثير من العبارات عليه، و يؤيده قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال «٥» و إن حمل على الضرورة و الحاجة.

و يجوز في النفر الثاني قبله للأصل و الأخبار، و في المنتهى بلا خلاف «٦»، و في التذكرة إجماعاً «٧». و من بين أنّ من وقت الرمي بالزوال لا ينبغي

---

(١) المصدر السابق ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٧ ب ٧ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٣) جواهر الفقه: ص ٤٤ المسألة ١٥٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٣ ب ٩ من أبواب العود إلى منى ح ١١.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٦ س ٢٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٢

أن يجوزه كما نص عليه الشهيد «١»، لكن في الغنية «٢» و الإصباح جوازه «٣»، و في الغنية الإجماع عليه «٤».

و في التهذيب «٥» و النهاية «٦» و المبسوط «٧» و المهذب «٨» و السرائر «٩» و الغنية «١٠» و الإصباح: أنه يجوز يوم النفر الثاني المقام الى الزوال و بعده إلّا للإمام خاصة، فعليه أن يصلى الظهر بمكة «١١»، و في التذكرة «١٢» و التحرير «١٣» و المنتهى «١٤» استحبابه، لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عتيار: يصلى الإمام الظهر يوم النفر بمكة «١٥»، و خبر أيوب بن نوح قال: كتبت إليه أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إنّ النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، و قال بعضهم: قبل الزوال، فكتب:

أما علمت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ بِمَكَّةَ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ «١٦».

وَيَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ الْخَطْبَةُ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَإِعْلَامُ النَّاسِ ذَلِكَ وَقَدْ مَضَى.

- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦١ درس ١١٦.
  - (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٣.
  - (٣) إصباح الشيعة: (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٤.
  - (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٤.
  - (٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٧٣ ذيل الحديث ٩٣٣.
  - (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤١.
  - (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٠.
  - (٨) المهذب: ج ١ ص ٦١٢.
  - (٩) السرائر: ج ١ ص ٦١٢.
  - (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٣.
  - (١١) إصباح الشيعة: (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٤.
  - (١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٢٩.
  - (١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١١ س ٢.
  - (١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٧ س ٨.
  - (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٧ ب ١٢ من أبواب العود إلى منى ح ١، وإسناده عن الحلبي، وفي ج ١٠ عن ابن عمّار ص ٥ ب ٤ ح ٣ من أبواب إحرام الحج، وفيه قال عليه السّلام: على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلّي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.
  - (١٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٧ ب ١٢ من أبواب العود إلى منى ح ٢.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٣

### المطلب الثالث: في الرجوع الى مكة إذا نفر

فإذا فرغ من الرمي و المبيت بمنى، فإن كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف أو بعضه أو سعى عاد إليها واجبا إن تمكن لفعله، و إلا استحب له العود لطواف الوداع فإنه مستحب بالنص و الإجماع، إلا أن يريد المقام بمكة.

و ليس واجبا عندنا للأصل و الأخبار «١»، و أوجه أحمد «٢» و الشافعي «٣» في قول حتى أوجب بتركه دما.

و يستحبّ أمام ذلك في يومه أو قبله و إن قال المفيد: إذا ابيضّت الشمس يعني يوم الرابع صلاة ست ركعات بمسجد الخيف بمنى كما في المقنعة «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و غيرها، لقول الصادق عليه السّلام في خبر أبي بصير:

صلّ ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة «٧».

و قال أبو جعفر عليه السّلام في خبر الثمالي: من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين

عاما، و من سيح لله فيه مائه تسيحه كتب له كأجر عتق رقبته، و من هلل الله فيه مائه تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد الله فيه مائه تحميدة عدلت أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عز و جل «٨».

و أصل الصومعة عند المنارة في وسطه، و فوقها إلى جهة القبلة بنحو من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٨٧.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٨٧.

(٤) المقنعة: ص ٤٢٢.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤١.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٨١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٥ ب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٥ ب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٤

ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و شمالها كذلك، فإنه مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله قال الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار: صل في مسجد الخيف و هو مسجد منى، و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا و عن يمينها، و عن يسارها و خلفها نحو من ذلك.

قال: فتحّر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاّك فيه فافعل، فإنه قد صلى فيه ألف نبي «١». و أغفل المصنف هنا و في غيره و غيره الخلف، إلا الشيخ في المصباح فقال:

من كلّ جانب «٢». و لا أرى له جهة، و قد يريدون الخلف إلى ثلاثين ذراعا بقولهم عند المنارة، خصوصا إذا تعلق قولهم بنحو من ثلاثين ذراعا به، و بالفوق جميعا.

و يستحب التحصيب للنافر في الأخير اتفاقا كما في التذكرة «٣» و المنتهى «٤»، و هو النزول في الطريق بالمحصب، و هو مجمع الحصباء أي الحصا المحمولة بالسييل، قالوا: و كان هناك مسجد حصب به النبي صلى الله عليه و آله، و كلام الصدوق «٥» و الشيخين «٦» يعطى وجوده في زمنهم.

و قال ابن إدريس: و ليس لهذا المسجد المذكور في الكتب أثر اليوم، و إنما المستحب التحصيب، و هو نزول الموضع و الاستراحة فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه و آله «٧»، قال: و هو ما بين العقبة و مكة «٨». و قيل: ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة و الجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الأيمن لقاصد مكة، و ليست المقبرة منه «٩».

و في الدروس عن السيد ابن الفاجر شارح الرسالة: ما شاهدت أحدا يعلمني به في زمانى، و إنما وقفنى واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٤ ب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٦٤٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٣٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٧ س ٣٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٥.

(٦) المقنعة: ص ٤٢٣، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤١.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٦١٣.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.

(٩) نقله الشهيد في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٥ درس ١١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٥

في مسيل واد، قال: و ذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكة «١» انتهى.

و قال معاوية بن عمّار في الحسن: فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصباء- و هي البطحاء- فشئت أن تنزل قليلا، فإن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها «٢». و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه «٣».

و عن أبى مريم: إن الصادق عليه السلام سئل عن الحصباء، فقال: كان أبى ينزل الأبطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح «٤». و قال: كان أبى ينزل الحصباء قليلا ثم يرتحل، و هو دون خبط و حرمان «٥».

قلت: و أظن أنهما اسمان لمكانان ثم زالا و زال اسمهما، فالخبط بالكسر الحوض و الغدير، و الحرمان مصدر حرمة الشيء يحرمه إذا منعه.

قال الأزرقى في تاريخه: كان أهل مكة يدفنون موتاهم في جنبتي الوادى يمنة و شامة في الجاهلية و فى صدر الإسلام، ثم حوّل الناس جميعا قبورهم إلى الشعب الأيسر لما جاء فيه من الرواية، ففيه اليوم قبور أهل مكة إلّا آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس و آل سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فهم يدفنون بالمقبرة العليا بحائط حرمان «٦».

قال السيد تقى الدين الفاسى المكى المالكى فى مختصر المقدمة: قلت: حائط حرمان هو- و الله أعلم- بالموضع الذى يقال له: الحرمانية عند المعابدة.

و قال الأزرقى أيضا: حدّ المحصب من الحجون مصعدا فى الشق الأيسر

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٥ درس ١١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٩ ب ١٥ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) المصدر السابق ح ٤.

(٦) تاريخ مكة: ج ٢ ص ٢١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٦

و أنت ذاهب إلى منى إلى حائط حرمان مرتفعا عن بطن الوادى «١».



و أما اختصاص التحصيب بالنافر «٢» في الأخير فلائذ أبا مريم سأل الصادق عليه السّلام أ رأيت من تعجّل في يومين عليه أن يحصب؟ قال: لا «٣».

و يستحبّ الاستلقاء فيه على القفا كما في الفقيه «٤» و المقنعة «٥» و النهاية «٦» و المبسوط «٧» و غيرها، قال المفيد: فإنّ في ذلك تأسيًا بالنبي صلّى الله عليه و آله «٨».

و يستحبّ دخول الكعبة ففي الخبر: إنّ الدخول فيها دخول في رحمة الله، و الخروج منها خروج من الذنوب، و أنّ من دخله معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه «٩».

و يستحبّ أن لا يدخلها إلّا حافيا لأنّه أنسب بالتعظيم و الخضوع و الاحتياط، و لقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمّار أو حسنه: و لا تدخلها بحذاء «١٠».

خصوصا الصرورة فدخوله فيها أكد، لنحو قول الصادق عليه السّلام لحمّاد إذ سأله في الصحيح عن دخول البيت: أمّا الصرورة فيدخله، و أمّا من حجّ فلا «١١».

و يستحبّ كون الدخول بعد الغسل للأخبار «١٢».

و يستحبّ الدعاء إذا دخل بالمأثور و صلاة ركعتين في الأولى بعد الحمد حم السجدة و يسجد لها، ثمّ يقوم فيقرأ الباقي، و في

---

(١) تاريخ مكة: ج ٢ ص ١٦٠.

(٢) في ط: «بالمنافر».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٢-٤٨٣ ح ٣٠٢٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٥.

(٥) المقنعة: ص ٤٢٣.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤١.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٨١.

(٨) المقنعة: ص ٤٢٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٠ ب ١٦ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٢ ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧١ ب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٢ ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٧

الثانية بقدرها من الآيات لا الحروف و الكلمات للخبر «١».

بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء التي هي على مولد أمير المؤمنين عليه السّلام. و عن يونس بن يعقوب:

أنّه رأى الصادق عليه السّلام أراد بين العمودين فلم يقدر عليه، فصلّى دونه ثمّ خرج «٢».

و يستحبّ الصلاة في زواياها الأربع أيضا، في كلّ زاوية ركعتين كما في صحيح إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السّلام «٣».

قال القاضي: يبدأ بالزاوية التي فيها الدرجة، ثمّ بالغريبة، ثمّ التي فيها الركن اليماني، ثمّ التي فيها الحجر الأسود «٤».

و الدعاء و هو ساجد بما في خبر ذريح عن الصادق عليه السّلام «٥». و في الزوايا بما في خبر سعيد الأعرج عنه عليه السّلام من

قوله: اللَّهُمَّ أَنْتَ كَلْتِ «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ «٦».

و بين الركن اليماني و الغربي كما في صحيح معاوية قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرخامة الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني و الغربي فرفع يده عليه و لصق به و دعا، ثمّ تحوّل إلى الركن اليماني فلصق به، ثمّ أتى الركن الغربي ثمّ خرج «٧».

و على الرخامة الحمراء أخيراً على ما في المقنعة «٨». و في صحيح ابن عمار

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٥ ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٣ ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٥ ب ٣٧ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٤ ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٤ ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٤.

(٨) المقنعة: ص ٤٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٨

عن الصادق عليه السلام و تقول: اللَّهُمَّ مِنْ تَهَيُّاً وَ تَعَباً «١»، إلى آخر الدعاء.

و في المقنعة- بعد الركعتين على الرخامة الحمراء و الصلاة في الزوايا و السجود و الدعاء فيه بنحو ما في خبر ذريح- و ليجهد في الدعاء لنفسه و أهله و إخوانه بما أحب، و ليذكر حوائجه و يتضرّع، و ليكثر من التعظيم لله و التحميد و التكبير و التهليل و ليكثر من المسألة، ثمّ يصلّي أربع ركعات آخر يطيل ركوعها و سجودها، ثمّ يحوّل وجهه إلى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورة من سور القرآن، ثمّ يخزّ ساجداً، ثمّ يصلّي أربع ركعات آخر يطيل ركوعها و سجودها، ثمّ يحوّل وجهه إلى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع، ثمّ يحول وجهه إلى الزاوية التي فيها الركن اليماني فيصنع كما صنع ثمّ يحول وجهه إلى الزاوية التي فيها الحجر الأسود فيصنع كما صنع، ثمّ يعود إلى الرخامة الحمراء فيقوم عليها و يرفع رأسه إلى السماء فيطيل الدعاء فبذلك جاءت السنّة «٢».

و يستحبّ استلام الأركان خصوصاً اليماني قبل الخروج لعموم أخبار استلامها للخارج و الداخل، و كذا أخبار اختصاص اليماني منها بمزيد مع ما سمعته آنفاً من خبر معاوية، كلّ ذلك قبل الخروج.

و يستحبّ الدعاء عند الحطيم بعده و متى تيسّر، فإنّما سمّي بالحطيم لحطم الناس بعضهم بعضاً لازدحامهم فيه للدعاء، كما في خبر ثعلبة بن ميمون في العلل عن ابن عمّار عن الصادق عليه السلام «٣». أو لحطم الذنوب فيه، ففي الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: حدثني أبو بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثمّ صلّى فيما بين الباب و الحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلّى في هذا الموضع، فقال: هذا المكان الذي تاب آدم فيه. و في بعض النسخ تيب على آدم فيه «٤». و قيل: لأنّه يحطم الناس «٥»، فقلّ من

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٢ ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(٢) المقنعة: ص ٤٢٦.

(٣) علل الشرائع: ص ٤٠٠ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٨ ب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٥) الظاهر أنه الشهيد في الروضة البهية: ج ٢ ص ٣٢٨، وفيه «فيحطم بعضهم بعضا».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٩

دعا فيه على ظالم فلم يهلك، وقل من حلف فيه آثما فلم يهلك.

وهو أشرف البقاع وهو بين الباب والحجر إلى المقام، فقال على ابن الحسين عليه السلام في خبر الثمالي: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام (١). وسأل أبو عبيدة في الصحيح أبا عبد الله عليه السلام أي بقعة أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود

(٢) وسأل الحسن بن الجهم الرضا عليه السلام عن أفضل مواضع المسجد، فقال:

الحطيم ما بين الحجر و باب البيت (٣) وسأل ثعلبة بن ميمون الصادق عليه السلام عن الحطيم، فقال: هو ما بين الحجر الأسود و بين الباب (٤).

قال المفيد- بعد طواف الوداع قبل صلاته:- ثم ليلصق خده و بطنه بالبيت فيما بين الحجر الأسود و باب الكعبة، و يضع يده اليمنى ممّا يلي باب الكعبة و اليد اليسرى ممّا يلي الحجر الأسود، فيحمد الله و يثنى عليه و يصلّي على محمد و إله عليه و عليهم السلام، و يقول: اللهم اقبلني اليوم منحجا مفلحا مستجابا لي بأفضل ما رجح به أحد من خلقك و حجاج بيتك الحرام من المغفرة و الرحمة و البركة و الرضوان و العافية و فضل من عندك تزيدني عليه، اللهم إن أمتني فاغفر لي، و إن أحيتني فارزقني الحج من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام.

و ليجتهد في الدعاء، ثم ذكر دعاء آخر (٥). و به صحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السلام، إلّا أنه ليس فيه إصاق الخد و لا تعين (٦) شيء من البيت، بل فيه إصاق البطن بالبيت، و فيه زيادة في الدعاء (٧). و عبارة الكتاب لا يأبى الترتيب المذكور. و يستحبّ طواف الوداع و هو سبعة أشواط كغيره، و استلام

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٩٣ ب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٩ ب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٨ ب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٩ ب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٦ و فيه: «عن ثعلبة عن معاوية قال: سألت».

(٥) المقنعة: ص ٤٢٧.

(٦) في خ: «يتعین».

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٠

الأركان خصوصا الركنين في كلّ شوط و خصوصا الأول و الأخير، و إتيان المستجار و الدعاء عنده في السابع أو بعد الفراغ منه و من صلاته.

فعن الحسن بن علي الكوفي أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة و مائتين بعد ما فرغ من الطواف و صلاته: خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالترم البيت و كشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلا يدعو، و في سنة تسع عشرة و مائتين

فعل ذلك في الشوط السابع، قال: و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية «١». و إتيان زمزم بعد ذلك و الشرب من مائها قال الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمّار بعد ما أمر بإلصاق البطن بالبيت و الدعاء المتقدم بعضه: ثمّ اتت زمزم فاشرب منها «٢».

و قال له أبو إسماعيل: هو ذا أخرج - جعلت فداك - فمن أين أودّع البيت؟

قال: تأتي المستجار بين الحجر و الباب فتودّعه من ثمّ، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثمّ تمضي. فقلت: أصب على رأسى؟ فقال عليه السّلام: لا تقرب الصّب «٣».

و الدعاء خارجا بقوله: آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون، إلى ربنا راغبون، إلى ربنا راجعون «٤». و صريح الصدوق «٥» و المفيد «٦» و سائر: أنه يقول ذلك إذا خرج من المسجد «٧»، و ظاهر غيرهم حين الأخذ في الخروج من عند زمزم.

و قال الصادق عليه السّلام لقثم بن كعب: إنك لتدمن الحجّ؟ قال: أجل، قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول: المسكين على بابك فتصدّق

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٢ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٨.

(٦) المقنعة: ص ٤٣٠.

(٧) المراسم: ص ١١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧١

عليه بالجنة «١». و ظاهره باب الكعبة كما قال القاضي «٢». و إن قدر على أن يتعلّق بحلقه الباب فليفعل و يقول: المسكين إلى آخره.

و في المقنعة «٣» و المراسم: إنه إذا خرج من المسجد فليضع يده على الباب و قال ذلك «٤»، و ظاهره باب المسجد، و فيهما قبل إتيان زمزم صلاة ركعتين أو أكثر نحو كلّ ركن آخرها ركن الحجر، ثمّ إتيان الحطيم مرة أخرى و الالتصاق به و الحمد و الصلاة، و يسأله أن لا يجعله آخر العهد به.

و الخروج من باب الحنّاطين لأنّ في خبر الحسن بن علي الكوفي: إنّ أبا جعفر الثاني خرج منه «٥». قال ابن إدريس: و هو باب بنى جمح، و هي قبيلة من قبائل قريش، و هو بإزاء الركن الشامي «٦» على التقريب.

و السجود عند الباب للخبر «٧»، و في خبر صحيح ابن عمّار: طويلا «٨».

قال الصدوق: حرّ ساجدا، و اسأل الله أن يتقبّله منك، و لا يجعله آخر العهد منك «٩».

و قال المفيد «١٠» و القاضي «١١» تقول: سجدت لك يا رب تعبيدا و رقا، و لا إله إلا أنت ربى حقّا حقّا اللهم اغفر لى ذنوبى، و تقبل حسناتى، و تب علىّ، إنك أنت التواب الرحيم، ثمّ يرفع الرأس.

و استقبال القبلة و الدعاء بقوله: اللهم إننى انقلب على قول لا إله إلا الله.

و زاد القاضي قبله: الحمد و الصلاة «١٢»، و فى المقنعة مكان ذلك، اللهم لا تجعله

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ٤.
- (٢) المهذب: ج ١ ص ٢٦٦.
- (٣) المقنعة: ص ٤٣٠.
- (٤) المراسم: ص ١١٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ٣.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٦١٦.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٢ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ١.
- (٨) المصدر السابق.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٨.
- (١٠) المقنعة: ص ٤٣٠.
- (١١) المهذب: ج ١ ص ٢٦٦.
- (١٢) المصدر السابق.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٢  
آخر العهد من بيتك الحرام «١».

و الصدقة قبضة قبضة بتمر يشتره بدرهم كفارة لما لعله فعله في الإحرام أو الحرم للأخبار. و عن الجعفي: يتصدق بدرهم «٢»، و في الدروس: لو تصدق ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة أجزاء على الأقرب «٣». و العزم على العود فالعزم على الطاعات من قضايا الايمان، و أخبار الدعاء بأن لا يجعله آخر العهد به ناطقة، و به قال الصادق عليه السلام في خبر الحسين الأحمسي: من خرج من مكة لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه «٤».

### المطلب الرابع في المضي إلى المدينة

و ليس منه قوله: «يكره الحجّ و العمرة على الإبل الجلالة» إلى المقصد الثالث، بل هو خارج عن المطالب الأربعة، بل المقصدين، و إنّما هي مسائل متفرقة مناسبة للكتاب، و التتمة إنّما هي تتمّة لما قبله منه لا للمطلب. تستحبّ زيارة النبي صلى الله عليه و آله استحباباً مؤكّداً و لذا جاز أن يجبر الإمام الناس عليها لو تركوها و يمكن الوجوب لقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص بن البختري، و هشام بن سالم، و حسين الأحمسي، و حمّاد، و معاوية بن عمّار و غيرهم: لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، و على المقام عنده، و لو تركوا زيارة النبي لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من أموال المسلمين «٥».

- (١) المقنعة: ص ٤٣٠.
- (٢) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٩ درس ١١٧.
- (٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٩ درس ١١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٠٧ ب ٥٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٦ ب ٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٣

و احتج في المختلف «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و المنتهى «٤» و التذكرة «٥» و الدروس «٦» بأنّه يستلزم الجفاء و هو محرم، يشير إلى قوله صلى الله عليه و آله: من أتى مكة حاجًا و لم يزرني إلى المدينة فقد جفاني «٧».

و في حرمة الجفاء نظر، و لو تمّ وجب إجبار كلّ واحد واحد، و الخبر ليس نصا في الوجوب، و نحوه النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الجامع «١٠»، و الأصل العدم، و لذا حمله ابن إدريس على تأكد الاستحباب «١١».

و يستحبّ تقديمها على إتيان مكة إذا حجّ على طريق العراق كما في النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و التذكرة «١٤» و المنتهى «١٥» و التحرير «١٦» و غيرها، لصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال: بالمدينة «١٧».

و خوفا من ترك العود و هو يعمّ كلّ طريق، و لذا أطلق المصنف، لكن أخبار العكس كثيرة «١٨».

قال الصدوق: و هذه الأخبار إنّما وردت فيمن يملك الاختيار و يقدر على أن يبدأ بأيّهما شاء من مكة أو المدينة، فأما من يؤخذ به على أحد الطريقتين فاحتاج

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) المختصر النافع: ص ٩٨.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٨٠ س ١٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠٢.

(٦) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٦١ ب ٣ من أبواب المزارح ٣ و فيه: «جفوته يوم القيامة».

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٩.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٣١.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٦٤٧.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٨.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٥.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠٢ س ٣٠.

(١٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٨٠ س ١٠.

(١٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣٠ س ٧.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٥١ ب ١ من أبواب المزارح ١.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٥١ ب ١ من أبواب المزارح.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٤

إلى الأخذ فيه شاء أو أبى فلا خيار له في ذلك، فإن أخذ به على طريق المدينة بدأ بها، و كان ذلك أفضل له، لأنه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئمة عليهم السلام بها وإتيان المشاهد انتظاراً للرجوع، فربما لم يرجع أو اخترم دون ذلك، و الأفضل له أن يبدأ بالمدينة، و هذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم و ذكر الخبر «١».

و يستحب النزول بالمعمرس معمرس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئمة عليهم السلام بذي الحليفة ليلاً أو نهاراً للأخبار «٢»، و إن كان التعريس بالليل.

و قال أبو عبد الله الأسدي: بذي الحليفة مسجداً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئمة عليهم السلام الذي يحرم الناس منه، و الآخر مسجد المعمرس، و هو دون مصعد البيداء، بناحية عن هذا المسجد.

و في الدروس: إنه يازاء مسجد الشجرة إلى ما يلي القبلة «٣»، و الأخبار ناطقة بالنزول و الاضطجاع فيه، و قال الصادق عليه السلام في خبر ابن عمارة: إنما التعريس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت «٤». و قد بلغ تأكده إلى أن وردت الأخبار بأن من تجاوزه بلا تعرس رجع فعمرس «٥».

و صلاة ركعتين به و إن كان وقت صلاة صلاها به، و إن ورده في أحد ما يكره فيه النوافل أقام حتى تزول الكراهية على ما في خبر علي بن أسباط الذي في الكافي «٦»، و صحيح البنزطي الذي في قرب الاسناد للحميري «٧»، كليهما عن الرضا عليه السلام.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٩ ذيل الحديث ٣١٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ١٩ من أبواب المزار.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٩ درس ١٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ١٩ من أبواب المزار ذيل الحديث ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٠ من أبواب المزار.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٥٦٦ ح ٤.

(٧) قرب الاسناد: ص ١٧٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٥

و يستحب الغسل عند دخولها للدخول و دخول مسجدها و للزيارة، و قد مضى جميع ذلك في الطهارة.

و يستحب زيارة فاطمة عليها السلام في ثلاثة مواضع، لاختلاف الأخبار في موضع قبرها الشريف الروضة و أبطلها الشهيد الثاني في حاشية الكتاب، و جعلها في المسالك أبعد الاحتمالات، و هي بين القبر و المنبر «١»، للخبر بأنها روضة من رياض الجنة «٢»، و قد ورد في معنى ذلك أن قبرها عليها السلام هناك.

و بيتها و استصححه الصدوق «٣»، و هو الآن داخل في المسجد. و البقيع و إن استعبده الشيخ في التهذيب «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦»، و كذا المصنف في التحرير «٧» و المنتهى «٨» و ابنا إدريس «٩» و سعيد «١٠».

و زيارة الأئمة الأربعة عليهم السلام به أي البقيع و الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئمة عليهم السلام خصوصاً الروضة و إن لم نظفر بنص على الصلاة فيها بخصوصها، فيكفي كونها روضة من رياض الجنة. و في خبري جميل بن دراج «١١» و يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: إن الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل «١٢».

و صوم أيام الحاجة بها، و هي الأربعاء و الخميس و الجمعة، و الاعتكاف فيها بالمسجد.

- (١) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٢٨ س ٢٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٨ ب ١٨ من أبواب المزارح ٤ و ٥.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٧٢.
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٩ ذيل الحديث ١٧.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٦١.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٦.
- (٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣١ س ١١.
- (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٨٩ س ٢٦.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٦٥٢.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٣٢.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٤٧ ب ٥٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١.
- (١٢) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٦

الأنصاري، أو رفاعه بن عبد المنذر، و هي أسطوانة التوبة، و هي الرابعة من المنبر في المشرق على ما في خلاصة الوفاء، و القعود عندنا يومه.

و الصلاة ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلى مقام رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أى المحراب و الكون عندها يومه. قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمير: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، و تصلى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة و هي أسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء، و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مميًا يلي مقام النبي صَلَّى الله عليه و آله ليلتك و يومك، و تصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي تلى مقام النبي صَلَّى الله عليه و آله و مصلاه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء فى هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه، و لا تخرج من المسجد إلا لحاجة، و لا تنام فى ليل و لا- نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله فى يوم الجمعة، و أثن عليه و صل على النبي صَلَّى الله عليه و آله و سل حاجتك، و ليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لى إليك من حاجة شرّعت انا فى طلبها و التماسها أو لم تشرع سألتكها أو لم أسألكها، فإنى أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صَلَّى الله عليه و آله فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها، فإنك حرى أن تقضى حاجتك إن شاء الله «١».

و فى حسنه: صم الأربعاء و الخميس و الجمعة، و صل ليلة الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلى رأس رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، و ليلة الخميس و يوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة، و ليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلى مقام النبي صَلَّى الله عليه و آله، و ادع بهذا الدعاء لحاجتك و هو: اللهم إنى أسألك بعزتك و قوتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلى على محمد و آل محمد و على أهل بيته، و أن تفعل بى كذا و كذا «٢».



(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٤ ب ١١ من أبواب المزار ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ١١ من أبواب المزار ح ٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٧

و نحواً منه في حسن الحلبي إلا أنه ليس فيه ذكر الليالي، ولا هذا الدعاء، وفيه: الصلاة يوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأسطوانة الكثيرة الحلوق، والدعاء عندهن جميعاً لكل حاجة «١».

ويستحب إتيان المساجد التي بها، كمسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح كما في التذكرة «٢» والتحرير «٣» وغيرهما، فالعطف على الأحزاب، وهو الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب ففتح له، وهو على قطعة من جبل سلع يصعد إليه بدرجتين، وفي قبلته من تحت مسجدان آخران، مسجد ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وآخر إلى سلمان رضي الله عنه. ومسجد الفضيخ بالمعجمات، وهو بشرقي قباء، على سفير الوادي، على نشر من الأرض، يقال: أنه صلى الله عليه وآله كان إذا حاصر بني النضير ضربت قبته قريباً منه، وكان يصلي هناك ست ليالي، وحزمت الخمر هناك، وجماعة من الأنصار كانوا يشربون فضيخاً فحلوا وكاء السقاء فهرقوه فيه.

وفي خير ليث المرادي عن الصادق عليه السلام: إنه سمي به لنخل يسمى الفضيخ «٤».

وفي خير عمار عنه عليه السلام: إن فيه ردت الشمس لأمر المؤمنين عليه السلام «٥».

ومسجد قباء بالضم والتخفيف والمد، ويقصر وهو مذكر، ويؤنث مصروف ولا يصرف، وهو من المدينة نحو ميلين من الجنوب، وهو الذي أسس على التقوى كما في حسن ابن عمار «٦» وغيره. وفي مرسل حرير عن النبي صلى الله عليه وآله: إن من أتاه فصلى فيه ركعتين رجع بعمره «٧».

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٢٧٧

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٤ ب ١١ من أبواب المزار ح ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠٣ س ٢٣.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣١ س ٧.

(٤) الكافي: ج ٤ ص ٥٦١ ح ٥، وتهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٨ ح ٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٧ ب ١٢ من أبواب المزار ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٤٧ ب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٧ ب ١٢ من أبواب المزار ح ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٨

قال القاضي: فيصلى فيه عند الأسطوانة التي تلى المحراب «١».

ومشربة أم إبراهيم أي الغرفة التي كانت فيها مارية القبطية، ويقال: إنها ولدت فيها إبراهيم عليه السلام.

و قبور الشهداء بأحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: ولا تدع إتيان المشاهد كلها: مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، و مشربة أم إبراهيم، و مسجد الفضيخ، و قبور الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح، قال: و بلغنا أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، و ليكن فيما يقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرين، اكشف غمّي و همّي و كربى كما كشفت عن نبيك همّه و غمّه و كربه و كفته هول عدوّه في هذا المكان «٢».

و سأله عليه السلام عقبه بن خالد، إنّنا نأتى المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ؟ فقال: ابدأ بقبا فصلّ فيه و أكثر، فإنه أول مسجد صلّى فيه رسول الله صَلَّى الله عليه و آله في هذه العرصة، ثمّ أتت مشربة أم إبراهيم فصلّ فيها فإنّها مسكن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و مصلاه، ثمّ تأتي مسجد الفضيخ فتصلّى فيه فقد صلّى فيه نبيك، فإذا قضيت هذه الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصلّيت فيه، ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثمّ مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت:

السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط و إنّنا بكم لاحقون، ثمّ تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتّى تأتي أحدا فتصلّى فيه، فعنده خرج النبي صَلَّى الله عليه و آله إلى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثمّ مرّ أيضا حتى ترجع فتصلّى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثمّ

---

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ١٢ من أبواب المزارح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٩

امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّى فيه و تدعو الله، فإنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله دعا فيه يوم الأحزاب و قال: يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرين، و يا مغيث المهمومين، اكشف همّي و كربى و غمّي فقد ترى حالى و حال أصحابى «١».

و قال عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار: زيارة قبر رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و زيارة قبور الشهداء و زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مبرورة مع رسول الله صَلَّى الله عليه و آله «٢». و في صحيح هشام بن سالم: عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله خمسة و سبعين يوما لم تر كاشرة و لا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين الاثنتين و الخميس «٣».

و يكره الحجّ و العمرة على الإبل الجلالة للخبر «٤».

و يكره رفع بناء فوق الكعبة على رأى هو المشهور، لقول أبى جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: و لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة «٥».

و عن الشيخ «٦» و ابن إدريس الحرمة، و لم أره في كلامهما.

نعم، نهى عنه القاضي «٧»، و هو يحتمل الحرمة. و حرّمه المحقق أولا، و نقل الكراهية قولا، ثمّ جعله أشبه «٨». و البناء يشمل الدار و غيرها حتى حيطان المسجد، و ظاهر رفعه أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة، فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتمالها.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٦ ب ١٢ من أبواب المزارح ٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٨ ب ١٢ من أبواب المزارح ٦.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٩ ب ١٣ من أبواب المزارح ١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٣٠ ب ٥٧ من أبواب آداب السفرح ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٣ ب ١٧ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.
- (٦) حكاية فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣١٩، و السيد العميد في كنز الفوائد: ج ١ ص ٢٩٣.
- (٧) المهذب: ج ١ ص ٢٧٣.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٠

و يكره منع الحاج دور مكة أن ينزلوها على رأى للأخبار «١» و فتير به فيها قوله تعالى «سَوَاءٌ الْعِلْمُ فِيهِ وَ الْبَادِ» «٢» و لذا استدلل به في المبسوط «٣» و النهاية «٤»، فلا يردّها في السرائر من أنّ الضمير فيه للمسجد الحرام «٥». و بالأخبار «٦» ظهر أنّ المراد به الحرم أو مكة كما في آية الاسراء «٧».

و استدلل به ابن إدريس بالإجماع و الأخبار المتواترة، قال: فإن لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول «٨». و في الشرائع: قيل يحرم «٩»، و هو ظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن أبي العلاء: ليس لأحد أن يمنع الحاج شيئا من الدور و منازلها «١٠». و به عتب القاضي «١١»، و قال أبو علي: الإجارة لبيوت مكة حرام «١٢».

قلت: و روى الحميري في قرب الاسناد النهي عنها عن أمير المؤمنين عليه السلام «١٣».

قال أبو علي: و لذلك استحَبَّ للحاج أن يدفع ما يدفعه لاجرة حفظ رحله لا اجرة ما ينزله «١٤».

و حرمة الإجارة قد يعطى حرمة المنع من النزول، و الأقوى العدم للأصل، و ورود أكثر الأخبار «١٥» بنحو «ليس ينبغي» و هي و إن فتحت عنوة، فهو لا يمنع من الأولوية و اختصاص الآثار بمن فعلها.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٧ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف.

(٢) الحج: ٢٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٤.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٧.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٦٤٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٧ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف.

(٧) الاسراء: ١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٤٤.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٨ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٤.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢٧٣.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٧.

(١٣) قرب الاسناد: ص ٥٢.

(١٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٧.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٧ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨١

و يكره النوم في المساجد كما مرّ في الصلاة، خصوصا في المسجدين كما مرّ فيها خصوصا مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
بالمدينة، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

لا ينام في مسجدي أحد ولا يجنب فيه، وقال: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ اتَّخِذَ مَسْجِدًا طَهُورًا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْنُبَ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَ  
عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «١».

و رواه أو نحوه منه جم غفير من العامة «٢» و الخاصة «٣».

و ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: لَا بَأْسَ «٤». و سأله عن النوم في مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: لَا يَصْلِحُ «٥». و ينفي البأس عن  
النوم في المسجد الحرام أخبار «٦» أخرى.

و ينفيه في المسجد النبوي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خبير معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ  
مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ؟! «٧».

و يقوى الكراهية خوف الاحتلام كما نصّ عليه أخبار «٨».

و يكره صيد ما بين الحرتين حرّة واقم، و هي شرقيّة المدينة، و يسمى حرّة بنى قريظة، و واقم اسم صنم لبني عبد الأشهل بنى  
عليها، أو اسم رجل من العماليق نزل بها، و حرّة ليلي لبني مرة من غطفان، و هي غربيّتها، و هي حرّة العقيق، و لها حرتان أخريان  
جنوبا و شمالا يتصلان بهما، فكأنّ الأربع حرتان، فلذا اكتفى بهما و هما حرتا قبا و حرّة الرجلى ككسرى، و يمد، يترجل فيها  
لكثرة حجارتهما.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٧ ب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٢) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٤ ب ١٥ من أبواب الجنابة.

(٤) قرب الاسناد: ١٢٠.

(٥) قرب الاسناد: ١٢٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٦ ب ١٨ من أبواب أحكام المساجد.

(٧) المصدر السابق ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٤ ب ١٥ من أبواب الجنابة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٢

و الكراهية نصّ الشرائع «١»، و دليله الأصل. و نحو قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي خَيْرِ ابْنِ عَمَّارٍ: وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ  
مَكَّةَ، يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ «٢». و خبر أبي العباس سأل الصادق عليه السَّلَامُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَدِينَةَ؟  
قَالَ: نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيدًا فِي بَرِيدِ غَضَاهَا، قَالَ، قُلْتُ: صَيْدُهَا، قَالَ: لَا يَكْذِبُ النَّاسُ «٣». و خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السَّلَامُ

يحرم عليّ في حرم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ما يحرم عليّ في حرم الله؟  
قال: لا «٤».

وصحيح ابن عمّار الذي في معاني الأخبار أنّه سمعه عليه السّلام يقول: ما بين لابتي المدينة ظلّ عائر إلى ظلّ وعير حرم، قال:  
قلت: طائر كطائر مكة؟ قال:

لا، ولا يعضد شجرها «٥».

ونصّ التهذيب «٦» والخلاف «٧» والمنتهى الحرمة «٨»، وهي ظاهر غيرها، لقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان:  
يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين «٩».

وفي خبر الحسن الصيقل: حرّم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها، قال:

وما بين لابتيها؟ قال: ما أحاطت به الحرتان «١٠».

وقول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة: حرّم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرّم ما  
حولها بريداً في بريد، أن يختلي خلاها أو يعضد شجرها إلّا عودي الناضح «١١».

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب المزارح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ١٧ من أبواب المزارح ٤.

(٤) المصدر السابق ح ٨.

(٥) معاني الأخبار: ص ٣٣٨ ح ٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٣ ذيل الحديث ٢٤.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٠ المسألة ٣٠٧.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٩ س ١١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ١٧ من أبواب المزارح ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٤ ب ١٧ من أبواب المزارح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ١٧ من أبواب المزارح ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٣

وحمل الأخبار الأوّلة على حلّ صيد الخارج من الحرتين الداخل في البريد الذي هو الحرم، وهو أقوى. وفي الخلاف: الإجماع  
عليه «١»، وهو ظاهر المنتهى «٢».

ويكره عضد شجر حرم المدينة أي قطعه للأخبار «٣»، وظاهر الأكثر الحرمة. وفي المنتهى: إنّه لا يجوز عند علمائنا «٤»، وفي

التذكرة: إنّه المشهور «٥»، وهو الأقوى للأخبار «٦» من غير معارض، ولم أظفر لغيره بنصّ على الكراهية، واستثنى فيهما وفي

التحرير: ما يحتاج إليه من الحشيش للعلف «٧» لخبر عامي «٨»، ولأنّ بقرب المدينة أشجاراً وزروعاً كثيرة، فلو منع من

الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفي، بخلاف حرم مكة. واستثنى ابن سعيد «٩» ما في صحيح زرارة «١٠» من عودي الناضح.

وحده كما في صحيح ابن عمّار «١١» من ظلّ عائر إلى ظلّ وعير قال الشهيد: بفتح الواو «١٢»، وفي المسالك: وقيل بضمّها مع

فتح العين المهملة «١٣».

قلت: كذا وجدته مضبوطا بخط بعض الفضلاء، و في المسالك أيضا: أنهما يكتنفان المدينة شرقا و غربا «١٤»، و في خلاصة الوفاء: غير، و يقال: عائر جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذى الحليفة، و لعل المراد بظل و غير فيؤه كما رواه

- 
- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٠ المسألة ٣٠٧.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٩ س ١٠.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب المزار.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٩ س ١٢.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤١ س ٣٨.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب المزار.
  - (٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ١٦.
  - (٨) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٧٠.
  - (٩) الجامع للشرائع: ص ١٨٥.
  - (١٠) تقدم آنفا.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب المزار ح ١.
  - (١٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٢١ درس ١٢٧.
  - (١٣) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٢٨ س ٩.
  - (١٤) المصدر السابق س ٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٤
- الصدوق مرسلا «١» و التعبير بظلمهما للتنبيه على أنّ الحرم داخلهما، بل بعضه. و في خبر الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام: من غير إلى و غير «٢».
- روت العامة: من غير إلى ثور، و من غير إلى احد «٣».
- و في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: حدّ ما حرّم رسول الله صلّى الله عليه و آله من المدينة من ذباب إلى واقم و العريض و النقب من قبل مكة «٤».
- قلت: و ذباب كغراب، و كتاب، جبل شامى المدينة، يقال: كان مضرب قبة النبي صلّى الله عليه و آله يوم الأحزاب، و العريض مصغرا: واد في شرقى الحرة، قرب قنّاء، و هى أيضا واد، و النقب الطريق فى الجبل، و سمعت خبرى البريد فى بريد «٥».
- و يكره المجاورة بمكة سنة كاملة، بل يتحوّل عنها فى السنة للأخبار «٦»، و فيها التعليل بأنّ الارتحال عنها أشوق إليها، و أنّ المقام بها يقسى القلب، و أنّ كلّ ظلم فيه إلحاد، و فى المقام خوف ظلم منه أو ممّن معه.
- و لا- ينافيه استحبابها لما ورد من الفضل فيما يوقع فيها من العبادات، و هو ظاهر. و لا ما فى الفقيه عن على بن الحسين عليه السلام من قوله: الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها، و الماشى بمكة فى عبادة الله عز و جل «٧».
- إذ الطاعم بها إنّما هو كالصائم و الماشى فى العبادة لكونهما نويا بكونهما التقرب إلى الله بأداء المناسك أو غيرها من العبادات. و هو لا ينافى أن يكون الخارج منها لتشويق نفسه إليها و التحرز من الإلحاد و القسوة أيضا كذلك.
-

(١) معانى الأخبار: ص ٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٤ ب ١٧ من أبواب المزار ح ٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٥ ص ١٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٤ ب ١٧ من أبواب المزار ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ١٧ من أبواب المزار ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٠ ب ١٥ من أبواب مقدمات الطواف.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٧ ذيل الحديث ٢٢٥٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٥

و لا- ما فيه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام من قوله: من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت، و عصموا من كل سوء أربعين و مائة سنة «١». إذ ليس نصيا في التوالى، مع جواز كون الارتحال لأحد ما ذكر أفضل من المجاورة التي لها الفضل المذكور كما في مكروهات العبادات، و لذا قيل - بعد ما ذكر بلا فصل -: و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاورة، و هو يحتمل الحديث و كلام الصدوق «٢».

و جمع الشهيد بين هذا الخبر و أخبار الكراهية باستحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم المحذورات المذكورة، و حكى قولاً باستحبابها للعبادة و كراهيتها للتجارة «٣».

و يستحب المجاورة بالمدينة تأسيها، و لما تستتبعه من العبادات فيها، مع ما فيها من الفضل و الموت فيها، مع قول الصادق عليه السلام فى خبر الزيات:

من مات فى المدينة بعثه الله فى الآمنين يوم القيامة «٤».

و لما روى عن النبى صلى الله عليه و آله: لا يصبر على لأواء المدينة و شدتها أحد من أمتى إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا «٥». و إن نفرا كانوا يريدون الخروج منها إلى أحد الأمصار، فقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون «٦». و لكنه يحتمل الاختصاص بهم، هذا مع أنه لا معارض هناك كما فى مكة، و إن أمكنت تعديء العلل كما فعله بعض العامة «٧»، لكن روى: من غاب عن المدينة ثلاثة أيام جاءها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٠ ب ١٥ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٧ ذيل الحديث ٢٢٦٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٤٧١ درس ١١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٢ ب ٩ من أبواب المزار ح ٣.

(٥) صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٠٤ ح ٤٨٤.

(٦) صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٠٨ ح ٤٩٦.

(٧) المجموع: ج ٨ ص ٢٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٦

و قلبه مشرب جفوة «١». و فى الدروس: الإجماع على الاستحباب «٢».

من التجأ إلى الحرم و عليه حدّ أو تعزير أو قصاص لم يقيم عليه فيه، بل ضيق عليه في المطعم و المشرب و المسكن، فلا يبايع، و لا يطعم، و لا يسقى و لا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه، للنصوص من الكتاب «٣» و السنة «٤». و كأنه لا خلاف فيه، و ما فسرنا به التضييق نصّ الأخبار.

و من الأصحاب من فسره بأن لا يمكن من ماله إلّا ما يسدّ الرمق، أو ما لا يحتمله مثله عادة و لا يطعم و لا يسقى سواه. و لو فعل ما يوجب شيئاً من ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله أى جوزى بالقصاص الذى يماثل فعله حقيقة، أو الحدّ أو التعزير الذى يساويه قوّة، فجزاء سيئته سيئه مثلها، و ذلك للأخبار المعلّلة بأنّه لم ير للحرم حرمة «٥»، و لا أعرف فيه أيضاً خلافاً، و لكن ما فى الفقيه عن الصادق عليه السلام: إنّ من بال فى الكعبة معانداً اخرج منها و من الحرم و ضربت عنقه «٦». و الأيام المعلومات فى قوله تعالى وَ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ «٧». عشر ذى الحجة. و المعدودات فى قوله تعالى:

(١) مجمع الزوائد و منبع الفوائد: ج ٣ ص ٣١٠.

(٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٢١ درس ١٢٧.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣٦ ب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣٦ ب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٢٣٢٦.

(٧) الحج: ٢٧-٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٧  
وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ «١». أيام التشريق و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر فى المشهور، و عليه الشيخ فى غير النهاية «٢».

و فى روض الجنان: إنّه مذهبنا «٣»، و فى مجمع البيان: إنّه المروى عن أئمتنا «٤»، و فى الخلاف نفى الخلاف عن معنى المعدودات «٥». قيل: و يدلّ عليه أنّ لفظه يشعر بالقلّة «٦»، و قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ الْآيَةَ.

و بالتفسيرين صحيح حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال: قال على عليه السلام فى قول الله عز و جل «وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ» قال: أيام العشر، و قوله «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ» قال: أيام التشريق «٧».

و بتفسير المعدودات خاصيّة حسن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام «٨»، و خبر الحميرى فى قرب الاسناد بسنده عن حماد بن عيسى عنه عليه السلام «٩»، و العياشى فى تفسيره عن رفاعه عنه عليه السلام «١٠».

و فى حجّ التبيان: إنّما قيل لهذه الأيام معدودات لقلّتها، و قيل لتلك معلومات للحرص على علمها بحسابها من أجل وقت الحجّ فى آخرها «١١». و فيه أيضاً قال أبو جعفر: الأيام المعلومات أيام التشريق و المعدودات العشر «١٢»، و هو خيرة النهاية «١٣»، و فى بقره التبيان «١٤» و المجمع «١٥» و روض الجنان عن الفراء «١٦».



(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٣) روض الجنان: ج ١ ص ٣٣٣.

(٤) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٩.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٥ المسألة ٣٣٢.

(٦) روض الجنان: ج ١ ص ٣٣٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٩ ب ٨ من أبواب العود إلى منى ح ٥.

(٨) المصدر السابق ح ٤.

(٩) قرب الاسناد: ص ١٠.

(١٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ٩٩ ح ٢٧٦.

(١١) التبيان: ج ٧ ص ٣١٠.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٩.

(١٤) التبيان: ج ٢ ص ١٧٥.

(١٥) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٩.

(١٦) روض الجنان: ج ١ ص ٣٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٨

وقال الشيخ الطبرسي في الحج: واختاره الزجاج، قال، قال: لأنّ الذكر هاهنا يدل على التسمية على ما ينحر، لقوله «عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمِيَةِ الْأَنْعَامِ» أى على ذبح و نحر ما رزقهم من الإبل و البقر و الغنم، و هذه الأيام تختص بذلك «١». و هو خيرة التذكرة «٢»، قال: قال الصادق عليه السلام فى الصحيح: قال أبى: قال على عليه السلام:

أذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ «اذكروا الله فى أيام معدودات، قال: عشر ذى الحجة، و أيام معلومات، قال: أيام التشريق «٣».

و فى الخلاف عن سعيد بن جبیر: اتحادهما «٤»، و فى الدروس عن الجعفى: إنّها أيام التشريق «٥»، و به خبر الشّخام عن الصادق عليه السلام «٦»، و فى معانى الأخبار للصدوق، و خبر أبى الصباح عنه عليه السلام: إنّ المعلومات أيام التشريق «٧».

و إنّما قيل لهذه الأيام أيام التشريق: لتقديرهم اللحم فيها، أو لأنهم لا ينحرون قبل إشراق الشمس، أو لقولهم: أشرق ثبير.

و ليلة العاشر تسمى ليلة النحر، و اليوم الحادى عشر يوم القرّ بالفتح لاستقرارهم فيه بمنى لا ينفرون و لا يعودون إلى مكة.

و الثانى عشر يوم النفر الأوّل، و الثالث عشر يوم النفر الثانى و يوم الصدر محرّك، و مضى أنّ ليلة ليلة التحصيب، و عن ابن منذر

«٨»: أربعة أيام كلّها على الرأى: يوم النحر و يوم القر و يوم النفر و يوم الصدر.

(١) مجمع البيان: ج ٧ ص ٨١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠٢ السطر الأخير.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠٣ س ١.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٦ المسألة ٣٣٢.

(٥) الدروس: ج ١ ص ٤٥١ درس ١١٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٩ ب ٨ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

(٧) معاني الأخبار: ص ٢٩٧.

(٨) كذا في النسختين المعتمدتين و لم أقف له في المصادر المتوفرة على شرح حال و لعله تصحيف لابن منادى أحمد بن جعفر بن المنادى البغدادي المتوفى حدود سنة ٣٣٦ هـ.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٩

## المقصد الثالث في التوابع

### إشارة

لكتاب الحجّ و مباحثه لا له، فإنّ العمرة واجب برأسه و فيه فصول ثلاثة:

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٠

## الفصل الأوّل في العمرة

أى زيارة البيت على الوجه الآتى.

و هى واجبة بالكتاب «١» و السنة «٢» و الإجماع، و للعامّة قول بالاستحباب «٣».

و يجب على الفور كالحج كما فى المبسوط «٤» و السرائر «٥»، و لم أظفر بموافق لهم، و لا دليل إلّا على القول بظهور الأمر فيه.

نعم فى التذكرة الإجماع عليه «٦»، و فى السرائر نفى الخلاف عنه «٧».

ثمّ الفورية إنّما هى المبادرة بها فى وقتها، و وقت المتمتع بها أشهر الحجّ، و وقت المفردة لم يجب عليه حجّ الافراد أو القرآن

بعد الحجّ، كما سينص عليه، و لا يجب عمرتان أصالة حتى يجب المبادرة إليها أوّل الاستطاعة لها، إلّا إذا لم يستطع إلّا لها، فإنّ

ذلك أوّل وقتها، و لا يستقر فى الذمة إذا استطاع لها، و للحجّ إذا

---

(١) البقرة: ١٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٥ ب ١ من أبواب العمرة.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ٧.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٦.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥١٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٦ س ٣٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥١٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩١

أخرها إلى الحجّ أو أشهره فزالت الاستطاعة.

وإنما يجب العمرة بشرائطه أى الحج للأصل، و الإجماع و النص من الكتاب و السنة، كقوله تعالى «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (١) لشمول حجّه للعمرة. و نص الصادق عليه السلام عليه فى صحيح ابن أذينة الذى فى علل الصدوق (٢)، و قوله عليه السلام فى صحيح ابن عمّار الذى فى العلل أيضا:

العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا (٣).

و أما خبر زرارة: سأل أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» فقال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعة، و لا عليهم عمرة (٤).

فالمعنى نفى عمرة التمتع التى فى الآية.

و لو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصة لكون كل منهما عبارة برأسه، فلا يسقط شىء منهما بسقوط الآخر، و لا- يجب بوجوبه، بخلاف التمتع، و لذا نرى الأخبار تحكم بكون التمتع ثلاثة أطواف بالبيت و طوافين بالصفاء و المروة، و كون القرآن و الافراد طوافين بالبيت و سعيًا واحداً.

و أخبار حجة الوداع خالية عن اعتماره صلى الله عليه و آله، بل ظاهرة فى العدم، و عدّه أخبار ناصّة على أنّه صلى الله عليه و آله إنما اعتمر ثلاث عمر، كلّها فى ذى القعدة (٥)، و إن روى الصدوق فى الخصال بسنده عن عكرمة عن ابن عباس، أنّه صلى الله عليه و آله اعتمر أربعاً رابعتها مع حجته (٦).

و يحتمل السقوط ضعيفاً، بناء على أنّ الأصحاب يقولون فى بيان كلّ من الأفراد و القرآن، ثمّ يعتمر بعد الفراغ من الحجّ، فيوهم دخول العمرة فى الحجّتين

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) علل الشرائع: ص ٤٥٣.

(٣) علل الشرائع: ص ٤٠٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٧ ب ٦ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٨ ب ٢ من أبواب العمرة ح ٢-٤.

(٦) الخصال: ص ٢٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٢

أيضاً. و كذا لو استطاع للعمرة دون الحجّ و جبت خاصة لذلك، نعم لا يجب المبادرة إليها قبل أيام الحجّ، لاحتمال أن يجدد له استطاعته أيضاً.

و فى الدروس: لم يجب (١)، و لعلّه للأصل، و ظهور حجّ البيت فى الآية (٢) فى غير العمرة، و هو ممنوع، و لعدم ظهور وجوب إتمامهما فى وجوب إنشائهما، و منع استلزامه له، و لأنّها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبلها و قبل ذى الحجة يجب استئجارها عنه من التركة، و لم يذكر ذلك فى خبر أو كتاب، و كان المستطيع لها و للحجّ إذا أتى الحرم قبل أشهر الحجّ نوى بعمرته عمرة الإسلام، لاحتمال أن يموت أو لا تبقى استطاعته للحجّ إلى وقته.

و فيه أنّ المستطيع لهما فغرضه عمرة التمتع أو قسيميه، و ليس له الإتيان بعمرة الإسلام إلّا عند الحجّ، فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلاً، و احتمال الموت أو فوت الاستطاعة غير ملتفت إليه.

و هى قسمان: متمتع بها و هى فرض من نأى عن مكة، و قد سبق وصفها و معنى النائي عن مكة. و مفردة و هى فرض أهل مكة

و حاضريها على الوجه المتقدم، و كل من لم يستطع إلّا لها على ما عرفت الآن.  
و الأولون إنّما يأتون بها بعد انقضاء الحجّ إجماعاً فعلياً و قولياً، و لذا ورد أنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السّلام عن رجل يفرد  
الحجّ فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال عليه السّلام: إن كان لبي بعد ما سعى قبل أن  
يقصّر فلا متعة له (٣). و أنّ يعقوب بن شعيب سأله عليه السّلام في الصحيح عن المعتمر في أشهر الحجّ، فقال: هي متعة (٤). و  
قال في صحيح عمر بن يزيد: من

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٨ درس ٨٨.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٠ ب ١٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٣

دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة ففضى عمرته فخرج كان ذلك له، و إن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة (١).  
و من حجّ قارناً أو مفرداً أتى بالعمرة إن شاء بعد أيام التشريق بلا فصل أو في استقبال المحرّم كما في النهاية (٢) و الوسيلة (٣) و  
السرائر (٤) و الشرائع (٥) و الإصباح (٦) و المهذب (٧)، بمعنى عدم اشتراط الإجزاء بالوقوف في ذى الحجة و إن أتم بالتأخير إن  
وجبت الفورية، للأصل من غير معارض، و أمّا التأخير عن أيام التشريق فلما مرّ أنّ الإقامة فيها بمنى أفضل، و لقول الصادق عليه  
السّلام لابن عمّار في الصحيح: لا عمرة فيها (٨).

فمصدق الفورية أن يأتي بها بعدها، و يحتمل أن يراد بالفورية المبادرة إليها في عامها أي عام استطاعتها أو عام حجّها، فلا  
ينافي بالتأخير إلى المحرّم و ما بعده، و إنّما اقتصرنا على استقبال المحرّم، لما في التهذيب: إنّ الأصحاب رووا عن الصادق عليه  
السّلام أنّه قال: المتمتع إذا فاتته العمرة المتمتعة و أقام إلى هلال المحرّم اعتمر فأجزأت عنه و كان مكان عمرة المتعة (٩). و في  
التهذيب أيضاً: من فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من رأسه (١٠). فوقت عمرة الأفراد بإمكان  
الموسى.

و احتج له بخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله: سأل الصادق عليه السّلام عن المعتمر بعد

---

(١) المصدر السابق ح ٥.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٣.

(٣) الوسيلة: ص ١٩٥.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٣٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٩ و فيه: «و يجوز وقوعها في غير أشهر الحج».

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٨٠.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣٨ ح ١٥٢٢.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣٨ ذيل الحديث ١٥٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٤

الحجّ، فقال: إذا أمكن موسى من رأسه فحسن «١».

قلت: وفي صحيح ابن عمّار أنّه عليه السّلام سئل عن رجل أفرد الحجّ هل له أن يعتمر بعد الحجّ؟ قال: نعم إذا أمكن موسى من رأسه فحسن «٢».

و يجوز نقلها أى العمرة المفردة إلى عمرة التمتع إن وقعت في أشهر الحجّ ولا يجب كلاهما بالإجماع ظاهرا و النصوص «٣»، و هى تدلّ على أنّها تنتقل عمرة تمتع إذا أراد الحجّ بعد الفراغ منها و إن لم ينو النقل قبل الفراغ.

و سئل الصادق عليه السّلام فى خبر إبراهيم بن عمر اليماني: عن رجل خرج فى أشهر الحجّ معتمرا ثمّ خرج إلى بلاده، قال: لا بأس و إن حجّ من عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم «٤». و مدلوله جواز حجّ الأفراد معها و ان احتمله بدونها بعيدا.

و إلّا يقع فى أشهر الحجّ فلا يجوز نقلها إلى عمرة التمتع، لاشرطها بالوقوع فيها دون العكس أى لا يجوز نقل عمرة التمتع إلى المفردة، إلّا لضرورة للأصل من غير معارض، و كأنه لا خلاف فيه.

و لو كانت ما أتى به من العمرة المفردة فى أشهر الحجّ عمرة الإسلام بأن استطاع لها خاصّة أو النذر، ففى جواز النقل إلى عمرة التمتع إشكال للخلاف المتقدم أول الكتاب.

و لا- يختص فعلها مفردة ندبا زمانا، و أفضلها أى أزمنتها رجب أو العمرة عمرة رجب، فإنّها تلى الحجّ فى الفضل كما أرسله الشيخ فى المصباح عنهم عليهم السّلام «٥»، و الأخبار بفضلها على العمرة كثيرة.

و عن الوليد بن صبيح أنّه قال للصادق عليه السّلام: بلغنا أنّ عمرة فى شهر رمضان

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٩ ب ٨ من أبواب العمرة ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٧ من أبواب العمرة.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) مصباح المتعبد: ص ٧٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٥

تعديل حجة، فقال: إنّما كان ذلك فى امرأة وعدّها رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال لها:

اعتمرى فى شهر رمضان فهو لك حجة «١». و كتب على بن حديد إلى أبى جعفر عليه السّلام يسأله عن الخروج فى شهر رمضان أفضل أو يقيم حتى ينقضى الشهر و يتم صومه، فكتب إليه كتابا قرأه بخطه: سألت رحمك الله عن أىّ العمرة أفضل، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله «٢». و هو يحتمل الفضل على عمرة الشهور الباقية من السنة و الفضل على الصوم فى شهر رمضان، و اختصاصه بالسائل لعارض.

و صفتها أى العمرة المفردة الإحرام من الميقات الذى عرفته، و الطواف و صلاة ركعتيه و السعى و التقصير و طواف النساء و ركعتاه، و إنّما تجب العمرة بأصل الشرع فى العمر مرّة إجماعا و نصّا، و لذا تسقط بفعلها مع حجة الإسلام.

و قد تجب بالنذر و شبهه و بالاستئجار و الإفساد و الفوات أى فوات الحجّ، فإنّ من فاته و جب عليه التحلل بعمرة، و من وجب عليه التمتع - مثلا- فاعتمر عمرته وفاته الحجّ فعليه حجّ التمتع من قابل، و هو إنّما يتحقّق بالاعتمار قبله.

و الدخول إلى مكة بل الحرم، فيجب عليه العمرة أو الحجّ تخييراً مع انتفاء العذر كقتال مباح و مرض و رق. و انتفاء التكرار للدخول كالحطاب و الحشاش، و من أحلّ و لمّا يمض شهر، و إذ يجب بأحد هذه الأسباب، فيتعدد بحسب تعدد السبب، و ليس في المتمتع بها طواف النساء إلّا في قول مضي. و يجب في المفردة اتفاقاً على كلّ معتمر و إن كان صبيّاً فيحرم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤١ ب ٤ من أبواب العمرة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٢ ب ٤ من أبواب العمرة ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٦

عليه النساء قبله بعد البلوغ أو امرأة فيحرم عليها الرجال قبله، أو خصيّاً أو مجبواً، و لعلّ الخصى في عرفهم يعمّه. فيحرم عليه أى المعتمر التلذذ بهن و طياً أو نظراً أو لمساً بتركه، و العقد على خلاف ما مضى على إشكال من الأصل و الاحتياط، و هو خيرة الإيضاح «١» و الدروس «٢»، و ممّا مضى. و احتمال اختصاص الإشكال بالخصى و عود ضمير عليه، فينشأ ممّا مضى، و من أنّ المحرم عليه إنّما هو وسائل الوطء، لا متناعه منه و منها العقد. و لو اعتمر متمتعاً لم يجزله الخروج من مكة قبل الحجّ كما عرفت، و لو اعتمر مفرداً في أشهر الحجّ استحب له الإقامة ليحجّ و يجعلها متعة خصوصاً إذا أقام إلى هلال ذى الحجة، و لا سيما إذا أقام إلى التروية للأخبار «٣» و إن خلت عمّا قبل هلال ذى الحجة.

و لا يجب للأصل و الأخبار، لكن الأخبار الأوّلة تعطى الانتقال إلى المتعة و إن لم ينوّه. و أوجب القاضى الحجّ على من أدرك التروية «٤»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح عمر بن يزيد: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء، إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية «٥». و يعارضه الأخبار المرخصة مطلقاً.

و قوله عليه السّلام فى حسن إبراهيم بن عمر اليماني: إنّ الحسين بن على عليه السّلام خرج يوم التروية إلى العراق و كان معتمراً «٦». و يحتمل الضرورة و التقدم على خروج الناس فيه.

ثمّ المراد بالإقامة أن لا يخرج بحيث يفتقر فى العود إلى تجديد الإحرام.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٨ درس ٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٧ من أبواب العمرة.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٨ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٧

فإن خرج و رجع قبل شهر جاز أن يتمتع بها أيضاً كما جاز إن لم يخرج، و إن كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول بحجّ أو عمرة.

و إذا أحرم بعمرة لا يجوز أن يتمتع بالأولى بل بالأخيرة لارتباط التسكين فى المتعة، و قد مضى جميع ذلك.

و يتحلل من المفردة بالتقصير أو الحلق إن كان رجلا، و الحلق أفضل لأنه أدخل في التواضع لله، لأن الصادق عليه السلام قال في صحيح ابن عمّار:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله في العمرة المبتولة: اللهم اغفر للمحلّقين، قيل: يا رسول الله و للمقصرين، فقال: و للمقصرين «١».

و لو حلق في المتمتع بها لزمه دم كما عرفت، و مع التقصير أو الحلق في المفردة يحلّ من كلّ شيء إلّا النساء، و إنّما يحلّلن بطوافهن و يستحبّ تكرار العمرة اتفقا.

و اختلف في الزمان بين العمرتين، فقيل و القائل الحسن «٢»: سنة.

لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي العمرة في كلّ سنة مرة «٣». و قول الصادقين عليهما السلام في صحيح حريز و زرارة: لا تكون عمرتان في سنة «٤». و يحتملان أنّي لا أعتمر في كلّ سنة إلّا مرة، و الأوّل تأكيد استحباب الاعتمار كلّ سنة. قال الحسن: و قد تأوّل بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص، فزعمت أنّها في المتمتع خاصّة، فأما غيره فله أن يعتمر في أى الشهر شاء، و كم شاء من العمرة، فإن يكن ما تأوّلوه موجودا في التوقيف عن السادة آل الرسول صلى الله عليه و آله فمأخوذ به، و إن كان غير ذلك من جهة الاجتهاد و الظن، فذلك مردود عليهم،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٣ ب ٥ من أبواب التقصير ح ١.

(٢) نقله في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٦ من أبواب العمرة ح ٦.

(٤) المصدر السابق ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٨

و راجع في ذلك كلّه إلى ما قالته الأئمة عليهم السلام «١».

و قيل في النافع «٢» و الوسيلة «٣» و التهذيب «٤» و الكافي «٥» و الغنية «٦»: شهر و هو خيرة المختلف «٧» و الدروس «٨»، لقولهم عليهم السلام في عدة أخبار: لكلّ شهر عمرة، و في كلّ شهر عمرة، و أيد بأنّ من دخل مكة بعد خروجه لم يجب عليه الإحرام إذا لم يكن مضى شهر «٩».

و يحكم الأصحاب بأنّ من أفسد عمرته قضاها في الشهر الآتي، و الحلبيان قالا: في كلّ شهر أو في كلّ سنة مرة «١٠»، و هو يحتمل التردد.

و قيل في الأحمدي «١١» و المهذب «١٢» و الجامع «١٣» و الشرائع «١٤» و سائر كتب الشيخ «١٥» و الإصباح «١٦»: عشرة أيام و هو خيرة التحرير «١٧» و التذكرة «١٨» و المنتهى «١٩» و الإرشاد «٢٠» و التبصرة «٢١»، لقول الكاظم عليه السلام لعلي بن

---

(١) نقله في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٩.

(٢) المختصر النافع: ص ٩٩.

(٣) الوسيلة: ص ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣٤ ذيل الحديث ١٥٠٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢٢١.

- (٦) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٥٢١ س ٢٩.
- (٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٠.
- (٨) الدروس الشرعيّة: ج ١ ص ٣٣٧ درس ٨٨.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٤ ب ٦ من أبواب العمرة.
- (١٠) الكافي في الفقه: ص ٢٢١، الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٥٢١ س ٢٩.
- (١١) نقله في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٩.
- (١٢) المهذب: ج ١ ص ٢١١.
- (١٣) الجامع للشرائع: ص ١٧٩.
- (١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠٣.
- (١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٤، المبسوط: ج ١ ص ٣٠٩، الخلاف: ج ٢ ص ٢٦٠ المسألة ٢٦ الاقتصاد: ص ٣١٠، الجمل و العقود: ص ١٥٣.
- (١٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٨ ص ٤٨٠.
- (١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٩ س ١٦.
- (١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠١ س ٣٩.
- (١٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٧ س ٢٩.
- (٢٠) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٨.
- (٢١) تبصرة المتعلمين: ص ٧٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٩
- أبي حمزة: لكلّ عشرة أيام عمرة «١»، مع الأصل و عدم المعارضة بأخبار الشهر.
- و لذا قال عليه السلام له أوّلاً: لكلّ شهر عمرة، فلمّا قال له: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكلّ عشرة أيام عمرة «٢».
- ثمّ صرح الحسن «٣» و الإصباح «٤» و النافع «٥» و ظاهر الوسيلة «٦» و كتب الشيخ «٧» و جوب الفصل بأحد ما ذكروا، و أنّها لا تصحّ بدونه، لأنّها عبادة، و لا تصحّ إلّا متلقّاة من الشارع، و لم يتلقّ إلّا مشروطة بالفصل به.
- و في المنتهى الكراهية و هي أقرب «٨»، لقصور الأخبار عن التحريم إلّا صحيحى حرير و زرارة «٩»، و اتفق من عدا الحسن «١٠» على تأويلهما بعمرة التمتع.
- وقيل في جمل العلم و العمل «١١» و الناصريات «١٢» و السرائر «١٣» و المراسم «١٤»: بالتوالى و هو خيرة التلخيص «١٥» و اللمعة «١٦»، و هو الأقرب، لعموم أدلّة الندب إليها من غير معارض، فإنّ شيئاً من الأخبار لا ينفيه، و إنّما غايتها تأكيد الاستحباب إلّا صحيحى حرير و زرارة «١٧»، و عرفت معناهما. و لذا قال ابن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٦ من أبواب العمرة ح ١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٩.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٨ ص ٤٨٠.



(٥) المختصر النافع: ص ٩٩.

(٦) الوسيلة: ص ١٩٦.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٤، المبسوط: ج ١ ص ٣٠٤، الخلاف: ج ٢ ص ٢٦٠ المسألة ٢٦، الاقتصاد: ص ٣١٠، الجمل و العقود: ص ١٥٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٧ س ٣٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٦ من أبواب العمرة ح ٧.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٩.

(١١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٣.

(١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٤ المسألة ٣٩.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٤٠.

(١٤) المراسم: ص ١٠٤.

(١٥) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٤.

(١٦) اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٣٧٥.

(١٧) تقدم آفنا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٠

إدريس: و لا يلتفت إلى أخبار الآحاد في ذلك إن وجدت «١».

و لو نذر عمرة التمتع و جب حجه و بالعكس لدخول الارتباط و في معناهما دون الباقيين من الحج و العمرة و إن انقسم الحج إلى مفرد و مقرون، مع أن المقرون أيضا مفرد عن العمرة، و في بعض النسخ الباقيتين أى العمرة و الحج، و قد يكون نبه بتأنيث الحج على أفرادها.

و لو أفسد حج الأفراد أو القرآن و جب إتمامه و القضاء دون العمرة لانفراد كل عن الآخر، فلا يجب مع الأول و لا مع الثاني. و لكن لو كان المفسد حج الإسلام و جب العمرة أيضا إن كانت و جب، إذ لا يتصور استطاعة الحج دونها، و كفاه عمرة واحدة فإن كان فرضه الفاسد أتبعه بالعمرة، و كذا إن كان القضاء، و جاز تقديم عمرة الإسلام على حجة المفرد، و إلا أخرها إلى القضاء.

(١) السرائر: ج ١ ص ٦٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠١

## الفصل الثاني في الحصر و الصدّ

### إشارة

قدّم الحصر هنا للنص عليه في القرآن «١»، و لعمومه لغه، و أخره بعد لكثرة مسائل الصد.

## الأول المصدود الممنوع بالعدو

### إشارة

نصاً «٢» و اتفاقاً، و كل من يمنع الناسك من إتمام نسكه فهو عدوله من هذه الجهة، و إن كان منعه لإفراط في المحبّة. فإذا تلبس بالإحرام لحج أو عمرة ثم صدّ عن الدخول إلى مكة بل عن مناسكها، و لو قال: عن مكة يتنزّل عليه بلا تكلف مع الإيجاز إن كان معتمراً أو الموقفين إن كان حاجاً فهو مصدود اتفاقاً، و كذا إذا صدّ المعتمر عن الطواف أو السعى خاصّة، لعموم الآية «٣»، و استصحاب حكم الإحرام إلى الإتيان بما على المصدود، و أمّا حصول الإحلال به فبطريق الأولى مع العموم.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الحصار و الصدّ ح ١.

(٣) البقرة: ١٩٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٢

فإذا صدّ فإن لم يكن له طريق سوى موضع الصدّ أو كان و قصرت نفقته تحلّل بذبح هديه الذي ساقه إن كان ساقه. و التقصير أو الحلق كما في المراسم «١» و الكافي «٢» و الغنية «٣»، و في المقنعة مراسلاً عن الصادق عليه السلام «٤» مع احتمال أن يكون كلامه، و وجوبه واضح و إن لم يتعرّض له الأكثر لثبوته أصالة، و لم يظهر أنّ الصدّ يسقطه، فالإحرام مستصحب إليه. و لا ينافية خبر الفضل بن يونس: سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل حبسه سلطان يوم عرفه بمكة فلما كان يوم النحر خلى سبيله، قال: يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى و يرمى و يذبح و لا شيء عليه، قال: فإن خلى عنه يوم الثاني، قال: هذا مصدود عن الحجّ، إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً و ليسع أسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاء، و إن كان دخل مكة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح و لا حلق «٥». فإنه لا محالة يعدل إلى العمرة المفردة، و لا شبهة أنّ عليه التقصير أو الحلق، فلعلّ المراد نفى تعين الحلق عليه.

و يؤيّد الوجوب مع ذلك الخبر بأنّه صلّى الله عليه و آله حلق يوم الحديبية «٦»، و تردّد فيه في التذكرة «٧» و في التحرير «٨» و المنتهى «٩» قبل اختياره من ذلك، و من خلو الآية عنه.

و لا بد مع ذلك من الاستنابة فيما صدّ عنه من الطواف أو السعى أو كليهما إن أمكن، لعموم ما دلّ عليها مع التعذر، فإذا فعل النائب ذلك ذبح الهدى.

(١) المراسم: ص ١١٨.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢١٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٤-٥.

(٤) المقنعة: ص ٤٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٧ ب ٣ من أبواب الإحصار و الصدح ح ٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٥ ص ٢١٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٦ س ٩.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٢ س ٢٤.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٧ س ٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٣

و لا بد من نية التحلل كما في المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الوسيلة «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧»، و أنه عمل، و: «إنما الأعمال بالنيات».

قال في المنتهى: لأنه عن إحرام، فيفتقر إلى النية كمن يدخل فيه، و لأن الذبح يقع على وجوه، أحدها: التحلل، فلا يتخصص بوجه دون الآخر إلاً بالنية، قال: لا يقال: نية التحلل غير معتبرة في غير المصدود، فكيف اعتبرت هنا؟! أليس إذا رمى أحل من بعض الأشياء و إن لم ينو التحلل، لأننا نقول: من أتى بأفعال النسك فقد خرج عن العهدة و أتى بما عليه فيحل بإكمال الأفعال، و لا يحتاج إلى نية، بخلاف المصدود، لأننا قد بينا أن الذبح لا يتخصص بالتحلل إلاً بالنية، و احتج بها دون الرمي الذي لا يكون إلاً للنسك، فلم يحتج إلى قصد «٨» انتهى.

و إن قيل: كما أن غير المصدود يخرج عن العهدة بإتمام المناسك و كذا المصدود بإتمام ما عليه.

قلنا: الفرق أن للمصدود أن يبقى على إحرامه و إن ذبح سبعين مرة إذا لم ينو التحلل.

لا يقال: و كذا الرمي يقع على وجوه، و بين أنه إذا نوى به اللغو و نحوه لم يفد التحلل، لأنه مسلم، و لكن يكفيه نية ما عليه من الرمي في الحج كسائر المناسك، إنما ينوى بها فعل ما عليه منها لوجوبه.

و أما هدى المتحلل فلا يتعين إلاً بنية التحلل، فإذا لم ينو كان كاللغو من الرمي، و لذا اشترطها عند الذبح مع أنه لا يرى الحل إلاً بالتقصير أو الحلق.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣١ المسألة ٣٢٤.

(٣) الوسيلة: ص ١٩٣.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٤٤.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٢٢.

(٦) المختصر النافع: ص ١٠٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٦ س ٣١-٣٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٤

و لا ينافيه نية التحلل عنده، فإنه إنما يذبح للتحلل، و إن على شرط أو كان لعلته جزء آخر، و لا يكفي وجوبه للسياق عن هذه النية، لأن الأصل فيما ساقه الذبح بمكة أو بمنى، فهذا الذبح قبل مكانه و زمانه.

و الذبح هنا في موضع الصد كما مرّ سواء كان في الحرم أو خارجه لأصل البراءة، و عموم قول أبي جعفر عليه السلام في خبر

زرارة: يذبح حيث صدّ «١»، ولأنه صَلَّى الله عليه وآله ذبح في الحديبية «٢»، وفي كونها من الحلّ خلاف تقدّم، وأوجب أبو حنيفة البعث إلى الحرم إن صدّه في الحلّ «٣».

وإذا تحلّل المصدود، يحلّل من النساء وغيرها وإن كان الحجّ الذي صدّ عنه فرضا بخلاف الحصر كما يأتي، وذلك للأخبار «٤» من غير معارض، والخرج ولا أعرف فيه خلافا.

ولا يجب عليه بعث الهدى إلى مكة أو منى لما مرّ، خلافا لمن تقدم.

وهل يكفي هدى السياق عن هدى التحلل كما هو المشهور، وعليه المصنف في غير الكتاب «٥» والمختلف «٦» الأقوى ذلك مع ندبه وفاقا لأبي علي «٧»، فله أن ينوي به عند الذبح الوجوب للتحلل لأصل البراءة مع عموم الآية «٨»، بخلاف ما إذا وجب، فإنّ الأصل تباين المسبب إذا تباين السبب، والوجوب يشمل ما بالإشعار والتقليد، وبه صرح أبو علي «٩»، وقوله الذي

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤ ب ١ من أبواب الإحصار والصدح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الإحصار والصدح ٢.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٣٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٢ ب ١ من أبواب الإحصار والصدح.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٢ س ٢٥.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٨.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٨.

(٨) البقرة: ١٩٦.

(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٥

استحسنه في المختلف وقواه ابن إدريس لكن قال: غير أنّ باقى أصحابنا قالوا:

يبعث بهديه الذى ساقه، ولم يقولوا: يبعث بهدى آخر «١».

وأوجب الصدوقان هديا آخر «٢» وأطلقا، والظاهر كما فى الدروس الموافقة، لأنه قبل الاشعار والتقليد ليس من الهدى المسوق ولا فى حكمه، إلا أن يكون مندورا بعينه أو معينا عن نذر «٣»، وعليه حمله ابن إدريس «٤».

ودليل المشهور- أى التداخل مطلقا- أصل البراءة، ومنع اقتضاء تعدد السبب الشرعى تعدد المسبب، وعموم الآية «٥»، وظاهر نحو صحيح رفاعه عن الصادق عليه السّلام: خرج الحسين عليه السّلام معتمرا وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلّق شعر رأسه ونحرها، ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب «٦»، الخبر.

ويحتمل أن لا يكون أحرم عليه السّلام، [و يؤيّده ما فى معجم البلدان للحموى عن أبى بكر بن موسى: إنّ السقيا بئر بالمدينة يقال منها كان يسقى لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله «٧»] «٨» وخبره سأله عليه السّلام عن رجل ساق الهدى ثمّ أحصر، قال: يبعث هديه «٩». و ظهورهما فى الاكتفاء بما سبق ممنوع.

وفى الدروس قول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفارة أو شبههما «١٠»، يعنى لا أن وجب بالإشعار أو التقليد. ولعلّ الفرق لأنه واجب بالإحرام فاتحد السبب،

(١) السرائر: ج ١ ص ٦٤٠.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٧، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٤ ذيل الحديث ٣١٠٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٤٠.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٩ ب ٦ من أبواب الإحصار و الصدح ٢.

(٧) معجم البلدان: ج ٣ ص ٢٢٨ مادة «سقيا».

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٨ ب ٤ من أبواب الإحصار و الصدح ٢.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٦

و لظهور فتاوى الأصحاب بيعت هديه أو ذبحه فيه و فيما يجب للصد أو الحصر، لا الواجب بنذر و نحوه.

و فى الإيضاح عن المصنف احتمال أن يكون المراد أن هدى السياق يكفى، لكن يستحب هدى آخر للتحلل «١» و لا دليل عليه، مع أنه لا يخلو إنا أن يحل بما ساقه فلا معنى لذبح هدى آخر للإحلال أو لا، فيجب الآخر، و إن قدّمه على ما ساقه أشكل نية الإحلال به، و يشكل تقديم ما ساقه بلا نية الإحلال على ما اختاره من وجوب نية الإحلال، إلا أن يحمل على الأحوط فينوى التحلل بهما من باب الاحتياط.

و لو لم يكن ساق هديا و جب هدى التحلل إن أراد، فلا يحل بدونه اتفاقا، فهو معنى وجوبه، و لا بدل له اختيارا و لا اضطرارا كهدى المتمتع و الكفارة و الفداء.

على إشكال من الاستصحاب و الاحتياط و ظاهر الآية «٢»، و فى الغنية الإجماع عليه «٣»، و من لزوم العسر و الحرج، و ورود الأخبار به للمحصر، و هى قول الصادق عليه السلام فى خبر زرارة: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن يذبح هديه فإنه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق، و الصوم ثلاثة أيام، و الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين «٤».

و فى حسن بن عمار، فى المحصور و لم يسق الهدى: ينسك و يرجع، فإن لم يجد ثمن هدى صام «٥». و كذا فى صحيحه إلا أن فيه: قيل له: فإن لم يجد هديا، قال: يصوم «٦».

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٨ ب ٥ من أبواب الإحصار و الصدح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٠ ب ٧ من أبواب الإحصار و الصدح ٢.

(٦) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٧

و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه، ثم أذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه، فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين «١».

و ما في الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب أنه روى صالح، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل خرج معتمرا، فاعتل في بعض الطريق و هو محرم، قال، فقال: ينحر بدنه و يحلق رأسه و يرجع إلى رحله و لا- يقرب النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، فإذا برىء من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه، و إن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلا أن يشاء فيعتمر «٢».

و إذا ثبت البدل للمحصر فالمصدود أولى، لأن الحرج فيه أشد غالبا، و على المشهور فيبقى على إحرامه مع عجزه عنه إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك.

و لا مدخل هنا للعجز عن ثمنه إلا على القول ببعثه عينا أو تخيرا.

و لو تحلل حينئذ ببدل أو لا به لم يحل إلا مع الاشتراط - كما سيأتي - وفاقا للمشهور لما عرفت، و حلّه و المحصور أبو علي «٣» من غير بدل للحرج، لأنه تعالى إنما أوجب ما استيسر من الهدى و لم يتيسر له.

و يجب أن لا- يراعى المصدود زمانا و لا- مكانا في إحلاله إلا على القول: يبعث هديه، فليس عليه البقاء على الإحرام إلا أن يتحقق الفوات للأصل، و عموم النصوص و الفتاوى، و لأنه لا فوات للعمرة المفردة، فلو اشترط الإحلال به لم يجز الإحلال منها، مع أن عمرة الحديبية إنما كانت مفردة، بل لا فوات لشيء من حج و لا عمرة إلا بانقضاء العمر، و مضى خلاف ابن زهرة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٨ ب ٥ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢٢٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٨

و الشيخين و الحلبيين، و يأتي فيه كلام.

و لو كان له طريق غير موضع الصد و جب سلوكه إن كان أقصر أو مساويا لانتفاء الصد حينئذ، فإن الصد عن الحج أو العمرة لا عن طريق من طريقه.

و كذا لو كان أطول و النفقة وافية به و كذا قوته و إن خاف الفوات لسلوكه.

و لا- يجوز له أن يتحلل بمجرد هذا الخوف، لأن التحلل قبل أداء المناسك إنما يجوز بالصد أو بالفوات أو يعلم الفوات - على إشكال - لا بخوف الفوات إذ لا دليل عليه.

و الاشكال من الضرر بالاستمرار كما في الصد، و أنه أولى بالتسوية من الصد، فإنه يسوغ به، و ان احتمل الإدراك، و هو خيرة السيد و الشيخ و ابن إدريس على ما في الإيضاح «١»، و من الأمر بإتمام النسك في الآية «٢» و الاستصحاب، إلا فيما نص أو أجمع عليه و هو الصد و الحصر و الفوات، مع أنه إذا فات الحج انقلب عمرة و أتمها فلا إحلال قبل إتمام النسك، و لا دليل هنا على الانقلاب و لا على العدول.

هذا مع تعدد العلم.

و كل ما ذكر محكي عن المصنف، و الأخير أقوى، و لا ضرر فإنه إنما يستمر إلى الفوات. و في الإيضاح التحلل بالعمرة «٣».

و من العلم بالفوات نفاذ النفقة، و عن الشهيد «٤» أنهم نصوا على التحلل عنده، و وجهه افتراقه من غيره بالضرر، و خروجه عن

المكلف بالإتمام، و تحقّق علمه بالفوات، و لا ينافى القطع هنا الاستشكال فى التحلل بالعلم على الجملة. فحينئذ لم يجز التحلل بخوف الفوت يمضى فى إحرامه له أى

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٣.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٤.

(٤) لم نعر عليه.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٩

معه، أو متصفا به فى ذلك الطريق، فإن أدرك الحجّ و إلّا تحلّل بعمرة و كذا إذا علم الفوات بعمرة على وجه و لا بها على آخر، و إن ترك المضى حتى فات أثم، و فى التحلل وجهان، أو جههما التحلل.

و إن كان ما أحرم له عمرة التمتع، فإذا فات عدل إلى الحجّ إن أدركه، و إلّا فإلى المفردة، و إن كان عمرة مفردة فلا فوات. و فى الوسيلة: المصدود بالعدو لم يخل إما صدّ ظلما أو غير ظلم، فالأول يتحلّل إذا لم يكن له طريق مسلوک سواه و قد شرط على ربّه، و ينوى إذا تحلّل، و يجب عليه القضاء إن كان ضرورة، و هو بالخيار إن كان متطوّعا، و فى سقوط الدم إذا شرط قولان، و الثانى إن أمكنه النفوذ بعد ذلك نفذ، فإن أدرك أحد الموقفين فقد حجّ، و إن صدّ عن بعض المناسك و قد أدرك الموقفين فقد حجّ و استتاب فى قضاء باقى المناسك، و إن لم يمكنه النفوذ و كان له طريق مسلوک سواه بحيث لم ينفذ زاده لبعده أو لم يشترط على ربّه لم يتحلّل، و إن صدّ عن الموقفين فقد ذهب حجه، و حكمه ما ذكرنا «١». هكذا فيما عندى من نسختها.

و حكاها فى المختلف بتغيير ما فى أواخره «بحيث لو لم ينفذ زاده لبعده» مكان ما سمعته، و قال: و هذا القول يعطى أنّه يشترط فى التحلل الاشتراط، و هو قول بعض أصحابنا، و الأقرب خلافه، لما رواه الصدوق قال: سأل حمزة بن حرمان أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يقول حلّنى حيث حبستنى، فقال: هو حلّ حيث حبسه الله، قال أو لم يقل «٢».

ثمّ يقضى ما فاتة عام الصدّ فى القابل واجبا مع وجوبه مستقرا أو مستمرا، و إلّا لم يجب كما أوجه أبو حنيفة «٣» و أحمد «٤» فى روايته للأصل

(١) الوسيلة: ص ١٩٤.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٧.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٧٢.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٧٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٠

و الإجماع، كما هو ظاهر التذكرة «١» و المنتهى «٢»، و إنّما يقضيه ندبا. و لا يتحقّق الصدّ بالمنع من رمى الجمار يوم النحر و بعده و الذبح و الحلق و التقصير و مبيت منى بعد النحر، بل يصحّ الحجّ و إذا أدرك الموقفين أو أحدهما و إنّما عليه حينئذ أن يستنّب فى الرمي و الذبح و يحلق أو يقصر متى أمكنه، و إن لم يمكنه الاستنابة فى الرمي فهو مصدود لعموم نصوصه، و أولوية تحلّله من المصدود عن الكلّ فى الذبح، فهو لا يستطيع الهدى، فعليه الصيام بدله إن لم يمكنه إيداع الثمن ممّن يذبح بقیة ذی

الحجّة.

و يجوز التحلّل من غير هدى مع الاشتراط على رأى وفاقا للانتصار «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥» و مضى.

## فروع ستة

### أ: لو حبس على مال مستحق

و هو متمكّن منه فليس بمصدود و هو ظاهر، و لو كان غير مستحق عند الحبس. و لو بان كان مؤجّلا لم ينقض أجله، أو عجز عن المستحق عنده تحلّل فهو مصدود، و مضى الكلام فى المال الذى يندفع به العدو فى أمن الطريق، و نحوه الكلام فى الحبس على مال [غير مستحق يتمكن] «٦» منه.

### ب: لو صدّ عن مكة بعد إدراك الموقفين

و مناسك منى و اقتصر على الأوّل لأنه ربّما أراد الاحتراز عن الصدّ عن الطواف و السعى المقدمين على الوقوفين. فإن لحق الطواف و السعى للحج فى ذى الحجّة صحّ حجه على ما هو المختار من الأجزاء طوله و إلّا استتاب فيهما إن أمكن كما فى الروضة

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٦ س ٣٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٧ س ٣٦.

(٣) الانتصار: ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٤٠.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٢٢.

(٦) فى خ: «متمكّن».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١١

البهيّة «١» لما عرفت من الاستتابة فيهما عند الضرورة و لعلّ للحقوق يعمه، أو الصدّ، بمعنى الصدّ عمّا يعمه، و إلّا بقى على إحرامه عن النساء و الطيب و الصدّ.

و وجب عليه العود من قابل لأداء باقى المناسك إن أمكنه، و إلّا استتاب فيها، فإذا أتى بها هو أو نائبه أحلّ، و ليس له التحلّل بالصدّ عنهما كما فى المبسوط «٢» و السرائر «٣» و الشرائع «٤» و التذكرة «٥» و التحرير «٦» و المنتهى «٧» و ظاهر التلخيص «٨» و التبصرة «٩»، لأنّ التحلّل من الجميع إمّا بأداء المناسك أو بنيته للصد مع الهدى، و لا دليل على التبعض مع الأصل و الاحتياط، و الأقوى جواز التحلّل، لإطلاق النصوص و الحرج و الأولوية، و كذا إن صدّ عن الطواف وحده أو السعى، و مضى.

و لو لم يدرك سوى الموقفين أو أحدهما فإشكال فى تحقّق الصدّ و أحكامه من الإشكال فى أنّه إن أحلّ حينئذ بنيته مع الهدى فهل سبب الإحلال ذلك وحده أو مع الوقوفين، للشك فى أنّ المحلّل أ هى مناسك منى وحدها أم مع الوقوفين؟ و لا تضع إلى ما فى الشرحين «١٠»، فلا ارتباط له بالمقام، و المتجه التحقّق لما عرفت.

و لو صدّ عن الموقفين، أو عن أحدهما مع فوات الآخر، جاز له التحلّل فإنّه مصدود بلا إشكال، و لا يجب عليه الصبر حتى يفوته



- (١) الروضة البهية: ج ٢ ص ٣٧٢.
  - (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٢.
  - (٣) السرائر: ج ١ ص ٦٤٣.
  - (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٦ س ٢٠-٢١.
  - (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٢ س ٣١.
  - (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٠ س ١٤.
  - (٨) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٣.
  - (٩) تبصرة المتعلمين: ص ٧٨.
  - (١٠) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٨٣-٢٨٤، إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٤.
  - (١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.
  - (١٢) السرائر: ج ١ ص ٦٤٣.
  - (١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٢
- فوات حقيقة إلّا بالموت، و خصوص العمرة المفردة، مع أنه صَلَّى الله عليه و آله تحلّل بالحديبية، و الفرق بين عام و عام ترجيح من غير مرجح.
- و فيه أن إطلاق النصوص ممنوع، فإنّ الصّدّ عن الوقوف إنّما يتحقّق بالصدّ عنه إلى فوات وقته، إذ لا صدّ عن الشىء قبل وقته، و لا عن الكلّ بالصدّ عن بعضه، و الأصل معارض بالاستصحاب و الاحتياط، و الفارق بين عام و عام مع لزوم الحرج فعله صَلَّى الله عليه و آله، أو يفرّق بين العمرة المفردة و الحجّ لافتراقهما بالفوات و عدمه، و لا حرج و لا عسر بالبقاء على الإحرام مدة لو لم يصدّ بقى عليه.
- فإن لم يتحلّل و أقام على إحرامه حتى فاته الوقوف المجزئ فقد فاته الحجّ و عليه أن يتحلّل بعمرة إن تمكّن منها، و لا دم عليه لفوات الحجّ وفاقا للمشهور للأصل.
- و فى الخلاف عن بعض أصحابنا أنّ عليه دما «١» لخبر داود الرقى، قال: كنت مع أبى عبد الله عليه السّلام بمنى، إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ، فقال: نسأل الله العافية، ثمّ قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاء و يخلق و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، و إن أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل «٢».
- و الظاهر أنّ هذا الدم للتحلّل، لعدم تمكّنهم من العمرة، و لا دلالة فيه بوجه على أنه للفوات.
- و هل يجوز له التحلّل بعمرة قبل الفوات؟ فى التذكرة «٣» و المنتهى «٤» إشكال،

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٦ س ٢٢-٢٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٧ س ٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٣

و به قال بعض الجمهور، لجواز العدول بدون الصد، فمعه أولى. وقطع الشهيد «١» بالعدم، إلّا أن يكون أفرادا ندبا، لجواز التحلل بلا بدل فيه أولى.

قلت: وكذا غيره، وإن وجب، لجواز التحلل منه بلا بدل في عامه.

و يقضى حجه في القابل مع الوجوب مستقرا أو مستمرا.

### ج: لو ظنّ انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل

كما في الشرائع «٢» لما عرفت، وفيه ما عرفت. قيل: وكذا لو علمه، وليس يبعد لو تمّ الدليل في الظن.

و على الجواز فمعلوم أنّ الأفضل الصبر، فإن انكشف أتم، وإن فات أحلّ بعمرة، ولو تحلّل فانكشف العدو والوقت متسع للإتيان به، أى غير قاصر عنه وجب الإتيان بحج الإسلام أى به إن كان واجبا كحج الإسلام مع بقاء الشرائط فإن وجبت المبادرة به أتى به في عامه، وإلّا تخيّر.

ولا يشترط في وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ وإن كان حجّ الإسلام لعموم النصوص لصدق الاستطاعة، وإنما تعتبر من البلد إذا كان فيه، لتوقف الحجّ منه عليها، فهنا إنما يشترط ما يتوقف عليه الحجّ من هنا.

### د: لو أفسد الحجّ فصدّ فتحلل

جاز، لعموم النصوص، ولأنّه أولى من الصحيح بالتحلل، ووجبت بدنه الإفساد ودم التحلل والحجّ من قابل للعمومات بلا معارض، ولا يعرف فيها خلافا.

فإن كانت الحجّة حجة الإسلام، وكان استقر وجوبها، أو استمر إلى قابل وقلنا فيما على المفسد من الحجّتين التى أفسدها وما يفعلها فى قابل أنّ الاولى حجة الإسلام والثانية عقوبة لم تكف الحجّ الواحد إذ لم

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٧ درس ١٠٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٤

يأت بشيء ممّا عليه من العقوبة وحجة الإسلام وقد وجبتا عليه، وإلّا بل كانت الأولى عقوبة فإشكال فى وجوب حجّتين عليه، وعدمه من الإشكال فى سقوط العقوبة.

و الأقوى السقوط كما فى المبسوط «١» والإيضاح «٢» للأصل، فإنّ المعلوم وجوبه عقوبة إتمام ما أفسده وإن أوجبنا العقوبة كما فى الشرائع «٣» أجزأها عن حجة الإسلام، لتقدم وجوبها، وفى الإيضاح الإجماع عليه «٤».

فإن تحلّل المصدود قبل الفوات وإن انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء فى عامه إذا كان واجبا من أصله، وهو حجّ يقضى لسنته وإن كان أفسده وجب مطلقا، وكان أيضا حجا يقضى لسنه كما فى الشرائع «٥» والجامع «٦» وفى المبسوط «٧»

السرائر قالوا: وليس ها هنا حجة فاسدة يقضى لستها إلّا هذه «٨».

على إشكال من الإشكال في أنّ الأولى حجة الإسلام فيكون مقضية في سنتها أولا فلا، فإنّ السنّة حينئذ سنّة العقوبة، و هي إمّا أن لا يقضى أو يقضى في قابل.

فإن قيل: العام في الأصل عام حجة الإسلام، و الذي كان أحرم له كان أيضا حجة الإسلام، و قد تحلّل منها، و الآن يقضيها. قلنا: انقلب إلى عام العقوبة على كون الأولى عقوبة.

و إن قيل: إنّ القضاء ليس في شيء من هذا العام، و ما بعده بالمعنى المصطلح، لامتداد الوقت بامتداد العمر و إن وجبت المبادرة فإنّما هو بمعنى الفعل و الأداء.

قلنا: المراد به فعل ما تحلّل منه. نعم لا طائل تحت هذا البحث.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١-٢٨٢.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢٢٣.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٣١٤

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٤٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٥

و قيل: معنى كونه حجبا يقضى لسنته أنّه ليس عليه حجّ آخر «١» و الإشكال ممّا تقدم من الإشكال في وجوب حجّتين و عدمه، و لعله الذى فهمه الشهيد «٢» و عميد الإسلام «٣».

و لو لم يكن تحلّل و الحال ما ذكر مضى فى الفساد و قضاء فى القابل واجبا و إن كان الفاسد ندبا كما يأتى، فإن لم يكن تحلّل و فاته تحلّل بعمرة و قضى واجبا من قابل، و إن كان ندبا و عليه على كلّ بدنة الإفساد لا دم الفوات لما عرفت أنّه لا دم فيه. و لو فاته و كان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله التحلّل من غير عدول إلى العمرة، إذ لا يجدى و إن كان نصّ العدول و الفتوى مطلقا، لاستحالة التكليف بما لا يطاق، فيختص العدول بما إذا أطبقت العمرة، و كذا إن عدل إلى العمرة و كان العدو باقيا تحلّل منها.

و عليه على كلّ دم التحلّل كما كان عليه قبل الفوات للعمومات، و بدنة الإفساد، و عليه قضاء واحد هو قضاء الذى كان أحرم له، لا العمرة التى عدل إليها فصدّ عنها. هذا إن أراد بما قبله ما ذكرناه أخيرا، و إلّا فالمعنى أنّ الواحد معلوم، و فى الآخر الإشكال،

أو اختياراً للوحدة بعد التردد فيه، أو القضاء واحد هو العقوبة إن قضيت دون حجة الإسلام، فإنها وإن وجب فعلها في قابل و سميها الأصحاب قضاء في قابل، لكن ليس قضاء بالمعنى المصطلح، لعدم توقيتها أصالة وإن وجبت الفورية، بخلاف العقوبة لتعينها أصالة في إتمام الفاسد أو واحد هو العقوبة إن كانت الأولى عقوبة، و حجة الإسلام إن كانت هي الأولى، لتوقيتها بالإفساد أو الإحرام، بخلاف الباقية.

- 
- (١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٦.  
(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨٢ درس ١٢٠.  
(٣) كنز الفوائد: ج ١ ص ٢٠٠.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٦  
و في التذكرة «١» و المنتهى: القطع بأنه ليس عليه إلّا قضاء واحد «٢». و ليس فيهما ما هنا من التردد و الإشكال.  
و لو صدّ فأفسد، جاز التحلل أيضا لما تقدم، و عليه البدنة للإفساد، و الدم للتحلل و القضاء و إن بقي محرما حتى فات تحلل بعمرة. و بالجملة لا يفترق الحال بالإفساد و عدمه، و لا الإفساد بالتقدم و التأخر.

### هـ: لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال

لم يجب و إن ظن السلامة مسلما كان أو مشركا للأصل، و للشافعي قول بالوجوب إذا كانوا كفارا و لم يزد عددهم على ضعف المسلمين «٣». و في المبسوط: الأعداء إن كانوا مسلمين، فالأولى ترك القتال «٤». قال في المنتهى «٥» و التذكرة «٦»: لأنه مخاطرة بالنفس و المال و قتل مسلم، قال: إلّا أن يدعو الإمام أو نائبه إلى القتال فيجوز، لأنهم تعدوا على المسلمين بمنع الطريق، فأشبهوا سائر قطاع الطريق.  
قلت: و يجب إذا أوجب الإمام أو نائبه، و إن كانوا مشركين لم يجب أيضا قتالهم، لأنه إنما يجب للدفع عن النفس أو الدعوة إلى الإسلام.  
قال الشيخ: و إذا لم يجب فلا يجوز أيضا، سواء كانوا قليلين أو كثيرين، و المسلمون أكثر أو أقل «٧». مع أنه قال في المسلمين: إن الأولى ترك قتالهم، و هو يشعر بالجواز، أو الوجه كما في التذكرة «٨» و المنتهى «٩»، و الدروس الجواز إذا ظن الظفر بهم «١٠».

و في المنتهى: استحب قتالهم لما فيه من الجهاد و حصول النصر و إتمام النسك

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٦ س ٤٢.  
(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢.  
(٣) المجموع: ج ٨ ص ٢٩٥.  
(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤.  
(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ١٨ - ١٩.  
(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٦.  
(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٨.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢٢.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨١ درس ١٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٧

و دفعهم عن منع السبيل «١» و الأوضح ما في الدروس من أنه نهى عن المنكر «٢» لا- يقال: فيجب، لانه معارض بما فيه من المخاطرة. و لو ظن العطب أو تساوى الاحتمالان وجب الانصراف و ان بدأ العدو بالقتال فإن اضطر إلى الدفاع وجب و كان جهادا واجبا، و إلا فإن الظن الظفر كان جهادا واجبا ان علم ان ليس فيه مخاطرة و إلا استحب.

و حكى في المختلف كلام المبسوط، ثم عن أبي على: و لو طمع المحرم فى دفع من صده إذا كان ظالما له بقتال أو غيره، كان ذلك مباحا له، و لو اتى على نفس الذى صده سواء كان كافرا أو ذميا أو ظالما ثم قال: لا بأس به «٣».

و لو طلب العدو مالا فإن لم يكونوا مأمونين لم يجب بذله إجماعا كما فى التذكرة «٤» و المنتهى «٥» قليلا أو كثيرا، و ان أمنوا فكذلك كما فى المبسوط «٦» و فيه و فى التذكرة «٧» و المنتهى «٨» الكراهية ان كانوا مشركين، لان فيه تقوية لهم و صغارا للمسلمين.

و لو تمكن منه على إشكال من أصل البراءة كما لا يجب ابتداء على ما مضى، و شمول النصوص له و من الأمر بتمام الحجّ و العمرة و وجوبها على المستطيع، و هو مستطيع، فهو كالنفقة. و استحسنة المحقق فى الشرائع ان لم يجحف «٩»، و المصنف فى المنتهى إن لم يضر «١٠».

### و: لو صدّ المعتمر عن أفعال مكة

تحلّل بالهدى و حكمه حكم

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨١ درس ١٢٠.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ١١.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ١١.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢٩.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٨

الحاج المصدود مفردة كانت عمرته أو متمتعاً بها، و ذلك لعموم الحرج و النصوص، و خصوص نصوص عمرة الحديبية، خلافا لمالك فلا يرى الصد عن العمرة، لأنه لا وقت لها فيفوت «١»، و لهذه الشبهة أعاده و جعله فرعا على حدة.

و هو الممنوع بالمرض عن الوصول إلى أفعال مكة إن كان معتمرا أو الموقفين إن كان حاجا. فإذا تلبس بالإحرام و أحصر بعث ما ساقه إلى محلّه إن ساق و لو لم يكن ساق بعث هديا أو ثمنه و مضى الكلام فى البعث، و يأتي فيه ما مر من الكلام فى مداخله ما ساقه لما يجب هنا. و إذا بعث بقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدى محلّه و هو منى يوم النحر إن كان حاجا، و مكة بفناء الكعبة إن كان معتمرا، فإذا بلغ محلّه قصر أو حلق. و قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر حمران: و أمّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير «٢». و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار و حسنه: فإن كان فى حجّ فمحل الهدى يوم النحر، و إذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه، و إن كان فى عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التى يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر «٣». و أحلّ من كلّ شيء إلّا النساء بالنصوص «٤» و الإجماع على كلّ من

(١) المجموع: ج ٨ ص ٣٥٥.

(٢) وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٠٩ ب ٦ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

(٣) وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

(٤) وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ١ و ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٩

المستثنى و المستثنى منه.

و من العامه من لا يرى الإحلال إلّا بأن يأتي بالأفعال، فإن فاته الحجّ تحلّل بالعمرة «١»، و منهم من يرى الإحلال من النساء أيضا «٢».

و فى الدروس: و لو أحصر فى عمره التمتع فالظاهر حلّ النساء له، إذ لا طواف لأجل النساء فيها «٣». و هو حسن، و به صحيح البنظي: أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن محرم انكسرت ساقه أى شيء حلّ له و أى شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء، فقال: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: نعم، من جميع ما يحرم على المحرم «٤».

ثمّ إن كان الحجّ المحصور فيه أو العمرة واجبا أو مستقرا أو مستمرا و جب قضاؤه فى القابل، و إلّا يكن واجبا استحباب فعله فى قابل، و لا يجب كما عرفت.

لكن يحرم عليه النساء على كلّ إلّا فى عمره التمتع على ما استظهره الشهيد «٥»، إلى أن يطوف لهن فى القابل فى حجه أو عمرته مع وجوب الحجّ أو العمرة أو فعله و إن لم يجب أو يطاف عنه للنساء خاصه مع ندبه أو عجزه عن الواجب فى القابل.

فالمخلص أنّه إن وجب ما أحصر فيه فلا يحلّ له النساء ما لم يأت به إلّا أن يعجز، و إن لم يجب لم يحللن له إلّا أن يأتي به أو بطواف النساء إن قدر على الإتيان به بنفسه، و إن عجز عن الإتيان بما أحصر فيه اكتفى أيضا بالاستناب به فى طواف النساء.

أمّا أنّهن لا يحللن له فى الواجب المقدور عليه إلّا بأن يأتي به، و لا يكفى

(١) المجموع: ج ٨ ص ٣١٠.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٣٥٥.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٦ درس ١١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ح ٤.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٦ درس ١١٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٠

الإتيان بطواف النساء فضلا عن الاستنابة فيه فهو ظاهر النهاية «١» و المبسوط «٢» و المهذب «٣» و الوسيلة «٤» و المراسم «٥» و الإصباح «٦» و النافع «٧» و السرائر «٨» و الشرائع «٩» و الكتاب و المنتهى «١٠» و التذكرة «١١» و الإرشاد «١٢» و التبصرة «١٣» و التلخيص «١٤» للأصل، و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار و حسنه: لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة «١٥». و في مرسل المفيد:

و لا تقرب النساء حتى تقضى المناسك «١٦».

و في الخلاف «١٧» و الغنية «١٨» و التحرير: لا يحلن للمحصور حتى يطوف لهن في قابل، أو يطاف عنه «١٩»، من غير تفصيل بالواجب و غيره.

و في الجامع: إذا استتاب المريض لطواف النساء و فعل النائب، حلت له النساء «٢٠»، و لم يقيد بالقابل. و كذا في السرائر: أنّهن لا يحلن له حتى يحج في القابل أو يأمر من يطوف عنه للنساء «٢١». و هذا أظهر في الاعتبار، و الأول أحوط.

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٥.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٥.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٧٠.

(٤) الوسيلة: ص ١٩٣.

(٥) المراسم: ص ١١٨.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٨٠.

(٧) المختصر النافع: ص ١٠٠.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٣٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٠ س ١٤.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٢٩.

(١٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٩.

(١٣) تبصرة المتعلمين: ص ٧٨.

(١٤) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٣.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ح ٣.

(١٦) المقنعة: ص ٤٤٦.

(١٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٨ المسألة ٣٢٢.

(١٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٥-٦.

(١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٣ س ٢٥.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ٢٢٣.

(٢١) السرائر: ج ١ ص ٦٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢١

و في الكافي: لا يحللن له حتى يحجّ من قابل أو يحج عنه «١»، و يجوز أن يريد أن يطاف عنه، و أمّا الاكتفاء بالطواف عنه لهن إذا عجز فليس إلّا في الكتاب.

و نسب في الدروس إلى القيل «٢»، و دليله الحرج، مع ما مرّ من جواز الاستنابة فيه اختياريًا، فالضرورة أولى.

و أمّا توقّف حلّهن في المندوب على طوافهن فهو المشهور و عليه الأخبار «٣» و الأصل.

و في المراسم: أنّه يحلّ منهن بالتحلل «٤»، و كذا المقنعة «٥»، على وجه يحتمل الرواية عن الصادق عليه السلام.

و لا يبطل تحلّله لو بان عدم ذبح هديه للأصل و الأخبار «٦»، و لا يعرف فيه خلافاً و عليه الذبح في القابل إلّا في العمرة المفردة، فعليه متى تيسر.

و هل عليه حينئذ الإمساك ممّا يحرم على المحرم حتى يذبح؟ ظاهر الشيخ «٧» و القاضي «٨» و ابن سعيد «٩» وجوبه، لظاهر الآية

«١٠»، مع انتفاء فارق بين الحلق و غيره، و لقول الصادق عليه السلام في صحيح «١١» ابن عمّار و حسنه «١٢»: و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا.

و لو خلينا و ظاهر الآية لم يجز الإحلال ما لم يحصل العلم ببلوغ الهدى محلّه.

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٢١٨.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٦ درس ١١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ٦.

(٤) المراسم: ص ١١٨.

(٥) المقنعة: ص ٤٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٥.

(٨) المذهب: ج ١ ص ٢٧١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٢٢٣.

(١٠) البقرة: ١٩٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

(١٢) الكافي: ج ٤ ص ٣٦٩ ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٢

و قال أبو علي: أمسك عن النساء «١»، لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة:

و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث «٢». و فيه توقيت للإمساك بالبعث، و ليس في الأوّل و لا في كلامهم، و إن اعتبرنا ظاهر الآية



وجب الإمساك حين ظهور الخلاف.

وصريح السرائر «٣» و النافع «٤» و المختلف «٥» عدم الوجوب، لأنه ليس بمحرم، فيحرم عليه النساء و المخيط و نحوهما و لا في المحرم ليحرم عليه الصيد، و الأصل الحلّ.

و قرب في المختلف حمل الخبر على الاستحباب «٦» جمعا. و فيه أنه لا معارض لأدلة الوجوب يضطرنا إلى الجمع، و ما ذكر مجرد استبعاد، مع أنّ ظاهر الآية يدفع إحلاله حينئذ. و اقتصر في التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى «٩» على نقل القولين، و كأنه متردد.

و لو زال المرض قبل التحلل لحق بأصحابه في العمرة المفردة مطلقا، و في الحجّ إن لم يفت لزوال العذر و انحصار جهة إحلاله حينئذ في الإتيان بالمناسك.

فإن كان حاجا و أدرك أحد الموقفين على وجه يجزئ صحّ حجّه، و إلّا تحلّل بعمرة و إن كانوا قد ذبحوا فإنه إنّما يتحلّل بنية مع التقصير، و حكم من فاته الحجّ و هو محرم أن يتحلّل بعمرة. و في الدروس: وجهان، اعتبارا بحالة البعث، و حالة التحلل «١٠»، يعنى أنه أتى

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ٥.

(٣) السرائر: ص ٦٣٩.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٠.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٧.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٧.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٣ س ٣١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٤١.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥١ س ١٢.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٩ درس ١١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٣

حالة البعث بما عليه، فيجزئه. و فيه: إنه لم يأت بنية التحلل و لا التقصير، و قرب قبله التحلل بعمرة «١».

و قضى الحجّ على كلّ في القابل مع الوجوب مستقرا أو مستمرا.

و لو علم الفوات أو فات بعد البعث و زوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة إشكال من أن ذلك حكم من فاته الحجّ إذا أمكنه العمرة، و أن سبب التحلل منحصر في أداء النسك و الحصر أو الصد.

و من أنّ إيجابه عليه يجمع عليه التكليفين اللذين أحدهما عوض عن الآخر، مع أنّ العدول خلاف الأصل، و الأصل البراءة، و الأوّل أحوط و أقوى.

و لو زال عذر المعتمر مفردة بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب و إلّا ندبا من غير تربيص زمان وفاقا للمحقق «٢»،

بناء على التوالى كما في الشرحين «٣» و الدروس «٤» و غيرها، أو على البطلان ما أحصر فيه فلا توالى.

و قيل في النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الوسيلة «٧» و المهذب «٨» و السرائر «٩»:

قضاها في الشهر الداخل بناء على اشتراط شهر بين عمرتين.

و لو تحلل القارن للصدّ أو الإحصار أتى في القابل بالواجب عليه أي نوع كان، و إن تخير بين الثلاثة أو نوعين منها تخير في القابل.

و بالجملة لا يتعين عليه القرآن للدخول فيه وفاقا للسرائر «١٠» و النافع «١١»، بل إن كان قبله مخيرا بينه و بين غيره فهو الآن أيضا مخيرا، و إن كان أحدهما متعينا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٢ و جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٨٢.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٩.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٥.

(٧) الوسيلة: ص ١٩٣.

(٨) المذهب: ج ١ ص ٢٧١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٦٤٠.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٦٤١.

(١١) المختصر النافع: ص ١٠١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٤

عليه تعين، و إن كان المتعين عليه التمتع و إنما كان قرن للضرورة أتى بالتمتع، و دليله الاستصحاب، إذ لم يطرأ ما يقبل الواجب. و قيل في النهاية «١» و المبسوط «٢» و التهذيب «٣» و المذهب «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦»: لا يجوز له أن يأتي إلّا بالقران لصحيح محمد بن مسلم و رفاعه عن الصادقين عليهما السلام أنّهما قالا: القارن يحصر، و قد قال، و اشترط:

فحلّني حيث حبستني، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال: لا، و لكن يدخل بمثل ما خرج منه «٧». و يحتمل من فرضه القرآن، و كذا كلام الشيخ و القاضي و صاحب الجامع.

و لو كان ندبا تخير كما يتخير في الإتيان و عدمه، و الأفضل مع التخير واجبا أو ندبا الإتيان بمثل ما خرج منه قرانا أو غيره وفاقا للنافع «٨»، للخبرين.

و هل يسقط الهدى مع الاشتراط في المحصور و المصدود أو المبتلى بهما جميعا كما في الإيضاح «٩» قولان هما المتقدمان في الصدّ و ما قبله و المبتلى بهما يتخير في التحلّل بأيّهما شاء، لصدق كلّ منهما عليه، و يجوز أن يريد كلّا من المحصور و المصدود، و إنما كرر المصدود ليشمله قوله: و لو كان قد أشعره أو قلّده بعث به قولاً واحداً يعني أنّ الخلاف في سقوط الهدى بالاشتراط إنّما هو إذا لم يسقه عاقداً به الإحرام، و إلّا وجب الذبح أو النحر بلا خلاف. و في الإيضاح بإجماع الأمة «١٠»، لأنّه تعين له بالسوق، و أمّا

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٦.

- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٥.
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٢٣ ذيل الحديث ١٤٦٧.
- (٤) المهذب: ج ١ ص ٢٧١.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ٢٢٣.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٧ ب ٤ من أبواب الإحصار و الصدح ح ١.
- (٨) المختصر النافع: ص ١٠١.
- (٩) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٧.
- (١٠) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٥
- البعث مع الصدق ففى وجوبه الخلاف، و كأنه توسع فى التعبير بالبعث.
- و روى عن الصادق عليه السلام بعدة طرق بعضها صحيح: إن من بعث هديا من أفق من الآفاق تطوعا يواعد أصحابه وقت ذبحه أو نحره «١» و ليس فى شىء منها أن البعث إلى مكة أو منى فتعمها.
- ثم فيها أن عليه يجتنب ما يجتنبه المحرم و أنه لا يلبى، فإذا حضر وقت الوعد أحل و أنه لا شىء عليه إن ظهر خلاف فى الوعد، و أفتى بجميع ذلك الشيخ «٢» و القاضى «٣».
- و ذكرا أنه لو فعل ما يحرم على المحرم كفر كما يكفر المحرم، و ظاهرهما الوجوب، و جعله المصنف كالمحقق «٤» مستحبا.
- و الذى ورد فى تكفيره صحيح هارون بن خارجة قال: إن أبا مراد بعث بدنة و أمر الذى بعثها معه أن يقلد و يشعر فى يوم كذا و كذا، فقلت له: إنه لا ينبغى لك أن تلبس الثياب، فبعثنى إلى أبى عبد الله عليه السلام و هو بالحيرة، فقلت له: إن أبا مراد فعل كذا و كذا، و أنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبى جعفر، فقال: مرة فليلبس الثياب، و لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب «٥». و هو مرشد إلى التكفير فى سائر المحرمات.
- و أما الحمل على الاستحباب فلأصل، مع كونه خيرا واحدا، و تضمنه البقرة للثياب، و ليست على المحرم.
- و أنكر ابن إدريس العمل بهذه الأخبار رأسا، و قال: إنها أخبار آحاد لا يلتفت إليها، و لا يعرج عليها، و هذه أمور شرعية يحتاج مثبتها و مدعيها إلى أدلة شرعية، و لا دلالة من كتاب و لا سنة مقطوع بها و لا إجماع، فأصحابنا لا يوردون هذا فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٢ ب ٩ من أبواب الإحصار و الصدح ح ٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٦.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٧٠-٢٧١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٤ ب ١٠ من أبواب الإحصار و الصدح ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٦

كتبهم و لا يودعونه فى تصانيفهم، و إنما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسى فى كتابه النهاية إيرادا لا اعتقادا، لأن الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث و نظر، كثيرا ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها، و الأصل براءة الذمة من التكليف الشرعية «١».

قلت: قد افتى به في المبسوط أيضا «٢».

(١) السرائر: ج ١ ص ٦٤٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٧

### الفصل الثالث في كفارات الإحرام

#### إشارة

و فيه ثلاثة مطالب: و أما المسائل التي في آخر الكتاب فهي خارجة عن الفصل أو هي من المطالب، فهي أربعة، رابعها المسائل:

#### الأول: الصيد

#### إشارة

و فيه مباحث ثلاثة:

#### الأول: يحرم الحرم والإحرام الصيد البري

#### إشارة

و مرّ تفسيره، و لا كفارة في قتل السباع ماشية و طائره و فاقا للسرائر «١» و الوسيلة «٢» و الشرائع «٣» و المبسوط «٤» - و ظاهره

كالتذكرة الإجماع «٥» - و الخلاف، و الإجماع فيه صريح «٦»، و استدل ابن إدريس بالأصل السالم عن المعارض «٧».

قلت: و لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر عبد الرحمن العرزمي: يقتل المحرم

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤.

(٢) الوسيلة: ص ١٦٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٠ س ٢٥.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٧ المسألة ٢٩٩.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٨

كُلُّ ما خشيه على نفسه «١». و في خبر أبي البختری الذي رواه الحميري في قرب الاسناد: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، و يقتل الزنبور و العقرب و الحية و النسر و الذئب و الأسد، و ما خاف أن يعدو عليه من السباع و الكلب العقور «٢».

و قول الصادق عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم عن أبيه: يقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود الغدر و الذئب، و ما خاف أن يعدو عليه «٣». و في الصحيح: أن ابن أبي عمير أرسل عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل أدخل فهداه الى الحرم إله أن يخرج؟ فقال: هو سبع، و كلما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه «٤».

و عن حمزة بن اليسع صحيحا أنه سأله عليه السلام في الفهد يشتري بمنى و يخرج به من الحرم، فقال: كل ما ادخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجه «٥».

و بمضمونه أفتى ابن سعيد، و زاد «البازي» «٦».

و في صحيح ابن عمير و حسنه أنه عليه السلام أتى فقيل له: إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه، فقال عليه السلام: انصبوا له و اقتلوه، فإنه الحد في الحرم «٧». لكنه تعليل قد يعطى التخصيص.

و استدل في المنتهى «٨» و التذكرة بقوله عليه السلام في صحيح حرير: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله، و ان لم يردك فلا تردّه «٩».

و في الدلالة نظر ظاهر. و بما روته العامة من أمر النبي صلى الله عليه و آله بقتل خمس في

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٧ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٧.

(٢) قرب الاسناد: ص ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٧ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٦ ب ٤١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤١ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٦) الجامع للشرائع: ص ١٩٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٠ س ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٩

الحرم، أو نفى الجناح عن قتلهن: الحدأة و الغراب و الفارة و العقرب و الكلب العقور «١».

قال: نص من كل جنس على صنف من أدناه، تنبيها على الأعلى و دلالة على ما في معناه، فنبه بالحدأة و الغراب على البازي و العقاب و شبههما، و بالفارة على الحشرات، و بالعقرب على الحية، و بالكلب العقور على السباع «٢». و فيه أيضا ما لا يخفى.

و ليس في المهذب «٣» و النافع «٤» إلا السباع، و ظاهرها الماشية.

و في المقنعة: و سئل عليه السلام - يعني الصادق عليه السلام - عن قتل الذئب و الأسد؟ فقال:

لا بأس بقتلهما للمحرم إذا أراد، و كل شيء أراد من السباع أو الهوام فلا حرج عليه في قتله «٥».

و في المراسم: فأما قتل السباع و الذباب و الهوام و كل مؤذ فإن كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه، و إن كان خلافه فلا نص في كفارته، فليستغفر الله منه «٦».

و في المقنع: و الكلب العقور و السبع إذا أراداك فاقتلهما، و إن لم يريداك فلا تردهما، و الأسود الغدر فاقتله على كل حال، و ارم الغراب و الحدأة رميا على ظهر بعيرك، و الذئب إذا أراد قتلك فاقتله، و متى عرض لك سبع فامتنع منه، فإن أبى فاقتله إن استطعت «٧».

و فتوى التهذيب أيضا: إنه لا يقتل السبع إذا لم يرده «٨».

---

(١) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٥٧ ح ٦٨ و ٦٩.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ٤، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٠ س ٢٧.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠١.

(٥) المقنعة: ص ٤٥٠.

(٦) المراسم: ص ١٢٢.

(٧) المقنع: ص ٧٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٥ ذيل الحديث ١٢٧١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٠

و في الفقيه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام: و إن أرادك السبع فاقتله، و إن لم يردك فلا تقتله، و الكلب العقور إن أرادك فاقتله «١».

و في بعض نسخ الكافي في حسن ابن عمارة عن الصادق عليه السلام: و الكلب العقور و السبع إن أراداك فاقتلهما، فإن لم يريدك فلا تؤذهما «٢».

و في خير غياث عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال: الكلب العقور هو الذئب «٣».

و هو يحتمل كلام الامام و الراوى، و حكاها المصنف في المنتهى عن مالك «٤».

و روى في الأسد إذا لم يرده كبش عن أبي سعيد المكارى أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل أسدا في الحرم، فقال:

عليه كبش يذبحه «٥»، و الرواية ضعيفة كما في الشرائع «٦» و النافع «٧»، و لذا وافق ابن إدريس «٨» في المنتهى «٩» فأسقط

الكفارة مطلقا، و استحبابها في المختلف «١٠».

و جمع الشيخ في النهاية «١١» و كتابي الأخبار «١٢» بينها و بين ما مرّ على أنه لم يرده، و وافقه القاضي «١٣»، و ابن حمزة «١٤» و غيرهما.

و ادعى ابن زهرة عليها الإجماع إذا لم يرده «١٥»، و أطلق في المبسوط «١٦»

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٢٧٢٢.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٣٦٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٧ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٤ ب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٣.
- (٧) المختصر النافع: ص ١٠١.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٥٦٧.
- (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٠ س ٣٥.
- (١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٩.
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٣.
- (١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٦ ذيل الحديث ١٢٧٥ و الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٩ ذيل الحديث ٧١٢.
- (١٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٥.
- (١٤) الوسيلة: ص ١٦٤.
- (١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١١.
- (١٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣١  
و الخلاف: إن فيه كبشا، و ادعى عليه الإجماع «١».
- قلت: و الوجه ما في الدروس من تخصيص الكبش بالقتل في الحرم «٢»، لاختصاص الخبر به، محرما كان أو محلا.  
ثم جواز القتل، بل وجوبه و وجوب الكفارة غير متناهين كغيره من محرمات الإحرام.  
و يجوز قتل الأفعى و العقرب و البرغوث و الفأر للأصل و الأخبار، و اتفاق الأمة على غير البرغوث على ما في المبسوط «٣»، و  
في الغنية إجماع الطائفة «٤».
- و في السرائر: لا يجوز له- يعنى المحرم- قتل شيء من الدواب «٥». و لعله لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح حرير: كل  
ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله، و إن لم يردك فلا ترده «٦». و في خبر ابن عمّار: و الحية إن  
أرادتك فاقتلها، و إن لم تردك فلا تردها «٧». على هذا الخبر فتوى المقنع «٨».
- و أما البرغوث ففي الشرائع «٩» و موضع من المبسوط: جواز قتله «١٠».
- و يعضده الأصل، و قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضال: لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البق في الحرم «١١».
- و ما في السرائر عن نوادر البرنطى عن جميل أنه سأله عليه السلام عن

- 
- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٧ المسألة ٢٩٩.
- (٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٩ درس ٩٤.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٥.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٤٥.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٦ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ١.
- (٧) المصدر السابق ح ٢.
- (٨) المقنع: ص ٧٧.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٤.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٤ ب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٢

المحرم يقتل البقعة و البراغيث إذا أذاه؟ قال: نعم «١». و خبر زرارة سأل أحدهما عليهما السلام عن المحرم يقتل البقعة و البرغوث إذا رآه قال: نعم «٢».

و فى الجامع «٣» و التذكرة «٤» و التحرير «٥» و المنتهى «٦» و موضع من المبسوط «٧» الحرمة على المحرم، و يعطيه ما مرّ عن السرائر، و قول الحلبي فيما يجتنبه المحرم، و قتل شىء من الحيوان عدا الحية و العقرب و الفارة و الغراب ما لم يخف شيئا منه «٨». و لعله لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمّار و حسنة: ثم اتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفارة «٩». و

خبر زرارة: سأله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة «١٠»، لعمومها البرغوث.

و فى التهذيب «١١» و النهاية «١٢» و المهذب «١٣» و الغنية «١٤» و السرائر «١٥»: الحرمة على المحرم فى الحرم، فكأنّهم جمعوا بين الدليلين.

و يجوز رمى الحدأة و الغراب مطلقا أى عن ظهر البعير و غيره، و مع الإحرام و لا- معه كما فى الشرائع «١٦» و الجامع «١٧» و النافع «١٨»، و فى النهاية فى

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٥٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٤ ب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٩٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٠ س ١٦.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٤ س ٣٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٠ س ٢٢.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٦ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٦ ذيل الحديث ١٢٧٥.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٦.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.

(١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٣١ س ٢٥.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٥٤٥.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٤.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ١٨٦.



(١٨) المختصر النافع: ص ١٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٣

الغراب «١»، و في المقنع عن ظهر البعير «٢».

و دليل الجواز الأصل، و خبر حنّان عن أبي جعفر عليه السّلام قال: أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم و الأفعى و الغراب الأبقع ترميه، فإن أصبته فأبعده الله «٣». و قول الصادق عليه السّلام في خبر ابن عمّار للمحرّم: و ارم الغراب و الحدأة رميا عن ظهر بعيرك «٤». و يحتمل اختصاص الجواز بظهر البعير احتياطا و اقتصارا على المنصوص، خصوصا و يحتمل أن يكون المراد ظهر بعير به دبر، فيجوز رميها عنه، لإيذائهما البعير.

و يجب الاقتصار على رمى لا- يجهز عليهما، و سمعت كلام الحلبي المجوّز لقتل الغراب، و في المبسوط: اتفاق الأمة على أنّه لاجزاء في قتلها.

و يجوز شراء القمارى و الدباسى و إخراجها من مكة كما في النافع «٥»، و في المبسوط الحكم بالكراهية «٦»، و في النهاية «٧» و الجامع «٨» لحكمهما بالكراهية في القمارى و شبهها.

و نسب في الشرائع «٩» إلى رواية، و هى خبر العيص: سأل الصادق عليه السّلام عن شراء القمارى يخرج به من مكة و المدينة، فقال: ما أحب أن يخرج منها شيء، و هو فى الفقيه حسن «١٠»، و فى التهذيب «١١» يحتمل الصحة، و إن قطع بها فى المختلف «١٢» و المنتهى «١٣»، و ذلك لأنّ فى الطريق عبد الرحمن، فإن كان ابن أبى نجران صحّ،

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٣.

(٢) المقنع: ص ٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٨ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٦ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٥) المختصر النافع: ص ١٠١.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٤١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٣.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٤.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٢٣٥٨.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٩ ح ١٢١٢.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٩.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٦ س ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٤

و ليس بمتعين له عندى، و ليس فيه ذكر لغير القمارى، و لا- هو نصّ فى الجواز، بل استدل به المصنف فى المختلف «١» و التذكرة على الحرمة «٢». ثمّ ليس فيه و لا- فى شيء من الفتاوى إلّا الإخراج من مكة لا الحرم، فلا يخالفه منع ابن إدريس من الإخراج منه «٣»، و نصوص المنع من إخراج الصيد أو الحمام منه، و الأمر بالتخليّة.

نعم، نصّ الشهيد على جواز الإخراج من الحرم «٤»، و لم أعرف جهته. ثم قال:  
 و روى سليمان بن خالد: في القمري و الدبسي و السمانى و العصفور و البلبل القيمة، فإذا كان محرما في الحرم فعليه قيمتان، و لا  
 دم عليه. و هذا جزء الإلتلاف، و فيه تقوية تحريم إخراج القمارى و الدباسى «٥».  
 قلت: لدلالته على أنّها كسائر الصيد.  
 ثمّ المصنف إنّما جَوَّز الإخراج للمحلّ و قال: في المحرم إشكال من عموم الخبر، و من عموم نصوص حرمة الصيد على المحرم  
 من الكتاب و السنة، مع احتمال اختصاص الخبر بالمحل، بل ظهوره فيه.  
 و يحرم قتلها و أكلها على المحرم، و قتلها في الحرم اتفاقا للعمومات، و خصوص ما سمعته الآن من خير سليمان بن خالد.  
 و يكفّر في قتل الزنبور عمدا بكفّ من طعام و شبهه كما في المقنع «٦» و الفقيه «٧» و الغنية «٨» و الكافي «٩» و الوسيلة «١٠» و  
 المهذب «١١» و الجامع «١٢». و أرسل عن

- 
- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٩.  
 (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ١٧.  
 (٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦٠.  
 (٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٢ درس ٩٢.  
 (٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦١ درس ٩٥.  
 (٦) المقنع: ٧٩.  
 (٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧١-٣٧٢ ذيل الحديث ٢٧٣٢.  
 (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٩.  
 (٩) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.  
 (١٠) الوسيلة: ص ١٧١.  
 (١١) المهذب: ج ١ ص ٢٢٦.  
 (١٢) الجامع للشرائع: ص ١٩٠.  
 كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٥  
 الصادق عليه السّلام في بعض الكتب «١»، و في النافع بشيء من الطعام «٢» و روى عن الصادق عليه السّلام حسنا «٣» و صحيحا  
 «٤»، و عن الكاظم عليه السّلام صحيحا «٥».  
 و في الشرائع: صدقّه و لو بكف من طعام «٦»، و في النهاية: بشيء «٧»، و في التحرير: بتمر «٨»، و نحوه التلخيص «٩»، ثمّ فيه، و  
 الغنية «١٠» و المهذب: إنّ في الكثير منه شاة «١١».  
 و في الكافي: فإن قتل زنابير فصاع، و في قتل الكثير دم شاة «١٢». و في المقنعة:  
 تصدّق بتمر، فإن قتل زنابير كثيرة تصدّق بمدّ من طعام أو مدّ من تمر «١٣». و نحوه جمل العلم و العمل «١٤»، و في التحرير: و  
 هو حسن «١٥»، و نحوه المراسم «١٦» إلّا في مدّ من طعام، فلم يذكر فيه.  
 و كان معنى «شبهه» التمر أو الزبيب و غيرهما، و كان القول بالتمر لكونه من الطعام، و أنّه ليس خيرا من الجراد. و كان إيجاب  
 الشاة لكثرة للحمل على الجراد، و إيجاب المد الصاع بضم فداء بعضه إلى بعض.

و فى المبسوط جواز قتله ثم التكفير عنه بما استطاع «١٧». و تردد فى المنتهى

(١) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣١٠، فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ٢٢٨.

(٢) المختصر النافع: ص ١٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٢ ب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٤.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٣.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٢٨.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٣.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٩.

(١١) انظر المهذب: ج ١ ص ٢٢٦.

(١٢) الكافي فى الفقه: ص ٢٠٦.

(١٣) المقنعة: ص ٤٣٨.

(١٤) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى، المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(١٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٢٨.

(١٦) المراسم: ١٢٢.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٦

أولاً فى الجواز، ثم ذكر أنّ أصحابنا رووا فيه شيئاً من الطعام «١». و كذا المحقق فى الشرائع تردد أولاً، ثم استوجه المنع «٢».

و وجه الجواز الأصل، و كونه من المؤذيات، مع قول الصادق عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم: يقتل المحرم الزنبور و النسر

و الأسود الغدر و الذئب و ما خاف أن يعدو عليه «٣». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر وهب بن وهب المروى فى قرب

الاسناد للحميرى: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، و يقتل الزنبور و العقرب و النسر و الذئب و الأسد و ما خاف أن

يعدو عليه من السباع و الكلب العقور «٤». و لا ينافى الجواز و جوب الكفارة.

و لا شىء فى الخطأ فيه أى قتل الزنبور للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح «٥» ابن عمّار و حسنه: إن كان خطأ فلا

شىء عليه «٦»، و كأنه لا خلاف فيه و إن أطلق التكفير جماعةً.

## و أقسام ما عدا ذلك باعتبار الجزاء عشرة

إشارة

كلها من الصيد، إلا القملة فإنما ذكرت استطراداً.

كما هو المشهور. وقال ابن زهرة: بلا- خلاف «٧»، و به أخبار ثلاثة، منها صحيحان «٨»، و فى التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» الإجماع عليه.

و فى النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و السرائر: جزور «١٣»، و به خبر أبى الصباح عن

(١) شرائع الإسلام: ج ٢٨٤.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٧-١٦٨ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.

(٤) قرب الاسناد: ص ٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٢ ب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٦) المصدر السابق ح ١.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ١ ص ١٨٥ ب ٢ ح ٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٣١.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٠ س ١٥.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٠.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٩.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٥٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٧

الصادق عليه السلام «١»، و فى طريقه ابن الفضيل.

و لا مخالفة بينه و بين الأدلة، و لا بين القولين كما يظهر من المختلف «٢» وفاقا للتذكرة «٣» و المنتهى تحرر «٤» و غيرهما، إذ لا فرق بين الجزور و البدنة إلّا أنّ البدنة ما تحرر للهدى، و الجزور أعم، و هما يعمان الذكر و الأنثى كما فى العين «٥» و النهاية الأثرية «٦» و تهذيب الأسماء للنووى «٧»، و فى التحرير له، و المعرب و المغرب فى البدنة، و خصت فى الصحاح «٨» و الديوان «٩» و المحيط «١٠» و شمس العلوم بالناقة و البقرة.

لكن عبارة العين كذا: البدنة ناقة أو بقرة الذكر و الأنثى فيه سواء، يهدى إلى مكة «١١». فهو مع تفسيره بالناقة و البقرة نصّ على التعميم للذكر و الأنثى، فقد يكون أولئك أيضا لا- تخصونها بالأنثى، و إنّما اقتصرنا على الناقة و البقرة تمثيلا، و إنّما أرادوا تعميمها للجنسين ردا على من يخصّها بالإبل، و هو الوجه عندنا. و يدلّ عليه قوله تعالى «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» «١٢».

قال الزمخشري: و هى الإبل خاصة، و لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله ألحق البقر بالإبل حين قال: البدنة عن سبعة، و البقرة عن سبعة، فجعل البقر فى حكم الإبل صارت البدنة فى الشريعة متناولة للجنسين عند أبى حنيفة و أصحابه، و إلّا فالبدن هى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١-١٨٢ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

- (٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٩.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٣١-٣٣.
- (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٠ س ١٧-١٩.
- (٥) العين: ج ٨ ص ٥٢ مادة «بدن».
- (٦) النهاية: ج ١ ص ١٠٨ مادة «بدن».
- (٧) تهذيب الأسماء: ج ٢ ص ٢١ مادة «بدن».
- (٨) الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٧٧ مادة «بدن».
- (٩) ديوان الأدب: ج ١ ص ٢٤٣ مادة «فعله».
- (١٠) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٠٠ مادة «البدن».
- (١١) العين: ج ٨ ص ٥٢ مادة «بدن».
- (١٢) الحج: ٣٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٨

الإبل، و عليه تدلّ الآية «١» انتهى. ثمّ لما كانت البدنة اسما لما يهدى اعتبر في مفهومها السن المجزئ في الهدى، و مضى. فإن عجز عن البدنة قوّم البدنة و فض ثمنها على البر و أطعم المساكين لكلّ مسكين نصف صاع إلى أن يطعم ستين مسكينا. و لا تجب الزيادة على ستين إن زاد البر، و لا الإتمام لو نقص وفاقا للشيخ «٢» و ابني حمزة «٣» و إدريس «٤» و البراج «٥» و ابني سعيد «٦» إلّا أنّ في المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» مكان «البئر» الطعام. و في التذكرة «١١» و المنتهى: إنّ الطعام المخرج الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، قال: و لو قيل: يجزئ كلّ ما يسمى طعاما كان حسنا، لأنّ الله تعالى أوجب الطعام «١٢».

قلت: و كان من ذكر البر احتاط، لخبر الزهري الآتي، و لأنّه يقال: إنّ الطعام ينصرف إلى البر. و في صحيح أبي عبيدة الذي تسمعه الآن تقويم الدراهم طعاما.

و دليل الحكم قول الصادق عليه السّلام في صحيح زرارة و محمد بن مسلم: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا، و إن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة «١٣». و نحوه مرسل جميل عنه عليه السّلام «١٤».

(١) تفسير الكشاف: ج ٣ ص ١٥٧-١٥٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٠.

(٣) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٥٦.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ١٨٩، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٤.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٩.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢٦٠.

(٩) الوسيلة: ص ١٦٧.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٨٩.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٣٣.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٨.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٩

و في الخلاف: الإجماع على عدم وجوب الزائد «١».

و أما أنّ لكل مسكين نصف صاع، فلقوله عليه السّلام في صحيح أبي عبيدة: إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر في موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قومت الدراهم طعاما، لكلّ مسكين نصف صاع «٢».

و أطلق في المقنع «٣» و المقنعة «٤» و جمل العلم و العمل «٥» و المراسم: أنّ من لم يجد البدنة أطعم ستين مسكينا «٦»، كخبر أبي بصير: سأل الصادق عليه السّلام فإن لم يقدر على بدنة، قال: فليطعم ستين مسكينا «٧». و قوله عليه السّلام في صحيح ابن عمّار: من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا «٨». و حكى نحوه عن الحسن «٩» و على ابن بأبويه «١٠».

و يمكن الجمع باختلاف القيمة، فإن وقت بمدّين يتصدّق بهما، و إلّا فبمدّ على كلّ أو على البعض، و لكن لا أعرف به قائلا بالتنصيص، و يحتمله كلام من أطلق إطعام الستين.

و أطلق الحلبيان: إنّ من لم يجد البدنة تصدّق بقيمتها «١١»، كقول أبي جعفر عليه السّلام لمحمد بن مسلم في الصحيح على الظاهر: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به «١٢».

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٢ المسألة ٣١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٣) المقنع: ص ٧٨.

(٤) المقنعة: ص ٤٣٥.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٦) المراسم: ص ١١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٩) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٢.

(١٠) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٢.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٦، الكافي في الفقه: ٢٠٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٠

و يجوز تنزيله على الأول كما فى المختلف «١».

وقال الصادق عليه السلام فى خبر داود الرقى فىمن عليه بدنة واجبة فى فداء: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما «٢». و هو فتوى المقنع «٣» و الجامع «٤» مع موافقتهما المشهور فى النعام «٥».

فإن عجز عن الإطعام صام عن كل نصف صاع يوما وفاقا للحليين «٦» و ابنى إدريس «٧» و البراج «٨» و ابنى سعيد «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١» و التبيان «١٢» و المجمع «١٣» و فقه القرآن للراوندى «١٤»، لقول على بن الحسين عليه السلام للزهرى فيما رواه الصدوق فى المقنع «١٥» و الهداية «١٦»: يقوم الصيد قيمة، ثم تفض تلك القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر أصواعا، فىصوم لكل نصف صاع يوما.

و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى عبيدة: فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما «١٧». و قول أبى جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم فى الصحيح على الظاهر: فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما «١٨».

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٤ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٨.

(٣) المقنع: ٧٨.

(٤) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.

(٥) لا يوجد كتاب الحج فى النسخة المتوفرة لدينا.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٦، الكافى فى الفقه: ص ٢٠٥.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٥٦.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٨٩، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٠.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٩.

(١٢) التبيان: ج ٤ ص ٢٧.

(١٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٤٥.

(١٤) فقه القرآن: ج ١ ص ٣١١.

(١٥) المقنع: ص ٥٦-٥٧.

(١٦) الهداية: ص ٤٩.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤١

و فى الغنية: الإجماع عليه «١»، و فى التبيان: إنه مذهبنا «٢»، و فى المجمع «٣» و فقه القرآن «٤»: إنه المروى عن أئمتنا، و الحلبيان إنما جعلوا الصيام بدلا من القيمة و لم يذكر الإطعام، و لقد أراداه لنص الكتاب و السنة. و فى الخلاف عن كل مد صوم يوم «٥»، و هو مبنى على إعطاء كل مسكين مدّا. و يوافقه قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن بكير: بثمن قيمة الهدى طعاما، ثم

يصوم لكلّ مدّ يوماً «٦». ثمّ إنه يصوم إلى أن يتمّ شهرين.

فإن انكسر البر، بأن بقي مدّ أو أقلّ أو أكثر دون صاع، كان البر ثلاثين صاعاً إلّا مدّاً أو مدّاً و نصفاً أكمل الصوم، فصام عنه يوماً. قال في التذكرة «٧» و المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً لأنّ صيام اليوم لا يتبعض، و السقوط غير ممكن لشغل الذمّة، فيجب كمال اليوم «٨».

و لا- يصام عن الزائد على شهرين لو كان كأن يكون البر مثلاً أربعين صاعاً، للأصل، و قول الصادق عليه السّلام في مرسل ابن بكير: فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه «٩». و في الغنيّة: الإجماع عليه «١٠». و الأقرب الصوم عن الستين و إن نقص البدل كأن كان خمسة و عشرين صاعاً- مثلاً- وفاقاً للمقنعة «١١» و المراسم «١٢» و جمل العلم و العمل «١٣»، لإطلاقهم صيام شهرين متتابعين أو ستين يوماً للاحتياط، لاحتمال عدل الصيد أو

(١) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٥١٣ س ٣٦.

(٢) التبيان: ج ٤ ص ٢٧.

(٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٤٥.

(٤) فقه القرآن: ج ١ ص ٣١٣.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٢ المسألة ٢٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٤ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ١٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢١ س ١٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٤ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(١٠) الغنيّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٥١٤ س ٣.

(١١) المقنعة: ٤٣٥.

(١٢) المراسم: ١١٩.

(١٣) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى- المجموعة الثالثة): ص ٧١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٢

الجزاء لا- الطعام، و لا يعلم أنّ عدلها يتناول ما دون ستين يوماً. و يعارضه الأصل و الأخبار «١»، و ظاهر الأكثر، و صريح الغنيّة «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «٤» و التحرير «٥» و الكافي «٦».

فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً للأخبار «٧» و هي كثيرة، إلّا أنّها لم تقيّد بالعجز عن الشهرين أو عدل أمداد الطعام، بل أطلقها عند العجز عن الصدقة، و وافقها الحسن «٨» و الصدوق «٩».

و بالحمل على العجز عن عدل أمداد الطعام يحصل الجميع بينها و بين ما مرّ مع الاحتياط و رعاية المطابقة لسائر الكفارات. و في وجوب الأ-كثر لو أمكن كعشرين يوماً مثلاً- إشكال من الأصل، و إطلاق الأخبار و الفتاوى بصوم الثمانية عشر، و من الاحتياط، و أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و لو عجز بعد صيام شهر عن شهر آخر فأقوى الاحتمالات وجوب تسعة لأنّ المعجوز عنه شهر و بدله تسعة و إن قدر على الأ-كثر، ثمّ الأقوى وجوب ما قدر عليه من تسعة فما زاد، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور مع الاحتياط، و خروج الغرض عن



إطلاق الأخبار و الفتاوى بثمانية عشر عن شهرين، فإنه إذا كان يصوم لم يكن عاجزا و الآن عاجز عن شهر لا عن

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١، ٢ ج ٩ ص ١٨٣.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٦-٨.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢١ س ٩.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ السطر الأخير.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣-١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣، ٤، ٦، ١٠، ١١.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٣.

(٩) المقنع: ص ٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٣

شهرين، و لا يدخل بهذا في عموم الأخبار و الفتاوى بتسعة عن شهر، فإنها فيمن تكليفه شهر من أول الأمر لا من بقى عليه شهر. ثم السقوط لأنه يصدق عليه من أول الأمر إلى آخره أنه ممن عليه شهران، و قد عجز عنهما، فيشمله أدلته الثمانية عشر و قد صامها. و يقويه أن الله تعالى عليم بعجزه عنهما قبل شروعه في الصوم، فعجزه كاشف عن أنه تعالى لم يكن كلفه إلما يبدل الشهرين و هو الثمانية عشر، و يعارضه احتمال أن يكون التكليف منوطا بعلم المكلف لا المكلف، فما لم يعلم عجزه كان مكلفا بالشهرين، و إنما انتقل تكليفه إلى البدل من حين علمه بالعجز، فعليه تسعة أو ما قدر.

و في فرخ النعمة صغير من الإبل على رأى وفاقا للخلاف «١» و الكافي «٢» و الشرائع «٣» و الأحمدي «٤» و المقنعة «٥» و المراسم «٦» و جمل العلم و العمل «٧» و السرائر «٨»، و في الأربعة الأخيرة: في سنة للأصل، و المماثلة التي في الآية «٩». و في الشرائع «١٠» و التحرير «١١» و النهاية «١٢» و المبسوط: إن به رواية «١٣»، و في الأخيرين: إن الأحوط مساواته للكبير، لعموم أخبار أن في النعمة بدنة أو جزورا «١٤»، أو خصوص خبر أبان بن تغلب: سأل الصادق عليه السلام عن محرمين أصابوا أفراخ نعام فذبوها و أكلوها، فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٩-٤٠٠ المسألة ٢٦٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٢.

(٥) المقنعة: ص ٤٣٦.

(٦) المراسم: ص ١١٩.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٦١.

(٩) المائدة: ٩٥.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٣.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٤.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٤

بدنه «١». و فيه أنهم جنوا جنايتين القتل و الأكل، فيضاعف عليهم الفداء لما يأتي.

و جَوَزَ فِي الْمَخْتَلَفِ عَمُومَ الْبَدْنَةِ لِلصَّغِيرِ، وَ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ «٢». وَ فِي الْمُنْتَهَى «٣» وَ التَّذْكَرَةُ: إِنَّ الْكَبِيرَ أَوْلَى «٤». وَ فِي الْأَحْمَدِيِّ: إِنَّ تَطَوُّعَ بِالْأَعْلَى سَنَّا كَانَ تَعْظِيمًا لَشُعَائِرِ اللَّهِ «٥». وَ فِي الْمَهْذَبِ: فِي صِغَارِ النِّعَامِ مِثْلَ مَا فِي كِبَارِهَا، وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ الصَّغِيرَ مِنْهَا يَجِبُ فِيهَا الصَّغِيرَ مِنَ الْإِبِلِ فِي سَنَّتِهِ، وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ، وَ الْكِبَارِ أَفْضَلُ «٦». وَ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِنْ قَلْنَا بِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الصَّغِيرُ.

و مع العجز يساوى بدل فدائه من الإطعام، أو الصيام بدل فداء الكبير إلا أنه يقوم هنا الصغيرة من الإبل الذي في سنه.

**ب: فِي كُلِّ مِنْ بَقْرَةَ الْوَحْشِ وَ حِمَارَهُ بَقْرَةَ أَهْلِيَّةٍ**

وفاقا للأكثر للمماثلة، و الأصل و الأخبار «٧».

و فِي الْمَقْنَعِ: إِنَّ فِي حِمَارِهِ بَدْنَةَ «٨»، لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبَرِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ: فِي الْحِمَارِ بَدْنَةُ «٩». وَ خَبَرَ أَبِي بَصِيرٍ: سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَحْرَمِ أَصَابِ نِعَامَةٍ أَوْ حِمَارٍ وَحْشٍ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدْنَةُ «١٠». وَ بَعْدَ تَسْلِيمِ سَنَدَيْهِمَا يَحْمَلَانِ عَلَى الْفَضْلِ - كَمَا يُعْطِيهِ كَلَامُ أَبِي عَلِيٍّ «١١» - أَوْ الْبَقْرَةَ، لَمَّا مَرَّ مِنْ عَمُومِ الْبَدْنَةِ لَهَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ «١٢»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٩.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٣٤٤

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢١ س ٣٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ١٥.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٢.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٢٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١-١٨٢ ب ١ من أبواب كفارات الصيد.

(٨) المقنع: ص ٧٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(١١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٧.

(١٢) تفسير الكشاف: ج ٣ ص ١٥٧-١٥٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٥

و جماعة من اللغويين.

فإن عجز عن البقرة قوم البقرة وفض ثمنها على البر أو على أحد الأربعة من البر والشعير والتمر والزبيب، أو على كل ما يسمى طعاما.

و أطعم المساكين، كل مسكين نصف صاع إلى أن يطعم ثلاثين مسكينا، و الزائد على ثلاثين مسكينا له، و لا يجب الإكمال لو نقص عنها.

فإن عجز صام عن كل نصف صاع يوما، فإن عجز فتسعة أيام عنها وفاقا للشيخ «١» و بنى حمزة «٢» و إدريس «٣» و البراج «٤» و ابن سعيّد «٥».

و البر إنما هو في السرائر «٦» و الشرائع «٧»، و لم يثبت ابن حمزة لفداء الحمار بدلا، و الأخبار «٨» ناطقة به لهما عموما أو خصوصا، إنما أن في أكثرها: أن البدل إطعام ثلاثين، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، كما في المقنع «٩» و المقنعة «١٠» و جمل العلم والعمل، و ليس فيه ذكر للحمار «١١»، و الذي قدر الإطعام و الصيام بما يفى به قيمة البقرة من الطعام ما مرّ من صحيحى أبي عبيدة و ابن مسلم «١٢». فليحمل سائر الأخبار على أنه لا- يجب الزائد على ثلاثين. و في الخلاف الإجماع عليه في البقرة «١٣».

و على العجز عن الصوم عن كل مسكين يوما، و في الخلاف: الصوم عن كل

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٠.

(٢) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٥٦-٥٥٧.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥، الجامع للشرائع: ص ١٨٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٥٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١-١٨٢ ب ١ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) المقنع: ص ٧٧.

(١٠) المقنعة: ص ٤٣٥.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ و ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١ و ٧.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٢ المسألة ٣١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٦

مدّ يوماً «١»، بناء على ما مرّ.

وفي المراسم: إنّ بدل البقرة فداء بقرة الوحش على النصف من بدل البدنة في الإطعام، وفي الصيام الأوفى والأدنى «٢» و سمعت كلامه في بدل البدنة، وليس فيه للحمار ذكر.

وقال الحلبي: إنّ فيهما بقرة، فإن لم يجدها تصدق بقيمتها، فإن لم يجد فضّ القيمة على البر، و صام لكلّ نصف صاع يوماً «٣». وهو نحو كلامه في النعامة، ونحوه ابن زهرة «٤» والكلام في أنّ الصوم ثلاثين يوماً أو بإزاء ما يفى به القيمة من الأصواع كما مرّ خلافاً ودليلاً.

### ج: في الظبي شاء

قال ابن زهرة: بلا خلاف «٥»، وفي المنتهى: الإجماع عليه «٦»، والآية «٧» تدلّ عليه، والأخبار به كثيرة، وهي تعم الضأن والمعز الذكر والأنثى «٨».

فإن عجز قومها و فض ثمنها على البر أو غيره ممّا عرفت و أطمع كلّ مسكين مدين إلى عشرة مساكين. ولا يجب الزائد عن عشرة إجماعاً على ما في الخلاف «٩» وللأصل، و خلّق النصوص عنه، و لا-الإكمال، و نصّ عليه في سائر كتبه «١٠»، و في النهاية «١١»

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢٦٠.

(٢) المراسم: ١٢٠.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٠٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٢ س ٢٤.

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ ب ١ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٢ المسألة ٣١٠.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٢٩، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٢ س ١٦، الإرشاد: ج ١ ص ٣١٨، تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٨.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٧

و المبسوط «١» و السرائر «٢» و الوسيلة «٣» و المهذب «٤»، لكن الجامع «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧» كالكتاب، و كأنه مراد، و المستند ما مرّ من خبري أبي عبيدة و ابن مسلم.

و أطلق في المقنع «٨» و المقنعة «٩» و جمل العلم و العمل «١٠» و المراسم إنّه إن لم يجد شاء أطمع عشرة مساكين «١١»، و يوافقه أكثر الأخبار «١٢».

فيجوز أن يكون المصنف هنا و المحقق احتاط بترك عدم الإكمال، و أطلق الحلبيان أنّ على كلّ من لم يجدها القيمة «١٣» كخبري أبي عبيدة و ابن مسلم.

فإن عجز عن الإطعام صام عن كلّ مدين يوما كما هو المشهور، أو عن كلّ مد كما في الخلاف «١٤»، و صام عشرة أيام و إن لم يف القيمة بعشرة مساكين كما هو ظاهر الوسيلة «١٥» على ما مرّ من الخلاف.

فإن عجز صام ثلاثة أيام و في المقنع «١٦» و المقنعة «١٧» و المراسم «١٨» و جمل العلم العمل: إنّ العاجز عن الإطعام يصوم ثلاثة أيام «١٩»، و يوافقه الأخبار «٢٠» سوى أخبار أبي عبيدة و ابني مسلم و بكير، و بالحمل على العجز عن عشرة أيام أو ما

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٠.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥٧.

(٣) الوسيلة: ص ١٦٩.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٨٩.

(٦) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.

(٨) المقنع: ٧٧.

(٩) المقنعة: ص ٤٣٥.

(١٠) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(١١) المراسم: ص ١٢٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

(١٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١.

(١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢٦٠.

(١٥) الوسيلة: ص ١٦٩.

(١٦) المقنع: ٧٨.

(١٧) المقنعة: ص ٤٣٥.

(١٨) المراسم: ص ١٢٠.

(١٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٢٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣-١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣، ٤، ٥، ٦، ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٤٨

يفى به القيمة يجمع بينهما.

و في الكافي «١» و الغنية: إنه يجوز لمن لم يجد الفداء و القيمة أن يصوم ثلاثة أيام، و أنّ من صام بالقيمة أقلّ أجزاءه، و إن زادت القيمة لم يلزمه الزائد «٢».

و في الثعلب و الأرنب شاء عندنا على ما في الغنية «٣» و في المنتهى «٤» و التذكرة: في الأرنب أنه مذهب علمائنا «٥»، و الأخبار

فى الأرنب كثرة «٦».

وفى الثعلب خبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا، قال: عليه دم، قال: فأرنبا، قال: مثل ما فى الثعلب «٧» و أيضا فالشاة مثله من النعم، و هو أولى بذلك من الأرنب، فإن عجز عن الشاة استغفر الله و لا بدل لها، وفاقا للمحقق «٨» و ظاهر الصدوقين «٩» و ابن الجنيد «١٠» و أبى عقيل «١١»، للأصل من غير معارض، و ستسمع المعارض.

وقيل فى المقنعة «١٢» و المراسم «١٣» و النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و جمل العلم و العمل «١٦» و السرائر «١٧» و المهذب «١٨» و الوسيلة «١٩» و الجامع «٢٠»: أنهما

(١) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٣ س ٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٣٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٩ ب ٤ من أبواب كفارات الصيد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٠ ب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.

(٩) المقنع: ص ٧٨ و نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٩.

(١١) نقله عنه فى المصدر السابق.

(١٢) المقنعة: ص ٤٣٥.

(١٣) المراسم: ص ١٢٠.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٠.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٠.

(١٦) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(١٧) التحرير: ج ١ ص ١١٦ س ١٠.

(١٨) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(١٩) الوسيلة: ص ١٦٩.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ١٨٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٩

كالظبى فى البدل، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمّار: من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام «١». و ما مرّ من أخبار أبى عبيدة و ابنى مسلم و بكير.

و الابدال المتقدمة كلها على الترتيب على رأى وفاقا للأكثر، لظاهر الأخبار «٢» و الاحتياط، و خلافا للخلاف «٣» و الجمل و العقود «٤» و الوسيلة «٥» و السرائر «٦» فيها التخيير، للأصل مع احتمال «أو» التى فى الآية «٧» للتخيير أو التقسيم، و ضعفه ظاهر،

و أضعف منه ما يقال: إنَّ ظاهر «أو» للتخيير.

نعم، قال الصادق عليه السّلام في صحيح حرّيز: كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء، و كلّ شيء في القرآن «فمن لم يجد فعله كذا» فالأوّل بالخيار «٨».

#### د: في كسر كل بيضة من النعام

بكرة من الإبل إذا تحرك فيها الفرخ و كان حيا فتلف بالكسر كما في النافع «٩» و النزّهة «١٠»، و المعروف في اللغة: إنّها أثنى البكر و هو الفتى، و كأنّهم إنّما أرادوا الوحدة كما في الشرائع «١١».

و المستند خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام: إنّ في كتاب علي عليه السّلام في بيض القطاة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٥ ب ١٤ من أبواب كفارات الإحرام.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢٦٠.

(٤) لم يذكر الكفارات و أنما عزاها الى كتاب النهاية، لاحظ الجمل و العقود: ص ١٣٧.

(٥) الوسيلة: ١٦٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٥٧.

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٥ ب ١٤ من أبواب كفارات الإحرام ح ١.

(٩) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(١٠) نزّهة الناظر: ص ٥٩.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٠

الإبل «١». و عليه حمل إطلاق صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن رجل كسر بيض نعام، في البيض فراخ قد تحرّك، فقال: عليه لكلّ فرخ تحرّك بغير ينحره في المنحر «٢»، احتياطا و رعاية للمماثلة، كما حمل إطلاق ذلك على التحرّك لما سيأتي.

و في النهاية «٣» و المبسوط «٤» و التحرير «٥» و المختلف «٦» و التذكرة «٧» و المنتهى: عن كلّ بيضة بكاره من الإبل «٨»، و لا معنى له، فإنّها جمع بكر. نعم في بيضها بكاره كما في الخبر في كلّ واحد واحد كما في الشرائع «٩».

و في العين: البكر من الإبل ما لم يبزل، و الأثنى بكرة، فإذا بزلا فجمل و ناقة «١٠». و في تهذيب اللغة عن تغلب عن ابن الأعرابي قال: البكر ابن المخاض و ابن اللبون و الحق و الجذع، فإذا أثنى فهو جمل و هي جملة و هو بغير حتى يبزل، و ليس بعد البازل سنّ يسمّى، و لا قبل الثنى سنّ يسمّى. قال الأزهرى: و ما قاله ابن الأعرابي صحيح، و عليه كلام من شاهدت من العرب «١١» انتهى. فالبعير عندهما الثنى خاصة.

و قال الأزهرى في كتاب التهذيب: إنّ البعير هو البازل «١٢» كما في العين «١٣»، و في المحيط: إنّ الجذع «١٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٦ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٤.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ١١.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٤٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٣ س ٢٢.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.

(١٠) العين: ج ٥ ص ٣٦٤ مادة «بكر».

(١١) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٢٢٢ مادة «بكر».

(١٢) تهذيب اللغة: ج ١٣ ص ٢١٧ (مادة بزل).

(١٣) العين: ج ٢ ص ١٣٢.

(١٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٧٥ مادة «البعر».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥١

و في الكافي «١» و الغنية «٢»: فصيل، و في السرائر «٣» و الجامع: من صغار الإبل «٤» هو اقتصار على أقل ما يسمى بكرا، و في المهذب «٥» و الإصباح:

بدنة «٦»، و في الوسيلة: ماخض «٧». و لعلهما احتاطا بالكامل من البكر، مع أنه سيأتى أن في بيض القطا ماخضا من الغنم، و سمعت خبر سليمان بن خالد بأنها لبيض النعام.

و إن لم يتحرك فيها الفرخ أرسل فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض، فالنتاج هديا بالغ الكعبة للأخبار «٨»، فإن لم ينتج شيء منها أو بعضها لم يكن عليه شيء. و لما اقتصر في أكثر الأخبار على هذا الإرسال من غير تفصيل بتحرك الفرخ و عدمه، اقتصر عليه أبو على «٩» و المفيد «١٠» و السيد «١١» و سلالر «١٢» و الصدوق في المقنع «١٣»، و وصف أبي على النوق بالعراب «١٤»، و لعله اكتفاء بالأقل.

و دليل التفصيل مع الجمع قول الحسن عليه السلام: و البيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق «١٥». و قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: فإنه ربما فسد كله، و ربما خلق كله، و ربما صلح بعضه و فسد بعضه «١٦».

(١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٥.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦١.

(٤) الجامع للشرائع: ص ١٩٢.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٢.



(٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٠.

(٧) الوسيلة: ص ١٦٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٥ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١١.

(١٠) المقنعة: ص ٤٣٦.

(١١) الانتصار: ص ١٠٠.

(١٢) المراسم: ص ١٢٠.

(١٣) المقنع: ص ٧٨.

(١٤) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١١.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٥ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٤ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٢

و نص الصدوقان في الرسالة «١» و الفقيه «٢» على الإرسال إذا تحرك، و أنه إذا لم يتحرك فعن كل بيضة شاء، و كأنهما استندا إلى الجمع بين الأخبار الإرسال.

و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: في بيضة النعام شاء «٣». و قول أبي جعفر عليه السلام لأبي عبيدة في الصحيح و غيره، إذ سأله عن محرم أكل بيض نعام: لكل بيضة شاء «٤».

ثم في المقنع: إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاء بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاء فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين، و إذا وطأ بيض نعام ففدغها و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض، فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة «٥».

فكأنه عنى بالإصابة الأكل، ففرق بينه و بين الكسر كما يأتي، لاختصاص خبر أبي عبيدة بالأكل «٦». و نصّ أبو علي تساويهما «٧».

فإن عجز عن الإرسال فعن كل بيضة شاء، فإن عجز أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام وفاقا للأكثر، و لقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن أبي حمزة: فمن لم يجد إبلا- فعليه لكل بيضة شاء، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام «٨». و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: من كان عليه شاء فلم يجد

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٩ ذيل الحديث ٢٧٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٥ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٥) المقنع: ص ٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٧) نقله عنه مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٥-٢١٦ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٣

فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام «١».

وعكس الصدوق في المقنع «٢» و الفقيه «٣»، فجعل على من لم يجد شاءً فصيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر أطعم عشرة. و سمعت

عبارة المقنع، و به خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام «٤»، و هو ضعيف، و لم يذكر ابن زهرة الإطعام أصلاً.

ثم نصّ التحرير «٥» و التذكرة «٦» و المنتهى «٧» و المختلف «٨» و الدروس: إنّ لكل مسكين مداً «٩»، للأصل، و خبر ابن أبي

حمزة «١٠».

و أطلق القاضي: أنّ من وجبت عليه شاء فلم يقدر عليها أطعم عشرة مساكين كلّ مسكين نصف صاع «١١». و ليس له أن يحتج

بما سلف من صحيح أبي عبيدة، فإنّه في إصابة الصيد و البيض ليس من الصيد.

و حكى ابن إدريس عن المقنعة: أنّ على من عجز عن الإرسال أطعم عن كلّ بيضة ستين مسكينا، فإن لم يجد صام شهرين

متتابعين، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً «١٢». و لم نجده في نسخها، و لا حكاها الشيخ في التهذيب.

#### هـ: في كسر كل بيضة من القطأ

و القبيح و الدراج من صغار الغنم كما في الجامع «١٣»، و في النافع «١٤» و الشرائع «١٥» في القطأ و القبيح، و بمعناه ما في

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٢) المقنع: ص ٧٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٨ ذيل الحديث ٢٧٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٥ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ١٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٣ س ٣٠.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٣.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٥ درس ٩٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٦٥.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ١٩٢.

(١٤) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥-٢٨٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٤

الخلايف من أنّ في بيض القطاء بكاره من الغنم «١»، و ذلك للمماثلة المنصوصه في الآية «٢»، و ما مرّ من خبر سليمان بن خالد «٣»، و إن اختص بيض القطا لتشابه الثلاثة، و ما يأتي من أنّ فيها أنفسها حملا. و في المهذب «٤» و الإصباح «٥»: إنّ في بيض الحجلة شاء.

و قيل في السرائر «٦» و النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الوسيلة «٩»: في بيضة القبيج و القطاء.

مخاض من الغنم و يوافقها التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» و التحرير «١٢» و المختلف «١٣» و الإرشاد «١٤» و الدروس «١٥».

و هو كما في السرائر «١٦» ما من شأنه أن يكون حاملا لا الحامل، لخبر عبد الملك، عن سليمان بن خالد، سأله عن رجل وطأ بيض قطاة فشدخه، قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم «١٧».

قال المحقق في النكت: إنّه شيء انفرد به الشيخ لهذه الرواية، و تأويلها بما تحرك فيه الفرخ. قال: و في التأويل ضعف، لأنّه بعيد أن يكون في القطاء حمل

---

(١) الخلايف: ج ص ٤١٦ المسألة ٢٩٧.

(٢) المائة: ٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٢٤.

(٥) الإصباح (سلسلة ينابيع الفقهية) ج ٨ ص ٤٧١.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٦٥.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٧-٤٨٨.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤-٣٤٥.

(٩) الوسيلة: ص ١٦٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ١٥.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٣.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ١٦.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٦.

(١٤) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٩.

(١٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٥ درس ٩٣.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٥٦٥.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٨-٢١٩ ب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٥

و في الفرخ عند تحرّكه مخاض فيجب اطراحه لوجوه:

أحدها: أنّ الخير مرسل، لأنّنا لا ندرى المسؤول من هو.

و ثانيها: أنّه ذكر في البيضة مخاض، و لعله لا يريد بيض القطاء، بل بيضة النعام، لأنّ الكلام مطلق، ثمّ تعارضه رواية سليمان بن

خالد أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام. و ذكر ما أشرنا إليه من الرواية «١».

قلت: لا تعارض، لأن المخاض يكون أيضا بكرة، ولذا يرى المصنف في المنتهى «٢» و التذكرة «٣» و المختلف «٤» استدلالا عليها بخبر البكارة، فلو لا- أن في نفس القطاة حملا لحملنا البكرة على المخاض، و الآن يحمل المخاض على الفضل، و لو تباينت كلياً جاز الحمل على الفضل، فكيف و إنما يتباينان جزئياً.

و احتمال الشهيد أن يراد بالمخاض بنت المخاض «٥».

ثم إنما يجب في كل بيضة مخاض أو صغير من الغنم إن كان قد تحرك فيه الفرخ، و إلا أرسل فحولة الغنم أو فحلا منها في إنائها بعدد البيض فالنتاج هدى لبيت الله، للأخبار «٦»، و لكنها خلت عن كون الهدى لبيت الله، و قد ذكره الشيخ «٧» و غيره، و لا خلاف في هذا الإرسال إلا أن أخباره لما كانت مطلقة أطلق الإرسال الصدوق «٨» و المفيد «٩» و سلار «١٠» و الحلبيان «١١».

و التفصيل جامع بينها و بين ما مر.

و قيده على بن أبويه بتحرك الفرخ و بالمعز «١٢». و كأنه اكتفاء بالأدون،

---

(١) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٨٨ بتصرف.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ١٨.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٦.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٨ ب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٩.

(٩) المقنعة: ص ٤٣٦.

(١٠) المراسم: ص ١٢٠.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٦.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٦

و أوجب القيمة إن لم يتحرك، و روى نحو ذلك في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام «١».

فإن عجز عن الإرسال فكبيض النعام كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥».

قيل في السرائر «٦» و النكت «٧»: إن معناه أنه يجب عن كل بيضة شاء ابن إدريس: و لا يمتنع ذلك إذا قام الدليل عليه، و

حكى عن المفيد أنه: إن عجز عنه، ذبح عن كل بيضة شاء، فإن لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فإن عجز صام عن

كل بيضة ثلاثة أيام «٨».

و قال المحقق: إن وجوب الشاة عن كل بيضة إذا تعذر الإرسال شيء ذكره المفيد في المقنعة، و تابعه عليه الشيخ، و لم أنقل به

رواية على الصورة، بل رواية سليمان بن خالد في كتاب على عليه السلام: في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام، و هذا

فيه احتمال «٩».

قلت: وكذا قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن رباط: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل «(١٠)». ولكنه فيه أبعد.

وفي المنتهى: عندى في ذلك تردّد، فإنّ الشاة يجب مع تحرك الفرخ لا غير، بل ولا تجب شاة كاملة، بل صغيرة على ما بينا، فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وإمكان فساده وعدم خروج الفرخ منه؟ قال: والأقرب أنّ مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين، والصيام ثلاثة أيام

(١) فقه الرضا عليه السلام: ص ٢٢٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٦٥.

(٧) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٨٨.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٦٥ و ٥٦٦.

(٩) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٨٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٨ ب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٧

إذا لم يتمكّن من الإطعام «(١)». ونحوه التحرير «(٢)» والتذكرة «(٣)» والمختلف، وفيه القطع بأنّه لا يجوز المصير الى ما ذكره ابن إدريس، قال: وكيف يتوهم إيجاب الأقوى وهو الشاة التي لا يجب مع الممكنة حالة العجز؟! فان ذلك غير معقول «(٤)». يعنى الأقوى ماليةً وإن كان الإرسال أشق على الحاج غالباً.

ثمّ لما كان ظاهر كلام ابن إدريس أنّ الأخبار وردت به، رده بأنّها ترد بما قاله.

نعم، روى سليمان بن خالد و ذكر ما فى النكت، وقال: لكن إيجاب الكفارة كما يجب فى بيض النعام لا يقتضى المساواة فى القدر «(٥)».

وقال ابن حمزة: إن عجز عن الإرسال تصدّق عن كلّ بيضة بدرهم «(٦)». قال فى المختلف: و ما أحسن قول ابن حمزة إن ساعده النقل «(٧)».

قلت: وقد يكون استند فيه إلى خبر سليمان بن خالد مع ما يأتى إن شاء الله من صحيح أبى عبيدة فى محلّ اشترى لمحرم بيض نعام فأكله، قال: إنّ على المحل قيمة البيض لكلّ بيضة درهما «(٨)». أو حملة على بيض الحمام، وسيأتى إن شاء الله تعالى أنّ فيه درهما.

وهذه الخمسة تشترك فى أنّ لها أى لكفاراتها بدلا على الخصوص بالنصوص على كلّ، بخلاف غيرها فإنّ للشاة من إبدالها بدلا بيض عام وهو الإطعام أو الصيام كما ستسمع، ثمّ لها ولغيرها الاستغفار والتوبة، وذلك بدل يعم الكلّ، ولذا قدّم بيض القطاة وصاحبيه على أنفسهنّ.

ويشترك فى أنّ لها أمثالا من النعم بالنصوص والفتاوى، وليس

- 
- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٢٠.
  - (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ١٦.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٢١.
  - (٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٧.
  - (٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٧.
  - (٦) الوسيلة: ص ١٦٩.
  - (٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٧.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.  
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٨  
هذا مخصوصا بهذه الخمسة، و لذا لم يذكر في التذكرة و المنتهى و التحرير، و لكن لا بأس.

### و: الحمام كل مطوق

من الطيور كما فى الصحاح «١» و فقه اللغة للثعالبي «٢» و شمس العلوم و السامى و غيرها، و حكاه الأزهرى عن أبى عبيدة عن الأصمعى قال: مثل القمري و الفاخنة و أشباههما «٣».

و قال الجوهرى: من نحو الفواخت، و القمارى، و ساق حرّ، و القطا، و الوراشين و أشباه ذلك، قال: و عند العامة أنّها الدواجن فقط، قال: قال حميد بن ثور الهلالي:

و ما هاج هذا الشوق إلّا حمامة دعت ساق حرّ ترحة و ترنما  
و الحمامة ها هنا القمريّة، و قال الأصمعى فى قول النابغة:

و احكم كحكم فناء الحى إذ نظرت إلى حمام شراع وارد الشمذ  
قالت: ألا ليّتما هذا الحمام لنا .. إلى حمامتنا أو نصفه فقد  
فحسبوه فألفوه كما حسبت سعا و تسعين لم تنقص و لم تزد  
هذه زرقاء اليمامة نظرت إلى قطا فقالت ذلك.

و قال الأموى: و الدواجن التى تستفرخ فى البيوت حمام أيضا، و أنشد:

قواطنا مكّة من ورق الحمى  
يريد الحمام «٤»، انتهى كلام الجوهرى.

و قال الأزهرى: أبو عبيد عن الكسائى: الحمام هو البرى الذى لا يألف البيوت، و هذه التى تكون فى البيوت هى اليمام، قال: و قال الأصمعى: اليمام ضرب من الحمام برى «٥». و نحوه فى الصحاح «٦» أيضا.

- 
- (١) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٠٦ مادة «حمم».
  - (٢) فقه اللغة: ص ٣٤٠.
  - (٣) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ١٦-١٧ مادة «حمم».

(٤) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٠٦ مادة «حمام».

(٥) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ١٦ مادة «حمام».

(٦) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٠٧ مادة «حمام».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٩

وقال ابن قتيبة في أدب الكاتب: إنما الحمام ذوات الأطواق و ما أشبهها مثل الفواخت و القمارى و القطا، قال ذلك الأصمعى، و وافقه عليه الكسائى، ثم قال:

و أما الدواجن التى تستفرخ فى البيوت فإنها و ما شاكلها من طير الصحراء اليمام «١».

و حكى الدميرى فى حياة الحيوان عن كتاب الطير لأبى حاتم: إن أسفل ذنب الحمامة ممّا يلى ظهرها بياض، و أسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه، ثم قال الدميرى: و المراد بالطوق الخضرة أو الحمرة أو السواد المحيط بعنق الحمامة «٢».

أو الحمام كلّ ما يهدر من الطير أى يرجع صوته و يواصله مردداً أو يعبّ أى يشرب الماء كرعا أى يضع منقاره فى الماء و يشرب و هو واضع له فيه، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة، أو يتلعتها بعد إخراجها كالدجاج.

قال الأزهرى: أخبرنى عبد الملك عن الربيع عن الشافعى أنه قال: كل ما عبّ و هدر فهو حمام يدخل فيها القمارى و الدباسى و الفواخت، سواء كانت مطوّقة أو غير مطوّقة، ألفه أو وحشية «٣». و به فسّر فى النافع «٤» و الشرائع «٥» و التحرير «٦» و التذكرة «٧» و المنتهى «٨»، و فى المبسوط: ثم قال: و العرب تسمى كلّ مطوّق حماما «٩».

وقال الرافعى: الأشبه أن ما له عبّ فله هدير، فلو اقتصروا على العبّ لكفاهم، يدلّ على ذلك نصّ الشافعى فى عيون المسائل، قال: و ما عبّ فى الماء عبّا فهو

---

(١) أدب الكاتب: ص ٢٥ و ٢٦.

(٢) حياة الحيوان الكبرى: ج ١ ص ٣٦٦.

(٣) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ١٦ مادة «حمام».

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٦.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٢٤.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٢٣.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٠

حمام، و ما شرب قطرة قطرة فليس بحمام «١».

و اعترض عليه الدميرى بقول الشاعر:

على حويضى نغر مكب إذا فترت فترة يعبّ

فإنه وصف النغر بالعبّ، مع أنه لا يهدر و إلّا كان حماما، و هو نوع من العصفور «٢». و ضعفه ظاهر، فإن العبرة بالواقع، فإن كان النغر يعبّ و لا يهدر كان نقضا على الرافعى و الشافعى، و إلّا فلا، و قول الشاعر لا يكون حجة عليهما، إذ بعد معرفته و العلم

بمعرفته باللغّة و كيفية شرب النغر يجوز تجويزه، مع أنّ في المحكم إنّه: إنّما يقال في الطائر عبّ، ولا يقال شرب «٣». فلعبّ معنى آخر و هو شرب الطائر، و كان ما في الكتاب من عطف يعبّ ب «أو» للنظر إلى ما قاله الرافعي، و الإشارة إلى التخيير بين العبارتين.

و في التذكرة «٤» و المنتهى «٥»: إنّه إن كان كلّ مطوق حماما فالحجل حمام، و أنّه يدخل فيما يعبّ و يهدر الفواخت و الوراشرين و القمارى و الدباسى و القطا.

و زاد الدميرى: الشفنين و الزاغ و الوردانى و الطورانى «٦». و قال الصاحب: العرب تسمّى كلّ طير ورق، و في بعض النسخ «زرق حماما».

و في كلّ حمامة شاء على المحرم فى الحلّ، و درهم على المحلّ فى الحرم، و يجتمعان على المحرم فى الحرم كما فى النهاية «٧» و المبسوط «٨»

---

(١) المجموع: ج ٧ ص ٤٣١.

(٢) حياة الحيوان الكبرى: ج ١ ص ٣٦٦ مادة «الحمام».

(٣) نقله عنه فى كتاب الحيوان: ج ١ ص ٣٦٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٢٥.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٢٤.

(٦) حياة الحيوان: ج ١ ص ٣٦٦ مادة «الحمام».

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦١

و التهذيب «١» و الاستبصار «٢» و المقنع «٣» و السرائر «٤» و النزهة «٥» و النافع «٦» و الجامع «٧» و الشرائع «٨»، كلّ ذلك للأخبار «٩». و فى التذكرة «١٠» و المنتهى الإجماع على الأوّل «١١»، و فى الخلايف: الإجماع على وجوب شاء على المحرم «١٢» و الأخبار بين ناصّ على الدرهم و ناصّ على القيمة مفسّر لها، به و غير مفسّر و ناصّ على الدرهم و شبهه، و على الثمن، و على مثل الثمن، و على أفضل من الثمن.

و فى التذكرة: لو كانت القيمة أزيد من درهم أو أنقص فالأقرب العزم، عملا بالنصوص، و الأحوط و جوب الأزيد من الدرهم و القيمة «١٣». و كذا المنتهى «١٤»، مع احتمال لكون الدرهم قيمة وقت السؤال فى الأخبار، و استشكل فى وجوب الأزيد، مع إطلاق الأصحاب و جوب الدرهم من غير التفات إلى القيمة السوقية.

و فى المقنعة: إنّ على المحرم فى الحمامة درهما، لكن ذكر أنّ المحرم إذا صاد فى الحل كان عليه الفداء، و إذا صاد فى الحرم كان عليه الفداء و القيمة مضاعفة، و أنّ فى تنفير حمام الحرم شاء «١٥» بالتفصيل الآتى.

و فى المراسم أنّ ممّا لا دم فيه، الحمام: ففى كلّ حمامة درهم «١٦». و لم يذكر فيما فيه الدم إلّا تنفير حمام الحرم «١٧». و ذكر أنّ فى الصيد على المحرم فى الحرم

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٥ ذيل الحديث ١١٩٧.



(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٠ ذيل الحديث ٦٧٩.

(٣) المقنع: ص ٧٨.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٥٨.

(٥) نزهة الناظر: ص ٦٢.

(٦) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٩٠.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٥-١٩٨ ب ١٠ و ١١ من أبواب كفارات الصيد.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٢٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٢٥.

(١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٤١١-٤١٢ المسألة ٢٨٧.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٣٤.

(١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٥ س ٢.

(١٥) المقنعة: ص ٤٣٦، ٤٣٨.

(١٦) المراسم: ص ١٢٢.

(١٧) المراسم: ص ١٢٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٢

الفداء و القيمة، و على المحرم فى الحل الفداء، و على المحلّ فى الحرم القيمة «١».

و فى جمل العلم و العمل: إنّ على المحرم فى الحمامة و شبهها درهما «٢». و فى المهذب «٣» و الإصباح: إنّ ممّا فيه شاء أن

يصيب طائرا من حمام الحرم، أو ما يخرج منه أو ينفره «٤». ثمّ فى الإصباح: إنّ فى قتله على المحرم فى الحرم دما و القيمة «٥». و

فى المهذب: إنّ على المحرم فى الحرم فى كلّ صيد الجمع بين الجزاء و القيمة «٦».

و فى الوسيلة: إنّ على المحرم فى صيد حمامة فى الحرم دما مطلقا، و كذا فى قتل المحلّ الصيد فى الحرم، و على المحلّ فى

إصابة حمامة فى الحرم درهما، و أنّ شاء على من أغلق الباب على حمام الحرم حتى يموت، أو أطارها عن الحرم «٧».

و فى الكافى «٨» و الغنية «٩» و الإشارة «١٠»: فى حمامة الحرم شاء، و فى حمامة الحلّ درهم. قال فى المختلف: فإن قصد بحمام

الحرم ما وجد فى الحرم و بحمام الحلّ ما وجد فى الحلّ فصحيح، و إلّا كان ممنوعا «١١».

و عن الحسن: إنّ على المحرم فى الحرم شاء «١٢».

و فى فرخها حمل على المحرم فى الحلّ، و نصف درهم على المحلّ

---

(١) المراسم: ص ١٢١.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٣.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧١.

- (٥) المصدر السابق ص ٤٧٢.
- (٦) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.
- (٧) الوسيلة: ص ١٦٧، ١٦٨، ١٧١.
- (٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٣.
- (١٠) إشارة سبق: ص ١٢٨.
- (١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٥.
- (١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٣
- في الحرم، و يجتمعان على المحرم في الحرم كما في النهاية «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و الجامع «٤» و النافع «٥» و الشرائع «٦» و للأخبار، و في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: جدى أو حمل صغير من الضأن «٧».
- و في الكافي «٨» و الغنية «٩»: في فرخ حمام الحرم حمل، و في فرخ حمام غيره نصف درهم. و أطلق سلار في فرخ الحمامة نصف درهم «١٠»، و أطلق المفيد «١١» و المرتضى «١٢» ذلك في فرخ الحمامة و شبهها.
- و قيد بنو بابويه «١٣» و حمزة «١٤» و البراج «١٥» و المصنف في التحرير «١٦» و التذكرة «١٧» و المنتهى الحمل بأن يكون فطم و رعى الشجر «١٨» كما يأتي في القطا و صاحبيه، و لم أجد به هنا نصا، و لذا تركه هنا كالشيخ و بنى إدريس و سعيد و غيرهم، أو لأنه لا يكون إلّا كذلك كما ستعرف.
- و في كسر كل بيضة بعد التحرك حمل، و قبله درهم على المحرم في الحلّ و بعد التحرك نصف درهم، و قبله ربع درهم على المحلّ في الحرم، و يجتمعان على المحرم في الحرم للأخبار، مع كونها بعد التحرك

- 
- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨١.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٠.
- (٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦٠.
- (٤) الجامع للشرائع: ص ١٩٠.
- (٥) المختصر النافع: ص ١٠٣.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٦.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٤ ب ٩ من أبواب كفارات الإحرام ح ٦.
- (٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٤.
- (١٠) المراسم: ص ١٢٢.
- (١١) المقنعة: ص ٤٣٦.
- (١٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.
- (١٣) المقنعة: ص ٧٨، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٧-٣٦٨ ذيل الحديث ٢٧٣٠.

(١٤) الوسيلة: ص ١٦٨.

(١٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٥.

(١٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٢١.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٣٨.

(١٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٥ س ١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٤

فرخا «١»، ولذا لم يتعرض له الأكثر. وأطلق سلار ربع درهم فيها «٢» و المفيد «٣» و المرتضى في بيض الحمامة و شبهها «٤». و في الكافي «٥» و الغنية «٦»: في بيضة من حمام الحرم درهم، و من غيره نصف درهم. و سأل الحلبي الصادق عليه السلام عن كسر بيضتين في الحرم، فقال: جديين أو حملين «٧».

### ز: في قتل كل واحدة من القطاة

و ما أشبهه نحو الحجل و الدراج حمل قد فطم و رعى الشجر للأخبار «٨». و في المنتهى «٩» و التذكرة «١٠» و التحرير «١١»: أن حدّه أن يكمل له أربعة أشهر، قال: فإنّ أهل اللغة بعد أربعة أشهر يسمّون ولد الضأن حملاً، و كذا السرائر «١٢». قلت: نصّ عليه ابن قتيبة، قال في أدب الكاتب: فإذا بلغ أربعة أشهر و فصل عن امه فهو حمل و خروف، و الأنثى خروفة و رخل «١٣». و بمعناه قول الثعالبي في فقه اللغة: فإذا فصل عن امه فهو حمل و خروف «١٤»، و وافق ابن قتيبة في النصّ على اختصاصه بالذكر الميداني في السامى، و كأنّه بمعناه ما في العين «١٥» و المحيط «١٦» و تهذيب اللغة من أنّه الخروف «١٧»، و أنّ الخروف هو الحمل الذكر.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٩ ب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) المراسم: ص ١٢٢.

(٣) المقنعة: ص ٤٣٦.

(٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى - المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٩ ب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٠ ب ٥ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٦ س ٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٣.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٢٦.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥٧-٥٥٨.

(١٣) أدب الكاتب: ص ١٦٨.

(١٤) فقه اللغة: ص ١٦٨.

- (١٥) العين: ج ٣ ص ٢٤٠ مادة «حمل».
- (١٦) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٦٢ مادة «حملة».
- (١٧) تهذيب اللغة: ج ٥ ص ٩٠ مادة «حمل».
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٥  
وقال المطرزي: الحمل ولد الضأن في السنة الأولى.
- وقال الدميري: الحمل الخروف إذا بلغ ستة أشهر، وقيل: هو ولد الضأن الجذع فما دونه «١» انتهى. قال الراغب: إن الحمل سمي به لكونه محمولا لعجزه أو لقربه من حمل امه به «٢».

#### ح: في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدى

- وفاقا للمشهور، لخبر مسمع عن الصادق عليه السلام وفيه: والجدى خير منه، وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد «٣». وزيد في المختلف: أنه قول الأ-كثر فيتعين العمل به، وإنما لزم العمل بالنقيضين أو تركهما أو العمل بالمرجوح، والكُل محال «٤».
- وفي التذكرة «٥» والمنتهى «٦» المماثلة. وألحق بها السيد «٧» والشيخان «٨» وبنو إدريس «٩» وحمزة «١٠» وسعيد «١١» وغيرهم أشباهها.
- والجدى الذكر من أولاد المعز في السنة الأولى كما في المغرب المعجم، وفي أدب الكاتب: أنه جدى من حين ما تضعه أمه إلى أن يرعى ويقوى «١٢»، وفي السامى: أنه جدى من أربعة أشهر إلى أن يرعى. ويظهر من بعض العبارات أنه ابن ستة أشهر أو سبعة، ومن المصباح المنير احتمال عدم اختصاصه بالسنة الأولى لنسبة إلى بعض «١٣».

(١) حياة الحيوان الكبرى: ج ١ ص ٣٧٧ مادة «الحمل».

(٢) المفردات: ص ١٣٢ مادة «حمل».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩١ ب ٦ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ١٤.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٦ س ٣٤.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٨) المقنعة: ص ٤٣٥، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٥٨.

(١٠) الوسيلة: ص ١٦٨.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٩٠.

(١٢) أدب الكاتب: ص ١٦٨.

(١٣) المصباح المنير: ص ٩٣ مادة «جدى».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٦

و أوجب الحلبيون فيها حملاً «١»، و ادعى ابن زهرة الإجماع عليه «٢».

#### ط: في كل واحد من العصفور و القنبرة و الصعوه مد من طعام

عليه الأكثر، و به مرسل صفوان بن يحيى عن الصادق عليه السلام «٣»، و ألحق بها الشيخ «٤» و بنو حمزة «٥» و إدريس «٦» و البراج «٧» و سعيد أشباهها «٨».

و أوجب الصدوقان في كل طائر عدا النعامة شاء «٩»، و به صحيح ابن سنان عنه عليه السلام «١٠». و أجاب في المختلف بأنه عام، و الأول خاص مع أصل البراءة «١١».

و يشكل بصحته، و إرسال الأول، و أغفلها جماعة كالمفيد و سلار و السيد و الحلبي.

و قال أبو علي: في القمري و العصفور و ما جرى مجراهما قيمة، و في الحرم قيمتان «١٢» لخبر سليمان بن خالد المرسل سأل الصادق عليه السلام ما في القمري و الدبسي و السماني و العصفور و البلبل؟ قال: قيمته، فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم «١٣». و يجوز أن يكون القيمة حينئذ مدا من طعام.

#### ي: في الجراد و القملة يرميها عنه كف من طعام

كما في المقنعة «١٤» و النافع «١٥» و الشرائع «١٦» و الغنية «١٧» و جمل العلم و العمل، و زاد: قتل القملة «١٨»،

(١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١٠.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩١ ب ٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨١.

(٥) الوسيلة: ص ١٧١.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٥٨.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٥.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٩٠.

(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٣، المقنع: ص ٧٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٣ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٤.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(١٤) المقنعة: ص ٤٣٨.

(١٥) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٧.

(١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٩.

(١٨) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه): ص ٧٢ و ٧١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٧

و فى المراسم: فى الجراده «١»، و فى المهذب: فى القمله يرميها أو يقتلها «٢».

و فى كثير الجراد شاء كما فيها «٣» و فى النهايه «٤» و المبسوط «٥» و الوسيله «٦» و السرائر «٧» و الخلاف «٨» و الفقيه و المقنع

«٩» و المهذب «١٠» و النزّه «١١» و الجامع «١٢»، لخبر ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن محرم قتل جرادا؟ قال: كف من

طعام، و إن كان أكثر فعليه دم شاء «١٣». و قال فى المختلف: لكن لا يدل على الواحد «١٤».

قلت: و يعضده أن فى بعض النسخ، سأل عن محرم قتل جرادا كثيرا، لكن فى خبر آخر له ضعيف أنه سأل أبا جعفر عليه السلام

عن محرم قتل جراده، قال: كف من طعام، و إن كان كثيرا فعليه دم شاء «١٥».

و فى الخلاف: الإجماع على الشاء فى الكثير «١٦». و لخبر حماد بن عيسى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القمله عن

جسده فيلقها، قال: يطعم مكانها طعاما «١٧». و نحوه خبر ابن مسلم عنه عليه السلام «١٨».

و قال عليه السلام فى صحيح الحسين بن أبى العلاء: المحرم لا ينزع القمله من جسده و لا من ثوبه متعمدا، و إن قتل شيئا من

ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضه

---

(١) المراسم: ص ١٢٢.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٢٢٦.

(٣) أى المصادر المتقدمه أنفا.

(٤) النهايه و نكتها: ج ١ ص ٤٩٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.

(٦) الوسيله: ص ١٦٧.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٦٧.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٥ ذيل المسأله ٢٩٤.

(٩) المقنع: ص ٧٩.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٢٤.

(١١) نزّه الناظر: ص ٦٥.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٩٣.

(١٣) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٠٨.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٦.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٣ ب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(١٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٤ ذيل المسأله ٢٩٤.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح ١.

(١٨) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٨

بيده «١». و عن ابن مسكان عن الحلبي قال: حككت رأسي و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني، و قال: تصدق بكف من طعام «٢».

و في الفقيه «٣» و النهاية «٤» و المقنع «٥» و الخلاف «٦» و المهذب «٧» و النزهة «٨» و الجامع «٩» و رسالة علي بن أبوييه «١٠» و السرائر «١١» و كفارات المقنعة «١٢»: في الجراداة تمرة، و به أخبار منها صحيحان «١٣»، و لذا اختير في المختلف «١٤» و جمع بينها و بين ما تقدم في المبسوط «١٥» و التهذيب «١٦» و التحرير «١٧» و التذكرة «١٨» و المنتهى «١٩» بالتخير، مع احتمالها التردد.

و في كفارات المقنعة: فإن قتل جرادا كثيرا كُفّر بمدّ من تمر، فإن كان قليلا كُفّر بكفّ من تمر «٢٠». و قال ابن حمزة: و إن أصاب جرادا و أمكنه التحرز منها، تصدّق لكل واحدة بتمر «٢١».

و هذا مع قوله: «بشاة في الكثير» يدلّ على أنه يريد بالكثير ما لا يحصيه، أو الكثير عرفا.

---

(١) المصدر السابق ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٩ ذيل الحديث ٢٧٣١.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٢.

(٥) المقنع: ص ٧٩.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٤ المسألة ٢٩٤.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(٨) نزهة الناظر: ص ٦٥.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٩٣.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٥.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥٦٧.

(١٢) المقنعة: ص ٥٧٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٢ ب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١-٢.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٥.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.

(١٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٣ ذيل الحديث ١٢٦٤.

(١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٣٠.

(١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ١١.

(١٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٦ س ٢١.

(٢٠) المقنعة: ص ٥٧٢.

(٢١) الوسيلة: ص ١٦٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٩

و في السرائر عن علي بن أبوييه: إنَّ علي من أكل جرادة شاء «١».

قال في المختلف: و الذي وصل إلينا من كلام ابن أبوييه في رسالته: و إن قتلت جرادة تصدقت بتمره، و تمره خير من جرادة، فإن كان الجراد كثيرا ذبحت شاء، و إن أكلت منه فعليك دم شاء، و هذا اللفظ ليس صريحا في الواحدة. قال: و قال ابن الجنيد: في أكل الجراد عمدا دم كذلك، روى ابن يحيى عن عروة الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام، و معناه إذا كان علي الرفض لإحرامه، و قد ذهب إلى ذلك ابن عمر، فإن قتلها خطأ كان فيها كف من طعام، كذا روى ابن سعيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن قتل كثيرا فشاء. قال: و حديث ابن الجنيد في طريقه صالح بن عقبه، و هو كذاب غال لا يلتفت إليه، و عروة لا يحضرني الآن حاله «٢»، انتهى.

و لفظ الخبر: في رجل أصاب جرادة فأكلها، قال: عليه دم «٣».

و قال الشيخ: أنه محمول على الجراد الكثير، و إن كان قد أطلق عليه لفظ التوحيد، لأنه أراد الجنس «٤».

أقول: لعله يريد أن الواحدة وحدة الجنس، أي أصاب صنفا واحدا من الجراد، و التاء فيها للجنس كما في كمائة و كمي عكس الغالب.

و في الصحيح أن ابن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة و الثتان، فقال: لا شيء عليه و لا يعود «٥». و ظاهره عدم التعمد، و يعضده قوله عليه السلام في صحيحة أيضا: لا شيء في القملة، و لا ينبغي أن يتعمد قتلها «٦». مع احتمالها أن لا عقاب عليه، و أنه لا كفارة معينة عليه. كما أن في خبر مرة مولى

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٥٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٢ ب ٣٧ من أبواب كفارات الإحرام ح ٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٤ ذيل الحديث ١٢٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.

(٦) المصدر السابق ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٠

خالد، أنه سأل عليه السلام عن المحرم يلقي القملة، فقال: ألقوها أبعدها الله غير محمودة و لا مفقودة «١» لا ينافي في التكفير. و هذه الخمسة لا بدل لها أي لكفاراتها على الخصوص اختيارا و لا اضطرارا، و إنما ورد في بدل الشاة عموما إطعام عشرة أو صيام ثلاثة. قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار: من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام «٢». ثم بدل الشاة و غيرها الاستغفار و التوبة.

**فروع تسعة:**

إشارة

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به



کشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ۶، ص: ۳۷۰

### أ: يجزئ عن الصغير

الذى له مثل من النعم مثله للآية «۳»، و الأصل و أخبار الحمل و الجدى «۴»، و الإجماع على ما فى الخلاف «۵»، خلافا لمالك «۶».

و الأفضل مثل الكبير لأنه زيادة فى الخير، و تعظيم لشعائر الله. و يجزئ عن المعيب مثله بعينه للمماثلة مع البراءة، خلافا لأبى على «۷». و لا يجزئ عنه المعيب بغيره لانتفاء المماثلة، فلا يجزئ الأعور عن الأعرج مثلا، و يجزئ أعور اليمين عن أعور اليسار لاتحاد نوع العيب، و كون الاختلاف يسيرا لا يخرج عن المماثلة. و الأفضل الصحيح كما فى الخلاف «۸»، و فى التحرير الأولى «۹»، و فى

(۱) وسائل الشيعه: ج ۹ ص ۱۶۳ ب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۹ ص ۱۸۶ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۱.

(۳) المائدة: ۹۵.

(۴) وسائل الشيعه: ج ۹ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۰ المسألة ۲۶۲.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۴۳۹.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعه: ج ۴ ص ۱۱۹.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۰ المسألة ۲۶۳.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۱.

کشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ۶، ص: ۳۷۱

المبسوط «۱» و التذکره «۲» و المنتهى «۳»: الأحوط، و كأنه للخروج عن الخلاف.

و يجزئ المريض عن مثله بعين مرضه لا بغيره بمثل ما عرفت، و لا يجزئ الأشد عن الأضعف و الصحيح أفضل.

و يجزئ الذكر عن الأنثى و بالعكس كما فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و الشرائع «۶»، لعموم الأخبار و الآيه، لأن المراد فيها

المماثلة فى الخلقة لا فى جميع الصفات، و إلاً لزم المثل فى اللون و نحوه.

و من الشافعية من لا يجزئ بالذكر عن الأنثى «۷».

و ظاهر التحرير «۸» و المنتهى «۹» و التذکره «۱۰» التوقف فيه، لنسبة الأجزاء فيها إلى الشيخ، و القطع بالعكس. قال: لأن لحمها

أطيب و أرطب، و قال: لو فدى الأنثى بالذكر فقد قيل: إنه يجوز، لأن لحمه أوفر متساويا، و قيل: لا يجوز، لأن زيادته ليست من

جنس زيادتها، فأشبهه فداء المعيب بنوع بمعيب من آخر.

و المماثل أفضل كما فى الخلاف «۱۱» و الشرائع أحوط «۱۲»، و هو أولى، لاحتمال اندراجه فى الآيه.

و لا شىء فى البيض المارق أى الفاسد، للأصل، و أخبار إرسال الفحول على الإناث بعدد ما كسر «۱۳»، و يأتى احتمال خلافه.

و من العامة من أوجب فيه قيمة القشر «١٤».

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.
  - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٢٥.
  - (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٧ س ١٥.
  - (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٠ المسألة ٢٤٤.
  - (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.
  - (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٧.
  - (٧) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٢.
  - (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٤.
  - (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٧ س ١٨.
  - (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٢٧.
  - (١١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٠ المسألة ٢٤٤.
  - (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٧.
  - (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٤ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد.
  - (١٤) المجموع: ج ٧ ص ٣١٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٢  
و لا فى الحيوان الميت للأصل، و خروجه عن الصيد.

### ب: يستوى الأهلى من الحمام

أو المملوك من حمام الحرم، تولد فيه أو أتاه من الحل، و هو لا ينافى الملك و ان لم يكن قمريا أو دبسيا كما يأتى، و لا بأس هنا إن نافاه أيضا.

و الحرمى أى الوحشى فى القيمة و هى درهم أو نصفه إذا قتل فى الحرم كما يستويان فى الحل فى الفداء، للعمومات. قال فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا، إلّا ما نقل عن داود أنه قال: لا جزاء فى صيد الحرم «١». و فى التذكرة:  
عند العلماء إلّا داود «٢».

لكن يشتري بقيمة الحرمى علف لحمامه لخبرى حماد بن عثمان «٣»، و أبى بصير عن الصادق عليه السلام «٤»، و صحيح صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام «٥»، و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام «٦»، و ما خلا خبر حماد مطلقه، و هو المفصل المخصّص ذلك بالحرمى، و العلف بالقمح. و فى حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام:  
إنّ الدرهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة «٧». فيحتمل التفصيل بالحرمى و غيره، و التخيير مطلقا.

### ج: يخرج عن الحامل

إذا ضاع الحمل أو قتل ممّا له مثل من النعم حامل منها كما فى المبسوط «٨» و الشرائع «٩»، لشمول معنى المماثلة

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٥ س ٣٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ السطر الأخير.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٤ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٨ ب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٣ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٦) المصدر السابق ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٤ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٣

لذلك، و نسب في التحرير «١» و المنتهى إلى الشيخ «٢».

و قال الشافعي: لا يذبح الحامل من الفداء، لأنّ فضيلتها لتوقع الولد، و قال:

يضمنها بقيمة مثلها، لأنّ قيمة المثل أكثر من قيمة اللحم «٣». و هو عدول عن المثل مع إمكانه، و لا وجه له، و لا عبرة بالقيمة مع إمكان المثل.

فإن تعذر المثل و وجب البدل قوم الجزاء حاملا و لو اخرج عن الحامل حائلا.

ففي التحرير «٤» و التذكرة «٥» و المنتهى: فيه نظر، من انتفاء المماثلة، و من أنّ الحمل لا يزيد في اللحم بل ينقص فيه غالبا فلا يشترط كاللون و العيب.

و في الدروس: لو لم ترد قيمة الشاة حاملا- عن قيمتها حائلا- ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر. و فيه: لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدّر كالعشرة في شاة الطبي فالأقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل، إلّا أن يبلغ العشرين فلا يجب الزائد «٦». يعني على العشرين، إذ لا يزيد قيمة الحمل على قيمة امه.

و يحتمل وجوبه، لأنّ الحمل إنّما يقوّم وحده إذا انفرد، و الآن فإنّما المعتبر قيمة الحامل. و يحتمل أن لا يعتبر الزائد عن العشرة بسبب الحمل أصلا للأصل و العمومات، و لو كانت حاملا باثنين احتمل اعتباره في الفداء إذا أمكن، و لا شبهة في اعتباره في القيمة إذا لم يزد على العشرة في الشاة، و الثلاثين في البقرة، و الستين في البدنة. و ذات البيض كذات الحمل.

#### د: لو ضرب الحامل فألقته

أى الحمل، و ظهر أنّه كان قبل الضرب ميتا و الام حية ضمن أرش الأم، و هو تفاوت ما بين قيمتها حاملا و قيمتها مجهضا كما يضمن ما ينقصه من عضو كالقرن و الرجل على

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٤.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٧ س ٢٠.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٣٨.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٣١.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٢ درس ٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٤

ما يأتي، ولا يضمن الجنين قيل: ولا يضمنه ما لم يعلم أنه كان حيا فمات بالضرب، لأصل البراءة «١»، ولا بأس به وإن عارضه أصل الحياة.

و لو ألقته حيا ثم ماتا بالضرب فدى كلّ منهما بمثله الكبير بالكبير، والصغير بالصغير، والذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، والصحيح بالصحيح، والمعيب بالمعيب على التفصيل الماضي.

و لو عاشا من غير عيب فلا شيء سوى الإثم، و لو عاشا معه أى عيب أحدهما عليه الأرش. و لو مات بالضرب أحدهما فداه خاصة، و لو ضرب ظيبا فنقص عشر قيمته، احتمال وجوب عشر الشاة كما قال الشيخ «٢» و المزني «٣»، لوجوبها في الجميع، و هو يقتضى التقسيط، أو احتمال وجوب عشر ثمنها كما قال الشافعي «٤»، للجرح المفضى إلى العجز عن الأداء غالبا، هذا على ما اختاره هنا من الترتيب في الابدال، وإلا فلا إشكال في التخيير بين الأمرين.

و الأقرب إن وجد المشارك في الذبح بحيث يكون له عشر الشاة فالعين يلزمه، لانتفاء الحرج، وإلا فالقيمة لصدق العجز عن العين.

و لو أزم من صيدا و أبطل امتناعه احتمال وجوب كمال الجزاء كما قال أبو حنيفة «٥» و الشافعي «٦» في وجه.

لأنه كالهالك لإفضائه إلى هلاكه، كما لو جرحه جرحا يتيقن بموته به، و لذا لو أزم من عبدا لزمه تمام القيمة، و هو خيرة المبسوط «٧». قال في المنتهى:

---

(١) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٣٨ س ١٩ نقلا بالمعنى.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.

(٣) مختصر المزني: ص ٧١.

(٤) الام: ج ٢ ص ٢٠٧.

(٥) فتح العزيز: ج ٧ ص ٥٠٧، المجموع: ج ٧ ص ٤٣٥.

(٦) الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٢٩٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٥

و ليس بجيد لأنه إنما يضمن ما نقص لا ما ينقص «١».

و لذا احتمال الأرش كما هو ثاني وجهي الشافعي «٢».

و يؤيده أنه لو قتله محرم آخر ضمنه، لكن إذا كان مزنا فقيمة المعيب أى المزمّن يلزمه لا غير.

و لو أبطل أحد امتناعى مثل النعامة و الدارج ضمن الأرش قطعاً، لأنه لبقاء امتناعه الآخر ليس كالهالك.

ه: لو قتل ما لا تقدير لفديته، فعليه القيمة

لا أعرف فيه خلافا، وكذا البيوض التي لا تقدير لفديتها. وإن قيل في المبسوط «٣» و الوسيلة «٤» و الإصباح «٥»: في البطة و الإوزة و الكركى شاء قال الشيخ:

وهو الأحوط، وإن قلنا فيه القيمة لأنه لا نص فيه، كان جائزا «٦».

قلت: لعل الاحتياط لما مر من صحيح ابن سنان الموجب للشاة في الطير مطلقا «٧»، و لوجوبها في الحمام، و هو أصغر منها، و الغالب أن قيمتها أقل من الشاة.

و جعل ابن حمزة الشاة في الكركى خاصة رواية «٨».

### و: العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج

لأنه حينئذ ينتقل إلى القيمة فيجب، و الواجب أصالة هو الجزاء، و فيما لا تقدير لفديته وقت الإلتلاف لأنه وقت الوجوب، و العبرة في قيمة الصيد الذي لا تقدير لفديته بمحل الإلتلاف لأنه محل الوجوب. و في قيمة البدل من النعم بمنى إن كانت الجنائى في إحرام الحج،

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ٢٩.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

(٤) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٢.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٤ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١٠.

(٨) الوسيلة: ص ١٦٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٦

و بمكة إن كانت في إحرام العمرة، لأنها أى منى أو مكة محل الذبح.

### ز: لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن

للأصل، و كذا إذا شك في كونه صيد البر، هذا إذا التبس عليه المقتول بأن احتمل أن يكون شيئا من النعم أو الحيتان - مثلا - لا إذا علم عين المقتول و شك في كونه صيدا أو صيد البر فإن عليه الاستعلام، كما قد يرشد إليه قوله عليه السلام: في الجراد أرمسوه في الماء «١».

### ح: يجب أن يحكم في التقويم عدلان عارfan

كما في الخلاف «٢»، للآية «٣»، و لأن الحجج و البيئه شرعا إنما تتم بذلك.

و لو كان أحدهما القاتل إن اتحدا أو كلاهما القاتلين المشتركين في واحد، و القاتلين كل منهما لفرد من جنس واحد.

فإن كان القتل عمدا بلا ضرورة لم يجز لخروجه بذلك عن العدالة، قال الشهيد: إلا أن يتوب «٤» و إلا جاز لعموم الآية «٥»، و

لأنَّه مال يخرج في حق الله، فيجوز أن يكون من وجب عليه أميناً فيه كالزكاة، وقال النخعي: لا يجوز «٦»، لأنَّ الإنسان لا يحكم لنفسه، وهو ممنوع كما في الزكاة.

وإن حكم عدلان بأن له مثلاً من النعم و آخران بخلافه، أمكن ترجيح حكم نفسه، وإن لم يحكم بشيء ولا وجد آخر مرجح أحدهما فالظاهر التخيير.

وفي التذكرة عن بعض العامة: إنَّ الأخذ بالأوَّل أولى «٧».

وفي الموثق: إنَّ زراراً سأل أبا جعفر عليه السَّلام عن قوله عز وجل «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ» فقال: العدل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ مِنَ بَعْدِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٣ ب ٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٢ المسألة ٢٦٨.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦١ درس ٩٥.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) المجموع: ج ٧ ص ٤٤١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٢٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٧

الكتاب «١». ونحوه حسنة إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السَّلام «٢». وفي الحسن عن حماد بن عثمان قال: تلوت عند

أبي عبد الله عليه السَّلام «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» فقال: ذو عدل، هذا ممَّا أَخْطَأَتْ فِيهِ الْكِتَابُ «٣».

وفي تفسير العياشي عن زراراً قال: سمعت أبا جعفر عليه السَّلام يقول «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال: ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ مِنَ بَعْدِهِ، فَإِذَا حَكَمَ بِهِ الْإِمَامُ فَحَسْبُكَ «٤». وفيه عن محمد بن مسلم عنه عليه السَّلام في الآية، يعني رجلاً

واحداً، يعني الإمام «٥».

وفي بعض الكتب: إنَّ رجلاً من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السَّلام وقف على أبي حنيفة وهو في حلقة يفتي

الناس وحواله أصحابه فقال: يا أبا حنيفة ما تقول: في محرم أصاب صيدا، قال: عليه الكفارة، قال: ومن يحكم به عليه؟

قال أبو حنيفة: ذوا عدل كما قال الله عز وجل، قال الرجل: فإن اختلفا؟ قال أبو حنيفة: يتوقف عن الحكم حتى يتفقا، قال

الرجل: فأنت لا ترى أن يحكم في صيد قيمته درهم وحدثك حتى يتفق معك آخر وتحكم في الدماء والفروج والأموال

برأيك؟ فلم يجر أبو حنيفة جواباً، غير أن نظر إلى أصحابه فقال: هذه مسألة رافضي «٦».

ثم ذكر صاحب الكتاب أن التوقف عن الحكم حتى يتفقا إبطال للحكم، لأننا لم نجدهم اتفقوا على شيء من الفتيا إلا وقد

خالفهم فيه آخرون، ولما علم أصحاب أبي حنيفة فساد هذا القول، قالوا: يؤخذ بحكم أقلهما قيمة، لأنهما قد اتفقا عليه «٧». و

هو فيه أيضاً فاسد، لأنه إذا حكم أحدهما بخمسة و آخر بعشرة

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤٣ ح ١٩٧.

(٢) تفسير البرهان: ج ١ ص ٥٠٣ ح ٩.

(٣) تفسير البرهان: ج ١ ص ٥٠٣ ح ١١.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤٤ ح ٢٠٠.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤٤ ح ١٩٨.

(٦) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٠٦.

(٧) المصدر السابق.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٨

فجزى الجاني بخمسة لم يكن ذلك جزاء عند الإخراج، مع جواز اختلافهما في أجناس الجزاء من النعم و الطعام و الصيام فلا أقل حينئذ.

### ط: لو فقد العاجز عن البدنة

مثلا البر و قلنا بتعيينه دون قيمته فأقوى الاحتمالات التعديل أى تعديل القيمة، و تعيينها قيمة عادلة و وضعها عند ثقه ليشتريه إذا وجده فيطعمه إن كان نائيا و أراد الرجوع إلى أهله، و إلا احتمل التعديل و الترقب للقدرة، و هو أولى وجهه القوة أنه لقدرته على القيمة و انتفاء فورية الإخراج لا يكون عاجزا كالمهدى إذا وجد قيمته.

ثم الأقوى شراء غيره من الطعام، لعموم الآية «١» و التساوى فى الغرض، و حينئذ ففى الاكتفاء بالسنتين مسكينا لو زاد هذا الطعام عليهم إشكال من أصل العدم، و اختصاصه بالبر، و هو ممنوع لعموم الخبر «٢» و كثير من الفتاوى كما عرفت، و من أصل البراءة و التساوى و عموم الخبر و إجمال الآية.

فإن تعدد ما يجده من غيره احتمل التخيير لتساوى الجميع فى أنه طعام، و أنه ليس برا.

و احتمل الأقرب إليه لرجحانه بالقرب، فالحبوب أقرب من التمر و الزبيب و الزبيب، و الشعير منها أقرب الحبوب.

ثم يحتمل الانتقال إلى الصوم بمجرد فقدان البر، لصدق أنه لا يقدر عليه، مع أن المبادرة إلى إبراء الذمة مطلوبة شرعا.

و على التعديل الأولى إلحاق المعدل بالزكاة المعدولة «٣» فى عدم الضمان بالتلف بلا تفريط، لإتيانه بالواجب، و أصل البراءة من الإخراج ثانيا،

(١) المائة: ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) فى خ: «المعزولة».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٩

و انتفاء الحرج و العسر فى الدين. و يحتمل العدم قويا لعدم الإخراج، و الفرق بوجوب الزكاة فى العين و الفداء فى الذمة.

### البحث الثانى: فيما يتحقق به الضمان

#### إشارة

و هو ثلاثة كما فى النافع «١» و الشرائع «٢» المباشرة للإتلاف و التسيب له و إثبات اليد على الصيد.

و فى التحرير «٣» و التذكرة «٤» و المنتهى: أنه أمران: المباشرة و التسبيب «٥»، و نصّ فى الأخيرين «٦» على دخول اليد فى التسبيب، و فيه توسع، فإنه أعم مما يستند إليه التلف.

## أما المباشرة

### إشارة

فمن قتل صيدا ضمنه، فإن قتله ثم أكله تضاعف الفداء كما فى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و السرائر «٩» و الإصباح «١٠» و النافع «١١»، لأنّ كلّا منها سبب له، أمّا القتل فبالكتاب و السنّة و الإجماع، و أمّا الأكل فلنحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: من أكل طعاما لا- ينبغى له أكله و هو محرم متعمّدا فعليه دم شاء «١٢». و صحيح أبى عبيدة سأله عليه السّلام عن محلّ اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم، فقال: على الذى اشتراه للمحرم فداء، و على المحرم

(١) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٣٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٣٤.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٧ س ٢٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٠ س ٣٥، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ١٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٦.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٣ و فيه: «إذا قتل المحرم صيدا فى الحرم لم يأكله فعليه فداء ان».

(١١) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٠

فداء، قال: و ما عليهما؟ قال: على المحل جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم، و على المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاء «١».

و قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبي و غيره فى المضطر: فليأكل و ليفده «٢».

و الأخبار بهذا المعنى كثيرة جدا.

و فى مرفوع محمد بن يحيى فى رجل أكل من لحم صيد لا يدرى ما هو و هو محرم: عليه دم شاء «٣». و خبر يوسف الطاطرى و سأله عليه السّلام عن صيد أكله قوم محرمون، قال: عليهم شاء «٤». و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن قوم اشتروا ظيبا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم؟ قال: على كلّ من أكل منهم فداء صيد، على كلّ انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا «٥».

و الأقرب ما فى الخلاف «٦» و الشرائع «٧» من أنه يفدى القتل و يضمن قيمة المأكل لأصل البراءة، و قول الصادق عليه السّلام



فى خبر ابن عمار:

و أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك «٨». و آخره لا يصرف القيمة إلى الفداء، لجواز أن يراد بالمماثلة أنّ على كلّ منهم فداء.

نعم، قال عليه السّلام فى صحيحة: إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته «٩». و لحسن منصور بن حازم قال له عليه السّلام:

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٢ ب ٥٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٨ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٠ ب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١١ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.
- (٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٥ المسألة ٢٧٤.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
- (٩) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨١

اهدى لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا، فقال: لا يرى به أهل مكة بأسا، قلت: فأى شىء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه «١». و ظاهر أنّ أهل مكة لا يرون به بأسا أنّ الأكلين محلّون، كما نص عليه صحيح ابن مسلم: سأله عليه السّلام عن رجل اهدى إليه حمام أهلى جىء به و هو فى الحرم محلّ، قال: إن أصاب منه شيئا فليصدق مكانه بنحو من ثمنه «٢». و عليه فالثمن مستحب، و لخبر أبان بن تغلب سأله عليه السّلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبوها و أكلوها، فقال: عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشتركون على عدد الفراخ و عدد الرجال، قال: فإنّ منهم من لا يقدر على شىء، فقال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن، و يصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوما «٣».

قال فخر الإسلام: لو تضاعف الفداء لكان عليهم أى على كل واحد منهم عن كلّ جزء أكله من كلّ فرخ بدنة كاملة، فلو أكل جزءين من فرخين من كلّ فرخ جزء كان عليه بدنتان «٤».

قلت: هو الظاهر من قوله عليه السّلام على عدد الفراخ و الرجال و قوله عليه السّلام: «و يصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوما» فيكون معنى قوله عليه السّلام: «عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه بدنة» أنّ على كلّ منهم مكان كلّ فرخ أصابوا منه و أكلوا منه بدنة، و هو يؤدّى ما ذكر.

ثمّ ظاهر هذا الخبر الاكتفاء بجزء واحد، لكن لا نعرف به قائلًا، و أمضينا احتمال أن يكون إيجاب البدنة فى الفراخ، لتضاعف الجزاء.

و فى الوسيلة: إنّ على المحرم فى الحل قيمتين، و فى الحرم الجزاء

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٥ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٣٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٢

و قيمتين «١». و على ما مرّ، و يأتي في الكتاب أنّ على المحرم إذا قتل في الحل ثمّ أكل فيه أو في الحرم فداء و قيمة، و إذا قتل في الحرم فداء و قيمتين و هو المراد، و إن لم يصرّح به اكتفاء بما مرّ و يأتي.

و سواء في التحريم ذبح المحرم الصيد و إن كان في الحلّ و ذبح المحلّ له في الحرم بالنصوص و إجماع المسلمين كما في المنتهى «٢» و التذكرة «٣». و يكون المذبوح ميتة بالنسبة إلى كلّ أحد حتى المحلّ و جلده أيضا ميتة و مضى الكلام في جميع ذلك.

و لو صاده المحرم و ذبحه المحلّ في الحلّ لم يكن ميتة و حلّ عليه خاصة إلّا حمام الحرم فيأتي الكلام فيه. و لو ذبح المحلّ في الحلّ صيدا و أدخله الحرم، حلّ على المحلّ فيه دون المحرم قال في المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «٤»، و تقدم أنّنا خبرنا بالتصدّق بثمنه.

و لو باشر القتل المحرم جماعة ضمن كلّ منهم فداء كاملا بالنصّ و الإجماع كما في الخلاف «٥» و الغنية «٦». و للعامّة قول بالوحدة، و آخر إن كان الجزء صوما صام كلّ منهم تاما، و إلّا فواحدة «٧».

و لو ضرب المحرم في الحرم بطير على الأرض، فمات، فعليه دم و قيمتان كما في النهاية «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠» و الإصباح «١١» و الشرائع «١٢»

(١) الوسيلة: ص ١٦٥.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٣ س ٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٩ س ٢٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٤ س ٢٠.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٠ المسألة ٢٨٥.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١٣.

(٧) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٩.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٢.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٣

و الجامع «١». و لعلّ مرادهم بالدم الجزء كما في الوسيلة «٢» و المهذب «٣»، و الدم مثال.

و المستند إنّما هو قول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار: عليه ثلاث قيمات «٤»، و هو خيرة النافع «٥».

و حمل الأولون إحدى القيم على الجزاء، و هو حسن.

وفيه أنه ضرب به الأرض فقتله كما في النهاية «٦» و المبسوط «٧» و السرائر «٨» و المهذب «٩» و النافع «١٠»، و ظاهره أنه قتله بالضرب كما هنا، و في الوسيلة «١١»، و يحتمل أنه ضربه ثم قتله بذبح أو غيره.

وفيه أن القيمتين إحداهما للحرم، و الأخرى لاستصغاره أي الحرم، و الاستخفاف بجاره أو الطير، فيستحب فيما إذا فعله في الحل، و هو يستحب في النعامة، و في الجراد و في غير الطير إشكال.

و زيد التعزير في النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و السرائر «١٤» و المهذب «١٥» و الجامع «١٦» و التذكرة «١٧» و التحرير «١٨» و المنتهى «١٩»، و قد يرشد إليه خبر حمران قال لأبي جعفر عليه السلام محرم قتل طيرا فيما بين الصفا و المروة عمدا، قال: عليه الفداء و الجزاء و يعزّر، قال، قلت: فإنه قتله في الكعبة عمدا، قال: عليه الفداء

(١) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(٢) الوسيلة: ص ١٦٥.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٤٥ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٥) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(١٠) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(١١) الوسيلة: ص ١٦٥.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.

(١٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٥.

(١٦) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٤.

(١٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٢٥.

(١٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٩ س ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٤

و الجزاء و يضرب دون الحدّ، و يقام للناس كي ينكل غيره «١».

و لو شرب لبن ظبية في الحرم، فعليه دم و قيمة اللبن كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهذب «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦»، لخبر يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في رجل مرّ و هو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها و شرب لبنها،

قال: عليه دم و جزاء للحرم ثمن اللبن «٧». و هو مع الضعف اشترط فيه الإحرام و الحرم جميعا و أخذ الشارب و احتلابه، فينبغي اعتبار الجميع. و أغفل الحرم فى الوسيلة «٨» و النافع «٩»، و لضعف الخبر.

و قال ابن إدريس: على ما روى فى بعض الأخبار «١٠»، و فى التحرير «١١» و التذكرة و المنتهى: إنَّ عليه الجزاء قيمة اللبن، لكنه زاد فى التذكرة و المنتهى فى الدليل: إنَّه شرب ما لا يحل شربه، إذ اللبن كالجزء من الصيد، فكان ممنوعا منه، فيكون كالأكل لما لا يحل أكله، فيدخل فى قول الباقر عليه السَّلام: من نتف إبطه - إلى قوله: - أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاء، إذ لا فرق بين الأكل و الشرب، قال: و أما وجوب قيمة اللبن فلائنه جزء صيد فكان عليه قيمته «١٢». و احتمل الشهيد وجوب القيمة على المحل فى الحرم، و الدم على المحرم فى الحل «١٣».

و ينسحب الحكم فى غيرها أى الطيبة من بقرة و نحوها بالتقريب

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤١ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٣٠.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٩ ب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٨) الوسيلة: ص ١٦٨.

(٩) المختصر النافع: ص ١٠٤.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٢٦.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٦، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٩ س ٣٣.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٨ درس ٩٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٥

الذى سمعته، و يمكن العدم اقتصارا فى خلاف الأصل على المنصوص. و لا ينسحب فىمن حلب فشرّب غيره أو تلف اللبن، مع احتمال أن يكون عليه أحد الأمرين من الدم أو القيمة، و كذا إذا حلب فأتلف اللبن لكون الإلتاف كدفن المذبوح، و يمكن كونه كالشرب.

و لو رمى محلما فقتل محرما، أو جعل فى رأسه ما يقتل القمل محلما فقتله محرما لم يضمن كذا فى المبسوط «١» و الشرائع «٢»، لكن فيهما و فى التحرير «٣» و التذكرة «٤» و المنتهى «٥» أنه رمى محلما فأصاب محرما، و لا فرق، و الوجه ظاهر، لكن الأحوط تقييد الأخير بأن لا يتمكّن من الإزالة فيضمن إن تمكّن فلم يزل، و لا خلاف فى ضمان أبعاض الصيد، و فى التذكرة «٦» و الخلاف «٧» و المنتهى «٨» أنه لم يخالف فيه إلا أهل الظاهر.

و فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته، و فى كلّ واحد الربع، و فى عينيه القيمة و فى إحداهما النصف.

و فى كسر كل يد أو كل رجل نصف القيمة كما فى النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و الوسيلة «١١» و المهذب «١٢» و السرائر «١٣» و الجامع «١٤»، لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن محرم كسر إحدى قرنى غزال فى الحل، قال: عليه ربع قيمة الغزال، قال: فإن هو كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدق به، قال: فإن هو فقاً عينيه؟ قال: عليه قيمته، قال: فإن هو كسر إحدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته،

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٢٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٨.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٨ س ٣.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠١ المسألة ٢٦٥.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ٢٠.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٦-٤٨٧.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢-٣٤٣.

(١١) الوسيلة: ص ١٧٠.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢٢٦.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤-٥٦٥.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٦

قال: فإن هو كسر إحدى رجله؟ قال: عليه نصف قيمته، قال: فإن هو قتله؟ قال:

عليه قيمته؟ قال: فإن هو فعل به و هو محرم فى الحرم؟ قال: عليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمة إذا كان محرماً فى الحرم «١».

قال المحقق: و فى المستند ضعف «٢»، و فى المنتهى: و فى طريق هذه الرواية أبو جميلة و سماعة بن مهران، و فيهما قول، و الأقرب الأرش «٣».

قلت: و هو ظاهر الخلاف «٤»، و به قال المفيد «٥» و سائر «٦» و كذا الحلبيان فى الكسر «٧»، و زاد غير ابن زهرة أنه إن رآه بعد ذلك سليماً تصدق بشيء.

و فى المقنع: إن رمى محرماً ظليماً فأصاب يده فعرج منها، فإن كان مشى عليها و رعى فليس عليه شيء «٨»، لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج، قال: إن كان الطيب مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلا شيء عليه «٩».

و يجوز أن يراد أنه عرج ثم صلح ثم أنه فى العرج، و ما تسمعه الآن فى الكسر، فلا يرد ما فى المختلف من أنه محجوج به «١٠».

و فى النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و المهذب «١٣» و السرائر أنه إن أدماه أو كسر يده أو رجله ثم رآه صحح، فعليه ربع الفداء

«١٤»، و هو خيرة المختلف «١٥»، لصحيح على بن

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٣ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ١٥.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠١ المسألة ٢٦٦.

(٥) المقنعة: ص ٤٣٧ و ٤٣٩.

(٦) المراسم: ص ١٢١.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٧.

(٨) المقنع: ص ٧٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢١ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٠.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٠.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٦٦.

(١٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٧

جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل رمى صيدا و هو محرم، فكسر يده أو رجله و تركه، فرعى الصيد، قال: عليه ربع الفداء «١». و خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن محرم رمى ظبيا فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع، قال: عليه فداؤه، قال: فإنه رآه بعد ذلك يمشى، قال: عليه ربع ثمنه «٢». و بحملهما على البرىء يجمع بينها و بين خبر النصف. و أما التسوية بين الإدماء و الكسر، ففي المختلف: إنه لم يقف له على حجه «٣».

قلت: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى فى المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله، قال: عليه جزاؤه «٤». و قال سَلار: أن فقأ عين الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقة، لكنه حكم بالأرش فى الجرح مطلقا إذا بقى معيبا «٥». فيجوز أن يريد بالصدقة الأرش كما صرح به المفيد «٦». و خيرة المختلف فى العين «٧» خيرة الشيخ من كمال القيمة إذا فقأها و نصفهما فى إحداها «٨»، لأنه إذا تلفت العينان كان الصيد كالتالف، فوجب كمال الجزاء، و الجنابة على أحدهما نصفها عليها، ففيها نصف العقوبة، و يظهر منه أنه أراد الفداء بالقيمة. قال: لا بأس بالأرش فى الصورة الثانية «٩».

و فى خبر لأبى بصير أنه سأل الصادق عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبى، قال: عليه الفداء، قال: فإن كسر يده، قال: إن كسر يده و لم يرع فعليه دم شاء «١٠». و لعلّ الفداء فداء القرن و الشاة، لأنه غاب فلم يدر ما صنع، أو أزمّن فلا يقدر على الرعى.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٢ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢١ ب ٢٧ من كفارات الصيد ح ٢ و ص ٢٢٢-٢٢٣ ب ٢٨ من كفارات الصيد ح ٢.

- (٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٩.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٢ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.
- (٥) المراسم: ص ١٢٢.
- (٦) المقنعة: ص ٤٣٧ - ٤٣٨.
- (٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤١.
- (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٧.
- (٩) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤١.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٢ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٨

### فروع أربعة:

#### أ: لو صال عليه صيد فدفعه

عن نفسه و أدى دفعه إلى القتل أو الجرح فلا إثم إجماعاً، كما في التحرير «١»، و لا ضمان للأصل، و يدفعه عموم الكتاب «٢» و السنة «٣»، و خصوص الأمر بالفداء لمن اضطر إلى أكل الصيد.

و لو تجاوز في الدفع إلى الأثقل فأدى إلى القتل أو الجرح مع الاندفاع بالأخف و لو بالهرب ضمن للعمومات، من غير ضرورة تعارضها، و قد سمعت معنى الصيد المحرم هنا، فلا يضمن إلّا ما شمله.

#### ب: لو أكله في مخمصة

بقدر ما يمسك الرمق جاز، و ضمن الفداء بالنصوص و الإجماع.

و لو كان عنده مع الصيد ميتة، فإن تمكّن من الفداء أكل الصيد و فداه، و إلّا أكل الميتة وفاقاً للشرائع «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و المهذب، إلّا أنّ فيها: و إلّا جاز له أكل الميتة «٧».

أمّا اختيار الصيد إذا أمكنه الفداء فلا أخبار «٨» و الانجبار بالفداء، و اختصاص الميتة بالحرمة الأصلية و بالخبث و فساد المزاج و إفساده المزاج، و للإجماع على ما في الانتصار «٩».

و أمّا اختيار الميتة إذا عجز عن الفداء، فلا أنّ أخبار اختيار الصيد ناصية على الفداء. قال يونس بن يعقوب للصادق عليه السلام: فإن لم يكن عندي؟ قال: تقضيه إذا

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ٢٨.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤٣ من كفارات الصيد.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٤.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٩.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) الانتصار: ص ١٠٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٩

رجعت إلى مالك «١». وكذا قال عليه السلام لمنصور بن حازم فيما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور «٢».

وقال أبو علي: فإن كان في الوقت ممن لا يطبق الجزاء أكل الميتة «٣»، ولقول علي عليه السلام في خبر إسحاق: إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة، فليأكل الميتة التي أحل الله له «٤». وقول الصادق عليه السلام في الصحيح لعبد الغفار الجازي: يأكل الميتة ويترك الصيد «٥».

وقيد أبو علي الميتة بما يكون مباح الأكل بالذكاة «٦». ولعله لتساوي الصيد في الإباحة في الأصل، وقد يكون حمل عليه قوله عليه السلام: «الميتة التي أحل الله له».

واحتمل الشيخ في الخبرين التقيء والاضطرار إلى ذبح صيد، لعدم وجدان مذبوح منه، فإن المحرم إذا ذبحه كان ميتة «٧». قال في المختلف: وهذا الحمل لا بأس به «٨». واحتمل الشيخ في أولهما: أن لا يكون واجدا للصيد وإن اضطر إليه «٩».

وخبر الصدوق في الفقيه بين أكل الصيد والفداء وأكل الميتة، قال: إلا أن أبا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدى أحب إلى من الميتة «١٠». وتبعه ابن سعيد وصرح بأنه يذبح الصيد ويأكله «١١». وفي المقنع: يأكل الصيد ويفدى «١٢».

وقد روى في حديث آخر: أنه يأكل الميتة، لأنها قد حلت له ولم يحل له الصيد «١٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٨ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٢) المحاسن: ص ٣١٧ ح ٤٠.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٠ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١١.

(٥) المصدر السابق ح ١٢.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٥.

(٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٠ ذيل الحديث ٧١٧.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٨.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٨ ذيل الحديث ١٢٨٤.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٣ ح ٢٧٣٤.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(١٢) المقنع: ص ٧٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٩ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٨.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٠

وأطلق المفيد «١» والسيد «٢» و سلالر «٣» أنه يأكل الصيد و يفدى و لا يأكل الميتة، و لم يذكرها من لا يقدر على الفداء. و فى أطعمه الخلاف «٤» و المبسوط «٥» و السرائر «٦» اختيار ما احتمال به فى الخبرين من الفرق بين أن يجد صيدا مذبوفا ذبحه محلّ فى حلّ، و أن يفتقر إلى ذبحه و هو محرم، أو يجده مذبوفا ذبحه محرم، أو ذبح فى الحرم. و قوى ابن إدريس هنا أكل الميتة على كلّ حال، لأنّه مضطر إليها، و لا عليه فى أكلها كفارة، و لحم الصيد ممنوع منه لأجل الإحرام على كلّ حال، لأنّ الأصل براءة الذمة من الكفارة «٧». يعنى لا يجوز له أن يشغل ذمته بالكفارة. و زاد له السيد: إنّ الحظر فى الصيد من وجوه: منها تناوله، و منها قتله، و منها أكله، بخلاف الميتة فإنّها حظر واحد و هو الأكل. و أجاب بأنّه منقوض بما لو فرضنا أنّ إنسانا غصب شاة، ثمّ قذها و ضربها حتى ماتت، ثمّ أكلها، فإنّ الحظر فيها من وجوه، و لا يفرّقون بينها و بين غيرها «٨». قلت: و بالصيد الذى ذبحه غيره خصوصا محلّ فى حلّ. و زاد فى المنتهى: إنّ الصيد أيضا ميتة مع ما فى أكله من هتك حرمة الإحرام، و أجاب بمنع أنّه ميتة، و فى حكمها عند الضرورة، و منع الهتك عندها «٩».

### ج: لو عمّ الجراد المسالك

بحيث لا يمكن السلوك إلّا بوطنه لم يلزم المحرم بقتله فى التخطى عليه شىء الأصل مع الضرورة، و الأخبار «١٠»، خلافا لأحد قولى الشافعى «١١».

(١) المقنعة: ص ٤٣٨.

(٢) الانتصار: ص ١٠٠.

(٣) المراسم: ص ١٢١.

(٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الأطعمة المسألة ٢٥.

(٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٧.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٦٨.

(٨) الانتصار: ص ١٠٠ - ١٠١.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٥ س ٢٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٣ ب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

(١١) الحاوى الكبير: ج ٤ ص ٣٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩١

### د: لورمى صيدا

فأصابه و لم تؤثر فيه فلا ضمان و ليستغفر الله، كما فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و غيرهما، للأصل، و ما مرّ من خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فخرج، فقال: إن كان الطيبى مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلا

شيء عليه «٣». ويستثنى منه ما إذا رماه اثنان فأصاب أحدهما دون الآخر، وسيأتي.

ولو جرحه ثم رآه سويا أى صحيحا بلا- عيب أو مطلقا ضمن أرشه من الجرح كما فى الشرائع «٤»، لأنها جناية مضمونة دون الإلتلاف لا- تقدير فيها على بعض من كل مضمون ففيها ما يوازى نسبة البعض من الكل. و من العامة «٥» من توهم أن البرء مسقط للجزاء رأسا.

وقيل فى النهاية «٦» و المبسوط «٧» و المهذب «٨» و السرائر «٩» و الإصباح «١٠» و النافع «١١» و الجامع «١٢»: ضمن ربع القيمة بل ربع الفداء، لما مرّ من خبرى على بن جعفر و أبى بصير، و فيه أنّهما فى كسر اليد و الرجل خاصة، و لا ينصّان على البرء، فضلا عن انتفاء العيب، و كلامهم كالمتن يحتمل الأمرين.

و قال على بن أبويوه «١٣» و المفيد «١٤» و سلّار «١٥» و الحلبي «١٦» و ابن حمزة «١٧»:

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٠.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢١ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.

(٥) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٥.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٠.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٥٦٦.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٦٦.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٣.

(١١) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٩٢.

(١٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٩.

(١٤) المقنعة: ص ٤٣٧.

(١٥) المراسم: ص ١٢٢.

(١٦) الكافي فى الفقه: ص ٢٠٦.

(١٧) الوسيلة: ص ١٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٢

تصدّق بشيء، و هو خيرة المختلف «١» فى الإدماء، لأنه جناية لا تقدير فيها.

و نصّ المفيد على أنّ ذلك إذا انتفى العيب، و إلّا فالأرش «٢».

ولو جرحه ثم جهل حاله، أو أصابه و لم يعلم أثر فيه أم لا، ضمن الفداء كاملا كما فى المبسوط «٣» و الشرائع «٤» و المقنعة «٥»

و جمل العلم و العمل «٦» و شرحه «٧» و الانتصار «٨» و الوسيلة «٩» و النافع «١٠» فى الأوّل، و النهاية «١١» و السرائر «١٢» و

الجامع «١٣» فى الثانى، و كلام الحلبيين «١٤» يحتملها و كذا الجواهر «١٥».

أمّا الأوّل فللأخبار «١٦»، و في بعضها التعليل بأنّه لا- يدري لعلّه هلكت، و في الانتصار «١٧» و الخلاف «١٨» و شرح الجمل للقاضي: الإجماع عليه «١٩»، و للعامّة قول بأنّ الجراحة إن كانت موجبة- أى لا يعيش معها المجروح غالبا- ضمن جميعه، و إلّا ضمن ما نقص «٢٠». قال في المنتهى «٢١» و التذكرة: إنه ليس بجيد لأنّه فعل

- 
- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٩.
  - (٢) المقنعة: ص ٤٣٧-٤٣٨.
  - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.
  - (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.
  - (٥) المقنعة: ص ٤٣٧.
  - (٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.
  - (٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٣.
  - (٨) الانتصار: ص ١٠٤.
  - (٩) الوسيلة: ص ١٧٠.
  - (١٠) المختصر النافع: ص ١٠٣.
  - (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٠.
  - (١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٦٦.
  - (١٣) الجامع للشرائع: ص ١٩٢.
  - (١٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٧.
  - (١٥) جواهر الفقه: ص ٤٦ المسألة ١٦٦.
  - (١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٠ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد.
  - (١٧) الانتصار: ص ١٠٤.
  - (١٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٩ المسألة ٣٠٤.
  - (١٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٣.
  - (٢٠) الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٥٥.
  - (٢١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ٣١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٣  
ما يحصل به التلف فكان ضامنا «١».

و أمّا الثانى فعملا بالأغلب، و هو التأثير مع الإصابة، و إذا بنى على التأثير و جهل الحال رجع الى المسألة الاولى. و نسب النافع الى القيل «٢»، بناء على أصل عدم التأثير، و أصل البراءة مع انتفاء نصّ فيه، و لو لا النصوص فى الأوّل لم يتجه ضمان كمال الفداء فيه أيضا.

و فى الغنية: الإجماع على أنّه إذا أصاب فغاب الصيد فلم يعلم له حالا ضمن فداؤه «٣». و فى الجواهر: الإجماع على أنّه يضمن الجزاء «٤». و فى المهذب: إنّ عليه الفداء إذا رماه و لم يعلم أصابه أم لا «٥». و احتج له فى المختلف بأنّ الأصل الإصابة مع

الرمي، و أجاب بالمنع «٦».

قلت و الفرق بينه و بين الإصابة ظاهر، فإنّ الغالب التأثير مع الإصابة، و ليس الغالب الإصابة مع الرمي، إلّا أن يفرض كذلك فالأحوط البناء على التأثير.

## و أمّا التسبب

ففعل ما يحصل معه التلف و لو نادرا و إن قصد به الحفظ لكن في الضمان إذا حصل به التلف و كان قصد الحفظ إشكال. فلو وقع الصيد في شق حائط أو جبل أو شبكة لم يكن هو ناصبها فخلصه منها فعاب أو تلف بالتلخيص ضمن كما في المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و الوسيلة «٩» و الشرائع «١٠» و الجامع «١١»، و قطع به المصنف في سائر كتبه «١٢» إلّا التبصرة فليس فيه، و الشهيد «١٣»، على إشكال، من عموم الأدلة،

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٨ س ٢٢.
  - (٢) المختصر النافع: ص ١٠٣.
  - (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٧.
  - (٤) جواهر الفقه: ص ٤٦ المسألة ١٦٦.
  - (٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.
  - (٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٢.
  - (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٩.
  - (٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٨ المسألة ٣٠١.
  - (٩) الوسيلة: ص ١٧٠.
  - (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٠.
  - (١١) الجامع للشرائع: ص ١٩١.
  - (١٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢١، تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٨ س ١٩، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٠ س ١٧، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٢ س ١٠.
  - (١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٣ درس ٩٦.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٤
- و كونه من القتل أو الجرح خطأ، و من الأصل مع كونه محسنا، و ما على المحسنين من سبيل. و قد يقال: إنّه لا ينفي الضمان. أو خلص صيدا من فم هرة أو سبع آخر ليداويه و لم يكن هو المغرى له فمات في يده لا بالتخليص بل بما ناله من السبع ضمن أيضا، و هو من القسم الثالث استطرده هنا.
- على إشكال مما يأتي، من أنّ إثبات اليد عليه مضمن، و به قطع الشهيد «١» و المصنف «٢» في غيره، و فيه: إنّ عموم العدوان و غيره غير معلوم. و من الأصل و الإحسان و الأمر بحفظ ما نتف ريشه حتى يكمل و شيء منهما، كما لا ينفي الضمان، و لا ينافي عموم دليله إن ثبت.
- و الدال على الصيد فقتل أو جرح، و مغرى الكلب في الحلّ و هو محرم، أو بالصيد في الحرم، و سائق الدابة، و الواقف بها راكبا

إذا جنت على الصيد، وكذا القائد و السائر راكبا إذا جنت برأسها أو يديها.  
و المغلق على الحمام أو غيره و موقد النار إذا تلف صيدا أو عضوا منه ضمنا.  
أمّا الدال فلالإجماع كما في الخلاف «٣» و الغنية «٤»، و لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي و صحيحه: لا تستحلن شيئا  
من الصيد و أنت حرام، و لا أنت حلال في الحرم، و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحل من أجلك،  
فإنّ فيه فداء لمن تعمده «٥». و إن احتمل بعيدا أن يكون الفداء على المستحل لا الدال. و في خبر ابن حازم: المحرم لا يدل على  
الصيد، فإن دل فقتل

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٠ س ٣٥.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٥-٤٠٦ المسألة ٢٧٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٨ ب ١٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٥

فعليه الفداء «١».

و الإجماع و الخبران إنّما هما إذا قتل بالدلالة، و لعل الجرح كذلك. و الخير الأوّل إنّما هو فيما إذا أخذ فلا شيء عليه إذا لم  
يأخذه المدلول أو أخذه ثم أرسله و إن أثم للأصل.

و أطلق الفداء عليه في جمل العلم و العمل «٢» و شرحه «٣» و المراسم «٤» و المهذب «٥».

و في المختلف: أنّهم إن قصدوا الإطلاق فهو ممنوع، ثم استدلّ لهم بخبر ابن حازم بحذف قوله: «فقتل» و أجاب بحمله على  
القيد «٦». و هو موجود في نسخ الكافي «٧» و التهذيب «٨»، و كان القيد مرادا لهم، و مراد في عبارة الكتاب أيضا، و كأنه اكتفى  
عن التصريح بلفظي الضمان و التسبب. و لم يضمنه الشافعي مطلقا «٩»، و لا- أبو حنيفة إذا كان الصيد ظاهرا «١٠»، و أوجب  
أحمد جزاء واحدا بين الدال و المدلول «١١».

و لا ضمان إن كان رآه المدلول قبل الدلالة، لعدم التسبب، و الدلالة حقيقة مع الأصل، و كذا إن فعل ما فطن به غيره و لم يكن  
قصد به ذلك، لخروجه عن الدلالة.

ثمّ الدال إنّما يضمن إذا كان محرما دلّ محرما أو محلا على صيد في الحرم أو

---

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٢-٢٣٣.

(٤) المراسم: ص ١٢١.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٢.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٠ ذيل الحديث ١٢١٧.

(٩) الام: ج ٢ ص ٢٠٨، المجموع: ج ٧ ص ٣٣٠.

(١٠) المبسوط للسرخسي: ج ٤ ص ٨٠، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ٢٠٣.

(١١) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٦

في الحلّ، وإن كان محلاً دلّ محرماً أو محلاً على صيد في الحرم. ففي المنتهى «١» و التحرير: أنّ في ضمانه نظر «٢»، و خبري الحلبي يفيضان الضمان وإن دلّ محل محرماً على الصيد في الحل لم يضمن وفاقاً للتذكرة «٣»، لأنّه لا يضمن بالمباشرة، فالتسيب أولى، و تردّد في المنتهى لأنّه أعان على محرّم فكان كالشريك «٤»، و ضعفه ظاهر.

و أمّا المغري فلا يضمن الكلب كالسهم، حتى أنّه إن أغرى في الحلّ، فدخل الصيد الحرم، فتبعه الكلب فأخذه فيه ضمن كما في المنتهى «٥». و قال الشافعي و أحمد في رواية: لا يضمن «٦»، و قال أحمد في رواية أخرى و مالك: إن كان قريباً من الحرم ضمنه، و إلّا فلا «٧». و لا يضمن إن أغرى الكلب بصيد في الحلّ فدخل الحرم فأخذ غيره فإنّه باسترسال نفسه لا بالإغراء، فليس كسهم رمى به صيداً في الحلّ فأخطأ فأصاب آخر في الحرم.

و أمّا سائق الدابة و راكبها فلا أخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمّار:

ما وطأته أو وطأه بعيرك و أنت محرّم فعليك فداؤه «٨». و في صحيح الكناني: ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك و أنت محرّم

فعليك فداؤه «٩». أمّا إذا انفلتت فأتلقت صيداً فلا ضمان للأصل، و عدم التسيب، مع أنّ العجماء جبار.

و أمّا المغلق و الموقد فالتسيب و الأخبار «١٠».

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٣ س ١٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٢ س ٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٩ س ١٠.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٣ س ١٧.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٢ س ٧.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٢.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٢-٣٦٣، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٩ ب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

(٩) المصدر السابق ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٧ و ٢١١ ب ١٦ و ب ١٩ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٧

و لو نفر الحمام فعاد، فدم شاة عن الكلّ، و إن لم يعد، فعن كلّ حمامة شاة، و لو عاد البعض فعنه شاة، و عن غيره لكلّ حمامة شاة ذكره أكثر الأصحاب و قيّدوا الحمام بحمام الحرم، و كذا المصنف في غيره و نسب الحكم في النافع إلى القيل «١»، و في التهذيب: ذكر ذلك على بن الحسين بن أبوييه في رسالته، و لم أجد به حديثاً مسنداً «٢».

و في المنتهى: لا بأس به، لأنّ التنفير حرام، لأنّه سبب للإتلاف غالباً، و لعدم العود «٣»، فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم، و

مع عدم الرجوع لكل طير شاء، لما تقدم أنّ من أخرج طيرا من الحرم وجب أن يعيده، فإن لم يفعل ضمنه. ونحوه التذكرة «٤». وفي المختلف عن أبي علي: من نفر طيور الحرم كان عليه لكلّ طائر ربع قيمته، قال: والظاهر أنّ مقصوده ذلك إذا رجعت، إذ مع عدم الرجوع يكون كالمثلّف، فيجب عليه عن كلّ واحد شاء «٥» انتهى.

والتنفيذ والعود احتملان عن الحرم وإليه، وعن الوكر وإليه، وعن كلّ مكان يكون فيه وإليه، والشاك في العدد بيني على الأقل، وفي العود على العدم.

وهل يختص الحكم بالمحلّ - كما قيل «٦» - فإن كان محرما كان عليه جزاءان وجهان، أقواهما التساوي، للأصل من غير معارض.

والأقرب أنّ لا شيء في الواحدة مع الرجوع للأصل واختصاص الفتاوى بالجمع، قلنا: إنّ الحمام جمع أم لا، ولأنه لو وجب فيها شاء لم يكن فرق

(١) المختصر النافع: ص ١٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٠ ذيل الحديث ١٢١٧.

(٣) لم نعره عليه، راجع منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣١ س ١١٣ وفيه «هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم أجد به حديثا مستندا».

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٣٨.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٣.

(٦) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٣٢٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٨

بين عودها وعدمه، بل تلفها.

ويحتمل المساواة للكثير، كما يتساوى ثلاثة منها وألف، وكما يتساوى حمامة وجزؤها في الفداء عند الأكل، لتحصيل يقين البراءة، ومنع اختصاص الفتاوى بالجمع إنّما يعطيه ظاهر قولهم: «فمن كلّ حمامة شاء» وهو لا يعنيه.

وأما بحسب اللغة، فالمحققون على أنّه اسم جنس، ولا بعد في تساوي التنفيذ والإتلاف.

ولو رمى الصيد راميان وأصاب أحد الراميين خاصة، ضمن كلّ منهما فداء كاملا وفاقا للشيخ «١» وابن سعيّد «٢»، لأنّ ضريسا سأل أبا جعفر عليه السّلام في الصحيح عن محرمين رميا صيدا، فأصابه أحدهما، قال: كلّ على واحد منهما الفداء «٣». وإدريس بن عبد الله: سأل الصادق عليه السّلام عن محرمين يرميان صيدا، فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال: عليهما جميعا، يفدى كلّ واحد منهما على حدته «٤».

وفي الشرائع «٥» والتذكرة «٦» والمنتهى «٧» لإعانة غير المصيب، ولا أفهمه، إلّا أن يكون دلّه عليه بالرمي، أو أغراه، أو أغواه. وخلافا لابن إدريس للأصل، قال: إلّا أن يكون دلّ ثم رمى فأخطأ فيكون الكفارة للدلالة «٨». وأجاب في المختلف عن الأصل بالاحتياط «٩»، لصحة الخبر ثمّ الخبران في المحرمين فلا بد من القصر عليهما كما في الجامع «١٠». وقال الشهيد:

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٣.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٩١، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٢ ب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٩ س ٢٥.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٦١.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٠.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٩

و في تعديده إلى الرماء نظر «١».

و لو أوقد جماعة نارا، فوقع فيها طائر ضمنوا فداء واحدا إن لم يقصدوا بالإيقاد الصيد، و إلّا فكلّ واحد يضمن فداء كاملا كذا في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥» و الجامع «٦»، و إن قيد في الأخير الإيقاد الأوّل بكونه لحاجة لهم. فالمستند صحيح أبي ولّاد الحنّاط قال: خرجنا سته نفر من أصحابنا إلى مكّة، فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكبيه و كنّا محرمين، فمرّ بنا طير صاف مثل حمامة أو شبهها، فاحترق جناحه فسقط في النار فمات، فاغتمنا لذلك، فدخلت على أبي عبد الله عليه السّلام بمكّة فأخبرته و سألته، فقال: عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعا إن كان ذلك منكم على غير تعيّد، و لو كان ذلك منكم تعييدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم شاء، قال أبو ولّاد: كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم «٧». هذا مع أنّه عند القصد من اشتراكهم في القتل مباشرة، فإن كانوا محرمين في الحرم تضاعف الجزاء على كلّ منهم، و إن كانوا محلّين فيه كان على كلّ منهم درهم، و كذا إذا لم يقصدوا. و قيد الإيقاد في الدروس بالحرم، و كأنّه تمثيل، و ذكر بما ليس في الخبر لخفائه، قال: و لو قصد بعضهم تعدد على من قصد و على الباقي فداء واحد، و لو كان غير القاصدين واحدا على إشكال، ينشأ من مساواته القاصد، و يحتمل مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع، فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاء و على الآخر نصفها لو كان الواقع

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٣٩٩

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٠ درس ٩٥.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٤.



(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٠.

(٦) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(٧) وسائل الشريعة: ج ٩ ص ٢١١-٢١٢ ب ١٩ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٠

كالحمامة، و لا إشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد، قصد أو لا «١» انتهى.

و لو رمى صيدا فجرحه أو قتله فتعثّر فقتل أو جرح فرخا أو آخر، ضمن الجميع للمباشرة و التسيب.

و لو سار على الدابة أو قادها ضمن ما تجنيه بيديها أو رأسها، و لا يضمن ما تجنيه برجليها، فإنّ الرجل جبار، إلّا إذا جنت و هو

عالم متمكن، إلّا في نحو الجراد الذي لا- يمكنه التحرز منه. و أمّا السائق و الواقف بها فيضمن ما تجنيه مطلقا، و لا يضمن ما

تجنيه و قد انفلتت أو كانت مربوطة حيث لا صيد، فإنّ العجماء جبار.

و لو أمسك صيدا في الحرم، فمات ولده فيه يأمسكه، ضمنه للتسيب، و كذا المحلّ لو أمسك الأم في الحلّ، فمات الطفل في

الحرم، و لا يضمن الام. و لو أمسك المحلّ الأم في الحرم، فمات الولد في الحلّ ففي ضمانه كما في المبسوط «٢» نظر، ينشأ من

كون الإلتلاف بسبب في الحرم، فصار كما لو رمى من الحرم فأصاب صيدا في الحلّ.

و في حسن مسمع عن الصادق عليه السّلام: إنّ عليه الجزاء، لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم «٣». و من كونه قياسا، و إن

نصّ على علته مع الأصل.

و لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء، أو أخذه آخر، ضمن الأوّل للتسيب و كذا الثاني.

إلى أن يتركه الآخذ و يعود الصيد إلى السكون، فإن سكن في و كره أو حجره أو فيما نفر عنه و تلف بعد ذلك فلا ضمان و

كذا إن سكن في غير ذلك إذا لم يستند التلف إلى ما سكن فيه، لزوال السبب، و إن استند إليه ضمن.

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٠ درس ٩٥.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٧.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٩ ص ٢٢٩ ب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠١

و لو هلك قبل ذلك بأفة سماوية، فالأقرب الضمان كالمغصوب إذا تلف كذلك، لانحصار سبب خروجه عن الضمان في عوده

إلى السكون، و لقول الكاظم عليه السّلام لأخيه عليّ في رجل أخرج حمامة من الحرم: عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها

يتصدق به «١». و يحتمل العدم، لعدم استناد التلف إليه مباشرة، و لا تسيبيا مع الأصل.

و لو أغلق بابا على حمام الحرم، و فراخ و بيض، فإن أرسلها سليمة فلا ضمان وفاقا للمعظم للأصل، و لأنّه ليس بأعظم من الآخذ

ثمّ الإرسال.

و إلّا ضمن المحرم الحمامة بشاة، و الفرخ بحمل، و البيضة بدرهم، و المحلّ الحمامة بدرهم، و الفرخ بنصفه، و البيضة بربعه

وفاقا للمعظم، و به خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام، و فيه زيادة أنّه: إن لم يتحرك الفرخ ففيه على المحرم درهم

«٢». و قوله عليه السّلام لإبراهيم بن عمر، و سليمان بن خالد فيمن أغلق بابا على طائر: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه

شاة، و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه قيمته «٣». و للحليّ فيمن أغلق على طير من حمام الحرم فمات:

يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم «٤». و قول الكاظم عليه السّلام لزياد الواسطي:

عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علف لحمام الحرم «٥».

ولمّا أطلقت الأخبار الاغلاق سوى خبر الحلبي و خبر سليمان بن خالد على ما فى الفقيه «٦» - قيل فى النافع «٧» و حكى فى الشرائع: إنه يضمن ما ذكر بنفس الاغلاق «٨» و هو خيرة التلخيص «٩». و يؤيده أنه عند الهلاك

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٣ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١٦ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٣.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ١.

(٥) المصدر السابق ح ٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٧-٢٥٨ ح ٢٣٥١ و ٢٣٥٢.

(٧) المختصر النافع: ص ١٠٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٢

يجتمع على المحرم فى الحرم الأمران كما فى السرائر «١» و التحرير «٢» و المنتهى «٣»، و ظاهر الخبرين «٤» و الفتاوى أنه ليس عليه إلّا شاة أو حمل أو درهم، إلّا أن يراد الاغلاق على حمام الحرم فى الحل.

ولمّا استبعد المصنف أن يكون الاغلاق كالإتلاف فى التضمنين قال: يحمل الإطلاق فى الأخبار، بل و فى بعض فتوى القيل على جهل الحال كالرمى مع الإصابة إذا غاب الصيد، فلم يعرف حاله على ما مرّ و اختاره الشهيد «٥».

و لو نصب شبكة فى ملكه أو غيره و هو محرم، أو نصبها المحلّ فى الحرم فتعلق بها صيد فهلك كله أو عضو منه ضمن للتسيب، بخلاف ما إذا نصبها فى الحلّ محلّا فتعلق بها الصيد و هو محرم، لأنه لم يوجد منه السبب إلّا بعد الإحرام، فهو كما لو صاده قبل الإحرام فتركه فى منزله فتلف بعد الإحرام أو باعه محلّا فذبحه المشتري و هو محرم.

و لو حلّ الكلب المربوط فى الحرم أو و هو محرم و الصيد حاضرا و يقصد الصيد فقتل صيدا ضمن لأنه شديد الضراوة بالصيد، فيكفى بالتسيب حلّ الرباط.

و كذا لو حلّ الصيد المربوط فتسبب ذلك لأخذ الكلب أو غيره له على إشكال إن لم يقصد به الأخذ من التسيب و من الإحسان، خصوصا مع الغفلة.

و لو انحلّ الرباط رباط الكلب لتقصيره فى الربط فكذلك

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٦٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٨ س ٦.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٥ س ٦ س ١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١٦ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢ و ٣.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٨ درس ٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٣

يضمن ما صاده التسبب إذا كان هو الذى أتى بالكلب، ولا ضمان لتقصيره عنده فى ربط كلب غيره و إن أمره الغير، بل الأمر حينئذ مقصّر حيث اكتفى بالأمر، وإلّا يكن قصير فى الربط فلا- ضمان عليه بمجرد الاستصحاب للأصل، و الربط المانع من التسبب مع احتمالته. نعم، لا يحتمل إن لم يكن هو المستصحب، بل تملكه فى الحرم أو محرما و قد أتى به غيره. و لو حفر بئرا فى محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن للتسبب كالآدمى و لو لم يكن فى محل عدوان كان فى ملكه أو موات لم يقصد الصيد لم يضمن كما لا يضمن الآدمى.

و لكن لو حفر فى ملكه فى الحرم ان قلنا بملكه فالأقرب الضمان، لأن حرمة الحرم شاملة لملكه، فصار كما لو نصب شبكة فى ملكه فى الحرم و إن كانت الشبكة أقرب، و كذا إن احتاج إلى الحفر أو حفر لمنفعة الناس فإنّ الضمان هنا يترتب على المباح و الواجب، و يتجه مثله لو حفر المحرم فى ملكه أو موات من الحلّ، لأنّ حرمة الإحرام شاملة، و لذا قيل فى التحرير «١» و المنتهى «٢»: الوجه عدم الضمان. هذا مع الأصل و الإباحة، و يدفعه عموم التضمين لأنواع الإتلاف.

و لو أرسل الكلب أى لم يربطه أو أغراه لاهيا أو حلّ رباطه و لا صيد، فعرض صيد ضمن للتسبب، و قول الصادق عليه السلام لحمزة بن اليسع: كلّ ما دخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجة «٣». و احتمال العدم فى التذكرة «٤» و المنتهى «٥»، لأنّه لم يقصد الصيد و لا توقفه، و ضعفه ظاهر.

## و أمّا اليد

فإنّ إثباتها على الصيد حرام على المحرم إجماعا و نصّا،

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٨ س ١٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣١ س ٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤١ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٠ س ١٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٢ س ٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٤

و هى سبب الضمان إذا تلف قبل الإرسال و لو حتف أنفه كالغصب، و لا يستفيد به الملك و إن قصده بالاصطياد أو الاتهاب. و إذا أخذ صيدا مملوكا لغيره بإذنه أولا به أرسله و ضمنه للمالك أو سلّمه إليه و ضمن فداؤه، و المراد مطلق الأخذ، و هو مع ما بعده تفصيل لقوله:

«و هى سبب الضمان»، فكأنه قال: إنّ اليد سبب الضمان، فإن أخذه ضمنه بالأخذ، و إن كان معه قبل الإحرام ضمنه بإهمال الإرسال.

و لو كان معه صيد مملوك له قبل الإحرام زال ملكه عنه به كما فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» و الجواهر «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥»، للإجماع على ما فى الخلاف «٦» و الجواهر «٧» و ظاهر المنتهى «٨».

و لأنّه لا يملكه ابتداء فكذا استدامة، و فيه نظر ستعرفه، و لعموم الآية «٩»، فإنّ صيد البرّ ليس فيها مصدرا و هو إن تمّ فإنما يفيد حرمة الاستبقاء، فلا يفيد فساده إلّا إذا اقتضى النهى الفساد و كان ذاكرا.

ولأنه وجب عليه إرساله كما في الغنية «١٠» والإصباح «١١» والنافع «١٢» والشرائع «١٣» والمبسوط «١٤» ولو كان قد بقي على ملكه كان له تصرف الملاك في أملاكهم، وكل من الملازمة و بطلان اللازم ممنوع، بل و وجوب الإرسال لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي سعيد المكارى: لا يحرم أحد و معه شيء

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٣ المسألة ٢٩٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.

(٣) جواهر الفقه: ص ٤٧ المسألة ١٦٩.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٤ مسألة ٢٩٢.

(٧) جواهر الفقه: ص ٤٧ المسألة ١٦٩.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٧.

(٩) المائدة: ٩٦.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٦-٢٧.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٢.

(١٢) المختصر النافع: ص ١٠٤.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٥

من الصيد حتى يخرج من ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه فإن لم يفعل حتى يدخل و مات لزمه الفداء «١». وعلى مفاده اقتصر في النهاية و عبر عن إخراج من ملكه بالتخليه. و من العامة من أوجب الإرسال و لم يزل الملك، و منهم من لم يوجب الإرسال أيضا «٢».

فإن أهمل الإرسال ضمن الفداء إن تلف و لو حتف أنفه إجماعا منّا و من القائلين بوجوب الإرسال كما في المنتهى، قال: لأنه تلف تحت اليد العادية فلزمه الضمان كمال آدمي، قال: أما لو لم يمكنه الإرسال و تلف قبل إمكانه فالوجه عدم الضمان، لأنه ليس بمفطر و لا متعدّد «٣». و في التذكرة: إن فيه وجهين «٤»، و الوجه عند العامة الضمان «٥».

و لو كان مملوكه من الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه، و هو نصّ النافع «٦» و الشرائع «٧»، و نصّ المبسوط «٨» و الخلاف «٩» ذلك إذا كان في منزله، و نصّ الجامع عدم وجوب التخليه إذا كان في منزله «١٠»، و كان المراد واحد.

و دليله الأصل، و صحيح جميل: سأل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم و هو في منزله، قال: و ما به بأس لا يضرّه «١١». و صحيح ابن مسلم سأله عليه السلام عن الرجل يحرم و عنده في أهله صيد إما وحش و إما طير، قال: لا بأس «١٢».

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٢ ح ١٢٥٧.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٣١٠-٣١١.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ١٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥١ س ٣.

(٥) المجموع: ج ٧ ص ٣١١.

(٦) المختصر النافع: ص ١٠٤.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨ وفيه: «فى بلده».

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٣ المسألة ٢٩٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٩ ب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٠ ب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٦

و الثانى ما يصدق عليه عرفا أنه ليس معه، و إذ لا يزول ملكه عنه فله البيع و الهبة و غيرهما كما فى المنتهى «١» و التحرير «٢». و قيل بالمنع. و سأل أبو الربيع الصادق عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة و له فى منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد و كان معه حمامة، قال: فلينظر أهله فى المقدر إلى الوقت الذى يظنون أنه يحرم فيه: و لا- يعرضون لذلك الطير، و لا- يفزعونه و يطعمونه حتى يوم النحر، و يحلّ صاحبهم من إحرامه «٣». فلا بأس أن يستحب ذلك.

و لو أرسل الصيد الذى مع المحرم غير المالك، أو قتله، فليس للمالك عليه شىء كما زعمه أبو حنيفة «٤»، لزوال ملكه عنه. و لو أخذه فى الحلّ و قد أرسله المحرم مطلقا أو المحلّ فى الحرم أو لم يرسله ملكه بالأخذ أو مع قصد التملك لذلك، و لو لم يرسله المحرم حتى تحللّ و لم يدخله الحرم لم يجب عليه الإرسال للأصل و زوال الموجب، و للشافعى «٥» وجه بالوجوب، لأنه كان يستحقه، و جاز له ذبحه كما فى التذكرة، و المنتهى. قال فى التذكرة: و فى الضمان إشكال من حيث تعلقه به بسبب الإمساك «٦»، و فى المنتهى: الوجه لزوم الضمان لذلك «٧».

أما إذا أرسله ثم اصطاده لم يضمن قطعا، و فى المنتهى «٨» و التحرير: إنه لما زال ملكه عنه، فلا يعود إليه بعد الإحلال إلا بسبب آخر «٩».

قلت: إما بأن يرسله ثم يصطاده، أو يأخذه ثم يصطاده، أو يكتفى بنية التملك ثانيا.

و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم باصطياد و لا ابتياع، و لا اتهاب

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٢٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٩-٢٣٠ ب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢.

(٤) الهداية للمرغينانى: ج ١ ص ١٧٥.

(٥) المجموع: ج ٧ ص ٣٠٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٢٠.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٦ س ٣.  
(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٢١.  
(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٣٠.  
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٧  
و لا غير ذلك من ميراث و شبهه كوصية و صلح و وقف إن كان معه وفاقا للمحقق «١» في الحلّ أو في الحرم، لعموم الآية «٢»،  
ولما عرفت من زوال ملكه عنه، فعدم التملك أولى، و ضعفهما ظاهر ممّا مرّ.  
نعم، إن ثبت الإجماع على زوال الملك، قوى العدم، و إلّا يكن معه ملك ما في الحلّ كما في الشرائع «٣» و النافع «٤»، كما لا  
يزول ملكه عمّا ليس معه. و لا يجب عليه إرساله للأصل من غير معارض.  
وفيه: إنّ عموم الآية معارض إن استند إليه فيما معه، و في التحرير «٥» و التذكرة «٦» و المنتهى: إنّ ذلك في الحرم، أمّا في  
الحلّ فالوجه التملك، لأنّ له استدامة الملك فيه فكذا ابتداءه «٧» مع قطعه فيها بزوال ملكه عنه بالإحرام، و احتجاجة له بأنّ  
استدامة الإمساك كابتدائه، و هو يعمّ المحرم في الحرم و في الحلّ.  
وقيل في المبسوط: إنّ لا يدخل بالانتهاج في ملكه «٨»، و أطلق، و لا يجوز له شيء من الابتياح و غيره من أنواع التملك، و أنّ  
الأقوى أنّه يملك بالميراث، و لكن إن كان معه و جب عليه إرساله، و إلّا بقى على ملكه و لم يجب إرساله، و هو قوى، لأنّ  
الملك هنا ليس بالاختيار ليدخل في عموم الآية «٩» بالتحريم، فيرثه لعموم أدلة الإرث، و إنّما الذى باختياره الاستدامة، فلذا  
وجب الإرسال إن كان معه، و هو مقرب التذكرة «١٠» و فيها و فى المنتهى: إنّ الشيخ قائل به فى الجميع «١١»، و الذى فى  
المبسوط يختص بالإرث «١٢»، و هو المنقول فى

- 
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.  
(٢) المائة: ٩٦.  
(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.  
(٤) المختصر النافع: ص ١٠٥.  
(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ السطر الأخير.  
(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٢٥.  
(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٣٣.  
(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٧.  
(٩) المائة: ٩٦.  
(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٢٦.  
(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٣٤.  
(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٧.  
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٨  
المختلف «١» و الشرحين «٢».

و ليس له القبض من البائع أو الواهب أو نحوهما، و لا من التركة، لحرمة إثبات اليد على الصيد.

فإن قبض و تلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى، و القيمة للمالك البائع و نحوه، لبقائه على ملكه مع كون القبض عدوانا و إن أذن المالك، و بطلان نحو البيع فلا يتوجه الثمن. و في كونه عدوانا على المالك نظر ظاهر، و يأتي أن فداء المملوك لمالكة. و في المبسوط: لا قيمة عليه للواهب «٣»، و هو الوجه، لأنه اباحه له، فلا يضمن إذا تلف. و فيه أيضا: إن عليه ردّه إلى الواهب، فإنه أحوط «٤».

و على ما اختاره هنا من عدم التملك بالإرث إذا كان معه يبقى الموروث على ملك الميت إذا لم يكن وارث غيره. و إذا أحلّ دخل الموروث في ملكه إن لم يكن في الحرم، و إن كان معه مثله في الإرث، فإن أحلّ قبل قسمة التركة شارك في الصيد أيضا، و إلّا فلا، و إن لم يكن معه إلّا وارث أبعد، اختص بالصيد و هو بغيره. و لو أحرم بعد بيع الصيد، و أفلس المشتري أو ظهر عيب في الثمن و كان باعه بخيار لم يكن له حالة الإحرام أخذ العين و للمشتري ردّه لعيب أو غيره من أسباب الخيار، و لكن ليس له الأخذ. و لو استودع صيدا محلا ثم أحرم أى الإحرام سلّمه إلى المالك، ثم إلى الحاكم إن تعذر المالك، فإن تعذر الحاكم فإلى ثقة محلّ، فإن تعذر فإشكال من تعارض وجوب حفظ الأمانات أو ردّها، و وجوب الإرسال عند الإحرام.

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٥.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٤٠، جامع المقاصد: ج ٣ ص ٣٣٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٧-٣٤٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٩

أقربه الإرسال بعد الإحرام و الضمان للقيمة للمالك، جمعا بين الخفين، و تغليبا للإحرام. و يحتمل الحفظ و ضمان الفداء إن تلف، تغليبا لحق الناس.

و أما إن كان عنده إلى أن أحرم ففي كل من الحفظ و التسليم إلى المالك أو الحاكم أو ثقة إشكال، أقربه الإرسال و ضمان القيمة لهذا الدليل، فإن سلّم إلى أحدهم ضمن الفداء، إلّا أن يرسله المتسلّم كما نص عليه في التذكرة «١».

و لو أمسك المحرم صيدا في الحلّ فذبحه محرم آخر فعلى كلّ منهما فداء كامل كما في المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥»، لوجوب الفداء في الدلالة و المشاركة في الرمي بدون الإصابة، فهو أولى.

و للإجماع كما في الخلاف «٦» و التذكرة «٧». و للشافعية وجهان: أحدهما أن الفداء على القاتل، و الآخر أنه بينهما «٨».

و لو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنه لما سيأتى و لو كانا محلّين في الحرم لم يتضاعف على أحد منهما.

و لو كان أحدهما محرما في الحرم، و الآخر محلّ، تضاعف في حقّ المحرم خاصة، و لو أمسكه المحرم في الحلّ فذبحه محلّ أو بالعكس فلا شيء على المحلّ، و يضمن المحرم الفداء و الكلّ واضح.

و لو نقل المحرم أو المحلّ في الحرم بيضا لصيد عن موضعه ففسد بالنقل لأنّ البائض لم يحضنه أو لغير ذلك ضمن كما في المبسوط «٩» و الخلاف «١٠»، و يرشد إليه أخبار كثيرة «١١»، و كأنه معنى ما في الخلاف من عموم

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥١ س ٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥-٣٤٦.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٦ المسألة ٢٧٦.

(٤) المختصر النافع: ص ١٤٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٨٩.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٦ المسألة ٢٧٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٠ س ٢٦.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٦ المسألة ٢٩٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٩ ب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٠

الأخبار الواردة في هذا المعنى.

قيل: و كذا إذا جهل حاله من الفساد و عدمه «١»، و لا بأس به، و يرشد إليه ما مرّ فيمن رمى صيدا فأصابه فغاب فلم يعرف حاله.

و لو أحضنه طيرا و خرج الفرخ سليما فلا ضمان نصّ عليه الشيخ «٢» للأصل من غير معارض.

و لو كسره فخرج فاسدا، فالأقرب عدم الضمان كما مرّ، و يحتمل الضمان لعموم أخبار الكسر «٣»، و كونه جناية محرّمة. و عليه

فما الذي تضمنه؟

يحتمل قيمة القشر كما قاله بعض العامة «٤»، و ما ورد من الفداء.

### البحث الثالث: في اللواحق

يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم كلّ ما يحرم على المحرم في الحلّ بالإجماع و النصوص «٥»، إلّا أنّ داود لم يضمن المحلّ إذا قتل صيدا في الحرم «٦»، و لا- أعرف لقوله في الحلّ فائدة، إلّا الإشارة إلى أنّ كلّا من الإحرام و الحرم بانفراده محرم للصيد.

و يكره له أي المحلّ صيد ما يؤم الحرم كما في الاستبصار «٧» و الشرائع «٨»، لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: أنّه كان يكره أن يرمى

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٣ درس ٩٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٤ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

(٤) المجموع: ج ٧ ص ٣١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٥ و ٧٩ و ٨٠ ب ١ و ٤ و ٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ و ٢ و ٤.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٥٨.

(٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩١.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١١

الصيد و هو يؤم الحرم «١».

ولا يحرم كما فى التهذيب «٢» و النهاية «٣» و المبسوط «٤» و فاقا للسراىر «٥» للأصل، و قول الصادق عليه السّلام لعبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح و الحسن الآتين: لأنّه نصب حيث ينصب و هو له حلال، و رمى حيث رمى و هو له حلال «٦». و فى الخلاف الإجماع على الحرمه «٧».

فإن أصابه فدخل الحرم و مات فيه ضمنه كما فى التهذيب «٨» و الاستبصار «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١» و المهذب «١٢» و الإصباح «١٣» و الجامع «١٤».

على إشكال من الأصل و اختلاف الأخبار.

فعن عقبه بن خالد أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن استقباله صيد قريبا من الحرم، و هو متوجه إلى الحرم، فرماه فقتله، ما عليه فى ذلك؟ قال: يفديه على نحوه «١٥».

و ليس فيه موته فى الحرم، و لذا أطلق فى التهذيب «١٦» و الاستبصار «١٧»، و زيد فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٤ ب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٩ ذيل الحديث ١٢٤٨.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٠.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.

(٥) السراىر: ج ١ ص ٥٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٥ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٣ المسألة ٣١٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٩ ذيل الحديث ١٢٤٨.

(٩) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠٤.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٣.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ١٩٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٤ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(١٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٩ ذيل الحديث ١٢٤٨.

(١٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٢

دليله فى الاستبصار صحيح الحلبي عنه عليه السّلام: إذا كنت محلّا فى الحل فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد الى الحرم فإنّ عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقه «١».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج في الفقيه «٢» حسنا، و في العلل صحيحا: أنه سأله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحلّ و هو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء، إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه، لأنّه نصب حيث نصب و هو له حلال، و رمى حيث رمى و هو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء «٣».

و عنه صحيحا في أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات، أ عليه جزاؤه؟ قال: لا، ليس عليه جزاؤه «٤» الخبر. و هو يعم ما يؤم الحرم عنه أيضا عن الصادق عليه السلام في الرجل يرمى الصيد و هو يؤم الحرم، فتصيبه الرمية فيتحمل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه، قال: ليس عليه شيء، إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ، فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه «٥». و حمل في الاستبصار على أنّه ليس عليه عقاب، فإنّه مكروه «٦». و في التهذيب على أنّه ليس عليه عقاب لكونه ناسيا أو جاهلا «٧».

---

(١) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٢٣٦١.

(٣) علل الشرائع: ص ٤٥٤ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٥ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٠ ذيل الحديث ١٢٥٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٣

و الأقوى عدم الضمان كما في السرائر «١» و المختلف «٢» للأصل و الأخبار «٣»، و ضعف خبر عقبه «٤» مع احتمال النذب.

و هل يحرم لحمه كالميتة رواه مسمع في الحسن عن الصادق عليه السلام «٥»، و أفتى به الشيخ في التهذيب «٦» و النهاية «٧» و

المبسوط «٨» و القاضي «٩» و ابن سعيد «١٠»، و هو ظاهر الاستبصار «١١».

و يكره صيد ما بين البريد و الحرم أي صيد خارج الحرم إلى بريد، و يسمى حرم الحرم كما في النافع «١٢» و الشرائع «١٣»، و

يرشد إليه إيجاب الجزاء فيه فيما سمعته من صحيح الحلبي «١٤»، و نحوه صحيح عبد الغفار الجازي «١٥».

و يستحب ما فيهما من الجزاء و أن يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه أو كسر قرنه وفاقا للمحقق «١٦»، و لم يذكر إلّا ما ذكره

المصنّف من التصدّق، و كأنّهما اكتفيا في استحباب الفداء بذكر كراهية الصيد.

و لا يجب شيء من الفداء و الصدقة كما ذهب إليه الشيخان «١٧» و ابنا حمزة «١٨»

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٦٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٤ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد.

- (٤) المصدر السابق ح ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٤ ب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٩ ذيل الحديث ١٢٤٨.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩١.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.
- (٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩٢-١٩٣.
- (١١) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠٤.
- (١٢) المختصر النافع: ص ١٠٦.
- (١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩١.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٨ ب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
- (١٥) المصدر السابق ح ٢.
- (١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩١.
- (١٧) المقنعة: ص ٤٣٩، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩١.
- (١٨) الوسيلة: ص ١٧٠.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٤
- و البراج «١» وفاقا لابن إدريس «٢» للأصل، و ما سمعته من الأخبار فيما يؤم الحرم، و هو ظاهر المبسوط «٣»، لأنه لم يفت به، و إنما ذكره رواية. و في الخلاف:
- الإجماع على لزوم الفداء «٤».
- و لو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه أى القيمة، أو هي مع الفداء لما سيأتى.
- و لو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء يعنى أن القتل فى الحرم كقتل المحرم فى لزوم الجزاء، و عليه النصوص «٥» و الإجماع. و فى لزومه على كل من المشتركين فيه كما هو ظاهر إطلاق الخلاف «٦» و جماعة، لصدق القتل و الإصابة على كل، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن عمّار: أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كل إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك «٧». و فى المبسوط: إن قلنا: يلزمهم جزاء واحد لكان قويا، لأنّ الأصل براءة الذمة «٨».
- قلت: مع ضعف الخبر، و احتمال اختصاصه بالمحرمين كأكثر النصوص، و منع صدق القتل على كل، و لأنه ليس أعظم من الاشتراك فى قتل مؤمن إذا ألزمت الديّة، و تردد المحقق «٩».
- و فى التهذيب: إنّ المشتركين إن كان أحدهما محرما و الآخر محلا، فعلى المحرم الفداء كاملا، و على المحلّ نصفه «١٠»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر السكوني:

(١) المهذب: ص ٢٢٧.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٣ المسألة ٣١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٠ المسألة ٢٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩١.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٢ ذيل الحديث ١٢٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٥

كان على عليه السلام يقول في محرم ومحل قتل صيدا، فقال: على المحرم الفداء كاملا، وعلى المحل نصف الفداء «١».

قلت: لعلّ الفداء الكامل هو المضاعف الذي على المحرم في الحرم، و نصفه القيمة وحدها، فالخبر مستند لقول المصنف.

و لو رمى المحلّ من الحلّ صيدا في الحرم فقتله، أو رمى من الحرم صيدا في الحلّ فقتله، أو أصاب الصيد و بعضه في الحرم، أو

أصابه و كان على فرع شجرة في الحلّ إذا كان أصلها في الحرم و بالعكس، فعليه الفداء أى الجزء من قيمته أو قيمته و فداء.

أمّا الأوّل فلعوم أدلّة الجزء على القاتل في الحرم، و لأنّ كونه في الحرم هو الذى أفاده الحرمة و الأمن، و للإجماع كما فى

التذكرة «٢» و المنتهى «٣»، و عن أحمد فى رواية لا ضمان «٤». و منه أن يرميه و هما فى الحلّ، فدخل الصيد الحرم ثمّ أصابه

السهم كما فى التذكرة «٥».

و أمّا الثانى فللإجماع كما فى الكتابين «٦»، و خبر مسمع فى الحسن و غيره عن الصادق عليه السلام فى ذلك، فقال: عليه الجزاء،

لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم «٧». و لم يضمن الشافعى، و الثورى، و أبو ثور، و ابن المنذر، و أحمد فى رواية «٨».

و أمّا الثالث فللإجماع كما فى الخلاف «٩» و الجواهر «١٠» و تغليب الحرم.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٢ ب ٢١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٣١.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٦ س ٣٢.

(٤) المغنى لابن القدامة: ج ٣ ص ٣٦١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٣٥.

(٦) الظاهر أنّه التذكرة و المنتهى و لم يصرح فيهما بالإجماع، راجع التذكرة: ج ١ ص ٣٣١ س ٣٤، و المنتهى: ج ١ ص ٨٠٦ س

٣٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٩ ب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٨) المغنى لابن القدامة: ج ٣ ص ٣٦١.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٢ المسألة ٢٨٩.

(١٠) جواهر الفقه: ص ٤٦ المسألة ١٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٦

و أمّا الباقيان فللإجماع كما فيهما فى الأوّل، و فى التذكرة «١» و المنتهى «٢» فى العكس و تغليب الحرم. و خبر السكونى عن

الصادق عليه السّلام: إنّ عليا عليه السّلام سئل عن شجرة أصلها في الحرم و أغصانها في الحلّ، على غصن منها طير، رماه رجل فصرعه، قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم «٣». و يرشد إليه صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ، فقال: حرم فرعها لمكان أصلها، قال، قلت: فإنّ أصلها في الحلّ و فرعها في الحرم، قال: حرم أصلها لمكان فرعها «٤».

و لو ربط صيدا في الحلّ فدخل الحرم برباطه لم يجز إخراجه للعمومات، و خصوص خبر عبد الأعلى بن أعين عن الصادق عليه السّلام «٥».

و لو دخل بصيد إلى الحرم و جب إرساله بالإجماع و النصوص «٦».

فإن لم يرسله أخرجه عنه، و لا ضمنه إذا تلف و إن تلف بغير سببه بل حتف أنفه لعموم الأخبار «٧»، و تلفه تحت يد عادية، إلّا أن يسلمه غيره فأرسله و علم بالإرسال ثمّ مات، و إلّا السباع من فهد و غيره فله إخراجها، و في خبر حمزة بن اليسع «٨» وجوبه و تقدم.

و كذا لو كان طائرا مقصوفا أو متوفا بطل امتناعه أو نقص، لم يجز إرساله و بل و جب حفظه بنفسه أو بثقة يودّعه إيّاه إلى أن يكمل

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٣١.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٦ السطر الأخير.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٧ ب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٦ ب ١٥ من أبواب كفارات الصيد ج ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٥ و ٢٣١ ب ١٤ و ٣٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٥ و ٦ و ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤١ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٧

ريشه ثمّ يرسله للأخبار «١» و الاعتبار. فإن أرسله ضمنه و عليه الأرش بين كونه متوفا و كونه صحيحا لو كان هو الذي نتفه أو قصّه، و لا يسقطه الحفظ إلى إكمال الريش، خلافا لبعض العامة «٢» للأصل.

و أمّا وجوب الأرش فلما مرّ من أنّ ضمان الكلّ يوجب ضمان الأبعاض مع تحقّق النقص في القيمة هنا، بخلاف نتف ريشه و أخذه، و لعلّ اقتضاره على النتف لأداء القص إليه، لأنّه لا ينبت الريش المقصوص حتى ينتف و إن أبطل امتناع غيره من الصيد، فهل يجب حفظه إلى البرء؟ يحتمل إن احتمل، و كذا إن أخذ فرخا لا يمتنع.

و نحوه لو أخرج صيدا من الحرم و جب إعادته إليه، للأخبار «٣»، و لا يستثنى القمارى و الدباسى لما مرّ.

فإن تلف قبلها و لو بنتفه ضمنه كما يضمن بالإتلاف، و قد نصّ على الشاة في الحمام في خبر يونس بن يعقوب عن أبي الحسن عليه السّلام «٤»، و في صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: التصديق بثمن الحمام «٥»، و يجوز أن يراد بثمنه الشاة ثمّ فيه النصّ على التلف. بخلاف الأوّل فتبعهما الشيخ في التهذيب «٦» و النهاية «٧» و المبسوط «٨» و ابن إدريس «٩» فأوجبوا شاة بالإخراج مع التلف.

و لو نتف ريشه من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية إن نتفها باليد، لخبر إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام «١٠». وفي المنتهى «١١»

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٤ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد.

(٤) المصدر السابق ح ٤.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٩ ذيل الحديث ١٢١٢.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٦٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٨

و التذكرة: إنه إن تعدد الريش فلو كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية، و إلّا فالأرش «١».

قلت: لأنه في الأول نتف كل مرة ريشه، بخلاف الثاني، لكن الأرش إنما يتم إن نقصت القيمة، و إلّا فكالأول، خصوصا و الخبر

في الكافي «٢» و الفقيه «٣»: فيمن نتف حمامة لا فيمن نتف ريشه. و استظهر الشهيد التكرار مطلقا «٤».

و عن مالك و أبي حنيفة جميع الجزاء إذا تعدد الريش «٥».

و في الدروس: لو حدث بالنتف عيب ضمن الأرش مع الصدقة، قال:

و الأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانية، قال: و في التعدد إلى غيرها- يعني الحمام- و إلى نتف الوبر نظر «٦». و

يمكن هنا الأرش.

قلت: إن حصل نقص، و حينئذ فالحمام كذلك.

و في المقنعة «٧» و المراسم «٨» و جمل العلم و العمل: نتف ريش من طائر من طيور الحرم «٩» و في الجامع: نتف ريشه من طير

الحرم «١٠». و لا تسقط الصدقة و لا الأرش بالنبات، خلافا لبعض العامة «١١».

و في البراءة بالتسليم غيرها أي اليد الجانية إشكال من الأصل، و من مخالفة النص و احتمال الاشتراط، و من أداء الفدية و أصل

عدم الاشتراط، و احتمال النص كونهما واجبين متعددين. و نوقش بأن الأمر بالشئ نهى عن ضده، و النهى في العبادات

يفسدها.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٨ س ١٢.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٢٣٥ ج ١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦١ ح ٢٣٦٣.

- (٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٣ درس ٩٦.
- (٥) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٤١.
- (٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٣-٣٦٤ درس ٩٦.
- (٧) المقنعة: ص ٤٣٩.
- (٨) المراسم: ص ١٢٢.
- (٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩١.
- (١١) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٨-٣٦٩.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٩
- و لو رمى بسهم فى الحَلِّ، فدخل الحرم ثم خرج منه فقتل صيدا فى الحَلِّ، فلا ضمان للأصل من غير معارض، و قد يظن المعارضة بقوله عليه السَّلام فى خبر مسمع: لأنَّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم «١».
- و فى المبسوط: الضمان على رواية الضمان بالإتلاف فى حرم الحرم «٢»، و فى الخلاف عن بعض الشافعية الضمان «٣».
- و فى تحريم صيد حمام الحرم فى الحَلِّ على المحلِّ كما فى النهاية «٤» و التهذيب «٥» و حجَّ المبسوط «٦» و التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى «٩» نظر من عموم ما ورد فى تحريم صيد الحرم، و قول الصادق عليه السَّلام فى خبر عبد الله بن سنان: الطير الأهلى من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه أن يتصدَّق بصدقة أفضل من ثمنه «١٠». و خصوص قول الكاظم عليه السَّلام لأخيه فى الصحيح: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم «١١».
- و خبره أيضا فى مسأله «١٢» و فى قرب الاسناد للحميرى سأله عليه السَّلام عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم فى الحَلِّ فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله؟ قال: لا يصلح أكل حمام الحرم على كلِّ حال «١٣».
- و من الأصل، و منع عموم حمام الحرم، و احتمال الأخيرين الكراهية كما فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٩ ب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٢ المسألة ٢٨٨.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٨ ذيل الحديث ١٢٠٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٤١.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٢٧.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٦ س ٢٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٣ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(١٢) مسائل على بن جعفر: ص ٢٧١ المسألة ٦٦٩.

(١٣) قرب الاسناد: ص ١١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٠  
النافع «١» و التلخيص «٢».

و فيه أنه خلاف الظاهر، فلا يحمل عليه بلا دليل.

والجواب: أن الدليل ما مرّ من الأخبار فيما يؤم الحرم، وقد يدفع بأنها عامة، فقد يخص منها حمام الحرم، و عدم التحريم خيرة  
صيد الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥».

## مسائل

### [مسألة] يجب فيما له فداء منصوص

على المحرم في الحلّ الفداء للآية «٦» و الأخبار «٧»، و على المحلّ في الحرم القيمة للأخبار «٨».

و يجتمعان على المحرم في الحرم لعدم تداخل الأسباب بلا دليل، و للإجماع كما حكاه القاضى فى شرح الجمل «٩»، و للأخبار،  
كقول الصادق عليه السلام فى حسن ابن عمار: إن أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك، و إن أصبته و  
أنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة، و إن أصبته و أنت حرام فى الحلّ فإثماً عليك فداء واحد «١٠». إن أريد بمضاعفه الفداء  
اجتماع القيمة و الفداء.

و خبر أبى بصير عنه عليه السلام فى الغزال، قال: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته. قال:

إن هو فعل به و هو محرم فى الحل؟ قال: عليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمة إذا كان

(١) المختصر النافع: ص ١٠٦.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٤.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢٨ المسألة ٢٩.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٧٥.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٨٧.

(٦) المائدة: ٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٣ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٥ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤١ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢١

محرمًا فى الحرم «١». إن أريد أنّ عليه هذه القيمة أيضا.

و أمّا فى الحمام، و الطير، و الفرخ، و البيض فالدالّ على الأحكام الثلاثة كثير، و لم يوجب الحسن على محرم قتل حمامة فى  
الحرم إلّا شاء «٢».



و إن لم يكن له فداء معيّن فالقيمة على كلّ من المحرم و من فى الحرم، و قيمتان على المحرم فى الحرم، و سيأتى الكلام فيه. و فى النهاية «٣» و المبسوط «٤» و السرائر: إذا قتل اثنان فى الحرم صيدا أحدهما محرم و الآخر محل، فعلى المحلّ القيمة، و على المحرم الفداء و القيمة، و إذا ذبح المحلّ صيدا فى الحرم كان عليه دم لا غير «٥». و لم أعرف لهذا الفرق مستندا. و يكلف له المحقق فى النكت خبر يوسف الطاطرى سأل الصادق عليه السّلام عن محرمين أكلوا صيدا، قال: عليهم شاء، و ليس على الذى ذبحه إلّا شاء «٦».

و قال الحلبي: فأما الصيد فيلزم من قتله أو ذبحه أو شارك فى ذلك أو دلّ عليه فقتل إن كان محلّا فى الحرم أو محرما فى الحلّ فداؤه بمثله من النعم، و إن كان محرما فى الحرم فالفداء و القيمة، و روى الفداء مضاعفا «٧».

و كأنه إشارة إلى نحو حسن ابن عمار الذى ذكرناه، و نحو قول الجواد عليه السّلام فى مسألة يحيى بن أكثم القاضى: إنّ المحرم إذا قتل صيدا فى الحلّ و كان الصيد من ذوات الطير و كان الطير من كبارها فعليه شاء، و إن أصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا، و إذا قتل فرخا فى الحلّ فعليه حمل فطم من اللبن، و إذا قتله فى الحرم فعليه الحمل و قيمة الفرخ، و إن كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقره، و إن كان نعامه فعليه بدنه، و إن كان ظيبا فعليه شاء، و إن كان قتل من ذلك فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٣ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤١.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٦١.

(٦) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٨٤.

(٧) الكافي فى الفقه: ص ٢٠٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٢

الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة «١». فقوله عليه السّلام «هَدِيًّا بِالْبَلْعِ الْكَعْبَةِ» نص على معنى مضاعفة الجزاء، و يجوز أن لا يكون حينئذ فرق بين الفداء و القيمة إلّا فى الفرخ، فلذا فرّق بينهما فيه دون غيره.

و نحوه كلام ابن زهرة قال: فمن قتل صيدا له مثل، أو ذبحه، و كان حرا كامل العقل، محلّا فى الحرم أو محرما فى الحلّ، فعليه فداؤه بمثله من النعم، بدليل الإجماع من الطائفة، و طريقة الاحتياط، و أيضا قوله تعالى «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ» الآية، فأوجب مثلا من النعم، و ذلك يبطل قول من قال: الواجب قيمة الصيد، و إن كان محرما فى الحرم فعليه الفداء و القيمة أو الفداء مضاعفا، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط و اليقين لبراءة الذمة.

و أيضا فالجزاء إذا لزم المحلّ فى الحرم و المحرم فى الحلّ و جب اجتماع الجزئين باجتماع الأمرين الإحرام و الحرم «٢»، انتهى. و قال المفيد «٣» و المرتضى فى الجمل: و المحلّ إذا قتل صيدا فى الحرم فعليه جزاؤه «٤»، و يمكن أن يريد به القيمة، كما قطع به المحقق فى النكت «٥».

قال المفيد: و المحرم إذا صاد فى الحلّ كان عليه الفداء، و إذا صاد فى الحرم كان عليه الفداء و القيمة مضاعفة «٦». و كذا السيد فى الجمل إلّا أنّه قال: كان عليه الفداء و القيمة أو القيمة مضاعفة «٧». و هذا موافق لما ذكرناه أولا، و كان المفيد إنّما أراد بالمضاعفة اجتماع الفداء و القيمة، و نحوه كلام سلال «٨»، فوافق ما ذكرناه.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٧ ب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) الغنية (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٣٩٤.

(٣) المقنعة: ص ٤٣٩.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(٥) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٨٦.

(٦) المقنعة: ص ٤٣٨.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(٨) المراسم: ص ١٢١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٣

ثم قال المفيد في الزيادات: وقال عليه السلام - يعني الصادق عليه السلام -: المحرم لا يأكل الصيد وإن صاده الحلال، وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء، وعليه في الحرم القيمة مضاعفة «١». ويجوز أن يكون قوله: «و على المحرم» إلى آخره من الخبر، ويجوز أن يكون من كلامه.

وعلى كل يجوز أن يراد بالقيمة ما يعم الفداء، كما في خبر ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: ليس عليك فداء شيء أتيت به أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حجك أو عمرتك إلما الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهل كان أو عمد، ولأنّ الله قد أوجب عليك، فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة، وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا «٢».

نعم، عن سليمان بن خالد أنه سأله عليه السلام ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل، قال: قيمته، فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم «٣». فلعله لأنه ليس لها مثل من النعم كما في التذكرة «٤» والمنتهى «٥».

وفي المقنع: إنّ على المحرم في الحرم الفداء مضاعفا «٦»، وكذا في الانتصار:

إنّ عليه فداءين «٧»، للإجماع، ولأنّ على المحرم في الحل فدية، وعلى المحلّ في الحرم فدية، ويجوز أن يريد إمّا يعمّ القيمة.

وكذا قول الشيخ في الخلاف: إنّ قاتل صيد الحرم إن كان محرما تضاعف الجزاء، وإن كان محلاّ لزمه جزاء واحد «٨».

وفي الوسيلة: إنّ المحرم إذا قتل في الحلّ على بريد لزمه القيمة، وإن قتل في

(١) المقنعة: ص ٤٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٧ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٢ س ١٥.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٢٩.

(٦) المقنع: ص ٧٨.

(٧) الانتصار: ص ٩٩.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٧ المسألة ٢٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٤

الحرم فالجزاء والقيمة، والمحلّ إذا قتل في الحرم أو على بريد لزمه الفداء «١». وهذا عكس المنصوص.

وفي الانتصار «٢» والناصرية: إنّ المحرم إذا تعمد الصيد كان عليه جزاء ان «٣».

وزاد في الناصرية قاصداً به نقص الإحرام للإجماع والاحتياط، ولأنّ عليه مع النسيان جزاء، والعمد أغلظ، فيجب له المضاعفة. قال ابن إدريس: فإن كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامداً إليه تضاعف ما كان يجب عليه في الحل «٤».

والمضاعفة على المحرم في الحرم ثابتة حتى يبلغ الفداء بدنه، فلا تتضاعف حينئذ وفاقاً للشيخ «٥» و ابنى حمزة «٦» و البراج «٧» و ابنى سعيد «٨»، للأصل، وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضال: إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف، لأنّه أعظم ما يكون «٩».

وهو ضعيف، مرسل، ولذا ذهب ابن إدريس إلى التضعيف مطلقاً «١٠»، واحتاط به المصنف في المختلف «١١»، وهو أقوى، وعموم خبرى ابن عمار المتقدمين، وخصوص قول الجواد عليه السلام المروى بعدة طرق.

ولو قتله اثنان في الحرم، وأحدهما محرم، فعليه الفداء والقيمة، وعلى المحلّ القيمة كما ذكره الشيخ «١٢» وغيره أخذ الكل بجزاء عمله. و مرّ أنّ

(١) الوسيلة: ص ١٦٥.

(٢) الانتصار: ص ٩٩.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٥ المسألة ١٤٤.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٥.

(٧) المذهب: ص ٢٣٠.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٩٠، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٣ ب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٦٣.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٥

في خبر السكوني: على المحلّ نصف الفداء «١»، وأنّ النصف كأنه كان القيمة، وأفتى بمضمونه الشيخ في التهذيب «٢».

#### مسألة: و فداء المملوك لصاحبه

كما في النافع «٣» و الشرائع «٤» لأنّه بدل من ملكه، ولا يجب الفداء لله، والقيمة للمالك كما في الخلاف «٥» و المبسوط «٦» و التحرير «٧» و التذكرة «٨»، للأصل، و حصول امتثال ما في الكتاب و السنّة، مع احتمال قوياً للاحتياط، و أصل عدم التداخل.

و إن زاد الفداء على القيمة كان الزائد أيضا للمالك على إشكال من أنه بدل قدره الشارع- مثلا- للمتلف فلا عبرة بغيره و لا زيادة حقيقة، و من أنه ليس بدلا منه مطلقا، لأنه لو لم يكن محرما لم يكن عليه سوى القيمة، فالزائد إنما وجب لحرمة الإحرام، فلا يتعلق به ملك المالك.

و عليه النقص إن نقص عن القيمة قطعا، فإن الإحرام لا يصلح سببا للضرر على المالك، و التخفيف عن المتلف مع كونه سببا للتغليظ، و لأن النصوص لا تنفى وجوب الزائد بسبب آخر، و لأن كلاً من الإحرام و التعدى على مال الغير سبب للضمان، فلئن لم يتعدّد المسبب فلا أقل من دخول الناقص فى الزائد.

و قيل: المراد أن النقص على المالك كالزيادة له، و هو بعيد.

و من الفداء فداء البيوض، فإذا أرسل، فما نتج كان للمالك كله أو الزائد على القيمة للمساكين، و إن لم ينتج شىء أو نتج ما ينقص عن القيمة فعليه القيمة.

و إن كان عليه الإطعام ففى كون الطعام للمالك إشكال، من اختصاصه فى النصوص بالمساكين، و يحتمل الصبر إلى القدرة على الفداء أو الاصطلاح مع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٢ ب ٢١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٢ ذيل الحديث ١٢٢٣.

(٣) المختصر النافع: ص ١٠٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٤١١ المسألة ٢٨٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ٣٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥١ س ٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٦

المالك على الطعام. و إن كان عليه الصيام فظاهر أنه لا يبرئ الذمّة من حق المالك، و الاحتياط فعله، و الضمان للمالك إذا وجد.

و إن كان محرما فى الحرم و لم نقل بزوال ملك المالك عن الصيد أو بجواز تملك القمارى و الدباسى فهل للمالك القيمة وحدها و الفداء لله، أو هما للمالك؟

وجهان، أو جههما الأوّل.

و إذا اجتمع دالّ و مباشر ففداء المباشر للمالك، و إذا اجتمع مباشرين فالمالك شريك المساكين فى الجميع.

أو فداء غيره أى المملوك يتصدق به للنصوص سواء فداء حمام الحرم، إذ مرّ أنه يعلف به حمامه، و ما كان من النعم ينحر و يتصدق به.

### مسألة: و تكرر الكفارة بتكرر القتل

و نحوه سهوا و عمدا على الأقوى أمّا سهوا فاتفقا كما فى المختلف «١» و التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «٤» كان سابقه

سهوا أو عمدا.

و أما عمدا فوفقا لابن إدريس «٥» و إطلاق السيد «٦» و الحلبي «٧»، لإطلاق الآية «٨»، و لا يخصصها بالمبتدء، و قوله تعالى «وَ مَنْ عَمَدَ» و إطلاق الأخبار و الاحتياط، و عموم نحو قول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار: عليه الكفارة في كل ما أصاب «٩»، و في صحيحه: عليه كلما عاد كفارة «١٠». و لأنه يلزم أن يكون من قتل جرادة ثم نعامة عليه كفارة الجرادة دون النعامة، و هو لا يناسب الحكمة.

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥١ س ٢٤.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٨ س ٣٥.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ٢٧.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٦٣.

(٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥.

(٨) المائدة: ٩٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٣ ب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٧

و لأنه يلزم أن يكون ذنب من يقتل جرادة أو زنبور عقيب نعامة أعظم من قتله النعامة، و ليس كذلك.

و ضعف هذين الدليلين ظاهر خصوصا بإزاء النص، و لأنّ البنظي في الصحيح سأل الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمدا هم فيه سواء؟ قال: لا، قال: جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة و هو محرم؟ قال: عليه الكفارة، قال: فإن أصاب خطأ؟ قال: عليه الكفارة، قال: فإن أخذ ظيما متعمدا فذبحه؟ قال: عليه الكفارة، قال: جعلت فداك ألسنت قلت: إنّ الخطأ و الجهالة و العمد ليس سواء، فبأي شيء يفضل المتعمد الخاطي؟ قال: بأنه أثم و لعب بدينه «١».

قال في المنتهى: و لو انفصل العمد عن الساهي و الخاطي بشيء غير ذلك لوجب على الإمام عليه السلام أن يبينه، لأنه وقت الحاجة «٢».

و في الفقيه «٣» و المقنع «٤» و النهاية «٥» و التهذيب «٦» و الاستبصار «٧» و المهذب «٨» و الجامع: أنه لا تكرر «٩»، و في التبيان: أنه ظاهر مذهب الأصحاب «١٠»، و في المجمع: أنه الظاهر في رواياتنا «١١»، و في النافع «١٢» و الشرائع: أنه أشهر الروايتين «١٣»، و في الخلاف: أنه في كثير من الأخبار، و استدلل له بالأصل «١٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٦ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٩ س ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٠ ذيل الحديث ٢٧٣١.

(٤) المقنع: ص ٧٩.

- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٢ ذيل الحديث ١٢٩٤.
- (٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢١١ ذيل الحديث ٧٢٠.
- (٨) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧-٢٢٨.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ١٩١.
- (١٠) التبيان: ج ٤ ص ٢٧.
- (١١) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٤٥.
- (١٢) المختصر النافع: ص ١٠٥.
- (١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٢ وفيه «الأشبه».
- (١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢٥٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٨

ومعارضته بظواهر النصوص «١»، والاحتياط ظاهر، وبقوله تعالى «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ» «٢» وإنما يتم لو علم أن الجزاء للتكفير لا العقوبة. وبقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه، و ينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة «٣». وفي حسنه: إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة، وهو ممن قال الله عز وجل «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ» «٤».

وفي مرسل ابن أبي عمير: فإن أصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة، ولم يكن عليه الكفارة «٥». وفي خبر حفص الأعور: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت قبل هذا وأنت محرم؟ فإن قال: نعم، فقولوا له: إن الله منتقم منك فاحذر النقمة، فإن قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد «٦».

وأجاب في المختلف عن الأول متروك الظاهر، لاشتماله على التصديق بالصيد، مع أن مقتول المحرم حرام فكيف يتصدق به؟! فيحمل على أن يبطل امتناعه فيجعله كالمقتول، وحينئذ لا يبقى فيه دلالة- يعنى على القتل المكرر، ومّر الكلام في هذا وقال الصدوق بالتصدق به- وثانيا عنه وعن مرسل ابن أبي عمير بالحمل على انه ليس عليه الجزاء وحده بل ويعاقب ثم استبعده وذكر انه لا يبعد أن لا تتكرر الكفارة، لكن الأول أظهر بين العلماء «٧».

وفي المنتهى: وهذا التأويل وإن بعد لكن الجمع بين الأدلة أولى «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) المائة: ٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٩ س ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٩

قال الشهيد: و اعلم أنّ ظاهر الآية الشريفة و الروايات تدلّ على المحرم، و أمّا المحلّ في الحرم فيمكن استثنائه من الخلاف، و هو بعيد، على أنّه يمكن حمل المحرم على من في الحرم، و أظهر منه حمل الحرم في قوله تعالى «مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» و قال: إنّ ظاهر كلامهم التكرار في إحرام واحد و إن تباعد الزمان، قال: أمّا لو تكرر في إحرامين ارتبط أحدهما بالآخر أو لا، فيحتمل انسحاب الخلاف لصدق التكرار و عدمه لتغايرهما بتحقيق الإحلال، و يقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان بأن يصيد في آخر المتلو و أوّل التالي مع قصر زمان التحلل «١» انتهى.

و قيل بصدق التكرار إذا ارتبط أحد الإحرامين بالآخر و عدمه بعدمه «٢». و لا فرق بين تحلل التكفير و عدمه، لعموم الأدلّة، و عن أحمد قول بالفرق «٣». قيل: و لا بين كون العمد عقيب عمد أو سهو «٤».

و الظاهر العمد عقيب العمد، و هو صريح الآية «٥» و النهاية «٦» و المهذب «٧» و خبر ابن أبي عمير «٨»، و كأن جهل الحكم هنا كالسهو.

### مسألة: و يضمن الصيد بقتله عمدا

بأن يعلم أنّه صيد فقتله ذاكرة لإحرامه كان عالما بالحكم أو لا، مختارا أو مضطرا سوى ما مرّ من الجراد أو ما صال عليه فلم يندفع إلّا بالقتل.

و سهوا بأن يكون غافلا عن الإحرام أو الحرمة أو عن كونه صيد. و خطأ بأن قصد شيئا فأخطأه إلى الصيد فأصابه، أو قصد تخليصه من

(١) غاية المراد: ص ٣٥ مخطوط.

(٢) القائل هو الشهيد الثاني في مسالك الافهام: ج ١ ص ١٤٢ س ٣٧.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ٣٢٣.

(٤) القائل هو الشهيد الثاني في مسالك الافهام: ج ١ ص ١٤٢ س ٣٢.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٠

سبع و نحوه فأدى إلى قتله، كلّ ذلك بالأخبار و الإجماع، و لم يضمن الحسن البصرى و مجاهد العامد «١»، و هو خلاف نصّ القرآن، و خرق للإجماع، و قال الأوزاعي: لا يضمن إن اضطر إليه «٢»، و قال آخرون: لا يضمن الخاطي «٣».

فلو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه كما في صحيح البيهقي سأل الرضا عليه السلام: و أى شيء الخطأ عندك؟ قال: نرمى هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى، فقال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة «٤».

و لو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما كما قال الصادق عليه السلام في خبر مسمع: إذا رمى المحرم صيدا و أصاب اثنين فإنّ عليه كفارتين جزاؤهما «٥».

## مسألة: و لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله،

فعلى المحرم عن كل بيضة شاة، و على المحل عن كل بيضة درهم كما فى النهاية «٦» و المبسوط «٧» و الشرائع «٨» و السرائر «٩»، لصحيح أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام «١٠». و لم يفرق فيه، و لا- فى الفتاوى بين كون المشتري أو الأكل فى الحل أو الحرم، و فى المسالك: أنه فى الحل، فعلى الأكل فى الحرم المضاعفة، و على المشتري فيه أكثر الأمرين من الدرهم و القيمة، ثم الشاة فداء الأكل «١١»، و قد مرّ فداء الكسر، و أطلق البيض فى المقنع «١٢».

(١) المجموع: ج ٧ ص ٣٢٠-٣٢١.

(٢) لم نعثر عليه فى الكتب متوفرة لدينا و نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٩ س ٢٢.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ٣٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٦ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٧ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(١١) مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٤٣ س ٨.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٤٣٠

(١٢) المقنع: ص ٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣١

و هل الأخذ بغير شراء كالشراء؟ احتمال قريب، و إن كان المشتري أيضا محرما و كان مكسورا أو مطبوخا أو فاسدا لم يكن عليه إلّا درهم، لإعانة المحرم على أكله، و إن كان صحيحا فدفعه إلى المحرم كذلك كان مسببا للكسر، فعليه ما عليه إن باشره، و إن كسره بنفسه فعليه فداء الكسر و كان الطبخ مثله، ثم عليه لدفعه الى الأكل الدرهم، و إن اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شىء، كما لا شىء على من اشترى غير البيض من صيد أو غيره و إن أساء للأصل، و بطلان القياس، و منع الأولوية.



و روى فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: أنّ كلّ من أصاب شيئاً فداؤه بدنّه و عجز عنها أطعم ستين مسكينا، كلّ مسكين مداً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، و من كان عليه شىء من الصيد فداؤه بقرة فعجز عنها أطعم ثلاثين مسكينا، فإن عجز صام تسعة أيام و كلّ من وجب عليه شاة فى كفارة الصيد و عجز عنها فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام «١».

و ليس فيها أنها فى الحجّ فى نسخ التهذيب، و لا ظفرنا بخبر آخر فيه ذلك، و لكن المحقّق ذكره فى كتابه «٢»، و المصنف هنا و فى التذكرة «٣» دون التحرير، و ذكره فى المنتهى «٤» و المختلف «٥» فى رواية ابن عمار، و قيد كفارة الصيد و إن لم ينصّ فيها فى الشاة، لكنه الظاهر من سياقها للنص عليها فى الأخيرين، و إنّما اقتصر عليه من الرواية على ما ذكر المحقّق «٦»، لأنّه إنّما قصد الرواية بالبدل لكلّ شاة يجب فى الصيد، و أفتى به فى التحرير «٧» و التذكرة «٨»، و هو ظاهر المنتهى «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٢) المختصر النافع: ص ١٠٥ شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٣٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٣٥.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٢.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٣٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٢

### مسألة: و تضاعف ما لا دم فيه كالعصفور

و الجراد و الزنبور و الضب إذا أصابه المحرم فى الحرم بتضعيف القيمة فإن قدرت فى الشروع كمدّ أو كف من طعام أو تمر أو تمرّة ضعفت، و إلّا كالبط و الإوز و الكركى و البليل و الصعوة و السماني و الطاوس على المشهور، و ابن آوى و ابن عرس ضعف ما يحكم به ذوا عدل.

و قال ابن إدريس: على المحرم فى الحرم جزاءان أو القيمة إن كان له قيمة منصوصة «١». ثمّ هذا الذى ذكره المصنف موافق النهاية «٢». و المبسوط «٣» و المهذب «٤» و التحرير «٥» و الجامع «٦»، مع حكمهم بأنّ فى العصفور مداً من طعام عملاً بمرسل صفوان «٧» كما مرّ، و لعلّ مرادهم بالقيمة ما ذكرناه، و استدللّ له فى التذكرة «٨» و المنتهى «٩» بما مرّ من خبر سليمان بن خالد «١٠». و هو ضعيف مرسل، و مقتضى القاعدة السابقة أن يكون فيها نصّ على فداء له إما أو غيره على المحرم فى الحرم ذلك الفداء و القيمة كما فى الدروس «١١»، فإن توافقا كان ذلك قيمتين، و يمكن ابتناء خبر سليمان عليه، و إن كان له فداء و لا قيمة له كالزنبور و الضب فقيمته فداء.

قد مضى أن ما يلزم المعتمر في كفارة الصيد من الكفارات مكانها مكه، و ما يلزم الحاج منها مكانها منى، و استثنى هنا ما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد فقال: يجوز نحره بمنى وفاقا للنهاية «١٢» و المبسوط «١٣»

- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٦٣.
  - (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.
  - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.
  - (٤) المهذب: ج ١ ص ٢٢٥.
  - (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٢٦.
  - (٦) الجامع للشرائع: ص ١٩٠.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩١ ب ٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
  - (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٢ س ١٦.
  - (٩) منتهى المطالب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٣٠.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٤٤ من أبواب الكفارات الصيد ح ٧.
  - (١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦١ درس ٩٥.
  - (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٦.
  - (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٣
- و الوسيلة «١» و الجامع «٢»، و فى المهذب: فى العمرة المبتولة «٣»، لصحيح ابن حازم «٤» و غيره و تقدم.
- و الطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له فى محل الإخراج كما فى المبسوط «٥»، لأنه عوض لمسكين ذلك المكان فيدفع إليهم، و قد يشمل قول الصادق عليه السلام فيما أرسله المفيد عنه: من أصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث أصابه «٦». و مضمّر ابن عمّار: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه «٧».
- و لا يتعيّن الصوم بمكان للأصل من غير معارض، سوى ما مرّ آنفا من صيام ثلاثة فى الحجّ عوضا عن الشاة، و لا يعيّن شيئا من مكة و منى.

### مسألة: و لو كسر المحرم بيضا، جاز أكله للمحلّ

لأصل من غير معارض، خلافا للمبسوط «٨»، و لم أعرف له دليلا.

### مسألة: و لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله،

ضمن المولى و إن كان المملوك محلّا كما فى المقنعة «٩» و النهاية «١٠» و المهذب «١١» و غيرها، لأنه أقوى من الدلالة. و فى النزهة: ذكره فى النهاية و لم أقف فى التهذيب على خبر بذلك، بل ورد الخبر الصحيح أنه لا شىء عليه، رواه موسى بن القاسم، عن صفوان بن عبد الملك، و ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام «١٢».

- (١) الوسيلة: ص ١٧١.
- (٢) الجامع للشرائع: ص ١٩٦.
- (٣) المهذب: ج ١ ص ٢٣٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٦ ب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥.
- (٦) المقنعة: ص ٤٤٨.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٧ ب ٥١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.
- (٩) المقنعة: ص ٤٣٩.
- (١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٣.
- (١١) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.
- (١٢) نزهة الناظر: ص ٥٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٤

قالوا: و لا ضمان على العبد و إن كان محرماً، لأنه كالألّة، و لقول الصادق عليه السّلام في صحيح حرّيز: كلّ ما أصاب العبد و هو محرّم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام «١». و لكن سأل ابن أبي نجران أبا الحسن عليه السّلام في الصحيح عن عبد أصاب صيدا و هو محرّم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ قال: لا شيء على مولاه «٢». و حمل على أنه أحرم بغير إذن مولاه فلا فداء، لفساد الإحرام كما هو المعروف، أو الفداء على العبد، كما مرّ عن الحلبيين «٣»، و مرّ عن المنتهى احتمال أن يكون على السيد إن أذن في الجناية و على العبد إن لم يأذن «٤»، و به افتى أبو علي، و زاد في الأخير: أن لا يكون بعلمه أيضا «٥».

و يمكن الجمع أيضا بأن يكون على السيد إمّا الفداء أو أمر المملوك بالصوم فيما يصام عوضا عن الفداء، و يستحبّ له الأوّل، و فيما لا صوم عوضا عنه يحتمل أن يجب عليه الفداء، و أن يكون على العبد يؤديه إذا عتق، و على كلّ تقدير يرفع أمر السيد المحرم فداء، أحدهما: للفعل، و الآخر للأمر الذي هو أقوى من الدلالة. ثمّ لا أفهم من قولهم: و إن كان محلاً و نحوه إلّا أن يكون محلاً في الحلّ إذ لا فرق بينه في الحرم و بين المحرم. و قال المصنف على إشكال ممّا ذكر، و من أنه أمر بالمباح، و فيه: أن الأمر ليس بمباح.

## المطلب الثاني: الاستمتاع بالنساء

و ما في حكمه، أو المطلب إنّما هو الأوّل و غيره تبع له.

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥١ ب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٢ ب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٨ س ١٧.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٥

فمن جامع زوجته عامدا للجماع ذاكرا للإحرام عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر- وإن وقف بعرفة- فسد حجه ووجب إتمامه والحج من قابل وبدنة ولا خلاف فيه إلّا في موضعين:

أحدهما: فساد الحج، للخلاف في أنه الفرض أو الثاني، ويأتي الكلام فيه إن شاء الله و تجوز ابن سعيد فحكم بالفساد و بكونه الفرض «١».

و الثاني: تعلق الأحكام بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة فعليه الشيخ «٢» و الصدوقان «٣» و بنو الجنيد «٤» و البراج «٥» و حمزة «٦» و إدريس «٧» و المحقق في النافع «٨» و ابن زهرة «٩» و السيد في الرسية «١٠» و الانتصار «١١»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار: إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل «١٢»، و نحوه حسنه «١٣»، و مرسل الصدوق عنه عليه السلام «١٤»، و عموم خير جميل بن دراج سأله عليه السلام عن محرم وقع على أهله، قال: عليه بدنة، قال: فقال له زرارة: قد سألته عن الذي سألته عنه، فقال لي: عليه بدنة، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: عليه الحج من قابل «١٥».

و قول الكاظم عليه السلام لابن أبي حمزة إذ سأله عن محرم واقع أهله: إن كان

(١) الجامع للشرائع: ص ١٨٧.

(٢) المبسوط: ج ص ٣٣٦.

(٣) نقله عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٦، المقنع: ٧٦.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٦.

(٥) المذهب: ج ١ ص ٢٢٢.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٦.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٤٨.

(٨) مختصر النافع: ص ١٠٦.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢٤.

(١٠) الرسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ٣٣٤.

(١١) الانتصار: ص ٩٦.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٦ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٠.

(١٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ٢٥٨٨.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٦ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٦

استكرهها فعليه بدنتان، و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة، و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة، و عليهما الحج من قابل لا بد منه «١». و للإجماع على ما ادّعه الشيخ «٢» و السيدان «٣» و القاضي في الجواهر «٤» و

شرح جمل العلم و العمل «٥».

و اعتبر المفيد «٦» و سلاز «٧» و الحلبي «٨» و السيد في الجمل تقدمه على عرفه «٩»، لما روى من أنّ الحجّ عرفه «١٠»، و هو ضعيف معارض محتمل لكونه أعظم الأركان، و كذا قوله عليه السّلام: «من وقف عرفه فقد تمّ حجه «١١» إن سلّم يحتمل أن يكفى إدراكه، و بعيدا أنّه قارب التمام، كقوله عليه السّلام: إذا رفع الإمام رأسه عن السجدة الأخيرة فقد تمّت صلاته «١٢». و سواء في ذلك القبل و الدبر و فاقا لإطلاق الأكثر، و صريح المبسوط «١٣» و بنى إدريس «١٤» و سعيد «١٥»، لعموم الأخبار، و خلافا لبعض الأصحاب حكاها الشيخ في الخلاف، و احتج له بأصل البراءة «١٦»، و يعارضه العمومات. و زيد له في المختلف صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن رجل وقع على

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٣ المسألة ٢٠٠.

(٣) الانتصار: ص ٩٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢٣.

(٤) جواهر الفقه: ص ٤٥ المسألة ١٥٩.

(٥) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٥.

(٦) المقنعة: ص ٤٣٣.

(٧) المراسم: ص ١١٨.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠.

(١٠) سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٠٣ ح ٣٠١٥.

(١١) كنز العمال: ج ٥ ص ٦٢ ح ١٢٠٥٩.

(١٢) كنز العمال: ج ٧ ص ٤٨٧ ح ١٩٩٠٩.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٤٨.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ١٧٨، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(١٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٠ المسألة ٢١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٧

أهله فيما دون الفرج، قال: عليه بدنه، و ليس عليه الحجّ من قابل. قال المصنف: إنّنا نقول بموجبه، فإنّ الدبر يسمى فرجا، لأنّه مأخوذ من الانفراج، و هو متحقق فيه «١».

و سواء كان الحجّ فرضا أو نفلا كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهذب «٤» و السرائر «٥» و النافع «٦» و الجامع «٧» و الشرائع «٨» و غيرها، لعموم الأخبار، و وجوب إتمام الحجّ بالشروع فيه.

و سواء أنزل أو لا إذا غيب الحشفة للعمومات، بخلاف ما إذا جامع دون الفرج فإنّه كالملاعبة، فإن أنزل فجزور كما سيأتى، و إلّا فلا شيء، و تردّد فيه في المنتهى، فاحتمل عمومها أيضا، و قال: و أطبق الجمهور على وجوب الشاة إذا لم ينزل «٩».

و لو استمنى بيده من غير جماع فالأقرب أنّ عليه البدنة خاصة وفاقا لابن إدريس «١٠» و الحلبي «١١» و المحقق «١٢» للأصل، و

يؤيده النص على أن لا قضاء إن جامع في ما دون الفرج في صحيحين لابن عمار «١٣» مع عمومه الإيماء.  
وقيل في النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و التهذيب «١٦» و المهذب «١٧»

- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٣.
  - (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٤.
  - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.
  - (٤) المهذب: ج ١ ص ٢٢٢.
  - (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٤٨.
  - (٦) المختصر النافع: ص ١٠٦.
  - (٧) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.
  - (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.
  - (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٨ س ٢٠.
  - (١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٥٢.
  - (١١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.
  - (١٢) المختصر النافع: ص ١٠٧.
  - (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٢ ب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع.
  - (١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٧.
  - (١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.
  - (١٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٢٤ ذيل الحديث ١١٢٢.
  - (١٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٨
- و الوسيلة «١» و الجامع «٢»: إنه كالجماع في الفرج في إيجاب القضاء أيضا، و هو خيرة المختلف «٣»، لأنه أقبح من إتيان أهله، فيكون أولى بالتغليظ، و لخبر إسحاق بن عمار: سأل أبا الحسن عليه السلام عن محرم عبث بذكره فأمنى، قال: أرى عليه مثل ما أرى على من أتى أهله و هو محرم، بدنه و الحج من قابل «٤». و هو ضعيف، محتمل للاستحباب، كما في الاستبصار «٥».
- قال في المنتهى: و هذا الكلام الأخير يدل على تردده في ذلك، و نحن في ذلك من المتوقفين «٦».
- و الوجه شمول الزوجة في عبارتنا و نحوها للمستمتع بها لأنها زوجه، لقوله تعالى «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» «٧» و لأن المذكور في أخبار هذا الباب أهله و امرأته و الجماع، و الكل يشملها. و يحتمل بعيدا انصراف امرأته و أهله إلى الدائمة، و الأصل الصحة و البراءة من القضاء، فيقصر على اليقين.
- و أمته كزوجته كما في الشرائع «٨»، لأنها امرأته و أهله.
- و الأقرب شمول الحكم للأجنبية إذا وطأها بزنا أو شبهة، و للغلام لأنها أفحش، فهي بالإفساد و العقوبة أولى. و يحتمل العدم إذا كانت البدنة و الحج ثانيا أو أحدهما للتكفير، فإن الأفحش قد لا يكفر. و لم يوجب الحلبي في اللواط إلا بدنة «٩»، و حكاه الشيخ في الخلاف «١٠» و ابن زهرة أحد قولين لأصحابنا و لا خلاف في وجوب البدنة «١١».

- (١) الوسيلة: ص ١٦٦.
- (٢) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.
- (٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٤.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.
- (٥) الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٣ ذيل الحديث ٦٤٦.
- (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٨ س ١١.
- (٧) المؤمنون: ٦.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.
- (٩) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.
- (١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٠ المسألة ٢١٠.
- (١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٣٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٩
- ولا- شىء على الناسى للإحرام ولا- الجاهل بالتحريم للأصل والأخبار «١» والإجماع كما فى الخلاف «٢» والغنية «٣» فى النسيان.
- وعليه بدنة فقط لو جامع زوجته أو أمته أو أجنبية أو غلاما على الأقرب مع الوصفين أى العمد و العلم بعد المشعر.
- ولا يجب القضاء حينئذ وإن كان قبل التحلل، أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط أو أقل أو لم يطف منه شيئا، أو جامع زوجته فى غير الفرجين، وإن كان قبل المشعر و عرفه للأصل والخبر «٤»، وكأنه لا خلاف فيه.
- ولو كانت الزوجة أيضا محرمة مطاوعة، فعليها أيضا بدنة و إتمام حجها الفاسد و القضاء للأخبار «٥» و الإجماع كما فى الخلاف «٦».
- و هل للبدنة فى هذه الصور بدل؟ نصّ ابن حمزة «٧» و سلار «٨» على أنه لا بدل إلّا فى صيد النعام، فإنما عليه فيها الاستغفار و العزم عليها إذا تمكّن، و يعضده الأصل، و خبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم، قال: عليه جزور كوما، قال: لا يقدر، قال: ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا حجة «٩».
- و فى الخلاف: من وجب عليه دم فى إفساد الحج فلم يجد فعليه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاما

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٣ ب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٩ المسألة ٢٠٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ج ٢ ص ٥١٤ س ١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦١ ب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ج ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٦.

(٧) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٨) المراسم: ص ١١٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٨ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٠

يتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً، ونصّ الشافعي على مثل ما قلنا، وفي أصحابه من قال: هو مخير، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط «١».

وأفتى به المصنف في التذكرة «٢»، واستدلّ فيها وفي المنتهى على الترتيب بأنّ الصحابة والأئمة عليهم السلام قضاوا بالبدنة في الإفساد فيتعيّن «٣»، والبقرة دونها حسنا وشرعا، فلا يقوم مقامها، ولذا ورد في الرواح إلى الجمعة: إنّ من راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الثانية فكأنما قرّب بقرة «٤».

وفي التهذيب - عقيب ما مرّ من خبر ابن أبي حمزة -: وفي رواية أخرى: فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكينا، لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما «٥». ونحوه الكافي «٦».

وفي السرائر: من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله «٧» انتهى.

وبذلك خبر داود الرقي في الفداء «٨»، وظاهر الفداء فداء الصيد.

وأطلق القاضي أنّه إذا أوجبت بدنة فعجز عنها قومها وفض القيمة على البر «٩»، إلى آخر ما مرّ في النعمة.

وعليهما إن طاعته أن يفترقا إذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك كما في النافع «١٠» و الشرائع «١١» للأخبار «١٢»

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٢ المسألة ٢١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٧ س ٢٤.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤١ س ٥.

(٤) بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣١٨ ح ١٠٩٤.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٣٧٤ ج ٥.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٩٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٤ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(١٠) المختصر النافع: ص ١٠٧.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤١

و الإجماع كما في الخلاف «١» و الغنية «٢».



و هل يجب؟ هو ظاهر العبارة و صريح المنتهى «٣» و التذكرة «٤» و التحرير «٥» و الصدوقين «٦» و الشهيد «٧»، و فى النهاية «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠» و المهذب «١١»: ينبغى.

قال فى المختلف: إنه ليس صريحا فيه و لا- فى الاستحباب، لاستعماله فيهما كثيرا «١٢»، و اختلفت الشافعية فيهما «١٣». و فى المختلف: الروايات تدل على الأمر بالتفريق، فان قلنا: الأمر للوجوب كان واجبا، و إلا فلا «١٤».

هذا إن سلكا فى القضاء ما سلكاه من الطريق فى الأداء «١٥»، و إلا فلا افتراق، على ما يعطيه الشرائع «١٦» و التذكرة «١٧».

و نصّ عليه الصدوق «١٨» و الشهيد «١٩»، و فى التحرير «٢٠» و المنتهى «٢١»: و هو قريب.

و أيده فى المنتهى بأنهما إذا بلغا موضع الجماع تذكراه، فربما دعاهما إليه،

- 
- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٨ المسألة ٢٠٧.
  - (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١.
  - (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٦ س ٣٦.
  - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٥٦ س ١.
  - (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ١٨.
  - (٦) نقله عنه على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩، المقنع: ص ٧١.
  - (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٩ درس ٩٨.
  - (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٤.
  - (٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.
  - (١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٤٨.
  - (١١) المهذب: ج ١ ص ٢٢٩.
  - (١٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩.
  - (١٣) المجموع: ج ٧ ص ٣٩٩.
  - (١٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩ - ١٥٠.
  - (١٥) المقنع: ص ٧١.
  - (١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.
  - (١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٦ س ٢.
  - (١٨) المقنع: ص ٧١.
  - (١٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٩ س ٩٨.
  - (٢٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ٢١.
  - (٢١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٧ س ٢٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٢

و ليس ذلك فى طريق آخر، و الذى فيما رأيناه من الأخبار و الافتراق حتى يبلغ الهدى محلّه كما فى الجامع «١»، و هو حسن معاوية بن عمّار «٢» و صحيحه «٣» عن الصادق عليه السلام: أو حتى تقضيا المناسك و تعودا الى موضع الخطيئة «٤» و هو

صحيح آخر له عنه عليه السلام، و خير سليمان بن خالد عنه عليه السلام «٥» و حسن حريز عن زرارة: أو حتى يبلغا مكة و موضع الخطيئة «٦»، و هو خير على بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام قال: و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة و عليهما الحج من قابل لا بد منه. قال ابن أبي حمزة: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلّا، فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما، فإنّ أبي كان يقول ذلك «٧».

و كأنّ قوله: «فإذا انتهيا إلى المكان .. إلى آخره» تفسير لما قبله، و معنى الانتهاء إليه: الكون فيه مع الخطيئة إن كان هذا في أداء، و إن كان القضاء فتفسير فيه للكون فيه بالانتهاء إليه عند القضاء. و على كلّ فالإحلال تفسير للإتيان بمكة، أو هذا في القضاء و ما قبله في الأداء، لكن ليس في الخبر ذكر للقضاء أصلا، أو حتى ينفر الناس و يرجعا ٧ لى موضع الخطيئة، و هو صحيح عبيد الله الحلبي و حسنه عن الصادق عليه السلام قال: يفرّق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. قلت: أ رأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أ يجتمعان؟ قال: نعم «٨». و ليس هذا نصّا في عدم الافتراق.

(١) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧-٢٥٨ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٦ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٨ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٣

ألا ترى أنّ البنزطي روى عن محمد بن مسلم في نوادره، عن عبد الكريم أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام أ رأيت من ابتلى بالرفث ما عليه؟ قال: يسوق الهدى و يفرّق بينه و بين أهله حتى يقضيا المناسك، و حتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قال: أ رأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق، قال: فليجتعا إذا قضيا المناسك «١». فقد يكون هذا معنى ذلك الخبر. ثمّ ليس في هذه الأخبار سوى خبر ابن أبي حمزة أنّ الافتراق في القضاء و لا في غيرها، إلّا حسن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد، إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه «٢».

و ينصّ عليه في الأداء صحيحة عنه عليه السلام قال: و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك، و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و عليه الحج من قابل «٣».

و ينصّ عليه فيهما و خبر ابن أبي حمزة المتقدم «٤»، و حسن حريز عن زرارة قال: إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه، فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا «٥».

و لذا أفتى على بن أبويوه بالافتراق فيهما إلى قضائهما المناسك «٦»، و نفى عنه

- 
- (١) المصدر السابق ح ١٥.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.
  - (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٩ ذيل الحديث ٢٥٨٧.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٤
- البأس في المختلف «١»، و استحسنة في التحرير «٢»، و استجاده في التذكرة «٣» و المنتهى «٤».
- و قد أجاد أبو على حيث أفتى بالافتراق في الأداء الى بلوغهما محل الخطيئة و إن أحلَّ قبله، و في القضاء إلى بلوغ الهدى محلّه «٥». و كذا ابن زهرة و ان لم ينصَّ على الإحلال «٦».
- و الافتراق بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث - كما في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و السرائر «٩» و المهذب «١٠» و الشرائع «١١» و غيرها، لصحيح بن عمّار «١٢» و حسنه «١٣» عن الصادق عليه السّلام، و مرفوع أبان بن عثمان عن أحدهما عليهما السّلام «١٤» أى ثالث محترم عندهما ليمنعهما من الجماع، فلا عبرة بأمته و زوجته و غير المميز.
- و لو أكرهها لم يفسد حجّها للأصل، و رفع ما استكروهوا عليه «١٥»، و خبر سليمان بن خالد «١٦» و غيره، و كذا لو اكره لم يفسد حجّه عندنا كذا في التذكرة «١٧» و المنتهى «١٨».

- 
- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥١.
  - (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ٢٠.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٦ س ٨.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٧ س ١٦.
  - (٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٠.
  - (٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ السطر الأخير.
  - (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٤.
  - (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.
  - (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٤٨.
  - (١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٢٩.
  - (١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.
  - (١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٦ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.
  - (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.
  - (١٤) المصدر السابق ح ١١.

(١٥) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦٥٩ ج ٢٠٤٤.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٦ س ١٤.

(١٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٧ س ٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٥

ولا شيء على من لم يفسد حجبه و لكن عليه إن أكرهها بدنه أخرى عنها لخبري ابن عمار «١» و أبي حمزة «٢»، و الأول صحيح، و كأنه لا خلاف فيه عندنا، و في الخلاف الإجماع على لزوم كفارتين بجماعهما محرمين «٣».

و لو أفسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام الأول و هكذا للعمومات، و إذا أتى في السنة الثالثة بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء و قضاء و لا يجب عليه قضاء آخر، و إن أفسد عشر حجج نص عليه في التذكرة «٤» و المنتهى «٥» و التحرير «٦»، لأنه إنما كان يجب عليه حج واحد صحيح.

و لو جامع المحلل عامدا عالما أمته المحرمة بإذنه إذ لا إجماع إذا لم يكن باذن فعلية بدنه أو بقرة أو شاء مخير بينهما.

فإن عجز بأن كان معسرا فشاء أو صيام وفاقا لأبيه «٧» و لابني سعيد «٨»، لقول الكاظم عليه السلام لإسحاق بن عمار: إن كان موسرا و كان عالما أنه لا ينبغي له و كان هو الذي أمرها بالإجماع فعلية بدنه، و إن شاء بقرة، و إن شاء شاء، و إن لم يكن أمرها بالإجماع فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا، و إن كان أمرها و هو معسر فعلية دم شاء أو صيام «٩». و رواه البرقي في المحاسن بسنده عن صباح الحذاء و في آخره: أو صيام أو صدقة «١٠».

و في النهاية: عليه بدنه، فإن لم يقدر فشاء أو صيام ثلاثة أيام «١١». و في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٢ ب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٧ س ٤١.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٢ س ٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٠ س ١٤.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٦.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٨٨ شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٣ ب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(١٠) المحاسن: ص ٣١٠ ح ٢٤.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٦

المبسوط «١» و السرائر «٢»: كان عليه الكفارة يتحملها عنها، فإن لم يقدر على بدنه كان عليه دم شاء أو صيام ثلاثة أيام فكأنهما حملا الخبر على الإكراه، للأصل مع ضعفه، و معارضته بصحيح ضريس سأل الصادق عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت، قال: يأمرها فتغتسل ثم يحرم و لا شيء عليه «٣».

و حمله في كتابي الأخبار على أنها لم تكن لبث «٤». و أما عدد الثلاثة الأيام في الصيام فكأنه لكونها المعروفة بدل الشاء. و عليها مع المطاوعة الإنتمام و الحج من قابل و على المولى إذنها فيه إن كان قبل المشعر و الصوم ستين يوما أو ثمانية عشر عوض البدنة إن قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها، و إن لم نقل بالبدل توقعت العتق و المكنة. و لو جامع المحل زوجته المحرمة تعلقت بها الأحكام مع المطاوعة، و لا شيء عليه للأصل من غير معارض. و لو أكرهها فعليه بدنة يتحملها عنها على إشكال من ثبوت التحمل إذا كان محرما، و لا يؤثر إكراهه إلّا في وجوبها عن نفسه. و من كونه خلاف الأصل، فيقصر على المنصوص.

و لو كان الغلام الحرّ أو المملوك محرما و هو محلّ أو محرم و طواع أو أكرهه ففي إلحاق الأحكام به حتى إن كانا محرمين افتراقا، و إن كان مملوكا و هو محلّ كان عليه بدنة أو بقرة أو شاة، و إن كان معسرا فشاء أو صيام، و إن كان حرا فكالزوجة، فإن أكرهه كان عليه بدنة إن وجبت إذا أكرهت

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٤٩.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٩ ص ٢٦٣ ب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ١١٠٣، الاستبصار: ج ٢ ص ١٩١ ذيل الحديث ٦٤٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٧

الزوجة المحرمة، و هو محلّ إشكال من الأصل، و من الخروج عن النصّ، و من كونه أفحش، و اشتراك موجب الافتراق. و لو جامع المحرم بعد الوقوفين قبل طواف الزيارة أى طواف الحجّ فبدنه، فإن عجز فبقرة أو شاة كما في التهذيب «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣»، و في المهذب «٤» و الإرشاد «٥» و التلخيص: فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاء «٦».

و في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و السرائر «٩» و التحرير «١٠» و التذكرة «١١» و المنتهى:

عليه جزور، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاء «١٢». و لا خلاف في صحة الحجّ.

و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر حرمان: و إن كان قد طاف طواف النساء، فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج و غشى أهله فقد أفسد حجّه و عليه بدنة «١٣». مع ضعفه يحمل على النقص، أمّا البدنة و الجزور فعرفت احتمال اتحادهما، و عليه المنتهى «١٤» و التذكرة «١٥»، و دليل وجوبه ما مرّ في الجماع قبل التحلل.

و حسن ابن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر، قال:

ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون قد تلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شيء عليه «١٦». و هو نص على سقوطه عن الجاهل، و كذا الناسي، لشموله له،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٢١ ذيل الحديث ١١٠٣.

(٢) المختصر النافع: ص ١٠٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٢.

(٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٥.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٥٠.

(١٠) التحرير: ج ١ ص ١١٩ س ٣٠.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٧.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٧ ب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٩ س ٣.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٧ س ٤.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٤ ب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٨

و لأنه أولى بالعدر. و سقوطه عنهما قبل الوقوف أيضا يدل عليه هنا.

و أما البقرة أو الشاة، فلصحيح العيص سأله عليه السلام عمّن واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دما «١». و هو يشمل الثلاثة، و الاحتياط الترتيب، و يمكن أن يريد من غير واو. و سأله عليه السلام أبو خالد القمط عمّن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور، فقال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنه، و إن كان غير ذلك فبقرة، قال قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة «٢». و كأنهما الانزال و عدمه، مع عدم الجماع، أو الجماع في الفرج و ما دونه بلا إنزال.

و لا فرق في وجوب الكفارة بين إن لم يطف شيئا من الأشواط، أو طاف أقل من النصف أو أكثر، لعموم الأخبار و الفتاوى، لصدق أنه قبل الطواف، و لأنه لم يزر، فإنه بمعنى لم يطف، و خصوص قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة، فطاف أربعة أشواط فغمزه بطنه، فخرج فقضى حاجته، فغشى أهله، أفسد حجّه و عليه بدنه و يغتسل، ثم يرجع فيطوف أسبوعا «٣».

و كان إفساد الحجّ بمعنى نقصه، إذ لا قائل بفساده بذلك، أو الحجّ بمعنى الطواف تسمية للجزء باسم الكلّ كما في المنتهى «٤»، أو رجوعا إلى اللغّة.

و طواف أسبوع إمّا بمعنى الاستئناف كما في النهاية «٥» و المبسوط «٦» و السرائر «٧» و المهذب وجوبا أو استحبابا، أو الإكمال «٨»، و أسلفنا الخلاف في قطع الطواف عمدا لا لحاجة، و زاد هذا الجماع في أثناؤه.

و لو جامع بعد طواف الزيارة قبل طواف النساء أو بعد طواف

---

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٤ ب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٧ ب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٩ س ٢٣.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٥٠-٥٥١.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٩

ثلاثة أشواط منه أو أقل فبدنه كما في النهاية «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و غيرها، للأخبار، و كأنه لا خلاف فيه كما لا خلاف في صحة الحجّ. و قول أبي جعفر عليه السّلام لحمران في الحسن: و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه «٤». محمول على ما عرفت.

و في المقنع «٥» و خبر زرارة عنه عليه السّلام «٦» و حسن ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام:

جزور سمينه «٧». و في خبر خالد القلانسي عن الصادق عليه السّلام: إنّ علي الموسر بدنه، و علي المتوسط بقرة، و علي الفقير شاء «٨».

و لا شيء على الناسي و الجاهل، لما عرفت من أنّه لا شيء عليهما قبل الوقوف و قبل طواف الزيارة، فهنا أولى، و خصوص خبر سلمة بن محرز هنا في الجاهل «٩».

و لو كان الجماع بعد طواف خمسة أشواط فلا شيء، و أتم طوافه وفاقا للمشهور، و اكتفى الشيخ «١٠» و أتباعه بمجاوزة النصف، و هو خيرة المختلف «١١»، لقول الصادق عليه السّلام لأبي بصير: إذا زاد على النصف و خرج ناسيا، أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف «١٢». و لما سلف أنّ مجاوزة النصف كالإتمام في الصحة.

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٥٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٥٠-٥٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٧ ب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٥) المقنع: ص ٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٥ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٤ ب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٥ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٦ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٦.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٠

و فيه: إنّه لا ينفي الكفارة عن المجامع.

و في الخبر مع الضعف، احتمال أنّ له أن يقرب النساء بعد أن يطاف عنه، و لذا لم يسقط الكفارة ابن إدريس ما بقي عليه شيء من أشواطه «١»، لعموم الأخبار «٢» بأنّه إذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنه، و هو قوى.

و وافق المصنّف المحقق «٣» هنا، و فى المنتهى «٤» و التحرير «٥» و الإرشاد «٦» و التبصرة «٧» و التلخيص «٨» فاعتبر خمسة، لحسن حرمان عن أبى جعفر عليه السّلام فيمن كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثمّ غشى جاريته، قال: يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما بقى عليه من طوافه، ثمّ يستغفر ربه و لا يعود «٩».

و فيه أنّه لا- ينفى الكفارة إلّا أن يضم إليه الأصل، و أنّه عليه السّلام قال له فى طريق آخر بعد ذلك: و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل، ثمّ يعود فيطوف أسبوعاً «١٠».

فإنّ ذكر البدنة هنا دون ما تقدم قرينة على عدمها فيه، و لكن الطريق ضعيف، و القرينة ضعيفة، و أخبار وجوب البدنة قبل طواف النساء كثيرة يضمنل بها الأصل.

و لو جامع فى إحرام العمرة المفردة كما فى النهاية «١١» و المبسوط «١٢»

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٤ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٠ س ١٤.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ٣٢.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٢.

(٧) تبصرة المتعلمين: ص ٦٦.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٥.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٠ ح ٢٧٨٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٧ ب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥١

و المذهب «١» و السرائر «٢» و الجامع «٣» أو المتمتع بها كما يقتضيه إطلاق المحقق «٤» على إشكال قبل السعى عامدا عالما بالتحريم، بطلت عمرته و وجب إكمالها و قضاؤها و بدنة.

أمّا المفردة فلصحيح بريد سأل أبى جعفر عليه السّلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه، قال: عليه بدنة لفساد عمرته، و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر، و يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة «٥». و خبر مسمع عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروة، قال: قد أفسد عمرته، و عليه بدنة، و عليه أن يقيم بمكة محلّا حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذى وقّته رسول الله صلّى الله عليه و آله لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر «٦».

و الخروج إلى أحد هذه المواقيت يجوز أن يستحب، أو يكون على من وجبت عليه من بلدته. و أمّا وجوب الإكمال فلما سلف من أنّه لا يجوز إنشاء إحرام آخر قبل إكمال الأوّل.



و أما المتمتع بها، ففي فسادها إشكال، من التساوى فى الأركان و حرمتهن قبل أدائها، و إنما الاختلاف باستتباع الحجّ، و وجوب طواف النساء و عدمهما، و من الأصل، و الخروج عن النصوص، و لزوم أحد الأمرين إذا لم يسع الوقت إنشاء عمرة أخرى قبل الحجّ. أما تأخير الحجّ إلى قابل أو الإتيان به مع فساد عمرته و هو يستلزم عدم فساد مع الإتيان بجميع أفعاله، و التجنّب فيه عن المفسد، أو انتقاله إلى الافراد. و إذا انتقل إلى الافراد سقط الهدى و انتقلت العمرة مفردة، فيجب لها طواف النساء، و فى جميع ذلك إشكال.

---

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٨ ب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٨ ب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٢

و فى الشرحين أنّ الاشكال فى فساد الحجّ بذلك من ارتباطه بها، و من انفراده بإحرام آخر، و الأصل صحته و البراءة من القضاء «١». قال فخر الإسلام: هكذا قال لى المصنف، ثمّ رخيخ هو الفساد، يعنى إن لم يسع الوقت إنشاء عمرة أخرى، و هو ظاهر الحلبيين، لقولهما بفساد المتعة بالجماع فيه قبل الطواف أو السعى «٢».

و قال الحسن: إذا جامع الرجل فى عمرته بعد أن طاف لها و سعى قبل أن يقصّر، فعليه بدنة و عمرة تامة، فأما إذا جامع فى عمرته قبل أن يطوف لها و يسعى فلم أحفظه عن الأئمة عليهم السلام شيئاً أعرفكم فوقفت عند ذلك، و رددت الأمر إليهم «٣»، انتهى. و أما وجوب البدنة، فكأنه لا خلاف فيه، و الكلام فى البدل منها ما مرّ.

و يستحب أن يكون القضاء فى الشهر الداخلى لنحو الخبرين «٤» و ما سلف، و لا يجب لما سلف.

و لو نظر إلى غير أهله بشهوة أو لا بها فأمنى، فبدنة إن كان موسراً، و بقرة إن كان متوسطاً، و شاة إن كان معسراً كما فى النهاية «٥» و المبسوط «٦» السرائر «٧» و المهذب «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠» و النافع «١١» و غيرها، لخبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام و قال عليه السلام فيه: أمّا أنّى لم أجعل عليه لأنه آمنى، إنّما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له «١٢». و الخبر ضعيف، لكن الأكثر عملوا به.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٤٧، جامع المقاصد: ج ٣ ص ٣٥٠.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣، الغنىة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢٣.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٨ ب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١ و ٢.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٥٢.

- (٨) المهذب: ج ١ ص ٢٢٣-٢٢٥.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.
- (١١) المختصر النافع: ص ١٠٧.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٣
- و زاد المفيد «١» و سَلار «٢» و ابن زهرة «٣» أنه إن عجز عن الشاة صام ثلاثة أيام، و لم يذكر ابن حمزة «٤» الشاة. و سأل في الصحيح زرارة أبا جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: عليه جزورا أو بقرة، فإن لم يجد فشاء «٥». و هو فتوى المقنع «٦».
- و كان الأكثر حملوه على الأول، لإجماله و تفصيل الخبر الأول، مع أنه الاحتياط.
- و لو كان النظر إلى أهله فلا شيء و إن أمنى، إلا أن يكون بشهوة فيمنى فبدنه وفاقا للأكثر للأصل، و مفهوم التعليل في خبر أبي بصير «٧». و نحو حسن ابن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم، قال: لا شيء عليه، و لكن ليغتسل و يستغفر ربه، و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى و هو محرم فلا شيء عليه، و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، و قال: في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: عليه بدنة «٨». و روى إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: ليس عليه شيء «٩». و حمل على السهو.
- و من الأصحاب من ألحق نظر معتاد الإماء بالنظر بشهوة، و لا بأس به، بل لا إلحاق، فإنه لا ينفك نظره عن الشهوة.
- و نفى المفيد «١٠» و السيد الكفارة عمّن نظر إلى أهله فأمنى و أطلقا «١١».

- 
- (١) المقنع: ص ٤٣٣.
- (٢) المراسم: ص ١٢٠.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢٣.
- (٤) الوسيلة: ص ١٦٦-١٦٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.
- (٦) المقنع: ص ٧٦.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٤ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٦ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٧.
- (١٠) المقنعة: ص ٤٣٣.
- (١١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٤
- و قال الحلبي: في النظر إلى المرأة بشهوة و الإصغاء إلى حديثها أو حملها أو ضمها الإثم، فإن أمنى فدم شاة «١». و كأنه حمل الدم في حسن ابن عمّار «٢» على الشاة كما هو المعروف، و البدنة على الفضل، فإنّ النظر دون المس.
- و لو مسّها أى أهله بغير شهوة فلا شيء و إن أمنى، في مسّها بشهوة شاة و إن لم يمن كما في النهاية «٣» و المبسوط «٤» و

الشرائع «٥»، لقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن مسلم: إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمد، فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء «٦». و صحيح مسمع: من مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه «٧». وفيما مرّ آنفا من حسن ابن عمّار: إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، ولإطلاق الدم في الخبرين، جعل ابن حمزة «٨» من قسم ما فيه الدم المطلق الذي جعل قسيما لما فيه بدنّه أو بقرة أو شاء أو حمل أو جدى. وقال ابن إدريس: إن مسّها بشهوة فأمنى كان عليه بدنّه «٩». ولعلّه نظر الى أنّه أفحش من النظر وفيه بدنّه، فهو أولى بها فليحمل عليه الدم في الخبرين، لكن في الفقيه في خبر ابن مسلم: فعليه دم شاء «١٠». ولو قبلها بغير شهوة فشاء، و بشهوة جزور كما في النهاية «١١»

(١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٤ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٧.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٥ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٦.

(٧) المصدر السابق ح ٣.

(٨) الوسيلة: ص ١٦٦.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٥٢.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ٢٥٩١.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٥

و المبسوط «١» و الشرائع «٢»، و ظاهرهم تساوى الامناء و عدمه فيهما، لقول الصادق عليه السّلام في خبر صحيح مسمع: فمن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاء، و من قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه «٣». مع قول الكاظم عليه السّلام في خبر ابن أبى حمزة، فى رجل قبل امرأته و هو محرم: عليه بدنّه و إن لم ينزل «٤». و هذا فتوى المفيد «٥» و السيد «٦»، كما الأوّل فتوى ابن زهرة «٧».

و سأل الحلبي الصادق عليه السّلام فى الحسن: المحرم يضع يده بشهوة، قال: يهريق دم شاء، قال: فان قبل؟ قال: هذا أشد، ينحر بدنّه «٨»، و هو أيضا مطلق فى التقييل، و يمكن فهم الشهوة ممّا قبله، و نحوه المقنع فى احتمال الإطلاق و الشهوة «٩».

و سلّار «١٠» و ابن سعيد «١١» أيضا اقتصر على البدنة إذا أمنى بالتقييل، و أطلق سلّار، و قيده ابن سعيد بالشهوة.

و قال المفيد: فإن هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه «١٢». و قال ابن إدريس: من قبل امرأته بغير شهوة كان عليه دم، فإن قبلها بشهوة كان عليه دم شاء إذا لم يمن، فإن أمنى كان عليه جزور «١٣». و نحوه الحلبي لقوله: فى القبلة دم شاء، فإن أمنى فعليه بدنّه «١٤»، لأصل البراءة، و ضعف خبر ابن أبى حمزة، و قيّد الامناء

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨.
- (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٦-٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤.
- (٥) المقنعة: ص ٤٣٤.
- (٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠.
- (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢١.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٦ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.
- (٩) المقنعة: ص ٧٦.
- (١٠) المراسم: ص ١٢٠.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.
- (١٢) المقنعة: ص ٤٣٤.
- (١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٥٢.
- (١٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٦
- في خبر مسمع، وإطلاق الصادقين عليهما السلام في خبري زرارة «١» و العلاء بن فضيل بأن عليه دما «٢» مع ظهوره في الشاة، و هذا المطلق فتوى الفقيه «٣».
- و لو استمع على من يجامع، أو تسمع لكلام امرأة أو وصفها فأمنى من غير نظر إليها فلا شيء للأصل والخبر «٤»، إلا أن يكون معتادا للإمناة بذلك، فهو من الاستمناة كما في المسالك «٥».
- و إن نظر إلى امرأة فاستمنى، فقد مرّ الكلام فيه، و إن نظر إلى المجامع دونها، أو الى المتجامعين و هما ذكران، أو ذكر و بهيمة، فلا شيء أيضا للأصل. و أطلق الأصحاب شرط انتفاء النظر إليهما.
- و في المذهب: من غير أن ينظر إلى الذي يفعل «٦».
- و جعل الحلبي في الإصغاء إليهما مع الإمناة شاة «٧».
- و لو أمنى عن ملاعبة فجزور و كذا على المرأة إن طاوحت كما في التهذيب، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمضى من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع «٨».
- و لو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل بها فعلى كل منهما كفارة و هى بدنة قطع به الأصحاب، و حكى ابن زهرة إجماعهم عليه «٩»، و إطلاقه و إطلاق الأكثر يعطى تساوى علمهما بالإحرام و الحرمة و الجهل، و فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣١ ذيل الحديث ٢٥٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٨ ب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٥) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٤٥ س ١٨.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٢٢٩.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٢٤ ح ١١١٤.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٧

بعض القيود اشتراط علمهما، و لعلّه الوجه أى علمهما بهما، و أيضا إطلاقهم يعطى وجوب البدنة على العاقد و إن كان دخول المعقود له بعد الإحلال.

و كذا لو كان العاقد محلاً كما فى النزّهة «١» و فيها هنا قيد علمهما مجملا على رأى قطع به فى التذكرة «٢»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر سماعه: لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوّج محرما و هو يعلم أنّه لا يحلّ له، قال سماعه: فإن فعل فدخل بها المحرم، قال: إن كان عالمن، فإن على كلّ واحد منهما بدنة، و على المرأة إن كانت محرمة بدنة، و إن لم تكن محرمة فلا شىء عليها إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذى تزوّجها محرّم، فإن كانت علمت ثم تزوّجت فعليها بدنة «٣».

قال فى المنتهى: و فى سماعه قول، و عندى فى هذه الرواية توقّف «٤».

و فى الإيضاح: الأصح خلافه للأصل، و لأنّه مباح بالنسبة إليه، و تحمل الرواية على الاستحباب «٥».

و لو أفسد المتطوع من حجّ أو عمرة بالجماع قبل الوقوف أو السعى ثم أحصر فيه، فبدنة للإفساد، و دم للإحصار لوجود موجبهما، و لا يسقط الإحصار بدنة الإفساد، لتحقق الهتك، و لا الإفساد يمنع من التحلل للعمومات.

و يكفيه قضاء واحد كما فى المبسوط «٦» و الشرائع «٧» فى سنته أو فى القابل.

قلنا: فى إفساد حجة الإسلام أنّها الاولى أو الثانية، للفرق بأنّ هذه الحجّة أو العمرة لم يجب من أصلها، و إنّما وجبت لأنّه إذا أحرم لم يحلّ إلّا بالتحلل بعد قضاء المناسك أو بالإحصار، و قد فعل، فقد خرج عن عهدها، فإنّما يجب عليه أخرى عقوبة.

(١) نزّهة الناظر: ص ٥٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ص ٣٥٨ س ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٢ س ١٣.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٤٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٨

و يحتمل ضعيفا أنّه لما أحرم وجب عليه الإتيان بحجة أو عمرة صحيحة و لم يأت بها، فلا فرق بينها و بين حجة الإسلام فيما مرّ، و هو ممنوع، و الأصل البراءة، مع أنّ الإحصار كشف عن أنّه لم يكن عليه الإتيان بها، فضلا عنها صحيحة.

و لو جامع فى الفاسد فبدنة أخرى كما فى المبسوط «١» و السرائر «٢» و الانتصار «٣» و الغنية «٤»، كان التكرار فى مجلس أو فى

مجالس، كُفِّر عن الأوَّل أولاً، لعموم الأخبار والإجماع على ما فى الانتصار «٥» و الغنية «٦».

وفى الخلاف: و إن قلنا بما قال الشافعى أنه إن كان كُفِّر عن الأوَّل لزمته الكفارة، و إن كان قبل أن يكفِّر فعليه كفارة واحدة كان قويا، لأنَّ الأصل براءة الذمة «٧». يعنى و العمومات إنَّما اقتضت البدنة إذا جامع المحرم، و هو أعم من الواحد و الكثير.

وفى الوسيلة: إنه إن أفسد الحجَّ لم تتكرر الكفارة، و كذا إن لم يفسد، و يكرر فى حالة واحدة، و إن تكرر دفعات تكررت الكفارة «٨». و لعلَّ الأوَّل، لأنَّ الثانى لم يقع فى الحجِّ لفساده بالأوَّل، و الثانى لكونه إجماعا واحدا عرفا مع أصل البراءة.

و الجواب عن الأوَّل: إنَّ الفساد إنَّما هو بمعنى عدم الإجزاء، و هو لا ينفى الإحرام و الحجَّ ليخرج عن العمومات.

و عن الثانى: المنع و مخالفته الاحتياط، بل الأصل، فإنَّ الأصل التكرار بتكرار الموجب، و على المختار إنَّما عليه بدنة أخرى خاصة لا قضاء آخر، للأصل من غير معارض.

و يتأذى بالقضاء ما يتأذى بالأداء من حجة الإسلام أو غيره أى

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٤٩.

(٣) الانتصار: ص ١٠١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٣٥.

(٥) الانتصار: ص ١٠١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٣٥.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ ذيل المسألة ٢٠٤.

(٨) الوسيلة: ص ١٦٥ - ١٦٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٩

هو فرضه كما فى الخلاف «١» و السرائر «٢»، و حكاها المصنف عن أبيه «٣».

و إتمام الأداء إمَّا عقوبة أو من قبيل خطاب الوضع بأنَّه لا محلل من الإحرام إلَّا التحلل بعد قضاء المناسك أو للإحصار، و ذلك لأنَّ الأداء فاسد، و الفاسد لا يبرئ الذمة، كذا احتج لابن إدريس فى المختلف، و أجاز بمنع الفساد، أو خلو الأخبار عنه إلَّا فى العمرة، و منع كونه المبرئ ثانيا بل المبرئ هو مع القضاء «٤» و فيه ما لا يخفى، إلَّا أن يريد أن فساده بمعنى نقصه بحيث لا يبرئ الذمة وحده.

ثمَّ رجح قوله لإطلاق الفقهاء القول بالفساد «٥».

قلت: و خبر سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى حديث:

و الرفث فساد الحجَّ «٦»، و الأصل بقاء اشتغال الذمة، و البراءة من العقوبة.

وفى النهاية «٧» و الجامع «٨»: إنَّ الأداء فرضه و القضاء عقوبة، لمضمحل حريز عن زرارة قال: قلت: فأى الحجَّتين لهما، قال: الأولى التى أحدثتا، فيها ما أحدثتا، و الأخرى عليهما عقوبة «٩». و الإضمار يضعفه، و الأصل الصحة، و لأنَّ الفرض لو كان القضاء لاشرط فيه من الاستطاعة ما اشترط فى الأداء، و ضعفه ظاهر، لاستقراره فى ذمته و تفريطه بالإفساد.

و يظهر فائدة الخلاف فى التية و فى الأجبر للحج فى سنته، و فى الناذر له فيها، و فيما إذا صدَّ بعد الإفساد على ما عرفت.

و القضاء على الفور كما فى الخلاف قال: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم التى تضمَّنت أنَّ عليه الحجَّ من قابل «١٠». و هذا

- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٥.
  - (٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥٠.
  - (٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩.
  - (٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩.
  - (٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢ ب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.
  - (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٤.
  - (٨) الجامع للشرائع: ص ١٨٧.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.
  - (١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٥.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٠  
كما هو ظاهر التذكرة «١» و المنتهى «٢»، و إجماعهم على مضمون تلك الأخبار.  
و قد يناقش في انحصار القابل في اولى ما بعد هذه السنة من السنين.  
قال: و الاحتياط يقتضى ذلك، و لأننا قد بينا أنّ حجة الإسلام على الفور دون التراخي، و هذه حجة الإسلام «٣». و هذا يفيد أنّ الفورية إن كان الفاسد كذلك.  
قال: و أيضا فلا-خلاف أنه مأمور بذلك، و الأمر عندنا يقتضى الفور. قال: و ما ذكرناه مروى عن عمرو ابن عمر «٤». و لا مخالف لهما، يعنى فكانا إجماعا كما فى التذكرة «٥» و المنتهى «٦»، و زيد فيهما أنه لما دخل فى الإحرام تعين عليه، فيجب أن يتعين عليه القضاء، و لعله يريد تعين عليه فورا.  
و بالجملة إن كان القضاء فرضه و كان فوريا وجب على الفور، و إلا فالأصل العدم، و لا معارض له، ألا أن ينص عليه لفظ قابل.

### المطلب الثالث: فى باقى المحظورات

فى لبس المخيط دم شاء و إن كان مضطرا إليه بالإجماع و النصوص «٧»، لكن ينتفى التحريم فى حقه خاصة بل قد يجب، و استثنى السراويل فى الخلاف «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» فنفى الفدية فيه عند الضرورة، و استدلل له الشيخ بأصل البراءة مع خلو الأخبار و الفتاوى عن ذكر فدائه.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٨ س ٣٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٦ س ١٤.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٥.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٨ س ٣٢.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٦ س ١٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٧ المسألة ٧٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٣٢ س ٣٦.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٢ س ١٢.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٤٦١

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦١

و فيه أنه روى فى التهذيب صحيحا عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاء (١).

و رواه الكليني أيضا عنه صحيحا، إلما أن يقول: إنه عند الضرورة ينبغى له لبسه (٢)، و يضعفه قوله عليه السلام: «فعل ذلك ناسيا».

و أيضا روى صحيحا عن ابن مسلم أنه سأل عليه السلام عن المحرم يحتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها، فقال عليه السلام: لكل صنف منها فداء (٣). و كذا رواه الصدوق (٤) صحيحا و الكليني رحمه الله حسنا عنه عن أحدهما عليهما السلام (٥) لكن ظاهر التذكرة الإجماع عليه (٦)، فإن تم كان هو الدليل، و يأتي الكلام فيما يتوشح به من قباء و غيره إن شاء الله تعالى.

و كذا لو لبس الخفين أو الشمشك كان عليه شاء و إن كان مضطرا و لكن ينتفى التحريم فى حقه، لأن الأصل فى تروك الإحرام الفداء الى أن يظهر السقوط، و لا دليل على سقوطه هنا، و لعموم الخبرين، و فيه منع عموم الثوب للخف و الشمشك.

و فى التهذيب (٧) و الخلاف (٨) و التذكرة: لا فدية إذا اضطرا، لأصل البراءة (٩)، و تجوز اللبس فى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام، من غير إيجاب فداء (١٠).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٩ ح ١٢٨٧.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٣٤٨ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٤ ح ١٣٤٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٣٤٠.

(٥) الكافي: ج ٤ ص ٣٤٨ ح ٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ٣٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٤ ح ١٣٤٠.



(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٥ المسألة ٧٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ٣٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٤ ب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٢

وجعلهما ابن حمزة مِمَّا فيه الدم المطلق الذي جعله قسيما للشاة والبقرة والبدنة إذا لبسهما مختارا «١».

وفي استعمال الطيب مطلقا أكلا و صبغا بالكسر أى إداما أو بالفتح، و كأنه أولى لإغناء الأكل عن الأول.

وبخورا و اطلاق ابتداء و استدامة شاة كما فى النافع «٢» و الشرائع «٣»، إجماعا كما فى المنتهى «٤». و زاد فى التحرير: و سواء

استعمله فى عضو كامل أو بعضه، و سواء مسّت الطعام النار أو لا «٥».

و فى التذكرة: شما و مسّيا، و سواء علّق به بالبدن أو عبقّت به الرائحة، و احتقانا و احتحالا و استعاطا لا لضرورة، و لبسا لثوب

مطيّب و افتراشا له بحيث يشم الريح أو يباشر بدنه، قال: و لو داس بنعله طيبا فعلق بنعله فإن تعمّد ذلك وجبت الفدية «٦».

و استدلل على الجميع بالعمومات، و لم أظفر من الأخبار إلّا بما مرّ فى اللبس آنفا من صحيح زرارة فى أكل ما لا ينبغى «٧».

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من قول الكاظم عليه السّلام لأخيه على رحمه الله: لكلّ شىء خرجت من حجك فعليك دم

تهريقه حيث شئت «٨».

و ما فى الفقيه من قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة فى الصحيح: من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فإن كان

ناسيا فلا شىء عليه و يستغفر الله و يتوب إليه «٩».

و ما فى التهذيب من مضمّر ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار، فى محرم

---

(١) الوسيلة: ص ١٦٣.

(٢) المختصر النافع: ص ١٠٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٣ س ٢٥.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٠ السطر ما قبل الأخير.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٣٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٩ ح ١٢٨٧.

(٨) قرب الاسناد: ص ١٠٤.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٢٦٦٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٣

كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، فقال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه «١».

و أرسل المفيد عن الصادق عليه السلام: كفارة مسّ الطيب للمحرم أن يستغفر الله «٢».

و لم يذكر له فى باب الكفارات عن خطأ المحرم كفارة، إلّا ما ذكره من أنه إن أكل طعاما لا يحلّ له متعمّدا فعليه دم شاة «٣»، و

نحوه ابن حمزة «٤»، و لم يذكر له سلّار كفارة و لا السيد فى الجمل، و لكنه قال أخيرا: فأما إذا اختلفت النوع كالطيب و اللبس

فالكفارة واجبة على كلّ نوع منه «٥». و لا ابن سعيد إلّا قوله: روى فى من داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين «٦»، و

قوله: في الدهن الطيب مختارا دم «٧».

وقال الصادق عليه السلام في مرسل حريز «٨» و صحیحہ «٩»: لا- يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه.

وفي صحيح ابن عمّار: اتق قتل الدواب كلّها، ولا تمس شيئا من الطيب، ولا من الدهن في إحرامك، واتق الطيب في زادك، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي له أن يتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليك غسله، وليصدق بقدر ما صنع «١٠».

وقال الحسن بن هارون: قلت له: أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبع، قال:

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ١٠٣٨.

(٢) المقنعة: ص ٤٤٦.

(٣) المقنعة: ص ٤٣٨.

(٤) الوسيلة: ص ١٦٢.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٣.

(٦) الجامع للشرائع: ص ١٨٧.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٩٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٤ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٥ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١١.

(١٠) المصدر السابق ح ٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٤

إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت، ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم «١».

واقصر في المقنع على الإفتاء بمضمونها مع صحیحہ زرارة «٢»، وحملت هذه الأخبار في المنتهى على السهو أو الضرورة «٣»، وأيدها بقوله عليه السلام: «ابتلى».

وليس في النهاية «٤» والمهذب «٥» والسرائر «٦» سوى أكل ما لا يحل له فشاء، واستعمال دهن طيب. ففي المهذب شاء «٧»، وفي النهاية «٨» والسرائر «٩» دم إن اضطر إليه.

وفي المبسوط: الدهن الطيب أو ما فيه طيب يحرم استعماله، ويتعلق به الفدية، ثم قال: من أكل شيئا فيه طيب لزمته الكفارة، سواء مسته النار أو لم تمسه، ثم قال: إن مس طيبا متعمدا رطبا كالعالية والمسك والكافور إذا كان مبلولا، أو في ماء ورد، أو دهن طيب ففيه الفدية في أي موضع من بدنه كان، ظاهرا أو باطنا، وكذلك لو سعط «١٠» به استحطبه أو احتقن به، وإن كان يابس غير مسحوق وعلق بيده فعلية الفدية، وإن لم يعلق فلا شيء عليه، ثم كره القعود عند من يباشر العطر ومن تطيب إذا قصد ذلك، وقال: إنه لا يتعلق به فدية، ثم قال: لا يجوز أن يجعل الطيب في خرقة ويمسه، فإن فعل لزمته الفدية «١١». كذا فيما عندنا من نسخة.

وفي الخلاف: يكره للمحرم أن يجعل الطيب في خرقة ويشمها، فإن فعل فعليه الفداء «١٢». ولعل المراد بما فيهما واحد. وفي

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٣ ب ٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٢) المقنع: ص ٧٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ٣٠.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٩.

(٥) المذهب: ج ١ ص ٢٤٤.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(٧) المذهب: ج ١ ص ٢٢٤.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٥٥.

(١٠) السعوط: وهو ما يجعل من الدواء فى الأنف (النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ٣٦٨).

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.

(١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٥

أنّ فى الدهن الطيب الفديّة على أى وجه استعمله، وأنّ ما عدا المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و الورد و العود لا كفارة فيه عندنا، للإجماع و الأخبار و أصل البراءة. و إن أكل طعاما فيه طيب الفديّة على جميع الأحوال، و قال مالك:

إنّ مسّته النار فلا فديّة، و قال الشافعى: إن كانت أوصافه باقية من طعام أو رائحة فففيه الفديّة، و إن بقى له وصف و معه رائحة فففيه الفديّة قولاً واحداً، و ان لم يبق غير لونه و ما بقى ریح و لا طعام فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى لا فديّة عليه.

دليلنا عموم الأخبار فى أنّ من أكل طعاما لا يحلّ له أكله وجبت عليه الفديّة، و طريقة الاحتياط أيضا يقتضيه «١». و یرد عليه أنّه إذا لم تبق الرائحة لم يكن طعاما لا يحلّ له أكله ما الدليل عليه؟

و قال أيضا: إذا مسّ طيبا ذكرا لإحرامه، عالما بالتحريم، رطبا كالعالية أو المسك أو الكافور إذا كان مبلولا بماء ورد أو دهن طيب فعليه الفداء فى أى موضع كان من بدنه و لو بعقبه، و كذلك لو سعط به أو حقن به، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: لو

ابتلع الطيب فلا فديّة، و عندنا و عند الشافعى ظاهر البدن و باطنه سواء، و كذلك إن حشا جرحه بطيب فداه. دليلنا عموم الأخبار التى وردت فىمن استعمل الطيب أنّ عليه الفديّة، و هى عامّة فى جميع المواضع، و طريقة الاحتياط أيضا تقتضيه. قال: و إن كان

الطيب يابساً مسحوقاً فإنّ علّق بيديه منه شىء فعليه الفديّة، فإنّ لم يعلّق بحال فلا فديّة، و إن كان يابساً غير مسحوق كالعود و العنبر و الكافور فإنّ علّق بيديه رائحته فففيه الفديّة، و قال الشافعى: إن علّق به رائحته فففيه قولان.

دليلنا عموم الأخبار و طريقة الاحتياط «٢».

و قال الحلبي: فى شَمّ المسك و العنبر و الزعفران و الورد و أكل طعام فيه شىء منها دم شاة، و فيما عدا ذلك من الطيب الإثم دون الكفارة «٣».

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٦ المسألة ٩٣ و ٩٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٦

و في النزهة: إذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختاراً وجب عليه شاة، و لم أقف في التهذيب على خبر يتضمّن وجوب الشاة في استعمال الكافور، و المعتمد في ذلك على عمل أصحابنا «١»، انتهى.

و لما حرمت الاستدامة، و أوجب الكفارة كالأبداء، فإن كان عليه أو على ثوبه طيب و سها عن إزالته إلى أن أحرم، أو وقع عليه و هو محرم، أو سها فتطيب، و جبت إزالته بنفسه أو بغيره، و لا- كفارة عليه بغسله بيده، لأنّه بذلك تارك للطيب لا- متطيب، كالماشي في الأرض المغصوبة للخروج عنها، و لقوله صلّى الله عليه و آله لمن رأى عليه طيباً: اغسل عنك الطيب «٢».

و يستحب الاستعانة فيه بحلال كما في التذكرة «٣» و المنتهى «٤» و المبسوط «٥».

و لا بأس بخلوق الكعبة و القبر و إن كان فيه زعفران، و لا بالفواكه كالأترج و التفاح، و لا بالرياحين كالورد لما سبق.

و في قلم كلّ ظفر مدّ من طعام، و في أظفار يديه أو رجله أو هما في مجلس واحد بلا تخلّل تكفير دم شاة وفاقاً للمشهور، و به خبران لأبي بصير عن الصادق عليه السّلام صحيح و غيره «٦»، و مضمّر عن الحلبي «٧».

و في الخلاف «٨» و الغنية «٩» و المنتهى «١٠» الإجماع على مدّ في كلّ واحد، و شاة في اليدين، و بعض الظفر ككلّه، إذ لا يقصّ إلّا البعض. و في خبر الحلبي: مدّ «١١»،

(١) نزهة الناظر: ص ٦٨.

(٢) روى مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٨٣٦ ح ٦ و فيه: «غسل عنك أثر الخلق».

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٣ س ٣٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٣ س ٣٥.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٧) المصدر السابق ح ٢.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٠ المسألة ١٠١.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٥.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٧ س ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٧

و في صحيح أبي بصير: قيمته مدّ «١»، و لذا تردّد أبو علي بينهما، لكن أوجب شاة بخمسة فصاعداً «٢».

و قال الحسن: من انكسر ظفره و هو محرم، فلا يقصّه، فإن فعل، فعليه أن يطعم مسكيناً في يده «٣».

و قال الحلبي: في قصّ ظفر كف من طعام، و في أظفار إحدى يديه صاع، و في أظفار كليهما دم شاة، و كذلك حكم أظفار

رجليه «٤». و قد أراد بالصاع صاع النبي صلّى الله عليه و آله الذي هو خمسة أمداد، و مستنده مع ما أشرنا إليه من الأخبار صحيح

«٥» ابن عمار و حسنه «٦» سأل الصادق عليه السّلام عن المحرم تطول أظفاره، أو ينكسر بعضها فيؤذيه، قال: لا يقصّ شيئاً منها إن

استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقتصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام و يمكن اختصاصه بالضرورة.  
و في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره، قال: يتصدق بكف من الطعام، قال قلت:  
فائنين؟ قال: كفين، قال: فثلاثة قال: ثلاث أكف، كل ظفر كف حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كان أو  
عشرة أو ما كان «٧». و هو في الناسي لا شيء عليه كما يأتي، و النصوص به كثيرة، فليحمل على الندب.  
و كذا مرسله عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا، قال: يتصدق بكف من طعام، قال، قلت: ظفرين؟ قال: كفين، قال:  
ثلاثة؟ قال: ثلاث أكف، قال: أربعة؟  
قال: أربعة أكف، قال: خمسة؟ قال: عليه دم يهريقه، فإن قص عشرة أو أكثر من

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٥.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٠٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٤.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٣٦٠ ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٨

ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه «١». و لعل المراد مع اتحاد المجلس، و هما يتضمنان بعض ما ذكره أبو علي «٢». و لم أظفر بما  
يتضمن جميعه، و يمكن أن يكون أخذ بأكثر ما في الأخبار احتياطا، و حملا لكف من طعام و أمداد منه فيما دون العشر على  
العجز.

و جعل ابن حمزة تقليم أظفار اليدين في مجلس مما فيه شاة، و تقليم أظفار اليدين و الرجلين في مجلس مما فيه دم مطلق، و في  
مجلس مما فيه دمان «٣».

للتصريح بالشاة للأول في خبري الحلبي «٤» و أبي بصير «٥»، بخلاف الثاني.

و في اليد الزائدة أو الناقصة إصبعاً فصاعداً أو الزائدة إصبعاً فصاعداً أو اليدين الزائدين إشكال أما الناقصة فمن صدق اليدين، و  
من الأصل، و النص على العشر في الأخبار. و أما الزائدة من إصبع أو يد فللشك في دخولهما في إطلاقهما. قال فخر الإسلام: و  
الأقوى عندي أنها كالأصلية «٦».

و لو قلم يديه في مجلس و رجله في آخر فدمان لخبر أبي بصير «٧»، و لا أعرف فيه خلافاً.

و على المفتي بالقلم محرماً أو محلاً ففيها لو قلم المستفتى ظفره فأدمى إصبعه شاة لخبر إسحاق عن الكاظم عليه السلام «٨»، و  
هو و إن ضعف لكن الأصحاب عملوا به. و أمياً موثقة سأله عليه السلام أن رجلاً أفتاه: أن يقلمها و أن يغتسل و يعيد إحرامه  
ففعّل، قال: عليه السلام عليه دم «٩». فتحتمل عود الضمير على المستفتى،

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٤ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٥.

(٣) الوسيلة: ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقیة کفارات الإحرام ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ١.

(٦) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٤٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ و ٢٩٤ ب ١٢ من أبواب بقیة کفارات الإحرام ح ٢ و ٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٤ ب ١٢ من أبواب بقیة کفارات الإحرام ح ١.

(٩) المصدر السابق ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٩

و إن عاد على المفتی، فإنه مطلق لا بدّ من حملة على قيد الإدعاء خصوصا و يخالف الأصل. و كلام الدروس «١» يعطى احتمال اشتراط إحرام المفتی و اجتهاده.

قال: فى التذكرة: ليس الحكم مخصوصا بالقلم، بل مطلق الإزالة، فإنها يزال للتنظيف و الترفه فيلحق بالقلم الكسر و القطع «٢». يعنى الحكم بالشاة فى مسألتي القلم و الإفتاء جميعا.

و تعدّد الشاة لو تعدّد المفتی فعلى كلّ شاة أفتوا دفعة أو متعاقبين، لعموم النصّ و الفتوى. و فيه وجوه آخر:

أحدها: الاتحاد لأصل البراءة، و استناد القلم إلى الجميع.

و الثانى: الاتحاد إذا أفتوا دفعة، و إلّا فعلى الأوّل خاصة، لاستناد القلم إليه لاغناؤه عن الباقي.

و الثالث: إن كان كلّ منهم بحيث يكتفى بفتياه العامل تعددت، و إلّا فلا، فلو كان بعضهم كذلك دون بعض، كانت الشاة عليه دونه.

و الرابع و الخامس: إن كان كلّ منهم يكتفى بفتواه، فإن تعاقبوا كانت على الأوّل خاصة، و إلّا فعلى كلّ أو الكلّ شاة.

و فى حلق الشعر شاة أو إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين، مدّ أو صيام ثلاثة أيام كما فى الشرائع «٣»، شعر الرأس كان أو غيره، بإجماع أهل العلم، خلا أهل الظاهر، على ما فى المنتهى «٤» و التذكرة «٥»، و لكن من قبل الفاضلين: إنّما ذكروا هنا حلق الرأس.

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٦.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٥ السطر الأخير.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٤ س ١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٠

و على العموم فأما أقلّ المسمّى الحلق حلق نحو شعر الإبطين جميعا كما فى المنتهى «١»، أو نتف الإبطين مستثنى من هذا العموم

كما فى الروضة البهية «٢»، فإنّ المراد بالحلق هنا و بالنتف فى الإبطين مطلق الإزالة كما فى التذكرة «٣» و غيرها.

و أقما التكفير بما ذكر فللكتاب و السنّة و الإجماع إلّا الصدقة، فالأشهر فى الرواية و الفتوى أنّها على ستة مساكين، لكلّ منهم مدان.

و العشرة مروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام «٤».

فاحتيط في النهاية «٥» و المبسوط «٦» بإطعام عشرة، و خَيْر في التهذيب «٧» و الاستبصار «٨» و الجامع «٩» بين إشباع عشرة و اثني عشر مدًا لستة، و في النافع بين عشرة أمداد لعشرة و اثني عشر لسته «١٠». و ما في الكتاب فتوى الوسيلة «١١» و الشرائع «١٢»، و لعلّ تعينهم المدّ لكونه المشع غالبًا.

و في المقنعة «١٣» و النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و السرائر «١٦» ستة أمداد لسته، و لم أعرف له مستندا إلّا ما أرسل في الفقيه قال: و الصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين صاع من تمر، و روى مدّ عن تمر «١٧».

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٦ س ٢.

(٢) الروضة البهية: ج ٢ ص ٣٦١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٤ س ١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٩ ب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٣٤ ذيل الحديث ١١٤٨.

(٨) الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٦ ذيل الحديث ٦٥٧.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٦٥.

(١٠) المختصر النافع: ١٠٨.

(١١) الوسيلة: ص ١٦٩.

(١٢) الشرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٦.

(١٣) المقنعة: ص ٤٣٤.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٨.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٩.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٥٥٣.

(١٧) من لا يحضره الفقيه، ج ٢ ص ٣٥٨ ح ٢٦٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧١

و المحكى في التهذيب من عبارة المقنعة: لكل مسكين مدان «١». و اقتصر سلار على قوله: من حلق رأسه من أذى فعله دم «٢». و في النزهة: إنّ التخيير إنّما هو لمن حلق رأسه من أذى، فإن حلقه من غير أذى متعمداً و جب عليه شاة من غير تخيير «٣». و هو قوى، لاختصاص نصوصه بذلك، مع قول أبي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح: من نتف إبطه أو قلم أظفاره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً فعله دم شاة «٤».

و قال الحلبيان: و في قص الشارب أو حلق العانة أو الإبطين دم شاة «٥». و قال الصادق عليه السلام في خبر الحسن الصيقل: إذا اضطر إلى حلق القفا للحجامة فليحلق، و ليس عليه شيء «٦».

و لو وقع شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسه في غير الوضوء فكفّ من طعام كما في السرائر «٧» و الغنية «٨» و النافع «٩» و الشرائع

«١٠»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من طعام أو كف من سويق «١١»، و في صحيح آخر له: بكف من كعك أو سويق «١٢». و الشيء يعم شعرة و أكثر.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٣٣ ذيل الحديث ١١٤٦.

(٢) المراسم: ص ١٢٠.

(٣) نزهة الناظر: ص ٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٦ ذيل الحديث ١٠٤٦.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١٠.

(٩) المختصر النافع: ص ١٠٨.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.

(١٢) المصدر السابق ذيل الحديث ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٢

و أطلق السيد «١» و سَلَّار «٢» سقوط شيء من شعره بفعله، من غير تخصيص بشعر الرأس و اللحية.

و في النهاية «٣» و المبسوط: كفّ أو كَفَّان «٤»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع

منها شعرة، قال: يطعم كفّا من طعام أو كَفَّين «٥». و في الوسيلة «٦» و المهذب «٧»: كفّان أخذًا بالأكثر احتياطًا.

و في المقنع: إذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو اثنتان فعليه أن يتصدّق بكفّ أو كَفَّين من طعام «٨». و هو كما ترى

يحتمل معنيين. و في الجامع:

صدقة «٩»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار: يطعم شيئًا «١٠»، و في حسن الحلبي: إن نتف المحرم من شعر لحيته

و غيرها شيئًا فعليه أن يطعم مسكينًا في يده «١١». و خبر الحسن بن هارون سأله عليه السلام أنّه مولع بلحيته و هو محرم فتسقط

الشعرات، قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرًا و تصدق به، فإنّ تمره خير من شعرة «١٢». و سأله عليه السلام ليث

المرادى عمن يتناول لحيته و هو محرم، يعبث بها، فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمدًا، فقال: لا يضره «١٣».

قال الشيخ: يريد أنّه لا يستحق عليه العقاب، لأنّ من تصدّق بكفّ من طعام فإنّه لا يستضر بذلك، و إنّما يكون الضرر في العقاب

و ما يجري مجرى ذلك «١٤».

(١) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٢) المراسم: ص ١٢٢.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٩.



(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ١.

(٦) الوسيلة: ص ١٧١.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٦.

(٨) المقنع: ص ٧٥.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٩٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٠ ب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٠ ب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٨.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٠ ذیل الحديث ١١٧٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٣

وعن جعفر بن بشير، والمفضل بن عمر: أن النباجي سأله عليه السّلام عن محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان، فقال عليه السّلام: لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليّ شيء «١». وهو ظاهر في غير المتعمد، وإن كانت أخبار الكف والكفين أيضا كذلك.

وفي وقوع شيء من شعر الرأس أو اللحية أو غيرهما بالمسّ فيه أي الوضوء لا شيء وفاقا للأكثر، للأصل والخرج، و منافاة إيجاب الكفارة فيه لغرض الشارع، وصحيح الهيثم بن عروة التميمي قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء، فسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان، فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم بالدين من حرج «٢».

وذكر بنو زهرة «٣» وإدريس «٤» والبراج الطهارة «٥»، فيعمّ الغسل كما في الخلاف «٦» والمبسوط «٧» والدروس «٨» ولا بأس لما عرفت، بل التيمم وإزالة النجاسة كما في المسالك «٩».

وأطلق الصدوق «١٠» والسيد «١١» و سلالر «١٢» التكفير من غير استثناء، ونص المفيد على أنّ من أسبغ الوضوء، فسقط شيء من شعره، فعليه كفّ من طعام. ولم يتعرّض لغيره، قال: فإن كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاء «١٣»، وكذا قال

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٣٩ ح ١١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٦.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١٠.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٦.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٣ المسألة ١٠٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٢ درس ١٠١.

(٩) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٤٥ س ٣٣.

(١٠) المقنع: ص ٧٥.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(١٢) المراسم: ص ١٢٢.

(١٣) المقنعة: ص ٤٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٤

سلار «١»، و كأنهما ألحقاه بالحلقة.

و في نتف الإيبطين شاء، و في أحدهما إطعام ثلاثة مساكين لقول الصادق عليه السلام في صحيح حرير: إذا نتف الرجل إبطيه

بعد الإحرام فعليه دم شاء «٢» و في خبر عبد الله بن جبلة: في محرم نتف إبطه، قال: يطعم ثلاثة مساكين «٣».

و لهذا الخبر مع الأصل يحمل الإبط فيما مرّ من صحيح زرارة على الأول «٤»، لكنه ضعيف، فيحتمل أن لا يفرق بين الإبط و

الإيبطين، خصوصا و في الفقيه «٥» في خبر حرير أيضا إبطه بالتوحيد، و كذا فتوى المقنع «٦»، و بعض الإبط ليس ككله للأصل،

و إرشاد الفرق بين الواحد منهما و الاثنتين إليه.

و في تغطية الرأس بثوب أو طين ساتر، أو بارتماس في ماء، أو حمل ساتر شاء كما في النافع «٧» و الشرائع «٨»، بلا خلاف كما

في المنتهى «٩»، بل إجماعا كما في الغنية «١٠».

و في الخلاف: إذا حمل على رأسه مكتلا أو غيره لزمه الفداء، قال: دليلنا ما روى في من غطى رأسه أنّ عليه الفدية «١١». و هو

يعطى وجود خبر بذلك، و سبق الخبر في لبس ما لا ينبغي لبسه «١٢». و ما في قرب الاسناد من خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه

السلام في كلّ ما خرج «١٣».

(١) المراسم: ص ١٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٢ ب ١١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٢٦٩٣.

(٦) المقنع: ص ٧٥.

(٧) المختصر النافع: ص ١٠٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٦.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٤ س ٢٤.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٩ المسألة ٨٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(١٣) قرب الاسناد: ص ١٠٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٥

قال: و متى ارتمس في الماء لزمه الفداء، و استدللّ بالعموم «١».

و في المبسوط: من خضب رأسه أو طينه لزمه الفداء، كمن غطاه بثوب بلا خلاف، و إن غطاه بعصابة أو مرهم بحبر أو قرطاس مثل ذلك، قال: و إن حمل على رأسه شيئاً غطى رأسه لزمه الفداء «٢».

و جعل ابن حمزة الارتماس في الماء ممّا فيه الدم المطلق «٣»، و لم يذكر غيره.

و المقنع، و النهاية، و جمل العلم و العمل، و المقنعة و المراسم، و المهذب، و السرائر، و الجامع خالية عن فداء الستر. و ذكر الحلبيان تغطية رأس الرجل و وجه المرأة جميعاً، و ذكر أنّ على المختار لكلّ يوم شاء، و على المضطر لكلّ المدة شاء «٤».

و في الدروس: الأقرب عدم تكررها بتكرّر تغطيته، نعم لو فعل ذلك مختاراً تعددت، و لا يتعدّد بتعدّد الغطاء مطلقاً «٥».

قلت: افتراق المختار و المضطر صحيح ابن سنان «٦» إن استند إلى نصّ أو إجماع، و كأنّ المصنف احترز بالسائر عمّا يستر بعض الرأس بحيث لا يخرج عن كونه حاسراً عرفاً، كخيط، و نقطة من طين، و عصام القربة، لا عن ثوب و طين رقيقين يحكيان ما تحتها، لتحقيق الستر بهما كما في التذكرة «٧» و المنتهى «٨»، قال فيهما: لو خضب رأسه وجبت الفدية، سواء كان الخضاب ثخيناً أو رقيقاً لأنّه ساتر، و به قال الشافعي، و فضل أصحابه بين الثخين و الرقيق، فأوجبوا الفدية في الأوّل دون الثاني، و ليس بمعتمد، و كذا لو وضع عليه مرهما له جرم يستر رأسه، قال: و لو طلى رأسه بعسل أو لبن ثخين فكذلك، خلافاً للشافعي.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٣ المسألة ١٠٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥١.

(٣) الوسيلة: ص ١٦٨.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٩ درس ١٠٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٠ ب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٦ س ٣٧.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٠ س ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٦

و اختلف كلامه فيهما في التلبيد، فجوّزه في المنتهى قال: و لو طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر و يتلبد فلا يتخلله الغبار و لا يصيبه الشعث و لا يقع فيه الدبيب جاز، و هو التلبيد، و روى ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه و آله يهلّ ملبداً «١».

و نسبه في التذكرة إلى الحنابلة «٢».

و كذا في التظليل سائراً شاء كما في الكافي «٣» و الغنية «٤» و المهذب «٥» و النافع «٦» و الجامع «٧» و السرائر «٨» لكن في الأولين تظليل المحمل، و ان على المختار لكلّ يوم شاء، و على المضطر لجملة الأيام.

و في المقنعة «٩» و جمل العلم و العمل «١٠» و المراسم «١١» و النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و الوسيلة «١٤» و السرائر: دم «١٥»، و الأخبار لكلّ من الدم و الشاء كثيرة «١٦».

و يؤيد مطلق الدم، خبر موسى بن القاسم أنّه رأى على بن جعفر إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفارة الظل «١٧».

و في المقنع: لكلّ يوم مدّ من طعام «١٨»، لخبر على بن أبي حمزة عن أبي بصير سأله عليه السلام عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محرمة؟ قال: نعم، قال، قلت:

- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٠ س ٦.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٦ س ٣٢.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣.
- (٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٠.
- (٦) المختصر النافع: ص ١٠٨.
- (٧) الجامع للشرائع: ص ١٩٤.
- (٨) شرائع الإسلام: ص ١٩٦.
- (٩) المقنعة: ص ٤٣٢، وفيه «فداء».
- (١٠) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠.
- (١١) المراسم: ص ١٢١.
- (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٨.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٠.
- (١٤) الوسيلة: ص ١٦٨.
- (١٥) السرائر: ج ١ ص ٥٥٣.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٦ ب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٧ ب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.
- (١٨) المقنن: ص ٧٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٧

فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟ قال: نعم إذا كانت به شقيقة، و يتصدق بمدّ لكلّ يوم «١».

و قال الحسن: فإن حلق رأسه لأذى أو مرض أو ظلل، فعليه فدية من صيام، أو صدقة أو نسك، و الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة ثلاث أصبع بين ستة مساكين، و النسك شاء «٢». فإن أراد تخيير كل من الحالق و المظلّل بين الثلاثة - كما فهمه الشهيد «٣» - فلا أعرف له مستند، إلّا قول الصادق عليه السّلام في خبر عمر بن يزيد: فمن عرض له أذى أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاء يذبحها فيأكل و يطعم، و إنّما عليه واحد من ذلك «٤». و فيه الأكل من هذا النسك.

و لا فرق في لزوم الفدية بين المختار و المضطر، كما نصّ عليه الشيخ «٥» و الحلبيان «٦» و غيرهم و الأخبار.

و ظاهر المفيد «٧» و السيد «٨» و سلّار الاختصاص للمختار «٩»، و في مضمّر أبي على بن راشد أنّه: إن ظلل في عمرته و حجه لزمه، أو دم لعمرته و دم لحجة «١٠».

و الأمر كذلك كما نص عليه الشيخ و غيره «١١»، لكونهما نسكين متباينين، و فيه دلالة

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٨ ب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٨.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٨.

- (٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٨ درس ١٠٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٦ ب ١٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٢.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٨.
- (٦) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣.
- (٧) المقنعة: ص ٤٣٢ و ٤٣٤.
- (٨) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠.
- (٩) المراسم: ص ١٢١.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٨ و ٢٨٩ ب ٧ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ١ و ٢.
- (١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣١١ ذیل الحديث ١٠٦٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٨
- على ما ذكره الحلبيان من أن المضرط يلزمه بجملة الأيام شاء «١».
- و لا شيء لو غطاه أى رأسه بيده أو شعره لأنَّ الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر، و لذا وضع العريان يده على فرجه فى الصلاة لم يجزئه، و لأنه مأمور بالوضوء، و لا بد فيه من مسح الرأس. و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، و لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض «٢».
- و فى خبر المعلّى بن خنيس: لا يستر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس أن يستر بعضه ببعض «٣». و لكن سأله عليه السّلام أبو سعيد الأعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده؟ فقال: لا، إلّا من علة «٤».
- و لا تنافى، فإنَّ المحرّم من التظليل الاستتار من الشمس، بحيث لا يضحى، و يحصل باليد و نحوها عرفا و شرعا، و لذا إذا استتر من يبول حذاءها بيده زالت الكراهية، و لذا نهى عنه فى هذا الخبر، و من التغطية هو ما يسمى تغطية و تخميرا، كما ورد فى الأخبار، و لا يصدق بنحو اليد عرفا، فلذا نفى البأس عنه فى نحو الخبرين الأولين، و استشكل فيه فى التحرير «٥».
- بقى أنه نفى البأس فى الأوّل عن الاستتار من الشمس بالذراع مع صدق التظليل، فليحمل على الضرورة، و يرشد إليه لفظ الحرّ، فلعلّ المراد: لا- بأس لمن لا يطبق حرّ الشمس، كخبر إسحاق بن عمّار سأل أبا الحسن عليه السّلام عن المحرم يظل عليه و هو محرم؟ فقال: لا إلّا مريض أو من به علة، و الذى لا يطبق حرّ الشمس «٦».

- (١) الكافي فى الفقه: ص ٢٠٤، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٢ ب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.
- (٣) المصدر السابق ح ٢.
- (٤) المصدر السابق ح ٥.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٤ س ١٦.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٧ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٩
- و فى الجدل ثلاث مرات صادقا شاء، و لا شيء فيما دونها عدا الاستغفار و التوبة.
- و فى الثلاث كاذبا بدنه إن لم يتخلّل التكفير، و فى الاثنتين كاذبا بقرة كذلك، و فى الواحدة شاء وفاقا للمشهور، لقول الصادق

عليه السلام في حسن ابن عمّار: إنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد و هو محرم، فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة، فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به «١». و نحوه في خبر أبي بصير «٢» لكن ليس فيه لفظ «ولاء في مقام واحد» و نحوه خبر أبي بصير أيضا عن أحدهما عليهما السلام «٣»، و فيه مكان ما ذكر لفظ متتابعات. و نحوه في خبر أبي بصير: إذا جادل الرجل محرما فكذب متعمدا فعليه جزور «٤».

و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذي يجادل و هو صادق، قال: عليه شاء، و الكاذب عليه بقرة «٥».

و ظاهر البقرة فيما زاد على مرتين، كما ينصّ عليه قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقرة «٦».

فإن اعتبرنا خبر الجزور كان الظاهر في الجمع استحبابه، لكنهم احتاطوا فأوجبوا الجزور في الزائد، و كأنهم حملوا البقرة على الضرورة، و لكن لم ينصوا عليه، و أوجبوها في مرتين احتياطا.

و في النزّهة: أنّ بالبدنة في الثلاث خيرا صحيحا «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨١ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٧.

(٣) المصدر السابق ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨١ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(٧) نزّهة الناظر: ص ٥٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٠

و أما الاستغفار في واحدة صادقة فذكره الشيخان «١» و غيرهما، لعموم الكتاب «٢» و السنة «٣»، و إن أوهم حسن ابن عمّار أنّ لا جدال بها «٤» و أما اشتراط عدم تخلّل التكفير فلاّنه إذا كفر انمحي الإثم.

و عن الحسن: من حلف ثلاث أيمان بلا فصل في مقام واحد، فقد جادل، و عليه دم «٥»، و لم يفصل. و عن الجعفي: الجدال فاحشة إن كان كاذبا أو في معصية، فإذا قالها مرتين فعليه شاء «٦».

و في قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة و إن كان محلّما. و في الصغيرة شاء كما في المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و الغنية «٩» و الوسيلة «١٠»، لقول أحدهما عليهما السلام في مرسل موسى بن القاسم: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجرة الحرم لم ينزع، فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين «١١».

و قول ابن عباس فيما روى عنه في الدوحة بقرة، و في الجزلة شاء «١٢».

و لضعف المستند لم يفت ابن إدريس بالتكفير، و ذكر أنّه لم يتعرّض في الأخبار عن الأئمة عليهم السلام للكفارة، لا- في الكبيرة، و لا- في الصغيرة «١٣»، و لكن الشيخ ادعى الإجماع «١٤»، فلذا توقّف المحقق «١٥» و المصنف في المنتهى «١٦» و

التحرير «١٧».

(١) المقنعة: ص ٤٣٥ النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٨.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقية الكفارات.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقية الكفارات ح ٣.

(٥) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٦ درس ١٠١.

(٦) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٦ درس ١٠١.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٨ المسألة ٢٨١.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١١.

(١٠) الوسيلة: ص ١٦٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠١ ب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

(١٢) المجموع: ج ٧ ص ٤٤٧، و المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٧.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٨ المسألة ٢٨١.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧.

(١٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٨ س ١٢.

(١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢١ س ٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨١

و فى الصحيح: إنّ منصور بن حازم سأل الصادق عليه السلام عن الأراك يكون فى الحرم فأقطعه، قال: عليك فداؤه «١». فينبغى القطع بفداء فى الجملة.

و فى النهاية «٢» و المذهب «٣»: إنّ فى قلع شجرة الحرم بقرة. و لم يفصلا، لإطلاق خبر موسى بن القاسم.

و فى الكافى: إنّ فيه شاء «٤»، و أطلق. و قال أبو على: فيه القيمة «٥»، و هو خيرة المختلف «٦»، لخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقطع من الأراك الذى بمكة، قال: عليه ثمنه يتصدق به «٧».

و فى أبعاضها قيمة كما فى المبسوط «٨»، لأنه ظاهر خبر سليمان بن خالد. هذا مع أنّ وجوب الفدية لكل يرشد إليها للأبعاض، و الفدية بمثل المفدى إذا لم ينصّ فيها على شىء مخصوص.

و فى التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» الأرش، و يمكن تنزيل الخبر عليه. و قال الحلبيان فيه: ما تيسر من الصدقة «١١».

و يضمن قيمة الحشيش لو قلعه كما فى المبسوط «١٢». و قال الحلبيان:

ما تيسر من الصدقة «١٣»، و لم أعرف بشىء منهما دليلا سوى الحمل على أبعاض الشجر، و على سائر المحرّمات من الصيد و نحوه، و لذا نفى المحقق عنه الكفارة «١٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠١ ب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.

- (٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٣.
- (٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.
- (٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٣.
- (٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٥.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠١ ب ١٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٢.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤١ س ٢٧.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٩ س ٤.
- (١١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١١.
- (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.
- (١٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١١.
- (١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٢
- و يأثم للأخبار، و كأنه لا خلاف فيه، و الدروس يعطى احتمال العدم «١».
- و لو قلع شجرة منه أى الحرم و غرسها فى غيره أعادها كما فى الشرائع «٢»، إلى مكانها كما فى المبسوط «٣»، أو الى الحرم كما فى التحرير «٤» و التذكرة «٥» و المنتهى «٦»، و يحتمله لفظ «مكانها» و إن بعد وجوب الإعادة، لعلّه لخبر هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام قال: إن على بن الحسين عليه السلام كان يتقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال: و رأيت قد نتف طاقة و هو يطلب أن يعيدها مكانها «٧». و هو ضعيف سندا و دلالة، و الأصل البراءة، إلا أن يقال: ما فى التذكرة «٨» و المنتهى «٩» من أنه أزال حرمتها، فكان عليه إعادتها إليها، و هو ممنوع.
- و لو أعادها و جفّت فلم يفدها الإعادة العود إلى ما كانت عليه قيل فى المبسوط «١٠»: ضمنها و هو فتوى التحرير «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣» للإتلاف، و إن عادت إلى ما كانت عليه لم يضمن لعدمه.
- قال المصنف هنا: و لا كفارة يعنى: و إن جفّت، للأصل، فالمراد بالضمان ضمان القيمة. و الظاهر ما فى الدروس من ضمان الكفارة، لأنها وجبت بالقلع «١٤»، و لم يعرض مسقط لها، فإنها إنما يسقط إذا أعادها فعادت إلى ما كانت عليه. و قد يكون مجموع ضمنها و لا كفارة قولاً لبعض الأصحاب، و إنما نسب إلى القيل الجمع بينهما، و يكون المختار لزوم الكفارة، بل يقوى لزومها على التقديرين، لإطلاق النصوص بها إذا قلع، و لا دليل على السقوط بالإعادة مع العود.

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٠ درس ١٠٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ١٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٠ س ٣٠.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ٢٨.



(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٩ ح ١٣٢٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٠ س ٣٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ٢٨.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ١٢.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٠ س ٣٠.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ٢٩.

(١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٩ درس ١٠٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٣

و في استعمال دهن الطيب شاء و إن كان مضطرا إليه كما في النهاية «١» و السرائر «٢» ظاهرا كان أو باطنا كالحقنه و السعوط به كما في المبسوط «٣» و الخلاف «٤»، و فيه: أنه لا خلاف فيه.

و سمعت مضمرا ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة الناصّ عليه في دهن البنفسج إذا داوى به قرحة «٥»، و لعلّ تخصيصه بالذكر بعد تقديم مطلق الطيب، لاختصاصه بالنصّ الخاصّ، و انتفاء الخلاف، أو لأنّ المحقّق «٦» لم يفت به، بل نسبه إلى قول، لإضمار الخبر مع قطعه به في استعمال الطيب مطلقا.

و أمضينا أنّ الشيخ في الجمل كره استعمال الأدهان الطيبة قبل الإحرام بحيث تبقى الرائحة بعده «٧». و أنّ ابن سعيد إنّما أوجب الدم باستعماله مختارا «٨».

و في قلع الضرر شاء كما في الكافي «٩» و المهذب «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط: دم «١٢»، و في الجامع: دم مع الاختيار «١٣»، و عليه حمل إطلاق الشيخ في المنتهى «١٤». و لم نعرف له مستندا سوى خبر محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم، لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرره، فكتب عليه السلام: يهريق دما «١٥».

قال في المختلف: و الاستناد إلى البراءة الأصلية أولى، فإنّ الرواية غير مستندة إلى إمام «١٦».

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٠.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٣ المسألة ٩٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٥ ب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧.

(٧) الجمل و العقود: ص ١٣٦.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٩٤.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٢٤.

- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.
- (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٠.
- (١٣) الجامع للشرائع: ص ١٩٤.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٢ ب ١٩ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ١.
- (١٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٤٦ س ٨.
- (١٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٧.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٤
- قلت: مع احتمال أن يكون قد أدمى بالقلع، و يكون الدم لأجله. و قد قيل: في الإدماء شاء «١»، و في الكافي: فيه طعام لمسكين «٢»، و في الغنية: مدّ من طعام «٣».
- و المعنى واحد.

و عن الحسن الصيقل إنه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه، أ يقلعه؟  
قال: نعم، لا بأس به «٤».

و يجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن و الشيرج اتفاقاً، كما هو الظاهر و لا يجوز الإدهان به و فيه ما مرّ من الخلاف.  
و هل فيه كفارة؟ قال الشيخ في الخلاف: لست أعرف به نصّاً، و الأصل براءة الذمة «٥». قال في المنتهى: و كلام الشيخ جيّد،  
عملاً براءة الذمة «٦».

قلت: و كذا نصّ ابن إدريس على أنّه لا- كفارة فيه «٧»، لكن سمعت قول الكاظم عليه السلام: لكلّ شيء خرجت من حجك،  
فعليك دم تهريقه حيث شئت «٨»، و قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا  
ينبغي لمحرّم إذا كان صحيحاً، فالصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم الطعام، و النسك شاء يذبحها فيأكل و  
يطعم، و إنّما عليه واحد من ذلك «٩».

## مسائل «١٠»:

### الاولى: لا كفارة على الجاهل و الناسي و المجنون

في جميع ما تقدم إلا الصيد، فإنّ الكفارة تجب فيه على الساهي و المجنون فضلاً عن الجاهل.

- (١) القائل هو الشهيد في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٦ درس ١٠١.
- (٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٠ ب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.
- (٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٣ المسألة ٩٠.
- (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٧ س ٣٠.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٥٥.

(٨) قرب الاسناد: ص ١٠٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٦ ب ١٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٢.

(١٠) فی بعض نسخ القواعد «خاتمة».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٥

أمّا الأوّل فلأصل، و رفع القلم عن الغافل و المجنون، و نحو قول الصادق عليه السّلام فی خبر عبد الصمد بن بشير: أى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه «١».

و فى حسن ابن عمار: و ليس عليه فداء ما أتته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد «٢». و فى حسن آخر و صحيح له: اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتته و أنت محرم، جاهلا به إذا كنت محرما، فى حجّك أو عمرتك إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد «٣». و فى خبر أبى بصير: إذا جادل الرجل محرما، فكذب متعمدا، فعليه جزور «٤».

و فى خبر سماعة: لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوّج محرما و هو يعلم أنّه لا يحلّ له. قلت: فإن فعل فدخل المحرم، قال: إن كان عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، و على المرأة إن كانت محرمة بدنة، و إن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلّا أن يكون قد علمت أنّ الذى تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة «٥».

و لأنّه سأله عليه السّلام الحلبي فى الحسن، أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال:

لم يجعل الله له حدا يستغفر الله و يلبى «٦». فإنّه محمول على السهو.

و قال أبى جعفر الجواد فيما أرسل عنه على بن شعبة فى تحف العقول: كلّ ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه، إلّا الصيد فإنّ عليه فيه الفداء، بجهالة كان أم يعلم، بخطأ كان أم بعمد، و كلّ ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شيء عليه «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٦ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٧ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢ ب ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢ ب ٢ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٢.

(٧) تحف العقول: ص ٤٥٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٦

و فى خبر الريان بن شبيب: و الصغير لا كفارة عليه و هى على الكبير واجبة «١».

و صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء «٢». و صحيح حريز سأله عليه السّلام عن محرم غطّى رأسه ناسيا، قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبى و لا شيء عليه «٣».

و صحيح زرارة عن أبى جعفر الباقر عليه السّلام فى المحرم يأتى أهله ناسيا، قال: لا شيء عليه، إنّما هو بمنزلة من أكل فى شهر رمضان و هو ناس «٤» و صحيح زرارة سمعه عليه السّلام يقول: من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء «٥». و قوله عليه السّلام فى

صحيحه أيضا: من أكل زعفرانا متعمدا، أو طعاما فيه طيب، فعليه دم، فإن كان ناسيا فلا شيء عليه، و يستغفر الله و يتوب إليه «٦».

لكن عن معاوية بن عمارة: في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن البنفسج، فقال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمدا فعليه دم شاء يهريقه «٧». و عن الحسن بن زياد أنه قال للصادق عليه السلام و ضأني الغلام و لم أعلم بدستان فيه طيب، فغسلت يدي و أنا محرم، فقال: تصدق بشيء لذلك «٨».

و في صحيح حريز عنه عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظفيره، قال: يتصدق بكف من طعام «٩» إلى آخر ما مرّ، و سمعت أخبار سقوط الشعر، و أنّها

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٧ ب ٣ من أبواب كفارات الصيد و أحكامها ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٦ ب ٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٤ ب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٥ ب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٤ ب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٤.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٧

ظاهرة في غير المتعمد.

و سمعت قول الصادق عليه السلام للحسن بن هارون، و ذكر أنه أكل خبيصا فيه زعفران: إذا فرغت من مناسك و أردت الخروج من مكة، فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت، و لما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم «١». و أنه حمل على الندب، و كذا الباقية، سوى سقوط الشعر، فيكفي في وجوب الكفارة فيه بتعمد المس المسقط مع تذكر الإحرام و العلم بالحرمة، و الأخبار لا ينافيه، و لا هي ظاهر في خلافه.

و أمّا وجوب الكفارة في الصيد على الناسي و الجاهل فلاخبار، و هي كثيرة، و سمعت بعضها، و الإجماع كما في الخلاف «٢» و الغنية «٣» و التذكرة «٤» و المنتهى «٥»، و كذا الخاطي كما مرّ.

و قال الحسن: و قد قيل في الصيد أنّ من قتله ناسيا فلا شيء عليه «٦».

و أمّا المجنون ففي الخلاف «٧» و التذكرة أنه كذلك «٨»، لأن عمده كالسهو، و هو كالعمد.

قلت: و الظاهر أنّ الكفارة في ماله يخرج نفسه إن أفاق، و إلّا فالولي. و أمّا إن كان مجنونا أحرم به الولي و هو مجنون، فالكفارة على الولي - كما في الغنية «٩» - كالصبي، و لم يذكر الصبي لأن كفارته على الولي لا عليه كما سلف.

### مسألة: و لو تعددت الأسباب

للكفارة مختلفة كالصيد و الوطء و الطيب و اللبس تعددت الكفارة اتفاقا اتحد الوقت أو اختلف، كقر عن السابق أو لا لوجود

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٣ ب ٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.
- (٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٦ المسألة ٢٨٥.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥١ س ١٩.
- (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٨ س ٢٥ - ٢٩.
- (٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٦.
- (٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٤٨ المسألة ٣٥٢.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٩ س ١٧.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٨

و لو تكرر سبب واحد، فإن كان إتلافا مضمنا للمثل أو القيمة تعددت بحسبه اتفاقا، لأن المثل إنما يتحقق بذلك، و إلا فإن لم يفصل العرف أو الشرع فيه بين مجلس واحد أو مجلسين أو وقت و وقتين مثل الوطء فإنه يتعدّد بتعدّد الإيلاج حقيقة و عرفا و شرعا تعددت الكفارة أيضا بتعدده و لو فى مجلس واحد. و كذا اللبس إذا لبس ثيابا واحدا بعد واحد، أو ثوبا واحدا لبسا بعد نزع، و كذا التطيب إذا فعله مرة بعد أخرى، و التقييل إذا نزع فاه ثم أعاد فقيل، أما إذا كثر منه و لم ينزع فاه فيمكن أن يكون واحدا، و كأنه مراده فى التذكرة «١» و المنتهى «٢» حيث حكم وفاقا للمبسوط باتحاد الكفارة إذا كثر منه فى وقت واحد «٣»، و كذا ستر الرأس و التظليل.

و لو تكرر ما يفصل فيه العرف أو الشرع بين مجلس و مجلسين، أو الوقت و وقتين، و كان المؤدى واحدا مثل الحلق الذى يفصل فيه العرف و القلم الذى يفصل فيه الشرع.

تعددت الكفارة إن تغير الوقت، كأن حلق بعض رأسه غدوة و بعضه عشية و إلا فلا لعدّه فى العرف حلقا واحدا، كما إن لبس ثياب دفعة لبس واحد. لكن سأل ابن مسلم فى الصحيح أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فقال: عليه لكل صنف منها فداء «٤». و هو يعم لبسها دفعة و دفعات، و قد يمنع كون لبسها دفعة لبسا واحدا. و عرفت الفرق بين القلم فى مجلس و مجلسين.

و ذكر السيد فى الانتصار: إن تكرار الجماع، و جب تكرار الكفارة، فى مجلس أو مجالس، تخلل التكفير أو لا، بإجماع الإمامية. ثم سأل أن الحج إذا فسد بالأول فلم يكن الكفارة لما بعده، و أجاب عنه بأنه و إن فسد، لكن حرمة

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٩ س ١٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٥ س ١٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٠ ب ٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٩

باقية، و لذا يجب إتمامه «١». و نحوه الغنية «٢» و الجواهر «٣»، لكن ليس فيه الإجماع.

و قال فى الجمل: كل ما أتلفه المحرم من عين حرم عليه إتلافها، فعليه مع تكرار الإتلاف تكرار الفدية، سواء كان ذلك فى مجلس واحد أو فى مجالس كالصيد الذى يتلفه من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، و سواء كان قد فدى العين الأولى أو لم يفدها، و هذا هو حكم الجماع بعينه. فأما ما لا نفس له كالشعر و الظفر، فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه، على ما ذكرناه فى قصّ أظفار اليدين و الرجلين مجتمعة و متفرقة. فأما إذا اختلف النوع - كالطيب و اللبس - فالكفارة واجبة على كل نوع منه و إن كان المجلس واحدا. و هذه جملة كافية «٤» انتهى.

و نحوه السرائر، قال: و كذلك حكم اللباس و الطيب «٥» يعنى كالحلق و القلم فى افتراق الاجتماع فى مجلس. و ذكر الشيخ فى الخلاف تكرار الكفارة بتكرار اللبس و الطيب إذا فعل ثم صبر ساعة ثم فعل ثانية، و هكذا كفر عن الأول أو لا، و استدل بأنه لا خلاف أنه يلزمه لكل لبسة كفارة، فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة و بالاحتياط «٦». ثم ذكر تكررها بتكرار الوطء، كفر عن الأول أو لا لإطلاق النصوص، ثم قال: و إن قلنا بما قاله الشافعى: أنه إن كان كفر عن الأول لزمته الكفارة، و إن كان قبل أن يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا، لأن الأصل براءة الذمة «٧». يعنى أن النصوص إنما أفادت أن على المجامع بدنة، و هو أعم من المجامع مرة و مرات، و أريد بأنها أفادت أن الجماع قبل الوقوف يوجب بدنة و الإتمام و الحج من قابل. و بين أن الأمور الثلاثة إنما يترتب على الجماع الأول، فالقول يترتب البدنة

(١) الانتصار: ص ١٠١ و ١٠٢.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٣٧.

(٣) جواهر الفقه: ص ٤٨.

(٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٦٩.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٩ المسألة ٨٣.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٦-٣٦٧ المسألة ٢٠٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩٠

خاصة على كل جماع دون الباقيين تحكّم. و فيه أن القائل بتكرار البدنة لا ينفى ترتب الباقيين، لكنه يقول لا يتصور فيهما التكرار، و إنما فهما أيضا مترتبان على كل جماع كالبدنة. نعم يحتمل البدنة أن يكون مثلهما فى أن يكون واحدة يترتب على الجماع مرة و مرات.

و فى المبسوط: إذا وطأ بعد وطء لزمته الكفارة بكل وطء، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر، لعموم الأخبار «١». و به قال أبو على، و زاد: فى مجلس كان أو فى مجالس «٢».

ثم قال الشيخ: اللبس و الطيب و تقليم الأظافر كل واحد من ذلك جنس مفرد، إذا جمع بينهما لزمه عن كل جنس فدية، سواء كان ذلك فى وقت واحد أو أوقات متفرقة، و سواء كفر عن كل فعل أو لم يكفر، و لا يتداخل إذا ترادفت، و كذلك حكم الصيد. فأما جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط، لأنه يعدل به، و يجب فيه مثله، و يختلف بالصغر و بالكبر، فعلى أى وجه

فعله دفعه أو دفعتين، أو دفعه بعد دفعه، ففي كل صيد جزاء بلا خلاف.

الثاني: إتلاف مضمون لا على سبيل التعديل، و هو حلق الشعر، و تقليص الأظفار فقط فهما جنسان، فإن حلق أو قلم دفعه واحده فعليه فديه واحده، و إن فعل ذلك في أوقات حلق بعضه بالغداه و بعضه الظهر و الباقي العصر، فعليه لكل فعل كفاره.

الثالث: و هو الاستمتاع باللباس و الطيب و القبلة، فإن فعل ذلك دفعه واحده ليس كل ما يحتاج اليه، أو تطيب بأنواع الطيب، أو قبل و أكثر منه لزمته كفاره واحده، فإن فعل ذلك في أوقات متفرقه لزمته عن كل دفعه كفاره، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر «٣». و نحوه التحرير «٤» و التذكرة «٥» و المنتهى «٦».

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥١.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٢ س ٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٩ س ١٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٥ س ١٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩١

و قال ابن حمزة: الاستمتاع ضربان: جماع و غيره. و الجماع ضربان: إما يفسد الحج أو لا يفسد، فإن أفسد الحج لم يتكرر فيه الكفاره، و إن لم يفسد الحج إما تكرر منه فعلة في حالة واحده أو في دفعات، فالأول لا يتكرر فيه الكفاره بتكرر الفعل، و الثاني يتكرر فيه الكفاره «١».

و استحسنة في المختلف، لأصل البراءة «٢». و ظاهره أنه لا يجب إلّا كفاره واحده بالجماع في مجلس واحد و إن تكرر الإيلاج و الإخراج.

و قال ابن حمزة: و غير الجماع من الاستمتاع و غيره ضربان: إما تكرر منه الفعل دفعه واحده و فيه كفاره واحده، أو تكرر في دفعات، و يتكرر فيه الكفاره بتكرر الفعل. ثم أوجب فداء واحدا بلبس جماعة ثياب في مجلس واحد، قال:

و إن لبسها في مواضع متفرقه لزم لكل ثوب فديه «٣». و ظاهره اتحاد الكفاره باتحاد المجلس و إن لبسها مترتبة لا دفعه.

و قال المحقق: إذا كرر الوطاء لزمه بكل مرة كفاره، و لو كرر الحلق، فإن كان في وقت واحد لم تتكرر الكفاره، و إن كان في وقتين تكررت، و لو تكرر منه اللبس أو الطيب فإن اتحد المجلس لم تتكرر، و إن اختلف تكررت «٤».

و اعتبار المجلس في اللبس خيرة النهاية «٥» و الوسيلة «٦» و المهذب «٧» و السرائر «٨»، و لم أعرف الفارق بينه و بين الحلق حتى اعتبر فيه المجلس، و في الحلق الوقت.

### مسألة: و كل محرم لبس أو أكل ما لا يحل له

لبسه و أكله فعليه شاة كما في النهاية «٩» و المهذب «١٠» و السرائر «١١» و الوسيلة «١٢» و الشرائع «١٣»

(١) الوسيلة: ص ١٦٥.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٨.

(٣) الوسيلة: ص ١٦٦ و ١٦٩.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٩.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٤.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٥٥.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٩.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٢٤.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٤٩١

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(١٢) الوسيلة: ص ١٦٧.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩٢

و غيرها، يعنون عامدا عالما كما فى المقنعة «١»، لما مرّ من قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: من نتف إبطه، أو قلم اظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا- ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا- ينبغى له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاء «٢». و زاد المفيد فى الناسى و الجاهل: و ليستغفر الله عز و جلّ «٣». و فى المبسوط: لبس المخيط «٤»، و لعله تمثيل. و صرح ابن حمزة بالفداء فى لبس السواد «٥».

### مسألة: و بكره القعود عند العطار

المباشر للطيب، و عند الرجل المطيب إذا قصد ذلك أى الجلوس و لم يشمه، و لا فدية عليه كذا فى المبسوط «٦» و إن أغفل أنه لم يشمه و كان القصد بمعنى قصد الجلوس عندهما مع العلم بحالهما فيكره، لأنه تعرّض للاستشمام و اكتساب الرائحة. قال فى المنتهى: و يدلّ على التسويغ ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروءة من ريح العطارين، و لا يمسك على أنفه «٧».

ثمّ ذكر أنه: إذا جاز فى موضع فيه طيب أمسك على أنفه و لا يشمه، لقوله عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمّار: أمسك على أنفك من الريح الطيبة «٨».

ثمّ ذكر أنّ الشيخ جمع بين الأمر بالإمساك هنا، و نفى البأس عنه فى صحيح هشام بوجهين: أحدهما: استحباب الإمساك على الأنف إنّما يتوجه إلى من يباشر ذلك بنفسه، و أمّا إذا اجتاز فى الطريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه «٩».

---



(١) المقنعة: ص ٤٣٨.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٣) المقنعة: ص ٤٣٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(٥) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٥ س ٣٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٥ س ٣٤.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩٣

و في الوسيلة: إنه يكره الجلوس عند من تطيب أو باشر الطيب لذلك «١».

و ظاهره الجلوس عنده، لأنه متطيب أو مباشر للطيب. و كان المراد ما في المبسوط من قصد الجلوس عنده مع تذكر أنه متطيب أو مباشر.

و في الخلاف: يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر، و إن جاز في زقاق العطارين أمسك على أنفه. و قال الشافعي: لا بأس بذلك، و أن يجلس إلى رجل متطيب و عند الكعبة و في جوفها و هي تجمر إذا لم يقصد ذلك، فإن قصد الإشمام كره له ذلك إلا الجلوس عند البيت و في جوفه، و إن شَمَ هناك طيب فلا يكره. دليلنا إجماع الفرقة فإنها منصوصة، و طريقة الاحتياط تقتضي ذلك «٢». يعني أن الشافعي لا يكره الجلوس عند رجل متطيب إلا إذا قصد الاستشمام فيكره.

و في المنتهى عنه قول آخر بأنه يجوز من غير كراهية. و قال: عندنا أنه لا يجوز ذلك، و لا يكره الجلوس عند الكعبة. و فيها و هي تجمر «٣» فإن قصد الاستشمام قال في المنتهى: و هو جيد لأنهم عليهم السلام جؤزوا خلوق الكعبة.

### مسألة: و يجوز للمحرم شراء الطيب

كما في المبسوط «٤»، قال في المنتهى: لا نعرف فيه خلافا أنه منع من استعماله و الشراء ليس استعمالا له، و قد لا يقصد به الاستعمال بل التجارة و استعماله عند الإحلال، فلا يمنع منه، قال: و كذا له أن يشتري المخيط و يشتري الجوارى و إن حرم عليه لبس المخيط و الاستمتاع بالنساء، إذ قد لا يقصد بشرائهن الاستمتاع حالة الإحرام، بل حالة الإحلال، أو التجارة بخلاف النكاح، لأنه لا يقصد به الاستمتاع، فهذا منع منه المحرم «٥»، انتهى. و المعتمد الفرق بالنص «٦» و الإجماع و عدمهما مع الأصل.

(١) الوسيلة: ص ١٦٤.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩٦.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ٦.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٧ س ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٣ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩٤

و لا يجوز مسّه عند الشراء أو غيره، لقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمّار: و لا تمسّ شيئا من الطيب «١».

### مسألة: و الشاة تجب في الحلق بمسماه

للعوم، و عرفت المسمّى.

و للعامّة قول بأنّه إنّما تجب بحلق ربع الرأس، و آخر بنصفه، و آخر بما يحيط الأذى، و آخر بثلاث شعرات، و آخر بأربع «٢». و لو كان أقل، تصدّق بشيء كما في الخلاف «٣» و المبسوط «٤»، لما عرفت من وجوبه بسقوط شيء من شعر الرأس أو اللحية. و للعامّة قول بالعدم، و آخر عن كلّ شعرة مدّ، و آخر درهم، و آخر ثلاث شياه «٥».

### مسألة: و ليس للمحرم و لا للمحل حلق رأس المحرم

إجماعا على ما في التذكرة «٦» و المنتهى «٧» في المحرم للآية «٨»، فإنّ حلق الرجل رأس نفسه نادر، و حمله على الأمر به، و ما يعمهما تجوّز.

و لكن لا فدية عليهما عندنا لو خالفا كانا ياذن المحلوق أو لا، للأصل من غير معارض. و أوجب أبو حنيفة على المحرم الحالق بأمر المحلوق صدقة أو لا بأمره الفدية، بأن يفدى المحلوق و يرجع على الحالق، و هو أحد قولى الشافعى، و فى الآخر أنّهما يفيدان إن كان بأمره و إلّا فدى الحالق «٩». و لو أذن المحلوق لزمه الفداء اتفاقا، لأنّه المتبادر من النصوص، فإنّه المعروف من الحلق، لندرة حلق الرجل رأس نفسه جدا.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٤ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٣٧٤.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٨ المسألة ٩٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.

(٥) المجموع: ج ٧ ص ٣٧١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٣ س ١.

(٨) البقرة: ١٩٦.

(٩) المجموع: ج ٧ ص ٣٤٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩٥

و للمحرم حلق المحل كما في الخلاف «١» و المبسوط «٢»، للأصل.

و فى التهذيب: إنّهُ لا يجوز «٣»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال «٤».

### مسألة: و يجوز أن يخلّى إبله

لترعى الحشيش فى الحرم كما فى النهايه «٥» و المبسوط «٦» و غيرهما، للأصل و الأخبار «٧» و الإجماع من عهد النبى صلى الله عليه و آله على تركها فى الحرم من غير شد لأفواهاها، خلافا لأبى حنيفه «٨».

### مسأله: و التحريم فى المخيط متعلق باللبس

فلو توشح به فلا كفاره على إشكال من الإشكال فى كونه لبسا، و فى أن المحرم اللبس مطلقا، أو مع الإحاطه كما سلف. و يؤيد العدم تجويز لبس القباء مقلوبا عند الضرورة من غير إدخال اليدين فى الكمين، و طرح القميص على العاتق إن لم يكن رداء، و قول أحدهما عليهما السلام فى صحيح زراره: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه «٩». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمّار و حسنه: لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا أن تنكسه، و لا ثوبا تدرعه «١٠». و يؤيد الوجوب اختصاص جواز لبس القميص و القباء كذلك فى الأخبار «١١» و الفتاوى بالمضطر. و ليكن هذا آخر ما حججنا بالقلم ... و هذا آخر كتاب الحج

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣١١ المسأله ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٠ ذيل الحديث ١١٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٥ ب ٦٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٥) النهايه و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٢ ب ٨٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٤٩٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٦ ب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٤ ب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٤-١٢٥ ب ٤٤-٤٥ من أبواب تروك الإحرام.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

### الجزء السابع

#### إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب النكاح]

كتاب النكاح و هو فى اللغة الوطء على الأشهر، و حكى الإجماع عليه فى المختلف «١» و إنما يطلق على العقد إطلاقاً لاسم المسبب على السبب. قيل: أصله الالتقاء، يقال:

تناكح الجبلان إذا التقيا.

قال الفراء: نكح المرأة- بالضم- بضعها، و هو كناية عن فرجها، فإذا قالوا:

نكحها، فمعناه: أصاب نكحها.

و قيل: لزوم الشيء للشيء راكبا عليه. و قيل: أصله الضم.

و فى المعرب و المغرب: أنه فى الضم مجاز من تسمية المسبب باسم السبب، و قيل: أصله العقد. و إطلاقه على الوطء إطلاق لاسم السبب على المسبب.

قال الراغب: و محال أن يكون فى الأصل للجماع ثم أستعير للعقد، لأن أسماء الجماع كلها كنايةات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، و محال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظونه لما يستحسنونه.

و عن أبى القاسم الزجاجى أنه مشترك بينهما.

و عن ابن جنى قال: سألت أبا على الفارسى عن قولهم: نكحها، فقال: فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضوع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت

(١) مختلف الشيعة: كتاب النكاح ج ٧ ص ٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦

فلاين أو أخته أرادوا تزوجها و عقد عليها، فإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجه «١» لم يريدوا إلا المجامعة، لأنه بذكر «امرأته» و «زوجه» تستغنى عن العقد.

و قال الفيومى فى المصباح: يقال: مأخوذ من «نكحه الدواء» إذا خامره و غلبه، أو من «تناكحت الأشجار» إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من «نكح المطر الأرض» إذا اختلط بثرها. و على هذا فىكون النكاح مجازا فى العقد و الوطء جميعا، لأنه مأخوذ من غيره، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فىهما و لا فى أحدهما. و يؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقريته نحو «نكح فى بنى فلان» و لا يفهم الوطء إلا بقريته نحو «نكح زوجته» و ذلك من علامات المجاز، و إن قيل: غير مأخوذ من شيء فترجح الاشتراك، لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقريته انتهى.

و فيه: أن من قال بالأخذ فإنما يقول بكونه حقيقة فى عرف اللغة فىهما أو فى أحدهما، و هو لا ينافى التجوز باعتبار أصله، على أن لزوم التجوز إنما يسلم إن لم يطلق على الوطء من جهة كونه ضمنا و اختلاطا و مخامرة و غلبة، و هو ممنوع. ثم المجاز خير من الاشتراك، و افتقار كل من المعنيين إلى القريته ممنوع و إن لم يتجرد عنها غالبا، فقد ورد فى القرآن و غيره مجردا عنها.

و فى الشرع حقيقة فى العقد على الأشهر، و نفى ابن إدريس عنه الخلاف «٢» لصحة النفى، فىقال: هذا سفاح و ليس بنكاح، و للغلبة، حتى قيل: إنه لم يرد فى القرآن إلا بمعنى العقد «٣» إلا قوله تعالى «حتى تنكح زوجاً غيره» «٤».

و الحق أنه فيها أيضا بمعنى العقد، إذ لم يعهد «نكحت» بمعنى «وطئت» اللهم إلا أن يجعل بمعنى التقت أو ضمت أو اختلطت، و

يزداد قوّة إذا كان في اللغّة أيضا بمعناه، لأصالة عدم النقل.  
وقيل: حقيقة في الوطء لكونه حقيقة فيه لغّة، و الأصل عدم النقل. وقيل

(١) في ن: زوجها.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٢٤.

(٣) الكشف: ج ٣ ص ٢١٢.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٧

بالاشتراك لاستعماله فيهما، و الأصل فيه الحقيقة، و لقوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» (١) لدخول العقد و الوطء فيه.  
و فيه: أنه كما يجوز استعمال اللفظ في معنيين له حقيقتين كذا يجوز فيما أحدهما مجاز، بل هو أولى، لثبوت عموم المجاز اتفاقا.

و عرّفه فخر الإسلام بأنه: عقد لفظي مملّك للوطء ابتداء «٢». و احترز بالقيّد الأخير من نحو شراء الأمة، فإنه يملك الوطء تبعاً لملك الرقبة.

و فيه خمسة أبواب:

(١) النساء: ٢٢.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٩

.....

## [الباب الأول في المقدمات]

### إشارة

[الباب] الأول في المقدمات أي: ما تقدّم أمام المقصود من الكتاب لمجرد الارتباط من غير اعتبار لتوقفه عليه و هي سبعة  
مباحث:

## [المبحث الأول]

الأول النكاح مشروع بإجماع المسلمين، غير واجب عند الأكثر، للأصل.

و عن داود وجوبه على من وجد الطول، كذا في الخلاف (١) و في التذكرة: على من وجد الطول و خشى العنت (٢) و هو عين ما اختاره هنا، إلّا أن يريد بالعنت المشقّة لا الوقوع في الزنا.

و مستحبّ للنصوص من الكتاب و السنّة مطلقاً، للعموم، و لم يستحبّه الشيخ في المبسوط لغير المشتبه (٣) لقوله تعالى «وَسَيِّدًا وَ

حَصُوراً» (٤) و هو لكونه فى يحبى عليه السلام لا يصلح مخصّصا، مع أنّ الحصور من لا يشتهى النساء، و المدح به لا يستلزم المدح بترك التزويج.

و كرهه ابن حمزة لمن لا يشتهى و لا يقدر، و أجازه من غير استحباب و لا كراهة لمن يشتهى و لا يقدر أو بالعكس «٥».

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٢٤٥ المسألة ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٦٥ س ٧.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٠.

(٤) آل عمران: ٣٩.

(٥) الوسيلة: ص ٢٨٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٠

و لا شبهة فى أنّه ربّما عارض جهة استحبابه ما يكرهه أو يزيل استحبابه أو يحرمه، فيحتمل أن يكون هو الذى لحظه ابن حمزة. و يتأكد استحبابا أو استحبابه فى القادر مع شدة طلبه و لعل المراد أنّه فيه أكد لا نفى التأكيد عن غيره، و إلّا فالنصوص ناطقة بتأكده مطلقا «١».

و قد يجب إذا خشى الوقوع فى الزنا سواء الرجل و المرأة و ذلك إذا قدر و لم يقدر على التسرى و لا خشى من التزوّج محذورا أقوى ممّا يلزم من تركه أو مساويا له.

و الأقرب أنّه أفضل من التخلّى للعبادة لمن لم تتق نفسه إليه لأنّ الرهبانية ليست من ديننا، و شدة التأكيد فى النصوص من غير استثناء، و إفضائه غالبا إلى تكثير الأثمة. و قوله صلى الله عليه و آله: ما استفاد امرء فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، و تطيعه إذا أمرها، و تحفظه إذا غاب عنها فى نفسها و ماله «٢».

و لا- أعرف من أصحابنا من استحبه و فضّل عليه التخلّى، و ما يتوهم من تسببه لما يشغله عن العبادة و تحمّل المشاق فى أداء حقوق الزوجية ظاهر الاندفاع.

و ينبغى أن يتخير من النساء: البكر للأخبار، فعنه صلى الله عليه و آله: تزوّجوا الأباكار، فإنهن أطيب شىء أفواها، و أدرّ شىء أخلاقا، و أحسن شىء أخلاقا، و أفتح شىء أرحاما «٣». و قوله «٤» صلى الله عليه و آله: لجابر و قد تزوّج ثيبا: هلا تزوّجت بكرا تلاعبها و تلاعبك «٥». و لأنّها أحرى بالموافقة و الائتلاف.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢ ب ١ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٣ ب ٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٤ ب ١٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١ و ٢ مع اختلاف.

(٤) فى المطبوع بدل «قوله»: عنه.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ج ٣ ص ٣٠٨، مكارم الأخلاق: ص ٢٠، و فيه: «فتاة» بدل «بكر».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١١

الولود لأنّ العمدة فى النكاح الولادة. و للأخبار عنه صلى الله عليه و آله: الحصر فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد «١».

و الجمع بين هذه الصفة و البكاره بأن لا تكون صغيرة و لا يائسة و لا فى مزاجها ما يدلّ عادة على عقمها كانتفاء الحيض، و لا

تكون أقرباؤها من نحو أخواتها عقيمة.

العفيفة في فرجها وغيره للأخبار و حفظ النسب، ولأن الإعراض عن الفاسقة ضرب من إنكار المنكر. ولا تغني عنها البكارة إلا إذا فسرت بالعفة في الفرج، على أنه قد يظن خلافها بكون نساءها زناة و نشأتها بين الزناة و نحو ذلك، و ربما علمت رغبتها في الزنا و إن لم يتفق لها.

الكريمة الأصل بأن لا تكون من زنا أو حيض أو شبهة أو ممن تناله الألسن، و لا في آبائها و أمهاتها من هو كذلك. و قيل: بأن لم تكن مس آبائها رق «٢». و قيل: بأن يكون أبواها مؤمنين صالحين «٣» للأخبار «٤» فعنه صلى الله عليه و آله: تخيروا لنطفكم، و لا تضعوها في غير الأكفاء «٥». و عنه صلى الله عليه و آله: إياكم و خضراء الدمن. قيل: و ما خضراء الدمن؟ قال: هي المرأة الحسناء في منبت السوء «٦».

و ينبغي إذا أراد اختيار الزوجة صلاة ركعتين و حمد الله بعدها و سؤال الله تعالى أن يرزقه من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن له ما عليها في نفسها و ماله، و أوسعهن رزقا أى: من قدر السعة في رزقها، فإنه يستلزم السعة و اليسر له، و يمكن دخول الولد في الرزق، فيتضمن كثرة الأولاد، و يمكن أن يراد بسعة الرزق القناعة و التجنب عن تكليف الزوج ما يتعسر عليه.

(١) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٣٩.

(٢) لم نظفر على قائله.

(٣) الروضة البهية: ج ٥ ص ٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨ ب ١٣ من أبواب مقدمات النكاح.

(٥) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦٣٣ ح ١٩٦٨ مع اختلاف.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٩ ب ١٣ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٢

و أعظمهن بركة أى نماء، أو ثبوت خير في نفسها و رزقها و ولدها، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قال: قلت:

ما أدري جعلت فداك، قال: فإذا هم بذلك فليصل ركعتين و يحمد الله و يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج، اللهم فاقدر لى من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لى فى نفسها و فى مالى و أوسعهن رزقا و أعظمهن بركة و اقدر لى منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى و بعد موتى «١».

و المراد بصيغ التفضيل هنا: إمّا الصفة بلا تفضيل، أو الكمال، أو التفضيل بالنسبة إلى الأ-كثر أو بالنسبة إلى من تردد فى اختيارهن، فيكون اللام فى «النساء» للعهد، أو المراد بها كل من لهنّ الفضل على من عداهن من النساء و يكون المسؤول أن يقدر له منهنّ واحدة. و غيره من الأدعية المأثورة و غيرها.

و ينبغي الإشهاد عليه إن كان دائما لدفع التهمة و تحقق النسب و الميراث و للقسم و النفقات، و لقول أبى الحسن صلوات الله عليه فى مكاتبة المهلب الدلال: التزويج الدائم لا يكون إلا بولى و شاهدين «٢».

و لا- يجب إجماعا على ما فى الانتصار «٣» و الناصريات «٤» و الخلاف «٥» و الغنية «٦» و السرائر «٧» و التذكرة «٨» للأصل، و الأخبار و هى كثيرة.

و أوجه الحسن «٩» للخبر المتقدم. و هو مع الضعف و المعارضة محمول على الاستحباب كما فعلنا، و نحو قول أبى جعفر عليه

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٧٩ ب ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٥٩ ب ١١ من أبواب المتعة ح ١١.
  - (٣) الانتصار: ص ١١٨.
  - (٤) الناصريات: ص ٣١٩ المسألة ١٥٠.
  - (٥) الخلاف: ج ٤ ص ٢٦١ المسألة ١٣.
  - (٦) الغنية: ص ٣٤٥.
  - (٧) السرائر: ج ٢ ص ٥٥٠.
  - (٨) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧١ س ١٩.
  - (٩) عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٠١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٣  
من أجل المواريث» (١) يرشد إلى عدم الاشتراط.

و ينبغي الإعلان للدائم، لما مرّ من الحكمة في الإشهاد، و ما روى عنه صلّى الله عليه و آله: أعلنوا هذا النكاح «٢» و الخطبة قبل العقد و كذا قبل الخطبة، للتأسي، و لقوله صلّى الله عليه و آله: كلّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم «٣». و عن زين العابدين صلوات الله عليه: إذا حمد الله فقط خطب «٤».

و لا يجب اتفاقاً ممن عدا داود، للأصل، و لقول الصادق عليه السلام و قد سأله عبيد ابن زرارة عن التزويج بغير خطبة: أو ليس عامّة ما يتزوج فتياتنا و نحن نتعزّق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوج فلانا فلانة، فيقول: نعم قد فعلت «٥».

و إيقاعه ليلاً لقول الرضا صلوات الله عليه: من السنّة التزويج بالليل، لأنّ الله عزّ و جلّ جعل الليل سكناً، و النساء إنّما هنّ سكن «٦».

و يكره إيقاعه و القمر في برج العقرب لقول الصادق عليه السلام: من تزوّج امرأة و القمر في العقرب لم ير الحسنى «٧». و لعلّ في النص على البرج احترازاً عن الكون في المنازل المنسوبة إليها، فإنّها أربعة: الزبانا، و الإكليل، و القلب، و الشولة، و ليس من البرج إلّا القلب و ثلثا الاكليل و ثلثا الشولة، إذ المنازل ثمانية و عشرون، و يختص منها بكلّ برج منزلتان و ثلث، و ظاهر أن لفظ الخبر مقول على أهل النجوم، و لا يريدون بمثله إلّا الكون في البرج بالمعنى المعروف عندهم مع الأصل فيما زاد.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٨ ب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٦.
- (٢) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦١١ ح ١٨٩٥.
- (٣) عدة الداعي: ص ٢٦٠، و فيه: «فهو أقطع».
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٦ ب ٤١ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٦ ب ٤١ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٢ ب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٨٠ ب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.



## [المبحث الثاني]

الثاني يستحب عند الدخول عليه قبله التّطهّر و صلاة ركعتين ثمّ الحمد و الصلاة و الدعاء و أمر من معها بالتأمين، ثمّ الدعاء بقوله: اللهم ارزقني إلفها و ودّها و رضاها بي و أرضني بها، و اجمع بيننا بأحسن اجتماع و آنس ائتلاف، فإنّك تحبّ الحلال و تكره الحرام و أمر المرأة بذلك.

و إذا أدخلت عليه، استحب وضع يده على ناصيتها و هي مقدّم رأسها بين التزعتين و الدعاء بقوله: اللهم على كتابك تزوّجتها و في أماتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً، و لا تجعله شرك شيطان. و في الجعفریات: إذا زفّت إليه و دخلت عليه فليصل ركعتين، ثمّ يمسح بيده على ناصيتها، فيقول: اللهم بارك لي في أهلي و بارك لهم في، و ما جمعت فاجمع بيننا في خير و يمن و بركة، و إذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها، ثمّ يقول: الحمد لله الذي هدى ضلّلتى، و أغنى فقري، و انعش خمولى، و أعزّ ذلتى، و آوى عيلتى، و زوّج أئمتى، و حمل رحلى، و أخذم مهنتى، و رفع خسيستى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أعطيت و على ما قسمت و على ما وهبت و على ما أكرمت «١».

و طهارتهما في تمام هذه المدة ممّا قبل الدخول إلى تمام هذا الدعاء، و لذا أخرها و إن خلا النصّ إلّا عن الدلالة عليها حال الدخول عليه، فإنّها أمر مرغوب خصوصاً عند الدعاء.

و الدخول عليه ليلاً لأنّه أوفق بالستر و الحياء، و لقول الصادق عليه السّلام: زفّوا عرائسكم ليلاً «٢». و التسمية عند الجماع حذراً من شرك الشيطان، فعن الصادق عليه السّلام:

(١) الجعفریات (قرب الاسناد): ص ١٠٩ - ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٢ ب ٣٧ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٥

إنّ الرجل إذا دنا من المرأة و جلس مجلسه حضره الشيطان، فإن هو ذكر اسم الله تنحّى الشيطان عنه، و إن فعل و لم يسمّ أدخل الشيطان ذكره، فكان العمل منهما جميعاً و النطفة واحدة «١».

و سؤال الله تعالى عنده الولد فإنّه المهم، و ليسأل الصالح فإنّه من العمل الذي لا ينقطع الذكر فإنّه أعون له في الدين و الدنيا السويّ عن الباقر صلوات الله عليه: إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولداً، و اجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة و لا نقصان، و اجعل عاقبته إلى خير «٢».

و في باب الأربعمائه من الخصال عن أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا أراد أحدكم، مجامعة زوجته فليقل: اللهم إنّي استحللت فرجها بأمرك، و قبلتها بأمانتك، فإن قضيت لى منها ولداً فاجعله ذكراً سوياً، و لا تجعل للشيطان فيه نصيباً و لا شركاً «٣».

و يستحب الوليمة و هي طعام العرس، أو كلّ طعام يتخذ لجمع عند الزفاف أى بعده- و هو ككتاب: اهداؤها إليه- للتأسي و الأخبار «٤».

يوماً أو يومين و يكره الزيادة، فعن النبي صلّى الله عليه و آله: الوليمة في اليوم الأوّل حقّ، و في الثاني معروف، و في الثالث رياء

و سمعته «٥». و عن الباقر عليه السلام: الوليمة يوم و يومان مكرمة، و ثلاثة أيام رياء و سمعته «٦». و استدعاء المؤمنين للوليمة، و أن لا- يخص بها الأغنياء، فعنه صلى الله عليه و آله: شرّ الولايم ما يدعى لها الأغنياء و يترك الفقراء «٧».

و لا تجب الإجابة عندنا إلّا إذا عرض ما يوجبها بل يستحب

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٧٩ ب ٥٣ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٨٢ ب ٥٥ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٥.

(٣) الخصال: حديث الأربعمئة ص ٦٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٤ ب ٤٠ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٥ ب ٤٠ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٤. و فيه اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٥ ب ٤٠ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٧) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٢٦٢ باختلاف يسير.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٦

إن كان الداعي مسلما و دعاه بعينه، و لم يكن عندها ملاهى و مناكير، إلّا أن يزال بإجابته فيجب.

و كذا يستحبّ عندنا الأكل منها و لو لقمة، لأنّه الغرض من الدعوة غالبا، و أدخل في إكرام الداعي و جبر قلبه، و لما فى تركه من التعرّض للتوحش غالبا و إن كان صائما ندبا لا واجبا و إن لم يتضيق، و فيه إشارة إلى أنّ كلّا من الإجابة و الأكل مندوب على حدته، لورود الأمر بالإجابة مطلقا، و خصوص قوله صلى الله عليه و آله: إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، و إن كان صائما فليصل «١». و نحوه يدلّ على استحباب الأكل أيضا.

و يجوز أكل نثار العرس لشهادة الحال بالإذن كالوليمة و ما يقدم إلى الضيف، إلّا أن يعلم عدم الإذن.

و لا- يجوز أخذه إلّا بإذن أربابه نطقا أو بشاهد الحال و الفرق أنّ النثر إذن فى الأكل دون الأخذ، و فيه إشارة إلى أنّ ما فى المبسوط «٢» و السرائر «٣» و المهذب «٤» من أنّه لا- يجوز الأخذ إلّا بالإذن و لو بشاهد الحال، يراد به الأخذ لا للأكل، إلّا أن يكونوا أدخلوا النثر فى الحال الشاهدة بالإذن فى الأكل، و قد يتردّد فى شهادة النثر بذلك، و لذا لم يجوز فى الإرشاد الأكل إلّا مع العلم بالإباحة بشاهد الحال «٥» و فى التحرير «٦» كما هنا.

و يملك حينئذ أى حين الإذن بالأخذ وفاقا للمبسوط «٧» و المهذب «٨» و السرائر «٩» و الإرشاد «١٠» على إشكال من جريان العادة بالإعراض، فيصير من المباحات، فيملك بالحيازة. و فيه: أنّ العادة إنّما تفيد الإباحة، و غايتها الانتقال

(١) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٢٦٣.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣٢٣.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٦٠٤.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٢٢٤.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٤.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤ س ٩.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٣٢٣.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٢٢٤.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٨.

(١٠) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٧

عن المالك بالإتلاف خاصية، و الفرق بينه وبين غيره من المباحات ظاهر، لأنها ليست ملكا لأحد قبل الأخذ، ثم الخلاف الواقع في تملكك المباحات: أنه هل هو بمجرد الحيازة أو بقصد التملك؟ يجرى هنا. و من حصر المملكات فيما ليس منها، مع استصحاب الملك، و هو مختار المختلف «١» و التذكرة «٢».

### [المبحث الثالث]

الثالث الأخبار «٣» ناطقة بأن يكره الجماع في ليلة الخسوف و يوم الكسوف لكرهه التلذذ عندهما، قيل: و لأنه إن قضى ولد كان في ضرر و بؤس حتى يموت.

و عند الزوال بعده حذرا من الحول إلاً يوم الخميس فيستحب، لأن الشيطان لا يقرب من يقضى بينهما حتى يشيب و يكون فهما و يرزق السلامة في الدين و الدنيا.

و من الغروب إلى ذهاب الشفق لأن الولد يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة، فقد ورد ذلك في الساعة الأولى من الليل. و في المحاق مثلثة، و هي ليلتان أو ثلاث آخر الشهر حذرا من الإسقاط أو جنون الولد و خبله و جذامه، و آخرتى شعبان خصوصا، لأن الولد يكون كذابا أو عشارا أو عوناً للظالمين، و يكون هلاك فئام من الناس على يديه. و فيما بين طلوع الفجر و الشمس لأنه لا يرى في الولد ما يحب، و هو يعم غيره.

و في أول ليلة من كل شهر حذرا من الإسقاط أو الجنون و الخبل و الجذام، و ليلة الفطر خصوصا، لأن الولد يكون كثير الشر و لا يلد إلاً كبير السن «٤» إلاً رمضان فيستحب في أول ليلة منه بالنص إجراء لسنة الإباحة في قوله تعالى «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» «٥» و أعدادا للصيام.

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٩١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٨١ س ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٨٨ ب ٦٢ من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) كذا في الجواهر أيضا، و الصواب - بملاحظة الرواية - إلاً على كبر السن.

(٥) البقرة: ١٨٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٨

و في ليلة النصف من كل شهر، للإسقاط أو الجنون أو الخبل أو الجذام، و نصف شعبان خصوصا، فإن الولد يكون مشوما ذا شامة في شعره و وجهه.

و سفرا مع عدم الماء للغسل، إلاً أن يخاف على نفسه. كذا في الخبر «١».

و فى خبر آخر: يا على لا تجماع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيره ثلاثة أيام و لياليهن، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم «٢».

و عند هبوب الريح السوداء أو الصفراء أو الحمراء و عند الزلزلة قال سلالر «٣» و ابن سعيد «٤»: و كل آية مخوفة، و يدل عليه كراهة التلذذ.

و عارياً لأنه من فعل الحمار، و يخرج الملائكة من بينهما و يكون الولد جلاًداً، و هو حال عن فاعل الجماع الذى عوض عنه اللام أو الرجل المفهوم من الكلام، فإن المعنى يكره للرجل.

و محتلماً قبل الغسل أو الوضوء و ضوء الصلاة خوفاً من جنون الولد و اجتزاؤه بالوضوء موافق للنهاية «٥» و المهذب «٦» و الوسيلة «٧» و غيرها، و لا يحضرنى له سند. و قيده ابن سعيد «٨» بتعذر الغسل، و هو حسن. و اقتصر ابن إدريس على الغسل. «٩»

و يجوز أى يباح و قد كان مجامعاً أو باقياً على جنابة المجامعة من غير تخلل غسل للأصل، و فعل النبى صلى الله عليه و آله «١٠» و فرق فى الخبر بأن الاحتلام من الشيطان بخلافه، لكن يستحب غسل الفرج و وضوء الصلاة بلا خلاف، كذا فى المبسوط «١١».

و روى الوشاء الوضوء عن الرضا صلوات الله

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٨ ب ٢٧ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٨٨ ب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٣) المراسم: ص ١٥١.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٥٣.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٣٥٣.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٢٢٢.

(٧) الوسيلة: ص ٣١٤.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٥٣.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٦٠٦.

(١٠) سنن البيهقي: ج ٧ ص ١٩١ و ١٩٢.

(١١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٩

عليه «١»، و كذا ابن أبى نجران مرسل عن الصادق عليه السلام فى الجارية يأتها ثم يريد إتيان أخرى «٢».

و فى الرسالة الذهبية المنسوبة إلى الرضا عليه السلام: الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون «٣». و الظاهر ضمّ غين الغسل، و يحتمل الفتح.

و مع حضور ناظر إليه ذى عقل يراهما و يسمع كلامهما و نفسهما، كذا فى النص «٤» لإيرائه زنا الناظر، و لا فرق فيه بين المميز و غيره، كما يقتضيه الإطلاق هنا و فى التحرير «٥» و الإرشاد «٦» و التلخيص «٧» و النهاية «٨» و الشرائع «٩» و غيرها، و هو حسن،

لإطلاق النص. و ربّما خصّ بالمميز.

و عن النعمان بن على بن «١٠» جابر، عن الباقر صلوات الله عليه: إياك و الجماع حيث يراك صبى يحسن أن يصف حالك، قال: قلت: يا ابن رسول الله كراهة الشنعة؟ قال: لا، فإنك إن رزقت ولداً كان شهرةً و علماً فى الفسق و الفجور «١١» فيمكن أن

يراد بالميميّ ما تضمّنه الخبر.

و في بعض الكتب عن الصادق عليه السلام: نهى أن توطأ المرأة و الصبي في المهدي ينظر إليهما «١٢». و لعلّ ما في أكثر النصوص من تخصيصه بالصبي أو الغلام و الجارية «١٣» لكونه الذي لا يجتنب عنه غالباً. و يعرف حكم الكبير بالأولوية.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب الوضوء، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٩٢ ب ١٥٥ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

(٣) الرسالة الذهبية: ص ٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٩٤ ب ٦٧ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤ س ٢١.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٥.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٨ ص ٤٦٥.

(٨) النهاية: ج ٢ ص ٣٥٣.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٦٨.

(١٠) في الوسائل: عن النعمان بن يعلى عن جابر ..

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٩٥ ب ٦٧ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٨.

(١٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٨١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٩٣ ب ٦٧ من أبواب مقدّمات النكاح.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٠

و النظر إلى فرج المرأة و في بعض الأخبار إلى باطنه مجامعا لأنّه يورث العمى في الولد، و لعلّه يرى ما يكره، و حرّمه ابن حمزة «١». و «مجامعا» حال عن الفرج، فالأظهر «٢» كونه اسم مفعول، أو عن فاعل النظر الذي عوّض عنه اللام، أو فاعل الجماع أو الرجل.

و استقبال القبلة و استدبارها قيل: خوفا من فقر الولد. و عن النبي صلّى الله عليه و آله:

لعن المستقبل «٣».

و في السفينة و قيل: إنّ النطفة لا تستقر فيها.

و الكلام بغير ذكر الله و في أكثر الأخبار النهي عن كثرة الكلام، لأنّه يورث الخرس في الولد «٤».

## [المبحث الرابع]

الرابع اتفق الأصحاب و نطقت الأخبار «٥» بأنّه يجوز النظر و استحبّه الشهيد «٦» إلى وجه من يريد نكاحها و كفيها لا لريبة أو تلذذ لاختبارها «٧» للنكاح قبل الخطبة كما في التذكرة «٨» لما في ردّها بعدها من كسر قلبها بشرط تجويز النكاح عادة و شرعا و إفادة النظر ما لا يعرفه.

و المراد بالكف: اليد من رؤوس الأصابع إلى المعصم، لأنّه المتبادر في مثله، و التنصيص على المعاصم في حسن هشام بن سالم

و حمّاد بن عثمان و حفص بن البختري «٩» و لذا عبّر الشيخان في المقنعة «١٠» و النهاية «١١» باليدين.

(١) الوسيلة: ص ٣١٤.

(٢) في ن: فالظاهر.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٩٨ ب ٦٠ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٨٦ ب ٦٠ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩ ب ٣٦ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٦) صرّح بذلك الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ج ٥ ص ٩٧.

(٧) في ن: لاختيارها.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧٣ س ٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩ ب ٣٦ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.

(١٠) المقنعة: ص ٥٢٠.

(١١) النهاية: ج ٢ ص ٣٥٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢١

و يجوز مكرّرا إن لم يدقّ النظر أولا، و اشترط فيه الشيخ «١» و ابن إدريس «٢» استجابتها إلى النكاح و إليها جملتها في ثيابها قائمة و ماشية مكررا و متأملا، كما يرشد إليه خبر الحسن بن علي السري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأمّلها و ينظر إلى خلفها و إلى وجهها؟

قال: لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها ينظر إلى خلفها و إلى وجهها «٣». و لأنّ الغرض لا يتمّ غالبا بدونه. و فرق ما بينها و بين غيرها جواز التعمّد و التأمل و التكرّر و الإباحة بلا كراهة إن لم يستحب و إن لم يستأذنها للعموم، و لأنّه ربّما تعدّر مع الاستئذان أو زينت نفسها و تهيأت فيفوت الغرض، خلافا لمالك «٤».

و بالعكس لا اشتراك العلّة، و هي فيها أقوى، لأنّ بيده لا بيدها الطلاق، و وجود القول بجواز نظرها إلى الأجنبي مطلقا. و فيه أنّه خروج عن النص، و أنّ العلّة المنصوصة هي أنّه يشتريها بأغلى ثمن و ليست بمشتركة، و لا أعرف من الأصحاب من قال به غيره و الحلبي «٥» و يحيى بن سعيد «٦»، و إنّما ذكرته العامة و روته عن عمر «٧».

و روى عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان «٨» جواز النظر إلى شعرها.

و في رواية غياث بن إبراهيم «٩» إلى محاسنها و في مرسل عبد الله ابن الفضل «١٠» إليهما فرّبما عمّت المحاسن غير الوجه و الكفين، و فسرت بها في

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١٦١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٦٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩ ب ٣٦ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٣.

(٤) المجموع: ج ١٦ ص ١٣٨.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢٩٦.

(٦) لم نعر عليه في الجامع للشرائع.

(٧) المجموع: ج ١٦ ص ١٣٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠ ب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠ ب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩ ب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٢

النهاية «١» و هو أولى اقتصارا على المتيقن.

و ما مرّ من خبر السرى «٢» يرشد إلى النظر إلى جسدها من فوق الثياب و كذا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: من تاقت نفسه إلى نكاح امرأة فلينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها «٣». و فى العلل صحيحا عن يونس بن يعقوب قال للصادق عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة، يجوز أن ينظر إليها؟ قال: نعم، و يرقق له الثياب، لأنه يريد أن يشتريها بأعلى الثمن «٤».

و كذا يجوز النظر إلى أمة يريد شراءها اتفاقا، و إن لم يقع من البائع إلّا التعرّض للبيع فإنّه إذن فيه.

و لا- يجب الاقتصار على الوجه و الكفّين، بل ينظر إلى شعرها و محاسنها و هى ما خلا العورة كما فى التذكرة «٥» للحاجة، و تضمّن التعريض للبيع الإذن فيه. و رواية أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يعترض الأمة يشتريها، قال: لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها و يمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغى النظر إليه «٦».

و لكن الخبر ضعيف، و لا- يتعيّن ما لا- ينبغى النظر إليه للعورة، و الإذن فى ضمن التعريض للبيع غير معلوم، و لذا قصّر المفيد جوازه على الوجه و الشعر «٧» و الشيخ ظاهرا عليهما مع اليدين «٨» و هو ظاهر التحرير «٩».

و ربّما أجزى النظر إلى العورة أيضا للحاجة دون العكس إذ لا اختيار للأمة.

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩ ب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.

(٣) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ٣١٤ ح ١٥٠.

(٤) علل الشرائع: ص ٥٠٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠١ س ٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٤٧ ب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان، ح ١.

(٧) المقنعة: ص ٥٢٠.

(٨) النهاية: ج ٢ ص ٣٥٥.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣ س ١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٣

و أفتى الشيخان «١» و جماعة بجواز النظر إلى نساء أهل الذمّة و شعورهن إلّا لتلذذ بالنظر أو ريبه و هى ما يخطر بالبال من النظر دون التلذذ به، أو خوف افتتان. و الفرق بينه و بين الريبة ظاهر ممّا عرفت، و لذا ذكر الثلاثة فى التذكرة «٢» و يمكن تعميم الريبة للافتتان، لأنّها من «راب» إذا أوقع فى الاضطراب، فيمكن أن يكون ترك التعرّض له هنا و فى التحرير و غيرهما لذلك.

و المستند أخبار منها: خبر عبّاد بن صهيب عن الصادق عليه السّلام: لا بأس بالنظر إلى نساء أهل تهامة و الأعراب و أهل البوادي

من أهل الذمّة و العلوج، لأنهن لا تنتهين إذا نهين «٣».

ومنها: خبر زرارة عن الباقر عليه السّلام: إنّ أهل الكتاب مماليك الإمام، ألا ترى أنّهم يؤدّون الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مواليه «٤».

ومنع منه ابن إدريس «٥» تمسكا بالآية و استضعافا للمستند، و اختاره في المختلف «٦» و لا بأس به. و يجوز أن ينظر الرجل إلى جميع أعضاء مثله في الذكورة إلّا العورة بالاتّفاق قولاً- و فعلاً و إن كان شاباً و كذا الناظر حسن الوجه، للأصل من غير معارض قولى أو فعلى إلّا لريبة أو تلذذ. و كذا تنظر المرأة إلى مثلها مع الاستثناء، و الشيخ «٧» و الطبرسى «٨» فى تفسيرهما و الراوندى فى فقه القرآن «٩» على المنع من نظر المشتركة إلى المسلمة، قال الشيخ و الراوندى: إلّا أن تكون أمّة، و فسروا «نِسَائِهِنَّ» بالمؤمنات،

(١) المقنعة: ص ٥٢١، النهاية: ج ٢ ص ٣٥٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧٤ س ٢٢.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ١٤٩ ب ١١٣ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٤٧٧ ب ٤٥ من أبواب العدد ح ١.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٦١٠.

(٦) مختلف الشيعه: ج ٧ ص ٩٣.

(٧) التبيان: ج ٧ ص ٤٣٠.

(٨) مجمع البيان: ج ٧ ص ١٣٨.

(٩) فقه القرآن: ج ٢ ص ١٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٤

و هو قوى و أسند الصدوق فى باب ثلاث و سبعين من الخصال عن جابر عن أبى جعفر عليه السّلام: لا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدى اليهودية و النصرانية، لأنهن يصفن ذلك لأزواجهن «١» «٢».

و قوى الجواز فى التذكرة فى الذمّة «٣» للأصل، و عدم العلم بكون «نِسَائِهِنَّ» بذلك المعنى، و لم يتعرّض للكافرة غيرها.

و عن حفص بن البخترى عن الصادق صلوات الله عليه: لا ينبغى للمرأة أن تنكشف بين يدى اليهودية و النصرانية، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن «٤». و ظاهر «لا ينبغى» الجواز.

قال فى التذكرة: و عليه ما الذى تراه منها؟ قال الجوينى: لا ترى منها إلّا ما يراه الرجل الأجنبى، و قيل: لا ترى إلّا ما يبدو عند المهنة «٥» أى الخدمة.

و الملك للأمة و النكاح يبيحان عندنا النظر إلى السواتين من الجانبين فضلا عن غيرهما- و إن حرم الوطاء لحيض أو صوم أو نحوهما- إلّا فى الأمة المزوجة من الغير للأخبار «٦»، و المكاتبه و المشتركة و الوثنية و المرتدة و المجوسية، كما نصّ على الجميع فى التذكرة «٧».

و إنّما يجوز النظر إلى السواتين على كراهية و ربّما يرشد إليه قوله تعالى «فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا» «٨» و قوله:

«فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ يَدَّتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا» «٩» و قوله «يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا» و قد عرفت القول بحرمة النظر إلى



- (١) الخصال: ج ٢ ص ٥٨٧ ح ١٢.
- (٢) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧٣ س ٣٣.
- (٤) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ١٣٣ ب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧٣ س ٣٣.
- (٦) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٥٤٨ ب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧٤ س ٤٢.
- (٨) الأعراف: ٢٠.
- (٩) الأعراف: ٢٢.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٥
- و يجوز بالاتفاق النظر بلا تلذذ أو ريبه إلى المحارم و هنّ من يحرم عليه نكاحهنّ نسبا أو رضاعا أو مصاهرة بعقد أو ملك عدا العورة كما فى الشرائع «١» و يدل عليه الأصل، و قوله تعالى «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» «٢» الآية. و يمكن أن يراد بالتابعين غير أولى الإربة: كلّ قريب لا يمكنه نكاحها.
- و فى آخر حدّ المحارب: ليس للمحرم التطلع على العورة و الجسد عاريا، و هو ظاهر التحرير «٣» هناك، و حكى فى التذكرة عن الشافعية فى وجه «٤».
- و فى تفسير على بن إبراهيم: و فى رواية أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» فهو الثياب و الكحل و الخاتم و خضاب الكف و السوار، و الزينة ثلاث: زينة للناس و زينة للمحرم و زينة للزوج، فأما زينة الناس فقد ذكرناه. و أما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها و الدمليج و ما دونه و الخلخال و ما أسفل منه، و أما زينة الزوج فالجسد كلّ «٥» انتهى.
- و كذا المرأة تنظر إلى محارمها عدا العورة.
- و لا يحلّ النظر إلى غير الوجه و الكفين من الأجنبية بالاتفاق و النصّ إلّا لضرورة كالشهادة عليها.
- و هل يجوز تعمده إلى وجهها و كفيها لا لريبه أو تلذذ؟ فهنا و فى التحرير «٦» و التلخيص «٧» جوازه مرّة و لعلّ المراد ما لا إطالة فيها عرفا بحيث يفضى إلى تلذذ أو ريبه، فإنه كالمعاودة، و نصّ فى الشرائع «٨» على الكراهة لا أزيد أى فى وقت واحد عرفا، لقوله تعالى:

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٦٩.

(٢) النور: ٣١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٥ س ٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧٣ س ٣١.

(٥) تفسير القمى: ج ٢ ص ١٠١.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣ س ١٨.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٨ ص ٤٦٦.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٦٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٦

«وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» (١) ففى تفسير على بن إبراهيم: أنه الكفان والأصابع (٢). وفسر بالوجه والكفين. و لمرسل مروك بن عبيد عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه والكفان والقدمان (٣). و صحيح على بن سويد قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنى مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: يا على لا بأس إذا عرف الله من يتتك الصدق (٤).

و للإطباق فى الأعصار على خروجهن من غير ضرورة بلا نكير.

و أما حرمة الأزيد فلقوله صلى الله عليه وآله: لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك و الثانية عليك (٥). و لأنه مظنة الفتنة، و لذا صرف صلى الله عليه وآله وجه الفضل بن عباس عن الخثعمية (٦).

و أطلق فى المبسوط الجواز على كراهية من غير تقييد بالمرء (٧) و قوى فى التذكرة الحرمة مطلقاً (٨) و جعل فى التبيان أحوط (٩) لإطلاق الأمر بالغض و خوف الفتنة و الإطباق فى الأعصار على المنع من خروجهن سافرات و إنما يخرجن مستترات، و لا يتعين ما ظهر منها لما ذكر، بل الظاهر ما عن ابن مسعود (١٠) من الثياب، و ظاهر الابتلاء بالنظر ما يقع اتفاقاً لا متعمداً، و خبر مروك مرسل.

و كذا المرأة تنظر إلى وجه الأجنبي و كفيه مرّة لا- أزيد، لا- اشتراك العالمة حرمة و جواز، و الحرمة مطلقاً هنا أقوى منها فى العكس.

و للشافعية قول بجواز نظرها إلى ما يبدو منه عند المهنة (١١). و آخر إلى غير

(١) النور: ٣١.

(٢) لم نعره عليه فى تفسير على بن إبراهيم، لكن نقله عنه الطبرسى فى مجمع البيان: ج ٧ ص ١٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٤٦ ب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٣١ ب ١ من أبواب مقدمات النكاح المحرم ح ٣.

(٥) سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٩٨.

(٦) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٨٩.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧٣ س ١٤.

(٩) التبيان: ج ٧ ص ٤٢٩.

(١٠) نقله عنه الشيخ فى التبيان: ج ٧ ص ٤٢٩.

(١١) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ١٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٧

ما بين السرّة و الركبة (١). و إلّا لأمر بالاحتجاب كهى، و لأنّ بدنها عورة، و لذا يجب عليها الستر فى الصلاة بخلافه.

و للطبيب النظر إلى ما أى عضو يحتاج إليه أى الطبيب أو يحتاج الطبيب إليه أى إلى النظر إليه للعلاج حتى العورة من الرجل أو المرأة، رجلا كان أم امرأة و لو لم يخف فوات العضو.

و الأقرب إن وجد المماثل الاقتصار عليه و «٢» إن احتيج إلى النظر إلى العورة، و للمرأة على المسلمة، اقتصارا على موضع الضرورة. و تردّد فى التذكرة «٣».

و كذا لشاهد الزنا النظر إلى الفرج لتحمل الشهادة عليه لأنه وسيلة إلى إقامة حدّ من حدود الله، و لما فى المنع منه من عموم الفساد و انسداد باب هذا الركن العظيم من أركان الشريعة، و استتقرب المنع فى التذكرة «٤» و قضاء الكتاب للأمر بالستر، و هو الأقرب.

و ليس للخصى النظر إلى المالكة و لا- الأجنبية وفاقا للمشهور، و حكى الإجماع عليه فى الخلاف «٥» و يدلّ عليه عموم الأمر بالغضّ و النهى عن إبداء الزينة، مع عدم العلم بالدخول فى التابعين غير اولى الإربة أو ما ملكت أيمانهن، لتفسير الثانى عندنا بالإماء، و لا يدخلن فى نسائهنّ إلّا إذا كنّ مسلمات، و لو سلّم انتفاء إربه الخصى فى الجماع فلا نسلمه فى الاستمتاع بغيره. و يمكن أن يقال: إنّه غير ذى إربه شرعا، لكونه مملوكا لها، و خبر أحمد بن إسحاق عن الكاظم صلوات الله عليه قال: قلت: للرجل الخصى يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟ فقال: لا «٦». و خبر عبد الملك بن عتبة النخعي عن الصادق صلوات الله و سلامه عليه عن أمّ الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصى

(١) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ١٣٢.

(٢) كذا فى النسختين، و الظاهر أن «و» زائدة.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧٣ س ٢٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧٣ س ٢١.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٢٤٩ المسألة ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٦٦ ب ١٢٥ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٨

مولاهما و هى تغتسل؟ قال: لا يحلّ ذلك «١».

و استقرب فى المختلف جواز النظر إلى المالكة «٢» لعموم ما ملكت أيمانهن، بل و التابعين غير اولى الإربة كما عرفت، و ما نطق من الأخبار «٣» بجواز نظر المملوك إلى مالكته و هى كثيرة، و كون الخبرين المتقدمين فى النظر إلى الأجنبية، و بهذا يقوى جواز نظر الفحل المملوك، لعموم الآية «٤» و الأخبار، لكنّه لا يقول به.

و فى التمسك بالآية منع العموم، إذ بعد تسليم كون الصيغة للعموم يضعفه الاستثناء من العموم، فإنّه بمنزلة نفي العموم.

و ربّما يقال بجواز نظر الخصى إلى المالكة و غيرها لصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام سأله عن قناع الحرائر من الخصيان، قال: كانوا يدخلون على بنات أبى الحسن عليه السلام و لا- يتقنن. قلت: فكانوا أحرارا؟ قال: لا. قلت: فالأحرار يتقنن منهم؟ قال: لا «٥».

و ما ذكره أبو على من أنّه روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن موسى عليهما السلام كراهة رؤية الخصيان الحرّة من النساء، حرّا كان أو مملوكا «٦».

و الأقرب حمل الأوّل على التقيّة، و يؤيّده أنّه عليه السلام سئل فى حديث آخر، فقال: أمسك عن هذا. «٧». و لا- ينافى التقيّة

كونه مختلفا فيه عندهم، و حمل الكراهة فى الخبر الثانى على الحرمة.  
و قطع فى التذكرة بأنّ المـجبـوب الذى بقيت أنثىاه، و الخصى الذى بقى ذكره كالفحل «٨». و فيه تأمل.

- 
- (١) المصدر السابق: ح ١.
  - (٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٩٢.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٦٤ ب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح.
  - (٤) النور: ٣١.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٦٧ ب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.
  - (٦) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٩٣.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٦٧ ب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٦.
  - (٨) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧٤ س ٩.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٩  
و لا- للأعمى فضلا عن المبصر سماع صوت الأجنبية بتلذذ أو خوف فتنه أم لا كما يقتضيه الإطلاق هنا و فى التحرير «١» و الإرشاد «٢» و التلخيص «٣» و الشرائع «٤» لعموم ما ورد من أنّ صوتها عورة، و من النهى عن ابتدائهن بالسلام، و ستر عيّنهن بالسكوت «٥».
- و اختار فى التذكرة «٦» و المدنيات الاولى اختصاص التحريم بما مع التلذذ أو خوف الفتنة، و لعله الوجه «٧» لما روى من تسليمها و التسليم عليها «٨» و قوله تعالى:  
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ «٩». و حسن ربهى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يسلم على النساء و يرددن عليه، و كان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء، و كان يكره أن يسلم على الشابة منهن، و يقول: أتخوف أن يعجنى صوتها فيدخل على أكثر مما طلبت من الأجر «١٠». و لا يحضرنى الخبر بكون صوتها عورة مسندا، وإنما رواه المصنف فى المدنيات الاولى مرسلا، و نفقات المبسوط «١١» تعطى العدم.
- و لا للمرأة النظر إليه أى الأعمى، لما عرفت، و خصوص ما روى من أنّ عائشة و حفصة لم تحتجبا عن ابن أم مكتوم، و قالتا: إنّه أعمى، فقال صلى الله عليه و آله:  
أفعمياوان أنتما «١٢» و لذا تعرّض له مع أجزاء ما تقدّم عنه.

- 
- (١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣ س ٢٥.
  - (٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٥.
  - (٣) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٨ ص ٤٦٦.
  - (٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٦٩.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٧٣ ب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.
  - (٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧٣ س ٤٠.
  - (٧) لم يرد «و لعله الوجه» فى ن.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٥١ ب ٤٨ من أبواب أحكام العشرة، و ج ١٤ ص ١٧٣ ب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح.

(٩) الأحزاب: ٣٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٥١ ب ٤٨ من أبواب أحكام العشرة ح ١، و ج ١٤ ص ١٧٣ ب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح،

ح ٣.

(١١) المبسوط: ج ٦ ص ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٧٢ ب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤، هذا حديث ورد في أم سلمة و ميمونة، و الحديث

الأول من الباب ورد في عائشة و حفصة بلفظ آخر.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٠

و للصبى الذى لم يظهر على عورات النساء النظر إلى الأجنبية بمعنى أنه ليس عليها التستر عنه.

أما الذى لم يبلغ مبلغا يحكى ما يرى فكذلك قطعاً، للقطع بدخوله فى الآية «١».

و أما الذى يحكىه و ليس له ثوران شهوة، فاستقرب فى التذكرة أنه كذلك إلا أن عليه الاستئذان فى الثلاثة الأوقات، و نفى

البأس عن القول بأنه كالبالغ «٢». و هو قريب، للجهل بكونه من الطّفّل الذين لم يظهروا على عورات النساء و إن فسروا بما لم

يراهقوا، بل ظهور خلافه.

و أما من به ثوران الشهوة فقطع بأنه كالبالغ «٣» و هو قوى، لظهور الخروج عن غير الظاهرين على عوراتهن و أطلق فى التحرير

«٤» كما هنا.

و العضو المبان كالمّصل على إشكال من الاستصحاب و عموم الأمر بالغضّ، و من أن من المعلوم أن المراد الغضّ عن الرجل

أو المرأة، و العضو إذا بان صار جمادا و لم يكن النظر إليه نظرا إلى شخصه لغة أو عرفا.

و اللمس فى المحارم كالتّظر إباحة و حرمة، أما الإباحة فلأصل من غير معارض، و أما الحرمة فلأنه أقوى من النظر فى التلذذ، و

لذا لم يجز لمس وجه الأجنبية و كفيها مع جواز النظر، و لذا قيّد بالمحارم.

### [المبحث الخامس]

الخامس الخطبة بالكسر مستحبة للتأسى، و لما فيها من تأليف قلبها و قلوب أوليائها، و ليست شرطا، و لا واجبة اتفاقا.

إمّا تعريضا بإيهام النكاح و الناكح و المنكوحه كلّا أو بعضا كرتب راغب فيك أو حريص عليك أو إتنى راغب فيك أو إتك

على كريمة أو إن الله لسائق إليك خيرا أو رزقا أو ربّ راغب فى مثلك، و كذا البواقى.

(١) النور: ٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧٤ س ١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧٤ س ٣.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣ س ٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣١

و لو ذكر النكاح مع التصريح بالمنكوحه أبهم الخاطب و إلّا كان تصريحاً كرتب راغب فى نكاحك و عنه صلّى الله عليه و آله

لفاطمة بنت قيس: إذا أحللت فأذنيني، ولا تفوتينا نفسك «(١)».

ونهى الله تعالى عن المواعدة سرًا إلّا بالمعروف «(٢)» والظاهر أنّ سرًّا مفعول به، والاستثناء متصل، وحينئذ ظاهر السرّ هو الجماع كأن يقول: عندى جماع يرضيك، وكذا إن أخرجه أى الجماع أو مضمون ذلك الكلام مخرج التعريض كأن يقول: ربّ جماع يرضيك أو مع إبهامها، كأن يقول: إننى كثير الجماع، أو ربّ جماع يرضى النساء، فقضية النظر حمل الآية على هذا المعنى لأنّه من الفحش المرغوب عنه عقلا وشرعا، والأصل فى غيره الإباحة.

ونصّ فى التذكرة «(٣)» والتحرير «(٤)» على أنّ هذا النهى للكراهة.

وإيّا تصرّحا كأن يقول: أريد التزوّج بك، أو إذا انقضت عدّتك تزوّجت بك واختيار هذه العبارة للتصرّيح بجواز خطبة المعتدّة تصرّحا فى الجملة.

وكلاهما حرام لذات البعل مطلقا وللمعتدّة الرجعية من غير الزوج، لأنّها ذات بعل حقيقة وللمحرّمة أبدا كالمطلقة تسعا للعدّة، وكالملاعنة، وكالمرضعة له أو لمن يتسبب ارتضاعه للحرمه عليه وكنبت الزوجة ممّن حرمت عليه فى العدّة كانت أم لا، كانت العدّة منه أم لا، فإنّ خطبتها ليست إلّا ترغيبا فى الحرام.

ويجوز التعريض لهؤلاء من غيره فى العدّة لمنطوق الآية، ولا يجوز التصريح، لمفهومها. ولأنّها بالتصرّيح ربّما تحققت رغبتها فيه فكذبت فى انقضاء العدّة، بخلاف التعريض.

---

(١) سنن أبى داود: ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٢٢٨٧ وفيه: ولا تفوتيني بنفسك، ومسند أحمد بن حنبل:

ج ٦ ص ٤١٢.

(٢) البقرة: ٢٣٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧٠ س ١٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥ س ٢٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٢

ويجوز التصريح بعدها لانتفاء المانع.

والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره وإن لم يحلّ الآن للزوج.

ويحرم التصريح منهنّما فى العدّة فإنّها فيها محرّمة عليهما ويجوز من غيره لا منه بعدها قبل أن تنكح زوجا غيره، لحرمة عليه دون غيره.

والمعتدّة بائنا من غير حرمة على الزوج كالمختلعة، والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره للأصل، وإطلاق النصّ و تساويهما فى البينونة، وربّما يظهر التردّد من الشيخ «(١)» فى غيره من ذلك، ومن أنّها فى عدّة الغير مع جواز رجوعها إليه بنكاح. و التصريح من الزوج خاصّة لأنّها فى عدّته.

والضابط أنّه لا يجوز لأحد خطبة من يحرم عليه مؤبدا، ولا ذات البعل، ولا المعتدّة رجعيّا من غيره، لا تصرّحا ولا تعريضا، ولا التصريح للمطلقة ثلاثا فى العدّة من الزوج وغيره وبعدها من الزوج، وللمعتدّة بائنا إلّا من الزوج، ويجوز التعريض لها منه و من غيره على خلاف.

والإجابة تابعة للخطبة جوازا و حرمة تصرّحا وتعريضا.

ولو صرّح بالخطبة فى موضع المنع من التصريح خاصّة أو و من التعريض أو عرّض فى موضعه أى المنع، ولما ذكرنا من تعميم

المنع أو لا كثره بعد كل من التصريح والتعريض، وإلا أمكن توهم أن المراد في كل منهما المنع منه، و لو قال: «و لو خطب في موضع المنع» لم يكن نصًا في حكم التصريح، وبالجملة لو فعل الحرام من الخطبة لكونها في العدة ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها لعدم [الدليل على] «٢» تأثير المعصية المتقدمة فيه، كما لو نظر إليها نظرا محرّما. و لو أجابت خطبة زيد مثلا صريحا أو تعريضا أو بالإذن للولي

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢١٨.

(٢) لم يرد في ن.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٣

أو سكتت إذا استأذنها الولي وهي بكر أو أجاب الولي وهي ممن له إجبارها عليه ففي تحريم خطبة غيره نظر: من النهي، و وجوب إجابة الكفو، و حرمة الدخول في سوم المؤمن مع ورود أنه مستام، و ما فيه من إيذاء المؤمن وإثارة الشحنة، و من الأصل. و منع صحة طريق النهي و كونه مستاما حقيقة و حرمة الدخول في السوم، و أن أجابه كفوء مانعة من إجابة آخر، خصوصا إذا رجح على الأول و لو بزيادة ركونها إليه، مع كون الأمر بيدها، و هو مختار المبسوط «١».

إلا المسلم فيجوز أن يخطب على خطبة الذمي في الذمية إذ لا حرمة للكافر، و النهي إنما هو - عن خطبة أحدكم على خطبة أخيه، و ظاهره الإسلام.

و لو عقد الغير أى الخاطب الثانى صحّ و إن حرّمنا خطبته كما هو نصّ الشيخ «٢» للأصل.

### [المبحث السادس]

السادس خصّ رسول الله صلى الله عليه وآله بأشياء في النكاح وغيره و قد جرت العادة بذكرها في هذا الكتاب و هي تغليظات و تخفيفات و تكريمات، و إن اشتمل التخفيفات و كثير من التغليظات على التكريم.

فمن الأوّل إيجاب استعمال السواك عليه فإنّ المعروف عند معظم مرادفة السواك للمسواك، لكن في بعض كتب اللغة كالمجمل إتيانه بمعنى الاستعمال «٣».

و الوتر، و الأضحية بالضم و الكسر، فعنه صلى الله عليه وآله: كتب على الوتر و لم يكتب عليكم، و كتب على السواك و لم يكتب عليكم، و كتب على الأضحية و لم يكتب عليكم «٤».

و إنكار المنكر و المراد إظهاره من غير تقيّة للوعد بالعصمة من

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢١٩.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢١٩.

(٣) مجمل اللغة: ج ٢ ص ٤٧٩ (مادة سوك).

(٤) الحاوى الكبير: ج ٩ ص ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٤

الناس، و إلا فالإنكار و لو بالقلب واجب على الأمة أيضا.

و وجوب التخيير لنسائه بين إرادته أى المقام معه و مفارقته للأمر به بقوله «إِيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» (١) الآية. بل الآيتان، و لكن لما كفت الآية الاولى فى إفادة التخيير، بل العمدة التخيير فى الفراق، اكتفى بها، مع جواز إرادة الجنس الشامل للمتعدد، و جواز إطلاق الآية على الآيات بمعناها اللغوى.

و من الخواص على ما قيل: إن هذا التخيير كناية عن الطلاق إن اخترن الحياة الدنيا «٢» و إنهن لو اخترنها طلقن بذلك من غير تجديد طلاق، كما هو نص المبسوط «٣» و التحرير «٤». و ظاهر التذكرة خلافه «٥»، و هو الظاهر، لقوله:

«فَتَعَالَيْنَ أُمَتُّكُمْ وَ أَسْرَحُكُمْ» (٦).

و قيام الليل لقوله «قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا» (٧) و فى المبسوط: أنه نسخ بقوله:

«وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ» (٨) و نحوه فى التحرير «٩». و عدّ فى التذكرة قيام الليل من الخواص، و استدلّ بقوله «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ» قال: و إن أشعر لفظ النافلة بالسنة و لكنّها فى اللغة الزيادة، و لأنّ السنة جبر للفريضة، و كان صلى الله عليه و آله معصوما من النقصان فى الفرائض «١٠».

و تحريم الصدقة الواجبة و إن كانت من بنى هاشم و لم تكن زكاه، و الظاهر مشاركة الأئمة له صلوات الله عليهم فيه، فالخاصية إضافية، أو يقال وفاقا للتذكرة: إنّ التحريم عليهم بسببه، فالخاصية عائدة إليه «١١». و بأحد الوجهين يكون من خواصه تحريم الصدقة الواجبة من غير بنى هاشم.

(١) الأحزاب: ٢٨.

(٢) جامع المقاصد: ج ١٢ ص ٥٣.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١٥٣.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢ س ٢١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٦٦ س ١٩.

(٦) الأحزاب: ٢٨.

(٧) المزمّل: ٢.

(٨) المبسوط: ج ٤ ص ١٥٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢ س ٢٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٦٥ س ٣٣.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٦٦ س ٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٥

و كذا المندوبة على خلاف من كونها كالواجبة فى الغصّ من الأخذ و علوّ مرتبته صلى الله عليه و آله و إطلاق قوله صلى الله عليه و آله: إنا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة «١» و هو مختار التذكرة «٢» و التحرير «٣». و الوجه إلحاق الأئمة به صلى الله عليه و آله كما نصّ عليه فى التذكرة «٤». و فى التحرير: و يحلّ لأهله إجماعا «٥» و نحوه فى المبسوط «٦». و من أنّها كالهدية، و ورود الأخبار عنهم عليهم السلام بحصر المحرّم فى المفروضة، و هو مختار المبسوط «٧».

و الجواب: منع القياس، و جواز اختصاص الأخبار بغيره صلى الله عليه و آله و اختصاص هذا التحريم به صلى الله عليه و آله كاختصاص تحريم الواجبة إن شاركه الأئمة عليهم السلام أو بنو هاشم.



و خائنة الأعين و هو الغمز أى الإشارة بها إلى مباح من ضرب أو قتل على خلاف ما يظهره أو يشعر به الحال، و الخائنة مصدر كالعافية، أو نائب منابه، أو اسم فاعل، و الإضافة بيانية، و المراد فعلها، و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: ما كان لنبى أن يكون له خائنة الأعين «٨».

و تحريم نكاح الإماء بالعقد لاشتراطه بالخوف من العنت، و هو معصوم، و بفقدان الطول، و لا مهر عليه ابتداء و لا انتهاء. و نكاح الكتائب على القول بجوازه للأمة، لأنه أشرف من أن يضع ماءه فى رحم كافرة، و لأن أزواجه أمهات المؤمنين. و يمكن فهم التحريمين من قوله «إِيَّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» «٩» الآية، و قد وقع الخلاف من بعض العامة فى جميع ما ذكر من الخواص إلّا فى الصدقة الواجبة و خائنة الأعين «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٨٧ ب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٦٦ س ٣١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩١ س ١٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٦٦ س ٣٢.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩١ س ١٦.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ٣٠٢.

(٧) المبسوط: ج ٣ ص ٣٠٢.

(٨) سنن البيهقى: ج ٧ ص ٤٠.

(٩) الأحزاب: ٥٠.

(١٠) راجع الحاوى الكبير: ج ٩ ص ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٦

و تحريم الاستبدال بنسائه لقوله تعالى «وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ» «١» أثابه لهنّ على اختيارهن له و للدار الآخرة، و لبعض العامة قول بنسخة بقوله:

«تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» «٢».

و تحريم الزيادة عليهنّ لقوله تعالى «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ» «٣». لإثابتهن حتى نسخ بقوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» «٤» الآية ليكون المنّة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله عليهن فى ترك الزيادة، و الأخبار عندنا كثيرة بعدم تحريم الزيادة «٥» و أنّ معنى الآية: لا يحلّ لك النساء اللاتى فى قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» الآية «٦».

و الكتابة لقوله تعالى «وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ» «٧».

و قول الشعر لقوله تعالى «وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَ مَا يَنْبَغِي لَهُ» «٨».

و فيهما تأكيد الحجّة و الإعجاز. و لعلّ فى ذكرهما من خواصّه إشعاراً بأنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان يحسنهما، لقوله فى التذكرة: و قد اختلف فى أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله هل كان يحسنهما أم لا؟ و أصحّ قولى الشافعى الثانى، و إنّما يتّجه التحريم على الأوّل «٩»، انتهى.

و عندى فيه نظر، و قد ورد فى أخبارنا أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان يكتب و يقرأ باثنين و سبعين أو ثلاثة و سبعين لساناً «١٠».

و تحريم نزع لأمته إذا لبسها قبل لقاء العدوّ و للشافعية قول بكرهته «١١». و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: ما كان لنبى إذا لبس لأمته

أن ينزعها حتى يلقي العدو «١٢».

- (١) الأحزاب: ٥٢.
  - (٢) الجامع لأحكام القرآن: ج ١٤ ص ٢١٩.
  - (٣) الأحزاب: ٥٢.
  - (٤) الأحزاب: ٥٠.
  - (٥) الكافي: ج ٥ ص ٣٨٧.
  - (٦) النساء: ٢٣.
  - (٧) العنكبوت: ٤٨.
  - (٨) يس: ٦٩.
  - (٩) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٦٦ س ٣٦.
  - (١٠) معانى الأخبار: ص ٥٣ ح ٦.
  - (١١) لم نعر عليه فى كتبهم المتوفرة لدينا، حكاها فى تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٦٦ س ٣٧.
  - (١٢) صحيح البخارى: ج ٩ ص ١٣٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٧
- و من الثانى أعنى التخفيفات أنه أبيع له أن يتزوج بغير عدد فى الأصح، و قطع به الشيخ «١» لظاهر الآية و للأخبار. و للشافعية قول بحرمة الزيادة على التسع «٢».
- و أن يتزوج و يظا بغير مهر قطع به الشيخ «٣» لإباحة تزوجه بالهبة، و ظاهر الهبة يقتضى ذلك، و الأخبار به من طريقنا كثيرة «٤».
- و للشافعية قول غريب بخلافه «٥».
- و أبيع له التزوج بلفظ الهبة لظاهر الآية «٦» و احتمال العدم، لقوله:
- «إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا» و منع ظهور «وَهَبْتُ» فى ذلك. و قيل: يكفى لفظ الهبة منها، و لا بد فيه عليه السلام من لفظ النكاح «٧».
- و ترك القسم بين زوجاته لقوله تعالى «تُزْجَىٰ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوَىٰ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» «٨» و قيل بوجوبه «٩» و استظهره فى المبسوط «١٠» و يحمل الآية حينئذ على جواز التبدل أو التخيير بين الواهبات أو جملة النساء المؤمنات أن ينكح من شاء منهن و يترك من شاء.
- و فى التذكرة: أن هذه الإباحات مبيته على كون النكاح فى حقه كالتسرى فى حقا «١١» فإن كان الأمر كذلك يثبت، و إلا فلا.
- و أبيع له الاصطفاء لما اختاره من الغنيمه قبل القسمه، و كذا الإمام عندنا، فالخاصه إضافيه أو مطلقه على الوجه الذى عرفت.
- و الوصال فى الصوم، فعنه صلى الله عليه و آله أنه لما نهى عن الوصال قيل له: إنك

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١٥٤.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ١٤٤.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٩٨ ب ٢ من أبواب عقد النكاح.

(٥) الحاوي الكبير: ج ٩ ص ٢٤.

(٦) الأحزاب: ٥٠.

(٧) جامع المقاصد: ج ١٢ ص ٥٩.

(٨) الأحزاب: ٥١.

(٩) الحاوي الكبير: ج ٩ ص ٢٥.

(١٠) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٠.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٦٨ س ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٨

تواصل، فقال: لست كأحدكم إنني أطعم وأسقى «١». وفي رواية أخرى: أبيت يطعمني ربّي و يسقيني «٢».

قال في التذكرة: ومعناه: أن يطوى الليل بلا أكل ولا شرب مع صيام النهار، لا أن يكون صائما، لأن الصوم في الليل لا ينعقد، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفطرا إجماعا «٣». ونحوه في المبسوط «٤» والتحرير «٥». وكل من عدم انعقاده بالليل في حقّه صَلَّى الله عليه وآله والإجماع في حقّه وجوب الأكل والشرب أو نحوهما في الليل على غيره ممنوع، وقد صرح في صوم التحرير «٦» والمنتهى «٧» بخلافه.

وأخذ الماء من العطشان بل الطعام والشراب من مالكهما وإن اضطرّ إليهما، لأنه صَلَّى الله عليه وآله أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وحفظ مهجته الشريفة أهم والحمى لنفسه لرعى ماشيته وللمسلمين، ولم يكن ذلك لأحد من الأنبياء ولا للأئمة بعده، كذا في المبسوط «٨» والتذكرة «٩». نعم للإمام أن يحمي للمسلمين، وقيل: له الحمى لنفسه «١٠».

ومن خواصّه صَلَّى الله عليه وآله بالنسبة إلى الأنبياء عليهم السلام أنه أبيض لنا وله الغنائم ولم يبيح لأحد قبله، بل كانت تجمع فينزل نار فيحرقها.

وأنه جعل له ولنا الأرض مسجدا و ترابها طهورا يصلّى أين يشاء، و يتطهّر بأيّ تراب، قال صَلَّى الله عليه وآله: أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي:

جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا، و أحلّ لي المغنم، و نصرت بالرعب، و أعطيت جوامع الكلم، و أعطيت الشفاعة «١١». وفي رواية أخرى: جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها طهورا «١٢».

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٢١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٥١٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٦٧ س ١٩.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ١٥٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣ س ١.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٨٤ س ٣٢.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦١٧ س ٢٦.

(٨) المبسوط: ج ٤ ص ١٥٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦١٧ س ٢٦.

(١٠) جامع المقاصد: ج ١٢ ص ٦٢.

(١١) الخصال: ص ٢٩٢ ح ٥٦.

(١٢) عوالمى اللآلى: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ١٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٩

وقد وقع الخلاف فى التيمم بغير التراب، و لذا خصّ التراب بالذكر، و يجوز كونهما خاصّتين مطلقتين على الوجه المتقدّم. و من الكرامات أنه جعلت أزواجه أمهات المؤمنين بنصّ الآية «١». بمعنى تحريم نكاحهنّ على غيره و احترامهن سواء فارقهن بموت كالتسع المعروفات أو فسخ كالتى فسخ نكاحها بالبرص أو طلاق كالتى استعادت منه، لشمول الأزواج لهن لا لتسميتهنّ أمهات و لا لتسميته صلّى الله عليه و آله و أبا و لا لجواز النظر إليهن و الخلوة بهن، و لا آباؤهن و أمهاتهن أجداد المؤمنين، و لا إخوانهن أخوالهم، و لا بناته أخواتهم. و بعث إلى الكافّة من الثقلين.

و من الكرامات الخاصة بالنسبة إلى الأنبياء بل مطلقاً أنه بقيت معجزته و هى القرآن إلى يوم القيامة و هو متضمّن لخواصّ: إحداها: أنّ له معجزة من جنس الكلام.

و الثانية: بقاء المعجزة بعده.

و الثالثة: بقاء الكتاب من غير تحريف.

و جعل خاتم النبيين و نصر بالرعب، و ذلك أنه كان العدو يرهبه من مسيرة شهر، و جعلت أمته معصومة لقوله تعالى «وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» «٢». و لقوله صلّى الله عليه و آله: لا تجتمع أمّتى على ضلالة «٣». و هذه الخاصة إنّما تتم عند العامة، لأنّ الإمام فى كلّ امّية لا يكون إلّا معصوما عندنا، و غير الإمام ليسوا معصومين، فلا فرق عندنا بين أمته و سائر الأمم، و قد يوجّه بأنّها معصومة من العذاب فى الدنيا. و خصّ بالشفاعة لنحو ما مرّ من الخبر.

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٣٠٣ ح ٣٩٥٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٠

و كان ينظر من ورائه كما ينظر من قدّامه بمعنى الاستواء فى التحفّظ و الحسّ، و كان تنام عينه و لا ينام قلبه كذلك أى بمعنى التحفّظ و الحسّ، و قد ورد مشاركة الأئمّة له صلوات الله عليهم فيهما «١» و يتفرّع على الثانية عدم انتقاض الوضوء بالنوم، و قد نصّ عليه فى التذكرة «٢».

و جعل بنصّ الآية «٣» ثواب نسائه مضاعفا، و كذا عقابهن.

و أبيع له دخول مكّة فضلا عن خارجها من الحرم بغير إحرام.

و إذا وقع بصره على امرأة و رغب فيها وجب على الزوج طلاقها لقضية زيد «٤» و إن كانت خلية وجبت عليها الإجابة.

قال فى التذكرة: و لعلّ السر فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه، و من جانبه صلّى الله عليه و آله و ابتلاؤه ببليّة البشرية، و منعه

من خائنة الأعين، و الإضرار على خلاف الإظهار، كما قال الله تعالى «و تُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ» «٥». قال: ولا شيء ادعى إلى غض البصر و حفظه عن لمحاته الاتفاقيه من هذا التكليف، و ليس هذا من باب التخفيفات كما قاله الفقهاء، بل هو في حقه غاية التشديد، إذ لو كلف بذلك آحاد الناس لما فتحوا أعينهم في الشوارع خوفا من ذلك، و لذا قالت عائشة: لو كان صلى الله عليه و آله و يخفى آية لأخفى هذه «٦».

### [المبحث السابع]

السابع أقسام كتاب النكاح أو أقسام المبيح للوطء مجازا أو اصطلاحا ثلاثة أو الإضافة مجاز، أو الوصف بالدوام و أخويه مجاز، أو يقدر مضاف إلى النكاح بمعنى الوطء أى مبيحة. و على الجملة فما يستباح به الوطء ثلاثة: عقد أثره دائم، و عقد أثره منقطع، و ملك يمين و التحليل داخل فى المنقطع أو ملك اليمين، و إن فسر

(١) بصائر الدرجات: ص ٤٣٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٦٧ س ٢٧.

(٣) الأحزاب: ٣٠ و ٣١.

(٤) مجمع البيان: ج ٨ ص ٣٥٩.

(٥) الأحزاب: ٣٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٦٧ س ٣٩.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٧، ص: ٤١

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤١

النكاح بالكتاب فالمراد قسم الدائم و قسم المنقطع و قسم ملك اليمين.

و لنبدأ بالدائم فإنه الأصل و العمدة و المطلوب غالبا و يتبعه بالآخرين إن شاء الله مع تقديم المنقطع، لدخول عقده فى النكاح، و

دخول المنكوحه به فى الزوج، فالباب الثانى و الثالث فى الدائم، و إن ذكر فيهما ما يشترك بينه و بين المنقطع للاختصار.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٣

### [الباب الثانى فى العقد]

إشارة

## [الفصل الأول]

### إشارة

الأوّل في أركانه أى ما يدخل في مفهومه و لو التزاما عرفيا، أو ما يدخل في تحقّق حقيقته و هى ثلاثة: الحدث، و الفاعل، و المفعول، و كذا حكم كلّ حدث متعدّ.

فالحدث هو إيقاع

### [الركن الأول الصيغة]

الصيغة و كثيرا ما يطلق العقد على الصيغة، و لا بدّ فيه أى الصيغة لكونه عقدا و لفظا، أو فى العقد أو النكاح من إيجاب و قبول كسائر العقود.

و ألفاظ الإيجاب: زوّجتك و أنكحتك بلا خلاف بين علماء الإسلام كما فى التذكرة «١» و قد نطق بهما فى القرآن «٢». و متّعتك وفاقا للنهاية «٣» و الشرائع «٤» و النافع «٥» و الإرشاد «٦» لعدم النصّ على حصر لفظه فى شىء، مع دلالته على المقصود، و كونه حقيقة عرفية فى النكاح، إلّا أنّه إن ذكر الأجل انصرف إلى المنقطع، و لانصرافه إلى الدائم مع نسيان الأجل، و الأكثر على المنع، و ظاهر السيد فى الطبريات الإجماع

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٨١ س ٢٣.

(٢) الأحزاب: ٣٧ و النساء: ٢٢.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٢٨٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٣.

(٥) المختصر النافع: ص ١٦٩.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٤

عليه «١» و هو مختار التذكرة «٢» و المختلف «٣» للاستصحاب، و كونه حقيقة فى المنقطع، و منع انصرافه إلى الدائم مع نسيان الأجل، و المجاز لا يكفى و إلّا لم ينحصر، و لأنّ فيه شوبا من العبادة، و هى لا تتلقى إلّا من الشارع.

و لفظ القبول قبلت النكاح أو التزويج أو المتعة أو نكحت أو تزوّجت.

و لو اقتصر على قبلت صحّ عندنا، لأنّه صريح فى قبول ما أوجب.

و كذا يصحّ عندنا لو تغيرا مثل أن يقول الموجب: زوّجتك فيقول: قبلت النكاح أو نكحت و بالعكس لاتفاق المعنى.

و لا بدّ من وقوعهما بلفظ الماضى وفاقا لابن حزم «٤» و سعيد «٥» لأنّ أمر الفرج شديد لا يستحلّ إلّا بما يتقن، و لا يقين فى

المستقبل، لاحتماله الوعد، و وقوع الخلاف فيه، و إن ساوى الماضى فى كونهما للإخبار حقيقة، و جواز التجوز فى الإنشاء، و  
أما الأمر فهو فى غاية البعد عن هذا الإنشاء و إن كان إنشاء.

و لو قصد بلفظ الأمر الإنشاء للقبول قيل و القائل الشيخ «٦» و ابنا زهرة «٧» و حمزة «٨» و المحقق «٩»: يصح كما فى خبر سهل  
الساعدى المروى بطرق من الخاصة و العامة: أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه و آله و تزويج امرأة، فقال: زوّجنيها، فسأله عما  
يصدقها به- إلى أن قال: زوّجتك بما معك من القرآن «١٠». و ليس فى الخبر من طرقة أنه أعاد القبول.

و الأقوى المنع، وفاقا للسرائر «١١» و الجامع «١٢» و المختلف «١٣» استصحابا لعصمة

---

(١) الطبريات- أى الناصريات- ص ٣٢٥ المسألة ١٥٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٨١ س ٣٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٨٧.

(٤) الوسيلة: ص ٢٩١.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤٣٦.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ١٩٤.

(٧) الغنية: ص ٣٤١.

(٨) الوسيلة: ص ٢٩١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٣.

(١٠) عوالى اللآلى: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٨.

(١١) السرائر: ج ٢ ص ٥٧٤-٥٧٥.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٤٣٧.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٨٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٥

الفرج و عدم العلم بالا-جتراء بما فى الخبر، مع احتمال الشهيد أن يكون ذلك اللفظ منه صلى الله عليه و آله إيجابا و قبولا،  
لثبوت الولاية له على المؤمنين «١» فهو من خواصه صلى الله عليه و آله إلا أنه قد يستبعد لكون المعروف فى ولى الصغيرين إذا  
زاوج بينهما التللف بكل من الإيجاب و القبول. و أما قصد إنشاء القبول من الأمر فمعناه إفادته الرضا المفهوم من لفظ القبول.

و لو قال: أتزوجك- بلفظ المستقبل منشأ- فقالت: زوّجتك نفسى جاز على رأى وفاقا للحسن «٢» و المحقق «٣» لرواية أبان بن  
تغلب عن الصادق عليه السلام سأله كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله و سنّة نبىه لا وارثه  
و لا موروثه كذا و كذا يوما، و إن شئت كذا و كذا سنة بكذا و كذا درهما، و تسمى من الأجر ما تراضيتما عليه، قليلا كان أو  
كثيرا، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت و هى امرأتك و أنت أولى الناس بها. قلت: فأنى أستحى أن أذكر شرط الأيام. قال: هو أضّر  
عليك. قلت: و كيف؟ قال: إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام، و لزمك النفقة فى العدة، و كانت وارثا و لم تقدر أن تطلقها  
إلا طلاق السنّة «٤».

و رواية ابن أبى نصر عن ثعلبة قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله و سنّة نبىه صلى الله عليه و آله نكاحا غير سفاح على  
أن لا ترثينى و لا أرثك كذا و كذا يوما بكذا و كذا، و على أن عليك العدة «٥».

و رواية هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: تقول: يا أمه الله أتزوجك كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما «٦».

(١) غاية المراد: ص ٨٩ (مخطوط).

(٢) حكاة عنه في نهاية المرام: ج ١ ص ٢٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٦ ب ١٨ من أبواب المتعة ح ١ و تكملة الحديث في ج ١٤ ص ٤٧٠ ب ٢٠ من أبواب المتعة ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٦ ب ١٨ من أبواب المتعة ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٦-٤٦٧ ب ١٨ من أبواب المتعة ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٦

و إذا جاز الاستقبال في المتعة جاز في الدوام، لعدم الفارق، مع تنصيب الخبر الأول بأنه إذا ترك الشرط كان تزويج دوام، و لعدم الفرق بين الماضي و المستقبل في كونهما خبرين حقيقةً صالحين للإنشاء، مع عدم الدليل على اشتراط المضي من نص و غيره.

و الأقوى المنع، وفاقا للمختلف «١» و ابني حمزة «٢» و سعيد «٣» استصحابا للعصمة، و اقتصارا على المتيقن، و استضعافا للأخبار سندا و دلالة.

و لو قال مستفهم: زوّجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم بقصد إعادة اللفظ تقديرا و إقامة «نعم» مقامه للإنشاء لا لقصد جواب الاستفهام.

فقال الزوج: قلت صح عند الشيخ «٤» و صاحبى الوسيلة «٥» و النافع «٦» و المصنف فى الإرشاد قطعا «٧» و هنا على إشكال من كونه صريحا فى زوّجت و أجزاءه اتفاقا، و ربّما يرشد إليه ما مرّ من خبرى أبان و عبيد بن زرارّة، و من الاستصحاب مع الشك فى أنّ حكم الصريح فى شىء حكمه.

و الأقوى المنع، لأنّه إنّما هو صريح فى جواب الاستفهام دون إنشاء التزويج.

و لا إشكال فى أنّه لو قصد الإخبار و هو جواب الاستفهام كذبا أو صدقا و لو بإرادة نية التزويج أو إشرافه عليه و نحو ذلك لم ينعقد.

و يصحّ العقد اتفاقا كما فى المبسوط «٨» مع تقديم القبول بأن يقول:

تزوّجتك أو نكحت «٩» فتقول: تزوّجتك أو أنكحتك، لحصول الركنين و عدم الدليل على اشتراط الترتيب، خصوصا و الإيجاب هنا من المرأة و هى تستحى غالبا من الابتداء، و الولي و الوكيل فرعها، و يرشد إليه خبرا سهل و أبان.

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٨٩.

(٢) الوسيلة: ص ٢٩١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤٣٧.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ١٩٣.

(٥) الوسيلة: ص ٢٩١.



(٦) المختصر النافع: ص ١٦٩.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٦.

(٨) المبسوط: ج ٤ ص ١٩٤.

(٩) فى ن: «أنكحت».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٧

و ما قيل: من أنّ القبول إنّما هو رضا بمضمون الإيجاب، فلا معنى له مع التقدم «١» إنّما يتمّ فى لفظ «قبلت».

[و إن قيل: معنى «تزوّجت» إنشاء صيرورته زوجا، و معنى «نكحت» إنشاء صيرورته ناكحا، و لا يصير شيئا منهما إلّا بعد تصييرها. قلنا: بل المعنى حينئذ إنشاء جعل نفسه زوجا أو ناكحا] «٢».

و لا يصحّ بغير العريئة مع القدرة اتفاقا منّا كما فى المبسوط «٣» و التذكرة «٤» لأنّ ألفاظ العقود متلقّاه من الشارع، مع الأصل و الاحتياط فى الفروج. و أجازة ابن حمزة، و استحباب العريئة «٥» لأنّه من الألفاظ الصريحة المرادفة للعريئة. و جوابه منع الكبرى لما عرفت.

و يجوز كما قطع به الأصحاب مع العجز عن العريئة و لو بالتعلّم بلا مشقّة و لا فوت غرض مقصود. و ربّما قيل: و عن التوكيل و هو أولى ليقع باللفظ المتلقّى من الشارع، لكن الأصل يدفعه، و وجه الجواز دفع الحرج و الفهم من فحوى الاجتزاء بإشارة الأخرس، و عدم النصّ الأمر بالعريئة. و ربّما يؤيد به قول ابن حمزة «٦» و يدفعه الأصل و الاحتياط مع دعوى الإجماع. و لو عجز أحدهما خاصّة تكلم كلّ بلغته وفاقا للمبسوط «٧» و الشرائع «٨» و غيرهما، بشرط فهم كلّ مراد الآخر و لو بإخبار الثقة. و لو عجزا عن النطق لخرس أصليّ أو طارئ أو أحدهما، أشار بما يدلّ على القصد للضرورة، و لفحوى ما ورد فى الطلاق «٩» و هو ممّا قطع به الأصحاب، و لو وكّلا أو أحدهما كان أحوط، و لم أجد نصّا من الأصحاب فيمن عجز للإكراه و نحوه.

(١) جامع المقاصد: ج ١٢ ص ٧٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١٩٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٨٢ س ٢.

(٥) الوسيلة: ص ٢٩١.

(٦) الوسيلة: ص ٢٩٢.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ١٩٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩٩ ب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٨

و لا ينعقد عندنا بلفظ البيع و لا الهبة و إن جوزناها للنبي صلّى الله عليه و آله و لا الصدقة و لا التمليك سواء علّقت بنفسها أو بضعها أو منافعها و لا الإجارة، ذكر المهر بلفظ المهر أو مرادفه أو لا، و لا الإباحة علّقت بنفسها أو بضعها أو منافعها و لا العارية علّقت بنفسها أو بضعها اقتصارا على القدر المتيقّن المتلقّى من الشارع فيما خالف الأصل و الاحتياط، و لتخصيص الهبة به صلّى الله عليه و آله بنصّ الكتاب «١» و هو ربّما يرشد إليه فى غيرها.

و لو قال: أتزوِّجني بنتك أو قال لها: أتزوِّجني نفسك فقال أو قالت: زوّجتك لم ينعقد حتى يقبل، و كذا لو قال: إن زوّجتني ابنتك، و كذا جئتكم خاطبا راغبا في بنتك فيقول: زوّجتك لأن شيئا مما تقدّم الإيجاب ليس قبولا، و إن قصده به لم يكن صريحا فيه.

و لا ينعقد بالكتابة للقادر على النطق مطلقا، و لا للعاجز عنه إلا أن يضم إليها قرينه تدلّ على القصد فإنها بدونها كالكناية «٢» لاحتمال انتفاء القصد، و أمّا معها فهي من أقوى الإشارات.

و يشترط التنجيز اتفاقا، إذ لا عقد مع التعليق، خصوصا و أمر الفروج شديد. فلو علّقه و لو بأمر متحقق كأن يقول: إن كان اليوم يوم الجمعة فقد زوّجتك لم يصحّ و إن لم يرد التعليق، لأنه غير صريح فهو بمنزلة الكناية «٣».

و اتحاد المجلس عرفا لطرفي العقد، بحيث يعدّ القبول جوابا للإيجاب، و إن تراخى عنه كما هو شأن العقود اللازمة. و لعلّ السر في اشتراط اتحاد المجلس أنه ما لم يتحقّق الطرفان جاز لكلّ منهما الإعراض، فإذا تحقّقا في مجلس واحد لزم العقد، لعدم الإعراض ظاهرا، بخلاف ما لو تفارقا، إذ لا قرينه على عدم إعراض الموجب، فإنه أمر قلبي. و بالجملة فمع التقارن صريح، و مع الافتراق بمنزلة الكناية «٤» فكما لا يعتبر و إن قصد المراد في العقد فكذا مع الافتراق و إن لم يعرض في البين.

(١) الأحزاب: ٥٠.

(٢) في المطبوع: كالكتابة.

(٣) في المطبوع: الكتابة.

(٤) في المطبوع: الكتابة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٩

فلو قالت: زوّجت نفسي من فلان و هو غائب فبلغه فقبل و لو فورا لم ينعقد، و كذا لو أّخر القبول مع الحضور بحيث لا يعدّ في العرف مطابقا للإيجاب لتخلّل كلام أو سكوت يخرجهما عن حدّ التخاطب في العقد اختيارا أم اضطرارا، و أمّا التأخير لا بتلاع ريق و نحوه فلا يضره.

و في المبسوط: إنّ من العامة من يستحب في العقد خطبتين بأن يقول الوليّ مثلا: «بسم الله و الحمد لله و صلّى الله على محمّد رسول الله أو صيكم بتقوى الله، زوّجتك فلانة» فيقول الزوج: «بسم الله و الحمد لله و صلّى الله على رسوله أو صيكم بتقوى الله قبلت هذه النكاح» قال: و لا أعرف ذلك لأصحابنا «١». و نحو ذلك في الخلاف «٢» فيمكن أن لا يكون قطع بالفساد. و المصنف اقتصر في التذكرة «٣» على نقل كلام المبسوط و أقوال العامة.

و لو أوجب ثمّ جنّ أو أغمى عليه قبل القبول بطل قبل بعد الإفاقة أو قبلها، طال الفصل أم لا، و كذا إن تقدم القبول، لبطان العقود الجائزة بزوال العقل، و هو قبل تحقّق الطرفين جائز، بخلاف ما إذا تخلّل النوم و لم يطل الزمان، فإنه لا يبطل العقود الجائزة.

و لو زوّجها الوليّ افتقر العقد أو الوليّ فيه اتفاقا إلى تعيينها كما لا بدّ من تعيين الزوج مطلقا إمّا بالإشارة أو بالاسم أو بالوصف الرفع للاشتراك و لو بنحو قوله: بنتي إن اتحدت، أو بالنية المتفقّة منه و من القابل، و لا بدّ من الاتفاق في النية في الجميع، فلو سمى الكبرى باسم الصغرى غلطا، و قبل الزوج ناويا نكاح الصغرى، لم يصح.

فلو زوّجه إحدى ابنتيه بلا تعيين أو هذا الحمل لم يصحّ أما الأوّل: فظاهر، و أمّا الثاني فلاّنه و إن تعين بالإشارة لكنّه غير معلوم التحقّق، و لو تحقّق فلا يعلم ذكر أم أنثى أم خنثى، واحد أم متعدّد.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١٩٥.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٢٩٣ المسألة ٦١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٧١ س ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٠

و لو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن و لم يذكر اسمها حين العقد و لا مئزها بغير الاسم فإن لم يقصد معينه بطل كما عرفت و إن قصد صحّ إن وافقه الزوج، عالما بالموافقة لا اتفاقا، أو وكل القصد إليه فقبل نكاح من نواها.

فإن اختلفا في المعقود عليها أى تنازعا فيها بعد الاتفاق على صحة العقد المستلزمة لورود الطرفين على واحدة معيّنة بالنية المتفقّة بينهما فإن كان الزوج قد رآهن كلّهن فالقول قول الأب، وفاقا للنهاية «١» و الشرائع «٢» و غيرهما لأن الظاهر أنه و كلّ التعيين إليه فالاختلاف فى فعله فيرجع إليه لأنه أعلم به. و لصحيح أبى عبيدة عن الباقر عليه السلام سأله عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار، فزوج واحدة منهن رجلا- و لم يسمّ التى زوج للزوج و لا للشهود، و قد كان الزوج فرض لها صداقها، فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل أنها الكبرى من الثلاث، فقال الزوج لأبيها: إنّما تزوّجت منك الصغرى من بناتك، قال:

فقال عليه السلام: إن كان الزوج رآهن كلّهنّ و لم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول فى ذلك قول الأب «٣».

و عليه أى الأب حينئذ أن يسلمّ إليه أى الزوج المنويّة بينه و بين الله، كما قال عليه السلام فى هذا الخبر: و على الأب فيما بينه و بين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التى كان نوى أن يزوّجها إياه عند عقده النكاح «٤».

و لو مات الأب قبل البيان أقرع لأنه لكلّ أمر متعين فى نفسه مشتبه علينا.

و إن لم يكن رآهن كلّهن، رأى بعضهنّ أم لا- ادعى هو أو الأب أو كلاهما العقد على من رآها أو غيرها كما يقتضيه الخبر بطل العقد لعدم جواز

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣١٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٢٢ ب ١٥ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ح ١.

(٤) نفس المصدر السابق.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥١

التفويض هنا، إلّا فيمن رآها، و لقوله عليه السلام فى الخبر: «و إن كان الزوج لم يرهن كلّهنّ و لم يسمّ واحدة عند عقده النكاح فالنكاح باطل» «١» لا لأنّ الرؤية دليل التفويض أو عدمها دليل عدمه، فلا خروج عن مضمون الخبر كما توهم.

و لا إشكال فى الخبر من أنه يدلّ على أنّ الرؤية كافية فى الصحة و الرجوع إلى قول الأب و إن خالف ما نواه الزوج، و عدمها كاف فى البطلان و إن توافقا، مع أنّ الرؤية لا مدخل لها فى صحة العقد و عدمها، و لا يفيد التعيين، و لا عدمها ينافيه، و لا يفيد ما نزله عليه المصنف و غيره، لأنّ التفويض إلى الأب إن كفى مع تولّيه القبول من غير أن يقصد معيّنة فلا- فرق بين الرؤية و عدمها، فيلزم الصحة على التقديرين، و إن لم يكف بطل على التقديرين، و ذلك لأنه لا بعد فى أن يكون التفويض إلى الولي جائزا فى النساء اللاتى رآهن، لأنهنّ تعين عنده دون من لم يرهن لكثرة الجهالة، لا- أنّ الرؤية دليل على التفويض، و أنّ التفويض جائز مطلقا، على أنه إن رأى بعضهن خاصّة كان الظاهر تعلّق نيته بمن تعلقت بها الرؤية، و إن تعددت فالتفويض فى

تعيين واحدة منهنّ، فإن ادّعى الأدب غيرهن لم يسمع منه، لظهور خلافه.  
إلّا أنّ في المختلف: و التخرّيج بهذه «٢» الرواية: أنّ الزوج إذا كان قد رآهن كلّهن فقد رضى بما يعقد عليه الأب منهنّ و رضى  
باختياره و وكلّ الأمر إليه، فكان في الحقيقة و كيله و قد نوى الأب واحدة معيّنة فيصرف العقد إليها، و إن لم يكن قد رآهن  
كان العقد باطلاً لعدم رضى الزوج بما يسمّيه الأب و يعيّنه في ضميره، و الأصل في ذلك أن يقول: إن كان الأب قد نوى  
واحدة بعينها و كان رؤية الزوج، لهن دليلاً على الرضا بما يعيّنه صح العقد، و كان القول قول الأب فيما عيّنه، و إلّا فلا «٣».  
فجعل العمدة هو التفويض و الرؤية دليلاً عليه.

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) كذا، و الظاهر: لهذه، كما في المختلف.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٢

و أبطل ابن إدريس العقد مطلقاً «١» لعدم تعيين المعقود عليها، و طرح الخبر احتياطاً للفرج.

و الجواب: أنّ التميّز حاصل على الوجه المعبر، فإنّ الزوج ينوى قبول نكاح من نواها الأب، و هو وصف مميّز لها عمّا عداها، و  
أى فرق بين هذا الوصف، و الوصف بالصغرى و الكبرى و نحوهما مع عدم الرؤية.

### [الركن الثاني: المحلّ]

الركن الثاني: المحلّ للعقد، أى ما يتعلّق به كالمبيع الذى يتعلّق به البيع و هو كلّ امرأة يباح العقد عليها للزوج، و هى بهذا الوجه  
محلّ، و باعتبار كونها أحد طرفى العقد عاقد، كالموجر نفسه و سيأتى ذكر المحرمات إن شاء الله تعالى و بضدّها يتبيّن الأشياء.

### [الركن الثالث: العاقد]

الثالث: العاقد و هو مفهوم شامل للموجب و القابل، شمول الكلّ لأجزائه، لكون العقد عبارة عن مجموع الإيجاب و القبول. و  
يمكن أن يشملهما شمول الكلّى لجزئياته، لإطلاقه على كلّ منهما لكونه جزء السبب.

و هو الزوج أو وليّه و منه الوكيل و المرأة أو وليّها و يمكن أن يكون فى التعبير عن الأوّل بالزوج، و عن الثانى بالمرأة، إيماء إلى  
كون الزوج قابلاً، و أنّه لما قيل له: زوّجتك فكأنّه صار زوجاً.

و كما يجوز للمرأة أن تتولّى عقدها مطلقاً أو بإذن الولى على ما سيظهر فكذا لها عندنا أن تتولّى عقد غيرها زوجاً أو زوجة  
خلافاً للشافعية «٢».

و يشترط فيه أى العاقد موجباً أو قابلاً لنفسه أو لغيره البلوغ و العقل و الحرية إلّا بإذن المولى فلا يصحّ عقد الصبى و لا الصبيّة و  
إن كانا مميّزين و إن أجاز الولى أو كان أذن، و لا المجنون رجلاً أو امرأة كذلك و لا السكران و إن أفاق و أجاز و إن كان  
الإفاقة و الإجازة بعد

(١) السرائر: ج ٢ ص ٥٧٣.

(٢) الام: ج ٥ ص ١٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٣

الدخول وفاقا لابن إدريس «١» و المحقق «٢» لأن الإجازة لا تفيد إذا لم يتحقق العقد، و هنا لم يتحقق، فإنه لا عقد حيث لا قصد، و لا قصد للسكران.

و الأولى فى تفسير قوله: «و إن كان بعد الدخول» أن يقال: و إن كان عدم الصحة بعد الدخول، أى الحكم كما ذكر و إن دخل بها، بل و إن مكنته من الدخول، إلّا أنّ ما ذكرناه أوّلاً موافق للنهاية «٣» و غيرها، فإنهم فرضوا الدخول و هى سكرى.

و عمل الصدوق «٤» و الشيخ فى النهاية، و القاضى «٥» بصحيح ابن بزيع قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت، فزوّجت نفسها رجلا فى سكرها ثم أفأقت فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها ففرغت منه- و فى الفقيه فورعت منه «٦»- فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، إحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر، و لا سبيل للزوج عليها؟ فقال: إذا قامت معه بعد ما أفأقت فهو رضى منها، قلت: و يجوز ذلك التزويج عليها؟ قال: نعم «٧».

و حملة فى المختلف على ما إذا لم يبلغ بها السكر إلى حدّ عدم التحصيل «٨» و يبعده لفظ السائل. و قوله عليه السلام: «إذا أقامت معه بعد ما أفأقت فهو رضا منها».

قلت: و يمكن العمل بالخبر مع القول بقضية الأصل التى هى فساد العقد، بأن يكون الزوج جاهلا بسكرها، فإنه حينئذ و إن لم يقع نكاح فى الواقع، لكنّه لا يسمع فى حقّه قول المرأة، خصوصا بعد التمكين من الدخول و الإقامة معه، فليس عليه مفارقتها، له إلزامها بحقوق الزوجية، و أنّها ما دامت تظن صحة نكاحها ليس عليها شىء، و الوطاء الواقع فى تلك المدة بالنسبة إليه و طء صحيح شرعى،

(١) السرائر: ج ٢ ص ٥٧١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٤.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣١٧.

(٤) المقنع: ص ١٠٢-١٠٣.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٩٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٠٩ ح ٤٤٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٢١ ب ١٤ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١١٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٤

و بالنسبة إليها و طء شبهة و بعد ما علمت بالفساد فأحكام التزويج جائزة عليها، أى ماضية قهرا، و لكن ليس لها فيما بينها و بين الله حقوق الزوجية و إن كان عليها الامتناع من التمكين منها ما أمكنها، مع أنّ فيه تأملا.

و لا يشترط فى نكاح الرشيدة الولّى بكرا كانت أم ثيبا، و سيأتى.

و لا الشهود فى شىء من الأنكحة الدائم و المتعة [و التحليل] «١» و الملك، خلافا للحسن «٢» فى الدائم، و قد تقدّم «٣». و

لندرته و ضعفه حكي الإجماع على العدم في الانتصار «٤» و الناصريات «٥» و الخلاف «٦».

و لو تأمر الكتمان لم يبطل عندنا، خلافاً لمالك «٧».

و يصح اشتراط الخيار في الصداق فإنه يجوز إخلاء النكاح منه، فهو أولى، إذ غاية الفسخ فيبقى بلا مهر.

و لا يصح اشتراطه في النكاح اتفاقاً، لأنه ليس معاوضةً محضةً كالبيع و نحوه، و لذا يصح من غير تسمية للعوض، و مع التسمية لعوض فاسد، و مع الجهل بالمعقود عليها. و لأنّ فيه شوباً من العبادة و لا خيار فيها، و لإفضائه إلى الفسخ بعد ابتذالها و هو ضرر عظيم، و لذا وجب نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول. و لعدم الحاجة إليه، لأنه لا يقع إلّا بعد فكر و رؤية و سؤال كلّ من الزوجين عن صاحبه و المعرفة بحاله، بخلاف البيع في الأسواق بلا فكر و رؤية.

نعم وقع الخلاف في صحة النكاح المشروط بالخيار، فالمشهور بطلانه، و قال ابن إدريس بصحته و حكي الإجماع عليها و سيأتي.

و لو ادعى كلّ منهما أيّ منهنما فرض الزوجية فصدّقه الآخر حكم بالعقد و توارثا و لزمهما أحكام الزوجية ظاهراً، لانحصار الحق فيهما

(١) ليس في ن.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٠١.

(٣) عبارة «و قد تقدم» ليس في ن.

(٤) الانتصار: ص ١١٨.

(٥) الناصريات: ص ٣١٩ المسألة ١٥٠.

(٦) الخلاف: ج ٤ ص ٢٦١ المسألة ١٣.

(٧) المجموع: ج ١٦ ص ١٩٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٥

و قد اعترفا به، خلافاً لبعض العامة، حيث اعتبر البيّنة في البلديين «١».

و لو كذّبه الآخر قضى على المعترف بأحكام العقد و إن حلف المنكر، لجواز إقرار العقلاء على أنفسهم خاصة إلى أن يقيم البيّنة أو يحلف اليمين المردودة، فيقضى بها عليهما، و يلزمهما في الباطن حكم ما يعرفانه، و على الزوج التوصل إلى إيصال المهر إليها إن تحققت الزوجية و هي منكرة، و ليس عليه النفقة لعدم التمكين، و هو من أحكام العقد، فلا إجمال في العبارة. و لو ادعى زوجية امرأة و ادعت أختها زوجية فإن لم يكن بينة حلف، دخل بها أم لا، و يحتمل إحلافها مع الدخول للظاهر، و إن ردّ اليمين حلفت يمينين على ما ادّعته و على نفى العلم بما ادّعاه، و إن أقام بينة دونها حكم له.

و الأقرب ضمّ اليمين على نفى ما ادّعته وفاقاً للشهيد «٢» و لصدق البيّنة مع تقدم العقد عليها، و يحتمل مع الدخول أن لا يكون لبيّنته حكم فتحلف هي، و إن أقامت دونه حكم لها مع حلفها على نفى العلم.

و إن أقاما بينة حكم لبيّنتها إن كان تاريخها أسبق من تاريخ بيّنته، لأنه حينئذ في حكم من لا بينة له أو كان قد دخل بها ترجيحاً للظاهر، و لأنه في الظاهر مكذّب لبيّنته.

و إلّا بأن انتفى الدخول و اتفقت البيّتان في التاريخ أو أطلقتا، أو تقدّم تاريخها على تاريخ بيّنتها حكم لبيّنته لرجحانها على بيّنتها بأنّها تنكر ما هو فعله، و لعلّه عقد على الأولى قبل العقد عليها و هي لا تعلم، و لا يعلم فعله إلّا من قبله. و لخبر الزهري عن عليّ

بن الحسين صلوات الله عليهما في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك وأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتا، فكتب: أن البينة بينة الزوج، ولا يقبل بينة المرأة، لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة، وتريد أختها

(١) الحاوي الكبير: ج ٩ ص ١٢٨.

(٢) اللعة الدمشقية: ج ٥ ص ١٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٦

فساد النكاح، فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلّا بوقت قبل وقتها أو دخول بها «١».

والخبر وإن ضعف، إلّا أن الأصحاب عملوا به من غير خلاف يظهر، إلّا من المحقق في النكت «٢».

ولا إشكال فيه بأن الزوج منكر، فلا وجه لتقديم بينته، فإنه صريح في أن المرأة الأولى تنكر زوجيته، فهو بالنسبة إليها مدع، ولذلك تسمع بينته. وأمّا تقديمها فللرجحان بما عرفت، مع أنه لا يمكن الجمع بين قضيتهما للتنافي، ولو لم تكن تلك المرأة منكرة لم يسمع بينته، ولم يتصور تعارض البينتين، فليحمل عليه كلام الأصحاب، فتعارضهما في الحقيقة تعارض الزوجتين، ولما كان نكاح الأولى من فعله الذي لا يعلم إلّا من قبله لزم ترجيح بينته، بل نقول: إن الأولى إن أقرت بالزوجية أتجه الترجيح أيضا، لما أن المرأتين تكونان بمنزلة المتداعيين، وكان البينتين لهما، فيترجح بينة الأولى بتصديق الزوج، وبأن له اليد على امرأة مقرّة له بالزوجية، والأخرى تريد رفع يده عنها.

والأقرب الافتقار في قطع الدعوى إلى اليمين على التقديرين أمّا يمين الرجل فلائذ بينته إنما هي لإثبات ما ادّعه على المرأة الأولى، وبينه وبين أختها دعوى أخرى هو فيها منكر، فلا بد من اليمين لقطع دعواها، ولا يضر إقامة البينة، لعدم المنافاة، لإمكان سبق العقد على الأولى، وأمّا يمينها وهي على نفي العلم فلاحتمال تقدّم العقد على الأولى، ولتعارض البينتين في أنفسهما بالنظر إلى المرأتين وإن كانت هي مدعية خاصة، والدخول غاية رفع مرجح بينته، فيبقى التعارض إلى أن تحلف، وليس في ذلك خروج عن النص، إذ غايته ترجيح البينة، وهو لا ينافي إيجاب اليمين إلّا مع سبق فلا يمين، لأنه يؤدي «٣» بطلان البينة المقابلة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٢٥ ب ٢٢ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٢) النكت، بهامش النهاية: ج ٢ ص ٣٧٠ - ٣٧١.

(٣) في ن بدل: «فلا يمين لأنه يؤدي»: فإنه لا يؤدي إلى.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٧

وفي انسحاب الحكم في مثل الام وال بنت إشكال من التساوي، ومن الخروج عن النص، وهو الأقوى. والإشكال إنما هو في ترجيح الدخول لبينتها، فإنه خلاف الأصل، وأمّا الباقي فمع قطع النظر عن النص كذلك بلا فرق بين الأختين وغيرهما كما عرفت.

ولو ادعى زوجية امرأة، لم يلتفت إليه إلّا بالبينة، سواء عقد عليها غيره أو لا. إلّا أنه إن لم يعقد عليها غيره، فإن أقرت حكم بالزوجية، وإن أنكرت ولم يكن له بينة حلفت، وإن ردّت اليمين حلف، بخلاف ما إذا عقد عليها غيره، فإن الدعوى في حق الغير، فلا يسمع إقرارها ولا اليمين المردودة، ولعله أراد بالبينة ما يعمّ اليمين المردودة، لكونها في حكمها في وجه، أو اقتصر

على ما هو الأصل في المتداعيين.

ثمّ الظاهر أنّ عدم الالتفات في الأولى بالنسبة إلى العاقد لا بالنسبة إليها، فلو أقرت لزمها أن لا يطالب العاقد بمهر و لا نفقة و لا قسم، إلّا أن تدعى الشبهة الممكنة و ضمنت مهر المثل للأول إن قلنا بضمان البضع بالتفويت، و كذا تضمنه إن حلف اليمين المردود.

## [الفصل الثاني في الأولياء]

### إشارة

الفصل الثاني في الأولياء و فيه مطالب خمسة:

### [المطلب الأول في أسبابها]

الأول في أسبابها و هي في النكاح ثلاثة: إمّا القرابة أو الملك أو الحكم و في غيره يزيد الوصاية.

أمّا القرابة: فتثبت الولاية منها بالأبوة، و الجدودة أي الجدّية، و لم أسمعها بمعناها، و إنّما سمعتها جمعا منها أي الأبوة لا غير. فلا ولاية لأخ عندنا، و الأصل و الأخبار دالة عليه، و نحو خبر أبي بصير عن الصادق عليه السّلام إنّ الذي بيده عقدة النكاح: هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه،

كشّف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٨

و الذي يجوز أمره في مال المرأة فينتاع لها و يشتري «١». و مرسل الحسن بن علي عن الرضا عليه السّلام قال: الأخ الأكبر بمنزلة الأب «٢». يحمل على أنّ الأولى بها أن لا تخالفه إذا لم يضارّها.

و لا عمّ للأصل و الإجماع و الأخبار، و خصوص ما روى عنه عليه السّلام أنّه أبطل إنكاح قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان «٣». و ما في الصحيح عن محمّد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بني عمّي إلى أبي جعفر عليه السلام: ما تقول في صبيّة زوجها عمّها، فلما كبرت أبت التزويج؟ فكتب بخطّه: لا تكره على ذلك، و الأمر أمرها «٤».

و لا أمّ و لا جدّ لها للأصل، و الأخبار «٥» و الإجماع. و خلاف أبي علي «٦» نادر. و نحو خبر إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر» «٧». فمع ضعفها ليس نصّا في ولايتها، ألا ترى إلى صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر، و قال: يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب «٨». و كذا ما روى من أمر النبي صلّى الله عليه و آله نعيم بن النجاج «٩» بأن يستأمر أمّ ابنته في أمرها «١٠».

و لا ولد لذلك و لا غيرهم من ذوى الأنساب قربوا أو بعدوا خلافا لبعض العامة «١١» في جميع ما ذكر و إنّما تثبت الولاية للأب و الجدّ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٣ ب ٨ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.



(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٣ ب ٨ من أبواب عقد النكاح، ح ٦.

(٣) سنن الدارقطني: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٠٧ ب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٠٧ و ٢١٠ ب ٦ و ٧ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

(٦) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٠٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٤ ب ٩ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٠٥ ب ٤ من أبواب النكاح و أولياء العقد ح ٣.

(٩) في المصدر: نعيم بن عبد الله النحام.

(١٠) سنن البيهقي: ج ٧ ص ١١٦.

(١١) المجموع: ج ١٦ ص ١٥٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٩

للأب و إن علا و ليس فيه تكرار لما تقدم، فإن ما تقدم إنما هو سبب الولاية، و هذا تعيين الولي، و الأول لا يستلزمه، مع إرادة التصريح هنا بمن علا، و لم يذكر الحسن للجد و لاية، و الأخبار «١» حجة عليه، و حصر الولاية في كثير منها في الأب، لأن الجد أب.

و في التذكرة: الوجه أن جد أم الأب لا ولاية له مع جد أب الأب، و مع انفراده نظر «٢».

و هل يشترط في ولاية الجد بقاء الأب؟ الأقرب لا وفاقا لابن إدريس «٣» و سعيد «٤» لاستصحاب ولايته، و كونه أقوى من الأب، لورود الأخبار بأنهما إذا تنازعا كان أولى «٥» و حكى عليه الإجماع في الخلاف «٦» و غيره، و لأن له الولاية على الأب، و فوت الأضعف لا يؤثر في الأقوى، و لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: إن الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها «٧» و لا خلاف في أن الجد ولي أمرها.

و اشترطه الصدوق «٨» و الشيخ «٩» و التقى «١٠» و سائر «١١» و بنو الجنيد «١٢» و البراج «١٣» و زهرة «١٤» و حمزة «١٥» لمفهوم رواية الفضل بن عبد الملك، عن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٧ ب ١١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٨٧ س ٩.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٥٦١.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٧ ب ١١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

(٦) الخلاف: ج ٤ ص ٢٦٩ المسألة ٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٣ ب ٨ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

(٨) الهداية: ص ٦٨.

(٩) النهاية: ج ٢ ص ٣١١.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ٢٩٢.

(١١) المراسم: ص ١٤٨.

(١٢) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٠٠.

(١٣) المهذب: ج ٢ ص ١٩٥.

(١٤) الغنية: ص ٣٤٢.

(١٥) الوسيلة: ص ٢٩٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٠

الصادق عليه السلام قال: إنَّ الجدَّ إذا زوّج ابنة ابنه و كان أبوها حيًّا و كان الجدُّ مرضيًّا جاز «١». و هى ضعيفة سنداً و دلالة، إلّا أنّ دلالة أدلّة الأوّل أيضاً ضعيفة، و الأصل العدم إلّا فيما اجمع عليه، و هو عند حياة الأب.

و يثبت ولايتهما على الصغير ذكراً كان أو أنثى بكراً كان أو ثيباً، و كذا على المجنون مطلقاً و إن بلغ مجنوناً.

و أمّا إن تجدد الجنون بعد البلوغ، ففى عود ولايتهما نظر، ففى التذكرة و التحرير أنّها تعود «٢» و هو الأقرب، بل لا عود حقيقة، لأنّ ولايتهما ذاتية منوطة بإشفاقهما و تضرّرها بما تضرّر به الولد، و هو ظاهر ما سيأتى عن قريب. و قيل:

بل وليّه الحاكم لزوال ولايتهما. و لا دليل على عودها.

و أمّا الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً على عبده و إن كان رشيداً و على مملوكته كذلك و يأتى خلاف فى أمه المرأة.

و لا خيار لهما معه بوجه و له إجبارهما عليه فإنّه المالك لمنافعهما، و للنصوص من الكتاب «٣» و السنّة «٤» و ظاهر التذكرة الإجماع عليه «٥». و قال ابن سعيد فى الجامع: و قيل: ليس له إجباره «٦» يعنى العبد.

و ليس له إجبار من تحرّر بعضه و ليس له الاستقلال أيضاً.

و للمولى تزويج أمه المولى عليه و عبده إذا كانت فيه مصلحة، خلافاً لبعض العامة «٧». و لا يكون للمولى عليه فسخ هذا النكاح بعد الكمال كسائر تصرفاته فى أمواله.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٨ ب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.

(٢) التحرير: ج ٢ ص ٨ س ١٨، و التذكرة: ج ٢ ص ٦٠٠ س ٢٠.

(٣) النساء: ٢٥، النحل: ٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٢٣ ب ١٧ من أبواب عقد النكاح.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٨٩ س ٣٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٣٨.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٣٥٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦١

و أمّا الحكم فإنّ ولاية الحاكم تختص فى النكاح بكونها على البالغ فاسد العقل بجنون أو سفه أو من تجدد جنونه أو سفه بعد بلوغه، ذكراً كان أو أنثى مع الغبطة لأنّه وليّهم فى المال، و قد قال صلّى الله عليه و آله:

السلطان وليّ من لا وليّ له «١». و قال الصادق عليه السلام: الذى بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها «٢». و لأنّه إن كان الإمام فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و إن كان الفقيه فهو نائبه، و تقيد الولاية بالغبطة، لأنّه لا يفعل ما يقتضيه الولاية إلّا معها.

ولا ولاية له على الصغيرين للأصل، و عدم الحاجة فيهما، و فيه نظر ظاهر، فإن استند الفرق إلى الإجماع صحّ، وإلا أشكل.  
ولا على الرشيد، و يسقط ولايته مع وجود الأب و الجدّ له أو أحدهما، إلا إذا وجدت الحاجة إلى النكاح و لم يفعل بمقتضى  
الولاية.

ولا ولاية للموصى و إن فوّضت إليه الولاية من الموصى، وفاقا للمبسوط «٣» و الشرائع «٤» و النافع «٥» لأصالة عدم الولاية و عدم  
الانتقال، و انقطاع ولاية الموصى بالموت، و لعدم الفرق بينه و بين الأجنبي في عدم التضرر بما يلحقها من عار و نحوه.  
و في الخلاف «٦» و الجامع لابن سعيد «٧»: إن له الولاية إن فوّضت إليه، لأصالة الجواز بلا مانع، و عدم انقطاع ولاية الموصى  
بالموت، و لذا تنفذ وصيته في المال و هو قائم مقامه، و عموم قوله «فَمَنْ بَدَّلَهُ» «٨» الآية، و نحو صحيح محمّد بن مسلم و أبي  
بصير عن الباقر عليه السلام قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الأب و الأخ و الموصى إليه «٩».

(١) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦٠٥ ح ١٨٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٢ ب ٨ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٥٩.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٧.

(٥) مختصر النافع: ص ١٧٣.

(٦) الخلاف: ج ٤ ص ٢٥٤ المسألة ٩.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٣٨.

(٨) البقرة: ١٨١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٣ ب ٨ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٢

[و خبر أبي بصير عن الصادق صلوات الله عليه قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه «١»] «٢». و  
لثبوت ولايته في المال فكذا النكاح.

و للمبسوط قول آخر: بأن له الولاية من غير تقييد بالتفويض «٣» و نحوه في المختلف «٤» و حجته عين ما ذكر، لأنّ عموم  
الوصية تتناوله.

و الجواب: أنّ الآية مخصوصة بالوصية للوالدين و الأقربين إن ترك خيرا، و اشتمال الخبرين على الأخ، و معارضة الباقي بما مرّ  
من أدلّة الأوّل، و عدم التلازم بين ولايته المال و النكاح، و كما يمكن جعل الأخ من الموصى إليه يمكن الحمل على استحباب  
إطاعتها لكلّ منه و من الموصى إليه، و يمكن حمل الموصى إليه إلى الإمام.

و يمكن التخصيص بمن بلغ فاسد العقل و هو عند المصنّف و المحقّق «٥» مستثنى كما قال: إلا على من بلغ فاسد العقل لجنون  
أو سفه، فإن له ولاية تزويجه مع الحاجة للضرورة مع عدم توقع زوال العذر و خوف المرض، أو الوقوع في الزنا، و لذا ثبتت  
الولاية عليه للحاكم مع عدم ثبوتها على الصغير، إلا أنّ الولاية على السفه بمعنى وجوب استئذانه.

و يمكن إرادة الولاية الإجبارية فيراد بفساد العقل المجنون خاصّة.

و بالجمله فالذي يظهر من المصنّف و جماعة أنّ الولاية في النكاح على الصغير إنّما هو للأب و الجدّ و المولى، و أمّا الأجنبي  
فإنّما تثبت ولايته على البالغ المحتاج إليه للشهوة حاكما كان أو غيره- إن قلنا بولاية الوصي- في غير الصورة المستثناة، فإنّما هي

ولاية الأب أو الجد انتقلت إليه كوكيلهما.  
و السّر فيه ما مرت الإشارة إليه من أنّ ولايتهم ذاتية و ولاية الغير عرضية،

(١) المصدر السابق: ح ٤.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش المطبوع.

(٣) نسبه إليه في المختلف ٧: ١٢٦، و لم نعر عليه في المبسوط.

(٤) بل قال: و الوجه ما قاله الشيخ في الخلاف، راجع مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٢٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٣

لكن الفرق بين ولاية الوصى على البالغ و غيره كما فعلوه مشكل، فإنّما «١» هي ولاية الأب أو الجد انتقلت إليه، فإن صلحت للانتقال صلحت مطلقا، و إلّا لم يصلح مطلقا. و غاية ما يتصوّر أنّ الحاجة في البالغ أشد غالبا، و هو بمجرد لا يكفى، لا سيما و يندفع بولاية الحاكم. و أمّا من بلغ رشيدا ثمّ فسد عقله فولايته للحاكم، لزوال ولاية الوصى، فلا يعود بلا سبب، لأنّها عرضية. و المحجور عليه للسفاهة لا يجوز له أن يتزوّد لا مستبداً و لا بإذن الوليّ إلّا مضطرا إليه لشهوة أو خدمة أو غيرهما فإنّه محجور عليه في ماله، و النكاح يستلزم التصرف في المال بالمهر و النفقة، فلا يجوز له الاستبداد به، و الوليّ لا يجوز له فعله إلّا مع الغبطة. فإن تزوّج بنفسه أو من غير حاجة و لو بالإذن كان العقد فاسدا كسائر تصرفاته المالية. و مع الحاجة يأذن له الحاكم أو الولي، سلطانا أو غيره لما سيأتى فيه أى يجب عليه الإذن فيه بقدر الحاجة كما و كيفا، إلّا أن تندفع بشراء الأمة، و كان أعطى له. و يجوز الإذن فيه مع تعيين الزوجة أو المهر و بدونه أى لا يجب عليه التعيين. و يجوز التزوّد بدونه، لأنّ الحجر عليه ليس أقوى من الحجر على المملوك، و لأنّه ليس فيه خلاف المصلحة، لأنّه إن زاد المهر عن مهر المثل بطل الزائد، و إن تزوّج امرأة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله أو يزيد عمّا يليق بحاله فسد العقد.

و قيل: لا بدّ من تعيين المهر أو الزوجة و لو من جماعة معيّنة «٢»، لأنّه مبذر، فلا يؤمن من التزويج بمن لا مصلحة له فيه، و لا يجدى فساد العقد، لأنّه بالدخول يلزمه مهر المثل مع جهلها. و لا يرد لزوم مهر المثل مع التعيين أيضا إن تعدّى المأذون فيها، لأنّه و إن كان كذلك إلّا أنّ الولي لا يكون مفرضا، و إنّما يثبت المال

(١) في ن: إنّها.

(٢) حكاة في المبسوط ٤: ١٦٥، و لم يسمّ قائله.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٤

عليه كسوته بالجناية، و أيضا مع التعيين ربّما لا يجتزئ على التعدّي، و لا تقبل المرأة منه، بخلاف ما لو أطلق. و الجواب: أنّ الإطلاق ينصرف إلى ما فيه المصلحة، و أيضا فعقد السفية بالاستقلال إمّا فاسد، أو موقوف على الإجازة، أو صحيح مستقر، و حينئذ فعقده على مهر يزيد عن مصلحته إمّا فاسد مطلقا أو مع جهلها بالحال، و لا يفترق حال هذا العقد بالإذن و الإجازة و عدمهما و مع الفساد إمّا أن يلزمه بالدخول مهر المثل أولا، فعلى الأوّل إن سلّمنا الفساد مع انتفاء الإذن مطلقا فلا نسلمه مع الإذن المطلق، خصوصا مع انصرافه إلى ما فيه المصلحة، و وجوب الإذن على الولي لا يوجب وجوب التعيين، و الحال على الثانى ظاهر، فإنّ الأصل عدم وجوب التعيين، و إنّما عليه أن لا يختير ما يخالف المصلحة بعد الوقوع، و يظهر منهما حال

الباقي.

و ظاهر المبسوط التوقف في وجوب التعيين «١» للاقتصار على حكاية القولين.

و ليس الإذن شرطا و إن أثم بالاستقلال مع إمكان الاستئذان وفاقا للشرائع «٢» و ظاهرهما نفى الشرطية مطلقا، و هو في التحرير «٣» و الإرشاد «٤» و التلخيص «٥» أظهر، و وجهه الأصل، و أنه ليس في نفسه من التصرفات المالية، فإن المهر غير لازم في العقد، و النفقة تابعة كتبعية الضمان للإتلاف.

نعم، إن نكح شريفة يزيد مهر مثلها على ما فيه مصلحته، فسد العقد لذلك، لا لعدم الإذن، بل هو فاسد و لو أذن له. و يحتمل أن يكون المراد أنه ليس شرطا مطلقا، فإنه سيأتي احتمال استقلاله إن لم يأذن الولي و يعذر الحاكم.

و صريح الخلاف «٦» و المبسوط «٧» و التذكرة «٨» الفساد بدون الإذن، لأنه تصرف مالي بوجه، و الغرض من الحجر عليه حفظ ماله و هو لا يتم إلّا به،

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٦.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٦ س ١٣.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨.

(٥) لم نعر عليه.

(٦) الخلاف: ج ٣ ص ٢٨٣ المسألة ٣.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦١٠ س ٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٥

و نفى عنه الخلاف في الخلاف «١».

فإن نكح بنفسه أو بالإذن و زاد المهر عن مهر المثل صحّ العقد و بطل الزائد أذن الولي في الزائد أم لا، أمّا بطلان الزائد فلاّنه تبرّع لا يصحّ منه، و أمّا صحّة العقد فلصحته مع الخلو عن المهر، فهنا أولى، و لا سيما إذا علمت المرأة بالحال فإنّها أقدمت على ذلك. و ربّما يقال بفساد العقد، لأنّه إنّما وقع التراضي على المسمّى. و ربّما يقال بالفساد إن جهلت، لأنّها إنّما رضيت بالمسمّى فتكليفها بالعقد مع أقل منه إضرار بها.

و ولاية القرابة مقدّمة على ولاية الحاكم لأنّها ولاية خاصّة ذاتية، و للإجماع و الأخبار. و ولاية الملك مقدّمة على الجميع لتسلّط الملاك على أملاكهم، و للنصوص من الكتاب و السنّة.

و لو اجتمع الأب و الجدّ، و اختلفا في الاختيار، قدّم اختيار الجدّ للإجماع كما في الانتصار «٢» و الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥»، و لأنّه كان له الولاية على الأب إذا كان صغيرا، و له الولاية عليه إن كان مجنوناً أو سفيها، بل و إن طرأ الجنون أو السفه و عليه إطاعته و للأخبار، كخبير عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام سأله عن ذلك، فقال: الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الأب زوجها قبله «٦». و صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: فقلت: فإن هوى أبوها رجلا و جدّها رجلا؟ فقال: الجدّ أولى بنكاحها «٧».

فإن عقدا جميعا بعد التشاح، أو لا بل مع جهل كلّ منهما باختيار الآخر قدّم السابق اتفاقا كما في السرائر «٨» و الغنية «٩»، و ينصّ

- (١) الخلاف: ج ٣ ص ٢٨٤ المسألة ٣.
  - (٢) الانتصار: ص ١٢١.
  - (٣) الخلاف: ج ٤ ص ٢٦٩ المسألة ٢٣.
  - (٤) المبسوط: ج ٤ ص ١٧٦.
  - (٥) السرائر: ج ٢ ص ٥٦١.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٨ ب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٧ ب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ١.
  - (٨) السرائر: ج ٢ ص ٥٦١.
  - (٩) الغنية: ص ٣٤٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٦  
و غيره، و إن استحبّ للأب أن لا يتعدّى مختار الجدّ، كما يدلّ عليه الأوليّة.  
و السابق ما تقدم قبوله فإن اقترنا قدّم عقد الجدّ اتفاقا كما في السرائر «١» و الغنية «٢» و لصحيح هشام بن سالم، و محمّد بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال: إذا زوّج الأب و الجدّ كان التزويج للأول، فإن كانا في حال واحدة فالجدّ أولى «٣».  
و لا ولاية عندنا بالتعصيب و لا بالعقّ خلافا للعامّة «٤».

### [المطلب الثاني في مسقطات الولاية]

المطلب الثاني في مسقطات الولاية و هي أربعة:  
الأول: الرقّ، فلا ولاية للمملوك على ولده لأنّه لا يقدر على شيء، و ليس له النكاح، فالإنكاح أولى. حرا كان الولد أو عبدا أو أمّة للمولى أو لغيره.  
و لكن لو أذن له المولى في الإنكاح صحّ كسائر العقود، فإنّه إنّما حجر عن الولاية لحقّ المولى، و فيه نظر، لأنّه للرق غير صالح للولاية، و الإذن إنّما يجدى في العقود لنفسه، و أمّا في إثبات الولاية على الغير فمشكل.  
نعم إن كان الولد رقا للمولى أو لغيره و قد أذن في إنكاحه صحّ من باب الوكالة لا الولاية، و لعلّه المراد.  
و كما يسقط الولاية عن القنّ كذا عن غيره مثل المدبّر و المكاتب و إن تحرّر بعضه لوجود العلة.  
و لو وكلّه أى المملوك غيره في الإيجاب أو القبول لولده أو لغيره صحّ التوكيل و العقد بإذن السيّد في الوكالة، أو في العقد و غيره أى

- (١) السرائر: ج ٢ ص ٥٦١.
- (٢) الغنية: ص ٣٤٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٨ ب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٣٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٧

لا ياذنه إن لم يؤدّ إلى فوت شيء من حقوقه كسائر العقود، وهو موافق للتذكرة «١» ولإطلاق الخلاف «٢» وقد سبق في الوكالة اشتراط الإذن، وهو موافق للتحرير «٣» وغيره، وهو أقوى، لأنه لا يقدر على شيء إلا بإقرار المولى، سواء فوت على المولى شيئا من منافعه أم لا، لا لأن التلفظ بالصيغة من منافعه المملوكة لمولاه، ليقال: إنه من المنافع المعلوم إباحتها ضرورة، كالاتظلال بحائط الغير والاستضاءة بمصباحه وإلا لم يجز تكلمه إلا ياذنه.

وبالجملة فهو لا يقدر على إحداث موجب الصيغة إلا بإقرار المولى وإن قدر على التكلم.

الثاني: النقص عن كمال هو الرشد أو كماله «٤» فعليته، وهو في الإنسان مطلقا بالقوة، إذ «٥» لا يخلو الإنسان عن رشد غالبا بالنسبة إلى غيره وخصوصا الصبي كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران والسفيه كما اختاره في التذكرة «٦» لنقصانه. ويحتمل العدم إلا على مملوكة.

ولو زال المانع عادت الولاية طال أم لا، إلا الوصي إن قلنا بولايته.

والفرق ما عرفت من الذاتية والعرضية، وحين زوال الولاية يتولّى الولي الأبعد كالحاكم، وولي المولى إن مست الحاجة، ولم يترقّب زوال المانع «٧» أو ترقّب بعد طول المدّة بحيث يتضرر بالانتظار إلى الزوال، ويحتمل الانتظار مطلقا إن توقع الزوال كما يتوقع حضور الغائب.

الثالث: الكفر إجماعا، لانتفاء السبيل، ولأنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وهو يسلب الولاية على ولده أو مملوكة المسلم، صغيرا أو مجنونا أو كبيرا من السفيه، والمملوك والبكر البالغة إن قلنا بالولاية عليها

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠٠ س ١٥.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٢٨٥ المسألة ٥٢.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٧ س ٥.

(٤) في المطبوع: وكمال.

(٥) في ن: أو.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠٠ س ١٧.

(٧) في ن بدل «زوال المانع»: الزوال.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٨

ذكرا أو أنثى وإسلام الولد الصغير بأن تسلّم أمه أو جدّه إن قلنا بتبعيته له، أو أسلم في الصغر وقلنا إنّه حينئذ بحكم المسلم.

ولا يسلب الكفر ولايته أي الولي عن المولى عليه الكافر لعموم الأدلّة. خلافا لبعض العامّة «١» ولظاهر الشرائع «٢» والتحرير «٣» ولعلّ القيد مراد.

ولو كان الجدّ مسلما تعيّن ولايته على الكافر والمسلم دون الأب الكافر وبالعكس أمّا على المسلم فظاهر، وأمّا على الكافر فلاّن الإسلام يعلو، ولأنّه لو انعكس أو تساوى ثبت للولي الكافر سبيل على الولي المسلم بوجه.

وفي المبسوط: إنّ الكافر إذا كان له وليان أحدهما مسلم والآخر كافر تعيّن الولاية للكافر، لقوله تعالى «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» «٤» وضعفه ظاهر.

الرابع: الإحرام، وهو يسلب الصحّة عن عبارة العقد إيجاباً وقبولاً وإن وكلّ غيره، بالنصّ والإجماع. ولا يمنع من الانعقاد بشهادته أى المحرم إذ الشهادة عندنا ليست شرطاً كما عرفت لكنّه فعل محرّم حيث شهدته وهو محرّم. وعلى القول بالاشتراط يفسد، لما أنّه بفعله الحرام يخرج عن العدالة، فلا تصحّ شهادته. ولا يمنع من إذن السفية ولا من الرجعة اتفاقاً، لأنّها ليست من العقد فى شىء ولا من شراء الإمام ولو للتسرى، لا يظهر فيه خلاف.

وعن سعد بن سعد فى الصحيح عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجوارى ويبيع؟ قال: نعم «٥». ولا من الطلاق أو غيره من أقسام الفراق، وليس ما ذكره من أحكام الإحرام هنا تكريراً لما مرّ فى الحجّ، فإنّ المذكور هناك الحرمة وعدمها، وهنا الصحّة والفساد.

---

(١) المجموع: ج ١٦ ص ١٦١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٨.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٣٣.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ١٨٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٣١ ح ١١٣٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٩

فإن زال المانع عادت ولايته اتفاقاً.

ولا تنتقل الولاية عنه إلى الحاكم أو وليّ المحرم حالة الإحرام عندنا، سواء الإحرام الصحيح أو الفاسد، إلّا إذا طال زمان الإحرام واشتدّت الحاجة إلى التزويج، فيحتمل الانتقال فى غير المملوك دفعا للضرر، ولا يستأذنه الحاكم، فإنّ الإذن هنا توكيل. ولا ينتقل عندنا حال العمى فإنّه لا ينافى الولاية عندنا، خلافاً لبعض العامة «١».

ولا حال المرض الشديد إذا بقى معه التحصيل لذلك، وإلّا انتقل إلى الوليّ الأبعد، كما استقر به فى التذكرة «٢» والظاهر أنّه فى غير المملوك. وحكى عن الشافعى قولاً بالانتقال إلى الحاكم. «٣» وفى الإغماء حكم بانتظار الإفاقة وإن طال المدّة.

ولا حال الغيبة إلّا إذا كان مفقوداً لا يعرف مكانه فينتقل إلى الأبعد لتعذر النكاح منه، فيشبه العضل، كذا فى التذكرة قال: وكذا إن عرف مكانه وكانت الغيبة إلى مسافة القصر. واستظهر العدم فيما دونها بعد التردد من أنّ التزويج حقّ لها وقد يفوت الكفو الراغب بالتأخير، ومن أنّ الغيبة إلى المسافة القصيرة كالإقامة «٤».

ولعلّ مراده من جميع ذلك بيان حال البكر البالغة على القول بالولاية عليها، ويدلّ عليه حديث الشبه بالعضل، أو بناء جميع ما ذكره على ما يراه العامة «٥» من ترتيب الأولياء غير الحاكم، وإلّا فالوجه ما فى المبسوط: من عدم تزويج الصغيرة عرف خبره أم لا، فإذا بلغت كان الأمر بيدها «٦». والحكم فى المملوك أظهر.

نعم إذا اشتدّت الحاجة، وأدى الإهمال إلى ضرر عظيم، وخصوصاً فى الكبير

---

(١) المجموع: ج ١٦ ص ١٦٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠٠ س ٢٧.

(٣) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ١٥٤.



(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠١ س ٢٠ و ٢٣.

(٥) المجموع: ج ١٦ ص ١٦٣-١٦٤.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ١٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٧٠

من المجنون أو المملوك، و لم يمكن له استئذان الولي، احتمال إنكاح الحاكم أو ولي المولى.

و لا حال الفسق «١» فإنه لا يسلب الولاية عندنا.

### [المطلب الثالث فى المولى عليه]

المطلب الثالث فى المولى عليه لا ولاية فى النكاح لأحد إلا على ناقص بصغر أو جنون أو سفه أو رقّ إلا أن الولاية على السفية، إنما هى بمعنى توقّف نكاحه على الإذن بخلاف الباقين.

و للأب أن يزوّج المجنون الكبير و إن تجدد جنونه بعد البلوغ كما عرفت عند الحاجة بشهوة أو خدمه أو غيرهما. و لا يزيد على واحدة إلا إذا لم تندفع الحاجة بها، و لم يمكن أقل مؤنة من الزوجه كالأمة يشترىها، و المرأة يستأجرها للخدمة. و له أن يزوّج من الصغير أربعا عند المصلحة، و الفرق أنه فيه منوط بالمصلحة، و فى المجنون بالحاجة. و قيل: لا- يزوجه إلا واحدة للمؤنة.

و أن تزوّج المجنون الصغير إذا كان فيه المصلحة، و تردّد فيه فى التحرير «٢» من عموم ما أباح للولى تزويج الصغير، و من الجنون الذى لا يباح معه التزويج إلا مع الحاجة، و لا حاجة فى الصغير و على الأول ففى جواز تزويجه أربعا نظر، من الصغير، و من الجنون و إن لم يكن ذلك للحاكم لانتفاء ولايته من الصغير، قالوا: لعدم الحاجة، و هو ممنوع، فيشكل إن لم يكن إجماع، و يحتمل بناؤهم ذلك على الغالب.

و أن يزوّج المجنونة الصغيرة و البالغة مجنونة أو المتجدد جنونها بعد البلوغ. و كذا الحاكم يزوّجها «٣» إن لم يكن أب أو جد له، و الأولياء

(١) فى القواعد: و الفسق غير مانعة.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٨ س ١٩.

(٣) فى المطبوع: يزوّجها.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٧١

يزوّجونها مع المصلحة و إن انتفت الحاجة، كان الولي حاكما أو أبا أو جدّا بكرا كانت أو ثيبا.

و الفرق بين الذكر و الأنثى أن الذكر يغرم المهر و النفقة و الأنثى تستفيدهما، إلا أنه لا يكفى فى إثبات الولاية للحاكم، فإنه لا يملك الإجماع، و إلا كانت له الولاية على الصغيرة و إن لم تكن مجنونة، و لذا نصّ فى التذكرة على العدم «١» و هو ظاهر ما تقدّم هنا و فى التحرير «٢» و غيره حيث أطلق نفى ولايته عن الصغيرين، فالصواب تخصيص الحكم هنا بالبالغة و إن لم يساعده العبارة.

و لا- يفتقر الحاكم فى الإنكاح إلى مشاوره أقاربها خلافا لبعض العاوية «٣» و لا- الحاجة، و لكن «٤» يكفى المصلحة فيها أى

و بالجمله فالحاكم لا يزوج الذكر إلا مع الحاجة. و يزوج الأنثى مع المصلحة و إن لم يكن حاجة، و الفرق ما عرفت. و السفية ذكرا كان أو أنثى كما نصّ عليه الشهيد «٥» و يظهر من التذكرة حيث جعل ولاية أمه السفية لوليّه «٦» و يدلّ عليه صحيح الفضلاء و حسنهم عن الباقر صلوات الله عليه قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفية و لا المولى عليها أنّ تزويجها بغير ولي جائز «٧» لا يجبر على النكاح لأنه بالغ عاقل، خلافا للمبسوط، قال: لأنه محجور مولى عليه «٨». و لا يستقل لأنه سفية لا يستقل في التصرفات المالية لكن يتزوج بإذن الولي و لا يأذن «٩» إلا مع الحاجة و يتقدّر بقدرها، و إن اندفعت بشراء الأمة. و كان أصلح له في ماله لم يكن الحاجة. و حين أذن له في امرأة معيّنة و لو

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠٩ السطر الأخير.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٠٦ س ٢.

(٣) المجموع: ج ١٦ ص ١٦٤.

(٤) في القواعد بدل «و لكن»: بل.

(٥) اللمعة الدمشقية: ج ٥ ص ١١٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦١٠ س ٣٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٠١ ب ٣ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٨) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٥.

(٩) في المطبوع زيادة: للرجل.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٧٢

من جماعة معيّنة لا يزيد على مهر المثل فإن زاد بطل الزائد كما عرفت.

و قد عرفت أنّ له الإطلاق في الاذن، فنقول: إذا لم يعين له المرأة لم ينكح على خلاف المصلحة بأن ينكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله أو معظمه، و يحتمل أن يكون قيد نفى نكاحها بمخالفة المصلحة، فيفيد أنه إن اقتضته المصلحة نكحها، بأن لم يوجد غيرها، أو كان شريفا لا يليق به من دونها و نحو ذلك، و إن نكحها بمهر يليق بحاله جاز قطعا.

و يحتمل الجواز مطلقا مع علمها بالحال، لأنها بالعلم كأنها قدمت على ما يليق به من المهر و إن سمى الزائد.

و ظاهر قوله: و لو تزوج بغير إذن فسد هو المطلق، و هو موافق للتذكرة «١» و الخلاف «٢» و المبسوط «٣» كما عرفته، مع دليله و حينئذ يتعين أن يكون مراده بقوله: «و ليس الإذن شرطا» انتفاء الشرطية من كلّ وجه، لما سيأتي من جواز الاستقلال مع تعدّد الاستئذان.

و يجوز أن يكون المراد هنا أنه إن تزوج شريفة كذلك بغير إذن فيها بعينها فسد، فيكون إشارة إلى أنه مع الإذن صحيح، و ذلك إذا وافق المصلحة، أو إلى أنه ربّما صحّ بأن يضمن الولي مهرها في ماله كلّا أو بعضا، أو إلى أنه لا ينبغي بالولي أن يأذن فيه، فكأنه لا يقع إلا بغير إذنه.

فإن وطأ و الحال فساد العقد و جب مهر المثل إن جهلت التحريم زاد على ما يليق بحاله أم لا على إشكال من استيفائه منفعة البضع، فلا يقصر عن الشبهة، و من الأصل، و أنه لو وجب لم يبطل العقد، فإنه إنّما يبطل لثلا يلزمه مهر المثل، فإذا لزمه انتفى المقترضى لفساده، كما أنه إذا اشترى شيئا بغير إذن فتلف في يده فإنه تضييع على البائع، و هو مختار الشيخ «٤». و يدفعه أنّ

الأصل اضمحل بوطء محترم، و وجوب المهر بالخيانة لا العقد.

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦١١ س ٢١.
  - (٢) الخلاف: ج ٤ ص ٣٧٣ المسألة ١٤.
  - (٣) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩٣.
  - (٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٧٣
- وفصّل القاضى بعلمها بحاله و جهلها «١» يعنى مع الجهل بالتحريم فى الحالين، و هو إنّما يتمّ إذا علمت أنّها لا تستحق المهر بالوطء، و إلّا فإنّما بذلت نفسها فى مقابلة العوض.
- و لو لم يأذن له الولى فى النكاح مع الحاجة أذن له السلطان لأنّه يمنعه كأنّه مفقود، و هو ولى من لا ولى له، و للحاجة، مع عموم ولايته.
- فإنّ تعدّر السلطان فى صحّة استقلاله نظر من الحجر، و من الضرورة، و أنّه حقّ له استيفاؤه، فإذا تعدّر بغيره استوفاه بنفسه، و هو الأقوى وفاقا للمبسوط «٢» و التحرير «٣».
- و لا يدخل تحت الحجر طلاقه فإنّه إنّما يحجر فى ماله، و البضع ليس مالا، خلافا لبعض العامة. قال فى التذكرة: و لو كان مطلقا اشترى له جارية «٤».
- و لا طلاق العبد فى المشهور، لقوله عليه السّلام: الطلاق بيد من أخذ بالساق «٥». و غيره من الأخبار، و هى كثيرة، إلّا إذا كانت زوجته أمه مولاة فالطلاق بيد المولى، للأخبار، كخبر «٦» حفص بن البختري عن الصادق صلوات الله عليه قال: إذا كان للرجل أمه فزوجها مملوكة فرّق بينهما إذا شاء، و جمع بينهما إذا شاء «٧».
- و ذهب ابنا أبى عقيل و الجنيد «٨» إلى أنّه بيد المولى مطلقا، و مال إليه فى المختلف «٩» لقولهما صلوات الله عليهما فى صحيح زرارة: المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلّا بإذن سيّده، قال: قلت: فإنّ السيد كان زوجة، بيد من الطلاق؟ قال:

- (١) المهذب: ج ٢ ص ٢١٠.
  - (٢) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٦.
  - (٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦ س ١٣.
  - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦١١ س ٢٥.
  - (٥) سنن البيهقى: ج ٧ ص ٣٦٠. و سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦٧٢ ح ٢٠٨١.
  - (٦) فى ن: كحسن.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٥١ ب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد ح ٨.
  - (٨) نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٧٨.
  - (٩) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٧٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٧٤
- بيد السيد، «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ» و الشىء الطلاق «١».

و فى صحيح بکیر بن أعین و بريد بن معاوية، فى العبد المملوك: ليس له طلاق إلا بإذن مولاه «٢». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح شعيب بن يعقوب: لا- يقدر على طلاق و لا- نکاح إلا بإذن مولاه «٣». و قول الكاظم عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: لا طلاق للعبد إلا بإذن مولاه «٤».

و حملت على التزويج بأمة المولى جمعا، و للتصريح بالفرق فى أخبار كخبر ليث المرادى سأل الصادق عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أمتك فلا، إن الله عز و جل يقول «عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ شَيْءٌ» و إن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة، جاز طلاقه «٥».

و يشکل بأنّ تلك الأخبار أصح إسنادا، إلّا أن ما سوى الأوّل إنّما يدلّ على التوقّف على الإذن، و يمكن أن يكون ذلك مذهبهما.

و فى الكافى «٦»: أنّ للمولى إجباره على الطلاق «٧» و هو إمّا قول ثالث، أو هو الثانى.

و لو طلب الرقيق النكاح من المولى لم يجب الإجابة عندنا، للأصل، و لأنّه ربّما تضرّر به لمنع حقوق الزوجية من بعض المنافع المملوكة له، خلافا لبعض العامة «٨» و لا خلاف فى رجحانه، لأنّه يعفّه و يكفّه عن الزنا، و فيه إرفاق به. و أمة المرأة تزوّجها سيّدتها و لها إجبارها عليه، و كذا العبد، لأنّها

(١) تهذيب الاحكام: ج ٧ ص ٣٤٧ ح ١٤١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٥١ ب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٧٦ ب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢.

(٤) المصدر السابق: ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٧٧ ب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٤.

(٦) فى ن: و عن أبى الصلاح.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ٢٩٧.

(٨) المجموع: ج ١٦ ص ١٩٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٧٥

كالسيد فى التسلط على الملك و التصرف فيه حسب المشيئة.

و لا يحلّ لأحد نكاحها من دون إذنها أى السيّدة سواء المتعة و الدائم على رأى مشهور منصور بالأصل و النصوص من الكتاب «١» و السنّة «٢».

خلافا للشيخ فى النهاية فى المتعة «٣» لرواية ابن بزيع عن الرضا صلوات الله عليه:

و لا- بأس بأن يتمتع الرجل بأمة امرأة بغير إذنها «٤». و خبر سيف بن عميرة تارة عن عليّ بن المغيرة «٥» و اخرى عن داود بن فرقد «٦» و اخرى بلا واسطة عن الصادق صلوات الله عليه قال: لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة، فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره «٧». و فى خبر داود: أنّه لا بأس بأن يتزوّج.

و لثما كانت هذه الأخبار مخالفة للأصول فلا بأس بإطراحها، على أنّه يمكن أن يكون المراد أنّ السيّدة إذا كانت مجنونة أو سفيهة جاز لولئها أن يزوّج أمتها من رجل، و للرجل أن يتمتع بها أو يتزوّجها أو يستمتع ببضعها من غير استبراء، بخلاف ما إذا كانت لرجل، فإنّه ربما قاربها، فلا بد من الاستبراء قبل التزويج.

و يمكن حمل ما عدا ما اشتمل على لفظ التزوج على أنه إذا ملك أمه كانت لامرأة لم يكن عليه في الاستمتاع بها استخبار مولاتها، إذ لا استبراء عليه، بخلاف ما إذا كانت لرجل.

[و قد يقرب الحلّ بلزوم الحرج عليها لو لم يحل، فإنّ مولاتها لا تطأها، و قد لا تزوّجها من أحد، و بأنّ الحرمة مبيّنة على التصرف في مال الغير بغير إذنه، و الأمة عينها و منافعها مملوكة لمالكها إلّا البضع إذا ملكتها امرأة، إذ لا يمكنها

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٣ ب ١٥ من أبواب المتعة.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٧٦.

(٤) لم نقف على رواية عن ابن بزيغ بالمتن المذكور، بل ما أورده في الوسائل (ج ١٤ ص ٤٦٤ ب ١٦ من أبواب المتعة، ح ١) صريح في اعتبار إذن أهلها.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٣ ب ١٤ من أبواب المتعة، ح ٢ و ٣ و ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٣ ب ١٤ من أبواب المتعة، ح ٢ و ٣ و ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٣ ب ١٤ من أبواب المتعة، ح ٢ و ٣ و ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٧٦

الانتفاع به، و فيه أنه و إن لم يمكنها الانتفاع بنفسها فيمكنها تملكه الغير [١].

و لا يكفي سكوت البكر في حقّ أمها إذا أريد تزويجها، و لا يمكن أن يحمل عليه هذه الأخبار، للأصل و النصّ الناطق بتوقف النكاح على الإذن [٢] و عدم منع الحياء من النطق هنا. و يكفي في حقّها في المشهور، للنصوص و الحياء، خلافا لابن إدريس، إلّا إذا لم يكن للسكوت وجه إلّا الرضا [٣]. و احتيط في المبسوط في الاستنطاق [٤].

و البكر من لم يزل بكارتها بالوطء، زالت بغيره أم لا، و في الموطوءة في الدبر وجهان، اختار النطق في التذكرة لزوال الحياة [٥] و للشكّ في بكارتها، فإنّ البكر من لم تمسّ.

و الأقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج ما دام المولى حيا، لأنّها الآن ملك له جائز فيها تصرفه بالعتق و غيره، فإذا أعتقها فإنّ لم تصر حرّة في الظاهر فقد أذن لها في أن تفعل ما شاءت و منه النكاح، على أنه يمكن براء المولى، أو اجازة الوارث، أو خروجها من الثلث فيستقرّ العتق، على أنّ المعهود تغليب الحرّية.

و بالجملة فإنّما هي كانت ملك للمولى، و الحجر عليها من جهته، و قد زال، و المانع المتجدّد مشكوك الوقوع، بل الأصل عدمه، لكون الأصل بقاء الحياة و غلبة الحرّية، و أن لا يرجع الحرّ رقيقا.

فإن مات المولى و رجعت كلّها أو بعضها رقّا بطل العقد أى انكشف فساده، لأنّ الموت كشف عن أنّ العتق بمنزلة الوصية به و لم يتم إلّا أن يجيز المولى أى يكون قد أجاز عقدها و هو حي، فإنّه لا يقصر عن تزويج رقيقه.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ن.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٣ ب ١٥ من أبواب المتعة.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٥٦٩.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ١٨٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٨٧ س ٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٧٧

و دليل الخلاف- أى بطلان الاستقلال ابتداء و هو مختار التذكرة «١»- أنه فرع الحرية، و هى مشروطة بالإبراء و الإجازة، أو الخروج من الثلث، فما لم يتحقق أحدهما لم يتحقق.

و الجواب: أنه فرع الحرية فى الظاهر، و لا يشترط بشىء منها، فإنه الأصل، و إنما يرتفع بتحقيق الحجر، و هو غير متحقق هنا، و لا ينافيه تزلزل العقد و انكشاف فسادة إن رجعت رقاً.

و لا ولاية لأحد على البالغ الرشيد الحرّ إجماعاً منّا و من العامّة و لا على البالغة الرشيدة الحرّة و إن كانت بكراً على الأصح فى المنقطع و الدائم وفاقاً للمفيد فى كتاب أحكام النساء «٢» و ابن إدريس «٣» و المحقق «٤» و المرتضى [و حكى عليه الإجماع] «٥» فى الانتصار و الناصريات «٦» للأصل، و عموم الآيات كقوله تعالى «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «٧» «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ [فَإِنْ طَلَّقَهَا] فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا» «٨». فإن المراد التراجع بالعقد، و إلا فالرجعة فى العدة إنما هى من فعل الزوج «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» «٩».

و يشترك الجميع فى الضعف، من أن النسبة كما تصح مع الاستقلال تصح بدونه، و «المعروف» فى الأولى ربما صرفها عن الإطلاق و الباقية فى المعتدة فلا يكون بكراً. و للإجماع كما ادعاه المرتضى «١٠» و هو ممنوع فى محل الخلاف. و للإجماع على زوال الولاية عنها فى المال فيزول فى النكاح، و هو مع أنه قياس

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٩٢ س ١٦.

(٢) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٣٦.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٥٦٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٦.

(٥) لم يرد فى المطبوع.

(٦) الانتصار: ص ١٢٢، الناصريات ص ٣٢٠، المسألة ١٥٠.

(٧) البقرة: ٢٤٠.

(٨) البقرة: ٢٣٠.

(٩) البقرة: ٢٣٢.

(١٠) الانتصار: ص ١٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٧٨

فالفارق ظاهر، فإن أمر النكاح شديد بالنسبة إلى المرأة، خصوصاً البكر «١» التى لم تختبر الرجال. و للإجماع على زوال الولاية عنها فى المنقطع، و هو ممنوع، لما ستعرفه من الخلاف، مع أن النكاح الدائم أشد.

و للأخبار، كصحيح الفضلاء و حسنهم عن الباقر عليه السلام قال: المرأة التى قد ملكت نفسها غير السفينة و لا المولى عليها أن تزويجها بغير وليّ جائز «٢». و صحيح منصور بن حازم عنه عليه السلام قال: تستأمر البكر و غيرها، و لا تنكح إلا بأمرها «٣».

و خبر زرارة عنه عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز، تزوجت إن شاءت بغير إذن وليها، و إن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها «٤». و خبر سعدان بن مسلم

عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير اذن وليها «٥».

و خبر أبي مريم عنه عليه السلام قال: الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلّا بإذن أبيها، و قال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوّجت من شاءت «٦». و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام قال: تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها، فإن شاءت جعلت ولياً «٧».

و خبر ابن عباس عنه عليه السلام قال: الأيم أحقّ بنفسها من وليها، و البكر يستأذن في نفسها، و اذنها صماتها «٨». و خبره: إنّ جاريةً بكرا جاءت إليه صلى الله عليه وآله فقالت:

إنّ أبى زوّجنى من ابن أخ له ليرفع خسيسته و أنا له كارهة، فقال صلى الله عليه وآله: أجزى

(١) فى المطبوع بدل «البكر»: المرأة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٠١ ب ٣ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٤ ب ٩ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٥ ب ٩ من أبواب عقد النكاح، ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٤ ب ٩ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٠٥ ب ٤ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٠٣ ب ٣ من أبواب عقد النكاح، ح ٨.

(٨) سنن البيهقي: ج ٧ ص ١١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٧٩

ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لى فيما صنع أبى، قال: فاذهبى فانكحى من شئت، فقالت: لا رغبة لى عمّا صنع أبى، و لكن أردت أن أعلم النساء أنّ ليس للآباء فى أمور بناتهم شىء «١».

وفيه: أنّها ضعيفة دلالة أو سنداً أو كليهما، لمنع كون البكر مالكة أمرها، غير مولى عليها، فهو أوّل المسألة، و جواز كون «تستأمر» فى خبر منصور للفاعل فيكون دليل الخلاف. و خبر سعدان إنّما نفى البأس عن التزويج، و ظاهره أنّها إذا وكتت من يزوّجها من رجل لم يكن على الوكيل أن يستأذن الولى، و الأمر كذلك.

و الأخيران إنّما ينفيان استقلال الولى، و لذلك قال فى المبسوط: و لست أعرف به نصاً «٢» و اختار الصدوق «٣» و الشيخ «٤» و جماعة ثبوت الولاية عليها، للأخبار و هى كثيرة جدّاً، و لا داعى إلى حملها على الكراهة، أو الصغيرة، أو غير الرشيدة، لما عرفت من ضعف المعارض، و لاستصحاب ما كان قبل البلوغ، و هو يدفع الأصل الذى استند إليه الأولون، و يؤيّده الحكمة، لضعف رأيها، و انتفاء خبرتها بحال الرجل، فلو استقلّت وقعت غالباً فى الضرر عليها و على أهلها.

و شرّك المفيد فى المقنعة «٥» و الحلبيان «٦» بينهما، أى لا يصح إلّا برضاها و رضى الولى جميعاً، لكن المفيد لم يذكر إلّا الأب، و الآخران ذكرا الجدّ أيضاً، للجمع بين الأدلّة.

و خبر صفوان قال: استفتى عبد الرحمن الكاظم عليه السلام فى تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: افعّل، و يكون ذلك برضاها، فإنّ لها فى نفسها نصيباً. و استشاره عليه السلام خالد بن داود فى تزويج ابنته على بن جعفر فقال: افعّل، و يكون ذلك برضاها، فإنّ لها فى نفسها حظّاً «٧».

(١) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦٠٢ ح ١٨٧٤.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٣.

(٣) الهداية: ص ٦٨.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٢.

(٥) المقنعة: ص ٥١١.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٢٩٢، والغنية: ص ٣٤٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٤ ب ٩ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٨٠

و فيه: أنّ هذا الكلام كما يصحّ عند التشريك يصحّ عند استقلالها، ويمكن حمله على استحباب استئذانها للمعارضة بحجج القول الثاني.

و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى ثبوت الولاية عليها في الدائم خاصّة «١» للجمع، وهو لا ينحصر فيه، ولأنّ الدائم أشد. و يعارضه أنّ في المتعة من الغضاضة ما ليست في الدائم، و لقول الصادق عليه السلام- و قد سئل عن المتعة بالبكر مع أبايها:- لا بأس، و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقباب «٢». و لا دلالة له بوجه.

و لخبر أبي سعيد عن الحلبي قال: سألته عن المتعة بالبكر بلا إذن أبايها، قال:

لا بأس «٣». و هو مع الإضمار معارض بصحيح أبي مريم عن الصادق عليه السلام: العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلّا بإذن أبيها «٤».

و لرواية أبي سعيد عمّن رواه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جارية بكر بين أبايها تدعونني إلى نفسها سزا من أبايها فأفعل ذلك؟ قال: نعم، و اتق موضع الفرج، قال: قلت: فإن رضيت بذلك، قال: و إن رضيت فإنّه عار على الأبكار «٥».

و رواية إبراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم، إلّا أن تكون صبية تخدع، قال: قلت:

أصلحك الله فكم الحدّ الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: بنت عشر سنين «٦».

فإنّ حديث الخدعة يدلّ على أنّه بغير إذن، كما أنّ حديث العار فيما قبلها يدلّ على إرادة المتعة، و هما مع ضعفهما ليستا نصّين على المقصود، لاحتمال أن يكون العار للاستتار من الأبوين و إن كان بالدوام. و الثانية يحتمل أن يكون فيمن لا ولي لها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٨٠ ذيل الحديث ١٥٣٨، و الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣٦ ذيل الحديث ٨٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٥٨ ب ١١ من أبواب المتعة ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٥٩ ب ١١ من أبواب المتعة ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٥٩ ب ١١ من أبواب المتعة ح ١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٥٨ ب ١١ من أبواب المتعة ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦١ ب ١٢ من أبواب المتعة ح ٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٨١

و حكى قول خامس هو العكس لما في المتعة من الغضاضة كما نطقت به الأخبار، كخبر ابن البختری عن الصادق عليه السلام:



فى الرجل ىتزوج البكر متعة، قال:

ىكره للعب على أهلها «١».

و سأل أبو الحسن الأيادى الحسين بن روح: لم كره المتعة بالبكر؟ فقال: قال النبى صلى الله عليه و آله: الحياء من الإيمان، و الشروط بينك و بينها، فإذا حملتها على أن تنعم فقد خرجت عن الحياء و زال الإيمان، فقال له: فإن فعل ذلك فهو زان؟ قال: لا «٢».

و لأنّ الدائم هو المتبادر من التزويج و النكاح، فما دلّ على استقلالها فيه إنّما يدلّ عليه فى الدائم، و تبقى المتعة على أصلها من استصحاب الولاية. و لخبر أبى مريم «٣» المتقدم، و خير المهلب الدلال، أنه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام: إنّ امرأة كانت معى فى الدار، ثمّ إنّها زوجتني نفسها و أشهدت الله و ملائكته على ذلك، ثمّ إنّ أباهما زوجها من رجل آخر، فما تقول؟ فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلّا بولى و شاهدين، و لا يكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك و اكنم رحمك الله «٤». و على ما اختاره المصنف، و على التشريك أيضا لو زوجها أبوها أو جدّها بغير اذنها وقف على إجازتها كالأجنبى، لكن على المختار يستحب لها أن لا تستقل من دونهما بالنكاح للأخبار «٥» و لوجوب رعايتهما و التأدّب معهما، و لأنّهما أخبر بالناس و أبصر بالأمر، و على التشريك لا يجوز لها الاستقلال.

و يستحب لها أن توكل أخاها مع عدمهما لأنّه بمنزلةتهما فى الشفقة، و التضرّر بما يلحقها من العار و الضرر، و فى الخبرة و البصيرة، و لدخوله

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٥٩ ب ١١ من أبواب المتعة ح ١٠.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥١ ص ٣٥٨ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٥٩ ب ١١ من أبواب المتعة ح ١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٥٩ ب ١١ من أبواب المتعة ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٤ ب ٩ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٨٢

فى «من بيده عقدة النكاح» فى الأخبار كما عرفت. أن تخلد إلى أكبر الإخوة إن لم يرجح عليه غيره بالخبرة و البصيرة و الشفقة، أو كمال العقل و الصلاح، لأنّه بمنزلة الأب كما نطق به ما تقدّم من الخبر و أن تتخير خيره لو اختلفوا و لم يرجح عليها خيرة الغير لذلك و لما سيأتى.

و لو عضلها أى البكر البالغة الرشيدة الولى، و هو أن لا- يزوّجها بالأكفاء مع وجودهم و رغبتها فيهم استقلت إجماعاً منّا، سواء طلبت بمهر المثل أو انقص، فإنّه حقّها، و لا اعتراض للولى عليها فى إسقاطها كلّها، فالبعض أولى، و عند العامة يزوّجها الحاكم، و لا عضل بالمنع من غير الكف «١».

---

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٧، ص: ٨٢

المطلب الرابع في الكفاءة و دخوله في فصل الأولياء، لأنّ الغالب أنّ التزويج فعلهم و عليهم التزويج بالأكفاء، و كان الأولى أفراد فصل لها أو إدخالها في الفصل الثاني، لأنّها من أحوال المعقود له و المعقود عليه.

الكفاءة بالفتح و المدّ معتبرة في النكاح في طرف الزوج إجماعاً.

فليس للمرأة و لا- للولي لها التزويج بغير كفاء و أمّا في الزوجة فخالف يظهر، و في التذكرة: أنّها غير معتبرة عندنا «٢» و هي المساواة.

و المراد بها التساوى في الإسلام و هو الإقرار بالشهادتين و الإيمان و هو الإقرار بالأئمة عليهم السلام وفاقاً للشيخ في النهاية «٣» و بنى حمزة «٤» و إدريس «٥» و البراج «٦» و لم يكتف بالإيمان لأنّه ربّما يطلق على الإسلام.

فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة إلّا بمثلها إجماعاً كما في

(١) المجموع: ج ١٦ ص ١٨٥-١٨٦، و المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٣٦٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠٧ س ٥.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٠٨.

(٤) الوسيلة: ص ٢٩٠.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٥٥٧.

(٦) المذهب: ج ٢ ص ١٨١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٨٣

الخلافاً «١» و الغنية «٢» و لقوله عليه السّلام حين أمر بتزويج الأبقار من الأكفاء: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض «٣». و فيه مع الإرسال أن الإيمان في الأخبار النبويّة مرادف للإسلام، فإنّه بالمعنى الخاص اصطلاح جديد. و لقوله صلّى الله عليه و آله: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه «٤». و ذكر الخلق يدفع الاحتجاج به. و لخبر الفضيل ابن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لامرأتى أختا عارفة على رأينا، و ليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل أفزوّجها ممّن لا يرى رأيها؟ قال: لا، و لا نعمه، لأنّ الله عزّ و جلّ يقول «فَلَا تَزْجَعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَأْتِيَهُنَّ لَحْمٌ لَّهُمْ وَ لَأَهُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ» «٥». و قوله عليه السّلام لفضيل أيضاً: إنّ العارفة لا توضع إلّا عند عارف «٦». و لأبي بصير و زرارة: تزوّجوا في الشكاك و لا تزوّجوهن، لأنّ المرأة تأخذ من دين زوجها و يقهرها على دينه «٧». و لابن سنان في صحيح: لا يتزوّج المؤمن الناصبة، و لا يتزوّج الناصب مؤمنة، و لا يتزوّج المستضعف مؤمنة «٨».

و يرد على الجميع أنّ غايتها التحريم دون الفساد.

و اكتفى المفيد «٩» و ابنا سعيد «١٠» بالإسلام، لما مرّ من الخبر النبوي، لما عرفت من مرادفة الإيمان للإسلام. و لصحيح ابن

سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام بم يكون الرجل مسلماً يحلّ مناكحته و موارثته و بما يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر، و يحلّ مناكحته و موارثته «١١». و لخبر الفضيل بن يسار عن

(٢) الغنيّة: ص ٣٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٩٨ ح ١٥٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٩٤ ح ١٥٧٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٢٤ ب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٢٤ ب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ذيل الحديث ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٢٨ ب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٢٤ ب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ٦.

(٩) المقنعة: ص ٥١٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٩٩، و الجامع للشرائع: ص ٤٣٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٢٧ ب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٨٤

الباقر عليه السلام سأله عن المرأة العارفة أزوجه الرجل غير الناصب و لا العارف؟ قال:

غيره أحبّ إليّ منه «١».

و كره ابن حمزة التزويج بالمستضعف المخالف إلّا لضرورة «٢».

و يجوز للمؤمن أن يتزوج بمن شاء من المسلمات و إن لم تكن مؤمنة، للأصل، و الأخبار، و لا- نعرف فيه خلافا، و يخرج

بالإسلام الفرق المحكوم بكفرها من الغلاة و النواصب.

و ليس له أن يتزوج بكافرة حريّة إجماعا من المسلمين.

و في الكتابية خلاف على خمسة أقوال أقرب أي أقرب الخلاف أي «٣» الأقوال المتخالفة، أو الأقرب في الخلاف أي موضعه، أو

في المقام أي المسألة جواز المتعة خاصّة وفاقا للشيخين في المسائل العزّية و الخلاف «٤» و التبيان «٥» و المبسوط «٦» و للحليين

«٧» و سلّار «٨» جمعا بين قوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ» «٩» «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ» «١٠» و قوله:

«وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» «١١» و يؤيّده قوله «إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» «١٢» فَإِنَّ الظاهر من الأجور مهوور

المتعة لما في الأخبار: إنهن مستأجرات «١٣» و الأخبار الناصّة بالتمتع بهنّ و هي كثيرة.

و فيه: أنه لا حاجة في الجمع إلى الحمل على المتعة، بل هو حاصل بالتخصيص، و الأجور لا يتعين في مهر المتعة فقد أطلق على

مهر الدائمة، و في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٣١ ب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ١١.

(٢) الوسيلة: ص ٢٩١.

(٣) في ن بدل «أى»: أو.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٣١٢ المسألة ٨٤.

(٥) التبيان: ج ٣ ص ٤٤٦.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٢١٠.

(٧) في ن: لأبى الصلاح و سلّار و ابن زهرة.

(٨) الكافي في الفقه: ٢٩٩، الغنية: ص ٣٤٠، المراسم: ١٤٨.

(٩) البقرة: ٢٢١.

(١٠) الممتحنة: ١٠.

(١١) المائدة: ٥.

(١٢) المائدة: ٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٤٦ ب ٤ من أبواب المتعة ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٨٥

الأخبار ما ينطق بالتزوج مطلقا كما سيظهر من الأكثر الإجماع على جواز المتعة، و عبارة المبسوط «١» صريحة فيه. وقوله: «خاصية» يعنى به حرمة الدوام كما يقتضيه سوق الكلام لا الوطاء بملك اليمين، فسيأتى جوازه، بل لا نعرف قائلا بجواز المتعة دون ملك اليمين.

و ذهب الصدوقان «٢» والحسن «٣» إلى جواز نكاحهن مطلقا، لقوله:

«وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» «٤» لما عرفت من عدم معارضته بالآيتين الأخريين، وللأصل، والأخبار و هي كثيرة، كصحيح معاوية بن وهب وغيره عن الصادق عليه السلام فى الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية، قال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و اعلم أن عليه فى دينه غضاضة «٥». و لا داعى إلى حملها على المتعة أو النقية.

و ذهب أبو على إلى الحرمة مطلقا اختيارا، و الجواز مطلقا اضطرارا «٦» و هو طريق آخر للجمع، و يؤيده الاحتياط، و بعض الأخبار كخبر محمد بن مسلم بطريقين عن الباقر عليه السلام قال: لا ينبغى للمسلم أن يتزوج يهودية و لا نصرانية و هو يجد مسلمة حرة أو أمة «٧». و فيه: أن ظاهر «لا ينبغى» الكراهة، و المعارضة بظاهر الآية «٨» و بأخبار صريحة فى الجواز اختيارا، و هي كثيرة، منها: خبر معاوية الذى سمعته الآن.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢١٠.

(٢) المقنع: ص ١٠٢، و حكاه عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٧٣.

(٣) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٧٣.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤١٢ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ١.

(٦) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٧٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤١٢ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ٢.

(٨) المائدة: ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٨٦

و ذهب الشيخ فى النهاية «١» و كتابى الأخبار «٢» و ابنا حمزة «٣» و البراج «٤» إلى جواز التمتع مطلقا و الدوام ضرورة، و هو طريق آخر للجمع لا حاجة إليه، و أبى عنه ألفاظ الأخبار و ظاهر الآية، و لذا لم يحتمله فى التبيان «٥».

و ذهب المرتضى «٦» و المفيد «٧» و ابن إدريس «٨» إلى حرمة النكاح مطلقا للإجماع كما ادعاه المرتضى «٩» و للآيتين «١٠» و

كثير من الأخبار «١١» ولا يعارضها الآية الثالثة «١٢» لما في بعض الأخبار من أنها منسوخة بالأولى «١٣» و في بعضها نسخها بالأخرى «١٤»، و لاحتمال إرادة المسلمات اللاتي كنّ من الكتابيات، و الأخبار المجوّزة محموله إمّا على مثل ذلك أو التقية أو على المستضعفات منهن، كما احتمله الشيخ في كتابي الأخبار «١٥» لقول الباقر عليه السلام لزرارة: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديةً و لا نصرانيةً، إنّما يحلّ منهنّ نكاح البله «١٦». و فيه أنّ حمل الآية على من كانت كتابية ثم آمنت خلاف الظاهر. نعم، لا يبعد الحمل على الاستدامة، لكن لا داعي إليه مع أصل الإباحة، و لا يثبت النسخ بخبر الواحد، مع أنّ الآية من المائدة. و قد روى العياشي بسنده عن

(١) النهاية: ج ٢ ص ٢٩٩.

(٢) الاستبصار: ج ٣ ص ١٨٠ ذيل الحديث ٦٥٥ و ذيل الحديث ٦٥٣، و تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٩٩ ذيل الحديث ١٢٥١ و ذيل الحديث ١٢٤٩.

(٣) الوسيلة: ص ٢٩٠.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٨٧ و ٢٤١.

(٥) التبيان: ج ٣ ص ٤٤٦.

(٦) الانتصار: ص ١١٧.

(٧) المقنعة: ص ٥٠٠.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٥٤١.

(٩) الانتصار: ص ١١٧.

(١٠) البقرة: ٢٢١، و الممتحنة: ١٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤١٠ ب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه.

(١٢) المائدة: ٥.

(١٣) الممتحنة: ١٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤١٠ و ٤١١ ب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ١ و ٣ و ٧.

(١٥) الاستبصار: ج ٣ ص ١٨٠ ذيل الحديث ٦٥٢، و تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٩٨ ذيل الحديث ١٢٤٨.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤١٤ ب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٨٧

أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان آخر ما نزل عليه صلّى الله عليه و آله سورة المائدة نسخت ما قبلها و لم ينسخها شيء «١». و حينئذ يضعف الداعي إلى حمل الأخبار على التقية أو المستضعفات و اتفقت الأصحاب و نطقت الأخبار بأنّ له إذا أسلم عن كتابيات استصحاب عقدهن كان الزوج كتابيًا أم لا دون الحرّيات إلّا أنّه إن دخل بهن يتربّصن إلى انقضاء العدة، فإن أسلمن قبله كان له استصحابهنّ.

و المجوسية كتابية لمرسل أبي يحيى الواسطي عن الصادق عليه السلام قال:

سئل عن المجوس أ كان لهم نبي؟ فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله إلى أهل مكة إن أسلموا و إلّا فأذنوا بحرب، فكتبوا إلى النبي صلّى الله عليه و آله: أن خذ منا الجزية و دعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي صلّى الله عليه و آله: إنني لست

أخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب فكتبوا إليه- يريدون تكذيبه- زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه و كتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور «٢».

و إذا كانت كتابية جاز التمتع بها و استصحابها وفاقا للشيخ في النهاية «٣» و القاضي «٤» للدخول في الآية، و يؤيده قوله عليه السلام: سنوا بهم سنة أهل الكتاب «٥» و قول الصادق عليه السلام لمنصور الصيقل: لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية «٦» و نحوه قول الرضا عليه السلام لمحمد بن سنان «٧».

و الخبر الأول عامي، و انضم إليه في بعض الطرق قوله عليه السلام: غير ناكح

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٩٦ ب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ١.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٧٥.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٨٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٩٧ ب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٢ ب ١٣ من أبواب المتعة ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٢ ب ١٣ من أبواب المتعة ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٨٨

نسائهم و لا آكل ذبائحهم «١». و الآخران ضعيفان معارضان بخبر محمد بن سنان عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن التمتع باليهودية و النصرانية، قال:

لا أرى بذلك بأسا، قلت: فالمجوسية، قال: أما المجوسية فلا «٢». و صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية؟ فقال: لا «٣».

و إن أمكن أن يقال: إن المتبادر من «التزوج» الدائم، هذا مع عموم النهي عن نكاح المشركات و الكوافر و عدم العلم بالكتابية، لإرسال الخبر مع نقل الإجماع على الحرمة في التبيان «٤» و السرائر «٥».

و لا يجوز للمؤمن اتفاقا أن يتزوج دواما أو متعة بالناصبة المعلنة بعداوة أهل البيت عليهم السلام للحكم بكفرهم، فيدخل في العموم من غير تخصيص، و لقول الصادق عليه السلام لابن سنان في الصحيح: لا يتزوج المؤمن الناصية و لا يتزوج الناصب مؤمنة «٦». و غيره، و هو كثير.

و يستحب للمؤمن أن يتزوج بمثله فإنها أولى بكونها سكنا و ألفا و محلا للمودة، و أعون له في الدين، و أقرب إلى كون أولادها مؤمنين، و للأمر في الأخبار بتزوج ذوات الدين، و قول الصادق عليه السلام لإبراهيم الكرخي: انظر أين تضع نفسك، و من تشركه في مالك، و تطلع على دينك و سرّك «٧». و قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اختاروا لنطفكم، فإن الخال أحد الضجيعين «٨».

و للحرّ أن يتزوج بالأمة مطلقا، أو عند الضرورة كما سيأتي.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤١٠ ب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦١ ب ١٣ من أبواب المتعة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤١٨ ب ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢.

(٤) التبيان: ج ٢ ص ٢١٨.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٥٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٢٤ ب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٣ ب ٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨ ب ١٣ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٨٩

و للحرّة أن تتزوّج بالعبد عندنا للأصل، و الأخبار «١» خلافا لجماعة من العامة «٢» حيث اعتبروا الحرّيّة في الكفاءة. و كذا لا- عبرة عندنا بالنسب فيتزوّج شريفة النسب بالأدون كالهاشميّة و العلويّة بغيرهما كما زوّج النبي صلّى الله عليه و آله ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود، و قال: إنّما أردت أن تتضع المناكح «٣». و حرّم أبو علي أن ينكح فيمن حرمت عليهم الصدقة غيرهم، لئلا يستحل الصدقة من حرمت عليه، لكون الولد منسوباً إلى من يحلّ له «٤».

و يمكن أن يريد الكراهة كما تضمّنه خبر عليّ بن بلال في الخارجي الذي لقي هشام بن الحكم حتى انتهى إلى الصادق عليه السلام فخطب إليه، فقال له عليه السلام: إنّك لكفوء في دينك و حسبك في قومك، و لكنّ الله عزّ و جلّ صاننا عن الصدقات، و هي أوساخ أيدي الناس، فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا «٥». و لا بالاتفاق في العربيّة فيتزوّج العربيّة بالعجمي و بالعكس، و كذا لا عبرة بالصنائع، فيتزوّج أرباب الصنائع الدنيئة كالحجامة و الحياكة بالأشراف للأصل، و الخبر، و عموم «مَا طَابَ لَكُمْ» و للعامة خلاف في الجميع «٦». و هل التمكن من النفقة شرط في الكفاءة؟ قيل: نعم و القائل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧ ب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ١٨٨، و المغني لابن قدامة: ج ٧ ص ٣٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧ ب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٥.

(٤) حكى عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٩٨.

(٥) مستدرک الوسائل: ج ١٤ ص ١٨٥ ح ١٦٤٥٧ عن المناقب لابن شهر آشوب.

(٦) المجموع: ج ١٦ ص ١٨٢، و المغني لابن قدامة: ج ٧ ص ٣٧٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٩٠

الشيخان في المقنعة «١» و المبسوط «٢» و الخلايف «٣» و بنو زهرة «٤» و إدريس «٥» و سعيد «٦» و اختاره في التذكرة «٧» و المختلف «٨» و نصّ فيه، و كذا ابنا إدريس و سعيد «٩» على أنّ المراد: أنّ لها الخيار إذا تبين لها العدم لا الفساد، و خيرها أبو علي إذا تجدد الإعسار «١٠» فكذا هنا، و حكى في المختلف الإجماع على عدم اشتراطه في صحّة العقد مع علمها «١١» و الأمر كذلك.

و لعلمهم مجمعون على الصحّة مع الجهل أيضا كما ذكره الشهيد «١٢» و لكن في الإيضاح: إنّ الأقوال ثلاثة: الاشتراط، و عدمه،

و الخيار «١٣».

و يمكن القول بعدم الصحّة في الوكيل المطلق و الولي، و على الجملة فـدليل الاشتراط قول الصادق عليه السّلام: الكفوء أن يكون عفيفا و عنده يسار «١٤» و لأنّ معاوية خطب فاطمة بنت قيس فقال النبي صلّى الله عليه و آله: إنّه صعلوك لا مال له «١٥». و لأنّ الإعسار مضرّ بها جدّا، و لعدّه في النقص عرفا، لتفاضل الناس في اليسار تفاضلهم في النسب، و لأنّ بالنفقة قوام النكاح و دوام الازدواج.

و الأقرب العدم وفاقا للنهاية «١٦» و الأكثر للأصل، و عموم «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض» «١٧» و «إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه» «١٨». و ضعف

(١) المقنعة: ص ٥١٢.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ١٧٨.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٢٧١ المسألة ٢٧.

(٤) الغنية: ص ٣٤٣.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٥٥٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٣٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠٣ س ٣٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٩٩.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٥٥٧، الجامع للشرائع: ص ٤٣٩.

(١٠) حكى عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٢٨.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٩٩.

(١٢) اللمعة الدمشقية: ج ٥ ص ٢٣٧.

(١٣) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٢٣.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥١ ب ٢٨ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٤.

(١٥) سنن البيهقي: ج ٧ ص ١٣٥.

(١٦) النهاية: ج ٢ ص ٣٠٧.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٩ ب ٢٧ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٨.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥١ ب ٢٨ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٩١

الخبرين، مع اشتمال الأوّل على العفّة التي لا يشترط عندنا، و عدم دلالة الثاني بوجه، و المعارضة بقوله تعالى «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» «١».

نعم، يجوز ردّ الخاطب مع الإعسار بهذا المعنى دفعا للخرج و جمعا بين الأدلّة، و قال الشهيد: لا أظنّ أحدا خالف فيه «٢» و يمكن حمل كلام الشيخين عليه.

و لو تجدد عجزه عنها فالأقرب عدم التسلّط على الفسخ بنفسها أو بالحاكم وفاقا للأكثر، للأصل، و للزومه من نفى الاختيار



ابتداء، و لقوله تعالى:

«وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ» (٣) و لأَنَّ امرأة استعدت على زوجها للإعسار إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يجسه و قال: إن مع العسر يسرا (٤). و فيه جواز أن كان معسرا ابتداء و قد رضيت به و إن لم يكن حدًا لم يتمكن معه من الإنفاق.

و سلَّطها أبو علي على الفسخ (٥) و قيل: يفسخه الحاكم (٦) و هو قوي، فإن لم يمكن الحاكم فسخت، لقوله تعالى «فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ» (٧) و الإمساك بلا نفقة ليس بمعروف، و فيه منع، و لو سلَّم لم يثبت التسلُّط على الفسخ، و للضرر، و صحيح أبي بصير عن الباقر عليه السلام: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها، و يطعمها ما يقيم صلبها، كان حقًا على الإمام أن يفرِّق بينهما (٨).

و صحيح ربي و الفضيل عن الصادق عليه السلام: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلَّا فرَّق بينهما (٩).

(١) النور: ٣٢.

(٢) غاية المراد: ص ١١١ (مخطوط).

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤٨ ب ٧ من أبواب الحجر، ح ٢.

(٥) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٢٨.

(٦) ممن قال به الشهيد في مسالك الافهام: ج ٧ ص ٤٠٧.

(٧) البقرة: ٢٢٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٣ ب ١ من أبواب النفقات ح ٢.

(٩) المصدر السابق: ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٩٢

و لو خطب المؤمن القادر على النفقة إلى الولي و جبت إجابته إن لم يكن فاسقًا، و لم يعلم فيه شيء من المسلطات على الفسخ، و لم تأب المولى عليها، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّحِيحِ: إِذَا جَاءَكَ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَ دِينَهُ فَرُوجَهُ، أَلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فساد كبير (١). و لأنَّ على الولي أن يفعل ما هو أصلح للمولى عليه.

ثم إن كانت البالغة مولى عليها فلا إشكال، و إلَّا فإن كانت المخطوبة بالغة و لكن يعلم من حالها أنَّها لا تستقل بالنكاح حرم على الولي ردَّ الخاطب إذا اتصف بما ذكر، فإنه ليس إلَّا منعا لهما عن حاجتهما المرغوبة شرعا، و إن كانت صغيرة فالظاهر أنَّه كذلك إن كانت فيه مصلحتها. و يؤيده قوله عليه السلام: لا تؤخروا أربعا (٢) و عدَّ منها تزويج البكر إذا وجد كفاً.

لكنه في التذكرة أطلق استحباب تأخير تزويج الصغيرين إلى البلوغ، قال:

لأنَّ النكاح يلزمهما حقوقا، و ليكونا من أهل الإذن فيستأذنا أو يليا العقد بأنفسهما عندنا، و لأنَّ قضاء الشهوة إنما يتعلَّق بالزوجين، فنظرهما لأنفسهما فيه أولى من غيرهما، خصوصا فيمن يلزمهما عقده كالأب و الجد للأب (٣). و إن كان أخفض نسبا أو شيئا آخر ممَّا لا يدخل في الكفاءة.

و لو امتنع الولي من الإجابة كان عاصيا و لعله إنَّما ذكره مع فهمه ممَّا قبله، للتصيص على أنَّ المكلف بالإجابة هو الولي، و ليصل به قوله إلَّا للعدول إلى الأعلى نسبا أو حسبا.

قال ابن إدريس: و روى أنه إذا خطب المؤمن إلى غيره بنته، و كان عنده يسار بقدر نفقتها، و كان ممن يرضى أفعاله و أمانته، و لا يكون مرتكبا لشيء يدخل به في جملة الفساق و إن كان حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجه إياها كان عاصيا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠ ب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٢) سنن البيهقي: ج ٧ ص ١٣٣ (ثلاثة لا تؤخرها .. و الأيم إذا وجدت كفوا).

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٨٧ س ٣٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٩٣

لله تعالى، مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه و آله و وجه الحديث في ذلك أنه إنما يكون عاصيا إذا رده و لم يزوجه لما هو عليه من الفقر و الأنفة منه لذلك، و اعتقاده أن ذلك ليس بكفو في الشرع، فأما إن رده و لم يزوجه لا لذلك بل لأمر آخر و غرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه و لا يكون عاصيا، فهذا فقه الحديث «١» انتهى.

و بالجملة فإنما يكون عاصيا إذا ازدري بالخاطب أو ضار المخطوبة.

و يكره تزويج الفاسق لأنه لفسقه حرى بالإعراض و الإهانة، و التزويج إكرام و موادة، و لأنه لا يؤمن من الإضرار بها و قهرها على الفسق و لا أقل من ميلها إليه، و سقوط محلله من الحرمة عندها. و لا يحرم اتفاقا من الأصل، و عموم «مَا طَابَ لَكُمْ» «٢» و من ترضون دينه و خلقه «٣». و يمكن إخراج عمن يرضى دينه أو خلقه، و هو الظاهر، و إلا لم يكره.

خصوصا شارب الخمر للأخبار، فعنه عليه السلام: من زوج كريمته شارب الخمر فقد قطع رحمها «٤». و عنه صلى الله عليه و آله: شارب الخمر لا يزوجه إذا خطب «٥».

و عنه صلى الله عليه و آله: من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يتزوج إذا خطب «٦».

و لو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها، فالأقرب انتفاء الفسخ كانت قبيلته دون من انتسب إليه أم لا، و كانت دون قبيلتها أم لا، و فاقا للمحقق «٧» من غير فرق بين الشرط في العقد و عدمه. للأصل، و عموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «٨».

و أجاز لها الفسخ الشيخ في النهاية «٩» و ابنا حمزة «١٠» و سعيد «١١» و أطلقوا،

(١) السرائر: ج ٢ ص ٥٥٨.

(٢) النساء: ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥١ ب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٣ ب ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٥) المصدر السابق: ح ٢.

(٦) المصدر السابق: ح ٣ و ٥.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٠.

(٨) المائدة: ١.

(٩) النهاية: ج ٢ ص ٣٧٢.

(١٠) الوسيلة: ص ٣١١.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٤٦٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٩٤

لمضمّر الحلبي الصحيح: في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان فلا يكون كذلك، قال: تفسخ النكاح، أو قال: تردّ «١». والإضرار يضعفه، ولا يجدى أنّ الحلبي أعظم من أن يروى نحو ذلك من غير الإمام، لاحتمال رجوع الضمير إلى الحلبي، ويكون الراوى عنه سأله.

ومقرّب المختلف أنّ لها الخيار إن كانت قبيلته دون من انتسب إليهم، ودون نسبها، بحيث لا يلائم شرفها، لما فيه من الغضاضة والضرر «٢» وللرواية لأنّه المتبادر.

وخيرها أبو علي إن لم يؤوّل الزوج تأويلاً ممكناً «٣» لخبر حمّاد بن عيسى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السّلام قال: خطب رجل إلى قوم، فقالوا: ما تجارتك؟ قال:

أبيع الدواب، فزوجوه، فإذا هو يبيع السنانير، فاختصموا إلى علي بن أبي طالب عليه السّلام فأجاز نكاحه، وقال: السنانير دواب «٤». للتساوى بين النسب والصنعة في الغضاضة وانتفائها.

وخيرها ابن إدريس «٥» [والمصنّف فيما يأتي] «٦» إن شرط ذلك في العقد، سواء كان من قبيلة أدنى ممّا انتسب إليها أو أعلى للتدليس في العقد، فإنّهما إنّما تراضيا بالعقد على ذلك، فإذا ظهر الخلاف اعترض للفساد. وفيه منع ظاهر، ولئن سلّم لزم فساد العقد لا التوقّف على الرضا بعده كالفضولي.

وفي المبسوط بعد أن ذكر أنّ من دلّس بالحرية فإن لم يشترطها في العقد كان النكاح صحيحاً قولاً واحداً، وإن شرطها فيه كان فيه قولان، قال: وهكذا القولان،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٤ ب ١٦ من أبواب العيوب والتدليس ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٩٨.

(٣) حكى عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٩٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٥ ب ١٦ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢، وفيه: «فمضوا إلى عليّ».

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٦١١.

(٦) لم يرد في «ن».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٩٥

إذا انتسب لها نسبا فوجد بخلافه، سواء كان أعلى ممّا ذكر أو دونه «١». وهو يعطى أنّ الخلاف إنّما هو عند الاشتراط في العقد. ثمّ قال: وإن كان الغرور بالنسب فإن وجده دون ما شرط، ودون نسبها، فلها الخيار، لأنّه ليس بكفء. وإن كان دون ما شرط لكنّه مثل نسبها أو أعلى منه، مثل أن كانت عربية فشرط هاشميّاً فبان قرشيّاً أو عربيّاً، فهل لها الخيار أم لا؟ فالأقوى أنّه لا خيار لها، وفي الناس من قال: لها الخيار، وقد روى ذلك في أخبارنا «٢» انتهى.

ومراد بالكفو ليس المعتبر شرعاً في النكاح، وإنّما أراد أن لها الخيار دفعا للضرر والغضاضة، وأمّا إن كان مثل نسبها أو أعلى فليس فيه ذلك، وفيه الاشتراك في التدليس.

وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوّج بالعفيفة بزعمه أنّها كانت قد زنت حدّت أم لا، وفاقاً للنهاية «٣» والخلاف «٤» والسرائر «٥» والمهدّب في موضع «٦» والجامع «٧» والنافع «٨» والشرائع «٩» للأصل، وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السّلام: إنّما يردّ النكاح من البرص والجنون والجدام والعفل «١٠». وخبر رفاعه عنه عليه السّلام سأله عن المحدود والمحدودة هل يرد من

النكاح؟ قال لا «١١».

و خيره الصدوق «١٢» و أبو علي «١٣» للعار، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما و لا صداق لها، لأنّ الحدث كان من

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١٨٨.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ١٨٩.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٦٠.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٣٤٦ المسألة ١٢٤.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٦١٣.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٢٣٥.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٦٤.

(٨) المختصر النافع: ص ١٨٠.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٣ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس ح ٦ و ١٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠٠ ب ٥ من أبواب العيوب و التدليس ح ٢.

(١٢) المقنع: ص ١٠٩.

(١٣) حكى عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٩٦

قبلها «١». و هو مع الضعف لا يفيد المطلوب، فإنّ ظاهره أنّ الزنا بعد العقد، مع احتمال التفريق بالطلاق، و أنّه أولى به.

و خيره المفيد «٢» و سلّار «٣» و التقى «٤» و القاضي في موضع آخر من المهذب «٥» إذا ظهر أنّها حدّت في الزنا، من غير تعرّض لغير المحدودة، فيجوز التخصيص لكون العار فيها أشد.

و لا رجوع للزوج على الولي بالمهر إن استحقّت، أمسكها أو فارقها وفاقا للمحقق «٦». للأصل، و لما علم من نفى الفسخ فإنّه لا يجامع تضمين المهر.

و فيه منع.

و جعل الشيخ في النهاية له الرجوع «٧» و كذا ابن إدريس إن كان الولي عالما بأمرها، للتدليس «٨». و لصحيح معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن ذلك، فقال:

إن شاء زوجها أخذ الصداق ممّن زوّجها و لها الصداق بما استحلّ من فرجها، و إن شاء تركها «٩» و نحوه خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام «١٠» و لحسن الحلبي سأله عليه السلام عن المرأة تلد من الزنا و لا يعلم بذلك أحد إلّا وليّها، أ يصلح له أن يزوّجها و يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفا؟ فقال: إن لم يذكر ذلك لزوّجها ثمّ علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليّها بما دلّس عليه كان له ذلك على وليّها، و كان الصداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها، و إن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس «١١».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠١ ب ٦ من أبواب العيوب و التدليس ح ٣.

(٢) المقنعة: ص ٥١٩.

(٣) المراسم: ص ١٥٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٩٥.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٢٣١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٠.

(٧) النهاية: ج ٢ ص ٣٦٠.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٦١٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠١ ب ٦ من أبواب العيوب و التدليس ذيل الحديث ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠١ ب ٦ من أبواب العيوب و التدليس ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠٠ ب ٦ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٩٧

و يمكن حملها على ما إذا اشترط على الولي أن لا تكون زانية.

و قوله في الخبر الأول: «إن شاء تركها» يحتمل أن يكون بمعنى الإمساك كما في هذا الخبر، و أن يكون بمعنى الفراق بطلاق أو فسخ على القول به [و على كل فليس معادلا للمشيئة الأولى إلّا أن يراد إن شاء لم يفارقها، و دخل بها و أخذ الصداق من الولي، و إن شاء فارقها قبل الدخول و لا مهر لها] «١».

و لو زوّجها الولي بالمجنون أو الخصى أو من في حكمه من المبوب و العنين صحّ العقد، لبنائه على المصلحة و كونه كفوءاً، و لأنّها إن تزوّجت بنفسها و هي بالغة عاقله صحّ، فكذا من يقوم مقامها. و لا ضرر عليها، لأنّ لها الخيار عند البلوغ لأنّه مقتضى العيب.

و كذا لو زوّج الطفل بذات عيب يوجب الخيار في الفسخ و لم يقل: «زوّجه»، لأنّه لا ولاية عليه إلّا إذا كان طفلاً، بخلافها، لما عرفت من الخلاف.

و هل للوليّ الفسخ؟ وجهان، من قيامه مقام المولى عليه، و من أنّ الفسخ منوط بالشهوة، و هي مختلفة، و هو مختار المبسوط «٢».

و قد يستشكل في خيار المولى عليه مع علم الوليّ بالعيب، من أنّه إن راعى الغبطة مضى تصرّفه على المولى عليه، و إلّا كان فضولياً. و يدفع بمنع الشرطيتين، لإطلاق أدلّة التخيير بالعيوب، و عدم الدليل على اعتبار الغبطة زيادةً على الترويج، فإنّه في حقّها ليس إلّا مصلحة، و التضرّر بالعيب قد انجبر بالخيار، و لا معارض غيره، على أنّ الفضوليّ صحيح و إن توقّف على الإجازة.

و لو زوّجها بمملوك لم يكن لها الخيار إذا بلغت للكفاءة مع المصلحة، و الأصل.

و كذا الطفل لا خيار له لو زوّجه بالأمة إن لم يشترط في نكاح الحرّ الأمة خوف العنت و إلّا لم يصحّ، إذ لا خوف هنا.

(١) ما بين المعقوفتين زيادةً من ن.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ١٨٦-١٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٩٨

المطلب الخامس فى الأحكام والأولى أفراد فصل لها، فإنه يبين «١» فى أحكام العقد من الولي و من غيره، و كأنه لما كان غالبه أحكام عقد الولي جعله من فصل الأولياء.

إذا زوج الأب أو الجد له أحد الصغيرين لزم العقد، و لا خيار له بعد بلوغه كما لا خيار له فى سائر العقود و التصرفات فى ماله، وفاقا للأكثر للأصل.

و لصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام سأل عن الصبيّة يزوّجها أبوها، ثم يموت و هى صغيرة، ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها «٢».

و صحيح عبد الله بن الصلت سأل عن الرضا عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها إلهما أمر إذا بلغت؟ قال: لا «٣». و صحيح على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام سأل: إذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال: لا بأس إذا رضى أبوها أو وليها «٤». و ذهب الشيخ فى النهاية «٥» و بنو حمزة «٦» و البراج «٧» و إدريس «٨» إلى تخيير الصبي إذا بلغ، لقول الباقر عليه السلام ليزيد الكناسي: إن الغلام إذا زوجه أبوه و لم يدرك كان له الخيار إذا أدرك «٩». و الراوى مجهول.

و سأل محمد بن مسلم فى الصحيح أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبيّة؟ قال: إذا كان أبواهما اللذين زوّجهما فنعّم جائز، لكن لهما الخيار إذا أدركا «١٠». و يحمل على الخيار بالطلاق أو طلبه، أو إذا وجد الموجب للخيار من العيوب.

(١) فى ن: «يتبين».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٠٧ ب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٣) المصدر السابق: ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٠٨ ب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٧.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٣١٦.

(٦) الوسيلة: ص ٣٠٠.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ١٩٧.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٥٦٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٠٩ ب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٠٨ ب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٩٩

و كذا المجنون أو المجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجه أحدهما لا يعرف فيه خلافا.

و كذا كلّ من له ولاية على النكاح لا خيار للمولى عليه بعد ارتفاع ولايته إلّا الأمة فإنّ لها الخيار بعد العتق إن زوّجت بعد اتّفاقا، كما فى المبسوط «١» و لقصّة بريرة. و إن زوّجت بحرّ ففى المبسوط: إنّ فى أكثر الأخبار أنّ لها الخيار، و فى بعضها نفيه، و هو الأقوى «٢». و نحوه فى الخلاف «٣» و استدلّ بالأصل، و زوج بريرة لا يعلم حرّيته، فإنّ الأخبار فيه مختلفة، و فى الصحيح

عن الصادق عليه السّلام: أنّه كان عبداً «٤» مع الفرق الظاهر بين الحرّ و العبد، و هو مختار المحقّق في الشرائع «٥» و النكت «٦» اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع اليقين، و الأكثر على تخييرها مطلقاً، و هو مختار النهاية «٧» لإطلاق الأخبار بالخيار «٨» و في بعضها التنصيص على التعميم، إلّا أنّها ضعيفة، و لأنّ المختير ملكها لنفسها و هو مشترك، و لا وجه لقصور سلطنتها على نفسها عن سلطنة المشتري، و الحرّية ليست من الكفاءة و لا الرقيّة من العيوب.

و لعلّ السرّ في تخيير الأمة دون الصبيّة أمران:

أحدهما: أنّها لو لم يتخير لزمها الاستمرار بلا مهر و هو ضرر.

و الثاني: أنّ ولاية المولى لملك المنافع و التسلّط على التصرف فيها كيف شاء، و ولاية الأب نظر للمولّى عليها، و الخيار ثابت لها.

و إن زوّجها الأب بإذن المولى على إشكال من إطلاق الأخبار بالخيار لها، و من إطلاق الأخبار بنفى الخيار عن الصبيّة إذا زوّجها أبوها.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٣٥٣ المسألة ١٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٥٩ ب ٥٢ من أبواب عقد نكاح العبيد.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١١.

(٦) النكت، بهامش النهاية: ج ٢ ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٧) النهاية: ج ٢ ص ٣٣٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٥٩ ب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٠٠

و التحقيق أنّ المتبادر من هذه الأخبار أن يكون التزويج بالولاية، فهل ولاية الأب ثابتة مع المولى، لكنّها ممنوعة عن التأثير، فإذا أذن انتفى المنع أم ساقطة؟

فعلى الأوّل يدخل في هذه الأخبار، و يندفع دخوله في الأدلّة بأنّ المتبادر منها ما إذا زوّجها المولى.

و لكلّ من الأب و الجدّ له تولّى طرفى العقد لولديه، و لا بدّ في الأب لأحد الطرفين أن يكون وكيلاً للآخر أو وليه.

و كذا غيرهما من الأولياء على الأقوى لأنّه مقتضى الولاية، و اشتراط التغير حقيقة بين المتعاقدين ممنوع. و فى الخلاف: الاتفاق على عدمه عندنا إلّا الوكيل عنها أو عن وليها فإنّه لا يزوّجها من نفسه إلّا إذا أذنت أو أذن الوليّ له صريحاً، أمّا إذا عينت غيره فظاهر، و أمّا مع الإطلاق أو التعميم فلاّذ غير المتبادر، و ربّما يمنع.

و قد يفرق بين المطلق و العامّ، فيجوز فى الثانى خاصّة لقربه من الإذن صريحاً، و تردّد فى التذكرة «١» فى المطلق.

و أمّا مع الإذن صريحاً فيصحّ على رأى قوى، وفاقاً لأبى على «٢» و المحقّق «٣» للأصل، و كفاية التغير اعتباراً. و قيل بالمنع، لاعتبار التغير، و هو ممنوع، و لرواية عمّار سأل أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة تكون فى أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، يحلّ لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوّجها تقول له: قد وكتك فاشهد على تزويجى؟ قال: لا، قال: قلت: و إن كانت أيماً؟ قال: و إن كانت أيماً، قلت: فإن وكتت غيره بتزويجها منه؟ قال: نعم «٤». و هى ضعيفة، و على المنع يحتمل زواله إذا وكتت غيره فى

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠٢ س ٧.
- (٢) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٢٨.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٧.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٧ ب ١٠ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٠١
- و لو كـيل الـجد فى النـكاح عن حافـديه تولـى طرفـيه، و كذا و كـيل الرـشيدـين أو الوـليـين لـنيابـته عن المـوكل و لا فـارق.
- و لو زوَّج الـولى لا- بالـملك بـدون مـهر المـثل فالأقرب أن لها الاعتراض فى المسمى أو العقد أو فيهما، و فى التحرير قطع به فى الأول و تردّد فى الثانى «١».
- و وجه الاعتراض فى المسمى أنه عوض لها عن بضعها، فالنقص فيه ضرر ينجبر بتخييرها. و وجه العدم- و هو قول الشيخ «٢»- الأصل، و أنه ولى ماضى التصرف، و النكاح ليس معاوضة محضة، و إنما الغرض الأصلى منه الإحصان و النسل، مع مراعاته المصلحة، و قوله تعالى «أَوْ يَغْفُورَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» «٣» فإذا ساء له العفو فنقصه ابتداء أولى، و على الأول يحتمل مع الاعتراض أن يكون للزوج الفسخ، لأنه إنما رضى بما سمّاه و لم يسلم له إلا أن يكون عالما بالحال و الحكم.
- و وجه الاعتراض فى العقد- و هو لا يتم إلا على الاعتراض فى المسمى- أن الواقع هو العقد المشخص على المسمى، فإذا بطل المسمى بطل العقد، و الأقوى العدم، لأن المهر ليس من أركانه، و لذا جاز خلوه عنه رأسا، و لا يبطل بتعليقه على مهر فاسد.
- و يصح للمرأة أن تعقد على نفسها و غيرها إيجابا و قبولا معا، بأن وكلها زوجها فى تزويج نفسها منه، و به يندفع التكرار.
- و لو زوَّج الفضولى وقف على الإجازة من المعقود عليه ذكر أو أنثى إن كان حرا رشيدا و بالجملة غير مولى عليه أو من وليه إن لم يكن و منهما إن اشتركا كما فى البكر البالغة الرشيدة و السفية على ما تقدّم.
- و لا يقع العقد بإطلاق فى أصله و إنما يبطل إن لم يجز على رأى

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦ س ١٩.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٣٩٢ المسألة ٣٧.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٠٢

مشهور، لأنه ليس مسلوب العبارة، و إنما المانع تعلق حق الغير و قد اندفع بالإجازة، و للإجماع كما حكاها المرتضى «١» مطلقا، و ابن إدريس «٢» فى غير المملوكين، و لقول النبى صلى الله عليه و آله فيما مرّ من خبر البكر التى زوّجها أبوها فأنته صلى الله عليه و آله و تستعدى: أجزى ما صنع أبوك «٣». و لغيره من الأخبار و هى كثيرة، كحسن زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوّج بغير إذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده إن شاء أجازته و إن شاء فرق بينهما، قال: فقلت: أصلحك الله إن الحكم بن عيينة و إبراهيم النخعى و أصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، فلا يحل إجازة السيد له، فقال عليه السلام: إنّه لم يعص الله إنما عصى سيده، فإذا أجازته فهو له جائز «٤». و خبر محمّد بن مسلم سأله عليه السلام عن رجل زوّجته أمه و هو غائب، قال: النكاح جائز، إن شاء الزوج قبل، و إن شاء ترك «٥».



و ذهب الشيخ في المبسوط و الخلاف «٦» و فخر الإسلام «٧» إلى بطلان العقد من أصله، لأنّ صحّة العقود لا بدّ لها من دليل شرعى و ليس، و للأخبار الناطقة بفساد النكاح بغير إذن الولى أو المولى، و لأنّ العقد مبيح فيمتنع صدوره عن غير الزوجين أو وليهما، و لأنّ الإجازة شرط الصحّة، و الشرط لا يتأخّر عن المشروط.

و ذكر الشيخ في الكتابين بعد الحكم بالبطلان أنّه روى أصحابنا في العبد خاصّة الوقوف على إجازة السيّد «٨» و حكى الإجماع عليه في الخلاف، و زاد في المبسوط: أنّ نكاح الأمّة منصوص عليه أنّه زنا إذا كان بغير إذن سيدها. و الجواب عن الأدلّة: أنّنا ذكرنا الدليل، و الأخبار مع أنّ أكثرها عاميّة معارضة

---

(١) الناصريات: ص ٣٠٠ المسألة ١٥٤.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٦٥.

(٣) الناصريات: ص ٣٣١ المسألة ١٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٢٣ ب ٢٤ من أبواب عقد نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١١ ب ٧ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٣، الخلاف: ج ٤ ص ٢٥٧ المسألة ١١.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٢٧.

(٨) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٣، و الخلاف: ج ٤ ص ٢٥٧ المسألة ١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٠٣

بأخبار الصحّة، قابلة للتأويل بأنّه فى معرض الفساد أو إن لم يجز، و المبيح هو العقد مع رضا المتعاقدين، و قد صدر العقد من صحيح العبارة، و لا يشترط صدوره عن المتعاقدين، و إلّا لم يجز التوكيل، و بالإجازة يحصل الرضا، و الإجازة إنّما هو شرط الصحّة «١» بمعنى أنّه شرط ترتّب الأثر عليه، بل هو أحد جزئى علمة الإباحة، و إلّا فالعقد إذا صدر عن صحيح العبارة كان صحيحا، على أنّه قد يقال: إنّما هو كاشف عن الصحّة.

و قال ابن حمزة: لا يقف على الإجازة إلّا فى تسعة مواضع: عقد البكر الرشيدة على نفسها مع حضور الولّى، و عقد الأبوين على الابن الصغير، و عقد الجدّ مع عدم الأب، و عقد الأخ و الأمّ و العمّ على صبيّة، و تزويج الرجل عبد غيره بغير إذن سيده، و تزويجه من نفسه بغير إذن سيده «٢». و كأنّه اقتصر على ما استنبطه من الأخبار.

و يكفى فى إجازة البكر السكوت عند عرضه عليها إن كانت هى المعقود عليها كما يكفى فى الإذن ابتداء لعموم الأدلّة.

و لا بدّ فى الثيب من النطق و كذا فى الرجل و الولّى ذكرا أو أنثى.

و لو زوج الأب أو الجدّ له الصغيرين فمات أحدهما صغيرا ورثه الآخر لا نعرف فيه خلافا حتى ممّن خيّر الصبيّ عند البلوغ، فالشيخ فى النهاية «٣» صرح بالأمرين.

و قال المحقّق فى النكت: إنّ الخيار عند البلوغ لا ينافى التوارث «٤». و وجهه أنّه عقد صحيح شرعا فيصيران به زوجا و زوجة فى الشرع، فيثبت لهما التوارث، لإطلاق النصوص بتوارث المتزوجين، و الأصل بقاؤه على الصحّة إلى أن يطراً المعارض، و هو اختيار الفسخ عند البلوغ، و هو هنا ممتنع.

و يدلّ عليه مع ذلك صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام فى الصبيّ يزوّج

(١) فى المطبوع: للصحة.

(٢) الوسيلة: ص ٣٠٠.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣١٥.

(٤) النكت، بهامش النهاية: ج ٢ ص ٣١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٠٤

الصبيّة يتوارثان، قال: إذا كان أبواهما اللذان زوّجتهما فنعم «١».

و لو عقد عليهما الفضولى فمات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد و لا مهر و لا ميراث لأنّ شرط الصحة الإجازة و لم تتحقق، و بعبارة أخرى لم تتحقّق العلة التامة للزوجية، لفقد أحد جزءيها و هو الإجازة، و لم ينكشف لنا الصحة، و عليه يحمل صحيحة أبى عبيده الحذاء سأل الباقر عليه السلام عن غلام و جارية زوّجهما وليان لهما و هما غير مدركين، فقال: النكاح جائز، و أيهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر، إلّا أن يكونا قد أدركا و رضيا «٢» لأنّ المراد بالوليّين غير الأب و الجدّ من القرابة الذين ليس لهم الإجماع على النكاح بقريته قوله فى آخر الخبر، قلت: فإن كان أبوها هو الذى زوّجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب «٣».

و لو بلغ أحدهما فأجاز لزم فى طرفه لتمام العلة بالنسبة إليه، و لأنّه سأل أبو عبيده الحذاء فى بقرية الخبر قال: قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟

قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضى «٤».

فإن مات الآخر قبل البلوغ أو بعده قبل الإجازة ردّ أم لا؟ فكالأول يبطل العقد، فلا مهر «٥» و لا ميراث بعدم تمام الزوجية، و عموم الخبر له، لما تقدّم منه، و لقوله فى آخره، قلت: فإن ماتت الجارية و لم تكن أدركت أ يرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأنّ لها الخيار إذا أدركت «٦».

و إن مات المجيز عزل للآخر نصيبه، فإن فسخ بعد البلوغ فلا كلام فى أنّه لا مهر و لا ميراث، و إن أجاز أحلف على عدم سببته الرغبة فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٠٨ ب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٧ ب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ليس فى ن.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٧ ب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٠٥

الميراث أو المهر للإجازة و وراث لأنّ أباه عبيده قال فى تتمّة الخبر: قلت:

فإن كان الرجل الذى أدرك قبل الجارية و رضى بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أ ترثه؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرك، فتحلف بالله ما دعاها إلى الميراث إلّا رضاها بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر «١».

و ما فيه من تصنيف «٢» المهر مبنى إقياً على أنّ الموت قبل الدخول فينصف كما قيل «٣» و سيأتى، أو على أنّ المفروض أنّها

أخذت نصفها قبل الموت و إن كان بعيدا، و حمل الرجل عليها في الإرث للاشتراك في تمام علّة الزوجية، و يشكل بما سيأتي: من كونه على خلاف الأصل، و يدفع بأنّ من المعلوم أنّ الإرث ليس هنا إلّا للزوجية، و لا يعقل الفارق بينهما، فبالنص علمنا أنّ فوات محلّ النكاح هنا لا يضرّ، و أيضا إذا ثبتت الزوجية لها فأولى أن يثبت له للزوم المهر عليه، و في الإحلاف للاشتراك في التهمة، و لا- فرق في الاحتياج إلى اليمين في إرثه منها بين أن يكون نصف المهر الذي يلزمه بالإجازة انقص ممّا يرثه منها أو مساويا أو أزيد، لوجود التهمة بتعلّق الرغبة بأعيان التركة.

فإن مات بعد الإجازة و قبل اليمين فأشكال من تمام الزوجية، و من توقّف الإرث على اليمين بالنص، و هو أقوى، وفاقا لفخر الإسلام «٤» لمنع تمام الزوجية، فإنّه بالإجازة الخالية عن التهمة.

و لو جنّ قبل الإجازة أو اليمين عزل نصيبه من العين إن أمكن، و إلّا فمن المثل أو القيمة إلى أن يفيق.

و قيل «٥»: إن خيف الضرر على الوارث أو المال دفع إليه و ضمن للمجنون إن أفاق فأجاز و حلف، لأنّ استحقاقه الآن غير معلوم، و الأصل عدمه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في المطبوع: تنصّف.

(٣) ممّن قال به صاحب نهاية المرام: ج ١ ص ٩١.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٢٨-٢٩.

(٥) ممّن قال به الشهيد في مسالك الافهام: ج ٧ ص ١٨٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٠٦

و لو أجاز و نكل عن اليمين ففي لزوم المهر عليه إشكال، من مؤاخذه العقلاء بإقرارهم، و من أنّه فرع الزوجية، و لا يثبت إلّا باليمين بالنص و الفتوى، و إنّ الإجازة ليست إقرارا، و إنّما هي إتيان بجزء من علّة النكاح، فالأول «١» أقوى، لأنّ جزء السبب إنّما هو الرضا، و الإجازة إنّما هي إقرار به، و الافتقار إلى اليمين إنّما هو لدفع التهمة مع أنّه خارج عن النص لكونه في المرأة خاصة.

و عليه ففي إرثه منه أي المهر إشكال من توقّف الإرث على اليمين، و من أنّ الإقرار لا يوجب المؤاخذه إلّا بنصف المهر، فإنّ غاية ما يلزم تحقق الزوجية في طرفه، و هو لا- يستلزم هنا إلّا ثبوت نصف المهر، و لا دليل على الزائد، و هو أقوى، وفاقا لفخر الإسلام «٢».

و الأولى أنّ حكم المجنونين حكم الصغيرين كما في التذكرة «٣».

و في انسحاب الحكم في البالغين الرشيدين إذا زوّجهما الفضولي إشكال من الاشتراك في فضولية العقد، و كون الإجازة الخالية عن التهمة جزء أخير لسبب الزوجية، و من الخروج عن النص.

و أقرب البطلان لأنّ ثبوت الإرث باليمين بعد موت الآخر خلاف الأصل، لفوات محلّ النكاح، فالإجازة كالتقبول بعد موت الموجب، فيقتصر فيه على موضع النص. و فيه منع أنّها كالتقبول.

و لو زوّج أحدهما الولي أو كان بالغا رشيدا مزوّجا لنفسه أو موكلًا- أو مجيزا و زوّج الآخر غير بالغ أو رشيد الفضولي فمات الأول، عزل للثاني نصيبه و أحلف بعد بلوغه إن أجاز، إذ لا فرق بالنسبة إليه بين بلوغ الأول قبل العقد و بعده، و بين الفضولية بالنسبة إليه و عدمه، و إنّما المعتبر تمام الزوجية بالنسبة إليه، و عدم التمامية بالنسبة إلى الآخر حين مات الأول، و هما حاصلان

(١) فى «ن»: و الأؤل.

(٢) إىضاح الفوائد: ج ٣ ص ٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠٠ س ١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٠٧

و يستشكل ممّا تقدّم من كون الإرث مخالفا للأصل، مع خروجه عن النصّ.

و يدفع بأنّه لا فرق إلّا فى اللزوم هنا من طرف و الجائز الطرفين أضعف، فإذا ثبت الحكم فيه ففى الأقوى أولى، و إن أجرى نحو

هذا فى البالغين أمكن أن يقال: إن الإجازة من البالغ أنما يعتبر فى حياة الآخر، لإمكانه بخلاف غيره.

و لو مات الثانى قبل بلوغه أو بعده قبل إجازته بطل العقد مات الأؤل أم لا لما تقدم، و كذا الإشكال إذا مات بعد الإجازة قبل

اليمن و إذا نكل.

و لو تولى الفضولى أحد طرفى العقد و باشر الآخر بنفسه أو وليه أو وكيله ثبت فى حقّ المباشر تحريم المصاهرة إلى أن يتبين

عدم إجازة الآخر لتمامية العقد بالنسبة إليه.

فإن كان زوجا حرم عليه الخامسة و الأخت بلا إشكال لصدق الجمع بين الأختين و نكاح أربع بالنسبة إليه، و لا يجدى التزلزل.

و لكل من الام و البنت للمعقود عليها فضوليا إلّا أنّه قبل تبين حالها من الإجازة أو الفسخ لا إشكال فى الحرمة، لحرمة الجمع

قطعا، و كذا إذا أجازت.

و أمّا إذا فسخت فلا حرمة بلا إشكال فى البنت، و على إشكال فى الأم من أنّ الفسخ كاشف عن الفساد، أو رافع له من حينه، و

الأؤل أصح، فإنّ الأصح أنّ الإجازة إمّا جزء أو شرط.

و فى إباحة المصاهرة مع الطلاق قبل تبين حال الآخر من الإجازة أو الفسخ نظر، لترتبه على عقد لازم و إلّا وقف على الإجازة، و

لأنّه لا يتعلّق إلّا بالزوجية، و لا زوجية ما لم يلزم، و الفضولى غير لازم ما لم يجز، فلا يصح هذا الطلاق، فلا يبيح المصاهرة.

و يحتمل الإباحة، لأنّا إنمّا نسلمّ توقّفه على اللزوم من قبله و هو حاصل، أو نقول: إنّه إنمّا يتوقّف على نكاح صحيح، و الإجازة

كاشفة عن الصحة لا متممة، و الفسخ كاشف عن الفساد، فالطلاق مراعى، فإن أجازت تبين صحته لصحة العقد،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٠٨

و إلّا تبين فساده لفساده، و على التقديرين يستباح المصاهرة إلّا فى الأم.

و قد يقال: لا عبرة بالطلاق مع الجهل بشرطه، فلا يفيد شيئا.

و يحتمل أن يكون أراد المصنف بأن أراد ترتبه على عقد معلوم الصحة.

و يمكن أن يكون مراده النظر فى إباحته الأم من ترتبه على عقد لازم أى تام، فلا يخلو إمّا أن يحكم بصحته أو لا.

و على كلّ لم يكن مفيدا للإباحة، إذ على الأؤل يلزم العقد الصحيح على البنت، فلا تحل الام، و على الثانى إن أجازت صح

العقد فحرمت الام، و إن فسخت فالحكم ما تقدّم.

و على احتمال الإباحة فيه فإنمّا أبيحت لفساد العقد من أصله لا للطلاق، و من أنّه بالنسبة إليه بمنزلة الفسخ قبل اللزوم بل قبل

التمامية، و منع توقّفه على اللزوم أو التمامية، فلم يتم العقد على البنت فتحل الام، سواء فسخت بعده أم أجازت.

و إن كان المباشر زوجة لم يحل لها نكاح غيره إلّا إذا فسخ و هل يحل لها حينئذ نكاح أبيه أو ابنه؟ فيه الوجهان فى إباحة الام

بالفسخ، و الطلاق هنا معتبر فإنه إذا طلق فقد أجاز قبله فلزم العقد.

و لو أذن المولى لعبده فى التزويج من نفسه صح عيّن المرأة و المهر «١» أو أطلق كما فى المذهب «٢» و التذكرة «٣» و المبسوط «٤» و نفى فيه الخلاف عنه.

و إذا أطلق تناول الحرّة و الأمّة، فى تلك البلدة و غيرها، إلّا أنّه ليس له الخروج إلى غير بلد مولاه إلّا بإذنه. ثمّ إن أطلق المرأة و المهر تزوّج من شاء بمهر مثلها أو أقل، و إن عيّن المرأة خاصيّة تزوّجها بمهر المثل أو أقلّ و إن عيّن تزوّج به من شاء و إن تزوّج من مهر مثلها دونه و إن عيّنهما تعيّن.

---

(١) فى ن: أو المهر.

(٢) المذهب: ج ٢ ص ٢٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٨٨ س ١٩.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٠٩

و قد يستشكل فى جواز الإطلاق فى الإذن لتفاوت المهر تفاوتاً فاحشاً فيشكل إلزامه على السيد ما شاء.

و يدفع بأنّ السيد قدم عليه حيث أطلق له الإذن، أو أنّ الإطلاق ينصرف إلى ما يليق بحال العبد و المولى، فلو تزوّج من لا يليق مثلها به أو لا يليق مهر مثلها بالمولى فإمّا أن يبطل أو يصح، و يكون الزائد من مهرها على ما يليق بالمولى على العبد. و على تقديرى تعيين الزوجة و إطلاقها فإن عيّن المهر تعيّن، كان مهر المثل أو أزيد أو أنقص و إلّا انصرف إلى مهر المثل كما أنّ الإذن فى البيع أو الشراء ينصرف إلى ثمن المثل.

فإن زاد على المأذون على التقديرين فالنكاح صحيح لصحته مع عدم المهر، أو فسادة فهنا أولى.

و أمّا المسمى فالزائد على المأذون فيه فى ذمته يتبع به بعد الحرية كما نص عليه فى المبسوط «١».

استشكل بأنّها إن جهلت بالحال أو الحكم فإنّما رضيت بالمسمى على أن يكون معجّلاً لها فى ذمّة المولى أو فى كسبه، فينبغى أن يقف النكاح أو المهر على إجازة المولى، و إن فسح المهر يثبت لها الخيار. و لا يندفع بما قيل: من أنّ التقصير منها، لأنّ المهر لا يكون معجّلاً لها إلّا فى بعض الصور فقد فرطت حيث لم تعرف الحكم، فإنّه مع أنّه لا مدخل له فى بعض الصور يرد عليه أن لا مؤاخذه على الجهل بأحكام المعاملات.

و يمكن تخصيص كلام المصنف بما إذا علمت بالحال و الحكم فلا إشكال.

و أمّا الاستشكال بأنّ ذمّة العبد إن صلحت لتعلّق المهر بها فليثبت الجميع فيها، و إلّا فكيف يثبت الزائد، فيظهر الآن اندفاعه.

---

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١١٠

و الباقي و هو القدر المأذون فيه على مولاه مطلقاً، وفاقاً لا بنى حمزة «١» و إدريس «٢» و المحقق «٣»، لأنّه يستحق بالعقد. و لو لم يجب على المولى لم يمكن استحقاقه، فإنّ ذمّة العبد الآن مشغولة، لا يتعلّق بها شيء إلّا أن يتبع به بعد العتق، و هو يؤدّى إلى حرمانها المهر رأساً إذا لم يعتق، و لذا لم يقل أحد بذلك.

و إذا وجب على المولى لم يكن فرق بين كسبه و غيره، لاشتراك الكلّ فى كونه من ماله، و لا مخصص.

وقيل: في كسبه إن كان مكتسبا أى فيما يتجدد من كسبه بعد النكاح، وإن أذن له في النكاح بمهر إلى أجل ففيما يتجدد من كسبه بعد الأجل وإن كان مأذونا في التجارة، احتمال أن يكون ممّا في يده أو يكون في كسبه، وإن لم يكن شيئا منهما فإمّا على المولى وإمّا على ذمته، فيقال لزوجته: إن زوجك معسر بالمهر فإن صبرت وإلا فلك خيار الفسخ، وهو قول الشيخ في المبسوط «٤» و ابنى البراج «٥» و سعيد «٦» و هو عندى أقوى، لأن الأصل براءة ذمّة المولى، والإذن في النكاح لا يستلزم تعليق لازمه بالذمّة، وإنما يستلزم الإذن في لازمه، وهو الكسب للمهر و النفقة.

و أيضا فغاية العبد المكتسب إذا أذن في النكاح أن يصير في المهر و النفقة بمنزلة الحر المكتسب، و أمّا المأذون في التجارة فإذا فيه كآنه يتضمّن الإذن في أداء المهر ممّا في يده و التعويض عنه بكسبه.

و كذا الكلام في النفقة خلافا و دليلا، إلا أنه قال الشيخ: إنه إن لم يكن مكتسبا قيل: إنها تتعلق بدمته، فيقال لزوجته: إن زوجك معسر بالنفقة، فإن اخترت أن تقيمي معه حتى يجد و إلا فاذهبي إلى الحاكم ليفسخ النكاح، و قيل تتعلق، برقبته، لأن الوطء كالجناية و اختاره و قال: و الأول أليق بمذهبنا،

(١) الوسيلة: ص ٣٠٦.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٦٤٠-٦٤١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٩.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٦.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٢٢٠.

(٦) الجامع للشرائع: ٤٤٢-٤٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١١١

فإن أمكن أن يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل، و إلا يبيع كله كما في الجناية و وقف ثمنه ينفق عليها «١». و أنت تعلم أن النفقة ليست بأولى من المهر في كونه عوض الإلتلاف، و أمّا الاعتراض بأنه إذا بيع انتقل إلى سيد آخر و الثمن من مال الأول، فكيف ينفق منه على زوجته؟ ظاهر الاندفاع، فإنه يمنع كون الثمن حينئذ من ماله، و إن سلم فنقول: إنه بالإذن في النكاح ألزم على نفسه الإنفاق على زوجته من ثمنه.

و لو زوجها الوكيلان، أو الأخوان مع الوكالة من رجلين و إنما خصّ الأخوين لما فيهما من الخلاف ما ليس في غيرهما صحّ عقد السابق خاصة بلا إشكال و إن دخلت بالثاني فرق بينهما.

و في المبسوط: أن فيه خلافا، و أنه روى أصحابنا أن العقد له، و أن الأحوط الأول «٢».

و لزمه المهر مع الجهل أى جهلها، و إلا فهي بغى، و المهر اللّازم مهر المثل على ما في المبسوط «٣» و التحرير «٤» و غيرهما، لفساد العقد الموجب لفساد التسمية.

و احتمال في التذكرة لزوم المسمى «٥» لأنهما أقدا راضيين به، و لخبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في امرأة أنكحها أخوها رجلا، ثم أنكحها أمها رجلا بعد ذلك، فدخل بها فحبلت، فاحتقأ فيها، فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول، و جعل لها الصداقين جميعا، و منع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها، ثم ألحق الولد بأبيه «٦» [و ليس نصا فيه] «٧».

- (١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٠.
- (٢) المبسوط: ج ٤ ص ١٨٢.
- (٣) المبسوط: ج ٤ ص ١٨٢.
- (٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٨ س ٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٩٧ س ٢٧.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١١ ب ٧ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.
- (٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ن».
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١١٢
- و لحق الولد به إن حملت و كان جاهلا، كما نصّ عليه في هذا الخبر و اعتدت منه و ردّت بعدها أى العدة إلى الأول، و لو اتفقا بطلا لانتفاء المرجح و امتناع الاجتماع للتضاد.
- و لا مهر على أحد و لا ميراث لأحد منهما و لا منه، و نفى في المختلف «١» البعد من أن يكون لها الخيار لزوال ولاية كلّ منهما، لوقوع عقده حال عقد الآخر فيكونان فضولين.
- و قيل: إن كان العقدان من الأخوين لم يبطلا مع الاتفاق، بل يحكم بعقد أكبر الأخوين إلّا أن دخل بها الآخر، و القائل الشيخ في كتابي الأخبار «٢» و اختاره المصنف في المختلف «٣» و ابن سعيد «٤» و ابن حمزة «٥» إلّا أنه لم يستثن.
- و أطلق في النهاية «٦» و القاضي «٧» الحكم بعقد أكبرهما إلّا مع دخول الآخر لا مع سبق عقد الأكبر.
- و الظاهر أن اتفاق العقدین مراد كما فعله المحقق في النكت «٨». و مستندهم خبر وليد يباع الأسقاط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن جارية كان لها أخوان، زوّجها الأكبر بالكوفة، و زوّجها الأصغر بأرض أخرى، قال: الأول بها أولى، إلّا أن يكون الأخير قد دخل بها، فإن دخل بها فهي امرأته و نكاحه جائز «٩».
- و هو مع الضعف لا دلالة له على ذلك، لأن الظاهر كونهما فضولين.
- و لو كانا فضولين استحب لها إجازة عقد الأكبر لما تقدّم و لها أن تجيز عقد الآخر فليحمل الخبر على هذا المعنى.

- 
- (١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٠٩.
- (٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٨٧ ذيل الحديث ١٥٥٣، و الاستبصار: ج ٣ ص ٢٤٠ ذيل الحديث ٨٥٨.
- (٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١١١.
- (٤) الجامع للشرائع: ص ٤٣٧.
- (٥) الوسيلة: ص ٣٠٠.
- (٦) النهاية: ج ٢ ص ٣١٣-٣١٤.
- (٧) المهذب: ج ٢ ص ١٩٥.
- (٨) النكت، بهامش النهاية: ج ٢ ص ٣١٣-٣١٤.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١١ ب ٧ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١١٣
- و لو دخلت بأحدهما قبل الإجازة باللفظ و نحوه ثبت عقده و بطل عقد الآخر، لأنه أقوى الإجازات، فلذا خصّ في الخبر الدخول

بالذكر، و لا فرق بين اتفاق العقدین و ترتبهما، بل الترتب أظهر فی الخبر، لبعده الاتفاق و العلم به مع وقوعهما فی بلدين، على أن الأول فی الخبر هو الزوج الأول و المتبادر منه السابق فی العقد.

و لو زوجته الام بالغاً رشيداً أو لا فرضى صحّ إلاً على القول بفساد الفضولى و إن ردّ بطل إلاً على القول بولاية الأم. و قيل و القائل الشيخ فی النهاية «١» و ابن البراج «٢»: يلزمها المهر لخبر محمّد بن مسلم سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل زوجته أمّه و هو غائب، قال:

النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل، و إن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامّه «٣». و الخبر مع ضعفه و مخالفته الأصول الشرعية يمكن أن يحمل على ادعاء الوكالة و فيه أيضاً نظر، لأنّ المهر إنّما يلزم بالعقد و الوطاء، و غاية أمرها أنّها غرّتها بدعوى الوكالة، و هتكت من حرمتها، و فوّت بضعتها، و البضع غير مضمون بالتفويت، إلاً أن تكون قد ضمنتها، و يمكن الحمل عليه و إن بعد. و ضمير «يحمل» عائد على لزوم المهر، يعنى الموجود منه فى الخبر أو فى القول.

و لو قال الزوج بعد العقد: زوجك الفضولى من غير إذن منك و ادّعه أى الإذن حكم بقولها مع اليمين لأنّها تدعى الصحة، و لأنّ الإذن من فعلها، و لا يعلم إلاً من قبلها، و لا فرق بين القول ببطان الفضولى فيكون الإذن المتنازع فيه قبل العقد، و القول بوقفه على الإجازة، فيكون صورة النزاع ما إذا صدر عنها بعد العقد قبل النزاع ما دلّ على الكراهة، و إلاً فادّعاؤها إجازة. و لو ادّعى إذنها متقدّماً على العقد أو متأخراً فأنكرت فإن كان

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣١٧.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٩٦.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٢١١ ب ٧ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١١٤

قبل الدخول قدّم قولها مع اليمين لأنّ الإذن من فعلها، فلا يعلم إلاً منها، و الأصل عدمه، و لا يعارضه أصالة الصحة هنا إلاً على القول ببطان الفضولى، و إلاً فالأصل عدم البطان الشامل للوقوف على الإجازة، و هو لا يجدى.

فإن نكلت حلف الزوج و ثبت العقد بخلاف الصورة الأولى، إذ لا يمكنه الحلف، لجواز إذنها و إن لم يطّلع عليه، خصوصاً، إذا ادّعه قبل العقد.

و إن كان بعده أى الدخول كان الأقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه بل الدخول لأنّ الأصل عدم الإكراه و الشبهة، و هذا مبنى على أنّ المدعى من يدعى خلاف الظاهر، و إلاً فالأصل عدم الإذن، و لا يجدى كون الأصل فى الدخول، الشرعية، فإنّه ليس ممّا فيه النزاع، و إنّما الدخول أمر يظهر منه الإذن لأصله.

و لكلّ ولىّ و إن كان و كيلاً كما فى التحرير «١» إيقاع العقد مباشرة و توكيلاً و فى التذكرة: لا نعرف فيه خلافاً «٢»، و لا فرق بين حضور الموكل و غيبته، و لكن الوكيل لا يجوز له التوكيل، إلاً إذا علم عموم الوكالة نصاً أو فحوى أو بشهادة الحال كما فى التذكرة «٣» و الخلاف «٤».

فإن وكلّ عين له أى للوكيل الزوج أو الزوجة مراعاة للغبطة، و أمّا المهر فينصرف مع الإطلاق إلى مهر المثل. و هل له جعل المشيئة إليه؟ الأقوى ذلك للأصل، و لأنّه لا يوكل حينئذ إلاً من له أهلية النظر و المعرفة بطرق المصلحة، فإنّه لا يجوز له إلاً فعل ما فيه الغبطة. خلافاً للمبسوط «٥» لأنّ النظر فى مصالح المولى عليه موكل إليه، و لا دليل على جواز نقله إلى



غيره.

و الجواب: يكفى فى نظره توكيل من يعتمد على نظره.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٧ س ٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٩٥ س ٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠٢ س ٤.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٢٧٩ المسألة ٤٠.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ١٨٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١١٥

و لو قالت الرشيدة لو كيلها: زوّجنى ممن شئت لم يجز أن يزوّج إلّا من كفؤ فإنّه المفهوم من الإطلاق، و لا سيّما إن اكتفى فى الكفاءة بالإيمان و الإسلام «١». و فى التذكرة: و لو خطب كفوان أحدهما أشرف، فزوّج الأدون فى الصحة إشكال، أقربه لا يصحّ «٢».

و لتقل المرأة أو وليها لو كيل الزوج أو وليه و اكتفى أولاً- بالولّى مريدا به ما يشمل الوكيل، و صرح به أخيرا لإمكان توهم الاختصاص هنا دون الأول: زوّجت من فلان، و لا يجوز أن يقول: منك، و يقول الوكيل: قبلت لفلان، و لو قال: قبلت فالأقرب الاكتفاء لانصرافه إلى ما وقع عليه الإيجاب. و يحتمل العدم، لأنّ المتبادر منه القبول لنفسه، و الغير إنّما يتعيّن بالتعيين، و مكانه من الضعف ظاهر.

و لو قال الموجب: زوّجت منك فقال: قبلت. و نوى كلّ منهما عن موكله، لم يقع عنه و لا عن الموكل أمّا الأول فلعدم القصد إليه، و أمّا الثانى فلأنّه لا يقال: تزوّج فلان أن نكح وكالة عن فلان، زوّجت منه وكالة [أو زوّجت] «٣» عن فلان.

بخلاف البيع فإنّه يصح قول: منك للوكيل فى الشراء، لأنّه يقال له: إنّه اشترى أو بيع منه وكالة عن فلان، و لذا إذا حلف لا يتزوّج فقبل عنه و كيله حنث، بخلاف ما إذا حلف لا- يشترى فاشترى و كيله، و إذا قبل النكاح عن غيره بادعاء الوكالة فأنكر الموكل بطل النكاح، بخلاف ما إذا اشترى كذلك فإنّه يقع البيع منه.

و السّر فيه أنّ البيع و الشراء إنّما هما معاوضة لا يقع إلّا بين المتعاقدين، بخلاف الإنكاح و التزويج فإنّهما جعلها زوجة، و هى لا تصير إلّا زوجة للزوج لا لو كيله.

و فى التذكرة: إنّ الزوجين بمنزلة العوضين فى البيع، فلا بدّ من ذكرهما كما

(١) فى «ن»: أو الإسلام.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠١ س ٤٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس فى «ن».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١١٦

لا بدّ من ذكر العوضين، و أنّ المبيع يقبل النقل، فيجوز انتقاله من الوكيل إلى الموكل، بخلاف البضع «١».

و يجب على الولّى التزويج مع الحاجة فإنّ شأنه النظر للمولّى عليه، و للزوم الحرج إن لم يزوّج، و لا فرق بين الصغير و الكبير عند الحاجة، إلّا أنّها لا يتحقّق غالبا فى الصغير، و لذا يقال: إنّه لا يجب عليه إلّا تزويج الكبير، لعدم الحاجة للصغير.

و لو نسى السابق بالعقد من الوليين و منهما الوكيلان على اثنين ففي المبسوط «٢» و التحرير «٣»: إنه يوقف النكاح حتى يستبين، لأنه إشكال يرجى زواله. وفيه: أنه ربما لم يزل، و فيه إضرار بها عظيم، و لذا احتمل هنا و في التذكرة «٤» القرعة لأنها لكل أمر وقع، و أشكل علينا، و الأمر هنا كذلك.

فيؤمر من لم تقع له القرعة بالطلاق، ثم يجدد من وقعت له النكاح لوجوب الاحتياط في الفروج، و عدم إفادة القرعة العلم بالزوجة مع أصالة عدمها.

و يحتمل إجبار كل منهما على الطلاق من غير قرعة، لتوقف اندفاع الضرر عليه، و عدم المخصص لأحدهما بالإجبار على الطلاق.

و يشكل الإجبار على الطلاق في الاحتمالين ببطان الطلاق مع الإجبار إلّا بدليل شرعي، و قد يدفع بوجود الدليل لنفي الضرر «٥» و الحرج «٦» و قوله تعالى «فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ» «٧» و الواقع بإجبار «٨» الحاكم بمنزلة الواقع اختياراً.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠٢ س ١٧.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ١٨١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٨ س ٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٩٨ س ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٦ ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١٠.

(٦) المائدة: ٦، و الحج: ٧٨.

(٧) البقرة: ٢٢٩.

(٨) في ن: «بجبر».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١١٧

و يحتمل فسخ الحاكم [و هو أقوى] «١» إما بعد القرعة أو بدونها، لدعاء الضرورة إليه، و السلامة من الإجبار على الطلاق، و غايته تساويهما.

و لو اختارت نكاح أحدهما فالأقرب أنه لا يكفي مجردا و لا مع طلاق الآخر أو فسخه، بل لا بد من أن يجدد نكاحه بعد فسخ النكاح الآخر بالطلاق أو بفسخ الحاكم، لأن الاختيار لا يفيد صحة النكاح.

و ربما يحتمل الاكتفاء بالفسخ و الاختيار، لتصادقهما على الزوجية، و لوقوع العقد له يقينا، و عدم العلم بفساده مع انتفاء المعارض بالفسخ، و ضعفه ظاهر، إذ لا يجدى التصديق بدون العقد الصحيح، و المتيقن إنما هو عقد لا يعلم صحته، و الأصل و الاحتياط ينفيان الزوجية.

فإن أبت الاختيار لم تجبر عليه كما يتوهم ذلك، لأن أحدهما زوج لها قطعا.

و كذا لو أبت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم في كل منهما مع القرعة و بدونها بأنه زوج لأن القرعة أمانة ضعيفة، و لذا يحتاج إلى التجديد بعدها، و مع انتفاء العلم ليس لأحد منهما بعينه عليها حق ليحجر على اختياره.

و كذا الاحتمالات و ما يتفرع عليها تجرى لو جهل كيفية وقوعهما من السبق و الاقتران، سواء جهلت أولا أو نسيت. و في التحرير «٢» و المبسوط «٣»: أنهما ببطان، لاحتمال المعية، و الأصل حرمة البضع إلى أن يتيقن النكاح الصحيح.

و هو مخالف للاحتياط في الفروج، لوقوع الشك في صحة نكاح آخر إذا أوقع، لاحتمال صحة أحد النكاحين السابقين لترتيبهما،

مع أنه الظاهر عادة، و لذا كان الأرجح أحد الاحتمالات الآخر.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «ن».

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٨ س ٤.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١٨١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١١٨

و قوى في التذكرة الإيجاب على الطلاق، ثم استشكل بالإيجاب «١».

أو علم أن أحدهما قبل الآخر لا بعينه.

و ما في المبسوط و التحرير من بطلانهما حينئذ أضعف منه فيما قبله، للعلم بوقوع نكاح صحيح.

و عليهما النفقة إلى حين الطلاق أو الفسخ بالتوزيع كما في التذكرة «٢» أو كفاية كما قيل «٣». على إشكال من أنها محبوسة عليهما ممكنة، و المنع من الشرع، و من أن أحدا منهما لا يتمكن من الاستمتاع، و لا يعلم زوجيته، و النفقة تابعة لها، و الأصل عدم الوجوب، و لا معنى للتوزيع، فإن الزوجية ليست بالتوزيع فكيف توزع النفقة التابعة لها؟! و لا للكفاية فإنها فيما يجب أصالة على كل واحد منهما، و يسقط عنه بفعل الآخر و ليست كذلك.

و الحق أن وجوبها على تقدير احتمال الاقتران ضعيف جدا، لعدم العلم بزوجيته أصلا، و لذا خصّ في الشرحين احتمال وجوبها بصورة العلم بالترتب «٤» و مع الترتب يمكن التوزيع و إن لم تتوزع الزوجية، فإنه لضرورة امتناع الترجيح بلا مرجح.

و أمّا القول بالوجوب الكفائي فعلى تعلقه بواحد غير معيّن لا- إشكال فيه، و على القول بالوجوب على كلّ نقول الأمر هنا كذلك، فإن التكليف تابع لعلم المكلف، و لما لم يعلم أحد منهما لحوق عقده وجبت عليه، و ربّما قيل بالقرعة، و يشكل بأنّها إثبات المعلول مع الجهل بالعلمة، و على التوزيع إن ظهر السابق فهل يرجع عليه اللا-حق بما أنفق؟ وجهان: من وجوبها عليهما شرعا بالتوزيع. و من أنه أنفق على زوجة الغير لا متبرعا، و هو الأقوى، لأنّ التوزيع كان لضرورة الجهل. و احتمال في التذكرة عدم الرجوع إذا أنفق بغير إذن الحاكم «٥».

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٩٧ س ٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٩٨ س ١٤.

(٣) قاله صاحب إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٣٨.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٣٧، كتر الفوائد: ج ٢ ص ٣٣٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٩٨ س ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١١٩

و لو امتنعا من الطلاق احتمال حبسهما عليه لأنه حق لازم، فجاز الحبس حتى يؤدّياه. و احتمال فسخ الحاكم لبطلان الطلاق بالإيجاب.

و لا طريق إلى دفع الضرر إلّا فسخه. أو فسخ المرأة لأنها تفسخ بالعيب، للضرر، و الضرر هنا أشد.

و ربّما قيل في معنى العبارة: أنه احتمالان: الأول: التخيير بين الحبس و الفسخ، و الآخر: فسخها، فإنّ الحق إذا لزم تخيير الحاكم بين الحبس عليه و استيفاء بنفسه.

و اعلم أنه يحتمل أن يكون لكل من الزوجين الفسخ أيضا كما يفسخ بعيها.  
وعلى كل تقدير من الطلاق إجبارا و فسخ الحاكم أو المرأة ففي ثبوت نصف المسمى من المهر إن علم الترتب إشكال ينشأ  
من أنه طلاق قبل الدخول فيشملة عموم النص «١» و الفسخ أيضا هنا في حكم الطلاق، لأنه بدل منه.  
و من إيقاعه بالإجبار فأشبهه فسخ النكاح، لأجل العيب و الفسخ أظهر.  
و يمكن الاستشكال فيما إذا طلقا اختيارا، لأنه هنا في حكم الطلاق إجبارا، لأنه للضرورة، فأشبهه فسخ العيب، و يمكن تعميم «كل  
تقدير».

و ذكر الشارحون: أن الإشكال إنما هو على تقدير الطلاق دون الفسخ «٢».

فالمراد جميع تقادير الطلاق بالإجبار.

فإن أوجبناه فإنما يجب على أحدهما، لأنه الزوج، و لما لم يتعين افتقر إلى القرعة في تعيين المستحق عليه إن لم يقرع للزوجة،  
و إنما تعين على من وقعت له، و يحتمل مطلقا، لأنه لم يتعين بالقرعة زوجا ليتعين عليه المهر، و إنما فائدتها زيادة الاحتياط في  
الفرج، لاحتمال أن يقع «٣» الطلاق إجبارا.

---

(١) في الطبعة الحجرية: «التخصيص».

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٣٨، كتر الفوائد: ج ٢ ص ٣٣٢، جامع المقاصد: ج ١٢ ص ١٧٩.

(٣) في ن: أن لا يقع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٢٠

و قطع في التذكرة بانتفاء المهر، إذ لا سبيل إلى إثبات مهرين لها، و لا إلى القسمة بينهما «١» مع أن الأصل في كل منهما البراءة.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به  
جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٧، ص: ١٢٠

و لو ادعى كل منهما السبق و علمها به و لا بينة فإن أنكرت العلم حلفت على نفيه، فيسقط دعواها عنها و هل تحلف يمينين  
مطلقا أو يميناً واحداً مطلقاً، أو واحداً إن حضرا معا و إلّا فيمينين؟ أو جه. [أوجهها الأول: إن افترقا في الإحلاف] «٢» و يبقى  
التداعي بينهما فإما أن يحلفا أو ينكلا أو يفترقا.

و لو أنكرت السبق و ادعت الاقتران حلفت لأنها منكرة للزوجة.

و يحكم إذا حلفت بفساد العقدين لثبوت الاقتران بيمينها، و ليست من قبيل مال يتداعاه اثنان، فإن التداعي بينهما إنما هو بعد  
التداعي بينهما و بينها، فإذا انقطع الثاني انقطع الأول، و يشكل بأنهما يدعيان الصحة و هى الفساد، و مدعى الصحة مقدم، مع أن  
الاقتران خلاف الظاهر.

و إن نكلت ردّت اليمين عليهما، فإن حلفا معا كل على عدم سبق الآخر أو نكلا بطل النكاحان أيضا كما فى المبسوط «٣» و  
الأصح أنه حينئذ من باب الجهل بالكيفية، فيجرى فيه ما تقدم.

و إن حلف أحدهما و نكل الآخر حكمنا بصحة نكاح الحالف و الظاهر أنه يحلف على السبق أو على عدم الاقتران و سبق الآخر

جميعاً، فإن أحدهما لا يفيد الصحة.

و إن اعترفت لهما دفعة بأن قالت: كلّ منهما سابق احتمال الحكم بفساد العقدین كما فی المبسوط «٤» و قال به بعض الشافعية «٥». بناء على ما يأتي: من أنّها إن اعترفت لأحدهما ثبت نكاحه، فاعترافها لهما بمنزلة تعارض البيئتين أو اليمينين.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٩٨ س ١٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ن.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١٨٢.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ١٨٢.

(٥) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ١٦٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٢١

و الأقرب مطالبتها بجواب مسموع، لأنّها أجابت بسبق كلّ منهما و هو محال و جوابها إن أثبت الدعوى فإنّما هو إذا كان مسموعاً، و لو سلم فغايبته أن يكون كما لو حلفا أو نكلا، و قد عرفت أنّ الأصح عدم الفساد.

و إن اعترفت لأحدهما ثبت نكاحه كما في المبسوط «١» سواء اعترفت بعده للآخر أم لا على إشكال ينشأ من أنّ الزوجين إذا تصادقا على الزوجية ثبتت، و لم يلتفت إلى دعوى الزوجية من آخر إلى أن يقيم البيئته، و أنّها بمنزلة من في يده عين تداها اثنان فاعترف لأحدهما. و من كون الخصم هو الزوج الآخر و لا يسمع إقرارها في حقّه حينئذ «٢» فإقرارها مسموع في حقها، و يبقى التداعى بين الرجلين.

و الفرق بينه و بين من ادعى زوجية امرأة عقد عليها غيره [أو تصادقا سابقاً على الزوجية من غير معارض] «٣» إنّ التداعى بينهما قد سبق اعترافها، فيقع الإشكال في أنّ اعترافها هل يقطع التداعى مع تعلقه بحق الغير و مساواته لحق المقرّ له؟ «٤» و إليه أشار بالحصص في قوله: «هو الزوج الآخر». و به يندفع ما قيل من أنّه لا حقّ له عليها فإنّه مشروط بالسبق و هو مجهول.

و على الأوّل هل عليها أن تحلف للآخر؟ فيه إشكال ينشأ من وجوب غرمها لمهر المثل للثاني لو اعترفت له بعد اعترافها للأوّل، لأنّها فوّت عليه بضعه و عدمه لأنّ البضع منفعة و منافع الحر لا تضمن، فإنّ وجب حلفت، لأنّها و الزوج الآخر بمنزلة المتداعيين في مهر المثل، فلا بد أن تحلف، فإن نكلت و حلف ثبت له مهر المثل، و إن لم يجب لم تحلف، لعدم الفائدة.

و الاعتراض بأنّه لما ثبت النكاح باعترافها للأوّل لم يسمع دعوى الثاني

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١٨٢.

(٢) في ن: و حينئذ.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في ن.

(٤) في ن زيادة: و الفرق بينه و بين ما إذا تصادقها على الزوجية من غير معارض ثمّ ظهر المعارض واضح.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٢٢

بوجه و إن أقرت له. ظاهر الاندفاع، فإنّها لا تسمع في الزوجية، لأنّها حقّ الغير و قد ثبت له فلا ينتزع، و المراد هو السماع لغرم المهر.

و ما قيل: من أنّ عليها اليمين إن قلنا بأنّها لو نكلت و حلف الثاني انتزعت من الأوّل فلا ينحصر وجه حلفها فيما ذكر. لا وجه له،

فإنَّ الحكم بالانتزاع مبنَى على وجوب الحلف، فلا يصح العكس.

و كذا الإشكال فى غرم المهر لو ادعى زوجيتها اثنان فإن اعترفت لأحدهما ثم للآخر و هذا كلام وقع فى البين فإن أوجبنا عليها اليمين حلفت على البتّ إن شاءت، و على نفى العلم إن شاءت، فيكفى ذلك فى ثبوت النكاح للأوّل و انتفاء الغرم للمهر عنها. فإن نكلت حلف الآخر، فإن قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الأوّل للثانى، لأنّ البينة أقوى من إقرارها و فيه: أن يمينها إنّما كانت لدفع الغرم عن نفسها فحلفه بعد نكولها إنّما هو كالبينة فى إثبات مهر المثل له لا الزوجية، فإنها حقّ الغير، فلا ينتقل إليه بنكولها، و لا ينفع تبعية المهر للزوجية.

و إن جعلناه إقرارا ثبت نكاح الأوّل لأنه لم يعارض إقرارها إلّا إقرار لها متأخّر، و هو لا يصلح للمعارضة و غرمت المهر للثانى على إشكال فى كلّ من الثبوت و الغرم، ممّا «١» تقدّم، و فى اجتماعهما من التنافى، و لكنه ضعيف ظاهر الاندفاع.

(١) فى ن: بما.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٢٣

### [الباب الثالث فى المحرّمات]

#### إشارة

الباب الثالث فى المحرّمات التحريم إمّا مؤبّد، أو لا و لذا كان فيه مقصدان «١»

### [المقصد الأوّل فى التحريم المؤبّد]

#### إشارة

الأوّل فى التحريم المؤبّد

### [الأوّل النسب]

و سببه إمّا نسب أو سبب آخر، و قد صار اسم السبب فى العرف حقيقة فيه.

القسم الأوّل: النسب و تحرم به باتّفاق المسلمين الاّمّ و إن علت، و هى كلّ أنثى ينتهى إليها نسبه بالولادة و لو بوسائط لأب كانت أو لام.

و البنت و هى كلّ من ينتهى إليك نسبها بالولادة، و اكتفى بالأوّل و لم يقل «إليه» كما قال فى الأوّل نسبه، إذ قد يتوهم عوده إلى الموصول و عود ضمير نسبها إلى البنت. و لو بوسائط لابن أو لبنت و إن نزلت أى و إن أوغلت فى النزول، أو و إن نزلت الوسائط ليفيد معنى جديدا، و كان الأظهر تقديمه كقوله:

و إن علت.

و يدخل فيها بنات الابن و إن نزلن أو نزل الابن.  
و الأخت لأب أو لأم أو لهما و بناتها و منهن بنات أولادها

(١) فى القواعد: فهنا مقصدان.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٢٤  
ذكورا و إناثا «١» و إن نزلوا أو نزلن.

و بنات الأخ لأب كان أو لأم أو لهما و منهن بنات أولاده و إن نزلوا أو نزلن.  
و العمية و هى أخت الأب لأب كانت أو لأم أو لهما و إن علت كعمية الأب أو الأم أو الجد أو الجدة، لا عمية العمية، لعدم  
الاطراد.

و الخالة و هى أخت الأم لأب كانت أو لأم أو لهما و إن علت كخاله الأب أو الأم لا خالة الخالة.

و لا يحرم أولاد الأعمام و الأخوال اتفاقا.

و الضابط فى المحرمات بالنسب أنه يحرم على الرجل أصوله و فروعه، و فروع أول أصوله و هن الأخوات و بناتهن، و بنات  
الأخ، و لا شبهة فى عدم دخول بنات الأعمام و الأخوال، و لا بنات العمات و الخالات. و أول فرع من كل أصل و إن علا و هن  
العمات و الخالات و الأخوات، و لكن لا يدخل بناتهن و لا بنات الأخ.

و لو أريد خروج الأخوات قيل: و أول فرع من كل أصل بعد الأصل الأول كما فى التذكرة «٢» و التحرير «٣». و الأوجز أن يقال:  
يحرم كل قريب إلّا أولاد العمومة و الخولة.

و يحرم على المرأة مثل ما يحرم على الرجل فهو ضابط محضله أنه يحرم عليها من لو كانت رجلا و هو امرأة حرمت عليه كالأب  
و إن علا، و الولد و إن نزل، و الأخ و ابنه، و ابن الأخت، و العم و إن علا، و كذا الخال «٤».

و النسب إنما يثبت شرعا بالنكاح أى الوطء الصحيح و وطء الشبهة دون الزنا، لكن التحريم عندنا يتبع اللغاة، فلو ولد له من الزنا

(١) فى ن: أو إناثا.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦١٣ س ٣٥.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٨ س ٢٩.

(٤) فى ن زيادة: و الكاف زائدة أو المثل كل منها.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٢٥

بنت حرمت عليه و يحرم على الولد من زنا الام و طء امه و إن كان الولد فى صورتين منتفيا عنهما شرعا و الدليل عليه الإجماع،  
كما هو الظاهر، و صدق الولد لغاة، و الأصل عدم النقل، و علله ابن إدريس بالكفر «١».

و فى تحريم النظر إلى بنته من الزنا أو نظر الابن من الزنا إلى امه و بالعكس فيهما و ما يتفرع على ذلك إشكال من التولد حقيقة  
و صدق الابن و البنت لغاة مع أصالة عدم النقل، و من انتفاء النسب شرعا [مع الاحتياط] «٢» و عموم الأمر بالغص.

و كذا فى العتق إن ملكك الفرع أو الأصل و الشهادة على الأب إن قبلت منه على غيره و القود به من الأب. و تحريم الحليلة له  
على أبيه و حليلة الأب عليه و غيرها من توابع النسب كالإرث و تحريم زوج البنت على أمها، و الجمع بين الأختين من الزنا، أو  
إحدهما من الزنا، و حبس الأب فى دين ابنه إن منع منه، و الأولى الاحتياط فيما يتعلق بالدماء أو النكاح. و أما العتق فالأصل

العدم مع الشك في السبب، بل ظهور خلافه، و أصل الشهادة القبول.

و لو ولدت المطلقة لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق فهو أى الولد للأول و هو المطلق إن لم ينتف عنه بناف، و ليس بأولى منه أن يقال: من حين دخول الثاني، إذ ربما يجهل.

و لو ولدت لستة أشهر من وطء الثاني زوجها أو غيره فهو له مضى من وطء الأول أكثر من أقصى مدة الحمل أم لا كما يختاره، و لذا أطلقه.

و لو كان الولادة لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني و لأكثر من أقصى مدة الحمل من وطء الأول انتفى عنهما، و لو كان لستة فصاعدا من وطء الثاني و لأقل من أقصى المدة أو لأقصاها من وطء الأول قيل في المبسوط بالقرعة و أنه كذلك عندنا «٣» مشعرا بالإجماع و اختاره

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٥٢٦.

(٢) ليس في ن.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٢٠٥ و ٢٧٢ - ٢٧٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٢٦  
فخر الإسلام «١» لإمكانه منهما.

و الأقرب أنه للثاني وفاقا للمحقق «٢» للأخبار «٣» و لرجحانه بالفراش الثابت، و أصالة العدم.

و اللبن تابع للولد، فمن الحق به فاللبن له. و لذا لو نفى الولد باللعان تبعه اللبن في الانتفاء فإن أقر به بعده عاد نسبه و ورث و تبعه اللبن و لا يرث هو الولد لأنه مأخوذ بإقراره، و لا يؤخذ غيره بإقراره.

و منه يظهر احتمال أن يكون عود النسب و حكم اللبن مخصوصا بما على الملا عن لا-غير، و يحتمل الإطلاق فيهما، و يكون حرمانه عن الإرث مؤاخذه له على اللعان.

## [الثاني السبب]

### إشارة

القسم الثاني: السبب و يحرم كل من الرجل و المرأة على الآخر أو يحصل الحرمة بينهما منه أى السبب حاصلا بالرضاع و المصاهرة بالنكاح أو الوطء بالملك أو التحليل أو الشبهة أو الزنا على وجه، و منها حرمة زوجة كل من الأب و الابن و موطوءته على الآخر. و التزويج في العدة أو الإحرام، و مع الطلاق تسعا يتخللها زوجان. و الزنا بذات البعل أو في العدة و شبهه و هو اللواط، و الدخول بالصغيرة مع الإفضاء، و الدخول بالمعقودة في الإحرام [أو العدة] «٤» مع الجهل. و اللعان و شبهه و هو القذف للزوجة الخرساء أو الصماء.

فهنا فصول ثلاثة، لأن كلاً من الرضاع و المصاهرة كثير المباحث يليق بأفراد فصل له، بخلاف الباقي.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٢٥٩ - ٢٦٠.



(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٨٣ ب ٧٤ من أبواب نكاح العيب و الإمام.

(٤) ليس في ن.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٢٧

## [الفصل الأول الرضاع]

### إشارة

الفصل الأول: الرضاع و يحرم به ما يحرم بالنسب بالنص «١» و الإجماع فالأم من الرضاع محرمة، و لا تختص الام بالرضاع في الفتاوى بمرضعة الطفل و إن اختص بها الكتاب بل كل امرأة أرضعتك أو رجعتك أو صاحب اللبن إليها بالأب أو الأم أو أرضعت من يرجع نسبك إليه من ذكر أو أنثى بالأب أو الأم فهي أمك من الرضاعة، و بالجملة فالمراد بها الأم و إن علت، و ما ذكر بيان لعلوها.

و إذا كانت هؤلاء أمهات «٢» فأخت المرضعة خالتك و أخوها خالك فإن أمومتهم دلت على أنها بمنزلة الأم بالنسب، و لو أتى بالواو كان أظهر و كذا سائر أحكام النسب.

و لا يرد على شيء منها أنه إنما يثبت التحريم فيه لو أطلق عليه ذلك الاسم حقيقة، و هو ممنوع في بعضها كالخال و الخالة، فإنه لا يضر بعد ثبوت الحكم «٣» [نصا أو إجماعا، و لعله لا خلاف فيه] «٤». نعم يتجه إن اقتصر في إثباته على ما دل على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، [و ستمتع النص على العم و العمة، و الخال و الخالة] «٥».

و لو امتزجت أخت رضاع أو نسب أو نحوها ممن يحرم عليه بأهل قرية كبيرة أي بعدد غير محصورة عادة جاز أن ينكح واحدة منهن إذ لا حرج في الدين و لا ضرر، كما لا يجب الاجتناب عن النجس المشتبه بغير المحصور، و لو وجب التجنب لزم التجنب عن نساء سائر البلدان لجواز مسافرتها، و إن كان الأولى التجنب إن أمكن.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب ما حرم بالرضاع.

(٢) في ن: لأمهات.

(٣) في ن زيادة: و سيأتي إثباته.

(٤) لم يرد في ن.

(٥) لم يرد في ن.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٢٨

و لو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع من باب المقدمه و يثبت بالرضاع المحرمية كالنسب اتفاقا، فإن كل من يحرم بنسب أو سبب مباح فإنه يصير محرما بالاتفاق كما يظهر للرجل أن يخلو بامه و أخته و بنته و غيرها ممن يحرم بالرضاع كالنسب.

و لا يتعلق به التوارث اتفاقا و لا استحقاق النفقة فإنهما معلقان على أسامي هي حقائق في القربات النسبية. و في العتق قولان مضيا في البيع مع اختيار العتق.

و النظر فى الرضاع يتعلّق بأركانها و هى الفاعل و المفعولان و شروطه فى ثبوت الأحكام من الحرمة و غيرها و أحكامه فهنا ثلاثة مطالب:

## [المطلب الأول فى أركانه]

### إشارة

المطلب الأول فى أركانه، و هى ثلاثة:

## [الركن الأول المرضعة]

### الأول الفاعل.

و هى المرضعة و التاء لإرادة الحدوث و هى كل امرأة حيّة حامل حين الإرضاع أو قبله بحيث يكون اللبن من حملها ذلك عن نكاح أو وطء صحيح بالعقد أو الملك أو التحليل أو شبهة فلا حكم للبن البهيمه أى غير الآدمية عندنا و عند أكثر أهل العلم. فلو ارتضعا أى الطفلان من لبنها لم يحرم أحدهما على الآخر فضلا عما يتبعهما من سائر المراتب. و لا للبن الرجل اتفاقا منّا و كذا الخنثى، للأصل و لا الميتة بالاتفاق أيضا كما يظهر من التذكرة «١»، و إن ارتضع حال الحياة و أكمل القدر المعتبر حال الموت باليسير و لو جرعة.

و تردّد المحقق «٢» فى اشتراط الحياة من خروجها بالموت عن التحاق

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦١٥ س ٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٢٩

الأحكام بها فصارت كالبهيمه، و أنّها لم ترضعه، فخرجت عن «أُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ» و دخلت فى «أَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ». و أمّا النائمة و الغافلة فإنّما ألحقت بالذاكرة العامدة بالدليل، و من عموم نحو: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

و لو درّ لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة و لا تعلق به شىء من الأحكام بالاتفاق و الأصل و النص سواء كانت بكرًا أو لا ذات بعل أو لا صغيرة كانت أو كبيرة خلافا لبعض العامة «١» حيث فرقوا تارة بين البكر و غيرها، و اخرى بين الصغيرة و الكبيرة.

و لا- يشترط وضع الحمل بل إنّما يشترط كون اللبن عن الحمل بالنكاح و فاقا للمحقق «٢» على ما يظهر من كلامه، و لموضع من

المبسوط على ما فهمه فى التذكرة «٣» [و دليله العمومات. و القول الآخر للاشتراط و هو مختاره فى التحرير «٤» و إليه مال فى

التذكرة «٥»] «٦». و فى الخلاف «٧» و السرائر «٨» و الغنية «٩» الإجماع عليه. و يدل عليه الأصل، و أنّ يعقوب بن شعيب سأل

الصادق عليه السلام عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكرانا و إناثا أ يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال: لا

«١٠».

و لو أرضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة إجماعا أمّا الشبهة فكالصحيح على الأقوى و فاقا للأكثر، للعمومات «١١». و تردّد ابن

إدريس «١٢»

(١) راجع المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٠٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦١٧ س ١٥.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٩ س ١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦١٧ س ٢١.

(٦) ليس فى ن.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ١٠٨ المسألة ٢٢.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٥٢٠.

(٩) الغنية: ص ٣٣٦.

(١٠) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٣٠٢ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢.

(١١) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(١٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٥٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٣٠

من ذلك، و لحوقها بالصحيح فى سائر الأحكام من نحو النسب و العدة. و من الأصل، و صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن لبن الفحل، فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام «١». فإن «امراتك» لا يشمل الموطوءة شبهة، و ربما يستدل به على اشتراط الولادة أيضا، إذ لا ولد حيث لا ولادة، و على المختار إن اختصت الشبهة بأحدهما اختص به تأثير الرضاع.

و لا يشترط فى نشر الحرمة إذن المولى فى الرضاع و إن كان حراما لكون اللبن مملوكا له، و أولى منه أن لا يشترط إذن الزوج إذ ليس اللبن ملكا له و لا حرمة لإرضاعها إلا على بعض الوجوه.

و لو طلق الزوج و هى حامل منه أو مرضع فأرضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته فى العدة أم بعدها، طال الزمان أم قصر، استمر اللبن أم انقطع ثم درّ، طال الانقطاع أم قصر، كما يعطيه كلام التذكرة «٢». و فيه تأمل، إذ ربما طال حتى علم أنه درّ بنفسه لا من الأول.

و لو تزوّجت بغيره و دخل الثانى و حملت و لم يخرج الحولان من ولادة الأول، و إنما يتّيد به لیتّم على اعتبارهما فى ولد المرضعة أيضا و إن لم يكن مختاره كما سيأتى. و أرضعت من اللبن «٣» الأول نشر الحرمة من الأول قطعا، فإنه من نكاحه و يعلم الكون من لبنه أو لبن الثانى ممّا ذكره بقوله: أمّا لو انقطع انقطاعا بينا ثم عاد فى وقت يمكن أن يكون للثانى فهو له دون الأول وفاقا للشيخ «٤» فإنّ الانقطاع البين دلّ على تغاير البنين حيث وجد سبب آخر للبن، بخلاف ما إذا لم يوجد، كما لو لم تحمل أو لم تتزوج فإنه يحكم بالاتحاد، مع أنك قد عرفت أنّ الحكم بالاتحاد فيه أيضا مع طول الانقطاع محل تأمل. و حدّد وقت إمكان كونه للثانى بمعنى أربعين يوما من الحمل.

(١) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٢٩٤ ب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦١٦ س ٣٣.

(٣) فى ن: لبن.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ٣١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٣١

و لو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للأول زاد عما قبل الحمل أو لا، لأن الأصل عدم الحدوث من الثاني، و كما يزيد بالحمل يزيد بدونه، خلافا لبعض العامة «١» و ما بعده للثاني بإجماع أهل العلم، لأن ولادة الثاني أقوى من أصالة استمرار لبن الأول.

و يستحب أن استرضع «٢» اختيارا العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة للأخبار «٣» و لما علم منها، و بالتجربة من أن الرضاع يؤثر في الطباع.

و لا ينبغي أن يسترضع «٤» الكافرة لفحوى قول الباقر عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم: لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية أحب إلي من لبن و ولد الزنا «٥». و أما الجواز فلأصل، و لهذا الخبر و غيره كخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل الصادق عليه السلام هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية و النصرانية و المشركه؟ قال: لا بأس، و قال: امنعوهن من شرب الخمر «٦».

فإن اضطر استرضع الكتابية استحبابا أى اليهودية و النصرانية و منعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير لصحيح سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: لا تسترضع للصبي المجوسية و تسترضع له اليهودية و النصرانية، و لا يشرب الخمر يمنع من ذلك «٧». و خبر عبد الله بن هلال سأله عن مظاهرة المجوس؟ فقال: لا، و لكن أهل الكتاب «٨». و قال: إذا أرضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر «٩». و لخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدم و لما

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٢٢٦.

(٢) فى القواعد: تسترضع.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٨٧ و ١٨٩ ب ٧٨ و ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد.

(٤) فى القواعد: تسترضع.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٨٥ ب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٨٦ ب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٨٥ ب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٨٦ ب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٨٦ ب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٣٢

سيأتى من صحيح الحلبي، و لحرمة سقى الطفل المسكر، للأخبار «١» و لبن من يشربه قريب منه، و ظاهر الأمر فى الأخبار الوجوب، و الظاهر جواز الإكراه على المنع إن اشترط عليهن التجنب إن لم نقل بجوازه مطلقا من باب النهى عن المنكر، إذ لا فرق فى التكليف بين المسلم و غيره. و يكره أن يسلمه إليها لتحمله إلى منزلها لأنها غير مأمونة، و ربما سقته مسكرا أو لحم خنزير، و لصحيح الحلبي قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه فى بيتها أو ترضعه فى بيته، قال: ترضعه لك اليهودية و النصرانية و تمنعها من شرب الخمر و ما لا يحل مثل لحم الخنزير، و لا يذهبن بولدك إلى بيوتهن «٢».

و استرضاع من ولادتها التي منها اللبن عن زنا لنحو صحيح علي ابن جعفر سأل أخاه موسى عليه السلام عن امرأة زنت هل تصلح أن تسترضع؟ قال:

لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا «٣».

و روى بعده طرق إباحة الأمة الزانية منه أى ممّا فعلت، أو الأمة مرضعة من لبن الزنا ليطيب اللبن ففى حسن هشام بن سالم و جميل بن دراج و سعد بن أبى خلف عن الصادق عليه السلام: فى امرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها، قال: مرها فلتحللها يطيّب اللبن «٤». و سأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن عليه السلام عن غلام له وثب على جارية له فأحبها فولدت و احتيج إلى لبنها، قال: فإن أحللت لهما ما صنعا أ يطيّب لبنها؟ قال: نعم «٥». و لا بأس بالعمل بهذه الأخبار، لكثرتها من غير معارض. و أمّا حملها على أنّه كان النكاح بغير إذن السيد كان فضوليا- و التحليل هو الإجازة- فمع انتفاء الحاجة إليه، مخالف لألفاظها.

و يكره استرضاع ولد الزنا لما مرّ من خبرى على بن جعفر و محمّد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٤٥ ب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٨٦ ب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٨٤ ب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٤) المصدر السابق: ح ٣.

(٥) المصدر السابق: ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٣٣

ابن مسلم و نحوهما. و تتأكد الكراهة فى المجوسية لما مرّ من خبرى سعيد ابن يسار و عبد الله بن هلال و نحوهما.

### [الركن الثانى اللبن]

الركن الثانى: اللبن و يشترط وصول عينه الباقي عليها اسمه، لا نحو الجبن و الأقط خالصا عرفا إلى المحل من الثدي لأنّه المفهوم من الرضاع و الإرضاع و الارتضاع.

فلو احتلب ثمّ وجر فى حلقة، أو أوصل إلى جوفه بحقنة بفتح الحاء و سكون القاف، ليكون مصدرا مضافا إلى الضمير- أى حقن الصبى- أو اللبن، و يجوز الضم مع تاء التأنيث على أن يكون من إقامة الاسم مقام المصدر، فإنّ الحقنة اسم للدواء الذى يحتقن به، أو المراد بها المحقنة توسيعا، فقد وقع كذلك فى بعض الروايات «١» و أوّل به فى المغرب و غيره. أو الباء للمصاحبة أى مع دواء يحتقن به. عليه يمكن أن يكون قوله: أو سعوط بفتح السين، و الظاهر المصدرية فيهما، و يؤيدها قوله: أو تقطير فى إحليل أو ثقبه من جراحه، أو جبن له فأكله و كان فى قوله له تأكيد للشبه بالإرضاع أو القى فى فم الصبى مائع أو جامد يمتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرج عن مسمى اللبن استهلكه أم لا، غالبا أم لا، و فى حكمه امتزاجه بريقه كذلك كما فى التذكرة «٢» لم ينشر الحرمة عند علمائنا أجمع، إلّا فى الوجور فاعتبره أبو على «٣» و الشيخ فى [موضع من] «٤» المبسوط «٥» مع أنّه قوّى المشهور فى موضع آخر «٦» لقول الصادق عليه السلام: و جور الصبى اللبن بمنزلة الرضاع «٧» و هو مرسل،

(١) فى «ن» و نسخة بدل المطبوع بدل «بعض الروايات»: بعض العبارات.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦١٨ س ٣٦.

(٣) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٥.

(٤) لم يرد فى ن.

(٥) المبسوط: ج ٥ ص ٢٩٥.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ٢٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٩٨ ب ٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٣٤

و لشمول الرضاع له، و هو ممنوع كما عرفت. و فى حكم وجور الحليب الوجور من الثدي، فإنّ المعبر هو ما بالتقامه الثدي و امتصاصه.

### [الركن الثالث المحلّ]

الركن الثالث: المحلّ و هو معدة الصبى الحى، فلا- اعتبار بغير المعدة، و لا- بالإيصال إلى معدة الميت لعدم الامتصاص و الارتضاع و الاغتذاء و نبات اللحم و شدّ العظم.

فلو وجر لبن الفحل فى معدته لم يصر ابنا له و لا المرأة أمّا له و لا زوجته حليّة ابن، و لا اعتبار بالإيصال و لو بالامتصاص من الثدي إلى جوف الكبير و هو هنا من بعد الحولين لما سيأتى من اعتبار كونه فيهما.

### [المطلب الثانى فى شرائطه]

#### إشارة

المطلب الثانى فى شرائطه، و هى أربعة كذا فى النسخ حتى التى بخطه رحمه الله، و المذكور ثلاثة، و فى التحرير أيضا جعلها أربعة، لكن ذكر: منها كون اللبن عن نكاح صحيح «١» و لم يذكره فى الكتاب، و يمكن التكلف بتضمين الأوّل شرطين: أحدهما: الارتضاع من الثدي أو التوالى.

### [الشرط الأوّل الكميّة]

الأوّل: الكميّة و هى معتبرة عند علمائنا أجمع، فلا عبرة بأقلّ المسمّى. و يعتبر التقدير عند المعظم بأحد أمور ثلاثة كلّها أصول، أو الأصل هو العدد و إنّما يعتبر الآخرا عند عدم الانضباط بالعدد، أو الأصل هو الأوّل و الباقيان علامتان له، و هو الأظهر اعتبارا و من الأخبار كما يظهر.

إمّا ما أنبت اللحم و شدّ العظم و هو تقدير بالأثر المترتب عليه، و لا خلاف فى اعتباره، و لكن الشهيد «٢» اكتفى بأحد الأمرين، و لعلّ المراد بهما ما فوق أقلّ المسمّى، أو حصول اليقين بهما، لإمكان أن يفسد اللبن، فلا يتخلّف بدل ما تحلّل منهما. أو يقال: و إن نبت اللحم بأقلّ المسمّى لكن لا يشتدّ العظم

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٩ س ١٤.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: ج ٥ ص ١٥٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٣٥

البطيء تحلله و تغذيه، و لعله الأظهر، و هو حجة «١» أخرى غير ظواهر النصوص، لضعف مختار الشهيد.

و لعل الجمع بينهما حينئذ في الأخبار «٢» مع إغناء الثاني عن الأول في الظاهر لوجهين: الأول: أن نشر الحرمة لمجموع الأمرين، و الآخر: أن تغذى العظم بعد استغناء اللحم عن الغذاء، فهو في بعض الرضاعات ينبت اللحم خاصة و في بعضها يشد العظم، و الكل معتبر، و النصوص الناطقة بهذا التقدير كثيرة.

منها: صحيح على بن رثاب عن الصادق عليه السلام قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم و شد العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنها لا تنبت اللحم و لا تشد العظم «٣». و في الحسن عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و الدم «٤». و في الصحيح عن عبيد بن زرارة سأل عليه السلام ما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم و الدم «٥». و المراد بالدم فيهما الغريزي، و هو الذي ينسب إليه الإنبات لا الذي يستحيل إليه الغذاء في الكبد قبل الانتشار منه إلى الأعضاء.

أو رضاع يوم و ليلة بحيث يشرب كلما أراد حتى يروى و يصدر، و نصّ الشيخ «٦» و المصنف في التذكرة «٧» على أنه لمن لم يضبط العدد. و عليه فائنا يعتبر إذا لم يعلم النقص عن العدد المعتبر، فالأطفال يختلفون في ذلك اختلافاً بينا. و دليله خبر زياد بن سوقة سأل أبا جعفر عليه السلام هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا، يحرم من الرضاع أقل من يوم و ليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات، من امرأة

(١) في المطبوع: جهة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٢ و ٢٨٩ ب ٢ و ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٣ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٩ ب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٧ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٨.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ٢٩٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٠ س ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٣٦

واحدة، من لبن فحل واحد، لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها «١». و الخبر و إن ضعف بعمارة إلما أن الأصحاب اتفقوا على اعتباره.

أو خمس عشرة رضعة لهذا الخبر و غيره.

و في العشر قولان: أحدهما- و هو الأقوى-: عدم الاعتبار للأصل، و الأخبار «٢» كما تقدّم من خبرى على بن رثاب و زياد بن سوقة، و خبر عبيد بن زرارة سمع الصادق عليه السلام يقول: عشر رضعات لا يحرم من شيئا «٣» و نحوه خبر عبد الله بن بكير «٤».

و الآخر: اعتبارها، و هو قول المصنف في المختلف «٥» للاحتياط، و العمومات، و الأخبار كخبر الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا المخبور، قال: قلت: و مال المخبور؟ قال: أم تربى، أو ظئر تستأجر، أو أمه تشتري ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبى و ينم «٦». و هو ضعيف بمحمد بن سنان.

و صحيح عبيد بن زرارة سأل الصادق عليه السلام ما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال:

ما أنبت اللحم و الدم، قال: فقلت: و ما الذى نبت اللحم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات. قال: قلت: فهل يحرم بعشر رضعات؟ فقال: دع ذا «٧». و دلالاته على العدم أظهر كما لا يخفى.

و خبر هارون بن مسلم عنه عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٢ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٢ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٣ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٣ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٧.

(٦) نقل هذا الحديث بهذا النص فى المختلف: ج ٧ ص ٧، و إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٤٦. و اما الكتب الروائية فمختلف فيه راجع من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧٧ ح ٤٦٧٢، و تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣١٥ ح ١٣٠٥ و الاستبصار: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٧٠٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٧ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٣٧

و أنبت اللحم، فأما الرضعة و الرضعتان و الثلاث حتى بلغ عشرين إذا كنّ متفرقات فلا بأس «١».

و خبر عمر بن يزيد سأله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة و الثنتين، فقال:

لا يحرم، قال: فعددت عليه حتى أكمل عشر رضعات، فقال: إذا كانت متفرقة فلا «٢». و هو مع ضعفهما سندا و دلالة لكونها

بالمفهوم يجوز أن يكونا بمعنى أنّ العشر إذا اتصلت، فربّما أنبت اللحم و شدّت العظم، أو كانت رضعات يوم و ليلة فأفادت

الحرمة، بخلاف المتفرقات فهى لا تحرم مطلقا. و تردّد ابن إدريس «٣».

و حكى الصدوق فى المقنع عن شيخه محمّد بن الحسن اعتبار خمسة عشر يوما بلياليها، و ذكر أنّه رواه «٤».

و فى الصحيح عن العلاء بن رزين عن الصادق عليه السلام: لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدى واحد سنة «٥». و هو نادر،

مخالف للأخبار و الفتاوى، و يمكن أن يكون سنة بكسر السين مشددا منصوبا مضافا إلى الارتضاع أو فى سنته أو بضمها مشددا

منصوبا أى ارتضاع سنة، أى ما كان الارتضاع فى الحولين، لأنّه من الارتضاع، و لأنّه السنة «٦».

و فى الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان حولين كاملين «٧». و نحوه عن عبيد بن زرارة عنه

عليه السلام «٨». و لا بدّ من حملهما على

(١) المصدر السابق: ح ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٣ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٥.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٥٥١.

(٤) لم نعر عليه فى المقنع و حكاها عنه العلامة فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٦ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٣.

(٦) فى ن العبارة هكذا: «و يمكن أن يكون سنة بالتشديد أى ما كان الارتضاع فى الحولين لأنّه السنة».



(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٩٢ ب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٩٢ ب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ذيل الحديث ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٣٨

وقوع الرضاع في الحولين، ولا ينافيه قيد الكاملين.

ولا حكم لما دون ذلك إلّا على مذهب أبي علي فقد اجتزأ برضعة واحدة قال: وهي ما ملأت بطن الصبي «١». ولم يعتبره لندرته.

و أمّا صحيح علي بن مهزيار، كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عمّا يحرم من الرضاع؟ فكتب: قليله و كثيره حرام «٢». فظاهره أن يحرم فيه بسكون الحاء و ضم الراء، و أنّه سأل عما يحرم منه بعد الفطام فلا تعلق له بما نحن فيه.

و أمّا نحو مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال: الرضاع الذي ينبت اللحم و الدم هو الذي يرضع حتى يتضلع و يمتلى و ينتهي نفسه «٣» فالمراد به أنّه لا بدّ في كلّ رضعة من العدد المعتبر ذلك، لا أنّ رضعة واحدة كذلك نبت «٤». [و في التبيان عن بعض الأصحاب قول بتحريم قليله كأبي حنيفة «٥»] «٦».

### [الثاني يشترط كمالية الرضعات]

الثاني: يشترط كمالية الرضعات للأصل و التبادر و التصريح بها في الأخبار كما سمعت و تواليا بالمعنى الذي يأتي و الارتضاع من الثدي كما عرفت.

فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد و لا من رضعات اليوم و الليلة، نعم لو ارتضع أياما بلياليها رضعات كلّها ناقصة إلا أنّه علم نبات اللحم و اشتداد العظم بها، ثبتت الحرمة.

و المرجع في كمالية الرضعة إلى العرف فإنّه المحكمّ فيما لم يقدر شرعا. و قيل المرجع أن يروى الطفل و يصدر من قبل نفسه و القولان المذكوران في المبسوط، و نسب الثاني إلى أصحابنا «٧». و في الخلاف قطع به، و نسب

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٥ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٩٠ ب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢.

(٤) في ن: «فهى ما ينبت».

(٥) التبيان: ج ٣ ص ١٦٠.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «ن».

(٧) المبسوط: ج ٥ ص ٢٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٣٩

الأوّل إلى الشافعي «١». و الظاهر أنّ الثاني تفسير للأوّل كما هو صريح التذكرة «٢» و لا تنافيه هذه العبارة و لا عبارة المبسوط. فلو لفظ الثدي بنفسه ثمّ عاوده، فإن كان قد أعرض أوّلا فهى رضعة كاملة و يعلم ذلك بطول الفصل و نحوه و إن كان اللفظ للتنفس أو الالتفات إلى ملاعب بضم الميم و يمكن الفتح أو الانتقال إلى ثدى آخر، كان الجميع رضعة إن لم يطل الفصل في الالتفات إلى ملاعب، و إلّا لم يحتسب ما قبل اللفظ جزء للمجموع منه و ممّا بعده، و في حكمه في عدم الاحتساب ما لو كان

لفظه للانتقال إلى طعام أو شراب.

و بالجمله إذا ظهرت علامة أنه لم يرو من اللبن لم يعتبر.

و لو منع من الارتضاع قبل استكماله لم تحتسب لا- بالتلفيق، إلما في الصورة التي ذكرناها، خلافا للشافعي «٣» في وجه فيما لو منعت المرصعة من الكمال.

و لو لم يحصل التوالى بين الرضعات بأى تقدير اعتبرت لم ينشر الحرمة بالإجماع كما في التذكرة «٤» و الخلاف «٥» و الغنية «٦» و ينص عليه ما مرّ من خبر زياد بن سوقة «٧» و لما عرفت من أن الأصل هو إنبات اللحم و شدّ العظم باللبن، و الباقيان علامتان، و مع الفصل لا- يعلم إن لم نقل لا- يحصل النبات و الاشتداد به وحده. و المتبادر حصولهما به وحده، و التوالى هو المتبادر من رضاع يوم و ليلة، و من العدد أيضا كما لو أرضعت امرأة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم أكمل من الاولى العدد لم ينشر، و بطل حكم الأوّل

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٠٠ المسألة ٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٠ س ٢٥.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ١٩٤ و الشرح الكبير: ج ٩ ص ٢٠٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٠ س ٤١.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ١٠٠ المسألة ٧.

(٦) الغنية: ص ٣٣٦.

(٧) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٢٨٢ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٤٠

و إن اتحد الفحل لأنه كما يعتبر اتحاد الفحل يعتبر اتحاد المرصعة عندنا، خلافا للامة «١».

و لو تناوب عليه عدّة نساء لا ترصعه غيرهنّ لم ينشر الحرمة لشيء منهنّ ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رصعة كاملة ولاء أو عشرا، أو أحد التقديرين الآخرين.

و لو ارتضع من كلّ واحدة خمس عشرة رصعة كاملة متواليه حر من كلهن، و لا- يشترط في التوالى عدم تخلل المأكول و المشروب و إن كان لبنا و جر بين الرضعات إن قدرت بالعدد، لعدم دلالة النص و الإجماع عليه مع العموم، و أمّا إن قدرت بالإنبات و الشدّ أو باليوم و الليلة فالظاهر اشتراط عدم التخلل بما يخل به منهما بل الشرط في التوالى العدد عدم تخلل رضاع و إن كان أقل من رصعة كاملة كما يقتضيه إطلاق الأصحاب، لأنّ الشرط هو التوالى، و هو يختل بذلك عرفا. و اختار في التذكرة اعتبار رصعة كاملة «٢» لأنها المتبادرة من رصعة في الخبر «٣».

### [الثالث أن يكون الرضاع فى الحولين]

الثالث من الشروط: أن يكون الرضاع فى الحولين و إن كان بعد فطامه لاتفاء الدليل على اشتراط عدم الفطام، و إطلاق الأخبار «٤» و الفتاوى باعتبار الحولين، و خصوص خبر حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السّلام: لا رضاع بعد فطام، قال: قلت: و ما الفطام؟ قال: الحولين اللذين قال الله عزّ و جلّ «٥». و لعلّه المراد فى نحو حسن الحلبي عن الصادق عليه السّلام: «لا رضاع بعد فطام» «٦». و صحيح الفضل ابن عبد الملك عنه عليه السّلام: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم» «٧» بأن يكون الثانى

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٠٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٠ س ٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٢ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٩٠ ب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٩١ ب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٥.

(٦) المصدر السابق: ح ٢.

(٧) المصدر السابق: ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٤١

تأكيداً للأول مفسراً به. و اعتبر الحسن الفطام «١» فيحتمل أن يكون مراده الحولين، و أن يكون اعتبر ظاهر نحو الخبرين.

و يعتبر الكون في الحولين في المرتضع إجماعاً كما في الخلاف «٢» و الغنية «٣». و اعتبر أبو علي «٤» ما بعد الحولين إن لم يتخلل فطام. و لعله استند إلى مفهوم ما نطق من الأخبار بأنه لا رضاع بعد فطام «٥» و خبر داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام: الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم «٦».

و هو مع الضعف معارض بأخبار الحولين «٧». و أما المفهوم فمع الضعف قد عرفت اندفاعه هنا بأنه معنى الفطام.

دون ولد المرضعة على الأقوى وفقاً لابن إدريس «٨» و المحقق «٩» للعموم، و خلافاً للثقفى «١٠» و ابنى زهرة «١١» و حمزة «١٢» للإجماع كما ادعاه ابن زهرة، و هو ممنوع، بل ادعى الإجماع على خلافه، و لإطلاق: «لا رضاع بعد فطام» و أخبار الحولين، مع الأصل.

و الجواب: أن الظاهر «١٣» فطام المرتضع و الحولان من سنه، و الأصل معارض بالعموم. و لأن ابن فضال سأل ابن بكير عن امرأة أرضعت غلاماً سنتين، ثم أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمت الستتان، أ يفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما، لأنه رضاع بعد فطام، و إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع

(١) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٣.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٠٠ المسألة ٥.

(٣) الغنية: ص ٣٣٥.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٩١ ب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٩٢ ب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٩٠ ب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٥١٩.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٣.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ٢٨٥.

(١١) الغنية: ص ٣٣٥.

(١٢) الوسيلة: ص ٣٠١.

(١٣) في «ن» زيادة: منه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٤٢

بعد فطام، أى أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حدّ اللبن، فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه «١». و هو ضعيف موقوف على ابن بكير و توقّف في المختلف «٢» و عبارة الشيخين «٣» و كثير مجملّة. و لا بدّ من كون الجميع في الحولين حتى لو كمل الأخيرة بعد الحولين و إن حصل بعض منها قبلهما لم ينشر، و ينشر لو تمّت مع تمام الحولين لصدق الوقوع في الحولين.

#### [الرابع اتحاد الفحل]

الرابع: اتحاد الفحل، و هو صاحب اللبن الذى درّ اللبن من نكاحه فلو تعدّد لم ينشر فى المشهور، بل ادعى عليه الإجماع فى التذكرة «٤» كما لو أرضعت بلبن فحل صبيا و بلبن آخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي و يدلّ عليه الأصل، و عدم اعتبار ما درّ لا- عن نكاح. و الأخبار كصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يرضع من امرأة و هو غلام فهل يحلّ له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ، و إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة بلبن فحلين فلا بأس بذلك «٥». و خبر عمّار سأله عليه السّلام عن غلام رضع من امرأة يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ قال: لا- بأس بذلك، إن أختها التى لم ترضعه كان فحلها غير فحل التى أرضعت الغلام، فاختلف الفحلان فلا بأس «٦». و ما مضى من خبر زياد بن سوفة «٧».

و لم يعتبره الطبرسى صاحب التفسير «٨» فاعتبر الاخوة من الرضاعة للام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٩١ ب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٥.

(٣) المقنعة: ص ٥٠٣، و النهاية: ج ٢ ص ٣٠٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢١ س ٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٩٤ ب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣.

(٦) المصدر السابق: ح ٢.

(٧) المصدر السابق: ح ١.

(٨) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٤٣

خاصة. و كذا الراوندى فى فقه القرآن، مع نصّه قبيله على المشهور «١». و دليلهما عموم «أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ» «٢» و نحو: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب «٣». و قول الرضا عليه السّلام لمحمّد بن عبيد الهمداني: ما يقول أصحابك فى الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك، قال: فقال: و ذاك لأنّ أمير المؤمنين سألتنى عنها البارحة فقال لى: اشرح لى اللبن للفحل و أنا أكره الكلام، فقال لى: كما أنت حتى أسألك عنها. ما قلت فى رجل كانت له أمهات أولاد شتى، فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاما غريبا، أ ليس كلّ شىء من

ولد ذلك الرجل من الأمهات الأولاد الشتى يحرم على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى، قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات؟  
وإنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضا يحرم «٤».  
وهو مع الضعف والمعارضه بما مر [ليس من النص فى شيء] «٥» وأوله الشيخ بأنه يحرم من ينسب إليها بالولادة وإن لم يحرم من ينسب إليها بالرضاع «٦».  
ولو أرضعت بلبن فحل واحد مائة فصاعدا حرم بعضهم على بعض.  
ولو أرضعت منكوحاته أى موطوءاته صحيحا أو شبهة وإن كن مائة بلبنه صغارا كل واحد واحد، حرم بعضهم على بعض والكلى على الفحل، لعدم اشتراط اتحاد المرضعة إلا فى رضعات المرتضع الواحد.  
ولو ارتضع خمسا من لبن فحل، ثم اعتاض عن اللبن بالغذاء، وفارقت المرضعة زوجها ونكحت آخر، فأكملت العدد من لبن الثانى

(١) فقه القرآن: ج ٢ ص ٩٠.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٩٥ ب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٩.

(٥) لم يرد فى «ن».

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٢١ ذيل الحديث ١٣٢٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٤٤

و لم يتخلل رضاع امرأة أخرى، لم تصرا اما و لو كان الجميع فى الحولين و لم تحرم هى و لا أولادها عليه لتعدد الفحل.

### [المطلب الثالث فى الأحكام]

#### إشارة

المطلب الثالث فى الأحكام إذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة، و لو شككنا فى العدد و ما فى حكمه فلا تحريم للأصل، لكن الورع يقتضى الاحتراز كما فى التذكرة «١».

و لو شككنا فى وقوعه بعد الحولين تقابل أصلا البقاء لمدة الحولين و الإباحة للنكاح و الحرمة للنظر و نحوه، و أيضا تعارض أصلا البقاء و تأخر الرضاع، و هو أيضا مندرج فى العبارة لكن الثانى أرجح للشك فى المحرم و المبيح للنظر و نحوه، و لأن أصلى البقاء و التأخر إذا تساقطا بقى الإباحة بلا معارض، و أما ما يقال: من تغليب الحرام على الحلال إذا تعارضا فإنما هو عند العلم بحصول حرمة، كما إذا اشتبهت البنت نسبا أو رضاعا بأجنبية، و لا نعرف قائلا بالخلاف فى المسألة، و لا يظهر من العبارة.

و لو كان له خمس عشرة امرأة مستولدة بوطء صحيح أو شبهة فأرضعته كل واحدة برضعة كاملة لم تحرم المرضعات و لا الفحل عليه لتعدد المرضعة، و إن أكملت كل منها خمس عشرة رضعة هكذا أعنى بالدور للفصل و يجوز أن يريد لانفصال المرضعات أى تعددهن فيعم. و لا يصير الفحل أبا له و لا المرضعات أمهات خلافا لأحد وجهى الشافعية «٢» حيث أثبتوا الأبوة و

إن نفوا الأمومة.

و لو كان بدلهنّ خمس عشرة بنتا اتحد فحلهنّ أم لا لم يصّر «٣» الأب جدّا خلافا «٤» لهم في وجهه.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢١ س ٣.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٠٦، و الشرح الكبير: ج ٩ ص ٢١٤-٢١٥.

(٣) في القواعد: لم يكن.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١١ ص ٣٩٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٤٥

و الأصول في التحريم الذين ينتشر عنهم الحرمة إلى أقربائهم نسبا أو رضاعا ثلاثة: المرتضع و المرضعة و الفحل، فيحرم المرتضع عليهما و بالعكس، و تصير المرضعة أمّا بنصّ الكتاب «١» و الفحل أبا، و اباؤهما و أمهاتهما أجداد و جدات و أولادهما معا أو بالتفريق إخوة و أخوات بنصّ الكتاب «٢» و إخوتهما و أخواتهما أخوالا و أعماما و خالات و عمات، [و لا عبرة بالاسم كما عرفت] «٣».

و عن مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السّلام: يحرم من الإماء عشر: لا يجمع بين الام و الابنة و لا بين الأختين، و لا أمتك و هي حامل من غيرك حتى تضع، و لا- أمتك و لها زوج و لا أمتك و هي عمتك من الرضاعة، و لا أمتك و هي خالتك من الرضاعة، و لا- أمتك و هي أختك من الرضاعة، و لا أمتك و هي ابنة أختك من الرضاعة، و لا أمتك و هي في عدة، و لا أمتك و لك فيها شريك «٤». و نحو منه عن مسمع كردين عنه عليه السّلام «٥» و عن عائشة: أنّه استأذن عليها أفلح بن القعيس فجاء رسول الله صلّى الله عليه و آله فذكرت له ذلك، فقال: ليدخل عليك فإنّه عمّك «٦». و قال الصادق عليه السلام في حسن ابن سنان: لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها و لا خالها من الرضاعة «٧». و في صحيح الحذاء: لا تنكح المرأة على عمّتها و لا على خالتها و لا على أختها من الرضاعة «٨».

فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه أمهاتها و أخواتها من النسب دون الرضاع لما سيأتى و بناتها من النسب و إن كان أنثى حرمت على آباءها و أخواتها و أبناءها كذلك.

(١) النساء: ٢٣.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ن.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥١٦ ب ١٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(٥) المصدر السابق: ح ٢.

(٦) صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٧٠ ب ٢ و باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح ١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٠٠ ب ٥٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٦٦ ب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٤٦

و كذا أولاد الرضيع نسبا أو رضاعا أحفاد المرضعة و كلّ من ينسب إلى الفحل من الأولاد و ولادة و رضاعا و إن نزلوا و لم

يرتضعوا من هذه المرضعة يحرمون على المرتضع لأنهم أخوة أو أخوات أو أولادهما و بالعكس لكونه أخا أو أختا أو عمًا أو عمّة.

ولا يحرم عليه من ينسب إلى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل لما عرفت من اشتراط اتحاده إلّا على قول الطبرسي «١». بل إنّما يحرم عليه كلّ من ينسب إليها بالولادة و لو من غير هذا الفحل و إن نزل و لا تحرم المرضعة على أب المرتضع و هو ظاهر، فإنّ غايتها أن يكون أمّا لولده و لا على أخيه فإنّها ليست امه و لا زوجة أبيه، و أمّ الأخ إنّما تحرم لكونها زوجة الأب. لا يقال: إنّها أمّ الأخ و أمّ الأخ نسبا تحرم، فكذا رضاعا، لعموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «٢» و إن كانت حرمة أمّ الأخ للمصاهرة.

لأنّا نقول: الظاهر أنّ مناط الحرمة أسماء المحرمات، فمن لم يكن لها أحد الأسماء المعروفة لم تحرم، و هذه ليست ممّا نكح الأب.

و يحرم أولاد الفحل و لادّة و رضاعا، و أولاد زوجته المرضعة و لادّة لا رضاعا على أب المرتضع على رأى موافق لرأى الشيخ فى كتبه «٣» و ابني حمزة «٤» و إدريس «٥» و المحقق «٦» للنصوص «٧» و خالف القاضى فى المهذب

(١) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٠ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٠٦، و الخلاف: ج ٥ ص ٩٣ المسألة ١، و تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٢١ ذيل الحديث ١٣٢٢ و ذيل الحديث ٢٣٢٣، و الاستبصار: ج ٣ ص ٢٠٠ ذيل الحديث ٧٢٥ و ص ٢٠١ ذيل الحديث ٧٢٦.

(٤) الوسيلة: ص ٣٠٢.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٥٥٤.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٩٣ ب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع و باب ١٦ ص ٣٠٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٤٧

فى أولادها «١» و لم يتعرّض لأولاده، لأنّه إنّما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، و أخوات الولد إنّما يحرم من على أبيه بالمصاهرة، و هو قوى لو لا النص «٢».

لا- يقال: دلّ الخبر على أنّ من تسبّب النسب لحرمة فالرضاع سبب لحرمة، و هو يعمّ من تسبّب النسب لحرمة بالمصاهرة، و أخت الولد بالنسب حرام، فكذا بالرضاع.

لأنّا نقول: لا مدخل فى حرمة أخت الولد للولد، و إنّما حرمتها لنكاح أمّها.

و ينسب هذا القول إلى المبسوط، و ليس فيه إلّا أنّه تحلّ لأبى المرتضع أمّ المرضعة، لأنّ أمّ أمّ الولد إنّما تحرم بالمصاهرة، و لكنه قال: و روى أصحابنا أنّ جميع أولاد هذه المرضعة و أولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع و على أبيه و جميع اخوته و أخواته، لأنّهم صاروا بمنزلة الاخوة و الأخوات «٣».

و لأولاد هذا الأب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن، النكاح فى أولاد المرضعة و أولاد فحلها و لادّة و رضاعا على رأى وفاقا لا بنى إدريس «٤» و البراج «٥» و المحقق «٦» لأنّ أخت الأخ أو الأخت إنّما تحرم على أن تكون أختا له، لأنّ الإنسان لو كان له أخ لأب و أخت لأمّ جاز لأخيه نكاح أخته، لانتفاء النسب بينهما، فغاية الأمر أن يكون هؤلاء الأولاد أخوات الأخ أو الأخت، و

هو وحده لا يوجب الحرمة.

وقال الشيخ في الخلاف «٧» و النهاية «٨» و المبسوط «٩» و ابن حمزة «١٠» بالحرمة، لأن أخبار المسألة المتقدمة أفادت أن أولاد المرضعة و بعلها بمنزلة أولاد أب المرتضع، و هو يقتضى كونهم بمنزلة الإخوة للمرتضع لأبيه، و هو ممنوع، كما أن

(١) المهذب: ج ٢ ص ١٩٠.

(٢) فى نسخة بدل المطبوع و «ن» بدل «النص» النصوص.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٢٩٢.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٥٥٤.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٩٠-١٩١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٥.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٩٣ المسألة ١.

(٨) النهاية: ج ٢ ص ٣٠٦.

(٩) المبسوط: ج ٥ ص ٢٩٢-٢٩٣.

(١٠) الوسيلة: ٣٠٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٤٨

الربيبة تحرم على الزوج دون ابنه، و توقّف فى المختلف «١».

و لإخوة المرتضع نكاح أخوة المرتضع الآخر إذا تغاير الأب و الام للقبيلين من الاخوة و اكتفى بالأب، لأن صورة المسألة إنّما يتجه إذا اختلف القبيلان أبا أو أمًا، و إلّا لم يكن لتخصيص أحدهما بأحد المرتضعين و الآخر بالآخر وجه، ففرض الاختلاف أمّا ثم شرط الاختلاف بالأب و هذا النكاح جائز.

و إن اتحد اللبن فإن غايته نكاح أخ المرتضع فى أخت أخيه أو أخته، و لا يحرم إذا لم يجمعهما نسب أو رضاع.

و بالجملة فالرضاع إنّما ينزل المرتضع و من تفرع منه منزلة الأولاد للمرضعة و الفحل، لا من فى طبقته من الاخوة و الأخوات.

[لا- يقال: المرتضعان أخوان لأب و أم للارتضاع من امرأة واحدة بلبن فحل واحد، فيحرم أخت أحدهما لأبيه على أخ الآخر لأبيه، و كذا أخت أحدهما لأمه على أخ الآخر لأمه، لاتحاد أب الجميع أو أمهم. لأنه مغالطة واهية لمخالفة الأبوين رضاعاً للأبوين نسبا.

لا يقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، و يحرم بالنسب أخت الأخ للأب لأبيه و كذا أخت الأخ للأم لأمه. لأننا نقول: إنّما يحرم إذا كان لذلك الأب أو لتلك الام] «٢».

و كما يمنع الرضاع النكاح سابقاً، كذا يبطله لاحقاً اتفاقاً، و لعموم النصوص «٣» فلو أرضعت امه و لو بلبن غير أبيه أو من يحرم النكاح بإرضاعه كأخته و بنته و بناتها و بنات الابن و الأخ و إن نزلن و زوجة أبيه من لبن الأب زوجته، فسد النكاح و عليه نصف المسمى من المهر على القول بمساواة الفسخ قبل الدخول للطلاق كذلك، و الكل على الآخر، و وجوبه لأنّ الفسخ ليس من قبلها.

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢١.



(٢) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٢٨٠ و ٣٠٢ و ٣٠٥ ب ١ و ١٠ و ١٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٤٩

و لو لم يسم لها مهرا فالمتعة إلحاقا له بالطلاق، و فيه ضعف، بل الأولى أن يقال بثبوت مهر المثل أو نصفه، لأن البضع لا يخلو عن عوض أو عدم وجوب شىء عليه، لأن النكاح بالتفويض لا يوجب مهرا، و المتعة إنما وجبت فى الطلاق بالنص. و يرجع به على المرضعة إن تولت الإرضاع و قصدت الإفساد وفاقا للشيخ فى المبسوط (١) و جماعة، لأنها فوّتت عليه بضعها و تسيبت لغرامته، و خلافا له فى الخلاف (٢) لأن البضع لا يضمن بالتفويت، و ليست هى السبب فى الغرامة، لأنه كان بالنكاح يلزمه المهر، و إن لم يقصد الإفساد فسيأتى حكمه.

و إن انفردت المرتزعة به أى الرضاع بأن سعت و امتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر و المتعة، لأنه فسخ من قبلها، و يحتمل عدم السقوط بناء على أنه لا قصد للصغيرة، ففعلها كالعدم، و المهر ثبت بالنكاح و لم يظهر المسقط. و لو شعرت فلم تمنعه و لم تعنه ففى الغرامة ثم فى ضمانها كل ما غرمه أو نصفه أو العدم أو وجه، من أن تمكينها كمباشرتها، لعدم تمييز المرتضع، و من اشتراكهما فى التفويت. و من عدم المباشرة، فهى كمن لم يمنعه من إتلاف مال، و كلام التذكرة يعطى الضمان للكل فى موضع (٣) و تردد فى آخر (٤).

و لو أَرْضَعَت كَبِيرَةَ الزَّوْجَتَيْنِ صَغِيرَتَهُمَا، حَرَمَتَا أَبَدًا مَعَ الدَّخُولِ بِالكَبِيرَةِ لِأَنَّ الدَّخُولَ بِالأُمِّ يَحْرِمُ البِنْتَ أَبَدًا، وَ العَقْدَ عَلَى البِنْتِ يَحْرِمُ الأُمَّ أَبَدًا، وَ إن كَانَ اللَّبْنُ مِنْهُ صَارَتِ الصَّغِيرَةُ بِنْتًا لَهُ أَيْضًا. وَ إِلَّا يَدْخُلُ بِهَا لَمْ تَحْرَمِ (٥) إِلَّا الكَبِيرَةَ، وَ للكَبِيرَةَ المَهْرَ مَعَ الدَّخُولِ وَ يَشْكَلُ بِأَنَّهَا فَوَّتتْ عَلَيْهِ بضعها فيلزم الرجوع عليها بالمهر، كما لو طلقها ثم

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٩٨.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٠٥ المسألة ١٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٣ س ١٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٤ س ٢٧.

(٥) فى «ن» بدل «تحرم»: يحرم.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٥٠

راجعها فأنكرت الرجوع فى العدة فحلفت و تزوجت ثم صدقته، و لا يجدى الفرق بقاء الزوجية هنا بخلافها فى المسألة كما فى التذكرة (١). و إلاً يدخل بها فلا مهر لها، لأن الفسخ من قبلها.

و لو ارتضعت الصغيرة منها بنفسها (٢) ففى ضمان المهر لها أو نصفه من مال الصغيرة الوجهان فى تفويت البضع، و يقوى هنا كون التمكين كالمباشرة.

و للصغيرة النصف أو الجميع على إشكال تقدّم فى كون الثابت هو النصف أو الجميع، و فى الثبوت لو ارتضعت بنفسها. و يرجع به على الكبيرة مع التفرد بالإرضاع و قصد الإفساد على ما تقدّم، و إلاً فالتفصيل ما تقدّم.

و لو أَرْضَعَت الكَبِيرَةَ الزَّوْجَاتِ الصَّغَائِرِ حَرَمَ جَمْعُ إِنْ دَخَلَ بِالكَبِيرَةِ لكونها أمياً و كونهن بنات و إلاً حرمت الكبيرة دائما و الصغائر جمعا إن اتحد الفحل للاخوة.

و لو أرضعت الصغيرة زوجها و لا يمكن عندنا إلا على التعاقب فالأقرب وفاقا للمحقق فى النافع «٣». تحريم الجميع فالأولى مع الصغيرة ظاهر، لصيرورتها أمًا لها. و الأخيرة لأن الأخيرة صارت أم من كانت زوجته فتصدق عليها أم الزوجة، لعدم اشتراط بقاء المبدأ فى صدق المشتق.

وفيه: أن لفظ الآية «أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» «٤» و النساء جامد.

ثم الصغيرة إنما تحرم أبدا إن كان قد دخل بإحدى الكبيرتين ليصدق الدخول بالأم و إلا حرمت الكبيرتان مؤبدا و انفسخ عقد الصغيرة لحرمة الجمع بين الام و البنت، و جاز له تجديد العقد عليها.

و ذهب الشيخ فى النهاية «٥» و أبو على «٦» و ابنا سعيد فى الجامع «٧» و الشرائع «٨»

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٥ س ٨.

(٢) فى ن زيادة: و هى لا تشعر.

(٣) المختصر النافع: ص ١٧٦.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٦) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٢.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٣٦.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٥١

إلى عدم حرمة الأخيرة، و هو قوى، لأن الصغيرة انتقلت عن الزوجية، فليست الآن من نسائه. و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر على بن مهزيار: حرمت عليه الجارية و امرأته التى أرضعتها أولا، فأما الأخيرة فلم تحرم عليه، لأنها أرضعت ابنته. «١» و ظاهر ابن إدريس التردد، فإنه جعل التحريم قضية الأصول، و نسب العدم إلى الأخبار «٢».

و لا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما أو لإحدهما، أو بعده و قبل الطلاق للصغيرة و بعده على ما اختاره، نعم إن طلقها قبل الدخول لم تحرم الصغيرة.

و ينفسخ فى جميع الصور من قوله: «و لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما» نكاح الجميع من الزوجات المرضعة و المرتضعة للجمع بين الأخوات فى صورة، و بين الام و البنت فى غير المطلقة، و ثانية الكبيرتين المرضعتين على التعاقب، و للتحريم المؤبد للام مطلقا، و للبنت إن دخل بالأم على ما فصل.

و لو أرضعت أمته الموطوءة زوجته حرمتا، و عليه المهر أو نصفه، و لا رجوع على الأمة، إذ لا مال لها إلا أن تكون مكاتبه مطلقه أو مشروطة، لصيرورتها بحيث ثبت له عليها مال، و لو لم تكن موطوءة حرمت هى دون الزوجة.

و لو كانت الأمة المرضعة لزوجته موطوءة له بالعقد أو التحليل دون الملك تبعت به بعد العتق كسائر الإتلافات المالية على إشكال تقدم فى الرجوع على المرضعة على التفصيل المتقدم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٠٥ ب ١٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٥٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٥٢

و يحتمل قويا عدم تسيب «١» الرضاع، لثبوت التحريم بالمصاهرة الحادثة منه، لا المصاهرة الناشئة «٢» من حكم النسب الناشئ منه كزوجة الابن من الرضاع، و الجمع بين الأختين من الرضاع ونحوهما. و وجه القوّة الأصل و العمومات من نحو «وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» «٣» مع نطق الأخبار بأنّ الرضاع بمنزلة النسب دون المصاهرة «٤».

فلأب المرتضع النكاح في أولاد صاحب اللبن و المرضعة، و يمكن إدراجها في صاحب اللبن و إن خالف المعهود، لأنّ غايتها أنّهن أخوات ولده، و أخت الولد إنّما حرمت للدخول بأمّها. و قد عرفت الخلاف فيه، و أنّ النصوص هنا أوجبت الحرمة. و أن يتزوج بأم المرضعة نسبا فضلا عن الرضاع، فإنّ غايتها أن تنزل منزلة أم الزوجة، و لا يكفي، لما عرفت من اعتبار الاسم، و ليست من أمهات النساء. و قد نص عليه في المبسوط «٥» مع ما ذكر من الوجه. و وافقه ابن حمزة «٦».

و خالف ابن إدريس لزعمه أنّه من التحريم بالنسب نظرا إلى الأمومة «٧». و المصنف في المختلف «٨» للأخبار المحرّمة لأولاد الفحل و المرضعة على أب المرتضع معلّلة بأنهم بمنزلة أولاده «٩» لأنّها دلّت على تحريم أخت الولد من الرضاع و هو تحريم بالمصاهرة، فدلت على إفادة الرضاع الحرمة بالمصاهرة. و في الدلالة نظر، و الأولى الاقتصار في الحرمة على ما تضمنته. و بأخت زوجته من الرضاع أى مرضعة ولده على تعلق الجار بالزوجة دون الأخت و إن لم يعهد تسميتها زوجة من الرضاع، فإنّه أراد بهذا

(١) في ن بدل «تسيب»: تسيب.

(٢) في ن بدل «الناشئة»: الثابتة.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٥) المبسوط: ج ٥ ص ٣٠٥.

(٦) الوسيلة: ص ٣٠٢.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٥٥٥.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٠٦ ب ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٥٣

التعبير الإبانة عن علّة الجواز، بأنّ غاية أختها أن يكون أخت زوجته و هي لا تحرم إلّا بالمصاهرة. و يحتمل بعيدا أن يرجع ضمير زوجته إلى صاحب اللبن، أى الأخت من الرضاع لزوجة صاحب اللبن، و هو بعيد من وجوه لا يخفى.

و الظاهر تعلق الجار بالأخت، و رجوع الضمير إلى أب المرتضع، أى الأخت من الرضاع لزوجته، و لكنه لا يصح، لأنّ الجمع بين الأختين لا خلاف في حرمة و إن كانتا أختين من الرضاع، و سيصرح به في غير موضع، و لأنّه لا يتفرع الحلية على ما قدمه، فإنّ حرمتها حرمة بالمصاهرة الناشئة عن النسب، فإنّ الأخت من الرضاع بمنزلة الأخت من النسب، و هي حرام جمعا.

و أن ينكح الأخ من الرضاع أم أخيه نسبا أو رضاعا من غير من ارتضعا منها و بالعكس أى ينكح الأخ نسبا أم أخيه رضاعا، و الوجه فيهما أنّ أم الأخ إذا لم تكن أمه إنّما تحرم عليه بنكاح الأب لها و هو مصاهرة.

و الحرمة التي انتشرت من المرتضع إلى المرضعة و فحلها، بمعنى أنّه صار كابن النسب لهما فيتعدى الحرمة إليهما و إلى نسلهما

و من فى طبقتهمأ، لأنهم خؤولة أو عمومه أو أعلى منهما، لأن ولد الولد ولد. و الحرمة التى انتشرت منهما إليه موقوفة عليه و على نسله، دون من هو فى طبقتة من اخوته و أخواته فإن أخوة الابن إنما يحرمون على الام لكونها حليلة الأب، و أخوات الابن إنما يحرمون على الأب للدخول بامهن، و ليس هنا شىء من ذلك.

أو أعلى منه كأبائه و أمهاته. فلفحل نكاح أم المرتضع لأن غايتها كونها أم الولد و أخته لعدم الدخول بأمها و جدته و إن كانت لامه، لعدم نكاح الام.

و هذا الضابط فى المعنى موافق لما قبله من أنه إنما يحرم من الرضاع المحرمات بالنسب و ما يتبعه دون المحرمات بالمصاهرة، و يستثنى من الأعلى أبو المرتضع و إن علا، فيحرم عليه أولاد الفحل و المرضعة على ما تقدم، و كذا أمها

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٥٤

على ما فى المختلف «١» و السرائر «٢» كما عرفت. و إن أريد الانتشار بالنسبة إلى أنفسهما لم يحتج إلى الاستثناء.

و فى التذكرة نسب هذا الضابط إلى العامة، ثم قال: و قال علماؤنا: إن جميع أولاد هذه المرضعة و جميع أولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع و على أبيه و جميع اخوته و أخواته، و أنهم صاروا بمنزلة الاخوة و الأخوات، و خالف جميع العامة فى ذلك «٣». و نص فى الخلاف على حرمة أخت المرتضع على الفحل و أولاده من المرضعة و من غيرها، و أن إخوته و أخواته بمنزلة أولاده، و استدل بالإجماع «٤». و نص فى المبسوط أيضا على حرمة أولاد الفحل و المرضعة على المرتضع و اخوته و أخواته، و أنهم صاروا أخوة و أخوات «٥». ثم نص على هذا الضابط فيجوز أن يكون حكاية عن العامة.

[فروع]

إشارة

فروع ثلاثة عشر:

[الفرع الأول]

الأول: لو زوج أم ولده بعد أو بحرّ صغير ثم أرضعته أى زوجها من لبنة حرمت عليهما أى الزوج و السيد، لأنها صارت أم الأول و زوجة ابن الثانى، لما عرفت من عدم اشتراط بقاء المبدأ فى صدق المشتق.

[الفرع الثانى]

الثانى: لو فسخت المرأة نكاح الصغير لعيب أو لعتقها ثم تزوجت و أرضعته أى الصغير بلبن الثانى حرمت عليهما لأنها أم الأول و حليلة ابن الثانى و كذا لو تزوجت بالكبير أولا ثم طلقها بعد أن أحبلها ثم تزوجت بالصغير ثم أرضعته من لبنة لذلك بعينه، و لا مهر لها على الصغير على التقديرين، و يحتمل أن يكون له عليها، للتفويت كما سبق.

[الفرع الثالث]

الثالث: لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرتين بلبن غيره

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٩.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٥٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٢ س ٢٣ و ٣١.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٩٣ المسألة ١.

(٥) المبسوط: ج ٥ ص ٢٩٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٥٥

دفعه، بأن أعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الأخيرة واتفق الكمال منهما دفعه انفسخ عقد الجميع لصيرورتها اما لهما، وكذا إن أرضعتها بلبنه إلا أنه يحرم حينئذ مؤبدا، فلا يجري التفصيل الآتي، ولو أطلق كان حسنا أيضا لظهور المقصود. وحرمت الكبيرة مؤبدا، وكذا الصغيرتان إن كان قد دخل بالكبيرة و إلا فله العقد على من شاء منهما دون الجمع. فإن أرضعت بعد الانفساخ زوجة ثالثة حرمت مؤبدا إن كان قد دخل بالكبيرة، و إلا لم تحرم و بقيت زوجته بالنصب خيرا أو حالا من غير فسخ أو انفساخ، لانتفاء الجمع، ولا يجوز له نكاح إحدى الأولين إلا بعد فسخ نكاحها. ولو أرضعت واحدة ثم الباقيتين دفعه حرمت جمع مؤبدا إن كان قد دخل بالكبيرة، و إلا فسد نكاح الصغائر فالأولى للجمع بينها وبين أمها و الباقيتان للجمع بين الأختين و له العقد ثانيا على من شاء منهن دون الكبيرة. ولو أرضعتهم على التعاقب فإن كان قد دخل بالكبيرة حرمت مؤبدا، وإن لم يكن دخل انفسخ نكاح الأولى للجمع بينها وبين أمها دون الثانية، لأن الكبرى قد بانت برضاع الأولى فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها. فإذا أرضعت الثالثة، احتتمل فساد نكاحها خاصة، لأن الجمع بين الأختين و هما الثانية و الثالثة تم بها، فاختصت بالفساد، كما لو تزوج بأخت امرأته بعد التزوج بها. و احتتمل فساد نكاحها مع الثانية و هو الأقوى وفاقا للمبسوط «١» و الخلاف «٢» و التذكرة «٣» لأن عند كمال

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٣٠٠.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٠٥ المسألة ١٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٦ س ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٥٦

رضاعها صارتا أختين أي أخوة الأولى أيضا إنما تحصل برضاع الثانية، لأنها إضافة لا يمكن حصولها لأحد الطرفين إلا إذا حصلت للآخر، ولأن مجموع الرضاعين علمة تامة لأخوة الأولى، كما أنه علمة تامة لأخوة الثانية و إن كان رضاع الثانية جزءا أخيرا، فإن المعلول مستند إلى جميع أجزاء العلمة، و إلا لم تكن العلمة إلا الجزء الأخير، فالأخوة إنما تحصل لها دفعه فانفسخ نكاحهما، كما لو كان إرضاعهما دفعه من غير فرق، فإن علمة الانفساخ فيه أيضا حصول الأختين معا مع صحة العقدتين، فلا يمكن الترجيح، و به يحصل الفرق بينه وبين ما إذا تزوج أخت امرأته، لعدم صحة عقد الثانية.

#### [الفرع الرابع]

الرابع: لو أرضعت أمته زوجته بلبن غيره حرمت عليه الأمة مؤبدا و لم يزل عنه ملكها، وكذا حرمت الزوجة إن كان قد وطأ الأمة و عليه مهرها، ولا رجوع إلا أن تكون مكاتبه كما مر و إلا فهي على الزوجية من غير فسخ و لا تحريم و لذا قيد اللبن بغيره.

## [الخامس: لو أرضعت ثلاث بنات زوجته]

الخامس: لو أرضعت ثلاث بنات زوجته من غيره ثلاث زوجاته كل واحدة زوجة دفعة، حرمن جمع إن كان قد دخل بالكبيرة لكونها جدّتهن وإلا الكبيرة خاصة و انفسخ عقد الصغائر، و له تجديده عليهن جمعا، لأنهن بنات خالات إلا أن يكون لبن الكل من فحل واحد.

و لكل صغيرة نصف مهرها أو الكل و يرجع به الزوج على مرضعتها، و للكبيرة المهر كلاً و إن دخل بها، و إلا فكلًا أو نصفًا و يرجع به على البنات بالسوية مع الدخول و بدونه، كما نص عليه في المبسوط «١» و التذكرة «٢» و التحرير «٣» للتفويت، كما إذا أنكرت الرجوع فتزوجت ثم اعترفت.

و قيل: لا رجوع مع الدخول لاستقرار المهر. و نسبه في التذكرة إلى بعض الشافعية «٤».

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٣٠٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٦ س ٤٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠ س ٣٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٦ س ٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٥٧

و لو ارتضعن بأنفسهن بالاستقلال فلا ضمان لهن أو على المرضعات.

و فيما إذا شعرت للرضعات فلم يمنعهن «١» ما تقدّم. و في تضمين الصغائر مهر الكبيرة نظر من التفويت، و من عدم ضمان البضع و القصد.

و إن أرضعن على التعاقب تعلق بالأولى مهر الكبيرة إن دخل بها أو نصفه إن لم يدخل بها، إذ لا تأثير في نكاحها للباقيتين و نصف مهر الصغيرة أو كله.

و على كل من الباقيتين نصف مهر من أرضعتها أو كله مع الدخول بالكبيرة أرضعتها دفعة أو متعاقبتين و إلا يكن دخل بالكبيرة فلا رجوع عليهما لبقاء النكاح بحاله، فإن نكاح الكبيرة قد زال قبل الإرضاع فلا جمع بين الصغيرة و جدّتها إلا إذا كان لهنها من فحل واحد، فإن أرضعتها دفعة كان له الرجوع عليهما لتسببهما للانفساخ من غير رجحان، و إن تعاقبتا رجع على الأخيرة بما يغرمه للصغيرة الأخيرة إن لم ينفسخ إلا نكاحها، و إلا فيما يغرمه لها و للثانية، و لا يرجع على المرضعة الثانية و إن تسبب للآخرة، فإنها لم تتسبب للفسخ، [كمن حفر بئرا في ملكه أو مباح فوقع فيها غيره بدفع دافع فإنما المضمن السبب القريب] «٢» و إن اتفقت الأوليان في الإرضاع و تعقت الثالثة، رجع بما يغرمه للكبيرة عليهما و بما يغرمه لكل من الصغيرتين على مرضعتهما.

## [الفرع السادس]

السادس: لو أرضعت أم الكبيرة أو جدتها أو أختها على إشكال فيهما من الإشكال في فساد العقد على العمّة و ابنة أخيها، أو الخالة و ابنة أختها إذا اتفق، أو توقّفه على الإجازة. و على الفساد يشكل الحكم بالبطلان بعد الانعقاد صحيحا، لعدم الدخول في نصوص «٣» المنع الصغيرة و لم يدخل بالكبيرة انفسخ النكاح على الكبيرة و الصغيرة جميعا لأن المرضعة إن كانت الأم فالكبيرة أخت، و إن كانت الأخت فخالة، و إن كانت الجدة للأب

(١) في المطبوع: يمنعهنّ. و في ن: يمنعنه، و الصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ن».

(٣) في ن: «خصوص».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٥٨

فالصغيرة عمّة أو للأم فالصغيرة خالّة، أو لهما فعمّة و خالّة جميعا.

و ينتفى الإشكال في إرضاع الأخت بإذن الكبيرة، لجواز الجمع بين الخالّة و ابنة الأخت باذن الخالّة. و لعلّ التقييد بعدم الدخول بالكبيرة، لأنّه مع الدخول يمكن القول بعدم انفساخ عقدها لكون الدخول مرجحا لها، فيكون كأخت و خالّة سبق عقدها، و حينئذ لو أرضعت الجدة لم ينفسخ نكاح الصغيرة أيضا، لجواز نكاح العمّة و الخالّة على بنت الأخ أو الأخت.

### [الفرع السابع]

السابع: لو تزوّج كلّ من الاثنتين زوجته صاحبه، ثمّ أرضعت إحداهما الأخرى، حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا لعقدهما على الصغيرة، و فيه الخلاف المتقدّم، فإنّها بالنسبة إلى أحدهما أم من كانت زوجته. و حرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة خاصة. و كذا لو تزوجتا بواحد مجتمعتين عنده أم لا ثمّ بآخر كذلك.

### [الفرع الثامن]

الثامن: لو أرضعت جدّة الزوجين الصغيرين أحدهما، انفسخ النكاح بينهما لأنّ المرتضع إن كان هو الزوج فهو إمّا عمّ زوجته إن كانت الجدة جدّة الصغيرة لأبيها أو خال إن كانت جدتها لأمها، أو كلاهما إن كانت لهما. و إن كانت الزوجة فهي إمّا عمّة أو خالّة لزوجها أو هما معا على نحو ذلك من التفصيل.

### [الفرع التاسع]

التاسع: لو أرضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة إلى أقاربه للاستصحاب و العمومات و تحقق الشرائط.

### [الفرع العاشر]

العاشر: لا- تحرم أم المرضعة من الرضاع على المرتضع، و لا أختها منه، و لا عمّتها منه و لا خالّتها منه، و من سهو النساخ ما في بعض النسخ من قوله: و لا- بنات أخيها و لا بنات أختها و إن حرم من إن كنّ للمرضعة بالنسب، لعدم اتحاد الفحل يعنى أنّ هنا رضاعين من فحلين، و قد عرفت اشتراط اتحاد الفحل في الرضاع، فكما لا اخوة بالرضاع بينه و بين أولاد المرضعة

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٥٩

خاصة بالرضاع لتعدد الفحل، فكذا ليست أمها من الرضاع جدته و لا «١» مندرجة في: أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و هكذا، و كذا لا يحرم عليه أحد من هؤلاء لصاحب اللبن. و يأتي على قول الطبرسي حرمة الجميع، و قد نص عليها في أمّ المرضعة و صاحب اللبن من الرضاع «٢» و كذا الراوندي «٣».

و ينصّ على حرمة أختها من الرضاع ما مرّ من خبري الحلبي «٤» و عمّار «٥» المستندين لاشتراط اتحاد الفحل، فإنّما يعتبر اتحاده

فى المرتضعين.

و لو أروضعت ذات الابن ذات الأخت أو ذا الأخت أو ذات البنت ذا الأخت لم تحرم الأخت على الابن و لا البنت على الأخت، لما عرفت من عدم انتشار الحرمة إلى من فى طبقة المرتضع، و هو مثل ما تقدم من قوله: «و لأولاد هذا لأب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن، النكاح فى أولاد المرتضع و أولاد فحلها و لادة و رضاعا» و قد تقدم الخلاف فيه، و لكن ما ذكره هنا أعم ممّا تقدم، فإنّ الأخت تشمل الأخت للأم خاصة و الأخت رضاعا.

### [الفرع الحادى عشر]

الحادى عشر: حرمة الرضاع تنتشر إلى المحرمات بالمصاهرة الناشئة من حكم النسب الناشئ من الرضاع فليس للرجل نكاح حلائل آبائه من الرضاع، و لا- حلائل أبنائه منه، و لا- أمهات نسائه و لا- بناتهن منه للعمومات، و دخول جميع ذلك فى آية التحريم.

### [الفرع الثانى عشر]

الثانى عشر: لو أروضعت من يفسد النكاح يارضاعه، جاهله بالزوجية أو بفسادها بالرضاع أو للخوف عليها أى الزوجة المرتضعة من التلف. و بالجملة إذا لم تقصد الإفساد و قلنا بالتضمنين لمهر من أفسدت نكاحها ففیه أى التضمنين هنا إشكال، ينشأ من كون الرضاع سببا للتلف لا إتلافا فإذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر

(١) فى «ن» زيادة: تكون.

(٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٨.

(٣) فقه القرآن: ج ٢ ص ٩٠.

(٤) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٢٩٤ ب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣.

(٥) المصدر السابق: ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٦٠

البئر فى ملكه فكما لا يضمن ما تردى فيه فكذا هنا، و لكونه حينئذ مجرد إحسان: «و ما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» و هو صريح المبسوط «١». و من أنه إتلاف لمتقوم مضمون لا لمصلحة من أتلّف عليه، فلا يتفاوت فيه الحال بين قصد الإفساد و عدمه، و الضرورة، و عدمها.

و إباحة السبب «٢» لا يسقط الضمان، كما إذا أقرت بالنكاح لزيد لزعمها ذلك ثم تغير اعتقادها فأقرت لعمر و مع كونها محسنة آتية بالواجب عليها. و الفرق بينه و بين الحفر ظاهر، لانفكاك الثانى عن الإتلاف دون الأول. و يندفع بأنّ من البين أنه تسبب لا إتلاف، و الأصل فيه عدم الضمان إلى أن يتبين الخلاف كما ذكر.

### [الفرع الثالث عشر]

الثالث عشر: لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة و هى نائمة أو بحكمها رجع فى مال الصغيرة بمهر الكبيرة أو بنصفه على إشكال من الإتلاف من غير إحسان، و من انتفاء القصد، فيمكن رجوع الإشكال إلى كل من أصل ضمان البضع و



قدر المضمون من الكلّ أو النصف و خصوص ضمان الطفل هنا.

فإن أرضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت منها خمسة و هي نائمة احتمل الحوالة بالتحريم أى الفسخ على الأخيرة و جعل ما تقدّمه شرطاً بالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع و هو أقوى، خصوصاً مع اشتراط قصد الإفساد، فيكون كما لو أنّ أحداً أبطل طيران صيد ثمّ آخر عدوه، كان الصيد للأخير، فلا ضمان على الكبيرة، و لا مهر للصغيرة، لأنّ فسخ نكاحها من قبل نفسها، و رجع بمهر الكبيرة في مال الصغيرة على الإشكال.

و التقسيط لكون الجميع علّة تامّة، و قد عرفت عدم استقلال الجزء الأخير فيسقط ثلث مهر الرضيعة بسبب فعلها، و نصف المهر، لوجود الفرقة قبل الدخول، و يسقط ثلثا مهر الكبيرة بفعلها. فإن كانت غير

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٩٨.

(٢) في ن: المسبب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٦١

مدخول بها سقط الباقي، لأنّه ثلث، و هو أقل من النصف الساقط بالفرقة قبل الدخول، و إن كانت مدخولا بها ثبت لها الثلث. هذا على تضمين تفويت البضع، و إلّا ثبت بالدخول المهر كاملاً، و يقوى هنا ثبوته، لعدم التفويت، و عليهما فيرجع على الصغيرة على إشكال تقدّم.

و يغرم الزوج للصغيرة سدس مهرها، و يرجع به على الكبيرة هذا إن اعتبرنا سقوط القسط من المهر بالفرقة بعد السقوط بفعل الزوجة.

و يحتمل العكس، فلا يتحقق إلّا سقوط سدس مهر الصغيرة بفعلها و النصف بالفرقة، فيثبت لها الثلث حينئذ. و تغرم الكبيرة ثلثه و سقوط ثلث مهر الكبيرة بفعلها و النصف بالفرقة فيثبت لها السدس. و تغرم الصغيرة سدسه إن كان قبل الدخول و بعده ثبت لها الكلّ. و في غرامة الصغيرة لها إشكال من استقراره بالدخول، و من التفويت كما عرفت في الرجوع على بنات الكبيرة إن أرضعن الصغيرة.

و إن انعكس بأن ارتضعت خمسا و هي نائمة ثمّ أرضعتها عشرا عالمّة بالخمس جرى الاحتمالان، و الأقوى الحوالة على الأخير أيضا.

و يحتمل على التقديرين التقسيط عليهما بالسوية اعتباراً بعدد الفاعل، كما أنّه لو جرحه واحد مائة و الآخر واحداً ضمنا بالسوية.

#### [خاتمة]

خاتمة الأقرب قبول شهادة النساء منفردات بالرضاع وفاقاً للمفيد «١» و المرتضى «٢» و سلاز «٣» و الحسن «٤» و أبي على «٥» و ابن حمزة «٦» لأنّه من الأمور

(١) المقنعة: ص ٧٢٧.

(٢) الناصريات: ص ٣٣٩.

(٣) المراسم: ص ٢٣٣.

(٤) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٧٣.

(٥) حكاة عنه في المصدر السابق.

(٦) الوسيلة: ص ٢٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٦٢

الخفية عن الرجال غالبا، فيدخل في عموم الأخبار الناطقة بقبول شهادتهن فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه «١» و لعموم مفهوم مرسل ابن بكير عن الصادق عليه السلام في امرأة أرضعت غلاما و جارية، قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال: لا.

قال: لا تصدق إن لم يكن غيرها «٢». و مفهوم ما ورد في نقصان عقولهن لكون شهادة امرأتين بشهادة رجل «٣» و ضعفهما ظاهر. و لم يقبلها الشيخ «٤» و ابنا إدريس «٥» و سعيد «٦» و المصنف في التحرير «٧» هنا، لأصالة الإباحة، و الشك في الدخول في الأمور التي لا يستطيع الرجال الشهادة عليه.

و على الأول فلا بد من أربع، لأن المعهود قيام امرأتين مقام رجل، و توقف ثبوت الحق على شهادة رجلين. و قبل المفيد و سلا ر شهادة واحدة مأمونة «٨» و كذا أبو علي «٩» في ربع الحق المترتب عليه، و شهادة امرأتين في النصف و هكذا، و لعلهم استندوا إلى الأخبار الناطقة بقبول شهادة امرأتين و امرأة في الولادة «١٠».

و قال السيد في الطبريات: إن أصحابنا يستحبون قبول شهادة الواحدة تنزيها للنكاح عن الشبهة و احتياطاً فيه «١١». و لا- إشكال في أنه يكفي الرجال الشاهدان، و يكفي الشاهد و المرأتان خلافاً للتحرير «١٢» هنا. و لا يقبل في الشهادة على الإقرار به إلا رجلا ن شاهدان لأنه ليس من الأمور الخفية لتقبل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٠٤ ب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩٩ ب ١٥ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ح ٥.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ٣١١.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٥٢١.

(٦) نزهة الناظر: ص ١١٦.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٧، ص: ١٦٢

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١ س ٢٨.

(٨) المقنعة: ص ٧٢٧، و المراسم: ص ٢٣٣.

(٩) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٧٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(١١) الطبريات (الناصرات في الجوامع الفقهية): ص ٢٤٨ المسألة ١٦٠.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١ س ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٦٣

شهادتهن منفردات ولا مالا، وما الغرض منه المال لتقبل شهادتهن منضّمات.

ويفتقر الشهادة بالرضاع في قبولها إلى التفصيل، فلا يسمع الشهادة به مطلقاً لاختلاف الآراء في الرضاع المحزّم، فربّما اعتقد الشاهد التحريم فيما لا- يحرم عند الحاكم، إلّا أن يكون الشاهدان مقلّدين للحاكم عارفين بما يشترط عنده و يكون واثقا بمعرفتهما، فيحتمل قبول الإطلاق.

وتسمع الشهادة المطلقة أو الإطلاق في الشهادة على الإقرار به لعدم الاختلاف، و أمّا ما يقال: من أنّ المقرّر ربّما ظن محرماً ليس منه فهو أمر آخر لا- تعلق له بالشهادة، مع أنّه ربّما يقال: ليس على الحاكم الاستفصال إذا ثبت الإقرار، لعموم مؤاخذه العقلاء بإقرارهم «١».

ولا يتحمّل الشاهد الشهادة بالرضاع إلّا بأربع شرائط:

الاولى: أن يعرفها ذات لبن معتبر في الرضاع.

والثانية: أن يشاهد الصبي قد التقم حلمة الثدي.

والثالثة: أن يكون الثدي مكشوفاً لئلا يحتمل أنّه يلتقم غير الحلمة و الثانية مشتملة عليها إلّا أن يكون المعتبر فيها التقام الثدي، و في الثالثة التقام حلمته.

والرابعة: أن يشاهد امتصاصه للثدي، و يعلم ذلك من تحريك شفّيته و التجرّع و حركة الحلق و الظاهر أنّها هي الثالثة و الرابعة، و ما قبلها شرطان، فالثالثة مشاهدة امتصاصه من الثدي، و علامته تحريك شفّيته، و الرابعة مشاهدة التجرّع و علامته حركة الحلق. ثمّ لا- بدّ حين الأداء أن يشهد على القطع بأنّ بينهما رضاعاً محرّماً بالتفصيل لا بمجرد هذا اللفظ، فإن لم يحصل له العلم مع تحقق الشرائط لم يجز له الشهادة، و إن شهد لا على القطع لم تفد.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١١ ب ٣ من أبواب كتاب الإقرار ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٦٤

و إن شهد على فعل الإرضاع فلا يتوهم أنّه لا يفترق فيه إلى القطع لكونه كالإقرار و لا يشترط العلم بالمقرّر به، فإنّه لو سلم فلا شبهة في اشتراط العلم بالإقرار. و لا أنّه لا يشترط فيه التفصيل، كما لا يشترط في الشهادة على الإقرار.

و لا أنّه لا يشترط في تحمل الشهادة به الشروط المذكورة، إذ ربّما يحصل العلم بإخبار المرضعة بكمالها، فإنّ العدل لا يشهد في مثله إلّا بالإقرار و الإخبار و نحوهما. فهذه الجملة منفصلة عمّا بعدها حال عن فاعل «يشهد على القطع» أو عن فاعل الجمل المتقدمة من قوله: «و يفترق إلى التفصيل» جميعاً. و قوله: «و تسمع في الإقرار به» معترضة.

ثمّ فصل الرضاع المحزّم الذي يشهد به بقوله: فليذكر الوقت و العدد لئلا يتوهم الاكتفاء بمجرد لفظ رضاع محزّم، أي و إذا شهد فليذكر الوقت و هو قبل الحولين و العدد و ما في حكمه و نحوهما ممّا اختلف فيه.

و يحتمل اتصال الجملتين بأن يكون هذه جواباً لقوله: «و إن شهد على فعل الإرضاع» و يكون المراد دفع توهم أنّه إن شهد بلفظ الرضاع أو الإرضاع أو الارتضاع لم يفترق إلى التفصيل، لانصرافه إلى المعتبر شرعاً، فقال: إن شهد بالإرضاع أو نحوه من اللفظين الآخريين. أو يعمم الإرضاع للمبنى للمفعول فلا- بدّ أيضاً من التفصيل، لأنّ العلمة في وجوبه الاختلاف. أو المراد أنّه إن شهد بالإرضاع المحرم دون الرضاع أو الارتضاع لم يفترق إلى ذكر غير الوقت- أي الحولين- و الكون قبل الولادة أو بعدها و العدد و ما في حكمه من اليوم و الليلة، فإنّ لفظ الإرضاع يدلّ على سائر الشروط، لعدم صدقه إلّا مع حياة المرتضع و المرضعة، و الشرب

من الثدي. و التحريم يدلّ على كون اللبن من نكاح صحيح أو شبهة و اتحاد الفحل، لندرة الخلاف في شبهة و الفحل. أو لأنّه ربّما لا يحتاج إلى التعرض لاتحاد الفحل، كما إذا أريد التحريم على زوج المرضعة فإنّ الشهادة بالرضاع المحرّم عليه يتضمن كون اللبن كلّ منه. و كون الشبهة عند المصنف كالنكاح الصحيح، فلا حاجة عنده إلى التعريض لكونه عن نكاح صحيح. أو يقال

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٦٥

إنّهما داخلان في الوقت، لأنّه يقول: أرضعته حين ولدت أو حملت من فلان بالنكاح أو الشبهة. أو الأوّل داخل في الوقت و الثاني في العدد، فإنّه يقول- مثلا:-

أرضعته خمس عشرة رضعه من لبن فلان.

و الأقرب أنّه ليس عليه ذكر وصول اللبن إلى الجوف إذا ذكر الرضاع أو الشرب أو نحوهما لتضمنها له، و لأنّه لا طريق إلى العلم به إلّا مشاهدة الامتصاص و حركة الحلق، و هما لا يفيدان القطع به مع الاجتزاء بهما في الحكم بالرضاع.

و اختار في التذكرة «١» و التحرير «٢» و جوب ذكره، كما يجب ذكر الإيلاج في الشهادة بالزنا وفاقا للمبسوط «٣» قال: لأنّ الحرمة تتعلّق بالوصول إلى الجوف «٤».

و يمكن أن يكون أراد وجوبه إذا لم يذكر في الشهادة ما يتضمنه، كأن يقول:

رأيتة يمتص الثدي و نحوه، أو لما ذكر الرضاع أو نحوه احتمالاً ظاهراً أن يكون أراد به الامتصاص و إن لم يعلم التجرّع و أن يراه محرّماً، و حينئذ فلا اختلاف بين كتبه. و لكن في المبسوط نص على اعتباره مع التصريح بالإرضاع «٥».

و لا يكفي حكاية القرائن و إن أوجبت له العلم بأن يقول: رأيتة قد التقم الثدي و حلقه يتحرك إذ ربّما لم يوجب العلم للحاكم لظهور الفرق بين المشاهدة و الحكاية.

و يقبل في الرضاع بين الزوجين شهادة أمّها و جدّتها و أمّ الزوج و جدّته، سواء ادعى الرضاع الزوج أو الزوجة خلافاً للعامة «٦» ففرقوا بين الصورتين.

و لو شهدت أم الزوجة و بنتها أو أم الزوج و بنته سمعت الشهادة

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٨ س ٣١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٢ س ٤.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٣١٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٨ س ٣٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٢٦ و فيه: «أمه أو ابنته و أمها أو ابنتها».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٦٦

كانت لهما أو عليهما ما لم يتضمن شهادة على الوالد سواء كانت الشهادة بما يوجب الاخوة بين الزوجين أو غيره. و قالت الشافعية: لا يتصوّر شهادة البنت على أمها بأنّها ارتضعت من أم الزوج، لاشتراط الشهادة عليه بالمشاهدة، نعم يتصوّر بأنّها أرضعت الزوج في صغره أو أرضعته أمها، و حكاه عنهم في التذكرة «١» ساكتا عليه. و الظاهر القبول مطلقاً، لمنع اشتراط المشاهدة، إذ ربّما يحصل العلم بالاستفاضة و نحوهما، و لا يظهر لذكر الام هنا وجه، فإنّه لا يشترط سماع شهادة البنت بشهادة

الأم، و إن أراد بالواو معنى «أو» كان تكرر لما قبله. و يمكن أن يكون ضم الام لتقوية شهادة البنت. و أن يكون تردد في سماع شهادتها و حدها خصوصا مع تكذيب الام.

و لو شهدت المرضعة أن بينهما أى بين اثنتين أو بينها و بينه رضاعا قبلت على التقديرين مع ثلاث أو أخرى و رجل، لأنها لم تشهد على فعلها و إن كانت الشهادة بالرضاع بينها و بينه، لجواز ارتضاعه منها و هى نائمة، و لا يفيد لها اجرة إن ادعتها، و لا يردّ الشهادة بالتهمة بنحو المحرمة.

و إنما لا تقبل لو شهدت مع ثلاث أنها ولدته، لترتب النفقة و الميراث هنا فهى متهمه بما يمنع من قبول شهادتها. و لو شهدت بأنى أرضعته فالأقرب القبول ما لم تدع اجرة بأن أقرت بالتبرع أو الإبراء أو الأخذ، لانتفاء المانع حينئذ. و وجه الخلاف أنها شهادة على فعل نفسها فهى فى معنى الدعوى أو الإقرار. و يدفعه أن المقصود بالشهادة إنما هو الارتضاع و هو فعله. و إن ادعت اجرة لم تقبل للتهمة. و للشافعية وجه بالعدم بالنسبة إلى الاجرة و القبول بالنسبة إلى الرضاع و سائر فروع «٢». و لو ادعى بعد العقد على امرأة أنها أخته من الرضاع أو امه و أمكن بأن لم يكن أصغر منها سنّا فادعى امومتها و كان أكبر منها بحيث لا يمكن أن ترضعه من أرضعتها. فإن صدقته و كان قبل الدخول بطل العقد

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٨ س ٨.

(٢) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٤٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٦٧

لانهصار الدعوى بينهما و قد تصادقا عليها و لا مهر لها و لا متعة لفساد النكاح من أصله. و إن كان بعد الدخول بطل العقد أيضا، و لكن لما دخل بها فلها المسمى مع الجهل أى جهلها بالرضاع أو حكمه وفاقا للشيخ و نسبه إلينا «١» فاشعر بالإجماع، لأنّ النكاح مناط الشبهة، فالوطء به كالوطء فى النكاح الصحيح، و لأنّهما إنّما تراضيا به. و لا شىء مع العلم أى علمها بالتحريم لأنها بغى و يحتمل مع الجهل ثبوت مهر المثل لتبين فساد العقد من أصله، و الوطء إنّما يوجب مهر المثل، و هو الصحيح وفاقا للتذكرة «٢». و الضابط أن الدخول بعد العقد الفاسد يوجب مهر المثل و قبل الفسخ يوجب المسمى.

و إن كذّبه فإن كان قبل الدخول و لا بينة له حكم عليه بالحرمة لأنها مقتضى إقراره و نصف الصداق وفاقا للشيخ «٣» لأنه فرقة من قبله قبل الدخول كالطلاق و يحتمل ثبوت الجميع لأنه ثبت بالعقد و لم يثبت ما يوجب تشطيرها، و هو الأقوى، إلا أن يؤمر بالطلاق فطلقها اختيارا أو جبرا أو فسخ الحاكم أو فسخت هى. و إن كان بعده أى الدخول فلا إشكال فى ثبوت الجميع.

و لو ادعت هى الرضاع سمعت هى أو دعواها و إن كانت هى التى رضيت بالعقد، لجواز جهلها به حالة العقد و تجدد العلم لها بخبر الثقات خلافا لبعض العامة «٤» و لذا و لقوة البعد فى طرفها لأنها موجبة خصّها بهذا القيد، و يظهر منها أنها لو ادعت مع «٥» علمها بالحال حين العقد لم يلتفت إليها لتكذيب فعلها لقولها.

فإن صدّقها الزوج وقعت الفرقة و ثبت المهر مع الدخول و جهلها، و إلا يكن دخل بها فلا مهر لها.

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٣١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٩ س ١١.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٣١٤.

(٤) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٤٢٣.

(٥) فى المطبوع بدل «مع»: حينئذ.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ١٦٨

و لو كذّبتها لم تقع الفرقة و عليها أن لا تمكّنه من نفسها ما أمكنها، و تفتدى عنها «١» بما أمكنها. و ليس لها المطالبة بالمسمى كلاً أو بعضاً لا قبل الدخول و لا بعده لفساد العقد على قولها، و لا مهر المثل إن كان أكثر من المسمى، لأنّه دعوى منها بلا بينه، فإنّما يثبت لها بعد الدخول أقلّ الأمرين.

و يحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول لأنّه دخول بعد عقد تبين فساده من أصله مع جهلها، و هو إنّما يتمّ من قبلها، لأنّه لم يتبين الفساد للزوج.

و لها إحلافه على نفي العلم إن ادّعت أو احتملت علمه كما هو شأن الحلف على نفي فعل الغير. فإن نكل حلفت على البتّ كما هو شأن الحلف على إثبات فعل فيحكم بالفرقة، و المهر مهر المثل أو الأقلّ مع الدخول لا قبله لاعترافها بعدم الاستحقاق. و لو نكلت أو كان قد حلف الزوج أولاً فإن كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبته به لاعترافه باستحقاقها له، إلّا إذا طلقها فإنّه يستحب له إذا احتمل صدقها فيرتجع نصفه و إلّا يكن دفعه إليها لم يكن لها المطالبة لاعترافها بعدم الاستحقاق، فإن كان عينا كان مالا مجهول المالك، و كذا إذا قبضته و كان باقيا فكان العقد ثابتا فى الظاهر، أمّا إذا نكلت فظاهر، و أمّا إذا حلف أولاً ففيه نظر، لأنّ نفي علمه لا ينفيه، فيمكن أن تحلف على ما ادّعت.

و الأقرب أنّه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية و إن نكلت لاعترافها بعدم الاستحقاق، بل يجب عليها الفرار من بعضها ما أمكنها، و ربّما احتملت المطالبة بغير القسم و الجماع لإقراره بالزوجية و لزوم حقوقها، و ضعفه ظاهر. على إشكال فى النفقة من إقرارها، و من أنّها محبوسة عليه، و المنع من التمكين من جهة الشرع. و قد يقال: إنّها إن رجعت عن دعواها و صدقت الزوج فى عدم الرضاع كانت لها المطالبة بالحقوق، و غاية المطالبة بها الرجوع عن الدعوى، فينبغى جوازها لها.

(١) كذا، و الظاهر: نفسها.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ١٦٩

و لو رجع أحد الزوجين بعد إقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه فيه ظاهراً و إن ادعى الغلط الممكن، لأنّ الإنكار لا يسمع بعد الإقرار، و يفهم من القيد سماعه قبل الفرقة، و لعلّه لكونه إقراراً بالنكاح بعد إنكاره، و أطلق فى التذكرة عدم السماع «١».

و لو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها، و كذا إذا اعترفت المرأة، سواء صدّقه الآخر أو لا و لو أوقع العقد حينئذ لم يقع ظاهراً. و لو رجع المعترف منهما بالرضاع لم يقبل رجوعه كما فى سائر الأقارير. و لو أقرّ برضاع ممتنع كأن أقرّ بارتضاعه ممّن هى أصغر منه لم يلحق به حكم عندنا قبل العقد و بعده صدّقه الآخر أم لا، خلافاً لأبى حنيفة «٢» لعموم المؤاخذه بالإقرار.

## [الفصل الثانى المصاهرة]

الفصل الثانى: المصاهرة و هى القرابة بالزوج و ما فى حكمه أو الحرمة بتلك القرابة.

كلّ من وطأ بالعقد الصحيح الدائم الأثر، و الإسناد مجازى، [أو العقد للمفعول] «٣» أو المنقطع أو الملك للعين، أو المنفعة

بالتحليل حرم عليه أم الموطوءة و إن علت لأب أو لأم و بناتها و إن نزلن لابن أو لبنت سواء تقدّمت ولادتهن على الوطاء أو تأخّرت و إن لم يكن فى حجره أى فى حضانته و حفظه و ستره.

و التقييد فى الآية «٤» إخراج للكلام مجرى الغالب كما هو المشهور، أو للتعليل كما فى الكشاف «٥» أو لأنّ الربيبة فى اللغة لا يختص بابنة الزوجة، و إنّما

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٩ س ٥.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ٤٠٦.

(٣) لم يرد فى ن.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) تفسير الكشاف: ج ١ ص ٤٩٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٧٠

اختصاصها بها عرف طارئ، فالتقييد للتخصيص، و بنت المرأة فى حفظ الرجل و حضانته و ستره أصالة، لأنّ الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، فإن لم تكن كذلك فبالعرض، لأنّ «١» الرقيق عيال المولى و إن كان يعرض كثيرا خلافه. أو المراد بالحجر القرابة، و هى فى قرابته مطلقا.

و بالجملة فلا خلاف عندنا فى تحريم من ذكر تحريما مؤبدا و ما روته العامة «٢» عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه اشترط الكون فى الحجر من أكاذيبهم.

و أخت الزوجة جمعا بينهما و هو تمييز أو مصدر أو حال.

و كذا يحرم عندنا الجمع بينها و بين بنت أخيها و بينها و بين بنت أختها من نسب و رضاع كما فى المبسوط «٣» و المهذب «٤» و سيأتى إذا تقدم العقد عليها إلّا أن ترضى الزوجة بالاتفاق كما فى الانتصار «٥» و الناصريات «٦» و الخلاف «٧» و الغنية «٨» و التذكرة «٩» خلافا للعامة فحرّموه مطلقا «١٠» و ربّما توهمه عبارة المقنع «١١» و لا بنى الجنيد «١٢» و أبى عقيل «١٣» فجوّزاه مطلقا، لقوله تعالى «وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» «١٤» و الأخبار «١٥» معارضة بأكثر و أشهر، و نحن نقول بموجبها، فإنّه يحلّ مع الرضا، و يمكن حمل كلامهما أيضا على تقدير الرضا.

و له إدخال العمّة و الخالة عليهما أى بنت الأيخ و بنت الأخت و إن كرهت المدخول عليها إلّا أن لا ترضى الداخلة، و أطلق الصدوق المنع منه

---

(١) فى ن: و نسخة بدل المطبوع، بدل «لأنّ»: كما أنّ.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٤٧٣.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١٩٦.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٨٨.

(٥) الانتصار: ص ١١٦.

(٦) لم نعر عليه.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ٢٩٦ المسألة ٦٤.

- (٨) الغنية: ص ٣٣٩.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٣٨ س ١١.
- (١٠) المجموع: ج ١٦ ص ٢٢٣.
- (١١) المقنع: ص ١١٠.
- (١٢) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٥٩.
- (١٣) حكاة عنه في المصدر السابق.
- (١٤) النساء: ٢٤.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٧٥ ب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٧١  
في المقنع «١»، و لعل القيد مراد.
- وهل يلحق الوطء بالشبهة و الزنا بالصحيح؟ خلاف أقربه للقوق، وفاقا للتذكرة «٢» و المختلف «٣» و الشيخ «٤» و جماعة،  
للأخبار المستفيضة من صحيح و حسن و غيرهما «٥» من غير معارض في الزنا.
- و في الغنية الإجماع على الحرمة على أبي الزاني و ابنه، و الشبهة أولى، فإنها أقرب إلى الوطء الصحيح «٦». و في المبسوط نفى  
الخلاف في نشرهما الحرمة «٧».
- و دليل الخلاف عموم «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» «٨» و بعض الأخبار «٩».
- و الإجماع، حكاة السيد في الطبريات «١٠» في الزنا.
- و يدفع الأول بتخصيصه بالأخبار مع إمكان شمول «أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» لأمهات الموطوءة بشبهة و المزني بهن، فإنهن من نسائهم  
بأدنى ملابسة، و كذا «وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» و بأنّ الغالب في الكتاب البناء على ما هو الأصل في الشريعة و الزنا و الشبهة  
خارجان. و الثاني بالضعف. و الثالث بالمنع.
- و لا يحرم الزنا المتأخر عن العقد و إن قلنا بالتحريم به مع سبق وفاقا للأكثر، لوقوع العقد صحيحا، فالأصل بقاؤه إلى أن يعلم  
طروء الفساد عليه، و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: لا يفسد الحرام الحلال «١١» و قول الصادقين عليهما السّلام: ما حرّم حرام حلالا  
قطّ «١٢» و لا يحرم الحلال الحرام «١٣».

- 
- (١) المقنع: ص ١١٠.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٣١ س ٣٨.
- (٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٢ و ٤٦.
- (٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٠٢ و ٢٠٣.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣١٩ ب ٤ و ٦ و ٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
- (٦) الغنية: ص ٣٣٧.
- (٧) المبسوط: ج ٤ ص ٢٠٨.
- (٨) النساء: ٢٤.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٢٤ ب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٧ و ١٠ و ١١.



(١٠) الناصريات: ص ٣١٨.

(١١) سنن الدارقطني: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٨٧ وفيه: «لا يفسد الحلال بالحرام».

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٢٦ ب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٢٦ ب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٧٢

وقال أبو علي: إن عقد الأب أو الابن على امرأة فزنى بها الآخر حرمت على العاقد ما لم يطأها «١» لعموم «مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» مع عدم القول بالفرق، ولخبر عمّار عن الصادق عليه السّلام: في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدة، أو الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: لا إنّما ذلك إذا تزوّجها فوطأها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه، لأنّ الحرام لا يفسد الحلال وكذا الجارية «٢».

والجواب عن الأوّل المنع من إرادة الوطء أو ما يعمّه. والثاني ضعيف سندا و دلالة.

وأما النظر واللمس بما يحرم لكونهما بشهوة أو إلى غير الوجه والكفين على غير المالك لهما شرعا أو النظر إلى المملوكة و لمسها بما يحرم على غير المالك لها والقبلة فلا تنشر الحرمه، حلالا كانت أم حراما، للأصل، و عموم «مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» و «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» «٣» والأخبار كصحيح العيص سأل الصادق عليه السّلام عن رجل باشر امرأته وقبّل غير أنّه لم يفض إليها ثمّ تزوّج بنتها، قال: إن لم يكن أفضى فلا بأس، وإن كان أفضى فلا يتزوّج «٤». وخبر على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام في الرجل يقبّل الجارية و يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أ تحل لابنه و أبيه؟ قال: لا بأس «٥».

وقيل في النهاية «٦» و الوسيلة «٧» و المهذب «٨» و الغنية «٩» و المقنع «١٠».

(١) حكاة في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٢٠ ب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٢٣ ب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٨٥ ب ٧٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣.

(٦) النهاية: ج ٢ ص ٢٩٠.

(٧) الوسيلة: ص ٣٠٧.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٢٤٦.

(٩) الغنية: ص ٣٣٧.

(١٠) المقنع: ص ١٠٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٧٣

إنّها أى النظر و ما بعده تحرّم المرأة، و أنّ المرأة المنظورة و الملموسة تحرم على أبى اللامس و الناظر و ابنه خاصة أى نشر الحرمه فى هذه المسألة خاصة دون أم المنظورة إلى آخره، أو متصل بقوله: فيما يملكه أى الحرمه إنّما هى فى الأمة دون الأجنبيّة.

و على التقديرين يجوز أن يكون «ما» عبارة عن المرأة و عن النظر و ما بعده، فإنّ النظر و اللمس إنّما يملكان فى الزوجة و الأمة،

و الأولى خارجة عن المسألة، لكنه حينئذ يشمل أمه الغير المحللة له. و دليل هذا القول أنها أقوى من العقد فإذا حرمت به حرمت بها، و أخبار:

منها: صحيح ابن بزيع سأل الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فقبلها «١» هل تحل لولده؟ فقال: بشهوة؟ قال: نعم، قال: ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة، ثم قال ابتداء منه: إن جرّدها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه و ابنه، قلت: إذا نظر إلى جسدها، فقال: إذا نظر إلى فرجها و جسدها بشهوة حرمت عليه «٢».

و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها و ينظر إلى جسدها نظر شهوة هل تحل لأبيه، و إن فعل أبوه هل تحل لابنه؟ قال: إذا نظر إليها بشهوة و نظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه، و إن فعل ذلك الابن لم تحل للأب «٣».

و هو يدل على الحرمة إذا نظر إلى ما لا يحل النظر إليه لغير المالك و إن لم يكن بشهوة؟  
و قال المفيد بالحرمة على الابن دون الأب «٤» و التقى «٥» و سأل «٦» أيضاً اقتصر

---

(١) كذا، و فى المصدر: فقبلها.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣١٧ ب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣١٨ ب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦.

(٤) المقنعة: ص ٥٤٣.

(٥) الكافي فى الفقه: ص ٢٨٦.

(٦) المراسم: ص ١٤٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٧٤

على ذكر الحرمة على الابن، و الخبران حجة عليهم، و لا حجة لهم فى صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: إذا جرّد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحل لابنه «١» «٢».

ثم إن التحريم على القول به إنما هو بالنظر إلى الفاعل دون المفعول بها، فلا تحرم أم المنظورة أو الملموسة و لا ابنتها و لا أختها بمعنى جواز الجمع بين الأختين بالملك مع لمسهما و النظر إليهما، للأصل و عموم:

«فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» «٣». و نحو صحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل باشر امرأته و قبل غير أنه لم يفيض إليها ثم إنه تزوج ابنتها، فقال: إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس «٤».

و قال أبو على بحرمة البنت على من أتى من امرأته أو أمته، بما يحرم على غيره كالقبلة و الملامسة و النظر إلى العورة «٥».

و الشيخ فى الخلاف بأن القبلة و اللمس بشهوة مباحا أو شبهة، و النظر إلى الفرج تحرم الام و إن علت و البنت و إن نزلت، للإجماع، و الاحتياط، و الأخبار فعن النبى صلى الله عليه و آله: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة و ابنتها، و عنه صلى الله عليه و آله:

من كشف قناع امرأة حرم عليه أمها و بنتها «٦». و صحيح محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها و إلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها؟ قال: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣١٨ ب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤.

(٢) زاد في «ن» وقوله تعالى «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ».

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٥٤ ب ١٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

(٥) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٧.

(٦) الخلاف: ج ٤ ص ٣٠٨-٣٠٩ المسألة ٨١ و ٨٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٥٣ ب ١٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٧٥

و نحوه أخبار آخر «١».

والجواب: الحمل على الكراهة كما في التهذيب «٢» والاستبصار «٣».

والأقرب الكراهة في الجميع، لما تقدم، ومنع الإجماع والمعارضة بقوله تعالى «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» «٤»

لكن يقوى عندى الحرمة على أب الناظر واللامس وابنه، لصحاحين «٥» ونحوهما، مع ضعف المعارض. وفي الإيضاح «٦» حكاية قول بأن النظر المحرم إلى الأجنبية يحرم أمها و بنتها.

ولا خلاف في انتفاء التحريم مطلقا بما يحل لغير المال كك نظر الوجه و لمس الكف بغير شهوة أو ريبه، و فى جواز لمس الكف نظر.

أما العقد المجرد عن الوطء و ما فى حكمه فإنه يحرم أم الزوجة تحريما مؤبدا على الأصح الأشهر، لعموم «أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» «٧» و

للأخبار «٨» و الاحتياط، و الإجماع على ما فى الناصريات «٩» و اشترط الحسن الدخول «١٠» للأخبار، كصحيح جميل بن دراج

و حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال: الام و البنت سواء إذا لم يدخل بها، يعنى إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن

يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها و إن شاء ابنتها «١١»

---

(١) المصدر السابق: ح ٢ و وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣١٧ و ٣١٨ ب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ و ٢ و ٦ و ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٨٠ ذيل الحديث ٢٤.

(٣) الاستبصار: ج ٣ ص ١٦٣ ذيل الحديث ٥٩١.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٥٣ ب ١٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ١ و ٢.

(٦) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٦٦.

(٧) النساء: ٢٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٥٤ ب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها.

(٩) الناصريات: ص ٣١٧.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٥٥ ب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٧٦

و صحيح منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل

بها أيتزوج بأمرها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا، فقلت: جعلت فداك ما يفخر الشيعة إلا بقضاء على عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتى بها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتى عليا عليه السلام فسأله فقال له على عليه السلام: من أين أخذتها؟ فقال: من قول الله عز وجل و «رَبِّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» فقال على عليه السلام: إن هذه مستثناة وهذه مرسله وأمها نساءكم، فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل: أما تسمع ما يروى هذا عن علي عليه السلام؟ فلما قمت ندمت و قلت: أى شىء صنعت يقول هو: قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا، و أقول أنا: قضى على عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذى كنت تقول كان زلة منى فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرنى أن عليا عليه السلام قضى فيها و تسألنى فما تقول فيها؟! «١».

و صحيح صفوان بن يحيى عن محمد بن إسحاق بن عمارة قال: قلت له: رجل تزوج امرأة و دخل بها ثم ماتت أ يحل له أن يتزوج أمها؟ قال: سبحان الله كيف تحل له أمها و قد دخل بها؟! قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها تحل له أمها؟ قال: و ما الذى يحرم عليه منها و لم يدخل بها؟ «٢».

و لأن الظاهر من الآية كون الدخول قيما للنساء فى الجملتين، لأن ظاهر الصفة و الشرط و نحوهما إذا تعقب جملا متعاطفة رجوعها إلى الكل تسوية بينهما، و للأصل.

و الجواب عن الأول: أن قوله: «يعنى إذا تزوج المرأة» إلى آخر الكلام إنما هو من كلام الراوى فى تفسيره، و لا يتعين كلامه عليه السلام لهذا المعنى، لجواز رجوع ضمير «بها» إلى الأم، فالمعنى أنه إذا لم يدخل بالأم كانت هى و البنت سواء فى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٥٤ ب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٥٤ ب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٧٧

الحل، على أنه مضطرب الاسناد كما ذكره الشيخ، قال: لأن الأصل فيه جميل، و حماد بن عثمان، و هما تارة يرويان عن أبى عبد الله عليه السلام بلا واسطة، و اخرى يرويان عن أبى عبد الله عليه السلام، ثم إن جملا تارة يرويه مرسلا عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام، و هذا الاضطراب فى الحديث مما يضعف الاحتجاج به «١».

و عن الثانى أنه يحتمل الخلاف.

و الثالث مضمر، و يشمل الثلاثة مخالفة ظاهر الكتاب كما سيظهر.

و عن الرابع أن الظاهر فى القيد بعد الجمل المتعاطفة التعلق بالأخيرة، لأصالة بقاء ما قبلها على الإطلاق و خصوصا فى هذه الآية، لأنه إن علق بالجملتين مجرد قوله الآتى «دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» لزم الفصل بين الصفة و موصوفها باجنيبات و إن علق بهما جملة قوله «مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» لم يصح إلا أن تكون «من» باعتبار الاولى بيانية و باعتبار الثانية ابتدائية، إلا أن يحمل بالنسبة إليهما على الاتصالية، و يكون المجموع حالا عن أمهات النساء و الربائب جميعا.

و هل يشترط فى التحريم لزومه أى العقد مطلقا أو من طرفه أو الوجه عدمه أى عدم اشتراطه مطلقا؟ نظر من الشك فى كون الإجازة متممة للعقد أو كاشفة عن صحته، و فى أن الصحة هل يتبعض بتبعض الإجازة، و فى أن اللزوم من طرف يوجب ترتب آثاره عليه مطلقا و فى صدق «نساءكم» بدون اللزوم؟ و هو الوجه الوجه فى التردد، و الاحتياط يرجح الأخير كالأصل الأول.

فلو عقد عليه الفضولى عن الزوجة الصغيرة أو الكبيرة فى تحريم الام قبل الإجازة منها أو بعد فسحها له مع البلوغ أى فى التحريم فى صورتين نظر من تحقق العقد و لزومه من الزوج و كون الفسخ مزيلا له بعد الثبوت، و من عدم اللزوم منها و كشف

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٧٥ ذيل الحديث ١١٦٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٧٨

التحريم قبل الإجازة لزوم الجمع بين الام و البنت، و لعل التخصيص بالصغيرة لبعد أمد الانتظار إلى الإجازة و عدم صلاحيتها الآن لها و للفسخ.

و العقد المجرد يحرم المعقود عليها على أب العاقد و إن علا- و ابنه و إن نزل اتفاقا، لعموم «مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ» (١) «وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ» (٢) و قيد «الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» إنما يخرج المتبني.

و لا- يحرم العقد المجرد بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا، فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت اتفاقا و بنص الكتاب، و قد مضى الخلاف في جريان النظر و اللمس بشهوة منزلة الدخول.

و كذا إنما يحرم أخت الزوجة جمعا و كذا بنت أخيها و بنت أختها إلا أن ترضى العمه و الخاله و فيه إشعار باشتراط رضاهما و إن تأخر عقدهما.

و يحرم وطء مملوكه كل من الأب و إن علا، و الابن و إن نزل على الآخر، بالوطء لا بالملك اتفاقا، و لا بالنظر أو اللمس على الخلاف.

و لا يحرم الملك على أحدهما لمملوكه الآخر و لو مع الوطء بعدم التنافى بين الملك و حرمة الوطء.

و لو وطأ أحدهما مملوكه الآخر قبل وطئه لها بزنا أو بشبهه، ففي التحريم على المالك نظر من عموم «مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ» مع عدم القول بالفرق، و كون النكاح في اللغة بمعنى الوطء، و لما تقدم من خبر عمار، و هو و إن ضعف لكن يؤيده أخبار تحريم زوجه أحدهما عليه بزنا الآخر قبل العقد (٣) و هو قول الشيخ (٤) و ابنى الجنيدي (٥) و البراج (٦). و من الأصل و عموم:

(١) النساء: ٢٢.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣١٩ ب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٤) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٢٩٠.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٩.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ١٨٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٧٩

«مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (١) و منع كون النكاح بمعنى الوطء لغه، لما عرفت سابقا، و عموم: لا يحرم الحرام الحلال (٢). و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها و لا يحرم الجارية على سيدها، إنما يحرم ذلك منه إذا كان أتى الجارية و هي حلال، فلا تحل تلك الجارية أبدا لأبيه و لا لابنه (٣) و هو قول ابن إدريس (٤).

و ليس لأحدهما أن يطأ مملوكه الآخر إلا بعقد أو ملك أو إباحة اتفاقا و للأب التقييم لمملوكه الابن و ابتاعها منه ولايه مع الصغر مع المصلحة، و قيل: مع انتفاء المفسدة، لعموم الأخبار، كصحيح أبي الصباح عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون

لبعض ولده جارية و ولده صغار هل يصلح أن يطأها؟ فقال: يقومها قيمة عدل ثم يأخذها، و يكون لولده عليه ثمنها «٥». و حسن عبد الرحمن بن الحجاج قال للكاهن عليه السلام: الرجل يكون لابنه جارية إله أن يطأها؟ فقال: يقومها على نفسه قيمة، و يشهد على نفسه بثمانها أحب إليّ «٦».

و لو وطأ الأب أو الابن زوجة الآخر، أو مملوكته الموطوءة بزنا أو شبهة فالأصح أنه لا يوجب التحريم وفاقا للأكثر للأصل، و عموم: «الحرام لا- يحرم الحلال» «٧» و «مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ» «٨» و خصوص خبر عمّار المتقدّم، و خبر مرّام سمع الصادق عليه السلام و سئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوق، فقال: أئمت و أئمت ابنها. و قد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له:

(١) النساء: ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٢٠ ب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣١٩ ب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ١.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٥٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٤٣ ب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٤٣ ب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٢٠ ب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٥.

(٨) النساء: ٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٨٠

أمسكها فإنّ الحلال لا يفسده الحرام «١». و لأنّ كلّاً من عقد الابن أو الأب أو وطئه محرّم لها على الآخر، و السابق راجح، فلو حرّمنا على السابق بوطء اللاحق رجحنا المرجوح. و قيل بالتحريم، لعموم «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» «٢». و يندفع بما عرفت من أنّ الكتاب مبنيّ في الغالب على ما هو الأصل في الشرع، و الأصل في النكاح إن سلّم كونه بمعنى الوطء هو الصحيح.

و لا حدّ على الأب في الزنا بمملوكه ابنه لأنّه و ماله لأبيه و لأنّه أصله فلا يناسب عقوبته لأجل ماله. و يحدّ الابن مع انتفاء الشبهة. و لو حملت مملوكه الأب بوطء الابن لشبهة عتق الولد، لتحقق النسب مع الشبهة كالصحيح و لا قيمة على الابن لأنّه لو كان رقا انعتق على الجد قهرا و لا عتق مع الزنا لانتفاء النسب، و قد سبق منه التردّد في كون الزنا كالصحيح.

و لو حملت مملوكه الابن بوطء الأب بذكر لم ينعق على الابن و إن كان بشبهة، لأنّه أخوه و على الأب فكّه مع الشبهة.

و لو حملت بأنثى بالشبهة عتقت على الابن لكونها أخته و لا قيمة على الأب للانعقاد قهرا و مع الزنا لا عتق لانتفاء النسب.

و على كلّ من الأب و الابن مهر المثل لو وطأ زوجة الآخر لشبهة عليها و إن كان الواطئ زانيا، و إلّا فلا مهر و إن كان الواطئ مشتبهها عليه. فإنّ حرّمناها على الزوج بها أي بوطء الشبهة فعاودها الزوج بل و طأها و جب عليه مهر آخر إن لم تكن عالمة بالتحريم و إلّا تحرّمها بها فلا مهر عليه إلّا المسمّى بالعقد أو الوطء السابق، و في تضمين الواطئ غير الزوج له لتفويته البضع ما سبق.

و الرضاع في ذلك كلّه كالنسب كما سبق.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٢٠ ب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٤.

(٢) جامع المقاصد: ج ١٢ ص ٣٠٣.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٨١

### [الفصل الثالث فى باقى الأسباب]

#### إشارة

الفصل الثالث فى باقى الأسباب و فيه ثمان مسائل بعدد الأسباب بعدّ اللعان و ما فى حكمه سببا واحدا، و إلّا فالأسباب تسعة.

#### [الأول من لاعن امرأته حرمت عليه أبدا]

الأول: من لاعن امرأته حرمت عليه أبدا بالنص و الإجماع و كذا لو قذف زوجته الصّماء أو الخرساء بما يوجب اللعان لو لا الآفة إن ادعى المشاهدة و لم يقيم البيّنة، و هما داخلان فيما يوجب اللعان، إذ لا لعان مع البيّنة، أو انتفاء دعوى المشاهدة، و هو أيضا مقطوع به فى كلام الأصحاب، لكن منهم من عبّر بالصّماء الخرساء، و أكثرهم عبّروا كما عبّر المصنّف، و حكى عليه الإجماع فى الغنية «١» و السرائر «٢» و استشكل فى التحرير «٣» فيما لو كانت صّماء بغير خرس. و الوجه فيه أنّ فى الكافى فى الصحيح عن هشام بن سالم عن أبى بصير أنّه سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هى خرساء صّماء لا تسمع ما قال، قال: إن كان لها بيّنة تشهد لها عند الإمام جلد الحدّ و فرق بينه و بينها و لا تحلّ له أبدا، و إن لم تكن لها بيّنة فهى حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه «٤». و هو كذلك فى موضع من التهذيب «٥». و فى موضع آخر بزيادة لفظه «أو» «٦» و هنا خبران آخران فى الخرساء وحدها «٧».

#### [الثانى لو تزوّج امرأة فى عدّتها]

الثانى: لو تزوّج امرأة فى عدّتها من غيره عالما بالعدّة و التحريم حرمت عليه أبدا بالنص و الإجماع دخل بها أم لا دون أبيه و ابنه أى لا تحرم عليهما، لفساد العقد عليها، إلّا مع الدخول على القول بالتحريم بالزنا أو الشبهة. و إن جهل العدة و التحريم كليهما أو أحدهما فإن دخل فكذلك فى

(١) الغنية: ص ٣٣٨.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٢٥.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥ س ٢.

(٤) الكافى: ج ٦ ص ١٦٦ ح ١٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٩٣ ح ٦٧٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣١٠ ح ١٢٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠٣ ب ٨ من أبواب اللعان ح ١ و ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٨٢

حقه و حقهما أى الأب و الابن بناء على عدم التحريم بوطء الشبهة، و إلّا يكن دخل بها لم تحرم عليه، و لكن بطل العقد و

استأنف بعد الانقضاء للعدة إن شاء.

و يلحق به الولد مع الجهل إن جاء لسته أشهر فصاعدا من حين الوطء إلا إذا لم يمض أكثر من أقصى مدة الحمل من وطء الأول ففيه ما تقدم.

و يفرق بينهما إن لم يفتقا بأنفسهما و عليه المهر مهر المسمى أو المثل مع جهلها بأحد الأمرين لا مع علمها لأنها بغى. و تعتد منه بعد إكمال العدة الأولى لتعدد السبب، و حسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن المرأة يموت زوجها فتضع و تزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر و عشرا؟ فقال: إذا دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبدا، و اعتدت بما بقى عليها من الأول، و استقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما، و اعتدت بما بقى عليها من الأول و هو خاطب من الخطاب «١».

و نحوه خبر محمد بن مسلم «٢».

و حكى قول بالاكفاءة بعدة واحدة «٣». و لا بد أن يكون أكثرهما، و به أخبار كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: فى امرأة تزوجت قبل أن تنقضى عدتها، قال:

يفرق بينهما و تعتد عدة واحدة منهما جميعا. «٤» و الحمل على عدم دخول الثانى ضعيف، فإنه حينئذ لا عدة عليها إلا من الأول. و لو كانت هى العالمه بالعدة و التحريم دونه لم يحل لها العود إليه أبدا كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج و قد سأله إن كان أحدهما متعمدا و الآخر بجهالة، الذى تعمّد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا «٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٤٦ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٤٤ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(٣) مسالك الافهام: ج ٧ ص ٣٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٤٧ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٤٥ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٨٣

و يشكل التحريم من أحد الجانبين خاصة، إلا أن يقال بالحل للآخر إن جهل التحريم أو شخص المعقود عليها ثانيا، و لكن لا يظهر الفرق بينه و بين صورة علمهما، إلا بأن يقال بلزوم العقد حينئذ و إن تجدد العلم بالتحريم أو الشخص بعد العقد. و يمكن أن يكون التحريم ثابتا لهما أيضا، لكن للعالم بالذات و للجاهل بالواسطة، لكون التحريم عقوبة على العقد، و لا عقوبة إلا على العالم.

و يحتمل أن لا يكون العقد باطلا حين جهل أحدهما و إن كانا حين العقد الثانى عالمين بالحكم و الشخص و إن أثم العالم، لكن لا نعرف به قائل، و إن لا يكون المراد فى الخبر و الفتوى الفرق بين علمهما و علم أحدهما، بل المراد إبانة التساوى بين صورتين.

و لو تزوج بذات بعل ففى إلحاقه بالمعتدة أى بالتزوج بها إشكال ينشأ من عدم التنصيص عليه من الأصحاب و الأخبار، إلا فى أخبار غير صحيحة كموثق أديم بن الحر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التى تزوج و لها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا «١». مع أن الأصل الإباحة. و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام من تزوج امرأة و لها زوج و هو لا يعلم فطلّقها الأول أو مات عنها ثم علم الآخر أيراجعها؟ قال: لا حتى تنقضى عدتها «٢». و من أولوية التحريم لأن علاقة الزوجية



أقوى من العدة، و في استلزامه لأولوية التحريم منع، و لا فرق بين ما إذا دخل أو لم يدخل، فإنّ الدخول هنا ليس من الزنا بذات البعل، فإنّ الفرض أنّه تزوّج بها، و الظاهر حينئذ أنّ الدخول لشبهة الحليّة. و لو عمل بالأخبار الواردة بالتحريم هنا أمكن الحكم بالتحريم مطلقاً، مع الجهل و العلم، و مع الدخول و بدونه، لإطلاقها. و لا فرق في العدة الموجبة للتحريم بالنكاح فيها بين عدّة الفراق

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٤١ ب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٨٤

البائن و الرجعي أو المرأة البائن و الرجعي بناء على اختصاص الوصفين بالنساء. و من البائن عدّة الوفاة لكن صرح بها لعدم تبادلها إلى الفهم منه. و كذا لا فرق بين عدّة النكاح و عدّة الشبهة، و في النكاح بين الدائم و المنقطع، و في الدخول بين القبل و الدبر، بناء على شمول الدخول لهما، و ذلك لعموم النصوص من الأخبار «١» و الأصحاب.

و هل و طء الأمة في مدّة «٢» الاستبراء كالوطء في العدة؟

إشكال من أنّها عدتها، و من عدم النكاح، و من عدم التبادر إلى الفهم من العدة، لاختصاصها باسم آخر مع أصل الإباحة، و هو الأقوى، و كذا الكلام في نكاحها في الاستبراء.

و لو تزوّج امرأة بعد الوفاة لزوجها المجهولة لها أو لهما قبل العدة فالأقرب عدم التحريم المؤيد لأنّها ليست زوجة و لا معتدة، و الأصل الإباحة.

و يحتمله أى البحث أو الترويج أو الرجل المتزوج أو المرأة التحريم بطريق أولى، فإنّه في زمان هو أقرب إلى الزوجية. و فيه منع. و لأنّها في ظاهر الشرع زوجة، و للدخول في عموم موثق زرارة عن الباقر عليه السّلام في امرأة فقدت زوجها، أو نعى إليها، فتزوّجت، ثمّ قدم زوجها فطلقها، قال: تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة، و ليس للأخير أن يتزوّجها أبداً «٣». و فيه: أنّ الزوج هنا حيّ فهي زوجة. و الاحتمال قائم و إن زادت المدّة عن العدة لو كانت اعتدّت لعموم المنشأ حتى الأولوية لو تمت فإنّ عدتها بعد العلم أو التبرّص المعهود.

و في المسترابة إذا تزوّجت في زمن التبرّص بعد الشروع في الاعتداد قبل الاعتداد ثانياً إشكال من أنّها ليست زوجة و لا معتدة. و من الأولوية

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٤٤ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٢) في المطبوع بدل «مدّة» عدّة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٤١ ب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٨٥

و الشروع في العدة أولاً، و كون مدّة التبرّص عدّة حقيقة، و لذا لم يستقرب فيها عدم التحريم.

### [الثالث لو زنى بذات بعل]

الثالث: لو زنى بذات بعل أو في عدّة رجعية بالوصف أو الإضافة حرّمت عليه أبداً قطع به الأصحاب إلّا المحقق في الشرائع «١» و

حكى عليه الإجماع فى ذات العدة فى الانتصار (٢) و ليس عليه نص بخصوصه. و يجوز أن يكون المستند فيه- إن لم يكن عليه إجماع- أن النكاح محرّم، فالزنا أولى، أو الدخول مع النكاح محرّم فلا معه أولى.

و لو لم تكن إحداهما لم تحرم، سواء كانت ذات عدة بائن بالإضافة و هو يؤيد الإضافة فى الأول أو لا و إن كانت مشهورة بالزنا تابت أم لا، للأصل و الخبر (٣) خلافا للشيخين (٤) و جماعة حيث شرطوا التوبة لظاهر الآية (٥). و خبر عمّار عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ فقال: إن أنس منها رشدا فنعم، و إلّا فليراودها على الحرام، فإن تابعته فهى عليه حرام، و إن أبت فليتروّجها (٦). و نحوه مضمّر أبى بصير (٧) و هما ضعيفان.

و أجيب عن الآية تارة بأنّ المراد بالنكاح الوطء، و اخرى بأنّها منسوخة بقوله تعالى «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ» (٨) أو بقوله «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ» (٩) و قوله «وَأُجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» (١٠).

و فى الأول: أنّه خلاف الظاهر، فإنّه إن أريد الوطء لم يظهر للكلام فائدة

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٩٢.

(٢) الانتصار: ص ١٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٣٣ ب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٤) المقنعة: ص ٥٠٤، النهاية: ج ٢ ص ٣٠٠.

(٥) النور: ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٣١ ب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٣٢ ب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧.

(٨) النور: ٣٢.

(٩) النساء: ٣.

(١٠) النساء: ٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٨٦

ظاهرة إلّا إذا أريد وطء غير الزانى. و فى الثانى: أنّه خلاف الأصل، مع أنّ الظاهر من «طاب» حلّ، و من «مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» سائر الأصناف من النساء، و لا ينافيه عروض الحرمة لعروض زنا و نحوه. و قوله: «و إن كانت مشهورة بالزنا» إشارة إلى خلاف ما فى الأخبار من النهى عن الكواشف و البغايا (١) و أنّ الآية (٢) فى المشهورين و المشهورات بالزنا. و نحو صحيح الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لا تتزوَّج المرأة المعلنّة بالزنا، و لا تزوّج الرجل المعلن بالزنا إلّا أن تعرف منهما التوبة (٣). بحمل هذه على الكراهة جمعا، و فيه نظر.

و لو أصرت امرأته على الزنا، فالأصحّ أنّها لا تحرم وفاقا للمشهور، لعموم: «إنّ الحرام لا يفسد الحلال» (٤) و للأصل، و لخبر عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزنى إذا كانت تزنى، و إن لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من إثمها شيء (٥).

و فى المبسوط: إنّ الزوجية باقية إجماعا إلّا الحسن البصرى (٦) و حرّمها المفيد (٧) و سلاّر (٨). و يمكن الاستدلال لهما أولا بالآية، و فيه: أنّ استدامه النكاح ليس نكاحا، و إن حمل النكاح فيه على الوطء لم يفد المدعى، إلّا أن يراد وطء غير الزانى، و

يكون عدم التوبة إصرارا، على أن المفيد صرح بوجوب المفارقة، ولا يفيد الآية ولا ينفعها المفارقة، لحرمة نكاحها على غيره عنده. و ثانيا بالاحتراز عن اختلاط مائه بماء الزنا، ولذا ورد في الأخبار أن من أراد التزوج

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٣٥ ب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٢) النور: ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٣٥ ب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٢٨ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٣٣ ب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٢٠٢.

(٧) المقنعة: ص ٥٠٤.

(٨) المراسم: ١٤٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٨٧

بمن فجر بها استبرأ رحمها من ماء الفجور «١». ولكنه لا يفيد الدعوى. و استدل في المختلف بحفظ النسب، فأجاب بأنه لا نسب للزاني «٢».

و هل الأمة الموطوءة بالملك كذات البعل في أن الزنا بها يحرمها؟ نظر من الخروج عن النص، و مساواة الملك للنكاح، و التساوى في الزنا الموجب لاختلاط الماءين أو النسب. و الأصح الأول وفاقا للمقنعة «٣» لما ستعرفه من ضعف وجوه الثاني.

### [الرابع لو أوقب غلاما أو رجلا]

الرابع: لو أوقب غلاما أو رجلا ذكرهما، لأن المذكور في أكثر النصوص هو الغلام حيا أو ميتا، على إشكال في الميت من العموم، و من أن الحي هو المتبادر، لأنه محل الاستمتاع غالبا حرم عليه أم الغلام أو الرجل و أخته و بنته مؤيدا من النسب بالإجماع كما في الانتصار «٤» و الخلاف «٥» و غيرهما، و به أخبار منها صحيح ابن أبي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام في الرجل يعيب بالغلام، قال: إذا أوقب حرمت عليه أخته و ابنته «٦».

و خبر إبراهيم بن عمر عنه عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له أمه؟ قال: إن كان ثقب فلا «٧». و في مرسل موسى بن سعدان عن الصادق عليه السلام حرمة ولد كل منهما على ولد الآخر «٨». و لم نعرف به قائلا.

و في هؤلاء من الرضاع إشكال، من عموم كونه كالنسب، و من الأصل مع الخروج عن ظاهر هذه النصوص، لأن الرضاع لا يفيد الأسماء حقيقة، و الأول أقرب وفاقا للتحرير «٩».

و كذا في الفاعل الصغير إشكال من عموم الخبر الثاني، و من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٣١ ب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٥٦.

(٣) المقنعة: ص ٥٤٥.

(٤) الانتصار: ص ١٠٧.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٣٠٨ المسألة ٨٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٣٩ ب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٤٠ ب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧.

(٨) المصدر السابق: ح ٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١ س ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٨٨

الأصل و اختصاص الخبر الأوّل بالرجل، و أنّه لا- تحريم حين الإيقاب فيستصحب، و أنّ النصوص مبنية غالبا على الغالب، و ضعفهما ظاهر.

و يتعدّى التحريم إلى الجدّات و بنات الأولاد وفاقا لابن إدريس قال: لأنهن أمهات و بنات حقيقة «١» و فيه نظر. دون بنت الأخت للخروج عن النصوص.

و لو سبق العقد على الإيقاب لم تحرم للاستصحاب، و عموم: «إنّ الحرام لا يفسد الحلال» «٢».

و هل يحرم تجديد العقد إن طلق بعد الإيقاب؟ فيه نظر، أقربه العدم. و فى الحسن عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام فى رجل يأتى أخا امرأته، فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة «٣». و لذا اختار ابن سعيد فى الجامع انفساخ نكاح المرأة بالإيقاب «٤».

و كذا ما دون الإيقاب لا يحرم و «دون» إمّا مبتدأ أو باق على الظرفية، و التقدير الفعل دون الإيقاب.

و لو أوقب خنثى مشكل أو أوقب فالأقرب عدم التحريم للأصل مع الشك فى السبب، و وجه الخلاف الاحتياط و تغليب الحرمة. نعم إن كان مفعولا و كان الإيقاب بإدخال تمام الحشفة لم يشكل تحريم الام و البنت على القول بنشر الزنا الحرمة، و إن كان فاعلا- حرمت عليه النساء قاطبة كما حرم على الرجال للإشكال فى الذكورية و الأنوثة، على أنّ كلامهم فى إرث الخنثى المشكل إذا كان زوجا أو زوجة يدلّ على الإباحة.

و حدّ الإيقاب إدخال بعض الحشفة فإنّه الإدخال و التغييب فيصدق

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٥٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٢٨ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٣٩ ب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٢٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٨٩

بمسماه و لو قليلا كما نص عليه ابن إدريس «١».

أمّا الغسل فإنّما يجب بغيوبه الجميع للنص «٢» و الإجماع، و تعليق الحكم فيه بالتقاء الختانين.

و لا- يحرم على المفعول بسببه شىء و حكى الشيخ عن بعض الأصحاب التحريم عليه أيضا «٣» و لعلّه لاحتمال الضمير فى الأخبار لكلّ من الفاعل و المفعول و لذا كان التجنّب أحوط.

**[الخامس لو عقد المحرم على امرأة]**

الخامس: لو عقد المحرم فرضاً أو نفلاً إجماعاً حج أو عمره بعد إفساده أو لا على امرأة لنفسه عالماً بالتحريم حرمت أبداً عليه و إن لم يدخل بها، لخبر زرارة. و داود بن سرحان، و أديم بياع الهروي عن الصادق عليه السلام قال: المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لا تحلّ عليه أبداً «٤».

و الخبر و إن كان ضعيفاً لكن الأصحاب قطعوا بمضمونه، و حكى عليه الإجماع في الانتصار «٥» و الخلاف «٦» و الغنية «٧». و إن كان جاهلاً فسد عقده اتفاقاً و جاز له العود بعد الإحلال وفاقاً للأكثر، و أطلق الصدوق «٨» و سلالر «٩» تحريمهما، و مفهوم الخبر و الأصل حجة عليهما.

فإن دخل حينئذ قيل في الخلاف «١٠» و الكافي «١١» و الغنية «١٢»

(١) السرائر: ج ٢ ص ٥٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٩ ب ٦ من أبواب الجنابة.

(٣) لم نظفر عليه في كتب الشيخ، و لا على من حكاه عنه، و في الروضة (٥: ٢٠٤): و ربما نقل عن بعض الأصحاب تعلق التحريم به كالفاعل.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٧٨ ب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٥) الانتصار: ص ٩٧.

(٦) الخلاف: ج ٤ ص ٣٢٢ المسألة ٩٩.

(٧) الغنية: ص ٣٣٨.

(٨) المقنع: ص ١٠٩.

(٩) المراسم: ١٤٩.

(١٠) الخلاف: ج ٤ ص ٣٢٢ المسألة ٩٩.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٢٨٦.

(١٢) الغنية: ص ٣٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٩٠

و السرائر «١» و الوسيلة «٢»: تحرم مؤبداً و حكى عليه الإجماع في الخلاف «٣».

و لا تحرم الزوجة بوطنها في الإجماع مطلقاً مع العلم بالتحريم و الجهل، للأصل من غير معارض، و عموم «عدم فساد الحلال بالحرام» و الإجماع، و كذا لا تحرم إن عقد عليها و هي محرمة و هو محلّ مطلقاً للأصل. و في الخلاف حرّمها «٤» و استدل عليه بالإجماع و الاحتياط و الأخبار «٥».

## [السادس المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان]

إشارة

السادس: المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان بأن طلقها بالشرائط ثم راجعها في العدة فوطأها، ثم طلقها كذلك ثم راجعها فوطأها، ثم طلقها فنكحت زوجها غيره بعد انقضاء العدة فوطأها، ثم طلقها فتزوجها الأول بعد انقضاء عدتها، ثم طلقها كذلك، و

هكذا حتى يستكمل تسعا تحرم مؤبدا على المطلق بالنص «٦» و الإجماع كما يأتي في الطلاق.  
ولا- يشترط التوالى لإطلاق النص «٧» و الفتوى. فلو تخلل التسع طلقه أو طلقات للسنة و إنما اقتصر على طلقات لتخلل طلقتين  
للسنة ضرورة كما نذكره الآن، و حيث ذكرنا الطلقه أردنا بها غير ذلك و كملت التسع للعدة حرمت أبدا.  
و فى الأمة إشكال من صدق التسع، و نكاح رجلين فى البين و إن كان فى ضمن نكاح أربعة، و من كون الست فيها بمنزلة التسع  
فتحرم بها، و من أن النص إنما هو فى التسع يتخللها نكاح رجلين، فلا يشمل الست و لا نكاح الأكثر، و إليه مال فى التحرير «٨».  
أقربه الأول و هو التحريم فى التسع إذا نكحها بعد

(١) السرائر: ج ٢ ص ٥٢٥.

(٢) الوسيلة: ص ٢٩٣.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٣٢٢ المسألة ٩٩.

(٤) فى «ن»: بدل «حرّمها» حرمتها.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٣٢٢ المسألة ٩٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٥٧ ب ٤ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٥٧ ب ٤ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥ س ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٩١

كلّ طلقتين رجل لعموم الأدلة، و عدم ظهور الحصر فى الرجلين، و لذا يحكم بحرمة الحرّة إن تخلل بين طلقاتها نكاح أكثر من  
رجلين.

[تنبیه]

تنبيه: إطلاق الأصحاب كون التسع للعدة مجاز، لأنّ الثالثة من كلّ ثلاث ليست منها بل هى للسنة و لكنها تابعة للأولين فأطلقت  
العدة على الجميع تغليا أو للمجاورة، و الظاهر التغليب.

فلو وقعت الثانية للسنة فالذى للعدة الاولى لا غير لأنّها ليس أغلب، و لا الثالثة مجاورة للأولى، و إنما ثبت التجوّز فى الثالثة دون  
الثانية.

و لو كانت الاولى السنة فكذلك أى التى للعدة إنّما هى الثانية على الأقوى لأنّ الثالثة ليست ثالثة للتين للعدة، و إنّما ثبت التجوّز  
فيها، و وجه الخلاف تحقّق المجاورة.

أمّا الأمة، فإن قلنا بتحريمها بالست تنزيلا لها منزلة التسع فالأقوى تبعية الثانية للأولى على تقديرى جهتى التجوّز، لأنّ كلّ اثنتين  
منها كذلك منزلتان منزلة الحرّة كذلك، فلا يعتبر الأغلبية فيهما. و وجه الخلاف أنّ التجوّز إنّما ثبت فى التسع، و احتمال أن  
يكون جهة التجوّز الأغلبية و ليست فيها.

[السابع من فجر بعتمه أو خالته، قربنا أو بعدنا، حرمت عليه بنتاهما]

السابع: نص جماعة من الأصحاب الذين لا يرون نشر الحرمة بالزنا كالمفيد «١» و المرتضى «٢» و سلالر «٣» و ابن سعيد «٤» على

أن من فجر بعمته أو خالته، قربتا أو بعدتا، حرمت عليه بنتاهما أبداً وظاهرهم الإجماع عليه كما حكاها المرتضى في الانتصار «٥». وفي الخالة حسن محمد بن مسلم قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عنده عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع، أيتزوج ابنتها؟ فقال: لا. قال: إنه لم يكن أفضى إليها، إنما كان شيء دون ذلك، قال: لا يصدق ولا كرامة «٦».

(١) المقنعة: ص ٥٠١.

(٢) الانتصار: ص ١٠٨.

(٣) المراسم: ص ١٤٩.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٢٧.

(٥) الانتصار: ص ١٠٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٢٩ ب ١٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٩٢

و الصواب وفقاً للسراير «١» و المختلف «٢»: أنه إن تحقق الإجماع في المسألة فهو الدليل، وإلا أشكال، خصوصاً في العمه، إذا لم نقف فيها على خبر، ثم المعروف الاقتصار على العمه و الخالة، و الظاهر منهما القريبتان لا دليل على التعدى إلى البعديتين. و لو وطأ العمه أو الخالة لشبهه بالأقرب على القول بأن وطء الشبهه لا ينشر الحرمة عدم التحريم لخروجه عن النص و الفتوى، و وجه الخلاف أن الشبهه أولى من الزنا بالنشر.

و لو سبق العقد على البنت الزنا بهما فلا تحريم للأصل، من غير معارض من نص أو فتوى، و عموم «عدم فساد الحلال بالحرام» «٣» و النص لا يتناول إلا التزوج بالبنت.

و في بنتهما مجازاً أى بنت البنت أو الابن فإزالة أو رضاعاً إشكال أما فى الأولى فمن تنزل الزنا هنا منزلة الوطء الصحيح فى نشر الحرمة، فيتعدى إلى البنات مجازاً، و لتسميتهن بنات كثيراً و هو اختيار الوسيلة «٤» و الجامع «٥» و من الخروج عن النص و الفتوى، لكون الإطلاق عليهن مجازياً، و هو أقرب. و أما فى الثانية فمن الخروج عن النص و الفتوى، و من عموم كون الرضاع كالنسب، و هو أقرب.

### [الثامن لا يحل وطء الزوجة الصغيرة]

الثامن: لا يحل وطء الزوجة الصغيرة إجماعاً، و هى قبل أن تبلغ تسعاً، فإن فعل لم تحرم على الأصح للأصل، خلافاً للنهاية «٦» و التهذيب «٧» و السراير «٨» لمرسل يعقوب بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: إذا خطب الرجل المرأة

(١) السراير: ج ٢ ص ٥٢٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٢٨ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

(٤) الوسيلة: ص ٢٩٢.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤٢٧.

(٦) النهاية: ج ٢ ص ٢٩٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣١١ ذيل الحديث ١٢٩١.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٥٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٩٣

فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما و لم تحل له أبدا «١» و نفى الخلاف عنه في السرائر «٢».

إلا مع الإفضاء، و هو صيرورة مسلك البول و الحيض واحدا كما هو الغالب المشهور في تفسيره. أو مسلك الحيض و الغائط على رأى فإنه أيضا ممكن داخل في مفهوم لفظ الإفضاء، فإنه الإيصال، و اقتصر عليه ابن سعيد «٣». فتحرم مؤيدا و إن اندمل الموضوع كما يفهم من التحرير «٤».

وقيل: تحل «٥» حينئذ، و يأتي التردد فيه في الجنائيات. هذا هو المشهور بين الأصحاب، و نزل عليه في المختلف إطلاق النهاية «٦» و لم نظفر بخبر يدل على التحريم بالإفضاء، و ما دلّ على التحريم بالدخول قبل التسع ضعيف مرسل، فالأقرب وفاقا للنزهة الحل «٧».

قيل في السرائر «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠» و غيرها: و لا- تخرج من حباله، و فيه نظر من الأصل، و من أن بقاء الزوجية مستلزم للإباحة، و من اختلاف الأخبار، فما مرّ من خبر يعقوب بن يزيد «١١» يفيد البيئونة، و نحو خبر يزيد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل افتض جارية فأفضاها، قال: عليه الدية إن كان قد دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فإن أمسكها و لم يطلقها فلا شيء عليه، إن شاء أمسك، و إن شاء طلق «١٢». يفيد بقاء الزوجية، و هو الأقوى، للأصل مع ضعف المعارض، و صحيح حمران عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جارية

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨١ ب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٣١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤٢٨.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٤ س ٤.

(٥) نزهة الناظر: ص ٩٦.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٦.

(٧) نزهة الناظر: ص ٩٦.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٥٣١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٤٢٨.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٩١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨١ ب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨١ ب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٩٤

بكرًا لم تدرك، فلما دخل بها اقتضها فأفضاها، قال: إن كان دخل حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه، و إن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدها و عطّلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديتها، و إن أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه «١».



و على كل تقدير يجب عليه الإنفاق عليها إلى أن يموت أحدهما لأنّه أفسدها و عطّلها على الأزواج، و لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام سأله عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها، قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حية «٢». و لإطلاق الخبر يلزمه الإنفاق عليها، و إن طلقها إن لم تبين بالإفشاء، بل و إن تزوّجت بغيره على إشكال من الإطلاق، و من أنّ الوجه فيه التعطيل على الأزواج، فلا تجد من ينفق عليها، و أنّها إذا تزوّجت بغيره و جب عليه نفقتها، فلا معنى لإيجابها على الأول.

و هل تثبت هذه الأحكام فى الأجنبية؟ الأقرب نعم لأنّ علّة التحريم إنّما هو الوطاء المفضى فى الصغر، لأنّ الزوجية ليست علّة فى التحريم، و لأنّه أفحش، فهو أولى بالعقوبة بالتحريم.

و لكن فى وجوب النفقة إشكال من كونه أفحش و أولى بالعقوبة، و الاشتراك فى التعطيل. و من الأصل و اختصاص النص بالزوجة، و منع كون الإنفاق للتعطيل أو العقوبة، بل للزوجية مع التعطيل، و هو أقوى وفاقا للسرائر «٣» و الخلاف «٤» فى الزنا. و على الأول فإن تزوّجت فيه ما تقدّم، و يحتمل عدم التحريم للأصل، و اختصاص النص و الفتوى بالزوجة، و منع كونه عقوبة، و لو سلّم فلعلّه، لا ينفع فى الأجنبى، لزيادة إثمه و فحش فعله.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨٠ ب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨١ ب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤.

(٣) لم نقف على كلام صريح له فى ذلك، راجع السرائر: ج ٢ ص ٥٣٢، و ج ٣ ص ٤٤٣.

(٤) الخلاف: كتاب الصادق ج ٤ ص ٣٩٥ المسألة ٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٩٥

و هل يشترط فى التحريم المؤيّد فى طرف الأجنبى إن قلنا به نقص السن عن تسع؟ فيه نظر، ينشأ من كون التحريم المؤيّد على الزوج مستندا إلى تحريم الوطاء فى طرف الزوج و لذا لو كان بعد التسع لم يحرم و هو أى التحريم هنا فى الأجنبى ثابت فى التسع و ما فوقها أيضا، فينبغى عدم الاشتراط، و من تعليق التحريم فى النص و الفتوى على من لم تبلغ تسعا، و منع كون العلّة مجرد الحرمة على الواطئ، و هو الوجه.

و الإشكال فى الأجنبى قبل التسع أضعف منه بعدها أى إلحاقه بالزوج قبلها أقوى منه بعدها للمشاركة فى الإفشاء قبل التسع. و الأقرب عدم تحريم الأمة بالإفشاء و المفضاء بالإصبع و نحوها اقتصارا فى خلاف الأصل على موضع النص و اليقين، و يحتمل التحريم إلحاقا للأمة بالزوجة، و للإفشاء بالإصبع بالإفشاء بالوطء لاشتراك المعنى، و كون الثانى أفحش، و هو ضعيف.

و لو كان الإفشاء بعد بلوغ الزوجة تسعا لم تحرم، و لم يكن على الزوج شىء إن كان بالوطء فإنّه مباح فلا يؤاخذ به، و لصحيح حمران المتقدم، و إن كان بغيره تعلقت به الدية.

### [المقصد الثانى فى التحريم غير المؤيّد و فيه فصول]

#### إشارة

المقصد الثانى فى التحريم غير المؤيّد بالنصب حالا، أو الجرّ صفة، لكون التحريم بمنزلة النكرة.

و فيه فصول ثلاثة:

إشارة

الأول في المصاهرة الموجبة للتحريم غير المؤبد، أو في التحريم غير المؤبد بالمصاهرة، و هو كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٩٦  
أظهر معنى كما هو الأول لفظا «١».  
و فيه مسائل تسع:

[أ: تحرم بنت الزوجة و إن نزلت]

أ: تحرم بنت الزوجة و إن نزلت إذا لم يكن قد دخل بالأم تحريم جمع، بمعنى أنه إذا أبان الأم بفسخ أو طلاق أو بانت من موت حلّت له البنت و إن عقد عليها و الام في حباله لفساده، لا بمعنى أنه إذا بانت كلّ منهما حلّت الأخرى كما في الأختين و كان الأظهر بانت الام، لما عرفت في الموت، و يشمل البيونة بفسخها النكاح، أو انفساخ نكاحها بارتداد أو رضاع و نحوه.  
و مع الدخول بها تحرم بناتها و إن نزلن من نسب أو رضاع مؤبدا كما عرفت، و ذكره هنا لما بعده.  
و الأقرب مساواة الوطء في كلّ من الفرجين للوطء في الآخر، لصدق الدخول بها و ثبوت الحدّ و المهر و النسب و العدة، و يحتمل العدم لتبادر القبل و انتفاء الإحصان بالدبر، و فيه: منع التبادر، و أنّ الإحصان ليس منوطا بالدخول.  
و الأقرب عدم اشتراط البلوغ و العقل و الاختبار و التعمّد في الواطئ و لا- في الموطوءة لأئنه من الأسباب لا- الأحكام، و لأنّ الدخول بها كناية أو حقيقة في العرف في الوطء حتى لو استدخلت ذكره و هو نائم، قيل: قد دخل بها و تعلق بها تحريم المصاهرة و إن كان حقيقته إدخالها أي الستر، و هو إنّما يصدق مع التعمّد.  
و وجه الخلاف أنّ الخطاب في الآية للمكلفين، فإنّهم الذين يحرم عليهم، فالدخول أيضا إنّما يتعلّق بهم، و أنّ التحريم إنّما يتعلّق بالربائب من النساء، و الصغيرة ليست منهن، و هو ظاهر الضعف، فإنّ غايته التكليف حال التحريم بحرمة الربائب من النساء حالته، و هو لا يستلزم ذلك حال الدخول، و في الإيضاح نفى احتمال الخلاف في جانب الموطوءة «٢».  
و لا الإباحة فيكفي المحرم كالوطء في الإحرام و الحيض و الصغر

(١) في ن: كالأول لفظا.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٨٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٩٧

لعموم. و وجه الخلاف أنّ المتبادر خصوصا ممّا في الكتاب ما هو ثابت بأصل الشرع. و لا دوام النكاح لعموم النساء. و وجه الخلاف عدم شمول الربائب لبنات المتعة، و هو ممنوع. و العقد و الملك و احد اتفاقا، و لعموم النساء.

[ب: تحرم أخت الزوجة بالعقد]

ب: تحرم بالنص «١» و الإجماع أخت الزوجة بالعقد على الزوجة أو على أختها أو عليهما دائما و منقطعا تحريم جمع، سواء دخل بالأخت أي الزوجة أو لا، و سواء كانت الأخت لأب أو لام أو لهما بنسب أو رضاع.

ولا- تحرم أخت الأخ و لو من النسب إذا لم تكن أختا بأن كان الأخ أو الأخت من أحد الأبوين و الأخت من الآخر، و روى أنّ تركه أفضل «٢».

و لا يحرم الجمع بينهما فى الملك بلا و طء.

و لو طلق رجعيًا حرمت الأخت حتى تخرج العدة لأنها فى العدة زوجة.

و لو طلق بائنا أو فسخ النكاح، و الأولى أن يكون بصيغته المجهول ليشمل فسخها لعيب، حلت فى الحال لانتفاء الجمع على كراهيته حتى تخرج العدة لأنها من علاقة الزوجية، و لنحو صحيحة زرارة سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هى أخت امرأته التى بالعراق، قال: يفرق بينه و بين التى تزوجها بالشام، و لا يقرب المرأة حتى تنقضى عدة الشامية «٣».

### [ج: تحرم بنت أخت الزوجة معها و بنت أخيها]

ج: تحرم بنت أخت الزوجة معها و بنت أخيها و إن نزلتا على إشكال فى النازلتين من الاقتصار فيما خالف الأصل، و عموم:

(١) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٣٦٨ ب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٢) صرح بعين العبارة ابن إدريس فى السرائر ٢: ٥٤٩، راجع الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٩ ب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسب.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٣٦٨ ب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٩٨

«مَاءٌ وَرَاءَ ذَلِكَكُمْ» «١» و «مَاءٌ طَابَ لَكُمْ» «٢» على المنصوص المتيقن، لعدم شمول بنت الأخ أو الأخت النازلة إلما مجازًا، و من الاحتياط، و أن الحكمة فيه احترام العمّة و الخالة، و لذا جاز مع الإذن، فتحريم النازلة أولى، و به قطع فى المبسوط «٣».

و إنّما تحرم تحريم جمع فى عقد لا ملك و لو وطئهما كما سيأتى، و إنّما تحرم إن لم تجز الزوجة، فإن أجازت صحّ و قد سبق الخلاف.

و له إدخال العمّة و الخالة على بنت الأخ و بنت الأخت و إن كرهتا أى المدخول عليهما، خلافا لظاهر المقنع «٤» كما عرفت.

و الأقرب أن للعمّة و الخالة حينئذ فسخ عقدهما لو جهلتا حين العقد الدخول على بنت الأخ أو الأخت، لا أن عقدهما يقع باطلا إن لم ترضيا، لعدم الدليل عليه مع الاستصحاب. و لا أن لهما فسخ عقد المدخول عليها و لا أنه يبطل سبق صحته و لزومه، و لا أنه يصحّ العقدان من غير تسلّط على فسخ، لعدم الفرق فى الاحترام بين التقدّم و التأخر، و لخبر أبى الصباح عن الصادق عليه السلام قال: لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة و عمتها، و لا بين المرأة و خالتها «٥».

و يحتمل بطلان عقدهما بناء على كون الرضا شرطا له كما هو ظاهر النصوص «٦» و فى بعضها التنصيص على البطلان. و يحتمل أن يكون لهما فسخ عقد المدخول عليها، لاشتراكهما فى الصحة، فكما أن لهما فسخ عقد الداخلة، فكذا المدخول عليهما.

و هما ضعيفان، لأنّ الأصل عدم الشرطية، و الأخبار إنّما تضمنت النهى أو بطلان عقد بنت الأخ أو الأخت مع التأخر، إلّا خبر أبى الصباح، و هو ضعيف

(١) النساء: ٢٤.

(٢) النساء: ٣.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٢٠٦.

(٤) المقنع: ص ١١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٧٦ ب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٧٥ ب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ١٩٩

مطلق، والاشتراك في الصحة مسلم، لكنّ التسلّط على فسخ ما ثبت لزومه لا يثبت إلّا بدليل، وليس.

ويحتمل صحة العقد من غير تسلّط على الفسخ، لأنّ أخبار النهي و اشتراط الرضا كلّها فيما إذا كانت العمّة أو الخالة مدخولا عليها، إلّا خبر أبي الصباح وقد عرفت حاله، ولا شبهة أنّه ليس للمدخول عليها هنا فسخ نكاح العمّة أو الخالة، لعدم اشتراط الرضا منها، ويحتمله قوله: لا المدخول عليها.

### **[د: لا يجوز نكاح الأمة لمن عنده حرّة]**

د: لا يجوز نكاح الأمة لمن عنده حرّة على القول بجواز نكاحها بدون الشرطين إلّا بإذنها [بلا خلاف كما يأتي] «١» قبل العقد أو بعده، قيل:

وكذا على القول بالشرطين إذا لم يمكنه الاستمتاع بالحرّة «٢».

### **[ه: لا تحل ذات البعل أو العدة]**

ه: لا تحل ذات البعل أو العدة الرجعية أو غيرها لغيره أى البعل، و في حكمه الواطئ لشبهته إلّا بعد مفارقتة و انقضاء العدة إن كانت من أهلها أى العدة، و القيد لذات البعل.

### **[و: لو تزوّج الأختين نسبا أو رضاعا على التعاقب، كان الثاني باطلا]**

و: لو تزوّج الأختين نسبا أو رضاعا على التعاقب، كان الثاني باطلا قطعا سواء دخل بها أى الثانية أو لا دخل بالأولى أو لا.

وله وطء زوجته فى عدّة الثانية إن كانت لها عدّة، لعدم المانع، خلافا لأحمد «٣» لكنه يكره لما تقدّم.

فإن اشتبّه السابق منع منهما كما هو شأن الاشتباه فى كلّ حرام و حلال.

و الأقرب إلزامه بطلاقهما لا فسخهما، أو فسخ الحاكم عقديهما، و لا يكفى الإلزام بطلاق إحداهما، فإنّه لا يكفى لحليّة الأخرى

إلّا أن يحدّد العقد عليها لاحتمال كونها الثانية، و كذا إن قال: زوجتى منهما طالق. صحّ الطلاق لتعيّن الزوجة بالزوجة فى نفس

الأمر و انحصارها و إن لم يعلمها المطلق، لكن لا تحلّ إحداهما إلّا بتجديد العقد.

(١) لم يرد فى ن.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٤٧.

(٣) المغنى لابن قدامة (الشرح الكبير): ج ٧ ص ٤٨٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٠٠

أمّا الإلزام بالطلاق فلوجوبه عليه، لأنّه يجب عليه إمّا الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، و لا يمكنه الأوّل هنا، فتعيّن عليه

الثانى. و كل من وجب عليه أمر فامتنع منه كان للحاكم إلزامه عليه، و للزوم الحرج على المرأتين. و يحتمل العدم، لعدم وقوع الطلاق بالإكراه كما سبق، مع جوابه فى عقد الوليين مع اشتباه السابق. و يحتمل فسخهما أو فسخ الحاكم أو بطلانهما كما مرّ.

و إذا طلقهما مختارا أو مكرها فثبت لهما معا ربع مجموع المهرين إذ ليس عليه إلّا نصف أحدهما، و لا مرجح لأحدهما على الآخر، و لا لإحدهما على الأخرى، و هو مع اتفاقهما جنسا و وصفا و قدرا ظاهر و مع اختلافهما على إشكال من أنّ الواجب حينئذ نصف أحدهما، و هو مخالف لربع المجموع، فأيجابه عليه يوجب إسقاط الواجب و إيجاب غيره.

و من أنّ النصف لمّا اشتبه بينهما و لا مرجح لزم التقسيط. و حينئذ فالأقرب دفع القسط من كلّ مهر إلى من عيّن لها. و ربما احتمل قسمة المجموع عليهما لعدم المرجح، و القرعة، و الإيقاف حتى يصطلحا أو يتبين الحال، و الكلّ ظاهر الضعف. و يحتمل القرعة فى مستحق المهر لأنّها واحدة منهما و قد اشتبهت، و هو عندى أقوى، فمن خرجت القرعة عليها استحقت نصف مهرها كاملا، و لا إشكال حينئذ إن اختلف المهران، إذ لا تعطى إلّا نصف مهرها. و يحتمل الإيقاف حتى تصطلحا إذ لا يحصل يقين البراءة إلّا به.

و مع الدخول بهما يثبت المهران المسميان لهما مع الجهل أى جهلها بالحكم أو «١» و وقوع العقدین بحيث يحرم وطؤهما فليس له حينئذ تجديد عقد على إحدهما إلّا بعد أن يفارق الأخرى، و ينقضى العدة من حين المفارقة، و كذا عده الأولى من حين الإصابة على ما فى التذكرة «٢». لكونها فى نكاح فاسد.

(١) فى المطبوع بدل «أو»: و

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٠١

و يحتمل أن لا عده عليها، لكون الإصابة منه، و لحوق النسب به، و كونها فى حكم الإصابة الصحيحة. أو يفارقهما و ينقضى عدتهما أو عده الأخرى خاصة من حين المفارقة، إلّا أن يفارقهما بائنا، فلا يعتبر العدة إلّا فى التى يجدد العقد عليها من حين الإصابة إن اشترطناها. و كذا إن فارق إحدهما بائنا و الأخرى رجعيا و أراد التجديد على الأولى لزم انقضاء عده الرجعية، و لم يلزم انقضاء عده البائن إلّا من حين الإصابة إن اشترطناها. و إن أراد التجديد على الرجعية لم يلزم انقضاء عده البائن، و إنّما يلزم انقضاء عده الرجعية من حين الإصابة على تقدير الاشتراط، و ثبوت المسميين لهما مبنى على ثبوت المسمى بالوطء فى النكاح الفاسد.

و لو أوجبنا فى الفاسد مهر المثل فإنّما يثبت المسمى لإحدهما و يثبت للأخرى مهر المثل، فإن اتفق المسمى لكلّ منهما مع مهر مثلها فلا إشكال و إن اختلف أى المهر أو الأمر بالاعتبارين، أو مهر المثل مع المسمى أو تحقق الاختلاف بين المهرين مهر المثل و المسمى فالقرعة أو الإيقاف إلى الصلح.

و لو اتحد العقد عليهما أو تعدد و اقترنا بطل عقدهما و فاقا للمبسوط «١» و السرائر «٢» و الوسيلة «٣» و الشرائع «٤».

أمّا عند اتحاد العقد فلائنه منهى عنه لكون المعقود عليها غير صالحة، و هو يوجب الفساد و إن لم يكن فى العبادات، كما أنّ بيع ما نهى عن بيعه فاسد. و أمّا عدم الصلاحية فلامتناع نكاح كلّ منهما مع الأخرى. و فيه: منع عدم الصلاحية، بل كلّ منهما صالحة للعقد و لو بالجمع، لأنّه يختار أيتهما شاء، و لو سلّم عدمها للجمع فلا نسلم إيجابه الفساد، و إنّما يوجبّه إذا لم تصلح للعقد. و

لعله يندفع بأنه يكفي عدم الصلاحية لهذا العقد.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٠٦.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٢٢.

(٣) الوسيلة: ص ٢٩٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٩٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٠٢

ولأن «١» العقد على كل منهما يمنع منه على الأخرى، ونسبته إليهما متساوية، ولا مرجح، فتعين البطلان.

وفيه أن المنع إنما هو حين الانفراد بل التعاقب، وأن الاختيار مرجح.

ولأنه لو صح فإمّا بالنسبة إليهما وفساده بين، أو بالنسبة إلى إحداهما فإمّا بعينها فلا دليل، أو لا بعينها وهو محال. ويجوز

اختيار الثالث ولا استحالة، فإن الاختيار يعينها.

ووجه أن يقال: إن الجمع بينهما مفسد للعقد اتفاقا، لا لكون النهى مفسدا ليعترض عليه، بل لحصول الإجماع هنا على الفساد

عند الجمع.

ثم عند التعاقب يترجح الأول بالصحة، ويتعين الثاني للفساد، وهنا لا مرجح فيفسد جملة، ووقوعه موقوفا على الاختيار خلاف

الأصل والمعهود، فإنه أمر خارج عن العقد وتماماته، وهو الوجه عند التعدد والتقارن، وتجرى الوجوه الأولية أيضا بأدنى

تصرف.

وقيل في النهاية «٢» والمهذب «٣» والجامع «٤»: يتخير أيتهما شاء، فيصح عقدها و يبطل الآخر، وهو مختار المختلف «٥»

لصحيح جميل عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج أختين في عقد واحد، قال: يمسك أيتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى «٦».

ولأن العقد يقتضى الصحة، وضميمة الغير غير مانعة كما في العقد بين محللة ومحرمه.

لا يقال: هنا يتعين الصحيح والفساد لتعين الحلال والحرام، بخلاف ما في المسألة، لأن الاختيار فيها يصلح معينا.

والجواب: أن الخبر وإن كان صحيحا لكنه ليس نصا في المدعى، لاحتمال أن

(١) عطف على قوله: فلأنه منهي عنه.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٢٩٦.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ١٨٤.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٢٩.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٦٧ ب ٢٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٠٣

يراد «يمسك أيتهما شاء» بتجديد العقد عليها، وحينئذ لا يكون الاختيار معينا، هذا مع الاحتياط في الفروج.

ولو وطأ أمة بالملك حرمت عليه أختها به أى بالملك حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع أو هبة أو غيرها اتفاقا، وعموم الآية

«١» إذ المراد فيها الجمع في العقد أو الوطاء جميعا، لأنّ تحريم سائر من ذكرت فيه يعمّ العقد والوطء، والجمع في الوطاء

بمعنى الجمع فى استباحته أو فى مقدّماته، و هو ممكن للأخبار.

و فى اشتراط اللزوم فى العقد المخرج عن الملك أو الاكتفاء به و لو جائزا إشكال، من الإشكال فى الخروج عن الملك بنفس العقد، و من أنّ العمدة فى حلّ الأخرى حرمة الأولى بحيث لا يتمكن من وطئها، و هو لا يحصل بدون اللزوم. و من منع ذلك، بل العمدة الخروج عن الملك أو الحرمة بالخروج و إن جاز له الرجوع، فإنّه مع اللزوم أيضا يتمكن من الوطء بعود الملك إليه. و فيه أنّه لا يتمكن منه بنفسه.

و قطع فى التذكرة بعدم كفاية الهبة ما لم تقبض، لأنّها إنّما تتمّ به، و البيع بالخيار إذا جاز للبائع الوطء «٢».

و فى الاكتفاء بالتزويج و لو بعبده أو الرهن أو الكتابة و لو مشروطة.

و بالجملة بما يحرم عليه الوطء و إن لم يخرجها عن ملكه إشكال من كون العمدة هو الحرمة أو الخروج عن الملك، و على الأوّل هل يشترط الحرمة بحيث لا يكون له الاستبداد بالرجوع؟ و الثانى أقوى للأصل و الاحتياط و التعليق عليه فى الأخبار. و قطع فى التذكرة بأنّ الرهن لا يكفى، قال: لأنّ منعه من وطئها لحقّ المرتهن

(١) النساء: ٢٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٣٧ س ٢٤.

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٧، ص: ٢٠٤

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٠٤

لا لتحريمها، و لهذا يحلّ بإذن المرتهن فى وطئها، و لأنّه يقدر على فكّها متى شاء و استرجاعها إليه «١».

و فيه: أنّه يحلّ وطء المبيعة و الموهوبة أيضا بإذن المبتاع و المتّهب، و قد لا يستبدّ بالقدرة على الفكّ، و لا يكفى القدرة المطلقة لتحقيقها فى العقود المخرّجة عن الملك أيضا.

و قطع بكفاية الكتابة و فاقا للمبسوط «٢» لأنّها حرمت عليه بسبب لا يقدر على رفعه، و حكى خلافه عن بعض العامة مستدلّا بأنّه بسبيل «٣» من استباحتها بالتعجيز «٤».

فإنّ وطأ الثانية أيضا قبل إخراج الأولى قيل فى التهذيب «٥» و المهدب «٦» و النهاية «٧» و الجامع «٨» إن كان عالما بالتحريم حرمت الأولى حتى تموت الثانية أو يخرجها عن ملكه لا للعود إلى الأولى، فإنّ أخرجها لذلك لم تحلّ الأولى و إن كان جاهلا حلّت الأولى إذا أخرجت الأخرى عن ملكه على كلّ حال، و هو مختار المختلف «٩».

أمّا الاشتراط بالإخراج عن الملك لا بتيّة العود فلاخبار كثيرة كصحيح محمد بن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل عنده اختان مملوكتان، فوطأ إحداهما ثمّ وطأ الأخرى، قال إذا وطأ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، قال: قلت: أ رأيت إن باعها أ تحلّ له الأولى؟ فقال:

إن كان باعها لحاجة و لا يخطر على باله من الأخرى شىء فلا أرى بذلك بأسا، و إن كان يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا و لا كرامة «١٠». و نحو منها حسنة الحلبي

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٣٧ س ٢١.
- (٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٠٦.
- (٣) فى المطبوع بدل «بسيل»: يستبد.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٣٧ س ٢٣.
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٨٩ ذيل الحديث ١٢١٥.
- (٦) المذهب: ج ٢ ص ١٨٥.
- (٧) النهاية: ج ٢ ص ٢٩٧.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ٤٣٠.
- (٩) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٥٣.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤٨ ح ٤٥٥١.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٠٥  
عن الصادق عليه السلام «١».
- و أما الفرق بين العلم و الجهل فلنحو صحيحة سأله عليه السلام الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة، قال:  
إذا وطأ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى، و إن وطأ الأخرى و هو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعا «٢».
- و أما اشتراط الخروج عن الملك مع الجهل أيضا فلرواية عبد الغفار الطائي عنده عليه السلام فى رجل كانت عنده اختان فوطأ  
إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال:  
يخرجها عن ملكه، قلت: إلى من؟ قال: إلى بعض أهله، قلت: فإن جهل ذلك حتى وطأها، قال: حرمتا عليه كلتاهما «٣».
- و الأقرب وفاقا لابن إدريس «٤» أنه متى أخرج إحداهما عن ملكه أئيه كانت حلت الأخرى، سواء كان الإخراج للعود إلى الأولى  
أو الأخرى أو لا، و سواء علم التحريم أو لا. لانتفاء الجمع فيدخل فى أصل الإباحة، و عموم «مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» و «مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ» و «إن الحرام لا يحرم الحلال» مع انتفاء إجماع أو خبر متواتر أو صحيح، بخلافه مع إمكان حمل الأخبار على الكراهة،  
و لعله أولى من تخصيص الكتاب بها.
- و إن لم يخرج إحداهما فالثانية محرمة دون الاولى استصحابا لحال كل منهما، لأن الحرام لا يحرم الحلال.  
و هنا قول ثالث بتحريم الاولى مع العلم بالتحريم إلى أن تموت الأخرى، أو يخرجها عن ملكه لا للعود، و عدمه مع الجهل، من  
غير اشتراط بخروج الأخرى عن الملك، و هو قول ابن حمزة «٥» و هو أقوى من قول الشيخ، لأن الأخبار الفارقة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٧٣-٣٧٤ ب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ذيل الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٧٢ ب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٥.

(٣) المصدر السابق: ح ٦.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٥٣٨.

(٥) الوسيلة: ص ٢٩٤-٢٩٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٠٦.



بين العلم و الجهل غير خير عبد الغفار يدلّ عليه مع الأصل و العمومات، و خير عبد الغفار ضعيف.  
و رابع و هو حرمة الأولى حتى يخرج الثانية عن الملك، من غير فرق بين العلم و الجهل، و الإخراج للعود و لغيره، و يدلّ عليه  
خير معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطاً إحداهما ثمّ بدا له فى الأخرى، قال:  
يعتزل هذه و يطأ الأخرى، قال: قلت: فإنّه تنبعت نفسه للولى، قال:

لا- يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه «١». و العمل به مشكل، من حيث الفرق بين الاولى و الثانية بكفاية الاعتزال لحليّة الثانية  
دون الاولى، إلّا أن يحمل الاعتزال على الإخراج عن الملك.

و لو وطأ أمة بالملك قيل فى المبسوط «٢» و الخلاف «٣»: جاز أن يتزوّج بأختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة و هو  
مختار التحرير «٤» فإنّ النكاح أقوى من ملك اليمين فلا يبطله.

و يحتمل الحرمة بمنع القوّة و ترتّب مثل الظهار و الإيلاء و الميراث لا يدلّ عليها، و لا كون الغرض الأصلي من الملك المالية  
على الضعف مع تساويهما فى الاستفراش الصحيح و سبق الملك. نعم لو تزوّج إحداهما جاز له شراء الأخرى و إن حرم وطئها،  
و إن وطأها لم تحرم المنكوحه.

### [ز: لو تزوّج بنت الأخ أو الأخت على العمّة و الخالّة]

ز: لو تزوّج بنت الأخ أو الأخت للزوجة على العمّة و الخالّة من النسب و الرضاع لتساويهما، و صحيح أبى عبيدة الحذاء سمع  
الصادق عليه السّلام يقول: لا تنكح المرأة على عمّتها، و لا على خالتها، و لا على أختها من الرضاة «٥».  
حرين كانتا أو أمّتين أو بالتفريق لا لو جمعتهما فى ملك

(١) وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ٣٧١ ب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٠٧.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٣٠٥ المسألة ٧٧.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٣ س ١٣.

(٥) وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ٣٦٦ ب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٠٧

يمين أو تزوّج بإحداهما و ملك الأخرى اتفقتا أو تعاقبتا على إشكال من وقوع النهى عن الجمع، و النكاح و هو الوطاء فى اللغة،  
و كون ملك اليمين بمنزلة النكاح فى الاستفراش، و كون الحكمة احترام العمّة و الخالّة بالنسبة إلى بنت الأخ أو الأخت، و  
الاحتراز عن وقوع البغضة بينهما. و من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن، و التصريح فى أكثر الأخبار بالتزويج، و هو  
المعروف من لفظ النكاح فى العرف، و اختلاف الزوجة و ملك اليمين فى الاحترام.

فإن كان التزوّج بإذنهما أى العمّة و الخالّة صحّ اتفاقاً و إلّا بطل على رأى ابن إدريس «١» و المحقق «٢» للنهى، و هو و إن لم  
يقضى الفساد فى المعاملات، لكنه دلّ على عدم صلاحية متعلقة للعقد عليه، و هو يوجب الفساد كنكاح الأخت و بيع الغرر. أو  
نقول: و إن لم يدلّ على الفساد لكن لا بدّ للعقد المنهى عنه ممّا يدلّ على صحته خصوصاً أو عموماً. و لقول الكاظم عليه السّلام  
فى خبر على بن جعفر: فمن فعل فنكاحه باطل «٣».

و فى الأوّل منع انتفاء الصلاحية، و لذا جاز مع الإذن، و لا حاجة إلى المصحح بعد «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و العلم بصحة أصل النكاح

بشروطه، و عدم الدليل على اشتراطه بعدم الدخول على العمه أو الخاله، و الخبر مجهول.  
و وقع موقوفا على رضا المدخول عليها على رأى الشيخين «٤» و أتباعهما فإن أجازت العمه أو الخاله لزم، و لا يستأنف عقد آخر، و إن فسخته و يكفى فيه الكراهه بطل، و لا مهر قبل الدخول كالفضولى إذا لم يجر. أما عدم البطلان فلما عرفت، و لأنه أولى بالصحة من الفضولى، لحصوله بدون إذن من بيده العقد، بخلافه هنا. و أما التزلزل فلاشترطه بالإذن، و عموم الأخبار «٥»

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٥٤٥.

(٢) المختصر النافع: ص ١٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٧٥ ب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

(٤) المقنعة: ص ٥٠٥، المبسوط: ج ٤ ص ٢٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٧٥ ب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٠٨

للابتداء و الاستدامة [و الاتفاق على البطلان إن صرحت بالكراهه حين العقد أو قبله فكذا فى الاستدامة] «١» للاشتراك و المصلحة، و لما تقدّم من خبر على بن جعفر، و لما روى من أنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل تزوّج على خالته فجلده و فرّق بينهما «٢».

و هل يتزلزل عقد المدخول عليها حتى يكون للعمه أو الخاله فسخ عقدهما و هو الاعتزال عن الزوج؟ قيل: نعم و هو قول الأكثر «٣» لكن ابنى البراج «٤» و إدريس «٥» قالوا به خاصة، و لا يعرف له من ابن إدريس وجه، فإنه أبطل العقد، و غيرهما قال بتزلزل العقدين جميعا، فلهما فسخ عقدهما و فسخ عقد الداخلة جميعا.

و دليل الأول: إنه ثبت اعتبار رضاهما فى جواز الجمع، و الأصل عدم اشتراط رضا غير المتعاقدين فى صحة العقد، فينبغى أن يكون لهما الخيار فى استدامة عقدهما و فسخه خاصة.

و دليل الثانى: ما تقدّم فى تزلزل العقد الثانى، مع أنّ اشتراط الرضا لمصلحتهما، فالتسلط على فسخه أولى مع التساوى فى الانعقاد صحيحا.

و فيه نظر لأنّ المنهى عنه إنّما هو العقد الثانى فيختص بالتزلزل، و لأنه الموقوف على رضاهما، و لسبق لزوم عقدهما فيستصحب، و لما تقدّم من الحكم ببطلان الثانى، و لأنّ الأخبار إنّما وردت بتوقف الثانى على رضاهما «٦».

و على القول فتقع العده حينئذ بائنه لأنها عده الفسخ لا الطلاق، فلا يجب ارتقاب انقضائها للدخول بالثانية، خلافا لابن حمزة «٧» قال فى المختلف:

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٧٦ ب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٤.

(٣) لم نظفر على من نسبه إلى الأكثر.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٨٨.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٥٤٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٧٥ ب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها.

(٧) الوسيلة: ص ٢٩٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٠٩  
لا وجه له «١» وقال القاضي بجواز فسخ الزوج لعقد الداخلة «٢» ولعله أراد الطلاق.

### [لو عقد على الأمة من دون إذن الحره بطل]

ح: اتفقت الأصحاب على أنه لا يجوز نكاح الأمة على الحره بغير إذنها، ودلت عليه الأخبار «٣».

و لو عقد على الأمة من دون إذن الحره بطل على رأى بنى أبى عقيل و الجنيد «٤» و إدريس «٥» و المحقق «٦» و الشيخ فى التبيان «٧» و ظاهر المبسوط «٨» و حكى فيه الإجماع عليه لمثل ما مرّ فى النكاح على العمه و الخاله و لقول الصادق عليه السلام للحلبى «٩» فى الحسن: و من تزوّج أمه على حرّه فنكاحه باطل، و نحوه للحسن بن زياد «١٠» و لحذيفه بن منصور يفرّق بينهما «١١».

أو كان موقوفا على رأى الشيخين «١٢» و أتباعهما لمثل ما مرّ. و حينئذ فتتخير الحره فى فسخه و إمضائه.

و هل لها فسخ عقدها مع كونه السابق الثابت للزوم قيل فى المقنعه «١٣» و النهايه «١٤» و المراسم «١٥» و المهذب «١٦» و الوسيله «١٧»: نعم لمثل ما مرّ، و لقول الصادق عليه السلام لسماعه: إن شاءت الحره أن تقيم مع الأمة أقامت، و إن شاءت ذهبت إلى أهله «١٨».

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٦٤.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩٢ ب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٤) حكاه عنهما فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٦٥.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٥٤٥.

(٦) المختصر النافع: ص ١٧٧.

(٧) التبيان: ج ٣ ص ١٦٩ و ١٧٠.

(٨) المبسوط: ج ٤ ص ٢١٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩٢ ب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩٣ ب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩٤ ب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٢.

(١٢) المقنعه: ص ٥٠٧، النهايه: ج ٢ ص ٣٠٢.

(١٣) المقنعه: ص ٥٠٧.

(١٤) النهايه: ج ٢ ص ٣٠٢.

(١٥) المراسم: ص ١٥٠.

(١٦) المهذب: ج ٢ ص ١٨٨.

(١٧) الوسيله: ص ٢٩٤.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩٤ ب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢١٠

و لو تزوّج الحرّة على الأمة مضى العقد أى لم يبطل و لكن تتخيّر الحرّة مع عدم العلم حين العقد بأن تحته أمّة فى إمضاء عقدها نفسها و فسخه و فاقا للمشهور و فى الخلاف نقل الإجماع عليه «١» و به خبر يحيى الأزرق عن الصادق عليه السلام سأله عن رجل كانت له امرأة و ليدّة فتزوّج حرّة و لم يعلمها أنّ له امرأة و ليدّة، فقال: إن شاءت الحرّة أقامت، و إن شاءت لم تقم «٢».

و لا يتخيّر فى عقد الأمة لسبق لزومه، خلافا للتبيان فخيّرهما فيه أيضا «٣» و جعله فى المبسوط رواية «٤».

و لو جمع بينهما فى عقد صحّ عقد الحرّة لعدم المقتضى لفساده، و لصحيح أبى عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام فى رجل تزوّج حرّة و أمتين مملوكتين فى عقد واحد، قال: أمّا الحرّة فنكاحها جائز، و إن كان قد سمى لها مهرا فهو لها، و أمّا المملوكتان فنكاحهما فى عقد مع الحرّة باطل يفرق بينه و بينهما «٥». و كان عقد الأمة موقوفا أو باطلا على القولين، و ظاهر الخبر البطلان. و يمكن حمله على الوقف، و اختار فى المختلف «٦» تخيير الحرّة فى فسح عقدها و عقد الأمة جميعا لتساوى العقدين، و لا ينافيه الخبر.

و لو عقد على من يباح نكاحها و من يحرم دفعه بعقد واحد أو متعدد صحّ عقد الاولى دون الثانية أمّا عند تعدد العقد فظاهر، و أمّا عند اتحاده فلجواز تفرق الصفقة عندنا.

### [ قيل يحرم على الحرّ العقد على الأمة ]

ط: قيل: يحرم على الحرّ العقد على الأمة إلّا بشرطين: عدم الطول

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٣١٨ المسألة ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩٤ ب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٣) التبيان: ج ٣ ص ١٧٠.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩٥ ب ٤٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ١.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٦٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢١١

و هو المهر و النفقة فعلا- أو قوّة و خوف العنت و هو مشقة الترك و فسّر بالزنا و خوف الوقوع فيه، و الظاهر أنّ خوف المشقة الشديدة و الضرر العظيم بتركه كذلك، لعموم اللفظ، و عدم ثبوت النقل، و يتحقّق الخوف لمن تحته صغيرة كما نصّ عليه فى المبسوط «١» و التحرير «٢» أو غائبة لا- يصل إليها، و استشكل فيه فى التحرير «٣» و هذا قول أكثر المتقدمين لظاهر الآية، خصوصا خوف العنت، و نحو صحيح محمّد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يتزوّج المملوكه؟ قال: لا بأس إذا اضطر إليها «٤».

و قيل بل يكره «٥» و هو الأشهر عند المتأخّرين، و به قال الشيخ فى النهاية «٦» و التبيان «٧» بضعف دلالة الآية، لكونها بالمفهوم، و أصالة الإباحة، و عموم:

«مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» و الأخبار الواردة فى نكاح الأمة على الحرّة أو العكس، و لذا قصر بعضهم الحرمة على من تحته حرّة، و لقول

الصادق عليه السّلام في خبر عبّاد بن صهيب:

لا- ينبغي للرجل المسلم أن يتزوَّج من الإماء إلّا من خشى العنت «٨». وفي مرسل ابن بكير: لا- ينبغي أن يتزوَّج الحرّ المملوكه اليوم، إنّما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ «وَمَنْ لَمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» و الطول المهر، و مهر الحرّة اليوم مثل مهر الأمة و أقل «٩».

فعلى الأوّل تحرم الثانية لاندفاع الضرورة بالأولى، و قال الصادق عليه السّلام في خبر عبّاد بن صهيب: و لا تحلّ له من الإماء إلّا واحدة «١٠». هذا مع إمكان استمتاعه من الاولى، و إلّا فالوجه الجواز.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢١٤.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦ س ٢٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦ س ٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٧ ب ٨ من أبواب القسم و النشوز، ح ١.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٥٤٧.

(٦) النهاية: ج ٢ ص ٣٠٢.

(٧) التبيان: ج ٢ ص ٢١٨.

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩١ ب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥.

(١٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢١٢

و لا خلاف في تحريم الثالثة على الحرّ كان تحتة حرّة أم لا كما سيأتى.

### [الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق]

الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق و استيفاء عدد الموطوءات و الأولى: الزوجات.

أمّا الأوّل: فمن طلق حرّة دخل بها أم لا ثلاث طلاقات يتخلّلها رجعتان باستئناف عقد أو لا به حرمت عليه بالثالثة رجعة و استئناف عقد حتى تنكح زوجها غيره و يطأها ثم يفارقها بطلاق أو غيره بالنص و الإجماع و إن كان المطلق عبدا.

و تحرم الأمة على زوجها بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجها غيره و يطأها و إن كان المطلق حرا و بالجملة فأطبق الأصحاب و الأخبار على أنّ العبرة في العدد بحال الزوجة دون الزوج «١».

و أمّا الثاني: فالحرّ إذا تزوّج دائما أربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة أي دواما من قولهم: غبطت عليه الحمى أي دامت، و أغبطت الرجل على ظهر البعير أي أدتمته عليه حتى تموت واحدة منهّن أو يطلقها بائنا حين الطلاق أو بعد انقضاء العدة، فالمراد بالحال ما يعمّ المحققة و المقدره. أو يفسخ الاولى كونه على بناء المجهول ليعمّ فسخه و فسخها عقدها و انفساخه بنفسه بسبب من الأسباب المسوّغة للفسخ أو الموجبة له فإن طلق رجعيًا لم تحلّ له الخامسة حتى تخرج العدة لأنّها في حكم الزوجة، و لحسنه زرارة و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام: إذا جمع الرجل أربعا فطلق إحداهنّ فلا يتزوَّج الخامسة حتى تنقضى عده المرأة التي طلقت، و قال: لا يجمع ماءه في خمس «٢».

و لو كان الطلاق بائنا حلت الخامسة في الحال لخروجها عن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٠٨ و ٤٠٩ ب ١١ و ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩٩ ب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢١٣

الزوجية، و عدم جمع الماء في خمس إلّا في بعض. و خير سعد بن ظريف عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة، ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن يعتق أمته و يتزوجها، فقال: إن هو طلق التي لم يدخل بها، فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك، و إن طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عده المطلقة «١». على كراهة في العدة، لنحو خبر ابن أبي حمزة سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحدهن أو يتزوج مكانها أخرى؟ قال: لا حتى تنقضي عدتها «٢».

و ظاهر التهذيب «٣» الحرمة قبل الانقضاء، و هو ظاهر الأخبار «٤».

و لو تزوج اثنتين دفعة حينئذ أي حين طلق إحدى الأربع بائنا أو رجعيًا و قد انقضت عدتها قيل في النهاية «٥» و المهذب «٦» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨»: يتخير أيتهما شاء، و هو مختار المختلف «٩» لأنه بمنزلة الجمع في عقد بين المحللة و المحرمة، و لصحيح جميل عن الصادق عليه السلام: في رجل تزوج خمسًا في عقد، قال: يخلى سبيل أيتهن شاء و يمسك الأربع «١٠». و لكنه ليس نصًا في الإمساك بذلك العقد، و لا في أن التزويج حال الإسلام.

و قيل في السرائر «١١» و النافع «١٢» و الشرائع «١٣»: يبطل و هو مختار

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٠١ ب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٠٠ ب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٩٤ ذيل الحديث ١٢٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٠٠ ب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٢٩٧.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ١٨٥.

(٧) الوسيلة: ص ٢٩٤.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٣٠.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٠٣ ب ٤ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ١.

(١١) السرائر: ج ٢ ص ٥٣٩.

(١٢) المختصر النافع: ص ١٧٩.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٩٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢١٤

الإرشاد «١» و التحرير «٢» للنهي، و فيه ما مرّ من الكلام. و لتساويهما في العقد، و لا- مرجح، و فيه: أن الاختيار مرجح للنص

الصحيح من غير معارض. و للاحتياط و هو من كل وجه ممنوع لأدائه إلى جواز تزوجهما بآخر من غير طلاق. و لتغليب الحرمة، و فيه: أنه إنما يكون فيما تحققت فيه حرمة، و لا مخلص إلا بالاجتناب، و هو هنا ممنوع.

و لو تزوج الحرّ حرّة في عقد و اثنتين في عقد و ثلاث في عقد و اشتبه السابق، صح نكاح الواحدة على القول الثاني و هو البطلان، لأنه إن تقدم عقدها فظاهر، و إن تقدم الآخران بطل أحدهما فيصح هو، و إن تقدم أحدهما صح معه و بطل الآخر، فنكاح الواحدة صحيح قطعاً، و بقي الاشتباه في الآخرين.

قال في التذكرة: و الوجه عندى استعمال القرعة، و حكى عن الشافعية وجهين: أحدهما: بطلانهما، و الآخر: الإيقاف إلى بيان الزوج، فإن لم يعلم كان لهن طلب الفسخ، و إن صبرن لم يفسخ و عليه الإنفاق عليهن في مدة التوقف (٣).

و أما على القول بالتخيير فلا يتعين الواحدة للصحة، لاحتمال تأخر عقدها عن الآخرين مع جواز صحتهما باختيار إحدى الاثنتين أو اثنتين من الثلاث.

و يحلّ له بملك اليمين و المتعة ما شاء مع الأربع الدائمات و بدونهن في ملك اليمين اتفاقاً من المسلمين، و في المتعة على المشهور عندنا، و حكى عليه الإجماع في السرائر (٤) و الواسطيات للسيد (٥) و الأخبار (٦) الناطقة به كثيرة، و جعلها القاضى من الأربع على الاحتياط (٧) لقوله تعالى:

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٦.

(٢) نسبه إلى القيل، راجع تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥ س ٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٤٠ س ٤ و ٨.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٦٢٤.

(٥) الواسطيات (رسائل المرتضى المجموعة الرابعة): ص ٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٤٦ ب ٤ من أبواب المتعة.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٢٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢١٥

«فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَ ثَلَاثًا وَ رُبَاعًا» (١) و لقول الباقر عليه السلام لزرارة: هي من الأربع (٢) و لقول الرضا عليه السلام للبزنى قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

اجعلوهن من الأربع، فقال صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: نعم (٣). و الآية ليست نصاً فى تحريم الزائد مع المعارضة بعموم «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» (٤) و الأخبار، و يمكن حمل الخبرين على الكراهة جمعاً، و الاحتياط لا ينافيه، لجواز إرادة الفضل منه، و الاحتياط من العامة.

و لا يحلّ له من الإماء بالعقد الدائم أكثر من اثنتين هما من جملة الأربع و معناه أنه لا تحلّ له ثلاث إماء بالعقد الدائم و إن لم يكن معه حرّة دائمة و لا- أمتان دائماً مع ثلاث حرائر دائماً، و يجوز التمتع بما شاء منهن إلا أن يكون تحته حرّة، فالظاهر اشتراط إذنهما، لعموم الأدلة. و هنا موضع ما ذكره من حكم الإماء و فيما تقدّم إنما ذكره استطراداً.

و أما العبد فيحرم عليه عندنا بالدائم أكثر من حرتين، و تحلّ له حرتان أو أربع إماء أو حرّة و أمتان و لا تحلّ له حرتان و أمة، و لا حرّة و ثلاث إماء، فإنّ الحرّة بمنزلة أمتين، و لا تحلّ له أكثر من أربع إماء و له أن يعقد متعة على ما شاء من العدد أو ما شاء من العقد مع العدد و بدونه، و كذا يطأ بملك اليمين ما شاء إن كان يملك، و إلا فالتحليل فى حكمه.

و لو تجاوز العدد السائغ له فى عقد واحد ففى التخيير أو بطلان العقد إشكال كالحر و كذا إن تعدد العقد مع الاقتران.  
و المعتق بعضها كالأمة فى حق الحر، و كالحرة فى حق العبد فى عدد الموطوءات فلا يجوز لواحد منهما الجمع بين أكثر من  
اثنين منها تغليبا للحرمة و احتياطا.

(١) النساء: ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٤٩ ب ٤ من أبواب المتعة ذيل الحديث ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٤٨ ب ٤ من أبواب المتعة ح ٩.

(٤) النساء: ٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢١٦

أما فى عدد الطلاق فكالأمة معهما للاحتياط و صدق اسم الأمة عليها. و المعتق بعضه كالحر فى حق الإمام فلا يحل له أكثر من  
أمتين، بل لا يحل له نكاح الأمة إلا مع الشرطين على القول بهما. و فى بعض النسخ فى حق الأمة.  
و السر فى توحيدها إن صحت يظهر ممّا ذكرنا، فإنه لا تحل له أمة واحدة على أحد القولين بخلاف الحرائر فإنّ التى لا تحل له  
إنما هو الزائد على حرتين.

و كالعبد فى حق الحرائر فلا يحل له أكثر من حرتين أو حرة و أمتين أو مبعّضتين أو مبعّضة و أمتين احتياطا و تغليبا لجانب  
الحرمة. و أجاز له فى التذكرة نكاح الأمة مع القدرة على الحرّة «١». لأنّ ما فيه من الرقّ أخرجه عن الولاية و النظر للولد.

### [الفصل الثالث فى الكفر و فيه مطالب]

#### إشارة

الفصل الثالث فى الكفر و فيه مطالب خمسة:

#### [الأول فى أصناف الكفار]

الأول فى أصناف الكفار و هم ثلاثة أصناف: أ: من لهم كتاب و هم اليهود و النصارى، أما السامرة فقيل: إنهم قوم من اليهود  
يسكنون بيت المقدس، و قرايا من أعمال مصر، يتقشفون فى الطهارة أكثر من سائر اليهود، أثبتوا نبوة موسى و هارون و يوشع  
عليهم السلام و أنكروا نبوة من بعدهم رأسا إلا نبيا واحدا. و قالوا: التوراة إنما بشرت بنبي واحد يأتى بعد موسى يصدق ما بين  
يديه من التوراة و يحكم بحكمها، و لا يخالفها البتة، و قبلتهم الطور الذى كلم الله عليه موسى. و قالوا: إن الله أمر داود أن يبنى  
بيت المقدس عليه فخالف و ظلم فبناه بايليا.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٤٣ س ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢١٧

و أما الصابئون فقال أبو على: إنهم قوم من النصارى «١». و فى المبسوط: إن الصحيح خلافه، لأنهم يعبدون الكواكب «٢». و فى  
التيان «٣» و مجمع البيان «٤» أنه لا يجوز عندنا أخذ الجزية منهم، لأنهم ليسوا أهل كتاب. و فى الخلاف نقل الإجماع على أنه لا



يجرى على الصابئة حكم أهل الكتاب «٥». و في العين: إن دينهم يشبه دين النصارى، إلما أن قبلتهم نحو مهب الجنوب حيال نصف النهار، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام «٦». وقيل: قوم من أهل الكتاب يقرءون الزبور «٧». وقيل: بين اليهود و المجوس «٨». وقيل: قوم يوحدون و لا يؤمنون برسول الله «٩». وقيل: قوم يقرءون بالله عز و جل و يعبدون الملائكة و يقرءون الزبور و يصلون إلى الكعبة «١٠». وقيل: قوم كانوا في زمن إبراهيم عليه السلام يقولون بأننا نحتاج في معرفة الله و معرفة طاعته إلى متوسط روحاني لا جسماني، ثم لما لم يمكنهم الاقتصار على الروحانيات و التوسل بها فزعوا إلى الكواكب، فمنهم من عبد السيارات السبع، و منهم من عبد الثوابت، و منهم من اعتقد الإلهية في الكواكب، و منهم من سمّاها ملائكة، و منهم من تنزّلوا عنها إلى الأصنام «١١».

و الأصل في الباب أنهم أى السامرة و الصابئين إن كانوا إنما يخالفون القبيلين في فروع الدين فهم منهم و إن خالفوهم في أصله أى أصل من أصوله و إن آمنوا بموسى و عيسى عليهما السلام فهم ملحدّة لهم حكم

(١) ذكر هذا القول الشيخ الطوسى فى المبسوط: ج ٤ ص ٢١٠ من دون نسبة.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢١٠.

(٣) التبيان: ج ١ ص ٢٨٣.

(٤) مجمع البيان: ج ١ ص ١٢٦.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٣١٨ المسألة ٩٣.

(٦) العين: ج ٧ ص ١٧١ (مادة صبا).

(٧) القائل السدى راجع مجمع البيان: ج ١ ص ١٢٦.

(٨) القائل مجاهد و حسن، راجع المصدر السابق.

(٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١ ص ١٠٤.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١ ص ٤٣٤.

(١١) راجع تفسير القرآن لابن كثير: ج ١ ص ١٠٤، و التنقيح الرائع: ج ٣ ص ١٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢١٨

الحريين و بهذا يمكن الجمع بين القولين بجواز أن يعدّوا منهم و إن خالفوهم فى بعض الأصول، كما يعدّ كثيرا من الفرق، من المسلمين مع المخالفة فى الأصول، بل الأمر كذلك فى غير الإمامية. و قد قيل: إنه لا كلام فى عدّهما من القبيلين، و إنّما الكلام فى الأحكام.

و لا اعتبار عندنا بغير هذين الكتابين: التوراة و الإنجيل المفهومين «١» من اليهود و النصارى كصحف إبراهيم و زبور داود عليهما السلام و لا اعتبار بغير القبيلين اليهود و النصارى كأهل صحف إبراهيم و أهل زبور داود، و كذا صحف آدم و إدريس اقتصارا على موضع اليقين، و لأنّها ليست فى الحرمة كالكتابين لأنّها مواعظ لا أحكام فيها و وقيل: إنّها ليست معجزة أى ليست كتباً إلهية، و إنّما هى وحى أوحى إليهم عليهم السلام، و الألفاظ منهم فهى من السنّة لا الكتاب، و فيه إشعار بإعجاز التوراة و الإنجيل، و هو خلاف المعروف، و إن قال به بعض العامة «٢».

و يجوز أن لا يريد بنفى الإعجاز نفى الكتابية، بل يكون المقصود أنّها مع تسليم كونها كتباً إلهية ليس لها الإعجاز كالقرآن حتى تحترم. فلعله يقول: إنّ السر فى احترام أهل الكتاب لعلّه أحد أمرين: إمّا الاشتمال على الأحكام أو الإعجاز، إذ بهما يمتاز

الكتاب الإلهي عن غيره امتيازاً بيننا.

و من انتقل من الإسلام أو دين من أديان الكفر إلى دين أهل الكتاب بعد مبعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ عِنْدَنَا، وَ يَظْهَرُ الْخِلَافُ فِيهِ مِنَ الْإِيضَاحِ (٣) بَلْ قِيلَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» (٤).  
و عموم قوله عليه السّلام: «من بدل دينه فاقتلوه» (٥) و لأنّ دينهم لنسخه لم يبق له حرمة.  
و لم يثبت لأولادهم أيضاً حرمة و إن نشأوا على دين أهل

(١) كذا، و الظاهر: المعهودين.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ٢٣٥.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٩٧.

(٤) آل عمران: ٨٥.

(٥) عوالمى اللآلى: ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢١٩

الكتاب و لم يقرّوا عليه فإنهم إنّما يحترمون لاحترام آبائهم، و كذا أولاد الوثنيين إذا نشأوا على اليهودية أو النصرانية فإنه فى حكم الانتقال.

و إن كان الانتقال قبله أى المبعث و قبل التبديل أى تبديل أهل الكتاب دينهم و تحريفه قبل اتفاقاً و أقرّ أولادهم عليه، و يثبت لهم حرمة أهل الكتاب إن لم يبدّلوا أو يدخلوا فى دين من بدل، و إلّا فهو فى حكم الانتقال.

و هل التهوّد أى الانتقال إلى اليهودية بعد مبعث عيسى عليه السّلام كهو بعد مبعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ النسخ الموجب لانتفاء الحرمة، و عموم:

«مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا» و الاستصحاب إن انتقل من غير النصرانية. و من عموم ما دلّ على إقرار اليهود و انتفاء التفرقة عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ مَنْ تَهَوَّدَ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ وَ أَمْرَهُ بِالْفَحْصِ عَنْ ذَلِكَ، وَ هُوَ الْأَقْوَى.

و إن كان الانتقال بينهما أى بين مبعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و التبديل فإن انتقل إلى دين من بدل لم يقبل لأنه ليس دين اليهودية أو النصرانية، و إنّما هو كسائر أديان الكفر، و الأصح القبول للعموم، و عدم الفحص، مع أنّ الأكثر منهم فى زمنه و زمن الأئمة صلوات الله عليهم إنّما كانوا فى الدين المبدّل منهم (١) بل لم يكن لهم إلّا الدين المبدّل، فإنّ الإقرار بنبوّة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ دِينِهِمْ، فإمّا أن يكونوا هم المبدّلين أو الداخلين فى دين المبدّل أو آبائهم، و لا فرق بين التقديرين، إذ لا احترام للأولاد إذا لم يحترم الآباء. و إلّا يكن الانتقال إلى دين المبدّل قبل بلا إشكال، إلّا فى اليهود بعد مبعث عيسى عليه السّلام.

و لو أشكل هل انتقلوا قبل التبديل أو بعده أو علم أنّ الانتقال بعده و أشكل هل دخلوا فى دين من بدل أو لا؟ فالأقرب إجراؤهم مجرى الكتّابين، لعموم الاسم لهم، و أصالة عدم التبديل، و الاحتياط فى الدماء، و لأنهم

(١) ليس فى ن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٢٠

لا يقصرون من أن يكونوا بحكم المجوس فإنهم أهل الكتاب حقيقة، فهم أولى منهم.

و يحتمل العدم، لأنّ الإقرار مشروط بعدم التبديل و لم يعلم. و هو ممنوع، بل العلم به مانع منه، و على ما قلناه لا إشكال.

ب: من لهم شبهة كتاب و هم المجوس فإن نبيهم كما سمعته فيما تقدم أتاهم بكتاب في اثني عشر ألف جلد ثور فقتلوا نبيهم و أحرقوا كتابهم «١».

و في خير آخر: إنهم بدلوا الكتاب فأصبحوا و قد اسرى به و رفع عنهم «٢».

ج: من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئا من كتاب أو نبي أو إله أو تكليف و عباد الأوثان و عباد الشمس و عباد النيران و عباد الكواكب و غيرهم.

و أمّا الصنف الأول و هم أهل الكتاب حقيقة ففي تحريم نكاحهم أى نسائهم على المسلم خلاف تقدم تفصيله أقربه تحريم النكاح المؤبد يجوز فيه كسر الباء و فتحها دون المنقطع و ملك اليمين لما تقدم، و لعموم «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

و كذا في الصنف الثاني خلاف أقربه ذلك لما مرّ، و لصحيح محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية؟ فقال: لا، و لكن إن كان له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها «٣».

و أمّا الصنف الثالث فإنه حرام على المسلم بالإجماع من المسلمين في أصناف النكاح الثلاثة.

و لا خلاف في أنه لا تحل المسلمة على أحد من أصناف الكفار

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٩٦ ب ٤٩ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ح ١.

(٢) لم نعثر على نصه، و عثرنا على مضمونه في وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٧٦-٢٧٧ ب ٣ من أبواب ما يحرم بالنسب ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤١٨ ب ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٢١

الثلاثة لنص الكتاب «١» و السنة «٢».

و إن سوغنا العقد الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة لعموم الأدلة إلّا الميراث لأن الكافر لا يرث المسلم و لكنّه يرثها كما سيأتي.

و القسمه فلها منها نصف ليالى المسلمة الحرّة كما سيأتي و الحدّ لها ففي قذفها التغير لا الحدّ، و هو ليس من حقوق الزوجية، لكن قذف الزوج لما اختص باللعان الحق ما ترتب عليه بحقوقها. و الحضانه، فالأب المسلم أولى بها من الأم الكافرة، و هي في الحقيقة ليست من حقوق الزوجية، بل النسب.

و ماء الغسل إن أوجبه على الزوج، إذ لا غسل لها إلّا ماء الغسل من الحيض أو الاستحاضة أو النفاس على ما قاله الشيخ «٣» و غيره من أنه لا يجوز وطؤها ما لم تغتسل، و هو في الحقيقة ليس من حقوقها للزوجية بل للوطء «٤».

و عقد أهل الذمة إن كان صحيحا عندهم أقرّوا عليه و ترتب عليه أحكام الصحيح إذا تحاكموا إلينا أو أسلموا، فليس عليهم تجديده بعد الإسلام حتى لو طلقها ثلاثا فتروّجت بغيره في الشرك و دخل بها حلّت له و إن أسلم، و يدلّ عليه مع الإجماع كما في الخلاف «٥» الأخبار «٦» و إلّا فلا إلّا أن يكون صحيحا عندنا، و سيأتي.

و كذا أهل الحرب لذلك و نحو «وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ» «٧» إلّا في شيء واحد و هو أن الحربى إذا قهر امرأة من الحربيات و أسلم أقرّ عليها إن

---

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) انظر وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤١٠ ب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٢١٠.

(٤) العبارة في «ن»: ليس من حقوقها بل من حقوقه.

(٥) انظر الخلاف: ج ٤ المسألة ١١٢ و ١١٣ و ١١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤١٦ ب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه.

(٧) المسد: ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٢٢

كان يعتقد ذلك نكاحا في نحلته، بخلاف ما إذا قهر ذمّية، فإنه ليس نكاحا في ملتها، و علينا الذب عنها، و نفى الإقرار في التذكرة مطلقا، قال: لقيح الغضب عقلا، فلا يسوغ في مله «١».

و لو قهر الذمّي ذمّية لم يقرّ عليها بعد الإسلام، لأنّ ذلك ليس نكاحا عندهم، و على الإمام الذب عنهم، و دفع من قهرهم من المسلمين، و كذا قبل الإسلام إذا رفعت أمرها إلينا. و كذا لو قهر الذمّي حربية لم يقرّ عليها بعد الإسلام، لما عرفت من أنه ليس نكاحا و أقرّ قبله، إذ ليس علينا الذب عن أهل الحرب، و هذا الاستثناء منقطع أو متصل ممّا يفهم من الكلام، و هو تساوى الحربى و الكتابى، بل يمكن أن يكون المشار إليه بذا أهل الذمة، فالتساوى منطوق الكلام.

و لو نكح الكتابى و ثنية و بالعكس على وجه يصحّ عندهما لم يفسخ النكاح إلّا إذا أسلم الكتابى عن وثنية، لتحقق الكفاءة و الصحة عند المتناكحين، و لأنّه صلى الله عليه و آله لم يستفصل غيلان حين أسلم على عشر، فقال له: أمسك أربعا و فارق سائرهن «٢».

و الأقرب إلحاق الولد بأشرفهما كالمسلمين بكسر الميم أى كما يلحق بهم الأولاد إذا كان أحد الأبوين منهم، و يجوز الفتح، أى كالأبوين المسلمين أى بالتفريق، و ذلك لثبوت الشرف للكتابى، و لذا يقرّ و يحترم، و قد تقرر تبعية الولد لأشرف الأبوين، و لا يعتبر هنا وجود الشرف فى المفضول، و لو اعتبر فلإنسان شرف بذاته. و يحتمل العدم بناء على أنّ بلد الكفر لا تفاضل فيها، و لذا يقال: إن الكفر ملّة واحدة و ضعفه ظاهر.

ثمّ استطرد و ذكر التحاكم هنا جريا على العادة، فقال: و إذا تحاكم أهل الذمة إلينا فى النكاح أو غيره تخير الإمام و نائبه بين الحكم بينهم و بين ردّهم إلى أهل ملتهم إن اتفق الغريمان فى الدين لقوله تعالى:

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٥٠ س ٨.

(٢) المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ١٩٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٢٣

«فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» «١» و حكى الإجماع عليه فى الخلاف «٢» و قيل: بل يجب الحكم لنسخ الآية بقوله تعالى «وَ أَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» «٣» و لوجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و وجوب رفع الظلم عنهم، و هو ضعيف، لعدم التعارض بين الآيتين ليقال بالنسخ، فإنّ الواجب تخيرا واجب أيضا مع كونهما فى المائدة، و جواز أن يكون المقصود فى الثانية هو القيد و المعروف و المنكر اللذان يجب الأمر به أو النهى عنه غير ما يقرون عليه، و رفع الظلم يتحقق بالردّ، فإنّهم يعتقدون ما يحكم به حكاهم حقّا.

و كذا يتخير بينهما إن اختلفا فى الدين على إشكال من عموم الآية، و هو مختار المبسوط و نسبه إلينا «٤» و من أنّ الردّ إنّما يكون إلى حاكم إحدى الملتين، و هو إلزام للمخالف بما ليس لنا الإلزام عليه، فإنّ الواجب إمّا إلزامهم بأحكام الإسلام أو بما

يلتزمون به في دينهم، و هذا مخالف لهما، و اختاره فخر الإسلام. «٥»

فإن قلنا بالردّ احتمال الردّ إلى من يختاره المدعى لأنّ تعيين الحاكم حقّ له أو الحاكم فإن إليه الاختيار في الردّ و لأنهما لما رضا بحكمه فقد رضا بمن رضى به لهما أو الناسخ أى من يتدين بالدين الناسخ لدين الآخر كالنصراني بالنسبة إلى اليهودي لموافقة رأيه رأى الحاكم في بطلان المنسوخ.

و المراد بالنسخ نسخ الحكم فيما وقع فيه النزاع لا- مطلقا، فإنه ربما وافق الحكم في المنسوخ رأى الحاكم دونه في الناسخ. أو نسخ الدين جملة و إن لم يعلم حال الحكم في المتنازع فيه، بل و إن كان في المنسوخ موافقا لرأى الحاكم. و لو تحاكم إلينا الحريبان المستأمان فكذلك لنا الخيار في

---

(١) المائة: ٤٢.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٣٣٦ المسألة ١١٦.

(٣) المائة: ٤٩.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٠.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٩٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٢٤

الحكم و الإعراض بطريق الأولى، لأنّهم لم يلتزموا الأحكام، و لا التزمنا دفع بعضهم عن بعض. و في المبسوط: لعموم الآية و الأخبار «١». و في عموم الآية نظر، و كذا لا إشكال إن اختلفا في الدين.

و لو ارتفع إلينا مسلم و ذمى أو مسلم و مستأمن، و جب الحكم بينهما لأنّه يجب علينا رفع الظلم عن المسلم و رفع ظلمه، و لا يمكن تنزيهه على حكم الكفار. و لو ارتفع ذمى و مستأمن، فكما لو ارتفع ذمّيان.

و كلّ موضع يجب فيه على الإمام الحكم إذا استعدى الخصم أى اشتكى أحد الخصمين صاحبه، و استنصر عليه الإمام أعداءه أى أزال عدواه أى شكواه وجوبا، بأن أحضر خصمه و فصل الحكم بينهما.

و إذا أرادوا ابتداء العقد عندنا لم يزوجهما الحاكم إلّا بشروط النكاح بين المسلمين لأنّه لا حاجة بنا إلى خلافه، و إنّما عفونا عمّا كان في الشرك من عقودهم لئلا يتنفّروا عن الإسلام، و هذا لا يوجد هنا.

فلا يصحّ على خمر أو خنزير أو بشرط خيار إلى غير ذلك. و إن تزوّجا عليه أى خمر أو خنزير ثمّ ترافعا إلى الإمام فإن كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه لفساده عندنا و أوجب مهر المثل كما في المبسوط «٢» لأنّه الواجب إذا فسد المسمّى.

و يحتمل قويا إيجاب قيمته عند مستحليّه لأنّه لم يكن فاسدا عندهم، و لذا لو قبضت صحّ و لم يوجب عليه مهرا آخر، و إنّما عرض ما يمنع من التسليم، فهو كعين جعلت مهرا فامتنع تسليمها. و لأنّ مهر المثل ربّما زاد و الزوجة معترفة بعدم استحقاق الزائد، أو نقص و الزوج معترف باستحقاقها الزائد.

و إن كان الترافع بعده أى القبض برئ الزوج، و إن كان بعد قبض بعضه سقط عنه بقدر المقبوض، و وجب بنسبة الباقي إلى المجموع من مهر المثل أو القيمة، فإن كان المهر عشرة أزقاق خمر

---

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٠.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٢٥

وقد قبضت خمسة فإن تساوت الأزقاق قيمة عند مستحليها برئ من النصف قطعاً، فإنه النصف عدداً وقيمة جميعاً. وإن اختلفت قيمة احتمال اعتبار العدد، إذ لا قيمة لها فيكون قد قبضت النصف أيضاً، تساوت الأزقاق صغراً أو كبيراً أم اختلفت واحتمل اعتبار الكيل أو الوزن فإنها ليست من المعدودات، فإنما يتحقق قبض النصف إذا اتحد الزق أو تساوت الأزقاق في السعة والامتلاء. أو عينا الكيل في العقد فقبضت نصف ما عتین.

والأقرب خصوصاً على ما اختاره أنفاً اعتبار القيمة عند مستحليها قال في المبسوط «١»: إنه الذي يقتضيه مذهبنا. وطلاق المشرك واقع كتابياً أو غيره ككناحه لعموم الأدلة فلو طلقها ثلاثاً ثم أسلم لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن طلقها تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت عليه مؤبداً إلى غير ذلك. وإذا تحاكموا إلينا في النكاح، أقر كل نكاح لو أسلموا أقرّوهم عليه الإمام، وهو ما كان صحيحاً عندهم. ولو طلق المسلم زوجته الذميمة المستدامة بعد إسلامه ثلاثاً ثم تزوّجت ذمياً أو حربياً بنكاح صحيح عندهما ثم طلقها بعد الدخول حلت للأول بناء على ما تقدّم من صحّة نكاحهم وطلاقهم، إمّا متعة كما اختاره أو دواماً على رأى أو لا تحلّ مطلقاً إلّا بشرط الإسلام أى إسلامها على رأى آخر، وقد تقدّمت الآراء ومأخذها.

### [المطلب الثاني فى الانتقال]

#### إشارة

المطلب الثانى فى الانتقال من دين إلى دين إذا أسلم زوج الكتائبة دونها بقى على نكاحه الصحيح قبل الدخول وبعده، دائماً أو منقطعاً، سواء كان كتابياً أو وثنياً بلا خلاف بين المجوزين لنكاح الكتائبة والمانعين، فإن الاستدامة أضعف من الابتداء.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٢٦

وفى المجوسية قولان للشيخ، فى الخلاف «١» والمبسوط «٢» جعلها كالوثنية، لخبر منصور بن حازم سأل الصادق عليه السّلام عن رجل مجوسى كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت، قال: ينتظر بذلك انقضاء عدتها، وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الأول، وإن هو لم يسلم حتى تنقضى العدة فقد بانت منه «٣» ونحوه خبر آخر له عنه عليه السّلام «٤».

وجعلها فى النهاية كالكتائبة «٥» لحسن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما «٦».

ويمكن حمل الأولين على من لم يكن له ذمة، بل يكون فى دار الحرب كما فعله الشيخ فى كتابى الأخبار «٧».

وأن يختص البيونة بما إذا أسلمت دونه فإنه الذى نصّ عليه أخيراً، ولا ينافيه التعميم أولاً.

وإن أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح لحرمة تزوّج المسلمة بالكافر مطلقاً، وفى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرّق بينهما «٨».

ولا مهر لها، لأنّ الفسخ من قبلها، وفى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام فى نصرانى تزوّج نصرانية،

فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال:  
قد انقطعت عصمتها منه، ولا مهر لها، ولا عدّة عليها منه «٩».

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٣٢٥ المسألة ١٠٥.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٢١ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ٣.

(٤) المصدر السابق: ذيل الحديث ٣.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٢٩٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٢١ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٠١ ذيل الحديث ١٢٥٥، الاستبصار: ج ٣ ص ١٨٢ ذيل الحديث ٦٦٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٢١ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٢٢ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٢٧

و لو أسلما دفعة بأن تقارن آخر الشهادتين منهما، و لبعض العامة قول بتحقيق المعية بالتقارن في المجلس «١» فلا فسخ، و إن أسلمت دونه بعده أى الدخول يقف النكاح على انقضاء العدّة إن كان كتابيا، فإن مضت و لم يسلم فسد العقد على رأى الأكثر و منهم الشيخ فى الخلاف «٢» و المبسوط «٣» لعموم قوله تعالى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «٤» و للأخبار كما تقدّم، و صحيح البنزلى سأل الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم، هل يحلّ لها أن تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحلّ له. قلت: جعلت فداك فإنّ الزوج أسلم بعد ذلك أ يكونان على النكاح؟ قال: لا بتزويج جديد «٥».

و ذهب الشيخ فى النهاية «٦» و كتابى الأخبار «٧» إلى بقاء النكاح إن أقام على شرائط الذمة، و لكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا و لا من الخلوة بها، لمرسل جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال فى اليهودى و النصرانى و المجوسى إذا أسلمت امرأته و لم يسلم، قال: هما على نكاحهما، و لا يفزق بينهما، و لا يترك، يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة «٨». و خبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال:

إنّ أهل الكتاب و جميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، و ليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، و لا يبيت معها، و لكنه يأتيها بالنهار، و أمّا المشركون مثل مشركى العرب و غيرهم، فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدّة، فإنّ أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرجل قبل انقضاء عدّتها فهى امرأته، و إن لم يسلم إلّا بعد انقضاء العدّة فقد بانت منه و لا سبيل له عليها، و كذلك جميع من لا ذمة له «٩».

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٥٣٤.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٣٢٥ المسألة ١٠٥.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٢١٢.

(٤) النساء: ١٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤١٧ ب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ٥.

(٦) النهاية: ج ٢ ص ٣٠٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٠٠ ذيل الحديث ١٢٥٣، الاستبصار: ج ٣ ص ١٨٣ ذيل الحديث ٦٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٢٠ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ١.

(٩) الاستبصار: ج ٣ ص ١٨٣ ح ٦٦٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٢٨

والجواب: أنّهما مرسلان وإن كان المرسل في الثاني ابن أبي عمير وفي سند الأوّل علي بن حديد، مع المعارضة بما عرفت، ثم إن عمل بهما ينبغي عدم الفرق بين الدخول وعدمه، وعبارة النهاية «١» والمبسوط «٢» أيضا مطلقتان، وكلام المصنف يدل على أنّ الخلاف فيما بعد الدخول. وفي المقنع أقر زوجية النصراني دون المجوسى «٣» ولم يتعرض لليهودى.

وعليه المهر للدخول إما المسمى عينا أو قيمة إن سمي أو مهر المثل إن لم يسم، أو سمي مهر فاسد وقلنا بمهر المثل حينئذ. وعن طلحة بن زيد سأل الصادق عليه السلام رجل عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة و أمهرها خمرا و خنازير ثم أسلما، فقال: النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير، قلت: فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر، فقال: إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئا من ذلك، ولكن يعطيها صداقا «٤».

وقيل بسقوط المهر حينئذ، لأنها رضيت بالفاسد، وهو غير مستحق على المسلم. وعن رومی بن زرارة قال للصادق عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا و ثلاثين خنزيرا، ثم أسلما بعد ذلك و لم يكن دخل بها، قال: ينظر كم قيمة الخنزير و كم قيمة الخمر فيرسل به إليها ثم يدخل عليها، و هما على نكاحهما الأوّل «٥». و يمكن الفرق بين الدخول وعدمه.

و إن أسلم الزوج فيها أى العدة فالنكاح بحاله قولاً واحداً، للأخبار «٦». و لبقاء العلاقة الزوجية مع وقوعها صحيحة.

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣٠٠.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢١٢.

(٣) المقنع: ص ١٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤ ب ٣ من أبواب المهور ح ١، مع اختلاف فى بعض الألفاظ و ما أورده أوفق بمتن الكافى.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤ ب ٣ من أبواب المهور ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٢١ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٢٩

و أما غير الكتابيين سواء كانا جميعا غير كتابيين أو أحدهما - إلا ما تقدّم حكمه من كون الزوجة كتابية و أسلم الزوج، أو الزوج كتابيا و أسلمت - فأيهما أسلم قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، و إن أسلما دفعة فالنكاح بحاله، و إن كان بعده وقف على انقضاء العدة، فإن أسلم صاحبه فالنكاح بحاله، و إلا بطل قولاً واحداً، فهذا هو الفرق بين الكتابى و غيره فقد وقع الخلاف فى الكتابى دون غيره للكتاب و السنة من غير معارض.

و إذا كان الزوجان مسلمين و ارتد أحد الزوجين فإن كان قبل الدخول فسد العقد فى الحال باتفاق من عدا داود «١» و لا مهر إن كان الارتداد من المرأة لأنّ الفسخ من قبلها و إلا يكن منها بل منه فالنصف من المسمى إن صحّ، و إلا فمن قيمته أو مهر المثل. و يحتمل فسخ الجميع قويا، لأنّ المصنّف «٢» هو الطلاق، و خصوصا إن كان الارتداد عن فطرة فإنه بمنزلة الموت، و سيأتى أنّه



يوجب تقرّر المهر جميعا.

و إن كان بعده يقف النكاح على انقضاء العدة خلافا لبعض العامة حيث فسخ به النكاح في الحال «٣».

و يثبت المهر المسمى إن سمى، و إلّا فمهر المثل من أيهما كان الارتداد للدخول إلّا أن يكون الارتداد من الزوج عن فطرة، فإنّ النكاح لا يقف، بل يبطل في الحال و إن كان قد دخل لأنه لا يقبل توبته و يجب المهر و التصريح به لدفع و هم الاستثناء من جملة ما تقدّم.

و لو انتقلت الذمّة إلى ما لا يقفّ أهله عليه من الأديان و هي غير الثلاثة فإن كان قبل الدخول فسد النكاح إن كان زوجها مسلما أو كافرا و لم يصحّ عنده نكاحها.

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٥٦٤.

(٢) في «ن» زيادة: إنما.

(٣) المجموع: ج ١٦ ص ٣١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٣٠

و إن كان بعده يقف على الانقضاء فإن خرجت العدة و كان الزوج ذميا لا يرى نكاح الوثنية صحيحا و لم يسلم الزوجان فسد العقد و كذا إن كان الزوج مسلما و لم تسلم الزوجة.

و إن رجعت فإن لم يقبل منها لم يفسد و إن قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا إن رجعت في العدة و أطلق في التحرير فساد العقد في الحال إذا انتقلت الذمّة زوجة الذمي إلى غير دينها من ملل الكفر بناء على أنه لا يقبل منها إلّا الإسلام حتى الرجوع إلى دينها «١». و لعلّ المراد ما إذا لم يكن نكاحها صحيحا في دين الزوج. ثم إن المراد هنا الحكم بالفساد لا وجوب التفريق ليقال: لا يجب علينا الذبّ عن غير أهل الذمّة.

و لو انتقلت إلى ما يقفّ أهله عليه كاليهودية إذا تنصّرت فكذلك يفسد في الحال قبل الدخول و بعده على التفصيل إن لم نقرّها عليه و إلّا كان النكاح باقيا إلّا إذا كان الزوج ممّن لا يرى صحّة نكاحها.

و لو انتقلت الوثنية بعد أن كانت كتابيّة إلى الكتابيّة و أسلم الزوج بعد ذلك فإن قلنا منها غير الإسلام و هو هنا الرجوع إلى الكتابيّة فالنكاح باق إلّا قبل الدخول أو بعد انقضاء العدة إذا كان الزوج وثنيا، و لم يكن النكاح صحيحا في دينها. و إلّا يقبل منها وقف النكاح على الانقضاء إن كان الإسلام بعد الدخول، و إن كان قبله يبطل و بالتقييد بقولنا: «بعد أن كانت كتابيّة» يندفع التنافي بين هذا الكلام و ما تقدّم من عدم قبول الانتقال إلى الكتابيّة بعد مبعثه صلّى الله عليه و آله من غير حاجة إلى القول بوقوع الخلاف في ذلك، مع أنّ الظاهر الوفاق، و نسبه في التذكرة إلى علمائنا «٢» و هو يؤذن بالإجماع.

و ليس للمسلم إجبار زوجته الذمّية على الغسل من حيض أو جناب

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢١ س ٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٣٨ س ٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٣١

لأنه من حقوق الله التي أسقطت الذمّة الإجبار عليها، مع أنه لا يصحّ منها، و لا تعلق له بماله عليها من الحق.

و إن حرّمنا الوطء للحائض قبله أي الغسل أو جنبناه عليها و كان له إجبارها على إيقاع صورته، لتوقف استيفاء حقّه منها عليه. و

أمّا إجبارها على الغسل من الجنابة فليس له، لعدم التوقّف عليه. و للعامّة قول بالإجبار «١» لأنّ النفس تعاف الاستمتاع بمن كانت جنبا.

قال فى المبسوط: كلّ ما منع الاستمتاع بها فعليها إزالة المانع، قولاً واحداً، و كلّ ما يمنع كمال الاستمتاع فعلى قولين، أقواهما إنّّه لا يجب عليها، لأنّ الأصل براءة الذمّة «٢».

و له إلزامها بإزالة المنفر كاللتن و شعر العانة و طول الأظفار لأنّه من حقّه.

و فى المبسوط: أنّه إن منع الاستمتاع فله إجبارها على إزالته، و إن لم يمنع غير أنّه يعاف فعلى قولين، لأنّ العشرة الأشياء التى هى الحنيفيّة مسنونة بلا خلاف «٣».

و له منعها من الخروج إلى الكنائس و البيع كما له منع المسلمة من الخروج إلى المساجد و بيوت الأقرباء و غيرها احترازاً عن الفتنة، و لأنّه ينافى الاستمتاع.

و له منعها من شرب الخمر و أكل الخنزير للنفرة، و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن وهب: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير «٤». و هو بإطلاقه يشمل القليل و الكثير.

و فى المبسوط: أنّ قدر ما يسكرها، له منعها، و القدر الذى لا يسكر قيل فيه

---

(١) الحاوى الكبير: ج ٩ ص ٢٢٧.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢١١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤١٢ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٣٢

قولان و أكل لحم الخنزير قيل فيه قولان، أقواهما «١» أنّه ليس له ذلك «٢» «٣».

و له منعها من استعمال النجاسات التى يستقذرها الزوج فينقص من استمتاعه و من أكل الثوم و البصل و الكراث، و شبهه ممّا ينقص الاستمتاع لكرهه رائحته و إن كانت مسلمة و قوى فى المبسوط: إنّّه ليس له ذلك «٤».

## [فروع]

### إشارة

فروع سبعة:

## [الفرع الأول]

الأوّل: لو أسلما معا أو على التعاقب فى العدة فيما تعتبر فيه ثبت النكاح، و لا- يجب أن يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه فإنّ الأصل الصحة و البراءة من الفحص، و لأنّ كثيراً من الكفّار أسلموا على عهده مع أزواجهم فأقرّهم على أنكحتهم من غير استفصال. بل يقرّهما عليه ما لم يعلم أنّه يتضمّن عليه محرّماً، كما لو كانت تحته إحدى المحرّمات عليه مؤبداً أو جمعا كما أنّ فيروز الديلمى أسلم عن أختين، فقال له النّبىّ صلّى الله عليه و آله:

### [الفرع الثاني]

الثاني: لا نفرّهم «٦» إذا أسلموا أو ترافعوا إلينا و كان علينا الذبّ عنهم على ما هو فاسد عندهم من النكاح إلّا أن يكون صحيحا عندنا أمّا إذا لم يسلموا فلاّنه ليس لنا الحكم عليهم بما يخالف شرعنا، و أمّا بعد الإسلام فلاّنه عقد مطابق للصحيح في نفس الأمر و إن لم يعتقدوا صحته، و هو أولى بالإقرار من الفاسد الذي يعتقدونه صحيحا.  
و نفرّهم على ما هو صحيح عندهم و إن كان فاسدا عندنا أمّا إذا لم يسلموا فمطلقا، و أمّا بعد الإسلام فيشترط «٧» أن لا يبقى المفسد كما لو اعتقدوا

(١) في المبسوط: أقربهما.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢١١.

(٣) في النسختين: «أى زوجة كانت مسلمة كانت أو مشركة» و هى إدامه كلام المبسوط لا ترتبط بالمقام.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢١١.

(٥) سنن البيهقي: ج ٧ ص ١٨٤.

(٦) في المطبوع: لا يقرهم.

(٧) فى «ن»: فبشرط.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٣٣

إباحة العقد المؤقت من دون المهر أو اعتقدوا إباحة العقد فى العدة فعقدا و أسلما بعد انقضائها، أو جواز شرط الخيار مدة فأسلما بعد انقضاءها، بخلاف ما إذا أسلما فى العدة أو مدة الخيار باقية، و سيأتى جميع ذلك عن قريب.  
و بالجملة فإنما يقرّ بعد الإسلام إذا صحّ ابتداء النكاح، و لا يصحّ فى العدة و لا فى مدة الخيار من حيث أنّها مدة الخيار، و يستثنى أيضا ما إذا غضبها و اعتقد أنه نكاح، و يأتى الآن.

### [الفرع الثالث]

الثالث: لا- فرق بين الذمى و الحربى فى ذلك أى الإقرار و عدمه بالصحة و الفساد على ما فضل بعد الإسلام و كذا قبله إن ترافعوا إلينا و كان علينا الذبّ، و يعتبر فى الإقرار الصحة عندنا، أو فى ملتى الزوجين جميعا إن اختلفا، أو فى ملّة من نذبّ عنه.  
و لو اعتقدوا غضبية المرأة و الأولى غضب المرأة ليتعين للمصدرية نكاحا و لم يجددوا بعده عقدا صحيحا عندهم أقزوا عليه على إشكال بعد الإسلام و قبله إذا ترافعوا إلينا.

و منشأ الإشكال بعد الإسلام من الصحة عندهم، و أنّ غايته إقامة الفعل مقام القول، فيكون كسائر وجوه الفساد. و من أن الغضب قبيح عقلا ابتداء و استدامة.

و قبله من الصحة عندهم. و من كونه ظلما قبيحا لا- يسوغ فى ملّة من الملل فيقبح الإقرار عليه، و يجب علينا رفعه عن الذمّية لوجوب الذبّ عنهم. و الأوّل أصح، لأنّ المفروض اعتقاد الزوجين صحة النكاح بذلك، و أنّه كذلك فى نحلتهما، فلا يضرّ قبحه عقلا، و عدم صحته فى ملّة من الملل.

و في التذكرة: إنّ هذا في حقّ أهل الحرب، و أمّا أهل الذمة فلا يقرون عليه، لوجوب دفع قهر بعضهم بعضاً «١» خصوصاً مع الترافع إلينا، و هو مبنيّ على أنّه ليس الغصب عندهم نكاحاً صحيحاً، فإن فرض ذهابهم إليه أقرّوا عليه قبل الإسلام، إذ لا ظلم عليها في دينها ليجب الذبّ عنها.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٥٠ س ٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٣٤

#### [الفرع الرابع]

الرابع: لو شرط الخيار في الفسخ مطلقاً لهما أو لأحدهما و اعتقدا صحته النكاح معه لم يقرا عليه بعد الإسلام، لأنهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر و قد أسلما حين لا يعتقدان لزومه، و ليس علينا أن نثبت إلّا ما أثبتوه، و لما عرفت من بقاء المفسد بعد الإسلام. و إن قيده أي الخيار بمدة فإن أسلما قبل انقضائه أي الخيار أي مدته لم يقرا عليه لما ذكر و إن كان الإسلام بعده أقرّا عليه لا للزوم و انتفاء المفسد، مع وقوعه صحيحاً عندهما.

#### [الفرع الخامس]

الخامس: لو تزوّجها في العدة من غيره ثم أسلما، فإن كان الإسلام بعد الانقضاء أقرّا عليه لوقوعه صحيحاً و ارتفاع المانع و إلّا تكن انقضت فلا يقران عليه لأنّ نكاح المعتدة لا يجوز ابتداءه حال الإسلام. أمّا إن كان الإسلام بعد الانقضاء فيقران عليه فإنهما يعتقدان صحته هذا النكاح، و يجوز ابتداء مثله و هو نكاح المعتدة في الإسلام على هذه الحال أي بعد انقضاء العدة و لا اعتبار بالمتقدم فإنه معفو عنه و يشكل مع الدخول في العدة فإنه يوجب التحريم المؤبد.

أمّا لو تزوّج حليّة أبيه أو ابنه أو المطلقة ثلاثاً فإنهما لا يقران عليه بعد الإسلام للتحريم مؤبداً، و إنّما خصّيهما بالذكر هنا لمناسبة النكاح في العدة لثلاً يتوهم الإقرار من قوله تعالى «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» «١» كما توهمه بعض العامة «٢» و للتنصيص مرّة أخرى على صحته نكاح الكفار و طلاقهم، و دفع توهم صحته نكاح الحليلتين بناء على أنّه إمّا أن يكون نكاح الكفار صحيحاً، إذا صحّ عندهم أو لا، فعلى الأول يصحّ نكاحهما، و على الثاني لا تكونان حليلتين للأب أو الابن إذا كانا كافرين، فلا تحرمان عليه.

#### [الفرع السادس]

السادس: لو أسلم على وثنيّة بعد الدخول ثم ارتدّ فانقضت العدة

(١) النساء: ٢٢.

(٢) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ١٩٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٣٥

من حين إسلامه على كفرها أي انقضت و لم تسلم تبيننا الفسخ من حين الإسلام، و إن أسلمت في العدة تبيننا عدم الفسخ بالإسلام، و لكنه انفسخ بارتداده، فلا بد أن يضرب لها عدة من حين الارتداد، فإن عاد فيها إلى الإسلام فهو أحقّ بها، و إلّا تبيننا أنّها بانت من حين ردّته، و ليس له العود إليها بذلك العقد حال ردّته.

أما إن كانت مسلمة فظاهر وأما إن كانت كافرة فلفساد النكاح بين المرتد والكافر كفساده بينه وبين المسلم، لأنّ علقه الإسلام باقية فيه، ولذلك لا يقتر عليه، بل يقتل إن كان فطريا و كان رجلا، ويستتاب إن كان مليئا، فإن لم يتب قتل إن كان رجلا، وإن كان امرأة حبست و ضربت و ضيق عليها في المأكل والمشرب.  
و كذا لو أسلم ثم ارتد ثم أسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد و إن كانت في العدة و اتفقت الملة التي ارتد إليها.

### [الفرع السابع]

السابع: لو طلق كل واحد من الأختين ثلاثا ثلاثا جمعهما في نكاح أم لا ثم أسلما حرمتا إلّا بالمحلل لما عرفت من صحته طلاقهم و أنكحتهم الصحيحة عندهم، و أنّهما لا يقتران مع الحرمة المؤبّدة، و قوله: «ثلاثا ثلاثا» مفعول لمقدر، أى و طلقهما ثلاثا ثلاثا، و إلّا لم يتجه التكرير، فإنّه لم يطلق كلّا منهما إلّا ثلاثا، و لو فرضنا أنّه طلق كلّا أكثر من ثلاث لم يتوقف عليه الحكم، و افتقر إلى المحلل لمجرد الثلاث. و على أحد أقوال العامة لا حاجة إلى المحلل مطلقا «١» و على قول آخر لهم «٢» يحتاج إليه من اختارها خاصّة «٣».

### [المطلب الثالث في الزيادة على العدد]

المطلب الثالث في حكم الزيادة على العدد الشرعى إذا أسلم الحرّ على أكثر من أربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار منهن أربع حرائر، أو حرّتين و أمّتين أو ثلاث حرائر و أمّة إن جاز نكاح

(١) الحاوى الكبير: ج ٩ ص ٣٣٤.

(٢) مختصر المزنى: ص ١٧٣.

(٣) فى هامش: «ن»: لكون الاختيار كاشفا عن صحّة النكاح (منه رحمه الله).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٣٦

الأمّة مع الحرّة و جاز نكاح أمّتين، و هنا أولى بالجواز، لأنّه مستديم لا مستأنف.

و يظهر الوفاق منّا على جواز الاستدانة من المبسوط «١» و التذكرة «٢» لكن اختيار الأمّة يتوقف على إذن الحرّة كما سيأتى.

و العبد يختار حرّتين، أو أربع إماء، أو حرّة و أمّتين، و اندفع نكاح البواقي، سواء ترتب عقدهنّ أو لا اتحد أو تعدد، لعموم أدلّة الاختيار، و للعامّة قول بأنّه إن اتحد العقد عليهنّ انفسخ نكاح الجميع «٣». و سواء اختار الأوائل أو الأواخر لذلك، و لهم قول باندفاع نكاح الأواخر «٤». و سواء دخل بهن أو لا. و لا يشترط إسلامهن، و لو أسلمن لا ينتظر العدة ليجب وقوعه فيها، بخلاف الوثنيات، فإنّهن بين مع عدم الدخول، و معه يشترط إسلامهن فى العدة كما سيأتى.

و لو أسلم معه أى قبل الاختيار أربع من ثمان فالأقرب و فى بعض النسخ فالأقوى أنّ له اختيار الكتابيات فإنّ الإسلام لا يحرمهن عليه، و لا يوجب النكاح المسلمات. و يحتمل الخلاف بشرف الإسلام و ترجيحه لهن، و ضعفه ظاهر.

و ليس للمرأة إذا تزوّجت فى الكفر بزوجين اختيار أحد الزوجين إذا أسلموا بل يبطلان مع الاقتران، و يبطل الثانى خاصّة مع الترتيب و إن اشتبه، فكما سبق من البطلان أو القرعة أو غيرهما.

و للشافعية وجه فيما إذا اعتقدوا صحّة العقد على زوجين أنّها تجبر على اختيار أحدهما كما لو أسلم على أختين «٥».

و لا مهر للزائد على العدد إن لم يدخل فإن دخل فمهر المثل إن قلنا بعدم الصحّة للعقد على الزائد من أصله، و أنّ الاختيار لمن

- (١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٢٢.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٥٣ س ٣٣.
- (٣) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٥٤٠.
- (٤) الحاوى الكبير: ج ٩ ص ٢٩٤.
- (٥) راجع المغنى المحتاج: ج ٣ ص ١٩٦.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٣٧
- عن ذلك، و أنّ الصحة معناها الصحة بشرط الإسلام، و الاختيار إن زدن على العدد.
- و أمّا إن قلنا بصحته على الكلّ بناء على صحة أنكحتهم، و أنّ الاختيار هو المبطل له عن غير المختارات، فينبغي أن يثبت المسمى للزائد بالدخول، و نصفه أو كله مع عدم الدخول.
- و لو أسلم عن امرأة و بنتها بعد الدخول بهما أو بالأتم حرمتا مؤيّدا و قبله تحرم الأم خاصّة، و لا حاجة إلى اختيار للبنت بل هي زوجته، أو لا اختيار في الصورتين، لعدم جوازه في الأولى، و عدم الافتقار إليه في الثانية.
- و خالف الشيخ فخيّره إذا لم يدخل بواحدة منهما «١» بناء على أنّ صحة النكاح موقوفة على الاختيار، و لذا يتخيّر لو أسلم على أختين، و لو صحّ لكان نكاحهما باطلا. و لا يثبت مهر لغير المدخول بها و لا متعة و لا نفقة حيث يختار فراقها، و حينئذ إذا دخل بإحدهما فإنما تحرم عليه الأخرى و لو أسلم عن أمه و بنتها مملوكتين له تخيّر أيتهما شاء للوطء إن لم يطأ إحدهما و إلّا حلّت الموطوءة خاصّة، و لو كان قد وطأهما حرمتا لأنّ وطأهما بمنزلة الوطء في النكاح، أو لأنّ الوطء بالشبهة يحزم أم الموطوءة السابقة، و إن لم نقل به لم تحرم إلّا اللاحقة.
- و لو أسلم عن أختين زوجتين أو مملوكتين تخيّر أيتهما شاء و إن وطأهما لأنّه لا يحرم عليه إلّا الجمع بينهما.
- و كذا لو أسلم عن العمّة و الخالة مع بنت الأيخ أو الأخت زوجات له إذا اختارتا عدم الجمع أو عن الحرّة و الأمة زوجتين و اختارت الحرّة عدم الجمع، و إن اختار الجمع كان للعمّة أو الخالة أو الحرّة الخيار في نكاحها.
- و الحكم بالتخيير في الحرّة و الأمة مشكل، بل الذي ينبغى على ما تقدّم أن يكون نكاح الحرّة صحيحا و نكاح الأمة موقوفا على رضاها، فإن رضيت

- (١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٢١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٣٨
- صحّ، و إلّا انفسخ، و هو الذي صرح به الشيخ «١» و كذا العمّة و الخالة.
- و لو اختارت الحرّة أو العمّة أو الخالة استمرار العقد على الأمة أو بنت الأيخ أو الأخت صحّ الجمع و لم ينفسخ و لا كان له الخيار.
- و لو اخترت الجمع في حال الكفر لزمهنّ حكمه أى الاختيار حال الإسلام استصحابا، و لصحة النكاح في الكفر إذا استجمع الشرائط المعتمدة عندنا.
- لا يقال: إنّه على حال لا يصحّ ابتداء النكاح فيها لعدم الرضا فكذا لا يصحّ الاستدامة. لأنّه ممنوع، فإنّه عدم رضا مسبق بالرضا

حال وقوع العقد صحيحا.

و لو أسلم الحرّ على أربع إماء تخير اثنتين، و كذا يجوز له تخير اثنتين منهنّ لو كان معهنّ حرائر إذا رضيت الحرائر بجمعهنّ معهما، فيختار منهنّ حرّتين، و من الإماء أمتين.

و الأقرب حينئذ اعتبار رضى جميع الحرائر الأربع لا حرّتين منهنّ، لتساويهنّ قبل الاختيار دون الخامسة إن كانت و فسخ نكاحها، و إلّا يفسخ اعتبار رضاها أيضا كالأربع لذلك.

و يحتمل اعتبار حرّتين خاصّة، فإنّهما تتعيّنان للزوجيّة مع الأمتين المختارتين، فلا يعتبر رضا غيرهما، و التساوى إنّما كان فى الصلاحية للاختيار و الزوجية و لا يضر.

و لا يمكن أن يقال: أنّه لا يجوز له اختيار أمتين إلّا إذا فسخ نكاح من عدا الحرّتين، و لا يجوز له إلّا فسخ الزائد على النصاب، و لا يزيد باقى الحرائر على النصاب إلّا إذا اختار الأمتين، فيلزم الدور. فإنّ اختيار الأمتين مع الحرّتين عين فسخ البواقي، و يكفى فى الفسخ زيادة المجموع على النصاب، و لو تمّ لجرى فى اختيار أربع من الحرائر.

و يحتمل أن لا يعتبر رضا الحرائر أصلا فى اختيار الأمتين، و إنّما يعتبر رضا

---

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٣٩

من يختارها منهنّ فى نكاحها، لكون الاختيار بمنزلة ابتداء النكاح، فكان بمنزلة من تزوّج بأمة أوّلا ثمّ تزوّج بحرّة، و هو قوى.

و ربّما احتمل أن يعتبر اختيار حرّتين أوّلا ثمّ إذنهما فى الأمتين لما أنّهما قبل الاختيار لا يتعيّنان للزوجيّة.

و ربّما احتمل عدم التوقّف على الرضا مطلقا، للفرق بين ابتداء النكاح و استدامته، و هما ضعيفان.

و لو كان إحدى الخمس بنت الأخ أو الأخت لأخرى منهنّ فاخترها مع ثلاث غير العمّة أو الخالة صحّ الاختيار و إن لم ترض العمّة أو الخالة و انفسخ نكاح العمّة أو الخالة بخلاف ما لو اختارها و حدها قبل اختيار ثلاث أحر، فإنّه لا يصحّ إلّا إذا رضيت العمّة أو الخالة أيضا بناء على ما ذكره فى الإماء و الحرائر، و على ما قويناه من الاحتمال لا يعتبر رضا العمّة أو الخالة إلّا فى اختيارها لا اختيار بنت الأخ أو الأخت.

و لو أسلم على حرّة و ثلاث إماء، تخير مع الحرّة أمتين إذا رضيت الحرّة، و لو لم ترض ثبت عقدها و بطل عقد الإماء إذا كان الاختيار لهنّ دفعه أو اختار الحرّة أوّلا، و كذا إذا اختار الأمتين أوّلا على ما ذكره دون ما ذكرنا.

و لو كنّ وثيات و لحق به الإماء فى الإسلام فى العدة و خرجت العدة على كفر الحرّة بطل نكاحها و تخير أمتين من غير توقّف على رضاها.

و لو عادت إلى الإسلام فى العدة، ثبت عقدها خاصة إن لم ترض بالإماء بلا إشكال، إذ لا يتوقّف ثبوت نكاحها حينئذ على الاختيار و التعبير بالعود إلى الإسلام لأنّه الفطرة.

و لو طلق الحرّة فى العدة من البيونة باختلاف الدين قبل إسلامها فإنّ أسلمت فيها أى فى تلك العدة تبيّن أنّه صحّ الطلاق لتبيّن زوجيتها و بنّ الإماء إن قلنا بطلان عقد الأمة على الحرّة من أصله لفقدان

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٤٠

الشرطين أو لعدم إذنها. و إن قلنا بالوقف احتمل جواز التخيير منهنّ بناء على أنّ الوقف بمعنى تسلّط الحرّة على فسخ عقدها، لكونها زوجة، و العدم بناء على أنّ الوقف بمعنى عدم الثبوت إلّا مع الرضا. و لا يعتبر رضاها إلّا إذا كانت زوجته، فتعدّ هنا

تحقق شرط الثبوت، و الفرق بين الرجعية و غيرها بناء على كون الرجعية زوجة.

و إن خرجت العدة و لما تسلم، ظهر بطلان الطلاق و عدم الزوجية رأسا. و لذا تخير في الإماء.

و لو أسلم الحر على أربع حرائر، أو حرتين و أميتين، أو ثلاث حرائر و أمه، أو أسلم العبد على أربع إماء، أو حرة و أميتين، أو حرتين ثبت العقد على الجميع لعدم الزيادة على النصاب لكن مع رضی الحرائر إذا اجتمعن مع الإماء و إلا انفسخ نكاحهن. هذا إذا كنّ كتابيات أو وثنيات و آمنّ معه أو في العدة مع الدخول بهن.

و لو أسلم عن أكثر من أربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة لكلّ منهن فإن خرجت عدد الجميع و لم تسلم منهنّ واحدة بطل عقدهن، و إن أسلم فيها أربع فما دون و خرجت عدة الجميع و لم تزدن المسلمات على الأربع ثبت عقد المسلمات و بانت الباقية و إن زدن المسلمات على أربع في العدة تخير أربعاً، و له اختيار من سبق إسلامها و من تأخر فإنهنّ بإسلامهنّ في العدة متساويات في جواز التخير، و السابق غير معيّن، و لا التأخر مانع و يندفع نكاح البواقي. و كذا لو أسلمن كلهنّ في العدة.

و لا يجبر على الاختيار إذا سبق البعض إلى الإسلام في العدة بل له التربص كلّاً أو بعضاً حتى تخرج العدة على غيرها، لجواز أن يكون هواه في الغير، و قد عرفت أنّ السابق غير معيّن. فإن لحقن به أو بعضهن في العدة و لم يزدن جملة المسلمات السابقة و اللاحقة عن أربع ثبت عقده

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٤١

عليهن جميعاً و إن زدن عن أربع تخير أربعاً أيّة كنّ منهنّ.

و لو اختار من سبق إسلامهنّ قبل لحوق الباقية أو بعده و كنّ السابقات أربعاً لم يكن له اختيار من لحق به بعدهن و لو كان للحقوق في العدة لثبوت الزوجية بالاختيار، و عدم التسلّط بعده على الفسخ.

و لو أسلم عن أربع وثنيات مدخول بهن، لم يكن له العقد على خامسة، و لا على أخت إحداهن إلا بعد انقضاء العدة على الكلّ مع بقائهن على الكفر أو بقاء إحدى الأربع أو الأخت عليه مع انقضاء عدتها، و إن لم ينقض عدّة البواقي فإنّ الزوجية تستصحب ما لم ينقض العدة على الكفر، و لذا يحكم بصحة الطلاق ظاهراً إلى أن يتبين الخلاف باستمرار الكفر.

و بالجملة فالعلة في صحة الطلاق، هي العلة في فساد العقد على الخامسة أو الأخت. فتوهم التنافي في غاية الضعف.

و يحتمل قوياً وقوف نكاح الخامسة أو الأخت إلى انقضاء العدة، كما يتوقف نكاح المتخلفة أو المتخلف عن الإسلام، لأنّ الانقضاء كاشف عن البيّنونة من حين الإسلام، و الاستصحاب إنّما هو في الظاهر.

و لو أسلمت الوثنية أو الكتابية تحت كافر دخل بها فتزوج الزوج الكافر بأختها، فإن انقضت العدة على كفره تبينا البيّنونة من حين إسلامها، و لذا صحّ عقد الثانية مستقراً. و لو لم ينقض العدة فإن أسلم أي الزوج و الزوجة الثانية معا إن لم يدخل بها و مطلقاً إن دخل في عدّة الأولى أو أسلم و كانت كتابية تخير بين الأختين، لصحة النكاحين مع انتفاء ما يرفعهما أو أحدهما، و غايته الجمع بين الأختين في الكفر، و قد عرفت أن سبق إسلام زوجة لا يعين اختيارها، و لا يمنع من اختيار غيرها.

و لو تأخر إسلام الزوجة الثانية و هي وثنية حتى خرجت عدة الأولى و قد أسلم الزوج فيها بانت و تعيّنت الأولى للزوجية، لاستقرار نكاحها باجتماع إسلامهما في العدة، و استقراره يمنع من نكاح الأخرى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٤٢

و يحتمل انتظار العدة الثانية المبتدئة من حين إسلامه و ذلك إذا كانت وثنية و تأخرت غاية عدتها عن غاية عدّة الأولى، لجواز العكس. فإن لحقت به في الإسلام في العدة تخير و إن خرجت عدة الأولى لما ذكر و إنما تعيّنت الأولى، و هو الأقوى، لأنّ اجتماع الإسلاميين في عدة الثانية أيضاً موجب لاستقرار نكاحها، و سبق الأولى لا يعينها فيتعارضان.



و لو أسلم العبد عن أربع حرائر فصاعدا وثنيات مدخول بهنّ ثمّ أعتق و لحقن به في العدة تخيير اثنتين منهن لا غير، لأنّه لما أسلم كان عبدا لم يكن له إلّا ذلك، و زمان الاختيار من حين الإسلام إلى انقضاء العدة.

فإذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي، و كان له العقد على اثنتين أخريين من الأربع أو من غيرهن لأنّه حينئذ حرّ و هذا يشمل ما إذا تقدم العتق على إسلامهن أو تأخر أو توسط، و على الأول الأقوى وفاقا للمبسوط «١» و التذكرة «٢» و التحرير «٣» ثبوت النكاح على الجميع، فإنّ استقرار الاختيار من حين إسلامهن و هو حينئذ حرّ. و على التوسّط بأن أسلم ثمّ أسلمت اثنتان أو أسلمتا معه ثمّ أعتق ثمّ لحقت به الأخريان في العدة، يحتمل ثبوت النكاح على الجميع، من أنّه لا يتعيّن عليه اختيار من سبقت إلى الإسلام، لجواز التربّص إلى إسلام الباقيتين، و إذا أسلمتا كان حرا. و العدم كما في المبسوط «٤» من تحقق الاختيار من حين إسلام الأولتين، و إن جاز له التربص إلى الإسلام الآخريتين و هو حينئذ عبد.

و لو أعتق أوّلا ثمّ أسلم و لحقن به تخيير أربعاً إن كنّ أزيد بلا إشكال.

و إذا أسلم الحرّ عن أكثر من أربع حرائر مدخول بهنّ وثنيات انتظرت العدة، فإنّ لحق به أربع فما دون كان له الاختيار و الانتظار إلى انقضاء عدة الباقيّة.

فإن اختار المسلمات و هنّ أربع انقطعت عصمة البواقي و إن

---

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٥٦ س ١٤.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٩ و ١٨.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٤٣

كانت دونهن كان له اختيار المكتملة للعدد ممن لحقت به. ثمّ إن أسلمن البواقي على تقدير انقطاع عصمتهن قبل انقضاء العدة علمت البيونة باختياره للأربع لا باختلاف الدين، فإنّه لا يبين إلّا مع الاستمرار و كانت عدتهن من ذلك الوقت و إن أقمن على كفرهن إلى الانقضاء علمت البيونة منهن باختلاف الدين فالعدة من حينه.

و إن لم يختر المسلمات كلّاً أو بعضاً بل انتظر إسلام البواقي كلّاً أو بعضاً فإن أقمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البيونة من حين الاختلاف، و ظهر أن عددهن قد انقضت و أنّ الأول المسلمات قد لزمه نكاحهن بغير اختيار، لأنّ اختياره إنّما يكون من بين عدد لا يجوز له جمعه و هن أربع، أو دونها ممّن يجوز له جمعهن.

و إن أسلمن في العدة فإن اختار من الجميع أربعاً أيّة كنّ انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار و يعتدّن من وقته لا من حين الاختلاف في الدين. و كان الصواب فإذا اختار فإنّ الاختيار لازم.

فإن طلق الأول المسلمات انقطعت عصمة الباقيات فإنّ الطلاق فرع الاختيار كما سيأتي.

ثمّ إن أقمن على الكفر حتى انقضت العدة بأن أنّهن بنّ باختلاف الدين. و إن أسلمن فيها بأن أنّهن بنّ من حين الطلاق كما في الاختيار سواء.

و لو اختار فسخ المسلمات لم يكن له ذلك «١» إلّا بعد إسلام أربع آخر لإمكان أن لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات، فلو اختار الفسخ أوّلا و لم تسلم أحد من الباقيات في العدة انفصل نكاحهن، و لزمه نكاح من اختار فسخهن و تبين فساد الفسخ.

(١) في المطبوع: ذلك حقيقة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٢٤٤

و إن أسلمن فإن اختار منهن أربعاً انفسخ الزائد منهن والأوائل، و إن اختار الأوائل احتمل اختيارهن الصحة، لأنّ فسخه الأوّل لم يكن صحيحاً في وقت وقوعه بناء على اشتراطه بالعلم بتحقيق أربع آخر له اختيارهن و لم يكن حاصلًا.

و احتمل البطلان بناء على صحّة الفسخ لأنّ بطلان الفسخ غير متحقق، بل هو مترنزل لعدم اشتراطه إلّا بعدم العلم بانتفاء أربع آخر، و إنّما المتوقّف على تحقق أربع آخر أو العلم به استقراره، فبطلانه إنّما يتمّ لو أقام البواقي على الكفر، لأنّا نتبين بذلك لزوم نكاح المسلمات. فإمّا إذا أسلم البواقي فلا يلزمه نكاح الأوّل فإذا فسخ فيه أى فى فرض إسلام الكلّ نكاح من شاء جاز أى صحّ و مضى، فكذا إذا فسخ قبله ثمّ حصل فإنّه كشف عن الصحّة. و إذا مضى الفسخ لم يكن له أن يختارها أى من فسخ نكاحها، و الأوّل عندى أقوى، لأنّ الفسخ مخالف للأصل لا يثبت إلّا بموجب أو مجوّز و لم يحصل هنا.

و لو أسلم عن أربع إماء و حرّة و ثنيات دخل بهن فأسلمن الإمام و تأخّرت الحرّة و أعتقن قبل إسلامها لم يكن له اختيار واحدة منهنّ إن منعنا من نكاح الأمة للقادر على الحرّة، لجواز إسلام الحرّة فى العدة.

و إنّما يعتبر حالهن أى الإمام أوّل حال ثبوت الخيار، و هو حال اجتماع إسلامه و إسلامهن بل حال إسلامه خاصيّة و قد كن حينئذ إماء و يدلّ عليه أنّ الحرّة إن أسلمت فى العدة تبين أنّها كانت زوجته، و هذا موافق لإطلاق ما مرّ منه فى العبد إذا أسلم عن أربع حرائر، ثمّ أعتقن و لحقن به من حيث أنّه لم يعتبر العتق قبل الاختيار، و أمّا اعتباره اجتماع الإسلاميين فعلى التزل. ثمّ قد عرفت الفرق بين ابتداء نكاح الأمة و استدامته، و أنّ الظاهر الاتفاق على جواز الاستدامة و إن قدر على الحرّة لكن برضاها على قول المصنف، و مطلقاً على ما قوينا.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٢٤٥

و على ما ذكره هنا فإن أسلمت الحرّة بنّ رضيت أم لا، و على ما مرّ إنّما بين إن لم ترض الحرّة، و يمكن بعيداً تنزيل كلامه عليه «١» [و على ما قوينا لا بين مطلقاً] «٢».

و إن تأخّرت الحرّة عن الإسلام حتى انقضت العدة بانت، و كان له اختيار اثنتين من الإمام لا غير اعتباراً بحال اجتماع الإسلاميين أى إسلامه و إسلامهن، فإنهن حينئذ إماء.

ثمّ إنّ له اختيار اثنتين إن لم يشترط العنت و عدم الطول فى نكاح الأمة، و إلّا لم يكن له إلّا اختيار واحدة كما عرفت، إلّا أن يكون إحداها ممّن لا يمكن الاستمتاع بها لصغر أو بعد أو نحوهما.

و ظاهر الكلام البناء على منع القادر على الحرّة من الأمة، فلا بدّ من الحمل على هذه الصورة، أو الحمل على جواز نكاح الأمة للقادر على الحرّة و إن باين أوّل الكلام، فإنّ من قال بالمنع لا يجوز نكاح اثنتين أو تنزيل المنع على ما ذكرناه.

و لو أعتقن قبل إسلامه ثمّ أسلم و أسلمن، أو أعتقن بعد إسلامه على إشكال، ثمّ أسلمن بعد إسلامه و عتقهن، و التصريح به للتخصيص على إرادة الترتّب فى الوقوع من لفظه ثمّ دون غيره من المعانى كان له اختيار الأربع، لأنّ حالة الاختيار حالة اجتماع الإسلاميين و هنّ حينئذ حرائر، فإن اختارهن انقطعت الخامسة الحرّة عن النكاح.

و منشأ الإشكال فيما لو عتقن بعد إسلامه و قبل إسلامهنّ ممّا ذكره، و من أنّ العبرة بإسلامه فإنّ أوّل زمن الخيار أوّل زمان العدة، و هو من حين إسلامه لا اجتماع الإسلاميين، لكن استقرار الاختيار موقوف على إسلامهن، و هو موافق لما تقدم فى العبد إذا أسلم ثمّ أعتق و لا يخالف ما ذكره أوّلاً من أنّه ليس له اختيار واحدة منهنّ، و إن أسلمن قبل إسلام الحرّة لما علمناك.

(١) فى «ن» بدل «عليه»: على المنع بغير رضاها.

(٢) لم يرد فى «ن».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٤٦

و لو أسلم الحرّ عن خمس حرائر و ثنيات، أو العبد على خمس إماء فلهق به أربع و عدة الخامسة بعد باقية فله اختيار ثلاث منهنّ و انتظار الخيار فى الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك فيلزمه نكاح الرابعة.

و هل له انتظار الخيار فى الجميع؟ الأقرب المنع، لأنّه إنّما له تأخير خيار من له أن لا يختارها و ليس، لأنّه يلزمه نكاح ثلاث منهنّ لأنّه يلزمه نكاح أربع فيختار ثلاثا و يؤخّر الرابعة.

فإن أسلمت الخامسة تخير بينهما و إلّا لزمه نكاح الرابعة.

و يحتمل الجواز بناء على أنّ الثلاث اللاتي عليه اختيارهن غير معيّنات، فكلّ منها فرضت كان له أن لا يختارها، مع أنّ الأصل انتفاء الضيق فى الاختيار.

و يضعف بأنّ الاختيار فورى، لأنّ تأخيره موجب لتفويت حقوق الزوجية و تعطيل الزوجة، و إنّما جاز التأخير إذا ترقّب اختيار الغير، فإنّه حينئذ لا يترجّح الزوجات بعضهن على بعض، و لا يجبر على اختيار السابقات، إذ قد يكون هواه فى الآخر، و لذا إذا أسلمت الكلّ لم يجز له تأخير الاختيار متى شاء، و هنا لا يترقّب إلّا اختيار واحدة أخرى، و لا يفيد التأخير إلّا اختيارها. و أمّا الثلاث من الأربع فهنّ متعيّنات، للاختيار و لو بكونهن ثلاثا من الأربع، فلا وجه للتأخير.

و لو أسلم تحت العبد المشرك أربع إماء دخل بهن ثمّ أعتقن قبل إسلامه كان لهنّ الفسخ بالعتق، و إن لم يسلم فإنّه لا ينافى الجرى فى بينونة باختلاف الدين.

فإن لم يسلم فى العدة ظهر أنّهن بنّ بالاختلاف فى الدين من حين إسلامهن، و ظهر فساد الفسخ إذ لا فسخ حيث لا نكاح و يكملن عدة الحرائر لأنّهن أعتقن فى عدة رجعية، لأنّ للزوج أن يسلم فيستمر النكاح، و سيأتى أنّها إذا طلّقت رجعية فأعتقت فى العدة اعتدّت كالحرائر. و يحتمل قويا عدة الإمام لأصالة البراءة من الزائد، و كون الحمل على عدة الطلاق قياسا مع

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٤٧

إمكان تشبيهها بعدة البائن، و تردّد فى التحرير «١».

و إن أسلم فى العدة بنّ بالفسخ لا بالاختلاف، و أكملن عدة الحرائر من غير إشكال.

و لو أخرن الفسخ حتى أسلم، كان لهنّ الفسخ إذا أسلم قولا- واحدا كما فى التذكرة «٢» لأنّهنّ تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف فى الدين، فإن الأصل بقاؤه، فسكوتهن لا يدلّ على الرضا كالمطلقة رجعية إذا أعتقت و أخرت الفسخ اعتمادا على الفسخ بالطلاق حتى إذا رجع فسخت.

و إن أسلم فى العدة فاخرن فراقه فعليهن عدة الحرائر من حين اختيار الفراق و إن اخترن نكاحه بعد إسلامه اختار اثنتين منهنّ لكونه عبدا.

و إن اخترن المقام معه قبل إسلامه لم يصحّ الاختيار، لأنّهن جاريات إلى بينونة للاختلاف فى الدين و لذلك لم يسقط حقّهن من الفسخ عند إسلامه على إشكال.

و لو أسلم العبد قبلهن فأعتقن كافرات فإن اخترن المقام معه لم يصحّ، لأنّهن جاريات إلى بينونة للاختلاف فى الدين، إلّا أن يكون كتابيات. و إن اخترن الفسخ فلهنّ ذلك لأنّه يناسب الجرى إلى بينونة، لكن إن بقين على الكفر تبين فساد الفسخ و اعتددن من حين الاختلاف فى الدين، و فى إكمال عدة الحرائر ما تقدّم.

و لو أسلم الكافر بعد أن زوّج ابنه الصغير بعشر تبعه ابنه فى الإسلام، فإن أسلمن من الأب اختار بعد البلوغ ماله من النصاب، إذ لا عبرة باختيار الصبى ولا الولى، وكذا إن كنّ كتابيّات وإن لم يسلمن. و يمنع و هو صغير من الاستمتاع بهنّ و يجب النفقة عليهن من ماله، لتعطلهن و حبسهنّ عليه.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٩ س ٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٥٥ السطر الأخير.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٤٨

و لو أسلم أب المجنون، ففى التبعية إشكال من مساواته الصغير فى انتفاء العبارة عنه و أهليته للتكليف، و من أنّ التبعية على خلاف الأصل، فيقتصر فيها على موضع النص و الإجماع. و قد يفرق بين من بلغ مجنونا و من تجدد جنونه.

فإن قلنا به أى التبعية فإن كان تزوّج و هو غافل، أو زوّجه الولى بأزيد من أربع، فإذا أسلم الأب فإن أسلمن أو كن كتابيّات لزم اختيار النصاب منهن، و التأخير إلى الإفافة ضرر عظيم، بخلافه إلى البلوغ، فلذا تخير الأب إن كان أو الحاكم إن لم يكن. و ربّما قيل: مطلقا كما يتوليان الطلاق عنه. و قد يقال بالإيقاف إلى البرء، لأنّ الاختيار بالتشهى، و يعطيه كلام التذكرة «١».

### [المطلب الرابع فى كيفية الاختيار]

المطلب الرابع فى كيفية الاختيار الاختيار إما باللفظ أو بالفعل، أما اللفظ فصريحه اخترتك أو أمسكتك أو ثبتك و قال بعض الشافعية: إنّ ما لم يذكر فيه النكاح كناية «٢».

أو اخترت نكاحك، أو أمسكته، أو ثبتته و شبهه كأقررتك و أقررت نكاحك و اخترت حبسك على النكاح، و ما فى معنى تلك الألفاظ من أى لغة كان.

و من الكناية ما يدلّ على فسخ نكاح الجميع من عدا المختارات، فإنّه يلزمه حينئذ نكاح المختارات، و نحو قوله: أريد كن [أو لا أريد كن] «٣».

و لا بد من أن يكون الاختيار منجزا على الأقوى وفاقا للمبسوط «٤» لأنّه إمّا ابتداء نكاح أو استدامة، و على الأوّل يكون كالعقد، و على الثانى كالرجعة، و لأنّه لو علّقه بسبب أو شرط كان المعلق عليه داخلا فى سبب استدامة النكاح، و لم يرد به الشرع.

وقيل - شاذًا - بجواز التعليق، لأصالة الجواز و صحّة تصرفات المسلم، و عدم

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٥٣ س ١٠.

(٢) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ١٩٩.

(٣) لم يرد فى ن.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٣٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٤٩

الاشتراط بالتنجيز، و عدم ما يمنعه من كتاب أو سنّة «١». و يدفعه أصالة البقاء على عدم التعيين، و عدم سببية المعلق للتعين. و لو فرق بين التعليق على متحقق نحو إن كان اليوم الجمعة فقد اخترتك و غيره لم يبعد، لأنّ الأوّل لا يقصر عن الكناية، خصوصا إذا كان عالما بتحقيقه.

و لو طَلَّقَ فهو تعيّن للنكاح فإنّه لا يواجهه به إلّا الزوجه. فلو طلق أربعاً صحّ نكاحهن و طلقن و انفسخ نكاح البواقي. و فى وجه للشافعية العدم «٢» لأنّه قال عليه السّلام لفيروز الديلمى و كانت تحته اختان: طلق أيتهما شئت «٣».

و لو كان تعيّننا لكان تفويتنا لهما عليه. و الجواب بعد التسليم حمل التطليق على الفراق.

و ليس الظهار و الإيلاء اختياراً وفاقاً للشرائع «٤» على إشكال من أنّه يواجه بهما غير الزوجه و إن لم يترتب عليهما فيها ما يترتب فى الزوجه، بل هما أولى بالأجنبيّة. و من أنّهما تصرّفان مخصوصان بالنكاح كالطلاق، و هو مختار المبسوط «٥» و ضعفه ظاهر. و على المختار فإن اختار التى ظاهر منها أو التى آلى منها صحّا أى الظهار و الإيلاء، أى وقعا على الزوجه و ترتبت عليهما أحكامهما.

و يكون العود إليها عقيب الاختيار إن لم يفارقها فإنه قبله ليست بزوجه، و المراد بالعود إمّا إلزام الحاكم بالعود أو الطلاق، أو إمساكها زوجه مع استباحة الوطء كما فى الانتصار «٦» لا- الوطء أو إرادته، فإنّ الوطء اختيار، و كونه عقيب الاختيار لا ينافى ضرب مدة التربص، و كذا كون الإلزام عقيبه لا ينافى التوقّف على المرافعة.

(١) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ١١٤.

(٢) روضة الطالبين: ج ٥ ص ٥٠٢ راجع هامش المسالك: ج ٧ ص ٣٧٣.

(٣) سنن البيهقي: ج ٧ ص ١٨٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٩٦.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٢٣٧.

(٦) الانتصار: ص ١٤٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٥٠

و مدّة تربص الإيلاء من حين الاختيار أو ما بعده، و بالجملة فمن حين المرافعة المقرونة بالاختيار أو المتأخّرة عنه، و الغرض نفي كونها ممّا قبله.

و لو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد و سقط بالبيّنة خاصّة دون اللعان، لأنّها أجنبيّة و إن كان لها حكم الزوجه قبل الاختيار.

و لو اختارها أسقطه باللعان أيضاً، و لو طلق أو ظاهر أو آلى أو قذف بعد إسلامه حال كفرهن فإن خرجت العدة عليه أى كفرهن فلا حكم للظهار و الإيلاء و الطلاق مطلقاً، و لا للقذف بالنسبة إلى اللعان لأنهن أجنبيات، و لا بالنسبة إلى الحد لأنهنّ كافرات بل إنّما عليه التعزير فى القذف، و يسقط بالبيّنة خاصّة دون اللعان. و إن أسلمن فيها فالأقرب وقوع الطلاق عليهن إن لم يزدن على النصاب أو لم يطلق إلّا النصاب فما دون، فإنّ بقاء الزوجية مراعى بالإسلام فى العدة فكذا الطلاق، و لا جهة لبطلانه، فإنّ الإسلام كاشف عن بقاء الزوجية. و إن زدن على النصاب و وقع الطلاق على النصاب أو ما دونه كان اختياراً.

و يحتمل العدم حينئذ، لأنّه حين طلق لم يكن له الاختيار، و إن اختار لم يصحّ، و الإسلام مشترك بين الجميع.

نعم إن اختار المطلقات صحّ طلاقهن، فهو طلاق مراعى بالإسلام و الاختيار جميعاً. و ربّما قيل: بالبطلان مطلقاً، لأنّه معلق بشرط هو الإسلام، و ضعفه ظاهر.

أو لأنّ الاختيار ارتجاع لا استدامة مع اشتراط الطلاق بالزوجية حقيقة. و إن زدن على النصاب و طلق الكلّ كشف الإسلام عن صحته على النصاب، و يتعيّن بالاختيار أو القرعة.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٧، ص: ٢٥٠

أمّا الظهار و الإيلاء فإن اختار من أوقع عليها ذلك صحّ و ترتّب عليه أحكامه، و إلّا فلا.

و أمّا القذف فإن اختار المقدوفة فعليه التعزير لأنه قذفها و هى كافرة و يسقط باللعان أو البينة و إن لم يخترها أسقطه بالبينة خاصّة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٥١

و هل تنزل الكنايات عن الطلاق منزلة الطلاق فى الاختيار؟

إشكال، أقربه العدم لأنها لا تفيد الطلاق عندنا، فلا تفيد الاختيار و إن قصد به أى بما لفظ به منها الطلاق فإنه اختيار عنده، لكن لا يثبت عندنا إلّا إذا علمنا قصده من خارج، فهو الذى أفادنا العلم بالاختيار دون الكناية. و دليل الخلاف عدم انحصار الاختيار فى لفظ، بل العبرة فيه بما فى النفس، و ضعفه ظاهر، فإن الأمر كذلك، لكن الكلام فى الدلالة و حصول العلم، و لا إشكال فىمن يزعم وقوع الطلاق بذلك.

و كذا لو أوقع طلاقاً مشروطاً بالإسلام فقال: كلّمنا أسلمت واحدة منكّن فقد طلقها و الظاهر أنّه لا إشكال هنا، فإن غايته الاختيار حال الكفر، و لا عبرة به، و يجوز أن يريد ب «كذا» التشبيه بالعدم خاصّة.

و لو قال بعد الإسلام أو قبله: إن دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح أو الفراق أى الطلاق لم يصحّ الاختيار للتعليق و لو لفظ بغير لفظ الطلاق من الفراق و نحوه فأولى بعدم الصحة، لعدم توقّفه على النكاح، و يحتمل الصحة فى تعليق الطلاق بعد الإسلام، لأنه ليس تعليقاً للاختيار للنكاح بل للفراق، و الفراق و إن لم يصحّ إلّا أنّ دلالة اللفظ على الاختيار لا يقصر عن دلالة الكنايات على الاختيار.

و لو اختارهن جمع و رتب الاختيار فاختر واحدة واحدة ثبت نكاح الأوّل بقدر النصاب و اندفع نكاح البواقي و لغى اختيارهن. و لو قال لما زاد على أربع: اخترت ففركنّ، انفسخ عقدهن و ثبت عقد الأربع البواقي، لأنه من كنايات الاختيار. و لو قصد بالفراق الطلاق كان كنايةً عنه فإن قلنا: إنّ الكناية عنه كالطلاق فى ثبوت الاختيار به ثبت عقد المطلقات دون الأربع و لم يطلقن لأنه لا يقع عندنا بالكناية و إلّا فلا اختيار كما لا طلاق.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٥٢

و لو قال لواحدة منهن: طلقتك صحّ نكاحها للدلالة على الاختيار و إن لم يقع به الطلاق. و يأتى لمثل ما تقدّم احتمال العدم إن لم يقع به الطلاق و طلق على قول كما يأتى و كانت من الأربع فلا يجوز له إلّا اختيار ثلاث آخر.

و أمّا الفعل الدالّ على الاختيار فكالموطء، فلو وطأ أربعاً ثبت عقدهن و اندفع نكاح البواقي لأنه أقوى دلالة من اللفظ، و ظاهره الصحة، و لذا عدّ رجوعاً فى الطلاق و فسحاً للبيع فى الخيار، و الظاهر عدم الخلاف فيه عندنا، لكن لو ادعى الشبهة فى الموطوءة سمع منه حيث أمكن.

فإن وطأ الخامسة جاهلين بالحرمة فعليه مهر المثل و كذا لو جهلت خاصّة.

و هل التقبيل أو اللمس بشهوة اختيار؟ وجهان أقربه ذلك لمشاركتها الموطوءة فيما ذكر كما أنّه رجعة و هو يتضمن دليلاً آخر

عليه، و هو أنّ الاختيار و الرجعة معلولا علّة واحدة هي الفعل الدال على استدامة الزوجية، و تحقق أحد المعلولين يستلزم تحقق الآخر، لاستلزامه تحقق العلّة المستلزم لتحقيق الآخر. أو أنّه لما دلّ كلّ من التقييل و اللمس على الرجعة مع انتفاء النكاح بالطلاق فأولى بالدلالة على بقاء النكاح. و كلّ منهما و إن ضعف لكنه يصلح مؤيداً.

و وجه الخلاف أنّهما ربّما يوجدان في الأجنبيّة، فهما أعمّ من الاختيار. و يدفعه أنّ الوطء أيضاً أعم، فكما جعل دليلاً بناء على أصالة الصحة في أفعال المسلمين فكذا فيهما، و لا يضر كونهما أضعف منه.

و لو تزوّج بأخت إحداهن قبل الفسخ أو الاختيار لم يصحّ لبقاء علقه الزوجية. و هل يكون اختياراً لفسخ عقدها أى من هي أختها إذا كانت تحته أكثر من النصاب سواء تزوّج بها دائماً أم متعة للتساوى في الفساد؟ إشكال

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٥٣

من التنافي و اختيار أحد المتنافيين يدلّ على كراهة الآخر و إن كان فاسداً. و من أنّ التنافي إنّما يكون إذا صحّ، و ليس كما عرفت، و العموم إذ ربما غفل أو جهل.

و لو قال: حصرت المختارات في ست و عينهنّ انحصرن فيهنّ فتعدت الباقيات حينئذ، لدلالته على فسخ نكاحهن. و لو لحقه أربع و تخلف أربع، فعين الأوائل للنكاح صحّ، و لو عينهنّ للفسخ، لم يصحّ إن كان الأواخر و ثنيات ما كن متخلفات، إذ ربّما لم يسلمن فتعين الأوائل للزوجية، و لو صحّ لترتب عليه أثره، و هو بطلان نكاحهنّ، فإمّا أن يعود إلى الصحة بعد ما استمر كفر الأواخر، أو يبطل نكاح الجميع، أو يصحّ نكاح الأواخر، و الكلّ بين البطلان. و ألا يكن و ثنيات بل كتابيات صحّ الفسخ، لجواز اختيارهن كما عرفت.

و يحتمل الوقف إن كنّ و ثنيات، فإن أسلمن كشف عن الصحة و إلّا انكشف الفساد، و هو وجه للشافعية «١» بناء على التساوى في العدة في علاقة الزوجية، و صلاحية كلّ منهن في الظاهر للاستدامة و الفسخ، و إنّ الصحة فرع بقاء البواقي على الزوجية، و الفساد فرع عدمه، و لا يعلم شيء منهما الآن. و المنشأ أنّ شرط صحة الفسخ هل هو العلم بإمكان بقاء زوجية البواقي أو تجويزه؟ و الثاني أظهر للأصل، لكن يعارضه أصل عدم الانفساخ، و عدم تعيين البواقي إذا أسلمن للزوجية.

و لو عين المتخلفات للفسخ صحّ بلا- إشكال و تعيينهنّ للنكاح لا- يصحّ لأنهنّ و ثنيات إلّا أن جوّزنا الوقف في الاختيار كما جوّزناه في الفسخ، و المأخذ: هل يقف العقود و هل الاختيار كابتداء النكاح أو استدامته؟ و لو أسلمت ثمانى على الترتيب فخطب كلّ واحدة بالفسخ عند إسلامها تعين للفسخ الأربع المتأخرات على المختار من بطلان فسخ

(١) الحاوى الكبير: ج ٩ ص ٢٨١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٥٤

المسلمات ما دامت الأخر متخلفات. و على احتمال الوقف تعين المتقدمات للفسخ، لأنّ إسلام المتأخرات كشف عن صحّة فسخهن، و لا بد من بقاء أربع على النكاح.

و يجب الاختيار وقت ثبوته لأنّه لا- يجوز له التمسك بالجميع و لا- تعطيلهنّ كالمعلقات، و للأمر به في الأخبار. فإن امتنع عنه حبس عليه مع مرافعتهنّ أو بعضهن. فإن اختار بمجرد الحبس و إلّا بل أصرّ غرّر و كرّر عليه ذلك حتى يختار، و لا يختار عنه الحاكم، لأنّه منوط بالشهوة.

فإن مات قبل الاختيار اعتدّت كلّ واحدة قبل الدخول بعدة الوفاة لاحتمال الزوجية، بل بقاء علاقتها ما لم يقع الفسخ أو الاختيار، وبعده بأبعد الأجلين من عدتي الوفاة والطلاق «١». فالحائل تعتد بالأبعد من أربعة أشهر وعشرة أيام و من ثلاثة أقرء، و الحامل بالأبعد من أربعة أشهر وعشرة أيام و من الوضع للحمل، للاحتياط، و احتمال كلّ من الفراق و البقاء على الزوجية. و احتمال بناء على ما أشرنا إليه من بقاء العلاقة قبل الفسخ أو الاختيار أن لا يكون عليها إلّا عدة الوفاة.

و يوقف لهن الميراث: الرابع أو الثمن حتى يصطلحن، لاحتمال كلّ منهن الزوجية و عدمها. فإن طلبت إحداهن منه شيئاً لم تعط قبل الاصطلاح، و كذا اثنتان و أزيد إلى أن يبقى أقل من أربع، لاحتمال خروجهن جمع عن الزوجية. و لو كنّ ثمانيا و طلبت خمس منهن من الميراث دفع إليهن ربع النصيب أى نصيب الزوجات، و هو الربع أو الثمن، فإنّ إحداهن زوجة قطعا. و لو طلبت الست منهن دفع إليهن نصفه لأنّ اثنتين منهن زوجتان قطعا و هكذا.

و لو كانت إحداهن مولى عليها لصغر أو جنون لم يكن لوليها

---

(١) كذا، و المناسب: ترك قوله: من عدتي الوفاة و الطلاق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٥٥

إن كنّ ثمانيا أن يأخذ لها أقل من الثمن إلّا أن يكون إن لم يصلح على أقل منه فاتها الكلّ، و يحتمل الجواز. و الظاهر حينئذ بقاء حقّ المطالبة له أو لها بعد الكمال. و أما جواز أخذ الثمن مع أنّ الزوجات في الواقع أربع، فلاّنه لا يعلم زوجيتها، فيحتمل أن لا تكون زوجة، و الميراث موقوف بين ثمان لا رجحان لإحداهن على الآخر. و للشافعية وجه أنّه ليس له إلّا أخذ الربع «١» لأنّها لا يستحق الميراث إلّا لكونها إحدى الأربع.

و يحتمل أن لا- يوقف الميراث إلى الاصطلاح، بل يستعمل القرعة في الزوجات، فمن خرجت عليهن يخصّ بهن، لأنّها لكلّ مشكل.

و يضعف بأنها لمتعين في نفسه، و لا تعين هنا إلّا بالاختيار أو الفسخ، فهما بمنزلة العقد، و يتساوين قبلهما في علاقة الزوجية. و يحتمل التشريك بينهن على السوية من غير اصطلاح للتساوي، و اعتراف الكلّ بالإشكال، فيكون أولى بالتشريك من تساوي الدعويين. و يدفعه استلزامه توريث من يقطع بعدم وراثته، بخلاف المدعين المتساويين لاحتمال الاشتراك.

و لو كانت فيهن وراثات و غير وراثات فلا إيقاف لهنّ، بل لا يورثن إذا كانت غير الوراثات أربعا فما فوقهن وفاقا للمبسوط «٢» لعدم العلم بأنّ له زوجة وارثه، لاحتمال أن يكون الزوجات منحصرة في غير الوراثات، و الأصل العدم كما لو كان معه أربع وثنيات و أربع كتابيات فأسلم الوثنيات خاصّة ثمّ مات قبل التعيين. و كذا لو كنّ جمع كتابيات فأسلم معه أربع خاصّة و مات. و استقرب في التذكرة الإيقاف، لعدم العلم باستحقاق سائر الوراث جميع التركة، لاحتمال زوجية الوراثات منهنّ، كما يوقف الميراث إذا كان حمل. قال:

---

(١) المجموع: ج ١٦ ص ٣٠٨.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٥٦

و الشك في أصل الاستحقاق لا يمنع الوقف كما في الحمل، فإن استحقاقه أيضا مشكوك فيه «١».

قلت: فيه الافتراق بأنّ الشك في الحمل يرجى زواله.



و أما لو أسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالأقرب إيقاف الحصّة أى حصّة الزوجات و إن لم نقل بالإيقاف إن لم يسلمن، فإنّ الكافر إذا أسلم قبل القسمة ورث.

و قد يحتمل العدم بناء على أنّ الإسلام قبل القسمة إنّما يثمر الإرث فى غير الزوجة، لأنّ إرثها منوط بالزوجة و الإسلام معا، و لا زوجية بعد الموت. و هو ممنوع، و لذا ثبت أحكامها من جواز النظر و التمسيل و أولوية الزوج.

و لو أسلمت واحدة من الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالموقف على الأقرب أيضا كمال الحصّة أى تمام الربع أو الثمن، إذ غاية الأمر انحصار الزوجية فيها، و لا فرق بين الزوجة الواحدة و المتعددة فى ذلك.

و كذا لا إيقاف لو كان معه كتابية و مسلمة و قال: إحداكما طالق و قلنا بصحة هذا الطلاق و مات قبل التعيين لاحتمال كون المسلمة مطلقة.

و يحتمل الإيقاف على ما استقر به فى التذكرة «٢». و لو أسلمت الكتابية قبل القسمة كان فيه الوجهان مع قرب الإيقاف.

### [المطلب الخامس فى النفقة]

المطلب الخامس فى النفقة و المهر و ما يلحق بالكفر و العمدة هو الأول، لظهور حال المهر بأدنى تنبيه، و ضعف إلحاق الإباق بالكفر، فلذا عنون به المطلب. أو يقال: قد تم المطلب عند قوله: «و لا يعدّ الفسخ فى الطلقات» «٣» و أنه ابتداء كلام ملحق بالفصل الثالث، أو عند قوله: «و روى:

أن إباق العبد طلاق زوجته» «٤» أو تعم النفقة للمهر و تمام «المطلب» عند الأخير.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٦٠ س ٣٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٦٠ س ٣٦.

(٣) يأتى فى ص ٢٥٩.

(٤) يأتى فى ص ٢٦٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٥٧

إذا أسلم الزوجان معا استمرت النفقة، و كذا إذا أسلمت دونه و سيذكره.

و إن تخلّفت عنه. فإن كانت كتابية استمرت النفقة، و إن كانت وثنية استحقها إذا أسلمت فى العدة لما بعد الإسلام دون ما قبله و إن كنّ فوق النصاب و أسلم و أسلمن و جب عليه نفقة الجميع حتى يختار أربعا لبقاء علاقة الزوجية و الحبس عليه، و حصول التمكين من كلّ، و إذا اختار فتسقط نفقة البواقي، و كذا لو كنّ كتابيات فوق النصاب و جبت النفقة و إن لم يسلمن لذلك. و كذا لو أسلمن أو أسلم بعضهنّ قبله بعد الدخول و جبت عليه فى العدة و هو على كفره و إن انتفى التمكين من الاستمتاع فإنّه شرعى و من قبله. و أمّا هى فبادرت إلى فريضة مضيقه فأدتها كما لو صامت أو صلّت. و للشافعى قول بالعدم «١» لأنها المحدثه للمانع من التمكين، و هو مستمر على دينه، و لأنه إن استمر بان أنّها بانّت من حين الإسلام. و ضعف الوجهين ظاهر، لأنه كالمطلق الرجعى الذى بيده الرجعة.

و يشترط فى استحقاق النفقة عدم النشوز فيما له السلطنة عليها فيه كالسكنى اللائقة بها، لأنها إنّما تستحقها إذا تحقق التمكين منها، إلّا مما منع منه الشرع.

و حلّ نذرهما إن قلنا بالانعقاد، و الحلّ بيد الزوج موقوف على الاختيار أو الإسلام، فإنّهما يكشفان عن بقاء الزوجية، فللزوج

الحل. و على القول بعدم الانعقاد يحتمل العدم هنا، لبقاء علاقة الزوجية، و عدم تحقق الاستقلال الذى هو شرط، و «٢» الوقف بناء على كون الزوجية مانعة، و هو غير معلوم.

و الفرق بين استمرار الكفر و انتفاء الاختيار، لأنّ الأوّل يكشف عن البيّنونة من حين اختلاف الدين بخلاف الثانى. و لو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر و الماضى، سواء أسلم أو لا فإنّها دين لا يتوقّف المطالبة بها على الإسلام، و لا يجدى الاستمرار

---

(١) الحاوى الكبير: ج ٩ ص ٢٨٨.

(٢) لم يرد «و» فى المطبوع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٥٨

على الكفر، و إن أبان عن البيّنونة من حين الإسلام لما عرفت.

و لو أسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لا فى العدة و لا بعدها، استمر كفرهن أو لا، إلّا لما بعد الإسلام إذا وقع فى العدة لأنّ تفويت الاستمتاع منهنّ لوجوب المبادرة إلى الإسلام عليهن.

و للشافعى قول بأنّها إذا أسلمت فى العدة كانت لها النفقة لما مضى لظهور بقاء الزوجية «١» و لا يخفى ضعفه.

و لو تداعيا السبق إلى الإسلام قدّم قول الزوج، لأصاله براءته من النفقة، و قد يحتمل تقديم قولها، لأنّ النفقة ثابتة و النزاع فى المسقط، و الأصل عدمه، و هو قول للشافعية «٢».

و يدفعه أنّ النفقة ليست أمرا واحدا مستمرا من حين النكاح، و إنّما يثبت يوما فيوما، و الأصل فى كلّ يوم عدمها إلى أن يثبت موجبها و هو التمكين، و يأتى فى النفقات الإشكال فى كون النشوز مسقطا أو التمكين شرطا.

و لو ادعى السبق بالإسلام قبل الوطء الموجب للبيّنونة بمجرد الاختلاف فالقول قولها، لأنّ الأصل بقاء استحقاق المهر فإنّه وجب بالنكاح، و إنّما يسقط بالمسقط و الأصل عدمه [و فيه إنّ الأصل عدم الوطء] «٣».

و لو قالت: أسلمنا معا، فالنكاح باق و قال: بل أسلمت قبلى أو أسلمت قبلك إذا «٤» انقضت العدة على كفرك أو لم تكن مدخولا بها قدّم قوله، لندور التقارن فى الإسلام على إشكال من تعارض الأصل و الظاهر.

و لو قال للوثنية: أسلمت بعد إسلامى بشهرين فلا نفقة لك علىّ إلّا ممّا بعدهما فقالت: بل بشهر، أو قال: أسلمت بعد العدة فلا نفقة و لا- نكاح فقالت: بل فيها، قدّم قوله لأصاله تأخر الحادث و البراءة من النفقة، و لا يعارضهما أصالة صحة النكاح، فإنّ الاختلاف فى الدين معلوم، و هو ممّا يرفع

---

(١) الام: ج ٥ ص ٤٦.

(٢) الام: ج ٥ ص ٤٦.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ن.

(٤) فى ن بدل «إذا»: إلى أن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٥٩

النكاح رفعا مراعى، فالأصل معه بطلان النكاح، إلّا أن تسلم فى العدة.

و لا- يعد الفسخ فى الطلقات و إن قلنا بأنّه ساواه فى لزوم المهر كلّا أو نصفا، فإنّ المساواة فى شىء لا يستلزمها فى غيره، فلا

تحرم عليه به مع طلقتين و إن قلنا بمساواته الطلاق في المهر.

فلو أسلم الوثني أو الكتابي عن وثنية قبل الدخول وجب نصف المسمى إن كان مباحا و الأقوى الاقتصار في التنصيف على الطلاق، فإنه المنصوص المتفق عليه، و حمل الفسخ عليه قياس و إلّا و جب نصف قيمته أو نصف مهر المثل إن لم تقبض منه شيئا في الكفر و يحتمل المتعة لأنه لفساد المهر بمنزلة التفويض، و طلاق المفوضة يوجب المتعة.

و لو لم يسم مهرا فلها المتعة و يحتمل عدم و جوب شيء، لأصالة البراءة، و الحمل على المطلقة قياس، و ربما احتمل نصف مهر المثل.

و إن كان إسلامه بعده أى الدخول وجب المسمى أو قيمته أو مهر المثل على التفصيل المذكور، فالمسمى إن كان مباحا، و إلّا فأحد الآخرين.

و لو أسلمت دونه قبل الدخول سقط المهر، لأنه فسخ منها و بعده لها المسمى إن كان مباحا، و إلّا فالقيمة أو مهر المثل كما تقدم.

و لو اعترفا بالسبق و لم يعلم أيهما السابق و كان ذلك قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشيء من المهر إن لم تقبض لعدم العلم بالاستحقاق. و فيه أنّ العقد موجب للمهر، و لكنه مراعى إلى أن يطرأ المسقط، و الأصل عدمه.

و إن قبضته فللزواج المطالبة بنصفه خاصة لأصالة براءتها من الزائد، و لتحقق العقد الموجب للمهر، و عدم العلم بالمسقط. ثم توقف الأمر في نصف المهر و استحقاقها أو استحقاقه له على التقديرين أى تقديري قبضها و عدمه حتى يتبين الحال فيظهر الاستحقاق أو عدمه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٦٠

و يلحق بالارتداد الإباق لما روى عن عمار الساباطي و حكم الأعمى عن الصادق عليه السلام أنّ إباق العبد طلاق زوجته و أنّه بمنزلة الارتداد، فإن رجع إليها و هى فى العدة فهو أملك بها، و إن عاد و قد تزوّجت بعد العدة فلا سبيل له عليها «١». و الطريق ضعيف و لكن عمل به الشيخ فى النهاية «٢».

و كذا ابن حمزة «٣» و نصّ على التخصيص بأمة غير مولاه، و يعطيه كلام الشيخ أيضا. و لفظ الرواية.

و زاد فى المختلف فى دليله أنّه لما كان الارتداد الذى هو خروج عن طاعة الله الواجب عليه، فاسخا للنكاح، فكذا الخروج عن طاعة السيد الواجبة عليه «٤» و هو أضعف من الأوّل.

فالأقوى وفاقا لابن إدريس «٥» و المصنف «٦» و المحقق «٧» العدم، و يدلّ عليه الأصل و الاحتياط.

### [خاتمة للباب الثالث]

خاتمة للباب الثالث فيمن يكره العقد عليها و ما يفسد من الأنكحة لذاته لا لحرمة المنكوحه.

يكره العقد على القابلة المريبة و بنتها وفاقا للمشهور، جمعا بين صحيح البنزطى سأل الرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التى قبلته، فقال: سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك «٨». و نحو خير إبراهيم بن عبد الحميد سأل أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبيل الرجل إله أن يتزوجها؟ فقال: إن كانت قبلته المرة و المرتين و الثلاث فلا بأس، و إن كانت قبلته و ربته و كفلته فإنى أنهى نفسى عنها و ولدى.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٨٢-٥٨٣ ب ٧٣ من أبواب نكاح العيب و الإماء ح ١.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٣٩٩.

(٣) الوسيلة: ص ٣٠٧.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٩١.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٦٤١.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٩١.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٩٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨٧ ب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٦١

و في خير آخر: و صديقي «١». و لفظه يرشد إلى الكراهة.

و في المقنع: لا- تحلّ القابلة للمولود و لا- ابنتها، و هي كبعض أمهاته. و في حديث آخر: إن قبلت و مرّت فألقوا بل أكثر من ذلك، و إن قبلت و ربّت حرّمت عليه «٢» انتهى.

و في خير أبي بصير عن الصادق عليه السّلام قال: لا- يتزوّج المرأة التي قبّلتها و لا ابنتها «٣». و سأل الباقر عليه السّلام جابر عن القابلة أي يحل للمولود أن ينكحها؟ قال: لا، و لا ابنتها هي بعض أمهاته «٤». و هما ضعيفان معارضان بما مرّ، و بعموم «مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» فلا بد من الحمل على الكراهة، و لا بأس بالقول بالكراهة مطلقاً لإطلاقهما و تأكدها إذا ربّته.

و يكره تزويج ابنه بنت امرأته إذا ولدتها من غيره بعد مفارقتها لنحو صحيح إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السّلام قال: قال محمّد بن عليّ عليه السّلام: في الرجل يتزوّج المرأة و يتزوّج ابنتها، فيفارقها و يتزوّجها آخر بعده فتلد منه بنتاً، فكره أن يتزوّجها أحد من ولده، لأنّها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب، و كان قبل ذلك أبا لها «٥».

و لا يحرم للأصل و العموم، و نحو صحيح العيص سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يطلق المرأة، ثمّ خلف عليها رجل بعده، ثمّ ولدت للآخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل عن غيرها؟ قال: نعم «٦».

و لا كراهة لابنة السريّة من غيره على ابنه، للأصل من غير معارض، و صحيح العيص سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أعتق سريّة ثمّ خلف عليها رجل بعده،

(١) المصدر السابق: ح ٧.

(٢) المقنع: ص ١٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨٧ ب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨٦ ب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٦٥ ب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٦٤ ب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٦٢

ثمّ ولدت للآخر، هل يحلّ ولدها لولد الذي أعتقها؟ قال: نعم «١».

و لا يكره ابنه الزوجه من غيره إذا ولدتها قبل نكاحه بها للأصل من غير معارض، و نحو خبر زيد بن الجهم الهلالي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة و يزوج ابنه ابنتها، فقال: إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس «٢».

و يكره الترويج بضره الأم مع غير الأب قبله أو بعده، لصحيح زرارة سمع الباقر عليه السلام يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضره كانت لامه مع غير أبيه «٣».

و لعل المحقق فهم من المضي هنا التقدم على نكاح الأب، فلذا خص الكراهة في الشرائع به «٤» و هو غير متعين، بل الظاهر التقدم على الترويج.

و بالزانية قبل أن تتوب وفاقا للمشهور، و للأصل «٥». و الأخبار و هي كثيرة، كقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: من أقيم عليه حد الزنا، أو شهّر بالزنا، لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة «٦». و حرّمها الحلبي «٧» لظاهر الآية.

و أجيب بالمعارضة بعموم «م» و «م» و «م» و «م» و «م» و «م» و «م» و «م» و «م» و «م» مع أنها ليست نصا في ذلك، لجواز كون النكاح بمعنى الوطء.

و لو تزوج بامرأة و لم يعلم بأنها زانية لم يكن له الفسخ حدت أم لا و لا الرجوع على وليها بشيء من مهرها، و قد مرّ الخلاف فيه.

و يحرم نكاح الشغار بالإجماع و النص، كقوله عليه السلام: لا شغار في

(١) المصدر السابق: ذيل الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٦٤ ب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨٩ ب ٤٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٠١.

(٥) في «ن»: و الأصل.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٣٥ ب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٨٦.

(٨) النساء: ٢٤.

(٩) النور: ٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٦٣

الإسلام «١». و اشتقاقه من شجر الرجل المرأة رفع رجلها للنكاح، و منه قولهم: أشغرا و فخرا. و هو جعل نكاح امرأة أى بضعها و هو الاستمتاع بها، فالنكاح بمعنى الوطء مهر اخرى فيبطل نكاح الممهوره أى الأخرى بالنص «٢» و الإجماع. و من العامة من أفسد المهر خاصه «٣» للزوم تشريك البضع بين كونه ملكا للزوج و كونه مهرا للزوجه، مع أنّ البضع مِمَّا لا يصلح أن يكون مهرا.

و لو دار الأمر بأن يجعل بضع كل مهرا للأخرى بطلا و فى أكثر الأخبار الاقتصار فى تفسيره على الأخير المشتمل على الدور.

و لو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صحّ النكاح و المهر بلا إشكال، و كذا لو لم يذكر المهر صحّ النكاح و كانتا مفوضتين.

و لو شرط كلّ منهما فى نكاحها تزويج الأخرى بمهر معلوم صحّ العقدان و بطل المسمى، لأنّه شرط معه تزويج و هو أى

التزويج غير لازم لا سيمًا وقد اشترط على غير الزوجة، فلا يلزمها الوفاء و يلزم من عدم لزومه عدم لزوم المشروط. والنكاح لا- يقبل الخيار فلا- يجوز أن يجعل شرطًا للنكاح، وإلا لزم الخيار فيه إذا لم يتحقق الشرط، فلا بد أن يكون شرطًا للمسمّى، و يلزم منه أن يكون جزء منه، فإنّ الشرط المقرون بأيّ عوض كان جزء منه، كما أنّ الأجل جزء من الثمن أو المثل، وهو أمر مجهول، فيوجب جهل المسمّى فيبطل ولا يبطل بطلانه النكاح فيثبت مهر المثل. وفي الشرائع: أنّ فيه تردّدًا «٤» من أنّه شرط فاسد اشتمل عليه العقد، فينبغي أن يفسد، ولا- يجدى الضم إلى المهر، فإنّه لا يخرج عن الاشتراط في العقد. أو أنه لا يلزم من عدم قبول النكاح للشرط أن لا يشترطه العاقد، فينبغي التفصيل بأنّه إن

---

(١) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٢٢٩ ب ٢٧ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ٣.

(٣) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٢٠٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٠١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٦٤

شرط به النكاح بطل، وإن شرط به المهر بطل المهر دونه. أو من أنّه شرط سائغ يمكن الوفاء به إذا كان الزوج كفواً و كان للولى قهر المولى عليها على النكاح أو رضيت المولى عليها و جواز الشرط لا يوجب جواز المشروط، بل لزوم المشروط يوجب لزوم الشروط. أو منع أنّ فساد الشرط يوجب فساد المشروط، فلا يفسد المهر إن شرط فيه، ولا النكاح إن شرط فيه. وكذا يصحّ العقد و يبطل المهر لو زوّجه و شرط أن ينكحه ابنته على أن يكون ذلك مهراً و لم يذكر مهراً غيره فيثبت النكاح و مهر المثل.

و يجوز أن يريد بالإشارة الصحة، أى يصحّ العقد مع هذا الشرط إذا لم يذكر مهراً و لا جعل النكاح مهراً، و هو أوفق بالعبارة، و الأوّل بالمبسوط «١».

و لو قال: زوّجتك بنتى على أن تزوّجنى بنتك على أن يكون نكاح بنتى أى بضعها مهراً لبنتك، بطل نكاح بنت المخاطب إذا زوّجها كذلك، فإنّه شغار بالنسبة إليها دون بنته، إلا إذا قصد تعليق تزويجها بتزويج المخاطب بنته. و لا يفسد نكاحها جعله مهراً، بل غايته إلغاء هذا القيد.

و لو قال: على أن يكون نكاح بنتك أى بضعها مهراً لبنتى، بطل نكاح بنته إذا زوّجها كذلك، لا بنت المخاطب لذلك.

ولا- فرق فى فساد الشغار بين أن يكون البضع مهراً أو جزءه لعموم الأدلّة، فإنّ جزء المهر مهر فلو قال: زوّجتك بنتى على أن تزوّجنى بنتك، و يكون بضع كلّ واحدة مع عشرة دراهم صداقاً للأخرى بطلاً إذا زوّج المخاطب بنته «٢» كذلك.

و لو قال: زوّجتك جاريتى على أن تزوّجنى بنتك و تكون رقبة جاريتى صداقاً لبنتك، صحّ النكاح فنكاح الجارية لأنّه لم يشتمل على شغار و نحوه، و إنّما اشترط فيه شرط يجوز فيه الوفاء و عدمه، فغاياته فساد الشرط و نكاح البنت لقبول الرقبة للنقل و هى التى جعلت مهراً.

---

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٥.

(٢) فى النسختين: بنتها، و هو سهو.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٦٥

و ليس نكاحها تشريكا للزوج و المرأة فيما تناوله عقد النكاح و هو البضع ليكون شغارا، فإن الرقبة غير البضع و إن تبعها. و يبطل المهر لكل منهما إن زوجة الآخر بنته على تزويج الجارية، و كون الرقبة مهرا لأنه شرط نكاح إحداهما في الأخرى و قد عرفت أنه ليس شرطا في النكاح، فجعل جزء المهر نكاح البنت و مهر النكاح الجارية.

و يجب لكل منهما مهر المثل فالضابط أن كل نكاح جعل البضع فيه مهرا أو جزءه أو شرطه فهو باطل، و إن جعل النكاح مهرا أو جزءه أو شرطه في نكاح بطل المسمى دون النكاح. و إن جعل شرطا في النكاح، فإن علق به بطل قطعا، و إلا فالظاهر فساد الشرط، و يحتمل فساد المشروط أيضا. و أما الرقبة فليست من البضع و النكاح في شيء، فيجوز جعلها مهرا أو جزءه أو شرطه لا شرطا في النكاح.

و لو زوج عبده من امرأة و جعل رقبته صداقا لها بطل المهر، لأن صحته يؤدي إلى فساد، لأن صحته يوجب ملكها له، و الملك يمنع العقد و إذا امتنع العقد فيبطل المهر إذ لا مهر حيث لا عقد و يثبت مهر المثل و يصح العقد لأن فساد المهر لا يوجب فساد، لجواز خلوه عنه رأسا، و يأتي في أسباب فساد الصداق أنه يوجب فساد العقد، لأن الملك يمنع منه استدامة، فأولى بأن يمنع الابتداء، لأنه أضعف من الاستدامة، و لاقرانه بضده، و إنما يتم لو قرن بالتمليك، و إنما قرن بالإصداق، و إنما يستلزم التمليك مع الصحة و قد حكمنا بفساده.

و لو شرطت المطلقة ثلاثا على المحلل في عقد النكاح رفع النكاح أي ارتفاعه بنفسه «١» بعد التحلل و هو الإصابة فالأقرب بطلان العقد لأنه ليس من حقيقة النكاح في شيء، لا من الدائم و لا المنقطع، فإنه نكاح

---

(١) في المطبوع: في نفسه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٦٦

منقطع بالإصابة، و ليس ذلك بنكاح شرعي. و حكى عليه الإجماع في المبسوط «١» و عنه صلى الله عليه و آله و سلم لعن المحلل و المحلل له «٢» و إنما سماه التيس المستعار.

و ربما قيل: بصحة العقد و فساد الشرط، و ينسب إلى الشيخ «٣» لأن غايته فساد الشرط، و لا يلزمه فساد المشروط، و فساد ظاهر مما ذكرناه.

و لو شرطت على المحلل الطلاق بعد التحلل بل على الزوج الطلاق قيل في الخلاف «٤» و المبسوط «٥»: صح العقد إذ لا موجب لفساده، و إنما قارنه شرط أمر «٦» غير لازم، فضلا عن أن يكون فاسدا دون الشرط أي لا يلزم الوفاء به لا أنه فاسد، و هذا معنى البطلان الواقع في المبسوط و الخلاف، و أن المسمى باطل، لأنها إنما رضيت به لأجل الشرط، فإذا سقط زيد على المسمى مقدار ما نقص لأجله، و هو مجهول، فصار الكل مجهولا. فلو دخل فلها مهر المثل كذا في المبسوط «٧» و هو داخل في حيز القيل، و هو الذي لم يرتضه المصنف، حيث نسبه إلى القيل، و إلا فالوجه أن العقد صحيح قولاً واحداً، فإن الخلاف إنما هو فيما إذا اقترن بشرط فاسد، و قد عرفت أنه ليس بفساد، إلا أن يقال: إن اشتراط الطلاق يرشد إلى أنها لم يوقع النكاح على وجهه، بل منقطعاً لا على الوجه المعتبر فيفسد.

و لو لم يصرحا به أي بشرط الطلاق أو ارتفاع النكاح و كان في نيتهم أو نية أحدهما الطلاق أو الارتفاع صح العقد و المهر لعدم المفسد لشيء منهما، و لعله موضع وفاق، لكنه مكروه على ما في الخلاف «٨» و المبسوط «٩» و لا بد من أين يكونا استعمالاً النكاح في حقيقته، لكنهما يظنان أنه يرتفع بالتحلل،

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٧.

(٢) سنن الدارمي: ج ٢ ص ١٥٨.

(٣) نسبه إليه فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ١٢٤.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٣٤٣ المسألة ١٢٠.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٧.

(٦) في «ن»: آخر.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٧-٢٤٨.

(٨) الخلاف: ج ٤ ص ٣٤٤ المسألة ١٢١.

(٩) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٦٧

أو ينيان إيقاع الطلاق بعده. فلو أدخلهما أو أحدهما في معنى النكاح لم يصح الأول، لما عرفت من خروجه عن حقيقة النكاح. وربما احتمل الثاني الفساد على قياس ما مر في اشتراط الطلاق. وتحل على المطلق الأول في كل موضع يصح فيه العقد مع الدخول، ولا تحل له مع البطلان لاشتراط التحلل بالدخول في النكاح الصحيح.

#### [تَمَمَةٌ]

تتمه لقسم النكاح الدائم الوطاء في الدبر للمرأة أو الأمة مكروه و ليس محرّما في المشهور، حكى عليه الإجماع في الانتصار «١» و الخلاف «٢» و الغنية «٣» و السرائر «٤» و يدلّ عليه الأصل و الأخبار، منها صحيح صفوان بن يحيى قال للرضا عليه السلام: إن رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك و أستحي منك أن يسألك عنها، قال: ما هي؟ قال: قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: نعم ذلك له، قال:

قلت: فأنت تفعل ذلك؟ قال: أنا لا أفعل ذلك «٥» و هو يرشد إلى الكراهة، و عموم قوله تعالى «نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» «٦» فَإِنَّ «أَنَّى» حقيقة في معنى «من أين» «٧» و عموم «إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» و ربما أيد بقوله تعالى «هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» «٨» فَإِنَّهُمْ كانوا يشتهون الأدبار. و القميون «٩» و ابن حمزة «١٠» و الشيخ أبو الفتوح الرازي «١١» و الراوندي في

(١) الانتصار: ص ١٢٥.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٣٣٨ المسألة ١١٧.

(٣) الغنية: ص ٣٦١.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٦٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٠٢ ب ٧٣ من أبواب مقدماته و آدابه ح ١.

(٦) البقرة: ٢٢٣.



(٧) فى «ن» بدل «معنى من أين»: عموم المكان أو الكيفية فيدل على عموم مكان الإتيان أو كفيته.

(٨) هود: ٧٨.

(٩) حكاة عنهم فى التنقيح: ج ٣ ص ٢٣.

(١٠) الوسيلة: ص ٣١٣.

(١١) روح الجنان: فى تفسير الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٦٨

اللباب «١» و السيد أبو المكارم صاحب بلابل القلاقل «٢» على الحرمة لأخبار ليس فيها صحيح «٣» مع معارضتها بأخبار الجواز «٤».

و لقوله تعالى «فَأْتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» «٥». و جوابه: أنه بمعنى: من الجهة التى أباحها الله لكم [و أنه أمر بعد الحظر فلا يفيد إلا الإباحة] «٦». و للأمر بالاعتزال فى المحيض للأذى، و الأذى بالنجو أعظم. و هو ممنوع، على أن الأذى ربما كان لغير النجاسة من فساد الولد و نحوه. و يؤيده أن دم الاستحاضة نجس، و لا يجب الاعتزال له.

و لأنه إنما أمر بإتيان الحرث و موضع الحرث إنما هو القبل. و فيه: أنه سمي المرأة نفسها حرثا لشبهها بموضعه، ثم أباح إتيانها أنى شئنا، و هو لا يستدعى الاختصاص بموضع الحرث، و لذا يجوز التفخيز و نحوه اتفاقا.

و فى كشف الرموز لتلميذ المحقق: و كان فاضل منا شريف يذهب إليه - يعنى التحريم - و يدعى أنه سمع ذلك مشافهة عمّن قوله حجة «٧».

و هو على ما نصّ عليه الشيخ «٨» و كثير كالقبل فى جميع الأحكام حتى ثبوت النسب فلو وطأها فى الدبر و أتت بالولد لستة أشهر فصاعدا لحق به الولد، مع بعده جدا. و تقرير المسمى فلو طلقها بعده لزمه تمامه.

و الحدّ حد الزانى إن وطأ الأجنبية لا لشبهه. و مهر المثل لو وطأها مع فساد العقد أو المهر. و العدة فلو طلقها كانت عليها عدة المدخول بها.

و تحريم المصاهرة فتحرم عليه بنتها أبدا، و الأخت المملوكة جمعا.

(١) لا يوجد لدينا.

(٢) مخطوط.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٠١ ب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

(٤) المصدر السابق: ص ١٠٢ ب ٧٣.

(٥) البقرة: ٢٢٢.

(٦) فى المطبوع بدل ما بين المعقوفتين: و الأولون يعمونها للدبر و يجعلون القيد للتعميم، أو بمعنى:

من الجهة التى ندبكم إليها، و هى القبل، و إنما خصّ لاختصاصه بالاعتزال فى الحيض.

(٧) كشف الرموز: ج ٢ ص ١٠٥.

(٨) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٦٩

إلا فى التحليل فلا تحل للمطلق ثلاثا إلا بالوطء قبلا بلا خلاف كما فى المبسوط قال: لقوله عليه السلام: حتى تذوقى عسيلته و

يذوق عسيلتك. و هي لا تذوق العسيلة في دبرها «١».

و الإحصان فلا يثبت له به الإحصان بلا خلاف كما في المبسوط «٢» فلا يحدّ من لا يقدر على وطء زوجته إلّا في الدبر إذا زنى حدّ المحصن.

و استنطاقها في النكاح فلا يزول به بكارتها، فيكفي سكوتها في الرضا بالنكاح- و قد تقدّم مع خلافه- و إلّا في نقض الصوم و وجوب الكفارة به و وجوب الغسل فقد اختلف فيها، و قد تقدّم من المصنف مساواته للقبل فيها و في أنّه لا غسل عليها بخروج المنى من دبرها، بخلاف ما لو وطأت قبلا، فإنّ فيه وجها بوجوب الغسل، إلّا أن تعلم أن ليس في الخارج من متيها شيء، و هو في الحقيقة أمر خارج عن أحكام الوطء، فلا حاجة إلى استثنائه.

و في الخروج من الإيلاء فإنّه لا- يحصل الفئء إلّا بالوطء في القبل، و هو من جهة أنّ الإيلاء لا يقع إلّا به دون الوطء دبرا، فلا حاجة إلى استثنائه أيضا.

و العزل عن الحرّة الدائمة إذا لم يشترط في العقد جائز عند الأكثر للأصل و الأخبار، كصحيح محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن العزل، فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء «٣».

و لكنه مكروه لأنّه تضييع للنطفة، و لأنّ لها في الإنزال حقّا من جهة الولد و من جهة اللذة، فإن كمال اللذة به، و للأخبار، كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام سئل عن العزل، فقال: أمّا الأمة فلا بأس، و أمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك، إلّا أن يشترط عليها حين يتزوجها «٤».

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٠٥ ب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٠٦ ب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٧٠

و قيل في الخلاف «١» و المبسوط «٢»: إنّه حرام و هو ظاهر المقنعة «٣» للإجماع على ما في الخلاف «٤» و لوجوب الكفارة به، و لنهى النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم عنه، و قوله: أنّه الواد الخفى «٥» و لأنّ غرض الشارع من النكاح الاستيلاء، و هو ينافيه، و لأنّ فيه تفويتا لحقها كما عرفت. و في الكلّ نظر، فالكراهة أقوى. و في خبر يعقوب الجعفي عن أبي الحسن عليه السّلام: لا بأس بالعزل في ستّة وجوه: المرأة إذا أيقنت أنّها لا تلد، و المرأة المسنّة، و المرأة السليطة، و البديّة، و المرأة التي لا ترضع ولدها، و الأمة «٦».

و على كلا التقديرين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة خلافا لابن إدريس «٧» و يأتي الكلام فيه في الديات، و هي عشرة دنانير لثبوت الدية لها بالنصّ الصحيح «٨» على من فوّتها، و إذا ثبت للشيء دية، فلا فرق في تفويته بين المفوّتين، إلّا أن يدل عليه دليل، و ليس هنا، و لا ينافي وجوبها جواز العزل.

و يحرم على الرجل الحاضر عند زوجته ترك وطء زوجته الدائمة أكثر من أربعة أشهر ذكره أكثر الأصحاب، و يدلّ عليه كونها مدة التربص في الإيلاء، و أنّ عمر سألهنّ عمّا يصبرن فيه فأخبرن بفناء صبرهن إذا مضت أربعة أشهر «٩» و لم يفرقوا بين الشابة و غيرها.

و في الصحيح أنّ صفوان بن يحيى سأل الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر و السنة لا

- (١) الخلاف: ج ٤ ص ٣٥٩ المسألة ١٤٣.
  - (٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٦٧.
  - (٣) المقنعة: ص ٥١٦.
  - (٤) الخلاف: ج ٤ ص ٣٥٩ المسألة ١٤٣.
  - (٥) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٢٣١.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٠٧ ب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ح ٤.
  - (٧) السرائر: ج ٢ ص ٦٠٧.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٨ ب ١٩ من أبواب ديوات الأعضاء قطعة من حديث ١.
  - (٩) الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٣٣٩.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٧١
- لهم مصيبة يكون بذلك آثما؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك. و زاد في طريق آخر: إلاً أن يكون يأذنها «١».
- و يحرم الدخول بها قبل تسع سنين بالنص «٢» و الإجماع فإن دخل فأفضاها حرمت عليه أبدا إلاً أن يندمل الموضع و إلاً يفضها فلا يحرم عليه، و إن فعل حراما بوطئها قبل التسع، و قد تقدم.
- و يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا للخبر «٣» و الأهل يشمل الزوجة و غيرها.
- و يحتمل الاختصاص بما بعد المبيت، لرواية جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلا- أى عشيا- لكي تمتشط الشعثة و تستحد المغيبة «٤». و عن جابر: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يطرق الرجل أهله ليلا إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنه «٥».

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٠٠ ب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٧٠ ب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٩٣ ب ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.
- (٤) صحيح البخارى: ج ٧ ص ٥٠.
- (٥) المصدر السابق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٧٣

#### [الباب الرابع فى باقى أقسام النكاح]

#### إشارة

الباب الرابع فى باقى أقسام النكاح و هى المنقطع و ملك الرقبة [و ملك المنفعة] «١» و أمّا العقد على الإمام فهو داخل فى الدائم و المنقطع.

## [المقصد الأول في المنقطع و فيه فصلان]

### إشارة

الأول في المنقطع و هو سائغ في شرع الإسلام فيه إشارة إلى إطباق المسلمين على شرعه، و هو كذلك. لكن منهم من ادعى الفسخ و فيه فصلان:

## [الأول في أركانه]

### إشارة

الأول في أركانه أى فيما يدخل فى مفهومه فى عرف المتشرعة و هى أربعة: يجعل المتعاقدين واحدا لكونهما معا، فاعلا واحدا للعقد، لما عرفت من أن العاقد يشملهما شمول الكل لأجزائه.

## [الركن الأول العقد]

الركن الأول: العقد أفاظ الإيجاب هنا كالدائم أى كألفاظ إيجابه، و هى زوّجتك

(١) لم يرد فى ن.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٢٧٤

و أنكحتك و متعتك و لا- خلاف هنا فى الثالث، و لكن لا بدّ فى جميع ما ذكر من التقييد بكذا مهرا مدّة كذا و لا ينعقد بالتملك و الهبة لنفسها أو بضعها و الإجارة و البيع و الإباحة و غيرها لعين ما ذكر فى الدائم.

و قال السيد فى الطبريات: فأما نكاح المتعة فينعقد بما ينعقد به المؤبد من الألفاظ، و قوله: أمتعنى نفسك و اجرينى أيضا «١». و عنه: أن تحليل الأمة عقد متعة فينعقد بالإباحة أيضا «٢».

و أجاز الحلبي «٣» و القاضى «٤» أن يقال لها: متعنى نفسك بكذا مدّة كذا، فتقول:

قبلت. فيقول الرجل: قبلت.

و القبول كلما يدل على الرضا من ألفاظ كقبلت، و رضيت مطلقا، أو مقيدا بلفظ الإيجاب، أو بمعناه، كأن تقول: زوّجتك نفسى، فيقول: قبلت النكاح.

و لو قدّمه على الإيجاب فقال: تزوّجت بك على كذا فى مدّة كذا فقالت: زوّجتك صحّ كما مرّ فى الدائم.

و لا بد من صيغة الماضى فى الطرفين لما تقدّم و قيل: لو قال:

أتزوّجك بكذا مدّة كذا منشئا، فقالت: زوّجتك صحّ لما تقدّم. و يحتمل على القول بجواز تقديم القبول بصيغة الأمر فى الدائم جوازه هنا. و نصّ سلار على اختصاصه بجواز أن يعقد بقوله: متعنى نفسك «٥».

الركن الثاني: المتعاقدان و يجب كونهما كاملين بالبلوغ، و العقل، و الحرية، أو الإذن و إسلام الزوجة، أو كونها كتابية على المختار، و إذا تمتع بها فيمنعها من الخمر،

(١) الناصريات: ص ٣٢٥.

(٢) حكاة عنه ابن إدريس في السرائر: ج ٢ ص ٦٢٧، راجع الانتصار: ص ١١٨.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٩٨.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٢٤٠.

(٥) المراسم: ص ١٥٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٧٥

و لحم الخنزير لما عرفت من النص. و من ارتكاب سائر المحرمات لوجوب النهي عنها مطلقا بالشروط المعلومة. و إسلام الزوج و إيمانه إن كانت الزوجة كذلك أي مسلمة مؤمنة، أو إسلامه إن كانت مسلمة، و إيمانه إن كانت مؤمنة، و قد تقدم الخلاف في اشتراط إيمانه إن كانت مؤمنة. و تحرم الوثنية و الناصبية «١» المعلنه بالعداوة لأهل البيت صلوات الله و سلامه عليهم، و إلا فالعامة ناصبة، لكن لا يسمون بها، لعدم الإعلان.

و الأمة على الحرّة إلا بإذنها فيقف نكاحها لا بإذنها على إجازتها أو يبطل على خلاف تقدم.

و كذا يحرم إدخال بنت الأخ أو الأخت على العمّة و الخالة إلا مع إذنها فيقف أو يبطل على الخلاف.

و لو فسخت الحرّة، أو العمّة، أو الخالة بطل إجماعا و على الجملة فيأتي هنا جميع ما تقدم في الدائم، لعموم الأدلة.

و يكره الزانية في المشهور، و قيل: تحرم «٢» للآية «٣» فيمنعها عن الزنا لو فعل لوجوب النهي عن المنكر. و ليس المنع شرطا في صحة النكاح كما قد يعطيه كلام القاضي «٤» للأصل، و لعله إن جعله شرطا، فقد استند إلى قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة، قال: لا بأس بأن يتزوجها و يحصنها «٥».

أو احترز عن اختلاط النسب.

و يكره عدم استئذان الأب في البكر على القول بجواز تزويجها نفسها بدون إذنه، للعيب عليها و على أهلها و للأخبار «٦» و التمتع ببكر ليس

(١) في «ن» الناصبة.

(٢) المقنع: ص ١١٣.

(٣) النور: ٣.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٢٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٣٣ ب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٥٧ ب ١١ من أبواب المتعة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٧٦

لها أب للعب، والنهي عن التمتع بالبكر مطلقا. فلا يقتض لو فعل للعب، والنهي عنه فيما لو تمتع بها ولها أب بغير إذنه. وليس شيء من التزوج بها مع فقد الأب أو إذنه والاقترضا محرما للأصل والعمومات. وحرم الصدوق «١» والحلبى «٢» التمتع بدون الإذن، وجعله القاضى أحوط «٣». وحرم الشيخ فى النهاية الاقترضا إذا كان لها أب ولم يستأذن «٤» للأخبار «٥» وحملت على الكراهة جمعا.

### [الركن الثالث المهر]

الركن الثالث: المهر وهو شرط فى المتعة خاصة، فلو أخلّ به بطل العقد بالنص «٦» والإجماع. ولعل السرّ فى الفرق بينها وبين الدائمة أنّ الغرض الأصلى من الدوام النسل، ومنها الاستمتاع وقضاء الشهوة، فكأحها شديد الشبهة بالمعوضة، ولذا سميت متعة ومستأجرة، ومهرها فى الغالب أجرة. ويشترط فى المهر الملكية، والعلم بقدره كيلا أو وزنا أو عددا أو مشاهدة وإن كان ممّا يوزن أو يكال أو يعدّ، وإن لم يجر فى غيره من المعاضات، فإنّه ليس معاوضة محضة، وبها يندفع الغرر أو وصفا رافعا للجهالة الموجبة للغرر. ولا حدّ له قلّة وكثرة للأصل والأخبار «٧» وحدّ الصدوق قلّة بدرهم «٨» لقول الباقر عليه السّلام فى خبر أبى بصير: يجرى الدرهم فما فوقه «٩». وهو مع الضعف

(١) المقنع: ص ١١٣.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٩٩.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٢٤١.

(٤) النهاية: ج ٢ ص ٣٧٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٥٧ ب ١١ من أبواب المتعة.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٥ ب ١٧ من أبواب المتعة ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧٠ ب ٢١ من أبواب المتعة.

(٨) المقنع: ص ١١٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧٠ ب ٢١ من أبواب المتعة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٧٧

والمعارضة لا يدلّ على التحديد، كما أنّه لا تحديد فى قول الصادق عليه السّلام للأحول وقد سأله عن أدنى ما يتزوج به الرجل متعة: كفّ من بر «١». ولأبى بصير وقد سأله عنه، كفّ من طعام: دقيق أو سويق أو تمر «٢». مع أنّه أقرب إلى إيهام التحديد. ويجب دفعه بالعقد وجوبا مراعى فإن دخل استقرّ إن وقت بالمدة المشروطة، فمكنته من نفسها فيها.

وإن أخلّت ببعضها وضع منه بنسبتها إلى ما أخلت به منها للأخبار، كخبر عمر بن حنظلة قال للصادق عليه السّلام: أتزوج المرأة شهرا بشيء مسمّى فتأتى بعض الشهر ولا تفى ببعض، قال: تحبس من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلّا أيام حيضها «٣» وظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، ويؤيّده شبهه بالأجرة. وحكى عن المفيد «٤» والمرضى «٥» وجوب الدفع عقيب العقد، وهو نصّ المهذب «٦» فيحتمل كون الباء للمصاحبة.

و لو وهبها المدّة قبل الدخول لزمه النصف أمّا وقوع الهبة فعليه الأصحاب، و الأخبار و هي بمعنى الإبراء، فلا يفتقر إلى القبول، و الحكمة تقتضيه، فإنّه لا يقع بها طلاق. و ربّما أريد الفراق، فلو لم يصحّ الهبة لم يقع الفراق بوجه، و هو حرج عظيم. و أمّا سقوط النصف بها قبل الدخول فهو مقطوع به في كلام الأصحاب، و حكى عليه الإجماع في السرائر (٧) و به مقطوع زرعاً عن سماعه قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتع بها ثم جعلته في حلّ من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧١ ب ٢١ من أبواب المتعة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧١ ب ٢١ من أبواب المتعة ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٨٢ ب ٢٧ من أبواب المتعة ح ٤.

(٤) المقنعة: ص ٥١٠.

(٥) الانتصار: ص ١١٠.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٥٨٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٧٨

يدخل بها ردّت المرأة على الزوج نصف الصداق «١». و الخبر لضعفه لا يصلح مستندا، فإن لم يكن عليه إجماع توجه وجوب الجميع لوجوبه بالعقد، و حمله على الطلاق قياس. إلّا أن يقال: إنّه بمنزلة الأجرة، و لا اجرة إذا وهبت المنفعة للموخر. ثمّ الخبر و كلام الأصحاب يشمل هبة جميع المدّة و بعضها، بل الظاهر هبة البعض، لأنّه لا يمكن هبة الجميع. نعم إن أقر بعضها و وهب البعض كأن يهبها عقيب العقد على شهرين شهرا دون آخر اتجه العدم، لخروجه عن النص من الخبر و الأصحاب. و لو ظهر فساد العقد إمّا بظهور زوج أو كونها أخت زوجته أو غيرها فلا مهر إن لم يدخل، و لو قبضته استعادته و هو ظاهر. و إن دخل فلها المهر المسمّى إن جهلت و وفّت بالمدّة، و إلّا سقط منه بالنسبة، إذ به وقع التراضى. و يشكل بأنّه فرع صحّة العقد، و هي منتفية و إلّا فلا مهر لها، لأنّها بغى.

و قال ابن حمزة: استرد المهر منها بحساب ما بقى من الأيام «٢». و لم يفرق بين علمها و جهلها، و لعلّ مراده الجهل، كما أنّ الظاهر أنّ ابن إدريس أراد بقوله: كان ما أخذت حراما عليها «٣» حالة العلم.

و قيل في النهاية «٤» و التهذيب «٥» و المهذب «٦»: تأخذ ما قبضت و لا يسلم إليها الباقي من غير فرق بين علمها و جهلها، و لعلّ الجهل مراد، و مستنده خبر حفص بن البختری عن الصادق عليه السّلام قال: إذا بقى عليه شيء من المهر و علم أنّ لها زوجا فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها، و يحبس عنها

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠ ب ٤١ من أبواب المهور ح ٢.

(٢) الوسيلة: ص ٣١١.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٦٢٣.

(٤) النهاية: ج ٢ ص ٣٧٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٦١ ذيل الحديث ١١٢٧.

(٦) المذهب: ج ٢ ص ٢٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٧٩

ما بقى عنده «١». و حملته في المختلف على ما إذا ظهر الفساد وقد بقى من المدّة شيء و كان الباقي بقدره «٢».

و لا بدّ من حملته على الجهل، إذ لا مهر لبغى، و لأنّ ريان بن شيب كتب إلى أبي الحسن عليه السّلام الرجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم و أعطاهما بعض مهرها و أخرته بالباقي، ثمّ دخل بها و علم بعد دخوله بها قبل أن يوفيهما باقي مهرها أنّها زوّجته نفسها و لها زوج مقيم معها، أ يجوز لها حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب عليه السّلام: لا يعطيها شيئا، لأنّها عصت الله عزّ و جلّ «٣».

و قد يقال: وجه عدم الفرق بين الجهل و العلم في أنّه لا يستردّ منها شيئا أنّه أباحها ما أعطاهما، فلها ذلك بالإباحة و إن لم يكن لها الباقي بفساد العقد، و للزنا إن كانت عالمة و يحتمل قويا أن يكون لها مهر المثل مع الجهل، لأنّه مقتضى الدخول بلا عقد. و هل يعتبر مهر مثلها بالعقد الدائم أو بالمنقطع بحسب المدّة المشروطة؟ فيه وجهان: من أنّ قيمة البضع الموطوء شبهة هو مهر المثل بالعقد الدائم. و من أنّ الشبهة للعقد المخصوص فيجب مهر المثل به، و الأوّل أظهر. و قد يقال بوجود الأقل من المسمى و مهر المثل، لرضاها بالأقلّ إن كان المسمى أقلّ.

### [الركن الرابع الأجل]

الركن الرابع: الأجل و ذكره شرط فيه بالنص «٤» و الإجماع إلّا مع الضبط بمرة أو مرّات، فسيأتي الكلام فيه. و يشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة و النقصان و لا يتقدر قلّة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٨٢ ب ٢٨ من أبواب النكاح، ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٨٢ ب ٢٨ من أبواب النكاح، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٥ ب ١٧ من أبواب المتعة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٨٠

و كثرة بل يجوز بما تراضيا عليه و إن طال بحيث يعلم عدم امتداد عمرها «١» إليه، للأصل و العموم، و عدم صلاحية الموت للمنع. و كذا إن قصر عن إيقاع الجماع.

و ظاهر الوسيلة «٢» تقدير الأقل بما بين طلوع الشمس و الزوال، و لعله أراد التمثيل.

و لو أخلّ به بطل العقد وفاقا لوالده «٣» لأنّه ياهمال الأجل لا يقع متعة، و بقصد الانقطاع لا يقع دائما، فإنّ العقد تابع للقصد. و منعه مسندا بأنّه يحكم بالصحة مع الاشتمال على الشروط الفاسدة، غير وارد، فإنّ الشروط أمور خارجة عن العقد بخلاف الأجل و الدوام.

و قيل «٤» في المشهور ينقلب دائما لأنّ اللفظ صالح لهما، و إنّما يتمحض للمتعة بذكر الأجل، فإذا أهمل تعيين للدوام. و لقول الصادق عليه السّلام في خبر ابن بكير: إن سمي الأجل فهو متعة، و إن لم يسم الأجل فهو نكاح ثابت «٥». و لأنّ أبان بن تغلب قال له عليه السّلام: فإنّي أستحيى أن أذكر شرط الأيام، فقال: هو أضرّ عليك، قلت: و كيف؟ قال: إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام، و لزمك النفقة و العدة، و كانت وارثا، و لم تقدر على أن تطلقها إلّا طلاق السنّة «٦».



و ضعف الأدلة واضحة، فإنَّ الخبرين مع ضعفهما ليسا نصّين في المقصود، و صلاحية اللفظ لا يجدى إذا خالفه القصد. و أبطله ابن إدريس إن لفظ بالتمتع، لاختصاصه بالمنقطع، دون ما إذا تلفّظ بالنكاح أو التزويج لعمومهما «٧».

(١) في «ن»: عمرهما.

(٢) الوسيلة: ص ٣١٠.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢١٧.

(٤) من القائلين أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ص ٢٩٨، و الشيخ الطوسي في النهاية: ج ٢ ص ٣٧٢-٣٧٣، و ابن البرّاج في المهذب: ج ٢ ص ٢٤١، و ابن زهرة في غنية النزوع:

ص ٣٥٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٩ ب ٢٠ من أبواب النكاح، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧٠ ب ٢٠ من أبواب النكاح، ح ٢.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٥٥٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٨١

و قيل: إن تعمد الإخلال انقلب، و إن نسيه أو جهل بطل «١» و هو بعينه القول الأول، فإن تعمد الإخلال مع العلم ليس إلّا لإرادة الدائم.

و إن عيّن المبدأ تعيّن و إن تأخر عن العقد وفاقا لنص ابن إدريس «٢» و المحقق في الشرائع «٣» و النكت «٤» و إطلاق الأكثر، لوجود المقتضى، و هو العقد بمهر و أجل معلومين، و لا- دليل على اشتراط الاتصال. و خبر بكار بن كردم قال للصادق عليه السلام: الرجل يلقي المرأة فيقول لها: زوّجيني نفسك شهرا و لا يسمى الشهر بعينه، ثم يمضى فيلقاها بعد سنين؟ فقال: له شهره إن كان سمّاه، و إن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها «٥». فإنّ الظاهر كون الشهر المسمّى بعد سنين. و ربّما قيل بالبطلان، لوجوه: منها: أصالة بقاء البضع على الحرمة إلى أن يحصل يقين الانتقال، و لا يقين هنا. و فيه: أنه لا شك هنا بعد التأمل، فإنّ ما نطقت به النصوص و الفتاوى من الشروط إذا تحققت تحقّق العقد و حلّ الفرج، و احتمال اشتراط أمر آخر من غير منشأ له ليس إلّا و هما فاسدا.

و منها: الاحتياط في الفروج. و هو لا يتمّ مطلقا، إذ لا احتياط في القول بفساد هذا العقد إذا أرادت التزويج بغيره، و لا احتياط في امتناعها من التمكين، و لا في حرمانها من المهر.

و منها: أنّ الوظائف الشرعية توقيفية، و لم ينقل إلّا مع الاتصال. و فيه منع ظاهر فإنّ المنقول من الأقوال عامة، و لم ينقل من الأفعال إلّا مجرد التمتع.

و منها: إنّه إذا صحّ العقد ترتّب عليه أثره، و هو يقتضى الاتصال. و هو ممنوع، فإنّ أثر العقد أن يجرى أحكام المتعة في المدة المسماة، إن متصلا فمتصلا، و إلّا فمتصلا.

(١) مسالك الافهام: ج ٧ ص ٤٤٨-٤٤٩.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٦٢٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٥.

(٤) النكت، بهامش النهاية: ج ٢ ص ٣٨٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٩٠ ب ٣٥ من أبواب المتعة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٨٢

ومنها: أنه ينافى التنجيز. وهو ممنوع، فإنه في معنى اشتراط الاستمتاع بإتيان الوقت المضروب لا العقد كما يستأجر الرجل للحج في قابل.

ومنها أنه يلزم جواز التمتع بها لغيره في البين. وأجيب تارة بمنع الملازمة، و أخرى بمنع بطلان اللازم كما سيأتي.

وإلما يعين المبدأ بل قال: شهرا- مثلا- لم يبطل وفاقا للمحقق «١» بل اقتضى اتصاله أى المبدأ به أى العقد لدلالة العرف، و أصالة الصحة كما في الإجارة وغيرها، وعدم تخلف أثر العقد عنه إلما بمانع، و لا- مانع هنا. وحكم الشيخ «٢» و جماعة بالبطان، للإيهام. وهو ممنوع لما عرفت و لخبر بكار و هو لا يدل إلما على البطان لكونه بعد سنين، و نحن نقول به. فإن تركها حتى خرج الأجل المعين مبدأ متصلا أو منفصلا أو غيره لانصرافه إلى الاتصال خرجت من عقده و لها المسمى لأنها ممكنة.

و لو قال: بعض يوم، فإن عين كالزوال أو الغروب أى من هذه الساعة، أو من الفجر و نحوهما إلى أحدهما، أو أطلق الابتداء، بل اقتصر على تحديد الانتهاء بأحدهما لانصرافه إلى الاتصال، و كالنصف و الثلث و نحوهما، و كساعة متصلة أو منفصلة أو مطلقه، لانصرافها إلى الاتصال صح لما عرفت من انتفاء التحديد قلة. و ما في النهاية و غيرها من الاقتصار في الأقل على يوم «٣» محمول على التمثيل. و خبر ابن بكير عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة و الساعتان لا يوقف على حدّهما، و لكن العرد و العردين و اليوم و اليومين و الثلاثة و أشباه ذلك «٤». فمع الضعف محمول على عدم انضباط الساعة و الساعتين كما ينص عليه لفظه.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٦٧ ذيل الحديث ١١٤٩.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧٩ ب ٢٥ من أبواب المتعة ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٨٣

و إلما يعين البعض فلا يصح، لاشتراط التعيين بحيث لا يحتمل الزيادة و النقصان.

و لو قال: مرّة أو مرّتين و بالجملة قيده بعدد الوطاء قيد بالزمان المعين، ليصحّ بحيث يكون أجلا محروسا من الزيادة و النقصان، لا بأن يشترط العدد في يوم معين، بمعنى أنه متى أوقع العدد انقطع النكاح و لو لم ينقطع اليوم لخلوّه عن شرطه الذي هو الأجل المعين.

و حين يشترط العدد المعين لا- يجوز الزيادة عليه و إن بقى الأجل و جاز التمتع بغيره، لأنّها زوجته. أمّا المنع بدون إذنها فهو الظاهر للشرط في العقد اللازم، و ظاهر خبر زرارة المتقدم، و يحتمل الجواز قويا، للمنع من لزومه مع كونه مرجوحا شرعا مع بقاء الزوجية. و أمّا مع الإذن فالجواز أظهر، و يحتمل المنع للاشتراط في العقد.

و إلما يقتيد بالزمان بطل العقد وفاقا لظاهر النافع «١» لخلوّه عن الأجل، و عن القاسم بن محمّد عن رجل سمّاه أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد، فقال: لا- بأس، و لكن إذا فرغ فليحوّل وجهه و لا- ينظر «٢». و هو يشعر

بالصحة.

و الشيخ فى كتابى الأخبار جوزه رخصه، «٣» لكنه شديد الضعف، مخالف للأصول و النصوص، مع احتمال الاقتصار فى نفى البأس عما إذا قيد بالزمان لا مطلقا. و تحويل الوجه، لاشتراط انقطاع سائر أنواع الاستمتاع أيضا بذلك. و حكم الشيخ فى الكتابين «٤» و النهاية «٥» بأنه إن لم يقيد بالزمان انقلب دائما،

(١) المختصر النافع: ص ١٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧٩ ب ٢٥ من أبواب المتعة ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٦٦ ذيل الحديث ١١٤٨، الاستبصار: ج ٣ ص ١٥٢ ذيل الحديث ٥٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٦٧ ذيل الحديث ١١٥٠، الاستبصار: ج ٣ ص ١٥٢ ذيل الحديث ٥٥٥.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٣٧٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٨٤

و وافقه القاضى «١» و ابنا سعيد فى الجامع «٢» و الشرائع «٣» بناء على ما تقدم من أن الإخلال بالأجل يقلبه دائما، و لأن هشام بن سالم قال للصادق عليه السلام: أتزوج المرأة متعة مرة مبهمه، فقال: ذاك أشد عليك، ترثها و ترثك، و لا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر و شاهدين «٤».

## [الفصل الثانى فى الأحكام]

### إشارة

الفصل الثانى فى الأحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة و إن كانت بكرا فى النكاح المنقطع، كما لا ولاية عليها فى الدائم على الأقوى لما تقدم، و به بخصوصه أخبار «٥» و قد قال بالولاية عليها هنا بعض من نفاها فى الدائم كالعكس، و قد تقدم. و يلزم ما يشترط فى متن العقد إذا كان سائغا لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» «٦» و «أوفوا بالعقود» «٧». و لو قدمه عليه أو أخره عنه لم يعتد به للاتفاق على عدم لزوم الوفاء بما يشترط لا فى عقد، و إنه بمنزلة الوعد. و لا يجب فى اللزوم إعادته بعده أى العقد لو قرنه به بل يكفى المقارنة على رأى وفاقا للمشهور، لعدم الدليل عليه، و لما عرفت من أن ما يشترط لا فى عقد لا يلزم الوفاء به، فلا يعقل كون التكرار بعده موجبا للزوم ما وقع فيه، و ربما أوهمت عبارة النهاية الخلاف فى ذلك، لقوله: و كل شرط يشترطه الرجل على المرأة إنما يكون له تأثير بعد ذكر العقد، فإن ذكر الشروط و ذكر بعدها

(١) المهذب: ج ٢ ص ٢٤١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٥٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧٠ ب ٢٠ من أبواب المتعة ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٥ ب ٩ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ح ٦، و ص ٢٠١ ب ٣ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ذيل الحديث ٤.

(٧) المائدة: ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٨٥

العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها، فإن كثرها بعد العقد ثبت على ما شرط «١».

و ربما يحتج له بخبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، و ما كان بعد النكاح فهو جائز «٢» و خبر بكير بن أعين عنه عليه السلام قال: إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها و أوجب عليها التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته جاز، و إن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح «٣».

و الظاهر أن لا خلاف في المسألة، و أن المراد في كلام الشيخ و الخبرين مما بعد العقد و النكاح ما بعد أحد طرفي العقد كما فعله المحقق في النكت «٤» فيؤول إلى الشرط في العقد.

و لو شرط الإتيان في وقت دون آخر كالليل دون النهار لزم، لأنه من الشروط السائغة، فإذا شرط في العقد لزم. و يؤيده أن عمّار بن مروان سأل الصادق عليه السلام عن امرأة زوّجت نفسها عن رجل على أن يلتمس منها ما شاء إلا الدخول، فقال: لا بأس، ليس له إلا ما اشترط «٥».

بقي الكلام في أنها إن رضيت بالإتيان في الوقت المستثنى فهل يجوز؟

وجهان، من لزوم الشرط، و هو اختيار المختلف «٦». و من أن العقد مسوّغ له مطلقاً، و الامتناع منه لحق الزوجية إذا اشترطت عليه ذلك، فإذا رضيت جاز، و لخبر إسحاق بن عمّار قال للصادق عليه السلام: رجل تزوّج بجارية على أن لا يقتضها ثم أذنت له بعد ذلك، فقال: إذا أذنت له فلا بأس «٧». و عمل به الشيخ «٨» و جماعة.

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣٨٣-٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٨ ب ١٩ من أبواب المتعة ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ١.

(٤) النكت، بهامش النهاية: ج ٢ ص ٣٨٣-٣٨٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٩١ ب ٣٦ من أبواب المتعة ح ١.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٤٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٥٨ ب ١١ من أبواب المتعة ح ٣.

(٨) النهاية: ج ٢ ص ٣٨٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٨٦

و كذا لو شرط المرأة و المرات من الإتيان في الأجل المعين لزم كما عرفت، و أمّا بدون الأجل المعين فيبطل كما عرفت. و يجوز العزل عنها و إن لم تأذن اتفاقاً، لكن الأولى الاشتراط عليها لتضمن الأخبار له «١». و يلحق به الولد و إن عزل و كذا في كل و طء صحيح أو شبهة، فإنّ المنى سباق و الولد للفراش، و للأخبار. و لكن لو نفاه أى الولد عزل أم لا انتفى ظاهراً من غير لعان بالاتفاق [على ما قيل] «٢» لكن لا يجوز له النفي إلا مع العلم بالانتفاء و إن عزل أو اتهمها أو ظنّ الانتفاء بالقرائن، و الأخبار

متضمنة لذلك «٣».

و لا يقع بها طلاق بالاتفاق بل تبين بانقضاء المدّة أو هبتها، و فى لفظ تبين إشعار بعدم جواز الرجوع فى العدّة. و لا- إيلاء لمخالفة أحكامه للأصل، فيقتصر فيها على موضع اليقين، و إن ترتبت على الإيلاء منها إذا لم يترجّح ترك متعلّقه أحكام اليمين، فإنّ المراد بالنفى نفي الأحكام المخصوصة فى الإيلاء من الزوجة. و لأنّ المطالبة بالوطء من لوازم الإيلاء، و هى منتفئة عنها.

و فى الإيضاح عن المرتضى وقوعه بها «٤» و كلامه فى الانتصار «٥» صريح فى خلافه، و إن كان به قول فدليله عموم الآية مع عدم صلاحية قوله «وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ» «٦» لتخصيصها. و لا لعان على رأى مشهور لمخالفته للأصل و للأخبار «٧». و أوقعه

---

(١) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ١٠٦ ب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ح ١ و ٢.

(٢) لم يرد فى «ن».

(٣) راجع وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٤٨٨ ب ٣٣ من أبواب المتعة.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ١٣١.

(٥) الانتصار: ص ١١٥-١١٦.

(٦) البقرة: ٢٢٧.

(٧) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٦٠٥ ب ١٠ من أبواب اللعان.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٨٧

السيد «١» و حكى عن غريه المفيد «٢» لعموم الآية «٣» قيل: المراد ما للكدف «٤» لأنّ الظاهر الاتفاق على انتفاء الولد بالنفى من غير لعان. و كلام الجامع «٥» صريح فى وقوعه للنفى.

و يقع بها الظهار على رأى الأكثر، [و منهم ابن إدريس فى بعض فتاويه] «٦» لعموم نصوصه، و نفاه الصدوق «٧» و بنوا إدريس «٨» و الجنيد «٩» و أبى عقيل «١٠» اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع اليقين، و لأنّ من لوازمه الإلزام بالفئة أو الطلاق، و ليس هنا، إذ لا- حقّ لها فى الوطء مع أنّه لا- يقع بها طلاق، و قيام هبة المدّة مقامه لا بد له من دليل. و لمرسل ابن فضال عن الصادق عليه السلام قال:

لا يكون الظهار إلّا على مثل موضع الطلاق «١١» [و قد يقال: إنّها من المثل] «١٢».

و لا- توارث بين الزوجين به يحتمل تعلق الجار بالتوارث و بالزوجية شرطا سقوط التوارث فى العقد أو خارجه أو لا- وفاقا للمشهور اقتصارا فى الإرث على موضع اليقين، فإنّ الزوجية لا- يكفى فى التوريث، فإنّ من الأزواج من لا ترث كالذمية، و للأخبار، كقول الصادق عليه السلام لعبد الله بن عمرو: من حدودها أن لا ترثها و لا ترثك «١٣». و لسعيد بن يسار: ليس بينهما ميراث، اشترط أو لم يشترط «١٤». و الأخبار الآمرة باشتراط ذلك عليها، فإنّه لو ثبت بالزوجية

---

(١) الانتصار: ص ١١٥.

(٢) حكاة عنه فى جامع المقاصد: ج ١٣ ص ٣٥.

(٣) النور: ٦.

(٤) القائل هو الشهيد الثاني في مسالك الافهام: ج ١٠ ص ٢١١.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤٨٠.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ن».

(٧) الهداية: ص ٢٧٤.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٦٢٤.

(٩) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤١٨.

(١٠) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤١٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠٩ ب ٢ من أبواب الظهار ح ٣.

(١٢) لم يرد في «ن».

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٨٧ ب ٣٢ من أبواب المتعة ح ٨.

(١٤) المصدر السابق: ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٨٨

لم يؤثر الاشتراط، و ما سيأتي من خبرى البنظى و محمد بن مسلم.

و أثبتته القاضى «١» مطلقا، لعموم نصوص الإرث «٢» و ضعف الخبرين عن التخصيص، و قد عرفت عدم الانحصار فيهما.

و أثبتته المرتضى إلّا مع شرط السقوط «٣» جمعا بين الآية «٤» و كون المؤمنين عند شروطهم «٥». و فيه: أنّ أحدا من الوراث لا

يحرم الميراث بالشرط. و جمعا بينهما و بين الخبرين. و لا- يساعده لفظهما. و للأخبار الآمرة باشتراطه. و لا دلالة على التوقف

عليه، فإنّ فيها ما ينتفى مطلقا، و لعلّ اشتراط ما فيها عليها، لأنّ النساء لا يعلمن غالبا أحكام المتعة، فينبغى أن يشترط عليهن

ليتحقق منهن الرضا بها و بأحكامها. و لقول الباقر عليه السلام فى خبر محمد بن مسلم: إنهما يتوارثان إذا لم يشترط «٦». و حمل

على عدم اشتراط الأجل. و لا- ينافيه السؤال عن المتعة، و لا- قوله بعده: «و إنّما الشرط بعد النكاح» إذ لا فرق بين الأجل و

الميراث فى أنّهما إنّما يعتبران إذا شرطا فى العقد فلا بد من الحمل على ما بعد أحد طرفى العقد.

و لو شرطاه أى التوارث فالأقوى بطلان الشرط وفاقا للحلبى «٧» و ابن إدريس «٨» لأنّ الإرث ليس ممّا يثبت بالشرط بين من لا

توارث بينهما، لأنّ الشرط فى حقّ الغير و هو الوارث، و للخبرين.

و أثبتته مع الشرط الشيخ «٩» و ابن حمزة «١٠» و الراوندى و المحقق فى النافع «١١» لقول الرضا عليه السلام فى حسنة البنظى و

صحيحته فى تزويج المتعة: نكاح بميراث،

(١) المهذب: ج ٢ ص ٢٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٠ ب ١ من أبواب ميراث الأزواج.

(٣) الانتصار: ص ١١٤.

(٤) النساء: ١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٨٦ ب ٣٢ من أبواب المتعة ح ٢.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ٢٩٨.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٦٢٤.

(٩) النهاية: ج ٢ ص ٣٨١.

(١٠) الوسيلة: ص ٣٠٩.

(١١) المختصر النافع: ص ١٨٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٨٩

و نكاح بغير ميراث، إن اشترطت الميراث كان، و إن لم تشترط لم يكن «١». و لقول الصادق عليه السّلام في صحيح محمّد بن مسلم: و إن اشترطت الميراث فهما على شرطهما «٢». و هو قوى نظرا إلى الأخبار، و لكنّه قليل النظير. و على بطلان الشرط فهل يبطل العقد؟ قولان.

و مع الدخول و انقضاء المدة تعدد بحيضتين إن حاضت وفاقا للشيخ «٣» و من بعده، لقول الصادق عليه السّلام في حسنة إسماعيل بن الفضل: و عدّتها حيضتان «٤». و نحوه روى العياشى عن أبى بصير عن الباقر عليه السّلام «٥». و لقول الباقر عليه السّلام في صحيح زرارة: عدّة المطلقة ثلاثة أشهر، و الأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة، و كذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة «٦» مع الأخبار الناصّة على أنّ عدّة الأمة حيضتان «٧». و فيه: أنّ الظاهر منه النصف إن اعتدت بالأشهر.

و عند الحسن حيضة «٨» لقول الصادق عليه السّلام في حسن زرارة: إن كانت تحيض فحيضة «٩». و فى خبر عبد الله بن عمرو: خمسة و أربعون يوما أو حيضة مستقيمة «١٠».

و فى خبر ليث المرادى: حيضة «١١». و قول الرضا عليه السّلام فى صحيح البنزطى: قال أبو جعفر عليه السّلام: عدّة المتعة حيضة «١٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٨٥ ب ٣٢ من أبواب المتعة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٨٦ ب ٣٢ من أبواب المتعة ح ٥.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٨٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٤٧ ب ٤ من أبواب المتعة ح ٨.

(٥) العياشى: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٥ ب ٥٣ من أبواب العدد ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٤ ب ٥٢ من أبواب العدد.

(٨) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٣٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧٣ ب ٢٢ من أبواب المتعة ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧٣-٤٧٤ ب ٢٢ من أبواب المتعة ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٠ ب ٤٠ من أبواب العدد ح ٦.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧٤ ب ٢٢ من أبواب المتعة ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٩٠

و عند الصدوق فى المقنع: حيضة و نصف «١» لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: و إذا انقضت أيامها و هو حى فحيضة و نصف مثل ما يجب على الأمة «٢».

و عند المفيد و ابني زهرة و إدريس طهران «٣» و هو اختيار المختلف «٤» لأخبار الحيضة، فإنه إذا كملت حيضة فقد مضى عليها طهران، أحدهما قبلها، و الآخر بعدها، إذ يكفي منهما لحظة، و ضعفه ظاهر. و لما تقدّم من النصّ على أنّ عليها ما على الأمة. مع حسنة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: و إن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان و عدّتها قرآن «٥». و سيأتي الدلالة على كون القرء بمعنى الطهر. و للاحتياط، و لأنّ فيه جمعا بين الأقوال [و الأخبار] «٦» لكن اعتبار الحيضتين أحوط. و إن لم تحض و هى من أهله فيخمسة و أربعين يوما قولاً واحداً، و به صحيح البنزطى عن الرضا عليه السّلام قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: عدّة المتعة حيضة، و قال: خمسة و أربعون يوماً لبعض أصحابه «٧». و غيره، و لا فرق فيها بين الحرّة و الأمة. و تعدّد من الوفاة بأربعة أشهر و عشرة أيام إن كانت حرّة حائلاً و إن لم يدخل بها وفاقاً للأشهر لعموم الآية «٨» و للأخبار «٩» و عند المفيد «١٠»

(١) المقنع: ص ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧٤ ب ٢٢ من أبواب المتعة ح ٥.

(٣) المقنعة: ص ٥٣٦. و الغنية: ص ٣٥٩. و السرائر: ج ٢ ص ٦٢٥.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٦٩ ب ٤٠ من أبواب العدد ح ١.

(٦) لم يرد في «ن».

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧٤ ب ٢٢ من أبواب المتعة ح ٦.

(٨) البقرة: ٢٣٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٤ ب ٥٢ من أبواب العدد.

(١٠) المقنعة: ص ٥٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٩١

و سلاّر «١» و المرتضى «٢» و الحسن «٣» تعتد بشهرين و خمسة أيام، لأنّ عليها نصف ما على الدائمة فى حياة الزوج، فكذا بعد موته، و لمرسلى الحلبي عن الصادق عليه السّلام «٤» و هما ضعيفان جدّاً.

و تعتد بأبعد الأجلين عن القولين مع الحمل، و المشهور أنّ عدّة الأمة فى الوفاة نصف عدّة الحرّة مطلقاً، دائمة كانت أم متعة، فهى تعتد بشهرين و خمسة أيام إن كانت حائلاً أو بأبعدهما إن كانت حاملاً و يشهد به الأخبار «٥» المنصّفة لعدّتها من غير تفصيل، و أن التنصيف فى الدوام يوجه فى المتعة بطريق الأولى، لضعفها، و ضعف عدّتها.

و عند ابن إدريس «٦» و المصنّف فى المختلف «٧» أنّها كالحرّة، لصحيح زرارة سأل الباقر عليه السّلام ما عدّة المتمتعة إذ مات الذى تمتع بها؟ فقال: أربعة أشهر و عشراً، فقال: يا زرارة كلّ الناكح إذا مات الرجل فعلى المرأة، حرّة كانت أو أمة، و على أى وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدّة أربعة أشهر و عشراً «٨». و سيأتي بقية الكلام فيها.

و لو أسلم المشرك كتابياً أو وثيقاً عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت النكاح و إن فسد عنده و إن لم يدخل لأنّه نكاح صحيح عندنا، و للمسلم التمتع بالكتابية ابتداءً، فاستدامة أولى.

و لو أسلمت قبله بطل النكاح إن لم يكن دخل لأنّها لا عدّة لها لينتظر إسلام الزوج، و لا مهر لها لأنّ الفسخ منها.



(١) المراسم: ص ١٦٥.

(٢) الانتصار: ص ١١٤.

(٣) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٣ ب ٤٢ من أبواب العدد ح ٨.

(٥) المصدر السابق: ح ٦-٨.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٥.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٥٠٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٤ ب ٥٢ من أبواب العدد ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٩٢

و إن كان دخل انتظرت أقرب الأجلين من العدة أو المدة، فإن خرجت إحداهما قبل إسلامه بطل العقد و عليه المهر بالدخول،  
إمّا التمام لكون ما نقص من استيفاء المدة من قبله، أو البعض لصدق أنّها لم تف له بتمام المدة و إن كان امتناعها شرعياً.  
و إن أسلم و قد بقيتا فهو أملك لها.

و لو كانت وثنية فأسلم أحدهما كان الحكم كحكم الكتابية إذا أسلمت دونه، فإن كان الإسلام بعد الدخول وقف النكاح على  
انقضاء العدة أو المدة فأيتهما خرجت مع كفر الآخر ثبت المهر كلّاً إن كان هو المسلم، و إلّا فكلاً أو بعضاً و انفسخ النكاح و إن  
أسلم الآخر و قد بقيتا فهو أملك.

و لو أسلم و عنده حرّة و أمه متعتين أو بالتفريق «١» ثبت عقد الحرّة و وقف عقد الأمة على رضاها.

## [فروع]

### إشارة

فروع ثلاثة:

## [الفرع الأول]

الأول: لا ينقص المهر بالمنع عن بعض وجوه الاستمتاع لعذر كالحيض المانع من الوطء خاصّة، لبقاء الاستمتاع بغيره، و لاستثنائه  
في الأخبار «٢» و استشكل فيه في التحرير «٣» من ذلك. و من نقصان الاستمتاع، و عدم صحة الأخبار.  
و لو منع العذر عن الجميع كلّ المدّة كالمرض المدنف أى المثقل لها فكذلك لا ينقص مهرها على إشكال من انتفاء الاستيفاء  
رأساً و هو أحد العوضين فانتفى الآخر كسائر المعاوزات، و الفرق بينه و بين الحيض بأنّه عادى، فأيامه في حكم المستثناء في  
العقد، بخلاف غيره. و من أنّها

(١) زاد في ن: «أو بالتفريق و كانتا كتابيتين أو أسلمتا أو بالتفريق».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٨١ ب ٢٧ من أبواب المتعة.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٧ س ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٩٣

مسلمة لنفسها، وإنما عرض المانع من خارج وقد ثبت المهر بالعقد، ولا يعلم سقوطه بمثل ذلك مع جواز التمتع بمن لا يمكنه الاستمتاع بها ابتداءً، ويمكن إرجاع الإشكال إلى الحيض أيضاً كما فعله في التحرير «١».

وكذا الإشكال لو منع هو أو هي بظالم كل المدّة، وبالجملة لو منع العذر من بعض الاستمتاع كل المدّة أو بعضها أو من الجميع في كلها أو بعضها فإشكال: من احتمال توزيع المهر على المدّة ووجه الاستمتاع جميعاً أو بالتفريق، والعدم.

و يقوى السقوط بالنسبة مع امتناعها اختياراً عن الاستمتاع رأساً، لضرورة ملجئة لها لحفظ مال أو عرض أو نفس، لصدق أنها لم تف له بالمدّة، وعدم السقوط إن استوعب الحيض المدّة، وأمّا نحو الأكل والشرب الضروريين والتنظيف والتهيؤ للزوج فالظاهر استثناءها أيضاً لقضاء العادة بها فيدخل استثناءها في مفهوم العقد.

والأقرب أن الموت هنا كالدائم أي كهو فيه، فيثبت المهر إن مات أو ماتت، لثبوتها بالعقد، والموت لا يصلح لإسقاطه إلاً بدليل وليس، والفرق بينه وبين ما إذا منعت من الاستمتاع بين، ويحتمل السقوط بالنسبة، بناء على أنه في مقابلة الاستمتاع موزع عليه، وعلى المدّة فيسقط كلاً أو بعضاً بامتناعه كلاً أو بعضاً، كما لو استأجر دابة فماتت.

#### [الفرع الثاني]

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٧، ص: ٢٩٣

الثاني: لو عقد على امرأة على مدّة متأخرة أى مفصولة عن زمان العقد، فقد عرفت صحته و لم يكن لها النكاح فيما بينهما بغيره وفاقا لابن إدريس «٢» و المحقق في النكت «٣» لأنها ذات بعل و لذلك لا يكون له أن ينكح أختها في البين لصدق الجمع بين الأختين فإنهما منكوحتان له و إن لم يجر له الاستمتاع بها قبل المدّة. و إن وفّت المدّة التي في البين أو المدّة المعقود عليها بحسب تأخرها بالأجل أى أجلها إن نكحت بغيره

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٧ س ٤.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٦٢٣.

(٣) النكت، بهامش النهاية: ج ٢ ص ٣٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٩٤

أو أجل الأخت إن نكحها متعة و العدة من الغير أو عدّة الأخت منه.

و ربّما قيل بالجواز إن وفّت، بناء على أنها الآن ليست زوجته كما يجوز استئجار من استؤجر للحج في قابل له في السنة.

#### [الفرع الثالث: لو مات]

الثالث: لو مات الزوج العاقد عليها على مدّة مفصولة فيما بينهما احتمل بطلان العقد رأساً، إذ لو صحّ لترتب أثره عليه، و لا

يترتب الأثر هنا إلّا عند حضور المدة و لم تحضر فلا مهر لها و لا عدّة عليها و لا ميراث لها إن أوجبناه للمتعّه مطلقاً أو مع الشرط و لا تحرم على أبي العاقد و ابنه. و بالجملة فهي بمنزلة الأجنبية التي لم يعقد عليها. و احتمال عدمه أي البطلان من وقوع العقد صحيحاً، و لذا حرمت على الغير و حرمت عليه أمّها أبداً و أختها جمعاً، و أثره حليّة الاستمتاع إذا حضر الوقت. و هو مترتب عليه من حينه، كما أنّ المستأجر للحج في قابل يصحّ إجارته، و الموت إنّما أثر في الاستمرار، و شرط الاستمتاع و هو حضور الوقت فيثبت النقيض لكلّ من المذكورات. و في ثبوت المهر نظر ظاهر، و يمكن أن اجترأ بظهوره عن التصريح، فيكون المراد أنّه يثبت النقيض لكلّ ماله أن يثبت.

## [المقصد الثاني في نكاح الإماء و فيه فصول]

### إشارة

المقصد الثاني في نكاح الإماء أي وطئنهن و إنّما يستباح بأمرين العقد دائماً أو منقطعاً و الملك للعين أو البضع. فهنا فصول أربعة، فصلان منها فيما يختص بالعقد، و فصل فيما يختص بالملك، و رابع في المسائل المتفرقة التي فيها.

## [الفصل الأول في العقد]

الأول في العقد و لا خلاف في أنّه ليس للسيد أن ينكح أمته بالعقد فإنّ العقد كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٩٥

لا- يفيد إلّا ملك البضع، و هو ملك له بملك الرقبة، و هو أقوى، كما لا يجوز لملك رقبة عبد أو أرض أن يستأجرها. و لو ملك منكوحته انفسخ العقد إذ لا حكم للضعيف إذا جاء القوي. و أمّا ملك العين المستأجرة فإنّما يبطل استحقاق الأجرة دون الإجارة، على أنّ المستأجر يملك المنافع و الزوج إنّما يملك الانتفاع، و لذا لو وطئت الزوجة شبهة لم يكن له مهرها. و لا- للحرّة و لا- للأمة إن ملكت أن تنكح عبدها أي يطأها عبدها لا بالعقد إذ ربّما تعارضت حقوق الملك و الزوجية. و لا بالملك، و لو ملكت زوجها انفسخ النكاح فإنّ اعتقته جاز لها أن تنكحه بعقد جديد.

و إنّما يحلّ العقد على مملوكة الغير بشرط إذنه ذكرًا كان أم أنثى، بالدوام أو المتعّه، لأنّها بمنافعها مملوكة له لا يجوز لغيره التصرف فيها إلّا بإذنه، و للنصوص من الكتاب و السنّة و قد سبق، و سيأتي الخلاف في التمتع بأمة المرأة.

و بشرط إذن الحرّة إن كانت تحته بلا خلاف كما في التذكرة «١» و في المبسوط الإجماع على بطلان نكاح الأمة على الحرّة «٢» و لعلّ المراد إذا لم تأذن، لما في الخلاف من الإجماع على الصحة مع الإذن «٣». و إن كانت رتقاء أو كتابية أو غائبة أو هرمة أو صغيرة أو مجنونة أو متمتعا بها و بالجملة من كانت تحته حرّة و لو متعّه أو كتابية دائمة أو متعّه أو كانت ممّا لا يمكن التمتع بها رأساً أو من بعض الوجوه فلا يصح له التزوّج بالأمة ما لم تأذن الحرّة أو يطلّقها بائناً أو رجعيًا و انقضت العدّة، أو يفارقها بغيره، لعموم النص «٤» و الفتوى، و إن قلنا على اشتراط خوف العنت بجواز نكاحها لمن تحته حرّة لا- يمكنه الاستمتاع بها، لكنها إن كانت صغيرة فلا شبهة في أنّه لا يعتبر إذنها في صغرها. فإن قلنا بالبطلان إذا وقع بلا إذن، توجّه البطلان هنا، لعموم

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٤٢ س ٣.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢١٥.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٣١٥ المسألة ٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩٤ ب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٩٦

الأخبار «١» الدالة عليه. و قوَى في المبسوط الصحة «٢». و يحتمل قيام إذن الولي مقام إذنهما. و إن أوقفناه على الإذن احتتمل إذن الولي إلى أن تبلغ، ثم إذا بلغت كان لها الخيار أو لم يكن. و الوقف على بلوغها و إذنهما، و هو ظاهر العبارة. و يحتمل الأول تنزيلا للولي منزلتها.

و لا يشترط في صحة العقد إسلام الأمة و إن كان الزوج مسلما في المتعة عندنا، و مطلقا عند آخرين و هم المجوزون لنكاح الكتابية مطلقا، و لا يجوز عند آخرين مطلقا.

و للبعد المسلم أن ينكح الكتابية إن جوزناه للمسلم مطلقا أو متعة و كذا للكتابي أن يتزوج بالأمة الكتابية بمعنى أن لمولاهما إذنهما في نكاحه.

و في اشتراط عدم الطول لنكاح الحرّة و خوف العنت في جواز نكاح الحر للأمة خلاف تقدم. فإن شرطناهما و ما قدر إلّا على حرّة رتقاء لا- يمكن علاجها أو غائبة غيبه بعيدة أو في حكمها ممّا يمنعه من وطئها أو كتابية أو من غلت في المهر إلى حدّ الإسراف بالنسبة إليه جاز نكاح الأمة لتحقق الشرطين، لعدم اندفاع العنت بالوطء في دبر الرتقاء إن جوزناه أو تفخيذها، لأنّه غير المقصود طبعاً و شرعاً، إلّا أن يقدر زوال العنت به، و لا- بوجود زوجة لا يمكنه وطؤها لبعدها و نحوه إن لم يمكنه إتيانها أو الإتيان بها أو أمكن بمشقة لا يحتمل عادة، و لا بوجود من لا ترضى من المهر بما يقدر عليه، أو لا ترضى إلّا بما يجحف بماله و إن لم يزد على مهر مثلها و كان من شأنه التزوج بمثلها، أو لا ترضى إلّا بأضعاف مهر مثلها، لحصول المشقة بالغبن الفاحش و إن لم يجحف بماله.

و أمّا الكتابية فإن حرمانها مطلقاً فالأمر ظاهر، و إلّا فالقدرة عليها لا يمنع

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩٢ ب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢١٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٩٧

من نكاح الأمة، للتنصيص في الآية على اشتراط عدم طول نكاح المؤمنات.

و يحتمل العدم، لاشتراط إذنهن إن كنّ تحته كما مرّ، فكذا يمنع القدرة عليهن و إن لم يكن تحته.

و يدفعه أنّهما حكمان متباينان، لكلّ منهما أدلّة مغايرة لأدلّة الآخر، فلا يحمل أحدهما على الآخر. و لانكسار الشهوة بالاستمتاع بالرتقاء و نحوها بالتفخيذ و نحوه، و إن لم يكن مشتتهى طبعاً، فلا عنت، كما لا عنت لمن تحته حرّة يعافها، و لا يضرّ حرمان النسل، كما لا يضرّ فيمن تحته هرمة أو صغيرة.

و يمكن الفرق بأنّ هذه الاستمتاع غير مقصودة شرعاً، فيبعد تحريم ما قصد شرعاً لأجل التمكن منها، و لانتفاء العنت عمّن يقدر على كتابية. و الآية حجة عليه، فإن منطوقها أنّ من لم يستطع نكاح المؤمنات و خشى العنت من ترك النكاح فلينكح الإمام، و هو يعمّ من استطاع نكاح الكتابية، و لا معارض لها.

و يحتمل في غالبية المهر مطلقا ما استطاع و إن أجحف به و لم يلق بحاله في نسبه و شرفه، أو كان المهر أضعاف مهر مثلها لصدق الاستطاعة، و يحتمل ما لم يجحف و إن كان أضعاف مهر مثلها، لصدق عدم الاستطاعة عرفا. و العنت إن عمّناه بالإجحاف دون غيره، و الإسراف و الغبن الفاحش لا ينفيان الاستطاعة.

و في جواز نكاح الأمة عند التمكّن من نكاح الحرّة ذات العيب الذي لا يمنع من الوطاء كالبرصاء و المجذومة و المجنونة إشكال من الاستطاعة و اندفاع العنت به، و من أنه لا يجب استدامة نكاحها للعيب فأولى أن لا يجب ابتداءه. و أنّ العنت لا يندفع به، لأنّ هذه العيوب ممّا ينفّر المرء من الاستمتاع بها، و لهذا أوجبت الخيار في الفسخ لا سيّما الجذام الذي يعدى، و أمر بالفرار من المجذوم طبّا و شرعا.

و لو كان مفلسا أى معدما و رضيت الحرّة بالمؤجل من المهر أقل من مهر المثل لم ينكح الأمة لتساويهما في لزوم شغل الذمة بالمهر، و عدم القدرة الآن على مهر واحدة منهما، و احتمال التجدد لمهر كلّ منهما، و ظهور

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٩٨

أنّ المفهوم من الآية أنّه إنّما يجوز نكاح الأمة إذا كان أخف من نكاح الحرّة حتى يقدر عليه دونه و فرض أقل من مهر المثل لساوى أو يقرب من مهر الأمة، فإنّ بناء الآية على زيادة مهر الحرّة على مهرها، كما نصّ عليه في بعض الأخبار (١) و قد سمعته. فإن لم ترض بأقل من مهر المثل و كان يزيد على مهر الأمة، احتمال قويا جواز نكاح الأمة، لصدق أنّه لا يجد من الطول ما ينكح به الحرّة، و إلزام الدين على نفسه زيادة عمّا يلزمه من مهر الأمة حرج عظيم، مع حصول التفاوت بين النكاحين المفهوم من الآية. و قد يحتمل جواز نكاح الأمة مطلقا، لانتفاء الطول فعلا، و هو المتبادر، و هو ظاهر التحرير (٢).

و خوف العنت إنّما يحصل بغلبة الشهوة و ضعف التقوى المؤدى إلى الزنا، فإنّ المشهور أنّ العنت هنا الزنا، لإيجابه العذاب في الدنيا و الآخرة، و يدلّ عليه وقوعه مفعولا للخشية، فإنّه لا معنى لخوف المشقة الحاصلة بترك النكاح و التضرر به.

فلو انتفى أحدهما لم ينكح الأمة و يشكل إذا لحقه بذلك مشقة شديدة أو ضرر من مرض و نحوه. و الحق جوازه حينئذ، خصوصا و أكثر من اشترط في نكاحها الشرطين بين مصرّح بصحة النكاح و إن فعل محرما، و مطلق للحرمة من غير نصّ على البطلان، و الآية إن سلّمت دلالتها لم تدلّ على البطلان، و من المعلوم أنّ الضرورات تبيح المحظورات، و أن لا حرج في الدين. و القادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص في نكاح الأمة، و ربّما احتمل الترخص، لعدم الطول، و هو ضعيف، فإنّ فهم اشتراط خوف العنت أقوى من [فهم] (٣) اشتراط عدم الطول.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩١ ب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥ ص ٢٧.

(٣) لم يرد في «ن».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٢٩٩

و لو أيسر بعد نكاح الأمة أو زال عنه خوف العنت لم يفسخ النكاح، و لم يحرم عليه استدامته، و لم تحرم الأمة عليه بشيء من وجوه الاستمتاع، للأصل من غير معارض، و مفارقة الاستدامة للابتداء كثيرا حتى لو طلقها رجعا جاز له الرجوع. و خالف بعض العامة فأبطل نكاحها (١).

و لا يجوز للعبد و لا للأمة أن يعقدا نكاحا لأنفسهما بل و لغيرهما على قول بدون إذن المالك ذكرا أو أنثى أو وليه إن نقص. فإن فعل أحدهما النكاح لنفسه بدونه أى الإذن وقف على الإجازة على رأى الأكثر، و حكى عليه في العبد الإجماع في الخلاف

«٢» و يدلّ عليه ما تقدّم في الفضولي، و به هنا بخصوصه أخبار كثيرة، كحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام «٣» و قد تقدمت. و أبطله من أبطل الفضولي إلّا الشيخ في الخلاف «٤» و المبسوط «٥» فقد استثنى منه نكاح العبد بدون إذن سيّده كما قدّمناه، و تقدّم أنّ ابن أبي حمزة يبطل الفضولي إلّا في مواضع منها عقد العبد لنفسه «٦». و وافقهما ابن إدريس في إبطال نكاح الأمة مع إيقافه الفضولي على الإجازة «٧» للنهي المفسد. و ضعفه ظاهر. و للنصّ في بعض الأخبار على البطلان «٨».

و في بعض على أنّه زنا «٩». و هي مع التسليم محمولة على ما إذا لم يجر. بخلاف العبد، لورود الأخبار بإيقاف نكاحه من صحيح وغيره، و التنصيص في بعضها على عدم حرّمته، و أنّه لم يعص الله. و في حسنة زرارة المتقدّمة أنّه سأل الباقر عليه السلام عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده، فقال: ذاك إلى سيّده إن شاء أجازته و إن شاء فرّق

(١) المجموع: ج ١٦ ص ٢٣٨.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٢٦٧ المسألة ١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٢٣ ب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٢٥٧ المسألة ١١.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٦.

(٦) الوسيلة: ص ٣٠٠.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٥٩٦.

(٨) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٣٠٦ ح ٧ و ٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٢٧ ب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٠٠

بينهما «١». و هو يشملهما. و لأنّ للأمة بضعا مملوكا للمولى، فلا يجوز تملكه لغيره بغير إذنه بخلاف العبد. و هو لا يفيد البطلان، على أنّك قد عرفت وجود القول و الرواية بجواز التمتع بأمة المرأة بدون إذنها.

و في النهاية «٢» و المهذب «٣» و التهذيب «٤»: إنّ من عقد على أمة الغير بغير إذنه فنكاحه باطل، فإن رضى المولى كان رضاه كالعقد المستأنف. و الظاهر موافقة المشهور، و أن البطلان بمعنى التزلزل كما في النكت «٥» و المختلف «٦». أو البطلان إن لم يرض المولى. و قد أبقى في الشرائع «٧» على ظاهره، بمعنى أنّ الرضا بمنزلة التحليل.

و على المولى مع إذنه في النكاح ابتداء مهر الزوجة اللازم في ذمة العبد و نفقة زوجته لأنّهما من لوازم الزوجية و العبد لا يملك شيئا، و قد تقدّم الخلاف فيهما و له مهر أمته فإنّها لا تملك شيئا، و لأنه عوض بضعها المملوك له.

و إجازة المولى عقد العبد كالإذن المبتدأ في النفقة لأنّها تجب يوما يوما، فهو بالنسبة إلى المتجدد كالإذن المبتدأ من غير فرق، و لأنّها تلزم كلّ يوم، فإنّها لا تعيش بلا نفقة و لا ملك للعبد، فلو لم نوجبها على المولى بقيت بلا نفقة، مع عدم الفرق في مال المولى بين كسبه و غيره.

و في كونها كالإذن المبتدأ في لزوم المهر عليه إشكال من أنّ الإجازة مصححة أو كاشفة عن الصحة. و أيضا من أنّها إذن و الإذن فيه إذن في لوازمه، و أنّ المهر لازم للعقد الصحيح و العبد لا يملك شيئا. و من «٨» أنّ العقد لما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٢٣ ب ٢٤ من أبواب نكاح العبد والإماء ح ١.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٣٣٩ و ٣٤٠.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٢١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٤٨ ذيل الحديث ١٤٢٣.

(٥) النكت بهامش النهاية: ج ٢ ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٥٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٩.

(٨) لم يرد «من» في ن.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٠١

وقع تبعه المهر و لم يلزم المولى حينئذ و أنها رضيت بكونه في ذمة العبد، و فيهما منع ظاهر.

و لو تعدد المالك افتقر إلى إذن الجميع قبل العقد أو إجازتهم بعده ثم ذكر ما يخالف حكمه بأن على المولى مع إذنه مهر العبد و نفقة زوجته من الاحتمالات، فقال: و يحتمل ثبوت المهر و النفقة في كسب العبد المتجدد. و منه ربح تجارته فيصرف ما يكسبه كل يوم في نفقتها، فما فضل يعطى من المهر حتى إذا وفي المهر أعطى الفاضل لمولاه، و لا يدخل لنفقة اليوم الآتى، فإن نفقة كل يوم إنما يتعلق بكسبه، و قد مضى دليل هذا الاحتمال.

و على هذا لا- يضمن السيد شيئاً من النفقة أو المهر إن أعوز الكسب، لأنهما لم يتعلقا بذمته، بل بمال معين له، كما أن أرش الجناية يتعلّق برقبة المملوك لا بذمة المولى. بل يجب عليه أن يمكنه من الاكتساب بما يفى بالمهر و النفقة، أو بالنفقة خاصة إن وفى المهر.

فإن منعه من الاكتساب بأن استخدمه يوماً أو أياماً فأجره المثل تلزمه، لأنه في ذلك كالأجنبي فيلزمه ما هو عوض الخدمة. و يحتمل أن لا- يلزمه إلا أقل الأمرين من الأجرة و الكسب، لأن الأجرة إن كانت أقل فهو إنما استوفى منه الخدمة التي لا يزيد عوضها عليها فلا يلزمه غيرها، و إن كان الكسب أقل فهو إنما قوت عليه و على زوجته الكسب، و لم يكن عليه ابتداءً إلا التخليه بينه و بين الكسب، و إنما كانت تستحق المهر و النفقة منه فلا يلزمه إلا عوضه.

و يحتمل أن يكون عليه عوض الكسب مطلقاً، لأن منفعه مملوكة له، و إن وجب عليه التمكين من الكسب فلا عوض عليه في استيفائها، و إنما عليه عوض الكسب، لأنه بمنزلة حق الزوجة.

و يحتمل قوياً أن لا يلزمه إلا أقل الأمرين من كسبه و نفقة يومه إن وفى المهر، لما عرفت من أن الفاضل من الكسب حينئذ له، و أنه إنما يجب عليه

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٠٢

التمكين من الاكتساب بما يفى بالنفقة، فلا- يغرم ما زاد عليه. و أمّا إن كان الكسب أقل فلا يغرم أزيد منه، إذ ليس عليه إلا التمكين منه، و إن لم يوف المهر فأقل الأمرين من الكسب و مجموع المهر و النفقة.

و ربّما احتتمل أن يلزمه نفقة مدّة الاستخدام كائنه ما كانت، لاحتمال أن يكون إن اكتسب و فى بها كسبه.

و يحتمل ثبوت النفقة فى رقبته كما تقدّم نقله عن المبسوط «١» لأصالة عدم ثبوته على السيد و لو فى كسبه بأن يباع كل يوم منه جزء للنفقة إن أمكن، و إلا فجملة.

و على القول بكون النفقة فى كسبه لو قصر الكسب أو لم يكن ذا كسب احتتمل ثبوت النفقة فى رقبته تنزيلاً للوطء منزلة الجناية

و عملاً بأصالة براءة السيد.

و احتمال ثبوتها في ذمة المولى لعدم الفرق بين الكسب و الرقبة و غيرهما من أمواله، و لما أذن في النكاح فقد أذن في لوازمه، فالنقطة لازمة عليه، لكننا عيناها في كسبه لكونه أقرب إليها و تخفيفاً عنه، فإذا قصر أو انتفى لزمته في غيره.

و احتمال أن تتخير الزوجة بين الصبر إلى أن يتمكن العبد من الإنفاق عليها و الفسخ بنفسها أو فسخ الحاكم إن جوزه أي الفسخ مع العسر العاجز عن الإنفاق.

و أما المهر فلم يذكروا تعلقه بالرقبة مع أنه عوض البضع، فتزيله منزلة أرش الجناية أظهر، و لعله لأنها لما مكنته من نفسها فقد رضيت بالتأجيل فيتبع به بعد العتق. و يحتمل التعلق بذمة المولى حينئذ بالتقريب المتقدم.

و لو اشترته زوجته، أو انتهت انفسخ النكاح كما تقدم، فإن كان قبل

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١٦٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٠٣

الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد بالتصريح بالضمان أو بالإذن في النكاح، لكونه مضمناً له عليه، لأنه انفساخ قبل الدخول باختيارها مع من عليه المهر، فيكون كالمخالعة قبل الدخول. أو سقط جميعه لأنه فسخ من قبلها من دون اختيار للزوج، و هو مسقط للمهر و إن ضمنه غيره.

فإن اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء إن أسقطنا الجميع حذراً من الدور أي لزوم البطلان من الصحة إذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضى عراء البيع أي خلوه، و المعروف العرى بضم العين و سكون الراء، و أما العراء فهو الفضاء لا ساتر به من نبات، و بالقصر الناحية عن العوض و صحة البيع تقتضى سقوط العوض، فصحته يقتضى عرية عن العوض، و هو يقتضى بطلانه. و إن أسقطنا النصف خاصة بطل في النصف، و أما إذا اشترته في الذمة بما يساوى المهر ثم تقاصاً فلا يبطل.

و لو اشترته به أي بالمهر المضمون بعد الدخول صح لاستقرار المهر به، فلا يسقط بالانفساخ ليؤدى إلى فساد البيع، سواء كان ثبوت المهر أصالة في ذمة العبد ثم في ذمة المولى بالضمان عنه أم في ذمته ابتداءً، فإن المضمون في ذمة الضامن، فلا يرد أنها إذا ملكته لم يكن لها في ذمته شيء، فكذا في ذمة الضامن لكونه فرعه.

و لو جوزه إذن المولى في نكاح العبد بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد لأن ذمته مما يقبل الشغل، لأنها يشتغل بعوض المتلفات، و إن كان بدون الشرط في كسبه، أو ذمة المولى، أو قلنا بتعلقه بذمته مع الإطلاق فاشترته به بناء على أن ذمته مشغولة بحق المولى، فما فيها كأنه في ذمته بطل العقد أي البيع قبل الدخول و بعده لأن تملكها له يستلزم براءة ذمته من المهر، إذ لا يثبت على المال مال فيخلو البيع عن العوض.

و يحتمل عدم جواز الشرط، لأن ذمته مشغولة بحق المولى، فلا تشغل بغيره إلا فيما دلّ عليه الدليل من عوض المتلفات. و يندفع بأنها إنما لا تشغل بغيره لمكان حق المولى، فإذا شغلها المولى انتفى المانع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٠٤

و الولد رق إن كان أبواه كذلك اتفاقاً فإن كانا لمالك واحد فالولد له، و لو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان في المشهور، لأنه نماء ملكهما لا مزية، و الفرق بينه و بين ولد الدواب حيث يكون ملكاً لمالك الأم خاصة ثبوت النسب هنا دونها. و هو فرق ضعيف.

و جعله الحلبي كولد الدوب في تبعية الأم «١». إلا أن يشترط أحدهما لنفسه أو يشترط أحدهما الأ-كثر أي أكثر من النصف



كالثالثين فيلزم لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» (٢).

و يتبع في الحرّية أحد أبويه إن كان حراً، لأنّ المعهود تغليب الحرّية لكونها الأصل، و للأخبار كصحيح جميل بن درّاج سأل الصادق عليه السّلام عن رجل حرّ تزوّج بأمة فجاءت بولد، قال: يلحق الولد بأبيه، قال: فعبد تزوّج بحرّة، قال: يلحق الولد بامه (٣) و أحقه أبو علي بالأّم دون العبد إلّا مع اشتراط الحرّية (٤) لخبرين ضعيفين، و لأنّه نماؤها فيتبعها. إلّا أن يشترط المولى رقيته في عقد النكاح فيلزم في المشهور، لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» و لقول الصادق عليه السّلام في خبر أبي بصير لو أنّ رجلاً دبر جارية ثمّ زوّجها من رجل فوطأها كانت جاريته و ولدها منه مدبرين، كما لو أنّ رجلاً أتى قوما فتزوّج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك (٥). و هو ضعيف، و الشرط في الحقيقة على الغير، فإنّ الولد غير، و قد حكم بحريته بدون الشرط، فلا معنى لرقيته بالشرط مع رجحان الحرية، و لذا تردّد فيه المحقق (٦).

(١) لم نجد التصريح به في كلامه، و إن نسبة إليه في المسالك أيضاً ج ٨ ص ٩، انظر الكافي في الفقه: ص ٢٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ذيل الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٢٩ ب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢.

(٤) حكاها عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٣٠ ب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١٠.

(٦) المختصر النافع: ص ١٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٠٥

و على القول بلزوم الشرط لا يسقط بالإسقاط بعده أي بعد النكاح، فإنّه صار من مقتضياته الثابتة.

و لو تزوّج الحرّ الأمة من غير إذن مالكتها و وطئ قبل الرضا منه به عالماً بالتحريم، فهو زان و عليه الحدّ إلّا أن يجيز المالك بعد ذلك.

و قلنا: إنّ الإجازة كاشفة، فعليه التعزير بإتيانه المحرّم دون الحدّ، لكونها زوجة.

و في لزوم المهر عليه مع علمها بالتحريم إن لم يجز المولى، أو قلنا بأنّ الإجازة مصحّحة إشكال، ينشأ من أنّها زانية مع عموم «لا مهر لبغى» و أنّه لا عوض للبضع إلّا بالوطء الصحيح أو شبهة. و من ملكية البضع للمولى فلا يسقط عوضه زناها، إذ «لا تزوّج أزراً و زراً أخرى» و نقول بموجب الخبر، إذ لا مهر لها. و هو متجه إن ثبت للبضع عوض للتصرف بهذا الوجه، و هو ممنوع.

و قد يدفع المنع بصحيح الفضيل بن يسار سأل الصادق عليه السّلام عمّا إذا أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقترضها، قال: لا ينبغي له ذلك، قال: فإن فعل أي يكون زانياً، قال: لا و لكن يكون خائناً، و يغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً، و إن لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها (١).

و فيه إنّ زناها غير معلوم، و الأولى أن يدفع بما سيأتى من صحيح الوليد بن صبيح، و لذا أوجب عليه ابن حمزة هنا أيضاً العشر أو نصفه (٢) مع إمكان أن يجهل (٣) التحريم.

و لا- إشكال في أنّ عليه أرش عيها بالولادة إن عيبت بها كما نصّ عليه في الوسيلة (٤). و لا- في أنّها لو كانت بكراً لزمه أرش البكارة لأنّه نقص من ماله نقصاً بيناً، فلا يدخل في المهر هنا و إن دخل في بعض الوجوه.

و لو كان المتزوّج بالأمة بغير إذن سيدها عبداً فإن قلنا: إنّ أي

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٣٧ ب ٣٥ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ١.

(٢) الوسيلة: ص ٣٠٣.

(٣) فى «ن» تجهل.

(٤) الوسيلة: ص ٣٠٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٠٦

أرش البكارة أرش جنائية لأنّ الاقتضاض جرح تعلق برقبته فلا- بدّ أن يباع فيه كلّ أو بعضا أو يسلم إلى المجنّى عليها، إلّا أن يفكّ المولى و إن قلنا إنّ مهر لأنّ من اقتضّ بكرا بنكاح أو شبهة لم يلزمه إلّا المهر، و إن هاجرت إلينا زوجة الكافر رددنا عليه المهر كلّ من دون إسقاط أرش البكارة تبع العبد به بعد العتق لتعليقه بذمته إذا ثبت لها المهر، و إلّا فلا شىء.

و الأقوى الأوّل، خصوصا بالنسبة إلى المولى، و عدم ضمان الأرش بوطء الحرائر، لأنّه تابع للوطء، فهى جنائية مباحة كالاختتان و الخفض.

و الولد على كلّ حال للمولى أى مولى الأمة رقّ لانتفاء النسب شرعا و كونه من نماء ملكه، إلّا إذا كان الزوج عبدا غير مأذون، فسيأتى أنّه لمولاهما.

و يمكن بعيدا تعميم المولى لثلا يحتاج إلى الاستثناء. أو الجملة متعلقة بحرية الزوج. و قوله: «و لو كان عبدا- إلى قوله:- بعد العتق» معترض فى البين.

و مع جهلها بالتحريم فله أى لمولاهما المهر قطعا مهر المثل إن لم يجز المولى، أو كانت الإجازة مصححة، أو عشر القيمة أو نصفه كما سيأتى.

و لو وطأ جهلا أو لشبهة فى الموطوءة فلا حدّ و لا تعزير و عليه المهر كذلك أو العشر أو نصفه مطلقا أو مع جهلها. و الولد حرّ لثبوت النسب و تبعية الأشرف كما عرفت. و عليه قيمته بتقدير الرّقية لمولى الأم لأنّه نماء ملكه، و لما سيأتى فيمن ادّعت الحرّية. و وقت التقويم يوم سقط حيّا لأنّه أوّل وقت إمكان التقويم، و لو سقط ميتا لم يكن عليه شىء.

و كذا لا حدّ و لا تعزير لو ادّعت الحرّية و لم يكن يعلمها أمه، أو كان و عوّل على قولها لقرائن ثمر الظن، أو مطلقا على تردد فعقد عليها. و يلزمه المهر مهر المثل كما يعطيه كلام المبسوط «١» لظهور فساد العقد.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١٩٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٠٧

و أطلق الأكثر كما هنا، و ظاهره المسمّى و سيصرح به، و كذا فى التحرير «١» و نفاه سلار مطلقا «٢» لأنّها بغى.

و قيل فى المقنع «٣» و النهاية «٤» و الوسيلة «٥» و المهذب «٦» و الجامع «٧»: يلزمه العشر أى عشر القيمة مع البكارة، و نصفه لا معها لصحيح الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام فى رجل تزوّج امرأة حرّة فوجدها أمه دلّست نفسها له، قال: إن كان الذى زوّجها إتياء من غير مواليتها فالتكاح فاسد، قال، قلت: كيف يصنع بالمهر الذى أخذت منه؟ قال: إن وجد ممّا أعطاه شيئا فليأخذه، و إن لم يجد شيئا فلا شىء له عليها، و إن كان زوّجها إتياء ولى لها ارتجع على وئيتها بما أخذت منه و لمواليها عليه عشر قيمة ثمنها إن كانت بكرا، و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها «٨». و يؤيّده ما تقدم من صحيح الفضيل ابن يسار «٩». و تنزلهما على كون ذلك مهر مثلها بعيد لا داعى إليه. و عليه أرش عيب الولادة أيضا كما نصّ عليه ابن حمزة «١٠».

و على هذا القول فإن كان قد دفع المهر إليها استعاده منها، و دفعه إن كانت عينه باقية، فإن تلف ثبت في ذمتها و تبعها به بعد العتق. و كذا على القول بثبوت المهر، أى مهر كان استعاده منها و دفعه أى «١١» مهر المثل إلى سيدها.  
و إن تلف تبعها و الولد رقّ وفاقا للشرائع «١٢» لأنه نماء المملوكه، و لنحو قول الباقر عليه السّلام فى خبر محمد بن قيس قال: قضى على عليه السّلام فى امرأة أتت قوما

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٠ س ٩.

(٢) المراسم: ص ١٥٠.

(٣) المقنع: ص ١٠٤.

(٤) النهاية: ج ٢ ص ٣٤٢.

(٥) الوسيلة: ص ٣٠٣.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٢١٧.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٤٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٧٧ ب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٣٧ ب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(١٠) الوسيلة: ص ٣٠٣.

(١١) فى «ن» بدل «أى»: أو.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٠٨

فخبرتهم أنّها حرّة، فتزوّجها أحدهم و أصدقها صداق الحرّة، ثم جاء سيدها.

فقال: ترد إليه و ولدها عبيد «١». و خبر زرارة سأل الصادق عليه السّلام عن أمة أبقت من مواليتها، فأنت قبيلة غير قبيلتها فادّعت أنّها حرّة، فوثب عليها رجل فتزوّجها، فظفر بها مولاهما بعد ذلك و قد ولدت أولادا. فقال: إن أقام البيّنة الزوج على أنه تزوّجها على أنّها حرّة أعتق ولدها و ذهب القوم بأمّتهم، و إن لم يقيم البيّنة أوجع ظهره و استرق ولده «٢». و بمضمونه أفتى الصدوق فى المقنع «٣». و لم نظفر فى الباب بخبر صحيح. و الأصل الحرّية، فهو الأقوى، وفاقا للمبسوط «٤» و السرائر «٥» و نكت النهاية «٦» و يعضده صحيح الوليد بن صبيح لقوله بعد ما تقدّم: قلت: فإن جاءت منه بولد؟ قال: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المولى «٧».

و يمكن الجمع بين القولين بحمل الرقّ على التجوّز، و هو الذى يظهر من النكت «٨» و السرائر «٩».

و على الرقّية و جب عليه أى الأب فكّه بقيمته يوم سقط حيا بلا خلاف، و على القول بالحرّية أيضا يجب على الأب دفع القيمة إلى المولى، لأنّه حال بينه و بين نماء ملكه أن يكون رقا كذا فى السرائر «١٠» و النكت «١١». و على المولى دفعه إليه و أن لا يمتنع من فكّه.

فإن لم يكن له مال استسعى فيه أى فى الفكّ أو قيمته فإن امتنع من السعى قيل فى النهاية «١٢» و الغنية «١٣» و الوسيلة «١٤» و المهذب «١٥»:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٧٨ ب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٤.

(٢) المصدر السابق: ح ٣.

(٣) المقنع: ص ١٠٤.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ١٩٠.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٥٩٧.

(٦) النكت، بهامش النهاية: ج ٢ ص ٣٤١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٧٧-٥٧٨ ب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٨) النكت، بهامش النهاية: ج ٢ ص ٣٤١.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٥٩٧.

(١٠) السرائر: ج ٢ ص ٥٩٧.

(١١) النكت، بهامش النهاية: ج ٢ ص ٣٤١.

(١٢) النهاية: ج ٢ ص ٣٤٢.

(١٣) الغنية: ص ٣٥٤.

(١٤) الوسيلة: ص ٣٠٣.

(١٥) المهذب: ج ٢ ص ٢١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٠٩

يفديهم الإمام من سهم الرقاب من الزكاة، لخبر سماعه سأل الصادق عليه السلام عن مملوكة أتت قوما و زعمت أنها حرّة، فتزوجها رجل منهم و أولدها ولدا ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكة و أقرت الجارية بذلك، فقال: تدفع إلى مولاها هي و ولدها، و على مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه. قال: قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤدّيه و يأخذ ولده. قلت: فإن أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: على الإمام أن يفديه و لا يملك ولد حرّ «١». و الأظهر كون «حرّ» صفة، لأنّه الذي لا يملك.

ثم إنّ الخبر ضعيف، و وجوب القيمة عليه على الحرّية خلاف الأصل، و على تسليمه فلاستسعاء خلاف الأصل، فإنّ غايته كون مديونا معسرا فنظرة إلى ميسرة. و ليس فيه أنّ الافتداء من سهم الرقاب. و أنكره ابن إدريس «٢» لاختصاصه بالعبيد و المكاتبين و هم أحرار. و منع المحقق في النكت «٣» الانحصار تارة، لعموم الآية، و اخرى الاختصاص بسهم الرقاب، لعموم الخبر. و إن قلنا بالرّقية فلا إشكال في جوازه من سهمهما.

و في الوسيلة: أنّه إن انقطع تصرف الإمام أدى الأب ثمنه من جهات الزكاة، فإن فقد جميع ذلك بقى الولد رقا حتى يبلغ و يسعى في فكاك رقبتة «٤».

و في النهاية «٥» و التهذيب «٦» و الاستبصار «٧» و المهذب «٨»: أنّ الولد حرّ إن كان شهد عند الزوج شاهدان بالحرّية، و إن تزوّجها على ظاهر الحال من غير بيّنة فالولد رقّ و عليه فكّه بالقيمة. و كذا في الغنية لكنه أوجب للسيد القيمة على الأوّل أيضا «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٧٩ ب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٥.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٩٧.

(٣) النكت بهامش النهاية: ج ٢ ص ٣٤١.

(٤) الوسيلة: ص ٣٠٣.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٣٤٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٤٩ ذيل الحديث ١٤٢٦.

(٧) الاستبصار: ج ٣ ص ٢١٧ ذيل الحديث ٧٨٧.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٢١٧.

(٩) الغنية: ص ٣٥٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣١٠

و في الجامع «١» إلّا أنه لم ينص على الرقية في الثاني. و في الوسيلة لكن جعل في حكم شهادة الشاهدين بالحريّة تدليس مدّلس عليه «٢». و في السرائر إلّا أنه صرّح بالحريّة على التقديرين و بلزوم قيمة الولد للسيد على الشاهدين في الأوّل «٣».

و حمل الشيخ ما في صحيح الوليد بن صبيح من كون الأولاد أحرارا على أحد وجهين: أحدهما: أنّهم يصيرون أحرارا إذا فكّهم الأب. و الآخر: على صورة شهادة شاهدين بالحريّة «٤». و استند فيه إلى ما مرّ من خبر زرارة. و أنت تعرف عدم دلالتها. و بخبر زرعة عن سماعة سأله عن مملوكه قوم أتت قبيلته غير قبيلتها فأخبرتهم أنّها حرّة، فتزوّجها رجل منهم فولدت له. قال: ولده مملوكون، إلّا أن يقيم البيّنة أنّه شهد لها شاهدان أنّها حرّة، فلا يملك ولده و يكونون أحرارا «٥».

و لو تزوّج العبد بحرّة من دون إذن المولى فلا مهر لها و لا نفقة و إن دخل بها مع علمهما بالرق و انتفاء الإذن و بالتحريم و هو يتضمن الأوّلين لأنّها بغيّ. و عن السكوني عن الصادق عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: أيما امرأة حرّة زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواله فقد أباحت فرجها و لا صداق لها «٦».

قيل: و لا حدّ عليها لمكان الشبهة «٧». و الفرق بينها و بين الحرّ إذا تزوّج أمه كذلك أنّها لنقصان عقلها، و عدم مخالطتها لأهل الشرع يكفي العقد شبهة «٨» لها.

و الفرق بين ذلك و ما إذا تزوّجت حرّا بعقد تعلم فساده أنّ هذا العقد فضولي يجوز فيه إجازة المولى. و يؤيّد ما في الأخبار من أنّه لم يعص الله و إنّما عصى سيده «٩».

(١) الجامع للشرائع: ص ٤٤٦.

(٢) الوسيلة: ص ٣٠٣.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٥٩٦ و ٥٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٤٩ ذيل الحديث ١٤٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٧٨ ب ٦٧ من أبواب العبيد و الإمام ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٢٤ ب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٣.

(٧) القائل صاحب التنقيح الرائع: ج ٣ ص ١٤٣.

(٨) في «ن»: بشبهة.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٢٤ ب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣١١

و حسن «١» منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أ عاص لله؟ قال: عاص لمولاه، قلت: حرام هو؟ قال: ما أزعم أنه حرام، و قل له أن لا يفعل إلّا بإذن مولاه «٢».

و أولادها منه رقّ لانتفاء النسب، و كونه من نماء المملوك، كذا قطع به الأصحاب مع ما سيأتي من أنّ العبد إذا زنى بالحرّة كان ولده أحرارا.

و مع الجهل بأحد ما ذكر فالولد حرّ لثبوت النسب، و الأخبار الناطقة بالتبعيّة للحرّ من الأبوين.

و حكم المفيد بالرقية «٣» من غير فرق بين علمها و جهلها. و استدلل له الشيخ بخبر العلاء بن رزين عن الصادق عليه السلام في رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم و لم يعلمهم أنّه عبد، فولد له أولاد و كسب مالا، و مات مولاه الذي دبره، فجاءه ورثه الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد و ولده لورثة الميت، قال: قلت: أ ليس قد دبر العبد؟ قال: إنّ لما أبق هدم تدييره و رجع رقّا «٤». و الأول أقوى و أشهر.

و لا قيمة عليها لأولادها، للأصل من غير معارض. و يتبع العبد بالمهر بعد عتقه إن دخل بها.

و لو تزوج العبد بأمة، فإن أذن المولى قبله أو بعده أو لم يأذنا فالولد لهما نصفين، لأنّه نماء ملكهما، إلّا أن يشترطه أحدهما كما مرّ.

و لو أذن أحدهما خاصة فالولد لمن لم يأذن خاصة كذا ذكره الأصحاب من غير نقل خلاف، و ادعى بعضهم النصّ «٥». و ربّما استدلل عليه بأنّ من أذن فقد أقدم على فوات الولد منه، إذ ربما تزوج المأذون بمن ليس برقيق. و لا يتمّ إذا قصر الإذن على الرقيق.

(١) في ن: «و خبر».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٢٢ ب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢.

(٣) المقنعة: ص ٥٠٧ و ٥٠٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٥٣ ح ١٤٣٧.

(٥) في ن: «زيادة: عليه».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣١٢

و لو اشترك أحدهما بين اثنين فأذن مولى المختص و أحدهما دون الآخر فإشكال من عموم الإفتاء بأن الولد لمن لم يأذن و اشتراك العلة، و من أنّ الأصل تبعية النماء للأصل، خرج منه موضع اليقين و هو ما إذا اتحد المالك فالباقي على أصله.

و لو زنى العبد بأمة غير مولاه، فالولد لمولى الأمة لأنّه نماؤها مع انتفاء النسب عن الزانى و إن كان أصلا له و لذا لو زنى بحرّة فالولد حرّ و يؤكّد الأوّل ما نصّ من الأخبار «١» على أنّ من تزوج أمة غيره على أنّها حرّة فولده منها رقيق.

و لو تزوج عبده أخته ففي اشتراط قبول المولى أو العبد إشكال، ينشأ من أنّه عقد أو إباحة و الأوّل هو الموافق للأصل و الاحتياط و الظاهر من الأصحاب و الأخبار و صريح التهذيب «٢» و النهاية «٣» و صحيح على بن يقطين سأل الكاظم عليه السلام عن

المملوك يحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلّ له مولاه؟

قال: لا يحلّ له «٤».

و دليل الثانى - و هو اختيار ابن إدريس «٥» - أنّ الفراق بيد المولى، و لو كان نكاحا لم يفترقا إلّا بالطلاق، أو الموت، أو

الارتداد، أو بتحدّد ملك، أو الفسخ بعيب، أو تدليس، أو عتق أو تجدد ملك، وفيه منع، و نحو قول الباقر عليه السّلام في صحيح محمّد بن مسلم وقد سأله عن الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ يجزئه أن يقول: قد أنكحتك فلانة و يعطيها ما شاء من قبله أو قبل مولاه، و لا بدّ من طعام أو درهم أو نحو ذلك «٦».

(١) وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ٥٧٧ ب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٤٤ ذيل الحديث ١٠٦٢.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٨٧ و ٣٨٨.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ٥٣٦ ب ٣٣ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٦٠٠.

(٦) وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ٥٤٨ ب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣١٣

و دلالاته على الأوّل أوضح، للفظ الإنكاح، و اجترأ به عن ذكر القبول، لظهوره، أو يقال: لا حاجة هنا إلى القبول، لأنّ العبد ممّن لا يملكه، لجواز إجباره من المولى، فهو يتولّى طرفى العقد، و أنكحتك فلانة يتضمنها.

و فى وجوب إعطائها من مال الولي شيئاً خلاف فظاهر الشيخ «١» و ابني حمزة «٢» و البراج «٣» الأوّل، لظاهر نحو صحيح محمّد بن مسلم المتقدم أنفاً و حسن الحلبي قال للصادق عليه السّلام: الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال: يقول: قد أنكحتك فلانة و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبله مولاه و لو مدّا من طعام أو درهما أو نحو ذلك «٤».

و الأكثر و منهم المفيد على الاستحباب «٥» للأصل، و عدم التنصيص على الوجوب، و فى إطلاق العبارة إشارة إلى أنه على كلّ تقدير لا يتعيّن كونه مهراً كما يظهر من لفظ الشيخين، لعدم الدليل عليه، فلا يبتنى وجوبه على كون الترويج هنا عقداً، و لذا لم يفرّعه عليه.

و لو أعتقا فأجازت النكاح قبل الدخول أو بعده مع التسمية و عدمها فإشكال:

فى استمرار النكاح من كونه عقداً فيستمرّ، أو إباحتها فلا، لأنّها لا يتعلّق بالحرّة.

و فى لزوم المهر مع التسمية و عدمها قبل الدخول من كونه استمرار الإباحة، أو لنكاح لا يوجب المهر من أصله، و إن سُمّي لغة التسمية فلا- يوجبه الآن و إن دخل «٦» إذ لو كان دخل قبل لم يوجب فكذا بعد، لأنّه المستمر. و من أنّه إنّما لم يوجب مهراً لكونهما مملوكين، و لا يثبت للمملوكه على مالکها مهر و هى الآن حرّة، و الحرّة المنكوحه يجب لها المهر دخل بها أو لا، فهو كالنكاح الفضولى

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٢) الوسيلة: ص ٣٠٥.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٢١٨.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ٥٤٨ ب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢.

(٥) المقنعة: ص ٥٠٧.

(٦) فى ن: «و إن دخل بعد».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣١٤

بالنسبة إلى الزوج يلزمه المهر إذا أجاز و إن لم يجب على غيره، و هو هنا المولى، و يجب لها المهر إن دخل بعد ذلك، لأنه دخول بنكاح صحيح بالحره فلا يخلو عن المهر كمفوضه البضع. و يحتمل الوجوب عليه و إن أوجبناه على المولى مع التسمية أو مطلقا إن لم يعطها شيئا، لأنه إنما لزم المولى لكونه عبدا لا يملك شيئا، فإذا ملك انتقل إلى ذمته. و الأقوى بقاء الوجوب حينئذ على المولى للأصل.

و فى لزومه بعد الدخول قبل العتق مع التسمية و عدمها من عدم الاقتران «١» فى الدخول بين مره و أزيد، فإذا لم يجب لها به مره فلا يجب بعدها أيضا و مما تقدم. و يحتمل لزوم المهر لها مطلقا مع التسمية، و بدونها مع الدخول، و بدونها لما أن بضعها كان أولا مملوكا لغيرها فلم يكن لها منه عوض و الآن صار مملوكا لها فيثبت لها العوض بالوطء الصحيح. ثم من الظاهر أن المهر الواجب لها إن قلنا به مهر المثل إن لم يسم أو لغت التسمية، و إلا فالمسمى. ثم إن أوجبنا على المولى إعطاء شيء و أعطاه لم يكن إشكال فى عدم الوجوب على الزوج إن كان ذلك مهرا، و إلا جرى فيه الإشكال.

و لو مات المولى بعد تزويج أمته من عبده و هما باقيا على الرقيه كان للورثه الفسخ لانتقال الملك إليهم لا للأمه لبقائها على الرقيه و انتفاء المقتضى له أو لجوازه منها.

و لو تزوج العبد بمملوكه، فأذن له مولاه فى شرائها، فإن اشتراها لمولاه أو لنفسه بإذنه أى بأن كان الإذن له فى ذلك أو ملكه إياها بعد الاتباع و قلنا: أنه لا يملك شيئا و إن ملكه مولاه فالعقد باق و لغا الشراء أو التملك و إلا نقل به، بل ملكناه بالتملك بطل العقد إذا ملكها. و لو تحرر بعضه و اشترى زوجته بطل العقد إن اشتراه لنفسه. و إن شرك بينه و بين مولاه أو غيره بأن كان بمال مشترك فإن البضع لا يتبع.

(١) فى ن: «الافتراق».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣١٥

و لو اشترى الحرّ المتزوج بأمة حصته منها، أو بأمة مشتركة حصه أحد الشريكين بطل العقد لذلك و حرم وطؤها لحرمة التصرف فى ملك الغير بغير إذنه. فإن أجاز الشريك النكاح بعد البيع، ففى الجواز أى جواز وطئها خلاف و الوجه العدم، لتضاد الملك و الزوجية، فإذا ملك البعض لم يتعلّق به النكاح، و لا يتبعّض فيتعلّق بالبعض الآخر.

و الشيخ و القاضى على الجواز، قال فى النهاية: و إذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب أحدهما حرمت عليه، إلا أن يشتري النصف الآخر أو يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستأنفا «١». و نحوه فى المذهب «٢».

و ظاهر إجازته عقد النكاح المتقدم، و لا وجه له، لأنه إجازة أولا فلا حاجة إليها ثانيا إن صحّ العقد على أمه مشتركة بين الزوج و غيره، و إلا لم يفد.

فإنما أن يريد الرضا بالعقد ثانيا، و فيه: أيضا أنه إن صحّ العقد على مثلها لم يكن لبطلان المتقدم وجه. أو الرضا بالإباحة كما ذهب إليه ابن إدريس «٣» بناء على أنها عقد. و حملة المحقق فى النكت على الرضا بعقد البيع للنصف الآخر، و ذكر أن «أو» من سهو الناسخ أو بمعنى الواو «٤».

و كذا فى الجواز لو حلّها له خلاف، فابن إدريس «٥» على الجواز، و هو الأقوى، لاتحاد سبب الحلّية و هو الملك و إن اختلف بحسب الشطرين، لتعلّقه بحق أحدهما دون الآخر. و يؤيدّه خبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: فى جارية بين رجلين



دبرها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لصاحبه، قال: هو له حلال «٦».

وقد يقال: السبب متحد، لأنها كانت حراما، و أنها حلت بالتحليل، فالسبب هو التحليل. وفيه أن التحليل إنما تعلق بأحد الشطرين.

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣٤٩ و ٣٥٠.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٢١٩.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٦٠٣.

(٤) النكت بهامش النهاية: ج ٢ ص ٣٥٠.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٦٠٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٤٥ ب ٤١ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣١٦

و عند أبي علي «١» و المحقق «٢» أنها لا تحل إلا بملك الكل للاحتياط، و الأصل، و لقوله تعالى «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» «٣» فإنها ليست زوجة و لا ملك يمين. وفيه: أنها بالتحليل ملك يمين، و لخبر زرع عن سماعة سأله عن رجلين بينهما أمه فزوجها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين، قال:

حرمت عليه باشرائه إياها، و ذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريهما جميعا «٤».

[و هو ضعيف مضمرا] «٥».

و قال ابن حمزة: إذا هأياها مولياها، فتمتع بها أحدهما في يوم الشريك ياذنه جاز «٦» لمحوضة النكاح و لفحوى ما سيأتى من خبر محمد بن مسلم، و هو ضعيف، لضعف الخبر، و المهابة إنما يتعلق بالخدمة دون العين أو البضع.

و لو ملك رجل من الأمة نصفها و كان الباقي حرا لم تحل بالملك لعدم كماله و لا بالدائم لعدم جواز التزوج بأمته.

و هل تحل متعة في أيامها؟ قيل في النهاية «٧» و الجامع «٨»: نعم لخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في جارية بين

شريكين دبرها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه، فقال: هو له حلال ثم قال: و أيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا

من قبل الذى مات و نصفها مدبرا، قلت: أ رأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسه إله ذلك؟ قال: لا إلا أن يثبت عتقها و يتزوجها

برضى منها متى أراد، قلت: أ ليس قد صار نصفها حرا و قد ملكت نصف رقبتها و النصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلى، قلت:

فإن هى جعلت مولاها فى حل من فرجها و أحلت له ذلك؟ قال: لا يجوز له ذلك، قلت: و لم لا يجوز له ذلك و قد أجزت

للذى كان له

(١) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٦٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١١.

(٣) المؤمنون: ٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤٩ ح ٤٥٥٤.

(٥) لم يرد فى «ن».

(٦) الوسيلة: ص ٣٠٤.

(٧) النهاية: ج ٢ ص ٣٨٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٤٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣١٧

نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها؟ قال: إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله و لكن لها من نفسها يوم و للذى دبرها يوم، فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذى تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثر «١».

و المشهور لا، للأصل و الاحتياط و الآية، و ضعف الخبر، و لكن الخبر فى الفقيه «٢» صحيح.

و قد علم أنه هل يقع عقد أحد الزوجين الحرّ العالم بعبودية الآخر فاسداً أو موقوفاً على إذن المالك؟ و أنّ الأولى الثانى فضلاً عما إذا لم يكن عالماً بالعبودية فحينئذ عقد كذلك لو أعتق الرقيق منهما قبل الفسخ أو الإجازة من مالكة لزم العقد من الطرفين لأنّه إنّما كان جائزاً من طرفه لمكان العبودية المانعة من اللزوم و قد ارتفع، بخلاف ما لو ملك البائع الفضولى ما باعه لمنافاة ملكه له لبيعه.

## [الفصل الثانى فى مبطلاته]

### إشارة

الفصل الثانى فى مبطلاته أى ما يتسبب حتماً أو تخييراً لبطلان عقد الرقيق، و المراد بالبطلان ما يعمّ التزلزل و هو الإشراف عليه أو بطلان اللزوم، و المراد بها المهمّ منها للاختصاص بعقد الرقيق أو بمسائل فى حقّه و هى ثلاثة: العتق و البيع و هما مختصان به و الطلاق و هو يختص فيه بمسائل، بخلاف سائر المبطلات من العيب و اللعان و الارتداد، و أمّا تفريق المولى لهما فهو طلاق. ففیه ثلاثة مطالب:

## [المطلب الأوّل فى العتق]

المطلب الأوّل فى العتق إذا أعتقت الأمة و كان زوجها عبداً، كان لها الخيار بالنص «٣»

(١) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٥٤٥ ب ٤١ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ٤٥٧٩.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٥٥٩ ب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣١٨

و الإجماع على الفور اتفاقاً، كما هو الظاهر اقتصاراً على موضع اليقين و الضرورة، و لأنّ الرضا بعد العتق بمنزلة العقد بعده فى الفسخ و الإمضاء، سواء دخل بها أو لا لعموم الأدلة.

و ليس للمولى إجبارها على الإجازة قبل الدخول لما يلزم من فسخها سقوط المهر و هو له بناء على ثبوته بالعقد إلّا إذا زوج ذو المائة مثلاً. أمته فى حال مرضه الذى مات فيه بمائة و قيمتها مائة ثم أعتقها فى المرض لم يكن لها الفسخ قبل الدخول، و إلّا لسقط المهر لأنّ الفسخ منها قبل الدخول فلم تخرج هى من الثلث لأنّها حينئذ نصف ماله، فيبطل عتق بعضها و هو ثلثها فيبطل

خيارها اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن فيدور الفسخ إلى الفساد، وكذا الحكم إن زوجها في الصحّة. ولا يعرف لتقييده بالمرض وجه، إلا أن يقال: لدفع و هم فساده لكونه تصرفا في المرض.

ولو كانت تحت حرّ فأعتقت ففي خيار الفسخ خلاف فالأكثر على الخيار، لعموم قول الصادق عليه السّلام في خبر أبي الصباح الكناني: أيما امرأة أعتقت فأمرها بيدها إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقتة «١». و خصوص قوله عليه السّلام في خبر زيد الشّحام: إذا أعتقت الأمة و لها زوج خيّرت إن كانت تحت حرّ أو عبد «٢». و نحوه قول الرضا عليه السّلام في خبر محمّد بن آدم «٣». و لقوله عليه السّلام لبريرة: ملكت بضعك فاخترى «٤» فإنّ التعليل يعمّه. و لما روى من أنّ مغيثا زوج بريرة كان حرّا «٥». و الشيخ في المبسوط و الخلاف «٦» و المحقق في الشرائع «٧» على العدم، اقتصارا في خلاف الأصل على موضع اليقين، و استضعافا للأخبار.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦١ ب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٨.

(٢) المصدر السابق: ح ١٣.

(٣) المصدر السابق: ح ١٢.

(٤) التمهيد لابن عبد البر: ج ٣ ص ٥٧.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٧ ص ٢٢٣.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٨، الخلاف: ج ٤ ص ٣٥٣ و ٣٥٤ المسألة ١٣٤.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣١٩

و إذا اختارت الفراق في موضع ثبوته أى الاختيار قبل الدخول سقط المهر لأنّ الفسخ منها قبل الدخول و ثبت المهر لمولاها إن اختارت فراقه بعده أى الدخول، لاستقراره به، لكنّه لمولاها.

و فى المبسوط «١» و التحرير «٢»: أنّها إن أعتقت بعد الدخول ثبت المسمى، و إن أعتقت قبله و لم تعلم به حتّى دخل ثم علمت ففسخت، ثبت مهر المثل، لاستناد الفسخ إلى العتق، و [إن] «٣» لم يستقر المسمى قبله فالوطة خال عن النكاح، فإنما يثبت مهر المثل، و لا بدّ أن يكون لها لا للمولى. و فيه: أنّ الفسخ هو الموجب للانفساخ لا العتق.

و لو أخّرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها [قطعا] «٤» و لو كان التأخير لجهالة فورريّة الخيار، أو لجهالة أصله، احتمال السقوط لأنّ ثبوته خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتيقن، و لأنّ الرضا بعد العلم بملكها بضعها بمنزلة العقد بعده، و لأنّ الجهل لو كان عذرا لكان النسيان كذلك.

و احتمال عدمه لعموم الأدلّة، و كون «الناس فى سعة ما لم يعلموا» «٥» و لأنّ شرع الاختيار للارتفاق، و إن أسقطناه حينئذ انتفى غالبا خصوصا فى الفورريّة، لعدم العلم بها إلا نادرا.

و احتمال الفرق بين الجهل بأصل الخيار و الجهل بفوريته، فيسقط بالثانى دون الأوّل، لأنّها مع العلم بالخيار إذا أخّرت الفسخ فقد رضيت بالإجازة.

و لاندفاع الضرر بإثبات الخيار لها مع العلم و إن لم تعلم الفورريّة، و هما ممنوعان.

و لو اختارت المقام و كان العتق قبل الدخول فالمهر المسمى للسيد إن أوجبناه بالعقد كما هو المنصور و إلّا بل أوجبناه بالدخول فلها لأنّ الدخول بعد عتقها.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٤ س ٢٥.

(٣) لا يوجد في ن.

(٤) لا يوجد في ن.

(٥) عوالي اللثالي: ج ١ ص ٤٢٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٢٠

و إن اختارت المقام بعده أى بعد الدخول بها قبل العتق كان للمولى قطعا.

و لو لم يسم شيئا، بل زوجها المولى مفوضة البضع، فإن دخل قبل العتق فالمهر المفروض أو مهر المثل للسيد، لوجوبه لها و هى فى ملكه، و إن دخل بعده بعد علمها به أو قبله أو فرضه بعده و إن لم يدخل فإن قلنا: صداق المفوضة يجب بالعتق و إن لم يفرض لها و إنما الفرض كاشف عن قدر الواجب فهو للسيد، و إن قلنا إنما يجب بالدخول أو بالفرض إن كان قبل الدخول فهو لها، لوجوبه حال الحرية و أما مفوضة المهر فهى هنا كمن سمى لها.

و لو اعتقت فى العدة الرجعية فلها الفسخ فى الحال لأنها إذا كان لها فسخ النكاح مع استقراره فأولى أن يكون لها فسخ علاقته الباقية بعد الطلاق، و فائدته أمران، لأنها إذا فسخت فتسقط الرجعة و لا تفتقر إلى عدة أخرى لأنها اعتدت من الطلاق، و الفسخ لم يبطل العدة و لكنها لا يكفيها عدة الأمة بل تتم عدة الحرّة اعتبارا بما صارت إليه كما سيأتى.

و لو اختارته أى الزوج لم يصح، لأنه أى الزوج جار إلى بينونة، فلا يصح اختيارها للنكاح كاختيار الأجنبية. فإن اختارته و لم يراجعها فى العدة بانت، و إن راجعها فيها كان لها خيار الفسخ لفساد الاختيار فى العدة و انتفاء ما ينافى الفورية، فإن الطلاق قاطع للنكاح فتعدّ عدة أخرى حرة لانقطاع الأولى. و إن سكنت قبل الرجعة لم يسقط خيارها بعدها بطريق أولى، فإن السكوت حينئذ لا يدل على الرضا، و لو دل فلا يزيد على اختيار النكاح.

و إذا فسخت الأمة نكاحها للعتق فتزوجها مرة أخرى بقيت على ثلاث طلاقات إن لم يطلقها قبله، و بالجملة لا يعدّ الفسخ منها، لأنه ليس طلاقا، و خصوصا إذا كان منها.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٢١

و لو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ فورا [و إن لم تكن رشيدة و لم يدخل بها و اختارت الفسخ المسقط للمهر كما يقتضيه الإطلاق، للعموم،] «١» و كذا المجنونة عند الرشد إذ لا عبرة باختيارها قبلهما و للزوج الوطء لزوجته المجنونة أو الصغيرة إذا بلغت بعد العتق [و لم تعلم به] «٢» قبله أى الفسخ، لبقاء الزوجية من غير مانع.

و ليس للمولى الاختيار للنكاح أو الفسخ عنها أى الأمة «٣» [إن أعتقت صغيرة أو مجنونة] «٤» لأنه أى الاختيار على طريقة الشهوة [و إن كان إذا زوجها بمملوك لم يكن لها الاختيار إذا كملت كما سبق] «٥».

و لا خيار لها لو أعتق بعضها للأصل، و فهم عتق الكلّ من الأخبار و الفتاوى. و فى المبسوط: لأن أحكامها أحكام الإماء فى الصلاة و العدة و الميراث «٦». و فيه خلاف لبعض الشافعية، فإن كملت بعق كلّها اختارت حينئذ، و لو لم تختار حتى يعق العبد على وجه لا ينافى الفورية فإن قلنا بثبوت الاختيار لها و إن كانت تحت حرّ، فلا إشكال فى ثبوته لها هنا.

و إن قلنا: بالمنع من الاختيار إن كانت تحت الحرّ احتمال ثبوته هنا، لأنه ثبت سابقا حين كان عبدا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق على العبد أو غيره، فكما لا تسقط بعد الثبوت إلّا بما يعلم إسقاطه لها فكذا الاختيار، و هو اختيار المبسوط «٧».

و احتمال السقوط لزوال الضرر كالعيب إذا علمه المشتري بعد زواله و لأن زوجها حين الاختيار حرّ لا ينفذ فيه الاختيار، و فيه: منع كون العبرة بحين الاختيار بل بحين ثبوته. و لأن الرقيّة شرطه ابتداء فكذا استدامه لأصاله بقاء الشرطيّة، و هو أيضا ممنوع.

(١) لا يوجد في المطبوع.

(٢) في المطبوع: بعد العتق قبل الكمال أو بعده.

(٣) في ن: أي عن كل منهما.

(٤) لا يوجد في ن.

(٥) لا يوجد في المطبوع.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٢٦١.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٢٦١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٢٢

و لو اعتقت تحت من نصفه حرّ فلها الخيار و إن منعنا الخيار في الحرّ لتحقق النقص برقيّة البعض. و فيه: أنه خلاف الأصل فيلزم الاقتصار على المتيقن.

و لو طلق بائنا بعد العتق قبل اختيار الفسخ على وجه لا يختل الفورية أو لم نوجبها احتمال إيقافه، فإن اختارت الفسخ بطل و إلّا وقع، و احتمال وقوعه ينشأن من التناهي بين الطلاق و الفسخ، فإن نفذ «١» الطلاق بطل حقها من الفسخ، و لا يمكن «٢» القول بطلانه لوقوعه مستجمعا للشرائط «٣» فيقع موقوفا، كما لو طلق في الردّة فإنه يوقف، فإن عاد إلى الإسلام تبين صحته، و إلّا تبين الفساد.

و من وقوعه صحيحا مستجمعا للشرائط من كامل صحيح العبارة مع بقاء الزوجية و عدم صلاحية الاختيار للمنع، لاتحاد مقتضاهما، و هو انفساخ النكاح، و الافتراق بين العتق و الردّة بظهور البيونة حين الارتداد إن لم يعد بخلافه إذا اعتقت، فإنها لا تبين إلّا بالفسخ.

و احتمال البطلان من رأس، لأنها غير معلومة الزوجية، و عدم وقوع الطلاق موقوفا، و هو اختيار المبسوط، و قال: إنه اللائق بمذهبنا «٤».

و لا يفتقر فسخ الأمة إذا اعتقت إلى الحاكم للأصل، و عموم الأدلّة، و للشافعية وجه بالافتقار «٥».

و لو أعتق الزوج و [إن] «٦» كانت تحته أمة فلا خيار له للأصل، من غير معارض، على أن له التخلص بالطلاق، خلافا لوجه للشافعية «٧» حملا على العيب. و لا لمولاه و إن كانت تحته أمته، و أولى به من ذلك أن لا خيار لزوجته حرّة كانت أو أمة، و لا لمولاه و إن كان مولاه.

(١) في المطبوع بدل «نفذ» هذا.

(٢) في المطبوع: فلا يمكن.

(٣) في المطبوع: لشرائطه.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٦١.

(٥) الحاوي الكبير: ج ٩ ص ٣٦٠.

(٦) فى ن: مشطوب عليه.

(٧) راجع معنى المحتاج: ج ٣ ص ٢١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٢٣

و لو زوّج عبده أمته ثمّ أعتقت أو أعتقا معا أى جميعا اختارت إلّما إذا تقدّم عتقها و أخرت مع العلم، لعدم الفارق بين اتّحاد المولى و اختلافه، إلّما إذا لم يكن لها الخيار إن كانت تحت حرّ فلا خيار لها إن أعتقا معا أو أعتق قبلها، أو لم تعلم بالعتق حتّى عتق، على الاحتمال المتقدّم.

و لو كانا لاثنين فأعتقا دفعةً أو سبق عتقها أو مطلقا سبق عتقها أو لحق أو اقترنا على رأى اختيارها و إن كانت تحت حرّ اختارت و كذا اختيارها لو أعتقا دفعةً على هذا الرأى، و كذا إن كانا لمالك، و أعتقا دفعةً أو سبق عتقه فإنّما يختار على هذا الرأى، و لا جهة لتخصيصه بالإطلاق هنا.

و بالجملة لا فرق على هذا الرأى بين أن يكونا لمالك أو لمالكين أو يكون الزوج حرّاً، و لا بين أن تعتق هى خاصّة أو يعتقا معا أو على التعاقب أيهما يقدّم.

و الحال على القول الآخر معلومة.

و يجوز أن يجعل عتق أمته مهرا لها فى تزويجها من نفسه بالإجماع و النصوص المستفيضة «١» فلا- يرد كيف يتزوّج أمته، و كيف يجعل العتق مهرا، و لا بدّ من تحقّق المهر قبل النكاح مع لزوم الدور، لتوقّف النكاح على العتق، و بالعكس.

مع اندفاع الجميع بأنّ العتق لما اقترن بالنكاح لم يتزوّج أمته، و لزوم تحقّق المهر قبل النكاح ممنوع بل يكفى المقارنة، و النكاح إنّما يتوقّف على اقتران العتق به.

و إنّما يلزم العقد فى المشهور إن قدّم النكاح فيقول: تزوّجتك و أعتقتك و جعلت مهرك عتقك لوقوع التزوّج بها و هى أمه، فلا خيار لها، بخلاف ما لو عكس فإنّها تعتق قبل النكاح، فيكون أمرها بيدها، و فيه نظر ظاهر.

و لصحيح علىّ بن جعفر سأل أخاه موسى عليه السّلام عن رجل قال لأمته: أعتقتك و جعلت عتقك مهرك، قال: عتقت، و هى بالخيار إن شاءت تزوّجته و إن شاءت

---

(١) وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ٥٠٩ ب ١١ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٢٤

فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئا، فإن قال: قد تزوّجتك و جعلت مهرك عتقك فإنّ النكاح واقع و لا يعطيها شيئا «١». و خبر محمّد بن آدم عن الرضا عليه السّلام: فى الرجل يقول لجاريته: قد أعتقتك و جعلت صداقك عتقك، قال: جاز العتق، و الأمر إليها إن شاءت زوّجته نفسها و إن شاءت لم تفعل، فإن زوّجته نفسها فأحبّ له أن يعطيها شيئا «٢». و هما لا ينصّان على تمام المطلوب، لجواز أن يكون اختيارها لعدم التعرّض للتزويج، فإنّه الظاهر لا تقديم العتق عليه.

و فى اشتراط قبولها الذى هو فى الحقيقة إيجاب أو الاكتفاء بقوله:

تزوّجتك و جعلت مهرك عتقك عن قوله: أعتقتك، إشكال أمّا فى الأوّل فمن أنّه عقد لا بدّ له من طرفى إيجاب و قبول، و هو الوجه احتياطا فى الفرج، و من أنّ الأصل فيه النقل المستفيض، و هو حال عنه، و فيه: أنّ الخلوّ للاتّكال على الظهور، و لأنّها رقيقة لا عبرة بقولها «٣». و فيه: أنّها تحرّرت بتمام قوله، و لولاه لم يصحّ التزويج، و لأنّ حلّ الوطاء مملوك له فى جملة ما يملكه لملك العين، فإذا أعتقها و تزوّجها فكأنّه استثنى من المنافع التابعة للعين البضع، و لو لم يستثنه حرم عليه، و ضعفه ظاهر.

و أمّا في الثاني فمن أنّ العتق لا يقع إلّا بلفظه الصريح في الإعتاق، ولأصالة بقاء الملك و الاحتياط، و هو الوجه، و من أنّه كسائر المهور فهي تملك نفسها بمجرد ذلك كما تملك الثوب بقوله: تزوّجتك و جعلت مهرك هذا الثوب، و ضعفه ظاهر، و لما تقدّم من صحيح عليّ بن جعفر، و ليس صريحا فيه.

و لو قدّم العتق انعتقت و كان لها الخيار في النكاح لما تقدّم، و الظاهر حينئذ فساد المهر، و يؤيده الخبر «٤».

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥١٠ ب ١٢ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء ح ١.
- (٢) المصدر السابق: ح ٢.
- (٣) في المطبوع: بقبولها.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥١٠ ب ١٢ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء ح ١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٢٥
- و قيل في المقنعة «١» و الخلاف «٢» و الشرائع «٣»: لا- خيار لها فيه، لخبر عبيد بن زرارة قال للصادق عليه السّلام: رجل قال لجاريته: أعتقتك و جعلت عتقك مهرك، فقال: جائز «٤». فإنّ الظاهر إرادة الصّحة و المضى لا التزلزل، و لأنّه تتميّة الكلام فالمجموع بمنزلة عقد واحد، فلا يمكن القول بوقوع قضيه أحد جزئه دون الآخر، لكن إن لم يشترط القبول هنا في النكاح وقع العتق و النكاح جميعا، و إن اشترط فإن لم تقبل لم تنعتق أيضا.
- و قيل في ظاهر الكافي «٥» لا بد من أن يقدّم العتق و هو اختيار الإرشاد «٦» و المختلف «٧» لأنّ تزويج المولى الأمة من نفسه باطل و فيه أنّ الكلام إنّما يتمّ بآخره.
- و لو جعل ذلك أيّ التزويج بجعل العتق مهرا في أمة الغير ابنتي الأمر فيه على الأمر في عتق المرتهن الأمة المرهونة فإنّ أنفدنا عتق المرتهن مع الإجازة فيه للمولى فالأقرب هنا الصّحة أيضا، للاشتراك في تعلّق العتق بأمة الغير مع إجازته و تغليب الحرّية، و يحتمل الفرق بين تغليب المرتهن و غيره بتعلّق حقّ المرتهن بالعين و بالشك في جواز جعل مال الغير أو فكّه مهرا بالإجازة بعده. و إلّا ينفذ عتقه فلا شبهة في البطلان هنا. هذا في المهر.
- و أمّا النكاح فينتى صّحة و فسادا على حكم العقد الفضولي من الصّحة و الفساد، و فساد المهر لا يوجب فساد.
- و الأقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا لعموم العتق في الأخبار «٨» و الفتاوى، لعتق الكلّ و البعض، و لأنّ العتق كما يجوز تعليقه بالكلّ

---

(١) المقنعة: ص ٥٤٩.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٢٦٨ المسألة ٢٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥١٠ ب ١١ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء ح ٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣١٧.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٣.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٩ ب ١١ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٢٦

يجوز تعليقه بالبعض، و كما يصلح كل الأمة لكونها مهرا يصلح بعضها، و لا يلزم تعلق النكاح بمن بعضها رق له لسراية العتق فلا مانع.

و حينئذ يسرى العتق إلى جميعها، لما تقرّر من أنّ من أعتق شقصا من رقيقه سرى في الباقي خاصّة أى لا الكون مهرا، بل المهر إنّما هو الشقص المعتق بالأصالة، و تظهر الفائدة فيما لو طلقها قبل الدخول فإنّه يعود ربعها- مثلا- رقًا لا نصفها فتستسعى في قيمته على قول الشيخ «١» أو يرجع عليها ربع قيمتها على قول الصدوق «٢».

و يحتمل المنع وفاقا لفخر الإسلام «٣» اقتصارا في خلاف الأصل على المتيقن، فإنّ المتبادر عتق الكل، و عليه إن قدّم العتق عتقت، و كانت في النكاح بالخيار، فإن قبلت مضي، و إن فسد المهر.

و لو كان بعضها حرًا فجعل عتق نصيبه منها مهرا لها صحّ النكاح و المهر، لعموم الأمة في الأخبار و الفتاوى للمبعض، و لأنّه إذا جاز نكاح القنّ فالمبعضة أولى. فيشترط هنا القبول قطعًا لحرية بعضها.

و قد يمنع الصحة هنا، و الأولوية بناء على احتمال أن تكون الصحة في المحض، لكونه في معنى استثناء البضع ممّا يدخل في العتق.

و لو كانت مشتركة بينه مع الغير فتزوجها و جعل عتق نصيبه مهرا فالأقرب الصحة لما عرفت من عدم الفرق بين عتق الكل و البعض، و لا مانع إلّا شركة الغير.

و لا يصلح للمنع، لأنّه يسرى العتق، و لذلك لا اعتبار برضى الشريك و لو لم يسر ما لم يؤدّ قيمة نصيب الشريك صحّ أيضا إن وقع بإذن الشريك أو أجاز «٤».

و بالجملة فالشركة غير مانعة من الصحة، لكن يفترق الحال بالتوقف على

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣٩٧.

(٢) المقنع: ص ١٠٣.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ١٥٧.

(٤) في المطبوع: إذ أجاز.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٢٧

رضا الشريك و عدمه بالاختلاف في توقّف السراية على الأداء و عدمه، و أمّا الإيقاف على الأداء فمشكل، و أمّا رضاها فيعتبر إن اعتبر رضى المحضة المختصّة، و إلّا فلا. و أمّا الإيراد عليه بلزوم الدور لتوقّف كلّ من العتق و صحة العقد على الآخر، فهو مشترك بينها و بين المحضة المختصّة التي هي أصل المسألة و رودا و اندفاعا، و يحتمل البطلان للخروج عن النص، و هو ممنوع. و كذا لا اعتبار برضاه أى الشريك، و لو جعل الجميع مهرا فإنّه يعتق عليه نصيبه قهرا، و الزوج هو الذى أعتق الجميع. أو جعل المهر نصيب الشريك خاصة لعدم الفرق بين النصيبين.

و لو أعتق جميع جاريتها و جعل عتق بعضها مهرا أو بالعكس بأن جعل عتق الجميع بعض المهر، كان مهرا معه ثوبا مثلا صحّ الجميع أى العتق و النكاح و المهر، لوجود المقتضى، و انتفاء المانع، لعموم النص و الفتوى، و لأنّ الشىء إذا صلح لكون كلّ مهرا صلح له بعضا، و صلح له مع غيره. و ربّما يحتمل البطلان، للخروج عن النص، و هو ممنوع.

و لا ريب فى أنّه ليس الاستيلاء عتقا و إن منع من بيعها ما حياى الولد لكن لو مات مولاه و الولد حياى عتقت من نصيب ولدها



اتفاقا إن وفي، لأنها ينتقل إليه كلاً أو بعضاً فينتقل عليه كلها أو ينعقد بعضها، و يسرى العتق في الباقي فتقوم عليه من نصيبه. فإن عجز النصب عن الكلّ سعت في الباقي عند الأكثر.

وقيل في النهاية «١»: يلزم الولد السعي إن كان ثمنها دينا على المولى و لم يخلف سواها إلا أن يموت قبل البلوغ فتباع و يقضى بثمنها الدين، و في الوسيلة: كذلك إن كان عليه دين في غير ثمنها «٢» و لعدم انعقادها بالاستيلاء.

فإن مات الولد و أبوه حيّ عادت إلى محض الرقبة و جاز بيعها

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٦.

(٢) الوسيلة: ص ٣٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٢٨

حينئذ و يجوز أيضا بيعها في ثمن رقبته و إن كان الولد حيا إذا كان الثمن دينا و لم يكن لمولاها سواها.

وقيل في الوسيلة «١»: لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها إن مات ولدها بعده قبل «٢» البلوغ و إن لم يكن شيء من الديون ثمنها لأنه لا نصيب للولد إذا أحاطت الديون بالتركة، و هو مبنى على عدم انتقال التركة إلى الورثة مع الدين، و هو ممنوع. و لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: فإن مات و عليه دين قومت على ابنها، فإن كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها «٣». و هو ضعيف سنداً، و دلالة معارض بغيره.

و موضع جميع ذلك كتاب العتق، و إنما ذكره هنا مقدّمه لقوله: و لو كان ثمنها أى الأمة دينا فأعتقها و جعل عتقها مهرها و تزوّجها و أولدها و أفلس به أى بالثمن و مات صحّ العتق، و لا سبيل عليها و لا على ولدها على رأى وفاقا للمحقق «٤» و ابن إدريس «٥» و أكثر المتأخرين، لوقوع العتق من أهله و انعقاد الولد حراً و خروجها عن أم الولد، و الحرّ لا يعود رقاً.

و قال الشيخ في النهاية «٦» و ابنا الجنيد «٧» و البراج «٨»: إنهما يعودان رقيقين، لصحيح هشام بن سالم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد و تزوّجها، و جعل مهرها عتقها، ثم مات بعد ذلك بشهر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان المذى اشتراها له مال أو عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته كان عتقه و نكاحه جائزا،

---

(١) الوسيلة: ص ٣٤٣.

(٢) لا توجد العبارة في ن. و في نسخة بدل المطبوع: قبله بعد.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٠٨ ب ٦ من أبواب الاستيلاء ح ٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١٢.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٤.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ١٧.

(٧) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٩.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٣٦١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٢٩

و إن لم تملك مالا- أو عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته كان عتقه و نكاحه باطلا، لأنه عتق ما لا يملك، و أرى

أنّها رقّ لمولاهما الأول. قيل له: وإن كانت علقّت من الذى أعتقها و تزوّجها ما حال ما فى بطنها؟ فقال: الذى فى بطنها مع أمّه «١» كهيتها «٢».

والجواب أنّه تحمل الرواية بعود الرقّ على وقوعه أى العتق فى المرض الذى مات فيه، وفيه أنّ المرض يفسد عتقها لا حرّية الولد، إلّا أن يحمل قوله عليه السّلام: إنّها: «كهيتها» على المساواة فى الحرّية، وهو بعيد جدّا من اللفظ، ومن انكشاف أن لا حرّية.

وحملها بعضهم على فساد البيع مع علم المشتري، فيفسد العتق والنكاح، ويكون زانيا، فيكون الولد رقّا. ويرد عليه: أنّه لا جهة لفساده، إلّا أن يقال حينئذ:

سفيه لا ينفذ عقده ولا عتقه، لا أنّه لا جهد حينئذ للتقسيم الذى فعله عليه السّلام فإنّه إنّما يفسده فى القسم الثانى.

وبعضهم على أنّه إنّما أعتق مضارّة بالبائع، فلا يصحّ، لاشتراط القرية فيه، فلا يتمّ فى الولد.

والأجود أنّ الخبر لضعفه ومخالفته للأصول لا يصلح للعمل عليه.

وهنا وجه ثالث أشير إليه فى الشرائع: إنّ الأمّ تعود رقّا دون الولد «٣». ووجهه ظاهر ممّا مرّ.

### [المطلب الثانى فى البيع]

المطلب الثانى فى البيع إذا بيع أحد الزوجين تخيّر المشتري على الفور فى إمضاء العقد و فسخه بالإجماع و النص المستفيض «٤» و يؤيّده ملك المشتري لمنافعه و تسلّطه

(١) فى المطبوع ون: أمّها.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ٥٨٢ ب ٧١ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١٢.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ٥٥٣ ب ٤٧ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٣٠

عليه و دفع الضرر، و أنّه كما لا يجوز لهما ابتداء النكاح إلّا بإذن المولى فكذا استدامته، و يدلّ على الفورية دلالة التأخير على الرضا و اندفاع الضرر معها و الاقتصار على المتيقّن. و عن أبى الصباح عن الصادق عليه السّلام قال: إذا بيعت الأمّة و لها زوج، فالذى اشتراها بالخيار إن شاء فرّق بينهما، و إن شاء تركها معه، فإن تركها معه فليس له أن يفترق بينهما بعد التراضى «١».

و الخيار ثابت سواء دخل أو لا لعموم النص «٢» و الفتوى و سواء كان الآخر حرّاً أو لا لذلك، و لصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال فى الرجل يزوّج أمته رجلاً حرّاً ثمّ يبيعه، قال: هو فراق بينهما إلّا أن يشاء المشتري أن يدعهما «٣». و نحو منه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السّلام «٤» و سيأتى الخلاف إذا كانت حرة.

و سواء كانا لملك واحد أو كلّ واحد لملك أو كانا مشتركين، و سواء اشتراهما أو أحدهما واحد أو أزيد.

و يتخيّر مالك الآخر إن كان مملوكاً لو اختار المشتري الإمضاء فيه و فى الفسخ على الفور أيضاً وفاقاً للنهاية «٥» و المهذب «٦». سواء كان هو البائع بأن كان له أو غيره لأنّه إنّما رضى بالعقد على مملوكه أو مملوك البائع، و الأغراض يختلف باختلاف الملاك، و خصوصاً إذا كان الولد مشتركاً بين المالكين، و كما يعتبر الإذن ابتداء لتعلّق حقّه و دفع الضرر فكذا استدامته، و لإطلاق الأخبار بأنّ بيع الأمّة طلاقها «٧» و هو شامل لثبوت الخيار لكلّ من المشتري و مالك الآخر، و لأنّ أحد المالكين لمّا

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٥٦ ب ٤٨ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ١.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٥٣ ب ٤٧ من أبواب نكاح العيب و الإمام.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٥٣ ب ٤٧ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ١.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٧٥ ب ٦٤ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٥.
  - (٥) النهاية: ج ٢ ص ٣٤٨.
  - (٦) المهذب: ج ٢ ص ٢١٨.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٥٣ ب ٤٧ من أبواب نكاح العيب و الإمام.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٣١

بينهما، و خالف ابن إدريس «١» اقتصارا على النص و احتياطا، و لرضاه بالعقد أولا.

و قيل في السرائر «٢»: ليس لمشتري العبد فسخ نكاح زوجته الحرّة اقتصارا على المتيقن و احتياطا، و مال إليه المحقق «٣». و المشهور مساواتها للأمة للتساوى بالنسبة إلى المشتري، فإن العبد مملوك له فهو مسلط عليه في ابتداء النكاح فكذا استدامته. و لخبر محمّد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا تزوّج المملوك حرّة فمولى أن يفرّق بينهما، فإن زوجه المولى حرّة فله أن يفرّق بينهما «٤». إذ ليس له التفريق إلّا بالبيع المعرض للتفريق، و هو ضعيف سنداً و دلالة، لجواز أن لا يكون التفريق بفسخ النكاح بل بالاستخدام.

و لو تعدّد الملاك أى المشترون أو ملاك الآخر فاختر بعضهم الفسخ قدّم اختياره على اختيار الراضى كما يقدر الكاره على الراضى في ابتداء النكاح، سواء تعدّد المشتري لكل منهما أو لأحدهما أو اشترى كلّا منهما مشتري، لعموم الأدلة. و لو باعهما المالك الواحد على اثنين بالتشريك لهما فيهما أو كلّا على واحد تخير كلّ منهما، و كذا لو اشتراهما واحد من واحد أو من اثنين تخير لعموم الأدلة و من المعلوم أنّ مهر الأمة لسيدّها، فإن باعها قبل الدخول و فسخ المشتري سقط المهر، لأنّ البيع بمنزلة الفسخ و قد وقع قبل الدخول من مالك البضع، و مستحق المهر و هو المولى، و لا فرق بين أن يكون قبض المهر أو لم يقبضه، فإن قبضه استردّه الزوج. و أطلق في المبسوط: أنّه إن قبض المهر كان له النصف و ردّ النصف «٥» لأنّ البيع طلاق و الطلاق قبل الدخول منصف.

و إن أجاز فالمهر للمشتري وفاقا لابن إدريس «٦» و المحقق «٧» لأنّ

- (١) السرائر: ج ٢ ص ٦٠١.
- (٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٩٨.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٧٤ ب ٦٤ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٤.
- (٥) المبسوط: ج ٤ ص ١٩٨.
- (٦) السرائر: ج ٢ ص ٦٤١.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٣٢

البيع فسخ و الإجازة كاستئناف العقد، و هو ضعيف، فإن أوجبا المهر بالعقد فإن الإجازة تقرير للعقد، و يرشد إليه أنّها إن أعتقت قبل الدخول فأجازت كان المهر للسيد، إلّا أن يفرّق بأنّ البيع معاوضة يقتضى تملك المنافع تبعاً للعين، و المهر من المنافع.

و فى المبسوط اضطراب، فحكم تارة بأنّ البائع إن قبض المهر لم يكن للمشتري شيء، لأنّه لا يكون مهراً فى عقد، و إن لم يقبض استحققه المشتري كلّاً إن دخل بعد الشراء و نصفاً إن لم يدخل.

و اخرى بأنّه إن دخل بعد الشراء كان نصف المهر له بالدخول و النصف الآخر للبائع بالعقد، من غير فرق بين أن يكون البائع قبضه أو لا.

و اخرى بأنّ البائع إن قبض بعض المهر لم يكن له المطالبة بالباقي، فإن أجاز المشتري طالب به.

و اخرى بأنّ البائع إن قبض المهر استردّه الزوج من غير تفصيل «١».

و لو باع بعد الدخول فالمهر للبائع قطعاً، لاستقراره فى ملكه، و لأنّه عوض البضع المملوك له سواء أجاز المشتري أو لا و سواء قبضه البائع أم لا.

و فى المبسوط: إن لم يقبضه البائع طالب به المشتري، و إن قبض البعض لم يكن له المطالبة بالباقي، للحيلولة بينهما بالبيع، فإن أجاز المشتري طالب هو بالباقي «٢».

و «٣» فى النهاية: أنّه إذا قبض من المهر شيئاً لم يكن له المطالبة بالباقي و لا للمشتري، إلّا أن يرضى بالعقد «٤». لخبر أبى بصير عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل زوّج مملوكته من رجل على أربعمائة درهم فعجل له مائتى درهم و آخر عنه مائتى درهم فدخل بها زوجها ثمّ إنّ سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١٩٨.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ١٩٨.

(٣) فى ن زيادة: أطلق.

(٤) النهاية: ج ٢ ص ٤٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٣٣

المائتان المؤخّرة عنه، فقال: إن لم يكن أوفاهما بقية المهر حتّى باعها فلا شيء عليه له و لا لغيره «١». بحمل نفيه عن غيره على ما إذا لم يجز المشتري، و هو ضعيف مخالف للأصول. و حمل الدخول فى المختلف على الخلوة بها من غير إيلاج «٢»، و عدم إيفاء البقية على عدم الإيلاج الموجب للإيفاء.

و لو باع عبده و له زوجة فللمشتري الفسخ كما عرفت و على المولى نصف المهر للحرّة إن كانت زوجته و لم يدخل بها، لأنّه بمنزلة الطلاق قبل الدخول، و لخبر على بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السّلام: فى رجل زوّج مملوكاً له امرأة حرّة على مائة درهم ثمّ إنّ باعه قبل أن يدخل عليها، فقال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنّما هو بمنزلة دين استدانه بأمر سيده «٣».

و منهم من أنكرهما أى اختيار المشتري و ثبوت نصف المهر، و هو ابن إدريس «٤» لما عرفت من نفيه الخيار، و إذا انتفى انتفى التنصيف، إذ لا فسخ. و لو سلّم كونه فسحاً فكونه كالطلاق و التنصيف ممنوع، و التسمية بالطلاق فى الأخبار إنّما وقعت فى بيع

الأمة.

و لو باع أمة و ادعى بعد ذلك أنّ حملها منه على وجه يحتمل الصحة فأنكر المشتري، لم يقبل قوله في فساد البيع لأنه خلاف الأصل و لا يجدي به إقرارها، لأنه في حق الغير. نعم لو ادعى علمه كان له إحلافه. و في قبول الالتحاق للنسب به نظر، ينشأ: من أنه إقرار لا- ضرر فيه على المشتري، و لا- منع من قبول أحد جزئي الدعوى دون الآخر. و في الخلاف «٥» و السرائر: عندنا أنه يقبل «٦».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٠ ب ٨٧ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٨٦ ب ٧٨ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ١.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٥٩٨ و ٦٤٣.

(٥) الخلاف: كتاب العدة ج ٥ ص ٨٧ المسألة ٥١.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٦٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٣٤

و من إمكان الضرر على المشتري بشرائه قهرا لو مات أبوه و هو البائع من غير وارث و يمكن القول بالقبول في الالتحاق في كل ما على البائع من أحكامه دون ما على المشتري، فلا يقهر على البيع حينئذ. نعم إن باعه اختيارا جاز شراؤه من التركة و إعتاقه، و إن انتقل إليه انعتق عليه أخذا بإقراره، هذا إن دخل الحمل في بيع الام، و إلّا فلا إشكال في قبول الالتحاق، لانتفاء الضرر مطلقا.

### [المطلب الثالث في الطلاق]

المطلب الثالث في الطلاق المشهور أنّ طلاق العبد بيده إذا تزوج بإذن مولاه ابتداء أو استدامة و لا اعتراض عليه فيه لمولاه، سواء كانت زوجته حرّة أو أمة لغير مولاه و قد مضى الخلاف فيه مع أدلّة القولين.

و ليس له إجباره عليه و لا منعه منه، إلّا أن تكون أمة لمولاه فإنّ طلاقه بيد المولى اتّفاقا، و يعضده النصوص «١» كما عرفت.

و له التفريق بينهما بغير طلاق، مثل فسخت عقدكما، أو يأمر كلّا منهما باعتزال صاحبه و إن قلنا بأنّ التزويج بينهما نكاح لا إباحة للأخبار، كصحيح محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ «و الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» «٢» قال: هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أتمته فيقول له: اعتزل امرأتك و لا- تقرّ بها، ثمّ يجسها حتى تحيض ثمّ يمسه «٣» و يشكل على القول بكونه نكاحا إن لم يكن عليه إجماع للاحتياط، و عدم نصوصيّة الأخبار.

و ليس شيء من هذين اللفظين بطلاق على الأصح، سواء كان التزويج بينهما نكاحا أو إباحة، لأنهما ليسا من ألفاظه. فلا تحرم الزوجة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٤٠ ب ٤٣ من أبواب مقدّمات شرائطه.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٥٠ ب ٤٥ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٣٥

عليه في الفسخ الثاني بأحد هذين اللفظين أو بلفظ الطلاق لو تخلله أى الفسخ الشامل للمرتين رجعة.

و بالجمله فلا يعدّ الفسخ بهما من الطلقتين المحرّمتين لها إلى أن ينكح زوجا غيره، و على القول بالإباحة ليس لفظ الطلاق أيضا طلاقا و قيل: الكلّ طلاق، لتخيّر المولى بين لفظ الطلاق و غيره، فيدلّ على أنّ الطلاق هنا ممّا يتأدى بغيره، بخلاف الفسخ بالعيب فإنّه ليس بدلا من الطلاق، و لإفادته فائدته كالخلع، و هو ممنوع. و قيل: إن كان التزويج نكاحا فالكلّ طلاق، و إلّا فلا.

و لو استقلّ العبد بالطلاق لأمة مولاه وقع على إشكال من أنّه طلاق صدر «١» من صحيح العبارة عقيب نكاح صحيح، مع أنّ الطلاق بيد من أخذ بالساق «٢». و من الأخبار الناصّة على أنّه لا يقدر على الطلاق، و هو الأقوى وفاقا للشيخ «٣» و غيره. و قيل: يقع على القول بالنكاح لذلك دون القول بالإباحة، إذ لا خيار له فى الإباحة، فكذا فى فسخها.

و لو أمره المولى بالطلاق فالأقرب أنّه فسخ إن جعلناه إباحةً لأنّه كما تحصل الإباحة بكلّ ما يدلّ عليه فكذا الفسخ، و لعدم الفرق بينه و بين اعتزل، بل هو أولى.

و يحتمل العدم، لأنّه أمر له بإيجاده الفسخ فلا يكون فسخا. و يندفع بأنّه يدلّ على عدم الرضا المنافى للإباحة، و هو يكفى. و لأنّه يستدعى بقاء النكاح إلى أن يوقع الطلاق، و هو ينافى الانفساخ. و فيه أنّ المستدعى هو صحّة الطلاق و صحّة الأمر به، و ليس بنا حاجة إلى الصحّة. و لأنّ مدلوله طلب امتثال الأمر بإيقاع الطلاق، و هو ينافى الانفساخ. و فيه أنّ المنافى هو الامتثال لا الطلب. و لأنّه لو دلّ على الفسخ لامتنع امتثاله فامتنع الخطاب به، و امتناع الخطاب به مسلم فى وجهه، و لزومه ممنوع فى آخر.

(١) فى المطبوع: وقع.

(٢) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦٧٢ ح ٢٠٨١.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٤٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٣٦

و إلّا يكن التزويج بينهما إباحة، بل كان نكاحا فإشكال من أنّه ليس من ألفاظ الطلاق فى شىء و النكاح لا يفسخ إلّا بالطلاق، أو بعيب و نحوه، و من أنّه أولى من قوله: «اعتزل».

و كذا الإشكال لو طلق العبد بعد أمره بالطلاق، من أنّه طلاق ممّن أخذ بالساق مع صحّة عبارته و ارتفاع المانع من عدم إذن المولى. و لقولهما عليهما السّلام فى نحو صحيح زرارة: المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلّا بإذن سيده «١». و قد مرّ مع نظرائه، و من كون التزويج إباحة، فلا معنى للطلاق [و كونه مملوكا لا يقدر على شىء] «٢».

و لو طلق الأمة زوجها ثم بيعت و هى فى العدة أكملت العدة و كفت عن الاستبراء على رأى وفاقا للمحقّق «٣»، لأنّ الاستبراء إنّما هو تحصيل العلم ببراءة الرحم، و لذا يسقط إن كانت حائضا، و هو يحصل بانقضاء العدة، و خالف الشيخ فى المبسوط «٤» و جماعة، لأنّ الأصل فى الأسباب عدم التداخل.

### [الفصل الثالث فى الملك و فيه مطلبان]

إشارة

الفصل الثالث فى الملك و فيه مطلبان:

الأول: ملك الرقبة و يجوز أن يطاء بملك اليمين ما شاء من العدد من غير حصر بالأصل و الإجماع و النصوص من الكتاب «٥» و السنة «٦». فإن زوجه من غيره و لو من عبده حرمت عليه من كل جهة حتى النظر إليها بشهوة، أو إلى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٤٣ ب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ١.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ن.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١٤.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ٢٦٩ و ٢٧٠.

(٥) النساء: ٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٤٦ ب ٤ من أبواب المتعة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٣٧

ما يحرم على غير المالك بالنص «١» و الإجماع، و لأن الاستمتاع بامرأة واحدة لا يكون مملوكا بتمامه لرجلين معا، و قد ملكه الزوج إلى أن يطلقها أو يفارقها بغيره و إذا فارقها لا تحل للمولى أو غيره إلى أن تعتد إن كانت ذات عدّة.

و ليس لمولاها فسخ العقد عليها إلا ما مر من كون الزوج عبده إلا أن له أن يبيعها فيتخير المشتري في الفسخ، فهو مولاها و له الفسخ، و المولى الأول تسبب له، و قد تقدّم أن له الجمع بين الأمة و بنتها في الملك دون الوطاء، و كذا بين الأختين، فإن وطأ من الأمّ و بنت أو من الأختين إحداهما حرمت الأمّ للموطوءة و بنت لها مؤيدا و الأخت جمعا، فإن أخرج الأخت الموطوءة عن ملكه و لو بعقد متزلزل حلت أختها لصدق الانتقال.

و تتجه الحرمة على القول بعدم الانتقال ما لم يلزم، و قد مر الكلام فيه و في رهنها و تزويجها، و أنّ لكلّ من الأب و الابن تملك موطوءة الآخر، لا وطؤها.

و لا- تحلّ المشتركة على الشريك و التعديّة ب «على» لتنزيل «لا تحلّ» منزلة «تحرم» أو «تحلّ» منزلة «تحرم» لكونه ضده، أو لتضمينه معنى المضى و نحوه، أو لكون «على» بمعنى اللام، و لا- خلاف في حرمتها على كلّ من الشريكين إلا بإباحة صاحبه على قول، لأنه جنس واحد هو التملك، و قد مضى الكلام فيه. و لا شبهة في أنّها لا تحلّ له بالعقد لما تقدّم من خروجها عن الزوجة و ملك اليمين جميعا و تحلّ لغيرهما بهما مع اتحاد السبب أي بالإباحة خاصّة أو العقد خاصّة، لانحصار الحقّ فيهما و خروجهما عن ملكه، و حصول المقتضى و انتفاء المانع.

و لو أجاز المشتري للأمة خاصّة النكاح لم يكن له الفسخ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٤٨ ب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٣٨

بعده، كما ليس له إن عقده بينهما ابتداء. و كذا لو علم بالنكاح و الخيار و سكت فإنّه فورى.

و لو فسخ المشتري النكاح فلا- عدّة و إن دخل الزوج بل إنّما عليه أن يستبرئها بحيضة كما هو المشهور، أو بطهر كما في المبسوط «١» أو بطهرين كما في الخلافة «٢» أو بخمسة و أربعين يوما إن كانت من ذوات الحيض و لم تحض كما هو

المشهور، أو بثلاثة أشهر كما في المقنعة «٣»، لعموم أخبار الاستبراء الناطقة بالا-جتزاء به، و حصول العلم به ببراءة الرحم، و الأصل عدم وجوب العدة.

و الأقوى وجوب العدة للاحتياط، و لأن أخبار الاستبراء تدلّ على أنه لاحتمال وطء البائع، و لذا يسقط إن كان امرأة أو أخبر بالاستبراء أو عدم المسّ و كان ثقة و الوطاء بالنكاح الصحيح أو شبهه يوجب العدة.

و لا يحلّ له وطؤها قبل الاستبراء أو انقضاء العدة. و كذا كلّ من ملك أمة بأيّ وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها و إن انحصرت الأخبار «٤» في الشراء و الاسترقاق لدلائلها عليه بالفحوى، و للاحتياط، و التحرز من اختلاط النسب، و ربّما اقتصر على مورد النصّ، لعموم «مَلَكْتَ أَيْمَةً أَنَّهُمْ» «٥» و أصالة عدم الاشتراط، و انحصار الأخبار فيما ذكر. و ابن حمزة على استحباب استبراء من لا تحيض و هي في سنّ من تحيض «٦».

إلّا أن تكون يائسة لانتفاء المقتضى، و انتفاء حقيقته، لحصول العلم بالبراءة باليأس، و لنحو خبر منصور بن حازم سئل الصادق عليه السّلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل، قال: ليس عليها عدة «٧». و لا بدّ من حمل نحو خبر

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٨٤.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٨٠ المسألة ٣٦.

(٣) المقنعة: ص ٦٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٦-٣٨ ب ١٠ من أبواب بيع الحيوان.

(٥) المؤمنون: ٦.

(٦) الوسيلة: ص ٣٠٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٩٨ ب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٣٩

عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السّلام «في الرجل يشتري الجارية و لم تحض أو قعدت عن المحيض كم عدتها؟ قال: خمس و أربعون ليلة» «١» على الاستحباب، و لذا روى ابن سنان عنه عليه السّلام: في الرجل يشتري الجارية و لم تحض، قال: يعتزلها شهرا إن كانت قد يئست «٢» باختلاف الأيام باختلاف الفضل.

مع احتمال أن يكون المراد بالقعود عن الحيض أنها لا تحيض، و هي ممّن تحيض دون اليأس.

و متن خبر ابن سنان في الكافي «٣» و الاستبصار «٤»: إن كانت قد مسّت. و لعله الصحيح، و لذا حمّله الشيخ على من تحيض في شهر حيضة «٥».

و أمّا الصغيرة فيحرم وطؤها حتّى تبلغ، و لذا لم يستنها. و أمّا صحيح الحلبي عن الصادق عليه السّلام: «في رجل ابتاع جارية و لم تطمّث، قال: إن كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحمل فليس عليها عدة، و ليطأها إن شاء، و إن كانت قد بلغت و لم تطمّث فإن عليها العدة» «٦» فالظاهر أنّ المراد بالصغر القصور عن السنّ المعتاد للحيض في أمثالها لا عدم البلوغ تسعا، و كذا المراد بالبلوغ بلوغها السنّ المعتاد لذلك.

أو يكون عند الابتياح حائضا فيكفي في جواز وطئها الطهارة من تلك الحيضة على رأى الشيخ «٧» و الأ-كثر، للعلم بالبراءة مع الأصل، و صدق الاستبراء بحيضة، فلا يحتاج في الحيضة إلى استثناء و لصحيح الحلبي سئل الصادق عليه السّلام عن رجل اشترى جارية و هي حائض، قال: إذا طهرت فليمسّها



- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٩٩ ب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٦.  
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٣ ب ٦ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢.  
(٣) الكافي: ج ٥ ص ٤٧٣ ح ٧.  
(٤) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٥٨ ح ١٢٨٥.  
(٥) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٥٨ ذيل الحديث ١٢٨٥.
- 

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ ه ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٧، ص: ٣٣٩

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٩٨ ب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٧) النهاية: ج ٢ ص ٣٩٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٤٠

إن شاء «١». و خبر زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية و هى طامث أ يستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ قال: لا بل تكفيه هذه الحيضة «٢».

لكن لا بد من أن يكون حيضا ظاهرا لا من استحیضت و هى مبتدئة أو مضطربة، و خصيص حيضها بتلك الأيام بالتخير الوارد فى الأخبار، فتخیرت تلك الأيام للحیض للاحتياط، و عدم اليقين، فيستصحب الحرمة.

و أما ذات التمييز فلعلها ممن لها حيض ظاهر مع احتمال العدم، و ربما قيل بالاكْتفاء بالتحیض بكل ما ورد به الشرع. و على عدم اعتبار شىء من ذلك فهل يستبرئ بخمسة و أربعين يوما أو بتعين الحيض متى حصل أو بشهر، لكونه بدل الحيضة فى غير مستقيمة الحيض.

و لخبر ابن سنان المتقدم «٣» أوجه، و اعتبر ابن إدريس استبراء من اشترت و هى حائض بقرءين «٤» أى لا بد من حيضة أخرى للأمر «٥» بالاستبراء بحيضة، و هذه حيضة قد مضى بعضها قبل الشروع فى الاستبراء، لما فى خبر سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام «٦» من الاستبراء بحيضتين بحمله عليها و يدفعه الأصل، و حصول العلم بالبراءة بالحيضة الاولى، و جواز حمل الخبر على الاستحباب كما حمله عليها.

أو يكون حاملا- للأصل، و عموم «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» «٧»، و عدم اختلاط النسب. و حسن رفاعه سأل الصادق عليه السلام عن الأمة الحبلى يشترىها الرجل، قال: سئل عن ذلك أبى عليه السلام فقال: أحلتها آية و حرمتها آية أخرى و أنا ناه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٩٨ ب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٨ ب ١٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٤٧٣ ح ٧.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٦٣٥.

(٥) فى ن «للأمة» بدل: للأمر.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٨ ب ١٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٧) النساء: ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٤١

عنها نفسى و ولدى. فقال الرجل: أنا أرجو أن أنتهى إذا نهيت نفسك و ولدك «١». و قد تقدّم فى المتاجر تحريم وطئها قبل مضى أربعة أشهر و عشرة أيام، و هو أقوى للاحتياط و الأخبار، و لا ينافيه هذا الكلام، لأنه ليس من الاستبراء فى شىء. أو تكون لامرأة على رأى الأكثر للأصل، و عموم الآية «٢» و الأخبار «٣»، و انتفاء المقتضى. و أوجه ابن إدريس «٤»، و احتاط به الشيخ «٥» لعموم الأمر بالاستبراء.

أو تكون لعدل أخير باستبرائها للعلم بالبراءة و الأصل و الأخبار «٦» و هى كثيرة مؤيدة بالثقة أو الأمن، و خصّيتها المصنّف و جماعة بالعدل بناء على الاحتياط، و أنه الثقة المأمونة شرعا، و يمكن الاكتفاء بحصول العلم العادى بإخباره. و أوجه ابن إدريس «٧» و جعله الشيخ «٨» أحوط لعموم الأمر به، و خصوص أخبار كخبر عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام اشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبرنى أنه لم يمسيها منذ طمئت عنده و طهرت، قال: ليس بجائر أن يأتيها حتى يستبرئها بحيضة، و لكن يجوز لك ما دون الفرج، إن الذين يشترون الإمام ثم يأتونها قبل أن يستبرؤوهنّ، فأولئك الزناة بأموالهم «٩». و حملت على الكراهة جمعا كما خصّصت العمومات.

أو أعتقها بعد أن ابتاعها من غير استبراء، فيجوز له الترويج بها من غير تربص و إن كان أفضل للأصل، فإنها خرجت ممن أمر باستبرائها، و للأخبار كصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٥ ب ٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢.

(٢) النساء: ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٤ ب ٧ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٦٣٤.

(٥) المبسوط: ج ٥ ص ٢٨٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٣ ب ٦ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٦٣٤.

(٨) المبسوط: ج ٥ ص ٢٨٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٩ ب ١١ من أبواب بيع الحيوان ح ٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٤٢

و يتزوّجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: يستبرئ رحمها بحيضة.

قلت: فإن وقع عليها؟ قال: لا بأس «١».

و لكن الظاهر أنه لا يصحّ الحكم إلّا مع جهل و طء محترم لعموم ما دلّ على الاعتداء من الوطاء المحترم و إن أطلق الأكثر. و الاستبراء فى جميع ذلك أفضل احتياطا و خروجا من خلاف الموجب، و للأخبار، و التحفظ من اختلاط النسب أو تغذيته ولد الغير بالنطفة.

و لو أعتقها بعد وطئها لم يحرم عليه، بل جاز له نكاحها من غير ترّيص، و حرمت على غيره إلّا بعد عدّة الطلاق من غير خلاف، إذ لا- بدّ للوطء المحترم من عدّة، و الأخبار دلّت على عدّة الطلاق كصحيح زرارة سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أعتق سرّيته، إله أن يتزوّجها بغير عدّة؟ قال: نعم. قلت:

فغيره؟ قال: لا حتى تعتدّ ثلاثة أشهر «٢». و الأخبار مطلقة شاملة للموطوءة و غيرها، و قيدها المصنف و جماعة بالوطء، و هو حسن و قد يدعى ظهور الوطاء من لفظ السريّة و فى حكمه الجهل بالحال، ثمّ الأخبار ناطقة بثلاثة أشهر «٣» و حملوها على ما يشمل «٤» أشهر الأقراء أو على من لا تحيض و هى فى سنّ من تحيض. و يجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب من أزواجهنّ و غيرهم و بناتهم بالإجماع، و لأنّهم فىء للمسلمين يجوز استنقاذه بأيّ وجه اتّفق.

و كذا يجوز ابتياع ما يسيبه أهل الضلال منهم لذلك، و للأخبار «٥» و إذا صحّ الابتياح ترتبت عليه آثاره، و منها حلّ الوطاء و إن كان كلّهنّ حقّ الإمام، أو فيهنّ الخمس للرخصة منهم عليهم السّلام لشيعتهم.

(١) وسائل الشيعّة: ج ١٤ ص ٥١٤ ب ١٦ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٢) وسائل الشيعّة: ج ١٤ ص ٥١٢ ب ١٣ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٣) وسائل الشيعّة: ج ١٤ ص ٥١١ ب ١٣ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

(٤) لم يوجد فى ن: ما يشمل.

(٥) وسائل الشيعّة: ج ١٤ ص ٥٨٠ ب ٦٩ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٤٣

### [المطلب الثانى ملك المنفعة]

المطلب الثانى: ملك المنفعة و هى هنا الاستمتاع يجوز عندنا إباحة الأمانة للغير و النصوص به كثيرة «١» مستفيضة جدّا ان لم تكن متواترة و يشمله «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» و كلام الانتصار «٢» يعطى المنع تمسكا بما شدّ من الأخبار، و بالخروج عن الزوجيّة و ملك اليمين، و هو مسبوق بالإجماع و ملحق به، فلا عبرة به، و لكنّها مشروطة بشروط:

منها كون المحلّ مالكا للرقبة دون البضع خاصيّة بالتزويج أو الإباحة، و تحليله يعتمّ ما يكون بنفسه و بوكيله، و الظاهر جواز تحليل الولّى أمة المولّى عليه مع الغبطة، لدخوله فى عموم التصرف فى مال المولّى عليه، و يمكن دخوله فى تحليل المالك لنيابة المولى عن المولّى عليه، و لو حلّ غير المالك فهل يقع باطلا أم يقف على الإجازة؟ إن قلنا بأنّه عقد ابنتى على الخلاف فى عقد الفضولى، و إلّا بطل، و على الصحة فالمحلّ هو المالك.

و منها كونه جائز التصرف فيها، فلا عبرة بتحليل الصغير و المجنون و السفیه و المفلس و الرقيق إن ملك.

و منها كون الأمانة مباحة بالنسبة إلى من حلّت عليه، فلو أباح المسلمة للكافر لم تحلّ، و كذا لو أباح المؤمنة للمخالف إلّا على القول بالحلّ.

و يجوز العكس من كلّ من الصورتين إلّا تحليل الوثنيّة على المسلم و الناصبيّة المعلنة بعداوة أهل البيت عليهم السّلام على المؤمن، و كذا مطلق الكافرة على القول بحرمتها مطلقا على المؤمن و يدخل فى ذلك أنّها لو كانت ذات بعل أو ذات عدّة لم يحلّ تحليلها أى لم يفد على أن يكون

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٣١ ب ٣١ من أبواب نكاح العيب و الإمام.

(٢) الانتصار: ص ١١٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٤٤

من الإحلال. و يجوز أن يكون من الحل فيكون التحليل محرّما لكونه معرضا للفساد كخطبتها.

و منها الصيغة للاتفاق على أنّ التراضي لا يكفي مطلقا، و لا بأيّ لفظ اتفق، بل لا بدّ من صيغة مخصوصة. و خبر محمّد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السّلام: يا محمّد خذ هذه الجارية تخدمك و تصيب منها، فإذا خرجت فاردها إلينا «١» ليس نصّا في الاكتفاء بهذا اللفظ، و هو لفظ التحليل مثل أحلت لك وطأها و هو متفق منصوص عليه أو جعلتك في حلّ من وطئها لشمول الأخبار له «٢» و منعوا من غير الماضي، كقوله: أنت في حلّ من وطئها، و هو متّجه إن كان عقدا. و الأقرب وفاقا للمبسوط «٣» و السرائر «٤» و الشرائع «٥» إلحاق الإباحة به أي التحليل للتساوي في المعنى و عموم الأخبار «٦» فإنّها تضمّنت التحليل، و هو أعمّ من أن يكون بلفظه أو بمرادفه، و الأكثر على المنع اقتصارا على المتيقّن، خصوصا إذا كان عقدا.

و لو قال: أذنت لك في وطئها أو سوّغت أو ملكت بضعها فكذلك أي كالإباحة لذلك.

و لا يستباح بالعارية في المشهور للأصل، و الاحتياط، و خروجه عن المتبادر من التحليل، و لأنّه سئل عنه الصادق عليه السّلام فقال: حرام «٧» و للإجماع كما في الانتصار «٨». و ربما قيل بالجواز، إذ لا معنى للإعادة إلّا إباحة المنفعة مع بقاء

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٣٣ ب ٣١ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٣١ ب ٣١ من أبواب نكاح العيب و الإمام.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ٥٧.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٦٣٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٣١ ب ٣١ من أبواب نكاح العيب و الإمام.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٣٦ ب ٣٤ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ١.

(٨) الانتصار: ص ١١٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٤٥

العين على ملك المالك و إباحتها كذلك، فيدخل في عموم التحليل، و لأنّ الحسين «١» العطار سأل الصادق عليه السّلام عن عارية الفرج، فقال: لا بأس به «٢». و هو مع جهله يمكن حمله على الإباحة أو الإنكاح كما في الانتصار. و لا يستباح بالإجارة اتفاقا، لأنّ البضع ليس كسائر المنافع التي يستباح بالإجارة. و لا يبيع منفعة البضع لأنّ البيع لا يتعلّق بالمنافع مع الأصل، و الاحتياط، و الخروج عن مفهوم التحليل.

و يجوز أن يوكل الشريكان ثالثا أو أحدهما الآخر في الصيغة فإنّ الصيغ ممّا يقبل الوكالة، و لا يمنع منها الشركة، و وقوع الصيغة منه بالنسبة إلى حصّته أصالة، فإنّ المعتر إنّما هو إيقاع الصيغة الصحيحة ممّن يعتبر عبارته و إن تشطّرت بالأصالة و الوكالة كما يجوز مثله في التزويج فلو باشرا، فقال كلّ منهما: أحلت لك وطأها صحّ لوجود المقتضى و انتفاء المانع، فإنّ الوطاء أمر واحد

لا يتبع بعض الرقبه.

و لو قال: حلت حصتي فإشكال من أن تحليل كل منهما إنما يتعلق حقيقة بحصته، فالإطلاق إنما يعتبر لانصرافه إليه، فالتصريح به أولى بالصحة. و من أن الوطء لا يتبع، و الإحلال إنما يتعلق به حقيقة، و إن أريد بالحصه الحصه من الرقبه حصل الشك في الحل من كونه مجازا في إحلال الوطء.

و هل هو أى التحليل عقد نكاح أو تمليك منفعه؟ خلاف كما فى المبسوط «٣» و غيره، مع الاتفاق على كونه أحدهما لتكون زوجته أو ملك يمين، فالأكثر على الثانى، لخروجه عن ألفاظ النكاح، و انتفاء أحكامه من الطلاق إن كان دائما، و لزوم ذكر المهر إن كان متعه. و فى المبسوط: و لذا يلزم تعيين المده كما يلزم فى نحوه إسكان الدار و أعمارها «٤». و سيأتى الكلام فى اعتبار المده.

(١) فى وسائل الشيعة: الحسن بدل الحسين.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٣٧ ب ٣٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٦.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٤٦

و عن الانتصار: أنه عقد «١». و كلامه إنما يعطى اشتراط العقد، و عدم الاجتزاء بلفظ الإباحه، كما لا يجتزء بلفظ العارية، و على القولين لا بد من القبول، لأنه إما عقد نكاح أو هبة.

و لو أباح أمته لعبده، فإن قلنا إنه عقد نكاح أو قلنا إنه تمليك و قلنا إن العبد يملك بالتمليك حلت له كما فى السرائر «٢» و الشرائع «٣» لعدم المانع حينئذ.

و لصحيح محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن قول الله عز و جل:

«وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» قال: هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمته. فيقول له: اعتزل امرأتك و لا تقربها،

ثم يجلسها عنه حتى تحيض ثم يمسه، فإذا حاضت بعد مسه إياها ردّها عليه بغير نكاح «٤». و إلا بل كان تمليكا و قلنا إن العبد

لا يملك فلا يحل كما فى النهاية «٥» و التهذيب «٦». و ينص عليه صحيح على بن يقطين أنه سأل الكاظم عليه السلام عن

المملوك يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال: لا يحل له «٧». و هو اختيار المختلف «٨».

و الأول أولى و إن لم يكن عقدا، و لا ملكنا العبد لأنه نوع إباحه لا تمليك و العبد أهل لها. و يحتمل الخبر التقية و الاختصاص

بما إذا لم يعين الأمة، و يكون المراد إحلال المولى له التزويج، أى إذا أحل التزوج لم يحل له الوطء بلا تزويج، و كذا إذا أطلق

له الإذن فى وطء النساء أو الإمام لا إذا أباح له بلفظ التحليل و نحوه.

(١) الانتصار: ص ١١٨.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٦٣٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٥٠ ب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٣٨٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٤٣ ذيل الحديث ١٠٦١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٣٦ ب ٣٣ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٤٧

و يجوز تحليل المدبرة لأنها الآن مملوكة بعينها و منافعها، و لدخولها في عموم الأخبار، و خصوص خبر محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لصاحبه، قال: هو له حلال «١». و أم الولد لذلك دون المكاتبه و إن كانت مشروطة أو مطلقة لم تؤد شيئا لانقطاع سلطنة المولى عنها بالكتابة و تملكها منافعها، و لذا لا يجوز له وطؤها.

و المرهونه إلا بإذن المرتهن.

و لو ملك بعضها و البعض حر فإباحته و طأها لم تحل لأن الحرزة لا تحل بالتحليل. و قال الباقر عليه السلام في هذا الخبر لمحمد بن مسلم بعد ما ذكر:

و أيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات و نصفها مدبرا، قال محمد: قلت: أ رأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسيها إله ذلك؟ قال: لا، إنما أن يثبت عتقها و يتزوجها برضى منها متى أراد، قال: قلت: أ ليس قد صار نصفها حرا و قد ملكت نصف رقبتهما و النصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلى، قلت: فإن هي جعلت مولاهما في حل من فرجها و أحلت له ذلك، قال: لا يجوز ذلك، قلت: و لم لا يجوز له ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها؟ قال: إن الحرزة لا تهب فرجها و لا تعيره و لا تحلله «٢».

و لو كانت مشتركة و أحل الشريك لشريكه حلت على رأى كما تقدم للدخول في ملك اليمين و لهذا الخبر، و يتجه المنع على القول بكون التحليل نكاحا، فكان هذا الاختيار إرشادا إلى اختيار كونه تمليكا أو إباحة. و لو أباح الوطء حلت مقدمات الاستمتاع بالوطء من اللمس و التقبيل و نحوهما، أو ضروب الاستمتاع التي هي من مقدمات الوطء.

و لو أحل المقدمات أو بعضها لم يحل الباقي و لا ما لا يستلزمه المحلل منها عرفا، فلو أحل النظر لم يحل اللمس و بالعكس، و لو أحل التقبيل حل اللمس، و يحتمل حل النظر بتحليل اللمس، للأولوية.

و وجه الجميع ظاهر مع النصوص كصحيح الفضيل قال للصادق عليه السلام: ما تقول

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٤٥ ب ٤١ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٤٥ ب ٤١ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٤٨

في رجل عنده جارية نفيسة و هي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها، إله أن يفتضها؟

قال: لا، ليس له إلا ما أحل له منها، و لو أحل له قبله منها لم يحل له ما سوى ذلك «١». و خبر الحسن بن عطية عنه عليه السلام قال: إذا أحل الرجل من جاريته قبله لم يحل له غيرها، فإن أحل ما دون الفرج لم يحل له غيره، فإن أحل له الفرج حل له جميعها «٢». و لا تستباح الخدمة بإباحة الوطء و بالعكس لانفصال كل منهما عن الآخر وجودا و فهما.

و لو وطأ الأمة من غير إذن المولى فيه، و إن أذن في الخدمة أو في مقدماته كان زانيا إن كان عالما بالحرمة، و صحيح الفضيل

قال للصادق عليه السلام: أ رأيت إن أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضّها، قال:

لا- ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل يكون زانيا؟ قال: لا، ولكن يكون خائنا و يغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرا، و إن لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها «٣».

محمول على الجهل، أو غلبته الشهوة بحيث أنسته الحكم، أو خصوص ما أحلّ له، أو سلبته الاختيار، و أنّه ليس كسائر الزناة الذين يحرم عليهم الوطء و مقدماته، فإنّ عليهم بكلّ من المقدمات و الوطء إثما.

و عليه العقر أى الصداق، إمّا مهر المثل أو العشر أو نصفه كما فى الخبر إن أكرهها أو جهلت بالتحريم، و كذا إن علمت على الأقوى، لما مرّ من أنّه للمولى و الولد رقّ للمولى، و لو جهل لم يكن زانيا فالولد حرّ و عليه القيمة للمولى، لأنّه نماء ملكه و قد تقدّم.

و ولد الوطء من التحليل حرّ إن كان المحلّل له حرّا شرط الحرّيّة أو أطلق تغليبا للحرّيّة، و عملا بعموم الأخبار الناطقة بتبعيّة الولد للحرّ من الأبوين.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٣٧ ب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٣٩ ب ٣٦ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٣٧ ب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٤٩

و خصوص نحو صحيح زرارة قال للباقر عليه السلام: الرجل يحلّ لأخيه جاريتيه، قال: لا بأس به، قال: قلت: فإن جاءت بولد، قال: ليضمّ إليه ولده و ليردّ الجارية إلى صاحبها. قلت له: لم يأذن له فى ذلك، قال: إنّّه قد أذن له و هو لا يأمن أن يكون ذلك «١».

و لا شىء على الأب مطلقا على رأى للأصل، و اختار الشيخ «٢» فى غير الخلاف رقيّة الولد مع الإطلاق، و أنّ على الأب فكّه بالقيمة، لقول الصادق عليه السلام فى الصحيح و غيره لضريس بن عبد الملك: هو لمولى الجارية، إلّا أن يكون اشترط عليه

حين أحلّها له أنّها إن جاءت بولد منى فهو حرّ، قال: قلت:

فيملك ولده، قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة «٣».

و خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام فى امرأة قالت لرجل: فرج جاريتى لك حلال، فوطأها فولدت ولدا، قال: يقوم الولد عليه بقيمته «٤».

و خبر حسين العطار سأل الصادق عليه السلام عن عارية الفرج، قال: لا بأس به، قلت: فإن كان منه ولد، فقال: لصاحب الجارية إلّا أن يشترط عليه «٥». و على الأوّل إن اشترط الرقبة بنى على ما مضى فى الترويج بالأمة.

### [الفصل الرابع فى بقايا مسائل متبدّدة]

الفصل الرابع فى بقايا مسائل متبدّدة ممّا يتعلّق بالإمام يكره و طء الأمة الفاجرة حذرا من اختلاف المأين و مخالفة ظاهر الآيّة.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٥٦ ح ٤٥٧٨.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٣٨٦.

- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٤٠ ب ٣٧ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ١.  
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٤١ ب ٣٧ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٥.  
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٤٠ ب ٣٧ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٢. و فيه الحسن بدل الحسين.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٥٠

و المولودة من الزنا لأنها لا تفلح، و للعيب، و نحو خير الحلبي عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها؟

قال: لا، و إن تزّه عن ذلك فهو أحبّ إليّ «١». و حسن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: في رجل يشتري الجارية و يتزوّجها لغير رشده و يتخذها لنفسه، قال: إن لم يخف العيب على نفسه فلا- بأس «٢». و عنه عن أحدهما عليهما السّلام عن الخبيثة يتزوّجها الرجل؟ قال: لا، و إن كانت له أمة فإن شاء وطأها و لا يتخذها أم ولد «٣».

و حرّمها ابن إدريس «٤» لكفرها، و قد منعت المقدّمات.  
و أن ينام بين زوجتين حرّتين لما فيه من الامتهان بهما أو يطأ حرّة و في البيت غيره و قد تقدّم.  
و لا- بأس بهما في الإمام للأصل، و انحطاطهنّ عن الحرّات في الاحترام. و مرسل ابن أبي نجران، إنّ أبا الحسن عليه السّلام كان ينام بين جارتين «٥».

و صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السّلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه و معه في البيت من يرى ذلك و يسمعه، قال: لا بأس «٦». و لا- يبعد القول بالكراهة فيهنّ، لعموم ما نهى من الأخبار «٧» عن الوطء و في البيت صبى يراهما و يسمع نفسيهما كما عرفت فيما تقدّم.

و للسّيد استخدام الأمة المزوّجة نهارا و إنّما عليه تسليمها إلى زوجها ليلا لأنّه إنّما ملكه الانتفاع بيضعها فيبقى له الاستخدام، و الغالب في زمانه النهار كما الغالب «٨» في زمان الاستمتاع الليل، و لذا بنى عليه القسم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٣٨ ب ١٤ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٣٧-٣٣٨ ب ١٤ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٠٧ ح ٧٣٣.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٥٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٨٩ ب ٨٤ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٨٤ ب ٧٥ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٩٣ ب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

(٨) في المطبوع: كالأصل.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٥١

و لو أجزّ أمته كان له الليل و للمستأجر النهار، فلو تبادلوا بالتراضى جاز، و لا يجبر أحدهما على ما يريد الآخر من الاستبدال.  
و هل له إسكانهما في بيت في داره و الامتناع من تسليمها إلى الزوج ليخرجها أم للزوج إخراجها ليلا؟ نظر من أنّه ليس عليه إلّا التمكين من الاستمتاع ليلا، و هو حاصل مع ملكه للرقبة المسلّط له عليها، المانع من تصرّف الغير فيها إلّا بإذنه، إلّا ما سبق بالإذن فيه من الاستمتاع. و من أنّ عليه تمام التسليم ليلا، و لا يتمّ إلّا به، و ربّما منعه الحياء و المروّة من الدخول دار سيّدها للاستمتاع،



و انقطاع سلطنته عنها ليلا، و لذا لم يكن له استخدامها فيه و أقرب به الأخير.

و لو كانت محترفة لا يراد منها الخدمة و أمكنها ذلك و هى فى يد الزوج، ففى وجوب تسليمها إليه نهارا إن استدعاها إشكال من أن مقتضى التزويج كما عرفت إنما هو التسليم ليلا، و ربما بدا له فأراد استخدامها، و هو أقرب. و من أن المانع من التسليم نهارا فوات حق المولى، و لا فوت هنا، ففى التسليم جمع بين الحقيين.

و للسيد أن يسافر بها لسبق حقه و تعلقه بالرقبة، و عدم منافاته لحق الزوج. و ليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا، و إنما يجب على الزوج النفقة بالتسليم ليلا و نهارا، فلو سلمها ليلا خاصة فالأقرب وفاقا للمبسوط «١» عدم وجوب نصف النفقة فضلا عن الكل، لانتفاء التمكين الكامل، و فى وجه للشافعية: عليه النصف تقسيطا لها بحسب الزمان «٢». و سيحتمله المصنف و تحتمله هذه العبارة. و فى آخر لهم عليه الكل، لحصول التمكين الواجب «٣».

(١) المبسوط: ج ٦ ص ١١.

(٢) هو قول أبى على بن أبى هريرة و اختاره الماوردى، راجع كتاب الحاوى الكبير: ج ١١ ص ٤٥٠.

(٣) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٢١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٥٢

و تسقط النفقة رأسا مع سفر السيد بها لانتفاء التمكين رأسا و إن سافر معها الزوج و تسلمها ليلا و نهارا. نعم، لو رضى بالسفر بها و سافر معها، توجه وجوب النفقة مع التسلم «١» كذلك، و هو بمنزلة سفر الزوج بها.

و لو قتلها السيد قبل الوطء، ففى سقوط المهر نظر من استقراره بالعقد، و عدم عروض مسقط له كطلاق أو فسخ، و انتهاء العمر لا- يسقطه، خصوصا على القول بأن المقتول يموت لولا القتل. و من أنه بمنزلة الفسخ من قبل المستحق للمهر و أقوى، فيكون كفسخها و ردتها، و أن التزويج- و خصوصا تزويج الأمة- معاوضة، فالقتل هنا كإتلاف المبيع قبل الإقباض، و هو اختيار المبسوط «٢».

و أقربه العدم و أن «٣» التزويج ليس معاوضة محضة، و لا القتل فسحا و لا فرقة من قبل الزوجة، فيكون كما لو قتلها أجنبي أو يكون كما لو قتلت الحرّة نفسها أى غاية الأمر أن يكون كقتل الحرّة نفسها لمساواة السيد لها فى استحقاق المهر، فكما لا يسقط به فكذا هنا، و قضية التشبيه كون الحكم فيهما أوضح، و هو فى قتل الأجنبي ظاهر و فى قتل الحرّة نفسها لكون احتمال المعاوضة فيها أبعد، لا لانتفاء الخلاف فيهما، ففى المبسوط أسقطه فى الثانى، و فى قتل الأجنبي للأمة أيضا قول بالسقوط «٤» لكونه كتلف المبيع قبل القبض. و يجوز أن لا يكون التشبيه لتأييد ما استقر به، و إنما شبه المسألة بالمسألين بيانا لحكمها، أى كما أن فيهما نظرا أقربه العدم.

و إذا عقد على امرأة لنفسه بشهادة «٥» اثنين ثقتين أو غيرهما لحصول التدليس، فكذا الأمر إن عقد لتدليس واحد لها بالحرية و أولدها، فعليهما ما أتلّفاه عليه من مهر و قيمة الولد لتزويرهما أى إتيانهما بشهادة الزور أى لتدليسهما. و لصحيح الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام فى رجل تزوج

(١) فى ن: التسليم.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ١٩٧.

(٣) فى ن: لأن.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ١٩٧.

(٥) في ن: لشهادة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٥٣

امرأة، فوجدها أمة قد دلست نفسها له، قال: إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليتها فالنكاح فاسد. قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال: إن وجد ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها، وإن كان زوجها إياه ولي لها، ارتجع على وليها بما أخذت منه، و لمواليتها عليه عشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها «١».

و في تضمينها ما زاد عن مهر المثل على تقدير حرّيتها إشكال من أنّهما غراه، و لو لا التدليس لما أمهرها ذلك. و من أنّ الزيادة على مهر المثل تبرّع محض ليس في مقابله شيء، و التدليس بالحرّية لا يوجب الإصداق بالزائد. و لا يشترط في التحليل تعيين المدّة على رأى للأصل، و إطلاق النصوص، خلافاً للمبسوط «٢».

و إذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلاً إلّا بعد الاستبراء بالنص «٣» و الإجماع، إلّا أن تكون مزوّجة، فيجب العدة، و لا يسقط الاستبراء أو الاعتداد حينئذ عتقها و التزوّج بها، فإنّ الوطء معلوم، و لا بدّ له إذا كان محترماً من عدة.

و يجوز الوطء دبراً كما أشعر به التقييد هنا و في التحرير «٤» هنا للأصل، و تبادل المعهود من لفظ الوطء و الفرج. و نصّ في متاجر التحرير على حرمة الوطء مطلقاً و مقدماته «٥»، و فاقاً للمبسوط «٦». و في الخلاف جواز المقدمات للإجماع و الأصل و الأخبار، و عموم «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» «٧» و هو الأقوى، و ينصّ عليه صحيح محمّد ابن بزيع «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٧٧-٥٧٨ ب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٦ ب ١٠ من أبواب بيع الحيوان.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٥ س ١٤.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩١ س ٢٥.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ١٤٠.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٨٤ المسألة ٤٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠١ ب ٥ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٥٤

و يجب على البائع أيضاً استبائها مع الوطء منه أو من غيره، و إذا استبرئ فيكفى عن استبراء المشتري، و يصدّقه المشتري مع عدالته على رأى الأكثر كما تقدّم مع خلافه، و قد تقدّم أنّه ربّما لم يعتبر إلّا الثقة بخبره و إن لم يكن عدلاً كما هو منطوق الأخبار «١».

و لو اشتراها حاملاً كره له وطؤها قبلاً لا دبراً للأصل قبل الوضع كما في بعض الأخبار «٢». أو قبل مضي أربعة أشهر و عشرة أيام كما في بعض آخر «٣». و يحتمل الاختلاف شدّة و ضعفاً إن جهل حال الحمل من كونه عن وطء صحيح أو شبهة أو زنا، و إنّما لم يحرم مع أنّ الأصل في المجهول أن يكون بحكم الصحيح. لأصالة صحّة أفعال المؤمنين لأصالة عدم إذن المولى بالوطء و عدم وطئه لمنافاته صحّة البيع، و أصالة عدم وجوب الاستبراء إلّا بشرط الحمل عن وطء صحيح، فإذا لم يعلم الشرط لم يجب

و لم يخص به عموم: مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ «(٤)».

و إن علم إباحته أى الوطء إمّا بعقد أو تحليل، حرم الوطء حتّى تضع لعموم نحو «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «(٥)».

و إن علم كونه عن زنا فلا بأس إذ لا حرمة له. و المحصل أنّ الأخبار اختلفت، ففى بعضها النهى حتّى تضع، و فى بعضها حتّى تمضى أربعة أشهر و عشرة أيام.

ثمّ من المعلوم أنّ الزنا لا حرمة له و لا عدّة به، و أنّ الوطء الصحيح إن كان من المولى فسد البيع، و إن كان من غيره لا بدّ من احترامه حتّى تضع. فإمّا أن يجمع بين الأدلّة بحمل «التأجيل إلى الوضع» على الوطء الصحيح من غير المولى، و «التأجيل إلى أربعة أشهر و عشر» على الكراهة فى المجهول.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٣ ب ٦ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٥ ب ٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٥ ب ٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(٤) المؤمنون: ٦.

(٥) الطلاق: ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٥٥

أو حملهما على الكراهة مع اختلافها فيهما شدة و ضعف، و هو اختيار المصنّف هنا. و الفرق بين المجهول و الصحيح ما ذكر. و يضعف بأنّه لا فرق بينهما فى الاحترام، و يمكن دفعه بالنصّ هنا إن تمّ.

أو بحمل «التأجيل إلى الأشهر و الأيام» على الوطء عن زنا، و يبقى النهى على ظاهره من الحرمة، و يكون مستثنى من عموم أن لا حرمة للزنا و «التأجيل إلى الوضع» عليه، و يكون النهى على الكراهة، و هو اختياره المتقدم فى المتاجر.

و يضعف بأنّه لا حرمة للزنا، و هو خلاف الأصل و الظاهر. فحمل العمومات عليه بعيد. ثمّ لا داعى إلى حمل «التأجيل إلى الوضع» عليه. و استثناءه إلى أربعة أشهر و عشرة أيام إن سلّم، فلا نسلم استثناءه إلى الوضع حرمة أو كراهة، بل الأولى حمل التأجيل إلى الوضع على الوطء الصحيح.

أو بحمل التأجيلين على الوطء الصحيح، أو أحدهما على الحرمة و الآخر على الكراهة، و هو اختياره فى الفراق وفاقا للمشهور، و هو الأظهر من حيث الجمع، و الأحوط ما اختاره الشهيد «١» من الحرمة حتّى الوضع.

و لو تقايلا- البيع و الاستبراء على المالك الأوّل مع القبض من الثانى، لما عرفت من أنّ الانتقال بأى سبب كان موجبا له لا بدونه للعلم بالبراءة.

و إذا طلق المجعول عتقها مهرا قبل الدخول، رجع نصفها رقّا لمولاهما على قول الشيخ «٢» و ابن حمزة «٣»، لكون العتق هو المهر، و الطلاق قبل الدخول منصف، و للأخبار «٤» و تستسعى فيه، فإن أبت كان لها يوم و له يوم فى الخدمة لا فى الاستمتاع، فعن

يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: فى رجل أعتق أمة له، و جعل عتقها صداقها، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها، قال:

(١) الدروس الشرعية: ج ٣ ص ٢٢٨ درس ٢٤٧.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٣٩٧.

(٣) الوسيلة: ص ٣٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥١٣ ب ١٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٥٦

يستسعيها في نصف قيمتها، و إن أبت كان لها يوم و له يوم في الخدمة، قال: و إن كان لها ولد فإن أدى عنها نصف قيمتها عتقت «١». و يجوز شراؤها من سهم الرقاب لأنها رقيقة.

و الأقرب وفاقا لبنى الجنيد «٢» و البراج «٣» و إدريس «٤» نفوذ العتق لوقوعه بصيغته، و الحرّ لا يرجع رقيقا، و ضعف الأخبار بخلافه. و إنما الرجوع بنصف القيمة وقت العقد لأنها قيمة المهر المعقود عليه كما لو أعتقت المهر إذا أمهرها عبدا أو أمة فإنه إذا طلقها قبل الدخول لم يرجع نصف المعتق رقبا، و إنما الرجوع بنصف قيمته وقت العقد، فكذا هنا، و ينص عليه حسن عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعتق مملوكه له، و جعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: فقال: قد مضى عتقها و تردّ على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه و لا عدّة عليها «٥». و حينئذ لا تعطى النصف من سهم الرقاب، و في إيجاب السعي عليها تردّد من كونه من الديون، فنظرة إلى ميسرة.

و ملك كلّ من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد أى انفساخه لما تقدّم فإن كان المالك الرجل استباح الوطء بالملك و إن كانت المرأة حرمت عليه مطلقا ما دام في ملكها فإن أرادته أعتقته أو باعته ثم جدّدت العقد.

و لا يجوز العقد على المكاتبه إلّا بإذن مولاه و إن كانت مطلقه قد تحرّر منها شيء لبقاء حقّ المولى فيها و إن انقطعت عنها سلطنته في الاكتسابات من البيع و الشراء و نحوهما.

و لو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قيل: في السرائر «٦»:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥١٣ ب ١٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٧.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٢٤٨.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٦٣٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥١٣ ب ١٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٦٤٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٥٧

يبطل، و قيل: يصحّ «١» و سيأتى في التدبير و اختياره الصّحة فتعتدّ من زوجها عدّة الحرّة و لا ميراث لها، لخبر محمّد بن حكيم سأل الكاظم عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل آخر ثم قال لها: إذا مات الزوج فهي حرّة، فمات الزوج، فقال عليه السلام: إذا مات الزوج فهي حرّة تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها و لا ميراث لها منه، لأنها إنّما صارت حرّة بموت الزوج «٢».

و الأقرب ثبوته أى الميراث لها مع تعدّد الورثة لما سيأتى من أنّ المملوك إذا أعتق قبل القسمة شارك الورثة إن ساووه، و إلّا اختص بالميراث.

و لو ملك المكاتب الذى لم يتحرّر منه شيء زوجته سيده ففى الانفساخ للنكاح بينهما نظر من بقاء الرقبة المستلزمة لعدم تملكه شيئا، فيكون ملكه ملك السيد، و من أنّه بالكتابة استقلّ بالاكتساب و المعاوضات و انقطعت عنه سلطنة السيد، فهو يملك ما يكتسبه، و لذا صحّت معاملته مع السيد و تضمين السيد إياه.

(١) النهاية: ج ٢ ص ٤٠١-٤٠٢، المهذب: ج ٢ ص ٢٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٧٦ ب ٦٥ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ١. وفيه بدل «من رجل آخر» رجل حرّ.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٥٩

## [الباب الخامس في توابع النكاح و فيه مقاصد]

### إشارة

الباب الخامس في توابع النكاح و فيه مقاصد خمسة:

### [الأول العيب و التدليس و فيه فصول]

### إشارة

الأول العيب و التدليس ما يسلط منهما على الفسخ و ما لا يسلط فيه.  
و فيه فصول ثلاثة:

### [الفصل الأول: في أصناف العيوب]

الأول: في أصناف العيوب و ينظمها قسمان:

الأول: العيوب المشتركة بين الزوجين أى التى يمكن تحققها فى كل منهما، و يتسلط كل منهما على الفسخ بوجودها فى الآخر و هى الجنون و الإغماء و السهو، لكن لا- يسلط على الفسخ إلاّ الأول، أو الجنون عيوب باعتبار فنونه و هو اختلال العقل و تعطّله عن أفعاله و آثاره من الجنان أو الجن أو الجن، فالمجنون من أصيب جنانه أى قلبه، أو أصابته الجنّ، أو حيل بينه و بين عقله فستر عقله.

و لا اعتبار بالسهو السريع زواله و إن كثر و لا الإغماء المستند إلى غلبة المرّة أى أحد الأخلاط الأربعة غلبة نادرة. بل المعتبر منه

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٦٠

المستقرّ الذى لا يزول فإنّه كالجنون لدخوله فى مفهومه لغه و إن خصّ فى العرف باسم آخر، حتّى قيد الجنون بأن لا يكون فى عامّة الأطراف ضعف و فتور.

و فى المبسوط «١» و المهذب «٢»: إنّ الجنون ضربان: أحدهما خنق، و الثانى غلبة على العقل من غير حادث من مرض، و هذا أكثر من الذى يخنق، و أيهما كان فلصاحبه الخيار، و إن غلب على عقله لمرض فلا خيار، فإن برئ من مرضه فإن زال الإغماء فلا كلام، و إن زال المرض و بقى الإغماء- فهو كالجنون- فلصاحبه الخيار.

و لا فرق فى الحكم الآتى بين الجنون المطبق و غيره لعموم الأدلّة، سواء عقل أوقات الصلاة أم لا، كما نصّ عليه فى السرائر «٣»،

و قيّد في المبسوط «٤» و المهذب «٥» و الوسيلة «٦» بأن لا يعقل أوقات الصلوات، و كلام الأولين يشعر بالإجماع، و جعل في الفقيه رواية «٧».

و لا خلاف عندنا في أنّ لكلّ من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد و النصوص به مستفيضة «٨». و إن تجدد بعده سقط أى لم يثبت خيار الرجل لأصالة استصحاب العقد و انتفاء التدليس و إمكان التخلّص بالطلاق، كما أنّه إذا أعتق و تحته أمة لم يكن له الفسخ، كما له إذا دلّس عليه بالحرّية دون المرأة فلها الخيار لثبوت المقتضى له و هو الضرر، مع امتناع التخلّص منه بدونه. و لخبر على بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم عليه السّلام عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوّجها و عرض له جنون، قال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت «٩».

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٩.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٢٣٢.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٦١١.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٢.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٢٣٥.

(٦) الوسيلة: ص ٣١١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٢٢ ح ٤٨١٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٢ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠٧ ب ١٢ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٦١

سواء فيهما حصل الوطء قبل التجدد أو لا و هذا موافق للسرائر «١» إلّا أنّه إنّما أجاز لها الفسخ بحدوث جنون لا يعقل معه أوقات الصلوات، و هو ظاهر المقنعة «٢» و النهاية «٣» لأنّهما لم يتعرّضا إلّا لحدوثه به، و قيّدها أيضا بأن لا يعقل أوقات الصلوات. و سوى في المبسوط «٤» و الخلاف «٥» بين الحدوث بالرجل و المرأة إذا لم يعقل معه أوقات الصلوات، لعموم الأخبار الناطقة برّد المجنونة «٦».

و فرق المحقّق «٧» في المتجدّد بها بين ما قبل الدخول و ما بعده، فقطع بانتفاء الخيار في الثاني دون الأوّل، لأنّ التصرف يمنع الرد بالعيب، و لصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السّلام قال: المرأة تردّ من أربعة أشياء، من البرص و الجذام و الجنون و القرن و هو العفل ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا «٨».

الثاني من أقسام العيوب هو العيوب المختصة بأحدهما.

أمّا عيوب الرجل، فثلاثة: الجبّ، و الخصاء، و العنة. أمّا الجبّ و هو القطع فشرطه في إيجابه الخيار في الفسخ الاستيعاب، فلو بقى معه ما يمكن الوطء به و لو قدر الحشفة فلا خيار لها، لأنّ كلّ أحكام الوطء يتعلّق به، و لا يجرى فيه أدلة الخيار.

و لو استوعب ثبت الخيار كما قطع به الشيخ «٩» و جماعة، و نفى عنه الخلاف في المبسوط «١٠» و الخلاف «١١» لفهمه من

حكم الخصى و العنين بطريق

(١) السرائر: ج ٢ ص ٦١١.

- (٢) المقنعة: ص ٥٢٠.
- (٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٦٢-٣٦٣.
- (٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٢.
- (٥) الخلاف: ج ٤ ص ٣٤٩ المسألة ١٢٧ و ١٢٨.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٣ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٠.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٢-٥٩٣ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.
- (٩) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٠.
- (١٠) المبسوط: ج ٤ ص ٢٦٤.
- (١١) الخلاف: ج ٤ ص ٣٤٧ المسألة ١٢٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٦٢
- الأولى، فإنَّ الخصيَّ ربِّما وطئ أشدَّ من الفحل، و العنَّين ربِّما برأ، و للضرر، و عموم خبر أبي الصباح سأل الصادق عليه السَّلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أ تفارقه؟ قال: نعم إن شاءت «١». و ربِّما تردَّد فيه اقتصاراً في خلاف الأصل على المتيقن، لعدم النصِّ عليه بخصوصه.
- و على ثبوت الخيار به يثبت مع سبقه على العقد بلا خلاف أو على الوطء لعموم الأدلَّة، و عند ابن إدريس «٢» و المصنَّف في الإرشاد «٣» و موضع من التحرير «٤» و المحقِّق «٥» و الشيخ في الخلاف «٦» و موضع من المبسوط «٧» لا يثبت به إذا تأخَّر عن العقد استصحاباً له.
- و في الفسخ بالمتجدد بعد الوطء إشكال من العموم، و من الاستصحاب و التصرّف المسقط للخيار و الأخبار الناصَّة بأنَّه لا خيار لها إذا وقع عليها مرَّة ثمَّ عنَّ أو أخذ أو أعرض عنها «٨» و الضرر مشترك بينه و بين الأمراض المانعة من الوطء.
- و الأوَّل أقوى وفاقاً للقاضي «٩» و الشيخ في موضع من المبسوط «١٠» و المصنَّف في التلخيص «١١» و موضع من التحرير «١٢» إذ مع العموم لا معنى للاستصحاب أو إسقاط التصرّف للخيار.
- و الفرق بينه و بين غيره من الأمراض أو الأعراض أو التأخير توقُّع الزوال،

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١١ ب ١٤ من أبواب العيوب و التدليس ح ٦.
- (٢) السرائر: ج ٢ ص ٦١٢.
- (٣) الإرشاد: ج ٢ ص ٢٨.
- (٤) التحرير: ج ٢ ص ٢٩ س ١٦.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١٨.
- (٦) الخلاف: ج ٤ ص ٣٤٩ المسألة ١٢٧.
- (٧) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٠ ب ١٤ من أبواب العيوب و التدليس.
- (٩) المهذب: ج ٢ ص ٢٣٥ حيث نسبه إلى الأصحاب و لم يردده.

(١٠) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٣.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٨ ص ٤٨٠.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٩ س ١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٦٣

و يجوز أن يكون المراد بالمتجدد ما بعد العقد قبل الوطء أو بعده.

فإن أثبتناه أى الخيار بما بعد العقد أو الوطء منه و صدر منها عمدا حيث يعتبر عمدها فالأقرب عدم الفسخ لأنها التى فوّتت على نفسها الانتفاع، و ما به الانتفاع و إثبات الخيار لها لدفع الضرر عنها، فإذا قدّمت بنفسها عليه لم يثبت لها كما لا خيار للمشتري بإتلافه المبيع أو تعييبه. و يحتمل الثبوت للعموم، و عدم استلزام رضاها بالعيب رضاها بالنكاح معه، و العموم ممنوع، و الخيار خلاف الأصل، فلا يثبت إلّا بيقين.

و أما الخضاء بالكسر و المدّ فهو سلّ الأثنيين أى إخراجهما و فى معناه بل قيل: منه الوجاء بالكسر و المدّ و هو رضّهما. و تفسخ به المرأة مع سبقه على العقد فى المشهور للضرر و الأخبار «١». و فى المبسوط «٢» و الخلاف «٣»: إنّه ليس بعيب، لأنّه يولج أكثر من الفحل، و لعلّه يحمل الأخبار على من لا يتمكن من الإيلاج، و ليس بعيب.

و فى المتجدد بعده قول بالفسخ لضرر، و عموم خبر أبى الصباح المتقدّم «٤»، و كونه أولى من العنة. و ظاهر العبارة ترميضمه، لاختصاص أخباره بما قبله، و فيه وجه ثالث بالفرق بين ما قبل الوطء و ما بعده.

و أما العنة فهو مرض يعجز معه الرجل عن الإيلاج، و ذلك لأنّه يضعف به الذكر عن الانتشار و قد يعمّم لما يكون عن مرض أو سحر، و هو إمّا من عنّ عن الشىء إذا حبس عنه، أو من عنّ إذا اعترض، لأنّ الذكر يعترض عن يمين الفرج و شماله، أو من عنّ عنه أى أعرض، لإعراضه عن النساء أو أعراض الذكر عن الفرج، أو من عنان الفرس تشبيها به فى اللين.

و المعروف عند الأكثر فى اسمه: العانة، و التعنين، و العينية بالكسر و التخفيف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠٨ ب ١٣ من أبواب العيوب و التدليس.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٠.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٣٤٨ المسألة ١٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١١ ب ١٤ من أبواب العيوب و التدليس ح ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٦٤

أو التشديد، و أنّ العنة هى حظيرة. قال المطرزي: على زعمهم اسم من العنين مأخوذ من العنة، و هى حظيرة الإبل، لأنّه كأنّه محبوس عن الجماع. قال: و قد تصفّحت الأصول فلم أعرّ عليها إلّا فى صحاح الجوهري، و رأيت فى كتاب البصائر لأبى حيان التوحيدى: قل فلان عنين بين التعنين، و لا تقل بين العنة كما يقوله الفقهاء، فإنّه كلام مردول. انتهى كلام المطرزي.

و هو سبب لتسلط المرأة على الفسخ بالإجماع و النصّ «١»، و هو كثير بشرط عدم سبق الوطء عند الأكثر، و نفى عنه الخلاف فى المبسوط «٢» للأخبار: كخبر غياث الضبى «٣» أن الصادق عليه السلام قال فى العنين: إذا علم أنّه عنين لا- يأتى النساء فرّق بينهما، [و إذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرّق بينهما] «٤». و خبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أتى امرأة مرّة واحدة ثمّ أخذ عنها فلا خيار لها «٥». و خبر إسحاق بن عمّار عنه عن أبيه: أنّ عليّا عليه السلام كان يقول: إذا تزوّج الرجل امرأة فوقع عليها مرّة ثمّ أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت «٦». و لأنّه حينئذ يرجى زواله.



و خَيْرُهَا ابن زهره مطلقا و ادعى عليه الإجماع «٧»، و هو ظاهر المفيد «٨». و الدليل عليه: دفع الضرر، و نحو خبر أبي الصباح المتقدم، و ضعف هذه الأخبار سندا و دلالة، و لذا توقّف في المختلف «٩». و يشترط عجزه عن وطئها و وطء غيرها اتفاقا كما في المبسوط «١٠»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٠ ب ١٤ من أبواب العيوب و التدليس.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٦٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٠ ب ١٤ من أبواب العيوب و التدليس ح ٢.

(٤) لا يوجد في ن.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١١ ب ١٤ من أبواب العيوب و التدليس ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٢ ب ١٤ من أبواب العيوب و التدليس ح ٨.

(٧) الغنية: ص ٣٥٤.

(٨) المقنعة: ص ٥٢٠.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٩٦.

(١٠) المبسوط: ج ٤ ص ٢٦٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٦٥

و الخلاف «١» لانتفاء العينية بانتفائه، فهو داخل في مفهومها حقيقة لا- شرط إلا أن يعمم التعنين لما عن السحر، و لكنّه غير معروف في معناه، فيقتصر في خلاف الأصل على المعروف، و كلمة «أو» هنا تقتضى العجز عن الجميع لتنزله منزلة نفي القدرة، فكأنّها دخلت في المنفى، و نفي الأمرين المتعاطفين ب «أو» يقتضى نفيهما، فالمعنى اشترط أن لا يقدر على وطء أحد. فلو وطئها و لو مرّة واحدة أو عنّ أى حبس عنها دون غيرها أو عنّ عنها و عن غيرها قبلا لا دبرا فلا خيار لانتفاء العنة، و الأخير فرع اعتبار الضعف عن الانتشار.

و يثبت به الخيار لو سبق على العقد أو تجدد بعده بشرط عدم الوطء لها و لا لغيرها لعموم الأدلة، و نفي عنها الخيار مع التجدد في المبسوط «٢».

و لو بان الزوج خنثى مع وضوح ذكوريته فإن أمكن الوطء فلا- خيار على رأى وفاقا للشيخ في الخلاف «٣» و موضع من المبسوط «٤» و القاضى «٥» و المحقق «٦»: للأصل من غير معارض. و كذا لو بانّت الزوجة خنثى مع وضوح أنوثيتها، و خيّرهما في موضعين من المبسوط «٧» للنفرة طبعاً، و عدم اندفاع الشبهة بالعلامات لكونها ظنيّة، و ضعفه ظاهر.

و إلاّ يمكن الوطء ثبت الخيار، لدخوله في عموم خبر أبي الصباح «٨» و للضرر، و الأولوية من التعنين. و لا يردّ الرجل بعيب سوى ذلك في المشهور، للأصل، و قول

---

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٣٥٦ المسألة ١٣٨.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٦٤.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٣٤٨ المسألة ١٢٥.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٠.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٢٣٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١٩.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٢٦٣ و ٢٦٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١١ ب ١٤ من أبواب العيوب و التدليس ح ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٦٦

الصادق عليه السلام في خبر غياث الضبي: و الرجل لا يردّ من عيب «١». و ردّه القاضى فى المهذب بالبرص و الجذام و العمى «٢» و أبو على بها و بالعرج و الزنا «٣». و سيأتى منه الميل إلى الردّ بالجذام. و الدليل فيه و فى البرص قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي: يردّ النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل «٤». و للضرر بالعدوى و النفرة مع أنه أولى بالردّ منها، لإمكان تخلّصه بالطلاق دونها.

و أمّا المرأة، فالمختصّ بها من العيوب المخيرة فى الفسخ سبعة:

الجذام، و البرص، و القرن، و الإفضاء، و العمى، و العرج، و الرتق.

أمّا الجذام، فهو مرض سوداوى يظهر معه تناثر اللحم و يبس الأعضاء و يثبت به الخيار بالنصّ «٥» و الإجماع. و لا بدّ أن يكون بينا متحقّقا فلو قوى الاحتراق لعضو من الوجه أو غيره أو تعجّر الوجه أى غلظ و ضخّم و صار ذا عجز أى عقد أو استدارت العين و لم يعلم كونه منه أى الجذام لم يوجب فسحا للأصل، و لو اختلفا كان القول قولها إلّا أن يشهد به عدلان.

و أمّا البرص، فهو البياض أو السواد الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم أو السوداء، و اقتصر هو و غيره على البياض، لأنّه المعروف فى اللغة، و إنّما السواد من اصطلاح الأطباء.

و لا- اعتبار بالبهق و الفرق بينه و بين البرص إذا كانا أبيضين: أنّ البرص غائر فى اللحم إلى العظم دون البهق، و من علاماته أنّه إذا غرز فى الموضوع إبرة لم يخرج دم بل ماء أبيض، و إن ذلك لم يحمر، و يكون جلده أنزل و شعره أبيض

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٠ ب ١٤ من أبواب العيوب و التدليس ح ٢.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٢٣١.

(٣) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٦ و ٢٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٣ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٢ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٦٧

و إذا كانا أسودين أنّ البرص يوجب تفليس الجلد كما يكون للسّمك. و لا اعتبار بالمشته به لما عرفت.

و أمّا القرن بالسكون فقيل: إنّّه عظم ينبت فى فم الرحم كالسنّ يمنع الوطاء، و قيل: إنّّه لحم ينبت فى فم الرحم يمنع يسمّى العفل و هو المعروف عند أهل اللغة «١».

قال فى المبسوط: و قال أهل الخبرة: العظم لا يكون فى الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم فى فرجها، و هو الذى يسمّى العفل، يكون كالرتق سواء «٢». انتهى.

و ينصّ عليه صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: المرأة تردّ من أربعة أشياء: من البرص و الجذام و الجنون و القرن، و هو العفل ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا «٣».

و فى المغرب و المعرب: إن القرن فى الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إمّا غدّة غليظة، أو لحمه مرتتقة أو عظم. انتهى. و يقال: إن القرن بفتحيتين مصدر قرنت المرأة تقرن إذا صارت قرناء.

و على كل تقدير فإن منع الوطء أوجب الفسخ اتفاقاً و إلّا فلا وفاقاً للشيخ «٤» و القاضى «٥» للأصل و الاحتياط و هذا الخبر، إذ الظاهر أن المراد أنه إذا وقع عليها أمكنه الوطء فلا خيار، و لانتفاء الضرر، و لصحيح أبى الصباح سأل الصادق عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً، قال: هذه لا تحبل و لا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على أهلها صاغرة و لا مهر لها، قال: قلت: فإن كان دخل بها، قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها- يعنى المجامعة- ثم جامعها

---

(١) النهاية لابن الأثير: ج ٤ ص ٥٤ مادة «قرن»، الصحاح: ج ٥ ص ١٧٦٩ مادة «عفل».

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٢ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٠.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٢٣٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٦٨

فقد رضى بها، و إن لم يعلم إلّا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك و إن شاء طلق «١».

و لا ينافيه آخر الخبر، فإن المجامعة يجوز أن لا يكون فى القبل أو لا يكون بحيث تغيب الحشفة.

و يقوى إثبات الخيار مطلقاً وفاقاً لإطلاق الأكثر، و نصّ المحقق «٢» لعموم الأخبار «٣» حتى خبر عبد الرحمن الذى سمعته آنفاً. و يمكن القول باشتراط عدم التمكن من كمال المجامعة لحصول الضرر، و كونه المفهوم من خبر أبى الصباح هذا، و يمكن تنزيل كلام الكلّ عليه فيرتفع الخلاف.

و أمّا الإفضاء، فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول و مخرج الحيض كما هو المعروف، و لا خلاف فى الردّ به، و ينصّ عليه نحو صحيح أبى عبيدة عن الباقر عليه السلام قال: إذا دلست العفلاء نفسها و البرصاء و المجنونة و المفوضة و من كان بها زمانة ظاهرة، فإنها تردّ على أهلها من غير طلاق «٤».

و يمكن أن تردّ المفوضة بذهاب الحاجز بين مخرجى الحيض و الغائط بطريق الأولى.

و أمّا العمى، فالأظهر من المذهب أنه موجب للخيار و حكى عليه المرتضى «٥» و ابن زهرة الإجماع «٦»، و يدلّ عليه نحو صحيح داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام فى الرجل يتزوّج المرأة، فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال:

تردّ على وليها «٧». و نسبه الشيخ فى الخلاف «٨» و المبسوط إلى بعض الأصحاب «٩» و هو يشعر بالمنع و دليله الأصل، و الاحتياط، و انتفاء الضرر، و الحصر فى الأربعة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٨ ب ٣ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٢ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٦ ب ٢ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٥) الناصريات: ص ٣٣٧ المسألة ١٥٨.

(٦) الغنيّة: ص ٣٥٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٤ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس ح ٩.

(٨) الخلاف: ج ٤ ص ٣٤٦ المسألة ١٢٤.

(٩) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٦٩

في ظاهر ما تقدّم من صحيح عبد الرحمن «١».

و في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: إنّما يردّ النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل «٢». و يدفعه أنّه في

الكافي بدون اداة الحصر «٣». و جواز إضافيّة الحصر كما في خبر محمّد بن مسلم سأل الباقر عليه السّلام عن رجل تزوّج إلى قوم

امرأة فوجدها عوراء و لم يبيّنوا، أله أن يردّها؟ قال: إنّما يردّ النكاح من الجنون و الجذام و البرص «٤».

و لا اعتبار بالعود لخروجه عن المتفاهم من العمى مع الأصل و الاحتياط، و لهذا الخبر، و صحيح الحلبي عن الصادق عليه السّلام

في الرجل تزوّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء و لم يبيّنوا له، قال: لا تردّ «٥». و نحوهما خير الشحام «٦».

و أولى منه العمش و قلّة النظر لبياض و غيره و العمى يوجب التسلّط على الفسخ و إن كانتا مفتوحتين بلا انضمام و لا تغطى

بياض و نحوه للعموم، و إن كان يقال إنّ أصل العمى يدلّ على الستر و التغطية.

و أمّا العرج، فإن بلغ الإقعاد فالأقرب و فاقا للمشهور تسلّط الزوج على الفسخ به لما مرّ من صحيح داود بن سرحان «٧» و نحوه. و

إلّا فلا و فاقا للشرائع «٨» و الجامع «٩» و المقنع «١٠» لصحيح أبي عبيدة عن الباقر عليه السّلام قال: إذا دلست العفلاء و البرصاء و

المجنونة و المفضاة و من كان بها زمانة ظاهرة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٢ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٧ ب ٢ من أبواب العيوب و التدليس ح ٥.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٤٠٦ ح ٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٣٣ ح ٤٤٩٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠٠ ب ٥ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٤ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس ح ١١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٤ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس ح ٩، و ص ٥٩٧ ح ٦.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٠.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٤٦٢.

(١٠) المقنع: ص ١٠٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٧٠

فإنّها تردّ على أهلها من غير طلاق «١».

فإنّ المعهود من الزمانة ما يؤدّي إلى الإقعاد، و الوصف بالظهور يدلّ على العدم مع الخفاء فضلا عن العرج الذي لا يبلغ الإقعاد،

بل الظاهر من الزمانة الغير الظاهرة ذلك. هذا مع كون الخيار خلافاً للأصل و الاحتياط، و وقوع الخلاف في مطلق العرج،

فلنقتصر منه على هذا النوع منه و كونه نوعاً منه، لأنّ العرج في الأصل هو الميل، و أمّا سمّي به الآفة المعهودة لميل الرجل أو

عضو منها عن مكانه أو عن الاستقامة في المشى و نحوه، و الميل متحقق في الإقعاد.

و الأكثر على إيجابه الخيار، من غير تقييد للإطلاق في نحو صحيح داود بن سرحان المتقدم، و عدم صلاحية هذا الخبر للتخصيص. و قيده في التحرير «٢» و المختلف بالبين «٣» وفاقا للسرائر، و نسب فيه إلى الأصحاب «٤» و لعل المراد به ما يسمّى في العرف عرجا «٥». و كلام المبسوط «٦» و الخلاف «٧» و المهذب «٨» و المقنع «٩» يعطى عدم الفسخ للأصل، و الاحتياط، و ما حصره من الأخبار «١٠» في غيره.

و أما الرتق، فهو أن يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر كلاً أو بعضاً و يوجب الخيار في المشهور مع منع الوطاء رأساً و لم يمكن إزالته و هو حال عن فاعل المنع أو معطوف على المنع بالتأويل إلى المفرد. أو أمكن و امتنعت لكونه كالقرن أو أولى، و لقوله عليه السلام فيما تقدّم من صحيح أبي الصباح في القرناء: «هذه لا تحبل و لا يقدر زوجها على مجامعتها،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٣ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس ح ٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٩ س ٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٨٧.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٦١٣.

(٥) ليس في ن.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٢٤٩.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ٣٤٦ المسألة ١٢٤.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٢٣١.

(٩) المقنع: ص ١٠٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٢ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٧١

يردّها على أهلها» «١» لأنّه تعليل، بل الظاهر دخوله في العفل، فإنّه لحم ينبت في فم الفرج يمنع الوطاء، و الارتفاق لا يكون إلّا لنبات اللحم، و لذا حكم في التحرير بالمرادفة «٢». و لئلا لم يكن عليه بخصوصه نصّ و المرادفة و نحوها غير معلوم و الأولوية ممنوعة تردّد فيه المحقق «٣» و لم أر فيه مخالفا غيره، و الخبر ربما يدلّ على ثبوت الخيار إذا لم يمكن للزوج وطؤها و إن أمكن لمن كان أصغر منه آله.

و ليس له أى الزوج إجبارها على إزالته فإنّه حرج مع انتفاء الضرر بالخيار. و لا تردّ المرأة في المشهور بعيب سوى ذلك للأصل و الاحتياط و الأخبار الحاصرة نصّاً أو ظاهراً.

و قيل في المقنعة «٤» و المراسم «٥» و المهذب «٦» و الكافي «٧»: إنّ المحدودة في الزنا تردّ للعار، و لخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام سأله عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت زنت، قال: إن شاء زوجها أخذ الصادق ممّن تزوّجها، و لها الصادق بما استحلّ من فرجها و إن شاء تركها «٨».

و نحوه صحيح معاوية بن وهب «٩» و حسن الحلبي «١٠» و قد تقدّم الكلّ.

و الجواب المعارضة بنحو خبر رفاعه: سأل الصادق عليه السلام عن المحدود و المحدودة هل يردّ من النكاح؟ قال: لا «١١»، و

أنها ليست نصوصا في الرد.  
ولذا قيل في السرائر «١٢»: بل يرجع إلى وليها العالم بحالها

- (١) الكافي: ج ٥ ص ٤٠٩ ح ١٨.
  - (٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٨ س ٣٠.
  - (٣) انظر شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٠.
  - (٤) المقنعة: ص ٥١٩.
  - (٥) المراسم: ص ١٥٠.
  - (٦) المهذب: ج ٢ ص ٢٣١.
  - (٧) الكافي في الفقه: ص ٢٩٥.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠١ ب ٦ من أبواب العيوب و التدليس ح ٤.
  - (٩) الكافي: ج ٥ ص ٣٥٥ ح ٤.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠١ ب ٦ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠٠ ب ٥ من أبواب العيوب و التدليس ح ٢.
  - (١٢) السرائر: ج ٢ ص ٦١٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٧٢  
بالمهر و لا فسخ فإنّ الأخبار إنّما تدلّ على الرجوع به، و كذا في النهاية «١»، إلّا أنّه أطلق الرجوع به عليه. و أطلق الصدوق «٢» و أبو عليّ «٣» الردّ بالزنا و قد تقدّم، [مع الكلام في ظهور خلاف ما ادّعاه من الانتساب و الاحتراف] «٤».

### [الفصل الثاني في أحكام العيوب]

الفصل الثاني في أحكام العيوب خيار الفسخ على الفور بالاتّفاق كما يظهر من الأصحاب، اقتصارا في خلاف الأصل على المتيقّن، و تحرّزا من الضرر اللازم من التأخير، و لا ندافع الضرر بالتخيير فورا، و لأنّ التأخير رضى.  
فلو سكت صاحبه عالما به و بموجبه مختارا بطل خياره، و كذا خيار التدليس بالعيب أو غيره ممّا شرط، لكن إن توقّف الفسخ على حكم الحاكم فالفوريّة بمعنى فوريّة المرافعة إليه ثمّ طلبه منه بعد الثبوت.  
و ليس الفسخ طلاقا، فلا يشترط بشروطه، و لا يعدّ في الثلث، و لا يطرد معه تنصيف المهر إذا وقع قبل الدخول، و إنّما يثبت معه ذلك في العنة بدليل.  
و لا يفتقر إلى الحاكم للأصل و عموم الأخبار «٥» خلافا لأبي عليّ «٦» و المبسوط «٧» في وجهه، لقطع التشاجر و وقوع الاختلاف فيه و الاحتياط. و هذا حكم آخر للفسخ ليس من فروع انتفاء كونه طلاقا، و يجوز أن يكون منها بناء على أنّ المراد نفي الافتقار إليه من أيّهما كان الفسخ، و الطلاق يفتقر إليه إن أجبر عليه الزوج.

(٢) المقنع: ص ١٠٩.

(٣) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٠٦.

(٤) لم يرد في المطبوع.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٢ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس.

(٦) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٠٧.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٧٣

و في العنة يفتقر إليه أى الحاكم، لكنّه لا فى الفسخ، بل فى ضرب الأجل، و تستقلّ المرأة بعده أى الأجل فى التسلطّ عليه. و لا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمرأة بعد الوطء فى المشهور اقتصارا فى خلاف الأصل على اليقين، و لابتناء العقد على الصحة، و جبرا لانهتاك حرمتها بالدخول، و لقوله عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله: المرأة تردّ من أربعة أشياء: من البرص و الجذام و الجنون و القرن و هو العفل ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا «١».

خلافًا للمبسوط «٢» فخيّره مطلقا، لإطلاق الأخبار، و لأبى على فخيّره فى الجنون خاصّة «٣».

و فى المتخلل بينه و بين العقد إشكال من عموم الأدلة، و عدم انهتاك حرمتها، و أصالة تأخر الحادث، فلا يعلم بكون العيب قبل العقد غالبا، فلو نفيها إذا تجدد بعده انتفى غالبا، و هو اختيار الشيخ «٤» و ابن سعيد «٥» و أقربه العدم وفاقا للمحقق «٦» و ابن إدريس «٧» من الاحتياط، و التمسك بمقتضى العقد المنعقد صحيحا.

و لا يمنع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل به أو بالحكم من أيّهما كان، بلا خلاف لعموم الأدلة و الاستصحاب. فيجب عليه المهر المسمى للدخول. و يرجع به على المدّس إن كان لأنه حكم التدليس و الأخبار به «٨» بخصوصه. و استشكل بأنه إن كان حقا ثابتا بالدخول فله الرجوع على المدّس، و يندفع بالنصّ و الفتوى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٢ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٢.

(٣) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٩٠.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٢.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤٦٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٠.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٦١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٦ ب ٢ من أبواب العيوب و التدليس.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٧٤

و إلّا يكن مدّس بأن لم تعلم المرأة ما بها من العيب لحفائه أو لجهلها بكونه عيبا، و كذا من زوجها من الولي أو غيره فلا رجوع، و لو كانت هى المدّسة رجع عليها للتدليس إلّا بما يمكن أن يكون مهرا و هو أقل ما يتموّل، لئلا يخلو البضع عن العوض و قال أبو على: إلّا بمهر مثلها، لأنه العوض للبضع إذا وطأ لا عن زنا «١». و لم يتعرض لاستثناء شىء منهما جماعة، لإطلاق الأدلة. و لو كان العيب فيه لزمه المهر فى خاصه أى خاص ماله دون من دلّس عليها إذا فسخت بعد الوطء لاستقرار المهر عليه بالوطء،

و هو ليس بمغرور فيلزمه المهر. و نفى ابن حمزة المهر لها إذا فسخت، سواء كان بعد الدخول أو قبله. «٢»  
و لو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر لأنه و إن كان الفسخ منه لكنه لعيب فيها، فهو بسبب منها، و ينص عليه نحو قول الباقر  
عليه السلام في صحيح أبي عبيدة: و إن لم يكن دخل بها فلا عدّة لها و لا مهر لها «٣».  
و كذا المرأة إذا فسخت قبل الدخول و هي أولى بذلك، لأنّ الفسخ منها إلّا في العنة فيثبت لها النصف في المشهور، لقول الباقر  
عليه السلام في صحيح أبي حمزة أو حسنه: فرّق بينهما، و أعطيت نصف الصداق، و لا عدّة عليها «٤». و لعلّ السرّ فيه تكشفها  
«٥» لديه. و أوجب لها أبو علي تمام المهر «٦» بناء على إيجابه المهر بالخلوة، و أطلق ابن حمزة نفى المهر إذا كانت هي الفاسخة  
«٧».

(١) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٠٦.

(٢) الوسيلة: ص ٣١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٦ ب ٢ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٣ ب ١٥ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٥) في المطبوع: بكشفها.

(٦) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٩٧.

(٧) الوسيلة: ص ٣١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٧٥

و لو وطأ الخصي فلها المهر كملا للوطء و الفسخ للخصاء و قد مضى القول بنفيه. و ممّا يؤكّد الحكمين خبر ابن مسكان قال:  
بعثت بمسألة مع ابن أعين فقلت: سلّه عن خصي دلّس نفسه لامرأة و دخل بها فوجدته خصيًا، قال:  
يفرق بينهما و يوجع ظهره، و يكون لها المهر بدخوله عليها «١». و خبر سماعه عن الصادق عليه السلام: إنّ خصيا دلّس نفسه  
لامرأة، قال: يفرق بينهما، و تأخذ المرأة صداقها، و يوجع ظهره كما دلّس نفسه «٢».  
و إذا اختلفا كان القول قول منكر العيب لأصالة عدمه، و عدم الخيار، و استقرار العقد مع يمينه و عدم البيّنة و عدم كونه ظاهرا  
يسهل الاطلاع عليه.

و لا تثبت العنة إلّا بإقراره أو البيّنة على إقراره لا عليها، فإنّها ممّا لا يطّلع عليه غيره، إلّا الزوجة و نحوها. أو نكوله عن اليمين. إمّا  
مع يمين المرأة على الثبوت أو مطلقا على خلاف يأتي في القضاء في الحكم بمجرّد النكول، أو مع يمين المدعى، و الفرق بينها  
و بين البيّنة حيث يسمع قولها مع يمينها في الإثبات، و لا تسمع البيّنة بثبوتها، أنّ لها من الاختصاص به ما يوجب لها العلم بحاله  
عادة، بخلاف غيرها. و الإشكال على القول بأنّ يمين المدعى بمنزلة البيّنة من أنّه يوجب عدم اعتبار يمينها، لعدم سماع البيّنة  
على نفس العنة ظاهر الاندفاع، فإنّها هنا كالبيّنة المسموعة.

فلو ادّعت العنة من دون الثلاثة أى الإقرار أو البيّنة أو النكول حلف الزوج و استمرّ النكاح.

و قيل في المقنع «٣» و رسالة عليّ بن بابويه لابنه «٤» و الجامع «٥» و الوسيلة «٦»:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠٨ ب ١٣ من أبواب العيوب و التدليس ح ٣.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.



(٣) المقنع: ص ١٠٧.

(٤) حكاة عنه فى السرائر: ج ٢ ص ٦١٥.

(٥) جامع الشرائع: ص ٤٦٣.

(٦) الوسيلة: ص ٣١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٧٦

إن تقلص الذكر أى انضم إلى أصله بالتشنج فى الماء البارد فصحيح، و إن استرخى فعنّين و لا يعرف له مستند شرعى، فلذا أنكره الأكثر.

و لو ادعى الوطاء قبلا أو دبوا أو وطأ غيرها و لو بعد ثبوت العنة و لو بإقراره صدق مع اليمين و إن كان فى صورة المدعى، لأنه فعله فلا يعلم إلا منه، كدعوى المرأة انقضاء العدة بالأقراء، و لأنه فى الحقيقة منكر لثبوت الخيار، و تزلزل العقد و إن كان قبل الثبوت أو الإقرار فهو منكر لأصل التعنين. كما ينص عليه صحيح أبى حمزة أو حسنه سمع الباقر عليه السلام يقول: إذا تزوج الرجل المرأة التي قد تزوجت زوجها غيره فرعمت أنه لا يقربها منذ دخل بها فإن القول فى ذلك قول الزوج، و عليه أن يحلف بالله لقد جامعها، لأنها المدعية «١».

و قيل فى المقنع «٢» و النهاية «٣» و المهذب «٤»: فى دعوى وطاء القبل إن كانت بكرا صدق مع شهادة النساء بذهابها أى البكارة.

و فى الخلاف «٥»: أنها إذا تكن بكرا حشى قبلها خلوقا و هو طيب من أخلاط منها الزعفران و نحوه غيره ممّا له لون، و تخصيصه لتخصيصه فى النص، و أمر بوطنها بحيث يؤمن من تدليسه، بأن لا يعلم ما حشى به قبلها، أو يتركها فى بيت خال و يربط يدها و نحو ذلك ممّا يؤمن معه التدليس. فيصدق مع ظهوره على العضو بأن يؤمر بغسله فى إناء. و يدل على حكم البكر قول الباقر عليه السلام فى تمام خبر أبى حمزة: و إن تزوجها و هى بكر فرعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرفه النساء، فلينظر إليها من يوثق به منهن، فإذا ذكرت أنها عذراء، فعلى الإمام أن يؤجله سنة «٦».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٣ ب ١٥ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٢) المقنع: ص ١٠٤.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٦٦.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٣٥٧ المسألة ١٤٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٣ ب ١٥ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٧٧

و على حكم الشيب - مع الإجماع، كما ادعى فى الخلاف «١» - قول الصادق عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم إن أمير المؤمنين عليه السلام أمرها أن تستدفر بالزعفران ثم يغسل ذكره، فإن خرج الماء أصفر صدقه، و إلا أمره بطلاقها «٢». و فى مرسل عبد الله بن الفضل الهاشمى: تحشوها القابلة بالخلوق و لا يعلم الرجل فإن خرج و على ذكره الخلق صدق و كذبت، و إلا صدقت و كذب «٣». و الخبران ضعيفان.

نعم إن رضى الزوجان بذلك فلا بأس بالعمل بهما إذا ظهرت قرينة للوطء دون العكس، فإن غايته أن لا يكون قد وطأها، و لا

يلزم منه الحكم بالتعنين.

و خبر أبي حمزة و إن صحّ لكن لا- يلزم من زوال البكارة الحكم بالوطء، لجواز زوالها بغيره، و لا يبقائها الحكم بالتعنين، و ان ادعى وطأها فإنّ غايته الكذب في خصوص ذلك دون السلامة من العنانة. و أمّا إن ادعى عود البكارة فلا يسمع، لأنّه خلاف الأصل و الظاهر، إلّا أن يحلف بعد أن نكلت.

و إذا ثبتت العنة و صبرت لزم العقد، و إلّا رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجله سنه من حين المرافعة، فإن واقعتها أو غيرها في السنة فلا- فسخ و إلّا فسخت إن شاءت كما قطع به أكثر الأصحاب، و رواه أبو حمزة «٤» و محمد ابن مسلم «٥» في الصحيح و أبو البختری «٦» عن الباقر عليه السلام، و إن اقتصر في خبري أبي حمزة و أبي البختری على إصابتها، فإنّه لا خلاف في انتفاء التعنين بإصابتها أي كانت.

و السّر في التأجيل أنّ العجز قد يكون حرّ فيتربّص به إلى الشتاء، أو برد فيتربّص به إلى الصيف، أو رطوبة فيتربّص به إلى الخريف، أو يبوّسه فيتربّص به إلى الربيع.

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٣٥٧ المسألة ١٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٤ ب ١٥ من أبواب العيوب و التدليس ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٣ ب ١٥ من أبواب العيوب و التدليس.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٣ ب ١٥ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١١ ب ١٤ من أبواب العيوب و التدليس ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٢ ب ١٤ من أبواب العيوب و التدليس ح ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٧٨

و قصير التأجيل أبو علي ما حدث بعد العقد، و أجاز لها الفسخ في الحال فيما كان قبله «١» لقول الصادق عليه السلام في خبر غياث الضبي: إذا علم أنّه عتّين لا يأتي النساء فرّق بينهما «٢». و خبر أبي الصباح سأله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أ تفارقه؟ قال: نعم إن شاءت «٣». و هما مع الضعف مطلقاً، لا بدّ من حملهما على التفصيل في الأخبار الأولى. و في المختلف: إن العلم إنّما يحصل بالتأجيل سنه «٤». و لها نصف المهر أو كلّ كما عرفت.

و لو قيل بأنّ للمرأة الفسخ بالجدام في الرجل كما هو صريح المهدّب «٥» و ظاهر أبي علي «٦» أمكن، لوجوب التحرز من الضرر المخوف، و ضرر العدوى هنا مخوف طبا و عادة و شرعا فإنّه عليه السلام قال: فرّ من المجدوم فرارك من الأسد «٧» و هي أولى بإثبات الخيار منه، فإنّ بيده الطلاق، و لعموم قول الصادق عليه السلام: إنّما يردّ النكاح من البرص و الجدام و الجنون و العفل «٨». و فيه منع ظاهر.

و كلام ابنی البرّاج «٩» و الجنيد «١٠» يعمّ الجدّام و البرص جميعاً، و مال إليه فيهما في المختلف «١١»، و لعلّه إنّما اقتصر هنا على الجدّام، لعدم العلم بالإعداء في البرص، و لكن في الخصال عن درست عن الكاظم عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: خمسة

(١) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٠ ب ١٤ من أبواب العيوب و التدليس ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١١ ب ١٤ من أبواب العيوب و التدليس ح ٦.

(٤) مختلف الشيعة: ١٩٧.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٢٣١.

(٦) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٨٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٧٤ ب ٤٩ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ح ١٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٧ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس ح ٥.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ٢٣١.

(١٠) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٨٤.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٧٩

يجتنبون على كل حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابي «١».

و فى بعض نسخ الكتاب فإنه عليه السلام قال: فرّ من الأجدم و الأبرص فرارك من الأسد «٢». و عليه فقد أشار إلى الردّ بالبرص أيضا.

و يثبت العيب بإقرار صاحبه أو بشهادة عدلين عارفين، و فى العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع منهنّ مؤمنات عارفات عدول، و كأنّه اتكل على ظهور اشتراط العدالة و المعرفة، و يمكن قراءة مؤمنات، بفتح الميم أى المأمونات من الجهل و الكذب، فيشتمل على الشرطين.

و لو كان بكلّ منهما عيب موجب للخيار ثبت لكلّ منهما الخيار اتفق العييان أو اختلفا، لعموم الأدلّة حتّى الجذام أو البرص إن اشتركا فيه و قلنا بالخيار لها، فإنّ الإعداء مخوف على المبتلاة به أيضا، فربّما زاد مرضها، و للعامّة وجه بسقوط الخيار مع الاتحاد للتكافؤ «٣».

و فى الرق الممتنع الإزالة بالذات أو بامتناعها مع الجبّ إشكال من العموم، و من أنّ العلمة فى الخيار - كما تدلّ عليه ألفاظ الأخبار «٤» و دليل العقل - تضرّر أحدهما بعدم التمكن من الوطاء، و هنا لا ضرر لاشتراكهما فى ذلك.

و لو طلق قبل الدخول ثمّ علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق من نصف المهر و نحوه، لأنّه طلاق صحيح فى نكاح صحيح لم يطرأ عليه فسخ، فيثبت أحكامه ما لم يعرض مزيل له، و لا- يصلح ثبوت الخيار مزيلا- له، و هو ظاهر مع حصول المقصود بالذات من الفسخ، و هو زوال الزوجيّة بالطلاق، و كذا لو طلق بعده أى بعد الدخول ثبت لها تمام المهر. و ليس له الفسخ فى شىء من التقديرين، إذ لا زوجيّة ليفسخها مع

(١) الخصال: ج ١ ص ٢٨٧.

(٢) الموجود فى نسختنا: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد» راجع الخصال: ج ٢ ص ٥٢١.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٥٨٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٩٣ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٨٠

حصول الغرض منه بالطلاق، و قد يقال له: الفسخ فى الرجعيّة لبقاء العلقه، و إفادته تعجيل بينونة، فتحل الخامسة و أختها، و

ينقطع الإرث و نفقة العدة.

و لا له الفسخ بعد الرجعة مع العلم بالعيب و حكمه قبلها فإن الرجعة رضى بالنكاح، و أمّا إذا لم يعلم إلّا بعد الرجعة فلا إشكال فى جوازه و إذا فسخ أحدهما بعد الدخول وجبت العدة لوجوبها لكل و طئ صحيح و لا نفقة فيها للبينونة إلّا مع الحمل إن قلنا بأن نفقة الحامل لحملها، و على الزوج البينة لو أنكر الولي علمه بالعيب و أمكن فى حقه عادة، لخفاء العيب، أو عدم المحرمية، أو المشاهدة، أو أراد الرجوع عليه بالمهر و غيره للغرور.

فإن فقدتها فله على الولي اليمين، فإذا حلف سقط عنه الدعوى، و رجع الزوج على المرأة، لأنها غرت الزوج حيث لم تعلم الولي بما فيها من العيب.

فإن ادعت على الولي إعلامه حلف إن لم يكن لها بينة، و لا- يكفى اليمين الأولى، لأنها لم تدع آخر، فإن نكل أو رد اليمين حلفت و ثبت الرجوع عليه بحسب هذه الدعوى.

و يحتمل أن لا- تحلف لاستلزامه إبطال الحكم بعدم الرجوع بالحكم بالرجوع، و أن يبتنى على أن اليمين المردودة كالإقرار فتحلف، لسماع إقرار المنكر بعد الإنكار و الحلف، أو كالبينة فلا تحلف، إذ لا تسمع البينة بعد حلف المنكر «١»، و فى التحرير: الرجوع على الولي الذى يجوز له النظر إليها مع العلم للتغريب و بدونه للتفريط بترك الاستعلام «٢».

و لو سوّغنا الفسخ بالمتخلل من العيب بين العقد و الوطاء أو المتأخر عنه فرضى ببرص سابق على العقد ثم اتسع بعده فى ذلك العضو فالأقرب ثبوت الخيار بالزيادة، لأنها عيب لم يحصل منه الرضا به.

---

(١) فى ن زيادة: فى وجه.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٩ س ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٨١

و يحتمل العدم كما اختاره فى التحرير «١» وفاقاً للجامع «٢» لأن الرضا بالشىء رضا بما يتولّد منه، و لأنه عيب واحد و قد حصل الرضا به، و ضعفه ظاهر.

و لو حصل البرص فى غيره أى غير محلّ البرص السابق ثبت الخيار قطعاً لظهور المغايرة، و ربّما يظهر من المبسوط «٣» التوقف فيه، لأن اتفاق الجنس يوجب الرضا بفرد منه الرضا بغيره، و لا إشكال فى ثبوت الخيار مع اختلاف الجنس.

و يسقط حكم العنة بتغيب «٤» الحشفة فى الفرج بحيث يشتمل عليها شفراه اتفاقاً، فإنه أقلّ و طء معتبر شرعاً مستوجب لسائر أحكامه. و أمّا إن لم يشتمل عليها الشفران بان انقلاباً. ففى الاعتبار و جهان للشافعية، أظهرهما الاعتبار، لحصول التقاء الختانين، فإن المشهور فى معناه التحاذى، و لتحقق الإيلاج الذى لا يقدر عليه العنين، و كون الشفرين بمنزلة ما يلفّ على الذكر من خرقة و نحوها.

و بتغيب مقطوعها أى الذكر المقطوع الحشفة، أو الشخص لمقطوعها على تقدير التغيب لا- بالعطف، أو على العطف على الفاعل المحذوف للتغيب بقدرها على ما قوّاه الشيخ «٥»، لاعتبار قدرها مع وجودها، فكذا مع عدمها.

و فيه وجه باعتبار غيبوبة الجميع، إذ مع وجود الحشفة يكون للوطء المعتبر حدّ يرجع إليه، و لا- كذلك مع القطع، فلا- يقطع بحصول المعتبر منه، إلّا بتغيب الجميع، و تردّد فى التحرير «٦».

و يسقط بالوطء فى حال حرمة من نحو الحيض و النفاس و الإحرام بلا خلاف كما فى المبسوط «٧»، لحصول الوطاء الناقض للعنة و إن كان

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٩ س ٢٢.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٦٣.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٣.

(٤) فى قواعد الأحكام: بتغيب.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٢٦٤.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٠ س ٦.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٢٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٨٢

محزماً لعموم الأدلة، وكذا بالوطء فى الدبر كما فى المبسوط «١» و التحرير «٢» وإن قلنا بحرمة.

ولا فرق فى لزوم العقد باختيار المقام معه أى العنين بين الاختيار فى أثناء السنة المضروبة لاختياره أو بعدها لعدم الفارق، ولأنه أولى من الاختيار قبل التأجيل.

وللعامة وجه بعدم اللزوم بالاختيار فى الأثناء «٣» بناء على أنه لا خيار لها إلا بعد الأجل، فلا عبرة باختيارها المقام، كما لا عبرة بفسخها، و ضعفه ظاهر.

و إذا علمت بعينه «٤» أي كان، بل إذا علم كل منهما بعيب الآخر قبل العقد فلا خيار لأن العقد معه رضا بالعيب، خلافاً لأحد قولى الشافعى «٥».

و لو وطئها أو وطأ غيرها و بالجمله سقط عنه دعوى العنة ثم بانت عنه بطلاق أو غيره ثم تزوجها فادعتها أى العنة سمعت فإنها مرض ربما يحدث، و لعموم الأدلة، و عدم الفرق بينها و بين غيرها، فإنه تسمع دعوى العنة، و إن كان تزوج قبلها امرأة أخرى لم يعن عنها، و إنما لم تسمع فى النكاح الواحد للنص و الإجماع إن تم.

و لو تزوج بأربع و طلقهن، فشهدن عليه بالعنة لم تسمع لعدم سماع شهادتهن فى عيوب الرجال.

و هل يثبت للأولياء الخيار إذا ظهر لهم العيب؟ الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه، زوجا كان أو زوجة كاملة بالبلوغ و الرشد أم لا، إن قلنا بالولاية الإجبارية على البالغة الرشيدة، لأن الولي الإجباري كما له الإيجاب على النكاح و تركه ابتداء، فكذا استدامة لعدم الفارق، و لأنه منصوب لاختيار ما فيه مصلحة المولى عليه، خرج عنه الطلاق بالنص و الإجماع.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٧، ص: ٣٨٢

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٦٤.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٠ س ٦.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٦٠٩.

(٤) في المطبوع و القواعد: بعثته.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٦٠٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٨٣

و يحتمل العدم، لأنّه منوط بالشهوة فهو كالطلاق.

و يحتمل الفرق بين العيب السابق و المتجدد، لتزلزل العقد في الأوّل دون الثاني.

و يحتمل الفرق بين البالغة الرشيدة و غيرها لما أنّ لها الشهوة و الكمال، و له الاعتراض عليها ابتداء لا استدامة، و لذا له

الاعتراض عليها إن أرادت التزويج بعد، و ليس له فسخ نكاحها إن كانت أمة فأعتقت.

و إذا «١» اختار الوليّ الإمضاء لم يسقط خيار المولّى عليه بعد كماله في الفسخ لكون الخيار له، فإذا صار أهلا له ثبت له لعموم

أدلّته.

## [الفصل الثالث في التدليس]

### إشارة

الفصل الثالث في التدليس بالسلامة من العيوب، أو بالكمال المشروط في العقد، لكن لا حكم للتدليس بالسلامة إلّا ما علم من

أحكام العيوب، فاقصر في الفصل على ذكر أحكام التدليس بالكمال.

و يتحقّق بإخبار الزوجة أو وليها أو وليّ الزوج و لعلّه لم يذكر الزوج، لأنّه إن كان التدليس بالصحة لم يظهر لتدليسه أثر، فإنّ

الفسخ يثبت لها بالعيب و لا رجوع لها على أحد بالغرور.

و إن كان بالكمال فالمقطوع به من التدليس هو التدليس بالحرّيّة، و المقطوع بظهور أثره إنّما هو تدليس المولى، فإنّه إن نكح

بغير إذنه أو إجازته في خصوص العقد المشتمل على اشتراط الحرّيّة احتمل البطلان من أصله، فلا فسخ للتدليس.

و أمّا التدليس بالنسب أو الحرفة أو البياض أو الجمال و نحوها فلا قطع بثبوت الخيار به، و الوليّ شامل للوكيل لأنّه عاقد «٢».

أو السفير بينهما من غير وكالة على إشكال من كونه أجنبيّا عن

(١) في قواعد الأحكام: لو.

(٢) في المطبوع: بدل «لأنّه عاقد»: و العاقد.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٨٤

العقد و المتعاقدين، فالتفريط ممّن قبل قوله، و من حصول الغرور بإخباره، و هو التدليس بالصحة من العيوب أو الكماليّة في

صفة أو صفات يشترطانها عقيب الاستعلام أو بدونه و إن كان عقيب الاستعلام أظهر.

و المراد بالأخبار ما يعمّه على سبيل الاشتراط و غيره لما سيظهر، و أطلق هنا تعويلا على ما سيظهر.

و هل يتحقّق التدليس لو زوّجت نفسها أو زوّجها الوليّ مطلقا؟ إشكال من عدم الإخبار، و من انصراف الإطلاق إلى السالم

الكامل، و إطلاق قوله عليه السّلام في خبر رفاعه: و إنّ المهر على الذي زوّجها، و إنّما صار المهر عليه لأنّه دلّسها «١». و هو

عندى ضعيف مخالف للأصول، خصوصا في الكمال، و لا سيّما في النسب و نحوه. و لو فرّق بين ما يعلم عادة عدم الرغبة في

النكاح معه من عيب أو نقص مطلقاً أو بالنظر إلى حال الزوج و خلافه كان حسناً، و مثله الكلام فيما لو زوج نفسه أو زوجته الولي مطلقاً.

و لا يتحقق التدليس بالإخبار بأحدهما لا للتزويج فإنه يتسامح فيه بما لا يتسامح به في العقد، خصوصاً مع العلم بأحكام التدليس، و لأن العبرة بالتدليس في النكاح، و ليس منه في شيء.

أو بالأخبار له أي التزويج لغير الزوج أو وليه، فإنه ليس من التدليس عليه في شيء، و إذا عرفت حقيقة التدليس فاسمع أحكامه. فلو شرط الحرّية في العقد «٢» فظهرت أمه صحّ العقد إن كان بإذن المولى «٣» أو إجازته و كان الزوج ممن يجوز له نكاح الأمة للأصل بلا معارض، خلافاً للشيخ في الخلاف «٤» و المبسوط «٥» و على الصّحّة فله الفسخ قطعاً، فإنّ

---

(١) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٥٩٦ ب ٢ من أبواب العيوب و التدليس ح ٢.

(٢) في المطبوع زيادة: قبله لا في متنه كما ظنّ فإنه يطله.

(٣) في المطبوع بدل «المولى»: الولي.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٣٥٢ المسألة ١٣٢.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٨٥

ذلك فائدة الاشتراط و إن دخل بها، فإنّ التصرف لا يسقط خيار الشرط.

فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه، لأنه بسبب منها. و إن فسخ بعده كان عليه المسمى في قول و مهر المثل في آخر كما عرفت سابقاً للمولى لأنه من كسب أمته، و قيل في المقنع «١» و النهاية «٢» و غيرهما كما عرفت: عليه العشر إن كانت بكراً أو نصفه إن كانت ثيباً لما سمعت من صحيح الوليد بن صبيح «٣». و يرجع بما غرمه من المهر و قيمة الولد و النفقة إن كان النكاح فاسداً قطعاً، و إلما ففي وجهه على المدّلس فإن كان المدّلس هي أي إياها من وضع المرفوع موضع المنصوب تبعت بعد العتق لتعلقه بذمتها. و لو كان قد دفعه إليها كلّاً أو بعضاً استعاد منها ما وجدته و تبعها بما بقي مع ما غرمه للمولى.

و لو كان المدّلس مولاهما، فإن تلفّظ بما يقتضى العتق إنشاءً أو إخباراً حكم عليه بحرّيتها و صحّ العقد أي لزم إن كان ياذنها أو إجازتها و كان المهر للأمة، و إلما كأن قال: زوجتكها بشرط كونها حرّة، أو على أن تكون حرّة، أو قدّم الزوج القبول و تلفّظ بالشرط «٤» و لم يتلفّظ المولى به، بل اقتصر على نحو زوجتكها فهي على الرقّ خلافاً لظاهر المبسوط «٥». و لا شيء له لتدليسه و لا لها لأنها أمه على الزوج إذا فسخ. و إن كان بعد الدخول كذا أطلق معظم الأصحاب، لعموم أدلّة الرجوع على المدّلس. و الأقرب و جوب أقلّ ما يصلح أن يكون مهراً للمولى لأنّ البضع ممّا له عوض، و لم يبحه المولى له مجاناً، و على ما عرفته من قول أبي علي: له مهر مثلها «٦».

---

(١) المقنع: ص ١٠٤.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٣٤٢.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٥٧٧ ب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد ح ١.

(٤) العبارة في ن: أو قدّم الزوج الشرط.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٤.

(٦) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٠٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٨٦

و لو كان [قد] دفعه إليها و تلف، احتمال تضمين السيد تمامه، أو ما عدا مهر المثل، أو أقل ما يتمم لغروره، و ضعف المباشرة للإتلاف، لكون المباشرة أمه، فالتسبيب من المولى أقوى.

و احتمال الرجوع فى كسبها إن كانت كاسبه، جمعا بين قضيتى الغرور و المباشرة، و إن لم تكن كاسبه احتمال الرجوع عليه و عليها بعد العتق.

و احتمال التبعية بعد العتق و إن كانت كاسبه، لأنها المباشرة للإتلاف، و عدم استلزام تزويج المولى لها الإذن فى قبض المهر، أما لو صرح بالإذن فى القبض فلا- إشكال فى تضمينه، و إن دلّسها أجنبى رجع عليه بما غرمه، و إن دفعه إليها فأتلفته رجع عليه بعوض المهرين إن حكمنا بالرجوع على السيد إن كان المدلس.

و لو لم يشترط الحرّية فى العقد بل تزوّجها على أنّها حرّة بالإخبار به قبل العقد فظهرت أمه فكما تقدّم من شرط الحرّية فى الخيار و الرجوع، لحصول التدليس عرفا، و عموم الخبر، خلافا للمبسوط «١» للأصل، و الاحتياط، و منع عموم الخبر، للنصّ فيه على التدليس، و الكلام فى أنّه لا تدليس إلّا مع الشرط.

و لو تزوّج بها لا- على ادعائها أنّها حرّة لا- شرطها أى و لم يشترط عليها الحرّية على أن يكون شرطا ماضيا، أو لا- على اشتراطها أى الحرّية. ثمّ الظاهر أنّه بمعنى شرطها فى العقد و ما قبله بمعنى الإخبار بلا شرط، و الأولى حينئذ تقديمه عليه، فالأولى أن يفسر الأوّل بالإخبار «٢» بالحرّية فى العقد أو قبله، و الثانى باشتراطه فيه أو قبله من غير أن يتضمّن الإخبار.

و بالجملة إذا تزوّجها مطلقا و إن زعم أنّها حرّة فلا خيار له إذا بانت أمه،

---

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٤.

(٢) العبارة فى ن: فالأولى أن التفسير الأوّل بوصفها.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٨٧

للأصل، و الاحتياط، و تعليقه فى النصّ و الفتوى على التدليس، و هو منتف، و تقدّم استشكاله فيه آنفا.

نعم إن كان ممّن لا- يجوز له نكاح الأمة و ظهر بطلانه، فمع الدخول يرجع بما غرمه على من غره مولاها أو غيره، و إن كانت هى الغارّة تبعت به بعد العتق.

و يحتمل عدم الرجوع لانتفاء الغرور، إلّا إذا علم بكونه ممّن لا يحلّ له الأمة، لأنّ وجوب الفحص عن حال الزوج و حلية الأمة له و عدمها على المزوّج غير معلوم، و إنّما التقصير مستند إلى الزوج، كما لو زواج رجل بين من ظهر كونهما محرمين، و إن وقع التزويج بغير إذن المولى فالغرور معلوم، و الرجوع يتبعه.

و يثبت الخيار بالتدليس مع رقيّة بعضها قطعا و لكن إنّما يرجع على الغارّة بنصيبه أى نصيب البعض الذى هو رقب من المهر و النفقة و قيمة الولد خاصية لا بكله، فإنّ التدليس إنّما وقع بالنسبة إلى ذلك البعض لصدق الخبر بالحرّية بالنسبة إلى الباقي مع الأصل و الاحتياط.

و يحتمل قويا الرجوع بالكلّ، إلّا ما استثنى من أقلّ المهر، أو مهر المثل إن رجع عليها، لأنّ الرجوع لا به لم يسلم له ما يريد من النكاح.

و على الأوّل فإن كانت هى المدلّسة رجع عليها بنصفه أى نصف نصيب الرقيّة معجلا لحرّية نصفها، و إن كان الرجوع لرقيّة



النصف الآخر و تبعت بالباقي مع عتقها أجمع لرقية النصف الآخر.

و لو تزوجته على أنه حر بوصفه بالحرية فإن عبدا فلها الفسخ و إن كان بعد الدخول عملا بمقتضى الشرط و الخبر، و لصحيح محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوجت مملوكا على أنه حرّ فعلت أنه مملوك، قال: هي أملكك بنفسها إن شئت أقرت معه، و إن شاءت فلا «١». [و يأتي على ما مرّ من المبسوط العدم لما مرّ، فيختصّ الخبر بالشرط] «٢». و لها المهر بعده لأنّ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠٥ ب ١١ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في ن.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٨٨

الوطء الصحيح لا يخلو عن المهر، فإن كان هو المدلس تبع به بعد العتق لا قبله لأنه فسخ منها. و قال الباقر عليه السلام في هذا الخبر: فإن كان دخل بها فلها الصداق، و إن لم يكن دخل بها فليس لها شيء. و إن كان النكاح بدون إذن المولى و إجازته بطل، و لها المهر أيضا بعد الدخول، إمّا المسمّى أو مهر المثل.

و كذا لو شرطت الحرية بأحد ما عرفت من المعاني «١» [فقلت: إنّما أزوّجك نفسى بشرط كونك حرّا فسكت أو قال: نعم، فقلت: زوّجتك نفسى فقبل] «٢» و لا كذلك إن انتفى الأمران إلّا على أحد وجهي الإشكال.

و لو ظهر بعضه مملوكا فكذلك لها الخيار لما عرفت، و إن كان هو المدلس أخذت منه معجلا من المهر بنصب الحرية و يتبع بالباقي إذا تحرّر كلّ، و إن كان المولى يوزع المهر عليهما لنصبي الحرية و الرقية و إن لم نقل بلزوم المهر على المولى، و كذا إن كان أجنبيّا، هذا كلّ مع حرّيتها و إلّا كان الفسخ للمولى.

و لو ظهر الزوج معتقا أى إنه كان حين النكاح معتقا، أو ظهر الرقّ معتقا أى ظهر حين أعتق أنه كان حين النكاح مملوكا فلا خيار أمّا على الأوّل فظاهر، و أمّا على الثانى فلزوال سبب الخيار مع احتمال، لظهور خلاف الشرط.

و لو تزوّجها على أنها بنت مهيّرة فخرجت بنت أمة قيل فى المقنعة «٣» و النهاية «٤» و المهذب «٥» و الوسيلة «٦» و السرائر «٧» و غيرها: كان له الفسخ، و الوجه وفاقا للمحقّق «٨» ذلك مع الشرط فى العقد، لأنّ:

المؤمنين عند شروطهم «٩» لا مع الإطلاق فى العقد و إن شرط قبله للأصل و الاحتياط، و عليه يحمل إطلاقهم.

(١) هذه العبارة لم ترد فى المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى ن.

(٣) المقنعة: ص ٥١٩.

(٤) النهاية: ج ٢ ص ٣٥٧.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٦) الوسيلة: ص ٣١١.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٦١٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٢.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٧١ ح ١٥٠٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٨٩

ولا مهر قبل الدخول لأنّ الفسخ بسبب منها وبعده يرجع به على المدّلس، أبا كان أو غيره. ولو كانت هي المدّلسة رجع عليها بما دفعه إليها منه إلّا بأقلّ ما يمكن أن يكون مهرا، ولو خرجت بنت معتقة فإشكال من دخولها في المهيرة عرفا مع الأصل و الاحتياط.

ومن تبادل الحرّة بالأصله، وهو ضعيف. والأولى أن يحمل على ظهور أنّها كانت أمها أمه حين ولدت ثمّ أعتقت، فإنّ الإشكال فيها أظهر، من صدق أنّها الآن مهيرة.

ومن أنّها حين ولدت منها لم تكن بنت مهيرة. والظاهر أنّ العبرة بذلك حين الولادة.

ولا إشكال في أنّه لو أدخل بنته من الأُمّة على من زوّجه بنت مهيرة فزوّج بينهما، ولها مهر المثل إن وطأها وهي جاهلة و يرجع به على السابق إن جهل الحال و يدخل على زوجته و عن محمد بن مسلم في الحسن سأل الباقر عليه السّلام عن رجل خطب إلى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له من أُمّة، قال: تردّ على أبيها و تردّ إليه امرأته و يكون مهرها على أبيها «١». والضمير في مهرها للبنت من الأُمّة.

وكذا كلّ من أدخل عليه غير زوجته فظنّها زوجته فوطأها فرق بينهما و رجع بالمهر على من دلس عليه سواء كانت أعلى من زوجته أو أدون أو مساوية.

ولو دخل بها مع العلم بأنّها غير زوجته لم يرجع بالمهر على أحد لعدم التدليس.

ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فإن ثبت سبق الثبوة على العقد فالأقرب أنّ له الفسخ عملا بقضية الشرط، خلافا لظاهر الأكثر و صريح بعض بناء على الأصل و الاحتياط، و أنّ الثبوة ليست من العيوب. و يدفع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠٣ ب ٨ من أبواب العيوب و التدليس ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٩٠

إليها المهر المسمّى إن دخل بها و يرجع به على من دلّسها، فإن كانت هي المدّلسة رجع عليها إلّا بأقلّ ما يمكن أن يكون مهرا و إلّا بمهر مثلها و إن لم يثبت سبق الثبوة فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفيّ من علّة أو نزوة أو نحوهما.

وقيل في النهاية «١» و الوسيلة «٢»: إذا تزوّجها على أنّها بكر، فظهرت ثيبا، لم يكن له الفسخ، و لكن له نقص شيء من مهرها للتدليس، و لخبر محمّد بن جزيك كتب إلى الهادي عليه السّلام: رجل تزوّج جارية بكرا، فوجدها ثيبا، هل يجب لها الصداق و افيا أم ينقص؟ قال: ينقص «٣».

و اختلف في الشيء، فقدره الراوندي بالسّدس لتفسيره به في الوصية «٤» و ضعفه ظاهر، لخلوّ لفظ الخبر عنه، و لو سلّم فالحمل على الوصية ممنوع. و المحقّق في النكت برأى الحاكم «٥» لأنّه شأن كلّ ما لا تقدير له شرعا و في الشرائع «٦» بما في الكتاب و السرائر «٧» و التحرير «٨» و الإرشاد «٩» و التلخيص «١٠» من أنّه هو قدر ما بين مهر البكر من أمثالها و الثيب عادة لأنّه الذي فوّته عليه المدّلس، ثمّ الظاهر أنّ النقص إنّما يثبت إذا ثبت سبق الثبوة، و لكن كلام النكت صريح في العموم، و لم ينقص الحلبي «١١» من مهرها شيئا للأصل.

و لو تزوّج متعة فبانّت كتابيّة على المختار من جواز التمتع بالكتابيّة أو دواما على رأى من سوّغه بها فلا فسخ إن لم يشترط الإسلام

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣٦٠.

(٢) الوسيلة: ص ٣١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦٠٥ ب ١٠ من أبواب العيوب و التدليس ح ٢.

(٤) حكاة عنه المحقق في النكت، هامش النهاية: ٢: ٣٦١.

(٥) النكت بهامش النهاية: ج ٢ ص ٣٦٢.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٢.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٦١٥.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٠ س الأخير.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٣٠.

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٨ ص ٤٨٢.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٢٩٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٩١

إلا أن يطلق في الدوام أو يهب المدّة في المتعة، و الاستثناء متصل إن حمل الفسخ على معناه اللغوي، و إلا فمقطع، و الحكم ممّا لا شبهة فيه للأصل، و الاحتياط، و أنّ الكفر ليس من العيوب المخيرة. و لا يسقط من المهر شيء للأصل و الاحتياط، و عدم النقصان فيما يتعلّق بالاستمتاع.

و لو شرط الإسلام فله الفسخ لقضية الشرط، و رجع بالمهر على المدّس.

و لو تزوّج رجلان بامرأتين و أدخلت امرأة كلّ من الزوجين على صاحبه فوطأها، فلها المسمّى على زوجها مطلقاً و مهر المثل على واطئها إن جهلت بالحال. و تردّ كلّ منهما على زوجها، و لا يجوز له أن يطأها إلا بعد العدة إلا أن يكون الوطء زنا منهما. و لو ماتتا و لو في العدة، أو مات الزوجان، و رث كلّ منهما زوجته في الأوّل و بالعكس في الثاني، و الكلّ مع وضوحه منصوص عليه في رسالة جميل بن صالح عن الصادق عليه السّلام في أختين أهديتا إلى أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا، و امرأة هذا على هذا، قال: لكلّ واحدة منهما الصداق بالغشيان، و إن كان وليهما تعيّد ذلك اغرم الصداق، و لا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضى العدة، فإن انقضت العدة صارت كلّ واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأوّل. قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة؟ فقال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما و يرثانها الرجلان، قيل: فإن مات الرجلان و هما في العدة، قال:

ترثانها و لهما نصف المهر المسمّى لهما و عليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفّى عنها زوجها «١». و هي تتضمّن بتصنيف المهر بالموت قبل الدخول من أيّهما كان. و لم يقل به أحد إلا الصدوق «٢» على ما حكى عنه، و لذا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩٦ ب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(٢) المقنع: ص ١٠٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٩٢

عمل الشيخ في النهاية «١» بجميع ما فيها إلا في تصنيف المهر لهما إذا مات الزوجان، فأثبت لهما تمام المسمّى.

و لو اشتبه على كلّ منهما زوجته بالأخرى قبل الدخول منع منه أى الدخول، كما هو شأن كلّ حلال مشتبّه بالحرام و الزم الطلاق

دفعاً للحرَج عن المرأة، و لقوله تعالى «فإِذَا سَأَلَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْوِغٍ بِإِحْسَانٍ» (٢) و لا يضِرُّ الإِجْبَارُ بوقوع الطلاق للضرورة. و يحتمل طلاق الحاكم أو فسخه أو تسلُّط المرأتين على الفسخ، و انتفاء الجميع للأصل، و منع تعذُّر الإمساك بالمعروف. و كذا الحكم فيما بعد الدخول، فالتخصيص بما قبله لما سذكركه من التنصيف. و يجوز أن يكون الدخول مرجحاً للزوجية كالقرعة، بل أولى إلّا أن يكون دخولا يعلم وقوعه لا للزوجية.

و إذا طَلَّقَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِيمَا أَنْ يَطْلُقَ كُلُّمَا مِنَ الْمَرَاتِينِ أَوْ يَقُولُ: زَوْجَتِي طَالِقٌ وَ لَا- يَحْسَبُ هَذِهِ الطَّلَاقُ فِي الثَّلَاثِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِإِحْدَاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ أُخْرَيْنِ لَمْ تَحْرَمَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ زَوْجِيَّتَهَا حِينَ الطَّلَاقِ الْأُولَى غَيْرُ مَعْلُومَةٌ، وَ الْأَصْلُ الْحَلُّ وَ بَقَاءُ الْمَحَلِّ لَطَّلَاقِ أُخْرَى.

أَمَّا لَوْ تَزَوَّجَهَا مَعَا وَ طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ مَعَا وَ لَوْ فِي الطَّلَاقِ الْأَخِيرَةِ فَتَحْرَمَانِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ زَوْجِيَّةَ إِحْدَاهُمَا وَ وَقُوعَ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ بِهَا مَقْطُوعٌ بِهِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ، فَيَجِبُ الْاجْتِنَابُ لِاخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ. وَ كَذَا إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ مُتَعَابِقَتَيْنِ حَرَمَتَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّلَاقَيْنِ لِهَمَا لِذَلِكَ.

وَ يَلْزِمُ كُلَّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الْمَهْرِ فَإِنْ اتَّفَقَ النِّصْفَانِ جِنْسًا وَ قَدْرًا وَ صَفَةً أَخَذَتْ كُلُّ مِنْهُمَا أَحَدَ النِّصْفَيْنِ، وَ إِنْ اخْتَلَفَا فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا أَحَدُ النِّصْفَيْنِ بِالسُّوْيَةِ إِنْ تَدَاعَاةَا مَعَ تَصَادُمِ الدَّعْوِيَيْنِ بِأَنْ حَلَفْنَا أَوْ نَكَلْنَا، وَ يَبْقَى النِّصْفُ الْآخَرُ مَجْهُولُ الْمَالِكِ، إِلَّا أَنْ تَرْجِعَ إِحْدَاهُمَا إِلَى ادِّعَائِهِ (٣) فَلَا يَبْعُدُ سَمَاعُهُ مِنْهَا

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣٧٠.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) في ن: إذعانه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٩٣

و إعطاؤها إياه و ارتجاع ما أخذته من النصف الأول و تسليمه إلى الأخرى.

أو يقرع فيه فكل نصف خرج على إحداهما أعطيت إياه، و تعطى الأخرى النصف الآخر لتعينه لها.

أو يوقف كل من النصفين حتى تصطلحا لتعذر الوقوف على المستحق، و إن سكتتا و لم تتداعيا شيئا منهما. فإما القرعة أو الإيقاف إلى الصلح، و إن كان الاختلاف بين النصفين في القدر خاصة أعطيت كل منهما الأقل.

و بقى الكلام في الزائد، و هو مثل أحد النصفين المختلفين، و قد مرّ للمسألة نظير في تزويج الوليين، و احتمال عدم ثبوت نصف المهر لوقوع الطلاق بالإجبار، و أولى به إن فسخ الحاكم أو المرأتان.

و تحرم على كل منهما أم كل واحدة منهما للاشتباه و لذا تحرم كل منهما على أب الزوج و ابنه، و الميراث كالمهر في أنهما ترثان من الزوجين، و يقتسمان أحد الميراثين بينهما بالسوية إن تداعياه، أو يقرع، أو يوقف إلى الصلح.

و يحتمل القرعة ابتداء في تعيين الزوجة، فمن خرج اسمها فهي الزوجة، لكونها لكل مشكل، كما تقدّم في عقد الوليين.

و يثبت المسمى في كل و طء أى لكل و طء عن عقد صحيح و إن انفسخ بعيب سابق على الوطاء أو العقد فإن العقد إذا صحّ وجب المسمى، و إذا حصل الوطاء فيه استقرّ و إن ظهر المخير للفسخ و حصل الفسخ منه أو منها و إن تقدّم المخير على الوطاء بل العقد، فإنه لا يوجب فساد العقد ليفسد المسمى.

خلافًا للمبسوط فأبطل المسمى بالفسخ بعيب حدث قبل الدخول، قال: لأنّ الفسخ و إن كان في الحال فإنه مستند إلى حال حدوث العيب، فكأنّه مفسوخ قبل الدخول، و حصل الدخول في نكاح مفسوخ فوجب مهر المثل (١) انتهى. و ضعفه ظاهر.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٩٤

و يثبت مهر المثل في كل و طء عن عقد باطل في أصله إن جهلت بالحرمة، أو كانت أمه على المختار لا المسمى و هو ظاهر الأكثر إلّا في الأمة المنكوحه بغير إذن المولى في قول.

## [فروع]

### إشارة

فروع ستّة:

## [الفرع الأول]

الأول: لو شرط فيها الاستيلاء أى عدم العقم فخرجت لا تلد بحيث يظنّ كونها عقيماً فلا فسخ و إن شهدت القرائن العاديّة و الطبيّة بالعقم لإمكان تجدد شرطه من الاستيلاء و لو فى الشيخوخة مع أنّه خلاف المعتاد، حتى أنّه لو وقع عدد من المعجزات و القرائن لا يوجب العلم بالعدم، فيخصّص الشيخوخة لئلا يتوهم التسلّط على الفسخ إذا شاخت لمضى زمان إمكان الحمل عادة، و يجوز أن يريد بها الطعن فى السنّ و إن لم تبلغ المعروف من الشيخوخة. و عدم العلم بالعقم من دونه أى الاستيلاء، أى يجوز أن لا يكون انتفاء الحمل لعقمها، بل لمانع يطرأ عليها و إن لم تكن عقيماً. و جواز استناده أى العقم إليه أى الزوج و لو بالنسبة إليها، فلا ينفىه إبلاده غيرها. و التحقيق أنّه إن شرط الولادة لم يصحّ، لأنّها من أفعال الله الحادثة بعد النكاح ليست باختيار أحد منهما و لا من صفاته الآن، و إن شرط انتفاء العقم أمكن صحّة الشرط، لأنّه من صفاتها و عيوبها، لكن لا يعلم بوجه، فلا يفيد اشتراط انتفائه، فإنّ انتفاء الولادة لا يدلّ على العقم لما ذكر، و كذا الكلام إذا شرطت عليه الاستيلاء.

## [الفرع الثانى]

الثانى: كلّ شرط يشترطه أى منهما فى العقد، يثبت له الخيار مع فقدّه، سواء كان المشروط فيه منهما دون ما وصف أو أعلى على إشكال من عموم: «المؤمنون عند شروطهم» (١) و جواز تعلق غرض بالأدنى. و من الأولويّة، و أنّ الخيار للتخلّص من النقص، و هما ممنوعان.

(١) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ذيل الحديث ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٩٥

نعم، لو تزوّجها متعه على المختار أو دواما على رأى بشرط أنّها كتابيّة فظهرت مسلمة فلا خيار لأنّ الكفر ليس من الشروط السائغة شرعا كشرط عدم العفاف.

و يحتمل الخيار لجواز تعلق غرض بالكفر لضعف حقوقها بالنسبة إلى المؤمنة.

و في الدوام إن جَوَزنا نكاح الكَتَابِيَّةِ فهو كالمَتَعَّةِ، و إلَّا ففى بطلان العقد و صحَّته قولان، من إيقاعه على من يعتقد فساد العقد عليها و هو اختيار المبسوط «١» و من وقوعه فى الواقع على المسلمة. و على الصحَّة ففى ثبوت الخيار و عدمه ما عرفت، فالرأى يجوز أن يكون إشارة إلى رأى جواز نكاح الدوام بالكتابِيَّةِ، و إلى رأى البطلان إذا شرطت فيه ففى الخيار البطلان من أصله.

### [الفرع الثالث]

الثالث: لو تزوّج العبد كلاً أو بعضاً بامرأة على أنها حرّة فظهرت أمه كلاً أو بعضاً فكالحرّ فى ثبوت الخيار لوجود المقتضى، و لا يمنع التساوى فى الرقيّة. فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء، و إن فسخ بعده ثبت المسمّى على المختار، أو مهر المثل على قول على سيّده، أو فى كسبه على الخلاف المتقدم. و يرجع به على المدّلس أو بالزائد على مهر المثل، أو أقلّ ما يتممّل و يكون للمولى قطعاً، فإنّه لا يملك شيئاً.

و أمّا لو اعتق قبل الفسخ فالأقرب أنّ الرجوع به للعبد لأنّ ما أعطاه المولى فقد تبرّع به عليه، و إنّما يرجع الفاسخ بما غرمه لنفسه إلّا أن يكون ممّن لا يملك شيئاً و هو الآن حرّ، فهو كسائر مكاسبه بعد الحرّيّة، كما إذا تزوّج الولي ابنه الصغير المعسر و غرم المهر ثمّ فسخ الابن بعد البلوغ و الدخول، فإنّه يرجع بالمهر لنفسه. و يحتمل الكون للمولى، لأنّه عوض عمّا دفعه، و هو لم يدخل فى ملك العبد ليملك عوضه، فإنّه لا يملك، و لتزلزل وجوب المهر عليه، فإذا انفسخ رجع إليه هو أو عوضه. و يندفعان بأنّه و إن لم يملكه لكنّه إنّما يحمل عنه، و منع التزلزل.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٩٦

ثمّ إن كان الغارّ هو الوكيل لها أو له رجع بالجميع و إن كانت الغارّة هى أو هى الغارّة فكذلك يرجع بالجميع من غير استثناء مهر المثل، أو أقلّ ما يتممّل، لأنّها لا تملك شيئاً عوضاً عن بعضها.

و تتبع به الزوجة بعد العتق لا على سيّدها لأنّه ليس برجوع فى غير المهر، لأنّ المهر استحقّقه السيد بوطء أمته و رجوعه إنّما يكون بمثل ما غرمه للمولى فى ذمتها. و لو حصل الغرور منهما رجع بنصفه على الوكيل حالاً، و نصفه عليها تتبع به بعد العتق، و إن كان سيّدها رجع عليه بجملة ما أعطاه من المهر أو مع استثناء أقلّ ما يتممّل أو مهر المثل.

و لو أولد كان الولد رقاً لمولاه إن كان المدّلس سيّدها أو أذن لها فى الترويج مطلقاً أو فى الترويج به بخصوصه أو بأى عبد كان، لأنّه على كلّ من التقادير أذن لها فى النكاح، و مولاه لم يأذن له فى نكاحها، فإنّه إنّما أذن فى نكاح الحرّة، و قد مرّ أنّ الولد لمن لم يأذن من الموليين و إن لم يأذن سيّدها و لا دلّس كان الولد بين الموليين.

و استشكل من وجهين:

الأول: إنّ مولاه ربّما أذن له فى نكاحها بخصوصها بشرط الحرّيّة أو لا بشرطها، فيدخل فى عموم مسألة كون الولد بين الموليين إذا أذناه، و لا يفيد التخصيص اشتراط الحرّيّة بل الظاهر حينئذ، و إذا أذن فى إنكاح أيّة امرأة بشرط الحرّيّة فى عموم مسألة أن يكون الولد حرّاً كما اختير فى المبسوط «١»، [و اقتصر فى التحرير «٢» على نقله] «٣» و كذا إذا أذن له فى النكاح مطلقاً، فإنّه دخل على أن يتزوّج بحرّة، و بالجملة فعدم الإذن من مولاه هنا لا جهة له.

و الثانى: أنّ مولاه إذا أذن لها فى نكاح أى عبد أو هذا العبد و هو يعلم أنّه عبد فلا جهة لحرمانه من ولدها.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٦.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٠ س ٢٢.

(٣) لا يوجد في ن.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٩٧

و يندفعان بأنّ مولاهما إذا أذن لها في التزوّج بهذا العبد و هو يعلم أنّه اشترط عليها الحرّيّة، أو بأبى عبد و إن اشترط الحرّيّة، أو أطلق في الإذن و إن تزوّجت بحرّاً أو بمن يشترط عليها الحرّيّة فقد دخل على الحرمان من الولد. و كذا إذا دلّس عليه بحرّيّتها بل هو و الآذن في نكاحه بخصوصه مع العلم باشرطه الحرّيّة بمنزلة التصريح بالحرمان من الولد، و أمّا مولاه فقد أذن له في نكاحها خصوصاً أو عموماً. فكما إذا أطلق الإذن فتزوّج بحرّة كان الولد حرّاً، و إن تزوّج بأمة كان رقاً و إن دخل المولى بالإطلاق في الإذن على حرّيّة الولد، فكذا هنا يحكم برقيّة الولد و إن كان للعبد اشترط الحرّيّة. و أمّا إذا نصّ المولى على اشترط الحرّيّة فيحكم أيضا بالرقيّة، لظهور أنّها لم تكن حرّة، و ولد الرقيقين ليس إلّا من نمائهما، فلا يكون إلّا رقيقاً، و لا يتحرّر إلّا بتحرير المولى، و لا يكفي اشترط الحرّيّة في التحرير، و الفرق بينه و بين مولاهما إمّا التديس أو علم مولاهما برقيّة الزوجين مع تبرّئه من ولدهما، فيستلزم التبرّع به على مولاه.

#### [الفرع الرابع]

الرابع: لو غرّته المكاتبه بالحرّيّة فإن اختار الإمساك فلها لا لسيدّها المهر، و إن اختار الفسخ فلا مهر إن كان قبل الدخول و بعده، إن كان قد دفعه رجع بجميعة على ظاهر المشهور أو به، إلّا أقلّ ما يمكن أن يكون مهراً على المختار أو إلّا مهر المثل على القول الآخر.

و إن لم يدفع فلا شيء على ظاهر المشهور أو يجب الأقلّ أو مهر المثل على الآخرين، و ليست كالكفّ في عدم الرجوع بما دفعه، أو وجوب دفع الجميع إلى المولى ثمّ الرجوع عليها يتبع به بعد العتق، إذ المهر هنا لها لا للمولى. و لو غرّه الوكيل كان سيدها أو غيره رجع عليه بالجميع، و لو أتت بولد فهو حرّ إن كان الزوج حرّاً لأنّه دخل على نكاحها على ذلك فلا يرقّ ولده لمولاهما إن كان بدون إذنه، لأنّه ظنّها حرّة. و لكن يغرم قيمته يوم سقط حياً.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٩٨

و تتبع القيمة في الاستحقاق أرش الجناية على ولد المكاتبه لأنّ أرش الجناية قيمة لبعض المجنّ عليه، فإن كان المستحقّ له المولى كان هو المستحقّ للقيمة، و إن كان هو الغارّ لم يغرم من القيمة شيئاً، و إن كانت الأمّ هي المستحقّة «١» للقيمة، فإن كانت هي الغارّة لم يغرم شيئاً، و إن كان الغارّ غير المستحقّ غرم له القيمة، و رجع بها على الغارّ. و لو ضربها أجنبيّ فألقته أي الولد لزمه دية جنين حرّاً لأبيه لانعقاده حرّاً، و ليس للامّ من الدية شيء، لأنّها أمة لا ترث. فإن كان هو الضارب فلأقرب إليه أي إلى الولد من ورثته دونه أي الأب الدية، لأنّه قاتل فلا يرث و إلّا يكن له قريب دونه فلإمام، و على المغرور و هو الأب على التقديرين للسيد عشر قيمة أمّه إن قلنا: إنّ الأرش له و إن قلنا: إنّه للامّ، فلها.

و وجه وجوبه عليه: أنّ الولد مضمون، و لذا يجب على الجاني دية للأب، فكما يضمن له فكذا يضمن للسيد. و في المبسوط «٢» و التحرير «٣»: إنّه لا ضمان للسيد، فإنّه إنّما يجب له قيمته يوم يسقط حياً، و لا قيمة للميت، و على الضمان فإن زادت الدية على عشر قيمة الأمّ أو ساوته فلا- إشكال، و إن نقصت عنه ففي وجوب العشر كاملاً- أو أقلّ الأمرين منهما وجهان، أقواهما،

الثاني، و أظهرهما من العبارة الأول.

### [الفرع الخامس]

الخامس: لا يرجع المغرور بالغرامة على الغازّ في مسألة المكاتبه و غيرها إلّا بعد أن يغرم القيمة أو المهر للسيد أو الزوجه لأنه إنّما دلّ الدليل من النصّ و الإجماع على أنّه يرجع عليه بما غرّمه فينتفى بانتفائه للأصل، و لأنّ المسبّب لا يتقدّم السبب، و لأنّ المرجوع به عوض عمّا يغرمه.

(١) في ن زيادة: كانت هي المستحقّة.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٥٧.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٠ س ٢٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٣٩٩

و كذا لو رجع الشاهدان بإتلاف مال أو جناية بعد الحكم بضمان المشهود عليه لم يرجع المحكوم عليه بالضمان عليهما إلّا بعد الغرم، و كذا الضامن الذي له الرجوع على المضمون عنه إنّما يرجع عليه بعد الدفع و للمغرور مطلقا مطالبة الغازّ بالتخليص من مطالبة المرأة أو السيد أو غيرهما، فإنّه ليس من الرجوع عليه و المطالبة ممّا ألزمه عليه الغازّ، و في دفعها عن نفسه غرض صحيح، فله مطالبتة برفعها عنه بإبراء أو غرامة. كما أنّ الضامن بإذن المضمون عنه له أن يطالب المضمون عنه بالتخليص على أحد القولين، و يقدّم النفي منه في الضمان.

### [الفرع السادس]

السادس: لو انتسب إلى قبيلة، فبان من غيرها: أعلى أو أدون من غير شرط فالأقرب وفاقا للمبسوط «١» و السرائر «٢» و الشرائع «٣» أنّه لا فسخ للأصل و الاحتياط، و حصول الكفاءة و كذا المرأة لذلك.

نعم، لو شرط أحدهما في العقد على الآخر نسبا فظهر من غيره، كان له الفسخ بمخالفة الشرط [وفاقا لابن إدريس «٤» كما مضى عملا بمقتضى الشرط] «٥». و لمضمّر الحلبي في رجل تزوّج امرأة فيقول: أنا من بنى فلان فلا يكون كذلك، قال: يفسخ النكاح، أو قال: يرّد «٦» و ظاهر أبي على «٧» و النهاية «٨» و الخلاف «٩» و الوسيلة «١٠» الاختيار و إن لم يشرط في العقد، و لعله المراد. و ظاهر «١١» الشرائع العدم مطلقا «١٢».

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١٨٩.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٦١١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٠.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٦١٢.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في ن.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٤ ب ١٦ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٧) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٩٩.



(٨) النهاية: ج ٢ ص ٣٧٢.

(٩) الخلاف: ج ٤ ص ٢٨٦ المسألة ٥٤.

(١٠) الوسيلة: ص ٣١١-٣١٢.

(١١) في ن: المبسوط و الشرائع.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٠٠

و في المختلف: إذا انتسب إلى قبيلة فبان أدنى منها بحيث لا يلائم شرف المرأة كان لها الخيار، لما فيه من الغضاضة و الضرر «١». للخبر، [و نحوه المبسوط «٢» و سمعت عبارته فيما مضى، و فيه التصريح أيضا بأنها إن انتسبت فظهر نسبها أعلى أو في طبقة الزوج فلا خيار، و إن كان أدون مما انتسب إليه و من طبقة فعلى القولين] «٣».

و كذا الكلام لو شرط بياضا أو سوادا أو جمالا أو أضدادها أو غير ذلك من طول أو قصر أو [صنعة] «٤» أو نحوها في نفسه أو فيها فظهر الخلاف فالأقرب أنه إن لم يشترط في العقد لم يثبت الخيار، و إلا ثبت للشرط.

و فحوى خبر الحلبي «٥» و خبر حمّاد بن عيسى عن جعفر عن أبيه: أنه خطب رجل إلى قوم فقالوا: ما تجارتك؟ فقال: أبيع الدواب فرّوجوه، فإذا هو يبيع السنانير، فمضوا إلى عليّ عليه السلام فأجاز نكاحه، و قال: إن السنانير دواب «٦».

### [المقصد الثاني في المهر و فيه فصول]

#### إشارة

المقصد الثاني في المهر و فيه فصول خمسة:

### [الفصل الأول في المهر]

الأول في المهر الصحيح و هو كلّ مملوك يصحّ نقله عن مالكة عينا كان أو دينا، و المراد بالعين ما يعمّهما كما سيصّرّح به أو منفعة و سيأتي التحديد قلّة بأن لا يقصر عن التقويم، فلا بد من اعتباره هنا.

و إن كانت منفعة حرّ زوجها كان أو غيره كتعليم صنعة أو سورة أو أقلّ، كما نصّ عليه في صحيح محمّد بن مسلم في امرأة جاءت إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٩٨.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ١٩١.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في ن.

(٤) لم يرد في ن.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٤ ب ١٦ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٥ ب ١٦ من أبواب العيوب و التدليس ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٠١

فخطبها رجل فزوجها به على ما معه من القرآن «١». أو عمل محلل و لا خلاف في جميع ذلك، لحصول التراضي مع الأصل، و نطق الأخبار بأنّه ما تراضيا عليه «٢». أو كانت إجارة الزوج نفسه مدّة معيّنة أو على عمل معيّن أى منفعته المستفادّة من الإجارة، و لعلّه روعى ظاهر لفظ: «على أن تأجرني ثمانى حجج» «٣» على رأى وفاقا للأكثر و منهم الشيخ فى المبسوط «٤» للأصل و العموم و التراضي، خلافاً للنهاية «٥» و جماعة، لحسن البزنى عن الرضا عليه السّلام: فى الرجل يتزوج المرأة و يشترط لأبيها إجارة شهرين، فقال: إن موسى عليه السّلام علم أنّه سيتمّ له شرطه فكيف له هذا بأن يعلم أنّه سيقى حتى يفى؟! «٦». و ليس نصّاً فى البطلان، و لو عمل به أدى إلى فساد الإصداق بنحو تعليم سورة أو صنعة أو إجارة غيره لاشتراك العلّة. و العين يكون مهرا سواء كانت معيّنة أو مضمونة للأصل و العموم، و الأولوية من المنفعة.

و لو عقد الذمّيان أو غيرهما من أصناف الكفّار على خمر أو خنزير صحّ العقد مع الإصداق، لأنهما يملكانهما، و قد مرّ صحّة عقد الكفّار إذا صحّ عندهم.

فإن أسلم أحدهما بعد الدفع برئ الزوج خلافاً لبعض العامة «٧».

و إن أسلم قبله يجب القيمة عند مستحله كما تقدّم، لأنّه لما تعدّر تسليمه انتقل إلى أقرب شىء إليه و هو القيمة، و للأخبار «٨» و قد تقدّمت.

و قيل: عليه مهر المثل «٩» و قد مضى مع دليله، و لبعض العامة قول بأنّها لا مهر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣ ب ٢ من أبواب المهور ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١ ب ١ من أبواب المهور.

(٣) القصص: ٢٧.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٧٣.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٣٢٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٣ ب ٢٢ من أبواب المهور ح ١.

(٧) انظر المدونة الكبرى: ج ٢ ص ٢٩٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤ ب ٣ من أبواب المهور.

(٩) انظر جامع المقاصد: ج ١٣ ص ٣٣٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٠٢

لها، لأنّها رضيت بما يتعدّر قبضه و تملكه، فكأنّها رضيت بلا مهر «١» سواء عندنا الخمر أو الخنزير كان معيّنا أو مضمونا لعموم الأدلّة، خلافاً لبعض العامة، فأسقط المهر إن كان معيّنا «٢».

و لا يتقدّر المهر قلّة اتفاقاً، و للأصل و عموم الأخبار، و قال الرضا عليه السّلام:

و قد كان الرجل على عهد رسول الله يتزوج المرأة على السورة من القرآن و على الدرهم و على الحنطة، القبضه «٣».

و لا- كثرة على رأى وفاقا للأكثر للأصل، و عموم الأدلّة، و منها قوله تعالى «وَ آتَيْتُمُ إِخْوَانَكُمْ قِنْطَارًا» «٤» و لقول الرضا عليه السّلام فى صحيح الوشاء: لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة و جعل مهرها عشرين ألفاً و جعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً، و الذى

جعله لأبيها فاسدا «٥». و ما روى أن الحسن بن علي عليه السلام أصدق امرأة مائة جاريته مع كل جاريته ألف درهم «٦». و خلافا للانتصار «٧» و الهداية «٨» ففيهما لا يزداد على خمسمائة درهم، فإن زاد رد إليها، و ربما يظهر من الفقيه «٩» للإجماع، و انتفاء الدليل على الزائد، و هما ممنوعان، مع أن المفتقر إلى الدليل إنما هو التقدير. و خبر المفضل بن عمر سأل الصادق عليه السلام عن المهر الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه، فقال: السنة المحمدية خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك رد على السنة، و لا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم «١٠». و هو مع الضعف يحمل على استحباب الاقتصار عليها، و استحباب عفوها عما زاد.

(١) المغنى: ج ٧ ص ٥٥٩.

(٢) المغنى: ج ٧ ص ٥٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٣ ب ٢٢ من أبواب المهور ذيل الحديث ١.

(٤) النساء: ٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٩ ب ٩ من أبواب المهور ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٩ ب ٩ من أبواب المهور ح ٣.

(٧) الانتصار: ص ١٢٤.

(٨) الهداية: ص ٦٨.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٩٩ ذيل الحديث ٤٤٠١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٧ ب ٨ من أبواب المهور ح ١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٠٣

و خبر محمد بن إسحاق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أتدرى من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم؟ قلت: لا، قال: إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه و آله فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به، فأما الأصل فاثنا عشر أوقية و نش «١»، و هو أيضا مع الضعف لا دلالة له على المطلوب، و الأولى مع ذلك الاقتصار على الخمسمائة تأسيًا بهم صلوات الله عليهم.

و إن أرادت الزيادة نحت من غير المهر كما فعله الجواد عليه السلام بابتناء المأمون، قال: و بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأزواجه، و هو اثنا عشر أوقية و نش على تمام الخمسمائة و قد نحتها من مائة ألف درهم «٢».

و إنما لا يتقدّر قلّة ما لم يقصر عن التقوّم كحبة حنطة فلا أقلّ من أقلّ ما يتموّل.

و ليس ذكره شرطاً في صحّة العقد بالإجماع و النصّ من الكتاب «٣» و السنة «٤»، و السرّ في أنه ليس معاوضة. فلو أخلّ به أو شرط عدمه في الحال أو مطلقاً صحّ العقد. و إن شرط عدمه قبل الدخول و بعده ففيه قولان:

الفساد لمنافاته مقتضى العقد، فإنّما أن يفسد العقد أيضا أو الشرط خاصة. و الصحّة، لأنّ نفيه مطلقاً بمعناه، و فيه الفرق بين العامّ و التنقيص، فإنّ العامّ يقبل التنقيص، و إذا خلا العقد عن المهر شرط عدمه أم لا.

فإن دخل فلها مهر المثل لأنّ البضع لا يخلو عن العوض إذا لم يكن بغيا، و للأخبار «٥» و الإجماع، إلّا أن يفرض المهر قبل الدخول فيتعيّن بالفرض.

و إنما يفيد ذكره في العقد مع الدخول التعيين و التقدير يعنى أنه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٧ ب ٢ من أبواب المهور ح ٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٠٥.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٤ ب ١٢ من أبواب المهور.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٤ ب ١٢ من أبواب المهور.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٠٤

مع الدخول لا فرق بين ذكر المهر و تركه فى وجوب المهر لها، إلا أنه مع الذكر يتعين فى جنس و وصف و قدر يعينانها. و مع الترك إنما يجب لها مهر المثل من أى جنس بأى صفة كان.

فيشترط فى صحته أى المهر مع ذكره التعيين يجوز كون الفاء للتعليل و التفرع و التفصيل، و اشتراط التعيين لأنه و إن لم يشترط فى صحة العقد و لا العقد من عقود المعاوضات، لكنه مع ذكره فيه يجرى فيه أحكام المعاوضات، فالخالى من التعيين كالخالى من التسمية رأسا.

و لكن التعيين إما بالمشاهدة و إن جهل كيله و وزنه و عدده و زرعه مع كونه من أحدها كقطعة مشاهدة من ذهب و قبة مشاهدة من طعام لعموم الأدلة و الأصل، و حصول التراضى، و ارتفاع أكثر الجهالات بالمشاهدة، مع أنه ليس من المعاوضات المحضة. نعم، إن تلفت العين المشاهدة المجهولة المقدار قبل القبض لم يمكن التخلص إن جهلاه إلا بالصلح أو بالوصف الرافع للجهالة فى ذاته و صفاته مع ذكر قدره من وزن أو كيل أو زرع أو عدد إن كان ذا قدر، فلو أبهم مع انتفاء المشاهدة جنسه أو بعض صفاته أو قدره فسد المهر و صح العقد لما عرفت من عدم توقفه عليه، و مع الدخول يجب مهر المثل، لكن الظاهر كونه من الجنس المذكور فى العقد بالصفة المذكورة إن ذكرت له صفة، لأنه لا يقصر عن الشرط، و: المؤمنون عند شروطهم «١».

و لو تزوجهن بمهر واحد صح كما يصح ابتياع أعيان بثمن واحد لعدم المانع، و حصول التراضى، و ربما قيل بالبطلان للإيهام. و بسط المذكور عليهن على قياس مهور الأمثال لهن على رأى فإنها أعواض عن أبضاعهن، فيعتبر على قياس مالها من الأعواض عادة،

(١) وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ذيل الحديث ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٠٥

كما يبسط الثمن الواحد على الأعيان المتباعة صفقة كذلك خلافا للمبسوط «١» و المهذب «٢» فبسطاه على رؤوسهن، لأصالة عدم التفاضل، و ظهور التساوى مع التساوى فى الزوجية، و عدم تمخض المعاوضة.

و لو تزوجها على خادم أو بيت أو دار و لم يعين و لا وصف بما يرفع الجهالة قيل فى النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الخلاف «٥» و الغنية «٦» و المهذب «٧» و الجامع «٨» و النافع «٩»: صح و كان لها وسط من ذلك و هو خيرة الإرشاد «١٠»، لخبر على بن أبى حمزة قال للكاهن عليه السلام: رجل تزوج امرأة على خادم. قال: لها وسط من الخدم، قال: قلت: على بيت، قال: وسط من البيوت «١١». و مرسل ابن أبى عمير عنه عليه السلام فى رجل تزوج امرأة على دار. قال: لها دار وسط «١٢». و للإجماع على ما فى الخلاف «١٣».

و الأقوى الفساد للجهالة، و ضعف الخبرين، و إمكان حملهما على وصف هذه الأشياء بما يرفع الجهالة و إن بقى الاشتراك. و لو تزوّجها على كتاب الله و سنّة نبيّه و لم يسمّ مهرا فمهرها خمسمائة درهم لأنّها السنّة المحمّديّة صلّى الله عليه و آله كما نصّ عليه فيما تقدّم من خبر مفضّل بن عمر «١٤» و غيره، و هو كثير. و لخبر أسامة بن حفص سأل الكاظم عليه السّلام عن

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٢٠٩.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٢٦.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٣١٩.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٣٧١ المسألة ٩.

(٦) الغنية: ص ٣٤٨.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٢٠٦.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٤١.

(٩) المختصر النافع: ص ١٨٨.

(١٠) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٥ ب ٢٥ من أبواب المهور ح ٢. اعلم أنّ متن الحديث هو ما رواه عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام، و أمّا ما رواه عن الكاظم عليه السّلام فهو بلفظ آخر.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٧٥ ح ١٥٢٠.

(١٣) الخلاف: ج ٤ ص ٣٧١ المسألة ٩.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٧ ب ٨ من أبواب المهور ح ١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٠٦

رجل تزوّج امرأة و لم يسمّ مهرا و كان في الكلام أتزوّجك على كتاب الله و سنّة نبيّه، فمات عنها أو أراد أن يدخل بها، فمالها من المهر؟ قال: مهر السنّة «١». و لا إشكال في المسألة إن كان عليها إجماع أو قصد الزوجان ذلك، و إلّا فهو مشكل.

و لو أصدقها تعليم سورة، لم يجب تعيين الحرف أى القراءة من قوله عليه السّلام: «نزل القرآن على سبعة أحرف» «٢» على ما يقال: إنّها السبع القراءات و لقّنها الجائز أّيا كان من القراءات المتواترة دون الشاذّة على رأى الأَكْثَر للأصل، و عن بعض الأصحاب و جوب التعيين للجهالة، و الاختلاف سهولة و صعوبة. و لا يلزمه غيرها أى السورة المعيّنة فى الصداق لو طلبت منه تعليمها و إن كانت أقصر أو أسهل، و كذا لو طلبت غير الحرف الذى يعلمها شاذّا أو غيره.

و حدّه أى التعليم أن تستقلّ بالتلاوة لأنّه المفهوم منه عرفا و لا يكفى تتبع نطقه، و لو نسيت الآية الأولى بعد استقلالها بالتلاوة عقيب تلقين الثانية لم يجب إعادة التعليم على إشكال من أن تعليم السورة لا يمكن إلّا بتعليم آية آية، و إذا استقلّت بتلاوة الآية الأولى حصل التعليم بالنسبة إليها، و لا دليل على وجوب الإعادة، نعم لا يكفى نحو كلمة و كلمتين، لأنّه لا يعدّ فى العرف تعليما بل مذاكرة. و من أن المفهوم من التعليم هو الاستقلال بالتلاوة، فتعليم السورة إنّما يتحقّق باستقلالها بتلاوتها بتمامها.

و للعامّة وجه بأنّه لا يتحقّق التعليم بأقلّ من ثلاث آيات، لأنّها مقدار أقصر سورة، و هى أقلّ ما يقع به الإعجاز «٣».

و لو لم يحسن السورة حين أصدقها تعليمها صحّ سواء أصدقها التعليم مطلقا بنفسه أو بغيره أو التعليم بنفسه. أمّا الأوّل فظاهر، إذ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٥ ب ١٣ من أبواب المهور ح ١.

(٢) تفسير التبيان: ج ١ ص ٧، مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٣٠٠.

(٣) المجموع: ج ١٦ ص ٣٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٠٧

تحصيل التعليم على علمه، و لكن إن تعذر الغير ففي وجوب تعلمه ليعلمها وجهان، من أنه كالتكسب لأداء الدين، و من توقف الواجب عليه، و هو الوجه.

و أما الثاني: فلأنه يكفي القدرة على المهر، و لا يشترط الفعلية. و في المبسوط وجه بالعدم «١»، و احتاط به القاضى «٢»، إذ لا يصح إصداق منفعة شىء بعينه و هو لا يقدر عليها كإصداق منفعة عبد لا يملكه. و الفرق ظاهر، فإن منفعة الغير لا تثبت فى الذمة.

فإن أصدقها تعليم سورة و تعذر تعليمها أو تعلمت من غيره من دون تحصيله لها فعليه الأجرة لمثل تعليمها، فإن الأقرب إلى الشىء عند تعذره المثل أو القيمة و الأجرة قيمة العمل، و قد يقال بثبوت مهر المثل.

و كذا إذا أصدقها الصنعة فتعذرت أو تعلمت من غيره.

و لو عقد مرتين على مهرين من غير تخلل فراق فالثابت الأول عندنا سرًا كان أو جهرا و هو ظاهر، و للشافعى قول بأن المهر مهر السر، و آخر بأنه مهر العلانية «٣» و نزلًا على اتحاد العقد و التواطؤ على إرادة شىء و التلّفظ بآخر مخالف له قدرا و نحوه، كأن يتواطأ على إصداق ألف و التلّفظ فى العقد بألفين فإن فيه حينئذ وجهين: اعتبار ما يتواطأ عليه فإنه الذى به التراضى، و عدم قصد الألفين من لفظهما فهو كإيقاع العقد لاغيا.

و يؤيده خبر زرارة عن الباقر عليه السلام فى رجل أسر صداقا و أعلن أكثر منه، فقال: هو الذى أسر و كان عليه النكاح «٤».

و الصواب حملة على أن يعقد عليه سرًا، و ارادة ذلك من قوله: «و كان عليه النكاح» و اعتبار اللفظ، لأنه الذى وقع عليه العقد، و لا يعدل فى الألفاظ عن موضوعاتها باصطلاح خاص بين اثنين، و هو اختيار المبسوط «٥» و المهذب «٦».

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٩٩.

(٣) المجموع: ج ١٦ ص ٣٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٦ ب ١٥ من أبواب المهور ح ١.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩١.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٢٠٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٠٨

و لا يبعد القول بفسادهما، لخلو العقد عن الأول، و خلو لفظه عن قصد الثانى.

و المهر مضمون على الزوج عينا كان أو دينا ما دام فى يد الزوج أو ذمته إلى أن يسلمه لكن فى ضمان العين هل هو ضمان معاوضة. لقوله تعالى «فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» «١» و التعبير بلفظ المعاوضة فى نحو: زوجتك بكذا.

و جواز امتناعها من التمكين قبل القبض، و ردّه بالعيب، أو ضمان يد كضمان الوديعة و العارية المضمونة و المقبوض بالسوم لعدم محوضة المعاوضة، و تسميته نحلة في الكتاب، و جواز خلو النكاح عنه، و عدم انفساخه بتلفه، و عدم سقوطه بامتناعها من التمكين الى الموت؟ وجهان، و المعروف عندنا الثاني.

فإن تلف قبله أى التسليم بفعل المرأة برئ و كان الإتلاف قبضا و هو ظاهر.

و إن تلف بفعل أجنبي تخيرت بين الرجوع على الأجنبي أو الزوج و إن رجعت على الزوج يرجع الزوج عليه أى الأجنبي. و إن تلف بفعل الزوج أو بغير فعل أحد رجعت عليه بمثله، فإن لم يكن مثلًا فالقيمة لكون الضمان ضمان المعاوضة ينسخ الصداق و يرجع إلى مهر المثل، كما أنه إذا تلف أحد العوضين فى البيع قبل القبض انفسخ البيع، و لا- ينسخ النكاح، لأنّ الصداق ليس من أركانه.

و إذا رجعت بالقيمة فيحتمل أكثر ما كانت القيمة من حين العقد إلى حين التلف، لأنه مضمون فى جميع الأحوال فى جميع المدّة، فالأكثر مضمون.

و يحتمل القيمة حين التلف كما فى المبسوط «٢» لأنه مضمون فى جميع الأحوال بغير تعدّ منه ليلزمه أعلى القيم من يوم التعدى إلى التلف كما فى المغصوب، فإنما عليه القيمة يوم الانتقال إليها، و هو يوم التلف. و احتمل القيمة يوم الصداق، و هو ضعيف، هذا إن لم تطالبه بالتسليم.

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٠٩

أما لو طالبت بالتسليم حين كانت لها المطالبة فمنعها لا لعذر فتلف فعلى الأول كان الحكم ما تقدّم من أنه يضمه بأكثر ما كانت قيمته من حين العقد إلى حين التلف.

و أمّا على الثانى فيختلف الحكم، لأنّه حينئذ يضمه بأكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة إلى حين التلف كما نصّ عليه فى المبسوط «١» لأنه حينئذ غاصب، و قد يقال بضمان قيمة يوم التلف حينئذ أيضا، لما عرفت من أنه حين الانتقال إلى القيمة، و هو ظاهر الشرائع «٢».

و لو تعيّب فى يده قيل فى الخلاف «٣» و المهذب «٤» و موضع من المبسوط «٥»: تخيرت فى أخذه مع الأرش أو أخذ القيمة لأنّ العقد وقع عليه سليما، فإذا تعيّب كان لها ردّه.

و الأقرب أنه ليس لها ردّه إلّا أخذه و أخذ أرشه فإنّه مضمون باليد دون المعاوضة فهو ملكها، و إنّما لها الأرش و لها أن تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر اتفاقا، لأنّ النكاح مع الأصدقاء معاوضة، و لكلّ من المتعاضدين الامتناع من التسليم حتى يقبض العوض. [و لخبر زرعة عن سماعة سأله عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ثم جعلته فى حلّ من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا؟ قال: نعم إذا جعلته فى حلّ فقد قبضته منه «٦». و للخرج و العسر و الضرر] «٧».

فإن امتنعا جميعا من التسليم حتى يقبض أودع المهر من يثقان به، فإذا وطأها قبضته. و يحتمل إجبار الزوج على التسليم، لأنّ فائت المال يستدرّك دون البضع،

---

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٨٥.

- (٢) الشرائع: ج ٢ ص ٣٢٥.  
 (٣) الخلاف: ج ٤ ص ٤٠٢ المسألة ٤٩.  
 (٤) المهذب: ج ٢ ص ٢٠٨.  
 (٥) المبسوط: ج ٤ ص ٣٢١.  
 (٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠ ب ٤١ من أبواب المهور ح ٢.  
 (٧) ما بين المعقوفين لم يرد في ن.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤١٠

و الإيقاف إلى أن يبادر أحدهما بالتسليم فيجبر الآخر سواء كان الزوج موسرا أو معسرا إذ لا يختلف بذلك حال المعاوضة و المتعاضين، و قد يفهم من السرائر «١» منعها من الامتناع مع الإعسار لامتناع المطالبة، و يضعف بأن امتناع المطالبة لا يوجب تسليم العوض.

و هل لها ذلك أى الامتناع بعد الدخول قبل القبض؟ خلاف ففي المقنعة «٢» و المبسوط «٣» لها ذلك، فإن أحد العوضين و هو منفعة البضع متجدد لا يمكن قبضه جملة، و المهر يزاء الجميع، فبالسليم مرة لم يحصل الإقباض فجاز الامتناع، [و لعموم العسر و الحرج و الضرر] «٤».

و فى الانتصار «٥» و النهاية «٦» و الخلاف «٧» و المهذب «٨» [و الجواهر] «٩» و الوسيلة «١٠» و الغنية «١١» و السرائر «١٢» و الجامع «١٣» و النافع «١٤» و الشرائع «١٥» ليس لها الامتناع، لتحقق الإقباض بالوطة مرة، و لذا يستقر به المهر، و لوجوب التمكين عليها «١٦» خرج التمكين أو لا قبل القبض بالإجماع، فيبقى الباقي على أصله، و للإجماع كما فى السرائر «١٧».

و لو كان المهر كله مؤجلا لم يكن لها الامتناع قطعاً لثبوت حقه عليها [حالا] «١٨» من غير معارض.  
 فإن امتنعت و حلّ المهر لم يكن لها الامتناع أيضا على

- 
- (١) السرائر: ج ٢ ص ٥٩١.  
 (٢) المقنعة: ص ٥١٠.  
 (٣) المبسوط: ج ٤ ص ٣١٣.  
 (٤) ما بين المعقوفين لم يرد فى ن.  
 (٥) الانتصار: ص ١٢٢.  
 (٦) انظر النهاية: ج ٢ ص ٣٣٤.  
 (٧) الخلاف: ج ٤ ص ٣٩٣ المسألة ٣٩.  
 (٨) المهذب: ج ٢ ص ٢١٤.  
 (٩) لم يرد فى ن. راجع جواهر الفقه: ص ١٧٤ المسألة ٦١٨.  
 (١٠) الوسيلة: ص ٢٩٩.  
 (١١) الغنية: ٣٤٨.  
 (١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٩١.  
 (١٣) الجامع للشرائع: ص ٤٤٠.



(١٤) المختصر النافع: ص ١٩٠.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٥.

(١٦) ورد في ن: و.

(١٧) السرائر: ج ٢ ص ٥٩١.

(١٨) لم يرد في ن.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤١١

رأى وفاقاً للأكثر لاستقرار وجوب التسليم عليها قبل الحلول فيستصحب ولأنهما عقداً، و تراضياً على أن لا يقف تسليم البضع على تسلّم المهر.

و يحتمل جواز الامتناع، لمساواته بعد الحلول للحالّ و لم يعقداً على التسليم قبل التسلم بعده، و لا استقرّ عليها إلّا الوجوب قبله، و لأنّ الأصل في المتعاضين جواز الامتناع من التسلم قبل التسلم، و إنّما يتخلّف لمانع من تأجيل أحدهما دون الآخر، فالزمان قبل الحلول مانع من الامتناع، فإذا حلّ ارتفع المانع.

وفيه: أنّ الأصل إنّما هو استحقاق التسلم بالتسليم «١» أو استحقاق كلّ منهما على الآخر التسليم [لا الامتناع] «٢».

و إنّما يجب تسليمه أى المهر لو كانت متهيئة للاستمتاع، فإن كانت محبوسة أو ممنوعة بعدر غيره كمرض أو حيض لم يلزم التسليم، فإنّه لا يجب التسليم إلّا إذا تعذّر التسلم مع حلول العوضين.

و لو كانت صبيّة فامتنع الاستمتاع بها لذلك فالأقرب وجوب التسليم مع طلب الوليّ لأنّه الآن مستحقّ عليه، و لا يستحقّ الاستمتاع عليها، فهو بمنزلة تأجيل أحد العوضين دون الآخر. و فى المبسوط «٣» و الكافى «٤» العدم، لتعذّر التقابض.

و لو منعت الزوجة مع تهيئتها للاستمتاع مع التمكين لنفسها لا للتسليم أى تسليم المهر إليها ففى وجوب التسليم للمهر على الزوج إشكال من صدق الامتناع من التسليم و إن لم يكن لأجل التسلم، و من أنّ تسليم المهر إنّما يجب إذا امتنعت من التسليم لتسلمه، فإنّه الامتناع المشروع، فإذا امتنعت لغيره لم تبدل نفسها فلم تستحقّ عليه المهر.

و لو مكّنت كان لها الطلب، و إن لم يطلّ فإنّ تسليمها إنّما هو التمكين فإن رجعت إلى الامتناع سقط طلبها، إلّا إذا وطأها فإنّ المهر إنّما

(١) فى المطبوع زيادة: لا الامتناع.

(٢) لا يوجد فى المطبوع.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٣١٦.

(٤) الكافى فى الفقه: ٢٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤١٢

يستقرّ بالوطء مرّة و لم يحصل و إن حصل التمكين.

و لو دفع الصداق فامتنعت من التمكين أجبرت عليه إن لم يكن لها عذر، لوجود المقتضى لوجوبه و انتفاء المعارض و ليس له الاسترداد فإنّه حقّ لها، فهو كالدين المؤجلّ إذا تبرّع المديون بتعجيل أدائه. قيل: و على القول بوجوب تسليم المهر على الزوج أوّلاً، له الاسترداد «١» فإنّه يدفعه دفعاً مراعى بسلامة العوض له، فإذا امتنعت من التمكين استردّ.

و إذا سلّم الصداق، فعليه أن يمهلها مدّة استعدادها بالتنظيف و الاستحداد أى إزالة الشعر بالحديد أو غيره كما فى المبسوط «٢»

لجری العادة به، ولأنه ربما ينفر عنها إن لم تستعد له، وربما يفهم من النهي عن طروق الأهل ليلا، وقوله صلى الله عليه وآله أمهلوا كي تمتشط الشعثه وتستحد المغيبة (٣).

وأما التحديد بيوم وبيومين وثلاثة كما في المبسوط (٤) فلعل المراد به التمثيل، وإنما العبرة بزمان تستعد فيه. ونص في المبسوط على أنها إن استمهلت أكثر من ثلاثة لم تمهل، لأن الثلاثة تتسع لإصلاح حالها (٥). واستقرب في التحرير عدم وجوب الإمهال (٦) للأصل.

ولا شبهة في أنه ليس عليه أن يمهلها لأجل تهيئة الجهاز، ولا لأجل الحيض، لإمكان الاستمتاع بغير القبل منها. ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع وإن بلغت تسعا فصاعدا أو مريضة كذلك وجب الإمهال أما في الوطء فلا شبهة فيه، وأما في تسلمها ونقلها إلى بيته ففي المبسوط (٧) والتحرير (٨) كذلك، لأن العمدة من الاستمتاع هو الوطء والباقي

---

(١) القائل هو صاحب جامع المقاصد: ج ١٣ ص ٣٤١.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣١٤.

(٣) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٩٠ باب الطروق، ح ٢٧٧٨.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٣١٤.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٣١٤.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٣ ص ٢٩.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٣١٤.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٣ ص ٣٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤١٣

تابع، وهو ممتنع فيها ولو سلمت إليه لم يؤمن أن يشره نفسه فيواقعها فيجنى عليها.

وفيهما أنها لو سلمت إليه لم يجب عليه القبول، إذ لا يمكنه الاستمتاع منها، ويلزمه أن تسلمها نفقة الحضانة والتربية إن كانت صغيرة، وهو غير واجب عليه.

ويحتمل وجوب التسليم إن طلبها، لإمكان الاستمتاع بغير الوطء كالحائض، خصوصا في الكبيرة المريضة. نعم يقوى المنع إن لم يؤمن من المواقعة.

وإنما يتقرر كمال المهر بالوطء قبلا- أو دبرا أو موت أحد الزوجين إن لم ينصف المهر لا- بالخلوة على الأقوى وفاقا للأكثر للأصل، وقوله تعالى «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» (١) الآية، فإن المس هو الجماع اتفاقا.

وللأخبار الناطقة بتعليق وجوب المهر على التقاء الختانين، ونحوه كصحيح ابن سنان: إن أباه سأله الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسيها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدة منه؟ فقال: إنما العدة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل، فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة (٢).

ولخبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق بابا وأرخص سترا ولمس وقبل ثم طلقها، أ يوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب الصداق إلا الوقاع (٣).

وما ورد في العنين من إنظاره سنة، فإن لم يواقعها فسخت ولها نصف المهر (٤).

وفي المبسوط (٥) والخلاف (٦) عن بعض أصحابنا القول بأن الخلوة كالدخول،

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٥ ب ٥٤ من أبواب المهور ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٧ ب ٥٥ من أبواب المهور ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٣ ب ١٥ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٣١٨.

(٦) الخلاف: ج ٤ ص ٣٩٦ المسألة ٤٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤١٤

لقول علي بن الحسين عليهما السلام في حسنة الحلبي: إذا أغلق بابا و أرخى سترا وجب المهر و العدة «١». و قول الباقر عليه السلام لزرارة: إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها بابا أو أرخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق، و خلاؤه بها دخول «٢».

و نحوهما من الأخبار و هو كثير.

و الصواب ما حكى عن ابن أبي عمير و ارتضاه الصدوق «٣» و الشيخ «٤» و غيرهما أنه مع الخلوة التامة إذا ادعت عليه الدخول كان القول قولها للظاهر، إلا أن يظهر الخلاف بيئته أو بقاء بكاره.

و يستحب تقليله أي المهر، فعنه صلى الله عليه و آله: أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجها و أقلهنّ مهرا «٥» و: إن من شؤم المرأة غلاء مهرها «٦» و: إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة «٧».

و يكره أن يتجاوز السنة و هو خمسمائة درهم لأنه صلى الله عليه و آله لم يتزوج و لا زوج بناته بأكثر منها، و قد أمر بأن يسنّ ذلك لأئمة.

و يكره أن يدخل بالزوجة قبل تقديمه أو تسليم بعضه أو تسليم غيره و لو هديته لخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة، فلا يحلّ له فرجها حتى يسوق إليها شيئا درهما فما فوقه، أو هديته من سوق أو غيره «٨».

و لا يحرم للأصل، و قصور الخبر عن إفادة الحرمة، و خبر عبد الحميد الطائي

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٧ ب ٥٥ من أبواب المهور ذيل الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٧ ب ٥٥ من أبواب المهور ح ٣.

(٣) المقنع: ص ١٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٦٧ ذيل الحديث ١٨٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٠ ب ٥ من أبواب المهور ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٠ ب ٥ من أبواب المهور ح ١٠.

(٧) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٢٣٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٢ ب ٧ من أبواب المهور ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤١٥

قال له عليه السلام «١»: أتزوج المرأة و أدخل بها و لا أعطيها شيئا، فقال: نعم يكون دينا عليك «٢».

و خفاء الهدية المفهوم من الواو و «أو يجوز أن يكون بالنسبة إلى النفقة و ما لو شرط لها، فإن غير المهر يشمل الصدقة و النفقة و الهدية و الجعالة، كأن يشرط لها إن أتته اليوم فلها كذا، و الهدية و الصدقة أخفى من الباقي، إذ لا شوب عوض فيهما. و يجوز أن يكون بالنسبة إلى المهر بمعنى أن إعطاء شيء غير المهر يدفع الكراهة و إن لم يكن من عوض البضع في شيء لكونه هدية.

و لا- فرق بين موت الزوج قبل الدخول أو المرأة في استقرار جميع المهر وفاقا للأكثر للأصل، و الأخبار في موت الزوج و هي كثيرة «٣»، و الإجماع فيه على ما في الناصريات «٤». و قيل في المقنع بالانتصاف بموت الزوج «٥»، و الأخبار «٦» به كثيرة. لكن الأولى حملها على أنه يستحب لها إذا مات الزوج ترك نصف المهر جمعا بين الأخبار «٧» و عملا بالأصل. و قيل في النهاية «٨» و التهذيب «٩» لو ماتت قبل الدخول كان لأولياءها نصف المهر للأخبار المستفيضة من غير معارض. و ليس بجيد لمخالفة الأخبار للأصل، و إمكان حملها على الاستحباب كالأخبار المتقدمة، و فيه الفرق بينهما بوجود المعارض للأولى دونها، و قد يكون المراد أن لهم النصف إن لم يكن لها ولد.

- 
- (١) يعنى: أبا عبد الله عليه السلام.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٦ ب ٨ من أبواب المهور ح ٩.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٧١ ب ٥٨ من أبواب المهور.
  - (٤) الناصريات: ص ٣٣٤ المسألة ١٥٦.
  - (٥) المقنع: ص ١٢١.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٧١ ب ٥٨ من أبواب المهور.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٧١ ب ٥٨ من أبواب المهور.
  - (٨) النهاية: ج ٢ ص ٣٢٣.
  - (٩) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٤٨ ذيل حديث ٥١٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤١٦  
و يكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول إذا لم تكن قد طالبت به للأخبار «١» النافية لهذه المطالبة بخصوصها و الناطقة بهدم الدخول المهر، حتى ذهب اليه بعض الأصحاب.

### [الفصل الثاني في الصداق الفاسد]

الفصل الثاني في الصداق الفاسد و لفساده أسباب ستة: الأول: عدم قبولية الملك للزوجين أو مطلقا كالخمر و الخنزير مع إسلام أحد الزوجين و كالحز و ما لا قيمة له و لا منفعة مباحة فيه، فلو تزوج المسلم على خمر أو خنزير أو حزر صح العقد، و بطل المسمى وفاقا للخلاف «٢» و المبسوط «٣» و بنى الجنيد «٤» و زهرة «٥» و حمزة «٦» و إدريس «٧» و ابنى سعيد «٨» لأنه ليس من ركن العقد، و لأنه إذا جاز الإخلاء أو شرط العدم فالفساد أولى.  
و قيل في المقنعة «٩» و النهاية «١٠» و الكافي «١١» بطل العقد أيضا، فإنهما إنما تراضيا بانعقاده عليه، و لفساد المعاوضة بفساد أحد العوضين، و توقّف في المختلف «١٢».

و على الأول هل يثبت لها قيمة المسمى على تقدير الملكية أو مهر المثل؟ قولان فالأول خيرة موضع من الخلاف «١٣» لأنهما عيناها

- (١) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ١٤ ب ٨ من أبواب المهور ح ٤.
  - (٢) الخلاف: ج ٤ ص ٣٦٣ المسألة ١.
  - (٣) المبسوط: ج ٤ ص ٢٧٢.
  - (٤) حكاة عنه في مختلف الشيعه: ج ٧ ص ١٣١.
  - (٥) الغنية: ص ٣٤٨.
  - (٦) الوسيلة: ص ٢٩٦.
  - (٧) السرائر: ج ٢ ص ٥٧٧.
  - (٨) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٤، الجامع للشرائع: ص ٤٤١.
  - (٩) المقنعة: ص ٥٠٨.
  - (١٠) النهاية: ج ٢ ص ٣١٩.
  - (١١) الكافي في الفقه: ص ٢٩٣.
  - (١٢) مختلف الشيعه: ج ٧ ص ١٣٣.
  - (١٣) انظر الخلاف: ج ٤ ص ٣٧١ المسألة ١٠.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤١٧

في شيء، و الأقرب إليه قيمته، فيقوم مثل الخمر عند مستحليه، و الحرّ على تقدير العبودية.

و الأقرب الثاني وفاقا للسرائر «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣» و الجامع «٤» و الوسيلة «٥» و موضع من الخلاف «٦» لأنه لما فسد كان بمنزلة عدم التسمية، فيثبت مهر المثل بالدخول - و لعله المراد و إن أطلق - كما في الإرشاد «٧» و التحرير «٨» و التبصرة «٩» و التلخيص «١٠» و الشرائع «١١» و النافع «١٢». و يحتمل مطلقا كما يقتضيه كلام المبسوط «١٣» و الجامع «١٤».

و هنا قول ثالث هو ثبوت القيمة لما له قيمة في الجملة كالخمر، و مهر المثل فيما لا قيمة له أصلا كالحرّ. و فرق في المبسوط بين أن يقول: أصدقتك هذا الحرّ أو الخمر، و أن يقول: أصدقتك هذا العبد أو الخلّ أو هذا، فبان حرّا أو خمرًا، فأثبت مهر المثل في الأول و القيمة في الثاني، و قال: إنه قضية مذهبية، فإنها دخلت في الأول مع العلم بأنها لا تملكه «١٥». و نحوه الجواهر «١٦».

و لو تزوجها على ما في ظرف يظنّانه ظرف خلّ فخرج ما فيه خمرًا صحّ العقد قولًا واحدًا كما يظهر منهم و يثبت «١٧» مهر المثل لظهور فساد المسمى، فيجب مهر المثل إمّا مطلقًا أو مع الدخول كما تقدّم.

- (١) السرائر: ج ٢ ص ٥٧٧.
- (٢) المختصر النافع: ص ١٨٨.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٤.
- (٤) الجامع للشرائع: ص ٤٤١.
- (٥) الوسيلة: ص ٢٩٦.

(٦) الخلاف: ج ٤ ص ٣٦٣ المسألة ١.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٤.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣١ س ١٣.

(٩) تبصرة المتعلمين: ص ١٤١.

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٨ ص ٤٧٦.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٤.

(١٢) مختصر النافع: ص ١٨٨.

(١٣) المبسوط: ج ٤ ص ٢٧٢.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٤٤١.

(١٥) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩٠.

(١٦) جواهر الفقه: ص ١٧٣ المسألة ٦١٥.

(١٧) فى قواعد الأحكام: ثبت.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤١٨

وقيل فى السرائر: يثبت «١» مثل الخمر من الخلّ فالإضافة بيانية، أو مثل ما ظنّه خلاّ فهى لامية، لأنهما عقدا على الخلّ بهذا القدر و ظنّاه خلاّ، فإذا ظهر خمرًا لزم مثله، لأنّه مثلى فات فيلزم مثله، لأنّه أقرب الأشياء إليه، ولأنّ المعقود عليه خلّ منحصر فى هذا الشخص، فإذا لم يتمّ الانحصار بقيت الخلية.

وقيل: فى المبسوط «٢» و الخلاف «٣» القيمة، لأنهما عقدا عليه للمائية، فإذا تعدّر عينه اعتبرت المائية.

و كذا لو تزوّجها بعد فبان حرًا «٤» صحّ و ثبت مهر المثل أو القيمة دون المثل، فإنّه ليس مثليًا ففيه مسامحة اتكالا على الظهور و تنزيلا للقيمة منزلة المثل.

و لو تزوّجها على شخصين ظنّاهما عبا فبان أحدهما حرًا لم ينحصر الصداق فى الآخر كما عند أبى حنيفة «٥» لأنّها لم ترض به بل يجب لها بقدر حصّة الحرّ من مجموع المسمّى إذا قوما من مهر المثل أو قيمته لو كان عبدا على القولين فى المسألة المتقدمة.

و فى التحرير: هل لها المطالبة بقيمتها و دفع الآخر؟ إشكال «٦». و للشافعية هنا أقوال بناء على الخلاف فى تفريق الصفقة، فإن بطل به بطل هنا فلها مهر المثل أو قيمتها على القولين، و إن صحّ كان لها الخيار، فكذا هنا، فإن فسخت كان لها قيمتها أو مهر المثل على القولين، و إن اختارت فإمّا أن يلزمها الرضا بالباقي خاصّة أو ليس عليها ذلك، بل لها المطالبة بقيمة الآخر أو بحصّته من مهر المثل.

و لو أصدقها عينا فخرجت مستحقّة للغير فسد الصداق قطعا فإن كانت مثلية فالمثل، و إلّا فالقيمة لأنّ الرضا بالعين، فإن تعدّرت لزم أقرب الأشياء إليها.

(١) السرائر: ج ٢ ص ٥٩٣.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩٠.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٣٧١ المسألة ١٠.

(٤) فى قواعد الأحكام زيادة: أو مستحقًا.

(٥) الشرح الكبير: ج ٨ ص ٢٧.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٢ س ٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤١٩

و يحتمل مهر المثل لأنّ الفاسد كغير المذكور.

السبب الثانى للفساد: الجهالة، فلو تزوّجها على مهر مجهول بطل المسمى و ثبت مهر المثل [بالدخول أو مطلقاً] «١» قطعاً لتعدّر تقويم المجهول، و لو ضمّه أى المجهول إلى المعلوم احتمال فساد الجميع للزوم جهل الجميع فيجب مهر المثل.

و احتمال احتساب المعلوم من مهر المثل لتعلق العقد بعينه و هو غير المجهول، فلا- يلزم بطلان اعتباره فيجب الباقي إن نقص المعلوم عن مهر المثل. فلو زاد المعلوم عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الأوّل للحكم بفساد المسمى رأساً و الانتقال إلى مهر المثل، فإنّما يعطى من المعلوم ما بقدره دون الثانى لاعتبار كلّ من التسمية و مهر المثل و إيجاب عين المعلوم للتسمية.

ثمّ ما زاد عليه من مهر المثل إن زاد و احتمال هنا مثل ما مرّ فى عبيد بن ظهير حرّيه أحدهما من أنه يجب من مهر المثل بقدر حصّيه الحرّ، فيجب هنا المعلوم بتمامه، و من مهر المثل بقدر حصّيه المجهول، إمّا بتقديره بأقلّ ما يتموّل أو بنصف المجموع لأصالة عدم التفاضل، و لا- يكتفى بالمعلوم و إن ساوى مهر المثل أو زاد عليه. و يمكن حمل كلام المصنّف عليه أو على ما يعمّه، و الأوّل بأن يحمل احتساب المعلوم على احتساب قدره إذا نسب إلى المجموع منه و من المجهول، أو على ما يعمّ احتساب عينه أو قدره.

و لو تزوّج و اشترى و استأجر بشيء واحد فى عقد واحد بسط على الجميع على قياس مهر المثل و ثمنه أى المثل أو المبيع و أجرته أى المثل أو المستأجر فيعطى كلّ بحساب ماله، خلافاً لبعض العامة فأبطل العقد جملة «٢».

و لو تزوّج جاريتها و باعها منه فى عقد بشيء صحّ البيع، لوجود

---

(١) لم يرد فى ن.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٨٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٢٠

المقتضى و انتفاء المانع، و بطل النكاح لبطلان نكاح المولى أتمه و سقط من المسمى لهما بنسبة مهر المثل إلى المجموع منه و من قيمتها، و لا ينعكس، لأنّ البيع نقل العين و النكاح نقل المنفعة.

و قد يحتمل بطلانها لاتحاد العقد، و انتفاء الكلّ بانتفاء جزئه، و هو ضعيف.

و لو تزوّج بها، و اشترى منها دينارا بدينار بطل البيع للربا و صحّ النكاح لما عرفت و وجب مهر المثل كما فى المبسوط «١» و الشرائع «٢» لفساد المسمى.

و الأقوى و جوب ما يقتضيه التقسيط من المسمى إذ لو أخلينا النكاح من المسمى لزم وقوع الدينار كلّه بإزاء الدينار، فيصحّ البيع لانتفاء الربا، فإن كان مهر المثل عشرةً دنانير- مثلاً- كان لها عشرة أجزاء من أحد عشر جزء من الدينار.

و لو اختلف الجنس فى الثمن و المثل كأن نكحها و اشترى منها درهما مثلاً بدينار صحّ الجميع.

السبب الثالث: للفساد الشرط على التفصيل الذى سنذكره.

و لو شرط فى العقد ما لا يخلّ بمقصود النكاح و إن كان غرضاً مقصوداً فى الجملة لم يبطل النكاح بالاتفاق كما يظهر منهم.

و الفرق بينه و بين سائر العقود أنّ النكاح ليس معاوضةً محضهً ليلزم دخول الشرط في أحد العوضين، فيلزم الفساد بفساده و بطل الشرط «(٣)» إن خالف المشروع اتفاقاً، و لقوله صلى الله عليه و آله في خير ابن سنان: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له و لا عليه. «(٤)». و خفاؤه ظاهر إن تعلق به غرض مقصود، و يخفى عدم بطلان النكاح أيضاً بناء على توهم أنّ النكاح أيضاً عقد معاوضة، فإن كان

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٨٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣١.

(٣) في قواعد الأحكام: بل الشرط.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧ ب ٣٨ من أبواب المهور ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٢١

الشرط ممّا تعلق به غرض مقصود دخل في العوض، فإذا فسد فسد النكاح، بخلاف غيره، فإنه يكون لغواً غير داخل في العوض، فلذا قدّم عليهما قوله: و «إن كان غرضاً مقصوداً» في الجملة.

و مخالف المشروع: مثل أن يشترط لها أو عليه أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت أو لا يقسم لضررتها فالعقد و المهر إن سمى صحيحان لوجود مقتضيهما و انتفاء المانع كما عرفت و يبطل الشرط خاصة لمخالفته المشروع.

و يرشد إلى جميع ذلك، مع ما عرفت: خبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة و شرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، ففضى في ذلك: إن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفي لها بما شرطه، و إن شاء أمسكها و اتخذ عليها و نكح عليها «(١)».

و صحيحه إن كان البجلي بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه، عنه عليه السلام قال:

قضى على عليه السلام في رجل تزوج امرأة و أصدقها و اشترطت أن بيدها الجماع و الطلاق، قال: خالفت السنة و ولت الحق من ليس بأهله، قال: ففضى أن على الرجل النفقة و بيده الجماع و الطلاق، و ذلك السنة «(٢)».

و كذا لو شرط تسليم المهر في أجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً، فإنه يبطل الشرط أى شرط أنه إن لم يسلمه في الأجل بطل العقد لمخالفة المشروع لا التأجيل خاصة دون العقد، لما عرفت.

و لصحيح محمد بن قيس إن كان البجلي للقرينة المتقدمة عن الباقر عليه السلام قال:

قضى على عليه السلام في رجل تزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصدقها إلى أجل مسمى فهي امرأته، و إن لم يجيء بالصدق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث أنكحوا، ففضى أن بيد الرجل بضع امرأته و أحبط شرطهم «(٣)».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٦ ب ٣٨ من أبواب المهور ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٦٩ ح ١٤٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٧٠ ح ١٤٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٢٢

و في فساد المهر في جميع ما تقدّم من الصور وجه، فإن الشروط كالعوض المضاف إلى الصداق فالمهر مركب من صحيح و



فاسد هو الشرط، و يتعذر الرجوع إلى قيمة الشروط لجهلها، فيتعدّر ضمّ القيمة إلى الجزء الصحيح فيفسد الكلّ. فثبت مهر المثل أو يفسد الجزء المجهول خاصّةً، و يحتسب المعلوم من مهر المثل على ما تقدّم من الوجهين في ضمّ المجهول إلى المعلوم، و هذه العبارة تشمل ذلك، هذا فيما اشترطت الزوجة عليه.

و أمّا فيما اشترط عليها، فيقال: إنّ العوض المبذول بإزاء البضع و الشرط معا، فإذا فسد الشرط فسد ما بإزائه و بقي المهر مجهولا. و لو شرط أن لا يفتضّها لزم الشرط، فإن أذنت بعد ذلك جاز كما في النهاية «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣»، لخبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال له: رجل تزوّج بجارية عاتق على أن لا يفتضّها ثمّ أذنت له بعد ذلك، قال: إذا أذنت فلا بأس «٤».

و خبر سماعة عنه عليه السّلام قال له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوّجه نفسها فقالت: أزوّجك نفسى على أن تلتمس منى ما شئت من نظر و التماس، و تنال منى ما ينال الرجل من أهله إلّا أنك لا تدخل فرجك في فرجى و تلذذ بما شئت، فإنى أخاف الفضيحة، فقال: ليس له منها إلّا ما اشترط «٥».

و في السرائر «٦» و المهذب «٧» و الكامل «٨» بطلان الشرط، لمخالفته المشروع و قضية العقد.

و عندى فيه أى فى كلّ من اللزوم و الجواز مع الإذن إشكال ففى

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣٢٨.

(٢) المختصر النافع: ص ١٩٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٥ ب ٣٦ من أبواب المهور ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٥ ب ٣٦ من أبواب المهور ح ١.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٥٨٩.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٢٠٧.

(٨) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٤٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٢٣

اللزوم ممّا عرفت، و فى الجواز من الخبرين، و أنّه حقّ لها، فإذا أجازته جاز. و من أنّ العقد لما اشتمل على اشتراط العدم لم يكن مبيحا للوطء، و مجرد الإذن لا يبيحه، و قد يقال: يبيحه إباحة موقوفة.

و قيل فى المبسوط «١» و الوسيلة «٢»: يختص لزوم الشرط بالمؤجل لأنّ لزوم مثله مع مخالفته الشرع و مقتضى العقد، خلاف الأصل، و الخبران ضعيفان يمكن تخصيصهما بالمؤجل كما ترشد إليه الفضيحة فى الثانى، و نصّ عليه حسن عمّار بن مروان عن الصادق عليه السّلام: فى رجل جاء الى امرأة فسألها أن تزوّجه نفسها متعة، فقالت: أزوّجك نفسى «٣» إلى آخر ما مرّ فى خبر سماعة. و للفرق بين الدائم و المنقطع بأنّ الغرض الأصلي فى الأوّل النسل فينافيه الشرط بخلاف المتعة.

و لو شرط الخيار فى النكاح بطل العقد فى المشهور، و هو الوجه، لأنّ فيه شائبة العبادة لا يقبل الخيار و لم يتراضيا إلّا بما دخله الخيار، فلم يريدوا بلفظ العقد معنى النكاح فيلغو. و ابن إدريس صحّح العقد و أبطل الشرط «٤» لوجود المقتضى، و هو عقد النكاح، و إنّما فسد شرط الخيار فيلغو، و لا يفسد به العقد كغيره من الشروط. و للوجهين تردّد المحقّق «٥».

و إن شرطه أى الخيار فى المهر، صحّ العقد و المهر و الشرط بشرط ضبط مدّة الخيار. و يحتمل العدم لإطلاق العبارات، و إن

فرض في الخلاف «٦» و المبسوط «٧» و المهذب «٨» خيار الثلاث.  
فإن اختار بقاءه أى المهر لزم، وإلا انفسخ و ثبت مهر المثل إن اختار الفسخ.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٠٤.

(٢) الوسيلة: ص ٢٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٩١ ب ٣٦ من أبواب المتعة ح ١.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٥٨٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٠.

(٦) الخلاف: ج ٤ ص ٣٨٨ المسألة ٣٣.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٣٠٤.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به  
جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٧، ص: ٤٢٣

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٢١٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٢٤

و لو سَمِيَ لها شيئاً و لأبيها مثلاً شيئاً لزم مسماها إجماعاً كما فى الخلاف «١» خاصةً لصحيح الوشاء عن الرضا عليه السلام قال:  
لو أن رجلاً تزوج امرأة و جعل مهرها عشرين ألفاً و جعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً، و الذى جعله لأبيها فاسداً «٢». و  
لأنه ليس من أركان النكاح، و لا من العوض الذى يعتبر فيه فهو لغو، و لعله مراد ابن حمزة «٣» إذ عدّه ممّا يخالف الكتاب و  
السنة، و للإجماع كما فى الغنية «٤».

و لا- فرق بين أن يتسبب لتقليل المهر أو لا- و لا- بين أن يجعل جعالةً له على الوساطة أو عمل آخر أو لا- لإطلاق الخبر و  
الأصحاب، إلا أبا على فاحتاط بالوفاء بالجعالة «٥»، لقوله صلى الله عليه و آله: أحقّ الشروط ما نكحت به الفروج «٦». و الحقّ ما  
فى المختلف من أنه إن قصد به الجعالة لزم، إذ لا مفسد لها «٧». و يمكن أن لا يريد أبو على بالجعالة معناها المعروف.

و ربّما يستشكل فى صحّة المهر إن تسبّب لتقليله بزعمها لزوم الشرط.

و لو أمهرها شيئاً و شرط أن يعطى أباهاً منه شيئاً قيل: و القائل أبو على «٨» لزم الشرط فإنّه شرط سائغ فى عقد لازم لا يخالفه، و  
المسلمون عند شروطهم، و لما سمعته الآن من قوله صلى الله عليه و آله، مع خروجه عن النصّ الرضوى و الفتاوى.

و لو شرط أن لا يخرجها من بلدها، قيل فى النهاية «٩» و المهذب «١٠»

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٣٨٧ المسألة ٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٩ ب ٩ من أبواب المهور ح ١.

(٣) الوسيلة: ص ٢٩٧.

(٤) الغنية: ص ٣٤٩.

(٥) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٧٠.

(٦) سنن البيهقى: ج ٧ ص ٢٤٨.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٧٠.

(٨) نسبه فى جامع المقاصد (ج ١٣ ص ٣٩٧) إلى ظاهر كلامه.

(٩) النهاية: ج ٢ ص ٣٢٩.

(١٠) المهذب: ج ٢ ص ٢١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٢٥

و الوسيلة «١» و الجامع «٢» و النافع «٣»: لزم الشرط للرواية الصحيحة عن أبى العباس عن الصادق عليه السلام فى الرجل يتزوج امرأة و يشترط لها أن لا يخرجها من بلدها، قال: ينفى لها بذلك، أو قال: يلزمه ذلك «٤». و لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» «٥» و نحوه.

و فى الغنية «٦» و السرائر «٧» و الخلاف «٨» و المبسوط «٩» بطلان الشرط، لمخالفته مقتضى العقد، فإنه يقتضى استحقاق الاستمتاع بها فى كل مكان و زمان، فيحمل الخبر على الاستحباب، و هو غير مسموع فى مقابلة النص، و عموم لزوم الشرط لمنع استحقيقه الاستمتاع عاما إلّا إذا لم يشرط خلافه.

و هل يتعدى الحكم إلى شرط أن لا يخرجها من منزلها؟، إشكال من المشاركة فى الاشتراط و الجواز و الدخول فى عموم نحو: «المؤمنون عند شروطهم» «١٠» و من الخروج عن النص و الافتراق بأنّ ضرر الخروج عن البلد أكثر منه عن المنزل غالبا و تعلق الغرض به أكثر.

و لو شرط لها مهرا إن لم يخرجها من بلدها، و أزيد إن أخرجها، فأخرجها أى أراد إخراجها إلى بلاد الشرك لم يلزم إجابتها لوجوب الهجرة من بلاد الشرك، و لا يجب اطاعة الزوج فى معصية الله و لها الزائد.

و إن أخرجها إلى بلاد الإسلام لزمها الإجابة و كان الشرط لازما لعموم أدلّة الوفاء بالشروط، هذا ممّا أفتى به الشيخ فى النهاية «١١»

---

(١) الوسيلة: ص ٢٩٧.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٤٣.

(٣) مختصر النافع: ص ١٩٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩ ب ٤٠ من أبواب المهور ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

(٦) الموجود فيها خلاف ذلك، راجع الغنية: ص ٣٤٩.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٥٩٠.

(٨) الخلاف: ج ٤ ص ٣٨٨ المسألة ٣٢.

(٩) المبسوط: ج ٤ ص ٣٠٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٢٦

وجماعة، والأصل فيه حسن على بن رثاب عن الكاظم عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار، على أن يخرج معه إلى بلاده، فإن لم يخرج معه فمهرها خمسون ديناراً، أ رأيت إن لم يخرج معه إلى بلاده؟ قال: فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الإسلام ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدى لها صداقها، أو ترضى من ذلك بما رضيت، وهو جائز له «١».

وفيه نظر من عموم الوفاء بالشرط، واعتبار سند الخبر من غير معارض، وفتوى جمع من الأصحاب به. ومن مخالفته للأصول لجهل المهر، وللحكم بأن لها الزائد إن أراد إخراجها إلى بلاد الشرك من غير خروج إليها، مع أنه خلاف الشرط، وللحكم بأنه لا يخرجها إلى بلاد الإسلام إلا بعد أن يوفى لها مهرها الأزيد، مع عدم وجوب الوفاء بالمهر إلا بعد الدخول أو المطالبة مع التهيؤ للمتكين، ولما في السرائر من لزوم إطاعة الزوج والخروج معه إلى حيث شاء «٢».

ويندفع الكل بأن المهر هو المائة، وإنما شرط عليها الإبراء إن لم يخرجها، فيجب عليه المائة إن أراد إخراجها إلى بلاد الشرك وإن عصته، لما عرفت من وجوب الهجرة، فالإخراج المشروط ينصرف إلى الجائر منه لئلا يخالف المشروع، والإطاعة إنما تجب فيما ليس معصية لله، وليس نصاً في وجوب إعطائها المهر قبل الإخراج مطلقاً، لاحتمال أنه ليس له الإخراج حتى يلزمه الأداء ولو بعده، أو حتى يوطن نفسه على الأداء، أو إذا طالته وتراضى من ذلك بما رضيت يشمل الرضا بالتأخير، ولذا لم يتردد فيه المصنف في غيره.

ولو شرط عدم الإنفاق بطل الشرط لمخالفته قضية العقد.

السبب الرابع: استلزام ثبوته نفيه فإن استلزم ثبوته نفي النكاح

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩ ب ٤٠ من أبواب المهور ح ٢. في النسختين: على شروطهم.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٩٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٢٧

كما لو قبل المولى نكاح عبد جعل رقبته صداقاً لحرّة، أو لمن انعتق بعضها، فإن النكاح يبطل لمنافاته الملك، وصرح فيما تقدّم بصحة النكاح و بطلان الصداق خاصّة، والفرق بين المسألتين: التعبير بالتزويج ثمّ والقبول هنا، لا يجدى. وأما إن كانت المرأة أمة فالنكاح والمهر صحيحان، فإنّ المهر ملك المولى.

أما لو تزوج ابنه من امرأة وأصدقها أم ابنه أو أخته لأمه وإن صرح بكون الإصداق من مال نفسه فإنه لا يفيد بل فسد الصداق، لأنها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فإنّ الإنسان لا يملك أحد العوضين إلاّ والعوض الآخر من ملكه، ولذا إذا أصدق الأب من ماله امرأة ابنه الصغير، ثم بعد البلوغ طلقها قبل الدخول، رجع نصف المهر إليه لا إلى الأب. وإذا دخل في ملكه فتعتق عليه فيصحّ النكاح دون المهر.

السبب الخامس: أن يزوّج الولي المولى عليها بدون مهر مثلها فيصحّ العقد، وفي صحة المسمى قولان ففي الخلاف «١» و المبسوط «٢» الصحة، لأنّ الولي بيده عقدة النكاح وله العفو بنصّ الكتاب «٣» فأولى له أن ينقص، وهو ممنوع، ولأنّ النكاح في الحقيقة ليس معاوضة، وهو مأذون له شرعاً، وهو ممّا يقبل الخلوّ عن المهر والزيادة والنقصان فيه. وحكى في المبسوط

قول بالبطلان «٤» لأنّ عليه مراعاة القيمة في مالها، ففي بضعها أولى، و هو ممنوع.  
وكذا يفسد المهر لو زوجه الولي بأكثر من مهر المثل، فإنّ المسمّى يبطل لأنّه إضاعة للمال مع فقد مثل ما في المسألة السابقة  
من جواز عفو من بيده النكاح.  
وفي فساد النكاح في المسألتين إشكال [ينشأ] من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا يشترط فيه ذكره بطريق أولى، و  
غاية ما لزم من الفساد خلوه عن ذكر المهر، فلا يؤدّى إلى فساد العقد.

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٣٩٢ المسألة ٣٧.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣١١.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٣١١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٢٨

ومن بعد الرجوع إلى مهر المثل دون رضاها وما قنعا به ففي الأولى يلزم تكليف الزوج ما لم يرض به، وفي الثانية الزوجه و  
ما فيما قنعا يحتمل الموصوليّة والنفي، و تشيئة الضمير قرينه على الاستشكال في المسألتين، فإنّ العبرة في الثانية برضاها، لا سيّما  
و هو موّلى عليه و إن جاز تنزيل رضى الولي منزلة رضاه، و إعادة الضمير إليها مع الولي.

و الأقوى أنّ مع فساد المسمّى في المسألتين يثبت الخيار لمن يكلف الزيادة على ما رضى به، و هو الزوج في الاولى و الزوجه  
في الثانية في فسخ العقد و إمضائه فإنّك قد عرفت أنّ فساد المهر لا يتسبّب لفساد العقد، و الضرر منفي فلزم الجبر بالتخير في  
الفسخ و الإمضاء.

و الأولى أن يقال: إن خالف المصلحة ما فعله الولي في المسألتين كان فضوليا، و يثبت الخيار في المهر للموّلى عليه بعد الكمال،  
فإن لم يرض بما سمّاه الولي يثبت للآخر الخيار في العقد. نعم إن لم يرج الكمال للمجنون، توجه الاقتصار على خيار الآخر في  
العقد.

نعم، لو أصدق ابنه أي لابنه زوجته أكثر من مهر المثل من ماله جاز و إن دخل في ملك الابن ضمنا ثمّ ينتقل منه إليها كما  
عرفت، إذ لا- تخسير له، فإنّ التخسير «١» إنّما يكون بإتلاف مال كان له قبل العقد المتلف، لا العقد المتضمّن للتملك مع  
الإتلاف، على أنّه ربما يرجع إليه كله أو بعضه.

السبب السادس: مخالفة الوكيل الأمر من الموكل فإذا قالت:

زوجهني بألف فزوجها بخمسائة لم يصحّ المهر قطعا، لأنّه غير ما عليه التراضي و العقد أيضا، لأنّه غير ما وّكل فيه، و لا جهة  
لإجبارها على الرضا به على خمسمائة أو مهر المثل، و لا إجبار الزوج على ألف أو مهر المثل.

و يحتمل ثبوت الخيار في العقد، فإنّ غايته فساد المهر، و هو ليس من

(١) في المطبوع: إذ لا تخيير له، فإنّ التخيير.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٢٩

أركانه، فلا جهة لبطلانه، لكن لما تعين فيه من المهر ما لم تأذن فيه الزوجه كان فضوليا، فإنّ أجازته بعد ذلك لزم، و إلّا انفسخ  
إلّا أن يرضى الزوج بما ترضى به.

و لو قالت: زوّجني، مطلقاً أى و لم تتعرض للمهر فزوّجها بأقلّ من مهر المثل فالأقرب صحّة العقد، للإذن فيه، و فساد المهر، و الرجوع الى مهر المثل لانصراف الإطلاق إليه، و توقف الغبطة عليه. و يحتمل فساد العقد لكونه بمنزلة التقييد بمهر المثل مع المخالفة. و يحتمل ثبوت الخيار. و الفرق بين المسألتين، حيث رجح البطلان فى الاولى و الصحّة فى الثانية، تعيين الزوجة المهر فى الأولى بالنصّ دون الثانية، و قرّب الإيجاب على مهر المثل. و لو لم يذكر الوكيل مع الإطلاق المهر احتمل الصحّة للامتنان، و الفساد، إذ مفهومه أى التزويج ذكر المهر عرفاً فهو خلاف المأذون فيه، و احتمل الفضوليّة و ثبوت الخيار، و يجوز تعميم الفساد له. و لو لم يذكر المهر مع التقييد أى تقييدها بألف مثلاً يحتمل الفساد لأنّ الإطلاق فى العقد تفويض و هى لم ترض به. و يحتمل الخيار لأنّه فضوليّ بالنسبة إلى المهر، فإن أجازته فيثبت مهر المثل بنفس العقد لا بالدخول، لأنّ الإذن ليس تفويضاً، و يحتمل بالدخول لأنّه إذن فى العقد الذى مقتضاه التفويض. و لو قالت: زوّجني بما شاء الخاطب، فهو تفويض للمهر و يأتى. و لو عرف ما شاء فقال: زوّجتك بما شئت صحّ و كان تعييناً للمهر، خلافاً للشافعي فإنّه يراه عقداً بمجهول «١» و لا اختصاص له بما إذا قالت: زوّجني بما شاء الخاطب بل يجرى فى كلّ تزويج.

(١) الامّ: ج ٥ ص ٦٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٣٠

و ليس تفريق الصفقة سبباً للفساد عندنا، خلافاً للشافعيّة فى وجه «١».

فلو أصدقها عبداً يساوى ألفين على أن تردّ عليه ألفاً فنصفه صداق و نصفه فى حكم مبيع، فلو ظهر فى العقد عيب و أرادت أفراد الصداق منه أو المبيع بالردّ بالعيب جاز و لم يفسد الآخر و إن تبعضت الصفقة، فإنّه ليس تبعضاً لها فى عقد واحد بخلاف ردّ نصف المبيع مثلاً فإنّه محذور، و إن اشتركا فى لزوم تشقيص العبد فإنهما أقداً عليه «٢»، إذ جعلاً بعضه صداقاً و بعضه مبيعاً.

## [الفصل الثالث فى التفويض و هو قسمان]

### إشارة

الفصل الثالث فى التفويض و هو فى اللغة جعل الشىء إلى الغير يقال: فوّضت أمرى إليه أى وكلته إليه، و فى الاصطلاح هنا قسمان:

### [القسم الأوّل تفويض البضع.]

الأوّل تفويض البضع.

و هو إخلاء العقد من ذكر المهر المتضمن لجعل البضع إلى الزوج يتصرف فيه كيف يشاء، و المرأة مفوّضة - بالفتح - أى موكولة البضع، سواء كان بفعلها أو بفعل وليها - بالكسر - أى وكلت بضعها. و الإخلاء المعتبر لا بدّ من أن يكون إمّا بأمر من

يستحقّ المهر من المرأة أو المولى أى بإذنه و لو بالإجازة بعد العقد أو بفعله نفسه أو بفعل وليه أو أمره، و الاقتصار على الأوّل للاختلاف فى فعل الوليّ و أمره كما سيظهر، و فهم فعل نفسه بطريق الأولى. أو يقال: إنّ العقد ليس إلّا مجموع الإيجاب و القبول، و غاية الأمر أن يكون الإيجاب بفعله، و القبول ليس إلّا بأمره. و ليس مبطلا للعقد بالإجماع و النصّ من الكتاب «٣» و السنّة «٤» مثل:

(١) الامّ: ج ٥ ص ٦٧.

(٢) فى ن: «عليه هنا».

(٣) البقرة: ٢٣٦.

(٤) وسائل الشيعّة: ج ١٥ ص ٢٤ ب ١٢ من أبواب المهور ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٣١

زوَجْتِك نفسى أو فلانة فيقول الزوج أو وليه: قبلت، سواء نفى المهر أو سكت عنه لما عرفت من أنه ليس من أركانه، لأنه ليس من المعاوضات.

فلو قالت: على أن لا مهر عليك صحّ العقد لذلك، و لا ينافيه وجوب المهر بالدخول أو القرض، فإنّ الإطلاق ينصرف إلى نفى المهر بالعقد، و الأمر كذلك.

و لو قالت: على أن لا مهر عليك فى الحال و لا فى ثانيه احتمل الصّحة كما اختاره الشيخ «١» لأنه بمعنى أن لا مهر عليك فإنّه نكرة منفيّة تفيد العموم، و كما يخصّ ذلك بمجرد العقد فكذا هذا.

و احتمل البطلان، لأنه بالتنصيص على الحال و ثانيه جعلها موهوبة البضع، لأنه تضمّن انتفاء المهر مطلقا، و إن دخل بها فإنّه لا فائدة للتنصيص على ثانى الحال إلّا نفيه و إن دخل أو فرض فإنّ ما يثبت بالعقد يثبت به فى الحال، فكأنّها قالت: على أن لا مهر عليك، و إن فرضت أو دخلت فيكون من الشروط المخالفة لقضيّة العقد، و الفرق بين العموم و النصّ على خصوصيات الأفراد ظاهر.

و احتمل ثالث هو: صحّة العقد و فساد التفويض، فيثبت مهر المثل بمجرد العقد، و هو ضعيف جدّا، لأنّ غاية فساد الشرط كونه فى حكم السكوت عن المهر.

و يصحّ التفويض فى البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها أحد الوصفين فإنّه لا يصحّ تزويجها بنفسها فضلا عن التفويض.

نعم، لو زوّج الوليّ المولّى عليها لصغر أو سفه مفوّضة أو بدون مهر المثل صحّ العقد مطلقا.

قيل: و يبطل التفويض و النقص من مهر المثل و يثبت مهر المثل بنفس العقد لأنه إتلاف لبضع الغير بغير عوض فلا يجوز، كما لا يجوز فى

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٣٢

المعاوضات على الأموال، و ينسب هذا القول إلى المبسوط «١» و لم أر فيه ما ينصّ عليه.

و فيه إشكال ينشأ: من ذلك، و من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الوليّ فإنّه لا يصحّ تصرّفه فى شىء من المولّى عليه من مال أو بضع بدون المصلحة، و إذا تحققت صحّ تصرّفه على أى وجه اقتضته. فيصحّ التفويض كما يصحّ العقد و ثوقا بنظره و قد عرفت

أنه ليس معاوضة محضة.

فعلى الأول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل، وعلى الثاني المتعة وهو ظاهر. وفي وجوب مهر المثل على الأول بنفس العقد أيضا إشكال، لأنه لم يجر له ذكر في العقد، والعقد بمجرد لا يتسبب له، فلا سبب لوجوبه، ولذا نص في المبسوط على عدم وجوبه في صورة التفويض إلا بالدخول (٢). ويندفع بأنه إذا بطل التفويض ثبت مقابله، وهو ثبوت المهر بالعقد، وإذا لم يعين فمهر المثل. وللسيد تزويج أمته مفوضة فإن المهر له. فإن باعها قبل الدخول فأجاز المشتري كان التقدير إلى المولى الثاني والزوج ويملكه الثاني إذ لا مهر قبل الفرض أو الدخول. وكذا لو أعتقها قبله فرضيت بالنكاح فالمهر لها، والتقدير إليها وإليه وقد تقدم التردد في كون المهر لها بناء على أن مهر المفوضة يجب بالفرض أو الدخول أو بالعقد، ويجرى الإشكال في البيع. ثم لا خلاف في أن المفوضة تستحق عند الوطء قبل الفرض مهر المثل والأخبار به مستفيضة (٣). وإن طلقها قبله فإن كان بعد

---

(١) نسبه فخر المحققين إلى الشيخ ولم يعين كتابه، راجع إيضاح الفوائد ج ٣ ص ٢١٤.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩٥.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٢٤ ب ١٢ من أبواب المهور.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٣٣

فرض المهر ثبت نصف المفروض، وإن كان قبله ثبت المتعة وقد نطق بهما الكتاب (١) والسنة (٢).

ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد خلافا لبعض الشافعية (٣) فأوجب الأول بالعقد.

وعلى المختار فلو مات أحدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء لها عندنا، وللعمامة قول بوجوب مهر المثل (٤). وبعد الدخول لها مهر المثل وبعد الفرض لها المفروض.

ولو تراضيا بعد العقد بالفرض، وهو تقدير المهر وتعيينه جنسا ووصفا أو مشاهدة صح لأن الحق لا يعدوهما سواء زاد على مهر المثل أو ساواه أو قصر عنه، وسواء علما مهر المثل أو أحدهما أو جهلا وللعمامة قول بطلان الفرض عند جهلها أو جهل أحدهما به (٥) بناء على وجوب مهر المثل عندهم بالعقد، وأن المفروض بدل منه.

والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف ومنه صراحة النسب وفي السن والبكارة والعقل واليسار والعفة والأدب وأضدادها، وبالجملة ما يختلف به الأغراض والرغبة فيها اختلافا بينا.

وعادة أهلها للأخبار (٦) وهي كثيرة، ومحصل المعنى أن المثلية معتبرة بالأهل والصفات جميعا كما سيصرح به ما لم يتجاوز السنة في المهر وهو خمسمائة درهم، فإن تجاوز المهر في عادة مثلها من أهلها في الصفات رد إليها ولم يعط الزائد وفاقا للأكثر. لأن أحدا من النساء لا يقارب أحدا من بنات النبي صلى الله عليه وآله في شيء من الصفات.

---

(١) البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٥٦ ب ٤٨ من أبواب المهور ح ٨.

(٣) المجموع: ج ١٦ ص ٣٧٢.

(٤) المجموع: ج ١٦ ص ٣٧٣.



(٥) المجموع: ج ١٦ ص ٣٧٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٤ ب ١٢ من أبواب المهور.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٣٤

و لما تقدّم من قول الصادق عليه السّلام في خبر المفضّل بن عمر: فمن زاد إلى ذلك ردّ إلى السنّة، ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم (١).

ولخير أبي بصير سأله عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأة فوهم أن يسمّى صداقها قال:

السنّة، و السنّة خمسمائة درهم (٢).

وهما ضعيفان غير نصّين على المطلوب، ولذا قيل بعدم التحديد، وهو قويّ، لإطلاق الأخبار (٣) بالرجوع إلى مهور نساءها، و قضاء العادة بأنّها إذا مكّنت كذلك، فإنّما رضيت بما جرت به عادة مثلها من نساءها، و تختلف العادات باختلاف الأزمنة و الأمكنة و القبائل، فلا يضرّ فضل بناته صلى الله عليه و آله على سائر النساء، في الصفات.

و هل المعتبر من أهلها العصابات أي الأقارب من قبل الأب خاصّة أو الأقارب مطلقاً؟ إشكال من عموم نساءها في الأخبار (٤) و هو المشهور و من أنّ العبرة في الشرف بالآباء، و هو خيرة المهذب (٥) و الجامع (٦) قال: فإن لم يكن فغيرهنّ من ذوات الأرحام، فإن لم يكن فمثلها من نساء بلدها.

أمّا الأمّ فليست من نسبها وفاقاً للقاضي (٧) لأنّ الولد منسوب إلى الأب فالشرافة و ضدّها باعتبارها دونها. فلا يعتبر بها و بمن انتسب إليها، إلّا مع فقد العلم بحال من انتسب إلى الأب أو الموافقة في الشرافة و خلافها.

و به يرتفع الخلاف بين القاضي و غيره، فإنّ غيره من الشيخ (٨) و غيره صرّحوا باعتبار الشرافة و عدمها و من المعلوم أنّ العبرة فيهما بالأب، فلا معنى لاعتبارهم إلّا ما ذكرنا.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٨ ب ٨ من أبواب المهور ح ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٥ ب ١٣ من أبواب المهور ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٤ ب ١٢ من أبواب المهور.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٤ ب ١٢ من أبواب المهور.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٢١١.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٤٠.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٢١٠.

(٨) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٣٥

و إليه أشار المصنّف حيث استشكل في اعتبار الأقارب مطلقاً، و قطع بعدم اعتبار الأمّ، و إلّا لم يكن لكلامه محصّل، فإنّ إطلاق الأقارب لا معنى له إلّا ما يشمل العصابات و غيرهنّ، و العصابات إنّما هنّ الأقارب من الأب.

نعم، يعتبر في أقاربها أن يكونوا من أهل بلدها كما ذكره الشيخ (١) و القاضي (٢) و غيرهما. فإنّ البلاد يتفاوت في المهور تفاوتاً بيناً، فلو لم يعتبر البلد أشكال الأمر مع الاختلاف، و كما اعتبر الاختلاف في الصفات لإيجابه اختلاف المهر لزم اعتبار الاختلاف في البلد، و للضرر العظيم إن لم نعتبر البلد، و لأنّ الظاهر منها الرضا بمهر أمثالها في البلد إذا مكّنت. و يحتمل عدم اعتبار البلد،

لإطلاق الأخبار.

و يعتبر فيهم أن يكونوا في مثل عقلها و جمالها و يسارها و بكارتها و صراحة نسبها، و بالجمله في كل ما يختلف لأجله النكاح في الرغبة و المهر لينضبط، و من ذلك تزويج مثلها بمثله، فإنه يختلف به اختلافاً بينا.

و الأقرب عدم تقديره بمهر السنّة فيما أشبه الجنايّة من الوطء الغير المأذون فيه شرعاً أصالة كالنكاح الفاسد و وطء الشبهة بغير النكاح و الإكراه لأنه إنّما يتلافى الجنايّة بما هو قيمة مثل المجنى عليه مع عدم المعارضة بما يقدر، فإنّ الخبرين لا يتناولانه، و إنّما يقدر مهر بناته صلّى الله عليه و آله بذلك في النكاح.

و يحتمل التقدير لكشف التقدير به في النكاح عن أنه أقصى قيمته شرعاً، و هو ممنوع.

و المعترف في المتعة بحال الرجل كما هو نصّ الكتاب (٣) فالغنى يمتّع بالدائبة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير و مثل ذلك لإطلاق النصّ،

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩٩.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٢١١.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٣٦

فما في الخبر من «الدار و الخادم» (١) إنّما ذكر للتمثيل.

و المتوسّط يمتّع بخمسة دنانير أو الثوب المتوسّط أو نحو ذلك، و لا يأبى عن التوسّط الاقتصار في الكتاب (٢) و السنّة (٣) على الموسع و المقتر، فإنّ المتوسّط داخل فيهما، فإنّ مراتب السعة و الإقتار مختلفة جداً.

و يمتّع الفقير بدينار أو خاتم و شبهه و ما في الخبر من «الخمار و الحنطة و الزبيب و الثوب و الدراهم» (٤) فعلى التمثيل.

و في المبسوط: أنّ الاعتبار بهما جميعاً عندنا، أي بحال الزوجين، قال: و قال قوم: الاعتبار به لقوله تعالى «و متّعوهنّ على الموسع قدره و على المقتر قدره» و هذا هو الأقوى، و فيهم من قال: الاعتبار بها بحسب يسارها و إعسارها و جمالها (٥) انتهى.

و ما حكاه أخيراً قول للشافعي (٦) لأنّها بدل من مهرها و العبرة فيه بحالها، فكذا في البدل، و الآية حجة واضحة على اعتبار حاله، و لا ينافي اعتبار حالها أيضاً، كما ينصّ عليه نحو قول الصادق عليه السّلام في خبر الحلبي: فليمتّعها على نحو ما يمتّع مثلها من النساء (٧).

و لا تستحقّ المتعة إلّا المطلقة التي لم يفرض لها مهر و لم يدخل بها أمّا عدم الوجوب للمطلقة غيرها فهو المذهب، و الأصل من غير معارض، فإنّ الآية (٨) و إن احتملت العموم لكن الظاهر الاختصاص، لوقوعه بين الشرطيّتين المتعاطفتين، نعم تستحب للأخبار (٩).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧ ب ٤٩ من أبواب المهور ح ٣.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧ ب ٤٩ من أبواب المهور ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧ ب ٤٩ من أبواب المهور ح ١.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩٥.

(٦) الامّ: ج ٥ ص ٧١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥ ب ٤٨ من أبواب المهور ح ٧.

(٨) البقرة: ٢٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤ ب ٤٨ من أبواب المهور.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٣٧

و أمّا غير المطلقة ممّن لم يفرض لها ولا دخل بها، كالتى بانت بموت أو لعان أو فسخ أو ردّة فالأكثر على عدم الوجوب لها للأصل. و فى المبسوط فى وجه إيجابها لكلّ فراق من جهّة الزوج كإسلامه و ارتداده و لعانه أو من جهتهما كالخلع أو من أجنبيّ كالرضاع «١» دون ما كان من جهتهما حتى فسخ الزوج لما بها من عيب لكونها المدلّسة، و هو اختيار المختلف و زاد وجوبها لزوجة العنّين إذا فسخت «٢» و لا دليل إلّا الحمل على الطلاق، و ليس قياسا، و وجوب نصف المهر لزوجة العنّين فكذا المتعة، و فيه أنّ وجوبه بالنصّ «٣» دون الحمل على الطلاق.

و لو اشترى زوجته المفوّضة قبل الفرض و الدخول فسد النكاح للملك و لا مهر لعدم الفرض و لا متعة لعدم الطلاق، و لأنّها لو وجبت لها لكانت للمشتري.

و للمفوّضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما تستحقّ بالوطء أو الموت أو للتشطير بالطلاق و ما حمل عليه و لها حبس نفسها عن الزوج للفرض و التسليم للمفروض، لما فى النكاح من معنى المعاوضة.

و حين الفرض لو اتفقا على الفرض جاز و أفق مهر المثل أو خالفه، علما به أو لا.

و إن اختلفا ففى فرض الحاكم إذا ترافعا إليه نظر من أنّه إثبات للمهر فى ذمّة الزوج، و لا يصحّ إلّا بتراضى الزوجين، و لا مدخل فيه لغيرهما، و أقربه أنّه يفرض لأنّه قطع للخصومة، و هو من شأنه مع حصول سببه بالعقد، فإنّها بالعقد تملك إن تملك. و لا يفرض إلّا مهر المثل كما فى قيم المتلفات ما لم يتجاوز السنّة فيردّ إليها، و قد نصّ عليه فى التحرير «٤». و أمّا إذا رضيا بفرضه فيلزهما ما فرضه مطلقا، وافق مهر المثل أو لا، و أفق السنّة أو لا.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٢٠.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٨١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٣ ب ١٥ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٥ س ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٣٨

و لو فرضه أجنبيّ و دفعه إليها «١» ثمّ طلقها الزوج قبل الدخول احتمال بطلان الفرض و وجوب المتعة كما فى المبسوط «٢» فيردّ المهر المدفوع على الأجنبيّ، لأنّ فرض الأجنبيّ يوجب على الزوج مالا، و ليس وليا و لا وكيلًا و لا حاكما فى موضع له الإيجاب و هو داخل فى الوليّ فكان وجود فرضه كعدمه.

و احتمال الصّحة، لأنّه يصحّ قضاؤه أى الأجنبيّ أو المهر عنه فصّح فرضه لأنّه فرعه، و قد يمنع صحّة القضاء هنا، لأنّه إنّما يصحّ قضاء ما ثبت فى الذمّة.

و عليه يرجع نصفه أى المدفوع إمّا إلى الزوج، لأنّه ملكه ضمنا حين قضى الأجنبيّ به أى بما دفعه دينا عليه كما أنّ الرجل إذا أدّى مهر زوجته ابنه الصغير من ماله فبلغ، فطلق قبل الدخول، رجع إليه نصف المهر لا إلى الأب، لما عرفته من أنّ أحد العوضين

لا يدخل في ملك أحد المتعاضين إلّا بعد دفع العوض من ماله.

أو إلى الأجنبيّ، لأنّه دفعه ليقضى به ما وجب لها عليه، وبالطلاق سقط وجوب النصف، فبرّد النصف إليه، لأنّه لم يسقط به حقّ عمّن قضاه عنه و قد يقال: ثبت الحقّ بالفرض فصحّ القضاء، و السقوط طرأ بعده بالطلاق.

و بالجملة لا فرق بينه و بين الابن المزوّج بعد الحكم بصحة الفرض.

و الجواب: أنّ تمام الحقّ ثبت على الابن بالعقد، و لم يثبت هنا إلّا بالفرض، و إنّما حكمنا بصحة الفرض هنا لأنّ القضاء فرعه، و لا- دليل على صحّة القضاء بالنسبة إلى تمام الحقّ مع سقوط بعضه، إلّا أنّ في التحرير: و كذا الإشكال لو تبرّع أجنبيّ بأداء المسمّى قبل الطلاق، ثمّ طلق الزوج، هل يرجع النصف إلى المتبرّع أو الزوج؟ «٣» و كذا في المبسوط «٤».

---

(١) في القواعد: إليه.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩٦.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٥ س ٣٣.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٣٩

و لو لم ترض الزوجة بما فرضه الزوج بطل الفرض إلّا فيما يظهر الآن. فإنّ طلقها قبل الدخول فالتمتع، و لم يكن لها نصف ما فرضه و إن كان قد رضى به حين فرضه لأنّها لم تقبله فلم يلزمه.

و يقبل «١» فرضه أى الزوج المهر إذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا لأنّها لا تستحقّ الزيادة عنه، و لذا لو طلبتها لم يجب إليها، و إن فرضه الحاكم لم يتعدّه، و لإسناد الفرض فى الآية إلى الأزواج خرج فرض الأقلّ بالدليل. و أطلق فى المبسوط عدم اللزوم بفرض الزوج، و يصحّ فرضه «٢».

و إن كان محجورا عليه للفلس لأنّ الفرض إثبات فى الذمّة، و الحجر إنّما هو فى الأعيان، بخلاف الحجر للسفه فإنّه عام، و لحصول العقد الذى هو سبب الإلزام بالفرض إن لم يكن سبب لزومه.

و يلزمه ما فرض و إن زاد عن مهر السنّة لأنّه رضى بالزيادة، فلزمه كما فى الابتداء، لأنّ العوض الحقيقى للبضع مهر المثل أو ما تراضيا به كما فى قيم الأشياء، و الردّ إلى السنّة إن ثبت، فعلى خلاف الأصل، فيقتصر على موضعه الذى مرّ.

لكن تضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل فى المحجور عليه لأنّها استحقتّه عليه قهرا، كما لو أتلف مالا بعد الحجر و خصوصا إذا دخل بها.

و فيه قبل الدخول- على ما مرّ من أنّها لا تملك شيئا بنفس العقد- نظر.

و يندفع بأنّها و إن لم تستحقّه بالعقد لكن استحقت أن تستحقّه، و يلزمه بالفرض، و لحصول البضع المكافئ له، و فيه نظر.

و يتبع بالزيادة بعد فكّه أى الحجر عنه أو فكّه عن الحجر.

أمّا لو فرض أقلّ من مهر المثل فإن كان بقدر السنّة، فالأقوى اللزوم بناء على ما مرّ من ردّ مهر المثل إليها. و ينبغى أن لا يدخل بالمفوضة إلّا بعد الفرض ليكون على بصيرة من أمرها.

---

(١) فى القواعد: تقبل.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٤٠

و لو وطأ المفوضة بعد مضي سنين من عقدها وقد تغيرت صفتها التي يختلف باختلافها المهر وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد لأنه حال تملكك البضع و حال تملكها أن تملك المهر، مع احتمال الاعتبار بحال الوطء، لأنه وقت وجوبه. و مهر المثل حال كالقيم، فإذا دخل أو فرضه الحاكم لزمه حالا.

و لو كان الزوج من عشيرتها، و العادة في نساؤها تخفيف المهر للقريب خفف مهر مثلها. و كذا لو خفف المهر عادة عن الشريف و بالجملة فكما يعتبر في مهر المثل حالها فيما ذكر من الصفات يعتبر حالها من كونها زوجة مثل هذا الزوج في الشرافة و اتحاد العشيرة، و قد أشرنا إليه هناك.

و يجوز إثبات الأجل في المفروض بالتراضي كما يجوز التأجيل فيه في ابتداء العقد، لأن الحق لا يعدوهما، فإذا رضيا به صح، و لعموم الفرض في النصوص و انتفاء المانع، و احتمال الخلاف لكونه عوضا عن مهر المثل، و هو حال، ظاهر الضعف. و يجوز الزيادة في الفرض على مهر المثل لذلك سواء كان المفروض من جنسه أي مهر المثل أولا كعرض يزيد قيمته عليه، خلافا لبعض الشافعية فيما إذا كان من جنسه لما أنه بدله، فلا يزداد عليه، قالوا: و أما إذا اختلف الجنس فالزيادة غير متحققه، فإن القيم ترتفع و تنخفض «١».

و لو أبرأته قبل الوطء و الفرض و الطلاق من مهر المثل أو المتعة أو منهما لم يصح فإنه إبراء ما لم يثبت. و لو قالت: أسقطت حق طلب الفرض، لم يسقط لتجدده كل وقت، فإنما يسقط به السابق، كما أنه لا يسقط بالإسقاط حق المطالبة من المولى منها.

و لو كان نساؤها من عاتهن أن ينكحن بألف مثلا مؤجلة لم يثبت الأجل في مهر مثلها لما عرفت من أن مهر المثل حال كقيم المتلفات،

---

(١) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٢٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٤١

و ذكر الألف مع أنه في المثل. و يجوز أن لا يراد به الدراهم بل ما يساوي ألف منه خمسمائة درهم لا يفيد اعتبار تمامها في اعتبار مهر المثل لينافي ما اختاره من الرد إلى السنة، و هو ظاهر.

لكن لئلا كان للأجل قسط من العوض و جب أن ينقص بقدره منها أي الألف على ما هو المعتاد من نقص مهر من كان مهرها مؤجلا. إلى كذا ألفا إذا أصدقت حالا، إلا أن يؤجل المفروض بمثل ذلك الأجل مع التراضي، و أما في الدخول فلا يتصور التأجيل.

و لو سامحت واحدة أو أزيد من مثلها من العشيرة في مهرها لم يعتبر بها قطعا.

و الاعتبار في الوطء في النكاح الفاسد إذا أوجب المهر بمهر المثل يوم الوطء لا يوم العقد فإنه لا سببية للعقد هنا.

و إذا اتحدت الشبهة اتحد المهر، و إن تعدد الوطء فإنه بمنزلة الوطء الصحيح، و الوطء عن النكاح الصحيح لا فرق بين الواحد منه و المتعدد في اتحاد المهر، و أما مع تعدد الشبهة فإنه منزل منزل و طئين في نكاحين فيلزمه مهرا.

و لو لم يكن شبهة كالزاني مكرها و جب بكل و طء مهر لأن السبب هو استيفاء منفعة البضع، و هو الوطء مكرها، فإذا تعدد تعدد المسبب، و قد سبق منه استشكال فيه.

و إذا و جب المهر الواحد بالوطء المتعدد و هو ما بالشبهة الواحدة اعتبر في مهر مثلها أرفع الأحوال التي لها من الوطء الأول إلى

الآخر، لأنّ الوطاء الواقع في تلك الحالة موجب لمهرها حينئذ، لما عرفت من أنّ سبب المهر هو الوطاء دون النكاح و إن وقع فاسداً، فلا يسقطه انضمام الوطاء في غيرها.

و لو دخل و لم يسم شيئاً في العقد و لا بعده و قدّم لها قبل الدخول

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٤٢

شيئاً قيل في المقنعة «١» و النهاية «٢» و المراسم «٣» و الغنية «٤» و السرائر «٥» و الجامع «٦» و غيرها: كان ذلك مهرها، و لا شيء لها بعد الدخول، إلّا أن تشارطه قبل الدخول على أنّ المهر غيره و بكونه بعض المهر أو مباينا له للإجماع كما في السرائر «٧» و لدلالة التمكين على الرضا بذلك مهراً كما في المقنعة «٨» و هو ممنوع.

و لقول الباقر عليه السلام في صحيح الفضيل - في رجل تزوّج امرأة و دخل بها و أولدها ثم مات عنها فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة الزوج فجاءت تطلبه منهم و تطلب الميراث - أمّا الميراث فلها أن تطلبه، و أمّا الصداق فالذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها فهو الذي حلّ للزوج به فرجها، قليلاً كان أو كثيراً، إذا هي قبضته منه و قبلته و دخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك «٩». و ربما كان معناه:

و قبلته مهراً فلم يبق إلّا الإجماع، فإن تمّ صحّ الحكم.

و في المختلف: إنّه كانت العادة في الزمن الأوّل تقديم المهر على الدخول، و الآن بخلافه، و لعلّ منشأ الحكم العادة، فإن كانت العادة في بعض الأزمان أو الأصقاع كالعادة القديمة كان الحكم ذلك «١٠» و إلّا فلا.

و لو فرض الفساد طولب بغيره أن يفرضه، نعم إن رضيت بالفرض كان كتسمية نحو الخمر في العقد في جريان القولين من الفساد و الرجوع الى القيمة كما تقدّم.

### [القسم الثاني تفويض المهر]

القسم الثاني تفويض المهر.

(١) المقنعة: ص ٥٠٩.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٣٢١ - ٣٢٢.

(٣) المراسم: ص ١٥٢.

(٤) الغنية: ص ٣٤٨.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٥٨١.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٤١.

(٧) ادّعى في السرائر الإجماع على أصل الحكم و لم يذكر الاستثناء هنا، راجع السرائر: ج ٢ ص ٥٨١.

(٨) المقنعة: ص ٥٠٩.

(٩) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ١٧ ب ٨ من أبواب المهور ح ١٣.

(١٠) مختلف الشريعة: ج ٧ ص ١٣٩.

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٤٣

و هو أن يذكر المهر على الجملة أى مبهماً، و يفوض تقديره إلى أحد الزوجين بعينه كما هو الظاهر من التمثيل و التحرير، أو

مطلقا كما ربما يظهر من الخلاف «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣»، أو إليهما جميعا كما فيها و فى التحرير «٤» للأصل، و لعموم كون المؤمنين عند شروطهم «٥»، و المهر ما تراضيا عليه، و الأولوية من تفويض البضع مع الاتفاق فى المقتضى.

أو أجنبي على إشكال من مثل ذلك، من الأصل و ما بعده حتى الأولوية بناء على إمضاء فرض الأجنبي فى المفوضة البضع على ما مر من الاحتمال، و أنه كالنائب عنهما.

و من انتفاء النص لاقتصاره على أحدهما، و أنه معاوضة، فتقدير العوضين إنما يفوض إلى المتعاضين دون الأجنبي، و ضعفهما ظاهر بعد ما عرفت. مثل زوجتك على أن تفرض ما شئت أو ما شئت أو ما شئت أو ما شاء زيد و يصح دخول الجميع تحت يفرض بالبناء للمجهول، و هو ظاهر و تحت تفرض بالخطاب لكون الرضا به فرضا منه. و يجوز كون التقدير أو افرض ما شئت، أو يفرض ما شاء زيد، أو زوجتك على ما تفرضه أو أفرضه أو يفرضه أو يفرضه زيد.

فإن كان تقديره مفوضا إلى الزوج لم يتقدر قلة و كثرة، بل يلزم الزوجة ما يحكم به من المهر سواء زاد عن مهر المثل أو نقص عنه إن كان ممّا يتممّل أو ساواه، لدخولها على ذلك و الاشتراط فى العقد و إن كان إلى الزوجة لم يتقدر قلة و هو ظاهر.

و أما الكثرة فلا يقضى لها أن تزيد على خمسمائة درهم إلا برضاه، و الفارق النص، ففى صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: فإن طلقها

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٣٨٠ المسألة ٢١.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩٧.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٥٩٣.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٦ س ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ذيل الحديث ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٤٤

و قد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم.

فهو مهر نساء النبي صلى الله عليه و آله «١».

و عن زرارة سأله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها، قال: لا يجاوز بحكمها مهر نساء آل محمد صلى الله عليه و آله اثنتى عشرة أوقية و نش، و هو وزن خمسمائة درهم من الفضة، قلت: أ رأيت إن تزوجها على حكمه و رضيت؟ قال: ما حكم من شئ فهو جائز لها قليلا كان أو كثيرا قالت: قلت: كيف لم تجز حكمها عليه و أجزت حكمه عليها؟ فقال: لأنه حكمها، فلم يكن لها أن يجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه و آله و تزوج عليه نساؤه فرددتها إلى السنة، و لأنها هى حكمته و جعلت الأمر فى المهر إليه و رضيت بحكمه فى ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا «٢».

و لا غبار على ما أبدى فيه من الفرق كما توهم، فإن للمهر فى الكثرة حدّا مسنونا دون القلة.

و ظاهر الخلاف «٣» الإجماع على الحكمين، أعنى جواز حكمه عليها مطلقا، و عدم جواز حكمها بما فوق الخمسمائة، و صريح السرائر الإجماع على الثانى «٤»، و تواتر الأخبار به. و لو لا ذلك أمكن احتمال عدم جواز حكمه عليها بما دون مهر المثل كما فى الصحيح عن أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فينقص عن صداق نساؤها، قال: يلحق بمهر نساؤها «٥». فليحمل على الندب و إن كان التقدير إليهما معا أوقف حتى يصطلحا كما فى المبسوط «٦» و التحرير «٧».

و يحتمل الرجوع إلى الحاكم و إلى مهر المثل، و إن كان إلى أجنبي فالظاهر الاقتصار على مهر المثل، إلا أن يصرحا بالرضا بما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢ ب ٢١ من أبواب المهور ح ٢، وفيه: درهم فضة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣١ ب ٣١ من أبواب المهور ح ١.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٣٨١ المسألة ٢١.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٥٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢ ب ٢١ من أبواب المهور ح ٤.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩٧.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٦ س ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٤٥

و لو طلقها قبل الفرض و الدخول الزم من فؤض إليه الحكم به و كذا بعد الدخول، و لكن إذا كان قبل الدخول يثبت لها النصف مِمَّا يحكم به خاصة، و إزامه بالحكم لاشراطه فى العقد، و به يخرج عن غير المفروض لها فإنه فرض مجمل. و يدلّ عليه ما تقدّم من صحيح محمّد بن مسلم «١» مع عدم القول بالفرق بينها و بين غيرها. و إنّما يثبت نصف المحكوم به ما لم تزد المرأة إن فؤض الحكم إليها عن مهر السنّة و إلّا فإنّما أن تلزم على فرض آخر، أو يردّ إليه فيثبت نصفه.

و لو مات الحاكم أيًا من كان قبله أى الحكم و قبل الدخول فلها مهر المثل لأنّها لم يفؤض بضعها، بل سمى لها فى العقد مهر مبهم فاستحقّت المهر بالعقد، و لمّا لم يتعيّن، و جب الرجوع إلى مهر المثل.

و يحتمل وجوب المتعة كما ذهب إليه الأكثر، لصحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال: لها المتعة و الميراث و لا مهر لها «٢». و لعدم إخلاء النكاح عن المهر، و لا تسمية و لا دخول ليلزم عوض مثل البضع فلا بدّ من المتعة، إذ لا رابع.

بخلاف مفؤضة البضع حيث رضيت بالنكاح بغير مهر فلا يثبت لها شىء، و قد يستضعف دلالة الخبر لكون الظاهر أنّ النشر على ترتيب اللفّ، فيكون الحكم بالمتعة فيما إذا مات المحكوم عليه لا الحاكم، و لا اختصاص الجواب فيه بموت الزوج، إذ لو مات لم يكن لها ميراث، و لا تتم المقايسة بإيجاب المتعة لها و الميراث له.

و يندفع الأوّل بأنّه لا حجة لثبوت المتعة بموت المحكوم عليه مع بقاء الحاكم، فإنّ: «المؤمنين عند شروطهم» و انعقد النكاح على حكمه، فإذا كان باقيا كان له

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢ ب ٢١ من أبواب المهور ح ٢.

(٢) المصدر السابق.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٤٦

الحكم، و لا- أثر لموت المحكوم عليه، كيف و قد نصّ فى الخبر «١» بعد ما ذكر على أنّ له الحكم مع الطلاق القاطع لعلاقة الزوجية، بخلاف الموت فلا بدّ من الحمل على موت الحاكم جمعا بين طرفيه و بينه و بين الأصول. و الثانى بعدم الفارق بين الموتين.



وقيل في السرائر «٢»: ليس لها أحدهما أمّا المهر فلما مرّ، و أمّا المتعة فلاختصاصها بالطلاق، و الأصل.

## [الفصل الرابع فى التنصيف]

### إشارة

الفصل الرابع فى التنصيف للمهر و العفو عنه إذا دخل الزوج و يتحقّق بالوطء قبلاً أو دبراً لا بما يقوم مقامه من إنزال بغير إيلاج أو لمس عورة أو نظر إليها أو قبلة كما قاله أبو على «٣» و لا بالخلوة كما سيأتى استقرّ استحقاق المرأة كمال المهر بالإجماع و النصوص «٤». و أمّا عدم الاستقرار بالمقدمات أو الخلوة فلما سيأتى.

و تملك الجميع بالعقد وفاقاً للمشهور، لأنّه شأن المعاوضات، و لأنّه يملك البضع به فتملك هى المهر، و لإطلاق «و آتوا النساء صدقاتهنّ» «٥» و يؤكّده إضافة الصدقات إليهنّ الدالّة على الاختصاص بهنّ، و لما دلّ من الخبر «٦» على كون النماء لها كما سيظهر الآن.

و النماء المتصل و المنفصل و الزيادة عينا أو صفة أو هما أو قيمة لها، سواء كان طلقها قبل الدخول، أو لا كما نصّ عليه فى خبر عبيد ابن زرارّة قال للصادق عليه السّلام: رجل تزوّج امرأة أمهرها مهراً فساق إليها غنماً

(١) المصدر السابق.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٨٧.

(٣) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٥ ب ٥٤ من أبواب المهور.

(٥) النساء: ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٣ ب ٣٤ من أبواب المهور.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٤٧

و رقيقاً فولدت عندها ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها، قال: إن كان ساق إليها ما ساق و قد حملت عنده فله نصفها و نصف ولدها، و إن كانت حملت عندها فلا شىء له من الأولاد «١».

و لها التصرف فيه قبل قبضه لتسلّط الملاك على أموالهم، و منعها منه الشيخ فى الخلاف «٢» لعدم الدليل عليه، كما دلّ الإجماع عليه بعد القبض، و ضعفه ظاهر ممّا عرفت، و لنهيه صلّى الله عليه و آله عن بيع ما لم يقبض «٣». و هو مع التسليم لا يدلّ على الفساد.

و يمكن حمله على الكراهة، و لا- يفيد النهى عن سائر التصرفات، و لا- يملكها أبو على بالعقد إلّا النصف «٤» لظاهر عدّة من الأخبار، كخبر محمّد بن مسلم سأل الباقر عليه السّلام متى يجب المهر؟ قال: إذا دخل بها «٥». و خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام قال: لا يوجب المهر إلّا الوقاع «٦».

و الوجوب ظاهر فى الثبوت و الاستقرار، و لأنّ أبا بصير فى الصحيح سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأة على بستان له معروف و له غلّة كثيرة ثمّ مكث سنين لم يدخل بها ثمّ طلقها، قال: ينظر إلى ما صار إليه من غلّة البستان من يوم تزوّجها

يعطيها نصفه و يعطيها نصف البستان، إلّا أن تعفو فتقبل منه و يصطلحا على شيء ترضى منه فإنّه أقرب للتقوى (٧).  
و يجوز أن يكون الغلّة من زرع يزرعه الرجل، و أن يكون الصداق هو البستان دون أشجاره، و على التقديرين، فليست الغلّة من  
نماء المهر فيختصّ بالرجل، فالأمر بدفع النصف منها محمول على الاستحباب، كما يرشد إليه قوله عليه السّلام: فإنّه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٣ ب ٣٤ من أبواب المهور ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٣٧٠ المسألة ٧.

(٣) السنن الكبرى: ج ٥ ص ٣١٣.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٦ ب ٥٤ من أبواب المهور ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٦ ب ٥٤ من أبواب المهور ح ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤١ ب ٣٠ من أبواب المهور ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٤٨

أقرب للتقوى. و لعلّه عوض عن أجره الأرض، و لأنّها لو ملكته استقرّ، و لم يزل إلّا بناقل من بيع و نحوه، و الملازمة ثمّ بطلان  
اللازم ممنوع، و يمكن أن يكون أراد الاستقرار فلا خلاف.

و لا يجب كماله بالخلوة بها و إن كانت تامّة بحيث لا مانع من الوطء على رأى موافق للمشهور للأصل و الأخبار المعلّقة له على  
الوطء (١) و قوله تعالى ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (٢) للاتفاق على أنّه بمعنى الوطء، و لتردّد بين معناه اللغوّي و الشرعيّ، و الأوّل باطل  
اتفاقاً، فتعيّن الثاني و هو الوطء. خلافا لبعض كما نقل في الخلاف (٣) لظاهر بعض الروايات، و قد عرفت سابقاً أنّ المراد منها  
أنّ القول قولها إذا ادّعت الدخول للظهور.

فإن دخل بها و كان قد سلّمه إليها، و إلّا كان ديناً عليه إن لم يكن عيناً، و إلّا فالعين ملك مستقر لها، و لعلّ المراد ما يعمّه لا  
يسقط بالدخول طالّت المدّة بعد الدخول من غير مطالبة أو قصرت مات أحدهما و لم تطالب في الحياة أو لا، و كذا إن طلقها و  
لم تطالبه قبله وفاقاً للمشهور للأصل.

و الإجماع كما يظهر من الانتصار (٤). و قوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ (٥).

و الأخبار كحسن البنظري قال للرضا عليه السّلام: الرجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها، قال: يقدم  
إليها ما قلّ أو كثر، إلّا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس (٦). و خبر عبد الحميد بن عواض بعدّة  
طرق سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يتزوّج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها، فيدخل بها، قال: لا بأس، إنّما هو دين لها عليه  
(٧).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٦ ب ٥٤ من أبواب المهور ح ٦ و ٧ و ب ٥٥ ص ٦٧ ح ١.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٣٩٦ المسألة ٤٢.

(٤) الانتصار: ص ١٢٢.

(٥) النساء: ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٤ ب ٨ من أبواب المهور ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٤ ب ٨ من أبواب المهور ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٤٩

و في التهذيب «١» و الاستبصار «٢» عن بعض الأصحاب السقوط بالدخول، و ذهب الصدوق «٣» و الحلبي «٤» إلى أنها إن أخذت شيئا منه قبل الدخول سقط الباقي، إلما أن توافقه على بقاء الباقي دينا عليه، و هما مخالفان للأصول، و ما وافقهما من الأخبار الناطقة «٥» بهدم الصداق، أو العاجل منه، أو إسقاط المطالبة بعد الطلاق أو الموت إن لم تطالب قبله، أو أن المهر ما أخذته قبل الدخول محمولة إما على هدم المطالبة للتمكين ثانيا، أو على أن الظاهر من التمكين إنا القبض أو الإبراء، خصوصا إذا تأخرت المطالبة من الطلاق أو الموت، فلا يقبل قولها في الاستحقاق.

و إن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى خاصية، سواء قلنا بكون الطلاق قبله مسقطا للنصف، أو بأن الدخول هو الموجب للنصف الآخر بالإجماع و النصوص من الكتاب «٦» و السنة «٧».

و الفسخ كالطلاق في إسقاط النصف إن كان قبل الدخول في أحد القولين بناء على أنها لا تملك بالعقد إلا النصف أو المشاركة له في المعنى.

و الأقوى عدم الإسقاط، لما عرفت من قوة ملكها الجميع بالعقد، و كون الحمل على الطلاق قياسا إلا ما يكون منها، و ما يكون لعيب غير العنة فإنه يقتضى سقوط جميع المهر لأنه لا يسلم أحد العوضين إذا امتنع المعاوض من تسليم العوض الآخر و فسخه لعيبها بمنزلة فسخها، لأنه مسبب عما فيها كما عرفت فيما تقدم، و أما العنة فخرجت عن العيوب بالنص «٨» كما مر.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٦٠ ذيل الحديث ١٤٦٣.

(٢) الاستبصار: ج ٣ ص ٢٢٣ ذيل الحديث ٨٠٩.

(٣) انظر الهداية: ص ٦٨.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٩٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٤ ب ٨ من أبواب المهور.

(٦) البقرة: ٢٣٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦١ ب ٥١ من أبواب المهور.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٦١٠ ب ١٤ من أبواب العيوب و التدليس ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٥٠

ثم المطلق إن كان قد دفع إليها المهر استعاد نصفه سواء أخرجناه عن ملكه بالعقد أم لا فإن كان قد تلف فنصف مثله أو نصف قيمته أو قيمة نصفه فإن اختلفت القيمة في وقت العقد و القيمة في وقت القبض لزمها الأقل من القيم من حين العقد إلى حين التسليم لما عرفت من أنها ملكته بتمامه بالعقد، و أن الزيادة لها، و ليس النقصان عليها، فإنه ليس مضمونا عليها للزوج، لأنه ملكها خصوصا و لم يسلم إليها، فإن زادت حين التسليم لم تستحق الزيادة، و إن نقصت حينه لم تضمن له النقصان و إن نقصت في البين ثم زادت فالزيادة متجددة فهي لها، غير مستحقة له، و لا اعتبار بالنقصان بعده، لتعلق حق الاستعادة به حين التسليم.

و إن تعيب قيل في الإصباح «١»: يرجع في نصفه القيمة لأن العين بتعيبها كالتالف، فإن اختلفت فأقل ما بين العقد و القبض. و في المبسوط «٢» و الجامع «٣»: له أن يرجع فيه لما ذكر، و أن يرجع في نصف العين بلا أرش، لأن الرجوع إلى القيمة لكونها

أقرب الأشياء الى العين، فالعين أولى. و لقوله تعالى «فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» (٤) و هي عين المفروض، و إن تعيبت و لما كان التعيب فى ملكها لم تضمن الأرش. و لم يصرّحاً بنفى الأرش، لكن لما لم يتعرّض له فظاهر هما النفي.

و فى المهدّب «٥»: إن العيب إن كان منها أو من الله تخير بين أخذ نصفه ناقصاً و أخذ القيمة يوم القبض، و إن كان من أجنبيّ تعين أخذ القيمة يوم القبض، فإنّه إن كان من أجنبيّ استحققت عليه الأرش، فكان المهر هو الموجود مع الأرش، فالنقصان محسوب فيكون كالتالف، و إن كان منها أو من الله لم يحسب النقصان، فكانت العين كالتامية من وجه و التالف من آخر، و اعتبار قيمة يوم القبض، لأنّه يوم تعلق حق الاستعادة به.

(١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ١٨ ص ٣٣٩.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٧٧.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤٤٠.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

(٥) المهدّب: ج ٢ ص ٢٠٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٥١

و لخبر على بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن عليّ عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة على وصيف، فكبر عندها، و يريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها، لا ينظر فى زيادة و لا نقصان «١».

و الأقرب أنّه يتعين عليه الرجوع فى نصف العين و لكن مع الأرش لأنها عين المفروض و إن تعيبت، و الرجوع إلى القيمة إنّما يكون عند تعدد العين، و لما قبضتها صارت فى ضمانها، فكما يتضمّن له العين فكذا أجزاءها و صفاتها.

و قد يقال: منشأ الخلاف أنّ معنى «مَا فَرَضْتُمْ» هل هو الماهية و حدها أو مع صفاتها؟ فعلى الأول يتعين الرجوع فى نصف العين، و على الثانى يتعين أو يتخير القيمة.

أما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فإنّ له نصف العين قطعاً من غير احتمال للرجوع إلى القيمة عينا أو تخييراً.

و كذا لو زادت القيمة لزيادة السوق فإنّ له النصف من غير ردّ لشيء، فإنّ العين على التقديرين باقية من غير زيادة و لا نقصان.

و تضمن الزوجة للزوج النقص للقيمة لتفاوت السعر مع التلف دون الزيادة يعنى إذا نقصت القيمة بعد القبض لنقصان السعر ثمّ تلفت العين ثمّ طلقها كان عليها ردّ نصف القيمة قبل النقص، لما عرفت من أنّه لا عبرة بالنقص بعد القبض.

و لو زادت القيمة بعد القبض لزيادة السعر ثمّ تلفت كان عليها ردّ نصف القيمة قبل الزيادة، إذ الزيادة بعد القبض أولى بعدم الاعتبار من النقصان.

و إن زادت العين زيادة منفصلة أو الفاعل هو الزيادة المنفصلة كالولد و الثمر فالزيادة لها خاصية لأنها نماء ملكها و خارج عن المفروض، فليس للزوج فيها حقّ، و لا فرق بين الزيادة قبل قبضها أو بعده.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤ ب ٣٤ من أبواب المهور ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٥٢

و إن كانت الزيادة متصلة عينا أو صفه كسمن أو تعلم صنعة، كانت أيضاً من نماء ملكها أو خارجة عن المفروض، فلا يكون للزوج الرجوع فى نصف العين بدون رضاها، للزوم التسلّط على مالها، و لا فى نصف القيمة «١» كذلك، لوجود عين المفروض

من غير شوب شبه بالتالف كما في النقصان، بل تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة من غير استرداد شيء بإزاء الزيادة، لأنها لا تتقوم منفردة، فإذا بذلت من العين فلا بد من بذلها النصف وإن زاد في الصفة. أو دفع نصف القيمة للعين من دونها أى مجردة عن الزيادة، ويلزمه القبول على التقديرين فإن الأول: حقه مع زيادة، والمانع امتزاج الحقين، و ينتفى برضاها، ولا يعظم الامتنان بمثل ذلك، ليمنع من القبول، خصوصا و يعارضه التشطير، فربما يكون أرضى بالقيمة، فلا يمن بالعين. والثاني: عوضه اللازم قبوله، لوجوب تجنبه عن حقها بغير إذنها الذى لا يتم إلا بالتجنب عن العين رأسا، ولدوران حقه بين الأمرين، وقد عرفت نفى الاختيار عنه، فيلزمه قبول ما اختارته له.

ولا يرد أن له تأخير المطالبة إلى أن تفوت العين فيلزمها القيمة، أو يفوت كمالها فيلزمها من العين، لتضررها بشغل الذمة. ولا احتمال أن يكون للزوج اختيار الرجوع فى نصف العين بأن يشاركها فيها مجردة عن الزيادة، لأن الزيادة لا تستقل بالتقويم كما عرفت، ولا بد حينئذ من تقويمها منفردة، فإنه إذا شاركها فى السمن - مثلا - كان لها نصف العين و كل السمن، وإذا شاركها فيما كبر عن صغر كان لها نصف العين و كل الكبر و نحو ذلك.

و تردد الشيخ فى المبسوط (٢) بين ما ذكره المصنف، و أن له الرجوع فى نصف العين مع ما فيه من الزيادة و إجبار الزوجة عليه، لكونه نصف المفروض فيعمه عموم النصوص (٣) و لم يعهد نماء متصل لا يتبع الأصل و يمنع من الرجوع فيه فى غير هذه المسألة.

(١) فى ن: نفس القيمة.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٧٨.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٥٣

و لو زادت و نقصت باعتبارين كتعليم صنعة و نسيان اخرى و ككبر و هزال تخيرت فى دفع نصف العين مع ما فيها من الزيادة بلا أرش للنقصان أو مع الأرش. أو نصف القيمة بلا اعتبار للزيادة أو النقصان، بل ليوم القبض، أو لأقل ما بينه و بين العقد، و لا تجبر على نصف العين للزيادة. و فى تخير الزوج و جهان مما مر فى التعيب.

فإن أوجبنا عليه أخذ العين مع الأرش أو لا معه اجبر عليها هنا إذا دفعها إليه و إلا نوجه عليه بل خيّرناه كما اختاره الشيخ تخير أيضا كما نص عليه، فله أن لا يقبلها للنقص، قال: فإن تراضيا على شيء فذاك، و إن أبت التسليم كان كالتالف فيكون له عليها نصف القيمة أقل ما كانت قيمته من حين العقد إلى حين القبض (١).

و لو تعيب فى يده لم يكن له إلا نصف المعيب من غير أرش، لأن المعيب فى يده مضمون عليه لها. فإن كان قد دفع إليها أرشا رجع بنصفه أيضا و هو ظاهر، و يجرى على ما مر من تنزيل المعيب منزلة التالف التخيير بين العين و القيمة أيضا، و لا يعين العين أخذ المرأة لها، فإنه لا يجعلها المهر المفروض، و لذا قالوا: إذا تعيب المهر فى يده تخيرت المرأة بين أخذ العين و القيمة، لتلف العين بالتعيب، فإذا رضيت بالعين فليس، لأنه المفروض، بل لأنه عوضه كالقيمة، فللزوج إذا طلقها أن لا يرضى إلا بالقيمة.

و لا يشترط فى تحقق الزيادة المتصلة زيادة القيمة بها بل إنما يشترط ما فيه غرض مقصود و لذا يقال: إن كبر العبد - مثلا زيادة من جهة القوة على الخدمة و الصبر على الشدائد، و زيادة العقل و نقص من جهة القيمة. و كذا الجب زيادة من جهة القيمة و نقص من جهات اخرى.

و حمل الأمانة زيادة من وجه الحمل و نقصان من آخر كما نص

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٥٤

عليه في المبسوط «١» لأن الحمل في بنات آدم نقص لإيجابه الضعف فيها، و النقص في جمالها، و للخطر عند الولادة. و الحمل في البهيمة زيادة محضة، إلما إذا أثر في إفساد اللحم إن كانت مأكولة، أو في القوّة على الحمل و نحوه إن كانت مركوبة أو محمولة، فالتأثير في اللحم مثال، و بدون التأثير في أحدهما لا يعدّ نقصاً، للبعد عن الخطر و عدم اعتبار الجمال. و الزرع و الغرس للأرض نقص لإضعاف قوتها، و استحقاق الإبقاء إلى الحصاد، لأنها زرعت في ملكها. و الطلاق مقتض لملك الزوج نصف المفروض كما في المبسوط «٢»، لقوله تعالى: «فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» «٣» فَإِنَّ الْمَعْنَى: فلكم، و اللام هنا ظاهرة في التملك، فهو كقوله: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» «٤». و لأنّ الفسخ و الردّة و نحوهما يملك بنفسه تمام المهر، فكذا المنصف «٥».

لا تملكه أن يملك ذلك باختياره كالشفيع كما قاله بعض العامة «٦»، و احتمله في التحرير «٧» لأصالة بقاء ملكها، و عدم العلم بالتمليك، و عدم تعيين الآية لجواز كون اللام للاختصاص باعتبار تملك الاختيار.

و على المختار فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة متصلة أو منفصلة، لأنها زادت في ملكه، و على الآخر كان كالزيادة قبل الطلاق في كونها لها، فإن كانت منفصلة اختصت بها، و إن كانت متصلة فالوجهان المتقدمان. و لو زال ملكها عن المهر قبل الطلاق بجهة لازمة كالبيع اللازم و العتق و الهبة اللازمة كان كالتالف، و لزم للزوج مثل النصف

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٨٣.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٧٩.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) النساء: ١٢.

(٥) في المطبوع: النصف.

(٦) الشرح الكبير: ج ٨ ص ٤٣.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٦ س ٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٥٥

أو قيمته أو نصف القيمة، و هو المناسب لما تقدّم، و الفرق بينهما بين، فإنّ قيمة النصف ربما ينقص عن نصف القيمة. فإن عاد إلى ملكها بعد الدفع للمثل أو القيمة لم يكن له أخذ النصف من العين، لأنه سقط حقه من العين بأخذ المثل أو القيمة. و إن عاد قبله أى الدفع يرجع في العين لزوال المانع من الرجوع فيها قبل سقوط حقه منها بأخذ المثل أو القيمة، و لأنّ الرجوع إليهما لتعدّر العين مع كونهما أقرب الأشياء إليها، و لا تعذر حينئذ.

و يحتمل العدم لسقوط حقه من العين أولاً. و كون العود تملكاً لا من جهة الصداق.

و لو تعلّق به حقّ لازم من غير انتقال كالرهن و الإجارة تعين عليها البدل لسبق تعلّق حقّ المرتهن و المستأجر بالعين، فليس لها تسليمها إليه، و لا عليه الرضا بالعين مع تعلّق حقّ الغير بها.

و قد يقال في الإجارة: إنّ العين نقصت مما كانت، لاستحقاق الغير منفعتها.

و فيه أنّ النقص المتزلّ للعين منزلة التالف في وجه إنّما هو ما في العين، فإنّ المنفعة تابعة. و يشكل الحكم بتعيين البدل مع كون الطلاق مملّكا، فإنّ التملك إذا كان قهريًا و العين باقية في ملكها، لزم التعلّق بها كالإرث.

فإن صبر إلى الخلاص للعين و لم تلزمه الزوجة على قبض البدل فله نصف العين لارتفاع المانع.

و لو قال: أنا أرجع فيها أي العين و لكن لا- أقبضه الآن بل أصبر حتّى ينفكّ الرهانة أو تنقضى الإجارة احتمل عدم وجوب الإجابة عليها و جواز إجباره على أخذ القيمة إذا دفعتها أو المثل لأنّه أي نصف العين يكون حينئذ مضمونا عليها، و لها أن تمتنع منه أي الضمان، لتضمّنه التأجيل، و تعجيل البراءة مرغوب للعقلاء، و لأنّه ربّما زادت القيمة قبل التلف، فتلزمها الزيادة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٥٦

إلّا أن يقول: أنا أقبضه و أردّه إلى المستأجر ليكون أمانة فلا- يستعقب الزمان أو يسقط عنها الضمان على إشكال في صحّة الإسقاط، من أنّه في معنى الإبراء من القيمة، و هو إبراء ما لم يجب، و أنّ الضمان متجدّد كلّ آن. و من كونه في معنى القبض، و الدفع أمانة، و الشكّ في تحقق الضمان بعد الإذن في التصرف، و الثاني هو الوجه، فله ذلك و ليس لها الامتناع منه، إذ لا جهة له.

و يحتمل وجوب الإجابة مطلقا، لتعلّق حقّه بالعين أوّلا، و لا ينافيه تعلّق حقّ الغير بها من جهة أخرى، فإذا رضى بالعين مسلوبا عنها المنافع مدّة الإجارة أو الارتهان، لزمها الإجابة.

و لو زال ملكها عن المهر بجهة غير لازمة من جهتها كأن باعته و كان البيع بخيار لها أو وهبته و لم تقبض الهبة أو دبّرت المملوك على إشكال فيهما من البقاء في ملكها، و من تعلّق حقّ الغير بها، و تغليب الحرّيّة، و كون التدبير طاعة مقصودة و قد تعلّقت بالعين، فهو كالزيادة المتّصلة لم يكن له الإجمار على العين أو البدل، بل تخيّرت في الرجوع و دفع نصف العين، و في عدم الرجوع و دفع القيمة.

و الصواب- بناء على تملكك الطلاق لنصف العين- أنّ التصرف الجائر منها إن نقل العين عن ملكها، كان لها الخيار كما قال، و إلّا انفسخ العقد و تعيّن حقّه في العين، لأنّه انتقل إلى الزوج قبل الانتقال إلى الغير.

و على ما ذكره فإن دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له أخذ العين لما مرّ في مثله من سقوط حقّه من العين بأخذ القيمة فيستصحب.

و قيل: له أخذ العين، فإنّ الرجوع إلى القيمة كان للحيلولة لا على وجه المعاوضة، فإن زالت الحيلولة و أمكن الوصول إلى العين كان له الرجوع إليها، بخلاف ما إذا انتقلت العين عن ملكها بجهة لازمة، فإنّ الرجوع إلى القيمة على وجه المعاوضة لكونه بمنزلة التلف، و إن رجعت قبل دفع القيمة تعيّن حقّه في العين

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٥٧

لزوال الحيلولة مع عدم سقوط حقّه في العين بمجرد الطلاق، لأنّ الحيلولة في معرض الزوال. و حكى في الجواهر قول بالتخيير بين أخذ نصف العين و نصف القيمة «١».

و يقوى الإشكال في تخييرها في الرجوع في الوصية بالعق فإنّ حقّ الغير هنا أضعف، فإنّ التدبير عتق في الحال معلّق، و لذا ينعقد بالموت من غير تجديد صيغته، فاحتمال بطلان الوصية أقوى من احتمال بطلان التدبير.

و لو كان الصداق صيدا فأحرم، ثم طلق، احتمل رجوع النصف إليه و الانتقال إلى القيمة لأنّه ملك قهريّ كالإرث فإن لم يكن معه ملكه، و إن كان معه جرى فيه الوجهان المتقدّمان في الحجّج من الدخول في ملكه، و عدم الدخول إلى أن يحلّ، فهو دليل الاحتمالين.

و يجوز أن يكون دليل الاحتمال المذكور خاصه بناء على أن السبب المملّك قهرا يفيد الملك و إن كان محرّما، و يكون دليل الاحتمال الآخر أن التمليك هنا و إن كان قهريا إلّا أن حصول المملّك - و هو الطلاق - باختياره، فهو بمنزلة التمليك بالاختيار. و المحصّل: أن رجوع النصف إليه، و الانتقال إلى القيمة كليهما، محتملان هنا من وجوه: فأولا: من احتمال كون الطلاق مملّكا و مختيرا. و ثانيا: على تقدير كونه مملّكا من الاحتمال في المملّك القهري، أنه يملك المحرم أولا. و ثالثا: على تقدير كونه مملّكا أيضا، من أن الملك الحاصل به و إن كان قهرا فحصوله باختياره، فكان حصول الملك أيضا اختياري، فلا يحصل للمحرم. و من أن المقصود بالذات من الطلاق هو الفراق، و عود النصف حكم مرتّب

(١) جواهر الفقه: ص ١٧٣ المسألة ٦١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٥٨

عليه قهرا، فاختياره ليس من اختيار عود النصف في شيء، على أن في كون اختيار السبب اختيارا للمسبب خلافا. و يؤيد أول الاحتمالين أن تكليفها بردّ القيمة من غير تصرف أو سبب منها إضرار بها، و أنه إذا ظهر في ثمن الصيد المبيع عيب بعد إحرام البائع فردّ الثمن، رجع إليه المبيع قطعا، مع أن ردّ الثمن باختياره. و ربّما يؤيد بأن الإحرام لا يمنع من عود الكلّ بالردّة، فالنصف أولى. و المقدّمتان ممنوعتان.

و قد يتوهم أن عدم رجوع النصف إليه لا يرجع إليه نصف القيمة، و لا قيمة النصف أيضا، و هو فاسد، لأن حرمانه من نصف العين للحيلولة بالإحرام.

و على المختار - و هو رجوع النصف إليه - يزدحم في الصيد حقّ الله و حقّ الآدمي، و هو هنا الزوجه، و فيه ثلاثة أوجه: تغليب حقّ الله لأنه أعظم. و تغليب حقّ الآدمي لاحتياجه. و تضرّره بالفوات و التسوية. فإن غلبنا حقّ الله تعالى و جب عليه إن كان الصيد عنده إرساله و عليه غرامة قيمة نصفها أي النصف الذي للزوجه، كما لو أحرم و بيده صيد مغضوب فإنّ عليه الإرسال و ضمان القيمة في وجه.

و إن غلبنا حقّ الآدمي لم يجز الإرسال، و عليه نصف الجزاء إن تلف في يده أو يدها.

و إن سوينا فالخيرة إليهما، فإن اتفقا على الإرسال أرسل و غرم لها النصف، و إلّا بقى مشتركا و عليه نصف الجزاء إن تلف. و قد يقال: إنه ليس من ازدحام الحقّين لاختلاف المحلّين، فإنّ حقّ الله في أحد النصفين و الآخر في الآخر، و ليس على المحرم إرسال ملك الغير، و إذا تضمّن إرسال ملك نفسه إرسال ملك الغير و تفويته منع منه. و يندفع بأن الإشاعة يكفي في الازدحام، نعم يمكن المنع من الإرسال إن أعسر بقيمة نصفها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٥٩

و لو أمهر المدبّرة ثمّ طلق، قيل في النهاية «١» و المهذب «٢»: لا يبطل التدبير بالإمهار، بل تتحرّر بموته و لا سبيل لها عليها. و قبله أي قبل الموت و بعد الطلاق بينهما نصفان فتخدم له يوما و لها يوما، لأنّ الملك المتجدّد لا يبطل التدبير، و لخبر المعلّى بن خنيس قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام و أنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على جارية له مدبّرة قد عرفتها المرأة و تقدّمت على ذلك، و طلقها قبل أن يدخل بها، قال: فقال: أرى للمرأة نصف خدمة المدبّرة، يكون للمرأة يوم في الخدمة و يكون



لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له: فإن ماتت المدبرة قبل المرأة و السيد لمن يكون الميراث؟ قال:  
يكون نصف ما تركته للمرأة و النصف الآخر لسيدها الذي دبرها «٣».  
و هو مع الضعف لا يدل على بقاء التدبير، و لا خلاف فيما تضمنه.

و الحق وفاقا لابن إدريس «٤» و المحقق «٥» بطلان التدبير بالإصداق بناء على أن تجدد الملك يبطل التدبير، و إن التدبير مما يقبل الانفساخ، و حمل ابن إدريس «٦» ما ذكره الشيخ على أن تكون الأمة منذورة التدبير، و المصنف في المختلف على ما إذا اشترط عليها بقاء التدبير «٧».

و إذا كان الصداق دينا أو عينا و أتلفه الزوج صح أن تهبه المرأة إياه بلفظ الهبة و نحوه التمليك و التحليل، لدلالتهما على إسقاط الحق، و الأصل عدم انحصار لفظه في شيء. و الإبراء و نحوه الإسقاط و الترك و العفو و هو منصوص. □  
و لا- يفترق إلى القبول بأي لفظ وقع كسائر الإبراءات إن نفينا احتياجها إلى القبول، و مما يؤيد هذا إطلاق قوله تعالى: «إلا أن يعفون» «٨» و ما في الخبر من

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣٢٦.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٢٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٤ ب ٢٣ من أبواب المهور ح ١.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٥٨٨.

(٥) المختصر النافع: ص ١٩٠.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٥٨٨.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٤٩.

(٨) البقرة: ٢٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٦٠

أنها إذا جعلته في حل منه فقد قبضته «١». و خيرة المبسوط «٢» الافتقار، و للشافعية «٣» وجه بالاحتياج في لفظي الهبة و التمليك حملا على هبة العين.

و لو كان الصداق عينا فقبضته و تلف في يدها أو كان دينا له عليها فعفا الزوج أو وهبها أو أبرأها أو أتى بسائر الألفاظ المتقدمة بعد الطلاق صح الإبراء، و لم يحتج إلى القبول لمثل ما عرفت.

و في المبسوط «٤»: إن الطلاق إن كان مملكا احتاج إلى القبول، لأنه عفو عما له في ذمتها من المال، لا إن كان مختيرا، لأنه إسقاط حق كحق الشفعة.

و لو عفا الذي عليه المال أيا من الزوجين، كأن عفا الزوج بعد الطلاق عما له من النصف و لم يقبضها المهر، أو عفت و قد قبضته، أو كان دينا عليها لم ينتقل عنه المعفو إلى المعفو عنه إلا بالتسليم إليه، فإن العفو هنا إما إبراء أو هبة، و الإبراء لا يكون إلا

عما و جب، و لا- يجب شيء على المعفو عنه قبل التسليم، و الهبة لا تكون إلا لمعين، و لا تعين قبل التسليم، مع أنها لا تتم إلا بالإقباض، فلا بد من التسليم أولا ثم الهبة و الإبراء، و لا بد من القبول أيضا إن كان هبة، و في وجه إن كان إبراء.

و في المبسوط: إن العافي إن كان الزوج فإن جعلنا الطلاق مختيرا صح العفو من غير قبول، لأنه كإسقاط الشفيع حقه من الشفعة، و إن جعلناه مملكا فقد برئت ذمته من النصف، و لا يصح أن يعفو لها عن شيء سقط عن ذمته، إلا أن يجدد هبة من عنده يعنى

يسلم إليها و يهبها كما قلناه، و إن كان الزوجة لم يصح عفوها، لأنّ ذمّتها بريئة عن النصف، فلا يصح «منها» العفو عنه، لكن لها أن تجدد هبة «٥».

و لو كان المهر عينا لم يزل الملك عنه بلفظ العفو و الإبراء و نحوهما بمجرد، سواء أراد بالعفو الإبراء أو التملك، و كذا إن أتى بصريح لفظ التملك أو الهبة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠ ب ٤١ من أبواب المهور ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣٠٦.

(٣) المجموع: ج ١٦ ص ٣٦٩.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٣٠٦.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٣٠٦-٣٠٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٦١

فإن وهب افتقر زوال الملك إلى القبول و الإقباض و إن أبرأ لم تفد ضميمتهما، إذ لا إبراء من العين.

و في إجراء لفظ العفو مجرى الهبة نظر من مجيئه بمعنى العطاء كما في العين «١» و المبسوط «٢» و نسبته إلى العين قرينة عليه، و إطلاق «إلا أن يعفون» و هو اختيار المبسوط «٣» و التحرير «٤». و من منع مجيئه بمعنى العطاء. و لو سلم كان خلاف المعروف، و لا سيما إذا قال: عفوت عنه، فالمتعدى ب «عن» لا يكون إلا بمعنى الإبراء، و الآية «٥» لا تتعين لفظ العفو، و إنما المراد إسقاط الحق من العين أو الدين مطلقا.

و في المبسوط: إن عفت فهو هبة، تقع بثلاثة ألفاظ: الهبة، و العفو، و التملك، و افتقر إلى القبول و القبض إن كانت في يدها «٦» «و مضى مدة القبض إن كان في يده» «٧» و الإذن في القبض على قول، و لها الرجوع قبل مضى مدة القبض، و إن عفا فإن كان الطلاق مخيرا فهو إسقاط لحقه كحق الشفعة لا هبة، فيصح بستة ألفاظ، و هي جميع ما مرّ سوى التحليل فلم نذكره، و لا حاجة إلى القبول و إن كان مملكا، و هو الصحيح عندنا فهو هبة إنما يقع بالثلاثة الألفاظ، و افتقر إلى القبول، و كان له الرجوع قبل القبض أو مضى مدته «٨». و نحوه في التحرير «٩».

و إذا عفا أحد الزوجين عن حقه - الدين أو العين - كلاً أو بعضاً، أى أسقط حقه فيهما بكل ما ينبغي من لفظ الإسقاط لا بلفظ العفو خاصة مع الإقباض للعين أو الدين إن كان في ذمة العافي أو حكمه للدين، بأن كان في ذمة المعفو عنه صحّ عفوّه و مضى.

---

(١) في كتاب «ترتيب العين»: ص ٥٥٩ العفو: المعروف، و العفاة: طلب المعروف.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣٠٧.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٣٠٥.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٨ س ٢٥.

(٥) البقرة: ٢٣٧.

(٦) في ن: يده.

(٧) لم يرد في: ن.

(٨) المبسوط: ج ٤ ص ٣٠٧-٣٠٨.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٨ س ٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٦٢

والمقصود من هذا الكلام و ما بعده، بيان حال العفو إذا صدر من الزوجين بأنفسهما أو من الولي أو الوكيل، و مما سبق، بيان حال العفو من الجانبين بلا نظر إلى وقوعه من أنفسهما أو من غيرهما، و هو ظاهر فلا تكرار.

و للمذى بيده عقدة النكاح- و هو الأب و الجد على المشهور و المنصور، و زيد في النهاية «١» الأخ العفو بالاتفاق، كما في الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و في التبيان «٤» و مجمع البيان «٥» و روض الجنان للشيخ أبي الفتوح «٦» و فقه القرآن للراوندى «٧»: أنه المذهب، و هو ظاهر الآية «٨» و مدلول الأخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: الذي بيده عقدة النكاح فهو ولي أمرها «٩».

و في حسن الحلبي، في قوله تعالى «أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»: هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه، و الرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها و يشتري، فإذا عفا فقد جاز «١٠». و نحوه في خبر سماعة «١١».

و قوله عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: يعنى الأب، و الذي توكله المرأة و توليه أمرها من أخ أو قرابة و غيرهما «١٢». و في خبر إسحاق بن عمارة: أبوها إذا عفا جاز له، و أخوها إذا كان يقيم بها و هو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له، و إذا كان الأخ لا يهتم بها و لا يقيم عليها لم يجز أمره «١٣».

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣١٧.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٣٨٩ المسألة ٣٤.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٣٠٥.

(٤) التبيان: ج ٢ ص ٢٧٣.

(٥) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٤٢.

(٦) روض الجنان: ج ٢ ص ٢٦٣.

(٧) فقه القرآن: ج ٢ ص ١٥٠.

(٨) البقرة: ٢٣٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٣ ب ٨ من أبواب عقد النكاح ح ٢.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٤٢ ح ٤٩٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٢ ب ٥٢ من أبواب المهور ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٩١ ب ٧ من أبواب أحكام الوكالة ذيل الحديث ١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٣ ب ٥٢ من أبواب المهور ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٦٣

و في خبر أبي بصير قال: هو الأخ و الأب و الرجل يوصى إليه، و الذي يجوز أمره في مال يتيّمته، قال: قلت: أ رأيت إن قالت لا أجز ما يصنع؟ قال: ليس لها ذلك، أ تجيز بيعه في مالها و لا تجيز هذا «١»؟.

و قول الباقر عليه السلام في صحيحه و صحيح محمد بن مسلم: هو الأب و الأخ و الموصى إليه و الذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها و يشتري، فأى هؤلاء عفا فعفوه جاز في المهر «٢».

ثمّ المعروف أنّه إنّما له العفو عن بعض حقّها لا جميعه و يظهر الاتفاق عليه من المبسوط «٣» و التبيان «٤» و مجمع البيان «٥» و فقه القرآن للراوندى «٦» و يدلّ عليه الأصل مع عدم دلالة النصوص من الكتاب و السنّة على جواز العفو عن الكلّ. و صحيح رفاعه سأل الصادق عليه السّلام عن الذى بيده عقده النكاح، فقال: الوليّ الذى أنكح يأخذ بعضا و يترك بعضا، و ليس له أن يدع كلّ «٧».

و قوله عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: و متى طلقها قبل الدخول بها فلايبها أن يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بعضا، و ليس له أن يدع كلّ «٨».

و فى المختلف «٩» وفاقا للجامع «١٠»: أنّ المصلحة إن اقتضت العفو عن الكلّ جاز، و هو الموافق للأصول. و يمكن حمل الخبرين على أنّ الغالب انتفاء المصلحة فى العفو عن الكلّ.

قيل فى المهذب «١١»: و لمن تولّى أمرها العفو أيضا عن البعض، و هو

---

(١) تفسير العياشى: ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٠٨، و فيه: بدل «فى مال يتيمة»: فى ماله بقيمته.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٣ ب ٨ من أبواب عقد النكاح ح ٥.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٣٠٥.

(٤) التبيان: ج ٢ ص ٢٧٤.

(٥) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٤٢.

(٦) فقه القرآن: ج ٢ ص ١٥٠-١٥١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٣ ب ٨ من أبواب عقد النكاح ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٩١ ب ٧ فى أحكام الوكالة ذيل الحديث ١.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١١٧.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٤٤٢.

(١١) المهذب: ج ٢ ص ١٩٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٦٤

قوى لعموم الآية «١» و الأخبار «٢» و خصوص مرسل ابن أبى عمير «٣» و لعدم الفرق بين الأخ و غيره فى انتفاء الولاية بدون توليتها، و ثبوتها بتوليتها و توكيلها، و لأنّها إذا وُكّلت رجلا- و أذنت له فى كلّ ما يراه من التصرف فى أموالها مطلقا كان له جميع ما يدخل فى الإذن، و منه هذا التصرف.

و ليس لولّى الزوج العفو عن حقّه كلّما أو بعضا مع الطلاق للأصل، و الخروج عن النصوص و عن المصلحة، إذ لمّا كان الطلاق بيده كان من البعيد جدّا أن يتوقّف على العفو.

[فروع]

إشارة

فروع أربعة عشر:

الأول: لو أصدقها نخلا حائلا فأثمر في يدها فطلّقها قبل الجذاذ لم يكن له من الثمرة شيء، فإنّها نماء في ملكها فإن بذلت له نصف المجموع من الأصل و الثمرة لزمه قبوله وفاقا للمبسوط، وفيه:

أنّه المذهب «٤» على إشكال من الشك في اتصال الزيادة. و حكي في المبسوط عن قوم: تغليط من زعم الانفصال «٥». و كذا لو قطعت الثمرة و بذلت نصف العين و لا- يلحق الأصل عيب بالقطع أو تعيب به، و لكن دفعت الأرش أجبر على القبول من غير إشكال، لكن قد عرفت فيما إذا تعيب المهر أقوالا، و نسبه في المبسوط إلى قوم إذا لم يتعيب و لم يفت بشيء «٦» و لم يذكر حاله إذا تعيب.

و على إبقاء الثمرة يحتمل قويا أن يكون له الرجوع في العين

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٢ ب ٥٢ من أبواب المهور.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٩١ ب ٧ في أحكام الوكالة ح ١.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٧٩.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٢٨٠.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٢٨٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٦٥

مشغولة بالإبقاء إلى الجذاذ، لزوال المانع من الرجوع فيها حينئذ بخلاف الزيادات المتصلة التي لا تزول. و قيل: لا، لأنها لا تأمن أن يرجع عليها فيما بذله في وقت يضرّ بها، و في المبسوط «١» نقل القولان من غير ترجيح.

و لو طلب قطع الثمرة قبل الإدراك ليرجع في العين أو يقول: أنا أصبر إلى الجذاذ و أرجع بعده لم يجب إجابته ففي الأول لأنّ الثمرة في الأصل بحقّ لها، و في الثاني لتضرّرها بالتأخير كما عرفت.

و لو طلبت منه الصبر في الرجوع لم يجبر عليه لتعجيل حقّه و انتفاء الضرر عليها، و نسبه في المبسوط إلى قوم «٢» و لم يفت بشيء.

و كذا الأرض لو حرثتها و زرعها في جميع ما ذكر إلّا أنّه لا يحتمل هنا أن يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع لظهور انفصال البذر و النبات من الأرض، و لنقصان الأرض من وجه، و الظاهر أنّه أراد بالحرث إلقاء البذر و بالزرع التنمية كما هو الصحيح في اللغة و الواو بمنزلة «أو»، فأراد أنّه لا- فرق إذا طرحت البذر بين أن ينمو أو لا، للاشتراك في انفصال الزيادة، فلا يتوهمن اتصالها عند النمو. و يجوز أن يكون أراد بالحرث الكرب و بالزرع إلقاء البذر أو التنمية، و الواو بمنزلة «أو» أيضا.

و يكون عدم الإيجابار على القبول في الحرث إذا نقصت به الأرض، لكن لا- يلائمه بذل نصف المجموع. و قطع في التحرير بإجباره على القبول «٣» وفاقا للمبسوط «٤»، لاتصال الزيادة.

و يجوز أن يريد بالواو معناها، و يريد ذكر مثال يشتمل على زيادة متصلة هي الكرب، و اخرى هي الزرع أي إلقاء البذر فيها أو نموّه أو على زيادة هي الزرع و نقصان هو الكرب.

و يجوز إرادة الزرع باللفظين، فكثيرا ما يراد بالحرث، لكن التأسيس أولى من التأكيد.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٨٠.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٨٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٧ س ٣.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٦٦

و لو أمهرها جارية أو شاء حائلة و ولدت الجارية أو نتجت الشاة بعد الإصداق و لو فى يد الزوج فالولد لها خاصة فإن طلقها قبل الدخول لم يكن له منه شىء.

فإن تلف الولد فى يده بعد المنع من التسليم و المطالبة منها أو نقص، ضمن قولاً واحداً كما فى المبسوط «١». و إلاً يمتنع من التسليم مع المطالبة و تلف أو نقص احتمال الضمان، لأنه تولد من أصل مضمون فأشبه ولد المغصوبة للاشتراك فى الضمان، و هو اختيار التحرير «٢». و احتمال عدمه، لأنه أمانة و ليس فى مقابله بدل كالأم.

و لو نقصت الأم أخذت النصف و أرشها، سواء كانت قد طالبت و امتنع من التسليم أو لم تطالب أو طالبت و إنما أخرج التسليم لعذر لا- للامتناع، أمياً مع الامتناع بعد المطالبة فلا إشكال فيه، و أما فى الباقيين فهو الأقوى وفاقاً للمبسوط «٣». و ربما يقال: بالخيار بين الرضى بالنصف من غير أرش و أخذ القيمة.

و لو ارتدت قبل الدخول فصارت و ثنية أو كتابية و لم نجز نكاحها مطلقاً لم يكن لها من المهر شىء، لأنه فسخ منها و رجع بما سلمه إليها من المهر.

فإن كان نما قبل الارتداد فالزيادة لها لأنها فى ملكها، فإن كانت منفصلة أخذتها و ردت الأصل، و إن كانت متصلة تخيرت بين رده مع ما فيه من الزيادة و بين رد المثل أو القيمة.

و لو أصدقها أمه حاملاً فولدت رجع بنصف الولد أيضاً بناء على كون الحمل أمراً منفصلاً عن الأم، فالصداق مجموع أمرين منفصلين، و لكنها بالخيار بين أن تمسك الولد للزيادة بعد الإصداق إلى الوضع فما بعده فيقوم عليها

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٨١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٧ س ٦.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٢٨٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٦٧

يوم الوضع، لأنه أول أوقات إمكان القيمة و إن سمح بنصفه مع ما فيه من الزيادة.

و يحتمل عدمه أى الرجوع فى الولد لأنه زيادة متصلة ما دام حملاً و إنما ظهرت و تميزت بالانفصال فالمنفصل ليس من الصداق، و لو سلم الانفصال حين الحمل فقد زاد بعد الإصداق إلى الوضع و بعده فلها إمساكه للزيادة، و لا يمكن التقويم عليها، لأنه لا يمكن التقويم قبل الوضع للجهل، و لا بعده للزيادة.

و فى المبسوط- وفاقاً لأبى على- «١»: و على هذا لا يمكن الرجوع فى نصف الجارية، لأنه لا يمكن التفرقة بينها و بين ولدها، فكانت كالتالفة فى يدها، فله عليها نصف القيمة، و قال قوم: تباع هى و ولدها لهما، فتختص هى بقيمة الولد و قيمة الأم بينهما نصفان «٢».

و الوجه ما فى المختلف «٣» و التحرير «٤» من كراهة التفريق دون الحرمة، فله الرجوع فى نصف عين الأمة مع الأرش.

### [الفرع الثانى]

الثانى: لو أصدقها حلّيا فكسرتة أو انكسر عندها و أعادت صيغته أخرى فهو زيادة و نقصان فلهما الخيار كما عرفت. فإن أعادت تلك الصيغته الأولى دون صيغته أخرى احتمال الرجوع إلى نصفه و إن لم ترض الزوجة، لأنه الآن بالصفة التى كانت عليه عند الإصداق من غير زيادة.

و احتمال اعتبار رضاها فلا يرجع فيه بدون رضاها لأنها زيادة حصلت عندها باختيارها و إن كانت مثل الأولى، و الزيادة الحاصلة عندها يمنع من الرجوع بدون رضاها، و إن جوزنا إعادة المعدوم بعينه فإن الشكل يختلف شخصا باختلاف وضع الأجزاء و إن تشابه. و من المعلوم عادة أنّ الأجزاء لا تعود إلى أوضاعها السابقة.

(١) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٦٩.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٨٤.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٦٩.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٧ س ١٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٦٨

نعم، يتجه الأول إن قيل باتصال الجسم مع بقائه حال الانكسار و إعادة الصيغته بعينه، و لم يقل به أحد.

و قيد الاختيار إشارة إلى الفرق بينه و بين نحو الجارية إذا هزلت عندها ثم سمت - فإنه يرجع بنصف الجارية و إن لم ترض مع حدوث السمن عندها - بأن السمن بدون اختيارها و الصنعة «١» باختيارها و التزامها المؤنثة. و من العامة من لم يفرّق بينهما «٢»، و إليه مال فخر الإسلام «٣».

و إذا اعتبرنا رضاها فإن أبت فله نصف قيمته مصوغا بتلك الصنعة «٤» فإنه بمنزلة التالف، و هو مركّب من جزءين: مادى و صورتى، و لا مثل للصورتى فيتعين القيمة، و لا بدّ من أن يكون من غير الجنس تحرّزا من الربا.

و يحتمل اعتبار مثل وزنه ذهبا أو فضة و قيمة الصيغته أى أجره مثلها، لأنّ الجزء المادى مثلى، و المثل أقرب إليه من القيمة و لا ينافى اعتبار مثله اعتبار القيمة للجزء الآخر.

و لو أصدقها قطعة من فضة فصاغتها حلّيا لم يكن له الرجوع فى نصف العين للزيادة بل تخيرت فى دفع نصف العين فيجبر على قبوله لما عرفت فى مثله و دفع نصف القيمة لها غير مصوغة بل المثل، و لعله المراد.

و لو كان المهر ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين كما لا - تجبر على دفعه للنقصان من وجه و الزيادة من آخر إلا أن يكون حين الإصداق مفضّلا على ذلك الوجه الذى خيط عليه فإنه لم يحدث فيه إلا الزيادة، و إن كان مفضّلا على غير ذلك الوجه، فقد زاد من وجه و نقص من آخر كالأول.

### [الفرع الثالث]

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٧، ص: ٤٦٨

الثالث: لو أصدق الذمّيان أو غيرهما من الكفّار أى أصدق الذمّي زوجته الذمّيّة خمرًا، فطلّق قبل الدخول بعد القبض و الإسلام و قد صار

(١) كذا في النسختين، و الظاهر: الصيغة.

(٢) انظر المجموع: ج ١٦ ص ٣٥٦.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٢٢٩.

(٤) كذا في النسختين، و الظاهر: الصيغة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٦٩

خلًا في يدها قبل الإسلام أو بعده رجع بنصفه لأنّه عين ماله و إن تغيّر في صفه له، و لأنّك قد عرفت فيما سبق القول بأنّ الخلّ مثل الخمر، فإذا لم يكن له أخذ الخمر أخذ الخلّ، فهنا أولى.

و يحتمل عدم الرجوع بشيء من العين أو المثل أو القيمة للزيادة في يدها فسقط حقّه عن العين، و كلّما سقط حقّه عن العين كان له أقلّ القيم من حين العقد إلى حين القبض إن كانت له قيمة و قد كان خمرًا لا قيمة له فسقط حقّه من القيمة أيضًا. و قد يحتمل أن يكون له نصف قيمة الخمر عند مستحلّيها.

فعلى الأوّل لو تلف الخلّ قبل الطلاق احتل أن يرجع بمثله لأنّه لو كان باقيا رجع إلى نصف العين، فإذا تلف انتقل إلى البدل. و احتل عدمه بأن لا يكون له شيء لأنّه أى الصداق التالف إنّما يعتبر بدله يوم القيمة و هو من الإصداق إلى القبض و لا قيمة له حينئذ لكونه خمرًا، و لا عبرة بمثله حينئذ، لأنّه لا يملك.

و لو رجع خلًا بعلاجها لا بنفسه فعدم الرجوع في العين أظهر لحدوث الزيادة التي هي المائيّة باختيارها فلا تجبر على التسليم.

و لو صارت خلًا في يده ثمّ طلقها و هو في يده فلها النصف منه لأنّ يده يدها، و قد زال المانع من قبضه.

و يحتمل أن لا يكون لها إلّا نصف مهر المثل، لانتفاء القبض و قد ترفعوا إلينا قبله أى أسلم أو أسلم أحدهما فإنّه يستلزم الترافع إلينا و لو مجازًا فبطل كون العين مهرا، لأنّه حكم مثله إذا جعل مهرا و وجب مهر المثل أو القيمة عند المستحلّين، خصوصا إذا لم تسلم الزوجة، لتصريحه سابقا بقوة احتمال الرجوع إلى القيمة عند المستحلّين إذا ترفع إلينا الذمّيان قبل القبض.

#### [الفرع الرابع]

الرابع: لو أصدق تعليم سورة فطلّق قبل الدخول فإن كان علّمها رجع بنصف الأجرة، و إلّا يكن علّمها شيئا منها رجعت به أى بنصف

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٧٠

الأجرة لا بنصف السورة لحرمة سماعها صوتها، و لاختلاف الألفاظ في التعلّم سهوله و صعوبه، فلا يتعيّن النصف. و في المبسوط «١» و الخلاف «٢» الرجوع بنصفها اعتبارا بالحروف، و تجويز السماع صوتها مطلقا أو للضرورة. و أمّا إذا لم يمكن التعلّم إلّا بالخلوة المحرّمة أو مع خوف الفتنة فالرجوع بنصف الأجرة قطعاً.



و كذا إذا أصدق تعليم الصنعة و لا إشكال هنا فى رجوع كل منهما بنصف الأجرة لجهل النصف.

#### [الفرع الخامس]

الخامس: كل موضع يثبت فيه الخيار لأحدهما أو لهما بسبب الزيادة أو النقصان أو هما لا ملك للمختار قبله أى الاختيار، فإنه ينافى الخيار هنا.

وهذا الخيار ليس على الفور حتى إذا أئخر الاختيار زال الخيار، إذ لا ملك ليتعين بالتأخير، و لا يتعين إلّا بالاختيار، و لا معنى لسقوط الحق مطلقا إذا أئخر.

فإن كان لها الخيار و امتنعت حبس عنها عين الصداق لأنها كالمرهون بل أقوى فى تعلق حق الغير به، فإن أصرت على الامتناع و ليس لها غيره بيع عليها ما يوازن قيمته قيمة النصف مجردا عن الزيادة إن زادت القيمة بالزيادة فى العين، و إلّا احتمل البيع أيضا، لأن ثبوت الخيار لها، لأن لها دفع القيمة، فلا يدفع إلى الزوج نصف العين قهرا. و احتمل دفع النصف من العين، لأن البيع لا يفيد بقاء العين أو بعضها فى يدها. و فيه أنها قد لا يريد أن يكون من العين ما يملكه الزوج.

#### [الفرع السادس]

السادس: لو وهبته المهر المعين أو الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف القيمة لعدم الفرق بين هبتها منه و من غيره،

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٧٥.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٣٦٨ المسألة ٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٧١

و إطلاق ما دل على تملك الطلاق نصف الصداق، و للإجماع فيما عدا الإبراء كما فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» و الأخبار كخبر شهاب بن عبد ربّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردتها عليه و قالت: أنا فيك أرغب منى فى هذه الألف هى لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: لا شىء لها و تردّ عليه خمسمائة درهم «٣».

و مضمّر سماعه: أنها إذا جعلته فى حلّ من صداقها و خلاها قبل أن يدخل بها ردّت عليه نصف الصداق «٤».

و لا فرق عندنا بين ما إذا قبضته ثم وهبته أو لا، و للعامة قول بعدم الرجوع «٥» لكون الهبة تعجيل حقه. و آخر بالفرق بين ما إذا قبضته و ما لم تقبضه.

و كذا لو خلعها به أجمع قبل الدخول رجع بنصف القيمة، لتملكه تمام المهر بالبذل كما لو وهبته إياه و له النصف بالطلاق، و لا يشكل بأن التملك لا يتم إلّا بتمام الخلع الذى هو الطلاق، لاختلاف الأسباب الموجب لاختلاف المسببات، فإنّ كلا من الطلاق قبل الدخول و البذل مملك، و الأوّل يملك النصف، و الثانى تمام ما تراضيا به.

و يحتمل فى الإبراء عدم رجوعه عليها بشىء كما يظهر من المبسوط «٦» و الجواهر «٧» و إن قوى الشيخ الأوّل لأنه إسقاط حق المطالبة بما فى الذمّة لا تملك ليكون بمنزلة الإتلاف، فلا يكون له بالطلاق إلّا نصف ما فى الذمّة، لأنه المفروض بلا تلف، و

لا- يمتنع توارد سببين فصاعدا من الأسباب الشرعيّة على مسبّب واحد، فله النصف بالإبراء وبالطلاق جميعا، و النصف الآخر بالإبراء وحده، و الأصل البراءة من نصف المثل أو القيمة أو لَمَّا كان إسقاطا

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٣٩١ المسألة ٣٥.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣٠٨.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٥٠ ب ٤١ من أبواب المهور ح ١.

(٤) المصدر السابق: ح ٢.

(٥) مختصر المنزني: ص ١٨٣.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٣٠٨.

(٧) جواهر الفقه: ص ١٧٧ المسألة ٦٣٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٧٢

لا تملিকা و إتلافا، فكأنه لا مهر لها ليرجع في نصفه إن كان أو نصف بدله إن تلف.

و لهذا أى و لأنّ الإبراء إسقاط، و أنّه مابين للتمليك و لو شهدا بدين فقبضه المدعى ثمّ وهبه من المدعى عليه و رجع الشاهدان بعد ذلك غرما للمدعى عليه، لحصول تغريمه الموجب لتغريمهما، و الهبة تمليك حادث بعده غير مسقط للتغريم. و لو أبرأ منه المدعى لم يغرما لكون الإبراء إسقاطا و إبطالا للتغريم، و إنّما يوجب تغريمهما التغريم، فلا يثبت مع سقوطه.

#### [الفرع السابع]

السابع: إذا وهبته المهر، ثم ارتدّت قبل الدخول ففي الرجوع عليها بالجميع من مثله أو النصف نظر من زوال ملكه عنه بالعقد، و صيرورته به ملكا لها ثمّ عوده إليه بسبب جديد هو بمنزلة الإتلاف، فيستحق عليها تمام المهر و إذا تلف العين فتمام بدله. و من أنّها إنّما ملكت الكلّ ملكا مترزلا في النصف مستقرّا في النصف الآخر فإذا ارتدّت قبل الدخول ظهر أنّ النصف ملك له فلم تتعلّق الهبة إلّا بالنصف الآخر فهو التالف، و إنّما له بدله، و هبة النصف الأوّل إنّما هو تعجيل لحقه. أو من الخلاف في أنّها تملك تمام المهر بالعقد، أو إنّما تملك به النصف و تملك النصف الآخر بالدخول.

#### [الفرع الثامن]

الثامن: لو وهبته النصف ثمّ طلقها، احتمل رجوعه بالنصف الباقي بعينه كما اختاره المحقّق «١». و هو الوجه، لأنّه استحقّ النصف بالطلاق، و هو موجود، فلا جهة للعدول عنه إلى البدل فيأخذه و ينصرف الهبة إلى نصيبها و هو النصف الآخر. و احتمل رجوعه بنصفه أى نصف النصف الباقي بعينه و قيمة الربع بناء على شيوع نصفيهما في تمام العين و شيوع النصف الموهوب أيضا،

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٧٣

فتتعلّق الهبة بنصفي النصيين، فالنصف الباقي بمنزلة ما تلف نصفه و بقي النصف.

و يظهر من المبسوط «١» احتمال الرجوع بنصف الباقي خاصية، لأنه لما تعلقت الهبة بالنصف المشاع فقد تعلقت بنصفى النصيبين، فإنما يملك من نصيبها النصف و هو الربع، و استعجل نصف نصيب نفسه، و إنما بقي له النصف الآخر من نصيبه و هو الربع. و يحتمل التخيير بين بذل تمام النصف الباقي و عين نصفه مع بدل نصفه الآخر دفعا للضرر بتبعض الصفقة. و لو خالعه على النصف فإن قيده بالنصف الذى يبقى لها بعد الطلاق فلا كلام، و إن أطلقت انصرف إلى ما تملكه بعد الطلاق، ففى التقديرين إذا تم الخلع ملك الزوج تمام المهر. و الفرق بينه و بين الهبة أنه بذل على الطلاق المنصف للمهر، فهو تملك بعد الطلاق. و للشافعية وجه بالشيوخ فى نصفى النصيبين «٢».

### [الفرع التاسع]

التاسع: لو تلف الصداق فى يدها بعد الطلاق بغير تفريط، رجع فى البذل إن جعلناه مضمونا كالمبيع إذا تلف فى يد المشتري بعد الفسخ، للاشتراك فى أن قبضها له بعقد معاوضه و قد انفسخ الآن، و يؤيده التسمية بالأجر فى قوله تعالى: «وَآتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ» «٣».

و إن جعلناه أمانه فى يدها كالموهوب فى يد الموهوب منه بعد الرجوع فى الهبة، و يؤيده التسمية بالنحلة فى قوله تعالى: «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» «٤» و إن الطلاق لو كان فسحا للمعاوضه لرجع بتمام المهر فلا رجوع، و هو أوجه. و لو تلف فى يدها بعد رجوع الكل أو النصف إليه بالفسخ منها للنكاح بعيب أو رده فهو مضمون عليها لأن ذلك أى الفسخ و الرجوع إليه ليس إلّا تراذ العوضين فإن فسحها ليس كالطلاق فى إيقاع أمر مملك

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣١٠.

(٢) مختصر المزنى: ص ١٨٣.

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) النساء: ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٧٤

لنصف المهر، و إنما هو إسقاط للنكاح، و ليس رجوع المهر إليه إلّا من باب تراذ العوضين بالفسخ لا من باب تملكهما بأمر جديد، و كذا إن فسخت المهر بالعيب.

### [الفرع العاشر]

العاشر: لو أعطها عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى إن كان مبهما و نصف بدله إن كان عينا، لأنه المفروض لا بالمدفوع أى نصفه، لخروجه عن المفروض.

### [الفرع الحادى عشر]

الحادى عشر: لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها فى عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف لأن العبرة بالدخول فى ذلك العقد لا قبله، و لبعض العامة قول باستحقاق الكل «١» تنزيلا لتجدد العقد منزلة الرجعة.

## [الفرع الثاني عشر]

الثاني عشر: لو أصدقها عباين فمات أحدهما عندها، أو انتقل عن ملكها ثم طلقها رجع بنصف الموجود و نصف قيمة الميت لا بتمام الموجود إن تساويا، أو كان الميت أكثر قيمة أو بما يساوى منه نصف العباين إن كانا بالعكس، لأن التالف عليهما و الموجود بينهما و تزلزل ملكها فى النصف المشاع من كل منهما. و يحتمل الرجوع بتمام الموجود أو بما يساوى منه النصف، لصدق أنه نصف المفروض و لا يكفى، و هو وجه للشافعية، و لهم وجه بالتخير.

## [الفرع الثالث عشر]

الثالث عشر: لو كان المهر مشاهدا غير معلوم الوزن أو غيره مما يعتبر به من العدد و الكيل و الزرع فتلف قبل قبضه فأبرأته، أو تزوجها بمهر فاسد فأبرأته من مهر المثل أو بعضه صحّ و إن لم يعلما الكمية للتالف أو لمهر المثل، لتعلقهما بالذمة. و يجوز إبراء الذمة مما عليها مطلقا، فإنه ليس بهبة. و للشيخ قول بالمنع عند الجهل بالقدر «٢». و لو أبرأته و هى مفوضة من مهر المثل قبل الدخول لم يصحّ لعدم شغل الذمة بشيء و إن دخل لم يسقط عنه، إذ لا عبرة بالإبراء فى غير زمانه، و الدخول مثبت له فى الذمة.

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٣٠.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣١٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٧٥

## [الفرع الرابع عشر]

الرابع عشر: لو زوج الأب أو الجدّ له الصغير صحّ مع الغبطة كما عرفت. و المهر إن كان عينا فلا كلام فيه، و إن كان دينا كان على الولد إن كان موسرا فإنّ قضية النكاح و تصرّف الولي فى أمواله ماض إذا راعى الغبطة. و إلّا يكن موسرا كان المهر فى عهدة الأب أو الجد اتفاقا مّا كما فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و التذكرة «٤»: فإن مات الأب أو الجدّ اخرج المهر من صلب تركته، سواء بلغ الولد و أيسر قبل موته أو بعده أولا و يدلّ عليه مع الإجماع أخبار كثيرة، كقول الباقر عليه السلام فى حسن الحداء: يجوز عليها تزويج الأب، و يجوز على الغلام، و المهر على الأب للجارية «٥». و قول الصادق عليه السلام للفضل بن عبد الملك إذ سأله على من الصداق؟، على الأب إن كان ضمنه لهم، و إن لم يكن ضمنه فهو على الغلام، إلّا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له و إن لم يكن ضمن «٦». و قوله عليه السلام لعبيد بن زرارة: إن كان لابنه مال فعليه المهر، و إن لم يكن له مال فالأب ضامن المهر، ضمن أو لم يضمن «٧».

و زيد فى السرائر «٨» و التذكرة «٩»: إنّه لما قبل النكاح لولده مع علمه بإعساره و بلزوم الصداق بعقد النكاح، علمنا بالعرف و العادة أنّه دخل على أن يضمنه.

و هو ممنوع. بل يمكن ادعاء أنّ المرأة مع علمها بالحال دخلت على الصبر إلى الإيسار، و النصوص و الفتاوى و إن كانت مطلقة لكن الظاهر ما سيأتي من استثناء صورة التبرؤ من الضمان لما سيأتي.

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٣٧٣ المسألة ١٣.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٥٦٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠٨ س ٣٨.

(٥) الكافي: ج ٥ ص ٤٠١ ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٩ ب ٢٨ من أبواب المهور ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٩ ب ٢٨ من أبواب المهور ح ١.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٥٧٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠٨ س ٣٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٧٦

ثم إنَّ المعروف في الأخبار و الفتاوى قصر الحكم على الأب و إلحاق الجدّ به مبنّى على الدخول في الأب، و هو محلّ نظر. و لو دفع الأب المهر مع يسار الولد تبرّعا أو مع إعساره للضمان ثم بلغ الصبيّ فطلق قبل الدخول رجع النصف إلى الولد لا الأب لأنّه أى دفع المهر عنه كالهبة لما مرّ من أنّ أحد المتعاضين لا يملك العوض إلّا بدفع عوضه فدفعه عن الولد يتضمّن تملكه إيّاه، و قد يمنع، فهو مجرد دعوى، و لذا تردّد فيه المحقّق «١».

و في التحرير: لأنّ دفع الأب يتضمّن هبة الابن «٢» و هذا كما لو قال: أعتق عبدك عنّي ففعل، فإنّه يعتق عن الأمر و ولاؤه له دون المأمور، و لا يحتاج الأب إلى استدعاء الابن لولايته عليه بالصغر «٣» انتهى.

و ظاهره أنّه نزل الدفع عنه للاستدعاء و ما في حكمه منزلة الهبة، و هو أيضا ممنوع، مع أنّه لا شبه استدعاء في الولد الموسر، و لأنّها لما قبضته ملكته كما هو المختار فخرج عن ملك الأب، و الطلاق موجب لتملّك الزوج نصف ما ملكته من المهر، و ليس خارجا عمّا في الآية من «فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ» فإنّ فرض الوليّ بمنزلة فرض المولى عليه، و لا موجب للعود إلى الأب، و هو الذى فى التذكرة «٤».

نعم، يتّجه العود على الأب على القول بأنّها لا تملك بالعقد إلّا النصف. و كذا لو دفع المهر عن الولد الكبير تبرّعا، أو عن الأجنبيّ تبرّعا على إشكال ممّا عرفت، و من أنّ الكبير لا يملك الشىء إلّا باختياره، و الصغير الأجنبي لا يملك إلّا باختيار الولي، و هو اختيار التحرير «٥». و يجوز تعليق الإشكال بالجميع فيوافق الشرائع «٦» لكن ملكها بالقبض يدفع الإشكال عن الكلّ.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٣.

(٢) فى التحرير: هبته للابن.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٧ س ٣١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠٩ س ١٩.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٨ س ١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٧٧

و لو ارتدّت انفسخ النكاح و رجع الصداق إن كان قبل الدخول إلى الولد لمثل ما عرفت. و كذا لو فسخت العقد بالعيب. و كذا لو فسح الولد العقد لعيب بعد الدخول إذا كانت هي المدلّسة رجع عليها بالمهر كلّ، أو إلى مهر المثل، أو أقل ما يتموّل، و لا- شىء منه للأب، لأنّه بالدخول استقر ملكها على المهر، و التديليس يوجب رجوع الزوج بمثله على المدلّس، فهو ملك متجدّد بعد تماميّة ملكها، و الخروج عن ملك الأب، و لذا لا يرجع عليها بشىء إن لم تدلّس. و كذا لو فسح قبله و إن لم تكن مدلّسة لرجوع المهر إليه حينئذ على إشكال من التردّد فى أنّ الفسخ كاشف عن فساد العقد من أصله، أو رافع له من حينه. و يمكن عود الإشكال على التقديرين، من أنّها كما دلّست على الزوج دلّست على الأب، بل هو أظهر، و أنّها مع التديليس لا تستحق شيئاً بالعقد و لا تملك المهر، و إنّما تملكه بالدخول عوضاً عن بضعها مع انتفاء الزنا عنها لا للعقد، و الأب إنّما لزمه المهر اللازم للعقد لا للدخول، فإذا ظهر عدم استحقاقها له رجع إليه. و كذا إذا تبرّع بالمهر قبل الدخول فإنّه تبرّع بما يلزم العقد.

و إذا دفع المهر عن ولده الصغير ثمّ عاد إلى الابن كلّاً أو بعضاً بالارتداد أو الفسخ أو غيرهما لم يكن له الرجوع فيه، لأنّ الدفع عنه يتضمّن الهبة كما عرفت، و هبة الأب من ولده الصغير لازمة إذ لا عبرة بقبضه، بل ينوب عنه الأب فى القبض، لا سيّما و قد تخلّل الانتقال عن ملكه الذى كالتلف.

أمّا إذا دفع المهر عن الأجنبيّ أو الولد الكبير فإن رجع إليه بدله بإتلافها له أو بالمصانعة على المعاوضة لم يكن للدافع الرجوع أيضاً لأنّه غير الموهوب، و لا يملك الرجوع فى غير الموهوب، و إن عادت إليه العين فكذلك لم يكن له الرجوع إذا ملكناهما بالدفع عنهما لأنّه أى الشأن أو الموهوب تصرّف فيه بصيغته الماضى المبتية للمجهول، أو لأنّ الأجنبيّ تصرّف فيه، أو لأنّ الدفع تصرّف فيه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٧٨

و بالجمله، فقد وقع التصرّف فى الموهوب بدفع المتبرّع عنه أى عن الأجنبيّ، فكأنّه الذى تصرّف فيه، و لا رجوع فى الموهوب إذا تصرّف فيه بالنقل عن الملك و إن عاد بسبب جديد.

و أمّا القبض المتمّم للهبة فقد وقع فى ضمن الدفع، فكان الدافع وكيل فى القبض و النقل.

و يحتمل كون التصرّف مصدراً، و يدفع مضارعا، أى لأنّ الدفع إليها تصرّف يدفع المتبرّع، و هو الدافع عنه- أى عن المدفوع- فإنّه تصرّف عن الأجنبيّ الموهوب منه، فهو كتصرّفه، و تصرف المتّهب بدفع الواهب عن الموهوب.

و لو قال الأب: دفعت المهر عن الصغير لأرجع به عليه قبل قوله إن كان موسراً أو صرّح فى العقد بنفى الضمان عن نفسه لأنّه أمين عليه أى على الولد، لتفويض أموره فى ماله و غيره، مع أصالة عدم التبرّع، فله أن يرجع بمثله فى ماله صغيراً، و أن يطالبه به إذا بلغ، لأنّ كلّ ما فعله بالولاية فهو ماض عليه ما لم يعلم مخالفته المصلحة.

و لو طلق الزوج- و يجوز على بناء المجهول أى أوقع الطلاق- قبل أن يدفع الأب عن الصغير المعسر أى إذا زوج ابنه الصغير المعسر و لم يدفع المهر حتّى بلغ و طلق قبل الدخول سقط النصف عن ذمّة الأب و الابن و هو ظاهر. و لم يكن للابن مطالبة الأب بشىء لأنّه بضمانه تمام المهر للمرأة لا يثبت للابن عليه شىء، و إنّما ينتقل إليه المهر بدفعه عنه إليها، كما أنّ المديون لا يطالب الضامن عنه بشىء إذا أبرأه المضمون له.

نعم إن كان المهر عينا للأب ملكتها المرأة بالإصداق و إن لم يقبضها، فإذا طلقها يرجع إليه لا إلى الأب نصفها.

و لو كان الولد معسرا بالبعض من المهر ضمنه الأب خاصّة للأصل من غير معارض.

و لو تبرّأ الأب في العقد من ضمان العهدة صحّ و لم يضمن

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٧٩

إن علمت المرأة بالإعسار لأنّ «المؤمنين عند شروطهم» و لدخول المرأة على ذلك، و للاقتصار في خلاف الأصل على المتيقّن. و أمّا إن لم تعلم بالإعسار، فحكم الضمان أيضا كذلك، لكنّها تختار في الفسخ على قول. و يحتمل أن لا يكون كذلك بناء على أنّها إذا لم تعلم بالإعسار فلعلّها تظنّ الإيسار، و أنّ التبرّؤ تبرّؤ ممّا ليس عليه من الضمان فلذلك رضيت به، و لو كانت علمت بأنّ عليه الضمان لم ترض بالتبرّؤ منه.

### [الفصل الخامس في التنازع]

الفصل الخامس في التنازع إذا اختلفا في استحقاق أصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين بلا إشكال لإمكان تجرّد العقد عنه فيبقى الأصل «١» بلا معارض. و كذا بعده في المشهور، لإمكان البراءة الأصليّة بكونه عند العقد صغيرا معسرا أو عبدا، و للأخبار كقول الصادق عليه السّلام في خبر الحسن بن زياد: إذا دخل الرجل بامرأته ثمّ ادّعت المهر و قال: قد أعطيتك، فعليها البيّنة، و عليه اليمين «٢». و في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: إذا أهديت إليه و دخلت بيته و طلبت بعد ذلك فلا شيء لها، إنّه كثير لها أن تستحلف بالله مالها قبله من صداقها قليل و لا كثير «٣».

و يشكل بأنّ الأصل مع الدخول شغل ذمّة الزوج، خصوصا إذا علم انتفاء الأمرين من الصغر مع الإعسار و الرق، و ظاهر الأخبار تنزيلها على ما إذا كانت العادة الإقباض قبل الدخول، و كذلك كان الأمر قديما، فإنّ الظاهر يمكن ترجيحه على الأصل. و لذلك كان التحقيق أنّه إن أنكر التسمية رأسا في العقد و بعده

(١) في المطبوع: أصل البراءة.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ١٥ ب ٨ من أبواب المهور ح ٧.

(٣) المصدر السابق ح ٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٨٠

صدّق باليمين قبل الدخول و بعده للأصل. لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعّة، و مع الدخول مهر المثل إلّا إذا ادّعى عليها التدليس و أثبت الدعوى، و لم نقل بثبوته لها إذا دلّست.

و الأقرب أنّ دعواها إن قصرت عنهما أى عن المتعّة و لم يدخل بها أو عن مهر المثل و دخل بها ثبت لها ما ادّعت بالطلاق أو الدخول، من غير تكليفه اليمين، و لم يثبت الزائد لاعترافها بالبراءة منه.

و لو أنكر الاستحقاق عقيب دعواها إياه أى الاستحقاق أو دعواها التسمية فإن اعترف بالنكاح أى الوطاء كما نصّ عليه نفسه فيما نقل عنه في الإيضاح «١» فالأقرب عدم سماعه أى الإنكار، و إن اعترف بالعقد فالأقرب عدم سماع إنكار الاستحقاق رأسا، أى: حتّى بالوطء.

و وجه القرب: أنّ الأصل إيجاب الدخول في العقد الصحيح للمسمّى و مهر المثل على الزوج، و إنّما يسقط عنه بالتدليس أو ضمان الأب أو المولى، و الكلّ خلاف الأصل، فلا بد له إذا أنكر الاستحقاق أن يثبت مسقطه، فالإنكار بنفسه غير مسموع، و أمّا

دعوى المسقط فتسمع و عليه الإثبات، و إن لم يعترف بالدخول سمع الإنكار، و عليها إثباته أو إثبات الاستحقاق أو التسمية. و لو اختلفا فى قدره أو وصفه من [نحو] الجودة و الرداءة و التعجيل و التأجيل، و بالجملة ما يختلف به الموصوف زيادة و نقصان، و فى التحرير: أو جنسه «٢» أو ادعى التسمية و أنكرت قدّم قوله و لو قدره بأرزة أى ربع حبة، و الحبة ثلث قيراط، و هو جزء من عشرين جزء من دينار، أى بأقل ما يتموّل، إذ ليس لما دون الأرزة اسم خاصّ مع اليمين لأصل البراءة من الزائد. و صحيح أبى عبيدة عن الباقر عليه السّلام فى رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فادعت أنّ صداقها مائة دينار، و ذكر الزوج أنّ صداقها خمسون ديناراً، و ليس لها

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٢٣٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٩ س ١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٨١

بيّنة على ذلك، قال: القول قول الزوج مع يمينه «١». و أصالة عدم التأجيل أو زيادة الأجل معارض بأصالة عدم الزيادة، فإنّ التأجيل نقص فى المهر و أصالة عدم اشتغال الذمة الآن مثلاً.

و أمّا إذا كان اختلافهما فى التسمية و عدمها للاختلاف فى التعيّن و عدمه من غير اشتمال على الاختلاف بالزيادة و النقصان، أو مع الاشتمال عليه أيضاً، فإنّما يقدّم قوله، لأنّه الظاهر، و لأصالة براءته من غير تلك العين، لكن يعارضهما أصالة عدم التسمية و عدم التعيّن.

فالأقوى تقديم قولها، و خصوصاً إذا كان قبل الطلاق و الدخول، فإنّها تعترف بعدم استحقاقها الآن شيئاً، فلينزل الكلام على ما اشتمل على الاختلاف بالزيادة و النقصان، و إن كان مهر المثل متعيّناً فى النقد الغالب مثلاً أتجه التحالف إن خالفه العين المدعى تسميتها، و كذا يتحالفان إن لم يختلف الوصفان المختلف فيهما بالزيادة و النقصان، و ربّما احتمل التحالف مطلقاً، لإنكار كلّ ما يدّعيه الآخر.

و أمّا فى الاختلاف فى الجنس فالظاهر التحالف و إن اختلفا قيمة كما فى الجامع «٢»، و لكن الأ-كثر و منهم: المنصف فى التحرير «٣» أطلقوا تقديم قوله، و ظاهر الخلاف الإجماع عليه «٤» فلعلّهم أرادوا ما إذا اختلفا قيمة، و إن أريد المطلق فوجهه أصالة براءته من غير العين التى تدّعيها.

و يمكن أن يكون المراد الجنس الذى لا- يتعلّق الغرض غالباً بعينه كالنقدين الغالبين، كأن تدعى عليه مائة دينار فيقول: مائة درهم، فيقوى القول بتقديم قوله، و يرشد إليه تمثيلهم بذلك.

و ليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعى مهر المثل منهما، لأنّه الأصل و الظاهر. فإن ادعى النقصان عنه و ادعت الزيادة عليه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٨ ب ١٨ من أبواب المهور ح ١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٤٣.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٩ س ١٤.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٣٨٣ المسألة ٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٨٢

تحالفا لمخالفتها الأصل و الظاهر و ردّ إليه أى مهر المثل لبطلان التسميتين بالتحالف، و كلّما بطل المسمى ثبت مهر المثل.



و لو ادّعى بالزيادة عليه المختلفه احتمال تقديم قوله، لأنه أكثر من مهر المثل فإذا قدّم دعواه مهر المثل فالزائد أولى، ثمّ الأصل البراءة ممّا تدّعيه من الزيادة، ولأنه أقرب إلى الأصل.

و احتمال الرجوع إلى مهر المثل لاشتراك الدعويين في مخالفة الأصل و الظاهر، و لأنه يسقط دعواها بيمينه و دعواه بإقرارها، و إذا بطلا ثبت مهر المثل.

و لو ادّعى النقصان عنه المختلف احتمال تقديم قولها لأنه أولى بالقبول من مهر المثل، و لأنه أقرب إلى الأصل و احتمال ثبوت مهر المثل بعد التحالف لمثل ما عرفت و احتمال تقديم قوله، لأنهما اتفقا على عدم استحقاق مهر المثل، و الأصل البراءة من الزائد.

و لو كان الاختلاف في التسليم قدّم قولها مع اليمين للأصل سواء دخل أو لا إلّا إذا ترجّح الظاهر على الأصل كما كانت العادة قديما من تقديم المهر على الدخول، و عليه تحمل الأخبار الناطقة بتقديم قوله بعد الدخول «١».

و في صداق الخلاف: أنّ بتقديم قولها الإجماع و الأخبار «٢». و في نفقاته: أنّ بتقديم قوله الإجماع و الأخبار «٣». و ينبغي الجمع بحمل الثاني على ما إذا جرت العادة بالتقديم، و الأول على خلافه.

و لو قال: هذا ابني منها فالأقرب ثبوت مهر المثل مع إنكار النكاح أو التسمية أو أصل المهر أو أن يسكت عنها، فإنّ الإقرار بثبوت النسب يدلّ على الوطء المحترم، لأنّ تكون الولد من غير وطء نادر جدّا، و احتمال زناها مضمحلّ بالأصل، و الوطء المحترم يستدعي المهر، و الأصل فيه مهر المثل إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٣ ب ٨ من أبواب المهور.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٣٨٥ المسألة ٢٧.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ١١٦ المسألة ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٨٣

أن يثبت خلافه، فإذا سكت أو أنكر أحد الثلاثة لزمه مهر المثل إلى أن يثبت في صورتى السكوت و إنكار أصل المهر خلافه، و فى صورتين الأخرين براءته بالإبراء أو بزناها أو تدليسها أو رقه أو صغره و إعساره. و تردّد فى التحرير «١» من ذلك، و من الاحتمالات.

و لو خلا بها فادّعت المواقع بها قبلا فأقام البيّنة بالبكارة بطلت الدعوى كما فى الشرائع «٢» من غير يمين، لبعده احتمال عودها إلّا أن تدّعيه و تقيم البيّنة بالمواقع أو بالزوال سابقا، و يرد عليه أنّ الختانين يلتقيان و لا تزول البكارة. و الّا يقيم البيّنة بالبكارة حلف للبراءة الأصليّة من المهر كلّا أو بعضا، و أصالة عدم الدخول، فهو منكر و اليمين على من أنكر.

و قيل فى النهاية: بل تحلف هى «٣» و هو المحكى عن ابن أبى عمير «٤» لمعارضه الأصل بالظاهر لأنّ شاهد حال الصحيح المواقع مع الخلوة بالحليلة و لنحو خبر محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السّلام عن المهر متى يجب؟ قال: إذا أرخيت الستور و أجيّف الباب «٥».

و لو اتفقا على إصداق تعليم سورة معيّنة و قالت: علّمنى غير تلك السورة، قدّم قولها مع اليمين للأصل، و لا فرق بين أن لا تحفظها أو تحفظها و تدّعى حفظها من غيره.

و لو أقامت بيّنة بعقدين على مهريّن متّفقيّن أو مختلفيّن فادّعى التكرير فأنكرت قدّم قولها من غير خلاف يظهر، لأنّ معها الأصل و الظاهر، فإنّ الأصل و الظاهر التأسيس و الحقيقة فى لفظ العقد و فى صيغته، و لا عقد على المكرر حقيقة، و لا الصيغة المكررة

بمعنى الإنشاء المعبر في العقود، وإن أمكن أن يقال: إن الأصل في كلِّ حادثٍ عدمه فالأصل عدم نكاحين، والبيئة إنما تشهد

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٩ س ١٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٣.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٢٢.

(٤) الكافي: ج ٦ ص ١١٠ ذيل الحديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٨ ب ٥٥ من أبواب المهور ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٨٤

بلفظ ظاهره الإنكاح، وإن شهدت بلفظ العقد فإن العقد لا يتم إلا بالقصد، ولا يمكن الشهادة به.

و يجب مهران كاملان، لما عرفت من أنها تملك تمام المهر بالعقد، وإنما يسقط كلاً أو بعضاً بما يطرأ من انفساخ أو طلاق، والأصل عدمه.

وقيل في المبسوط على تردد إنما يجب مهر ونصف «١» وهو المحكي عن والد المصنف رحمه الله «٢» لأن استقرار تمامه بالدخول، والأصل عدمه، فلا يثبت لها بالنكاح الأول إلا النصف.

وقيل: لا يجب إلا مهر واحد «٣» لأنه إنما يثبت لها التمام إذا لم يطرأ ما يسقطه من الانفساخ بعب أو تدليس أو ردة، وهو غير معلوم، والأصل البراءة، فلا يحكم بالثبوت إلا مع اليقين.

ولو قال: أصدقتك العبد، فقالت: بل الجارية، فالأقرب التحالف وفاقاً للجامع «٤» لإنكار كل ما يدعيه الآخر وثبوت مهر المثل إذا حلفا لبطلان التسميتين.

ويحتمل تقديم قوله مع اليمين وفاقاً لإطلاق الشيخ «٥» وجماعة تقديم قوله مع الاختلاف في الجنس، لأصالة براءته من غير ما يدعيه، وضعفه بين. وإن اختلفا قيمة أمكن أن يقال لأصالة براءته من الزائد، وهو أيضاً ضعيف.

ولو كان أبواها في ملكه فقال: أصدقتك أباك، فقالت: بل أمي، فعلى الأول يتحالفان ويطلب التسميتان ويرجع الأمر «٦» أو الزوجه أو البناء للمفعول إلى مهر المثل، ويعتق الأب ظاهراً على المولى بإقراره وإن حلفت دونه عتق الأبيوان، فالأب بإقرار المولى والام بحلفها وإقرارها.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٢٩١.

(٢) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٧٧.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٨ ص ٣٠٦.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٤٣.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٣٠٠.

(٦) في ن زيادة: أو المهر.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٨٥

وميراثه أي الأب على التقديرين موقوف، إذ لا يدعيه أحدهما، وعلى الثاني يعتق عليها، ولا شيء لها وقد يحتمل أن يكون لها منه ما يساوي قيمة الأم، فيعتق عليها ذلك ويبقى الباقي موقوفاً.

و ميراثه لها فإنها و إن لم تدعه إلا أن الحكم بعقده عليها يستلزم الحكم بملكها له، و هو يستلزم كون الميراث لها و إن أنكرته. و قيل بالوقف فيه أيضا، لاشتراك العلة، و هي الإنكار.

و الجواب: أن العلة ليست مجرد الإنكار، بل هو مع عدم الحكم شرعا بملكها له، و لو سلم فإنما يؤثر إذا لم يعارضه أقوى منه. و الفرق بينه و بين العتق حيث حكمنا به مع إبطالنا لكونه صداقا يمينها تغليب الحرية و إن كان إنكاره لملكه له بالذات و بصريح اللفظ، بخلاف إنكارها الميراث، فإنه من توابع إنكارها الملكية، و إن قضية الحكم هنا الملكية و هناك العدم. و على القول بالوقف قيل: إنه إنما يوقف ما زاد منه على قيمة الأم لاتفاقهما على استحقاقها ذلك، و هو ممنوع.

و إذا اختلف الزوج و الولي للزوجة فكل موضع قدمنا فيه قول الزوج مع اليمين يقدم هنا سواء وجه الدعوى إلى الولي أو المولى عليه و يتولى الولي إحلّافه لكمال الحالف، و قيام الولي مقام المولى عليه.

و كل موضع قدمنا فيه قولها مع اليمين صبر حتى تكمل و تحلف، أما لو ادعى التسليم إلى الولي أو الوكيل له أو لها إن كانت كاملة فإن اليمين عليهما لتوجه الدعوى إليهما، فلا جهة للصبر إلى كمالها، و كذا لو ادعى عليهما الإصداق، فإنه جزء العقد الذي يتوليانه.

و ورثة الزوجين كالزوجين فيما يتعلّق بنكاحهما، فكلما قدم قول الزوج قدم قول ورثته و بالعكس إلا أن يمين الورثة على نفى فعل مورّثهم إنما هي على نفى العلم لعدم إمكان العلم بنفى فعل الغير غالبا، فلا يحلفون إلا إذا ادعى عليهم العلم، و لا يترتب على يمينهم إلا ما يترتب على سائر الأيمان على نفى العلم.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٨٦

و لو دفع إليها مساوى المهر المعين أو المطلق فدعت دفعه إليها هبة قدم قوله مع اليمين إن ادعت تلفظه بالهبة و نحوها و إلا قبل قوله بغير يمين و ذلك بأن تدعى أنه نوى بالدفع الهبة، لأنه لو نواه لم يصير هبة ما لم يلفظ بلفظها، فلو اعترف بما ادعته لم ينفعها، إلا على القول بكفاية المعاواة في الهبة.

و يبرأ الزوج بدفع المهر إلى الزوجة مع بلوغها و رشدها لا مع زوال أحدهما إذ لا عبرة بقبضها حينئذ و يدفعه إلى وليها مع زوال أحدهما لقيامه حينئذ مقامها في كل ما يأخذ، و يذر من أموالها لا بدونه أى بدون الزوال، إذ لا ولاية له حينئذ عليها و إن قلنا بالولاية على البكر البالغة في النكاح.

و بالدفع إلى الوكيل فيه أى في قبضه لا في العقد لعدم التلازم بين الوكالة فيه و الإذن في قبض المهر.

### [المقصد الثالث في القسم و فيه فصول]

#### إشارة

المقصد الثالث في القسم بفتح القاف، و هو قسمت الليالى بين الأزواج و الشقاق بكسر الشين، و هو الخلاف بين الزوجين. و فيه فصول ستّة:

### [الفصل الأول في مستحقّ القسم]

الأول في مستحقّ القسم لكلّ من الزوجين من جهة الزوجية زيادة عن حقوق الاشتراك في الإنسانيّة والإيمان حقّ على صاحبه من جهات كما نطق به الكتاب والسنة، وأطبقت عليه المسلمون فكما يجب على الزوج النفقة والإسكان وغيرهما كذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر من الدرن و الروائح الخبيثة ونحو ذلك.

ومن الحقوق: القسمة بين الأزواج ولا خلاف في وجوبها في الجملة، والأخبار تدلّ عليه، ويمكن الدخول في قوله تعالى «وَ عَاشِرُوهُنَّ

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٨٧

بالمعروف» (١) وهو حقّ بخصوصه على الزوج وإن كان حقاً عليها أيضاً كما يصرّح به الآن، من جهة عموم وجوب التمكين عليها ممّا له من الاستمتاع حرّاً كان الزوج أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، عاقلاً كان أو مجنوناً، خصياً كان أو مجوباً، ولعله أدخله في الخصي أو عنيماً أو سليماً لعموم الأدلّة، ومنها اشتراك الحكمة في القسم وهي الاستيناس وإن خلا عن الاستمتاع. ولكن يتولّى الولي القسمة عن المجنون لرفع القلم عنه (٢) فيطوف به على نسائه أو يدعو إليه نساءه، أو بالتفريق بالعدل إلّا أن يتضرّر به، أو لا يؤمن، فإن جار أثم، فإن أفاق فالشيخ قطع بالقضاء (٣)، وفيه تردّد، ووجوب تولّيها على الولي، لأنّه القائم مقام المولى عليه فيما له وعليه، فكما عليه الإسكان وإيفاء المهر والنفقة، فكذا عليه القسم ابتداء إن أوجبناه ابتداء، وإلّا فحيث ابتدأ به وهو مفيق، ولأنّه من مصالحه كأصل النكاح، وعدم الوجوب وجه للشافعية (٤)، لانتفاء الحكمة وهي الاستيناس. وهو حقّ مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته وهي الاستيناس، ولأنّ الأخبار توجب استحقاقها، وحقّ الاستمتاع يوجب استحقاقه.

فلكلّ منهما الخيار في قبول إسقاط صاحبه له وعدمه، ولا يتعيّن عليه القبول، ثم لا شبهة في استحقاقه مطلقاً. والمشهور استحقاقها أيضاً كذلك، لإطلاق النصوص (٥) والفتاوى.

وقيل في الشرائع (٦) والمبسوط (٧): لا يجب عليه القسمة إلّا إذا ابتدأ بها فله ابتداء أن لا يبيت عند أحد منهنّ، وأمّا إذا بات ليلة عند إحداهنّ

(١) النساء: ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢ ب ٤ من أبواب مقدّمات العبادة ح ١١.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٣٢٩.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ١٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٤ ب ٥ من أبواب القسم والنشوز.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٥.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٣٢٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٨٨

فيجب عليه التسوية بينهما في المبيت، وذلك للأصل السالم عن المعارض، إذ لا نصوصية في الأخبار على الوجوب مطلقاً. وفي المبسوط: لأنّه حقّ له، فإذا أسقطه لم يجبر عليه (١) يعنى أنّ المتيقّن إنّما هو استحقاقه له مطلقاً، وأمّا استحقاقهنّ فإنّما يتيقّن على جهة العدل، وهو إنّما يكون إذا ابتدأ بالمبيت عند إحداهنّ.

فعلى الأول وهو الوجوب مطلقاً لو كان له زوجة واحدة وجب عليه لها مبيت ليلة من أربع كما نصّ عليه سلار (٢) وابن إدريس

«٣» و الثلاث الآخر يضعها أين شاء و فى الوسيلة اشتراط وجوب القسم بزيادة الزوجة على واحدة «٤»، و هو ظاهر المقنعة «٥» و النهاية «٦» و المهذب «٧» و الجامع «٨».

و لو كان له زوجتان فلهما ليلتان و له ليلتان يبيتها أين شاء و لو عند إحداهما إجماعا كما فى الخلاف «٩» و الغنية «١٠»، و لا ينافى العدل، فإنهما ليستا من حقهما فى شىء ليلزم الجور بتخصيص إحداهما بهما، و إنما هما له، يتفضل بهما على من يشاء، و لا مانع من التفضل، و ينص عليه الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خير الحسن بن زيادة: و للرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً «١١».

و لو كان له ثلاث فلهن ثلاث من أربع و له الرابعة يضعها حيث يشاء.

و لو كن أربعاً و جب لكل واحدة ليلة لا يحل له الإخلال بها إلا مع العذر أو السفر أو إذنهن أو إذن بعضهن فيحل له الإخلال فيما يخص العذر

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٢٥.

(٢) المراسم: ص ١٥٣.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٦٠٧.

(٤) الوسيلة: ص ٣١٢.

(٥) المقنعة: ص ٥١٦.

(٦) النهاية: ج ٢ ص ٣٥٤.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٢٢٥.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٥٦.

(٩) الخلاف: ج ٤ ص ٤١٢ المسألة ٤.

(١٠) الغنية: ص ٣٥٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٣ ب ٢ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٨٩

أو السفر أو الإذن و لإذنه بات فيه عند من ليست له القسمة منهن، أو لا عند أحد منهن، فيجب عليه عند انتفائها استئناف الدور إذا تم، على الترتيب الذى ابتدأه.

و على الثانى لو كان له زوجة واحدة لم يجب عليه قسمة أصلاً، بل يبيت عندها متى شاء و يعتزلها متى شاء و لو كن أكثر فإن أعرض عنهن فلم يبيت عند أحد منهن جاز، و إن بات عند واحدة منهن ليلة، لزمه فى الباقيات مثلها فهو ابتداء القسمة، و كذا لو بات عندها ليلتين أو أزيد على قول، و إذا تم الدور جاز الاعتزال عنهن ما شاء، ثم إذا بات عند إحداهن استأنف القسمة و هكذا. و تستحق القسمة إذا وجبت المريضة إلا مرضاً يعدى فإنه من العذر المسقط للقسمة لها و الرتقاء و منها العفلاء و القرناء كما عرفت و الحائض و النفساء و المحرمة و من آلى منها أو ظاهر، لأن المراد من القسمة الأئس دون الوقاع و الأدلة تعمهن.

و إنما تستحق القسمة الزوجة بعقد الدوام يجوز تعلق الجار بالزوجية و بالاستحقاق و هى تستحقها سواء كانت حرة أو أمه، مسلمة أو كتابية لعموم الأدلة، و خصوص الأخبار فى الأمة «١»، و ظاهر المفيد عدمها للأمة «٢»، فإن كان ذهب إليه، فلعله استند إلى عموم قوله تعالى: «فإن خفتن ألاً تعيدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم» «٣» و خبر معمر بن خلاد سأل الرضا عليه السلام هل

يفضّل الرجل نساءه بعضهنّ على بعض؟ قال: لا، ولا بأس به في الإمام «٤».

ولا قسمه لملك اليمين وإن كُنّ مستولدات بالاتفاق، ويعضده الأصل والآية والخبر.

ولا لمتّمع بها بالاتفاق أيضا على الظاهر، ويؤيده الأصل لتبادر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٧ ب ٨ من أبواب القسم والنشوز والشقاق ح ٢.

(٢) المقنعة: ص ٥١٨.

(٣) النساء: ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٣ ب ٣ من أبواب القسم والنشوز والشقاق ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٩٠

الدائمات من الأزواج، وكونهنّ بمنزلة الإمام والمستأجرات، وجواز التمتع لمن له أربع دائمات على المشهور. ونحو خبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام عمّا يقال لمن يتمّتع بها، قال: يقول لها: أتزوّجك على كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله، والله وليّك، وكذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما، على أنّ لى عليك كفيلا لتفنيّ لى، لا أقسم لك ولا أطلب ولدك «١» الخبر.

وحكى الحسن قولاً بالقسمه لها «٢». وفي المختلف: لا أظنّ القائل به أحدا من أصحابنا «٣».

ولا قسمه للناشزة إلى أن تعود إلى الطاعة قطع به الشيخ «٤» وجماعه، أمّا النشوز بالخروج من المنزل، أو الامتناع من المضاجعة فلا شبهة فيه، و أمّا بغير ذلك فيمكن أن يكون ترك القسم لها من إنكار المنكر، وأن يفهم من قوله تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» «٥» على وجه.

ولو سافرت بغير إذنه في المباح أو المندوب فهي ناشزة لحرمة عليها، وتفويتها على نفسها القسم، فلا تستحقّه أداء ولا قضاء.

ولو سافرت بإذنه فلو كان في غرضه وجب القضاء فإنّه الذي فوّته عليها.

ولو كان في غرضها فلا- قضاء لأنها التي فوّته على نفسها لمصلحتها، والأصل عدم وجوب القضاء. واستتقرب وجوبه في التحرير «٦»، ولعموم الأدلّة، وعدم النشوز، و غرضها يشمل الواجب الموسّع والمضيق، والوجوب فيه أقوى منه في غيره.

ولو كان يجزّ ويقيق لم يجز له أن تختصّ واحدة بنوبة الإفافة إن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٧ ب ١٨ من أبواب المتعة ح ٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣١٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣١.

(٥) النساء: ٣٤.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤١ س ١٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٩١

كان نوبتها مضبوطة بأن يجزّ ليلا ويقيق ليلا مثلا، بل يطرح ليالى الجنون وينزلها منزلة ليالى الغيبة، ويقسم أوقات الإفافة، فلو أقام في الجنون عند واحدة لم يقض لغيرها، إذ لا اعتداد به، ويحتمل القضاء. ويحتمل أن يكون إليه القسمه أوقات الإفافة، و

إلى الولي القسمة أوقات الجنون، فيكون لكلّ منهنّ نوبة من كلّ من الحالتين. وإن لم يكن نوبة الإفاقة مضبوطاً فأفاق في نوبة واحدة، قضى للأخرى ما جرى له في الجنون أى لم يعتدّ بكونه عندها في الجنون و إن كان بقسمة الولي لقصور حقها من الاستثناس من حالة الجنون. و لو خاف من أذى زوجته المجنونة سقط حقها في القسمة للضرورة. و إلاّ وجب للعموم، و انتفاء العذر، و الظاهر السقوط إذا لم يكن لها شعور تنتفع بالقسم و تستأنس.

## [الفصل الثاني في مكانه و زمانه]

الفصل الثاني في مكانه و زمانه أما المكان فإنه يجب عليه أن ينزل كلّ واحدة منزلاً بانفرادها عن الأخرى، و في التحرير: «و من أقاربه» (١) و ذلك للأمر بالمعاشرة معهنّ بالمعروف، و نزولهنّ منزلاً واحداً مع شدة الوحشة بينهنّ إضرار بهنّ، و مورث لكثرة المخاصمة، و الخروج عن الطاعة، و يمكن دخوله تحت قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» (٢). و المراد بالمنزل ما يقدر عليه و يليق بحالها من دار و حجرة، فاللواتي يليق بهنّ الدار ينزل كلّاً في دار. و لا يجمع بين ضرّتين في منزل أى دار إلاّ مع اختيارهنّ أو تخصيص كلّ منهنّ بحجرة من الدار مع انفصال المرافق أى ما يرتفق به من فيها من الميضاء و مصابّ المياه و نحو ذلك، و اللواتي يليق بهنّ البيوت الفردة، له

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤١ س ٩.

(٢) الطلاق: ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٩٢

أن يسكن كلّاً منهنّ في بيت من خان أو دار واحدة، و لا يجمع بين ضرّتين في بيت واحد إلاّ مع الرضا. و له أن ينفرد بمنزل و يستدعيهنّ إليه على التناوب، و له المضيّ إلى كلّ واحدة ليلة، و أن يستدعي بعضاً و يمضى إلى بعض للأصل، و تحقّق القسم بالجمع، و إن استلزم التفريق بالمضيّ و الاستدعاء، التفضيل بينهنّ، فإنه لا يجب عليه التسوية بينهنّ من كلّ وجه.

و لو لم ينفرد بمنزل، بل كان كلّ ليلة عند واحدة كان أولى تأسيها بالنبي صلّى الله عليه و آله و لأنه أجبر لقلوبهنّ، خصوصاً بالنسبة إلى تفريقهنّ بالاستدعاء و المضيّ، و إن كانت المنازل دوراً متفرقة، فمن البين أنّ الأولى عدم تكليفهنّ بالخروج. و لو استدعى واحدة فامتنعت لا لعذر فهي ناشزة لوجوب الإجابة، و لذا كان القسم حقاً مشتركاً بينهما و لا نفقة لها و لا قسمة إلى أن تعود إلى طاعته لأنهما بإزاء التمكين، و لأنها فوّتت على نفسها القسمة.

و هل له أن يساكن واحدة و يستدعي الباقيات إليها؟ للقسم فيه نظر، لما فيه من التخصيص المشكوك في جوازه من الأصل، و كونه كسائر التخصيصات المباحة بالأصل، و بقوله تعالى: «وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ» (١). و من الخروج عن المعاشرة بالمعروف، و إمكان الدخول في قوله تعالى: «وَ لَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» (٢) و لأنه بمنزلة إسكان ضرّتين في بيت.

و أما الزمان فعماد القسم الليل، و أما النهار فلمعاشه لقوله تعالى:

«هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ» (٣) و قوله «وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا. وَ جَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا» (٤).

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) يونس: ٦٧.

(٤) النبا: ١٠ - ١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٩٣

وقيل و القائل أبو علي يكون عندها ليلا و يظلّ عندها صبيحتها «١»، و هو مروى عن إبراهيم الكرخي سأل الصادق عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهنّ في ليلتهنّ و يمسيهنّ، فإذا نام عند الرابعة لم يمسيها فهل عليه في هذا إثم؟ فقال: إنّما عليه أن يكون عندها في ليلتها و يظلّ عندها صبيحتها، و ليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك «٢». لكنّ المحكي عن أبي علي في المختلف أن يقبل عندها في صبيحتها، و لعلّه إنّما أراد ما في الخبر، إذ من البين عدم اشتراط القيلولة على النوم قبل الظهر، و إن كان أوّل النهار فكثير.

و يمكن أن يكون أراد أنّ العمدة في القسمة هو المضاجعة، فدخول الصبيحة لعلّه بمعنى أنه إذا أراد النوم فيها نام معها فيضاجعها.

و لو كان معاشه ليلا كالوقاد كالأتونى و هو كتمار، و إلّا ف «وقد» لازم و الحارس و البزار أى من يستخرج الدهن من البزور قسّم بالنهار، و يكون الليل لمعاشه جمعا بين الحقيين، و لقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً» (٣).

و لا يجوز له أن يدخل في ليلتها على ضرّتها لاستيعاب حقّها تمام الليل إلّا لعيادتها في مرضها إن كان شديدا كما في المبسوط «٤»، أو لتمريرها إن لم يكن لها من يمرضها أو نحو ذلك ممّا يعدّ من الضرورات.

فإن استوعى هو أو الدخول أو العيادة الليلة قيل في المبسوط «٥»: يقضى، لعدم إيصالها حقّها. و قيل في الشرائع «٦»: لا لأنّه كما لو زار أجنبيا بل أولى، للضرورة فيه دونه.

و فيه أنّ الفرق بينهما و بين الأجنبيّ ظاهر، و العدل في القسمة إنّما اعتبر بين

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٤ ب ٥ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ١.

(٣) الفرقان: ٦٢.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٣٢٧.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٩٤

الضرّات، و الضرورة إنّما أبحاث البيوتة عند المريضة، و هو لا ينفي وجوب القضاء لصاحبة النوبة، لصدق البيوتة عند ضرّتها في نوبتها و إن كانت للعيادة.

و له ذلك أى الدخول على ضرّتها بالنهار لحاجة و غيرها لما عرفت من انحصار زمان القسمة في الليل. لكن يستحب أن يكون



نهار كل ليلة عند صاحبها أي الليلة لأنه من المعاشرة بالمعروف و العدل، و لخبر الكرخي المتقدم «١»، و لقول الرضا عليه السلام في خبر محمد بن الفضيل: فالقسم للحرة يومان و للأمة يوم «٢».

و قال الشيخ في المبسوط: و القسم يجب أن يكون بالليل، فأما بالنهار فله أن يدخل إلى أي امرأة شاء لحاجة أو سبب- ثم قال:- قد بينا أن القسم يكون ليلا، فكل امرأة قسم لها ليلا فإن لها نهار تلك الليلة، فإن أراد أن يتدئ بالنهار جاز، و إن أراد أن يتدئ بالليل جاز، لكن يستحب أن يتدئ بالليل، لأنه مقدّم على النهار، [و] لأنّ الشهر تؤرّخ بالليل، لأنّها تدخل بالليل. و متى أراد الدخول إلى غير صاحبة القسم فلا يخلو أن يكون نهارا أو ليلا، فإن كان نهارا فيدخل عليها عيادة لها أو زيارة أو في حاجة ليحدثها أو يعطيها النفقة و ما يجرى هذا المجرى فإنّ له ذلك ما لم يلبث عندها فيجامعها، لأنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله كذا كان يفعل.

و أمّا الدخول إليها ليلا فلا يجوز، سواء عاها أو زارها أو أراد السلام عليها أو يعطيها النفقة، لأنّ جميع الليل حقّ لغيرها، فإن اضطرّ إلى ذلك و هو أن تكون مريضة فتقلت في تلك الليلة، فإنّه يجوز له أن يخرج إليها، لأنه موضع ضرورة «٣». و في التحرير: النهار تابع لليلة الماضية، فلصاحبها نهار تلك الليلة، لكن له أن يدخل فيه إلى غيرها لحاجة كعيادة أو دفع نفقة أو زيارتها أو استعلام حالها

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٤ ب ٥ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩٣ ب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٣٢٦-٣٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٩٥

أو لغير حاجة، و ليس له الإطالة، و الأقرب جواز الجماع. و لو استوعب النهار قضاء لصاحبة الليلة- إلى أن قال:- و ليس له الدخول ليلا إلى غير صاحبة الليلة إلّا لضرورة، فإن استوعب الليلة قضى، و لو دخل لغير حاجة لم يطل «١» انتهى. و ما في الكتاب أقوى للأصل، و الاقتصار في خلافه على اليقين و إن كان ما فيهما أحوط.

و لو خرج في ليلة إلى ضرّة لا لضرورة من عيادة و نحوها و طال مكثه عند الضرّة ليلا ثم خرج إلى صاحبة الليل قضى مثل ذلك الزمان الذي فوّتها من نوبة الأخرى و هي صاحبة الليلة لها، فالظرف مستقرّ خال عن الزمان، و يجوز التعلّق بالقضاء، و يكون المراد بالأخرى هي الضرّة. و وجه القضاء ظاهر، لاشتراك كلّ الليلة و أجزاءها في كونها حقّا لها، فكما عليه قضاء الكلّ فكذا الأجزاء.

و لو لم يطل المكث عند الضرّة عصى بالخروج إليها و لكن لا قضاء عليه كما في المبسوط قال: لأنه يسير فلا يقدر في المقصود «٢».

فإن واقع الضرّة في الليلة التي خرج إليها في نوبة غيرها لضرورة أو لا لها ثم عاد إلى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حقّها، و لا حقّ غيرها من الباقيات سواء وجب عليه قضاء لبثه عندها أو لا لأنه ليس واجبا في القسم و للعامة وجه للقضاء «٣».

و الواجب في القسم المضاجعة عند النوم قريبا منها معطيا لها وجهه بحيث لا يعدّ هاجرا و إن لم يتلاصقا، و وجوب المضاجعة ممّا ذكره جماعة قاطعين به، و المرويّ الكون عندها، و قد يمكن فهم المضاجعة من قوله تعالى:

«وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» «٤».

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤٠ السطر الأخير.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣٢٨.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤ ص ٢٤٣.

(٤) النساء: ٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٩٦

لا الواقعة لأنها لا تجب إلّا في كلّ أربعة أشهر، ولأنّها منوطه بالشهوة والنشاط غير داخله تحت القدرة.

ولا يقسم أقل من ليلة أى لا يصدق القسمة بالأقل، فلو قسم ليلة بين زوجته أو زوجته لم يكن ابتداء بالقسمة.

ولا يجوز إذا وجبت القسمة تنصيفها ولا تبعضها بغيره إلّا إذا لزمه قضاء بعض ليلة، لخروجه عن الأخبار، ولأنّه ينقص العيش

منها، فلا يكون من العدل والمعاشرة بالمعروف، ولا نعرف فيه خلافاً.

ولا تقدير لأكثره عند الشيخ وجماعه، فيجوز أن يقسم ليلتين ليلتين، و ثلاثا ثلاثا وهكذا «١» للأصل، وحصول العدل. وينبغي

استثناء ما يؤدى إلى الضرر والاستيحاش كالسنه فصاعداً. ويستحبّ ليلة ليلة، لأنّه أقرب إلى الاستئناس وأبعد من لحوق عارض

عن تمام الدورة للجميع، وللتأسي به صلى الله عليه وآله.

واستقرب المحقق عدم الزيادة على ليلة «٢» للتأسي. وفيه: أنّ القسمة لم يجب عليه صلى الله عليه وآله ولأنّه قد يعرض المانع

من إتمام الدورة. وفيه: أنّه مشترك، وللأخبار «٣» لتضمّنها استحقاق كلّ منها ليلة.

وقدّر الشيخ في المبسوط الأكثر بثلاث ليال «٤»، وأبو على بسبع «٥»، ولعلّهما أخذاً من تخصيص من تجدد نكاحها بثلاث أو

بسبع.

وهل يتدئ بالقسمة إن تزوّجهنّ دفعه أو أخلّ بالقسمة لهنّ أو لا، كان محرّماً عليه أو محلّلاً له بالقرعة فمن خرجت باسمها

ابتداء القسمة لها أو الاختيار؟ فيه خلاف يبنى على الوجوب أى وجوب القسمة ابتداء

---

(١) سيجيء من المصنّف قدّس سرّه أنّ الشيخ فى المبسوط قدّر الأكثر بثلاث ليال.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٠ ب ١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٣٢٨.

(٥) حكاة عنه فى مسالك الأفهام: ج ٨ ص ٣٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٩٧

وعدمه فإن لم يجب فلا شبهة فى أنّ له اختيار من شاء منهنّ ابتداء، لكن إذا ابتداء بواحدة وكانت له ثلاث زوجات أو أربع

قوى القرعة للبواقي، فإن وجبت ابتداء وجبت القرعة، لاشتراكهنّ فى الاستحقاق من غير رجحان، وقد يفهم من فحوى الإقراء

فى السفر.

ثمّ إن كانت له زوجتان أقرع دفعه، وإن كنّ ثلاثا فدفعتين، وإن كنّ أربعاً فثلاثاً. واحتاط الشيخ بالقرعة مع قوله بعدم الوجوب

ابتداء «١».

ويمكن أن يقال - كما ربّما يظهر من الشرائع «٢» والتلخيص «٣» بعدم الحاجة إلى القرعة، إلّا إذا تزوّج بهما أو بهنّ دفعه أى فى

يوم أو ليلة «٤» إذ مع ترتّبهنّ فى النكاح يترتّب فى الاستحقاق.

و يمكن أن يعكس مبنى الخلاف فيقال: إنما تجب القرعة إذا تزوجن به دفعة أو لم تجب القسمة ابتداء، فإنه حينئذ لا يكون لهنَّ حق من القسمة ليرتبن بترتب النكاح، فإذا أراد الابتداء بالقسمة لم يكن له بد من القرعة لئلا يلزم ميله إلى إحداهنَّ بلا مرجح، وقد ورد: من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل «٥». و العبارة تحتمله، إلا أن الأول مما نقل عن المصنّف في الإيضاح «٦» وغيره.

### [الفصل الثالث في التفاوت في القسمة]

الفصل الثالث في التفاوت بينهنَّ في القسمة وأسبابه ثلاثة:

الأول: الحرّية و عدمها أو وجودها و عدمها للحرّة لثلاث ليالى القسم، و للأمة الثلث إن كانت لها قسمة كما هو المشهور، خلافا للمفيد «٧» كما عرفت.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٢٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٥.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٨ ص ٤٨٢.

(٤) في ن: أو في يوم و ليلة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٤ ب ٤ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ١.

(٦) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٢٥١.

(٧) المقنعة: ص ٥١٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٩٨

فالحرة ليلتان و للأمة ليلة بالاتفاق كما في الخلاف «١» و غيره، و للأخبار: ففي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرّة، قسّم للحرّة مثلى ما يقسّم للمملوكة «٢». و عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام: إذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة قسّم للحرّة الثلثين من ماله و نفسه - يعنى نفقته - و للأمة الثلث من ماله و نفسه «٣». و عن عليّ عليه السلام: من نكح حرّة على أمة فللحرّة ليلتان و للأمة ليلة «٤».

فالعامة إنما هو نصّ الأخبار و الأصحاب، لا مجرد كون الأمة على النصف من الحرّة، فإنه لا يستلزم أن يكون للأمة ليلة كاملة و لا للحرّة ليلتان، بل إذا لم يكن له إلا زوجتان إحداهما حرّة و الأخرى أمة كان للحرّة ليلة و للأمة نصف ليلة، و له الباقي و هو ليلتان و نصف يضعها حيث شاء.

و لعلّ السرّ في ذلك أن القسمة بأصل الشرع لا يتناول إلا ليلة كاملة و إن كان يطرأ التبعض لعوارض. و على هذا فله إذا كانت تحته زوجتان حرّة و أمة من كلّ ثمان ليالى خمس و لهما ثلاث و عليه القياس، و لعلّه يتخيّر بين أن يوالى بين ليلتى الحرّة أو يفرّق.

و لو بات عند الحرّة ليلتين فأعتقت الأمة في أثناء ليلتها أو قبله أى قبل دخول ليلتها أو الأثناء مأولة بالوسط أو الليلة بالليل ساوت الحرّة و كان لها ليلتان لأنها التحقت بالحرّة قبل توفية حقّها، و للشافعية وجه بالعدم نظرا إلى الابتداء «٥». فإن أعتقت بعد تمام ليلتها فقد استوفت حقّها و لم يبت عندها ليلة أخرى لكن يستأنف في الدور الثانى التسوية.

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٤١١ المسألة ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٧ ب ٨ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المجموع: ج ١٦ ص ٤٢٩ و دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٩٢٤ مع اختلاف.

(٥) انظر المجموع: ج ١٦ ص ٤٢٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٤٩٩

و هل العتق فى اليوم التالى ليلتها كالعتق فى الليلة؟ أما على القول بعدم الدخول فى القسمة أصلاً فليس مثله قطعاً، و على القول الآخر فيه وجهان: من عدم الاستيفاء، و من كونه تابعا لليل هذا إن بدأ فى القسمة بالحرّة.

و لو بدأ بالأمة فبات عندها ليلة ثم أعتقت فى أثنائها قبل تمام نوبتها ساوت الحرّة فكانت لها أيضا ليلة واحدة.

و إن أعتقت بعد تمام نوبتها قبل نوبة الحرّة أو فى أثنائها فى الليلة الأولى منها أو الثانية لم تساوها، و وجب للحرّة ليلتان، ثم يسوى بينهما بعد ذلك فى دور آخر، لأنها إنما استحققت ليلة واحدة على أن يكون نصف ما للحرّة.

و فى المبسوط: أنها تساوى الحرّة، و أنه إن بات عند الحرّة ليلتين قضى للأمة ليلة أخرى، لأنه ساوتها قبل توفيه حَقّها «١».

و للشافعية قول بأنها إن عتقت قبل الليلة الأولى من ليلتى الحرّة أو فيها لم يكن لها إلا ليلة، و إن عتقت فى الليلة الثانية خرج من عندها فى الحال «٢». و هو قريب من قول الشيخ، لكن الظاهر أنه لا يرى الخروج من عندها.

و هل ينزل المعتق بعضها منزلة الحرّة أو الأمة أو يقسّط عليها ليالى القسمة على قدر نصيبى الحرّة و الرق إشكال: من أصالة البراءة من التسوية إلا مع تساوى فى الحرّة أو الرقيّة، و أنّ الحرّة سبب التسوية، و تحقّقها مع التبعض غير معلوم، بل الظاهر العدم، لظهور عدم المساواة.

و من أنّ الأصل فى الزوجات التسوية إلما من علم خروجها، و هو هنا غير معلوم، و لتغليب الحرّة. و من الجمع بين قضيتى النصيين. و من التردّد فى الدخول فى الحرّة أو الأمة أو فى كلّ باعتبار.

الثانى: الإسلام و الكفر أو وجودا و عدما فالكتائب كالأمة لها ليلة و للمسلمة الحرّة ليلتان إن كانتا حرّتين، و كذا إن كانتا أمّتين فللمسلمة ليلتان

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٢.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ٤٢٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٠٠

و للكتائب ليلة للإجماع كما فى الخلاف «١» و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله - و لا يبعد أن يكون صحيحا - عن الصادق عليه السلام قال: يتزوج المسلمة على الأمة و النصرانية، و للمسلمة الثلثان و للأمة و النصرانية الثلث «٢». و استدللّ عليه فى الخلاف بالإجماع و الأخبار «٣». و قد ورد فى الأخبار: أنّ الكتائب مماليك للإمام «٤».

و البحث فى الإسلام و تجدد كالعق. و تساوى الحرّة الكتائبية و الأمة المسلمة دون الكتائبية.

فلو كانت تحته حرّة و أمّة كتابيتان انقسمت الليالى عليهما بالثلث و الثلثين.

أما لو كانت تحته حرّة مسلمة و أمّة كتابية فهل للأمة الربع حتى يكون لها من ستّ عشرة ليالى ليلة و للحرّة أربع؟ فيه تردّد: من

الخروج عن النصوص «٥».

و جواز اجتماع سببين و أسباب شرعيته على مسبب واحد، و حصول التفضيل بالثلث و الثلثين. و من أنه قضيه السببين، لأصالة عدم التداخل.

أمّا لو كانت عنده حرّة مسلمة و حرّة كتابيّة و أمّة كتابيّة فلا- خفاء في أنّ للأمة الربع ليحصل التفاضل، و لعله للتصريح بأنّ المساوية لها الأمة المسلمة أعاد هذا الكلام، فكأنّه تفصيل لما أجمله أوّلاً. أو الجملة معطوفة على قوله: «لها ليلة و للمسلمة الحرّة ليلتان» و المجموع تفصيل لقوله: «الكتابيّة كالأمة» فكأنّه قال: إنّها كالأمة.

و ان كانت تحته حرّتان: مسلمة و كتابيّة فكذا، و إن كانت تحته حرّة كتابيّة و أمّة مسلمة تساوتا، فإن كان معهما حرّة مسلمة فللحرّة المسلمة ليلتان

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٤١١ المسألة ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤١٩ ب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٣.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٤١١ ذيل المسألة ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٢٠ ب ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٧ ب ٨ من أبواب القسم.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٠١

و لكل واحد منهما ليلة، فلو بات عند الحرّة ليلتين و عند الأمة ليلة فأسلمت الذمّية قبل ليلتها أو فيها ساوت المسلمة. الثالث: تجدد النكاح، فمن دخل على بكر خصّها بسبع متواليه، لأنّه المتبادر، و به يحصل الغرض من رفع الوحشة و الحشمة. و من دخل على ثيب خصّها بثلاث متواليه و جوبا كما يظهر من الأكثر، أو جوازا كما في النهاية و المهذب «١»، و السرّ فيه الاستيناس و شدة حياء البكر بالنسبة إلى الثيب، و الأصل فيه قوله عليه السلام: للبكر سبعة أيّام و للثيب ثلاثة «٢». و قول الباقر عليه السلام لمحمّد بن مسلم: إذا كانت بكرا فليبيت عندها سبعة، و إن كانت ثيبا فثلاث «٣». و صحيح ابن عمير عن غير واحد عن محمّد بن مسلم قال:

قلت: الرجل يكون عنده المرأة يتزوّج أخرى إله أن يفصلها؟ قال: نعم، إن كانت بكرا فسبعة أيّام، و إن كانت ثيبا فثلاثة «٤».

و لكن في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: إذا تزوّج الرجل بكرا و عنده ثيب فله أن يفصل البكر بثلاثة أيّام «٥». و نحوه في خبر الحسن بن زياد «٦»، و مضمّر سماعه «٧» لكنّه يختصّ بمن له امرأة واحدة فتزوّج أخرى.

و جمع الشيخ في النهاية و كتابي الأخبار بالحمل على الفضل و الجواز، و أنّه يتخيّر بين التخصيص بسبع و بثلاث «٨»، و الأخير أفضل. و وافقه ابن سعيد «٩».

(١) مورد كلامهما هو البكر، إلّا أنّ في هامش المهذب المطبوع عن نسخة زيادة: «و إن كانت ثيبا جاز له أن يفصلها بثلاث ليال

ثمّ يرجع إلى التسوية بين أزواجه». راجع النهاية: ج ٢ ص ٣٥٥، و المهذب: ج ٢ ص ٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨١ ب ٢ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ١.

(٣) المصدر السابق: ص ٨٢ ح ٥.

(٤) نفس المصدر: ص ٨١ ح ١.

(٥) نفس المصدر: ص ٨٢ ح ٦.

(٦) المصدر السابق ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٢ ب ٢ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ٨.

(٨) النهاية: ج ٢ ص ٣٥٥. راجع ص ٥٠٤ الهامش ١. و الاستبصار: ج ٣ ص ٢٤١ ذيل الحديث ٨٦٤. و تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٢٠ ذيل الحديث ١٦٨٢.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٤٥٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٠٢

و فى السرائر: إذا عقد على بكر جاز أن يفصلها بسبع و يعود إلى التسوية، و لا يقضى بما فصلها، فإن كانت ثيبا فصلها بثلاث ليال «١». و ظاهره الموافقة أيضا.

و فى الخلاف: إن للبكر حق التخصيص بسبعة، و للثيب، حق التخصيص بثلاثة خاصة لها، أو بسبعة يقضيها للباقيات، و استدل عليه بالإجماع و الأخبار، و بما روى أن النبي صلى الله عليه و آله قال لام سلمة حين بنى بها: ما بك على أهلك من هوان، إن شئت سبعت عندك و سبعت عندهن، و إن شئت ثلثت عندك و درت «٢».

و قال أبو على: إذا دخل ببكر و عنده ثيب واحدة فله أن يقيم عند البكر أول ما يدخل بها سبعا ثم يقسم، و إن كانت عنده ثلاث ثيبات أقام عند البكر ثلاثا حق الدخول، فإن شاء أن يسلفها من يوم إلى أربعة يتمه سبعة و يقيم عند كل واحدة من نساءه مثل ذلك ثم يقسم لهن جاز. و الثيب إذا تزوجها فله أن يقيم عندها ثلاثا حق الدخول، ثم يقسم لها و لمن عنده واحدة كانت أو ثلاثا قسمة متساوية «٣».

و الذى عليه المصنف و المحقق: تخصيص البكر بسبع و الثيب بثلاث مطلقا، و ظاهرهما الوجوب.

حرّة كانت عند الزفاف أو أمة مسلمة أو كاتبة إن سوغناه أى التزوج بالأمة و عنده اخرى و بالكاتبة دائما، لإطلاق النص و الفتوى.

و قرب فى التحرير التنصيف للأمة «٤»، لأنه من القسمة، و ذلك حكم القسمة.

و فى كيفية التنصيف وجهان، إكمال المنكسر و عدمه.

ثم المشهور أنه لا يقضى للباقيات هذه المدّة بل يستأنف القسم بعد ذلك للأصل، و عدم لزوم الجور، فإن الجديدة مزينة على غيرها، فإن القسم - كما عرفت - لرفع الاستيحاش، و الجديدة أشد استيحاشا فاستحقت الفضل عليهن، خلافا لأبي على فى السبع للبكر كما سمعت كلامه، و لأبي حنيفة حيث

(١) السرائر: ج ٢ ص ٦٠٨.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٤١٣ المسألة ٦.

(٣) حكاة عنه فى مسالك الأفهام: ج ٨ ص ٣٢٧.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤١ س ٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٠٣

أوجب القضاء مطلقا «١».

و لو طلبت الثيب بعد المبيت ثلاثا الزيادة إلى سبع أو أقل أو أكثر لم يبطل حقها من الثلث بمجرد الطلب و لا المبيت، لانتفاء الدليل.

و المشهور عند الشافعية أنها إن التمس السبع قضاها جمع، و إن بات عندها سبعا من غير التماس لم يقض إلا الأربع لأنه صلى الله عليه و آله خير أم سلمة (٢) في الخبر المتقدم بين اختيار الثلاث خاصة و السبع بشرط القضاء، فدل على أنها إن اختارت السبع لزم القضاء، و لأن السبع حق البكر. فإن التمسها فقد رغبت فيما ليس مشروعاً لها فيبطل أصل حقها.

كما أن من باع درهما بدرهمين بطل أصل المعاملة. و إن التمس إقامة ستّ فما دونها أو التمس البكر إقامة ما زاد على السبع لم يقض إلا الزائد، لأنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها، و قد سمعت كلام الشيخ في الخلاف، و أنه إنما أن يخصها بثلاث أو بسبع و يقضيها، لحديث أم سلمة، و هو عامي.

و لو سبق إليه زوجتان أو زوجات ليلة أو يوماً ابتداءً في القسمة بمن شاء كما في الشرائع (٣)، للتساوي في استحقاق الليلة و إن ترتبتا في الزفاف. و يقوى ما في المبسوط (٤) و التحرير (٥) من وجوب الابتداء بمن سبق زفافها، لأن لها حق سبق.

أو أقرع كما في المبسوط (٦) و المهذب (٧) و التحرير (٨) لئلا يلزم الميل المنهى عنه، و لعله يتخير حينئذ بين أن يكمل ما لمن خرجت باسمها القرعة من الثلاث أو السبع ثم يتدئ للأخرى، و إن يفرقها لهما كأن يبيت الليلة الأولى عندها ثم عند الأخرى و هكذا، ثم إن كانت القسمة أو التخصيص واجبا وجبت القرعة، و إلا استحبت.

(١) المبسوط للسرخسي: ج ٥ ص ٢١٨.

(٢) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٣٠٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٦.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤١ س ٣١.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٣.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤١ س ٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٠٤

### [الفصل الرابع في الظلم في القسمة]

الفصل الرابع في الظلم في القسمة و القضاء لو جار في القسمة و جب القضاء لمن أخل بليتها بلا خلاف إن بقيت في حباله و كان الجور بالبيتوتة في ليلتها عند الضرّة أو الضرّات، فإن كانت له أربع و بات في الرابعة منفرداً لم يمكنه القضاء، لاستيعاب الحقوق الليلي، إلما أن يفارق أحد الضرّات بموت أو طلاق أو نحوه. ثم إن جار، بأن بات في ليلتها عند الضرّات سواء، كان عليه قضاء حقها ولاء.

فلو كان له ثلاث، فبات عند اثنتين عشرين سواء بات عند كلّ عشرة و لاء أو بات عند هذه ليلة و عند تلك ليلة و هكذا إلى أن أتمّ لهما عشرين أو غير ذلك بات عند الثالثة عشرة سبع و نصف منها قضاء و الباقي أداء، لأنّ له ثلاث زوجات، فله من العشرين

خمس تبرع بها عليهما ولا قضاء للتبرع، فإذا بات عند الثلاثة ثلاثا قضاء بات الرابعة أداء، وإذا بات التاسعة ونصفا قضاء بات النصف الآخر أداء. أو الكل أداء إذا جعل القسمة عشرا عشرا فلا يكون من مسألة الجور، إلا إذا لم يبت عند الثالثة أو بالنسبة إلى الرابعة. ولا بد من أن يبيت العشرة ولاء لأنها استحققت العشر من الآن واجتمعت في ذمته، وقد استوفت الضرتان حقيهما، وهو متمكن من إيفائها حقها، فيجب عليه المبادرة.

فإن تزوج الرابعة فإن بات عند الثالثة عشرا متواليه ظلم الجديدة، بل عليه أن يقضى حق الجديدة بثلاث أو سبع، ثم يبيت عند الثالثة ثلاث ليال وعند الجديدة ليلة وهكذا ثم يبيت العاشرة لليالي المظلومة، وهي الثالثة عشرة لليالي القسم بينها وبين الجديدة عند المظلومة وثلث ليلة عند الجديدة لأن حقها واحدة من أربع ثم يخرج إلى صديق أو مسجد أو نحوه. وله أن يبدأ الجديدة بالقرعة أولا بها، فيبيت عندها ليلة وعند المظلومة ثلاثا، ثم يبيت ثلاث ليال عند الجديدة و ليلة عند المظلومة ثم يستأنف القسمة.

وكذا إن لم يبت عند الضرتين أو الضرات سواء، بأن كان له ثلاث، فظلم

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٠٥

واحدة و بات في كل دور عند إحدى الباقيتين ليلة، وعند الأخرى ثلاثا، فإنه إن والى في القضاء لزم ظلم من كان يبيت عندها ليلة في كل دورة، ففي القضاء يعطيها حقها من الدورة ويقضى الباقي للمظلومة.

وكذا في لزوم الخروج في الليل إلى غير منازل الزوجات لو بات عند واحدة نصف ليلة فأخرجه ظالم فإنه يجب عليه قضاء النصف الآخر لها من الليلة الآتية، وأن يخرج باقى الليل إلى صديق أو مسجد أو نحوه، ويتخير بين النصفين أيهما شاء، بات عندها إن بات عند الأخرى ليلة كاملة، أو أراد أن يبيت، وإلا اقتصر على النصف و بات عند الأخرى أيضا نصف ليلة ليتساويا ثم خرج إلى صديق أو مسجد و نحوه.

ولو كان له أربع فنشزت واحدة ثم قسم لكل خمس عشرة، فبات عند اثنتين ثم أطاعت الناشز وجب توفية الثالثة خمس عشرة و الناشز خمسا إذ لا- حق لها في الثلاثين ليلة التي باتها عند الأولتين، لأنها كانت ناشزا، ولها مع الثالثة اشتراك في استحقاق الدور، فكان له زوجتين للناشز من كل دور ليلة، وللثالثة ثلاث إلى أن يكمل الخمس عشرة ليلة.

فيبيت عند الثالثة في كل دور ثلاثا وعند الناشز ليلة خمسة أدوار ثم يستأنف القسم للأربع.

هذا إذا قلنا بأنه إذا كان له أقل من أربع فقسم بما يستوعب الدور أو يزيد عليه سقط حقه من الأربع، وإلا كان متبرعا على كل من الأولتين بثلاث و ثلاثة أرباع، فلا يكون عليه للثالثة تمام الخمس عشرة بل إحدى عشرة و ربع. و ظاهر الأصحاب هو الأول بناء على وجوب العدل بينهما، خرج ما إذا قسم ليلة ليلة بالنص والإجماع، على أنه حينئذ كان له أن يضع ماله من الأربع عند من شاء من أزواجه، فيبقى غير هذه الصورة على أصل وجوب العدل.

وفيه: أن العدل إنما يجب فيما لهن من الحق لا فيما يتفضل به عليهن، أو على أنه إذا قسم لهن مزيد من ليلة كان حقه بعد تمام قسمة كل منهن مساويا لما قسمه

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٠٦

لها في المضاعفة، فإذا قسم لاثنتين لكل منهما ليلتين كان له أربع بعد ليلتى الأولى و بعد ليلتى الثانية، و تنزلت الليلتان منزلة ليلة، فلا يكون له فيهما حق، فله أن يأخذ بحقه بعد الأولى، بأن يبيت بعد ليلتها عند غيرهما و أن يأخذه بعد الثانية فهنا أيضا لما و فى لكل من الاثنتين خمس عشرة كان الجميع حقهما، فله أن يبيت خمس عشرة ليلة عند غير زوجاته الثلاث، ثم يبيت عند الثالثة خمس عشرة ليلة، و أن يؤخر حقه عن توفية الثالثة حقها، و على كل فلها الخمس عشرة كاملة. و إذا رجعت الرابعة إلى الطاعة



بطل ما كان له من الحق، كما لو كانت له ثلاث فتزوج رابعة في الليلة الرابعة أو يومها.

وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة وأقام عند الآخرين ثلاثين يوماً بلياليهن أو ليلاً مجازاً ثم أراد القضاء للثالثة فأطاعت الناشز فإنه يقسم للمظلومة ثلاثاً وللناشز يوماً خمسة أدوار، فيحصل للمظلومة خمسة عشر ليلاً عشرة قضاء لأنه كان لها عن كل ثلاث ليال ليلة لنشوز الرابعة وقد بات فيها عند إحدى الآخرين وخمسة أداء فكلما بات عندها ليلتين قضاء كانت الثالثة أداء لها، بخلاف الصورة الأولى فإن تمام الخمس عشرة فيها أداء، لانتهاء الظلم ويحصل خمسة للمطبعة كما في الأولى. ولو طلق الرابعة مثلاً- بعد حضور ليلتها أتم كما في المبسوط (١) لأنه أسقط حقها بعد وجوبه ويمكن القول بعدم استقرار الوجوب، إلا مع استقرار الزوجية.

فإن راجعها أو بانت فتزوجها قضاها لها كما في المبسوط (٢) لأنها كانت واجبة لها ولم يطرأ مسقط، وإنما كان الطلاق مانعاً من الوفاء، إلا أن يستحل منها بوجه، أو يكون في الليلة التي ظلمها بها لم يبت عند واحدة من الباقيات، أو فارق التي باتها عندها أيضاً وتزوج بالمظلومة مع جديدة فإنه لا يمكنه القضاء حينئذ ما دام تحت أربع زوجات، لاستيعاب حقوقهن الليلية،

---

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٢.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٠٧

وكذا إن فارق التي باتها عندها ولم يجدد نكاحها ولا نكاح غيرها مع المظلومة، بناء على أنه لا عبرة بالقضاء حينئذ إلا من نوبة المظلوم بها كما سيظهر. ويحتمل صحة القضاء من حقه من الدور.

و تردد في القضاء في الإرشاد (١) و ظاهر التلخيص (٢) كالمحقق (٣) من الشك في سقوط الحق بانقطاع القسمة و تباين الحقوق بتباين النكاحين، فلا- يفيد قضاء مثل ما فات في أحدهما في الآخر، بل يجب العدل في كل منهما، فلو قضى لها في الثاني لزم الجور على الآخر، وبهذا يقوى الفرق بين الرجعة و تجديد النكاح، و على وجوب القضاء يتجه وجوب الرجعة أو التوصل إلى التجديد إن لم يمكنه التخلص من حقه بدون ذلك.

و لو ظلمها أى الرابعة بعشر ليال- مثلاً- فأبانها، فات التدارك و بقيت عليه المظلمة لعدم إمكان القضاء و لو بالرجوع. فإن جدّد نكاحها قضاها لما عرفت إلا إذا فارق الباقيات و نكح جديدات أو لم يكن فى نكاحه الآن المظلوم بها أى بسببها على الرابعة، أى التي بات عندها فى ليلة الرابعة، بل فارقها و نكح جديدة مع بقاء الباقيات أيضاً.

فيتعدّر القضاء فى الصورتين و يبقى المظلمة عليه إلى أن يتخلص منها بوجه أو يفارق إحدى الباقيات أو يستوهبها، فإنه إنما يجوز لها القضاء من نوبتها، و لذلك إن أبانها مع المظلوم بها لم يقضها حقها، إلا إذا جدّد نكاحها، فلا يحسب من القضاء ما بيته عندها قبل تجديد نكاح المظلوم بها.

و الأولى تعليق هذا الاستثناء بجملة القضاء فى المسألتين، لئلا تبقى الأولى مطلقة، و إن بقى فى الأولى استثناء صورة أخرى هى أن لا يكون قد بات فى ليلتها عند إحدى الباقيات كما ذكرنا.

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٣٣.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٨ ص ٤٨٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٠٨

و لو قسّم لثلاث فحبس ليلة الرابعة، فإن أمكنه استدعاؤها إليه و من الإمكان كون المحبس مسكن مثلها أو دونه و رضيت به كما في التحرير «١» و فإها ليلتها وجوبا و إلّا قضاها حيث يمكن.

و لو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات إن أمكن فإن امتنعت واحدة من الإجابة سقط حقها للنشوز، إلّا إذا لم يمكنها الإجابة و لو بترفعها لشرفها عن الخروج إليه في المحبس كما تبّه عليه في التحرير «٢».

و لو وهبت ليلتها من ضرّتها فللزواج الامتناع لما عرفت من اشتراك حقّ القسم بين الزوجين فإن قبل فليس للموهوبة الامتناع إذ ليس لها الامتناع إذا استدعاها الزوج، و لأنه زيادة في حقها، و للشافعية وجه غريب باشتراط رضاها «٣». و لا لغيرها من الضرات، إذ لا حقّ لهنّ في ذلك.

و ليس له المبيت في تلك الليلة عند غير الموهوبة أو الواهبة إن رجعت في الهبة أو امتنع من القبول أو رجع عنه، لأنه رجوع عن القبول قبل القبض، و قد جوّز في العين فهنا أولى، و عدم الجواز لأنّها حقّ الواهبة، فعليه أن يضعها حيث شاءت لا حيث شاء.

ثم إن كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة، بات عندها ليلتين متصلتين وجوبا، إلّا إذا رضيت هي و الباقيتان بالتفريق. و إلّا ففي جواز الاتصال نظر أقربه العدم، لما فيه من تأخير الحقّ لغيرها، و لا يجوز إلّا بالإذن من المستحقّ، و لأنّ الواهبة قد يرجع بينهما ففيه تفويت حقّها من الرجوع. و وجه الجواز أنّه أسهل عليه مع «٤» انضباط المقدار، و منع لزوم الترتيب.

و إن وهبت ليلتها من الزوج كان له وضعها أين شاء عند أيّة

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤١ س ٢٦.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤١ س ٢٨.

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤ ص ٢٤٦.

(٤) في ن بدل «مع»: من.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٠٩

منهنّ حتّى الواهبة أو ينعزل عنهنّ فإنّ الليلة كالليلة التي له بالأصالة، و للعامة في ذلك وجهان «١». و الكلام فيما إذا اتصلت الليلة بليلة من يريد تخصيصها بها أو ليلة نفسه أو انفصلت كالكلام في السابقة.

و لو وهبتها للكلّ أو أسقطت حقّها من القسم من غير أن تهبه لأحد سقطت ليلتها و قصر الدور في النساء الأوّل أى جعل الدور فيهنّ قاصرا أو قصر الدور عليهنّ، بمعنى أنّه يدور عليهنّ في كلّ ثلاث ليال، فيكون ليالى الدور ثلاثا، و لا يكون له شيء من الليالى.

و يتنزّل الثلاث منزلة الأربع لمن له أربع. أمّا في الأوّل فظاهر، و أمّا في الثانى فلاّنه بتزوّجه أربعا سقط حقّه من الليالى، و لا دليل على عوده بإسقاط إحداهنّ حقّها فإنّه أعمّ، و لا دلالة للعالم على الخاص و للاحتياط، و لتنزّل الليالى منزلة مال فيه حقّ لجماعة، فإذا أسقط أحدهم حقّه اختصّ بالباقي.

و لها أن ترجع فيما تركته له أو لضرّاتها كلّما أو بعضا أو مطلقا، بأن أسقطت حقّها بالنظر إلى المستقبل و إن تلفّظت بالهبة أو الإسقاط فإنّ الحقّ يتجدّد كلّ زمان، فلا يسقط بالإسقاط، و لا يلزم الهبة بالنسبة إليه لعدم القبض لا بالنسبة إلى الماضى لتحقق القبض و السقوط فيه حتّى لو رجعت في بعض الليل الواحد كان عليه الانتقال إليها، و إنّما يثبت عليه حقّها من حين علمه بالرجوع لا من وقته أى الرجوع.

فلو رجعت في الهبة و لم يعلم به، فبات عند غيرها، لم يكن عليه القضاء لانتفاء الجور و التفريط، و إنما تمسك باستصحاب الإسقاط، فلا يستعقب القضاء، و وجوب القضاء وجه للعامة (٢).

و لو عاوضها عن ليلتها بشيء لم تصحّ المعاوضة وفاقا للمبسوط (٣) لأنّ المعوّض كون الرجل عندها و هو لا يقابله عوض فإنّ العوض إنّما

---

(١) المجموع: ج ١٦ ص ٤٤٤.

(٢) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٢٥٩.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٣٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥١٠

يقابل عينا أو منفعة، و ليس هذا إلّا مأوى و سكنى. و فيه تردّد لمنع الحصر، و لأنّ عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن رجل له امرأتان فقالت إحداهما: ليلتي و يومى لك يوما أو شهرا أو ما كان، أيجوز ذلك؟ قال: إذا طابت نفسها و اشترى ذلك منها فلا بأس (١). و لذا اقتصر في التحرير على النسبة إلى الشيخ (٢)، كما نسب في الشرائع إلى القيل (٣). و على الأوّل فتردّ ما أخذته مع بقاء العين و بدله إن تلف مع الجهل بالحال، و أمّا مع العلم فقد سلّطها على الإلتلاف من غير عوض، فلا يأخذ عوضه.

و يقضى الزوج ليلتها لأنّه لم يسقطها عنه إلّا بالعوض، و لم يسلم لها العوض و للعامة وجه بعدم القضاء (٤).

و لا قسمه للصغيرة لأنّ من لا يستحقّ النفقة لا يستحقّ القسم. قال في المبسوط: النفقة و القسم شيء واحد، فكلّ امرأة لها النفقة فلها القسم، و كلّ من لا نفقة لها فلا قسم لها (٥).

و لعلّ السرّ في انتفاء القسم لها أنّ الحكمة فيه الانس و زوال الحياء و الاستيحاش ليكمل الاستمتاع بها، و الصغيرة لا تقبل الاستمتاع، و للعامة قول باستحقاق المراهقة (٦).

و لا للمجنونة المطبقة مخوفة أم لا كما يقتضيه الإطلاق لانتفاء الإنس في حقّها. و في المبسوط: أنّ الجنون ضربان: جنون يكون فيه تخريق ثياب و وثوب و ضرب و قتل فلا قسم لها، و هو ظاهر للضرر. و آخر أنّها تصرع صرعا أو يعتريها الغشيان فلها القسم (٧). و لم يتعرّض للدائم الغير المخوف.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٥ ب ٦ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤٠ س ٢٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٧.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٣٢٨.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤ ص ٢٣٩.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٣٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥١١

و لا الناشزة إذ لا نفقة لها، و قد مرّ مع ما فيه بمعنى أنّه كما لا يؤدّى لهنّ لا يقضى لهنّ ما فات لا أنّه يسقط الأداء للعدر و عليه

القضاء، ولا أنه لا يجوز له المبيت عندهن. نعم ربما وجب اعتزال الناشئة من باب النهي عن المنكر والمجنونة للخوف.

## [الفصل الخامس في السفر بهن]

الفصل الخامس في السفر بهنّ وإذا أراد السفر وحده لم يكن لهنّ منعه وليس عليه قضاء ما فاتهنّ في السفر، قلنا بوجوب القسمه ابتداء أو لا، للإجماع الفعلي من المسلمين على المسافرة كذلك من غير تكبير ولا نقل قضاء، مع أصالة عدم وجوبه. ولا شبهة في أنه لو أراد إخراجهن معه فله ذلك وعليهنّ الإجابة إلّا لعذر. وإن أراد إخراج بعضهنّ معه جاز اتفاقاً، واستحبّ القرعة للتأسي، ولأنّه أطيب لقلوبهنّ، وأقرب إلى العدل. ولا تجب للأصل، وجعل في المبسوط أحوط «١».

وكيفيتها: أن يخرج الأسماء على السفر، بأن يكتب اسم كلّ منهنّ في رقعة يجعلها في بندقة طين أو غيره، فيقال لمن لم يعلم بالحال: أخرج على السفر رقعة، فكلّ من خرجت رقعتها سافر بها، فإن أراد إخراج أخرى أمر بإخراج رقعة أخرى، وكذا إن أراد السفر بثالثة، وله إن أراد السفر باثنتين أن يجعل اسم كلّ اثنتين في بندقة، والأول أعدل. أو يخرج السفر على الأسماء، فإن أراد السفر بواحدة كتب في رقعة: سفر وفي ثلاث: حضر، فإن خرج على اسم فلانته رقعة السفر سافر بها، وإن خرجت رقعة الحضر أخرج باسم أخرى، وإن أراد أن يسافر باثنتين كتب في رقتين: سفر وفي أخريين: حضر، أو اقتصر على رقتين في إحداهما: سفر وفي الأخرى:

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥١٢

حضر، وإن أراد السفر بثلاث كتب في ثلاثة: سفر وفي واحدة: حضر.

فإن أقرع وخرجت القرعة لواحدة فهل له استصحاب غيرها قيل في المبسوط «١» والوسيلة «٢»: لا وإلّا انتفت فائدتها. والأقوى أن له ذلك، لثبوت الاختيار له قبلها فيستصحب، إذ لا دليل على كونها من الأسباب الملزمة، وفائدتها استحباب اختيارها للسفر.

ولعله لا خلاف في أنّ له أن يسافر وحده حينئذ للاستصحاب والقرعة إن سلم إلزامها، فإنّما يلزم عدم اختيار الغير للصحة، لأنّها لدفع الترجيح من غير مرجح وإن قلنا بوجوبها.

وإذا اعتمد القرعة وعمل بمقتضاها لم يقض للبواقي للأصل، وانتفاء الظلم شرعاً، ويؤيده ما هو المعروف: من أنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يقرع بين نسائه للسفر «٣»، ولم ينقل أنّه كان إذا رجع قضى للمتخلفات، وأنّ المصحوبة وإن فازت بالصحة لكنّها قاست مشاق السفر، فلا عدل إن قضى للمتخلفات.

ولو استصحب إحداهنّ من غير قرعة ففي القضاء إشكال من أنّه لا حقّ لهنّ في أوقات السفر، وإلّا لم يجز له بانفراده وله استصحاب من شاء منهنّ، خصوصاً إذا استحبّ القرعة مع أصالة عدم وجوب القضاء، وأنها وإن فازت بالصحة فقد قاست شدة السفر. ومن الميل والتفضيل من غير مرجح شرعي، والخروج عن التأسي، وجعل في المبسوط أحوط «٤». ومع القضاء إنّما يراعى عدد الليالي، ولا ينقص منها لمشقّة السفر، لعدم الانضباط، وعدم تعلق القسم إلّا بالأوقات، وجواز التفضيل من جهات أخرى.

و لو سافر للنقله إلى بلد ليستوطنه و أراد نقلهن فاستصحب واحده قضى للبواقي و إن كان الاستصحاب بالقرعة، لأنّ سفر النقله و التحويل

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٤.

(٢) لم يصرح بالمنع بل حكم بالقضاء، راجع الوسيلة: ص ٣١٢.

(٣) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٣٠٢.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥١٣

لا يختص بإحداهن فإنه في حكم الإقامة، و عليه نقل الكل.

فإذا خصّ واحده بالاستصحاب قضى للبواقي لتعلق حقوقهنّ به على السواء بخلاف سفر الغيبة و هو السفر للتجارة و نحوها بعزم الرجوع، فإنه لا حقّ لهنّ فيه.

و نسب في الشرائع الفرق بين السفرين إلى القيل «١». و في المبسوط: أنّ في سفر النقله وجهين - و لم يرحح شيئا منهما - أحدهما: قضاء مدّة السفر لذلك، و الآخر قضاء مدّة الإقامة معها في بلد النقله خاصه دون مدّة السفر، لأنها حصلت معه في السفر بحقّ كما في سفر الغيبة «٢».

و لو سافر للغيبة بإحداهنّ بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع عشرة أيام فصاعدا قضى للباقيات ما أقامه لأنه مقيم، بخلاف ما إذا أقام مقام مسافر و هو ما لا يتمّ معه الصلاة. و على الجملة لا يقضى ما سمى فيه في الشرع مسافرا و يقضى ما سمى فيه مقيما.

و أطلق في التحرير القضاء إن أقام أكثر من عشرة أيام «٣» من غير تعرّض للتيه، و لعله المراد.

دون أيام الرجوع على إشكال من انقطاع السفر بالإقامة فهو سفر جديد لم يقرع فيه، و قد عرفت أنه إذا استصحب إحداهنّ بلا قرعة كان في القضاء وجهان.

و من أنّ سفر الغيبة يتضمّن الرجوع فهو مع الذهاب سفر واحد و إن تخلّلت الإقامة في البين، مع أصالة عدم القضاء، و قوّة القول بعدمه إذا استصحب لا بالقرعة خصوصا و لا مجال لها.

و لو عزم على الإقامة أيّاما في أثناء سفر الغيبة في موضع ثمّ أنشأ منه سفرا آخر لم يكن عزم عليه أولا لزمه قضاء أيّام

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٦.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٥.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤٢ س ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥١٤

الإقامة لما عرفت دون أيّام السفر لأنه سفر غيبة لا فرق بينه و بين الأوّل، إلّا أن يقال بالقضاء إذا استصحب بلا قرعة و إن لم يكن لها مجال.

و لو كان قد عزم عليه أولا لم يقض أيّام السفر أيضا لذلك، و هو هنا أولى، لأنّ القرعة تشملته. و قوله على إشكال لا بدّ من تعليقه بالصورتين بناء على الإشكال في أنّ الاستصحاب بلا قرعة [حيث لا مجال لها] «١» هل يوجب القضاء؟ و لو سافر باثنتين

عدل بينهما في السفر أقرع لهما أو لإحدهما خاصة، أو لم يقرع، لأن سقوط القسم للغيبة، وهو غير غائب عنهما. فإن ظلم إحدهما قضى لها إمّا في السفر أو الحضر من نوبة المظلوم بها و له أن يخلف إحدهما في أثناء السفر في بعض الأماكن لعدم الفرق بينه وبين منزله قبل إنشاء السفر بالقرعة وغيرها إلّا على القول بوجود القرعة، فلا يجوز إلّا بها. فإن تزوّج في السفر بأخرى خصّها بثلاث أو سبع في السفر ثم عدل بينهما أي بينها وبين من استصحابها من القديمات، وكذا إن تزوّج بالجديدة قبل إنشاء السفر فسافر بها وبغيرها قبل إيفائها الثلاث أو السبع. وبالجملة فالسفر لا يسقط حق تجديد النكاح، ولا يثبت لها حقّه بالنسبة إلى المخلفات مرة أخرى إذا حضر، فإنّها إنّما خصّت بذلك لرفع الحياء والاستيحاش وقد حصل في السفر، والكُل ظاهر. ولو خرج وحده ثم استجدّ زوجة لم يلزمه القضاء للمخلفات من نوبة الجديدة، وإن قلنا بالقضاء إن استصحب إحدى القديمات بلا قرعة، نعم إن أقام في السفر أو منتهاه لزمه القضاء. ولو كان تحت زوجته فتزوّج آخرين و سافر بإحدهما بالقرعة

(١) لم ترد في ن.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥١٥

قبل توفيتها مالهما من حقّ التخصيص لم يندرج حقّها من التخصيص في السفر، بل له مع العود توفيتها حصّة التخصيص، لأنّ السفر لا يدخل في القسم والتخصيص إنّما هو من ليالي القسم، خلافاً للشيخ فأدرج حقّها في السفر «١»، لحصول المقصود به فيه وهو الانس و زوال الحشمة.

ثمّ إنّ لا بدّ من أن يقضى حقّ المقيمة إذا حضر، من الثلاث أو السبع على القولين، إمّا بعد قضاء حقّ المصحوبة أو قبله إن ترتبنا في النكاح أو بالقرعة، وذلك لاستصحاب مالها من الحقّ من غير ما يدلّ على إسقاط صحبة الأخرى في السفر له. كما أنّه إذا قسم للأربع لكلّ منهنّ ليلة فبات عند ثلاث ثم سافر واستصحب معه غير الرابعة فإنّه يبقى عليه حقّ الرابعة، فإذا أعاد وفاها حقّها. وللعمامة وجه بالعدم حكى في المبسوط «٢» للزوم تفضيلها على المصحوبة، لأنّه لم يقضها مالها من الحقّ، وإنّما دخل حقّها في السفر، فلو قضى المقيمة حقّها لزم التفضيل.

ولو كان له زوجتان في بلدين، فأقام عند واحدة عشرًا مثلاً أقام عند الأخرى كذلك، إمّا بأن يمضى إليها أو يحضرها عنده إن لم يكن مسافراً وكانت إقامته على جهة القسمة، وما يمضى عليه في السفر بين البلدين لا يحسب من لياليه ولا من ليالي إحدهما.

وإن لم يكن على جهة القسمة لم يلزمه للثانية إلّا خمس، لأنّ له نصف الدور، فنصف العشر حقّها ونصفها تبرّع. وفي المبسوط «٣» كما في الكتاب من الإطلاق، ولما فيه من الحاجة إلى التفصيل المذكور نسب في الشرائع إلى القليل «٤».

ويستحب التسوية بينهما في الإنفاق وإطلاق الوجه والجماع، لأنّها من العدل المرغوب شرعاً، وفيها جبر قلوبهنّ وحفظهنّ عن التحاسد والتباغض،

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) لم ينسبه إلى العمامة صريحاً، راجع المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٥.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥١٦

و لعموم خبر معمر بن خلاد سأل الرضا عليه السلام عن تفضيل نسائه بعضهن على بعض؟

فقال: لا «١». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: من كان عنده امرأتان، فإذا كان يوم واحدة فلا يتوضأ عند الأخرى «٢». و سأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي الكاظم عليه السلام عن الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطية أ يصلح ذلك؟

قال: لا بأس و اجهد في العدل بينهما «٣».

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٧، ص: ٥١٦

و لا يجب للأصل، و لهذا الخبر، و لقوله تعالى «و لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ» «٤». و يستحب أن يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبته لما عرفت من الخبر، و القول بالوجوب، و يرشد إليه ما سمعته الآن من النهي عن الوضوء عند الأخرى.

و أن يأذن لها في حضور موت أبيها و غيرها من أقاربها لما فيه من الإرفاق و التأليف و جبر القلوب، و الإعانة على صلة الرحم.

و له منعها عن عيادتهما و حضور موتهما. و بالجملة عن الخروج عن منزله إلّا لحقّ واجب عليها لاستحقاقه الاستمتاع بها كل حين و الخروج ينافيه.

و ليس له إسكان امرأتين في منزل واحد إلّا برضاهنّ على التفصيل المتقدم، و إنّما كرّر ذكره هنا لأنّ جواز منعه لها عن الخروج لغير حقّ واجب، و عن نحو حضور موت الأبوين و عيادتهما ربّما يوهم جواز الإسكان في منزل لسهولة الاستمتاع بذلك. فإنّ ظهر منه الإضرار لها بأن لا يوفّيها حقّها من نفقة و قسمة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٣ ب ٣ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٥ ب ٥ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٣ ب ٣ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ١.

(٤) النساء: ١٢٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥١٧

و غيرها أمره الحاكم إن استعدت إليه أن يسكنها إلى جنب ثقة ليشرف عليها و على حالها من الزوج فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها لوجوب رفع الظلم عليه، و قد يتوقّف الرفع أو يسره عليه.

فإن أراد السفر بها لم يمنعه الحاكم و إن ظنّ إضراره بها، لأنّه حقّ له، و الأصل عدم الإضرار.

و لكن يستحبّ أن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة لحالهما لئلا يظلمها إن طلبت ذلك أو ما يتضمّنه من رفع ظلمه، و ربّما

وجب.

وليس للمولى منع أمته المزوجة من طلب حقها من القسمة، ولا منعها من إسقاطه أو هبته لبعض ضررائها لأنَّ الحظَّ فيه لها لا مدخل فيه للمولى كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته أو جنونه أو رضى العبد بما فى زوجته من العيوب.

### [الفصل السادس فى الشقاق]

الفصل السادس فى الشقاق وهو مصدر شاقَّ على فعال من الشقَّ بالكسر، وهو الجانب كأنَّ كلًّا منهما فى شقِّ مغاير لما فيه الآخر وهو هنا قد يكون بنشوز المرأة عن طاعته فإذا ظهرت أمارته للزوج بأن تقطَّب فى وجهه أو تتبرَّم بحوائجه أى تسأمها أو تتناقل فى الإجابة و تدافع إذا دعاها لتمتَّع أو غيرها.

أو تغيَّر عاداتها فى أدبها معه، كأن كانت تستقبله إذا دخل و تلييه إذا دعاها و تخضع له فى القول إذا كلَّمها فتركت وعظها متدرِّجا فى مراتبه فإن رجعت، و إلَّا هجرها فى المضجع، بأن يحوِّل ظهره إليها فى الفراش كما ذكره الصدوقان «١»، و نسب فى المبسوط إلى رواية أصحابنا «٢».

(١) المقنع: ص ١١٨، و حكاه عن والده فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٠٤.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥١٨

وقيل فى المبسوط «١» و السرائر «٢»: أن يعتزل فراشها و ذكرهما المفيد «٣» و جماعة بلفظه «أو» المؤذنة بالتخيير. و قيل: أن يعتزل وطأها. و فى تفسير علي بن إبراهيم: يسبها «٤»، و قيل: لا يكلمها و هو مضاجع لها «٥». و لعلَّ الكلَّ على التمثيل، و العبرة بكلِّ ما يتسبب لرجوعها، و يعدُّ فى العرف هجرا.

و لا يجوز له ضربها حينئذ ظهر أماره النشوز، و لما ينشز إجماعا كما فى المبسوط «٦» و الخلاف «٧»، لأنَّه لا يجوز العقوبة إلَّا على فعل محرَّم، فتقدير الآية «وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ» «٨»، فإن نشزن فاضربوهنَّ، إمَّا بأن يراد بالخوف ما يعمُّ العلم المستلزم للوقوع، أو بعطف قوله «وَ اضْرِبُوهُنَّ» على جملة المبتدأ و الخبر، فكأنَّه قيل: و اللاتى تخافون نشوزهنَّ فعظوهنَّ و اهجروهنَّ و اضربوهنَّ إن نشزن.

فإن تحقَّق النشوز و امتنعت من حقِّه جاز له ضربها بأوَّل مرَّة وفاقا للشيخ «٩» و المحقق «١٠» لإطلاق الآية، و اشترط فيه فى الإرشاد الإصرار «١١» وفاقا للمفيد «١٢» و بنى: زهرة «١٣» و حمزة «١٤» و إدريس «١٥» و سعيد «١٦»، و هو أولى و أحوط اقتصارا فى دفع المنكر على أقلِّ ما يندفع به و أخذًا بالمتيقن.

و تردّد فى التحرير «١٧» و الأكثر على أنَّه لا يجوز شىء من الثلاثة إلَّا بعد النشوز، و هو خيرة الإرشاد «١٨» على حمل الخوف على العلم، كما يقال فى قوله

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٨.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٧٢٩.

(٣) المقنعة: ص ٥١٨.



(٤) تفسير على بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣٧.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٥٧٠ س ٣٤.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٧.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ٤١٥ المسألة ٨.

(٨) النساء: ٣٤.

(٩) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٧.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٨.

(١١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٣٣.

(١٢) المقنعة: ص ٥١٨.

(١٣) الغنية: ص ٣٥٢.

(١٤) الوسيلة: ص ٣٣٣.

(١٥) السرائر: ج ٢ ص ٧٢٩.

(١٦) الجامع للشرائع: ص ٤٧٨.

(١٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤٢ س ١٤.

(١٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥١٩

تعالى «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا» (١) و ظاهر النافع جواز الثلاثة عند الخوف (٢). و فى المبسوط (٣) و المهذب (٤) و التلخيص (٥): «أنَّ الهجر و الضرب عند النشوز.

و يقتصر فى الضرب بل و فى الأولين على ما يرجو الرجوع به لأنه إنما شرع للرجوع و الامتناع عن المنكر، فلا بد من الاقتصار على ما يتأدى به.

و لا- يرح بها أى لا- يشتد بها و لا- يدمى و قد روى أنه يضرب بالسواك (٦)، و نحوه قال ابن إدريس و ذلك على جهة الاستحباب، و إلّا فله أن يضربها بالسوط ضرب أدب، لأن ظاهر الآية يقتضى ذلك (٧) انتهى.

و بالجملة يضربها ضرب تأديب كما يضرب الصبيان على الذنب غير مبرح و لا مدم و لا مزمن، و يفرق على بدنها، و يتقى الوجه و شبهه من المواضع المخوفة. و فى المبسوط قال قوم: يكون الضرب بمنديل ملفوف، أو درّة، و لا- يكون بسياط و لا خشب (٨).

و لو تلف بالضرب شىء من أعضائها ضمن لأنه الأصل فى الإلتلاف، و لخروج الضرب حينئذ عن المشروع، فإنه إنما شرع للإصلاح و هو إفساد، مع أن الأولى بالزوج العفو عنها و ترك ضربها، لأنه لمصلحة نفسه، بخلاف تأديب الطفل لأنه لمصلحته، و فعله أولى. و ربّما يجب، فهو محسن [محض] و «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» (٩) فلذا لا يضمن إن أتلف، و قد يكون الشقاق بنشوز الرجل.

(١) البقرة: ١٨٢.

(٢) المختصر النافع: ص ١٩١.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٧.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٢٦٤.

(٥) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٣٨ ص ٤٨٣.

(٦) تفسير التبيان: ج ٣ ص ١٩١.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٧٢٩.

(٨) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٨.

(٩) التوبة: ٩١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٢٠

و لو منعها الزوج شيئاً من حقوقها الواجبة من نفقة أو قسمة أو نحوهما و من ذلك سبها و ضربها بلا سبب فهو نشوز منه و لها أن تطالبه و تعظه، فإن نجح و إلّا رفعت أمرها إلى الحاكم.

و للحاكم إزامه بالأداء و لها ترك بعض حقوقها من نفقة و قسمة و غيرهما استمالة له لأنّها من حقوقها، فلا عليها في إسقاطها، و إن كان لها الرجوع متى شاءت لتجدد هذه الحقوق كلّ حين.

و يحلّ للزوج قبوله إذا طابت بذلك نفسها، لعدم القهر و انحصار الحقّ فيها، فإذا تركته له حلّ له، و قد قال تعالى «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» (١) و قد روى أنّ النبي صلّى الله عليه و آله هم بطلاق سودة فوهبت ليلتها لعائشة على أن لا يطلقها ففعل (٢). و في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الآية فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: إنّي أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل إنّي أكره أن تشمت بي، و لكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت، و ما كانت سوى ذلك من شيء فهو لك، و دعني على حالي فهو قوله [تعالى] «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» و هو هذا الصلح (٣). و ما قد يتخيل من الفرق بين البذل لخوف النشوز أو للنشوز فهو ساقط. و لكن لو قهرها عليه لم يحلّ له، و هو الظاهر.

و لو منعها شيئاً من حقوقها المستحبة أو أغارها، فبذلت له مالا للخلع صحّ، و لم يكن ذلك إكراها على البذل لما عرفت، و هنا أولى.

و للعامّة وجه بكونه إكراها (٤) و قد يكون الشقاق بنشوزهما.

و لو كان النشوز منهما و خشى الحاكم شدّة الشقاق بينهما و التأدي إلى التسابّ و التهاجر و التضارب أو دوامه، أو «خشى» بمعنى «علم»

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٢٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٩٠ ب ١١ من أبواب القسم و النشوز ح ١. و فيه: و هذا هو الصلح.

(٤) المغني لابن قدامة: ج ٨ ص ١٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٢١

بعث وجوبا كما في السرائر (١) لظاهر الأمر، أو استحبابا كما في التحرير (٢) للأصل، و كون الأمر في الأمور الدنيويّة ظاهرا في الإرشاد.

و لعل الصواب الوجوب إذا توقّف الإصلاح عليه، و إلّا استحب أو جاز بلا- رجحان حكما من أهل الزوج و حكما من أهلها لينظرا في أمرهما و يصلحا بينهما كما هو نصّ الآية.

و في النافع: «أنّ الزوجين يبعثان الحكّمين، فإن امتنعا فالحاكم» (٣) و هو حقّ، و لا يستلزم أن يكون الخطاب في الآية للزوجين ليستبعد، و لا- ينافيه ظاهرهما، فإنّ من المعلوم أنّ بعثهما الحكّمين جائز، و أنّه أولى من الترافع إلى الحاكم. و كذا إذا بعث أولياؤهما الحكّمين، مع احتمال الخطاب في الآية لهم عموما أو خصوصا، و البعث منهم أو منهما أيضا ينقسم إلى الواجب و غيره كما في بعث الحاكم. و اقتصر في النهاية على نفى البأس عن بعث الزوجين (٤).

و بالجملة، ينبغي أن لا- يكون في جواز البعث من كلّ من هؤلاء و وجوبه إذا توقّف الإصلاح عليه، خصوصا على الحاكم و الزوجين، و لا ينشأ الاختلاف في الآية، لاختلاف في ذلك.

و كذا لا ينبغي الخلاف في أنّه يجوز البعث من غير أهلها و بالتفريق كما في المبسوط (٥) و الشرائع (٦) و الوسيلة (٧) و إن لم يتضمّن الآية، غاية الأمر أنّه إن توقّف الإصلاح على كونهما من أهلها تعين، و ربّما أمكن من غيرهم، و ربّما لم يمكن إلّا من غير الأهل. فمن الظاهر أنّ الآية إنّما خصّت الأهل بالذكر للإرشاد، فإنّهم غالبا أبصر بأحوالهما و أقرب إلى الإصلاح بينهما كلامهم أنجع فيهما. لكنّ ابن إدريس نصّ على وجوب كونهما من أهلها لظاهر الآية (٨).

(١) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤٢، س ٢٤.

(٣) المختصر النافع: ص ١٩١.

(٤) النهاية: ج ٢ ص ٤٧٣.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٣٤٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٩.

(٧) الوسيلة: ص ٣٣٣.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٢٢

تحكيما كما هو المشهور. و ظاهر السرائر (١) و فقه القرآن للراوندى (٢) الإجماع عليه، و في المبسوط: أنّه قضية المذهب (٣). لا توكيلا كما قال به مالك (٤) و بعض الشافعية و حكى قولاً للشافعية (٥) لظاهر الآية من لفظ الحكم، و من توجيه الخطاب إلى غير الزوجين، و لو كانا و كيلين لهما كانا مبعوثين من قبلهما، و من نسبة الإصلاح إليهما، و لما سيظهر من أنّ لهما الإصلاح بما يريانه من غير استئذان، و ليس لهما التفريق إلّا بالإذن.

و وجه التوكيل أنّهما بالغان رشيدان فلا ولاية عليهما، و أنّه لا حكم لغير الفقيه، و لا يشترط فيهما الفقه. و يدفعهما: أنّ للحاكم الولاية العامة، و أنّهما إذا امتنعا من الإصلاح كان للحاكم أن يجبرهما عليه بما يراه و (٦) يدفع الظالم عن ظلمه، و من ذلك بعث الحكّمين، و الاجتهاد إنّما يشترط في الرئاسة العامة مع أنّهما لا يعارضان ظاهر الآية (٧) و الأخبار المتقدمة (٨) لحكمهما على أنّ الحكم في الحقيقة هنا للحاكم، و إنّما هما و كيلان.

فإن اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة إلى الحاكم أو إليهما، من غير خلاف يظهر، و الأخبار به كثيرة، و هو ظاهر الآية، و يأتي على القول بالوكالة الاستئذان و لو ابتدأ على جهة العموم.

و إن رأيا المصلحة في الفرقة استأذنا الزوج في الطلاق و المرأة في البذل إن كان الفرقة خلعا أى استأذن حكم الزوج إياه و حكم المرأة إياها، و إن كان طلاقا لم يستأذن إلّا حكم الزوج، و لا يشترط موافقة حكم الزوجه معه. و لا يستبدان بالفرقة في المشهور، لخروجه عن الآية، و كون الطلاق

(١) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٠.

(٢) فقه القرآن: ج ٢ ص ١٩٣.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٣٤٠.

(٤) الموطأ: ج ٢ ص ٥٨٤ ذيل الحديث ٧٢.

(٥) الحاوي الكبير: ج ٩ ص ٦٠٢.

(٦) في ن: أو يدفع.

(٧) النساء: ٣٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٩ ب ١٠ من أبواب القسم و النشوز.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٢٣

بيد من أخذ بالساق. و للأخبار كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر «١». و نحوه في حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام «٢». و لم يظهر لى مخالف من الأصحاب و أخبارهم، و إنّما ذكر أبو علي: أنّ الحاكم يشترط على الزوجين أن يكون للحكمين الخيار في الإصلاح و التفريق «٣». و ابن حمزة: أنّهما إن استأذنا أولًا في الأمرين نفذ حكمهما فيهما و إلّا توقفت الفرقة على الإذن «٤»، و الأمر كذلك.

و يلزم الحكم بالصلح و إن كان أحد الزوجين أو كلاهما غائبا حال الحكم لعموم الأدلة. و في المبسوط: إنه إنّما ينفذ على القول بالتوكيل لبقاء الوكيل على الوكالة و إن غاب الموكل، و على القول بالتحكيم فإنه إنّما ينفذ على الغائب الحكم عليه، و هنا لكلّ منهما حقّ و عليه حقّ «٥». و لأنّ الحكم مشروط بالبقاء على الشقاق، و عند الغيبة ربّما لم يبق.

و لو شرط الحكمان شيئا عليهما أو على أحدهما وجب في اللزوم أن يكون سائغا في الشرع غير مناف للزوجية، كأن يسكنها في دار كذا و لا يسكن معها الضرة، أو تؤجله بالمهر الحال، أو تؤديه «٦» ما افترضته و نحو ذلك. و إلّا نقض بأصل الشرع إن كان مرغوبا عنه شرعا، كأن لا يتسرّى، أو لا يتزوج عليها، أو لا يستمتع بها متى أراد، أو لا يسافر بها. أو إن اختار المشروط عليه النقض، كأن تترك «٧» له حقّها من النفقة، أو القسمة.

و يشترط في الحكمين العقل، و الحرّية، و الذكورة، و العدالة كما في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٩٢ ب ١٢ من أبواب القسم و النشوز ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٩ ب ١٠ من أبواب القسم و النشوز ح ١.

(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٤٠٧.

(٤) الوسيلة: ص ٣٣٣.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٣٤١.

(٦) في النسختين: يؤديه، و الصواب ما أثبتناه.

(٧) في النسختين: يترك، و الصواب ما أثبتناه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٥٢٤

المبسوط «١»، فإنهما وكيلان للحاكم على تقديري التحكيم و التوكيل كما مرّت الإشارة إليه و يدخل في العقل الاهتداء لما بعثا له أو يستلزمه العدالة، فإن العدل لا يحكم بما لا يهتدى له.

ولا يذهب عليك أنه لا- اختلاف بين ما في الكتاب من تقسيم الشقاق إلى الثلاثة و تسمية الكلّ نشوزا، و ما في القرآن من تخصيص النشوز بما في أحد الطرفين و الشقاق بما فيهما، لانطباق اللفظين على معنيهما، و عدم إباء القرآن عن إطلاق أحدهما على معنى الآخر، و عدم اختلاف الحكم بالتسمية.

ثم لَمَّا ذُكِرَ ما يتحقّق به نشوز الرجل و هو منعها شيئا من حقوقها و لم يتعرّض لنشوز المرأة إلّا لإماراته صرّح هنا بما يتحقّق به فقال: و إنّما يتحقّق نشوز المرأة بالمنع من المساكنة «٢» فيما يليق بها بأن لا تأتيه، أو تغلق الباب على نفسها و تمنعه من الدخول، أو تخرج من بيته بغير إذنه [أو الامتناع من السكون فيما يليق بها] «٣» أو المنع من الاستمتاع المحلّل له، فلا نشوز بالامتناع ممّا لا يليق بها من المسكن و منه ما يتضرّر به، أو لا يمكنها الانتقال إليه إلّا بمشقة لا تتحمل.

أو لا- بالامتناع من الاستمتاع المحرّم عليها، و هو ظاهر، أو عليه خاصة، لأنّه إنّما يتحقّق بترك الواجب عليها من التمكين، و وجوبه إنّما يترتب على المطالبة السائغة شرعا.

و يسقط نفقة الناشز اتفاقا، و يعضده الأصل و الأخبار «٤». فإن منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة لأنّ كمالها بإزاء كمال التمكين، و فيه: أنه لا يمكن الضبط. و سقوط الكلّ لأنّها بإزاء التمكين الكامل، و لذا لا نفقة للأمة المزوجة إذا لم يسلمها السيّد إلّا ليلا. و ثبوت الكلّ لأنّ العمدة هو الجماع.

(١) المبسوط: ج ٤، ص ٣٤٠.

(٢) في ن زيادة: «بل السكون» من المصنّف.

(٣) ليس في ن.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٩ ب ٦ من أبواب النفقات.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٥٢٥

## [المقصد الرابع في أحكام الأولاد]

### إشارة

المقصد الرابع في أحكام حال الولادة و ما بعدها و إلحاق الأولاد، و كلام في الحضانه فإنّ من مسائلها ما تفرّقت في غيره من أبواب الفقه. و فيه فصول أربعة:

## [الفصل الأول في الولادة]

الأول في الولادة و يجب عندها استبداد النساء أو الزوج بالمرأة إذ لا- يخلو غالبا عن الأطلاق-ع على ما لا يجوز الأطلاق عليه للرجال، و ربما استتحت فأضمر بها و بالولد، و ربما تسبب لهلاكها أو هلاكه، و يرشد ما أطبق عليه من قبول شهادة النساء منفردات بالولادة، و يجب على من علم بحالها و حاجتها من الزوج و النساء الحضور كفايةً.

فإن عدم النساء أو الزوج أى لم يكن أحد منهم جاز حضور غيره من الرجال و ربما وجب للضرورة و إن كانوا أجنب و لكن مع عدم أقارب أو امتناعهم من الحضور.

و المحارم من الأقارب أولى إن لم يستلزم الإشراف على ما يحرم لغيرهم الإشراف عليه، و إلّا تعينوا، و إن تعذر المحارم لم يفترق الأجنب و الأقارب إلّا بالأولوية غالبا، و إن أوهمت العبارة خلافه.

فإذا وضعت استحب غسل المولود بفتح الغين أو ضمّه، لإطلاق الغسل عليه فى الأخبار «١» و كلام الأصحاب، و اللغة لا تأبى عنه.

و على التقديرين فالظاهر عدم اعتبار الترتيب فيه كما فى أغسال المكلفين، للأصل من غير معارض، و قيل «٢» بوجوبه لبعض الأخبار «٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦١ ب ٢٧ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٢) الوسيلة: ص ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة قطعة من حديث ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٢٦

و الأذان فى اذنه اليمنى و الإقامة فى اليسرى قبل قطع السرة، فإنه عصمه من الشيطان، فلا يفرع أبدا، و لا يصيبه أم الصبيان «١». و قد ورد فعلهما فى السابع أيضا «٢». و قد ورد: أن القابلة أو من يليه يقيم فى يمينه الصلاة، فلا يصيبه لمم و لا تابعة أبدا «٣».

و تحنيكه بماء الفرات و تربة الحسين عليه السلام للأخبار «٤» و يكفى ذلك بكل من الحنكين للعموم و إن كان المتبادر ذلك الأعلى، و لذا اقتصر عليه جماعة من العامة و الخاصة.

فإن تعذر ماء الفرات فماء السماء للنص «٥»، فإن تعذر فماء عذب كذا ذكره الأصحاب، و لا يحضرنى الآن به خبر، و يمكن فهمه من بعض نصوص ماء الفرات بناء على احتمال إضافة العام الى الخاص.

فإن تعذر مرس فى ماء ملح أو عسل أو تمر و حنك به لورود التحنيك بالتمر، و كون العسل شفاء مع جعلهما الماء عذبا. فإذا كان اليوم السابع سمّاه إن لم يسمّه قبله، فهو غاية الأمر المستحب فيه التسمية، فالمستحب أن لا يؤخر عنه التسمية، لا أن يؤخر إليه، لما ورد من استحباب تسمية الحمل.

و كناه لقول الباقر عليه السلام لعمر بن خثيم: إنا لنكنى أولادنا فى صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم «٦». و مستحبا يتعلّق بالتسمية و التكنية، و يحتمل الاختصاص بالأخير إشارة إلى تأكد استحباب التسمية.

---

(١) مكارم الأخلاق: ص ٢٢٨.

(٢) البحار: ج ١٠٤، ص ١٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٣٧ ب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٣٧ ب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٣٨ ب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٢٩ ب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٢٧

و أفضل الأسماء و أصدقها ما اشتمل على عبودية الله تعالى أما الأصدقية فظاهرة، و قد ورد في الأخبار «١»، و أما الأفضلية فلما سيأتي، و لما فيها من التخصُّع و الإقرار بالعبودية.

ثمَّ الأفضل من جهة التبرُّك أسماء الأنبياء و الأوصياء، و منها اسم محمد صَلَّى اللهُ عليه و آله، و الأئمة عليهم السَّلام فلفظة «ثمَّ» لتباين جهتي الفضل لا الترتب فيه.

و يستحب أن لا يجمع بين محمد و أبي القاسم للنهي و التأدب معه صَلَّى اللهُ عليه و آله، و حرَّمه ابن حمزة «٢».

و أن لا- يسميه حكما و لا حكيما بضم الحاء أو «٣» فتحها و لا خالدا و لا مالكا و لا حارثا و لا ضرارا للنهي، و كون الأول من أسمائه تعالى، و كذا الثاني إن فتحت الحاء، و إشعار الخالد بالخلود و المالِك بالملك و الاستقلال في الأمور، و هما كاذبان منافيان للخضوع، و إشعار الأخير بالضرر مع ورود الأمر بالتسمية بالأسماء المستحسنة. و قد قيل: إنَّ الأخيرين «٤» من أسماء إبليس.

و عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السَّلام: إنَّ أبغض الأسماء إلى الله تعالى حارث و مالك و خالد «٥». و عن جابر عنه عليه السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم على منبره: ألا إنَّ خير الأسماء: عبد الله و عبد الرحمن و حارثة و همام، و شرَّ الأسماء: ضرارة و مرَّة و حرب و ظالم «٦».

ثمَّ يستحب في السابع أن يحلق رأسه، و يتصدَّق بوزن شعره ذهبا أو فضة للنص و الأخبار شاملة للذكر و الأنثى. و يؤيد العموم ما في العلل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٢٤ ب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) الوسيلة: ص ٣١٥.

(٣) في ن: و فتحها.

(٤) في ن: «الأخير».

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٣٠ ب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٣١ ب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٢٨

عن الصادق عليه السَّلام: أنَّ العلة في الحلق التطهير من شعر الرحم «١».

و في قرب الإسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن «٢» عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السَّلام سأله عن العقيقة عن الغلام و الجارية، قال: سواء كبش كبش، و يحلق رأسه و يتصدَّق بوزن شعره ذهبا أو ورقا، فإن لم يجد رفع الشعر و عرف وزنه، فإذا أيسر تصدَّق به «٣». و قد ورد أنه إن لم يحلق في السابع سقط الاستحباب «٤».

و يكره القنازع و هي «٥» أن يحلق بعض الرأس دون بعض، سواء ترك الوسط أو غيره، و لا- فرق فيه بين السابع و غيره لإطلاق النصوص «٦».

ثمَّ يستحب أن يعق عنه فيه و أما ترتبه على الحلق فغير معلوم.

و يثقب اذنه فاليمنى فى شحمتها و اليسرى فى أعلاها، كما فى خبر الحسين بن خالد عن أبى الحسن عليه السّلام «٧» و قوله: مستحباً متعلق بهما، و عن بعض العامّة تحريم الثقب للإيلام «٨»، فقيّد الاستحباب يفيد مخالفته و مخالفة القول بوجود العقيقة، و يفصل بينهما و بين الختن، فهو واجب فى الجملة. و يستحبّ أن يختنه فى السابع للأخبار «٩». و يجوز تأخيره كما نصّ عليه فيها «١٠».

- 
- (١) علل الشرائع: ص ٥٠٥.
  - (٢) فى المصدر: عن جدّه على بن جعفر.
  - (٣) قرب الإسناد: ص ١٢٢.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٦٩ ب ٦٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
  - (٥) فى ن: و هو.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٧٣ ب ٦٦ من أبواب أحكام الأولاد.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٩ - ١٦٠ ب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
  - (٨) الفتح الربانى: ج ١٣ ص ١٢٩.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٦٥ ب ٥٤ من أبواب أحكام الأولاد.
  - (١٠) المصدر السابق، ح ١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٢٩
- و هل يجوز التأخير إلى البلوغ؟ فيه خلاف، و الظاهر الجواز وفاقا لابن إدريس «١» للأصل، و خلافا للتحرير «٢».
- فإن بلغ و لم يختن وجب أن يختن نفسه اتفاقا و فرق بينه و بين الختن واجب، و خفض الجوارى مستحبّ اتفاقا فيهما، و فى الأخبار: أنه مكرمه لهنّ «٣».
- فإن أسلم الرجل غير مختون وجب أن يختن نفسه و إن طعن فى السنّ فعن أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا أسلم الرجل اختن و لو بلغ ثمانين سنة «٤».
- و يستحبّ للمرأة أن تخفض نفسها إذا بلغت أو أسلمت غير مخفوضة.
- و يستحبّ أن يعقّ عن الذكر بذكر، و عن الأنثى بأنثى كما فى الفقيه «٥» و المقنعة «٦» و المبسوط «٧» و غيرها، و استدلّ عليه فى الخلاف بإجماع الفرقة و أخبارهم «٨».
- و قيل فى الانتصار - وفاقا لأبى على «٩» -: العقيقة واجبة للإجماع و الأخبار «١٠»، و لأنه خير، و قال الله تعالى «وَ أَفْعَلُوا الْخَيْرَ» «١١» و ظاهره الوجوب «١٢».
- و الإجماع ممنوع، كيف و حكى فى الخلاف الإجماع على خلافه «١٣» و الأخبار

- 
- (١) السرائر: ج ٢ ص ٦٤٧.
  - (٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤٣ س ٦.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٦٨ ب ٥٨ من أبواب أحكام الأولاد.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٦٦ ب ٥٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.



(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨٥ ح ٤٧١٥.

(٦) المقنعة: ص ٥٢٢.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٥.

(٨) الخلاف: ج ٦ ص ٦٩ المسألة ٣٠.

(٩) حكاة عنهما مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٠٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٤٣-١٤٤ ب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد.

(١١) الحجج: ٧٧.

(١٢) الانتصار: ص ١٩١.

(١٣) الخلاف: ج ٦ ص ٦٨ المسألة ٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٣٠

لضعفها تضعف عن الإيجاب، والآية إنما تدل على وجوب فعل خير، إذ لا دليل على الاستغراق، والأصل العدم.

ولا يكفى الصدقة بثمنها عنها لخروجها عن مسمّاهما، ولما ورد من أنّ الله يحبّ إراقة الدماء له «١». ولخبر محمّد بن مسلم خصوصاً، قال: ولد لأبى جعفر عليه السّلام غلامان، فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة و عسرت عليه الأخرى، فقال لأبى جعفر عليه السّلام: عسرت على الأخرى فأتصدّق بثمنها؟ فقال: لا أطلبها حتى تقدر عليه، فإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ إهراق الدماء وإطعام الطعام «٢».

ولا يسقط استحبابها بالتأخير لعذر وغيره ولو إلى ما بعد البلوغ، فقال عمر بن يزيد للصادق عليه السّلام: إنّي والله ما أدرى كان أبى عتق عني أم لا، فأمره فعق عن نفسه وهو شيخ «٣». وقال: كلّ امرئ مرتهن بعقيقته، والعقيقة أوجب من الضحية «٤». و فى مضمرة سماعة: إذا ضحى عنه أو قد ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأه عن عقيقته «٥». و ليحمل خبر ذريح المحاربي عن الصادق عليه السّلام «قال: إذا جازت سبعة أيام فلا عقيقة له» «٦» على انتفاء الفضل.

و يستحبّ أن يجمع شروط الأضحى لما فى الفقيه من قول الصادق عليه السّلام: يذبح عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزيه فى الأضحى، وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنّة «٧». وفى غيره من الأخبار أنّها ليست

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٤٥-١٤٦ ب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٤٥ ب ٣٩ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٤٣ ب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٧٣ ب ٦٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٧٠ ب ٦٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨٥ ح ٤٧١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٣١

كالأضحى فى الشروط «١»، ولا ينافى.

و يستحبّ تخصيص القابلة بالرجل والورك كما فى أخبار: أبى بصير «٢» و حفص الكناسى «٣» و الكاهلى «٤» عن الصادق

عليه السّلام. و في خبر آخر لأبي بصير «٥» و خبر عمّار بن موسى عنه عليه السّلام: أنّها تعطى الربع «٦»، و هو يوافق الرجل و الورك غالبا. و في خبر أبي خديجة عنه عليه السّلام الثلث «٧».

فإن لم تكن قابله أعطيت الأمّ ذلك تتصدّق به لخبر عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: و إن لم تكن قابله فلاّمه يعطيها من شاءت «٨». و ظاهره عدم تعيّن التصدّق عليها و جواز إعطائها الغنى.

و لو كانت القابله ذميّة لا تأكل ذبيحتنا أعطيت ثمنه لخبر عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: و إن كانت القابله يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش «٩». و تخصيص اليهوديّة في الخبر، لأنّ النصارى يأكلون ذبائحنا، و كذا المجوس إن أدخلناهم في أهل الكتاب.

و لو كانت أمّ الأب أو من هي في عياله لم تعط شيئا لخبر أبي خديجة عن الصادق عليه السّلام قال: و إن كانت القابله أمّ الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء «١٠».

و لو أهمل عقيقه ولده استحَبّ للولد بعد بلوغه أن يعق عن نفسه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٣ ب ٤٥ من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٤٩ ب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٢ ب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٠ ب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥١ ب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٠ ب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ و ص ١٥٢ ح ١٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٦ ب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٢ ب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٢ ب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٦ ب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٣٢

لما عرفت من أنّ المرء مرتهن بعقيقته و قد عرفت استحبابه إذا جهل الأمر أيضا.

و يسقط استحبابها لو مات المولود يوم السابع قبل الزوال لا- إن مات بعده لخبر إدريس بن عبد الله القمي عن الصادق عليه السّلام «١».

و يستحبّ طبخها وحدها أو مع غيرها من الحبوب و دعاء جماعة من المؤمنين و الأفضل الفقراء أقلهم عشرة، و كلّما كثر عددهم كان أفضل لخبر عمّار عن الصادق عليه السّلام: يطعم منه عشرة من المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل «٢». و لاستحباب الإطعام، فكّلما زاد زاد خيرا، و لأنّه يستحبّ أن يدعو للمولود، و كلّما كانوا أكثر كان الدعاء إلى الإجابة أقرب. و يجوز تفريق اللحم على الفقراء.

و يكره بل قيل: لا يجوز «٣» للأبوين و من في عيالهما الأكل منها للأخبار «٤» و في بعضها يأكل منها كلّ أحد إلّا الأمّ «٥».

و يكره كسر عظامها، بل ينبغي أن تفصل أعضاء كما في خبر أبي خديجة «٦» و الكاهلي «٧» و في خبر عمّار: أنّه لا بأس بالكسر «٨».

الفصل الثاني في إحقاق الأولاد بالآباء و مطالبه ثلاثة:

[المطلب الأول في أولاد الزوجات]

الأول في أولاد الزوجات.

أمّا النكاح الدائم فيلحق فيه الأولاد بالزوج بشروط ثلاثة:

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٧٠ ب ٦١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٠ ب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٤.
- (٣) النهاية: ج ٢ ص ٤٠٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٦ ب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد.
- (٥) المصدر السابق: ح ١.
- (٦) المصدر السابق.

- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٠ ب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٢ ب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٣٣

الدخول بغيوبه الحشفة، أو ما في حكمها في القبل أو الدبر كما سيأتي التصريح به في اللعان أنزل أو لا، لإطلاق الفتاوى. و نحو قول الباقر عليه السلام لأبي مريم الأنصاري: إذا أتاها فقد طلب ولدها «١».

و مضى أقل مدّة الحمل و هو ستّة أشهر من حين الوطء و قد وقع الاتفاق على أنه لا يولد المولود حيّا كاملاً لأقلّ منها، و نطقت به الأخبار، و دلّ عليه قوله تعالى «وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» «٢» مع قوله «وَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» «٣».

و عدم تجاوز أقصى مدّة الحمل و هو: عشرة أشهر و فاقاً للمحقق «٤» و موضع من المبسوط «٥»، لعموم كون الولد للفراش، و أصالة عدم الزنا و الشبهة، مع أنّ الوجود يعضده، و فيه نظر.

و قيل في المشهور: تسعة «٦» و هو الأقوى، لقول الباقر عليه السلام في مرسل عبد الرحمن بن سيابة: أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة، و لو زاد ساعة لقتل أمّه قبل أن يخرج «٧». و ظاهر خبر وهب عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: يعيش الولد لستّة أشهر، و لسبعة و لتسعة، و لا يعيش لثمانية أشهر «٨»، و لما سمعه الآن من الخبرين.

و قيل في الانتصار «٩» و الجامع «١٠»: سنة و حكى عن أعلام المفيد و أنه ادّعى الإجماع عليه «١١». و ممّا يستدلّ به عليه قول الكاظم عليه السلام لمحمّد بن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٣٧ ب ١٠٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) لقمان: ١٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٤٠.

(٥) فى المبسوط: ج ٥ ص ٢٩٠ أكثر الحمل عندنا تسعة أشهر.

(٦) الموصليات (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الأولى: ص ١٩٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١١٥ ب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٨) المصدر السابق.

(٩) الانتصار: ص ١٥٤.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٤٦١.

(١١) الأعلام (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٤١، وفيه: «عندهم» و الظاهر أنه مصحف «عندنا».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٣٤

حكيم: إنما الحمل تسعة أشهر، قال: قلت: فتزوج، قال: تحتاط ثلاثة أشهر، قال:

قلت: فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر، قال: ليس عليها ريبه تزوج «١». و فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: إذا طلق الرجل امرأته،

فأدعت حبلا، انتظرت تسعة أشهر، فإن ولدت و إلا اعتدت ثلاثة أشهر، ثم قد بانت منه «٢».

و دلالتهما على التسعة أوضح، فإنهما ينصان على أن الثلاثة أشهر للريبة.

و بذلك صرح جماعة من الأصحاب منهم: أبو الصلاح «٣» و ابنا: زهرة «٤» و شهر آشوب، و لا يبعد حمل كلام الانتصار على

نفي القول منّا بأزيد من سنه، و يؤيده ما نقل عن الموصليات من أولوية التسعة «٥». و بالجملة فلم يظهر فى صريح قول بالسنة

لغير ابن سعيد «٦».

فلو لم يدخل، أو ولدته حيا كاملا لأقل من ستة أشهر من حين الوطاء أو لأكثر من أقصى مدة الحمل و يظهر باتفاقهما عليه أو

بغيبته أو ما فى حكمها «٧» لم يجز إلحاقه به، و ينتفى عنه بغير لعان فى المشهور، لعدم جواز ما نفاه الشارع، و قد عرفت الإطباق

على كون الأقل ستة أشهر، و لكن المفيد خيره إن وضعت لأقل منها بين النفي، و الإقرار «٨».

و لا- يظهر له وجه إلا خبر أبان بن تغلب سأل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد أن أهديت إليه إلا أربعة

أشهر حتى ولدت جارية، فأنكر ولدها، و زعمت هى أنها حبلت منه، فقال: لا يقبل ذلك منها، و إن ترافعا إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٢ ب ٢٥ من أبواب العدد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤١-٤٤٢ ب ٢٥ من أبواب العدد ح ١.

(٣) الكافي فى الفقه: ص ٣١٤.

(٤) الغنية: ص ٣٨٧.

(٥) الموصليات (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الأولى: ص ١٩٢.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٦١.

(٧) فى النسختين: «حكمهما» و الصواب ما أثبتناه.

(٨) المقنعة: ص ٥٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٣٥

السلطان تلاعنا و فرق بينهما و لم تحلّ له أبدا «١». و هو مع الضعف يحتمل عدم حياة الولد أو تمامه و إن يتنازعا في المدّة. و أمّا الانتفاء باتفاقهما [على طول الغيبة] «٢» فلأنّه لا- سبيل حينئذ إلى نفيه إلّا ذلك مع انتفائه في نفس الأمر عنه، فلو لم يقد الاتفاق لزم الفساد، و لانحصار الحقّ الآن فيهما.

و أمّا الحكم على الولد بالانتفاء فمشكل، لأنّه غيرهما فلا ينفذ فيه إقرارهما.

مع عموم كون الولد للفراش. و يقوّيه ورود الأخبار بترك قولهما إذا أنكر الدخول مع تحقّق الخلوة «٣».

و مع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لثمة فجورها و لا تيقّنه، فإن نفاه حينئذ لم ينتف إلا باللعان للاتفاق على أنّ الولد للفراش، و لا باللعان إذا صرّح باستناد النفي إلى ذلك.

و لو وطئ زوجته ثم وطئها آخر و لو بعده فجورا كان الولد لصاحب الفرّاش و لا يتوهم أنّ البعدية مرجّحة لكونه من الزاني، لاستصحاب عدم الحمل، بل لا ينتفى عنه مطلقا إلّا باللعان، فإنّ الزاني لا ولد له بل الولد للفرّاش، و السرفيه ظاهر سواء شابه الأب أو الزاني في الصفات فلا عبرة به شرعا. و خبر داود بن فرقد عن الصادق عليه السّلام قال: أتى رجل رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله إنّي خرجت و امرأتى حائض و رجعت و هي حبلى، فقال له رسول الله صلّى الله عليه و آله: من تتهم؟ قال: أتّهم رجلين، قال: ائت بهما، فجاء بهما فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: إن يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا و كذا، فخرج كما قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: فجعل معقلته على قوم امّه و ميراثه لهم «٤». مع الإرسال يحتمل طول الغيبة و ما في حكمها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١١٧ ب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٠.

(٢) لم يرد في المطبوع.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٩ ب ٥٦ من أبواب المهور.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢١٣ ب ١٠٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٣٦

و لو وطئها غيره للشبهة، أقرع بينهما و الحق الولد بمن تقع عليه إن أمكن الانتساب إليهما.

و لو اختلف الزوج و الزوجة في الدخول أو في ولادته منها فالقول قول الزوج مع اليمين للأصل و كونه فعله، و كذا إذا كبر الولد فادعى كونه ولده.

و لو اعتدّت من الطلاق ثم أتت بولد ما بين الفراق إلى أقصى مدّة الحمل الحق به إن لم توطأ بعقد أو شبهة و إن وطئت زنا، إلّا أن يعلم الانتفاء بمضى أكثر من الأقصى من حين الوطء، فإنّما اعتبر الولد بين الفراق و الولادة عملا بالظاهر، و إلّا فالعبرة حقيقة بحين الوطء، و يجوز بعيدا أن يريد بالفراق الفراغ من الوطء. و وجه الإلحاق ظاهر، فإنّ المعروف في الشرع إثبات النسب للولد ما لم يتيقّن عدمه حفظا للأعراض، و حملا لأفعال المؤمنين على الصحّة، و ذكر الاعتداد لإشعاره بالدخول، و ثلّا يتوهم أنّها إذا اعتدّت فقد بانت منه و ارتفع الفرّاش و حكمه فلا إلحاق.

و إن تزوّجت بعد العدة أو وطئت شبهة فإن أتت به لستّة أشهر من وطء الثاني فهو له و إن كان لعشرة أو تسعة أو ما دونها من وطء الأوّل للأصل، و زوال الفرّاش للأوّل و ثبوته للثاني، و للأخبار.

و يحتمل القرعة كما في المبسوط «١» مؤذنا بالإجماع، لثبوت الفرّاش لهما حين الوطء، و إمكان الكون منهما مع غلبة الولادة

لأقصى، و كما أنّ الأصل عدم التكوّن سابقا، فالأصل بالنسبة إلى كلّ منهما عدم النسب.  
و لو كان لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل إن لم يتجاوز الفراق أقصى مدّة الحمل فإن تجاوز فينتفى عنهما، و كذا الأمة إذا وطئها  
المشترى جاهلا بعدم الاستبراء، أو الحكم، أو استبرأ بما عليه من الاستبراء و لم يظهر الحمل.

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٨١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٣٧

و لو أحبل امرأة من زنا ثم تزوّجها لم يجز إلحاق الولد به، و كذا لو زنى بأمة فحملت ثم اشتراها إذ لا عبرة بالفراش إذا علم  
التولد من الزنا.

و لو اتفقا على الدخول و الولادة لأقلّ مدّة الحمل فصاعدا إلى الأقصى لزم الأب الاعتراف به مع الفراش، و لم يجز له نفيه، لما  
مرّ. فإن نفاه لم ينتف إلاّ باللعان و الانتفاء باللعان لإمكان العلم بالحمل قبل الدخول إن كان لأكثر من أقلّ المدّة، و بعده  
إن كان للأقلّ «١».

و كذا لا ينتفى إلاّ باللعان لو اختلفا في المدّة كأن ادّعت مضى الأقلّ من الوطء أو ادّعى مضى الأكثر ترجيحا للنسب و الفراش،  
مع أصالة عدم الدخول في الأوّل، و لا ينظر إلى أنه في الحقيقة اختلاف في الدخول، فيكتفى بيمين المنكر.  
و حلّفها الشهيد عند الاختلاف في المدّة مطلقا «٢»، و كأنه نظر إلى الرجوع إليها في العلوق بالولد، فإنّه من فعلها فيقدم قولها  
مطلقا.

و كلّ من أقرّ بولد مرّة لم يقبل نفيه عنه بعد اتّفاقا للمؤاخذه بالإقرار. و لترجيح النسب. و للأخبار «٣» به بخصوصه.  
و لا يجوز له نفي الولد لمكان العزل و إن علم انتفاء الإنزال كما هو قضية الأخبار «٤» و الفتاوى.  
فإن نفاه لم ينتف إلاّ باللعان و ينبغي أن لا ينتفى باللعان أيضا إذا أقرّ باستناد إنكاره إلى العزل.  
و أمّا النكاح المؤجل فإن اجتمعت الشرائط الثلاثة لم يحلّ له نفيه عنه، لكن لو نفاه من غير اعتراف بالشروط و لا علم بها انتفى  
منه

(١) في المطبوع: إن كان لأقلّ المدّة، و بعده و إن كان لأكثر.

(٢) اللعة الدمشقية: ج ٥ ص ٤٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢١٤ ب ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١١٣ ب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٣٨

من غير لعان على رأى وفاقا للمشهور، اقتصارا في خلاف الأصل على اليقين، فإنّ المتبادر من الأزواج الدائمات، لكن عليه  
اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

و ذهب المرتضى «١» و ابن سعيد «٢» إلى وقوع اللعان بها كما قدّمناه، و حكى عن عزّية المفيد. و قد تقدّم أنّ من الأصحاب من  
أنكر الخلاف في اللعان للنفي، و قصره عليه للقذف، و أنّ كلام ابن سعيد صريح فيه للنفي.

**[المطلب الثاني في ولد المملوك]**

المطلب الثاني في ولد المملوكه إذا وطئ مملوكته، فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا إلى الأقصى وجب عليه الاعتراف به إن لم تظهر أماره الخلاف كما سيصرح به اتفاقا كما يظهر منهم، وإن لم يكن فراشا كما هو المشهور. و لصحيح سعيد بن يسار سأل الكاظم عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها و هي تخرج فتعلق، قال: أ يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قلت: أما ظاهره فلا، قال: إذا لزمه الولد (٣).

و سئل الصادق عليه السلام في حديث آخر عن رجل وقع على جارية له تذهب و تجيء و قد عزل عنها و لم يكن منه إليها، ما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد. قال: و سألت أبا الحسن عليه السلام فقال: أ تتهمها؟ فقلت: أما تهمة ظاهرة فلا، قال: فيتهمها أهلكت؟ فقلت: أما شيء ظاهر فلا، فقال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد؟ (٤).

فإن نفاه انتفى عنه من غير لعان اتفاقا اقتصارا في خلاف الأصل على موضع النص و هو الأزواج، و إذا انتفى اللعان فيها لزم الانتفاء بالنفي، إذ لم يبق طريق إليه غيره، و هو بمنزلة فعله لا يعلم إلا منه، فيقبل فيه قوله. فإن اعترف به بعد ذلك الحق به للمواخذة بالإقرار و بترجيح النسب،

(١) الانتصار: ١١٥.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٥ ب ٥٦ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٦ ب ٥٦ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٣٩

و فحوى صحيح الحلبي بمثله في ولد الملاعنة (١)، لكن الظاهر أنه إنما يترتب عليه من أحكام النسب ما عليه دون ماله أخذا بإقراره كما صرحوا به في ولد الملاعنة وفاقا للأخبار.

فإن اعترف به أولا ثم نفاه لم يصح نفيه و الحق به كما في ولد الزوجه.

و لو وطئها المولى و الأجنبي فجورا، فالولد للمولى ترجيحا للنسب لأصالة ثبوته و إن لم يكن فراشا إلا أن ينفيه. و للأخبار كخبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال:

للذي عنده الجارية، لقول رسول الله صلى الله عليه و آله: الولد للفراش و للعاهر الحجر (٢).

و لو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد مع العلم بالتحريم أو الجهل عامدين أو لا و ولدت فتداعوه أو لم يدعه أحد منهم لم ينف عنهم، و لم يحكم بكونه ولد زنا و إن كان الوطاء محرما كالوطء في الحيض و نحوه، بل أقرع بينهم، فمن خرج اسمه الحق به للأخبار (٣)، و لعل السر فيه خروجهم عن الزنا باستحقاقهم فيها و ترجيح النسب، مع أنه لا انتساب شرعا إلا إلى واحد، فلا بد من القرعة. و احتمال التكوّن من أكثر من نطفة. مندفع بالنص و الإجماع.

و اغرم حصص الباقيين من قيمة أمه وفاقا لابن إدريس (٤) و المحقق (٥) لصيرورتها أم ولده و قيمته يوم سقط حيا لأنه نماء ملكهم، مع عدم تحليلهم، و خروجه عن الزنا الموجب لرقية الولد. و للأخبار (٦) في قيمة الولد.

و أما قيمة الأم فلقول الصادق عليه السلام لعبد الله بن سنان فيما أرسله الشيخ عن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٩ ب ٢ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٨ ب ٥٨ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٦ و ٥٦٧ ب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٦٥٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٣٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٦ و ٥٦٧ ب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٤٠

يونس، في قوم اشتركوا في جارية فائتمنوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها:

يجلد الحدّ و يدرأ عنه بقدر ماله فيها، و تقوّم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقلّ ممّا اشترت به فإنّه يلزم أكثر الثمن، لأنّه قد أفسد على شركائه، و إن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر ممّا اشترت به يلزم الأكثر لاستفادها «١».

و لكن روى مثله في موضع آخر مسندا و زاد فيه قلت: فإن أراد بعض الشركاء شراها دون الرجل، قال: ذلك له، و ليس له أن يشتريها حتى تستبرئ، و ليس على غيره أن يشتريها إلّا بالقيمة «٢». و هو يدلّ على عدم الإيجاب على التقويم و إعطاء القيمة، لكن الأحوط ذلك، لصيرورتها في الظاهر أمّ ولده.

و ربما استدللّ على التقويم بحسن أبي بصير عن الباقر عليه السّلام قال: بعث رسول الله صلّى الله عليه و آله عليّا عليه السّلام إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما مرّ عليك، قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في ظهر واحد فولدت غلاما و أصبحوا «٣» فيه كلّهم يدعيه، فأسهمت بينهم و جعلته للذي خرج سهمه و ضمنته نصيبهم «٤». بتعميم النصيب للنصيب منها و من الولد. و لم يتعرّض الشيخان «٥» و ابن زهرة «٦» إلّا لقيمة الولد، و ابن سعيد إلّا لها و للعقر «٧».

و لو ادّعا واحد منهم خاصّة مع نفى الباقي أو سكوتهم الحق به بلا قرعة و اغرم حصص الباقيين من القيمتين أمّا مع النفي فلما عرفت من الانتفاء بمجرّده، و أمّا مع السكوت فإمّا لأنّه بمنزلة النفي، و إمّا لأنّه مدّعى بلا منازع، و للرجحان بدعواه مع سكوت الغير، فلا إشكال ليقرعه. و لأنّ القرعة

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩ ح ٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٧٢ ح ٣٠٩.

(٣) في الكافي و التهذيب و الوسائل: احتجّوا.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٧ ب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٤.

(٥) المقنعة: ص ٥٤٤، النهاية: ج ٢ ص ٤١٣.

(٦) الغنية: ص ٣٦١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٦١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٤١

لإثبات النسب إلى واحد و قد ثبت و الأصل انتفاؤه عن الغير. و لاختصاص نصوص القرعة فيها بخصوصها بصورة التداعي.

و لا يجوز نفى الولد لها أيضا لموضع العزل، فإن نفاه انتفى من غير لعان و إن أثم بالنفي.

و لو انتقلت إلى موالى بالتعاقب و وطئها كلّ واحد منهم بعد انتقالها إليه من غير استبراء منه و لا من البائع فولدت فالولد للأخير إن وضعته لسنة أشهر فصاعدا إلى الأقصى من وطئه أمّا في الأوّل فظاهر، و أمّا في الزائد فلأصل كما تقدّم فيمن تزوّج بعد



الطلاق.

و إلاً تضعه إلاً لأقل من ستّة فللذی [وطئ] قبله إن كان مضى لوطئه ستّة أشهر أو أزيد و إلاً فللسابق عليه و هكذا و ممّا يؤيدّه:  
خبر الحسن الصيقل عن الصادق عليه السّلام قال: سمعته: و سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها،  
قال: بس ما صنع يستغفر الله و لا يعود، قلت: فإن باعها من آخر و لم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها و  
لم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث، فقال عليه السّلام: الولد للذي عنده الجارية، و ليصبر، لقول رسول الله صلّى الله  
عليه و آله: الولد للفراش و للعاهر الحجر «١».

و يجرى هنا ما تقدّم فيمن تزوّجت بعد الطلاق من القرعة إن وضعت لأقصى الحمل من السابق و أقله من اللاحق.  
و لو وطئها آخر فجورا و لو بعد وطئ المولى فالولد للمولى مع الإمكان و إن أمكن الكون من الزانى لما عرفت، و إنّما كثره  
لإبانه الفرق بينه و بين وطئ الموالى، و ليصل به قوله: و إن حصلت أماره أنه ليس منه لم يجز إلحاقه به و لا نفيه عنه، و ينبغي أن  
يوصى له بشيء، و لا يورثه ميراث الأولاد و فاقا للشيخ «٢» و جماعة لعدّه أخبار.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٨ ب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٤١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٤٢

منها: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: إنّ رجلا من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السّلام فقال: إنى ابتليت بأمر عظيم  
أنّ لى جارية كنت أطؤها، فوطئتها يوما و خرجت فى حاجة لى بعد ما اغتسلت منها و نسيت نفقة لى، فرجعت إلى المنزل  
لأخذها فوجدت غلامى على بطنها، فعددت لها من يومى ذلك تسعة أشهر، فولدت جارية، قال: فقال له أبى عليه السّلام: لا  
ينبغي لك أن تقر بها و لا تنفيها، و لكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيا، ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى  
يجعل الله لها مخرجا «١».

و الظاهر أنه إن عمل بها ففيما يضمنه هذا الخبر من القطع بالزنا لا بمجرد التهمة، لأنّ الأخبار الباقية غير صحيحة، و لعلّه للتنبه  
على وصله المصنّف بقوله:

و لو وطئها آخر فجورا و مع ذلك فيه إشكال من الموافقة «٢» لأصل ترجيح النسب، و لزوم تردده بين الحرّ و الرقّ و بين الولد و  
غيره.

و كذا فى تملكه لما يوصى به أو تملك الوارث له فإنّ حرمة الإلحاق يفيد الرقيّة المستلزمة لتملك الوارث له و عدم تملكه  
للموصى به، و حرمة النفي يفيد الحرّيّة المستلزمة للخلاف.

و لو اشترى حبلى فوطئها قبلا- قبل مضى أربعة أشهر و عشرة أيام كره له بيع الولد كان الحمل من زنا أو غيره و فاقا لابنى:  
إدريس «٣» و سعيد «٤».

و حرّمه الشيخان «٥» و سلّار «٦» و بنو: زهرة «٧» و حمزة «٨» و البرّاج «٩»، و ادعى ابن زهرة عليه الإجماع «١٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٣ ب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١. و فيها بدل: «و لا تنفيها»: و لا أن تبعها.

(٢) فى المطبوع: بدل «الموافقة»: المخالفة.

(٣) لم نقف عليه فى السرائر.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٦٢.

(٥) المقنعة: ص ٥٤٤، النهاية: ج ٢ ص ٤١٥-٤١٦.

(٦) المراسم: ص ١٥٦.

(٧) الغنية: ص ٣٦٠.

(٨) الوسيلة: ص ٣٠٨.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ٢٤٦.

(١٠) الغنية: ص ٣٦٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٤٣

و ينبغي و قال الشيخ «١» و ابن حمزة «٢»: عليه أن يعزل له قسطا من ماله و يعتقه، إلّا أن يكون قد عزل عنها أو وطئها بعد المدّة لنحو خبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السّلام عن رجل اشترى جارية حاملا و قد استبان حملها فوطئها، قال: بثس ما صنع، قال: قلت: فما تقول فيه؟ فقال: أعزل عنها أم لا؟ فقلت: أجنبي في الوجهين، فقال: إن كان عزل عنها فليتّق الله و لا يعود، و إن كان لم يعزل فلا يبيع ذلك الولد و لا يورثه، و لكن يعتقه و يجعل له شيئا من ماله يعيش به، فإنّه قد غداه بنطفته «٣». و أمّا تخصيص ذلك بما قبل تلك المدّة ففعله الشيخ «٤» و الأ-كثر، لما مرّ و يأتي من أنّها كمدّة استبرائها، و لما ورد من نفى البأس عن وطئها بعدها. و شيء منهما لا يجدي، و صرّح المفيد بالتعميم «٥»، و هو الموافق للأخبار «٦». و أمّا جعل البيع مكروها فلما في السرائر «٧» من الإجماع على أنّه ليس ولده مع ضعف الأخبار، فلا ينتهض دليلا للحرمة.

### [المطلب الثاني في ولد المملوك]

المطلب الثالث في أولاد الشبهة لا خلاف في أنّ وطء الشبهة كالصحيح في إلحاق النسب كما نظقت به الأخبار «٨». فلو ظنّ أجنبيّة زوجته أو جاريته فوطئها علمت بالحال أو لا فالولد له، فإن كانت أمه غيره غرّم قيمة الولد يوم سقط حيا لكونه نماء ملكه مع انتفاء الزنا و أُرش ما نقص منها بالوطء إن كانت بكرا أو «٩» بالحمل، لكن

(١) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٤١٧.

(٢) الوسيلة: ص ٣٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٧ ب ٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(٤) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٤١٥.

(٥) المقنعة: ص ٥٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٥-٥٠٧ ب ٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(٧) لم نقف عليه في السرائر كما ذكرناه.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٦٨ ب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٩) في ن: بدل «أو»: و.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٤٤

إن كانت دلّست عليه نفسها أو دلّستها غيرها رجوع على المدلّس بما غرّم.

و لو تزوج امرأة ظنّها خاليه من الزوج و المولى و ظنّت موت زوجها أو طلاقه ثمّ بان الخلاف ردّت على الأول بعد العده من الثاني و لا رجوع له عليها بمهر أو نفقه لعدم التدليس و الأولاد للثاني إن جمعت الشرائط، سواء استندت في الموت أو الطلاق إلى حكم حاكم أو لا، إلّا ما سيأتي من حكم المفقود استندت إلى شهادة شهود أو إخبار مخبر لا يفيد العلم شرعا مع ظنّ الصدق، ظنّت جواز الإخلاد إلى مثله أو لا، بل و إن علمت بوجود الزوج و الزوجية لم يتفاوت الحال بالنسبة إليه و إلى أولاده و انتسابهم إليه، و إنّما يختلف الحال بالنسبة إليها من الزنا و لحوق الولد بها و التدليس و مقابلاتها.

و لعلّ الواو بمعنى: «أو» و المعنى: لو تزوج امرأة لما ظنّها خاليه رأسا، أو ظنّت الموت أو الطلاق فأخبرته و ثق به، أو إنّما ذكر ظنّها لإهماله حالها في استحقاق المهر و النفقه و الولد. مع ما ذكره من وجوب النفقه لها على الزوج الأول. و لا نفقه لها على الزوج الأخير في عدّته، لأنّها أي العده أو المرأة لغيره و هو الزوج الأول بل على الأول، لأنّها زوجته مع عدم تفریطها فيما طرأ من عدم التمكّن من الاستمتاع، بخلاف ما لو لم تظنّ الموت أو الطلاق فإنّها لا تستحقّ النفقه، لعدم التمكّن. و يحتمل ذلك فيما إذا عوّلت على أخبار لا يكون حجّة في الشرع، لا سيّما مع العلم بأنّه ليس حجّة.

### [الفصل الثالث في الرضاع]

الفصل الثالث في الرضاع أفضل ما يرضع به الولد لبان أمّه أي رضاعها، لأنّ لبنها أقرب إلى مزاجه. و عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: ما من لبن رضع به الصبيّ أعظم بركة عليه من لبن أمّه «(١)».

(١) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ١٧٥ ب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٤٥

و تجبر على إرضاع اللبأ و هو أوّل اللبن لأنّ الولد لا يعيش بدونه كما ذكره الشيخ «(١)» و غيره، فإنّما المراد أنّه لا يعيش غالبا، أو أنّه لا يقوى و لا يشتدّ بنيته بدونه، و إلّا فالوجود يكذّبه.

و لكن لها الأجر عنه فإنّه في الحقيقة عوض عن اللبن، فيكون كمن عنده طعام اضطرّ إليه ذو نفس محترمة، فإنّه يجب عليه البذل و له أخذ العوض. و للعامّة وجه بالعدم، لأنّه حقّ متعيّن عليها، و الأب عاجز عنه كما إذا أيسرت بالنفقة و هو معسر.

ثمّ أمّ الولد إن كانت مملوكة لأبيه كان له إجبارها على إرضاعه اتفاقا، لأنّها بجميع منافعها ملك له. و كذا يجوز إجبار المملوكة على الإرضاع و إن لم تكن أمّا للولد و لا الولد ولد المولى.

و إن كانت حرّة أو مملوكة لغيره لم تجبر على الإرضاع مسلمة كانت أو ذميّة، و معتادة كانت لإرضاع ولدها أو لا لأنّ الزوج لم يملك منها هذه المنفعة.

نعم، إن تعدّد إرضاع الغير وجب عليها، كما يجب عليها إرضاع اللبأ. و استدلّ بعض العامّة. على الوجوب مطلقا بقوله تعالى (وَ التَّالِفَاتُ يُرْضِعْنَ عَنْ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) «(٢)». و لا- يتمّ، فإنّ حقيقته الجبر، و كما يتجاوز به عن الإيجاب يتجاوز به عن مطلق الطلب، و لا دليل من قرينه أو غيرها على الإيجاب، فليحمل على الطلب على أنّه مقيد بإرادة إتمام الرضاعة، فيجوز أن يكون قرينه على أنّه أولى و أتمّ من إرضاع الغير، لما عرفت من أنّ لبنها أفضل الألبان و أعظم بركة عليه و إن كان الظاهر أنّ القيد إنّما هو لإكمال الحولين.

و عن مالك في أحد قوليّه: إلزامها عليه إن كانت معتادة «(٣)». و للأئمّ إذا اتفقا

(١) لم نقف عليه.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣١٢- بقرة: ٢٣٣.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٤٦

على إرضاعها المطالبة بأجره رضاعه لنص الكتاب «١»، ولأنه فعل محترم له عوض مع عدم الوجوب عليها بأصل الشرع، ولأن اللبن لها فلها العوض إذا بذلته، وكذا لها الأجره إن عرض الوجوب لما عرفت فإن لم يكن للولد مال وجب على الأب بذل الأجره منه لوجوب نفقته عليه مع الأمر بإيتاء أجورهنّ و له استيجارها سواء كانت في حباله أو لا للأصل.

خلافًا للمبسوط: إذا كانت في حباله، لأنه ملك بالنكاح الاستمتاع بها في كل وقت على كل حال، والإرضاع قد ينافيه، فله بالنكاح منعها من إيفاء ما وجب عليها بالإجارة «٢». ويندفع بأن المانع من قبله، فإذا أسقطه سقط، ولما استأجرها للرضاع فقد أسقط حقه من الاستمتاع بها في الأوقات التي لا يمكنه مع الإرضاع، وهو أولى بالصحة من أجير أذن له المؤجر في الإجارة من غيره في مدة إجارته.

و إذا استأجرها أو غيرها للرضاع وأطلق كان لها أن ترضعه بنفسها وبغيرها لأنها حينئذ إنما استوجرت لتحصيل الرضاع، والأصل عدم تعيينها، وربما قيل بالتعيين لاختلاف المراضع في الأحكام والخواص، وشهادة العرف، ولا سيما إذا كانت المستأجرة أم الولد. والحق الرجوع إلى العرف وغيره من القرائن، فإن استفيد التعيين منها تعينت.

و لو كان للولد مال كان لها الأجر منه وإن حيا الأب، لعدم وجوب نفقته حينئذ على الأب، وإن كان هو المأمور بالإيتاء للولاية إن كان وهي أحق من غيرها إذا تبرعت أو طلبت مثل ما يطلبه الغير أو أقل، للإسفاق و موافقة اللبن والأخبار وقوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «٣» لكنها تختص بالمطلقات. وعلى قول المبسوط: لا أحقيته إذا طلبت الأجره وهي في حباله «٤».

فإن طلبت زيادة على ما تطلبه الغير كان للأب نزعها منها

(١) الطلاق: ٦.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٢٣٩.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٢٣٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٤٧

و تسليمه إلى غيرها للأصل والأخبار، وقوله تعالى «وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْزَعُ لَكُمْ الْآخَرَىٰ» «١». سواء كان ما طلبته الأم أجره المثل أو أقل أو أزيد.

خلافًا لبعض العامة، فلم يجز النزاع منها إن طلبت أجره المثل «٢»، للإسفاق، و الموافقة، وقوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «٣». و يدفعه التخصيص بالتعاسر «٤» مع ما سيأتي. وربما توهم من عبارة السرائر «٥» الذهاب إليه.

بل لو تبرعت الأجنبية بإرضاعه فإن رضيت الأم بالتبرع فهي أحق به وإلا فلا وإن طلبت أجره المثل أو أقل وإن لم يدخل في التعاسر ظاهرا، والأخبار، وإن شمله ظاهر «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» كما يتوهم للأصل، وفهمه من فحوى حكم

التعاسر بطريق الأولى في كثير من الموارد.

خلافًا لبعض العامية إذا طلبت أجره المثل أو أقل لظاهر الآية «٦». و يندفع بأنّها إنّما يفيد إيتاء الأجر إن أرضعن، لا إن أردن الإرضاع و نقول لا يرضعن إلّا برضاه.

و في سقوط حقّ الأمّ من الحضانه إذا استرضعت غيرها إشكال من مبينته لحقّ الإرضاع فلا يسقط بسقوطه، و هو اختيار السرائر «٧» و التحرير «٨» و الإرشاد «٩»، فتأتى المرضعة فترضعه عندها «١٠» لو تعذّر حمل الصبيّ وقت الإرضاع، فإنّ تعذّر سقطت حضانتها. و من العسر، و إطلاق الأخبار بالأخذ أو النزاع منها إذا لم ترض بما يرضى به الغير، و هو خيرة الشرائع «١١». و لو ادعى وجود متبرّعة بالإرضاع و أنكرت، صدّق مع اليمين كما في المبسوط «١٢» لأنّه يدفع وجوب الأجره و التسليم إلى الأمّ عنه

(١) الطلاق: ٦.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣١٢-٣١٣.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) في المطبوع: بالتفاسير.

(٥) انظر السرائر: ج ٢، ص ٤٧٢.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣١٢.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٦٥٢.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤٣ س ٣١.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٤٠.

(١٠) في النسختين: و لو.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٤٥.

(١٢) المبسوط: ج ٦ ص ٣٨، و ليس فيه: «مع اليمين».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٤٨

و الأصل عدمه، و استشكل فيه في التحرير «١» و الشرائع «٢»، لأنّ الأمّ أحقّ بالولد و هو يريد انتزاعه منها، و الأصل الأحقيّة. و لأنّ وجود المتبرّعة ممّا يمكن إقامة البيّنة عليه.

و نهاية مدّة الرضاع في الأصل حولان لقوله تعالى:

«وَ التَّوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» «٣». و قد ورد في تفسير «الإرضاع بعد فطام»: أنّه الحولان.

و لا يجوز نقصه عن أحد و عشرين شهرا لغير ضرورة بالاتفاق، كما يظهر، لقول الصادق عليه السّلام في خبر سماعة: الرضاع

أحد و عشرون شهرا، فما نقص فهو جور على الصبي «٤». و نحوه قول «٥» الرضا عليه السّلام في خبر سعد بن سعد «٦».

و يجوز النقص عن الحولين إن لم يمنع منه الحاجة، لقوله تعالى: «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» «٧».

و يجوز إليها أي إلى أحد و عشرين شهرا للخبرين، و قوله تعالى:

«وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» (٨).

و يجوز الزيادة على الحولين و إن لم يؤد إليها الحاجة، لخبر سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام هل يرضع الصبي أكثر من سنتين؟ قال: عامين، قال:

قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا (٩).

و أمّا التقييد بشهر و اثنين فهو مشهور، و يقال: إنه مروى، و لكن لا يجب على الأب أجره الزائد عن الحولين لصحيح الحلبي (١٠)

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤٣ س ٢٨ - ٢٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٧٧ ب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

(٥) في ن: بدل «قول»: عن.

(٦) المصدر السابق ح ٤.

(٧) البقرة: ٢٣٣.

(٨) الأحقاف: ١٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٧٧ ب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.

(١٠) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٤٩

و حسنه «١» عن الصادق عليه السلام: ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين.

لكن الأصول يقتضى أن يجب عليه الأجر إن اضطرّ الطفل إليه و كان معسرا، لوجوب نفقته عليه مع انحصارها حينئذ في الرضاع، و كذا إن كان موسرا كان لها أخذ الأجر من ماله.

### [الفصل الرابع في الحضانه]

الفصل الرابع في الحضانه و هى بالفتح و الكسر ولاية و سلطنة على تربية الطفل و أصله الحفظ و الصيانة كما فى المقاييس «٢». أو من الحضن و هو ما دون الإبط إلى الكشح كما فى العين «٣» و غيره، يقال: حضن الطائر بيضته، يحضنه إذا ضمّه إلى نفسه، و لا إشكال فى أمرها إذا لم يفترق الزوجان بطلاق أو غيره.

فإذا افترق الزوجان فإن كان الولد بالغا رشيدا تخير فى الانضمام إلى من شاء منهما و من غيرهما و التفرد، ذكرا كان أو أنثى لأنّ الولاية خلاف الأصل، فلا يثبت إلّا فى موضع اليقين، و لأنها إنّما يثبت لضعف المولى عليه و نقصه، فإذا كمل فلا جهة للولاية عليه، فلا عبرة بإطلاق بعض الأخبار ما يوهم عموم ولاية الحضانه.

و إن كان صغيرا كانت الأم الحرة المسلمة العاقلة أحقّ به مدّة الرضاع و هى حولان كملا إن كان ذكرا و كانت هى المرضعة له أو مطلقا على ما تقدّم من الوجهين. و يصير الأب بعد ذلك أحقّ بأخذه منها للأخبار الناطقة بالحكمين.

أما أخبار الأحقية مدّة الرضاع فكثيرة جدّا، و أما أحقيّة الأب بعد ذلك فلقول

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٧٧ ب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٣.

(٢) مقاييس اللغة: ج ٢ ص ٧٣ (مادّة حزن).

(٣) العين: ج ٣ ص ١٠٥ (مادّة حزن).

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٥٠

الصادق عليه السّلام في خبر داود بن الحصين: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسويّة، فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ، فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبه «١». و هو اختيار الأكثر، و حكى الإجماع عليه في الغنية «٢».

و إن كانت أنثى أو خنثى على الأقرب في الخنثى استصحابا لولايتها عليها إلى أن يعلم المزيل، و لأنها لاحتمال الأنوثية مستورة، و الأب لا بدّ له من التبرّح «٣» كثيرا، فلا بدّ من تسليمها إلى الأمّ لئلا يخلو عن وليّ يربّيها.

و يحتمل العدم لأنّ ولايتها ثبتت على خلاف الأصل في الأنثى، و أنوثيتها غير معلومة، فكذا الولاية عليها.

فالأمّ أحقّ بها إلى سبع سنين من حين الولادة لا من حين الفطام وفاقا للأكثر، لصحيح عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه: أنه كانت لى امرأة، ولى منها ولد، و خلّيت سبيلها، فكتب: المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة «٤». و إنّما حمل على الأنثى للجمع بينه و بين خبر داود «٥». و حكى عليه الإجماع في الغنية «٦»، و خصّه الشيخ في الخلاف «٧» و المبسوط «٨» و أبو على «٩» و القاضي في المهذّب «١٠» بالذکر جمعا بينه و بين ما سيذكر.

و قيل في المقنعة «١١» و المراسم «١٢» و المهذّب «١٣»: أنّها أحقّ بها إلى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٩٠ ب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) الغنية: ص ٣٨٧.

(٣) فى ن: التبرّح.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٩٢ ب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٩٠ ب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

(٦) الغنية: ص ٣٨٧.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ١٣١ المسألة ٣٦.

(٨) المبسوط: ج ٦ ص ٣٩.

(٩) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ص ٥٧٧ س ٢٨.

(١٠) المهذّب: ج ٢ ص ٢٦٢.

(١١) المقنعة: ص ٥٣١.

(١٢) المراسم: ص ١٦٤.

(١٣) المهذّب: ج ٢ ص ٢٦٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٥١

تسع سنين، و لم أقف على مستنده، إلّا أن يقال: إنّها لمّا كانت مستورة و لا بدّ للأب من التبرّح «١» كثيرا لم يكن لها بدّ من وليّ

يربيها إلى البلوغ، و حدّه تسع سنين.

أو إنّنا نستصحب الولاية فيها، و إنّما خرجت عن الولاية على الذكر قبل البلوغ للخبر السابق، و هو و إن كان مطلقا إلّا أنّ الأليق بالذكر ولاية الأب عليه إذا بلغ سبعا، و الأثني بخلافه، إذ بلوغ السبع وقت التأديب و التربيّة لهما، و تأديبه أليق بالأب و تربيتها بالأمّ.

و قيل في المقنع «٢»: ما لم تتزوج الامّ و هو المحكّي عن أبي عليّ «٣»، لخبر سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث أو غيره سأل الصادق عليه السّلام عن رجل طلق امرأته و بينهما ولد أيّهما أحقّ به؟ قال: المرأة ما لم تتزوج «٤».

و يمكن حمل الخبر و كلامي الصدوق و أبي عليّ على ما قبل البلوغ كما يقتضيه الأصول، كما هو صريح الخلاف. «٥»، فيوافق القول بالانتهاء إلى تسع سنين على القول بالبلوغ بها ثمّ يصير الأب أولى بها إن لم تبلغ و ترشد بالتسع.

و أمّا اشتراط الحرّيّة و الإسلام و العقل في الأمّ فلائها بانتفاء أحدها يخرج عن أهليّة الولاية، لأنّ الأمّ مملوكة المنافع لغيرها فلا تفرغ للاشتغال بتربيّة الولد، و إن أذن المولى فإنّ له الرجوع كلّما أراد، فربّما تضرّر به الولد، و لفحوى ما دلّ على اشتراط الحرّيّة في الأب كما سيظهر.

و لا سبيل للكافرة على الولد المسلم، و ربّما ضلّ بصحبته و تأدّب بآدابها.

و لا بدّ للمجنونة ممّن يحضنها على أنّ الأولى اشتراط الأمانة فيها كما اعتبره الشيخ «٦» و جماعة، و لا أمانة لكافرة و لا مجنونة.

(١) في ن: التبرّج.

(٢) حكاه عنهما في مختلف الشيعة: ص ٥٧٧ س ٢٨.

(٣) حكاه عنهما في مختلف الشيعة: ص ٥٧٧ س ٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٩١ ب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ١٣١ المسألة ٣٦.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٤٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٥٢

هذا الذي ذكر من أحقيّة الأمّ في مدّة الرضاع و بعدها إذا لم تتزوج الأمّ فإنّ تزوّجت سقطت حضانتها عن الذكر و الأثني، و يصير الأب أولى إن كان، للإجماع و الأخبار، و لأنّها بالتزوّج صارت مملوكة الاستمتاع كلّ حين على كلّ حال، و هو يخلّ بإيفاء حقّ الحضانة.

و أجرى القاضى في المهذب أمّ الأمّ مجرى الأمّ لدخولها في الأمّ، فذكر: أن الامّ إن تزوّجت كانت الحضانة لأمتها إن كانت و لم تكن متزوّجة بغير جدّ الولد «١» و هكذا. و نصّ في المبسوط «٢» و الخلاف «٣» على أولويّة الأب من أمّ الأمّ، و هو الموافق للأصل.

فإنّ طلقت الامّ عادت ولايتها لزوال المانع، خلافا لابن إدريس «٤» استصحابا. و العود من حين الطلاق إن كان بائنا، و إلّا فإنّما تعود بعد العدة لبقاء علقه الزوجيّة قبلها، و كلام المبسوط «٥» يعطى العود بالطلاق.

فإن مات الأب فالأمّ أحقّ بالذكر و الأثني من كلّ أحد: وصيّا كان أو غيره قريبا كان أو غيره إلى أن يبلغا لأنّها أشفق و أرفق «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» «٦».

و لصحيح ابن أبي عمير أرسل عن زرارة أنّه سأل الباقر عليه السّلام عن رجل مات و ترك امرأة و معها منه ولد فألقته على خادم



لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي، فقال: لها أجر مثلها، وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك و يدفع إليه ماله «٧».

و لقول الصادق عليه السلام في خبر داود بن الحصين: فإذا مات الأب فالأم أحقّ به

(١) المهذب: ج ٢ ص ٣٥٣.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٤٢.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ١٣٦ المسألة ٤٥.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٦٥١.

(٥) المبسوط: ج ٦ ص ٤١.

(٦) الأنفال: ٧٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٠٦ ح ٣٥٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٥٣

من العصبية «١». و ظاهر الإطلاق منه و من غيره أنه لا- يسقط هنا بالتزوج كما صرح به في التلخيص «٢» و الإرشاد «٣»، و هو الوجه لإطلاق الأدلة هنا من غير معارض، و به ما دلّ على السقوط بالتزوج- كما سمعته- إنما هو عند وجود الأب، و الاشتغال بحقوق الزوج لا يكفي بمجرد الإسقاط.

و كذا الأمّ الحرّة المسلمة أولى من الأب المملوك أو الكافر و إن تزوّجت بغيره إلى أن يبلغا لانتفاء الأهلية عنهما. و لقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل: أيما امرأة حرّة تزوّجت عبدا فولدت منه أولادا فهي أحقّ بولدها منه و هم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب «٤». و في خبر داود الرقيّ: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها و إن تزوّجت حتى يعتق، هي أحقّ بولدها منه ما دام مملوكا، فإذا أعتق فهو أحقّ بهم منها «٥».

فإن أعتق الأب أو أسلم فكالحرّ المسلم و عليه يحمل الخبران.

و لو فقد الأبوان فالجدّ للأب أولى و فاقا لابن إدريس «٦» و المحقق «٧»، فإن أصل الحضانه للأب، لأنّ له الولد انتقلت عنه إلى الأمّ مع وجودها، بالنص «٨» و الإجماع، فإذا انتفيا انتقلت عنه إلى أب الأب لأنه أب و مشارك للأب في كون الولد له و له الولاية عليه في المال و غيره، فكذا في الحضانه، و لا يرد أنّ أمّ الأمّ و أمّ الأب تسميان بالأمّ، فيشملهما ما دلّ على حضانه الأمّ، لأنّها لما خالفت الأصل اقتصرنا فيها على اليقين.

فإن فقد الجدّ للأب فللقارب الحضانه على مراتب الإرث

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٩٠ ب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٣٨ ص ٤٩٠.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٨١ ب ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٥) المصدر السابق: ج ٢.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٦٥٤.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٤٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٩٠ ب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٥٤

وفقا للشيخ «١»، و بنى: الجنيذ «٢» و البراج «٣» و حمزة «٤» و سعيد «٥»، لأن الإرث أو زيادته يدل على الأقربيه كما تبّه عليه قوله تعالى «أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا» «٦». و لقوله تعالى «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» «٧»، و تردد فيه المحقق «٨» لعدم النص، و منع أن الإرث أو زيادته يفيد الأولوية في الحضانه، و لا دلاله لآيه: «اولى الأرحام» إلّا على أنهم أولى من غيرهم و هو لا يجدى.

و الأخت من الأبوين أو من الأب، أولى من الأخت من الامّ وفاقا للخلاف «٩» مع التساوى فى الدرجة إمّا لزيادة القرب و هى فى الأولى للانتساب من الطرفين أو لكثرة النصيب و هى فيهما.

و استشكل فى الشرائع «١٠» أولا فى استحقاقهن الحضانه، لعدم الورود بها إلّا فى الأبوين و عدم نصوصيه آيه: «و اولى الأرحام» فى مثلها، ثم فى الترجيح للاشتراك فى أصل الإرث و إن زاد نصيب إحداهما مع تساوى الأخت للأب خاصه و الأخت للامّ فى القرب، و لذا حكم فى المبسوط أولا بأولوية الأخت للأب، ثم قوى القرعه «١١».

و كذا أم الأب أولى من أم الأمّ مع التساوى فى الدرجة لكثرة النصيب مع كون الأب أحقّ فى الأصل، فكذا المنتسب به. و يحتمل القرعه للتساوى فى الدرجة إن قلنا بأصل الاستحقاق للدخول فى مفهوم الامّ.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٧، ص: ٥٥٤

و الجده أولى من الأخوات وفاقا للخلاف «١٢» لأنها أم و فى

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٤٣.

(٢) انظر مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣١٠.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٣٥٣.

(٤) الوسيله: ص ٢٨٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤٦٠.

(٦) النساء: ١١.

(٧) الأنفال: ٧٥.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٤٦.

(٩) الخلاف: ج ٥ ص ١٣٤ المسأله ٤١.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٤٦.

(١١) المبسوط: ج ٦ ص ٤٢.

(١٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٣٥ المسألة ٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٥٥

المبسوط: إنهما سواء و يقرع بينهما «١». و للشافعي قول بترجيح الأخت لأنها ركضت مع المولود في رحم «٢» أو صلب. و في أصل استحقاق كل منهما نظر، لخروجهما عن ظواهر النصوص، و إن قيل للجدّة أم.

و تتساوى العميّة و الخالّة كما في المبسوط «٣» و الخلاف «٤» على إشكال من التساوى في الدرجة. و من كثرة نصيب العمّة. و من حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بابتها حمزة لخالتها و قد طالب بها أمير المؤمنين عليه السّلام و جعفر لكونها ابنة عمّهما. و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّ عندي ابنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و هي أحقّ بها، فقال: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: ادفعوها إلى خالتها فإنّ الخالّة أمّ «٥». و هو اختيار الجامع «٦».

ففي المسألة وجوه ثلاثة، و لكنّ المصنّف لم يستشكل في المسألة المتقدّمة في ترجيح الأكثر نصيبا، فالمناسب لذلك أن يكون استشكله هنا للتردّد في ترجيح أيّتهما، لتعارض الوجهين، و الحكم بالتساوى أيضا لذلك مع التساوى في الدرجة لا مجرد التساوى فيها «٧».

و لو تعدّد المتساوون أقرع بينهم إن تشاخوا. و أنكر ابن إدريس ثبوت الحضانه لغير الأبوين و الجدّ للأب «٨»، و هو قوَى للأصل، و خلّو النصوص عندنا عن غير الأبوين، و أمّا الجدّ للأب فله الولاية بالأصالة. و شدّد النكير عليه في المختلف و قال: إنّ الحاجة ماسّة إلى تربيته و حضانه، فلو لم يكن القريب أولى بكفاله لزم تضييعه، و ولاية الجدّ للأب في المال لا يستلزم أولويته في الحضانه، فإنّه لو اعتبر ولاية المال كان الأب أحقّ من الأمّ، و الجدّ مع عدم الأب أولى منها، و ليس كذلك بالإجماع «٩».

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٤٢.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٣٢٦.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٤٢.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ١٣٦ المسألة ٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٨٢ ب ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٦٠.

(٧) لم يرد: «فيها» في ن.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٦٥٤.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٥٦

و قال المفيد: فإن مات الأب قامت أمّه مقامه في كفاله الولد، فإن لم يكن له أمّ و كان له أب قام مقامه في ذلك، فإن لم يكن له أب و لا- أمّ كانت الأمّ التي هي الجدّة أحقّ به من البعداء «١». و لم يتعرّض لغير ذلك. و قدّم أبو علي «٢» و القاضي في المهذب «٣»: أمّ الأمّ، ثمّ أبا الأب.

و لو كانت الأمّ كافرة أو مملوكة فالأب المسلم أو الحرّ أولى بل الأب المسلم الحرّ، و إنّما أتى ب «أو» لفرض المسألة كذلك، و لو كانا كافرين كانت الأمّ أولى، إلّا أن يصف الولد الإسلام فيتنزع عنهما لثا يفتناه. و لو كان أحدهما ذمّيا و الآخر وثيا كان الذمّي أولى. و لو كانا مملوكين فلا حضانه لهما على الحرّ و لا على المملوك، بل أمره إلى سيّده، لكن الأولى به أن يقرّه مع

الأمّ. وكذا إن كان مملوكا والأبوان حزينين أو أحدهما، ومن لم يكمل حرّيته من الأبوين فكالقنّ، والولد المبعّض يتبعّض حضانته بين السيّد وغيره.

ولا حضانته للمجنونة ولا المجنون مطبقا أو لا لما عرف.

والأقرب عدم اشتراط عدالتها ولا عدالته، وإنّما خصّها لما عرفت:

من أنّ الولد للأب.

فالمهمّ بيان أنّه: هل ينتزع منه ويدفع إلى الأمّ بدون العدالة؟ وجه القرب إطلاق الأدلّة، وعموم الإشفاق.

ويحتمل الاشتراط كما في المبسوط «٤» والتحرير «٥» والجامع «٦» والوسيلة «٧»، لأنّها أمانة لا يليق بالفاسق، ولأنّه ربّما فتنه إن

كان مميّزا، ولا شبهة في اشتراط الأمانة فيما يتعلّق بالحضانة والتربية.

ومهما امتنع الأولى أو غاب انتقل حقّ الحضانة إلى البعيد أن

---

(١) المقنعة: ص ٥٣١.

(٢) لم نعره عليه.

(٣) انظر المهدّب: ج ٢ ص ٣٥٣.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٤٠.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤٤ س ١٥.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٦٠.

(٧) الوسيلة: ص ٢٨٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٥٧

حُضن، وإلّا لم يجبر عليه، لعدم الدليل، وعليه يحمل إطلاقه كغيره.

فإن عاد رجعه حقه لزوال المانع. وفي المبسوط: إن سافر أحد الأبوين دون الآخر إلى ما دون مسافة القصر فهو في حكم

الحاضر، وإن سافر إليها فالأب أحقّ بكلّ حال. وقال قوم: إن انتقل الأب فالأمّ أحقّ، وإن انتقلت الأمّ من قرية إلى بلد فهي

أحقّ، وإن عكست فهو أحقّ لسقوط التعليم في القرى، قال: وهو قوَى «١». والأولى الفرق بين زمان التعليم والتأديب وما قبله،

ولعله المراد.

ويثبت الحضانة على المجنون البالغ للأب لأنّه كالطفل بل أولى بالحضانة، ولما كان الولد للأب كانت الحضانة له.

**[المقصد الخامس في النفقات]**

**إشارة**

المقصد الخامس في النفقات وأسبابها ثلاثة: النكاح، والقراة، والملك فها هنا فصول ثلاثة:

**[الفصل الأول: في النكاح وفيه مطالب]**

الأول: فى النكاح و فى مطالب ستّة:

### [المطلب الأول: فى الشرط]

الأول: فى الشرط إنّما تجب النفقة بالعقد الدائم اتفاقا، و يعضده الأصل و الأخبار، و إنّما تجب مع التمكين التامّ و هو التخلية التامة بينه و بين نفسها كلّ حين، و كلّ مكان يحلّ فيه ما يريد منها و يليق بها، و لا بدّ من القول بأنّ تقول: سلّمت إليك نفسى فى كلّ زمان و مكان شئت، كما فى التحرير «٢»، إن قلنا بكون التمكين التامّ شرط النفقة، إذ لا يتحقّق بدونه، إلّا أن يكتفى بالتمكين مرّة مع الوثوق بالاستمرار عليه، أو بالوثوق و إن لم يحصل التمكين و إن بعد الفرض و لا حاجة إلى القول على القول الآخر.

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٤٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤٥ س ٣٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٥٨

و لا تجب بالمتعة إجماعا و لا لغير الممكنة من نفسها كلّ وقت فى أى موضع أراد إن كان لائقا بمثلها من كلّ استمتاع محلّل أراد.

فلو مكنت قبلا و منعت غيره من الدبر أو سائر الاستمتاع لا لعذر سقطت نفقتها كلّا أو بعضا كما مرّ، مع احتمال عدم السقوط أصلا.

و كذا لو مكنته ليلا خاصّة أو نهارا خاصّة أو فى مكان دون آخر ممّا أى: وقت أو مكان يجوز فيه الاستمتاع سقطت كلّا، كما أنّ البائع إذا قال: أسلم السلعة على أن تتركها فى مكان بعينه لم يكن تسليمها يستحقّ به العوض.

و هل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز حتّى يكون النشوز مسقطا لها أو إنّما تجب بالتمكين؟ فيه إشكال من عموم أدلّة الوجوب كقوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ» «١»، و قوله «ذَلِكَ أَذُنِي أَلَا تَعُولُوا» «٢»، و قوله «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» «٣»، و الأخبار «٤». و من الأصل، و ما روى: أنّه صلّى الله عليه و آله تزوّج و دخل بعد سنين و لم ينفق «٥»، و ما روى عنه صلّى الله عليه و آله: من قوله: اتّقوا الله فى النساء فإنّهنّ عوارى عندكم، اتّخذتموهنّ بأمانه الله و استحللتم فروجهنّ بكلمة الله، و لهنّ عليكم رزقهنّ و كسوتهنّ بالمعروف «٦». فإنّه عليه السلام أوجب لهنّ الرزق و الكسوة إذا كنّ عندهم، و إنّ العقد يوجب المهر عوضا فلا يوجب عوضا آخر، و إنّ النفقة مجهولة، و العقد لا- يوجب مالا مجهولا، و هو الأظهر، و إن ضعفت أدلّته غير الأصل فهو يكفينا، فإنّ أدلّة الوجوب مجمله فيقتصر من مدلولها على موضع اليقين.

فلو تنازعا فى النشوز، فعليه بينة النشوز على الأول لأنّ الأصل معها، و هو وجوب النفقة و انتفاء المانع.

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) النساء: ٣.

(٣) النساء: ٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٣-٢٢٦ ب ١ من أبواب النفقات.

(٥) لم نعر عليه.

(٦) مشكل الآثار: ج ٣ ص ٢١٢، مع اختلاف.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٥٩

و على الثانى عليها إقامة البيئنة بالتمكين لأن الأصل معه، فهذه واحدة من ثمرات الخلاف.

و من ثمراته: أنه لو لم يدخل و مضت مدّة استحقّ النفقة فيها على الأول إن كانت ساكتة، إذ لا- نشوز، دون الثانى كما فى المبسوط «١» إذ لا- تمكين و لا- وثوق بحصوله لو طلبه بخلاف ما إذا صرّحت بالتمكين التامّ و لم تلفظ و لا فعلت ما ينافيه، و بخلاف ما لو دخل و لم يطرأ ما ينافى التمكين، لحصول التمكين فى الأول و الوثوق فى الثانى، و فيه تنبيه على الاكتفاء بالتمكين مرّة مع الوثوق.

و منها: أنه لو كان غائبا فإن كانت قد مكّنت قبل و لم يطرأ ما يعارضه استحقّت النفقة زمن الغيبة على القولين، لحصول المقتضى و انتفاء المانع.

و إن غاب قبل التمكين الفعلى و هو الدخول المستلزم للوثوق بالتمكين التامّ أو قبل التمكين القولى، أو المراد به الوثوق، بالقول كان أو بغيره فحضرت عند الحاكم و بذلت التمكين و جعلناه شرطا أو سببا كان الحكم ما فى المبسوط «٢»: من أنه لم تجب النفقة إلّا بعد إعلامه و وصوله أو وصول و كيله للقبض «٣»، فيجب النفقة من حين القبض.

و لو اعلم فلم يبادر بنفسه و لم ينفذ و كيلا سقط عنه الإنفاق قدر وصوله و الزم بما زاد أى: بنفقتة، و كذا الحال لو أعلمت الزوج بالتمكين من غير حضور عند الحاكم، و أمّا على القول الأول فهى مستحقّة للنفقة بالعقد، فلا تتفرّع عليه هذه الأحكام.

و أمّا لو نشزت قبل الغيبة و عادت إلى الطاعة فعلى القولين لم تجب النفقة حتى يعلم الزوج و ينقضى زمان يمكنه الوصول إليها

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ١١.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ١٢.

(٣) فى المطبوع: «قبل القبض» مع زيادة: للقبض، خ ل.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٦٠

أو يمكن و كيله. و لو ارتدّت سقطت النفقة، فإن غاب و أسلمت فى غيبته عادت نفقتها عند إسلامها لا بعد العلم و مضى زمان الوصول كما فى النشوز، و إن كانت الردّة كالنشوز بل أقوى لوجود التمكين هنا فى الردّة، و إنّما الردّة مانعة من وجوب النفقة، فإذا زالت عاد الوجوب.

بخلاف الأول فإنه لا تمكين فيه، و النفقة بإزاء التمكين و التسليم، فلا تعود إلّا بعود التسليم كذا فى المبسوط «١» و غيره.

و فيه: أنه لا تمكين مع الردّة، فإنّ التمكين هو التسليم، و لا تسليم إذا لم يمكن التسلم، و كان المانع من جهة المسلم.

و تستحقّ النفقة الزوجة المسلمة و الكتابيّة و الحرّة و الأمة إذا أرسلها إليه مولاها ليلا و نهارا لعموم الأدلّة، بخلاف ما إذا لم يرسل الأمة إلّا ليلا أو نهارا كما تقدّم، لعدم التمكين التامّ، لأنّها لكونها أمة ليست أهلا للاستقلال فى التمكين لملك المولى منافعها إلّا ما ملكه منها الزوج و هو الاستمتاع، فلا- عبدة إلّا بتمكين المولى، بخلاف ما إذا منع الأب أو غيره الحرّة البالغة من زوجها فإنه لا عبدة به. و لا يسقط نفقتها إذا كانت ممكنة، لأنّها مالكة لنفسها، فهى مستقلّة بالتمكين.

و يؤيد «٢» ذلك: أنه لا- نفقة للأمة إلّا من مال المولى، فإن أراد إسقاطها عن نفسه لزمه التسليم الكامل، فإذا لم يفعل لزمته النفقة، بخلاف الحرّة فربّما تنفق على نفسها من مالها. و جواز منع المولى للأمة نهارا [لما تقدّم] «٣»: من بقاء حقّ الخدمة له لا يستلزم أن يكون التمكين التام بالنسبة إليها هو التمكين ليلا- ليلزم به النفقة، فإنّ الإجماع منعقد على أنه لا- نفقة لها بانتفاء التمكين التام، مع تفسيره بالتمكين كلّ حين في كلّ مكان.

و قد يقال: إنّما انعقد الإجماع على سقوط النفقة بالنشوز، و لا نشوز هنا،

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ١٨.

(٢) في ن بدل «و يؤيد» و يؤكّد.

(٣) لم ترد في ن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٦١

لوجوب إطاعة المولى، كما لا نشوز بالامتناع للحيض و نحوه.

و يدفعه أنّ الأصل البراءة، إلّا فيما أجمع فيه على الوجوب، و لا إجماع هنا، بخلاف الحائض و نحوها.

و لو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم يجب النفقة، و إن كان الزوج صغيرا لا يحرم عليه الاستمتاع أو لا يريد منها لتكون كالناشزة

«١» فإنّ الاستمتاع بالصغيرة لا يكون إلّا بغير الوطء، و هو استمتاع نادر لا عبرة به إذ ليس مقصودا بالذات، و صغر الزوج بحيث

لا يريد الاستمتاع لا يفيد على القول بكون التمكين شرطا أو سببا لوجوب النفقة، لصدق انتفائه، و لا يفيد تمكينها من الوطء و

إن حرم، أو كان الزوج صغيرا يمكنه الوطء، و لا يحرم عليه، فإنّه تمكين غير مقصود شرعا.

و الفرق بينها و بين الحائض أنّ الحائض أهل للاستمتاع بالذات، و إنّما المانع أمر طار بخلافها، و أنّها ليست أهلا للتمكين،

لصغرها و نقصها، و لا عبرة بتسليم الولي، لأنّها ليست مالا، بخلاف الحائض فإنّها مسلمة لنفسها تسليما معتبرا لكمالها، و الإجماع

على استثناء زمن الحيض و نحوه، فالتمكين التام في الشرع هو: التمكين في غير هذه الأحوال، بخلاف حال الصغر فإنّ استثناءه

غير معلوم، و الأصل البراءة من النفقة.

و ذهب ابن إدريس «٢» إلى استحقاقها النفقة، بناء على أنّها لا يسقط إلّا بالنشوز، و لا نشوز هنا، إلّا إذا كان الزوج أيضا صغيرا

فلا نفقة لها، إذ لا يجب على الصغير شيء، و لا عبرة بتسليمه، و تسلّم الولي لا عبرة به، فإنّ تسلّم الزوجة منوط بالشهوة، و «٣»

لأنّه لا شهوة للصغير، فلا استمتاع له بوجه، فالمراد به البالغ في الصغر إلى حدّ لا يتلذذ بالاستمتاع، أو لأنّ امتناع الاستمتاع فيه

أشدّ، لوجود المانع من الطرفين، و لذا «٤» يقال: إنّ عدم الوجوب هنا أولى منه إذا كان الصغير

---

(١) في ن: ليكون كالناشزة.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٦٥٥.

(٣) في ن: بدل «و» أو.

(٤) في ن: بدل «و لذا» و قد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٦٢

أحدهما و إن كان الأظهر أن يقول: «و إن كان الزوج كبيرا» ليكون إشارة إلى خلاف ابن إدريس، و غاية توجيه الكلام على ما

ذكره ما ذكرناه.

و لو كانت كبيرة و الزوج صغيرا قيل فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» و الجامع «٣» و المهذب «٤»: لا نفقة لها و إن مكنت، للأصل، مع انتفاء التمكين بانتفاء التمكّن.

و الوجه وفاقا لابنى: الجنيد «٥» و إدريس «٦» و المحقق «٧» ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها و إنما يعتبر فى استحقاق العوض التسليم من صاحب العوض الآخر، و إن لم يتسلمه صاحب الأول مع عموم أدلته الإنفاق، خرج ما إذا تحقق النشوز أو فقد التمكين.

و فيه منع تحقق التمكين، لما ذكرنا من أنه لا يتحقق بدون التمكّن، و منع عموم الأدلة لما عرفت من إجمالها. و لو كانت مريضة مرضا يضرب بها الوطاء، أو لا يمكن به وطؤها أو رتقاء أو قرناء، أو كان عظيم الذكر و هى ضعيفة عنه، أو كانت ضئيلة «٨» و هو عبل «٩» يضرب وطؤها بها و إن لم يكن عظيم الآلة بالنسبة إلى غيره، و صدقها الزوج فى جميع ذلك فإنه يمنع من الوطاء للأمر بالمعاشرة بالمعروف.

و تجب النفقة لظهور العذر منها و رضاه بها فقد قدم على التزوج بمن يتعذر الاستمتاع منها بالوطء، فكأنه أسقط حقه من التمكين من الوطاء و رضى بما عداه فهو التمكين التام فى حقه، و لأنه إن لم تجب النفقة لها مع دوام عذرها لزم دوام الزوجية بلا نفقة و هو ضرر عظيم، و أيام المرض كأيام الحيض

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١١٣ المسألة ٥.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ١٢-١٣.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤٨٩.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٣٤٧.

(٥) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٢١.

(٦) انظر السرائر: ج ٢ ص ٦٥٥.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٤٨.

(٨) أى: الضعيفة النحيقة.

(٩) أى: القوي.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٦٣

فى ظهور العذر و رضاه لما تزوج، فإنّ الإنسان لا ينفك عنه دائما، فاستثناؤها لا ينافى تمامية التمكين.

و لو ادّعت قرحة فى فرجها يمنع الوطاء أو نحوها افتقرت مع إنكاره إلى شهادة أربع من النساء و لو فرضت شهادة رجلين بذلك فالظاهر الحكم، و إن تعدّرت الشهادة أحلفته إن ادّعت عليه العلم.

و لو ادّعت كبر آلتها و ضعفها عنها أمر النساء بالنظر إليهما وقت إرادة الجماع ليقفن عليه و هو جائز للحاجة و ربّما احتمال الاكتفاء بواحدة لأنه إخبار، و ضعفه ظاهر.

### [المطلب الثانى فى قدر النفقة]

المطلب الثانى فى قدر الواجب من النفقة و يجب فى النفقة أمور ثمانية:

الأول: الطعام و إنما يجب منه سدّ الخلة أى حاجتها بحسب حالها، و لعلّه يدخل فى ذلك اختلافها شرافة و وضاعة.



و لا يتقدّر بقدر وفاقا لابن: الجيد «١» و إدريس «٢» و المحقق «٣» للأصل، و إطلاق الكتاب «٤». و السنّة. و خبر إسحاق بن عمار: سأل الصادق عليه السلام عن حقّ المرأة على زوجها، قال: يشيع بطنها و يكسو جثتها «٥». و خبر شهاب بن عبد ربّه: سأله عليه السلام عن ذلك، فقال: يسدّ جوعتها و يستر عورتها، و لا يقبّح لها وجهها، و إذا فعل ذلك فقد- و الله- أذى حقّها «٦». و قيل في الخلاف «٧»: قدره مدّ للرفيعة و الوضيعة من الموسر

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٢٠.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٦٥٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٤٩.

(٤) النساء: ٣٤. الطلاق: ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٣ ب ١ من أبواب النفقات ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٦ ب ٢ من أبواب النفقات ح ١.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ١١٢ المسألة ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٦٤

و المعسر لإجماع الفرقة و أخبارهم، و ما ادّعه غير معلوم لنا. نعم في خبر شهاب بعد ما سمعته: و يقوتهنّ بالمدّ، فإنّي أقوت به نفسي و عيالي. و من البيّن أنّ المراد به الفضل.

و في المبسوط، مدّان من الموسر، و مدّ و نصف من المتوسّط، و مدّ من المعسر «١»، و هو قول الشافعي «٢»، كما نصّ عليه في الخلاف «٣»، و لا دليل عليه عندنا.

و جنسه غالب قوت البلد كالبرّ في العراق و خراسان، و الأرز في طبرستان، و التمر في الحجاز، و الذرة في اليمن لأنّ شأن كلّ مطلق حملة على المعتاد، و لأنّه من المعاشرة بالمعروف بالنسبة إليهما، و إن اختلفت غالب باختلاف الناس اعتبر حالها بناء على ما تقدّم.

و في المبسوط: و يعتبر بغالب قوت أهل البلد، و ينظر إلى غالب قوته، فأوجب عليه كالإطعام في الكفّارات «٤».

و يحتمل أن يكون أراد به ما ذكره المصنّف بقوله: فإن لم يكن القوت الغالب، أي: لم يقدر عليه الزوج: إمّا لعدمه، أو عدم الوصلة إليه فما يليق بالزوج لأنّه لا- تكلف نفس إلّا وسعها. و لقوله تعالى «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» «٥» و لا حاجة إلى التقييد بأن لا يقدر على ما يليق بها، فإنّ ما يليق بها هو قوت البلد كما تبّهنا عليه.

الثاني: الإدام لتبادره مع الرزق و الدخول في المعاشرة بالمعروف.

و يجب فيه غالب آدم البلد جنسا و قدرا كالزيت في الشام و السمن في خراسان و الشيرج في العراق و الخلّ فيها و في غيرها.

و في المبسوط: أنّ عليه في الأسبوع اللحم مرّة، لأنّه هو العرف، و يكون يوم الجمعة، لأنّه عرف عامّ، و مقداره يرجع فيه إلى العرف، منهم من قدره.

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٦.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٣١.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ١١٢ المسألة ٣.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٧.

(٥) الطلاق: ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٦٥

برطل، و منهم من زاد عليه بيسير «١». وقال أبو علي: إن على المتوسط أن يطعمها اللحم في كل ثلاثة أيام «٢».

و لو كان عاداتها أى عادة أمثالها دوام أكل اللحم وجب مع القدرة للدخول فى ظاهر الرزق و المعروف حينئذ، و كذا لو اعتادته هى مع التضرر بتركه و إن لم يكن الضرر إلّا بمخالفة العادة.

و فى خير شهاب عن الصادق عليه السلام قلت: فالدهن، قال: غبأ يوم و يوم لا، قلت:

فالحلم، قال: فى كل ثلاثة فيكون فى الشهر عشر مرّات لا أكثر من ذلك، قلت:

فالصنغ، قال: و الصنغ فى كل ستّة أشهر- إلى أن قال:- و لا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس، و الخلّ، و الزيت،

قال: و لا يكون فاكهة عامية إلّا أطعم عياله منها، و لا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل من الطعام أن ينيلهم من ذلك شيئاً لا

ينيلهم فى سائر الأيام «٣».

قلت: و من العيد الجمعة، فقد ورد فيها مثل ذلك.

و لو تبرّمت «٤» بجنس من الأدم فعليه السعى فى الأبدال لأنّه المعروف و لها أن تأخذ الأدم و الطعام و إن لم تأكل فإنّها

تملكهما بالأخذ فلها التصرف فيهما كيف شاءت. و فى خير شهاب: و ليقدر لكلّ إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله، و إن شاء

وهبه، و إن شاء تصدّق به «٥».

الثالث: نفقة الخادمة إن كانت من أهل الإخدام لشرف أو حاجة، و المرجع فيه إلى العرف، فإن كانت من أهل بيت كبير و لها

شرف و ثروة لا يعجن مثلها و لا يطبخ و لا يكنس الدار و لا يغسل الثياب فعليه إخدامها و إن تواضعت

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٧.

(٢) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٦ باب ٢ من أبواب النفقات ح ١.

(٤) تبرّمت أى: تضجرت.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٦ ب ٢ من أبواب النفقات ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٦٦

و انبسطت فى الخدمة بنفسها، و كذا إن كانت مريضة تحتاج إلى الإخدام لزم و إن لم تكن شريفة.

و إلّا بأن كانت بضدّ ذلك خدمت نفسها و إن تكبرت و ترفّعت و نفقة الخادمة من الطعام و الإدام معتبرة بما جرت به عادة

الخدم فى البلد جنسا و كفايتها قدرا و التقدير للموسر بمدّ و ثلث، و للمعسر بمدّ لا عبرة به عندنا، و كذا الخلاف فى أنّ الإدام

دون إدام الزوجة أو مثله.

و لو كانت الزوجة أمة تستحقّ الإخدام لجمالها أو حاجتها استحقّته لقضاء العادة به.

الرابع: الكسوة لها و لخدامها، و يجب فى كسوتها ما قضت العادة و الحاجة به من أربع قطع: قميص و سراويل و مقنعة و نعل أو

شمشك، و لا- يجب السروال فى الخادمة فى المبسوط: لأنّه للزينة، و يجب لها الخفّ، لاحتياجها إلى الدخول و الخروج فى

حوائج الزوجة «١».

و يزيد في الشتاء لهما الجيئة المحشوة أو غيرها على حسب الحاجة و يرجع في جنسه أي الكسوة، فإنها الثوب إلى عادة أمثال المرأة و الخادم فإن كان أمثالها يعتاد القطن أو الكتان و جب.

و كذا يجب ما اعتيد لأمثالها منهما من غليظ أو رقيق و إن كانت العادة لأمثالها الخرز أو الإبريسم دائما أو في وقت و جب، و إذا كانت من ذوى التجمل و جب لها زيادة على ثياب البدلة ثياب التجمل بنسبة حالها إلى حال أمثالها و أما تعديل أشياء بخصوصها كما في كتب العامة «٢» فهو من التمثيل. و قول الصادق عليه السلام في خبر شهاب: «و يكسوها في كل سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف» «٣» محمول على العادة، أو خروج المقنعة عن الثوب كالعمامة، و أما نحو النعل فخروجه ظاهر.

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٨.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٧ ب ٢ من أبواب النفقات ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٦٧

الخامس: الفراش و هو يدخل في عموم الإنفاق و المعاشرة بالمعروف، و يدخل بعضه في الكسوة.

و يجب لها حصير و نحوه في الصيف و الشتاء، فإن كانت متجلمة بالزلية و البساط غيرها و جب لها ذلك ليلا و نهارا، و يجب لها ملحفة و هي الملاءة و هي الربطة ذات لفقين و لحاف و هو كل ثوب يتغطى به في الشتاء و مضربه أي بساط مخيط و مخدة و يرجع في جنس جميع ذلك إلى عادة أمثالها في البلد.

قال في المبسوط: و أما الفراش و الوسادة و اللحاف و ما ينام فيه قال قوم:

يجعل لها فراش و وسادة من غليظ البصرى و لحاف منه. و قال قوم: الفراش الذى تجلس عليه نهارا هو الذى تنام عليه ليلا مثل لبد أو زلية، فأما مضربة محشوة فلا، لأن العرف هذا، و الأول أقوى لأنه العرف و العادة، و يكون لها لحاف محشو و قطيفة، و أما خادمها فلها و سادة و كساء تتغطى به دون الفراش. هذا فى امرأة الموسر، فأما امرأة المعسر فدون هذا، و يعطيها كساء تتغطى به، و لخادمها عباءة أو كساء غليظة تنام فيه أو فروة «١» انتهى.

السادس: آلة الطبخ و الشرب أى تهيتها لها لا تملكها مثل كوز و جرّة و قدر و مغرفة، إما من خشب، أو حجر، أو خزف، أو صفر بحسب و جرّة و قدر و مغرفة، إما من خشب، أو حجر، أو خزف، أو صفر بحسب عادة أمثالها و حاجتها فى آلات الشرب، و أما آلة الطبخ فلعلها لا يقضى العادة فيها بشيء.

السابع: آلة التنظيف لكونها من المعروف و من تمام النفقة و هى المشط و الدهن و قد سمعت خبر شهاب «٢» المتضمن للدهن. و لا يجب الكحل و الطيب لانتفاء الضرورة إليهما عادة و يجب المزيل للسنان و هو ذفر الإبط و نحوه، لأنه أهم من آلة التنظيف و له منعها

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٦ ب ٢ من أبواب النفقات ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٦٨

من أكل الثوم و البصل و كل ذى رائحة كريهة لحصول النفرة المانعة من الاستمتاع أو كماله و من تناول السمّ و الأظعمة الممرضة لأنه من النهى عن المنكر، و للزوم فوت البضع المملوك له بتناولها.

و لا تستحقّ عليه الدوّاء للمرض و لا أجره الحجامه و الفصد و الطيب و لا أجره الحمام [لعدم الدليل] «١» إلّا مع البرد المانع من الاغتسال و التنظيف إلّا فيه.

قال فى المبسوط: و شبه الفقهاء الزوج بالمكترى و الزوجه بالمكبرى دارا، فما كان من تنظيف كالرشّ و الكنس و تنقيه الآبار و الخلاء فعلى المكترى لأنّه يراد بالتنظيف، و ما كان من حفظ البنيه كبناء الحائط أو تغيير جذع انكسر فعلى المكترى لأنّه الأصل، و كذلك الزوج ما يحتاج إليه للنظافه و ترجيل الشعر فعليه، و ما كان من الأشياء التى تراد لحفظ الأصل و البنيه كالفصد و الحجامه فعليها، و إنّما يختلفان فى شىء واحد و هو أنّ ما يحفظ البنيه على الدوام و هو الإطعام فعليه دونها، ففى هذا يفتقران و فيما عداه يتفقان «٢».

و لا تستحقّ الخادمه آله التنظيف من دهن و مشط و نحوهما، لأنّها تراد لإزالة الشعث و التحسين، و لا حظّ للخادم فى ذلك، فإنّما عمله الخدمه.

و لكن يجب لها كما يجب للزوجه ما يزيل الوسخ عنها و عن ثيابها كالصابون لقضاء العرف به.  
الثامن: السكنى، و عليه أن يسكنها دارا يليق بها إمّا بعاريه أو إجاره أو ملك.

### [المطلب الثالث فى كفيّة الإنفاق]

المطلب الثالث فى كفيّة الإنفاق أمّا الطعام فيجب فيه تملك الحبّ و مؤنّه الطحن و الخبز و الطبخ، فإن باعت الحبّ أو أكلته حبّا لم يجب عليه المؤنّه و لا يجب تسليم

(١) لم ترد فى ن.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٦٩

الدقيق و لا الخبز و لا القيمه، فإن عدل أحدهما إلى شىء من ذلك برضى صاحبه جاز، و إلّا فلا أمّا القيمه فالأمر فيها ظاهر، فإن الواجب إنّما هو الطعام، و أمّا الدقيق و الخبز فظاهر أنّه لا يجبر الزوج عليهما إذا دفع الحبّ مع مؤنّه الطحن و الخبز، و أمّا الزوجه فالظاهر أنّها تجبر على القبول كما يعطيه كلام الإرشاد «١». و يحتمل العدم كما هو قضيه الكلام هنا، لأنّهما لا يصلحان لجميع ما يصلح له الحبّ.

و أمّا الأدم فإن افتقر إلى إصلاح كاللحم و جب الإصلاح أو مؤنّه و لها إذا قبضت الطعام و الإدام أن تتصرّف فيهما بأن تزيد فى الأدم من ثمن الطعام و بالعكس لأنّها تملكهما بالقبض، فلها التصرف فيهما كيف شاءت.

و يجب أن تملك نفقه كلّ يوم فى صبيحته، و ليس عليها الصبر إلى الليل لأنّها ربّما تجوع فتتضرّر بالتأخير، و ربّما زاد الضرر إذا افتقرت إلى خبز أو طبخ أو إصلاح.

فإن ماتت فى أثناء النهار و النفقه باقيه لم تستردّ لأنّها ملكتها بالقبض.

و كذا لو طلقها بخلاف ما لو أسلفها نفقه شهر و نحوه فماتت أو طلقت قبل الأجل فإنّها لا تملك إلّا نفقه يوم يوم، فتستردّ إلّا نفقه يوم الموت أو الطلاق.

و يمكن المناقشه فى عدم الاسترداد لا سيّما نفقه الليل إذا حصل الفراق قبله.

و لو نشزت فى أثناء اليوم و قد قبضت النفقه استردّ على إشكال من تقدّم القبض الموجب للملك قبل النشوز. و من أنّ الملك

مشروط بالتمكين، فبالقبض إنما ملكته ملكا مراعى. هذا مع بقاء العين، إذ مع الإتلاف لا دليل على وجوب العوض مع إباحة المالك «٢» والإذن شرعا فى الإتلاف.

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٣٤.

(٢) فى المطبوع بدل «المالك»: الملك.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٧٠

و ليس له أن يكلفها المؤاكلة معه و إن جرت العادة بها «١» فى أمثالها للأصل، و لأنها قد تتضرر بها.

و لو منعها النفقة مع التمكين استقرت عليه و إن لم يحكم بها حاكم، أو لم يقدرها لثبوت الحق لها و إن سكتت و لم تطالب و لا وقع التقدير، خلافا لبعض العامة «٢» حيث اعتبر التقدير.

و أمّا الإخدام، فإن كانت من أهله تخير بين أن يخدمها بنفسه، أو بحرّة يستأجرها، أو مملوك له يأمرها بالخدمة أو لغيره بالاستئجار، أو العارية، أو يشتري خادما يخدمها، أو ينفق على خادمها إن كان لها خادم، و لا خيار لها فى ذلك، و للعامة قول: بأن لها الامتناع من قبول خدمته بنفسه، لأنها تستحيى و تتعير به. و آخر بأن له ذلك فيما لا تستحيى كغسل الثوب، و استقاء الماء، و كنس البيت، و الطبخ، دون ما تستحيى منه، كصب الماء على يدها و حمله إلى المستحم، أو إليها للشرب «٣». و لا- يجب عليه أكثر من خادم واحد و إن كانت فى بيت أبيها بخادمين و أكثر و فى المبسوط: و إن كانت أجلّ الناس «٤» للاكتفاء بالواحد للخدمة.

و الزائد إنما يحتاج إليه لحفظ المال، و لا يجب عليه حفظ مالها، و لا القيام فيه خلافا لبعض العامة فأوجب لها خادما لخارج الدار و آخر للدخل «٥». و أوجب بعضهم لمن كانت شريفة زفت إليه مع جوار كثيرة الإنفاق على الجميع. و احتمله بعض الأصحاب لكونه من المعاشرة بالمعروف.

و لو اختارت خادما و اختار زوجها غيره، أو اختار الزوج الخدمة بنفسه و طلبت غيره قدّم اختياره فإنه إنما يجب عليه تحصيل الخدمة. و عن

(١) فى ن: به.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٤٥.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٢٦١.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٥.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٣٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٧١

خطه رحمه الله يحتمل تقديم اختيارها، لأن الخادم الذى يختاره جاز أن يكون أقوم بخدمتها، و ربّما يحتشم الزوج أن يستخدمه فى جميع حوائجها و عليها غضاضة فى ذلك.

و من لا عادة لها بالإخدام يخدمها مع المرض للحاجة و كذا إن احتاجت لا لمرض.

و له إبدال خادمها المألوفة لريبة و غيرها لما عرفت من أن له الاختيار ابتداء فكذا استدامة.

و يحتمل أن لا يكون له الإبدال بدون الريبة، لعسر قطع المألوف، و للعامة قول بعدم الإبدال، و آخر بعدمه لا لريبة «١».

وله أن يخدم بنفسه بعض المدّة، أو بعض الحوائج و يستأجر للباقي، و له إخراج سائر خدمها سوى الواحدة و إن انفقت هي عليهنّ إذ ليس عليه سكناهنّ، بل له منع أبويها و أقاربها و ولدها من غيره من الدخول إليها، و منعها من الخروج إليهم للزيارة ففي الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: أنّ رجلا من الأنصار على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا أن لا تخرج من بيتها حتّى يقدم، قال: و إنّ أباهما مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله فقالت: إنّ زوجي خرج و عهد إليّ أن لا أخرج من بيتي حتّى يقدم و أنّ أبي مريض فتأمرني أن أعوده؟ فقال: لا، اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك، قال: فمات فبعثت إليه فقالت: يا رسول الله إنّ أبي قد مات فتأمرني أن أصلى عليه؟ قال: لا، اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلّى الله عليه و آله إن الله قد غفر لك و لأبيك بطاعتك لزوجك «٢».

و لو قالت: أخذم نفسي و لى نفقة الخادم لم تجب إجابتها إلى شيء

---

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٢٦٠، و لم نقف على من قال: بعدم الإبدال مطلقا.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ١٢٥ ب ٩١ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٧٢

منهما، بل عليه الإخدام إن كانت من أهله و إن تواضعت كما مرّ، كما أنّ عليه الإنفاق عليها بما هي أهله و إن رضيت بالتقدير «١»، و ليس لها النفقة إن لم يقبل الخادم، لأنّ الخدمة للترفّ و الدعة، فإذا لم تخترها لم يكن لها عوض عنها. و لو تبرّعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالأجرة و لا نفقة الخادم لذلك، و كذا لو خدمت بنفسها ثم ادّعت أنّها ما تبرّعت، لكن لو ظلمها فلم يخدمها فاضطّرت إلى الخدمة بنفسها احتمال أن يكون لها المطالبة بالأجرة، و الأقوى عدم أيضا، نعم لها أن تتخذ خادما ثم تطالبه بالأجرة و النفقة.

و أمّا الكسوة و الفراش و آلة الطبخ و آلة التنظيف فإنّ الواجب فيها دفع الأعيان، و لو تراضيا بالقيمة جاز و لا- يجبر عليها أحدهما كما في الطعام و الإدام.

و هل الواجب في الكسوة الإمتاع أو التمليك؟ إشكال، أقربه الثاني وفاقا للمبسوط «٢»، لأنّه المتبادر من كون الكسوة عليه، خصوصا و قد عطف على الرزق الذي يجب فيه التمليك، و لقضاء العرف به، و لأنّه المعروف في الكفارة مع تشابه اللفظ في الآيتين.

و الفرق بينها و بين المسكن ظاهر، فإنّه إنّما أوجب فيه الإسكان و قضاء العرف فيه بالخلاف. و الأقوى عندى الأوّل كما في الإرشاد «٣» للأصل، و ضعف الأدلة.

فلو سلّم إليها كسوة لمدّة جرت العادة ببقائها إليها فتلفت في الأثناء لم يجب البديل كما لو أسلفها نفقة شهر فتلفت قبل تمامه، لبراءة ذمته بالتمليك و الإقباض.

و إن قلنا: إنّهُ إمتاع و جب البديل لتجدده كل حين، فلا تبرأ الذمّة بالتسليم.

---

(١) في المطبوع: بالتعبير.

(٢) ظاهر كلامه خلاف ذلك راجع المبسوط: ج ٦ ص ١٠.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٧٣

و كذا لو أتلفتها أو فرطت في حفظه لكن يجب عليها حينئذ القيمة إن قلنا: إنه إمتاع لأنه إتلاف مال الغير، و أما على التملك فلا قيمة عليها ولا بدل لها، فهذه ثمرة من ثمرات الخلاف.

و منها: أنه لو انقضت المدّة و الكسوة باقية، استقرّ ملكها عليها و كان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل على التملك.

و لو قلنا بالإمتاع لم يستقرّ الملك و لم يجب الغير للمستقبل.

و كذا لو لبست غيرها في المدّة استقرّ الملك عليها و كان لها المطالبة بغيرها على التملك دون الإمتاع.

و منها: أنه لو طلقها قبل انقضاء شيء من المدّة المضروبة للكسوة، كان له استعادتها إن بقيت، و إلّا فقيمتها، أو المراد قبل انقضاء

تمام المدّة و بالاستعادة ما يعمّ استعادة الكلّ أو البعض، بناء على التشريك الذي سيصرّح به، و لا يكون له استعادتها إن طلقها

بعدها على التملك دون الإمتاع.

و منها: أنه لو انقضت نصف المدّة، سواء لبستها أو لا، ثمّ طلقها احتمل على التملك التشريك لأنه استوفى بعض عوضها دون

بعض.

و احتمل اختصاصها بها، لأنها ملكتها بالقبض، و استحقتها بالتمكين الكامل، فيكون كنفقة اليوم إذا طلقها في الأثناء، و أما على

الإمتاع فظاهر أنّها باقية على اختصاصها به. و كذا لو ماتت قبل انقضاء المدّة أو بعدها.

و لو دفع إليها طعاما لمدّة فأكلت من غيره و انقضت المدّة ممكّنة ملكته، و كذا لو استفضلت منه شيئا قولاً واحداً، لتعين التملك

فيه كما يظهر من المبسوط «١» و غيره «٢».

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ١٠.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٧٤

و يؤيّده ما سمعته من خبر شهاب «١»، و إن أمكن القول بالعدم فيه أيضاً، و أنّ الواجب إنّما هو البذل و الإباحة.

فإن طلقها في الأثناء استعاد نفقة الباقي لما عرفت من أنّها لا تملك إلّا متجدّداً بتجدّد كلّ يوم، و لو قلنا بملكها «٢» بالقبض فإنّما

هو في مقابلة التمكين، فإذا لم يسلم له بعض العوض استردّ ما بإزائه، فملكها مراعى بسلامة العوض، كما أنّ الموجر يملك تمام

الأجرة ملكاً مراعى بسلامة العوض للمستأجر. إلّا نفقة يوم الطلاق فلا تستعاد منها، لأنها تملكها في صبيحته ملكاً مستقراً ببذل

التمكين أوّله، كذا قطع الشيخ و غيره بالحكمين «٣». و الفرق مشكل، و لذا احتمل بعض العامة استرداد نفقة يوم الطلاق أيضاً

«٤».

و لو نشزت، أو ماتت، أو مات هو استردّ الباقي من النفقة لذلك اليوم و «٥» لغيره، و الفرق أنّها في صورة الطلاق مسلّمة للعوض

الذي هو التمكين، و إنّما ردّه الزوج بالطلاق، بخلاف هذه الصور فإنّه لا تسليم فيها، و قد مضى منه الحكم بالعدم إذا ماتت في

أثناء اليوم و الاستشكال في النشوز.

و يحتمل أن يريد استرداد الباقي إلّا يوم النشوز أو الموت، و أن يريد أنه يستردّ نفقة اليوم إن بقيت عينها لا إن تلفت، و هو ظاهر

لفظ الباقي، و قد ذكرنا الفرق بين الباقي و التالف فيما تقدّم.

و لها بيع ما يدفعه من الطعام و الأدم لما عرفت من أنّها تملكها بالقبض، إلّا أن يضرّ بها البيع فله منعها كما في المبسوط «٦» و

التحرير «٧».

أما الكسوة فإن قلنا بالتمليك فكذلك، وإلا فلا فهو أيضا من ثمرات الخلاف فيها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٦ ب ٢ من أبواب النفقات ح ١.

(٢) في المطبوع: تملكها.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ١٠.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) في ن: زيادة من.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٩.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤٨ س ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٧٥

ومنها: أنه لو استأجر أو استعار لها ثيابا لتلبسها، فإن أوجبنا التملك فلها الامتناع، وإلا فلا، ولا يتوهم من ذلك: أنه لما تعين التملك في الإطعام لم يكف استمرار المؤكلة معه، بل لو دخل بها واستمرت تأكل معه على العادة لم يكن لها مطالبة بمدة مؤاكلته مع أن الدخول من أمارات التمكين كما عرفت سابقا، فمع عدمه أولى بعدم المطالبة، وإنما لم يكن لها المطالبة مع عدم التملك، لحصول الغرض من التملك وهو الإطعام، ولأنه نوع تملك، ولا دليل على وجوب الزائد عليه، ولقضاء العرف بالاكْتفاء به، نعم لها الامتناع من المؤكلة ابتداء كما تقدم. وللعامّة قول بالمطالبة «١».

ومن الثمرات أنه لو لم يكسها استقرّ ديننا عليه على التملك دون الامتناع.

[ومنها: إنه يجوز لها بيع ما أخذته من الكسوة على التملك دون الإمتناع.

ومنها: أنه لا يصحّ الاعتياض عنها على الإمتناع، ويصحّ على التملك] «٢».

والقول قولها مع اليمين في عدم الإنفاق، أو عدم المؤكلة، وإن كانت في منزله على إشكال من الأصل، وهو قول ابن إدريس «٣». ومن الظاهر، وهو قول الشيخ في الخلاف، واستدل بإجماع الفرق وأخبارهم، وقضاء العادة بأنّها لا يقيم معها إلا وهي تقبض النفقة «٤».

وكذا الإشكال في وجوب التملك أو الإمتناع جار في الفراش، أما آلة الطبخ وآلة التنظيف من نحو المشط لا نحو الدهن فالواجب فيهما الإمتناع من غير إشكال، وأمّا نحو الدهن فالظاهر فيه التملك، وأمّا ما يتعلّق بالكسوة وقد استترد فيه ذكر غيرها. وأمّا الإسكان فلا- يجب فيه التملك بل الإمتناع خاصية بلا إشكال للأصل، وعدم الدليل وقضاء العادة، وحصول الإسكان المأمور به بدون التملك، ولما تبهناك عليه من انفصال هذا الكلام لم يلزمه مع آلتى الطبخ والتنظيف في سلك.

(١) لم نعر عليه.

(٢) زيادة في ن.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٦٥٥-٦٥٦.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ١١٦ المسألة ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٧٦

و يجب الإسكان بحسب حالها مع القدرة لقضاء العادة، و كونه من المعاشرة و الإمساك بالمعروف، و كون خلافه من المضارة.



و لكن لو كان من أهل البادية لم يكلف الإسكان في بيت مدرّ و إن كانت من أهل الحضرة، بل كفاه بيت شعر يناسب حالها للزوم الحرج بالتكليف بذلك، و قضاء العرف بالاكْتفاء به، و لقوله تعالى «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» (١). و لها المطالبة بمسكن لا- يشاركها غير الزوج في سكنه من دار أو حجرة منفردة المرافق إن قدر عليه، لأنّه من المعاشرة و الإمساك بالمعروف، و لفهمه من قوله تعالى: «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» (٢).

و لو سكنت في منزلها غير ناشزة و لا مصرّحة بالتبرّع و لا بمطالبة المسكن ففي وجوب الأجرة نظر من كون الإسكان حقًا لها، و لا يسقط الحقّ بالسكوت عن المطالبة، فإذا لم يسلم لها السكنى كان لها عوضها و هي الأجرة. و من شيوع المسامحة في السكنى إذا كان لها منزل و اعتياد التبرّع، و أنّ الواجب هو الإسكان، و لا دليل على العوض إذا فات.

### [المطلب الرابع في مسقطات النفقة]

#### إشارة

المطلب الرابع في مسقطات النفقة و هي أربعة:

#### [الأول: النشوز]

الأول: النشوز فإذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها و كسوتها و مسكنها اتفاقا إلى أن تعود إلى التمكين و يندرج تحت النشوز المنع من الوطء و الاستمتاع في قبل أو دبر أو غيرهما على وجه كما عرفت في أي وقت كان، و في أي مكان كان و لو على ظهر قتب، كما في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (٣) إذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض، و لا شرعي

(١) الطلاق: ٦.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١١١ ب ٧٩ من أبواب مقدّمات النكاح ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٧٧

كالحيض و الصوم و الإحرام الواجبين و الخروج عن المنزل بغير إذنه في غير الواجب عليها من حجّ و نحوه. و الامتناع من الزفاف إليه لغير عذر إلّا ما مرّ من أيام التهيئة، فإنّها لا تعدّ بذلك ناشزا و إن لم تستحقّ النفقة و العذر يشملها.

و لو سافرت لطاعة مندوبة، أو في تجارة أو نحوها من حاجاتها المباحة فإن كان معها و جبت النفقة لحصول التمكين و إن لم يكن معها فإن كان بغير إذنه فلا نفقة لنشوزها و إن كان بإذنه فالأقرب النفقة لأنّه بالإذن أسقط حقّه من التمكين، و لعدم النشوز. و يحتمل العدم لانتفاء التمكين و إسقاط حقّه منه لا يوجب سلامة العوض لها.

أمّا لو سافرت في حاجة له بإذنه فإنّ النفقة تجب عليه قطعاً فإنّها ممكنة مسلمة للعوض، و إنّما الفراق باختياره كما تمكّنه من نفسها في البيت و هو لا يستمتع بها.

و كذا الاعتكاف المندوب إن لم يكن بإذنه فلا نفقة، لنشوزها بامتناعها من التمكين و إن لم يصحّ اعتكافها و لم يمتنع الاستمتاع بها شرعاً، و إن كان بإذنه فالأقرب النفقة.

و في المبسوط: إن اعتكفت بإذنه و هو معها، فالنفقة لها، و إن اعتكفت بغير إذنه فعندنا لا يصحّ اعتكافها، و لا تسقط نفقتها، و

عندهم يصح الاعتكاف و تسقط النفقة، لأنها ناشئة، و إن اعتكفت بإذنه وحدها فلها النفقة عندنا، و قال بعضهم:  
لا نفقة لها «١».

و لو أرسل المولى أمته إلى زوجها بعض الزمان كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع لانتهاء التمكين التام و سقوط ما قابل  
زمان المنع خاصه بناء على توزيع النفقة على زمان التمكين، فإنهما بمنزلة العوضين فينقسم كل منهما بحسب الآخر.

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ١٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٧٨  
و كذا لو نشزت الحرّة بعض اليوم بليلته.

### [الثاني العبادات]

الثاني من المسقطات: العبادات.

فلو صامت فرضا لم يسقط النفقة و إن منعها الزوج إن كان صوم رمضان أو قضاؤه و تضيق شعبان لأنّ مثل هذا الزمان مستثنى  
بعقد النكاح فاستثناؤه داخل في مفهوم التمكين التام.

أمّا لو كان الصوم غير مضيق كالنذر المطلق و الكفارة و قضاء رمضان قبل التضيق فالأقرب أنّ له منعها إلى أن يتضيق عليها وفاقا  
للمبسوط، لأنّ حقه فوري، و ما في ذمتها من الصوم على التراخي «١». و قيل:

بالعدم «٢»، لأنّ زمان الواجب مستثنى من التمكين، و تعيينه منوط باختيار المكلف شرعا، و إلّا لم يكن موسعا.

و لو نذرت الصوم قبل الدخول في حباله أو بعده بإذنه زمانا معينا فكم رمضان في الاستثناء و إن كان بعده بغير إذنه، أو كان مطلقا  
كان له المنع. أمّا الأوّل فلما سيأتي: من أنّ له حلّ نذرها. و أمّا الثاني فللسعة.

فإن نذرت بغير إذنه معينا و طلقها قبل حضور المعين فالأقوى الوجوب و إن عادت إليه بعقد جديد قبل حضور المعين، لأنّه لما  
طلقها لم يكن له حلّ نذرها فاستقرّ من غير تزلزل، و العقد الثاني متأخر عن استقراره فلا يزلزله. و يحتمل العدم ضعيفا، لأنّه حين  
انعقد كان متزلزلا، و إنّما الطلاق مانع من الحلّ «٣»، فإذا زال بتجديد العقد عاد إمكان الحلّ «٤» و دخل في عموم ما يدل على  
تزلزل نذر الزوجة.

و لو كان الطلاق بعده أي حضور المعين و كان قد منعها من الوفاء حين الحضور لم يجب عليها القضاء بعد الطلاق لانحلاله  
بالمنع، و لو كان النذر بعد حباله و منعها من الوفاء لم يجب القضاء، أي الفعل أداء

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ١٥.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٣٦.

(٣) في ن: «تزلزله».

(٤) في ن: بدل «إمكان الحلّ»: التزلزل.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٧٩

و لا- قضاء، بمعنى أنّه ليس المنع من فعله مانعا من المبادرة إليه حسب، كما في المنع من المطلق بإذنه أو قبل النكاح، بل هو  
مبطل للنذر رأسا.

و لو كان الصوم ندبا كان له منعها منه بلا خلاف. و كل موضع قلنا:

إن له المنع من الصوم لو صامت فالأقرب سقوط النفقة إن منعه الوطء، وإلا تمنعه الوطء فلا تسقط وإن امتنعت من الإفطار غيره. نعم إن كان امتناعها من نحو الأكل والشرب مما يخل بالاستمتاع منها أو ينقص منه كان نشوزا. ويحتمل السقوط بالامتناع بأي مفطر كان كما هو ظاهر المبسوط «(١)»، لأنه إصرار على المانع من الوطء، وإليه الإشارة بالأقرب. وليس له منعها من الصلاة الواجبة في أول الوقت لتأكد الفضيلة فيه حتى قيل بالوجوب «(٢)» مع قصر زمانها، بخلاف الصوم. و الحق أنه لا يمكن الاكتفاء بأمثال ذلك فإن لم يكن عليه اتفاق يوجه «(٣)» التسوية بينهما. ولا إشكال في أنه لا يجوز له منعها من الحجّ الواجب في عامها أى عام المرأة أو الاستطاعة أو الحجّة للضيقة.

### [الثالث الصغر]

الثالث من المسقطات: الصغر.

فلو تزوّج صغيرة لم تجب النفقة إن شرطنا التمكين و لو دخل، لأنه غير مشروع و يجب إن جعلنا النشوز مانعا و إن لم يدخل. نعم لو أفضاها وجبت النفقة على القولين من حين الإفضاء إلى أن يموت أحدهما لأنه أفسدها على الأزواج. و لإطلاق الخبر و الفتوى بوجوب النفقة عليه و قد تقدّم.

(١) المبسوط: ج ٦ ص ١٤.

(٢) القائل بذلك: الحسن، و الشيخان، و الحلبيان، و ابنا حمزة، و البراج. راجع كشف اللثام: ج ٣ ص ٢١.

(٣) في النسختين: «إنفاق بوجه» و الصواب ما أثبتناه.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٨٠

و المريضة معذورة إذا كان الوطء يضرّها في الحال بأن يشقّ عليها مشقّة لا تتحمّل عادة أو فيما بعده بأن يوجب مرضا أو زيادة في المرض أو بطوء برئه فلها أن تمتنع من التخليّة بينها و بينه.

و لا يؤتمن الرجل في قوله: لا أطؤها فلا تجبر على التخليّة بمجرد ذلك، لكن في وجوب النفقة لها حينئذ نظر، لامتناعها من سائر الاستمتاعات الممكنة. نعم لا يظهر خلاف في استحقاق النفقة أيام المرض إذا تمكّن من الاستمتاع بها بغير الوطء لقضاء العادة باستثنائها مع بقاء الائتلاف في «(١)» الاستمتاع بسائر الوجوه.

و لو أنكر التضرّر بالوطء رجع إلى أهل الخبرة من النساء أو الرجال و لا بدّ من عدد البيّنة كما مرّ في القرحة في فرجها.

### [الرابع البيونة]

الرابع من المسقطات: البيونة و إن كانت في الاعتداد.

و تجب النفقة للمطلّقة رجعيّا بالنصّ «(٢)». و الإجماع. و لكونها في حكم الزوجة إلما إذا حبلت من الشبهة أو وطئت بشبهة و تأخّرت عدّة الزوج عن عدّتها فالكلام في قوّة: إلما إذا حبلت من الشبهة.

و إذا تأخّرت عدّة الزوج عن عدّتها و إن لم تحبل فإنّ العبرة بتأخّر عدّته عن عدّتها، حبلت أو لا. أو الواو بمعنى أو و قلنا: لا رجعة له في الحال بل بعد انقضاء عدّتها فلا تجب النفقة على إشكال من أنّ النفقة إنّما تجب للزوجة و من في حكمها و هي من في العدة الرجعيّة، لكونها بمنزلة الزوجة الممكنة، لأنّ له الرجوع إليها متى شاء، و الأمران منتفیان. و من بقاء حكم الزوجيّة و إن

امتنع الرجوع الآن لمانع كما تجب النفقة على الزوجة الصائمه و المحرمه مع امتناع الاستمتاع بها، و إطلاق النصّ. هذا إذا كانت الشبهه منها أو من الواطئ أيضا، و إن اختصت بالواطئ فالأظهر عدم النفقه، فإنها التي تسببت لامتناع الرجوع فهي كالناشر.

---

(١) في المطبوع: بدل «فى» و.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٢٣١ ب ٨ من أبواب النفقات.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٨١

و لو قلنا: له الرجعه فى الحال فلها النفقه إن لم تختص الشبهه بالواطئ. و أمّا البائنه فلا نفقه لها، و لا سكنى إلّا مع الحمل بالنصّ من الكتاب «١» و السنه «٢» و الإجماع.

و الفسخ كالطلاق إن حصل برّدته فإن بانت به كما إذا كانت عن فطره أو قبل الدخول سقطت النفقه، و إلّا فلها النفقه ما دامت فى العده، لأنّها فى حكم الزوجه، فإنّ له الرجوع إلى الإسلام فيستدام الزوجيه و هى ممكّنه، و المانع شرعى من قبله. و إن استند الفسخ إلى اختيارها للردّه أو لعيبه أو إلى عيبها فإن كان قبل الدخول سقط جميع المهر إلّا فى العنه كما عرفت و النفقه للبينونه.

و إن كان بعده لا يسقط المهر لاستقراره بالدخول بل النفقه إن كانت حائلا بلا إشكال، لاستناد الفراق إليها، و إن كان هو الفاسخ لعيبها أو حاملا- على إشكال من إطلاق الآيه. و من الأصل. مع كون الآيه فى ذيل أحكام المطلقات إلّا إذا قلنا: النفقه للحمل فلا إشكال فى ثبوتها.

و فراق اللعان كالبائن فلا- نفقه لها إن كانت حائلا- أو حاملا- و كان اللعان لنفى الولد و قلنا بكون النفقه للحمل، و إلّا ففيه الإشكال.

و لو أنفقت على الولد المنفى باللعان متصلا أو منفصلا إن قلنا: النفقه للحمل ثمّ كذب نفسه، ففي رجوعها عليه بالنفقه إشكال من تسببه لحكم الحاكم عليها بالإنفاق، و كون اللعان شهادة بالآيه، و قد أوجب النفقه عليها، و إذا كذب الشاهد نفسه رجع عليه بما غرم لشهادته و نفى الضرار. و هو خيره المبسوط «٣». و من أنّ نفقه القريب لا تقضى.

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٢٣٠ ب ٧ من أبواب النفقات.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٨٢

و المعتده عن شبهه غير مختصيه بالواطئ و إن كانت فى نكاح فلا نفقه لها على الزوج على إشكال من انتفاء التمكين. و من العذر كالمريضه، و الظاهر عدم الفرق بينها و بين المعتده الرجعيه، بل إذا قلنا بوجود النفقه لها فأولى بالوجوب و هى فى النكاح، و قد نقل عن المصنّف الاعتراف به، و أنّ ما ذكر فى الرجعيه أيضا مبنى على الإشكال.

و ربّما يمكن الفرق بوجود النصّ على الإنفاق على المطلقه بخصوصها، بخلاف الباقية فى النكاح، و لكنّه ضعيف جدا، للأولويه، و الاتفاق على الإنفاق على الباقية فى النكاح، و هو إن لم يكن أقوى من النصّ فلا يقصر عنه.

و إن كانت خليه عن النكاح فلا نفقه لها على الواطئ لحصر موجبات النفقه، و ليس منها الوطاء بالشبهه إلّا مع الحمل، فيثبت النفقه عليه إن قلنا: إنّها للحمل [أعنى الواطئ للشبهه إن كان الحمل منه بهذا الوطاء] «١».

و إلاً فعلى الزوج فى العدة على الإشكال، و قد تقدّم منه الحكم بأنّ النفقة على الزوج فى عده و طء الشبهة من غير استشكال و لا تفصيل بالحمل و عدمه.

و يجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظنّ الحمل لما فى التأخير من الإضرار، و لقوله تعالى «وَ إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (٢) و الاكتفاء بالظنّ لعدم الطريق إلى العلم. و للعامة قول بعدم الوجوب (٣).

فإن ظهر فساده أى الظنّ استردّ لظهور عدم استحقاقها، و ما يتوهم من أنّها لئما استحقّها بظنّ الحمل كان الاسترداد خلاف الأصل. مضمحلّ بأنّ الإنفاق خلاف الأصل، و النصّ إنّما تضمّن الإنفاق على أولات الحمل، فلمّا ظهر فساد الظنّ علم الخروج من النصّ، و ظاهر أنّ استحقاقها بالظنّ استحقاق مراعى. و ذكر من لم يوجب التعجيل من العامة: أنّه إن عتجل بأمر الحاكم استردّ، و إلاً فإن لم يذكر عند الدفع أنّه نفقة معجلة لم يستردّ و كان تطوعاً. و إن ذكر شرط

---

(١) فى ن بدل ما بين المعقوفتين: لأنّ الحمل منه إن لم يكن زنى به.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ٤٦٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٨٣  
الرجوع استردّ (١) و إلاً فوجهان: أصحهما الرجوع.

و لو أخر الدفع للنفقة و مضى زمان علم فيه الحمل بالوضع أو بغيره و جب القضاء لما مضى، لأنّ نفقة الزوجة تقضى إلاً إذا قلنا: إنّ أى الإنفاق للحمل، فإنّه يسقط بمضى الزمان فإنّ نفقة القريب لا تقضى.

و فى المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان، الأشهر رواية و فتوى بين المتأخرين أنّه لا نفقة لها فسأل الحلبي - فى الحسن - الصادق عليه السّلام عن المرأة الحلبي المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا (٢). و كذا خبر زرارة (٣) و أبى الصباح الكناني (٤) عنه عليه السّلام. و سأل محمّد بن مسلم - فى الصحيح - أحدهما عليهما السّلام عن المتوفى عنها زوجها إلهما نفقة؟ قال: لا ينفق عليها من مالها (٥).

و الأخرى و بها عمل الصدوق (٦) و الشيخ (٧) و أتباعهما: أنّه ينفق عليها من نصيب ولدها من الميراث، روى عن أبى الصباح الكناني عن الصادق عليه السّلام قال: المرأة الحلبي المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها (٨). و عليه حمل الشيخ خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال:

المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله (٩). و يعضد الأخبار الأوّلة الأصل و كثرتها، و ما ذكره المفيد فى التمهيد: من أنّه لا مال للولد إلاً إذا انفصل حيّاً، فكيف

---

(١) إلى هنا ذكره فى المجموع: ج ١٨ ص ٢٧٧، و أمّا ما بعده فلم نتحقّق معناه، و لعلّه سقط منه شىء.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٤ ب ٩ من أبواب النفقات ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٤ ب ٩ من أبواب النفقات، ح ٢ و ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٤ ب ٩ من أبواب النفقات، ح ٢ و ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٥ ب ٩ من أبواب النفقات ح ٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥١٠ ذيل الحديث ٤٧٩٠.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٤٩٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٦ ب ١٠ من أبواب النفقات ح ١.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٥٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٨٤

ينفق عليها من نصيبه و لا نصيب له؟ «١». وفيه أنه يعزل للحمل نصيب، فإن انفصل حيا فلا إشكال، وإلا استرد منها ما أنفق عليها.

وفي المختلف: أن النفقة إن كانت للحمل توجه الإنفاق، وإلا فالعدم «٢».

وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع «٣». ويمكن حمله على نصيب الولد، فإن له من جميع المال نصيبا.

ولا يجب الإنفاق على الزوج الرقيق إذا تزوج حرّة أو أمّة وإن شرط مولاه الانفراد برقّ الولد من الحرّة أو الأمّة فأبانها حاملا، إن قلنا بأنّ النفقة للولد فإنّ الولد ملك للمولى فالنفقة عليه، وإن لم يشترط الرقيّة في ولد الحرّة لم يجب النفقة على الزوج [لأنه رقيق، و لا نفقة عليه للقريب، و لا على المولى، و هو ظاهر، و إن لم يشترط الانفراد بولد الأمّة كانت نفقته على الموليين، لاشتراك الولد بينهما. وبالجملة لا نفقة على الزوج] «٤» الرقيق للحمل، حرّا كان أم رقّا، مشتركا أم مختصا، فذكر شرط الانفراد لعله لدفع ما قد يتوهم من أنه مع اشتراطه تكون النفقة عليه من كسبه كنفقة زوجته.

و كذا لا تجب النفقة على الحرّ في المولود الرقيق إن قلنا بكون النفقة للحمل إذا تزوج بأمة فاشترط عليه رقيّة الولد فأبانها حاملا، لأنّ نفقة الرقيق على مولاه. و إن قلنا بكون النفقة للحامل وجب الإنفاق عليهما و هو ظاهر في الزوج الحرّ، و في العبد إن قيل بتعلقها بدمته، و إلا فجاز.

### [المطلب الخامس في الاختلاف]

المطلب الخامس في الاختلاف لو ادعى الإنفاق و أنكرته فإن كان غائبا في الزمان المختلف فيه

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٩٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٦ ب ١٠ من أبواب النفقات ح ٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ن.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٨٥

فعليه البيّنة قولاً واحداً فإن فقدت حلفت و حكم لها، و إن كان حاضرا معها فكذلك على إشكال ممّا تقدّم من الأصل. و من الظاهر.

و لو كانت الزوجة أمّة و اختلفا في النفقة الماضية فالغريم للزوج هو السيّد فإنّها إن قبضتها لم يملكها إلا سيّدها، فالسيّد إن صدّق الزوج سقطت عنه النفقة و إلا حلف إن لم يقر البيّنة على الدفع و طالب و لا عبرة بتصديقها، لأنه إقرار في حق السيّد. و يشكل الحلف، لأنه على نفى فعل الغير، إلا أن يوجه الزوج إليه الدعوى.

و يندفع بأنّ المراد التفصيل: بأنّه إن ادعى دفع النفقة الماضية إليها يوما فيوما و لم يصدّقه السيّد، فإن صدّقه الزوجة سقطت عنه،

لأنها كانت مأذونه في قبضها كذلك، بل كانت من حقوقها المختصة بها، وإن كذبت كانت عليه البيّنة، وإلا حلفت و طالب بها السيد، [فإن ادعى عليه العلم بالإنفاق عليهما أحلفه على عدمه] «١»، وإن ادعى الدفع جملة بعد مضيّ أيام كانت الدعوى حقيقة في حقّ السيد، فكانت الدعوى بينهما، ولا عبرة بتصديق الزوجة ولا حلفها ولا نكولها [ثم إن ادعى الدفع إليها كان للسيد المطالبة إذا لم يثبت إذنه في الدفع إليها] «٢».

أمّا النفقة الحاضرة فالحقّ فيها لها، لأنها حقّ يتعلّق بالنكاح أي حقّ مخصوص بالزوجة على الزوج للزوجيّة لا تعلّق له بالسيد، فإنها إذا قبضتها صرفتها في مصالح نفسها، كما إذا قبضت النفقة من سيدها و لم يأخذها السيد منها، فيرجع إليها لا إلى السيد كالإيلاء والعنة فإنّ الحقّ فيهما أيضا مخصوص بالزوجة، فإنما تطالبه هي دون السيد.

و بالجملة، فإنّ للرفيق مطالبة المولى بالنفقة الحاضرة، ولا يقصر عنها مطالبة الأمة الزوج بها.

و لو ادّعت أنه أنفق عليها نفقة المعسر مع يساره فكذبها

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ن.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ن.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٨٦

فالقول قولها أيضا كما في الأصل [للأصل] «١». وقد يمكن أن يفهم من التشبيه الفرق فيه أيضا بين الغيبة والحضور، فيجزم بالحكم في الغيبة، لأنه كما يتسامح الغائب في أصل الإنفاق فكذا في قدره، ويستشكل في الحضور، لأنه كما يشهد القرينة بإنفاق الحاضر يشهد بإيافته الكفاية.

و لو صدّقها و أنكر اليسار فالقول قوله إن لم يثبت له أصل مال و إلا فالقول قولها للأصل فيهما.

و كذا لو ادّعى الإعسار عن أصل النفقة. و لو دفع الوثنى أو غيره إلى زوجته الوثنية نفقة لمدّة ثمّ أسلم بعد الدخول و خرجت العدة و هي وثنية استرجع من حين الإسلام لتبين البينونة منه.

فلو أسلمت فيها استرجع ما بين الإسلامين خاصية، بالاتفاق كما يظهر من المبسوط «٢» لانتفاء التمكين فيه من قبلها لاختيارها الكفر.

فإن اتفق الزوجان على الدفع و ادّعت الدفع هبة لا نفقة قدّم قوله مع اليمين لأنه فعله، و الأصل عدم الهبة، و لا اختصاص لهذه المسألة بالوثنى كما يوهمه الفاء.

و لو سافرت و ادّعت الإذن في السفر فأنكره، قدّم قوله مع اليمين، و كذا لو أنكر التمكين و إن كانت في منزله بل و إن تحققت الخلوة التامة.

أما لو ادّعى النشوز، قدّم قولها مع اليمين و لو ثبت النشوز فادّعت العود إلى الطاعة بعده قدّم قوله مع اليمين و الكل ظاهر.

و لو ادّعت أنها من أهل الإحرام للحاجة أو الاحتشام لم يقبل إلا بالبيّنة إلا أن يعلم أهلها و حالهم، و لعلّ البيّنة تشملها.

و لو ادّعت البائن أنها حامل، دفع إليها نفقة كلّ يوم في أوّل جوازا، و هو ظاهر. و يحتمل الوجوب، لأنه لا يعلم غالبا إلا من جهتها، فلو لم

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ن.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ١٨ - ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٨٧

يجب الإنفاق عليها بأدائها لزم الحرج بحبسها عليه من غير الإنفاق، مع نهيها عن كتمان ما خلق الله في أرحامهن. والأمر بالإنفاق على أولات الحمل مع كون المرجع فيه غالباً إلى ادّعائهن، ولا ضرر بذلك على الزوج فإنه مراعى. فإن ظهر الحمل كان الإنفاق حقاً لها وإلا استعبدت النفقة.

وفى إلزامها بكفيل إشكال من الأصل. والأمر بالإنفاق مطلقاً، واستحقاقها للنفقة الآن بظاهر الآية، وعدم ثبوت استحقاق الرجوع عليها. ومن أن الموجب للنفقة إنما هو الحمل أو العلم به أو الظن، ومجرد ادّعائها لا يوجب ذلك، ولا يعلم الدخول بمجرد ادّعائها في الآية، وإنما ينفق عليها احتياطاً لها. ولتعدّر إثباته عليها، فهي الآن غير مستحقة، فلا يستولى على مال الغير إلا بكفيل، بل يمكن الاستشكال وإن حصل الظن بالحمل بناء على كون الموجب للنفقة هو الحمل لا ظنه، فلا استحقاق لها إلا مع العلم، فلا يستولى عليها إلا بكفيل.

ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وإن لاعنها، إن جعلنا النفقة للحمل لثبوت النسب، لا إن جعلناها للحامل، لاختصاص الآية وغيرها بالمطلقة. مع احتمالها على ما تقدم.

ولو كان القذف بنفى الولد فلا نفقة لها على القولين إلا أن يعترف به بعد اللعان فعليه النفقة حينئذ إن جعلناها للحمل. وكذا إن جعلناها للحامل على وجه، ويقضى نفقة الماضي قبل الاعتراف إن كانت للحامل، لا إن كانت للحمل، لأن نفقة القريب لا تقضى.

وأوجب القضاء فى المبسوط مع جهلها للحمل، قال: لأنها إنما انقطعت لانقطاع النسب فإذا عاد النسب عادت النفقة «١». وضعفه ظاهر. وقيل: لأنها وإن كانت للحمل لكنها مصروفة إلى الحامل، فيكون كنفقة الزوجة. وفيه منع، إلا أن يلتزم أن النفقة لهما لا للحمل خاصة.

ولو طلق الحامل رجعيًا فادعت أن الطلاق بعد الوضع لتثبت النفقة

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٥ - ٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٨٨

وأنكر فالقول قولها مع اليمين لأصالة بقاء النكاح ويحكم عليه بالبينونة لإقراره بانقضاء العدة بالوضع ولها النفقة. ولو انعكس الأمر فالقول قوله ولا نفقة لها، وإن عيّنا زمان الطلاق واختلفا فى الوضع أو بالعكس فالقول قول مدعى التأخر لأيهما كان، للاستصحاب. وقيل: إن القول قولها إذا اختلفا فى الوضع، لأنها أعلم به، وقوله فى العكس لأنه فعله.

### [المطلب السادس فى الإعسار]

المطلب السادس فى الإعسار لو عجز عن إنفاق القوت بالفقر ففى تسلط المرأة على الفسخ للنكاح روايتان «١» على وفقهما قولان الأشهر بين الأصحاب العدم وظاهر المبسوط الإجماع عليه «٢» وإن كانت روايات الفسخ أكثر، وقد تقدم فى الكفاءة. ولو تعدّر القوت بالمنع مع الغنى فلا فسخ بل يجبر على الإنفاق، وإن كانت الأخبار المسلطة على الفسخ تضمنت عدم الإنفاق وهو يشملها، لكن لمّا كان الفسخ على خلاف الأصل وأمكن إجبار الغنى على الإنفاق ولم يفت الأصحاب بالفسخ مع الغنى اقتصر على الفقر.

و القادر بالكسب كالقادر بالمال فلا تسلط على الفسخ بترك التكسب مع عدم القدرة بالمال.



و لو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن الأدم خاصية أو الكسوة المعروفة و هي: ما يجب من الثياب التي عرفتها، لا ما يوارى عورتها خاصة أو المسكن أو نفقة الخادم؟ إشكال من أن أخبار الفسخ إنما تضمنت سدّ الجوع، أو إقامة الصلب. و مواراة العورة «٣» مع مخالفته الأصل، و أن الموجب للفسخ لزوم التكليف بما لا يطاق. و من الاشتراك في استحقاقها لها و تضرّرها

(١) وسائل الشريعة: ج ١٣ ص ١٤٨ ب ٧ من أبواب أحكام الحجر ح ٢. و وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٢٢٣ ب ١ من أبواب النفقات ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢١.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٢٢٣ ب ١ من أبواب النفقات ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٨٩

بانفتائها و خصوصا المسكن و نفقة الخادم إذا احتاجت إليه [و قد يمنع استحقاقها لما يعجز الزوج عنه] «١». و قطع في المبسوط بالعدم للعجز عن نفقة الخادم «٢».

و لا فسخ بالعجز عن المهر و لا عن النفقة الماضية، فإنها دين مستقرّ في الذمة لا يؤثر فيه الفسخ و لا عدمه، و يدخلان في عموم آية الإنظار، لكن لها الامتناع من التمكين ما لم تقبض المهر كما في التحرير «٣» و إن لم يقدرها و لم يفرضها القاضي خلافا لأبي حنيفة، فاعتبر فرض القاضي «٤».

و هذا الفسخ إن قلنا به كفسخ العيب في استقلالها به من دون رفع إلى الحاكم، و المشهور عند الشافعية: الافتقار إلى الرفع «٥» و قال به بعض الأصحاب، و هو الأقوى، لأنه منطوق أخبار الفسخ.

و على ما اختاره إذا فسخت بنفسها بعد علم العجز انفسخ النكاح ظاهرا و باطنا و على القول الآخر لا يفسخ ظاهرا. و هل ينفذ باطنا حتى إذا ثبت إعساره متقدّما على الفسخ باعترافه أو بالبيّنة اكتفى به و احتسبت العدة منه؟ للشافعية فيه وجهان «٦».

فإن أنكر الإعسار افتقرت إلى البيّنة الشاهدة به أو الثبوت بإقرار الزوج به فإنما يفتقر عنده إلى الرفع لإثبات الإعسار دون الفسخ. و لا فسخ إلّا بعد انقضاء اليوم و الليلة، لأنّ النفقة لهما و بمضيّهما تستقر، و العجز إنّما يتحقّق بعد الاستقرار أو اليوم خاصة، لأنّ له نفقة و لليل نفقة، و تستقر نفقة كلّ بمضيّيه. و قد يمنع التوقّف على الانقضاء بناء على أنّها إن قبضت النفقة و ماتت في أثناء النهار لم تستردّ، و هو ظاهر الاندفاع.

و للعامّة وجه بجواز الفسخ أوّل النهار «٧» لأنه وقت وجوب الدفع إليها. و ردّ

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ن.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤٩ س ١٣.

(٤) المبسوط للسرخسي: ج ٥ ص ١٨٤.

(٥) المجموع: ج ١٨ ص ٢٧١.

(٦) انظر المجموع: ج ١٨ ص ٢٧٣.

(٧) المجموع: ج ١٨ ص ٢٧٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٩٠

بأنه إنما يجب مع الوجدان، و بدونه فالأكثر يترددون و يكتسبون نفقة كل يوم فيه، و قول بالإمهال ثلاثة أيام.

و في المبسوط: أن من كان يعمل في كل ثلاثة أيام -مثلا- ما يفي بنفقة الثلاثة فليس بمعسر، و لا خيار لها بلا خلاف «(١)».

و لو رضيت بالإعسار، فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها، أو لا كالعنين؟ إشكال من الاستصحاب. و تجدد حق النفقة كل يوم، فلا يلزم من الرضا بعدم الإنفاق يوما رضاها به في غيره، و إن صرحت بإسقاط حقها من الفسخ فإنه وعد لا يلزم الوفاء به، أو إسقاط حقها من النفقة أبدا، فإنه إسقاط ما لم يثبت لها، و هو خيرة المبسوط «(٢)». و التشبيه بالمولى منها تنبيه على الدليل. و من أن العنة أشد في المنع من حقها من الاستمتاع من الإبلاء، و الحقان مشتركان في التجدد كل حين، مع أنها إذا رضيت بالعنين لم يكن لها الفسخ، فلم لا- يجوز أن يكون مثل الرضاع بالإعسار. و التشبيه تنبيه على الدليل، و هو أظهر مما في أكثر النسخ من قوله: كالعيب.

و حق الفسخ للزوجة دون الولي لأن الأمر فيه متعلق بالطبع و الشهوة، فلا يفوض إلى غير صاحب الحق و إن كانت أخبار الفسخ ناطقة بالتفريق مطلقا، لكنه لما خالف الأصل اقتصر فيه على المتيقن. و إن كانت صغيرة أو مجنونة و إن كانت المصلحة في الفسخ كما لا يطلق عن الصغير و المجنون، و إن اقتضته المصلحة فينفق الولي عليهما من مالهما إن كان، و إلا فمن ماله أو مال من تجب نفقتهما عليه، و تبقى النفقة في ذمة الزوج إلى الإيسار.

و الأمة المجنونة لا خيار لها لجنونها و لا لسيدها لأن الفسخ ليس بيده لما عرفت.

و ينفق المولى عليها إذ لا بد لها من منفق، و لا يكفي تضرره بذلك

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٩١

لإثبات الخيار له كما هو وجه للعامة «(١)».

و النفقة في ذمة الزوج إن سلمها السيد إليه كل وقت، فإذا أيسر و عقلت و طالبته و قبضتها كان للمولى أخذها منها لأنها لا تملك شيئا، فما قبضته ملك المولى [خصوصا و قد أنفق عليها] «(٢)». و إن لم تطالبه كان للمولى مطالبته بها، لأنها حقه كما عرفت.

و لو كانت عاقلة كان لها الفسخ و ليس للسيد منعها منه و إن ضمن النفقة، لأن الحق لها، و الأخبار مطلقه، خلافا لوجه للعامة «(٣)».

فإن لم تختار الفسخ قال لها السيد: إن أراد إلجائها إليه: إن أردت النفقة فافسخي النكاح و إلا فلا نفقة لك جمعا بين الحقين، و دفعا للضرر عن المولى مع إمكان التوصل إليه لكونها عاقلة.

بخلاف المجنونة فإن المولى و إن تضرر لكن لا وصله إلى دفعه لأنها لا تملك المطالبة بالفسخ. و هذا كله إنما يتأتى لو قلنا بالخيار مع الإعسار و إنما ذكره لئلا يتوهم أن الزوجة إن كانت أمة كان لها الفسخ بالإعسار و إن لم تختار غيرها لمصلحة المولى. و لو صبرت المرأة على الإعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه فإنها إنما أسقطت حقها من الإنفاق كل يوم لا النفقة و إن لم يرض الزوج بالبقاء عليه دينا، بل و إن شرطت عليه: أن لا تطالبه إذا أيسر، فإنه إسقاط ما لم يثبت.

و العبد إذا طلق رجعتا فالنفقة لازمة في العدة إما في كسبه أو على مولاه أو في رقبته أو في ذمته على الأقوال كما لو لم يطلق للاشتراك في العلة، و لأن النفقة إنما يجب لها لكونها في حكم الزوجة.

و لا نفقه عليه في البائن كالحرِّ إلّا مع الحمل إن قلنا: إنّ النفقة للحامل فإنّها حينئذ نفقة الزوجة.

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٢٧٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ن.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٢٧٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٩٢

و إن قلنا: إنّها للحمل فلا- نفقة له على العبد و لا على المولى إن لم يكن رقيقا له لأنّ نفقة الأقارب لا تجب على العبد و في المبسوط: و قد مضى أنّ على مذهبا أنّ النفقة للحمل، فعلى هذا لا نفقة عليه، و إن قلنا: إنّ عليه النفقة لعموم الأخبار: في أنّ الحامل لها النفقة، كان قويا «١».

و لو اعتق نصفه فالنفقة في كسبه إن قلنا بالكسب أى تعلق نفقتها بالكسب في العبد، و الفاضل من كسبه يقسم بينه و بين مولاه على حسب الحرّية و الرقية، فإنّ الكسب مشترك بينه و بين المولى، و نفقة الزوجة موزعة عليه و على المولى. و في المبسوط: أنّ نصف كسبه له بما فيه من الحرّية، و نصفه لسيدته بما فيه من الرق، و نصف نفقته على نفسه، و نصفها على سيده، فإذا تزوج فعليه نفقة زوجته، فيكون ما وجب عليه منها لما فيه من الحرّية في ذمته، و ما وجب عليه منها بما فيه من الرق في كسبه «٢».

و لعلّ الإيجاب في الذمّة ليس على جهة التحتم، و لزم كونه من غير الكسب، بل ما يعمه و غيره، و إنّما عبّر به تنبيها على أنّ ذمته الآن صالحة للاشتغال بالحق، ثمّ هو مخير بين الإنفاق ممّا يخصّه من الكسب و من غيره.

و لو ملك بنصفه الحرّ مالا وجب عليه نصف نفقة المولى إنّ أيسر بما ملكه و بنصفه المملوك نصف نفقة المعسر قال في المبسوط: و قال قوم: ينفق نفقة المعسر على كلّ حال و لو ملك ألف دينار، و الأوّل أقوى «٣». انتهى.

و الاقتصار على إيجاب نفقة المعسر على المملوك مع أنّها في الحقيقة من مال المولى سواء أوجبناها في كسبه [أو رقبته] «٤» أو على المولى مبنّى على أصالة براءة المولى من الزائد، و عدم دلالة الإذن في النكاح إلّا على أقلّ ما ينفق. و كذا يجب عليه نصف نفقة أقاربه للحرّية، لأنّ الرق مانع من

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢١.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢١.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢١.

(٤) ليس في ن.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٩٣

الوجوب، فإذا زال بعضه زال بعض المانع و ثبت بعض الممنوع و إن كان له التصرف في نصيبه ممّا يملكه كيف شاء و أمكنه تمام الإنفاق منه. و للعامّة وجه بوجود تمام النفقة «١».

و لو كان مكاتبا مشروطا لم تجب نفقة ولده من زوجته الحرّة عليه لأنه لم يتحرّر منه شيء بل على أمه، و يلزمه نفقة ولده من أمته من كسبه، لأنه إن أعتق فقد أنفق ماله على ولده، و إن رُق رُق الولد أيضا، فيكون قد أنفق مال السيد على عبده.

و قد يستشكل بأنّه لا دليل على جواز الإنفاق [ثمّ لزومه] «٢» على مملوك السيد [من ماله] «٣» بغير إذنه.

و كذا المكاتب المطلق إذا لم يتحرّر منه شيء، و لو تحرّر بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرّر منه على ولده من زوجته و باقى النفقة على أمّه.

و لو كانت زوجة المكاتب المشروط أمه قنّا أو مكاتبه فالنفقة لولدها تابعة للملك فمن كان الولد ملكه فعليه نفقته. و لو دافع الملىّ بالنفقة أجبره الحاكم عليها فإن امتنع حبسه. و لو ظهر له على مال باعه فيها إن لم يمكن استقلاله، و إلّا استقله، فإن تعذر الحاكم فالظاهر جواز استعانتها بالظالم إذا لم يتضمّن ظلماً عليه و استقلالها بالأخذ من ماله. و يؤيّد حديث هند و أنّها قالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح و أنّه لا يعطينى و ولدى إلّا ما آخذه منه سرّاً و هو لا يعلم، فهل علىّ فيه شيء؟ فقال:

خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف «٤». لكنّها رفعت أمرها فلا يفيد الاستقلال بدونه.

و لو غاب و لا مال له حاضر بعث الحاكم إليه من يطالبه بالنفقة

(١) لم نعر عليه.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

(٤) صحيح البخارى: ج ٧ ص ٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٩٤

فإن تعذر البعث لم تفسخ الزوجة إن قلنا بالفسخ مع الإعسار و إن عمته الأخبار اقتصاراً فى خلاف الأصل على موضع اليقين.

و لو كان له على زوجته دين جاز أن يقاصها به يوماً فيوماً إن كانت موسرةً مماثلةً أو تراضياً بالمقاصّة.

و لا يجوز مع إعسارها بحيث لا يكون لها قوت غير ما عليه من النفقة لأنّ قضاء الدين إنّما يكون فيما يفضل عن القوت و لا

فضل هنا فإن رضيت جاز. و نفقة الزوجة مقدّمة على نفقة الأقارب قطعاً بالأصحاب، لأنّ نفقتها على سبيل المعاوضة، و نفقة

الأقارب مواساةً و المعاوضة أقوى و لذا تقضى و تستحقّها مع يسارها و مع إعسار الزوج. و لا ينافيه ما روى:

«أن رجلاً جاء إليه صلى الله عليه و آله فقال: معى دينار، فقال: أنفقه على نفسك، فقال: معى آخر، فقال: أنفقه على ولدك،

فقال: معى آخر، فقال: أنفقه على أهلك». بعد تسليم الصحّة، لجواز كونه فى غير النفقة الواجبة، مع أنّ الرجل كان موسراً لقوله

بعد ذلك:

«معى آخر، فقال: أنفقه على خادمك، فقال: معى آخر، فقال: أنفقه فى سبيل الله» «١».

و التقدّم الذى يريده «٢» فى شأن المعسر كما أشار إليه بقوله: «فإن كان معسراً، فالفاضل عن قوته يصرف فى نفقة زوجته، فإن

فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف إلى الأقارب و يدخل فى نفقتها نفقة خادمها.

## [الفصل الثانى فى نفقة الأقارب و فيه مطلبان]

إشارة

الفصل الثانى فى نفقة الأقارب و فيه مطلبان:

الأول: من تجب النفقة عليه إنما تجب النفقة على الأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن نزلوا، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، و سواء كان الجدّ للأب أو للأمّ، و سواء كان الولد لابن

(١) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٦٦ مع اختلاف.

(٢) في ن: بدل: «يريده» نريده.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٩٥

المنفق أو لبنته و بالجملة يجب الإنفاق على الفروع و الأصول جميعا، أمّا على الأبوين و الأولاد فعليه الإجماع. و يدلّ عليه قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَنْزِلُكُمْ وَإِيَّكُمْ﴾ (١). و الأخبار كحسن حريز قال للصادق عليه السلام: من الذي أجبر عليه و يلزمني نفقته؟ قال: الوالدان، و الولد، و الزوجة (٢).

و تردّد المحقق في الجدّ و الجدّة و ولد الولد (٣) من الشك في شمول النصوص لهم، بل ظهور التجوّز فيهم.

و لا يجب الإنفاق على غيرهم ممّن هو على حاشية النسب، و ليسوا على قطبه كالإخوة و الأخوات و الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات و أولادهم، علوا أو نزلوا أي و إن علا الأعمام و الأخوال و العمّات و الخالات، أو نزل أولادهم. و إن كانوا ورثه على رأى وفاقا للمشهور للأصل، و نحو ما تقدّم من حسن حريز.

نعم يستحبّ على كلّ قريب و يتأكّد الاستحباب على الوارث لأنّه أقرب. و لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (٤). و قوله عليه السلام:

لا صدقة و ذو رحم محتاج (٥). و لأنّ محمّد بن على الحلبي قال للصادق عليه السلام: من الذي أجبر على نفقته؟ قال الوالدان و الولد و الزوجة و الوارث الصغير (٦) يعنى الأخ و ابن الأخ و غيره (٧). و لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بيتيم فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه (٨).

و احتمل الشيخ في الخلاف الوجوب، للآية و الخبر الأوّل، لكنّه قوى المشهور

(١) الإسرائ: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٧ ب ١١ من أبواب النفقات ح ٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٥٢.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٨٦ ب ٢٠ من أبواب الصدقة ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٥ ب ١ من أبواب النفقات ح ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٥ ب ١ من أبواب النفقات ح ١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٧ ب ١١ من أبواب النفقات ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٩٦

و قال: إنّه الذي يقتضيه مذهبنا (١). و ظاهر المبسوط: الإجماع عليه (٢).

فيجب على الوالد نفقة ولده ذكرا كان أو أنثى، و أولاد ابنه، و أولاد بنته و إن نزلوا. و على الولد ذكرا كان أو أنثى نفقة أبويه و أجداده، لأب أو لأم أو لهما و إن علوا. و على المرأة نفقة أولادها الذكور و الإناث و إن نزلوا. و يستوى أولاد البنين و البنات من غير تقدّم لأحد القبيلتين على الآخر.

ولا- يجب على الولد نفقة زوجته أبيه و لا- ولده الصغير فضلا عن الكبير، لخروجها عن نفقة الأب و إن أمكن الدخول في المصاحبة بالمعروف، و قيّد الصغر لأنه أحقّ بالإنفاق عليه لعجزه عن الكسب، و لورود الخبر بالإنفاق على الوارث الصغير كما سمعت. و من أوجب على الابن إعفاف الأب أوجب عليه نفقة زوجته، و من أوجب نفقة الأخ أوجب نفقة الولد الصغير. و لو أنفقت الأم لإعسار الأب ثم أيسر لم يكن لها الرجوع عليه، لأنه يجب عليها أصالة لا عن الأب، خلافا لبعض العامة «٣». و يشترط في المنفق اليسار اتفاقا، لأنه مواساة. و للعامة وجه بالعدم في نفقة الولد «٤»، لأنه من تتمّة مؤنّة الاستمتاع بالزوجة فهي كنفقتها فيستقرض عليه و يؤمر بالأداء إذا أيسر.

و الموسر هنا هو من فضل عن قوته و قوت زوجته و خادمها ليوم و ليلة شيء و في حكم القوت ما يحتاج إليه من الكسوة في ذلك الفضل.

و الظاهر أنه إن لم يكن له زوجة و فضل عن قوته شيء جاز صرفه في التزوج. و يباع عبده بل رقيقه الذي لا يحتاج إليه و إن كان أهلا له لشرفه و عقاره فيه أى للإنفاق على القريب، لعموم الأدلّة و عدم الاستثناء.

و يلزمه التكسب اللائق به إن قدر عليه لنفقة نفسه لوجوب دفع

(١) الخلاف: ج ٣ ص ٨١ المسألة ٣١.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٣٥.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٥٦.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤ ص ٥٨٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٩٧

الضرر عن نفسه و حرمة إلقاء النفس إلى التهلكة، و يدخل في التكسب السؤال و الاستيهاب إن لم يقدر على غيره، و يمكن القول بوجوب التكسب بغيره إذا قدر عليه، لما ورد من التشديد على السؤال، و أنّ المؤمن لا- يسأل بالكف. و لنفقة زوجته لوجوبها عليه معاوضة، و لوجوب الإنفاق عليها اتفاقا، مع أنّ الغالب في الناس الكسب، و للعامة قول بعدم الوجوب لها «١» لأنها كالدين.

و هل يجب لنفقة الأقارب؟ فيه إشكال من إطلاق الأمر بإعطاء الأجر للرضاع و هو نفقة المولود، و إطلاق أخبار الإنفاق و أنّ القادر على التكسب غنى في الشرع، و قد اتفقوا على وجوب النفقة على الغنى، و نحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: ملعون ملعون من ضيع من يعول «٢». و قول الصادق عليه السلام: إذا أعسر أحدكم فليضرب في الأرض يبتغي من فضل الله و لا يغم نفسه و أهله «٣». و هو اختيار المبسوط «٤» و التحرير «٥». و من أنّ الوجوب خلاف الأصل، و بعد الثبوت فوجوبها مطلقا خلاف الأصل، فيقتصر على اليقين: و هو الوجوب بشرط الغنى، و أنّ النفقة عليهم مواساة و لا مواساة على الفقير. و قوله تعالى «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» «٦» و لم يقل فليكسب أو نحوه.

و فيه أنه لبيان قدر النفقة و كفيّة الإنفاق لا الوجوب. مع أنه يمكن إدخال المكتسب في كلّ من ذى السعة و خلافه. و للعامة

قول بالفرق بين الولد وغيره و إيجاب الاكتساب للولد «٧» لأنها من تتمّة مؤنّه الاستمتاع بالزوجة، و لأنّ الولد بعضه، فكما يجب الإكتساب لنفسه فكذا لبعضه.

و يشترط فى المنفق عليه الحاجة، و المحتاج هنا هو الذى لا شىء له يتقوّت به، أو له ما لا يفي بقوته فيجب الإكمال.

(١) لم نعر عليه.

(٢) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ١٩٣ ح ١.

(٣) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٢.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٣١.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٠ س ٢٠.

(٦) الطلاق: ٧.

(٧) المبسوط للسرخسى: ج ٥ ص ٢٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٩٨

و الأقرب اشتراط عدم القدرة على التكبّب فإنّ القادر غنّى فى الشرع، و عنه صلّى الله عليه و آله: لا حظّ فى الصدقة لغنّى و لا لقوى مكتسب «١».

و لا- يشترط عندنا كما فى الخلاف «٢» نقصان الخلقة بنحو الزمانه و لا الحكم بنحو الجنون كما اشترطهما أو أحدهما بعض العامة «٣». بل تجب النفقة على الصحيح الكامل فى الأحكام العاجز عن التكبّب للعموم.

و لا- يشترط الموافقة فى الدين، بل تجب نفقة المسلم على الكافر و بالعكس عندنا للعموم، و الأمر بمصاحبتهما بالمعروف، خلافا للعامة «٤» فى وجه.

و ربّما قيل: يشترط أن لا يكون المنفق عليه حريّيا، فإنّه إذا جاز إتلافه فأولى أن يجوز ترك الإنفاق عليه.

و يسقط نفقة المملوك عن قريبه، بل تجب على مولاه لعموم ما دلّ على وجوب النفقة على المماليك. و لأنّها عوض عن منفعه المملوكه و نفقة القريب مواساة، فهو كالنبت إذا تزوّجت.

نعم، إن لم يمكن التوضّل إلى نفقة المولى أتجه الوجوب على القريب. و إن عجز المولى عن النفقة أو ما طل فالأقرب ما فى التحرير: من إلزام المولى بالبيع، أو النفقة «٥».

و كذا لا تجب على المملوك نفقة قريبه لأنّه لا يقدر على شىء و لا على مولاه لانتفاء أسبابه من القرابة و الملك و غيرهما.

و لا يجب على المنفق إعفاف من تجب النفقة عليه بتزويج أو تملك و إن كان أبا للأصل السالم عن المعارض. و من العامة من أوجب

(١) سنن أبى داود: ج ٢ ص ١١٨ ح ١٦٣٣.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٧، ص: ٥٩٨

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٢٤ المسألة ٢٥.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١١ ص ٤٨٤.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٥٩.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٠ س ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٥٩٩

إعفاف الأب مع الإعسار ونقصان الخلقة والأحكام، أو مع الإعسار فقط «١» لكونه من المصاحبة بالمعروف.

ولا النفقة على زوجته و للعامة وجه بوجود نفقة زوجة كل قريب «٢»، و آخر بوجوبها لزوجة الأب «٣»، و آخر لزوجة الابن أيضا «٤».

ولا النفقة على أولاد، أبيه فإنهم إخوة. و تجب على أولاد ولده لأنهم ولده و لا قدر لها أى نفقة الأقارب فى الشرع بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام بحيث يستقل و يقوى على التردد و التصرف، لا ما يسد الرمق خاصة، و لا ما يشبع على وجه، و يعتبر حاله فى سنه و رغبته و زهادته، فالرضيع يكفيه مؤنة الرضاع، و هكذا القياس.

و الكسوة و المسكن اللائقين به و ما يحتاج إليه من زيادة الكسوة فى الشتاء للتدثر يقظة و نوما. و لا يجب الإخدام و لا نفقة الخادم إلّا مع الزمانة و نحوها ممّا يفتقر إليه.

و لا تقضى عندنا هذه النفقة لأنها مواساة يراد بها سدّ الخلّة لا معاوضة كنفقة الزوجة و إن قدرها الحاكم خلافا لبعض العامة «٥». و لا تستقرّ فى الذمة بمضى يوم مثلا.

أما لو أمره أى المنفق عليه الحاكم بالاستدانة عليه أى المنفق لغيبته أو لمدافعتة فاستدان و جب عليه القضاء لما استدانه.

و لو غاب أو دافع بالنفقة فاستدان من غير إذن الحاكم مع إمكانه لم يرجع عليه لما عرفت: من أنّها مواساة لا تستقرّ فى الذمة، و لا يقضى إذا فاتت، و الاستدانة عليه ممّا يحكم به الحاكم.

نعم ليّتجه الاستدانة عليه مع التعذر دفعا للخرج. و للعامة قول بوجود

---

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٣٠٧.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١١ ص ٤٨٩.

(٤) راجع الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٥٦٣.

(٥) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٥٦٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٠٠

الإشهاد على استدانتة إن تعذر الحاكم «١».

و كذا لو استغنى عن نفقة اليوم بأن أضافه إنسان سقطت عن قريبه، لأنها إنّما وجبت عليه لسدّ الخلّة.

و لو أعطاه النفقة فهلكت فى يده لم يستحق ثانيا لأنّ ذمته برئت بالدفع، و لا دليل على الوجوب ثانيا.

و الوجه عندى وجوب الإبدال، لأنها مواساة و سدّ خلّة، و ما ذكر إنّما يناسب المعاوضة. نعم لو أتلّفها باختياره استقرّت فى ذمته، فيؤخذ منه إذا أيسر.



و إذا دفع بالنفقة أجبره الحاكم عليها كسائر الحقوق اللازمة. فإن امتنع حبسه أو أدبه. و لو كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله قدر النفقة، و أن يبيع عقاره و متاعه فيها أو يستعمل «٢»، و إن تعذر الحاكم فالوجه: جواز ذلك للقريب [أو الزوجة] «٣».

و لو كان للولد الصغير أو المجنون ما لم يجب على الأب نفقته للأصل، و الإجماع كما يظهر بل ينفق عليه من ماله و كذا لا يجب على الابن نفقة أبيه المجنون إن كان له مال، و لعل تخصيص الولد لدفع توهم وجوب الإنفاق على الولد الصغير من إيجاب أجره الرضاع على الأب.

و كذا لو صار الولد قادرا على التكسب أمره الولي به لأنه نوع من التأديب و سقطت عن الأب نفقته لأنه غني سواء الذكر و الأنثى خلافا لبعض العامة حيث أوجب الإنفاق على البنت إلى أن تتزوج «٤» نعم إن هرب من الكسب في بعض الأيام وجبت عليه نفقته.

و يجب على القادر على التكسب النفقة لقريبه كما تجب على الغني فعلا، فيجب عليه الكسب للإنفاق على إشكال تقدم، و لعل المراد

(١) لم نعر عليه.

(٢) في المطبوع: بدل «يستعمل» يستقل.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في المطبوع.

(٤) المجموع: ج ١٨ ص ٣٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٠١

هنا بيان التساوي فيما يجب عليهما فلا تكرر، و وجه التساوي ظاهر، و هو التساوي في الغنى المقدور عليه من النفقة.

## [المطلب الثاني في الترتيب و فيه بحثان]

### إشارة

المطلب الثاني في ترتيب الأقارب في النفقة و فيه بحثان:

## [البحث الأول في ترتيب المنفقين]

الأول في ترتيب المنفقين إذا كان للمحتاج أب و أم موسران وجب «١» نفقته على الأب دون الأم، لقوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «٢» و لحديث هند «٣».

و للإجماع على عدم وجوب الإرضاع على الأم.

و لو فقد الأب أو كان فقيرا فعلى الجد للأب لأنه أب دون الأم.

و قال بعض العامة: عليهما «٤» فعلى الأم الثلث و على الجد الثلثان كالميراث عنده.

فإن فقد الجد أو كان فقيرا فعلى أب الجد و هكذا، فإن فقد الأجداد أو كانوا معسرين فعلى الأم إن لم يكن له ولد، خلافا لبعض العامة «٥» فلم يوجب عليها النفقة.

و لو لم تكن الأمّ أو كانت فقيرة فعلى أبيها و أمّها جميعا بالسويّة و إن علوا و لكن الأقرب فالأقرب و إن كان الأبعد ذكرا و الأقرب أنثى.

فإن تساوا أى المتقرّبون بالأمّ فى الدرجة اشتركوا فى الإنفاق و إن اختلفوا ذكوره و أنوثه فعلى أبوى الأمّ النفقة بالسويّة بخلاف جدّ الامّ و أمّها فإنّ النفقة على أمّها، و كذا جدّتها مع أبيها فإنّها على أبيها و هكذا. و لو كان معهما أمّ أب شاركتهم للتساوى. أمّا لو كان أبو الأب

---

(١) فى القواعد: وجبت.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٣٠٠.

(٤) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ٤٧٩.

(٥) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ٤٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٠٢

معهم فإنّ النفقة عليه و إن علا لأنه أب و متقرّب بالأب، فلا يضرّ مساواته فى الدرجة لهم.

و بالجملة فالتساوى فى الدرجة إنّما يوجب الاشتراك فى الإنفاق فى الأقرباء من الامّ لا- فيهم مع الأقرباء من الأب، و لا فى الأقرباء من الأب و جدّهم، فإنّ أبا الأب و أمّه إذا اجتمعا كانت النفقة على أبى الأب.

قال فى المبسوط و جملته: أنّه متى اجتمع اثنان ينفق كلّ واحد منهما إذا انفرد «١» لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكونا من قبل الأب، أو من قبل الأمّ، أو منهما.

فإن كانا من قبل الأب نظرت، فإن اشتركا فى التعصيب فلا يكونان أبدا على درجة، و لا بدّ أن يكون أحدهما أقرب، و الأقرب أولى.

و إن تساويا فى القرب و انفرد أحدهما بالتعصيب، مثل أمّ أب، و أبى أب فالعصبة أولى، فإن كان الذى له العصبة أبدهما فهو أولى عندهم و لو بعد بمائة درجة، و عندنا أنّ الأقرب أولى.

و إن لم يكن لأحدهما تعصيب و لا يدلى بعصبة، فإن كانا على درجة واحدة فهما سواء، و إن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى بلا خلاف، و إن لم يكن أحدهما عصبة لكن أحدهما يدلى بعصبة مثل أمّ أب و أمّ أبى [أبى] «٢» أب فهما سواء عندنا. و قال بعضهم: من يدلى بعصبة أولى.

فإن كانا من قبل الامّ معا نظرت، فإن كانا على درجة فهما سواء، و إن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى، سواء كانا ذكرا أو أنثيين أو ذكرا و أنثى، لأنّ الكلّ من ذوى الأرحام.

و إن كانا من الشقيين معا فإن كان أحدهما عصبة فهو أولى عندهم و إن بعد، و عندنا هما سواء، و الأقرب أولى. و إن لم يكن أحدهما عصبة و لا يدلى بعصبة،

---

(١) فى المبسوط: تفرد.

(٢) أضفناه من المبسوط.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٠٣

فإن كانا على درجة فهما سواء، وإن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى مثل أم أم [أم] «١» و أم أم أب، فإن كان أحدهما يدلى بعصبه، فإن كانا على درجة واحدة مثل أم أم و أم أب فهما سواء عندنا. وقال بعضهم: أم الأب أولى. وإن اختلفا في الدرجة فالأقرب أولى مثل أم و أم أب أو أم أم و أم أبي أب فالأقرب أولى «٢» انتهى.

و ما ذكره في القسم الأول من أولوية الأقرب و إن كان الأبعد عصبه يخالف ما ذكر المصنّف من أنّ أبا الأب و إن علا أولى من أم الأب. و ما ذكره في القسم الثالث من أنه إن كان أحدهما عصبه فهما سواء عندنا يخالف ما ذكره المصنّف: من أنّ أبا الأب أولى من أم الأم و ما قطع به نفسه من أنّ أبا الأب و إن علا أولى بالإنفاق من الأم [إلا أن يريد الذي له العصبه من قبل الأم] «٣». و لو كان له أب و ابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية للاشتراك في العلة من غير رجحان، أو على نسبة الميراث كما سيحتمله في الأولاد.

و لو لم يكن له أب كانت نفقته على ولده ذكرا كان أو أنثى، فعنه عليه السلام: أنّ أطيّب ما يأكل الرجل من كسبه، و أنّ ولده من كسبه «٤». و عنه عليه السلام:

أنّ أولادكم هبة من الله لكم «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ» و أموالهم لكم إذا احتجتم إليها «٥».

و لذلك لو كان له ابن و أم فالنفقة على الابن دون الأم و كذا البنت [و ستردد فيها] «٦».

و لو كان له أب و جدّ موسران كانت نفقته على أبيه دون جدّه فإنّه الولد و هو المولود له. و هو الأقرب.

و لو كان له أم و جدّه من قبل الأب أو الأم، فالنفقة على الأم دون الجدّة فإنّها أحد الوالدين.

---

(١) أضفناه من المبسوط: ج ٦ ص ٣٢.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٣٢-٣٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في المطبوع.

(٤) عوالمى اللآلى: ج ٢ ص ١١٣ ح ٣١١. و فيه: بدل «الرجل» المؤمن.

(٥) سنن البيهقي، ج ٧ ص ٤٨٠.

(٦) ليس فى ن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٠٤

و لو كان له أم جدّ الأب فالنفقة عليه دون الأم لأنّ الأب حقيقة أو مجازا مقدّم على الأم فى الإنفاق كما عرفت.

و لو كان له أولاد موسرون تشاركوا فى الإنفاق و قدر النفقة و إن كانوا ذكورا أو إناثا لاشتراك العلة من غير رجحان.

و لو كانوا ذكورا و إناثا احتمل التشريك للتساوى فى الولادة، و الكون من كسبه إمّا بالسوية لانتفاء المرحح أو على نسبة الميراث لقوله تعالى «وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» «١». و لقول أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا أقرب الناس منه فى العشيرة كما يأكل ميراثه «٢».

و احتمل اختصاص الذكور لأنهم لثما كانوا أكثر ميراثا كانوا أقرب، و يؤيده أنّ على الأب الإنفاق دون الأم إذا اجتمعا. و أنّ الرّجال قوامون على النساء. و أنهم أقدر منهم على الكسب.

و لو كان له ابن موسر فعلا و آخر مكتسب فهما سواء على إشكال من التساوى فى الإيسار المعتبر هنا. و ممّا مرّ من الإشكال فى وجوب النفقة على المكتسب و وجوب الكسب عليه للإنفاق. و يقوى هذا الإشكال مع وجود موسر بالفعل يجب عليه الإنفاق، لعدم توقّف النفقة حينئذ على الكسب ليقال بوجوبه من باب المقدّمة لوجود منفق آخر، و هو معنى ما قيل: من أنّ الوجوب على

المكتسب لضرورة انتفاء الغير و هي منتفیه هنا.

و لو كان بعضهم أى الأولاد الموسرين غائبا أمر الحاكم بالأخذ من ماله إن كان له مال أو بالقرض عليه و لو من الحاضر بقدر نصيبه.

و لو كان له بنت و ابن ابن فالنفقة على البنت لأنها أقرب و هو والدها.

و لو كان له أم و بنت احتمل التشريك إما بالسوية، أو على النسبة

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٢٣٧ ب ١١ من أبواب النفقات ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٠٥

الميراث للاشتراك فى القرب. و وجوب الإنفاق فى الجملة مع التساوى فى الأنوثة.

و اختصاص البنت بالنفقة لأنها من كسبه، و لوجود ما يدل على عدم الوجوب على الأم من الكتاب و السنة بخلاف البنت، و

لأنها المأمورة بالمصاحبة بالمعروف، و لأنها أقرب، لأنها أكثر ميراثا.

### [البحث الثانى فى ترتيب المنفق عليهم]

البحث الثانى فى ترتيب المنفق عليهم و يبدأ المنفق بنفسه إذ لا تكلف نفس إلا وسعها فإن فضل شىء صرفه فى نفقة زوجته فإنها كالدين. فإن فضل شىء فللابوين و الأولاد فهم متساوون فى الدرجة فإن فضل فلالأجداد و أولاد الأولاد و هكذا يتساوى الواقعون فى درجة قريبة أو بعيدة فى النفقة، و إذا فضل عن الأدنى درجة ارتقى إلى الأبعد و إن لم يفضل اقتصر على الأدنى. و لو كان له أبوان و معه ما يكفى أحدهما تشاركا فيه إن انتفعا به.

و كذا لو كان له أب و ابن، أو أم و ابن، أو أبوان و ابن، أو ولدان، أو أبوان و ولدان و بالجملة اثنان أو جماعة فى درجة واحدة قريبة أو بعيدة بالسوية، للتساوى فى الاستحقاق من غير مرجح. و يمكن القول بالتقسيم على قياس ما يرثه المنفق منهم.

و لو لم ينتفع به أحدهم مع التشريك لكثرتهم و قلته فالوجه القرعة لأن النفقة عليهم إنما هى لسد الخلة، فإذا لم ينسد خلة الجميع لزم الإنفاق على من ينسد به خلته واحدا أو أكثر، و لا يمكن الترجيح إلا بالقرعة و ليست كالدين الذى يقتسمه الديانون و إن لم ينتفع أحد منهم بما يأخذه.

مع احتمال القسمة هنا أيضا، كما فى المبسوط «١» و السرائر «٢» للاشتراك فى الاستحقاق و اختصاص القرعة بما ينحصر المستحق فيه فى واحد و لم يتعين.

و يندفع بما أشرنا إليه فى الوجه.

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٣٤.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٦٥٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٠٦

فإن أقرع و فضل من الغذاء لمن خرجت عليه القرعة شىء احتمل القرعة ثانيا للفاضل بين الجميع كالقرعة الاولى لبقاء استحقاق

الجميع مع الاشتباه، و لم يندفع ضرورة من خرج من القرعة الاولى فى بقية يومه.

و احتمال بين من عدا الأول خاصة لاندفاع ضرورته الآن بخلاف غيره، و لعله الوجه.

و لو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على الأقارب لاشتراك الكل في كون نفقاتهن بمنزلة الدين فإن فضل عنهن شيء صرف إليهم و إلا فلا، و يجوز له مع استحقاق أقاربه النفقة أن يتزوج أربعاً و إن استعقب وجوب النفقة عليهن و حرمانهم.

و لو كان أحد الأقارب المتساوين في الدرجة أشد حاجة كالصغير من الأولاد مع الأب و لم يكن ما يكفيهما احتمال تقديم الصغير كما في المبسوط «١» لأن النفقة على القريب لسد خلته، فمن كانت حاجته أشد كان أولى، و هو يناسب القول بالقرعة في المسألة السابقة. و يحتمل هنا أيضا القرعة و القسمة كما تقدم، للاشتراك في الاحتياج و الاستحقاق.

و تقدم الأقرب على الأبعد كما تقدمت الإشارة إليه، لكونه ولداً، أو والداً حقيقة، و هما في البعيد مجاز. و لآية أولى الأرحام «٢». و للنص «٣» على إنفاق الأقرب كما سمعته، و سوى بعض العامة بينهما «٤».

ثم إن أكثر النسخ كذلك، و عليه الكنز. و في بعضها: و تقديم الأقرب على الأبعد، و عليه الإيضاح «٥».

و المعنى حينئذ أنه إذا اشتدت حاجة البعض احتمال اعتبار الحاجة و إن عارضها البعد لاشتراك الكل في استحقاق النفقة في الجملة، و العمدة في جهته

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٣٤.

(٢) راجع الأنفال: ٧٥.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٢٣٦ ب ١١ من أبواب النفقات.

(٤) المجموع: ج ١٨ ص ٣٠٧.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٢٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٠٧

الحاجة. و احتمال اعتبار القرب.

و بالجملة فعند تساوى الدرجة يقوى اعتبار الحاجة لذلك مع احتمال القرعة و القسمة لما عرفت، و مع الاختلاف و كون الأبعد أحوج تتعارض الحاجة و القرب، ففي الترجيح وجهان.

فلو كان له أب و جدّ معسران قدم الأب، ثم الجدّ مقدّم على من بعده ثم أبو الجدّ، ثم جدّ الجدّ و هكذا.

و يتساوى الأجداد من الأب مع الأجداد من الأم مع التساوى في الدرجة لتساوى درجة الأبوين. و ولد الولد و إن نزل مع الجدّ و

إن علا يتشارك مع التساوى في النسبة إلى المنفق، للتساوى في الدرجة و إن لم يرث الجدّ مع ولد الولد.

و الذكور و الإناث في الأولاد يتشاركون بالسوية و إن اختلفوا في الميراث، لانتهاء الدليل هنا على الاختلاف كما يحكم

بالتشارك بالتسوية في الأبوين و الأجداد.

### [الفصل الثالث في نفقة المماليك]

#### إشارة

الفصل الثالث في نفقة المماليك و فيه مطلبان:

الأول في نفقة الرقيق تجب النفقة إجماعاً على ما يملكه الإنسان من رقيق، صغير أو كبير، منتفع به وغيره وإن رفع السيد يده عنه وخلق بينه وبين نفسه، لأنه محبوس عليه ولا يقدر على شيء. وعموم قوله صلى الله عليه وآله للمملوك طعامه وكسوته. بالمعروف «١».

و يتقدّر بقدر الكفاية لأنها لسدّ الخلة وعدم التقدير في الشرع سواء كان الرقيق ذكراً أو أنثى، فإنا أو مدبراً أو أمّ ولد لعموم الدليل والعلّة في

---

(١) كنز العمال: ج ٩ ص ٧٧ ح ٢٥٠٤٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٠٨

المأكل والملبوس والمسكن والظرف إمّا متعلّق بسواء أو بالكفاية أو بالوجوب على كون «في» بمعنى اللام. أو مستقرّ حال عن النفقة، أى مصروفة فيها.

و يرجع في جنس جميع ذلك إلى عادة ممالك أمثال السيد من أهل بلده وفقاً للمحقق «١». و في المبسوط: غالب قوت البلد، وكسوته «٢». ولعلّ المؤدّي واحد.

ويستحبّ أن يطعمه ممّا يأكله، ويلبسه ممّا يلبسه لقوله صلى الله عليه وآله: إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل ويلبسه ممّا يلبس «٣». وقوله صلى الله عليه وآله: إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه و قد كفاه حرّه و عمله فليقعده فليأكل منه، وإلّا فليناوله أكله من طعام «٤». وقوله صلى الله عليه وآله: إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حرّه و دخانه فليدع فليجلسه معه، فإن أبى فليروغ له اللقمة و اللقمتين «٥». قال في المبسوط: و الترويع: أن يرويه من الدسم «٦».

و إذا كان للمملوك كسب يتخير في الإنفاق عليه من ماله أو من كسبه فإنه أيضاً من ماله ذكرنا كان أو أنثى و إن روى عنه صلى الله عليه وآله قوله:

لا- تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق، و لا- تكلفوا الأمة غير الصغيرة الكسب، فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها «٧».

فإن امتنع من الإنفاق أجبره الحاكم على الإنفاق أو البيع أو غيره ممّا يزيل ملكه من العتق و الهبة و نحوهما، و لعلّه لا يجوز الإيجاب على بيع أمّ الولد حينئذ كما قيل «٨»، و هو ظاهر التحرير «٩» و إن كان أقلّ ضرراً من الاحتباس

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٥٤.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٤٤.

(٣) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٧.

(٤) سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٩٤ ح ٣٢٨٩ مع اختلاف.

(٥) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٨ مع اختلاف.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٤٥.

(٧) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٩ مع اختلاف.

(٨) كفاية الأحكام: ص ١٩٨ س ٢.

(٩) انظر تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٠ س ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦٠٩

عليه مع فقد النفقة لعدم انحصار طريق الخلاص فيه مع عموم ما منع من بيعها.

فإن لم يكن له مال و كان ذا كسب أجبره على التكبسب و الإنفاق منه أو على البيع و نحوه ممّا يزيل الملك، إلّا أن يكون المملوك كسوبا فيؤمر بالكسب و الارتزاق منه، و يمكن إدخال ذلك في كونه ذا كسب فإنّ كسب المملوك لمالكة. و الفرق بين نفقة القريب و نفقة المملوك حيث قطع بالتكبسب للثانية إن لم يزل ملكه عنه، بخلاف الاولى: أنّه محبوس عليه و منافعه مملوكة له و هو لا يقدر على شيء، فلا بدّ من الإنفاق عليه ما قدر أو إزالة الحبس عنه فنفته كنفقة الزوجة بل أقوى، بخلاف نفقة القريب.

فإن لم يرغب فيه راغب أجبره على الإنفاق عليه إن لم يزل ملكه عنه بعق و غيره، إذ لا مخلص دونه.

و لا تقدير للنفقة عليه في الشرع بل قدر الكفاية له لا لأمثاله كما ذهب إليه بعض العامة «١» من طعام، و أدام، و كسوة، و مسكن لقوله صلى الله عليه و آله:

للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف «٢».

و لو جعل النفقة في كسبه أي المملوك و لم يكفه اجبر على الإتمام أو إزالة الملك.

و لو ضرب عليه ضريبة يؤديها و الفاضل له و رضى المملوك جاز بالنص «٣» و الإجماع فإن كان الفاضل قدر كفايته أو أزيد صرفه في النفقة، و إلّا أكمله السيد وجوبا.

و لا يجوز له أن يضرب عليه ما يعجز عنه و لا ما يشقّ عليه بما لا يتحمّل و العجز يشملها و لا ما لا يفضل معه قدر كفايته إلّا أن يقوم بنفسه بمؤنته كلّها أو بالتتمّة.

(١) لم نعر عليه.

(٢) كنز العمال: ج ٩ ص ٧٧ ح ٢٥٠٤٧.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٣ ص ٣٤ ب ٩ من أبواب بيع الحيوان.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦١٠

و لو عجز عن الإنفاق على أم الولد أمرت بالتكبسب، فإن عجزت أنفق عليها من بيت المال، و لا يجب عتقها للأصل. و لعدم تفريطه. و لأنّه لا يفيد شيئا.

و لو كانت الكفاية تحصل بالتزويج و جب على المولى، فيجبر عليه أو على العتق [و فيه نظر] «١».

و لو تعدّر الجميع ففي البيع إشكال من أنّ به حفظها عن الهلاك، و هو أولى لها من إبقائها على التمسك بالحرية. و من عموم النهى عنه. مع احتمال كونها كفقراء المؤمنين يلزمهم الإنفاق عليها.

و في التحرير: أنّ السيد إذا امتنع من الإنفاق أجبر عليه، أو على البيع سواء في ذلك القن، و المدبر، و أم الولد «٢».

و لو ملك المكاتب عبدا، أو أمه و جب عليه النفقة عليهما لأنّه من لوازم الملك، فإذا صحّ شراؤه لزمته النفقة، سواء كان الشراء بإذن المولى أو بدونه، فإنّ للمكاتب التصرف فيما بيده بالبيع و الشراء و نحوهما ممّا لا يتلف به المال. نعم لا يجوز له أن يشتري

أباه و نحوه مَمَّن ينعق عليه إلَّا بإذن السيّد، لأنّه إتلاف مال.

و كذا لو أتّهب أباه و ابنه بلا عوض أو أوصى له بأبيه أو ابنه فقيل: جاز و إن لم يأذن المولى، و لزمته النفقة للقرابة، لأنّ قبول الهبة و الوصية لا يتضمّن إتلاف مال، و وجوب النفقة أمر خارج عن ذلك، لازم للقرابة. خلافا للمبسوط ففيه: أنّه لا يجوز قبول الوصية إن كان مَمَّن يلزمه نفقته، لأنّه يستصّرّ بالإنفاق (٣).

و للسيّد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك و لا يخرج عن وسعه عادة و المداومة (٤) عليه إلَّا فى أوقات اعتيد فيها الاستراحة.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ن.

(٢) انظر تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٠ س ٢٨.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ١٢٧.

(٤) فى النسختين: بدل «المداومة» الملازمة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦١١

و أمّا الأفعال الشاقّة الشديدة التى لا يمكن المداومة عليها عادة فله الأمر بها إذا قدر عليها فى بعض الأوقات و على المملوك بذل الوسع فى جميع ذلك.

و لا- يكلفه الخدمة ليلا- و نهارا معا، لأنّها فوق الوسع، بل إذا عمل فى النهار أراحه ليلا أو بالعكس، و يريحه فى الصيف وقت القيلولة. و بالجملة فالمتّبع العادة الغالبة.

و ليس له أن يضرب مخارجه على مملوكة بأن يؤدّى إليه كلّ يوم مثلا كذا من كسبه إلّا برضاه كما لا يجبر السيّد على الضرب إن استدعاه المملوك وفاقا للمبسوط (١). و لعلّ الوجه ما فى التحرير (٢): من جواز إجباره عليه ما لم يتجاوز مجهوده.

### [المطلب الثانى فى نفقة الدوابّ]

المطلب الثانى فى نفقة الدوابّ لا نعرف خلافا فى أنّه يجب النفقة على البهائم المملوكة، أكل لحمها أو لا، و سواء انتفع بها أو لا و عنه صلّى الله عليه و آله أنّه قال: اطلعت ليلة اسرى بى على النار فرأيت امرأة تعذب، فسألت عنها فقيل: إنّها ربطت هرة و لم تطعمها و لم تسقها و لم تدعها تأكل من حشاش الأرض حتّى ماتت فعذبها الله بذلك. و قال صلّى الله عليه و آله:

و اطلعت على الجنة فرأيت امرأة مومسة- يعنى زانية- فسألت عنها، فقيل: إنّها مرّت بكلب يلهث من العطش، فأرسلت إزارها فى بئر فعصرته فى حلقة حتّى روى فغفر الله لها (٣).

و لا تقدير لنفقاتها بل ينفق عليها بقدر ما تحتاج إليه، فإن اجتزأت بالرعى كفاه، و إلّا علفها، و لو امتنع من الإنفاق و لو بالتخلى حتّى ترعى فإن كانت ممّا يقع عليه الزكاة للحم اجبر على علفها و لو بالتخلى

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٤٦.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٠ السطر الأخير.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٥٠٧ مع اختلاف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦١٢

أو بيعها و نحوه ممّا يزيل الملك أو تذكيتها، فإن لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره و نحوه فيه أى فى علفها إن لم يمكن التوصل



إلى ما يعتلف به من ماله و لم يمكن استغلال العقار في علفها.

فإن لم يكن له ملك أو كان يبيع الدابة أنفع له يبعث عليه كلاً، أو كل يوم بقدر ما يفى بنفقتها إن أمكن و لم يكن يبيع الكل أنفع للمالك. و إن أمكن إجارتها بما يفى بعلفها و كانت أنفع له أوجرت.

و لو لم يقع عليها الذكاة أجبر على الإنفاق أو البيع أو نحوه دون التذكية، فإن لم يفعل فعل الحاكم ما عرفت.

و هل يجبر على الإنفاق خاصية إن امتنع من البيع في غير المأكولة اللحم مما يقع عليه الذكاة للجلد و نحوه أو يجبر عليه أو على التذكية أى على أحدهما؟ الأقرب الثاني لأن التذكية فيها أيضا كهى فى المأكولة اللحم، فهى إحدى طرق التخلص. و الأول ظاهر المبسوط «١»، و لعل وجه أنها غير مقصودة بالذبح فى أصل الشرع.

و كل حيوان ذى روح فهو كالبهائم، فيجب عليه القيام بالنفقة فى النحل و دود القز لحرمة الروح، فإن امتنع اجبر عليه. أو على النقل عن ملكه، أو أنفق عليه من ماله، أو يبيع عليه كما فى البهائم سواء.

و لو لم يجد ما ينفق على مملوكه أو على الحيوان و وجد ذلك مع غيره و جب الشراء منه- إن أبقي ملكه عليهما- و لو فى الذمة إن لم يحضره الثمن.

فإن امتنع الغير من البيع كان له قهره عليه و أخذه منه غصبا إذا لم يجد غيره و لم تشتد حاجته إليه لنفسه أو مملوكه من إنسان أو غيره، و إن لم يحضره الثمن و أمكنه يبيع مملوكه منه أو من غيره كما هو قضية الإطلاق، و قد تقدّم الحاجة للإنسان عليها لغيره.

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٤٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦١٣

و كذا يجوز غصب الخيط لجراحته كما يجبر على الطعام لنفسه للاشتراك فى حرمة الروح و نفى الضرار. و الأحوط التوصل إلى الحاكم مع الإمكان، و أنه إن أمكن البيع منه باع إن لم يحتج إليه و لو للشرف.

و لو كان للبهيمة ولد رضيع وقر عليه من لبنها ما يكفيه فإنه النفقة الواجبة عليه. و لبعض العامة قول: بأنه إنما يجب إبقاء ما يقيم الولد حتى لا يموت «١».

فإن اجتراً بغيره من علف أو رعى كلاً أو بعضاً جاز أخذ اللبن كلاً أو بعضاً.

و لو كان أخذ اللبن مضرًا بالدابة نفسها بأن تكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له أخذه بل يسقيها إياه، كما أنه يكره أو يحرم ترك الحلب إذا لم يتضرر به نفسها و لا ولدها. و يستحب أن لا يستقصى فى الحلب بل يبقى فى الضرع شىء، لأنها تتأذى بذلك. و أن يقص الحالب أظفاره كيلا يؤذيها بالقرص، و لا يكلفها ما لا يطيقها من تثقيل الحمل و إدامة السير، و لذا نهى عن ارتداف ثلاثة عليها.

و لو ملك أرضا لم يكره له ترك زراعتها للأصل، إلا أن يضر بها الترك فقد يحرم للتضييع.

و لو ملك زرعاً أو شجراً يحتاج إلى السقى كره له تركه إن لم يجب لأنه تضييع، و لكن لا يجبر عليه سقيه، لأنه من تنمية المال، و لا- يجب على الإنسان تملك المال، فلا يجب تنميته و فيه: أنه إبقاء لما ملكه، و صون له عن الضياع و هو واجب. نعم يمكن

القول بأنه لا يجبر عليه، لكنه ربما دخل بذلك فى السفهاء فيحجر عليه.

و فى التحرير: أن ما يتلف بترك العمل فالأقرب إلزامه بالعمل من حيث إنه

---

(١) انظر المجموع: ج ١٨ ص ٣٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص: ٦١٤

تضييع للمال فلا يقتر عليه «١».

وكذا لا يكره ترك عمارة الأرض البيضاء، إلا أن تضيع أو تنقص بالترك.

ويكره أو يحرم ترك عمارة الدار ونحوها حتى يخرب إن لم يكن الخراب أصلح له. والقول في الإيجاب عليها و عدمه كما مر. وهذا تمام ما أولدته من الأفلام، وأنفقته من كنوز التحقيق على الأحلام، و حيرته من موجز الكلام في كتاب النكاح من كشف اللثام عن قواعد الأحكام، و اتفق الفراغ عشري شهر ربيع الثاني لألف و ست و تسعين من هجرة سيد النبيين و صفوة الصفيين صلوات الله و سلامه عليه و آله الغرّ الأطياب الميامين.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥١ س ٥.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

## الجزء الثامن

### [كتاب الفراق]

#### إشارة

(كتاب الفراق) و فيه أبواب خمسة:

#### [الباب الأول في الطلاق]

#### إشارة

الباب (الأول في الطلاق) و هو في الشرع أو عرف أهله اسم لزوال قيد الزوجية بالفاظٍ مخصوصة. و فيه مقاصد أربعة:

#### [المقصد الأول في أركانه]

#### إشارة

المقصد الأول في أركانه و فيه فصول أربعة بعدد الأركان:

#### [الفصل الأول المطلق]

الأول: المطلق و يشترط فيه أمور أربعة:

### [الشرط الأول البلوغ]

الأول: البلوغ وفاقاً للأكثر فلا يصح طلاق الصبي و إن كان مميزاً و لو بلغ عشرًا لاستصحاب النكاح و الحجر عليه. و قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي الصباح الكناني: ليس طلاق الصبي بشيء «١» و في خبر أبي بصير:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢٤ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٦

لا يجوز طلاق الصبي و لا السكران «١» إلّا على قول الشيخ في النهاية «٢» و ابني حمزة «٣» و البراج «٤» اعتماداً على رواية ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن الصادق (عليه السلام)، قال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين «٥» و قول علي بن بابويه بجواز طلاق الغلام للسنة «٦». و أطلق اعتماداً على رواية ابن بكير عنه (عليه السلام) قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و إن لم يحتلم «٧». و مضمرة زرعة عن سماعة سأله عن طلاق الغلام و لم يحتلم، و صدقته، فقال: إذا طلق للسنة و وضع الصدقة في موضعها و حقها فلا بأس «٨» و هي كلها ضعيفة سنداً و دلالة، لجواز إرادة طلاقه وكالة عن غيره و إن لم تصح الوكالة أيضاً. مع أنّ الأخيرين إنّما تضمنا عدم الاحتلام و هو لا يستلزم عدم البلوغ.

و لو طلق عنه و لئيه لم يصح للإجماع. و النصوص «٩» نعم، لو بلغ فاسد العقل صح طلاق و لئيه عنه إن كانت فيه المصلحة؛ وفاقاً للأكثر. و الأخبار «١٠». و احترازاً عن الضرار. و خلافاً لابن إدريس «١١» و الشيخ في الخلاف «١٢» للأصل. و كون الطلاق بيد من أخذ بالساق. و أطلق الشيخ في الخلاف

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢٤ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٤.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٤٤٧ ٤٤٨.

(٣) الوسيلة: ص ٣٢٣.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٢٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢٤ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٢.

(٦) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٦٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٧٦ باب ٣ أحكام الطلاق ح ١٧٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢٥ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢٦ ب ٣٣ من أبواب الطلاق و مقدماته.

(١٠) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠٢، باب طلاق المعتوه ح ٢.

(١١) السرائر: ج ٢ ص ٦٧٣.

(١٢) الخلاف: ج ٤ ص ٤٤٢ مسألة ٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٧  
نفى طلاق الولي عن المولى عليه، وحكى عليه الإجماع.  
و لو سبق الطلاق عنه على بلوغه لم يعتد به و لم يكن البلوغ فاسد العقل كاشفاً عن صحته.

### [الشرط الثاني العقل]

الثاني: العقل اتفاقاً، إذ لا عبرة بعبارة غيره، و لا قصد له فلا يصح طلاق المجنون المطبق و لا غيره حال الجنون.  
و خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن المعتوه أ يجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قلت: الأحقق الذاهب العقل فقال:  
نعم «١» محمول على من يبقى له القصد، و هو الموافق للغة. و حمله الشيخ على طلاق وليه عنه «٢» و لا السكران سكرًا رافعاً  
للقصد و لا المغمى عليه بمرض أو شرب مُرقد.  
و لو كان المجنون يُفقد في وقت فطلق فيه صح لزوال المانع.  
و يطلق عنه أي المجنون الولي إذا كان مُطبقاً و راعى المصلحة فإن لم يكن له ولي طلق عنه السلطان للضرورة و تشبيه الولي في  
أخبار طلاقه عنه بالإمام «٣» فيفيد الأولوية.  
و لا يطلق الولي و لا السلطان عن السكران و لا النائم و إن طال نومه، و لا المغمى عليه، و لا من يعتوره الجنون أدواراً للأصل. و  
رجاء زوال العذر.

نعم، لو امتنع من الطلاق وقت إفاقته مع مصلحة الطلاق، ففي الطلاق عنه حال الجنون إشكال من خبر أبي خالد القمط قال  
للصادق (عليه السلام): الرجل الأحقق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: و لم لا يطلق هو؟ قال: لا يؤمن إن هو طلق أن  
يقول غداً: لم أطلق، أو لا يحسن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢٨ ب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٨.

(٢) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠٢، باب طلاق المعتوه ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢٩ ب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٨

أن يطلق، قال: ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان «١» و خبرين آخرين له مثل ذلك «٢» فإن الظاهر من سؤاله (عليه السلام) و  
الجواب أن تعتوره الإفاقة. و لأن الامتناع في الإفاقة ينزل الجنون منزلة العذر الذي لا يزول، فإن المجنون المطبق إنما يطلق عنه  
الولي لعدم علمه بما فيه المصلحة، و هو يشاركه فيه.

و من الأصل و اعتراض العذر للزوال. و لأن الولي إنما يتولى الطلاق عمّن لا قصد له، لأنه لا يعلم أنه يقصد الطلاق أو عدمه و  
هنا قصد العدم معلوم.

### [الشرط الثالث الاختيار]

الثالث: الاختيار، فلا يصح طلاق المُكره بالنص «٣». و الإجماع كما يظهر. و لانتفاء القصد حينئذٍ.

و هو من يصدق عليه المُكره عرفاً، و هو من توغّده القادر على ما توغّده به المظنون فعل ما توغّده به لو لم يفعل مطلوبه بما  
يتضرر به في نفسه أو من يجرى مجرى نفسه في التضرر بضرره كالأب و الولد و شبههما من قتل أو جرح، أو شتم، أو ضرب، أو

أخذ مال يضرّ أخذه و إن قلّ، أو غير ذلك من أنواع الضرر، أو فعل به أو بمن يجرى مجراه ما يتضرّر به حتّى لفظ بالطلاق. و يختلف الإكراه بحسب اختلاف المكرهين فى احتمال الإهانة و عدمها لقضاء العرف به، فشم الوجيه إكراه دون غيره، و عليه القياس. و لا يختلفون فى القتل و القطع، فهما إكراه بالنسبة إلى الكلّ. و لا- إكراه مع الضرر اليسير عرفاً، قال فى التحرير و لو اكره على الطلاق، أو دفع مال غير مستحقّ يتمكّن من دفعه، فالأقرب أنّه إكراه «٤». و لعلّ المراد ما يتضرّر بدفعه و لو بكونه جزئياً عرفاً. قال: أمّا لو اكره على الطلاق أو فعل

(١) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٣٢٩ ب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ١.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٣٢٩ ب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ٣، و ب ٣٤ ح ١.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٣٣١ ب ٣٧ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥١ س ٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٩

ما تستحقّ المرأة فعله فليس بإكراه، سواء كان بذلّ مالٍ أو غيره «١» يعنى ليس من الإكراه المسقط لاعتبار الطلاق إذا تمكّن من أداء حقّها. و كذا فى كلّ ما يقال: إنّ للحاكم الإيجاب على الطلاق قال: و لو اكره على الطلاق فطلق ناوياً له فالأقرب أنّه غير مكره، إذ لا إكراه على القصد «٢» يعنى و إن ظنّ أنّه يلزمه الطلاق لا- مجرد لفظه بالإيجاب و إن كان لا يريد، أمّا لو علم أنّه لا يلزمه إلّا اللفظ و له تجريده عن القصد، فلا شبهة فى عدم الإكراه.

و الإكراه يمنع من صحّة سائر التصرفات من عقد أو إيقاع أو غيرهما إلّا إسلام الحربى فيعتبر فى ظاهر الشرع مع الإكراه و إلّا لم يقاتلوا عليه.

و السرّ فيه: أنّ كثيراً من المكرهين عليه يتدرّج إلى الإيمان بالقلب إذا أقرّ عليه، و يتسبّبون لرغبة غيرهم فى الإسلام، و يتقوى بهم المؤمنون، و تعظم شوكتهم، و يخاف أعداؤهم.

و لو اكره لكن ظهر ما له دلالة على اختياره الطلاق صحّ طلاقه لأنّه صدر من صحيح اللفظ بغير إكراه، و ذلك بأن يخالف المكره مثل: أن يأمره بطلاقه فيطلق اثنتين أو تطليق زوجته فيطلق غيرها أو هى أى أباهما مع غيرها بلفظ واحد فيقع طلاقهما. و إن طلقهما بلفظين لم يقع على المكره على طلاقها و وقع على الأخرى. و ربّما قيل بمثله فى الأوّل أو تطليق إحدى زوجتين «٣» له بصفة الإبهام فيطلق معيّنة.

و استشكل فيه فى التحرير «٤» من المخالفة. و من اتّحاد المؤدّى، إذ لا بدّ للمطلق لإحدى الزوجتين أن يعينها، أو لأنّه بعض ممّا اكره عليه، لأنّه إن طلق إحداها مبهمه حرمتا عليه إلى أن يعين.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥١ س ٢٤.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥١ س ٢٥.

(٣) فى قواعد الأحكام زيادة: لا بعينها.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥١ س ٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٠

أو يأمره بالكناية فيأتى بالصريح أو بخصوص لفظ فيأتى بآخر.

و لو ترك التوريه بأن يقصد بقوله: «أنت طالق» أى: من وثاقى يعلقه بشرط فى نيته أو بالمشيئه أو يقصد به الإخبار مع علمه بالتوريه و اعترافه بأنه لم يدهش بالإكراه ليرك له التوريه لم يقع أيضاً؛ لتحقق الإكراه و انتفاء القصد إلى الطلاق.

### [الشرط الرابع القصد]

الرابع: القصد إلى إيقاع الطلاق فلا يقع طلاق الساهى، و الغافل، و الغالط، و تارك النيئه و غيرهم كالهازل بالنص «١». و الإجماع و إن نطق بالصريح خلافاً لبعض العامة فلم يعتبر فيه القصد «٢» و من سبق لسانه إلى أحد ألفاظه الصريحه أو غيرها من غير قصد و يشمله كل من الساهى و الغافل و الغالط و تارك النيئه، إلا أنه أراد بالساهى من نطق بالطلاق قصداً و هو ساهٍ عن معناه [و الغافل من لفظ بالطلاق بلا قصد و يحتمل العكس] «٣» و بالغالط من نطق و أراد به غير معناه غلطاً، كأن أراد به النكاح مثلاً. و بتارك النيئه من هزل به. و بمن سبق لسانه من أراد النطق بغيره فنطق به.

و لو كان اسمها طالقاً فقال: «يا طالق» إن اكتفينا بالنداء أو «أنتِ طالق» و قصد الإنشاء وقع الطلاق و إلا فلا و هو ظاهر. و لو كان اسمها طارِقاً مثلاً فقال: «يا طالق» أو «أنتِ طالق» ثم ادعى أنه التفت «٤» لسانه من الراء إلى اللام قبل إن بادر بالدعوى، لا- إن أمهلها حتى فعلت فعل المطلقات، و هو عالم ساكت، فإنه قرينه ظاهره على كذبه، و لم يذكره تعويلاً على الظهور، فإن دعوى التفاف اللسان و نحوه تبادل بها غالباً.

و وجه القبول هو الأصل. و أن النيئه من أركان الطلاق، و لا يعرف إلا من جهته.

و لو نسي أن له زوجة فقال: «زوجتى طالق» لم يقع لانتهاء

---

(١) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٢٨٥ ب ١١ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

(٢) نيل الأوطار: ج ٧ ص ٢١.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ق، ن.

(٤) فى ط و قواعد الأحكام: التف.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١١

القصد إلا مع قيام القرينه المكذبه له.

و يُصدّق ظاهراً فى دعوى عدم القصد لو ادعاه و إن تأخر ما لم تخرج العده كذا ذكره الشيخ «١» و غيره؛ للأصل، و كونه خيراً عن نيته التى لا تعلم إلا من جهته.

و الفرق بين ما بعد العده و ما قبلها: أنها فى العده فى علقه الزوجيه، و بعدها قد بانت، و ربما تزوجت بغيره فلا يسمع قوله فى حقه و إن صدقته. و لأن الإمهال إلى انقضاء العده و تعريضها للأزواج قرينه ظاهره على كذبه، فهذا فرق ما بينه و بين البيع و سائر العقود، حيث لا يقبل قول العاقد فيها، لأنها بمجرد ناقله.

و قد يقال: إن الظاهر يعارض الأصل مطلقاً. لأن القصد هو الظاهر إلا أن تصدقه المرأة فيقبل لعدم المعارض. و أما مع إنكارها فهى كالمشترى فى البيع، و لا يتفاوت الحال بانقضاء العده و عدمه، و إن كانت قرينه الكذب مع الانقضاء أوضح.

و إن خصت العده بالرجعيه كما قيل لم يكن فى الحقيقه قبولاً لقوله لموافقته الأصل، و إنما يكون إنكاره القصد رجعه. و خبر منصور بن يونس عن الكاظم (عليه السلام) يؤيد عدم، لقوله (عليه السلام) فيمن طلق بلا نيئه و إنما حملة عليه بعض أقاربه: أما بينك و بين الله فليس بشيء، و لكن إن قدموك إلى السلطان أبانها منك «٢» إلا أن يراد السلطان الجائر.

و دین بیتیة باطناً علی کلّ حال، فإن کذب لم یقرّبها، و لم یرثها إن ماتت، و إن صدق أنفق علیها، و جدّد لها الطلاق إن أرادت التزوّج بالغير إلی غیر ذلك.

و لو قال لزوجته: أنت طالق لظنّه أنّها زوجة الغير هازلاً أو وكالة عنه لم یقع لانتفاء القصد إلی فكّ النکاح بینہ و بینها و یصدّق فی ظنّه ذلك إذا ادّعاہ ما لم تخرج العدة أو تشهد القرینة بکذبه. و لو قال: «زوجتی طالق» بظنّ خلوه عن الزوجة و ظهر أنّ وکیلہ

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۴۵۸ مسألة ۱۴.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۳۳۲ ب ۳۸ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۸، ص: ۱۲  
زوجه لم یقع لعدم التیة.

و لو لُقّن الأعجمی الصیغة و هو لا یفهمها فنطق بها لم یقع لانتفاء القصد.

و كما یصحّ إيقاعه مباشرة، یصحّ التوكیل فیہ للغائب إجماعاً، و للحاضر علی رأی وفاقاً لابن إدريس «۱» و المحقّق «۲» و إطلاق أبی علی «۳» لعموم الأدلة. و خلافاً للشیخ «۴» و جماعة؛ جمعاً بین الأخبار العامة فی التوكیل «۵» و خبر زرارة عن الصادق (علیه السلام) قال: لا تجوز الوكالة فی الطلاق «۶». و هو لضعفه لا یصلح للتخصیص.

ثمّ إنّه یكفی فی الجمع اعتبار الغیبة عن مجلس الطلاق، و لكن الشیخ نصّ علی اعتباره عن البلد «۷» و لا نعرف وجهه.

و لو وکلها فی طلاق نفسها صحّ علی رأی [وفاقاً للمحقّق] «۸» لعموم ما دلّ علی جواز التوكیل «۹». و خلافاً للشیخ «۱۰» بناءً علی اشتراط المغایرة بین الفاعل و القابل. و ظاهر قوله (علیه السلام): الطلاق یید من أخذ بالساق «۱۱». و ضعفهما ظاهر.

و علی المختار فلو قال: طلّقی نفسك ثلاثاً فطلّقت واحدة أو بالعکس صحّت واحدة علی رأی لاتّحاد المؤدی، فالتوكیل فی الثلاث فی الحقیقة توكیل فی الواحدة، و التطلق ثلاثاً فی الحقیقة فعل للواحدة. و لأنّ التوكیل فی

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۶۷۷.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۳.

(۳) حکاه عنه فی مختلف الشیعة: ج ۷ ص ۳۵۱.

(۴) النهاية: ج ۲ ص ۴۳۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۳۳۳ ب ۳۹ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۳۳۴ ب ۳۹ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۵.

(۷) النهاية: ج ۲ ص ۴۳۱.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۳، ما بین المعقوفین لیس فی ن، ق.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۳۳۳ ب ۳۹ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.

(۱۰) المبسوط: ج ۵ ص ۲۹.

(۱۱) الجامع الصغیر: ج ۲ ص ۵۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۸، ص: ۱۳

الثلاث توكيل في الواحدة و ما زادت عليها، فإذا فعلت الواحدة فقد أتت بما وكتت فيه، و إن لم تأت بغيره ممّا وكتت فيه أيضاً، و هو لا- يقتضى فساد الأول. و كذا إذا طلقت ثلاثاً و قد وكتت في الواحدة فقد أتت بما وكتت فيه و زيادة، و الزيادة لا تبطل الموكل فيه.

نعم إن قلنا بفساد التطليق ثلاثاً مطلقاً أتجه الفساد في الصورتين، ففي الأولى؛ لأنّه وكتت في طلاق فاسد و ما أتت به طلاق صحيح، فلا يكون من الموكل فيه في شيء. و في الثانية ظاهر.

و يمكن القول بالفساد مطلقاً كما في الخلاف «١» و يظهر منه الإجماع عليه؛ لجواز تعلق غرض الموكل بما اختلف في صحته، أو ما اتفق فيه، أو ما دلّ على الواحدة بالتضمن أو المطابقة، فما فعلته خلاف ما وكتت فيه فلا يصحّ.

و أمّا إن وكتت في التطليق ثلاثاً منفصلة على وجه يصحّ، فلا شبهة في صحته الواحدة و إن لم تأت بالباقيتين. و ما يتوهم من كون الوكالة في الصورة الأولى في المجموع و لم يحصل، و الغرض من الثلاث البيونة و لم يحصل ظاهر الفساد، عزمت حين طلقت الأولى على تعقيبها الباقيتين أو لا.

## [الفصل الثاني: في المحل و هي الزوجة المطلقة]

### إشارة

الفصل الثاني: المحل و هي الزوجة و لها شروط ينظمها قسمان:

### [القسم الأول في الشروط العامة للمطلقة و هي أربعة]

### إشارة

الأول: الشروط العامة للمطلقات و هي أربعة «٢»

### [الشرط الأول أن تكون زوجة]

الأول: أن تكون زوجة، و اكتفى عنه بأول ما ذكره و آخره.

### [الشرط الثاني كون العقد دائماً]

الثاني أن يكون العقد دائماً بالنص «٣» و الإجماع عليهما.

---

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٤٧٢ مسألة ٣٣ و ٣٤.

(٢) العبارة في ط و ن هكذا:

و هي ثلاثة: الشرط الأول كون العقد دائماً الأول أن يكون العقد دائماً بالنص و الإجماع و الثاني: التعيين على رأى .. و الثالث: البقاء على الزوجية حقيقة ..

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٣٦٨ ب ٩ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.



### [الشرط الثالث التعيين على رأى]

و الثالث التعيين على رأى السيد «١» و الشيخين «٢» و جماعة منهم: المصنّف فى المختلف «٣» و التحرير «٤» و التلخيص «٥» لاستصحاب النكاح إلى أن يعلم المزيل. و لاستحالة حلول المعين فى المبهم مع أنّ الطلاق معين. و لأنّ العدة و نحوها من توابع الطلاق لا بدّ لها من محلّ معين. و فيهما منع. و لنحو قول الصادق (عليه السّلام): الطلاق: أن يقول لها: اعتدى. أو يقول لها: أنت طالق «٦». و ادعى السيد الإجماع عليه فى الانتصار «٧» و الطبريات «٨».

### [الشرط الرابع البقاء على الزوجية]

و الرابع البقاء على الزوجية حقيقة، و هو داخل فى اشتراط الزوجية إلّا أنّ الجمع بينهما لئلا يتوهم وقوع طلقتين فصاعداً بالزوجة إذا تعاقبتا من غير رجوع و لا تجديد عقد، خصوصاً و المطلقة الرجعية زوجه حكماً. فلا يقع الطلاق بالمستمتع بها «٩» و لا الموطوءة بالشبهة و لا الموطوءة بملك اليمين و لا الموطوءة بالتحليل و إن جعلناه عقداً، فضلاً عن سائر الأجنبيات. و لو طلق الأجنبية لم يصحّ و إن علّقه بالترويح، سواء عيّنها مثل: إن تزوّجت فلانة فهى طالق أو أطلق مثل: كلّ من أتزوجها فهى طالق بالإتفاق، و للأصل، و لنحو ما روى أنّ عبد الرحمن بن عوف دعى إلى امرأة فقال: إن نكحتها فهى طالق، ثمّ سأل النبى (صلى الله عليه و آله) فقال: انكحها فإنّه لا طلاق قبل النكاح «١٠».

(١) الانتصار: ص ١٣٩.

(٢) المقنعة: ص ٥٢٥، النهاية: ج ٢ ص ٤٢٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٩.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٢ س ٢١.

(٥) التلخيص (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٩ ص ٤٩٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩٥ ٢٩٦ ب ١٦ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ٤.

(٧) الانتصار: ص ١٣٩.

(٨) المسائل الناصريات: ص ٣٤٩.

(٩) فى بعض النسخ زيادة: و لما علمت أنّ المحلّ هى الزوجة علمت أنّه لا يطلق.

(١٠) انظر سنن البيهقى: ج ٧ ص ٣١٨ ٣٢١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٥

و أمّا التعيين فإمّا باللفظ و التية جميعاً، أو بالتية خاصّة.

أمّا الأوّل بأنّ يقول: فلانة طالق، أو هذه طالق و يشير إلى حاضرة أو زوجتى طالق و ليس له سواها.

و أمّا الثانى: ففيما لو تعدّدت الزوجة، فإذا قال: زوجتى طالق و نوى واحدة منهنّ بعينها وقع إجماعاً كما فى التحرير «١» و إلّا فلا

على رأى من عرفتهم.

و يُقبل تفسيره لأنه لا يعرف إلا منه، و عليه المبادرة بالتفسير لحقّ الاعتداد و غيره.

و لو طلق واحدة غير معيّنة لا تبيّه و لا لفظاً، قيل فى المقنعة «٢» و الانتصار «٣» و الناصريات «٤» و السرائر «٥» و غيرها بطل لما عرفت.

و قيل فى المبسوط «٦» و الشرائع «٧» يصحّ و يعين للطلاق من شاء و هو أقوى لأصالة عدم الاشتراط، و عموم نصوص الطلاق. و الأول: معارض بأصل بقاء النكاح، و أنّ المعهود فى كلّ عقد أو إيقاع إيقاعه على المعين. و الثانى: ممنوع. و ربّما منع إطلاق الطلاق على ما وقع على غير المعيّنة.

و أمّا الرجوع فى التعيين إليه فهو مختار المبسوط «٨». و دليله أنّ بيده التعيين ابتداءً، فكذا استدامة.

و اعتبر المحقق القرعة «٩» لكون المطلقة مبهمّة فى نظره، فلا يرجع إليه فى التعيين. و فيه: أنّ القرعة لما هو متعين فى الواقع مشكل فى الظاهر، و المطلقة هنا مبهمّة فى نفس الأمر.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٢ س ٢٣.

(٢) المقنعة: ص ٥٢٥.

(٣) الانتصار: ص ١٣٩.

(٤) المسائل الناصريات: ص ٣٤٩.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٦٦٥.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ٧٨.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٥.

(٨) المبسوط: ج ٥ ص ٧٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٦

و على الأوّل فإن مات قبله أى التعيين أقرع فى وجهه، لانتفاء الطريق إليه غيرها، و ربّما قيل بقيام الوارث مقامه فى التعيين «١» كما يقوم مقامه فى استلحاق النسب و حقّ الشفعة و نحوهما، و سيقوى نفى القولين، و يجوز إدخال هذا الكلام فى حيز القيل. و لو قال: هذه طالق، أو هذه و هذه قيل فى المبسوط «٢» طلقت الثالثة يقيناً و يعين من شاء من الأولى أو الثانية، و هو حقّ إن قصد العطف على إحداها و لو قصده على الثانية خاصيّة عين الأولى أو الثانية و الثالثة جميعاً، فإنّ الترديد يكون بين الأولى وحدها و الثانيةين جميعاً، فلا تتعين الثالثة، و لا يجوز تعيين الثانية فقط، و هو مختار ابن إدريس «٣» لقرب الثانية الموجب لظهور العطف عليها.

و الحقّ احتمال الكلام للمعنيين كما ذكره المصنّف، و أيّهما قصده المتكلم صحّ.

و لو مات قبل التعيين أقرع، و تكفى رقعتان مع الرقعة المبهمّة بكسر الهاء أو فتحها بمعنى المبهم فيها. أو مع الزوجة المبهمّة بالفتح و هى الثالثة؛ لكونها مبهمّة عند المصنّف على القولين أمّا على قول الشيخ فالثالثة لا تحتاج إلى رقعة، و إنّما تكتب رقعتان للأوليين. و على قول ابن إدريس «٤» تكتب رقعتان إحداها للأولى و الأخرى للأخرين، أو للثانية أو الثالثة خاصيّة، فإنّ آية منهما طلقت طلقت الأخرى، و أمّا الرقعة المبهمّة فهى رقعة خالية استحبوها لزيادة الإبهام فى الرقاع.

و على ما اخترناه من احتمال الأمرين لا بدّ من رقعةً ثالثةً ففي إحداهما اسم الأولى و في اخرى اسم الباقيتين و في اخرى اسم الثالثة [خاصةً] «٥»

(١) ن، ق: التّعين.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٨٥.

(٣) لم نعر عليهما في السرائر، و حكاهما عن ابن إدريس في إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٢٩٥ ٢٩٦.

(٤) لم نعر عليهما في السرائر، و حكاهما عن ابن إدريس في إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٢٩٥ ٢٩٦.

(٥) لم ترد في نسخة ن، ق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٧

فان خرجت أوّلماً رقعةً الأولى حكم بطلاقها، ثم إن خرجت رقعةً الثالثة حكم بالاحتمال الأوّل و طلّقت، و إن خرجت الرقعة الجامعة حكم بالاحتمال الثاني و لم تطلق هي و لا- الثانية. و إن خرجت أوّلماً الرقعة الجامعة حكم بطلاقها و لم يخرج رقعةً أخرى. و إن خرجت أوّلماً رقعةً الثالثة طلّقت، ثم إن خرجت رقعةً الأولى حكم بالاحتمال الأوّل و طلّقت أيضاً، و إن خرجت الجامعة حكم بالثاني.

و لو قال للزوجة و الأجنبية: إحدكما طالق، و قال: أردت الأجنبية، قبل بلا خلاف كما في المبسوط «١» للأصل. و الرجوع إليه في نيته من غير معارض ظاهر و دین بتيته.

و لو قال: سيعدى طالق و اشتركتا أى زوجته و الأجنبية فيه أى الاسم قيل: لا يقبل قوله لو ادعى قصد الأجنبية لمعارضته الظاهر؛ فإنهما لم يتشاركا في الاسم إلّا اشتراكاً لفظياً، و إطلاق المشترك على معنييه إن صحّ فهو خلاف الظاهر، فلم يرد إلّا إحداهما، و ظاهر صيغة الطلاق إيقاعها على الزوجة، بخلاف إحدكما، لا- اشتراكه معنى، و ظاهر النطق به الإبهام، و لم أظفر بقائله من الأصحاب.

و ربّما يظهر من المبسوط الإجماع على القبول «٢» و به قطع في التحرير «٣» و هو الوجه لضعف الفرق، للاشتراك في أنّه لم يرد إلّا إحداهما و إن افرقا في كون الاشتراك لفظياً و معنوياً. و مع ظهور إيقاع الصيغة على الزوجة، و إنّما هو إذا ظهر الإنشاء. و هو ممنوع، فإنّ التركيب حقيقة في الخبر.

و لو قال لأجنبيّة: «أنت طالق» لظنه أنّها زوجته لم تطلق زوجته؛ لأنّه قصد إيقاع الطلاق على عين المخاطبة و هي غير الزوجة، و الظنّ لا يُقلّب «٤» العين، و الية و حدها لا تكفى فيما يعتبر فيه اللفظ. و يجوز كون

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٩٠.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٩١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٢ س ٢٦.

(٤) في ق، ط: لا يغلب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٨

«المخاطبة» مصدراً، أى: قصد الخطاب باللفظ، و هو ينافى وقوع الطلاق بعين «١» المخاطبة و إن ظنّها إتيانها، ففيه إشارة إلى أنّه إن لم يقصد الخطاب باللفظ بل عين التي أراد طلاقها كما في المسألة الآتية طلّقت.

و لو كانت له زوجتان زينب و سِعدى و قال: يا زينب، فقالت: سِعدى: لبيك فقال: أنت طالق، فإن عرف أنها سِعدى و نواها بالخطاب طَلقت و هو ظاهر و إن نوى طلاق زينب مع العلم بأنها سِعدى طَلقت زينب فإنَّ النداء مع نِيَّة المنداء بالخطاب يكفى لتعيينها للطلاق. و لا يقدح فيه توجيه الخطاب ظاهراً إلى المجيبه. و لا تطلق سِعدى، لانتفاء القصد إليها، خلافاً للعامه (٢).

و لو ظنَّها زينب و قصد المجيبه فالأقرب بطلانه لأنه نظير ما تقدّم لأنَّ قصد المجيبه لظنَّها زينب فلم تطلق لأنه لم يقصد تطبيق سِعدى و هى المجيبه و لا زينب لعدم توجه الخطاب إليها و لا قصد عينها بالخطاب و إنّما قصد به عين سِعدى و إن ظنَّها زينب خلافاً للشيخ فأوقع الطلاق بزَيْنَب قال: لأنَّ المراعى قصده و نيّته بالتعيين (٣). و يدفعه: أنّ القصد إنّما يعتبر إذا وافقه اللفظ و ما أَراده به.

و أمّا البقاء على الزوجية فإن لا تكون مطلقه لأنَّ الطلاق فى الشرع إزالة قيد النكاح و قد حصل الزوال [بالأول] (٤) فيمتنع حصوله بالثانى سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً فلا يفيد طلاق الرجعيّه بينونتها و امتناع الرجوع إليها و إن كان ثالثاً و لا مفسوخه النكاح برده أو عيب أو لعان أو رضاع أو خلع، و يقع مع الظهار و الإيلاء؛ لأنَّهما يوجبان تحريماً لا فسخاً.

### [فروع على القول بالصحة مع عدم التعيين]

#### إشارة

فروع على القول بالصحة مع عدم التعيين

(١) فى ط، ق بدل «بعين»: بغير.

(٢) المجموع: ج ١٧ ص ٢٣٦.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٩٠.

(٤) لم يرد فى ن، ق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٩

### [الفرع الأول]

الأول: إذا طلق غير معينه حرمتا عليه جميعاً حتى يعين أى كلاً منهما.

أمّا على القول بكون التعيين كاشفاً فلاشبهه المحللة بالمحرمة، فيجب الاجتناب عنهما. و أمّا على ما اختاره المصنّف كما سينصّ عليه من كونه مطلقاً فلتشبهت كلاً منهما بحرمة الطلاق، لوجوب تعيين إحداهما من غير حاجة إلى تجديد صيغته، مع الاحتياط فى الفروج، و كون الاجتناب عنهما من التقوى المأمور بها عقلاً و شرعاً.

و يحتمل أن يكون المراد حرمة الجمع بينهما فى الوطء كما سيصرّح به، و دليلها إمّا بينونه إحداهما بالطلاق، أو تشبهتها بحرمة الطلاق. و دليل جواز وطء إحداهما أنّ المطلقة أو المتشبهة بحرمتها ليست إلّا إحداهما، و التعيين مفوض إلى اختياره، و إذا جاز له إبقاء من شاء منهما على الزوجية، جاز وطء من شاء منهما. و يبعده قوله: «حتى يعين» فإنَّ حرمة الجمع غير مغيا بالتعيين، و لذا استظهرنا حرمة كلاً منهما، و عليه يكون حكاية، و ما سيأتى اختياراً.

و يطالب الزوج كلاً منهما به أى بالتعيين؛ لأنَّ لهما فى ذلك حقّ الاعتداد و القسم و نحو ذلك و عليه أن ينفق عليهما حتى يعين

لاحتباسهما عليه، و استصحاب الموجب لها بالنسبة إلى كل منهما.

ولا- فرق في جميع ذلك بين الطلاق البائن و الرجعي و إن جاز وطؤهما بتية الرجوع إن كانتا رجعتين، و قد ينفي عن الرجعية حق المطالبة، لكونها في حكم الزوجة، و له الرجوع متى شاء و المطالبة في حق متعين.

### [الفرع الثاني]

الثاني: لو قال: هذه التي طلقته، تعينت للطلاق إلا أن يعلم أنه لم يرد بيان من أوقع عليها الطلاق، كأن أراد إنشاء الطلاق عليها الآن بهذا اللفظ. و لو قال: هذه التي لم أطلقها، تعينت الأخرى للطلاق بالشرط المذكور إن كانت الأخرى واحدة، و إلا بقي الإبهام بعد، و عين في البواقي.

### [الفرع الثالث]

الثالث: لو قال للتعين طلقت هذه بل هذه، طلقت الأولى كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٠ ظاهراً و باطناً إن لم يكن عن سهو، و إلا فظاهراً دون الثانية، لأن الطلاق إنما وقع على إحداها و الأولى إذا تعين الطلاق فيها لم يبق منه ما يقع على الثانية و لا يتعين الثانية، لأنه إذا أنشأ التعين للأولى تعينت، و لا وجه للرجوع عن تعين، إلا أن يدعى السهو فيقبل قوله، كما يقبل في أصل صيغة الطلاق، فإنه لا يعرف إلا منه، و إذا قبل تعينت الثانية.

### [الفرع الرابع]

الرابع: هذا التعين تعيين شهوة و اختيار لا- تعيين إخبار عن معين في نفس الأمر لا يجوز تعديه فلا يفتقر إلى القرعة كما في الشرائع «١» استناداً إلى الإشكال عنده كما عند غيره بل له أن يعين من شاء فإن الغرض إيقاع الطلاق على إحداها من غير تعيين لفظاً و لا تية، و القرعة لما تعين في نفسه، فاشتبه علينا، لكن لو أقرع فاختار من خرجت باسمها لم يكن به بأس.

### [الفرع الخامس]

الخامس: هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الإيقاع للطلاق أو من حين التعيين؟ الأقرب الثاني استصحاباً للنكاح و احتياطاً للعدّة، و لأنها لو طلقت بالإيقاع، فإما أن يقع الطلاق حينئذ على الكل أو على واحدة معينة، و فسادهما ظاهر؛ لكونهما خلاف مقتضى اللفظ و التية، أو على واحدة مبهمه، و هو أيضاً باطل؛ لأن الطلاق معين لا يحل إلا في معين. و لأن المطلقة موجودة في الخارج، و لا وجود للمبهم. و يرد النقض بكل واجب مخير، و منع تعين الطلاق إذا لم يتعين المحل، و أن المطلقة ذاتها موجودة مع تعلق الطلاق بالمبهم بها.

و خيرة المبسوط الوقوع من حين الإيقاع «٢» لأنه أوقع «٣» صيغة منجزة مجزوماً بها فيقع بها الطلاق و إن كان مبهماً، و التعيين ليس من صيغة الطلاق في شيء، كما أن من أسلم على أكثر من أربع يزول بالإسلام نكاحه عن الزائدة المبهمه، و لا يتعين إلا بالتعيين، و التعيين كاشف عن نكاحها لا مزيل، و هو عندي أقرب.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٧٨.

(٣) فى ن بدل «أوقع»: إذا وقع.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢١

و على الأوّل فتجب عليها العدة من حين التعيين و على الثانى من الإيقاع، و هو ظاهر.

#### [الفرع السادس]

السادس: لو طلقها بائناً ثم وطئ إحداهما و قلنا: يقع الطلاق باللفظ كان تعييناً للأخرى للطلاق؛ لأنّ الظاهر أنّه إنّما يطأ من يحلّ له، فهو كوطء الجارية المبيعة فى زمن الخيار، فإنّه يكون فسخاً من البائع أو إجازة من المشتري. و قيل: لا يكون تعييناً؛ لأنه أعمّ، و كما أنّ الطلاق إنّما يقع بالقول فكذا تعيينه «١». و لأنّه لو كان تعييناً لكان إذا وطئها طلقاً. و كما أنّ النكاح لا يملك بالفعل لا يتدارك به، و أمّا ملك اليمين فيحصل بالفعل فيتدارك به، فلذا كان وطء المبيعة فسخاً أو إجازة.

و إن قلنا: إنّ الطلاق إنّما يقع بالتعيين لم يؤثر الوطء شيئاً؛ لأنّ الفعل لا يوقع الطلاق قطعاً.

ثمّ فى المبسوط: أنّ من جعل الوطء تعييناً أباح وطء من شاء منهما، و إنّما حرم الجمع بينهما فى الوطء، و من لم يجعله تعييناً حرّمهما، لأنّهما قبل التعيين متشبهتان بحرمة الطلاق «٢».

و الأقرب عند المصنّف مع أنّه يجعله «٣» تعييناً- تحريم وطئهما معاً و إباحة من شاء منهما لما عرفت من أنّ المتشبهة بحرمة الطلاق إنّما هى إحداهما مبهمه، فكما له إبقاء من شاء منهما على الزوجية، له وطء من شاء منهما.

#### [الفرع السابع]

السابع: يجب عليه التعيين على الفور و يعصى بالتأخير سواء كان التعيين كاشفاً أو مطلقاً، بائناً كان الطلاق أو رجعيّاً. و لو ماتت إحداهما قبل التعيين لم تتعين الأخرى للطلاق، و له تعيين من شاء منهما و إن قلنا بأنّ الطلاق من التعيين، فإنّ الميتة و إن لم تقبل

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٧٧.

(٢) انظر المبسوط: ج ٥ ص ٧٧ و ٧٨.

(٣) فى ط: لم يجعله.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٢

الطلاق ابتداءً، لكنّها تقبل التعيين المسبوق بإيقاع الطلاق للاستصحاب فإنّ عين الميتة فلا ميراث له منها إن قلنا: إنّ الطلاق يقع من وقت وقوعه و كان الطلاق بائناً أو انقضت العدة.

و لو ماتتا معاً اقترن الموتان أم لا كان له أيضاً تعيين من شاء منهما و ليس لورثة الأخرى منازعته و لا تكذيبه لأنه مفوض إلى اختياره، و ليس من الأخبار المحتملة للتكذيب.

و يرثهما معاً إن قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين و إلّا فلا يرث إلّا غير المعينة إلّا إذا كان رجعيّاً و لم تنقض العدة.

و لو مات قبلهما و لم يعين فالأقوى ما فى المبسوط: من أنّه لا تعيين للوارث «١» لأنّ الطلاق يبيد من أخذ بالساق، و التعيين إمّا

طلاق، أو كاشف عنه و مبيّن لمحلّه و لا قرعته لإبهامها في نفس الأمر كما عندنا بل تُوقف من تركته الحصّة حتّى يصطلحن إن طلّقت بالإيقاع و بانت، و إلّا فلا إيقاف بل يرثن جمع، و قد سمعت وجهين آخرين: هما القرعة. و تعيين الوارث. و لو ماتت واحدة قبله و واحدة بعده و لم يعين فإن قال الوارث: الأولى هي المطلّقة و الثانية زوجته ورثت الثانية من الزوج و لم يرث الزوج من الأولى إن كانت بانت حين ماتت لأنّه إذا قال ذلك، فإمّا أن يُخبر بأنّ الزوج عيّن الأولى للطلاق، أو يُنشئ التعيين من نفسه، فإن كان الأوّل فقد أقرّ على نفسه بما يضرّه فيؤاخذ به، و إن كان الثاني كان بمنزلة المقرّ، فإنّه رضى بأن لا يرث من الأولى و يرث الثانية، فقد اصطلح مع ورثتهما بذلك. و لو عكس وقف ميراثه من الأولى و ميراث الثانية منه حتّى يصطلح الورثة أى ورثة الزوجتين و الزوج جميعهم لما عرفت من أنّه لا تعيين للوارث و لا قرعة، فلا مخلص إلّا الاصطلاح.

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٨٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٣

نعم، إن قال ذلك مدّعياً على الزوج التعيين كان عليه الإثبات و له التحليف على نفى العلم. و فى التحرير احتمال حينئذٍ قبول قوله فيحلف على نفى علم طلاق الأولى و القطع على طلاق الثانية، و عدم القبول للتهمة، فيوقف الميراثان حتّى تقوم بينه أو تصطلح الورثة «١».

و لو كان له أربع زوجات فقال: زوجتى طالق لم يطلّق الجميع بل إنّما يطلّق واحدة مبهمه للأصل. و تبادل الوحدة فهو كما لو قال: إحداكن طالق، أو واحدة منكنّ طالق و فى التحرير: أنّه لو أراد الجنس احتمال طلاقهنّ «٢»

#### [الفرع الثامن]

الثامن: و ليس من فروع القول بالصحة مع عدم التعيين، ففيه مسامحة و تغليب لو طلق واحدة معيّنة ثمّ أشكلت عليه مُنع منهما لاشتباه الحلال بالحرام و طولب بالبيان إن رجعى زوال الإشكال، أو بالقرعة و ينفق عليهما إلى أن يبيّن لاحتباسهما عليه. فإن عيّن واحدة للطلاق أو للنكاح لزمه إقراره و لهما إحلّافه لو كذّبته أو إحداهما، لأنّ القول قوله، لأنّه لا يعرف إلّا منه. و لو قال: هذه التى طلّقتها بل هذه، طلّقتا معاً أى أخذ بما يلزمه من أحكام الطلاق لأنّه أقرّ بطلاق الأولى و رجع عنه فلم يقبل رجوعه و قبل إقراره فى الثانية أيضاً، فالزم أحكام الطلاق فيهما إلّا أن تصدّقا أو يحلف. و لو قال: هذه بل هذه أو هذه طلّقت الأولى و إحدى الآخرين لذلك و طولب ببيانها. و لو قال: هذه أو هذه بل هذه، طلّقت الأخيرة و إحدى الأوليين، و لو قال: هذه أو هذه بل هذه أو هذه طلّقت واحدة من الأوليين و واحدة من الآخرين و طولب بالبيان فيهما و الكلّ ظاهر ممّا عرفته.

و هل يكون الوطء بياناً؟ إشكال و إن بانت المطلّقة أقرب ذلك

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٣ س ١٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٣ س ١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٤

إن بانت، لظهور صحّة الوطء. و يحتمل القرب و إن لم تبين، لأنّ الأصل عدم الرجوع فى الطلاق، و وجه الآخر الذى هو خيرة

المبسوط «١»: العموم إلى آخر ما عرفته في طلاق المبهمة.

و على العدم طوبى بالبيان القولى، و لو عيّن قولاً فى الموطوءة فقد وطئها حراماً و عليه التعزير دون الحدّ للشبهة إن لم تكن ذات عدّة رجعيّة أو قد خرجت من العدّة و إلما كان رجوعاً و عليه المهر مهر المثل؛ لأنّه عوض البضع الموطوء شبهة. و نفاه فى المبسوط لعدم الدليل عليه، و نسه إلى العامّة «٢». و تعتدّ من حين الوطء لأنّه وطء شبهة.

و لو ماتا قبله وقف نصيبه من تركه كلّ منهما ثمّ يطالب بالبيان فإن عيّن المطلقة و صدّقه ورثه الأخرى ورثوا الموقف إياه و إن كذّبوه قدّم قوله مع اليمين، لأصالة بقاء النكاح و لأنّه فعله فإن نكل حلفوا على البتّ؛ لإمكان اطلاعهم عليه و سقط ميراثه عنهما معاً فعن «٣» الأولى لإقراره بطلاقها، و عن الثانية لنكوله مع حلف ورثتها.

و لو مات الزوج خاصية ففى الرجوع إلى بيان الوارث إشكال ممّا عرفته من قيامه مقام المورث فى نحو حقّ الشفعة و استلحاق النسب. و من أنّه غير من أخذ بالساق و أوقع الطلاق. و الأوّل «٤» عندى فى غاية الضعف؛ للفرق الظاهر بين هذا التعيين و تعيين من أبهم طلاقها، فإنّه إخبار عمّا فعله، و ذاك إنشاء، و لا معنى لإنشاء الوارث طلاق زوجته مورثه «٥» [و لا بأس بالأخبار من فعله لكنّه يؤوّل إلى إنكار إرث من يعينها، فلها مطالبته بالبيّنة، فإن لم يثبت فلها تحليفه] «٦».

و الأقرب: القرعة لتعيين الأمر فى نفسه و اشتباهه علينا، و هى لكلّ

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٧٨.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٧٧.

(٣) فى ن بدل «فعن»: أمّا عن.

(٤) فى ط بدل «الأوّل»: هو.

(٥) فى ق، ن و س: و لا معنى لإخبار الوارث عمّا لا يعلمه من فعل مورثه.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس فى ن، ق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٥

ما كان كذلك و يحتمل الإيقاف حتّى يصلحاً أخذاً باليقين، فإنّ القرعة إنّما تفيد الظنّ.

[و الحقّ أنّه لا- مجال للاستشكال، فإنّ الوارث إن لم يدّع العلم لم يكن لبيانه معنى، فلا إشكال فى القرعة أو الإيقاف، و إن ادّعاه فلا إشكال فى الرجوع إلى بيانه، لكن الزوجتين إن اعترفتا بالجهل كان لمن يعينها مطالبته بالبيّنة أو الحلف، و إن كذّبته من يعينها أقام البيّنة و إلّا حلفت أو أقامت البيّنة على كون الأخرى المطلقة بهذا الطلاق] «١»

**[القسم الثانى فى الشروط الخاصّة للمطلقة و هى ثلاثة]**

**إشارة**

القسم الثانى: الشروط الخاصّة ببعض المطلقات.

و هى ثلاثة: و إنّما قال أمران لاتّحاد الحيض و النفاس حقيقة؛ لكون النفاس دم الحيض حقيقة.

**[الشروط الأولى الطهر من الحيض و النفاس]**



الأول: الطهر من الحيض و النفاس، و هو شرط بالإجماع و النصوص «٢» فى المدخول بها الحائل الحاضر زوجها، أو من هو بحكمه، و هو الغائب أقل من مدّة يعلم أو يظنّ فيها انتقالها من القرء الّذى وطئها فيه إلى قرء آخر وفاقاً للإستبصار «٣» و التهذيب «٤» و السرائر «٥» و الشرائع «٦» جمعاً بين الأخبار، و تنزيلاً لما فيها من اختلاف مدّة «٧» الغيبة على اختلاف عادات النساء. ولأنّه ثبت أنّ الطلاق مع الحيض و فى طهر جامعها فيه غير صحيح، و إنّما يستثنى الغائب إذا لم يعلم حيضها أو بقاؤها على الطهر الّذى جامعها فيه.

فلو طلق الحائض، أو النفساء قبل الدخول، أو مع الحمل إن قلنا بمجامعته الحيض أو مع الغيبة مدّة يعلم أى يعتقد انتقالها فيها من

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس فى «ق، ن، ي».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٧٦ ب ٨ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.

(٣) الإستبصار: ج ٣ ص ٢٩٥ باب ١٧١ طلاق الغائب ح ٤ و ٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٦٢ باب أحكام الطلاق ح ١٢١ و ١٢٢.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٦٨٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٥.

(٧) فى ن، ق بدل «مدّة»: هذه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٦

القرء الّذى وطئها فيه إلى قرء آخر صحّ اتفاقاً، إلّا ما فى مدّة الغيبة من الخلاف و الأخبار بها كثيرة، كحسن الحلبيّ عن الصادق (عليه السّلام) قال: لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال: الغائب عنها زوجها، و الّتى لم تحض، و الّتى لم يدخل بها، و الحلبيّ، و الّتى قد يئست من المحيض «١».

و قدّر قوم منهم: الصدوق «٢» و الشيخ فى النهاية «٣» و بنو حمزة «٤» و البرّاج «٥» و سعيد «٦» مدّة الغيبة بشهر لأنّ الغالب الانتقال فيه من طهر إلى آخر. و لخبر إسحاق بن عمّار عن الصادق (عليه السّلام) قال: الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً «٧» و لما سيأتى من صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج فى الحاضر الّذى بحكم الغائب «٨». و يجوز أن يراد بالشهر شهر الحيض، و هو زمان طهر و حيض، و أيّا كان فيرجع إلى القول الأوّل.

و آخرون منهم: أبو على «٩» بثلاثة أشهر، و اختاره فى المختلف «١٠» لصحيح جميل بن درّاج عن الصادق (عليه السّلام) قال: الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتّى تمضى ثلاثة أشهر «١١». و خبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم (عليه السّلام) الغائب الّذى يطلق أهله كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر أو ستّة أشهر. قال: قلت: حدّ دون ذلك قال: ثلاثة أشهر «١٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠٦ ب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٠٣ ذيل حديث ٤٧٦٦.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٤٣٤.

(٤) الوسيلة: ص ٣٢٠.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٢٨٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٦٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠٧ ب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣١٠ ب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ١.

(٩) حكاية عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٥٧.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٥٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠٨ ب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٧.

(١٢) المصدر السابق ح ٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٧

و ظاهر الحسن «١» و علي بن بابويه «٢» أنّ له الطلاق أي وقت شاء، و هو ظاهر كثير من الأخبار، كما تقدّم من حسن الحلبي، و صحيح محمد بن مسلم سأل أحدهما (عليهما السلام) عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب، قال: يجوز طلاقه على كلّ حال «٣». و لو طلق إحدهما أي الحائض أو النفساء بعد الدخول و عدم الحبل و الحضور أو حكمه فَعَل حراماً بلا خلاف و كان باطلاً عندنا، خلافاً للعامة «٤» سواء علم بذلك أي بكونها كذلك و بالحكم أو لم يعلم إذ لا مدخل للعلم في خطاب الوضع. و لو خرج مسافراً في طهر لم يقربها فيه صحّ طلاقها إن لم يعلم بانتقالها إلى الحيض. و إن صادف الحيض بلا خلاف؛ لخبر أبي بصير قال للصادق (عليه السلام): الرجل يطلق امرأته و هو غائب فيعلم أنّه يوم طلقها كانت طامثاً. قال: يجوز «٥». و كذا إن خرج في طهر قاربها فيه.

و لكن لا يشترط الانتقال حينئذٍ خرج في طهر لم يقربها إلى قرء آخر لعدم اشتراطه مع الحضور، فمع الغيبة أولى.

و ظاهر بعض العبارات كالتهذيب «٦» و الاستبصار «٧» اعتبار التربص شهراً؛ لإطلاق خبر إسحاق.

و لو كان حاضراً و هو لا يصل إليها بحيث يعلم حيضها و طهرها كالغائب وفاقاً للمشهور، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم (عليه السلام)

(١) حكاية عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٥٦.

(٢) حكاية عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٥٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠٧ ب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ١.

(٤) المجموع: ج ١٧ ص ٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠٨ ب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٦٢ باب أحكام الطلاق ح ١٢١.

(٧) الاستبصار: ج ٣ ص ٢٩٥ باب طلاق الغائب ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٨

عن رجل تزوج امرأة سترّاً من أهلها و هي في منزل أهلها، و قد أراد أن يطلقها و ليس يصل إليها فيعلم طمئتها إذا طمئت و لا يعلم بطهرها إذا طهرت، فقال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهله و المشهور، قلت: أ رأيت إن كان يصل إليها الأحيان، و الأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها، كيف يطلقها؟ فقال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر «١».

و خالف ابن إدريس تمسكاً بأصل بقاء النكاح، و عموم اشتراط الخلو من الحيض، و كون الحمل على الغائب قياساً مع كون

الخبر خبراً واحداً «٢». و دفع في المختلف بأن الخبر نصّ في الباب، و إذا وافق المعنى المعقول الحديث الصحيح و اشتهر بين الجماعة العمل به كان متعيناً «٣».

### [الشرط الثاني الاستبراء من الحيض و النفاس]

الثاني: الاستبراء و هو شرط بالإجماع و النصوص الكثيرة «٤».

فإن طلق في طهر واقعها فيه لم يصح، إلّا أن تكون يائسة، أو لم تبلغ المحيض أى تسع سنين كما في النهاية «٥» و السرائر «٦» و غيرهما أو حاملاً، أو مسترابةً أى من لا تحيض و هى فى سنّ من تحيض بالاتّفاق و النصوص، و هى كثيرة. و لكن يشترط فى المسترابة أن يكون قد مضى لها ثلاثة أشهر لم ترّ دمًا معتزلاً لها كما قطع به الأصحاب. فإن طلق المسترابة قبل مضيّ ثلاثة أشهر من حين الوطء لم يقع لصحيح إسماعيل بن سعد الأشعري: سأل الرضا (عليه السلام) عن المسترابة من المحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور «٧». و لمرسل داود بن أبي يزيد العطار عن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣١٠ ب ٢٨ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٦٨٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٦١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٧٩ ب ٩ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٤٤١.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٦٨٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤١٤ ب ٤ من أبواب العدد ح ١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٩

الصادق (عليه السلام) سأل عن المرأة يستراب بها و مثلها تحمل و مثلها لا تحمل و لا تحيض و قد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها «١». و خبر الحسن بن على بن كيسان قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامّة و أراد أن يطلقها و قد كتبت حيضها و طهرها مخافة الطلاق، فكتب (عليه السلام): يعتزلها ثلاثة أشهر و يطلقها «٢».

و ليس من المسترابة من لا تحيض إلّا فى أربعة أشهر مثلاً فصاعداً، بل يجب استبراؤها بحيضة.

فإذا حاضت بعد الوطء و لو بلحظة صحّ طلاقها إذا طهرت فإنّ الحيض دلّ على براءة الرحم، و هو شامل لما إذا وطئها فى الحيض، إذ لا- يتعين «حاضت» لحدوث الحيض، و الأمر كذلك، لصدق الطهر الذى لم يجامعها فيه، و يمكن أن يعود ضمير «حاضت» على المسترابة، أى من كانت مسترابة فاتفق أن حاضت بعد الوطء زال عنها الاسترابة و حكمها.

### [الفصل الثالث: البحث فى صيغة الطلاق]

**[الشروط التي ينبغي توفرها في صيغة الطلاق و هي خمسة]**

**إشارة**

و يشترط فيها أمور خمسة:

**[الشرط الأول التصريح]**

الأول: التصريح و هو قوله: أنتِ أو هذه أو فلانة أو زوجتي معيئة أو غيرها على القولين طالق و لا خلاف في وقوعه بذلك. و لو قال: أنتِ طالق أو الطلاق أو من المطلقات أو مطلقة على رأى وفاقاً للشرائع «٣» و خلافاً للمبسوط «٤» أو طلقت فلانة على رأى وفاقاً للشيخ كما نسب إليه، و هو ظاهر التبيان «٥». و خلافاً للمبسوط «٦» لم يقع لعدم التصريح.

(١) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٣٣٥ ب ٤٠ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ١.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٣١١ ب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥.

(٥) التبيان: ج ١٠ ص ٢٩.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٠

أمّا «طلاق» و «الطلاق» فلأنه مصدر، و هي لا توصف بالمصدر إلّا إذا تجوّز به عن الصفة. و أمّا البواقي فلظهورها في الخبر، و إنّما يطلق في إنشاء الطلاق مجازاً، و لعلّ الفرق بينها «١» و بين «طالق» بالنصّ و الإجماع و استصحاب قيد النكاح و الاحتياط، و الحصر في النصوص في «طالق» «٢» و إلّا فالكلّ مشتركة في الكون حقيقةً في الإخبار، مجازاً في الإنشاء.

و يمكن أن يكون السرّ في ذلك أنّ «المطلقة» بمعنى الموقع عليها الطلاق، و ظاهره تقدّم الطلاق على اللفظ «٣» بخلاف «طالق» فإنّه لازم «و طلقتك» ظاهره إيقاع الطلاق عليها في الزمان الماضي، لا الحال المناسب لإنشاء الطلاق.

و حكى في المبسوط عن العامة: أنّ من الصريح سرحتك و أنت مسرحة، و فارقتك و أنت مفارقة، و طلقتك و أنت طالقة أو مطلقة. و قال: و عندنا أنّ قوله: «أنت مطلقة» إخبار عمّا مضى فقط، فإنّ نوى به الإيقاع في الحال فالأقوى أن نقول: إنّّه يقع به. ثمّ قال: إذا قال: طلقتك نظرت فإن قال: «نويت بها الطلاق» وقع عندنا به الطلاق، و عندهم يكون ذكر النية تأكيداً، فإن قال: «نويت بها الطلاق» كان صريحاً «٤» انتهى.

و يعضده ما يدلّ على وقوع الطلاق بقوله: «نعم» في جواب «طلقتها» كما تعرفه الآن، فإنّه أولى بالصحة، و «مطلقة» أولى بها من «طلقت» لكونها حقيقةً في الحال دون الماضي، و لعلّه الوجه في تخصيصهما بإيقاع الطلاق بهما.

و لو قيل له طلقت فلانة سؤالاً أو خبراً فقال: نعم قيل في ظاهر النهاية «٥» و الوسيلة «٦» و غيرها يقع لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ (عليهم السلام): في الرجل يقال له: طلقت امرأتك، فيقول: نعم، قال: قد طلقتها

(١) في ط بدل «بينها»: بينهما.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩٤ ب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

(٣) في ط زيادة: أو تأخره.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٤٢٧ ٤٢٨.

(٦) الوسيلة: ص ٣٢٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣١

حينئذٍ «١». و خبر حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال: يأتيه فيقول: طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها «٢». ولأن «نعم» صريح في «طلقت» و هو صريح في إيقاع الطلاق، و الصريح في الصريح صريح.

و الخبران مع الضعف ليسا بنصين في الباب، لجواز أن يكون المعنى أنه إقرار بالطلاق كما في المبسوط «٣» و السرائر «٤». و يؤيده ما في الثاني من أنه كان طلقها ثلاثاً، و لا ينافيه الترتيب ثلاثة أشهر، و لا لفظ «حينئذٍ» في الأول، و أما الدليل الثالث فممنوع المقدمات. و الأقوى عدم الوقوع به للأصل، و الاحتياط، و الحصر في الأخبار «٥» في «أنت طالق».

و لو قال: كل امرأة لي طالق وقع بالجميع، و إن لم يكن له إلّا واحدة وقع بها و في النداء بقوله: يا طالق إشكال من الأصل، و الاحتياط، و الخروج عن المنصوص و ما أجمع عليه، و عدم الصراحة، بل ظهور الخلاف؛ لأنه لإنشاء نداء من أتصفت بالطلاق، و ظاهره تقدّمه على النداء، و هو خيرة موضع من المبسوط «٦».

و من التلّفظ ب «طالق» مع التعيين بالنداء، و هو خيرة موضع آخر من المبسوط «٧». و ضعفه ظاهر.

و لا يقع عندنا بالكنايات جمع و إن نوى بها الطلاق ظاهرة أو باطنة كقوله: أنت خليئة أو بريئة و هما من الكنايات الظاهرة أو حبلك على غاربك، أو الحقى بأهلك أو اذهبي، أو أغربي، أو تقنعي، أو استبرئي رحمك، و هي من الخفية.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩٤ ب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢٣ ب ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ١.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٥٢.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٦٧٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩٤ ب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ٨٩.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٥٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٢

أو بائن أو حرام أو بته أو بتله و هي من الكنايات الظاهرة، خلافاً للعامة «١».

و يدلّ على ما نقوله مع الأصل و الإجماع الأخبار، كخبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) في رجل قال لامرأته: أنت حرام أو بائنة أو بته أو خليئة أو بريئة، فقال: هذا ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل عدتها قبل أن يجامعها: أنت طالق، و

يُشهد على ذلك رجلين عدلين «٢».

أو اعتدى و هو أيضاً من الكنايات الخفية و إن نوى به إنشاء الطلاق على رأى وفاقاً للمشهور، بل المجمع عليه كما فى الانتصار «٣» و الخلاف «٤». و يؤيده الأصل، و الاحتياط، و خبر محمد بن مسلم الذى سمعته الآن.

و أوقعه به أبو على «٥» لقول الباقر (عليه السلام) فى الحسن لمحمد بن مسلم: إنما الطلاق أن يقول لها فى قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها: «أنت طالق، أو اعتدى» يريد بذلك الطلاق، و يُشهد على ذلك رجلين عدلين «٦». و قول الصادق (عليه السلام) فى «٧» حسن الحلبي: الطلاق أن يقول لها: اعتدى، أو يقول لها: أنت طالق «٨».

و الجواب: ما أشار إليه الشيخ «٩» من أن المراد منهما أن الطلاق إما أن تكون حاضرة عند الشاهدين فيخاطبها بالطلاق و يقول لها: أنت طالق، أو بأن يقول عند الشاهدين و هى غائبة: فلانة طالق، ثم يأتيها فيقول لها: اعتدى فقد طلقتك.

(١) شرح فتح القدير: ج ٣ ص ٣٩٧ ٤٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩٥ ب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق ذيل الحديث ٣.

(٣) الانتصار: ١٢٩.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٤٦٢ و ٤٦٥ مسألة ٢٠.

(٥) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩٥ ب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٣.

(٧) فى ط زيادة: خبر.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩٥ ٢٩٦ ب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٤.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٧ باب أحكام الطلاق ذيل حديث ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٣

و بالجملة ف «اعتدى» ليس من صيغة الطلاق، و إنما يقوله بعد إيقاعه بصيغته. و يؤيده قول الباقر (عليه السلام) فى خبر «١»

محمد بن قيس: الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدى، فإن فلاناً قد طلقك «٢».

و خبر سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: يرسل إليها فيقول الرسول: اعتدى، فإن

فلاناً فارقك. قال ابن سماعة: و إنما معنى قول الرسول: اعتدى، فإن فلاناً قد فارقك يعنى: الطلاق، أنه لا تكون فرقة إلا بطلاق

«٣».

و خبر ابن سماعة أيضاً عن على بن الحسن الطاطرى قال: الذى أجمع عليه فى الطلاق أن يقول: «أنت طالق» أو «اعتدى» و ذكر

أنه قال لمحمد بن أبي حمزة: كيف يشهد على قوله: اعتدى؟ قال: يقول أشهدوا اعتدى. قال ابن سماعة: غلط محمد بن أبي

حمزة أن يقول: أشهدوا اعتدى. قال الحسن بن سماعة: ينبغى أن يجيء بالشهود إلى حجلتها، أو يذهب بها إلى الشهود إلى

منزلهم، و هذا المحال الذى لا يكون و لم يوجب الله عز و جل هذا على العباد. و قال الحسن: ليس الطلاق إلا كما روى بكير

بن أعين أن يقول لها و هى طاهر من غير جماع: أنت طالق، و يشهد شاهدين عدلين، و كل ما سوى ذلك فهو ملغى «٤».

أو خيرها و قصد به الطلاق فاخترت نفسها فى الحال على رأى وفاقاً للمشهور للأصل، و الاحتياط، و الأخبار الحاضرة للصيغة

فى غير ذلك «٥». و الأخبار الناطقة بأن التخيير كان من خواصه (صلى الله عليه و آله)، و أنه فى غيره ليس بشيء و هى كثيرة

«٦».

(١) في ن بدل «خبر»: حسن.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩٦ ب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩٥ ب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٢.

(٤) الكافي: ج ٦ ص ٧٠ باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق ذيل حديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩٤ ب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٣٥ ب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٤

وقال أبو علي: إذا أراد الرجل أن يخير امرأته اعتزلها شهراً و كانت على طهر من غير جماع على مثل الحال التي لو أراد أن يطلقها فيه طلقها ثم خيرها، فقال لها: خيرتك أو قد جعلت أمركِ إليكِ، و يجب أن يكون ذلك بشهادة، فإن اختارت نفسها من غير أن تتشاغل بحديث من قول أو فعل كان يمكنها أن لا تفعله صحّ اختيارها، فإن اختارت بعد فعلها ذلك لم يكن اختيارها ماضياً، و إن اختارت في جواب قوله لها ذلك و كانت مدخولاً بها و كان تخييره إياها من غير عوض أخذه منها كانت كالنظيفة الواحدة التي هو أحقّ برجعته في عدتها، فإن كانت غير مدخول بها فهي نظيفة بائنة، و إن كان تخييره عن عوض أخذه فهو بائن و هي أملك بنفسها، و إن جعل الاختيار إلى وقت بعينه فاخترت قبله جاز اختيارها، و إن اختارت بعده لم يجز «١».

و نحوه كلام الحسن، إلما أنه أطلق رجعية الطلاق، و ذكر أنه إن أجل الخيار إلى وقت معلوم ثم رجع عنه قبله كان له ذلك، و قال: و ليس يجوز للزوج أن يخيرها أكثر من واحد بعد واحد و خيار بعد خيار بطهر و شاهدين، فإن خيرها أكثر من واحدة أو خيرها أن تختار نفسها في غير عدتها كان ذلك ساقطاً غير جائز. قال: و مستندهما أخبار، منها: حسن حرمان سمع الباقر (عليه السلام) يقول: المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما، لأنّ العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها و من الزوج «٢».

و خبر زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا اختارت نفسها فهي نظيفة بائنة و هو خاطب من الخطاب، و إن اختارت زوجها فلا شيء «٣».

و خبره قال للباقر (عليه السلام): رجل خير امرأته، فقال: إنّما الخيار لها ما داما في مجلسهما، فإذا تفرقا فلا خيار لها، قال: فقلت: أصلحك الله فإن طلقت نفسها ثلاثاً

(١) حكاها عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٣٨ ب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٣٧ ب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٥

قبل أن يتفرقا من مجلسهما، قال: لا يكون أكثر من واحدة و هو أحقّ برجعته قبل أن تنقضى عدتها «١».

و خبر يزيد الكناسي عنه (عليه السلام) قال: لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها، لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينها و بين زوجها من ساعتها، فلا رجعة له عليها، و لا ميراث بينهما «٢».

و لاختلافها فى البيئونة و عدمها اختلف كلامهما، و الأنسب بالجمع و بأحكام الطلاق ما اختاره أبو على من التفصيل.  
و الجواب: حملها على أن التخيير توكيل لها فى الطلاق، كما هو ظاهر ثانى خبرى زرارة، و معنى قوله فى الخبر الأول: «من غير طلاق» من الزوج.

و يمكن أن يكون ما فى بعضها من اشتراط الأتحاد فى المجلس، لاحتمال العزل عن الوكالة مع الافتراق. على أنها موافقة لمذهب العامة (٣) فيحتمل التقيّة.

و لا يقع إلّا بالعريّة مع القدرة عليها وفاقاً لابنى إدريس (٤) و سعيد (٥) للأصل، و الاحتياط، و الحصر فى الأخبار فى قوله: أنت طالق.

و خلافاً لظاهر النهاية (٦) و الوسيلة (٧) لخبر وهب عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال: كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق (٨). و هو مع الضعف محمول على صورة العجز.

و لا يقع بالإشارة إلّا مع العجز عن النطق كأخرس بالاتّفاق، للأصل و الاحتياط، و الحصر فى الأخبار فى اللفظ، و لأنّه لما لم يقع بالكناية فبالإشارة أولى، و يقع من الأخرس بالإشارة المفهومة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٣٨ ب ٤١ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٣٧ ب ٤١ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ١٠.

(٣) المجموع: ج ١٧ ص ٨٨.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٦٧٦.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤٦٦، شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٤٢٩.

(٧) الوسيلة: ٣٢٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩٧ ب ١٧ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٦

و منها ما فى رواية السكونى من أنّه يُلقى القناع عليها و يعتزلها (١) و كذا فى رواية أبى بصير (٢). و اقتصر عليه الصدوقان (٣) و نسبه المحقّق إلى الشذوذ.

و يدلّ على الوقوع بالكتابة و بسائر الإشارات صحيح البيزنطى قال: سألت الرضا (عليه السّلام) عن الرجل تكون عنده المرأة فصّمت فلا يتكلم، قال: أخرجس؟ قلت: نعم، قال: فيعلم منه بغض لامرأته و كراهة لها؟ قلت: نعم، أيجوز له أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا و لكن يكتب و يشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله لا يكتب و لا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذى يعرف به من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها أو بغضه لها (٤). و فيه تقديم الكتابة على الإشارة.

و خبر إسماعيل بن مرار عن يونس: فى رجل أخرجس كتب فى الأرض بطلاق امرأته، قال: إذا فعل ذلك فى قبل الظهر بشهود و فهم منه كما يفهم عن مثله و يريد الطلاق جاز طلاقه على السنّة (٥).

و لا يقع بالكتابة و إن كان غائباً على رأى وفاقاً للأكثر، و منهم: الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و حكى فيه الإجماع عليه (٦) و هو ظاهر المبسوط (٧) و إن تعرّض فيه لرواية الخلاف.

و يدلّ عليه الأصل و الاحتياط، و أنّ الكتابة ليست من الإنشاء فى شىء و الأخبار الحاصرة فى قول: «أنت طالق». و حسن زرارة



قال للباقر (عليه السّلام): رجل كتب بطلاق امرأته أو بعثت غلامه ثم بدا له فمحاها، قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به «٨».

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠٠ ب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠١ ب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥.
- (٣) المقنع: ص ١١٩، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥١٥، ذيل الحديث ٤٨٠٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩٩ ب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠٠ ب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٤.
- (٦) الخلاف: ج ٤ ص ٤٦٩ مسألة ٢٩.
- (٧) المبسوط: ج ٥ ص ٢٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩١ ب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٧  
و خلافاً للنهائية «١» و الوسيلة «٢» و الكامل «٣» فأوقعوه بها مع الغيبة، لصحيح الثمالي سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو اكتب إلى عبدى بعثته، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به، أو يخطه بيده و هو يريد الطلاق أو العتق، و يكون ذلك بالأهله و الشهور، و يكون غائباً عن أهله «٤». و يبعد حمله على الضرورة إذ لا يشترط عندها الغيبة.  
و لو عجز عن النطق لخرس و غيره فكتب و نوى صحّ لما عرفت.

### [الشرط الثاني: التنجيز]

الشرط الثاني: التنجيز.

فلو علّقه على شرط و هو ما يحتمل الوقوع و عدمه أو صفه و هي ما يعلم وقوعه لم يقع عندنا، و في الشرائع: لم أقف فيه على مخالف منّا «٥». و في الانتصار: الإجماع في الشرط «٦».  
و يدلّ عليه الأصل و الاحتياط، و أنّه ينافى الإيقاع و الإنشاء، و ذلك كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار و إن دخلتها أو إذا جاء رأس الشهر، أو إن شئت، و إن قالت: شئت. و لو فتح «أن» في الأخير أو الأوّل و عرف المعنى و أراد ما هو الظاهر من تقدير «لأن» على أنّ اللام للتعليل دون التوقيت و وقع الطلاق في الحال و إن لم تكن شئت و لا دخلت الدار؛ لحصول التنجيز.  
و لو قال: «أنت طالق لرضا فلان» فإن قصد الغرض أى التعليل برضاه صحّ و إن لم يرض به للتنجيز و إن قصد الشرط بكون اللام للتوقيت أو قصده مع جعل اللام للتعليل بطل و إن رضى. و إن اشتبه عليه الأمر بعد ذلك تعارض أصل بقاء النكاح، و ظهور اللام في التعليل.

(١) النهاية: ج ٢ ص ٤٢٩ ٤٣٠.

(٢) الوسيلة: ص ٣٢٣.

(٣) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩١ ب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨.

(٦) الانتصار: ص ١٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٨

و لو قال: «أنت طالق الآمن إن كان الطلاق يقع بك» فإن جهل حالها أو الحكم لم يقع و إن كانت طاهراً طهراً يقع فيه بها الطلاق، للتعليق. و إن علم طهرها و أنه يقع بها وقع وفقاً للمحقق «١» لانتفاء التعليق حينئذٍ، و أطلق الشيخ البطلان «٢» و يمكن أن يريد التفصيل.

و لو قال: «أنت طالق إلا أن يشاء زيد» لم يصحّ للتعليق و كذا لو قال: إن شاء الله لذلك إلا أن لا يريد به إلا مجرد التبرك.

### [الشرط الثالث: عدم التعقيب بالمبطل]

الشرط الثالث: عدم التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها و إن لم يقربها في ذلك الطهر أنت طالق للبدعة فالأقرب البطلان، لأن البدعي لا يقع و غيره ليس بمقصود و إذا كانت طاهراً لم يقربها في طهرها كان مع ذلك تعليقا للطلاق. و للشيخ في الخلاف قول بالوقوع بمجرد قوله: «أنت طالق» و يلغو قوله: «للبدعة» «٣». و هو صحيح إن أراد إيقاعه أولاً بقوله: أنت طالق، ثم يجدد له التقييد أو التعليق بالبدعة لفظاً فقط، أو وقصداً.

و لو قال: أنت طالق نصف طلقه أو ربع طلقه و وافق القصد لفظه لم يقع لأنه لم يوقع الطلاق، خلافاً للعامية «٤» و عن الشيخ موافقتهم «٥».

و كذا لو قال: نصف طلقين و أراد النصف من كل طلقه، نعم لو لم يرد إلا طلقه صح، لعدم المانع بوجه.

أمّا لو قال: نصفى طلقه، أو ثلاثة أثلاث طلقه، فالأقرب الوقوع وفقاً للشرائع «٦» لأنه في الحقيقة قصد إيقاع طلقه كاملاً و لم يعقب بما يبطله، و خلافاً للمبسوط «٧» بناءً على أن الطلاق لا يقبل التجزئة.

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٢.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٤٥٥ مسألة ٨.

(٤) شرح فتح القدير: ج ٣ ص ٣٦١، المجموع: ج ١٧ ص ١٣٥.

(٥) لم نعره عليه.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠.

(٧) المبسوط: ج ٥ ص ٥٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٩

و لو قال: أنت طالق نصف و ثلث و سدس طلقه وقعت طلقه فإنه بمنزلة طلقه.

و لو قال: نصف طلقه و ثلث طلقه و سدس طلقه لم يقع شيء لتغاير الطلقات التي اعتبر أجزاءها، فيكون كقوله: نصف طلقين، و أولى بالبطلان.

و لو قال: «أنت طالق» ثم قال: «أردت أن أقول: طاهر» ممّا يقاربه في الحروف أو فاصله ممّا لا يقاربه قبل منه ظاهراً بالإجماع ممّا

كما في الخلاف «١» ولأنه لا يقع إلا بالتية، ولا يعرف إلا من قبله والأصل معه إلا أن يعارضه الظاهر، ولذا قال في المبسوط: إنما يقبل في العدة لا بعدها «٢» ودين في الباطن بتيته.

ولو قال: أنت طالق طلقه قبل طلقه أو بعدها أى بعد طلقه أو بعدها طلقه أو قبلها طلقه أو معها طلقه أو مع طلقه لم يقع لأنه نوى طلاقاً فاسداً، وهو المتعدد دفعةً وإن كانت قابلةً لأكثر من طلقه بأن كانت مدخولاً بها.

ويحتمل الوقوع لو قال: مع طلقه أو معها طلقه أو قبل طلقه أو بعدها طلقه أو عليها طلقه دون قبلها طلقه أو بعد طلقه لأنه في الأخيرين إنما نوى إيقاع طلقه متأخراً عن طلقه وهو ينافى التنجيز، إلا أن يكون طلقها سابقاً طلقه صحيحه وأراد تأخر هذه الطلقه عنها فيقع، وأما فيما قبلهما «٣» فإنه نوى إيقاع طلقه بها، وإن وصفها بعد ذلك بمقارنته طلقه أو بالتقدم على طلقه فيكون لغواً، وأوقع بالجميع في المبسوط «٤».

ولو قال: «أنت طالق ثلاثاً أو اثنتين» قيل في الوسيلة «٥» والجامع «٦»

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٤٥٨ مسألة ١٤.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥.

(٣) في ن بدل «قبلهما»: قبلها.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ٥٥.

(٥) الوسيلة: ص ٣٢٢.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٦٨، وفيه: وقع إن كان يراه، وإن كان لا يراه لم يقع.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٠

و ظاهر المراسم «١» بطل و هو قول الحسن «٢» لأن ما نواه غير مشروع، و ما شرع غير منوي، مع الأصل و الاحتياط و الأخبار: كخبر الحسن الصيقل عن الصادق (عليه السلام) قال: لا تشهد أن يطلق ثلاثاً في مجلس «٣».

و صحيح أبي بصير عنه (عليه السلام) قال: من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله «٤».

و خبر علي بن إسماعيل قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنه يلزمه تطليقة واحدة، فوقع (عليه السلام) بخطه: أخطئ على أبي عبد الله (عليه السلام)، لا يلزمه الطلاق، و يرد إلى الكتاب و السنة إن شاء الله «٥».

و الأخبار الناهية عن المطلقات ثلاثاً في مجلس، كخبر عمر بن حنظلة عن الصادق (عليه السلام): إياكم و المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد، فإنهن ذوات أزواج «٦». و يشترك الكل في عدم النصوصية.

و قيل في المشهور يقع طلقه واحدة لوجود المقتضى لها، و انتفاء المانع، فإن الزيادة عليها لا يمنع منها، بل غايته أن يكون لغواً. و قد يقال: المعتبر إنما واحدة منفردة فإذا انضم إليها غيرها فسدت. و للأخبار كصحيح زرارة سأل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس و هي طاهر: قال هي واحدة «٧».

(١) انظر المراسم: ص ١٦٠.

(٢) حكاها عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣١٥ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١٧ و فيه: لا تشهد لمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣١٣ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣١٦ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١٩.

(٦) المصدر السابق ح ٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣١١ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤١

وصحيح أبي بصير الأسدي، ومحمد بن علي الحلبي، وعمر بن حنظلة عن الصادق (عليه السلام) قال: الطلاق ثلاثاً في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء «١».

وحسن جميل سأل أحدهما (عليهما السلام) عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً، قال: هي واحدة «٢».

وظاهر الجميع التطلق ثلاث مرّات، لا بلفظ واحد مقيد بالثلاث.

والمخالف يلزمه ما يعتقده من وقوع الثلاث أو الاثنتين، فزوجته بحكم من طلقت ثلاثاً أو اثنتين اتفاقاً كما يظهر منهم، والأخبار به كثيرة: كخبر أبي أيوب قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: بانت منه. قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال: تطلقه. وجاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: ليس بشيء، ثم نظر إليّ فقال: هو ما ترى، قال: قلت: كيف هذا؟ فقال: هذا يرى أنه من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه، وأنا أرى أن من طلق امرأته على السنّة ثلاثاً فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة، ورجل طلق امرأته على غير طهر فليس بشيء «٣».

ولو قال: «أنت طالق ثلاثاً إلّا ثلاثاً» صحّت واحدة لأنّنا إمّا أن نوقع واحدة بقوله: «أنت طالق» ونلغى قوله: «ثلاثاً» فكما لغا، ولغا و بطل الاستثناء وإمّا أن لا نوقع شيئاً، لمنافاة قوله: «ثلاثاً» له، فإذا قال: إلّا ثلاثاً اندفعت المنافاة «٤» فصحّت الواحدة، ولما كان من نيتته ذلك أوّلاً لم يكن قوله: «ثلاثاً إلّا ثلاثاً» إلّا مؤكّداً لما نواه، وبمترله قوله: «لا ثلاثاً».

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣١٢ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣١٥ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١٦.

(٤) في ق وى زيادة: فإننا نفيناها.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٢

ولا- يتوهّم أنّ قوله «إلّا ثلاثاً» نفى للثلاث كلّها، فهو نفى للواحدة أيضاً، فهو أيضاً من التعقيب بما ينافيه، لأنّ غايته أن يكون بمترله الإنكار بعد الإيقاع، ولا عبرة به ما لم يرد به الرجعة، وهذا اللفظ ممّا لا يصلح لقصد الرجعة به فبطل الاستثناء أيضاً، فبطلان الاستثناء إشارة إلى الوجهين، والنظر مقطوع عن بطلان استثناء الشيء من نفسه، مع احتمال الإشارة إليه وإن كان الأوّل أدقّ وأفيد.

وكذا لو قال: أنت طالق طلقةً إلّا طلقةً فإن استثناء الشيء من نفسه باطل، وغايته هنا أن يكون إنكاراً بعد الإيقاع، وقد عرفت أنّه لا عبرة به.

ولو قال: أنت طالق غير طالق فإن قصد الرجعة صحّاً معاً إن كانت رجعيّة فإنّ إنكار الطلاق رجعةً كما سيأتى، وإن كان كاذباً فهو أولى بذلك، لأنّه لفظ صالح لإنشاء الرجعة، وقد قصدتها به. وإن قصد النقض للطلاق من أصله لزم الطلاق إذ لا عبرة به

بعد الإيقاع، فإنه يكون حينئذٍ بمنزلة طلقه إلا طلقه.

و لو قال: «زينب طالق» ثم قال: «أردت عمرة» قيل إن كانتا زوجتين له، للأصل و الاحتياط، و لأنه لا يعرف إلا منه، و سبق اللسان إلى غير المراد كثير. و الفرق بينه و بين الإنكار المحض أو النقص ظاهر، نعم لا يسمع إن عارضه ظاهر قوئى، و إذا قبل فالظاهر عدم طلاق أحد منهما، لعدم النطق بلفظ يعين المطلقة، مع احتمال الوقوع، لتنزيل زينب منزلة عمرة.

و لو قال: «زينب طالق بل عمرة» طلقنا جميعاً لأن «بل» ليس نصاً فى الإنكار أو النقص، فليحمل على الجمع على إشكال فى وقوع طلاق عمرة ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة المركبة من المطلقة و لفظ الطلاق، و ظهور الأخبار فى الانحصار فى «أنت طالق» (١) فيحصل الشك فى أن العطف يكفى فى ذلك. أو لا بد من التلفظ بالطلاق صريحاً فى المعطوفة.

(١) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٢٩٤ ب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٣

و يجوز تعلق الإشكال بالمسألتين على أن يكون القبول فى الأولى مشتقاً على وقوع الطلاق ب «عمرة» و هو أيضاً ناشئ من اشتراط النطق بالصيغة، فإن أحد جزئى الصيغة اسم المطلقة، أو ما يجرى مجرى اسمها مميهاً يعينها، و الشك حاصل فى أن «زينب» هل تنزل هنا منزلة اسمها أم لا؟

و كذا الإشكال لو قال لأربع: أوعت بينكن أربع طلاقات من اشتراط الصيغة، مع ظهور الأخبار فى انحصارها فى «أنت طالق». و مما مر من الدليل على الوقوع بقوله: طلقتك أو أنت مطلقة. و قطع فى المبسوط بوقوع طلاق كل منهن كما قطع به فيهما (١). و لو قال: أنت طالق أعدل طلاق أو أحسنه أو أفضله أو أكمله أو أتمه أو أقبحه أو أسمجه أو أرداه أو أحسنه أو أقبحه، أو ملء مكة، أو ملء الدنيا، أو طويلاً، أو عريضاً، أو صغيراً أو حقيراً أو كبيراً أو عظيماً وقع لتمام الصيغة قبل القيود و لم تضر الضمانم إن لم يتصف الطلاق حقيقة بالصغر و الكبر و العظم و الحقارة و كونه مالئاً لحيز، لشيوع التجوز بأمثالها.

نعم إن أراد بها أو بالباقي ما ينافى الطلاق و لم يتجدد القصد إلى ذلك بعد تمام الصيغة لم يقع، لعدم القصد إلى الإيقاع. الشرط الرابع: إضافة الطلاق إلى المحل و هو جملة الزوجة.

فلو قال: يدك طالق، أو رجلك، أو رأسك، أو صدرك، أو وجهك أو بدنك من الأعضاء المعينة و إن كان يتجوز بالوجه و الرأس و اليد و البدن عن الجملة كثيراً أو علقه على الجزء المشاع. كأن قال ثلثك، أو نصفك، أو أضاف الطلاق إلى نفسه كأن قال أنا منك طالق، لم يقع عندنا، للأصل و الاحتياط و الحصر. خلافاً للعامّة (٢).

الشرط الخامس: قصد الإنشاء كغيره من إيقاع أو عقد.

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٨.

(٢) شرح فتح القدير: ج ٣ ص ٣٥٩ و ص ٣٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٤

فلو قصد الإخبار لم يقع، و يصدق فى قوله لو ادعى أنه قصده أى الإخبار ما لم يعلم أو يظهر كذبه؛ لأنه لا يعرف إلا منه، مع الأصل و الاحتياط.

الفصل الرابع: الإشهاد و هو ركن في الطلاق بالإجماع و النصوص من الأخبار و هي كثيرة «١» و الكتاب «٢» لأن حقيقة الأمر الوجوب. مع أن تعليقه بالإمساك ليس بأقرب من تعليقه بالطلاق و إن قرب لفظاً، لتخلل قوله تعالى: «أَوْ فَرَّقُوهُنَّ» «٣» فلا يجوز العطف على قوله: «فَأَمْسِكُوهُنَّ» «٤» بل لا بدّ من العطف على مجموع هذه الشرطيّة أو الشرطيّة الأولى، أعنى قوله: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» «٥».

و على كلّ لا- يتعيّن ما فيه الإشهاد، و إذا حمل على الإشهاد في الطلاق بقى الأمر على حقيقته من الوجوب لا إذا حمل على الإشهاد في الإمساك، إذ لا قائل بوجوبه في الرجعة إلّا مالك «٦» و الشافعي في أضعف قوله «٧». على أن العارف بالكلام يعلم أن التخصيص بالإمساك بعيد جدّاً.

ثمّ الإمساك لا- يتعيّن للرجعة إلّا إذا حمل بلوغ الأجل على مشارفته و هو خلاف الظاهر، فالظاهر أن يكون الإمساك بمعنى تجديد النكاح.

و يشترط فيه سماع شاهدين ذكّرين عدلين كما نطق الكتاب «٨» و السنّة «٩» بالجميع النطق بالصيغة كما نطق به الأخبار و الأصحاب. و العاجز عن النطق يشاهد الشاهدان إشارته أو كتابته. و كأنّ من لم يذكر العدالة من الأصحاب كالشيخ في النهاية «١٠» إنّما تركها اعتماداً على الظهور لا ذهاباً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٨١ ب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) الطلاق: ١.

(٦) الهداية للمرغيناني: ج ٢ ص ٧.

(٧) الامّ: ج ٥ ص ٢٤٥.

(٨) الطلاق: ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٨١ ب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

(١٠) النهاية: ج ٢ ص ٤٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٥

فلو طلق و لم يشهد ثمّ أشهد لم يقع وقت الإيقاع للأمر في الأخبار بالطلاق بالشهادة بلفظة باء المصاحبة «١» و لأنّ رجلاً بالكوفة أتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال: إني طلقت امرأتى بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها فقال (عليه السّلام): أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمرك الله عزّ و جلّ «٢»؟ فقال: لا، فقال: اذهب فإنّ طلاقك ليس بشيء «٣».

و وقع حين الإشهاد إن قصد الإنشاء و قد أتى بلفظه حينه و إلّا فلا و عليه يحمل خبر يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمّد قال سألت عن الطلاق، فقال: على طهر، و كان عليّ (عليه السّلام) يقول: لا طلاق إلّا بالشهود، فقال له رجل: إن طلقها و لم يشهد ثمّ أشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتدّ؟ قال: من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق «٤».

و يكفي سماعهما صيغة الطلاق و إن لم يأمرهما بالشهادة كما ربّما يتوهم من لفظ الآية «٥» لحسنه صفوان بن يحيى عن الرضا (عليه السّلام) أنّه سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانته طالق. و قوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم: أشهدوا، يقع

الطلاق؟ قال: نعم هذه شهادة «٦». و نحوها حسنة البزنطي عنه (عليه السلام) «٧».

و لا يقبل شهادة الفاسق و إن تعدّد حتّى أفاد الشيعاء و لا مع انضمامه إلى عدل لاشرط العدالة في الكتاب و الأخبار، و لا ينافيه خبر البزنطي عن الرضا (عليه السلام) أنّه قال له: إن أشهد رجلين ناصيين على الطلاق أ يكون طلاقاً؟ قال: من ولد علي الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٨١ ب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

(٢) في ن زيادة: به.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٨٣ ب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٨٤ ب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ١٠.

(٥) الطلاق: ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠٢ ب ٢١ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٢.

(٧) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٦

منه خير «١» المنع كون الناصب مولوداً على الفطرة ثم معرفة الخير منه، فإنّه كناية عن عدم معرفة الشر منه، و إلّا فالإسلام خير. و كذا صحيح عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا (عليه السلام): رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين ناصيين: قال: كل من ولد على الفطرة، و عرف بالصلاح في نفسه، جازت شهادته «٢».

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٨، ص: ٤٦

و لو شهد فاسقان ثم تابا سيمعت شهادتهما إن انضم إليهما في السماع عدلان و إن لم يشهدا معهما الآن لانعقاده صحيحاً بشهادتهما و إلّا ينضم إليهما في السماع فلا فائدة لشهادة الفاسقين.

و لا بد من اجتماعهما حال التلقظ بالصيغة أو إشارة العاجز أو كتابته بالاتفاق كما هو الظاهر، لأنّه المفهوم من الآية و الأخبار، إذ مع الافتراق لم يقع في الطلاق إشهاد عدلين و لا كان مصاحباً لشهادتهما. و لحسن البزنطي سأل الرضا (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع و أشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر، فقال: إنّما أمر أن يُشهدا جميعاً «٣».

فلو أنشأ الطلاق بحضور أحدهما ثم أنشأ بحضور الآخر لم يقع إذا لم يُشهدهما في شيء منهما.

و لو أنشأ بحضور أحدهما ثم أنشأ بحضورهما معاً وقع الثاني إن قصد به الإنشاء و لو قصد في الثاني الإخبار بطلا و هو ظاهر.

و لو شهدا بالإقرار لم يشترط الاجتماع للأصل من غير معارض.

و لو شهد أحدهما بالإنشاء و الآخر بالإقرار لم يقبل، و لا يشترط اجتماعهما في الأداء بل إنّما يشترط في التحمل للإنشاء للأصل

بلا معارض، و عليه يحمل صحيح ابن البرقيع سأل الرضا (عليه السلام) عن تفريق الشاهدين

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٨٢ ب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٠ ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠١ ب ٢٠ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٧

فى الطلاق؟ قال: نعم، و تعتد من أول الشاهدين، و قال: لا يجوز حتى يشهدا جميعاً «١».

و المراد بالاعتداد من أول الشاهدين: أنه إذا ثبت الطلاق بالشاهدين فحساب العدة ليس من شهادة الأخير، بل من شهادة الأول، بل من الوقت الذى شهد بوقوعه فيه.

و لا يقبل شهادة النساء و إن انضمن إلى الرجال باتفاق الأصحاب كما يظهر منهم، لظاهر الآية «٢». و حسن البزنطى قال للرضا (عليه السلام): فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد و امرأتين، فقال: لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق، و قد تجوز شهادتهن مع غيرهن فى الدم إذا حضرته «٣».

و قبل ابنا أبى عقيل «٤» و الجنيد «٥» شهادتهن مع الرجال. و كذا الشيخ فى المبسوط «٦». و الظاهر أن مرادهم بثبوته بذلك بعد إيقاعه بشهادة رجلين لا إيقاعه، و هو فى كلام الشيخ أظهر، فلا خلاف فى المسألة.

و لو أشهد من ظاهره العدالة وقع ظاهراً و باطناً و إن كانا فى الباطن فاسقين أو أحدهما إذ لا تكليف إلّا بالظاهر، و الأصل فى المؤمن العدالة، و الأصل عدم اشتراط الزائد على ذلك فى الوقوع باطناً و حلت هذه المطلقة عليهما أى الشاهدين العادلين ظاهراً لا باطناً على إشكال من وقوع الطلاق الصحيح ظاهراً و باطناً لما عرفت. و من أنه إنما عفى عما فى الباطن و اكتفى بالظاهر لمن لم يطلع إلّا على الظاهر، لاستحالة تكليف الغافل دون المطلع على الباطن.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠١ ب ٢٠ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٢.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٨٢ ب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٤.

(٤) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٦٣ ٤٦٤.

(٥) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٦٣ ٤٦٤.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٨

و يجوز تعليق الإشكال بكل من الوقوع و الحلية عليهما كما فى التحرير «١». و ينشأ فى الوقوع، من اشتراط العدلين فى الكتاب و السنة. و العدل حقيقته فى العدل فى نفس الأمر لا-ظاهر العدالة، و إنما يلزم من استحالة تكليف الغافل أن يقع ظاهراً إلى أن ينكشف الفسق فينكشف الفساد.

أما لو كان المطلق ظاهراً أى مطلعاً على فسقهما فالوجه البطلان فإن ظهور العدالة إن أفاد فإنما يفيد فى نظر المطلق، فهما حينئذ ليسا بظاهرى العدالة.

و لو كانا ظاهرى الفسق، عادلين فى أنفسهما فهل يقع؟ وجهان: من ظاهر الآية «٢» و الأولوية. و من حمل «دَوَى عَدَلٍ» على ظاهرى العدالة.

و لو كان أحدهما أى الشاهدين الزوج ففى صحته إيقاع الوكيل إشكال من صدق إسهاد المطلق شاهدين. و من أن ظاهر



الخطاب في الآية (٣) توجّهه إلى الأزواج، وأن المطلق هو الزوج، والوكيل نائب منابه و كالألة له. فإن قلنا به أى الوقوع أو الصحّة لم يثبت بشهادته مع الآخر عند الحاكم فإنّه المدعى قطعاً.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٤ س ٢٦.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) الطلاق: ٢

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٩

### [المقصد الثانى فى أقسام الطلاق]

#### إشارة

المقصد الثانى فى أقسام الطلاق و هو إما واجب، كطلاق المولى و المظاهر، فإنهما يجب عليهما، إما الطلاق أو الفئنه كما يأتى و أيهما أوقعه كان واجباً تخيراً، و كطلاق أحد الحكيمين إذا تعذر الصلح.

و إما مندوب، كما يوقعه الزوج فى حالة الشقاق إذا لم يمكن الاتفاق أو مع الرية الظاهرة. □ □  
و أمياً مكروه، كما فى حالة اللثام الأخلاق لقوله (صلى الله عليه و آله): «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (١) و قوله (صلى الله عليه و آله): «إن الله يبغض المطلق الذواق» (٢) إلى غير ذلك.

و إما محذور، كطلاق الحائض و الموطوءة فى مدّة الاستبراء و هى قبل الانتقال من طهر الوطء إلى آخر بالشروط الآتية، و كذا (٣) لو قسم بينهما فلما جاءت نوبة بعضهن طلقها على وجه، لما فيه من إسقاط حقها.

و أيضاً الطلاق إما بدعى أو شرعى، فالأول طلاق الحائض و النفساء مع الدخول و الحضور و عدم الحمل، و طلاق الموطوءة فى طهر الواقعة إذا كانت غير يائسة و لا صغيرة و لا حامل، و الطلاق ثلاثاً

(١) السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٢٢.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٢٦٧ ب ١ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٥.

(٣) فى ن بدل «كذا» كما.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٠

بلا تخلل رجعه، و بالجملة كل ما خالف الشرع منه.

و الكل باطل إلا الأخير، فإنه يقع واحده و إن كانت الثلاث بلفظ واحد على أحد القولين، و قد عرفت الجميع. و إطلاق الطلاق على الفاسد إما حقيقة لغوية، أو شرعية، أو عرفية، أو مجاز.

و أما الشرعى: فإما طلاق عدّة أو سنّة، فالأول: يشترط فيه الرجوع فى العدّة و المواقعة. و صورته: أن يطلق على الشرائط المعتره ثم يراجع فى العدّة و يواقع، ثم يطلقها فى غير طهر المواقعة و لو باعتقاده إذا كان غائباً ثم يراجعها فى العدّة و يطؤها ثم يطلقها فى طهر آخر كما فى صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: و أمياً طلاق العدّة التى قال الله تبارك و تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ» فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضها، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين و يراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض و يُشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه حتى تحيض الحيضة الثالثة، فإذا حاضت و خرجت من حيضها، طلقها تطليقة أخرى من غير جماع و يُشهد على ذلك، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، و يُشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع و يُشهد على ذلك «١».

ثم الظاهر من عبارة المصنف و كثير: أن مجموع الثلاث الطلقات صورة طلاق العدة، و ربما يتوهم من الخبر. و الأجود ما [مر في النكاح و] «٢» نص عليه جماعة منهم: بنو إدريس «٣» و سعيد «٤»: من أنه الطلاق العدى يراجع في عدته، و الخبر بهذا المعنى، فإنه تفسير للآية و قد أمر فيها، و لا يظهر وجه للأمر بالثلاث، فالمراد

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٤٨ ب ٢ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة في ط.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٦٦٩.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٦٦ و شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥١

في الخبر بقوله: «ثم يطلقها» ثم يطلقها إن أراد، و كذا الباقي.

و إذا طلقت الطلقة الثالثة فتحرم عليه بالنصوص «١» و الإجماع حتى تنكح زوجاً غيره فإذا فارقت ثم عادت إليه بنكاح جديد ففعل كالأول ثم تزوجت بالمحلل أى تزوج فوطئها ثم فارقت و عادت إلى الأول فصنع كما تقدم، حرمت عليه أبداً في المرة التاسعة أو الطلقة «٢» التاسعة بالإجماع كما في الانتصار «٣».

و لخبر أبي بصير سأل الصادق (عليه السلام) عن العدى يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث تطليقات فتنكح زوجاً غيره [فيطلقها] «٤» ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة، ثم تنكح، فتلك التي لا تحل له أبداً «٥». [و ما سيأتي في خبري جميل و زرارة، مع داود بن سرحان] «٦».

و قول الرضا (عليه السلام) في مكاتبة محمد بن سنان: و علة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبداً عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق و لا يستضعف المرأة، و ليكون ناظراً في أموره متيقظاً و ليكون يأسأ لها «٧» من الاجتماع بعد تسع تطليقات «٨». و أما طلاق السنة فإن يطلق على الشرائط، ثم يتركها حتى تخرج من العدة و الظاهر حصول المسمى بمجرد ذلك. و لكن إن أراد أن يعقد عليها ثانياً عقداً جديداً بمهر جديد

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٥٠ ب ٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(٢) في ق، ط: للطلقة.

(٣) الانتصار: ص ١٠٨.

(٤) لم يرد في نسخ كشف اللثام.

(٥) الخصال: ص ٤٢١ باب التسعة ح ١٨.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادةً في ط.

(٧) في وسائل الشيعة بدل «بأساً لها»: مؤيساً لها.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٦٠ ب ٤ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٢

ثم يطأها ثم يطلقها إن أراد في طهر آخر و يتركها حتى تخرج العدة ثم يتزوجها إن أراد بعقد جديد و مهر جديد ثم يطأها ثم يطلقها في طهر آخر إن أراد، كما قال الباقر (عليه السلام) لزراعة في الصحيح: أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليتنظر بها حتى تطمئ و تطهر، فإذا خرجت من طمئتها تطلقها تطليقة من غير جماع، و يُشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين فنقضى عدتها بثلاث حيض و قد بانت منه، و يكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته، و إن شاءت لم تزوجه و عليه نفقتها، و السكنى ما دامت في عدتها «١».

و إذا تمت الثلاث فتحرم عليه حتى تنكح غيره و لا يهدم تركها إلى انقضاء عدتها تحريمها في الثالثة لعموم الآية «٢» و قول الصادقين (عليهما السلام) في صحيح زرارة و محمد بن مسلم و غيرهما: إن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه و سنة نبيه (صلى الله عليه و آله) أنه إذا حاضت المرأة و طهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثم هو أحق برجعها ما لم تمض ثلاثة قروء، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين و إن مضت ثلاثة قروء قبل أن يواقعها «٣» فهي أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها، فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين و ما خلا هذا فليس بطلاق «٤».

و قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا أراد الرجل الطلاق فليطلقها في قبل عدتها في غير جماع، فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية و شاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى خلا أجلها، و إن شاء راجعها قبل أن ينقضى أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره و هي تراث و تورث ما دامت في الطلقتين الأولتين «٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٤٤ ب ١ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) في وسائل الشيعة بدل «يواقعها»: يراجعها.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٥٢ ب ٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٥٢ ب ٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٣

و قوله (عليه السلام) لأبي بصير: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأة يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعند ثلاثة قروء، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة و كان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوجته، و إن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين «١» باقيتين و قد مضت الواحدة، فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضى أقرؤها. فإذا مضت أقرؤها من قبل «٢» أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت أمرها و حلت للأزواج و كان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوجته، و إن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية و قد مضت ثنتان، فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، ثم لا تحل

له حتى تنكح زوجاً غيره «٣».

و ظاهر الفقيه الهدم، قال: و سَمِّي طلاق السنَّة طلاق الهدم متى استوفت قروءها و تزوّجها ثانية هدم الطلاق الأول «٤». □  
و دليله أخبار: منها: خبر عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: الطلاق الّذى يحبّه الله و الّذى يطلق الفقيه، و هو العدل بين المرأة و الرجل، أن يطلقها فى استقبال الطهر بشهادة شاهدين و إرادة من القلب، ثم يتركها حتى يمضى ثلاثة قروء فإذا رأت الدم فى أول قطرة من الثالثة و هو آخر القروء، لأنّ الأقراء هى الأطهار فقد بانت منه و هى أملك بنفسها، فإن شاءت تزوّجته و حلّت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله و حلّت له بلا زوج، و إن راجعها قبل أن تملك نفسها، ثم طلقها ثلاث مرّات يراجعها و يطلقها لم تحلّ له إلّا بزواج «٥».

(١) فى ن بدل «اثنتين»: تطليقتين.

(٢) فى ن، ق بدل «من قبل»: من غير.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٣٤٥ ب ١ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٩٥.

(٥) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٣٥٥ ب ٢ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٤

و يضعفه مع كون ابن بكير فطحياً أنّ ابن سماعه قال: و كان ابن بكير يقول: المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم يزوّجها فإنما هى عنده على طلاق مستأنف، قال: و ذكر الحسين بن هاشم: أنّه سأل ابن بكير عنها فأجاب بهذا الجواب، فقال له: سمعت فى هذا شيئاً؟ فقال: رواية رفاعه، فقال: إنّ رفاعه روى أنّه إذا دخل بينهما زوج فقال: زوج و غير زوج عندى سواء. فقلت: سمعت فى هذا شيئاً؟ فقال: لا، هذا ممّا رزق الله من الرأى، قال ابن سماعه: و ليس نأخذ بقول ابن بكير، فإنّ الرواية إذا كان بينهما زوج «١». و حكى عنه نحو ذلك عبد الله بن المغيرة «٢».

فالظاهر ما فى التهذيب: من أنّه لما كان ذلك مذهبه و رأى أنّ أصحابه لا يقبلونه منه إذا كان من رأيه أسنده إلى من رواه عن الباقر (عليه السّلام) ترويحاً له «٣». □

و منها: خبر سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال: إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود، فإنّ تزوّجها بعد ذلك فهى عنده على ثلاث و بطلت التولية الأولى، و إن طلقها اثنتين ثم كفّ عنها حتى تمضى الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين و هو خاطب، فإنّ تزوّجها بعد ذلك فهى عنده على ثلاث تطليقات و بطلت الاثنتان، فإن طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره «٤». و هو موقوف على ابن سنان، فيجوز أن يكون رأياً رآه أو سمعه من ابن بكير.

و منها: خبر معلّى بن خنيس عن الصادق (عليه السّلام) فى رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوّجها، ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها حتى «٥» يمسيها قال: له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع و يمسي «٦». و هو مع الضعف لا ينصّ على المقصود.

(١) الكافى: ج ٦ ص ٧٨ ذيل حديث ٣.

(٢) الكافى: ج ٦ ص ٧٨ ذيل حديث ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٦ ذيل حديث ١٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٥٥ ب ٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١٥.

(٥) في ن، ق بدل «حتى»: يعنى.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٥٤ ب ٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١٣ مع اختلاف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٥

ولا- تحرم هذه المطلقة للسنة مؤيداً أبداً، و هو ممياً قطع به الأصحاب، و يؤيده الأصل، و عموم: «مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكُمْ» (١). و لا يعارضهما عموم «٢» خبر زرارة و داود بن سرحان عن الصادق (عليه السلام): إِنَّ الَّذِي يَطْلُقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحَلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحَلُّ لَهُ أَبَدًا «٣». و صحيح جميل عنه (عليه السلام): إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا ثَلَاثًا لَمْ تَحَلَّ لَهُ أَبَدًا «٤».

و قد يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي و هو الشرعي فيكون أعم من معناه المتقدم، و به ورد نحو حسن البنظري سأل الرضا (عليه السلام) كيف طلاق السنة؟ قال: يطلِّقها إذا طهرت من حیضها قبل أن يغشاها بشهادة عدلين كما أمر الله عز و جل في كتابه، فإن خالف ذلك ردَّ إلى كتاب الله «٥».

و لو راجع في العدة و طلق ثانياً قبل الواقعة صحَّ الطلاق، لاستجماعه الشروط و نصت به الأخبار، كصحيح محمد بن مسلم و عبد الحميد بن عواض سألا الصادق (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته و أشهد على الرجعة و لم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أ تثبت التولية الثانية بغير جماع؟ قال: نعم إذا هو أشهد على الرجعة و لم يجامع كانت التولية ثابتة «٦».

و صحيح البنظري سأل الرضا (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها و لم يجامعها بعد الرجعة حتى تطهرت «٧» من حیضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أ يقع عليها التولية الثانية و قد راجعها و لم يجامعها؟ قال: نعم «٨».

(١) النساء: ٢٤.

(٢) في ط بدل «و لا يعارضهما عموم»: و الحصر فيما مرَّ من خبر أبي بصير فيقيد إطلاق.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٥٩ ب ٤ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٠٨ ب ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٤٩ ح ١٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٧٨ ب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١.

(٧) في وسائل الشيعة: طهرت.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٧٨ ب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٦

و لم يكن طلاق عدهً للاتفاق على اشتراط الواقعة فيه كما نصت به الأخبار، منها: ما مضى من صحيح زرارة «١». و منها: حسن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) قال: لا تطلق الأخرى حتى يمسه «٢».

و لا طلاق سنة بالمعنى الأخص لاشرط عدم الرجعة فيه إلى انقضاء العدة.

و كذا لو تزوجها و طلق قبل الدخول صحَّ، و لم يكن طلاق عدهً و لا سنة؛ لانتفاء العدة.

و لو طلق الحامل و راجعها جاز أن يطأها و يطلِّقها ثانية للعدة أى بعد الوطء في الرجعة إجماعاً و إن أطلق الصدوق المنع «٣» للأصل و الأخبار «٤».

و عندى أنه لا نصوصية في شيء منها في ذلك إلا خبر يزيد الكناسي سأل الباقر (عليه السلام) عن طلاق الحبلى، فقال: يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم و هي امرأته، قلت: فإن راجعها و مسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى، قال: لا يطلقها حتى يمضى لها بعد ما مسها شهر، قلت: فإن طلقها ثانية و أشهد ثم راجعها و أشهد على رجعتها و مسها ثم طلقها التطليقة الثالثة و أشهد على طلاقها لكل عدة شهر، هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عدتها؟ قال: أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للأزواج «٥».

فالأحوط ما ذكره أبو علي من التبرص شهراً للتطليق «٦». و بإزائه أخبار ناصه

(١) مضى في الصفحة ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٧٦ ب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٢.

(٣) المقنع: ص ١١٦. و حكاة عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٠ ب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٢ ب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق ح ١١.

(٦) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٦٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٧

على أن تطليقها واحدة، و هي كثيرة، منها: صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: طلاق الحبلى واحدة «١».

و لذلك كان في طلاق السنة أى بعد المراجعة قبل الوطاء قولان: فالشيخ «٢» و جماعة جمعوا بين الأخبار بأن المجوز ثانياً و ثالثاً

طلاق العدة أى بعد الوطاء، كما صرح به فيما سمعته من الخبر. و الممنوع طلاق السنة أى بعد الرجعة بلا وطاء.

و بنو «٣» إدريس «٤» و سعيد «٥» على جواز كل من الطلاقين ثانياً و ثالثاً للأصل. و عموم «الطلاق مرتان». و كون هذه أخبار

آحاد مع احتمالها الاستحباب، و أن لا يكون المراد في شيء منها الحصر فى الواحدة، إذ لا أداة حصر، و لا يتعين إرادته بوجه،

بل يحتمل الكل احتمالاً واضحاً أن يراد بها أن طلاقها محسوب من الثلاث، و ليس باطلاً كما قد يتوهم بطلانه، لوقوعه فى طهر

المواقعة. يدل عليه خبر إسحاق بن عمار سأل الكاظم (عليه السلام) عن الحلبي تطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجاً

غيره؟ قال: نعم، قلت: أ لست قلت لى: إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال: إن الطلاق لا يكون إلا فى طهر قد بان، أو حمل

قد بان، و هذه قد بان حملها «٦».

فإسحاق بن عمار توهم أنه إن وقع بها الطلقة الثالثة و هي حبلى لم يحسب من الثلاث و لم يفتقر حلها إلى المحلل و إن طلقها

قبل الحمل مرتين، لوقوعها فى طهر الواقعة.

فإن راجعها بعد ما طلقها ثانياً طلاق العدة ثم طلقها ثالثاً للعدة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤١٩ ب ٩ من أبواب العدد ح ٨.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٤٤١ ٤٤٢.

(٣) فى ن: ابنا.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٦٨٩.

(٥) شرائع الإسلام ج ٣ ص ٢٤، و أنظر الجامع للشرائع: ص ٤٦٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٢ ب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٨

حرمت عليه بدون المحلل كغيرها، كما نصّ عليه ما سمعته من خير الكناسي «١».

و لو طلق الحائل ثم راجعها فإن واقعها و طلقها في طهر آخر صحّ إجماعاً و كان الأول طلاق العدة بالمعنى الأول، و الثاني طلاقها بالمعنى الثاني.

و إن طلقها في طهر آخر من غير موقعة فأصحّ الروايتين و أشهرهما الوقوع ففي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض و محمد بن مسلم سألا الصادق (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته و أشهد على الرجعة و لم يجمع ثم طلق في طهر آخر على السنة أ ثبتت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم إذا هو أشهد على الرجعة و لم يجمع كانت التطليقة ثابتة «٢».

و في الصحيح عن البنزطي سأل الرضا (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها و لم يجمعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر شاهدين، أ يقع عليها التطليقة الثانية و قد راجعها و لم يجمعها؟ قال: نعم «٣». و يعضدهما الأصل و العمومات.

و قال الحسن: لو طلقها من غير جماع بتدنيس موقعة بعد المراجعة لم يُجز ذلك، لأنه طلقها من غير أن ينقضى الطهر الأول و لا ينقضى الطهر الأول إلا بتدنيس الموقعة بعد المراجعة، و إذا جاز أن يطلق التطليقة الثانية بلا طهر جاز أن يطلق كل تطليقة بلا طهر، و لو جاز ذلك لما وضع الله الطهر «٤».

و يؤيده أخبار، كقول الصادق (عليه السلام) في حسن عبد الرحمن بن الحجاج: لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسه «٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٩٢ ب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٧٨ ب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٧٩ ب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق ح ٢.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٧٦ ب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٩

و في خبر أبي بصير: المراجعة: هي الجماع، و إلا فإنما هي واحدة «١».

و في خبر آخر له: فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها و انتظر بها الطهر من غير موقعة فحاضت و طهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنه طلقها التطليقة الثانية في الطهر الأول، و لا ينقضى الطهر إلا بموقعة بعد الرجعة. و كذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة و موقعة بعد المراجعة ثم حيض و طهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس الموقعة بشهود «٢».

و خبر إسحاق بن عمار عن الكاظم (عليه السلام) قال له (عليه السلام): فليس ينبغي له إذا راجعها أن يطلقها إلا في طهر «٣»؟ فقال: نعم قال «٤» حتى يجمع؟ فقال نعم «٥». حملت على طلاق العدة، لخبر المعلى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام) قال: المذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق و الطلاق جماع فتلك تحل له قبل أن تزوج زوجاً غيره، و التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي يجمع فيما بين الطلاق و الطلاق «٦». أو على استحباب الكف عن الطلاق ما لم يواقعها و يؤيده لفظ «ينبغي» في خبر إسحاق بن عمار.

فإن راجع و طَلَّقها ثالثاً في طهر آخر حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، لعموم الآية «٧» و غيرها و لم يكن هذه الطلقة الثالثة طلاق عدَّة و لا سنَّة بالمعنى الأخص لعدم الرجعة، و عدم إمكانها بعدها لا في العدَّة و لا بعدها. و كذا لو وقع الطلاق قبل الواقعة في الطهر الأوَّل بعد طلاق آخر

(١) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٣٧٦ ب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق ح ١.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٣٤٩ ب ١ من أبواب أقسام الطلاق ذيل حديث ٢.

(٣) في وسائل الشريعة زيادة: آخر.

(٤) في وسائل الشريعة بدل «قال»: قلت.

(٥) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٢٧٨ ب ٨ من أبواب مقدماته و شرائطه ذيل حديث ٦.

(٦) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٣٧٩ ب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق ح ٣.

(٧) البقرة: ٢٣٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٦٠

فيه صحَّ على أقوى الروايتين و هي رواية إسحاق بن عمير قال للكاسم (عليه السلام): رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود، ثم طلقها، ثم بدا له فراجعها «١» ثم طلقها [فراجعها «٢»] بشهود تبين منه؟ قال: نعم، قلت: كل ذلك في طهر واحد، قال: تبين منه «٣». و يؤيدها الأصل و العمومات.

و الرواية الأخرى ما نهى عن الطلاق ثانياً قبل الوطاء، و قد سمعت جملةً من ذلك، و أن الحسن ذاهب إليه «٤».

و إنما كانت الأولى أقوى، لتأييدها بالأصل و العمومات و الشهرة بين الأصحاب، و معارضة الأخبار المعارضة لها بما عرفت من النصوص على جواز الطلاق ثانياً و إن لم يجامع.

لكن الأولى تفريق الطلاق على الأطهار مع الواقعة في الرجعتين، جمعاً و خروجاً من الخلاف.

و لو وطئ و جب التفريق قولاً واحداً إن و جب الاستبراء بأن لم تكن حاملاً أو صغيرة أو يائسة و إلا يجب فلا يجب التفريق، أمكن أو لا.

و أيضاً الطلاق: إمّا بائن أو رجعي، فالأول: ما لا رجعة فيه للزوج إلا بعقدٍ مستأنفٍ إن جاز فتدخل الطلقة الثالثة و التاسعة المحزّمة لها.

**[أقسام الطلاق البائن و هي سنّة]**

**إشارة**

و هو سنّة أقسام:

**[القسم الأول]**

الأول: طلاق غير المدخول بها و إن خلا بها خلوة تامّة، و إن حكم باعتدادها حينئذٍ ظاهراً في قبيل كان الدخول أو دُبّر لصدق



المسّ والإدخال والدخول والمواقعة والتقاء الختانين إن سّر بالتحاذي، وإمكان سبق المنى فيهما إلى الرحم دخولاً موجباً للغسل بغيوبة الحشفة وإن لم ينزل لخروج ما دونها عما ذكر.

(١) في وسائل الشيعة زيادة: بشهود.

(٢) لم يرد في نسخ كشف اللثام.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٧٩ ب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق ح ٥.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٦١

### [القسم الثاني]

الثاني: اليائسة، وهي من بلغت خمسين سنة أو ستين على ما تقدّم في الطهارة وإن دخل بها.

### [القسم الثالث]

الثالث: من لم تبلغ المحيض، وهي من لها دون تسع سنين وإن دخل بها لأنه لا عدّة عليها للأمن من اختلاط الماءين، وسيأتي الخلاف في اعتدادها والكلام من الجانبين.

ومما ينصّ على بينونتهنّ نحو خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) قال: ثلاث يتزوجن على كلّ حال: التي لم تحض و مثلها لا تحيض، قال: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين. و التي لم يدخل بها. و التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قال: وما حدّها؟ قال: خمسون سنة «١».

### [القسم الرابع]

الرابع: المختلعة ما لم ترجع في البذل فإن رجعت فيه في العدة انقلب الطلاق رجعيّاً كما سيأتي، والانقلاب بمعنى أنّ للزوج حينئذ الرجوع في البضع اتّفاقيّ منصوص «٢».

وهل يتبعه توابع الرجعيّة من وجوب الإنفاق والإسكان وتحريم الرابعة والأخت؟ الأقرب ذلك مطلقاً مع العلم برجوعها، والعدم في تحريم الرابعة والأخت، بمعنى أنّه إن فعل غير عالم برجوعها انكشف فساد العقد، لأنّ الصّحّة والفساد من أحكام الوضع. وهي لا تسقط بالغفلة والجهل، وصدق نكاح الخامسة والجمع بين الأختين وإن كان غافلاً عنهما.

مع احتمال الصّحّة ضعيفاً بناءً على أنّ المَحْرَم إنّما هو الجمع بين الأختين وبين خمس في النكاح، وإنّما الحقّ به نكاح الخامسة والأخت في العدة الرجعيّة، إلحاقاً بالنكاح، وهو خلاف الأصل، فلا يثبت إلّا فيما دلّ عليه الدليل، وهو ما إذا كانت له الرجعة بنفس الطلاق، لا إذا تجدد له ذلك بعده.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٠٦ ب ٢ من أبواب العدد ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٨ ب ٧ من أبواب الخلع والمباراة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٦٢

و الأقرب ذلك في النفقة مع العلم برجوعها خاصّة، استصحاباً لعدم الوجوب، لاستصحاب عدم التمكين.  
و يحتمل العدم مطلقاً، بناءً على أنها لا يجب إلّا للزوجة و من في حكمها من الرجعية بنفس الطلاق، للأصل فيمن تجدد لها الرجعية.  
و يحتمل الوجوب مطلقاً، لصدق المطلقة الرجعية عليها حينئذٍ و تحقق التمكين منها.

### [القسم الخامس]

الخامس: المبارأة ما لم ترجع في البذل، فإن رجعت فيه في العدة انقلب الطلاق رجعيّاً و هي كالمختلعة في جميع ما ذكر.

### [القسم السادس]

السادس: المطلقة ثلاثاً بينها رجعتان أي طلاق كان على المختار كما عرفت.  
و الثاني «١» ما للزوج فيه رجعة، سواء راجع أو لا، و هو كلّ ما عدا الأقسام السنّة المتقدّمة، بالإجماع و النصّ من الكتاب «٢» و السنّة «٣» اعتدت بالأقراء أو الشهور أو الوضع.  
و لئلاّ فرغ من أقسام الطلاق عقبها بمسائل من أحكامه، و أيضاً لما كان من الأحكام حرمة المطلقة ثلاثاً بينها رجعتان، و كان يتوهم كون الرجعتين في العدة لا بعقد جديد، أزاله بقوله:  
و كلّ امرأة استكملت الطلاق ثلاثاً بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق و يدخل بها إلى غير ذلك ممّا سيأتي سواء كانت مدخولاً بها أو لا، و سواء كانت الرجعة بعقد مستأنف أو لا إلّا على الخلاف المتقدّم.  
و لو شكّ في إيقاع الطلاق لم يلزمه إيقاعه و لم يستحبّ للأصل، خلافاً للشافعي «٤» و كان النكاح باقياً للأصل.

(١) أي الطلاق الرجعيّ.

(٢) البقرة: ٢٢٨ ٢٢٩.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٤٠٠ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق.

(٤) الأم: ج ٥ ص ٢٦٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٦٣

و لو علمه و شكّ في عدده لزمه اليقين و هو الأقلّ للأصل، خلافاً لمالك و أبي يوسف «١» لتوهم اجتماع الحظر و الإباحة، فيغلب الحظر، كما إذا اختلطت الأجنبية بالأخت، و موضع النجاسة بغيره. و ضعفه ظاهر.

و لو طلق الغائب رجعيّاً، كما نصّ عليه في السرائر «٢» و المختلف «٣» لم يكن له التزويج بالرابعة و لا بالأخت إلّا بعد مضيّ سنه وفاقاً للجامع «٤» لاحتمال الحمل فوجب التربص في المدّة، إمّا لكونها أقصى الحمل كما في الجامع، أو لما مرّ في النكاح من خبري محمّد بن حكيم «٥» و عبد الرحمن بن الحجاج «٦» الناصيين على أنّ الحمل تسعة أشهر: و التربص ثلاثة أشهر للاسترابة، و يمكن حمل كلام الجامع عليه كما مرّ.

و في النهاية «٧» و السرائر «٨» و التحرير «٩» اشتراط مضيّ تسعة أشهر اقتصاراً على الأقصى، و كذا في الشرائع «١٠» مع اختياره كون الأقصى عشرة كما اختاره المصنّف.

و يدلّ عليه حسن حماد بن عثمان قال للصادق (عليه السلام): ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهنّ و هو غائب عنهنّ

متى يجوز له أن يتزوج؟ قال: بعد تسعة أشهر و فيها أجلان: فساد الحيض و فساد الحمل «١١». و احتيط به في النافع «١٢» و اقتصر الشيخ «١٣» على حكم الخامسة اقتصاراً على مضمون الخبر، و نصّ ابن إدريس (١٤) على عدم اشتراط نكاح الأخت

- 
- (١) المجموع: ج ١٧ ص ٢٤٨.
  - (٢) و (١٤) السرائر: ج ٢ ص ٦٩٢.
  - (٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٦٤.
  - (٤) الجامع للشرائع: ص ٤٦٩.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٢ ب ٢٥ من أبواب العدد ح ٢.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٢ ب ٢٥ من أبواب العدد ح ١.
  - (٧) النهاية: ج ٢ ص ٤٦٦.
  - (٨) السرائر: ج ٢ ص ٦٩٢.
  - (٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٥ س ١٠.
  - (١٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٥.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٩ ب ٤٧ من أبواب العدد ح ١.
  - (١٢) المختصر النافع: ص ١٩٩.
  - (١٣) النهاية: ج ٢ ص ٤٤٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٦٤
- بالتربص إلّا مدّة يعلم فيها ما اعتادته من الحيض، لكون الحمل على الخامسة قياساً، و خطّاه في المختلف «١» للاشتراك في التحريم إلى حصول العلم بخروج المطلقة من العدة.
- و المحضّل: أنّ المعتمد في المسألة إنّما هو استصحاب التحريم إلى العلم بالحلّ دون الخبر، و هو ظاهر الاشتراك.
- و قوله: «لا احتمال الحمل» يحتمل التعليل، و التوقيت لنفي الترويج إلّا بعد مضيّ المدّة، أو للمضيّ، أي مضيّها من وقت احتمال الحمل، فيكون صريحاً فيما يشير إليه على الاحتمالين الأوّلين من احتساب المدّة من حين الوطء لا الطلاق.
- و لو علم الخلوّ عن الحمل كفاه التربص إلى انقضاء العدة كما نصّ عليه في الشرائع «٢» لعموم ما دلّ على الجواز إذا انقضت عده المطلقة «٣» و انتفاء احتمال الجمع بين أختين أو خمس، فلا بدّ من حمل الخبر على احتمال الحمل.
- و لو حضر الغائب و دخل ثم ادعى الطلاق في الغيبة لم تقبل دعواه و لا بينته لتكذيبها بفعله و إن أخذ بما عليه بإقراره.
- فلو أولد الحق به الولد و يعضده خبر سليمان بن خالد سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته و هو غائب و أشهد على طلاقها ثم قدم و أقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها، ثم إن المرأة ادّعت الحبل فقال الرجل: قد طلقتك و أشهدت على طلاقك، قال: يلزم الولد، و لا يقبل قوله «٤».
- و الظاهر: أنّه إن قامت البيّنة حسيبةً من غير أن يُقيمها هو، قبلت، و فرّق بينهما إن كان بائناً، و إلّا عدّ ذلك منه رجعةً.

- (٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢٦ ب ١٥ من أبواب العدد.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٧٤ ب ١٥ من أبواب أقسام الطلاق ح ٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٦٥

### المقصد الثالث في لواحق الطلاق و يتم على ثلاثة فصول

#### إشارة

المقصد الثالث في لواحقه و فيه فصول ثلاثة:

#### [الفصل الأول في طلاق المريض]

الأوّل في طلاق المريض و هو واقع بلا- خلاف كما في المبسوط «١» و مكروه في المشهور لنحو صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السلام): ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج «٢» مع الأصل و العمومات.

و نحو صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها؟ قال: نعم، و إن مات و رثته، و إن مات لم يرثها «٣».

و في التهذيب: أنه لا يجوز «٤». و في الاستبصار: أنه لا يجوز طلاق يقطع الموارثة بينهما «٥».

و يتوارثان إذا مات أحدهما في العدة الرجعية بلا خلاف كما في المبسوط «٦» و غيره. و لبقاء علقه الزوجية، و للأخبار «٧» و ما سيأتي من الأخبار

- 
- (١) المبسوط: ج ٥ ص ٦٨.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٣ ب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٥ ب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق ح ٢.
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٧٦ ذيل حديث ٢٥٧.
- (٥) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠٤ ذيل حديث ١٠٨١.
- (٦) المبسوط: ج ٥ ص ٦٨.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٤ ب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٦٦
- العامة. و خبر زرارة سأل الباقر (عليه السلام) عن رجل يطلق امرأته: قال: ترثه و يرثها ما دامت له عليها رجعة «١». و ما سمعته من صحيح الحلبي يحمل على البائن مع ما سيأتي من الشروط.
- و ربما أمكن القول بالفرق بينهما مع قصد الإضرار و إن كان الطلاق رجعيًا، و يمكن الحمل على أنّ الأفضل أن لا يرثها.

و ترثه في البائن إن مات في مرضه و لو انقضت العدة إلى سنة إجماعاً كما في السرائر «٢» و ظاهر المبسوط «٣» و نكت النهاية «٤» لنحو حسن الفضل ابن عبد الملك عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك و إن انقضت عدتها إلا أن يصح فيه، قال: قلت: فإن طال به المرض، قال: ما بينه و بين سنة «٥». و خبر أبان عنه (عليه السلام) في رجل طلق تطليقتين في صحته، ثم طلق التطليقة الثالثة و هو مريض: أنها ترثه ما دام في مرضه و إن كان إلى سنة «٦».

ما لم تزوج اتفاقاً، كما يظهر لنحو مرسل عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) في رجل طلق امرأته و هو مريض، قال: إن مات في مرضه و لم تزوج ورثته و إن كانت قد تزوجت فقد رضية بالذي قد صنع، لا ميراث لها «٧».

و خبر أبي عبيدة الحذاء و مالك بن عطية عن محمّد بن عليّ (عليهما السلام) قال: في رجل طلق امرأته و هو مريض قال: إذا مات في مرضه و لم تزوج ورثته و إن كانت تزوجت فقد رضية بالذي صنع لا ميراث لها «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣١ ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٤.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٦٧٤.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٦٨.

(٤) راجع النكت بهامش النهاية: ج ٢ ص ٤٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٤ ب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق ح ١. و فيه: إلا أن يصح منه.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٥ ب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٦ ب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق ح ٦.

(٨) كذا في نسخ: ط، ق، ن. و هذا عين مرسله عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه هذا من سهو القلم. و أمّا متن خبر أبي عبيدة، و مالك بن عطية فكما يلي: «إذا طلق الرجل امرأته ف تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تزوج، فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه» و وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٦ ب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٦٧

فصحيح الفضل سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته و هو مريض، فقال: ترثه في مرضه ما بينه و بين سنة إن مات في مرضه ذلك، و تعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تزوجت إذا انقضت عدتها، و ترثه ما بينها و بين سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعد ما تمضى سنة فليس لها ميراث «١» محمول على التكرار.

و إن ماتت المرأة لم يرثها و إن لم تنقض العدة بلا خلاف كما في الخلاف «٢» و المبسوط «٣» لانتفاء الزوجية، و إنما ثبت لها الإرث على خلاف الأصل بالنص، و لما تقدّم من صحيح الحلبي «٤».

و في النهاية «٥» و الوسيلة «٦» القطع بتوارثهما في العدة و إن كانت بائنة. و المحقق في النكت «٧» نفى الريب عن اختلاله، و أنه لا بد من التنزيل على الرجعية مع إباء العبارة عنه كل الإباء.

و مع ذلك ففي الميراث من النهاية: إنهما يتوارثان في العدة الرجعية، و لا توارث بينهما على حال إن كان الطلاق بائناً «٨». و كذا في المهذب «٩» و ظاهره نفى الإرث عنها أيضاً.

و في الاستبصار: أنها إنما ترثه بعد العدة إذا طلقها للإضرار بها «١٠» لخبر زرعة عن سماعة سأله عن رجل طلق امرأته و هو مريض، قال: ترثه ما دامت في عدتها،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٧ ب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق ح ١١.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٤٨٤ مسألة ٥٤.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٥ ب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق ح ٢.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٤٢٤.

(٦) الوسيلة: ص ٣٢٤.

(٧) نكت النهاية: ج ٢ ص ٤٢٤.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٢٠٨.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ١٤٠.

(١٠) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠٦ ذيل حديث ١٠٨٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٦٨

و إن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه «١».

و خبر محمد بن القاسم الهاشمي سمع الصادق (عليه السلام) يقول: لا ترث المختلعة و المبارة و المستأمة في طلاقها من الزوج

شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج و إن مات لأن العصمة قد انقطعت منهن و منه «٢».

و لأن إرثها خلاف الأصل، فلا يثبت إلا في موضع اليقين. و هو خيرة المختلف «٣».

و نص في الخلاف «٤» و المبسوط «٥» على العموم، و هو اختيار ابن إدريس «٦».

و في إرث الزوجة الأمة و الكافرة الكتابية إشكال إذا طلقت في المرض ثم أعتقت أو أسلمت قبل تمام السنة و التزوج بغيره، من

عموم الأخبار، و من انتفاء التهمة، فإنهما مع بقاء نكاحهما لا ترثان، و أن النكاح لا يورثهما فكيف الطلاق؟ و هو خيرة المبسوط

«٧».

و فيه أن النكاح مورث، لكن الرق أو الكفر مانع، أو الحرية و الإسلام شرط، فإذا تحققت الشرط أو انتفى المانع تحققت الإرث، و

سببه النكاح لا الطلاق، و لا يقدح في سببية النكاح بينونة و الخروج من العدة. لبقاء سببته هنا إلى سنة و إن بان.

و لا ميراث لها مع اللعان للأصل و انتفاء التهمة بالإيمان و لا مع الفسخ للردة منها أو منه لذلك أو تجدد التحريم المؤبد المستند

إليها برضاع أو غيره لذلك أيضاً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٥ ب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٦ ب ٥ من أبواب الخلع و المبارة ح ٤.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٣٨.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٤٨٦ ٤٨٧ مسألة ٥٥.

(٥) المبسوط: ج ٥ ص ٦٩.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٦٧٥.

(٧) المبسوط: ج ٥ ص ٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٦٩

و في تجدد التحريم المؤبد المستند إليه كاللواط إن قلنا به نظر من الأصل. و من التهمة، و المعتمد الأول. أو المراد: أنه إذا طلقها ثم لاعنها أو حصل الارتداد الفاسخ منه أو منها، أو تجدد التحريم المؤبد منها فلا ميراث لها، لأنها تمنع الإرث و هي في النكاح، فأولى بالمنع و هي مطلقة و إن كانت في العدة الرجعية، إلا أن تعود إلى الإسلام فيها فترث في وجه كما في التحرير «١».

و إذا طلقها ثم لا يط لواطاً أو جب تحريمها عليه مؤبداً أشكال، من عموم الأخبار المورثة لها، و أنه لا- يوجب التحريم، و لا يستعقب الفسخ إذا كانت في النكاح، فلا- يمنعها الإرث ليقال بالأولوية و هي مطلقة. و من أن الإرث أثر النكاح، و هم يمنع النكاح، فيمنع آثاره.

و فيه أن الإرث من آثار النكاح المتقدم، و هو إنما يمنع من النكاح ثانياً.

و في العيب إشكال إن كان الفسخ من طرفه لعيبها. من الأصل. و من كونه بمعنى الطلاق في الكون فرقة من قبله، و إن كانت هي الباعثة له عليها.

و لو أسلم و أسلمن فاختار أربعة لم ترثه البواقي و إن كنّ في العدة، للأصل من غير معارض، مع أن الفرقة حاصلة بالإسلام لمن عدا الأربع من غير اختيار له فيها، و إنما اختياره في التعيين، مع أنه ممّا لا بدّ له منه.

و لو أقرّ مريضاً بالطلاق ثلاثاً أو نحوها ممّا ينفي عنها الإرث في الصحة قبل في حقه، فإن مات لم يرثها، و نحو ذلك ممّا يترتب عليه، لأخذ العقلاء بإقرارهم و لم يقبل بالنسبة إليها فلا تحرم من الميراث إن مات، إلا أن يثبت صدقه بإقرارها أو البيّنة وفاقاً للمحقق «٢» لأنه إقرار في حق الغير.

و قيل: يقبل «٣» فلا- تورث، بناءً على أن إقرار المريض بما له أن يفعله مقبول و إن كان على الوارث و ينزله منزلة فعله في الصحة.

و فيه: أنه إنما يقبل إقراره بما يحرمه الوارث لغيره، و هنا لم يقم بما يحرمه

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٥ س ٢٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٧.

(٣) القائل: الصيمري في غاية المرام: ص ١٣٢ (مخطوط).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٧٠

الزوجة لأحد، فإنما هو بالنسبة إليها مدعى و إن استلزم الدعوى ثبوت حصتها لسائر الورثة.

و لو ادعت الطلاق في المرض لتحوز الميراث و ادعى الوارث الطلاق في الصحة ليحرمها قدّم قوله مع اليمين لأصالة انتفاء المرض حينه. و إن كان المرض معلوماً، و كان الاختلاف في حصوله حينه أو بعده مع الاتفاق في تأريخ الطلاق أو الإبهام، فالأصل أيضاً التأخر، و الأصل عدم الإرث إلى أن يتحقق سببه، و هو هنا غير متحقق.

و لا- مجال للقول بأن الأصل في النكاح بقاء أثره و هو الإرث إلى أن يعلم خلافه، فإن الطلاق مزيل للنكاح، و الأصل عند زوال الشيء زوال أثره الذي هو الإرث هنا إلا بالشرط المنصوص عليه، و هو هنا غير معلوم.

و أمّا الاتفاق على المرض و تأريخه و الاختلاف في تأريخ الطلاق، فليس من المسألة ليقال: إن الأصل بقاء النكاح و تأخر الطلاق، مع أنه معارض بما ذكرناه من الأصل.

و لو ارتدت المطلقة في المرض ثم مات في السنة بعد عودها إلى الإسلام أو ارتدّ هو بعد طلاقها في المرض، عاد إلى الإسلام أو لا، فالأقرب الإرث لعموم نصوصه. مع أن ارتدادها لا يمنع من إرثها إذا عادت و هي في النكاح، فكذا فيما هو في حكمه من

السنة بعد الطلاق، وارتداده لا يمنع من إرثها وهي في النكاح. أمّا عن الفطرة فلائنه بمنزلة موته فترثه الزوجة. و أمّا عن الملة فلائنه إن عاد في العدة لم يفسخ النكاح و لم يمنع شيئاً من آثاره من الإرث و نحوه، فهو بمجرد ليس ممّا يمنع من الإرث، و إنّما ينتفى الإرث إذا استمرّ حتّى انقضت العدة، و السنة هنا بمنزلة العدة، و يحتمل العدم.

أمّا إذا ارتدت فلأنّ الكفر مانع من الإرث مطلقاً، و لا يزول منعه بزواله بعد موت المورث للاستصحاب. و لأنّه لا يعود الإرث إلّا إذا عادت الزوجية، و لا عود هنا. و كذا إن عادت في حياة الزوج إذا طلقت بائناً، أو انقضت العدة الرجعية،

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٧١

فإنّ الإرث إنّما يعود إذا عادت الزوجية أو حكمها، إن لم نقل إنّها إنّما ترث إذا عادت الزوجية، و ذلك إذا لم تكن طلقت و لا رجعية، مع أنّ الظاهر تنزيل الأخبار على من بانت بالطلاق حسب، و هذه بانت به و بالردة جميعاً، مع أنّ إرثها خلاف الأصل فيقتصر على المتيقن. و فيه أنّ البيونة إذا حصلت بالطلاق فلا تزداد بالردة.

و أمّا إذا ارتدت، فلأنّ الإرث خلاف الأصل، فيقتصر على من بانت بالطلاق حسب، و أمّا من بانت به و بالارتداد، فإنّما ترث إذا ارتدت فطرياً و هي في العدة الرجعية، أو ملياً ثمّ عاد ثمّ مات و هي في العدة الرجعية. و فيه ما عرفت.

## [الفصل الثاني في الرجعة]

### إشارة

الفصل الثاني في الرجعة و تصحّ لفظاً اتفاقاً منّا و من غيرنا مثل: راجعتك و رجعتك و ارتجعتك، و إن أضاف إليها قوله: «إلى النكاح» كان أصرح، إلى غير ذلك من كلّ لفظ يصلح لإرادتها منه مع القصد، لأصل عدم الانحصار من غير معارض، و سيأتي الكلام في بعض منها.

و مثل إنكار الطلاق على ما قطع به الأصحاب، و نصّ عليه صحيح أبي ولّاد، سأل الصادق (عليه السلام) عن امرأة ادّعت على زوجها أنّه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع و أشهد لها شهوداً على ذلك، ثمّ أنكر الزوج بعد ذلك، فقال: إن كان أنكر الطلاق قبل انقضاء العدة، فإنّ إنكار الطلاق رجعة لها، و إن كان إنكار الطلاق بعد انقضاء العدة، فإنّ على الإمام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود، بعد ما يستحلف أنّ إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة «١».

و لأنّ الرجعة ليست إلّا التمسك بالزوجية و هو متضمّن له.

و الحكم إن أجمع عليه فلا كلام، و إلّا أشكال، لخروج الرجعة عن المنطوق و إن جاز التجوّز به عنها، و ربّما كان نسيه، و لا تحصل الشهادة به. فإنّ عقب الإنكار بالطلاق، أشكال الحكم بكونه ثانياً أو ثالثاً.

(١) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٣٧٢ ب ١٤ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١.

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٧٢

و فعلاً اتفاقاً منّا كما في الخلاف «١» و الغنية «٢» و غيرهما كالوطء و التقييل و اللمس بشهوة فإنّ الفعل أقوى من القول، و لقول الصادق (عليه السلام) في خبر محمّد بن القاسم: من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحدّ، و إن غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إيّاها رجعة لها «٣».



و الأخرس يراجع بالفعل و بالإشارة الدالمة عليها و منها ما قيل في المقنع «٤» و الجامع «٥» و الوسيلة «٦» و نسب إلى الرواية في النهاية «٧»: من أنه بأخذ القناع من رأسها و يؤيده ما مر من الخبر الناص بأن طلاقه وضع المقنعة على رأسها و التنخى عنها «٨». و يشترط في كون كل من الوطاء و التقييل و اللمس رجعة صدوره عن قصد إليه و إليها فلو انتفى الأول بأن وطئ نائماً أو ساهياً أو الثاني بأن ظن أنها غير المطلقة لم تحصل الرجعة إذ لا عبرة بفعل الغافل كالألفاظ الصادرة عن الساهي و الهازل، و إنما الأعمال بالنيات، و إنما لكل امرئ ما نوى. و في التحرير: أنه لا حاجة إلى نية الرجعة «٩». فكل منها رجعة إذا تحقّق القصدان و إن كان ذاهلاً عن الرجعة، لا أن نوى خلافها، مع احتمالها لإطلاق النصّ و الفتوى.

و لا بدّ في المشهور من التجريد عن الشرط، فلو قال: راجعتك إن شئت لم يصحّ، و إن قالت: شئت و كذا لو قال: راجعتك إذا جاء رأس الشهر؛ لما عرفت من أنّ التعليق ينافي الإيقاع، و تردّد فيه المحقّق «١٠» من ذلك، و من أنه

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٥٠٦ مسألة ١٢.

(٢) غنية النزوع: ص ٣٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٠٠ ب ٢٩ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٤) المقنع: ص ٣٥٣.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤٦٨.

(٦) الوسيلة: ص ٣٣٠.

(٧) النهاية: ج ٢ ص ٤٣٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠٠ ب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ٢ و ٥.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٥ س ٣١.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٧٣

لا يشترط في الرجعة إلّا التمسك بالزوجيّة، و لذا يتحقّق بالأفعال الدالّة عليه، فلا يشترط فيه الإيقاع و الإنشاء.

و يستحبّ الإشهاد عليها للأخبار «١» و الاعتبار و ليس شرطاً عندنا، للأصل و الأخبار لكن لو ادّعى بعد العدة وقوعها أي الرجعة فيها أي العدة لم تقبل دعواه إلّا بالبيّنة للأصل، فهو من فوائد الإشهاد.

و لو راجع بعد الطلاق فأنكرت الدخول لئلا يكون له الرجعة قدّم قولها مع اليمين للأصل، إلّا مع الخلوة التامة، فقد عرفت القول بأن الظاهر معها يعارض الأصل، فيلزم كلّ بما أقرّ على نفسه، فلا نفقة لها و لا سكنى، و عليه تمام المسمّى [و لا تأخذه إلّا النصف] «٢» و لا ينكح أختها و لا الخامسة إلّا إذا طلقها ثانياً.

و لو ادّعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال و أنكر مع اتفاقهما على تأريخ الطلاق أو سكوتهما صدقت مع اليمين للأخبار «٣» و الاعتبار، إلّا أن تشهد القرائن بكذبها فيحتمل العدم، كما في خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) في امرأة ادّعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، قال: كلّفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صدقت، و إلّا فهي كاذبة «٤». و يمكن تعميم الاحتمال له.

و لو ادّعت «٥» بالأشهر، فإن اتّفقا على وقت الإيقاع للطلاق رجع إلى الحساب و انقطع النزاع فإن اختلفا فيه بأن تقول: طلقت في رمضان، و يدّعى هو الطلاق في شوال، قدّم قول الزوج مع اليمين للأصل.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٧١ ب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة في ط.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤١ ب ٢٤ من أبواب العدد.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٦ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٧.

(٥) في قواعد الأحكام بدل «ادّعته»: ادّعت.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٧٤

و لو ادّعى الزوج الانقضاء لعدّة طلاق يتفقان عليه، أرّخه أم لا قدّم قولها مع اليمين سواء ادّعى الانقضاء بالحيض أو الشهور، استصحاباً للنكاح و أثره و إن كان الطلاق من فعله.

و لو كانت حاملاً فادّعت الوضع صدّقت و لم تكلف البيّنة و لا إحضار الولد لعموم ما دلّ على تصديقهنّ في العدّة «١» و لجواز وضعه بحيث لم يطلع عليه غيرها ثمّ موته أو أخذه سرقة حتى لو ادّعت الانقضاء بوضعه ميتاً أو حيّاً ناقصاً أو كاملاً صدّقت مع اليمين خلافاً للعامة، فمنهم: من كلفها البيّنة إن ادّعت وضع الكامل «٢» لأنها مدّعية، و الغالب حضور القوابل. و منهم: من كلفها في الميت و السقط أيضاً، لأنّ ما نالها من العسر يمكنها من الإشهاد.

و لو ادّعت الحمل فأنكر فأحضرت ولداً تدّعى أنّها ولدته فأنكر ولادتها له قدّم قوله في كلّ من إنكار الحمل و الولادة، للأصل، و الأخبار إنّما دلّت على ائتمانهنّ في انقضاء العدّة «٣» إذا كانت حقيقة العدّة معلومة أنّها بالوضع أو الأشهر، أو الأقراء، دون ما إذا تداعيا في حقيقتها، و لما أحضرت الولد لم يكتف بقولها في ولادتها له لإمكان البيّنة هنا لوجود الولد، و هو و إن جرى فيما تقدّم، إلّا أنّا اكتفينا بقولها فيه للنصّ و الإجماع.

و لو ادّعت الانقضاء فادّعى الرجعة قبله قدّم قولها مع اليمين [على نفى العلم إلّا أن يكون نزاعهما في رجعة اتّفقاً] «٤» للأصل، أرّخا ما ادّعياه أم لا، من غير فرق بين ابتداء الدعوى من أيّهما كان، لكن على البتّ إن ادّعى الرجعة فعلاً، أو سبق رجعة يتفقان عليها، و إلّا فعلى عدم العلم و يكفيها، لزوال النكاح بالطلاق، و لا يعود عليها إلّا ببيّنة «٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤١ ب ٢٤ من أبواب العدد.

(٢) شرح فتح القدير: ج ٤ ص ٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤١ ب ٢٤ من أبواب العدد.

(٤) لم يرد في ق، ن.

(٥) العبارة من قوله: «لكن» إلى هنا وردت في ق كما يلي: لكن مع التأريخ يحلف على البتّ و بدونه على نفى العلم. و وردت في ي هكذا: لكن مع عدم التأريخ يحلف على نفى العلم و معه قد يحلف على البتّ، كما إذا اتّفق على رجعة فادّعى أنّها وقعت يوم الخميس، و قالت: بل يوم الجمعة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٧٥

و لو اتّفق على أنّه راجع فادّعت بعد الرجعة و تصديقها له فيها الانقضاء قبلها و أنكره مع إهمالهما التاريخ أو اعتدادها بالأشهر أو الوضع قدّم قوله مع اليمين على البتّ إن اعتدّت بالوضع أو الأشهر أو ادّعت ما لا يمكن من الحيض، و إلّا فعلى عدم العلم، و قد تحلف كذلك إن ادّعت الوضع الممكن حيث لم يعلم على نفى العلم إلّا أن تدّعى الانقضاء الغير الممكن فيحلف على البتّ

لأصالة صحّة الرجعة و هي تدعى فسادها و الرجوع إليها في العدة إنّما هو إذا لم يعارض دعواها ما يدفعها، كما إذا استفسرها ليراجعها إن كانت في العدة.

فلو أوقع الرجعة فقالت حينئذٍ: «قد انقضت عدّتي» فالظاهر قبول قولها؛ لما عرفت من الرجوع إليها في ذلك، و أصالة الصحّة إنّما تدفع قولها إذا ادّعى هو الصحّة، و لا- يمكنه ادّعاؤها حينئذٍ، فإنّه لا يعلم الصحّة إلّا إذا علم البقاء في العدة، و لا طريق له إلى علمه إلّا من قبلها.

و كذا مع تأريخهما للرجوع إليها في العدة و وقتها، و توقّف العلم بالصحّة على العلم بحال العدة [أن تعتدّ بالوضع أو الأشهر] «(١)» فلذا حملنا العبارة على ما سمعته، و قوله: «قدّم قوله» قرينه عليه [و مع ذلك فيمين الزوج على عدم العلم لا يكفي] «(٢)».

و في المبسوط: أنّها إن سبقت بالدعوى فادّعت انقضاء العدة، ثم ادّعى الرجعة قبل الانقضاء فالقول قولها مع يمينها، لأنّها مؤتمنة على فرجها و انقضاء عدّتها، و حكم بوقوع البيّنونة بقولها، فلا يقبل قول الزوج، و وجب عليها اليمين لجواز كذبها، فتحلف أنّها لا تعلم بالرجعة قبل الانقضاء.

و إن انعكس الأمر كان القول قوله مع يمينه، لأنّها ما لم يظهر انقضاء العدة، فالظاهر أنّها في العدة و يحكم بصحّة الرجعة، فإذا ادّعت الانقضاء قبل الرجعة لم يقبل منها، لأنّه أمر خفيّ تريد به رفع الرجعة التي حكم بصحّتها ظاهراً، و وجب

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في ن، ق.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ق، ي».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٧٦

عليه الحلف لجواز كذبها و صدقها، فيحلف أنّه لا يعلم أنّ عدّتها انقضت قبل الرجعة.

و إن اتّفقت الدعويان أو جهل السابقة، فمنهم: من أقرع بينهما، فمن خرجت عليه فالقول قوله مع اليمين، و هو الأقوى عندنا. و منهم: من قال: القول قولها مع يمينها لإمكان صدق كلّ منهما، و الأصل أن لا رجعة «(١)».

و يمكن تنزيل عبارة الكتاب في المسألتين على موافقته، بأن يكون الفاء فيهما للتعقيب، أي لو ادّعت الانقضاء، ثم ادّعى الرجعة قدّم قولها، و إن انعكس قدّم قوله. لكنّ الأقوى عدم الافتراق بين الاقتران و ترتّب أيّتهما فرضت على الأخرى.

[ثم كيف يكفي الزوج اليمين على عدم العلم بانقضاء العدة قبل الرجعة، و هو اعتراف بعدم العلم بصحّة الرجعة؟] «(٢)».

و لو كانت المطلقة أمة و كذبها مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة أي فيما صدّقه عليه من وقوعها فيها و ادّعى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه إلّا مع البيّنة إذ لا يرجع في العدة إلّا إليهنّ و لا يمين له على الزوج لتعلّق النكاح بالزوجين فلا- التفات إلى غيرهما، و الرجعة من توابعه، بل هو استدامة له و هي بيد الزوج على إشكال من ذلك، و من زوال النكاح بالطلاق و النزاع في إعادته و في ملك البضع.

و لو ارتدّت بعد الطلاق كتابيّة ففي المنع من الرجعة إشكال ينشأ: من كون الرجعية زوجة كما يفهم من الأخبار «(٣)» و الأحكام و الفتاوى، و لأنّها لو لم تكن زوجة كانت الرجعة تجديد نكاح، و لو كان كذلك لافتقر إلى إذنها، فليست إلّا استدامة للزوجيّة.

و من عدم صحّة الابتداء بنكاحها فكذا الرجعة فإنّها في الحقيقة ابتداء نكاح، فإنّ الطلاق زوال له، و الزائل لا يعود، و إطلاق الزوجة عليها تجوز

(٢) ما بين المعقوفتين ليس فى ق.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٣٧٢ ب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٧٧

لثبوت أحكامها لها، و هو لا يفيد الزوجيه، و هو خيره المبسوط «١».

فإن رجعت إلى الإسلام رجع ما دامت فى العده إن شاء، و كذا الإشكال لو طلق الذميه المنكوحه، و هما ذميتان فأسلم و استدام نكاحها، و حرّمتنا ابتداء نكاحها من مثل ذلك.

و الأقرب فى المسألتين جواز الرجوع لرجحان بقاء الزوجيه، و منع أن الطلاق زوال لها، و إنما هو تعريض لها للزوال.

و لو منعنا فيهما الرجعه فرجع افتقر إلى رجعه أخرى بعد الإسلام فى العده، لفساد الاولى، فلا يتوهم أن الكفر مانع من أثرها، فإذا زال أثرت كما قيل «٢».

و لا يشترط علم الزوجه فى الرجعه و لا رضاها بلا خلاف كما فى المبسوط «٣» و إن كان لها أن تتزوج إذا انقضت العده و لم تعلم بالرجعه و ليس عليها البحث.

فلو لم تعلم و تزوجت بغيره ثم انكشف الحال ردّت إليه و إن دخل الثانى بعد العده منه، لأنّ وطأها شبهه و لا يكون الثانى أحقّ بها دخل بها أو لا، و للعامه فيه خلاف «٤».

و لو لم يكن للأول بينه بالرجعه و أنكرها الثانى حلف الثانى على عدم علمه بالرجوع و كانت زوجته و إن صدقت الأول فإن نكل حلف الأول و ردّت إليه إن لم تنكرها و لو صدقه الثانى و المرأة جميعاً ردّت إليه لأخذهما بإقرارهما، و إن كان عليهما الاحتياط إذا اتّهما.

و لو صدقه الثانى خاصيه دون المرأة قبل إقراره فى حقه و تحلف هى على نفي العلم و لا- تردّ إذا حلفت إلى الأول و كذا إن حلف

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٠٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٩ ص ١٩٠.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١١١.

(٤) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٩٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٧٨

اليمين المردوده من الثانى و حلفت هى على نفي العلم و إن كانت اليمين المردوده كالبينه، فإنّها إنما هى بمنزلتها بالنسبه إلى المتداعيين و انفسخ نكاحها من الثانى بإقراره فيثبت لها نصف المهر الذى سمّاه لها الثانى إن لم يدخل بها و مع الدخول يثبت لها الجميع.

و المراد بانفساخ النكاح سقوط حقوق الزوجيه عنها مع تسلّطها على الفسخ أو إجباره على الطلاق أو طلاق الحاكم، و إلّا فلا جهه لانفساخ النكاح بمجرد دعوى الزوج بطلانه مع ادّعاءها الصحه.

و تنصيف المهر ظاهر على تقدير تطليق الحاكم أو إجباره على الطلاق، و إلّا احتمال، تنزيلاً لفسخها هذا منزله الطلاق، و الأظهر أن لا شىء لها حينئذ كالفسخ للعيب.

و لو ادّعى الرجعه عليها أولاً، فإن صدّفته لم يقبل إقرارها على الثانى، و فى الرجوع عليها للأول بالمهر لمثلها إشكال ينشأ: من

أنها أقرت فلا تفويت منها حين الإقرار، وقبله يجوز أن لا تكون عالمه بالرجعة، فلا يكون تزوجها إلا عن شبهة فلا تؤاخذ. ومن أنها فوتت بالتزوج وإن كان عن شبهة، والتفويت إن كان مضمناً للمهر ضمّنه وإن لم يكن مفترطاً، مع أنها مفترطه بعدم البحث.

وإن كذّبت حلفت على انتفاء العلم بالرجعة إن قلنا بالغرم لمهر المثل مع التفويت لتدفعه عن نفسها وإلا نقل بالغرم فلا تحلف، لأنه لا- فائدة له فإن نكلت حلف الزوج وغرمت المهر له، ولا- يحكم ببطالان النكاح وإن كانت اليمين للمردودة كالبيّنة لما عرفت.

فإذا زال نكاح الثاني بطلاق أو غيره وجب عليها تسليم نفسها إلى الأول كانت مصدّقة له أو لا، ويحلف، لأنه لا طريق لها إلى العلم بالرجعة إلا من جهته، ولا- يحصل من جهته إلا بالبيّنة أو الحلف وتستعيد ما غرّمته له من المهر لئلا يجتمع له العوض والمعوض من غير تجدد عقد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٧٩

## [وهنا فروع ستة]

### إشارة

فروع ستة:

### [الفرع الأول]

الأول: لو أقر بالرجعة في العدة قبل قوله فيما له وعليه، في العدة كان الإقرار أو بعدها لأنه يملك الرجعة حينئذٍ أي لأنها حقّه، ولا- فعل فيها لغيره، ولا تعلم إلا من جهته، فإذا ادّعاها قبلت إذا لم يعارضه غيره، وعلى المرأة أن تقبل منه من غير يمين، وكذا من أراد نكاحها، وهو لا ينافي تقديم قول غيره إذا أنكرها، أو تكليفه باليمين.

### [الفرع الثاني]

الثاني: لو قال: راجعتك للمحبة والإهانة أي لو قال أحدهما فإن فسّر المراجعة بالرجعة إلى النكاح واللام بلام العلة، أو بآتي كنت أحبها أو أهينها في النكاح فراجعتها إليه وأردت باللام معنى: «إلى» صح الرجوع. ولو قال: كنت أحبها قبل النكاح أو كنت أهينها قبله فراجعتها إليه لم يصح الرجعة لأنه لم ينو أن يردّها إلى النكاح ولا رجعة إلا بالتيّة ولا- يعلم نيته إلا منه، وإن لم ينو بما بعد راجعتك شيئاً، أو مات قبل أن يبين حمل على الأول، لأنه الظاهر كما في المبسوط (١).

### [الفرع الثالث]

الثالث: لو قال: «راجعتك» صح الرجوع به وإن لم يقل «إلى النكاح» أو «الزوجيّة» أو «إلى» أو نحوها وإن كان أصرح، ولذا استحبه بعض العامة (٢).

### [الفرع الرابع]

الرابع: لو أخبرت بانقضاء العدة فراجع معتقداً لكذبها ثم كذبت نفسها في إخبارها صحّت الرجعة بالنسبة إليه لأخذها بإقرارها مع صدور الرجعة عنه مقرونه بالتيّة، فعليها ما على الزوجات لإقرارها. هذا و ليس لها ما لهنّ لإقرارها أوّلاً بانقضاء العدة الموجب لبطان الرجعة.

### [الفرع الخامس]

الخامس: صريح ألفاظ الرجعة: «راجعت» و «رجعت» و «ارتجعت»

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٠٦.  
(٢) انظر الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٣١٢.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٨٠  
و الأقرب في «رودتها إلى النكاح» و «أمسكت» الصّحّة مع التّيّة للرجوع لكون الرجعة تميّكاً بالنكاح: و لا حاصر للفظه في غيرهما، مع قوله تعالى: «وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» (١) و قوله: «فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ» (٢) و لذا قيل بكونهما صريحين كما تقدّم (٣).  
و في الصّحّة بلفظ التزويج أو النكاح بأن يقول: «تزوّجتك» أو «نكحتك» مع نيّة الرجعة إشكال ممّا ذكر، و هو خيرة المبسوط (٤) و الخلاف (٥) و هو أقوى، و زيد أنّهما يثبتان النكاح ابتداءً، فاستدامة أولى، و ضعفه ظاهر. و من أنّهما لتجديد النكاح بشرط رضاها. و ربّما قيل بكونهما صريحين.  
و كذا الإشكال في أعدتُ الحلّ، و رفعت التحريم ممّا ذكر. و من أنّ المعيد و الراجع هو الشارع، و إنّما هو راجع إلى التميّك بالزوجيّة، و أنّ الحلّ باقٍ مع الطلاق الرجعيّ.

### [الفرع السادس]

السادس: لو ادّعى الرجعة و كانت الدعوى في وقت إمكان إنشائها قدّم قوله لكونه فعله مع احتمال تقديم قولها للأصل فحينئذٍ لا يجعل إقراره بالرجعة إنشاءً لها، للتباين، مع احتمالها لها إن لم يعقبه بما ينافيها، كأن يقول: «راجعتك ثم طلقتك» لما عرفت من احتمال عدم اشتراط الإنشاء، و الاكتفاء بما يدلّ على التمسك بالزوجيّة، و لذا كان إنكار الطلاق رجعةً، و حينئذٍ لا نزاع بينهما. و لو أنكرت الرجعة ثم صدّقت (٦) حكم عليها بالرجعة و ألزمت بلوازمها، لإقرارها و إن كان في إنكارها أوّلاً إقراراً بالتحريم، لأنّها و إن أقرت على نفسها بالحرمة، لكنّها جحدت بذلك حقّ الزوج ثم أقرت، و لذا يُرجح جانبه و يحكم بثبوت النكاح.

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: ج ٦ ص ٤٩.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١١٢.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٥٠٦ مسألة ١٢.

(٦) في قواعد الأحكام: صدّقت.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٨١

و هو بخلاف ما لو أقرت بتحریم رضاع أو نسبٍ على رجل أجنبيٍّ، فإنه لما لم يتضمّن إنكاراً لحقّه لم يكن لها الرجوع و الرضا بنكاحه، و إن أقرت به على زوجها ثمّ بانت منه، لم يكن لها العود إلى نكاحه و إن أُلزمت باستدامة النكاح ما لم تبين، لتضمّن إقرارها حينئذٍ إنكار حقّه.

و لو زعمت أنّها لم ترضَ بعقد النكاح ثمّ رجعت فالأقوى القبول لحقّ الزوج مع احتمال العدم، لاشتراط صحّة العقد برضاها، و الأصل عدمه، و لا يعرف إلّا من جهتها، فإذا اختلف قولها حصل الاشتباه، و بقيت على أصل الحرمة. و هذا معنى ما يقال: إنّ إنكارها لفعل نفسها بمنزلة الإقرار بفعل، فلا يسمع إقرارها ثانياً، لكونه بمنزلة الإنكار.

و هو متّجه إذا لم يدّع الزوج رضاها أو صحّة العقد بل تحاوراً بينهما، و هو المراد هنا. و أمّا إذا ترافعا إلى الحاكم فادّعى صحّة العقد و زعمت عدم الرضا، فإنه لا يسمع قولها ذلك و إن لم ترجع لادّعائها فساد العقد، فضلاً عمّا إذا رجعت و أبهم، لظهور أنّ الذي قوّاه هو قبول الرجوع، و هو فرع على قبول الإنكار قبله.

### الفصل الثالث في النكاح المحلّل و ما يتعلق بالزوج المحلّل

#### إشارة

الفصل الثالث في النكاح المحلّل أو فيما يتعلّق بالزوج المحلّل

#### [النظر في أمور ثلاثة]

#### إشارة

و النظر فيه في أمور ثلاثة:

#### [النظر في الأمر الأول: من يقع به التحلّل]

الأوّل: من يقع به أى فيه أو عليه التحلّل « ١ » من النساء و هو كلّ امرأة طلّقت ثلاثاً مطلقاً أو على التفصيل كما عرفت إن كانت حرّة، و طلقتين إن كانت أمة بالإجماع و النصوص المستفيضة الناطقة باعتبار ذلك بالزوجة « ٢ » دون الزوج، كما عند مالك « ٣ » و الشافعي « ٤ ».

و لما شمل ذلك من حرمت على الزوج الأوّل بتسع طلقات أخرجها بقوله:

(١) في قواعد الأحكام: التحليل.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٣٩١ ب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١ و ٢.

(٣) المجموع: ج ١٧ ص ٧٢.

(٤) بدائع الصنائع: ج ٣ ص ٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٨٢

ممن يحلّ على الزوج الرجوع إليها بعد التحليل أى ما يعتبر في التحليل.

فلو تزوّجت من طَلَّقت تسعاً للعدّة بالمعنى الذى عرفته لم تحلّ للأول كما عرفت.

و إذا طَلَّقت مرّة أو مرّتين ثمّ تزوّجت ففى الهدم للثلاث روايتان بحسبهما قولان أقربهما ذلك وفقاً للأكثر.

فلو تزوّجت بعد طلقه أو طلقتين ثمّ رجعت إلى الأول بقيت على ثلاثٍ مستأنفاتٍ و بطل حكم السابقة.

و الرواية خبر رفاعه قال للصادق (عليه السّلام): رجل طلق امرأته تطليقه واحدة فتبين منه، ثمّ يتزوّجها آخر فيطلقها على السنّة

فتبين منه، ثمّ يتزوّجها الأول على كم هي عنده؟ قال: على غير شىء. ثمّ قال: يا رفاعه كيف إذا طلقها ثلاثاً ثمّ تزوّجها ثانية

استقبل الطلاق؟ و إذا طلقها واحدة كانت على اثنتين «١».

و خبر عبد الله بن عقيل بن أبى طالب قال: اختلف رجلان فى قضية على (عليه السّلام) و عمر فى امرأة طلقها زوجها تطليقه أو

اثنتين فتزوّجها آخر فطلقها أو مات عنها، فلمّا انقضى عدّتها تزوّجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقى من الطلاق، فقال أمير

المؤمنين (عليه السّلام): سبحان الله أ يهدم ثلاثة و لا يهدم واحدة «٢»؟! و يؤيدهما الاعتبار كما تبّهنا عليه.

و الرواية الأخرى أخبار:

منها: صحيح الحلبيّ سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل طلق امرأته تطليقه واحدة ثمّ تركها حتى مضت عدّتها فتزوّجت زوجاً

غيره ثمّ مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأول، قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين «٣».

و منها: صحيح منصور عنه (عليه السّلام) قال: هي عنده على ما بقى من الطلاق «٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٦٣ ب ٦ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٦٣ ب ٦ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٦٤ ب ٦ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٦٥ ب ٦ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٨٣

و نحوه خبر زرارة عن الباقر (عليه السّلام) «١».

و منها: خبر عليّ بن أحمد عن عبد الله بن محمّد قال له: روى عن أبى عبد الله (عليه السّلام) فى الرجل يطلق امرأته على

الكتاب و السنّة تبين منه بواحدة، و تزوّج زوجاً غيره فيموت عنها، أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول: أنّها تكون عنده على

تطليقتين و واحدة قد مضت «٢».

و حكى العمل بها عن بعض الأصحاب، و الأكثر أوّلها تارة: بعدم اجتماع شرائط التحليل، و أخرى: بالنقطة.

و عندى أنّه لا تعارض، لاحتمال أن يراد بكونها عنده على تطليقتين أنّها تكون زوجته، و يجوز له الرجوع إليها بعد التطليقتين،

فيفيد الهدم كالخبرين الأوّلين، و قوله: «واحدة قد مضت» يجوز أن يراد به أنّها انهدمت.

و إذا طَلَّقت الحرّة ثلاثاً حرمت على الزوج بالإجماع و النصّ من الكتاب «٣» و السنّة «٤» حتى تنكح غيره كان المطلق حُرّاً أو

عبداً.

و الأمة تحرم بطلقتين حرّاً كان المطلق أو عبداً، عند علمائنا كافّة.

و بالجملة لا اعتبار عندنا بالزوج فى عدد الطلاق المحرّم.

و لو راجع الأمة أو تزوّجها بعد طلقه و بعد عتقها بعدها بقيت معه على واحدة لا اثنتين، وفقاً للمشهور للأخبار، كصحيح محمّد

بن مسلم عن الباقر (عليه السّلام) قال: المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثمّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة «٥».



و صحيح الحلبى عن الصادق (عليه السلام) فى العبد تكون تحته الأمة فطلقها تطليقة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٦٥ ب ٦ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٦٤ ب ٦ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٧.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٥٧ ب ٤ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٩٨ ب ٢٨ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٨٤

ثم أعتقا جميعاً، قال: كانت تحته على تطليقة واحدة «١». و نحوه خبر هشام بن سالم عنه (عليه السلام) «٢». و زاد فى المختلف:

أنه أحوط «٣» و أنه لما طلقت طلقه تعلق بها التحريم بطلقة اخرى، و الأصل عدم الزوال بالعتق. و ضعفه ظاهر. و أبو على نقلها

إلى حكم الحرائر فى عدد الطلاق «٤» و يؤيده الاعتبار.

و لا إشكال فى أنه لو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلاث.

### [النظر فى الأمر الثانى: فى الزوج المحلل]

إشارة

الأمر الثانى: الزوج المحلل

[اشتراط أمور أربعة]

إشارة

و يشترط فيه أمور أربعة:

[الشرط الأول البلوغ]

الأول: البلوغ، فلا اعتبار بوطء الصبى أما غير المراهق، فبالإتفاق كما هو الظاهر، و يتبه عليه ما اعتبر من ذوق العسيلة.

و أما إن كان مراهقاً فكذلك، وفاقاً للتهذيب «٥» و النهاية «٦» و الجامع «٧» و الشرائع «٨» و السرائر «٩» و الغنية «١٠» على إشكال

من ظاهر الآية «١١» و الأخبار، فإن الظاهر من نكاح زوج آخر استقلال كل منهما بالنكاح، خصوصاً قد وقع فى الآية بعد ذلك

قوله: «فَإِنْ طَلَّقَهَا» و الطلاق لا- يصدر إلّا عن البالغ، و لأنّ على بن الفضل الواسطى كتب إلى الرضا (عليه السلام): رجل طلق

امرأته الطلاق المذى لا تحلل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم، قال: لا حتى يبلغ، و كتب ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما

أوجب الله على المؤمنين الحدود «١٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٩٨ ب ٢٨ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٩٨ ب ٢٨ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٤.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٧٦ ٣٧٧.

(٤) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٧٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٢ ذيل الحديث ٩٧.

(٦) النهاية: ج ٢ ص ٤٤٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٦٧.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨.

(٩) انظر السرائر: ج ٢ ص ٦٧١.

(١٠) غنية النزوع: ص ٣٧٣.

(١١) البقرة: ٢٣٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٦٧ ب ٨ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٨٥

و من عموم الزوج و النكاح فى الآيه و الأخبار، و التعليق فى الأخبار بذوق العسيلة «١» و المراهق أهل له، و هو خير الميسوط «٢» و الخلاف «٣» و أبى على «٤».

### [الشرط الثانى الوطء]

الثانى: الوطء بإجماع من عدا سعيد بن المسيب كما فى الخلاف «٥» و الميسوط «٦» قبلما بلا- خلاف، و هو المفهوم من ذوق العسيلة حتى تغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، فإنه لا نكاح بمعنى الوطء فى عرف الشرع بدونه، و لانتفاء ذوق العسيلة بدونه غالباً، و لأنه لم يعهد فى الشرع اعتبار ما دونه، فوقعه بمنزلة العدم مع بقاء أصل الحرمة. و لا يشترط الإنزال بل لو أكسل حلت للعموم، و ما قيل: من كون العسيلة هى الإنزال «٧» إن سلم، فلا شبهة أنه لا يراد بذوقها إلا الالتذاذ بالوطء، و لا يتوقف على الإنزال و إن كان معه أشد.

### [الشرط الثالث: استناد الوطء إلى العقد الدائم]

الثالث: استناد الوطء إلى العقد الدائم للاشتراط فى الآيه بنكاح زوج غيره، و التعقيب بقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا»<sup>١</sup>. فلو وطئ بالملك أو المتعة أو الإباحة لم تحل على الزوج كما هو فى نحو خبر العلاء بن فضيل سأل أحدهما (عليه السلام) عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها إن أراد مولاها؟ قال: لا، قال: أفرأيت إن وطئها مولاها أ يحل للعبد أن يراجعها؟ قال: لا حتى تتزوج زوجاً غيره و يدخل بها «٨». و خبر الصيقل قال للصادق (عليه السلام): رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أ تحل للأول؟ قال: لا، لأن الله تعالى يقول:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٦٦ ٣٦٧ ب ٧ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(٢) الميسوط: ج ٥ ص ١٠٩ ١١٠.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٠٤ مسألة ٨.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٧.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٥٠٢ مسألة ٦.

(٦) لم يرد في ن، ق. المبسوط: ج ٥ ص ١٠٩.

(٧) نهاية المرام: ج ٢ ص ٦٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٩٧ ب ٢٧ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٨٦

«فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا» (١) و المتعة ليس فيها طلاق (٢).

### [الشرط الرابع: انتفاء الردة]

الرابع: انتفاء الردة المبطله للنكاح قبل الوطء فلو تزوجها المحلل أى الزوج الثانى الذى يكون محللاً لو اجتمعت الشرائط مسلماً ثم وطئها بعد ردته لم تحل لاستناد الوطء إلى زنا أو شبهة لانفساخ عقده بالردة لعدم الدخول.

أما لو وطئها وطئاً حراماً مستنداً إلى عقد صحيح باقٍ على صحته كالمحرم أو فى الصوم الواجب أو فى حال الحيض فإشكال، ينشأ، من كونه منهيّاً عنه، فلا يكون مراداً للشارع فلا يفهم من النكاح و ذوق العسيلة إلا المحلل من ذلك، مع أصل بقاء الحرمة، و هو خيرة أبى على (٣) و الشيخ (٤).

و من استناد النكاح أى الوطء إلى عقد صحيح فيصدق الزوجية، و الوطء و ذوق العسيلة عامان، مع ما عرفت فى أوائل النكاح من أنّ ظاهر الآية إرادة العقد بالنكاح، إنّما فهم اشتراط الوطء بالسنة و الإجماع. و التحليل من أحكام الوضع، فلا ينافيه فساد الوطء، و هو خيرة الجامع (٥) و المختلف (٦).

### [النظر فى الأمر الثالث: فى الأحكام]

النظر الثالث: فى الأحكام أو (٧) الأمر الثالث: أمر الأحكام، أو «فى» زائده.

لو انقضت من الطلقة الثالثة مدّة، فادّعت التزويج و اجتماع شروط التحليل و المفارقة و انقضاء العدة قبل مع الإمكان بلا يمين كما

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٦٩ ب ٩ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٤.

(٣) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٧.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٥٠٤ مسألة ٩.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤٦٧.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٧ ٣٨٨.

(٧) فى المطبوع بدل «أو»: أى.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٨٧

فى المبسوط (١) و إن بعد لأنّ فى جملة ذلك ما لا يتوصل إليه إلا بقولها، و هو الوطء و العدة، و ربّما لم يمكنها إثبات التزويج

بموت الزوج و انتفاء الشهود و نحو ذلك.

و لا يبعد توجه مطالبتها بالبيّنة على ما يمكن إقامتها عليه من النكاح و الفراق.

و فى رواية حمّاد الصحيحه عن الصادق (عليه السّلام) قبل إن كانت ثقّه سأله (عليه السّلام) عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانّت منه، فأراد مراجعتها، فقال: إنى أريد مراجعتك فتزوجى زوجاً غيرى، فقالت: قد تزوّجت زوجاً غيرك و حلّلت لك نفسى، أ يصدّق قولها و يراجعها و كيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقّه صدّقت فى قولها «٢».

فالاحتياط تجنّبها مع التهمه، و يحتمل الاستحباب.

و لو دخل المحلّل فى البين أو دخل بها فادّعت الإصابه المحلّله فإن صدّقها حلّت للأوّل بلا إشكال و إن كذّبها فالأقرب وفاقاً للمحقّق العمل بقولها ثقّه كانت أو لا، و إن كانت ثقّه كما فى الخبر لتعذر إقامة البيّنه عليها و لا تداعى بينها و بين المحلّل ليرجح قوله أو يكلف باليمين.

و كذا لو جهل الدخول بها وجوداً و عدماً، لا إذا علم العدم.

و قيل فى المبسوط يعمل بما يغلب على الظنّ من صدقه و صدقها احتياطاً لا وجوباً، لقوله: و إن قال الزوج الثانى: ما أصبتها فإن غلب على ظنه صدقها قبل قولها، و إن كذّبها يجنبها و ليس بحرام «٣».

فإن رجعت عن دعوها الإصابه قبل العقد عليها للزوج الأوّل لم تحلّ عليه لأخذها بإقرارها و إلّا يكن الرجوع إلّا بعد العقد لم يقبل رجوعها لأنه إقرار فى حقّ الزوج، و دعوى لبطلان العقد.

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١١١.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٣٧٠ ب ١١ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١١١ و فيه بدل «و إن كذّبها»: و إن غلب كذّبها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٨٨

و لو طلق الذمّيه ثلاثاً على وجه يصحّ بأن أوقع الطلقات أو اثنتين منها و هو كافر، أو جوّزنا رجوع المسلم إليها و إن لم نجوّز له نكاحها ابتداءً فتزوّجت بعد انقضاء العده ذمّياً و اجتمعت شرائط التحليل ثمّ بانّت منه، و أسلمت حلّت للأوّل بعقد مستأنف.

و كذا إن لم تُسلم، إن جوّزنا ابتداءً نكاح الذمّيه، لصحّه نكاح الكفار و صدق الزوجيه، و ذوق العسيلة، و عدم الدليل على اشتراط الإسلام.

و كذا كلّ مشرك طلق امرأته ثلاثاً فتزوّجت بمشرك، فإنّها تحلّ للأوّل بعد إسلامها و قبله لصحّه أنكحه الكفار.

و لثما علمت اشتراط الحلّ بوطى زوج غيره كما هو نصّ الآيه علمت أنه لو وطئ الأمه مولاها لم تحلّ على الزوج إذا طلقها مرّتين و مع ذلك فقد نصّت عليه الأخبار و قد سمعت بعضها.

و لو ملكها المطلق لم يحلّ «١» عليه و طؤها بالملك إلّا أن تنكح زوجاً غيره لعموم الآيه، و للأخبار، كحسن الحلبيّ سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل حرّ كانت تحته أمه فطلقها بائناً، ثمّ اشتراها هل يحلّ له أن يطأها؟ قال: لا «٢».

و صحيح بريد العجليّ عنه (عليه السّلام) فى الأمه يطلقها «٣» تطليقتين ثمّ يشترها، قال: لا حتّى تنكح زوجاً غيره «٤».

و عن بعض الأصحاب الحلّ اقتصاراً فيما خالف الأصل على اليقين، و هو المتبادر من الآيه، و هو الحرمة من جهه النكاح، و لعموم «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» «٥». و لصحيح عبد الله بن سنان سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل كانت تحته أمه فطلقها

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٨، ص: ٨٨

- (١) فى قواعد الأحكام: لم تحلّ.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٩٥ ب ٢٦ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٥.
- (٣) فى وسائل الشيعة زيادة: زوجها.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٩٥ ب ٢٦ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٣.
- (٥) المؤمنون: ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٨٩

على السنة فبانت منه، ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره، قال: أليس قد قضى على (عليه السلام) فى هذه؟ أحلتها آية و حرمتها اخرى، و أنا أنهى عنها نفسى و ولدى «١». و ليس نصاً فى الحل، بل هو أقرب إلى الحرمة. و لصحيح أبى بصير سأله (عليه السلام) رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً «٢» ثم اشتراها بعد، قال «٣» يحلّ له فرجها من أجل شرائها، و الحرّ و العبد فى هذه المنزلة سواء «٤».

و إنّما يتم الاحتجاج لو كان «ثانياً» بالمثلثة، و يحتمل أن يكون بالموحدة من البيونة. و لا تأثير للوطء المستند إلى العقد الفاسد أو الشبهة فى التحليل لانتفاء الزوجية، و أصل بقاء الحرمة. و المجبوب إذا بقى من ذكره ما يغيب فى فرجها قدر الحشفة حلت بوطئه مع اجتماع باقى الشرائط، لصدق الوطء و ذوق العسيلة.

و كذا الموجوء و الخصى إذا وطئها. و خبر محمد بن مضارب سأل الرضا (عليه السلام) عن الخصى يحلّ؟ قال: لا يحلّ «٥». ضعيف محتمل لعدم الوطء.

و لا فرق بين أن يكون المحلل حرّاً أو عبداً عاقلاً أو مجنوناً و كذا الزوجة للعموم، و الأصل. و لو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع أفضى أم لا فكالوطء فى الحيض فى الإشكال منشأ إلّا إذا جهل التحريم، و ربّما يقوى العدم هنا بظاهر الآية، فإنّ الصغيرة لا تنكح بنفسها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٩٤ ب ٢٦ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١.

(٢) فى ق بدل «بائناً»: ثانياً.

(٣) فى ق زيادة «لا» كما زادها فى الاستبصار: ج ٣ ص ٣١٠ ح ١١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٩٥ ب ٢٦ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٦٩ ب ١٠ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٩٠

المقصد الرابع فى العَدَد و أحكامها و فيه فصول ثمانية:

[الفصل الأول فى غير المدخول بها]

الأول فى غير المدخول بها و من بحكمها من الصغيرة و اليائسة، و حكمهنّ فى الاعتداد و جوباً و عدمه. لا عدّة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق أو فسخ بالنصّ «١» و الإجماع و إن استدخلت ماءه من غير جماع، أو ساحقت موطوءة حين قامت من تحته. و الدخول يحصل بغيوبه الحشفة أو ما ساواها من مقطوعها فى قُبُل أو دبر، أنزل أو لم يُنزل، و سواء كان صحيح الأثنين أو مقطوعهما للأخبار «٢» و لصدق المسّ و الدخول و إن بعد الحمل. و اقتصر فى التحرير على القُبُل «٣». و لو كان مقطوع الذكر خاصّة أى دون الأثنين قيل فى المبسوط وجبت عليها العدّة إن ساحقها فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، و إلّا فبالأشهر دون الأقرء «٤» لإمكان الحمل عادة بالمساحة مع بقاء

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٠٣ ب ١ من أبواب أقسام العدد.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٦٩ ب ٦ من أبواب الجنابة.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ س ١١.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ٢٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٩١

الأثنين، بخلاف ما إذا لم تبقيا، لانتفاء العادة بالحمل حينئذ.

و من المعلوم أنّ الأصل فى الاعتداد الحمل و التحرّز عن اختلاط المائين. و لذا انتفى عمّن لا- يحتمل ذلك فيها. و لشمول المسّ و الدخول لذلك و لغيره، خرج غيره عن الملامسة بسائر الأعضاء بالإجماع. و مسّ محبوب الذكر و الأثنين جميعاً بالعلم عادة ببراءة الرحم، و يبقى هذا المسّ داخلاً من غير مخرج له.

و الجواب: أنّ المسّ فى عرف الشرع حقيقة أو مجازاً مشهور فى الوطء. و كذا الدخول بها، فلا أقلّ من تبادره إلى الفهم، و إمكان الحمل إن اعتبر، و كان حاصلًا مع وجود الأثنين دون عدمهما، فينبغى أن لا يعتدّ بوطء مقطوعهما دون الذكر مع نصّه على الاعتداد به.

و لكن لو ظهر بها مع المساحة حمل اعتدّت بوضعه للحقوق السبب به، و الحكم بأنّه منه، مع قوله تعالى: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «١».

و كذا لو كان مقطوع الذكر و الأثنين فساحقها فظهر حمل، اعتدّت بالوضع على إشكال من الفراش، و كون معدن المنى الصلب بنصّ الآية. و من قضاء العادة بالعدم مع انتفاء الأثنين.

ولا تجب عليها العدة فيما بينها وبين الله بالخلوة المنفردة عن الوطاء وإن كانت كاملة بالبلوغ وعدم اليأس، أو كانت الخلوة تامة، كأن تكون في منزله، سواء وطئها فيما دون الفرج أو لا، للنص «٢» والاعتبار والأصل. وقد عرفت معنى ما ورد من الأخبار الحاكمة بكون الخلوة كالدخول وما وافقها من كلام الأصحاب.

ولو اختلفا حينئذٍ خلا بها في الإصابة فالقول قوله مع يمينه

(١) الطلاق: ٤.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٤٠٢ ب ١ من أبواب العدد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٩٢

في العدم كما في التحرير «١» للأصل، فإن أقامت شاهدين، أو شاهداً وامرأتين، أو شاهداً وحلفت، استحقت تمام المهر، وإلا فلا، خلافاً لمن استظهر الإصابة بالخلوة، ورجحه على الأصل.

وفي المبسوط: أن قضية أحاديث أصحابنا أنه إن كان هناك ما يعلم به صدق قولها مثل: أن كانت بكرة فوجدت كما كانت، فالقول قولها، وإن كانت ثيباً، فالقول قوله، للأصل «٢».

وحق الكلام «فوجدت لا كما كانت» ولذا نسبه في التحرير إلى الاضطراب «٣». فكأن «لا» سقطت من القلم.

ثم الأنسب بهذا المقام أن يدعى الزوج الإصابة، فيحتمل أن يكون هو المراد، ويكون رجح الظاهر، والعمل بالأخبار الحاكمة بكون الخلوة بمنزلة الدخول «٤».

ولو دخل بالصغيرة وهي: من نقص سنّها عن تسع، أو اليائسة وهي: من بلغت خمسين سنة إن لم تكن قرشية أو نبطية أو ستين إن كانت قرشية أو نبطية، فلا اعتبار به، ولا يجب لأجله عدة من طلاق ولا فسخ على رأى وفاقاً للمشهور، للأصل وبراءة الرحم، والأخبار كصحيح حماد بن عثمان سأل الصادق (عليه السلام) عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها، قال: ليس عليها عدة «٥». وخبر عبد الرحمن بن الحجّاج سمعه (عليه السلام) يقول: ثلاث يتزوجن على كلّ حال: التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لا تحيض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: متى لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم يدخل بها «٦».

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ س ١٢.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٢٤٨.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ س ١٥.

(٤) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٦٦ ب ٥٥ من أبواب المهور.

(٥) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٤٠٥ ب ٢ من أبواب العدد ح ١.

(٦) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٤٠٩ ب ٣ من أبواب العدد ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٩٣

وخلافاً للسيد فأوجب عليهما الاعتداد بثلاثة أشهر «١» وهو ظاهر ابن شهر آشوب وقال ابن زهرة: إنه المذى يقتضيه الاحتياط لقوله تعالى: «وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ» «٢».

قال في الانتصار: وهذا صريح في أن الآيات من المحيض واللائئ لم يبلغن عدتهن الأشهر على كل حال، لأن قوله تعالى: «وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ» (٣) معناه: واللائئ لم يحضن كذلك. وذكر أن معنى: «إِنْ ارْتَبْتُمْ» ما ذكره جمهور المفسرين وأهل العلم بالتأويل: من أنكم إن ارتبتم في عدّة هؤلاء وبلغها، فاعلموا أن عدتهن ثلاثة أشهر (٤).

ويعضده ما روى من قول ابى بن كعب: يا رسول الله إن عدداً من عدد النساء لم تُذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله تعالى: «وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ» إلى قوله: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (٥) وأنه لا يجوز أن يكون المراد الارتياب في اليأس وعدمه، للتعبير بـ «اللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ» ولأن الارتياب إن كان، فمنهن لا من الرجال، لأنهم يرجعون إليهن في المحيض واليأس، فلو كان ذلك مراداً لقليل: إن ارتبتن أو ارتبتن.

ولبعض الأخبار كصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة أشهر (٦).

وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: عدّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر (٧).

(١) الانتصار: ص ١٤٦.

(٢) غنية التزوع: ص ٣٨٢.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) الانتصار: ص ١٤٦.

(٥) تفسير القرآن لابن كثير القرشي: ج ٤ ص ٣٨١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٠٧ ب ٢ من أبواب العدد ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٠٧ ب ٢ من أبواب العدد ح ٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٩٤

وخبر ابن سنان عن الصادق (عليه السلام)، قال في الجارية التي لم تدرك الحيض: يطلقها زوجها بالشهور (١).  
وخبر هارون بن حمزة الغنوي سأله (عليه السلام) عن جارية طلقت ولم تحض بعد، فمضى لها شهران ثم حاضت أعتدت بالشهرين؟ قال: نعم وتكمل عدتها شهراً، قال: فقلت: أتكمل عدتها بحيضة؟ قال: لا، بل بشهر مضى آخر عدتها على ما يمضى عليه أولها (٢).

وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام) قال: عدّة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر (٣).

والجواب: أمّا عن الآية فبأنه خلاف الظاهر من التعبير بالارتياب، والأنسب الجهل. ومن أنه لا كثير فائدة فيه حينئذ. ومن تأويل الجزاء بالأمر بالعلم به ولا يتعين الصغار والكبار في قول ابى لغير البالغة واليائسة. مع أنه قد قدح فيه بأنه إن صحّ لزم تقدّم عدّة ذوات الأقرء، مع أنها إنما ذكرت في البقرة وهي مدنيّة وتلك الآية في الطلاق وهي مكّية في المشهور، ولا يبعد الحمل على الارتياب في اليأس وعدمه التعبير باليأس، لجواز أن لا يراد (٤) باليأس ما هو المعروف عند الفقهاء، ولا الرجوع إليهن في الحيض عدمه، لأنّ ارتيابها يوجب ارتيابنا إذا راجعنا إليها، مع أن الرجوع إليها في اليأس المعتبر شرعاً ممنوع، فإنّه في الحقيقة خبر عن السنّ.

و أمّا الأخبار فمحمولة على من بلغت ولكن لم تحض، أو انقطع حيضها لكن لم تبلغ سنّ اليأس.



أمّا الموت فيثبت فيه العدة و إن لم يدخل بها الزوج و إن كانت

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٠٧ ب ٢ من أبواب العدد ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٠٨ ب ٢ من أبواب العدد ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤١٣ ب ٤ من أبواب العدد ح ٩.

(٤) في ق، ط بدل «لا يراد»: يراد.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٩٥

صغيرة أو يائسة دخل أو لا- كما سيأتي، و لعلّ السرّ فيه أنّ الغرض من اعتداد المتوفى عنها ليس مقصوداً على استبراء الرحم كالمطلقة، بل قصد منه الحداد أيضاً.

## الفصل الثاني في عدّة الحائل من الطلاق و فيه مطلبان

### إشارة

الفصل الثاني في عدّة الحائل من الطلاق و فيه مطلبان:

### [المطلب الأوّل في ذوات الأقراء]

الأوّل في ذوات الأقراء الحرّة المستقيمة الحيض عدا من سيأتي استثناءها تعتدّ إذا دخل بها و كانت حائلاً بثلاثة أقراء بالنصّ «١» و الإجماع، و فيه تنبيه على خطأ من زعم أنّ الأقراء جمع للقراء بالضم، بمعنى الحيض كقفل و أفعال، و الذي بمعنى الطهر بالفتح و جمعه قروء كحرب و حروب.

و هي الأطهار وفاقاً للمشهور. و في الخلاف و غيره الإجماع عليه «٢» لقوله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ» «٣» فإنّ الظاهر كون اللام ظرفيّة، و الطلاق لا- يصحّ إلما في الطهر فهو المعدود من العدة. و للأخبار من العاميّة و الخاصّة كحسن زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: القراء ما بين الحيضتين «٤». و كذا حسن محمّد بن مسلم و صحيح زرارة عنه (عليه السلام) قال: الأقراء هي الأطهار «٥». و حسنه عنه (عليه السلام) قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها و حلّت للأزواج، قال: قلت له: إنّ أهل العراق يروون عن عليّ (عليه السلام) أنّه قال: هو أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال: قد كذبوا «٦». و غيرها من الأخبار الناصّة على انقضاء العدة بأوّل قطرة من الحيضة الثالثة «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢١ ب ١٢ من أبواب العدد.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٤٤٦ مسألة ٢.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢٤ ب ١٤ من أبواب العدد ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢٤ ب ١٤ من أبواب العدد ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢٦ ب ١٥ من أبواب العدد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢٨ ب ١٥ من أبواب العدد ح ٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٩٦

و خلافاً لسَلَام «١» تمسكاً بأخبار كالأصية على أن له الرجوع ما لم تنقض الثالثة، كصحيح محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته على طهر من غير جماع يدعها حتى في قرئها الثالث و يحضر غسلها ثم يراجعها و يشهد على رجعتها، قال: هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة «٢».

و خبر عبد الله بن ميمون عن الصادق (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة «٣». و هي مع احتمال التقيّة يحتمل أن يراد فيها بالثالث الطهر الثالث، و يكون الأولى الرجوع إليها قبله.

و كالأصية على أنها الحيضات، كصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: عدّة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة أقراء و هي ثلاث حيض. و نحو صحيح ابن مسكان عن أبي بصير «٤». و هي مع احتمال التقيّة، يحتمل أن يكون المراد أن عليها أن تعتدّ ثلاث حيضات فإنها لا تبين إلّا برؤية الثالثة. و أن يكون التفسير ب «ثلاث حيض» من الراوى.

و حكى الشيخ عن شيخه الجمع بين الأخبار بأنّه: إذا طلقها في آخر طهرها اعتدّت بالحيض، و إن طلقها في أوّلها اعتدّت بالأطهار «٥».

و لا فرق في الاعتداد بثلاثة أقراء بين الطلاق و الفسخ و إن اختصت الآية بالطلاق.

و سواء عندنا أنّ الحرّة تعتدّ بها كان زوجها حراً أو عبداً فلا عبرة بالزوج عندنا كما نطقت به الأخبار عموماً أو خصوصاً، كحسن زرارة سأل الباقر (عليه السلام) عن حرّ تحتة أمة، أو عبد تحتة حرّة، فكم طلاقها و كم عدّتها؟ فقال:

(١) المراسم: ص ١٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٣٠ ب ١٥ من أبواب العدد ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢٩ ب ١٥ من أبواب العدد ح ١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢٥ ب ١٤ من أبواب العدد ح ٧ و ذيله.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٢٧ ذيل حديث ٤٣٨. و فيه بدل «اعتدّت بالأطهار»: اعتدّت بالأقراء التي هي الأطهار.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٩٧

السنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاث و عدّتها ثلاثة أقراء، و إن كان حراً تحتة أمة فطلاقها تطليقتان و عدّتها قرءان «١».

و يُحتسب من الثلاثة الأقراء القرء «٢» بعد الطلاق و إن كان لحظة بلا خلاف لصدق القرء عليها، و نطق الأخبار بالبينونة عند رؤية الدم ثالثاً كما أنّه لا خلاف في اعتبار تمام الطهر بين الحيضتين في القرءين الآخرين.

و لو حاضت مع انتهاء لفظة الطلاق من غير انفصال بينهما و إن بعد الفرض صحّ الطلاق، لوقوعه بتمامه في الطهر، و لم يُحتسب طهر الطلاق قرءاً و افتقرت إلى ثلاثة أقراء أو مستأنفة بعد الحيض فلا تبين إلّا برؤية الدم الرابع. و الوجه ظاهر.

و لا خلاف عند من اعتبر الأطهار في أنّه إذا رأت الدم الثالث خرجت من العدة كما لا خلاف عندهم في أنّها لا تخرج ما لم تره لما عرفت من اعتبار تمامية الطهرين الثانيين، و قد عرفت الأخبار الناطقة بالخروج و ما بإزائها، و وجوه الجمع بينها.

و لما عرفت ما تقدّم، عرفت أنّ أقلّ زمان تنقضى به العدة للمستقيمة الحيض ستة و عشرون يوماً هي أقلّ طهرين و حيضين و

لحظتان إحداهما لحظة الطهر بعد لفظة الطلاق، و الأخرى لحظة الدم الثالث، بل الأقل ثلاثة و عشرون يوماً و ثلاث لحظات، بأن طلقها بعد الوضع قبل رؤية النفاس ثم رآته لحظة.

و لكن الأخيرة دلالة على الخروج، لا جزء للعدة وفقاً للمحقق (٣) فإن العدة إنما هي ثلاثة أقراء بالاتفاق. و خلافاً للمبسوط قال: لأن بها تكمل العدة (٤). قلنا: بل بها يظهر كمالها، و هو في الحقيقة مصادرة. و ربما قيل: لأن القرء

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٦٩ ب ٤٠ من أبواب العدد ح ١.

(٢) في ط، ق بدل «القرء»: القروء. و في قواعد الأحكام بدلها: الطهر.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٣٤.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ٢٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٩٨

هو الانتقال من الطهر إلى الحيض لا نفس الطهر، و هو ممنوع. و قد يتمسك بظاهر ما نطق من الأخبار: بأنها تبين إذا رأت الدم الثالث (١). و ضعفه ظاهر.

و للخلاف فوائد فلا يصح على المختار فيه أى اللحظة الرجعة إن اتفقت فيه، و مما يعضده قول الباقر (عليه السلام) لإسماعيل الجعفي: هو أملك برجعته ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة (٢).

و من فوائده أنه لو اتفق عقد الزوج الثاني فيه صح على المختار.

و منها: إذا اتفق موت زوجها في تلك اللحظة، فإنها لا ترث على المختار، و لا ينافيه خبر زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: المطلقة ترث و تورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رآته فقد انقطع (٣).

و لو اختلفت عاداتها في الوقت أو تعجل بها الدم صبرت في الثالث إلى انقضاء أقل الحيض و إن قلنا بتحريضها بالرؤية، استصحاباً للعدة إلى حصول اليقين بالانقضاء.

و أطبقت الأصحاب و دلت الأخبار (٤) و الاعتبار على أن المرجع في الحيض و الطهر إليها، فلو قالت: كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر، فأنكر، قدم قولها و إن تضمن الخروج من العدة المخالف للأصل و إنما يقدم قولها مع احتمال الصحة.

و لذا لو ادعت الانقضاء قبل مضي أقل زمان تنقضي به العدة لم تقبل دعواها، فإن ادعت ذلك و صبرت حتى مضى زمان الأقل ثم قال: غلطت أولاً فيما كنت ادعيت و الآن انقضت عدتي، قبل قولها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢٦ ب ١٥ من أبواب العدد.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢٧ ب ١٥ من أبواب العدد ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٠ ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٦ ب ٤٧ من أبواب الحيض.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٩٩

لعموم الأدلة، و عدم المعارضة بالكذب السابق. و إن أصرت على الدعوى من غير تقييد بزمان بل إنما تقول: انقضت عدتي، كما كانت تقوله أولاً.

ففي الحكم بانقضاء عدتها إشكال ينشأ: من ظهور كذبها فيما كانت تدعيه، و الظاهر اتحاد الدعويين فما تدعيه لا يقبل، و مجرد

انقضاء أقل الزمان لا يكفي في الحكم بانقضاء العدة، و هو خيرة التحرير «١».

و من قبول دعواها الانقضاء لو استأنفتها الآن فيجعل الدوام كالاتئناف و هو الأقوى، وفاقاً لظاهر المبسوط «٢» لاختلاف اللفظ و الزمان في الدعوى، و أصالة الصدق، فليحمل الثانية على الوجه الصحيح، إذ لا ملازمة بين الدعويين في الكذب، و لا فرق بين أن تعترف بالغلط في الأولى أو لا.

و أما إذا وقّت الدعوى الثانية، فلا إشكال في القبول إن وقّته بما بعد أقل العدة، و العدم إن وقّته بما قبله.

و لا يشترط عندنا في القرء أن يكون بين حيضتين للأصل و العموم. و ما في بعض الأخبار من ذلك «٣» محمول على الغالب أو التمثيل. و كذا قول ابن زهرة: و القرء المعتبر، الطهر بين الحيضتين بدليل إجماع الطائفة «٤» و قول ابن إدريس: و القرء بفتح القاف عندنا: هو الطهر بين الحيضتين «٥». و قول الشيخ في الاستبصار: و هو جمع ما بين الحيضتين «٦».

فلو طلقها قبل أن ترى الدم ثم ابتدأت بالحيض، احتسب الطهر بين الطلاق و ابتداء الحيض قرءاً، و زمان الاستحاضة كالطهر إذ لا عبرة إلا بالخلو من الحيض، و هو مدلول القرء.

(١) انظر تحرير الأحكام: ج ١ ص ٧٠ س ٣٤.

(٢) انظر المبسوط: ج ٥ ص ١٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢٤ ب ١٤ من أبواب العدد.

(٤) غنية النزوع: ص ٣٨٢.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٢.

(٦) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٣٠ ذيل الحديث ١١٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٠٠

و لو استمر بها الدم مشتبهاً بأن تجاوز العشرة رجعت إلى عاداتها المستقيمة وقتاً و عدداً، أو أحدهما إن كانت، و أمكن اعتبارها، بأن لم يتقدم على ما اعتادته من الوقت، و لا تأخرت عنه.

فإن لم تكن لها عادة مستقيمة رجعت في الوقت و العدد أو أحدهما إلى التميز مبتدئة كانت أو مضطربة.

فإن فقدته رجعت إلى عادة نساءها من قرابتها ثم أقرانها كما تقدم في الطهارة إن كانت مبتدئة، لأنها التي نطقت الأخبار برجوعها إلى نساءها «١» و لعلهم أطلقوا تكالماً على ظهوره ممياً مرّ في الطهارة. و ما في الإرشاد: من التصريح بالمضطربة دون المبتدئة «٢» فكانه من سهو القلم.

و لا ين إدريس هنا كلام لا يفهم قال: و إذا كانت المطلقة مستحاضة و تعرف أيام حيضها فلتعتد بالأقراء، و إن لم تعرف أيام حيضها اعتبرت صفة الدم، و اعتدت أيضاً بالأقراء، فإن اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة، و لم يكن لها طريق إلى الفرق بينهما، اعتبرت عادة نساءها في الحيض فتعتد على عاداتهن في الأقراء. هكذا ذكره شيخنا في نهايته، و الأولى تقديم العادة على اعتبار صفة الدم، لأنّ العادة أقوى، فإن لم تكن لها نساء لهنّ عادة رجعت إلى اعتبار صفة الدم، و هذا مذهبه في «جمله و عقوده» فإن لم تكن لها نساء، أو كنّ مختلفات العادة، اعتدت بثلاثة أشهر و قد بان منه انتهى «٣».

فإن أراد تقديم عاداتها على التميز فهو كذلك، لكنّ الشيخ لم يقل بخلافه، و إن أراد تقديم عادة نساءها، فلم يقل به أحد و لا نفسه في الطهارة و لا هنا، فإنّ قوله: «فإن لم يكن لها نساء» إلى آخر الكلام مشعر بموافقة الشيخ، و لا كلام الشيخ في «الجمل» ممّا يوهم ذلك، فضلاً عن أن يكون مذهبه.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٦ ب ٨ من أبواب الحيض.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٤٧.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٧٤١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٠١

فإن فقدت النساء أو اختلفن اعتدّت بالأشهر لقول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبي: عدّة المرأة التي لا تحيض، و المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر «١». و نحوه في خبر أبي بصير «٢».

قال ابن إدريس: هذا على قول من يقول: بكون حيض هذه في كلّ شهر ثلاثة أيام أو عشرة أيام أو سبعة أيام، ففي الثلاثة الأشهر يحصل لها ثلاثة أطهار، فأما على قول من يقول: تجعل عشرة أيام طهراً و عشرة أيام حيضاً، فيكون عدّتها أربعين يوماً و لحظتين «٣».

و فيه: أنه لا يتعيّن الثلاثة الأشهر على القول الأوّل، بل يكفي شهران و لحظتان، بل اعتدادها بالأشهر، لورود النصّ به بخصوصه «٤».

و يمكن أن يكون السرّ فيه، أنّ العدّة لا بدّ من انضباطها، و إذا علمت بالروايات في الحيض، تخيّرت في تعيين أيّام الحيض من أيّ من أيّام الشهر شاءت، فلا تنضب العدّة.

و لو كان حيضها في كلّ ستّة أشهر أو خمسة أو أربعة اعتدّت بالأشهر اتفاقاً كما في الخلاف «٥» و السرائر «٦». و لنحو قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة: أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها «٧» و إن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض «٨». و أمّا نحو قول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح محمد بن مسلم في التي تحيض

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤١٢ ب ٤ من أبواب العدد ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤١٣ ب ٤ من أبواب العدد ح ٩.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٧٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤١٢ ب ٤ من أبواب العدد ح ٧.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٥٧ مسألة ٥.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٧٤٢.

(٧) في وسائل الشيعة بدل «بها»: منه.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤١١ ب ٤ من أبواب العدد ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٠٢

في كلّ ثلاثة أشهر مرّة، أو في ستّة أو في سبعة أشهر: إنّ عدّتها ثلاثة أشهر «١». فلعله محمول على التحيض بعد كلّ ثلاثة أشهر. و لا يشترط في الاعتداد بالأشهر وقوع الطلاق بحيث يتعقّبها ثلاثة أشهر بيض، لإطلاق النصوص من الأخبار «٢» و الأصحاب.

فلو كانت لا تحيض إلّا بعد ثلاثة، و طلّقت حيث بقي إلى حيضها شهر، اعتدّت بالأشهر أيضاً و إن رأت الدم بعد شهر، لصدق سبق ثلاثة أشهر بيض على ثلاث حيض، فإنّه أعمّ من أن يكون بعد الطلاق من غير فصل أو مع الفصل، فيكون عدّتها ثلاثة

أشهر مع الحيض السابق و الطهر السابق عليه، و لا يُبعد في اختلاف العدة باختلاف وقت الطلاق طولاً و قصرأً، بل هو واقع في المعتدة بالأقراء.

و لو اعتدت من بلغت سنّ الحيض و لم تحض بالأشهر، ثم رأت الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها استئناف الاعتداد بالأقراء ثانياً اتفاقاً، لأنها بانت بانقضاء ما كان عليها.

و لو رآته في الأثناء اعتدت بالأقراء لدخولها في عموم أدلتها و تعتد بالطهر السابق قرأً خلافاً لبعض العامية «٣» بناءً على كون القرء هو الطهر بين الحيضتين.

و لو رأت الدم مرّة أو مرّتين في وجه ثم بلغت سنّ اليأس أكملت العدة بشهرين أو بشهر، لخبر هارون بن حمزة عن الصادق (عليه السلام) في امرأة طلقت و قد طعنت في السنّ فحاضت حيضةً واحدة ثم ارتفع حيضها فقال: تعتد بالحيض و شهرين مستقبليين، فإنها قد يشت من المحيض «٤». و لأنها حين طلقت كانت مكلفة بالاعتداد، و لما تعدر اعتدادها بالأقراء، لزمها الاعتداد بالأشهر،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤١٠ ب ٤ من أبواب العدد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤١٠ ب ٤ من أبواب العدد.

(٣) الأمّ للشافعي: ج ٥ ص ٢١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤١٦ ب ٦ من أبواب العدد ح ١. و فيه بدل «بالحيض»: بالحيضة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٠٣

لقيامها مقامها. و لضعفهما يشكل إن لم يكن عليه إجماع، و لما لم يتضمّن الخبر إلّا الرؤية مرّة اقتصروا عليها.

و لو رأت الدم ثم انقطع عنها من غير بلوغها سنّ اليأس، بل كان مثلها تحيض، اعتدت بثلاثة أشهر إن استمر الانقطاع ثلاثة فصاعداً، لما عرفت.

و بالجملة فقد عرفت أنّها تراعى الشهور و الحيض أيهما سبق خرجت العدة.

أمّا لو كانت لا تحيض و مثلها تحيض، و اعتدت بالأشهر و رأت الدم في الشهر الثالث فقد عرفت أنّها تنتقل إلى الاعتداد بالأقراء.

و لكن إن تأخرت الحيضة الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر من حين الطلاق لتعلم براءة رحمها من الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر للاستراية، لخبر سورة بن كليب قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقة «١» على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنّة، و هي ممّن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلّا حيضةً واحدة، ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى، و لم تدر ما رفع حيضتها، قال: إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمّث في ثلاثة أشهر إلّا حيضة، ثم ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها، فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلقها، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، ثم تتزوج بعد ذلك إن شاءت «٢».

و لما كان الاعتداد بثلاثة أخر بعد التسعة خلاف الأصل، اقتصر فيه على ما هو ظاهر الخبر من رؤيتها الدم في الشهر الثالث. فلو رآته في الأوّل أو الثاني، احتمل الاكتفاء بالتسعة، و احتمل المساواة لما رآته في الثالث، للاشتراك في احتمال الحمل، بل أولويتها منها.

و في رواية عمّار الساباطي أنّها تصبر سنة، ثم تعتد بثلاثة أشهر

(١) فى وسائل الشيعة زيادة: واحدة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢٣ ب ١٣ من أبواب العدد ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٠٤

قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل عنده امرأة شابة و هى تحيض فى كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمر هذه شديد، هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود، ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض، متى حاضتها فقد انقضت عدتها، قلت له: فإن مضت سنة و لم تحض فيها ثلاث حيض، قال: تتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر، ثم قد انقضت عدتها، قلت: فإن ماتت أو مات زوجها، قال: فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً (١).

و نزلها قوم منهم: الشيخ فى النهاية (٢) و ابنا حمزة (٣) و البراج (٤) و يحيى بن سعيد (٥) على احتباس الدم الثالث لنصوصية الأول فى احتباس الثانى، و إنما قيل فى هذه: إنها لم تحض فى السنة ثلاثاً، و لأنه مناسب للاعتبار فإنها عند احتباس الثانى تتربص تسعة أشهر للحمل. و ثلاثة للعدّة كما هو قضية الخبر الأول، و ذلك إن لم تر دمًا فى الثلاثة بعد التسعة، فإن رأت دمًا فى آخر الثلاثة أى آخر السنة لم يكن بدّ من التربص ثلاثة أخرى لتمرّ، عليها بيضاً، أو مع الدم الثالث، فليحمل الخبر الثانى عليه، فإنّ السائل إنّما ذكر أنّها لم تحض فى السنة ثلاثاً، فاندفع ما فى الشرائع من أنّه تحكّم (٦) من غير ابتناء على كون السنة أقصى مدّة الحمل كما فى النكت (٧).

و لم يعتبر ابن إدريس إلّا التسعة أشهر، قال: لأنّ فى ذلك المطلوب من سبق الأشهر البيض الثلاثة أو وضع الحمل، و إنّما ذلك خبر واحد، أورده شيخنا فى نهايته إيراداً لا اعتقاداً (٨).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢٢ ب ١٣ من أبواب العدد ح ١.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٤٨١.

(٣) الوسيلة: ص ٣٢٦.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٣٢٠.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤٧١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٣٦.

(٧) نكت النهاية: ج ٢ ص ٤٨٠.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٧٤٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٠٥

و على كلّ من هذه الأقوال يخالف الحكم فى هذه الصورة ما تبين سابقاً من الاعتداد بأى الأمرين سبق من الأشهر الثلاثة البيض، أو بالأقراء الثلاثة.

فالملخص أنّها إن رأت الدم مرّة أو مرّتين ثم ارتفعت للياس، لفتت بين العدّتين، و إلّا فإن استرابت بالحمل صبرت تسعة أشهر أو سنة أو خمسة عشر شهراً، و إلّا اعتدّت بأسبق الأمرين.

و قريب منه قول القاضى: إذا كانت المرأة ممّن تحيض و تطهر و تعتدّ بالأقراء إذا انقطع عنها الدم لعارض من مرض أو رضاع لم

تعتدّ بالشهور، بل تتربّص حتى تأتي بثلاثة قروء و إن طالت مدّتها، و إن انقطع لغير عارض و مضى لها ثلاثة أشهر بيض لم ترّ فيها دمًا فقد انقضت عدّتها، و إن رأت الدم قبل ذلك ثم ارتفع حيضها لغير عذر أضافت إليها شهرين، و إن كان لعذر صبرت تمام تسعة أشهر ثم اعتدّت بعدها بثلاثة أشهر، فإن ارتفع الدم الثالث صبرت تمام سنة ثم اعتدّت بثلاثة أشهر بعد ذلك «١».

### [المطلب الثاني في ذوات الشهور]

المطلب الثاني في ذوات الشهور الحرّة التي لا تحيض، و هي في سنّ من تحيض، المدخول بها تعتدّ من الطلاق و الفسخ و من وطء الأجنبيّ إن كان الوطء عن شبهة بثلاثة أشهر اتّفاقاً، و للنصوص من الكتاب «٢» و السنّة «٣». فإن طلّقت في أوّل الهلال بأن انطبق آخر لفظ الطلاق على الغروب ليلّة الهلال اعتدّت بالأهله اتّفاقاً، لانصراف الشهر إلى الهلال في عرف الشرع، بل و في العرف العامّ نقصت أو كملت. و إن طلّقت في أثناء الشهر اعتدّت بهلالين بعد مضيّ ما بقى من الأوّل الذي وقع فيه الطلاق ثم أخذت من الثالث و هو رابع ما وقع فيه الطلاق كمال ثلاثين على رأى كما تقدّم في أجل السلف، لإمكان الهالليّة في الشهرين و تعذّره في الباقي، فينصرف إلى العدديّ.

(١) المهذب: ج ٢ ص ٣٢٠.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٤١٢ ٤١٣ ب ٤ من أبواب العدد ح ٩٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٠٦

و فيه قولان آخران:

الأوّل: اعتبار العدديّ في الجميع، لأنّه يُكمل الأوّل من الثاني فينكسر، و يُكمل من الثالث فينكسر، فيُكمل من الرابع. و الآخر: اعتبار الهالليّ في الجميع، لإمكان اعتباره و عدم الفوت من الشهر الأوّل إلّا من أوّله، و هو الّذى يجب تداركه من الرابع.

و لو انقضت العدة و نكحت آخر فارتابت بالحمل من الأوّل لم يبطل النكاح لأصل الصّحة و انتفاء الحمل، خصوصاً بعد مضيّ ثلاثة أشهر، فإنّها مدّة يستبين فيها الحمل إن كان، و لذا ضربت مدّة للعدة كما نطق به نحو خبر محمّد بن حكيم عن الكاظم (عليه السّلام) قال له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمّثها ما عدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قال: جعلت فداك فإنّها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بعد ما دخلت على زوجها أنّها حامل، قال: هيهات من ذلك يا بن حكيم، رفع الطمّث ضربان: إمّا فساد من حيضه فقد حلّ لها الأزواج و ليست بحامل، و إمّا حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر، لأنّ الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل «١».

و كذا لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة لم تنكح جاز نكاحها لذلك. و أمّا خبر محمّد بن حكيم قال للكاظم (عليه السّلام): «المرأة الشابة التي تحيض مثلها. يطلقها زوجها فيرتفع طمّثها كم عدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قال: فإنّها ادّعت الحمل بعد ثلاثة أشهر، قال: عدّتها تسعة أشهر» «٢». فنزل على الأولويّة و الاحتياط، أو على استبانة الحمل بها بعد الثلاثة.

و لو ارتابت بالحمل قبل الانقضاء لم يجز لها أن تنكح عند الشيخ «٣» و إن انقضت العدة بالأشهر، لحصول الشكّ في انقضاء العدة و براءة



(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٢ ب ٢٥ من أبواب العدد ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٢ ب ٢٥ من أبواب العدد ح ٢.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٢٤٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٠٧

الرحم، وابتناء النكاح على الاحتياط، وإطلاق نحو قول الكاظم (عليه السلام) في حسن عبد الرحمن بن الحجاج: إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً، انتظر تسعة أشهر، فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر، ثم قد بانت منه «١».

والأقرب وفقاً للشرائع «٢» جواز نكاحها إلا مع يقين الحمل لانقضاء العدة شرعاً، وأصل انتفاء الحمل، وتأيدته بما عرفت. وعلى كل تقدير فلا إشكال في أنه لو ظهر بها حمل من الأول بطل نكاح الثاني لظهور وقوعه في العدة اليقينية، فإن الأشهر والأقرب إنما اعتبرنا لكونهما أمارتين على البراءة، فإذا علم الحمل لم يفيدا شيئاً.

### الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق و شبهه

#### إشارة

الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق و شبهه و تنقضى العدة من الطلاق و الفسخ و وطء الشبهة بوضع الحمل من «٣» الحامل و إن كان بعد الطلاق بلحظة بالنص من الكتاب «٤» و السنة «٥» و الإجماع، و لا اعتداد لها بالأقراء و الأشهر في الأشهر، للنصوص، خلافاً للصدوق «٦» و ابن حمزة «٧» فقلاً: إنها تعتد بالأقرب من الأشهر و الوضع، إلا أنها لا تحل للأزواج ما لم تضع و إن بانت بمضى الأشهر، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي الصباح الكناني: طلاق الحامل واحدة، و عدتها أقرب الأجلين «٨».

و هو مع الضعف، و المعارضة بالنصوص الكثيرة من الكتاب و السنة يحتمل إرادة الوضع بأقرب الأجلين على أن يكون الأجلان هما الوضع و الأقراء، لكون الأقراء أصلاً بالنسبة إلى الأشهر. و يؤيده قوله (عليه السلام) في صحيح أبي بصير: طلاق

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٢ ب ٢٥ من أبواب العدد ح ١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٣٦.

(٣) في قواعد الأحكام بدل «من الحامل»: في الحامل.

(٤) الطلاق: ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤١٧ ب ٩ من أبواب العدد.

(٦) المقنع: ص ١١٦.

(٧) الوسيلة: ص ٣٢٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤١٨ ب ٩ من أبواب العدد ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٠٨

الحبلى واحده، و أجلها أن تضع حملها، و هو أقرب الأجلين «١». و نحوه فى حسن الحبلى «٢».

و فى الانتصار: أنه عوّل على خبر زرارة عن الباقر (عليه السلام) «٣». فإن كان أشار به إلى ما فى الفقيه من قوله روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «طلاق الحامل واحده، فإذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه «٤». و قال الله تبارك و تعالى: «و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» «٥» فإذا طلقها الرجل و وضعت من يومها أو من غد، فقد انقضى أجلها و جائز لها أن تتزوج، و لكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر. و الحبلى المطلقة تعتد بأقرب الأجلين، و إن مضت بها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه، و لكنها لا تتزوج حتى تضع، فإن وضعت ما فى بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها. و الحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، إن وضعت قبل أن يمضى أربعة أشهر و عشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تمضى أربعة أشهر و عشرة أيام، و إن مضت لها أربعة أشهر و عشرة أيام قبل أن تضع لم تنقض عدتها حتى تضع «٦». فالظاهر أن من قوله: «و قال الله تبارك و تعالى» من كلام الصدوق، و يحتمل أن يكون ابتداء كلامه من قوله: «و الحبلى المطلقة».

### [انقضاء العدة بالوضع شرطان]

#### إشارة

و له أى لانقضاء العدة بالوضع، أو للوضع فى انقضائها به شرطان:

### [الشرط الأول: أن يكون الحمل ممن له العدة]

الأول: أن يكون الحمل ممن له العدة، أو يحتمل أن يكون منه كولد اللعان، أمّا المنفى قطعاً كولد الصبى أو المنترح أى البعيد عنها أزيد من أقصى الحمل، أى كما إذا كان الزوج أو الواطى صبياً أو بعيداً عنها، فإن الولد منفى

(١) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٤١٨ ب ٩ من أبواب العدد ح ٢.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٤١٩ ب ٩ من أبواب العدد ح ٦.

(٣) الانتصار: ١٤٨.

(٤) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٤١٨ ب ٩ من أبواب العدد ح ١.

(٥) الطلاق: ٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٢٩ باب طلاق الحامل ١٦٠ ح ١ و ذيله.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٠٩

عنهما قطعاً فلا تنقضى به أى بوضعه عده بل لا بد لها من الاعتداد بالأشهر أو الأقرء، فإن الاعتداد بالوضع إنما هو لبراءة الرحم، و لا مدخل لبراءته من ولد غير المطلق فى انقضاء عدتها منه. و النصوص من الكتاب «١» و السنة «٢» و إن عمّت، لكنّ الأسبق إلى الفهم كون الحمل من المطلق، فيبقى نصوص الاعتداد بالأقرء و الأشهر على عمومها «٣». على أن ما نصّ من الأخبار على عدم تداخل عدتى الطلاق و الوطء بشبهة، تدلّ على الاختصاص «٤» و الظاهر أنه لا خلاف فى ذلك.

و لو أتت زوجة البالغ الحاضر بولد لدون ستّة أشهر من الدخول لم يلحقه كما عرفت، فلا عبرة فى العدة بوضعه.

فإن ادّعت أنه وطئ قبل العقد للشبهة احتتمل انقضاء العدة به لتحقق الشرط، و هو احتمال أن يكون منه و الأقرب العدم، لأنه

منفَى عنه شرعاً من أصله لانتفاء الفراش، و لا عبرة بالاحتمال ما لم يستند إلى سبب شرعى بخلاف المنفَى باللعان، فإنَّ النسب له ثابت بأصل الشرع بالفراش نعم لو صدَّقها انقضت به بلا إشكال.

و لو طلق الحامل من زنا منه، أو من غيره اعتدَّت بالأشهر لا بوضع الحمل اتِّفاقاً و لو كان الحيض يأتيها مع الحمل أو وضعت قبل انقضاء الأشهر اعتدَّت بالأقراء و نفاسها معدود من الحيض، و لم يعتبر الوضع لأنَّ حمل الزنا كالمعدوم

### [الشرط الثانى: وضع ما يحكم بأنه حمل الشرط]

الثانى: وضع ما يحكم بأنه حمل أى مستقرّ فى الرحم: آدمى أو مبدأ له علماً و هو ظاهر أو ظناً لقيامه مقام العلم فى الشرع إذا تعدّر

(١) الطلاق: ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤١٧ ب ٩ من أبواب العدد

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤١٠ ب ٤ من أبواب العدد.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٤٤ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١١٠

العلم، و لأنها إذا عقلت دخلت فى «أولات الأحمال» و ربّما أسقطت، فإن لم يعتبر الظنّ، لم يكن أجلها الوضع.

فلا عبرة بما يشكّ فيه اتِّفاقاً، إذ لا عبرة بمجرد الاحتمال مع مخالفته الأصل.

و سواء كان الحمل تاماً أو غير تامّ حتّى المضغّة التى لم يكن فيها تخطيط ظاهر و لا خفىّ. و العلقه إذا علم أنها حمل لشمول

الحمل لجميع ذلك، بدليل اللغّة و العرف و نصوص تحديد مدّة الحمل من الأخبار «١» و الأصحاب، خلافاً لما يوهمه كلام أبى

علّى «٢» من عدم اعتبار ما دون المضغّة.

و لا- عبرة بالنطفة وفاقاً لابن حمزة «٣» لعدم العلم باستقرارها، و استعدادها لنشوء آدمى و إن ظنّ، أو علم صلاحيتها لذلك،

للقطع بأنّه لا يكفى و خلافاً للشيخ فاعتبرها أيضاً «٤» و هو خيرة التحرير «٥» و الجامع «٦» لعموم النصوص «٧» و هو ممنوع، لما

عرفت.

و قال فى التحرير: لا- فرق بين أن يكون الحمل تاماً أو غير تامّ بعد أن يعلم أنّه حمل و إن كان علقه، سواء ظهر فيه خلق آدمى

من عينين «٨» أو ظفر أو يد أو رجل، أو لم يظهر لكن تقول القوابل: إنّ فيه تخطيطاً باطنياً لا يعرفه إلّا أهل الصنعة، أو تلقى دمّاً

متجسّداً ليس فيه تخطيط ظاهر و لا باطن، لكن تشهد القوابل أنّه مبتدأ خلق آدمى لو بقى ليخلق و تصوّر، أمّا لو ألقى نطفة أو

علقه انقضت بها العدة «٩».

و ظاهره عدم اشتراطه فى النطفة و العلقه العلم أو الظنّ بكونها مبدأ نشوء

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤١ ب ٢٥ من أبواب العدد.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٥٢٨.

(٣) الوسيلة: ص ٣٢٥.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ٢٤٠.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٧١ س ٢٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٧١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢١ ب ١١ من أبواب العدد.

(٨) في تحرير الأحكام بدل «عينين»: عين.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٧١ س ٢٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١١١

آدمي، وهو ظاهر المبسوط أيضاً «١». و لعل الوجه فيه أن النطفة مبدأ مطلقاً شرعاً، و أن العلقه إنما أريد بها الدم الجامد المتكون من النطفة كما فسّرت به في بعض كتب اللغة. و ظاهر أنه مبدأ له البتة، و عبّر عن الدم الجامد الذي لا يعلم بكونه من النطفة بالدم المتجسد الخالي عن التخطيط.

و لو وضعت أحد التوأمين بانت من الأول، و لم تنكح غيره إلّا بعد وضع الأخير عند الشيخ في النهاية «٢» و ابني حمزة و البراج «٣» لأنّ عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل الصادق (عليه السلام) عنها فقال: تبين بالأول، و لا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها «٤» و للاحتياط، للشكّ في صدق الوضع بوضع أحدهما.

و أطلق أبو علي انقضاء العدة بوضع أحدهما «٥» و وجهه صدق الحمل عليه، و وضعه على وضعه.

و الأقرب وفاقاً للخلاف «٦» و المبسوط «٧» و السرائر «٨» و الشرائع «٩» و متشابه القرآن لابن شهر آشوب «١٠» تعلق البيهقي بوضع الجميع للأصل، و ضعف الخبر، و لأنّ أحدهما بعض الحمل، و المفهوم من الوضع وضع الكلّ، و لأنّ الحكمة في الاعتداد استبراء الرحم، و لا تبرأ إلّا بوضعهما.

و أقصى مدّة بين التوأمين ما دون ستّة أشهر بلحظة، لأنّها أدنى مدّة الحمل، و مثل هذه المسامحة غير عزيز في كلامهم.

و لا تنقضي العدة بانفصال بعض الولد لأنّها لم تضع حملها فلو ماتت بعد خروج رأسه ورثها الزوج لموتها في العدة.

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٤٠.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٤٤٣.

(٣) الوسيلة: ٣٢٥، المهذب: ج ٢ ص ٢٨٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢٠ ب ١٠ من أبواب العدد ح ١.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٥١٩.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٦٠ مسألة ٨.

(٧) المبسوط: ج ٥ ص ٢٤١.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٦٨٩.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٣٧.

(١٠) متشابه القرآن: ج ٢ ص ٢٠٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١١٢

و لو خرج منه أي الولد قطعة منفصلة كيده، لم يحكم بالانقضاء حتّى تضع الجميع لذلك.

و على القول بالانقضاء بوضع أحد التوأمين لا يقاس عليه وضع بعض الأعضاء المنفصلة، لانتفاء النصّ هنا، و عدم التردّد في عدم

صدق الحمل و وضعه.

و لكن لو خرج ما يصدق عليه اسم الآدمي لكن ناقصاً منه عضو كَيِّدٍ علم بقاؤها لا أنه خلق ناقصاً فالأولى الانقضاء لأن الحمل هو الآدمي أو مبدؤه، و هو هنا الآدمي، و هو صادق على الخارج، و الأعضاء إن اعتبرت فبالتابع. و يحتمل العدم، لتبادر وضع الكلّ و لم يضع الكلّ حينئذٍ، و لأنّ الوضع للبراءة و لا براءة، و هو خيرة الإيضاح «١».

و لو طُلِّقت فادّعت الحمل قبل منها، لأنّها مأمونة على العدة و صبر عليها أقصى مدّة الحمل و هو هنا سنة تسعة أشهر للحمل، و ثلاثة للعدة على رأى وفاقاً للنهاية «٢» لقول الكاظم (عليه السّلام) في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: إذا طلق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر تسعة أشهر، فإن ولدت و إلّا اعتدّت ثلاثة أشهر، ثمّ قد بانّت منه «٣». و لما مرّ من خبر سورة بن كليب في ذات الأقراء إذا تأخّرت حيضتها الثانية «٤». و نحو قول الكاظم (عليه السّلام) لمحَمَّد بن حكيم: إنّما الحمل تسعة أشهر قال: فتتزوج؟ قال تحتاط بثلاثة أشهر «٥».

ثمّ لا يقبل دعواها كما نطقت به الأخبار «٦» لتجاوز أقصى الحمل و زيادة. و قيل في السرائر: يكفي مضى تسعة أشهر لما مرّ من أنّها تأتي

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٣٤٦.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٤٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤١ ب ٢٥ من أبواب العدد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢٣ ب ١٣ من أبواب العدد ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٢ ب ٢٥ من أبواب العدد حديث ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤١ ب ٢٥ من أبواب العدد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١١٣

على الحمل و انقضاء ثلاثة أشهر بيض «١» و هو قويّ من حيث الاعتبار، لكنّ الأوّل هو المعتمد، للأخبار «٢» من غير معارض. و لو طلق رجعيّاً ثمّ مات في العدة استأنفت عدّة الوفاة بلا خلاف كما في المبسوط «٣» لعموم الآية «٤» و الأصل، و لأنّها في حكم الزوجة، و للأخبار «٥» و إن قصرت عن الباقي عليها من عدّة الطلاق كالمستراية مع بقاء أكثر من أربعة أشهر و عشر عليها على إشكال: من عموم الأخبار. و من عموم أدلّة اعتداد المستراية، و عدم اقتضاء الآية و الأخبار إلّا تربص المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرّاً و هو لا ينافي التربص أزيد، مع الأصل و الاحتياط، و تعلق العدة السابقة بذمتها، مع الجهل. يكون الموت فاسخاً لها، و كون الحكمة هي الاستبراء.

و قد يحتمل الاعتداد أربعة و عشرّاً بعد تمام التسعة أو السنة بناءً على أنّ عدّتها ما بعد العلم بالبراءة من الحمل، فإنّه يحصل من التسعة أو السنة، و لما توفى عنها زوجها كانت عدّتها الأربعة مع العشر فتعدّها بها، فقد جمعت بين أدلّة عدّتى المستراية و المتوفى عنها.

و فيه: أنّ الاعتداد بعد يقين البراءة خلاف الأصل، فيقتصر على موضع الدليل.

و لو كان الطلاق بائناً لم يعتبر الوفاة، و لا اعتدّت عدّتها بل أتمّت عدّة الطلاق و كفتها، لخروجها عن الزوجية، فلا يشملها النصوص. و خبر عليّ بن إبراهيم عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة إذا توفى عنها زوجها و هي في عدّتها، قال: تعدّد بأبعد الأجلين «٦» متروك، للقطع و الإرسال، أو محمول على الاستحباب.

(١) السرائر: ج ٢ ص ٧٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤١ ب ٢٥ من أبواب العدد.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٢٧٧.

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٦٣ ب ٣٦ من أبواب العدد.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٦٤ ب ٣٦ من أبواب العدد ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١١٤

و لو كان له زوجتان فصاعداً، فأبان واحدة، و كان البائن مبهماً و مات قبل التعيين و لم تعتبر القرعة اعتدت الحامل بأبعد الأجلين من أجل الحمل و الوفاة، و غيرها بأبعد الأجلين من أجل الطلاق كالمستراية أى كطلاقها، أو كأجل طلاقها إن بقي عليها أكثر من أربعة أشهر و عشر و الوفاة للاستصحاب و الاحتياط.

### [و هنا ثمانية فروع]

#### إشارة

فروع ثمانية:

#### [الفرع الأول]

الأول: لو أتت المطلقة بولد لأقل من أقصى الحمل، أو له، و الاقتصار على الأقل، لندرة المطابقة، و هو كما عرفت سنة أو تسعة أشهر أو عشرة. فإن لم تنكح زوجاً غيره لحق الولد به و هو ظاهر، ثم إن كانت بائنة حسبت السنة من وقت الطلاق بلا إشكال، لحرمة الوطء بعده و كذا إن كانت رجعية حسبت السنة من وقت الطلاق، لا من وقت انقضاء العدة خلافاً للمبسوط «١» على إشكال: من زوال النكاح بالطلاق فيزول الفراش، و لذا لو وطئها لا بنية الرجعة كان حراماً.

و من إباحة الوطء في عدتها فيكون رجعة، و بقاء لوازم النكاح من التوارث و وقوع الظهر و الإيلاء، و بقاء المعلول دليل على بقاء العلة، فالنكاح باق، فكذا الفراش.

#### [الفرع الثاني]

الثاني: لو نكحت المطلقة غيره ثم أتت بولد لزمان يحتمل التكوّن من الزوجين بأن لا يتجاوز الأقصى من الأول، و لا ينقص عن الأقل من الثاني لحق بالثاني إن كان النكاح صحيحاً إذ لو ألحقناه بالأول أبطلنا النكاح الثاني و لا سبيل إلى بطلان الصحيح بمجرد الاحتمال مع المخالفة للأصل، و الأخبار، و زوال الفراش الأول و ثبوت الثاني، و قد مرّ احتمال القرعة و أنها مذهب الشيخ.

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١١٥

و إن كان فاسداً مع الاشتباه عليه أقرع عندنا كما في المبسوط «١» لتساوى الاحتمالين، و أصله انتفاء النسب عن كل منهما، مع انتفاء الفراش و صحه النكاح عن الثاني.

و مدّة احتمال التولد من الثاني تحسب من الوطء لا من العقد الفاسد لأنه السبب للإلحاق لا العقد لانتهاء الفراش به. و عدّة النكاح الفاسد تبدئ بعد التفرّق بانجلاء الشبهة لا بعد آخر وطئه قبل الانجلاء أو بعده على إشكال بالنسبة إلى ما قبل الانجلاء من الوطء لا ما بعده، فإنه حينئذٍ زان لا عدّه منه. و ينشأ: من أنّ الشبهة ما كانت بمنزلة النكاح الصحيح، و الإنجلاء بمنزلة الفراق. و من أنه لما تبين فساده، تبين أنّ وطأها كان وطئاً للأجنبيّة، فتعتدّ منه، و هو الأقوى.

### [الفرع الثالث]

الثالث: لو وطئت امرأةً بالشبهة «٢» و لحق الولد بالواطئ لبعث الزوج عنها بحيث لا يمكن إلحاق الولد به ثمّ طلقها الزوج اعتدّت منهما عدّتين، و لما حملت من الواطئ اعتدّت أوّلاً بالوضع من الوطء «٣» ثمّ استأنفت عدّة الطلاق بعد الوضع فإنّ عدّة الحامل لا تقبل التأخير.

### [الفرع الرابع]

الرابع: لو اتّفق الزوجان على زمان الطلاق و اختلفا في وقت الولادة هل كان قبله أو بعده؟ كأن اتّفقا على كون الطلاق في الجمعة، و اختلفا في أنّ الولادة في الخميس أو السبت قدّم قولها مع اليمين، لأنه اختلاف في وقت فعلها و قولها في أصل الفعل مقدّم، فكذا في وقته.

و لو اتّفقا على زمان الوضع و اختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع أو بعده، قدّم قوله مع اليمين لأنه اختلاف في وقت فعله كذا في المبسوط «٤» «٥».

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٤٦ و ٢٤٧.

(٢) في قواعد الأحكام بدل «بالشبهة»: للشبهة.

(٣) في قواعد الأحكام بدل «من الوطء»: من الواطئ.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ٢٤١.

(٥) في ط زيادة: و غيره.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١١٦

و فيه إشكال: من حيث إنّ الأصل عدم الطلاق و الوضع، فكان قول منكرهما مقدّمًا و الرجوع إليهنّ في العدّة إنّما هو إذا تعيّن العدّة، بل و إذا لم يدع الزوج العلم بكذبها، و لذا حكم في المبسوط «١» و غيره بأنهما إذا تداخيا مطلقاً فيقول الزوج: «لم تنقض عدّتك بالوضع فعليكم الاعتداد بالأقراء» و تقول: «انقضت عدّتي بالوضع» فالقول قوله. و في المبسوط: لأنّ الأصل بقاء العدّة «٢».

## [الفرع الخامس]

الخامس: لو أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولدٍ لستة أشهر فصاعداً منذ طلقها، قيل في المبسوط لا يلحق به الولد إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت انقضاء العدة «٣» لقبول قولها في العدة وهو يستلزم الخروج عن الفراش المستلزم لانتفاء الولد، مع أصالة التأخر واعتباره الانقضاء في ابتداء المدّة، لما تقدّم منه من أنّها في العدة فراش.

و يحتمل وفقاً للشرائع «٤» الإلحاق به إن لم يتجاوز أقصى الحمل من الطلاق أو انقضاء العدة و «٥» لم تكن ذات بعل حملاً للولادة على أصلها، و هي الكائنة من النكاح الصحيح، و طرحاً لخبرها بالانقضاء مع ظهور المعارض، و كونه إقراراً في حقّ الغير.

## [الفرع السادس]

السادس: لو ادّعت تقدّم الطلاق على الوضع مثلاً فقال: لا أدري لم يكن ذلك جواباً عن قولها و لا معارضة فعلية يمين الجزم أو النكول أى يلزم بأن يجزم بالتأخر، فإن فعل و حلف عليه كان القول قوله، و إلا حكم عليه بالنكول، و لم يكن له الرجعة، و كان لها التزوج بمن شاءت.

و كذا لو جزم الزوج بالتأخر فقالت: لا أدري فله الرجعة، و لا تقبل دعوها مع الشكّ بل عليها الجزم أو النكول، و الوجه ظاهر، فإنّ الشكّ لا يعارض الجزم.

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٤١.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٢٤١.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٢٤٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٣٨.

(٥) في قواعد الأحكام: أو.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١١٧

## [الفرع السابع]

السابع: لو رأت الدم على الحبل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل و لا- من غيره بتلك الأقرء جعلنا الدم حيضاً أم لا لأنّ النصوص ناطقة بأنّ «أولات الأحمال أجلهنّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «١».

و السرّ فيه أنّ المقصود من اعتبار الأقرء براءة رحمها، و هذه الأقرء لم تدلّ عليها.

و قد يتوهم: أنّه يأتي على ما اختاره الصدوق «٢» و ابن حمزة «٣»: من اعتبار الأشهر إن انقضت قبل الوضع، كما عرفت اعتبار الأقرء أيضاً إن كان متمسكاً في ذلك الجمع بين نصّي: «أولات الأحمال» و «ذوات الأشهر» لجريان مثله هنا. و هو ممنوع، إذ ليس في ذوات الأقرء إلا التربص ثلاثة قروء، و هو لا ينفى الزائد، و التمسك به في اعتبار الأشهر أيضاً ضعيف جداً، فإنّ سياق الآية نصّ في تخصيص الحامل من ذوات الأشهر.

## [الفرع الثامن]



الثامن: لو وضعت ما يشبه حاله حُكِمَ بقول أربع من القوابل الثقات فإنه مما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً فإن حكمن بأنه حمل، انقضت العدة و إلا فلا إلا أن يحكم به رجلاً أو رجل وامرأتان.

## الفصل الرابع في عدة الوفاة

### إشارة

الفصل الرابع في عدة الوفاة نطقت النصوص «٤» والأصحاب جميعاً بأنه تعتد الحرة لوفاء زوجها بالعقد الدائم إن كانت حائلاً بأربعة أشهر وعشرة أيام، صغيرة كانت أو كبيرة، مسلمة أو ذميمة، دخل بها الزوج أو لا، صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً، سواء كانت من ذوات الأقران أو لا ولا عمل على ما في خبر عمارة: من أنه لا عدة عليها إن لم يدخل بها «٥».

(١) الطلاق: ٤.

(٢) المقنع: ص ٣٤٦.

(٣) الوسيلة: ص ٣٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٥١ ب ٢٠ من أبواب العدد.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٦٢ ب ٣٥ من أبواب العدد ح ٤. وفيه: محمد بن عمر الساباطي.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١١٨

ولا يشترط عندنا أن تحيض حيضة في المدة لإطلاق الكتاب «١» و السنة «٢». وللعامّة قول به «٣» و آخر باشتراط أن ترى فيها الحيض كما اعتادته «٤».

والشهور تعتبر بالأهلة ما أمكن فإنها المعروفة شرعاً و عرفاً و لا تعتبر بالأيام إلا أن ينكسر الشهر الأول بأن يكون الباقي من الشهر المتوفى فيه الزوج أكثر من عشرة أيام و عند الانكسار يحسب ثلاثة أشهر هلالية و يكمل الشهر الأول ثلاثين يوماً أو يحسب الكل ثلاثين على الخلاف المتقدم، و قد عرفت أن فيه وجهاً باعتبار الهلالية في الجميع.

و تبين بغروب الشمس من اليوم العاشر للاتفاق على أن المراد بالعشر، عشر ليال و عشرة أيام، خلافاً للأوزاعي فأبانها بطلوع الفجر العاشر «٥».

و لو كانت لا تعلم بالشهور كأن كانت عمياء و لم يتفق لها من يخبرها اعتدت بمائة و ثلاثين يوماً استصحاباً للعدة و الأهلة.

والحامل تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل و مضى أربعة أشهر و عشرة [أيام] بالإجماع و الأخبار «٦» و الجمع بين آيتي المتوفى عنها و أولات الأحمال، و لكن الظاهر أن آية: «أُولَاتُ الْأَحْمَالِ» في المطلقات، و خالفت العامية فأبانوها بالوضع و لو لمحّة بعد وفاته «٧».

و يجب عليها الحداد بالنصوص «٨» و الإجماع ممن عدا الشعبي «٩» و الحسن البصري «١٠» حاملماً كانت أو حائلاً، صغيرة أو كبيرة [مسلمة]

(١) البقرة: ٢٣٤.

- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٥١ ب ٣٠ من أبواب العدد.  
 (٣) شرح فتح القدير: ج ٤ ص ١٤١.  
 (٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ١٠٧.  
 (٥) شرح فتح القدير: ج ٤ ص ١٤١.  
 (٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٥١ ب ٣٠ من أبواب العدد.  
 (٧) الام: ج ٥ ص ٢٢٤.  
 (٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٩ ب ٢٩ من أبواب العدد.  
 (٩) الخلاف: ج ٥ ص ٧٢ مسألة ٢٦.  
 (١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٧٢ مسألة ٢٦  
 كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١١٩

أو ذميمة [ لعموم الأخبار «١». فيجنب الولي الصغيرة ممّا على الكبيرة تجنّبه، و نفى عنه الخلاف في الخلاف أوّلًا، ثم ذكر خلاف أبي حنيفة «٢» و تردّد فيه ابن إدريس «٣» و المصنّف في المختلف «٤» من ذلك. و من أنّه تكليف لا- يتوجه إلى الصغار، و تكليف الولي غير معلوم، و لا- مفهوم من أمرها بالإحداد، و هو الأقوى، وفاقاً للجامع «٥». و يؤيّدّه أنّ الظاهر أنّ السرف فيه أن لا يرغب فيها، و لا رغبة بالصغيرة.

□  
 و في الأمة إشكال: من عموم الفتوى، و قوله (عليه السلام): «لا- يحلّ لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلّا على زوج أربعة أشهر و عشرًا» «٦» و هو خيرة المبسوط «٧» و السرائر «٨» و ظاهر المفيد «٩» و الحسن «١٠» و التقى «١١» و سلار «١٢» و ابني: زهرة «١٣» و حمزة «١٤» حيث أطلقوا.

و من الأصل، و قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة: أنّ الأمة و الحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجها سواء في العدة، إلّا أنّ الحرّة تحدّ و الأمة لا تحدّ «١٥» و هو خيرة النهاية «١٦» و الكامل «١٧» و المهذب «١٨» و الجامع «١٩» و الشرائع «٢٠» و النافع «٢١»

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٩ ب ٢٩ من أبواب العدد.  
 (٢) الخلاف: ج ٥ ص ٧٣ مسألة ٢٨.  
 (٣) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٩.  
 (٤) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٩٦.  
 (٥) الجامع للشرائع: ص ٤٧٢.  
 (٦) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١٤٣ ح ٤٠٠. و فيه: أكثر من ثلاثة أيام.  
 (٧) المبسوط: ج ٥ ص ٢٦٥.  
 (٨) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٥.  
 (٩) المقنعة: ص ٥٣٥.  
 (١٠) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٩٦.  
 (١١) الكافي في الفقه: ص ٣١٣.

(١٢) المراسم: ص ١٦٥.

(١٣) غنية النزوع: ص ٣٨٥.

(١٤) الوسيلة: ص ٣٢٩.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٢ ب ٤٢ من أبواب العدد ح ٢. و التهذيب: ج ٨ ص ١٥٣ باب عدد النساء ح ١٢٨.

(١٦) النهاية: ج ٢ ص ٤٩١.

(١٧) حكاة عنه في مختلف الشيعة ج ٧ ص ٤٩٦.

(١٨) الموجود فيه خلاف ذلك، راجع المهذب: ج ٢ ص ٣٣١.

(١٩) الجامع للشرائع: ص ٤٧٢.

(٢٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٣٨.

(٢١) المختصر النافع: ص ٢٠١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٢٠

و المختلف «١» و الإرشاد «٢» و التلخيص «٣». و يؤيده أنّ الخبر النبوي لم يصل إلينا مسنداً، و إنّما الشيخ رواه مرسلًا، كذا في المختلف، و تعجب فيه من ابن إدريس، و شدّد النكير عليه حيث ترك مقتضى العقل، و هو أصل البراءة، و ما تضمّنته الرواية الصحيحة، و عوّل على هذا الخبر المقطوع مع ادّعائه أنّ الخبر الواحد المتصل لا يعمل به فكيف المرسل؟ و هو أى الحداد ترك الزينة في الثياب و البدن من الحد بمعنى المنع يقال: حدّت حداداً، و أهدّت إحداداً إذا تجنّب ذلك و من ذلك الادهان المقصود بها الزينة لترجيل الشعر و تحسينه أو لكونها من الطيب و التطيب مثل: استعمال الطيب في البدن و الثوب و حمله من غير استعمال له فيهما و الصبغ في الثوب إلّا الأسود و الأزرق لبعدهما غالباً عن الزينة و لو فرض الترتين بهما أو بالأبيض كان في حكم المصبوغ بغيرهما، و إنّما أفرد الثلاثة بالذكر إيضاحاً، لأنّها ربّما لا يفهم من الزينة. و لا تمسّ طيباً بحيث يبقى عليها أثره و إن كان بمجرد المسّ.

و لا تدهن في شعرها و غيره بمطيب كدهن الورد و البنفسج و شبههما، و لا بغيره في الشعر لترجيله و تحسينه له، حتّى إن كانت لها لحيه لم يجز لها أن تدهنها كما في المبسوط «٤» و يجوز في غيره لانتفاء الترتين به حينئذٍ.

و لا تختضب بالحناء أو غيره في يديها و لا في رجليها، و لا بالسواد في حاجبيها، و لا تُخضّب رأسها بالسواد أو الحنّاء.

و لا تستعمل نحو الإسفيداج في الوجه، و لا تكتحل بالسواد، و لا بما فيه زينة من غيره، كانت الزينة من لونه أو غيره، ففي المبسوط: إنهنّ

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٩٧.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٤٨.

(٣) التلخيص (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٣٩ ص ٥٠٤.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ٢٦٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٢١

يكتحلن بالصبر، لأنّه يحسّن العين و يطرى الأجفان. قال: فالمعتدّة ينبغي أن تتجنّبها، لما روت أم سلمة أنّ النبي (صلّى الله عليه و آله) قال لها: استعمليه ليلاً و امسحيه نهاراً «١».

و يجوز الاكتحال بما ليس فيه زينة كالتوتياء، و لو احتاجت إلى الاكتحال بالسود للعلمة جاز ليداً إن اندفعت به الحاجة فإن تمكنت من مسحه بالنهار وجب، و لا تتحلّى بالذهب، و لا بالفضة و لا بغيرهما من الجواهر و غيرها ممّا يكون زينة لهّن. و لا تلبس الثياب الفاخرة، و المراد بها كلّ ما فيه زينة.

فى المبسوط: و أمّا الأثواب ففيها زينتان: إحداهما: تحصل بنفس الثوب، و هو ستر العورة و سائر البدن، قال تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» (٢). و الزينة الأخرى، تحصل بصيغ الثوب و غيره، فإذا أُطلق فالمراد به الثانى، و الأوّل غير ممنوع منه للمعتدّة و إن كان فاحراً، مثل: المروى المرتفع و السابورى و الديقى و القصب الصقلى و غير ذلك ممّا يتخذ من قطن و كتان و صوف و وبر، و أمّا ما يتخذ من الإبريسم قال قوم: ما يتخذ منه من غير صيغ جاز لبسه، و ما صيغ لم يجز، و الأولى تجنّب على كلّ حال، و أمّا الزينة التى تحصل بصيغ الثوب فعلى ثلاثة أضرب: ضرب يدخل على الثوب لنفى الوسخ عنه كالكحلى (٣) و السواد، فلا تمنع المعتدّة من لبسه، لأنّه لا زينة فيه و فى معناه الديداج الأسود. و الثانى: ما يدخل على الثوب لتزيينه كالحمرة و الصفرة (٤) و غير ذلك، فتمنع المعتدّة من ذلك، لأنّه زينة، و أمّا الضرب الثالث: فهو ما يدخل على الثوب و يكون متردداً بين الزينة و غيرها مثل أن يصيغ أخضر و أزرق، فإن كانت مُشبعة تضرب إلى السواد لم تمنع منها، و إن كانت صافية تضرب إلى الحمرة منع منها و الزرقه كالخضرة انتهى (٥).

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٦٤.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) فى المبسوط: كالكحل.

(٤) فى ن، ق: كالصفرة و الخضرة.

(٥) المبسوط: ج ٥ ص ٢٦٤ ٢٦٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٢٢

و لا يحرم عليها التنظيف لبدنها أو ثوبها و لا دخول الحمام و لا تسريح الشعر و لا السواك و لا قلم الأظفار لخروج التجنّب عنها عن مفهوم الحداد، و لعموم استحبابها شرعاً و لا- السكنى فى أطيب المساكن و أزينها و لا- فرش أحسن الفرش، و لا- تزيين أولادها و خدمها لأنّ الإحداد إنّما يتعلّق بنفسها فى ثوبها أو بدنّها.

[و هنا فروع ستّة]

إشارة

فروع ستّة:

[الفرع الأوّل]

الأوّل: لو مات الزوج فى عقدٍ فاسدٍ لم تعتدّ عدّة الوفاة لانتهاء الزوجية، و إن لم يعلما بالفساد إلى الوفاة بل تعتدّ مع الدخول مع الشبهة عدّة الوطء للشبهة بالوضع، أو بالأقراء، أو بالأشهر، و إلّما يكن دخل بها فلا عدّة عليها، و كذا إن علما بالفساد و زنيا بالجماع.

## [الفرع الثاني]

الثاني: لو طلق المريض بائناً ثم مات بمرضه ذلك و هي في العدة ورثت لما مر من أنها ترثه إلى سنة ما لم تزوج و أكملت عدة الطلاق و لا تنتقل إلى عدة الوفاة، بخلاف الطلاق الرجعي لما تقدم من «١» الاستشكال في الثانية دون الاولى.

## [الفرع الثالث]

الثالث: لو طلق إحدى امرأته و مات قبل التعيين أو عينه أى الطلاق أو محلّه و اشتبه فإن لم يكن دخل بهما اعتدتا معاً للوفاء من باب المقدّمة و إن كان قد دخل بهما و حملتا اعتدتا بأبعد الأجلين من الحمل، و الأربعة أشهر و عشر لذلك و إن لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة إن كانتا من ذوات الشهور.

و لو كانتا من ذوات الأقرء اعتدتا بأبعد الأجلين من مضي الأقرء و عدة الوفاة للاستصحاب على التقديرين و لو كان الطلاق لهما رجعيّاً اعتدتا للوفاء خاصّة، لما عرفت من الانتقال.

(١) في ن، ق: مع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٢٣

و إذا اعتدتا بأبعد الأجلين فابتداءً عدة الوفاة من حين الموت و ابتداءً عدة الطلاق من وقته، إن كان قد طلق معيّنة ثم اشتبه، حتى لو مضى عليهما من وقت الطلاق قرء، اعتبر وجود قرءين في عدة الوفاة أو بعدها و إن كان الموت عقيب الطلاق قبل الحيض اعتبر ثلاثة أقرء فيها أو بعدها.

و إن كان قد طلق واحدة غير معيّنة و مات قبله أى التعيين فإن قلنا: الطلاق من حين وقوعه فكالأول، و إن قلنا: من حين التعيين اعتبر ابتداء الأقرء من وقت الموت، لعدم التعيين قبله، و يحتمل عدم اعتبار الأقرء حينئذٍ أصلاً، لعدم تمامية الطلاق و لو عين قبل الموت انصرف الطلاق إلى المعيّنة.

## [الفرع الرابع]

الرابع: لا حداد على غير الزوجة المتوفى عنها كالمطلقة بائناً و رجعيّاً، و الأمة فارقتها مولها بموت أو تزويج أو إخراج عن ملك و إن كانت أمّ ولد من مولها و إن أعتقها، و لا الموطوءة بالشبهة و لا بالنكاح الفاسد و لا المفسوخ نكاحها و إن توفى عنهنّ، للأصل من غير معارض، و الإجماع، و نحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر زرارة: المطلقة تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما شاءت من الثياب، لأنّ الله عزّ و جلّ يقول: «لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» «١» لعلّها أن يقع في نفسه فيراجعها «٢». و حمل قول عليّ (عليه السلام) في خبر مسمع بن عبد الملك: «المطلقة تحدد كما تحدد المتوفى عنها زوجها و لا تكتحل و لا تختضب و لا تمتشط» «٣» على الاستحباب في الطلاق البائن.

## [الفرع الخامس]

الخامس: لو تركت الإحداد «٤» في العدة احتسب بعدتها و إن

(١) الطلاق: ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٣٧ ب ٢١ من أبواب العدد ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٣٨ ب ٢١ من أبواب العدد ح ٥.

(٤) فى قواعد الأحكام: الحداد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٢٤

فعلت محرماً بترك الإحداد فى المشهور، للأصل. و عموم «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ» (١). خلافاً للتتقى (٢) و السيد الفاخر (٣) لأنه كفيته للاعتداد منهية، و هو عبادة تفسد. و المقدمه الأولى ممنوعة.

## [الفرع السادس]

السادس: لا- يجب الإحداد فى موت غير الزوج على رجل و لا امرأة و لا يحرم عليها و لا عليه الحداد فى موت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام و لا ما دونها للأصل فى الجميع.

و للعامية قول بحرمته عليها أكثر من ثلاثة (٤) و هو ظاهر الجامع (٥) لما سمعت من قوله (صلى الله عليه و آله): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلّا على زوج» (٦) و لذا خصها بالحكم.

## الفصل الخامس فى المفقود عنها زوجها

### إشارة

الفصل الخامس فى المفقود عنها زوجها و لفظه «عن» لتضمين معنى البعد و الغيبة.

إذا غاب الرجل عن امرأته فإن لم تكن الغيبة منقطه بأن عرف خبره بأنه حيّ و جب الصبر أبداً إلى أن يحضر أو يفارقها بموت أو غيره، أنفق عليها أم لا للأصل و الإجماع و النص (٧).

و كذا إن أنفق عليها وليه أى المتولّى عنه الإنفاق، أيّاً من كان، من ماله أو مال نفسه و لو تبرّعاً، و إن جهل خبره و أرادت ما تريده النساء، كما نصّ عليه فى حسن الحلبيّ عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت: فإنّها تقول: أريد ما تريد النساء، قال: ليس ذلك لها و لا كرامة (٨).

و لو جهل خبره و لم يكن من ينفق عليها فإن صبرت على ذلك

(١) البقرة: ١٣٤.

(٢) انظر الكافي فى الفقه: ص ٣١٣.

(٣) حكاة عنه فى مسالك الأفهام: ج ٩ ص ٢٧٩.

(٤) انظر المجموع: ج ١٨ ص ١٨١.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤٧٢.

(٦) عوالى اللآلى: ج ٢ ص ١٤٣ ح ٤٠٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٩ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٩٠ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٢٥

فلا- كلام، و إنما رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجلها أربع سنين و يبحث عنه الحاكم هذه المدّة في الجهة التي مضى إليها إن تعيّن، و إلّا ففي الجهات الأربع فإن عرف حياته صبرت أبداً إلى أن يفارقها بموت أو غيره، أنفق عليها أم لا. و على الإمام أن يُنفق عليها مدّة التبرّص و بعدها من بيت المال إن كانت فقيرة و لم ينفق عليها أحد، لأنّه من أعظم المصالح المنصوبة لبيت المال و إن لم يعرف حياته طلقها الحاكم و أمرها بالاعتداد عدّة الوفاة بعد الأربع سنين ثمّ إذا انقضت العدّة حلّت للأزواج بالنصّ «١» و الإجماع.

و لو صبرت بعد الأربع غير معتدّة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت بأمر الحاكم، بمعنى أنّ رضاها بالتبرّص لا يدفع اختيارها الفراق، للأصل و العموم. و فيه إشارة إلى أنّه لا- يحتسب من العدّة إلّا ما تعتدّه من الأيام بعد إرادة الفراق و الاعتداد، فلو مضى بعد الأربع أربع آخر فصاعداً أو نازلاً ثمّ شاءت، اعتدّت بأربعة أشهر و عشرة أيام آخر.

[و هنا فروع تسعة]

إشارة

فروع تسعة:

[الفرع الأول]

الأول: ضرب أربع سنين إلى الحاكم كما هو نصّ الأخبار «٢» و الأصحاب فلو لم يرفع خبرها إليه فلا عدّة حتّى يُضرب لها المدّة ثمّ تعتدّ و لو كانت قد صبرت مائة سنة. و لو تعدّر الحاكم فلتصبر فهي مبتلاة. و في السرائر: أنّها في الغيبة مبتلاة، و عليها الصبر إلى أن يعرف موته أو طلاقه «٣». و في الخلاف: أنّها تصبر أربع سنين ثمّ يرفع خبرها إلى السلطان لينظر من يتعرّف خبر زوجها في الآفاق، فإن عرف له خبر لم يكن لها طريق إلى التزويج، و إن لم يعرف له خبر أمر وليه أن يُنفق عليها، فإن أنفق عليها فلا طريق لها إلى التزويج، و إن لم يكن له وليّ أمرها أن تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، فإذا اعتدّت

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٩ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٩ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٢٦

ذلك حلّت للأزواج «١». و لا- بدّ من حملة على أحد معنيين: الأول: أن يكون قوله: «ثم يرفع خبرها» إلى آخر الكلام بياناً و تفصيلاً لما قبله من الصبر أربع سنين. و الثاني: أنّها بعد ما رفعت أمرها إلى الحاكم و أمرها بالتبرّص أربعاً فتربّصت، ترفع إليه ثانياً لينظر من أرسله لتعرّف حاله.

و ابتداء المدّة المضروبه و هى الأربع سنين من رفع القضيّة إلى الحاكم و ثبوت الحال من فقد الزوج و عدم من ينفق عليها عنده، لا من وقت انقطاع الخبر عنها أو عنه.

فإذا انقضت المدّة لم يفتقر إلى غير الأمر بالعدّة من الأمر بتربّص مدّة أخرى و إن افتقر إلى الطلاق كما سيأتى.

و لو لم يأمرها الحاكم بالعدّة بعد الانقضاء فاعتدّت بنفسها فالأقرب وفاقاً للمحقّق «٢» عدم الاكتفاء به و إن لم يشترط الطلاق، للأخبار «٣» و الاحتياط، و لأنّه من المسائل الاجتهاديّة المخالفه للأصل، لأصالة بقاء الزوجيّة، فلا يناط باجتهاد غير الحاكم. و يحتمل الاكتفاء كما يظهر من الأكثر، بناءً على أنّ البحث فى تلك المدّة مع عدم الظفر بخبره أماره شرعيّة على الموت. و يدفعه: أنّ المعبر ظلّ الحاكم و مخالفه الحكم للأصل، فلا بدّ من القصر على المنصوص المجمع عليه.

## [الفرع الثانى]

الثانى: لو جاء الزوج و قد خرجت من العدّة و نكحت فلا سبيل له عليها اتّفاقاً و إن جاء و هى فى العدّة فهو أملك بها «٤» اتّفاقاً، و النصوص ناطقه بالحكمين «٥». إلّا إذا أوجبت طلاقها و كانت الطلقه الثالثه فلا يملكها و إن عاد فى العدّة. ثمّ الأخبار ناطقه بأنّ له المراجعة، و يوافقها كثير من العبارات

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٧٧ مسألة ٣٣.

(٢) انظر النكت، بهامش النهاية: ج ٢ ص ٤٩٣.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٣٨٩ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(٤) فى ن، ق بدل «بها»: لها.

(٥) المصدر السابق.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٢٧

فلو لم يراجع إلى انقضاء العدّة «١» بانت منه، أوجبت الطلاق أو لا.

و لو جاء بعد العدّة قبل التزويج فقولان: الأقرب وفاقاً للمقنع «٢» و المبسوط «٣» و السرائر «٤» و المراسم «٥» و الوسيله «٦» و النافع «٧» و النكت «٨» أنّه لا سبيل له عليها للأخبار «٩» و لأنّ حكم الشارع بالبينونه بمنزله الطلاق، فانقضاء العدّة مسلط لها على نفسها، قاطع لتسلطه عليها. و خلافاً للمقنعه «١٠» و النهايه «١١» و الخلاف «١٢» و الجامع «١٣» بناءً على أنّ الاعتداد مبنى على موته، فإذا ظهر الخلاف انكشف فساد الاعتداد و عدم الخروج من حباله، و لو لم يكن الإجماع على خلافه إذا نكحت لكان الحكم فيه كذلك. و لأنّ الحكم بالبينونه إنّما هو لدفع الحرج عنها و لا حرج إذا جاء الزوج، و ذكر الشيخ «١٤» و المحقّق «١٥» أنّ به رواية.

و هنا قول ثالث: هو خيره المختلف و هو أنّه إن قيل: بأنّ الولي أو الحاكم يطلقها ثمّ تعتدّ، لم يكن له عليها سبيل بعد العدّة، لأنّها عدّة بعد طلاق أمر به الشارع، و هو رافع للعصمه بينهما، بخلاف ما لو قلنا: باعتدادها من غير طلاق، فإنّها إنّما تعتدّ بناءً على الموت و قد انكشف الخلاف قال و لو لا صحّة النكاح الثانى ظاهراً فى نظر الشرع و عدم التفات الشارع إلى العقد الأوّل بعد التزويج ثانياً لأوجبتنا فسخ النكاح الثانى «١٦».

(١) فى ن، ق: المدّة.



- (٢) المقنع: ص ١١٩.
- (٣) المبسوط: ج ٥ ص ٢٧٨.
- (٤) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٧.
- (٥) المراسم: ص ١٦٥.
- (٦) الوسيلة: ص ٣٢٤.
- (٧) المختصر النافع: ص ٢٠١.
- (٨) النكت، بهامش النهاية: ج ٢ ص ٤٩٥.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٩ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.
- (١٠) المقنعة: ص ٥٣٧.
- (١١) النهاية: ج ٢ ص ٤٩٥.
- (١٢) الخلاف: ج ٥ ص ٧٨ مسألة ٣٤.
- (١٣) الجامع للشرائع: ص ٤٧٣.
- (١٤) الخلاف: ج ٥ ص ٧٩ مسألة ٣٤.
- (١٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٣٩.
- (١٦) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٥.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٢٨

### [الفرع الثالث]

الثالث: لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج قبل النكاح كان العقد الثاني صحيحاً، و لا عدة عليها ثانياً سواء كان موته قبل العدة بتمامها أو بعضها أو بعدها، لسقوط اعتبار عقد الأول في نظر الشرع بالفقد، فالفقد نازل منزلة الموت، و لذا تعتد عده، و ظهور الموت إنما يزيد المنزلة قرباً و العدة و العقد الثاني صحته، و إن تأخر عن العدة، فإنه إن ظهرت حياته بعد العقد لم يؤثر في صحته، فبعد العدة أولى، و لأن العقد الثاني محكوم بصحته شرعاً، فلا يحكم بفساده إلاً بدليل شرعي. و لا يكفي في الحكم بالفساد، أنا إن أوجبنا طلاق الولي كانت العدة عده طلقه رجعيه و إن كانت في العدة كعدة الوفاة. و من حكمها أنه إذا تجدد الموت في أثنائها انتقلت إلى عدة الوفاة، و إن لم تعلم بالموت إلاً بعدها استأنفت عدة الوفاة.

### [الفرع الرابع]

الرابع: هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على الغائب، و عليها الحداد على إشكال من أنه محكوم عليه بالموت. و من الأصل، و اختصاص النص «١» بمن مات زوجها، و الفقد غير الموت.

و لو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة لما مضى إشكال: من أنها إنما سقطت عنه لتنزله منزلة الميت، فإذا حضر انكشف الفساد. و يؤيده: أنه إذا حضر حينئذ كان أملك بها، فإنه يجعل العدة عده طلاق رجعي. و إن أوجبنا طلاقها فأظهر، بل يحتمل الرجوع و إن حضر بعد العدة، بل و بنفقة ما بعدها قبل النكاح إن جعلناه أولى بها حينئذ، للاشتراك في فساد ما بُنيت عليه العدة، و ظهور أنها محبوسة عليه في العدة، أو مع ما بعدها، بل ظهور فساد الاعتداد إن كان أولى بها ما لم تتزوج.

و من أن العدة عدّة موت فلا يستتبع النفقة، و ظهور الحياة لا يغيّر حكم العدة، و لأنّ القضاء بأمر جديد.

(١) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٢٣٤ ب ٩ من أبواب النفقات.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٢٩

#### [الفرع الخامس]

الخامس: لو طلقها الزوج، أو ظاهر منها أو آلى فاتفق في العدة أو قبلها صحّ، لبقاء العصمة بينهما، فورد على محلّه و لا دلالة لعدم وجوب النفقة عليه على زوال العصمة، و لكن في الطلاق نظر على القول بطلاقها، إذ لا يصحّ عندنا طلقتان بلا رجوع بينهما، نعم يصحّ إن تقدّم عليها و كان طلاق الوليّ أو الحاكم لغواً. و لو اتفق شيء منها بعدها لم يقع لزوال العصمة، إلّا على القول بأنّه أملك بها قبل أن تتزوج.

#### [الفرع السادس]

السادس: لو أتت بولدٍ بعد مضيّ سنّة أشهرٍ من دخول الثاني لحق به إن لم يدعه غيره، قطعاً و لو ادّعاها الأوّل قيل له: من أيّ وجه تدّعيه فإن قال: للزوجيّة التي كانت بيني و بين امه، لم يقبل اتفاقاً و إن ذكر الوطء سرّاً لم يقبل أيضاً، وفاقاً للمحقّق «١» لزوال فراشه و ثبوت فراش الثاني.

و قيل في المبسوط: عندنا يقرع «٢» للإمكان، و ثبوت الفراش لهما، كما أنّه يقرع إذا طلقها فتزوجت فولدت ما يمكن كونه منهما. و ليس بجيّد لرجحان الفراش مع العلم بوطء غير الزوج، فمع الاحتمال أولى.

#### [الفرع السابع]

السابع: لا توارث بينهما و بين الزوج لو مات أحدهما بعد العدة و التزوج بغيره، و كذا قبل التزوج إن قطعنا العصمة بانقضاء العدة.

و يتوارثان إن وقع الموت في العدة لبقاء العصمة و إن كانت العدة عدّة وفاة، و لذا كان له الرجوع متى حضر فيها، و احتمال العدم، لكون العدة عدّة وفاة. و هو ضعيف.

#### [الفرع الثامن]

الثامن: لو غلط الحاكم في الحساب فأمرها بالاعتداد فاعتدّت و تزوّجت قبل مضيّ مدّة التريّص و منها العدة بطل الثاني لوقوعه في العدة أو قبلها.

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٤٠.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٢٨١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٣٠

و الأقرب أنّها تحرم عليه مؤيّداً مع الدخول لأنّه دخول «١» بذات بعل أو عدّة، إلّا إذا ظهر موت الأوّل قبل نكاحه، فإنّه يحتمل

عدم الحرمة إن تقدّم النكاح العدة كما تقدّم في النكاح (٢) لأنها (٣) ليست بذات بعل ولا عدة. وخلاف الأقرب، العدم إن كان النكاح قبل الشروع في العدة، لأنها حينئذ لا يعلم كونها ذات بعل، والمحرم إن كان إنما هو نكاح ذات البعل، فلمّا لم يعلم بقيت على أصل الحلّ، وهو متّجه. لكن الاحتياط في الفروج مطلوب.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٨، ص: ١٣٠  
و يحتمل العدم إن كان في العدة أيضاً، لكون المتبادر من العدة غيرها. و هو في غاية الضعف.  
و لو تبين موت الزوج قبل الشروع في العدة مع الغلط في الحساب فالأقرب صحّة العقد الثاني لأنه لم يقع على ذات بعل ولا عدة. و يحتمل البطلان لابتنائه ظاهراً و في زعم المتعاقدين على الاعتداد المبني على الخطأ.  
و لو عاد الزوج من سفره و قد ظهر الغلط في الحساب، و أنه لم يمض عليها أربع سنين و أربعة أشهر و عشرة أيام فإن لم تكن قد تزوّجت و جب لها نفقة جميع المدة المفقود هو فيها، و إن دخلت في الأربعة أشهر و العشرة أيام على وجه تقدّم.  
و إن كانت قد تزوّجت سقطت نفقتها من حين الترويج، لأنها كأنها ناشز، فإذا فرق بينهما، فإن لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها على الأول في الحال لتمكّنه من الاستمتاع بها في الحال و إن دخل فلا- نفقة لها مدة التبرّص إلى أن تمكّن الثاني الاستمتاع، لا على الثاني، لأنه أي الوطاء و طء شبهة لظهور فساد النكاح و لا على الأول، لأنها بعد باقية على حكم الشوز، و هي و إن كانت محبوسة عليه لكن لحقّ غيره و هو الثاني، لا لحقّ نفسه، فيجب عليه الإنفاق.

(١) في ن زيادة: متزوج.

(٢) كشف اللثام: ج ٧ ص ١٨٣.

(٣) في ن بدل «لأنها»: فإنها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٣١

و لو رجع الزوج من سفره بعد موتها بعد الترويج المبني على الغلط في الحساب ورثها إن ماتت و لم تخرج مدة التبرّص و العدة لأنها ماتت و هي زوجته و يطالب الورثة الثاني بمهر مثلها إن دخل بها لظهور الشبهة.  
و لو بلغها موت الأول بعد الترويج المبني على الغلط في الحساب أو قبله من غير تخلّل زمان العدة بينهما اعتدّت له بعد التفريق و ابتداء العدة من حين بلوغ الخبر.

و إن مات الثاني بعد الدخول فعليها عدة و طء الشبهة لا عدة الوفاة لما عرفت.

و لو ماتا و قد دخل الثاني فإن علمت السابق و كان هو الأول اعتدّت عنه أولاً بأربعة أشهر و عشرة أيام، أولها يوم موت الثاني أو افتراقهما، لظهور فساد النكاح، لا يوم موت الأول، أو بلوغ الخبر لأنّ العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد كالصحيح و فراشه قائم إلى وقت موته أو ظهور الفساد، فإذا انقضت هذه العدة اعتدّت من الثاني عدة الشبهة، هذا إن لم تكن حاملاً من الثاني، و إلّا قدّمت عدته على عدة الزوج.

و إن سبق الثاني فإن كان بين المدّتين ثلاثة أقرء مثلاً مضت عدة الثاني فتعدتّ عن الأول من حين بلوغ الخبر و إن كان المتخلّل

بين المدّتين أقلّ من زمان عدّة الثاني أكملت العدّة من الثاني ثمّ اعتدّت من الأوّل و في المبسوط: أنّها إن لم تكن حاملاً من الثاني انتقلت إلى العدّة من الأوّل ثمّ تكمل العدّة من الثاني، لأنّ عدّة الأوّل وجبت عن سبب مباح و عدّة الثاني عن سبب محظور، فكانت الأولى أقوى «١».

و لو لم تعلم السابق أو علمت المقارنة اعتدّت من الزوج ثمّ من وطء الشبهة لكون الأولى أقوى، إلّا أن تكون حاملاً من الثاني.

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٨٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٣٢

### [الفرع التاسع]

التاسع: الأقرب وفقاً للصدوق «١» و المفيد في العويص «٢» و ابني حمزة «٣» و الجنيد «٤» أنّ الحاكم بعد مدّة البحث يأمر الوليّ بأن يطلقها قال أبو عليّ: و إن لم يطلقها أمرها وليّ المسلمين أن تعتدّ «٥».

و قال الصدوق: إذا امتنع الوليّ أن يطلق أجبره الوالي على أن يطلقها، و إن لم يكن له وليّ طلقها السلطان «٦».

و قال ابن حمزة: إنّه يأمر الوليّ بالطلاق، فإن لم يكن له وليّ طلقها الحاكم «٧».

و في المبسوط: إنّه إن كان له وليّ ينفق عليها فعليها الصبر، و إن لم يكن له وليّ فرّق بينهما الحاكم «٨». فيجوز أن يريد بالتفريق الطلاق، و مراد المصنّف بتطبيق الحاكم ما يعمّ تطبيقه مع فقد الوليّ و إجباره الوليّ عليه.

و إنّما كان ذلك أقرب للرواية الصحيحة و الحسنه عن بريد بن معاوية سأل الصادق (عليه السلام) عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ قال: ما سكتت عنه و صبرت يخلى «٩» عنها، و إن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين، ثمّ يكتب إلى الصقع المذى فقد فيه فيسأل عنه، فإن أخبر «١٠» عنه بحياة صبرت، و إن لم يخبر عنه بشيء حتّى تمضى أربع سنين دعى وليّ الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتّى يعلم حياته من موته، و إن لم يكن له مال قيل للوليّ: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، و إن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقه في استقبال العدّة و هي طاهر،

---

(١) المقنع: ص ٣٥٣.

(٢) مصنّفات الشيخ المفيد، مسائل العويص: ص ٣١ مسألة ١١.

(٣) الوسيلة: ص ٣٢٤.

(٤) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٢.

(٥) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٢.

(٦) المقنع: ص ١١٩.

(٧) الوسيلة: ص ٣٢٤.

(٨) المبسوط: ج ٥ ص ٢٧٨.

(٩) في وسائل الشيعة بدل «يخلى»: فخلّ.

(١٠) في وسائل الشيعة بدل «أخبر»: خبر.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٣٣

فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، و هي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء و يراجع فقد حلت للأزواج، و لا سبيل للأول عليها «١».

قال الصدوق: و في رواية أخرى أنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي، و يُشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، و تعتد أربعة أشهر و عشرًا ثم تتزوج إن شاءت «٢».

و لقوله (عليه السلام) في حسن الحلبي: فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً «٣».

و لأن أبا الصباح الكناني سأله (عليه السلام) أ يجبر وليه على أن يطلقها؟ قال: نعم، و إن لم يكن له ولي طلقها السلطان «٤».

هذا مع الاستصحاب و عدم ظهور معارض لها، و لا خلاف في المسألة، فإن غاية الأمر السكوت عنها في مضمرة سماعه «٥» و عبارات أكثر الأصحاب. ثم مقتضى الطلاق أن تعتد عدته.

و لكن الحق الموافق لفتاوى الأصحاب أن العدة عدّة الوفاة للاحتياط من جهة اتفاق الأصحاب عليها، من صرح منهم بالطلاق و

من لم يصرح، و ورودها فيما سمعته من الخير. و في مضمرة سماعه من غير معارض، و كونها أطول غالباً من عدّة الطلاق، فيكون

أحوط من وجه من غير منافاة بين الطلاق و الاعتداد بها، إذ لا دليل من عقل أو نقل على اختصاصها بالوفاة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٩ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٧ ح ٤٨٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٩٠ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٩٠ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩٠ ب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٣٤

## [الفصل السادس في عدّة الأمة و فيه مطلبان]

### إشارة

الفصل السادس في عدّة الأمة و فيه مطلبان و هي مدّة تربصها لنكاح أو شبهة و الاستبراء لرحمها بالتربص لملك اليمين، و لا بأس بإطلاق كلّ منهما على معنى الآخر، لكنّ الغالب في العرف ذلك.

و فيه مطلبان:

### [المطلب الأول في العدة]

الأول: في العدة، عدّة الأمة في الطلاق قرءان إن كانت ذات قرء بالنعص «١» و الإجماع و إن كان زوجها حراً، و أقل ما يقعان فيه من المدّة ثلاثة عشر يوماً و لحظتان بل عشرة أيام و ثلاث لحظات، بأن طلقها بعد الوضع قبل النفاس بلحظة ثم رآته لحظة.

و اللحظة الثانية أو الثالثة دلالة الخروج لا جزء للعدة كما مرّ، و لذلك لما سأل ليث المرادي الصادق (عليه السلام) كم تعتد

الأمه من ماء العبد؟ قال: حيضه «٢». لخروج الحيضه الثانيه عن العده. و يجوز أن يكون السؤال عن عدد الحيض الذي تعتده، مع ضعف الخبر، و معارضته بغيره من النصوص و الإجماع.

و هل حكم الفسخ للنكاح للبيع أى حكم ما إذا بيعت أو بيع زوجها ففسخ المشتري نكاحهما حكم الطلاق؟ الأقرب ذلك لأن حكم الفسخ فى الحره حكمه و يؤيده الاستصحاب.

و يحتمل أن لا يكون فيها إلا الاستبراء، لخروجه عن مدلول لفظ الطلاق، و يؤيده أصالة البراءة من الزائد، و الفرق بينها و بين الحره أنه ليس للحره مدّه مضروبه لاستبراء رحمها أقل من عدّه الطلاق، فلا يمكن الحكم بالبراءة فى أقلّ منها، بخلاف الأمه. و كذا الكلام فى الفسخ للعب، و إن كانت من ذوات الحيض أى بالغه غير يائسه و لكن لم تحض أو احتبس حيضها لا للياس أو الحمل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٦٩ ب ٤٠ من أبواب العدد.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٠ ب ٤٠ من أبواب العدد ح ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٣٥

فعدتها شهر و نصف، و هى فى الأغلب خمسة و أربعون يوماً لندرة اتفاق مفارقة الطلاق لأول الهلال، فيعتبر كل من الشهر و نصفه بالثلاثين، و إن اتفقت المقارنه و اتفق نقصان الشهر، فالعده أربعه و أربعون.

و لو كانت حاملًا فعدتها وضع الحمل من غير خلاف، لعموم آية «أولأت الأحمال» «١» من غير مخصيص، و عدم براءة الرحم بدون الوضع.

و عدتها فى الوفاة شهران و خمسة أيام وفاقاً للأكثر، للأخبار، و هى كثيره، كصحيح محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) قال: الأمه إذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران و خمسة أيام «٢». و صحيح محمد بن قيس عن الباقر (عليه السلام) قال: طلاق العبد للأمه تطليقتان، و أجلها حيضتان إن كانت تحيض، و إن كانت لا تحيض فأجلها شهر و نصف، و إن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحره، شهران و خمسة أيام «٣».

و خلافاً للمقنع «٤» و التبيان «٥» و مجمع البيان «٦» و السرائر «٧» و الجامع «٨» و روض الجنان للشيخ أبى الفتوح «٩» لعموم الآية «١٠» و صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام): إن الأمه و الحره كليهما إذا مات عنهما زوجها سواء فى العده، إلا أن الحره تحدد و الأمه لا تحدد «١١» و صحيحه عنه (عليه السلام): كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حره كانت أو أمه، و على أى وجه كان [النكاح] «١٢» منه متعه أو تزويجاً أو ملك يمين،

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٣ ب ٤٢ من أبواب العدد ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٣ ب ٤٢ من أبواب العدد ح ١٠.

(٤) المقنع: ص ١٢١.

(٥) التبيان: ج ٢ ص ٢٦٢.

(٦) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٣٧.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٥.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٧١.

(٩) روض الجنان (تفسير الشيخ أبو الفتوح الرازي): ج ٢ ص ٢٧١.

(١٠) البقرة: ٢٣٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٢ ب ٤٢ من أبواب العدد ح ٢.

(١٢) ليس في نسخ كشف اللثام.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٣٦

فالعدة أربعة أشهر وعشراً «١». وخبر سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام) قال: عدة المملوكه المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً أيام «٢».

والجواب: تخصيص الآية بالأخبار «٣». ويؤيده أنه لم يتعرض لحكم الإمام في الطلاق أيضاً، وتخصيص الأخبار بأم الولد للمعارضه بغيرها، وللتصريح بالتفصيل في غيرها كما ستعرف، [و احتمال الأول المساواة في أصل الاعتداد] «٤».

و عده الحامل في الوفاة بعد «٥» الأجلين من الوضع و شهرين و خمسة أيام.

و لو كانت أم ولد لمولاهم فعدتها من موت زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام إن كانت حائلاً، و بعد الأجلين إن كانت حاملاً كالحرة، وفاقاً للشيخ «٦» و جماعة. و في الخلاف «٧» و ظاهر المبسوط «٨» الإجماع عليه، جمعاً بين الأخبار.

و يدل على خصوصه خبر سليمان بن خالد سأل الصادق (عليه السلام) عن الأمة إذا طلقت ما عدتها؟ قال: حيضتان أو شهران حتى تحيض: قال: قلت: فإن توفى عنها زوجها؟ فقال: إن علياً (عليه السلام) قال في أمهات الأولاد: لا يتزوجن حتى يعتدّن أربعة أشهر وعشراً و هن إماء «٩».

و صحيح وهب بن عبد ربّه سأله (عليه السلام) عن رجل كانت له أم ولد، فزوجها من رجل فأولدها غلاماً، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها إله أن يطأها؟ قال:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٤ ب ٥٢ من أبواب العدد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٣ ب ٤٢ من أبواب العدد ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧١ ب ٤٢ من أبواب العدد.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ق، ن.

(٥) في قواعد الأحكام: بأبعد.

(٦) التبيان: ج ٢ ص ٢٦٢.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٨٠ مسألة ٣٨ و فيه: «لم يذكر عده الحامل».

(٨) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٢ ب ٤٢ من أبواب العدد ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٣٧

تعدت من الزوج أربعة أشهر وعشراً، ثم يطأها بالملك بغير نكاح «١».

فإنهما دلّا على اعتداد أم الولد بذلك. فهما يؤيدان أخبار مساواة الأمة للحرة في العدة. فإذا أردنا الجمع بينها وبين الأخبار الأولى خصصناها بأم الولد؛ لحصول الظن للخبرين بأنهما كذلك، والأخبار الأولى بغيرها، إذ ليس لنا ما ينص على أنها كالحرة. هذا في

وفاء الزوج.

وأما إذا توفّي السيد، فإن كانت مزوّجة من غيره فلا عدّة عليها إجماعاً، وإن لم تكن مزوّجة، اعتدّت أربعة أشهر و عشرًا، مدبرة كانت أو لا، أمّ ولد أو لا، وفاقاً للجامع و النزّه لما سمعته من خبرى زرارة و سليمان بن خالد، و حسن الحلبيّ سأل الصادق (عليه السّلام) يكون الرجل تحته السريّة فيعتقها، فقال: لا يصلح أن ينكح حتى تنقضى ثلاثة أشهر، و إن توفّي عنها مولاها فعدّتها أربعة أشهر و عشرًا «٢».

و خبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم (عليه السّلام) عن الأمة يموت سيدها، قال: تعتدّ عدّة المتوفّي عنها زوجها «٣».

و خبر زرارة عن الباقر (عليه السّلام): إذا غشيها سيدها ثمّ أعتقها، فإنّ عدّتها ثلاث حيض، و إن مات عنها فأربعة أشهر و عشرًا «٤».

و فى كتب الشيخ: أنّ المدبرة تعتدّ كذلك. و لم يتعرّض لغيرها كما فعله المصنّف فيما سيأتى و كثير. و فى الكافى: أنّ أمّ الولد كذلك.

و قال ابن حمزة: الأمة إذا كانت عند سيدها و مات عنها، أو زوّجها من غيره و مات عنها و هى فى عدّة له عليها فيها رجعةً كان عدّتها عدّة الحرائر، و المدبرة إذا مات عنها سيدها و قد وطئها بملك اليمين، أو أعتقها قبل وفاته فعدّتها عدّة الحرائر، و إن كانت حاملًا فعدّتها أبعده الأجلين، و إن لم يطأها فلا عدّة عليها، و إن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٢ ب ٤٢ من أبواب العدد ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٤ ب ٤٣ من أبواب العدد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٢ ب ٤٢ من أبواب العدد ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٥ ب ٤٣ من أبواب العدد ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٣٨

لم يدبرها فعدّتها عدّة الإمام. و ظاهره متناقض، و لعله أراد بالأمة أولًا أمّ الولد.

و عند ابن إدريس و المصنّف فى التحرير و المختلف لا- عدّة على غير المدبرة أو المعتقة فى الحياة، و إنّما عليها الاستبراء، للأصل. و جوابه المعارضة بالأخبار و الاحتياط.

و الذمّيّة كالحرة فى الطلاق و الوفاة كما نصّ عليه الأصحاب، و دلّ عليه الأخبار «١» و عموم الكتاب «٢».

و قيل فى حسن زرارة و موثقه عن الباقر (عليه السّلام): فى الطلاق كالأمة قال: سألته عن نصرانيّة كانت تحت نصرانيّ فطلقها، هل عليها عدّة منه مثل عدّة المسلمة؟ فقال: لا، لأنّ أهل الكتاب مماليك للإمام، أ لا ترى أنّهم يؤدّون الجزية كما يؤدّى العبد الضريبة إلى مواليه؟ قال: و من أسلم منهم فهو حرّ يطرح عنه الجزية. قلت: فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها؟ قال: عدّتها عدّة الأمة حيضتان، أو خمسة و أربعون يوماً قبل أن تُسلم، قال: قلت له: فإن أسلمت بعد ما طلقها، فقال: إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدّتها عدّة المسلمة، قلت: فإن مات عنها و هى نصرانيّة و هو نصرانيّ فأراد رجل من المسلمين أن يتزوّجها قال: لا يتزوّجها المسلم حتى تعتدّ من النصرانيّ أربعة أشهر و عشرًا عدّة المسلمة المتوفّي عنها زوجها، قلت له: كيف جعلت عدّتها إذا طلقت عدّة الأمة، و جعلت عدّتها إذا مات عنها عدّة الحرة المسلمة و أنت تذكر: أنّهم مماليك للإمام؟ فقال: ليس عدّتها فى الطلاق مثل عدّتها إذا توفّي عنها زوجها «٣».

و لم نظفر بقائل من الأصحاب، و لا بما يتضمّن كونها كالأمة فى الوفاة كما يظهر من العبارة.



و لو أعتقت الأمة ثم طَلقت أو فسخت النكاح ثم تُوفى عنها زوجها فكالحرّة أصالة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٨ ب ٤٥ من أبواب العدد ح ٢.

(٢) البقرة: ٢٢٨ و ٢٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٧ ب ٤٥ من أبواب العدد ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٣٩

و لو طَلقت رجعيّاً ثم أعتقت، أكملت عدّة الحرّة لأنها في حكم الزوجة، و لصحيح جميل عن الصادق (عليه السّلام): في أمة كانت تحت رجل فطلقها ثم أعتقت، قال: تعتدّ عدّة الحرّة «١». و للإجماع كما في الغنية.

و لو كان الطلاق بائناً أكملت ما عليها من عدّة الأمة للطلاق التي هي قرءان أو شهر و نصف أو الوضع، لأنها أعتقت بعد ما بانت. و لصحيح محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السّلام): إذا طلق الحرّ المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم أعتقت، فإنها تعتدّ عدّة المملوكة «٢».

و يدلّ على التفصيل مع الإجماع كما في الخلاف خبر مهزم عن الصادق (عليه السّلام) في أمة تحت حرّ طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم أعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً و لم تنقض عدتها، فقال: إذا أعتقت قبل أن تنقضى عدتها اعتدت عدّة الحرّة من اليوم الذي طلقها، و له عليها الرجعة قبل انقضاء العدّة، فإن طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم أعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها، و عدتها عدّة الأمة «٣».

و لو طلق الزوج أمّ و ولد المولى رجعيّاً ثم مات في العدّة، استأنفت عدّة حرّة لما عرفت من أنّ المطلقة رجعيّاً إذا مات زوجها استأنفت عدّة الوفاة و أمّ الولد تعتدّ من زوجها عدّة الحرّة.

و لو لم تكن أمّ و ولد استأنفت عدّة أمة لما عرفت.

و لو كان الطلاق بائناً أتمت عدّة الطلاق لأنّ ذلك حكم المطلقة بائناً كما تقدّم.

و لو مات زوج الأمة ثم أعتقت في العدّة أكملت عدّة حرّة لصحيح جميل و هشام بن سالم عن الصادق (عليه السّلام) في أمة طَلقت ثم أعتقت قبل أن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٣ ب ٥٠ من أبواب العدد ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٣ ب ٥٠ من أبواب العدد ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٢ ب ٥٠ من أبواب العدد ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٤٠

تنقضى عدتها، فقال: تعتدّ بثلاث حيض فإن مات عنها زوجها ثم أعتقت قبل أن تنقضى عدتها فإن عدتها أربعة أشهر و عشر «١». و لتغليب الحرّيّة، و الاستصحاب و الاحتياط، و صدق أنّها حرّة تُوفى عنها زوجها فيدخّل في عموم النصوص.

و لو دبر المولى موطوءته اعتدت لوفاته بأربعة أشهر و عشرة أيام لانعاقها بموته، فتكون كالزوجة المتوفى عنها زوجها. و لو أعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقرء إن كانت ذات قرء، و إلّا بثلاثة أشهر، أو وضع الحمل، لأنها كالمطلقة الحرّة.

و يدلّ على الحكمين ما تقدّم من الأخبار و غيرها، كخبر أبي بصير: سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل أعتق وليدته عند الموت، فقال: عدتها عدّة الحرّة المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر و عشر، و عن رجل أعتق وليدته و هو حيّ و قد كان يظأها،

فقال: عدتها عدّة الحرّة المطلقة: ثلاثة قروء «٢».

وصحيح داود الرقيّ عنه (عليه السلام) في المدبرة إذا مات عنها مولاها: أنّ عدتها أربعة أشهر و عشر من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها. قيل له: فالرجل يُعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت، فقال: هذه تعدّ بثلاثة أشهر «٣» أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها «٤».

وفي المبسوط: أنّها إن لم تكن ذات قرء أو حمل فإنما تعدّ بشهر، ولا أعرف وجهه. ولا اعتبار عندنا بحرّيّة الزوج و رقه في جميع ما تقدّم في الحرائر و الإماء، و إنّما العبرة بالزوجة كما نصّت به الأخبار. و المعتق بعضها كالحرّة تغليبا للحرّيّة و استصحابا. و للدخول في العمومات من غير علم بخروجها منها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٢ ب ٥٠ من أبواب العدد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٥ ب ٤٣ من أبواب العدد ح ٦.

(٣) في وسائل الشيعة بدل «بثلاثة أشهر»: بثلاث حيض.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٥ ب ٤٣ من أبواب العدد ح ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٤١

و المكاتبه المشروطة و المطلقة التي لم تؤد شيئا كالأمه غيرها للعمومات و لو أدت المطلقة في الأثناء شيئا أو المشروطة الجميع فكالحرّة أي فكما إذا تحرّرت بغير ذلك في الأثناء في أنّها إن كانت رجعيّة أكملت عدّة الحرّة، و إلّا فعده الأمة. و لو اعتقت بعد مضيّ قرءين أو شهر و نصف لم تُضف إلى ما مضى تتمّة عدّة الحرّة و إن كان بلا فصل، لأنّها خرجت بذلك من العدّة فبانت، و لا عبرة بالعتق بعد البيئونة. و لو التحقت الذميّة بعد الطلاق بدار الحرب فسوّيت في أثناء العدّة، فالأقرب إكمال عدّة الحرّة تغليبا للحرّيّة و احتياطاً و استصحاباً، و يحتمل ضعيفا انتقالها إلى عدّة الأمة إن كانت رجعيّة.

### [المطلب الثاني في الاستبراء]

المطلب الثاني في الاستبراء و هو نفس التبرّص أو استعلام براءة الرحم بالتبرّص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه أي الملك و عند زواله، فمن ملك جارية موطوءة، يبيع أو غيره من استغنام أو صلح أو ميراث أو أي سبب كان لم يجر له وطؤها إلّا بعد الاستبراء في المشهور تحرّزا عن اختلاط الأنساب، و للإجماع عليه في البيع، و الأخبار «١» فيه و هي كثيرة.

و في الصحيح عن الحسن بن صالح عن الصادق (عليه السلام) قال: نادى منادى رسول الله في الناس يوم أوطاس «٢»: أن استبرؤوا سباياكم بحيضة «٣».

و في موضع من المبسوط و السرائر إنكاره في غير البيع، للأصل. و عموم «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» «٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥١٤ ٥١٥ ب ١٦ ١٧ ١٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(٢) أوطاس: وادٍ في ديار هوازٍ فيه كانت وقعة حنين (معجم البلدان: ج ١ ص ٢٨١).

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥١٥ ب ١٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(٤) النساء: ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٤٢

فإن كانت حبلى من مولى أو زوج أو وطء شبهة أو مجهول لا من زنا، إذ لا حرمة له و لم ينقض مدّة الاستبراء إلّا بوضعه أو مضى أربعة أشهر و عشرة أيام، فلا يحلّ له وطؤها قبلاً قبل ذلك لصحيح رفاعه بن موسى سأل الكاظم (عليه السلام) إن كان حمل فما لى منها إن أردت؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ فى حملها أربعة أشهر و عشرة أيام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيام، فلا بأس بنكاحها «١».

و أجازة ابن زهرة و سلار مع العزل، و الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس مطلقاً، و ادعى عليه الإجماع فى الخلاف. و يجوز فى غير القُبُل لشمول «ما دون الفرج» فى هذا الخبر و سائر الأخبار له. و يمكن المناقشة فيه، و الأولى تركه، لقول الصادق (عليه السلام) لعبد الله بن محمد: لا بأس بالتفخيز لها حتى تستبرئها، و إن صبرت فهو خير لك «٢». و لأن إبراهيم بن عبد الحميد سأل الكاظم (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية و هى حبلى أ يطؤها؟ قال: لا، قال: فدون الفرج قال: لا يقربها «٣».

و يكره الوطء فى القُبُل بعدها قبل الوضع، لقول الباقر (عليه السلام) فى حسن محمد بن قيس: لا يقربها حتى تضع ولدها «٤». و فى حسن رفاعه بن موسى فى الأمة الحبلى يشتريها الرجل: أحلتها آية و حرمتها آية أخرى، و أنا ناه عنها نفسى و ولدى «٥». و نحو ذلك من الأخبار العامة «٦».

و لا يحرم، للإجماع كما فى الخلاف و الجمع بينها و بين صحیحه رفاعه.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٥ ب ٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠١ ب ٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٢ ب ٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٥.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٥ ب ٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٥ ب ٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٥ ب ٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٤٣

و قوى التحريم فى التذكرة و اختاره الشهيد و هو خيرة المبسوط و التهذيب «١» و الاستبصار «٢» لعمومها و تأيدها، بعموم الآية «٣» و الاحتياط و الاستصحاب.

و فى المقنعة: فإذا مضى ذلك عليها و طئها إن أحبّ دون الفرج، فإن وطئها فيه فليعزل عنها، و اجتناب و طئها أحوط حتى تضع ما فى بطنها. و فى الخلاف: نفى الكراهة.

و لو كانت من ذوات الأقرء استبرأت بحيضه فى المشهور، و الأخبار به كثيرة «٤».

و يستحبّ بحيضتين، لقول الرضا (عليه السلام) لمحمد بن إسماعيل، فى الصحيح: أستبرئها بحيضتين «٥». و لسعد بن سعد الأشعري: أهل المدينة يقولون: حيضة، و كان جعفر (عليه السلام) يقول: حيضتان «٦». و لمناسبته لعدتها فى الطلاق، و لاستبراء ذات الأشهر بخمسة و أربعين يوماً.

و فى المبسوط: أنها تستبرئ بطهر. و فى الخلاف: بطهرين.

و إن بلغت سنّ الحيض و لم تحض و لا حملت و لا آيست فبخمسة و أربعين يوماً فى المشهور، لأنها عدتها فى الطلاق. و لخبر

ربيع بن القاسم سأل الصادق (عليه السلام) عن الجارية التي لم تبلغ الحيض و يخاف عليها الحمل، قال: يستبرئ رحمها الذي يبيعه بخمسة و أربعين ليلة، و الذي يشتريها بخمسة و أربعين ليلة «٧». و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله: في الرجل يشتري الجارية و لم تحض أو قعدت عن المحيض كم عدتها؟ قال: خمسة و أربعون ليلة «٨».

(١) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٧٦ ذيل حديث ٦١٥.

(٢) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦٢ باب ٢١٣.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٨ ب ١٠ من أبواب نكاح العيب و الإمام.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٤ ب ٦ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٨ ب ١٠ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٩٩ ب ٣ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٩٩ ب ٣ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٤٤

و في موضع من المقنعة: استبرأؤها بثلاثة أشهر استضعافاً لمستند الأول، و استصحاباً و احتياطاً.

و خبر ابن سنان سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية [و] «١» لم تحض، قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد يئست «٢». ظاهر في اليائسة: فإمّا أن يكون (عليه السلام) أعرض عن جواب السائل لمصلحته، أو يكون معنى «لم تحض» في كلام السائل أنها لم تحض منذ اشتراها. و حملة الشيخ على حيضة «٣» فكأنه حمل اليأس على حصوله بعد حيضة. و في نسخ الكافي «٤» و الاستبصار «٥»: إن كانت قد مُسّت.

و كذا يجب على البائع الاستبراء بنحو ما ذكر كما نصّ عليه في غيره في ذات الأقرء و ذات الأشهر، للإجماع كما في الخلاف و لما سمعته الآن من خبر ربيع بن القاسم، و لقول الصادق (عليه السلام) في خبر حفص بن البختري في الرجل يبيع الأمة من رجل، قال: عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع «٦».

و هما لا يشملان التربص أربعة أشهر و عشراً إذا حملت، فإنها ليست في الحقيقة من الاستبراء في شيء.

و في المقنعة: أنه ينبغي للبائع الاستبراء.

و يسقط استبراء المشتري بإخبار البائع الثقة بالاستبراء في المشهور، لنحو صحيح أبي بصير قال للصادق (عليه السلام): الرجل يشتري الجارية و هي طاهر، و يزعم صاحبها أنه لم يمسه «٧» فقال: إن أمنته فمسه «٨». و خبر حفص

(١) لم يرد في نسخ كشف اللثام.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٧ ب ١٠ من أبواب بيع الحيوان ح ٤.

(٣) الاستبصار: ج ٢ ص ٣٥٨ ذيل حديث ١٢٨٥، و تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٧٢ ذيل حديث ٦٠١.

(٤) الكافي: ج ٥ ص ٤٧٣ ح ٧.

(٥) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٥٨ ح ١٢٨٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٧ ب ١٠ من أبواب بيع الحيوان ح ٢.

(٧) فى وسائل الشيعة زيادة: منذ حاضت.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٤ ب ٦ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٤٥

ابن البخترى عنه (عليه السلام) فى الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إني لم أطأها، فقال: إن وثق به فلا بأس أن يأتيها «١». و لم يسقطه ابن إدريس و لا ريب أنه أحوط كما فى كتب الشيخ و موضع من المقنعة. و يؤيده صحيح محمد بن إسماعيل سأل الرضا (عليه السلام) عن الجارية التى تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أ يجزئ ذلك أم لا بد من استبرائها؟ قال: استبرأوها بحضتين، قال: قلت: يحل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم، و لا يقرب فرجها «٢».

و خبر عبد الله بن سنان قال للصادق (عليه السلام): أشتري الجارية من [الرجل] «٣» المأمون فيخبرني أنه لم يمسيها منذ طمث عنده و طهرت، قال: ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة، لكن يجوز لك ما دون الفرج، إن الذين يشترون الإمام ثم يأتونها قبل أن يستبرئوهن فأولئك الزناة بأموالهم «٤».

أو إذا كانت لامرأة و لم يعلم أنه وطئها رجل فى المشهور، لأصالة البراءة. و الأخبار كصحيح رفاعه سأل الكاظم (عليه السلام) عن الأمة تكون للمرأة فتبيعها، فقال: لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها «٥». و نحوه خبر حفص عن الصادق (عليه السلام) «٦». و لم يسقطه ابن إدريس، و جعل الشيخ فى المسوط و الخلاف استبرأها أحوط. و قال زرارة: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد فوعدت عليها و لم أستبرئها، فسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك، فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك و ما أريد أن أعود «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٨ ب ١١ من أبواب بيع الحيوان ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٤ ب ٦ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٥.

(٣) لم يرد فى نسخ كشف اللثام.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٩ ب ١١ من أبواب بيع الحيوان ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٤ ب ٧ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٧٤ ح ٦٠٨. الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦ ح ١٢٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٤ ب ٧ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٤٦

و قد يلحق بها الصغير و العنين و المحبوب و الغائب عنها غيبة طويلة، لا للحمل عليها، بل للعلم ببراءة الرحم من ماء المولى، مع عدم احتمال وطء الغير لها. و عبارة الخلاف قد تعطى وجود الخبر بجميع ذلك.

أو كانت صغيرة أو يائسة بلا خلاف، و يدل عليه الاعتبار و الأخبار، كخبر ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام) فى الجارية التى لم تطمث و لم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: ليس عليها عدّة، يقع عليها «١». و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية التى لم تبلغ المحيض، و إذا قعدت من المحيض، ما عدتها؟ و ما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدّة لها «٢».

ثم لا إشكال فى أن الصغر بمعنى عدم بلوغ التسع مسقط للاستبراء، لكنه لا يجوز الوطء، إلا إذا بلغت قبل مضى مدّة الاستبراء. و ظاهر الخبر الأول جواز الوطء مطلقاً، فيجوز أن يكون المراد من لم يبلغ سنّ الحيض فى عادة أمثالها و إن بلغت تسعاً.

أو كانت حاملاً إلا على ما قوّاه في التذكرة، فإنّ التبرّص أربعة أشهر و عشرًا ليس من الاستبراء في شيء.  
أو حائضاً فإنه يكفي تلك الحيضة في المشهور. وفي الخلاف الإجماع عليه، ويدلّ عليه حصول العلم بالبراءة بذلك. و صحيح  
الحلبّي سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل اشترى جاريةً وهي حائض، قال: إذا طهرت فليمسّها إن شاء (٣). و خبر زرعة عن  
سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جاريةً وهي طامث أ يستبرئ رحمها بحيضةً أخرى أم يكفيه هذه الحيضة؟ قال: لا، بل يكفيه  
هذه الحيضة، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس، هي بمنزلة فضل (٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٩٨ ب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٣.  
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٩٩ ب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٤.  
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٩٨ ب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.  
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٨ ب ١٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٢.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٤٧  
و في السرائر: وجوب استبرائها بقرءين. و لعله أراد بتلك الحيضة و أخرى، و دليله: عموم الأمر بالاستبراء بحيضة، و بعض  
الحيضة ليس بحيضة، مع احتمال الوطء في الحيض.  
و لو كان له زوجة فاشترها بطل النكاح لما تقدّم في النكاح و حلّ له و طؤها من غير استبراء فإنّ الاستبراء إنّما يكون من ماء  
الغير، خلافاً لبعض العامة.

و استبراء المملوك كافٍ للمولى لأنّ يده يد المولى، فإذا علم بحصول الاستبراء في يده فقد حصل في ملكه، و لا فرق بين أن  
لا يكون على المملوك دين أو كان و قضاه. و قال الشافعي: إن قضى الدين فلا بدّ من استبراء ثان.  
و لو فسخ كتابته أمته لم يجب الاستبراء ما لم يكن وطئها في البين غيره و طئاً محترماً، للأصل و عدم الانتقال عن ملكه. و الإجماع  
كما في الخلاف. خلافاً لبعض العامة، تنزيلاً لحرمة الاستمتاع بها بالملك بالمكاتبه منزلة الانتقال، و فسخ الكتابه منزلة العود إلى  
الملك.

و لو عاد المرتدّ: من المولى أو الأمة، حلّ الوطء من غير استبراء لمثل ذلك، إلا إذا بيعت عليه، أو وطئها غيره و طئاً محترماً، أو  
ارتدّ المولى عن فطرة. و للعامة في ذلك وجهان.

و لو طلق الزوج لم تحلّ على المولى إلا بعد العدة لعموم الأدلّة و تكفي عن الاستبراء كان المولى هو الأوّل أو آخر، وفاقاً  
للخلاف و للمبسوط في المولى الأوّل، لأننا إنّما أمرنا بتحصيل العلم بالبراءة بالتبرّص إحدى المدد المعهودة و هو معنى الاستبراء،  
و أبيع لنا الوقوع عليها بعد ذلك، و قد حصل بانقضاء العدة، و الأصل البراءة من الزائد.

و خلافاً للسرائر و المبسوط في المولى المشتري لها في العدة، بناءً على أنّهما حكمان لمكلفين لا يتداخلان. و يظهر ضعفه بما  
ذكرنا، أو على كون الانتقال سبباً للاستبراء، و الأصل عدم تداخل الأسباب. و هو ممنوع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٤٨

و لو أسلمت الحربيّة بعد الاستبراء أو فيه لم يجب استبراء ثانٍ للأصل من دون معارض. و للعامة قول بالوجوب، بناءً على أنّه الآن  
تجدد ملكه الاستمتاع.

و كذا لو استبرأها في حال الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف لذلك.

و لو مات مولى الأمة المزوجة أو أعتقها أو لم تفسخ النكاح هي إن أعتقت، و لا الوارث إن مات، فيجوز أن يكون «تفسخ»

بصيغته المجهول، كما يجوز أن يكون بصيغته المؤنث المعلوم لم يجب الاستبراء على الزوج و للعامّة وجه بالوجوب ضعيف، مبنّى على أنّ الانتقال يوجب الاستبراء و إن كانت مشغولة بزواج.

و لو باعها من رجل و لم يسلمّ ثمّ تقايلا أو ردّ لعيبٍ أو خيار لم يجب الاستبراء للعلم بالبراءة، لانتفاء التسليم في الأوّل، و منع الوطء من الردّ في الثاني.

و في المبسوط: إذا باع جاريته من امرأة ثقه و قبضها ثمّ استقالها فأقلته جاز له أن لا يستبرئها و يطأها، و الأحوط أن يستبرئها إن كان قبضها.

و هل يحرم في مدّة الاستبراء غير الوطء من وجوه الاستمتاع؟ إشكال: من الأصل، و انتفاء الموجب من احتمال اختلاط الماءين. و الأخبار: كصحيح محمّد بن إسماعيل قال للرضا (عليه السّلام): يحلّ للمشتري ملامستها؟ قال: نعم، و لا يقرب فرجها «(١)». و خبر عمّار قال للصادق (عليه السّلام): فيحلّ له أن يأتيها دون الفرج؟ قال: نعم قبل أن يستبرئها «(٢)». و ما مرّ من خبر التفخيذ «(٣)» و غير ذلك. و هو خيرة المبسوط و الخلاف و موضع من التحرير و هو الأقوى، و نقل عليه الإجماع في الخلاف.

(١) وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ٥٠٤ ب ٦ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٥.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ٥١٦ ب ١٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٥.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ٥٠١ ب ٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٤٩

□ و من أنّها معتدّة من الغير، و أنّ من حام حول الحمى أو شكك أن يقع فيه. و بعض الأخبار: كخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض، و إذا قعدت من المحيض، ما عدّها؟ و ما يحلّ للرجل من الأمة حتّى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدّها لها، و التي تحيض فلا يقربها حتّى تحيض و تطهر «(١)». و هو مختاره في موضع من التحرير.

و لو وطئ المشتري في مدّة الاستبراء أو استمتع بغيره و حرّمناه لم يمنع ذلك كون المدّة محسوبةً من الاستبراء لعدم التناهي. نعم إن ظهر حمل لزم الاجتناب عنها حتّى تضع أو يعلم انتفاء الحمل و هي للبائع، أو تمضى أربعة أشهر و عشرة أيام. و يظهر منه أنّه لا يسقط به الاستبراء.

و تردّد الشهيد: من عدم الخروج عن العهدة. و من انتفاء الثمرة، إذ لو ظهر ولد يمكن تجدّده لحق به.

و لا يمنع وجوب الاستبراء على البائع أو المشتري من تسليم الجارية إلى المشتري بل إذا نقد المشتري الثمن وجب تسليمها إليه إلّا برضاه، جميلة كانت أو قبيحة، لأنّها مبيع لا خيار فيه، فإذا نقد الثمن وجب التسليم كسائر البياعات، و خصوصاً إذا كان الواجب هو استبراء المشتري. و قال مالك: إن كانت جميلة وضعت عند عدل للتهمة. و ضعفه ظاهر.

و يجوز أي: يصحّ بيع الموطوءة في الحال و إن أثم بترك الاستبراء، لعدم الدليل على البطلان، و لأنّه مقتضى وجوب الاستبراء على المشتري.

و لا يجوز تزويجها من غير الواطئ إلّا بعد الاستبراء للاتّفاق على حرمة نكاح الموطوءة و طئاً محترماً قبل الاستبراء، و الفرق بينه و بين البيع بين خلافاً لأبي حنيفة فأجاز التزويج و وطء الزوج في الحال.

(١) وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ٤٩٩ ب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٥٠

ولا يسقط الاستبراء إن أعتقها أو باعها فإنه إذا علم الوطء المحترم لم يجز النكاح ما لم يعلم براءة الرحم. وللعمامة قول بالسقوط. ولهم قول آخر بأنه إن استبرأها ثم أعتقها أو باعها لم يتزوج إلا بعد استبراء ثان. ويمكن أن تكون العبارة إيماً إلى خلافه أيضاً.

### [الفصل السابع في اجتماع العدتين]

الفصل السابع في اجتماع العدتين لو طلق بائناً ووطئ في العدة للشبهة، استأنفت عده كاملة و تداخلت العدتان وفقاً للمحقق «١» لأن العدتين إنما تعلقتا بواحد، والموجب لهما حقيقة إنما هو الوطء، وإذا استأنفت عده كاملة ظهرت براءة الرحم بانقضائها. ولأخبار الناطقة بالتداخل مع مغايرة الواطئ للمطلق «٢» فمع الاتحاد أولى، وأطلق الأكثر عدم تداخل العدتين.

ولو وطئ المطلقة رجعيًا فإن كان يعرفها وقصد وطأها كان رجعة كما عرفت، وإن وطئها بظن أنها غير الزوجة لم يكن رجعة وكان وطء شبهة له عده، والعدتان تتداخلان لما عرفت، ولذلك وجب استئناف العدة.

وإذا قلنا بالتداخل فإن وقع الوطء في القرء الأول أو الثاني أو الثالث من عده البائن أو الرجعي فالباقى من العدة الأولى يحسب للعدتين ثم يكمل الثانية وله أن يراجع إن كانت رجعية في بقية الأولى دون ما يخص الثانية للبينونة بانقضاء عده الطلاق.

ولو وطئ امرأة بالشبهة ثم وطئها ثانياً بالشبهة تداخلت العدتان كما كانتا تتداخلان مع صحة أحد الوطئين، وكون الآخر عن شبهة لما عرفت.

ولا فرق عندنا بين كون العدتين من جنس واحد أو جنسين، بأن يكون إحداهما مثلاً بالأقراء والثانية بالحمل خلافاً للعمامة، فإن لهم

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٤٦.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٤ ص ٣٤٤ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٥١

وجهاً بعدم التداخل إذا اختلف الجنس «١».

ولو طلق رجعيًا ووطئها بظن أنها غيرها بعد مضى قرء مثلاً فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع، لأن الحمل لا يتبع ليحسب بعضه من الأولى والباقي من الثانية فيكون جميع أيامه محسوباً من بقية الأولى وجميع الثانية لعموم آية «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ» «٢». ولأن عدتها الأولى كانت بالأقراء، ولا قرء في الحمل، وإنما تنقلب إلى الأشهر إذا لم يكن حمل. وللعمامة قول بسقوط الرجعة «٣» بناءً على سقوط عده الطلاق.

ولو طلقها رجعيًا ثم راجعها قبل الوطء بعد الرجعة استأنفت عده كاملة عندنا، رجعية كانت الطلقة الثانية أو بائنة، لأنها في العدة الرجعية زوجة، والرجعة إنما هي استبقاء «٤» الزوجية الأولى، فيشملها عمومات ما دل على اعتداد الزوجة المدخول بها بثلاثة أقراء أو أشهر. وللعمامة قول بالبناء «٥». ولو فسخت النكاح في عده الرجعي ففي الاكتفاء بالإكمال أو الاستئناف إشكال:

من أن الفسخ إنما أفاد البينونة وزيادة قوة في الطلاق من غير رجوع إلى الزوجية، أو حصول وطء محترم، وهو خيرة المبسوط «٦».



و من أن الطلاق و الفسخ سببان للعدّة و الأصل عدم التداخل، و لما كانت عدّتهما حقّين لمكّلف واحد، و أبطل الفسخ حكم الطلاق، و لذا لا تثبت له معه الرجعة، استأنفت عدّة الفسخ.

و لو خالعتها بعد الرجعة قيل في المبسوط لا عدّة عليها «٧» بناءً على أن الرجعة أبطلت حكم الطلاق من العدّة و خالعتها قبل الدخول، فكان كما لو أبانها ثم تزوّجها بعقد جديد ثم طلقها قبل الدخول. و ليس بجيد فإنّ

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ١٢٨.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) الشرح الكبير: ج ٩ ص ١٤٣.

(٤) في «ن»: استيفاء الزوجية.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ١٢٧ ١٢٨.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ٢٦٨.

(٧) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٥٢

المطلّقة الرجعية باقية على حكم الزوجية «١» فإنما وقع الخلع في النكاح الذي وقع فيه الدخول.

أمّا لو خالعتها بعد الدخول ثم تزوّجها في العدّة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدّة عليها على رأى وفاقاً للشيخ «٢» و المحقق، لأنّه طلاق في نكاح لم يقع فيه الدخول «٣» فيشملة العمومات مع حصول العلم ببراءة الرحم بحيضة قبل الخلع، فإنّه لا يجوز إلّا في طهر لم يجامع فيه.

و في المهذب: عليها إكمال ما بقى من العدّة «٤» استصحاباً لما لزمها من العدّة، و للدخول في عموم أدلّة اعتداد المطلقات مع صدق المسّ و إن كان في نكاح آخر، و منع حصول العلم ببراءة الرحم إلّا بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر مثلاً لا بحيضة، كما يرشد إليه الأخبار «٥» و الاعتداد بها.

و لو تزوّجت المطلّقة في العدّة بغير المطلق لم يصحّ و لم ينقطع عدّة الأول و هو ظاهر.

فإن وطئها الثاني عالمًا بالتحريم كان زانياً لا عبرة بوطنه فهي باقية في عدّة الأول و إن حملت منه و لا عدّة للثاني و عدّة الأول لا تنقضى قبل الوضع، لما عرفت من أن الحمل لا يتبعّض.

و لو كان جاهلاً بالتحريم كان لوطنه حرمة، فيجتمع عليها عدّتان و لا يخلو إمّا أن حملت أو لا، فإن لم تحمل أتمت عدّة الأول لسبقها بلا مانع من إتمامها و استأنفت أخرى للثاني.

و هل للأول أن يتزوّجها إن كان الطلاق بائناً في تنميّة عدّته؟ الأقرب المنع، لأنّ وطء الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان إلى انقضاء العدّة الأولى، لكونها في عدّته ففي «٦» القرب أولى و إن لم تكن في

---

(١) في ق، ن: «الرجعية».

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٤٦.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٣٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤١٠ ب ٤ من أبواب العدد.

(٦) فى قواعد الأحكام: فمع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٥٣

عدته، و قد يمنع الأولوية فإنها ليست بزوجة الغير و لا معتدة منه، غاية الأمر حرمة الوطء. و لأن التزويج الصحيح فى الظاهر بالثانى يسقط عدته أى الأول، فإنها صارت به فراشاً للثانى، و الاعتداد لا يجامع الاستفراش فيثبت حكم عدته الثانى و لو فى الزمان المحسوب من عدته الأول فيمتنع عليه أى الأول الاستمتاع بها ما لم تخرج من عدته الثانى. و كل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلاً فإنه علة تامة له، و لذا لا يجوز له نكاح المحرم و المحرمة، و الحيض و الصغر و نحوهما إنما يمنع من بعض وجوه الاستمتاع.

و الفرق بينه و بين الرجعة ظاهر، فإنها استدامة للنكاح، و الاستدامة تجامع موانع الاستمتاع، إذ لو وطئت زوجته لشبهة كانت عليها العدة، و حرم الاستمتاع بها على الزوج.

و إن نوقش فى تمامية عتية النكاح لحل الاستماع، قلنا: إنه علة تامة لخلوص المرأة عن حقوق الغير و تخلصها له كسائر العقود، و هى هنا مشغولة بحق الزوج الثانى.

و الصواب الاقتصار عليه فى الاستدلال، لأنه يرد على ما ذكره منع إسقاط التزويج عدته الأول، إلا فى الظاهر قبل ظهور الفساد، و هو لا يفيد ثبوت حكم عدته الثانى مطلقاً.

و دليل خلاف الأقرب: أنه لا مانع كما عرفت إلا الاشتغال بحق الواطئ شبهة فى الجملة. و منعه ممنوع، فإنه لا يمنع منه استدامة، فلم لا يجوز أن لا يمنع منه ابتداءً. و يظهر ضعفه من الاتفاق على أنه ليس لأجنبي أن ينكح امرأة فى عدته شبهة، و ليس إلا للاشتغال بحق الغير و هو مشترك، و إن لم تأخذ هنا فى عدتها، إذ لا ملازمة بين الاعتداد و الاشتغال.

و لو كان طلاق هذه المرأة رجعيًا جاز له الرجعة بلا إشكال لأن طريقها أى الرجعة طريق الاستدامة و لا إشكال فى استدامة الموطوءة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٥٤

شبهة و لهذا جوزناها أى الرجعة فى الإحرام مع امتناع الابتداء فيه.

و لو حملت فإن كان الحمل من الأول اعتدت بوضعه له و للثانى بثلاثة أقرء بعد الوضع و لا تداخل، و إن كان من الثانى اعتدت بوضعه له و أكملت عدته الأول بعد الوضع فإن ضرورة الحمل من الثانى دعت إلى تقديم عدته على إكمال عدته الأول.

و إن كان الطلاق رجعيًا كان له الرجعة فى زمن الإكمال دون زمان الحمل لأنه ليس من عدته فى شىء، و إنما له الرجعة فى عدته، فإنها فى عدته الغير محرمة عليه.

و فيه: أن الرجعة استدامة، و هى لا تنافى الاعتداد من الغير.

و فى المبسوط: أن مذهبنا أن له الرجعة فى زمن الحمل، قال: لأن الرجعة تثبت بالطلاق، فلم تنقطع حتى تنقضى العدة، و هذه ما لم تضع الحمل و تكمل عدته الأول، فعدتها «١» لم تنقض، فيثبت الرجعة عليها و له الرجعة ما دامت حاملاً، و بعد أن تضع مدة النفاس، و إلى أن تنقضى عدتها بالأقرء. قال: و إذا قلنا: لا رجعة له عليها فى حال الحمل ما دامت حاملاً لا رجعة، فإذا وضعت ثبت له عليها الرجعة، و إن كانت فى مدة النفاس لم تشرع فى عدتها منه، لأن عدته الأول قد انقضت فثبت له الرجعة و إن لم تكن معتدة عنه فى تلك الحال كحالة الحيض فى العدة «٢».

قلت: و يؤيده أن المانع من الرجعة إنما كان الاعتداد من الغير و قد انقضت.

و لو انتفى الحمل عنهما أكملت بعد وضعه عدّة الأول، و استأنفت عدّة للأخير و للعامية قول بأنه إن كان الطلاق بائناً اعتدّت بالوضع عن أحدهما لا بعينه «٣» لإمكان أن يكون منه، لأنه لو أقرّ به لحقه، ثمّ تعتدّ بعد الوضع عن الآخر بثلاثة أقرأ استظهاراً. و إن كان رجعيّاً اعتدّت به عن الأول، ثمّ بثلاثة أقرأ عن الثاني.

---

(١) فى المصدر: فعندنا.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٢٧١.

(٣) انظر المدونة الكبرى: ج ٢ ص ٤٤٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٥٥

و لو احتمل أن يكون منهما قيل فى المبسوط يقرع عندنا «١» فتعتدّ بوضعه لمن يلحق به فإن لحق الأول اعتدّت بعد الوضع للثاني بثلاثة أقرأ، و إن لحق الثاني أكملت بعد الوضع عدّة الأول.

و الأقرب أنه للثاني، لأنها الآن فراشه فيشمله «الولد للفراش» و فراش الأول قد زال بالطلاق، و للأصل، و الأخبار «٢».

و لو نكحت فى العدة الرجعية فحملت من الثاني اعتدّت له بوضعه، ثمّ أكملت بعد الوضع عدّة الأول، و للأول الرجعة فى تتمّة العدة لا زمان الحمل و هذا تكرر لما تقدّم، إنّما نشأ من طغيان القلم.

و بالجملة لا تتداخل العدتان إذا كانتا لشخصين فى المشهور، و حكى الإجماع عليه فى الخلاف «٣» لأنهما حقان لمكلفين بسببين، و الأصل عدم التداخل.

و لحسن الحلبي سأل الصادق (عليه السلام) عن المرأة «٤» يموت زوجها فتضع و تزوج قبل أن تمضى لها أربعة أشهر و عشرًا، فقال: إن كان دخل بها فرق بينهما ثمّ لم تحلّ له أبداً و اعتدّت بما بقى عليها من الأول، و استقبلت عدّة اخرى من الآخر ثلاثة قروء، و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدّت بما بقى عليها من الأول، و هو خاطب من الخطاب «٥». و نحوه عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم «٦».

و لإجماع الصحابة كما ذكره المرتضى فى الطبريات قال: لأنه روى أنّ امرأة نكحت فى العدة ففرق بينهما أمير المؤمنين، و قال (عليه السلام): أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذى تزوجها فإنها تعتدّ من الأول، و لا عدّة عليها

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٨ ب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٧٥ ٧٦ مسألة ٣١.

(٤) فى وسائل الشيعة زيادة: الحلبي.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٤٦ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٤٤ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٥٦

للثاني و كان خاطباً من الخطاب، و إن كان قد دخل بها فرق بينهما و تأتى ببقية العدة عن الأول ثمّ تأتى عن الثاني بثلاثة أقرأ مستقبله.

و روى مثل ذلك عن عمر بعينه، و أنّ طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت فى العدة، فضربها عمر و ضرب زوجها

بِمُخْفَقَةٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عَدَّتِهَا فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا الَّذِي تَزَوَّجُهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عَنِ الْأَوَّلِ وَلا عَدَّةَ عَلَيْهَا لِلثَّانِي، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَآتَتْ بِبَقِيَّةِ عَدَّةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَعْتَدُّ عَنِ الثَّانِي، وَلا تَحُلُّ لَهُ أَدْبًا وَلا يَظْهَرُ خِلاَفٌ لِمَا فَعَلَ فَصَارَ إِجْمَاعًا «١» انْتَهَى.

وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ: أَنَّهَا يَتَدَاخَلَانِ «٢». وَكَذَا قَالَ الصَّدُوقُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَقْنَعِ، قَالَ: إِذَا نَعِيَ إِلَى امْرَأَةٍ زَوْجَهَا فَاعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فَطَلَّقَهَا وَطَلَّقَهَا الْآخِرَ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عَدَّةً وَاحِدَةً ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ «٣». مَعَ قَوْلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فِي عَدَّتِهَا وَلا يَعْلَمُ، وَكَانَتْ هِيَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ بَقِيَّةَ عَدَّتِهَا تَمَّ قَذْفُهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ أَنَّ الْعَدَّةَ عَمِلَتْ مُحَرَّمًا عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ حُدَّ الزَّانِي، وَلا أَرَى عَلَى زَوْجِهَا حِينَ قَذْفِهَا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلَتْ بِجَهَالَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَذْفُهَا ضَرْبٌ قَاذِفُهَا الْحَدَّ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَتَعْتَدُّ مِنْ عَدَّتِهَا الْأُولَى، وَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ عَدَّةً كَامِلَةً «٤».

وَإِلَى التَّدَاخُلِ أَصَالَةُ الْبِرَاءَةِ، وَحُصُولُ الْعِلْمِ بِالْبِرَاءَةِ بِالْإِعْتِدَادِ بِأَطْوَلِهِمَا، وَبَعْضُ الْأَخْبَارِ: كَصَحِيحِ زُرَّارَةَ عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عَدَّتِهَا، قَالَ: يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُّ عَدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا «٥». وَنَحْوُ صَحِيحِ

---

(١) قَالَهُ فِي النَّاصِرِيَّاتِ: ص ٣٦٢ مَسْأَلَةٌ ١٧١.

(٢) الْعِبَارَةُ الْمُحْكِيَّةُ عَنْهُ خِلاَفٌ ذَلِكَ، انْظُرْ مُخْتَلَفَ الشِّيْعَةِ: ج ٧ ص ٥٢٥.

(٣) الْمَقْنَعُ: ص ٣٥٤.

(٤) الْمَقْنَعُ: ص ٣٢٨. وَفِي النِّسْخِ: وَلا أُدْرِي عَلَى زَوْجِهَا .. شَيْئًا، وَما أُثْبِتَانَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٥) وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ١٤ ص ٣٤٧ ب ١٧ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرَمُ بِالْمَصَاهِرَةِ وَنَحْوِهَا ح ١١.

كَشَفَ اللَّثَامَ وَالْإِبْهَامَ عَنِ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، ج ٨، ص: ١٥٧

أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «١».

وَخَبَرُ زُرَّارَةَ عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِي امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا أَوْ نَعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا وَقال: تَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عَدَّةً وَاحِدَةً «٢».

وَحَمَلُهَا الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ دُخُولِ الثَّانِي بِهَا «٣». فَمَا فِيهَا مِنْ أَنَّهَا «تَعْتَدُّ مِنْهُمَا» بِمَعْنَى أَنَّهُ لا عَدَّةَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّانِي.

وَالْحَدَّ يَسْقُطُ مَعَ وَطْءِ الشَّبْهَةِ كَسَائِرِ الْحُدُودِ تَسْقُطُ بِالشَّبْهَاتِ وَتَجِبُ الْعَدَّةُ لِلوَاطِئِ بِشَبْهَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ عَالِمَةً، وَيَلْحَقُ بِهِ لا بِهَا الْوَلَدُ، وَتَحَدُّ الْمَرْأَةُ، وَلا مَهْرَ لَهَا مَعَ عِلْمِهَا بِالتَّحْرِيمِ كُلِّ ذَلِكَ بِالنِّصِّ «٤» وَالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ انْعَكَسَ الْأَمْرُ بِأَنْ كَانَ عَالِمًا وَهِيَ جَاهِلَةٌ، لِحَقِّ بِهَا الْوَلَدِ دُونَهُ، وَحَدِّ دُونِهَا، وَلا مَهْرَ، وَلا عَدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ وَلَدَ زَنَّا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، فَإِنَّ الْعَدَّةَ إِنَّمَا هِيَ حَقُّ الْوَاطِئِ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَرَمْ وَطْؤُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَدَّةٌ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَوْطُوءَةُ شَبْهَةً أُمَّةً لِغَيْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْوَلَدِ لِمَوْلَاهُ يَوْمَ سَقَطَ حَيًّا كَمَا تَقَدَّمَ، لِكَوْنِهِ لِمَاءِ مَلِكِهِ وَلِحَقِّ بِهِ أَى بِالوَاطِئِ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لِأَمْثَالِهَا إِنْ لَمْ يَسْمَ لَهَا أَوْ مُطْلَقًا لِمَوْلَاهَا وَإِنْ كَانَتْ زَانِيَةً.

وَقال فِي الْمَقْنَعِ «٥» وَالنِّهَايَةَ «٦» وَالمَهْدَبَ «٧» وَالْوَسِيلَةَ «٨» وَالجَامِعَ «٩»: يَلْزِمُهُ الْعِشْرُ لِقِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا أَوْ نِصْفَهُ «١٠» إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا، وَقد تَقَدَّمَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ.

---

(١) وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ١٤ ص ٣٤٧ ب ١٧ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرَمُ بِالْمَصَاهِرَةِ وَنَحْوِهَا ح ١٢.

(٢) وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ١٥ ص ٤٦٨ ب ٣٨ مِنْ أَبْوَابِ الْعَدَدِ ح ٢ مَعَ اخْتِلاَفِ.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٠٨ ذيل حديث ١٢٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٤٨ و ٣٤٩ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ١٧ و ١٨.

(٥) المقنع: ص ٣١٣.

(٦) النهاية: ج ٢ ص ٣٤٢.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٢١٧.

(٨) الوسيلة: ص ٣٠٣.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٤٤٧.

(١٠) في قواعد الأحكام: نصف العشر.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٥٨

و ابتداء عدّة الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً بالإجماع كما في الناصريّات «١» و يدلّ عليه الأصل، و العمومات و الخصوصات، كقول الباقر (عليه السّلام) في صحيح محمّد بن مسلم: إذا طلق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة أقرء من ذلك اليوم انقضت عدّتها «٢». و في حسن زرارة و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية في الغائب إذا طلق امرأته: أنها تعتدّ من اليوم الذي طلقها «٣».

[و عند التقى تعتدّ من بلوغ الخبر، لظاهر الآيتين، و لأنّ العدّة عبادة لا بدّ لها من التّية «٤» «٥»].

و ابتداء عدّة الوفاة من حين بلوغ الخبر وفاقاً للأكثر. و في الناصريّات: أنّ عليه الاتّفاق، لشذوذ المخالف «٦». و في السرائر: بغير خلاف بين أصحابنا «٧» للحداد كما تضمّنته الأخبار «٨» أي: لأنّه يجب عليها الحداد في العدّة، و لا تحدّ ما لم يبلغها الخبر فلا تعتدّ إلّا حينئذٍ، و الروايات بذلك كثيرة، كقول الباقر (عليه السّلام) في صحيح محمّد بن مسلم: و المتوفّى عنها زوجها و هو غائب تعتدّ من يوم يبلغها، و لو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين «٩». و في حسن بريد بن معاوية: المتوفّى عنها تعتدّ من يوم يأتيها الخبر، لأنها تحدّد عليه «١٠». و قول الرضا (عليه السّلام) في حسن البنزطي: المتوفّى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها، لأنها تريد أن تحدّد له «١١».

(١) مسائل الناصريّات: ص ٣٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٤ ب ٢٦ من أبواب العدد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٤ ب ٢٦ من أبواب العدد ح ٣.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣١٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ن، ق.

(٦) مسائل الناصريّات: ص ٣٦٠.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٦ ب ٢٨ من أبواب العدد.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٨ ب ٢٨ من أبواب العدد ح ٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٦ ب ٢٨ من أبواب العدد ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٩ ب ٢٨ من أبواب العدد ح ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٥٩

و استدلل أيضاً بقوله تعالى: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ» (١) فإنها إن اعتدت من الموت لم يحصل إلّا مرور الزمان عليها لا تربصها بنفسها، و آية الطلاق و إن أعطت ذلك بظاهرها، لكنّها عورضت بما صرفها عن الظاهر.

و إذا كان الاحتساب من البلوغ للحداد فيشكل في الأمة إذ لا حداد عليها. و الأقرب أنّها كذلك، لعموم الأدلّة هنا و إن اختصت هذه العلّة بغيرها. و سوى أبو عليّ بينها و بين عدّة الطلاق (٢) لصحيح الحلبيّ قال للصادق (عليه السلام): امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك، فقال: إن كانت حبلية فأجلها أن تضع حملها، و إن كانت ليست بحبلية فقد مضت عدتها إذا قامت لها البيّنة أنه قد مات من (٣) يوم كذا و كذا، و إن لم يكن لها بيّنة فلتعتدّ من يوم سمعت (٤). و خبر الحسن بن زياد سأله (عليه السلام) عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلّا بعد سنة، و المتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلّا بعد سنة، قال: إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان و إلّا تعتدان (٥).

[و يجوز أن يكون معناهما: إذا قامت البيّنة و إن كان جاء شاهدان عدلان قبل ذلك فاعتدت، و لكن إنّما حصل لها العلم بعد سنة أو نحوها (٦)].

و للشيخ قول: بأنّها في المسافة القريبة تعتدّ من الموت، و في البعيدة من السماع (٧) لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم: إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتدّ، و إن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر، لأنّها لا بدّ أن تحدّ له (٨).

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) حكاها عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٩٨.

(٣) في وسائل الشيعة بدل «من»: في.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٨ ب ٢٨ من أبواب العدد ح ١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٨ ب ٢٨ من أبواب العدد ح ٩.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ق.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٦٥ ذيل حديث ٥٧١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٩ ب ٢٨ من أبواب العدد ح ١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٦٠

و تعتدّ و إن كان المخبر فاسقاً لأنّ الأصل و ظاهر الآية الاعتداد من الموت، و إنّما عدلنا عنهما للأخبار، و هي إنّما تضمّنت بلوغ الخبر، و لخصوص الخبرين اللذين سمعتهما الآن إلّا أنّها لا تنكح إلّا بعد الثبوت، لأنّه لا يجوز إلّا مع العلم بالخلوّ عن الزوج. و الاعتداد من الطلاق من وقوعه إنّما هو إذا علمت الوقت و لو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ اتفاقاً كما يظهر، و لحسن الحلبيّ سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب عنها من أيّ يوم تعتدّ؟ قال: إن قامت لها بيّنة عدل أنّها طلقت في يوم معلوم و تيقنت، فلتعتدّ من يوم طلقت (١).

و تدخل في العلم به العلم به جملة، كما إذا بعدت المسافة بحيث يعلم أنّه لا يبلغها الخبر إلّا بعد أيام كذا.

و لو تزوّجت بعد عدّة الطلاق و لم تعلم بالطلاق ظنّته أم لا، لم تحرم عليه و إن دخل بها، و صحّ النكاح إذا صادف خروج العدّة لأنّه نكاح امرأة خالية عن الزوج و عدّته واقعاً و إن حرم التزويج، و فسد ظاهراً من جهة انتفاء العلم بالخلوّ. نعم يتوجّه الفساد إذا

كانا أو أحدهما عالَمين بفساده، لانتفاء القصد إلى النكاح حينئذٍ.

وكذا الأُمّة المُتوفى عنها زوجها إن لم توجب عليها الحداد وقلنا لذلك: إنَّ عدَّتْها من حين الموت لا- من بلوغ الخبر إذا تزوّجت بعد انقضاء عدّة الوفاة بعد الموت و لم تعلم بوفاة، بخلاف الحرّة المتوفى عنها زوجها إذا تزوّجت كذلك. نعم إذا اعتدّت بإخبار الفاسق ثمّ نكحت قبل العلم بالموت، صحّ النكاح إذا صحّ الخبر كالمطلّقة السابقة، إلّا مع العلم بالفساد كما عرفت.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٤ ب ٢٦ من أبواب العدد ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٦١

### [الفصل الثامن في السكنى و النفقة و فيه مطالب ثلاثة]

#### إشارة

الفصل الثامن في السكنى و النفقة و إنّما اقتصر على السكنى لكثرة مباحثها. و فيه مطالب ثلاثة:

#### [المطلب الأول في المستحق لها]

الأول: في المستحق لها المطلّقة إن كانت رجعيّة استحقّت السكنى و النفقة مدّة العدّة من الطلاق حاملاً كانت أو حائلاً بالنص «١» و الإجماع، و أمّا إذا وُطئت لشبهه و تأخّرت عدّتها من الطلاق كلّاً أو بعضاً عن عدّتها من الشبهه، و لم نجوز الرجعة في عدّة الشبهه فقد عرفت الإشكال فيه في النكاح. و إنّما تستحقّهما «٢» يوماً فيوماً كما مرّ في الزوجه.

و إن كانت [بائناً «٣»] لم تستحقّ عندنا نفقةً و لا- سكنى، سواء بانّت بطلاق أو خلع أو فسح، إن كانت حائلاً و يدلّ عليه مع الإجماع الأخبار كقول الباقر (عليه السّلام) في خبر زرارة: إنّ المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها «٤». و خبر عبد الله بن سنان سأل الصادق (عليه السّلام) عن المطلّقة ثلاثاً هل لها سكنى و نفقة؟ قال: لا «٥». و قوله (عليه السّلام) في خبر رفاعه: المختلعة لا سكنى لها و لا نفقة «٦».

و من العامّة من أثبتهما لها. و منهم من أثبت السكنى دون النفقة «٧».

و إن كانت حاملاً استحقّت النفقة و السكنى إلى أن تضع بالنصوص و الإجماع، و إن اختلف في أنّ ذلك للحمل أو للحامل. و لا فرق بين الدميّة و المسلمة في الاستحقاق و عدمه بلا خلاف، لعموم الأدلّة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣١ ب ٨ من أبواب النفقات.

(٢) في ط، ن: تستحقّها.

(٣) في قواعد الأحكام: بائنه.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٢ ب ٨ من أبواب النفقات ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٣ ب ٨ من أبواب النفقات ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠٥ ب ١٣ من أبواب الخلع و المبرأة ح ٢.

(٧) راجع المجموع: ج ١٨ ص ٢٧٦ ٢٧٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٦٢

أمّا الأمّة فلا يجب على السيّد كما مرّ في النكاح تسليمها إلى الزوج دائماً أي ليلاً و نهاراً لأنّ له حقّاً في خدمتها، و لكن له أن يستخدمها في وقت الخدمة و هو النهار غالباً و إنّما عليه أن يسلمها إلى الزوج في وقت الفراغ و هو الليل غالباً، و قد ينعكس الأمر، و لذا أبهم، و لذلك لا تستحقّ النفقة كما عرفت، لانتفاء التمكين التام.

فإن سلّمها إلى الزوج دائماً استحقّت النفقة و السكنى في زمان النكاح، و كذا إن سلّمها إليه دائماً في العدة الرجعية استحقّتهما. و لو رجعت المختلعة في البذل استحقّت النفقة و السكنى من حين علم الزوج بالرجوع، لانقلابها رجعية، و سيأتي استشكله فيه و الموطوءة للشبهة لا- سكنى لها و لا- نفقة للأصل من غير معارض و كذلك المنكوحه نكاحاً فاسداً، و أمّ الولد إذا أعتقها سيدها.

أمّا لو كانت إحداهنّ حاملاً من الواطئ أو المولى فإنّها تستحقّ النفقة و السكنى على إشكال تقدّمت الإشارة إليه في النكاح من الإشكال في كونهما للحمل أو للحامل.

و لا نفقة اتفاقاً للمتوفى عنها زوجها و لا سكنى من مال الزوج، إذ لا مال له فإن كانت حاملاً قيل في النهاية «١» و الكافي «٢» و المقنع «٣» و الفقيه «٤» و الوسيلة «٥» و غيرها ينفق عليها من نصيب الحمل من الميراث، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي الصباح الكناني: المرأة المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها العذرى في بطنها «٦» و قول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح محمّد

(١) النهاية: ج ٢ ص ٤٠٩.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣١٣.

(٣) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٩٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥١٠ ذيل حديث ٤٧٩٠.

(٥) الوسيلة: ص ٣٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٦ ب ١٠ من أبواب النفقات ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٦٣

ابن مسلم: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله «١» بناءً على عود الضمير على الولد، و إن لم يجر له ذكر.

و الأقرب السقوط وفاقاً للحسن «٢» و ابن إدريس «٣» و المحقق «٤» و المفيد في التمهيد «٥» كانت النفقة للحمل أو للحامل، للأصل و الأخبار، و هي كثيرة كصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) سأله عن المتوفى عنها زوجها إليها نفقة؟ قال: لا، ينفق عليها من ماله «٦» و حسن الحلبيّ سأل الصادق (عليه السلام) عن الحبل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا «٧».

و لأنّ نفقة الأمّ إنّما تجب على الولد إذا كانت معسرة و هي موسرة بما ورثته. و هو ممنوع. و لأنّه لا مال للولد ما لم يتولّد فكيف ينفق عليها من مالها؟

و لا يفيد ما في النكت: من أنّه يعزل له نصيب من التركة فمنه ينفق عليها «٨». و ما في الجامع: من أنّه ينفق عليها من نصيبه إن



كانت معسرة «٩» لأنه تعريض لمال الورثة للتلف.

و في المختلف: أنه إن كانت النفقة للحمل أنفق عليها، وإلا فلا «١٠».

و في خير السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ (عليه السلام): نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع «١١». وهو مع الضعف و المعارضه للإجماع و الأخبار «١٢» يحتمل الاستحباب، و أن الإنفاق من الجميع حتى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٥ ب ٩ من أبواب النفقات ح ٤.

(٢) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٩٣.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٤٥.

(٥) حكاة عنه في السرائر: ج ٢ ص ٧٣٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٥ ب ٩ من أبواب النفقات ح ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٤ ب ٩ من أبواب النفقات ح ١ لم يرد الخبر في ن.

(٨) نكت النهاية: ج ٢ ص ٤٩٠.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٤٧٢.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٩٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٦ ب ١٠ من أبواب النفقات ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٤ ب ٩ من أبواب النفقات.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٦٤

إذا وضعت الولد حياً أخذت النفقة من نصيبه.

و لو طلقها رجعيّاً ناشراً لم تستحقّ سكنى و لا نفقة لأنّها في صلب النكاح لا تستحقّها ففي العدة أولى إلا أن تكون حاملاً منه و

قلنا: النفقة للحمل، و لو أطاعت في أثناء العدة استحقّت لأنّ استحقاقها فيها لا يتبع استحقاقها في النكاح.

و كذا لو نشزت في أثناء العدة سقطت السكنى و النفقة، إلا أن تكون حاملاً و قلنا: النفقة للحمل فإن عادت استحقّت.

و لو فسخت نكاحه لردّته عن غير فطرة استحقّت النفقة و السكنى ما دامت في العدة، لأنّها بمنزلة الرجعية، فإنّه إن عاد إلى

الإسلام استمرت الزوجية، فالفسخ مجاز.

و لو فسخ نكاحها لردّتها لم تستحقّ شيئاً و إن كان يمكن الرجوع بعودها إلى الإسلام، لأنّها نشزت بالارتداد.

### [المطلب الثاني في صفة السكنى و أحكامها]

#### إشارة

المطلب الثاني في صفة السكنى و أحكامها.

لا يجوز للمطلقة رجعيّاً أن تخرج من بيتها أي البيت المذى طلقت فيه ما لم تضطرّ، و لا يجوز للزوج إخراجها بالإجماع و النصّ

عليهما «١» إلا أن تأتي بفاحشة مبينة بكسر الياء أي ظاهرة. أو فتحها أي مظهره و هو على ما في النهاية «٢» أن تفعل ما يوجب

حدًا، فتخرج لإقامته عليها، و هو مناسب لمعناها اللغويّ و العرفيّ.

و لكن لا ينحصر هنا في ذلك، بل أدنى ما تخرج له كما ذكره المحقق «٣» و عليّ بن إبراهيم «٤» [و غيرهما] «٥» أن تؤذى أهل الزوج الساكنين هناك و تستطيل عليهم بلسانها قال في النهاية: و قد روى أن أدنى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٣٤ ب ١٨ من أبواب الطلاق.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٤٨٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٤٢.

(٤) تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٧٤.

(٥) لم يرد في ن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٦٥

ما يجوز له <sup>□</sup> معه إخراجها أن تؤذى أهل الرجل «١». و في التبيان اقتصر عليه و قال: و هو المرويّ عن أبي جعفر (عليه السّلام) و أبي عبد الله (عليه السّلام) «٢». و كذا اقتصر عليه في الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و مجمع البيان «٥» و الجامع «٦» و غيرها، و لعلمهم إنّما أرادوا بيان الأدنى كما في النهاية لا القصر عليه.

و استدللّ عليه في الخلاف بالإجماع. و عموم الآية. و بإخراجه (صلّى الله عليه و آله) فاطمة بنت قيس لَمّا بذت على بيت أحمائها «٧».

و في خير سعد بن عبد الله عن القائم (عليه السّلام): أنّها السحق دون الزنا، قال (عليه السّلام): لأنّ المرأة إذا زنت و أقيم عليها الحدّ ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزوّج بها لأجل الحدّ، و إذا سحقت و جب عليها الرجم، و الرجم خزي، و من قد أمر الله عزّ و جلّ برجمه فقد أخزاه، و من أخزاه فقد أبعدته، و من أبعدته فليس لأحد أن يقربه «٨».

و لو اضطرتّ إلى الخروج كأن كان منزلها في طرف البلد و خافت على نفسها بذلك جاز نقلها إلى موضع مأمون. و كذلك إذا كانت بين قوم فسقة، أو خافت انهدام المنزل، أو كان مستعاراً ففسخ المعير أو مستأجراً فانقضت مدّته و لم يمكن التجديد، أو أمكن بأكثر من اجرة المثل جاز له إخراجها إلى أقرب المواضع إليه فالأقرب، كما في المبسوط «٩» و غيره. و فيه نظر و لها أيضاً الخروج.

و إذا انتفت الضرورة، فهل يجب العود إلى المنزل؟ وجهان: من وجوب الكون فيه، خرج منه ما دعت إليه الضرورة، فيتقدّر بقدرها. و من أنّه حرم الخروج

(١) النهاية: ج ٢ ص ٤٨٤.

(٢) التبيان: ج ١٠ ص ٣١.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٧٠ مسألة ٢٣.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥٣.

(٥) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٠٤.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٧٢.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٧١ مسألة ٢٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٤٠ ب ٢٣ من أبواب العدد ح ٤.

(٩) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٦٦

والإخراج، إلما في الصور المستثناة، والأصل البراءة من وجوب العود والإعادة، وهو الأقوى، فيما دعت الضرورة إلى الخروج بالسكنى في غير المنزل، لا لحاجة من زيارة أو حج أو حد، وإلا فالأقوى الأول.

و لو طُلقت في منزل «١» دون مستحقها من المنازل فإن رضيت بالمقام فيه، وإلا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها وإن كانت رضيت به في النكاح، و عليه نقلها إلى أقرب المواضع إلى ذلك، فالأقرب، كما في المبسوط «٢» وغيره. وفيه نظر كما تقدم.

و تردّد المحقق في المطالبة هنا «٣» من أنّ الظاهر ما ذكره المفسّرون من كون «يُوتِهِنَّ» بمعنى البيوت المسكونة لهنّ في النكاح وهي عامّة. و من أنّ لها المطالبة في النكاح فيستصحب. و لانتفاء الضرر والخرج. و احتمال أن يكون المراد في الآية البيوت اللائقة بهنّ.

و الظاهر أنّها إذا لم تكن رضيت في النكاح و كانت مقهورة على الكون فيه ضعف التردّد فيه، لتبادر غيره من «يُوتِهِنَّ». و لو تمكّن الزوج من ضمّ بقعة أخرى و لو بابتاعها أو استيجارها إليها أى إلى المنزل لكونه بقعة تصير باعتبارها مسكناً لمثلها لزمه ذلك إن لم يلزمه به غرامة أو ضرر فوق ما يلحقه من نقلها إلى آخر.

و لو كان المنزل مسكن أمثالها لكنّه يضيق عنها و عن الزوج وجب عليه الارتحال عنها.

و إذا سكنت في مسكن أمثالها بعيدة عن الزوج و أهله فاستطالت عليه و عليهم لم تخرج منه بل يؤدّبها الحاكم بما تنزجر «٤» به لأنّه لا فائدة في النقل، و المتيقّن من الاستثناء في الآية الإتيان بفاحشة مضطّرة إلى الخروج.

(١) في قواعد الأحكام بدل «منزل»: مسكن.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٤٣.

(٤) في ن، ق: تُزجر.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٦٧

و لو اتّفقا على الانتقال من مسكن أمثالها إلى غيره مثله أو أزيد أو أدون لم يجز، و منعها الحاكم من الانتقال من مساكن أمثالها إلى غيره لأنّ حقّ الله تعالى تعلق بالسكنى هنا، لنهيّه عن الخروج و الإخراج بخلاف مدّة النكاح فإنّ السكنى فيها لحقّ الزوجه، و لذا لو لم يطالب بها لم يلزمه الإسكان و لم يتعلّق بها أمر أو نهى عن الخروج.

و أجزاه الحلبيّان «١» بناءً على أنّ المسكن لا يخرج عن حقهما، فإذا رضيا بالخروج جاز. و هو ممنوع، بل ظاهر قوله تعالى: «لا تدري لعلّ الله يُحدثُ بعد ذلكَ أمراً» «٢» أنّ العلة في ذلك التعريض للرجعة.

و للأخبار كقول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبيّ، لا ينبغي للمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى تنقضى عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر «٣». و قوله (عليه السلام) في خبر معاوية بن عمّار: المطلّقة تحجّ في عدّتها إن طابت نفس زوجها «٤». و هي لا تدلّ على المتنازع، و هو الانتقال من المسكن إلى مسكن.

و لو طُلقت في مسكن أزيد من مساكن أمثالها بأن يكون دارين ينفرد كلّ واحد بمراقبتها أو داراً مشتملة على بيوت أو ساحة

زائدة على استحقاتها جاز للزوج بناء حاجز بينهما إن لم يضرها ذلك فيما يستحقه.  
ولو أراد الزوج أن يساكنها في دار واحدة بأن يكون في بيت منها و هي في بيت آخر فإن كانت المطلقة رجعية لم يمنع عندنا،  
لأن له وطءها ومقدماته و يكون رجعة، و إن لم ينوها كما عرفت فالخلوة بها أولى، خلافاً للعامّة «٥».

(١) الكافي في الفقه: ص ٣١٢. الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٤٤ س ٢٠. و في ق بدل «الحليان»: التقى و ابن زهرة.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٤٣٤ ب ١٨ من أبواب العدد ح ١.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٤٣٩ ب ٢٢ من أبواب العدد ح ٢.

(٥) انظر المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ١٨٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٦٨

و إن كانت بائنة منع للنهي عن الخلوة بامرأة أجنبية إلا أن يكون معها من الثقات من يحتشمه الزوج فلا يمنع، و لكن يكره لعسر  
التحرّز من النظر إليها.

[و هنا ثلاثة عشر فرع]

إشارة

فروع ثلاثة عشر:

[الفرع الأول]

الأول: إذا اضطرت إلى الخروج خرجت بعد نصف الليل، و عادت قبل الفجر إن تأدّت به الضرورة، لأنه زمان احتباس الناس  
غالباً عن الخروج. و لقوله في مقطوعة سماعة: فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل، و لا تخرج نهائراً «١». و في خبر أبي  
العباس قال للصادق (عليه السلام) في المتوفى عنها زوجها: أ رأيت إن أرادت أن تخرج إلى حقّ كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد  
نصف الليل و ترجع عشاء «٢».

و في المبسوط: و إن لم تكن ضرورة لكن حاجة مثل: شراء قطن أو بيع غزل، فلا يجوز لها الخروج ليلاً للآية، و أمّا النهار فيجوز  
فيه الخروج للمعتدة عن وفاة، و أمّا المطلقة قال بعضهم: لها ذلك. و قال آخرون: ليس لها ذلك، و الأول أظهر في رواياتنا، و  
روى ذلك عن النبي (صلى الله عليه و آله) «٣» انتهى. و لعل ذلك لأن ما ذكره من الحاجة لا تقضى بالليل غالباً.

[الفرع الثاني]

الثاني: لا تخرج في الحجية المندوبة إلا بإذنه فإنها ليست من الضرورات الملجئة، و أمّا الجواز بالإذن فلأخبار، كما سمعته من  
خير معاوية بن عمّار، و هذا الخروج ليس ممّا لا يفيد فيه الإذن، فإنه الانتقال للسكنى كما عرفت. و الأحوط عدم الخروج.  
و تخرج في الواجب المضيّق و إن لم يأذن لكونه من الضرورات. و أمّا الموسّع فإن جوّزنا لها الخروج في المندوب بالإذن، ففيه  
بالإذن أولى، و أمّا بدون الإذن فلا.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٣٥ ٤٣٦ ب ١٩ من أبواب العدد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٥٠ ب ٢٩ من أبواب العدد ح ٣.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٢٦٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٦٩

وكذا تخرج إلى ما تضطر إليه ولا وصله لها إليه إلا بالخروج وإن لم يأذن ولها أن تخرج في العدة البائنة أين شاءت وإن كانت حاملاً بالاتفاق كما يظهر منهم، ولقول الكاظم (عليه السلام) في الصحيح لسعد بن أبي خلف: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلقها وملك نفسه، ولا سبيل له عليها وتذهب «١» حيث شاءت، ولا نفقة لها، قال سعد: قلت أليس الله تعالى يقول: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ»؟ «٢» فقال: إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة، فقد بانت منه ولا نفقة لها «٣». وخبر عبد الله بن سنان سأله (عليه السلام) عن المطلقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا «٤». وهو لا ينافى ما مر من استحقاق البائن الحامل النفقة والسكنى.

والمُتوفى عنها زوجها أيضاً تخرج أين شاءت وتبيت أى موضع أرادت للأصل من غير معارض، وللأخبار كخبر سليمان بن خالد سأل الصادق (عليه السلام) عن امرأة توفى عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، ثم قال: إن علياً (عليه السلام) لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته «٥».

وأما نحو صحيح محمد بن مسلم «سأل أحدهما (عليهما السلام) عن المُتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ قال: حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها» «٦» فإنما يدل على النهي عن الخروج عن البيت أى بيت كان، وحمله الشيخ على استحباب الاعتداد في البيت الذى كانت فيه في حياة الزوج «٧».

(١) فى وسائل الشيعة: بدل «تذهب»: تعتد.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٣٦ ب ٢٠ من أبواب العدد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٣ ب ٨ من أبواب العدد ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٥٧ ب ٣٢ من أبواب العدد ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٥٧ ب ٣٢ من أبواب العدد ح ٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٦٠ ذيل حديث ٥٥٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٧٠

### [الفرع الثالث]

الثالث: لو ادعى عليها غريم أحضرها مجلس الحكم إن كانت بَرَزَةً واحتيج إلى الإحضار بجديدها أو ادعائها الإعسار وإلا فلا يجوز الإحضار، بل يبعث من ينظر بينها وبين خصمها أو يستوفى الحق.

ولو وجب عليها حد أو قصاص أو امتنع من أداء دين ثابت جاز للحاكم إخراجها لإقامته وحبسها حتى تخرج من الدين إن

كانت بَزْزَةً، و إَلَّا أَقِيمَ عَلَيْهَا أَوْ حَبَسْتَ فِي بَيْتِهَا.

#### [الفرع الرابع]

الرابع: الَيَدَوِيَّةُ تَعْتَدُّ فِي الْمَنْزَلِ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ بَيْتِهَا مِنْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرٍ فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ، وَ لَا لَهُ الْإِخْرَاجُ عَنِ الْقِطْعَةِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي عَلَيْهَا الْقَبَّةُ أَوْ الْخِيْمَةُ، وَ يَجُوزُ تَبْدِيلُهُمَا، فَإِنَّ الْبَيْتَ هُوَ الْمَأْوَى.

فَلَوْ ارْتَحَلَ النَّازِلُونَ بِهِ أَى الْمَنْزَلِ، وَ هُوَ يُعْطَى أَنْ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا إِلَّا الْاِعْتِدَادُ فِي ذَلِكَ الصَّقْعِ وَ إِنْ ائْتَقَلَّتْ مِنْ بَقْعَةٍ إِلَى أُخْرَى مِنْهُ، وَ يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ بِقُرْبِهِ ارْتَحَلَ مَعَهُمْ إِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ أَهْلُهُ، لِلضَّرُورَةِ مِنَ الْوَحْشَةِ وَ الْخَوْفِ إِنْ كَانَ وَ إِنْ بَقِيَ أَهْلُهَا فِيهِ أَقَامَتْ مَعَهُمْ إِنْ أَمِنَتْ بِهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلٌ إِلَّا الزَّوْجُ.

وَ لَوْ رَحَلَ أَهْلُهَا الَّذِينَ كَانَتْ تَسْتَأْنِسُ بِهِمْ فِي بَيْتِهَا وَ بَقِيَ مِنَ النَّازِلِينَ مِنْ فِيهِ مَنْعِيَّةٌ وَ تَأْمَنُ مَعَهُمْ، فَالْأَقْرَبُ وَفَاقًا لِلْمَبْسُوطِ «١» جَوَازُ الْاِرْتِحَالِ مَعَ الْأَهْلِ، دَفْعًا لِضَرَرِ الْوَحْشَةِ بِالتَّفَرُّدِ عَنْهُمْ وَ إِنْ بَقِيَ مَعَهَا الزَّوْجُ.

أَمَّا لَوْ هَرَبُوا أَى النَّازِلُونَ عَنِ الْمَوْضِعِ لِعَدُوٍّ، فَإِنْ خَافَتْ هَرَبَتْ مَعَهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَهْرَبْ، أَوْ يَنْتَقِلْ أَهْلُهَا لِلضَّرُورَةِ وَ إَلَّا أَقَامَتْ إِنْ بَقِيَتْ أَهْلُهَا لِأَنَّ أَهْلَهَا لَمْ يَنْتَقِلُوا وَ لَا هِيَ خَائِفَةٌ، فَلَا بِهَا ضَرُورَةُ الْخَوْفِ، وَ لَا ضَرُورَةُ الْوَحْشَةِ.

#### [الفرع الخامس]

الخامس: لَوْ طَلَّقَهَا وَ هِيَ فِي السَّفِينَةِ، فَإِنْ كَانَتْ تَلِكُ السَّفِينَةَ مَسْكِنًا لَهَا اِعْتَدَّتْ فِيهَا لِأَنَّهَا بَيْتُهَا وَ إَلَّا بِأَنْ كَانَ لَهَا مَسْكَنٌ، وَ إِنْمَا ائْتَقَلَّتْ

(١) المَبْسُوطُ: ج ٥ ص ٢٦٠.

كشَفَ اللَّثَامَ وَ الْإِبْهَامَ عَنِ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، ج ٨، ص: ١٧١

إِلَى السَّفِينَةِ فِي السَّفَرِ، فَفِي الْمَبْسُوطِ أَنَّهَا إِنْ شَاءَتْ عَادَتْ إِلَى مَنَزَلِهَا فَاعْتَدَّتْ فِيهِ، وَ إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْمَنْزَلِ «١» إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعَدَّةِ شَيْءٌ، وَ إَلَّا أَسْكَنَهَا حَيْثُ شَاءَ.

وَ هَلْ لَهُ حِينٌ إِسْكَانِهَا فِي سَفِينَةٍ تَكُونُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ تَنَاسُبَ حَالِهَا؟ الْأَقْرَبُ ذَلِكَ خُصُوصًا إِذَا اِعْتَادَتْ السَّكْنَى فِي السَّفَرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَلِكُ السَّفِينَةَ مَسْكِنًا لَهَا، لِعُمُومِ «أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ» «٢» وَ مَنَاسِبَةِ حَدُوثِ الرَّجْعِ مَعَ الْأَصْلِ، فَإِنَّ النِّهْيَ إِنْمَا وَقَعَ عَنِ الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ عَنِ الْبُيُوتِ، فَإِنْ دَخَلَتِ السَّفِينَةَ فِي «الْبُيُوتِ» فَلَا- إِخْرَاجَ، وَ إَلَّا فَلَيْسَتْ فِي بَيْتٍ لِيَحْصَلَ الْخُرُوجُ عَنْهُ. وَ يَحْتَمِلُ الْعَدَمَ حَمَلًا لِلْإِسْكَانِ عَلَى الْغَالِبِ.

#### [الفرع السادس]

السادس: لَوْ طَلَّقَتْ وَ هِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَزِمَهَا الْهَجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ أَمْ لَا، لِعُمُومِ مَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْهَجْرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعٍ لَا تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا وَ لَا دِينِهَا.

#### [الفرع السابع]

السابع: لَوْ حَجَرَ الْحَاكِمُ بَعْدَ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ لِلْإِفْلَاسِ كَانَتْ أَحَقَّ بِالْعَيْنِ أَى عَيْنِ الْمَسْكَنِ مِنَ الْغَرْمَاءِ مَدَّةَ الْعَدَّةِ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي

المستثنيات للمديون، لتعلق حقها بالعين، و تقدّمه.

و ربّما قيل: بالضرب مع الغرماء، بناءً على أنّ حقها يتجدّد يوماً فيوماً كما مرّ. و يندفع بالتعلق بالعين، و قد يدفع بمنع التجدّد، و الفرق بينها وبين الزوجه، فإنّ استحقاق الزوجه للتمكين، و هو متجدّد بخلافها. و لو سبق الحجر على الطلاق لم تكن أحقّ بالعين، فإنّ الزوجه إنّما تستحقّ الإسكان دون عين المسكن و ضربت مع الغرماء بأجره المثل لمسكن مثلها و الباقي من اجرة المثل يبقى في ذمّة الزوج فإنّ حقها و إن تأخر عن حقوقهم، لكنّه ثبت لها بغير اختيارها، فهو كما لو أتلّف المفلس مالاً على إنسان، مع أنّ سببه في الحقيقة الزوجيّة المتقدّمة.

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٦١.

(٢) الطلاق: ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٧٢

و تضرب بأجره جميع العدة أمّا إن لم يتجدّد حقها يوماً فيوماً، فظاهر، و إن تجدد، فلأنه كلّ يوم من الحقوق الثابتة لها بغير اختيارها مع تقدّم السبب بخلاف الزوجه فإنّها إنّما تضرب بأجره يوم الحجر لمقارنته حقها فيه للحجر و تأخر ما بعده. و كذا تضرب بالأجره لو كان المسكن لغيره ثمّ حجر عليه تقدّم الحجر أو الطلاق، لانتفاء التعلق بالعين هنا، و ذلك إن لم يرض صاحب المسكن بالكون فيه و كان له ذلك، كأن كان عارياً، أو كان رضى بالكون فيه بأجره مقدّره من غير إيقاع صيغته، أو كان الحجر مسلطاً للمؤجر على الفسخ و فسخ.

#### [الفرع الثامن]

الثامن: إذا ضربت بأجره المثل مع الغرماء فإن كانت معتدّة بالأشهر فالأجره معلومه، و إن كانت معتدّة بالأقراء أو بالحمل، ضربت مع الغرماء بأجره سكنى أقلّ الحمل لأنه المتيقّن، و لا عبرة بالعادة فيه، لعدم الدليل على اعتبارها شرعاً بخلاف عادة الأقراء. و لأنّ غاية ما يفيد ضبط المدّة إن وضعت كاملاً و ربّما أسقطت، و عدم الإسقاط لا يصير عادة، فإنّ أسبابه غالباً خارجيّة بخلاف القرء و الحمل نفسه و زمانه مع الكمال، فإنّ عمده السبب في ذلك الأسباب الداخليه من مزاج الرحم و نحوه. خلافاً للمبسوط فاعتبرها «١». و للعامّة قول باعتبار العادة الغالبه «٢» و هي تسعة أشهر.

أو بأجره سكنى مدّة العادة في الأقراء إن كانت. و ظاهر المحقّق عدم اعتبارها «٣».

فإن لم تكن عادة ضربت بأقلّ مدّة الأقراء و هي ستّة و عشرون يوماً و لحظتان، أو ثلاثه و عشرون، و ثلاث لحظات، أو ثلاثه عشر، و لحظتان، أو عشرة، و ثلاث لحظات. و للعامّة قول باعتبار الغالب «٤» و هو ثلاثه أشهر،

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥٥ ٢٥٦.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ١٣٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٤٤.

(٤) المجموع: ج ١٨ ص ١٣٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٧٣

فإن وافقت [العدة] «١» المدّة المضروبه تبيّن صحّة الضرب، و رجعت على الزوج المُفلس بباقي الأجره إذا أيسر.

فإن لم تضع أو لم تجتمع الأقراء في المدّة المقدّرة أخذت نصيب الزائد تُضرب به أيضاً مع الغرماء، لأنّه تبيّن استحقاقها للزائد، فهي كغريم ظهر بعد المضاربة، وإن رجعت على المُفلس إذا أيسر فقد أحسنت إلى الغرماء. و يحتمل أن لا- يكون لها إلّا الرجوع عليه دون الضرب، لأنّ حين المضاربة قدّرنا حقّها بما قدّرناه مع تجويز الزيادة، فلا يتغيّر الحكم، بخلاف غريم لم يكن يعلم به أصلاً. وقد يفرّق بين ما إذا قسّم المال أو لم يقسّم، و للعامة قول بنفى الاستحقاق مطلقاً، و آخر بنفيه في الأقراء دون الحمل «٢» لتمكّنها من إقامة البيّنة على الوضع دونها. و لو فسد الحمل قبل أقلّ المدّة أو اجتمعت الأقراء قبل العادة رجع عليها بالتفاوت تضرب هي و الغرماء فيه، و يرجع بالباقي على الزوج إذا أيسر، إلّا أن يكون رجوع التفاوت ممّا يوجب الوفاء بالغرّامات.

### [الفرع التاسع]

التاسع: لو طلقها غائباً أو غاب بعد الطلاق و لم يكن له مسكن مملوك و لا مستأجر كان حقّها من السكنى كسائر الحقوق الثابتة على الغائب، فإن [لم يتطوّع أحد بالمسكن لها و] «٣» كان له مال اكترى الحاكم من ماله مسكناً لها، و إلّا استدان الحاكم عليه [قدر] «٤» اجرة المسكن، و له أن يأذن لها في الاستدانة عليه. و لو استأجرت من دون إذنه، فالوجه رجوعها عليه أمكن الاستئذان أم لا كما هو قضيّة الإطلاق، لأنّ السكنى حقّ ثابت لها، لها المطالبة بها

(١) لم يرد في ن، ق.

(٢) راجع المجموع: ج ١٨ ص ١٦٣.

(٣) لم يرد في ن، ق.

(٤) لم يرد في ن، ق.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٧٤

متى حضر من غير توقّف على الحاكم، و في المبسوط «١» و التحرير «٢»: أنّه إنّما لها الرجوع إن لم يمكن الاستئذان.

### [الفرع العاشر]

العاشر: لو سكنت في منزلها و هو حاضر ملّي و لم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالأجرة كان له منزل أو لا، استأذنته في الكون فيه أو لا لأنّ الظاهر منها حينئذٍ التطوّع و إن كان له منزل مملوك أو مستأجر أو مستعار أو سكنت مع نهيّه، فأظهر.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٨، ص: ١٧٤

و لو قالت: كنت قصدت الرجوع عليه بالأجرة و لم يكن له منزل و لا من يتطوّع له ففيه إشكال من معارضة الأصل و الظاهر، و



الرجوع أقوى. و ظاهر الشيخ «٣» و المحقق العدم «٤».

و لو استأجرت بنفسها مسكناً فسكنت فيه و هو حاضر لم تستحق أجرته، لأنها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير نعم لو امتنع من الإسكان ففعلت رجعت بأجرة مثل مسكن مثلها.  
و لو طلقت و هى فى منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره، أو بأجرة مسكنها مدة العدة كانت سامحته فى الزوجية أم لا.

#### [الفرع الحادى عشر]

الحادى عشر: لو مات بعد الطلاق الرجعى سقط حقها من بقية العدة لانقلاب عدتها عدّة البائن إلا مع الحمل على رأى من رأى الإنفاق عليها من نصيب الولد.

و أطلق الشيخ بقاء استحقاقها، فلم يجوز للورثة قسمة المنزل المملوك له إلا بعد انقضاء العدة، قال: لأنها استحققت السكنى فى الدار على الصفة التى هى عليها، فإذا قسمت كان فى قسمتها ضرر عليها فلم يجز ذلك، كما لو اكرت جماعة داراً من رجل ثم أرادوا قسمتها لم يكن لهم ذلك، لأن المستأجر استحق منفعتها

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٦١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٧٦ س ٢٢.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٢٦١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٤٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٧٥

على صفتها و فى قسمتها ضرر عليه «١». و اعترض عليه بأنّها إنّما تستحق الإسكان مع الحمل من نصيب الولد و هو أحد الوراث.

#### [الفرع الثانى عشر]

الثانى عشر: لا تسلط للزوج عليها فى غير الرجعى و إن كانت حاملاً بل لها أن تسكن حيث شاءت و إن قلنا باستحقاقها السكنى مع الحمل، فإنّه من حقها ليس له فيه حق.

#### [الفرع الثالث عشر]

الثالث عشر: لو طلقها رجعيّاً ثم باع المنزل، فإن كانت معتدة بالأقراء لم يصح البيع و إن كانت لها عادة مستقيمة فيها لتحقق الجهالة فى المبيع، لاستثناء السكنى فى هذه المدة المجهولة منه، و لا يفيد استقرار العادة، لجواز تخلفها إلا أن تكون جهالة يتسامح بمثلها و هو بعيد، لتردد العدة حينئذ بين سنة و عشرين يوماً و لحظتين، و خمسة عشر شهراً، أو سنة أو تسعة أشهر. نعم إن استثنى فى البيع أقصى المدة صح بلا إشكال.

و إن كانت معتدة بالأشهر صح لانضباط المنفعة المستثناة، و لا يضر إمكان تجدد الحيض و الموت، فإن الظاهر استثناء الأشهر الثلاثة، فالمنفعة معلومة. نعم لو اشترط استثنائها صريحاً كان أولى.

و لكن إن تجدد الحيض، فإن انقضت العدة قبل الأشهر كان الباقي للبائع، و كذا إن ماتت، و إن انقضت بعدها قدمت، لسبق حقها فى العين، فيحتمل تسلط المشتري على الفسخ، لتبعض الصفة، و العدم، لقدومه عليه حيث رضى بكونها فيه فى العدة.

و إن مات الزوج و لم تنقض الأشهر، انتقلت السكنى الباقية إلى ورثته، و الكلام فى استحقاقها ما مرّ و الحمل كالأقراء فى الجهالة.

### [المطلب الثالث فى إذن الانتقال قبل الطلاق]

المطلب الثالث فى إذن الانتقال قبل الطلاق.  
لو كانت تسكن منزلاً كان ملكاً لزوجها أو استأجره أو استعاره

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٧٦

فأذن لها فى الانتقال إلى منزل آخر، تقدّم الإذن على الانتقال، أو انتقلت ثم أذن ثم طلقها و هى فى المنزل الثانى اعتدّت فيه لأنّه صار بيتها فيشملة النهى عن الخروج و الإخراج.

و لو أذن، و لكن طلقها و هى فى الأوّل قبل الانتقال، اعتدّت فيه لأنّ الثانى إنّما يصير بيتها إذا انتقلت و أوت إليه.  
و لو طلقت و هى فى طريق الانتقال اعتدّت فى الثانى وفاقاً للمبسوط «١» و الشرائع «٢» لأنها مأمورة بالانتقال عن الأوّل فخرج عن بيتها.

و للشافعية ثلاثة أوجه اخرى: اعتدداها فى الأوّل، لأنها لم تحصل فى مسكن آخر قبل الطلاق. و تخيرها بينهما، لأنها غير حاصلّة فى شىء منهما مع تعلّقها بهما. و اعتبار القرب، فإن كانت أقرب إلى الأوّل اعتدّت فيه، و إن كانت أقرب إلى الثانى اعتدّت فيه «٣».

و المعبر فى الانتقال إنّما هو بالبدن لا بالمال أو العيال، خلافاً لأبى حنيفة فعكس «٤».

فلو انتقلت ببدنها إلى الثانى بتيّة السكنى فيه و لم تنقل رحلها سكنت فيه، و لو نقلت رحلها و لم تنتقل بعد سكنت فى الأوّل. و لو انتقلت إلى الثانى ثم رجعت إلى الأوّل لنقل رحلها، أو لغرض آخر فطلقت فيه اعتدّت فى الثانى لأنه بيتها الآن، و المضى إلى الأوّل كالمضى إلى زيارة أو سوق.

و لا فرق بين أن يكون الانتقال انتقال قرار أو لا، بأن تكون تتردد و تنقل أمتعتها إليه و هى غير مستقرّة فى أحدهما، فإنه حينئذ كالمأمورة بالانتقال التى فى الطريق.

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٤٤.

(٣) انظر المجموع: ج ١٨ ص ١٦٩ الموجود فيه وجهان.

(٤) انظر الهداية: ج ٢ ص ٧٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٧٧

و قال بعض العامة: إن كانت مترددة كذلك، فإن طلقت فى الثانى اعتدّت فيه، و إن طلقت فى الأوّل فاحتمالان «١».

و لو أذن لها فى السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدّت فى منزلها، سواء نقلت رحلها و عيالها إلى البلد الثانى أو لا و سواء كان السفر سفر حاجة أو سفر نقلة، لأنها طلقت و هى مقيمة فيه.

و لو خرجت من المنزل إلى موضع اجتماع القافلة في البلد أو ارتحلوا أى القافلة معها فطلّقت قبل مفارقة المنازل أى بيوت البلد فضلاً عما بعدها و كان السفر سفر نقله فالأقرب الاعتداد فى الثانى و إن كانت فى البلد، إذ لا فرق بين المنزلين فى بلد أو بلدين، و قد عرفت أنّها إذا طلّقت و هى فى الطريق بين المنزلين اعتدّت فى الثانى.

خلافاً للشيخ قال: لأنّها ما لم تفارق البلد فهى فى حكم المقيمة «٢». يعنى أنّ البلد كالمنزل، فكما أنّها إن طلّقت و هى فى المنزل الأوّل اعتدّت فيه، فكذا إذا طلّقت و هى فى البلد الأوّل اعتدّت فيه، و الاعتداد فيه إنّما يكون فى ذلك البيت، فيلزم الاعتداد فيه، و ما لم تخرج عن البنيان فهى فى البلد، و للعامة قول بتخيّرها بين البلدين «٣».

و لو كان سفرها للتجارة أو الزيارة أو نحوهما، و بالجملة لغير النقل ثمّ طلّقت و قد شرعت فى السفر، فارقت البنيان أو لا فالأقرب أنّها تتخيّر بين الرجوع و المضىّ فى سفرها لأنّ المنزل الأوّل خرج عن بيتها بالإذن فى الخروج، و لم يعين لها منزل آخر يتعيّن عليها الخروج إليه، و لأنّ فى إلزام العود عليها إبطال أهبة السفر إن لم تتجاوز البنيان، و المشقّة من غير الوصول إلى المقصد، و الانقطاع عن الرفقة إن تجاوزت، و كلّ ذلك ضرر. و فى خروج البيت عن بيتها نظراً للفرق الظاهر بين سفرى النقل و الحاجة.

(١) لم نعر عليه.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥٨.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ١٨٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٧٨

و الشيخ حكم بالاعتداد فى البلد إن لم تُفارق البنيان مطلقاً، و قال: إن فارقت البنيان ففيه مسألتان: إحداهما: أن يكون أذن لها فى الحجّ أو الزيارة أو التزهة و لم يأذن فى إقامة مدّة مقدّرة. و الثانية: أذن لها فى ذلك. ففي الأولى لا يلزمها العود، فإنّه ربّما كان الطريق مخوفاً و تنقطع عن الرفقة، فإن أرادت العود كان لها ذلك، و إن نفذت فى وجهها، فإن كان أذن لها فى الحجّ فإذا قضت حجّها لم يجز لها أن تقيم بعد قضائه، و إن كان أذن لها فى التزهة أو الزيارة، فلها أن تقيم ثلاثة أيام، فإذا مضت الثلاث أو قضت حجّها، فإن لم تجد رفقة تعود معهم و خافت فى الطريق فلها أن تقيم، لأنّه عذر، و إلّا فإن علمت من حالها أنّها إذا عادت إلى البلد أمكنها أن تقضى ما بقى من عدتها لزمها ذلك، و إلّا فقال بعضهم: لا يلزمها العود بل لها الإقامة فى موضعها. و قال آخرون: يلزمها العود، لأنّها مأمورة بالعود غير مأمورة بالإقامة، و هو الأقوى. و فى الثانية: إن طلّقت و هى بين البلدين فكما لو طلّقت بين المنزلين. و إن طلّقت و هى فى البلد الثانى فلها الإقامة ثلاثة أيام «١».

و هل لها الإقامة المدّة المضروبة؟ قولان، فإن لم تكن لها فالحكم كما فى المسألة الأولى.

و عند الشافعية: إن لم تُفارق البنيان فوجهان: تخييرها بين العود و المضىّ كما ذكره المصنّف و تحتمّ العود، لأنّها لم تشرع فى السفر، فهى كما لو لم تخرج من المنزل «٢». و وجه ثالث قريب: إن كان سفرها لحجّ تخيّر، و إلّا وجب العود، و إن فارقت تخيّر. و لهم وجه ضعيف: أنّها إن لم تقطع مسافة يوم و ليلة لزمها الانصراف «٣».

و عن أبى حنيفة: إن لم يكن بينها و بين المسكن مسيرة ثلاثة أيام لزمها الانصراف، و إن كان الموضع موضع إقامة أقامت و اعتدّت فيه، و إلّا مضت فى سفرها «٤».

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥٨ ٢٥٩.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ١٦٩.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ٢٤١.

(٤) المجموع: ج ١٨ ص ١٧٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٧٩

و لو نَجَزَتْ حاجَتَها من السفر ثم طَلَّقت رجعت إلى منزلها إن بقي من العدة إن رجعت إليه ما يفضل عن مدة الطريق إذ لا بيت لها سواه، فيجب الاعتداد فيه و لو يوماً و إلا يفضل الشيء. فلا يجوز لها الرجوع، لأنه لا يفيد، و لا يجوز لها الخروج إلا إذا أدى إلى الاعتداد فى المنزل.

و لو أذن لها فى الاعتكاف فاعتكفت ثم طَلَّقتها و هى فى الاعتكاف خرجت إلى بيتها للاعتداد، بإجماع علمائنا كما فى التذكرة «١» و لأنه واجب مضيّق لا قضاء له كالجمعة، خلافاً لبعض العامة «٢».

و قَضَتْه إن كان واجباً أى استأنفته كما فى المبسوط «٣» و فى المعتمر «٤» و التذكرة «٥» و المنتهى «٦» إن لم تشرط، و إلا بنت. و فى الخلاف أطلق البناء «٧».

و يجب عليها الخروج سواء تعيّن زمانه بالنذر و شبهه أو بالكون ثالثاً على إشكال من التعارض. و قطع الشهيد حينئذٍ بالاعتداد فى المسجد «٨». و فى الإيضاح: إن على الخروج فى القضاء إشكالاً، من أن العذر ليس باختيارها، و الزمان لم يقبل الاعتكاف، فظهر عدم انعقاد النذر و عدم صحّة اليومين.

و من الوجوب بالنذر أو باعتكاف اليومين و لم تفعل فيجب القضاء «٩» أو لا.

و لو أذن لها فى الخروج إلى منزل آخر ثم طَلَّقتها و هى فى الثانى ثم اختلفا فقالت: نقلتني فأنا أعتدّ فى الثانى، و قال: ما نقلتك و إنما أذنت لك فى المضيّ إلى الثانى لزيارة أو حاجة أو نحوهما احتمال تقديم قولها، لأنّ ظاهر الإذن فى المضيّ إليه أنه للنقله. و احتمال تقديم قوله،

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٢ س ٢١.

(٢) الحاوى الكبير: ج ٢ ص ٥٠٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٤.

(٤) المعتمر: ج ٢ ص ٧٤٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٢ س ٢٤.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٣٦ س ٣.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٠ مسألة ١١٧.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٢٩٩.

(٩) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٣٧٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٨٠

لأنه اختلاف فى قصده و للأصل، فإنه كما أنّهما إذا اختلفا فى أصل الإذن كان القول قول منكره، فكذا الاختلاف فى كَيْفِيَّتِهِ و هو أقرب وفاقاً للشيخ «١».

هذا إذا لم يعارضه من القرائن ما يدل على رضاه بالانتقال، و كذا إذا ادّعت أنه قال لها: «أخرجى للنقله» فأنكر فإنّ الأصل عدم الزيادة.

و إن اتَّفقا على أنه قال: «انتقلى أو «٢» أقيمي» لكنّه ادّعى أنّه ضمّ إليه قوله: «للزّهة» و نحوه فأنكرت، اتّجه «٣» تقديم قولها.

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥٩.

(٢) فى ن، ق: و.

(٣) فى ق بدل «فأنكرت اتّجه»: فاتّجه.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٨١

### [الباب الثانى فى الخلع و فيه مقصدان]

#### إشارة

الباب (الثانى فى الخلع) و فيه مقصدان:

#### [المقصد الأول فى حقيقة الخلع]

الأول: حقيقة و هو بالضمّ إزالة قيد النكاح بفديّة من الزوجة، و كراهة لها لزوجها من دون كراهته لها و سُمِّي خلعاً من الخلع لأنّ المرأة تخلع لباسها من لباس زوجها أى تخلع نفسها التى هى لباس الزوج من الزوج العذى هو لباسها قال الله تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» «١» و شرعيته ثابتة بالكتاب «٢» و السنّة «٣» و إجماع المسلمين. و فى وقوعه بمجرّده من غير إتباع بلفظ الطلاق قولان: أجودهما الوقوع، وفاقاً للصدوق «٤» و المفيد «٥» و المرتضى «٦» و سلار «٧» و ابن سعيد «٨» للإجماع كما يظهر من السيّد «٩». و الأخبار، كصحيح ابن بزيع سأل الرضا (عليه السلام)

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) وسائل الشيعيّة: ج ١٥ ص ٤٨٧ ب ١ من أبواب الخلع و المبارّة.

(٤) المقنع: ص ٣٤٨.

(٥) المقنعة: ص ٥٢٨.

(٦) مسائل الناصريّات: ص ٣٥١.

(٧) المراسم: ص ١٦٢.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٧٥.

(٩) مسائل الناصريّات: ص ٣٥١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٨٢

عن المرأة تبارى زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك أو هى امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ قال: تبين منه، و إن شاء أن يردّ إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعل، قال: فقلت: إنّه قد روى أنّها لا تبين منه حتّى

يُتَبِعُهَا بِطَلَاقٍ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ، فَقُلْتُ: تَبَيَّنَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ «١». وَقَوْلُ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي خَبَرِ حَمْرَانَ: وَكَانَتْ تَطْلِيقُهُ بَائِنَةً لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، سَمِيَ طَلَاقًا أَوْ لَمْ يَسَمَّ «٢». وَقَوْلُ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي خَبَرِ زُرَّارَةَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسَمِيَ طَلَاقًا «٣».

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الرَّوَايِ، أَيْ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسَمِيَ طَلَاقًا. وَأَمَّا قَوْلُ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: «وَكَانَ تَطْلِيقُهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتْبَعُهَا» «٤» وَخَبَرِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٥» عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ: «قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَيْ جُوزَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: وَلَمْ يُطَلِّقْهَا وَقَدْ كَفَاهُ الْخَلْعُ، وَوَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجْزِ طَلَاقًا» «٦» فَيَحْتَمِلَانِ إِقْلَاءَ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْخَلْعِ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهَا بَائِنَةٌ بِالْخَلْعِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَتَوَقَّفَ صَيغَتُهُ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ لَا.

وَمَا فِي الْفَقِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، وَخَلَعُهَا طَلَاقُهَا، وَهِيَ تَجْزِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسَمِيَ طَلَاقًا «٧». فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَهِيَ تَجْزِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسَمِيَ طَلَاقًا» مِنْ كَلَامِ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٢ ب ٣ من كتاب الخلع و المبراة ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٧ ب ٦ من كتاب الخلع و المبراة ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٣ ب ٣ من كتاب الخلع و المبراة ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩١ ب ٣ من كتاب الخلع و المبراة ح ٣.

(٥) الموجود في نسخ كشف اللثام: ابن أبي عيسى.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٢ ب ٣ من كتاب الخلع و المبراة ح ٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٢٣ ح ٤٨٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٨٣

الصدوق. و أمّا نحو قول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي: «و كان الخلع تطلقه» «١» فليس من الدلالة عليه في شيء.

و القول الآخر للشيخ «٢» و ابني زهرة «٣» و إدريس «٤». و حكى ابن زهرة الإجماع عليه «٥». قال الشيخ: و هو مذهب جعفر بن سماعه و الحسن بن سماعه و علي بن رباط، و ابن حذيفة من المتقدمين، و مذهب علي بن الحسين من المتأخرين، فأما الباقر من فقهاء أصحابنا المتقدمين فلست أعرف لهم فتيا في العمل به.

و استدّلوا بالإجماع. و هو ممنوع. و بالأصل و الاحتياط. و بخبر موسى بن بكر عن الكاظم (عليه السلام) قال: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عده «٦».

و أنت تعرف أنّ الظاهر أنّه يجوز أن تطلق مرة أخرى ما دامت في العدة، و ذلك بأن ترجع في البذل فيراجعها الزوج ثم يطلقها، و أمّا فهم أنّه لا بدّ من الإتيان في الصيغة فبعيد جدّاً، هذا مع ضعف السند.

و بنحو خبر زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: ما سمعت منّي يشبه قول الناس فيه التقيّة، و ما سمعت منّي لا يشبه قول الناس لا تقيّة فيه «٧».

و الأخبار التي ظاهرها الوقوع من غير إتيان الطلاق موافقة لقول الناس، فلا بدّ من حملها على التقيّة، و هو إنّما يتمّ لو عارضها ما لا يشبه قول الناس، و لم يظفر بمعارض سوى ما ذكره من خبر موسى بن بكر، و قد عرفت ما فيه.

و بأنّ الطلاق بشرط لا يقع، و من شرط الخلع أن يقول الرجل: إن رجعت فيما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩١ ب ٣ من كتاب الخلع و المبراة ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٩٧ ذيل حديث ٣٢٧ ٣٢٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٥٢ س ٣٣.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٧٢٦.

(٥) غنية النزوع: ص ٣٧٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٠ ب ٣ من كتاب الخلع و المبراة ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٢ ب ٣ من كتاب الخلع و المبراة ح ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٨٤

بذلت فأنا أملك بضعك، و هذا شرط فلا تقع به فرقة. و هو ممنوع، بل من حكمه أنها إذا رجعت كان له الرجوع و انقلبت

رجعية بعد بينونة، و لو سلم فهو ليس بشرط للخلع أو الفراق، و إنما هو شرط بينونة.

و بقول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي: لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها إلا للعدة «١». و قوله في خبر أبي بصير: لو كان

الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدة «٢». و ما في خبر سليمان بن خالد من قوله: و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً «٣».

و لا دلالة لشيء من ذلك عليه، فإن المفهوم من هذه العبارات أن المختلعة لو طلقت بعد الخلع كان لغواً، كما أن الطلقة بعد

الطلقة لغو ما لم يراجعها. نعم لو قيل «لو كان الأمر إلينا لم نجز إلا الطلاق» دل على ذلك.

و هل على المختار هو فسخ فلا ينقص به عدد الطلاق و لا تحرم بالاختلاع ثلاثاً أو طلاق فينقص به عدده؟ قولان: أجودهما

الثاني، وفاقاً لأبي علي «٤» و الصدوق «٥» و علم الهدى «٦» و المفيد «٧» و ابن زهرة «٨» للأخبار و هي كثيرة، كما تقدم من

خبري حمران و الحلبي «٩» قال المرتضى: على أن الفسخ لا يصح في النكاح، و لا الإقالة «١٠».

و القول الأوّل للشيخ على التنزل، لأنه ليس بلفظ الطلاق «١١» و قد سمعت في الطلاق ما أفاد الحصر في لفظه «١٢» و لأنه لو

كان طلاقاً لكان قوله تعالى بعده: «فإن طلقها» «١٣» طلقة رابعة، و حكى هذا الدليل عن ابن عباس «١٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩١ ب ٣ من كتاب الخلع و المبراة ح ٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٢ ب ٣ من كتاب الخلع و المبراة ح ٨.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٩٦.

(٥) المقنع: ص ٣٤٨.

(٦) مسائل الناصريات: ص ٣٥١.

(٧) المقنعة: ٥٢٨.

(٨) غنية النزوع: ص ٣٧٥.

(٩) تقدماً في ص ١٨٨ ١٨٩.

(١٠) مسائل الناصريات: ص ٣٥٢.

(١١) الخلاف: ج ٤ ص ٤٢٤ مسألة ٣.

(١٢) تقدّم في ص ٣٣٣٢.

(١٣) البقرة: ٢٣٠.

(١٤) المجموع: ج ١٧ ص ١٥ و المبسوط للسرخسي: ج ٦ ص ١٧١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٨٥

و فيه: أنه إنّما يتمّ لو تعيّن أن يكون الخلع مغايراً للطلقتين. و هو ممنوع، لم لا- يجوز أن يراد «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» في الطلقتين «إِلَّا أَنْ يَخَافَا .. فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» (١) فيهما؟ و هو إمّا حرام: كأن يُكرهها لتخالعه و تُسقط حقّها عنه، فإن فعل فلا يصحّ بذلها، و لا يسقط حقّها، و يقع الطلاق رجعيًا إن تبع به وفاقًا للمبسوط، لأنّه أوقعه باختياره (٢).

و يحتمل البطلان كما احتملته العامية (٣) بناءً على أنه إنّما قصد به الطلاق بإزاء الفداء المُكره عليه، خصوصاً مع اعتقاد صحّة الخلع مع الإكراه.

و إلّا يتبع بالطلاق بطل فلم يقع خلع و لا طلاق.

و كذا في الحرمة و البطلان لو منعها حقّها من النفقة الواجبة و سائر ما تستحقّه كالقسمه حتى خالعه على إشكال من كونه إكراهًا، و قوله تعالى: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» (٤).

و من منع كونه إكراهًا، فإنّ عدولها عن مطالبة الحقّ إلى الاختلاع باختيارها، و الآية إنّما دلّت على أنّهنّ إن لم يطبن نفساً فليس الأكل هنيئاً مريئاً. و هو خيرة المبسوط قال: و أمّا عندنا فالعدي يقتضيه المذهب أن نقول: إنّ هذا ليس بإكراه، لأنّه لا دليل عليه (٥).

و إيّا مباح: بأن تكره المرأة الرجل لدينه أو خلقه أو نحوهما، فتخاف أن لا تقيم حدود الله في زوجها بأن لا تطيعه و لا تجيبه فتبذل له مالاً ليخلعها عليه كما في قصيدة جميلة بنت أبي عبد الله بن أبيّ أو في حبيبة بنت سهل الأنصارية، و زوجها ثابت بن قيس بن شماس، قالت لرسول الله (صلى الله عليه و آله): فزق بيني و بينه، فأني أبغضه و لقد رفعت طرف الخباء فرأيتته يجيء في أقوام، و كان أقصرهم قامه و أقبحهم وجهًا، و أشدهم سواداً و إنّي أكره الكفر بعد الإسلام، فقال ثابت:

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣٤١.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٦.

(٤) النساء: ٤.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٣٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٨٦

مرها يا رسول الله فتردّ على الحديقة التي أعطيتها، فخالعته عليها (١). و يقال: إنّهُ أوّل خلع في الإسلام.

و الدليل على الإباحة إذا ظهرت منها الكراهة حتى خيف أن لا تقيم حدود الله هو الكتاب (٢) و السنة (٣).

و لما كانت الكراهة غالباً لا تعلم إلّا بالقول أو الفعل، و الفعل لا يدلّ غالباً إلّا بأن تفعل المخالفة لزوجها، و الآية صريحة في أنّ الخوف كافٍ في الاختلاع لم يبق إلّا القول، فلا بدّ من أن تقول ما يدلّ على ذلك كما قالت زوجة ثابت: إنّي أكره الكفر بعد الإسلام.



و في رواية: لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء «٤». وهو معنى قول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي: لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبز لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنبه، ولأوطئن فراشك ولأذننّ عليك بغير إذنك، وقد كان الناس يرخّصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقة، وقال (عليه السلام): يكون الكلام من عندها «٥». وقوله في حسن محمد بن مسلم: لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: «والله لا أبز لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولأذننّ في بيتك بغير إذنك، ولأوطئنّ فراشك غيرك» فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائناً بذلك، وكان خاطباً من الخطّاب «٦» ونحوهما من الأخبار «٧».

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٧ ص ٣١٢. و مسند أحمد بن حنبل: ج ٦ ص ٤٣٣ مع اختلاف. و المبسوط: ج ٤ ص ٣٤٢.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٧ ب ١ من كتاب الخلع و المبراة.

(٤) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٣١٣ مع اختلاف.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٢٣ ح ٤٨٢١.

(٦) الاستبصار: ج ٣ ص ٣١٥ ح ١١٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٧ ب ١ من كتاب الخلع و المبراة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٨٧

إلّا أنّه لا بدّ من التلفّظ بهذه الألفاظ بخصوصها، و ينصّ عليه قول الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: «لا أطيع لك أمراً» مفسّراً و غير مفسّراً حلّ له أن يأخذ منها، و ليس له عليها رجعة «١». و خبر سماعة قال للصادق (عليه السلام): لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كلّها، فقال: إذا قالت له: «لا أطيع الله فيك» حلّ له أن يأخذ منها ما وجد «٢». و لذا ترى الأصحاب يصرّحون بأنّه تكفى الكراهة منها علمت من قولها أو من غيره.

و إقياً مستحبّ وفاقاً لابن إدريس «٣» و المحقّق «٤» بأن تقول: لأدخلنّ عليك من تكرهه أمّا عدم الوجوب، فلأصل من غير معارض، فإنّها لم تأت بمنكر ليجب النهي عنه، ثمّ النهي لا ينحصر في المخالعة، و أمّا الاستحباب، فللتحرّز من وقوعها في المأثم و ليطيب قلبها و يزول ما بينهما من الشحاء.

و قيل في النهاية «٥» و الغنية «٦» و الوسيلة «٧» يجب و حمل على تأكّد الاستحباب. و في الشرائع: و فيه رواية بالوجوب «٨». و لم نظفر بها.

ثمّ الشيخ و ابن حمزة أوجبا الخلع، و ابن زهرة أوجب الطلاق. و يحتمل أن يكون ذلك مراد الأوّلين، و أن يكونا أوجبا أو استحباباً خصوص الخلع، لأنّه بائن، و لو طلقها من غير خلع فلعلّها لا تنتهي عن المنكر.

ثمّ لم أر من الأصحاب من فرق بين أن تكرهه أو تقول له ذلك بالإباحة على الأوّل، و الاستحباب أو الوجوب على الثاني، إلّا المصنّف.

قال الشيخ: و إنّما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: «إنّي لا أطيع لك أمراً و لا أقيم لك حدّاً و لا أغتسل لك من جنبه». و لأوطئنّ فراشك من تكرهه إن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٧ ب ١ من كتاب الخلع و المبراة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٧ ب ١ من كتاب الخلع و المبراة ح ٢.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٧٢٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٥٣.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٤٧٠.

(٦) غنية التزوع: ص ٣٧٥.

(٧) الوسيلة: ص ٣٣١.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٥٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٨٨

لم تُطلقني». فمتى سمع هذا القول أو علم من حالها عصيانه «١» فى شىء من ذلك و إن لم تنطق به، و جب عليه خلعها «٢». و قال ابن إدريس بعد حكايته قوله (رحمه الله): و جب عليه خلعها على طريق تأكيد الاستحباب دون الفرض و الإيجاب، قال: و إلّا فهو مخير بين خلعها و طلاقها، و إن سمع منها ما سمع بغير خلاف، لأنّ الطلاق بيده، و لا أحد يُجبره على ذلك «٣». و قال ابن زهرة: و أمّا الخلع فيكون مع كراهة الزوجة خاصية لا الرجل، و هو مخير فى فراقها إذا دعت إليه حتى تقول له: لئن لم تفعل لأعصين الله بترك طاعتك و لأوطئن فراشك غيرك، أو يعلم منها العصيان فى شىء من ذلك، فيجب عليه و الحال هذه طلاقها «٤».

و قال ابن حمزة: و ما يوجب الخلع أربعة أشياء: قولاً من المرأة أو حكماً، فالقول أن تقول: «أنا لا أطيع لك أمراً و لا أقيم لك حداً، و لا أعتسل لك من جنابة و لأوطئن فراشك من تكرهه» و الحكم أن يعرف ذلك من حالها «٥». و أمّا سائر الأصحاب فاقترضوا على ذكر صحته و حلية ما يأخذه منها، و ذكروا أنّ ذلك إذا كرهته و ظهر عصيانها له. نعم توهمه عبارة المحقق، و لكن ليست نصاً فيه.

قال فى الشرائع فى تعداد الشرائط: و أن تكون الكراهية منها، و لو قالت: لأدخلنّ عليك من تكرهه لم يجب خلعها، بل يستحب «٦». و نحوه فى النافع «٧».

و لو خالعتها و الأخلاق ملتزمة لم يصح الخلع بالإجماع و النص من الكتاب «٨» و السنة «٩» و لا يملك الفدية.

(١) فى خ: عصيانها.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٤٦٩.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٧١٤.

(٤) غنية التزوع: ص ٣٧٤ ٣٧٥.

(٥) الوسيلة: ص ٣٣١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٥٣.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٠٣.

(٨) البقرة: ٢٢٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٧ ب ١ من كتاب الخلع و المبراة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٨٩

و لو طَلَّقها حينئذٍ بعوضٍ لم يملكه بصريح الآيات «١» والأخبار «٢» و وقع الطلاق رجعيًّا كما في الشرائع «٣» و الجامع «٤». و فيه احتمال البطلان كما تقدّم.

و لو أتت بالفاحشة و هي كلّ معصية كما في التبيان «٥» و مجمع البيان «٦» و أحكام القرآن للراوندي «٧». أو ما مرّ من أقوالها إذا كرهت الزوج كما في تفسير عليّ بن إبراهيم «٨» جاز عضلها لتفدى نفسها للآية «٩».

وقيل و القائل بعض العامة إنّه منسوخ بآية الجلد «١٠».

قال في المبسوط: و قيل: إنّ هذه الآية منسوخة كما نسخت آية الحبس بالفاحشة من الحبس إلى الحدود، و هي قوله: «و اللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ» «١١» فنسخ الحبس بأن تُجلد البكر مائة و تُغرب عامًا، و قد أباح الله الطلاق فهو قادر على إزالة الزوجية و الخلاص منها، فلا معنى لعضلها حتّى تفدى نفسها ببذل، قال: و الأول أقوى، لأنّه الظاهر، و لا دليل على أنّها منسوخة «١٢» انتهى.

و لم أظفر من الأصحاب بمن ذهب إلى ذلك.

فلو ضربها لنشوزها بحيث جاز الضرب، جاز حينئذٍ خلوعها و لم يكن ذلك إكراهًا و إن لم تكن ترضى بالفراق «١٣» ما لم تضرب فإنّ الضرب مشروع مأمور به، و النشوز من الفاحشة، و الآية نصّت على جواز الأخذ إذا أتت بفاحشة «١٤» من غير قيد.

(١) البقرة: ٢٢٩، النساء: ٤ و ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٧ ب ١ من كتاب الخلع و المبرأة.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٥٥.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٧٦.

(٥) التبيان: ج ٣ ص ١٥٠.

(٦) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٤.

(٧) رواه ابن عباس، انظر فقه القرآن للراوندي: ج ٢ ص ١٦٤.

(٨) تفسير القمّي: ج ١ ص ٧٥.

(٩) النساء: ١٩.

(١٠) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ١٧٤.

(١١) النساء: ١٥.

(١٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣٤٣.

(١٣) في ن بدل «بالفراق»: بالفداء.

(١٤) النساء: ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٩٠

و يجوز الخلع بسطان و غيره اتفاقًا كما في الخلاف «١» «٢» للأصل و العمومات.

و قول الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة: «و لا يكون ذلك إلّا عند سلطان» «٣» إمّا على التقية أو الاستحباب. و ظاهر أبي عليّ و جوب كونه عند سلطان «٤».

و ليس له الرجعة، سواء أمسك العوض أو دفعه إليها بالنص «٥» و الإجماع، و يؤيده ما في الآية من أنه افتداء. قال في الخلاف: و حقيقة الافتداء الاستنقاذ و الاستخلاص، كافتداء الأسير بالبدل، فلو أثبتنا الرجعة لم يُحمل الافتداء على حقيقته «٦».

نعم لو رجعت هي في البدل جاز له الرجوع في العدة كما دلت عليه الأخبار «٧» و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و لكن قال ابن حمزة: إما أطلقا أو قيدت المرأة بالرجوع فيما افتدت، و الرجل بالرجوع في بعضها، و كلاهما جائز، فإن أطلقا لم يكن لأحدهما الرجوع إلما برضاء الآخر، و إن قيدوا لم يخل إما لزمتهما العدة أو لم تلزم، فإن لزمتهما جاز الرجوع ما لم تخرج من العدة، فإن خرجت منها أو لم تلزم العدة لم يكن لهما الرجوع بحالٍ إلّا بعقد جديد و مهر مستأنف «٨». و نفى عنه البأس في المختلف «٩». بناءً على أنه معاوضة، فلا بد من التراضي.

و حكى الشيخ عن الحسن بن سماعه و غيره أن من شرطه أن يقول الرجل: إن

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٤٢٤ مسألة ٤.

(٢) في ق بدل «الخلاف»: المبسوط. راجع المبسوط: ج ٤ ص ٣٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٣ ب ٣ من كتاب الخلع و المباراة ح ١٠.

(٤) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٩٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٧ ب ١ من كتاب الخلع و المباراة ح ١. و ص ٤٩٥ ب ٥ ح ١. و ص ٤٩٦ ب ٥ ح ٣.

(٦) الخلاف: ج ٤ ص ٤٢٧ ذيل مسألة ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٨ ب ٧ من كتاب الخلع و المباراة.

(٨) الوسيلة: ص ٣٣٢.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٩٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٩١

رجعت فيما بذلت فأنا أملك ببضعك «١». و ربّما يظهر ذلك من الصدوق «٢» و المفيد «٣».

و قد مرّ أنّ الأقرب أنه ليس له أن يتزوج بأختها و لا برابعة بعد رجوعها في البدل لأنها صارت رجعية.

و هل له ذلك قبله؟ إشكال «٤» من الأصل و البيونة، و صحيح أبي بصير سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل اختلعت منه

امراته أي حلّ له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضى عده المختلعة؟ قال: نعم قد برئت عصمتها منه، و ليس له عليها رجعة «٥». و

هو خيرة الجامع «٦». و من إمكان الرجعة و الاحتياط، و هو الأجود.

فإن جوّزناه ففعل فرجعت في البدل في العدة فالأقرب جواز رجوعها ذلك، للأصل، مع احتمال العدم كما في الجامع «٧» بناءً

على أنّ رجوعها مستلزم لجواز رجوعه، و انتفاء اللازم يدلّ على انتفاء الملزوم.

و يندفع بمنع الملازمة مطلقاً، ثمّ منع انتفاء اللازم، لجواز مفارقة الأخت و الرابعة بحيث يجوز مراجعتها في العدة.

و ليس له حينئذٍ رجعة في البدل، و قد تزوّج بالأخت أو الرابعة أن يراجع «٨» إلّا أن يفارقهما.

و لو كانت المخالعة تطليقةً ثالثة، فالأقرب أنه لا رجعة لها في بذلها للملازمة بين رجعتها و جواز رجعته بالذات و إن منع منها

مانع كنيكاح الأخت، و هنا امتنعت الرجعة بالذات، لأنها بمنزلة المعاوضة، فإنه لم يرض بالطلاق إلّا بالعوض. مع احتمال الصحة،

للعوم، و منع الملازمة مطلقاً، و العموم ممنوع، إذ لم نظفر بخبر عام.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٩٧ ذيل حديث ٣٢٩.

(٢) المقنع: ص ٣٤٨.

(٣) المقنعة: ص ٥٢٨ ٥٢٩.

(٤) فى بعض نسخ قواعد الأحكام زيادة: منشأ من حيث البينونة و من حيث إنَّها مترلزلة.

(٥) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٥٠٤ ب ١٢ من كتاب الخلع و المباراه ح ١.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٧٧.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٧٦.

(٨) فى قواعد الأحكام بدل «يراجع»: يرجع.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٩٢

و لو رجعت و لمّا يعلم حتّى خرجت العده، فالأقرب صحه رجوعها للأصل. مع احتمال العدم، لانتفاء اللانزم و منع رجوعه لانتفاء العده.

و لو رجع و لم يعلم برجوعها زاعماً صحته فصادف رجوعها و العده صحّ لوقوعه مع القصد فى محلّه.

و أمّا إن لم يعتقد الصحه و لا ذهولاً، فالظاهر عدم الصحه، لامتناع «١» القصد حينئذٍ إلى الرجعه.

نعم إن راجع بالفعل و لم تشترط التيه صحّ و لا يصحّ طلاقها عندنا قبل الرجوع فى البذل و لا بعده ما لم يرجع فى النكاح بعد رجوعها فى البذل، لما عرفت أنّ الخلع طلاق، و عندنا لا يقع طلقان ليس بينهما رجوع.

### [المقصد الثانى فى أركانه و فيه مطالب سبعة]

#### إشارة

المقصد الثانى فى أركانه و فيه مطالب سبعة، و الأربعة الأخيرة من تتمه الثالث، أو الثلاثه الأخيرة من تتمه الثالث و الرابع، و لذا صارت من مطالب الأركان.

### [المطلب الأول: فى الخالع]

الأول: الخالع و يشترط فيه: البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، فلا يقع من الصغير و إن كان مراهماً إلّا على الروايات المتقدمه فى الطلاق بنفاذ طلاقه «٢» و قد عرفت ضعفها سنداً و دلالة.

و لا من المجنون المطبق و لو كان الجنون يعتوره أداراً صحّ حال إفاقته لانتفاء المانع و صدوره عن أهله.

و لو ادّعت وقوعه حال جنونه و ادّعى وقوعه حال الإفاقه أو بالعكس فالأقرب تقديم مدّعى الصحه لأنّها الأصل، و يحتمل الخلاف، لأصالة عدم الوقوع و بقاء النكاح و البراءة من العوض.

و لا من المكره إلّا مع قرينه الرضا كأن يكرهه على الخلع بمائه

(١) في ن بدل «لامتناع»: لانتفاء.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢٤ ب ٣٢ من أبواب مقدماته و شرائطه ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٩٣

فيخلعها بمائتين أو بفضة فيخلعها بذهب إلى غير ذلك من نحو ما مرّ في الطلاق و غيره.

و لو ادعى الإكراه لم يقبل إلّا مع البيّنة لمخالفته الأصل، و يستردّ منه المال و تكفى القرينة فإنّه عبارة عن أنّه لم ينو بالصيغة معناها، و إنّما أوقعها خوفاً، و هو من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها إلّا من قبله، مع التأييد بأصالة بقاء النكاح، و لذلك فالظاهر قبول قوله مع يمينه و إن لم تكن قرينته، ما لم تكن القرينة على خلافه، و كذا لو ادّعت إكراهها.

و لو ادّعت إكراهه لم يقبل و إن أقامت بينة، إلّا أن تشهد بإقراره، لأنّها إنّما يطلع على قرائن الإكراه، و ربّما تحققت و أوقع الصيغة قاصداً بها معناها مختاراً لها «١».

و لا يقع مع السكر الرفع للقصد، و لو لم يرفع قصده صحّ و يقبل قوله في القصد و عدمه مع اليمين لأنّه لا يعرف إلّا من قبله.

و كذا لا يقع مع الغضب الرفع للقصد و يرجع إليه في ذلك و لا مع الغفلة و السهو.

و لو خالغ وليّ الطفل بمهر المثل صحّ إن قلنا هو فسخ لأنّ له التصرف في أموره بالعقود، و فسخ ما يفسخ منها و إلّا بل كان طلاقاً فلا لأنّه لا يملك الطلاق عن المولى عنه.

و لو خالغ بدونه لم يصحّ إلّا مع المصلحة و فيه إشارة إلى الفرق بين الإيقاعين، فإنّه بدون مهر المثل لا شبهة في أنّه لا يصحّ إلّا مع المصلحة، و به مختلف فيه، فقد اختلف في أنّه لا بدّ في تصرفات الوليّ من اعتبار المصلحة أو يكفي انتفاء المفسدة.

و أبطل في الخلاف خلع الوليّ، و ادّعى الإجماع عليه «٢». و وافقه ابن سعيد «٣».

و لو خالغ السفية بعوض المثل وافق مهر المثل أو خالفه، و يحتمل

(١) في ط وى بدل «لها»: له.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٤٢٢ مسألة ٢٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤٧٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٩٤

إرادة مهر المثل كما في التذكرة «١» و غيرها صحّ لأنّه اكتساب، و إنّما اشترط عوض المثل بناءً على كونه معاوضةً. و يحتمل الصحة بما دونه كما يعطيه كلام التحرير «٢» لأنّه بعد التسليم إنّما يأخذ عوض البضع، فإنّما أتلّف على نفسه بضعاً، و هو ليس من المال ليحجر عليه في استبداله، و أخذه العوض ليس إلّا اكتساباً للمال، و لا تقدير لذلك مع أنّ الصحيح كونه طلاقاً، و إذا نفذ طلاقه مجاناً فمع العوض أيّاً ما كان أولى، و تردّد في التذكرة «٣».

و لا يقبضه أى العوض بل إنّما يقبضه وليّه فإن سلّمته إليه لم تبرأ، فإن كان باقياً أخذه منه وليّه و برئت فإن كان معيّناً تعيّن أخذه منه، و إلّا تخيّر بين الأخذ منه و منها، فتستردّ منه.

و إن أتلّفه كان للوليّ مطالبته و إن علم بالقبض قبل الإلتلاف فتوانى في أخذه منه إلى أن أتلّفه، و إنّما يطالبها به أى بعوض المثل المذمى وقع عليه الخلع، لأنّه الذى استحقّه المولى عليه لا بمهر المثل إن خالفه في المقدار، كما قال به بعض العامة «٤» لأنّه

غيره، و صحّة المطالبة، لأنّه لم يتحقّق التسليم شرعاً، كانت عالمة بالسفه أو لا، علمت الحكم الشرعى أو لا.

و ليس لها الرجوع على السفية بعد فكّ الحجر عنه لأنّها سلّطته على إتلافه بتسليمه إليه كانت عالمة بحاله أم لا، إذ من حقّها

البحث.

و الأقرب أنّ لها المطالبة مع الجهل بالسفه أو حكمه، لأنّها لم تسلّطه عليه مجاناً، و نفى في التذكرة البأس عن التضمين مطلقاً بعد فكّ الحجر عنه «٥».

و لو أذن لها الوليّ في الدفع إليه، فالأقرب براءة ذمّتها لأنّه دفع مأذون فيه ممّن له الولاية، فكان مُجزئاً، و هو مُتّجه إذا كان بمراعاته له، فإنّه بمنزلة التسليم إليه، و أمّا مع الغيبة و انتفاء المراعاة فلا، لاحتمال تفريط الوليّ بذلك، و عدم نفوذ هذا الإذن منه.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٧٩ س ٣١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٨ س ١٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٧٩ س ٢٩.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٨٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٧٩ س ٢٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٩٥

و في الصبّي لو أذن لها الوليّ في التسليم إليه إشكال ممّا مرّ في السفية. و من أنّه ليس أهلاً للتسلّم بخلاف السفية، و يتّجه التفصيل المتقدّم.

و كذا الإشكال في المجنون من ذلك، و أقربيه فيهما عدم البراءة.

و هل لها إن سلّمت إليهما بإذن الوليّ الرجوع على الوليّ مع التلف و جهلها بالحكم؟ أقربه ذلك، لأنّه سبب التلف، و السبب هنا راجح على المباشر. و يحتمل العدم ضعيفاً؛ لتفريطها بالجهل.

و هل للعبد الخلع بغير إذن مولاه؟ أقربه ذلك إن جعلناه طلاقاً فإنّ الطلاق بيده، و إذا نفذ مجاناً فبالعوض أولى، مع احتمال الفساد لكونه معاوضة.

أو جعلناه فسحاً على إشكال من كونه فسحاً بعوض فهو معاوضة. و من أنّه ليس معاوضة محضه، و إلّا كان العوضان مالين. و قطع في التحرير بالصّحة من غير فرق «١».

و العوض لمولاه و عوض المكاتب له لانتفاء سلطنة المولى عنه، فلا تبرأ بدفع العوض إليه إن لم يكن مكاتباً إلّا بإذن المولى و لو دفعت العوض إلى العبد من غير إذن المولى فأتلفه رجع عليها المولى و رجعت عليه بعد عتقه، بخلاف المحجور عليه لغير الرقّ لأنّه حجر عليه لحفظ ماله، فلو جعلناه عليه رجوعاً بعد الحجر لم يفد الحجر شيئاً بخلاف العبد، فإنّه إنّما حجر عليه لاشتغاله بحقّ المولى، و لأنّه حجر عليه لحقّ نفسه، و هو يناسب انتفاء الضمان عنه مطلقاً، و الحجر على العبد لحقّ المولى، و هو يناسب ضمانه إذا خلى عن حقّه.

و يصحّ الخلع من المريض لأنّه إمّا طلاق و إذا جاز مجاناً فبالعوض أولى أو معاوضة كالبيع و إن كان بدون مهر المثل لأنّه إذا جاز الطلاق

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٠ س ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٩٦

مجاناً فبالعوض [و إن قلّ] «١» أجزو، و لو كان معاوضه فغاياته أن يكون محاباةً يعتبر من الثلث. و عن الحسن بن محمّد بن القاسم الهاشمي أنه سمع الصادق (عليه السلام) يقول: لا ترث المختلعة و المبارئة و المستأمره في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان منهنّ في مرض الزوج و إن مات في مرضه، لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ و منه «٢».

و يصحّ خلع المحجور عليه للفلس لأنّه من أهله، و الحجر عليه إنّما هو لحقّ الغرماء، فلا يحجر إلّا فيما يضرّهم. و يصحّ خلع المُشرك ذميّاً و حربيّاً لعموم الأدلّة.

فإن تعاقدا الخلع بعوض صحيح، ثمّ ترافعا إلينا قبل الإسلام أو بعده منهما أو من أحدهما قبل القبض أو بعده كلّاً أو بعضاً أمضاه الحاكم. و إن كان العوض فاسداً كالخمر و الخنزير، ثمّ ترافعاً بعد التقابض، فلا اعتراض قبل الإسلام أو بعده، إلّا إذا تقابضا بعد الإسلام فسيأتى.

و إن كان الترافع قبله أى التقابض لم يأمره بقبضه «٣» و أوجب عليها القيمة عند المستحلين كما في المبسوط «٤». و للعامّة قول بإيجاب مهر المثل «٥».

و إن تقابضا البعض أوجب عليها بقدر الباقي من القيمة، و لو أسلما ثمّ تقابضا ثمّ ترافعا أبطل القبض و أوجب القيمة و لا شيء عليهما إلّا إذا كانا علما بالحرمة فيعزّرها كما في المبسوط «٦».

## [المطلب الثاني: في المختلعة]

المطلب الثاني: المختلعة و يشترط فيها ما تقدّم في الخالع و لولّي الصغيرة اختلاعها مع

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في ن.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٦ ب ٥ من كتاب الخلع و المبراة ح ٤.

(٣) في قواعد الأحكام بدل «بقبضه»: بإقباضه.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٣٧١.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٢٠٣. كفاية الأخيار: ج ٢ ص ٥٠.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٣٧١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٩٧

المصلحة و أن تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع إن كانت مدخولاً بها غير يائسة و لا صغيرة و لا حامل و كان الزوج حاضراً معها قلنا بأنّه طلاق أو فسخ بالاتّفاق كما في الخلاف «١».

و ينصّ عليه الأخبار كقول الصادق (عليه السلام) في خبر حمران: لا يكون خلع و لا تخيير و لا مباراة إلّا على طهر من المرأة من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأة و يحضران التخيير و إقرار المرأة أنّها على طهر من غير جماع يوم خيّرهما «٢».

و قول الباقر (عليه السلام) في صحيح محمّد بن مسلم: لا طلاق و لا خلع و لا مباراة و لا خيار إلّا على طهر من غير جماع «٣».

و في المراسم: و شروط الخلع و المباراة شروط الطلاق، إلّا أنّهما يقعان بكلّ زوجة «٤». و هو يعطى وقوعهما في الحيض و طهر المواقعة.

و قال ابن إدريس: يريد أنّه بائن لا رجعة مع واحد منهما، سواء كان مصاحباً للطلقة الأولى أو الثانية، قال: لأنّه لمّا عدّد البوائن



ذكر ذلك، فالمعنى أنهما يبينان كلَّ زوجة، و حَكَمِي عن الراوندى: أنه أراد المتمتع بها. وقال: وهذا خطأ محض، لأنَّ المباراة لا بدَّ فيها من طلاق، و المتمتع بها لا يقع بها طلاق «٥».

و أن تكون الكراهية منها لا منه وحده، فلا يجوز أخذ العوض، و لا منهما، فيكون مبارأةً. و يصحَّ خلع الحامل و إن رأت الحيض كالطلاق. قال زرارة: لا يكون إلَّا على مثل موضع الطلاق إمَّا طاهرًا و إمَّا حاملًا «٦».

و قد سبق ما نصَّ على أنَّ خمساً يُطلقن على كلِّ حال، منهنَّ: الحامل «٧». و عن بعض الأصحاب أنها إن حاضت لم يجز خلعها و إن جاز طلاقها، و لعلَّ مبنَى

---

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٤٢٢، مسألة ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠٤ ب ٢٣ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٧ ب ٦ من كتاب الخلع و المباراة ح ٣.

(٤) المراسم: ص ١٦٢.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٧٣١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٨ ب ٦ من كتاب الخلع و المباراة ح ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠٩ ب ٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٩٨

على كونه فسحًا، مع عموم ما سمعته من الخيرين.

و كذا يصحَّ خلع غير المدخول بها معه أى الحيض اتفاقاً لكونها من الخمس و كذا اليائسة و إن وطئها فى طهر المخالعة لذلك و كذا لو وطئ الصغيرة جاز له خلعها إذا بذل الولي لذلك، و لكن فى جواز خلع الصغيرة مطلقاً خلاف، ففى النهاية الجواز «١». و فى المبسوط «٢» و الجامع «٣» المنع منه، و هو أجود، لانتفاء الكراهة منها. و فى التحرير: لأنه لا حظ لها فى إسقاط مالها «٤». و ضعفه ظاهر.

و للولي الخلع عن المجنونة و الكلام فيها كالكلام فى الصغيرة و على الجواز فإنما يبذل الولي مهر مثلها فما دون إلّا مع المصلحة فيما زاد، كما مرّ فى ولي الزوج.

و لو خالعت المريضة ب دون مهر المثل أو به صحَّ و خرج العوض من الأصل زاد على الثلث أم لا، لأنه معاوضة لا محاباة فيها، فلا يقصر عن نكاح المريض بمهر المثل.

و لو زاد عليه فالزيادة من الثلث وفاقاً للمبسوط «٥» للمحاباة.

فلو خالعت على مائة مستوعبة لمالها و مهر مثلها أربعون صحَّ له ستون أربعون من الأصل و عشرون ثلث الباقي، و هو ستون إن لم يكن له دين أو وصية. و خلافاً للخلاف «٦» و الجواهر «٧» و أحكام القرآن للراوندى «٨» قالوا: لعموم الآية «٩» من غير مخصّص.

و لو خالعت الأمة فبذلت بإذن مولاهما صحَّ، فإن أذن فى قدرٍ معيّنٍ فبذلته تعلق بما فى يدها إن كانت مأذوناً لها فى التجارة، و إن لم تكن

---

(١) النهاية: ج ٢ ص ٤٧١.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣٧٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤٧٥.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٩ السطر الأخير.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٣٧٠.

(٦) الخلاف: ج ٤ ص ٤٤١ مسألة ٢٨.

(٧) جواهر الفقه: ص ١٧٩ مسألة ٦٣٥.

(٨) فقه القرآن للراوندى: ج ٢ ص ٢٠٧.

(٩) البقرة: ٢٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ١٩٩

مأذوناً لها فى التجارة تعلق بكسبها إن كانت مكتسبة كما أن العبد المأذون فى النكاح يبذل المهر ممّا فى يده أو من كسبه.

و لو لم تكن ذات كسب تعلق بذمتها، تتبع به إذا أعتقت و أيسرت كما فى المبسوط «١».

و لو قيل: يتعلق بالسيد مع الإذن مطلقاً كما قلنا فى مهر المأذون فى النكاح كان حسناً لأن الإذن فيه إذن فى لوازمه، و لا فرق بين ما فى كسبه أو ما فى يده و سائر أموال السيد، و إن قلنا بتملك المملوك فلا إشكال فى التعلق بذمتها و أدائها من مالها فعلاً أو قوّة من غير تربص لعنتق.

و لو بذلت عيناً بإذنه استحقتها، و كذا لو بذلتها فأجاز، و لو أطلق الإذن انصرف إلى مهر المثل فما دون و محله ما تقدّم من الكسب أو ما فى يدها أو ذمتها أو ذمّة السيد.

و لو لم يأذن صحّ الخلع و تعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق و يتّجه حينئذٍ اختيار الزوج إن لم يعلم بالحال. و للعامّة قول بالبطلان «٢».

و كذا لو أذن و أطلق فزادت على مهر المثل. أو عيّن قدرأ فزادت عليه كانت الزيادة فى ذمتها تتبع به خلافاً لبعض العامّة «٣» فأفسد الزائد.

و لو خالعت على عين من مال سيدها وقع الخلع بعوضٍ فاسدٍ إن لم يجز المولى، و عليها مثلها أو قيمتها تتبع به بعد العتق و له الخيار إن لم يعلم بالحال، و يحتمل البطلان، لأنه خالعتها على عين مستحقة لم يسلم له، و المثل و القيمة غيرها.

و المكاتبه إن خلعت نفسها فكالقرن إن كانت مشروطةً يتعلّق ما

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٦٦.

(٢) المدونة الكبرى: ج ٢ ص ٣٥١ و الحاوى الكبير: ج ١٠ ص ٨٢.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٠ ص ٨٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٠٠

بذلته مع الإذن بما فى يدها مع الإذن فى التجارة أو كسبها إن كانت مكتسبة و بذمتها مع عدمه و كذا مع عدم الإذن فى الخلع.

و إن كان مطلقاً فلا اعتراض عليها للمولى وفاقاً للمبسوط «١» و غيره، لأن كسبه «٢» بينه و بين المولى، و لكن سيأتى أنه ليس له التصرف فى كسبه بما ينافى الاكتساب إلّا بإذنه، فلا يتّجه الفرق بينه و بين المشروطة.

و بذل السفية فاسد لا يوجب شيئاً إلّا بإذن الولي كما صرح به فى التحرير «٣» كسائر تصرفاته، و لا بدّ من رعاية المصلحة و

كذا الصبيّة و إن أذن الوليّ لأنها ليست من أهل العبارة.

### [المطلب الثالث في الصيغة]

المطلب الثالث في الصيغة و هو أن يقول خَلَعْتِكِ أو خَالَعْتِكِ على كذا أو فلانة أو أنتِ مختلعةً على كذا لصراحة الجميع من غير ما يفيد الحصر، و مختلعةً بمنزلة طالق لا مطلقةً.

و لا يقع عندنا ب «فاديتك» مجرداً عن لفظ الطلاق، و لا «فاسختك» و لا «أبتك» و لا «بتك» و لا بالتقاييل لأنّ الكلّ كنايات، و لا يقع عندنا بالكنايات. و ادعى بعض العامة كون الأولين صريحين «٤» فالأول للفظ الآية «٥» و الثاني أصرح من لفظ الخلع، بناءً على كونه فسخاً.

و يقع بلفظ الطلاق بلا خلاف كما في المبسوط «٦» لأنه طلاق، و الآية إنّما تضمنت أخذ الفدية في الطلاق و يكون بائناً مع ذكر الفدية و إن تجرّد عن لفظ الخلع نعم على القول بأنّ الخلع المجرد عن الطلاق فسخ، لا يكون هذا فسخاً و لكنّه خلع، إذ لا قائل بوجوب تجريد الخلع عن الطلاق، أو بكونه فسخاً مطلقاً، و إنّما الخلاف فيما إذا تجرّد عن الطلاق، فليس هذا نوعاً من الطلاق مغايراً

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٦٧.

(٢) كذا، و المناسب تأنيث الضمائر.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٨ س ١٥.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٩.

(٥) البقرة: ٢٢٩.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٣٤٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٠١

للخلع، لا- يشترط فيه الكراهة كما قيل «١» فإنّ النصوص من الكتاب «٢» و السنّة «٣» صريحة في النهي عن أخذ الفدية، إلّا أن يخاف ألاً يقيما حدود الله.

و إذا قال: خالعتك أو خلعتك على كذا فلا بدّ من القبول إن لم يسبق منها السؤال فإنّه افتداء، و بمنزلة المعاوضة لا يتمّ إلّا برضا الطرفين فإن سبق السؤال منها و جب أن يقع الإيجاب عقبه بلا فصل فيكون السؤال بمنزلة القبول، و كأنه لا خلاف في الاكتفاء بذلك، و يدلّ عليه الأصل و ظواهر الأخبار «٤» و كونه طلاقاً.

و أمّا الاتصال، فلنّما يتطرّق احتمال رجوعها عمّا رضيت به من العوض، و لا ينحصر لفظ السؤال في شيء. و لعلّ السرّ في انحصار اللفظ من طرفه دونها، لزومه من طرفه دونها.

و لا- يجب التطابق بين لفظ السؤال و الإيجاب، إذا لم يكن الخلع المجرد فسخاً، فلو قالت: «طلّقتني بألف فقال: خلعتك بها» أو بالعكس صحّ.

و لا بدّ من سماع شاهدين عدلين لفظه معاً كالطلاق لأنّه طلاق، و للأخبار «٥».

و لو افترقا لم يقع كالطلاق و يشترط تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع لأنّه يدفع الإيقاع. و لو شرط ما يقتضيه الخلع صحّ لأنّه

فى الحقيقه لىس شرطاً، و إنما هو تصريح بالمتضمن مثل: إن رجعتِ رجعتُ بل ظاهر المقنع «٦» و المقنعه «٧» و المراسم «٨» لزوم التعرض له، و قد نصّت الأخبار «٩» عليه فى المباره.

(١) نهايه المرام: ج ٢ ص ١٢٨.

(٢) البقره: ٢٢٩.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٤٨٧ ب ١ من كتاب الخلع و المباره.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٤٨٧ ب ١ من كتاب الخلع و المباره.

(٥) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٤٦٩ ب ٦ من كتاب الخلع و المباره.

(٦) المقنع: ص ٣٤٨.

(٧) المقنعه: ص ٥٢٨ ٥٢٩.

(٨) المراسم: ص ١٦٢.

(٩) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٥٠٠ ب ٨ من كتاب الخلع و المباره.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٠٢

أو شرطت هى الرجوع فى الفديه متى شاءت.

أما لو قال: «خلعتك إن شئت» لم يصح و إن شاءت، أو إن ضمنّت لى ألفاً، أو إن أعطيتنى ألفاً و ما شاكله لانتفاء الإيقاع و كذا متى، أو مهما، أو أى وقت، أو أى حين و نحو ذلك، لإفادتها التعليق المنافى للإيقاع.

و لو قال: خلعتك على ألفٍ على أنّ لى الرجعه متى شئت لم يصح إلّا أن يضم إليه قوله: «إن رجعت» فإنه شرط مخالف لمقتضى الخلع.

و كذا لو طلق بشرط الرجعه إذا طلق بعوضٍ فإنه إذا قيد به كان خلعاً فينافيه شرط الرجعه، بخلاف ما إذا تجرد عن العوض فإنه لا ينافيه.

و لو قال: خلعتك بألف مثلاً و لم يعقبه بالطلاق و نوى بالخلع الطلاق ففى وقوعه خلعاً أو طلاقاً إشكال أما الخلع فمن أنه لا خلاف فى وقوعه مع التعقيب بالطلاق، و لا معنى له إلّا الطلاق بالعوض و قد أراده. و من أنّ الخلع لىس من ألفاظ الطلاق عندنا، فلا يقع به الطلاق و إن أراده كسائر الكنايات و لم يرد به معناه ليقع الخلع، فلا هو طلاق، و لا هو خلع مجرد، و لا مقرون بالطلاق. و أيضاً من أنّ الخلع إذا تجرد هل هو طلاق أو فسخ؟ فإن كان طلاقاً وقع، و إن كان فسخاً كان فى وقوعه إشكال: من مغايره الفسخ للطلاق. و من أنّ الطلاق فسخ و شىء آخر.

و أما الطلاق فمن الخلاف فى أنّ الخلع المجرد فسخ أو طلاق، فإن كان طلاقاً كان من صرايح الطلاق، و إلّا كان من كناياته. و لو نوى ب «فسخت» إذا فسخ لىب الطلاق لم يقع لكونه من الكنايات و هل يلزم النكاح؟ الأقرب ذلك لأنّ الفسخ فورى و لم يوقعه، بل نية الطلاق التزام بالنكاح، فهو كما لو طلقها صريحاً لكن هنا تطلق لا هناك.

و يحتمل عدم اللزوم، لأنّ الطلاق إنما يكون التزاماً بالنكاح إذا صحّ، و هنا لم يصحّ. و ضعفه ظاهر. و لما عرفت من أنه فسخ و شىء آخر. و يندفع بأنه فسخ تابع للنكاح، و هو لا يفيد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٠٣

و لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجزداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بأنه طلاق و لا على الآخر أما على الآخر فظاهر،

لأنها طلبت الطلاق. و أما على الأول فلأن ظاهرها طلب صريح الطلاق، و المتفق على كونه طلاقاً، و هو ليس صريحاً، و لو سلم فيه خلاف، فما أوقعه ليس طلاقاً، و هي لم تطلب الخلع فلم يقع شيء منهما.

و في المبسوط: و على ما يذهب إليه بعض أصحابنا من أن بلفظ الخلع تقع الفرقة ينبغي أن يقول: يقع «١». و هو أقوى، إلما أن تصرّح بطلب المتفق على كونه طلاقاً، لما عرفت من أنه حينئذٍ من صرايح الطلاق.

و لو طلبت منه خلعاً بعوضٍ معيّنٍ فطلق به وقع الطلاق لصدوره عن أهله بلفظه الصريح. و ربما احتتم ضعيفاً بطلانه، لأنه علق الطلاق بالعوض و كان رجعيّاً لا خلعيّاً.

و لم يلزم البذل إن قلنا: إنّه أى الخلع فسخ فإنه أوقع غير ما طلبته، فلا ينزل طلبها منزلة القبول و كان خلعيّاً.

و يلزم البذل على أنه طلاق أو مفترق إليه فإنها على التقديرين إنّما طلبت الطلاق بعوض.

و لو ابتداءً فقال: أنت طالق بألفٍ أو و عليك ألف صحّ الطلاق لصدور صريح لفظه عن أهله فى محلّه، و كان رجعيّاً، و لم يلزمها الألف إذا لم يتعقبه القبول، لما عرفت: من أنه لا بدّ فى الخلع من القبول أو ابتداء السؤال.

و لو تبرّعت بعد ذلك بضمانها لا على وجه يكون قبولاً لذلك الإيجاب لأنه ضمان ما لم يجب، و لو دفعته فهى هبة، و لا يصير الطلاق على التقديرين بائناً و يزيد قوله «أنت طالق و عليك ألف» أنه إن لم تعقبه لقبول لم يلزم العوض، كما فى المبسوط، لأنه أوقع الطلاق مجزداً. أو استأنف بقوله: «و عليك ألف» كما إذا قال «أنت طالق و عليك حجّ». قال: و إن تصادقا على أن

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٤٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٠٤

كلامه كان جواباً لاستدعائها مثل أن يتفقاً أنّ هذا جواب لقولها: «طلّقنى طلقه بألف فقال: أنت طالق و عليك ألف» لزمها الألف، لا بقوله: «و عليك ألف» بدليل أنه لو أجابها فقال: «أنت طالق» و سكت لزمها الألف «١».

و لو قالت: طلقنى أو خالعى بألفٍ مثلاً فالجواب على الفور لما عرفت: من أنّ سؤالها بمنزلة القبول، و أنّ الخلع من المعاوضات، و لا بدّ فى جميعها من تقارن الإيجاب و القبول.

فإن أّخر و أتى بلفظ الطلاق و لم يتعقبه قبول فالطلاق واقع، و لكن رجعى إن جازت الرجعة، إلما على ما عرفته من احتمال البطلان، إذ لم يقصد إلّا الطلاق بعوض و لا عوض عليها.

و يصحّ الإيقاع منه و من وكيله حاضراً أو غائباً، إلّا على القول بأنه طلاق مع القول بأنه لا يجوز التوكيل فى الطلاق مع الحضور، و كما يجوز التوكيل منه يجوز منها.

و يستحبّ للموكل أياً من كان تقدير البذل، و يجوز بدونه، فيصرف إلى مهر المثل.

و هل يتولّى البذل و الإيقاع جميعاً و كيل واحد عنهما؟ الأقرب الجواز للأصل، و كفاية التغير اعتباراً، كما هو المختار فى سائر العقود.

و يحتمل الجواز هنا و إن منعناه فى سائر العقود، بناءً على أنّ البذل جعله و الخلع إيقاع.

### [المطلب الرابع فى الفدية]

المطلب الرابع فى الفدية و هى العوض عن نكاحٍ قائمٍ لم يعرض له الزوال لزوماً و لا جوازاً لكونه افتدأ، و الافتدأ إنّما يصحّ إذا

كانت في قيد النكاح.

ولما تضمن من الأخبار (٢) أنه لا يقع إلّا على مثل محلّ الطلاق. فلا يقع

---

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٠ ب ٣ من كتاب الخلع و المبرأة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٠٥

الخلع بالبانة و لا بالرجعية و لا بالمرتدة عن الإسلام و إن عادت في العدة خلافاً للعامة، فلهم قول بالوقوع بالرجعية لكونها كالزوجة، و بالمرتدة موقوفاً «١».

و يشترط في الفدية العلم بها من الطرفين و التمول كما في سائر المعاوضات، و للعامة قول بجواز الجهل «٢» فينصرف إلى مهر المثل.

و كل ما يصح أن يكون مهراً صح أن يكون فدية عيناً و ديناً و لا تقدير فيه للأصل و العمومات بل يجوز أن يكون زائداً عما وصل إليها من مهر و غيره للعمومات و خصوصيات أخبار «٣».

و لو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقاً كالحز أو لا يصح للمسلم خاصية كالخمر، فسد الخلع عندنا، و للعامة قول بالصحة و الانصراف إلى مهر المثل «٤».

فإن أتبع بالطلاق كان رجعيّاً. و لو خلعها على عين مستحقة إمّا مغصوبة أو لا، فإن علم بالحال فسد الخلع من أصله إن لم يتبعه بالطلاق و لا يبعد القول بالوقف إلى الإجازة و إن أتبعه به فسد خلعاً، و كان رجعيّاً، و إن لم يعلم استحقاقها قيل في المبسوط بطل الخلع «٥». و يحتمل الصحة و يكون له المثل إن كان مثلياً و «٦» القيمة إن لم يكن مثلياً كما في المسألة الآتية، إذ لا يعقل الفرق بينهما، و الأصل في العقود الصحة مع أنه ليس معاوضة محضة.

و لو خلعها على خلّ في ظنهما فبان خماً صح، و كان له بقدره خلّ كما [مر] «٧» في المهر. و للعامة قول بالرجوع إلى مهر المثل «٨».

---

(١) لم نعر عليه.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ١٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٣ ب ٤ من كتاب الخلع و المبرأة.

(٤) المجموع: ج ١٧ ص ٢٥ و ٢٨.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٣٥٧.

(٦) في قواعد الأحكام: أو.

(٧) لم يرد في ن، ق.

(٨) المجموع: ج ١٧ ص ٢٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٠٦

و لو خالها على غير معين القدر أو الجنس أو الوصف أو حمل الدائبة أو الجارية أو ما في بطنهما بطل عندنا، إلّا أن يعيناه بالقصد فسيأتي.

و كذا لو قال: «خالعتك» (١) و لم يذكر شيئاً، و لا ينصرف إلى مهر المثل عندنا في شيء من ذلك، خلافاً للعامة (٢). و منهم من قال في الحمل: إن خرج سليماً كان هو العوض و إلّا فمهر المثل، و كذا ما في بطنها (٣). و منهم من قال فيما في بطنها: إن لم يظهر حمل لم يستحق شيئاً (٤) و لو كان العوض غائباً فلا بد من ذكر جنسه، و قدره، و وصفه بما يرفع الجهالة، و تكفى المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر كالمهر، لاندفاع معظم الغرر بها.

فلو كان حاضراً و رجعت في البذل ثم اختلفا في القدر فالقول قوله مع اليمين للأصل.

و في الجامع قيل: يتحالفان، و يجب مهر المثل، و قيل: تحلف الزوجة (٥).

و إطلاق النقد و الوزن ينصرف إلى غالب البلد و إن تعدد بطل و لو عتین انصرف إليه غالباً و غيره.

و يصح البذل منها، و من و كيلها، أو وليها عنها، و ممن يضمنه بإذنها فإنه بمنزلة إقراضها، و الدفع و كالة عنها.

و هل يصح البذل من المتبرع؟ الأقرب المنع وفاقاً للشيخ (٦) و غيره، لخروجه عن معنى الخلع، فإنما أضيف الافتداء في الآية (٧) و الأخبار (٨) إليها.

و يحتمل الصحة بناءً على أن البذل ليس إلّا افتداءً أو جعالةً، و ما يوقعه الزوج

(١) في قواعد الأحكام: خلعتك.

(٢) المجموع: ج ١٧ ص ٢٥.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٦٢ و المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ١٩٠.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٦٢ و المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ١٩٠.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤٧٧.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٣٦٥.

(٧) البقرة: ٢٢٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٧ ب ١ من كتاب الخلع و المباراة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٠٧

ليس إلّا إيقاعاً، و يجوز الافتداء من غير المفتردي و الجعالة، كما يجوز الترام مال ليعتق عبده أو يطلق زوجته.

و يضعف بأن الكلام في صحته على وجه يكون عوض الخلع و وقوعه خلعاً، و يجوز عود الضمير إلى الضمان، أي هل يصح الضمان من المتبرع؟ الأقرب العدم، لأنه ضمان ما لم يجب، فلا يصح إلّا فيما دلّ عليه الدليل، كضمان من يقول: «ألق متاعك في البحر و عليّ ضمانه» و لأنه لا بد في الخلع من إيجاب و قبول، و القبول إنما يكون من المرأة، فلا يصح من الأجنبي.

و يحتمل الصحة لكونه في معنى الافتداء، و هو يصح من الأجنبي. و ضعفه ظاهر، إلّا أن يكون و كيلاً لها في الخلع، كما في المبسوط (١).

أما لو قال: طلقها على ألف من مالها بأن يخلعها عليها و تقبل هي و عليّ ضمانها، أو طلقها على عبدها هذا كذلك.

و عليّ ضمانه، صحّ لوقوعه جامعاً للإيجاب و القبول من أهله، فإن رضيت بدفع البذل فلا كلام فإن لم ترض بدفع البذل صحّ الخلع أي لم يقدح ذلك في صحته لوقوعه صحيحاً، و غاية عدم رضاها به أن يكون رجوعاً عن البذل.

و ضمّ المتبرع بدل الألف، أو قيمة العبد كما في المبسوط (٢) على إشكال من أنه ضمان ما لم يجب. و من أنه إذا مسيت الحاجة إلى مثله صحّ، كقوله: «ألق متاعك في البحر و عليّ ضمانه».

و يصح جعل الإرضاع فديةً للأصل و العموم بشرط تعيين المدّة و المرتضع، و كذا يصح جعل النفقة على نفسه أو غيره من ولد و غيره فديةً بشرط تعيين المدّة و قدرها من المأكل و الملبوس و وصفها بحيث ينضبط، كما ينضبط المبيع في السلم فإن عاش الولد الذي جعل إرضاعه

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٦٥.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣٦٠ ٣٦١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٠٨

أو الإنفاق عليه عوضاً في تمام المدّة استوفاه الولد بنفسه بأن تُنفق هي عليه. أو الأب بأن يأخذ منها و ينفق عليه. فإن كان زهيداً في تمام ما شرط عليها من النفقة، فيكفيه بعضها فالزيادة للزوج، و إن كان رغبياً فطلب الزيادة فالزيادة عليه إن كان الولد فقيراً. و لا يتفاوت الحال في الرضاع.

و لو مات الولد في الأثناء استوفى الأب قدر نصيبه من الباقي فإنّ العوض له، و الولد إنّما هو محلّ البذل. و للعامّة قول بانفساخ العقد «١» لتعدّر الوصول إلى ما عيّن عوضاً، فهو كالخلع على عين خرجت مستحقّة، أو كعوض تلف قبل القبض. و على المختار فإن كان العوض رضاعاً رجع عليها بأجره المثل للرضاع في بقيّة المدّة و إن كان نفقةً رجع عليها بالمثل إن كان مثلياً أو القيمة إن لم يكن مثلياً، و لا يجب عليها دفعه أى العوض من الأجره أو النفقة معجلاً لأنّ موت الولد لا مدخل له في أجل الدين ليقبله حالاً بل إنّما يجب عليها إداراً في المدّة كما في حياة الولد. و للعامّة قول بالحلول «٢».

و لو خلعه على أن تكفل بولده عشر سنين مثلاً جاز إذا بيّنا مدّة الرضاع من ذلك حولاً أو حولين أو غيرهما إن كان فيه أى في الكفل رضاع، و لا يحتاج إلى تقدير اللبن مرّات بل يكفي تقدير مدّته، و يفتقر إلى تعيين نفقة باقى المدّة قدرها و جنساً في الطعام و الأذم و الكسوة، فإذا انقضت مدّة الرضاع كان للأب أن يأخذ ما قدر «٣» من الطعام و الأذم كلّ يوم، و يقوم هو بما يحتاج إليه الصبيّ. و له أن يأذن لها في إنفاقه. و لو مات في مدّة الرضاع لم يكن له أن يأتي بغيره للرضاع بل يتعيّن الأجره،

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٢٧.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ١٩٣.

(٣) في النسخ: ممّا قرر، و ما أثبتناه من المتن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٠٩

لاختلاف الرضاع باختلاف الأطفال، و لذا كان المعبر في تعيينه تعيين «١» الطفل و المدّة، و للعامّة قول بالإتيان بمثله «٢». و لو لم يحمل الصبيّ إليها للرضاع مع إمكانه حتّى انقضت المدّة، ففي استحقاقه العوض نظر من الشكّ في استناد التقصير إليه أو إليها.

و لو تلفت الفدية قبل القبض لزمها عندنا مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن لم يكن مثلياً. و للعاميّة قول بالانصراف إلى مهر المثل «٣».

و لو كانت مطلقةً موصوفةً فوجدها دون الوصف، كان له الردّ و المطالبة بما وصف لعدم وصول حقه إليه. و لو كانت معيّنةً فبانت معيّنةً، فله الردّ و المطالبة بالمثل، أو القيمة إن لم يكن مثلياً، أو الإمساك بالأرض فإنّ الوصف كالجزء، فبفواته فات من العوض جزء، فيتخيّر بين أخذ عوض الجزء الفائت خاصّةً، و بين الردّ و أخذ عوض الجميع، جبراً لتبعّض الصفة،



و ليس كالبيع «٤» في التخيير بين الإمساك بالأرش و الردّ مع الفسخ. فإنّ الطلاق إذا وقع لزم و لم يقبل الانفساخ. و للعامة قول بالانصراف إلى مهر المثل إذا رده «٥».

و لو شرط كون العبد حبشياً فبان زنجياً أو بان الثوب الأبيض بحسب الشرط أسمر فكذلك لفوات الوصف فيهما دون الذات. و لو شرط كونه إبريسماً فبان كثناناً فله قيمة الإبريسم، و ليس له إمساك الكثنان لمخالفة الجنس فهو فائت الذات. و لو خالع اثنتين بفدية واحدة صحّ للعلم بالعوض، و هو المجموع و كانت عليهما بالسوية وفاقاً للأكثر، لذكرها في مقابلتهما. و خلافاً لابن سعيد «٦» فقسطها على حسب مهر المثل، و توقّف بينهما في المختلف «٧» و قسطها

(١) في ن: تعين.

(٢) المجموع: ج ١٧ ص ٢٤ ٢٧.

(٣) المجموع: ج ١٧ ص ٢٤.

(٤) في ق بدل «البيع»: المبيع.

(٥) المجموع: ج ١٧ ص ٢٥.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٧٧.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢١٠

القاضي «١» على حسب المسمى، و ربّما يكون تجوّز عن مهر المثل، و للعامة قول بلزوم مهر المثل على كلّ منهما «٢».

### [المطلب الخامس في سؤال الطلاق]

المطلب الخامس في سؤال الطلاق لو قالت: «طلّقتي بألف» فالجواب على الفور فإنّه بمنزلة القبول، و الجواب بمنزلة الإيجاب فإن تأخر فالطلاق رجعيّ إن أتى بلفظ الطلاق، أو كان الخلع طلاقاً و لا فدية عليها و لو قالت: «طلّقتي بها متى شئت» لم يصحّ البذل، و كان الطلاق رجعيّاً و إن أجاب على الفور، لأنّ القبول لا يقبل التعليق كالإيجاب.

و لو قالتا: «طلّقنا بألف» فطلّق واحدة و لم يصحّ بالعوض كان له نصف الألف على المختار، و على حسب مهر مثلها على الآخر. و قد يستشكل فيه كما في التحرير «٣»: لجواز أن لا تبذل إلّا مع طلاق الضرّة. و إن أجاب بطلاق واحدة بالألف لم يقع إلّا أن يتعقّبها منها القبول.

فإن عبّ بطلاق الأخرى كان رجعيّاً و لا فدية عليها لتأخر الجواب و كذا لو ابتداء فقال: خالعتكما أو أنتما طالقان بألف، فقبلت إحداهما. و فرق بعضهم فلم يوقع بهذا شيئاً، لأنّ القبول لا يوافق الجواب، كما لو قال: بعثكما هذا العبد بألف فقبل أحدهما.

و لو قال في جواب سؤالهما أنتما طالقان و لم يقل بألف طلّقنا و استحقّ العوض أجمع عليهما.

و بالجملة لا يجب في الجواب ذكر العوض المذكور في السؤال، لانصرافه إليه، كما إذا قيل: بعثك كذا بكذا، فقال: اشترت.

و لو قالت: طلّقتي ثلاثاً على أن لك عليّ ألفاً فطلّقها قيل في

(٢) المجموع: ج ١٧ ص ٢٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٠ س ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢١١

المبسوط «١» لا يصح، لأنه طلاق بشرط كما في قوله تعالى: «هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا» (٢).

و الوجه أنه طلاق في مقابلة عوض، فلا يعد شرطاً فإن هذه الصيغة ليست من حقيقة الشرط في شيء، ولذا وقع عوضاً للبضع في قوله تعالى: «أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَبَّ جِج» (٣) و جواز التجوز بها عنه لا يقدر في الصحة. فإن قصدت الثلاث ولأء لم يصح البذل، و لو طلقها ثلاثاً مرسلأ أى ولأء، كما يرشد إليه عبارة التحرير «٤» لأنه بذل على فعل فاسد، فلا عبرة به شرعاً. ولأنه لم يفعل ما سألته لأنه لم تقع إلا الطلقة الأولى، إلا أن تكون سألته بالتلفظ بالطلاق الثلاث ولأء و إن لم تقع إلا واحدة منها.

وقيل في المبسوط له ثلث الألف لوقوع الواحدة «٥» و الألف لَمَا بذلتها بإزاء الثلاث تقسّط عليها بالسوية.

وفيه نظر لما سيأتي. وربما قيل: له الألف حملاً للبذل على ما يقع من الثلاث.

وفي الكنز والإيضاح: أن الإرسال أن يقول: «أنت طالق ثلاثاً» «٦» «٧» و حينئذٍ فالمناسب أن يريد بقوله: «ولأء» عدم تخلل الرجعة، أعم من أن يكون مرّة أو مرّات، و تخصيص الإرسال، لأنه عبارة صحيحة في الجملة على القول بوقوع واحدة. و لو قصدت ثلاثاً برجعتين صح لأن البذل على أفعال صحيحة شرعاً فإن طلق ثلاثاً كذلك فله الألف وفاقاً للمحقق على الجعالة «٨» لا على الخلع، و إلا لزم تراخي الإيجاب عن السؤال، و جواز مراجعة الزوج في الخلع من غير رجوعها في البذل.

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٤٧.

(٢) الكهف: ٦٦.

(٣) القصص: ٢٧.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٩ س ١٦.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٣٥٢.

(٦) كنز الفوائد: ج ٢ ص ٦٢٨.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٣٩٠.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٥٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢١٢

إلا أن يقال: إن البذل إنما هو على الثالثة، و قد يلتزم كونه خلعاً و يقال بأن المبادرة إلى الطلقة الأولى كافية. فإن هذا التراخي مما لا بد منه كالتراخي بين السؤال و آخر الجواب. و أما المراجعة فإما مستثناة، لتعلق الغرض هنا بالبينونة و لا يتم إلا بها، أو لأن البذل إنما هو على الثالثة، أو على المجموع من حيث هو مجموع، فكل طلقة لا عوض عليها إلا من حيث إنها جزء ماله عوض، أو أنها لما سألت ذلك فكانتها و كلته في الرجوع في البذل.

و إن طلق واحدة قيل في المبسوط له الثلث «١» لما مرّ و فيه نظر لأن مقابلة الجميع بالجملة لا تقتضى مقابلة الأجزاء بالأجزاء خصوصاً و الطلقة ليست متقومة، و العمدة هنا الثالثة إن لم يختص بها البذل.

و لو قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً ولأء، فإن قال: الألف في مقابلة الأولى أي قوله: أنت طالق في المرّة الأولى جواب

استدعائها فله الألف، و وقعت بائنه و لغت الباقتان. و إن قال: في مقابلة الثانية فالأولى رجعيةً لوقوعها بلا بدل و لا فديته له و الباقتان باطلتان. و لو قال: في مقابلة الجميع وقعت الأولى خاصةً.

قيل في المبسوط و له ثلث الألف «٢» لفهم التوزيع من كلامه، و لما رضيت بالألف عوضاً، فقد رضيت بثلاثها. فتوافق الإيجاب و القبول.

و لو قيل: له الألف، كان وجهاً حيث أوقع ما طلبته [فإنه إنما أوقع طلقه] «٣» واحدةً بالعوض لبطلان الأخيرين، و كونه في مقابلة الجميع في قوة الكون في مقابلة واحدةً. و أيضاً لا دليل على التوزيع، خصوصاً و الأخيرتان فاسدتان.

و فيه وجه: بأنه لا شيء له، لعدم توافق السؤال و الجواب.

و لو صرح بالتوزيع احتمل البطلان من رأسه، لأنه إنما نوى الطلاق بعوض و لم تقبله هي. و الصحة و عدم استحقاقه شيئاً. و الصحة و استحقاقه الثلث.

---

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٥٣.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣٥٣.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في ن، ق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢١٣

و لو قالت: إن طلقنتي فأنت برىء من الصداق لم يصح الإبراء، لوقوعه مشروطاً و الشرط ينافى الإنشاء، و الإبراء إنشاء و كان الطلاق إن «١» أوقعه رجعيةً لعدم بدل له.

و لو قالت: طلقني على ألف، فقال: أنت طالق، و لم يذكر الألف، فله أن يقول: لم أقصد الجواب، ليقع رجعيةً لأنه مما لا يعرف إلاً منه، و لا مانع له إلاً من إرادته ذلك عقلاً أو شرعاً، فإن اتهمته حلفته.

و لو كانت معه على طلقه، فقالت: طلقني ثلاثاً بألفٍ فطلق واحدةً سواء اكتفى بقوله: أنت طالق، أو قال: طالق ثلاثاً، أو طالق و طالق و طالق، فإنه على كلٍ إنما طلق واحدةً كان له ثلث الألف وفاقاً للمحقق «٢» لظهور التوزيع. و عدم ملكه إلاً واحدةً لا ينافى التوزيع بتلك النسبة، أو حملها لبذلها على الصحيح و هو البذل على الثلاث على وجه يصح ثم على التوزيع، إلا أن يعلم أنها أرادت الثلاث في هذا النكاح أو التلقظ بالثلاث فلا يصح البذل، أو أراد تمام العوض بقوله: «أنت طالق» مع أنها لم ترد إلاً البذل على الجميع موزعاً أو غيره، فلا يستحق شيئاً، و في الطلاق وجهان، أو أرادت البذل على الثالثة، و أراد الطلاق بتمام العوض فله الكل.

و قيل في المبسوط «٣» له الألف مع علمها بأنها على طلقه لأن معناه حينئذٍ كمل لى الثلاث لتحصل بينونةً حملاً لبذلها على الصحيح ما لم تصرح بإرادتها الفاسد و الثلث مع جهلها بأنه لم يبق لها إلاً طلقه واحدةً. و للعاية قول بأن له الألف مطلقاً «٤» لمساواة الواحدة الثلاث في بينونة.

فإن ادعى علمها بالحال و أنكرته قدّم قولها مع اليمين للأصل، و الظاهر، و كذا لو قالت: بذلت في مقابلة طلقه في هذا النكاح و طلقنتين في نكاح آخر لذلك.

---

(١) في ن، ط: لو.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٥٦.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٣٥٢.

(٤) المجموع: ج ١٧ ص ٤٣ ٤٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢١٤

وفي المبسوط: «أنهما يتحالفان ويسقط المسمى، ويجب مهر المثل «١». ولعله نظر إلى أنهما اختلفا في العوضين، فهي تدعى أن العوض ثلاث، وهو أنه واحدة، وهو يدعى أن عوض ما أوقعه ألف، وهي أنه ثلاثها، فتعارضاً.

ولو كانت على طلقين فطلقها اثنتين على وجه يصحّ مع قولها: «طلقني ثلاثاً» بألف فإن كان مع علمها بالحال استحقّ الجميع على قول الشيخ والثلاثين على المختار وإن كان مع جهلها استحقّ الثلاثين على القولين.

وإن كانت على طلقين، وقالت ذلك وطلق واحدة استحقّ الثلث مع جهلها على القولين ومع علمها الثلث أيضاً على المختار والنصف على قول الشيخ لأنها بذلت الألف حينئذ في تكلمة الثلاث، ويحتمل على قوله أيضاً أن لا يستحقّ إلا الثلث، لأن هذه الطلقة لم يتعلّق بها من تحريم العقد شيء فلا فرق بينها وبين الأولى الواقعة قبل السؤال، فلا يجوز حمل كلامها على تكميل الثلاث، بمعنى الإتيان بالباقيتين، فإنه إنما حمل على التكميل فيما تقدّم لحصول البيونة، فإما أن يحمل على الثالثة حسب، أو على جملة الثلاث، لا يجوز الأول، لاقتضائه فساد الخلع للفصل فتعين الثاني، وهو يقتضي التقسيط كذلك.

ولو قالت: «طلقني عشراً بألف» فطلقها واحدةً فله عُشر الألف، فإن طلقها ثانيةً فله خمسها كما يقتضيه التوزيع فإن طلقها ثالثةً فالجميع «٢» لأنه لا يملك أزيد منها وقد حصل بها مقصودها من البيونة.

والمحصّل أن حمل كلامها على البذل الصحيح يوجب حمل العشر على أقصى مالها من الطلقات، فإذا حصل الأقصى استحقّ المسمى، وظاهر تلفّظها بالعشر يوجب التوزيع، فما لم يحصل مقصودها اعتبر التوزيع على إشكال

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٥٢.

(٢) في قواعد الأحكام: فإن طلق ثالثةً فله الجميع.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢١٥

من ذلك. ومن تصحيح أن البذل يوجب تنزيل العشر على الثلاث فعليها التوزيع، والزائد لغو، فله الثلث بالواحدة والثلاث بالثنتين.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٨، ص: ٢١٥

و ممّا عرفته من جواز اعتبار التوزيع بالنسبة، وإن لم يملك الموزّع عليه، فله العشر بالواحدة والعشرون بالثنتين وثلاثة أعشار بالثلاث، ويقوى إذا زعمت أنه يملك العشر.

ولو قالت: «طلقني ثلاثاً بألف» فقال: «أنت طالق واحدةً بألفٍ و ثنتين مجاناً» فالأقرب أن الأولى لا تقع إلا أن تجدد القبول عقيبتها لأنه ما رضى بها إلا بالألف «١» وهي ما قبلت إلا بثلاثها، والثنتان بعدها لا تقعان إلا أن يأتي بصيغة الطلاق الشرعى فتقع الثانية و أمّا بهذا اللفظ فكلاً.

و يحتمل أن يكون له بالأولى ثلث الألف لصدور صريح الطلاق من أهله بعوض مع قبولها لثلاثه، لظهور التوزيع من كلامها، فصَحَّ الطلاق، و صحَّ الثلث من العوض ليوافق الإيجاب و القبول عليه، و إذا جعلنا البذل جعالةً، فهي قد جعلت على كلِّ طلقه ثلث الألف و قد فعل.

و يحتمل بطلان الفدية لأنها بذلتها على الثلاث، و لا تقع الثلاث عندنا إلَّا برجعتين. و تخلُّ الرجعة يوقع الفصل بين السؤال و الجواب، و هو يبطل الخلع. و لعدم توافق السؤال و الجواب.

و وقوع الأولى رجعية لصدور صريح لفظ الطلاق من أهله، و الزيادة لغو. و فى الإيضاح: أنه الذى استقرَّ عليه رأى المصنّف (رحمه الله) «٢».

و لو قال فى جوابها أنت طالق واحدةً مجاناً و اثنتين بثلى الألف أو بالألف وقعت الأولى رجعيةً و بطلت الثنتان لوجوه تعرفها. و لو قالت: «طلّقتنى نصف طلقه بألف» أو «طلّقت نصفى بألف» فطلّق بلفظ صحيح وقع رجعيّاً و إن قصد الفداء أو صرّح به و فسدت

---

(١) فى قواعد الأحكام: بألف.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٣٩٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢١٦

الفدية لأنها بذلت على ما لا عبرة به شرعاً. و قد يحتمل ضعيفاً بطلان الطلاق إذا لم يقصده إلّا بالفدية، لما أنّه لم ينو ما يقع. و لو قال أبوها: «طلّقتها و أنت برىء من صداقتها» فطلّق صرّح بالبراءة أو لا صحَّ الطلاق رجعيّاً و لم يبرأ من الصداق، لأنها إن كانت رشيدة لم يملك أبوها التصرّف فى مالها بغير إذنها، و إلّا لم يصحّ، إذ لا حظّ لها فيه. كذا فى المبسوط «١». و قد مضى الكلام فى مخالعة الولي.

و لا يلزمها الإبراء إن كانت رشيدة، أو لا يلزمها ما فعله أبوها من الإبراء، إلّا إذا لم تكن رشيدة و قلنا بجواز مخالعة الولي و لا يضمّنه الأب للأصل من غير معارض.

و لو كانت على طلقه، فقالت: «طلّقتنى ثلاثاً بألفٍ واحدةً فى هذا النكاح و اثنتين فى غيره» لم يصحّ فى الاثنتين لأنه لا يملكهما فإذا طلق الثالثة و هى الواحدة الباقية فى هذا النكاح، كما نصّ عليه فى التحرير «٢» استحقّ ثلث الألف.

### [المطلب السادس فى بقايا مباحث الخلع و التنازع]

المطلب السادس فى بقايا مباحث الخلع و التنازع لو قال: «طلّقت زوجتك و علىّ ألف» لزمه الألف مع الطلاق لأنه جعالةً صحيحةً شرعاً و لا يقع الطلاق بائناً لما عرفت من أنه ليس بخلع، لكن إن رجع الزوج فقيل: للبادل الرجوع، و هو يتمّ إن علم أو ظنّ أنّ غرضه الجعل على الإبانة، و لا يجوز له الرجوع فى البذل ما لم يرجع الزوج، و هو ظاهر.

أمّا لو قال: «خالعها على ألف فى ذمتي» ففى الوقوع إشكال ممّا تقدّم فى بذل المتبرّع أو ضمانه. و احتمال أن يريد جعل ذلك له زيادةً على الفدية التى تبذلها المرأة.

و لو اختلعت بوكالتها ثمّ بان أنه كاذب بطل الخلع، و لم يتوقّف على

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٦٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٩ س ٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢١٧

الإجازة، لأنّ البذل في النصوص إنّما أضيف إليها، وإن تُلْفِظ بالطلاق توجه وقوعه رجعيّاً على ما مرّ ولا ضمان إذ لم يقع الطلاق، للأصل من غير معارض، ويتّجه الضمان إذا وقع الطلاق وخصوصاً البائن، للغرور. ويحتمل ضمان مهر المثل لتفويته البضع عليه. ويضعف بأنّ المطلق هو المفوّت.

ولو كان المختلج أباهما وهي صغيرة أو مجنونة صحّ بالولاية وقد مضى الكلام فيه، وأنّ الأجود العدم، ولا يصحّ بالوكالة لأنّها غير أهل للتوكيل.

ولو اختلفا في أصل بذل العوض قدّم قولها مع اليمين، وحصلت البيّنونّة من طرفه أخذاً بإقراره ولها المطالبة بحقوق العدة. ولو اتّفقا على ذكر القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة وفقاً للمبسوط «١» والجواهر «٢» والشرائع «٣» وغيرها، قالوا: لأنّ الرجل يدعى، فعليه البيّنّة، ولعلّهم أرادوا أنّها هي الباذلة، فكان القول قولها، فإنّها أعرف بما بذلت، وإلّا فكلّ منهما مدّع من جهة، منكر من اخرى، وعليها يمين جامعة لنفي ما يدّعيه وإثبات ما تدّعيه. وفي الجامع حكاية قول بالتحالف «٤». وحكى في المبسوط عن العامّة «٥» وهو أولى، فإذا تحالفا ثبت مهر المثل، إلّا أن يزيد على ما يدّعيه.

ولو اتّفقا على ذكر القدر وإهمال الجنس واختلفا في الإرادة، قيل في المبسوط يبطل «٦» «٧» وهو الأقوى، لأنّ قول كلّ منهما في إرادته مسموع، فيظهر اختلاف المرادين. وقيل في الشرائع يقدم قولها «٨» وهو أقرب لأنّه ليس إلّا من الاختلاف في الجنس. وللعامّة قول بالتحالف لذلك «٩» وهما

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٦٨.

(٢) جواهر الفقه: ص ١٧٨ مسألة ٦٣٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٥٦.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٧٧.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٣٦٨.

(٦) في قواعد الأحكام: بطل.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٣٤٩.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٥٦.

(٩) المجموع: ج ١٧ ص ٥٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢١٨

يتّجهان إذا كانت الدعوى فيما اتّفقت عليه الإرادتان، فيقول أحدهما: أردنا كذا، والآخر أردنا كذا. ومبنى القول الأوّل على أن يقول أحدهما: أردت كذا، والآخر أردت كذا، فلا اختلاف.

ولو اتّفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صحّ الخلع وفقاً للشيخ «١» والمحقّق «٢» للأصل، وإطلاق النصوص، وخروجه عن مَحْوِضَةِ المعاضة.

ولو قالت: سألتك ثلاث تطليقاتٍ بألف فأجبتني، فقال: بل سألت واحدةً بالألف فأجبتك فقد اتّفقا على الألف و تنازعا في

مقدار المعوّض فيقدّم قولها في جعل الألف في مقابلة الثلاث لأنه فعلها، ولأنّ الأصل عدم استحقاقه لها بواحدة. فإن أقام شاهداً واحداً حلف معه و أخذ الألف لأنّ قصده إثبات المال و يكفي فيه شاهد و يمين و يقدّم قوله في عدد الطلاق للأصل، و لأنه فعله.

فإن أقامت المرأة شاهداً واحداً على عدده الذي تدّعيه لم تحلف معه لأنها لا تثبت المال و لم تقبل شهادته و إذا لم تكن لهما بينة تحالفا و ثبت ثلث الألف، لأنها تحلف أنّها لم تبذل الألف بطلقه، و هو يحلف أنّه لم يطلق غير طلقه، و قال الشافعية: ثبت مهر المثل (٣).

و فيه أنّهما اتّفقا على استحقاقه الألف و وقوع معوّضها، و إنّما اختلفا في قدر المعوّض، و إنّما يظهر أثر الخلاف في جواز مراجعته إيّاها إذا رجعت في البذل و عدمه، فينبغي أن لا يعتبر إلّا قوله فيحلف، و يرجع إليها إن رجعت، و لا معنى لأخذه الألف بشاهد و يمين، لأنّ المال ثابت لا يفتقر إلى الإثبات، و لا لثبوت الثلث، أو مهر المثل بالتحالف، لا تفاقهما على استحقاقه الألف و صحّة البذل و ما أوقعه من الخلع.

(١) راجع المبسوط: ج ٤ ص ٣٦٨.

(٢) راجع شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٥٦.

(٣) الامّ: ج ٥ ص ٢٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢١٩

و لو ادّعى عليها الاختلاع فأنكرت، و قالت: اختلعتني أجنبيّ صحيحاً أو فاسداً قدّم قولها مع اليمين في نفي العوض عنها، للأصل و بانّت بقوله بمعنى أخذه بإقراره، فلا يكون لها مراجعتها.

إلّا أن يقال: إنّ إنكارها البذل رجوع فيه، و لها ما للرجعيات، و عليها ما عليهنّ ما دامت في العدة إن ادّعى إيقاع الطلاق عليها بلفظه أو بلفظ الخلع إن كان طلاقاً.

و لا شيء له على الأجنبيّ؛ لاعترافه بأنّه لم يبذل.

و كذا لو قال: خالعتك على ألف في ذمتك، فقالت: بل في ذمة زيد في أنّ القول قولها في نفي العوض و حصول البيونة، لكن البيونة هنا حاصله بالنسبة إليهما إن صحّ الاختلاع على ذمة الغير، و إن ادّعت الكون على ذمة الغير على وجه يفسد به الخلع توجه أنّ القول قوله، لأنّها تدّعي الفساد. و أطلق القاضي: أنّ القول قوله، لأنّ الأصل في عوض الخلع ثبوته في ذمتها (١).

أمّا لو قالت: «خالعتك بكذا و ضمنه عنّي فلان، أو يزنه عنّي» لزمها الألف ما لم تكن لها بينة على ضمانه عنها، لأنّها أقرت بها و ادّعت الضمان.

و لو اتّفقا على ذكر القدر و اختلفا في ذكر الجنس بأن ادّعى ألف درهم فقالت: «بل ألفاً مطلقاً» فإن صدّفته في قصد الدراهم فلا بحث لما عرفت من أنّ القصد كالذكر و إلّا قدّم قولها لأصالة البراءة و بطل الخلع و يحتمل تقديم قوله، لأصالة الصحّة، و مبنى الوجهين كون الخلع عقداً، أو إيقاعاً و جعله.

و لو قال: «خالعتك على ألف في ذمتك» فقالت: «بل على ألف لي في ذمة زيد» قدّم قولها لأنّ البذل فعلها. و لأصالة البراءة مع اتّفاقهما على الصحّة.

و لو قال: خالعتك على ألف لك في ذمة زيد و صدّفته عليه فظهر براءة ذمته لزمها الألف لكونها أولى بلزوم العوض من العين

التالفة قبل

(١) راجع المهذب: ج ٢ ص ٢٦٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٢٠

القبض، لعدم التعيين، بل التقييد بكونها في ذمة زيد ممّا لا يزيدا في نفسها أو صفتها خصوصية، وإنما هو بمنزلة أن تقول: إنني أخذها من زيد وأسلمتها، أو أنّ زيداً وكيل في تسليمها إليك.

و كذا لو خالعتها على ألف في منزلها فلم يكن فيه شيء فإنّ الكون في مكان مخصوص لا يعين الألف وإن كان أقوى تقييداً بما في ذمة زيد، وليس التقييد به إلّا بمنزلة أن تقول: أرفعها من المنزل وأسلمها إليك، أو صر إلى المنزل و اقبضها.

و يصحّ التوكيل في الخلع من كلّ منهما من الرجل في شرط العوض عليها و قبضه و إيقاع الطلاق أي الخلع إن كان طلاقاً، و إلّا فإنما هو شرط العوض إن اشترط بالتعقيب بالطلاق، فالمراد إيقاع الطلاق بعد لفظ الخلع الذي هو شرط العوض، أو فسخ إن لم يشترط. و يمكن تعميم الطلاق له، يعني أنّ كلّاً من جزئي الإيجاب الذي هو إيقاع الطلاق و شرط العوض قابل للتوكيل، و كذا ما يستلزمه وقوع الخلع من القبض.

و من المرأة في استدعاء الطلاق أي الإبانة و تقدير العوض و تسليمه أي كلّ من الثلاثة قابل للتوكيل.

و يصحّ التوكيل من كلّ منهما مطلقاً كما في غيره من العقود و يقتضى ذلك أي الإطلاق من أيّ منهما كان مهر المثل كما يقتضى في البيع مثلاً ثمن المثل، لأنّه المتبادر من الإطلاق، لكونه المحكّم.

فإذا أطلقت المرأة اقتضى الخلع بمهر المثل حالاً بنقد البلد بمعنى جواز ذلك للوكيل فإن خالعه بدونه أو مؤجلاً أو بأدون من نقد البلد صحّ لأنّه زاد خيراً، و تعلق غرضها في النادر بتمام مهر المثل، أو الحلول، أو بنقد البلد لا يدفع جواز ذلك مع الإطلاق، فإنّ الإطلاق ينصرف إلى الغالب.

و إن زاد فالأقرب بطلان الخلع وفاقاً للمحقق «١» لفعله غير ما وكل فيه،

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٥٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٢١

و قد عرفت عدم وقوع الفضولي منه. و في المبسوط «١» الانصراف إلى مهر المثل، لأنّ الفاسد بعض العوض. و يتّجه عليه أن يتخير الزوج في الرجوع و إن لم ترجع في البذل، إذ لم يرض حين الإيقاع إلّا بالزائد. و للعامة قول بأنّه فضوليّ موقوف على إجازتها، فإن أجازت ثبت المسمّى، و إلّا مهر المثل «٢».

و لو كان التوكيل في استدعاء الطلاق بعوض و أطلق فاستدعاه الوكيل بأزيد من مهر المثل، و فعل الزوج أو كان التوكيل لئيبه أي الخلع بالطلاق و في كثير من النسخ «أو أتبعه» أي الزوج الخلع بالطلاق و إن لم يستدعه الوكيل قيل في الشرائع «٣» وقع الطلاق، لصدور صريحه من أهله رجعيّاً لفساد البذل و لا فدية لفسادها و لا يضمن الوكيل للأصل، و لأنّه ضمان ما لم يجب. و كلّ من وقوع الطلاق، و انتفاء الفدية، و الضمان فيه نظر.

فالأوّل: لأنّه و إن صدر صريح لفظه من أهله، لكن لم يقصد إلّا إلى إيقاعه بعوض فيحتمل البطلان إذا فسد العوض خصوصاً و ليس إلّا الخلع على المختار و قد حكم بفساده.

و الثاني: لاحتمال الانصراف إلى مهر المثل كما قاله الشيخ «٤» بل تمام الفدية كما يظهر الآن.

و الثالث: لأنّه غره و فوّت عليه البضع، فلا أقلّ من ضمانه الزائد على مهر المثل و مهر المثل على الزوجه، و إذا لم يُضَفْ



الاستدعاء و العوض إليها و قلنا بصحة بذل الأجنبي قوی الضمان، كما في المبسوط «٥» إلا أن يدعى أن الظاهر الوكالة، لكون الأصل و الغالب في الافتداء الزوجة.  
و كذا البحث لو عيّنت له قدرًا فخالع عليه، أو دونه، أو أكثر لكن

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٦٨.

(٢) المجموع: ج ١٧ ص ٣٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٥٦.

(٤) انظر المبسوط: ج ٤ ص ٣٦٩.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٣٦٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٢٢

الشيخ هنا قوی البطلان في الأكثر «١» و لم يصرفه إلى المسمى، و لا أعرف الفارق. و للعامّة قول بالانصراف إلى مهر المثل، و آخر بالانصراف إلى الأكثر من المسمى و مهر المثل «٢».

أما لو خالغ على شيء من مالها و ضمن، فإنّ الضمان عليه إذا لم ترض، و يصحّ الخلع كما في المبسوط «٣» و قد عرفت الكلام في ضمان المتبرّع.

و لو بذلت أو بذل الوكيل خمرًا أو خنزيرًا فسد البذل مع إسلام أحدهما عندنا. و للعامّة قول بالانصراف إلى مهر المثل «٤» و صحّ الطلاق رجعيًا إن أتبع به مع ما عرفت من احتمال البطلان.

و لو أطلق الزوج لو كيله فطلق أي أبان بمهر المثل حالًا من نقد البلد صحّ، و كذا إن كان أكثر أو أجود نقدًا. و لو كان دون مهر المثل، أو مؤجلًا أو أدون من نقد البلد بطل الخلع عند الشيخ «٥» أيضًا. و للعامّة قول بالانصراف إلى مهر المثل، و آخر باختیار الزوج، فإن ردّ كانت له الرجعة «٦».

و كذا يبطل من أصله إن كان الموكل فيه أو الموقع أو الخلع طلاقًا أو أتبع الخلع به أي بالطلاق. و يتّجه على قول المحقّق أن يقع الطلاق، و يفسد الفدية «٧».

و كذا لو عيّنت له قدرًا فطلق أو خالغ بأقلّ منه أو أدون بلا خلاف كما في المبسوط «٨» لأنه أوقع طلاقًا غير مأذون فيه. و كذا إن خالغها أو طلقها على نحو الخمر و أحدهما مسلم، لذلك.

و لو قال له: «طلقها يوم الخميس» فطلق يوم الجمعة فالأقرب البطلان لأنه إيقاع ما لم يؤذن فيه، و كثيرًا ما يتعلّق غرضه بالوقوع في الخميس،

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٦٨.

(٢) المجموع: ج ١٧ ص ٣٣.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٣٦٩ ٣٦٨.

(٤) المجموع: ج ١٧ ص ٣٣.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٣٦٩.

(٦) المجموع: ج ١٧ ص ٣٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٥٦.

(٨) المبسوط: ج ٤ ص ٣٦٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٢٣

للتفاوت به في العدة و النفقة، بل هذا التوكيل بمنزلة العزل في الجمعة. و يحتمل الصحة ضعيفاً من أن الإذن في الشيء إذن في آثاره، و أثر الطلاق في الخميس يبقى إلى الجمعة و ما بعدها، فكأنه أتى ببعض المأذون فيه دون بعض. و لو طلقها يوم الأربعاء بطل قطعاً، لانقضاء هذا الاحتمال الضعيف فيه.

و إذا خالعتها أو بارأها ثبت له العوض المسمى، و لم يسقط ما لكل واحدٍ منهما فرض من حق غير العوض لا ماضٍ ولا مستقبل، سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره أو من غير جهته سوى النفقة المستقبلية إلا أن تكون حاملاً و كانت النفقة للحمل ما لم ترجع في العوض، ففي استحقاق النفقة حينئذٍ إشكال تقدم في الطلاق، و استقرّب هناك الوجوب مع العلم بالرجوع.

و لو خالعتها على نفقة عدتها سواء تلفظ بلفظ العدة أم خالعتها على نفقة أيام آتية تكون عدّة إذا تمّ الخلع لم يصحّ، لاستلزام الثبوت النفي أي ثبوت النفقة نفيها، و ثبوت الخلع نفيها، فإن نفقة العدة لما جعلت عوض الخلع لزم ثبوتها، إذ لا يصحّ بذل ما لم يثبت، و لما استدعت الخلع لزم نفيها، إذ لا نفقة للمختلعة، و يلزم من ذلك لزوم نفي الخلع من ثبوته.

و إن كانت حاملاً لم يصحّ أيضاً لتجدد استحقاق نفقة كل يوم فيه و احتمالها للزوال كل يوم، فهو خلع على ما لم يثبت، و لم يعلم ثبوته قطعاً. أو المراد لاستلزام الثبوت النفي و إن كانت حاملاً، لأن النفقة ليست ممّا يثبت استحقاقها جملة، بل يتجدد كل يوم في يومه، فإن اكتفى في صحة الكون عوضاً بمثل هذا الاستحقاق، لزم أن يثبت كل يوم ليصحّ عوضاً، فينتفى للافتداء بها. و لو خالعتها على نفقة ماضية صحّ مع علمها جنساً و قدرًا، و لو قالت: بعني عبدك و طلقني بألفٍ ففعل صحّ كل من البيع و الطلاق. خلافاً

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٢٤

لبعض العامة، فأبطل البيع، و جعل الألف في الخلع، و أفسد البذل، و جعل عليها مهر المثل «١».

و على المختار بسطت الألف على مهر المثل و قيمته بالنسبة، حتى إذا انفسخ أو فسد أحدهما، سقط عنها من الألف بتلك النسبة إن لم يسر الفساد إلى الآخر.

و لو خالعتها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء له عليها إذا لم يقبضه لأنه طلاق قبل الدخول و هو منصف و لم يقبضه، فقد افتدت بما عليه من المهر.

و لو خالعتها بالجميع قبل الدخول لزمها دفع النصف و إن لم تكن قبضته لأنها افتدت بضعف ما عليه. و قد تقدم في النكاح احتمال أن لا يكون عليها شيء.

### [المطلب السابع في المبارأة]

المطلب السابع في المبارأة و هي قسم من الخلع، خصّه الفقهاء باسمها، و القسم الآخر باسم الخلع.

و صيغتها «بارأتك على كذا فأنت طالق» و لو قال عوض بارأتك: «فاسختك» أو «ابتكتك» أو «بتكتك» أو غير ذلك من الكنايات صحّ، لأن الاعتبار إنّما هو بصيغة الطلاق و هي العلة في بينونة و هذه الألفاظ إنّما هي لقبول ما بذلته، أو استدعاء البذل.

و لو حذف هذه الألفاظ و اقتصر على قوله: أنت و فى بعض النسخ: فأنت، على أن يكون جواباً لاستدعائها طالق على كذا، أو بكذا صحّ و كان مبارأة، إذ موضوعها «٢» الطلاق بعوض و الآية إنّما تضمّنت الافتداء فى الطلاق. و يشترط فيها ما شرط فى الخلع: من بلوغ الزوج و عقله و قصده

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ١٩٥.

(٢) فى ن، ق: موضعها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٢٥

و اختياره، و كذا المرأة و يزيد أن لا تكون سفيهة، و حكم وليهما ما تقدّم و أن تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع إذا «١» كانت مدخولاً بها غير يائسة و لا حامل و لا صغيرة إن جوزنا مبارأة الولي عنها و كان الزوج حاضراً لكونها طلاقاً. و للأخبار فعن زرارة و محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام): لا مبارأة إلّا على طهر من غير جماع بشهود «٢». و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج سأل الصادق (عليه السّلام) هل يكون خلع أو مبارأة إلّا بطهر؟ فقال: لا يكون إلّا بطهر «٣». إلى غير ذلك من الأخبار. و قد سمعت عبارة سلار «٤».

و أن تكون الكراهية من كلّ منهما لصاحبه فهو الفارق بينها و بين الخلع، فسأل سماعة الصادق و الكاظم (عليهما السّلام) «٥» عن المبارأة كيف هى؟ قال يكون للمرأة على زوجها شىء من صداقها، أو من غيره، و يكون قد أعطها بعضه، و يكره كلّ واحد منهما صاحبه، فتقول المرأة: ما أخذت منك فهو لى، و ما بقى عليك فهو لك و أبارئك، فيقول لها الرجل: فإن أنت رجعت فى شىء ممّا تركت فأنا أحقّ ببضعك «٦». فعليه يحمل حسن محمّد بن مسلم: سأل الصادق (عليه السّلام) عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا و كذا و حلّ سبيلى. فقال: هذه المبارأة «٧».

أو يقال: تخصيص المبارأة بما ذكره اصطلاح جديد، فما فى الخبر مرادف للخلع.

و أن تكون الفدية بقدر المهر أو أقلّ، فتحرم عليه الزيادة، بخلاف الخلع أما حرمة الزيادة فلا خلاف فيه، و أمّا إباحة قدره فعليه المعظم. و يؤيده

---

(١) فى قواعد الأحكام: إن.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٨ ب ٦ من أبواب الخلع و المبارأة ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٦ ب ٦ من أبواب الخلع و المبارأة ح ١.

(٤) المراسم: ص ١٦٢.

(٥) فى وسائل الشيعة بدل «فسأل سماعة الصادق و الكاظم (عليهما السّلام)»: عن سماعة قال: سألته.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠٠ ب ٨ من أبواب الخلع و المبارأة ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٤ ب ٤ من أبواب الخلع و المبارأة ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٢٦

عموم الكتاب. و قول الصادق (عليه السّلام) فى صحيح أبى بصير: فلا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر، فما دونه «١».

و لم يبح الشيخ «٢» و الحسن «٣» و الصدوقان «٤» و ابن حمزة «٥» إلّا الأقلّ، لما تقدّم من خبر سماعة عن الصادق و الكاظم (عليهما السّلام) «٦». و لقول الباقر (عليه السّلام) فى حسن زرارة: المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، و المختلعة يؤخذ منها ما

شئت، أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبرأة يؤخذ منها دون المهر، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء، لأن المختلعة تعتدى في الكلام و تكلم بما لا يحل لها (٧). و ما في خبر عثمان بن عيسى عن سماعة من قوله: و ليس له أن يأخذ من المبرأة كل الذي أعطاه (٨).

و حكي عليه الإجماع في الخلاف (٩) و الأول أقوى، و إن كان الثاني أحوط، و تحمل هذه الأخبار على الفضل. و إتباعها بلفظ الطلاق إجماعاً كما في المبسوط (١٠) و الغنية (١١) و الشرائع (١٢) و الاستبصار (١٣) و السرائر (١٤). و قول الباقر (عليه السلام) في خبر حمران: المبرأة تبين من ساعتها من غير طلاق (١٥). و قول الصادق (عليه السلام) في خبر جميل بن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠١ ب ٨ من أبواب الخلع و المبرأة ح ٤.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ٣٧٣.

(٣) حكاها عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٠٠.

(٤) المقنع: ص ٣٤٩.

(٥) الوسيلة: ص ٣٣٢.

(٦) راجع: ص ٢٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٤ ب ٤ من أبواب الخلع و المبرأة ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩٤ ب ٤ من أبواب الخلع و المبرأة ح ٤.

(٩) الخلاف: ج ٤ ص ٤٤٠ مسألة ٢٤.

(١٠) المبسوط: ج ٤ ص ٣٧٣.

(١١) غنية التزوع: ص ٣٧٥.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٥٨.

(١٣) الاستبصار: ج ٣ ص ٣١٩ ذيل حديث ١١٣٧.

(١٤) السرائر: ج ٢ ص ٧٢٣.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠١ ب ٩ من أبواب الخلع و المبرأة ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٢٧

درّاج: المبرأة تكون من غير أن يتبعها الطلاق (١) يحملان على التقيّة، و إن لم يذهب العامّة إلى إفراز قسم يسمّى المبرأة، فلا شكّ أنّهم يُوقعون الطلاق بلفظها، لكونه من كناياته. أو الأوّل على أنّها تبين من غير طلاق آخر أى لا- يتوقّف بينونها على كمال الثلاث. و الثاني على مثل ذلك بأن تكون المبرأة بمعنى البيونة فالمعنى: أنّ البيونة تحصل من غير أن يتبع المبرأة طلاق، و هو إنّما ينفي الطلاق بعد المبرأة، و المبرأة عندنا تشتمل على الطلاق، فلا يفيد إلّا أنّه لا حاجة في البيونة إلى طلاق آخر، و لهذا يظهر لك أنّهما إنّما يدلّان على الاستغناء عن الطلاق بعد إيقاع المبرأة. و لا ينافي ذلك الافتقار في عقد المبرأة إلى الطلاق بوجه.

و احتمال الشيخ: أن يكون الثاني بمعنى أنّ المبرأة إنّما هي البذل منها و القبول منه، و هو يحصل قبل التلفّظ بالطلاق و إن لم يزل النكاح (٢) إلّا إذا اتبع بالطلاق. و في النافع إشارة إلى الخلاف، لنسبته إلى الأكثر (٣). و لم نظفر بالمخالف. و يظهر التردّد من الجامع، لاقتصاره على ذكر الخبرين، و ما ذكره الشيخ من الاتفاق على الإتيان بالطلاق (٤).

و فى الخلع خلاف عرفته و يقع الطلاق فيها بائناً ما لم ترجع فى الفديء فى العدة و إن لم يرد الزوج الرجوع فى المشهور. و يشترط إرادته عند ابن حمزة «٥» كما فى الخلع. و الأولى اشتراطه الرجوع عليها إذا رجعت. للأخبار كقول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبي: المبارءة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركنى فتركها، إلا أن يقول لها: فإن ارتجعت فى شىء منه فأنا أملك ببضعك «٦».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠٢ ب ٦ من أبواب الخلع و المبارءة ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٠٢ ذيل حديث ٣٤٦.

(٣) مختصر النافع: ص ٢٠٤.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٧٨ و المبسوط: ج ٤ ص ٣٧٣.

(٥) الوسيلة: ص ٢٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠٠ ب ٨ من أبواب الخلع و المبارءة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٢٨

و ليس للرجل عليها رجعة ما لم ترجع فإن رجعت فى العدة كان له الرجوع و لعله صرح بذلك مع فهمه من الجملة المتقدمة، لدفع ما قد يتوهم من أنه لما كانت الكراهة هنا مشتركة أمكن أن يكون لكل منهما الرجوع قبل رجوع الآخر.

و مباحث الرجوع هنا كالخلع، فإذا خرجت العدة و لم ترجع، أو كانت الطلقة ثالثة، أو لا عدة فيها كأن كانت صغيرة أو يائسة لم يكن لها الرجوع. و جميع مباحث الخلع آتية هنا.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٢٩

## [الباب الثالث فى الظهار]

### إشارة

الباب الثالث فى الظهار و فيه مقصدان و اشتقاقه من الظهر، لتشبيههم الزوجة بالمركوب للركوب على الظهر، أو من ظهر عليه ملكه.

و فيه مقصدان:

## [المقصد الأول فى أركانه، و فيه أربعة أركان]

### إشارة

الأول فى أركانه، و هى أربعة

## [الركن الأول: فى الصيغة]

و هي: أنتِ عليّ كظهر أمي مثلاً أو هذه، أو زوجتي إن لم يكن له إلّا زوجته، أو عينيها بالتيه، أو لم نشترط التعيين أو فلانته. وبالجملة كلّ لفظٍ أو إشارةٍ تدلّ على تميّزها من غيرها. ولا اعتبار باختلاف ألفاظ الصفات «١» مثل: أنت منّي، أو عندي، أو معي وفاقاً للشيخ «٢» و المحقق «٣» للأصل، و الاحتياط، و عموم النصوص «٤».

و يشكل بأنّ المذكور في الأخبار بلفظ: «عليّ» و كذا فسّر في اللغة و التفاسير مع أصالة البراءة. و لو حذف حرف الصلّة، فقال: أنت كظهر أمي وقع لمثل ذلك. و فيه

---

(١) في بعض النسخ: الصلات.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٤٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠٦ ب ١ من كتاب الظهار.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٣٠

ما عرفت. و استشكل فيه في التحرير «١» لأنّه بدون الصلّة يحتمل أن يراد أنّها كظهر أمه على غيره.

و لو حذف لفظه الظهر، و قال: أنت [عليّ] كأمي، أو مثل أمي. فإن نوى الكرامة و التعظيم، أو أنّها كأمه في الكبير، أو «٢» الصفة لم يكن شيئاً اتّفاقاً و إن قصد الظهار قيل في المبسوط وقع «٣» لعدم اعتبار لفظ الظهر، لما سيأتى من وقوعه بالتشبيه بالشعر و نحوه، و سيأتى ضعفه. و للأصل، و الاحتياط.

و فيه إشكال من ذلك. و من الأصل و الخروج عن مفهوم اللفظ، و هو خيرة أبي عليّ «٤».

و لو قال: جملتك أو ذاتك أو نفسك أو بدنك أو جسمك أو كلّك عليّ كظهر أمي وقع لعدم الخروج عن مفهوم الظهار. و للأصل و الاحتياط.

و لو قال: أنت أمي، أو زوجتي أمي، فهو كقوله: أنت كأمي فإنّ من البين إرادته التشبيه.

و لو قال: أمي امرأتي، أو أمي مثل امرأتي لم يكن شيئاً فإنّ إرادته تشبيه الزوجة بها في الحرمة من مثل هذه العبارة ممّا لا يساعده الوضع، و إن جازت إرادته بتكلف، فيكون من الكنايات الخفية.

و لو شبه عضواً من امرأته بظهر أمه، فالأقرب عدم الوقوع للأصل. و مخالفة المعهود، و لعدم اختصاص التحريم بجزء منها دون جزء. خلافاً للمبسوط «٥» و الوسيلة «٦» بناءً على أنّ حرمة العضو إنّما يتصوّر إذا حرم الكلّ مع الإتيان بلفظ الظهر، فهو أولى بالوقوع من المسألة الآتية، و ذلك كأن يقول:

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦١ س ٩.

(٢) في قواعد الأحكام بدل «أو»: و.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٤٩.

(٤) حكاة عنه في تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦١ س ١٣.

(٥) المبسوط: ج ٥ ص ١٤٩.

(٦) الوسيلة: ص ٣٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٣١

يَدِكِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أو فرجِكِ، أو ظهرِكِ، أو بطنِكِ أو رأسِكِ أو جلدِكِ و للعامةُ «١» قول بالوقوع بتشبيه ما يعبر به عن الكلِّ من الأعضاء كالرأس و العنق دون غيره. و كذا لا يقع بتشبيه الجزء المشاع كالنصف و الثلث لذلك، خلافاً للوسيلة «٢».

و لو عكس فقال: «أنتِ عليَّ كيدِ أُمِّي» أو شعرها، أو بطنها، أو فرجها فالأقرب عدم الوقوع أيضاً وفاقاً للمرتضى «٣» و بنى زهرة «٤» و إدريس «٥» و شهر آشوب و ظاهر الأكثر. للأصل، و ظاهر اللفظ و الأخبار و الإجماع كما ادَّعوه. و خلافاً لإبراهيم بن هاشم، و الشيخ «٦» و ابني حمزة «٧» و البراج «٨» للإجماع كما ادَّعى في الخلاف «٩» و الاحتياط. و قول الصادق (عليه السلام) في مرسل يونس: المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال: هي عليه كظهر أمه، أو كيديها، أو كرجلها، أو كسعرها، أو كشيء منها ينوى بذلك التحريم، فقد لزمه الكفارة في كلِّ قليل منها أو كثير «١٠». و هو ضعيف بالجهل و الإرسال.

و خبر سدير سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليَّ كسعر أُمِّي، أو ككفها، أو كبطنها، أو كرجلها، قال: ما عنى [به]؟ إن أراد به الظهار فهو الظهار «١١». و هو ضعيف سنداً و دلالةً، لجواز رجوع الضمير في قوله (عليه السلام): «فهو الظهار» إلى الظهار، فيكون كلامه إنكاراً لوقوع الظهار، أي إن عنى به الظهار فليس بشيء، لأنه الظهار، و هو مشتقٌّ من الظهر، فلا مدخل لغيره فيه.

و كذا لا يقع لو قال: كروح أُمِّي، أو نفسها، فإنَّ الروح ليست محلاً

(١) انظر المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٦٤.

(٢) الوسيلة: ص ٣٣٤.

(٣) الانتصار: ص ١٤٢.

(٤) غنية التزوع: ص ٣٦٦.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٧٠٩.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٤٩.

(٧) الوسيلة: ص ٣٣٤.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٢٩٨.

(٩) الخلاف: ج ٤ ص ٥٣٠ مسألة ٩.

(١٠) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٥١٧ ب ٩ من كتاب الظهار ح ١.

(١١) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٥١٧ ب ٩ من كتاب الظهار ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٣٢

للاستمتاع فهي أولى بالفساد من الأعضاء، و النفس مشتركة بين الذات و الناطقة، و لا استمتاع بالناطقه.

و لو قال: «أنتِ عليَّ حرام» فليس بظهار و إن نواه للأصل، و الخروج عن اللفظ و النصوص، و للأخبار كخبر زرارة، سأل الباقر (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام، فقال: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، و قلت: الله أحلها لك فما حرّمها عليك؟ إنه لم يزد على أن كذب، فعم أن ما أحلّ الله له حرام، و لا يدخل عليه طلاق و لا كفارة. فقال زرارة: قول الله عزّ و جلّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» فجعل فيه الكفارة، فقال: إنّما حرم عليه جاريته ماريه، و حلف أن لا يقربها، فإنّما جعل عليه الكفارة في الحلف و لم يجعل عليه في التحريم «١».

و كذا لو قال أنتِ عليَّ حرام كظهر أُمِّي وفاقاً للشيخ «٢» على إشكال: من الأصل، و مخالفة الغالب، و ما في الأخبار «٣» من

لفظه، و ادعى الإجماع عليه في الخلاف «٤» و المبسوط «٥».

و من صحيح زرارة سأل الباقر (عليه السلام) عن الظهار، فقال: هو من كل ذي محرم أم أو أخت أو عمية أو خالة، و لا يكون الظهار في يمين، قال: و كيف يكون؟ قال: يقول لامرأته و هي طاهر في غير جماع: أنت علي حرام مثل ظهر أمي أو أختي، و هو يريد بذلك الظهار «٦».

و ما في خبر حمران عن الباقر (عليه السلام) في سبب نزول الآية من أن الرجل قال لها: أنت علي حرام كظهر أمي، إلى قوله (عليه السلام) لما قال الرجل الأول لامرأته: أنت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩٢ ب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٧ ب ٩ من كتاب الظهار.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٥٣٣ مسألة ١٦.

(٥) المبسوط: ج ٥ ص ١٥١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١١ ب ٩ من كتاب الظهار ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٣٣

علي حرام كظهر أمي، قال: فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر للرجل الأول فإن عليه تحرير رقبة «١». و لأنه إنما زاد تصريحاً بالمراد، و هو اختيار التحرير «٢» و المختلف «٣».

و أمّا لو قال: «أنت علي كظهر أمي حرام» أو «أنت حرام أنت كظهر أمي» أو «أنت طالق أنت كظهر أمي» للرجعية، أو «أنت كظهر أمي طالق» وقع من غير إشكال إذا قصد، لإتيانه بالصيغة كاملة من غير تخلل شيء، و غاية ما زاده أن يكون لغواً، و لا بد من أن يقصد ب «حرام» في الأولى، و «طالق» في الأخيرة كونه خبراً ثانياً، لئلا يبقى إشكال، و وقوع الظهار بالمطلقة رجعيّاً ممّا صرح به في المبسوط «٤» و غيره، و نفى عنه الخلاف فيه، و يدلّ عليه أنها من نساءه فيعمّها النصوص «٥».

و لو قال: «أنت طالق كظهر أمي» وقع الطلاق إذا قصد، لصدور صيغته صحيحة و لغا الظهار لنقصان صيغته و إن قصدهما. و قيل في المبسوط «٦» إن قصدهما و الطلاق رجعيّ وقعا و كان قوله: «كظهر أمي» خبراً ثانياً فكأنه قال: «أنت طالق، أنت كظهر أمي» و فيه نظر: فإنّ التية غير كافية في العقود و الإيقاعات من دون الصيغة و الصيغة هنا إما ناقصة أو مفصلة، فلا تجدى التية. و يقعان معاً لو قال: «أنت كظهر أمي طالق» فقصدتهما على إشكال من الإشكال في لزوم ذكر الزوجة صريحاً في الطلاق من غير فصل، لما مرّ من احتمال الوقوع بنحو «نعم» و «يا طالق».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠٦ ب ١ من كتاب الظهار ح ٣.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦١ س ١٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٢٥.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٧ ب ١٠ من كتاب الظهار.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٥١.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٣٤

و المراد من العبارة، إمّا الفرق بين الصيغتين عنده، لورود الرخصة في الطلاق بلفظ «نعم» في بعض الأخبار كما مرّ بخلاف الظهار، فالصيغة الثانية أقرب إلى الوقوع.

أو الفرق بينهما من جهة الاستشكال في الأولى من جهة أخرى من التردّد في وقوع الظهار بالمطلقة. أو لا فرق بينهما عنده، وإنّما فرّق بينهما لتنصيب الشيخ على الأولى دون الثانية، فكأنّه قال: إن عبّر بالصيغة الأولى فقال الشيخ: يقعان بها. و هو عندي مشكل. و إن عبّر بالثانية ففيه الإشكال أيضاً.

و لو قال: «أنا مظاهر» أو «علّي الظهار» لم يصحّ و إن نوى إنشاءه، للأصل. و الخروج عن الصيغة المعهودة في العرف و الأخبار «١».

و لو ظاهر من واحدة ثمّ قال لأخرى: «أشركتك معها» أو «أنت شريكها» أو «كهى» لم يقع بالثانية ظهار سواء نوى به الظهار أو أطلق عندنا، لمثل ذلك. و للعامة قول بالوقوع إذا نوى «٢».

### [الركن الثاني: في المظاهر]

الركن الثاني: المظاهر و يشترط بلوغه و رشده و اختياره و قصده، فلا يقع ظهار الصبيّ و إن كان مميّزاً، و لا المجنون المطبق، و لا من يناله الجنون أدياراً إلّا وقت صحّته، و لا المكره مع عدم القصد و لا فاقداً لقصد غيره كالسكران و المغمى عليه و الغضبان غضباً يرفع قصده، و النائم و الساهى و العابث به فإنّما الأعمال بالنيات. و قال الباقر (عليه السّلام): لا يكون ظهار في يمين، و لا في إضرار، و لا في غضب «٣». و قال الصادق (عليه السّلام): لا طلاق إلّا ما أريد به الطلاق، و لا ظهار إلّا ما أريد به الظهار «٤». و سئل عن الظهار الواجب، فقال: الذي يريد به الرجل الظهار

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠٦ ب ١ من كتاب الظهار.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠٩ ب ٢ من كتاب الظهار ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٠ ب ٣ من كتاب الظهار ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٣٥

بعينه «١». إلى غير ذلك. و لم يعتبر العامة التية «٢» و لهم قول بوقوع ظهار السكران «٣».

و لو ظاهر و نوى به الطلاق أو بالعكس لم يقع أحدهما عندنا، لأنّنا نعتبر الصيغة مع التية، و قال الصادق (عليه السّلام): لا يقع ظهار عن طلاق، و لا طلاق عن ظهار «٤». خلافاً للعامة «٥».

و يصحّ من العبد للعمومات، و خصوص نحو خبر محمّد بن حرمان سأل الصادق (عليه السّلام) عن المملوك أ عليه ظهار؟ فقال: عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر «٦». و للإجماع كما في الخلاف «٧». و عن بعض العامة المنع «٨».

و من الكافر على رأى وفاقاً لبني إدريس «٩» و سعيد «١٠» للعموم، و خلافاً للشيخ «١١» و القاضي «١٢» و ظاهر ابني الجنيد «١٣» و شهر آشوب، و ظاهر المبسوط الإجماع عليه، و استدللّ عليه بأنّه حكم شرعيّ فكيف يصحّ ممّن لا يقرب به؟ و بأنّ من لوازمه التكفير إذا عاده، و هو عبادة لا يصحّ منه «١٤». و ضعفهما ظاهر، فإنّ الكفر لا يمنع من وقوعه و ترتّب أحكامه عليه و إن لم

يصحّ منه التكفير، فإن له تصحيحه بالإسلام. وقيل: بل يصحّ عتقه و إطعامه «١٥». ويقع من الخصي و الخنثى إن جاز نكاحه و المجهوب و إن لم يتمكنوا من الوطء إن حرّمنا بالظهار جميع ضروب الاستمتاع

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٠ ب ٣ من كتاب الظهار ح ٢.

(٢) بدائع الصنائع: ج ٣ ص ٢٣١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ج ٦ ص ٢٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٣٤ ب ٢٠ من كتاب الظهار ح ١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ج ٦ ص ٢٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ١٢ من كتاب الظهار ح ١.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ٥٢٥ مسألة ١.

(٨) عمدة القارئ: ج ٢٠ ص ٢٨٢.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٧٠٨.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٤٨٣.

(١١) الخلاف: ج ٤ ص ٥٢٥ مسألة ٢.

(١٢) جواهر الفقه: ص ١٨٧ مسألة ٦٦١.

(١٣) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٠٨.

(١٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٤٥.

(١٥) نسبه فخر المحققين إلى بعضهم و لم يسمّه، راجع إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٤٠٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٣٦

و إلّا لم يقع، لانتفاء أثره، لامتناع وطئهم، و هو ظاهر في غير الخنثى. وقيل فيه: إنّه يجوز أن تكون امرأة و آله الرجل زيادة، فلا يتحقّق الوطء الصادر من الرجال، مع أنّه مناط الظهار، و لا يبعد أن يريد به العنّين لغلبة التعنّين في الخنثى.

و لا- يصحّ من المرأة سواء قالت: «أنا عليك كظهر أمّك» أو «أنت عليّ كظهر أمّي» أو «كظهر أبي» أو نحو ذلك للأصل، مع الخروج من المعهود و النصوص. و قول أمير المؤمنين (عليه السّلام) في خبر السكوني: إذا قالت المرأة: زوجي عليّ كظهر أمّي فلا كفّارة عليها «١». و قول الصادق (عليه السّلام) في مرسل ابن فضال: لا يكون الظهار إلّا على مثل موضع الطلاق «٢».

### [الركن الثالث: في المظاهرة]

الركن الثالث: المظاهرة أي المظاهر منها.

و يشترط أن تكون مملوكة الوطء له، فلا يقع بالأجنبيّة عندنا، للأصل، و الخروج عن النصوص، خلافاً لأبي حنيفة و مالك «٣» و إن علّقه على النكاح بأن يقول: «متى تزوّجتك فأنت عليّ كظهر أمّي» خلافاً لمالك «٤» و الشافعي «٥».

و أن تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع إن كان زوجها حاضراً أو بحكمه و هي ممّن تحيض مثلها إلّا إذا كانت حاملاً إن كانت تحيض، بالإجماع و النصوص كما سمعته من خبري زرارة و ابن فضال «٦». خلافاً للعامة «٧».

وإنما يعتبر الظهر كذلك وقت الإيقاع لا وقت حصول الشرط إن أوقعه مشروطاً و أجزناه، للأصل و العموم، فإنّ وقت الظهر وقت إيقاعه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٣٤ ب ٢١ من كتاب الظهر ح ١ و فيه بدل «عليها» عليهما.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٠ ب ٢ من كتاب الظهر ح ٣.

(٣) المحلّي: ج ١٠ ص ٥٤.

(٤) المدوّنة الكبرى: ج ٣ ص ٥٩ و ٦٠.

(٥) في كتابه خلاف ذلك: أى لم يقع الظهر. راجع الأمّ: ج ٥ ص ٢٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠٩ ب ٢ من كتاب الظهر ح ٢ و ٣.

(٧) الأمّ: ج ٥ ص ٢٧٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٣٧

و لو كان غائباً بحيث لا يعرف حال زوجته صحّ لصحة الطلاق، و نصّ الأخبار على وقوعه على مثل موضع الطلاق «١». و كذا لو كانت يائسة أو صغيرة و إن كان حاضراً.

و هل يشترط العقد؟ فيه نظر، و المروى في عدّة أخبار أنّه يقع بالمطووءة بملك اليمين أى التى من شأنها الوطء بملك اليمين. و بالجملة ظهر المولى من أمته، فسأل ابن أبى يعفور الصادق (عليه السّلام) فى الحسن، عن رجل ظاهر من جاريته، قال: هى مثل ظهار الحرّة «٢». و فيه: أنّه يجوز عود ضمير «جاريته» إلى السائل.

و سأله، أو الكاظم (عليه السّلام) حفص بن البختريّ فى رجل كان له عشر جوارٍ فظاهر منهنّ جميعاً بكلام واحد، فقال: عليه عشر كفّارات «٣». و سأل إسحاق بن عمّار الكاظم (عليه السّلام) عن الرجل يظاهر من جاريته، فقال: الحرّة و الأمة فى هذا سواء «٤». و فيه: جواز فتح الهاء من «يظاهر».

و سئل أحدهما (عليهما السّلام) فى صحيح محمّد بن مسلم عن الظهار على الحرّة و الأمة؟ قال: نعم «٥». و ليس من الدلالة فى شيء.

و سأل الحسين بن مهران الرضا (عليه السّلام) عن رجل ظاهر من امرأته و جاريته ما عليه؟ قال: عليه لكلّ واحدة منهما كفّارة «٦». و قال زرارة للباقر (عليه السّلام): إننى ظاهرت من أمّ ولد لى ثمّ وقعت عليها ثمّ كفّرت، فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه، إذا واقع كفّر «٧». و ليس نصّاً، و هو اختيار إبراهيم بن هاشم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠٩ ب ٢ من كتاب الظهر.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢١ ب ١١ من كتاب الظهر ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢١ ب ١١ من كتاب الظهر ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٠ ب ١١ من كتاب الظهر ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٠ ب ١١ من كتاب الظهر ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٥ ب ١٤ من كتاب الظهر ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ من كتاب الظهر ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٣٨

والحسن «١» و الشيخ «٢» و ابني حمزة «٣» و سعيد «٤» و المصنّف في غير الكتاب «٥» و زيد في دليبه: عموم النصوص، لأنّها امرأته و نساؤه. و في الخلاف الإجماع عليه «٦».

و خالف المفيد «٧» و سلار «٨» و التقي «٩» و القاضي «١٠» و ابن إدريس «١١» فلم يوقعوه بها، للأصل، و عدم الفهم من نسائهم، و لا من امرأته عرفاً، و نطق الأخبار بأنّه إنّما يقع على مثل موضع الطلاق، مع ضعف الأخبار الدالّة على الوقوع دلالة فيما عرفت و سنداً في الباقي، و إن وصفوا خبر حفص ب «الحسن» ففيه كلام.

و لخبر حمزة بن حمران سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل جعل جاريتيه عليه كظهر امه، فقال: يأتيها و ليس عليه شيء «١٢». و صحيح عبد الله بن المغيرة، قال: تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء: لسنا ندخلها عليك حتّى تحلف لنا، و لسنا نرضى أن تحلف بالعق لأنتك لا تراه شيئاً، و لكن احلف لنا بالظهار، فظاهر من أمّهات أولادك و جواريك، فظاهر منهّن. ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: ليس عليك شيء ارجع إليهنّ «١٣».

و يمكن الجواب بالحمل على نفى شيء من العقوبة إذا كفر، و حمل الثاني على الحلف بالظهار كما ربّما يرشد إليه لفظ «هنّ» و اختلال شرط كالقصد أو حضور الشاهدين «١٤».

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٢٠.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥٢٩ مسألة ٨.

(٣) فيه خلاف ذلك راجع: الوسيلة: ص ٣٣٥.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٨٥.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦١ س ٤. تبصرة المتعلمين: ص ١٥٠. إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٥٥.

(٦) الخلاف: ج ٤ ص ٥٢٩ مسألة ٨.

(٧) المقنعة: ص ٥٢٤.

(٨) المراسم: ص ١٦٠.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.

(١٠) المهذب: ج ٢ ص ٢٩٨.

(١١) السرائر: ج ٢ ص ٧٠٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢١ ب ١١ من كتاب الظهار ح ٦.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٣ ب ٦ من كتاب الظهار ح ٣.

(١٤) في ن، ق زيادة: كما ربّما يرشد إليه لفظهنّ.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٣٩

و هل يشترط كون العقد دائماً؟ خلاف عرفته في النكاح أقربه الوقوع بالمستمع بها وفاقاً للأكثر، و قد عرفت الكلام من الطرفين. و هل يشترط الدخول؟ المروى صحيحاً عن الصادقين (عليهما السلام) اشتراطه فروى محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) في المرأة التي لم يدخل بها زوجها، قال: لا يقع عليها إيلاء و لا ظهار «١». و سأل الفضيل بن يسار الصادق (عليه السلام) عن رجل مملّك ظاهر من امرأته، قال: لا يلزمه شيء و لا يكون ظهار، و لا إيلاء حتّى يدخل بها «٢». و به قال الشيخ و ادعى

عليه الإجماع «٣» و وافقه ابنا حمزة «٤» و سعيد «٥» و قيل في المقنعة «٦» و المراسم «٧» و الغنية «٨» و السرائر «٩» لا يشترط للعموم مع كون الخبرين خبري آحاد لا يصلحان لتخصيص الكتاب. و للاحتياط.

و على الاشتراط يقع مع الوطاء دُبْرًا لأنّه دخول أو في حال صغرها، أو جنونها ظرف للوقوع، أى يقع ظهار بها و لو وطئت دُبْرًا، أو كانت صغيرة، أو مجنونة و إن حرم الدخول بالصغيرة، و لم تكن هي و المجنونة أهلًا للترافع. و لو جعلناه ظرفاً للوطء لم يتّجه تخصيص المجنونة.

ثمّ هو المناسب لغيره، كالمبسوط و الشرائع «١٠» و التحرير «١١» و قال في المبسوط: و أمّا بعد الدخول بها فإنّه يصحّ ظهارها، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، بكرًا أو ثيبًا، مدخولًا بها أو غير مدخول، يقدر على جماعها أو لم يقدر،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٦ ب ٨ من كتاب الظهار ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٦ ب ٨ من كتاب الظهار ح ١.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٢٦ مسألة ٣.

(٤) عبارته: «كون المرأة غير مدخول بها» و الظاهر زيادة كلمة «غير» راجع الوسيلة: ص ٣٣٤.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤٨٣.

(٦) المقنعة: ص ٥٢٤.

(٧) المراسم: ص ١٦٠.

(٨) غنية النزوع: ص ٣٦٧.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٧٠٩.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٦٤.

(١١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦١ س ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٤٠

لعموم الآية «١». و لا يظهر لهذا الكلام معنى، إلّا أن يكون المراد سواء كانت الثيوبه للدخول بها أم لغيره [أو يكون المراد بالدخول الخلوّة] «٢».

و يقع بالرتقاء و المريضة التي لا تُوطأ إلّا المريضة التي لا يمكن له وطؤها قبل الظهار قبلًا و لا دبرًا إن اشترطنا الدخول، فيجوز إدخال الجملة في حيز قوله: «على الاشتراط» و الابتداء بها.

و لا فرق في الوقوع بين أن تكون حرّة أو أمة، مسلمة أو ذمّية اتّفاقًا، و قد سمعت ما نصّ من الأخبار على الأمة «٣» و غيرها من الأخبار. و الكتاب يعمّ الكلّ.

و الأقرب اشتراط التعيين كما نصّ عليه في الانتصار «٤» و الغنية «٥» و السرائر «٦» و الجامع «٧» و حكى عليه الإجماع في الانتصار «٨» و الكلام فيه كالكلام في الطلاق، و إنّما قوى هناك عدم الاشتراط، فإنّه أنسب بالاحتياط في الفروج.

#### [الركن الرابع: في المشبه بها]

الركن الرابع: المشبه بها لا خلاف في صحته إذا شبه بالأُم نسباً بلفظ الظهر.

و هل يقع لو شَبَّهها بغيرها من المحرّمات نسباً أو رضاعاً، كالأخت و العمّة و الخالّة و بنت الأخ و بنت الأخت و الأمّ من الرضاعة و غيرها؟ خلاف، أقرب: الوقوع إن جاء بصيغة الظهر وفاقاً للأكثر. و منهم: من صرّح بالمحرّمات رضاعاً كالشيخ في المبسوط «٩» و ابنى سعيد «١٠» للأخبار كما تقدّم من صحيح زرارة عن الباقر (عليه السّلام). و حسن جميل بن درّاج قال للصادق (عليه السّلام): الرجل

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٤٦.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في ن، ق.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٠ ب ١١ من كتاب الظهار.

(٤) الانتصار: ص ١٤١.

(٥) غنية التّزوع: ص ٣٦٦.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٧١٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٨٣.

(٨) الانتصار: ص ١٤١.

(٩) المبسوط: ج ٥ ص ١٤٩ و ١٥٠.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦١، الجامع للشرائع: ص ٤٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٤١

يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر عمّته أو خالته، قال: هو الظهار «١». و كلّ ذى محرم، في خبر زرارة «٢» يشمل المحرّمات رضاعاً. و لقوله (عليه السّلام): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «٣» و ضعفه ظاهر.

و لم يوقعه ابن إدريس بالتشبيه بغير الأمّ «٤» للأصل. و كونه المعهود المفهوم من اللفظ. و اقتصار الآية عليه. و خبر سيف التّمّار قال للصادق (عليه السّلام): الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر أختي أو عمّتي أو خالتي، فقال: إنّما ذكر الله الأمّهات، و إنّ هذا لحرام «٥». و قوله: «إنّ هذا لحرام» إنّما دلّ على الحرمة، و لا يستلزم وقوع الظهار به على وجه يترتّب عليه أحكامه.

و لو شَبَّهها بعضو غيره أى الظهر من غير الأمّ كزيد الأخت و رجلها لم يقع قطعاً لانتفاء الدليل، خلافاً لابن حمزة «٦» لاشتراك الأعضاء في الحرمة.

و لو شَبَّهها بمحرّمةٍ بالمصاهرة على التأييد لا جمعاً خاصيةً كأتمّ الزوجة و بنتها مع الدخول و زوجة الأب و زوجة الابن لم يقع وفاقاً للمبسوط «٧» و المهدّب «٨» و ظاهر كلّ من نصّ على التعميم للنسب و الرضاع للأصل، و خلّو الأخبار عن ذكر شيءٍ منهم. و اختار الوقوع في المختلف، للاشتراك في العلة «٩» و عموم كلّ ذى محرم.

و للعامة قول بوقوعه بالتشبيه بمن حرمت عليه أبداً «١٠» أى من أوّل كونه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة، لا بمن كانت مباحة له ثم حرمت كحليّة الابن، و كمن أرضعته و كانت قبل الإرضاع حلالاً له.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١١ ب ٤ من كتاب الظهار ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١١ ب ٤ من كتاب الظهار ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٧١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١١ ب ٤ من كتاب الظهار ح ٣.

(٦) الوسيلة: ص ٣٣٤.

(٧) المبسوط: ج ٥ ص ١٤٩.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٢٩٩.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤١٥.

(١٠) المجموع: ج ١٧ ص ٣٤٤ ٣٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٤٢

و كذا لو شَبَّهها بمَحْرَمَةٍ لا- على التأييد بل جمعاً كأخت الزوجة و عمّتها و خالتها و المطلقة ثلاثاً للعدّة بلا خلاف، كما في المبسوط «١» للأصل، و انتفاء الدليل.

و هل تدخل الجدة تحت الامّ إن اقتصرنا في وقوع الظهار عليها؟ إشكال من التردد في فهمها من الأمّ إذا أُطلقت. و نفى في المبسوط الخلاف في الوقوع بها من الأب كانت، أم من الامّ، قربت أو بعدت «٢».

و لو شَبَّهها بظهر أبيه، أو أخيه، أو ولده لم يقع لأنهم ليسوا من محلّ الاستمتاع في شيء و إن عمّ الولد البنت. و للأصل، و الخروج عن المعهود و النصوص، فإنّ المعروف من ذى المحرم في مثل هذا المقام بالنسبة إلى الرجال النساء، و للعامة قول بالوقوع «٣».

و كذا لو شَبَّهها بالأجنبيّة أو بزوجة الغير و لو بزوجة النبی (صلى الله عليه و آله) أو الملائنة أو المفوضة أو المطلقة تسعاً و إن كانت كلّ منهنّ ممّن تأبّد تحريمها فإنّ العمدة إنّما هو النصّ و الإجماع.

### [المقصد الثاني في أحكامه]

المقصد الثاني في أحكامه الظهار حرام لا تصافه في الآية «٤» بالمنكر، و قيل في التهذيب و الاستبصار لا عقاب فيه «٥» في الآخرة لتعقبه بالعتو و الغفران، و هما و إن لم يقيّدا بهذا الفعل لكن سياق الكلام يدلّ عليه عند البلغاء. و يدفعه: أنّه لا دلالة له على العفو بلا توبة و تكفير فلم لا يجوز حمله عليه؟ كما في التبيان «٦» و غيره.

و يشترط في صحّته عند جميع أصحابنا حضور شاهدين عدلين

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٤٩.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٤٩.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٥٨.

(٤) المجادلة: ٢.

(٥) انظر تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٤ ذيل حديث ٤٤ و الاستبصار: ج ٣ ص ٢٦١ ذيل حديث ٩٣٥.

(٦) التبيان: ج ٩ ص ٥٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٤٣

يسمعان نُطق المظاهر و ينصّ عليه قول الباقر (عليه السّلام) في حسن حمران: لا- يكون ظهار إلّما على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين «١».

و قطع أكثر الأصحاب باشتراط العدالة، و ممّن لم يذكرها السيّد و الشيخ، و زاد ابن حمزة: الحرّيّة «٢». و لا- يقع يميناً بالاتّفاق كما في الانتصار «٣» لنفى اليمين بغير اسم الله تعالى في الأخبار. و نفيه بخصوصه فيما تقدّم من صحيح زرارة «٤» و نحوه. و جعله يميناً كأن يقول: «إن فعلت كذا ففلانة علىّ كظهر أمّي» و ينوى به الانزجار عن الفعل، أو يقول: «إن لم أفعل» و ينوى الانبعاث عليه.

و لا معلقاً على وقت كقوله: «أنت علىّ كظهر أمّي إذا جاء شهر كذا، أو يوم كذا» لأنّه ينافى الإيقاع و إنّما جاز التعليق بالشرط للنصوص «٥» خلافاً للمبسوط «٦» فأجازه. و ربّما قيل: إذا جاز التعليق بالشرط بالصفة كالوقت أولى. و قد يمنع الأولويّة. و قد يدعى العكس، لأنّ الشرط محتمل الوقوع حين الإيقاع، فيمكن إرادة الوقوع حينه، بخلاف الصفة. و وهنه ظاهر، بل المعتمد هو النصّ، و هو موجود في الشروط دون الصفة.

و لا في إضرار وفاقاً للنهاية «٧» و الوسيلة «٨» لقول الباقر (عليه السّلام) في حسن حمران: لا يكون ظهار في يمين و لا في إضرار «٩». و يحتمل الوقوع كما هو ظاهر الأكثر، لعموم الآية «١٠» و سائر الأخبار.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠٩ ب ٢ من كتاب الظهار ح ١.

(٢) الوسيلة: ص ٣٣٤.

(٣) الانتصار: ص ١٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١١ ب ٤ من كتاب الظهار ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ من كتاب الظهار.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٥٠.

(٧) النهاية: ج ٢ ص ٤٦٥.

(٨) الوسيلة: ص ٣٢٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠٩ ب ٢ من كتاب الظهار ح ١.

(١٠) المجادلة: ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٤٤

و قوله على رأيٍ يحتمل الاختصاص «١» بالإضرار كما يفهم من الشرحين «٢». و به و بالتعليق، لما عرفت من وقوع الخلاف فيه. و العموم للثلاثة، لعدم ثبوت الإجماع على عدم وقوعه يميناً، و لم يتعرّض له الأكثر، مع عموم ما دلّ على وقوعه مشروطاً. و قول الصادق (عليه السّلام) في خبر عبد الرحمن بن الحجاج: إذا حلف الرجل بالظهار فحنت فعلية الكفّارة قبل أن يواقع، و إن كان منه الظهار في غير يمين فإنّما عليه الكفّارة بعد ما يواقع «٣».

فلو حلف به أو علّقه بانقضاء الشهر أو دخوله مثلاً أو قصد به الإضرار لم يقع على المختار.

و هل يقع موقوفاً على شرطٍ؟ الأقرب ذلك وفاقاً للصدوق «٤» و الشيخ «٥» و المحقّق «٦».

فلو قال: «أنت علىّ كظهر أمّي إن دخلت الدار» أو «إن شاء زيد» فدخلت، أو شاء وقع للأخبار، و هي كثيرة كقول الصادق (عليه السّلام) في صحيح حمران: الظهار ظهاران، فأحدهما أن يقول: «أنت علىّ كظهر أمّي» ثم يسكت، فذلك الذي يكفر قبل أن



يواقع، فإذا قال: «أنت عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا و كذا» ففعل و حنث، فعليه الكفارة حيث يحنث «٧». و خلافاً للسيد «٨» و بنى زهرة «٩» و إدريس «١٠» و سعيد «١١» و البراج «١٢» لمنافاته الإيقاع.

(١) في ن، ق: يحتمله.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٤١١. كنز الفوائد: ج ٢ ص ٦٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٤ ب ٦ من كتاب الظهار ح ٦.

(٤) المقنع: ص ٣٥٢.

(٥) المبسوط: ج ٥ ص ١٥٤.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٣١ ب ١٦ من كتاب الظهار ح ٧، وفيه: عن حريز.

(٨) الانتصار: ص ١٤١.

(٩) غنية النزوع: ص ٣٦٦.

(١٠) السرائر: ج ٢ ص ٧٠٩.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٤٨٣.

(١٢) المهذب: ج ٢ ص ٣٠١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٤٥

و خبر القاسم بن محمد الزيتيات، قال للرضا (عليه السلام): إنني ظاهرت من امرأتي، فقال له: كيف قلت؟ قال: قلت: أنت عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا و كذا، فقال له: لا شيء عليك و لا تعد «١». و خبر ابن بكير عن رجل من أصحابنا عن رجل قال للكاظم (عليه السلام): إنني قلت لامرأتي: أنت عليّ كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت، فقال: ليس عليك شيء، فقال: إنني أقوى على أن أكفر، فقال: ليس عليك شيء، فقال: إنني أقوى على أن أكفر رقبته و رقبتي، فقال: ليس عليك شيء، قويت أو لم تقو «٢».

و هما مع الضعف يحملان على اليمين. و يحتمل الأول نفي الشيء عليه قبل حصول الشرط. و لقول الصادق (عليه السلام) فيما مرّ من مرسل ابن فضال: لا يكون الظهار إلّا على مثل موضع الطلاق «٣». و ظاهر الموضع المرأة، و للإجماع كما في السرائر «٤» و الغنية «٥» و ربّما يظهر من الانتصار «٦».

ثمّ المصنّف وافق المحقق «٧» في ترجيح نفي وقوعه معلقاً و وقوعه مشروطاً ثمّ تنظر فيه فقال و في الفرق بينه و بين المعلق نظر: من خروج التعليق من النصوص. و من أنّ الوقوع مشروطاً يدلّ على عدم اشتراط التنجيز و إرادة الإيقاع بنفس الصيغة فيه، و إذا لم يشترط ذلك لم يكن فرق بين الشرط و التعليق، بل قد يكون التعليق أولى بالوقوع كما عرفت.

و على المختار من وقوعه مشروطاً لو علّقه بظهار الضرة ثمّ ظاهرها وقعا. و لو علّقه بظهار فلانة الأجنبية مع وصفها بالأجنبية مريداً إيقاعه بها و هي أجنبية فإن قصد المواجهة لها باللفظ و النطق به صحّ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٠ ب ١٦ من كتاب الظهار ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٣ و فيه بدل «أقوى»: قويّ.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٣٢ ب ١٦ من كتاب الظهار ح ١٣.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٧٠٩.

(٥) غنية النزوع: ص ٣٦٧.

(٦) الانتصار: ص ١٤١.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٤٦

الظهار مع المواجهة به للأجنبيّة لوقوع الشرط و إن قصد الظهار الشرعي لم يقع لعدم وقوعها بها، و إن أطلق ففيه وجهان: كما في المبسوط (١) و التحرير (٢): من احتمال التعليق على الاسم، و على الصفة.

و كذا لو قال: أجنبيّة على الحالّيّة و اقتصر عليها من دون ذكر فلانّة.

و لو قال: فلانّة من غير وصف بالأجنبيّة فتروّجها و ظاهرها وقعا معاً و الكلّ ظاهر. و يظهر من الشرائع احتمال العدم في الأخير (٣) و لعلّه لكون الشرط حين إيقاع الصيغة غير مشروط.

و لو علّق بمشيئة الله و قصد الشرط لم يقع و هو المراد ممّا في المبسوط: من الإطلاق (٤) لعدم العلم بوقوعه، بل العلم بعدم وقوعه و إن قصد التبرّك وقع للتنجيز. □

و لو قال: «أنتِ عليّ كظهر أمي إن لم يشأ الله» فإن كان عدلياً يعتقد أنّه تعالى لا يريد القبائح و المعاصي وقع إن عرف التحريم فإنّه في المعنى منجز حينئذٍ.

و إن كان أشعرياً فإشكال من الجهل بوقوع الشرط الموجب لاستصحاب الحلّ، و الحكم بعدم وقوع الظهار. و من لوازم وقوعه، شاء الله أو لم يشأ، فإنّه إن شاء لم يجز أن لا يقع، لكون المشيئة عندهم سبباً تاماً لوقوع الشيء، و إن لم يشأ تحقّق الشرط

فيتحقّق المشروط، و لزوم عدم وقوعه على التقديرين أيضاً، فإنّه إن شاء فقد انتفى الشرط، فانتفى المشروط، و إن لم يشأ لم يقع، إذ ما من شيء إلا بمشيئة الله. و يندفع بأنّه يلزم منه بطلان التعليق فلا يقع الظهار، لأنّه إنّما أوقعه معلّقاً.

و لو علّق بالنقيضين كقوله: «أنتِ عليّ كظهر أمي إن شاء الله»

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٥٣.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦١ س ٢٥.

(٣) حيث نسبه إلى الشيخ و إن حسّنه، راجع شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٣.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٥٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٤٧

أو «لم يشأ» أو «إن دخلت الدار» أو «لم تدخل» وقع لأنّه في معنى نفى التعليق في الحال أو في الزمان المقيّد به إن أوقعنا المعلق. و لو علّق بأمرين على الجمع لم يقع مع وقوع أحدهما، و يقع مع وقوعهما، و إن وقعا على البديل إلا أن يأتي بما ينصّ على التعليق

بوقوعهما مجتمعين، [أو الجملة معطوفة على الشرطيّة، يعنى و يقع مع أحدهما لو علّق بهما على البديل] (١).

و أمّا إذا كان الظهار منجزاً، أو وقع شرطه أفاد تحريم و طء الزوجة مثلاً و بالجملة المظاهر منها حتّى يكفر.

و الأقرب وفاقاً للشيخ (٢) و جماعة تحريم غيره من ضروب الاستمتاع لشمول المسّ لها لغّة، و لم يثبت نقله إلى الجماع.

و خلافاً لابن إدريس (٣) لادّعائه الاتفاق على إرادة الجماع بالمسييس هنا لا تحريمه عليها للأصل من غير معارض، فإن تشبّهت

بغيرها حتى وطئها، أو استدخلت ذكره و هو نائم لم تفعل حراماً.

و لا يحلّ الوطء حتى يكفّر بالعتق، أو الصيام، أو الإطعام على الترتيب كما نصّت عليه الآية «٤».

ثم حرمة الوطء قبل العتق، أو الصيام مجمّع منصوص عليه، و المشهور قبل الإطعام ذلك، لعموم الأخبار «٥». و لم يحرمه أبو علي «٦» فى الإطعام، لخلو الكتاب عن الأمر بتقديمه. و لخبر زرارة قال للباقر (عليه السلام): إننى ظاهرت من أمّ ولدٍ لى ثم وقعت عليها ثم كفّرت، فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا واقع كفّر «٧». و حسنه قال

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ق، ن.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٥٤ و ١٥٥.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٧١١.

(٤) المجادلة: ٣ و ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٦ ب ١٥ من كتاب الظهار.

(٦) حكاه عنه فى مسالك الأفهام: ج ٩ ص ٥٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ من كتاب الظهار ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٤٨

للصادق (عليه السلام): رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفّر، فقال: أو ليس هكذا يفعل الفقيه «١»؟ و حملاً على الظهار المشروط بالمواقعة، و يمكن الحمل على الإنكار، خصوصاً الأول، و المزاح، كقوله (عليه السلام) لعمّار: هكذا يتمرغ الحمار «٢» مع أنّ الأول لا يدلّ إلّا على التكفير إذا واقع. و أمّا جواز التأخير و تعدّد الكفّارة به أو عدمه، فلا دلالة له على شىء من ذلك، و إن اعتمدنا على الثانى كان التأخير أفضل، و لعله لا يقول به.

و لو كان مكفّراً بالصوم و وطئ خلال الصوم نهاراً أو ليلاً قبل مسمى التابع بصوم شهر و يوم، أو بعده استأنف عند الشيخ «٣» و المحقّق «٤» للنصّ على وجوب تقديم صيام الشهرين على المسيس. و إذا وطئ فى الأثناء ثم أكمل الشهرين لم يصم الشهرين قبل المسيس. و لما سيأتى من وجوب كفّارتين إذا وطئ قبل التكفير، و يصدق هنا الوطء قبله، فيلزم كفّارتان تامتان، و الأصل عدم وجوبهما مع إيجاب إتمام ما يحلّه الوطء، و لا قال به أحد.

و قيل فى السرائر «٥» و الجامع «٦» لا يبطل التابع لو وطئ ليلاً إذ لا معنى لتتابع الصوم إلّا عدم تخلّل الإفطار، و إنّما أمرنا بصيام شهرين متتابعين، و هو صادق مع الوطء ليلاً، و غاية ما فهم من الآية وجوب تقديم هذا الصوم المتتابع على الوطء، و أنّه آثم بالوطء فى خلاله، و لا دليل على الاستئناف. و لأنّ الاستئناف لا يجديه شيئاً، فإنّه لا يصدق على المستأنف أنّه قبل الوطء، و لا وجوب كفّارتين عليه يوجب الاستئناف، بل إحداهما ما تخلّله الوطء.

و قد بينى الخلاف على أنّ الكفّارتين إذا وطئ قبل التكفير، هل هما للظهار فينقطع التابع، أو إحداهما عقوبة، فتكون هى الأولى، و تعين الثانية لتكفير الظهار؟

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٣٠ ب ١٦ من كتاب الظهار ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٩٧٧ ب ١١ من أبواب التيمم ح ٨.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٠ مسألة ٢٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٦.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٧١٤.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٨٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٤٩

و على الأوّل هل يكفي الاستئناف عن كفارة الوطء قبل كمال التكفير على القول بلزوم كفارتين إن وطئ قبل التكفير؟ إشكال من التردّد في كون الوطء قبل التكفير، لاحتمال أن يراد قبل الشروع فيه و قبل الإتمام.

و الأقرب أنّ الوطء إن وقع ليلاً وجب الإتمام دون الاستئناف مطلقاً قبل إتياع الشهر الأوّل بيوم و بعده، وفقاً لابن إدريس و سعيد «١» لما عرفت. و وجب التكفير ثانياً وفقاً للجامع «٢» لصدق الوطء قبل التكفير، إذ لا تكفير إلّا بتمام الصيام.

و كذا إن وقع نهاراً بعد أن صام من الثاني شيئاً، و إن وقع نهاراً و كان قبله استأنف لفقد التتابع و كفرّ ثانياً بعد الاستئناف، فإنّ تقدّم الوطء على التكفير هنا أظهر.

و لو عجز عن الكفارة بجميع خصالها و ما يقوم مقامها من صوم ثمانية عشر يوماً، أو ما قدر عليه كفاه الاستغفار المقرون بالتوبة. و حلّ الوطء على رأي وفاقاً لابن إدريس «٣» و المحقّق «٤» لقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمّار: إنّ الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر الله، و لينو أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع، و قد أجزأ ذلك عنه من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر، و إن تصدّق بكفّه فأطعم نفسه أو عياله فإنّه يجزئه إذا كان محتاجاً، و إن لا يجد ذلك فليستغفر الله ربّه و ينو أن لا يعود، فحسبه بذلك و الله كفارة «٥». و في خبر داود بن فرقد الاستغفار توبة و كفارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة «٦». و لأنّ من البين أنّه غير مكلف بما يعجز عنه من التكفير، و الأصل عدم وجوب الطلاق، فلو لم يكف الاستغفار لزم الحرج العظيم.

(١) تقدّم آنفاً.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٨٤.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٧١٣.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٥ ب ٦ من أبواب الكفارات ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٥ ب ٦ من أبواب الكفارات ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٥٠

و خلافاً للشيخين «١» و جماعة، لأنّ النصوص إنّما تضمّنت الخصال، و ضعف هذين الخبرين. و قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير: كلّ من عجز عن الكفارة التي تجب عليه، من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفارة، ما خلا يمين الظهار، فإنّه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها و فرّق بينهما، إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها «٢».

و خبر أبي الجارود زياد بن المنذر قال: سألت أبو الورد أبا جعفر (عليه السلام) و أنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي مائة مرّة، قال أبو جعفر (عليه السلام): يطيق لكلّ مرّة عتق نسمة؟ قال: لا، قال: فيطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرّة؟ قال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة؟ قال: لا، قال: يفرّق بينهما «٣».

و أخبار الطرفين ضعيفه، و اختلف فى أن الخصال لها بدل أو لا، و القائلون بالبدل اختلفوا. فى الفقيه: إن لم يجد ما يطعم ستين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً، و روى أنه يتصدق بما يطيق «٤». و عكس فى الهداية فقال: يصدق بما يقدر، و قد روى أنه يصوم ثمانية عشر يوماً «٥».

و فى النهاية اقتصر على صيام ثمانية عشر يوماً «٦». و سيأتى فى الكتاب موافقاً للشرائع أنه يصوم ثمانية عشر، فإن عجز تصدق عن كل يوم بمد «٧» و تمام التحقيق فيما سيأتى.

و لا يجبره الحاكم على التكفير خاصة، أو الطلاق خاصة مطلقاً، و لا على أحدهما قبل المرافعة، فإن الحق إنما هو للزوجين، و قد أسقط هو حقه

---

(١) المقنعة: ص ٥٢٤. النهاية: ج ٢ ص ٤٦٤ ٤٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٤ ب ٦ من أبواب الكفارات ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٤ ب ٦ من أبواب الكفارات ح ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٢٨ ذيل حديث ٤٨٢٩ و ح ٤٨٣٠.

(٥) الهداية: ص ٢٧٣ ٢٧٤.

(٦) النهاية: ج ٢ ص ٤٦٧.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٥١

بالظهار، فإن صبرت المرأة فقد أسقطت حقها بل إذا رفعت المرأة أمرها إليه خيره بين التكفير و الرجعة، و بين الطلاق، و ينظره للفكرة ثلاثة أشهر من حين الترافع، فإن خرجت الأشهر و لم يختر أحدهما حبسه الحاكم و ضيق عليه فى مطعمه، و مشربه حتى يتخير أحدهما، و لا يجبر على الطلاق بعينه إلا إذا قدر على التكفير و أقام على التحريم مضارة، كذا فى النهاية «١» و الغنية «٢» و الوسيلة «٣». و فى الغنية بدليل إجماع الطائفة «٤» يعنون أنه إذا لم يقدر على التكفير لم يجبر على شىء، فإن الأصل عدم وجوب الطلاق عليه، و لعله ندم ممياً فعله، و يشق عليه مفارقة زوجته فابتلى هو كما ابتليت، فهما ينتظران الفرج. و هذا إنما يتم على القول بعدم حل الوطء بالاستغفار إذا عجز عن التكفير بغيره.

و لا يطلق عنه الحاكم، للأصل من غير معارض و إن صبرت لم يعترض و مما يدل على هذه الأحكام بعد الاتفاق عليها كما هو الظاهر أن أبا بصير سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته، فقال: إن أتاها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، و إلا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء و إلا أوقف حتى يسأل: أ لك حاجة فى امرأتك أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شىء و هى امرأته، و إن طلق واحدة فهو أملك برجعته «٥». و لعل المراد بالفئة الندم و التزام الكفارة ثم الوطء، لا الوطء، ليستشكل بأنها ليس لها المطالبة بالوطء، إلا فى كل أربعة أشهر، و ربما رفعت أمرها بعد الظهار بلا فصل.

و لو كان الظهار مشروطاً و أوقعناه جاز الوطء ما لم يحصل الشرط، و لا كفارة قبله بالنص «٦» و الإجماع و الاعتبار.

و لو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله بمسماه

---

(١) النهاية: ج ٢ ص ٤٦٢.

(٢) غنية التزوع: ص ٣٦٨ ٣٦٩.

(٣) الوسيلة: ص ٣٣٥.

(٤) غنية النزوع: ص ٣٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٣٣ ب ١٨ من كتاب الظهار ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ من كتاب الظهار.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٥٢

ولا تستقر الكفارة حتى يعود عمّا قاله بعد النزع الكامل، فلا كفارة عليه بالوطء الأول وإن طال زمانه، لأنه وطء واحد لغه و عرفاً، وإن حصل في أثنا نزع غير كامل.

وقيل في المقنع «١» و الفقيه «٢» و الهداية «٣» و النهاية «٤» تجب بنفس الوطء بناءً على كون الاستمرار وطئاً ثانياً وليس بجيد لما عرفت من الاتحاد وإن طال الزمان. مع كون المفهوم من نحو: أنت عليّ كظهر أمي إن قربتك، أو وطأتك، أنّها كظهر أمه إذا حصل وطء واحد. و عندي أنّ شيئاً من عبارات تلك الكتب ليست نصّاً في ذلك.

ففي الفقيه: و الظهار على وجهين: أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته: هي عليه كظهر أمه و يسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع، فإن جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى. و إن قال: هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا و كذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء و يجامع، فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه «٥». و نحوه ما في المقنع «٦» و الهداية «٧».

و في النهاية: ثمّ إنّ ينقسم قسمين: قسم منه يجب فيه الكفارة قبل الواقعة. و الثاني: لا تجب فيه الكفارة إلّا بعد الواقعة. فالقسم الأول هو أنّه إذا تلفظ بالظهار على ما قدّمناه، و لا يعلّقه بشرط، فإنّه يجب عليه الكفارة قبل واقعها، فإن واقعها قبل أن يكفر كان عليه كفارة أخرى.

و الضرب الثاني: لا يجب فيه الكفارة، إلّا بعد أن يفعل ما شرط أنّه لا يفعله، أو يواقعها، فمتى واقعها كانت عليه كفارة واحدة، فإن كفر قبل أن يواقع ثم واقع

---

(١) المقنع: ص ٣٥٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٢٧ ذيل حديث ٤٨٢٩.

(٣) الهداية: ص ٢٧٣.

(٤) النهاية: ج ٢ ص ٤٦٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٢٧ ذيل حديث ٤٨٢٩.

(٦) المقنع: ص ٣٥٢.

(٧) الهداية: ص ٢٧٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٥٣

لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد الواقعة، و كان عليه إعادتها، و متى فعل ما ذكر أنّه لا يفعله وجبت عليه الكفارة أيضاً قبل الواقعة، فإن واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة أخرى «١».

و الظاهر أنّ معنى هذه العبارات أنّ عليه الكفارة بعد الواقعة إذا عاد لما قاله، فارتفع الخلاف من البين.

و يجب تقديم الكفارة على الوطء في المطلق، و ما وقع شرطه على خلاف في الإطعام عرفته مع تبيّة العود، و لا تجب الكفارة بالتلفظ كما زعمه بعض العامة «٢» بل بالعود بالنص «٣» و الإجماع.

و لكن اختلف فى العود، فالمشهور أنه هو إرادة الوطء أى استباحة الوطء، و يظهر الاتّفاق عليه من التبيان «٤» و مجمع البيان «٥» و غيرهما، و يدلّ عليه خبر أبى بصير قال للصادق (عليه السّلام): متى تجب الكفّارة على المظاهر، قال: إذا أراد أن يواقع «٦». و نحوه صحيح جميل بن درّاج «٧» و حسنه «٨» عنه (عليه السّلام). و الأخبار «٩» النافية للكفّارة إذا فارقها قبل المواقعة، أو قبل الحنث.

و عند أبى على «١٠» و المرتضى «١١» أنه إمساكها على النكاح زماناً و إن قلّ، و هو موافق لقول بعض العامّة «١٢». و لعلّه استند إلى أنّ صيغة الظهار تقتضى التحريم، و التحريم إنّما يكون بالبينونة، فإذا لم يَبْنِها فقد عاد عن التحريم.

(١) النهاية: ج ٢ ص ٤٦٠.

(٢) المجموع: ج ١٧ ص ٣٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٧ ب ١٠ من كتاب الظهار.

(٤) التبيان: ج ٩ ص ٥٤٣.

(٥) مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٤٧ و ٢٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ من كتاب الظهار ح ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٩ ب ١٠ من كتاب الظهار ذيل حديث ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ من كتاب الظهار ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٧ ب ١٠ من كتاب الظهار.

(١٠) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٢٦.

(١١) انظر الانتصار: ص ١٤٢، و مسائل الناصريّات: ص ٣٥٥ ٣٥٦.

(١٢) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٥٤

و ضعفه ظاهر، مع أنّه مردود بالأصل، و الأخبار «١».

و الكفّارة و إن وجبت بإرادة الوطء، لكنّها ليست بمجرد ذلك مستقرّة حتّى أنّه لو فارقها بعد إرادة الوطء استقرت عليه. بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتّى يكفّر وفاقاً للمشهور، للأصل، و ظاهر الأخبار الناطقة بأن لا يمسيها حتّى يكفّر، أو سقوط الكفّارة إذا فارقها قبل المسّ «٢». و ظاهر الآية، فإنّها أوجبت التحرير قبل المسّ «٣» و القبليّة تستدعى وجود المتضايقين.

و قيل: بالاستقرار بإرادة الوطء، لأنّها العود، و قد علّق عليه وجوب الكفّارة «٤» و لأنّها وجبت عند الإرادة، فيستصحب، و لأنّها إن لم تستقرّ بذلك لم تكن واجبة حقيقة، بل إنّما كانت شرطاً لإباحة الوطء.

و الجواب: أنّ الوجوب خلاف الأصل، و إنّما علم من النصوص الوجوب، بمعنى توقّف المسّ عليه و إن لم يكن ذلك وجوباً حقيقة.

فإن وطئ قبل التكفير لزمه كفّارتان بالإجماع كما فى الخلاف «٥» و الانتصار «٦» و السرائر «٧» و الغنية «٨» و ظاهر التبيان «٩» و المبسوط «١٠» و للأخبار كصحيح الحلبيّ قال للصادق (عليه السّلام): إن أراد أن يمسيها؟ قال: لا يمسيها حتّى يكفّر، قال: فإن فعل فعليه شيء؟ قال: إى و الله إنّه لآثم ظالم، قال: عليه كفّارة غير الاولى؟ قال: نعم يُعتق أيضاً رقبته «١١». و صحيح أبى بصير قال له (عليه السّلام): فإن واقع قبل أن يكفّر فقال: عليه كفّارة أخرى «١٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٧ ب ١٠ من كتاب الظهار.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٧ ب ١٠ من كتاب الظهار.

(٣) المجادلة: ٣.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٢ س ٦.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٥٣٩ مسألة ٢٣.

(٦) الانتصار: ص ١٤٢.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٧١٢.

(٨) غنية التزوع: ص ٣٦٨.

(٩) التبيان: ج ٩ ص ٥٤٤.

(١٠) المبسوط: ج ٥ ص ١٥٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ من كتاب الظهار ح ٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٦ ب ١٥ من كتاب الظهار ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٥٥

ولا نعرف مُخالفاً فيه إلّا أبا عليّ في الإطعام، بناءً على مذهبه فيه من عدم وجوب تقديمه على المسّ «١». و يؤيّدُه أن أكثر الأخبار «٢» إنّما أوجب عليه عتق رقبة ثانية. و خبر زرارة عن الباقر (عليه السلام): إنّ الرجل إذا ظاهر من امرأته ثمّ يمّسها «٣» قبل أن يكفّر، فإنّما عليه كفّارة واحدة و يكفّ عنها حتّى يكفّر «٤». و حسن الحلبيّ قال للصادق (عليه السلام): فإنّ واقع قبل أن يكفّر؟ قال: يستغفر الله و يمسك حتّى يكفّر «٥». و الأولى حملها على الجهل أو النسيان، كما أن النبيّ (صلّى الله عليه و آله) إنّما أمر سلمة بن صخر مع أنّه أخبره بالمواقعة، بكفّارة واحدة «٦». و كذا الرجل من بنى النجار «٧». و كما نصّ عليه قول الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم: الظهار لا يكون إلّا على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتّى يكفّر، فإن جهل و فعل فإنّما عليه كفّارة واحدة «٨».

و تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء في المشهور، و يدلّ عليه صدق الوطء قبل التكفير على كلّ منهما، و كلّ و طء قبل التكفير سبب للكفّارة، و الأصل عدم التداخل. و قول الصادق (عليه السلام) في حسن أبي بصير: إذا واقع المرّة الثانية قبل أن يكفّر فعليه كفّارة أخرى، و «٩» ليس في هذا اختلاف «١٠».

و قال ابن حمزة: إن كفّر عن الوطء الأوّل لزمه التكفير عن الثاني، و إلّا فلا «١١».

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٨، ص: ٢٥٥

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٣٧.



(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٦ ب ١٥ من كتاب الظهار.

(٣) فى وسائل الشيعة بدل يمسهها: غشيها.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٨ ب ١٥ من كتاب الظهار ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٦ ب ١٥ من كتاب الظهار ح ٢.

(٦) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ من كتاب الظهار ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٨ ب ١٥ من كتاب الظهار ح ٨.

(٩) ليس فى وسائل الشيعة: و.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٦ ب ١٥ من كتاب الظهار ح ١.

(١١) الوسيلة: ص ٣٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٥٦

لأنّ الأخبار الموجبة لكفارة اخرى للوطء تشمل الوطء الواحد و المتعدّد، و الأصل البراءة من التكرير، فإذا وطئ مرّات قبل التكفير لم يكن عليه سوى كفارة أخرى، و أمّا إذا كفر عن الأوّل، فإذا وطئ ثانياً صدق عليه أنّه وطئ قبل التكفير، فلزمه كفارة أخرى، و حسن أبى بصير ليس نصّاً فى إيجاب التكرار مطلقاً، و هو قوى.

و لو وطئ ثانياً بعد أن أدى كفارة واحدة نواياً بها عن الوطء الأوّل بعينه أو عن أحدهما أى الوطء الأوّل، و الظهار لا على التعيين على إشكال فى الثانى، من الإشكال فى أجزاء هذه الكفارة من اتّحاد الجنس، و احتمال كون الكفارتين عن الظهار، و من أنّ الظاهر أنّهما لذنبين: الظهار و الوطء، و استلزام اختلاف الذنب للتمييز فى التّية. و أيضاً من صدق الوطء بعد التكفير و أصالة البراءة. و من أنّه إنّما تسقط الكفارة إذا كفر عن الظهار، و إنّما يحصل التكفير عن الظهار بالتّية و جبت بالوطء الثانى كفارة ثالثة، و إن نواها عن الظهار فلا شىء عن الوطء الثانى لوقوعه بعد كفارة الظهار من غير شبهة.

و لو طلق رجعيّاً و فاهها حقّها فلا شىء عليه، كما روى سعيد الأعرج عن الكاظم (عليه السّلام) فى رجل ظاهر من امرأته فوفى، قال: ليس عليه شىء «١».

فإن راجعها فى العدة لم يحلّ له حتّى يكفر لبقاء الزوجية. و لأنّ يزيد الكناسى سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلقها تطليقة فقال: إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار، و هدم الطلاق الظهار، قال له: فله أن يراجعها؟ قال: نعم هى امرأته [قال] «٢» فإن راجعها و جب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتامسا «٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٣١ ب ١٦ من كتاب الظهار ح ١٠.

(٢) لم يرد فى وسائل الشيعة: قال.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ من كتاب الظهار ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٥٧

و لا تجب الكفارة بالرجعة ما لم يرد إباحة الوطء إلّا على قول من قال: بأنّ العود إنّما هو إمساكها على النكاح فى زمان و إن قلّ مع القدرة على الطلاق و من العامّة من جعل نفس الرجعة عوداً.

و لو خرجت من العدة ثمّ تزوجها، أو كان الطلاق بائناً و تزوّجها فى العدة فلا كفارة لو وطئها فى المشهور، لبطان حكم الظهار

بالبينونة. و خبر يزيد الكناسي قال بعد ما سمعته الآن: فإن تركها حتى يحلّ أجلها و تملك نفسها، ثم تزوّجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل أن يتماشي؟ قال: لا، قد بانت منه و ملكت نفسها «١». و إطلاق نحو صحيح محمّد بن مسلم سأله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فبانت منه أ عليه الكفارة؟ قال: لا «٢». و صحيح جميل عن الصادق (عليه السلام) سأله: فإن طلقها قبل أن يواقعها أ عليه كفارة؟ فقال: لا، سقطت الكفارة عنه «٣».

و أوجبها التقي «٤» و سلار «٥» و مال إليه ابنا زهرة «٦» و إدريس «٧» لعموم النصوص «٨» و صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) سأله عن رجل ظاهر من امرأته، ثم طلقها بعد ذلك بشهر، أو شهرين، فتروّجت ثم طلقها الذي تزوّجها فراجعها الأول، هل عليه فيه الكفارة للظهار الأول؟ قال: نعم عتق رقبته، أو صيام أو صدقة «٩». و حمل على التقيّة و الاستحباب و فساد التزويج، لعدم انقضاء العدة.

و قال ابن حمزة: إن جدّد العقد بعد العدة لم يلزم الكفارة رجعيّة أو بائنًا

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ من كتاب الظهار ح ٢.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥١٧ ب ١٠ من كتاب الظهار ح ١.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ من كتاب الظهار ح ٤.
  - (٤) الكافي في الفقه: ص ٣٠٣ ٣٠٤.

(٥) المراسم: ص ١٦٠.

(٦) غنية التزويج: ص ٣٦٩.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٧١٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٧ ب ١٠ من كتاب الظهار.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٩ ب ١٠ من كتاب الظهار ح ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٥٨

و يلزم إن جدّده على البائن في العدة «١». و لعله لعموم النصوص «٢» خرج ما إذا خرجت من العدة، لخبر يزيد الكناسي «٣» فيبقى الباقي.

و لو ماتا، أو أحدهما قبل المسّ سقطت الكفارة إلّا على قول أبي عليّ، و لكن إن وطئها بعد موتها، فالظاهر أنّ عليه كفارتين، للعموم و الاستصحاب.

و الارتداد كالطلاق الرجعيّ، إن كان عن غير فطرة، أو كان من المرأة و كان إلى غير الكتابيّة، و إلّا فلا مشابهة له بالطلاق تجب الكفارة مع العود إلى الإسلام، و عن الظهار في العدة لا إذا خرجت فجدّد العقد، إلّا على قول أبي عليّ، فيتّجه الوجوب بمجرد التريّص و عدم الطلاق.

و لو ظاهر و لم ينو العود ثمّ أعتق مثلما لم يجزئه، لأنّه كفر قبل الوجوب بل لم يكفر، و إنّما هو فعل شبيه الكفارة فأطلق عليه اسمها مجازًا.

و لو اشترى زوجته المظاهر منها بطل العقد فبطل توابعه، و منها حكم الظهار و حلّ له وطؤها قبل الكفارة أي بلا كفارة.

و كذا لو اشتراها غير الزوج ففسخ النكاح ثمّ تزوّجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة و كذا لو باع أمته التي ظاهر منها ثمّ اشتراها.

و لو قال لجماعه أنتن عليّ كظهر أمي وقع الظهار بهنّ اتّفاقاً، و تعدّد الكفّارة بحسبهنّ فعليه عن كلّ واحدة كفّارة وفاقاً للمعظم. و حكى عليه الإجماع في الخلاف «٤» لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب. و خبر حفص بن البختريّ عن الصادق و الكاظم (عليهما السّلام)، في رجل له عشر جوارٍ فظاهر منهنّ كلّهنّ جميعاً بكلام واحد، فقال: عليه عشر كفّارات «٥». و إطلاق صحيح صفوان قال:

(١) الوسيلة: ص ٣٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٧ ب ١٠ من كتاب الظهار.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ من كتاب الظهار ح ٢.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٥٣٤ ٥٣٥ مسألة ١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٥ ب ١٤ من كتاب الظهار ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٥٩

سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) عن رجل ظاهر من أربع نسوة، فقال: يكفّر لكلّ واحدة منهنّ كفّارة، و سأله عن رجل ظاهر من امرأته و جاريته ما عليه؟ قال: عليه لكلّ واحدة منهما كفّارة «١».

و خلافاً لأبي عليّ «٢» لقول أمير المؤمنين (عليه السّلام) في خبر غياث بن إبراهيم في رجلٍ ظاهر من أربع نسوة: عليه كفّارة واحدة «٣». و يحمل مع الضعف على الاتّحاد في الجنس.

و قد بينى الخلاف على أنّ للظهار شبهاً بالطلاق و باليمين، فإن غلب الأوّل تعدّدت الكفّارة، و إن غلب الثاني اتّحدت، و عليه يحتمل أن لا يكون عليه كفّارة بالعود إلى بعضهنّ، كما أنّ من حلف لا يكلم جماعةً، لم يحثّ إلّا بتكليمهم كلّهم.

و لو كرّر الظهار من واحدة و جب عليه بكلّ مرّة كفّارة، سواء فرّق الظهار، أو تابعه اتّحد المشبه بها، أم تعدّدت على رأى وفاقاً للأكثر، لأصالة عدم التداخل، و الأخبار، و هي كثيرة كصحيح محمّد بن مسلم سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر، ما عليه؟ قال: عليه مكان كلّ مرّة كفّارة «٤».

و في المبسوط: أنّه إن والى و نوى التأكيد أو أطلق، لم يلزمه أكثر من كفّارة. و إن نوى الاستئناف، أو فرّق، تعدّدت، تخلّل التكفير، أو لا- و نفى الخلاف عن الواحدة إذا نوى التأكيد، و التعدّد إذا فرّق و تخلّل التكفير «٥» و نحوه في الوسيلة «٦» و التحرير «٧» صريحاً، و الخلاف مفهوماً، فإنّه حكم بالتعدّد إذا نوى الاستئناف «٨» لكنّه لم يفرّق فيه بين التوالى و التفريق. و يمكن أن يكون هو المراد بما في النهاية،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٥ ب ١٤ من كتاب الظهار ح ٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٥ ب ١٤ من كتاب الظهار ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٤ ب ١٣ من كتاب الظهار ح ٤.

(٥) المبسوط: ج ٥ ص ١٥٢.

(٦) الوسيلة: ص ٣٣٤.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٢ س ١٣.

(٨) الخلاف: ج ٤ ص ٥٣٥ مسألة ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٦٠

فإنه ذكر فيه أنه: إذا ظاهر منها مرة بعد أخرى تعددت الكفارة «١». وعند نية التأكيد لم يظهر مرة بعد أخرى.

وكذا عبارة الكتاب وكثير من العبارات، كعبارات النافع «٢» والشرائع «٣» والجامع «٤» ولعله إنما خصّ التفصيل بالتأكيد، و  
عدمه في المبسوط بالتوالي، لأن التأكيد بالمتفرق غير معهود.

و بنو زهرة «٥» وإدريس «٦» وأبي عقيل «٧» أطلقوا تكرير كلمة الظهار.

وفي المختلف نفى البأس عما في المبسوط من الفرق بعد أن رجح التعدد، قصد التأكيد أو لا، واستدل للفرق بالأصل والاتحاد  
مع قصد التأكيد، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) «في رجل ظاهر من امرأته أربع مرّات في مجلس  
واحد، قال: عليه كفارة واحدة» و عارض الأصل بالاحتياط، و منع الاتحاد، فإن المؤكّد غير المؤكّد «٨». وأما الخبر فحملة الشيخ  
على الاتحاد في الجنس «٩».

وقال أبو علي: إن اختلف المشبه بها تعددت الكفارة، كأن قال: أنت عليّ كظهر أمي، أنت عليّ كظهر أختي، لأنهما حرمتان  
انتهكهما، وإن اتحدت اتحدت ما لم يتخلل التكفير «١٠». ويتّجه عليه احتمال التعدد إن قال: أنت كظهر أمي وأختي، لانتهاك  
الحرمتين.

ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع كفر عن بعضها أو لا. وجب عليه عن كلّ وطء كفارة واحدة لا أزيد، و عن كلّ مرة بقيت  
أخرى.

(١) النهاية: ج ٢ ص ٤٦٤ ٤٦٥.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٠٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٥.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٨٣.

(٥) غنية النزوع: ص ٣٦٩.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٧١٣.

(٧) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٣١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٣٣.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٣ ذيل حديث ٧٣.

(١٠) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٦١

و يصح الظهار مطلقاً عن الزمان اتفاقاً ومقيداً بمدّة على رأى وفاقاً لأبي عليّ «١» للعموم، والاحتياط. و لما روى من أن سلمة بن  
صخر قال: كنت امرأة أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقاً  
من أن أصيب في ليلتي شيئاً فاتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار، و أن لا أقدر على أن أنزع، فبينما هي تخدمني الليل إذ  
يكشف لي منها شيء. فوثبت عليها. إلى أن ذكر أنه ذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله) فأمره بالتكفير «٢». و فيه أنه ليس  
نصاً في إيقاع الظهار في الصيغة مقيداً بالشهر.

و خلافاً للشيخ «٣» و ابنى إدريس «٤» و البراج «٥» و يظهر الإجماع من المبسوط، لصحيح سعيد الأعرج عن الكاظم (عليه السلام): فى رجل ظاهر من امرأته يوماً، قال: ليس عليه شىء «٦». و لأنه إذا قيدته لم يرد التحريم إلّا فى تلك المدّة، فأشبه التشبيه بمن لا يحرم عليه مؤبداً. و لأنّ من حكم الظهار حرمة المسّ ما لم يكفّر. و ضعفهما ظاهر. و يحتمل الخبر أنّه لا شىء عليه بمجرد الظهار، أو أنّه ليس عليه عقوبة فى الآخرة إذا عاد و كفّر، أو أنّه ليس عليه فى تقييد الظهار باليوم شىء، أى يقع الظهار و إن قيده. على أنّ المذى فيما رأيناه من نُسَخ التهذيب «٧» مكان قوله «يوماً» فوفى، و قد قدّمناه كذلك، فلا تعلق له بالمسألة.

فإن قصرت المدّة المضروبة للظهار عن زمان التريّص وقع و إن لم تفد المرافعة شيئاً على إشكال من العموم. و من أنّ لازم الظهار التريّص إذا رفعت ثلاثة أشهر، و هو ممنوع. و فى الإيضاح: أنّه أمر بإسقاط الإشكال من النسخ «٨».

- 
- (١) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٤٦.
- (٢) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٢.
- (٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٥٦.
- (٤) السرائر: ج ٢ ص ٧٠٩.
- (٥) المهذب: ج ٢ ص ٣٠١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٣١ ب ١٦ من كتاب الظهار ح ١٠. فيه: «فوفى» بدل: يوماً.
- (٧) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٤ ح ٤٥.
- (٨) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٤٢٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٦٢
- و يجوز أن يراد بمدّة التريّص أربعة أشهر، فمنشأ الإشكال: من العموم. و من عدم وجوب الوطاء دونها، فليس عليه إمّا الرجوع أو الطلاق. و يندفع بما عرفته من معنى الرجوع.
- و إذا قلنا بوقوعه مقيداً، فإن أوقعه كذلك يحرم وطؤها فى تلك المدّة قبل الكفارة فإن وطئ كانت عليه كفارتان.
- و لو وطئ المظاهر قبل التكفير ناسياً للظهار أو جاهلاً بالحكم فكفارة واحدة وفاقاً للشيخ «١» و ابن حمزة «٢». و قد عرفت المستند. و أطلق الأكثر وجوب الكفارتين.

- 
- (١) النهاية: ج ٢ ص ٤٦٢.
- (٢) الوسيلة: ص ٣٣٥.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٦٣

#### [الباب الرابع فى الإيلاء و فيه مقصدان]

#### إشارة

الباب الرابع فى الإيلاء و هو فى الأصل: الحلف، من آلوت أى: قصرت، يقال: آلى و آلتى و تألى أى حلف، و الاسم: الأليّة و

الألوة، و في الشرع: الحلف على الامتناع من وطء الزوجه أكثر من أربعة أشهر.  
و فيه مقصدان:

### [المقصد الأول: في أركانه، و هي أربعة]

#### إشارة

الأول: في أركانه، و هي أربعة

### [الركن الأول: في الحالف]

الأول: الحالف و يعتبر فيه البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، و يقع من المملوك للعموم سواء كانت زوجته حرّة أو أمّة لمولاه أو لغيره.

و من الذمّي و غيره من الكفار المقرّين بالله، و لا ينحلّ بالإسلام، خلافاً لمالك «١» و لم يخالف الشيخ هنا في الوقوع منه «٢». مع مجيء ما ذكره في الظهار «٣» هنا. و من الخصى السليم الذكر، فإنّه يولج أشدّ من إيلاج الفحل. و من المجبوب بقى له ما يطأ به أم لا على إشكال: من العموم، و إمكان المساحقة، و هو خيرة المبسوط «٤» و التحرير «٥» و الإرشاد «٦»

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٢٤.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥٢١ مسألة ٢٠.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٤٥.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٤٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٢ س ٢٢.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٥٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٦٤

و التبصرة «١» و التلخيص «٢» و الشرائع «٣».

و من انتفاء الإضرار، و كونه يميناً على ترك الممتنع، كأن يحلف لا يصعدنّ السماء، و هو خيرة المختلف «٤» [و يندفع بإمكان المساحقة إن لم يؤل بنحو الإيلاج] «٥».

و على الأول فيكون فيئه كالعاجز عن الوطاء لمرض، فكما يقول المريض: إذا قدرت فعلت، يقول المجبوب: لو قدرت فعلت. و فيه الفرق الظاهر بين المرض المتوقع الزوال و غيره. و إذا عرض الجبّ في مدّة التربص انقطع المدّة إن لم يصحّ من المجبوب ابتداءً، و إلّا فلا. و للعامة قول باختيارها في الفسخ حينئذٍ «٦».

و من المطلق رجعيّاً بلا خلاف كما في المبسوط «٧» لبقاء الزوجيّة و يحتسب زمان العدة من مدّة التربص وفاقاً للمبسوط «٨» و الخلاف «٩» و الشرائع «١٠» و إنّما يتمّ إن كان ابتداءؤها من اليمين، فإنّه إن كان من المرافعة فلا. مرافعة هنا، إذ لا تستحقّ

الاستمتاع. و لم يحسبه منها في التحرير «١١».

و كذا لو طلق رجعيًا بعد الإيلاء ثم راجع احتسب زمان العدة من المدة إن ابتدأت المدة من اليمين، أو رفعت قبل الطلاق، وفاقاً للشرائع «١٢» لبقاء الزوجية في الجملة، و التمكن من الوطء. و خلافًا للمبسوط «١٣» لأنها تجرى إلى بينونة. و المدة إنما تضرب في زوجة كاملة. و لأن المدة إنما تضرب ليفيء،

(١) تبصرة المتعلمين: ص ١٥١.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٩ ص ٥١١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٨٤.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٥٤.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ق، ن.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٤٢ ٥٤١.

(٧) المبسوط: ج ٥ ص ١٣٤.

(٨) المبسوط: ج ٥ ص ١٣٥.

(٩) الخلاف: ج ٤ ص ٥٢١ مسألة ١٩.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٨٩.

(١١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٢ س ٣٣.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٨٩.

(١٣) المبسوط: ج ٥ ص ١١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٦٥

أو يُطلق و قد طلق. و في الفرق بينه و بين الإيلاء في العدة نظر. و يقع من المظاهر فهو أولى من المطلق، لتمام الزوجية.

### [الركن الثاني: في المحلوف عليه]

الركن الثاني: المحلوف عليه و يدخل فيه المولى منها.

و هو ترك جماع زوجته. و يشترط كونها منكوحه بالعقد الدائم، فلا يقع بالمتمتع بها على الأقوى و قد مضى الكلام فيه في النكاح و لا بالموطوءة بالملك و إنما للحلف على ترك جماعها حكم سائر الأيمان، إذ لا يجب عليه وطؤها، و لا لها المطالبة به و أن تكون مدخولاً بها من غير ظهور خلاف، للأخبار كقول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح محمد بن مسلم في غير المدخول بها: لا يقع عليها إيلاء و لاظهار «١». و قول أمير المؤمنين (عليه السلام): لا إيلاء حتى يدخل بها، قال: رأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يبنى بأهله سنتين، أو أكثر من ذلك أ كان يكون إيلاء؟ «٢» و قد نص هنا على الاشتراط من نص في الظهار على العدم من المفيد «٣» و سلار «٤» و ابني زهرة «٥» و إدريس «٦» و لعله لكون أخبار الاشتراط فيه أكثر منها في الظهار. و لقوله تعالى: «فَإِنْ فَاؤُ» «٧» ففي السرائر «٨» و الغنية «٩» و متشابه القرآن لابن شهر آشوب «١٠» أن المراد به العود إلى الجماع بالإجماع، و لا عود ما لم تكن مدخولاً بها.

و يقع بالحزّة و الأمة للعموم و حقّ المرافعة لها لا للمولى،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١٦ ب ٨ من أبواب الظهار ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٣٨ ب ٦ من أبواب الإيلاء ح ٣.

(٣) المقنعة: ص ٥٢٣ ٥٢٤.

(٤) المراسم: ص ١٦٠.

(٥) الوسيلة: ص ٣٣٥.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٧١٩ ٧٠٩.

(٧) البقرة: ٢٢٦.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٧٢١.

(٩) غنية النزوع: ص ٣٦٥.

(١٠) متشابه القرآن و مختلفه: ج ٢ ص ١٩٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٦٦

و كذا طلب حقوق الزوجية بعد المدّة. و يقع بالذمّية و الكافرة غيرها إذا أسلم دونها و هي في العدة كالمسلمة للعموم و بالمطلقة الرجعية كما عرفت.

و لفظه الصريح تعيب الحشفة أو الفرج، أو مرادفاته في الفرج و ذكر الحشفة اقتصار على أقلّ المسمّى و الإيلاج لذلك، أو مرادفاته و النيك و يختصّ البكر بالافتضاض، و نفاه في المبسوط «١» و الخلاف «٢» بناءً على اشتراط الدخول.

و فيه أنّ الدخول يعمّ الوطء في الدبر، و لا دليل على اشتراطه في القبل، نعم يجوز أن ينفي صراحته، لكون الافتضاض أعمّ ممّا بالوطء أو الإصبع، و نحو ذلك.

أمّا الجماع و الوطء فإنّه صريح في العرف و إن لم يكن حقيقة في الأصل في ذلك يقع معه الإيلاء إن قصد و الأخبار الناطقة بالجماع كثيرة، و إن ذكر أنّه إنّما قصد الوطء باليد، أو الرجل، أو الاجتماع معها، أو لم يقصد شيئاً قبل، منه وفاقاً للخلاف «٣» و السرائر «٤» و الشرائع «٥».

□

و في المبسوط قبل فيما بينه و بين الله لا في الحكم، و أضاف إليهما الإصابة، ثمّ حكى عن بعض الناس أنّها كالمباشرة «٦». و في المباضعة و الملامسة و المباشرة مع التية إشكال، أقربه الوقوع وفاقاً للمبسوط «٧» و الخلاف «٨» و السرائر «٩» لاشتهارها في ذلك المعنى، و ورود الأخبار بالوقوع بأخفى منها كما سيظهر. و يحتمل العدم، للأصل، و الخفاء، فإنّها و إن اشتهرت في ذلك لكنّها ليست نصّاً فيه. أمّا الأخيرتان فظاهرتان، و أمّا الاولى

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١١٦.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥١٣ ٥١٤ مسألة ٤.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥١٤ مسألة ٥.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٧٢١ ٧٢٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٨٣.



(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١١٦.

(٧) المبسوط: ج ٥ ص ١١٦.

(٨) الخلاف: ج ٤ ص ٥١٤ مسألة ٦.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٧٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٦٧

فلأنها من البضع أى الشق أو البضعه أى الطائفة، لما فى الجماع من نوع شق و مباشرة بضعه بضعه. و فيه نظر، فإنها و إن اشتقت من ذلك، لكنّها لا تستعمل إلّا فى الجماع، فلا يكون أخفى من الجماع.

و لو قال: «لا- جمع رأسى و رأسيك مخدّه» أو «لا- ساقفتك» أو «الأطيلن غيبتى عنك» أو لأسوءنك، قيل فى المبسوط «١» و الشرائع «٢» يقع مع القصد و هو خيرة التحرير «٣» و التلخيص «٤» و المختلف «٥» لقول الصادق (عليه السلام) فى حسن بريد بن معاوية: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسيها و لا يجتمع رأسه و رأسها، فهو فى سعة ما لم تمض الأربعة أشهر «٦». الحديث. و فى خبر أبى الصباح الكناني: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: و الله لأغيظنك و لأسوءنك «٧». و فى حسن الحلبي «٨» و صحيحه «٩» و خبر أبى بصير و الإيلاء أن يقول: لا و الله لا أجامعك كذا و كذا، أو يقول: و الله لأغيظنك «١٠».

و فى الخلاف «١١» و السرائر «١٢» أنه لا- يقع، و هو خيرة الإرشاد «١٣» للأصل و الخفاء «١٤» و خصوصاً اللفظ الأول. و زاد فى التحرير: الوقوع بقوله: لا أجنب منك، أو لا أغتسل منك، و أراد لا أجامعك لأغتسل، أو: لا أجامعك إلّا فى الدبر،

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١١٦ ١١٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٨٣.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٢ س ٢٨.

(٤) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٩ ص ٥١١.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٤٨ ٤٤٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ من أبواب الإيلاء ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ من أبواب الإيلاء ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٣٥ ب ١ من أبواب الإيلاء ح ١.

(٩) الكافي: ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ من أبواب الإيلاء ح ٢. و فيه بدل «لا و الله»: و الله. □ □

(١١) الخلاف: ج ٤ ص ٥١٥ مسألة ٧.

(١٢) السرائر: ج ٢ ص ٧٢٢.

(١٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٥٧.

(١٤) فى ق، ط بدل «و الخفاء»: مع الخفاء.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٦٨

أو إلّا جماع سوء، و أراد فى الدبر، أو: لا أغيب الحشفة أجمع «١» و فى التلخيص «٢» بعضاً من ذلك.

و لو قال: لا وطئتك فى الحيض، و لا فى النفاس، أو فى دبرك، فهو محسن و ليس بمؤول و ما على المحسنين من سبيل.

الثالث: الصيغة ولا ينعقد عندنا إلا بأسماء الله تعالى لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): من كان حالفاً فليخلف بالله أو فليصمته (٣). إلى غيره من النصوص مع التلطف بالجملة القسَمِيَّة فلو قال: «لأتركن وطأك» لم يقع وإن أشعرت اللام بالقسم، للأصل، و انتفاء الإيلاء فى الظاهر.

و يقع بأى لسان كان للعموم، ولا يقع إلا مع القصد فإنما الأعمال بالنيات و رفع الخطأ و النسيان و ما استكره عليه. و لو حلف بغير الله تعالى أو بغير أسماء صفاته المختصة أو الغالبة لم ينعقد، كما لو حلف بالعتاق و الظهار و الصدقة و التحريم و الطلاق، كأن يقول إن وطئتك فعبدى حرّ، أو فأنت، أو فلانة طالق، أو كظهر أمى، أو محرمة علىّ، أو فكذا من مالى صدقة، أو وقف و الكعبة و النبى و الأئمة (عليهم السلام) و إن أثم بهتكه حرمة أسمائهم أو التزام صوم أو صلاة أو صدقة و غير ذلك كأن يقول: إن وطئتك فعلى صوم لم ينعقد الإيلاء، و لا وجب ما التزمه، إذ ليس من صيغ الالتزام. و كذا لا ينعقد لو أتى بصيغة الالتزام بأن قال مثلاً إن وطئتك فله على صلاة أو صوم فإنه ليس من الإيلاء فى شىء، لكن يلزمه ما ألزمه إذا وطئ إن استجمع الشرائط.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٢ س ٢٨.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٩ ص ٥١١.

(٣) صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٦٧ ح ٣. و فيه بدل «فليصمت»: ليصمت.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٦٩

و لو قال: إن وطئتك فعبدى حرّ عن الظهار لم يكن إيلاءً قصد به إنشاء التحرير معلقاً بالوطء، أو لا، كان قد ظاهر أم لا. لكن لو وطئ أُلزم بعق العبد، لإقراره بعقته عن الظهار، فإنّ كلامه فى صورة الخبر، فهو إقرار بالظهار، و بآته التزم عتق العبد عنه إن وطئ، فيؤاخذ بإقراره.

و هل يلزم بعقته معجلاً بعد الوطء؟ الأقرب المنع لأنّ الظهار لا يوجب الإلزام بالتكفير إلا مع مطالبته، و إذا وطئ لم يبق مطالبته، ثم لا يوجب الإلزام بعق عبد بعينه، و التزام الاعتاق إن وطئها لا يقتضى المبادرة إليه بعده.

و يحتمل الإلزام، لأنّ كفارة الظهار تصير معجلاً بالوطء، و قد تعيّن هنا فى عتق هذا العبد بالالتزام، و لأنّ الالتزام إذا تعلّق بحق الغير لزمّت المبادرة إليه، و العتق كذلك. و يجوز أن يريد بالتعجيل الإيقاع قبل الوطء بعد مدّة التربص للظهار، أو عند العزم على الوطء.

و وجه القرب: أنّه لا يتعيّن عليه بالظهار عتق هذا العبد، و إنّما التزم عتقه بعد الوطء، فإنّما يتعيّن بعده، مع احتمال أن لا يكون ظاهر إلا معلقاً بالوطء.

و يحتمل الإلزام، لأنّه لما التزم عتقه عن الظهار تعيّن عليه ذلك فى التكفير عن الظهار، كما أنّه إذا لم يقدر على غيره تعيّن عليه، و كفارة الظهار لا بدّ من تقديمها على الوطء، و لو أخره عن الوطء لزمته كفارة أخرى، و غاية ما يلزم من تقديمه أن ينحلّ التزامه.

و يدفعه: أنّه إنّما تعيّن عليه بعد الوطء، و غاية ما يلزم من التكفير بعق غيره قبل الوطء أن ينحلّ الالتزام، مع أنّه لا يعارض احتمال تعليق الظهار بالوطء.

و لو قال: إن وطئتكَ فهو حرٌّ عن ظهاري إن ظاهرت، لم يقع شيء من الإيلاء، و الظهار، و التزام العتق، إذ ليس فيه شيء من صيغها عندنا و لا يُلزم بالعتق إذا وطئ.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٧٠

و إن ظاهر و وطئ لم يُلزم بعتقه، بل الزم بعتقه أو عتق غيره لعدم ما يعينه للعتق، و الكلّ عندنا ظاهر. و عند العامّة «١» أنه عتق معلّق بشرطين، و اختلفوا في وقوع الإيلاء في الحال أو بعد الظهار.

و هل يشترط تجريده عن الشرط؟ قولان: أقواهما العدم، وفاقاً للمبسوط و المختلف «٢» للعموم. قال في المبسوط: و ليس هذا يجري مجرى الطلاق و العتاق اللذين قلنا: لا يقعان بصفه، لأنّ هناك منعا منه إجماع الفرقه، و ليس هاهنا ما يمنع منه، و الظواهر يتناولها «٣».

قلت: و لأنهما إيقاعان، و التعليق ينافي الإيقاع، و الإيلاء يمين و التزام.

و الآخر للشيخ في الخلاف «٤» و بنى حمزة «٥» و زهرة «٦» و إدريس «٧» و ابني سعيد «٨» و المصنّف في التحرير «٩» و الإرشاد «١٠» و التلخيص «١١» للإجماع و الأخبار، و أصالة البراءة، كذا في الخلاف. و لعلّ المراد بالأخبار أنّها تضمّنت تفسير الإيلاء، و ليس في شيء منها تعليقه بشرط أو صفه، و بالإجماع أنّه إنّما وقع على الوقوع مطلقاً، و لا دليل على وقوعه مشروطاً. لكن ابن زهرة «١٢» ادّعى الإجماع على اشتراط التجريد، و هو ظاهر السرائر «١٣».

و لو آلت من زوجته، و قال للأخرى: شرّكتك معها لم يكن إيلاءً في الثانية و إن نواه، لعدم نطقه باللّه تعالى و لا عبرة بالكناية و إن اعتبرنا الكناية عن الوطء، إذ لا يمين إلّا بصريح اسمه تعالى.

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٢٩١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٥٠ ٤٥١.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١١٧.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٥١٧ مسألة ١٢.

(٥) الوسيلة: ص ٣٣٥.

(٦) غنية التزوع: ص ٣٦٣.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٧١٩.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٨٦، شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٨٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٣ س ١.

(١٠) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٥٧.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٣٩ ص ٥١١.

(١٢) غنية التزوع: ص ٣٦٣.

(١٣) السرائر: ج ٢ ص ٧١٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٧١

و لا يقع إلّا في إضرار اتّفاقاً كما في الخلاف «١» و الغنية «٢» و الانتصار «٣».

فلو حلف لصلاح اللبن أو للمرض منه أو منها لم يكن إيلاءً بل كان يميناً كسائر الأيمان، و يدلّ عليه خبر السكوني عن الصادق

(عليه السلام)، إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن امرأتى أرضعت غلاماً و إنى قلت: والله لا أقربك حتى تفتطميه، فقال: ليس في الإصلاح إيلاء «٤» وما تقدّم من قوله (عليه السلام): الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغيطانك ولأسوء نك «٥» وقوله: الإيلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيطانك «٦» إن جعلنا الواو للجمع كما هو ظاهرها.

□  
و لو قال لأربع: «و الله لا- وطئتكن» لم يكن مولياً في الحال فإنه إنما التزم عدم جمعهن في الوطء ولأن المؤلى لا يجمع إلا بضرر، ولا- ضرر عليه هنا الآن، بل له وطء ثلاث من غير حنث، فإذا وطئن فیتعین التحريم في الرابعة، ويثبت لها الإيلاء بعد وطئهن، ولها المرافعة حينئذٍ وليس لهن ولا لإحداهن المرافعة قبل ذلك، إذ لا تتعين للإيلاء إلا الرابعة، وهي غير معينة قبل ذلك، ولا إيلاء من البواقي.

و تجب الكفارة بوطء الجميع، و لو وطئ واحدة قرب من الحنث، و هو محذور غير محذور ولا- يصير به مولياً خلافاً لبعض العامة «٧».

و لو ماتت إحداهن قبل الوطء انحلت اليمين، بخلاف ما لو طلق إحداهن أو ثلاثاً، لأن حكم اليمين ثابت في البواقي، لإمكان وطء المطلقات و لو بالشبهة. و لو وطئن أو بعضهن حراماً، فالأقرب ثبوت

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٥٢١ مسألة ٢١.

(٢) غنية النزوع: ص ٣٦٤.

(٣) الانتصار: ص ٣٢٧ ٣٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٣٧ ب ٤ من أبواب الإيلاء ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ من أبواب الإيلاء ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ من أبواب الإيلاء ح ٢. و في النسخ «لا و الله» بدل و الله. □ □

(٧) المجموع: ج ١٧ ص ٣١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٧٢

الإيلاء في البواقي لصدق الجمع في الوطء. و يحتمل العدم، تنزيلاً للإطلاق على المقصود شرعاً.

بخلاف ما لو وطئ الميته، إذ لا حكم لوطئها لالتحاقها بالجمادات، ولذا لا يوجب المصاهرة على إشكال من ذلك، و خروجها عن الدخول في الخطاب، لتركب الإنسان من جزئين، و العمدة في الخطاب هو الجزء العاقل و إن كان الوطء يتعلق بالبدن، و هو خيرة المبسوط «١» و الشرائع «٢» و التحرير «٣». و من الإطلاق.

و لو قال: «لا وطئت واحدة منكن» و أراد لزوم الكفارة بوطء أى واحدة كانت أى أراد التزام عموم السلب تعلق الإيلاء بالجميع، و ضربت المدّة لهن عاجلاً أى من غير انتظار لأن يطأ واحدة فإن وطئ واحدة حنث، و انحلت اليمين في البواقي لأن الحنث لا يتكرر، فظهر أن المؤلى منها هي التي وطئها أولاً.

و لو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً قبل الوطء كان الإيلاء ثابتاً في الباقي «٤» و كذا إن مات بعضهن قبل الوطء بقى الإيلاء في الباقية لتعلقه بكلّ منهن، و لا يحنث بوطء الميته، و لا تنحلّ يمينه في غيرها على الإشكال.

و لو قال هنا: «أردت واحدة معينة» قبل قوله لاحتمال اللفظ، و كونه أعرف ببيته. و قد يحتمل عدم القبول في الظاهر، لوقوع اللفظ على كلّ منهن، و اتهامه في التعيين. و على المختار يؤمر بالبيان، فإن بين و لم تنازعه الباقيات اختصّ حكم الإيلاء

بالمعينة، وإلا فالقول قوله مع اليمين. وإن صدق الأخرى أخذ بإقراره، ولم يقبل رجوعه عنها ولا عن الأولى.  
ولو أراد واحدةً مبهمَةً، ففي كونه مؤلّياً إشكال من العموم. و من

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٣١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٨٨.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٣ س ٢٦.

(٤) في قواعد الأحكام بدل «في الباقي»: في البواقي.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٧٣

الأصل و أنّ حكم الإيلاء أن يكون للمؤلى منها المطالبة، و هو هنا مفقود، و أيضاً من مثل ما مرّ في الطلاق. فإن أثبتناه كان له أن يعين واحدةً، فيخصّ (١) الإيلاء بها لا أنّ (٢) الإيلاء يقع من حين التعيين، فالمدة تحسب من حين اليمين، لا التعيين، لعين ما مرّ في الطلاق المبهم، أنه يقع من حين الإيقاع.

و يقول في التعيين هي التي أردتها الآن أو أنشأت تعيينها عن الإبهام أى بعده، و يجوز تعلّقه بكلّ من الإرادة و الإنشاء بالقول. و يحتمل بعيداً أن يكون الأول عبارة التعيين إذا أراد واحدةً معيّنة، فيكون «أردتها» بمعنى أردتها حين الحلف. و الثانى عبارته إذا أراد مبهمَةً، و استقرّ الاصطلاح على تسمية الأول تبييناً، و الثانى تعييناً.

و يحتمل أن لا يكون مؤلّياً بنفس الحلف، بل بعد التعيين إذا أراد مبهمَةً، كما في طلاق المبهمَةً، بل و إذا أراد معيّنة لأنّ كلّ واحدةً منهّنّ ترجو أن لا تكون هي المعيّنة بعد الإبهام أو في اليمين، فلا يمكنها المطالبة ما لم يعين أو يبين، و من حكم الإيلاء المطالبة.

و أنت خبير بأنّه أولى ممّا في الشرحين: من أن يجعل الإشكال في وقت الإيلاء و الاحتمال في أصله «٣».

و لو أطلق اللفظ فعلى أى الاحتمالين من عموم السلب، و خصوصه يُحمل؟ إشكال من ظهور النكرة في سياق النفي في العموم. و من الأصل و الاحتمال.

و لو قال: «لا وُطئت كلّ واحدةً منكّن» كان مؤلّياً من كلّ واحدةً، كما لو آلى من كلّ واحدةً بانفرادها، فمن طلقها وفاها حقّها و لم تنحلّ اليمين في البواقي فإنّها بمنزلة أن يؤلى من كلّ منهّنّ منفردة.

(١) في قواعد الأحكام بدل «فيخصّ»: فيختصّ.

(٢) في نسخة «ق ط»: لأنّ بدل لا أنّ

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٤٢٩، و كنز الفوائد: ج ٢ ص ٦٦٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٧٤

و كذا لو وُطئها قبل الطلاق لزمته الكفّارة، و كان الإيلاء ثابتاً في البواقي كذا ذكر الأصحاب و غيرهم، و هو مبنيّ على أن يكون دخول الكلّ بعد النفي، ليفيد عموم النفي، و هو خلاف الظاهر، و الظاهر تقدّمه عليه، فلا يفيد إلّا نفي العموم، كقوله: لا وُطئتكنّ.

و لو قال: لا وُطئتكنّ سنه إلّا مرّة، لم يكن عندنا مؤلّياً في الحال، إذ له الوطاء من غير تكفير و الإيلاء لا يكون إلّا إذا كان بحيث إذا وطئ لزمته الكفّارة، خلافاً لبعض العامة «١».

فإن وطئ و قد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر صحَّ الإيلاء، و كان له المرافعة، و إلّا بطل حكمه و وحده المرّة و تعدّدها بحسب الإيلاج و النزح الكامل، و لو لم يطأها في السنة أصلاً لم تلزمه كفارة، فإنّه إنّما حلف على عدم الوطء أزيد من مرّة. و احتمال الوجوب، بناءً على أنّه حلف على كلّ من النفي و الإثبات.

و كذا لو قال: لا جامعتك إلّا عشر مرّاتٍ أو ما زاد أو نقص، لم يكن مؤلياً ما لم يستوف العدد فإذا استوفى العدد صار مؤلياً إن بقيت من السنة المدة أى أزيد من أربعة أشهر.

و لو قال: و الله لا جامعتك مدة كذا إن شئت، فقالت: شئت انعقد الإيلاء إن قلنا بالمشروط أى وقوعه.

و هل تختص المشيئة بالمجلس؟ في المبسوط أنّه الأقوى عندنا، ليكون جواباً لكلامه كالقبول في البيع «٢». و فيه إشكال من أنّه ليس إلّا إيلاءً مشروطاً، فلا يتوقف إلّا على تحقّق شرطه، و لا دليل على اتّحاد المجلس، فمتى وجد الشرط تحقّق الإيلاء. و من أنّها إذا أخرت احتمال تعلق المشيئة ببقية المدة، بل هو الظاهر، فلا يتحقّق الشرط مثلاً إذا قال: لا جامعتك سنة إن شئت، كان المعنى إن شئت أن لا أجامعك في السنة، فإن مضت أيام أو شهور، ثمّ قالت: شئت

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٣٠٥.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٢٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٧٥

أن لا تجامعني، لم يفهم منه تعلق المشيئة بما مضى من الزمان، و إن قالت: كنت قد شئت ذلك حين قلت و إن لم أصرح به، لم يقبل منها، لأنّه إقرار في حقّ الغير، و هو المختار، وفاقاً للتحرير «١».

### [الركن الرابع: في المدة]

الركن الرابع: المدة الإيلاء أن يحلف على الامتناع من وطئها مطلقاً لاقتضائه التأييد، فإنّ الماهية لا تنتفى إلّا بأن لا توجد أبداً، فعن ابن عبّاس فإن أطلق فقد أبد، و إن قال: على التأييد فقد أكد.

أو مؤبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر و لو لحظة، بالنص من الكتاب «٢» و السنة «٣» و الإجماع، إذ ليس لها المطالبة بالوطء دونها، و لا يجب عليه إلّا في كلّ أربعة أشهر، لما ورد من أنّها غاية صبرها.

أو مضافاً إلى فعل لا يحصل إلّا بعد انقضاء مدة التربص قطعاً عادياً أو ظناً، كقوله و هو بالعراق: حتّى أمضى إلى الهند و أعود، أو ما بقيت.

و لو قال: لا- و طئتك أربعة أشهر أو ما نقص، أو حتّى أرد إلى بغداد من الموصل و هو ممّا يحصل في الأربعة قطعاً أو ظناً أو محتملاً للأمرين على السواء لم يكن مؤلياً و إن لم يحصل إلّا بعد الأربعة بأيام أو شهور، فإنّ الإضرار بترك الوطء بعد غاية صبرها معتبر، و لم يتحقّق هنا. و للعامّة قول بالوقوع بالأربعة «٤» و آخر بما دونها «٥».

و لو قال: حتّى أدخل الدار و هو يتمكّن منه كلّما أراد فليس بإيلاء و إن عزم على أن لا يدخلها سنة مثلاً لإمكان التخلّص من التكفير بالدخول، و هو مناف للإيلاء فإنّ من حكمه أن لا يكون له الوطء إلّا بأن يكفر بعده.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٤ س ١١.

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٣٩ ٥٤١ ب ٨ من أبواب الإيلاء.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٠٥.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٠٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٧٦

و لو حلف لا يطؤها أربعة أشهر فما دون، ثم أعاد اليمين في آخر الشهر «١» مرة أخرى، و لم يزل يفعل كذلك لم يكن مؤلماً و إن إثم، إلّا على وجه يأتي فيمن وجب عليه الوطء بعد شهر، فحلف لا يطؤها إلى شهرين.

و لو قال: و الله لا أجامعك أربعة أشهر فإذا انقضت فو الله لا أجامعك أربعة أشهر و هكذا لم يكن مؤلماً وفاقاً للمبسوط «٢» و إن تحقّق الإضرار فإنّ المطالبة بعد المدّة أى أربعة أشهر تقع بعد انحلال اليمين فلا يمكنها المطالبة بالفئة عن اليمين الاولى، و ليس لها المطالبة بها عن الثانية، إذ لم يوجد التبرّص لها. و يحتمل على ذلك الوجه الوقوع و الإلزام بالوطء و التكفير و إن لم تمض مدّة التبرّص للثانية.

و لو قال: و الله لا جامعتك خمسة أشهر فإذا انقضت فو الله لا جامعتك سنة، فهما إيلاءان أحدهما معجل، و الآخر مؤجل و لها المرافعة لضرب مدّة التبرّص عقيب اليمين لأنّ الأولى معجّلة.

فلو رافعته فماتل حتّى انقضت المدّة الأولى انحلت اليمين و إن أثم و يدخل وقت الإيلاء الثانى إن قلنا بوقوعه معلّقاً على الصفة و يكون كأنه آلى منها الآن و لم يتقدّمه إيلاء، فيضرب له المدّة حينئذٍ إلّا على الوجه العدى عرفته، فإمّا أن يفىء أو يدافع أو يطلق، كما فى اليمين الاولى سواء فإن طلق فى الخامس انحلت اليمين الاولى راجع أم لا، فإنّه إن لم يراجع بانت، و إن راجع لم يتبرّص، لأنّه ما بقى من مدّتها زمان التبرّص.

فإن كان الطلاق رجعيّاً و راجع فى الخامس، أو بائناً و عقد عليها ثانياً فيه رافعته بعد مضيه للثانى و كذا إن راجع أو استأنف العقد بعد ذلك، و قد بقى من السنة أكثر من أربعة أشهر إن لم تحتسب العدّة من مدّة التبرّص، و إلّا فمطلقاً فى الرجعية.

(١) فى قواعد الأحكام بدل «فى آخر الشهر»: فى آخر الأشهر.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١١٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٧٧

و لو قال: و الله لا وطئتك حتّى ينزل عيسى من السماء، أو حتّى يخرج الدجال أو يظهر الدابة، أو تطلع الشمس من مغربها انعقد فإنّها و إن احتملت الوقوع فى أربعة أشهر أو دونها، إلّا أنّ الغالب على الظنّ العدم، إلّا إذا حصل ما يرفع الظنّ و يسوى الاحتمالين، أو يرجح الوقوع.

و لو قال: حتّى يلج الجمل فى سمّ الخياط فكذلك فإنه فى معنى التأييد، و كذا حتّى يبيض القار أو يشيب الغراب على المشهور، فقد قيل: إنّ الغراب يشيب.

و لو قال: حتّى يقدم زيد و هو يحصل فى أقلّ من أربعة أشهر أو فيها عادة لم يكن إيلاءً و إن احتمل أن لا يقدم إلى أكثر منها فإن مضت أربعة و لم يقدم لم يكن لها المطالبة، لأنّه ينتظر قدومه كلّ ساعة فلم يقصد الإضرار، و للعامّة قول بأنّه ظهر بذلك أنّه مؤلّ «١».

و لو قال: إلى أن يموت زيد، فإن ظنّ بقاءه أزيد من المدّة انعقد، و إلّا فلا و أطلق فى المبسوط عدم الوقوع «٢» لانتفاء الظنّ

بالتأخر، و لو علقه بموته أو موتها وقع، لأنه التأييد المعبر هنا.

و لو كان الوطء يجب بعد شهر مثلاً بأن لم يطأها منذ ثلاثة أشهر فحلف أن لا يطأها إلى شهرين، ففي انعقاده نظر من القصور عن المدّة المقدّرة للإيلاء. و من أن الإيلاء إنّما انعقد لامتناعه من الوطء مدّة يجب عليه في أثنائها، و الأوّل أقوى، و على الوقوع فالمدّة المضروبة شهر.

### [المقصد الثاني في أحكامه]

المقصد الثاني في أحكامه إذا وقع الإيلاء، فإن صبرت فلا بحث، و إن رفعت أمرها إلى الحاكم، أنظره أربعة أشهر لينظر في أمره، فإن وطئ لزمته الكفارة، و خرج عن الإيلاء فلا يجب عليه بالوطء مرّة أخرى كفارة، و إن آلى مؤبداً أو كان الوطء

(١) انظر المجموع: ج ١٧ ص ٣٠٧.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٧٨

الثاني في مدّة الإيلاء اتفاقاً، لحصول الحنث مرّة، فلا يحصل مرّة أخرى، و إن أمكن أن يقال بتعلّق اليمين بكلّ جزء من أجزاء المدّة، و الحنث بالوطء في جزء، غيره بالوطء في جزء آخر، و كذا يخرج عنه إن طلقها.

و ليس للزوجة مطالبة بالفئة أو الطلاق في هذه المدّة. و لا فرق بين الحرّ و العبد، و لا بين الحرّة و الأمّة في مدّة التربص خلافاً لمالك في العبد، و لأبي حنيفة في الأمّة، فينصفان المدّة «١» و هي حقّ للزوج كما ينصّ عليه الآية «٢» فليست محلّاً للفئة، و إن فارقها فقد أحسن، و إنّما وقت الفئة ما بعدها.

فإذا انقضت لم تُطلق بانقضائها خلافاً لأبي حنيفة «٣» فقد جعل المدّة وقت الفئة، و قال: إذا لم يفئ فيها طلقه بئنه. و يوافقه ظاهر قول الصادق (عليه السّلام) في خبر أبي بصير: في الرجل إذا آلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفئ، فهي تطليقة، ثمّ يوقف، فإن فاء فهي عنده على تطليقتين، و إن عزم فهي بئنه منه «٤».

و ليس للحاكم طلاقها عليه، خلافاً لمالك و الشافعي «٥» في أحد قوليه. و الآية «٦» حجّة عليهما، مع الأصل، و عموم كون الطلاق بيد من أخذ بالساق.

فإذا واقفته بعد المدّة تخير بين الفئة و الطلاق، فإن طلق خرج من حقّها، و يقع الطلاق رجعيّاً إن لم يكن ما يقتضى البينونة، للأصل و العمومات و الخصوصات، و هي كثيرة جداً، كقول الصادق (عليه السّلام) في حسن بريد بن معاوية: فإذا مضت الأربعة أشهر و وقف فإمّا أن يفئ فيمسّها، و إمّا أن يعزم على الطلاق فيخلّي عنها حتّى إذا حاضت و طهرت من محيضها، طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقرء «٧».

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٢٧.

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) المجموع: ج ١٧ ص ٣٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٤ ب ١٠ من أبواب الإيلاء ح ٤.



(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٤٢.

(٦) البقرة: ٢٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ من أبواب الإيلاء ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٧٩

و ربّما قيل بالبينونة، لقوله (عليه السّلام) فى صحيح منصور: المولى إذا وقف فلم يفىء طلق تطليقه بائنه «١». و حمل على من تبين بالطلاقه و كذا إن فاء خرج من حقها.

و لو امتنع من الأمرين حبس و ضيق عليه فى المطعم و المشرب بحيث لا يمكنه الصبر عليه عادة حتى يفىء أو يطلق فعن حماد بن عثمان عن الصادق (عليه السّلام): كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يجعل له حظيرة من قصب يحبس فيها و يمنع من الطعام و الشراب حتى يطلق «٢». و عن غياث بن إبراهيم عنه (عليه السّلام): كان أمير المؤمنين (عليه السّلام): إذا أبى المولى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب و أعطاه ربع قوته حتى يطلق «٣».

و روى أنه إذا امتنع ضربت عنقه؛ لعصيانه إمام المسلمين «٤». و روى أن أمير المؤمنين (عليه السّلام) بنى حظيرة من قصب و جعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد الأربعة أشهر، فقال له: إيا أن ترجع إلى المناكحة، و إيا أن تطلق، و إلّا أحرقت عليك الحظيرة «٥».

و لا يجبر على أحدهما عيناً بل تخيراً، و لا ينافى الإجماع الشرعى عيناً أو تخيراً وقوع الطلاق كما سبق. و قد روى أنه إن أبى فرّق بينهما الإمام «٦» و يمكن أن لا يريد «٧» به الطلاق.

و لو آلى مدّة و دافع بعد الموافقة حتى انقضت سقط الإيلاء و إن أثم و لا كفارة مع الوطء بعدها.

و لو أسقطت حقها من المطالبة لم يسقط بالكليّة، حتى لا يجوز لها

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٤ ب ١٠ من أبواب الإيلاء ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٥ ب ١١ من أبواب الإيلاء ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٥ ب ١١ من أبواب الإيلاء ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٥ ب ١١ من أبواب الإيلاء ح ٥.

(٥) تفسير على بن إبراهيم: ج ١ ص ٧٣ ٧٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ من أبواب الإيلاء ح ٤.

(٧) فى ط: يراد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٨٠

تجددها لتجدده أى حق المطالبة كل وقت فإنما أسقطت ما مضى، إذ لا معنى لإسقاط ما لم يثبت.

قيل فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و الغنية «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥» و ظاهر غيرها و المدّة المضروبة من حين الترافع، لا من حين الإيلاء و ظاهر المبسوط الإجماع عليه «٦» و يدلّ عليه أن ضرب المدد إلى الحاكم. و ما فى تفسير العياشى عن العباس بن هلال عن الرضا (عليه السّلام): ذكر لنا أن أجل الإيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتیان السلطان «٧». و ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره فى الحسن عن أبى بصير عن الصادق (عليه السّلام): و إن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إمّا أن ترجع إلى المناكحة و إمّا أن تطلق، فإن أبى حبسه أبداً «٨». و ليسا نصّين فى المقصود.

و ما رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن البنظى أنه سأل صفوان الرضا (عليه السلام) و هو حاضر عن الإيلاء، فقال: إنما يُوقف إذا قدّمته إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثم يقول له: إما أن تطلق و إما أن تمسك «٩». و فيه نظر لعموم الآية «١٠» و الأخبار «١١» و الأصل و الحكمة، فإنها كون الأربعة غاية صبرها.

و فيئة القادر غيبوبة الحشفة فى القبل و فيئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة بأن يقول، أو يكتب: إنه يفىء إذا قدر، أو يُشير إليه إشارة مفهومة.

و يُمهّل العاجز زوال العذر، و القادر إن استمهّل ما جرت العادة يمهاله كخفّة المأكول و الأكل إذا كان جائعاً، أو فى حال الأكل و الراحة

(١) النهاية: ج ٢ ص ٤٦٧.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٣٧.

(٣) غنية التزوع: ص ٣٦٥.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٧٢٠.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤٨٧.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٣٧.

(٧) تفسير العياشى: ج ١ ص ١١٣ ح ٣٤٦.

(٨) تفسير على بن إبراهيم: ج ١ ص ٧٣.

(٩) قرب الإسناد: ص ٣٦٢.

(١٠) البقرة: ٢٢٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٣٩ ٥٤١ ب ٨ من أبواب الإيلاء.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٨١

من التعب و منه السهر و الانتباه إذا كان نائماً، و ما قضى الشرع يمهاله كالقراغ من الصوم و الصلاة و الإحرام. و للعامية قول بالتقدير ثلاثة أيام «١».

و لو وطئ فى مدّة التبرّص عامداً لزمته الكفارة إجماعاً. و كذا بعدها على رأى وفاقاً للخلاف «٢» و النهاية «٣» و السرائر «٤» و التبيان «٥» و مجمع البيان «٦» و روض الجنان «٧» و أحكام القرآن للراوندى «٨» و ظاهر الأكثر، و حكى فى الخلاف الإجماع عليه «٩» لمخالفته اليمين فتشمله العمومات. و قول الصادق (عليه السلام) فى خبر منصور فى رجل آلى من امرأته فمّرت به أربعة أشهر: يُوقف فإن عزم الطلاق بانت منه و عليها عدّة المطلقة، و إلّا كفر يمينه و أمسكها «١٠». و ما أرسل العياشى عنه (عليه السلام) قال: سئل إذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب؟ قال: يخطبها على تطليقتين، و لا يقربها حتى يكفر يمينه «١١». و ما أرسل عنه (عليه السلام) فى بعض الكتب من قوله: إذا فاء المؤلى فعليه الكفارة «١٢».

و خلافاً للمبسوط «١٣» بناءً على أن خلاف متعلق اليمين إذا كان أرجح جازت المخالفة من غير كفارة، و هنا كذلك، لوجوب الوطء بعد الأربعة أشهر، و مفارقة هذه اليمين لسائر الأيمان فى الانعقاد، و لزوم الكفارة بالمخالفة فى مدّة التبرّص و إن كان الوطء أرجح بل واجباً، إنّما ثبت فى محلّ الوفاق، و هو ما قبل الأربعة أشهر من الإيلاء أو المرافعة.

و لو وطئ ساهياً أو مجنوناً أو مشتبهاً بغيرها بطل الإيلاء أى

- 
- (١) المجموع: ج ١٧ ص ٣٢٢.
- (٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥٢ مسألة ١٨.
- (٣) النهاية: ج ٢ ص ٤٦٨.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٨٧.
- (٥) التبيان: ج ٢ ص ٢٣٣.
- (٦) مجمع البيان: ج ٢١ ص ٣٢٤.
- (٧) روض الجنان: ج ٢ ص ٢٢٢.
- (٨) فقه القرآن: ج ٢ ص ٢٠١.
- (٩) الخلاف: ج ٤ ص ٥٢٠ مسألة ١٨.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٧ ب ١٢ من أبواب الإيلاء ح ٣.
- (١١) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٢ ١١٣.
- (١٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٣ ح ١٠٢٩.
- (١٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٣٥.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٨٢
- انحلّ اليمين وفقاً للمبسوط، لحصول المخالفة «١» واشتراط القصد غير معلوم وإن لم يحنث بذلك، لرفع الخطأ والسيان. قال في المبسوط: ألا ترى أنّ الذمّة إذا كانت تحت مسلم وانقطع دم حيضها كلفت الاغتسال، فإذا فعلت حلّ له وطؤها. وإن كان هذا الغسل لا يجزيها في حقّ الله وإن أجزأ في حقّ الآدمي «٢».
- وقد يقال: بعدم الانحلال لخروج مثل ذلك عن متعلّق اليمين، كخروج الوطء في الدبر. ولا كفّارة عليه بهذا الفعل اتفاقاً لعدم الحنث ولا بما يفعله بعده عامداً على ما اختاره، لانحلال اليمين.
- وقد يقال: عليه الكفّارة بعد ذلك وإن قلنا ببطان الإيلاء بناءً على ابتناء بطلان الإيلاء على أنه ليس لها المطالبة بالفئة، لأنّه وفّاه حقّها، لكنّه لم يحنث، وعليه الكفّارة إذا حنث.
- ولو اختلفا في انقضاء المدّة للتربّص ولا بينة صدّق مدعى البقاء مع اليمين ويصدّق مدعى تأخّر الإيلاء [ولو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين] «٣» وكذا لو اختلفا في وقت الإيلاء فالقول قول مدعى التأخّر، للأصل فيهما.
- ولو انقضت مدّة التربّص وهناك ما يمنع الوطء وهي عالمة بذلك كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على رأى الشيخ «٤» فيما إذا كان العذر من جهتها لظهور عذره وكون المانع منها، وكون العمدّة في ألفية الوطء، ولا يتمكّن منه.
- ويحتمل ما استحسّنه المحقّق «٥» من المطالبة بفئة العاجز فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور. ولتخيّره بين الفئة والطلاق. وربّما طلقها إذا طالبتّه
- 

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٤٠.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٤٠.

(٣) أثبتناه من قواعد الأحكام.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٣٥.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٨٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٨٣

و هو الذى اختاره الشيخ «١» فيما إذا كان العذر من جهته. و الأقرب عدم الفرق كما فعله المصنّف.

و لو تجددت أعذارها أى الأعذار المانعة من الوطء من جهتها كمرضها و صومها و إحرامها فى الأثناء أى أثناء مدّة التريّص قيل فى المبسوط «٢» تنقطع الاستدامة عدا الحيض فإذا زالت استأنف التريّص، لمنعها من ابتداء الضرب، لأنّ المدّة إنّما تضرب إذا امتنع من الجماع لليمين، و هنا الامتناع لغيرها، و إنّما يستأنف و لا يبنى على ما مضى، لوجوب المتابعة فى هذه المدّة كصوم كفّارة الظهار و نحوه، و استثناء الحيض، لأنّه لو لم يستثن لم يتمّ تريّص غالباً، لكون الغالب أنّ النساء يحضن فى كلّ شهر مرّة، فهو لا يمنع الابتداء و لا الاستدامة.

و لا تنقطع الاستدامة بأعذار الرجل ابتداءً و لا اعتراضاً فى البين و لا يمنع من المواقفه انتهاءً باتّفاق الشيخ «٣» و غيره، و المراد بالاستدامة هنا من أوّل المدّة إلى آخرها، و بانقطاعها ما يعمّ امتناع ابتدائها، قال الشيخ: لأنّ الذى عليها التمكين و قد فعلت، و استثنى الارتداد و الطلاق الرجعى، فإنّهما يمنعان الابتداء و يقطعان الاستمرار، قال: لأنّ المدّة إنّما تضرب فى زوجية كاملة، و هذه ناقصة، لأنّه تجرى إلى بينونة «٤».

و يمكن إدخال جملة «و لا ينقطع ..» إلى آخر الكلام تحت «القيّل» فإنّ التحقيق أنّه ليس جواباً للشرط، و إنّما الجواب ما يفهم ممّا فى حيّزه.

و لو جُنّ بعد ضرب المدّة احتسبت المدّة عليه و إن كان مجنوناً لأنّه إن كان عذراً فهو من إعذاره، و الزوجة كاملة الزوجية ممكنة.

فإن انقضت و هو مجنون تريّص به حتّى يُفريق. و لو انقضت و هو محرم أو صائم ألزم بفيئته العاجز أو الطلاق. و للعامة قول بإلزامه الطلاق «٥»

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٣٧.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٣٦.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٣٦.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٣٦.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٨٤

□

لحرمة فئه القادر عليه، و لا تكفى فئه العاجز، لأنّ العذر من جهته، بخلاف المرض فإنّه من الله تعالى.

فإن واقع حراماً كالوطء فى الحيض أو الصوم الواجب أو الإحرام أتى بالفيئة و إن أثم لحصول الغرض، وافقته على ذلك أو لا، حرّمنا موافقتها له عليه للمعاونة على الإثم أو لا، لعدم الحرمة من جهتها.

و لو ارتدّ لا- عن فطرة احتسب زمان الردّة عليه على رأى وفاقاً للمحقّق لتمكّنه من الوطء بالرجوع إلى الإسلام «١» فهى ليست عذراً. و خلافاً للشيخ «٢» لجريانها إلى البينونة، فليست كاملة الزوجية، و زمان عدّتها مخالف لزمان التريّص، فإنّ انقضاءه يقتضى البينونة، و انقضاء زمان التريّص يقتضى المطالبة بالفئة و تضادّ الأثرين يقتضى تضادّ المؤثرين. و لأنّ الامتناع من الوطء للردّة لا

الإيلاء. و يندفع جميع ذلك بما ذكرناه، و بعموم النصوص، مع أن انقضاء العدة إنما يقتضى البيئونة إذا استمر الارتداد. و لو ادعى الإصابة فأنكرته قُدِّم قوله مع اليمين، لتعدّر البيئنة غالباً أو تعسّرها، و كونه من فعله الذى لا يعلم إلّا من جهته، و أصالة بقاء النكاح، و عدم التسلّط على الإيجابار على الطلاق. و قول الباقر (عليه السّلام) فى خبر إسحاق بن عمّار: إنّ عليّاً (عليه السّلام) سئل عن المرأة تزعم أنّ زوجها لا يمسيها و يزعم أنّه يمسيها، قال: يحلف و يترك «٣». و قول الصادق (عليه السّلام) فيما أرسل عنه فى بعض الكتب: فى فئة المولى إذا قال: قد فعلت، و أنكرت المرأة، فالقول قول الرجل، و لا إيلاء «٤». و لو ظاهر ثمّ آلى أو عكس صحّحاً معاً لكمال الزوجيّة، و عموم الأدلّة، و انتفاء المخصّص و يوقف بعد انقضاء مدّة الظهار أى التربّص له، و هى ثلاثة أشهر.

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٨٧.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٣٨.

(٣) وسائل الشيعّة: ج ١٥ ص ٥٤٧ ب ١٣ من أبواب الإيلاء ح ١.

(٤) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٤ ح ١٠٣٢، مع اختلاف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٨٥

فإنّ طلق خرج من الحقيين، و إن امتنع الزم التكفير و الوطء إن كانت كفّارته غير الصوم، و لا يتربّص به إلى انقضاء مدّة الإيلاء لأنّه أسقط حقّه من التربّص له بالظهار، و إذا وطئ بعد التكفير للظهار كان عليه كفّارة الإيلاء و إن وطئ قبله كانت عليه ثلاث كفّارات، كفّارة للإيلاء و الباقيتان للظهار، و إن كان يكفّر بالصوم فإن صبرت أو طلقها أو وطئها و إن كان حراماً فلا مطالبة لها. و كما يحرم عليه الوطء يحرم عليها التمكين للمعاونة على الإثم. و من العامة من جوزّه «١» لاختصاص التحريم به، و إن لم يطأها و لا- طلق فاء فئة المعذور إلى أن يكفّر. و من العامة من عيّن عليه الطلاق «٢» لأنّه إذا تعدّر أحد الواجبين المخير فيهما تعيّن الآخر.

و لا تتكرّر الكفّارة بتكرّر اليمين، سواء قصد بالثانية التأكيد للأولى أو المغايرة مع اتّحاد الزمان كأن يقول: «و الله لا وطأتك، و الله لا وطأتك» أو صرّح بالتأييد فيهما، أو قال: «و الله لا وطأتك خمسة أشهر، و الله لا وطأتك خمسة أشهر» فإنّ اليمين إنّما هى مبالغة فى الفعل، أو الترك المحلوف عليه، و إنّما تغايرها بتغاير المحلوف عليه، فإذا كرّرها على محلوف عليه واحد، فإنّما زاد فى التأكيد و المبالغة، و لا يجدي قصد المغايرة، و الأصل البراءة من التكرير، و يصدق الإيلاء بالواحد و المتعدّد على السواء و إن اختلف الزمان، كأن يقول: «و الله لا أصبتك خمسة أشهر، و الله لا أصبتك سنة» أو يقول: «و الله لا أصبتك خمسة أشهر فإذا انقضت فو الله لا- أصبتك خمسة». إن أوقعنا الإيلاء معلقاً فهما إيلاءان، و يتداخلان فى الأوّل فى خمسة، و ينفرد الثانى بباقي السنة، فيتربّص به أربعة أشهر. ثمّ إن فاء أو دافع حتّى انقضت السنة انحلاً و ليس عليه بالفئة إلّا كفّارة واحدة، و إن دافع حتّى انقضت مدّة الأوّل بقى حكم مدّة الثانى. و إن طلق ثمّ راجع أو جدّد العقد عليها و أبطلنا مدّة التربّص بالطلاق، فإن لم يبق

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٣٣٨، المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٣٩.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٨٦

من مدّة الثانى بعد الرجعة إلّا أربعة أشهر أو أقلّ انحلّ الثانى أيضاً، و إلّا طالبت به بعد التربّص.

قال في المبسوط: وجملة أن مدة الإيلاء إذا طالت ووقف بعد أربعة أشهر، فإن طلقها طلقه رجعيه فقد وفاها حقها لهذه المدّة، فإن راجعها ضربنا له مدّة أخرى، فإذا انقضت وقف أيضاً، فإن طلق ثم راجع ضربنا له مدّة أخرى، فإذا مضت وقفناه فإن طلقها بانت [منه] لأنه قد استوفى الثلاث، و على هذا أبداً «١».

و في الثاني لا- تداخل بل هما إيلاءان متباينان لكل منهما حكمه، فإذا انقضت أربعة أشهر طالبتة، فإن فاء في الخامس أو طلق وفاها حقها من الأوّل وبقى الثاني. و كذا إن دافع حتى انقضى الخامس انحلّ الأوّل وبقى الثاني، ثم له التريص في الثاني أربعة أشهر إن لم يكن طلقها، أو راجعها و احتسبنا العدة من المدّة، أو بقي أزيد من أربعة أشهر «٢».

و لو اشترى الأمة المؤلى منها و إن أعتقها و تزوجها لم يعد الإيلاء عندنا، لأنه تابع للزوجيّة فيزول بزوالها و كذا لو اشترته الزوجه المؤلى منها و أعتقته ثم تزوج بها و للعامّة قول بعود الإيلاء فيهما «٣».

و الذميان إذا ترافعا إلينا تخير الحاكم في الحكم بينهما و في الردّ إلى حكّام «٤» مذهبهما كالمرافعة في سائر الأحكام، للنص من الكتاب «٥» و السنة «٦». و للعامّة قول بفساد إيلاء الذمي «٧». و آخر بوجوب الحكم «٨» لقوله تعالى: «وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ» «٩».

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١١٩.

(٢) في ق بدل «أو»: إذا. و في ن بدل «أو بقي أزيد من أربعة أشهر»: إذا بقي أربعة أشهر.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٥٠.

(٤) في ن بدل «حكّام»: أحكام.

(٥) المائدة: ٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢١٨ ب ٢٧ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

(٧) بدائع الصنائع: ج ٣ ص ١٧٥.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٢٤.

(٩) المائدة: ٤٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٨٧

## [الباب الخامس في اللعان و هنا مقاصد ثلاثة]

### إشارة

الباب الخامس في اللعان و هو المباهلة بين الزوجين على الوجه المخصوص و أصل الصيغة يقتضى أن يلعن كل صاحبه، و ليس كذلك، بل يلعن كل نفسه إن كان كاذباً، فيجوز أن يكون شبه ذلك بلعن كل صاحبه، و أن يكون أريد طرد كل و إبعاده صاحبه، فإنه أصل اللعان.

و مقاصده ثلاثة:

## [المقصد الأوّل في السبب]

الأول السبب وهو أمران القذف، وإنكار الولد للنصوص: من الكتاب «١» و السنة «٢». خلافاً للصدوق في الفقيه والهداية و ظاهر المقنع، فقال: لا لعان إلا بنفى الولد، و إذا قذفها و لم ينتف من ولدها جلمد ثمانين جلدة «٣» لخبر محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لا يكون لعان إلا بنفى ولد، و قال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها «٤». و قول الصادق (عليه السّلام) في خبر أبي بصير: لا يقع اللعان إلا بنفى الولد «٥».

(١) النور: ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٨٤ باب اللعان ح ١ و ٨ و ..

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٣٦ ذيل حديث ٤٨٥١. و الهداية: ص ٢٧٥. و المقنع: ص ٣٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٤ ب ٩ من أبواب اللعان ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٤ ب ٩ من أبواب اللعان ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٨٨

و الجواب مع الضعف و المعارضة بالكتاب و الأخبار جواز إضافية الحصر بالنسبة إلى مقتضى المقام، و يكون المراد أنّه لا لعان بمجرد الشبهة و احتمال كون الولد من الغير، و يدلّ عليه نصّه (عليه السّلام) في الخبر الأول باللعان إذا قذفها، و حملهما الشيخ على أنّه لا لعان بدون دعوى المشاهدة إلا بالنفى «١». و بالجملة فالمعتمد أنّهما سببان.

[هنا فصلان]

إشارة

هنا فصلان:

[الفصل الأول: في القذف]

الأول: القذف و إنّما يكون سبباً في اللعان لو رمى زوجته المحصنة أي الظاهرة العفة المدخول بها بالزنا قبلاً أو دُبُرًا لعموم الأدلّة و الإجماع كما في الخلاف «٢». خلافاً لأبي حنيفة في الدُّبُر «٣» مع دعوى المشاهدة و عدم إقامة البيّنة. فلو رمى الأجنبية أو أمته أو زوجته المشهورة بالزنى أو رمى غير المدخول بها أو رمى بغير الزنى من مقدّماته أو لم يدع المشاهدة فلا لعان.

أمّا الأول: فبالأصل، و الإجماع، و النصوص «٤».

و أمّا الثاني: أي رمى المشهورة بالزنى فلا لعان إلاّ شرعاً صوتاً لعرضها من الانهتاك، و عرض المشهورة بالزنى منهتك، و لم أر من اشترطه من الأصحاب غير المصنّف و المحقّق «٥». و سيأتى الكلام في اشتراط الدخول، و لعله لا خلاف في اشتراط ادعاء مشاهدتها تزني، و الأخبار به كثيرة، كقول الصادق (عليه السّلام) في حسن الحلبي: إذا قذف الرجل امرأته فإنّه لا يلاعنها حتّى

يقول: رأيت بين رجليها رجلاً

(١) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٨٦ ذيل حديث ٦٤٦.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩ مسألة ١٨.

(٣) بدائع الصنائع: ج ٣ ص ٢٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٩٣، ٥٩٤ ب ٤ من أبواب اللعان.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٩٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٨٩

يزنى بها «١». وربما احتمل أن يراد بها العلم و عدم العبرة بغلبة الظن.

ولفظه الصريح نحو يا زانية، أو قد زנית، أو زנית بك، أو زنى فرجك أو قبلك أو دبرك أو بدنك دون عينك و يدك و نحوهما، فإن المتبادر من زناهما النظر أو اللمس المحرم. و للعامة قول بكونهما من الصريح «٢».

ولفظ النيك و إيلاج الحشفة و الذكر صريح مع الوصف بالتحريم، و كذا الجماع و الوطء و المباشعة، كما مر في الإيلاء. و لا لعان عندنا بكتابات القذف للأصل مثل لست حرّة، و أمّا أنا فلست بزاني و قال مالك: إن قال ذلك حال الرضا لم يكن قذفاً، و إلّا فهو قذف «٣».

و لو قال: أنت أزنى الناس، أو أزنى من فلان، لم يكن قاذفاً حتى يقول: في الناس زناة و أنت أزنى منهم، و فلان زاني و أنت أزنى منه.

أمّا الأول: فلأن ظاهره التفضيل على جميع الناس في الزنى، و معلوم أنّ الناس كلّهم ليسوا زناة، و كما يحتمل أن يريد أزنى زناة الناس، يحتمل إرادة نفى الزنى عنهم، بمعنى أنه لو كان الناس كلّهم زناة فأنت أزنى منهم. و كلاهما خلاف الظاهر، إلّا أن يصرح بأنه أراد أزنى من زناة الناس، فيكون قاذفاً، كما في المبسوط «٤».

و أمّا الثاني: فلأنه إنما تتعين إرادة النسبة إلى الزنى إذا تعيّن نسبة فلان إليه، و لما لم يصرح به احتتمل إرادة النفي، أي لو كان فلان زانياً فأنت أزنى منه، إلّا أن يفسره بإرادة القذف. و للعامة قول: بأنه ليس قاذفاً و إن فسره به «٥».

و قوى الشيخ أنه قذف لهما بظاهره «٦» و هو أقوى، لأن حقيقة اسم التفضيل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٩٤ ب ٤ من أبواب اللعان ح ٤.

(٢) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٣٧٠.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ٢٦٢.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ٢١٤.

(٥) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ٢٦٢.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ٢١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٩٠

الاشتراك في أصل الفعل مع زيادة في المفضّل، و النفي مجاز لا يحمل عليه إلّا مع القرينة الصارفة عن الحقيقة.

و على اختيار المصنّف لو ثبت زنى فلان بالبينّة أو الإقرار و القاذف جاهل حين قال لها: أنت أزنى منه لم يكن قاذفاً، و إن كان



عالمًا فهو قاذف إلا أن يدعى غفلته أو نسيانه، فيقبل قوله بيمينه، لاندفاع الحدود بالشبهات. و لو قال لها: يا زان فهو قاذف لصحة إطلاق الزانى عليها بمعنى ذات الزنى. على أنه لو سلم كونه لحنًا فلا يضر، لتحقق القذف بنسبتها مع تعيينها إلى الزنى و إن وقع اللحن فى اللفظ.

و ربّما وجه بالترخيم. و اعترض عليه: بأنّه يختصّ بالإعلام. و أُجيب بشيوع «يا صاح» و بأنّ الترخيم إنّما يسقط هاء التأنيث، كقوله: أ فاطم مهلاً بعض هذا التدلّل و قد أسقطت هنا مع الياء. و أُجيب بأنّ ذلك القياس إذا كان فى آخر الكلمة حرف صحيح قبله مدّة، و يمكن إسقاط الهاء للترخيم و الياء للوقف على إحدى اللغتين فى الوقف على الناقص. و للعامة قول بأنّه ليس بقذف «١». و آخر بأنّه إن كان من أهل الأعراب فليس بقذف، و إلاّ فهو قذف «٢».

و فى الخلاف: أنّ المدعى يقتضيه مذهبن الرجوع إليه، فإن أراد القذف فهو قاذف، و إلاّ فلا، لأصالة البراءة، و انتفاء الدليل على حكم القذف «٣».

و لو قال: رأيتك تزني فهو قاذف و إن كان أعمى لأنّه صرح بنسبتها إلى الزنى و إن كذب فى الرؤية.

نعم، لا يثبت فى طرفه اللعان، لتعدّر المشاهدة، فيتعيّن الحدّ إن لم يندفع بالإقرار أو البيّنة.

و يثبت اللعان فى طرفه أى الأعمى بنفى الولد، و لو كان له بيّنة

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ١٠٤.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣٤ مسألة ٤١.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ١٠٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٩١

فلا حدّ و لا لعان إذا أقامها.

و لو عدل عنها إلى اللعان، قيل فى الخلاف يصحّ و هو خيرة المختلف، لعموم الأخبار، و لأنّه (عليه السّلام) لاعن بين عويمر العجلانيّ و زوجته «١» من غير أن يسأل عن البيّنة «٢».

و قيل فى المبسوط «٣» و الشرائع «٤» و الجامع «٥» لا، و هو أقرب للاشتراط فى الآية بانتفاء الشهداء «٦». و لأنّه مخالف للأصل، فيقتصر على موضع اليقين. و لأنّه حجّة ضعيفة و الشهادة قويّة، و لا يعدل عن القويّ إلى الضعيف.

و أجاب فى المختلف عن الآية: بخروجها على الغالب، فإنّ من النادر البعيد أن يكون للرجل بيّنة تصدّقه، فيعدل عنها إلى اللعان «٧».

و لو كان العقد فاسداً فلا لعان عندنا للقذف، و لا لنفى الولد بل وجب الحدّ للقذف إن لم يثبت، لأنّها أجنبيّة، و أثبتته الشافعيّ «٨» لنفى الولد. و لو لم يعلم بالفساد فتلاعنا ثمّ ظهر الفساد فهل يلغى اللعان و يحدّ الزوج أو يدرأ الحدّ بما تقدّم من الشبهة؟ وجهان.

و لو طلق رجعيّاً ثمّ قذف فى العدة فله اللعان لأنّها زوجة، و لذا يقع الظهار و الإيلاء منها، لكنّهما لا يترتّب عليهما الحكم إلاّ بالرجعة، بخلاف اللعان فلا يتوقّف عليها.

و لو كان الطلاق بائناً فلا لعان للقذف بل يحدّ لأنّها أجنبيّة و إن أضافه أى القذف أو الزنى إلى زمان الزوجيّة فإنّ العبرة بزمان القذف، لأنّه مدلول النصوص. خلافاً لبعض العامة فأثبته مع الإضافة إلى

- (١) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٣٩٩.
- (٢) الخلاف: ج ٥ ص ٨، ٩ مسألة ٣ مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٧١.
- (٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٨٣.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٩٣.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ٤٨٠.
- (٦) النور: ٦.
- (٧) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٧١.
- (٨) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ١٥.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٩٢
- زمانها «١» و له لعانها لنفى الولد كما سيأتى.
- و لو قذف الزوجة ثم أبانها كان له اللعان لصدق رمى الزوجة.
- فلو قالت: قذفتنى قبل أن تتزوجنى فعليك الحدّ فقال: بل بعده فلى اللعان أو قالت: قذفتنى بعد ما بنتُ منه فقال: بل قبله قُدِّم قوله لاندفاع الحدّ بالشبهة، ولأنّ القذف فعله، ولأنّ القول قوله إذا اختلفا فى أصل القذف، فكذا وقته.
- و لو قالت الأجنبية: قذفتنى، فقال: كانت زوجتى حينئذٍ، فأنكرت الزوجية أصلاً قُدِّم قولها لأنّ الأصل عدم الزوجية و عدم ولاية اللعان.
- و لو قذف أجنبية ثم تزوّجها وجب الحدّ و لا لعان و هو ظاهر.
- و لو تزوّجها ثم قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح ففى اللعان قولان ففى الخلاف: نفيه، لعموم و الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ «٢» و عدم شمول نصوص اللعان له، لأنّه لا يقال: إنّه قذف زوجته، كما أنّ من قذف مسلماً بالزنى حال كفره لا يقال: إنّه قذف مسلماً. و فى المبسوط إثباته، و هو خيرة المحقق و المصنّف فى غير الكتاب، لعموم النصوص «٣» قلنا باعتبار بقاء مبدأ الاشتقاق فى صدق المشتقّ أو لا، فإنّه إنّما اعتبر فيها بعد تسليم اعتبار البقاء كون الرمى حين الزوجية، لا الرمى بما وقع حينها. و هذا معنى قوله مأخذهما اعتبار حال الزنى أو القذف فإنّ الأوّل اعتبر حال الزنى، فنفى أن يقال: إنّه قذف زوجته، فأخرجه من آية اللعان «٤» و أدخله فى آية القذف «٥». و الثانى اعتبر حال القذف فأثبتته و أدخله فى آية اللعان.
- و لا يجوز قذفها مع الشبهة، و لا مع غلبة الظنّ و إن أخبره الثقة أو شاع أنّها زنت، و انضمّ إلى ذلك قرائن من صفات الولد و غيرها، لأنّ عرض

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ١٦.

(٢) النور: ٤.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ١٦ مسألة ١٥، و المبسوط: ج ٥ ص ١٩٣، و مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٧١.

(٤) النور: ٦.

(٥) النور: ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٩٣

المؤمن كدمه. و فى الحسن عن الحلبيّ عن الصادق (عليه السلام): أنّه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام، إلّا أن تكون

[قد] اطَّلعت على ذلك منه «١». و في الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام، إلّا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب «٢». نعم إن تيقن أن الولد من غيره وجب عليه نفيه. و لو قذف بالسحق فالحّد على قول أبي علي «٣» و المحقّق «٤» و التعزير على قول الشيخ «٥» و التقى «٦» و المصنّف في التحرير «٧» و المختلف «٨» و ما يأتي في الكتاب فيحتمل أن يريده بالحدّ، و هو الأقوى، للأصل. و لا لعان و إن ادّعى المشاهدة لقصره في النصوص على الرمي بالزنى أو نفى الولد.

و لو قذف المجنونة بالزنى حين الإفاقة حُدّ أي استحقّت عليه الحدّ و لكن لا يُقام عليه إلّا بعد مطالبتها مع الإفاقة، و لو أفاقت صحّ اللعان، و ليس لوليها المطالبة بالحدّ ما دامت حيّةً لأنّه ليس من الحقوق المائيّة، و لأنّ للزوج إسقاطه باللعان الذي لا يصحّ من الولي.

و إن ماتت الزوجة مجنونة أو غيرها و لم يستوف الحدّ فلوارثها المطالبة به، لأنّه من حقوق الأدميين فيورث. و كذا ليس للمولى مطالبة زوج أمته بالتعزير إلّا بعد موتها فله المطالبة بعده، كما ذكره الشيخ «٩» و استحسّنه المحقّق «١٠» لأنّه كالوارث لها و أولى بها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٠ ب ١ من أبواب حدّ القذف ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٠ ب ١ من أبواب حدّ القذف ح ١.

(٣) حكاها عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٩٤.

(٥) المبسوط: ج ٥ ص ١٩٥.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٤١٨.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٩ س ١٤.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٩.

(٩) المبسوط: ج ٥ ص ١٩١.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٩٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٩٤

و قد يستشكل بأنّ هذا الحقّ إن ثبت له للملك وجب ثبوته له في حياتها، و إن ثبت للإرث فلا يرث. و دفع بأنّه إنّما يرث المال، و أمّا الحقوق الأخر فإنّه يرثها لكونه أولى الناس بها.

و لو نسبها إلى زنى هي مستكرهه عليه أو مشتبه عليها أو نائمة ففي كونه قذفاً إشكال من أنّه إنّما نسبها إلى أمر غير ملوم عليه، و لا- مأثوم فيه، و به قطع الشيخ «١» و هو الوجه، لأنّه لا- يسمّى بالزنى في عرف الشرع. ثمّ ظاهر الشيخ التردّد في التعزير «٢» و الأظهر التعزير للإيذاء. و من العار و انتهاك الأستار.

و لا- لعان على الوجهين إلّا لنفى الولد. أمّا على الثاني: فظاهر، و أمّا على الأوّل فلا لأنّ اللعان على خلاف الأصل، و المتبادر من الرمي بالزنى الرمي بما لم يكن عن إكراه فيقتصر عليه. و لأنّه الذي يوجب الانتقام منها.

و كذا لا لعان لو كان وطء شبهة من الجانبين إلّا لنفى الولد، و في الحدّ و التعزير ما عرفت.

و لو قذف نسوةً بلفظٍ واحدٍ تعدّد اللعان لأنّه يمين، و اليمين لا يتداخل في حقّ الجماعة بلا خلاف، فإن تراصين بمن يبدأ بلعانها

بدأ بها، وإن تشاحن أقرع، أو بدأ الحاكم بمن شاء ولا يتحد برضاهن بلعانٍ واحد كما لو رضى المدعون بيمين واحدة.  
ولو قال: زنيته و أنتِ صغيرة، وجب التعزير للإيذاء دون الحد، إذ لا إثم عليها.

وفي المبسوط: إن فسّر ذلك بما لا يحتمل القذف، كأن يقول: «زنيته و لكِ ستان أو ثلاث» كان كاذباً بيقين، ولا حدّ عليه، ولا تعزير قذف، ولكن تعزير سب و شتم، وليس له إسقاطه باللعان. وإن فسّر بما يحتمله، كأن يقول: «زنيته و لكِ تسع سنين أو عشر» فهذه يتأتى فيها الزنى فقد قذفها بالزنى، لكن لا حدّ عليه، لأن الصغيرة ناقصة لا يجب الحدّ برميها، ويعزّر تعزير قذف، وله إسقاطه باللعان «٣».

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢١٦.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٢١٦.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٢١٤ و ٢١٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٩٥

و إن قال: زنيته و أنتِ مشرّكة أو مجنونة فكذلك عليه التعزير إن عهد لها ذلك أى حال شرك أو جنون وإلا يعهد لها ذلك فالحدّ فإنّه لم يقذف المشرّكة أو المجنونة بل المسلمة العاقلة، وما ذكره من القيد يكون لغواً.  
و يحتمل قوياً سقوطه إذا لم يعهد، لأنّه لم يقذفها بزنا يلزمها إثمها، وإنما جاء بمحال فكان كلامه بتمامه لغواً، لكن تستحقّ عليه التعزير للإيذاء.

وعلى الأوّل إذا قالت: ما زنيته و ما كنت مشرّكة أو مجنونة، فهل القول قوله أو قولها؟ وجهان: من أصل البراءة، وهو خيرة المبسوط «١». و من أصالة الإسلام والعقل.

ولو ادّعت عليه القذف فأنكره فأقامت شاهدين، فله أن يلاعن إن أظهر لإنكاره تأويلاً كأن يقول: إنّي كنت قلت لها: زنيته و بذلك شهد الشاهدان، ولكنّه ليس بقذف، لأنّي صدقت فى ذلك، فإنما أنكرت أن أكون قذفتها.

و إلا فلا لعان، و وجب الحدّ، لأنّه باللعان يكذب نفسه، فإن أنشأ قذفاً آخر كأن يقول: ما قذفتها ولكنّها زانية فله اللعان، و اندفع عنه ذلك الحدّ أى الحدّ لما شهدت به البيّنة أيضاً لأنّه لا يتكرّر الحدّ إذا كرّر القذف بزنا واحد، فهنا أولى إلا إذا كان صورة إنكاره: ما قذفت و لا زنيته، فإنّ قذفه بعده يناقض شهادة الإبراء أى شهادته ببراءتها إلا أن تمضى مدّة يحتمل فيها طريان الزنى فله اللعان حينئذٍ.

و لو امتنعا عن اللعان فلما عرّضا للحدّ أو استوفى بعض الجلدات رجعا إليه جاز للعموم، و اللعان و إن كان يميناً ولا رجوع إليها بعد النكول، لكنّه الحق هنا بالبيّنة لمفارقتها لليمين فى أنّ النكول عن اليمين يوجب انتقالها إلى الآخر و ليس كذلك اللعان، و مشابهة لعانه للبيّنة فى إثبات الحدّ عليها.

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢١٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٩٦

و لو حُجِدَ فأراد أن يلاعن بعده مُكِّن منه إن كان لنفى الولد، و إلا فلا فائدة فيه فإنّ فائدته درء الحدّ فلا يُمكن منه و كذا لا تُمكن المرأة منه بعد أن حُجِدَتْ. و للعامة وجه بنفى اللعان بعده و لو لنفى الولد «١». و آخر بشبوته و لو للقذف، لإبانه براءته من القذف «٢».

الفصل الثاني في إنكار الولد و إنما يثبت اللعان بنفي الولد إذا كان يلحقه ظاهراً و لا ينتفى عنه بنفيه بأن تضعه الزوجة بالعقد الدائم لستة أشهر فصاعداً من حين احتمال وطئه ما لم يتجاوز أقصى مدة الحمل، و كل ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه، و لم يحتج انتفاؤه منه إلى لعان، كما لو ولدته تاماً لأقل من ستة أشهر من حين احتمال وطئه في النكاح أو لأكثر من أقصى مدة الحمل لم يلحق به و انتفى منه بغير لعان إذا نفاه أو علم عدم مقاربتة لها قبل النكاح لا مطلقاً، لجواز أن يكون وطئها قبله لشبهه.

و لو تزوج المشرقى أى و هو فى المشرق مغربيه كذلك و أتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به، لعدم الإمكان عادة، و لا لعان لنتفه. خلافاً لبعض العامة حيث اكتفى فى الإلحاق بالعقد و قدرته على الوطء و إن لم يمكن عادة «٣». و فرع عليه مسائل، منها: هذه المسألة. و منها: أنه إذا تزوج بامرأة بحضوره القاضى و طلقها فى الحال، ثم أتت بولد لستة أشهر من العقد لحق به، و لم ينتف إلا باللعان. و منها: أنه إذا غاب عنها زوجها و انقطع خبره، فقبل لها: إنه مات فاعتدت ثم تزوجت. فأولدها الزوج الثانى أولاداً، ثم عاد الأول، فالأولاد لاحقون به، و لا شىء للثانى. و من العامة الذين وافقونا فى اعتبار إمكان الوطء، من قال: إذا مضى زمان

(١) لم نعر عليه.

(٢) انظر المجموع: ج ١٧ ص ٤٥٥.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٤ المجموع: ج ٩ ص ٤٠٤ مع اختلاف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٩٧

يمكن فيه قطع ما بين الزوجين من المسافة، ثم مضى أقل زمان الحمل، فإنه يلحق به و إن علم أنّ أحداً من الزوجين لم يبرح إلى الآخر «١».

و لو دخل بها الزوج و له أقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به لأنه لم تجر العادة بإنزاله و إجماله، كما لو ولدت لأقل من ستة أشهر و إن كان له عشر لحق، لإمكان البلوغ و الإنزال و الإجمال فى حقه و لو نادراً كما أنه يمكن الوضع لستة أشهر و إن ندر.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٨، ص: ٢٩٧

و ظاهر المبسوط «٢» و الشرائع «٣» و التحرير «٤» أنّ العبرة بالطعن فى العشر دون الإكمال، فإنهم نفوا اللحق لدون تسع و أثبتوه لعشر، و لا يحكم بمجرد ذلك ببلوغه، فإنه لا يثبت بالاحتمال، بخلاف الولد فإنه يلحق بالاحتمال.

و لذا لو أنكر لم يلاعن إلى أن يبلغ رشيداً، فإن مات قبل البلوغ أو بعده و لم ينكره الحق به، و ورثته الزوجة و الولد، و لا عبرة بالإنكار المتقدم على البلوغ.

و لو تزوج و طلق فى مجلس واحد قبل غيبته بل غيبتهما ثم مضت ستة أشهر فولدت لم يلحقه لما عرفت من عدم إمكان الوطء

فى النكاح. خلافاً لمن عرفت من العامة.

و يلحق ولد زوجة الخصى به على إشكالٍ من الإشكال فى الإنزال المُحبِل و إن تحقّق منه الوطء.  
و يلحق ولد زوجة المٌجوب به مع سلامة الأُنثيين لسلامة أوعية المنى، و إنّما الذكر آلةٌ للإيصال، و يمكن الوصول بالسحق،  
كما يلحق بالوطء فيما دون الفرج، لاحتمال سبق الماء إليه دون ولد [زوجة] «٥» الخصى المٌجوب على إشكال من انتفاء الوطء،  
و أوعية المنى، و هو خيرة

---

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٤٠٤ مع اختلافٍ.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٨٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٩٤.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٥ س ١٧.

(٥) لم ترد فى المخطوطات.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٩٨

المبسوط و التحرير «١» و الجامع «٢». و من كون المنى من الصلب كما فى القرآن، قال فى المبسوط: و الأوّل أقوى، لاعتبار  
العادة «٣».

و لو وطئ دبراً أو قبلاً و عزل لحق به الولد، و لم ينتفِ إلّا باللعان لا نعرف خلافاً من الأصحاب فى تسبب الوطء فى الدبر لإلحاق  
الولد، و قد صرح به جماعة منهم، لإمكان استرسال المنى إلى الرحم و إن بعد.

لكن هل يشترط فيه عدم العزل؟ منهم: من اشترطه، لكون العلوق مع ذلك فى غاية البعد، لأنّ الذى يحتمل معه سبقه من المنى  
فى غاية القلّة. و منهم: من لم يشترطه، للاشتراك فى الإمكان و إن كان معه أبعد، و عبارة الكتاب تحتملها.

و لو تصادقا على أنّها استدخلت منيته من غير جماع فحملت منه فالأقرب عدم اللحوق، إذ لا منى لها هنا عادة، فإنّ العادة أنّ منيتها  
إنّما يصعد إلى الرحم بالجماع و إن أمكن بدونه، و العادة إنّما جرت بتكوّن الولد من المتبين، كما نطق به القرآن و إن أمكن  
بدونه. و يحتمل اللحوق، لإمكان تحقّق منيتها و تخلّق الولد من منيته خاصّة.

و بالجملة إنّما يلحق الولد إذا كان الوطء قبلاً أو دبراً أو ما فى معناه من سحق المٌجوب على وجه ممكناً و الزوج قادراً عليه  
عادة، فلا يلحق بلا احتمال الوطء بالاستدخال، و لا بمجرد إمكان الوطء و دخوله فى قدرة الله تعالى و إن لم يقدر عليه الزوج  
عادة كالمشرقى يطاء المغربيّة، و لا بمجرد قدرته على الوطء من دون احتمالها، كأن ينكحها و يطلقها فى مجلس واحد.

و لو اختلفا بعد الدخول فى زمان الحمل تلاعنا إذا أدى قوله إلى نفى الولد.

و لو اعترف بتولّمه منه عن زنى بها و ذلك بأن ادّعى الطلاق قبل وطئها سراً احتمل اللعان لو كدّبت له لصدّق الرمى و نفى الولد  
مع كونها زوجة

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٥ س ١٨.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٨٢.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٨٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٢٩٩

فى الظاهر. و العدم، لأنه إنما يثبت بين الزوجين، و هو ينفى الزوجية.

و لو طلق و ادعت أنها حملت منه و أنكر الدخول قيل فى النهاية «١» إن أقامت بينة أنه أرخى ستراً لاعنها، و حرمت عليه مؤبداً و كان عليه تمام المهر لصحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سأله عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل، قال: إن أقامت البينة على أنه أرخى ستراً ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانته منه و عليه المهر كملماً «٢». و أرسل مثله عن الصادق (عليه السلام) فى بعض الكتب «٣». و لما مر من أن الظاهر الدخول مع الخلوة التامة.

و إن لم تُقم بينة بذلك كان القول قوله، فكان عليه نصفه أى المهر، للأصل و لاعان لعدم الدخول، و الشيخ و إن لم يصرح به لكنه مفهوم من اشتراطه الدخول. □

و عليها مائة سوط بعد أن يحلف بالله أنه ما دخل بها، قال المحقق: و لا أرى له وجهاً «٤». و قد يوجه: بأن انتفاء الحمل عنه بغير لعان كإقرارها، أو نكولها، أو البينة بزناها، و هو لا يكفى لإيجاب الحد، لا سيما إذا اقتصر على نفى الولد و إنكار الدخول، فإنه لا يتضمن الرمى بالزنى أصلاً، فضلاً عن إيجابه الحد عليها.

و الأقرب وفاقاً لابن إدريس «٥» انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطء، و لا يكفى الإرخاء و الخلوة التامة و لا حدّ عليه بإنكاره الحمل منه إن لم يقذف، و لا أنكر ولداً يلزمه الإقرار به.

و مال فى المختلف إلى الأول، لصحة الخبر، و اعتضاده بالظاهر من وطء

(١) النهاية: ج ٢ ص ٤٥٥ ٤٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٩٠ ب ٢ من أبواب اللعان ح ١.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ١٠٧٠.

(٤) نكت النهاية: ج ٢ ص ٤٥٦.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٧٠٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٠٠

الصحيح مع الخلوة، و صحته تصرف المسلم، بخلاف ما لو خلت عن الحمل «١».

و لو كان الزوج حاضراً وقت الولادة و سكت عن الإنكار المقذور و لو بالإرسال إلى الحاكم و إعلامه، أو الاستدعاء منه أن يرسل إليه من يسمع منه النفى، أو الإشهاد على النفى إذا لم يمكنه المسير بنفسه إلى الحاكم قيل فى المبسوط «٢» لم يكن له إنكاره بعد، إلا أن يؤخر بما جرت العادة به كالسعى إلى الحاكم، و انتظار الصبح، و الأكل، و الصلاة، و إحراز ماله أو يدعى الجهل بأن له النفى و أمكن فى حقه، و ذلك، لأنه خيار، شرع لدفع الضرر، فيكون فوراً، لاندفاعه به كالخيار فى الفسوخ، و لوجوب المبادرة إلى نفى من ليس منه لئلا يعرض ما يمنع منه من موت و نحوه، و لأنه لو لم تجب المبادرة إليه لم تستقر الأنساب.

و يحتمل وفاقاً للخلاف «٣» و الشرائع «٤» أن له إنكاره ما لم يعترف به لأصل عدم الفورية، و عموم الأدلة، و افتقار النفى كثيراً إلى نظر و تأمل، و لا يتقدر التأخير بزمان، لعدم المقدّر شرعاً. و للعامّة قول بالتقدير ثلاثة أيام أو يومين «٥».

أما لو اعترف به لم يكن له إنكاره بعد إجماعاً كما لا يسمع الإنكار بعد الإقرار فى سائر الأمور.

و لو أمسك عن نفى الحمل حتى وضعت جاز أن ينفى «٦» بعد الوضع إجماعاً، لاحتمال استناد الإمساك إلى الشك فى الحمل لكن لو قال: «علمت بالحمل و إنما أمسكت رجاء أن يسقط أو يموت فلا أحتاج إلى النفى فأستر عليها». ففي المبسوط: ليس له

النفي، لأنّ تحت هذا الإقرار رضاً منه بترك

- (١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٦٦.
  - (٢) المبسوط: ج ٥ ص ٢٢٨ ٢٢٩.
  - (٣) الخلاف: ج ٥ ص ٣٠ مسألة ٣٤.
  - (٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٩٥.
  - (٥) المجموع: ج ١٧ ص ٤١٨.
  - (٦) في قواعد الأحكام بدل «جاز أن ينفيه»: جاز له نفيه.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٠١
- النفي و انتظار الانتفاء من جهة أخرى «١». و يحتمل قريباً أن يكون له ذلك.
- و كلّ من أقرّ بولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد إذ لا فرق في الأخذ بالإقرار بين الصريح وغيره إذا كان متحققاً و الصريح ظاهر، و الفحوى أن يجيب المبشّر بما يدلّ على الرضا بكونه ولده مثل أن يقال له: بارك الله لك في مولودك هذا، فيقول: آمين، أو إن شاء الله أو نعم أو استجاب الله دعاءك.
- و لو قال مجيباً: بارك الله فيك، أو أحسن الله إليك، أو رزقك الله مثله أو جزاك الله خيراً، أو سرّك الله، أو أسمعك الله ما يسرّك، أو نحو ذلك لم يكن شيء من ذلك إقراراً فله نفيه بعد. و للعامّة قول بكونه إقراراً «٢».
- و لو قذف امرأته و نفى الولد و أقام بينة على ما قذفها به سقط الحدّ، و لم ينتف الولد إلّا باللعان فإنّ الزنى لا يستلزم انتفاء الولد. و لو طلقها بانناً فأتت بولدٍ يمكن أن يلحق به في الظاهر لم ينتف منه إلّا بتصادقهما أو باللعان و إن لم يكن الآن زوجته، إذ لا طريق إلى الانتفاء منه إلّا ذلك. مع أنّه في الحقيقة في حكم نفى ولد الزوجة.
- و كذا لو تزوّجت بعد الطلاق بغيره و أتت بولدٍ لدون ستّة أشهرٍ من وطء الثاني و لأقصى مدّة الحمل فما دون من فراق الأوّل لحق في الظاهر بالأوّل، و لم ينتف إلّا باللعان و للعامّة قول بالانتفاء بدون اللعان «٣» لزوال الزوجيّة و الفراش.
- و لو قال: لم تزن و هذا الولد ليس منّي فلا حدّ لعدم القذف و وجب اللعان للنفي. و للعامّة قول بنفي اللعان «٤» اقتصاراً فيه على المنصوص في الآية «٥» من الرمي.

- (١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٣٠.
- (٢) المجموع: ج ١٧ ص ٤٢٠.
- (٣) انظر المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٥.
- (٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥١.
- (٥) النور: ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٠٢

و لو قال: هذا الولد من زنى، أو زنت فأتت بهذا الولد منه وجب الحدّ للقذف و ثبت اللعان له و للنفي، و يكفي لهما لعان واحد. و لو قال: ما ولدته و إنّما التقطته أو استعرتّه فقالت: بل هو ولدى منك لم يجب الحدّ و لم يُحكم عليه أى الولد بالولادة أو على الولادة إلّا بالبينّة لإمكان إقامتها على الولادة. و الأصل عدمها فهي المدّعيّة، فكانت عليها البينّة و تقبل فيها شهادة النساء منفردات



و منضمّات، لأنّها أمر لا يطلع عليه الرجال غالباً، فإن لم يكن لها بينه حلف و انتفى عنه النسب من غير لعان، إذ لم تثبت الولادة على فراشه. و إن نكل ردنا اليمين عليها، فإذا حلفت ثبتت الولادة على الفراش و لحقه إلّا أن ينفيه باللعان. و إن نكلت احتمل الوقوف إلى أن يبلغ الولد، فإنّ هذه اليمين تعلق بها حقّها و حقّ الولد جميعاً، فإذا بلغ فإن انتسب و حلف لحق به إلّا أن ينفيه باللعان. و احتمل عدم الوقوف، لأنّها حقّها، فإذا نكلت سقطت فلا تثبت بعد.

## [المقصد الثاني في أركانه و فيه فصول ثلاثة]

### إشارة

المقصد الثاني في أركانه و فيه فصول ثلاثة:

## [الفصل الأول: في الملاعن]

الأول: الملاعن و يشترط كونه بالغاً عاقلاً لعدم العبرة بعبارة غيرهما، و لأنّ اللعان أمّا أيمان أو شهادات، و لا يصحّ شيء منهما من غيرهما.

و لا تشترط العدالة، و لا الحرّيّة، و لا انتفاء الحدّ عن قذف أو غيره عنه لعموم النصوص «١» و كون اللعان أيماناً عندنا «٢» و هي تصحّ من الكلّ. خلافاً لبعض العامّة «٣» بناءً على كون اللعان شهادات، فيعتبر في الملاعن ما يعتبر في الشاهد، و خصّوا الحدّ بكونه عن قذف؛ للنصّ على عدم قبول شهادته في الآية «٤».

(١) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٥٩٥ ب ٥ من أبواب اللعان.

(٢) لم ترد في ن، ق: عندنا.

(٣) المجموع: ج ١٧ ص ٤٣٣.

(٤) النور: ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٠٣

و بخصوص المملوك أخبار كثيرة كحسن جميل بن درّاج سأل الصادق (عليه السلام) عن الحرّ بينه و بين المملوك لعان؟ فقال: نعم، و بين المملوك و الحرّة، و بين العبد و الأمّة، و بين المسلم و اليهوديّة و النصرانيّة «١». و عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً (عليه السلام) قال: ليس بين خمس من النساء، و بين أزواجهنّ ملاعنة: اليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذفها، و النصرانيّة و الأمّة تكون تحت الحرّ فيقذفها، و الحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، و المجلود في الفرية، لأنّ الله يقول: «وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَيْدَاءً» و الخرساء ليس بينها و بين زوجها لعان، إنّما اللعان باللسان «٢». و نحوه في الخصال، عن سليمان بن جعفر البصري، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ صلوات الله عليهم «٣». و هما ضعيفان يمكن حملهما على التقيّة.

و ربّما يفهم من «النافع» وجود قولٍ باعتبار الحرّيّة «٤».

و لا يشترط الإسلام فيه في المشهور؛ للأصل و العموم، و كون اللعان أيماناً فيقبل لعان الكافر و يترتب عليه أثره. خلافاً لأبي

عليّ «٥» فاشترطه، بناءً على كون اللعان شهادات.

و الأخرس إن عقلت إشارته قبل لعانه بالإشارة في المشهور، كما يصحّ منه الإقرار و العقود و الإيقاعات، لعموم النصوص من الكتاب «٦» و السنّة «٧» و لأنّ اللعان إمّا يمين أو شهادة، و كلاهما من الأخرس صحيح. و في الخلاف حكى الإجماع عليه «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٩٦ ب ٥ من أبواب اللعان ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ من أبواب اللعان ح ١٢.

(٣) الخصال: ص ٣٠٤ ح ٨٣. و فيه بدل «سليمان بن جعفر»: سليمان بن حفص.

(٤) المختصر النافع: ص ٢١١.

(٥) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٥٥.

(٦) النور: ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٦ ب ١ من أبواب اللعان.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ١٢ ١٣ مسألة ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٠٤

و توقّف فيه ابن إدريس «١» و المصنّف في التحرير «٢» و المختلف «٣» لاختصاصه بألفاظ مخصوصة، و انتفاء الرمي منه، و يؤيّداه تعليل نفيه عن الخرساء في الخبر المتقدم، بأنّ اللعان إنّما يكون باللسان. و قد روى في بعض الكتب عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الخرساء و الأخرس ليس بينهما لعان، لأنّ اللعان لا يكون إلّا باللسان «٤».

و ظاهر أنّه إلّا يعقل إشارته فلا لعان.

و لو انقطع كلامه بعد القذف و قبل اللعان صار كالأخرس، لعانه بالإشارة و إن لم يحصل اليأس من نطقه لأنّه فورى، و الأصل البراءة من التريّص إلى البرء. و للعامّة قول بالتريّص إن رجي البرء «٥».

و لا بدّ من الزوجيّة، فلا يقبل لعان الأجنبيّ، بل يجب عليه حدّ القذف إن لم يأت بالبيّنة.

و لو ادّعى عليه الولد للشبهة فأنكره انتفى عنه، و لم يثبت اللعان و إن اعترف بالوطء لأنّه نفى ولد من غير الزوجيّة.

أمّا لو اعترف بالوطء و نفى وطء غيره، و استدخال المنى من غيره سقط اللعان «٦» و إن لم تدّع عليه أنّه ولده بالشبهة و ألحق به و كان إنكاره لغواً.

و لو ارتدّ فلاعن، ثمّ عاد إلى الإسلام في العدة عرف صحّته لظهور بقاء الزوجيّة و إن أصرّ على الكفر ظهر بطلانه لظهور البيّنونة، فلا يحرم عليه إن رجع إلى الإسلام.

(١) السرائر: ج ٢ ص ٧٠١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٤ س ٢٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٦٤.

(٤) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٦. و فيه رواه عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام).

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ١١.

(٦) في قواعد الأحكام بدل «سقط اللعان و ألحق به»: ففي سقوط اللعان نظر.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٠٥

و لو ظنَّ صحَّةَ النكاحِ الفاسدِ فلاعن لم يندفع الحدُّ باللعانِ الفاسدِ على إشكالٍ من فساد اللعانِ و ظهور الأجنبيَّةِ. و من الحكم بالسقوط حين لاعن، و لعلَّه يكفي في درء الحدِّ.

و كذا لا يندفع عن المرتدِّ المصرِّ الملاعن في ارتداده على إشكالٍ من الإشكال في أنَّها في العدة كالمطلقة الرجعية، لإمكان الزوج من الرجوع بالرجوع إلى الإسلام. أو كالبائن، لكشف الإصرار عن البيونة من الارتداد.

و لو قذف الطفل فلا حدَّ و لا لعان، و كذا المجنون و عن أمير المؤمنين (عليه السَّلام): لا لعان بين الصبيِّين حتَّى يُدركا، و إن أدركا لم يتلاعنا فيما رمى به امرأته و هما صغيران (١).

و لو أتت امرأته أى المجنون بولدٍ لحق به نسبه، و لا سبيل إلى نفيه مع زوال عقله، فإذا عقل كان له نفيه حينئذٍ و استلحاقه. و لو ادَّعى أنَّ القذف كان حال جنونه صِدْقٌ إن عُرف منه ذلك مع يمينه، لأصالة البراءة، و اندراء الحدود بالشبهات و إلَّا فلا بل القول قول المقدوفة مع يمينها، لأنَّ الظاهر معها.

و لو لاعن الأخرس بالإشارة ثم نطق فأنكر القذف و اللعان لم يُقبل إنكار القذف و لا اللعان فيما له، لأنَّ الإشارة في حقِّه بمنزلة النطق.

و يُقبل الإنكار في اللعان فيما عليه، فيطالب بالحدِّ، و يلحقه النسب، بمعنى أنَّه يرثه الولد و لا يرث هو الولد، و لا تعود الزوجية، فإن قال مع الإنكار أنا لأعن للحدِّ و نفى النسب فالأقرب إجابته، لأنَّه إنَّما لزمه بإقراره أنَّه لم يلاعن و لم يلزمه أن لا يكون له اللعان، و أدلُّه إثباته عامَّةً. فإذا أراد أن يلاعن أُجيب و يحتمل عدم ضعيفاً؛ للحكم شرعاً بوقوع اللعان.

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٠٦

## [الفصل الثاني في الملاعنة]

الفصل الثاني في الملاعنة و يعتبر فيها: البلوغ، و كمال العقل، و السلامة من الصمم و الخرس للأخبار كما سمعته من الأخبار عن أمير المؤمنين (عليه السَّلام) في الخرساء. و نحوها أخبار آخر (١).

و صحيح أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (عليه السَّلام) عن رجل قذف امرأته بالزنى و هي خرساء أو صمَّاء، لا تسمع ما قال، قال: إن كان لها بينة تشهد عند الإمام جلد الحدِّ و فرَّق بينه و بينها، و لا تحلَّ له أبداً، و إن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه (٢). كذا في نكاح التهذيب (٣) و في اللعان منه (٤). و في الكافي: و هي خرساء صمَّاء (٥) بحذف لفظه «أو» و الخبر واحد متناً و سنداً. فالظاهر زيادة لفظه «أو» في كتاب النكاح، و حينئذٍ لا يكون لنا خبر يدلُّ على نفى اللعان إذا كانت صمَّاء خاصَّةً، إلَّا أن يفهم من قوله (عليه السَّلام): «لا تسمع ما قال» أو يكون انعقد الإجماع على عدم الفرق بين الخرس و الصمم.

و أن تكون زوجةً بالعقد الدائم في المشهور، و قد عرفت الخلاف في المتعة.

و الأقرب عدم اشتراط الدخول للعموم. و قيل في الخلاف (٦) و النهاية (٧) و التبيان (٨) و الغنية (٩) و الوسيلة (١٠) و الجامع (١١) و غيرها: يشترط، و حكى عليه الإجماع في الخلاف (١٢) و ظاهر التبيان (١٣) و أحكام القرآن للراوندى (١٤).

- (١) الجعفریات: ص ١١٤ دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٣ ب ٨ من أبواب اللعان ح ٢.
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣١٠ ح ١٢٨٨.
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٩٣ ح ٦٧٥.
- (٥) الكافي: ج ٦ ص ١٦٦ ح ١٨.
- (٦) الخلاف: ج ٥ ص ٤٩ مسألة ٦٩.
- (٧) النهاية: ج ٢ ص ٤٥٤.
- (٨) تفسير التبيان: ج ٧ ص ٤١٢.
- (٩) غنية النزوع: ص ٣٧٨.
- (١٠) الوسيلة: ص ٣٣٦.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ٤٧٩.
- (١٢) الخلاف: ج ٥ ص ٤٩ مسألة ٦٩.
- (١٣) تفسير التبيان: ج ٧ ص ٤١٢.
- (١٤) فقه القرآن للراوندى: ج ٢ ص ٢٠٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٠٧
- و يؤيدُه الأخبار، كقول الباقر (عليه السلام) فى خبر محمّد بن مسلم: لا تكون الملاعنة و لا الإيلاء إلّا بعد الدخول «١». و قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير: لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بأهله «٢». و فى خبر محمّد بن مصادف: لا يكون ملاءناً حتّى يدخل بها «٣».
- و قيل فى السرائر يشترط فى نفى الولد دون القذف و عليه حمل كلام الأصحاب، قال: لأنّ قبل الدخول القول قول الزوج مع يمينه، و لا يلحق الولد به بلا خلاف بين أصحابنا. و لا يحتاج فى نفيه إلى لعان «٤» و استحسنة فى المختلف «٥».
- و يثبت بين الحرّ و المملوكه عند الأكثر، للأصل، و العمومات، و نحو صحيح محمّد بن مسلم سأل الباقر (عليه السلام) عن الحرّ يلاعن المملوكه؟ قال: نعم إذا كان مولاها الذى زوّجها إياه «٦». و حسن جميل بن درّاج سأل الصادق (عليه السلام) عن الحرّ بينه و بين المملوكه لعان؟ قال: نعم «٧».
- و روى المنع فى صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: لا يلاعن الحرّ الأمة، و لا الذمّية، و لا التى يتمتع بها «٨». و فيما مضى من الخبرين عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خمس لا لعان بينهنّ و بين أزواجهنّ «٩» و أفتى به المفيد «١٠». و حمل على ملك اليمين أو التقيّة.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٩١ ب ٢ من أبواب اللعان ح ٥.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٩٠ ب ٢ من أبواب اللعان ح ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٩١ ب ٢ من أبواب اللعان ح ٤. و فيه بدل «مصادف»: مضارب.
- (٤) السرائر: ج ٢ ص ٦٩٨.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٦١ ٤٦٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٩٦ ٥٩٧ ب ٥ من أبواب اللعان ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٩٦ ب ٥ من أبواب اللعان ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٩٦ ب ٥ من أبواب اللعان ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ من أبواب اللعان ح ١٢.

(١٠) المقنعة: ص ٥٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٠٨

وقيل في الاستبصار «١» و السرائر «٢» يثبت في نفى الولد دون القذف وهو ظاهر المراسم «٣» للجمع، ولأن اللعان شرع لدفع الحد، ولا حد بقذف الأمة.

ولو قذف طفلة لا يجمع مثلها فلا حد، لتيقن كذبه، لكنه يعزّر للسب لا للقذف وفي الصحيح عن أبي بصير، سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة، قال: لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت «٤». وعنه (عليه السلام): لا حد لمن لا حد عليه «٥».

ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف لإمكان المجامعة فيحدّ وليس لوليها المطالبة به لما عرفت في المجنونة ولا لها المطالبة قبل البلوغ بل إذا بلغت طالبت وله إسقاطه باللعان.

ولو قذف المجنونة بزنا أضافه إلى حال الصحة، أو قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد، فإذا أفاقت طالبت وله إسقاطه حينئذ باللعان، وليس له اللعان حالة الجنون، إذ لا نسب ولا حدّ طولب به ينفيهما، فأما إن نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون، بل إذا أفاقت لاعنها وانتفى النسب وإلا تُفق كان النسب والزوجيّة ثابتين وللعامة قول بأن له الالتعان، وهي مجنونة للحدّ والنفي «٦» فتقع الفرقة وينتفى الولد. ومنهم من قال: بأن له الالتعان وإن لم يكن نسب ولا حدّ «٧» بأن أبرأته لنفى الفراش. وليس بشيء، لإمكان إزالته بالطلاق.

ولو قذف زوجته الصّماء أو الخرساء حرمتا عليه أبداً كما عرفت في النكاح، إلا أن يُقيم البيّنة ولا لعان لما تقدّم وفي اللعان لنفى النسب

(١) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٧٥ ذيل حديث ١٣٣٨.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٦٩٧ ٦٩٨.

(٣) المراسم: ص ١٦٤.

(٤) الكافي: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٢ ب ١٩ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامة ح ١.

(٦) المجموع: ج ١٧ ص ٣٩٥.

(٧) الحاوي الكبير: ج ١١ ص ٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٠٩

إشكال من أنه لا طريق إلى انتفائه سواه. ومن إطلاق النصّ والفتوى بنفى لعانها. والأول أقوى.

ويصحّ لعان الحامل وفاقاً للأكثر، للعموم، وانتفاء المانع، والإجماع كما في الخلاف «١». ولأنه (عليه السلام) لاعن بين هلال

بن أمية و زوجته الحامل «٢». و لصحيح الحلبي سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل لاعن امرأته و هي حبلى قد استبان حملها، و أنكرا ما في بطنها فلما ولدت ادعاه و أقربه و زعم أنه منه، قال: يردّ عليه ولده و يرثه، و لا يجلد الحدّ، لأنّ اللعان قد مضى «٣». و ما أرسل في بعض الكتب عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إن تلاعنا و كان قد نفى الولد و الحمل إن كانت حاملاً أن يكون منه ثم ادعى بعد اللعان الولد فإنّ الولد يرثه، و لا يرث هو الولد بدعواه بعد أن لاعن عليه و نفاه «٤».

و خلافاً للمفيد «٥» و التقى «٦» و سلار «٧» لخبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام)، كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يلاعن في كلّ حال، إلّا أن يكون حاملاً «٨».

و الجواب: مع الضعف، أنّه إنّما يدلّ على أنّه (عليه السلام) لم يكن يلاعن، و هو ليس نصّاً في عدم الصحّة، و إنّما يدلّ على جواز التأخير، فلهذا لأنها و إن جاز لعانها لكن لو أقرت أو نكلت عن الالتعان لم يقيم عليها الحدّ إلّا بعد الوضع.

و الأمة ليست فراشاً بالملك و لا بالوطء على أشهر الروايتين و هي: صحیحة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): إنّ رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر (عليه السلام) و قال له: إنّي ابتليت بأمر عظيم، إنّ لى جارية كنت أطاها فوطئتها يوماً و خرجت في حاجة لى بعد ما اغتسلت و نسيت نفقة لى، فرجعت إلى المنزل لآخذها

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٨ مسألة ١٧.

(٢) السنن الكبرى: ج ٧ ص ٤٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٧ ب ١٣ من أبواب اللعان ح ١.

(٤) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٢.

(٥) المقنعة: ص ٥٤٢.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣١٠.

(٧) المراسم: ص ١٦٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٧ ب ١٣ من أبواب اللعان ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣١٠

فوجدت غلامى على بطنها فعددت لها من يومى ذلك تسعة أشهر فولدت جارية، فقال له أبى (عليه السلام): لا ينبغي لك أن تُقرّبها و لا- تبعها، و لكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيّاً، ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً «١». و فى معناها أخبار كثيرة «٢».

و الرواية الأخرى رواية الحسن الصيقل عنه (عليه السلام): أنّه سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها، قال: بئس ما صنع، يستغفر الله و لا يعود، قلت: فإنّه باعها من آخر و لم يستبرئ رحمها [ثمّ باعها الثانى من رجل آخر فوقع عليها و لم يستبرئ رحمها] «٣» فاستبان حملها عند الثالث، فقال (عليه السلام): الولد للفراش و للعاهر الحجر «٤». و بطريق آخر عن الصيقل عنه (عليه السلام) مثل ذلك، إلّا أنّه قال: الولد للذى عنده الجارية و ليصبر، لقول رسول الله (صلّى الله عليه و آله): الولد للفراش و للعاهر الحجر «٥».

و صحيح سعيد الأعرج، سأله (عليه السلام) عن رجلين وقعا على جارية فى طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده الجارية، لقول رسول الله (صلّى الله عليه و آله): الولد للفراش و للعاهر الحجر «٦». و ظاهر الشيخ موافقتها فى الاستبصار «٧» و هو صريح الجامع «٨».

و يمكن أن يكون المراد فيها تشبيهها بالفراش، و نفى الولد عن الموالى السابقين، لأصالة تأخر الحمل، و يؤيده ذكر قوله: «و للعاهر الحجر» مع أنه لا عاهر هنا، و إن كان، فهو المتأخر دون المتقدم.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٣ ب ٥٥ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٣ ب ٥٥ من أبواب نكاح العيب و الإمام.
- (٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في ن، ق.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٨ ب ٥٨ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٨ ب ٥٨ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٨ ب ٥٨ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٤.
- (٧) الإستبصار: ج ٣ ص ٣٦٩ ذيل حديث ١٣١٩.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ٤٦١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣١١

و معنى نفى كونها فراشاً أنه لا يلحق ولدها به إلا بإقراره، و لو اعترف بوطئها فكذلك لا يلحق به الولد إلا بإقراره، و إن ولدت بحيث يمكن كونه من وطئه، بخلاف الزوجة الدائمة، فإنه يحكم بالحق و إن لم يعلم الوطء ما لم ينفه و يلاعن، و إن لم يجر له نفى ولد الأمة أيضاً إذا احتل كونه منه، و لم يتهمها تهمه ظاهرة، ففي الصحيح، أن سعيد بن يسار سأل الكاظم (عليه السلام) عن الجارية تكون للرجل يطيف بها و هي تخرج فتعلق، قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قال: أما ظاهرة فلا، قال: إذا لزمه الولد «١». و نحوه أخبار «٢» أخر.

و لا خلاف في أنه لو نفاه أى ولد المملوكه انتهى من غير لعان لأنه على خلاف الأصل، فلا يثبت إلا في موضع النص، و هو الزوجة و تصير الأمة فراشاً بالعقد الدائم من غير خلاف يظهر. و كذا المتمتع بها ليست فراشاً بالعقد و لا بالوطء للأصل و التشبيه بالإمام في الأخبار، خلافاً لابن سعيد «٣».

## [الفصل الثالث في الكيفية]

### إشارة

□  
الفصل الثالث في الكيفية و صورته أن يقول الرجل أربع مرّات: «أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما قذفتها به» مع تعيينها بحيث يتميز عن الغير بالإشارة إن كانت حاضرة، و بالنسب و الأوصاف مع الغيبة، و ذلك إن كان اللعان للقذف خاصية، و إن كان لنفى الولد خاصة فليقل: «فى إن هذا الولد ليس منى» و إن جمع بينهما جمع بينهما. ثم يعظه الحاكم و يخوفه من لعنة الله إذا تمت الأربع، و يقول له: إن كان حملك على ما قلت غيراً أو سبب آخر فراجع التوبة، فإن عقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة فإن رجع و لم يلفظ باللعن حذّ حدّ الفرية و سقط اللعان و بقيت الزوجية و لحق النسب.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٥ ب ٥٦ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٦ ب ٥٦ من أبواب نكاح العيب و الإمام ح ٥.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤٥٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣١٢

و إن أصرَّ قال له: قل: «إن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين» و في المبسوط و الوسيلة: إن مرَّ في اليمين أمر من يضع [يده] «١» على فيه و يُسكِّته «٢» تهويلاً لليمين «٣».

فإذا قال ذلك اندفع عنه الحدّ، و انتفى عنه النسب، و قال الحاكم للمرأة قولي إن لم تقرّ بما رماها به «أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رمانى به» أربع مرّاتٍ و عليها تعيين الزوج بحيث يمتاز عن غيره، و لا حاجة بها إلى ذكر الولد فإنه انتفى بشهادات الزوج، و إنما تلتعن لدرء الحدّ عن نفسها.

فإذا قالت ذلك وعظها و خوّفها من غضب الله و قال لها: إن عقاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن رجعت إلى الإقرار أو نكلت عن اليمين ارجمها، و إن أصرت قال لها: قولي: «إن غضب الله على إن كان من الصادقين فيما رمانى به».

و في المبسوط «٤» و الوسيلة «٥»: وعظها، فإن انزجرت و إلما أمر من يضع يده على فيها و يعظها، فإن رجعت و إلما تركها حتى تمضى. قال في المبسوط: و أما الوعظ أو وضع اليد على الفم فروى أنّ النبي (صلى الله عليه و آله) وعظ الزوج حين لاعن لما بلغ الخامسة و كذلك المرأة حتى قيل: إنها تلكأت و كادت أن ترجع ثم قالت: و الله لا فضحت قومي و مضت في لعانها «٦».

**[و يجب في كيفية اللعان أربعة عشر أمراً]**

**إشارة**

و يجب فيه أمور «٧» أربعة عشر:

**[الأمر الأول إيقاعه عند الحاكم، أو من نصبه لذلك]**

الأول: إيقاعه عند الحاكم، أو من نصبه لذلك كما نصّ عليه جماعة منهم: الشيخ «٨» و أبو علي «٩» لأنه حكم شرعي يتعلّق به كفيّات و أحكام و هيئات

(١) أضفناه من المصدر.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٩٩.

(٣) الوسيلة: ص ٣٣٨.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ٢٠٠.

(٥) الوسيلة: ص ٣٣٨.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ٢٠٠.

(٧) لم يرد في ن، ق: أمور.

(٨) المبسوط: ج ٥ ص ١٩٧.

(٩) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٦٩.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣١٣

فيناط بالإمام و خليفته، لأنه المنصوب لذلك كما في المختلف «١» و لأنّ الحدّ يقيمه الحاكم فكذا ما يدرؤه. و لصحيح محمّد بن مسلم سأل الباقر (عليه السّلام) عن الملاعن و الملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة «٢» الحديث. و صحيح البيهقي و حسنه سأل الرضا (عليه السّلام) كيف الملاعنة؟ فقال: يقعد الإمام و يجعل ظهره إلى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره «٣».

و ما أرسل في بعض الكتب عن الصادق (عليه السّلام) من قوله: و اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالى: إنّي رأيت رجلاً مكان مجلسى منها، أو ينتفى من ولدها فيقول: ليس منّي، فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالى «٤». و قوله (عليه السّلام): و الملاعنة أن يشهد بين يدي الإمام أربع شهادات «٥» الخبر. و ما أرسل عنه و عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) من قولهما: إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام فَرَّقَ بينهما «٦».

و في المبسوط و الوسيلة و الشرائع «٧» أنّهما لو تراضيا برجلٍ من العامّة فلاعن بينهما جاز «٨» إلّا أنّه لم يصرح في المبسوط و الوسيلة بكونه من العامّة، و زاد في المبسوط: أنّه يجوز عندنا و عند جماعة، و قال بعضهم: لا يجوز «٩». و هو مشعر بالاتّفاق، مع أنّه قال قبل ذلك: اللعان لا يصحّ إلّا عند الحاكم أو من يقوم مقامه من خلفائه «١٠». و قال أيضاً: اللعان لا يصحّ إلّا عند الحاكم أو خليفته إجماعاً «١١». فلعنه إذا لم يحصل التراضى بغيره، أو المراد بالحاكم: الإمام، و بخلفائه: ما يعمّ الفقهاء في الغيبة، و بمن تراضيا عليه: الفقيه في الغيبة، أو لا يجوز

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٧ ب ١ من أبواب اللعان ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٨ ب ١ من أبواب اللعان ح ٥.

(٤) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٥٩.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٦٠.

(٦) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦١.

(٧) لم يرد في ن، ق: الشرائع.

(٨) المبسوط: ج ٥ ص ٢٢٣ و الوسيلة: ص ٣٣٨ و شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٩٨.

(٩) المبسوط: ج ٥ ص ٢٢٣.

(١٠) المبسوط: ج ٥ ص ١٩٧.

(١١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣١٤

عند كلّ من تراضيا عنده إلّا إذا لم يمكن الحاكم أو منصوبه.

و جعلهما في المختلف قولين، و اختار عدم الجواز إلّا عند الحاكم أو من ينصبه «١». و تردّد في التحرير «٢». و ربّما قيل: المراد بالرجل العامّي: الفقيه المجتهد حال حضور الإمام إذا لم يكن منصوباً منه (عليه السّلام).

و بالجملة فينبغي القول بصحّة إيقاعه من الفقيه في زمن الغيبة، لعموم النصوص من الكتاب «٣» و السنّة «٤» و «الوالى» بل «الإمام» له. على أنّ خبري الإمام ليسا من النصوصيّة في امتناعه من غيره في شيء. و لقضاء الضرورة بذلك. و لأنه منصوب من قبله. و

أما إيقاعه في زمن الحضور و إيقاع غيره فالظاهر العدم.

و ثبت حكم اللعان إذا تلاعنا عند من رضىا به غير الحاكم و نائبه بنفس الحكم منه مثل الحاكم سواء، كما في الشرائع «٥» و الخلاف «٦» و لعان المبسوط «٧».

و قيل في قضاء المبسوط «٨» يعتبر رضاها بعد الحكم و موضع تحقيقه كتاب القضاء.

### [الأمر الثانى: التلّفظ بالشهادة على الوجه المذكور]

الثانى: التلّفظ بالشهادة على الوجه المذكور اتّباعاً للمنصوص المتّفق عليه فلو قال: أحلف أو أقسم أو شهدت بالله أو أنا شاهد بالله أو ما شابه «٩» ذلك ك «شهادتى بالله» أو «بالله أشهد» أو «أولى بالله» لم يجز خلافاً لبعض العائمة «١٠».

### [الأمر الثالث: إعادة ذكر الولد]

الثالث: إعادة ذكر الولد فى كلّ مرّة يشهد فيها الرجل إن كان

- 
- (١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٦٩.
  - (٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٦٦ س ٢٣.
  - (٣) النساء: ٥٨.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٩٨ ب ١١ من أبواب القضاء.
  - (٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٩٨.
  - (٦) الخلاف: ج ٦ ص ٢٤١ مسألة ٤٠.
  - (٧) المبسوط: ج ٥ ص ٢٢٣.
  - (٨) المبسوط: ج ٨ ص ١٣٤.
  - (٩) فى النسخ: «أو مشابه» بدل أو ما شابه، و ما أثبتناه من المتن.
  - (١٠) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ٦٠. المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣١٥
- هناك ولد ينفيه، ليتّم عدد الشهادات عليه أيضاً و ليس على المرأة إعادة ذكره أى ذكره فى شىء من المرّات لما عرفت، و هو إعادة لما وقع بينهما قبل اللعان.

### [الأمر الرابع: ذكر جميع الكلمات]

الرابع: ذكر جميع الكلمات الخمس فلا- يقوم معظمها مقامها فإن حكم الحاكم بالفرقة بالمعظم لم ينفذ، لخروجه عن النصّ. خلافاً لأبى حنيفة فأنفذ حكمه بها بالمعظم «١».

### [الأمر الخامس: ذكر لفظ الجلالة]

الخامس: ذكر لفظ الجلالة، فلو قال: أشهد بالرحمن أو بالقادر لذاته أو بخالق البشر و نحو ذلك ممّا يخصّه تعالى فالأقرب عدم

الوقوع للخروج عن النصّ واستصحاب النكاح. و يحتمل الوقوع ضعيفاً، لاتّحاد المعنى، و عدم تعيين الآية لكون الشهادة بلفظ الجلالة نعم لو أردف ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع اتّفاقاً، و كان أولى، لاستحباب التغليظ.

### [الأمر السادس: ذكر الرجل اللعن و المرأة الغضب]

الأمر السادس: ذكر الرجل اللعن و المرأة الغضب، فلو بدّل الملاعن كلّاً منهما أى أيّاً منهما بماساويه كالتباعد و الطرد المساويين للعن أو السخط المساوي للغضب أو أحدهما بالآخر لم يقع للخروج عن النصّ و الاستصحاب. و للعامّة قول بالوقوع «٢».

### [الأمر السابع: يجب أن يخبر بالصدق]

السابع: [يجب] أن يخبر بالصدق على ما قلناه من قوله: «إني لمن الصادقين» أتباعاً للنصّ. فلو قال: «أشهد بالله أنني صادق» أو «من الصادقين» من غير الإتيان بلام التأكيد، أو «أني لصادق» أو «أني لبعض الصادقين» أو «أنها زنت» لم يقع، و كذا المرأة لو قالت: «أشهد بالله أنه لكاذب، أو كاذب من الكاذبين» من غير لام التأكيد لم يجر، و كذا لا يجوز أن يقول الرجل لعنة الله عليّ إن كنت كاذباً أو المرأة غضب الله عليّ إن كان صادقاً

(١) الحاوي الكبير: ج ١١ ص ٦١.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١١ ص ٦١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣١٦

كلّ ذلك، للاقتصار في خلاف الأصل على موضع النصّ «١» و الإجماع «٢».

و لعلّ تخصيص الألفاظ المعهودة على النهج المذكور، للتغليظ و التأكيد، فإنّ الشهادة تتضمّن مع القسم الإخبار عن الشهود و الحضور، و التعبير بالمضارع يقربّه إلى الإنشاء، لدلالته على زمان الحال، و لفظ الجلالة اسم الذات المخصوص بها بلا شائبة اشتراك بوجه. و من الصادقين بمعنى أنه من المعروفين بالصدق، و هو أبلغ من نحو صادق، و كذا من الكاذبين، و لكن اختيار هذا التركيب في الخامسة لعلّه للمشاكله، فإنّ المناسب للتأكيد خلافه و تخصيص اللعنة به و الغضب بها، لأنّ جريمة الزنى أعظم من جريمة القذف.

### [الأمر الثامن: النطق بالعريّة مع القدرة]

الثامن: النطق بالعريّة مع القدرة كلّاً أو بعضاً موافقاً للنصّ و يجوز مع التّعذر النطق بغيرها للضرورة، و حصول الغرض من الأيمان فيفتقر الحاكم إن لم يعرف لغتهما إلى مترجمين عدلين، و لا يكفي الواحد و لا غير العدل كما في سائر الشهادات و لا يشترط الزائد فإنّ الشهادة هنا إنّما هي على قولهما لا على الزنى، خصوصاً في حقّها، فإنّها تدفعه عن نفسها. و للعامّة قول باشتراط أربعة شهود «٣».

### [الأمر التاسع: الترتيب]

التاسع: الترتيب على ما ذكرناه بأن يبدأ الرجل بالشهادات أربعاً ثمّ باللعن، ثمّ المرأة بالشهادات أربعاً ثمّ بالغضب أتباعاً للنصّ، و يناسبه الاعتبار، فإنّ الدعاء باللعن و الغضب غاية التغليظ و التأكيد في اليمين، فيناسب أن يكون آخراً. و للعامّة قول بالعدم،

لحصول التأكيد بهما قُدّما أو آخرًا «٤».

### [الأمر العاشر قيام كل منهما عند لفظه]

العاشر: قيام كل منهما عند لفظه وفاقاً للمقنع «٥» و المبسوط «٦» و السرائر «٧» و الشرائع «٨» لما روى أنه (عليه السّلام) أمر عويمراً بالقيام، فلما تمّت شهاداته

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٦ ب ١ من أبواب اللعان ح ١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٧٠٠.

(٣) المجموع: ج ١٧ ص ٤٣٢.

(٤) المجموع: ج ١٧ ص ٤٣٨.

(٥) المقنع: ص ٣٥٤.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٩٨.

(٧) راجع السرائر: ج ٢ ص ٦٩٩.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٩٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣١٧

أمر امرأته بالقيام «١». و فى الفقيه أنّ فى خبر: أنّه يقوم الرجل فيحلف إلى أن قال: ثمّ تقوم المرأة فتحلف «٢».

وقيل فى المقنعة «٣» و النهاية «٤» و المراسم «٥» و الغنية «٦» و الوسيلة «٧» يجب قيامهما معاً بين يدي الحاكم الرجل عن يمينه و المرأة عن يمين الرجل، لحسن محمّد بن مسلم سأل الباقر (عليه السّلام) عن الملاعن و الملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه و يبدأ بالرجل ثمّ المرأة «٨». و حسن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (عليه السّلام) فى الرجل الذى ابتلى بذلك فنزلت الآية، قال: فأوقفهما رسول الله (صلّى الله عليه و آله)، ثمّ قال للزوج «٩» الخبر. و لا ينصّان على اجتماعهما فى القيام.

و أمّا جعل المرأة من يمين الزوج، فلصحيح البرزنى سأل الرضا (عليه السّلام) كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام و يجعل ظهره إلى القبلة، و يجعل الرجل عن يمينه، و المرأة و الصبي عن يساره «١٠».

و أمّا وجوب قيامهما فى الجملة، فلصحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) سأله عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً؟ فقال: الملاعنة و ما أشبهها من قيام «١١».

و نصّ ابن سعيد على استحبابه «١٢» و لم يتعرّض له الصدوق فى الهداية، و المحقق فى النافع، فرّبما لم يوجبا أيضاً، و لعله، للأصل، و عدم نصوصية ما ذكر

(١) تفسير القمى: ج ٢ ص ٩٨. و فيه: قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله) لعويمر: تقدّما إلى المنبر و التعنا.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٣٦ ح ٤٨٥٣.

(٣) المقنعة: ص ٥٤٠.

(٤) النهاية: ج ٢ ص ٤٥١.

(٥) المراسم: ص ١٦٣.

(٦) غُنيَةُ التُّزُوع: ص ٣٧٩.

(٧) الوسيلة: ص ٣٣٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٧ ب ١ من أبواب اللعان ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٦ ب ١ من أبواب اللعان ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٧ ب ١ من أبواب اللعان ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٨ ب ١ من أبواب اللعان ح ٦.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٤٨١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣١٨

فى الوجوب، و قد أرسل فى بعض الكتب عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: و السنّة أن يجلس الإمام للمُتلاعنين، و يُقيّمهما بين يديه كلّ واحد منهما مستقبل القبلة «١».

### [الأمر الحادى عشر: بدءاً الرجل أوّلاً بالشهادات ثمّ باللعن و تعقّب المرأة له]

الحادى عشر: بدءاً الرجل أوّلاً بالشهادات ثمّ باللعن و تعقّب المرأة له، فلو بدأت المرأة لم يجز للنصوص، و لأنها إنّما تلاعن لدرء الحدّ عن نفسها، و لا حدّ عليها ما لم يلاعن الزوج. و للعامة قول بجواز تقدّمها «٢».

### [الأمر الثانى عشر: تعيين المرأة بما يزيل الاحتمال]

الثانى عشر: تعيين المرأة بما يزيل الاحتمال، إمّا بأن يذكر اسمها و اسم أبيها، أو يصفها بما يميّزها عن غيرها و لعلّه لا يكفى التعبير عنها بزوجتى و إن لم يكن له فى الظاهر زوجة غيرها، لاحتمال التعدّد أو يشير إليها إن كانت حاضرة إشارة مميّزة، و كذا يجب عليها تعيين الرجل، و لعلّه لم يتعرّض له اكتفاءً فى تمييزه بالزوج، لعدم احتمال التعدّد.

### [الأمر الثالث عشر: الموالاة بين الكلمات]

الثالث عشر: الموالاة بين الكلمات أى الشهادات، فإن تخلّص فصل طويل لم يعتدّ بها، اقتصاراً فى خلاف الأصل على الواقع بحضرته (صلى الله عليه و آله)، و لأنها من الزوج بمنزلة الشهادات، و يجب اجتماع الشهود على الزنى. و لوجوب مبادرة كلّ منهما إلى دفع الحدّ عن نفسه و نفى الولد إن كان منتفياً، و لم أر غيره من الأصحاب ذكره. و للشافعية فى وجوبها وجهان «٣».

### [الأمر الرابع عشر: إتيان كلّ واحد منهما باللعان بعد إلقائه]

الرابع عشر: إتيان كلّ واحد منهما باللعان بعد إلقائه أى الحاكم له عليه، فلو بادر به قبل أن يُلقنه عليه الإمام لم يصحّ لأنه يمين، فلو بادر به كان كما لو حلف قبل الإحلاف و للأخبار «٤» المبيّنة لكيفيّة الملاعنة، فإنّها تضمّنت ذلك، و لأنّ الحدّ لا يقيمه إلّا الحاكم، فكذا ما يدرؤه.

[مستحبات اللعان و هى سبعة أمور]

**[الأول: جلوس الحاكم مستدبر القبلة]**

الأول: جلوس الحاكم مستدبر القبلة، ليكون وجههما إليها فيكون أدخل في التغليظ.

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٦٠.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١١ ص ٥٧.

(٣) انظر مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٣٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٧ ب ١ من أبواب اللعان ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣١٩

**[الثاني من المستحبات: وقوف الرجل عن يمين الحاكم]**

الثاني: وقوف الرجل عن يمين الحاكم و المرأة عن يمين الرجل إن قاما معاً، و قد سمعت من الأخبار «١» ما تضمّن الأمرين.

**[الثالث من المستحبات: حضور من يسمع اللعان]**

الثالث: حضور من يسمع اللعان غير الحاكم، لوقوعه كذلك بحضرته (صلى الله عليه و آله)، و ليعرف الناس ما يجرى عليهما من الفراق المؤيد أو حكم القذف أو ثبوت الزنى، و لذا قيل: إن الأقل أربعة نفر «٢» بعدد شهود الزنى. و لمناسبته التغليظ و ارتداعهما عنه.

**[الرابع من المستحبات وعظ الحاكم و تخوفه بعد الشهادات قبل اللعان]**

الرابع: وعظ الحاكم و تخوفه بعد الشهادات قبل اللعان للرجل.

و كذا المرأة قبل الغضب كما فعل (صلى الله عليه و آله).

**[الخامس من المستحبات: التغليظ بالمكان]**

الخامس: التغليظ بالمكان، بأن يلاعن بينهما في أشرف البقاع في أرض الملاعنة فإن كان بمكة فيبين الركن و المقام و هو الحطيم.

و إن كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة، و إن كان بالمدينة فعند منبر النبي (صلى الله عليه و آله) بينه و بين القبر، و الأخبار الناطقة بشرف هذه البقاع كثيرة معروفة، قال في المبسوط: و قال قوم على المنبر، و روي أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا عن بين رجل و امرأة على المنبر، و روي جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي (صلى الله عليه و آله) قال: من حلف على منبري هذا يميناً فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم و لو على سواك من أراك و في بعضها و لو على سواك و أحقر فليتبوأ

مقعده من النار «٣» انتهى.

قلت: وقد روى أيضاً من حلف عند منبرى على يمين آثمة و لو بسواك وجبت له النار «٤».

و اختلف العامة في صعودهما المنبر، فقيل: نعم «٥» لما ذكره الشيخ. وقيل: لا، لأنهما أو أحدهما فاسقان لا يليقان بالصعود على منبره (صلى الله عليه وآله) «٦». والخبر محمول

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٧ ب ١ من أبواب اللعان ح ٢.

(٢) نهاية المرام: ج ٢ ص ٢٣٣.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٩٧.

(٤) المجموع: ج ١٧ ص ٤٣٩.

(٥) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ٤٦.

(٦) المجموع: ج ١٧ ص ٤٣٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٢٠

على أنه (صلى الله عليه وآله) لا عن بينهما و هو على المنبر، و هو مناسب لما مرّ من استحباب جعل الحاكم ظهره إلى القبلة و استقبالهما إياها. وقيل بالصعود إن كثر الناس ليروا، وإلا فعنده «١».

و إن كان فى سائر الأمصار فى الجامع عند القبلة و المنبر. و للشافعية فى اختصاص المنبر بالشرف و جهان.

و إن كان بهما ما يمنع الدخول فى المسجد أو اللبث فيه كالحيض و الجنابة لم يلاعن فيه. و من التغليظ بالمكان استقبالهما القبلة.

و إن كان المتلاعنان ذميين فى المبسوط تلعنا فى الموضع الذى يعتقدان تعظيمه من البيعة و الكنيسة و بيت النار «٢».

و للشافعية فى بيت النار و جهان «٣»: من أنه لم يكن له حرمة أصلاً، بخلاف البيعة و الكنيسة. و من أن المقصود تعظيم الواقعة و زجر الكاذب عن الكذب، و اليمين فى الموضع الذى يُعظّم الحالف أغلظ، و هو أظهرهما عندهم، و لم يعتبروا بيت الأصنام للوثنيين.

#### [السادس من المستحبات التغليظ بالزمان]

السادس: التغليظ بالزمان بأن يلاعن بعد العصر قال فى المبسوط: لقوله تعالى: «تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَتَقْسِمَانِ بِاللَّهِ» «٤» قيل فى التفسير: بعد العصر، و روى أن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: من حلف بعد العصر يمينا كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله تعالى و هو عليه غضبان «٥».

#### [السابع من المستحبات: جمع الناس لهما]

السابع: جمع الناس لهما فإنه من التغليظ الموجب للارتداع. و لأنه قائم مقام الحد، و قد أمر فيه بأن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، و لأنه حضر اللعان على عهده (صلى الله عليه وآله) ابن عباس و سهل بن سعد و ابن عمر و هم من الأحداث، فدل على حضور جمع كثير، لقضاء العادة بأن الصغار لا ينفردون بالحضور.

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٤٣٩.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٩٨.

(٣) انظر الحاوى الكبير: ج ١١ ص ٤٩.

(٤) المائدة: ١٠٦.

(٥) المبسوط: ج ٥ ص ١٩٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٢١

### [المقصد الثالث فى الأحكام]

#### إشارة

المقصد الثالث فى الأحكام إذا قذف و لم يقم البيئته تعلق به وجوب الحدّ عليه لدخوله فى عموم: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ»<sup>١</sup>

و إذا لاعن أى التعن تعلق بلعانه سقوط الحدّ عنه و وجوبه فى حقّ المرأة لقوله تعالى: «وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ»<sup>٢</sup> فإنّ العذاب هو الحدّ. و عند أبى حنيفة: أنّ قذف الزوج يوجب اللعان، فإن امتنع حبس حتّى يلاعن فإذا لاعن وجب عليها اللعان، فإن امتنعت حبست حتّى تلاعن «٣».

### [و هنا أربعة أحكام فى اللعان]

#### إشارة

و يتعلّق بلعانهما معاً بالنصّ «٤» و الإجماع أحكام أربعة:

### [الحكم الأول فى الفراق]

الأول: الفراق، فلا- تصير فراشاً و لا- يغنى عنه التحريم المؤبّد، إذ قد تحرم و لا فراق و الفراش باقٍ كما فى المفضّأ. و لبعض العامة قول ببقائهما على الزوجيّة «٥».

### [الحكم الثانى: التحريم المؤبّد]

الثانى: التحريم المؤبّد فلا تحلّ عليه أبداً خلافاً لأبى حنيفة فأجاز له تجديد العقد عليها إن أكذب نفسه «٦».

### [الحكم الثالث: سقوط الحدّين]

الثالث: سقوط الحدّين عنهما.



الرابع: انتفاء الولد عن الرجل إن كان و نفاه دون المرأة فعن النبي (صلى الله عليه و آله) أنه لما لاعن بين هلال و امرأته فرّق بينهما، و قضى أن لا يُدعى ولدها لأب «٧».

و سأل الصادق (عليه السلام) أبو بصير عن المرأة يلاعنها زوجها و يفرّق بينهما، إلى من ينسب ولدها؟ فقال: إلى امّه «٨» إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) النور: ٤.

(٢) النور: ٨.

(٣) انظر الهداية للمرغيناني: ج ٢ ص ٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٦ ب ١ من أبواب اللعان.

(٥) بدائع الصنائع: ج ٣ ص ٢٤٤.

(٦) الهداية للمرغيناني: ج ٢ ص ٢٤.

(٧) انظر السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٩٤ ٣٩٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٨ ب ١٤ من أبواب اللعان ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٢٢

و لو كان الزوج عبداً و شرط مولاه رقيّة الولد من زوجته الحرّة و أجزنا الشرط ففي حرّيته لو لاعن الأب لنفيه إشكال: من انتفائه عنه شرعاً. و من أنّه حقّ لغير المتلاعنين، فلا يؤثّر فيه اللعان مع ثبوت حكم الفراش ظاهراً.

و كذا الإشكال في العكس أى فيما إذا كانت الزوجة أمّة و الزوج حرّاً بغير شرط الرقيّة، من انتفائه عنه شرعاً مع كونه نماء مملوكه فيكون رقماً لمالكها. و من أنّ اللعان إنّما أثر في انتفاء نسبه من الملاعن، و أمّا تأثيره في الحرّية التي هي حقّ الله و حقّ الولد فغير معلوم مع تغليب الحرّية.

و لا- تفتقر الفرقة فيه أى بسبب اللعان إلى تفريق الحاكم بينهما، بل تحصل عندنا، و كذا سائر الأحكام بنفس اللعان و قال الصادق (عليه السلام) في خبر زرارة بعد بيان كيفية اللعان: ثمّ لا تحلّ له إلى يوم القيامة «١».

و زعم أبو حنيفة أنّه لا تقع الفرقة، و لا يزول الفراش، و لا ينتفى النسب إلّا مع حكم الحاكم «٢» حتّى أنّه إن طلقها قبل الحكم بالفرقة نفذ طلاقه، و إن تراضيا على البقاء على الزوجية لم يجز لهما، و يجب على الحاكم التفريق بينهما.

و لا تحصل الفرقة عندنا بلعان الزوج خاصّة للأصل، و تعليقه في الأخبار بالتلاعن. خلافاً لبعض العامّة «٣» فرتب على لعانه وحده الفرقة و الحرمة مؤبداً و انتفاء النسب.

و لو فرّق الحاكم بينهما قبل إكمال لعانهما كان التفريق لغواً عندنا و إن كان بعد لعان ثلاث مرّات من كلّ منهما أو بعد تمام لعانه، و ثلاث من لعانها أو بعد اختلال شيء من ألفاظ اللعان الواجبة خلافاً لأبي حنيفة «٤» فاكتفى بالأكثر كما عرفت.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٨ ب ١ من أبواب اللعان ح ٧.

(٢) الهداية للمرغيناني: ج ٢ ص ٢٤.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٩.

(٤) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ٤٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٢٣

و فرقة اللعان عندنا فسخ لا طلاق لا انتفاء ألفاظه، خلافاً لأبى حنيفة «١».

ولا يعود الفراش عندنا إن أكذب نفسه بعد كمال اللعان لنطق النصوص بزواله بالتلاعن، و خصوص نحو حسن الحلبي سأل الصادق (عليه السلام) عن الملاعنة التي يرميها زوجها و ينتفى من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدى و يكذب نفسه، فقال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً، و أمّا الولد فإنّي أردّه عليه إذا ادّعاه «٢» الخبر.

و لا يحلّ له بتكذيبه نفسه تجديد العقد عليها لنطق الأخبار بتأييد الحرمة بالتلاعن «٣» و شمول قوله (عليه السلام): «فلا ترجع إليه» خلافاً لأبى حنيفة «٤».

و لو أكذب نفسه في أثناء اللعان أو نكل عنه أو عن إتمامه ثبت عليه الحدّ بالقذف و لم يثبت شيء من أحكام اللعان من سقوط الحدّ عنه و الأحكام الباقية و في الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) سأله عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة، قال: إن نكل في الخامسة فهي امرأته و جلد الحدّ، و إن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك «٥».

و لو أكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لأخذه بإقراره لكن فيما عليه لا فيما له، لإقراره أوّلاً بالانتفاء منه، و لذا يرثه الولد و لا يرثه الأب و لا من يتقرّب به، و ترثه الأمّ و من يتقرّب بها أكذب نفسه أم لا.

و قال الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبيّ الذي تقدّم بعضه: و أمّا الولد فإنّي أردّه

---

(١) الهداية للمرغيناني: ج ٢ ص ٢٤، المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٩٩ ب ٦ من أبواب اللعان ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠١ ب ٦ من أبواب اللعان ح ٥.

(٤) الهداية للمرغيناني: ج ٢ ص ٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٩٢ ب ٣ من أبواب اللعان ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٢٤

إليه إذا ادّعاه و لا أدع ولده و ليس له ميراث، و يرث الابن الأب، و لا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله. فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه و لا- يرثهم «١». إلى غير ذلك من الأخبار و هي كثيرة، و قوله (عليه السلام): «و لا- يرثهم» موافق لعدّة من الأخبار، و في عدّة اخرى: «يرثونه و يرثهم». و تحقيق ذلك في الميراث.

و لم يعدد الفراش و لم يزل التحريم المؤيّد بإكذاب نفسه، لأنّه مضى اللعان المزيل للفراش المحرّم على التأييد، و قد نظقت بذلك الأخبار، خلافاً لبعض العامة كما عرفت.

و في ثبوت الحدّ عليه بالتكذيب بعد اللعان روايتان ففي صحيح الحلبيّ عن الصادق (عليه السلام) في رجل لاعن امرأته و هي حبلى قد استبان حملها و أنكر ما في بطنها فلمّا وضعت ادّعاه و أقربّه و زعم أنّه منه، فقال: يرّد عليه ابنه و يرثه و لا يجلد، لأنّ اللعان قد مضى «٢». و كذا في خبرين آخرين للحلبيّ أحدهما حسن «٣» و هو خيرة النهاية «٤» و التهذيب «٥».

و عن محمّد بن الفضيل أنّه سأل الكاظم (عليه السلام) عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه هل يرّد عليه

ولدها «٦»؟ قال: إذا أكذب نفسه جَلد الحدّ و ردّ عليه ابنه، و لا ترجع إليه امرأته «٧». و هو خيرة المقنعة «٨» و المبسوط «٩». و المصنّف هنا، كما قال أقربهما الثبوت، لما فيه من زيادة هتكها، و تكرار قذفها، و ظهور كذب لعانه مع أنّه ثبت عليه الحدّ بالقذف، فيستصحب إلى أن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٩٩ ب ٦ من أبواب اللعان ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٠ ب ٦ من أبواب اللعان ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٧ ب ١٣ من أبواب اللعان ح ١.

(٤) النهاية: ج ٢ ص ٤٥٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٩٤ ذيل حديث ٦٨١.

(٦) في وسائل الشيعة بدل «ولدها»: ولده.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠١ ب ٦ من أبواب اللعان ح ٦.

(٨) المقنعة: ص ٥٤٢.

(٩) المبسوط: ج ٥ ص ١٨٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٢٥

يعلم المزيل، و لا يعلم زواله بلعان ظهر كذبه، و الأخبار الأولى إنّما نفت الحدّ إذا أكذب نفسه في نفى الولد دون القذف، و الحدّ إنّما يجب إذا أكذب نفسه فيما رماها به من الزنى كما هو صريح المبسوط «١».

فإن عاد عن إكذاب نفسه و قال: لى بيّنة أقيمها أو لأعن ثانياً لم يُسمع منه، لأنّ البيّنة و اللعان لتحقيق ما قاله و قد أقرّ بكذب نفسه و العقلاء مؤاخذون بإقرارهم، و البيّنة إنّما تسمع إذا لم يكذبها قولاً أو فعلاً.

و لو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه كما لو اعترف به في حياته ثمّ مات. و لا يفيد هذا الاعتراف في حقّ الولد أيضاً شيئاً. لكن لو كان له أى الولد ولد و إن «٢» ورثه أى ولد الولد جدّه الملاعن مع عدم الولد، و لا يرث هو ابن الابن كما لا يرث الابن، و قال أبو حنيفة: إن كان الولد خلفاً ولداً لحقه نسبه و نسب ولد الولد و ثبت الإرث بينهما، و إن لم يكن خلفاً ولداً لم يلحقه النسب «٣».

و لو أقام بيّنة ثمّ أكذبها ففي توجه الحدّ عليه نظر من إقراره بكذبه الموجب للحدّ. و من ثبوت صدقه عند الحاكم بالبيّنة. و لو لم يكذب نفسه و لا لاعن ثبت عليه الحدّ، فإنّ أقيم بعضه فبذل اللعان أجيب إليه فإنّ الحدّ يدرأ بالشبهة، و كما أنّ اللعان يدرأ تمام الحدّ فأولى بأن يدرأ بعضه.

و لو لاعن و نكلت هي عن اللعان أو أقرت بالزنى رُجمت و سقط عنه الحدّ بلعانه و أكده إقرارها أو نكولها و لم يزل الفراش و لا يثبت التحريم لانتهاء التلاعن. خلافاً لمن عرفت من العامّة «٤».

و لو اعترفت بعد اللعان منها لم يجب الحدّ بلا إشكال، فإنّه لا يجب بالإقرار مرّة.

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٨٨.

(٢) كذا في ن، ق فعل معناه: و إن نزل.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٥.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١١ ص ٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٢٦

فإن أقرت أربعاً ففى وجوبه إشكال: من اندفاعه باللعان، وفهمه من فحوى ما مرّ فى إكذابه نفسه بعد اللعان، ومن التعليل فى الأخبار بأنّه مضى اللعان، وهو خيرة النهاية والسرائر والجامع وغيرها «١». ومن إيجاب الإقرار أربعاً له، و ظهور كذبها فى اللعان، وهو أقرب، وكأنّه لم يستقر به هنا كما استقر به فى إكذابه نفسه، للتأيد هناك بالرواية بخلاف إقرارها.

ولو أضاف زناها إلى رجل ونسبه أيضاً إلى الزنى فعليه حدّان إن جاء به متفرّقين وله إسقاط حدّ الزوجة باللعان. ولا يسقط به حدّ الآخر وإن قال فى اللعان فى كلّ مرّة: إنّه من الصادقين فى أنّها زنت بفلان وأنّ فلاناً زنى بها، لأنّ سقوط الحدّ باللعان خلاف الأصل، فيقتصر على موضع اليقين وهو قذف الزوجة. وللعامّة قول بسقوط الحدّين إن ذكره فى اللعان «٢» لأنّه حجّة شرعيّة فى هذا القذف فى طرف المرأة، فكذا فى طرف الرجل، لاتّحاد الواقعة، وقد قامت فيها حجّة شرعيّة.

ولا خلاف فى أنّه لو أقام بينة سقطاً معاً، ولو قذفها فأقرت قبل اللعان سقط الحدّ عنه بالمرّة أى بإقرارها مرّة، لاعترافها بعدم الإحصان.

ولا يجب عليها الحدّ إلاّ بأربع مرّات، ولو كان هناك نسب لم ينتف إلاّ باللعان، وللزوج أن يلاعن لفيه على إشكالٍ إن لم تدع الزوجة النسب، فإنّه لا ينافى الإقرار بالزنى، وإذا ادّعت فلا إشكال فى ثبوت اللعان، وإنّما يشكّل الأمر إذا صادفته على الانتفاء أو سكتت أو اعترفت بالجهل، واحتمال الأمرين إذ تصادق الزوجين على الزنى وعلى كون الولد منه لا يوجب نفى

---

(١) الموجود فى الكتب المذكورة ثبوت الحدّ. راجع النهاية: ج ٢ ص ٤٥٤. والسرائر: ج ٢ ص ٧٠١ والجامع للشرائح: ص ٤٨١. والصواب جعل قوله: «وهو خيرة النهاية والسرائر والجامع وغيرها» بعد قوله: ظهور كذبها فى اللعان.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٦. وفيه: وإذا لاعنها سقط الحدّ عنه لهما سواء ذكر الرجل فى لعانه أو لم يذكره.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٢٧

النسب، لثبوته بالفراش وتصادقهما إقرار فى حقّ الغير فلا يسمع، فلا يؤثّر سقوط اللعان للقذف سقوطه للنسب، وينشأ الإشكال: من أنّ اللعان خلاف الأصل لم يظهر لنا ثبوته إلاّ إذا تكاذب، ولا تكاذب هنا. ومن أنّه إذا علم انتفاء الولد منه وجب عليه نفيه، ولا طريق إلى انتفائه إلاّ اللعان، والصبر إلى بلوغ الولد واللعان معه لا يجوز، إذ ربّما مات أو مات الولد قبله أو قبل التمكن من اللعان بعده، وحينئذٍ إنّما يلتعن الزوج، لأنّها لا يمكنها الانتعان.

ولو قذفها فاعترفت ثمّ أنكرت، فأقام شاهدين على اعترافها ففى القبول بهما أو بالأربعة إشكال: من عموم قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ» «١» وأنّ الغرض إثبات الزنى لهتك العرض، ودفع الحدّ واللعان عنه، وهو خيرة المختلف «٢» والمبسوط «٣» هنا، وفيه أنّه مذهبا.

وأقربه القبول من أنّه شهادة على الإقرار لا الزنى، وهو خيرة السرائر «٤» والخلاف «٥» وموضع آخر من المبسوط «٦» لكنّه إنّما يقبل فى سقوط الحدّ عنه إذ يكفى فيه ثبوت الإقرار لا فى ثبوته أى الحدّ عليها فإنّه لا يثبت إلاّ بثبوت الزنى، ولا يثبت إلاّ بأربعة شهود أو الإقرار أربعاً.

ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث لعدم التلاعن الموجب للبينونة وعليه الحدّ للوارث لأنّه حقّ آدمي، وحقوق الآدميين يُورث، خلافاً لبعض العامة، فجعله من حقوق الله ولم يُورثه «٧».

وله دفعه باللعان وفاقاً للشيخ «٨» وجماعة، ولعلّهم أرادوا التعانه كما يرشد إليه عبارة الكتاب، فإنّه ربّما لم يمكن الوارث

(١) النور: ٤. وفي نُسْخ كشف اللثام بدل «المحصنات»: «أزواجهم» و هو سهو.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٣١.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٢٢٤.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ١١٥.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥١. وفي موضع آخر منه أفتى بخلافه راجع الخلاف: ج ٥ ص ٤٥ مسألة ٦١.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٢.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٤.

(٨) المبسوط: ج ٥ ص ٢٠٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٢٨

إذا قذفها بمحضور يمكن الوارث العلم بكذبه. والدليل على جواز دفعه باللعان أنه لا تعلق لسقوط الحدّ بالتعان الزوجة ليفوت بموتها، وإنما يتعلق بالتعانه فله الدفع به.

قيل في النهاية «١» والخلاف «٢» و لو لاعنه رجل من أهلها فلا ميراث له و لا حدّ عليه، للإجماع كما ادّعاه في الخلاف «٣». و لقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير: إن قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث له، و إن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها «٤». و خبر عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آباءه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام): في رجل قذف فخرج فجاء و قد توفيت، قال: يتخير واحدة من ثنتين، فيقال له: إن شئت ألزمت نفسك بالذنب، فيقام فيك الحدّ فتعطى الميراث، و إن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها و لا ميراث لك «٥».

و الأقرب وفاقاً للسرائر «٦» و المبسوط «٧»: أنه لا لعان بينه و بين الوارث، لأنه خلاف الأصل يقتصر على موضع اليقين و الخبران ضعيفان، و ثبوت الميراث و إن لاعن الوارث، لعموم آية الإرث «٨» و إنما علم سقوطه بتلاعن الزوجين. و لو مات بعد إكمال لعانه و قبل إكمال لعانها شرعت فيه أم لا فهو كالموت قبل اللعان في الميراث لعدم التلاعن، و يأتي على قول النهاية: أنه إن قام الوارث مقامها فلاعن انتفى الإرث «٩» و لو مات حينئذٍ ورثته لذلك.

(١) النهاية: ج ٢ ص ٤٥٧.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩ مسألة ٣٣.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٣٠ مسألة ٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٨ ب ١٥ من أبواب اللعان ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٨ ب ١٥ من أبواب اللعان ح ٢.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٧٠٣٧٠٢.

(٧) المبسوط: ج ٥ ص ٢٠٣٢٠٢.

(٨) النساء: ٧.

(٩) النهاية: ج ٢ ص ٤٥٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٢٩

و لو قذف و لم يلاعن فحدّ ثمّ قذفها به أى بعين ما قذفها به أوّلًا قيل فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» لا حدّ عليه لآتحد القذف، و إن تكرر لفظه فإنّما هو تأكيد، و أصالة البراءة، و للإجماع، و الأخبار كما فى الخلاف «٣».

و الأقرب ثبوته وفاقاً للمحقّق «٤» لتعدّد القذف و إن اتحد المقذوف به.

و كذا الخلاف لو تلاعنا، و الأقرب سقوطه وفاقاً للشيخ «٥» و المحقّق «٦» لأنّ اللعان بمنزلة البيّنة أو الإقرار أو النكول. و يحتمل ثبوت الحدّ، لعموم آية الفرية، و انتفاء دليل على السقوط، فإنّ اللعان إنّما أسقط الحدّ بالقذف السابق، و لم يثبت المقذوف به بالبيّنة و لا بالإقرار.

أمّا لو قذفها به الأجنبيّ فإنّه يُحدّ لأنّ اللعان حجّة يختصّ بالزوج، و إنّما يسقط الحصانة «٧» فى حقّه و إن [صار أيضاً] «٨» باللعان أجنبيًا.

و لو قذفها فأقرت و لو مرّة ثمّ قذفها به الزوج أو الأجنبيّ فلا حدّ لأنّها بإقرارها أسقطت الحصانة، و الحدّ، و العقلاء يؤاخذون بإقرارهم.

و لو لاعن و نكلت ثمّ قذفها الأجنبيّ، قيل فى المبسوط «٩» و الخلاف «١٠» لا حدّ لأنّ اللعان و النكول كالبيّنة و لا حدّ فى القذف بما ثبت بالبيّنة.

و الأقرب وفاقاً للمحقّق «١١» ثبوته لعموم آية الرمي «١٢» و منع سقوط الحصانة بمجرد ذلك و تنزله منزلة البيّنة مطلقاً.

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٤١ مسألة ٥٣ و فيه: يجب عليه الحدّ ثانيًا.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٩٢.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٤١ مسألة ٥٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٠١.

(٥) المبسوط: ج ٥ ص ١٩٢.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٠١.

(٧) فى ن بدل «الحصانة»: «الحدّ لأنّه»، و فى ق بدلها: الحدّ فإنّه.

(٨) فى ن: صادقها.

(٩) المبسوط: ج ٥ ص ١٩٢.

(١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٤١ مسألة ٥٤.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٠٢.

(١٢) النور: ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٣٠

و لو شهد بزناها أربعة أحدهم الزوج حدّ الجميع على رأى وفاقاً لظاهر المفيد «١» و ابن زهرة «٢» و يسقط حدّ الزوج باللعان لخبر زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام)، فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها، قال: يلاعن و يجلد الآخرون «٣». و يؤيّده قوله تعالى: «لَوْ لَّا جَاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ» «٤» و قوله تعالى: «وَ اللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» «٥» إن كان الخطاب للأزواج.

وقيل في النهاية «٦» بذلك إن اختلّت بعض الشرائط و إلا ثبت الزنى و حدّت، جمعاً بين ذلك الخبر و خبر إبراهيم بن نعيم سأل الصادق (عليه السلام) عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها، قال: يجوز شهادتهم «٧». و هو في الحقيقة في طرف النقيض للقول الأول، إذ لا خلاف في عدم السماع مع اختلال الشرائط. و يؤيده قوله تعالى: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» «٨» من جعل أنفسهم من الشهداء و صدق الشهداء على الثلاثة، و قوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» «٩» إن كان الخطاب للحكام، فإنه يعمّ الزوج. و أصالة عدم الفرق بين الزوج و غيره، بل أولويته بالقبول، لما فيه من هتك عرضه.

وقيل في الوسيلة «١٠» و السرائر «١١» و الجامع «١٢» أو سبق الزوج بالقذف و إلا حدّت جمعاً بين الخبرين، و عملاً بظواهر الآيات، فإنّ قوله تعالى: «لَوْ لَا جَاؤُ

(١) انظر المقنعة: ص ٥٤٠.

(٢) انظر غنية النزوع: ص ٣٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٦ ب ١٢ من أبواب اللعان ح ٢.

(٤) النور: ١٣.

(٥) النساء: ١٥.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٣ ٢٨٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٦ ب ١٢ من أبواب اللعان ح ١.

(٨) النور: ٦.

(٩) النساء: ١٥.

(١٠) الوسيلة: ص ٤١٠.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٠.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٤٨٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٣١

عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ» «١» فيمن ابتداءً بالقذف، بخلاف الباقيين.

و في السرائر لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» «٢» و هذا قد رمى زوجته و لم يكن له شهداء إلا نفسه، لأنّ شهادة الثلاثة غير معتدّ بها إلا بانضمام شهادة الرابع، فكانت لها لم تكن في الحكم «٣». و هم و إن لم يصرّحوا بالاختلال لكنّه معلوم.

و جمع الصدوق بين الخبرين بناءً على ما اختاره: «من أنّه لا لعان إلا إذا نفى الولد»: بأنّه إذا لم ينف الولد كان أحد الأربعة، و إلا حدّ الثلاثة و لاعنها «٤». و أبو عليّ بأنّه إن دخل بها لاعنها و حدّ الباقيون و إلا كان أحد الأربعة، بناءً على اشتراط اللعان بالدخول «٥».

و إذا كانت المرأة غير بزّرة لا تخرج إلى مجالس الرجال أنفذ الحاكم إليها من يستوفى الشهادات عليها في منزلها و لم يكلفها الخروج، و كذا لو كانت حائضاً و اللعان في المسجد و في المبسوط: و يستحبّ أن يبعث معه بأربعة شهود أو ثلاثة، لقوله تعالى: «وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» «٦» و روى أصحابنا أنّ أقلّه واحد «٧».

و لا يشترط حضورهما معاً حين اللعان، للأصل.

فلو لاعن في المسجد و هي على بابه أو في منزلها جاز إلّا على القول بوجوب قيامهما عند الحاكم عند لعان كل منهما. و اللعان أيمان و ليس شهادات وفاقاً للشيخ «٨» و جماعته؛ لصحّته من الفاسق و الكافر، و لقوله تعالى: «بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» «٩» و قوله: «بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

(١) النور: ١٣.

(٢) النور: ٦.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٤٣١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٣٦ ذيل حديث ٤٨٥١، المقنع: ص ٤٤٠.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٢٢.

(٦) النور: ١.

(٧) المبسوط: ج ٥ ص ٢٢٣.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٧ مسألة ٢.

(٩) النور: ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٣٢

الكاذبين» «١» و قوله (صلى الله عليه و آله) لهلال بن أمية: احلف بالله الذى لا إله إلا هو إنك لصادق «٢». و قوله (صلى الله عليه و آله) بعد التلاعن: لولا الأيمان لكان لى و لها شأن «٣». و لأنّ كلا منهما يلاعن لنفسه و لم يعهد شهادة أحد لنفسه، و لأنّه لا معنى لكونه من المرأة شهادة فكذا منه.

و قوله فيصح من الأعمى كما يحتمل تفريع الصحّة على كونه أيماناً، يحتمل التعليل، فإنّ من الأدلّة كما فى المبسوط: أنّه يصحّ من الأعمى، و لو كان شهادات لم يصحّ منه «٤». و خلافاً لأبى على «٥» لظاهر قوله تعالى: «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» «٦» الآية.

و يؤيده: أنّ محمّد بن سليمان سأل الجواد (عليه السلام) كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله؟ و كيف لا يجوز ذلك لغيره و صار إذا قذفها غير الزوج جلد الحدّ و لو كان ولداً أو أخاً؟ فقال: قد سئل جعفر (عليه السلام) عن هذا فقال: ألا ترى أنّه إذا قذف الزوج امرأته، قيل له: و كيف علمت أنّها فاعلة؟ فقال: رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله، و ذلك أنّه قد يجوز للرجل أن يدخل المدخل فى الخلوة التى لا تصلح لغيره أن يدخلها و لا يشهدا ولد و لا-والد فى الليل و النهار، فلذلك صارت شهادته أربع شهادات إذا قال: رأيت ذلك بعيني، و إذا قال: لم اعين صار قاذفاً و ضرب الحدّ، إلّا أن يقيم عليها البيّنة، و إن زعم غير الزوج إذا قذف و ادعى أنّه رآه بعينه قيل له: و كيف رأيت ذلك و ما أدخلك ذلك المدخل الذى رأيت فيه هذا وحدك؟ أنت متّهم فى دعواك، فإن كنت صادقاً فأنت فى حدّ التهمة، فلا بدّ من أدبك بالحدّ الذى أوجبه الله عليك. قال (عليه السلام): و إنّما صارت شهادة الزوج أربع شهادات، لمكان الأربعة شهداء مكان كلّ شاهد

(١) النور: ٨.



(٢) وفيه: قال فقيل لهلال: تشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين. راجع السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٩٤.

(٣) وفيه: قال فقيل لهلال: تشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين. راجع السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٩٤.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٨٣.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ٢٣٨.

(٦) النور: ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٣٣  
يمين «١». وللأخبار الناطقة بلفظ الشهادة كقوله (صلى الله عليه وآله) للرجل: اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به وللمرأة اشهدى أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين «٢».

وقول الصادق (عليه السلام) فيما مضى من الخبر: ليس بين خمس نساء وأزواجهن ملاءمة إلى قوله: والمجلود في الفرية، لأن الله تعالى يقول **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** «٣».

ولوجوب التصريح بلفظ الشهادة، ولأنه يدرأ الحد ولا شيء من اليمين كذلك، ولأنه إن نكل عنه ثم عاد إليه مكن منه و اليمين ليست كذلك.

والجواب: أن لفظ الشهادة في هذه الجملة حقيقة عرفية أو مجاز مشهور في اليمين، ولا بعد في مخالفته لسائر الأيمان في بعض الأحكام، وخبر النفي عن خمس وأزواجهن مع الضعف ليس نصاً في كون اللعان شهادة، بل الهدى ينص عليه أنه لا يقبل منه الشهادة عليها بالزنى وإن أكدته باللعان. وإذا قذف الزوجة وجب الحد لعموم أدلة الفرية إلا أن يسقطه باللعان، ولا يجب عليه اللعان عيناً خلافاً لمن عرفته من العامة «٤».

ولا يطالبه عندنا أحد بأحدهما إلا الزوجة فإن الحد حق لها واللعان لإسقاطه نعم لو ارثها المطالبة بالحد وقيل باللعان أيضاً كما سبق بعد موتها وعدم استيفائها، لما عرفت من الانتقال عندنا.

ولو أراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك عندنا إن لم يكن نسب «٥» يريد نفيه. وللعمامة قول بأن ذلك لغسل العار عن نفسه بالانتقال عنها وإصاق العار بها «٦».

(١) الكافي: ج ٧ ص ٤٠٣ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٦ ب ١ من أبواب اللعان ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ من أبواب اللعان ح ١٢. والنور: ٤.

(٤) بدائع الصنائع: ج ٣ ص ٢٤٣.

(٥) في ط بدل «نسب»: بسبب.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٣٤

ولو طلب نفي النسب احتمال أن يلاعن بينهما الحاكم، بأن يطلب المرأة باللعان لانحصار طريق انتفاء النسب فيه واحتمل عدمه لأنه خلاف الأصل، فيقتصر على موضع اليقين.

وأما قصة العجلاني وأنه أتاه (صلى الله عليه وآله) فرماها فأمره بأن يأتي بزوجه «١» فلا دلالة فيها على الابتداء باللعان من غير طلبها، وإنما دلت على إحضارها مجلس الحكم.

المقصد الرابع فى اللواحق لو شهدا بقذفه الزوجه و قذفها لم تقبل للتهمة، فإن أبرئاه ثم أعادها لم تقبل أيضاً لأنها ردت للتهمة فلا تقبل بعد، و لو ادعيا قذفها خاصه ثم أبرئاه و زالت العداوة كأن مضت مدّة عرف فيها صلاح الحال بينهم ثم شهدا بقذف زوجته قبلت، لأنهما لم يردّا فى هذه الشهادة أولاً. و للعامة قول بالعدم «٢».

و لو شهدا بقذف زوجته ثم ادعيا قذفها فإن أضافا الدعوى إلى ما قبل الشهادة بطلت، لاعترافهما بأنه كان عدواً لهما حين الشهادة و إن لم يضيفاها إليه فإن كان ذلك قبل الحكم لم يحكم، لأنه لا يحكم بشهادة أحد عدوين على آخر و إن كان بعده لم يبطل لأنه لم يظهر تقدّم العداوة على الحكم.

و لو شهدا أنه قذف زوجته و أمهما بطلت فى حقّ الامّ للتهمة، و بطلانها بطلت بالكليّة لأنها إذا ردت فى البعض للتهمة ردت فى الجميع، كما كان تردّ شهادتهما بقذفهما و قذف الزوجه.

و فى المبسوط: فإنّ شهادتهما لأمهما عندنا تقبل و عندهم لا تقبل، لأنه متّهم فى حقّ الامّ، و شهادتهما فى حقّ الزوجه تقبل عندنا، و قال بعضهم: لا تقبل، لأنّ

---

(١) وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٥٨٩ ب ١ من أبواب اللعان ح ٩.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ١٤٥.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٨، ص: ٣٣٥

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٣٥

الشهادة إذا اشتملت على شيئين فردّت فى أحدهما فإنّها تردّ فى الآخر «١».

و لو شهد أحدهما أنه أقرّ بالقذف و الإقرار بالعريته و الآخر أنه أقرّ بعين ذلك بالعجميّة أو فى وقتين بأن شهد أحدهما بإقراره يوم الخميس و آخر به يوم الجمعة قبلت لاتّحاد المقرّ به.

و لو شهدا بالقذف كذلك بطلت لأنّ ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر، و لم يستكمل شيء من القذفين عدد البيّنة.

و لو ولدت توأمين بينهما أقلّ من ستّة أشهر فاستلحق أحدهما لحقه الآخر و لا يقبل نفيه لأنهما من حمل واحد، حتّى أنه إن كان نفى الأول ثمّ استلحق الثانى لحقه الأول أيضاً.

و كذا لو نفى أحدهما و سكت عن الآخر لحقه لأنه لما سكت عن الآخر لحقه و استلزم لحوق الآخر.

و لو ولدت الأول فنفاها باللعان ثمّ ولدت آخر لأقلّ من ستّة أشهر افتقر انتفاؤه إلى لعان آخر على إشكال: من الحكم بانتفاء الأول باللعان و هو يستلزم انتفاء الثانى، مع أصل البراءة من اللعان ثانياً. و من أصل اللحوق إلّا مع التصريح بالنفى و اللعان، و عدم الاكتفاء بالالتزام، و هو خيرة المبسوط «٢».

و إن أقرّ بالثانى لحقه و ورثه الأول أيضاً، لاستلزام لحوقه كما عرفت و هو لا يرث الأول لإنكاره أولاً.

و هل يرث من الثاني؟ إشكال: من استلزام انتفائه من الأول انتفائه من الثاني، فكأنه أقرّ بأنه لا يرث منه كما أقرّ به من الأول. و من أنه لا عبرة في نفي النسب بالالتزام، و أصل اللقوق و التوارث.  
و لو كان بينهما أى التوأمن ستّة أشهر فصاعداً فلكلّ حكم نفسه لإمكان تعدّد الحمل بهما، فلا يستلزم لقوق أحدهما لقوق الآخر و لا نفيه نفيه فإن لاقن الأول بعد وضعه و استلحق الثاني، أو ترك نفيه لحقه و إن

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٢٦ ٢٢٧.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٢٠٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٣٦

كانت قد بانت منه باللعان، لإمكان وطئه بعد وضع الأول قبل اللعان.

و لو لاعنها قبل وضع الأول فأنت بآخر بعد ستّة أشهر لم يلحقه الثاني، لأنّها بانت باللعان و انقضت عدّتها بوضع الأول فلا يمكنه وطؤها بالنكاح بعده، و ذكر انقضاء العدة لتأكيد الحجّة، و إلّا فليست هذه العدة إلّا كعدّة الطلاق البائن.

و لو مات أحد التوأمن قبل اللعان لنيفهما فله أن يلاعن لنيفهما. و للعامة قول بأنه لا لعان لنفى نسب الميت، و أنه إذا لم يصحّ نفيه لم يصحّ نفي الحيّ إذا كانا من حمل واحد «١».

و القذف قد يجب و ذلك بأن يرى امرأته قد زنت فى طهر لم يطأها فيه فإنه يلزمه مروءة حذراً من اختلاط المائين اعترالها حتى تنقضى العدة أى مدّة الحمل بالوضع، أو مضى أقصاها فإن أتت بولدٍ لستّة أشهر من حين الزنى و لأكثر من أقصى مدّة الحمل من وطئه لزمه نفيه للتخلص من الإلحاق المستلزم للتوارث و النظر إلى بناته و أخواته و يلزمه إذا رأى منها الزنى أن يقذفها بالزنى مبادرة إلى نفي من يحتمل ولادتها له، إذ ربّما لم يتمكّن من اللعان إذا ولدت فيلحق به الولد.

و لو أقرت بالزنى و ظنّ صدقها فالأقرب أنه لا- يجب القذف و إن أقرت أربعاً، للأصل و انتفاء العلم، لعدم المشاهدة، و لأنّ اللعان إما يمين أو شهادة، و لا يتعلّقان إلّا بمعلوم. و يحتمل الوجوب، لحصول العلم الشرعى للإقرار، فيجب القذف، لقطع امتزاج المائين.

و لا يحلّ له القذف بدون الرؤية و إن شاع أنّ فلاناً زنى بها و وجد عندها مُجرّدين. خلافاً للعامة فلهم قول بالحلّ إذا غلب الظنّ و لو بإخبار ثقة يسكن إلى قوله «٢».

و إذا عرف انتفاء الحمل منه لاختلال بعض شرائط الإلحاق به

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤١.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٣٧

وجب الإنكار و إن لم يرها تزنى و لا قذفها بالزنى للتخلص من الإلحاق المستلزم للتوارث و النظر إلى بناته و أخواته كما عرفت. و يمكن فهم وجوب النفي من قوله (صلّى الله عليه و آله): أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء و لن يدخلها جنّته «١».

و حكى قول بعدم الوجوب، للأصل، و اشتمال الاقتحام فى اللعان من المشقّة ما لا يتحمّلها أولوا المروءات.

و لا يحلّ الإنكار للشبهة و لا للظنّ كما لا يحلّ القذف لذلك و لا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ فعن الباقر (عليه السلام):

إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَامْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ بِهَا إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ أَتَتْنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ مُمْتَشِرِ الْمُنْخَرِينَ جَعَدَ قَطَطِ أَفْطَسِ الْأَنْفِ لَا أَعْرِفُ شَبَهَهُ فِي أَخْوَالِي وَلَا فِي أَجْدَادِي، فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لِامْرَأَتِهِ: مَا تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَقْعَدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّي مِنْذُ مَلَكَنِي أَحَدًا غَيْرِهِ، قَالَ: فَكَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) رَأْسَهُ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: يَا هَذَا، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ تِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ عِرْقًا تُضْرَبُ فِي النَّسَبِ، فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ الْعِرْقُوقُ تَسْأَلُ اللَّهُ الشَّبَهَ بِهَا فَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْعِرْقُوقِ الَّتِي لَمْ يَدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ، خَذِي إِلَيْكَ ابْنِكَ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَرَجَّتْ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ «٢».

وَرَوَى أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي أَتَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، فَقَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَيْتَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِرْقًا نَزَعَ، قَالَ: فَكَذَلِكَ هَذَا لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِرْقًا نَزَعَ «٣». وَ لِلْعَامَّةِ «٤» قَوْلٌ بِجَوَازِ النِّفْيِ لِلْمُخَالَفَةِ فِي الصِّفَاتِ.

(١) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٠٣.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٥٦١ ح ٢٣.

(٣) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦٤٥ ح ٢٠٠٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٣٨

و لو شاهد زناها و هي في حباله جاز له اللعان و إن لم يكن له ولد يريد نفيه للتشفي لعموم النصوص «١» خلافاً للصدوق «٢» كما عرفت مع مستنده و الجواب عنه.

و لو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت و تزوجت من دون أن يضرب الحاكم لها أربع سنين ثم تعتد بعد انقضائها و أولدها الثاني ثم قدم الأول فسخ النكاح أي ظهر انفساخه و فساد و ردت إليه و الأولاد للثاني إن جهل الحكم أو الحال لا للأول و إن كانت في الحقيقة فراشاً له، لعدم الإمكان، خلافاً لمن تقدم ذكره من العامة.

هذا آخر الكلام في كتاب الفراق من كشف اللثام عن قواعد الأحكام.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٦ و ٥٨٩ ب ١ من أبواب اللعان ح ١ و ٩.

(٢) المقنع: ص ٣٥٥، الهداية: ص ٢٧٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٣٩

**[كتاب العتق وفيه أربعة مقاصد]**

**إشارة**

كتاب العتق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٤١

كتاب العتق وفيه مقاصد أربعة:

**إشارة**

المقصد الأول: العتق واصلة الكرم، و في الشرع أو عرفه زوال الرقبة عن رقبته الإنسان بالفعل أو بالقوة، ليدخل الحمل، و قد يعتبر نية التقرب.  
و فيه فصول ثلاثة:

**[الفصل الأول في أركانه]**

**إشارة**

□  
الأول في أركانه مقدمه العتق مشروع و فيه فضل كثير و ثواب جزيل بإجماع أهل الإسلام و النصوص، فقد قال الله تعالى: «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُّ رَقَبَةٍ» (١) الآية.  
□  
و روى من طريقى الخاصه (٢) و العامه (٣) أنّ من أعتق مؤمناً أعتق الله له بكلّ عضو عضواً له من النار حتى الفرج بالفرج. و في بعض الأخبار:

(١) البلد: ١١ ١٣٠.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٠١ ح ١١٣٠.

(٣) صحيح مسلم: ج ٢ ص ١١٤٧ ح ٢٢ و ٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٤٢

أنه يعتق بعضوين من الأنثى عضواً له من النار (١). و روى: أنّ من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار (٢). و روى: أربع من أراد الله بواحدة منهنّ وجبت له الجنة: من سقى هامه صادية (٣) أو أطعم كبداً جائعاً، أو كسا جلدًا عارياً، أو أعتق رقبة مؤمنة، إلى غير ذلك من الأخبار.

**[أركان العتق وهي ثلاثة]**

**إشارة**

و أركانه ثلاثة:

**[الركن الأول: المحلّ]**

الأول: المحلّ و هو كلّ إنسان مملوك للمعتق مسلم لم يتعلّق به حقّ لازم من جناية أو حقّ غريم فلا ينعقد عتق غير المملوك إلّا

بسراية و إن كان مملوكاً لغيره و أجازته المالك من غير خلاف يظهر منّا؛ للأصل. و لقول الصادق (عليه السّلام) في خبر ابن مسكان: من أعتق ما لا يملك فلا يجوز «٤».

و لبعض العامة قول بالوقوع من المعتق الموسر، و أنّه يقوّم عليه.

و لو قال: إن ملكتك فأنت حرّ لم يكن شيئاً، و لا ينعق مع ملكه عندنا؛ للإجماع، و التعليق، و انتفاء الملك. و روى في بعض الكتب عن الصادق (عليه السّلام) في الرجل يقول: إن اشتريت غلاماً فهو حرّ لوجه الله، و إن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة لوجه الله، و إن تزوّجت فلانته فهي طالق، قال: ليس ذلك كلّه بشيء، إنّما يطلق و يعتق و يتصدّق بما يملك «٥». و للعامة قول بالانعتاق.

نعم لو جعله نذراً كأن يقول: لله عليّ إن ملكتك أن أعتقك و جب عليه إيقاع عتقه عند ملكه و لا ينعق بالملك. و كذا لو قال: «لله عليّ أنك حرّ إذا ملكتك» لم ينعق بالملك، بل و جب عليه الإعتاق إذا ملكه؛ للأصل،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٦٥ ب ٣ استحباب اختيار عتق .. ح ١.

(٢) كنز العمال: ج ١٠ ص ٣١٥ ح ٢٩٥٧٢.

(٣) في ط: الظامئة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧ ب ٥ أنّه لا يصلح العتق .. ح ٤.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١١٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٤٣

و لأنّه ليس من الإيقاع في شيء، و لأنّ النذر إنّما يتعلّق بفعله.

و قيل: لأنّه لا بدّ من تحقّق الملك قبل العتق، إذ لا عتق إلّا في ملك. و لو انعتق بالملك اقتربنا فلم يقع في الملك.

و ردّ بجواز كونه كتملك من ينعق عليه، و لذلك احتمل أن ينعق بالملك بلا إعتاق كما اختاره ابن حمزة.

و يختص الرق «١» بأهل الحرب من الكفّار و هم الذين يقاتلون حتّى يسلموا، و لا يقبل منهم جزية.

و قوله خاصّة بمعنى أنّ لهم مزيد اختصاص بالاسترقاق و بأهل الذمة، و هم اليهود و النصارى و المجوس إذا أدخلوا بشرائط الذمة

فإنهم يلتحقون حينئذ بأهل الحرب. و لا يسترقون إلّا بالشرائط المتقدّمة في الجهاد ثمّ إذا استرقوا يسرى الرق في أعقابهم

المتجدّدين بعد الاسترقاق و إن أسلموا ما لم يتحرّروا فتسرى الحرّية في الأعقاب المتأخّرة إلّا إذا كان أحد الأبوين حرّاً فتغلب

الحرّية، إلّا مع شرط الرق كما تقدم في النكاح.

و لا فرق في جواز الاسترقاق بين سبى المؤمنين و غيرهم من فرق الإسلام و الكفّار و إن اختصّ الرقيق بالإمام أو كانت فيه حصّة

فقد رخصوا ذلك للشيعة في زمن الغيبة، و غير المؤمن يملك بالسبى في الظاهر، فيصحّ الشراء منه، و يقوى التملك بالاستيلاء

على سببه بغير عوض.

و يجوز شراء ولد الحربى و بنته و زوجته و أمّه و غيرهم من أقربائه و غيرهم منه، إذ هم فيء في الحقيقة للمسلمين، يجوز لهم

الاستنقاذ بأيّ وجه أمكنهم، فهو استنقاذ في الحقيقة، و قد مضى في المتاجر التردّد في لحوق أحكام البيع به.

و كلّ من جهلت حرّيته إذا أقرّ بالرقّ حكم عليه به مع بلوغه و رشده للأخذ بالإقرار. و قول عليّ (عليه السّلام) في صحيح ابن

سنان: الناس كلّهم

(١) فى القواعد: الملك.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٤٤

أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالعبودية و هو مدرّك من عبد أو أمّة، و من شهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً. «١» فلا يلتفت إلى إنكاره بعد و لو أقام بيّنة على الحرّية لتكذيبه البيّنة، إلّا أن يظهر تأويلاً لإقراره بأن يقول: إنى لم أكن أعلم تولّدى بعد عتق أبوى فلذا أقررت بالرقّ ثمّ ظهر لى ذلك بالبيّنة أو الشياخ. و لو عيّن مولاة فأنكر رقيته له رجح حزا، و احتمل الرقيّة المجهولة المالك. و فى اعتبار الرشد خلاف، من عموم الخبر و أخذ العاقل بإقراره مع أنّه ليس من الإقرار بالمال، إذ لا مالّيّة إلّا بالأخذ بإقراره. و من أنّه إذا سمع إقراره حكم بكونه مالاً قبل الإقرار فهو إقرار بالمال، و لاستزامة الإقرار بخروج ما بيده فعلاً أو قوّة عن ملكه. و كذا يحكم برق الملتقط فى دار الحرب إذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولّده منه بمعنى جواز استرقاقه، لأنّه فى حكم ذراريهم، فلا يكون رقيقاً ما لم يسترّق.

ولا يصحّ عتق الكافر مطلقاً وفاقاً للأكثر، و حكى عليه الإجماع فى الانتصار؛ للأصل، و يعارضه أصل عدم الاشتراط و غلبة الحرّية و للنهى عن إنفاق الخبيث، و فيه أنّه غير مفهوم من الإنفاق مع اختصاصه بالواجب، و كون الخبيث بمعنى الردىء من جهة المالّيّة، و ربّما لم يكن الكافر كذلك. و لقوله (عليه السّلام): «لا عتق إلّا ما أريد به وجه الله» «٢» و فيه أنّه ربّما تسبّب ذلك لإسلامه و لو فى ظنّ المعتق، كما روى أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) أعتق عبداً نصرانياً فأسلم «٣» أو أراد به وجه الله لكونه إنساناً و عبداً من عبيد الله، أو كان المعتق كافراً مقرّاً بالله. و لخبر سيف بن عميرة سأل الصادق (عليه السّلام) أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا «٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣ ب ٢٩ أنّ الأصل فى الناس .. ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٦ ب ٤ اشتراط صحّة العتق .. ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩ ب ١٧ جواز عتق المستضعف .. ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠ ب ١٧ جواز عتق المستضعف .. ح ٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٤٥

و هو أخصّ من المدعى. و لأنّه يتسلّط بالحرّية على أهل الدين و يقوى على معاصى الله، و ضعفه ظاهر و قيل فى النهاية الاستبصار و النافع يجوز مع النذر جمعاً بين الخبرين، و قد يحمل على أنّه نذر إعتاقه و هو لا يعلم أنّه كافر و قيل فى الخلاف و المبسوط و الجامع: يجوز مطلقاً لانتفاء الدليل على البطلان، و عموم أدلّة الإعتاق، و ما سمعته من فعل على (عليه السّلام) «١» و إرشاد قوله تعالى: «فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ» «٢» إليه.

و يصحّ عتق ولد الزنا صغيراً أو كبيراً إذا كان مسلماً ظاهراً على رأى وفاقاً للأكثر؛ للأصل، و الحكم بإسلامه ظاهراً، و قول الصادق (عليه السّلام) فى خبر سعيد بن يسار: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا «٣».

و خلافاً لابن إدريس بناء على كفره، و ادعى الإجماع عليه، و ربّما أريد بقوله (عليه السّلام): ولد الزنا لا- ينبج «٤» و قول الصادق (عليه السّلام): من ولد للزنا لا يدخل الجنّة «٥». و الإجماع ممنوع، و لو سلّم ففى الباطن. و الخبران ليسا من الدلالة فى شيء، و لو سلّم سندهما فلانتفاء الموافاة.

و يصحّ عتق المخالف و إن كره، لقول الصادق (عليه السّلام): ما أغنى الله عن عتق أحدكم تعتقون اليوم و يكون علينا غداً، لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً «٦» دون الناصب لكفره.

و هل يصح عتق الجاني؟ الأقرب ذلك إن كانت الجناية خطأ و أدى المولى المال أو ضمنه مع رضاه أى المستحق و هو المجنى عليه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣ ب ٢٩ أن الأصل فى الناس .. ح ١.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩ ب ١٦ جواز عتق ولد .. ح ١.

(٤) راجع الطرائف لابن طاوس: ص ٤٦٩.

(٥) عوالى اللآلى ج ٣ ص ٥٣٤، و فيه: عن الرسول (صلى الله عليه و آله).

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠ ب ١٧ جواز عتق المستضعف .. ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٤٦

أو وارثه بضمائه، فإن المانع إنما هو تعلق الحق بقربته و قد انتفى بأحد الأمرين، و إن أعتق قبل تحقق واحد منهما احتملت الصحة مراعى، فإن أدى أو ضمن برضا المستحق انكشفت الصحة، و إلا البطلان، و العبارة تحتمله. و الأقوى البطلان؛ لتعلق حق الغير بالرقبة، و لأن الصيغة لا تؤثر حين الإيقاع، فبعده أولى. نعم إن لم تستوعب الجناية الرقبة كان المعتق أحد الشريكين و إلا يجتمع ما ذكر بأن كانت الجناية عمداً أو خطأ و لم يؤد و لم يضمن و لم يرض المستحق فلا يصح العتق؛ لتعين الحق فى الرقبة. و فى المبسوط: يصح فى العمد، لأنه لا يمتنع القود.

و للمستحق أحد الأمور: إما البيع و الاسترقاق أو القود، فإذا أعتق بقى له القود دون الخطأ؛ لتعلق الحق بالرقبة مع انتفاء القود.

و أطلق فى النهاية صحته فى الخطأ و ضمان المولى دية المقتول، لأنه عاقلته.

و لا- يشترط التعيين على رأى وفاقاً للمشهور، و فى الكنز أنه لم يظهر خلافة؛ للأصل، و تغليب الحرّية، و وقوع العتق مبهماً فى الشرع فيما إذا أعتق ممالিকে كلهم فى مرضه و لم يخرجوا من الثلث و لم يجز الورثة فإنه يخرج قدر الثلث بالقرعة. و قد احتمل الاشتراط لكونه معيناً، فلا بد له من محلّ معين، و للاستصحاب.

و على المختار فلو قال: «أحد عبيدى حرّ» صحّ و عين من شاء منهم من غير قرعة فإنه لما تعين فى نفسه و أبهم عندنا. و قيل بالإقراء و احتمله فى التحرير.

و إذا عين أحدهم لا- يجوز العدول عنه إلى غيره، فإن عدل لغا و لم يؤاخذ بعتقهما، لأنه ليس إعتاقاً و لا إقراراً، و لم يبق لما أوقعه من العتق محلّ بعد تعيين الأول.

و الأقرب وجوب الإنفاق على الجميع و المنع من استخدام أحدهم أو بيعه قبله أى التعيين، فالإنفاق لعدم العلم بالمسقط، و لمنعه كلّاً منهم منافعه

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٤٧

بترك التعيين، و ضعف دلالة ترك الإنفاق على أحدهم على التعيين. و يحتمل العدم، بناء على العلم بالسقوط فى حق أحدهم و إن لم يتعين، و قد بينى الوجهان على احتمالى وقوع الانعتاق بالتعيين، و وقوعه بالصيغة و كشف التعيين.

و المنع من الاستخدام أو البيع؛ لاحتمال كلّ منهم الحرّية. فيجب الاجتناب عن الكلّ من باب المقدّمة، مع ضعف دلالة الاستخدام على التعيين للرقية. و يحتمل الجواز؛ للاستصحاب، و بناء على تأخر الحرّية عن التعيين. و يقوى فى البيع لقوة دلالة على اختيار الرقية.



[و احتمال في التحرير بعيداً أن يكون الاستخدام تعييناً، محتملاً أيضاً كون وطء الجارية تعييناً و كذا اللبس و النظر بشهوة] «١».

و لو مات و لم يعين عيّن الوارث من غير قرعة؛ لانتقال الملك إليه مع عدم التعيين في نفسه.

و قيل في المبسوط و الشرائع و استتقرب في التحرير: إنه يقرع و هو هنا محتمل و إن لم يقل به إذا كان حياً؛ لاحتمال الوارث أن يكون المورث عيّن في نفسه أحدهم و إن لم ينطق به.

و لو عيّن ثم اشتبه عليه آخر التعيين حتى يذكر و لم يكن له تعيين من شاء بقرعة أو لا بها و يعمل بقوله متى عيّن بعد الاشتباه.

فإن ادعى بعض المماليك أنه المقصود دون من عيّنه فالقول قول المالك مع اليمين إن لم يكن للمملوك بينة فإنه فعله، فإن نكل و حلف المملوك أعتق و لو عيّن بعد الاشتباه ثم عدل عن المعين لم يقبل العدول في المنسّى به و هو الأول على ما ادّعاه ثانياً، و لا يوجد في بعض النسخ «٢» و حكم بعقهما للأخذ بالإقرار.

و إن لم يذكر لم يقرع و إن طالت المدّة إلّا بعد موته لرجاء تذكره

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ق و ن.

(٢) أي أنّ كلمة «به» غير موجودة في بعض النسخ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٤٨

فإن مات و لم يعين عيّن الوارث بالقرعة؛ لتعيينه في نفسه، و إبهامه عندنا مع اليأس عن التذكر إلّا أن يدعى الوارث العلم بالعين فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره و لا بينة، لأن الأصل معه و انتقال الملك إليه فإن نكل قضى عليه.

و لو صدّق أحد الوارثين أحد المدّعين للتعين و الآخر الآخر حكم بعق حصّة كلّ منهما فيمن صدّقه أخذاً بإقراره في حقّه دون حقّ الغير. و عن الصادق (عليه السّلام): إذا شهد بعض الورثة أنّ الموروث أعتق عبداً من عبيده لم يضمن الشاهد و جازت شهادته في نصيبه «١».

### [الركن الثاني: المعتق]

الركن الثاني: المعتق و شرطه البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و تيّب التقرّب به إلى الله سبحانه و تعالى و جواز التصرف بفكّ الرقيّة فلا ينفذ عتق الصبيّ و إن بلغ عشرًا على رأى وفاقاً للأكثر، و هو قضية أصول المذهب.

و خلافاً للنهاية و الجامع استناداً إلى خبر زرارة عن الباقر (عليه السّلام): إنه إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّ له من ماله ما أعتق و تصدّق على وجه المعروف «٢». و هو ضعيف مرسل. و في النافع أنّ به رواية حسنة.

و لا ينفذ عتق المجنون المطبق و لا غيره إلّا وقت إفاقته فإن ادعى الإيقاع في الجنون قبل إن عرف له حال جنون.

و لا- عتق المكره و قد مرّ بيانه في الطلاق و لا- الغافل و لا- الساهى و النائم و السكران و المغمى عليه و الهازل، فإنما الأعمال بالنيات، و لا إيقاع بلا قصد. و سئل الباقر (عليه السّلام) عن عتق المكره، فقال: ليس عتقه بعق «٣». و الصادق (عليه السّلام) عن طلاق السكران و عتقه، فقال: لا يجوز «٤». و عنهما (عليهما السّلام) إنّ المدلّه ليس عتقه

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١١٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٥٧ ب ٥٦ حكم عتق الصبيّ .. ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤ ب ١٩ أنه يشترط في العتق .. ح ١.



فلو كانت قيمته ثلاثين و رجع بالتشقيص كل جزء إلى ثلث قيمته حتى رجعت قيمة الكل إلى عشرة ثم كسب العبد ثلاثين قبل الموت

(١) وسائل الشريعة: ج ١٣ ص ١٤٤ ب ٣ من كتاب الحجر.

(٢) ليس في ن.

(٣) في ن «أى الثلث أو هذا العبد و هو التصرف في أكثر من الثلث، لأن النفوذ».

(٤) في ن: «أو يعنى من وجود المقضى للبطلان، لأن العتق فيما زاد على الثلث في العبد باطل لكونه تصرفاً فيما زاد على الثلث، و هذا العتق أيضاً تصرف في الزائد على الثلث».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٥١

أى موت المولى صح العتق قطعاً فى شىء منه؛ لاندفاع المقتضى للفساد، لأنه زاد المال حتى لم يلزم تفويت أكثر من الثلث على الورثة، و لا- يتفاوت الحال فى ذلك بين كسب العبد و غيره، لكنه لا إشكال إلا فيما إذا كسب و كان المكسب له، فإن له من كسبه بقدر ما تحرر منه، فتصير المسألة من دوريات الجبر و المقابلة، إذ ليس له من كسبه إلا ما يازاء ما تحرر منه، و لا يعلم ما تحرر منه إلا إذا علم مقدار ما يبقى للورثة، و لا يعلم إلا إذا علم ما بقى «١» لهم من الكسب «٢» و لا- يعلم إلا إذا علم ما للعبد منه، و لا- يعلم إلا إذا علم ما تحرر منه. و أيضاً حصول الكسب يزيد التركة، و هو يوجب حصول العتق و استحقاق مقابله من الكسب، و هو يستلزم نقص التركة المستلزم لنقصهما المستلزم لزيادتهما المستلزم لنقصهما المستلزم لنقصهما و هكذا لا إلى نهاية، فلا بد من معرفة ما تحرر منه و ما يازائه من الكسب بالجبر و المقابلة.

فعلى الثانى و هو البطلان لولا الكسب يصح العتق فى شىء لوجود المقتضى و ارتفاع المانع و له من كسبه ثلاثة أشياء و للورثة ستة أشياء ضعف الثلاثة، و إنما كان له ثلاثة أشياء لأن المعتق منه فى تقدير ثلاثة أشياء من قيمته الأولى لأنه أعتق و قيمته ثلاثون فنقص إلى عشرة، و اعتبرت القيمة الأولى التى هى ثلاثة أمثال الثانية فى قدر ما تحرر منه لأن العبد يحسب عليه نقصان الجزء لأنه أى النقصان إنما طرأ لمنفعته فكان ما نقص كالواصل إليه فلم ينقص مما أعتق منه شىء.

و إنما كان للورثة من الكسب ستة أشياء، لأنه لا يحسب على الورثة نقصان جزئهم أى الجزء الذى يبقى لهم من العبد لعدم وصوله أى ما نقص إليهم فلم من العبد و الكسب ضعف الجزء المنعتق الآن، و هو شىء مع ما نقص و هو شيئان، فيكون ستة أشياء، و ثلاثة منه ليست من التركة.

فالعبد و كسبه فى تقدير عشرة أشياء ستة للورثة و الباقى للعبد

(١) فى ق و ن: «يبقى».

(٢) فى ق و ن: «المكسب».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٥٢

فالشىء المعتق من العبد أربعة «١» من عشرة و هى خمسا قيمته الآن و له من كسبه اثنا عشر خمسا كسبه، و لهم من العبد ستة من عشرة هى ثلاثة أحماس قيمته، و من الكسب ثمانية عشر ثلاثة أحماسه [و فيه أن المورث كما فوت عليهم الشقص من العبد الذى قيمته اثنا عشر فوت عليهم اثنا عشر اخرى بالنقص، فينبغى أن يكون لهم من التركة ضعف أربعة و عشرين، و إنما يتم بأخذهم ما للعبد من الكسب، و لا يبعد أن يريد و إن لم يصرح به، و أما الاجتزاء به عن النقص بمالهم من الكسب فلا يصح،

لأنَّ التركة في الحقيقة على هذا ثمانية و أربعون، ثلاثون منها العبد و ثمانية عشر كسبه، لخروج اثنا عشر من الكسب عن التركة، و ليس للمورث التصرف في أزيد من الثلث ليبقى للورثة الثلثان و هي اثنان و ثلاثون] (٢) هذا إذا فرض الناقص من قيمة ما تحرّر موجود و اتبع مقابلة من الكسب.

و يحتمل أن لا يعتبر من الكسب في مقابلة الناقص لانفتاحه حقيقة و حينئذ يقال: عتق منه شيء و له من كسبه شيء بإزاء ما عتق منه و للورثة ستة أشياء إذ لا يحسب عليهم النقص فالعبد و كسبه في تقدير ثمانية أشياء، فالشيء المعتق منه خمسة خارجة من قسمة الأربعين على الثمانية، فالمعتق خمسة من عشرة و هو النصف [و لهم من الكسب خمسة] (٣) لأنه يؤخذ من حصته من الكسب لولا النقص، و هي ثلاثة أمثال الخمسة ما فوّت على الورثة من نصيبهم بالتشقيص، و هو شيان و هما هنا عشرة و ينبغي أن يكون للورثة من نفسه.

و ضمان التفويت و كسبه جملة مثلما ما اعتق لولا النقص أي الثلاثون خاصية أي لا يجمع بين مثلي ذلك و مثلي ما للعبد من الكسب، فإنهم يعطون من الكسب ما فوّت عليهم و هو كذلك هنا، لأنه قد اعتق منه خمسة، و هي في تقدير خمسة عشر التي هي نصفه لولا النقص و فوّت

---

(١) في ن: «فالشيء أربعة، فإنَّ العبد و كسبه أربعون، فالمعتق من العبد أربعة».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ن.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٥٣

عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته، فحصل لهم خمسة من نفسه و خمسة عشر من كسبه بإزاء ما بقي لهم من الرقبة بتقدير عدم النقصان و عشرة بدلاً مما فوّت و للعبد من الأربعين عشرة، خمسة من نفسه و خمسة من كسبه، و للورثة ثلاثون خمسة من العبد و الباقي من كسبه.

و يحتمل ضعيفاً أن يجبر جميع النقص من قيمته من كسبه، لأنه أي النقص بتفويته و بعضه لا كله عبد فيضمن ما فوّته من ماله الذي اكتسبه و الناقص عشرون فيجبرها من كسبه، فيصير الكسب بتقدير عشرة هي ثلث القيمة، فنقول: عتق منه شيء و له من كسبه ثلث شيء لأنَّ المتخلف منه بعد جبر النقص ثلث القيمة و للورثة شيان مثلا ما عتق منه فالعبد و الكسب في تقدير ثلاثة أشياء و ثلث بجعل الكلّ من جنس الثلث يصير عشرة، للورثة شيان هما ستة من عشرة، و له شيء و ثلث و هما أربعة، ثمَّ الأربعة إذا بسطت من جنس الثلث فالشيء الذي للعبد اثنا عشر لأنها الخارجة من قسمة الأربعين على ثلاثة و ثلث، و يعتق من العبد اثنا عشر و قد كانت قيمته عشرة فيعتق كله و يأخذ دينارين تتمم الشيء الذي له من نفسه من كسبه و له من كسبه ثلث شيء هو ثلث الاثنى عشر أربعة فله من الأربعين ستة عشر فيبقى للورثة أربعة و عشرون، و هي ضعف ما اعتق و تتمته إذا كان المنعتق عشرة و تتمته اثنين و ضعفه، لأنه لم يعهد نفوذ العتق في الرقبة و شيء من المال، و لأنه لو اعتق كله كان له الكسب كله؛ لسبق العتق على الكسب، و لعدم اندفاع التصرف في أكثر من الثلث.

و على الأوّل و هو صحّة العتق لولا الكسب يحتمل أن يجبر من كسبه ما فوّته بالعتق لأننا إنما لم نجبره عند عدم الكسب للضرورة فيجىء ما سبق من الاحتمالات.

و يحتمل عدمه أي الجبر، و هو الأقوى، لأننا جعلنا الناقص كالتالف، و النقص للسوق فلا جهة لجبره من الكسب فيكون بمنزلة عبد لم يكن قيمته

إلا عشرةً و كسب ثلاثة أمثال قيمته فيكون التركة أربعين، و ينفذ العتق في تمام العبد؛ لكونه أقل من الثلث.

و لو أجاز العتق بعض الورثة مضى في حقه كالتالف من الأصل، و في حق باقي الورثة من الثلث فلو كان الوارث ولدين له عتق نصفه و هو حصّة المجيز، و ثلث النصف الآخر و هو السدس و النقصان حينئذ كالتالف قطعاً في أنه لا يبطل به العتق؛ لإجازة بعض الورثة، و عدم تفرد المريض في التسبب للنقصان، فيكون كعبد مشترك بينه و بين غيره فأعتق الشريك فتسبب لنقصان قيمته فيصحّ العتق و إن لم يكن في التركة سواه من الثلث في حق غيره أى غير المجيز.

و لو كان في التركة كسب أوله مال غيره لم يجبر النقص منه لكونه كالتالف، و مثل ذلك إذا كان عتق أى جزء منه ينقص قيمته إلى عشرة فجمع المولى بين إعتاقه و الجنايه عليه بما يؤدى إلى ذلك، فإنه يصحّ العتق أيضاً، و يكون النقص كالتالف، لأنّ الجنايه سبب مستقلّ في النقص، و لم يضمن المولى ما جنى، لأنّ تضمينه ينفي العتق، و هو يستلزم نفي الضمان. و يصحّ عتق مكاتبه و مدبره و أمّ ولده لأنهم أرقاء و إعتاقهم تعجيل خير لهم.

و في الحسن عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أيما رجل يترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن أعتقها ربها عتقت، و إن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله «١» الخبر.

و في الصحيح عن محمد بن مسلم سأل الباقر (عليه السلام) عن رجل دبّر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه، فقال: هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه و إن شاء أمسكه حتى يموت «٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٠٧ ب ٦ أن أمّ الولد إذا كان .. ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٧١ ب ١ جواز بيع المدبر و عتقه .. ح ١.

و ليس لولّي الطفل أو المجنون العتق عنه إلا مع المصلحة كما في المملوك الكبير كبراً يعجز معه عن الخدمة و الكسب.

و بالجملة العاجز كبيراً أو غيره مع عدم رغبة المشتري فيه فإنه يعتقه تفصيلاً من النفقة و كذا وليّ السفیه إذا امتنع نفسه من الإعتاق فإنّ من شأن أوليائهم التصرف في أموالهم على قضيه مصالحهم.

و لو أعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم على نفسه و كان في ذلك مصلحة الولد صحّ العتق و لا يصحّ قبله إلا مع المصلحة. و احتمال الشهيد الصحّة، و يكون ضامناً للقيمة كعتق البائع ذى الخيار و لا مملوك الكبير الكامل بعده أو مع المصلحة؛ لانتفاء الولاية عنه. و عليه ينزل إطلاق الشيخ في النهاية و خبر زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ (عليهم السلام) قال: أتى النبيّ (صلى الله عليه و آله) رجل فقال: يا رسول الله إنّ أبى عمداً إلى مملوك لي فأعتقه كهيهة المضرة لي، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): أنت و مالك هبة الله لأبيك، أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء إناثاً و يهب لمن يشاء الذكور و يجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقه أبيك يتناول والدك من مالك و بدنك و ليس لك أن تتناول من ماله و لا من بدنه شيئاً إلا بإذنه «١».

و الأولى بلفظ «الرجل» أن يحمل على الكبير الناقص أو استحباب إجازته فعل أبيه، على أنّ الخبر ضعيف.

و لو أعتق مملوكه عن غيره بإذنه وقع عن الأمر عند الأكثر لأنه إنّما نواه عنه، و إنّما الأعمال بالنيات. خلافاً لابن إدريس فأوقعه عن المعتق إذ لا عتق إلا في ملكك، و لا ناقل هنا، إذ لم يقع إلا العتق، و هو زوال الملك لا انتقاله.

و الجواب: إنّ إيقاع العتق عنه تضمّن نقل الملك إليه، لصحيح بريد بن معاوية سأل الباقر (عليه السلام) عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل أن يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه و أنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات و تركه لمن

يكون تركته؟ فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظاهر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٦٦ ب ٦٧ حكم ما لو أعتق الوالد .. ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٥٦

أو نسك أو واجبه عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه، قال: وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال، قال: وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله وأعتقه عن أبيه إذا كان لم يكن للمعتق وارث من قرابته «١».

فإن ثبوت الولاء لورثة الأب إذا كان أمره دليل على الانتقال و وقوع العتق عنه، ولا بعد في تملك الميت إذا أحدث في حياته سبباً له، وهو الأمر، وإذا ثبت الانتقال إلى الميت فالحي أولى. ولو سلمنا عدم الانتقال إليه لم يضرنا، فإن ثبوت الولاء دل على العتق عنه، وهو المطلوب. لكن يرد عليه أنه يجوز أن يراد أنه أمر ابنه بالإعتاق من تركته وهو أوفق بالأصول وإن خالف الظاهر.

وهل ينتقل إليه عند الأمر المقارن للفعل ليتحقق العتق في الملك؟ الأقرب ذلك، لأنه بأول جزء من الإيقاع ملكه إياه لأن الأمر يتضمن طلب التملك، والشروع في امتثاله يتضمن القبول وهو التملك «٢» ولأنه لا بد من تأخر العتق عن الملك، وبتمام الصيغة يتم العتق، فلا بد من الانتقال قبله، ولا يكفي الاستدعاء ما لم يقترن بالإجابة. ولا يرد عليه أنه يلزم إذا لم يكمل الصيغة أن ينتقل ولا يعتق، فإن الناقل إنما هو الأمر مع أول جزء من الصيغة، وإذا لم يكمل الصيغة لم يكن المأتم به أول جزء منها، ولا يلزم من ذلك أن لا ينتقل ما لم يكمل الصيغة، فإن إكمالها يكشف عن الانتقال عند أولها، فأولها كالمضغ في تمامية الملك به، أي كما أن الضيف يملك الطعام بالمضغ الذي هو أول أجزاء الأكل فكذا الأمر يملك هنا بأول أجزاء الصيغة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٥ ب ٤٠ أن المعتق إذا مات ح ٢، وفيه: «في ظاهر أو شكر أو واجبه».

(٢) كذا، والظاهر: التملك.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٥٧

وقد قيل هناك بالملك حين الأخذ وحين الازدراء وحين الوضع في الفم، والأقوى أنه لا ضرورة فيه إلى الملك، لإباحة التناول.

وقيل: إن الانتقال هنا بتمام لفظ الإعتاق، فينتقل أولاً ثم يعتق ويتأخر الاعتاق عن الإعتاق، كما إذا قال: «أعتقت عبدي عنك بكذا» فإنه لا يعتق ما لم يقبل. ودليله أن الانتقال لا يتم إلا بإجابة المستدعي، ولا يتم الإجابة إلا بتمام الصيغة، ولما لم يمكن العتق إلا في ملك فلا بد من تقدمه عليه آنأ، لاستحالة اتفاقهما للتناقض.

و يندفع بأن الإجابة هنا ضمنية و يكفي فيها الشروع في الصيغة.

وقيل: ينتقل بالأمر، والإعتاق كاشف عنه. وفيه أنه ليس الاستدعاء، ولا دلالة له على النقل بوجه. وقيل: يحصل العتق و الانتقال معاً بتمام الصيغة. وفيه جمع بين النقيضين و ليس لأحد أن يقول إذا انتقل الملك إلى الأمر لم يصح العتق و لا إتلافه إلا بالإذن بعد التملك، لأنه أتلفه نيابة عنه أي بإذنه، و يكفي الإذن قبل التملك معلماً كأن يقول: اشترى لي بمالي عبداً ثم أعتقه عنى.

فلو كان المملوك المعتق أباً للآمر صحَّ عتقه في الكفارة على إشكال من أنه عتق صدر اختياراً بالصيغة المشروعة لا اضطراراً بالنسب. و من أنه لما ملكه انعتق قهراً لا بالصيغة، و إنما كشف تمام الصيغة عن تقدّم الملك لكشفه عن إجابته استدعائه، و لما تحقّق الملك تحقّق الانعتاق بعده بلا فصل، و قد قلنا: إنّه يملكه عند أوّل الصيغة فينعتق بعد ذلك قبل تمامها لا بتمامها، و هو الأقوى.

### [الركن الثالث: اللفظ]

الركن الثالث: اللفظ و يعتبر فيه لفظان. التحرير و الإعناق لكونهما صريحين، و قد نطقت بهما النصوص «١». أمّا التحرير فلا يظهر فيه خلاف، و أمّا الإعناق فيظهر المنع منه من جماعة، و تردّد فيه المحقق.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨ ب ٦ استحباب كتابه كتاب ..

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٥٨

و الأقوى الوقوع؛ للنصوص، كالأخبار الناطقة بالصحة: إذا قال السيد لأتمته: أعتقتك و تزوّجتك و جعلت عتقك مهرك «١» دون ما عداهما بالاتفاق من صريح مثل فكّ الرقبة و إزالة قيد الملك.

و قد يقال: إنهما كنيان أو كناية مثل أنت سائبة أي مرسّل أو لا سبيل لى عليك أو لا سلطان لى عليك أو اذهب حيث شئت، أو خلتك، أو لا رقّ لى عليك، أو لا ملك، أو أنت لله، أو لا ولاية لأحد عليك، أو لى عليك، أو لست عبدى و لا مملوكى، أو يا سيّدى أو يا مولاي أو أنت سيّدى أو مولاي أو ابني و إن كان أكبر منه أو قال لأتمته أو عبده: أنت طالق أو حرام، سواء نوى بذلك كلّ العتق أو لا استصحاباً و اقتصاراً على اليقين، و أوقعته العامّة بالكنايات مع التّيه.

و لا بدّ من الإتيان بصيغة الإنشاء و الإيقاع للعتق مثل أنت حرّ أو عتيق أو معتق أو أعتقتك كما يقتضيه ما مرّ دون حررتك؛ للأصل و هذه و إن كانت فى الأصل إخباراً لكنها من الشيوخ فى إنشاء العتق بمكان و لو قال: يا حرّ أو يا معتق فى التحرير إشكال، ينشأ من عدم القطع بكونه إنشاء للعتق. و الأقوى أنّه ليس بإنشاء له، و إنّما هو إنشاء للنداء و إن جاز التجوّز به عنه، لكنّه استعمال نادر يعدّ من الكنايات.

و لو كان اسمها حرّة أو اسمه حرّاً فقال: أنت حرّة أو أنت حرّ فإن قصد الإخبار بالاسم لم تعتق، و إن قصد الإنشاء للعتق صحّ و ربّما يعلم إذا لم يقف، فإنّ الاسم غير منصرف، بخلاف الصفة.

و لو جهل الأمر رجع إلى قوله فى تيّته للاشتراك، و عدم الوصله إلى امتياز المراد إلّا قوله، و يقبل و إن خالف القانون، بأن نون و ادعى قصد الإخبار أو عكس.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٠٩ ب ١١ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٥٩

فإن تعدّد الاستعلام بموته و نحوه لم يحكم بالحريّة للأصل. و قد احتملت، للظاهر.

و لا يكفى الإشارة مع القدرة على النطق و لا على الكتابة فإنّه بمنزلة العبادات اللفظيّة فى أنّه لا بدّ من اللفظ و لا يكفى القصد، و لحسن زرارة قال للباقر (عليه السّلام): رجل كتب بطلاق امرأته أو عتق غلامه ثمّ بدا له فمحاها، قال: ليس ذلك بطلاق و لا عتاق حتّى يتكلّم به «١».

و كذا لا يكفى النطق بغير العربية معها أى مع القدرة عليها؛ للأصل مع تعلق غرض الشارع باللفظ كما عرفت، و عدم تلقى غير العربية منه. و أما مع العجز فيقع بأيّ لغة كان، لأنها لا تقصر عن الإشارة، و للضرورة.

و لا يقع إلّا منجزاً بالإجماع كما فى الخلاف و السرائر و المختلف، إذ لا إيقاع بدونه، مع الأصل.

فلو علّقه بشرط أو صفه من وقت أو غيره لم يقع و إن وجد الشرط و أوقعه القاضى معلقاً على الوقت، و أبو على على الشرط، و ربّما يظهر من النهاية. و فى الانتصار: أنه يقع مشروطاً فى النذور و القربات كقوله: إن شفانى الله فعبدى حرّ، دون اليمين كقوله: إن دخلت الدار فعبدى حرّ. و نحوه فى الغنية.

و لو علّقه بالنقيضين فالأقرب الوقوع إن اتحد الكلام لأنّ الجمع بينهما دليلٌ أنّه لم يرد التعليق بل التأكيد، مع احتمال العدم ضعيفاً؛ لظاهر التعليق، و أما مع اختلاف الكلام فالعدم ظاهر.

و لو قال: «أنت حرّ متى شئت» لم يقع و إن شاء، و إن بادر بالمشيئة فإنّه من التعليق، و إنّما أفرده لما قد يتوهم التحرير بقوله: «أنت حرّ» و إلغاء قوله: «متى شئت» أو أنه إذا قال: «إنّى كنت شئت حين قلت ذلك» لم يكن من التعليق لاتّحاد زمان المشيئة و الإيقاع.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩١ ب ١٤ من أبواب مقدّماته و شرائطه ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٦٠

و لا بدّ من إسناد العتق إلى الذات أو أبعاضها المشاعة فإنّه المعهود فى الشرع و العرف، و لأنّ الرقّ كذلك فكذا فكّه، و ذلك بأن يقول: «أنت حرّ أو عبدى أو هذا أو فلان» و يذكر ما يميّز به عن غيره من اسم أو غيره إن أراد عتق معيّن أو شرطنا التعيين أو نصفك أو ثلثك أو ربعك و نحوها من الأجزاء المشاعة.

أما لو أسنده إلى جزء معيّن بأن قال: «يدك حرّة أو رجلك أو وجهك أو رأسك» لم يقع و إن شاع إطلاق بعض ألفاظ الأجزاء على الكلّ كالرأس و الرقبة؛ للأصل و الإجماع كما فى الانتصار. نعم إن أراد بالوجه الذات وقع لكونها من معانيه. و للعامّة قول بالوقوع إذا علّق على ما يطلق على الجملة كالرأس و الفرج و أخويه مطلقاً.

و لو قال: بدنك أو جسدك حرّ فالأقرب الوقوع وفاقاً للمحقّق، فإنّ الرقّ إنّما يتعلّق بالجسد، و لاتّحاده مع الذات فى العرف العامّ و إن تغيّرا عند التحقيق. و يحتمل العدم؛ للتغاير، و للأصل مع عدم تلقى مثله عن الشارع. □

و لو جعل العتق يميناً لم يصحّ اتّفاقاً كما فى الانتصار و الخلاف و الغنية و السرائر إذ لا يمين إلّا بالله. و فى الصحيح عن منصور بن حازم قال له الصادق (عليه السّلام): إنّ طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر (عليه السّلام) فقال: يا أبا جعفر إنّى هالك إنّى حلفت بالطلاق و العتاق و النذور فقال له: يا طارق إنّ هذه من خطوات الشيطان «١». و ذلك مثل قوله إن فعلت كذا فأنت حرّ بقصد زجره نفسه عن الفعل أو البعث عليه، و لعلّه الفرق بينه و بين التعليق بالشرط.

## [الفصل الثانى فى أحكامه]

### إشارة

الفصل الثانى فى أحكامه العتق مع الصّحة لازم لا يصحّ الرجوع فيه، سواء اختار العبد ذلك أو لا فإنّ الحرّ لا يسترّق. نعم إن



(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٩ ب ١٤ أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق .. ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٦١

و عتق الحامل ليس عتقاً للحمل و بالعكس للأصل، و انتفاء الصيغة و القصد، بل ربما قصد العدم.

خلافاً للشيخ و بنى حمزة و البراج و سعيد فحرّروا الحمل بتحرير الحامل، لخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام): في رجل أعتق أمه و هي حبلى و استثنى ما في بطنها: قال الأمة حرّة و ما في بطنها حرّ، لأنّ ما في بطنها منها «١». و هو ضعيف، لكن يؤيده ما في الصحيح عن الوشاء عن الرضا (عليه السلام): في جارية دبّرت و هي حبلى، قال: إن علم به فهو مدبر، و إلّا فهو رقّ «٢». و لو شرط على العبد شرطاً في نفس العتق مثل «أنت حرّ و عليك ألف أو خدمة سنة» لزمه الوفاء به لعموم المؤمنون عند شروطهم، إلّا من عصى الله. و خصوص نحو صحيح أبي العباس سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل قال: غلامي حر و عليه عمالة كذا و كذا، قال: هو حرّ و عليه العمالة «٣». و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): في الرجل يقول لعبده: أعتقتك على أن أزوّجك ابنتي فإن تزوّجت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فيتزوّج أو يتسرّى، قال: عليه مائة دينار «٤».

و هل يشترط في لزوم الوفاء رضى المملوك بالشرط؟ إشكال من عدم الدخول في عموم المؤمنون عند شروطهم، بل في الشرط عليه عرفاً بدون الرضا، مع أصل البراءة من الوفاء و اقتضاء التحرير تبعيّة المنافع، فلا يصحّ شرط شيء منها بدون الرضا. و من عموم الخبرين و نحوهما، و ملك المولى منفعه، و الشرط بمنزلة استثناء بعض منها. و أقرب العدم في الخدمة دون المال و نحوه، لأنّ الخدمة من المنافع

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٦٧ ب ٦٩ حكم من أعتق أمه حبلى ... ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧٦ ب ٥ أنّ أولاد المدبرة من مملوك .. ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤ ب ١٠ من أعتق مملوكاً و شرط عليه ... ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥ ب ١٢ حكم من أعتق عبده على أن يزوجه ابنته ... ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٦٢

المتصلة التابعة للعين أصالة، فشرطها ظاهر في الاستثناء، بخلاف المال و نحوه، للانفصال و عدم التبعية للعين، إلّا إذا حصل. و خبر أبي جرير سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ و لى مالك، قال: لا يبدأ بالحرية قبل المال، يقول له: لى مالك و أنت حرّ برضى المملوك و المال للسيد «١».

و لو شرط إعادته في الرقّ إن خالف الشرط أعيد فيه مع المخالفة وفاقاً للشيخ و جماعة، لأنّ المؤمنين عند شروطهم، و لأنّ إسحاق بن عمّار سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يعتق مملوكه و يزوجه ابنته و يشترط عليه إن هو أغارها أن يرده في الرقّ، قال: له شرطه «٢».

و قيل في السرائر لا- يعاد فيه، لأنّ الحرّ لا يعود رقاً. و الخبر ضعيف مخالف للأصل «٣» و عود المكاتب في الرقّ مجاز فإنّه لا يعتق إلّا إذا وفي مال الكتابة، و ظاهره صحّة العتق لتغليب الحرية، و لصدور صيغته الصحيحة، و غاية ما بعدها من الشرط الإلغاء. و في المختلف و الإرشاد و التحرير و نكت النهاية بطلان العتق، لأنّه حينئذ يكون معلّقاً.

و لو أبق مدّة الخدمة المشترطة كلّماً أو بعضاً لم يعدّ في الرقّ إلّا إذا شرط العود و أمضيّناه، و لا للمولّى عليه الخدمة في مثل المدّة، لأنّها غير المشروط و لكن له المطالبة بأجره الخدمة، و كذا لورثته إن مات و لم يستوفها على رأى وفاقاً لابن إدريس و المحقّق لأنّها حقّ متقومّ فإذا تلفت لزمّت قيمتها. و نفى الأجره أبو عليّ و الشيخ في ظاهره للأصل.

و أمّا صحيح يعقوب بن شعيب «سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل أعتق جارية و اشترط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت فمات الرجل فوجدها ورثته أ لهم أن

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ١١ ح ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥ ب ١٢ حكم من أعتق عبده على أن يزوجه ابنته .. ح ٢.

(٣) في ق و ن: «للأصول».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٦٣

يستخدموها؟ قال: لا «١» فلا يدلّ على شيء من ذلك.

و لا يجرى التدبير عن العتق الواجب في كفارة أو غيرها، و لا بعد موت المولى، لأنه وصيّة بالعتق. و لخبر إبراهيم الكرخي قال للصادق (عليه السلام): إنّ هشام ابن أديم سألتني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيدّه حدث فمات السيد و عليه تحرير رقبة واجبه في كفارة أ يجرى عن الميت عتق العبد الّذى كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة الّتي كانت على الميت؟ فقال: لا «٢».

و يستحبّ عتق من مضى عليه سبع سنين في ملكه من المؤمنين، لخبر بعض آل أعين عن الصادق (عليه السلام) قال: من كان مؤمناً فقد أعتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه، و لا يحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين «٣» و يستحبّ عتق المؤمن مطلقاً كما عرفت في أوّل الكتاب إلّا أن يعجز عن الاكتساب فيؤدّي عتقه إلى التكفّف أو غيره فيخرج عن الإحسان. و في الصحيح عن هشام بن سالم سأل الصادق (عليه السلام) عن من أعتق النسمة، فقال: أعتق من أغنى نفسه «٤». فيعينه لو أعتقه استحباباً. ففي الصحيح عن ابن محبوب عن الرضا (عليه السلام): من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغنى عنه، و كذلك كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يفعل إذا أعتق الصغار و من لا حيلة له «٥».

و يكره عتق المخالف لأنّه إكرام و إعانة له. و عن الصادق (عليه السلام): ما أغنى الله عن عتق أحدكم يعتقون اليوم و يكون علينا غداً، لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً «٦».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤ ب ١١ من أعتق مملوكاً و شرط عليه خدمته .. ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٩ من أبواب الكفّارات ح ١ و فيه: «هشام بن أدين».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦ ب ٣٣ تأكّد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين .. ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨ ب ١٥ جواز عتق الولدان الصغار و استحباب .. ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧ ب ١٤ وجوب نفقة المملوك و إن عتقه .. ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩ ب ٢٠ جواز عتق المستضعف و لو في .. ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٦٤

و يدلّ على الجواز عموم خبر أبي عليّ بن راشد سأل الجواد (عليه السلام) أنّ امرأة من أهلها اعتل صبي لها فقالت: اللهم إن

كشفت عنه ففلانته جاريتي حرّة، و الجارية ليست بعارفة، فأیما أفضل تعتقها أو تصرف ثمنها فی وجه البرّ؟ فقال: لا يجوز إلّا عتقها «١». و لكن ما ذكر للمنع من عتق الكافر یجرى فیهِ غیر الخبر.

و يجوز إعتاق المستضعف من غیر كراهية. فسأل الحلبي الصادق (عليه السّلام) فی الصحيح: الرقبة تعتق من المستضعفين؟ قال: نعم «٢». مع أصالة الإباحة، و عدم شمول العلة فی كراهة عتق المخالف له.

و یصدّق لو ادّعى بقوله: أنت حرّة العفيفة و بقوله أنت حرّ الكريم الأخلاق لاستصحاب الرّق ما لم یعلم المزیل، و لا بدّ فی المزیل من التّیّة، و لا یعلم إلّا من قبله. و احتمال الخلاف لمخالفته الظاهر فإن ادّعى العبد أنّه علم منه قصد العتق حلف له، فإن نكل حلف العبد و عتق.

و لو نذر عتق أوّل مملوك یملكه أو أوّل داخل أو نحو ذلك فملك جماعة دفعه أو دخلوا كذلك قيل فی السرائر بطل النذر، لأنّ النكرة أفادت الوحدة، و ليس منهم أحد یكون أوّلًا «٣» و إنّما یتّم لو اعتبر فی الأوّلیة السبق علی جمیع الممالیک، و هو ممنوع.

و قيل فی التهذیب «٤» و النكت یتخیر أيّهم شاء بلا قرعة، إلّا أن یموت المولی فالقرعة، لخبر الحسن الصیقل سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فأصاب ستّة، قال: إنّما كان یتّبه علی واحد فلیختر أيّهم شاء فلیعتقه «٥». و لأنّ الأوّل إمّا بمعنی غیر المسبوق، أو بمعنی السابق غیر

(١) وسائل الشیعة: ج ١٦ ص ٦٣ ب ٦٣ أنّ من نذر عتق مملوكه .. ح ١.

(٢) وسائل الشیعة: ج ١٦ ص ١٩ ب ١٧ جواز عتق المستضعف و لو فی .. ح ١.

(٣) فی المخطوطات: أوّل.

(٤) تهذیب الأحكام: ج ٨ ص ٢٢٦ ذیل الحدیث ٢١٨.

(٥) وسائل الشیعة: ج ١٦ ص ٥٩ ب ٥٧ أنّ من نذر عتق أوّل مملوك .. ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٦٥

المسبوق، و یصدق كلّ منهما علی كلّ منهم كما یصدق علیه إذا انفرد مع إفادة التنكير الوحدة، و الأصل البراءة من القرعة مع كونها لما تعین فی نفسه و لم یتعیّن.

و قيل فی المقنع و النهاية یقرع لان المعتق واحد منهم، و لا أولویة إلّا بالقرعة. و لصحیح الحلبي عن الصادق (عليه السّلام): فی رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فورث سبعة جميعاً، قال: یقرع بینهم و یعتق الّذی یرجى اسمه «١». و یمکن الحمل علی الاستحباب.

و یحتمل حرّیة الجميع، لأنّ الأوّلیة وجدت فی الجميع، كما لو قال: من سبق فله عشرة فسبق جماعة فإنّ لكلّ منهم عشرة. و یؤیّده خبر عبد الله ابن الفضل الهاشمی رفعه قال: قضی أمير المؤمنین (عليه السّلام) فی رجل نکح ولیده رجل أعتق ربّها أوّل ولد تلده فولدت توأمًا فقال: أعتق كلاهما «٢». و أرسل فی بعض الكتب نحو ذلك عن علی (عليه السّلام) و الصادقین (عليهما السّلام) «٣».

و فیهِ ضعف؛ لعدم العموم هناك للتنكير، بخلاف لفظه «من» فإنّها تعمّ الواحد و الكثير.

أما لو نذر عتق أوّل ما تلده فولدت توأمین دفعه عتقا لعموم لفظه «ما» و لما سمعته من مرفوع عبد الله بن الفضل الهاشمی، و ما روى فی بعض الكتب عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: من أعتق حملًا لمملوكه له أو قال لها: ما ولدت أو أوّل ولد تلدينه فهو

حرّ، فذلك جائز و إن ولدت توأمين عتقا جميعاً «٤».

و لو ترتبا في الولادة عتق الأوّل خاصّة، و يحمل إطلاق الخبر على الدفعة و إن ندرت.

و لو اشتبه الأوّل أقرع و إن نوى بمن أو ما الموصوفة ساوت النكرة كما لو نوى بالنكرة ما يشتمل المتعدّد انعتق المتعدّد قطعاً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥٨ ب ٥٧ أنّ من نذر عتق أوّل مملوك .. ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥ ب ٣١ أنّ من نذر عتق أوّل ولد تلده الأمة .. ح ١.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١١٥٧.

(٤) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١١٦٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٦٦

و لو نذر عتق أوّل ما تلده و ولدت الأوّل ميّتاً احتمل بطلان العتق و انحلال النذر لأنّ شرط النذر وجد في الميت، و ليس محلاً للعتق.

و احتمل الصحّة في الحيّ الذي تلده بعد، لأنّ الظاهر أنّه تعلّق النذر بأوّل حيّ تلده لاستحالة تعلّق العتق بالميت.

و كذا لو نذر عتق أوّل من يدخل فدخل جماعة دفعة عتقوا، أو أوّل من يملك فملك جماعة دفعة و إن انحصر ملكه فيمن دخلوا أو في من ملكهم، لشيوع الأوّل في غير المسبوق حقيقة و إن لم يسبق إلّا تقديراً، لكن الوجه في الأوّل أنّه إن أراد أوّل من يدخل من عبيدى المملوكين لى بالفعل كما هو الظاهر لم ينعق «١» أحد منهم؛ لعدم الأوليّة.

و لو أعتق بعض مماليكه فقيل له أعتقت عبيدك؟ فقال: نعم و إنّما أراد التصديق دون الإنشاء لعنتقهم، أو لم نعتبه و إن قصد الإنشاء عتق ذلك البعض خاصيّة في نفس الأمر، لأنّ العتق لا يتحقّق إلّا بصيغته. و في الظاهر، لأنّه إنّما أقرّ بعتق بعض عبيده، و يصدق على البعض أنّهم عبيده، فلا- يؤاخذ بعتق الكلّ و إن ظهر السؤال فيه، إذ يسمع من المقرّ التأويل فضلاً عن مثله. و لخبر زرعة عن سماعة سأله عن رجل قال: لثلاثه مماليك له: أنتم أحرار و كان له أربعة، فقال له رجل من الناس: أعتقت مماليكك؟ فقال: نعم أ يجب العتق للأربعة حين أجملهم أو هو للثلاثة الذين أعتق؟ فقال: إنّما يجب العتق لمن أعتق «٢».

و قد يقال: بل يؤاخذ بعتق الجميع؛ لإفادته الجمع المضاف العموم ظاهراً.

و هل يشترط في عدم الأخذ بعتق الجميع الكثرة فيمن أعتقه؟ الأقرب ذلك ليصدق عليه «عبيدك» و إلّا لم يكن له أن يقول: إنّما أقررت بعتق الواحد الذي أعتقته أو الاثنين، فإنّه تأويل لا يطابقه اللفظ، فلا يسمع.

(١) في ق و ن: «يعتق».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥٩ ب ٦٠ ب ٥٨ أنّ من أعتق ثلاثة مماليك و كان له .. ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٦٧

و يحتمل العدم؛ لجواز أن يقول: إنّما أردت إيقاع العتق في جملتهم، و هو يصدق بعتق واحد منهم.

و لو قيل: «أعتقت غانماً؟ فقال: نعم» و قصد الإنشاء ففي الوقوع نظر من أنّه صريح في أعتقت، و هو صريح في التحرير مع تغليب الحرّيّة، و انتفاء نصّ أو إجماع بحصر لفظ الإعناق في غيره. و من خروج الصريح في الصريح عن الصريح، مع الاستصحاب، و الخروج عن المعهود في الأخبار و بين الناس.

و لو نذر عتق أمته إن وطئها مثلاً صحّ اتفاقاً فإن أخرجها من ملكه انحلّ النذر قيد الوطاء بكونها في ملكه أولاً؛ لانصراف الإطلاق

إليه بقرينته العتق، إذ لا عتق إلّا في ملك و فساد بشرط تجدد الملك كما عرفت، مع احتمال مساواة الإطلاق للتعميم فإنّه نذر عتق لا عتق. و لو عاد الملك لم يعد حكم النذر، فإنّه لا يعود بعد الانحلال إلّا أن يعممه لفظاً أو نيّة، و الأصل فيه صحيح محمّد بن مسلم سأل أحدهما (عليهما السّلام) عن الرجل يكون له الأمة فيقول: يوم يأتيها فهي حرّة ثمّ يبيعهها من رجل ثمّ يشتريها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن يأتيها قد خرجت عن ملكه «١». و هو و إن لم يكن صريحاً في النذر لكن حمل عليه، لما عرفت من فساد التحرير المعلق.

و لو نذر عتق كلّ عبد له قديم أو أعتقه انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستّة أشهر فصاعداً لمرسل داود النهدي: أنّ ابنه أبي سعيد المكارى سأل الرضا (عليه السّلام) عن رجل قال عند موته: كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله، فقال: نعم إنّ الله عزّ ذكره قال: في كتابه: «حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ» فما كان من ممتلكه أتى عليه ستّة أشهر فهو قديم حرّ. هكذا روى في الكافي «٢» و التهذيب «٣» مرسلًا. و في نسخ تفسير عليّ بن إبراهيم رواه عن أبيه عن داود بن أبي سعيد سأله (عليه السّلام) «٤» الخبر، فيكون حسناً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٦٠ ب ٥٩ أنّ من نذر عتق أمته إن وطئها فخرجت من ملكه .. ح ١.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ١٩٥ ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٣١ ح ٨٣٥.

(٤) تفسير القمي: ج ٢ ص ٢١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٦٨

و في إرشاد المفيد: و قضى عليّ (عليه السّلام) في رجل وصّى فقال: أعتقوا عنّي كلّ عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصى ما يصنع فسأله عن ذلك، فقال: يعتق كلّ عبد له في ملكه ستّة أشهر و تلا قوله تعالى: «وَ الْقَمَرُ قَدْرًا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ».

و هل ينسحب الحكم في الأمة، أو الصدقة نذرًا أو وصيّة بكلّ ملك له قديم، أو الإقرار بكلّ ملك له قديم؟ إشكال من دلالة الخبرين على انصراف القديم إلى ذلك مطلقاً للاستدلال بما في الآية «١» مع كونه فيها وصفاً للعرجون، جعلناه حقيقة فيه أولاً. و من أنّه في اللغة إنّما هو ما قدم زمانه، و الأصل عدم الاختصاص بهذه المدّة، فيقصر خلافه على المنصوص المفتى به، بل المجمع عليه كما في الإيضاح. و الخبر الأوّل و إن عمّ الأمة لكنه لإرساله لا يكفي ما لم ينضمّ إليه عمل الأصحاب، و أنّهم إنّما ذكروا العبد.

و لو كان له ممتلك و قصرت مدّة الجميع عن ستّة أشهر فإن ترتبوا في الملك فالأقرب عتق الأوّل اتّحد أم تعدّد اعتباراً بالمعنى الحقيقي بقرينته الحال، و تصحيحاً للنذر، و قصرًا للخبر و الفتوى على الموجود كذلك و إلّا يترتبوا عتق الجميع إذ يكفي في القدم بمعناه اللغوي التقدّم على النذر.

و يحتمل قوياً العدم فيهما أي صورتي الترتب و عدمه؛ لدلالة الخبر و الفتوى على الانصراف إلى تلك المدّة و لم يتحقّق مع أصالة البراءة.

و لو علّق نذر العتق بعدم الدخول بها أو في الدار مثلاً و لم ينو وقتاً معيّنًا أو علّقه بأخرهم دخولاً عتق في آخر جزء من حياته أي المولى، فإنّ الهيئة لا تنتفى إلّا إذا انتفت أفرادها كلّها، و الآخريه أيضاً تضمّنت نفى الدخول عن الغير بعده، و لمّا لم يكن العتق إلّا في ملك اعتبر حياته، و المراد

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٦٩

بانعاقه وجوب إعاقه حينئذٍ، فإن اتفقت الصيغة فيه عتق، وإلما وجب على الوارث الإعناق، إلما على القول بجواز التعليق فى النذور فإنه يعتق حينئذٍ، أعتق ثانياً أم لا.

وهل له بيعه قبل ذلك أى قبل الدخول و آخر جزء من حياته؟ إشكال من عدم العتق، و وجوبه قبل الشرط، و الشرط تأخر الدخول أو عدمه فى ملكه، و الأصل عدم وجوب تحصيله. و من أن الشرط تأخر الدخول أو عدمه مطلقاً، فيجب عليه العتق إذا تحقّق ذلك فى آخر جزء من حياته بل ينعقد بذلك فى وجه و البيع ينافيه.

و لو علّق أى النذر على الدخول ثم باعه قبله ثم عاد إليه ففى عتقه مع الدخول نظر من مساواته للتعليق على الوطاء، و مشاركته له فى العلة المنصوصة. و من إطلاق الدخول، و خروجه عن المنصوص، و عدم ظهوره فى التقييد بالملك كما احتملناه فى الوطاء مع الإطلاق.

و يقوى الإشكال فى العتق أى ترجيح عدم لو دخل قبل عوده إليه ثم عاد إليه و دخل بعده من حيث إنه علّق على شرط وجودى، و هو لا يقتضى التكرار كالعدمى فإذا وجد مرّة و لم يمكن العتق للخروج عن الملك انحلت اليمين.

و التحقيق أن الدخول إما أن يبقى على إطلاقه فيعمّ الدخول خارجاً عن ملكه، فإذا دخل كذلك انحلت اليمين، أو يقيد بالملك بقرينة العتق، أو بالحمل على الوطاء المنصوص، و لا يقيد إلّا بالملك الحاصل دون المتجدد.

فإن شهد اثنان بالدخول ألزمه الحاكم بالإعناق، فإذا أعتقه كذلك صحّ و إن كان اجبر عليه كما فى غيره ممّا يدعى الضرورة إليه من طلاق و نحوه و إن ظهر كذبهما بطل لظهور فساد الإلزام.

و يحتمل الصحة تغليباً للحرية و تنفيذاً للحكم الشرعى و التضمنين للشاهدين قيمة المملوك للمولى.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٧٠

و لو رجعا ضمنا القيمة و تمّ العتق أخذاً بإقرارهما فى أنفسهما، لا على العبد، فإنه لا يثبت الكذب بمجرد رجوعهما.

و لو نذر عتق المقيّد إن حلّ قيده بصيغة المجهول أياً من كان الحالّ و عتقه إن نقص وزن القيد عن عشرة فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه و أمر بحلّ قيده فظهر كذبهما بعد الحلّ عتق بحلّ القيد و ظهر أنه لم يعتق بالشرط الذى حكم الحاكم بعتقه به و هو النقص، إلّا على الاحتمال فى المسألة السابقة، و على الاحتمال يضمنان.

و فى تضمينهما على ما ذكره من حصول العتق بالحلّ دون النقص إشكال.

ينشأ من أن الحكم بالعتق لم يحصل حينئذٍ بشهادتهما بل بحلّ قيده و لم يشهدا به و إنّما التضمنين فيما تعلّقت به الشهادة و لأنه أى كلّا منهما لو باشر الحلّ لم يضمن للأصل من غير معارض فعدم الضمان بشهادته بالنقص التى تسببت للحلّ أولى.

و من أن شهادتهما الكاذبة سبب الحالّ الذى هو سبب عتقه و إتلافه فإنّ الحاكم لما ظن العتق بشهادتهما أمر بالحلّ، فيكونان كمن وضع حجراً فى الطريق فيعثر به رجل فوقه فى بئر حفرت ظلماً فإنه ضامن دون الحافر و لأنّ عتقه حصل بحكم الحاكم المبنيّ على الشهادة الكاذبة فإنه لو لم يحكم بالعتق أوّلاً لم يأمر بالحلّ.

و لو حلّه أجنبيّ عن المولى و الحاكم الذى ظنّ العتق بالشهادة بالنقص لم يضمن، عالماً كان بالنذر أو جاهلاً، نهاه المالك عنه أولاً نقص القيد أولاً، كان النذر كما تقدّم أو قصر على الحلّ على إشكال إلّا إذا أمره المالك أو علّق النذر عليه و على النقص و كان ناقصاً، من الأصل و كون السبب هو النذر لا الحلّ مع حصول الثواب للمولى بالعتق، و لو ضمن لم ينل إلّا العوض الدينوى.

و من أنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه مع التلف به، و أنه الموجد للسبب

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٧١

و المولى جاعله سبباً، و الموجد هو المتلف الموصوف فعله بالقبح كمن ألقى الغير في النار فإنه المتلف الضامن لا من جعل النار محرقة.

و مال العبد لمولاه كما تقدّم في الديون و إن علم به حال العتق و لم يستثنه على رأى وفاقاً لابن إدريس و غيره ممّن منع ملكه مطلقاً، و الوجه ظاهر. و خلافاً للصدوق و الشيخ و جماعة ممّن ملكه.

و من منع ملكه، لصحيح زرارة (١) و حسنته (٢) «٢» (٣) عن الصادقين (عليهما السّلام): في رجل أعتق عبداً له مال لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أنّ له مالاً تبعه ماله و إلّا فهو للمعتق (٤). و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل أعتق عبداً له و للعبد مال فتوفى الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد أ يكون للذي أعتق العبد أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه و هو يعلم أنّ له مالاً فماله له، و إن لم يعلم فماله لولد سيّده (٥). و قوله (عليه السّلام) في خبر آخر لزرارة: إذا كان للرجل مملوك فأعتقه و هو يعلم أنّ له مالاً و لم يكن استثنى السيّد المال حين أعتقه فهو للعبد (٦).

قال: المحقّق في النكت: إنّ المنع من الملك مع بقاء الرقيّة لا يستلزم المنع في حال الحرّيّة، فإذا ملكه المتصرّف فيه ثمّ أعتقه أمكن أن يملك في تلك الحال، لأنّه صار له أهليّة الملك فاستقرّ له الملك بالتملك الأوّل.

و يمكن الجواب: بحمل العلم على الاعتقاد، أي إذا كان في علمه، أي زعمه أنّه يملك شيئاً و أنّ ما بيده ماله، فإذا أعتقه و لم يستثن المال كان الظاهر منه أنّه لم يطمع فيما بيده، فكان بمنزلة الهبة له أو الزم باعتقاده. و يحمل العبد في الأخير على المكاتب أي إذا عجل عتقه و لم يستثن ما بيده كان له إن علم به المولى، و إن استثناه كان شرطاً عليه أن يؤدّي المال لينعتق.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨ ب ٢٤ حكم مال المملوك إذا أعتق ح ١.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ١٩٠ ح ٢.

(٣) ليس في ق و ن.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨ ب ٢٤ حكم مال المملوك إذا أعتق ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩ ب ٢٤ حكم مال المملوك إذا أعتق ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨ ب ٢٤ حكم مال المملوك إذا أعتق ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٧٢

أمّا مال المكاتب فله و إن لم يعلم به المولى عند عتقه كما سيأتي و عتق المريض يمضى من الثلث إن مات في المرض و كان متبرّعاً بالعتق كما مر (١) في الوصايا.

و لو اشترى أمه نسيئته فأعتقها و تزوّجها و مات قبل الإيفاء للثمن و لا تركه قيل في النهاية بطل عتقها و نكاحه، و تردّ على البائع رقاً، فإن كانت قد حملت كان الولد أيضاً رقاً لرواية هشام بن سالم في الصحيح قال: سئل أبو عبد الله (عليه السّلام) و أنا حاضر

عن رجل باع من رجل جاربه بكرةً إلى سنة فلتما قبضها المشتري أعتقها من الغد و تزوّجها و جعل مهرها عتقها ثمّ مات بعد ذلك بشهر، فقال: أبو عبد الله (عليه السّلام): إن كان للبدني اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في

رقيتها فإنّ عتقه و نكاحه جائز، و إن كان لم يملك مالاً أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقيتها كان عتقه و نكاحه باطلاً، لأنّه عتق ما لا يملك، و أرى أنّها رقّ لمولاه الأوّل، قيل له: فإن كانت عقلت من البدني أعتقها و تزوّجها ما حال ما في

بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيتها «٢».

والأقرب وفاقاً للمحقق و ابن إدريس عدم بطلان العتق و عدم رقّ الولد لصدور العتق الصحيح عن أهله بانعقاد الولد حرّاً فلا يعود رقّاً.

و تحمل الرواية على المريض مرض الموت، و قد مضى جميع ذلك مع زيادة في النكاح.

### [ و هنا تنمة ]

تنمة:

إذا عمى العبد بل المملوك أو جذم أو أقعد أو نكل به مولاه أى فعل به ما جعله عبداً و نكالاً لغيره، بأن قطع منه عضواً فأبانه، و منه قطع إحدى الأذنين و قلع إحدى العينين، و ربّما تردّد فيه بعضهم عتق.

(١) ليس فى ق.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠ ب ٢٥ حكم من اشترى أمه نسيه و أعتقها .. ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٧٣

أمياً العمى و التنكيل فيهما أخبار، كقول الباقر (عليه السلام) فى حسن الحلبي: إذا عمى المملوك فقد أعتق «١». و فى خبر أبى بصير: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن نكل بمملوكه أنه حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ، فإذا ضمن حدّته فهو يرثه «٢». و ما روى فى امرأة قطعت ثدى وليدتها أنّها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها «٣». و خبر جعفر بن محبوب أرسله عن الصادق (عليه السلام) قال: كلّ عبد مثّل به فهو حرّ «٤».

و من طريق العامية: إنّ رجلاً جبّ عبده فقال له النبىّ (صلّى الله عليه و آله): اذهب فأنت حرّ «٥». و فى رواية أخرى: إنّ رجلاً جذع أنف عبده و جبّه فقال (صلّى الله عليه و آله) اذهب فأنت حرّ «٦».

و ذكر ابن إدريس: أنّ العتق به رواية أوردتها الشيخ فى النهاية. و تردّد فيه المحقق.

و أمّا الجذام، فيه خبر السكونى عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: العبد الأعمى و الأجدم و المعتوه لا يجوز فى الكفارات، لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله) أعتقهم «٧» و خبره عنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله): إذا عمى المملوك فلا رقّ عليه، و العبد إذا جذم فلا رقّ عليه «٨» و الخبران و إن ضعفا لكنّ الأصحاب قطعوا به حتّى ابن إدريس. و ألحق به ابن حمزة البرص و لم نظفر بماخذ له.

قيل: و نحن فى عويل من إثبات حكم الجذام؛ لضعف المستند إن لم يكن إجماع فكيف يلحق به البرص؟!.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧ ب ٢٣ أنّ المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم ح ١ و فيه: «عن حماد بن عثمان عن الصادق (عليه السلام)».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦ ب ٢٢ أنّ المملوك إذا مثل به أو نكل به .. ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦ ب ٢٢ أنّ المملوك إذا مثل به أو نكل به .. ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦ ب ٢٢ أنّ المملوك إذا مثل به أو نكل به .. ح ١.



(٥) نيل الأوطار: ج ٧ ص ١٥٧ ١٥٨، مع اختلاف.

(٦) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ١٨٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٨ ٥٧٩ ب ٢٧ من أبواب الكفارات ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٢٧، ب ٢٣، أنّ المملوك إذا عمى أو أقعد أو أجذم .. ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٧٤

و أما الإقعاد فيه ما أرسله ابن الجيند عن أمير المؤمنين (عليه السّلام): أنه ينعق إذا أصابته زمانة في جوارحه و بدنه. و ربّما دلّ عليه نحو قوله (عليه السّلام): لا يجوز في العتاق الأعمى و المقعد، و يجوز الأشلّ و الأعرج «١» إن كانت العلة في عدم الإجزاء الانعتاق بنفسه كما في النهاية و غيرها، و في الخلاف الإجماع فيه و في العمى و التنكيل و كلّ من هؤلاء لا ولاء لأحد عليه بسبب الانعتاق، فإنّه إنّما يتسبّب عن النزاع بالعتق كما سيأتي.

و إذا أسلم المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه و خرج إلينا عتق اتّفاقاً، و عن النبيّ (صلى الله عليه و آله): أيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد «٢». و لم يعتبر ابن إدريس الخروج تمسكاً بأنّه إذا أسلم لم يكن للكافر عليه سبيل، و هو لا يجدى. و إذا مات إنسان و له وارث رقّ و لا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة إلى مولاه و أعتق و ورث كما سيأتي.

### [الفصل الثالث في خواصّه]

#### إشارة

الفصل الثالث في خواصّه و فيه أربعة مطالب و هي أربعة: السراية و التسبّب عن القرابة و الولاء و القرعة، إذ الأصل الشيعاء، لكن تعلق غرض الشارع بإكمال العتق و لذا كانت فيه أربعة مطالب:

### [المطلب الأول: في السراية]

#### إشارة

المطلب الأول: السراية و من أعتق شقصاً مشاعاً من عبد أو أمه ملكه أجمع عتق عليه أجمع في المشهور، إلّا إذا أعتق في مرض الموت، و لم يخرج الكلّ من الثلث، و لم يجز الورثة. و يدلّ عليه الأخبار كقول الباقر (عليه السّلام) في خبر غياث بن إبراهيم: إنّ رجلاً أعتق بعض غلامه، فقال عليّ (عليه السّلام): هو حرّ ليس لله شريك «٣». و نحوه في خبر طلحة بن زيد «٤». و كلّ ما دلّ على السراية في المشترك فإنّها بالمختصّ أولى.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧ ب ٢٣ أنّ المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم .. ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٨٩ ٩٠ ب ٤٤ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٦٣ ب ٦٤ أنّ من أعتق بعض مملوكه انعتق كلّه .. ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٦٣ ب ٦٤ أنّ من أعتق بعض مملوكه انعتق كلّه .. ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٧٥

و عن ظاهر ابن طاوس المنع تَمَسُّكاً بالأصل و استضعافاً للسند، و هو لا يجرى فيما يدلّ على السراية في المشترك، و تَمَسُّكاً بنحو صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السّلام): في امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شأوا و إن أبوا؟ قال: لا و لكن لها من نفسها ثلثها و للوارث ثلثاها يستخدمها بحساب العذى له منها، و يكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها «١».

و خبر أبي بصير سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل أعتق نصف جاريتته ثمّ إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك، قال: و ليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها تردّ في الرقّ في نصف رقبته «٢».

و خبر حمزة بن حمران سأل أحدهما (عليهما السّلام) عن رجل أعتق نصف جاريتته ثمّ قذفها بالزنا، فقال: أرى أنّ عليه خمسين جلدة و يستغفر الله، قال: أ رأيت إن جعلته في حلّ و عفت عنه؟ قال: لا ضرر عليه إذا عفت من قبل أن ترفعه، قال: فتغطى رأسها منه حين أعتق بعضها؟ قال: نعم و تصلّى و هي مخمرة الرأس، و لا تتزوّج حتّى تؤدّى ما عليها أو يعتق النصف الآخر «٣».

و الجواب: اختصاص الخبر الأوّل بمن لم يكن لها إلّا الخادم، و احتمال الباقيين بناء «أعتق» للمفعول، فيكون الرجل هو شريك المعتق أو وارثه لا المعتق. و حمل الأخير في التهذيب على أنّه إنّما ملك «٤» النصف.

و إن أعتق شقصاً له من عبد بل من مملوك مشترك قوم عليه باقيه و سرى العتق فيه بالإجماع و النصوص «٥» لكن

### [شروط أربعة في سراية العتق في الشقص]

#### إشارة

بشروط أربعة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٦٤ ٦٥ ب ٦٤ أنّ من أعتق بعض مملوكه انعتق كلّه .. ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٥ ب ١٢ حكم من أعتق نصف جاريتته و كاتبها على النصف الآخر ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٦٣ ٦٤ ب ٦٤ أنّ من أعتق بعض مملوكه انعتق كلّه .. ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٢٩ ذيل الحديث ٨٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكاً له فيه شريك.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٧٦

### [الشرط الأول أن يكون المعتق موسراً]

الأوّل: أن يكون المعتق موسراً بالاتّفاق كما في الانتصار و الخلاف و الغنية، و يدلّ عليه الأصل و الأخبار، كصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السّلام): في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه: قال: إن كان موسراً كلف أن يضمن، و إن كان معسراً خدمت بالحصص «١». و للعامة قول بالسراية مطلقاً.

و يحصل اليسار بأن يكون مالاً قيمة نصيب الشريك فاضلاً عن قوت يومه و ليلته له و لعياله الواجبى النفقة و دست ثوب يفهم «٢» ذلك من لفظه. و اقتصر في المبسوط على القوت و لعله أتكل على الظهور.

و في بيع مسكنه إشكال من الشك في تضمن اليسار الزيادة عليه، و أيضاً من اعتبار الزيادة عليه في الدين و هو دين. و من عموم نحو قوله (صلى الله عليه و آله): من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه كله من ماله «٣». و قوله (صلى الله عليه و آله): من أعتق شقصاً له في عبد و كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، و أعطى شركاؤه حصّتهم و عتق عليه العبد «٤». و لو كان معسراً عتق نصيبه خاصية و سعى العبد في فكّ باقيه وفاقاً للمشهور، لقول الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن قيس: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصّته و له سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله، و إن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق «٥» إلى غيره من النصوص. و الفكّ بجميع السعى أى كل ما يكتسبه فهو له يفكّ به رقبته فليس لمولاه بنصيب الرقية من كسبه شيء وفاقاً للنهاية على إشكال من خبر علي بن أبي حمزة سأل الصادق (عليه السلام) عن مملوك بين أناس فأعتق أحدهم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢ ب ١٨ أن من أعتق مملوكاً له .. ح ٧.

(٢) في ق و ن: «لفهم».

(٣) سنن البيهقي: ج ١٠، ص ٢٨١.

(٤) سنن البيهقي: ج ١٠، ص ٢٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١ ب ١٨ أن من أعتق مملوكاً له .. ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٧٧

نصيبه، قال: يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي، و ليس للباقي أن يستخدمه، و لا يأخذ منه الضريبة «١». و صحيح سليمان بن خالد سأله (عليه السلام) عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه، قال: إن ذلك فساد على أصحابه لا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرتة «٢» لدلالته على انقطاع التصرف عنه. و من استصحب الرق إلى الأداء، و هو يستلزم تشريك المولى في الكسب. و لو عجز العبد أو امتنع من السعى كان له من نفسه بقدر ما عتق و للشريك ما بقي كما قال الصادق (عليه السلام) في خبر علي بن أبي حمزة: و متى لم يختار العبد أن يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما أعتق، و لمولاه الذي لم يعتق بحساب ماله «٣». إلى غير ذلك من مضامين الأخبار و كان الكسب بينهما و النفقة و الفطرة عليهما بالحساب.

فإن هأياه مولاه صحّ كما في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) قال: و إذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصّة من أعتق، و يستعملونه على قدر ما أعتق منه له و لهم، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً و له يوم «٤». و في مرسل حرير: و إن لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام و يوم للمولى «٥» و تناولت المهاياة الكسب المعتاد و النادر كالصيد و الالتقاط عندنا؛ لعموم الأدلّة، و كل ما اكتسبه في يوم اختصّ به نادراً أو غيره و ما اكتسبه في نوبة المولى اختصّ به كذلك. و للعامة قول باستثناء النادر و أنه مشترك بينهما مطلقاً لأنّ المهاياة معاوضة و النادر مجهول فلا يدخل فيها.

ثم ما ذكره من جواز امتناع العبد صريح الشيخ و جماعة، و هو ظاهر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣ ب ١٨ أن من أعتق له .. ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٢٣، ب ١٨، أن من أعتق له .. ح ٩.

(٣) الظاهر أنها ليست برواية بل من كلام الشيخ، انظر تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٢٢١، ذيل الحديث ٧٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣ ب ١٨ أن من أعتق مملوكاً له .. ح ١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣ ب ١٨ أن من أعتق مملوكاً له .. ح ١١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٧٨

الأخبار «١» الناطقة بأنه إن كان المعتق معسراً خدماً بالحصص، و صريح ما سمعته الآن من خبر عليّ. و عن أبي الصباح أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه: لا أريد أن تعتقني ذرني كما أنا أخذمك فإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر، فقال: لا ينبغي له أن يفعل أنه لا يكون للمرأة فرجان، و لا ينبغي له أن يستخدمها و لكن يعتقها و يستسعيها «٢».

قال الصدوق: و في رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال: و إن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستسعيها «٣».

و لو كان الشريك المعتق موسراً ببعض الحصّة قوم عليه بقدر ما يملكه و كان حكم الباقي حكم ما لو كان معسراً كما في المبسوط لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور. و يحتمل العدم؛ لأصالة البراءة فيقصر خلافه على اليقين، و النصوص إنّما تضمّنت القدرة على فكّ الجميع صريحاً أو ضمناً.

و المديون بقدر ماله فصاعداً معسر فلا يجب عليه الفكّ؛ لأصالة البراءة، و تقدّم حقوق الديان و دخوله في الفقراء؛ لاستحقاقه الزكاة، و لأنّ كلّاً من الدين و الفكّ يتعلّق بذمته لا بالمال، فلو وجب الفكّ وجب التقييط، و لا تقييط هنا. و الأقوى وفاقاً للإرشاد أنه موسراً مع تأجيل الديون؛ لعموم النصوص «٤» إذ يصدق عليه أنّ له مالاً يسع الباقي و له التصرف في ماله بما شاء. و يؤيده أنه لو استغرق بعض ديونه ماله فطالبه صاحب دين آخر وجب عليه الأداء، و تردّد فيه في التحرير.

و المريض معسر فيما زاد على الثلث إن لم ينفذ منجزاته إلّا في الثلث، فلا يسرى عتقه إن نقص الثلث عن قيمة الباقي، إلّا أن يزيد قبل الموت.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠ ب ١٨ أن من أعتق مملوكاً له ..

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤ ب ١٨ أن من أعتق مملوكاً له .. ح ١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١١٥ ذيل الحديث ٣٤٣٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠ ب ١٨ أن من أعتق مملوكاً له ..

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٧٩

و الميّت معسر مطلقاً لانتقال تركته بالموت، فلا يسرى عتقه الموصى به و إن وفي الثلث بالبقية وفاقاً للشيخ و ابن إدريس. و سيأتي قول بالسراية إن وفي الثلث.

و لو أيسر الشريك المعتق المعسر عن حصّة الشريك كلا أو بعضاً بعد تمام العتق ليسعى العبد أو غيره لم يتغير الحكم و لم يكن عليه من قيمة البقية شيء للعبد أو لمولاه؛ للأصل من غير معارض.

و قيل في النهاية إن قصد الإضرار بالشريك فكّه وجوباً إن كان موسراً، و بطل عتقه إن كان معسراً، و إن قصد القربة لم يقوم عليه، و إن كان موسراً بل يستسعى العبد في قيمة الباقي لحسن الحلبي و صحيحه أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه، فقال: إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كلّ، و إلّا استسعى العبد في النصف الآخر «١».

و صحيح محمّد بن مسلم قال: للصادق (عليه السلام) رجل ورث غلاماً و له فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه، فقال: إذا أعتق نصيبه مضاراً و هو موسر ضمن للورثة، و إذا أعتق لوجه الله كان الغلام أعتق منه حصّة من أعتقه و يستعملونه على قدر مالهم فيه، قال: و إن أعتق الشريك مضاراً و هو معسر فلا عتق له «٢».

و دفع ما أُورد عليه من منافاة قصد المضارّة الإخلاص في التقرب بمنع المنافاة، فإنه يقصد تقويم الحصّة على الشريك و إعتاقه لوجه الله. و ظنّي أنّ المنافاة متحقّقة، لكن لا يبعد القول بوقوع العتق مع هذه الضميمة تغليباً للحريّة، و لوجود النصّ الصحيح من غير معارض.

و زاد في التهذيب «٣» و الاستبصار «٤» استحباب شرائه الباقي و إعتاقه إذا لم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكاً له .. ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكاً له .. ح ١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٢٠ و ٢٢١ ذيل الحديث ٧٩٠.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ٤ ذيل الحديث ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٨٠

يكن مضاراً. و في الخلاف اقتصر على التفصيل إذا كان معسراً، و ألزمه القيمة إن كان موسراً من غير تفصيل؛ لإطلاق الأخبار بتكليف الموسر ذلك.

و قيل في المبسوط مع إعساره يستقر الرقّ في الباقي لنحو صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السّلام): في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: إن كان موسراً كلف أن يضمن، و إن كان معسراً خدمت بالحصص «١». و ما تقدّم من صحيح محمّد بن مسلم.

و الجواب: أنّ عليه الخدمة بالحصص ما لم يفكّ نفسه كما دلّت عليه الأخبار الأخر.

### [الشرط الثاني أن يعتق باختياره]

الشرط الثاني أن يعتق باختياره وفقاً للمشهور، لأنّ السراية خلاف الأصل فيقتصر على المنصوص «٢». و النصوص إنّما تضمّنت الإعتاق سواء كان اختيار العتق بإيقاعه بعد التملك اختياراً أو قهراً و لو بالتنكيل و إن حرم، أو كان اختياره بشراء أو أتّهاب أو غيرهما ممّا يختاره من أسباب التملك و إن انعتق عليه بعده قهراً؛ لشمول الإعتاق لاختيار سبب العتق؛ لعدم الفرق بين هذه الأسباب و صيغة العتق. و في الصحيح عن محمّد بن ميسر قال: للصادق (عليه السّلام): رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة فاشترى أباه و هو لا يعلم ذلك، قال: يقوم فإن زاد درهم واحد عتق و استسعى الرجل «٣».

و لو ورث شقصاً من أبيه مثلاً لم يقوم عليه الباقي على رأى وفقاً للمشهور، و لعدم الاختيار. و خلافاً للخلاف، و استدلالاً بإجماع الفرقة و أخبارهم.

و لو أتّهب أو اشترى مثلاً شقصاً من أبيه مثلاً سرى و إن لم يكن يعلم الحكم أو كان أباه حين الاتّهاب مثلاً لاختياره السبب، و ما سمعته من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكاً له .. ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤ ب ١٩ أنّه يشترط في العتق الاختيار ..

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٨٨ ب ٨ في أحكام المضاربة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٨١

صحيح محمّد بن ميسر. و أغرب أبو عليّ فحكم بالسراية إن ورث لا إن أتّهب أو قبل الوصية.

و لو قبل الولي هبة أب الطفل عنه انعتق لصحة الاتّهاب و تملك الطفل بقبول وليه.

و لو قبل هبة البعض انعتق البعض، و في التقيوم للبقية عليه إشكال، ينشأ من أنّ قبول الولي كقبوله كالوكيل بل أقوى و من دخوله في ملكه بغير اختياره مع مخالفة السراية للأصل، فيقتصر على المنصوص و هو بالنسبة إلى المعتق، و نزول إعتاق الولي منزلة إعتاقه ممنوع، و هو الأقوى.

فإن قلنا بوجوب التقيوم لم يكن للوليّ قبوله إن كان موسراً للضرر و إن قبل لم ينفذ، إلّا أن يكون تحمّل هذا الضرر على الطفل أصلح له و كذا لا يجوز للوليّ أن يقبل الوصية للطفل و لا الهبة مع الضرر من غير أن يعارضه مصلحة كما لو أوصى له بأبيه الفقير العاجز عن الاكتساب فإنه يوجب عليه نفقته.

و لو كان الطفل أو المجنون معسراً جاز أن يقبل عنه الولي هبة الشقص من أبيه مثلاً، إذ لا تقويم عليه قطعاً.

### [الشرط الثالث: أن لا يتعلّق بمحلّ السراية حقّ لازم]

الشرط الثالث: أن لا يتعلّق بمحلّ السراية حقّ لازم كالوقف فإنه يمنع من البيع، فلا يصحّ التقيوم و لا الشراء إلّا على القول بانتقال الوقف إلى الموقوف عليه فأحتمل السراية؛ لعموم الأخبار «١» و ثبوت بيع الوقف في موارد فعله منها، و لأنّه انعتاق قهري، فيكون كما لو عمى أو جذم.

و الأقرب السراية في الرهن و الكتابة و الاستيلاد و التدبير أي لا يمنع منها شيء من هذه الحقوق اللازمة، لأنّ الملك أقوى منها فإذا لم يمنع من السراية فهي أولى، و لتغليب الحرّية. و يحتمل العدم؛ لكونها حقوقاً لازمة مانعة من البيع.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٦٣ ب ٦٤ أنّ من أعتق بعض مملوكه انعتق ..

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٨٢

و لو أعتقا دفعة لم يقوّم حصّة أحدهما على الآخر للأصل، و الخروج عن النصوص.

و لو ترتّب العتقان و تقدّم على أداء السابق فيه حصّة الآخر فكذلك إن شرطنا في انعتاق نصيب الشريك الأداء لقيمة حصّته أو كان المعتق الأوّل معسراً أو غير مضارّ على القول المحكيّ فإنه يصحّ حينئذٍ إعتاق المتأخّر، و لا تقويم بعد إعتاقه، بخلاف ما إذا كان موسراً و حكمنا بعق الكلل بإعتاقه فإنه يلغو المتأخّر.

### [الشرط الرابع: يمكن العتق من نصيبه أوّلاً]

الشرط الرابع: يمكن العتق من نصيبه أوّلاً أي في منطوق الصيغة و إن كان في ضمن الجميع بأن أوقع عليه العتق فلو أعتق نصيب شريكه كان باطلاً إذ لا عتق قبل ملك، و إن قلنا هنا بالإعتاق تبعاً لنصيبه فلا يصحّ جعله متبوعاً.

و لو أعتق نصف العبد انصرف إلى نصيبه حملاً له على الصحيح و لزم التقيوم عليه و الإعتاق للنصف الآخر، لكن لو ادّعى أنّه قصد النصف الآخر صدّق؛ للأصل. فإن نازعه العبد حلف، فإن نكل حلف العبد.

و لو أعتق الجميع صحّ في نصيبه أو في الجميع و لزمه القيمة، و مع اجتماع الشرائط للسراية هل يعتق أجمع باللفظ أي صيغة عتق نصيب نفسه دفعة، أو على التعاقب بأن ينعق أوّلاً نصيبه ثم يسرى إلى الباقي أو بالأداء لقيمة الباقي أو يكون مراعى فإن أدّى بأن العتق من وقت إيقاعه و إن لم يؤدّ بأن استقرار الملك في نصيب شريكه لملكه؟ إشكال من الأخبار «١» الناصة على أنّه بإعتاق

نصيبه أفسده على الشريك و تعليل وجوب القيمة عليه بالإفساد، إذ لا إفساد ما لم ينعق الكل. و لقوله (عليه السلام): إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه و كان له مال فقد عتق كله «٢». و فى خبر آخر:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢ و ٢٣ ب ١٨ من أن من أعتق مملوكاً له ... ح ٥ و ٩.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٨٣

فهو حرّ كله «١». و فى خبر آخر: فهو عتيق «٢». و هو خيرة السرائر.

و من أنه لا-عتق فى غير ملك، و للاستصحاب و تضرر الشريك لو هرب المعتق أو تلف ماله، و لقول الباقر (عليه السلام) فى صحيح محمد بن قيس: من كان شريكاً فى عبد أو أمه قليل أو كثير فأعتق حصّته و له سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله «٣». و يؤيده أنه إن كان معسراً استقرّ الرقّ فى الباقي ما لم يفكّه المملوك بسعيه. و هو خيرة الشيخين و جماعة. و من الجمع بين الأخبار، و هو خيرة المبسوط.

### [و يتفرّع على ذلك الاختلاف مسائل]

و يتفرّع على ذلك الاختلاف مسائل:

أ: للشريك عتق حصّته قبل الأداء إن شرطناه فى الانعتاق أو ظهوره، أمّا على الأوّل فظاهر، و أمّا على الثانى فلأنه ما لم يؤدّ لم يظهر الانعتاق، و الأصل العدم، و هذا تعجيل عتق له كتعجيل عتق المكاتب و أمّ الولد و المدبّر. و يحتمل ظهور البطلان إذا أدى و إلّا نشترطه بل قلنا بالسراية «٤» فلا يصحّ عتقه، و الوجه ظاهر. و يجوز أن يريد بالاشتراط اشتراطه فى العتق، و بخلافه الباقيين. و وجه عدم الصحّة إن قلنا بالمراعاة أنه لا يصحّ إلّا فى ملك و هو غير معلوم، أو المراد بعدم الصحّة عدم القطع بها فيقطع بالعدم على القول بالعتق باللفظ، و لا يقطع على الآخر بشيء.

و ليس له التصرّف فيه بغير العتق من هبة أو بيع أو نحوهما على القولين أى الأقوال، فإنّها بمنزلة قولين، فإنّ الثالث يرجع إلى الأوّل، و ذلك للتشبّث بالحريّة. و يقوى الجواز على اشتراط الأداء فى العتق مع علم المعامل بالحال بل مطلقاً، و لكن يتخير إذا علم. و يجوز أن يريد بالقولين ما أراه بقوله: «و إلّا» على التفسير الأخير من القول الأوّل و الثالث، و لا شبهة فى أنّ عدم الجواز عليهما أظهر.

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ٧٥.

(٢) سنن النسائي: ج ٧ ص ٣١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١ ب ١٨ من أن من أعتق مملوكاً له ... ح ٣.

(٤) فى ن: «السراية باللفظ».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٨٤

ب: تثبت الحريّة فى الجميع قبل الأداء إن لم نشترطه فى العتق، و إن شرطناه فى ظهوره فترثه ورثته إن مات و لو قبل الأداء فإن فقدت فالمعتق و لا شيء للشريك سوى القيمة إذ لا ولاء له و تثبت أحكام الحريّة من وجوب كمال الحدّ و غيره بخلاف ما إذا شرطناه فى العتق أو فى ظهوره إلّا أنّه على الثانى يظهر بالأداء أنه كان له أحكام الحرّ.

ج: لو لم يؤدّ القيمة حتّى أفلس عتق العبد أجمع و كانت القيمة فى ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء إن فلس إن لم نشترط الأداء فى العتق و إلّا عتق النصيب خاصّة إلّا أن يوسر ثانياً فيؤدّي فيعتق الباقي أو يظهر عتقه.

د: لو أعتق حاملاً فلم يؤدّ القيمة حتّى وضعت فليس على المعتق إلّا قيمتها حين العتق إن لم نشترط الأداء فى العتق، و إن شرطناه فى الظهور و سرى العتق فيها و فى الحمل إن أتبعناها الحمل، و قيمتها حين العتق يتضمّن ذلك.

و إن شرطنا الأداء قوم الولد أيضاً يوم سقوطه إن قلنا بالسراية فى الحمل أى بتبعيته للحامل، فإنّه كان انعتق منه حينئذٍ حصّته، و لما اشترطنا الأداء لم ينعق الباقي ما لم يؤدّ، فحين الأداء يعتبر القيمة أوّل ما يكون له قيمة و هو يوم السقوط، إذ لا قيمة للحمل كما مرّ غير مرّة. هذا بناء على ما سنذكره من اعتبار القيمة حين العتق، و إلّا لم يتفاوت الحال على القولين، و كذا إن لم يتبع الحمل لم ينعق الولد على القولين، لكن يقوم عليه حاملاً مجردة عن الحمل إن اعتبرنا القيمة حين العتق مطلقاً.

ه: لو مات العبد قبل الأداء مات حرّاً و عليه القيمة إن لم نشترط الأداء، و إلّا مات مبعوضاً و لم يلزمه شىء و للعامة قول بلزوم القيمة عليه أيضاً للزومها قبل الموت.

و: لو ادّعى أنّ شريكه أعتق نصيبه موسراً فأنكر حلف و كان نصيب المنكر رقاً يمينه و نصيب المدّعى حرّاً بإقراره مجاناً لليمين و إن

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٨٥

لم نشترط الأداء و لو شرطنا الأداء بقى رقاً أيضاً، و لو نكل استحقّ المدّعى باليمين المردودة قيمة نصيبه و لم يعتق نصيب المدّعى عليه فإنّه إنّما يثبت بها ما ادّعاه لنفسه، فإنّ دعواه فى حقّ العبد شهادة، و اليمين المردودة كالإقرار أو البيّنة فى حقّ المدّعى لا المشهود له.

### [الخاتمة]

خاتمة تعتبر القيمة يوم العتق على القولين وفاقاً للمبسوط فإنّه يوم الإتلاف أو الحيلولة بين المالك و مملوكه. و قيل: على اشتراط الأداء العبرة بأقصى القيم منه إلى الأداء، لأنّ الإعتراف سبب يدوم أثره إلى التلف، فهو كجراحة دامت حتّى مات العبد. و قيل: يوم الأداء لأنّه يوم التلف. و يضعفان بأنّ التلف هنا مأمور به شرعاً فهو غير مضمن، و إنّما المضمن هو الإعتراف، و من البيّن أنّه لمّا أعتق نصيبه كلّف بأداء قيمة الباقي حينئذٍ فيستصحب.

و لو مات قبل الأداء أخذ من تركته إن لم نشترط الأداء فى العتق أو ظهوره، فإنّه حينئذٍ من الديون اللازمة عليه. و لو هرب أو أفلس آخر الأخذ حتّى يرجع أو يوسر و تؤخذ القيمة شرطنا الأداء أم لا، فإنّها من الديون أو الحقوق اللازمة لا يفوت بالتأخير، و الظاهر بقاء الحجر على الشريك فى غير العتق من التصرفات فيه إلى الأداء أو اليأس منه. و احتمال ضعيفاً ارتفاعه عنه حذراً من التعطيل عليه بغير بدل.

و لو اختلفا فى القيمة قدّم قول المعتق مع يمينه وفاقاً لأبى على للأصل.

و قيل فى المبسوط: قدّم قول الشريك، لأنّه ينتزع منه نصيبه قهراً، فيكون كما لو اختلف الشفيع و المشتري. و ربّما بنى الخلاف على الخلاف فى اشتراط الأداء و عدمه، إذ على الثانى يكون قد أتلف [فيقدّم قوله فى ما أتلفه، و على الأوّل يكون الباقي] «١» ملكاً ثابتاً للشريك، فلا ينتزع منه إلّا بما يقوله،



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٨٦

و لكن المحقق قدّم قول المعتق مع شرطه الأداء.

و لو ادّعى الشريك في العبد صناعةً تزيد قيمته و أنكرها المعتق قدّم قول المعتق قطعاً للأصل من غير معارض. و للعامة قول بتقديم الشريك إلا أن يكون العبد محسناً لها و لم يمض من العتق زمان يمكن تعلّمه فيه عادةً فيقدّم قول الشريك، و إن مضى زمان يمكن فيه التعلّم احتمال قوياً تقديم قول المعتق كما في المبسوط و نسبه إلينا لأصالة البراءة و أصالة عدمها و احتمال تقديم قول الشريك؛ لأصالة عدم التجدد أي أصالة تأخر العتق، و ذلك إذا لم يعلم زمنه أو توزع فيه أو لما كان ينتزع منه قهراً و كانت القيمة الآن زائدة كان القول قوله في عدم التجدد. هذا على المختار من اعتبار قيمة يوم العتق.

و لو اختلفا في عيب قدّم قول الشريك مع يمينه للأصل. و للعامة قول بتقديم قول المعتق لأصل البراءة.

و لو كان العيب موجوداً و اختلفا في تجدده احتمال تقديم قول المعتق؛ لأصالة البراءة و عدم التجدد أي تأخر العتق، أو لما كان يؤخذ منه القيمة قهراً و قيمته الآن ناقصة كان القول قوله في عدم تجدد النقص، أو إذا أمكن أن يكون في أصل الخلقة فالأصل عدم التجدد، أو لما كان الأصل البراءة كان الأصل عدم التجدد.

و احتمال تقديم قول الشريك؛ لأصالة براءته من العيب حين الإعتاق و إن كان ممّا يحتمل الكون في أصل الخلقة، فإن الأصل فيها الخلو من العيب، و هو الأقوى.

و لو اشترك في العبد ثلاثة و أعتق اثنان منهم حصّةً تهما دفعةً قومت حصّةً الثالث عليهما بالسويّة اختلفت حصّة تهما أو اتفقت لتساويهما في الإلتلاف كجراحين جرح أحدهما جراحةً و الآخر جراحات فسّرت فإنّ الديّة عليهما بالسويّة. و للعامة قول بالتفاوت على نسبة الحصّتين.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٨٧

و لو كان أحدهما معسراً قوم تمام الباقي على الموسر.

و لو كان معسراً بالبعض قوم عليه بقدر ما يملكه و على الآخر بالباقي و الكل ظاهر و إن ترتّب و لم يؤدّ الأوّل شيئاً فإن لم نشترط الأداء كان الثاني لاغياً، و إن شرطناه صحّ عتقه. و احتمال التقويم عليهما كما لو أعتقا دفعةً، و على الأوّل خاصيّة فإنّ الثالث كان استحقّ قيمته نصيبه على الأوّل بإعتاقه، فلا يتغيّر بإعتاق الثاني، و إنّما يؤثر فيما استحقّ هو عليه، و هو أقوى.

و الولاء على تقدير صحّة عتقهما لهما على قدر العتق، و لا فرق فيما ذكر من السراية و أحكامها بين أن يكون الشريكان مسلمين أو كافرين أو كان المعتق كافراً إن سوغنا عتق الكافر أو بالتفريق فكان أحد الشريكين مسلماً و الآخر كافراً؛ لعموم الأدلة.

و لو أوصى بعتق بعض عبده أو بعتقه و ليس له سواه حتّى ينزل منزلة الوصية بعتق البعض أو أعتق البعض و لم يقوم على الورثة باقيه أي لم يسر العتق في الباقي، و أولى بذلك إن كان مشتركاً وفاقاً للمبسوط و السرائر فإنّ البعض خرج بالوصية عن ملكهم، و ما أوقعوه من الإعتاق فإنّما هو عن الميت، فلا العبد كلّهم ليسرى العتق في الكلّ، و لا أعتقوا شقصهم من مشترك يجب عليهم استخلاص الكلّ، و لا الوصية بأنّ العتق «١» عتق ليسرى مع أنّ السراية خلاف الأصل، فيقصر على اليقين.

و في النهاية: السراية إذا أوصى بالبعض أو كان مشتركاً و وسع الثلث الكلّ لسبق السبب على الموت.

و خبر أحمد بن زياد سأل الكاظم (عليه السلام) عن الرجل تحضره الوفاة و له المماليك الخاصّة بنفسه و له مماليك في شركة رجل آخر فيوصى في وصيته مماليكى أحرار، ما حال مماليكه الذين في الشركة؟ قال: يقومون عليه إن كان ماله

(١) في المطبوع الحجري: «بالعتق».

يحتمل ثم هم أحرار (١).

وكذا لو أعتقه عند موته أى فى المرض أعتق من الثلث فإن لم يف إلّا ببعضه عتق البعض خاصيةً و لم يقوّم عليه الباقي، لما مرّ من أنّه معسر فيما زاد على الثلث إلّا على تنفيذ المنجزات من الأصل و الاعتبار بقيمة الموصى به أى بعثقه بعد الوفاة فإنّه حين الإعتاق فلا- عبرة بزيادتها أو نقصانها قبله و لا بزيادتها قبله على الثلث أو نقصانها عنه و بالمنجز عند الإعتاق فلا عبرة بما بعده وفاقاً للشيخ و أبى علىّ و للمصنّف قول باعتبار الوفاة و الاعتبار فى قيمة التركة بأقلّ الأمرين من حين الوفاة إلى حين قبض الوارث، لأنّ التالف بعد الوفاة قبل القبض غير معتبر أى غير محسوب على الوارث، و أولى منه التالف قبل الوفاة و الزيادة بعد الوفاة نمت على ملك الوارث فلا يدخل فى التركة.

و لو ادعى كلّ من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه و لا يبيّنه حلفاً و استقرّ الرقّ عليه بينهما إن قلنا: إنّه ينعق بالأداء و إن قلنا: إنّه ينعق بالإعتاق عتق من غير أن يحلفاً أخذاً لهما بإقرارهما.

و لو كانا معسرين كان كلّ منهما شاهداً لعتق نصيب الآخر غير متّهم، فلو كانا عدلين فللعبد أن يحلف مع كلّ واحد منهما لعتق نصيب الآخر منه و يصير جميعه حرّاً أو يحلف مع أحدهما و يصير نصفه إن كانت الشركة بالتناصف حرّاً، و لو كان أحدهما خاصيةً عدلاً كان له ان يحلف معه و يصير نصفه حرّاً. و هذا كلّ لا يخالف ما سيأتى من أنّ العتق لا يثبت بشاهد و يمين، فإنّ اليمين هنا لدفع السعى عن نفسه.

و على ما اخترناه من الاستسعاء خرج نصيب كلّ منهما عن يده بادعاء الآخر فيخرج العبد كلّ عن أيديهما بالدعويين أو المراد بالخروج المشاركة له، و المعنى خرج نصيب كلّ منهما عن استقرار يده عليه باعترافه،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٤٦٣ ٤٦٤ ب ٧٤ حكم من أعتق مملوكه فى مرضه .. ح ٢.

فيخرج كلّ عنه بإقراريهما و يستسعى فى قيمته كلّ لاعتراف كلّ منهما بذلك أى بأنّ للعبد فكّ نفسه بسعيه فى نصيبه هذا على المختار من السعى بجميع الكسب.

و أمّا إذا لم يملكه يمكنه السعى، إلّا بما قابل من جزئه الحرّ من كسبه، فلا يمكنه السعى هنا، فإنّ كلّاً منهما يأخذ من كسبه ما قابل نصيبه لإنكاره العتق فيه، فلا يبقى منه ما يفكّ به. و على المختار إن كانا موسرين فى الاستسعاء نظر، من اعتراف كلّ منهما باستحقاق قيمة نصيبه من الآخر لا من العبد، و من تعدّر الأخذ منه فيتنزّل منزلة الإعسار، و لعله أقرب.

و إن اشترى أحدهما بعد ما ادّعا من العتق نصيب صاحبه عتق عليه ذلك؛ لإقراره و لم يسر إلى النصف الذى كان له، و لا يثبت له عليه ولاء بإزاء هذا الجزء، لأنّه لم يصدر عتقه عنه، فإن مات و لم يكن له وارث سواهما كان ماله مجهول المالك، فإنّ البائع يقول: إنّه للمشتري لكونه عبده، و المشتري يقول: إنّه للبائع بالولاء.

قيل: و لكن للمشتري أن يأخذ منه بقدر ما أداه من الثمن، فإنّه يدعى أنّ البائع إنّما أخذه ظلماً و قد ظفر له بمال. و فيه أنّه لم يدع الظلم بالنسبة إليه، و قد تبرّع بما أداه و أباحه للبائع.

و لو أكذب نفسه فى شهادته على شريكه بالعتق ليسترق ما اشتراه منه أو ما سيشره لم يقبل بالنسبة إليه، فإنّه إنكار بعد الإقرار. أمّا الولاء لو أعتقه فله لأنّ على العبد حينئذٍ ولاء لا يدّعيه سواه فيثبت له كما فى سائر ما يدّعيه من لا منازع له و إن تضمّنت شهادته أوّلاً بإعتاق شريكه بطلان الولاء له فى نصيب الشريك.

و فيه إشكال لذلك أقربه انتفاء الولاء عنه، إذ ليس هو المعتقد لهذا الجزء باعترافه أولاً، فهو لا يدعى ولاء إلا بعد أن أقرّ بانتفائه عنه فلا يسمع.

نعم يثبت له المال الذي يتركه العبد لاعتراف البائع له

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٩٠

بالاستحقاق وهو أيضاً يدعيه الآن، ولا يضرّ شهادته السابقة المتضمنة؛ لانتفاء المال عنه، فإنه لم يكن حين الشهادة مال ينفيه، و حين حصول المال لا ينفيه ولا منازع له فيه فيكون له «١». وفيه تردد وإن افترق المال والولاء بعداً عن الإقرار وقرباً. وبمكان من البعد ما في الإيضاح من أنه لم يفرض اعتراف المشتري، وإنما احتمل ثبوت الولاء بمجرد الإكذاب تمسكاً بأن للعبد بشهادته أولاً ولاء ينكره من شهد به له، فلا يثبت له، ولما أكذب نفسه كان بمنزلة من في يده مال فأقرّ به لزيد فكذبه زيد ثم رجع وادّعه لنفسه فيكون الولاء له، ثم استقرب أن ليس الولاء له، لأنه ليس بمعتق ولا وارث له لينتقل منه إليه، وإنما له المال. وعلى ما اختاره من ثبوت المال له دون الولاء.

فلو مات المشتري قبل العبد ثم مات العبد ورث العبد وارث المال لا وارث الولاء خاصة فإن أكذب البائع نفسه فأقرّ بعق نصيبه بعد إكذاب المشتري نفسه قدّم قول البائع وإن كان مدّعياً لفساد العقد، لتصادقهما حينئذٍ على الفساد لإلغاء إكذاب المشتري، لكن لا ولاء له أخذاً بإقراره الأول.

وهل له المال؟ يحتمله، لأنه يدعيه وقد صدّقه المشتري حيث ادّعى عليه العتق، ولا يسمع إكذابه نفسه ثانياً. والعدم، لأنه بالبيع الذي فعله أقرّ بأن المال ليس له، فلا يسمع إكذابه نفسه ثانياً.

ولو اشترى كلّ منهما نصيب صاحبه بعد ما ذكر من التداعي عتق أجمع باعترافهما ولا ولاء لأحدهما عليه لاقرارهما فإن أعتق كلّ منهما ما اشتراه ثم أكذب نفسه في شهادته أو عكس ثبت الولاء لكلّ منهما بالتقرب المتقدّم، وفيه إشكال، وكذا لو انفرد به أحدهما ثبت له الولاء وكان عليه فكّ الباقي إن أيسر أخذاً بإقراره الثاني.

---

(١) عبارة «فيكون له» ليس في ق و ن.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٩١

ولو أقرّ كلّ منهما بأنه كان قد أعتق و صدّق الآخر في شهادته بطل البيعان لتصادقهما على البطلان وإن أكذب كلّ منهما نفسه للإلغاء كما عرفت ولكلّ منهما الولاء على نصفه قطعاً إن أعتق كلّ منهما ما اشتراه لتحقق إعتاق كلّ منهما إما قبل البيع أو بعده، واحتمالاً إن لم يعتقا لتصادقهما الآن على ذلك كما عرفت.

ولو كان أحدهما معسراً والآخر موسراً وتداعى العتق عتق نصيب المعسر وحده بمجرد التداعي إن لم نشترط الأداء في السراية، لا تفاقهما حينئذٍ على عتقه.

ولا تقبل شهادة المعسر عليه أي الموسر أو العتق وإن كان عدلاً للتهمة ويحلف الموسر يميناً واحدة على عدم العتق ويبرأ من القيمة والعتق معاً ولا ولاء لأحدهما في نصيب المعسر وهو ظاهر.

ولو أقام العبد شاهداً على عتق نصيب الموسر حلف معه وعتق نصيب الموسر أيضاً.

ولو أعتق المعسر من الشركاء الثلاثة نصيبه تحرّر واستقرّ رقب الآخرين على اشتراط الأداء وعدمه إن لم نقل بالاستسعاء مع الإعسار كما يظهر من إطلاق بعض الأخبار «١».

فإن أعتق الثاني نصيبه وكان موسراً سرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني إن تساوت الحصص، لوقوع عتق الثلثين

باختياره عتق الثلث.

و إذا دفع الشريك المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع و الانتقال إليه ليقع العتق عن ملك ان قلنا إنه إنما ينعق بالأداء و قيل: بل معه، لأنه الجزء الأخير لتمام علة العتق.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠ ب ١٨ أن من أعتق مملوكاً له فيه شريك ..

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٩٢

و كذا إذا دفع قيمة باقى قريبه و كان قد ملك منه شقصاً فانعتق عليه أو قيمةً تاممه فلا يتفاوت الحال فى الاعتناق عليه قهراً، و الخلاف فى مقارنته لدفع القيمة، لأنه لا يملك قريبه أو تأخره عنه، إذ لا عتق إلا فى ملك، و هو الأقوى، فإنه لا يملكه ملكاً مستقراً و لو كان الشريك المعتق معسراً و استسعى العبد فسعى و انعتق ثم أيسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه بما أذاه؛ للأصل من غير معارض، و ربما احتتمل الرجوع على اشتراط الأداء.

أما لو أيسر قبل الدفع من العبد فإنه يضمن القيمة لإطلاق الأخبار «١» بأنه يضمن القيمة؛ لإفساده على الشريك، و أصالة براءة العبد ما لم يدفع، و نحو خير عبد الرحمن بن أبى عبد الله سأل الصادق (عليه السلام) عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذى عتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقى؟ قال: نعم يؤخذ بما بقى منه بقيمته يوم أعتق «٢» فإن الظاهر كون «أعتق» بصيغته المعلوم، و أنه آخر الأداء و هو يعم ما لو كان التأخير للإعسار.

و على ما اخترناه من السعاية الأقرب أنه قبلها مملوك فى حصية الشريك للأصل، و كون العبد بالخيار فى السعى، و إطلاق ما نطق به من الأخبار «٣» بأنه يخدم بالحصص إذا أعسر المعتق، و قول الباقر (عليه السلام) فى خبر محمد بن قيس: ثم يسعى العبد فى حساب ما بقى حتى يعتق «٤». و فى حسنه: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه و هو صغير و أمسك الآخر نصفه، قال يقوم قيمة يوم حرر الأول، و أمر المحرر أن يسعى فى نصفه الذى لم يحرر حتى يقضيه «٥». و يحتمل أن يكون حرّاً و المال فى ذمته لما تقدم من قوله (عليه السلام): ليس

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠ ب ١٨ أن من أعتق مملوكاً له فيه شريك ..

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢ ب ١٨ أن من أعتق مملوكاً له فيه شريك ... ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢ ب ١٨ أن من أعتق مملوكاً له فيه شريك .. ح ٧.

(٤) المصدر السابق: ص ٢١ ح ٣.

(٥) المصدر السابق: ص ٢١، ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٩٣

لله شريك «١». و لا ينبغى أن يستخدمها ما عليه فإذا مات و لم يتم السعاية أخذ مولاه بقيه السعاية من تركته.

و على الأول يرث بقدر الرقية بل له من التركة بقدرها بلا إرث و الساعى على الأول كالمكاتب المطلق ينعق منه بقدر ما يؤدى للأصل، و تغليب الحرّية، و ظاهر قوله (عليه السلام): ثم يسعى العبد فى حساب ما بقى حتى يعتق.

و إذا أثبتنا السعاية فإنه يستسعى حين أعتقه الأول، فإذا أعتق الثانى لم يصح عتقه إن قلنا بتحريره بالأول و ثبوت المال فى ذمته و السعاية باقية عليه كما يظهر ممّا بعده، و استتقرب سقوطها فى التحرير بناءً على أن الاعتناق يقتضيه و وقوع الحرّية به، و فساد إحدى النصيبين لا يقتضى فساد الأخرى، و لأن الظاهر منه الإسقاط حيث يطلق «٢» بالتحرير و إلا صح العتق و لا سعاية عليه.

و لو أعتق المعسر حصته فهأياه الثاني أو قاسمه كسبه ثم مات العبد و فى يده مال فى مقابلة ما تحرر منه بالمهاياة و المقاسمة لم يكن للمالك الثاني فيه شىء إلما أن يكون بقى من المقاسمة شىء لم يؤده إليه لأنه أى ما فى يده حصل له بجزئه الحر أى بإزائه، فلا- ينافى ما أطلقوه من أن المبعوض يورث بحساب الحرية، ولا- يعطى أنه لو ورث بجزئه الحر أو أوصى له لم يكن للمولى منه شىء، مات أولاً، هأياه أولاً، فإن ذلك فى يده بسبب الحرية لا بإزائه، و هو داخل فى الكسب النادر. و لو كان له نصف عبيدين متساويين فى القيمة و لا يملك غيرهما فأعتق أحدهما سرى إلى نصيب شريكه قطعاً إن لم يستثن الخادم أو لم يحتج إليه لأنه حينئذٍ موسر بالنصف من الآخر و أولى منه لو كان الآخر أعلى قيمة فإن أعتق الآخر و لم يؤد إلى شريكه فى الأول ليستخلصه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٦٣، ب ٦٤، أن من أعتق بعض مملوكه .. ح ١ و ٢.

(٢) فى المطبوع الحجري، نطق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٩٤

عتق، لأن وجوب القيمة لبقية الأول عليه لا يمنع صحة عتقه لغيره و إن انحصر فيه ماله؛ لتعلقها بالذمة دون العين و لم يسر عتق الثاني إلى بقيته لأنه الآن معسر.

و لو أعتق نصف الثاني فى مرضه لم يصح، لأن عليه ديناً و لا مال له سواه، إلما أن يتجدد له المال أو زادت قيمته قبل الموت.

### [المطلب الثانى: عتق القرابة]

المطلب الثانى: عتق القرابة فمن ملك أحد أبعاضه أعنى أصوله و فروع و إطلاق البعض على الأصول تغليب و إن كان على الفروع أيضاً تجوزاً فإنه المعهود، أو إضافة الأبعاض لأدنى ملابسة، أى كل من الأصل و الفرع بعض من كل هو مجموعهما عتق عليه اتفاقاً سواء دخل فى ملكه باختياره أو بغير اختياره، و سواء كان المالك رجلاً أو امرأة و الأصل فى ذلك النصوص، و هى كثيرة، كقول أحدهما (عليهما السلام) فى صحيح محمد بن مسلم: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا «١». و قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح عبيد بن زرارة: لا يملك والدته و لا والده و لا أخته و لا ابنه أخيه و لا ابنه أخته و لا عمته و لا- خالته و يملك ما سوى ذلك «٢». و خبر أبى حمزة الثمالى سأله (عليه السلام) عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ قال: كل أحد إلما خمسة: أبوها و أمها و ابنها و ابنتها و زوجها «٣».

و ربما استدلل بقوله تعالى: **وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا. إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا** «٤» و قوله تعالى: **وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ** «٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩ ب ٧ أن الرجل إذا ملك أحد الآباء ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣ ب ٩ أن المرأة إذا ملكت أحد الآباء ح ١.

(٤) مريم: ٩٢ ٩٣.

(٥) الأنبياء: ٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٩٥

وكذا لو ملك الرجل إحدى المحرّمات عليه نسباً للأخبار كقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير و أبي العباس و عبيد: إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه و ذكر أهل هذه الآيه من النساء عتقوا جميعاً «١» أو رضاعاً وفاقاً للشيخ و جماعة، لقوله (عليه السلام): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب «٢». و نحوه قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير و أبي العباس و عبيد: ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمّته ولا خالته إذا ملكن عتقن، و قال: ما يحرم من النسب فإنّه يحرم من الرضاع «٣». و قوله في صحيح الحلبي و ابن سنان في امرأة أرضعت ابن جاريتها، قال: تعتقه «٤». و حكى عليه الإجماع في الخلاف.

و خلافاً للحسن و أبي عليّ و المفيد و سلّار و ابن إدريس للأصل و بعض الأخبار كقول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبي: في بيع الأم من الرضاع، قال: لا بأس بذلك إذا احتاج «٥». و في خبر عبد الله بن سنان: إذا اشترى الرجل أباه أو أخاه فملكه فهو حرّ إلّا ما كان من قبل الرضاع «٦». و خبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم (عليه السلام) عن رجل كانت له خادمة فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له و أرضعت أمّ ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع يبيعه؟ قال: نعم إن شاء باعها فانتفع بثمانها «٧».

و الجواب: ضعفها عن معارضة الأخبار الأوّلة مع احتمال الأخير عود الضمير على الخادمة التي أرضعت ابنه، و الأوّل أن يراد أمّ ولده من الرضاع لا أمه، و الثاني كون «إلّا» بمعنى الواو، مع أنّ الاستثناء إنّما يفيد عدم مساواة مجموع الأب

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٨، ص: ٣٩٥

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٢٩، ب ٤، من أبواب بيع الحيوان ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٢٨٢، ب ١، من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٢٩، ب ٤، من أبواب بيع الحيوان ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٩ ب ٤ من أبواب بيع الحيوان ح ٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٤٥ ح ٨٨٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٤٥ ح ٨٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٠٩ ب ١٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٩٦

و الأخ من الرضاع لهما من النسب، فيجوز أن يكون لعدم تأكّد استحباب تحرير الأخ منه كما يتأكّد فيه من النسب. و لا ينعقد على المرأة سوى العمودين بالاتّفاق إلّا في الزوج ففيه خلاف تقدّم، و يدلّ عليه مع الأصل خبر أبي حمزة سأل الصادق (عليه السلام) عن المرأة ما تملك من قرابتها، قال: كلّ أحد إلّا خمسة: أباه و أمّها و ابنها و بنتها و زوجها «١». و لئلاّ لم يذكر من الرضاع إلّا المحرّمات على الرجل غير العمودين و كان حكمها أيضاً كذلك قال و لو ملك أحدهما أى

العمودين من الرضاع من ينعق عليه لو كان نسباً رجلاً كان أو امرأة عتق عليه معنى ما ذكر، والخلاف الخلاف والأقوى أنه لا حكم لقراءة الزنا، وفي الخنثى أنها كالمراة مالكة و كالرجل مملوكة؛ للأصل فيهما ولا يثبت العتق إلا حين يتحقق الملك إذ لا عتق إلا في ملك، ولأن العتق لو اقتضى زوال الملك عن البائع مثلاً من غير أن يملكه المشتري لما قوّم عليه إن اشترى بعضه و لما تبعه أحكام البيع من الأرش وغيره، وللأخبار (٢) «لنطق الأكثر بأنه إذا ملك كذا انعتق عليه، وأمّا ما في بعضها من نحو «لا يملك أمه من الرضاع» (٣) «و لا يملك الرجل والديه و لا ولده و لا عمته و لا خالته» (٤) فبمعنى الاستقرار. و إذا توقّف العتق على الملك و هما متضادان لا- يمكن اجتماعهما في آن لزم القول بالملك آنأ ثم العتق، و هو خيرة المبسوط. و هنا قولان آخران: أحدهما أنه لا ملك، و الآخر وقوع الملك و العتق معاً. و من ينعق عليه بالملك كله ينعق عليه بعضه لو ملك ذلك

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣ ب ٩ أن المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء .. ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٦ ب ٥ أنه لا يصح العتق قبل الملك.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩ ب ٧ أن الرجل إذا ملك أحد الآباء ... ذيل الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٩ ب ٤ من أبواب بيع الحيوان، و ج ١٦ ص ٩ ب ٧ أن الرجل إذا ملك أحد الآباء.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٩٧

البعض لعموم الأدلّة و لا- يقوّم عليه الباقي لو كان معسراً و إن ملكه اختياراً و لا- مع يساره لو ملكه بغير اختياره لما عرفت من شرط السراية وفاقاً للشيخ و جماعة، لقوله (عليه السلام): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب «١». و نحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير و أبي العباس و عبيد و لا فارق «٢».

و لو ملكه مختاراً موسراً فالأقرب وفاقاً للمبسوط التقويم عليه؛ لصدق أنه أعتق البعض اختياراً، فإنّ الإعتاق تحصيل العتق، و هو هنا بالملك. و يحتمل العدم بناء على وقوعه قهراً بالملك، و ليس الملك علمه للعتق لتضادّهما، بل إنّما حصل العتق بحكم الشارع، و لو سلّم فقد وقع الخلاف في إسناد الفعل إلى فاعل السبب، و في أنّ القدرة على السبب قدرة على المسبّب.

و هل يقوّم اختيار الوكيل شراء بعض قريب الموكل المذمى ينعق عليه أو اختياره ذلك جاهلين بأنه ممّن ينعق عليه مقام اختياره عالمًا؟ فيه نظر فالأوّل من أنّ إطلاق التوكيل يستلزم صحّة الشراء المستلزم للعتق و نزول اختيار الوكيل منزلة اختيار الموكل فوقع العتق باختياره فلزم التقويم، و من أنّ الظاهر أنّ الإذن لا يتناول مثله، لأنّ فيه إتلاف المال فيبطل، و إن صحّ فليس اختياراً للعتق إلّا مع العلم بأنه ينعق، إذ لا معنى لاختياره إلّا القصد إلى إيقاعه و هو منتفٍ. و الثاني من الشكّ في أنّ اختياره الشراء المؤدّى إلى العتق اختيار له مع جهله بالتأدّى إليه إن قلنا بكونه اختياراً له مع العلم. و صحيح محمّد بن ميسر قال للصادق (عليه السلام): رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة فاشترى أباه و هو لا يعلم ذلك، قال: يقوّم، فإن زاد درهم واحد عتق و استسعى الرجل «٣».

و لو أوصى له ببعض ولده فمات بعد موت الموصى قبل القبول فقبله أخوه أي الولد له أي للموصى له سرى في باقيه على الميت

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٩ ب ٤ من أبواب بيع الحيوان ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٨٨ ب ٨ من أبواب المضاربة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٩٨

إن خرج قيمة الباقي من الثلث لإعساره فيما زاد عليه، وذلك لتزّل قبوله منزلة قبول الموصى له فكأنه قبل في الحياة و قبوله كاشف عن ملكه من حين موت الموصى. وفيه أنه لا وجه لدخوله تحت نصوص السراية، وأن ينزل قبول الوارث منزلة قبول مورثه و كشف عن ملكه حين مات الموصى.

و لو أوصى له ببعض ابن أخيه فمات و أخوه وارثه فقبله أخوه له لم يقوّم الباقي على الأخ لأنّ الملك يحصل للميت أولاً، لقبول الوارث له ثمّ له بالإرث فكأنه حصل له الملك بغير اختياره، و يحتمل التقويم لأنّه في الحقيقة حصل باختياره و إن بعد بواسطة و كذا الاحتمال لو رجع إليه بعض قريبه المذى ينعق عليه برّد عوضه بالعيب كما لو باع بعض أخيه بعين ثمّ مات البائع و لم يخلف إلّا ابن أخيه ثمّ ظهر في العين عيب فردّه فرجع إليه البعض من أبيه؛ لاحتمال أنه إنّما اختار ردّ العوض و الرجوع حصل بغير اختياره، و كون الرجوع أيضاً باختياره بواسطة.

و لو اشترى هو و أجنبي صفقة قريبه الذي ينعق عليه عتق كلّ مع يساره و ضمن قيمة حصّة شريكه لعموم الأدلّة. و لو اشترى الزوج و الولد أمّه أى الولد صفقة و هى حامل بنت سرى على الولد فى الأمّ و قومت حصّة الزوج منها على الابن و عتقت البنت عليهما معاً لأنّها بنت الزوج و أخت الابن، و ليس لأحدهما على الآخر شىء من قيمتها. و كذا لو وهبت الأمّ لهما فقبلها دفعة و لو قبلها الابن أولاً و تأخّر قبول الزوج لا على وجه يعتمد عتقت عليه هى و حملها بعضها أصالة و البعض سراية و غرم القيمة لهذا البعض.

و هل هى للزوج أو للواهب؟ إشكال من تعلق حقّ الزوج بها و إسقاط الواهب حقّه منها، و من حصول العتق قبل قبول الزوج و الدخول فى ملكه و الملك قبله للواهب فله القيمة، فإنّه إذا تلف الموهوب قبل القبول بطلت الهبة و أقربه الثانى للتلف قبل الانتقال فلا يجدى تعلق الحقّ به قبل التلف، و الواهب إنّما أسقط حقّه من العين مع أنّه لا يتمّ الإسقاط إلّا بتمام القبول فله أى للواهب

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٣٩٩

نصف القيمتين أى قيمتى الأمّ و البنت أى قيمة الأمّ حاملاً لا مجردة عن الحمل، إلّا أن يعتبر القيمة حين الأداء و لم يؤدّ إلّا بعد الوضع، فإنّه يؤدّى نصف القيمتين حقيقة و إلّا فلزوج نصف قيمة الأمّ حاملاً مجردة عن الحمل، إلّا أن يعتبر حين الأداء و آخر فنصف قيمتها والدّة، و ليس عليه حينئذٍ نصف قيمة الولد لانعاقه عليه بقبوله، إلّا على القول بعنق الجميع بمجرد عتق البعض إذا كان المعتق موسراً من غير اشتراطه بالأداء فإنّه يلغو قبول الزوج حينئذٍ، كما يلغو إعتاق الشريك بعد إعتاق شريكه قبل الأداء. و لو قبل الزوج أولاً عتق عليه الولد كلّ و عليه قيمة نصفه ثمّ إذا قبل الابن عتقت عليه الأمّ كلّها و عليه نصف قيمتها و يتفاضان بما لهما من نصفى الأمّ و الولد على الأوّل و هو كون القيمة للمتهب و يردّ كلّ منهما الفضل على صاحبه إن فضلت إحدى القيمتين على الأخرى، و ذلك إن ألغينا قبول الابن للبنت؛ لانعاقها بمجرد قبول الزوج، و إلّا لم يكن له نصف قيمتها و كذا الوصية للزوج و الابن بأمّه حاملاً بنت إن كان القبول ناقلاً، إذ لو كان كاشفاً لم يتفاوت الحال بالاقتران و الترتب.

**[المطلب الثالث: القرعة]**



المطلب الثالث: القرعة و محلها الكثرة إذا حصل العتق لبعضهم و لم يتعين فمن أعتق أحد عبده و لم يعين لفظاً و لا تيةً أو لفظاً خاصةً ثم مات قبله قيل: تعين الوارث بلا قرعة و قيل: مع القرعة و قد تقدم.

و من أعتق في مرض الموت ثلاثة أعبد لا مال له سواهم دفعه اخرج واحد بالقرعة فيتعين العتق في كله أو بعضه أو فيه و في بعض آخر يخرج بالقرعة.

و لو رتب العتق بدئ بعتق الأول فإن زاد على الثلث نفذ بقدره و لو نقص أكمل من الباقي بقدره، و كذا لو أوصى بالعتق على ترتيب بدئ بالأول و لا قرعة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٠٠

و لو رتب في الوصية لكن اشتبه أو جمع بينهم أقرع و كذا لو رتب في المنتز فاشتبه و التدبير كالوصية.

و لو قال: الثلث من كل واحد منكم حرّ ففى إجراء القرعة فيه إشكال من أنه يسرى العتق في كل منهم بعتق ثلثه لإيسار المولى، و لا يسرى في الكل لانحصار المال فيهم. و من أنه لا سراية هنا، لأنه أتلف ثلث ماله دفعه و هو معسر في الزائد، و هو أقرب كما مرّ في الوصايا.

و لو أعتق ثلاثة فصاعداً لا يملك غيرهم و مات أحدهم قبل موت المولى أو قبض الوارث لم ينتزل «١» الميت منزلة المعدوم، لأنه مات بعد التحرير بل أقرع بين الميت و الأحياء فإن خرجت على الميت حكم بموته حرّاً فمؤنة تجهيزه على وارثه أو في بيت المال كلما أو بعضاً و إلّا حكم بكونه رقاً فتجهيزه على ورثه المولى و لا يحتسب من التركة لتلفه قبل القبض و يقرع بين الحيين فيتحرّر من تقع عليه القرعة خاصةً إن وفي بالثلث من التركة الباقية، و لو عجز أكمل الثلث من الآخر معيناً إن كانوا ثلاثة و إلّا فبالقرعة فإن فضل منه أى من الأول الذى خرجت القرعة بحريته شىء بأن زاد على ثلث التركة الباقية كان الفاضل رقاً فلو كانوا ثلاثة متساوين قيمة عتق منه ثلاثة.

و لو كان موته بعد قبض الورثة له حسب من التركة كما فى المبسوط لدخوله فى يد الوارث و ضمانه، فاعتبر الثلث من التركة الاولى. و قيل: بل لا يحسب منها كالأول، إذ ليس لهم التصرف فيه ما لم يظهر الحرّ من العبد.

و لو دبرهم و مات أحدهم قبل المولى بطل تدبيره و لم يحسب من التركة بل أقرع بين الحيين و أعتق من أحدهما ثلثهما و ثلثهما قد يكون ثلثى الواحد و قد يزيد و قد ينقص، و لو مات بعد المولى قبل القبض أو بعده لم يبطل تدبيره بل كان كما فى المسألة المتقدمة.

(١) فى ط: ينزل.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٠١

و لو أعتق ثلاث إماء فى مرض الموت و لا يملك سواهنّ أخرجت واحدة بالقرعة، فإن كان بها حمل تجدد بعد الإعتاق فهو حرّ إجماعاً إلّا أن يكون أبوه عبداً و اشترط الرقية و أجزناه و إن كان سابقاً فالأقرب الرقية لما عرفت من أنّ الحمل لا يتبع الحمل فى العتق، خلافاً للشيخ و أبى على.

و لو أوصى بعتق عبد مثلاً فخرج من الثلث لزم الوارث إعتاقه، فإن امتنع أعتقه الحاكم و يحكم بحريته من حين الإعتاق إذ به يتم السبب الشرعى لها لا من حين الوفاة فإنّ الوصية ليست من الإعتاق فى شىء فما اكتسبه بينهما للوارث على رأى وفاقاً للمحقق لأنه بينهما رقيق له فكسبه له، و خلافاً للشيخ تمسكاً بأنّ الإرث بعد الوصية، فالوصية و الموت تمّ سبباً لخروج العبد عن ملك الوارث و الكسب تابع، لكن لا يملكه العبد إلّا بعد العتق.

و لو أعتق المريض شقصاً له من عبد مشترك ثم مات معسراً فلا تقويم قطعاً، و حدّ الإعسار عدم وفاء الثلث فإن لم يكن له غيره أى الشقص عتق ثلثه أى ثلث الشقص خاصّة.

و لو خُلف ما يزيد بعد أداء قيمة الشقص الباقي ضعف قيمة الشقص الباقي قوّم عليه و عتق على إشكال، ينشأ من انتقال التركة إلى الورثة بالموت حيث لا دين و لا وصيّة فلا يبقى للميت شىء يقضى منه للشريك فيكون معسراً، و من أنّ النصّ و الفتوى دلّا على أنّ من أعتق شركاً له عتق عليه الكلّ فصار قيمة الباقي ديناً عليه.

أمّا لو أوصى بعتق الشقص فالأقرب عدم التقويم فإنّ الوصيّة غير العتق فلا سراية حين الوصيّة و لا مال له حين العتق و لا تقويم على الوارث فإنّه يعتق عن الميت. و يحتمل التقويم ضعيفاً بناءً على أنّ الوصيّة بالشىء وصيّة بلوازمه، و التقويم لانزم لعتق الشقص، و لعموم ليس لله شريك و كذا التدبير فإنّه وصيّة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٠٢

و لو أعتق المريض مماليك أو أوصى به و ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث ظاهراً حكم ببطان العتق، فإن قال الورثة: نحن نقضى الدين و نمضى العتق فالأقرب وفاقاً للشيخ نفوذه، لأنّ المانع من نفوذه الدين و قد سقط بضمان الورثة أو أدائهم و يحتمل عدمه، لأنّ الدين مانع فوق باطلاً حين وقع و لا يصحّ بزوال المانع بعده إذ لا يكفى فى تحقّق الشىء، بل لا بدّ فيه معه من وجود الموجب، و لا يكفى وجوده حين كان المانع، و إنّما يتمّ إن كان المانع مانعاً من التأثير دون استقراره، و تغليب الحرّية يقوى الثانى.

و لو وقعت القرعة على واحد من الثلاثة فأعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتتمل بطلان القرعة، لأنّ صاحب الدين شريك فيه، فلم يصحّ الإفراع و القسمة مع غيبته و احتتمل الصّحة، و يرجع نصف العبد رقاً فإنّه إنّما يبطل لو تضمّن تضييع حقّ للشريك، و ليس كذلك، فإنّها إنّما عيّنت العتق، و إنّما للدائن حقّ فى نصف كلّ منهم، فإذا رجع نصف المقروع رقاً فقد جمع بين الحقّين، هذا إن تعلّق الدين بالتركة، و إلّا فالصّحة متعيّنة.

و لو ظهر له مال بقدر ضعفهم بعد رقيّة اثنين أعتقوا أجمع و إن أعتقهم [و عرف الخلاف] «١» فى مرضه ظهر صحّته فى الجميع و يكون كسبهم من حين الإعتاق لهم لا من حين موت المولى الموصى بعتقهم كما عرفت و عرفت الخلاف.

و إن كانوا يبعوا ظهر أنّه بطل البيع، و كذا لو كانوا زوّجهم بغير إذنه و أجزنا ذلك لمولى العبد ظهر فساد التزويج، لأنّ الوارث ليس مولى لهم و لو كان تزوّج أحدهم بغير إذن سيّده أى الوارث ظهر أنّه كان نكاحه صحيحاً إذ لا ولاية له عليه.

(١) ما يبيم المعقوفين ليس فى ق و ن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٠٣

و لو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثهم فيقرع بين الاثنين الباقيين إن نقص الأوّل عن الثلثين.

و لو علّق فى الصّحة نذر العتق بشرط وجد فى مرضه أعتق من صلب المال لتقدّم السبب و انتفاء التهمة. و احتتمل فى التحرير كونه من الثلث لصدق كونه من منجزات المريض.

و لو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق فى نصيبه منه فإن شهد آخر منهم و كانا مرضيين نفذ العتق فيه أجمع و كذا لو حلف مع شهادة واحد مرضى كما مرّ و إلّا مضى فى نصيبهما خاصّة و لا يكلف أحدهما شراء الباقي لأنّهما لم يعتقا، و لكن يستسعى المملوك، لصحيح محمّد ابن مسلم سأل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أنّ الميت أعتقه، قال إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن، و جازت شهادته، و استسعى العبد فيما كان للورثة «١». و نحوه خبر

منصور عن الصادق (عليه السلام) «٢».

و لو شهد اثنان مريضان على رجل بعثت شقص قوم عليه الباقي، فإن رجعا بعد الغرم غرما قيمة العبد أجمع لأنهما فوتتا عليه نصيبه و قيمة نصيب شريكه إلا أن يشهد آخران بعثته قبل شهادتهما فيسقط الضمان.

و لو شهدا على المريض بعثت عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعثته ثم شهد آخران بعثت آخر هو ثلث تركته ثم رجع الأولان فإن سبق تاريخ متعلق شهادتهما و لم يكذب الورثة رجوعهما بشرط أن لا يصدقه أيضاً بل يسكتوا، والأظهر و لم يصدق عتق الأول عملاً بالحجة الشرعية من غير معارض، فإن الشهادة الثانية لا تعارضها لضبط التاريخ، و خصوصاً إذا كذبوا الرجوع و صدقوا الشهادة و لما رجعا بعد الحكم لم يقبل رجوعهما و لم يغرم شيئاً للورثة و لا للعبد الثاني؛ للأصل، و عدم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥٥ ب ٥٢ أن أحد الورثة لو شهد .. ح ١.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٦ ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٠٤

تفويتهما شرعاً على أحد شيء، لحكم الشرع بعثت الأول و رق الثاني.

و يحتمل قوياً إلزامهما بشراء الثاني بمهما كان من الثمن و عتقه و ضمانهما منافعه لأنهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها أى مع اعترافهما بكذبها فاعترفاً بالتفويت عليه، و يلزم الورثة الرضا؛ لقيام الحجة الشرعية بعثته بدون معارض، و قد يمنع إلزامها بذلك و تغريمهما لما أن السبب فى عدم انعاقه قصور الثلث مع عدم إجازة الوارث لا شهادتهما الكاذبة، و ضعفه ظاهر.

و إن صدقوهما فى الرجوع و كذبوهما فى شهادتهما عتق الثاني لأنه ثبت عتق عبد هو ثلث، و إنما النزاع فى التعيين، فلما كذبوا البيئته الأولى فكأنهم وافقوا الثانية فى عتق الثاني و رجعوا عليهما بقيمة الأول لأنهما فوتتا رقه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها فإن أخذوا القيمة ثم عتقوا تمام الثاني لأنه ثلث التركة و إلا كان أعسر الشاهدان كان الأول تالفاً من التركة و عتق من الثاني ثلث الباقي منها.

و إن تأخر تاريخ شهادة الأولين عن تاريخ شهادة الثانيين بطل عتق المحكوم بعثته لقيام الحجة الشرعية بما ينافيه من غير معارض لها و لم يغرم شيئاً كذباً أنفسهما أم لا.

و لو كانتا أى البيئتان مطلقتين أو إحداهما أو اتفق التاريخان أقرع لحصول العلم بما اتفقا عليه من عتق عبد هو ثلث، و الإبهام فى عينه لتعارضهما إذ لا عبرة برجوعهما فى حق الغير و هو العبد الأول، و لا مخلص إلا بالقرعة، و لا بد من أن يراد باتفاق التاريخين الاتفاق عرفاً، فإنه مع الاتفاق حقيقة يثبت وقوع العتق عليهما معاً فى آن و هو يستلزم عتق نصف كل منهما بلا قرعة، إلا أن يقال بالسراية فتجرى القرعة كما احتمله فيما إذا أعتق ثلث كل واحد من ثلاثة أعبد لا مال له سواهم.

و إذا أقرع فإن خرجت على الثاني عتق و بطل عتق الأول لقيام الحجة بما ينافيه إلا أن يكذب الورثة شهادة الأخيرين بالتقريب الآتى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٠٥

و لا غرم على الأولين، و هو ظاهر، و لا على الثانيين و إن كذبوهما، إذ لا بينة لهم على الإلتلاف بغير حق، و لأنه يحكم بعثت الثاني مع التكذيب و إن خرجت على الأول عتق أى ظهر صحه عتقه.

ثم الورثة إن كذبوا الأولين فى شهادتهما عتق الثاني إن لم يكذبوا الأخيرين أيضاً، لأن تكذيبهم مع حصول العلم بعثت عبد هو ثلث بمنزلة الاعتراف بعثت الثاني للانحصار فيهما و رجعوا على الشاهدين بقيمة الأول لتفويت الشاهدين رقه بغير حق باعترافهما

و إن كذبوهما فى رجوعهما لم يرجعوا عليهما بشىء لاعترافهم بأنهما لم يفوتا عليهم بغير حق.

## [الخاتمة: فى كيفة القرعة و فيها ستة فروض]

### إشارة

خاتمة فى كيفة القرعة إذا احتيج إليها إذا أعتق ثلث عبيده و لم يعين أو أعتقهم أجمع مريضاً أو أوصى به و لا مال له غيرهم احتيج إلى القرعة، و تختلف الكيفة باختلاف الفروض فالفروض ستة:

### [الفرض الأول]

الأول: أن يكون لهم ثلث صحيح عدداً و قيمة كثلاثة أو ستة أو تسعة و قيمتهم واحدة و لا مال له سواهم فيقسمون ثلاثة أقسام متساوية عدداً و قيمة قسماً للحرية و آخرين للرقيّة و يكتب ثلاث رقاع فى واحدة حرّية و فى آخرين رقيّة و يستر الرقاع ثمّ يقال لرجل لم يحضر أو كان فى حكمه من عدم العلم بالحال و كونه أميناً أخرج على اسم هذا القسم، فإن خرجت رقة الحرّية عتق، و إن خرجت رقة الرقّ رقّ و أخرجت اخرى على اسم «١» آخر، فإن خرجت رقة الحرّية عتق و رقّ الثالث، و إن خرجت رقة الرقّ عتق الثالث قطعاً أو يكتب اسم كلّ قسم واحداً أو أكثر فى رقة ثمّ يخرج رقة على الحرّية فيعتق المسمون فيها و يرقّ الباقيان، و إن اخرج على الرقيّة جاز و رقّ المسمون فيها ثمّ يخرج اخرى على الرقّ فيرقّ المسمون فيها و يعتق الثالث، و إن أخرج الأولى

(١) فى ق و ن: «قسم».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٠٦

على الرقيّة و الثانية على الحرّية جاز أيضاً و عتق المسمون فيها و رقّ الثالث لكنهما يشتملان على ما لا حاجة إليه، و الأولى أفراد كلّ واحد برقة كما سيأتى

### [الفرض الثانى]

الثانى: يمكن قسمتهم أثلاثاً عدداً و قيمة و قيمتهم مختلفة لكن يمكن التعديل فيها كسنة قيمة كلّ واحد من اثنين منهم ثلاثة آلاف و قيمة كلّ واحد من الآخرين ألفان و قيمة كلّ من الباقيين ألف فتكون التركة اثني عشر، و يمكن أن يجعل كلّ عباين ثلث التركة بالقيمة فيجعل الأوسطين جزء إذ قيمتهما أربعة آلاف، هى الثلث و واحداً من الأولين و آخر من الآخرين جزء، و كذا يجعل الجزء الثالث الآخر من الأولين و آخر من الآخرين و يعتمد القرعة كما تقدّم من أحد الوجهين.

### [الفرض الثالث]

الثالث: أن يكون عددهم إذا قسموا أثلاثاً متساوياً و لكن قيمتهم مختلفة، و لا يمكن الجمع بين تعديلهم فى العدد و القيمة معاً، بل إنّما يمكن التعديل بكلّ منهما أى العدد و القيمة منفرداً كأن يكونوا ستة و يكون قيمة أحدهم ألفاً و قيمة آخرين ألفاً و قيمة ثلاثة ألفاً و إنّما يعتبر التعديل بالقيمة لا بالعدد فإنّ العبرة بثلث التركة قيمة، خلافاً لبعض العامة فاعتبر العدد فى التعديل لكن

يوافقنا في أنه لا يعتق إلا الثلث قيمة فيجعل الذى قيمته قيمة ألف جزء و اللذين قيمتهما ألف جزء و الثلاثة الآخر جزء ثم يقرع كما تقدّم من الوجهين.

#### [الفرض الرابع]

الرابع: أن يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة أحدهم ألف و قيمة اثنين ألف و قيمة أربعة ألف فيعدلون بالقيمة أيضاً و يقرع بأحد الوجهين.

#### [الفرض الخامس]

الخامس: أن يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين ألف تساوت قيمتهما أم لا، و كذا الباقي، لكن مع الاختلاف يجب أن لا يتحقق فيهم اثنان قيمتهما ألف إلا مرة، و كذا الباقيان و قيمة اثنين سبعمائة و قيمة اثنين خمسمائة فيقسّمهم أثلاثاً بالعدد على وجه يتقاربون في القيمة

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٠٧

فيجعل كل اثنين يقارب القسمين الباقيين قيمة قسماً فيجعل المتوسطين اللذين قيمتهما سبعمائة جزءاً و واحداً من الأقل مع واحد من الأرفع جزء و يقرع كما تقدّم فإذا خرجت الحرّية على جزء قيمته أكثر من الثلث كغير المتوسطين أعيدت القرعة بينهما فيعتق من يخرج به بتمامه و من الآخر تتمّية الثلث لا- كلّه فإن خرجت على جزء قيمته أقلّ من الثلث عتقا و أكمل الثلث من الجزئين الباقيين بالقرعة المشتملة على الحرّية يخرج باسم واحد.

#### [الفرض السادس]

السادس: أن لا يمكن تعديلهم لا بالعدد و لا بالقيمة كخمسة قيمة واحد منهم ألف و قيمة اثنين ألف أحدهما ثلاثمائة مثلاً و الآخر سبعمائة و قيمة اثنين ثلاثة آلاف قيمة أحدهما ألف و ثمانمائة مثلاً و الآخر ألف و مائتان.

فيحتمل تجزئتهم ثلاثة أجزاء الأكثر قيمة و هو الواحد الذى قيمته ألف و ثمانمائة جزءاً و يضمّ إلى الثانى و هو ما قيمته ألف و مائتان أقلّ الاثنين الباقيين اللذين قيمتهما ألف قيمة و هو ما قيمته ثلاثمائة و تجعلهما جزءاً و الباقيين و هو ما قيمته سبعمائة و ما قيمته ألف جزءاً فجزء واحد قيمته ألف و ثمانمائة، و آخر اثنان قيمتهما ألف و خمسمائة، و آخر اثنان قيمتهما ألف و سبعمائة ثم يقرع بسهم حرّية و سهم رقّ و يعدل الثلث بالقيمة كما تقدّم من أنه إن خرجت القرعة على جزء قيمته أقلّ من الثلث عتق جميعه و أكمل الثلث من الجزئين الباقيين بإخراج قرعة الحرّية باسم واحد، و إن خرجت على ما قيمته أكثر فإن كان واحداً كما فرضناه عتق منه بقدر الثلث، و إن تعدّد أقرع ثانياً بينهما فمن خرج عتق بتمامه مع جزء من الآخر.

و يحتمل عدم التجزئة بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفى الثلث من واحد أو أكثر فيكتب خمس رقاع بأسمائهم ثم يخرج على الحرّية أو خمس رقاع اثنتان بالحرّية و ثلاث بالرقّ و يخرج على

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٠٨

أسمائهم فإن كان الخارج باسمه أو على اسمه بقدر الثلث عتق و إن زاد عليه عتق بقدره و استسعى فى الباقي، و إن نقص عنه عتق و أكمل من البواقي بقدر الثلث بالقرعة، و الأقرب عندى استعمال الأخير فى جميع الفروض لأنه أقرب إلى التعيين فإنه إذا جمع اثنان فصاعداً فى قرعة احتتمل عتق واحد دون الباقي، و لا يندفع إلا بالإقرار، و حينئذٍ أمكن فى الثانى أن ينعق ثلاثة منهم،

و لا يندفع هذا الوجه فى الثالث و الرابع بأنه يجوز أن يتبعض العبد، بخلاف الوجه الأول فإنه يوجب العتق تاماً، إذ لا دليل على الترجيح من هذه الجهة، و لا بما روى: أن أنصارياً أعتق ستة لا مال له سواهم فجزأهم النبى (صلى الله عليه و آله) ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين «١» لضعف الخبر، و عدم تعيينه للإقراع كذلك.

و لو كان له مال غير العبيد يكون ضعف قيمة العبيد أو أكثر عتقوا و إن كان أقل من الضعف عتق قدر ثلث المال من العبيد، فإذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم، و إن كانوا ثلثيه عتق نصفهم، و إن كانوا ثلاثة أرباعه عتق أربعة أضعافهم فإنما ينسب المال أثلاثاً يكون اثنا عشر، ثلاثة منها غير العبيد و العتق معتبر فى ثلثها و هو أربعة من الاثنى عشر جزء من تمام المال، و من تسعة من العبيد.

و طريقه أى الضابط لما يعتق منهم إذا كان له مال سواهم أن تضرب قيمة العبيد فى ثلاثة لكون المقصود هو الثلث ثم ينسب إليه أى إلى الحاصل مبلغ التركة، فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها، فلو كانت قيمتهم ألفاً و الباقى ألف ضربت قيمة العبيد فى ثلاثة يكون ثلاثة آلاف ثم ينسب إليها الألفين فيكون ثلثها، فيعتق من العبد الثلثان و هو ثلث التركة. و لو كانت قيمتهم ثلاثة آلاف و الباقى ألف ضربنا قيمتهم فى ثلاثة تصير تسعة آلاف و ينسب إليها التركة أجمع و هى أربعة آلاف فيكون أربعة أضعافها فيعتق أربعة أضعافهم و هى ثلث التركة التى هى اثنا عشر.

(١) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ٢٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٠٩

و لو كانت قيمتهم أربعة آلاف و الباقى ألف عتق ربعهم و سدسهم فإنما تضرب الأربعة فى الثلاثة يكون اثنا عشر و ينسب إليها الخمسة يكون ربعها و سدسها.

و لو لم يكن له مال سواهم و كان عليه دين بقدر نصفهم مثلاً قسموا نصفين و كتب رقعتان رقعة للدين و رقعة للتركة أو رقعتان للنصفين و يخرج على الدين، و الأولى أن يكتب رقاع بعددهم فيخرج على الدين واحد واحد حتى يستوفى فيباع من يخرج للدين و يبقى الباقى جميع التركة و إن استلزم ذلك تشطير عبد يضرب بالورثة أو يوجب نقص قيمته اختيار للدين غيره بلا قرعة إن انحصر، و إلا فالقرعة، و إذا تعين الباقى تركة يعتق ثلثهم بالقرعة كما تقدم.

و لا- يجوز القرعة بما فيه خطر أى خوف تلف أى بأمر غير مضبوط مثل إن طار غراب ففلان يتعين للحرية لعدم ورود الشرع بمثل ذلك. نعم يحتمل جوازها بنحو النوى و الحصى للضبط، و الخبر بأنه (عليه السلام) أقرع بالبعر مرة و بالنوى اخرى «١» لكن الأحوط بالكتابة فى رقاع، و ينبغى أن يتساوى و أن يجعل فى بنادق و أن يغطى بثوب زيادة فى الإبهام و بعداً عن التهمة.

**[المطلب الرابع فى الولاء و فيه ثلاث مباحث]**

**إشارة**

المطلب الرابع فى الولاء و مباحثه ثلاثة:

**[المبحث الأول: فى سببه]**

الأول: فى سببه و سببه التبرع بالعتق كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر إسماعيل بن الفضل: إذا أعتق لله فهو مولى للمدى أعتقه «٢». و الإجماع كما فى الانتصار و الغنية و السرائر إذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة و إن كان العتق بعد الموت كالنديب، فلو لم يتبرع بل أعتق فى واجب كالنذر و الكفارة و الكتابة

(١) لم نعتز عليه.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٩ ب ٣٦ من أعتق و جعل ... ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤١٠

و شراء العبد نفسه و الاستيلاء على رأى وفاقاً لابن إدريس و العتق بعوض من العتيق أو غيره كأن يعتقه و يشترط عليه مائلاً أو قيل له: أعتق عبدك و لك على كذا و عتق القربة على رأى وفاقاً لابن إدريس و ابن الجعيد سقط و يدل على السقوط فى العتق فى كفارة أو نذر مع الأصل و الإجماع كما فى الانتصار و الغنية النصوص، كقول الباقر (عليه السلام) لعمار بن أبى الأحوص: انظر فى القرآن فما كان فيه تحرير ربة فذلك، يا عمار السائبة التى لا ولاء لأحد من المسلمين عليه إلا الله عز و جل، فما كان ولاؤه لله عز و جل فهو لرسول الله (صلى الله عليه و آله)، و ما كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) فإن ولاءه للإمام و جنايته على الإمام و ميراثه له «١» و لبريد بن معاوية فى الصحيح: إن كانت الربة التى كانت على أبيه فى نذر أو شكر أو كانت واجبة عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه «٢» و أمياً صحيح أبى بصير سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يعتق الرجل فى كفارة يمين أو يظهر لمن يكون الولاء؟ قال: للذى يعتق «٣». فيحتمل البناء للمفعول أى له يضعه حيث يشاء.

و أمياً السقوط عن المكاتب فلانتفاء التبرع، بل هو بمنزلة شراء «٤» نفسه، و لحسن ابن أبى عمير أرسله عن الصادق (عليه السلام): فى رجل كاتب مملوكه و اشترط عليها أن ميراثها له، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأبطل شرطه و قال: شرط الله قبل شرطك «٥».

و فى الخلاف و الإيجاز و المبسوط و السرائر و الوسيلة و الغنية و الجامع و الإصباح و التحرير: ثبوته مع الشرط، و نفى عنه الخلاف فى السرائر، و يدل عليه مرسل أبان سأل الصادق (عليه السلام) عن المكاتب فقال: يجوز عليه ما اشترطت عليه «٦».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨ ب ٤٣ أن المعتق واجباً سائبة .. ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٥ ب ٤٠ أن المعتق إذا مات .. ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٩ ب ٤٣ أن المعتق واجباً .. ح ٥.

(٤) فى ق و ن: «شراؤه».

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٧ ب ١٥ أن من شرط ميراث .. ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٦ ب ٤ أن المكاتب المطلق .. ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤١١

و قول الباقر (عليه السلام) فى حسن محمّد بن قيس: إن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ الذى كوتب فله ولاؤه «١». و فى صحيحه: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثم توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا فى ولده من يرثه؟ قال: فألحق ولده بموالى أبيه «٢». و فى خبر ابن سنان: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى من كاتب عبداً أن يشترط ولاؤه إذا كاتبه «٣». و يجوز أن يكون ما تقدّم من إبطال الشرط لوجود

قريب يرثه.

و أما السقوط إذا اشترى العبد نفسه فلالأصل، و انتفاء التبرع.

و فى المبسوط و الخلاف و الوسيلة و الجامع: ثبوته مع الشرط؛ لعموم المؤمنون عند شروطهم، و كونه كالمكاتبة مع الشرط.  
و أما عن أمّ الولد فلانتعاقها بعد المولى من نصيب الولد وجوباً مع نصّ الأخبار بأنّ الولاء لمن أعتق «٤» و أنّ المعتق هو المولى «٥».

و فى المبسوط و الوسيلة: ثبوته عليها.

و أما فى العتق بعوض فلالأصل مع انتفاء التبرع.

و أما فى تملك من يعتق عليه فلذلك، و لقولهم (عليهم السلام): الولاء لمن أعتق «٦».

و فى المبسوط و الوسيلة: ثبوته؛ لعموم الخبر، فإنّ اختيار التملك إعتاق، و فيه أنّه خلاف المتبادر مع أنّه قد لا يكون التملك بالاختيار إلّا أن يستثنى. و لخبر سماعة عن الصادق (عليه السلام): يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه و لا يتّخذه عبداً و هو مولاه و أخوه فى الدين، و أيهما مات

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٧ ب ١٦ حكم ولاء .. ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٨ ب ١٦ حكم ولاء .. ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٩ ب ٤٣ أنّ المعتق واجباً .. ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨ ب ٣٥ أنّ الميراث و الولاء ..

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١ ب ٣٨ أنّ ولاء الولد ..

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨ ب ٣٥ أنّ الميراث و الولاء ..

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤١٢

ورثه صاحبه، إلّا أن يكون له وارث أقرب إليه منه «١». و هو مع الضعف يحتمل الولاية و الإرث للقراية، و كون ذى الرحم ممّن لا يعتق عليه و عدم الصلاحية على الكراهية.

و كذا يسقط الولاء لو تبرّع بالعتق و شرط فى الصيغة كما فى النهاية و السرائر و التحرير سقوط ضمان الجريرة بالإجماع كما فى الخلاف و النصوص، ففى الصحيح عن أبى بصير أنّه سأل الصادق (عليه السلام) عن المملوك يعتق سائبة، قال: يتولّى من شاء و على من تولّى جريرته و له ميراثه، قيل: فإن سكت حتى يموت و لم يترك أحداً، قال: يجعل ماله فى بيت مال المسلمين «٢».

و الأقرب وفاقاً لإطلاق الخلاف و المبسوط أنّه لا يشترط فى سقوطه الإشهاد بالبراءة للأصل، و خلافاً للنهية و السرائر و الجامع، لقول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان: من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء، و ليس له من الميراث شيء و ليشهد على ذلك «٣» و خبر أبى الربيع أنّه سأل (عليه السلام) عن السائبة، فقال: الرجل يعتق غلامه و يقول: اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شيء و لا على من جريرتك شيء، و يشهد على ذلك شاهدين «٤». و غايتهما الأمر بالإشهاد، و دخوله فى الثانى فى تعريف السائبة ممنوع.

و لو نكّل به فانعتق بالتنكيل فلا- ولاء له بلا خلاف، للأصل و الانعتاق قهراً، و قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح أبى بصير: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فىمن نكّل بمملوكه أنّه حرّ لا- سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ، فإذا ضمن حدثه فهو يرثه «٥».



(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦ ب ١٣ كراهة تملك ذوى الأرحام .. ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٦ ب ٤١ أن المعتق سائبة .. ذيل ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٦ ب ٤١ أن المعتق سائبة .. ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨ ب ٤٣ أن المعتق واجباً .. ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦ ب ٢٢ أن المملوك إذا مثل به .. ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤١٣

و حقيقة الولاء كما روى عنه (عليه السلام) لحمه ك لحمه النسب في المخالطة و التسبب للإرث، و أنه لا يباع و لا يوهب «١» و لعل السر المشابهة بالنسب «٢» للوجود «٣» فإن المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالأب، و الأصحاب و الأخبار «٤» ناطقة بأن المولى إما المعتق أو معتق الأب و إن علا أو معتق الأم و إن علت. فعن الصادق (عليه السلام) في صحيح العيص: ولاء ولده لمن أعتقه «٥». و قوله (عليه السلام) لعمة الحسن بن مسلم: إنما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه و جدّه فهو ابن عمك و أخوك «٦» محمول على الإطلاق عرفاً لا الحكم الشرعى. و كذا قوله فى خبر حذيفة بن منصور: المعتق هو المولى و الولد يتسمى إلى من شاء «٧». أو معتق المعتق و هكذا كما يقتضيه شبهه بالنسب.

ثم إنه يسرى الولاء إلى أولاد المعتق أو المعتقة إلهما أن يكون فيهم حرّ الأصل، بأن يسلم قبل أن يسبى دون أبويه فسيباً أو أحدهما فيعتقا، أو يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه أصلاً من جهة إعتاق الأب أو الأم، بل من جهة إعتاقه فلا ولاء عليه إلا لمعتقه أو عصبات معتقه فإنه كالنسب، فالمعتق كالأب، و معتق الأب كالجَد، و الأب أولى. و بعبارة اخرى المعتق أعظم نعمة عليه من معتق الأب أو كان فيهم من أبوه حرّ أصلى ما مس الرق أباه أصلاً، و إن مس الرق أمه فإن عتق الجد لا يؤثر فيه؛ لانقطاع السبب من الأب مع أن الانتساب إليه فلا عبرة برق الأم، و تغليب الحرّية، و أصالة عدم الولاء، و لأنه إذا اجتمع مولى الأب و مولى الأم قدم مولى الأب، فابتداء حرّيته يمنع الولاء لمولى الأم فلاستدامة أولى لكونها أقوى. و للعامّة قول بثبوت الولاء إن كان الأب أعجمياً، و آخر إن كان ذمياً، و آخر إن جهل نسبه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧ ب ٤٢ أنه لا يصح بيع الولاء .. ح ٢.

(٢) فى ن: «للتسبب».

(٣) فى ق و ن: «فى الوجود».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١ ب ٣٨ أن ولاء الولد لمن أعتق ..

(٥) المصدر السابق: ح ١.

(٦) المصدر السابق: ص ٤٢ ح ٩.

(٧) المصدر السابق: ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤١٤

و كذا لو كانت أمه حرّة أصلية و إن مس الرق أباه؛ للأصل، و تغليب الحرّية، و نحو صحيح العيص سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل اشترى عبداً و له أولاد من امرأة حرّة فأعتقه، قال: ولاء ولده لمن أعتقه «١» محمول على المعتقة. و قد يحتمل هنا الثبوت؛ لاعتبار الأب فى النسب.

و لو تزوج المملوك بمعتقه فأولدها فالولاء لمولى الامّ ما دام الأب رقاً تبعاً لأشرف الأبوين، فإن أعتق انجزّ إليه من مولى الامّ و لو كان الأب حرّاً في الأصل فلا- ولاء لأحد على الأولاد و لذلك يثبت الولاء مع اختلاف دين السيّد و عتيقه من غير خلاف يظهر، لعموم الأدلّة، لكن إرث الكافر من المسلم مراعى بإسلامه إن سوّغنا عتق الكافر و يثبت للذكر على الأنثى و بالعكس للعموم [و خصوص نحو قوله (عليه السلام) لعائشة: أعتقى فإنّ الولاء لمن أعتق] «٢» «٣».

و لو سوّغنا عتق الكافر فأعتق حربىّ مثله ثبت الولاء فإن جاء المعتق إلينا مسلماً فالولاء بحاله لما عرفت من ثبوته مع الاختلاف فى الدين، لكن الإرث مراعى بالإسلام فإن سبى السيّد بعد ذلك و أعتق فعليه الولاء لمعتقه و له الولاء على معتقه الذى فرضناه قطعاً.

و هل يثبت لمولى السيّد ولاء على معتقه ذلك؟ الأقرب ذلك، لأنّه مولى مولاه فيشملة عموم ما دلّ على ولاية مولى المولى. و يحتمل عدمه، لأنّه لم يحصل منه أى مولى السيّد إنعام عليه أى معتقه و لا سبب لذلك أى للإنعام عليه، فإنّه إنّما أعتقه قبل السبى فإن كان الذى أعتقه أى السيّد مولاه أى عتيقه فكلّ منهما مولى صاحبه و إن أسره أى السيّد مولاه أى عتيقه و أجنبيّ و أعتقاه فولأوه بينهما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١ ب ٣٨ أنّ ولاء الولد لمن أعتق ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨ ب ٣٥ أنّ الميراث و الولاء .. ح ٢.

(٣) ما بين المعقوفين ليس فى ق و ن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤١٥

نصفان، فإن مات بعده أى بعد ما أعتقاه المعتق الأوّل الذى أعتقه السيد فى كفره فلشريكه فى إعتاق السيّد و هو الأجنبيّ نصف ماله، لأنّه مولى نصف مولاه على إشكال كما تقدّم، من كونه مولى نصف المولى، و من عدم الإنعام و التسبب. و لو سبى المعتق بالفتح فاشتره رجل فأعتقه أو أعتقه السابى بطل ولاء الأوّل بالاسترقاق و صار الولاء للثانى لإنعامه عليه، و لا يعود الأوّل؛ للأصل، مع عدم عصمته لكفر المولى.

و كذا لو أعتق ذمى كافراً فهرب إلى دار الحرب فاسترقّ بطل ولاؤه، فإن أعتق ثانياً ثبت للثانى.

أمّا لو أعتق مسلم كافراً و سوّغناه أو مسلماً فكفر فهرب إلى دار الحرب و سبى فالأقرب جواز استرقاقه لأنّه حربىّ فى دار الحرب أسره مسلم. و يحتمل العدم؛ لثبوت الولاء عليه لمسلم و ينافيه تملك غيره.

فإن جوّزناه فاسترقّ و أعتق احتمل ثبوت الولاء للثانى لتأخّره مع زواله للأوّل بالاسترقاق فلا يعود.

و يحتمل ثبوته للأوّل لثبوته له أوّلماً و هو معصوم لكونه حقّ مسلم فلا يزول بالاستيلاء على العتيق، و إنّما يكون الاستيلاء مانعاً من ظهور أثره إن مات الرقيق على الرقّ، فإذا زال الرقّ عاد التأثير.

و يحتمل ثبوته بينهما؛ لعدم الأولوية لإسلامهما، و إنعامهما عليه، و عموم الأدلّة لهما.

و لو اشترى عبداً بشرط العتق فى ضمن البيع فلا ولاء لمعتقه لوجوبه عليه كما فى المبسوط على إشكال من عموم أوّفوا بالعقود و المؤمنون عند شروطهم. و من الأصل، و أنّه من شرط ما ينافى مقتضى العقد و هو التملك فهو بمنزلة شرط الطلاق فى عقد النكاح.

و لا إشكال فى أنّه لا ولاء لو أعتق هذا العبد فى زكاة أو كفارة أو نذر، إذ لا شبهة حينئذٍ فى الوجوب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤١٦

و لو ملك ولد من الزنا فالأقرب عدم استقرار الرق عليه؛ لصدق الولد عليه لغه، و انتفاء العلم بالنقل إلى من تولد من غير الزنا مع تغليب الحرية، و ورود بعض الأخبار «١» بثبوت الإرث بين مسلم فجر بنصرانية فأولدها أو نصراني فجر بمسلمة فأولدها و بين الولد. و الأظهر الاستقرار؛ للأصل، و تبادل غيره من الولد إذا أطلق في الشرع. و على الرق فإن أعتقه تبرعاً فله ولاؤه و لو أعتق عبده في كفارة غيره و لو من غير إذنه حياً أو ميتاً، تعين عليه أم لا. فلا ولاء لأحد منهما؛ لصدق العتق في كفارة و التبرع إنما حصل بالنسبة إلى المعتق عنه. و كلام الشيخ في الخلاف و المبسوط يعطى ثبوت الولاء عليه للمعتق، إلا إذا أعتق عن مورثه. و لو أعتقه تبرعاً عنه بإذنه فالولاء للأذن إن تبرع بالعتق سواء كان عتقه عنه بعوض أو لا فإنه المعتق تبرعاً، و المولى وكيله في الإيقاع. و للعامّة قول بأنه إن كان بلا عوض فالعتق عن السيد و له الولاء.

و لو قال للسيد أعتقه عنك و الثمن عليّ فأعتقه فالولاء للسيد على إشكال من انتفاء التبرع بالعتق، و من أن يجعل عليه لا يوجبه فيكون تبرعاً و عليه الثمن لأنه جعله على ما فعله.

و لو أوصى بالعتق تبرعاً فالولاء له لأنه المعتق، و في الحسن عن بريد العجلي أنه سأل الباقر (عليه السلام) عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه فأعتقه عن أبيه و أن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات و تركه لمن يكون ميراثه؟ فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظاهر أو شكر أو واجبه عليه فإن المعتق سائب لا سبيل لأحد عليه، قال: و إن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال، قال: و يكون الذي اشتراه فأعتقه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: و إن كان ابنه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٦٦ ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤١٧

الذي اشتراه الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أمره بذلك فإن ولاءه و ميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته «١».

و لا- يثبت الولاء بالانتقاط إجماعاً إلا من عمر بن الخطاب كما في المبسوط و الخلاف و لا بالإسلام على يده إجماعاً إلا من إسحاق كما في المبسوط و الخلاف. و اختار المحقق الطوسي قول إسحاق. و يؤيده خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثنى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال لي: لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه، و أيم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس و غربت و لك و لاؤه يا عليّ «٢». و هو مع الضعف يحتمل الاختصاص بمن لا وارث له إلا الإمام.

## [المبحث الثاني]

البحث الثاني: في حكم الولاء أي أثره.

و حكم الولاء العصبية أي جعل المولى و قرابته عصبية للعتيق فيفيد لهم الميراث و تحمل عليهم العقل كما في النسب، فالميراث به لمن عليه العقل.

و كذا لا يثبت الولاء لامرأة على رأي وفاقاً للمقنعة و النهاية و الإيجاز و الغنية و الوسيلة و الإصباح و الجامع لصحيح محمد بن قيس: أن الباقر (عليه السلام) قضى في رجل حرّ رجلاً فاشترط ولاءه فتوفى الذي أعتق و ليس له ولد إلا النساء ثم توفى المولى

و ترك مالا و له عصبه فأعتق في ميراثه بنات مولاه و العصبه فقضى بميراثه للعصبه الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل «٣». و ما تقدم آنفاً من قوله في حسن بريد: فإن ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال «٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٥ ب ٤٠ أن المعتق إذا مات .. ح ٢.

(٢) نوادر الراوندى: ص ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٤ ب ٤٠ أن المعتق إذا مات ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٥ ب ٤٠ أن المعتق إذا مات .. ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤١٨

و خلافاً للصدوق و الحسن و ابن إدريس لكونه لحمه كالحمة النسب. و قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن الحجاج: مات مولى لحمه بن عبد المطلب فدفع النبي (صلى الله عليه و آله) ميراثه إلى بنت حمزة «١».

و على الأول لا ترث امرأة بالولاء إلا إذا باشرت العتق فلها الولاء عليه أى العتيق و على أولاده و أحفاده و عتيقه و عتيق عتيقه فإزلاً كالرجل لعموم الأدلة، و انتفاء الفارق، و الاشتراك في النعمة، و كونه كالنسب.

و لا يصح بيع الولاء و لا هبته اتفاقاً للأصل، و الأخبار كقوله (عليه السلام): الولاء لحمه النسب لا يباع و لا يوهب «٢». و خير علي بن جعفر سأل أخاه (عليه السلام) عن بيع الولاء يحل؟ قال: لا يحل «٣».

و أما خبر داود الصرمي «قال: قال الطيب (عليه السلام): يا داود إن الناس كلهم موال لنا فيحل لنا أن نشترى و نعتق، فقلت جعلت فداك: إن فلاناً قال لسلام له قد أعتقه: يعنى نفسك حتى أشتريك، قال: يجوز و لكن يشتري و لاءه» «٤» فيحمل الولاء على ولاء ضمان الجريرة، و العتق على الذى لا يستعقب الولاء، و الشراء على اشتراطه.

و عن ابن المسيب و عروة و علقمة إجازة بيعه و هبته.

و لا يصح اشتراطه فى بيع و غيره لكونه كالنسب. و فى صحيح العيص عن الصادق (عليه السلام) قال: قالت عائشة لرسول الله (صلى الله عليه و آله): إن أهل بريرة اشتروا و لاءها، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): الولاء لمن أعتق «٥». و عن عائشة: أن بريرة أتتها تستعينها فى مال الكتابة، فقالت: إن باعوك على أن الولاء لى صبيت لهم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٤٠ ب ١ من أبواب ميراث و لاء العتق ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧ ب ٤٢ أنه لا يصح بيع الولاء و .. ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧ ب ٤٢ أنه لا يصح بيع الولاء و .. ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠ ب ٣٧ أن البائع لو شرط .. ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤١٩

المال صباً فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأخبرت بذلك النبي (صلى الله عليه و آله) فقال: اشتري و اشتري لهم الولاء، ففعلت فصعد النبي (صلى الله عليه و آله) المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله كل شرط ليس فى كتاب الله باطل «١».

و هل ينتقل عن المعتق إلى ورثته بموته و يورث حتى إذا كان له ابنان فمات و خلفهما ثم مات أحدهما عن ولد و بقى الآخر

فهل يشارك ولد الولد الابن الباقي في ميراث العتيق؟ إشكال ينشأ من قوله (صلى الله عليه وآله): الولاء لمن أعتق «٢» وقوله (صلى الله عليه وآله): الولاء لحمه كلحمه النسب «٣» فلا- يورث كما أن النسب لا- يورث، وهو خيرة أبي عليّ والشيخ في الإيجاز والخلاف وحكى فيه الإجماع والمبسوط ونفى فيه الخلاف. ومن أنه حقّ ثبت للمورث، فيورث كسائر الحقوق. وقول الباقر (عليه السلام) فيما مرّ من حسن العجلي: فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال «٤». وربّما يظهر من إطلاق بعض العبارات كعبارة الشرائع. والأقرب العدم لما عرفت من منع كلية الكبرى في دليل الثاني، واحتمال الخبر إرادة الانتقال كالميراث.

نعم يورث به إجماعاً أى يرث كلّ من ثبت له الولاء بنفسه أو بواسطة.

ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص أى بما لكلّ من الحصّة في العتيق رجالاً كانوا أو نساءً أو بالتفريق لأنّه يتبع الانعام التابع للحصص. وفي الفقيه: أنّه إن ترك موالى رجالاً ونساءً فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين «٥». ولا يرث المنعم فضلاً عمّن يرث بسببه إلّا مع فقد كلّ نسب للمعتق بالفتح.

(١) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠ ب ٣٧ أنّ البائع لو شرط .. ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧ ب ٤٢ أنّه لا يصحّ بيع الولاء ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٥ ب ٤٠ أنّ المعتق إذا مات .. ح ٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٠٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٢٠

فلو خلف العتيق وارثاً بعيداً ذا فرض أو غيره لم يكن للمنعم شيء للإجماع والنصوص «١» ومنها قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» «٢» ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى وهو النصف والربع والباقي للمنعم أو من بحكمه مع فقد كلّ نسب كما أنّه مع وجود نسيب غير الولد يحوزان النصيب الأعلى والباقي للنسب.

ولو عدم النسب والمنعم قيل في الفقيه والسرائر يكون الولاء للأولاد ذكوراً كانوا أو اناثاً أو بالتفريق كان المنعم ذكراً أو أنثى، لأنّه لحمه كلحمه النسب، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن الحجاج: مات موالى لحمزة بن عبد المطّلب فدفعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ميراثه إلى بنت حمزة «٣».

وقيل في الخلاف والاستبصار: إنّ الأمر كذلك إن كان المنعم رجلاً واستدلّ على استثناء المرأة بالإجماع.

وقيل في المقنعة والغنية والإصباح للأولاد الذكور خاصّة رجلاً كان المنعم أو امرأة لما تقدّم من قول الباقر (عليه السلام) في صحيح محمّد بن قيس: قضى عليّ (عليه السلام) في رجل حرّز رجلاً فاشترط ولاءه فتوفّى الذي أعتق وليس له ولد إلّا النساء ثمّ توفّى المولى وترك مالاً وله عصبه فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبه، فقضى بميراثه للعصبه الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل «٤». وقول الصادق (عليه السلام) في حسن بن بريد بن معاوية: كان ولاء المعتق لجميع ولد الميت من الرجال «٥».

وقيل في النهاية والإيجاز والوسيلة والسرائر والنافع والجامع

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٤ ٤٥ ب ٤٠ أنّ المعتق إذا مات ..

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٤٠ ب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٤ ب ٤٠ أن المعتك إذا مات .. ح ١.

(٥) المصدر السابق: ص ٤٥ ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٢١

إن كان المنعم رجلاً فلاولاد الذكور خاصة، وإن كان امرأة فلعصبتها دون أولادها وإن كانوا ذكوراً وهو الأظهر لما تقدّم الآن من الخبرين مع قول الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن قيس: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة أعتقت رجلاً و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها «١». و صحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق (عليه السلام) عن امرأة أعتقت مملوكاً ثم ماتت، قال: يرجع الولاء إلى بنى أبيها «٢». و صحيح أبي ولاد سألته (عليه السلام) عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك و كانت أمه قبل أن يموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها هو فأعتقها بعد ما مات أمه لمن يكون ولاء المعتك؟ فقال: يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها، و يكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغنى، قال: و لا يكون للذى أعتقها عن أمه من ولائها شيء «٣».

و يرث الولاء من المعتك الأبوان له و الأولاد إذا فقد حتى إذا خلف أباً و ولداً ورثا معاً، لأنّ الولاء كالنسب و هما فيه في طبقة، و عن أمير المؤمنين (عليه السلام): يرث الولاء من يرث الميراث «٤».

خلافاً لأبي علي فلم يورث الأب مع الابن، لكن الأم إنما ترث إن لم يختص الإرث بالعصبة كما تضمّنّه خبر محمد بن قيس. و المراد هنا يارث الولاء «٥» غير ما نفى آنفاً، و هو ظاهر.

فإن انفردوا أى الأبوان و الأولاد جميعاً أو بعضهم عن قريب للمعتق لم يشركهم أحد من الأقارب للمنعم كالنسب و يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم أى عدم الأولاد مطلقاً كما عرفت و يأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به كغيره أى كغير كلّ من أولاد الأولاد أو كغير الولاء من النسب. خلافاً للعامة فجعل المال بينهم على حسب الرؤوس.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٤ ب ٣٩ أن المرأة إذا أعتقت ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ٣.

(٤) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٢٠٢.

(٥) فى ق و ن: «الولاية».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٢٢

فإن عدم الأبوان و الأولاد و أولادهم ورثه الإخوة كما فى النسب، و ينصّ عليه ما سمعته من الأخبار.

و هل يرث الأخوات قيل فى المبسوط و الخلاف نعم، لأنّه لحمه كلحمه النسب و قيل: لا- لما نطق به الأخبار بأنّه لا يرثه إلّا العصبة و يشترك الإخوة و الأجداد و الجدات إن ورثنا الإناث إذا اجتمعوا كما فى النسب. خلافاً لأبي عليّ فجعل الجدّ أولى فإن فقدوا أجمع فالأعمام و العمّات إن ورثت النساء و أولادهم إن فقدوا الأقرب يمنع الأبعد كما فى النسب.

و لا- يرث الولاء من يتقرّب بالأمّ خاصية من الإخوة و الأخوات و الأجداد و الجدّات و الأخوال و الخالات بناءً على اختصاص الإرث بالعصبة مطلقاً أو بعد فقد الأولاد، و إلّا ورثوا كما فى النسب فإن لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى لكونه

منعماً فإن عدم فقراية مولى المولى لأبيه دون أمه أو مطلقاً كما فى قرابة المولى و أب المنعم أولى من معتق الأب لأنه حينئذ ممن يؤثر عتقه، فلا ولاء عليه لعتق أبيه و كذلك معتق معتق المعتق أولى من معتق أبى المعتق لذلك.

### [المبحث الثالث فى جزّ الولاء و شروطه أمور أربعة]

#### إشارة

البحث الثالث: فى جزّ الولاء و هو انتقاله من محلّ إلى آخر و شروطه أمور أربعة:

#### [الأمر الأول]

الأول: أن يكون الأب عبداً حين الولادة أى ولادة من ينجز ولاؤه فإن كان حرّ الأصل و زوجته مولاة فلا ولاء على ولده تبعاً لأشرف الطرفين و إن كان الأب مولى و زوجته مولاة ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء كما تقدّم و لا جزّ.

#### [الأمر الثانى]

الثانى: أن تكون الأم مولاة فلو كانت حرّة فى الأصل أو معتقة لا ولاء عليها فلا ولاء لينجز تبعاً لأشرف الأبوين.

#### [الأمر الثالث]

الثالث: أن يعتق الأب بحيث يكون عليه الولاء فلو مات على الرقّ لم يكن له مولى حتى ينجز الولاء بحال أى كانت الأم حرّة أو مولاة

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٢٣  
أو مملوكة فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد: مات حرّاً قدّم قول مولى الأم؛ لأصالة بقاء الرقّ و عدم الانجرار.

#### [الأمر الرابع]

الرابع: أن لا يباشر الولد بالعتق لأنّ الولاء لمن أعتق فلو ولدت المعتقة عبداً بأن أعتقت بعد ما ولدت أو بعد ما حملت و لم يتبعها الحمل كما هو المختار، أو اشترطت الرقية و أجزناه فأعتقه مولاة أو أعتقوا أى الأولاد حملاً مع أمهم لا بتبعية الأم فلا جزّ بل كان مولاهم مولى الأم.

و لو حملت بهم أحراراً بعد العتق من مملوك فولأؤهم لمولى أمهم، و لو كان أبوهم حرّاً فى الأصل فلا ولاء عليهم لأحد، لما عرفت من تبعية الأشرف و لو كان أبوهم معتقاً حين حملت بهم فولأؤهم لمولى أبيهم من غير جزّ.

و لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم أو بعد الحمل بهم انجزّ الولاء من مولى أمهم إلى مولى أبيهم و الأصل فى الجزّ الإجماع كما فى الخلاف. و الأخبار كقول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مرسل أبان: يجزّ الأب الولاء إذا أعتق «١». و ما تقدّم من قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح العيص: فى عبد له أولاد من حرّة إنّ ولاء ولده لمن أعتقه «٢» و غيرهما. و عن الزهرى و مجاهد و عكرمة و جماعة إنكاره.

و هل يشترط فى الجزّ التحاق النسب بالأب حتى إن كان زنى بالولد لم ينجز ولاؤه إلى مولاة؟ إشكال من انتفاء الأبوة فى

الشرع، و من الأبوة لغته و كون الولد نماء المملوك و إن كان عن زنا.

و إذا انجز الولاء إلى موالى الأب ثم انقضوا عاد الولاء إلى عصباتهم فإن فقدوا فإلى موالى عصباتهم ثم إلى عصبات موالى العصبات و هكذا، فإن فقدوا فإلى ضامن الجريرة، فإن لم يكن رجع إلى بيت المال للإمام عندنا، و للمسلمين عند العامة و لم يرجع إلى موالى الأم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٢ ب ٣٨ من أبواب ولاء الولد لمن أعتق ح ٥.

(٢) المصدر السابق: ص ٤١ ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٢٤

بحال للأصل من غير معارض. و عن ابن عباس رجوعه إليهم، بناءً على أن موالى الأب بمنزلة الحجاب، فإذا فقدوا سلم ولاؤهم من المانع.

و لو لم يعتق الأب لكن أعتق الجدّ انجزّ الولاء إلى معتقه و إن كان الأب حياً لكونه أباً قائماً مقامه فى الأحكام، و لذا لو أسلم تبعه ولد الولد إن لم يسلم أبوه. و للعامة قول بالعدم.

فإن أعتق الأب بعد ذلك انجزّ الولاء إلى معتق الأب من معتق الجدّ، و هذا جرّ جرّ الولاء فإنه و إن لم ينجزّ إلى الأب منه إليه لكنّه إنّما انجزّ إليه لكونه أب الأب.

و لو كان الجدّ بعيداً فأعتق دون القريب انجزّ الولاء إليه، فإن أعتق القريب انجزّ من معتق البعيد إلى معتق القريب، فإن أعتق الأب انجزّ إلى معتقه، و على هذا فإنه كالنسب، و لا يرث البعيد فيه مع القريب.

و لو كان الجدّ حرّاً فى الأصل و الأب مملوك فتزوج بمولاة قوم فأولدها احتمل أن يكون الولاء لمولى الأم لعموم كون الولاء لمن أعتق مع أن الأب رقّ، و هو الوجه و سقوطه بحرية الجدّ فيمنع من الولاء، لأنها أولى بالمنع من الولاء من المعتق.

و لو كان الأبوان رقاً فأعتقت الأمّ ثم وضعت لدون ستّة أشهر فإن قلنا بالسراية لعنق الأمّ إلى الحمل لم ينجزّ الولاء، لأنهم أى الأولاد عتقوا حينئذٍ بالمباشرة.

و لو أتت به لأكثر من ستّة أشهر مع بقاء الزوجية و احتمال الوطء لستّة أشهر لم يحكم برقه أى الولد و انجزّ ولاؤه لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يمسه الرقّ و الأصل التأخر و لا يحكم برقه بالشكّ و أصالة التأخر أو جبت جرّ الولاء، فلا يرد أن الأصل عدم الانجرار.

و لو أنكر المعتق ولد زوجته المعتقة و تلعنا فولاء الولد لمولى الأم على إشكال من الشكّ فى اشتراط ولائه برقية الأب، و كون حرّيته مانعاً، و فى

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٢٥

اشتراطه بالرقية أو بانتفاء العلم بالحرية. و لا إشكال فى أنه لا ولاء عليه لمولى الأب؛ لانتفائه عنه شرعاً و عدم ثبوته لغته للجهل بالخلق من مائه، بخلاف ولد الزنا. و ربّما احتمل ثبوت الولاء لمولى الأب لثبوت حقّ المولى قبل اللعان، فلا يسقط به، لأنه فعل

الغير. و فيه منع الثبوت، فإنه إنّما يثبت على الولد و احتمال الانجرار إن أعتق بعد الولادة أضعف، و لعله لا احتمال له إذا تلعنا قبل عتقه.

و كذا الإشكال لو زنى بها الأب المعتق جاهلةً بالحال أو عالمةً من الشكّ فى اشتراط النسب الشرعى فى الولاء أو اللغوى مع قوة الإشكال فيه أى قوة الانتفاء عن مولى الأمّ فى الزنا عالمةً أو جاهلةً، لما أن الولد نماء ملك الموليين. بخلاف ما إذا انتفى باللعان



أو قوّة الشبهة في صورة علمها خاصّة، من حيث إنّه بالعلم ينتفى عنها أيضاً فيتعدّد الإشكال، من الشكّ في اشتراط الولاء بالنسب الشرعى، و الشكّ في اشتراط الانجرار به.

فإن اعترف به أبوه بعد اللعان لم يرثه الأب و لا المنعم على الأب، لأنّ النسب و إن عاد فإنّ الأب لا يرثه و لا من يتقرّب به فكما لا يرثه المتقرّب به نسباً فكذا ولاءً، و كما أنّ اللعان بالنسبة إلى المولى إقرار في حقّ الغير فكذا بالنسبة إلى المتقرّب بالنسب. و لو أولد مملوك من معتقة ابناً فولأؤه و ولاء إخوته منها لمولى أمّه، فإن اشترى الولد أباه عتق عليه و انجرّ ولاء أولاده كلّهم إليه على إشكال ممّا تقدّم من الخلاف في ثبوت الولاء بالعتق بالقرابة.

و هل ينجرّ ولاء نفسه إليه فيبقى حرّاً لا ولاء عليه أو يبقى ولاؤه لمولى أمّه؟ إشكال، ينشأ من أنّه معتق الأب فيعمّه أدلّمه الجزّ، و من لزوم كون الولاء ثابتاً على أبويه دونه إن نفينا الولاء عنه مع كونه وُلد و هما رقّان في الأصل أو عليهما ولاء على القول بالولاء بعتق القرابة، مع أنّ من المقرّر عندهم أنّ من ولد و أبواه رقيقان ثمّ عتقا أو كانا قد عتقا أو بالتفريق و هنا بالجملة ثبت عليهما الولاء قبل تولّده أو بعده ثبت عليه الولاء. و الظاهر من

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٢٦

فرض المسألة لا- يناسب ظاهر قوله: «و هما رقّان في الأصل أو عليهما ولاء» فإنّه فرض أحدهما رقيقاً و الآخر مولى عليه، لكن المراد لزوم خرم القاعدة على الوجه الذي عرفت، فيندفع ذلك بالعناية.

و لو كان المشتري لأبيه ولد زنا و أعتقه إن قلنا بعدم العتق في قرابة الزنا ثبت له الولاء قطعاً لصدق التبرع بالعتق و انجرّ ولاء الأولاد و ولاؤه إليه و لا إشكال هنا في انجرار ولائه إليه، فيكون حرّاً لا ولاء عليه، لأنّ الضابطة المتقدّمة إنّما هي في الولد بين الأبوين، و الأبوة هنا منتفية شرعاً.

أمّا لو اشترى هذا الولد عبداً فأعتقه فاشترى العبد الأب فأعتقه دار الولاء و صار الولد مولى المشتري لمباشرته العتق و المشتري مولى له، لأنّه أعتق أباه فانجرّ ولاء الولد من مولى الأمّ إليه، و صار كلّ منهما مولى الآخر من فوق و من أسفل، و يرث كلّ منهما الآخر بالولاء، فإن ماتا و لا- مناسب لهما قيل في المبسوط يرجع الولاء إلى مولى الأمّ و أنّه إنّما انجرّ من مولى الأمّ [إلى مولى الأب] لكونه أولى، لا لأنّه انقطع عنه رأساً.

و فيه نظر بل أقربه العدم لما عرفت من أنّه لا- يعود إلى مولى الأمّ بحال، و قد اعترف به في المبسوط قبل ذلك و إذا كان كذلك كان ميراثه للإمام.

و هل يرث الإمام الولاء للعتق إذا فقد الموالى أم لا يرث إلّا المال بولاء الإمامة؟ إشكال من أنّ الولاء يرثه وارث المال و هو يعمّ الإمام، و من أنّه يرث بولاء الإمامة فلا حاجة إلى إثبات ولاء العتق له، مع أنّهم ذكروا أنّه إذا فقد الموالى ورث الإمام. فإن قلنا به و كان للعتيق زوج أو زوجة و فقد الموالى لم يردّ باقى التركة من النصف أو الثلاثة الأرباع على الزوجين لو قلنا به أى بالردّ عليهما إذا انحصر الوارث، لا بولاء الإمامة في أحدهما، فإنّ الإمام هنا ورث بولاء العتق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٢٧

و لو تزوّج ولد المعتقة معتقة فاشترى ولده منها جدّه عتق عليه، و له ولاؤه على إشكال تقدّم في ثبوت الولاء بعتق القرابة و ينجرّ إليه ولاء أبيه و سائر أولاد جدّه و هم عمومته و عمّاته و ولاء جميع معتقيهم، و يبقى ولاء المشتري لمولى الأمّ، أو يبقى حرّاً لا ولاء عليه على ما تقدّم من الاحتمال.

و لو تزوّج عبد بمعتقة فأولدها ولداً فولأؤه لمعتق أمّه إلّا أن يكون رقّاً إن قلنا به فإن تزوّج الولد بمعتقة مولى آخر فأولدها ولداً فالأقرب أنّ ولاء الولد الثانى لمولى أمّه لا لمولى أبيه لأنّ الولاء الثابت على أبيه إنّما يثبت عليه من جهة أمّه و مثله ثابت في حقّ

نفسه لأنَّ لأمِّه أيضاً مولى و ما ثبت فى حقِّه أولى و أقرب ممَّا ثبت فى حقِّ أبيه. و يحتمل أن يكون ولاؤه لمولى أمِّ الأب، لأنَّ ولاءه ثابت على الأب و الولاء الثابت على الأب يمنع ثبوت الولاء لمولى الأمِّ بالنصِّ و الفتوى من غير تفصيل و لأنَّ علَّة الجزِّ ثمَّ أى من مولى الأمِّ إلى مولى الأب الإنعام على الأب بالعتق بواسطة أولى بها و هو هنا حاصل و المنعم على الأب هنا هو مولى أمِّ الأب فينجز إليه الولاء لاستلزام العلَّة معلولها.

و لو تزوج معتق بمعتقه فأولدها بنتاً و تزوج عبد بمعتقه فأولدها ابناً فتزوج الابن بنت المعتقين فأولدها ولداً فولاء هذا الولد لمولى أمِّ أبيه لا لمولى أب أمِّه قطعاً لأنَّ له الولاء على أبيه مع تساوى النسبة بينه و بين مولى أب الأمِّ فإن تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى أبيها لا لمولى أمِّها لأنَّ ولاءها له، فإن كان أبوها ابن مملوك و معتقه فالولاء على الولد لمولى أمِّ أب الأمِّ لا- لمولى أمِّها على الوجه الثانى فيما تقدّم لأنَّ مولى أمِّ أب الأمِّ ثبت له الولاء على أب الأمِّ، فكان مقدماً على أمِّها و ثبت له الولاء عليها و على الوجه الأوّل كان الولاء لمولى أمِّ الأمِّ.

و لو تزوج عبد بمعتقه فأولدها بنتين فاشترتا أباهما عتق عليهما

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٢٨

و لهما عليه الولاء على إشكال تقدّم. و الفائدة فى الخلاف هنا فى العقل لا فى الإرث، فمن أثبت الولاء أثبت العقل، و من نفاه نفاه، و العقل يثبت للمرأة بمباشرة العتق و إن لم يثبت لها بالنسب، و لا بانتقال الولاء.

فلو مات الأب كان ميراثه لهما بالتسمية و الردّ بالنسب لا بالولاء اتفاقاً لأنَّه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا إذ لا أثر للضعيف مع القوى.

و لو ماتت أو إحداهما و الأب موجود فالميراث له خاصّة إن لم يكن لهما ولد و إلّا فلهما و لو لم يكن الأب موجوداً كان ميراث السابقة لأختها بالتسمية و الردّ و لا ميراث لها و لا لغيرها بالولاء لوجود المناسب و هى الأخت.

و لو ماتت الأخرى بعد ذلك و لا وارث لها بالنسب هل يرثها مولى أمِّها؟ فيه إشكال، ينشأ من انجرار الولاء إليهما بعتق الأب للقراءة أو لا، و الأقرب عدمه، إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب و العتق، فان قلنا بالجزّ فكلّ واحدة منهما قد جرت نصف ولاء أختها إليها، لأنَّها أعتقت نصف الأب، و لا ينجز الولاء العدى عليها بعتق الأب، و إن قلنا بولائها على الأب إلّا على الوجه المتقدّم فيبقى نصف ولاء كلّ واحدة منهما لمولى أمِّها و إن لم نقل بالجزّ فكلّ الولاء له.

و لو أعتقت المرأة مملوكاً فأعتق المملوك آخر فميراث الأوّل لمولاه و ميراث الثانى للأوّل فإن لم يكن الأوّل و لا مناسبه فميراث الثانى لمولاه المولى، و لو اشترت أباهما عتق عليها، فإن اشترى مملوكاً فأعتقه و مات الأب ثمَّ مات المعتق و لا وارث له أى للأب سواها ورثت النصف من تركه الأب و معتقه بالتسمية للقراءة و الباقى بالردّ لا بالتعصيب بالولاء إن قلنا: يرث الولاء ولد المعتق، و إن كنَّ إناثاً و إلّا فورثها الولاء كان الميراث بتمامه لها بالولاء إن قلنا بثبوت الولاء

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٢٩

بالشراء الموجب للعتق، و إن لم نقل به و لا يارث الولاء لم يرث من تركه المعتق شيئاً.

و لو اشترى أحد الولدين مع أبيه مملوكاً فأعتقاه ثمَّ مات الأب ثمَّ المعتق فللمشترى ثلاثة أرباع تركته أى المعتق نصفها بالولاء و ربعها بإرث الولاء و لأخيه الربع الباقى بإرث الولاء و المولود من حرّين إذا كان أجداده من جهة أبيه عبيداً كزكريّا تولّد من سكينه معتقه عبد الله، و الحسن ابن يوسف عبد عمرو، و يوسف تولّد من فاطمة و هى تولّدت من صفية معتقه خالد، و يحيى عبد بكر تزوجها بإذن مولاه، فأبوا زكريّا حرّان و أصوله من جهة الأبوة أرقاء و من جهة الأمومة أحرار و ثبت الولاء عليه لمعتق أمِّ الأمِّ إذا أعتقها أولها و هو هنا خالد، لأنَّه معتق أمِّ أمِّ الأب ثمَّ ينجز منه إلى معتق أب الأمِّ و هو هنا بكر إذا أعتق يحيى فإنَّه

معتق أبي أم الأب.

ثم إذا كان ليوسف الذي هو جدّ زكريا أب مملوك لأحمد اسمه جعفر و أم هي جارية سليمان اسمها زهراء فأعتق سليمان أمه  
انجراً الولاء منه أي معتق أب الأم إلى سليمان الذي هو معتق أم الأب أي الجد، فإن يوسف كان جدّاً لزكريا ثم إذا أعتق أحمد  
جعفراً انجراً منه إلى أحمد الذي هو معتق أب الأب أي أب الجدّ و يستقرّ عليه فلا ينجرّ إلى أحد إلا أن يكون الأب أي الجدّ  
رقيقاً فينجرّ إلى معتقه.

وقد تصوّر المسألة بأن كان الولد لحزّين تحرّرا بتبعية الأصول و أصوله، كلّهم أحرار لكنهم كفّار، ثم سبى الكلّ إلا الولد، و  
قلنا: لا- يزول الولاء عنه بالسبى فأعتق السابى أحد أصوله فيكون له الولاء، ثم كلّما أعتق من هو أولى انجرّ إليه، فليفرض على  
الترتيب الذي فرضه فيني على صحّة عتق الكافر، و أنّه إذا سبى المعتق ثم أعتق كان الولاء لهذا المعتق و إن تأخر. و قد تصوّر  
بأن عبداً تزوّج بمعتقه فولدت بنتاً و نكح مغرور مغرورة بظنّ الحرّية و هما رقيقان فولدت ابناً فيكون حرّاً، فإذا تزوّج بالبنت  
فأولدها ولداً كان بين حرين و ولاؤه على الترتيب المذكور، لكنه

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٣٠

لا يصحّ عندنا، فإنّ ولد الرقيقين رقيق و إن كانا مغرورين.

و لو اشترى ابن و بنت أباهما فاعتق فاشترى عبداً فأعتقه ثم مات الأب ثم العتيق ورثه الابن خاصّة، لأنّه العصبه، بل لو خلف  
العتيق ابن عمّ المعتق و البنت كان الميراث لابن العمّ لأنّه العصبه إلا على القول بعدم اختصاص الإرث بالعصبه، و على القول  
بالولاء بعق القرابة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٣١

## [المقصد الثاني في التدبير و فيه ثلاث فصول]

### إشارة

المقصد الثاني في التدبير و هو من الدبر للتعليق بالموت الذي هو دبر الحياة، و لا خلاف في شرعيّته، و انعتاق المدبّر بالموت إلا  
لمانع كعدم الخروج من الثلث و فيه فصول ثلاثة:

## [الفصل الأوّل في حقيقته و صيغته]

الأوّل في حقيقته و صيغته التدبير أصله إيقاع عتق المملوك إن كان عتقاً و إلا فالوصية بعتقه بعد وفاة مولاه و هو ممّا لا خلاف  
فيه.

و في صحّة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الأمه، و من يجعل له الخدمة نظراً، أقربه الجواز وفاقاً للشيخ و ابن حمزة و البراج و ابني  
سعيد و ظاهر أبي عليّ، لصحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يكون له الخادم، فقال: هي لفلان  
تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرّة فتأبى الأمه قبل أن يموت بخمس سنين أو ست سنين ثمّ يجدها ورثته أ لهم أن يستخدموها  
بعد ما أبقت؟ فقال: لا إذا مات الرجل فقد عتقت «١». و لأنّه إذا أجاز التأخير لم يكن فرق بين الأشخاص و هو بين الضعيف. و  
هل تعدّى الحكم إلى موت أيّ شخص فرض كما هنا و في غيره من كتبه و الشرائع و النافع و الجامع و يقتضيه هذا التعليل الذي

فى المختلف. أو تعدى إلى الزوج خاصة للملابسة. أو يقصر على ما فى النص كما فى

(١) وسائل الشريعة: ج ١٦ ص ٨١ ب ١١ من أبواب جواز تعليق التدبير ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٣٢

النهاية والوسيلة؟ أوجه، أوجهها الأخير. و خلافاً لابن إدريس اقتصاراً على المتيقن واستصحاباً و تمسكاً بأن معناه التعليق بموت المولى، و هو مصادرة، و بأنه وصية، و هو ممنوع. و صيغته أنت حرّ بعد وفاتى أو إذا متّ فأنت حرّ أو عتيق أو معتق و لا- حاجة إلى قوله: أنت رقبّ فى حياتى كما يظهر من الشيخين.

و لو قال: «أنت مدبر» فالأقرب الوقوع وفاقاً للقاضى و أبى على، لصراحته فيه و تغليب الحرّية. خلافاً للخلاف، للأصل، و اقتصاراً على اليقين، و لأنه إما عتق فلا بدّ فيه من صريح لفظه، أو وصية به فلا بدّ من التصريح بالموصى به. أمّا لو قال عقيبه: «إذا متّ فأنت حرّ» صحّ إجماعاً، و لا عبرة باختلاف أدوات الشرط أو ألفاظ يعبر بها عن المدبر للعموم مثل إذا متّ أو إن متّ أو متى متّ أو أى وقت أو أى حين، و سواء قال: أنت حرّ أو هذا أو فلان و لو أتى باللفظ الدال على العتق بالكتابة لم يقع عندنا و إن نوى به التدبير كالمنجز.

و هو إما مطلق كما تقدّم، أو مقيد مثل إذا متّ فى سفرى فأنت حرّ أو فى سنتى أو فى مرضى هذا أو فى بلدى أو شهرى أو سنة كذا أو شهر كذا على رأى وفاقاً لابنى حمزة و البرّاج و ابنى سعيد و موضع من المبسوط، للعموم، و كون الشرط سائغاً. و خلافاً لظاهر موضع آخر من المبسوط.

و لا يقع إلّا منجزاً إذ لا إيقاع بدونه، و ظاهر الخلاف و المبسوط و السرائر الإجماع عليه. فلو علّقه بشرط أو صفة بطل، مثل إن قدم المسافر فأنت حرّ بعد وفاتى، أو إن أهلّ شوال مثلاً فأنت حرّ بعد وفاتى، أو أنت حرّ بعد وفاتى إن شئت و إن قال: شئت أو إن دخلت الدار فأنت حرّ بعد وفاتى سواء دخل أو لا، أو إن دخلت الدار بعد وفاتى فأنت حرّ، أو أنت حرّ بعد وفاتى بسنة أو شهر، أو إن أدت إلى كذا أو إلى ابنى فأنت حرّ بعد وفاتى و إن أدى. و جوز أبو على التعليق بالشرط و الصفة، و جعل نحو أنت حرّ بعد وفاتى بسنته وصية بالعتق.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٣٣

و لو قال الشريكان: إذا متنا فأنت حرّ و أطلقاً لفظاً و نية انصرف قول كلّ منهما إلى نصيبه حملاً لكلامهما على الصحيح و تغليبا للحرّية و صحّ التدبير و لم يكن معلّقاً على شرط موت الآخر و ينعق كلّ بموتهما إن خرج نصيب كلّ منهما من ثلثه أو أجاز الوارث.

و لو خرج نصيب أحدهما خاصية عتق و بقى نصيب الآخر، و لو مات أحدهما أوّلاً تحرّر نصيبه من الثلث و بقى الباقي مدبراً ينعق بموت مالكة و الكلّ ظاهر، لكن يحتمل التدبير المعلق على موت الآخر لكونه ظاهر اللفظ، و يؤيده الاستصحاب.

أمّا لو قصدا عتقه بعد موتها بطل التدبير إلّا على القول بجواز تعليقه، أو القول بوقوع التدبير بالتعليق على موت غير المولى و إنّما يصحّ قطعاً لو قصدا توزيع الأجزاء من المملوك على الأجزاء من الموتين.

**[الفصل الثانى فى المباشر]**

الفصل الثانی فی المباشر و هو کل مالک بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف ناو، فلا یصحّ تدبیر الصبی و إن بلغ عشرًا ممیزاً علی رأی وفاقاً للمشهور و خلافاً للشیخ؛ لما تقدّم من الخبر بإجازة عتقه و وصیته، و حکى الإجماع علیه فی الخلاف. و لا المجنون و لا السكران و لا الساهی و لا المکره المرتفع القصد.

و لا المحجور علیه لسهفه أو فلس خلافاً للمبسوط فی السفيه؛ لانتفاء معنی الحجر بعد الموت، و استشکله فی التحریر. و لا غیر الناوی للتقرّب علی إشکال من التردّد فی کونه وصیّه أو عتقاً، و التردّد فی اشتراط العتق بالتقرّب.

فإن شرطنا نية التقرّب لم يقع من الکافر و إن کان يعرف الله کان ذمیاً أو کان قد عرفه بأن کان مرتدّاً و إن کان بحيث لا یرجى المملوک عن ملكه بارتداده بأن کان ارتداده عن غیر فطره علی إشکال من الإشکال فی تحقّق التقرّب كما تقدّم، ففي المسألة ثلاثة أقوال: الصحّة مطلقاً،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٣٤

و البطلان من الکافر مطلقاً، و الفرق بین المقرّب به تعالی و غیره.

و لو لم یشرط نية التقرّب صحّ تدبیر المرتدّ لا عن فطره صحّة مراعاة؛ لعدم انتقال ترکته بالارتداد فإن تاب نفذ التدبیر و إلّا فلا للحجر و تدبیر الکافر أصالة.

فإن أسلم العبد بیع علیه من مسلم، سواء رجع فی تدبیره أو لا لبقاء المدبّر علی الرقّ. خلافاً للقاضی فخیّره بین الرجوع فی التدبیر فیباع علیه و بین الحیلولة بینه و بین کسبه للمولی و بین استسعائه.

فإن مات المولی قبل بیعه نفذ التدبیر و تحرّر من ثلثه إن لم یکن قد رجع فی التدبیر فإن قصر الثلث تحرّر بقدره و کان الباقي للوارث، فإن کان مسلماً استقرّ ملكه علیه و إلّا قهر علی بیعه من مسلم.

و لو ارتدّ السید بعد التدبیر لم یبطل تدبیره إلّا إذا ارتدّ عن فطره فإن مات و لو مرتدّاً عتق المدبّر من الثلث إن لم یکن ارتداده عن فطره إذ لا خروج عن ملكه و لا حجر علیه فیما تقدّم الارتداد و إن کان عنها لم یعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردّة و لا یجدى تنزیله منزلة المیت.

و لا یصحّ تدبیر المرتدّ عن فطره للخروج عن ملكه، و أطلق الشیخ الصحّة من المرتدّ فی المبسوط و هو مبنی علی البقاء فی ملكه.

و یصحّ تدبیر الأخرس و رجوعه بالإشارة کغیره من عقد أو إيقاع.

و لو خرس بعد التدبیر فرجع صحّ مع العلم بإشارته خلافاً لبعض العامة فمنع من الرجوع بالإشارة مع تجویزه التدبیر بها.

### [الفصل الثالث: المحلّ]

الفصل الثالث: المحلّ و هو کلّ مملوک غیر وقف، فلا ینفذ تدبیر غیر المملوک و إن علّقه بالملك كما لا یصحّ إعتاقه و لا الوقف لأنّه ممّا لا یزال و یصحّ تدبیر الجانی و إن تعلّق به حقّ المجتنی علیه، لأنّ للمولی أن یفدیه و له تسلیمه بعد

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٣٥

التدبیر أيضاً و أمّ الولد و المكاتب للعموم و انتفاء التنافی فإن أدى مال الكتابة فی حياة المولی عتق بها و إلّا عتق بموت المولی بالتدبیر إن خرج من الثلث و إلّا عتق بقدره و سقط عنه من مال الكتابة بنسبته إلى کلّه و کان الباقي مكاتباً.

و لو دبّرّه ثمّ کاتبه بطل التدبیر وفاقاً للأكثر، لأنّه وصیّه و الكتابة ینافیهِ. و خلافاً لابن الجنید و البراج لکونه عتقاً.

أما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل تدييره قطعاً لأنّ نهايته الوعد بالتعجيل على تقدير فعل مع عدم لزوم المقاطعة لأحد منهما، وكون الكسب ملكاً للمولى فلا يتغير به حكم الرقّ والتدبير بوجه.

وهل يشترط إسلامه؟ الأقرب ذلك إن شرطنا نيّة التقرب ومنعنا من عتق الكافر لاستحالة التقرب بعتقه وإلا فلا. ولا فرق في جميع الأحكام بين أن يكون المدبّر ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً أو حاملاً ولا يسرى تدبير الحمل إلى أمّه كما هو الصحيح في العكس ويصحّ الرجوع فيه كما في غيره من المدبّرين، خلافاً لبعض العامة.

فإن دبّر حاملاً أو أتت به أمّه لأقلّ من ستّة أشهر من حين التدبير تبين أنه كان صحّ التدبير وإلا فلا وإن لم يجاوز الأقصى لاحتمال تجدده بعده وتوهم الحمل قبله مع أنّ الأصل العدم، إلا أن يحكم في الشرع بتقدمه عليه.

ولو ادّعت تجددهم بعد التدبير لها ليسرى إليهم والورثة سبقهم قدّم قولهم وإن كان الأصل التأخر لأنّ الأصل بقاء الرقيّة وكما حدثوا فالتدبير حادث، فيتعارض أصلاً التأخر.

ويصحّ تدبير بعض الجملة مشاعاً كالنصف والثلث كما يصحّ تنجيز عتقه ولا ينعق عليه الباقي إن ملك جملته ولا يسرى التدبير إليه للأصل، لأنه وصيّة بالعتق، ولو كان عتقاً فهو عتق معلق على شرط ينتقل به الملك

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٣٦

عنه إلى الوارث. وللعمامة قول بالسراية.

وكذا لو دبّر أجمع صحّ أن يرجع في بعضه كسائر الوصايا.

وإن اشترك المملوك بينه وبين غيره فدبّر حصّيته لا يقوم عليه حصّية شريكه إذ لا عتق حين التدبير ولا يسار حين العتق للانتقال إلى الورثة. خلافاً للمرتضى فنزله منزلة العتق، وربما ظهر منه الإجماع عليه، وهو أحد قولي الشافعي.

ولو دبّر الشريكان ثمّ أعتق أحدهما ففي الخلاف والمبسوط لم يقوم عليه حصّة الآخر لتشبّته بالحرّيّة، والأصل البراءة والوجه التقويم وفاقاً للمحقّق لأنّ التدبير ليس عتقاً فيعمّه أدلّة السراية.

ولو دبّر أحدهما ثمّ أعتق وجب عليه فكّ حصّة شريكه لصدق أنّه أعتق شقّصاً.

ولو أعتق الشريك لم يجب عليه أن يفكّ حصّة شريكه التي أوقع عليها التدبير على إشكال تقدّم الآن.

ولو دبّر بعضاً معيّناً كيده أو رجله أو رأسه لم يصحّ كما في العتق. ومن العمامة من جوز التعليق بما يعبر به عن الجملة كالرأس والفرج كما في العتق.

ولو دبّر أحد عبديه غير معيّن باللفظ ولا بالنيّة فالأقرب الصحّة وفاقاً للمبسوط بل لأنه إمّا عتق أو وصيّة به ويعين من شاء بلا قرعة فإن مات قبله فالأقرب القرعة كما في المبسوط. وقيل: يتخيّر الوارث من غير قرعة؛ لعدم التعيين في نفسه.

ويصحّ تدبير الآبق كما يصحّ عتقه؛ للعموم.

ولو أبق بعد التدبير بطل تدييره اتفاقاً كما في الخلاف وكان هو ومن يولد له بعد الإباق رقاً إن ولد له من أمّه و به خبر العلاء بن رزين عن الصادق (عليه السّلام): في رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنّه عبد فولد و

كسب مالاً فمات مولاه الذي دبّرته فجاء ورثته الميت الذي

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٣٧

دبّر العبد فطلبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد رقّ و ولده لورثة الميت، قلت: أليس قد دبّر العبد، فذكر أنّه لما أبق هدم تدييره و

رجع رقاً «١». وفي معناه خبر محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السّلام) «٢».

و أولاده بعد التدبير قبل الإباق على التدبير إذ لا يهدم انهدام تدييره تدبيرهم.

و لو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره بلا خلاف كما في الخلاف للأصل، إلا أنه قيده بالارتداد الذي يستتاب فيه، و تبعه القاضي و لعله لأنه يقتل في غيره، فكأنه بطل تدبيره، و أبطله به أبو علي إلا أن يلتحق بدار الحرب فيبطل عندنا كما في المبسوط لأنه إباق و زياده، خلافاً للشافعي. و لو مات مولاه قبل التحاقه عتق.

و لو جعل خدمته لغيره مدّة حياة الغير ثم هو حرّ بعد موت الغير و جعلناه تدبيراً لم يبطل تدبيره بإباقه اقتصاراً في خلاف الأصل على اليقين، و لما تقدّم في صحيح يعقوب بن شعيب «٣» و يكون جعل الخدمة لازماً لا يجوز له فسخه لأنه رقبى خلافاً للمبسوط فأجاز له الرجوع متى شاء و ينعقد بموت الغير من الأصل إن بقي المالك حيّاً، و إن مات قبله فإشكال من أنه عتق بعد الموت، و من أنه عتق لزم في صحته و إن اتفق التأخر عن الموت.

و لو دبر أمة لم تخرج عن الرقيّة و كذا العبد بالنصوص «٤» و الإجماع و له و طؤها و وطء ابنتها التي ولدتها بعد التدبير إن لم يكن وطئ الأم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨١ ب ١٠ أن الإباق يبطل التدبير .. ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٨٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨١ ب ١١ أنه يجوز تعليق التدبير .. ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧١ ب ١ جواز بيع المدبر و عتقه .. و ج ١٦ ص ٨٢ ب ١٣ أن المدبر مملوك.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٣٨

فإن حملت منه لم يبطل التدبير، بل كانت أم ولد مدبرة و عتقت بالتدبير بعد موت مولاه من الثلث، فإن عجز الثلث عن كله فبقدره و عتق الباقي من نصيب الولد خلافاً للشافعي فأبطل التدبير بالاستيلاء لكونه أقوى.

و لو حملت المدبرة بمملوك لمولاه من زنا أو شبهه أو عقد كان الولد مدبراً كأمه بالنص و الإجماع، و ربّما يشكّ في ولد الزنا؛ لعدم اللحق. و يدفعه نحو قول الصادق (عليه السلام): فما ولدت فهم بمنزلتها «١».

فإن رجع المولى في تدبير الامّ قيل في النهاية و الخلاف و المبسوط و الجامع و النافع لم يكن له الرجوع في تدبير الولد لصحيح أبان بن تغلب سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل دبر مملوكته ثم زوّجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثم مات زوجها و ترك أولاده منها، قال: أولاده منها كهيتها، فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار، قال: يجوز للذي دبر أمهم أن يردّ في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم، قال: رأيت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج و بقي أولادها من الزوج الحرّ أ يجوز لسيدّها أن يبيع أولادها و يرجع عليهم في التدبير؟ قال: لا إنّما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج و رضيت هي بذلك «٢». و مدلوله أخصّ من المدعى؛ لاختصاصه بأولادها من الزوج الحرّ، و أمّا التقييد بالحاجة و الرضا فلعله للفضل، و لأنّ تدبيرهم تبعيّة الأمّ من غير اختيار له فيه فلا- يتخّير في فسخه. و ليس بمعتمد لصدق التدبير فيه، و عموم ما دلّ على جواز الرجوع فيه، مع ما عرفت من خصوص الخبر، و ورود المنع على كلّ من مقدّمتي الدليل الثاني، و هو اختيار ابن إدريس.

و لو أتى المدبر بولد مملوك لمولاه بعد تدبيره فهو كأبيه مدبر بالإجماع و النصّ كصحيح بريد بن معاوية سأل الباقر (عليه السلام) عن رجل دبر مملوكاً له تاجرّاً موسراً فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده، فقال: أرى أنّ جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبره، و أرى أنّ أمّ ولده للذي دبره و أرى أنّ ولده

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧٦ ب ٥ أن أولاد المدبرة من مملوك .. ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧٨ ب ٧ أن الأولاد إذا تبعوا الأم في .. ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٣٩

مدبرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار «١». وقد تضمن بقاء الأولاد على التدبير وإن مات الأب.

ولو رجع في تدبيرها فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً من حين الرجوع لم يكن مدبراً؛ لاحتمال تجدده وكونه الأصل ولو كان لأقل من ستة أشهر فهو مدبر وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل والآخر لأكثر ولم يكن بينهما ستة أشهر فالحمل واحد وهما مدبران.

ولو دبر الحمل لم يكن تدبيراً للحمل وإن علم به على رأى وفاقاً للمبسوط والخلاف والمقنع والسرائر والنافع والشرائع، للأصل، وقول الكاظم (عليه السلام) في خبر عثمان بن عيسى: إن كانت المرأة دبرت وبها حمل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق «٢».

وعن أحد قولي القاضي تدبيره مطلقاً وفي النهاية والجامع والوسيلة التفصيل بالعلم وعدمه، لخبر الوشاء سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل دبر جارية وهي حبل، قال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق «٣». ويحتمل معناه خبر عثمان بن عيسى.

## [الفصل الرابع في الأحكام]

### إشارة

الفصل الرابع في الأحكام التدبير ليس وصية وفاقاً للمقنع والمقنعة والخلاف والنهاية والسرائر والغنية والوسيلة والجامع والشرائع، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح هشام بن الحكم: هو مملوكه بمنزلة الوصية «٤». وفي صحيحة معاوية ابن عمار: هو بمنزلة الوصية «٥». ولأنه لو كان وصية لم يكف للعتق.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧٧ ب ٦ أن المدبر إذا ولد له أولاد .. ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧٥ ب ٥ أن أولاد المدبرة من مملوك .. ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧٦ ب ٥ أن أولاد المدبرة من مملوك .. ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٨٩ ب ١٩ أن المدبر ينعق بعد موت .. ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧٣ ب ٢ أنه يجوز الرجوع في التدبير .. ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٤٠

وفي المبسوط والنافع أنه وصية، ويظهر الإجماع من المبسوط لأنه لو كان عتقاً لم يجز الرجوع فيه ولم يعتبر من الثلث.

ولا خلاف للأولين في أنه إذا لم يجب بنذر أو شبهه كالوصية في أنه يمضي من الثلث بعد موت المولى وإفاء الديون إذا علق بموت المولى كما نطقت به الأخبار كقول الباقر (عليه السلام) في حسن محمد بن مسلم: فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه «١». وخبر الحسن بن علي بن أبي حمزة أنه قال للرضا (عليه السلام): إن أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وأنا ممن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك، فقال: رضى الله عن أبيك ورفع مع محمد (صلى الله عليه وآله) وأهله قضاء دينه خير له إن شاء



الله «٢». و عن بعض العامةً اعتباره من رأس المال فإن قصر الثلث عن جملته عتق منه بقدره، و لو لم يكن له غيره و لم يكن عليه دين و لا وصيةً سابقةً عتق ثلثه، و لو كان المال غائباً عتق ثلثه، ثم كلما حصل من المال شيء عتق منه بنسبة ثلثه. و قيل: لا يعتق منه شيء حتى يحضر المال، لأن التنفيذ في الثلث إنما يتم مع تسلط الورثة على الثلثين، و لا تسلط هنا للتوقف إلى أن يتبين حال الغائب.

و لو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير و بيع المدبر فيه كما أرشد إليه خبر ابن أبي حمزة. و لو لم يستوعب بل زادت قيمته و لم يكن له غيره بيع مساويه و تحرر ثلث الباقي و كان ثلثاه ميراثاً، سواء سبق التدبير الدين أو تأخر كالوصية، خلافاً للنهاية لقول الكاظم (عليه السلام) في صحيح علي بن يقطين: و إن كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له، و إن كان دبره في صحة و سلامة فلا سبيل للديان عليه و يمضى تدبيره «٣». و خبر أبي بصير عن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧١ ب ١ جواز بيع المدبر .. ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٠ ب ٩ أن من دبر مملوكه و عليه دين .. ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧٩ ب ٩ أن من دبر مملوكه و عليه دين .. ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٤١

الصادق (عليه السلام): في رجل دبر غلامه و عليه دين فراراً من الدين، قال: لا تدبير له، و إن كان دبره في صحة و سلامة فلا سبيل للديان عليه «١». و لا يدلان إنما على أنه إذا قصد الفرار لم يصح، و هو ظاهر بناءً على اعتبار القرية، و لا إشكال إذا لم يعتبرها أيضاً؛ لورود النص به، من غير معارض مع تأييده بالاعتبار، و أنه إن لم يقصد الفرار و دبر في صحة و سلامة صح التدبير [و لم يكن للديان عليه سبيل حتى يبطل تدبيره] «٢» فإن الديون إنما تعلقت الآن بدمته، فكما يجوز له الإنفاق من عين ماله و إتلافه و لا سبيل عليه للديان فكذا له التدبير، و هو مما لا نزاع فيه، و هو معنى مضيته في الخبر الأول، و هو لا يدل على أنه بعد الموت ينفذ قبل الديون، و قد يحملان على أنه إذا دبر واجباً بالندر و شبهه و هو سالم من الدين ثم حدث الدين لم يكن عليه سبيل.

و لو دبر جماعة فإن خرجوا من الثلث عتقوا و إلا عتق من يحتمله الثلث. و يبدأ بالأول فالأول إن رتبهم في التدبير فإن جهل أو لم يرتب فالقرعة كما مر في العتق في المرض.

و لو حملت بعد التدبير تبعها الحمل في التدبير فإن خرجت هي و الأولاد من الثلث عتقوا و إلا قسط العتق عليهما أى القبيلتين فيعتق من كل واحد قدر ما يحتمله الثلث من جميعهم و سعى في قسطه من الزيادة و لا يعين بعضهم للعتق بالقرعة أو لا بها لأنهم جميعاً بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث و لا يقدم عتق الأم، فإن لم يفضل من الثلث شيء لم يعتق من الأولاد شيء، و إن فضل عتق منهم بالنسبة، فإن النص من الأخبار و الأصحاب إنما دل على مساواة الأولاد لها في التدبير. و ربما يوهم أن خبر يزيد «٣» مشعر و عبارة النهاية و السرائر اعتبار الأولاد بعد الام.

---

(١) المصدر السابق: ح ٢.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في ق و ن.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧٦ ب ٥ أن أولاد المدبرة من المملوك مدبرون ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٤٢

و يجوز الرجوع فى التدبير قولاً و فعلاً نصّاً و اتّفاقاً. و للعامّة قول بعدم الجواز قولاً.

فلو وهب و إن لم يقبض خلافاً للشافعية فى وجه أو أعتق أو وقف و إن لم يقبض أو أوصى به خلافاً للشافعى فى أحد قوليه أو باعه على رأى وفاقاً للطبريات و الانتصار و السرائر و الشرائع و النافع و موضع من المبسوط و الخلاف أو رهنه وفاقاً للمحقّق و أحد وجهى الشيخ و غيره كما مرّ فى الرهن بطل التدبير لتنافى المقتضيين؛ لاقتضاء الرهن مكان الاستيفاء منه و ما قبله الخروج عن الملك معجلاً مطلقاً كان التدبير بأن علّق على مطلق الموت أو مقيداً بموته من مرضه أو فى سفره و نحو ذلك. خلافاً لأبى حنيفة فإنّه أجاز الرجوع فى المقيد.

و يصحّ العقد و الإيقاع فى كلّ ما ذكر و إن لم يرجع قبله فى التدبير لأنّها يكفى فى الرجوع، و لعموم ما دلّ على صحّتها مع ثبوت أنّ التدبير ممّا لا يمنع منها، و عموم الأخبار الخاصّة بالباب كقول الباقر (عليه السّلام) فى حسن محمّد ابن مسلم: هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه، و إن شاء أمسكه حتّى يموت «١».

خلافاً للوسيلة فلم يجرّ التصرف فيه إلّا بعد الرجوع و للتهذيب و الاستبصار فلم يجرّ البيع إلّا بعده، و للنهائية و الكامل و موضع من الخلاف على وجهه، فإنّ عباراتها تحتل غير ذلك.

ففى النهاية: و متى أراد المدبّر بيعه من غير أن ينقض تدبيره لم يجرّ له إلّا أن يعلم المبتاع أنّه يبيعه خدمته و أنّه متى مات هو كان حرّاً لا سبيلاً له عليه. و فى الكامل: و من دبّر مملوكاً و أراد بيعه لم يجرّ له ذلك إلّا أن ينقض تدبيره أو يعلم المشتري أنّه يبيعه خدمته، و أنّه متى مات هو كان حرّاً لا سبيلاً له عليه. و نحو منهما فى الخلاف.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧١ ب ١ جواز بيع المدبّر و عتقه ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٤٣

و هذه العبارات كما تحتل ذلك تحتل اشتراط البيع بقصد النقض، و أنّه لا يجتمع البيع و عدم انتقاض التدبير، إلّا أن يبيع الخدمة، أى إذا باع فالتدبير ينتقض به، إلّا أن يبيع الخدمة، كما قال ابن سعيد فى الجامع: و إذا أراد بيعه من دون نقض تدبيره أعلم المشتري أنّه يبيعه خدمته، و أنّه إذا مات تحرّر.

و على التقديرين فهو جمع بين الأخبار المثبته للبيع و النافية له، و لمّا كان يحصل الجمع بالثالث، و بتخصيص أخبار النفى بالتدبير الواجب ضعف الأوّلان.

و يصحّ كلّما ذكر سواء قصد بيعه أو غيره الرجوع فى التدبير أو لا لما عرفت من العمومات. خلافاً للنهائية و الخلاف و الكامل على ثانى الوجوه.

و هل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة؟ الأقرب ذلك إن لم يعلم فسادها فإنّ المنافاة معلومة، فإذا اعتقد صحّتها فقد قصد النقض أو علم الفساد لكن قصد الرجوع فإنّه بمنزلة الرجوع القولى.

و يحتمل عدم ضعيفاً، لأنّها ليست من ألفاظ الرجوع، و إنّما يكون من أفعاله إذا صحّت، فإنّها مع الفساد لا مقتضى لها لينافى مقتضى التدبير فينقضه.

و قيل فى النهاية و التهذيب و الاستبصار و الكامل و موضع من الخلاف لا يبطل التدبير بالبيع إذا لم يرجع فيه أى فى التدبير بنفس البيع أو قبله بل يمضى البيع حينئذٍ فى خدمته دون رقبته لقول علىّ (عليه السّلام) فى خبر السكونى: باع رسول الله (صلّى الله عليه و آله) خدمة المدبّر و لم يبع رقبته «١». و صحيح أبى بصير سأل الصادق (عليه السّلام) عن العبد و الأمة يعتقان عن دبر، فقال لمولاه: أن يكاتبه إنشاء، و ليس له أن يبيعه إلّا أن يشاء أن يبيعه قدر حياته، و أن يأخذ ماله إن كان له مال «٢». و خبر علىّ

سأله (عليه السلام) عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته، قال: إن أراد بيعها باع خدمتها حياته «٣». و لما كانت الخدمة منفعة مجهولة لا يتعلّق بها البيع

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧٤ ب ٣ جواز إجارة المدبر ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧٤ ب ٣ جواز إجارة المدبر ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٤٤

و كان صرف البيع إلى بيع الخدمة كصرف بيع القطن مثلاً إلى بيع الصوف، بل أبعد أوّله ابن إدريس بالصلح، و في المختلف بالإجارة مدّة فمدّة حتى يموت، و هنا بمعنى ملكية المشتري للرقبة ملكاً مترزلةً للانتقال بموت المولى مع حياته، فيكون كمشروط العتق على المشتري و هو بخلاف تغاير جنس المبيع على إشكال في هذا التأويل، من موافقته للأصول، و من مخالفته لظواهر الأخبار «١» و الأصحاب، و لزوم بقاء التدبير مع زوال الملك، و الانتقال إلى المولى بعد الموت أو في آخر جزء من الحياة، و بعد الموت لا يصلح للملك، و قبله إذا شرط على المشتري النقل إلى البائع بطل فكيف ينتقل بدون الشرط مع أنّه شرط مجهول؟! و لزوم تعليق البيع بمدّة الحياة.

و على كلّ تقدير فعندهما يتحرّر بموت مولاه، فحينئذ يثبت للمشتري الجاهل بالتدبير قطعاً أو بالحكم و هو الانصراف إلى بيع الخدمة على إشكال من الإشكال في عذر جاهل الحكم الخيار إن لم يتصرّف و يثبت له معه أى التصرف الأرش و لو أعتق بموت المولى و لا بأس بالعمل بظاهر الأخبار «٢» و الفتاوى. و من صحّة بيع الخدمة هنا و استثنائها ممّا لا يصحّ بيعه من المنافع؛ للنصوص، و مساعدة الاعتبار من حيث كون المنافع هي المقصودة بالأعيان. و أمّا تنزيل بيع العين على بيعها فلا دليل عليه، و لا نعرف به قائلاً، فإنّهم إنّما ذكروا أنّه إنّما يجوز بيع الخدمة.

و هل له أى للمولى الرجوع في التدبير بعد البيع و نحوه من العقود اللازمة إن لم نقل بكونها رجوعاً؟ إشكال من الاستصحاب، و عموم ما دلّ على جواز الرجوع في التدبير. و من أنّه لما انتقل إلى الغير انتقالاً لا تزلزل فيه إلّا بالانعتاق عند موت المولى لم يجز له التصرف فيه.

فإن قلنا به أى بجواز رجوعه في التدبير فلو باعه أو أمهره مثلاً

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧١ ب ١ جواز بيع المدبر، و ص ٧٤ ب ٣ جواز إجارة المدبر.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧٤ ب ٣ جواز إجارة المدبر.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٤٥

ثمّ رجع في التدبير ففي العود أى عود الرقبة ملكاً مستقراً إلى المشتري أو الزوجة على هذا القول أى القول بأن شيئاً من هذه العقود ليس رجوعاً في التدبير إشكال، أقرب ذلك إن قلنا بالانتقال المترزّل للعين، فإنّها إذا انتقلت إلى المشتري أو الزوجة لم يعد إلّا بناقل، و لا يصحّ له الرجوع في التدبير، و إنّما هو دافع للتزلزل موجب لاستقرار الملك.

و يحتمل العود إلى المولى تنزيلًا للرجوع في التدبير منزلة الانعتاق بالموت، و لأنّه إنّما انتقل إليه انتقالاً مترزلاً، و لا دليل على حدوث استقرار الملك له.

و أمّا إن قلنا بأنّه لم ينتقل إلّا الخدمة فلا إشكال في العود إلى المولى، بل لا عود، و إنّما هو بقاء لما كان، و الخدمة للمشتري أو

الزوجة ما حبي المولى، إذ لا ناقل لها عنهما.

و على الانتقال المترزل لو أعتقه المشتري قبل الرجوع من البائع فى التدبير نفذ لكونه فى ملكه، و عدم منافاته للتزل فى و بطل حقّ البائع منه و هو لا يوجب عدم النفوذ، لأنّ التزل لم يكن لحقه.

و لو دبره المشتري صحّ لذلك، و لم يبطل تدبير البائع؛ لعدم التنافى، بل عتق بموت السابق منهما، فإن كان هو البائع عتق من الأصل لوصول العوض إليه و إن كان المشتري عتق من الثلث.

و لو دبره البائع مريضاً فنقصت قيمته ثمّ باعه بقيمته مدبراً و قصر الثلث عن التفاوت بين القيمتين كما لو لم يكن له غيره و كانت قيمته ثلاثين و باعه مدبراً بعشرة و هى قيمته مدبراً و عاد قيمة الجزء منه أى جزء فرض بفسخ التدبير فيه أى كان بحيث إذا انفسخ التدبير فى جزء منه عاد إلى قيمته كما أنّه إذا انفسخ فى كلّ عاد إلى قيمته دخلها أى المسألة الدور عندنا معشر القائلين بأنّه إذا بطل البيع فى جزء من المبيع بطل فى مقابله من الثمن مطلقاً ربويًا و غيره و عند الشيخ المخصّص لذلك بالربوي القائل بأنّ بيع المريض إذا اشتمل على محاباة لا يفى بها الثلث بطل البيع فيما زاد

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٤٦

عليه، و لم يبطل من الثمن شىء، بل كان للمشتري بالثمن مساويه من الثمن و ما يفى به الثلث من المحاباة، و إنّما تساوى المذهبان هنا لوقوع الشراء هنا بالقيمة بلا محاباة فلا يمكن فسخ البيع فى جزئه أى المبيع مع بقاء ثمنه؛ لاشتماله أى البيع حينئذٍ على غبن المشتري فلا بدّ من أن يبطل من الثمن ما يقابل ما بطل فيه التدبير، فتوقف العلم بكلّ ممّا صحّ فيه التدبير و ما بطل فيه و التركة على العلم بالآخرين، فإنّه إذا بطل التدبير فى جزء عاد إلى قيمته، فيزيد التركة، فيتوقف العلم بالتركة على العلم به، و لا يعلم كمّية ما بطل فيه التدبير إلّا إذا علم كمّية التركة، فإنّه لا يبطل إلّا فيما زاد على ثلثها، و كذا لا يعلم ما صحّ فيه التدبير إلّا إذا علم مقدار التركة، و لا يعلم إلّا إذا علم ما صحّ فيه البيع، و هو ما صحّ فيه التدبير ليعلم ما انتقل إليه من الثمن.

و طريقه أى طريق تحصيل العلم بكلّ من ذلك ما مرّ فى أمثاله فى الوصايا بأن نقول: بطل البيع فى شىء من العبد و شىء من الثمن، فللمولى شىء من العبد و عشرة إلّا شيئاً من الثمن، و الكلّ يعادل عشرين، و ما عاد إليه من العبد فى تقدير ثلاثة أشياء لبطلان التدبير فيه. و فرض أنّ كلّ جزء منه قبل التدبير كثلاثة أمثاله بعده فيجبر منها العشرة إلّا شيئاً يصير عشرة و شيئين يعادل عشرين، فالشيئان يعدل عشرة، فالشىء خمسة، فما عاد إليه من العبد خمسة و هى نصفه، و إذا انفسخ تديره صار خمسة عشر و من الثمن خمسة، و المجموع عشرون هى ثلثا التركة. أو نقول صحّ البيع فى شىء من العبد بشىء من الثمن، فللمولى عبد إلّا شيئاً و من الثمن شىء، و الشىء الذى صحّ فيه البيع بمنزلة ثلاثة أشياء، لأنّه يحسب على العبد ما نقص من الثمن بالتدبير، فردّ عليه الشىء من الثمن، فله العبد إلّا شيئين، و العبد كان ثلاثين فماله يعادل عشرين، و الشيئان يعادلان عشرة، فالشىء خمسة، فصحّ البيع فى خمسة من العبد هى نصفه بخمسة من الثمن، و عاد إلى المولى نصف العبد مع خمسة من الثمن، و الكلّ عشرون.

و لا يشكل بتقسيت الثمن على العبد بالسوية هنا مع تفاوت قيمة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٤٧

الجزءين أى الذى صحّ فيه البيع و الذى بطل فيه، فإنّه المفروض، و من البين أنّ الثمن إنّما يقسط بالسوية إذا تساوت أجزاء المبيع قيمة لأنّه إذا بطل البيع فى جزء يبطل من الثمن ما لو صحّ البيع فى ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن ثمنًا له.

فالتقسيت إنّما يعتبر بصحة البيع، و بالصفة التى له مع صحّة البيع «١» و هو أى التقسيت هنا اعتبر كذلك للتساوى بين الأجزاء بهذين الاعتبارين فإنّ الزيادة إنّما حصلت هنا باعتبار بطلان البيع و انفساخ التدبير، و إنّما تفاوتت الأجزاء لاعتبار الصحة فى جزء و البطلان فى آخر، و اعتبار التدبير الذى هو الصفة حال صحّة البيع فى جزء و انفساخه فى آخر.

و لو لم تعد قيمة الجزء بانفساخ التدبير فيه خاصه فإن قلنا بصحة التدبير و إجراءاته مجرى الإتلاف دون التصرف كما مرّ احتمالاً صحّ التدبير و البيع في الجميع فالتدبير لكونه كالإتلاف و البيع لانتفاء الفائدة بانفساخه لعدم عود أزيد من العشرة إلى الورثة و قد حصلت بالبيع.

و إن قلنا بطلانه أى التدبير لكونه تصرفاً فيما زاد على الثلث فإن لم تعد القيمة مع التشقيص بالبيع أى كان التشقيص بالبيع أيضاً منقّصاً للقيمة موجباً للتصرف في الزائد على الثلث بطلاً أى البيع و التدبير معاً و إن عادت القيمة بتشقيص البيع أى معه دون التدبير أى كان التدبير منقّصاً للقيمة، و تساوى مع الكلّ و البعض في عدم إيجابه نقصاً فيها. فالأقوى صحّتهما معاً و إجراءاته أى مجموعهما أى يبعه مدبراً، أو يبعه أو تدبيره مجرى تدبير الشريك للمريض حصّته الموجب لنقص قيمة المجموع، فإنه إذا صحّ البيع و قد ابتاعه مدبراً فكأنه الذى دبره، و لما لم يوجب البيع نقصاً في القيمة صحّ في الكلّ، و لما صحّ صحّ التدبير، لأنه باعه مدبراً، و لما لم يكن

(١) في ق: «المبيع».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٤٨

فرق بين تدبير الكلّ و تدبير البعض في النقص صحّ في الكلّ، و لم يطله ما أوجه من النقص.

و يحتمل بطلانها معاً إن قلنا برّد الملك إلى المشتري إذا باعه مدبراً مع رجوع المالك في التدبير بناءً على الانتقال المترنزل كما عرفت، و ذلك لانتقاله حينئذٍ إلى المشتري مدبراً، فيلزم من صحّة البيع صحّة التدبير كالبيع بشرط العتق، و لأنه لا فائدة لإبطال التدبير لرّد الملك إلى المشتري، و التدبير باطل لكونه تصرفاً فيما زاد على الثلث، فيبطل البيع أيضاً.

و احتمال صحّتهما على هذا التقدير باقٍ نظراً إلى ما تقدّم من انتفاء المانع من صحّة البيع فيصحّ، و يلزم منه صحّة التدبير. و الحاصل أنّ التدبير بنفسه باطل، بناءً على كونه تصرفاً على الثلث و البيع بنفسه صحيح، لأنه لا يستلزم محاباة و تصرف في الزائد، فإذا اجتمعا كما في المسألة احتتمل سريان صحّة البيع إلى التدبير فيصحّ، و العكس فيبطل. و إن قلنا بعود الملك إلى البائع إن باع مدبراً ثمّ رجع في التدبير احتتمل بطلان التدبير لاستلزامه التصرف في أكثر من الثلث، و عدم استلزام صحّة البيع لصحّته و صحّة البيع لكونه في خدمته و لكن من الثلث مع المحاباة فيها فإن زادت على الثلث استخرجت بالجبر فيرجع المدبر عيناً و خدمة إلى الورثة بعد الموت؛ لانصراف البيع إلى خدمته حال حياة المولى مع بطلان التدبير. و احتتمل بطلانها، لأنه إنّما باع خدمته مدبراً. و صحّتهما؛ لاستلزام صحّة هذا البيع صحّة التدبير.

**[تنبيه]**

تنبيه الولاء على قول الشيخ بعدم إبطال البيع التدبير و انصرافه إلى الخدمة للبائع إذا بقى المملوك إلى أن مات، و لم ينسخ تدبيره بشيء. أمّا إن فسّرنا كلام الشيخ بالانتقال المترنزل فيحتمل أن يكون كذلك لاستناد العتق إلى التدبير، و أن يكون للمشتري لكونه كمشروط العتق، و الأوّل هو الوجه. و على بطلان

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٤٩

التدبير فلا إشكال في انتفاء الولاء ما لم يطرأ عليه عتق آخر.

فإن أعتقه المشتري فعلى القول بالانصراف إلى الخدمة لا- يصحّ، و أمّا على الانتقال المترنزل أو المستقرّ فالولاء له، و لو دبره

المشترى فالولاء لمن انعتق بموته فإن قلنا بالانتقال المترئز فأيهما سبق موته فالولاء له، و إن قلنا بالمستقر بطل تدبير البائع فلا ولاء له، و إن صرفنا البيع إلى الخدمة بطل تدبيره فلا ولاء له.

و لو أنكر التدبير لم يكن رجوعاً و إن حلفه العبد المدعى له أمّا إذا كان عتقاً بصفه فظاهر، و أمّا إن كان وصيةً فكذلك كما في المبسوط وغيره؛ لعدم دلالة عليه بشيء من الدلالات مع الاستصحاب و تغليب الحرية.

و كذا إنكار الوصية و الوكالة و البيع الجائر ليس رجوعاً، و قد مرّ منه الاستشكال في الوصية و الوكالة مع العلم بخلاف إنكار الطلاق فإنه رجوع كما عرفت، للنص الصحيح و الاتفاق كما يظهر منهم، و لتضمنه التمسك بالزوجية الذي هو الرجعة.

و لو ضمّمه المريض مع العتق المنجز قدّم العتق كسائر المنجزات و إن ضمّمه مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لكونه عتقاً، و كون تلك وصيةً به، أو لتوقف العتق الموصى به على الإعتاق من الوارث بعد الموت و حصول العتق فيه أى التدبير بالموت من غير إعتاق فله السبق على الأوّل و احتمل تقديم السابق منهما لكونهما وصيتين، مع عموم ما دلّ على تقديم السابق من الوصايا.

و لو قال له المولى: «إن أدّيت إلى ورثتي كذا فأنت حر» كان رجوعاً عن التدبير لاقتضائه العتق بالموت من غير توقّف على أمر آخر.

و ليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعاً في تدبير الحامل و لا بالعكس لانفصال كلّ عن الآخر، و الأصل عدم الدلالة بشيء من الدلالات. و وافقنا عليه من ذهب من العامة إلى تبعية الحمل في التدبير، و لكن منهم من

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٥٠

لا يرى الرجوع إلّا بالفعل فلا يمكن عنده الرجوع في الحمل خاصة.

و إذا استفاد المدبّر مالاً في حياة مولاه فهو لسيدّه لبقاء الرقّ و إن كان بعده فإن خرج المدبّر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له لتحزّره بتمامه و إلّا كان له منه بقدر ما يتحرّر منه و الباقي للورثة و لا دور هنا، لأنّ ما للورثة من كسبه ليس من التركة.

و لو ادّعى الوارث سبق الكسب على الموت و العبد تأخّره عنه قدّم قوله للأصل و اليد فإن أقام بينه قدّمت بينه الوارث بناءً على تقديم بينه الخارج.

هذا إن خرج المدبّر من الثلث، و لو لم يخلف المولى سواه و كانت قيمته ثلاثين و كان الكسب ستين ضعف قيمته قدّم قول العبد أيضاً للأصل و اليد، و يظهر الفائدة في النماء و فيما لو نقصت قيمته بعد الموت، و إلّا فعلى التقديرين يحوز الوارث جميع الكسب، أمّا على السبق فظاهر، و أمّا على التأخّر فلأنّ العبد يفكّ جزء الرقّ بماله من كسبه، لأنّ الرقّ منه ثلثاه، و ماله من كسبه الثلث.

و مع تقدّم قول المدبّر بيمينه، و الحكم بتأخّر الكسب و انحصار التركة في العبد يحسب على الورثة ما يصل إليهم من الكسب من التركة أخذاً لهم بإقرارهم فيعتق من المدبّر في الصورة المفروضة، و هي أن يكون قيمته ثلاثين و الكسب ستين سبعة أتساعه، أمّا الثلث فقبل وصول الكسب، و أمّا أربعة أتساعه فلأنه إذا حلف على التأخّر كان له عشرون و للورثة أربعون، فإذا وصل إليهم الأربعون عتق منه بقدر ثلث الأربعين بإقرارهم، و هو أربعة أتساع الثلاثين.

و هل للعبد بالجزء الذي انعتق بإقرارهم مقابله من كسبه فيه إشكال، ينشأ من إجراء إقرار الورثة المستلزم لأن ينعق منه بقدر ثلث ما يصل إليهم من الكسب مجرى الإجازة لعتق الزائد على الثلث لاشتراكهما في إيجاب العتق، بل الإقرار أولى، فإنه إقرار بعتق سابق واجب غير متوقّف على

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٥١

رضاهم، والإجازة تفضّل منهم و كشف عن عتق موقوف على رضاهم أولاً- لتباينهما، و للزوم الجمع بين المتنافيين من سبق الكسب و تأخره، لبناء التحرّر بقدر ثلث ما يصل منه إليهم على السابق، و استحقاقه مقابل ما تحرّر منه على التأخر، و هو الأقوى لذلك، و لاتفاقه مع الورثة على أنّه لا يستحقّ أزيد من الثلث فعلى الأوّل يدخلها أى المسألة الدور لتوقف معرفه كلّ من قدر ما يتحرّر منه، و ما للورثة من الكسب على الآخر، فإنّه يتحرّر منه بقدر ثلث مالهم منه، و لا- يعلم قدر مالهم إلّا إذا علم قدر ما للمدبّر، و لا يعلم إلّا إذا علم قدر المتحرّر منه.

فنقول عتق منه شيء و له من كسبه شيان لكونه ضعفه و للورثة شيان من نفسه و كسبه ضعف ما اعتق منه فالعبد و كسبه اللذان هما تسعون فى تقدير خمسة أشياء، فالشئ خمس التسعين و هى ثمانية عشر، فله من نفسه ثمانية عشر و هى خمس التسعين و ثلاثة أخماس نفسه و من كسبه ضعف ذلك و للورثة من نفسه و كسبه جميعاً ستّة و ثلاثون من كلّ خمسه، فمن المدبّر اثني عشر، و من كسبه أربعة و عشرون و على الثانى لا دور، بل للورثة من الكسب أربعون و يعتق من المدبّر سبعة أتساعه فتلاثة بلا نظر إلى الكسب، و أربعة أتساعه أخذاً للورثة بإقرارهم، فإنّها ثلث الأربعين. و له من كسبه عشرون ثلث الستين.

و منه يستخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفه أو زاد عليه أو خلّف المولى شيئاً معه أقلّ من ضعفه، فلو كان المدبّر ثلاثين و كسب ثلاثين مثلاً و جاء الدور قلنا: عتق منه شيء و له من كسبه شيء و للورثة شيان، فالشئ ربع الستين خمسة عشر و هى النصف و له من الكسب مثلها و للورثة من نفسه و كسبه ثلاثون، و إن لم يكن دور كان للعبد ثلث الكسب و هو عشرة، و العشرون الباقية للورثة و هى مع قيمة المدبّر خمسون، فيعتق منه ثلثها ستّة عشر

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٥٢

و ثلثان و هى خمسة أتساع العبد و للورثة من نفسه و كسبه ثلاثة و ثلاثون و ثلث. و لو ساوى المدبّر ثلاثين و كسب ثلاثين و خلّف المولى ثلاثين فعلى الأوّل عتق منه شيء و له من الكسب شيء و للورثة من المدبّر و كسبه و المخلف شيان، فالشئ ربع التسعين، فيتحرّر منه اثنان و عشرون و نصف و له من الكسب مثلها، يكون المجموع خمسة و أربعين و للورثة من المدبّر و الكسب و المخلف خمسة و أربعون ثلاثون هى المخلف، و من كلّ من المدبّر و كسبه سبعة و نصف. و على الثانى يعتق كلّ و يكون الكسب كلّ للورثة كالمخلف.

و إذا جنى على المدبّر بما دون النفس فالأرش و القصاص للمولى كالقنّ و التدبير باقٍ، و لو قتل بطل التدبير، و لا يلزمه شراء مملوك آخر بقيمته، و تدبيره كما يقال للوقف، و الفرق ظاهر، فإنّ الغرض من الوقف مصلحة الموقوف عليه و هو باقٍ، و الغرض من التدبير مصلحة المدبّر و يأخذ المولى من القاتل إن كان حراً أو مخطئاً قيمته مدبراً إن لم يجز بيعه أو لم يكن رجوعاً و إلّا لم يفترق الحال.

و لو قتله عبد عمداً قتل به إن شاء مولى المقتول و ساواه فى القيمة أو قصر عنه، و لا يقتل الحرّ، و لا من تحرّر بعضه به لأنّه لم يتحرّر منه شيء.

و لو جنى المدبّر تعلق أرش جنايته برقبته كالقنّ و للمولى فكّه بأرش الجناية على قول و الأقرب بأقلّ الأمرين من الأرش و القيمة كما سيأتى فيبقى على التدبير.

و لو لم يفكّه بل باعه فيها أى الجناية أو سلّمه إلى المجنّى عليه أو وليه انتقض تدبيره إن استغرقت الجناية قيمته و سيأتى فى الجنايات الخلاف فيه و إلّا بطل تدبيره ما خرج عن ملكه منه و قال الشيخان و الصدوق و أبو على: إنّ له أن يدفعه إلى أولياء المقتول، يخدمهم حتى يموت المولى ثمّ يستسعى فى قيمته.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٥٣

قيل فى الشرائع و لمولاه أن يبيع خدمته إن ساوت الجناية فيبقى على تديره و هو الوجه، سواء أجزنا بيع الخدمة أو حملناه على الصلح أو الإجارة و له أن يرجع فى تديره و يبيعه اتفاقاً فيبطل التدبير، و كذا لو باعه ابتداءً قبل الرجوع على المختار كما تقدم. و لو مات المولى قبل افتكاكه و قبل تملك المجنى عليه له انتعق لسبق سببه و تغليب الحرية. و للعامية قول بقيام الوارث مقام المولى.

و على الأول ثبت أورش الجناية فى رقبته أو ماله لا- فى تركه مولاه كما فى المبسوط إجراءً له مجرى إعتاق الجانى و لا على الوارث و إن كانت الجناية خطأ لانعتاقه قبل أخذ الأرش.

و لو دبر عدين و له دين بقدر ضعفهما و لم يخلف غير ذلك، فما لم يستوف الدين لم يعتق منهما إلا ثلثهما. و للعامية قول بأن لا يعتق منهما شىء و لا يشاع فيهما بل عتق ممن تخرجه القرعة منهما قدر ثلثهما و كان الباقي إن بقى منه شىء و الآخر بتمامه إن وفى الأول بالثلث، و إلا فما بقى من الآخر موقوفاً، فإذا استوفى من الدين شىء كمل من عتق من أخرجه القرعة إن بقى منه شىء قدر ثلثه أى ثلث ما استوفى من الدين، و إن فضل قدر ثلثه على من أخرجه و إن ما فضل عتق من الآخر، و هكذا حتى يعتقا معاً أو مقدار الثلث أى ثلث التركة التى هى مجموعهما و ما استوفى من الدين منهما جميعاً أو من أحدهما.

و لو تعدد استيفاؤه رأساً لم يزد العتق على قدر ثلثهما، و لو خرج من وقعت القرعة له مستحقاً بطل العتق فيه و عتق من الآخر ثلثه لانحصار التركة الحاضرة فيه، ثم كلما استوفى من الدين شىء عتق منه بقدر ثلثه و هكذا.

و لو دبر عبداً و له دين بقدره عتق ثلثه و رقب ثلثه و وقف ثلثه إلى الاستيفاء.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٥٤

و لو دبر عبداً و كان له ابنان فقط و له على أحدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه، لأن حصّة المديون من الدين كالمستوفى و سقط عنه من الدين نصفه، لأنه قدر حصّته من الميراث، و يبقى منه للآخر النصف، و كلما استوفى منها أى من حصّته من الدين شيئاً عتق قدر ثلثه فإذا استوفى الكلّ انتعق الكلّ.

و لو كان الضعف ديناً عليهما بالسوية عتق الكلّ و لا شىء لأحدهما على الآخر و لو كان عليهما لكن تفاوتاً فيه فبالنسبة إلى ما على كلّ منهما و يقف الباقي على الاستيفاء.

و لو قتل المدبر مولاه احتمال بطلان تديره مقابلةً له بنقيض مقصوده كالوارث يمنع من الإرث إذا قتل لذلك و لأنه أبلغ من الإباق و قد مرّ أنه يبطله، و الأقوى العدم؛ للأصل، و تغليب الحرية، و منع القياس و الأولوية أمّا أم الولد فلا احتمال لعدم انتعاقها إذا قتلت المولى لأنها إنّما تعتق من نصيب ولدها فشبها بالوارث أبعد من شبه المدبر، فإنه ينعق من مال المولى.

**[تنبيه]**

تنبيه:

قيمة المدبر تعتبر من الثلث حين الوفاء سليماً من التدبير فلا يعتق الكلّ إلا إذا لم يزد قيمته سليماً من التدبير على الثلث، و إنّما تتفاوت القيمة بالتدبير و عدمه لو لم يبطل التدبير بالبيع فيحسب نقصان الجزء الذى بطل التدبير فيه للزيادة على الثلث الحاصل ذلك النقصان بالتشقيص لو فرض حصوله عليه أى المدبر، فلا يعتق و لا ثلثه إلا إذا وفى الثلث به على إشكال من أنه لمصلحته، و من بقاء عين ذلك الجزء، و أنّ النقص الطارئ عليه كنقص القيمة السوقية و كالاتلاف.



و لو لم يملك سواه و كانت قيمته سليماً ثلاثين و مدبراً عشرةً و لم يرجع قيمة الجزء ببطلان التدبير فيه احتمال بطلان التدبير رأساً

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٥٥

لاستلزامه التصرف بالوصية أو حكمها في أكثر من الثلث كما تقدّم في العتق في المرض بل البطلان فيه أظهر من البطلان في العتق في المرض لكونه منجزاً.

و احتمال الصحة فيفرض النقص كالإتلاف فيعتق ثلثه باعتبار قيمته الآن و مع البطلان لو أجاز بعض الورثة نفذ العتق في حقه من الأصل، و في حق باقي الورثة من الثلث، و النقص حينئذ كالتالف قبل موت المولى قطعاً، فلا يوجب بطلان التدبير، فإنه كما لو دبر أحد الشريكين فأوجب النقص في الكل، بل و هو أى إجازة بعض الورثة أقوى من ابتداء التدبير من الشريك لنفوذ أى التدبير من الأصل بالنسبة إليه أى المجيز إن كان صحيحاً أى لم يكن في مرض موته و لتأثيره في العتق معجلاً فيلزم، بخلاف التدبير لجواز الرجوع فيه، و أيضاً المعجل أقدم من المعلق بالموت و يعتبر خروج قيمته مدبراً من الثلث في حق غير المجيز لا سليماً لما عرفت من إيجاب الإجازة كون النقص كالتلف قبل موت المولى، [و خصوصاً إذا كانت الإجازة في حياة المولى] «١».

فلو كان للميت سوى المدبر الذى كان يساوى قبل التدبير ثلاثين و بعده عشرة عشرون عتق كله بإجازة بعض الورثة لخروجه من الثلث [و قد يقال: إن الإجازة و إن أوجبت كون النقص كالإتلاف قبل الموت لكنها لا توجب نفوذه التدبير في حق غير المجيز إذا كانت موته بعد المولى لحدوثها بعد انتقال العين إلى الورثة، و غايتها أن يكون كتدبير الشريك، و هو إنما يوجب النقص دون التدبير في حق شريكه، و لا يجدى سبق السبب و هو تدبير المولى] «٢».

و لو كان المجيز مريضاً فإجازته كابتداء تصرفه، فلو لم يكن له سواه أى سوى حصته من المدبر بطلت الإجازة على تقدير البطلان للتدبير الموجب لنقص أكثر من الثلث.

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ق و ن.

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى ق و ن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٥٦

و لو انحصر الوارث فى المجيز و آخر و تساوى فى الإرث و كان له أى للمجيز مع ماله من شقص المدبر ما يزيد على قدر التالف عليهما بسبب الإجازة و هو هنا عشرون بجزء ما و إن قلّ صحت إجازته من الثلث أى ثلث تركته، فإن كان له فى الصورة المفروضة ستة عشر سوى ماله من شقص المدبر صحت و نفذت فى الثلث و هو عشرة و ثلث لبقى للورثة ثلثاها أى عشرون و ثلثان فيعتق من المدبر ثلث دينار، فإنه لما أجاز فى حصته و هى النصف أى خمسة عشر ديناراً فقد فوت على ورثته عشرة بسبب نقص القيمة و اعتق منه ثلث دينار لبقى من النصف أربعة و ثلثان لينضم إليه الستة عشر التى له مما عدا الشقص فيكمل عشرين و ثلثين و هى ثلثا التركة، بخلاف ما إذا لم يكن له ما سوى الشقص إلا بقدر التالف فإنه لا ينعق حينئذ منه شىء، لأنه لو اعتق منه شىء لم يبق لوارثه ثلثا تركته.

و أما إن ورث المولى ابن و بنت فإن أجاز الابن لم يصح إلا إذا كان له فى الصورة المفروضة أربعون و شىء كأحد و أربعين مثلاً فإن حصته من المدبر ثلثاه و هى عشرون، فإذا أجاز التدبير فى حصته فوت على نفسه ثلاثة عشر و ثلثا لنقص القيمة، و صح التدبير فى ثلث دينار لبقى لورثته ثلثا تركته و هى سبعة و عشرون و ثلث، و لو لم يكن له إلا أربعون لم يصح التدبير فى شىء، و إن أجازت البنت لم يحتج الصحة إلا إلى أن يكون لها ثلاثة عشر و ثلث و جزء فإنها فوت على نفسها لنقص القيمة بالإجازة

ستية و ثلاثين و ضعفها ثلاثة عشر و ثلث، فإذا زاد جزء صحّ التدبير في ثلثه، فكان الصواب أن يجعل الضابط في الصحة أن يكون ما يزيد على ضعف التالف عليه.

و يعتبر فيما نفذت فيه الإجازة قيمته الأولى لكونها سبب البطلان في التدبير إن لم يخلف المولى سواه، و في الإجازة إن لم يخلف المجيز سواه، و كلامنا على تقدير البطلان على إشكال.

ينشأ من لزوم الدور إن اعتبرت أي لزوم نفيها من إثباتها  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٥٧

إذ بإجازته ينفذ التدبير في حصّة الآخر من الثلث فيعتق جزء ما من حصّة الآخر، فيسقط اعتبار القيمة الأولى بالنسبة إلى غير المجيز لتحقق النقص بإجازة المجيز و بالنسبة إليه أي المجيز أيضاً لأنّ النفوذ في حصّة غيره يستلزم النقص في حصّته.

و من أنّ اعتبار القيمة الأولى أصل ترتب هذه الأحكام ففي المثال المفروض أعني أن يكون له سوى الشقص ستّة عشر إن اعتبرت القيمة الأولى لم ينعق من المدبّر إلّا ثلث دينار كما عرفت، و إن اعتبرت الثانية انعتق منه تمام النصيب لكونه أقلّ من الثلث، فإنّ المعبر حينئذٍ ثلث إحدى و عشرين و هو سبعة و نصيبه منه خمسة.

و يحتمل إذا لم يكن له أي المجيز مال سوى الشقص من المدبّر على تقدير البطلان للتدبير فضلاً عن تقدير الصحة في ثلث نصيبه و إن استلزم التفويت على ورثته لأزيد من الثلث باعتبار القيمة إذ نفوذ إجازته في ثلث حصّته يستلزم نفوذ العتق في جزء ما من حصّة الآخر و هو ثلثها لما عرفت من تنزّل الشقص بالإجازة منزلة التالف قبل الموت و لم يعين الثلث، لأنّ المستلزم لعدم اعتبار القيمة الأولى في حقّ المجيز نفوذه في جزء ما منه أيّاً ما كان، و قد عرفت الاستلزام، و إذا لم يعتبر القيمة الأولى لم يعتبر الثلث إلّا من الثانية على إشكال في الحكم بالصحة.

ينشأ ممّا ذكر، و من استلزامه توقّف الشيء على نفسه، إذ الصحة متوقّفة على عدم اعتبار القيمة الأولى المتوقّف على نفوذه في جزء من حصّة الآخر المتوقّف على الصحة.

أمّا لو أجاز الوارث الآخر الصحيح صحّت إجازة الأوّل المريض من الثلث بقيمته الآن قطعاً لما عرفت من تنزّل إجازة بعض الورثة النقص منزلة التالف قبل الموت.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٥٨

### [المقصد الثالث في الكتابة و فيه ثلاث فصول]

#### إشارة

المقصد الثالث في الكتابة أي المكاتبه، سمّيت بها لكتب كتاب بينهما بالعتق إذا أدى النجوم، أو لإيجاب المولى على نفسه ذلك من كتب أي أوجب، أو لنظم النجوم و جمعها.  
و فيه فصول ثلاثة:

### [الفصل الأوّل في ماهية الكتابة]

الأوّل في ماهية الكتابة و هي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعاً للعبد من نفسه كما قاله التقى و ابنا زهره و إدريس و عليّ بن

إبراهيم في ظاهر تفسيره، فإنّ الشيء لا يملك نفسه إلّا مجازاً و لا اعتقاً بصفه كما قاله بعض العامّة لجوازه عند من منع العتق بالصفه.

فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحه نظر ممّا عرفت من أنّ الشيء لا يملك نفسه، و من كون الكتابة هو يبعه من نفسه كذلك، و هو خيره المبسوط. و أمّا حالاً فلا يجوز إلّا على القول بجواز الحلول في المكاتبه.

و هي عقد لازم من الطرفين وفاقاً للمحقق لأنّه الأصل في العقود لإيجاب الوفاء بها إلّا إذا كانت مشروطه و عجز العبد فيجوز للمولى فسخها.

و قيل في الخلاف: إنّها لازمه من طرف المولى جائزه من طرف العبد، بمعنى أنّ له تعجيز نفسه مطلقاً و عنده كان للمولى الفسخ، و استدلل بالأخبار و الإجماع

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٥٩

على أنّ له الفسخ إذا عجز المشروط. و لهذا الدليل حمل في التحرير و المختلف على جواز المشروطه خاصه، و قد استدلل على الجواز من طرفه مطلقاً بأنّ الحظ للمملوك و صاحب الحظ بالخيار، و بأنّ المكاتبه يتضمّن تعليق العتق بصفه يأتي بها المملوك، و لا يلزمه الإتيان بها، و عليهما منع ظاهر.

و قيل في المبسوط و السرائر إن كانت مشروطه كانت جائزه من جهه العبد، لأنّ له تعجيز نفسه، و ليس بمعتمد للمنع إذ يجب عليه السعي إذا أمكنه و يجبر عليه إن امتنع.

و في الوسيله: جواز المشروطه من الطرفين و المطلقه من طرف المملوك.

و لو اتفقا على التقايل صحّ كسائر المعاوضات و إن كانت فيه شائبه العباده بالعتق الذي لا يقبل التقايل.

و لو أبرأه من مال الكتابة برئ و انعتق بالإبراء لأنّه بمنزله القبض، و كذا إن أبرأه من بعضه انعتق بحسابه إن كان مطلقاً.

و لا يثبت فيها خيار المجلس و لا خيار الحيوان، و يلزم القائلين بكونه بيعاً أن يشبّوا فيه الخيارين، إلّا أن يدلّ دليل على الاستثناء و ليست واجبه باتفاق أكثر أهل العلم و إن طلبها المملوك بقيمته أو أكثر بل مستحبّه و عن الصادق (عليه السلام): أربع من الله عزّ و جلّ تعلم ليس بواجب قوله: «فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» فمن شاء كاتب رقيقه و من شاء ترك، و قوله: «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» فمن شاء اصطاد إذا حلّ و من شاء ترك، و قوله: «فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» فمن شاء أكل من أضحيتيه و من شاء لم يأكل، و قوله: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّدَاقَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْمَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» فمن شاء انتشر و من شاء جلس في المسجد «١».

و إنّما يستحبّ مع الأمانة و الاكتساب لاشراطه في الآية «٢» بأن يعلم

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١١٦٦.

(٢) النور: ٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٦٠

فيهم خيراً و هو يحتملها، و الأصل العدم ما لم يجتمعا، و ظاهر المبسوط الاتفاق عليه، و الحمل عليهما حمل للمشترك على معنى فرديه، و لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي في تفسيره: إن علمتم ديناً و مالاً «١». ثم الاستحباب ثابت بالاعتبار من غير نظر إلى الآية.

و يتأكد مع سؤال المملوك لها؛ لظهور الآية في الوجوب، و انضمام قضاء الحاجه إلى ما تسبّب لاستحبابها قبل السؤال. و عن

بعض العامّة وجوبها مع السؤال لظاهر الآية.

و لو فقد الأوّلان أو أحدهما صارت مباحةً و إن سألتها؛ للأصل مع ضعف المرجح لها حينئذٍ، و لكن اقتصر في كثير من الأخبار على تفسير الخير بالمال، و الدين في صحيح الحلبي يحتمل الإيمان، كما في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) قال: الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله و أنّ محمداً رسول الله (صلى الله عليه و آله) و يكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة «٢». و كرهها في المبسوط مع انتفائها.

و لا- يصحّ من دون الأجل على رأى الأكثر استصحاباً للرقّ و اتّباعاً للمعروف فيه، و لمدلول لفظها إن أخذت من الكتابة، أو انضمام النجوم بعضها إلى بعض، و لأنّه الآن لا يملك شيئاً.

و خلافاً للخلاف و السرائر و الجامع لإطلاق النصوص، و جواز اقتراضه و قبوله الهبة و الوصية في الحال، و سيأتي منه اختياره.

و لا بدّ فيها من إيجاب و قبول و عوض و سيأتي ما تعلق بكلّ منها.

و هي إمّا مطلقة أو مشروطة، فالمطلقة أن يقتصر فيها على العقد مثل كاتبك على أن تؤدّي إلى كذا في شهر كذا فيقول: قبلت، فيقتصر فيها على العقد، و في ضمنه الأجل و العوض و التية أي القصد إلى معنى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٣ ب ١ من أبواب المكاتبه ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٤ ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٦١

الصيغة، و هو التحرّر إذا أدّى العوض، فكلّما أدّى شيئاً اعتق منه بحسابه.

و المشروطة أن يضيف إلى ذلك قوله، فإن عجزت عن الأداء كلّاً أو بعضاً، و قال المفيد أو الططت به فأنت ردّ في الرقّ و هذا ممّا اتفق عليه الأصحاب و نطقت به الأخبار «١» مع عموم كون المؤمنين عند شروطهم، و عند أكثر العامّة أنّه لا يعتق منه شيء حتّى يؤدّي جميع ما عليه من غير تفصيل، و عند بعضهم يعتق بحساب ما أدى من غير تفصيل.

و كلّ ما يشترطه المولى على المكاتب في العقد من ولاء و غيره لازم إذا لم يخالف المشروع لعموم المؤمنون عند شروطهم، و خصوص نحو قول الصادق (عليه السلام) حين سئل عن المكاتب: يجوز عليه ما شرطت عليه «٢». و قوله في صحيح الحلبي: في المكاتب يشترط عليه مولاة أن لا- يتزوج إلّا بإذن منه حتّى يؤدّي مكاتبته، قال: ينبغى له أن لا يتزوج إلّا بإذن منه أن له شرطه «٣». و قول الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاة أن لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك الذي كاتبه فإنّه لا ولاء لأحد عليه، و إن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه «٤» إلى غير ذلك.

و لا ينافى ذلك خبر عمرو صاحب الكرايس عن الصادق (عليه السلام) إنّ رجلاً كاتب مملوكه و اشترط عليه أن ميراثه له، فرفع ذلك إلى عليّ (عليه السلام) فأبطل شرطه و قال: شرط الله قبل شرطك «٥» لجواز أن يكون له وارث، و احتمال أن يكون اشترط المملوك على المولى إرثه منه.

قال في التحرير: و لو شرط خدمة شهر بعد العتق بالأداء لم أستبعد جوازه.

قلت: كما أنّه يجوز اشتراط الخدمة في الإعناق المطلق كما عرفت.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٥ ب ٤ من أبواب المكاتبه.

- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٦ ب ٤ من أبواب المكاتبه ح ٤.  
 (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٠ ب ٦ من أبواب المكاتبه ح ٥.  
 (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٧ ب ١٦ من أبواب المكاتبه ح ١.  
 (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٧ ب ١٥ من أبواب المكاتبه ح ١.  
 كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٦٢

## [الفصل الثاني في الأركان و هي أربعة]

### إشارة

الفصل الثاني في الأركان و هي أربعة

### [الركن الأول: العقد]

الأول: العقد و هو أن يقول المولى كاتبك على ألف مثلاً في نجم معلوم الأجل فصاعداً فيقول المملوك قبلت و إن تقدّم القبول على الإيجاب بأن سال المملوك مكاتبته على ألف مثلاً في نجم فصاعداً فكاتبه المولى لم يبعد الصحّة؛ لعدم الدليل على وجوب تقديم الإيجاب، و قد يفهم ذلك من كلام المفيد (رحمه الله) لقوله: و إن قال العبد لسيدّه كاتبني على كذا و كذا درهماً فكاتبه عليه كان كابتدائه إياه بالمكاتبه من غير مسألة.  
 و هل يفتقر الإيجاب مع ذلك إلى قوله: فإن أدّيت فأنت حرّ؟ فيه نظر من التردّد في صراحة لفظ المكاتبه في ذلك، و الصراحة أظهر وفاقاً للمبسوط و الشرائع و التحرير و الإرشاد و المختلف.  
 و لا إشكال في أنّه لا بدّ من نيّة ذلك إن لم يضمّه لفظاً فإذا أدّى انعتق و إن لم يتلفظ بالضميمة على رأى من لم يشترط التلفّظ. و إذا عجز المشروط كان للمولى ردّه في الرقّ عملاً بالشرط، و لا يرجع إلى الرقّ بمجرد العجز ما لم يرده إليه المولى لما سيأتى من استحباب الصبر عليه و حدّ العجز كما في النهاية أن يؤخّر نجماً إلى نجم أو يعلم أو يظن من حاله العجز عن فكّ نفسه بأن عرض له ما يمنعه من التقلّب و الاكتساب و إن كان قبل حلول نجم كما يقتضيه الإطلاق.  
 أمّا تحقّق العجز بعلمه من حاله فلاّنه لا قاطع على تقديره شرعاً، فيرجع فيه إلى العقل. و قيل «١»: المراد العلم به بعد حلول النجم للقطع بعدم التسلّط على الفسخ قبله، مع أنّ العارض إنّما يمنع من الاكتساب المفتقر إلى التقلّب و قد يكتسب بالآتهاب و نحوه.

(١) في ن: «و فيه».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٦٣

و أمّا اعتبار التأخير إلى نجم آخر إن لم يعلم العجز من حاله فلما روى في بعض الكتب عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: لا يردّ في الرقّ حتّى يتوالى نجمان «١». و كقوله (عليه السّلام) في خبر إسحاق بن عمّار: إذا عجز المكاتب لم يردّ مكاتبه في الرقّ و لكن ينتظر عاماً أو عامين، فإن أقام بمكاتبته و إلّا ردّ مملوكاً «٢». فإنّ الظاهر كون النجوم على الأعوام، فحكم بأنّه لا يردّ

بالعجز في العام الأول، بل ينتظر إلى عام آخر. و أما إلى عامين فعلى الاستحباب صحيح معاوية بن وهب سأل الصادق (عليه السلام) عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق و نحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان، فقال: تردّ و يطيب لهم ما أخذوا «(٣)» للتصيص على الرد عند التأخير إلى نجم آخر. و لا نصّ عليه فيما قبله. و قيل في المقنعة و الاستبصار و السرائر: حدّه أن يؤخّر نجماً عن محلّه و هو الأقوى لصدق العجز به إلّا أن يكون اشترط العجز رأساً عن جملة النجوم بعد جملة الآجال، فهو شيء آخر. و لحسن معاوية بن وهب و صحيحه قال للصادق (عليه السلام): ما حدّ العجز؟ فقال: إنّ قضاتنا يقولون: إنّ عجز المكاتب أن يؤخّر النجم إلى النجم الآخر حتّى يحول عليه الحول، قال: فما تقول أنت؟ قال: لا، و لا كرامة له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه «(٤)».

و إذا أعاده المولى إلى الرق للعجز كان له ما أخذه منه لكونه كسب مملوكه، و خصوص نحو صحيح معاوية الذي سمعته الآن. و يستحبّ للمولى الصبر عليه إلى ثلاثة أنجم، لقول الباقر (عليه السلام) في خبر جابر: لا يردّ في الرق حتّى يمضي له ثلاث سنين «(٥)». و قول الصادق (عليه السلام): ينتظر

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣١٣ ح ١١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٧ ب ٤ من أبواب المكاتبة ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٩ ب ٥ من أبواب المكاتبة ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٨ ب ٥ من أبواب المكاتبة ح ١.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٨، ص: ٤٦٣

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٨ ب ٤ من أبواب المكاتبة ح ١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٦٤

بالمكاتب ثلاثة أنجم، فإن هو عجز ردّ رقيقاً «(١)». و لما سمعت من خبر إسحاق المتضمن للانتظار عاما أو عامين، و ظاهر المقنع وجوبه.

## [الركن الثاني: العوض و فيه أربع شروط]

### إشارة

الركن الثاني: العوض و شروطه أربعة:

### [الشروط الأول]

الأول: أن يكون ديناً فلا يصحّ على عين، لأنها ليست ملكاً له، إذ العبد لا يملك شيئاً وإن ملكه مولاه فما بيده إمّا ملك للسيد أو لغيرهما، فإن كان الأول كانت المعاوضة بماله على ماله، وإن كان الثاني كان كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري. نعم إن كان يملك بتمليك المولى ونحوه أتجهت الصحّة، وكذا إن أذن الغير في المكاتبه على عين يملكها أتجهت الصحّة إن كان يبيعاً للعبد من نفسه، فيكون حينئذٍ يبيعاً له من صاحب العين.

## [الشرط الثاني]

الثاني: أن يكون منجماً على رأى الأكثر، لما تقدّم والأقرب عندي جواز الحلول وفاقاً للخلاف والسرائر والجامع، لما عرفت. ولو شرطناه لم نوجب أزيد من نجم واحد للأصل، والعموم. خلافاً لبعض العامة أتباعاً للمعروف، وأخذاً لها من الجمع، ولا جمع في نجم.

ولا حدّ في الكثرة وإن علما عدمهما عادة عند آخر النجوم؛ لانتقال الحكم إلى الوارث بخلاف البيع. وإذا شرطناه وجب أن يكون معلوماً، فلو أبهما الأجل كقدوم الحاج أو إدراك الغلات لم يصحّ اتفاقاً، وأمّا إذا لم نشترط الأجل فمن اليّن إنّا لا نشترط وصفه، لا أنه يجوز التأجيل بالمبهم حينئذٍ، إلّا أن يقال بالغاية حينئذٍ والصرف إلى الحلول. ولو قال: «كاتبتك على أن تؤدّي كذا في شهر كذا» على أن يكون الشهر ظرفاً للأداء لم يصحّ كما في المبسوط والشرائع على إشكال من جهل وقت الأداء، ومن انصرافه إلى التخيير في إجرائه، وهو خيرة الخلاف و أبي

(١) وسائل الشيعه: ج ١٦ ص ٨٦ ب ٤ من أبواب المكاتبه ح ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٦٥

علّى إلّا أن يعيّن وقته أى الأداء فيرتفع الإشكال.

و إذا تعدّدت النجوم جاز تساويها واختلافها اتفاقاً للعموم وكذا يجوز اختلاف المقادير للأعواض فيها أى النجوم مختلفة الأجال ومتساوية.

وفي اشتراط اتصال الأجل بالعقد إشكال والأقرب المنع وفاقاً للأكثر؛ للأصل والعموم. ووجه الاشتراط أنه قضيه التنجيز الذى يقتضيه الإنشاء، وهو خيرة المبسوط.

و لو كاتبه على أداء دينار موصوف إن لم يغلب جنس و إلّا انصرف إلى الغالب بعد خدمة شهر صحّ و كان العوض مركباً من عين و منفعة و لا يلزم تأخير الدينار إلى أجل آخر إلّا عند من يشترط من العامة تعدّد النجم فإن مرض العبد شهر الخدمة كله أو بعضه فلم يخدم بطلت الكتابة رأساً إن انحصر فيها العوض، و إلّا فبالحساب، و لم ينتقل إلى أجره مثلها لتعدّر العوض الذى اشترط به العتق.

و لو قال: «على خدمة شهر بعد هذا الشهر» صحّ على الأقوى لما عرفت من عدم اشتراط الاتصال.

و لو كاتبه ثم حبسه فعليه أجره مدّة حبسه كما فى المبسوط، لأنّ المكاتب مضمون المنافع كالقنّ، و لأنّ الأيام لا مثل لها، فإنّما يضمن منافعها بالقيمة.

و قيل فى المبسوط أيضاً: إنّما يجب تأجيل مثلها لأنه إنّما كان يجب عليه الإمهال فى مدّة الحبس، و لا قيمة للإمهال، و الشيخ متردّد بين القولين.

و لو أعتقه على شرط أن يخدمه شهراً عتق فى الحال فإنّه عتق منجز لا مكاتبه و عليه الوفاء لما تقدّم فإنّ تعدّر أو لم يف بالأقرب

أنّ عليه قيمة المنفعة فإنّها التي استحقّها عليه لا قيمة الرقبة و يحتمل ضعيفاً قيمة الرقبة بناءً على كونه معاوضة الرقبة بالخدمة كما في المكاتبه، فإذا لم يسلم له العوض المسمّى استحقّ عوض المثل.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٦٦

و لو دفعه قبل النجم لم يجب على السيّد قبضه لأنّ المؤمنين عند شروطهم، و لجواز تعلق الغرض بالتأخير، و لقول الصادق (عليه السّلام) في خبر إسحاق بن عمّار: إنّ مكاتباً أتى عليّاً (عليه السّلام) فقال: إنّ سيدي كاتبني و شرط عليّ نجوماً في كلّ سنة فحجته بالمال كلّ ضربه فسألته أن يأخذ كلّ ضربه و يجيز عتقي فأبى عليّ، فدعاه (عليه السّلام) فقال: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال و تمضى عتقه؟ قال: ما أخذ إلّا النجوم التي شرطت و أتعرض من ذلك إلى ميراثه، فقال (عليه السّلام): أنت أحقّ بشرطك «١».

و للعامة قول بإجبار المولى على القبول إذا لم يتضرّر به لأنّ الأجل حقّ المديون، فإذا أسقطه سقط، و هو ممنوع. و آخر بأنّ الحاكم يأخذه و ينعق، ثمّ الحاكم يسوق المال إلى المولى في النجوم.

و أوجب أبو عليّ عليه القبول إذا كان المكاتب مريضاً و أوصى بوصايا و أقرّ بديون و بذل المال لمولاه فإنّ في امتناعه إبطال إقراره و وصيته.

و إذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول أو الإبراء، فإن امتنع من أحدهما قبضه الحاكم إن أمكن، و إلّا كفى تعيين العبد له و تمكينه منه فإن تلف فمن السيّد لتفريطه.

### [الشرط الثالث]

الشرط الثالث: أن يكون معلوم الوصف و القدر، فلو كان أحدهما مجهولاً لم يصحّ كغيره من المعاوضات. و يجب أن يذكر في الوصف كلّ ما يثبت الجهالة بتركه، فإن كان من الأثمان و صفه كما يجب عليه أن يصفه في النسيئة و إن كان من العروض و صفه بوصف المسلم فيه في السلم فلا يصحّ على ما لا يسلم فيه؛ لعدم ضبط أوصافه كالدرّة النفيسة و لا يتعيّن قدره قلّة و لا كثرة للأصل و العموم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٨ ب ١٧ من أبواب المكاتبه ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٦٧

□

نعم يكره تجاوز قيمته يوم المكاتبه و إن كان نوى بالزيادة أن يؤتيها من مال الله ليبقى عليه ما يوازي قيمته. و يجوز أن يكون عيناً في الذمّة و منفعة و هما أى كليهما معاً للعموم بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة كما يجب وصف العين بذلك.

و يتقدّر المنفعة إمّا بالعمل كخياطة هذا الثوب أو بالمدّة كالخدمة أو السكنى سنة، و لو جمع بين الكتابة و غيرها من المعاوضات كالبيع أو الإجارة أو النكاح في عقد واحد صحّ كلّ منهما عندنا و إن اتّحد العوض، و يقسّم العوض عليهما بالحصة. و من العامة من أبطلهما، و منهم من صحّ المكاتبه خاصّة بكلّ العوض.

و لو كاتبه المولى بعوض واحد صحّ و قسّم على قدر حصصهما، و لو اختلف عوضهما جنساً أو قدراً صحّ، اختلفت حصصهما قدراً أو اتّفقت و ربّما يمنع من الاختلاف قدراً إذا اتّفقت الحصّتان حدراً من انتفاع أحدهما بمال الآخر فيما إذا دفع إلى أحدهما مائة و إلى الآخر مائتين مثلاً ثمّ انفسخت المكاتبه بالعجز فيرجع الأوّل إلى الثاني بخمسين و قد انتفع بها مدّة بقائها في يده. و



يدفع بطرؤ الاستحقاق بعد الانفساخ، فإنَّ الكلَّ قبله كان ملكاً لأخذه مترزلاً و ليس له الدفع إلى أحدهما دون الآخر بلا خلاف كما في المبسوط و الخلاف، لاشتراكهما في الاستحقاق فإن فعل شاركه الآخر إلّا أن يأذن أحدهما لصاحبه و من الإذن ما لو كاتبه بعوضين مختلفين جنساً فإنه يدفع كلَّ جنس إلى صاحبه.

و قال القاضى: له الدفع بدون الإذن لتخيير من عليه الحقّ في جهة القضاء. و للعامّة قول بعدم الجواز مع الإذن أيضاً. و لو كاتب عبيدين له في عقد صحّ و بسط العوض على القيمتين يوم العقد إلّا أن يعين لكلّ عوضاً، و للعامّة قول بالبسط على الرؤوس و أيهما أذى عتق كلّاً أو بعضاً من غير ارتقاب صاحبه و إن علق عتق الجميع بأداء

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٦٨

الجميع في الصيغة تغليباً لحكم المعاوضة و أيهما عجز رقّ خاصّة و ربّما يقال بتوقّف عتق كلّ واحد على الآخر المذكور. و لو شرط كفالة كلّ منهما لصاحبه جاز للأصل، و عموم كون المؤمنين عند شروطهم. و ربّما يقال: لا يصحّ؛ لعدم ثبوت مال على المكاتب حين العقد.

و لو شرط الضمان لكلّ منهما على الآخر جاز و تحوّل ما على كلّ منهما فصار على صاحبه لكونه معنى الضمان و انعتقا جميعاً لتزليل الانتقال منزلة الأداء، و يبقى المال في ذمّتهما على وجه الضمان لا الكتابة، و لعلّه المراد بما في المختلف من أنّه كما لم يقع ضمان و إن شرط بقاء الرقّ مع هذا الضمان حتّى يؤدّيا أو يخيّر في الرجوع على من شاء منهما. ففي كلام الشيخ إشعار بجوازه، و في الحائريّات نصّ على جواز ضمان اثنين و اشتراط الرجوع على من شاء منهما، و هو مبنّى على أنّ الضمان ضمّ ذمّة إلى أخرى لا النقل من إحداهما إلى الأخرى.

#### [الشرط الرابع]

#### إشارة

الشرط الرابع: أن يكون ممّا يصحّ تملكه للمولى فلا يصحّ على ما لا يصحّ له تملكه كالخمر و الخنزير للمسلم. و لو كاتب الذمى مثله عليه صحّ للحكم بتملكه له شرعاً و صحّحه معاوضاته عليه فإن تقابضا أى المولى و المكاتب، و القبض بالنسبة إليه على التغليب أو التشبيه أو المشاكلة قبل الإسلام عتق و برئ كما في الإصداق و سائر المعاوضات. و لو تقابضا البعض برئ منه خاصّة، فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض أو بعد تقابض البعض خاصّة لم تبطل الكتابة لثبوتها شرعاً و لزومها، و انتفاء طروء ما يصلح لإزالتها، و إنّما طرأ تعدّر قبض عين العوض و لذا كان على العبد القيمة عند مستحليّه كما في غيره من المعاوضات، و ربّما أمكن القول بالفساد، لأنّ التراضى إنّما وقع على العين التي تعدّر تسليمها. كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٦٩

#### [و هنا اثنا عشر فرع]

#### إشارة

فروع اثنا عشر:

#### [الفرع الأوّل]

الأول: لو ادعى المالك للمكاتب تحريم العوض أو غصبه و امتنع لذلك من قبضه فإن أقام بينه ليدفع عن نفسه الإلزام بالقبض لم يلزمه قبوله، وإن لم يكن له بينه حلف العبد و الزم المولى القبض أو الإبراء فإن نكل حلف المالك و لم يلزمه القبول فإن قبض بالإلزام أوّلاً به أمر بالتسليم إلى من عزاه إليه إن كان قد عيّنه أوّلاً و إلّا ترك في يده. و في انتزاعه منه إن ادعى الغصب و نحوه دون مجرد التحريم نظر من إقراره بأنه مال الغير فيجب حفظه له، و المتولّى له الحاكم إذا لم يستأمن المالك غيره. و من أن يده ليست عارية فلا تدفع إلّا بمطالبة صاحب الحقّ، و هو خيرة المبسوط. فإن امتنع من القبض حيث يلزم به قبضه الحاكم و حكم بعق العبد

### [الفرع الثاني]

الثاني: لو شرطاً عوضاً معيناً لم يلزمه قبول غيره لأنّ المؤمنين عند شروطهم إلّا الأجود من جنس العين فإنّه لم يزدّه إلّا خيراً.

### [الفرع الثالث]

الثالث: لو قبض أحد السيدين كمال حقّه بإذن الآخر عتق نصيب القابض و لا يقوم عليه نصيب الآذن، و لا يسرى إليه العتق للأصل مع تعلق حقّه به و تشبّه بالحرية. و قيل: بل يسرى و هو المناسب لما تقدّم منه.

و قيل: يسرى إن عجز و له نصف الولاء على القول بثبوتها على المكاتب و يأخذ الآذن ممّا في يده بقدر ما دفع إلى الآخر إن بطلت كتابته، و كذا إن لم يبطل و تساوى المالاين و إلّا فبالنسبة و الباقي بين العبد و سيده الثاني و هو الآذن إن بطلت كتابته الثاني بموت أو عجز فإنّه حينئذٍ يكون مبعوضاً، فله من كسبه بقدر ما تحرّر من حصّة سيده الأول و الباقي لسيدة الثاني، و إن لم يبطل كتابته فالباقي بتمامه للعبد خاصّة؛ لانعتاقه حينئذٍ بتمامه. و الشرط إن اختصّ بهذه الجملة فالأولى أن يريد بقدر ما دفع قدر النسبة إليه ليتناول صورتى تساوى المالين و تفاوتهما، و يجوز تعلقه بها و بجملة «أخذ الآذن قدر ما دفع إلى

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٧٠

الآخر» لأنّه إن لم يبطل الكتابة لم يتعيّن أخذ قدره بل يأخذ قدره إن تساوى و إلّا فبالنسبة.

و أمّا قوله لأنّ نصفه عتق بالكتابة و نصفه بالسراية فخصّه ما عتق بالكتابة للعبد و حصّة ما عتق بالسراية للمولى فقيل: إنّه مضروب عليه.

و قيل: إنّ العبارة كانت في الأصل كذا: «عتق نصيب القابض و قوم عليه نصيب الآذن و سرى العتق و له نصف الولاء و يأخذ الآذن ممّا في يده بقدر ما دفع إلى الآخر و الباقي بين العبد و سيده الثاني، لأنّ نصفه عتق بالكتابة و نصفه بالسراية» إلى آخر ما مرّ، ثمّ غير أوّل الكلام إلى ما سمعته، و لم يصلح آخره، فبقيت المنافاة بين الأول و الآخر.

و يمكن أن يوجه بأنّ نصفه عتق بالكتابة و النصف الآخر غايته أن يعتق بالسراية و إن كان المختار خلافه، و حصّة ما عتق بالسراية للمولى فضلاً عمّا لم يعتق بها.

و يحتمل أن يكون الجميع أى جميع الباقي للعبد لانقطاع تصرّف المولى عنه بمكاتبته، فكان له كما لو عتق بالأداء و هذا أيضاً مبنى على السراية، و هو أيضاً مضروب عليه أو مذهب من إصلاحه.

و حاصل الكلام أنّ في الباقي على السراية احتمالين: الأول: أن يكون بينهما، لأنّ تقويم حصّة الشريك على الآخر مبنى على الرقّ فحصّة الآذن رقّ له، فله من كسبه ما بإزائه. و الثاني: اختصاصه بالعبد، لأنّ الحصّة هنا إنّما يقوم مكاتبته، و بالمكاتبه انقطع تصرّف المولى فلا يكون له من كسبه شيء.

#### [الفرع الرابع]

الرابع: لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق المنوط بدفعه و قيل له: إن دفعت الآن مال الكتابة و إلا فسخت الكتابة فإنه آخر النجم عن أجله، فللمولى التخيير في الفسخ.  
و لو مات بعد الأداء للمستحق مات عبداً لموته قبل الأداء حقيقة.  
و لو ظهر المدفوع معيياً تخييراً للمولى بين أخذ الأرش  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٧١  
و الردّ و إذا ردّ فيبطل العتق المنوط به كما في المبسوط على إشكال من أنّ الردّ فسخ متجدد للقبض، أو رفع له من أصله.  
و لو تجدد في العوض المعيب عيب عند السيد لم يمنع من الردّ بالعيب الأول مع أرش الحادث وفاقاً للمحقق و الأكثر، استصحاباً  
و عملاً بالمقتضى مع انتفاء المانع، و لأنه ليس معاوضة محضه.  
و قال الشيخ في المبسوط يمنع من الردّ كالباع، و يستقرّ أرش العيب على المكاتب. قال: و ارتفع العتق، لأنّ ذمته ممّا برئت من  
مال الكتابة، فإن كان له سليم من العيوب و إلا كان لسيدته تعجيزه و رده في الرق.  
و لو تلفت العين المعيبة عند السيد استقرّ الأرش بلا إشكال.  
و لو قال له السيد عقيب دفع المستحقّ للغير أنت حرّ لم يعتق بذلك إلا أن يريد الإنشاء فإن ادعى المكاتب قصد إنشاء العتق قدّم  
قول السيد للأصل، و لأنه فعله.

#### [الفرع الخامس]

الخامس: لو أقام العبد شاهداً واحداً على الدفع حلف معه و حكمنا بعتقه و إن منعا من الشاهد و اليمين في العتق فإنهما هنا على  
المال أصالة.  
و لو لم يكن له شاهد و حلف السيد فسخت الكتابة مع التأخير، فإن ادعى العبد غيبة الشهود انظر إلى أن يحضرها، فإن لم يحضر  
حلف السيد، فإن حضر بعده الشاهدان ثبتت الحرّية إن لم يسقط حكمها باليمين.

#### [الفرع السادس]

السادس: لو أبرأه السيد من مال الكتابة برئ و عتق لكونه كالقبض.  
و لو أبرأه من البعض برئ منه و عتق بإزائه إن كان مطلقاً و كان على الكتابة في الباقي، و لو أقرّ بالقبض عتق كلّاً أو بعضاً في  
الظاهر و إن كان مريضاً فأقرّ به فإن كان غير متهم فكذلك، و إلا نفذ من الثلث.

#### [الفرع السابع]

السابع: يجوز بيع مال الكتابة وفاقاً للخلاف للأصل، و خلافاً للمبسوط و جماعة، لكونه بيع ما لم يقبض، و لجواز التعجيز و  
الوصية به اتفاقاً.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٧٢  
فإن باعه و كان البيع فاسداً لكونه بيع مال الكتابة أو لغيره من الأسباب فأدى العبد المال إلى المشتري احتمل العتق، لأنه أي البيع

تضمّن الإذن في القبض فأشبهه قبض الوكيل، و يرجع السيد على المشتري إن كان من غير جنس الثمن، و إلما تقاصًا مع تلف العين بقدر الأقلّ منهما و يرجع ذو الفضل فضله على الآخر، أى يعطيه أو يأخذ منه.

و احتمال عدمه أى العتق كما فى المبسوط لأنه أى المشتري لم يقبض بالنيابة و لم يستنبه البائع، فإنّ البيع لا يتضمّن الاستنابة فى القبض و إنّما قبض لنفسه فإنّه الذى يقتضيه البيع فكان القبض فاسدًا كالبيع، بخلاف الوكيل فإنّه استنابه فى القبض. و قيل بالعتق إن صرح البائع بالإذن فى القبض.

و يضعف بأنّه لو صرح بالإذن فليس بمستتيب له فى القبض، و إنّما إذنه بحكم المعاوضة و هو إنّما يستلزم القبض لنفسه فلا فرق بين التصريح و عدمه، فيبقى مال الكتابة بحاله فى ذمّة العبد، و يرجع على المشتري بما أذاه إليه، و يرجع المشتري على البائع بالثمن، فإن سلّمه المشتري إلى البائع من غير إذن المكاتب لم يصحّ التسليم و لم يوجب العتق لأنّه أى المولى قبضه بغير إذن المكاتب، فأشبه ما لو أخذه من ماله بغير إذنه بغير واسطة على إشكال، ينشأ من ذلك، و من تعيين العبد إياه لمال الكتابة بالدفع إلى المشتري، و هو بمنزلة الإذن فى القبض.

و لا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد و إن لم يكن له غير ما دفعه، لأنّ القادر عليه قادر على الدفع إلى المولى مع أنّه دفع غره به المولى.

فإن أفلس المشتري و لم يكن للعبد ما يدفعه إلى المولى ممّا سوى ما دفعه إليه لم يحكم أيضاً بعجزه على إشكال من تحقّق العجز عن الدفع إلى المولى، و من أنّ المولى غره بالدفع الفاسد فكأنّه دفعه إليه فأتلفه.

#### [الفرع الثامن]

الثامن: لو ادّعى دفع مال الكتابة إلى سيّديه فصدقه أحدهما عتق

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٧٣

نصيبه بإقراره و يقبل شهادته على صاحبه إن اعترف المنكر بالإذن فى الإقباض فإنّه غير متهم حينئذٍ، و الشهادة إنّما تقبل بالنسبة إلى براءة ذمّة العبد لا بالنسبة إلى قبض المنكر مال الكتابة، إذ قد يشتمل على التهمة، فإنّه قد يخرج ما أخذه الشاهد مستحقاً للغير فيتسلط على أخذ نصف ما قبضه الشريك، إلّا أن يكون اعترف بالإذن فى الإقباض و إلّا يعترف المنكر بالإذن فى الإقباض فلا يقبل الشهادة عليه للتهمة فيحلف المنكر و يطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه، و هو ربع مال الكتابة، فإن لم يطالبه بل رجع على العبد بكمال نصيبه استقرّ قبض المصدّق لنفسه، و إن رجع على الشريك بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الآخر، و لا يرجع العبد على المصدّق على الأوّل و لا بالعكس على الثانى أخذاً لهما بإقرارهما.

فإن عجز العبد عن أداء الربع كان له استرقاق نصيبه بأجمعه فى المشروط و لا يحكم بعجزه عما دفعه إلى المصدّق، إلّا إذا أفلس على وجه تقدّم و يرجع على الشريك بنصف ما قبضه، و لا سراية هنا على قول العامّة بسراية المكاتب، لأنّ المصدّق و العبد يعتقدان حرّية الجميع و غصبيّة المنكر و المنكر يدعى برقيّة الجميع.

أمّا نصفه الذى له فظاهر؛ لعدم قبضه ما يرازه من العوض بزعمه.

و أمّا نصف شريكه فلاّنه يقول إن قبض شيئاً فنصفه لى و ذلك لأنّه قد قبضه بغير إذنى فلا يعتق شىء من نصيبه بهذا القبض إن كان مشروطاً فالسراية ممتنعة على القولين، لأنّها إنّما تثبت فىمن عتق بعضه و بقى بعضه رقاً، و الجميع متفقون على خلاف ذلك بل يكفى لعدم اعتقاد العبد و المصدّق الحرّية، و لذلك لا يسرى إن كان مطلقاً، فإنّ المنكر و إن كان لا يقول برقيّة الجميع لاعتقاد نصف نصيب شريكه قطعاً، لكن لا يجبر الشريك على الشراء و الإعتاق لزعمه الحرّية و تصديق العبد له فى ذلك، و

السراية إنما هي لحق المملوك، فتصديقه أسقط حقه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٧٤

### [الفرع التاسع]

التاسع: لو ادعى العبد دفع الجميع القيمة إلى أحدهما بإذن الآخر أو لا به ليقبض حقه و يدفع الباقي إلى شريكه فأنكر و لا بينه حلف و برئ مما حلف على نفيه من الكل أو حق الشريك.

و لو قال: دفعت إلى حقي و إلى شريكي حقه حلف الشريك إن قلنا بالسراية و التشريك فيما يأخذه الشريك بغير إذنه، فإذا حلف قوم على الأول نصيبه و شاركه فيما أخذه، و إلّا فإن حلف الأول سقط عنه التقويم و اختصّ بما أخذ و لا نزاع بين العبد و الشريك إلّا إذا ادعى أنّ الدفع كان بإذنه و للشريك مطالبه العبد بجميع حقه بغير يمين إلّا إذا ادعى العبد إذنه في التسليم و له مطالبته بنصفه بغير يمين و مطالبه المدعى الباقي بعد اليمين على أنّه لم يقبض من المكاتب شيئاً.

و في المبسوط: أنّه لا يمين عليه، و له مطالبه المدعى بالباقي بغير يمين قال لأنّ أحداً لا يدعى عليه القبض لأنّ المكاتب يقول ما أقبضته أنا شيئاً و القابض لا يقول: إنّه أقبض المنكر شيئاً فكان القول قوله بلا يمين و يضعف بما عرفت. و لا يرجع المدعى على العبد بشيء مما يأخذه منه المنكر؛ لاعترافه بأنّه ظلمه.

فإن عجز العبد فللشريك استرقاق نصفه قيل في المبسوط و يقوم على القابض نصيب الشريك؛ لاعتراف العبد هنا بأنّه لم يوصل إلى الشريك حقه، و هو يستلزم اعترافه بالرقية له، فله على القابض حقّ وجوب التقويم و الاعتاق بخلاف المسألة الأولى. و يحتمل عدمه أي التقويم إذا كان مشروطاً لاعتراف القابض بحرّية الجميع و الشريك برّقيه الجميع فإنّه يزعم أنّ ما أخذه القابض مشترك بينه و بينه، و أنّه لم يقبض جميع ما بإزاء حصّته من مال الكتابة، فليس للقابض إجبار الشريك على البيع، و لا للشريك إجبار القابض على الشراء. و فيه أنّهما إقراران في حقّ الغير و هو العبد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٧٥

فإن صدّقه القابض و ادعى أنّه دفع إلى شريكه النصف و أنكر الشريك حلف الشريك و رجع على من شاء، فإن رجع على المصدّق بجميع حقه عتق المكاتب، و لا يرجع المصدّق عليه أي العبد بشيء و إن رجع على العبد رجع القابض، سواء صدّقه في دفعها أي الدراهم مثلاً أو مال الكتابة إلى المنكر أو كذّبه أمّا إن كذّبه فظاهر، و أمّا إن صدّقه فلاّنه دفعها إليه ليدفع إلى الشريك حقه على وجه تبرأ به ذمّة المكاتب، فإن لم يفعل كان عليه الضمان.

فإن عجز العبد كان له أخذها من القابض ثمّ يسلمها، فإن تعذّر كان له تعجيزه و استرقاق نصيبه و مشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضاً عن نصيبه.

قيل في المبسوط و يقوم على الشريك القابض مع يساره إلّا أن يصدّقه العبد في الدفع فلا يقوم؛ لاعترافه حينئذٍ بأنّه حرّ و أنّ هذا ظالم بالاسترقاق فباعترافه أسقط حقه من السراية.

### [الفرع العاشر]

العاشر: لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه كما في الخلاف لأصالة عدم العتق، و لأنّ كلّاً من العبد و كسبه له بخلاف البيع و نحوه و يحتمل تقديم قول العبد لأصالة براءته من الزائد.

و لو اختلفا في الأداء قدّم قول السيد مع اليمين، و لو اختلفا في المدّة أو في النجوم فكذلك و الكلّ ظاهر، و متّجه تقديم قول

العبد في المدّة و النجوم؛ لأصالة البراءة.

و في الجامع: أنّهما يتحالفان إذا اختلفا في المال و المدّة. و هو قول الشافعي.

### [الفرع الحادي عشر]

الحادي عشر: لو قبض من أحد مكاتبيه و اشتبه صبر إلى الانكشاف أو موت المولى كما في المبسوط لرجاء التذكّر و احتمال القرعة إذا زال الرجاء. و في الخلاف أطلق القرعة لكونها لكلّ مشكل.

فإن مات و لم ينكشف استعملت القرعة قطعاً؛ لامتناع العلم فإن

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٧٦

ادّعى أحدهما أو كلّ منهما علمه حلف على نفى العلم، فلو مات و ادّعى العلم على الورثة حلف الورثة على نفى العلم أيضاً، و لو أقام أحد العبدین بينه بالأداء قبلت سواء كان في حياة المولى أو بعد موته كان قبل القرعة أو بعدها، و يظهر فساد القرعة إذا كان بعدها و كان غير المقروع لأنّ بينه أقوى من القرعة.

و يحتمل عتقهما معاً لكونهما حجّتين شرعيتين، و هو من الضعف بمكان للقطع بأنّ المؤدّي منهما واحد، و القرعة لا تستقلّ بالإعتاق.

### [الفرع الثاني عشر]

الثاني عشر: يجوز أن يتّفقا على أن يعجّل المكاتب بعض العوض قبل أجله ليسقط المولى الباقي لأنّ التأخير حقّ المكاتب، و العوض حقّ المولى، فإذا أسقطا حقيهما سقطا.

و في الصحيح: أنّ عليّ بن جعفر سأل أخاه (عليه السلام) عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه: هب لي بعضاً و أعجّل لك ما كان من مكاتبي أ يحلّ ذلك؟ فقال: إذا كان هبة فلا بأس، و إن قال: حط عنيّ و أعجّل لك فلا يصلح «١».

و لا يجوز الزيادة عليه للتأخير فإنّ المكاتبه عقد لازم انعقد على عوض معلوم، فلا معنى للزيادة عليه. نعم يجوز له أن يعطيه شيئاً و ليصبر عليه.

و يجوز له أن يصلحه على ما في ذمته بأقلّ أو أكثر منه من جنسه أو من غيره، و لم يجزه الشيخ من جنسه، لأنّه ربا، و إنّما يصلحه بمعجّل لا بمؤجّل؛ لأنّه يصير بيع دين بمثله على رأى من جعل الصلح بيعاً و لم يفسّر بيع الدين بالدين ببيع ما في ذمته بما في ذمته أخرى. و قيل: إنّ هذا الرأى لم يكن موجوداً فالحقّ.

### [الركن الثالث: السيّد]

الركن الثالث: السيّد و شرطه البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و جواز التصرف، فلو كاتب

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٦ ب ١٣ ح ١.

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٧٧

الطفل أو المعنون و إن كان دورياً في نوبته أو المكروه أو السكران أو الغافل أو الساهي أو الهازل، و بالجملة فاقد القصد أو

المحجور عليه لسفه إلاً ياذن الولي أو فلس إلاً ياذن الغرماء لم يقع، و كذا الطفل المميز البالغ عشرًا فما فوقه و إن أذن له الولي إلاً على القول بوقوع العتق منه و كون المكاتبه عتقاً بصفه فيحتمل الوقوع لذلك. و يحتمل العدم أيضاً بناءً على أنها غير المتبادر من العتق مع اشتغالها على شبه معاوضة.

و الأقرب وفاقاً للأكثر عدم اشتراط الإسلام أمّا إذا لم يشترط في العتق ففيها أولى، و أمّا إذا اشترط فيه فقبل بعدم الاشتراط فيها لكونها معاوضة لا عتقاً. و قيل: بالاشتراط لكونها عتقاً.

فلو كاتب الذمي أو غيره من الكفار عبده الكافر صحّ، و لو كان العبد مسلماً ففي صحه كتابته نظر، أقربه المنع وفاقاً لأبي علي، لأنها تستلزم إقراره على ملكه زماناً، و لا يجوز بل يقهر على بيعه من مسلم من فوره، و وجه الخلاف أنّ الغرض و هو ارتفاع السلطان عنه حاصل بالمكاتبه، و هو ممنوع.

أمّا لو أسلم بعد الكتابة فالأقرب للزوم كما في المبسوط، لأنه عقد لازم مانع من البيع مع حصول الغرض، و هو ارتفاع السلطان. و قيل: لا يلزم لئلا يكون له عليه سبيل. و قال أبو علي: يباع مكاتباً و يؤدى إلى المشتري ثمنه لا أزيد، لأنه ربا.

لكن لا خلاف في أنه لو عجز فعجزه المولى و استرقه بيع عليه، و يحتمل عدم صحه التعجيل لاستلزامه ملك الرقبه الممتنع. و لو اشترى الكافر مسلماً فكاتبه لم يصح الشراء و لا الكتابة، و لو أسلم فكاتبه بعد إسلامه لم يصح على أحد الوجهين لما عرفت، و هذه المسأله غير ما تقدّم، فإنه فيما إذا ملك مسلماً بنحو الإرث.

و لو كاتب الحرّبي مثله صحّ لصحه أملاكهم عندنا؛ لقوله تعالى:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٧٨

«وَأَوْزَتْكُمْ أَرْضَهُمْ وَ دِيَارَهُمْ» (١) و لو جاء إلينا مستأمنين و قد قهر أحدهما صاحبه بعد المكاتبه بطلت الكتابة فإن دار الحرب دار قهر و غلبه من قهر فيها على شيء و غلبه ملكه و يلزم منه هنا بطلان الكتابة فإن العبد إن كان هو القاهر ملك سيده و إن كان السيد هو القاهر فقد قهره على إبطال الكتابة و ردّه رقيقاً، و كذا لو قهره السيد بعد عتقه عاد رقيقاً و إن دخلا دار الإسلام من غير قهر فقهر أحدهما الآخر في دار الإسلام لم تبطل الكتابة لأنها دار خطر لا- يؤثر فيها القهر إلما بالحق. و لو دخلا دار الإسلام مستأمنين لم يمنع من الرجوع. و لو أبى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه لأنه بمكاتبته أزال عليه سلطانه، فليس له منعه من السفر و لا إجباره عليه، و إنّما له عليه دين فإن أقام السيد للاستيفاء عقد أماناً لنفسه و أقام حتى يستوفيه و له أن يلحق بدار الحرب و يوكل فيه و يعتق العبد مع الأداء و ينتقض أمان السيد في نفسه بلحوقه بدار الحرب لا في ماله ثم يعقد العبد لنفسه أماناً إن أقام، و إلاً رجع، و لو عجز استرقه و يردّ إلى السيد لكونه ماله و له الأمان في ماله.

و لو ارتدّ المولى لم يصح كتابته إن كان عن فطره و إن أجزنا كتابة الكافر لزوال ملكه عنه لتزله منزله الميت و إن كان عن غيرها فكذلك إن كان العبد مسلماً على المختار لوجوب بيعه عليه، و يحتمل وقوعها موقوفه لعدم خروج أموال المرتدّ لا عن فطره عن ملكه فإن أسلم تبين الصحه.

و لو قتل أو مات على الردة بطلت، فإن أدى حال الردة و لا- بدّ أن يؤدى إلى الحاكم للحجر على المولى لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفاً فإن أسلم ظهر صحه الدفع و اعتق إلاً ظهر فساده.

(١) الأحزاب: ٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٧٩

و لو ارتدّ بعد الكتابة لم تبطل الكتابة و أدى العبد المال إلى الحاكم لا إليه لما عرفت من الحجر و يعتق بالأداء من غير إيقاف

فإن دفع إليه كان موقوفاً أو باطلاً على التردد من التردد في تصرف المرتد أنه باطل أو موقوف.  
وفي اشتراط الحاكم في الحجر على المرتد إشكال، من الأصل و تسبب الردة للحجر، و من أنه مسألة اجتهادية تتوقف على حكم الحاكم.

وفي تعجيزه بالدفع إلى المرتد مع التلف إشكال من التردد في بطلان قبضه، و إيقافه على البطلان في أنه مضمون عليه لأنه المتلف، أو على المكاتب حيث سلطه على إتلافه.

و على التقديرين لو أسلم حسب عليه ما أخذه في الردة لأنه ظهر بقاء أمواله على ملكه و قد قبض ماله فيجب عليه. و يجوز لولي الطفل و المجنون الكتابة لمملوكهما مع الغبطة على رأى وفاقاً للخلاف و الشرائع، لعموم ما جوز له التصرف في أموالهما. و صحيح معاوية بن وهب و حسنه قال للصادق (عليه السلام): إنني كاتبت جارية لأيتام لنا و اشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق و أنا في حل مما أخذت منك، فقال له: لك شرطك «١». و خلافاً للمبسوط و الجامع، لأنه معاملة على ماله بماله فهو تبرع لا غبطة فيه.

و يصح كتابة المريض من الثلث، لأنه معاملة على ماله بماله، فإن خرج من الثلث أو برئ من مرضه عتق أجمع عند الأداء و إن لم يبرأ و لم يكن له غيره صحت في ثلثه و كان الباقي رقاً على رأى من جعل المنجزات من الثلث.

## [الركن الرابع: العبد]

الركن الرابع: العبد بل المملوك و له شرطان التكليف بالاتفاق و الإسلام.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٥ ب ٤ أن المكاتب المطلق يعتق منه .. ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٨٠

فلو كاتب الصبي أو المجنون لم ينعقد، إذ ليس لهما أهلية القبول و يحتمل قبول المولى أو الحاكم أو الجد لهما، و هو بعيد؛ لكونه خلاف الأصل و لا- قاطع به، و للاستصحاب، و لأنهما لا يتبعان الكتاب و لا عليهما السعي، و مقتضى الكتابة و جوب السعي. خلافاً لبعض العامة بناءً على كونها عتقاً بصفة.

و لو كاتب المسلم كافراً فالأقرب البطلان وفاقاً للمرتضى و الشيخ و المحقق و ابني زهرة و إدريس و شهر آشوب، للإجماع كما في الانتصار و الغنية، و لاشرطه في الآية «١» بأن يعلم فيهم خير، و الإيمان أسبق إلى الذهن منه من المال، فإن المؤمن يسمى خيراً و إن كان معسراً، و الموسر لا يسمى به إذا كان كافراً، و لأن المعروف استعمال الخير بمعنى المال لا القدرة على كسبه و تحصيله، و هو لا يلائم ظاهر الآية للفظ «في» إذ لا يقال: في فلان مال، و لقول الصدوق في المقنع: و روى في تفسيرها أن إذا رأيتموهم يجبون آل محمد (صلى الله عليه و آله) فارفعوهم درجة، و ما تقدم من خبري الحلبي «٢» و محمد بن مسلم «٣» حيث فسّر الخير فيهما بالدين و المال، و نصّ في ثانيها على الإقرار بالشهادتين، و لكونه موادة، و لقوله تعالى: «وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» «٤» و الكافر لا يستحقّ الموادة و لا الزكاة و لا الصلوة، و الكلّ ضعيف، فإن النصوص «٥» إنّما دلّت على اختصاص رجحان المكاتبه بالمؤمن لا جوازه و كونه موادة، و استلزام الإيتاء لها ممنوع. و خلافاً للقاضي و ابن سعيد و الشيخ في موضع من المبسوط، لكونه معاملة كالبيع أو بيعاً.

و لو كاتبه أى الكافر مثله لم يصح أيضاً على إشكال تقدّمت الإشارة إليه، و لعله إنّما ذكر هذا الكلام هنا إشارة إلى أن لمن



(١) النور: ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٣ ب ١ استحباب مكاتبه المملوك .. ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٤ ب ١ استحباب مكاتبه المملوك .. ح ٥.

(٤) النور: ٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٣ ب ١ استحباب مكاتبه المملوك ..

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٨١

مملوكة الكافر أن يستشكل فيما إذا كاتب الكافر مملوكة الكافر، من عموم ما أبطل مكاتبه المملوك الكافر، و زيادة أن التقرب لا- يتأتى من المولى الكافر. و من أن النصوص المبطله يختص بالمؤمنين إذا أرادوا المكاتبه كما لا يخفى، فيبقى المولى الكافر على أصل الجواز مع منع اشتراط التقرب أو امتناعه من الكافر.

و يجوز أن يكتب بعض عبده على رأى وفاقاً للخلاف، للأصل و العموم، و خصوص خبر أبى بصير سأل الباقر (عليه السلام) عن رجل أعتق نصف جارية ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك، فقال: فليشترط عليها أنها إن عجزت عن نجومها فإنها ترد في الرق في نصف رقبته، قال: فإن شاء كان له في الخدمة يوم و لها يوم إن لم يكتبها «١».

و خلافاً للمبسوط على تردد؛ لفقد المقصود من الكتابة، و هو ارتفاع الحجر عنه، لأن السيد يمنعه من السفر بما فيه من الرق، و لا يأخذ من الصدقات، و إذا أخذ اقتضى له أن يقاسم السيد عليها، و ضعفه ظاهر؛ لارتفاع الحجر عنه بإزاء ما ينعق منه. و كذا ما قيل: من لزوم التناقض؛ لوجوب السعى عليه للمكاتبه، و جواز امتناعه منه لباقيه.

و يجوز أن يكتب حصته من المشترك اتفاقاً كما في التحرير و ظاهر المبسوط. و ربّما يتخيل المنع منه للتناقض و كذا من المعتقد بعضه اتفاقاً كما يظهر من التحرير.

و لو كاتب حصته بغير إذن شريكه صحّ و إن كره الشريك وفاقاً للخلاف و الجامع، للأصل و العموم.

و خلافاً للمبسوط و الشرائع، لتضرر الشريك به، و يظهر الإجماع من المبسوط.

و لا تسرى الكتابة إلى باقى حصته أى الباقي من المملوك سوى حصته أو الحصه، نعم كل المملوك و بعضه و لا إلى حصته شريكه فإنها ليست من العتق فى شىء.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٥ ب ١٢ حكم من أعتق نصف .. ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٨٢

نعم قيل فى المبسوط إذا أدى جميع مال الكتابة عتق كله و قوم حصه شريكه عليه إن كان موسراً، و لو كان تمامه له سرى العتق إلى باقيه لحصول العتق حينئذ، فيعمه أدله السرايه إلا أنه بنى السرايه إن كان تمامه له على القول بالصحة، فإنه يبطل على تردد كما عرفت.

و إذا أدى المملوك المشترك شيئاً إلى مكاتبه من الموليين و جب أن يؤدى مثله إلى شريكه، سواء أذن الشريك فى كتابته أو لا إن اشتركا فيه بالسويه لتساويهما فى استحقاق ما يكسبه، و إلا فبالنسبه.

و لو أدى مال الكتابة من جميع كسبه لم يعتق لاستحقاق بعضه لغيره.

و لو أدى المال بجزئه المكاتب مثل أن هياه المولى فكسب فى نوبته أى المكاتب منهما أو هياه بصيغته المفرد أى هياه غير المكاتب منهما فكسب المكاتب فى نوبته، أى نوبته نفسه أو اعطى من سهم الرقاب لم يكن للآخر فيه شىء. و لو تجزأ ثلاثة أجزاء أحدها حرّ و لو بالكتابه و ورث بجزئه الحرّ ميراثاً و بجزئه المكاتب أخذ من سهم الرقاب كان له الدفع إلى مكاتبه، و لا شىء للآخر، لأنه لم يأخذ بسبب الرقيه شيئاً. و لو كاتبه السيدان جاز سواء تساويا فى العوض أو اختلفاً، و سواء فيهما تساويا فى الملك أو اختلفاً، و سواء اتحد العقد بأن وكلا ثالثاً أو وكل أحدهما الآخر أو اتفقا فى الإيجاب أو تعدد للأصل و العموم. و للعامه خلاف فى جواز التفاضل مع التساوى فى الملك أو الاختلاف. و ليس له أن يؤدى إلى أحدهما أكثر ممّا للآخر إن تساويا فى العوض و لا قبله بل يؤدى إليهما معاً إلّا بالإذن.

### [الفصل الثالث فى الأحكام و فيه مطالب سنّه]

#### إشارة

الفصل الثالث فى الأحكام و فيه مطالب سنّه:

#### [المطلب الأول ما يحصل به العتق]

الأول: ما يحصل به العتق للمكاتب و هو يحصل فى المكاتبه

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٨٣

الصحيحه بأداء جميع المال إن كان المكاتب مشروطاً و بالإبراء و بالاعتياض عنه بعين أو دين و بالضمان عنه، و لا يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرّيه حتّى يؤدى الجميع اتفاقاً عملاً بالشروط أمّا المطلق فكلمة أدى شيئاً انعتق بإزائه، و لو بقى على المشروط أقلّ ما يمكن لم ينعتق منه شىء فإن عجز عن أداء ما بقى كان لمولاه استرقاقه و المقبوض له أى للمولى و المشروط قبل الأداء كلّ رقبه فىكون فطرته على مولاه و كذا المطلق إذا لم يؤد شيئاً، لعموم النصوص بوجوبها عن المملوك، و خصوص قول الصادق (عليه السلام) فى مرفوع محمّد بن أحمد بن يحيى: يؤدى الرجل زكاته عن مكاتبه و رقيق امرأته «١» الخبر. فإن أدى المطلق شيئاً فبالحصص. و سأل على بن جعفر فى الصحيح أخاه (عليه السلام) عن المكاتب هل عليه فطره شهر رمضان أو على من كاتبه و يجوز شهادته؟ قال: الفطره عليه، و لا يجوز شهادته «٢».

و للشيخ فى الخلاف قول، و فى المبسوط وجه بعدم وجوب فطره المطلق على أحد منهما، تحرّر منه شىء أم لا، لأنه ليس بحرّ، فيلزمه حكم نفسه و لا قنّ. و قطع القاضى بالنفى عن مولى المشروط.

و لو كاتبها عبداً لم ينعتق حصّه أحدهما إلّا بأداء الجميع إليهما أو بإذن الآخر فى الأداء لما عرفت من اشتراكهما فيما يحصله، فلا يكون الأداء إلى أحدهما بدون إذن الآخر إلّا أداءً لبعض مال الكتابه.

و لو خلف المولى ابنين فأدى نصيب أحدهما إليه عتق نصيبه منه، و أداء النصيب إنّما يكون بإذن الآخر أو مع أداء نصيب الآخر، فإنّه إن اقتصر على الأداء إلى أحدهما من غير إذن الآخر لم يكن أدى إليه تمام نصيبه بل نصفه،

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٢٩ ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٠٢ ب ٢٢ حكم المكاتب فى .. ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٨٤

إلا أن يؤدى إليه جميع النصيين. و بالجملة فالتعبير بالنصيب يدفع المنافاة بينه و بين ما تقدم.

و لا ينعق المكاتب بملك مال الكتابة بل بأدائه فإنه الذى علق عليه العتق، و ليس الحصول فى يده كالحصول فى يد القن الذى هو بمنزلة الحصول فى يد المولى؛ لانقطاع التصرف عن المكاتب، و الأداء يكفى فى العتق و إن كان قبل الأجل إن رضى المالك بقبضه حينئذ بالنص «١» و الإجماع على الظاهر.

و لو جن السيد و قبض النجوم فى جنونه لم يعتق حتى يسلم إلى الولي إذ لا عبرة بهذا القبض شرعاً، خلافاً لبعض العامة.

و لو تلف فى يد السيد المجنون فلا ضمان عليه، لأنه الذى أتلفه على نفسه بالتسليم إلى المجنون.

أما لو أتلف السيد عليه مالاً من غير تسليم إليه فإنه يقاص بمال الكتابة لضمان المجنون فى ماله بالإتلاف.

و لو جن العبد فقبض منه السيد عتق لصحة القبض و إن لم يصح الإقباض. قيل: و الأولى إذن الحاكم إن أمكن، لأن له الولاية،

إلا أن نقول بولاية السيد فى استيفاء المال.

و لو ادعى الكتابة فصدقه أحد الوارثين و كذبه الآخر قبلت شهادة المصدق عليه أى الكتابة أو المكذب أو المكاتب، أى له إن كان عدلاً.

و هل يكفى معه اليمين أو لا بد من شاهد آخر؟ قولان و إلا يكن عدلاً و لم يكن للمكاتب بينة حلف المكذب على نفي العلم

إن ادعى عليه العلم و صار نصفه مكاتباً و الآخر رقاً و إلا حلف المكاتب و صار كله مكاتباً فإن أعتقه المصدق معجلاً سرى إلى

الباقى، و إن أبرأه لم يسر لأنه إنما عتق بإعتاق المورث، و الوارث شاهد لا معتق، و المعتق الآن معسر؛ لانتقال

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٨ ب ١٧ أن المكاتب إذا أراد .. ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٨٥

تركته إلى الوارث و كذا إن أدى النجوم فعتق به و إذا عجز كان له أى المصدق رده فى الرق لقيامه مقام المورث.

ثم المنكر إن كان قد أخذ نصف كسبه فما فى يده للمصدق خاصة، كسبه قبل الكتابة أو بعدها. ثم لا فرق فى كسبه فى حياة

المولى و بعدها، قبل ثبوت الكتابة و بعدها فى اشتراك الوارثين فيه، و لهما أن يهاياه.

فإن هياهاه ثم إن ادعى المنكر أن ما فى يده متقدم على ادعاء الكتابة أو كسبه فى حياة المورث قبل عقدها، و بالجملة قبل

المهاياة فهو بيننا و ادعى الآخر التأخر ليختص به قدم قول الآخر مع يمينه للأصل.

و لو ظهر عيب فى العوض فله رده و إبطال العتق إن عجز عن غيره و له القبول و أخذ الأرش فيبقى على العتق، و لو تعيب عنده

كان له دفعه بالعيب المتقدم بالأرش، و قيل: لا.

و قد مضى جميع ذلك مع الاستشكال له فى بطلان العتق إذا رده بعد قبضه لظهور العيب، فيحتمل أن يكون ما قطع فيه بالبطلان

هنا ما إذا كان العيب ظاهراً فى العوض قبل القبض، فله أن يرده أى لا يقبضه، و لا إشكال حينئذ فى البطلان. و يحتمل أن يكون

عين ما تقدم أو ما يعمّه، و وكل الاستشكال إلى ما تقدم.

و لو رضى المالك المعيب انعتق قطعاً و هل ينعق من حين الرضا أو من حين القبض إن لم يكن ظهر إلا بعده؟ إشكال من أن

الرضا كاشف عن صحة القبض أو متمم له، و يؤيد الثانى أن المتبايعين فى الصرف إذا تقابضا ثم تفرقا صح البيع و إن ظهر عيب

فى العوضين أو أحدهما، و الأول أنّ المعيب غير العوض المعقود عليه.  
و لو أطلع على العيب بعد التلف كان له ردّ العتق لأنّه غير مال الكتابة إلّا أن يسلم الأرش فعليه القبول أو إمضاء العتق، إذ لم يبق له بالتلف الردّ فإن عجز عن الأرش كان له الاسترقاق لأنّه كالعجز عن بعض النجوم.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٨٦

### [المطلب الثانى فى أحكام الأداء]

المطلب الثانى فى أحكام الأداء و يجب القبول مع دفع النجم عند حلوله إلّا أن يبرئه و لو كان غائباً قبضه الحاكم فإن تعذّر فالأقرب الاكتفاء بتعيين المكاتب له.

و لو قال: هو حرام علىّ لم يقبل منه فلا- يضّرّ المكاتب و إن امتنع من القبض، إلّا أن يصدّقه أو تثبه المولى أو يحلف فيكلف العبد عوضه، و إلّا كلف المولى القبض أو الإبراء، و إن امتنع قبض عنه الحاكم و عتق.  
و إذا قال ذلك مع قبضه له يحتمل أن ينتزعه منه الحاكم فيحفظه فى بيت المال إلى أن يعين المولى «١» مالكة أو يتعين من جهة أخرى، فالأولى كون «تعيين» بصيغته المجهول، و ذلك لأنّه مال لغير من هو فى يده، فلا بد من انتزاعه منه، و لما كان مجهولاً لزم حفظه إلى أن يتبين كمال الغائب.

و يحتمل ما فى المبسوط من أن يقيه فى يده لأنّه لا- منازع له فحينئذ يبقّى فى يده الأقرب قبول تكذيب نفسه لما ادّعه من الحرّية، لأنّه ذو يد من غير منازع. و يحتمل العدم، لأنّه إنكار بعد إقرار، لكن الأول أنسب بالإبقاء فى يده.  
أمّا لو عين المالك له لم يقبل تكذيبه لنفسه من غير إشكال إلّا أن يكذّبه المقرّ له إن كان من أهله بأن لم يكن صبيّاً و لا مجهولاً أو نحو ذلك.

و لو قبضه المكاتب من مال الصدقة و جب قبوله بالنصوص «٢» و الإجماع فإن عجز فاسترقّ فالأقرب عدم زوال ملكه أى المولى عنه أى عمّا قبضه من الصدقة، استصحاباً لما استقرّ عليه من ملكه. خلافاً لأبى علىّ استناداً إلى أنّه إنّما أعطى لفكّ الرقبة، فإذا لم يفكّ لم يصرف فى مصرفه فيردّ إلى المزكّى الذى دفعه إن عرف، و إلّا فإلى أهل الصدقات.

(١) فى ق و ن: «المولى».

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٦ ص ١٠٢ ب ٢١ جواز إعطاء المكاتب ..

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٨٧

و لا- يجب على المولى الإنظار مع الحلول إلّا بقدر ما يخرج المال من حرزه أو يأتى به من منزله القريب أو يفرغ من الصلاة أو من قضاء الحاجة أو نحو ذلك.

و لو كان المكاتب عند الحلول غائباً فالأقرب أنّ له الفسخ لتحقق العجز، و فى المبسوط و التحرير ليس له الفسخ، إلّا بعد الرفع إلى الحاكم، و إثبات أنّ له على عبده من مال الكتابة ما عجز عنه، و استحلافه على عدم القبض، ثمّ قضاؤه بالفسخ كما يقضى على الغائب.

و كذا لو كان له عروض من غير جنس مال الكتابة لا تباع إلّا بعد مهلة أو كان فى منزل له بعيد.

و لو غاب بعد الحلول بغير إذن السيّد فله الفسخ من غير حاجة إلى القاضى لتسلّطه على الفسخ و هو حاضر و إن كان بإذنه فهو

إنظار له فليس له الفسخ إلا أن يخبره بالندم على الإنظار فإن له الندم عليه فيقصر في الإياب أو إنفاذ المال أو تسليمه إلى وكيله. وفي المبسوط و التحرير: أنه إن ندم على الإنظار فإن كان المكاتب حاضراً فإن عجز كان له الفسخ، وإن أدى عتق و عليه الإنظار لإحضاره من منزله القريب أو نقد العروض إن لم يفتقر إلى مهلة طويلة و نحو ذلك كما تقدّم، وإن كان غائباً افتقر إلى الرفع إلى الحاكم و إثبات الحقّ و الحلف على عدم القبض فيكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليخبره، فإن عجز أخبر السيد ففسخ إن شاء، و إن كان له مال كلّفه الحاكم إيصاله إلى المولى بنفسه أو وكيله أو إلى وكيل المولى إن وكل في قبضه، فإن تواني في ذلك كان له الفسخ، و للسيد أن يوكل وكيله في القبض في الفسخ إن امتنع.

و لو منع المكاتب سيّده من القبض مع القدرة على الأداء فهل للمولى الإيجاب على الأداء أو الحاكم أو لا إيجاب لأحدهما؟ فيه نظر الأقرب ذلك أي لأحدهما الإيجاب. و ظاهر التحرير أنّ للسيد إيجابه، لأنّه

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٨٨

صاحب الحقّ و المكاتب مملوكه و كسبه له، و إنّما انقطع عنه سلطانه في غير الاستيفاء.

و يحتمل الافتقار إلى الحاكم؛ لانقطاع سلطان المولى عنه، فهو بمنزلة حرّ مديون، فلا يجبره إلا الحاكم، و بناء هذين على لزوم المكاتبه، و على جوازها لا إيجاب، فإنّ له الفسخ، و إذا فسخ كان له جميع ما بيده.

و لا- يثبت الإيجاب إلا حيث يتضرّر بتركه، و إليه أشار بقوله و إن منعه أي الإيجاب كان له الفسخ، و كذا في إلزامه بالسعي إن امتنع منه من الاحتمالات الثلاثة.

و لو جنّ العبد لم تنفسخ الكتابة و كذا المولى للأصل و اللزوم و كذا لو جنّا معاً أي جميعاً.

نعم للمولى الفسخ إذا لم يكن للمجنون مال لتحقق العجز فإن كان له مال فللحاكم الأداء عنه ليعتق كما في المبسوط مع المصلحة له فيه.

و الأقرب أنّ للسيد الاستقلال بأخذ النجوم من ماله؛ لما عرفت من أنّ سلطانه إنّما ارتفع عنه فيما عدا الاستيفاء.

و لو مات المشروط بطلت الكتابة و إن خلف وفاءً لمال الكتابة وفاقاً للنهاية و المبسوط و السرائر و الشرائع و الجامع لتعدّر العتق و تحقّق العجز، و الأخبار كصحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): في مكاتب يموت و قد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته، قال: إن كان اشترط عليه إن هو عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً، و الجارية و إن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته و ورث ما بقي «١».

و في الخلاف: إن خلف وفاءً و في منه ما عليه و كان الباقي لورثته، و إلا كان ما خلفه لمولاه للعجز، و استدلّ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٠ ب ٢٣ من أبواب موانع الإرث ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٨٩

و أطلق الصدوق أنّه إن مات مكاتب أدى بعض ما عليه و له ابن من جارية و ترك مالا فإنه يؤدى عنه ما بقي من مكاتبته أبيه و يعتق و يرث ما بقي.

عن المفيد أنّه أطلق أنّه يؤدى مال الكتابة و الباقي لوارثه، فإن لم يكن فضل فالجميع للمولى.

و لو استعمله أو حبسه شهراً و غرم الأجرة لم يلزمه الإنظار بعد الأجل شهراً و إن كان يمكنه كسب أكثر منها إن لم يكن استعمله، فإنّ الأجرة عوض ما استوفاه من العمل أو منعه منه، فإذا أداها فكأنّه لم يمنعه من العمل لنفسه. و تركه المشروط لمولاه

و إن بقي عليه درهم لما عرفت من بطلان كتابته فيعود قنًا و أولاده رُق للمولى لذلك أمّا المطلق فيتحرّر منه بقدر ما أدى، و يكون الباقي رُقًا لو مات قبل الوفاء فيأخذ المولى من تركته بقدره و لورثته منها بقدر الحرّية و انعتق من أولاده مثل ما انعتق منه و يؤدّي الوارث التابع له فى الكتابة و هو الولد ممّا ورثه من نصيب الحرّية ما بقى من مال الكتابة و انعتق جميعه، لصحيح بريد العجلي سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل كاتب عبدًا له على ألف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن [هو] عجز عن مكاتبته فهو ردّ فى الرقّ و المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ثمّ مات المكاتب و ترك مالا و ترك ابنا له مدركا، فقال: نصف ما ترك المكاتب من شىء فإنّه لمولاه اللذى كاتبه و النصف الباقي لابن المكاتب، لأنّه مات و نصفه حرّ و نصفه عبد، فإذا أدّى اللذى كان كاتب أباه و بقى على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من الناس عليه «١». و أمّا انتقال الميراث إليه على قدر الحرّية أوّلًا و كون الأداء من نصيبه فمع أنّه قضية الأصل نطق به هذا الخبر.

و صحيح محمّد بن قيس عن الصادق (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى مكاتب توفّى و له مال، قال: يقسّم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته و ما لم يعتق

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١١ ب ٢٣ من أبواب موانع الإرث ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٩٠

يحتسب منه لأربابه اللذين كاتبوه هو ماله «١». و ربّما يرشد إليه صحيحته أيضاً عن الباقر (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى مكاتبه توفيت و قد قضت عامه اللذى عليها و قد ولدت ولداً فى مكاتبها، قال: فقضى فى ولدها أن يعتق منه مثل اللذى عتق منها و يرقّ منه ما رُقّ منها «٢».

و إن لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقى على أبيهم و عتقوا؛ لعدم الفارق بين ما يكسبونه بالإرث و غيره، و لخبر مهزم سأل الصادق (عليه السّلام) عن المكاتب يموت و له ولد، فقال: إن كان اشترط عليه فولده ممالك، و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده فى مكاتبه أبيهم و عتقوا إذا أدوا «٣».

و احتمال بعضهم نفى السعى، و هو مبنى على كون أداء الباقي من أداء الدين و عليهم الأداء أو السعى بالسوية و إن اختلفوا فى الاستحقاق للميراث لاختلافهم ذكورة و أنوثة أو القيمة فإنهم متساوون فيما عتق منهم و ما بقى.

و لو تعدّر الاستيفاء من بعضهم لغيبه أو غيرها أخذ من نصيب الباقي جميع ما تخلف على الأب إذ ما لم يأخذ الجميع لم يصر الأب بمنزلة ما أعتق جميعه فلم يقد عتق جميع الباقي و إذا أخذ الجميع عتق الجميع أى الغائب و الباقي.

و لو لم يكن تركه و غاب البعض أو لم يسع سعى الباقي فى الجميع و ليس للمؤدّى مطالبه الغائب بنصيبه فإنّ كلّ جزء ممّا يؤدّيه يدخل فى عتق نفسه و إن ألزمه أنّ مع الأداء ينعقون كلّهم فالمؤدّى إنّما سعى فى فكّاك رقبة نفسه و إن تبعه فكّاك رقبة الآخر.

و الأقرب أنّ للمولى إجبارهم على الأداء لسراية مكاتبه مورثهم فيهم فينزلوا منزلة المكاتبين، و لظاهر الأخبار «٤» الأمرة بالأداء.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٩ ب ١٩ أنّ المكاتب إذا انعتق منه شىء .. ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩١ ٩٢ ب ٧ أنّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شىء .. ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٢ ب ٧ أنّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شىء .. ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١١ ٤١٢ ب ٢٣ من أبواب موانع الإرث ح ٦ و ٧.

و يحتمل العدم؛ للأصل مع وقوع المكاتب مع غيرهم، و احتمال الأخبار ظاهراً توقّف عتقهم على الأداء لا وجوبه عليهم. و يحتمل الإجبار إذا كان تركه لا على السعي لكونه ديناً، فلا بدّ من قضائه من التركة دون السعي إذا لم يكن تركه، و هذا على ما سيأتي من الرواية بأنهم لا يرثون إلّا بعد الأداء، و لقول الصادق (عليه السّلام) في خبر مالك بن عطية: و إن كان لم يشترط ذلك عليه فإنّ ابنه حرّ و يؤدّي عن أبيه ما بقى ممّا تركه أبوه، و ليس لابنه شيء حتّى يؤدّي ما عليه، و إن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه «١».

و في رواية الأ-كثر يؤدّي الأولاد المتخلف من الأصل و لهم الباقي كما قاله أبو عليّ، ففي الصحيح عن جميل بن درّاج عن الصادق (عليه السّلام): في مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته و ترك مالا، قال: يؤدّي ابنه بقية مكاتبته و يعتق و يورث ما بقى «٢». و نحوه أخبار آخر «٣». و يمكن حملها على اختصاص الوارث بما يبقى بعد الأداء و إن كان يرث أوّلاً كلّ ما يازاء الحرّية و إن أُبقيت على ظواهرها فلكون مال الكتابة من الديون. و توقّف في التحرير كما يظهر من الكتاب. و لو لم يؤدّ المطلق شيئاً مات رقاً و كان أولاده أرقاء و المال للمولى، و لو كان الوارث حرّاً و قد عتق نصف المكاتب مثلاً و ورث بقدره و الباقي للمولى و لا أداء على الوارث، لأنّه إنّما كان يؤدّي لعتقه و هو هنا حرّ.

و لو خلفهما أى وارثين حرّاً و آخر تابعاً له فللمولى النصف و الباقي بينهما على ما يأتي في الميراث من جهة القسمة فيؤدّي المكاتب أى الوارث التابع له في الكتابة من نصيبه ما بقى على أبيه و يعتق و إن لم يف به نصيبه سعى في الباقي. هذا على المختار، و على ظواهر الروايات المتقدمة

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٠٠ ١٠١ ب ١٩ أنّ المكاتب إذا اعتق منه شيء .. ح ٥.  
 (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٢ ب ٧ أنّ المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء .. ح ٣.  
 (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٩ ب ١٩ أنّ المكاتب إذا اعتق منه شيء .. ح ٢.

للأداء على الإرث يتّجه هنا تقديمه. ثمّ إن بقى شيء كان بين الوارثين على ما يأتي.

و يرث هذا المطلق إذا أدى شيئاً و يورث و تصحّ الوصية له، كلّ ذلك بقدر ما فيه من الحرّية دون الرقبة كما في صحيح محمّد بن قيس عن الباقر (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) في مكاتب تحته حرّة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال: أهل المرأة لا- يجوز وصيتها له، لأنّه مكاتب لم يعتق و لا- يرث، فقضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه، و يجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه، و قضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية، و قضى في رجل حرّ أوصى لمكاتبه و قد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق منها، و قضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه «١».

و يحدّد حدّ الحرّ بقدر ما فيه من الحرّية و حدّ العبد بالباقي كما في خبر محمّد بن قيس عن الباقر (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) في مكاتبه زنت، قال: ينظر ما أدّت من مكاتبته فيكون فيها حدّ الحرّة، و ما لم تقض فيكون فيها حدّ الأمة، و قال: في مكاتبه زنت و قد عتق منها ثلاثة أرباع و بقى ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة فذلك خمسة و سبعون جلدة، و ربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً و نصف فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصف «٢».

و يحدّد المولى لو زنى بها بقدر الحرّية دون الرقبة كما في نحو خبر الحسين بن خالد عن الصادق (عليه السّلام) أنّه سأل عن

رجل كاتب أمه له فقالت الأمة: ما أدت من مكاتبتى فأنا به حرة على حساب ذلك، فقال لها: نعم فأدت بعض مكاتبتها و  
جامعها مولاها بعد ذلك، قال: إن كان قد استكرهها على ذلك ضرب من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٠١ ب ٢٠ أن المكاتب المبعوض يرث و يورث بقدر الحرية .. ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٠٤ ب ٣٣ من أبواب حد الزنا ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٩٣

الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها و ادرا عنه من الحد بقدر ما بقى له من مكاتبتها، و إن كانت تابعته كانت شريكته فى الحد  
ضربت مثل ما يضرب «١».

و يجب على السيد إعانة المكاتب من الزكاة إن وجبت عليه و إلا استحَبَّ على رأى وفاقاً للخلاف و النافع و الشرائع و المقنعة و  
الوسيلة فى الاستحباب على الثانى.

أما الوجوب على الأول فلقوله تعالى: «وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» «٢» لظهور الأمر فى الإيجاب.

و أما الاستحباب على الثانى فلكونه برأ و صدقة، و لنحو صحيح محمد بن مسلم سأل أحدهما (عليهما السلام) عن الآية، فقال:  
الذى أضمرت أن يكاتبه عليه لا تقول: أكتبه بخمسة آلاف و أترك له ألفاً، و لكن انظر الذى أضمرت عليه فأعطه منه «٣». و  
خير العلاء بن فضيل عن الصادق (عليه السلام) فى الآية، فقال: تضع عنه من نجومه التى لم تكن تريد أن تنقصه منها و لا تزيد  
فوق ما فى نفسك، فقلت: لهم؟ فقال: وضع أبو جعفر عن مملوك له ألفاً من ستة آلاف «٤». و قوله (عليه السلام): من أعان  
مكاتباً على فك رقبة أظله الله فى ظل عرشه «٥». و قيل له (عليه السلام): علمنى عملاً يدخلنى الجنة، فقال: أعتق نسمة و فك  
رقبة، فقيل: أليسا واحداً، قال: لا عتق النسمة أن تنفرد بعقبتها، و فك الرقبة أن تعين فى ثمنها «٦».

و أما عدم الوجوب للأصل، و ظهور الآية فى الإيتاء من مال قد حصل عليه اليد، و الحط من النجوم ليس كذلك، و لا دليل  
على وجوب حق فى مال غير الخمس و الزكاة، فالآية ظاهرة فى وجوب أداء الزكاة إليهم لا غير.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٠٦ ب ٣٤ من أبواب حد الزنا ح ١.

(٢) النور: ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٣ ب ٩ أنه يستحب للسيد وضع شىء من مال المكاتب .. ح ١.

(٤) المصدر السابق: ص ٩٣ ٩٤ ح ٢.

(٥) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ٤٣٤ ح ١٠ و فيه: «من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً».

(٦) سنن البيهقى: ج ١ ص ٢٧٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٩٤

و فى التبيان: قال قوم: المعنى آتوهم من سهمهم من الصدقة الذى ذكره فى قوله: «وَ فِي الرِّقَابِ» ذكره ابن زيد عن أبيه، و هو  
مذهبننا. و فى الخلاف: أن على المسألة إجماع الفرقة و أخبارهم.

و أنه لو وجب الحط لاعتق إذا بقى عليه أقل ما يتمم لاستحقاقه ذلك على سيده. و قيل أيضاً: لو وجب الحط لكان عقد  
المكاتبه موجباً لشىء مسقطاً له معاً، و أنه لو وجب فيما أن يتعين قدره فمال الكتابة ما سواه أو لا، فالعوض مجهول.

و يدفع الثلاثة أن الوجوب لا يسقط و لا يشغل ذمة السيد به و إن أثم بتركه.



و خيرة المبسوط الوجوب مطلقاً لظاهر الأمر.

و خيرة التبيان و الجامع و المختلف الاستحباب مطلقاً للأصل و إطلاق الآيه، مع أصالة عدم الوجوب على من لا يجب عليه زكاة، فينبغي حمل الأمر على الرجحان، فهو أولى من التخصيص بمن عليه زكاة، مع أنّ الأصل عدم الوجوب عليه أيضاً. و في النهاية: أنّ المطلق إذا عجز عن التوفية كان على الإمام فكّ رقبته من سهم الرقاب. و زاد ابن إدريس أنّه إن كان يجب على السيد زكاة و جب عليه الفكّ.

و لا يتقدّر ما يجب أو يستحبّ إيتاؤه قلّة و لا كثرة عندنا؛ لعدم النصّ، و للعامة قول بالتقدير بالربع، و آخر بما يقع به الاستغناء و هو على حسب مال الكتابة. ثمّ وقت الإيتاء موسّع من حين الكتابة إلى العتق و يتضيق إذا بقى عليه أقلّ ما يسمّى مالاً و قال بعض العامة: بل يؤتية بعد العتق كالمتعة في الطلاق.

و يؤيد الأوّل مع الأخبار و أنّ العلة فيها الإعانة على الفكّ أنّ الآية أمرت بإيتاء المكاتبين، و إذا عتق لم يكن مكاتباً. و لو أخلّ بالإيتاء حتّى انعتق بالأداء قيل في المبسوط و جب القضاء لأنّه قضيه كلّ حقّ مالى ثبت على ذمّة، و لصدق المكاتب عليه أبداً بناءً على عدم اشتراط بقاء المبدأ في إطلاق المشتقّ، فيشمله عموم الأمر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٩٥

و يحتمل العدم، بناءً على أنّه ليس مكاتباً بعد العتق، و القضاء إنّما يجب بأمر جديد، و ليس من الأموال المعيّنة الثابتة في الذمّة، إذ لا يستلزم وجوب الإيتاء.

و يجوز لكلّ من السيد و المكاتب المقاصّة فيقاصّ السيد سهمه من الزكاة بما يعطيه من مال الكتابة، و يقاصّ المكاتب ما يجب له على السيد، و هو أقلّ ما يتموّل من مال الكتابة أو غيره من أموال سيّده إن أوجبنا الإيتاء، لأنّه حقّ له عليه، فإذا تحقّق شرط المقاصّة كانت له المقاصّة.

قيل في المبسوط و يجب على المكاتب قبول الإيتاء إن دفع المالك من عين مال الكتابة أو من جنسه لأنّه من المال المأمور بإيتائه و لا يجب الإيتاء إذا لم يجب القبول.

و لو كان لمولاه عليه دين معاملته مع النجوم فله أن يأخذ ما فى يده بالدين، و يعجزه إذا لم يملك إلّا ما يفى بأحدهما لاستقرار الدين عليه، بخلاف مال الكتابة و لأنّ فيه جمعاً بين الحقيّن، فإنّه إذا عجز ملك الرقبة عوضاً عن مال الكتابة، و أمّا إذا أعتق باحتساب ما فى يده من مال الكتابة فربما لم يقدر على أداء الدين فيضيع.

و لو أراد تعجيزه قبل إخلاء يده عن المال بأخذه بالدين كان فيه إشكال من ملكه بقدر ما عليه من النجوم و هو باذل له، و العجز إمّا بعدم الملك أو بالامتناع من الأداء. و من أنّ للسيد أخذه عمّا عليه من الدين غير مال الكتابة، و له الاختيار فى أخذه عن أيّهما شاء لا للمكاتب.

أمّا المطلق الذى تحرّز منه شىء فليس له أى السيد أن يأخذ منه إلّا ما يختاره المكاتب من الجهتين لتساويهما حينئذٍ فى الاستقرار و تعيين جهات الدين إلى المديون.

و لو كان عليه دين معاملته لأجنبيّ و أرش جنائية احتمل التوزيع لما فى يده عليهما و الباقي للمولى إن زادت قيمة ما فى يده بعد القصور و الحجر؛ لاشتراكهما فى الاستقرار عليه و التعلّق بما فى يده.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٩٦

و احتمل تقديم الدين على الأرش لأنّ للأرش متعلّقاً آخر هو الرقبة بخلاف الدين.

ثمّ الأرش يقدّم على النجوم لتقدّم حقّ الجنائية على حقّ الملك هذا مع الحجر عليه و قبله له تقديم من شاء مع حلول الجميع،

لأنه مطلق التصرف فله فعل ما شاء وإن حلَّ البعض دون البعض، فإن كان المؤجل مال الكتابة جاز له التعجيل، وإن كان غيره لم يجز إلا بإذن المولى، لأنَّ تعجيل المؤجل يجرى مجرى الزيادة والهبة، وهو لا يستبدُّ بالهبة من الأجنبي. ومن العاثة من لم يجز تعجيل مال الكتابة أيضاً.

ولو عجز نفسه و عليه أرش و دين معاملة سقطت عنه النجوم و وزع ما فى يده على الحقين على أول الاحتمال فى المسألة المتقدمة.

و يحتمل تقديم الدين لتعلق الأرش بالرقبة بخلاف الدين، فلو قدم أو وزع أمكن تضييع الدين، ففي تقديم الدين رعاية لصاحبه. و يحتمل العكس رعاية للمملوك تخليصاً لرقبته من رق المجنى عليه، و لا ظلم على الدائن لأنَّ صاحب الدين حيث أدانه رضى بالتعلق بذمته، و لمستحقَّ الأرش تعجيله حتى يتبع رقبته فيجوز أن يكون هذه الجملة من تتمَّة التعليل، و يجوز أن يكون التعليل قد تمَّ بما قبلها لفهم ذلك فى ضمنه.

و بالجملة لما تعلق حقَّ السيد و المجنى عليه بالرقبة كان لكلَّ منهما تعجيله، فإن عجزاه كان للمجنى عليه بيع رقبته فى الجناية إلا أن يفديه السيد، و إن عجزه المجنى عليه دون السيد رفع إلى الحاكم ليفسخ الكتابة و يبيع الرقبة فى الجناية. و لو أراد السيد فداءه لبقى الكتابة جاز، و ليس لصاحب دين المعاملة تعجيله لعدم الفائدة إذ لا يتعلق حقه بالرقبة بل بالذمة و يتساوى الحال فيه بين التعجيل و عدمه. و للعاثة قول بتعلقه بالرقبة أيضاً، و أن له تعجيله.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٩٧

و لو كان للسيد عليه دين معاملة ضارب الغرماء به لا بالنجم لتعلق حقه بالرقبة، ففي الضرب تضييع لحقهم، و فى عدمه جمع بين الحقوق. هذا إذا كان مشروطاً و لو كان مطلقاً ضارب بالنجم أيضاً لانحصار حقه فى الذمة أيضاً.

و لو مات المشروط كان ما فى يده للدَّيان خاصة لانفساخ الكتابة بموته فإن فضل شئ للمولى لأنه كسب مملوكه و لو مات و كان عليه أرش جناية و ديون و لم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ فى المبسوط بدأ بالدين؛ لتعلق الأرش بالرقبة و إنما كان تعلق بما فى يده للكتابة، فإذا زالت انحصرت فى الرقبة. و يحتمل التوزيع، لأنه تعلق بالتركة قبل الموت فيستصحب، فإنه إنما ينتقل منها إلى الرقبة إذا أمكن الاستيفاء منها فزوال الكتابة إنما ينقله إلى الرقبة إذا أمكن ذلك.

و لو كان للمكاتب على سيده مال فإن كان من جنس النجم و كانا حالين تقاضاً بل وقع التقاض قهراً.

و لو فضل لأحدهما شئ رجع صاحب الفضل به على الآخر، و لو اختلفا جنساً أو وصفاً لم يجز التقاض إلا برضاها و معه يجوز، سواء تقاضاً أو قبض أحدهما ماله ثم دفعه إلى الآخر عوضاً عما فى ذمته أو لم يتقاضا و لا أحدهما و سواء كان المالان أثماناً أو عروضاً أو بالتفريق للأصل و هذا حكم عام فى كلِّ غريمين كان لكلَّ منهما على الآخر مال.

و اشترط الشيخ التقابض إن كانا عرضيين و قبض أحدهما إن كانا نقديين، قال: و إن تفرقا فقبض العرض و دفع عن النقد جاز دون العكس. و كلُّ ذلك مبنى على كون المقاضة بيعاً.

و لو عجز المكاتب المطلق كلاً أو بعضاً و جب على الإمام فكه من سهم الرقاب كما فى النهاية و السرائر لأنَّ الصادق (عليه السلام) سئل عن مكاتب عجز

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٩٨

عن مكاتبته و قد أدى بعضها، قال: يؤدى عنه من مال الصدقة، إنَّ الله تعالى يقول فى كتابه: «و فى الرقاب» (١) فإن تعدد استرق كلاً أو بعضاً.

المطلب الثالث في التصرفات و هي: إما من السيد أو العبد، أما السيد فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة، سواء كان مشروطاً أو مطلقاً إلا مع عجز المشروط و رده إلى استرقاقه، و ليس له بيع رقبه المكاتب و إن كان مشروطاً قبل التعجيز بالاتفاق، خلافاً لبعض العامية و له بيع النجوم قبل قبضها إن قلنا بوجود المال بناءً على لزوم العقد و إلا فلا، لأنه دين غير لازم و حيث اخترنا اللزوم فيما تقدم فيجوز البيع.

فإن قبض المشتري النجوم عتق المكاتب على القولين أمياً عندنا فظاهر، و أمياً على الفساد للبيع فلائنه و إن فسد لكن المشتري كالوكيل في الأخذ، و قد مرّ التردد في العتق و الاستشكال في التعجيز إن أفسس المشتري و كان البيع فاسداً. و ليس له أي السيد التصرف في ماله أيضاً بغير إذنه إلا بما يتعلّق بالاستيفاء لا بمعنى أن له الاستيفاء مطلقاً على أي وجه شاء بل بإذن العبد، إلا إذا كان مشروطاً و حلّ النجم و لم يكن بيده إلا بقدره فإن له الاستيفاء بنفسه إن امتنع من الأداء و إن زاد ما بيده على قدره و امتنع عين الحاكم و استوفاه السيد.

و له معاملة العبد بالبيع و الشراء فهما من التصرفات في ماله بإذنه و له أخذ الشفعة منه كما له أخذه من الأحرار و كذا يأخذ العبد منه الشفعة و ليس له منع العبد من السفر إلا أن يتفق حلول النجم في السفر و لا من كل تصرف يستفيد به مالاً و للعامية قول بالمنع من السفر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٠٢ ب ٢١ جواز إعطاء المكاتب من مال الصدقة و الزكاة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٤٩٩

و لو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان، لأنه كشرط ترك التكسب إذ ربما افتقر إليه و الصحة للفائدة فيه بالأمن من الإباق و نحوه مع إمكان التكسب بدونه، و الأصل و عموم المؤمنون عند شروطهم «١» فإن أجزناه و سافر حينئذٍ و لم يمكنه الرد كان له الفسخ، و ليس له وطء المكاتبه و إن أذنت بالملك لنقصه و لا بالعقد لرقيتها. و لو شرط الوطاء في العقد فالأقوى بطلانه لمنافاته لحكمه.

و يحتمل الصحة، لأن المنع لحقها و لذا إذا وطأها بشبهه صارت أم و ولد فدلّ على بقاء الملك المبيح للوطء، و يجوز أن يراد بطلان العقد لاشتماله على الشرط الفاسد، و الخلاف في ذلك معروف.

و لا له وطء ابنتها لتبعيتها لها، إلا أن تكون حرة لا بالتبعية فيجوز العقد عليها، أو مملوكة لغيره فيجوز العقد و التحليل و لا وطء أمة المكاتب بغير إذنه لما عرفت من أنه ليس له التصرف في ماله.

فإن وطئ المكاتبه أو أمة المكاتب للشبهه فعليه المهر بغير إشكال و لا- يتكرر المهر بتكرره إلا مع الأداء للسابق كما في المبسوط، لأنّ غرم المهر قطع حكمه، فكان اللاحق مستأنفاً. و هنا وجهان آخران: أحدهما التكرّر مطلقاً لتعدد السبب، و آخر العدم مطلقاً لاتحاد النوع.

و لا حدّ و لا تعزير، و الولد حرّ، و تصير أمّ و ولد للرقّ، و كذا إن وطئ ابنتها للشبهه لكن ليس لها مهر، لأنها أمتة، و إنّما وجب المهر لنفسها و لأمتها، لأنه من كسبها، بخلاف مهر البنت، و عليه قيمة أمة المكاتب إذا استولدها للمكاتب، لأنه قوتها عليه. و لا تبطل بالاستيلاء كتابتها للأصل فتكون تشبّث لسببين للعتق، فأيهما سبق عتق به. و ينصّ عليه قوله (عليه السلام) في خبر عليّ بن جعفر لأخيه (عليه السلام): في رجل وقع على مكاتبته عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبته، و إن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٠٠

عجزت فردت في الرق فهي من أمهات الأولاد «١». و خير السكوني عن الصادق (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في مكاتبه يطأها مولاها فتحمل، قال: يرد عليها مهر مثلها و تسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد «٢».

و لو وطأ إحداهن مع علمهما بالتحريم عزرا و لم يحدا للملك، و يدل عليه ما تقدم من خبر الحسين بن خالد الناطق ب «درء» الحد عمن جامع مكاتبه بقدر ما بقي له. و عن بعض العامة أنهما يحدان.

و هل يثبت المهر للمكاتبه مع المطاوعة؟ إشكال من أنها لم تزن لثبوت الملك المييح و لذا لا تحدد و تصير أم ولد، و إطلاق ما سمعته من خبري علي بن جعفر و السكوني. و من نقص الملك و سقوطه عن الإباحة فيكون بغياً و يثبت مع الإكراه بلا إشكال كما لا إشكال في ثبوت المهر لأمه المكاتب مطلقاً، و عدمه لبنته مطلقاً.

و إذا صارت أم ولد عتقت بموته أي المولى من نصيب ولدها و تقوم عليه مكاتبه مشروطه أو مطلقة، أدى كذا من نجومه أو لم يؤد و يسقط عنها ما بقي عليها من مال كتابتها إن وفي نصيب ولدها بعتقها، و إلّا فبقدره و ما في يدها لها.

و لو أعتقها مولاها أو أعتقه مولاها معجلاً عتقت و سقطت كتابتها و ما في يدها لها.

و لو كاتبها ثم وطئ أحدهما حد بنصيب الآخر و في المبسوط: لا حد لشبهه الملك، بل يعزر إن كان عالماً و عليه تمام المهر لمثلها لها، لكن إن حل عليها مال الكتابة للواطئ و كان من جنس المهر وقع التقاص فإن عجزت فلآخر الرجوع على الواطئ بنصف المهر إن لم يكن دفعه إليها، و إن كان دفعه إليها فإن تلف فقد تلف منهما، و إلّا اقتسامه بينهما فإن حملت

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٦ ب ١٤ أن السيد إذا وطئ المكاتبه لزمه مهر مثلها .. ح ١.

(٢) المصدر السابق: ص ٩٧ ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٠١

قومت على الواطئ لتفويته لها على شريكه بعد عجزها إذ لا تفويت عليه قبله لبقاء الكتابة، إذ لا ينافيها الاستيلاء و لا يبطلها كالعق المنجز و قيل في المبسوط في وجه بل قومت في الحال لأن الإحبال سبب التقويم و هو ممنوع، بل سببه التفويت، و لأن الاستيلاء أقوى من الكتابة فيزيلها، و هو أيضاً ممنوع.

و عليه على القولين نصف قيمتها، موسراً كان أو معسراً على إشكال من عموم النصوص «١» بتغريم الشريك حصه شريكه بالوطء، و إن الاستيلاء لا يتبعض، بخلاف العتق. و من أن العتق أقوى، و إنما يسرى مع الإيسار فالاستيلاء أولى.

و عليه نصف مهرها لها إن لم تزل الكتابة و للشريك إن زالت فتبطل الكتابة في حصه الشريك، و تصير جميعها أم ولد، و نصفها مكاتباً للواطئ فإن أدت مال كتابة نصيبه إليه عتقت نصفها المكاتب و سرى العتق إلى الباقي، لأنه صار ملكه أو ملكه بصيغه الماضي، و أراد أنه ملك خالص له من غير مكاتبه، فيسرى على قول الشيخ و تصريحه بالسرايه؛ لعموم أدلة السرايه.

و في قوله: «لأنه ملكه» جواب لسؤال و إبانة للفرق بين من كوتب كله مطلقاً و من كوتب بعضه و كان الباقي قنناً للمولى. و السؤال: أنه إن كان العتق بالكتابة يسرى إلى الباقي لكان من كوتب كله مطلقاً إذا أدى شيئاً من المال فاعتق شيء منه سرى إلى الباقي فلا حاجة إلى أداء الباقي. و الجواب: أنه إنما يسرى إذا كان الباقي قنناً للمولى لا مكاتباً، و عند أبي علي يسرى إلى الباقي ما لم يقل في العقد. و أنت عبد بقدر ما بقي عليك. و يجوز أن يكون المعنى أنه سرى إلى الباقي من جهة كونه ملكه لا من

جهة ملك الشريك؛ لحصول الانتقال إليه.

و إن عجزت ففسخ الكتابة كانت أم ولده فإذا مات عتقت من نصيبه أى الولد و الولد حرّ كان الوطاء لشبهه أو لا و عليه لشريكه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠ ب ١٨ أن من أعتق مملوكاً ..

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٠٢

نصف قيمته يوم الولادة إن قومت الأم بعد الوضع، و إلّا فلا شىء عليه، لأنّها وضعت في ملكه فإن وطئها معاً للشبهه عليها فعليهما مهران كاملان لها، فإن أخذتهما و أدت مال الكتابة كان الفضل بيدها لها، و إن لم يأخذ أخذتهما، و إن عجزت و قد قبضتهما كان التالف عليهما و قد برئت ذمتاهما و الموجود بينهما، و إن لم يكن قبضت كان لكلّ منهما على الآخر نصف مهرها و سقط النصف.

فإن تساوت الحال فيها عند وطئهما تساويا في حقيهما فيتقاصان.

و إن اختلفت كان وطئ أحدهما بكرّاً فعليها نصف مهر بكر و على الآخر نصف مهر ثيب.

و أما العبد فليس له أن يتصرّف في ماله بما ينافى الاكتساب كالمحابة و الهبة إلّا بعوض يقبضه قبل إقباض العين يزيد عليها، و فى المساوى وجهان. و أطلق فى المبسوط المنع من الهبة و لو كانت بعوض، قال: لأنّ العوض غير مقصود، و لأجل هذا لا يكون لولئى الطفل أن يهب مال الطفل لا بشرط و لا بغيره.

و ما فيه خطر كالقرض و إن أخذ عليه الرهن أو ضمن عن المقترض، إذ ربّما تلف الرهن و أعسر أو جحد أو مات و لم يخلف شيئاً إلّا إذا كان أصلح كأن يخاف التلف إن لم يقرض و الرهن و القراض لذلك. و فى الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السّلام): لا يصلح له أن يحدث فى ماله إلّا الأكله من الطعام «١». و فى الحسن عن أبى بصير عن الباقر (عليه السّلام): المكاتب لا يجوز له عتق و لا هبة و لا تزويج حتّى يؤدى ما عليه إن كان مولاه شرط عليه إن هو عجز فهو ردّ فى الرقّ «٢».

و لو أذن المولى فى ذلك كلّه جاز لأنّ المنع كان لحقه، و لصحيح معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السّلام): فى مملوك كاتب على نفسه و ماله و له أمة و قد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة و تزوّجها، قال: لا يصلح له أن يحدث فى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٩ ٩٠ ب ٦ أن المكاتب .. ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٦٨ ح ٩٧٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٠٣

ماله إلّا الأكله من الطعام و نكاحه فاسد مردود، قيل: فإن كان سيّده علم بنكاحه و لم يقل شيئاً، قال: إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر، قيل: فإنّ المكاتب عتق أفتري أن يجدد نكاحه أو يمضى على النكاح الأوّل؟ قال: يمضى على نكاحه الأوّل «١».

و عن الصادقين (عليهما السّلام): فى المشروط لا يجوز له عتق و لا هبة و لا نكاح و لا حجّ إلّا بإذن مولاه حتّى يؤدى جميع ما عليه، قالوا: و إن لم يشترط عليه أنّه إن عجز ردّ فى الرقّ و كوتب على نجوم معلومة، فإنّ العتق يجزئ فيه مع أوّل نجم يؤدّيه، فيعتق منه بقدر ما أدّى و يرقّ منه بقدر ما عليه «٢». و يكون كذلك حاله فى جميع أسبابه من المواريث و الحدود و العتق و الهبات و الجنایات، و جميع ما يتجزّى «٣» يجوز له من ذلك بقدر ما أعتق منه و يبطل ما سوى ذلك. و للعامّة قول بالمنع و إن أذن السيّد.

و له التصرف في جميع وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء كما قال الباقر (عليه السلام) في حسن أبي بصير: لكن يبيع ويشترى (٤).

ولا يبيع إلا بالحال لا بالمؤجل وإن أخذ عليه رهناً أو ضماناً لما تقدم. وقيل بالجواز مع أحدهما. ولو اقتضت المصلحة البيع بالمؤجل جاز بلا رهن ولا ضمان إن لم يتيسر.

فإن زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل حالاً وأخر الزيادة جاز وجد من يزيد تلك الزيادة حالاً أو لا وله أن يشتري بالدين وأن يستسلف.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٩ ٩٠ ب ١٦ أن المكاتب .. ح ١، وبقية الحديث في ب ٢٦ أن العبد إذا تزوج .. ح ٢ ج ١٤ ص ٥٢٦ ٥٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٩ ٨٨ ب ٤ أن المكاتب المطلق .. ح ١٤ و ب ٥ أن حدّ عجز المكاتب .. ح ١.

(٣) في ن «يتحرى».

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٧٥ ح ١٠٠١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٠٤

ولو أعتق بإذن المولى صحّ لما مرّ ولو بادر به قبل الإذن احتمل الوقف على الإجازة إن وقفنا العتق فضولياً على الإجازة. واحتمل البطلان أما على القول بأنه لا يقف بل ينحصر في الصحيح أو الباطل منجزاً فظاهراً، وأما على القول بالوقف فلاستلزامه الولاء ولا-ولاء للمكاتب، لعدم صلاحيته للعصوبة والإرث، ولا للمولى؛ لأنه ليس بمعتق، وقد يمنع الاستلزام تارة وانتفاء الولاء عن المولى أخرى كما يأتي.

وفي الكتابة إشكال من حيث إنها معاوضة فتصحّ غيرها أو عتق إذ لا معاوضة بين المولى ونفسه؛ لكون العوضين ملكه، ولذا لا ينفذ من المريض إلا من الثلث فلا يصحّ إلا مع الغبطة.

فإن سوغناها فعجزاً معاً استرقهما المولى، وإن عجز الثاني استرقه الأول، وإن عجز الأول واسترق عتق الثاني إذا أدى؛ لصحة مكاتبته، وعدم عروض ما يزيلها.

ولو استرق الأول قبل أداء الثاني كان الأداء إلى السيد، وله أي للمكاتب أن ينفق ممّا في يده على نفسه وما يملكه من دائية و رقيق و زوجة وغيرها بالمعروف.

ولو باع محاباة بإذن سيده صحّ، وللمولى أخذه بالشفعة إذا كان شريكاً، وبالعكس يصحّ إقرار المكاتب بالبيع والشراء والعين والدين، لأنه يملكه فيملك الإقرار به، وليس له أن يتزوج إلا بإذن مولاه لأنه يلزمه المهر والنفقة، ولأنه مملوك فإن فعل وقف على الإجازة أو الأداء ولم يبطل كما نصّ عليه صحيح معاوية بن وهب «١» المتقدم وليس له التسرى من دون إذنه، ولا أن يظأ مملوكته إلا بإذن مولاه لما فيه من التفرير بها؛ لجواز أن تحبل فيهلك أو ينقص ثمنها. ومن العامية من لم يجز الوطاء وإن أذن المولى، فإن وطئها ولم يحدّ، لشبهة الملك، ولا مهر عليه، لأنها مملوكته.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٩ ٩٠ ب ٦ أن المكاتب لا يجوز له .. ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٠٥

فإن حملت منه فالولد رق له لأنه ولد مملوكته ولا يعتق عليه الآن لنقصان ملكه فإن أدى عتق وعتق الولد، وإن عجز رقاً معاً، و

ليس له أن يزوّج عبيده من إماءه إلّا بإذن مولاه لما فيه من التغرير، ولأنّهم مملوكون للمولى من وجه.

ولا يعبر دابته ولا يهدى هديّة ولا يحجّ إلّا بإذنه.

وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه إشكال من كونه عبداً، ومن إطلاق تصرّفه في أمواله كالأحرار، وهو الأقوى؛ لعموم أدلّة التحريم، خرج ما لا معاوضة فيه «١» حقيقة ولا معاملة، وهو فيما بين القنّ وسيده، والمكاتب يملك ما بيده والتصرّف فيه، يصحّ معاملته مع سيّده. ويرشد إليه قول الباقر (عليه السلام): إنّما الربا فيما بينك وبين من لا تملك «٢».

ولا يجوز له إذا باع شيئاً من غير إذن سيّده أن يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن، وليس للمكاتب أن تتزوّج إلّا بإذنه للتغرير والرقّ. وخبر أبي بصير سأل الباقر (عليه السلام) عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك، قال: فليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها فإنّها تردّ في الرقّ في نصف رقبته، فإن شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم إن لم يكاتبها، قال: قلت: فلها أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال: لا حتّى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبته «٣».

فإن بادرت إلى النكاح وقف على الإجازة أو الأداء ولم يقع باطلاً.

وهل له أن يشتري من ينعق عليه؟ الأقرب ذلك مع الإذن لا بدونه وفقاً للمبسوط، فإنّه تصرّف بما ينافي الاكتساب، فلا يجوز إلّا بإذنه. ويحتمل

(١) ليس في ق و ن.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٦ ب ٧ من أبواب الرباح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٦٩ ح ٩٨٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٠٦

الجواز؛ لعدم تضرّر المولى به، فإنّه إن عجز استرقّهما. ومن العمارة من أجازته بدون الإذن، ومنهم من لم يجزه مطلقاً.

وله قبول الوصيّة له به أى بمن ينعق عليه والهبة له إذ لا- إتلاف ولا تصرّف فيما بيده إذا لم يكن عليه فى القبول ضرر بأن يكون مكتسباً لما يكفى لنفقته.

وإذا اشتراه بالإذن أو قبله فى الوصيّة أو الهبة ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه لانعتاقه عليه ولكن لا ينعق عليه الآن فإن عجز وردّ فى الرقّ استرقّهما المولى لانكشاف أنّه الذى ملكه لا- المكاتب، وتردّد المحقّق فى استرقاق الأب؛ لتشبهته بالحريّة، وعدم العلم بتبعيّة الابن وإن أدّى عتقا معاً وكسبه للمكاتب، لأنّه ملكه ما لم يؤدّ ونفقته عليه، لأنّه ملكه لا من حيث القرابة إذ لا نفقة على المملوك لقربيّة.

ولو أعتقه بغير إذن مولاه لم يصحّ كغيره من مملوكيّة.

ولو أعتقه أى عجل عتق المكاتب سيّده عتق و كان القريب معتقاً أيضاً لأنّه تمّ ملكه له كما لو أبرأه فإنّه بمنزلة الأداء.

ولو مات مكاتباً صار قريبه رقاً لمولاه لما عرفت من بطلان الكتابة المشروطة بالموت، وأما إن كان مطلقاً وقد انعتق بعضه فظاهر أنّه ينعق عن القريب أيضاً بالنسبة و للمكاتب أن يشتري امرأته و المكاتبه زوجها و يفسخ النكاح للملك و إن نقص.

ولو زوّج ابنته من مكاتبه ثمّ مات و ورثته البنت أو بعضه انفسخ النكاح لأنّ المكاتب لا يخرج عن الرقّ و إن انعتق بعد ذلك بالأداء. خلافاً لأبى على فأوقف فى المشروط، فإن أدّى ثبت النكاح و إلّا انفسخ، و قال فى المطلق بالانفساخ إذا أدّى البعض.

و إذا أعتق المكاتب بإذن مولاه كان الولاء موقوفاً فإن مات رقيقاً أو عجز فردّ فى الرقّ استقرّ للسيد و إن أعتق و لو يوماً أو أقلّ

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٠٧

فله لعموم الولاء لمن أعتق و تردّد هنا بينهما، و فى المبسوط أنّه سائبة. و من العامّة من جعله للسيد مطلقاً. فإن مات العتيق فى مدّة التوقّف احتمال أن يكون ولاؤه للسيد لأنّ المكاتب لم يخرج عن ملكه فهو المعتق حقيقة، و لأنّ المكاتب ما لم ينعق لا يرث و لا يعصب و أن يكون للمكاتب موقوفاً مترزلاً، فإن أعتق كان له، و إلّا فللسيد، لأنّه بانعتاقه يظهر أنّه المالك و المعتق.

و لو اشترى من يعتق على مولاه صحّ و إن لم يأذن فإنّه لا ينعق لينا فى الاكتساب فإن عجز و استرقّهما المولى عتق عليه و إلّا فلا.

### [المطلب الرابع فى أحكام الجنابة]

المطلب الرابع فى أحكام الجنابة أمّا جنابته فإن كانت على مولاه عمداً فإن كانت نفساً فللوارث القصاص و يصير كالميت فى انفساخ كتابته إن كان مشروطاً، و إن كان مطلقاً فكما مرّ، و إن عفى على مال جاز و استمرت كتابته.

و إن كانت طرفاً للمولى القصاص و لا تبطل الكتابة و له العفو على مال و إن كانت خطأ تعلقت برقبته و له أن يفدى نفسه بالأرش و إن زاد على رقبته فى قول، لأنّه كالحرّ فى المعاملات و خصوصاً هنا، و إلّا لم يكن لأخذ المولى منه الفداء معنى أو بالأقلّ منه و من رقبته على الأقوى لعموم لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه فإن كان ما فى يده يفى بالحقين الفداء و الكتابة انعتق بالأداء و إن قصر دفع الأرش أوّلاً لما تقدّم من تقدّم حقّ الجنابة على حقّ الملك.

فإن عجز عن أداء مال الكتابة كان للمولى استرقاقه و إن لم يكن له مال فإن فسخ المولى الكتابة لعجزه سقط الأرش، لأنّه عبده القرن حينئذٍ و لا يثبت له مال عليه، و يسقط مال الكتابة بالفسخ، و لو أعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الأرش على إشكال من تعلّقه بالرقبة و قد أتلّفها على نفسه، و من أنّه دين ثبت له عليه فيستصحب.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٠٨

و لو كان ما فى يده يفى بأحدهما فاختر السيد قبض مال الكتابة صحّ لأنّ تقدّم الأرش كان لحقه و قد أسقطه و عتق و لزمه الأرش أو الأقلّ منه و من الرقبة على الخلاف لكونه حين تعلّق الأرش به مملوكاً قطعاً لثبوته عليه من غير إتلاف له؛ لتعلّقه كالأجنبيّ إذا لم يأخذ الأرش حتّى عتق، فإنّ العتق سبب من جهته، بخلاف ما لو أعتقه المولى مجاناً.

و إن كانت الجنابة على أجنبيّ عمداً فإن كانت طرفاً و عفى على مال أو لا عليه فالكتابة باقية، و إن كانت نفساً و اقتصر الوارث فهو كما لو مات، و إن كانت خطأ فله فكّ نفسه و إن نأى الاكتساب، لأنّه لمصلحته قبل أداء مال الكتابة للتقدّم سواء حلّ النجم أو لا- بالأقلّ أو الأرش على الخلاف، فإن قصر ما فى يده عن الفكّ باع الحاكم منه ما بقى من الفكّ و يبقى المتخلف منه مكاتباً، فإن عجز و فسخ المولى صار عبداً مشتركاً بينه و بين المشتري، و إن صبر فأدى عتق نصيبه بالكتابة، فإن كان العبد موسراً قوّم حصّة الشريك عليه بمعنى الاستسعاء و أخذ مميّاً فى يده بقدر قيمة نصيب المشتري و عتق كلّه و هل يجبر عليه هو أو الشريك على القبول؟ وجهان.

و إن لم يكن فى يده مال أو لم يؤدّه و لم توجه عليه بقى حصّة المشتري على الرقبة، و لو لم يكن فى يده شىء أصلاً و لم يف بالجنابة إلّا قيمته أجمع بيع كلّه و بطلت الكتابة إلّا أن يفديه السيد فتبقى الكتابة بحالها، و لو كان بيده مالاً يفى إلّا بأحدهما و أدى إلى السيد أو لا فإن كان الحاكم قد حجر عليه لسؤال وليّ الجنابة لم يصحّ الدفع و إلّا صحّ و عتق لأنّ تعيين الدين إلى المديون و إن ترتب الديون، فإن دفع المتأخّر رتبة صحّ و إن فرط فى دفع المتقدّم. و يكون الأرش فى ذمّته فيضمن ما كان عليه قبل العتق و هو أقلّ الأمرين أو الأرش على الخلاف، و إن أعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك أى الأرش أو الأقلّ لأنّه أتلّف



محلّ الاستحقاق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٠٩

و هو الرقبة كما لو قتله، فإن عجز ففسخ السيد فداه بذلك أو دفعه إلى وليّ الجناية.

و لو جنى على جماعة فلهم القصاص فى العمد و الأرش فى الخطأ، فإن كان ما فى يده يفى بالجميع فله الفكّ، و إن لم يكن معه مال تساووا فى الاستيفاء من قيمته و لكن بالحصص، و يستوى الأوّل و الآخر فى استحقاق الاستيفاء للتساوى فى التعلّق بالرقبة و إن ترتّبا.

و كذا لو حصل بعضها أى الجنائيات بعد التعجيز و البعض قبله استويا فى الاستيفاء، و إذا استوفوا من القيمة انفسخت الكتابة فى الكلّ إن لم يَفِ بحقّهم إلّا قيمته أجمع، و إلّا بقى عليها ما يزيد على حقوقهم و لو كان بعضها يوجب القصاص و لم يكن فى يده مال استوفى و بطل حقّ الآخرين و لو عفى وليّ القصاص على مال شارك الآخرين و لو أبرأه البعض استوفى الباقون من قيمته أو ما فى يده.

و لو جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب فكّه بالأقلّ، و لو أوجبنا أن يكون الفكّ إذا فكّه المولى بالأرش مطلقاً و زاد هنا لم يكن له ذلك إلّا بإذن مولاه لأنه تبرّع فإن ملك المكاتب أباه فقتل عبداً للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتصّ منه فى قتل الولد بل أولى.

و لو جنى أبوه على غيره فهل له فكّه بالأقلّ؟ بينى على جواز شرائه ابتداءً لأنه بمنزلة الشراء.

و لو جنى بعض عبيده أى المكاتب على بعض فله القصاص إن أوجبه الجناية و إن لم يستأذن المولى حسماً للجرأة فففيه مصلحة لحفظ ماله و ليس له العفو عنه على مال، و كذا إن كانت الجناية خطأ لم يثبت لها حكم، إذ لا يجب للسيد على عبده مال و لو كانت الجناية عليه فإن كانت خطأ فهدر لذلك و إن كانت

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥١٠

عمداً فله القصاص لأنه الأصل، و لا دليل على وجوب العفو عليه و إن تسبب ذلك لإتلاف ماله فإنه بسبب من الجانى، و لأنّ غاية الأمر أن يكون الجانى عبداً للمولى، و سيأتى احتمال أن له الاقتصاص و إن منع المولى، فهنا أولى. و فيه وجه بالمنع إلّا بإذن السيد، لأنه من التصرفات المنافية للاكتساب إلّا أن يكون أباه.

و لو جنى المكاتب عليه أى على عبده لم يقتصّ منه، لأنّ السيد لا يقتصّ منه لعبده و إن كان المجنى عليه أباً للمكاتب مع احتمال القصاص إن كان أباه كما فى المبسوط لأنّ حكم الأب معه حكم الأحرار و لذا لا يجوز له بيعه و نحوه من التمليكات و أنّ الابن يصير فى حكم الأحرار بكتابه الأب فكذا الأب و لا قصاص لمملوك على مالكة فى غيره إجماعاً.

و لو جنى ابن المكاتب على أجنبيّ لا يجوز له أن يفديه بدون إذن المولى إن منعنا شراءه ابتداءً.

و لو جنى ابنه المملوك له على عبده لم يكن له بيعه لأنه لا يثبت له على ماله مال، لكن له أن يقتصّ منه كما فى المبسوط لاشتراكهما فى الرقّ، إلّا أن يكون المكاتب تحرّر منه شيء فإنه يتحرّر مثله من ابنه.

و لو جنى المكاتب على عبد مولاه فللمولى القصاص إلّا أن يكون تحرّر منه شيء أو الأرش لثبوت المال على المكاتب لسيدّه، و كذا إن جنى عبده على عبد السيد.

و أمّا الجناية عليه أى المكاتب فإن كانت من حرّ فلا قصاص و إن كانت عمداً و يثبت الأرش و إن كان الجانى المولى و كان للمكاتب لأنه من كسبه لا للسيد.

و لو كانت نفساً بطلت الكتابة و على الجانى إن كان غير المولى قيمته لسيدّه إن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً، و إلّا

فبالنسبة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥١١

و لو كان جرحاً فأدى و عتق ثم سرى الجرح لم يقتص منه اعتباراً بحال الجناية وجبت الديه ديه الحر لأن اعتبار الضمان بحاله الاستقرار و هي هنا حال الحرية و يكون للورثة كان الجاني مولاه أو غيره، بخلاف ما إذا جرح عبده القن ثم أعتقه فسرى، إذ لا ضمان هنا ابتداءً.

و لو كان الجاني عبداً أو مكاتباً غير زائد عليه في الحرية فله القصاص في العمد، و ليس للمولى منعه منه و لا إجباره على العفو على مال، كما لا اعتراض للغرماء على المفلس في الاقتصاص، و لا للورثة على المريض.

و إن عفا على مال ثبت له، و إن عفا مطلقاً فالأقرب الجواز، لأن موجب العمد في الأصل القصاص، و ليس للسيد مطالبته باشتراط مال، لأنه تكسب، و ليس للسيد إجباره عليه و يحتمل المنع ضعيفاً، لأنه ربما عجز فيعود رقاً لمولاه ناقصاً بلا جابر، و لأنه ليس له التصرف بدون اكتساب، و لا اكتساب في العفو مجاناً. و ضعفهما من الظهور بمكان لا سيما الأخير، و إذا جاز العفو مجاناً فعلى أقل من الأرش أولى، و على عدم الجواز إن عتق قبل الأخذ كان له الأخذ؛ لزوال المانع.

أما لو جنى عليه عبد المولى فأراد الاقتصاص كان للمولى منعه كما في المبسوط على إشكال من أنه تصرف ليس باكتساب فلا ينقطع عنه سلطنة المولى، و من عموم أدلة القصاص.

و لو كان خطأ لم يكن للمولى منعه من الأرش قطعاً، لأنه اكتساب و لو أبرأ الجاني الأجنبي من الأرش في الخطأ توقف على إذن المولى لمنافاته الاكتساب، و كذا إذا عفا في العمد على مال ثم أراد الإبراء.

و إذا قتل المكاتب ابتداءً أو قصاصاً فهو كما لو مات. هذا الإطلاق فيما تقدم من المسائل حكم المشروط، و أما المطلق فإذا أدى من مكاتبته شيئاً تحرر منه بحسابه، فإن جنى حينئذ على حرّ أو مكاتب مثله بل من اعتق منه مثل ما اعتق منه و إن لم يكن بالكتابة أو من اعتق منه أكثر

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥١٢

مما اعتق منه اقتص منه في العمد إلا أن يعفى عنه على مال أو لا عليه.

و إن جنى على مملوك أو من اعتق منه أقل منه فلا قصاص بل عليه في ذمته من أرش الجناية بقدر ما فيه من الحرية، و يتعلق منه برقبته بقدر الرقية.

و لو كانت خطأ تعلق بالعاقلة و هو الإمام إلا أن يشترط المولى ولاءه نصيب الحرية و بالرقبة نصيب الرقية، و للمولى و لنفسه أن يفدى نصيب الرقية بحصتها من الأرش.

و حكم الخطأ ما ذكر سواء كانت الجناية على عبد أو حرّ خلافاً لبعض العامة فجعل دية الجناية على العبد في ذمة الجاني و إن كانت خطأ.

و لو جنى عليه حرّ أو أزيد حرية فلا قصاص و عليه الأرش و هو هنا مؤلف من بعض دية هذه الجناية على الحرّ و بعض أرشها على العبد بحصص ما فيه من الرق و الحرية.

و لو كان الجاني رقاً أو أقل حرية أو مساوياً اقتص منه في العمد.

**[المطلب الخامس في الوصايا]**

المطلب الخامس فى الوصايا لا تصح الوصية لمكاتب الغير، إلا أن يكون مطلقاً انعتق بعضه فتصح بنسبه ما عتق منه و يبطل فى الباقي لما تقدم من بطلانها لمملوك الغير و خصوص ما مر من صحيح محمد بن قيس عن الباقر (عليه السلام) «١».

و لو قصر الثلث عن المعين فى الوصية أى الموصى به ففى توزيع كل المعين أو الثلث على الحرية و الرقية إشكال من أن الوصية إنما تصح بنصيب الحرية، و إنما يبطل فيما زاد على الثلث، فلا وجه لإبطالها فى الثلث إذا وافق نصيب الحرية أو نقص عنه، و لا لإبطال أزيد مما زاد عليه من الزائد على الثلث. و من إطلاق الحكم ببطلان الوصية فى الزائد على الثلث، فالوصية

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٠١ ب ٢٠ من أبواب المكاتبه ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥١٣

الصحيحة إنما هى فى الثلث، و إنما يوزع الوصية الصحيحة، و أقربه ذلك.

و الفرق بين الوصية حيث لا- يجوز إلا بنصيب الحرية و البيع حيث يجوز مطلقاً و إن لم يتحرر منه شىء مع اشتراكهما فى التمليك، و أن قبولهما بكسب، و انقطاع سلطنة المولى عنه فى الكسب و استبداده به أنه قد يعجز أو يموت رقاً فيتمحض الوصية لمملوك الغير مع نفيها عنه فى النص و الفتوى و إن أذن المولى و فى الشراء إن عجز أو مات رقاً يكون للمولى، لأنه بالكتابة أذن له فيه، و لا خلاف فى صحة المعاملة مع المملوك المأذون.

و الحاصل الفرق بالنص و الإجماع على بطلان الوصية للمملوك و إن أذن المولى، و صحة البيع منه إذا أذن المولى.

و قيل بصحة الوصية له مطلقاً لأنه يكسب، و له التكسب بما شاء، و قد مر الاستشكال فيه من المصنف فى الوصايا. و للشيخ قول بصحة الوصية لمكاتب و رثته الموصى.

و لو أوصى لمكاتبه صح و إن كان مشروطاً لصحة الوصية لمملوكه و تقاض الورثة عن الموصى به له بمال الكتابة قهراً أو اختياراً.

و لو أعتقه فى مرضه أو أبراه من مال الكتابة عتق و إن زاد و برئ لزم العتق و إلا خرج من الثلث، فإن كان الثلث بقدر الأكثر من قيمته و مال الكتابة عتق، و إن زاد عليه أحدهما اعتبر الأقل منهما فإن خرج من الثلث عتق و ألغى الأكثر لأنه إن كان القيمة فقد عوضها فى الصحة بمال الكتابة، و إن كان مال الكتابة فلم يستقر ملكه عليه ليعتبر الإبراء منه من الثلث لكونه فى معرض السقوط بالعجز، و خصوصاً إذا لم يلزم و كان له أن يعجز نفسه متى شاء.

و إن قصر الثلث عن الأقل عتق منه ما يحتمله الثلث و بطلت الحرية أو الوصية فى الزائد لكون منجزات المريض بمنزلة الوصايا و يسعى فى باقى الكتابة لا فى باقى القيمة فإن بطلان العتق أو الإبراء فى الزائد يستلزم بقاء الكتابة فى الباقي.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥١٤

فإن عجز عن باقى الكتابة لا عن قيمة الباقي احتمال أن يكون له السعى فيها أى القيمة، و ينعتق بأدائها و إن لم يفسخ الكتابة إذ لا ينحط عن مرتبة الرقيق القن الذى أعتق فقصر الثلث عن قيمته. و يحتمل أن لا يكون له ذلك إلا بعد فسخ الكتابة، لأنه ما كان مكاتباً لا ينعتق إلا بأداء مال الكتابة.

و على الأول يقوم قيمة عبد عتق نصفه مثلاً و نصفه مكاتب إن لم يفسخ الكتابة فيسعى فى النصف الباقي سعى المكاتب لبقاء الكتابة فله التصرف الكامل فيما يتعلّق بالاكتساب فى كل وقت.

و إن فسخ الوارث الكتابة لعجزه يقوم قيمة عبد عتق نصفه مثلاً و نصفه رق فيسعى سعى العبد، فإن عجز عن السعى استرق الورثة بقدر الباقي عليه.

هذا الذى ذكر من اعتبار أقلّ الأمرين لو أعتقه ظاهر و لو أبرأه احتمال ذلك أيضاً لمساواة الإبراء العتق فى المعنى و احتمال البطلان و عدم إفادته انعقاد شىء منه مع القصور للثلاث عن مال الكتابة و العجز عن الزائد منه عليه لبقاء شىء من مال الكتابة عليه حينئذ لأنه أى هذا الإبراء كالإبراء من البعض و هو لا يفيد شيئاً من العتق فإنه رقب ما بقى عليه درهم، هذا فى المشروط و لا فرق بين الإبراء و العتق فى المطلق من غير إشكال لإفادته إبراء البعض منه العتق بحسبه.

و لو أوصى بعتقه ثم مات و لا شىء غيره عتق ثلثه معجلاً، و لا ينتظر الحلول خلافاً لبعض العامة قالوا: لأنه لا ينفذ ما لم يملك الوارث ضعف الموصى به، فما لم يحلّ النجوم و لم يملك مال الكتابة الذى هو ضعف المنعقد لم تنفذ الوصية فى عتق الثلث. و الجواب: أنه حصل لهم الضعف، لكنه متردد بين مال الكتابة و بقيّة الرقبه، و إنما يتوقف على الحلول التعيين و يبقى ثلثاه مكاتباً يتحرّر عند الأداء، و لا يصحّ الوصية بربقته و إن كان مشروطاً كما لا يصحّ بيعه و غيره من الناقلات للملك للزوم الكتابة من جهته.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥١٥

و لو أوصى به لمن ينعق عليه أو باعه عليه أى منه، و لما كان البيع منه سبباً للانعقاد عليه عداه ب «على» فى الجواز إشكال من أنه بمنزلة تعجيل العتق، و من أنه لا ينعق ما لم ينتقل إليه، و لا يجوز النقل، و تعجيل العتق إنما يجوز بالإعناق. و لو أوصى بربقته و أضاف الوصية إلى عوده فى الرقبه كما لو قال: أوصيت لك به مع عجزه و فسخ كتابته فإذا عجز و فسخ المولى أو وارثه انتقل إلى الموصى له، و إن عجز لم يكن للموصى له الفسخ بنفسه أو بالحاكم لما سيأتى، و هنا أولى؛ للتعليق بالفسخ، و عدم الاقتصار على العجز.

و يجوز الوصية بمال الكتابة و إن لم يستقرّ ملكه عليه كما يجوز بالحمل، و هل للموصى له الإبراء؟ وجهان، من أن الحقّ له، و من أنه إنما جعل له الاستيفاء دون تفويت الرقبه على الوارث.

و يجوز جمعها أى الرقبه و مال الكتابة لواحد أو اثنين بأن يقول: إذا أدى المال فهو له و إلا فالرقبه له أو لفلان و لا حكم عندنا للمكاتبه الفاسده، بل تقع لاغية خلافاً لبعض العامة حيث قالوا: إنها تشمل على عقد و صفه، فإذا فسد العقد كانت الصفه بحالها، فإذا أدى انعتق و له الاستقلال بالكسب، لكن للمولى الإبطال متى شاء؛ لعدم اللزوم.

و على المختار فلو أوصى بربقته صحّ خلافاً لبعض العامة استناداً إلى أنه و إن فسدت الكتابة لكنه اعتقد صحتها فكانت وصيته بالمحال بزعمه.

و لو أوصى بما فى ذمته لم يصحّ لعدم ثبوت شىء فى ذمته.

و يصحّ الوصية بالمقبوض منه لأنه ملكه، سواء قبض ثم أوصى به له أو قال: أوصيت لك بما أقبضه منه و إن قال بما أقبضه من مال الكتابة.

و لو أوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث، و للوارث تعجيزه و إن أنظره الموصى له لأنّ الإنظار و التعجيز إلى الوارث، و لا دليل على خلافه، و سيأتى احتمال التفويض إلى الموصى له.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥١٦

و لو أوصى بربقته فللموصى له تعجيزه عند العجز و إن أنظره الوارث لأينّ التعجيز و الإنظار إنما هما فى الأصل إلى المولى، و إنما ينتقلان إلى الوارث لانتقال الرقبه إليه، و قد انتقلت هنا إلى الموصى له، و يظهر من الإطلاق أنّ له التعجيز و إن لم يرفع إلى الحاكم، و قيل: يرفع.

و الأقوى أنه ليس له التعجيز، فإنّ الوصية معلقة بالعود إلى الرقبه، و لا دليل على العود ما لم يفسخ الوارث، و إن أراد التعليق على

مجزء العجز فلا- دليل على صحته فإنه لا يعود رقاً بمجرده، و لا اختيار للمولى فى نقله أو الحكم بعوده إلى الرق متى عجز بعد موته.

و لو قال: «ضعوا عن المكاتب ما شاء» فشاء الكلّ فالأقرب الجواز لتناول اللفظ له خلافاً للمبسوط استناداً إلى أنّ المتبادر منه البعض و أنّه لو كان أراد الكلّ لقال: ضعوا عنه مال الكتابة و هو ممنوع، أو إلى أنّ الموصول لا بدّ له من عائد، فالتقدير ما شاء أو ما شاء من مكاتبته، و على الثانى يكون من المسألة الآتية، و احتماله يكفى لجوب الأخذ بالأقلّ. و فساده ظاهر، فإنّ ضمير من مكاتبته ليس من العائد فى شىء، فتقدير العائد إنّما هو بتقدير شاءه، و لا حاجة إلى تقدير من مكاتبته، إلّا أنّه مراد بمعنى التبيين لا التبعض.

أمّا لو قال: «ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة» فشاء الجميع لم يصحّ وفقاً للمبسوط لأنّ من و إن احتملت أن تكون للتبعض و للتبيين لكن تقصر على اليقين مع ظهور التبعض، و يمكن الفرق بين ما إذا شاء الجميع دفعةً أو دفعات فصحّ فى الثانى؛ لصدق البعض على كلّ ما شاء فى كلّ دفعة، و يدفعه الاقتصار على اليقين، لاحتمال أن يريد الوضع إذا كان جميع ما شاء وضعه بعضاً منه و لو شاء الوضع و أبقى شيئاً صحّ و إن قلّ و إن لم يتموّل.

و لو أوصى له بأكثر بالمثلثة ما بقى عليه أكثر من نجم و تفاوت احتمال وضع الأكثر قدراً، و إلّا فهو وصيةً بالنصف ممّا عليه و أدنى زيادة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥١٧

و على الأوّل يقصر على اليقين، و هو الأقلّ، فقد يكون النصف، و أدنى زيادة أقلّ من الأ-كثر قدراً من النجوم الباقية، و قد ينعكس الأمر و لما لم يعين الزيادة كان تعيينها إلى الورثة و لا يشترط التمول إلّا منضمّة إلى النصف، إذ لم يوص بها ابتداءً، و لو كان الأكبر بالموحدة و تعدّد ما عليه من النجوم تعين الأكثر قدراً.

و لو قال: «ضعوا الأكثر و مثله» فهو وصيةً بما عليه و زيادة إذا تعين الأكثر لنصف ما عليه، و ذلك إذا كان بالمثلثة و اتّحد النجم أو كان النصف أقلّ و لكن يبطل فى الزائد لعدم محلّه.

و لو قال: أكثر ما عليه و مثل نصفه احتمال عود الضمير إلى ما عليه فذلك وصيةً بجميع ما عليه و زيادة، و إلى الأكثر فذلك ثلاثة أرباع ما عليه و أدنى زيادة فلنقصر عليه، لأنّه اليقين.

و لو قال: ضعوا أىّ نجم شاء وضعوا ما يختاره كلّما إن وفى الثلث و إلّا فما يفى به منه و لو قال: ضعوا نجماً تخير الوارث فى التعيين.

و لو قال: ضعوا أكبر نجومه بالموحدة وضعوا عنه أكثرها قدراً إن تعدّد ما عليه مع التفاوت، و إلّا فإن كان كلّ نجم بقى عليه أكثر قدراً من كلّ ممّا أذاه من النجوم أو من بعضها مع مساواة غيره له ينزل عليه و وضع عنه النجم الباقى أو أحد ما بقى عليه إن تعدّد و إلّا بطل؛ لانتهاء المحلّ.

و لو قال: ضعوا أكثر نجومه بالمثلثة احتمال الزائد على النصف منها أى من النجوم الباقية أو الجميع قدراً أو عدداً، و سواء كان الزائد قدراً نجماً أو نجوماً أو نجماً و بعض نجم، و لكن يقصر على الأقلّ فلا عبرة إلّا بالنجوم الباقية و احتمال نجم واحد يكون أكثرها قدراً و لكن إذا احتمال الأمران اقتصر على الأقلّ، و الاحتمال إنّما يكون مع اختلاف إقدار النجوم.

و لو تساوت قدراً صرف إلى الأوّل قطعاً.

و لو قال: ضعوا أوسط نجومه احتمال الأوسط عدداً و قدراً و أجلاً، و إنّما يحمل على ما تحقّق من المحتملات و إن كان فيها أوسط واحد

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥١٨

بأحد المعانى أو بأكملها أو اثنين منها تعين مثل أن يتساوى قدراً و أجلاً و عددها مفرد كالثلاثة أنجم و الخمسة و السبعة، فالثاني فى الأول و الثالث فى الثانى و الرابع فى الثالث أوساط.

و لو كانت نجوم المكاتبين الموصى لهم أزواجاً و لذا جمع الأزواج و اتفقت الآجال و اختلف المقدار بحيث يتحقق الوسط باعتباره كالمائة و المائتين و الثلاثمائة فالمائتان وسط.

و لو كانت زوجاً و تساوى القدر و اختلف الأجل مثل أن يكون اثنان كل واحد منهما إلى شهر و واحد إلى شهرين و واحد إلى ثلاثة أشهر تعين ما هو إلى شهرين، و لو اتفقت المعانى الثلاثة فى واحد كان أولى بأن يكون قد تعين، و لو كان لها وسط قدراً و آخر أجلاً و و آخر عدداً و هو معانى مختلفة فيه و الوسط قدراً و أجلاً بمعنى اشتغال النجوم على أموال أو آجال مختلفة الأقدار بحيث يكون منها مال أو أجل أقل من بعض و أكثر من بعض و الوسط عدداً هو المحفوف بمتساويين كثنائى ثلاثة فالاختيار إلى الورثة فى التعيين لإجمال اللفظ، و احتمال الكلى، و فيه قول بالقرعة.

و لو ادعى المكاتب إرادة شىء منها و لم يكن له بينة حلف الورثة على نفى العلم إن ادعى عليهم العلم و عيّنوا ما أرادوا، و متى كان العدد للنجوم و تراً فأوسطه واحد لأنه المتيقن، و إن احتمل الأكثر كالثلاثة فى خمسة و الخمسة فى سبعة و هكذا.

و إن كانت شفعاً كأربعة أو ستة فأوسطه اثنان فإنهما معاً هما المحفوفان بمتساويين فيحمل الوصية عليهما معاً لا على أحدهما، و إن كانت الأقدار أو الآجال المختلفة شفعاً فالأوسط اثنان فصاعداً لكن على البديل، بمعنى صدق معنى الأواسط على كل منهما أو منها. فلو كانت النجوم أربعة مثلاً أحدها بدينار و آخر بدينارين و آخر بثلاثة و آخر بأربعة صدق على كل من الدينارين

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥١٩

و الثلاثة أنه أوسط، لأنه أكثر ممّا قبله و أقل ممّا بعده فللوارث الخيار فى التعيين.

و قيل: يتعين الثالث؛ لأنه أوسط حقيقة، لأنه أكثر ممّا دونه مطلقاً و أقل ممّا فوقه مطلقاً، و توسط الثانى إضافى بالنسبة إلى الأول و الثالث خاصّة و لا أفهمه، و إن اتحد الوسط باعتبار و تعدد بآخر تعين الواحد، لأنه الحقيقة، و لا يظهر وجهه.

و يصحّ تدبير المكاتب كما تقدّم فإن عجز فى حياة المولى و فسخت الكتابة بقى التدبير، و إن أدى عتق و بطل التدبير، و إن مات السيد قبل أدائه و عجزه عتق بالتدبير إن حملة الثلث، و إن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث و سقط عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه، و ما فى يده له عتق كله أو بعضه، كما إذا عجل عتقه، لأنه من كسبه المحكوم بكونه له، إلا أن لا ينعق كله و يعجز عن أداء كتابه الباقي فيتخصّص بنصيبى الرقّ و الحرّية. و احتمال أن لا يكون له إذا عتق كله؛ لمنع كونه له حين كوتب، و إنّما يكون له التصرف فيه بالاكتساب، و لذا لم يجز له التصرف بمنافى الاكتساب.

و لو أوصى بعتقه عند العجز فادّعه قبل حلول النجم لم يعتق، لأنه لم يجب عليه شىء حتى يعجز عنه و لما مرّ من تفسير العجز. نعم إن علم منه العجز عادة عتق على ما مرّ من أنه يكفى فى التعجيز.

فإن حلّ و ادعى العجز حلف إن لم يعلم فى يده مال إن ادّعه الورثة، و إن علم فى يده مال لم يسمع دعواه.

و إذا عتق كان ما فى يده له إن لم يكن كتابته فسخت لأن كسبه له ما دام مكاتباً كما عرفت و العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحقّ به العتق، فهو قبل العجز مكاتب و بعده معتق و للورثة عتق المكاتب من غير وصية كمورثهم لانتقال رقبته إليهم و إذا أعتقوه كان ولاؤه لهم و إن شرطه المورث لنفسه فإنه مشروط بعتقه بالكتابة.

و لو أعتقه الموصى له بمال الكتابة لم ينعق إذ لا عتق إلا فى ملكك و الرقبة ليست من ملكه فى شىء.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٢٠

و لو أبرأه من المال عتق لآئه كالآداء.

و لو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له لكونه من مال الكتابة و التعجيز إلى الورثة، لأن الحق يثبت لهم بتعجيزهم و يصير عبداً لهم، و يحتمل أن يكون إلى الموصى له لتسلطه على العتق بالإبراء فالحق غير مقصور عليهم و لأنه أى المال حق له و التعجيز إنما هو عنه فله الصبر به.

و لو أوصى بالمال للمساكين و نصب قيماً لقبضه فسلمه إليه أى القيم عتق، و إن سلمه إلى المساكين أو إلى الورثة لم يعتق و لم يبرأ و إن دفعه الورثة إلى المساكين لأن التعيين إلى الوصى فإذا أدى إلى غيره كان كمن أدى فى حياة المولى إلى غيره و غير وكيله و إن أوصى بدفع المال إلى غرمائه تعين القضاء منه أى المال.

أمّا لو كان قد أوصى بقضاء ديونه مطلقاً لا مقيداً بالكون من المال كان على المكاتب أن يجمع بين الورثة و القيم بالقضاء و يدفعه إليهم أى الورثة بحضرته أى القيم لأن المال للورثة و خصوصاً إذا لم يستوعب الدين التركة و لهم التخيير فى جهات القضاء فلا بدّ من الدفع إليهم و للقيم بالقضاء حقّ فيه أى المال أو القضاء لأنّ له منعهم من التصرف فى التركة قبل القضاء فلزم أن يدفع بحضرته.

### [المطلب السادس فى حكم الولد]

#### إشارة

المطلب السادس فى حكم الولد لا يدخل الحمل فى كتابة امه للأصل، خلافاً للقاضى فأدخله و لم يجز استثناءه. و لو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعقدها مشروطة كانت أو مطلقة بالاتفاق كما فى الخلاف و المبسوط و للأخبار (١)

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٦٧ ب ٦٩ من أبواب حكم من أعتق أمه حبلى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٢١

و لأنه من كسبها فيتبعها كسائر مكاسبها، و لأنّ الأولاد يتبعون الأبوين فى الحرّية و الرق.

و لو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره، و لا- يكون الولد مكاتباً بكتابة الأم أو الأب اتفاقاً و إن انعتق بعقدها لأنّ الكتابة عقد معاوضة فلا يقع إلّا إذا وقع العقد بين المتعاضين، و لم يقع هنا بينه و بين المولى.

و لو تزوّجت بحرّ كان أولادها أحراراً إلّا مع الشرط على قول، و عند أبى علىّ إذا شرط الحرّية كما تقدّم.

و لو حملت من مولاها كان الولد حرّاً قطعاً و تحرّرت من نصيب ولدها لو بقى عليها شىء من مال الكتابة بعد موت المولى وفى النصيب به كما مرّ فإن عجز عنه النصيب سعت فى الباقي.

و لو لم يكن ولد بعد موت المولى فالكتابة بحالها و للمولى عتق ولد المكاتبه إذا كان رقاً، لأنه ماله، و لأنه لا يزيد حاله على حال امه، فكما يجوز له عتقها يجوز عتقه، و لا بثناء العتق على التغليب.

و فيه إشكال ينشأ من ذلك و من أداء عتقه إلى منعها من الاستعانة بكسبه عند الإشراف على العجز و إذا لم يعتقه كان لها الاستعانة بكسبه كما سيأتى، ففيه إضرار بها، و هو خيرة المبسوط لكن فى الاستعانة نظر. و فى التحرير الأقوى النفوذ على

التقديرين.

و إذا أتت بولد من زنا أو مملوك فهو موقوف على ما بيناه فإن عتقت الأم عتق وإلا رُق، و للعامة قول بأنه كولد القنّ فإن قتل فعلى قاتله قيمته لأنه مملوك، و يكون لأمه تستعين به على الأداء كما في المبسوط لما مرّ من أنه من كسبها. و يحتمل أن يكون للمولى، لأنه ملكه. و حكى في المبسوط أحد قولين للعامة، و استدلل له بأن الأم لو قتلت كانت قيمتها للمولى فكذا ولدها، و ردّه بأن المولى إنّما يملك حقه في ذمتها و لا يتجاوزها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٢٢

و أما كسبه و أورش جنابته فإنه موقوف، فإن عتق فله، و إن رُق فليسّده و للعامة قول بأنه لسيّده، و آخر بأنه لأمه.

و لو أشرفت أمه على العجز و همّ المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به أى بكسبه و الأورش كما في المبسوط، بل بنفسه على قول، لأنّ الكلّ من كسبها، و لأنّ فيه نظراً للكلّ، فإنهما يعتقان حينئذٍ و يملكان الفاضل، و ظاهر المبسوط الاتفاق على الاستعانة، فإن صحّ و إلا ففيها نظر كما في التحرير لمنع الكون من كسبها.

و على الأوّل لو مات الولد قبل عتق أمه و استرقاها فماله لأمه و على الآخر ماله للسيّد و نفقته من كسبه على ما قلناه من وقف الكسب إلى أن تعتق الأمّ أو تسترقّ، و من قال: إنّه للسيّد أوجب عليه النفقة فإن قصر الكسب عن نفقته فالكمال على المولى، لأنّه لو رُق كان الكسب له، و فيه نظر من ذلك، و من كون الكسب للأمّ فعليها الكمال، كما قال به بعض العامة و من أنه في حكم الحرّ، و لذا لا يملك السيّد أخذ كسبه، فالكمال من بيت المال كما قال به بعضهم.

و لو كان الولد أنثى فليس للمولى وطؤها لنقص الملك بتبعيتها للأمّ، و من جعلها من العامة فتأ للسيّد أجاز له وطؤها فإن وطئ لم يحدّ للشبهة بالملك، فإن اشتبها عليها فعليه المهر قطعاً، و كذا إن لم يشتبها، لأنّ المهر لأمه أى الولد، و إن قلنا: إنّه له لم يكن عليه مهر إذا لم يشتبها عليها، و كذا على قول بعض العامة من أنّ كسب الولد للسيّد، و على القول بالوقف يقف، فإن عتقت استحقّت المهر و إلا فلا.

فإن حملت صارت أمّ و ولد للملك فإن أعتقت الأمّ عتقت، و إلا جعلت من نصيب ولدها عند موت مولاها فإن عجز سعت في الباقي.

و لو أتت المكاتبه بولد و ادّعت تأخره عن الكتابة قدم قول السيّد مع اليمين لاستصحاب الرقّ، و في المبسوط لأنّ الأصل أن لا عقد حتّى يعلم.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٢٣

و لو اختلف السيّد و المكاتب في ولده فقال كلّ منهما: إنّه ملكه بأن تزوّج المكاتب أمه سيّده ثمّ اشتراها فيزول النكاح كما مرّ فما يأتي به من الولد حين الزوجية للسيّد، و ما يأتي به بعدها له كما مرّ فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه فالأصل معه. و الفرق بينه و بين المكاتبه مع اشتراكهما في دعوى تأخر الولادة و استصحاب الرقّ في الولد أنّ المكاتبه و إن كانت يدها على الولد إلا أنّها لا تدعى الملك فإنها لا تملكه بل بالإيقاف، و اليد تقضى بالملك لا بالإيقاف بل لا يقال: إنّ لها اليد عليه.

و لو استولد المكاتب جاريته فولده كهيبته يعتق بعته و يرقّ للسيّد برقه و قبلهما فهو رُقّ للمكاتب موقوف و للمولى عتقه على إشكال ممّا مرّ في عتق ولد المكاتبه، و الحقّ أنّه لا إشكال هنا في عدم النفوذ؛ لما عرفت من أنه رُقّ للمكاتب، و ليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء و الجارية أمّ و ولد للمكاتب ليس له بيعها ما دام ولدها حيّاً، نعم إن عجز رقت للمولى.

[و هنا أربع مسائل]



**[المسألة الأولى المشروط رق]**

الأولى: المشروط رق ما بقى عليه شيء و فطرته على مولاه إن لم يتبع النفقة، و قد مرّ بخلاف المطلق فإنه ينعق بحسب ما يؤدى و فطرته كذلك و إذا وجبت على المكاتب كفارة لزمه أن يكفر بالصوم و إن ترتبت الخصال لعجزه عن غيره للحجر عليه. و لو كفر بالعتق أو الإطعام لم يجزئه للنهي عن التصرف بغير الاكتساب. و لو أذن المولى فى أحدهما فالوجه الإجزاء لأن المنع لحقه، و لا يلزمه بالإذن إن ترتبت الخصال، إذ قد يتسبب لعجزه، و لم يجزئه ابن إدريس، و الشيخ فى موضع من المبسوط مدعياً عليه الإجماع، لأنه كفر بما لم يجب عليه، و فيه أنه يجب عليه تخيراً.

**[المسألة الثانية: لو ملك المكاتب نصف نفسه]**

الثانية: لو ملك المكاتب نصف نفسه بالأداء أو الإبراء أو غيرهما فكسبه بينه و بين المولى بمعنى أن له التصرف فى نصفه بما شاء دون النصف الآخر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٢٤

و لو طلب أحدهما المهياة لم يجب الإيجاب للآخر عليهما على إشكال من عدم لزومها ابتداءً، و كونها قسمة بغير معلوم التساوى. و من أنها قسمة أموال لكل من الشريكين التصرف فى حقه منها مع دفعها النزاع و عدم التضرر بها.

**[الثالثة: لو أبرأه بعض الورثة من نصيبه]**

الثالثة: لو أبرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه من المطلق بلا إشكال، و من المشروط فى وجه؛ لصيرورته بموت المولى مشتركاً بين الورثة، فصارت الكتابة بمنزلة كتابات بعدد الشركاء. و فيه وجه آخر بالعدم؛ لاتحاد الكتابة، فالورثة كلهم بمنزلة المورث و لم يقوم عليه نصيب الآخر، لأن المعتق هو المورث، و إنما الإبراء تنفيذ لعتقه، و لأنه بمنزلة الأداء، و قد مرّ أن المطلق إذا أدى شيئاً فاعتق منه جزء لم يسر إلى الباقي.

و كذا لو أعتق نصيبه نفذ، لأنه ملكه، فكما كان للمورث تعجيل العتق بعد الكتابة فكذا له ذلك، و لم يقوم عليه على إشكال من أنه مباشر للعتق ابتداءً مع عموم ما دلّ على السراية أنه على المعتق، و من تنزله منزلة الإبراء الذى هو تنفيذ لفعل المورث و خروجه عن محوضة الرق بالكتابة مع أصل العدم، و هو خيرة المبسوط.

**[المسألة الرابعة إذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص]**

الرابعة: إذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص على حسب الإرث فإن أدى إلى كل ذى حقّ حقه عتق، و لو أدى إلى البعض كلّ حقه أى حقّ البعض، بل كلّ ما عليه من الحقوق، و هو كلّ مال الكتابة دون الباقيين لم يعتق منه شيء إن كان مشروطاً على أحد الوجهين المتقدمين، و هو تنزل جميع الورثة منزلة المورث، و ينعق نصيب الآخذ على ما اختاره من عتق النصيب بإعتاق صاحبه أو إبرائه.

و لو كان بعضهم غائباً دفع إلى وكيله، فإن فقد فالحاكم فإن تعذر كفى تعيينه له و ينعق بالأداء إلى الوكيل أو الحاكم أو التعيين و كذا يؤدى حق المولى عليه إلى الولي و ينعق.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٢٥

## [المقصد الرابع فى الاستيلاء]

### إشارة

المقصد الرابع فى الاستيلاء و فيه مطلبان:

### [المطلب الأول فى تحققه]

الأول فى تحققه و هو يثبت بوطء المولى أمته و حبلها منه فى ملكه سواء وضعتة تاماً أو ناقصاً أو لا كما سيأتى.  
فلو وطئ أمه غيره و ولدت مملوكاً بأن زنى بها أو اشترط عليه الرقّ و صحّحناه ثم ملكها لم تصر أم ولد، سواء كان الوطء زناً أو بعقد صحيح شرط فيه رقّ الولد للمولى، و سواء ملكها حاملاً فولدت فى ملكه أو ملكها بعد ولادتها لأنها إنّما تشبّثت بالحرية لحرية الولد. خلافاً للخلاف و الوسيلة و موضع من المبسوط و بعض العامة فثبتوا الاستيلاء إذا ملكها مطلقاً، و لبعض العامة فثبتوه إذا ملكها و هى حامل.

و لو أولدها حرّاً بأن يطأ أمه غيره لشبهه ثم ملكها قيل فى المبسوط و الخلاف تصير أم ولده لقضية الاشتقاق مع حرية الولد و اعتناق نصيبه منها إذا مات المولى، و لكن فى خبر ابن مارد عن الصادق (عليه السلام): فى رجل يتزوج الأمه و يولدها ثم يملكها و لم تلد عنده بعد، قال: هى أمته إن شاء باعها ما لم يتجدد بعد ذلك حمل، و إن شاء أعتق. و يؤيده عموم ما دلّ على التصرف فى ملك اليمين كيف شاء، و إنّما علم خروج من حملت فى ملكه.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٢٦

و لو تزوج أمه غيره فأحبلها ثم ملكها لم تصر أم ولد و إن شرط الحرية للولد، بل و إن أطلق على المشهور من الحكم بالحرية مع الإطلاق لما تقدّم. خلافاً للشيخ فى موضع من المبسوط لما تقدّم، و إنّما فصل بين الشبهة و النكاح؛ لانعقاد الولد فى الثانى حرّاً بخلاف الأول، و لذا وجبت عليه قيمته، و لأنّ ظاهر المبسوط انتفاء الخلاف فى الثانى؛ لقوله: و الأم تصير عندنا أم ولد مع نصّه فى الظهار على العدم، بخلاف الأول؛ لقوله فيه: و هو الأقوى عندى.

و لو اشتراها فأتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء و قبله قدّمت أصالة عدم الحمل على أصالة عدم الاستيلاء لتغليب الحرية.

أمّا لو نفاه فإنّه ينتفى الاستيلاء قطعاً و إن علم تأخّره.

و فى افتقار نفى الولد إلى اللعان إشكال من أنّه ولد مملوكته مع ما عرفت من الحكم بتأخّر الحمل، و من أنّه ولد من كانت زوجته، و الأصل بقاء الفراش مع قوّة فراش العقد الدائم، و لحوق النسب، و عدم الاكتفاء بالاحتمال فى نفيه.

و لو وطئ جارية و ولده الكبير أو الصغير قبل التقويم على نفسه فحملت لم تصر أم ولد و إن قوم على الصغير و كان صلاحه فيه أو لم يكن عليه فيه فساد حلّت له و صارت أم ولد، و عليه قيمة الجارية دون المهر كما فى نحو صحيح أبى الصباح عن الصادق (عليه السلام): فى الرجل يكون لبعض ولده جارية و ولده صغار هل يصلح له أن يطأها، فقال: يقومها قيمة عدل ثم يأخذها و

يكون لولده عليه قيمتها «١». و في جارية الكبير عليه المهر دون القيمة لبقتها على ملكه كما قال الكاظم (عليه السلام) في خبر الحسن بن صدقة: و إذا اشترت أنت لابنتك جارية أو لابنك و كان الابن صغيراً و لم يطأها حلّ لك أن تقتضها فتنكحها، و إلّا فلا إلّا ياذنها «٢».

و لو زوج أمته ثم وطئها فعل محرماً، فإن عقلت منه فالولد حرّ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٤٣ ب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٤٤ ب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٢٧

و يثبت للأمة حكم الاستيلاء لأنها حملت به في ملكه، و قد يستشكل بتوجه الحدّ عليه مع العلم فلا يلحقه النسب. و لو ملك أمه أو أخته أو بنته من الرضاع انعتقن على الأصحّ، و قيل: لا ينعتن و قد مرّ الخلاف. و على كلّ فلو وطئ إحداهنّ فعل حراماً، و على الأول لا يثبت لهنّ حكم الاستيلاء لكونهنّ أجنبيّات، و ثبت لهنّ حكم الاستيلاء على الثاني مع الجهل، و مع العلم و إن وجب عليه الحدّ، و لا وطء يجب به الحدّ و تصير به الجارية أمّ ولد غير هذا الوطء.

و كذا لو ملك و ثبته فاستولدها أو ملك الكافر أمه مسلمة فاستولدها أو وطئ أمته المرهونة بدون إذن المرتهن فاستولدها أو ربّ المال أمه المضاربة، فإنّ حكم الاستيلاء ثابت في ذلك كلّه للحمل منه في ملكه و إن طرأت الحرمة، و لا تقرّ أمّ الولد المسلمة في يد مولاها الكافر بل تباع عليه، أو تسلّم إلى امرأة مسلمة ثقة تكون عندها، و عليه الإنفاق عليها كما سيأتي.

و هل يثبت حكم الاستيلاء في المرهونة بالنسبة إلى المرتهن حتّى يجب على الراهن الواطئ أن يجعل مكانها رهناً أو توفيه الدين أو لا؟ الأقرب المنع من ثبوت حكمه بالنسبة إليه إن لم يكن له سواها و جاز بيعها في الدين، لأنّه معسر مع تقدّم حقّ المرتهن على الاستيلاء و إلّا لزم الاستبدال و الإبقاء، لأنّه موسر، و لا يجوز للموسر بيع أمهات أولاده مع تقدّم حقّ المرتهن، فيجب الجمع بين الحقّين بأحد الأمرين، و هذا خيرة الخلاف.

و في المبسوط و السرائر أنّه لا يبطل الرهن مطلقاً؛ لتأخّر الاستيلاء عنه مع إطلاق الأوامر ببيع الرهن في الدين. و قيل: بل يبطل مطلقاً لإطلاق النهي عن بيع أمّ الولد و تغليب الحرّية. و قيل: يبطل إن وطئها بإذن المرتهن، و إلّا فلا. و ربّما يقال: لا خلاف في أنّه لا يبطل الرهن لبقاء الملك عليها و جواز موت الولد، و إنّما الخلاف في جواز بيعها، و ربّما يوهمه ما مرّ من المصنّف في الرهن.

أمّا أمه القراض فإنّه يبطل القراض فيها إذ لا دليل على جواز

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٢٨

التصرّف فيها بالبيع و إن كان فيها ربح حين استولدها جعل الربح في مال المضاربة.

و إذا وطئ الكافر أمته الكافرة و حملت فأسلمت قيل في السرائر و الشرائع و موضع من المبسوط تباع عليه قطعاً لسبيله عليها رأساً.

و قيل في الخلاف و موضع من المبسوط بل يحال بينه و بينها و يجعل على يد امرأة ثقة و لا يمكن من التصرّف فيها و التسلّط عليها عملاً بعموم النهي عن بيعها. و في المختلف: أنّها تستسعى في قيمتها جمعاً بين الحقّين.

و إنّما يثبت حكم الاستيلاء بأمر ثلاثة الأول: أن تعلق منه بحرّ، و إنّما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين: الأول أن يكون الواطئ عبداً قد ملكه مولاة الموطوءة و قلنا: إنّ يملكك بالتملك، و الثاني أن يكون الواطئ مكاتباً اشترى جارية للتجارة فإنّ

الجارية مملوكته على المشهور و الولد مملوك له كما عرفت.

و يفترق صورتان بأنه لا يثبت حكم الاستيلاء أصلاً في الأوّل، و أمّا في الثاني فتوقّف فإن عجز استرقّ المولى الجميع، و إن عتق صارت أمّ ولد، و ليس للمكاتب بيعها قبل عجزه و عتقه.

الثاني: أن تعلق منه في ملكه إمّا بوطء مباح أو محرّم كالوطء في الحيض و النفاس و الصوم و الإحرام و الظهار و الإيلاء و الكفر و الرهن بدون إذن المرتهن و المحرمية الرضاعية إن لم يحكم بالانعتاق.

و لو علقت منه في غير ملكه لم تكن أمّ ولد إلّا إذا ملكها بعد على قول تقدّم سواء علقت بمملوك كالزنا و العقد مع اشتراط الولد للمولى أو بحرّ كالمغرور في النكاح و المشتري إذا ظهر الاستحقاق.

الثالث: أن يضع ما يظهر أنه حمل أي آدمي أو جزء منه أو مبدأ نشوء آدمي و لو علقت و يعتبر فيها شهادة أهل الخبرة بذلك و لو أربع نسوة.

أمّا النطفة فالأقرب عدم الاعتداد بها لعدم حصول العلم بكونها مبدأ له

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٢٩

بمعنى الاستقرار في الرحم و التهيؤ لتكوّن آدمي منه. خلافاً للشيخ فاعتبرها في النهاية و أطلق، بناء على كون النطفة مبدأ للنشوء مطلقاً من غير اعتبار للاستقرار و قرب الاستعداد، و فائدة الحكم بالاستيلاء بوضع الناقص ظهور بطلان التصرفات السابقة على الوضع من البيع و نحوه.

### [المطلب الثاني في الأحكام]

المطلب الثاني في الأحكام أمّ الولد مملوكة لا تنعتق عندنا بموت المولى خلافاً لبعض العامة بل من نصيب ولدها، فإذا مات مولاهما جعلت بأجمعها من نصيب ولدها و عتقت عليه بالاتفاق كما يظهر منهم، و هو ظاهر النصوص «١» و إلّا فهو خلاف الأصل.

و لو لم يكن له سواها عتق نصيب ولدها و سعت في الباقي و لا يقوم على الولد للأصل، و عدم الدخول فيمن أعتق شقصاً لحصول العتق قهراً.

و قال أبو عليّ، و الشيخ في النهاية و المبسوط إن كان لولدها مال أدى بقيته ثمنها منه لقوله (عليه السلام): من ملك ذا رحم فهو حرّ «٢». و لخبر أبي بصير سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات، قال: إن شاء أن يبيعها باعها، و إن مات مولاهما و عليه دين قومت على ابنها فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها «٣». و هو ضعيف.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٨، ص: ٥٢٩

و هي قبل موت مولاهما مملوكة له يجوز له التصرف فيها بمهما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها و لا هبتها و

لا نحوهما من الناقلات و له وطؤها و استخدامها و عتقها في كفارة و غيرها وفاقاً للمشهور، لبقاء الرقية و انتفاء المانع، و قول زين العابدين (عليه السلام) في بعض الأخبار: أم الولد تجزئ في الظهار «٤» و قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض الأخبار: اليهودي

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٠٧ ب ٦ أن أم الولد إذا كان ولدها .. ح ١.

(٢) عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٠٨ ب ٦ أن أم الولد إذا كان ولدها .. ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٧ ٥٧٨ ب ٢٦ من أبواب الكفارات ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٣٠

و النصراني و أم الولد يجزؤون في كفارة الظهار «١». و قيل بالمنع وفاقاً للعامّة لنقصان الرق.

و له ملك كسبها و تزويجها قهراً لبقاء الرق، و للعامّة قول بأنه إنما يزوجه برضاها، و آخر بأنه لا يزوجه و إن رضيت. و هل يزوجه الحاكم لهم فيه؟ و جهان و كتابتها لذلك، لأنها تجتمع مع الاستيلاء إذا سبقته، و يتجه العدم إذا كانت معاً، و لذا استشكل فيها في التحرير و تدبيرها فتعتق بالموت و إن لم يكن لها ولد أو لم يف بها نصيبه إن وفي بها الثلث، و إلّا اعتقت من الثلث و النصيب جميعاً.

فإن مات ولدها قبل مولاهما رجعت عندنا طلقاً يجوز بيعها و هبتها و التصرف فيها كيف شاء خلافاً للعامّة بناءً على ما ذهبوا إليه من أنها تعتق من أصل المال لا من نصيب الولد.

و لو كان ولد ولدها حياً احتمل إلحاقه بالولد إن كان وارثاً بأن لم يكن للمولى ولد لصلبه لصدق الولد عليه مع اعتناق نصيبه منها عليه.

و احتمل إلحاقه به مطلقاً لصدق الولد عليه فيشتمله ما دلّ على ثبوت أحكام الاستيلاء إذا كان لها ولد مع تغليب الحرّية و أحكامها.

و احتمل العدم مطلقاً، لأن الولد حقيقة في ولد الصلب مع كون أحكامها على خلاف الأصل فيقصر على اليقين.

و كذا يجوز بيعها في المشهور مع وجود ولدها في ثمن رقبته إذا كان ديناً على مولاه و لا شيء له سواها للأخبار كصحيح عمر بن يزيد سأل الصادق أو الكاظم (عليهما السلام) لم باع أمير المؤمنين (عليه السلام) أمهات الأولاد؟ فقال: في فكاك رقابهنّ، قلت: و كيف ذلك؟ قال: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤدّ ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدّي عنه أخذ ولدها منها و بيعت فأدّى ثمنها، قلت:

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٣١

فتبايع فيما سوى ذلك من أبواب الدين و وجوهه؟ قال: لا «١».

و الأقرب عدم اشتراط موت المولى في جواز البيع كما هو ظاهر الأكثر و صريح جماعة؛ لإطلاق خبر عمر بن يزيد سأل الكاظم (عليه السلام) عن أم ولد تبايع في الدين؟ قال: نعم في ثمن رقبته «٢». و لدفع الضرر عن البائع.

و يحتمل الاشتراط؛ لاختصاص غيره من الأخبار بما إذا مات المولى، و منها صحيح عمر بن يزيد هذا المأذى سمعته الآن، فإنه

الظاهر من قوله (عليه السلام): ولم يدع من المال و كذا يجوز بيعها لو كانت رهناً لما عرفت من تقدّم حق المرتهن على الاستيلاء، و قد مرّ الخلاف فيه.

و هل يجوز رهنها في ثمنها أو مطلقاً؟ فيه نظر تقدّم في الرهن.

و لا فرق في أحكامها بين المسلمة و الكافرة، و كذا لا فرق بين المولى المسلم و الكافر إلّا إذا كان كافراً و هي مسلمة فإنّها تباع عليه على قول و تستسعى في قيمتها على آخر كما عرفت.

و لو ارتدّت لم يبطل حكم الاستيلاء للأصل و قبول توبتها مطلقاً.

و في رواية محمد بن قيس الصحيحة عن الباقر (عليه السلام): أنّ وليده نصرانيّة أسلمت عند رجل و ولدت منه غلاماً و مات الرجل فأعتقت فتنصّرت و تزوّجت نصرانيّاً و ولدت منه فقال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بأنّ ولدها من زوجها رقيق لابنها من سيدها و تحبس حتّى تضع، فإذا ولدت فاقتلها «٣».

و قيل في النهاية يفعل بها ما يفعل في المرتدّة من الحبس أبداً إلى أن تتوب دون القتل اطراحاً للرواية و إن صحّت لمخالفتها للأصول.

و في التهذيب: أنّه حكم مقصور على القضية التي قضى بها أمير المؤمنين (عليه السلام)

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٠٤ ب ٢ أنّه يجوز بيع .. ح ١ و فيه: «سوى ذلك من الدين، قال: لا».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٥١ ب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٠٩ ب ٨ حكم أم الولد ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٣٢

لجواز أن يكون (عليه السلام) رأى الصلاح في قتلها، قال: و لعلّها كانت تزوّجت بمسلم ثم ارتدّت و تزوّجت فاستحققت القتل لذلك، و لامتناعها من الرجوع إلى الإسلام «١».

و لا يسرى حكم الاستيلاء إلى الأولاد فلو تزوّجت بعبده أو عبد غيره أو بمن شرطت رقية أولاده كان أولادها منه عبيداً يجوز بيعهم في حياة المولى و بعد وفاته و ما في يد أم الولد لورثته سيدها لكونه ملكه لرقبتها.

و يصح الوصية لأم الولد من مولاها خاصّة لكونها رقيقة فتعتق من الوصية لا من نصيب الولد كما مرّ في الوصايا وفاقاً للسرائر و الشرائع فإن قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد.

و قيل في النهاية تعتق من النصيب و تعطى الوصية و هو في كتاب العباس. و قيل: تعتق من ثلث الميّت و تعطى الوصية، و هو ظاهر صحيح أبي عبيدة عن الصادق (عليه السلام) «٢» و البنزطي عن الرضا (عليه السلام) «٣».

و لو جنت أم الولد خطأ تعلقت الجنائية برقيبتها بلا خلاف كما في الخلاف و السرائر و استيلاء المبسوط، لرقها، و أصل براءة السيد من الفداء. خلافاً لدياته ففيها أنّها على سيدها بلا خلاف إلّا أبا ثور فإنّه جعلها في ذمتها يتبع بها بعد العتق. و يؤيد قول الصادق (عليه السلام) في خبر مسمع: أم الولد جنائيتها في حقوق الناس على سيدها، و ما كان من حقوق الله عزّ و جلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها «٤». و يندفع بأنّ رقيبتها من مال السيد، فيصدق أنّها عليه. و يمكن أن يكون أراد الشيخ أخيراً نفى الخلاف عن العامّة.

و على الأوّل يتخبر المولى بين دفعها إلى المجنى عليه إن استوعبت الجنائية قيمتها أو دفع ما قابل جنائيتها منها إن لم تستوعب

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٤٣ ذيل الحديث ٥٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٤٧٠ ب ٨٢ في أحكام الوصايا ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٤٦٩ ب ٢٢ في أحكام الوصايا ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٦ ب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٣٣

و بين فدائها بأقلّ الأمرين من أرش الجناية و قيمتها على رأى و بالأرش على رأى آخر «١» كما مرّ، و قد ظهر جواز تعلق قوله: «على رأى» بكلّ من التعلّق بالرقبة و تخيير المولى و كون الفداء بالأقلّ، و لا يعين التعلّق بالأخير.

قوله و لا يجب على المولى الفداء عيناً، و مع الدفع يملكها المجنّى عليه أو ورثته ملكاً مطلقاً، له بيعها و التصرف فيها كيف شاء. و لو جنت على جماعة تخير المولى أيضاً بين الفداء و الدفع إليهم فيقتسمونها بينهم على قدر الجنایات، هذا إن جنت ثانياً قبل الفداء عن جنايتها الأولى و لو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانياً و بين التسليم إلى الثانى و لا يشاركه الأول. و للعامّة قول بأنه إذا فداها أولاً قدر قيمتها لم يكن عليه ثانياً شىء، بل يتشارك المجنّى عليهما و يقتسمان الفداء الأول على قدر الجنایتين و هكذا، و هو قول ظاهر المبسوط.

و لو كانت الجناية على مولاها أو على نفس من يرثه مولاها لم يخرج عن حكم الاستيلاء للأصل، و لا يزيد على ما كان قبل من ملك رقبته، نعم يجوز القود إذا قتلت عمداً، و قال الصادق (عليه السّلام) فى خبر وهب بن وهب: إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ فهى حرّة و لا تبعه عليها، و إن قتلت عمداً قتلت به «٢». و قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى خبر غياث بن إبراهيم إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ فهى حرّة ليس عليها سعاية «٣».

و لو جنت على الغير و ماتت قبل أن يفديها السيّد لم يجب على المولى شىء إن لم يفرض و لو نقصت قيمتها و أراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء إن اعتبرنا الأقلّ و كانت أقلّ و لو زادت القيمة زاد الفداء إن كانت القيمة أقلّ، لأنّ الجناية تعلّقت أولاً بالرقبة، و إنّما ينتقل إلى الفداء حين الفداء.

---

(١) فى ن: «و قيمتها على رأى آخر».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٩ ب ١١ من أبواب ديّات النفس ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٣٤

و يجب اعتبار قيمتها معيبة بعيب الاستيلاء إن أثر ذلك فى قيمتها مع كونها إذا انتقلت إلى الغير لم يثبت لها بالنسبة إليه حكم الاستيلاء.

و لو كسبت بعد جنايتها قبل الدفع إلى المجنّى عليه شيئاً فهو لمولاها دون المجنّى عليه لبقائها على ملكها و عدم تعيينها للدفع كان الخيار للمولى أو للمجنّى عليه.

و أمّا لو كسبت بعد الدفع فهو للمجنّى عليه، و لو اختلفا قدّم قول المجنّى عليه للسيّد، و لأصل التأخّر إن اتّفقا على وقت الدفع.

و لو أتلّفها سيدها فعليه للمجنّى عليه قيمتها أو الأرش و كذا لو عيبتها فعليه الأرش إن دفعها.

و لو باعها مولاها فى غير ما يجوز بيعها فيه لم يقع البيع موقوفاً إلى موت الولد قبل المولى بل يقع باطلاً لخروجها بالاستيلاء عن صلاحية الانتقال، و حسن زرارة سأل الباقر (عليه السّلام) عن أمّ الولد، فقال: إنّه تباع و تورث و توهب، و حدّها حدّ الأمة «١» لا

يتضمّن إلّا بيعها، و هو مطلق يقيد بغيره، و يجوز أن يكون السؤال عن حالها في الحد و نحوه لاعن نحو البيع، فبين (عليه السلام) أن حداها حد الأمة، لأنّها تصلح للبيع و نحوه فهي باقية على الرق.

فلو مات الولد لم ينتقل إلى المشتري و إن كان الموت بعد إيقاع صيغة البيع بلا فصل أو في أثنائها لوقوع الصيغة فاسدة من أولها.

ولا- يبطل الاستيلاء بقتلها مولها خطأ و لا عمداً إذا عفا الورثه و أمّا إذا اقتصوا منها فيبطل؛ لانتفاء الصفة بانتفاء الموصوف و للمولى أرش الجنايه عليها و على أولادها المملوكين له كسائر مماليكه و كذا له ضمان قيمتها على من غصبها. و لو شهد اثنان على إقراره بالاستيلاء و حكم به ثم رجعا غرما له قيمة الولد إن كذبهما في نسبه لتفويته عليه و لا يغرمان في الحال قيمة

(١) الكافي: ج ٦ ص ١٩١ ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٨، ص: ٥٣٥

الجارية لأنهما إنّما أزالا عنه سلطنة البيع و نحوه و لا قيمة له أى للسلطنة.

و يحتمل الأرش و هو نقص قيمتها مستولده عن قيمتها قنّاً، و لعله أجود بل و لا- يغرمان قيمتها بعد الموت، لأنّها إنّما تكون محسوبة على الولد دون غيره و هما لم يفوتا عليه شيئاً، إذ لولا الشهادة لم يرث شيئاً. نعم إن قلنا يارثه لشهادتهما و غرمانهما نصيبه من الميراث لباقي الورثة كما سيأتي غرما قيمتها في ضمن غرامة النصيب، و إن لم يف النصيب و قلنا بتقويم الباقي على الولد غرماه.

و هل يرث هذا الولد؟ إشكال من الحكم بالنسب لشهادتهما و لا ينتفى بالرجوع بعد الحكم. و من عدم الحكم بالميراث قبل الرجوع، و أنّهما إنّما شهدا بالإقرار بالنسب، و هو أعمّ من الإرث، إذ ربّما يقرأ ما يمنع منه من موت و غيره. فإن قلنا به أى الإرث فالأقرب أنّ للورثة تغريمهما حصّةته لإتلافهما لها عليهم. و يحتمل العدم، لأنّهما لم يشهدا بالإرث بل بما هو أعمّ.

و لو شهد بالاستيلاء أو الإقرار به و لم يحصل من المولى عند شهادتهما اعتراف بالولد و لا تكذيب كما إذا شهدا بعد موته ثم رجعا غرما قيمته و قيمة أمّه و حصّته من الميراث و منها قيمة أمّه لباقي الورثة إن أثبتنا له الميراث و إلّا فقيمه خاصّة، و لا يظهر لفصل المسألة عمّا قبلها وجه، و ليس بجيد إطلاق غرامة قيمتها هنا و إطلاق العدم ثمّة.

و هذا تمام ما استولده من الأقلام في عتق كشف اللثام عن قواعد الأحكام.

و اتفق الفراغ من عام ألف و سبع و تسعين في ثالث أشهره و من الشهر في ثامن عشره و الحمد لله إزاء آلائه، و الصلاة على سيد أنبيائه و آله و عترته خيار أصفياه و مؤلفه محمّد بن الحسن الأصبهاني تولّاهما الله في داريهما الأمانى

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

الجزء التاسع

[كتاب الأيمان و توابها]



«كتاب الأيمان و توابعها» و فيه مقاصد ثلاثة:

### [المقصد الأول في الأيمان]

الأول في الأيمان و فيه فصول أربعة:

### [الفصل الأول في حقيقتها]

الأول في حقيقتها اليمين في عرف الشرع عبارة أى لفظ ينبئ عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف ماضياً أو مستقبلاً، و تثبيته و تبيده عن احتمال الخلاف بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته و الاختصاص بأسمائه و صفاته للنهي عن الحلف بغيرها، و يخرج يمين اللغو و المناشدة عن التحقيق، و المقصود هنا ما يتعلق بالمستقبل، و يجوز كون المعرف هو التحقيق بمعنى التلّفظ بما يبعد عن احتمال الخلاف. و يقال: إنَّها مأخوذة من اليد اليمنى، لأنَّهم كانوا يتصافقون بأيمانهم إذا تحالفوا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦

و إنَّما ينعقد عندنا بالله تعالى للأصل و الأخبار «١» إمَّا بذاته من غير تعبير باسم من أسمائه المختصَّة أو المشتركة، بل بصفة تختصُّ به كقوله: و مقلَّب القلوب فقد روى أنَّه صلى الله عليه و آله و سلم كان كثيراً ما يحلف بهذه اليمين و الذى نفسى بيده «٢» فعن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا اجتهد فى اليمين قال: لا و الذى نفس أبى القاسم بيده «٣» و فى بعضها نفس محمَّد بيده «٤» و الذى فلق الحنَّه و برأ النسمة كما روى عن على عليه السلام «٥». و الذى أصلى له و أصوم، و نحو ذلك.

أو بأسمائه المختصَّة به كقوله: و الله، و الرحمن و القديم و الأزلى و الأول الذى ليس قبله شيء و الحى الذى لا يموت، و ربِّ العالمين و مالك يوم الدين و نحو ذلك.

أو بأسمائه التى ينصرف إطلاقها إليه، و إن أمكن فيها المشاركة كقوله: و الربِّ و الخالق و الرازق لقولهم: ربِّ الدار و خالق الافك و رازق الجند و نحو ذلك.

و كل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد لا بدونه بنحو قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ «٦».

و لا ينعقد بما لا ينصرف الإطلاق فيه إليه كالموجود و الحى و البصير و السميع و الرحيم و الكريم و القادر و إن نوى بها الحلف به تعالى لسقوط الحرمة من هذه الألفاظ بالمشاركة و عدم كفاية التية. و عقدها أبو على بالسميع و البصير لادِّعائه اختصاصهما به تعالى «٧». و يحتمل كلامه العدم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤١ ب ١٥ من أبواب الأيمان.

(٢) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١١١.

(٣) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ٢٦.

(٤) صحيح البخارى: ج ٨ ص ١٦٠.

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ١٠١ ص ١٤٧.

(٦) البقرة: ٢٢٥.

(٧) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧

و لو قال: و قدرة الله أو و علم الله و نحوهما فإن قصد بها المعانى التى يعتقد الأشاعرة زيادتها على الذات أو مقدوراته أو معلوماته لم ينعقد لأنه حلف بغيره تعالى و إن قصد كونه قادراً عالمياً انعقدت للانصراف إلى الذات، فإنها أمور ينتزعها العقل من الذات، و ليس فى نفس الأمر إلا الذات، و لأنها أيمان فى العرف و إن غيرت الذات و داخله فى الحلف بالله و إن لم يقصد عين الذات بل الامور المنتزعة، إذ لا يتعين الحلف به تعالى للحلف «١» بذاته، مع مشاركتها للذات فى الحرمة، و ربما تحرم «٢» الذات فلا يقسم بها بل بما يتعلق بها.

و لو قال: و جلال الله و عظمة الله و كبرياء الله و لعمر الله و إن ورد النهى عنه فى بعض الأخبار و اقسام بالله أو أحلف بالله أو حلفت بالله أو أشهد بالله انعقدت إلا أن ينوى الإخبار بهذه الأفعال. و فى الخلاف «٣» الإجماع فى لعمر الله، و هو ظاهر المبسوط فيه و فى الحلف بجلال الله و عظمته و كبريائه، و فيه الانعقاد باشهد بالله «٤» و فى الخلاف «٥» و السرائر «٦» العدم، لأن لفظه الشهادة لا تسمى يمينا فى اللغة، و هو ممنوع، بل يستعمل فيها لغة و ثبت شرعاً فى اللعان.

و لو قال: اقسام أو أحلف أو أقسمت أو حلفت أو أشهد مجرداً أو قال: و حق الله على الأقوى وفاقاً للخلاف «٧» و السرائر «٨» أو اعزم بالله أو حلف بالطلاق أو العتاق أو التحريم للزوجة أو غيرها أو الظهار، أو بالمخلوقات المشرفة كالنبي و الأئمة أو الكعبة أو القرآن أو حلف بالأبيوين أو بشيء من الكواكب أو بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه و آله و سلم أو أحد الأئمة على رأى وفاقاً للأكثر أو قال: هو يهودى

(١) كذا، و الظاهر: فى الحلف.

(٢) فى ن: يحترم.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٢٥ المسألة ١٥.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ١٩٧.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٢٨ المسألة ١٩.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٨.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٢٥ المسألة ١٦.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨

أو مشرك أو عبدى حرّ إن كان كذا أو أيمان البيعة تلزمنى و هى بفتح الباء إمّا البيعة التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو إشارة إلى أيمان رتبها الحجاج مشتملة على الطلاق و العتاق و الصدقة و مؤكّدت كثيرة للإحلاف بها، فلما طال عليهم ذلك اجتزؤوا عنها بهذه اللفظة. و قد يقال بكسر الباء، و يؤيده ما فى النهاية «١» من اقتران «الكنيسة» بها أى الأيمان التى يحلف بها النصارى أو اليهود فى بيعهم أو كنائسهم أو ياهناه، أو لا أب شانك لم ينعقد.

أما الأفعال فلخلوها عن المقسم به، وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني: إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله (٢).

و أما قول: «حق الله» فلأصل، ولأن حقوق الله هي الأمر والنهي والعبادات، والحلف بها حلف بغير الله، وعقد به الشافعية (٣) لكونه يمينا بالعرف، قال في الخلاف: وهذا غير مسلم (٤). وعن بعض العامة أن حق الله هو القرآن (٥) لقوله تعالى: «إِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ» (٦) وفي المبسوط الانعقاد به، لقضاء العرف العام به (٧) وهو خيرة التحرير (٨) والمختلف (٩) وهو المختار إن أراد الحق الذي هو الله، ولو أطلق فالأقرب الانعقاد.

و أما نحو أعزم بالله فلائنه لم يرد قسماً إلّا للطلب، كأن يقول: عزمت عليك لما فعلت كذا.

و أما الطلاق والعتاق والتحريم والظهار فلائنها ليست من ألفاظ اليمين في شيء عادة ولا شرعاً. وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال: قال أبو

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١٥ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٢٣.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ١٢٦ المسألة ١٦.

(٥) لم نعر عليه ونقله عن بعض العامة في الخلاف: ج ٦ ص ١٢٦ المسألة ١٦.

(٦) الحاقه: ٥١.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ١٩٩.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٩٧ س ٥.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩

عبد الله عليه السلام: أما سمعت بطارق أن طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إنني هالك إنني حلفت بالطلاق والعتاق والنذر، فقال له: يا طارق هذه من خطوات الشيطان (١). وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر السكوني: كل يمين فيها كفارة إلّا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق (٢). وعن الصادق عليه السلام: من حرم على نفسه الحلال فليأته فلا شيء عليه (٣).

و أما الحلف بالمخلوقات فلأصل والنهي عنه في الأخبار، ففي الحسن عن محمد بن مسلم أنه سأل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى: «وَ اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى» و «النَّجْمُ إِذَا هَوَى» وما أشبه ذلك، فقال: إن لله أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به (٤). وكذا في الصحيح عن علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام (٥).

و أمّا بالبراءة فلأصل مع انتفاء صيغته القسم والإجماع كما يظهر من الخلاف (٦). لكن جماعة ألزموا الكفارة بالحنث بها وهو يؤذن بالانعقاد، ويمكن أن لا يريدوه. وصحيح الصفار «أنه كتب إلى العسكري عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فحنث ما توبته وكفارتها؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ و ليستغفر الله عز وجل» (٧) ليس لفظ الحنث فيه إلّا من كلام السائل.

و أما نحو هو يهودى أو مشرك فلمثل ذلك، ولخبر إسحاق بن عمار سأل الكاظم عليه السلام رجل قال: هو يهودى أو نصرانى

إن لم يفعل كذا و كذا، فقال: بئس ما

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٩ ب ١٤ من أبواب الأيمان ح ٤.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٠ ب ١٤ من أبواب الأيمان ح ٧.
  - (٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٩٨ ح ٣١٥.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٣.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٩ ب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ١.
  - (٦) الخلاف: ج ٦ ص ١١٢ المسألة ٤.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٦ ب ٧ من أبواب الأيمان ح ٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠

قال! و ليس عليه شيء «١». و خير أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول: هو يهودى أو هو نصرانى إن لم يفعل كذا و كذا، قال: ليس بشيء «٢».

و أما أيمان البيعة فإنما هى كناية إما عن أيمان باطله أو حقه، و على كل فليست من لفظ اليمين فى شيء، و الأصل البراءة. و أمّا ياهناه أو لا- أب لشانئك فلائهما ليسا من ألفاظ القسم فى شيء، و إنما كانوا فى الجاهلية يكتون بهما عن القسم. و فى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: و أمّا قول الرجل لا بل شانئك فإنه من قول الجاهلية، و لو حلف الناس بهذا و شبهه ترك أن يحلف بالله، و أمّا قول الرجل ياهناه و يا هناء فإنما ذلك طلب الاسم و لا أرى به بأسا، و أمّا لعمر الله و أيم الله فإنما هو بالله «٣». و عن سماعة عنه عليه السلام: لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله، و قال: قول الرجل حين يقول: لا بل شانئك فإنما هو من قول الجاهلية، و لو حلف الناس بهذا و شبهه ترك أن يحلف بالله «٤».

و قولهم: لا- بل «شانئك» مخفّف «لا- أب لشانئك» و قد ظهر من الخبرين النهى عن قول «بل شانئك» و من الأوّل أنه لا بأس بقول «يا هناء» لكونه لطلب الاسم دون الحلف، و هو لا يعطى انعقاد اليمين به. و كذا قال أبو عليّ: إنه لا- بأس بقولهم «يا هناء و يا هناء» لأنه لطلب الاسم «٥». و فى حديث أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: أنه لا بأس به «٦» و هو لا يفيد ذهابه إلى انعقاد اليمين بذلك.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٨ ب ٣٤ من أبواب الأيمان ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٩ ب ٣٤ من أبواب الأيمان ح ٣.
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٧٨ ح ١٠١٠، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٤ و فيه: «لا- بل لشانئك» بدل «لا بل شانئك».

- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٥.
- (٥) حكاة عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٩.

- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٤ و ذيله.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١

و حروف القسم الباء و التاء و الواو.

و لو خفض المقسم به و نوى القسم من دون حرف بأن يقول: «الله» بالكسر انعقد يميناً وفاقاً للمحقق «١» و ما يعطيه كلام المبسوط «٢» لموافقته للعرف و اللغة، خلافاً للخلاف «٣» استناداً بالأصل و انتفاء حرف القسم و كذا لو قال: ها الله بإثبات ألف «ها» أو حذفها مع وصل همزة «الله» و قطعها فهي أربع صور، و «ها» عوض عن الجاز المحذوف.

أو أيمن الله بفتح الهمزة فضم الميم، أو بالكسر فالضم، أو بفتحها، أو بالكسر فالفتح، و الأكثر على أنه اسم من اليمن أو اليمين، و قيل: إنه جمع يمين، و قيل: إنه حرف.

أو أيم الله بفتح الهمزة فضم الميم، أو بالكسر فالضم، أو بكسرتين. أو «هيم» بفتح الهاء المبدلة من الهمزة، أو «أم الله» بكسرتين، أو ففتحتين، أو بالفتح فالضم، أو بالفتح فالكسر، أو بالكسر فالضم، أو بالكسر فالفتح.

أو من الله مثلث الحرفين. أو «من ربى» بضم الميم أو كسرهما و سكون النون.

أو م الله مثلث الميم.

و لو قال فى أقسمت أو أقسم و نحوهما: أردت الإخبار أو العزم على إنشاء القسم قبل منه لاحتماله احتمالاً ظاهراً فى اللغة و العرف و افتقار الانعقاد إلى التية و أصل البراءة، و عن بعض العامة «٤» لا يقبل.

و الاستثناء بمشيئة الله تعالى جائز، و من العامة «٥» من أوجه؛ لظاهر الآية، و يوقف اليمين و لا يرفعها، و إنما يؤثر فيها بشرطين: الاتصال بحيث لا يخرج الكلام عن الاتحاد عرفاً و النطق، فإذا اتصل حقيقة أو انفصل بما جرت العادة به فى الكلام الواحد كالتنفس و السعال و العي و التذكر أثر.

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧١.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ١٩٦.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٢٧ المسألة ١٨.

(٤) المجموع: ج ١٨ ص ٣٦.

(٥) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٢٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢

و لو تراخى عن ذلك لم يؤثر و كان لاغياً للخروج عن العادة، و لأنه لو أثر مطلقاً لم يتحقق حث إلا فى واجب أو مندوب أو مع الغفلة عنه رأساً؛ لجواز أن يستثنى إذا شاء أن يحث، و ما فى الأخبار «١» من الاستثناء إذا ذكر مطلقاً أو إلى أربعين يوماً أو شهر أو سنة، فلا يدل على التأخير مع التأخير. و عن ابن عباس فى رواية: إن له الاستثناء أبداً، و فى اخرى إلى حين أى سنة «٢». و حمل على نحو ما يحمل عليه الأخبار من أن له ثواب الاستثناء إذا نسيه ثم استثنى إذا ذكره و إن لم يوقف اليمين. و عن الحسن و عطا: إن له ذلك ما دام فى المجلس «٣».

و كذا يقع لاغياً لو نواه من غير نطق به وفاقاً للمبسوط «٤» و السرائر «٥». و عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حلف سراً فليستثن سراً، و إن حلف علانية فليستثن علانية «٦». و فى بعض الكتب عن الباقر عليه السلام: إذا حرّك بها لسانه أجزأ و إن لم يجهر، و إن جهر به إن كان جهر باليمين فهو أفضل «٧».

و الأقوى ما فى المختلف «٨» من الاكتفاء بالتية؛ لما عرفت من اعتبار التية فى انعقاد اليمين، فإذا لم ينو فعل المقسم عليه إلا معلقاً بالمشيئة فلم ينو الحلف عليه مطلقاً فلم ينعقد إلا معلقاً بها.

و لا بدّ من القصد للاستثناء دون التبرك و نحوه حالة إيقاعه أى الاستثناء لا حالة اليمين فإنه مع الاتصال تية و نطقاً يؤثر، و لا

دليل على اشتراط نيته عند ابتداء اليمين، وفيه تردّد.  
فلو قصد الجزم و سبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد إليه و لا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٧ ب ٢٩ من أبواب الأيمان.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٢٨٢.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٢٨.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٠٠.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٥ ب ٢٥ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٧) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٩٧ ح ٣٠٩.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣

حين التلفظ به كان لاغياً، و لو لم ينو الاستثناء حالة اليمين بل حين فراغه منها وقت نطقه به أثر.

و يصح الاستثناء بالمشيئة في كل الأيمان المنعقدة نفيًا أو إثباتًا فيوقفها على المشيئة و إن لم يفسد الانحلال في الواجب و  
المندوب لتعلق المشيئة بهما قطعاً كما سيأتي.

و لو قال: و الله لأشربن اليوم إلّا أن يشاء الله أو لا أشرب إلّا أن يشاء الله لم يحث بالشرب و لا بتركه فيهما كما في الإثبات بأن  
يقول: «إن شاء الله» أي كما أنه يوقف اليمين فلا يحث بالفعل و لا بالترك لمنعه من الانعقاد، فكذا بصيغة الاستثناء لا اتحاد  
المعنى. و قد يقال هنا بالحث بالترك في الأوّل و الفعل في الثاني؛ لاشتراطه الحلّ، و هو فعل خلاف المحلوف عليه، و هو  
الترك في الأوّل و الشرب في الثاني بالمشيئة، فما لم يعلم تحقّقها لم يجز له خلاف المحلوف عليه، بخلاف الإثبات فإنه يتضمّن  
اشتراط العقد أي فعل المحلوف عليه بالمشيئة. و يدفعه أنّ المباحات يتساوى فعلها و تركها في تعلق مشيئة الله و وقوع كلّ منهما  
كاشف عن التعلّق، نعم يفترق الحال في التعلّق بمشيئة غيره تعالى كما سيأتي.

و لا فرق في الإيقاف بين تقديم الاستثناء على المحلوف عليه مثل و الله إن شاء الله لا أشرب اليوم و بين تأخيره.  
و ضابط التعلّق بمشيئة الله أنّ المحلوف عليه إن كان واجباً أو مندوباً انعقدت اليمين و لم يوقفها التعلّق، لأنّهما ممّا شاء الله  
قطعاً إلّا على رأى الأشعري و إلّا فلا تنعقد؛ لما عرفت من تساوى طرفي المباح في مشيئته تعالى، و عليه ينزل إطلاق الأصحاب و  
الأخبار «١» كقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من حلف على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأيمان.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤

يمين فقال: إن شاء الله لم يحث» «١». و قول أمير المؤمنين عليه السلام: «من استثنى في يمين فلا حث عليه و لا كفارة» «٢» مع  
احتمال الأوّل التبرّك، و إنّ من يتبرّك بذلك في يمينه و قق للوفاء. و قيل «٣» بعدم الفرق؛ لعموم النصّ و الفتوى، و هو بعيد من  
حيث الاعتبار.

و لو علق العقد بمشيئة غيره تعالى، كأن قال: و الله لأشربن اليوم إن شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب، فإن تركه حتّى مضى اليوم

حنت و إن لم يشأ زيد لم يلزمه يمين. و كذا لو لم يعلم مشيئته بموت أو جنون أو غيبه لكونها شرط الانعقاد، فما لم يتحقق لم يعلم الانعقاد.

□  
و لو علق الحل بمشيئته غيره كأن قال: و الله لا أشرب إلّا أن يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب إلّا أن يوجد مشيئته زيد، فإن شاء فله الشرب لوجود شرط الانحلال و إن لم يشأ لم يجز له أن يشرب لفقد شرط الحل و كذا إن جهلت مشيئته لغيبه أو موت أو جنون لم يشرب لعدم العلم بوجود شرط الحل و إن شرب في صورتى الجهل و العلم بالعدم حنت، لأنه منع نفسه، إلّا أن توجد المشيئة فليس له الشرب قبل تحقّق وجودها.

و لو قال: و الله لأشربنّ إلّا أن يشاء زيد فقد ألزم نفسه الشرب إلّا أن يشاء زيد أن لا يشرب لا إلّا أن يشاء أن يشرب لأن الاستثناء و المستثنى منه متضادان، و المستثنى منه إيجاب لشربه بيمينه فالاستثناء نفى له، فكأنه قال: و لا أشرب إن شاء زيد، و المتبادر منه مشيئته لعدم الشرب

(١) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٤٦ مع اختلاف.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأيمان ح ١.

(٣) الروضة البهية: ج ٣ ص ٥٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥

فإن شرب قبل تحقّق مشيئة زيد لعدم الشرب برّ.

و إن قال زيد: قد شئت أن لا تشرب انحلت، لأنها معلقة بعدم مشيئته لترك الشرب و لم تنعدم فلم يوجد شرطها في الانعقاد. و إن قال: قد شئت أن تشرب أو ما شئت أن لا تشرب لم تنحلّ بل عليه الشرب، فإن لم يشرب حنت لأن هذه المشيئة غير المستثناة، فإن خفيت مشيئته لزمه الشرب أيضاً لأنه علق لزوم الشرب بعدم المشيئة و هي معدومة بحكم الأصل فانعقدت، و تحقّق الحنت بالترك، هذا على ظاهر الكلام من تعلق المشيئة بعدم الشرب.

و التحقيق أنه إن قصد بقوله أى استثنائه: إلّا أن يشاء زيد أن لا أشرب أو مفعول القصد أن لا أشرب فالحكم ما تقدّم، و إن قصد إلّا أن يشاء زيد أن أشرب فالحكم بضدّ ما تقدّم و قبل منه ذلك لاحتمال الكلام، لأن التضادّ ثابت هنا أيضاً فإنه فى قوّة و لا أشرب إن شاء زيد أن أشرب، و كما أنّ حرف الاستثناء قرينه على كون مفعول المشيئة عدم الشرب يصلح قوله: «لأشربنّ» قرينه على كونه الشرب.

و إن جهل الأمران أى القصدان احتمل الحمل على ما تقدّم لأنه الظاهر و احتمل البطلان للاحتمال المفضى إلى جهل الاستثناء الموقف لليمين.

و لو قال: و الله لا أشرب إن شاء زيد فقال زيد: فقد شئت أن لا تشرب فشرّب حنت إلّا أن يقول: أردت إن شاء أن أشرب فيقبل منه و يدين بنيته و إن شرب قبل مشيئته لم يحنت، لأن الامتناع من الشرب تعلق بمشيئته و لم تثبت مشيئته فلم يثبت لزوم الامتناع و بالجملة فهذا تعليق للعقد بالمشيئة و ما تقدّم للحلّ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦

و لا يدخل الاستثناء بالمشيئة فى غير اليمين من طلاق أو عتاق أو نذر، بمعنى أنه لم يوقف شيئاً من ذلك بل تقع لاغياً، لخروجها بالنص «١» و الإجماع كما فى السرائر «٢» و هو أحد قولى الشيخ «٣» و قوله الآخر «٤» دخوله فى جميع ذلك. و الأولى ما فى المختلف «٥» من اتحاد القولين و كونهما بمعنى البطلان مع الاستثناء؛ لاشتراط التية فيها، فإذا لم ينوها إلّا معلقة بالمشيئة

لم يقع، لعدم التنجيز و الجهل بالشرط. و هو قوی إن لم يتجدد له نية التعليق بعد الإيقاع و فى دخوله فى الإقرار و إبطاله له إشكال، أقربه عدم الدخول وفاقاً لأحد قولى الشيخ «٦» و المحقق «٧» لأنه إنكار بعد الإقرار. و وجه الخلاف اتحاد الكلام و أصل البراءة، و هو خيرة المختلف «٨».

## [الفصل الثانى فى الحالف]

الفصل الثانى فى الحالف و يشترط فيه البلوغ و العقل و الاختيار و القصد أى كونه ممن يصح منه القصد إلى شىء و التية و هو القصد إلى الحلف و المحلوف عليه.

فلو حلف الصغير أو المجنون أو المكره أو السكران أو الغضبان إذا غضب بحيث لم يملك نفسه لم ينعقد لانتهاء البلوغ فى الأول، و العقل فى الثانى، و الاختيار فى الثالث، و القصد فى الباقين. و عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين فى غضب و لا فى قطيعه رحم و لا فى جبر و لا فى إكراه، قال: قلت: أصلحك الله فما فرق بين الإكراه و الجبر؟ قال: الجبر من السلطان

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٨ ب ١٤ من أبواب الأيمان.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٢.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٣٢ المسألة ٢٦.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٤٨٣ المسألة ٥٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٤٣.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ٢٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٤٣.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧

و يكون الإكراه من الزوجه و الأب و الامّ و ليس ذلك بشىء «١».

و لو حلف من غير نية لم تنعقد عندنا سواء كان بصريح أو كناية فائماً الأعمال بالتيات. و قال الرضا عليه السلام لإسماعيل بن سعد فى الصحيح «٢» و لصفوان بن يحيى فى الحسن؛ اليمين على الضمير «٣» و لقوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» \* «٤» و هذه هى يمين اللغو لقول الصادق عليه السلام لأبى بصير: هو لا و الله و بلى و الله «٥» و لمسعدة بن صدقة: اللغو قول الرجل: لا و الله و بلى و الله و لا يعقد على شىء «٦». و لأبى الصباح: هو لا- و الله و بلى و الله و كلاً و الله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شىء «٧». و عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم: لغو اليمين قول الرجل فى كلامه: كلاً و الله بلى و الله لا و الله «٨». و عنه صلى الله عليه و آله و سلم: أنه مرّ بقوم يتصلون و معه رجل من الصحابة فرمى رجل من القوم، فقال: أصبت و الله ثم أخطأ، فقال الصحابى: حنث الرجل يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ فقال: كلاً أيمان الرماء لغو لا كفارة فيها و لا عقوبة «٩». و للعامّة قول بأنها اليمين على ما ظنّ أنه كذلك و أخطأ ظنّه و آخر بأنها على المعصية، و آخر بأنها المكفرة لإسقاط الكفارة لها و إلغاءها إياها، و آخر بأنها قول الرجل أعمى الله بصرى و أهلك مالى فيدعو على نفسه و آخر بأنها يمين الغضبان



- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٣ ب ١٦ من أبواب الأيمان ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٩ ب ٢١ من أبواب الأيمان ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٠ ب ٢١ من أبواب الأيمان ح ٢.
- (٤) البقرة: ٢٢٥.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٥ ب ١٧ من أبواب الأيمان ح ٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٤ ب ١٧ من أبواب الأيمان ح ١.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٥ ب ١٧ من أبواب الأيمان ح ٥.
- (٨) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٤٩.
- (٩) تفسير الطبري: ج ٢ ص ٢٤٥.
- (١٠) راجع الدرّ المنتور: ج ١ ص ٢٦٩ ذيل الآية ٢٢٥ من سورة البقرة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨

ما ذكره من الأيمان؛ لعموم الآية، و احتمال الأخبار التمثيل مع ضعفها. و للعامّة «١» خلاف في انعقاد اليمين بلا نيّة إذا كان بالصريح و ينعقد بالقصد إذا كان بالصريح عندنا و بالكناية أيضاً عند العامّة «٢».

و لا ينعقد يمين ولد مع وجود والده إلّا مع إذنه، و لا المرأة مع زوجها إلّا بإذنه، و لا المملوك مع مولاه إلّا بإذنه كما هو المتبادر من نحو قوله صلى الله عليه و آله و سلم في صحيح «٣» منصور بن حازم و حسنته «٤»؛ لا يمين لولد مع والده، و لا المرأة مع زوجها، و لا المملوك مع سيده و ذلك فيما عدا فعل الواجب و ترك القبيح، أمّا فيهما فينعقد من دون إذنه كما نصّ عليه الأكثر، و فيه أنّ النصّ مطلق، و لا ينافي وجوب الواجب و حرمة القبيح توقف انعقاد اليمين فيهما على الإذن.

و لو قيل بانعقاد أيمانهم بدون الإذن كما في ظاهر الأكثر حيث ذكروا أنّ لأوليائهم حلّ أيمانهم كان وجهاً لعموم ما دلّ على وجوب الوفاء باليمين و انعقادها، و النفي الوارد في الأخبار إنّما يراد به نفي حكمها، فإنّ من المعلوم تحقّق حقيقة اليمين إذا حلفوا، و الحمل على نفي حقيقتها في الشرع يوجب النقل الذي يخالف الأصل، و الحكم كما يحتمل الانعقاد يحتمل الاستمرار و الحنث و التكفير، و كما خصّوها بانتفاء الإذن يجوز تخصيصها بالنهي.

نعم لهم الحلّ في الوقت الموقّت به اليمين مع بقاء الوالد و الزوجية و العبودية، فلو مات الأب أو طلقت الزوجة مثلاً أو اعتق المملوك قبل حلّهم وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت فإنّما و إن لم نشترط في صدق المشتقّ بقاء المبدأ، لكن اتّفقنا على عدم اشتراط الإذن في ابتداء اليمين بعد الفراق أو العتاق، فكذا في استدامتها.

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٨.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٩ ب ١١ من أبواب الأيمان ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٨ ب ١٠ من أبواب الأيمان ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩

و كل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف و إلا لم يكن لنفيها معنى و لا عليهم للأصل.  
و لو أذن أحدهم فى اليمين انعقدت إجماعاً و لم يجوز لهم بعد الإذن المنع من الإتيان بمقتضاها لأن حكمها ثبت لها مع الإذن  
لتحقق الشرط و انتفاء المانع فيستصحب.

و هل للمولى بعد انعقاد يمين المملوك و إجازته أو تعلق اليمين بواجب المنع من الأداء فى الموسع أو المطلق فى أول أوقات  
الإمكان إشكال من أن التخير فى الواجب المخير فى الأوقات إلى المكلف، و من عدم التعيين و تعلق حق المولى بمنافعه، و كذا  
الإشكال فيما وجب على الزوجه موسعاً أو مطلقاً مما يمنع الاشتغال به عن الاستمتاع.  
و لو قال الحالف بالصريح لم أقصد اليمين قبل منه و دين بتيته فإنه لا يعلم إلا من قبله، و الأصل البراءة و يأثم مع الكذب فى  
قوله.

و يصح اليمين من الكافر على رأى وفاقاً للأكثر؛ لعموم خطاىي الشرع و الوضع له، و لا بد من التخصيص بمن يعرف الله كما فى  
المختلف «١» ليصح التية. و فى الخلاف «٢» و السرائر «٣»؛ إنها لا تصح من الكافر بالله، و هو المحكى عن القاضى «٤» و هو لا  
يخالف الأول إلا إذا بقى «٥» على إطلاقه أو عمم الكافر بالله لأصناف الكفار.  
فإن حلف و أطلق و أسلم لم يسقط الفعل للأصل، و اختصاص جب الإسلام بما قبله، و هو مستمر إلى ما بعده، مع أن المتبادر  
منه جبه للإثم قبله

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٥٠.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١١٦ ١١٧ المسألة ٩.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٤٨.

(٤) الحاكى هو فخر المحققين فى إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١١.

(٥) فى ق و ن: «أبقى».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠

و كذا إن قيده بوقت و أسلم قبل فواته و يظهر السقوط من الخلاف «١» لجب الإسلام ما قبله فإن حنث فى الإسلام أو قبله  
وجبت الكفارة لأنه قضية الصحة، لكن لا يصح منه ما لم يسلم لاشتراط القرية فيها، و تردد المحقق «٢» فى صحتها منه.  
و لو أسلم بعد فوات الوقت و لم يكن قد فعله كان قد حنث و وجبت عليه الكفارة لكنها تسقط بإسلامه لأنه جب ما قبله من  
الحنث.

### [الفصل الثالث فى متعلق اليمين]

#### إشارة

الفصل الثالث فى متعلق اليمين و فيه مطالب ثمانية:

[المطلب الأول فى متعلق اليمين بقول مطلق]

الأوّل فى متعلّق اليمين بقول مطلق إنّما ينعقد اليمين على فعل الواجب أو المندوب أو المباح إذا تساوى فعله و تركه فى المصالح الدينية أو الدنيوية أو كان فعله أرجح فى المصالح الدينية أو الدنيوية أو على ترك الحرام أو المكروه أو المرجوح فى الدين و الدنيا من المباح و الإتيان بالواو هنا و فى السابق ب «أو» يعطى أنّه يكفى فى انعقاد اليمين على الفعل الرجحان أو التساوى دنيأً أو ديناً و إن كان مرجوحاً فى الآخر، و لا ينعقد على الترك إلّا إذا كان مرجوحاً فيهما، و الفرق غير ظاهر، بل إنّ المراد بالواو «أو» أو العكس، أو المراد فى الأوّل التساوى فى الدين خاصّةً تساوى فى الدنيا أو رجح أو فى الدنيا خاصّةً تساوى فى الدين أو رجح، بأن لا يراد التساوى فى أحدهما و المرجوحية فى الآخر، و فى الثانى المرجوحية فيهما جميعاً أو بالتفريق، أو المراد أنّ المناط فى انعقاد اليمين على الفعل هو

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١١٦ ١١٧ المسألة ٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١

التساوى أو الرجحان فى أحدهما، و على الترك هو المرجوحية فى أحدهما و إن اشترط فى الأوّل أن لا يكون مرجوحاً فى الآخر فإن خالف اليمين فى أحد هذه أثم و كفر.

و ممّا يدلّ على الانعقاد على المباح مع العمومات و اتّفاق الأصحاب كما يظهر منهم قول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة: و ما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة «١».

و خبر أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله: سأله ما اليمين الّذى يجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة فى الّذى يحلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه «٢».

و خبر عيسى بن عطية قال للباقر عليه السلام: إنى آليت أن لا أشرب من لبن عنزى و لا آكل من لحمها فبعثها و عندى من أولادها، فقال: لا تشرب من لبنها و لا تأكل من لحمها فإنها منها «٣».

و قوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِيْم تَحْرِمُ مِمَّا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ» «٤» مع ما ورد فى الأخبار من كونها يميناً و أنّه صلى الله عليه و آله و سلم كفر عنها «٥».

و قول الرضا عليه السلام فى صحيح البيهقي: إن أبى صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه و أمرنى فاشترت نسمة بمائة دينار فأعتقها «٦» و هو و إن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٢٤ من أبواب الأيمان، ذيل الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧١ ب ٣٧ من أبواب الأيمان ح ١.

(٤) التحريم: ١ و ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٩ ١٧٠ ب ٣٥ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢

احتمل أن يكون الحلف فيه هو أنّه إن سافر فعليه العتق، لكن الظاهر خلافه. و الظاهر أنّه لو لم يكن ينعقد لما حلف.

و أما نحو قول الصادق صلوات الله عليهما لحرمان: ما حلفت عليه ممّا لله فيه طاعة أن تفعله، [و لم تفعله] فعليك فيه الكفّارة، و ما حلفت عليه ممّا لله فيه المعصية، فكفّارته تركه، و ما لم يكن فيه معصية و لا طاعة، فليس بشيء «١».

و قول الصادق عليه السلام لزرارة: ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ، فعليك الكفّارة إذا لم تف به، و ما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه، و ما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ و لا معصية، فليس بشيء «٢».

فيمكن أن يقال: إذا انعقدت اليمين على شيء كان فيه البرّ و الطاعة لله، فمعنى هذه الأخبار أنّه لا يتحقّق يمين على شيء لا يكون فيه برّ و لا معصية، فإنّه إن تساوى أو يرجح الفعل أو الترك ديناً أو دنياً، فإذا حلف عليه انعقدت اليمين و وجب الوفاء به، فكان فيه البرّ و الطاعة.

و أمّا قول الصادق عليه السلام في خبري ابن سنان و أبي الربيع: لا يجوز يمين في تحليل حرام، و لا تحريم حلال، و لا قطيعة رحم «٣» فمع الضعف يمكن حمله على ما الأولى فيه الخلاف و على ما يعمّ الكراهة، كما يرشد إليه قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لا يتلاه الله حتّى يحكّ أنفه بالحائط، و لو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه الحائط لوكلّ الله عزّ و جلّ به شيطاناً حتّى ينطح رأسه الحائط «٤». و على تحليل المال الحرام لنفسه و تحريم الحلال على الغير بالحلف الكاذب.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٠ ب ١٢ من أبواب الأيمان ح ٦ و ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٦ ب ١ من أبواب الأيمان ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣

و لو حلف على فعل حرام أو مكروه أو مرجوح من المباح أو على ترك واجب أو مندوب لم ينعقد اليمين و لا كفّارة بالترك كما نصّ عليه ما سمعته من خبري حرمان و زرارة. و نحو قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو أمر دنيا فلا شيء عليك فيها، و إنّما تقع عليك الكفّارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية أن لا تفعله ثمّ تفعله «١». و قوله أيضاً في خبره: كلّ يمين حلفت عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا و الآخرة فلا كفّارة عليه، و إنّما الكفّارة في أن يحلف الرجل و الله لا أذنّي، و الله لا أشرب الخمر، و الله لا أسرق، و الله لا أخون و أشباه هذا و لا أعصى ثمّ فعل فعلية الكفّارة فيه «٢» إلى غير ذلك، فهو من الكثرة بمكان.

بل قد يجب الترك لتعلّق اليمين كما في فعل الحرام و ترك الواجب أو ينبغي الترك كغيرهما ممّا يترجّح فيه خلاف اليمين مثل أن يحلف أن لا يتزوّج على امرأته أو لا يتسرّى و قال الصادق عليه السلام: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير و له زيادة حسنة «٣».

و لا ينعقد على الماضي مثبتة كانت أو نافية، و معناه أنّه لا يجب بها كفّارة و إن كذب متعمّداً بالإجماع؛ للأصل، و الأخبار الحاضرة لوجوب الكفّارة في اليمين على المستقبل، و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: في رجل قيل له: فعلت كذا و كذا، فقال: لا و الله ما فعلته و قد فعله، فقال: كذب كذباً يستغفر الله منها «٤». و أوجب بعض العامة «٥» بالكذب فيه الكفّارة.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥١ ب ٢٣ من أبواب الأيمان ح ٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥١ ب ٢٣ من أبواب الأيمان ح ٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٧ ب ١٨ من أبواب الأيمان ح ٨.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٧ ب ٩ من أبواب الأيمان ح ٢.
- (٥) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ١٧٧ ١٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤

وهي اليمين الغموس لغمسها الحالف بها في الذنب، إذ لا كفارة لها. وعن الصادق عليه السلام في مرسل علي بن حديد: و اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله «١». وفي رواية أخرى: و أما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً، فهذه يمين غموس توجب النار، و لا كفارة عليه في الدنيا «٢». و هو قسم من اليمين على الماضي أحق باسم الغموس، إذ لا يكفرها الاستغفار وحده. و إنما ينعقد اليمين على المستقبل و إن عبر عنه بالحال كأن يقول لأفعلن الآن لانصرافه إلى الزمان المتصل بالتكلم و هو مستقبل.

و لا ينعقد على فعل الغير و هي يمين المناشدة لا في حق الحالف و لا في حق المقسم عليه بالاتفاق؛ للأصل، و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة؟ و ما اليمين التي يجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في العدى يحلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه «٣». و خبر حفص و غيره عنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقسم على أخيه، قال: ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه «٤». و أما قول علي بن الحسين عليه السلام في مرسل عبد الله بن سنان: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه، فعلى المقسم كفارة اليمين «٥» فمع الإرسال و احتمال الاستحباب يحتمل أن يراد بالمقسم عليه أنه أقسم عنه كأن يقول: و الله ليأتين

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٧ ب ٩ من أبواب الأيمان ح ١.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٧ ب ٩ من أبواب الأيمان ح ٣.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٥، و فيه: «فيبدو له فيه فيكفر».
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧٤ ب ٤٢ من أبواب الأيمان ح ١.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧٤ ب ٤٢ من أبواب الأيمان ح ٤.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥

اليوم زيد، لظنه إجابته فلم يأت. و من العامة «١» من أوجب الكفارة على المقسم و لا تنعقد على المستحيل عقلاً أو عادة كالجمع بين النقيضين و صعود السماء و معناه أنه لا يجب بتركه كفارة و إنما تنعقد على الممكن فإن الاستحالة ينافي نية الحلف عليه إلا أن لا يكون عالماً بالاستحالة حين الحلف كأن يقول: لأقتلن زيداً و كان قد مات و هو لا يعلم، و للإجماع كما في الخلاف «٢» و لما دلّ من الأخبار «٣» على انحصار الانعقاد فيما فيه برّ و طاعة فإن حلف على ممكن و تجدد العجز مستمراً إلى انقضاء وقت المحلوف عليه أو أبداً إن لم يتقيد بوقت انحلت كمن يحلف ليحج عامه أو عام كذا فيعجز إلا أن يتسع الوقت و فرط بالتأخير. و اليمين إما واجبة و إن كذب فيها مثل أن يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل كما قال عليه السلام في خبر السكوني احلف بالله كاذباً و نجّ أخاك من القتل «٤» لكن يجب التورية في الكاذب إن أمكنت.

و إما مندوبه كالتى يتضمّن الصلح بين المتخاصمين كما يفهم بطريق الأولى من قوله تعالى: **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ**، فقد روى فيه عن الصادق عليه السلام بعدة طرق إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل على يمين أن لا أفعل «٥».

و إما مباحة كالتى تقع على فعل مباح أو تركه مع الحاجة لما سيأتى ما لم تكثر فإن الإكثار منها مكروه، لورود النهى «٦» عن جعل الله عرضه

(١) الشرح الكبير: ج ١١ ص ١٨١.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١١٦ المسألة ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٢٤ من أبواب الأيمان.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٤ ب ١٢ من أبواب الأيمان ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧٦ ب ٤٤ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٥ ب ١ من أبواب الأيمان.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦

للأيمان، و لقوله تعالى: **وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ** «١».

و إما مكروهة كالمعلقة بفعل المكروه.

و إما محرمة كالكاذبة و المتعلقة بفعل الحرام.

و الأيمان الصادقة كلها مكروهة إلا مع الحاجة فربما وجبت و ربما استحبت. و يدل على الكراهة الآيتان، و الاعتبار، و الأخبار و هى كثيرة كقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى أيوب الخزاز: لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين، فإن الله عزّ و جلّ يقول: **لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأِيمَانِكُمْ** «٢». و فى حسن ابن سنان: اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلّم الخير أرشدنا فقال لهم: إن موسى نبيّ الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و أنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و لا صادقين «٣». و لسدير من حلف بالله كاذباً كفر، و من حلف بالله صادقاً أثم، إن الله عزّ و جلّ يقول: **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأِيمَانِكُمْ** «٤». و خبر على بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبى جعفر عليه السلام يحكى له شيئاً فكتب إليه: و الله ما كان ذلك، و إنى لأكره أن أقول «و الله» على حال من الأحوال و لكنه غمّنى أن يقال ما لم يكن «٥». و من العامة «٦» من قال: إن الأيمان كلها مكروهة، لقوله تعالى: **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأِيمَانِكُمْ** و تتأكد الكراهة فى الغموس أى الحلف الصادق على الماضى، و هو غير معهود فى معناه لكن فى العين: أن اليمين الغموس هى التى لا استثناء فيها على قليل المال و يختلف باختلاف الشخص و الحال، ففى مرسل

(١) القلم: ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٦ ب ١ من أبواب الأيمان ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٥ ب ١ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٦ ب ١ من أبواب الأيمان ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٥ ب ١ من أبواب الأيمان ح ١.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ١٦٤.

علّى بن الحكم، عن الصادق عليه السلام إنّه قال: إذا ادّعى عليك مال، و ما لم يكن له عليك، فأراد أن يحلفك، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه «١». قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه «٢». ودفع زين العابدين عليه السلام إلى امرأته التي ادّعت عليه صداقها أربع مائة دينار، وقال: أجلت الله عزّ وجلّ أن أحلف به يمين صبر «٣».

وقد تجب الكاذبة إذا تضمّنت تخليص مؤمن كما مرّ أو مال مظلوم، أو دفع ظلم عن إنسان، أو عن ماله أو عرضه فقال الصادق عليه السلام في رجل حلف تقيّة: إن خشيت على دمك أو مالك فاحلف تردّه عنك بيمينك «٤». وقال زرارة للباقر عليه السلام: نمّر بالمال على العشار، فيطلبون منّا أن نحلف لهم و يخلّون سيّلتنا، ولا يرضون منّا إلّا بذلك، قال: فاحلف لهم، فهو أحلّ من التمر والزبد «٥». وسئل علّى عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله، فقال: نعم «٦». سأل محمّد بن أبي الصبّاح أبا الحسن عليه السلام: أن أمّه تصدّقت عليه بنصيب لها في دار، فكتبه شراء، فأراد بعض الورثة أن يحلفه على أنّه نقدها الثمن و لم ينقدها شيئاً فقال: احلف له «٧» لكن إن كان يحسن التورية و جب أن يورى ما يخلص به من الكذب لوجوب اجتنابه ما أمكن و لو لم يحسن التورية جاز الحلف كاذباً و لا إثم و لا كفارة عليه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٨ ب ٣ من أبواب الأيمان ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٥ ب ١ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٧ ب ٢ من أبواب الأيمان ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٤ ح ٤٢٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٥ ب ١٢ من أبواب الأيمان ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٥ ب ١٢ من أبواب الأيمان ح ٨، وفيه: عن الصادق عليه السلام.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧٥ ب ٤٣ من أبواب الأيمان ح ١.

### [المطلب الثاني في اليمين المتعلقة بالمأكل والمشرب]

المطلب الثاني في اليمين المتعلقة بالمأكل والمشرب قاعدة: مبنى اليمين على نيّة الحالف لما عرفت إلّا إذا ظلم بها حقّ الغير، فإنّها على نيّة المستحلف كما سيأتي. وإذا اعتبرت نيّة الحالف فإذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف إليه، سواء نوى ما يوافق الظاهر أو ما يخالفه و إن انتفى شرط إرادته من نصب القرينة كالعام يريد به الخاص، كأن يحلف: لا آكل كلّ لحم أي لحمًا، كما في قوله تعالى: وَ لَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَاٍ مَهِينٍ «١» وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ «٢».

و ينوى نوعاً معيّناً من اللحوم و كالعكس مثل أن يحلف: لا شربت لك ماءً من عطش، و يريد به قطع كلّ ما له فيه منّيّة، و كالمطلق يريد به المقيّد كأن يحلف: أن يكلم رجلاً، يريد زبداً، أو أن يصلى، و يريد ركعتين و كالحقيقة يريد بها المجاز سوى ما ذكر من التخصيص و التعميم و كالحقيقة العرفيّة يريد بها اللغويّة إن رجحنا العرفيّة و بالعكس إن رجحنا اللغويّة، أو الأوّل إن

كان من أهل العرف، و الثاني إن كان من أهل اللغة، و خصوصاً إذا عمّنا العرف للخاص، أو اللغة للعرف العام. و لو أطلق لفظاً له وضع عرفي و لغوي و لم يقصد أحدهما بعينه، ففي حمله على العرفي أو اللغوي إشكال، أقربه الأول لنسخه اللغوي. و وجه الآخر أنه الأصل، و هو مبني على الخلاف في أيهما تقدّم إذا تعارضاً، فإذا حلف لا يأكل رأساً، فلغته عامّة، و في العرف يختص برؤوس الأنعام، فلا- يحث على الأقرب برأس الطير و الحوت. و لو قال: لا شربت لك ماءً من عطش، حرم عليه أكل طعامه على الأقرب دون خلافه. و لو نوى ما لا يحتمله اللفظ و لا مجازاً لغت اليمين لأنّ غير

(١) القلم: ١٠.

(٢) الحديد: ٢٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩

المنوي لا يقع؛ لعدم قصده، و لا يقع المنوي؛ لعدم النطق به.

و لو لم ينو شيئاً من عموم و خصوص أو تجوّز و غيره حمل على مفهومه المتعارف لأنّه الأصل، فلو حلف مثلاً: لا يلبس ثوباً من غزل امرأته، حمل على العموم، و أمّا إذا لم ينو ما يحتمله اللفظ و لا غيره فهو لاغ. إذا عرفت هذا فلو حلف: لا يأكل هذه الحنطة، فطحنها دقيقاً أو سويقاً و أكله لم يحث لأنهما لا يسميان حنطة، خلافاً للقاضي «١» تمسّيكاً ببقاء العين كتقطيع الخيار و قشره و هو خيرة المختلف «٢» لصدق أكل الحنطة و إن لم يصدق اسمها، فإنّها إنّما تؤكل كذلك. و أمّا لو حلف: لا يأكل هذا، و لم يذكر الحنطة فأكله دقيقاً أو سويقاً أو خبزاً فإنّه يحث قطعاً، للتعليق على العين الباقية و كذا لو حلف: لا يأكل الدقيق فخبزه و أكله لم يحث، لأنّ الخبز غير الدقيق، خلافاً للمختلف «٣» تمسّكاً بأنّ الدقيق إنّما يؤكل كذلك، و هو قضية كلام القاضي «٤» لبقاء العين أو حلف: لا يأكل لحماً فأكل أليه أو مخاً و هو ما في وسط العظام من الرجل و اليد أو دماغاً و هو ما في وسط الرأس لم يحث، خلافاً لبعض العاوية «٥» في الألية، لكونها بمنزلة اللحم، و يظهر من التحرير «٦» احتمالها.

و يحث بالرأس و الكراع أي الكراع، و لم أسمع به بمعناه، لكنه صحيح في اللغة كالشارب و لحم الصيد برياً أو بحرياً، و للشيخ في لحم السمك قولان «٧» من تبادر غيره في العادة، و من قوله تعالى: وَ مِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا «٨» و هو خيرة السرائر «٩» تقديماً لعرف الشرع على العادة، و لحم الميتة و المغصوب.

(١) المهذب: ج ٢ ص ٤١٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٨١.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٨١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤١٩ ٤٢٠.

(٥) المجموع: ج ١٨ ص ٥٩.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٢٥.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٩، و الخلاف: ج ٣ ص ٢٩٥ المسألة ٧٣.

(٨) فاطر: ١٢.



(٩) السرائر: ج ٣ ص ٥٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠

ولا يحنث بالكبد والقلب والرئة والمصران جمع مصير وهو المعاء، كـرغيف وـرغفان وـالكرش وـالمرق وهو واحد من مرق البطن، وهي مرق منه عند الصفاق أسفل السرة، وقيل: لا واحد لها «١» وقال ابن إدريس «٢» يحنث بالقلب، لشمول اللحم له. ويؤيده التعبير عنه في الأخبار بالمضغة «٣». واستشكل فيه في التحرير «٤» والمختلف «٥» والإرشاد «٦» والتلخيص وزاد فيه التردد في الكبد «٧».

ولا يحنث في الشحم باللحم لتغاير الاسمين والحقيقتين خلافاً لأبي علي «٨» فاحتاط بتركهما إلا مع الأفراد بالتيه ولا شحم الظهر وهو الأبيض الملاصق للأحمر الغير المختلط به الذي يسمى سميناً على إشكال من إطلاق الشحم عليه عرفاً، وقوله تعالى: حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا «٩» وهو خيرة السرائر «١٠» والمختلف «١١» والتحرير «١٢» والشرائع «١٣». ومن أنه لحم أبيض ولذا يحمر عند الهزال وهو خيرة الشيخ «١٤» ولا بالألية ولا بما في الجنب أو تضاعيف اللحم من الأبيض المسمى بالسمين، ويجرى فيه الإشكال للتردد في صدق الاسم.

ولا يحنث في اللبن بالزبد إذا لم يكن معه لبن ظاهر و السمن و الجبن لاختلاف الاسم. وللعمامة «١٥» قول بالحنث بكل ما يعمل منه و يحنث

(١) لسان العرب: ج ١٠ ص ٣٤٢ (مادة مرق).

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٥١.

(٣) الخصال: ج ١ ص ٣١ ح ١٠٩.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٢٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٤.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٦.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٤٨.

(٨) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٥.

(٩) الأنعام: ١٤٦.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٥٦.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٥.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٢٥.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٤.

(١٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤١.

(١٥) المجموع: ج ١٨ ص ٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١

في أكل السمن بأكله وحده و مع الخبز و على الطعام من طيبخ أو عصيدة أو حلواء أو خبز مذاباً متميزاً أي ظاهراً غير مستهلك كما في التحرير «١» و المبسوط «٢» لصدق أكل السمن في جميع ذلك. و للعمامة «٣» قول بأنه لا يحنث إذا أكله وحده، لأنه لم

يأكله على جهته، و كذا مع الخبز. و أما إن أذابه فشربه وحده فلا يحث، لأنه غير الأكل مع احتمالاه ضعيفاً. و لو حلف: لا يأكل رأساً، انصرف إلى الغالب كالبقرة و الغنم و الإبل أى رؤوسهنّ دون رأس الطير و السمك و الجراد كما فى الخلاف «٤» مع ادّعاء الإجماع عليه على إشكال من شمول الاسم لغه و عرفاً، و من أنّ المتبادر هنا ما يطبخ أو يشوى منفرداً، و لم يعهد فى الطيور و نحوها. و لذا قصرها بعض العامّة على رأس الغنم «٥» و بعضهم على رأسه و رأس البقر «٦». و فى المبسوط: و إن كان بلد له صيد كثير و يكون رؤوس الصيد يؤكل منفردة حث فيها، و إن حلف: لا يأكل الرؤوس، و هو فى غيرها من البلاد، فأكل منها هل يحث أم لا؟ قال قوم: يحث، لأنه إذا ثبت عرف فى مكان تعلق بها حكم اليمين فى كل مكان، كخبر الارز له عرف بطبرستان فتعلق به الأيمان فى كل مكان. و قال آخرون: لا يحث، لأنّ هذا الحالف لا علم له بذلك، و لا عرف له بهذا البلد. و هكذا القول فى رؤوس الحيتان إذا ثبت لها من العرف ما ثبت لرؤوس الصيد. هذا إذا لم يكن له تيّه، و أما إذا كان له تيّه حث و برّ على تيّته، و الورع أنّه يحث بأى رأس كان ليخرج من الخلاف، لأنّ فيه خلافاً، و الأقوى عندي أنّه لا يحث بما لا يعرفه، لأنّ الأصل براءة الذمّة انتهى «٧» و كذا اللحم ينصرف إلى الغالب كلحم الغنم و البقر

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ١٣.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٠.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٦٦.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ١٦٧ المسألة ٧٢.

(٥) الشرح الكبير: ج ١١ ص ٢٦٠.

(٦) الشرح الكبير: ج ١١ ص ٢٦٠.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢

و الإبل لا الطير و السمك و الجراد على إشكال، و قد سمعت الخلاف فى لحم السمك، و الظاهر أنّه لا إشكال فى عدم دخول الجراد و نحوه.

و يحث فى الرطب و البسر بالمنصف و المذنب، ففى الرطب بما ارطب منه و فى البسر بالباقي وفاقاً للشيخ «١» و جماعة، فلو حلف: لا يأكل رطباً، فأكل المنصف كلّه أو ما رطب منه حث، و كذا لو حلف: لا يأكل بسراً فأكله أو ما لم يرطب منه، أو حلف: لا يأكلهما، فأكله أو بعضه أى بعض كان على إشكال من صدق الاسمين على البعضين و من مخالفة العادة، إذ لا يتبادر من العادة إلّا ما ارطب كلّه و من البسر إلّا ما لم يرطب منه شىء، و هو اختيار القاضى «٢» و فضّل فى المختلف بأنّه: إن أكل البسر منه حث فى البسر و لم يحث فى الرطب، و إن أكل الرطب منه حث فى الرطب لا البسر فإن أكل الجميع فإن كان أحدهما أغلب كأن يكون مذنباً جرى عليه حكم الغالب، فالبسر يشمل المذنب فيحث به فيه دون الرطب، و ما ارطب أكثره يحث به فى الرطب دون البسر و لو تساويا حث به فى الرطب لأنه يطلق عليه اسمه دون البسر إذ لا يسمّى به عرفاً «٣» أما فى الرطبة و البسرة فلا يحث بالمنصف كلّاً و لا بعضاً، فإنّ البعض ليس برطبة واحدة و لا بسرة، و الكلّ مرّكب منهما، و ليس برطبة و لا بسرة إلّا إذا غلبت فيه إحدى الصفتين حتّى يسمّى باسم موصوفها على ما اقتضاه كلام المختلف.

و يندرج الرمان و العنب و الرطب فى الفاكهة لأنها كلّ ما يتفكّه به، أى يستطاب و يتنعم به من الثمار، خلافاً لبعض العامّة «٤» فقد أخرجوا الثلاثة منها، للعطف فى القرآن المقتضى للمغايرة. قال الأزهرى و لم أعلم أحداً من العرب قال: النخل و الرمان ليسا

- (١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤١.
- (٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٠.
- (٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٥ ١٦٦.
- (٤) الشرح الكبير: ج ١١ ص ٢٣٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣  
و بتأويل القرآن يعنى أن العطف للتفضيل لا المباينة.
- و لا يدخل الخضراوات قطعاً كالثقلاء و الخيار و القرع و الجزر و الباذنجان و فى البطيخ إشكال من الشك فى شمول الاسم له عادة و أيضاً من نحو قوله عليه السلام: نعم الفاكهة البطيخ «١» و ما روى أنه عليه السلام: كان يحب من الفاكهة البطيخ و العنب «٢» و هو اختيار الشيخ «٣» و من نحو قول الصادقين عليهما السلام لزرارة: أنه عليه السلام عفى عن الخضر فقال: و ما الخضر قال: كل شىء لا يكون له بقاء البقل و البطيخ و الفواكه «٤» لظهور العطف فى المغايرة، و هو خيرة التلخيص «٥».
- و الادم بالضم و بضمّتين جمع إدام ككتاب و هو ما يؤتدم به الخبز أى يطيب و يصلح، و مدار التركيب على الموافقة و الملائمة يابساً كالمح و التمر و رطباً كالدبس لعموم الاسم، و لما روى يوسف بن عبد الله بن سلام أنه: رأى النبى صلى الله عليه و آله و سلم أخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمره فقال: هذه إدام هذه «٦». و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: سيد إدامكم الملح «٧». و قوله: سيد إدام أهل الدنيا و الآخرة اللحم «٨». و لبعض العامة «٩» قول باختصاصه بما يصطبغ به و هو المائع. و قد حكى ذلك فى الخلاف مع حكايته أنه لا خلاف فى الحث بالملح «١٠».
- و لو حلف: لا يأكل خللاً فاصطبغ به حث إذ لا يؤكل مثله إلّا بنحو ذلك بخلاف ما لو أكل السكباغ المستهلك فيه الخل، كما فى المبسوط «١١»

- (١) لم نعر عليه.
- (٢) مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٣ ح ٦.
- (٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٨.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٤ ب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٩.
- (٥) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٤٨.
- (٦) سنن أبى داود: ج ٣ ص ٣٦٢ ح ٣٨٣٠.
- (٧) بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٣٩٤ ح ١.
- (٨) الجامع الصغير: ج ٢ ص ٣٥.
- (٩) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٣٧.
- (١٠) الخلاف: ج ٦ ص ١٨٣ المسألة ٩٨.
- (١١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٠.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤

والتحرير (١) أو مطلقاً بناءً على أنه لا يسمّى بأكل الخلّ، و كذا لو شرب مرقه فيها خلّ و إن لم يستهلك.  
ولا يحنث في التمر بالرطب و لا- بالبسر و لا- بالعكس فيهما و لا بينهما أى لا حنث بين الرطب و البسر فلا يحنث في الرطب  
بالبسر و لا بالعكس، و كذا الحال في الطلع و البلح و نحوهما.  
و يحنث في اللبن بلبن الصيد و الأنعام و الأدمية و باللبن و الحليب و المخيض و الرائب.  
و لو حلف: لا- يأكل ثمرة معيّنة، فوعدت في تمر لم يحنث إلّا بأكل الجميع أو يتيقن أكلها للأصل و يجب ترك الاستيعاب و لو  
بإبقاء واحدة يحتمل المحلوف عليها بل بعضها، لأنّه ليس ثمرة و لا تلك الثمرة، إلّا أن يريد بأكلها ما يعمّ الكلّ و أبعاضها و هل  
يجب اجتناب المحصور غير المشقّ اجتنابه، أى الموقع في المشقّة، و لم أسمع به و المعروف الشاقّ إشكال أقربه ذلك لاختلاط  
الحرام بالحلال فوجب الاجتناب عن الكلّ من باب المقدّمه، كما إذا اشتبهت الزوجه بالأجنبيّة، و وجه الخلاف أنّ الحرمة  
للحنث و إذ لا- حنث بأكل غير المحلوف عليها يقيناً فلا حرمة و إنّنا و إن حرّمنا المشتبه بالأجنبيّة لكن الفرق حاصل لأصالة  
التحريم هناك فيجب الاجتناب ما لم يتيقن الحلّ و أصالة الإباحه هنا فلا يجب الاجتناب عمّا لا يتيقن حرّمته، و أمّا إذا اشتبهت  
المحلّله بالمحرّمه نسباً مثلاً فإنّما يجب الاجتناب، للاحتياط في الفروج و لو تلف منه أى التمر الواقع فيه ثمرة لم يحنث بالباقي  
كلّاً أو بعضاً مع الشكّ في كون التالف هو المحلوف عليه، لأصل الإباحه مع الشكّ في

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥

الحرمة، بخلاف ما لو ماتت إحدى المرأتين من الزوجه و الأجنبيّة، لأصالة الحرمة.

و لو حلف: لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل ما اشتراه مع غيره صفقة لم يحنث و إن اقتسماه كما في الخلاف (١) و السرائر (٢)  
على إشكال كما في المبسوط (٣) و السرائر (٤) من أنّهما مشتريان معاً لكلّ جزء يفرض فكلّ منهما مشتري إذ لا ينافيه شركة  
الغير و من تبادر التفرّد بالشراء و لا يفيد القسمة، فإنّها ليست بيعاً و إن اشتملت على ردّ و أيضاً من أنّ كلّاً منهما مشتري للنصف  
و لذا كان عليه نصف الثمن و لا- يتعيّن إلّا بالقسمة و الأصل الإباحه فيكون كالثمرة المحلوف عليها إذا اختلطت بغيرها و عليه  
يتّجه أن يحنث إذا أكل أكثر من النصف، و من أنّ التعيّن بالقسمة لا يكفي في تعيّن المشتري فإنّه أمر طارئ غير الشراء، و من  
أنّه لا- أحد منهما بمشتري و إنّما هو نصف مشتري و لذا كان عليه نصف الثمن لا لكونه مشتري للنصف لايقاعهما العقد على  
المجموع و لو اشترى كلّ منهما طعاماً و امتزج الطعامان فأكل الزائد على ما اشتراه الغير حنث و إلّا لم يحنث وفاقاً للخلاف (٥) و  
المبسوط (٦) للأصل كما في مسألة الثمرة و إن وجب الاجتناب على وجه مضى.

و فيه أوجه أخرى، أحدها: أنّه لا- يحنث و إن أكل كلّه، إذ لا- يمكن الإشارة إلى شيء بأنّه اشتراه زيد فالكلّ كما لو اشتراه  
صفقة. و الثاني: أنّه إن أكل ما يمكن في العادة انفراد الغير به كحبيّة من الحنطة لم يحنث، و إلّا ككفّ منها حنث، لقضاء العادة  
بالاشتمال على ما اشتراه زيد، و احتمله الشيخ في المبسوط (٧). و الثالث: أنّهما إن

---

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٩ المسألة ٤٦ و ٤٧.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٩.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٣.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٥٠ المسألة ٤٨.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٣.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦

كانا مائعين حنث بالقليل والكثير، لامتراج الأجزاء كلها، وإلا فلا، وهو خيرة المختلف «١» والرابع: قول القاضى «٢» وهو الحنث مطلقاً لوجوب الاجتناب لاختلاط الحرام بالحلال، وهو ملزوم للإثم بتركه ولا إثم هنا إلا للحنث.

ولو حلف: لا يأكل من لحم شاته ولا يشرب لبنها، لزم إلماً مع الحاجة، ولا يسرى التحريم إلى النسل على رأى وفاقاً لابن إدريس «٣» والمحقق «٤» للأصل والمباينة للمحلوفاً عليه، وخلافاً للشيخ «٥» وأبى على «٦» والقاضى «٧» لخبر عيسى بن عطية قال للباقر عليه السلام: إنى آليت أن لا أشرب من لبن عنزى، ولا آكل من لحمها، فبعثها، وعندى من أولادها، فقال: لا تشرب من لبنها، ولا تأكل من لحمها، فإنها منها «٨» وهو ضعيف.

ولو حلف: لياكلن هذا الطعام غداً، فأكله أو بعضه اليوم حنث كما فى المبسوط «٩» والخلاف «١٠» والشرائع «١١» والجامع «١٢» لتحقق المخالفة لأن التوقيت كما يقتضى نفى الفعل فيما بعد الوقت المقدر يقتضيه قبله، فكأنه حلف أن لا يأكله قبل الغد ولا بعده، فكما يحنث بالتأخير يحنث بالتقديم. وللعامّة «١٣» قول بالانحلال واحتمله بعض الأصحاب، لأنه إذا وقت اليمين لم يجب عليه الوفاء قبل الوقت، وحين حضر كان قد انتفى متعلق اليمين. ومبنى القولين على أن اليمين هل يقتضى الأمر حالها بالإيقاع إذا حضر الوقت أو لا يقتضيه إلا

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٦.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤١٧.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٣.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٩ ٥٠.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٤٨.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٠٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧١ ب ٣٧ من أبواب الأيمان ح ١.

(٩) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٨.

(١٠) الخلاف: ج ٦ ص ١٥٨ المسألة ٥٨.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٣.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٤٢١.

(١٣) لم نعر عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧

إذا حضر.

وعلى المختار يلزمه الكفارة معجلاً أى قبل الغد على إشكال من تحقق المخالفة لما عرفته، ومن احتمال انتفاء القدرة بالموت أو

غيره في الغد فيظهر انتفاء التكليف، و أنّ المخالفه إنّما يتحقق بحضور الوقت مع ترك المحلوف عليه، و بالأكل قبله إنّما يحصل العلم بحصول المخالفه، و في الإيضاح «١» عمّم الإشكال للحث.

و كذا يحث لو هلك الطعام قبل الغد أو فيه بشيء من قبله لعين ما مرّ مع الاحتمال في ما قبله و لا يحث لو هلك لا بسببه قبله أو فيه قبل التمكن من الأكل و بعده وجهان. و للعامه «٢» قول بالحث و إن هلك قبله لا من قبله.

و لو حلف لا يأكل سويقاً، فشربه و كذا إن حلف أن لا يأكل خبزاً، فمائه و شربه كالسويق أو حلف لا يشربه فأكله لم يحث. و لو حلف: لا يشرب، فمضّ قصب السكر أو حبّ الرمان أو نحوهما لم يحث لأنه لا يسمّى شرباً عرفاً و إن سُمّي به لغه و كذا لو حلف: لا يأكل سكرًا، فوضعه في فيه فذاب و ابتلعه لم يحث لذلك.

و لو حلف: لا يطعم أو لا يذوق، حث بالأكل و الشرب و المصّ لاشتمالها على الذوق و زيادة، و لذا لا يمكن أن يقال: كل هذا و لا تذقه. و الطعم يشمل الشرب و المصّ، قال الله تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي «٣». و في العين: الطعم، طعم كل شيء و هو ذوقه قال: و قول العرب: مرّ الطعم و حلو الطعم معناه الذوق، لأنك تقول: اطعمه أى ذقه، و لا تريد به امضغه كما يمرض الخبز، و هكذا في القرآن: و من لم يطعمه فإنه مني، فجعل ذوق الطعام؟ الشراب. و في المقاييس: الطاء و العين و الميم أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء. إلى غير ذلك من نصوصهم.

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٩.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٦٩.

(٣) البقرة: ٢٤٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨

و لو حلف: لا- يأكل قوتاً احتمل صرفه إلى كل ما يقتات به و لو في غير بلده مثل الخبز و التمر و الزبيب و اللحم و اللبن، لأنها تقتات بها في بعض البلدان فيشملها الاسم لغه و عرفاً و كذا غيرها معمماً فيما يقتات به بعض الناس أو «في» بمعنى اللام أو على و «ما» مصدرية، أى لاقتيات بعض الناس أو مع اقتياته له و احتمل صرفه إلى عادة بلده خاصة و هو الأقرب لأنه السابق إلى الفهم مع أصل البراءة و يحث بالحبّ المذى خبزه أو طبخه مقتات لشمول الاسم له عرفاً و يؤيده ألفاظ الأخبار، نحو أنه عليه السلام: كان يدخر قوت عياله سنه «١» و لا- يحث في القوت بالعنب و الخلّ و الحصرم لأنّ القوت ما يقوم به بدن الإنسان و يمسك الرمق، و لا يطلق في العادة على الفواكه و الأشربة.

و الطعام يصرف إلى القوت و الأدم و الحلواء و التمر و ما قيل «٢» من اختصاصه بالبرّ لم يثبت و يشمل الجامد و المائع دون الماء فإنه لا يسمّى به. و قوله تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ، بمعنى الذوق كما عرفت، و هو لا يقتضى دخوله في اسم الطعام. و قوله عليه السلام: لماء زمزم طعام طعم «٣» بمعنى أنه يشبع كالطعام، و إلّا لم يكن مزية خاصة به و دون ما لا يجرى العادة بأكله كورق الشجر و التراب و هل يختص بطعام أهل بلده أو يعمّ وجهان، كما مرّ في القوت.

و يحث في الشعير بالحيات التي في الحنطة منه إلّا أن يقصد المنفرد أو يحلف: لا- يأكل خبز الشعير أو سويقه، فلا- يحث بالمستهلك في الحنطة.

و لو حلف على شيء بالإشارة مع ذكر صفة هو عليها أو لا معه فتغيّرت صفته فإن استحالت أجزاءه و تغيّر اسمه مثل أن يحلف:

(١) تاريخ بغداد: ج ٩ ص ٤٤٣، الدر المنثور للسيوطي: ج ٦ ص ١٩٣.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) الأحكام النبوية في الصناعة الطبية: ج ٢ ص ١٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩

أكلت هذه أو هذه البيضاء فتصير فرخاً أو هذه الحنطة فتصير زرعاً لم يحث لقضاء العقل و العرف و اللغة، إذا ما حدث مغاير لما كان و إن زال اسمه بنمو أو نضج أو عمل أو نحوها مع بقاء أجزائه مثل لا أكلت هذا أو هذا الرطب فيصير تمراً أو دبساً أو خلاً أو ناطفاً أى النوع من الحلواء المسمى بالقيطى أو هذا الحمل فيصير كبشاً، أو هذا العجين فيصير خبزاً، فإنه يحث للحكم بالاتحاد عقلاً و عادة، و إنما حصلت زيادة صفته إلى أن ينوى الاجتناب مع الاتصاف بهذه الأوصاف. و الفرق بين هذه و الحنطة تصير دقيقاً أو سويقاً أو الدقيق يصير خبزاً غير ظاهر حتى يحكم بالحنث هنا لا هناك، إلا أن يريد هنا الحلف على هذه التى هى رطب و حمل و عجين لكنه اقتصر على الإشارة و لم يذكر الصفات و هو بعيد.

و لو حلف بالإشارة و الإضافة و تغيرت الإضافة مثل: لا أكلت هذا رطب زيد، فباعه زيد على عمرو حث بأكله إلا أن يقصد الامتناع باعتبار الإضافة.

و إذا حلف ليفعلن شيئاً لم يبر إلا بفعل الجميع إن كان له جميع لا نحو ليشربن ماء و لو حلف: أن لا يفعله و أطلق، ففعل بعضه لم يحث وهما ظاهران و لكن لو اقتضى العرف غيرهما صير إليه. و لو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر إلا بفعل الجميع لا اتفاق الحقيقة و العرف عليه و لو حلف ليشربن ماء الفرات برّ بالبعض لقضية العرف و لو قصد خلاف مدلول العرف صير إلى قصده فلو قصده فى المثال شرب الجميع كان من الحلف على المستحيل.

و لو حلف لا- شربت ماء الكوز لم يحث بالبعض و يحث فى ماء الفرات به للعرف و لو حلف: لا- شربت من الفرات، حث بالكرع منها و من الشرب من آنية اغترفت منها و بالاغتراف باليد وفقاً للخلاف (١)

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٦٣ المسألة ٦٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠

□  
لعموم اللفظ لغة و عرفاً، و ظاهر قوله تعالى: فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ... إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ (١) و قيل فى المبسوط (٢) و السرائر (٣) بالكرع خاصة لأنه الحقيقة العرفية أو المجاز الغالب. أما لو حلف: لا يشرب من ماء البئر فيحث بالاغتراف، فإنه المعروف، و كذا بالكرع و أولى، لأنه الحقيقة. و قيل: لا لأنه متروك (٤).

و لو حلف على فعل شيئين لم يبر إلا بفعلهما. و إن حلف على تركهما، و هو الذى أراد المصنّف مثل لا أكل لحمًا و خبزاً، و لا أكل زبدًا و تمراً، فإن قصد المنع من الجمع أو من كلّ واحد حمل على قصده، و إلا حمل على الأوّل للظاهر، و الأصل فلا يحث بأحدهما و أظهر منه التثنية، كأن يحلف: لا يأكل الرغيفين. و من العامة (٥) من قال: يحث بأحدهما، بناءً على أصله من أنّ القرب من الحنث حث. و فى المبسوط (٦) قطع بالحمل على الأوّل فى المثنى و على الثانى فى العطف، و مثل بنحو لا كلمت زيدا و عمروا، قال: لأنهما يمينان حلف: لا كلم زيدا و لا كلم عمروا، و إنما دخلت الواو نائبة مناب تكرير الفعل و لو كثر لا حث بكلّ منهما قطعاً لأنه صريح فى الثانى.

و لو قال: لا أكل لحمًا و أشرب لبنًا، بالفتح و هو من أهل العربية لم يحث إلا بالجمع لا بالآحاد.

و لو حلف على السمن لم يحث بالأدهان لأنه سلاء الزبد خاصة بخلاف العكس و لعل الوجه فيه ما فى المقاييس: من أنّ السمن

و الميم و النون أصل يدلّ على خلاف الهزال، و منه السمن، و الدال و الهاء و النون أصل يدلّ على لين و سهولته و قلته، و منه الدهن و لو حلف: لا يأكل بيضاً و أن يأكل ما

(١) البقرة: ٢٤٩.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٥٢.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٧٩.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١

في كمّ زيد فإذا هو بيض، برّ يجعله في ناطف و نحوه و أكله لخروجه بذلك عن اسم البيض مع بقائه فيه حقيقة، فيصدق أنّه أكل ما في كمّه.

### [المطلب الثالث في البيت و الدار]

المطلب الثالث في البيت و الدار إذا حلف على الدخول لم يحنث بالوقوف على الحائط بلا- خلاف. كما في المبسوط «١» و الخلاف «٢» و لا بصعوده السطح الغير المسقف من خارج و إن كان محجراً خلافاً للعامة فلهم قول بالحنث مطلقاً «٣» و آخر إن كان محجراً «٤» فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد و لا يتعلّق الحرمة التي للمسجد به على إشكال من الإشكال في دخوله، لأنّ عدم الحنث بالصعود على السطح لا يبيّن خروجه عن الدار لجواز أن يدخل فيها، لكن لا يدخل صعوده في مفهوم «دخول الدار» عرفاً و يؤيّده ملك صاحب الدار له، و مبنى الاحتمالين على أنّ من المعلوم توقّف حصول الدار على السطح و لكن يحتمل أن يكون توقّف الكلّ على الجزء و أن يكون توقّف المشروط على الشرط و يحنث بدخول الغرفة في الدار فإنّها منها، مع صدق الدخول.

و لو حلف: لا يدخل بيتاً، فدخل غرفته لم يحنث بلا خلاف كما في الخلاف «٥» و المبسوط «٦» لأنّها منه كالسطح من الدار و يتحقّق الدخول في الدار أو البيت إذا صار بحيث لو ردّ بابه لكان من ورائه في الداخل و كذا يحنث في الدار بالداهليز لا بالطاق خارج الباب و لا بعتبة الباب.

و يتحقّق الدخول بأى وجه كان: بالدخول من الباب و السور و طرح نفسه من السطح و طرح النفس في الماء فحملة و القعود في سفينة و نحوها فدخلت، إلّا إذا لم

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢١.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٧ المسألة ٤٣.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٨.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٨.



(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٧ المسألة ٤٣.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢

يكن يريد الدخول فسقط من السطح أو حملة الماء أو السفينة قهراً إلى أن دخل فلا يحث و إن صعد السطح أو دخل الماء أو السفينة مختاراً. وفي المبسوط: أنه إن قعد في سفينة أو على شيء فحملة الماء فأدخله أو طرح نفسه في الماء فحملة الماء فأدخله حث، لأنه دخل باختياره، فهو كما لو ركب فدخلها راكباً أو محمولاً «١» ونحوه في الجواهر «٢» وهو مطلق و كأن القيد مراد. وفيه أيضاً: فإن كان فيها شجرة عالية عن سورها فتعلق بغصن منها خارج الدار و حصل في الشجرة نظرت، فإن كان أعلى من السطح لم يحث بلا خلاف، لأنه لا يحيط به سور الدار، لأن هواء الدار ليس منها و إن حصل بحيث يحيط به سور الدار حث لأنه في جوف الدار. و إن حصل بحيث يكون موازياً لأرض السطح فالحكم فيه كما لو كان واقفاً على نفس السطح «٣».

و لو حلف: لا دخلت بيتاً حث بيت الشعر و الجلد و الخيمة إن كان بدوياً لدخول جميع ذلك في المعهود عند البادية و إلا فلا لخلاف ذلك. و يحث بيت المدر مطلقاً. و للعامة «٤» قول بالحث على كل حال إذا كان يعرف عرف الحاضرة و البادية و آخر «٥» بأنه إن كان بدوياً لا يدخل بيوت الحاضرة لم يحث بيوتهم، و إن كان قروياً لا يعرف بيوت البادية لم يحث بيوتهم. و في الخلاف: الحث بالجميع مطلقاً، لشمول الاسم لها لغة و عرفاً و شرعاً، كما قال الله تعالى: وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا «٦» و في المبسوط «٧» الحث مطلقاً إن كان بدوياً، و كذا إن كان قروياً يعرف بيوت البادية و إلا فلا و لا يحث بالكعبة و الحمام و المسجد و البيعة و الكنيسة وفاقاً للشيخ «٨» لأن البيت ما

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢١.

(٢) جواهر الفقه: ص ٢٠٣ المسألة ٧١١.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢١.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٥٢ ٣٥١.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٥٢ ٣٥١.

(٦) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٨ المسألة ٤٥.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٢.

(٨) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣

جعل بإزاء السكنى قال ابن فارس: الباء و الياء و التاء أصل واحد، و هو المأوى و المآب و مجموع الشمل «١» و قال الراغب: أصل البيت مأوى الإنسان بالليل، ثم قد يقال: من غير اعتبار الليل فيه «٢». و خلافاً لابن إدريس فنص على الكعبة، لتسميتها في الشرع بالبيت «٣» فيقال لها بيت الله، و قال تعالى: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا «٤» وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «٥» إلى غير ذلك. و للمحقق فاستشكل فيها و في المسجد و الحمام لقوله تعالى: فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَهُ وَ يَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، و لأنه يقال له بيت الله، و لما في الخبر من قوله عليه السلام: نعم البيت الحمام «٦» و كذا الدهليز و الصفة ليسا من البيت عرفاً فلا يحث بهما.

و لو حلف ليخرجن من الدار و نحوها فصعد السطح ففي البر إشكال من أن الدخول لا يتحقق إلا بالنزول منه إلى الدار و ما هو

إلّا لأنه ما كان عليه خارج عنها، و من احتمال أن لا يكون خارجاً و لا داخلياً كمن دخل ببعض بدنه و خرج ببعض لكون السطح من أجزاء الدار.

و لو حلف على فعل فإن كان ينسب إلى تمام المدّة كالابتداء أى كما ينسب إليه، كالركوب و السكنى لأنّه يصحّ أن يقال: ركب شهراً و سكن شهراً مثلاً حنث بهما أى بكلّ من الابتداء و الاستدامة و إلّا ينسب إلّا إلى الابتداء فبالابتداء يحنث خاصّة كالدخول و القعود، إذ لا يقال: دخلت البلد شهراً، و بعث الدار شهراً أو نحو ذلك.

فلو حلف: لا يدخل داراً و هو فيها لم يحنث بالمقام فيها و إنّما يحنث بما إذا دخلها ثانياً بعد الخروج خلافاً لبعض العامّة (٧) و كذا لو قال: لا

---

(١) مقاييس اللغة: ج ١ ص ٣٢٤ (مادّة بيت) و فيه: مجمع الشمل.

(٢) المفردات للراغب: ص ٦٤ (مادّة بيت).

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٨.

(٤) آل عمران: ٩٦.

(٥) الحجّ: ٢٩.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٧.

(٧) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤

أجرت هذه الدار أو لا بعثها أو لا و هبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصّة فلا حنث لو كان آجرها أو باعها أو وهبها بالاستدامة بل بالإيقاع ثانياً.

و لو قال: لا سكنت بها و هو ساكن بها، أو لا أسكنت فيها زيدا و هو ساكن، حنث بالاستدامة و الابتداء، و يبزّ بخروجه عقيب اليمين بلا فصل، أو ما هو فى حكم الخروج من المقام لنقل متاعه كما يأتى. و للعامّة قول «١» بأنّه إنّما يحنث لو أقام يوماً و ليلة. و آخر «٢» بأنّه لا طريق له إلى البرء، لخروجه منها من السكون فيها و لو خرج ثم عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه و عيادة مريض بها و شبهه كأن اجتاز بها فى طريقه و إن تردّد فيها أو مكث لا بتيّة السكنى لغرض صحيح أو غيره لم يحنث إذ ليس شىء من ذلك بسكنى و كذا لو قال: لا أركب و هو راكب أو لا ألبس و هو لابس حنث بالابتداء و الاستدامة لصحّة أن يقال: ركب يوماً و لبس شهراً و فى التطيّب إشكال، أقرب الحنث بالابتداء خاصّة كما فى المبسوط «٣» إذ لا- يقال: تطيّب شهراً و إن قيل فى الاستدامة، إنّّه متطيّب كما يقال لمستديم الدخول: إنّّه داخل، و لا يقال دخل شهراً. و حرمة الاستدامة على المحرم و وجوب الكفّارة عليه ليس للتطيّب بل لاتّحاد حكم التطيّب و الاستدامة بالنسبة إليه، و وجه الخلاف احتمال أن يكون حقيقة فى الاستدامة أيضاً، لأنّه قبول الطيب و هو ضعيف.

و لو حلف: لا يسكن الدار حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها لا للاشتغال بما يعين على الخروج و ان لم ينو به السكنى أو نوى خلافها، و الفرق بينه و بين ما إذا مكث بعد الخروج و العود ثانياً حيث لم يحكم فيها بالحنث إذا لم ينو السكنى أنّه لا يخرج عن السكون إلّا بالخروج و لا يصدق

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٣.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٣.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥

«ثانياً» إلّا بالسكون للسكنى، كما أنّ المقيم لا يصير مسافراً بالتيّة بل إذا خرج إلى السفر، ولا يعود مقيماً بمجرد العود بل إذا نوى الإقامة ولو أقام لنقل رحله و قماشه و نحو ذلك من مقدّمات الخروج لم يحث وفقاً للخلاف «١» و المبسوط «٢» لقضية العادة، و حثّه فى التحرير «٣» و هو قول بعض العامّة «٤» و تردّد فى الإرشاد «٥» و لا- يجب فى البرّ نقل الرحل و الأهل و لا يحث بتركهما مع خروجه بتيّة الانتقال خلافاً لبعض العامّة «٦».

و لو حلف: لا- ساكنت فلاناً حث بالابتداء و الاستدامة و لو انتقل أحدهما بعده بلا فصل و إن مكث لنقل الرحل و نحوه برّ و طريق معرفة المساكنة أنّهما لو كانا فى بيتين من خان و إن كان ضيقاً أو من دار متّسعة لكلّ بيت باب و غلق مباين لما للآخر و لو بالقوّة القريبة من الفعل، بأن لم يكن و لكن صلح لأن يجعل له باب و غلق و هو على هيئته فليسا بمتساكين بخلاف ما لو كانا فى بيت واحد أو فى صفتين أو أحدهما فى بيت و الآخر فى صفّة أو فى بيتين لدار صغيرة و إن انفردا بغلق أو فى بيتين من دار متّسعة و لم ينفردا بغلق بأن كان أحدهما داخل الآخر، أو فى حجرة صغيرة كلّ منهما فى بيت له باب مفرد يغلق فكلّ هذا مساكنة. قال فى المبسوط فى الحجرة: لأنّ الحجرة الصغيرة إنّما تبنى لواحد و يفارق الخان الصغير، لأنّها و إن صغرت فإنّها تبنى مساكن «٧» انتهى. ثمّ كلّ ذلك إذا أطلق المساكنة. و أمّا إذا قال: لا ساكنته فى خان أو دار، حث و إن كانا فى بيتين منفردين، كما أنّه لو حلف: لا ساكنته فى بلد حث و إن كانا فى دارين أو فى اقليم حث و إن كانا فى بلدين و لو كانا فى دار

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٥ المسألة ٤١.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٩٨ س ٣١.

(٤) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٣.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٧.

(٦) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٤.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦

فخرج أحدهما عقيب اليمين و اقتسماها حجرتين و فتحا لكلّ واحدة باباً و بينهما حاجز ثمّ سكن كلّ منهما فى حجرة لم يحث. و لو تشاغلا- ببناء الحاجز و هما متساكنان حث و إن كان الاشتغال بذلك اشتغالاً بما يرفع المساكنة، لظهور الفرق بينه و بين الاشتغال بمقدّمات الخروج.

و لو قال لا ساكنته فى هذه الدار فقستّ ماها حجرتين و بنيا حاجزاً بينهما ثمّ سكننا لم يحث و إن صغرت الدار كما أنّه لا يحث فى الكبيرة إذا بنيا فيها حجرتين أو بيتين منفردين و إن لم يحجزا بينهما.

و لو حلف: ليخرجنّ من هذه الدار، اقتضى الخروج بنفسه خاصّة دون الرحل و العيال و إن أراد بالخروج خروج النقلة بأن يسكن فى غيرها كما مرّ فى ترك السكنى، و لا- يجب المبادرة إلّا أن يقيد بها أو بوقت و إذا تحقّق الخروج مرّة تنحلّ اليمين به فله العود متى شاء إلّا أن يريد الهجران.

المطلب الرابع فى العقود والإطلاق ينصرف إلى الصحيح منها لأنه الحقيقة فلو حلف: لبيعهن أو لا- يبيع، انصرف إلى البيع الصحيح دون الفاسد فلا يبره فى الأول ولا يحث به الثانى إلا فى المحرم بعه كالتخزير والميتة والخمر فإن اليمين فيه على عدم البيع لا- ينصرف إلى الصحيح تحزراً عن حمل الكلام على الهذر بل إلى الصورة فيحث بإيقاعها وقد يقال: لا يحث اعتباراً بالحقيقة.

نعم الأقرب اشتراط ما يشترط فى الصحيح سوى المعلوم فقدانه لقرب المجاز بذلك من الحقيقة ويحث إذا حلف لا يبيع بالبيع مع الخيار قلنا بالانتقال بمجردة أو لا، لأن البيع إنما هو العقد والبيع المختلف فيه صحته وفساداً كوقت النداء ما لم يعلم حاله من الصحة أو الفساد، بأن لا يكون مجتهداً ولا يمكنه الرجوع إلى مجتهد رجح أحد الرايين، أو كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧

يكون مجتهداً متردداً فيهما، وذلك لأن الأصل الصحة فيحكم بها ما لم يعلم الفساد وإن كان الأصل عدم الحث وإنما يحث فى البيع وغيره من العقود بالإيجاب والقبول جميعاً لا بأحدهما، فلو أوجب ولم يقبل المشتري لم يحث لو حلف لا يبيع ولو حلف لبيعهن لم يبره به وليس يلزم من ذلك أن يكون يميناً على فعل الغير وهو القبول وإنما هى يمين على إيجابه ممن يقبل. ويحث بالإيجاب فيما لا يفتقر تحققه إلى القبول كالوصية، لأن قبولها قد يقع بعد الموت وهو المعتبر فى صحتها فلا يمكن إناطة الحث به قيل فى الخلاف «١» وفى المبسوط «٢» على تردد والهبة لأنه إذا قال: وهبت، قيل: إنه وهب وإن لم يقبل الموهوب، بخلاف البيع.

ولو حلف ليتزوجن على امرأته يبره بالإيجاب والقبول من غير دخول إذ لا يدخل له فى مسمى التزويج وإن قصد بذلك أن يغيب امرأته أو صرح به لأن الغيب يحصل به، بل بالخطبة فيضعف قول من قال من العامة «٣»: أنه لا يبره إلا بالدخول، لعدم حصول الغيب بدونه من وجهين، الأول أنه غير التزوج، والثانى أنه حصول بدونه ولو قصد الغيب صرح به أو اكتفى بتيته لم يبره بما لم يحصل به من التزويج كالتزويج بالعجز.

ولو حلف: لا يأكل ما اشتراه زيد، لم يحث بأكل ما ملكه بهبه معوضه، أو رجع إليه بعيب أو إقاله أو قسمة أو صلح بعوض الأولى تعلقه بكل من القسمة والصلح أو شفعه ويحث بأكل ما اشتراه بالسلم والكل ظاهر.

ولو حلف: أن لا يشتري أو لا يتزوج، فوكل وعقد الوكيل، أو قال: لا بنيت بيتاً فبناه الصانع بأمره أو استجاره أو قال: لا ضربت، وهو

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٨٦ المسألة ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٥٠.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٢٩٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨

سلطان ليس من عاداته الضرب بنفسه فأمر به فى الحث إشكال، ينشأ من معارضة العرف والوضع، ولعل الأقرب متابعه العرف لنسخه اللغة وخصوصاً فيمن لم يعتد منه أن يلى الأفعال بنفسه كالسلطان لا يلى البيع والشراء والضرب ومن لا يعرف البناء، خلافاً للخلاف «١» والسرائر «٢» والشرائع «٣» فرجحوا اللغة. وفى المبسوط «٤»: اعتبر اللغة إن كان يلى الفعل بنفسه، و تردد

فيمن لا- يليه، و مال إلى ما استقره المصنّف و قال في التزوّج و الطلاق باعتبار اللغّة و إن كان الحالف سلطاناً، لأنهما ممّا يليه بنفسه.

و لو قال: لا أستخذه، فخدمه بغير أمره لم يحث كان عبد نفسه أو عبد غيره، خلافاً لبعض العامّة «٥» فحثه إن كان عبد نفسه. و لو حلف: لا يبيع أو لا يشتري أو لا يتزوّج فتوكّل لغيره في هذه العقود، فالأقرب الحث لأنها حقائق في إيقاع العقد. و يحتمل العدم، لقولهم: ما بيعته و لا- اشتريته بل كنت و كيلاً، و هو الحقّ في لا أتزوّج و لا أنكح، إذ لا يقال لو كيل الزوج: إنّه تزوّج أو نكح، و قد سمعته فيما مضى، نعم إن قال: لا أزوّج أو لا أنكح من الإنكاح حث قطعاً.

و لو حلف: لا كلّمت عبداً اشتراه زيد، فاشترى و كيل زيد لم يحث بكلامه و كذا في الحلف أن لا يكلم امرأة تزوّجها زيد فقبل و كيل زيد و فيهما أيضاً معارضة اللغّة و العرف بزعم المصنّف، و على ما قلناه في الشراء خاصّة و يحث قطعاً لو قال لا كلّمت زوجة زيد أو عبده.

و لو حلف: لا يبيعه بعشرة، فباعه بأقلّ ففي الحث إشكال من

---

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٦٢ المسألة ٦٥.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٥٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٨.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ج ٩ ص ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩

الخروج عن المنطوق، و من الفهم في العرف بطريق الأولى و لا يحث بالأكثر قطعاً و بالعكس في الشراء.

و لو حلف على الهبة انطلق إلى كلّ عطية متبرّع بها كما في المبسوط «١» و الخلاف «٢» كالهديّة و النحلة و العمرى على إشكال في العمرى خاصّة من أنّها تملك منفعة و هو خيرة الشرائع «٣» فيها و في النحلة لجواز تناولها المنفعة، و من احتمال عموم الهبة لتمليك المنافع و قوله عليه السلام: «العمرى هبة لمن وهبت» «٤» له. أو في الكلّ من أنّها في الأصل التمليك بغير عوض كما نصّ عليه جماعة من أهل اللغّة «٥» و من اختصاصها في عرف الشرع بغيرها. و هو ممنوع في غير العمرى و الوقف كما في المبسوط «٦» بناءً على الانتقال إلى ملك الموقوف عليه و الصدقة المندوبة كما فيه و في الخلاف «٧» و الجامع «٨» لدخولها في تمليك العين بلا- عوض، و لم يدخلهما ابن إدريس فيها و منع كون الهبة عبارة عن تمليك العين تبرّعاً بلا عوض، قال: لأنّ الوقف كذلك و لا يسمّى هبة بغير خلاف، و صدقة التطوّع عندنا لا تسمّى هبة بل بينها و بين الهبة فرق كثير، لأنّ صدقة التطوّع بعد القبض لا يجوز الرجوع فيها «٩» و في المختلف: أنّ ادعاء الإجماع غلط، و أنّ احتجاجه بلزوم الصدقة دون الهبة ينتقض بهبة ذى الرحم «١٠» و قد يفرّق بينهما باشرط القرية في الصدقة، و دفع بأنّها تدخل في الهبة أيضاً و إن لم يشترط بها، فإنّا نقول: إنّها نوع منها.

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٤.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٧ المسألة ٩١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٧.

- (٤) مسند أحمد بن حنبل: ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣٠٤.
- (٥) النهاية لابن الأثير: ج ٥ ص ٢٣١ (مادة وهب).
- (٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٤.
- (٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٧ المسألة ٩١.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ٤٢٢.
- (٩) السرائر: ج ٣ ص ٥٥.
- (١٠) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠  
و لو قال: لا أتصدق لم يحث بالهبة غير المتصدق.
- و لو حلف على المال انطلق على العين و الدين الحالّ و المؤجلّ و إن كان المديون معسراً لا اشتغال ذمته به و لذا يبرأه إذا أبرأه و العبد الآبق و المدبر لبقاء الملك فلو حلف: ليتصدقن بماله لم يبرأ إلّا بالجميع و للعامة قول باختصاصه بالزكوى «١» و آخر بالعين، و ثالث بغير المؤجلّ دون المكاتب و إن كان مشروطاً كما يقتضيه الإطلاق لجريانه مجرى الخروج من ملكه و لذا لا يملك منافعه، خلافاً للتحرير «٢» لبقاء الملك حقيقة، كما قال عليه السلام: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم «٣» و كذا أم الولد خلافاً و دليلاً، نعم إن حلف على نحو التصدق بماله لم يتناولهما، لمنع التصرف فيهما بمثله شرعاً، و يجوز أن يكون الذي أراده و فى دخول المنفعة فى المال كإجارة الدار أى كالسكنى المستحقة بالإجارة و نحوها، و كخدمة العبد و منافع الدابة نظر من تبادر الأعيان إلى الفهم، و من مساواتها الأعيان فى الانتفاع و التقويم. و قد مرّ ترجيحه فى التفليس، و أمّا منفعة نفسه و نحو حقّ الشفعة و الاستطراق فليس منه.

### [المطلب الخامس فى الإضافات و الصفات]

المطلب الخامس فى الإضافات و الصفات لو حلف: لا يدخل دار زيد انصرف إلى المملوكة له بلا خلاف كما فى المبسوط «٤» و لو بالوقف عليه إن قلنا بملكه و إن لم يكن مسكنه لا المسكونة باجرة و غيرها إلّا أن يكون نوى المسكن بالدار و لو حلف على مسكنه دخل المستعار و المستأجر، و فى المغصوب إشكال من أنّ

(١) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٤٥٧.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٣ س ١.

(٣) سنن أبى داود: ج ٤ ص ٢٠ الحديث ٣٩٢٦ و فيه: «عليه من مكاتبته درهم».

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١  
الإضافة مقدّرة باللام و المتبادر منها الاستحقاق، و من أنّ أدنى الملاسة كافية فيها و لا يدخل الملك مع عدم السكنى فإنّ المتبادر من إضافة المسكن إليه اختصاصه به من حيث السكنى و إن جازت بدونه.  
و اليمين تابعة للإضافة مع عدم الإشارة قطعاً فلو حلف: لا يدخل دار زيد فباعها أو لا يدخل مسكنه فخرج عنه أو لا يكلم زوجته

فطلّقها أو لا يستخدم عبده فباعه، انحلت اليمين إلّا أن يكون نوى العموم، و يدلّ عليه خبر أبي بصير سئل الصادق عليه السلام في رجل أعجبهت جاريته عمته، فخاف الإثم و خاف أن يصيبها حراماً فأعتق كلّ مملوك له، و حلف بالأيمان أن لا يمسّها أبداً، فماتت عمته فورث الجارية، أ عليه جناح أن يطأها؟ فقال: إنّما حلف على الحرام و لعلّ الله أن يكون رحمه فورثها إيّاه لما علم من عفته «١». و فيه: أنّه يجوز أن يكون عيّنها بالإشارة أو الانحلال، لأنّه صارت المخالفه أولى و لو قيّده بالإشارة دون الإضافة كقوله: لا- دخلت هذه الدار لم ينحلّ اليمين و لو جمع بينهما كقوله: لا- دخلت دار زيد هذه أو لا استخدمت هذا عبد زيد فالأقرب بقاء حكم اليمين مع عدم الإضافة لأنّ الإشارة أفادت تعلّقها بالعين فلا يضرّ زوال الصفة. و يحتمل الانحلال، لأصالة البراءة، و لأنّها علّقت بالعين مع الصفة فينحلّ بزوال أحد الأمرين، و لأنّه يتبادر إلى الأفهام من الحلف على مثله أنّه أراد قطع الموالاة بينه و بين زيد. قال في المبسوط: و هذا الذي يدلّ عليه أخبار أصحابنا، و الأوّل أقوى «٢» و به قطع في الخلاف «٣» و نسبه إلينا. و لعلّه أراد بالأخبار خبر أبي بصير في جارية العمّة، لأنّه يعمّ ما إذا عيّنها بالإشارة مع الإضافة.

و لو قال: لا آكل لحم هذه البقرة و أشار إلى سخلة أو لا كلمت هذا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٤٩ من أبواب الأيمان ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٤.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٣ المسألة ٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢

الرجل و أشار إلى طفل، حنث بالأكل و الكلام و إن خالف الذات في الأوّل و الوصف في الثاني تغليّباً للإشارة و تحرّزاً عن إلغاء الكلام رأساً.

و لو حلف: لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب بنحو التّسوّر و الدخول من منفذ الماء. و لو استجدّ باب آخر فدخل به حنث سواءً أزيل الباب الأوّل أو بقي لعموم اللفظ كلّ باب اختصّ بها من قديم و جديد، كما أنّه إن حلف لا يدخل دار زيد حنث بما سيملكه من الدور. و قيل بالعدم «١» صرفاً للفظ إلى الموجود و لو قلع الباب و حوّل إلى دار اخرى و بقي الممرّ حنث بدخوله، لأنّ الاعتبار في الدخول بالمرّ لا- بالمصرع و فيه وجهان آخران، أحدهما الاعتبار بالمصرع دون الممرّ، و الآخر باعتبارهما. و هما ضعيفان و إن سلّمنا كون الباب حقيقة في المصرع.

و على المختار لو حلف: لا- دخلت من هذا الباب، لم يحنث بالدخول من باب آخر و إن حوّل الخشب إلى الثاني، و لو حلف على الدخول فنزل من السطح فالأقرب الحنث كان على السطح حين حلف أو خارجاً، فإنّ الدخول لا يعمّ الكون على السطح، و يعمّ الانتقال من الخارج إلى الداخل بأيّ وجه كان. و يحتمل العدم مطلقاً لما أنّ المتبادر من دخولها الدخول من الباب و نحوه من المنافذ لا- النزول، و العدم إن كان على السطح بناءً على عموم دخولها للكون عليه، فإنّه لا يحنث إذا حلف و هو فيها إلّا بدخول متجدّد كما عرفت.

و لو حلف: لا- ركب دابّة العبد عبّر بلفظ العبد أو ذكر اسمه و هو عبد لم يحنث إلّا بما يملكه بعد العتق إن أحلنا الملك مع الرقيّة و إن و سمت له دابّة، لتبادر الملك. و أمّا إذا ملكها بعد العتق فإن عبّر باسمه حنث قطعاً و إن عبّر بدابّة العبد لم يحنث. و

إن قال: دابّة هذا العبد جرى فيه ما جرى في نحو دار زيد

ويحنت في دايّة المكاتب و إن كان مشروطاً، لانقطاع تصرف المولى عن أمواله فهي في حكم ماله، و لذا لا يحنت بركوب دابته إذا حلف لا- يركب دايّة السيد و لو حلف لا- يركب سرج الدايّة حنت بما هو منسوب إليها من السروج، إذ لا- يراد هنا بالإضافة إلّا المعروف من الاختصاص دون الملك، لأنّها ليست أهلاً للملك بخلاف العبد.

و لو حلف: لا يلبس ما غزلت فلانته حنت بالماضي من الغزل خاصةً أمّا لو قال: لا ألبس ثوباً من غزلها فظاهر أنّه شمل الماضي و المستقبل و لا يحنت بما خيط من غزلها أو كان سداه خاصةً أو لحمته خاصةً منه إذا ذكر الثوب فإنّه لا ينطلق على السدى وحده و لا على اللحمه وحدها. أمّا لو قال: لا ألبس ما من غزلها أو ما غزلته أو تغزله فإنّه يحنت بلبس ما سداه خاصةً أو لحمته خاصةً منه، لصدق اللبس.

و لو حلف: لا- يلبس قميصاً فارتدى به و هو على هيئته ففي الحنت إشكال من أنّه لبس، و من أنّ المتبادر لبسه على الوجه المعروف و لا يحنت بلا خلاف كما في المبسوط (١) لو فتقه و ائترر أو ارتدى به.

و إذا علق على الإشارة دامت بدوام العين قطعاً كقوله: لا أكلت هذا أو لا كلمته. و لو علق على الوصف انحلت بعده كقوله: لا كلمت عبداً أو لا أكلت لحم سخلة فكلم من أعتق أو أكل لحم بقرة كذا في النسخ و الظاهر لحم كبش، و يمكن تعميم السخلة لولد البقرة توتياً و لو اجتمعاً فالأقرب تغليب الإشارة كما مرّ في الإضافة كقوله: لا كلمت هذا العبد أو لا أكلت لحم هذه السخلة فيعتق و تكبر فإنّه يحنت.

و لو حلف: لا يخرج بغير إذنه، فأذن بحيث لا يسمع المأذون، ففي

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤

الحنث إشكال من الشكّ في اشتراط تحقّق الإذن بعلم المأذون، و على عدم الاشتراط من الشكّ في كون الباء للسببية أو المصاحبة، و على السببية من الشكّ في اشتراط العلم بسبب الإباحة و إذا خرج مرّة بإذنه انحلت اليمين و لم يلزمه كلّما دخل أن لا يخرج إلّا بإذنه إلّا إذا حلف كذلك.

و لو حلف: لا- دخلت داراً، فدخل براحاً كان داراً لم يحنت لأنّه لا يسمّى داراً حقيقةً لأخذها من الدوران، و إنّما سمّيت بها لدوران الحائط بها و إن كثر استعمالها فيه و لو قال: لا دخلت هذه الدار، فانهدمت و صارت براحاً احتمل الحنت بدخولها، و عدمه، للتردد بين الرجوع إلى الإشارة أو الوصف و يزيد الإشكال هنا كون الوصف فيه بمنزلة اسم الذات، لأنّ الحكم فيه يتبع الاسم. و في المبسوط: أنّه لا يحنت عندنا (١). و عن المصنّف في الدروس أنّ الاسم للعرضة و ليست العمارة جزء من مفهومه (٢). و إن انههدمت ثمّ بنيت بآلتها أو غيرها حنت إن كانت الدار هي العرضة المحاطة بالحيطان دون الحيطان، و هو الظاهر. و قيل: لا يحنت مطلقاً (٣). و قيل: يحنت إن اعيدت بآلتها (٤).

و لو حلف: لا يدخل على زيد بيتاً، فدخل على جماعة هو فيهم جاهلاً لم يحنت عندنا، خلافاً لبعض العامة (٥) و إن كان عالماً لم يستثنه حنت بلا- إشكال و كذا إن استثناه بأن نوى الدخول على غيره خاصةً على رأى وفاقاً للخلاف (٦) و السرائر (٧) و الجامع (٨) و الشرائع (٩) لأنّه فعل واحد لا يختلف باختلاف القصود. و خلافاً للمبسوط (١٠) بناءً على اختلاف الأفعال



- (١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٤.
- (٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٤.
- (٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٤.
- (٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٥٨.
- (٥) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٦٥.
- (٦) الخلاف: ج ٦ ص ١٥٧ المسألة ٥٦.
- (٧) السرائر: ج ٣ ص ٥٠.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ٤٢١.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٧.
- (١٠) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥

الاختيارية بالقصود أمّا لو قال: لا كلمته، فسلم على جماعة هو فيهم و عزله بالتيه خاصّة أو النطق أيضاً لم يحث قولاً واحداً، لأنّ الخطاب يختلف باختلاف القصود بلا إشكال و لو لم يستثنه مع العلم حث و للعامّة «١» قول بأنّه لا يحث، و آخر بأنّه يحث و إن استثنى.

و لو حلف: ليعطينّ من يبشّره، فهو لأوّل مخبر بالبخار «٢» للاختصاص به عرفاً، و العلمه فيه أنّه الإخبار بما يظهر منه السرور على البشرة، و هو مختصّ في الغالب بالخبر الأوّل، و هل يشترط الصدق؟ وجهان، سواء تعدّد أو اتّحد لعموم «من» و لو قال: من يخبرني، استحقّ الثاني و من بعده مع الأوّل فإنّ المعروف من الإخبار الإتيان بالجملة الخبرية من غير إرادة الإنشاء بها و إن علم المخاطب بمضمونها، و هو ممنوع في العرف العامّ، نعم هو المعروف بين علماء العربية و لكن لا يظهر فيه خلاف و لو قال: لأعطينّ أوّل من يدخل داري، فدخلها واحد أو جماعة استحقّ و في المبسوط: فإن قال: أوّل من يدخل الدار من عبيدي أحرار، فدخل اثنان معاً و دخل ثالث، لم يعتق الاثنان، لأنّه لا أوّل منهما، و لا الثالث، لأنّه ليس بأوّل، فإن قال: أوّل من يدخلها من عبيدي وحده فهو حرّ، فدخلها اثنان معاً و ثالث بعدهما، عتق الثالث وحده، لأنّه أوّل داخل وحده. و قد روى في أحاديثنا أنّ الاثنتين يعتقان، لأنّهم رويوا أنّه إذا قال القائل: أوّل ما تلده الجارية فهو حرّ، فولدت توأمًا اثنتين أنّهما يعتقان «٣» انتهى. ثمّ إنّ يستحقّ من لم يسبق بالدخول و إن لم يدخل غيره إن يراد به في الغالب من لم يسبق خلافاً لبعض العامّة «٤» و لو قال: آخر من يدخل داري، كان لآخر داخل قبل موته، لأنّ إطلاق

(١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٤٤٥.

(٢) في القواعد: بالسارّ.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٨.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٤٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٦

الصفة و هي هنا دخول الدار يقتضى وجوده أى الصفة حال الحياة لا بعدها و إلّا لغت اليمين، مع أنّ إضافة الدار إلى نفسه ظاهرة في الملك، و هي تخرج عن ملكه إذا مات. و إذا عين الدار بالإشارة أو التيه، كان لآخر داخل قبل خروجها عن ملكه.

و لو حلف: لا- يلبس حلياً حنث بالخاتم خلافاً لبعض العامة «١» و اللؤلؤ منفرداً، لقوله تعالى: وَ تَسِيءُ بِمَنْ حَلِيَّتُهُ تَلْبَسُونَهَا «٢» خلافاً لبعض العامة «٣» و هو خيرة الدروس «٤».

و التسرى أصله التسرر و هو اتّخاذ السريّة، و هي الأمانة المتّخذة للوطء، من السرّ، لإخفائها بالتخدير أو عن الزوجة، أو السرّ هو الجماع، أو السرور، لأنّه يسرّ بها أو تسرّ به. و قيل: من السرا و هو الظهر، لأنّها مركوبة. و بالجملة: فلو حلف على التسرى اعتبر و طء الأمانة قطعاً و في جعل التخدير شرطاً نظر فاعتبره الشيخ في الخلاف «٥» و في المبسوط «٦» في وجهه، و في آخر اعتبر الوطء و الإنزال دون التخدير و رجّحه على الأوّل. و لعلّ اعتبار الإنزال لا يتّباع العادة. و في المختلف المعتمد البناء على العرف، و هو يختلف باختلاف الأزمان و الأصقاع «٧» يعنى فى اعتبار التخدير و عدمه، فإنّ منهم من يخدّر السريّة و منهم من لا يخدّرها. و لو حلف: أن يدخل داراً و نحوها لم يبرّ إلّا بدخوله كلّ لا يَدْخُلُ رأسه أو يده أو إحدى رجله، و لكن يصدق عرفاً بما إذا دخل و رأسه أو يده

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٩٦.

(٢) النحل: ١٤.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٩٦.

(٤) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٧٤ درس ١٥٤.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٨٧ المسألة ١٠٦.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٥١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٧.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ٥٧

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٧

خارجة. و إذا دخل مضطجعاً و نحوه احتمل اعتبار أنّه إذا جلس كان داخلاً و لو حلف: أن لا يدخل، لم يحنث بدخول بعضه كرأسه و يده و إحدى رجله.

و لو حلف: لا- يلبس ثوباً، فاشترى به أو بتمنه ثوباً و لبسه لم يحنث و لبعض العامة قول بأنّه إذا حلف لا يلبس ثوباً من عمل يد فلان فاستبدل به أو بتمنه ثوباً فلبسه حنث «١» بناءً على جعله كقوله: لا شربت له ماءً من عطش.

## [المطلب السادس الكلام]

□  
المطلب السادس الكلام لو قال: و الله لا كلمتك فتتخ عني، حنث بقوله: «تتخ عني» دون الأوّل و هما ظاهران و لو قال: أبداً، لم يحنث به أو الدهر أو ما عشت أو كلاماً حسناً أو قبيحاً فإنّ شيئاً من ذلك لا يسمّى كلاماً فضلاً عن كونه كلاماً معه، و لأنّه لا يتم

اليمين على ما نواه بدونه و لو علل مثل أن قال: لأنك حاسد أو مفسد، فإشكال من الدخول في الجملة القسمية و عدم الاستقلال، و من أن اليمين تمت قبله، مع اشتماله على الحكم و الخطاب معه و يحث لو شتمه مع مواجهته به، إلا أن يقوم قرينه على أنه إنما حلف على ما ينبى عن الموادة و لو كاتبه لم يحث و كذا لو راسله أو أشار إشارة مفهومة لخروج جميع ذلك عن حقيقة الكلام، و لقوله تعالى: فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴿٢﴾ بعد قوله: إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴿٣﴾ و الاستثناء في قوله تعالى: «آيَتِكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا» ﴿٤﴾ منقطع خلافاً لبعض العامة ﴿٥﴾ فحث بالجميع. و احتمال حث الأخرس بالإشارة و المكاتبه.

و لو حلف على المهاجرة ففي الحث بالمكاتبه أو المراسله

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٩٨.

(٢) مريم: ٢٩.

(٣) مريم: ٢٦.

(٤) آل عمران: ٤١.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٣٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٨

إشكال من الإشكال في شمول المهاجرة لترك جميع ذلك فإنها قطع الموادة و هى تحصل بكل من ذلك، و لا يعلم أنه حلف على قطع جملة مراتبها أو بعضها فإن الكلام موجب لفظاً منفى معنأ، فإن اعتبر اللفظ كفى نوع من القطع، و إن اعتبر المعنى لزم القطع جملة، و هو خيرة الإرشاد «١» و لا إشكال في مكاتبه و مراسله لا تنبى على الموادة.

و لو حلف: لا يتكلم، ففي الحث بقراءة القرآن أو بترديد الشعر مع نفسه إشكال من صدق الكلام عليهما لغة و عرفاً و شرعاً و هو خيرة السرائر «٢» و الشرائع «٣» و التحرير «٤» و المختلف «٥» و من مبادرة غيرهما إلى الذهن. و هو خيرة الإرشاد «٦» و الخلاف «٧» في القرآن، و استدلل عليه في الخلاف بأنه لا يبطل به الصلاة. و ضعفه ظاهر إلا أن يريد أنه في الغالب طاعة، فلا ينعقد اليمين بالنسبة إليه أو يكون المخالفة فيه أولى.

و لو حلف: أن يصلّى، لم يبرر إلا بصلاة تامة و لو ركعة. و لو حلف: أن لا يصلّى، فالأقرب الحث بالكاملة دون التحريم و ما بعده إذا أفسدها لانصراف الصلاة شرعاً إلى الكاملة. و يحتمل الحث ضعيفاً، لنحو قوله صلى الله عليه و آله و سلم: إن جبرائيل عليه السلام صلى بي الظهر حين زالت الشمس «٨» و لأنه كما يحرم فعلها كاملة يحرم الشروع فيها.

و لو حلف: أن لا يكلمه، فكلم غيره بقصد إسماعه لم يحث فإن الإسماع غير التكليم و لو ناداه بحيث يسمع، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته حث. و لو كلمه حال نومه أو إغمائه أو غيبته أو موته أو صممه لم

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٩.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٥٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٤ س ٢٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٧.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٩.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٨٥ المسألة ١٠٢.

(٨) سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٧ ح ٣٩٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٩

يحنث لأَنَّهُ لا- يقال: كَلَّمَهُ، إلَّا حيث كان من شأنه أن يفهمه و يحنث لو كَلَّمَهُ حال جنونه فَإِنَّهُ من شأنه و لو سَلَّمَ عليه حنث بلا خلاف كما في الخلاف «١» لأنَّ السلام كلام. و قد مرَّ الكلام فيما لو سَلَّمَ على جماعة هو فيهم و لو صَلَّى به إماماً لم يحنث إذا لم يقصده بالتسليم و لو صَلَّى مأموماً فارتجَّ على الإمام ففتح عليه لم يحنث، لأنَّه من كلام الله لا كلام الآدميين.

### [المطلب السابع في الخصومات]

المطلب السابع في الخصومات لو حلف: لا يأوى مع زوجته في دار، فأوى معها في غيرها فإن قصد الجفا لا خصوصية الدار حنث وإلَّا فلا- و كذا لو حلف: لا يدخل عليها بيتاً و ليس إذا أراد الجفا بأحد اللفظين فقد نوى ما لم يلفظ به حتى لا يعتبر، فإنَّهما يصلحان له و لو مجازاً، مع ما قيل في الدار: من كونها حقيقة في العرصه و المحلَّة «٢».

و لو حلف: ليضربنَّ عبده مائة سوط، قيل في الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و التبيان «٥» يجرى ضربه واحدة بضغت فيه العدد من الشماريخ أو الأسواط. و حكى عليه الإجماع في الخلاف صريحاً، و في الباقيين ظاهراً، و زاد عليه: و الدليل قصه أيوب و الأقرب المنع و لو جمع مائة سوط فضربها دفعه فإنَّ قوله «مائة سوط» ظاهره أنه مفعول مطلق في قوه «مائة ضربه بالسوط» و هذا ضربه بمائة، ثم لا- دليل على إجزاء الشمراخ عن السوط إلَّا أن يشتمله حقيقة، و هو غير بعيد نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض و يحمل قصه أيوب إمَّا عليه أو على أنه إنَّما حلف على الضرب بمائة لا مائة. و أمَّا

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٢ المسألة ٨٤.

(٢) العين: ص ٢٧٦ (مادة دور).

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٥ المسألة ٨٩.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٣.

(٥) التبيان: ج ٨ ص ٥٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٠

إجزاء الشمراخ عن السوط فلا دلالة لها عليه بوجه، و يدلُّ على الإجزاء في الضرورة قول الصادق عليه السلام في خبر حنان بن سدیر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أتى برجل أحين قد استسقى بطنه و بدت عروق فخذه و قد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فأتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربه و ضربها به ضربه ثم حلى سبيلهما «١» و ذلك قوله: وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِعْمًا فَاضْرِبْ بِهِ وَ لَا تَحْنُثْ «٢» و يشترط في الإجزاء وصول كلِّ شمراخ إلى جسده إذ لا ضرب إلَّا بوصول آتته إلى المضروب و سيأتى في الحدِّ أنه لا يشترط، و هو الذي في الإرشاد «٣» في الموضوعين، و لعله أولى، لبعده عادة و على الأوَّل يكفي ظنُّ الوصول لأنَّه المناسب للتخفيف، لأنَّه يتعسَّر تحصيل العلم مع الضرب دفعة، و عموم الآية و الخبر. و للعادة قول باشرط العلم «٤» و يجرى ما يسمَّى به ضارباً فلا- يجرى الوضع و يشترط إيلامه فإنَّ ما انفكَّ عنه إنَّما يدخل في

الوضع إلّا أن يضرب على ثوبه. و لم يشترطه الشيخ. و ظاهر الخلاف الإجماع على عدم الاشتراط «٥» و لا- خلاف في أنه إن حلف: ليضربنه مائة لم يبرّ بالضرب بمائة دفعة، و إذا حلف: ليضربنه مائة ضربه برّ به وفاقاً للشيخ «٦» لأنّ لكلّ شمرّاه ضربه. و فيه وجه آخر أنّه لا- يبرّ لا بمائة مرّة أمّا لو حلف: ليضربنه بمائة سوط فالأقرب أجزاء الضغث لغير ضرورة، فإنّه إنّما أفاد كون الآلة مائة. و يحتمل العدم ضعيفاً بناءً على تبادل التعاقب و لا يبرّ بالسوط الواحد مائة مرّة إلّا أن ينوى ما يشمل ذلك، إذ قد يراد ذلك هذا الذي ذكر من البرّ و الحنث في الحدّ و التعزير و التأديب، و بالجملة ما يترجّح فيه الضرب شرعاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٠ ب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) ص: ٤٤.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٩.

(٤) مختصر المزنّي: ص ٢٩٦.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٥ المسألة ٨٩.

(٦) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٥ المسألة ٨٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦١

أمّا في المصالح الدنيوية فالأولى العفو و لا- كفارة للعمومات، و خصوص خبر محمّد العطار قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمّر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام: و الله لأضربنك، قال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك أنك حلفت لتضربن غلامك فلم أركضته، فقال: أليس الله يقول: و أن تعفوا أقرب للتقوى «١».

و لو حلف على الضرب حنث باللطم و هو الضرب بالكفّ مفتوحة و اللكم و هو الضرب بها مجموعاً و للعامّة قول بالعدم «٢» و الضرب بغير العصا و به لا بالعصّ و الخنق و جزّ الشعر المؤلم بإهمال الرء و اعجامها، إذ لا شيء منها بضرب حقيقة. خلافاً لأبي عليّ فحنث بالعصّ و الخنق و القرص «٣» و لأبي حنيفة فحنث بالأوليين و نتف الشعر، لاشتمالها على الضرب و زيادة «٤». و هو ممنوع.

و لو حلف: لا يرى منكرًا إلّا رفعه إلى القاضي، لم يجب المبادرة إلّا إذا اشترطها أو وقت أو ظنّ الوفاة فإن قصد القاضي المعين فلا إشكال و إلّا احتمله و هو قاضي البلد و احتمال الجنس لاحتمال اللام لهما، و تعارض أصلي عدم التعيين و البراءة، و يؤيد الأول اشتمال الثاني على التجوّز، لتنزله النكرة. و الثاني خيرة المبسوط «٥» و التحرير «٦» و لو عيّن فعزل قبل الرفع فإن قال: إلى هذا أو زيد مثلاً، فلا إشكال أنّ عليه الرفع، لبقاء الذات مع عدم التعليق على الوصف. و لو قال: إلى هذا القاضي أو زيد القاضي و نحوهما ففي الرفع إليه إشكال من تعارض الإشارة و الوصف. و العدم خيرة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٧١ ب ٣٨ من أبواب الأيمان ح ١.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٤٠٥.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٦٩.

(٤) المبسوط للسرخسي: ج ٩ ص ١٨، الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٤٠٥.

(٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٤ س ١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٢

الخلاف «١» و المبسوط «٢» و لو بادر فمات القاضى قبل الوصول إليه حجب عنه أو منع من الوصول أو لا- لم يحث خلافاً لبعض العائمة «٣» و لو أطلع القاضى عليه قبل رؤيته ففى وجوب الرفع إشكال من العموم، و من انتفاء الفائدة. و قيل: إن كان القاضى يقضى بعلمه لم يجب، و إلاً وجب «٤» و هو الوجه، بل يكفى فى وجوب الرفع احتمال التأكيد إن لم نقل بوجوبه مطلقاً. و لو حلف: أن لا يتكفل بمال، فتكفل ببدن لم يحث و إن استعقب إلزام المال عند التعذر إلا أن يشترطه عند التكفل بالبدن و لو حلف: لا يفارق غريمه، ففارقه الغريم فلم يتبعه فإن أذن له فى المفارقة حث كما فى التحرير «٥» فإن يمينه بمنزلة اليمين على الاستيفاء قبل المفارقة و قد تركه، و إن لم يأذن لم يحث على إشكال: من أن اليمين إنما هى على فعل نفسه و هو لم يفعل شيئاً و المفارق إنما هو الغريم لصحة «ما فارقتك و لكن فارقتى» و من استلزام وقوع المفارقة من جانب وقوعها من الآخر، لأنه قضية المفاعلة و يكفى فيه ترك المتابعة و كذا لو اصطحبا فى المشى فمشى الغريم و وقف، لأن المفارق قطعاً هو الغريم و إن كان إذا حلف: «لا فارقتك» فى الطريق كان الظاهر الحث بذلك أما لو قال: لا نفترق، حث فيهما لأنه متى فارق أحدهما الآخر قيل افترقا. و فرق فى المبسوط «٦» بين أن يقول: «لا- افترقنا» و أن يقول: «لا- افترقنا أنا و أنت أو هو، أو لا- افترق أنا و هو» فلم يحث فى الأول إلا بمفارقة كل منهما صاحبه بأن يذهب هذا هكذا و هذا هكذا، و فى الثانى بكل منهما، فإنه بمعنى لا فارقتنى و لا فارقتك.

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٤ المسألة ٨٧.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٢.

(٣) اللم: ج ٧ ص ٨٠، المغنى المحتاج: ج ٤ ص ٣٤٩.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٤١.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٢ س ١٣.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٣

و لو قال: لا- فارقتك حتى أستوفى حقى، فأبرأه حث على إشكال من أن الاستيفاء إنما يكون إذا ثبت الحق و لما أبرأه سقط فزال محل اليمين، و من أنه العدى أزال المحل فهو كمن أتلف طعاماً حلف على أكله و لو قضاه قدر حقه فى ظنه ففارقه فخرج رديناً أو ناقصاً أو من غير الجنس لم يحث لامتناع تكليف الغافل خلافاً لبعض العائمة «١» و كذا لو خرج مستحقاً فأخذه صاحبه. و لو فلسه الحاكم فالأقرب كما فى المبسوط «٢» عدم الحث لوجوب مفارقتة حينئذٍ شرعاً إذ ليس له مطالبته بالبقية فهو كالمكره على المفارقة. و يحتمل الحث ضعيفاً، لإمكان الملازمة مع أنه لم يستوف حقه. و لو ألزمه الحاكم بالمفارقة فلا شبهة فى عدم الحث و لو أحاله ففارقه حث كما فى المبسوط «٣» على إشكال، ينشأ من البراءة فى ما مر من الإشكال فى الإبراء أما لو ظن: أنه قد برّ بذلك، ففارقه لم يحث كما لو ظهر رديناً أو ناقصاً أو مستحقاً و كذا لو كانت يمينه: لا فارقتك ولى قبلك حق، لم يحث بالإحالة و الإبراء بلا إشكال و فى الحث عند قضاء العوض عن الحق كان له عليه دنائير ففضى عوضها دراهم إشكال من أن عوض الحق ليس نفسه، و هو خيرة المبسوط «٤» و الجامع «٥» و التلخيص «٦» و من صدق الاستيفاء عرفاً، و هو خيرة الخلاف «٧» و لو و كمل فى الاستيفاء فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحث لعموم الاستيفاء له عرفاً و لو قال: لا فارقتك حتى أوفيك حقك، فأبرأه الغريم لم يحث لفوات

- (١) الامّ: ج ٧ ص ٧٥.
- (٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٣.
- (٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٤.
- (٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٤.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ٤٢١.
- (٦) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٥١.
- (٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٦٤ المسألة ٦٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٤
- المحلّ لا باختياره و لو كان الحقّ عيناً فقبل هبته قبل الإقباض حثّ لأنّه أتلفه باختياره.

### [المطلب الثامن في التقديم والتأخير]

المطلب الثامن في التقديم والتأخير إذا حلف: ليأكلنّ هذا الطعام غداً، فأخّر عامداً مختاراً حثّ بلا إشكال و إن تلف الطعام قبل الغد أو مات الحالف قبله انحلت اليمين قطعاً. و لو أكله أو أتلفه قبله ففيه ما مرّ و لو تلف في أثناء الغد بعد التمكن من أكله حثّ لإخلاله بالبرّ مختاراً مع التمكن، و لم يحثه الشيخ «١» و أبو عليّ «٢» لسعة الوقت فلا تفریط. و الفرق بينه و بين ما إذا أطلق فكان وقته العمر أنّا لو لم نحثه فيه مطلقاً ارتفع وجوب العمل بمقتضى اليمين و أنّه لا حدّ فيه للسعة و إنّما الأمر فيه إلى اجتهاد الحالف فإذا مات قبل البرّ علم خطأؤه. و توقّف في المختلف «٣» و لو جحّن في يومه و لم يفق إلّما بعد خروج الغد انحلت و لم يجب عليه الأكل بعده، لفوات الوقت، و عدم الدليل على وجوب التلافي.

و لو حلف: ليضربنّ عبده غداً، فمرض العبد أو غاب لم يحثّ لأنّه كالمكره، إلّا أن يحدث ذلك في الغد بعد التمكن من الضرب، ففيه الوجهان و لا يتعيّن الضرب في وقت معيّن من الغد بل يتضيق بتضيّق الغد و من تضيّقه عند المصنّف عروض المانع من مرض أو غيبه، و لذا حثّه إذا أخّر فعرض و لا يبرّ بضربه ميّتاً لانعدام الشخص بالموت و بعد فهمه من ضربه و لا بضرب غير مؤلم خلافاً للشيخ كما مرّ «٤» و لا بخنقه و نتف شعره و عصر ساقه و نحو ذلك و إن آلمه و قد مرّ الخلاف.

و لو قال: لأقضيّن حقّك غداً، فمات صاحبه ففى وجوب التسليم إلى

- (١) الخلاف: ج ٦ ص ١٥٨ المسألة ٥٩.
- (٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٩.
- (٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٩.
- (٤) الخلاف: ج ٦ ص ١٧٥ المسألة ٨٩.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٥

الورثه في غد إشكال من أنّ القضاء يعمّه إليه و إلى الوارث و إن انتقل الحقّ إلى الوارث بالموت فإنّه كان حقّه حين اليمين و هو خيره الإرشاد «١» و من تبادر التسليم إلى نفسه مع أنّه لمّا لم يبق حقّه لم يصدق أنّه قضى حقّه و لو قال: لأقضيّن حقّك عند

رأس الهلال، فعليه إحضار المال قبله من باب المقدمه و التردد للهلال فإذا رئي أو غربت شمس الثلاثين سلمه فإن سلم قبله أو بعده و لو بأقل حين حنث خلافاً لمالك «٢» فإنه أجاز التأخير تمام الليلة و يومها. و في التحرير: لو شرع في عدّه أو وزنه أو كيله فتأخر القضاء لكثرتة فالأقرب عدم الحنث «٣» و لو قال: لأقضيّن إلى شهر، كان رأس الهلال من الشهر الآتي.

غاية إن حلف أول الشهر، و إلا كانت الغاية يوم الثلاثين فيجب القضاء قبل الغاية. و قيل: يجوز التأخير إليها «٤» و لو قال: إلى حين أو زمان قيل في الخلاف «٥» و المبسوط «٦»: يحمل على النذر في الصوم فينصرف الحين إلى ستّة أشهر و الزمان إلى خمسة، و حكي عليه الإجماع في الخلاف و فيه نظر لأنّ التحديد بهما إنّما وقع في النذر في الصوم، فلا يتعدى إلى غيره إلا إذا ثبت النقل إليهما و لم يثبت و الأقرب أنه لا- يحنث بالتأخير إلى أن يفوت القضاء بموت أحدهما فحينئذ يتحقق الحنث إلا أن يموت صاحب الحقّ و قلنا بوجود القضاء إلى الوارث، فإنه يبرّ إن لم يقتيده بالمخاطب. و في المختلف: أن قول الشيخ لا يخلو من قوّه، لأنّ العرف الشرعي ناقل عن الوضع اللغوي و يجب المصير إليه، و لما ورد النقل بأن الحين في الصوم ستّة أشهر استدلالاً بقوله تعالى: «تَوَتَّى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ» استقرّ العرف في ذلك «٧» و كذا

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٩.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٣٧٢.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٢ ص ١٢.

(٤) لم نعره عليه.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١٥٩ المسألة ٦١.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٠.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٦

الإشكال لو قال: لا كلمته حيناً أو زماناً و الأقرب على ما تقدّم أنه يبرّ بالانتهاء عن الكلام في أقلّ زمان.

و الحقب بالضمّ أو بضمّتين ثمانون عاماً كما قيل، و هو المرويّ في معاني الأخبار مرسلًا عن الصادق عليه السلام «١». و قال مالك: أربعون سنة «٢» و قيل: بضع و ثمانون «٣» و قيل: سبعون «٤» و قيل: سنة «٥» و عن أمير المؤمنين عليه السلام: مائة سنة «٦» و قيل: هو الدهر لا حدّ له، و هو اختيار الشيخ «٧». و في الصحاح: أن ما بضمّتين بمعنى الدهر و ما بضمّته بمعنى ثمانين سنة «٨» و الدهر و الوقت و العمر و الطويل و القريب و البعيد و القليل و الكثير واحد في عدم الاختصاص بحدّ فلو حلف: لا يكلمه دهرًا أو عمراً إلى آخر ما مرّ يبرّ باللحظة أمّا في الدهر و الوقت و العمر فظاهر، و أمّا في البواقي فلا بدّ كلّ جزء من الزمان يفرض فهو طويل و بعيد و كثير بالنسبة إلى أقلّ منه حتّى ينتهي إلى الآن، و قصير و قريب و قليل بالنسبة إلى أزيد منه. و لم يتخصّص شيء منها بحدّ بالعرف أو غيره خلافاً للعامة، فلهم قول باختصاص الدهر بسنة «٩» و آخر بستّة أشهر «١٠» و آخر باختصاص البعيد بشهر و القريب بأقلّ منه «١١» و لو قال: لا كلمته الدهر أو الأبد أو الزمان، حمل على الأبد فإنّ المعروف في هذه العبارة نفى التكلم في هذا الطرف، فلو وقع منه في جزء من أجزائه حنث، كما أنّ المعروف في «لا كلمته دهرًا» نفى التكلم في دهر أي جزء ما من أجزاء الزمان فيبرّ بالامتناع في أقلّ جزء من الزمان بخلاف

(١) معاني الأخبار: ص ٢٢٠ ٢٢١ ح ١.



(٢) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٣٧٦.

(٣) التفسير الكبير للرازى: ج ٣١ ص ١٣.

(٤) التبيان: ج ١٠ ص ٢٤٤.

(٥) تفسير الصافى: ج ٥ ص ٢٧٥.

(٦) التفسير الكبير للرازى: ج ٣١ ص ١٣.

(٧) التبيان: ج ١٠ ص ٢٤٣ ٢٤٤.

(٨) الصحاح: ج ١ ص ١١٤ (مادّة حقب).

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٣٠٣.

(١٠) المبسوط للسرخسى: ج ٩ ص ١٦.

(١١) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٣٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٧

«لا كلمته أبداً» فإنه معروف فى تأكيد النفى و لو حلف: أن يقضيه حقّه فى وقت، ففضاه قبله لم يحنث إن أراد عدم تجاوز ذلك الوقت، و إلّا حنث بناءً على ما تقدّم من الحنث ياتلاف ما حلف على أكله غداً قبله و لو كان الموقّت غير القضاء حنث بتعجيله من غير تفصيل، لأنّ الغالب فيه قصد التوقيت لا عدم التجاوز، و إلّا فلا فرق فى إتيان التفصيل فى الكلّ.

#### [الفصل الرابع فى اللواحق]

الفصل الرابع فى اللواحق يكفى فى الإثبات الإتيان بجزئى من الماهيّة فى وقت ما إن لم توقّت لأنّ الماهيّة تحصل فى ضمن جزئى و لا- بدّ فى النفى من الامتناع عن جميع الجزئيات فى جميع الأوقات لأنّها لا ترتفع إلّا بارتفاع جميع الأفراد إلّا أن يعين جزئياً معيّناً أو وقتاً معيّناً.

و إذا حلف: ليفعلنّ، لا يجب البدار للأصل بل يجوز التأخير إلى آخر أوقات الإمكان و هو وقت غلبه الظنّ بالوفاء لكبر أو مرض أو غيرهما فيتعيّن إيقاعه قبل ذلك بقدر إيقاعه فلو أخذ به و مات وجبت الكفّارة فى التركه. و لو أخلّ به ثمّ ظهر فساد الظنّ وسعه الوقت فهل يحنث؟ وجهان، أقربهما العدم. و قيل «١» بوجوب المبادرة بناءً على اقتضاء الأمر الفورىّ أو على أنّ تجويز التأخير يفضى إلى عدم الوجوب، وهما ممنوعان.

و يتحقّق الحنث بالمخالفة اختياراً مع التعمّد سواء كان بفعله أو بفعل غيره كما لو حلف: أن لا يدخل، فركب دابّة أو قعد فى سفينة أو حمله إنسان و دخلت الدابّة أو السفينة أو الحامل بإذنه فيحنث قطعاً. و إن قهر عليه لم يحنث قطعاً. و يجوز تعلّق الإذن بالثلاثة، لأنّ الدابّة ربما يسوقها أو يقودها الغير و كذا السفينة.

و لو سكت مع القدرة على الامتناع فكذلك

(١) لم نعر عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٨

على إشكال من تحقّق حقيقة الدخول و إن كانت الحركة عرضيّة، و من أنّ المفهوم من الدخول ما باختياره كسائر الأفعال

المنسوبة إلى المختار و لا اختيار مع السكوت، فإنه إنما يتحقق اختيار الدخول بجعل المركوب آله فيه، و إنما يتعين الآلية مع الإذن، إذ بدونه ربما كان المقصود دخول المركوب و إنما دخل الراكب تبعاً و إن قصد في نفسه الدخول، فإنه كمن قصد الحنث و لم يحنث. و يحتمل قوياً الاكتفاء بالقصد فإنه بقصده جعل المركوب آله. و يمكن تعميم الإذن له و جعل السكوت في مقابله. و إذا لم يحنث ففي انحلال اليمين وجهان: من تحقق الدخول، و من أنه غير ما حلف عليه.

و لا- يتحقق الحنث بالإكراه و لا- مع السهو و لا- مع الجهل بأنه ممّا حلف عليه، إذ لا إثم في شيء من ذلك فلا كفارة، خلافاً لبعض العامة في الجميع (١).

و الحلف على النفي مع انعقاده يقتضى التحريم، كما أنّ الحلف على الإثبات يقتضى الوجوب لكن ربما يعرض التحريم ما يجعله واجباً أو مندوباً و الوجوب ما يجعله حراماً أو مكروهاً و يجوز أن يتأول في يمينه إذا كان مظلوماً و لو تأول الظالم لم ينفعه كما في خبر مسعدة بن صدقة: أنه سئل الصادق عليه السلام عما يجوز و عما لا يجوز من التية على الإضمار في اليمين، فقال: يجوز في موضع و لا- يجوز في آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيته، و أما إذا كان ظالماً فاليمين على تية المظلوم (٢) و نحوه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (٣).

و التأويل: أن يأتي بكلام و يقصد غير ظاهره ممّا يحتمله اللفظ

(١) المجموع: ج ١٨ ص ١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٩ ب ٢٠ من أبواب الأيمان ح ١.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٠١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٩

حقيقته أو مجازاً في اللفظ أو في النسبة مثل أن يقول: هو أخی، و يقصد أنه أخوه في الإسلام أو المشابهة أو الانتساب إلى الجد الأعلى و إن كان آدم عليه السلام أو المصاحبة المتأكدة، أو الاختصاص التام، أو الكرامة عليه أو يعني بالسقف و البناء السماء كما قال الله تعالى: وَ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ﴿١﴾ وَ السَّمَاءِ بِنَاءٍ \* ﴿٢﴾.

و بالبساط و الفراش الأرض كما قال الله تعالى: وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿٣﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ وَإِشَاءً ﴿٤﴾ و بالأوتاد الجبال كما قال الله تعالى: وَ الْجِبَالِ أَوْتَادًا ﴿٥﴾ و باللباس الليل أو التقوى أو الزوج أو الزوجة كما قال تعالى: جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴿٦﴾ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴿٧﴾ وَ لِبَاسُ التَّقْوَى ﴿٨﴾ أو يقول ما رأيت فلاناً، يعني ما ضربت ريته؟ كما قال:

و حرف كنونٍ تحت راء و لم يكن بدال يؤم الرسم غيره النقط

و لا ذكرته، يعني ما قطعت ذكره أو ما ضربت على ذكره أو يقول: جوارى أحرار، و يعني سفنه؟ و نسائي طوالت، و يعني أقربه من النساء، أو يقول: ما كاتب فلاناً، يعني كتابة العبد، و لا عرّفته، جعلته عريفاً، أو لا أعلمته، أي جعلته أعلم الشفة أي مشقوق العليا و لا سألته حاجة، يعني شجرة صغيرة و هي واحدة الحاج ضرب من الشوك و لا أكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل قال ابن فارس: إن صحّ فهو على معنى التشبيه و لا في بيتي فرش أي صغار الإبل بل الأنعام قالوا: سميت بذلك، لأنها لا تصلح إلا لأن تفرش للذبح و لا بارية، أي سكين يبرى بها. أو يقول: ما لفلان عندي وديعة، و يعني ب «ما» الموصولة أو يريد الخصوص من العام كأن يقول: ما أكلت منه شيئاً، يعني بعد ما أكلت.

(٢) البقرة: ٢٢.

(٣) نوح: ١٩.

(٤) البقرة: ٢٢.

(٥) النبأ: ٧.

(٦) الفرقان: ٤٧.

(٧) البقرة: ١٨٧.

(٨) الأعراف: ٢٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٠

و لو لم يكن ظالماً و لا مظلوماً فالأقرب جواز التورية للأصل، و أتباع التية. و يحتمل العدم، بمعنى أنه لا يقبل قوله فى التورية فى التجنب و إيجاب الكفارة و إن كان يدان بتية لما فيه من إبطال حق الله و حق الفقراء فى الكفارة و فى المحلوف عليه. و كذا يجوز استعمال الحيل المباحة فى كل أمر دون المحرمة. و لو توصل بالمحرمة أثم و تم قصده إن لم ينافه التحريم فلو حملت المرأة ابنها على الزنا بامرأة لتمنع أباه من العقد عليها أثمرت و تمت الحيلة على أحد القولين و لو عقد عليها الولد تمت و لا إثم عليه و لا عليها.

و لو برئ من الدين بإسقاط و إقباض و خشى إن أقر بالاستدانة و ادّعى أى الإقباض أو الإسقاط أن ينقلب الغريم منكراً و لم نقل بكفاية الحلف على نفى الحق له عليه و إن لم يرض الغريم و لم يرض به جاز الحلف على إنكار الاستدانة و إن اشتدت كراهية إذا كان قليلاً يقدر على أدائه.

و يورى ما يخرج عن الكذب و جوباً مع المعرفة بها أى التورية و كذا يجوز الحلف أو يجب و إن كان عليه الحق لو خاف الحبس أو نحوه من ضرر لا يتحمّله و هو معسر.

و التية نية المدعى أبداً إن كان محققاً، فلو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته فيما بينه و بين الله و كانت اليمين مصروفة إلى ما قصده المدعى. و تية الحالف إذا كان مظلوماً و لو كان الظلم بمطالبته و حبسه أو نحوه و هو معسر و ينص عليه ما مر من الخبرين «١».

و لو أكرهه على اليمين على ترك المباح، حلف و ورى مثل أن يورى أنه لا يفعله فى السماء أو بالشام و هما من أبعد التأويلات، فالأقرب أولى. و إن لم يحسن التورية جاز أو وجب بدونها و لا حنث و لا كفارة و لو أكره

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٩ ب ٢٠ من أبواب الأيمان ح ١، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٠١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧١

على اليمين على أنه لم يفعل، فقال: ما فعلت كذا، و جعل «ما» موصولة جاز إلى غيره من وجوه التورية و إن لم يحسنها جاز بدونها.

و لو اضطرّ إلى الجواب ب «نعم» فقال: و عنى به الإبل و نحوها أو حلف: أنه لم يأخذ ثوراً و عنى القطعة الكبيرة من الأقط أو الطحلب أو الجبل أو البرج المعروفين أو جملاً و عنى به البرج أو السحاب الكثيرة الماء أو عنزاً و عنى به الأكمة السوداء أو العقاب الانثى أو انثى الحبارى جاز. و لو اتهم غيره فى فعل، فحلف الغير ليصدقته و لم يرد الإعلام بالحال أخبر بالنقيضين. و لو حلف ليخبرته بعدد حب الرمانة خرج عن اليمين بالعدد الممكن و لو بأقله، كأن يقول: فيه حبة أو حبات، فإن الاشتمال على

الكثير لا ينفى الاشتغال على القليل.  
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٢

### [المقصد الثاني في النذر]

#### إشارة

لمقصد الثاني في النذر وهو في الأصل الوعد أو الوعد بشرط. وقال ابن فارس: إنه أصل يدل على التخويف، فإنه إنما سمي به لما فيه من الإيجاب والتخويف من الإحلاف. وفيه فصول ثلاثة بإدخال العهد فيه، إذ لا يفارقه إلّا في اللفظ.

### [الفصل الأول: الناذر والنذر]

الأول: الناذر والنذر أما الناذر: فيشترط فيه الكمال، وتأتي التقرب منه «١» وهما يجمعان البلوغ والعقل والإسلام والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق النذر فلا ينعقد نذر الصبي وإن كان مميزاً ولا المجنون حال جنونه ولا الكافر، لتعدّر نيّة القربة في حقه لما مرّ. ويحتمل على ما مرّ الفرق بين من يعرف الله من الكفار ومن لا يعرفه نعم يستحب له الوفاء لو أسلم لما روى أنّ عمر نذر في الجاهلية: أن يعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أوف بنذرک «٢». ولأنه لا يليق بالإسلام أن يسقط ما التزمه من خصال الخير حين الكفر ولو نذر مكرهاً مع عدم القصد أو غير قاصد لهزل أو لسكر أو إغماء أو نوم أو غضب رافع للقصد أو غفلة، لم يقع فإنما الأعمال بالنيات «٣»

(١) يعني قصد القربة من الناذر.

(٢) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٤٢ ح ٣٣٢٥.

(٣) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٣

ولانتفاء حقيقته حينئذٍ، وإنما فصل هذه الأربعة عن الإكراه تنبيهاً على عموم الإكراه للبالغ حدّاً يرفع القصد وغيره وإن اشترك الكلّ في انتفاء القصد إلى المنذور.

ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات إذن الزوج وفي نذر المملوك إذن المولى وفي نذر الولد إذن الوالد كما في الإرشاد «١» والتلخيص «٢» لما ورد من نفى اليمين لأحدهم مع شمولها للنذر فإنّ المادّة للقوّة سمي بها مع ما يؤكد به الأمر، ولما في مضمرة سماعه من قوله: إنّما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفى بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه، أو رده من سفر، أو رزقه رزقاً، فقال: لله عليّ كذا وكذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفى به «٣» ولخبر الوشاء قال لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ لي جارية ليس لها منى مكان ولا ناحية، وهي تحتل الثمن، إلّا أنّي كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله عليّ أن لا أبيعها أبداً، ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المئونة، فقال: فيّ لله بقولك له «٤» وللإشراك في الموجب. والكلّ ضعيف، فإنّ لفظ اليمين حقيقته في غير النذر وإن اخذت من القوّة، والخبران مع الضعف

غايتهما إطلاقها عليه و هو أعمّ من الحقيقة، مع أنّ الإطلاق في الثاني من غير الإمام، و معارضتهما بالأخبار «٥» الناصّة بأنّ كفارة النذر كفارة اليمين و دلّلته على تغيّرها و الحمل على اليمين قياس، فالأقوى عدم الاشتراط. و عن فخر الإسلام «٦» أنّ المصنّف أفتى به بعد أن تصفّح كتب الأحاديث فلم يظفر بما يدلّ على مساواته لليمين.

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٠.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠١ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٤ ب ٢٣ من أبواب الكفّارات.

(٦) لم نعره عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٤

و على الأوّل فهل يتوقّف الانعقاد على الإذن أم ينعقد و لكن لهم الحلّ؟ وجهان، كما مرّ في اليمين. و على الأوّل فلو بادر المملوك فنذر بغير إذن المولى لم ينعقد و إن تحرّر بعده لوقوعه فاسداً لا موقوفاً و إن أجاز المالك و هو أحد الثلاثة بعد النذر لزم لانحصار الحقّ فيه و في النادر، و لأنّ المانع من الانعقاد عدم رضاه فإذا زال انعقد. و الفرق بينه و بين ما إذا تحرّر ظاهر إن تعلّق النذر بنحو عين تحت يد المملوك إذ لا يزول عنها ملك المولى بالعتق، و أمّا في غيره فلعله لأنّ الحقّ بالتحرّر انتقل إلى غير المالك فكأنّه لم يبق متعلّق النذر. و يحتمل مساواته للإجازة و استشكل في التحرير «١» و الإرشاد «٢» في الإجازة من احتمال كون الإذن شرطاً و يحتمل عبارة الكتاب إرادة الإجازة قبل النذر كما نقل عن فخر الدين «٣» و الأقرب عندي ما تقدّم في اليمين من أنّ لهم الحلّ لا- أنّ الانعقاد مشروط بإذنه. و عن عميد الإسلام «٤» أنّها إن نذرت الصدقة من مالها لم يكن للزوج منعها.

و يشترط أن يكون قادراً على المنذور فلو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد فلا كفارة عليه.

و أمّا صيغة النذر: فإن يقول: إن عافاني الله مثلاً فله على صدقة أو صوم أو غيرهما ممّا يذكره. هذه هي الصيغة المتفق عليها و لا عبرة بما قد يقال من اشتراط القرينة زيادة على قوله: لله على. و هل لا بدّ من التلفّظ بلفظ «الله» أو يكفي غيره من أسمائه تعالى؟ كلام الشهيد «٥» يعطى الثاني، و يؤيّد العمومات، و يظهر الأوّل من قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم: إذا قال الرجل

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٥ س ٢٢.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٠.

(٣) قواعد الأحكام (حاشية): ج ٢ ص ١٣٩.

(٤) لم نعره عليه.

(٥) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٦١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٥

عَلَيّْ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَ هُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّتِهِ، أَوْ عَلَيَّ هَدَى كَذَا وَ كَذَا، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ

يقول: لله عليّ هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا «١». و هو نصّ النافع «٢».

و هو إمّا نذر لجاج و تمادى فى غضب أو نذر بزّ و طاعة فالأول: أن يقصد به منع نفسه عن فعل أو يوجب عليها فعلاً ليغيب به غيره أو لاغتياظه منه فالمنع نحو إن دخلت الدار فمالى صدقة، و الإيجاب نحو إن لم أدخل فمالى صدقة. و الثانى: إمّا أن يعلّقه بجزء أى مجازاة أو يعلّق صيغته بجزء إمّا شكر نعمه مثل: إن رزقنى الله ولدأ فمالى صدقة، أو شكر دفع نقمة مثل: أن تخطّانى المكروه فمالى صدقة، أو لا يعلّقه مثل: مالى صدقة. ففى هذه الأقسام الأربعة إن قيّد النذر بقوله: لله انعقد اتفاقاً إلّا فى الأخير فلم يعقده السيّدان «٣» و اشترطا التعليق بشرط و هو ظاهر الأكثر و منهم الشبخان فى المقنعة و النهاية «٤» للإجماع كما ادّعى فى الانتصار و دخول ذلك فى معنى النذر كما حكى فى (الغريبين) عن ابن عرفه، و هما ممنوعان. و ممّن نصّ على التعميم بنو حمزة و سعيد «٥» و الشبخ فى الخلاف و حكى الإجماع عليه «٦» و إلّا فلا فى المشهور كما ستعرف. □  
و يشترط فى الصيغة نيّة القربة بالمنذور و إن كان النذر نذر لجاج اتفاقاً، و للأصل، و النصوص «٧» و يعطيها قوله «لله» و لا حاجة إلى زيادة قوله «قربة»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٢ ب ١ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٣٧.

(٣) الانتصار: ص ٣٥٨، الغنية: ص ٣٩٣.

(٤) المقنعة: ص ٥٦٣، ٥٦٤، النهاية: ج ٣ ص ٥٦.

(٥) الوسيلة: ص ٣٤٩، الشرائع: ج ٣ ص ١٨٦، الجامع للشرائع: ص ٤٢٢.

(٦) الخلاف: ج ٦ ص ١٩١ المسألة ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٥ ب ٢٣ من أبواب النذر و العهد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٦

إلى الله» للأصل، و إطلاق النصوص «١» و الفتاوى و النطق بالصيغة فلو لم ينو القربة بل قصد منع نفسه عن فعل أو ترك بالنذر لا التقرب بالمنذور لم ينعقد. و لو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على رأى، بل لا بدّ من النطق وفاقاً لأبى على «٢» و ابن إدريس «٣» و المحقق «٤» للأصل، و لأنّه لا وعد ما لم يلفظ بشىء، و لما تقدّم من قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن حازم: فليس بشىء حتّى يقول: لله عليّ المشى إلى بيته «٥» و خلافاً للشبخ «٦» و ابنى حمزة «٧» و البرّاج «٨» لإطلاق الأمر فى الأخبار «٩» بالوفاء بما جعله على نفسه لله و بما عاهد عليه الله مع أنّ الأعمال بالنيات، و توقّف فى المختلف «١٠».

و يشترط كون الشرط سايغاً أى غير منفور عنه فإن كان من أفعال العباد كان راجحاً، و إن كان من فعله تعالى كان مرغوباً. و بالجملة كونه صالحاً لأن يشكر عليه إن قصد الشكر بالمنذور و كون الجزاء و هو المنذور طاعةً و يشترط فى اللزوم التقييد بقوله: لله عليّ وفاقاً للأكثر للأصل و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر مسعدة بن صدقة: إذا لم يجعل لله فليس بشىء «١١» و خبر إسحاق بن عمّار قال له عليه السلام: إنى جعلت على نفسى شكراً لله ركعتين أصليها فى السفر و الحضر فاصليها فى السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثم قال: إنى لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، قال: إنى لم أجعلهما لله عليّ، إنما جعلت ذلك

على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٢ ب ١ من أبواب النذر و العهد.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٥٨ و ص ٦٤.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٣٧.

(٥) تقدّم آنفاً.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٥٣ ٥٤.

(٧) الوسيلة: ص ٣٥٠.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٠٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٦ ب ٢٥ من أبواب النذر و العهد.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٣ ب ١ من أبواب النذر و العهد ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٧

□  
نفسى أصليهما شكراً لله و لم اوجه لله على نفسى، أفادعها إذا شئت؟ قال: نعم «١» فلو قال: عليّ كذا، و لم يقل لله استحبّ الوفاء به لكونه طاعة، و لظاهر خبر إسحاق بن عمار قال للكاظم عليه السلام: رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحجّ فقبل له: تزوّج ثمّ حجّ قال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامى حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ؟ فقال: أعتق غلامه، فقال: لم يرد بعثقه وجه الله. فقال: إنّه نذر فى طاعة الله «٢» و صحيح الحلبي: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يجعل عليه نذراً، و لا يسمّيه؟ قال: إن سمّيته فهو ما سمّيت، و إن لم تسمّ شيئاً فليس بشيء، و إن قلت: لله عليّ، فكفارة يمين «٣». و فى الوسيلة: أنّه إن قال: عليّ كذا إن كان كذا و لم يقل «لله» لزمه الوفاء و لم يلزمه الكفارة بفواته. و إن قال: عليّ كذا، فحسب، إن شاء وفى و إن شاء لم يف، و الوفاء أفضل «٤» و مستنده قول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور بن حازم: إذا قال الرجل: عليّ المشى إلى بيت الله، و هو محرم أو عليّ هدى كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشى إلى بيته أو يقول: عليّ هدى كذا و كذا إن لم أفعّل كذا و كذا. كذا فى نسخ الكافى «٥» و فى نسخ التهذيب أو يقول: لله عليّ هدى الخبر «٦» بزيادة لفظ «لله» مع أخذه من الكافى. و فى المختلف: و المعتمد عدم الوجوب فى الجميع، لما تواتر من أنّ مناط الوجوب تعليق النذر بقوله: لله «٧». قلت و لم أظفر بخبر واحد ينصّ عليه فضلاً عن المتواتر، و ما تقدّم من الخبرين مع ضعفهما يحتملان جعل لله بالية و إن لم يلفظ به.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٩ ب ٦ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٤ ح ١١٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب النذر و العهد ح ٥.

(٤) الوسيلة: ص ٣٥٠.

(٥) الكافى: ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٣ ح ١١٢٤.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٨

و لا- ينعقد بالطلاق و لا بالعق اتّفاقاً، لأنهما ليسا من ألفاظ النذر فى شيء مع الأصل، خلافاً لبعض العامية «١» و لا ينعقد نذر

المعصية، ولا يجب به كفارة عندنا كمن نذر أن يذبح ولده أو غيره من المحرم ذبحه أو ينهب مالاً معصوماً أو أن يشرب خمراً أو يفعل محرماً غير ما ذكر أو المراد التلّفظ بلفظ المحرم مطلقاً كأن يقول: لله عليّ أن أفعل محرماً و كذا قوله: أو يترك واجباً أى شيئاً من الواجبات يصرح به كأن ينذر لا يصلّي أو يطلق كأن يقول: لله عليّ أن أترك واجباً، للأصل و الإجماع و نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى صحيح منصور بن حازم: لا نذر فى معصية «٢» و خبر زرارة قال للصادق عليه السلام: أى شىء لا نذر فى معصية؟ فقال: كل ما كان لك فيه منفعة فى دين أو دنيا فلا حث عليك «٣» و مضمّر سماعه فى: امرأة تصدقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها، ثم خرجت معه، قال: ليس عليها شىء «٤» و صحيح محمد بن مسلم: أنه سئل أحدهما عليهما السلام عن امرأة جعلت مالها هدياً و كل مملوك لها حرّاً إن كلمت اختها أبداً، قال: تكلمها و ليس هذا بشىء، إنما هذا و شبهه من خطوات الشيطان «٥» و سأل عبد الرحمن بن أبى عبد الله الصادق عليه السلام: عن رجل حلف أن ينحر ولده، فقال: ذلك من خطوات الشيطان «٦» و لكن فى خبر السكونى: أنه أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إننى نذرت أن أنحر ولدى عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا و كذا، ففعلته، فقال عليه السلام: اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين «٧»

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٣٢ ٢٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٩ ب ١١ من أبواب النذر و العهد ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٥ ب ٢٤ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٦ ب ٢٤ من أبواب النذر و العهد ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٧٩

فلا بأس بأن نستحبّه كما فعله الشيخ «١» و أوجه أبو حنيفة «٢» و روى عن ابن عباس «٣» و فى رواية اخرى عنه: أنّ عليه دية «٤» و سوى محمد بين ولده و غلامه فأوجب فيهما شاء «٥» و عن سعيد بن المسيّب: أنّ عليه كفارة اليمين فى كل نذر معصية «٦» بل إنّما ينعقد فى طاعة إمّا واجب كفاية أو عيناً على خلاف يأتى أو مندوب أو مباح يترجّح فعله فى الدين أو الدنيا أو يتساوى فعله و تركه على خلاف يأتى و لو كان فعله مرجوحاً ديناً أو دنياً لم ينعقد النذر كما نطق به ما مرّ آنفاً من خبر زرارة، و لأنّه لا نذر إلّا لله و لا يصلح المرجوح لأن يجعل لله. و لعلّه معنى خبر يحيى بن أبى العلاء عن الصادق عليه السلام عن أبيه صلوات الله عليهم: أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام فى أنفها، فوقع بعير، فخرم أنفها، فأنت علياً تخاصم فأبطله و قال: إنّما نذرت لله «٧» و كذا لا ينعقد على فعل المكروه و هو أولى.

[الفصل الثانى فى الملتمزم]

إشارة



**[المطلب الأول: الضابط في متعلق النذر]**

**إشارة**

الأول: الضابط في متعلق النذر أي المنذور أن يكون طاعة أي غير مرجوح في الشرع ليشمل المباح مطلقاً أو الراجح ديناً مقدوراً للناذر، فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور امتنع عقلاً كالجمع بين الضدين أو عادة كالصعود إلى السماء. و لو

(١) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣١٨ ذيل الحديث ١١٨٢، والاستبصار: ج ٤ ص ٤٨ ذيل الحديث ١٦٤.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٣٣٦.

(٣) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٧٢ ٧٣.

(٤) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٧٣.

(٥) المحلى: ج ٨ ص ١٧، والمبسوط للسرخسي: ج ٨ ص ١٤٢.

(٦) حلية العلماء: ج ٣ ص ٣٨٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٠

نذر حجّ ألف عام أو صوم ألف سنة احتمل البطلان لتعذّره عادة وهو مبني على كون المنذور عبادة واحدة، وهو ممنوع و الصحة لإمكان بقائه بالنظر إلى قدرته تعالى فيجب عليه ما قدر عليه كما أنه إذا نذر صوم الدهر وجب عليه ما قدر و احتمل الصرف إلى وجوب المنذور مدّة عمره أي صرف العبارة إلى ذلك على أن يكون ذكر الألف للمبالغة وأحد الأخيرين هو الأقوى و لو نذر مقدوراً و لم يوقّته أو وقّت موسيماً و تجدد العجز بعد دخول وقته إن كان موقّتا موسيماً و بعد مضيه إن كان مضيّقاً و إمكانه مع إهماله كقرّ أما مع الضيق فلا شبهة فيه، و أما مع السعة فيجب المبادرة إذا ظنّ الضيق بتوقّع العجز، فإن لم يبادر حينئذٍ فعجز كقرّ، و أما بدونه ففيه ما مرّ في اليمين و إلّا يمكن بل تجدد العجز قبل الإمكان فلا كفارة بل انفسخ فلو نذر الحجّ في عامه مثلاً فصدّ سقط و لو نذر صوماً معيناً فعجز فكذلك، لكن روى هنا الصدقة عن كلّ يوم بمدّين في خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام «١» و هو اختيار النهاية «٢» و الشرائع «٣» و النافع «٤» في موضع و الجامع «٥» و الإصباح «٦» و زيد في الشرائع «٧» و النافع «٨» فإن عجز تصدّق بما استطاع، فإن عجز استغفر الله. ثم إنّ في الخبر: أنه يعطى من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين «٩» و لم يتعرّضوا له.

و روى التصدّق بمدّ في أخبار اخر، ففي صحيح البنزطي عن الرضا عليه السلام: مدّ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٥ ب ١٢ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٦٦ ٦٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٩.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٠٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤١٨.

(٦) إصباح الشيعة: ص ١٤٢ وفيه «بمد» بدل مدين.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٩.

(٨) المختصر النافع: ص ٢٠٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٥ ب ١٢ من أبواب النذر والعهد ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨١

من حنطة أو تمر «١» و في خبر علي بن إدريس و إدريس بن زيد مد من حنطة أو شعير «٢» و هو خيرة النهاية «٣» في موضع آخر، و ليس في هذه الأخبار الصيام عنه و الأقرب الاستحباب إذ لا فدية لما لم يجب مع اختلاف الأخبار في التقدير، و فيه أنها غير معارضة مع صحة بعضها و الاختلاف إنما يقتضى استحباب الأكثر و يحتمله العبارة. و أوجب عليه المفيد القضاء دون الكفارة «٤» و هو خيرة المختلف «٥» و فضل ابن إدريس بأنه: إن عجز بحيث لا يرجى القدرة فعليه عن كل يوم مدان، و إلا فعليه القضاء دون الكفارة «٦» و قيل بعدم وجوب شيء منهما مطلقاً «٧» و عدم وجوب القضاء مطلقاً متجه، لعدم وجوب الأداء مع الخلو عن النص على القضاء.

#### [و أقسام الملتزم ثلاثة]

#### إشارة

و أقسام الملتزم ثلاثة:

و أقسام الملتزم ثلاثة:

#### [القسم الأول: كل عبادة مقصودة]

الأول: كل عبادة مقصودة للشارع كالصلاة و الصوم و الحج و الهدى و الصدقة و العتق، و يلزم فعلها بالنذر سواء كان مندوباً أو فرض كفاية كتجهيز الموتى و الجهاد إذا لم يتعينا عليه و هما ممّا لا خلاف فيه أو فرض عين على المختار، لعموم الأدلة و قيل في المبسوط «٨» و السرائر «٩» و الجامع «١٠» لو نذر صوم أول يوم من رمضان لم ينعقد، لوجوبه بغير النذر فلا فائدة لانعقاد النذر، لامتناع تحصيل الحاصل و ليس بجيد لما عرفت و الفائدة تأكد الوجوب، و يظهر في تعدد الكفارة إن أظفر

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٦ ب ١٥ من أبواب بقیة الصوم الواجب ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٦ ب ١٥ من أبواب بقیة الصوم الواجب ذیل الحدیث ١، ٥.

(٣) النهاية: ج ١ ص ٤١٢.

(٤) المقنعة: ص ٥٦٥ ٥٦٦.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢١٥.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٤١٤.

(٧) انظر المسالك: ج ١٠ ص ٣٤.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٧.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٦٨.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٤٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٢

و يلزم النذر بصفات أي العبادات، أو يلزم العبادة بصفات المنذورة إذا لم يرغب عنها في الشرع. و الصفة إما مجرد هيئة مقارنة كالمشي في الحجّ و إما هيئة تقتضي الزيادة في جزء العبادة نحو طول القراءة في الصلاة و إما مقارنة لفعل متقدّم نحو المضمضة في الوضوء إن لم يدخل في أجزائه المندوبة، و يمكن جعل الجزء المندوب أيضاً صفة و سواء في ذلك أي لزوم الصفات الحجّ الواجب و المندوب، و كذا الصلاة و الوضوء و بالجملة لم يخالف في صفات الواجب عيناً من خالف فيه منّا، و للعامة «١» وجه بالعدم فيها.

### [القسم الثاني: القربات]

الثاني: القربات غير العبادات كعبادة المريض و إفشاء السلام و زيارة القادم فهذه قربات و ليست عبادات، فإن العبادة أقصى غاية الخضوع له سبحانه و يجب بالنذر خلافاً للعامة «٢» في وجه و كذا تجديد الوضوء قربة ليست بعبادة و إنما هو زيادة تطهير و تنظيف يجب بالنذر، خلافاً للعامة «٣» في وجه.

### [القسم الثالث: المباحات كالأكل و الشرب]

الثالث: المباحات كالأكل و الشرب و النوم و في لزومها بالنذر إذا لم يترجح في الدين أو الدنيا إشكال من إطلاق الأمر بالوفاء بالنذر و ما مرّ من أمر الوشاء «٤» بالوفاء بنذره أن لا يبيع جاريته، و من أنه لا يعقل جعل مثل ذلك لله، و ما روى عن ابن عباس قال: بينما النبي صلى الله عليه و آله و سلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فلا يقعد و لا يستظلّ و لا يتكلم و يصوم، قال: مروه فليتكلم و ليستظلّ و ليقعد و ليتّم صومه «٥» نعم لو قصد التقوى بها على العبادة مثلاً أو منع النفس عن أكل الحرام وجب بلا إشكال، خلافاً لبعض العامة «٦» و لو نذر الجهاد في جهة تعين و لم يجز له

(١) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٤.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٤.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٤.

(٤) تقدّم في ص ٧٣.

(٥) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٧٥.

(٦) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٣

العدول إلى جهة أخرى مساوية لها أو أفضل، لأنّ الجهاد فيها غير المنذور. و للعامة فيه وجوه، أحدها «١»: كما قلنا و الثاني «٢»: عدم مطلقاً و الثالث «٣»: تعين تلك الجهة أو ما يساويها في المسافة و المؤنة، و ليس كذلك الحجّ من جهة، فإنّ المأتى به من

الحجّ واحد و الطريق خارج فإن ترجّح ديناً أو دنياً تعيّن و إلّا ابتنى على مسألة نذر المباح المتساوي الطرفين.  
و لو نذر قربه و لم يعيّن تخيّر في أنواعها من الصلاة أو الصوم أو أى قربه شاء كما روى مسمع: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام  
سئل عن رجل نذر و لم يسم شيئاً قال: إن شاء صَلَّى ركعتين، و إن شاء صام يوماً، و إن شاء تصدّق برغيف «٤» و مرسل أبي  
جميلة عن الصادق عليه السلام في رجل جعل لله نذراً و لم يسم شيئاً، قال: يصوم ستّة أيام «٥» يحمل على التمثيل.

## [المطلب الثاني في الصلاة]

المطلب الثاني في الصلاة و ينصرف الإطلاق إلى الحقيقة الشرعية و هي ذات الركوع و السجود على الهيئة المشروعة بأن يشتمل  
ركعة واحدة منها على ركوع و سجدتين دون صلاة الجنابة و الدعاء إلّا مع القصد أمّا الدعاء فظاهر. و أمّا صلاة الجنابة فبناءً  
على أنّ إطلاق الصلاة عليها في عرف الشرع مجاز و إنّما فيها هي بمعنى الدعاء، و على القول باشتراك الصلاة بينها و بين ذات  
الركوع و السجود أيضاً يتّجه الانصراف إلى ذات الركوع و السجود، لكونها المتبادرة. ثم هل يكفي ركعة أم لا بدّ من ركعتين؟  
قولان: من العموم، و من النهي عن البتراء، و يؤيده ما سمعته الآن من خير مسمع.

(١) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٥.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٥.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٥.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١٦ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب النذر و العهد ح ٣.

(٥) وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٢٨٨ ب ١٦ من أبواب الصوم المنذور ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٤

و لو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة لزم فعلها على إشكال من كونها طاعة و الكراهة إنّما هي في خصوص الوقت مع كونها  
بمعنى قلّة الثواب و اشتراطها بالابتداء و حينئذ يصير ذات سبب، و من دخول الخصوصية في المنذور مع المرجوحية شرعاً. و قيل  
«١» يلزم فعلها لا في ذلك الوقت بل إذا فعلها في أى وقت وفى بالنذر.

و لو نذر صلاة و نوى فريضة تداخلتا على المختار، و تظهر الفائدة في الكفارة كما عرفت و لو نوى غيرها لم يتداخل بلا إشكال  
و لو أطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة كما هو المختار إشكال من العموم، و من رجحان التأسيس.  
و لو نذر الطهارة فإن كانت مجازاً في التيمّم لم يكتف بالتيمّم قطعاً إلّا مع تعذّر الماء فيجب بدلاً عن كلّ طهارة و جبت فتعدّرت،  
و إن كانت حقيقة فيه مشتركاً لفظياً بينه و بين المائيّة أو معنوياً متواطئاً أو مشككاً أتجه الاكتفاء. و قد يحتمل على التشكيك  
العدم احتياطاً بفعل الأعلى، و على الاشتراك الإتيان بجميع أفرادها بناءً على ظهور المشترك في جميع معانيه.

و لو نذر ركوعاً أو سجوداً احتمل البطلان لعدم التعيّد بهما منفردين و احتمال وجوب ما نذره منهما خاصّة أى منفرداً، لتحقّق  
التعيّد بهما في الجملة، و اشتمالهما على الخضوع له سبحانه، مع الأمر بهما في نحو قوله تعالى: اِرْكَعُوا وَ اسْجُدُوا «٢» و احتمال  
إيجاب ركعة أو قراءة آية سجدة لاشتراطهما بذلك و النذر أو جبهما فيجب ما يتوقّفان عليه. و احتمال الفرق بين الركوع و  
السجود بإيجاب السجود منفرداً، للتعبّد به كذلك دون الركوع فإنّما أن لا يجب أو يجب في ركعة.

(١) قاله في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٥٢.

(٢) الحجج: ٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٥

و لو نذر إتيان مسجد لزم لكونه طاعةً و الأقرب عدم إيجاب صلاة أو عبادة غيرها فيه لأنه بنفسه طاعةً، لإطلاق نحو قوله عليه السلام: من مشى إلى مسجد لم يضع رجله على رطب و لا يابس إلّا سبّحت له إلى الأرض السابعة «١» خلافاً للمبسوط «٢» بناءً على أنّ إتيانه إنّما هو طاعةً لإيقاع عبادة فيه.

و لو نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام أو بيت الله بمكة أو بيت الله، انصرف إلى الذي في مكة أمّا الأولان فلا إشكال، و أمّا الأخير فعليه الأ-كثر، للسبق إلى الفهم. و أبطل في الخلاف «٣» ما لم ينو الحرام، لا يشترط المساجد في كونها بيوت الله و لم يعين، مع أصالة البراءة. و فيه بعد التسليم أنّ غايته الوفاء بكلّ مسجد و لو قال: لله عليّ أن أمشى إلى بيت الله لا حاجاً و لا معتمراً، فإن كان ممّن يجب عليه أحدهما عند الحضور لم ينعقد النذر وفاقاً للمبسوط «٤» لأنّ الكلام إنّما يتمّ بآخره و المشى بدونهما معصية فقد نذر المعصية، نعم إن لم يقصد بالنفي إلّا نفى دخولهما في المنذور انعقد و وجب أحدهما، و كذا إن لم ينو بيت الله بيته الحرام أمكن جعل نفيهما قرينةً على إرادة غيره من المساجد. و قيل: ينعقد «٥» النذر و يلغو الضميمة لأنّ قصده بنفسه طاعةً فإذا ذكره انعقد نذره، و هو ضعيف و إلّا يكن ممّن يجب عليه أحدهما عند الحضور انعقد النذر بلا شبهة و لو قال: أن أمشى، و قصد معيّنًا كالمشى إلى المسجد أو في قضاء حاجة مؤمن و نحو ذلك لزم إن كان راجحاً ديناً أو دنياً و إلّا بطل، لأنّ المشى ليس طاعةً في نفسه إلّا أن يتضمّن رجحاناً في

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٢ ب ٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠١.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٩٤ المسألة ٣.

(٤) نقله عنه في مسالك الأفهام: ج ١١ ص ٣٣٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٧، «نسبه إلى القليل أيضاً».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٦

الدين أو الدنيا أو قلنا بانعقاد نذر المتساوي الطرفين.

و لو نذر صلاة في الكعبة لم تجزئه جوانب المسجد خلافاً لبعض العامة «١» و يجب إذا نذر المشى إلى بيت الله أو في الحج إلى غير ذلك، ابتداء المشى من دويرة أهله إلّا أن يعين غيرها لفظاً أو نيةً، أمّا في غير الحج و العمرة فلا إشكال، و أمّا فيهما ففيه وجهان، أحدهما: ذلك لأنه السابق إلى الفهم من قولهم حجّ ماشياً أو مشى إلى الحجّ أو الكعبة، و الآخر: أنّه إنّما يلزم المشى من الميقات فإنّه ابتداء الحجّ أو العمرة. و وضعفه بمكان في غير ما لو نذر الحجّ أو الاعتمار ماشياً. ثمّ في الابتداء من بلد النذر أو الناذر وجهان، ثانيهما المفهوم من العبارة.

### [المطلب الثالث الصوم]

المطلب الثالث الصوم و يجب في نذر مطلقه أقله و هو صوم يوم كامل إذ لا- يسمّى بالصوم شرعاً إمساك بعض اليوم خلافاً

لبعض العامة «٢» في وجهه ولا يلزمه التبييت لتيته بل متى جددها قبل الزوال أجزأ ما لم يتناول مفطراً خلافاً لبعض العامة «٣». ولو نذر صوم شهر مثلاً لم يجب قيد التتابع والتفريق أى تخير بينهما ولم يجب شىء منهما خلافاً لبعض العامة «٤» حيث نزل الإطلاق على التتابع وهو اختيار ابن زهرة «٥» ويعطيه كلام السيد فى الجمل «٦» ولو قيده بالتتابع وجب بلا إشكال، وسيأتى ما به يتحقق أقل التتابع ولا يجب قيد التفريق لو قيده على إشكال منشأه أن مقتضى النذر إيجاب يوم غير التالى لما

(١) المجموع: ج ٨ ص ٤٧٦.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٧٨.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٤٧٨.

(٤) المجموع: ج ٨ ص ٤٨٠.

(٥) الغنية: ص ١٤٣.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٧

صامه أو لمّا فلا- يجزئ التالى كما إذا عّين يوماً فى النذر فصام ما قبله، و من أن خصوص الزمان غير مقصود و إنّما المقصود هو الوصف و هو مرجوح، فيجوز تحرّى الأفضل، و الأوّل أجود. و عليه إن عّين التفريق بين جميع أيام الشهر أو بعضها تعّين. و إن أطلق فهل يجب تفريق الجميع حتّى لا يجوز الموالاة بين يومين أم يكفى التفريق فى جملة الشهر بحيث لا يصدق أنه صام شهراً متتابعاً أو يصدق أنه صامه متفرّقاً؟ وجهان، لعلّ الأخير أجود. و عليه فإن حصل التتابع بصوم خمسة عشر يوماً وجب أن لا تتابع بينهما بل يترك الصوم قبل بلوغها، و يحتمل العدم بناءً على تحقّق التفريق حقيقة و إن صدق التتابع أيضاً من وجه، و إن لم يحصل إلّا بمتابعة الجميع فلا إشكال فى أنه يكفى تفريق يوم من أيامه ممّا قبله أو بعده و لو عّين يوماً يجوز صومه تعّين. و لو نذر التتابع فى صوم شهر معّين ففى وجوبه فى قضائه نظر من أنه قضاء المنذور و من هيئته التتابع فلو قضاها متفرّقاً لم يقض المنذور، و من أنه غيره و إنّما وجب بأمر جديد و إنّما وجب التتابع فى المنذور و الأصل البراءة، و لأنّ إيجابه بمنزلة تعيين الزمان و قد فات.

و لو نذر صوم هذه السنة مثلاً لم يجب قضاء العيدين و لا أيام التشريق إذا كان بمنى ناسكاً كما اختاره فيما تقدّم، لخروجها عن النذر، خلافاً للعامة «١» فى وجهه و لا قضاء شهر رمضان إذا صامه، فإنّه إمّا أن يدخل فى النذر و قد صامه أو لا فيكون كالعيد و هل يدخل رمضان فى النذر؟ الأقرب ذلك لأنّ المختار جواز نذر الواجب عيناً. و السنة عبارة عن اثنى عشر شهراً فلا جهة لخروجه فيجب بإفطاره عمداً لا لعذر كفارتان و يخرج على القول بعدم تعلّقه بالواجب عيناً كالعيد و على القولين ليس عليه إلّا قضاء واحد، و يجب قضاء ما أفطر أيام السنة فى السفر و المرض

(١) المجموع: ج ٨ ص ٤٨١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٨

و الحيض لأنّها طرأت فى يوم صوم واجب فوجب القضاء كما إذا طرأت فى رمضان. و الفرق بين ذلك و العيد أنّه بذاته يقبل الصوم بخلاف العيد. و قيل «١» لا قضاء و لو كان بغير منى لزمه أيام التشريق و كذا لو كان بمنى غير ناسك على ما اختاره و لو أفطر فى أثناء السنة لغير عذر كفر و بنى و قضى ما أفطر خاصيةً و لم يلزمه الاستئناف و إن شرط التتابع للأصل، و لكون صوم

كُلَّ يوم عبادة مغايرة لصوم غيره و إنما يجب عليه قضاء ما أُخِلَّ به. و لَمَّا لم يمكن تدارك ما وجب عليه من التتابع المَدَى هو صفة العبادة لم يجب عليه، لعدم إمكان الإتيان بالصفة من دون الموصوف. و لا فرق بين اشتراط التتابع و عدمه، فإنه لا يقع إلَّا متتابعاً. و قيل «٢» بل إذا شرط التتابع لزم الاستثناء، لأنَّ شرطه يدلُّ على القصد إليه بالذات فإذا أُخِلَّ به لزمه التدارك و لا يحصل إلَّا بتدارك الصوم، بخلاف ما إذا لم يشترطه، فإنَّ التتابع إنَّما يدخل تبعاً لضرورة الزمان و لو كان الإفطار لعذر من مرض أو سفر أو حيض قضي و لا كفارة.

و لو نذر سنة غير معيّنة لزمه اثنا عشر شهراً و لا ينحطُّ عنه رمضان و لا أيام الحيض و لا العيذان و لا أيام التشريق، بل عليه أن يصوم أياماً بإزائها، لعدم الدليل هنا على الاستثناء و رجحان التأسيس إن علقنا النذر بنحو رمضان. و قيل بالانحطاط «٣» لأنه يصدق على من صام من المحرّم مثلاً إلى مثله أنه صام سنة. و ضعفه بيّن و الشهر إمّا عدّة بين هلالين إن صام من الهلال إلى الهلال أو ثلاثون يوماً إن صام في الأثناء أو انكسر الشهر بالإفطار فيه و حيث أطلق السنة يتخيّر بين التوالى و التفريق و لو صام شوالاً و كان ناقصاً أتمّه بيومين للعيد و الانكسار كما في الشرائع «٤» و قيل في المبسوط

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١١ ص ٣٨١ و ذكر فيه قولان و لم يفت بأحدهما.

(٢) قاله في شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٢.

(٣) لم نعره عليه.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٨٩

أتمّه بيوم «١» لصدق صوم الشهر مع إبدال العيد و كذا لو كان بمنى أيام التشريق و صام ذا الحجّة و كان ناقصاً أتمّه بخمسة أيام على رأى و على رأى الشيخ بأربعة «٢» و لو صام سنة واحدة على التوالى أكملها بشهر عن رمضان و بيومين عن العيدين إن تمّ الشهران، و إلَّا فأربعة على المختار و بثلاثة اخر عن أيام التشريق إن كان بمنى، و ربما نزل انكسار السنة انكسار الشهر فاعتبر ثلاثمائة و ستون يوماً.

و لو شرط التتابع فى السنة المطلقة فأخِلَّ به لا لعذر استأنف قولاً واحداً، لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه، و الفرق بينها و بين السنة المعيّنة ظاهر، فإنَّ ما صامه من أيام المعيّنة عين المنذور و الأصل عدم القضاء بخلاف ما صامه من غيرها و لا كفارة لعدم الإخلال بالمنذور و قيل فى المبسوط فى السنة المعيّنة: و روى أصحابنا أنه يكفى مجاوزة النصف فإن جاوزه لم يعد و إلَّا أعاد «٣» و فى الشرائع أنه تحكّم «٤» لأنه قياس على الشهرين المتتابعين و اعتذر له بأنه بطريق الأولى أو من الحقيقة الشرعية. و فيهما ما لا يخفى. و لَمَّا لم يكن عند المصنّف إعادة على نادر السنة المعيّنة بالتفريق مطلقاً و كان غير المعيّنة أولى بالاكْتفاء فيها بالمجاوزة ذكر القول فيها دون المعيّنة. و احتمال بعضهم حصول المتابعة بوصول يوم بشهر ثم وصل يوم من الرابع بالثالث .. و هكذا، لصدق تتابع الشهور و يبنى على أن تتابع السنة بمعناها، و لعلّه خلاف الظاهر و لا ينقطع التتابع بالعيدين و رمضان إن لم يدخل فى النذر و الحيض و المرض و السفر الضرورى، ضرورة استثنائها شرعاً.

و لو نذر صوم شهر متتابعاً و لم يعين و جب أن يتوخّى ما يصحّ

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٤٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٠

فيه ذلك، فلا يصوم ذا الحِجَّة إلا أن يتدبَّر بما بعد العيد أو أيام التشريق و أقلَّ التتابع أن يصحَّ فيه تتابع خمسة عشر يوماً لما حكى من الاتفاق على حصول التتابع به، و يؤيده بعض الأخبار «١».

و لا ينعقد نذر الصوم إلا أن يكون طاعة، فلو نذر العيدين أو أيام التشريق بمنى أو صوم الليل أو مع الحيض لم ينعقد اتفاقاً و لم يكن عليه شيء، خلافاً لبعض «٢» العامة فأوجب يوماً بدل يوم و أن يكون مقدوراً، فلو نذر صوم يوم مقدم زيد، لم يصحَّ سواء قدم ليلاً أو نهاراً أما ليلاً فظاهر، لأنه لم يتحقق يوم مقدم له إلا أن ينوى ما يعمُّ ذلك، و أما نهاراً فكذلك على إشكال من أنه إذا قدم فإما أن يجب صوم باقى اليوم و ليس فى الشرع صوم أقلَّ من يوم أو صوم الكلِّ و قد مضى بعضه. و هو خيرة الخلاف «٣» و السرائر «٤» و من بقاء محلِّ التبيّة إلى الزوال مع عموم ما دلَّ على وجوب المنذور و هو خيرة المبسوط «٥» و المختلف «٦» و أطلق أبو على «٧» وجوبه و احتاط بصوم يوم مكانه و إذا لم يصحَّ صوم يوم قدومه لو نذره أى صوم يوم قدومه دائماً سقط يوم مجيئه و وجب ما بعده من أمثاله.

و لو اتفق ذلك اليوم فى رمضان صام بتيّة رمضان لأنه كالمستثنى فى قول و ممّا اجتمع عليه الوجوبان على ما اختاره آنفاً. و على التقديرين إذا صامه بتيّة رمضان صحَّ، و إذا صامه بتيّة النذر خاصّة لم يجزئ، إلا على القول بأنّه يجزئ عن رمضان صوم يومه و إن نوى غيره عمداً و لا قضاء عليه بإزائه، فإنّه إمّا مستثنى فلا أداء عليه ليستعقب القضاء، و إمّا واقع عن جهتي الوجوب فلا إخلال ليستعقبه و لو اتفق ذلك اليوم يوم

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ من أبواب بقية الصوم.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٧.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢٠٠ المسألة ١٣.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٣٧٠.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٧٨.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٩.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩١

عيد أفطر إجماعاً و لا قضاء عنه على الأقوى وفاقاً لعلم الهدى «١» و المحقق «٢» و ابن إدريس «٣» و ابن البرّاج «٤» للأصل و معلوميّة استثنائه من النذر و خلافاً للصدوق «٥» و الشيخ «٦» و ابن حمزة «٧» لخبر القاسم الصيقل قال، كتبت إليه: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ و كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الأيام، و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله «٨» و صحيح على بن مهزيار عن الهادى عليه السلام مثل ذلك «٩» و اجيب بالحمل على مطلق الطلب الشامل للاستحباب و يشكل بالصحة من دون معارض. و ما توهم: من اضطرابه سنداً لاشتماله على محمّد بن جعفر الرزاز و هو مجهول و متناً لما فى التهذيب «١٠» من قوله «فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو عيد أضحى أو يوم جمعة» يندفع بالنظر إلى الكافى «١١»



فإنه يعلم منه عدم دخول الرزاز في السند. وإن «يوم الجمعة» إنما زاد في نسخ التهذيب سهواً من الناسخ، فإن الحديث مأخوذ من الكافي وليس فيه هذه الزيادة ولو وجب على هذا النادر صوم شهرين متتابعين عن كفارة مثلاً قيل في المبسوط «١٢»: إن الذي يقتضيه مذهبنا أنه يوم في الشهر الأول كل ما وقع فيه من ذلك اليوم عن الكفارة لتحصل متابعه الشهرين و في الثاني

---

(١) الطرابلسيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص ٤٤٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٦٠.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤١١.

(٥) المقنع: ص ١٣٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.

(٧) الوسيلة: ص ٣٥٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٤ ب ١٠ من نذر.. ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٣٩ ب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٥ ح ١١٣٥.

(١١) الكافي: ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٢

بعد يوم وجب وصله بالأول يجوز أن يصوم عن النذر و عن الكفارة، لأنه لا يخل بالتتابع، وإنما جاز له صومه عن الكفارة حينئذٍ، لأنه وإن حصل التابع لكنه يجب عليه المبادرة إلى إكمال الشهر الثاني و يَأْتَمُّ بالتفريق كما نص عليه في التبيان «١» و ظهار المبسوط «٢» و كفارات النهاية «٣» و يحتمل صومه عن النذر فيهما أي الشهرين لأنه عذر و العذر لا ينقطع به التابع و قال ابن إدريس: بل تنتقل الكفارة إلى الإطعام لأنه لا يمكنه صوم شهرين متتابعين «٤» و لا فرق بين تقدم وجوب التكفير على النذر و تأخره للاشتراك في العلة، و كذا لا فرق بينهما في وجوب قضاء ما صامه عن الكفارة عن النذر كما في المبسوط «٥» أو عدمه كما قيل «٦» و فرق بينهما بعض العامة «٧» فأوجب القضاء إن تأخرت الكفارة خاصة و لو قدم ليلاً لم يجب شيء اتفاقاً سواء نذر صوم يوم قدومه خاصة أو صومه دائماً إلّا إذا نوى بيوم القدوم ما مرّ.

و لو أصبح بتية الإفطار و لم يفطر فنذر الصوم باقى اليوم قبل الزوال انعقد لدلالة الأخبار «٨» على جواز صوم النفل كذلك و حينئذٍ قد ينعقد نذر يوم قدوم زيد و هو إذا قدم قبل الزوال كما في المبسوط «٩» و المختلف «١٠» كما تقدم.

و لو نذر الصوم فى بلد معين قيل فى المبسوط أجزاء أين شاء «١١» لعدم التمايز بين الأمكنة باختصاص بعضها لمزية لا يكون فى غيره. و فيه وجهان آخران، أحدهما: اللزوم فى ما عينه، لأنه لو صام فى غيره لم يأت بالمنذور على

---

(١) التبيان: ج ٩ ص ٥٤٤.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٦٨.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٦٨.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٠ ٢٨١.

(٦) قاله ابن إدريس في السرائر: ج ٣ ص ٦٨.

(٧) المجموع: ج ٨ ص ٤٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٩ ب ١ من أبواب الصوم المندوب.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٩.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٣

وجهه. و الآخر: اللزوم فيما له مزية، كما روى أن صوم يوم بمكة يعدل صوم السنة «١» و ثلاثة أيام للاعتكاف بالمدينة «٢» إلى غير ذلك من المزاي و قد حكى الإجماع على اللزوم هنا و قصر الخلاف على غيره.

و لو نذر أن يصوم زماناً و جب صوم خمسة أشهر و لو نذر حيناً و جب ستة أشهر لقول أمير المؤمنين عليه السلام في السكوني في رجل نذر أن يصوم زماناً: الزمان خمسة أشهر و الحين ستة أشهر، لأن الله تعالى يقول: تُؤْتَى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا «٣». و خبر أبي الربيع الشامي أنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال: لله علي أن أصوم حيناً، و ذلك في شكر، فقال صلوات الله عليه: قد اتى أبي في مثل ذلك، فقال: صم ستة أشهر، فإن الله تعالى يقول: تُؤْتَى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا «٤» يعني ستة أشهر. و نحوه في تفسير العياشي عن الحلبي «٥» عنه عليه السلام، و عمل بها الأصحاب و لو نوى غير ذلك لزم ما نواه من غير خلاف. و لو نذر صوم الدهر فإن استثنى العيدين و أيام التشريق بمنى صحَّ و الأقرب دخول رمضان لما تقدّم من جواز نذر الواجب عيناً و إن نوى دخول العيدين و أيام التشريق بمنى بطل النذر رأساً بناءً على كون المجموع عبادة واحدة، و الأقوى خلافه فيصح فيما عداها و لو أطلق فالأقرب و جوب غير العيدين و أيام التشريق للعلم باستثنائها، و صدق صوم الدهر مع الإفطار فيها، و يحتمل البطلان، لكونه بمنزلة التصريح بدخولها في النذر المستلزم لبطلانه رأساً على ما اختاره. و ربما يؤيد الأول نحو خبر عبد الكريم بن عمرو قال

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٢ ب ٤٥ من أبواب مقدمات الحج ح ١.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٤ ٢٨٥ ب ١٤ من أبواب بقیة الصوم ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٤ ب ١٤ من أبواب بقیة الصوم ح ١.

(٥) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٢٤ ح ١٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٤

للصادق عليه السلام: إنى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم (عج) فقال: لا تصم في السفر و لا في العيدين و لا أيام التشريق و لا اليوم الذى يشك فيه «١» و لو نذر صوم الدهر سفراً و حضراً و جب فيهما بلا خلاف يعرف و يدلّ عليه عموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، و صحيح على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه، ما يلزمنى من الكفارة؟ فكتب عليه السلام و قرأته: لا يتركه إلّا من علة، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلّا

أن تكون نويت ذلك «٢» و لم يدخل رمضان في السفر أدخلناه في النذر أو لا بل يجب إبطاره و يقضيه ثم القضاء إماً داخل في المنذور أو لا لأنه كالمستثنى من هذا الحكم بقوله تعالى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ\* «٣» و نحوه.

و على القول بخروج الواجب من نحو رمضان و قضائه عن المنذور هل له أن يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر أو حيض أو مرض أو لا لعذر أو يجب عليه التأخير إلى أن يتضيق رمضان الثاني إشكال، أقربه جواز التعجيل لأنه مستثنى و لا شراكهما في الوجوب من غير مرجح فإن التأخير لا يفيد المنذور شيئاً، و يحتمل وجوب التأخير لسعة وقته و ضيق المنذور بمعنى أنه لا يجوز ترك المنذور إلباً لعذر و لا- يتحقق العذر ما لم يتضيق وقت القضاء. و على المختار فلو عيّن يوماً للقضاء فهل له إبطاره قبل الزوال اختياراً؟ إشكال من كونه قضاء رمضان، و من لزوم التخلف عن النذور لا- لعذر فإن سوغناه ففي إيجاب كفارة خلف النذر إشكال، ينشأ من أنه أضر يوماً من القضاء قبل الزوال و لا كفارة فيه و من كون العدول

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٦ ب ٦ من أبواب وجوب الصوم و نيته ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٣٩ ب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

(٣) البقرة: ١٨٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٥

عن النذر سائغاً بشرط القضاء فإذا أخلّ به فقد أضر يوماً كان يجب صومه بالنذر لغير عذر، إذ العذر صوم القضاء و لم يفعله فإنما أضر في يوم النذر و ذلك لأنه يبطاره خرج عن كونه قضاءً و لأننا لو لم نوجب عليه كفارة لزم سقوط النذر و خروج المنذور عن الوجوب لأن سقوط الكفارة في اليوم الأول يوجب سقوطها في اليوم الثاني و هكذا لعدم الفرق و كذا لو عيّن يوماً للقضاء و أضر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين للنذر و القضاء بناءً على الدخول في النذر أو إحداهما بناءً على الاستثناء أو على الثاني في أن أيتهما هي أي كفارة القضاء، لكونه صومه خصوصاً و قد زالت الشمس أو النذر، لأنه فوت يوم النذر لا لعذر إشكال و عليه أيضاً يحتمل قوياً وجوب الكفارتين، لأنه أخلّ بالقضاء و المنذور كليهما من جهتين و إن لم يكن الصوم الذي شرع فيه من المنذور و لو نذر صوم قدومه فظهر بعلامة قدومه في الغد فالأقرب كما في المبسوط إيجاب نية الصوم «١» و ان عرف قدومه بعد الزوال لا ببناء العبادات كثيراً على الظنون كما أنه إذا نذر شيئاً و أطلق يضيق عليه إذا ظن الوفاة في وقت. و يحتمل العدم، لأن المسبب لا يتقدم على السبب، و لأنه ربما يتخلف العلامة عن مدلولها.

و لو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد لتعلق النذر به لحضور وقته فظهر كون المبيع مستحقاً للغير و ذلك لأنه حمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم لصديق يوم القدوم عليه، ففي أوله قبل القدوم كان قد انعقد عتقه و تعلق به، و تشبث العبد بالحرية و القدوم إنما هو كاشف عن ذلك لا موقوف عليه.

و لو نذر إتمام صوم التطوع لزمه سواء أطلق كأن قال: متى صمت

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٦

تطوعاً أتممته، أو خصه ببعض منه و للعامّة وجه بالعدم «١» بناءً على أنه نذر صوم ببعض يوم، و ضعفه ظاهر.

و لو نذر صوم بعض يوم احتمال البطلان لأنه لا يسمّى في عرف الشرع صوماً، و لأنه لو صحّ لم يجب إلّا البعض دون الباقي فيجوز الإفطار فيه، فليزوم وجوب صوم قاصر عن اليوم و احتمال لزوم يوم كامل لاستلزام وجوب صوم البعض صوم الكل فنذره

يستلزم نذره، كما أنّ نذر اعتكاف يوم يوجب اعتكاف ثلاثة أيام أمّا لو قال: بعض يوم لا أزيد، بطل اتفاقاً إلا أن يريد مجرّد الإمساك و ترجح أو أوقعنا نذر المتساوي و لو نذر صوم الاثنين مثلاً دائماً لم يجب قضاء الاثنين الواقعة في شهر رمضان لأنها إمّا مستثناة أو محسوبة من رمضان و النذر جميعاً إلا الخامس مع الاشتباه على رأى الشيخ «٢» القائل بقضاء العيد، لاحتمال كونه عيداً، و الأصل تعلّق النذر و حكمه به، فلا يخالف إلا إذا علم الرفع له و هو الكون من رمضان، أو يحتمل العدم لأصل البراءة و الكون من رمضان، و التنافي بين صومه من رمضان و القضاء عنه. و أمّا على مختار المصنّف من عدم وجوب قضاء يوم العيد فلا استثناء. و أوجب ابن حمزة قضاء أثنين رمضان «٣» أيضاً و لا يجب قضاء يوم العيد على رأى لما تقدّم مع الخلاف و فى الحيض و المرض إشكال تقدّم منشؤه و إن لم يستشكل هناك.

و لو نذر أن يصوم شهراً قبل ما بعد قبله رمضان فهو سؤال فإنّ المعنى صوم شهر من صفته أن قبل نفسه رمضان فإنّ نفسه بعد قبله، و بناؤه على أن يكون القبل الأوّل ظرفاً مستقراً و صلّه «ما» أو صفتها قوله: بعد قبله وحده أى ما

---

(١) المجموع: ج ٨ ص ٤٨٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٠.

(٣) الوسيلة: ص ٣٥٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٧

يكون بعد قبله و خبر «رمضان» قوله: قبل ما بعد قبله، و الجملة صفة لشهر.

و قيل شعبان «١» بناءً على أنّ صلّه «ما» أو صفتها جملة بعد قبله رمضان، على أن يكون رمضان فاعل الظرف أعنى بعد قبله أو مبتدأ خبره قوله: بعد قبله، و القبل الأوّل لغو متعلّق بالصوم و يجوز استقراره، و ما بعده قبله رمضان نفس رمضان، لأنّ كلّ شهر هو بعد قبله و قد نذر صوم شهر قبله.

و قيل رجب «٢» بناءً على أنّ الإفادة خير من الإعادة فلا بدّ من الحمل عليها ما أمكن، و كلّ من البعدية و القبليّة يكون بواسطة و غيرها، و المتبادر ما غيرها و خصوصاً فى مثل هذه المواضع، ثمّ ما بواسطة واحدة أولى ممّا بأكثر و هكذا، و ارتكاب الوساطة أولى من الحمل على الإعادة فنقول: إنّ القبل الأوّل ظرف لغو للصوم و ما بعد قبله رمضان غير رمضان، فإنّه لو حمل على نفسه لكان إعادة، و إذا حمل على غيره لم يكن بد من حمل البعدية أو القبليّة على ما بواسطة، فإنّما أن يكون سؤالاً لأنّ قبله بواسطة شعبان و بعده رمضان، أو شعبان لأنّ قبله رجب أو بعده بواسطة رمضان و الثانى أولى من الأوّل، إذ لو حمل عليه كان الشهر الذى قبله رمضان. فعلى الأوّل من الأقوال الثلاثة شعبان، لأنّ ما قبل بعده نفسه و بعده رمضان. و على الثانى سؤال، فإنّه بعد شهر قبل بعده رمضان، فإنّ كلّ شهر فهو قبل بعده، فكأنّه قال: بعد رمضان. و على الثالث ذو القعدة فإنّه بعد سؤال الذى بعده بلا واسطة ذو القعدة بواسطة رمضان. و إن قال: قبل ما قبل بعده رمضان، فشؤال على الأوّل لأنّه نفس ما قبل بعده و قبله رمضان، و شعبان على الثانى، فإنّ ما قبل بعده رمضان نفس رمضان و قبله شعبان، و على الثالث رجب، لأنّه قبل شعبان الذى بعده بواسطة سؤال و قبل ذلك بلا واسطة رمضان و إن قال: بعد ما بعد قبله رمضان فشعبان على الأوّل و سؤال على الثانى، و ذو القعدة على الثالث. و إن قال: ما بعد بعده رمضان، فشعبان

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٤.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٨

على الأول وجمادى الآخرة على الثانى. وإن قال: بعد ما قبل قبله رمضان، فشؤال على الأول، و ذو الحجة على الثانى. وإن قال: قبل ما قبل قبله رمضان، فذو الحجة على الأول وشؤال على الثانى. وإن قال: بعد ما بعد بعده رمضان، فجمادى الآخرة على الأول وشعبان على الثانى. ولا احتمال فى هذه الأربعة لثالث ومجمل ما ذكر فى هذه الشجرة ما يقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده الإحسان.

### [المطلب الرابع الحجّ]

المطلب الرابع الحجّ لو نذر إيقاع حجّة الإسلام فى عام متأخر عن عام الاستطاعة بطل. ولو نذره بعام استطاعته انعقد على المختار فإن أخلّ لزمه مع الإثم الكفارة.

ولو نذر الحجّ ماشياً، وقلنا المشى أفضل انعقد الوصف كما يتضمّن الأخبار وإلّا فلا إلّا على جواز نذر المباح المتساوى إن لم يكن الركوب أفضل، أو على ما تقدّم من لزوم صفة العبادة وإن لم يترجّح على خلافها وفى صور الانعقاد يلزمه المشى من بلده أى بلد النذر، كما فى المبسوط «١» والشرائع «٢» والتحريم «٣» والإرشاد «٤» أو بلد الناذر، كما قيل «٥» ووجه لزمه من أحدهما أنّ الحجّ هو القصد قد أريد هنا القصد إلى بيت الله ويتبدئ قصده بابتداء السفر إليه، ولأنّ السابق إلى الفهم فى العرف من قولهم: حجّ ماشياً، وقد يتأيد بما ورد من القيام فى المعبر. وأمّا الكون من بلد النذر فلأنّ الالتزام وقع فيه فهو كبذل الاستطاعة. ومن قال بأنّه من بلد الناذر قال: إنّه المتبادر. وقيل: من أقرب البلدين إلى الميقات، لأصل البراءة. ويمكن القول بأنّه من أى بلد يقصد فيه السفر إلى

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٦.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٧ س ٦.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٣.

(٥) نسبه الشهيد فى غاية المراد إلى ابن الجنيد: ص ١٣٥ س ١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٩٩

الحجّ، لتطابق العرف واللغة فيه بأن حجّ ماشياً وفى المبسوط أنّه قيل من الميقات «١» لأنّ الحجّ فى عرف المتشرّعة اسم للأفعال المخصوصة التى مبدؤها الإحرام مع أصل البراءة، ويدفعه أصل عدم النقل، وإن سلّم فإنّما سلّم إلى قصد بيت الله ولا إشكال فى أنّه لو قيد أحدهما أى البلد أو الميقات لزم وكذا إن قيد بغيرهما.

ولو نذر الحجّ راكباً، فإن قلنا: إنّه أفضل انعقد الوصف وإلّا فلا لأنّه مرجوح إلّا أن يعرضه الرجحان، أو نقول بانعقاد وصف العبادة مطلقاً بناءً على أنّه إذا أخلّ به لم يأت بالمنذور على وجهه وإذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد أصل الحجّ إجماعاً، كما قيل «٢» إذ لا مانع من انعقاده. ويحتمل العدم ضعيفاً بناءً على أنّ المنذور غير واقع والمأتى به غير المنذور.

ولو نذر المشى فعجز، فإن كان النذر معيّناً بسنة ركب، ويستحبّ أن يسوق بدنه جبراناً، كما فى نحو صحيح الحلبي قال للصادق عليه السلام: رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله وعجز أن يمشى، قال: فليركب، وليسق بدنه فإنّ ذلك يجزئ عنه إذا

عرف الله منه الجهد (٣) ولا يجب، للأصل، وخبر عنبسہ بن مصعب قال: نذرت في ابن لي، إن عافاه الله أن أحج ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكيت، فركبت، ثم وجدت راحة، فمشيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: معي نفقة، ولو شئت أن أذبح لفعلت، وعلني دين، فقال: إنني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: أشيء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء (٤) وقيل في

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.

(٢) القائل هو صاحب غايه المرام: ص ٤٠ س ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٣ ب ٢٠ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٨ من أبواب النذر والعهد ح ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٠

حجّ النهاية (١) و أيمان الخلاف (٢) يجب السوق للإجماع و الأخبار و الاحتياط، مع نضه في نذور الخلاف على العدم، للأصل. و لكنّه قال في الأيمان: لا يجوز له أن يركب، فإن ركب وجب عليه إعادة المشى، فإن عجز عن ذلك لزمه دم. و قال في النذور: و إن ركب مع العجز لم يلزمه شيء. فالظاهر أنه إنمّا وجب الدم إذا ركب قادراً على المشى ثمّ عجز عن الإعادة ماشياً، و لم يوجبه إذا عجز أولاً. و صحيح الحلبي (٣) و غيره يدلّ على الثاني إلّا أن يفهم الأوّل من طريق الأولى و لا يسقط الأصل إلّا مع العجز عنه مطلقاً للأصل، و وجوب الإتيان بما وجب حسب الاستطاعة فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و عموم أدلّته وجوب الوفاء بالنذر مع مغايرة الشيء لصفته فلا يلزم سقوطه من سقوطها خلافاً لابن إدريس (٤) فأسقطه تمسكاً بأنه بدون الهيئة المنذورة غير المنذور، مع إمكان حمل الأخبار الأمرة بالركوب على تجدد العجز بعد الإحرام و خصوص صحيح ابن مسلم سأل أحدهما عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: يحجّ ركباً (٥) و هو خيرة الكتاب في الحجّ و لو كان النذر مطلقاً فعجز عن المشى توقع المكنة إلى أن يعلم عادة استمرار العجز و لو ركب مختاراً فإن كان معيّناً كفر كفارة النذر و لا قضاء عليه، لأنّه أتى بالحجّ المنذور، و إنّما أخلّ بالمشى و لا قضاء له وحده. و قيل (٦) بالقضاء، لأنّه لم يأت بالمنذور على وجهه، و لأنّه لم يأت بالمشى الذي نذره فلا بدّ من قضائه، و لا يقضى إلّا مع الحجّ و لو كان مطلقاً وجب الاستيناف ماشياً لأنّه لم يأت بالمنذور و الوقت

(١) النهاية: ج ١ ص ٤٦٠.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٨٧ المسألة ١٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠ ب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦١ ب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ٩.

(٦) المختصر النافع: ص ٧٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠١

باقٍ و لا- كفارة لعدم إخلاله بالمنذور و لو ركب بعضاً فكذلك في المطلق و المعين وفاقاً للمحقق (١) و ابن إدريس (٢) و للتساوي في الإخلال، و توقّف التدارك على الاستئناف مع المشى في تمام الطريق و قيل في المقنعة (٣) و النهاية (٤) و

المبسوط «٥» و الإصباح «٦» و الجامع «٧» و غيرها و ليس عليه المشى فى تمام الحجّ الثانى بل يقضى أى يعيد قضاءً أو أداء و له أن يركب ما مشى و عليه أن يمشى ما ركب لأنه نذر الحجّ و المشى فى طريقه و لم يشترط كون مشى تمام الطريق فى حجة واحدة، و إذا فعل ذلك صدق أنه مشى تمام طريق الحجّ و لو دفعتهين. و ضعفه ظاهر، فإنه إنما نذر أن يحجّ ماشياً و لم يفعله فى الشىء من الدفعتين و يقف ناذر المشى فى السفينة عابراً نهراً لخبر السكونى: أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فمّر بالمعبر؟ قال: ليقيم حتى يجوزه «٨» استحباباً كما فى الشرائع «٩» و المعتبر «١٠» لأنه ليس بمشى، و الأصل البراءة مع ضعف الخبر و قال الشيخ «١١» و جماعة بالوجوب «١٢» للخبر، و لتضمن المشى القيام مع الحركة، فإذا عجز عن الحركة لم يسقط القيام. و فيه أنه كما يقدر على القيام يقدر على الحركة، و كما لا تفيد الحركة لا يفيد القيام و يسقط المشى بعد طواف النساء فى المشهور، لأنه آخر الأفعال، و قيل بل آخرها الرمي «١٣» و أيد بقول الصادق عليه السلام فى صحيح إسماعيل بن همام: فى الذى

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٦٢.

(٣) المقنعة: ص ٥٦٥.

(٤) النهاية: ج ١ ص ٤٦١.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٣.

(٦) إصباح الشيعة: ص ١٨٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٧٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٤ ب ٣٧ من أبواب وجوب الحجّ ح ١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣١.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٧٦٣.

(١١) النهاية: ج ١ ص ٤٦١.

(١٢) فى ن بدل «قال الشيخ و جماعة بالوجوب»: و يحتمل كلام الشيخين و الأكثر بالوجوب.

(١٣) مدارك الأحكام: ج ٧ ص ١٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٢

عليه المشى فى الحجّ إذا رمى الجمار زار البيت ركباً، و ليس عليه شىء «١» فإنّ المفهوم من الجمار جميعها و إنّما يرمى الجميع بعد التحلل، و كذا إن ارى بها الحصيات كان الظاهر جميع ما معه منها، و إنّما يتحقق رمى الجميع فى ثالث التشريق، و لكن فى خبر جميلٍ عنه صلوات الله عليه: إذا حججت ماشياً و رميت الجمره فقد انقطع المشى «٢» و فى خبر على بن أبى حمزة عنه صلوات الله عليه: إذا رمى جمره العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر ركباً «٣».

و لو فاته الحجّ قبل التلبس أو بعده أو فسد بعده مع تعيينه فى لزوم لقاء البيت للنذر إشكال من أنّ الحجّ هو القصد إلى البيت للأفعال المخصوصة فإذا فاتت الأفعال لم يلزم فوات القصد، و من احتمال صيرورته فى العرف بمعنى الأفعال و أنّه إنّما أوجب على نفسه القصد إليه للأفعال فهو لا لها خارج عن المنذور و أيضاً من التردد فى التعبد بلقائه مجرداً ممنوع إن لم يكن تلبس و لم يوجب النذر اللقاء لم يجب و إن تلبس ففات أو فسد لزمه اللقاء للتحليل بالعمرة أو لإتمام الأفعال، و إنّما تظهر الفائدة فى

الكفارة إن أخلَّ به فإن وجب بالنذر أيضاً لزمته وإلّا فلا وإن أوجبناه أى اللقاء بالنذر ففي جواز الركوب إذا نذر المشى إشكال من أن نذره قصده وأفعاله ماشياً، ومن أنه إنّما نذر أفعاله وقصده لها ماشياً وقد فاتته ثم لا يكفيه اللقاء بل يلزم قضاء الحجّ المنذور مع الإفساد أو الفوات بالتفريط.

ولو نذر الحجّ في عامه مثلاً فتعدّر بمرض يمكنه معه الحجّ بمشقة ففي القضاء إشكال من الأصل مع عدم استقرار الوجوب في الذمّة للعدر، ومن أنّ هذا المرض إنّما أفاد الرخصة في الترك ولم يبطل القدرة على الفعل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٢ ب ٣٥ من أبواب وجوب الحجّ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٢ ب ٣٥ من أبواب وجوب الحجّ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٢ ب ٣٥ من أبواب وجوب الحجّ ح ٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٣

والمندور إذا قدر عليه فترك لزم قضاؤه ولا قضاء لو تعدّر بالصدّ لأنه ينفي القدرة و به ينحلّ النذر ونحوه المرض النافي للقدرة، و يظهر من إطلاق الكافي «١» وجوب القضاء وهو وجه لبعض العامة «٢».

ولو نذر إن رزق ولداً أن يحجّ به أو عنه، ثم مات حجّ بالولد أو عنه من صلب ماله لأنه طاعةً ينعقد نذره فيجب عليه وهو من المائيات التي تخرج من صلب المال، ولحسن مسمع قال للصادق عليه السلام: كانت لي جارية حبلى، فنذرت لله عزّ وجل، إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه، فقال عليه السلام: إنّ رجلاً نذر لله عزّ وجلّ في ابن له، إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلام فسأله عن ذلك، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه «٣».

ولو نذر أن يحجّ، ولم يكن له مال فحجّ عن غيره ففي إجزائه عنهما إشكال من صدق الحجّ وصحيح رفاعه سأل الصادق عليه السلام: عن رجل حجّ عن غيره، ولم يكن له مال، وعليه نذر أن يحجّ ماشياً أيجزئ عنه من نذره؟ قال: نعم «٤» وهو خيرة النهاية «٥» ومن أنه أوجب على نفسه الحجّ كما يجب عليه حجة الإسلام، فكما لا يجزئ عنها الحجّ عن غيره فكذا عنه، مع أنّ الأصل والظاهر اختلاف المسبب باختلاف السبب، ويقوى الأوّل إذا حجّ عن غيره تبرّعاً، ويحتمله الخبر وإن لم يفترق الحال حينئذٍ بين أن يكون له مال أو لا وبالجملة بين القادر على الوفاء بالنذر وغيره، وربما حمل الخبر على العجز، وحينئذٍ وإن لم يجب عليه المنذور لكن لا بعد في أن يثاب ثوابه، ولا إشكال في الإجزاء إذا نوى

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٢١٨.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٩٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٨ ب ١٦ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٤ ب ٢١ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٦١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٤

حين النذر عموم الحجّ عن نفسه وغيره، وحمل الخبر عليه بعيد.

وإذا نذر أن يحجّ راكباً فحجّ ماشياً مع القدرة على الركوب قيل في الشرائع «١» وغيره يحنث بناءً على رجحانه أو على انعقاد



صفة العبادة و إن لم يترجّح فيجب به الكفارة إن عيّن السنة لا القضاء لأنه أتى بالحجّ المنذور و إنّما أخلّ بالركوب، و فيه ما تقدّم من الاحتمال فيما لو نذره ماشياً فحجّ راكباً. و أمّا إن أطلق فعليه الإعادة كما في المشى.

و لو نذر المشى أو الركوب إلى بيت الله تعالى و لم يقصد حقيقتهما بل الإتيان لم يجب أحدهما بل القصد بأيّهما كان و لو نذر القصد إلى البلد الحرام أو الحرم أو بقعة منه كالصفا أو المروة و ترجّح أو قلنا بالانعقاد مطلقاً لزمه حجّ أو عمرة لتوقفه على أحدهما شرعاً، كما أنّه إذا نذر الصلاة لزمه الوضوء و لو نذر القصد إلى عرفه أو الميقات لم يجب أحدهما لخروجهما عن الحرم إلّا أن يقصد بقصدهما الحجّ أو الاعتمار و في انعقاد النذر إن لم يترجّح قصدهما بمرجّح إشكال للإشكال في انعقاد نذر المباح المتساوي الطرفين.

و لو أفسد الحجّ المنذور ماشياً في سنة معيّنة لزمته الكفارة للنذر مع ما قدر للإفساد و القضاء ماشياً و يسقط عنه المشى في بقيّة ما أفسده بناءً على أنّ الإتمام عقوبة، و الفرض هو الثاني لا المفسد الذي يتمّه، و إلّا فلا كفارة و لا مشى في الثاني.

و لو نذر غير المستطيع الحجّ في عامه ثم استطاع بدأ بالنذر لتقدّم سببه و كذا الاستئجار.

و لو نذر المستطيع الصرورة الحجّ في عامه و نوى حجة الإسلام

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٥

تداخلتا على المختار من تعلق النذر بالواجب و إن نوى غيرها، فإن قصد مع فقد الاستطاعة انعقد، و إن قصد معها لم ينعقد لانتفاء المشروعية و إن أطلق ففي الانعقاد إشكال من تعلق النذر بغير المشروع، و من إمكان الحمل على تقدير فقد الاستطاعة مع أصله صحّة النذر. و إن أطلق الحجّ المنذور عام الاستطاعة فإن استمرت الاستطاعة دخل على المختار في حجة الإسلام. و لو أخلّ بحجّ الإسلام و النذر في عامه و جب عليه حجّان إن انعقد النذر من غير تداخل بأن نذر قبل الاستطاعة و كفارة خلف النذر. و كلّ موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة الإسلام و إن انعقد مع التداخل كان عليه قضاء حجة الإسلام و كفارة خلف النذر.

### [المطلب الخامس الهدي]

المطلب الخامس الهدي إذا نذر هدى بدنه انصرف الإطلاق إلى الكعبة للعرف، و قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: إنّما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة «١» و لكن في خبر محمّد عن الباقر عليه السلام: في رجل قال: عليه بدنه، و لم يسمّ أين ينحر، قال عليه السلام: إنّما النحر بمنى يقسمونها بين المساكين «٢» و لو نوى منى لزم لأنّها أيضاً ممّا يهدى لها الهدي و لو نذر إلى غيرهما لم ينعقد كما في المبسوط على إشكال من أنّ الهدي المشروع ما كان إليهما و أنّه لا رجحان لغيرهما من الأماكن، و من عموم الأمر بالوفاء و رجحان نفس الهدي و إن لم يترجّح المكان على أنّه ربما كان له رجحان، و خبر محمّد عن الباقر عليه السلام في رجل قال: عليه بدنه ينحرها بالكوفة؟ فقال عليه السلام: إذا سمّي مكاناً فلينحر فيه فإنّه يجزئ عنه «٣» و هو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٧ ب ٤ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٤ ب ١١ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٤ ب ١١ من أبواب النذر والعهد ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٦

الأقوى وخيرة الخلاف «١» مع ادعاء الإجماع عليه.

ولو نذر نحر الهدى بمكة وجب وتعين التفريق بها كما قاله الشيخ «٢» وجماعة تقتضيه العرف والاحتياط، إذ لا تعبد بمجرد النحر في الحرم إذ لا إذن في جعله مجزرة وكذا منى ويزيد فيها ما مر من قول الباقر عليه السلام: إنما النحر بمنى يقسمونها بين المساكين «٣» فإن الظاهر منه القسمة فيما بينهم وقيل: إنما يتعين النحر فيهما «٤» للأصل، ومنع اقتضاء العرف ولا كذلك غيرهما أي مكة ومنى، فلا يتعين النحر والتفريق فيه، لعدم انعقاد النذر على إشكال تقدم.

وينصرف إطلاق الهدى إلى مكة ومنى أو مطلقاً إلى النعم للعرف، والأخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: و سئل عن الرجل يقول: أنا أهدي هذا الطعام، ليس بشيء إن الطعام لا يهدى «٥» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر أبي بصير: فإن قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام، فليس هذا بشيء إنما تهدي البدن «٦» وللإجماع كما في الخلاف «٧» ولا فرق بين أن يقول عليّ أن أهدي أو أهدي هدياً أو أهدي الهدى ووافقنا الشافعي «٨» في الأخير دون غيره ويجزئه أقل ما يسمى هدياً منها أي النعم كالشاة بالشروط المعبرة في الهدى وقيل في المبسوط يجزئ من غيرها ولو بيضة أو تمره قال: لأن اسم الهدى يقع عليه لغة وشرعاً، يقال: أهدي بيضة وتمره، وقال تعالى: ذُوا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ، وقد يحكمان بقيمة عصفور أو جرادة، وسمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيضة هدياً،

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٩٦ المسألة ٧.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٩٧ المسألة ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٤ ب ١١ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٧ ب ٤ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٣ ب ١ من أبواب النذر والعهد ح ٣.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٩٧ المسألة ٨.

(٨) الامم: ج ٧ ص ٧٠، المجموع: ج ٨ ص ٤٦٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٧

فقال في التبكير إلى الجمعة: ومن راح في الساعة الخامسة فكانما أهدي بيضة. قال: والأول عندنا أحوط، والثاني قوي، لأن الأصل براءة الذمة «١». وهو مقرب المختلف قال: لأصالة البراءة، ومنع تخصيص إطلاق الهدى بالنعم «٢».

ولو نذر أن يهدى إلى بيت الله تعالى غير النعم قيل في السرائر «٣» والجامع «٤» والإصباح «٥» وغيرها: بطل وهو اختيار الحسن «٦» والقاضي «٧» وأبي عليّ «٨» للخبرين، ولأن الهدى إنما يكون من النعم فتعلق بغير المشروع وقيل في المبسوط «٩»: يباع ويصرف في مصالح البيت وهو خيرة المختلف «١٠» لأنه قرابة وطاعة. ولا ينافيه انصراف الإطلاق إلى النعم، لأنه بعد التسليم لا شبهة في جواز التجوز به عن غيره بقريته، ولصحيح عليّ بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ فقال: إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال عليه السلام له: مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته، أو قطع به، أو نفذ طعامه فليات فلان بن فلان، ومره أن يعطى أولاً فأولاً حتى يتصدق بثلث الجارية «١١»

و خبر أبي الحرّ عن الصادق عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام: قال إنني أهديت جارية إلى الكعبة، فأعطيت خمسمائة دينار فما ترى؟ قال عليه السلام: بعها ثم خذ ثمنها، ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر، ثم ناد و أعط كل منقطع به، و كل محتاج من الحاجّ «١٢» و في خبر

(١) لم نعر عليه في المبسوط و حكاه عنه في المختلف ٨: ٢٠٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٤.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٦٦.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٢٤.

(٥) إصباح الشيعة: ص ١٦٢.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٤.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٠٩.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٤.

(٩) لم نعر عليه في المبسوط و حكاه عنه في المختلف ٨: ٢٠٢.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٤ ب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٤ ب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٨

آخر لعلّي بن جعفر، أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقول: هو يهدى إلى الكعبة كذا و كذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً و لا يملكه فلا شيء عليه، و إن كان ممّا يملك غلام أو جارية أو شبهه، باعه و اشترى بثمنه طيباً، فيطيب به الكعبة، و إن كانت دابة فليس عليه شيء «١» و هو يتضمّن غير الجارية من سائر الأشياء سوى الدابة. و في قرب الإسناد للحميري عن عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه صلوات الله عليه عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة، فقال عليه السلام له: مر منادياً يقوم على الحجر، فينادي ألا من قصرت نفقته، أو قطع به، أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، و أمره أن يعطى أوّلاً فأوّلًا حتّى ينفذ ثمن الجارية «٢» و هو صريح في إهداء الثمن فيعّم نحو الدراهم و الدنانير. و قد يتأيد بما في خبر ياسين: أنّ قومًا أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة، فسئل الباقر عليه السلام قال: إنّ الكعبة غنيّة عن هذا انظر إلى من أمّ هذا البيت فقطع به، أو ذهبت نفقته، أو ضلّت راحلته، و عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سمّيت «٣».

و في السرائر: أنّه روى أنّه لو نذر أن يهدى إلى البيت أو مشهد من المشاهد عبده أو جاريته أو دابته، بيع ذلك و صرف في مصالح البيت أو المشهد الذي نذر له و في مئونة الحاجّ أو الزائر الذين خرجوا إلى السفر و يناولهم اسم الحاجّ و الزائر. و لا يجوز لأحد أن يعطى شيئاً من ذلك لأحد منهم قبل خروجهم إلى السفر «٤» مع أنّه قال: فإن قال: متى كان كذا فله عليّ أن أهدى هذا الطعام إلى بيته، لم يلزمه ذلك، لأنّ الإهداء لا يكون إلّا في النعم «٥» و هو صريح في الفرق بين الثلاثة و غيرها، للنصّ. و لذا فرّق المصنّف أيضاً و قصر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٢ ب ١٨ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٢) قرب الإسناد: ص ١٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٣ ب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٦.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٦٢.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٦٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٠٩

الخلاف «١» على غيرها، ومثله المحقق في الشرائع «٢» ونحوه السرائر والإصباح «٣» والجامع «٤» بزيادة العصفور والدجاج مع الطعام، وكلام القاضي «٥» بزيادة الثوب على المملوك والداية إلما أنهم لم يذكروه رواية. ونص أبو علي على بيع الغلام والجارية وشراء طيب للكعبة، وقال: ولو قال: من الحيوان غير الإنسي أو الثمانية الأزواج، فلم يلزمه شيء «٦» فأخرج الدابة من الثلاثة كما فيما مر من الخبر ونص المبسوط «٧» فإن عين فإن كان مما ينقل ويحول كالنعم والدرهم والدنانير والثياب وغيرها انعقد نذره ولزمه نقله إلى الحرم وتفرقة في مساكن الحرم إلّا أن يعين الجهة التي نذر لها كالثياب لستارة الكعبة وطيبها ونحوهما فيكون على ما نذر، وإن كان مما لا ينقل ولا يحول مثل أن يقول: لله عليّ أن أهدي داري هذه وضيعتي هذه وهذه الشجرة، لزمته قيمته لمساكن الحرم يباع ويبيح بالثمن إلى مساكن الحرم. فعمم الانعقاد لكل شيء والصرف في المصالح لكنّه خصّ الصرف إلى المساكن. ولعله أحوط، للأخبار، ولأنّ الهدى من النعم يصرف إليهم، ولم يوجب البيع وصرف الثمن فيما ينقل، لإمكان صرف نفسه، والأمر كذلك، لكنّه إن كان صرف الثمن أصلح للمساكن كان أولى وعليه ينزل الإطلاق في الأخبار، وكلام الأصحاب وما فيه من التعميم هو المختار لما عرفت من الاعتبار والأخبار وهو خيرة التحرير «٨» والمختلف «٩» وما مرّ في الطعام محمول على ما إذا أراد الناظر الهدى بالمعنى المعروف، وكذا صحيح الحلبي، أنّ الصادق عليه السلام سئل عمّن يقول: للجزور بعد ما نحر هو هدى لبيت الله، فقال عليه السلام:

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٩٧ المسألة ٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩١.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٤٨٤.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٢٤.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤١١.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٣.

(٧) لم نعر عليه.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٧ س ٥.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١٠

إنما يهدى البدن وهنّ أحياء، وليس بهدى حين صارت لحمًا «١» على أنه ليس فيه للنذر ذكر فيجوز أن يكون القائل إنما قصد به الهدى لعمره أو حجّ.

ولو نذر إهداء بدنة انصرف عندنا إلى انثى الإبل للعرف، واللغة، ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في خبر حفص بن غياث بطريقين: من نذر بدنة فعليه ناقة، يقلدها ويشعرها، ويقف بها بعرفة «٢» كذا في التهذيب «٣» وفي نسخ الكافي من نذر هدياً

«٤». و الخبر بأحد طريقه مأخوذ منه، و قولهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِم: البدنة و البقرة يجزئ عن سبعة، و قوله تعالى: فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا  
«٥» و اختلف فيها العامة فمنهم «٦» من خصّها بالإبل و عمّمها للذكر و الانثى، و منهم «٧» من عمّمها مع ذلك للبقر ذكراً و انثى،  
و منهم «٨» من عمّمها للشاة.

[و قال أمير المؤمنين عليه السلام في خير السكوني، في الرجل يقول: علىّ بدنة، تجزئ عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل  
«٩»].

و كلّ من وجب عليه بدنة في نذر و لم يجد لزمه بقرة فإن لم يجد فسيح شياه لأنّ الشرع أقامهما مقامها عند العجز، و لو لم يجد  
إلا أقلّ من سبع شياه فهل يجب عليه؟ وجهان، أقربهما الوجوب.

و إذا نذر التقرب بذبح شاة بمكّة مثلاً أو ما يفيد التقرب من التضحية و نحوها لزم و لزم التفريق فيها على المساكين، إذ لا قربة  
بمجرد الذبح و لو لم يذكر لفظ التقرب و لا التضحية و لا نحوها فأشكال من أنّه لا قربة في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٧ ب ٤ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٥ ب ١١ من أبواب النذر و العهد ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٧ ح ١١٤١.

(٤) الكافي: ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٣.

(٥) الحجّ: ٣٦.

(٦) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٤٨٦.

(٧) الشرح الكبير: كتاب الحجّ ج ٣ ص ٥٧٨.

(٨) الشرح الكبير: كتاب الحجّ ج ٣ ص ٥٧٨، الحاوي الكبير: كتاب الحجّ ج ٤ ص ٣٧١.

(٩) أثبتناه من نسخة «ن».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١١

مجرد الذبح فيكون مباحاً مع الخلاف في انعقاد نذر المباح، و على عدم انعقاده يحتمل أن يكون تعليق النذر به قربته على قصد  
التقرب و إذا ذكر في النذر لفظ التضحية مثلاً لم يجزئه إلا ما يجزئ في التضحية، و هو الثني السليم ممّا يعتبر السلامة منه.

و لو نذر إهداء ظبي إلى مكّة لزم التبليغ إلى الحرم على إشكال من اشتمال الإهداء على التبليغ إليه فلا يسقط بسقوط التبليغ إلى  
مكّة و الذبح و التصدّق بها لمنع الشرع من جميع ذلك لوجوب الإرسال إذا بلغ الحرم، و من أنّه لا قربة في مجرد التبليغ، و أنّه

إنّما نذره بقيد الإهداء فلما امتنع شرعاً سقط رأساً. و ظاهر العبارة التبليغ إلى مكّة و وجه احتمال أن لا يجب المبادرة بالإرسال  
إذا دخل الحرم ثمّ في التحرير «١» أنّه يتصدّق به حيناً. و وجه احتمال أن لا يخرج عن ملكه و إن وجب الإرسال و وجب

الإرسال على المتصدّق عليه أيضاً. و يظهر الفائدة فيما إذا خرج الظبي عن الحرم بعد الإرسال، فإنّه باقٍ على ملك مالكه، فله  
أخذه بعده و إن كان المالك هو الذي أمسكه حتّى أخرجه، فإنّ إثمه بذلك لا ينافي بقاء ملكه و لم يجز الذبح قطعاً و لو نذره

أى الإهداء في بعير معيب بما يشترط السلامة منه في الهدى انعقد و وجب عليه الذبح فيها لأنّه من جنس الهدى و إن لم يتحقّق  
فيه شرطه، فكونه «٢» معيباً حال النذر قربته أنّه إنّما أراد بما نذره من الإهداء التقرب به كما يتقرب بالهدى الصحيح و إن كان

إذا أطلق انصرف إلى الصحيح. و للعامة «٣» وجه بالعدم. و كذا إذا طرأ العيب بعد النذر، لتعلّق وجوب ذبحه و التقرب به قبله،  
فلا يدفعه العيب الطارئ. و في التحرير «٤» جعله كالظبي في وجوب التبليغ و التصدّق به حيناً لا الذبح بناءً على خروجه عن

الهدى المعروف، فالإهداء إنما يكون بمعنى التقرب به و يكفى فيه التصدق به حياً.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٨ س ٢٩.

(٢) فى نسخة «ق» لكونه.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٨ س ٢٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١٢

و لو نذر نقل عقار إلى مكّة، بطل النذر لعدم القدرة عليه و لم يلزم بيعه لأنه غير مندور إلا أن يقصده فيصرف ثمنه فيها و للعامة «١» قول بتنزيل الإطلاق عليه.

و لو نذر أن يستر الكعبة أو يطيبها، و جب لأنهما من السنن، و قد مرّ ما نصّ على تنزيل الهدى على التطيب، و جاز الستر بالحرير و كذا فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأقصى و غيرهما من المساجد و المشاهد ينعقد نذر التطيب كما فى التحرير «٢» لرجحانه شرعاً. و أما الستر فلا أعرف له مرجحاً إلا ستر حجرة النبى صلى الله عليه و آله و سلم و قبور الأئمة عليهم السلام كما يفعل فى هذه الأعصار، لما فيه من التعظيم و الاحترام. و للعامة «٣» و وجه بعدم انعقاد التطيب، و آخر باختصاصه بالحرام و الأقصى.

و إذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها و كانت أمانة فى يده للمساكين بالإجماع كما فى الخلاف خلافاً لبعض العامة فإن أتلفها ضمن قيمتها لهم و قال الشافعى: أكثر الأمرين من المثل و القيمة و لو عابت نحرها على ما بها من العيب و لا شىء عليه إذا لم يكن عن تفريط للأصل و لو ضلّت أو عطبت كذلك أى عن غير تفريط لم يضمن، و يضمن القيمة مع التفريط فى العين حتى ضلّت أو عطبت، و الأرش مع التفريط فيها حتى عابت و لو ذبحها يوم النحر أو بعده حيث يجزئ فيه التضحية غيره و نوى عن صاحبها أجزأته و إن لم يأمره لأنه إنما نذر كونها اضحية و قد حصل، فإنه أعمّ من التضحية بنفسه إلا أن ينوى ذلك فى النذر، و للإجماع كما فى الخلاف «٤» و لم يجزئ به مالك «٥» و إن لم ينو عن صاحبها بل قصد به التملك لنفسه ثم ضحى بها لم يجزئ عنه فإن المضحى يضمن له القيمة حينئذٍ، فعليه تفريق

(١) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٤٨٤.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٨ س ٢٨.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٦٠ المسألة ٢١.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ١١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١٣

القيمة على المساكين و لا يسقط استحباب الأكل بالنذر لدخوله فى مفهوم الاضحية و التضحية، و للشافعى «١» فيه وجهان.

**[المطلب السادس فى الصدقة و العتق]**

المطلب السادس فى الصدقة و العتق إذا نذر أن يتصدق و أطلق لزمه أقل ما يسمى صدقة و ليس منها تعليم العلم أو الكلمة الطيبة و نحوهما و إن أطلقت عليه تجوزاً و لو قيده بمعين لزم. و لو قال: بمال كثير، لزمه ثمانون درهماً وفاقاً للشيخين «٢» و سليل «٣» و القاضى «٤» و ابنى سعيد «٥» لخبر الحضرمى قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض، فنذر لله شكرًا، إن عافاه أن يتصدق من ماله بشىء كثير، و لم يسم شيئاً فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزئه، و ذلك بين فى كتاب الله، إذ يقول الله لنبىه صلى الله عليه و آله و سلم: لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة. و الكثير فى كتاب الله ثمانون «٦» و ما رواه العياشى فى تفسيره عن يوسف بن السخت، أنه اشتكى المتوكل فنذر إن شفاه الله يتصدق بمال كثير، فكتب إلى الهادى عليه السلام يسأله فكتب عليه السلام: يتصدق بثمانين درهماً، و كتب قال الله لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم: لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة، و المواطن التى نصر الله رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فيها ثمانون، فثمانون درهماً من حله مال كثير «٧» و فى الفقيه «٨» و الهداية «٩» أنه ثمانون و أطلق، و يوافقه فى الإطلاق أخبار كما فى معانى الأخبار من مرسل ابن أبى عمير عن

(١) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ٣ ص ٥٨٢.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٥٧.

(٣) المراسم: ص ١٨٦.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤١١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٠، الجامع للشرائع: ص ٤٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٨٦ ب ٣ من أبواب النذر و العهد ح ٢.

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ١١٣

(٧) تفسير العياشى: ج ٢ ص ٨٤ ح ٣٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٨ ذيل الحديث ٤٢٩٨.

(٩) الهداية: ص ٧٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١٤

الصادق عليه السلام: أنه قال فى رجل نذر أن يتصدق بمال كثير، فقال عليه السلام: الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك و تعالى: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، و كانت ثمانين موطناً «١» و ما فى الكافى و التهذيب من مرسل على بن إبراهيم: أن المتوكل سم، فنذر إن عوفى أن يتصدق بمال كثير، فأرسل إلى الهادى عليه السلام، فسأله عن حد المال الكثير، فقال له: الكثير ثمانون «٢» و ما فى تفسير على بن إبراهيم عن محمد بن عمر: أن المتوكل نذر التصديق بدنانيير كثيرة، فأرسل إليه عليه السلام يسأله فقال: الكثير ثمانون «٣» و من الغريب ما فى كتاب الأنساب لأبى سعيد السمعانى: من أن المتوكل اعتل فى أول خلافته، فقال: لأن برئت لأتصدق بدنانيير كثيرة، فبعث إليه يسأله فقال عليه السلام: يتصدق بثلاثة و ثمانين ديناراً، قال: لأن الله تعالى

قال: لَقَدْ نَصِرَ كُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، فروى أهلنا جميعاً أنّ المواطن في الوقائع و السرايا و الغزوات ثلاثة و ثمانين موطناً، و أنّ يوم حنين كان الرابع و الثمانين «٤» و في المقنع «٥» أنّه ثمانون ديناراً و في السرائر «٦» أنّه ثمانون درهماً إن كان التعامل به، و ثمانون ديناراً إن كان تعامل به. و يمكن تنزيل الأخبار و كلامي الصدوق عليه، و هو قوی، و إن تعامل بهما لم يلزم إلّا الدراهم، للأصل، و إنّما العبرة حينئذٍ بالدراهم المتعامل بها وقت النذر، و على الأول اللّذى هو الاقتصار على الدراهم مطلقاً فالأقوى اعتبار الدراهم الّتى كان يتعامل بها وقت السؤال. و في المختلف: أنّ الكثرة إن اضيفت إلى المال المطلق أو الدراهم حملت على ثمانين درهماً، و إن اضيفت إلى نوع آخر حملت على ثمانين «٧» منه. فلو نذر ثوباً كثيراً، و جب ثمانون

(١) معانى الأخبار: ص ٢١٨ ح ١.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٤٦٣ ح ٢١، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٩ ح ١١٤٧.

(٣) تفسير عليّ بن إبراهيم: ج ١ ص ٢٨٤، و فيه بدل «عمر»: عمير.

(٤) لم نعره عليه.

(٥) المقنع: ص ١٣٧.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٦١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٨٨ مع اختلاف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١٥

ثوباً، و يدلّ عليه ما فى نثر الدرر للآبى: أنّ المتوكّل نذر التصدّق بمال كثير إن عوفى، فاستفتى الجواد عليه السلام، فقال: إن كنت نويت الدنانير فتصدّق بثمانين ديناراً، و إن كنت نويت الدراهم فتصدّق بثمانين درهماً «١» قال الآبى: و هذه القصّة إن كانت وقعت للمتوكّل فالجواب لعلّى بن محمّد الهادى عليه السلام، فإنّ الجواد عليه السلام لم يلحق أيام المتوكّل، و يجوز أن يكون له مع غيره من الخلفاء انتهى. و أنكر من الأصحاب عليّ بن عيسى الإربلى فى كشف الغمّة أن يكون ذلك جواباً لأحد من الأئمة عليهم السلام قال: لأنّ كلّ شىء له كثرة بحسبه، فمواطن القتال إذا كانت ثمانين بل خمسين بل عشرين كانت كثيرة، فكثير من الملوك العظماء لا يتفق لهم ذلك عشر مرّات، ألا ترى أنّا لو قلنا: إنّ الملك له عشرون ألف فرس كانت تستكثر، و لو قيل: إنّ له خمسمائة ألف دينار لم يستعظم له ذلك، و على هذا و أمثاله فقس «٢» و لو قال بمال خطير أو جليل أو جزيل أو عظيم فله الصدقة بأقلّ ما يتموّل لانتفاء التقدير مع كونه جليلاً فى الشرع و لذا يكفر مستحلّيه و يقطع سارق النصاب منه، و ربما احيى به نفس محترمة أو اقيم به فريضة أو سنّة مؤكّدة.

و لو عيّن موضع الصدقة لزم اشتملت الصدقة فيه على مزيّة أو لا، قلنا بلزوم المباح أو صفة العبادة و إن لم يترجح أو لا، فإنّه فى قوّة تعيين أهل المكان للتصدّق عليهم فلا يجوز العدول و صرف المال فى أهله و من حضره من غير أهله، لعموم التصدّق فيه له من غير دليل على التخصيص بالأولّين و هل يشترط الفقر؟ وجهان فإن صرفها فى غيره و لو على أهله أعاد الصدقة بمثلها فيه عيّنها فى مال أو لا، أمّا على الثانى فظاهر، و أمّا على الأولّ فلتعلّق حقّ أهل المكان به فيضمنه بالإتلاف ثمّ إن كان المال معيّناً كفر و إلّا فلا، و لا

(١) لا يوجد لدينا الكتاب المنقول منه، و هو محاضرات للوزير الأديب العالم الفقيه زين الكفّاء أبى سعيد منصور بن الحسن بن الحسين الآبى، تلميذ شيخ الطائفة الطوسى، الذريعة: ج ٢٤ ص ٥١.



يجزئه لو صرف في غيره على أهل بلد النذر على إشكال من الاخلال بالمكان المنذور، و من حصول الغرض الذي كان هو السبب في تعيين المكان.

و لو نذر أن يتصدّق بجميع ما يملكه لزم إلّا أن يتضرّر به أو يبعثه ديناً أو دنياً، و لا ينفيه النهى عن التبذير و البسط كلّ البسط، لاندفاعه بالتصدّق شيئاً فشيئاً كما تسمع الآن و بالاعتياض عنه بحيازه و نحوها بحيث لا يتضرّر بالتصدّق بما يملكه فإن خاف الضرر بالتصدّق به دفعة قومه أجمع ثم يتصدّق شيئاً فشيئاً حتى يتصدّق بقدر القيمة، و له أن يتعيّش بالمال و أن يكتسب به و الكسب له و إلّا لم يفد التصدّق شيئاً فشيئاً و قد تضمّن جميع ذلك خبر محمّد بن يحيى الخثعمي، قال: كُنّا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة، إذ دخل عليه رجل من موالى أبي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم بكى ثم قال له: جعلت فداك إنّي كنت أعطيت الله عهداً، إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدّق بجميع ما أملك، و أنّ الله عزّ و جلّ عافاني منه، و قد حوّلت عيالي من منزلي إلى قبة في خراب الأنصار، و قد حملت كلّ ما أملك، فأنا بايع دارى و جميع ما أملك، و أتصدّق به فقال أبو عبد الله عليه السلام: انطلق، و قوم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمة عادلة، فاعرف ذلك، ثم اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته، ثم انطلق إلى أوثق الناس في نفسك و ادفع إليه الصحيفة، و أوصه، و مره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدّق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك، و قم في مالك على ما كنت عليه، فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر كلّ شيء يتصدّق به ممّا يسهل عليك من صدقته، أو صلة قرابه، و في وجوه البرّ، فاكتب ذلك كله و أحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي وصيت إليه، فمره أن يخرج الصحيفة، ثم اكتب جملة ما تصدّقت به، و أخرجت من صلة قرابه أو برّ في تلك السنة، ثم افعل مثل ذلك في كلّ سنة حتى تفي لله بجميع ما

نذرت فيه، و يبقى لك منزلك و مالك إن شاء الله «١» و هل يجب أن يتصدّق بما لا يتضرّر به معجلاً ثم يقوم المتضرّر به و يفعل ما في الخبر إشكال من إطلاق الخبر و الفتوى، و من المخالفة للأصل في قضية النذر فيقصر على الضرورة و هو أقوى. و من نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير أو سبيل الله أو سبيل الثواب تصدّق به على فقراء المؤمنين أو صرفه في حجّ أو زيارة أو مصالح المسلمين كبناء قنطرة أو عمارة مسجد أو غير ذلك و للشيخ «٢» قول باختصاص سبيل الخير بالفقراء و المساكين و ابن السبيل و الغارمين لمصلحة و المكاتبين، و سبيل الثواب بالفقراء و المساكين، و سبيل الله بالغزاة و الحجّ و العمرة.

و لو نذر الصدقة على أقوام بعينهم لزم و إن كانوا أغنياء إذا لم يناف الإنفاق عليهم القربة، فإنّ الصدقة ما تعطى لوجه الله و هو يتحقّق في الغنى، و يؤيّد قوله صلى الله عليه و آله و سلم: كلّ معروف صدقة «٣» و في التحرير «٤» لم يجز العدول عنهم إذا كانوا من أهل الاستحقاق، فيحتمل أن يريد الفقر و لو بكونه ابن السبيل أو غارماً و يكون الوجه فيه اختصاص الصدقة في غالب العرف بهم و إطلاق جماعة من أهل اللغة أنّها ما يتصدّق به على المساكين، و أن يريد تحقّق القربة فيوافق الكتاب فإن لم يقبلوه فالأقرب بطلان النذر لتعدّد الوفاء به، و عدم الخروج عن ملكه إذا تعيّن إلّا مع القبول، و يحتمل الإيقاف إلى أن يقبلوا و الحكم بالخروج عن ملكه بالنذر إذا تعيّن، و الوجه عدم البطلان إذا لم يعيّن وقتاً إلّا إذا ماتوا و لم يقبلوا و البطلان إذا عيّن الوقت فمضى و لم يقبلوا.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٧ ب ١٤ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٢٢ ب ١ من أبواب فعل المعروف ح ٥.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١٨

و لو نذر صرف زكاته الواجبة إلى قوم بأعيانهم من المستحقين لها لزم ما لم يناف التعجيل الواجب و هل له العدول إلى الأفضل في الصرف و هو البسط أو المستحق الأفضل كالأفقر و الأعدل و القريب الأقرب المنع لعموم الأمر بالوفاء و يحتمل الجواز، لعموم ما دلّ على أنّ من حلف على شيء فكان خلافه أولى جاز العدول إلى الخلاف، و نحو خبر زرارة قال للصادق عليه السلام: أي شيء لا نذر فيه؟ فقال عليه السلام: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا، فلا حث عليك فيه «١». و خبر عبد الله بن جندب، سمع من ذكر أنه سأله عليه السلام عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً، فحضرته تيته في زيارة أبي عبد الله عليه السلام، قال: يخرج، و لا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى «٢».

و لو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره و إن ساواه أو زاد عليه قيمة أو نفعاً للفقراء و لا يجزئ القيمة لو نذر جنساً للعمومات، و خصوص صحيح علي بن مهزيار قال لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم، فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً و وجهها إليك أ يجوز ذلك أو يعيد؟ فقال عليه السلام: يعيد «٣».

و إذا نذر عتق مسلم لزم عتق أم لا و لو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد لتعليقه النذر بما ينافي القربة و هو الكفر و في المعين قولان مبنيان على الخلاف في جواز عتق الكافر، و في الصحيح عن أبي علي بن راشد، أنه قال للجواد عليه السلام أن امرأة من أهلنا اعتلّ صبي لها، فقالت: اللهم إن كشفت عنه ففلائة جاريتي حرّة، و الجارية ليست بعارفة، فأياها أفضل تعتقها؟ أو أن تصرف ثمنها في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٦ ب ١٣ من أبواب النذر والعهد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٩ من أبواب النذر والعهد ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١١٩

وجه البر؟ فقال عليه السلام: لا يجوز إلّا عتقها «١» و إذا نذر عتق رقبة يجزئ الصغير و الكبير و المعيب و الذكر و الانثى كما نصّ عليه خبر عمّار عن الصادق عليه السلام، في رجل جعل على نفسه عتق رقبة، فأعتق أشلّ أعرج، قال عليه السلام: إذا كان ممّا يباع أجزاء عنه، إلّا أن يكون سمّي، فعليه ما اشترط و سمّي «٢».

و لو نذر أن لا يبيع مملوكه لزم، فإن اضطرّ إلى بيعه جاز على رأى وفاقاً للسرائر «٣» و النكت «٤» لإطباق الأصحاب و النصوص على جواز المخالفة أو وجوبها إذا كان الصلاح فيها ديناً أو دنيا، و لم يجزه الشيخ «٥» و القاضي «٦» لظاهر خبر الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن لي جارية ليس لها منى مكان و لا ناحية، و هي تحتل الثمن، إلّا أنّي كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله عليّ أن لا أبيعها أبداً، ولى إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة، فقال عليه السلام: في لله بقولك «٧» و الجواب مع الضعف الحمل على ضعف الحاجة و قصورها عن الضرورة.

و لو نذر الصدقة فأبرأ غريماً مستحقاً بتيه التصدق أجزاء لما عرفت من أن كل معروف صدقة، و في التحرير «٨» لا يجزئ ما لم يقبضه الغريم.

### [الفصل الثالث في العهد]

الفصل الثالث في العهد و أصله الاحتفاظ بالشئ و مراعاته و حكمه حكم اليمين كما في الشرائع «٩» و النافع «١٠» و صورته أن يقول: عاهدت الله أو عليّ عهد الله أنه متى كان

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩١ ب ٧ من أبواب النذر و العهد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧ ب ٢٣ من أبواب العتق ح ٣.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٦٣.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٦٠.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٦٠.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٣١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠١ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ١١.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٨ س ٧.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٣.

(١٠) المختصر النافع: ص ٢٣٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٠ □

كذا فعليّ كذا أو أطلقه عن الشرط بأن يقول: عليّ عهد الله إن أفعل كذا و عمومه للمشروط و المقيد ممّا يندرج في كونه كاليمين فإنها كذلك اتفاقاً «١».

و يدلّ على العموم هنا عموم نحو «أوفوا بعهد الله» و الأخبار، مع انتفاء الإشكال في عمومه لغه فإن كان ما عاهد الله عليه فرضاً أو ندباً أو ترك مكروه أو ترك حرام أو فعل مباح متساو طرفاه في الدين أو الدنيا و قد عرفت معنى أو أو راجح أحدهما انعقد و هو أيضاً من لوازم مساواته لليمين و هو خيرة السرائر «٢» و متشابه القرآن لابن شهر آشوب «٣» و يدلّ عليه عموم ما مرّ و نحو خبر عليّ بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدّق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين «٤» و صريح المقنعة «٥» و المراسم «٦» و الوسيلة «٧» و ظاهر النهاية «٨» و جماعة اختصاصه بالراجح و إن كان ما عاهد عليه بضدّ ذلك لم ينعقد اتفاقاً كما يظهر منهم كأن يعاهد على فعل حرام أو مكروه أو مباح مرجوح أو ترك واجب أو مندوب أو مباح راجح و لو كان المباح الذي عاهد عليه تركه أرجح من فعله، فليتركه و لا كفارة عليه عندنا كما في التبيان «٩» سواء كان الرجحان في مصلحة الدين أو الدنيا و يؤيده ما مرّ في اليمين.

و لا ينعقد إلّا باللفظ على رأى وفاقاً

(١) في نسخة «ق» بدل «فإنها كذلك اتفاقاً» فإنّ ظاهره في النذر الاقتصار على المشروط كما في النهاية.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٦٦.

(٣) متشابه القرآن و مختلفه: ج ٢ ص ١٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ من أبواب الكفارات ح ١.

(٥) المقنعة: ص ٥٦٥.

(٦) المراسم: ص ١٨٦.

(٧) الوسيلة: ص ٣٥١.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٥٤.

(٩) التبيان: ج ٣ ص ٤١٥، و ج ٦ ص ٤٢٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢١

للمحقق «١» و ابن إدريس «٢» و غيرهما للأصل، و خلافاً للشيخ «٣» و هو قوَى. و الفرق بينه و بين النذر ظاهر، لكون النذر بمعنى الوعد و وجود النصوص على اشتراطه باللفظ.

و يشترط صدوره ممن يصح نذره فلا يصح من الزوجة و الولد و المملوك بدون الإذن إن لم يصح نذرهم، لإطلاق اليمين عليه و لا بد فيه من التية فإنما الأعمال بالنيات و لا عهد بلا تية.

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٣.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٦٦.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٥٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٢

## المقصد الثالث في الكفارات

### إشارة

و النظر في أطراف خمسة:

### الطرف الأول في أقسامها

و هي إِمَّا خصله واحدة ككفارة وطء الحائض و بعض كفارات الإحرام، أو متعدده و هي مرتبة أو مخيرة، أو ما حصل فيه الأمان و كفارة الجمع كذا بالواو في النسخ و لا بأس بها، و الحصر في الأربعة لما يقصد هنا بالبحث عنه.

فالمرتبة كثيرة، أكثرها كفارات الإحرام و المذكور هنا ثلاث: كفارة الظهار بلا خلاف، و به النصوص من الكتاب «١» و السنة

«٢» و كفارة قتل الخطأ في المشهور، لقوله تعالى: وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ، إلى قوله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ «٣» و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: إذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه، ثم أعتق رقبته، فإذا لم يجد صام

شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدّاً «٤» و جعلها سَلار «٥»

(١) المجادلة: ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠٦ ٥٠٨ ب ١ من أبواب الظهار.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ من أبواب الكفارات ح ١.

(٥) المراسم: ص ١٨٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٣

و ابن زهرة «١» مخيرة و في النزهة «٢» أنه خلاف لظاهر التنزيل و الإجماع و يجب فيهما العتق أوّلاً، فإن لم يجد فالصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً و الثلاثة في الأوّل نصّ الكتاب، و في الثاني الأوّلان نصّه، و الثالث معلوم من السنّة و كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال خلافاً للحسن «٣» فلم يوجب عليه كفارة، و للتقي «٤» و ابن زهرة «٥» و حمزة «٦» فجعلوها على التخيير، و للشيخين «٧» في ظاهر قول لهما و جماعة فجعلوها كفارة اليمين و هي عند الشيخين و علم الهدى «٨» و أبي عليّ إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات لنحو صحيح هشام بن سالم، قال للصادق عليه السلام: رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك «٩» و قد حمل العصر على وقت صلاته و هو الزوال، لأنه إذا زالت دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه. و أمّا التابع فقد نصّ عليه الشيخان «١٠» و جماعة قاطعين به، و لم أظفر بما يدلّ عليه بل يخالفه عموم نحو قول الصادق عليه السلام في حسنة ابن سنان: كلّ صوم يفرق إلّا ثلاثة أيام في كفارة اليمين «١١» و أوجب عليه

(١) الغنية: ص ١٣٩.

(٢) نزهة الناظر: ص ١٣٠.

(٣) نقله عنه العلامة في مختلفه: ج ٨ ص ٢١٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٨٤.

(٥) الغنية: ص ١٤٢.

(٦) الوسيلة: ص ١٤٥.

(٧) المقنعة: ص ٥٧٠، النهاية: ج ٣ ص ٦٨.

(٨) الانتصار: ص ٦٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٥٤ ب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

(١٠) المقنعة: ص ٥٦٨، النهاية: ج ٣ ص ٦٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٠ ب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٤

الصدوقان «١» في غير الفقيه كفارة الإفطار في رمضان، و كذا ابن حمزة «٢» مع الاستخفاف، و احتمله الشيخ في النهاية «٣» و كتابي الأخبار «٤».

والمختيرة: كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان مع وجوب صومه في المشهور بل حكى الإجماع عليه في الانتصار «٥» والغنية «٦» ودليله الأصل، و نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطبق «٧» وعند الحسن «٨» أنها على الترتيب، ويظهر من الخلاف «٩» الميل إليه، و من السيد في الجمل «١٠» التردد، للاحتياط و خبر عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري، عن الباقر عليه السلام: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكت و أهلكت! فقال: ما أهلكك؟ فقال: أتيت امرأتى في شهر رمضان و أنا صائم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا اطيق، قال: تصدق على ستين مسكيناً قال: لا أجد «١١» و ضعف الدلالة ظاهر و كفارة من أفطر يوماً من النذر أو العهد المعين على رأى وفاقاً لمن ذهب إليه في خلفهما مطلقاً و بعض من خالف فيه كما سيظهر و كفارة خلف النذر و العهد مطلقاً على رأى وفاقاً للشيخين «١٢»

(١) المقنع: ص ٦٣، الهداية: ص ٤٩.

(٢) الوسيلة: ص ١٤٧.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٦٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٧٩ ذيل الحديث ٨٤٦، الاستبصار: ج ٢ ص ١٢١ ذيل الحديث ٥.

(٥) الانتصار: ص ٦٩.

(٦) الغنية: ص ١٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٩ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٢.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ١٨٦ المسألة ٣٢.

(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٠ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥.

(١٢) المقنعة: ص ٥٦٢، النهاية: ج ٣ ص ٦٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٥

و علم الهدى في الانتصار «١» و التقى «٢» و ابني حمزة «٣» و البراج «٤» للإجماع كما في الانتصار و لخبر عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام، قال: من جعل لله أن لا يركب محرماً سَمَاهُ فركبه؟ قال: لا أعلمه، إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً «٥» و خبر علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام، عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين «٦» و قول أحدهما عليهما السلام في خبر أبي بصير: من جعل عليه عهد الله و ميثاقه في أمر لله فيه طاعة فحنت فعله عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً «٧» و يجب في كل منهما عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين و المفيد نص في النذر على التخيير في هذه الخصال، ثم ذكر أن العهد مثله في الكفارة، و نص فيه أيضاً على هذه الخصال بلفظة أو، ثم قال في الكفارات: و من نكث عهد الله تعالى كان عليه من الكفارة ما قدمناه، و هي كفارة قتل الخطأ «٨» و نص في الديات على الترتيب فيها «٩» فكأنه أراد المشابهة في نفس الخصال و إن تخالفتا تخييراً و ترتيباً، و يؤيده أنه مع نصه على الترتيب في كفارة قتل الخطأ ذكر في الكفارات أن فيه كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان «١٠» و ذهب سائر «١١» إلى أن كفارة النذر و العهد كفارة الظهار، و هو

يعطى الترتيب، و هو المحكي عن الكراجكي «١٢» و في

(١) الانتصار: ص ١٦٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٧٦.

(٣) الوسيلة: ٣٥٣.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ من أبواب الكفارات ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ من أبواب الكفارات ح ٢.

(٨) المقنعة: ص ٥٦٩.

(٩) المقنعة: ص ٧٣٧.

(١٠) المقنعة: ص ٥٧١.

(١١) المراسم: ص ١٨٦ و ١٨٧.

(١٢) حكاة عنه الشهيد في المسالك: ج ١٠ ص ٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٦

الفقيه «١» أنّ كفارة النذر كفارة اليمين، و نصّ على خصالها الآتية «٢» و به أخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي، إن قلت: لله عليّ، فكفارة يمين «٣» و في خبر حفص بن غياث كفارة النذر كفارة اليمين «٤» و حملها الشيخ «٥» على العجز، و كلام الاستبصار «٦» نصّ في العجز عن خصال الكبرى، و استدللّ في التهذيب «٧» على التنزيل على العجز بقول الكاظم عليه السلام في خبر جميل بن صالح «٨»: كلّ من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين، و كذا في المختلف «٩» و الخبر ظاهر في العجز عن المنذور، و عبارة الكتابين تحتمله فلتحمل عليه. و جمع ابن إدريس «١٠» بينهما بأنّه: إن كان المنذور صياماً كان عليه كفارة الإفطار في رمضان، و إلّا فكفارة اليمين، و حكاة عن الموصليات «١١» للسيد. و في الجامع «١٢» فإنّ أحلّ بما نذره عمداً مع تمكّنه منه، فإن كان له وقت معيّن فخرج فعليه مثل كفارة إفطار شهر رمضان، فإن لم يقدر فكفارة يمين، و في فقه القرآن للراوندي «١٣» و كفارة النذر مثل كفارة الظهار، فإن لم يقدر كان عليه كفارة اليمين. و ظاهر العبارتين العجز عن التكفير، و يحتملان العجز عن المنذور. و قال عليّ بن بابويه: كفارة خلف النذر صيام شهرين متتابعين، و روى كفارة يمين «١٤» و في المقنع فإن خالف لزمته الكفارة صيام

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٧ ذيل الحديث ٤٢٩٨.

(٢) في نسخة «ق» الآية.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٤ ب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٥ ب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٤.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٦٦.

(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ٥٦ ذيل الحديث ١٩٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٦ ذيل الحديث ١١٣٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٥ ب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٥.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢١٤.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٧٤ ٧٥.

(١١) الموصليات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى): ص ٢٤٦.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٤٢٣.

(١٣) فقه القرآن: ج ٢ ص ٢٣٧.

(١٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٧

شهرين متتابعين، و روى كفارة يمين. فإن نذر رجل أن يصوم كل سبت أو أحد أو سائر الأيام، فليس له أن يتركه إلا من علة، و ليس عليه صومه في سفر و لا مرض، إلا أن يكون نوى ذلك، فإن أفطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين، ثم قال: و إن نذر رجل أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، فعليه أن يصوم يوماً بدلاً يوم، و يعتق رقبة مؤمنة قلت: و هذا الأخير من عتق رقبة مؤمنة «١» إن وقع على أهله في اليوم المنذور رواه في الصحيح علي بن مهزيار عن الهادي عليه السلام «٢» و في صحيحه كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب و قرأته: لا يتركه إلا من علة، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلا أن يكون نويت ذلك، فإن كنت أفطرت من غير علة فتصدق بعدة كل يوم سبعة مساكين، يسأل الله التوفيق لما يحب و يرضى «٣» و أمياً قول الباقر عليه السلام في خبير عمرو بن خالد: النذر نذران فما كان لله و في به، و ما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين «٤» فالظاهر أنه كفارة إيقاع النذر لغير الله، و كذا خبر عمرو بن حريث سأل الصادق عليه السلام عن رجل، قال: إن كلم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت الله، و كل ما يملكه في سبيل الله، و هو برىء من دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم، قال: يصوم ثلاثة أيام، و يتصدق على عشرة مساكين «٥» ظاهر في أنه كفارة إيقاع ذلك المشتمل على البراءة من دين الإسلام مع الوقوع جزاءً لما ظاهره المعصية أو الكراهية من هجر ذى قرابته.

و ما يحصل فيه الأمران كفارة اليمين، و يجب بالحنث فيها عتق

(١) المقنع: ص ١٣٧ و ١٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٧٥ ب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٨

رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام و هو نص القرآن «١» و السنة «٢» و عليه إجماع المسلمين. و من ذلك كفارة من جامع أمته المحرمة بإذنه.

و أمياً كفارة الجمع: فهي كفارة قتل المؤمن و من بحكمه عمداً ظلماً إذا عفى عنه بالدية أو لا بها إذا كان القاتل حزاً و المقتول



مملوكاً إذا أمهل أو عفى عن القاتل بالدية أو لا- بها، أو كان أبا المقتول، أو كان وارثه الذي انحصر فيه الذي له القصاص، بالإجماع و الأخبار «٣» و هي عتق رقبة، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكيناً فإن عجز عن الجميع أتى بما أمكنه و عندي وفاقاً للصدوق «٤» و الشيخ في كتابي الأخبار «٥» و ابني حمزة «٦» و سعيد «٧» أن إفطار يوم من شهر رمضان عمداً على محرم كذلك لقول الصدوق في الفقيه: أنه أفتى به، لوجوده في روايات أبي الحسين الأسدي رضى الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رضى الله عنه «٨» خلافاً للأكثر. و من كفارة الجمع ما في صورة تحمل الرجل عن المرأة المكروهة على الوطء. و منها كفارة الجماع قبل الوقوف إن كان الحج الثاني عقوبة. و من حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام لم ينعقد كما عرفت و لا يجب بها كفارة و إن حث أو كذب وفاقاً لابني

(١) المائة: ٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٠ ب ١٢ من أبواب الكفارات.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٩ ب ٢٨ من أبواب الكفارات.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٨٩٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٦٠٤، و الاستبصار: ج ٢ ص ٩٧ ذيل الحديث ٣١٥.

(٦) الوسيلة: ص ١٤٦.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٥٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٨٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٢٩

إدريس «١» و سعيد «٢» و الخلاف «٣» و المبسوط «٤» للأصل، و الإجماع على ما في الخلاف «٥» و يَأْتَمُّ و إن كان صادقاً لخبر يونس بن ظبيان، قال: قال لي، يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا، فإنه من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً فقد برئ منّا «٦» و قيل في النهاية: يجب كفارة ظهار فإن عجز فكفارة يمين «٧» و أطلق، و في الإصباح «٨» كفارة ظهار، و في الإرشاد «٩» كفارة ظهار إن حث، فإن عجز فكفارة يمين و في المقنعة «١٠» و المراسم «١١» و الغنية «١٢» و النزاهة «١٣» كفارة ظهار إذا حث و يمكن أن يكون من أطلق أراد القيد، و ادعى ابن زهرة الإجماع «١٤» عليه، و في الوسيلة عليه كفارة النذر إذا كذب «١٥» و في المقنع: إن قال رجل: إن كلم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت الله، و كل ما يملكه في سبيل الله، و هو برىء من دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم فإنه يصوم ثلاثة أيام، و يتصدق على عشرة مساكين «١٦» و هو عين ما مرّ من خبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام «١٧» و في المقنعة: و قول القائل: أنا برىء من الإسلام أو أنا مشرك إن فعلت كذا، باطل لا يلزمه إذا فعل كفارة، و قسمه بذلك خطأ منه، و يجب أن يندم عليه و يستغفر الله تعالى «١٨» و روى في الصحيح عن العسكري عليه السلام إطعام عشرة مساكين و يستغفر الله تعالى إذا

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٩ ٤٠.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤١٤.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ١١٢ المسألة ٤.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ١٩٤.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ١١٢ المسألة ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٦ ب ٧ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٦٥ ٦٦.

(٨) إصباح الشيعة: ص ٤٨٧.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٧.

(١٠) المقنعة: ص ٥٥٨ ٥٥٩.

(١١) المراسم: ص ١٨٥.

(١٢) الغنية: ص ٣٩٣.

(١٣) نزهة الناظر: ص ١١٢ ١١٣.

(١٤) الغنية: ص ٣٩٣.

(١٥) الوسيلة: ص ٣٥٣.

(١٦) المقنع: ص ١٣٦ ١٣٧.

(١٧) تقدّم في ص ١٢٧.

(١٨) المقنعة: ص ٥٥٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٠

ح ١) كتب إليه الصفّار، رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فحنت، ما توبته و كفّارته؟ فوَقَّع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، ويستغفر الله عزّ وجلّ «٢» و هو خيرة التحرير «٣» والمختلف «٤».

وقيل في السرائر: في جزّ المرأة شعرها في المصاب كفّارة ظهار «٥» وقيل في المراسم «٦» والوسيلة «٧» والإصباح «٨» والجامع «٩» والنزهة «١٠» والشرائع «١١» والنافع «١٢» كبيرة مخيرة لقول الصادق عليه السلام: إذا خدشت المرأة وجهها، أو جزّت شعرها أو نتفته، ففي جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً «١٣» و هو ضعيف و في المقنعة «١٤» والنهاية «١٥» والانتصار «١٦» أنّ فيه كفّارة قتل الخطأ عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين. وقد نصّ الشيخان «١٧» على الترتيب في قتل الخطأ فيحتمل أن يكون التشبيه في الخصال و الترتيب جميعاً، و يكون التعبير بأو إجمالاً للترتيب، و أن يكون التشبيه في أصل الخصال و قيل يَأْتِم و لا كفّارة حكاة المحقّق «١٨» و هو قويّ، للأصل، و ضعف الخبر. و هل يتناول الحكم البعض أو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٢ ب ٢٠ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٨ ح ٤٣٣٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ١٩.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٤١.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٧٨.

(٦) المراسم: ص ١٧٨ و فيه كفّارة قتل الخطأ.

(٧) الوسيلة: ص ٣٥٣.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ١٠ ص ١٣٥.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٤١٨.

(١٠) نزهة الناظر: ص ١١٣.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٨.

(١٢) مختصر النافع: ص ٢٠٨.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣١ من أبواب الكفارات ح ١.

(١٤) المقنعة: ص ٥٧٣.

(١٥) النهاية: ج ٣ ص ٦٩ ٧٠.

(١٦) الانتصار: ص ١٦٦.

(١٧) المقنعة: ص ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣، النهاية: ج ٣ ص ٦٧.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣١

الجميع؟ إشكال من الخلاف في أنّ الشعر جمع فيفيد إضافته إلى المعرفة العموم أو لا، والأقرب كما في التحرير «١» إلحاق الحلق به، وأنه لا فرق بين المباشرة والأمر. وفي الجزّ لغير المصاب وجهان، أقوامهما العدم ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين، وكذا في خدش وجهها فيه مع الإدماء كما نصّ عليه الشيخان «٢» وغيرهما، للإجماع كما في الانتصار «٣» ولقول الصادق عليه السلام في خبر خالد بن سدير: وفي خدش الوجه إذا ادمت، وفي النتف كفارة حنث يمين «٤» وأطلق الخدش جماعة كسلار «٥» وابن حمزة «٦» ونصّ في التحرير على التعميم مع قوله: وفي الرواية دلالة على اشتراط الدم «٧» وكذا في شقّ الرجل ثوبه في موت ولده وزوجته للإجماع كما في الانتصار «٨» ولقوله عليه السلام: إذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده، فكفارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفّرا ويتوبا من ذلك «٩» ولا فرق في الزوجة بين الدائمة وغيرها، وفي الولد بين ولد الصلب وولد الولد لذكر أو انثى. واستشكل في التحرير في ولد الانثى، وفي الثوب بين العمامة وغيرها، وفي الشقّ بين شقّ الكلّ والبعض «١٠».

ومن تزوّج امرأة في عدتها مع العلم فارق وكفّر إن لم يرفع إلى الحاكم بخمسة أصوع من دقيق وجوباً على رأى وفاقاً لظاهر الشيخين «١١» وجماعة، لخبر أبي بصير، سأل الصادق عليه السلام عن امرأة تزوّجها رجل،

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ٢٢.

(٢) المقنعة: ص ٥٧٣، النهاية: ج ٣ ص ٧١.

(٣) الانتصار: ص ١٦٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣١ من أبواب الكفارات ح ١.

(٥) المراسم: ص ١٨٧.

(٦) الوسيلة: ص ٣٥٤.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ٢٥.

(٨) الانتصار: ص ١٦٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣١ من أبواب الكفارات ح ١.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ٣٠.

(١١) المقنعة: ص ٥٧٢، النهاية: ج ٣ ص ٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٢

فوجد لها زوجاً؟ قال: عليه الجلد و عليها الرجم، لأنه تقدّم بعلم و تقدّمت هي بعلم، و كفّارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصيغ دقيماً «١» لعموم وجدان الزوج لها للباقية على الزوجية و المعتدة الرجعية، و لا فارق بين العدة الرجعية و البائنة. و الأقوى الاستحباب وفاقاً للمحقّق «٢» و ابن إدريس «٣» لضعف المستند مع الأصل. و في الانتصار: أنّ على من تزوّج امرأة لها زوج و هو لا- يعلم خمسة دراهم، و حكى عليه الإجماع «٤» قال ابن إدريس: و لم أجد أحداً من أصحابنا موافقاً له على هذا القول، و الأصل براءة الذمّة، و شغلها بهذه الكفّارة يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليها من كتاب و لا إجماع و لا تواتر أخبار «٥». و من نام عن صلاة العشاء حتى خرج نصف الليل، أصبح صائماً ندباً على رأى وفاقاً لابن إدريس «٦» و المحقّق «٧» و أطلق الشيخان «٨» و جماعة أنه يصبح صائماً، و صرح السيّد بالوجوب في الانتصار و ادّعى الإجماع عليه «٩» و في مرسل عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام، في رجل نام عن العتمة و لم يقم إلّا بعد نصف الليل؟ قال: يصلّيها و يصبح صائماً «١٠» و هو مع الضعف ليس نصّاً في الوجوب و لم يثبت الإجماع، و لذا كان المختار الندب.

و كفّارة الإيلاء مثل كفّارة اليمين لأنه يمين.

و من ضرب عبده فوق الحدّ استحبّ عتقه كفّارة لفعله لأنه فعل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٧ ب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا ح ٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٧٧.

(٤) الانتصار: ص ١٦٦.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٧٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٨.

(٨) المقنعة: ص ٥٧٢ ٥٧٣، النهاية: ج ٣ ص ٦٨.

(٩) الانتصار: ص ١٦٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٧ ب ٢٩ من أبواب المواقيت ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٣

محزّم، و العتق مسقط لذنب القتل، و هو أعظم من الضرب، كذا في المختلف «١» و عتقه أولى بجبر ضربه من عتق غيره. و عدم الوجوب، للأصل من غير معارض. و أطلق في النهاية «٢» أنّ كفّارته ذلك من غير تنصيص على الوجوب أو الاستحباب. و عن بعض العامة «٣» قول بالوجوب و في اعتبار أيّ حدّ أو حدّ الحرّية إشكال من العموم و الحكمة فإنّ الظاهر أنّ العقوبة فيما زاد على ما حدّه الشارع له، و من أصالة الحرّية وحدها و سبقه إلى الذهن من الإطلاق. ثمّ إن كان الضرب لما يوجب حدّاً فإنّما

يَكْفُرُ إِنْ زَادَ عَلَى حُدِّهِ وَإِلَّا فَإِذَا زَادَ عَلَى أَقْلِ الْحُدُودِ.  
و خصال الكفارة المبحوث عنها هنا إما عتق أو صوم أو إطعام أو كسوة فلكل منها طرف من الكلام.

### [الطرف الثاني في العتق وفيه مطلبان]

### [المطلب الأول الأوصاف]

الطرف الثاني في العتق وفيه مطلبان:

المطلب الأول الأوصاف المعتبرة في المعتق و يتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الإسلام أو حكمه و السلامة، و تمامية الملك، و يحصل الوجدان بملك الرقبة مع عدم الحاجة إليها أو الثمن من غير حاجة إليه مع وجود بائع غير مجازف و يجب عتق من اجتمع فيه ما ذكر على المتخير للعتق في المخيرة.  
أما الإسلام: فهو شرط في كفارة القتل خطأً أو عمدًا إجماعاً بين المسلمين، و هو نص القرآن «٤» و في غيرها على الأقوى وفاقاً

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٢.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٧١.

(٣) في نسخة «ي» و «ق» بعض الأصحاب.

(٤) البقرة: ٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٤

للسيد «١» و ابن إدريس «٢» و الشيخ «٣» في النهاية، لما تقدّم من أنه لا يصحّ عتق الكافر، و لقوله تعالى: **وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** «٤» و خبر سيف بن عميرة سأل الصادق عليه السلام، أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا- «٥» و خلافاً للمبسوط «٦» و الخلاف «٧» و جماعة، للإطلاق و الأصل، مع ضعف الخبر سنداً و دلالة، و الآية دلالة و هل يعتبر الإيمان؟ الأقوى ذلك لأنّ غيره خبيث، و قول الصادق عليه السلام: لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً «٨» لكنهما إن تمّا لم يجز عتق غيره مطلقاً، مع أنه نصّ في العتق على الكراهة.

و يجزئ الذكر و الانثى، و الصحيح و السقيم و الشابّ و الكبير حتّى لو بلغ من السقم أو الكبر حدّ التلف أجزأ عتقه للعموم و الأصل خلافاً للمبسوط «٩» في المأيوس من برئه، و للعامة في الهرم و العاجز عن الكسب في قول «١٠» و كذا من قدم للقتل دون من لم يقدم و إن وجب قتله و لو أعتق من لا حياة له مستقرّة، فالأقرب عدم الإجزاء لكونه في حكم الميت، كما يتّبه عليه حكم الذبيحة، و يحتمل الإجزاء للحياة، و لذا يصحّ تصرّفه و وصيته.

و يجزئ الصغير حتّى المولود ساعة يولد مع إيمان أحد أبويه و قال الصادق عليه السلام لمعاوية بن وهب: الرقبة تجزئ فيه الصبّي ممّن ولد في الإسلام «١١» و في رواية معمر بن يحيى الحسنه عن الصادق عليه السلام لا يجزئ في القتل إلّا البالغ الحنث قال: سألت عن الرجل يظاهر من امرأته، أ يجوز

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٧٣.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٦٣.

(٤) البقرة: ٢٦٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠ ب ١٧ من أبواب العتق ح ٥.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٢.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ٣٧٠ المسألة ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠ ب ١٧ من أبواب العتق ح ٣.

(٩) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٢.

(١٠) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٠.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٢١ ٣٢٢ ح ١١٩٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٥

□  
عتق المولود في الكفارة؟ فقال: كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل، فإن الله تعالى يقول: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، يعنى بذلك: مقرة قد بلغت الحنث «١» ونحوه في خبر الحسين بن سعيد عن رجاله عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «٢» وفي صحيح الحلبي عنه، قال: لا- يجوز في القتل إلا رجل، و يجوز في الظهار و كفارة اليمين صبي «٣» و في خبر مسمع عنه عليه السلام، قال: لا يجوز في كفارة القتل إلا رقبة قد صلّت و صامت، و يجوز في الظهار ما صلّت و لم تصم «٤» و لا- يجوز الحمل و إن كان بحكم المسلم انفصل حياً أم لا انفصل لما دون ستّة أشهر من الإعتاق أم الأكثر، لأنه لا يلحقه في الشرع حكم الأحياء، و لذا لا يجب فطرته. و للعامة «٥» وجه بالإجزاء إن انفصل لما دون ستّة أشهر.

و يكفي في الإسلام الشهادتان، و لا يشترط التبرّء من غير الإسلام و لا الصلاة للأصل، و الاكتفاء بهما في عهده عليه السلام و من بعده. و ما ورد من تكفير تارك الصلاة، فبمعنى مستحلّه. و للعامة قول باشرط التبرّء «٦» و آخر باشرطه إن كان ممّن يعتقد رسالته صلى الله عليه وآله وسلم في الجملة، كقوم من اليهود يزعمون أنه رسول العرب خاصّة، و آخرين يزعمون أنه سيّبع «٧» و هو خيرة كتاب المرتدّ عن المبسوط «٨» و منهم من قال: إنّ من أتى من الشهادتين بما يخالف اعتقاده حكم بإسلامه «٩» فالثنوى و المعطلّ إذا شهد بالتوحيد حكم بإسلامه، ثمّ يعرض عليه الرسالة فإن أنكرها حكم بارتداده، و اليهودى و النصرانى إذا شهد

(١) الكافي: ج ٧ ص ٤٦٢ ٤٦٣ ح ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٦ ٥٥٧ ب ٧ من أبواب الكفارات ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٦ ب ٧ من أبواب الكفارات ح ٤.

(٤) الجعفریات: ص ١٢٠.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٦٤.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٠٠، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٩٢.

(٧) نفس المصدر.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٨.

(٩) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٩٣، المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٦

بالرسالة حكم بإسلامه، ومنهم من اكتفى في الإسلام بالإقرار بصلاة يوافق ملتنا، أو بحكم يختص بشريعتنا.

ويكفى إسلام الأخرس المتوَلَّد من كافرين بالإشارة بعد بلوغه لقيامها فيه مقام اللفظ، وقد روى أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه جارية أعجمية أو خرساء، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّ عتق رقبة، فهل يجزئ عني هذه؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أين الله؟ فأشارت إلى السماء، ثم قال من أنا؟ فأشارت إلى أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: أعتقها فإنها مؤمنة «١» ومن العامة من اشترط مع ذلك الصلاة «٢».

ولا يكفى إسلام الطفل المتوَلَّد بين كافرين وإن كان مراهقاً على إشكال من رفع القلم عنه الموجب لارتفاع الحكم عن عباراته، ومن الحكم باعتبار وصيته وصدقته، وأنه يحدّ ويقتص منه، وأنه حكم بإسلام أمير المؤمنين عليه السلام ولم يكن بلغ الحلم، وكون مباشرته أقوى من تبعيته لأبويه، وهو خيرة الخلاف «٣» والأجود الأول ولكن يفرق بينه وبين أبويه كما في المبسوط «٤» وإن كان بحكم الكافر لئلا يردّه «٥» عن عزمه.

ولا يحكم بإسلام المسيبي من أطفال الكفار بإسلام السابى سواء انفرد المسيبي به أى بالسبي، أو انفرد السابى بالمسيبي عن أبويه أو لا للأصل وانتفاء الدليل على خلافه، خلافاً للمبسوط إذا انفرد عن أبويه قال: لأنه لا حكم له بنفسه، وليس هاهنا غير السابى فيحكم بإسلامه بإسلام السابى «٦» ومن العامة «٧» من قال به وإن لم ينفرد عن أبويه. والأول هو الوجه، لكن الظاهر الاتفاق

---

(١) السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٨٨ وفيه «جارية سوداء»، المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٦٤.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٦٤.

(٣) الخلاف: ج ٣ ص ٥٩١ المسألة ٢٠.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٣٤٥.

(٥) كذا في النسخ، وفي القواعد: يردّه.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ٣٤٢.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٧

على التبعية في الطهارة [إن انفرد عن أبويه، ولعله لأنه الأصل، وكل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه «١»] ويجزئ ولد الزنى المسلم على رأى وفاقاً للمشهور، للإجماع كما في المبسوط «٢» وللعموم مع الحكم بإسلام من أقر بالشهادتين، وعدم دلالة أنه لا يفلح على كفره. وخلافاً للسيد «٣» وأبي عليّ، لأنه خبيث وقد نهى عن إنفاق الخبيث، وللإجماع على كفره كما ادّعاه ابن إدريس «٤» وللإجماع على خصوص المسألة كما في الانتصار «٥» ولقوله عليه السلام: لا خير في ولد الزنا لا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه «٦» والتكفير به خير.

وأما السلامة من العيوب: فإنما تشترط السلامة من كل عيب يوجب عتقه قهراً وهو العمى والجدام والإقعاد والتنكيل من مولاه خاصية. ويجزئ من عداه من أصحاب العيوب وفاقاً للمشهور كالأصم والمجنون والأعور والأعرج والأقطع والأخرس أما اشتراطه السلامة من العيوب الأولية فمتفق عليه، وأما عدم اشتراطها من غيرها فلأصل بلا معارض، وقال الباقر عليه السلام في

خبر غياث بن إبراهيم: لا يجزئ الأعمى في الرقبة، و يجزئ ما كان منه مثل الأقطع والأشلى والأعرج والأعور، و لا يجوز المقعد  
«٧» و قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: العبد الأعمى و الأجدم و المعتوه لا يجوز في الكفارات، لأن رسول الله  
صلى الله عليه و آله و سلم أعتقهم «٨» و في خبر أبي البختری: لا يجوز في

(١) لم يرد في النسخ، أثبتنا من المطبوع.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٠.

(٣) الانتصار: ص ١٦٦.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٠.

(٥) الانتصار: ص ١٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٣٨ ب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧، مع تقديم و تأخير.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٨ ب ٢٧ من أبواب الكفارات ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٩ ب ٢٧ من أبواب الكفارات ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٨

العتاق الأعمى و المقعد، و يجوز الأشلى و الأعرج «١» و لم يجز أبو علي عتق الناقص في خلقه بطلان جارحة ليس في البدن  
سواها، كالخصى و الأصم و الأخرس «٢» و لا يجزئ أقطع الرجلين لأنه مقعد، خلافاً للخلاف «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥» و  
يجزئ أقطع اليدين خاصة أو مع رجل واحدة.

و في ظهار المبسوط: فأما مقطوع اليدين أو الرجلين أو يد و رجل من جانب واحد، فإنه لا يجزئ بلا خلاف، فأما إذا كان  
مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين أو يد و رجل من خلاف فإنه لا يجزئ عند قوم، و عند قوم يجزئ، و هو الأقوى للآية.  
و إذا قطعت إبهاماه لا يجزئ بلا خلاف، فإن قطعت الإبهام و السبابة أو الوسطى فإنه لا يجزئ عند قوم و إن قطعت الخنصر أو  
البنصر فإن قطعت إحدهما لم يؤثر لأن الكف لم تتعطل و إن قطعنا معاً من كفين أجزاء و إن قطعت الخنصران أو البنصران أو  
الخنصر من أحدهما و البنصر من الأخرى أجزاء، و إن قطعنا معاً من كف واحد لم يجزئ، لأن الكف ينقص بقطعهما أكثر مما  
ينقص بقطع إحدى الأصابع. و أما إذا قطع بعض الأنامل فإن قطعت الثلثان من خنصر أو بنصر أجزاء، و إن كان من الأصابع  
الثلاث لم يجزئ، و إن قطعت واحدة فإن كان من الإبهام لم يجزئ، و إن كان من الأصابع الأربع أجزاء. فأما الأعرج فإن كان  
عرجه يسيراً لا يمنع العمل و التصرف أجزاءه، و إن كان كثيراً يمنع التصرف لم يجزئ. و أما الأصم فإنه يجزئ، لأن منفعته كاملة  
فإنه قد أكثر من عمل السميع. و أما الأخرس فقال قوم: يجزئ، و قال آخرون: لا يجزئ، و فيهم من قال: يجزئ إذا كانت له  
كتابة مفهومة و إشارة معقولة، و إذا لم يكن له ذلك لا يجزئ. و الذي نقوله في هذا الباب: إن الآفات التي يعتق بها لا يجزئ  
معها، مثل الأعمى و المقعد و الزمن و من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٨ ب ٢٧ من أبواب الكفارات ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٤.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٥١ ٥٥٢ المسألة ٤٤.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٢ ٢١٣.



(٥) السرائر: ج ٣ ص ٧٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٣٩

نكّل به صاحبه، و أمّا ما عدا هؤلاء فالظاهر أنّه يجزئه، لتناول الظاهر لهم، و ليس على جميع ما ذكره دليل مقطوع به «١». هذا آخر كلام المبسوط و كأنه أراد بنفى الخلاف فى أقطع اليدين أو الإبهامين أو الرجلين أو يد و رجل من جانب نفيه عند العامة «٢» فلا ينافى ما ذكره أخيراً و ما نصّ عليه فى الكفّارات من أجزاء الجميع، لعموم الآية «٣» ثمّ قد ورد أنّ من قطع منه يد و رجل من جانب لا يقدر على القيام فيتّجه عدم إجزائه.

و أمّا تماميّة الملك: فلا يجزئ المكاتب و إن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً عند الشيخ فى الخلاف «٤» و المبسوط «٥» لزوم عقد الكتابة و خصوصاً من جانب السيّد، و لوجوب تحصيل يقين البراءة. و فى النهاية: أنّه لا يجزئ المدبّر ما لم ينقض تدبيره «٦» و عليه ابنا الجنيد «٧» و البرّاج «٨» لصحيح الحلبي، فى رجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حدث، و على الرجل تحرير رقبة واجبة فى كفّارة يمين أو ظهار، أ يجزئ عنه أن يعتق عبده ذلك فى تلك الرقبة الواجبة عليه؟ قال: لا «٩» و الأقرب فيهما كما فى النهاية «١٠» و السرائر «١١» و فى المدبّر كما فى المبسوط «١٢» و الخلاف «١٣» و السرائر «١٤» الإجزاء و إن لم ينقض تدبيره على رأى للعموم، مع تمام الرقيّة، و جواز بيع المدبّر و نحوه من الأسباب الناقلة، و الاكتفاء بذلك فى انتقاض التدبير، فكذا العتق مع أنّه ليس إلّا

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٩ ١٧٠.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٨٦ ٥٨٧، الشرح الكبير: ج ٨ ص ٥٩١.

(٣) المجادلة: ٣.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٤ المسألة ٢٩.

(٥) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٠.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٦٣.

(٧) نقله عنه فى المختلف: ج ٧ ص ٤٤٢.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤١٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٩ من أبواب الكفّارات ح ٢.

(١٠) النهاية: ج ٣ ص ٦٣.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٧٣.

(١٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٠.

(١٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٥ المسألة ٣١.

(١٤) السرائر: ج ٢ ص ٧١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٠

تعيّلاً للاحسان، و احتمال خبر الحلبي «١» الإعتاق عنه بعد الموت، كما سأله صلوات الله عليه إبراهيم الكرخي، فقال: إنّ هشام بن أديم سألتنى أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسّيده حدث، فمات السيّد و عليه تحرير رقبة فى كفّارة أ يجزئ عن الميّت عتق العبد المذمى كان السيّد جعل له العتق بعد موته فى تحرير الرقبة التي كانت على الميّت؟ فقال: لا «٢» و أمّا خبر

أبان، عن عبد الرحمن، قال: سألته عن رجل، قال لعبده: إن حدث بي حدث فهو حرّ، و على الرجل تحرير رقبته في كفارة يمين أوظهار، أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز الذي جعل له ذلك «٣» فهو و إن ظهر في إعتاقه بنفسه في حياته لكنّه ضعيف مضمّر، مع احتمال أن يراد بالسؤال الاكتفاء بنفس التدبير في الكفارة. و يجرى الآبق ما لم يعلم موته، وفاقاً للأكثر، للعموم مع أصل الحياة، و حسن أبي هاشم الجعفرى، سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل أبق منه مملوكه، أ يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا- بأس به ما لم يعرف منه موتاً «٤» و حكى فى السرائر الإجماع عليه «٥» و فى الخلاف عدم الإجزاء ما لم يعرف الحياة «٦» لوجوب تحصيل اليقين، و اجتراً به فى المختلف مع علم الحياة أو ظنها، لا مع الشكّ أو ظنّ الوفاء، و تمسك فى إلحاق الظنّ بالعلم بأن الأحكام الشرعيّة و الفروع العمليّة منوطه بالظنّ «٧» و من العامّة «٨» من لم يجترأ به مطلقاً لنقصان الملك، و ضعفه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٩ من أبواب الكفارات ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٩ من أبواب الكفارات ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٢ ب ١٢ من أبواب التدبير ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥٣ ب ٤٨ من أبواب العتق ح ١.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٧١٨.

(٦) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٦ المسألة ٣٤.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٤٦.

(٨) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤١

ظاهر و أم الولد وفاقاً للمشهور، لبقائها على الملك. و قد روى عن زين العابدين عليه السلام أنّ أم الولد تجزئ فى الظهار «١» و فيه قول نادر بالعدم و هو قول العامّة «٢» لنقصان الرقّ، و لذا لا يجوز بيعها و الموصى بخدمته على التأييد لكامل الرقّ. و للعامّة «٣» فيه وجهان و شقص من عبد مشترك مع يساره إذا نوى التكفير إن قلنا: إنّه يعتق الباقي بالإعتاق للشقص أوقفناه إلى الأداء فأدى أو لا، فإنّه أعتق شقصه بتية التكفير و تبعه الباقي فى العتق، فكذا يتبعه فى الوقوع عن الكفارة، فإنّ التكفير هو الذى تسبب العتق كلّ و إن وجّه العتق حينئذٍ على الجميع كان أولى بالإجزاء. و يحتمل أن لا- يجزئ إلّا إذا وجّهه إلى الجميع، لا- اشتراط وقوعه عن الكفارة بالتية، و إذا لم يوجهه إلّا إلى الشقص لم يكن نوى التكفير بعق الباقي مع وقوعه قهراً، كما إذا تملك من يعتق عليه. و لم يجزئ أبو على بعق الشقص و إن كان مأخوذاً بأداء القيمة للباقي، قال: لأنّ ذلك عتق بغير قصد منه «٤» و إن قلنا إنّما يعتق بالأداء ففى إجزائه عنده أى الأداء إشكال من عتق الحصّة بالأداء قهراً لا بالإعتاق و لا مع التية، و من أنّ الإعتاق حاصل باختياره و إن لم يكن بالصيغة، و هو الذى أوجب على نفسه الأداء و قد أذى باختياره، مع أنّه لو نوى التكفير أوّلاً فكأنّه أعتق الكلّ بتية التكفير. و يحتمل أن يجب عليه تجديد التية عند الأداء و لو كان معسراً صحّ العتق فى حصّته و لم يجزئ عن الكفارة لأنه شقص و إن أيسر بعد ذلك لأنه لا يوجب السراية لاستقرار الرقّ فى نصيب الشريك و لكن لو ملك النصيب فنوى إعتاقه عن الكفارة صحّ و إن تفرّق العتق لأنه صدق أنّه أعتق رقبته و هو عامّ فيجزئ نصفان من عبد دفعتين

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٧ ٥٧٨ ب ٢٦ من أبواب الكفارات ح ١.

(٢) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٠.

(٣) انظر مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٣٦٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٢

لعدم الدليل على وجوبه دفعةً. ويمكن القول بالعدم، لأنه حين أعتق الشقص أعتق ما لا يجزئ في الكفارة فتلغو التية، نعم يندفع إذا ظن ملك الباقي ولا يجزئ نصفان من عبيد مشتركين أو مبعوضين، لأن الرقبة لا تشملهما إلا مجازاً. ومن العامة «١» من اجتزا بهما مطلقاً، ومنهم «٢» من اجتزا في المبعوضين دون المشتركين ولو أعتق نصف عبده المختص به عن الكفارة نفذ العتق في الجميع وأجزأ لصدق إعتاق الكل عنهما، إلا أن ينوى أن لا يكون التكفير إلا بالنصف.

و يجزئ المغصوب لتمايمه الملك، وللعامه «٣» قول بالعدم، لفقدان الغرض من العتق، وهو ملك المعتق نفسه دون المرهون ما لم يجز المرتهن لتعلق حقه، والمنع من التصرف بدون إذنه وإن كان الراهن موسراً على رأى خلافاً للشيخ «٤» فاجتزا به إن كان موسراً، لأنه ملكه مع تمكنه من الأداء أو الإبدال، وهو ضعيف. ومن العامة «٥» من اجتزا به مطلقاً.

و يجزئ الجاني خطأ إن نهض مولا به بالفداء أى كان موسراً، فإنه بالخيار إن شاء دفعه إلى أولياء المقتول وإن شاء افتكه، والإعتاق يكون اختار الافتكاك وإلا فلا ينفذ العتق، لتضرر أولياء المقتول إن نفذ، ولزوم سقوط حقهم ولا يصح عتق الجاني عمداً إلا بإذن الولي فإن الخيار فيه مع ولي المقتول وأطلق في الخلاف المنع في العمد والجواز في الخطأ، واستدل بإجماع الفرقه، قال: لأنه لا خلاف بينهم، أنه إن كانت جنايته عمداً ينتقل ملكه إلى المجنى عليه، وإن كان خطأ فدية ما جناه على مولا لأنه عاقله «٦» وعكس في المبسوط فأطلق الجواز في العمد قال: لأن القود لا يبطل بكونه حرّاً، والمنع إن

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٨٠.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٤٨٠.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٩٠.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٠.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٩٠.

(٦) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٦ المسألة ٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٣

كان خطأ قال: لأنه يتعلق برقبته، والسيد بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه «١» وجوزه ابن إدريس في الخطأ مع ضمان المولى قال: لأنه قد تعلق برقبة العبد الجاني حق الغير، فلا يجوز إبطاله «٢».

ولو قال لغيره: أعتق عبدك عنى، فقال منشأ: أعتقت عنك صح عن الأمر اتفاقاً كما في الشرائع «٣» فإن المعتق حينئذ كالوكيل، فيدخل في عموم تحرير الرقبة مع انتقال ملك العبد إلى المكفر بذلك. وأوقعه ابن إدريس «٤» عن المعتق، لأنه ملكه، ولا عتق إلا في ملكه ولم يكن له عوض إن لم يشترط ولو شرط عوضاً مثل وعلّى عشرة، لزمه فإنه كالبيع ولو تبرع فأعتق عنه من غير مسألة قيل في الخلاف «٥» والمبسوط «٦» صح العتق تغليباً للحرية، ولوقوع صيغته صحيحة عن صحيح العبارة، لكن عن المعتق دون المعتق عنه لأنه لا تمليك إلا برضا المملك سواء كان المعتق عنه حياً أو ميتاً ويدل عليه ما سبق في الولاء من حسن بريد العجلى عن الباقر عليه السلام «٧». وقيل «٨» لا يصح العتق أصلاً، لأن اللفظ تابع للتية، وهو لم ينو إلا العتق عن الغير، فلا يقع عن

نفسه، ولا ولاية له على الغير ليقع عنه.

وفي المبسوط «٩» أنه لو أعتق الوارث من ماله «١٠» عن الميِّت عن واجب عليه مرتب أو مخير صحَّح عن الميِّت وإن لم يكن من ماله كان قد أذن له أم لا ولعلَّ بينهما أى الوارث والأجنبيَّ فرقاً من وجوه، أحدها: النصُّ وهو ما مرَّ من حسن بريد. و ثانيها: قيام الوارث مقام المورث في غيره،

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٦١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٧١٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٢١.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٨ المسألة ٣٧.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٥ ب ٤٠ من أبواب العتق ح ٢.

(٨) قاله في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٨٩ ٩٠.

(٩) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٤.

(١٠) كذا في النسخ، وفي القواعد: مال.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٤

كقبول قوله: فيما يقبل فيه قوله، و تعيين الوصيَّة المبهمة أو المطلقة و المعتق و قضاء الصوم و الصلاة. و ثالثها: أن التركة تنتقل إليه بموت المورث و لا خلاف في صحَّة العتق عنه من التركة، فيصحَّ عنه من غيرها من أمواله لعدم الفارق، و أن عليه أداء ديون المورث و إليه الاختيار في الأداء من التركة أو من غيرها. و في الشرائع أن الوجه التسوية بينهما «١» ثم في المبسوط أنه إن أعتق من ماله عنه عن تطوُّع فإن كان بإذنه جاز و إلَّا وقع عن المعتق «٢» قلت: و ينصُّ عليه ما سبق من حسن بريد.

و هل ينتقل الملك إلى الأمر قبل العتق. قيل: في المبسوط نعم، فيحصل بقوله: أعتقت عنك، الملك أوَّلًا للأمر ثم العتق «٣» و هو خيرة التحرير «٤» فإنه لا عتق إلَّا في ملك، و لا ينتقل الملك إلَّا بالتمليك، و لا لفظ هنا يملك غيره و مثله ما إذا قدَّم طعاماً إلى غيره فقال: كُل هذا الطعام فإنه يملكه بالتناول، و لا بأس بما يلزم من تأخر العتق عن الإعتاق أو الملك عن التناول لحظة، و نسب هذا القول في الشرائع إلى التحكُّم «٥» و قيل «٦»: يحصلان معاً، لتساويهما في تماميَّة اللفظ لسببتيهما و لا مرجح، و لا يستلزم وقوع العتق في الملك تأخره عنه. و قيل «٧»: يحصل الملك بالشروع في الصيغة و العتق بتمامها. و فيه أنه لو لم يكمل الصيغة لم يحصل الملك قطعاً، و يندفع بجواز أن يكون الإتمام كاشفاً عن حصوله بالشروع و أن جزء الصيغة ليس من الألفاظ المملَّكة، و يمكن الدفع بجواز كونه مملَّكاً هنا و إن لم يكن له نظير. و قيل «٨»: يحصل بالاستدعاء، و قيل «٩»: به مقروناً بصيغة العتق. و لعلَّهما واحد، فإنَّ من البين أن الاستدعاء بنفسه

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٢.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٤.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٤.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٢٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٢.

(٦) انظر مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ٥٨ ٥٩.

(٧) قاله في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٩١.

(٨) انظر مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ٥٨ ٥٩.

(٩) انظر مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ٥٨ ٥٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٥

لا يملك، و إلا لزم التملك و إن لم يعتق عنه المولى، بل الاستدعاء بمعنى قبول التملك و الإعتراف بمنزلة الإيجاب، فهنا تقدم القبول على الإيجاب، لكن إن اشترط التملك هنا بصيغة الإعتراف لزم تأخر العتق عن الإعتراف، فلذا التزموا أنه يكفي هنا في الإيجاب الرضا و أن يكون التلفظ بالصيغة كاشفاً عنه، كما أنه يكفي في قبول الهبة الفعل الكاشف عن الرضا.

و في الطعام المقدم إلى الغير أقوال: فليل «١» يملكه إذا أخذه بيده ليأكله، و قيل بوضعه في فيه «٢» و قيل في المختلف في وجه بالازدراء، و في وجه آخر لا تملك هنا أصلاً و إنما هو إباحة «٣» و هو خيرة التحرير «٤» و هو أقوى، فلو نبت من غائطه شجرة «مثلاً» كان ملكاً للمقدم دون الآكل و يمكن القول بمثله في مسألة الإعتراف أيضاً، فإن النص «٥» و الإجماع إنما هما على أن الإعتراف إنما يكون في ملك و يكفي في صدقه هنا ملك المعتق و لا محذور في أجزاء الإعتراف عن غير المالك.

و لو قال: أعتق مستولدتك عني مجرداً أو مع قوله و علي ألف فأعتق، فإن قلنا بالملك أي الانتقال إلى المعتق عنه و منعناه مطلقاً أي مستقراً كان أو مستعقياً للعتق في أم الولد نفذ العتق عنه لنطقه بالصيغة صحيحة لا عن الأمر فيلغو قوله: عنك أو عن فلان إن نطق به و لا عوض عليه لعدم الانتقال و لا عليه ما شرطه من جهة الجعل، لأنه إنما جعله على العتق عنه و لم يقع و يحتمل البطلان لأنه لم ينو العتق عن نفسه و لم يقع ما نواه و إن لم نقل بالانتقال، كما احتملناه وقع عن الأمر و عليه ما شرطه جعلاً لا عوضاً. و قيل «٦» وقع الإنفاق على الانتقال و أن «إن» هنا لتقرير الملكية دون التردد فيها.

(١) قاله في المبسوط: ج ٥ ص ١٦٥.

(٢) حكاه في المبسوط: ج ٥ ص ١٦٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٩ ٢٥٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧ ب ٥ من أبواب العتق ح ٢.

(٦) لم نعر عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٦

و لو قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني بألف، فأعتقه عنه عند مجيء الغد، نفذ العتق و أجزاء عن الأمر و له العوض. و لو أعتقه قبل الغد نفذ، لا عن الأمر، و لم يستحق عوضاً و يحتمل البطلان لما مر.

و لو قال: أعتق عبدك عني على خمر أو مغصوب فأعتقه عنه نفذ العتق عنه، لتغليب الحرية، و صدور الصيغة صحيحة مع التية. و في التحرير في نفوذ العتق إشكال «١» فإن قلنا بوقوعه ففي نفوذه عن الأمر نظر و رجع إلى قيمة المثل أي مثل المعتق أو الخمر أو المغصوب على إشكال من أنه لم يتبرع و المسمى فاسد فيضمن الأمر قيمة التالف أو قيمة المسمى للتراضى عليه، و من فساد

المسمى و الأصل البراءة عن غيره، و خصوصاً على احتمال عدم الانتقال.

### [المطلب الثاني فى الشرائط]

المطلب الثانى فى الشرائط و هى ثلاثة: التّيه، و التجريد من العوض، و أن لا يكون السبب للعتق فعلاً منه محرّماً. و يشترط فى التّيه القربى، و التعيين مع تعدّد الواجب. فلو كان عليه عتق عن كفّارة و آخر عن نذر أو عن كفّارتين مختلفتين فى نوع المكفّر عنه و إن اتّفقتا ترتيباً أو تخيراً فلا- بدّ من التعيين وفاقاً للخلاف «٢» و السرائر «٣» و الشرائع «٤» و التحرير «٥» لأنّ الأعمال بالتّيات، و للاحتياط، أو المراد الاختلاف حكماً ككفّارتى الظهار و الإفطار المختلفتين فى الترتيب و التخيير كما فى المختلف لأنّه إن أطلق فإنّ صرف إلى الظهار بقى التخيير بين العتق و الإطعام و الصوم للإفطار، و إن صرف إلى الإفطار تعيّن عليه العتق، و لا رجحان لأحدهما

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٢٥ ٢٦.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٩ المسألة ٣٩.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٧١٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٤ س ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٧

على الآخر، فإما أن يصرف إليهما أو إلى أحدهما معيّناً أو غير معيّن و الكلّ باطل، قال: لا يقال: ينتقض بما لو تعدّد الجنس و اتّفق الحكم، لأننا نقول: إنّه لما وجب عليه كفّارتان فقد وجب عليه واحدة، و إذا نوى التكفير المطلق ارتفعت واحدة مطلقاً، و تعيّن العتق فى الاخرى، أمّا مع اختلاف الحكم فإنّه لا يدرى حينئذٍ الواجب عليه «١» انتهى. و لا يرد ما ذكره من الإشكال فيما لو اختلفتا فى الجمع و الترتيب فلعلّه لا يريد بالاختلاف حكماً. و فى المبسوط «٢» أنّه لا يشترط التعيين مطلقاً، للأصل و سيأتى من المصنّف ما يشعر باحتماله أمّا لو اتّفقت الكفّارتان فى الحكم و المكفّر عنه لم يجب التعيين اتّفاقاً كما فى الخلاف «٣» كإفطار يومين من رمضان أو قتلى الخطأ، فإنّه يجزئ نيّة التكفير عن قتل الخطأ و عن الإفطار و إن لم يعيّن إفطار اليوم الأوّل أو الثانى أو قتل زيد أو عمرو و إطلاق النافع «٤» يقتضى اشتراطه فيه أيضاً، و هو نصّ الإرشاد «٥» و هو متّجه على قول الخلاف، لعدم ظهور الفرق و لا يصحّ عتق الكافر عن الكفّارة كما لا يصحّ العبادات منه لعدم صحّة التقرب منه إمّا لعدم إمكانه منه، أو لعدم ترتّب أثره عليه سواء كان ممّن يقرب بالله، كان ذمياً أو لا، كان حريراً لا يقربه أو كان مرتدّاً قد عرف الله كما يجب أن يعرف ثمّ ارتدّ. و للعامة قول بإجزاء اعتاق الذمى «٦» تغليباً لجهة الغرامات. و بنوا إعتاق المرتدّ على ملكه و صحّة تصرفه «٧» و قيل «٨» يصحّ تصرفه إلى أن يحجر عليه، و قيل «٩» لا يصحّ مطلقاً، و قيل «١٠» يصحّ مراعى، فإن

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٨.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٠٩.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٩ المسألة ٣٩.

(٤) المختصر النافع: ص ٢١٠.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٩.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٦١٩.

(٧) الحاوى الكبير: ج ١٠ ص ٤٨٩.

(٨) حكاة الشيخ فى المبسوط: ج ٥ ص ١٦٨.

(٩) حكاة الشيخ فى المبسوط: ج ٥ ص ١٦٨.

(١٠) قاله فى المبسوط: ج ٥ ص ١٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٨

أسلم تبيّن الصّحة، و إن مات أو قتل على الكفر تبيّن الفساد، فعلى الصّحة يجزئ، و كذا على المراعاة إن أسلم.

و لو أعتق و شرط عوضاً لم يجزئ عن الكفّارة مثل: أنت حرّ و عليك كذا اتّفاقاً، لانتفاء الإخلاص و فى حصول العتق به نظر من تغليب الحرّيّة و صدور الصّيغة صحيحة عن أهلها و هو الأجدود، و من أنّه إنّما نواه عن الكفّارة فإن قلنا به و جب العوض لأنّه عوض عن العتق و قد حصل، و لعموم: المؤمنون عند شروطهم «١».

و لو قيل له: أعتق مملوكك عن كفّارتك و علىّ كذا، ففعل كذلك لم يجزئ عن الكفّارة، و فى نفوذ العتق إشكال ممّا عرفت و معه الأقرب نفوذه عن المالك لا الباذل، فإنّه إنّما بذل عن الإعتاق عن كفّارته، و فى المبسوط يقع عن الباذل و يكون ولاؤه له «٢» ثمّ الأقرب لزوم العوض كما فى المبسوط «٣» لعدم تبرّع المالك، و لزوم الشرط سواء أوقعناه عن المالك فيكون العوض جعلاً، أو عن الأمر. و ردّ فى المختلف: بأنّ العوض إنّما هو على العتق عن الكفّارة «٤» و لم يقع، و اجيب بأنّه إنّما هو على الإعتاق عن الكفّارة و قد وقع، و إن لم يحصل العتق عنها فإنّه على فعل المكلف و هو الإعتاق دون الإجزاء الّذى ليس له فيه قدرة، و هو إنّما يتمّ لو حمل الإعتاق على مجرّد النطق بالصّيغة، و الظاهر أنّه إيقاع العتق عن الكفّارة، و لا يتحقّق إلّا إذا وقع هذا مع أصل البراءة، و لا يكفى الامتناع فى الحمل على مجرّد النطق خصوصاً مع الجهل به و لو ردّه أى العوض بعد بالإعتاق بشرطه مع قبضه أو لا معه لا يجزئ عن الكفّارة و هو ظاهر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٣.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٤٩

و لو كان سبب العتق محرّماً بأن نكّل بعبده، بأن قلع عينيه أو قطع رجليه مثلاً و نوى به التكفير انعتق قطعاً و لم يجزئ عن الكفّارة فإنّ المعصية لا يكون كفّارة لمعصيته.

فروع سبعة: الأوّل: لو أعتق عبداً عن إحدى كفّارتيه صحّ على القول بعدم وجوب التعيين فإن لم نوجهه مطلقاً و اختلفنا ترتيباً و تخبيراً تعين العتق ثانياً كما سيأتى و لو كان عليه ثلاث كفّارات متساوية فى الخصال فأعتق و نوى التكفير مطلقاً ثمّ عجز فصام شهرين بتيّة التكفير المطلق ثمّ عجز فتصدّق على ستين مسكيناً كذلك أجزأ ما فعله عن الثلاث تساوت ترتيباً أو تخبيراً أو اختلفت، و كذا إن لم يعجز و تساوت تخبيراً و إن تساوت جمعاً ففعل الثلاث ثلاثاً مطلقاً أجزأه.

الثاني: لو كان عليه كفارة ظهار و إفتار رمضان و بالجملة كفارتان مختلفتان تخبيراً و ترتيباً فأعتق و نوى التكفير المطلق فالأقرب عدم الإجزاء لعدم التعيين مع اختلاف الذنوب في النوع و خصوصاً هنا للاختلاف حكماً أى تخبيراً و ترتيباً، و قد عرفت جهة اختصاصه بلزوم التعيين و لو سوغناه ففي وقوعه عن الظهار حتى يتخير بعده بينه و بين الآخرين إشكال، أقربه الوقوع عما نواه و هو المطلق لأن العمل يتبع التية، و يحتمل الانصراف إلى الظهار لرجحانه بالتعيين و حينئذ لو عجز عن العتق ثانياً فالأقرب و جوب الصوم عيناً و عدم جواز الإطعام و لو لم يعجز فالأقرب و جوب العتق لتوقف البراءة عليه، و يحتمل عدمه إما لأنه كما يتخير ابتداءً يتخير بعد الإيقاع في صرفه إلى ما شاء كما في التحرير «١» و المبسوط «٢» فله

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٤ س ٥.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٠

الصرف إلى المرتبة، و إما لأن المسبب لا يتعين إلا إذا تعين السبب، فلو عينا عليه ما لا يعجز عنه لزم إما الحكم بثبوت المسبب بدون سببه أو بقاء المرتبة و انصراف ما فعله إلى المخيرة، و أيضاً فإن التعيين ينافى التخبير و هو ينافى ثبوت المخيرة عليه، فيلزم الانصراف إليها. و يدفع الأول: أنه إنما له الصرف في التية أما إذا أطلق فيها فيستصحب، و الأخيرين: أن التعيين عرض من باب المقدمة.

الثالث: لو كان عليه كفارة و اشتبه أنها كفارة القتل أو الظهار نوى بالعتق التكفير المطلق بلا إشكال، و على القول بجواز التردد في التية في مثله يردد هنا و لو علم أن عليه عتقاً و شك بين أنه في كفارة ظهار مثلاً و نذر فنوى به التكفير لم يجزئ، و لو نوى إبراء ذمته أجزأ بلا تردد أو مع التردد و لو نوى العتق مطلقاً أو الوجوب الغائي لم يجزئ لانصراف إطلاقه إلى التطوع و الغاية لا تكفي في التميز و لو نوى العتق الواجب أجزأ كما في المبسوط «١» و لم يجزئ به في التحرير «٢» كما في الشرائع «٣» لأن الواجب قد يكون لا عن كفارة و لا نذر فلا يعين ما في الذمة.

الرابع: لو كان عليه كفارتان فأعتق نصف عبد عن إحداها و نصف الآخر عن الأخرى و هما مختصان به صح عنهما و سرى العتق إليهما. و كذا لو أعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح، لأنه ينعق به كله و قد عرفت إجزاءه.

الخامس: لو اشترى أباه أو غيره ممن ينعق عليه و نوى به التكفير، ففي الإجزاء إشكال: ينشأ من أن تية العتق إنما تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فهي قبل الشراء لا يفيد و كذا بعده، لأن السراية أى الاعتاق

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٧.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٤ س ٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥١

سابقه عليها و لا حينه، لأنه ما لم يكمل الصيغة لم يحصل الملك فلا تصادف التية ملكاً و لا حينه مستمراً إلى التمام و ما بعده، إما لحصول الملك و العتق معاً بتمام الصيغة كما قيل في الإعتاق عن الغير، و إما لأنه و إن تقدم الملك آناً إلا أنه غير مستقر و على التقديرين فيحصل العتق قهراً، و لا عبرة به و لا بتية الإعتاق معه كمن ابتلى بما ينعق معه من العمى و نحوه، و لأن الكفارة هي التحرير و هنا لا تحرير، فإنه يتحرر بنفسه قهراً و إنما فعل ما أعدده للعتق و حقيقة الإعتاق و التحرير فعل السبب المؤثر لا



المعدّ، و هو خيرة التحرير «١» و الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و يظهر منه الإجماع عليه.

و من أنّ التحرير إنّما هو الجعل حرّاً، و هو يعمّ ما كان بالصيغة و غيره، و هنا قد حرّره بالشراء، و لئما كان عقد البيع هنا كافياً في العتق جرى مجرى صيغة الإعتاق، فكما يكفى التبيّة عندها يكفى عنده و إن ضويق في الاكتفاء بها فلينبو مستمراً إلى ما بعده لتصادف الملك، و أيضاً إذا نوى العتق عند الشراء مستمراً إلى ما بعده وقع العتق عن الكفارة مصادفاً للملك، و لم يقع العتق عن القرابة، لا شرطه بأن لا يوجد له سبب آخر. و هو قويّ، لكن دليله الأخير ضعيف جداً، إذ لو لم يكن العتق للقرابة لافتقر إلى صيغة، و التزامه بعيد جداً، على أنّ تبيّة العتق ليست سبباً فيه، و الأسباب الشرعية لا تتمنع.

السادس: لو أعتق أحد عبديه عن كفارته صحّ على ما سبق و عيّن من شاء منهما.

السابع: لو اشترى بشرط العتق فأعتق لم يجزئ عتقه عن الكفارة وفاقاً للمبسوط «٤» لأنه إنّما أن يجبر على الإعتاق فهو عتق واجب بغير الكفارة فلا يجزئ عنها أو لا و يتخيّر البائع في الفسخ فهو إعتاق لغير تامّ الملكية.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ١٤.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٧ المسألة ٣٥.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٢.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٦٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٢

و في التحرير «١» و المختلف «٢» أنّه يجزئ لأنّه اعتاق بلا- عوض، و الوجوب للشرط إن سلّم فإنّما هو مؤكّد للوجوب عن الكفارة لا مناف. و لا يبعد التفصيل بالإجزاء إن تقدّم وجوب الكفارة على الشراء، و العدم إن تأخر.

### [الطرف الثالث في الصيام]

الطرف الثالث في الصيام ف إذا فقد الرقبة و الثمن أو لم يجد بأدلاً للبيع و إن وجد الثمن، انتقل فرضه في المرتبة إلى صيام شهرين متتابعين في بعض الكفارات، و لو قال: إلى الصيام كان أولى.

و لو وجد الرقبة و هو مضطّر إلى خدمتها أو وجد الثمن و احتاج إليه لنفقته و كسوته و دابّته اللائقة به أو المحتاج إليها و مسكنه اللائق به و ما يليق به من الأثاث و دينه و إن لم يطالب به و نفقته عياله لم يجب العتق، و سواء كانت الحاجة إلى الخدمة لزمانة أو كبر أو مرض أو جاه و احتشام و ارتفاع عن مباشرة الخدمة و إن كان من أوساط الناس فإنّ منهم من يرتفع عنها إن لم نقل: إنّ من لا- يرتفع ليس من الأوساط و يعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه أي يجب عليه الإعتاق إلّا مع المرض أو شبهه ممّا يحوجه إلى الخدمة و لو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه أحدهما و يعتق الآخر عن الكفارة احتمال وجوب البيع كما في المبسوط «٣» لصدق القدرة على الإعتاق مع مراعاة المستثنى، و العدم كما في التحرير «٤» و التلخيص «٥» لأنّه عين المستثنى و عموم الاستثناء و التضرّر بالفراق إذا

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٣١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٦.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٧١.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ١٥.

(٥) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٥٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٣

كان مألوفاً و لو كان له دار سكنى أو ثياب جسد يليق به لم يلزم بيعها. و لو فضل من دارا لسكنى أو الثياب ما يستغنى عنه و يمكن شراء عبد بثمنه و جب بيعه. و لو كانت دار السكنى أو ثياب الجسد التى يعتاد مثله لبس ما دونها غالية الثمن و أمكن بيعها و تحصيل العوض و الرقبة بالثمن و جب البيع كما هو نصّ المبسوط «١» فى الدار لما مرّ فى الخادم، و يحتمل العدم كما فى التحرير «٢» و الشرائع «٣» و الإرشاد «٤» و التلخيص «٥» فى الدار لما مرّ. و فى الثياب أقوى، لكثرة النصوص باستثنائها، و قوّة الاضطرار إليها و إنّما خصّ اعتياد الأدون بالثياب لعدم اعتباره فى الدار و إنّما العبرة فيها بالضيق و السعة.

و لو كان له ضيعة يستنميتها أو مال تجارة يتضرّر بصرف ثمنها فى العتق لم يجب و إن ملك قوت يومه أو سنته، لاشتراط القدرة بملكه لما يزيد عما يستمرّ له دائماً فعلاً أو قوّة، كما هو نصّ المبسوط فى كتاب كفارة القتل «٦» و فى التحرير «٧» أوجب البيع و إن التحق بالمساكين، و فى الجامع «٨» و الشرائع «٩» إنّما جعل له قوت يوم و ليلة له و لعياله.

و لو وجد الرقبة بأكثر من ثمن المثل و لا ضرر فالأقرب و جوب الشراء للقدرة مع احتمال عدمه لحرمة المال فالزيادة ضرر. و لو وجد الثمن و افتقر الشراء إلى الانتظار لم يجز الانتقال إلى الصوم لعدم تحقّق العجز إلّا مع الضرر بالانتظار كالظهار و استشكل

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٧١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٣ س ١٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٥.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٩.

(٥) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٥٦.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٦.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ١٦.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٨٤.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٤

فيه فى التحرير «١» و التلخيص «٢» كالشرائع «٣» من الضرر، و من الوجدان و كذا لو كان ماله غائباً فإذا أخرج الشراء لانتظار حضوره و لو كان ماله غائباً و وجد من يبيع نسيئته و جب الشراء. و كذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض و قد يقال: لا يجب شىء منهما، لاحتمال تلف المال و العوض. و التفصيل بالثقة و عدمها جيّد و لا يجب الاستدانة من دونه أى العوض و لا الشراء نسيئة إذا لم يتوقّع مالاً و لا قبول الهبة لعين الرقبة أو ثمنها، لاشتماله على المنّة، و أصل البراءة.

و لو انعتق نصفه و وجد بالجزء الحرّ مالاً يفى بالعتق و جب عليه العتق للوجدان، و للعامّة «٤» قول بأنّه ليس له بناءً على أنّه يقتضى الولاء و هو ليس أهلاً له. و أمّا الإطعام و الكسوة فلا خلاف فى وجوبهما عليه إذا أيسر، إلّا من شاذّ من العامّة «٥» يعين عليه

الصوم.

والاعتبار في القدرة عندنا بحال الأداء دون الوجوب كالعبادات فلو عجز بعد اليسار صام و لم يستقر العتق في ذمته. و لو كان عاجراً وقت الوجوب ثم أيسر قبل الصوم وجب العتق لأن ذلك قضيه إطلاق النصوص، فإنه إذا لم يجب المبادرة إليها فحين الفعل إذا قدر على العتق أو عجز عنه شمله إطلاقهما في النصوص «٦» و للعامّة قول باعتبار حال الوجوب تغليباً لجانب العقوبة، و آخر باعتبار أغلظ الحالين لكونها حقاً واجباً في الذمّة بوجود المال فيعتبر حال اليسار كالحج، و آخر باعتبار أغلظ الأحوال من الوجوب إلى

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ١٨.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٢ ص ١٥٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٥.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٧٦.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٣ ب ٥ من أبواب الكفّارات.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٥

الأداء حتى لو أيسر في البين استقر العتق عليه «١» و لو أعتق العبد ثم أيسر قبل الصوم فالأقرب ما في المبسوط من وجوب العتق «٢» لأنه حال الأداء موسر. و يحتمل العدم، لأن الرقبة منعت من سبيته الحنث مثلاً لغير الصوم بخلاف الحرّ لتحقق السبيته بالنسبة إليه، و العجز إنما يمنع من الحكم، فإذا انتفى عمل السبب عمله. و من اعتبر من العامّة حال الوجوب جعل عليه الصوم، و من اعتبر أغلظ الحالين أو الأحوال اعتبر الأغلظ من حين العتق و الأداء «٣» أو إلى الأداء «٤» و لو شرع العاجز في الصوم و لو بالتبّيس بلحظة من يوم ثم تمكّن لم يجب الانتقال في المشهور، للأصل، و قول أحدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم: و إن صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه «٥» بل استحَبّ لقول أحدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم، في رجل صام شهراً من كفّارة الظهر، ثم وجد نسمة، قال: يعتقها، و لا يعتد بالصوم «٦» فأوجه ابن الجنيد ما لم يصم أكثر من شهر، لهذا الخبر «٧» و لأنه قبل ذلك لم يخرج عن عهدة التكفير مع أنه واجد للرقبة.

و إذا تحقّق العجز عن العتق وجب في الظهر و قتل الخطأ على الحرّ صوم شهرين متتابعين ذكراً كان أو انثى بالنصوص و الإجماع و على المملوك صوم شهر واحد ذكراً كان أو انثى وفاقاً للشيخ «٨» و ابنى حمزة «٩» و سعيد «١٠» و حكى عليه الإجماع في الخلاف «١١» و ينصّ عليه نحو قول الصادق عليه السلام

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٣٦٨.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٨.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٧٦.

(٤) كذا في المخطوطات و في المطبوع: و الأولى الأداء.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٣ ب ٥ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٣ ب ٥ من أبواب الكفّارات ح ٢.

(٧) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٨١ درس ١٥٥.

(٨) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٧.

(٩) الوسيلة: ص ٣٥٣.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٤٨٤.

(١١) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٣ المسألة ٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٦

لمحمد بن حمران في الصحيح: عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر «١» هذا في الظهار و لم أظفر في القتل بمثله. خلافاً للتقى «٢» و ابني زهرة «٣» و إدريس «٤» في الظهار، عملاً بعموم الآية. و لا- يدفعه ظهور كونها في الحرّ للأمر فيها بالتحريم و لا يؤمر به المملوك، لعموم من لم يجد للمملوك و لو أعتق قبل الأداء فكالحرّ في وجوب شهرين عليه، لما عرفت من أنّ العبرة عندنا بحال الأداء و لو أعتق بعد التلبس بالصوم فكذلك يجب عليه إتمام شهرين على إشكال من أنّ العبرة بأول الأداء، و لذا لا يجب عليه الانتقال إلى العتق إن أيسر، مع أصل البراءة، و احتمال كون مجموع الصيام عبادة واحدة، و نحو ما مرّ فيما إذا أعتق قبل التلبس فقدّر على العتق من أنّ السبب إنّما تسبّب في حقّه لصوم شهر فلا يتسبّب لصوم شهرين. و من أنّه إنّما كان يكفيه شهر للرقّ و قد زال، مع كون الظاهر أنّ صوم كلّ يوم عبادة مغايرة لصوم آخر، و إنّما كانت العبرة بأول الأداء في سقوط الخصلة المتقدمة.

أمّا لو أفسد ما شرع فيه من الصوم فإنّه يجب عليه الشهران قطعاً على ما استقرّ به من وجوب العتق إذا أيسر قبل التلبس، فإنّه حينئذٍ كمن لم يشرع و كذا لو أيسر و أفسد تعيّن العتق بناءً عليه، و أمّا على الاحتمال فلا العتق متعيّن و لا الشهران. و لا يجب نيّة التتابع كما أوجبها بعض العامة «٥» في الليلة الأولى أو كلّ ليلة، للأصل، و لأنّه من الهيئات و الشروط و لا يجب التعرّض لها في النيّات بل يكفيه كلّ ليلة نيّة صوم غد عن الكفّارة و لا يكفيه نيّة واحدة من أوّل ليلة بلا خلاف، كما في المبسوط «٦» و لا يجزئه نيّة الصوم المفروض لأنّه لا يكفي في التمييز.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٢٣ ب ١٢ من أبواب الظهار ح ١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٠٣.

(٣) الغنية: ص ٣٦٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٧٤.

(٥) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٧.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٧

و يتخيّر بين صوم شهرين هلالين بأن يشرع فيه أوّل الشهر أو ثلاثين يوماً و شهراً هلالياً بأن يشرع في أثناءه فيجب عليه إكمال الأوّل ثلاثين و يكفى الهلالى في الثانى، أو يشرع فيه أوّل الشهر ثمّ يقطع التتابع بعد أن صام شهراً و يوماً فعليه إكمال الثانى ثلاثين، و هذا أحد الأقوال. و الثانى: أنّه ليس عليه إلّا إكمال هلالين. و الثالث: أنّه إذا انكسر الأوّل لزمه إكمالهما ثلاثين ثلاثين. و يجب التتابع بين الشهرين كما هو منطوق النصوص «١» لا- بين جميع أيامهما، و هو يحصل بأن يصوم شهراً متتابعاً أيامه و من الثانى شيئاً و لو يوماً بالنصوص و الإجماع، كما في الانتصار «٢» و الخلاف «٣» و الغنية «٤» و السرائر «٥» و المنتهى «٦» و التذكرة

«٧» و هل يجوز حينئذٍ تفريق الباقي؟ قولان فالشيخان «٨» و السيد «٩» و ابن إدريس «١٠» على العدم، بناءً على أنّ المفهوم من تتابعهما تتابع أيامهما. و الأخبار «١١» و الإجماع إنّما أفادت الإجزاء، و أبو علي «١٢» و المصنّف في التذكرة «١٣» و المنتهى «١٤» و المختلف «١٥» على الجواز، لتفسير التابع بذلك في بعض الأخبار، بل كونه المفهوم منه و لا خلاف في إجزائه. و لو أفطر في أثناء الأوّل أو بعده قبل أن يصوم من الثاني شيئاً فإن

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٥ ب ٤ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

(٢) الانتصار: ص ١٦٧.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٥٣ المسألة ٤٧.

(٤) الغنية: ص ١٤٢.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٧٦.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٢١ س ١٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨٢ س ١١.

(٨) المقنعة: ص ٣٦١، النهاية: ج ١ ص ٤١٠.

(٩) الانتصار: ص ١٦٧.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٤١١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧١ ب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٥٦١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨٢ س ١١.

(١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٢١ س ٣٠.

(١٥) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٥٦١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٨

كان مختاراً استأنف إجماعاً، و في التذكرة «١» و المنتهى «٢» أنّه إجماع فقهاء الإسلام و لا- كفارة عليه للإخلال بالتتابع أو للإفطار في أثناء اليوم و إن كان لعذر كمرض أو سفر ضروري أو حيض بنى لانتفاء الحرج في الدين، و نحو صحيح رفاعه سأل الصادق عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض، قال: يبني عليه، الله حبسه، قال: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها، قال: فإنّها قضتها ثمّ يئس من الحيض؟ قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك «٣» و التعليل بالحبس يفيد التعميم، و للإجماع كما هو الظاهر في الحيض و المرض و قد حكى فيه في الانتصار «٤» و الخلاف «٥». و رأى ابن إدريس «٦» اختلال التابع بالسفر و إن اضطرّ إليه، و هو ظاهر الجامع «٧». و المفيد «٨» و ابن حمزة «٩» يجيزان هذا الصوم في السفر و السفر الاختياري قاطع للتتابع إلّا على القول بالصوم فيه و في نسيان التّية حتّى زالت الشمس إشكال من فوات التابع مع تفريطه بترك التحفّظ، و من تحقّق العذر مع رفع الخطأ و النسيان و لزوم الحرج، و هو أقرب. و لا- ينقطع بإفطار الحامل و المرضع إذا خافتا على أنفسهما بلا- خلاف، كما في المبسوط «١٠» أو على الولد على رأى وفاقاً للخلاف «١١» و الشرائع «١٢» للعذر و شمول العلة المنصوصة، و خلافاً للمبسوط «١٣» بناءً على أنّه

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨٢ س ٥.
- (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٢١ س ١٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٤ ب ٣ من أبواب بقاء الصوم الواجب ح ١٠.
- (٤) الانتصار: ص ١٦٧.
- (٥) الخلاف: ج ٤ ص ٥٥٤ المسألة ٤٨.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٤١٠.
- (٧) الجامع للشرائع: ص ٤٨٦.
- (٨) المقنعة: ص ٣٦١.
- (٩) الوسيلة: ص ١٤٨.
- (١٠) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٢.
- (١١) الخلاف: ج ٤ ص ٥٥٥ المسألة ٥٠.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٥.
- (١٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٥٩

ليس كالمرض والحيض المعلوم استثنأؤهما لغلبة وقوعهما ولا- بالإكراه على الإفطار للخرج، ورفع ما استكرهوا عليه «١» وشمول العلة المنصوصة له سواء وجر الماء في حلقه أو ضرب حتى شرب أو توعّد عليه ممن يخاف منه الوفاء بوعيده وفاقاً للخلاف «٢» وإن لم يصرح فيه بالتوعّد للاشتراك في العلة ونص فيه على أنه لا يفطر، وخلافاً للمبسوط «٣» فحكم فيه بالإفطار وقطع التابع إذا لم يوجر في حلقه، لصدق الإفطار اختياراً.

و ينقطع التابع بصوم زمان لا- يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب إفطار في أثنائه شرعاً كالعيد، أو وجوب صومه كذلك كرمضان فيجب عليه تحزّي زمان يسلم من ذلك. فلو شرع في زمان لا يسلم منه لم ينعقد، وكذا إذا احتمله بنقصان الشهر في وجه لعدم الوثوق ووجوب تحزّي الزمان السالم فلا- يجزئ وإن تمّ الشهر، والوجه الآخر فيه الانعقاد مراعى فإن نقص ظهر الفساد، وإلاّ ظهرت الصحة، وربما احتمل الصحة وإن نقص لكون النقص لا عن اختياره «٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤٥ ب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥٥٥ المسألة ٥١.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٢.

(٤) وعن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام، قال: يغلظ عليه العقوبة و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: فإنه يدخل في هذا شيء، قال عليه السلام: ما هو؟ قال: يوم العيد و أيام التشريق، قال: يصوم، فإنه حقّ لزمه. و ظاهره ما قاله الصدوق و الشيخ و ابن حمزة من صوم هذه الأيام. و في التذكرة و المنتهى أنّ في طريقه سهل بن زياد و هو ضعيف و مع ذلك فهو مخالف للإجماع. و في المعتمد و المختلف مع أنه نادر يخالف لعموم الأحاديث المجمع عليها و ليس فيه تصريح بصوم العيد يعنى أن يفطر فيه و لا ينقطع التابع. و في حسن زرارة أنه سأله رجل قتل رجلاً في الحرم، قال عليه السلام: عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، و يعتق رقبة و يطعم ستين

مسكيناً، قال: يدخل في هذا شيء؛ قال: وما يدخل؟ قال: العيدان و أيام التشريق، قال: يصومه فإنه حقّ لزمه. صحّ ظاهراً (هامش ن).

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٠

ولا ينقطع بنذر الأثنين مثلاً دائماً فإنه من الأعذار التي لا يمكن التخلص عنها و لو نذر صوم أثنين سنة ففى وجوب الصبر حتى يخرج إشكال، أقربه الوجوب لوجوب تحزى زمان يسلم فيه التتابع مع إمكانه، و هو هنا ممكن، و عدم الدليل على عدم انقطاع التتابع بها إلّا مع الضرر بالتأخر كما فى الظهار فيقوى المبادرة و استثناء الأثنين، و يحتمل جواز المبادرة مطلقاً، لاحتمال استثنائها مطلقاً، مع استحباب المبادرة إلى كل خير، و خصوصاً ما يكفر الذنب مع احتمال طروء العجز.

و لو صام يوماً فى أثناء الشهر و اليوم لا بتيّة الكفارة عمداً انقطع تتابعه و عليه الاستئناف، إلّا فى الأثنين المنذورة و شبهها و لو كان نسياناً فهو كما لو ترك التبيّة نسياناً.

و لو حاضت فى أثناء الثلاثة الأيام فى كفارة اليمين فالأقوى انقطاع تتابعها وفاقاً للمبسوط «١» و الاقتصاد «٢» و الجامع «٣» و الإصباح «٤» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي: صيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهما «٥» و فى حسن ابن سنان: كل صوم يفرق إلّا ثلاثة أيام فى كفارة اليمين «٦» مع عدم الإتيان بالهيئة المأمور بها، و قوّة مدخليتها فى التكفير إن لم نقل يكون الثلاثة عبادة واحدة، و إمكان الإتيان بثلاثة متتابعات بخلاف من عليها شهران فإنها لا تسلم غالباً عليها من الحيض.

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٤.

(٢) الاقتصاد: ص ٢٩١.

(٣) الجامع: ص ٤١٨.

(٤) إصباح الشيعة: ص ١٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٣ ب ١٢ من أبواب الكفارات ح ١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٤٨ ب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦١

خلافاً لابنى زهرة «١» و إدريس «٢» و ظاهر السيد «٣» و المحقق «٤» للأصل، و كون الصوم واجباً و التتابع واجباً آخر، و منع توقّف التكفير عليه مع عموم العلة المنصوصة، و احتمال الخبرين الفرق بينها و بين غيرها فى قبوله التفريق اختياراً بعد النصف أو التجاوز عنه بخلافها، و يكون المراد بها إياها و نحوها مع أنّ الأول لا ينصّ إلّا على وجوب التتابع و لا كلام فيه.

و وطء المظاهر يقطع التتابع و إن كان ليلاً على رأى وفاقاً للشيخ «٥» لاشتراط كون الشهرين من قبل أن يتماسا فى نصّ الكتاب «٦» و خلافاً لابنى إدريس «٧» و سعيد «٨» لأنّ الآية إنّما دلّت على وجوب الإتيان بهما قبل المسيس، و لا يستلزم ذلك وجوب الاستئناف مع أصل البراءة و قد مرّ فى الظهار.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به

جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

## [الطرف الرابع في الإطعام]

### إشارة

الطرف الرابع في الإطعام و إذا عجز في بعض الكفارات المرتبة عن الصيام انتقل فرضه إلى الإطعام و يجب إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدّ وفاقاً للصدوقين «٩» و المفيد «١٠» و سلار «١١» و ابن إدريس «١٢» و المحقق «١٣» للأصل، و كفايته غالباً، و الأخبار كقول الصادق عليه السلام في كفارة قتل الخطأ في صحيح ابن سنان: فإن لم يستطع، أطمع ستين مسكيناً، مُدّاً مُدّاً «١٤» و في كفارة الإفطار في رمضان في صحيح

(١) الغنية: ص ١٤٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٤١٤.

(٣) الانتصار: ص ١٦٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٠٥.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٠ المسألة ٢٤.

(٦) المجادلة: ٣.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٧١٤.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٨٤.

(٩) المقنع: ص ١٠٨.

(١٠) المقنعة: ص ٥٧٠.

(١١) المراسم: ص ١٨٦، و فيه: «لكل واحد منهم شبعه في يومه».

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٤١٤.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ من أبواب الكفارات ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٢

عبد الرحمن ابن أبي عبد الله: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مد «١» و في كفارة اليمين في صحيح صفوان: لكل مسكين مد من حنطة، أو مد من دقيق و حفته «٢» و قيل في الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و النهاية «٥» و التبيان «٦» و مجمع البيان «٧» و الوسيلة «٨» و الإصباح «٩» مُيّدان حال القدرة و مُدّ مع العجز لقول أحدهما عليهما السلام في خبر أبي بصير في كفارة الظهر: تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، مدين مدين «١٠» و قول علي عليه السلام في بعض الأخبار في الظهر أيضاً: يطعم ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع «١١» و للاحتياط، و الإجماع كما هو نص الخلاف «١٢» و ظاهر التبيان «١٣» و مجمع البيان «١٤» و اعتبر المفيد في الأيمان شعبهم «١٥» طول يومهم، و لم يذكر المد إلا في القتل «١٦» و قال سلار في الأيمان: أو إطعامهم لكل



واحد منهم شبعه فى يومه، و لا يكون فيهم صبى و لا شيخ كبير و لا مريض، و أدنى ما يطعم كل واحد منهم مدّ «١٧». و فى الوسيلة: أنه إن أطعمهم أشبعهم، و إن أعطاهم الطعام لزمه لكل مسكين مدان فى السعة، و مدّ فى الضرورة «١٨» و قال القاضى: فليطعم كل واحد منهم شبعه فى يوم، فإن لم يقدر

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣١ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٠ ب ١٢ من أبواب الكفارات ح ١.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦٠ المسألة ٦٢.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٧.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٦٤.

(٦) التبيان: ج ٩ ص ٥٤٤.

(٧) مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٤٨.

(٨) الوسيلة: ص ٣٥٣.

(٩) إصباح الشيعة: ص ٤٨٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ من أبواب الكفارات ح ٦.

(١١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١٠٥٦.

(١٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦١ المسألة ٦٢.

(١٣) التبيان: ج ٩ ص ٥٤٤.

(١٤) مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٤٨.

(١٥) المقنعة: ص ٥٦٨.

(١٦) المقنعة: ص ٧٤٦.

(١٧) المراسم: ص ١٨٦.

(١٨) الوسيلة: ص ٣٥٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٣

أطعمه مداً من كل طعام «١» و قال أبو على: هو مخير بين أن يطعم المساكين و لا يملكهم و بين أن يعطيهم ما يأكلونه، فإذا أراد أن يطعمهم دون التملك غداهم و عشاهاهم فى ذلك اليوم، و إذا أراد تملك المساكين الطعام، أعطى كل إنسان منهم مداً و زيادة عليه بقدر ما يكون لطحنه و خبزه و أدمه «٢» و اقتصر التقي «٣» و ابن زهرة «٤» على الإشباع فى يومه.

و لو عجز عن الصوم بمرض يُرجى زواله لم يجز الانتقال إلى الإطعام لما عرفت إلما مع الضرر كالظهار فيحتمل الجواز، و من العامة من أجازها إذا ظن استمراره شهرين، لصدق أنه لا يستطيع الصوم «٥» و الصحيح إذا خاف الضرر بالصوم انتقل إلى الإطعام لشمول عدم الاستطاعة له، و كذا عدم القدرة فى خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنى ظهرت من امرأتى، فقال: أعتق رقبة، قال: ليس عندى، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقدر، قال: فأطعم ستين مسكيناً «٦» و هذا الصوم بخلاف صوم رمضان فلا يجوز فيه الإفطار من الصحيح لخوف المرض، لعموم الأمر بصومه، و تعليق التأخير إلى أيام اخر على المرض مع أنه لا بدل له.

و لو خاف المظاهر الضرر بترك الوطء مدّة وجوب التتابع و هى شهر و يوم لشدّة شيقه، فالأقرب كما فى المبسوط «٧» الانتقال إلى الإطعام إن لم يكن له من يكتفى بها، أما إذا خاف من شدّة الشيق حدوث مرض

(١) المهذب: ج ٢ ص ٤١٥.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٤.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٢٧.

(٤) الغنية: ص ٣٩٢.

(٥) الحاوى الكبير: ج ١٠ ص ٥١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٨ ب ١ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٧) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٤

فهو من خوف الصحيح الضرر، و أما إذا كان الشيق هو الضرر فلائنه ضرر كغيره و لا ضرر و لا حرج فى الدين، و يؤيده أنّ الله رخص الرفث إلى النساء ليلة الصيام بعد أن حرّمه لما علم أنّهم لا يصبرون، و قصّة سلمة بن صخر، الذى حمّله الشيق على أن واقع بعد الظهر فى رمضان، فقال له النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: صم شهرين متتابعين، فقال: يا رسول الله و هل أصابنى ما أصابنى فى الصيام؟ فقال: فأطعم ستين مسكيناً «١» و يحتمل العدم إذا لم يكن عليه إلّا الصبر و لم يؤدّ إلى مرض.

و لو تمكّن من الصوم بعد إطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال لما مرّ، و لم يستحبّ، لعدم النصّ هنا، و لاحتمال أن يكون الصدقة أفضل من الصوم أو مثله و إن تقدّم عليها فى رتبة التكفير لكونه أشقّ و كذا لا يجب الانتقال إلى العتق لو تمكّن من الرقبة لكن الظاهر استحبابه.

و لو وطئ فى أثناء الإطعام لم يلزمه الاستئناف و قد نصّ عليه فى التبيان «٢» للأصل و إطلاقه عن قيد قبليّة المسيس، و للعامة «٣» قول بالاستئناف و الأقرب حينئذٍ وجوب كفّارة اخرى عليه، لأنّ التكفير لا يصدق إلّا بالتمام فيصدق الوطء قبله. و يحتمل العدم. لما يتبادر من القبليّة من قبليّة الشروع فيها.

و يجب فى المساكين الإسلام أو حكمه اتّفاقاً و الإيمان أو حكمه، فإن لم يوجد مؤمن أو من بحكمه بقى فى ذمّته وفاقاً للقاضى «٤» للنهى عن الركون إلى الظالمين. و فى النهاية «٥» و الجامع «٦» و الإصباح «٧» إنه إن لم يجد مؤمناً

(١) سنن أبى داود: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٢٢١٣ و فيه: «هل أصبت».

(٢) التبيان: ج ٩ ص ٥٤٥.

(٣) المجموع: ج ١٧ ص ٣٨٤.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤١٥.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٦٤.

(٦) الجامع: ص ٤١٧.

(٧) إصباح الشيعة: ص ٤٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٥

أو من بحكمه أطعم المستضعفين، و هو خيرة المختلف «١» لإطلاق النصوص، و ورود الأخبار بالتصدق عليهم، و خصوص ما فى تفسير العياشى عن إسحاق بن عمار قال للكواظم عليه السلام فيعطها: إذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية؟ فقال: نعم، و أهل الولاية أحبّ إلى «٢» و نحواً منه خبر إبراهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام «٣» و يحتمله عبارة الكتاب و لا يجب العدالة كما اعتبره ابن إدريس «٤» للأصل و هل يجزئ الفقراء؟ إشكال فى شمول المسكين لهم خصوصاً مع الانفراد إلّا أن قلنا بأنهم أسوأ حالاً فلا إشكال، لأنّه يعلم الإجزاء حينئذٍ بطريق الأولى، و ربما احتتمل العدم عليه أيضاً لما أنّه لا يجوز صرف حقّ طائفة إلى آخرين.

و لا- يجوز الصرف إلى ولد الغنى لأنّه إمّا غنى بنفسه أو بأبيه، لكن يتّجه الجواز إذا كان فقيراً و يمتنع الأب من الإنفاق عليه و كذا كلّ من يجب نفقته على الغنى و لا إلى من يجب نفقته عليه أى المكفّر لذلك، و لأنّه يجب عليه إطعامه للقرابة و نحوها، و لا يبقى للإطعام محلّ و لا إلى مملوكه و إن عاله غيره، لأنّه لا يخرج عن ملكه و الأقرب جوازه لمكاتبه المعسر مطلقاً أو مشروطاً كما فى التحرير «٥» لأنّه يملك و نفقته فى كسبه. و قيد فى المبسوط بالمطلق الذى تحرّر منه شىء، قال: لأنّه غير مستغن، لأنّه لا يمكن ردّه فى الرقّ «٦» و نزل عليه كلام المصنّف فى الإيضاح، و ذكر أنّه لا يجوز الدفع إلى المشروط قطعاً، لأنّه رقّ ما بقى عليه درهم «٧» و أنّ الدفع إليه ليس للتمليك، فإنّه لا يملك حقيقة كالحزّ، بل لأنّ الآية إنّما تدلّ على الإطعام، و هو لا يقتضى التمليك. و أطلق فى الخلاف «٨» المنع من المكاتب للاحتياط.

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٤.

(٢) العياشى: ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٦.

(٣) العياشى: ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧٠.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٤٥٩.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ٢٦.

(٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٨.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٠٤.

(٨) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦٠ المسألة ٦٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٦

و لا يجوز عندنا صرفها إلى الغنى و إن استحقّ سهماً فى الزكاة خلافاً لبعض العامة «١».

أمّا عبد الفقير فإنّ جوازنا تمليكه قبول الهبة أضاف المصدر إلى المفعول و فاعله القبول، أى أن ملكناه بالقبول أو أذن له مولاه فى أخذ الكفارة جاز الدفع إليه، لأنّه على الأوّل فقير لفقير مولاه، و على الثانى و كيل للمولى الفقير فى الأخذ و إلّا فلا و أطلق فى المبسوط المنع من إعطائه قال: لأنّه غنى بسيدّه «٢» و هو يدلّ على جواز الدفع إليه مع فقر السيد.

و لا يجوز صرفها إلى من يجب عليه أى المكفّر نفقته لغناه به، و لوجوب إطعامه للقرابة و نحوها، فلا يبقى للإطعام من الكفارة محلّ إلّا مع فقر المكفّر على إشكال:

من أنّه حينئذٍ لا- يجب عليه الإنفاق فيكون كالأجنبيّ الفقير، و قوله عليه السلام فى حسن جميل لمن أظفر فى رمضان: فخذته و أطعمه عيالك و استغفر الله عزّ و جلّ «٣» و قول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمار: إنّ الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربّه، و لينو أن لا- يعود قبل أن يواقع، ثمّ ليواقع، و قد أجزأ ذلك عنه من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى من

يكفر به يوماً من الأيام فليكفر، وإن تصدق بكفّه، و أطعم نفسه و عياله، فإنّه يجزئه إذا كان محتاجاً، وإن لم يجد ذلك فليستغفر الله ربّه، و ينوى أن لا يعود، فحسبه بذلك و الله كفّاره «٤».

و من أنّه إذا تمكّن من الإطعام للكفّارة فهو متمكّن منه للقرابة مثلاً و هو مقدّم فيجب عليه، و عدم تعيّن الخبر الأوّل لأن يكون الإطعام للتكفير، و يؤيده قوله عليه السلام في خبر أبي بصير في المظاهر الذي لم يستطع أن يكفر: اذهب فكل و أطعم

(١) الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٥٢٠.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٩ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٥ ب ٦ من أبواب الكفّارات ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٧

عيالك «١» فإنّ من اليّين أن أكل نفسه ليس من التكفير في شيء مع التنصيص في هذا الخبر بأنّه صلى الله عليه و آله و سلم أعطاه ثمن إطعام ستين مسكيناً، لكن في الفقيه «٢» و المقنع «٣» أنّه صلى الله عليه و آله و سلم قال له: خذه فكل أنت و أهلك، فإنّه كفّاره لك. و احتمال الخبر الثاني وجوهاً، منها: أن يكون المراد أنّه إن كان ممّن يتكفّف فجمع من ذلك ما يطعم به ستين مسكيناً فإنّه يجزئه أن يكفر متى وجد و إن وقع قبله بعد الاستغفار و الندم إذا كان محتاجاً لا يجد قبل ذلك السبيل إلى التكفير، فيكون الضميران في «فإنّه» «يجزئه» عائدين على ما تقدّم من الاستغفار و الندم و التكفير بعد ذلك إذا وجد، لا إلى الإطعام. و منها: أن يكون المعنى أنّه إن تصدق على المساكين فأعادوه إليه حتّى أطعم نفسه و عياله، فإنّه يجزئه، على أن يكون «اطعم» بصيغة المجهول و التقييد بكفّه للتنبية على أنّه لم يطعمهم. و منها: أن يكون الواو في قوله: «و إن تصدق» حاليّة أو اعتراضية أو عاطفة على «إن لم يتصدّق» مقدّراً أي فإذا وجد ما يكفر فليكفر و إن احتاج إلى التكفّف، ثمّ قال: فإنّه يجزئه، أي يجزئه الاستغفار و الندم ثمّ التكفير إذا وجد، أو يغنيه أو يكفيه التكفّف إذا احتاج إليه، أو إذا اجتبح أي استوصل، بأن يتقدّم الجيم على الحاء في «محتاجاً» و يمكن فهم هذا المعنى على أن يكون قوله: فإنّه يجزئه جواب الشرط أيضاً و يجوز أن تصرف المرأة الكفّارة إلى زوجها خلافاً لأبي حنيفة «٤».

و يجب عندنا إعطاء العدد المعتبر و لا يجوز إعطاء ما دونه لأنّه خروج عن النصّ، و سأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن عليه السلام أ يجمع ذلك لإنسان واحداً؟ فقال: لا، و لكن يعطى إنسان إنسان كما قال الله «٥» و إن زاد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٠ ب ٢ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٦ ح ١٨٨٥.

(٣) المقنع: ص ٦١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ج ٣ ص ١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٩ ب ١٦ من أبواب الكفّارات ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٨

المدفوع إليه على الواجب بالنسبة إليه، كأن يدفع حقّ مسكينين إلى مسكين دفعه و لا يجوز التكرار عليهم أي ما دونه من الكفّارة الواحدة كأن يدفع إلى مسكين حقّ مسكينين مرّتين إلّا مع عدم التمكّن من العدد سواء كرّر عليهم في يوم أو أيام خلافاً

لأبي حنيفة «١» فأجازه في أيام. و أمّا الجواز مع التعذر فهو المشهور، و يدلّ عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: إن لم يجد في الكفارة إلّا الرجل و الرجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً «٢» و الخير و إن ضعف لكن لا يظهر الخلاف فيه بين الأصحاب، و ربما يظهر من الخلاف الاتفاق.

و لا- يجوز إطعام الصغار منفردين بعدّهم كعدّ الكبار، للاحتياط، و قول الصادق عليه السلام في خبر غياث: لا يجرى إطعام الصغير في كفارة اليمين، و لكن صغيرين بكبير «٣» و يجوز منضمين لعموم النصوص، و خبر يونس بن عبد الرحمن سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل عليه كفارة إطعام مساكين، أ يعطى الصغار و الكبار سواءً و الرجال و النساء، أو يفضّل الكبار على الصغار، و الرجال على النساء؟ فقال: كلّهم سواء «٤» لأنّ ظاهره الانضمام فإن انفردوا احتسب كلّ اثنين منهم بواحد لخبر غياث، و لأنّ الانفرد مظنة لقلّة ما يصرف فيناسب التضعيف. و أطلق الأضعاف في المقنع «٥» و الفقيه «٦» و الخلاف «٧» و المبسوط «٨» و الوسيلة «٩» و هو متّجه إن عمل بالخبر، لأنّ الخبر الثاني إنّما هو في

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٩ ب ١٦ من أبواب الكفارات ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ من أبواب الكفارات ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ من أبواب الكفارات ح ٣.

(٥) المقنع: ص ١٣٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٧ ذيل الحديث ٤٢٩٧.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦٤ المسألة ٦٨.

(٨) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٨.

(٩) الوسيلة: ص ٣٥٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٦٩

الإعطاء دون الإطعام، و قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: من أطعم في كفارة اليمين صغاراً و كباراً، فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير «١» و قضية الكتاب و سائر الأخبار التسوية مطلقاً. و منع في المقنعة «٢» و المراسم «٣» أن يكون فيهم صبي صغير أو شيخ كبير أو مريض و الإناث كالذكور للعموم، و ما رواه العياشي في تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد قال للكاظم عليه السلام فيعطيه الضعفاء من النساء من غير أهل الولاية قال: أهل الولاية أحبّ إليّ «٤» و لا- يتوهّم الاختصاص بالذكور من قوله تعالى: عَشْرَةَ مَسَاكِينَ «٥» و إذا أراد الوضع في صغير بالتسليم لا الإطعام لم يسلم إليه فإنّه ليس أهلاً للتسليم بل إلى وليه كما في المبسوط «٦» خلافاً للخلاف «٧» تمسكاً بإطلاق النصوص. و ربّما قيل بوجوب الاستئذان منه في الإطعام أيضاً، لعدم جواز التصرف في مصالحه لغيره بغير إذنه.

و لو ظهر عدم استحقاق الآخذ فإن كان قد فرط ضمن لأنه مأمور بإطعام المساكين من المؤمنين الأجانب، فعليه تحصيل الشرط المبرئ للذمّة و إلّا فلا- لأنه لم يؤمر إلّا بالظاهر، و للخرج و الضرر خلافاً لبعض العامّة «٨» لكن لو ظهر الآخذ مملوكه فالوجه الضمان، لعدم خروجه عن ملكه.

و يجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله كما نطق به الكتاب في اليمين، إلّا أنّ التوسّط يحتمل التوسّط في الجنس و هو الظاهر و يدلّ عليه من الأخبار ما ستمعه، و في المقدار كما نطق به كثير من الأخبار، كحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الآية،

فقال: هو كما يكون أنه يكون في البيت، من يأكل أكثر من

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ من أبواب الكفارات ح ٢.
- (٢) المقنعة: ص ٥٦٨.
- (٣) المراسم: ص ١٨٦.
- (٤) العياشي: ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧٠.
- (٥) المائدة: ٨٩.
- (٦) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٨.
- (٧) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦٤ المسألة ٦٨.
- (٨) الام: ج ٥ ص ٢٨٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٠

المدّ، ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ فيبين ذلك «١» و خبر «٢» أبي بصير سأل الباقر عليه السلام عن الأوسط، فقال: قوت عيالك. والقوت يومئذٍ مدّ، وعلى الأوّل لا- يتعيّن الآية بمعنى أن يجب على المكفّر الإطعام من أوسط ما يطعم أهله، لعموم الخطاب، فيجوز أن يراد به أوسط ما يتقوّت به أهل البلد، وعلى الخصوص إطعام المكفّر من أوسط طعام أهله [و] يحتمل التنزيل على الغالب، فإنّ الغالب أنّ طعامهم من غالب قوت البلد، ويؤيّد ذلك أنّه إن خالف طعامهم الغالب فالغالب، إنّ الغالب أولى للمساكين و أنفع لهم و لذا حكم بأنّه يجوز الإطعام من غالب قوت البلد كما في كفّارات المبسوط «٣» و الإصباح «٤» و الوسيلة «٥» و الشرائع «٦».

و يجزئ الحنطة و الدقيق و السويق و الخبز و الشعير و الأرز و العدس و الحمص و التمر و الدخن و اللحم و الأقط و كلّ ما يسمّى طعاماً بالإجماع كما في الخلاف «٧» للعموم. و للعامّة «٨» قول بالمنع من الأرز مطلقاً أو إذا قشر، و آخر في العدس و الحمص، و آخر في اللحم و الأقط، و آخر في الدقيق و السويق و الخبز. و ما في بعض الأخبار «٩» من الاقتصار على الحنطة أو الخبز فمن التمثيل. ثمّ الإجزاء مشروط بكونه ممّا يغلب على قوت البلد بناءً على ما تقدّم. و في الوسيلة: و فرضه غالب قوته، فإنّ أطعم خيراً منه فقد أحسن، و إن أطعم دونه جاز إذا كان ممّا يجب فيه الزكاة «١٠» و في ظهار المبسوط: الواجب في الإطعام في الكفّارة من غالب قوت البلد، و كذلك زكاة الفطرة. و قال قوم: يجب ممّا يطعم أهله،

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ من أبواب الكفارات ح ٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ من أبواب الكفارات ح ٥.
- (٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٠٧.
- (٤) إصباح الشيعة: ص ٤٨٩.
- (٥) الوسيلة: ص ٣٥٣.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٦.
- (٧) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦٣ المسألة ٦٦.
- (٨) الشرح الكبير: ج ٨ ص ٦١٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٤ ب ١٤ من أبواب الكفارات.

(١٠) الوسيلة: ص ٣٥٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧١

وهو الأقوى، للظاهر. فإن أخرج من غالب قوت البلد وهو ممّا يجب فيه الزكاة أجزاءه، فإن أخرج فوقه فهو أفضل، وإن أخرج دونه، فإن كان ممّا لا يجب فيه الزكاة لم يجزئه، وإن كان ممّا يجب فيه الزكاة فعلى قولين، وإن كان قوت البلد ممّا لا يجب فيه الزكاة فإن كان غير الأقط لم يجزئه وإن كان أقطاً قيل فيه وجهان، أحدهما يجزئه، والثاني لا يجزئه، لأنه ممّا لا يجب فيه الزكاة الذي ورد نص أصحابنا: أنّ أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والخلّ والزيت، وأدونه الخبز والملح «١» وفي كفاراته: ويخرج من غالب قوت أهل بلده قال: فإن كان في موضع قوت البلد اللبن أو الأقط أو اللحم أخرج منه «٢» ونص في الخلاف على وجوب ما يغلب على قوته وقوت أهله لا البلد، واستدلّ بالآية وقال: أوجب من أوسط ما يطعم أهلينا وهو دون ما يطعم أهل البلد «٣» وفي السرائر: يجوز له أن يخرج حبّاً و دقيقاً وخبزاً وكلّ ما يسمّى طعاماً إلّا كفارة اليمين، فإنه يجب عليه أن يخرج من الطعام الذي يطعم أهله، لقوله تعالى: **مَنْ أَوْسَطِ لِمَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ**، فقيد تعالى ذلك وأطلق باقي الكفارات، ولأنّ الأصل براءة الذمّة «٤» وهو خيرة التحرير «٥» ولا يجزئ القيمة عندنا، لخروجها عن النصّ خلافاً لأبي حنيفة «٦». ويستحبّ الإدام مع الإطعام وفي الأخبار «٧» أنّ أعلاه اللحم، وأوسطه الخلّ والزيت وأدونه الملح ولا يجب، للأصل، وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: وإن شئت جعلت لهم آدمًا «٨» خلافاً لظاهر المفيد «٩» وسلار «١٠»

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٧.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٠٧.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٥٦١ المسألة ٦٣.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٧٠.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٢.

(٦) المبسوط للسرخسي: ج ٨ ص ١٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٤ ب ١٤ من أبواب الكفارات.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ من أبواب الكفارات ح ٣.

(٩) المقنعة: ص ٥٦٨.

(١٠) المراسم: ص ١٨٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٢

لظاهر قوله عليه السلام في خبري أبي جميلة «١» و زرارة «٢» في تفسير الآية: أنّ الوسط الخلّ والزيت، وأرفعه الخبز واللحم. ولو صرف إلى مسكين مدين فالمحسوب من الكفارة على المختار مدّ، وفي استرجاع الزائد مع بقاء العين إشكال من أنّه صدقة نوى بها القربة وأقبض فيلزم، ومن أنّه إنّما نوى به التكفير ولم يحصل. وفي المبسوط: إن كان شرط حال دفعه أنّه كفارة كان له استرجاعه «٣» وإلّا فلا.

ولو فرق على مائة وعشرين مسكيناً، لكل واحد نصف مدّ وجب تكميل المدّ إلى ستين منهم أو استئناف إطعام الأمداد لستين آخرين، لاشتراط القدر في الطعام كاشتراط العدد في المساكين وفي الرجوع على الباقي إشكال ممّا تقدّم ويزيد للعدم هنا أنّه

نوى التكفير بكل من ذلك و هو فى محلّه، قال فى المبسوط: لم يكن له استرجاع ما دفعه إلى الباقين، لأنّه وقع موقعه، أ لا ترى أنّه لو تمّ عليه مدّاً أجزاءه «٤» و يجوز إعطاء العدد مجتمعين و متفرّقين إطعاماً و تسليمياً للعموم و أوجب الشافعى «٥» التمليك. و لو دفع إلى ستين مسكيناً خمسة عشر صاعاً، و قال: ملكت كلّ واحد منكم مدّاً فخذوه، أو ملكتكم هذا فخذوه أو أعطيتكم هذا أو خذوه و نوى التكفير أجزاءً و للعامة «٦» قول بعدم الإجزاء ما لم يملك، و آخر بالعدم و إن ملك لأنّ عليهم مئونة القسمة فكان كما لو دفع إليهم سنابل و لو قال لهم: خذوه فتناهبوا فمن أخذ منهم قدر مدّ احتسب، و عليه التكميل لمن أخذ أقلّ و فى استرداد الفضل من آخذه ما تقدّم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ من أبواب الكفّارات ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ من أبواب الكفّارات ح ٩.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٩.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٨٠.

(٥) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٩.

(٦) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٣

و لو أدى وظائف الكفّارة بمدّ واحد بأن يسلمه إلى واحد ثمّ يشتره مثلاً و يدفعه إلى آخر و هكذا .. أجزاءه، لكنّه مكروه لكرهه شراء الصدقة لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر جراح المدائنى: لا يصلح شراء الصدقة، و الخيانة إذا عرفت «١». و مالك «٢» لم يجوز الشراء.

و يجوز إعطاء الفقير من الكفّارات المتعدّدة دفعةً و إن زاد المجموع على الغنى كما جاز مثله فى الزكاة و الخمس و لو فرّق حرم الزائد عليه أى الغنى.

و يستحبّ تخصيص أهل الخير و الصلاح و من بحكمهم من أطفالهم.

#### [تتمّة]

تتمّة قد عرفت أنّ كفّارة اليمين مخيّرة بين العتق و الإطعام و الكسوة، فإذا كسا الفقير أى المسكين و جب أن يعطيه ثوبين مع القدرة و واحداً مع العجز كما فى النهاية «٣» و التهذيب «٤» و الاستبصار «٥» و الكافى «٦» و الغنية «٧» و ظاهر التبيان «٨» جمعاً بين نحو قولى الصادقين عليهما السلام «٩» فى صحيح الحلبي: لكلّ إنسان ثوبان، و فى حسن محمّد بن قيس: ثوب يوارى عورته و قيل فى السرائر «١٠»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٥٠ ب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه ح ٧.

(٢) المدونة الكبرى: ج ٦ ص ١١٤.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٩٦ ذيل الحديث ١٠٩٥.



(٥) الاستبصار: ج ٤ ص ٥٢ ذيل الحديث ١٧٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٢٢٥.

(٧) الغنيّة: ص ٣٩٢.

(٨) التبيان: ج ٤ ص ١٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٦٠ ب ١٢ من أبواب الكفّارات ح ١، ص ٥٦٨ ب ١٥ ح ١.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٤

والجامع «١» والنزهة «٢» والنافع «٣» والشرائع «٤» يجرى مطلقاً و تحتمله عبارة المبسوط «٥» لأصل البراءة، و احتمال أخبار الثوبين الاستحباب. و اقتصر في الخلاف «٦» و المقنعة «٧» و الفقيه «٨» و المقنع «٩» و الوسيلة «١٠» و الإصباح «١١» و غيرها على الثوبين، لكثرة أخبارهما، و صحّة بعضها مع الاحتياط، و الإجماع كما في الخلاف «١٢» و أوجب أبو عليّ للمرأة ثوبين يكفيانها للصلاة، و اكتفى للرجل بثوب يكفيه لها «١٣» و لا- يجرى ما لا- يسمّى ثوباً كالقلنسوة و الخفّ خلافاً للشافعي «١٤» فيهما في وجه.

و يجرى الغسيل من الثياب كما في المبسوط «١٥» و السرائر «١٦» للعموم خلافاً لظاهر الوسيلة «١٧» و الإصباح «١٨» و يجرى القميص و السروال و الجبّة و القبا و الإزار و الرداء كنّ من قطن أو صوف أو كتان أو حرير ممتزج للرجال و خالص للنساء و غير ذلك من أنواع الثياب و أجناسها ممّا جرت العادة بلبسه كالقرو من جلد ما يجوز لبسه و إن حرمت الصلاة فيه للعمومات، و أصل البراءة. و اشترط ابن الجنيد «١٩» جواز الصلاة فيه. و عن محمّد

(١) الجامع للشرائع: ص ٤١٧.

(٢) نزهة الناظر: ص ١١٣.

(٣) المختصر النافع: ص ٢٠٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٦٧.

(٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢١١.

(٦) الخلاف: ج ٦ ص ١٤١ المسألة ٣٥.

(٧) المقنعة: ص ٥٦٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٦٨ ذيل الحديث ٤٢٩٨.

(٩) المقنع: ص ١٣٧.

(١٠) الوسيلة: ص ٣٥٤.

(١١) إصباح الشيعة: ص ٤٨٩.

(١٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٤٠ المسألة ٣٥.

(١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٦.

(١٤) المجموع: ج ١٨ ص ١١٩.

(١٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٢.

(١٦) السرائر: ج ٣ ص ٧٠.

(١٧) الوسيلة: ص ٣٥٤.

(١٨) إصباح الشيعة: ص ٤٨٩.

(١٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٥

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: و أما كسوتهم فإن وافقت به الشتاء فكسوته، و إن وافقت به الصيف فكسوته، لكل مسكين إزار و رداء و للمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار و خمار و درع «١». و احتمال الشهيد «٢» جواز الحرير الخالص للرجال، لأنه ثوب في الجملة، و صالح للإبدال، و جائز لبسه للضرورة و في الحرب و لا يجزئ من ليف و شبهه ممّا لا يعتاد لبسه و لا يجزئ البالي و لا المرقع الذي يخرق بالاستعمال لبطلان منافعهما أو معظمها، و يمكن دخولها في الخبيث. و يجزئ كسوة الأطفال و إن كانوا رضعاً و إن انفردوا عن الرجال و مع المكنة من كسوة الكبار، للعموم و لا- يجب تضاعف العدد كما يجب في الإطعام، للأصل، و انتفاء النصّ هنا.

### [الطرف الخامس في اللواحق]

الطرف الخامس في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار، سواء كفر بالعتق أو الصوم أو الطعام كما مرّ، و قد عرفت الخلاف في الإطعام و قد مرّ أيضاً أنه يجب تأخيرها عن نيّة العود كما ينطق به الكتاب فلو ظاهر و كفر قبل نيّة العود لم يجزئه خلافاً للشافعي «٣».

و لا- يجب كفارة اليمين إلّا بعد الحنث، فلو كفر قبله لم يجزئه و للعامة «٤» قول بجواز تقديم ما عدا الصوم إلّا إذا كان الحنث محظوراً، و آخر بجواز التقديم من غير استثناء و كذا لا يجزئ لو قال: إن شفى الله مريضى فله علىّ أن أعتق هذا العبد فأعتقه قبله، و يجب عليه كفارة خلف النذر

(١) العياشى: ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٦٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٨٨ درس ١٥٦.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ١١٦.

(٤) المجموع: ج ١٨ ص ١١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٦

إن عوفى مريضه لأنه المذى فوّت محلّه. و يقوى العدم، لأنه إنّما فوّت محلّه حين جاز له التفويت، مع مسارعتة إلى الخير، خصوصاً إذا أوجبنا عليه عوضه و صحّ العتق السابق لانتفاء المانع، فإنّ النذر إن منع من التصرف فيه فلأجل العتق فلا يمنع منه، و إن لم يمنع فالأولى أن لا يمنع من العتق. و يحتمل الفساد لمنع النذر التصرف فيه، و العتق تصرف و عبادة، فالنهي عنه مفسد له و في وجوب عتق عوضه إشكال: من أنه الذي فوّت محلّه فيضمن، و من التّعذر المستند إلى سبب سائغ و لو باعه قبل الشفاء ففي صحّته أى البيع إشكال: من تماميّة الملك و لا مانع و هو اختيار أبي علىّ «١» و من تعلّق حقّ الغير به و وجوب الكفارة عليه على ما اختاره في العتق، و هنا أولى، و لا كفارة إلّا لما نهى عنه، و النهي هنا مفسد و إن لم نقل بإفساد ما تعلّق منه بالمعاملات، لأنّ

الحكم (٢) فيه الوفاء بالندر و كذا في عتق عوضه إن صحَّ البيع إشكال ممّا تقدم.  
و لا إشكال في أنّه لو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر، و لو جرح فكفّر قبل الموت المستند إلى الجرح لم يجزئ عندنا سواء جرح آدمياً أو صيداً محرّماً عليه، خلافاً لبعض العامّة (٣) فيهما.  
و لو أراد المحرم حلق رأسه لأذى أو اللبس المحرّم عليه للضرورة، ففي جواز التقديم إشكال، و كذا الحامل و المرضع لو عزمنا على الإفطار فقدّمنا الفدية لأنّ الفدية في هذه المواضع ليست كفّارة للذنب و عقوبة، و يحتمل أن يكون الحلق أو اللبس أو الإفطار سبباً لوجوبها، فلا يجزئ لو تقدّمت، و أن لا يكون بالنسبة إلى ترك الحلق و اللبس و الإفطار إلّا كخصال الكفّارة.

---

(١) نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٠٨.

(٢) في المخطوطات: الحكمة.

(٣) الامّ: ج ٥ ص ٢٨١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٧

و لا يجوز أن يكفّر بجنسين في كفّارة واحدة و إن كان مختيراً، كأن يطعم خمسةً و يكسو خمسةً لأنّه خروج عن النصّ، خلافاً لأبي حنيفة (١) و كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز، صام ثمانية عشر يوماً لخبر أبي بصير و سماعه سألاً الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام (٢) و الخبر ضعيف مختصّ بالعجز عن خصال الكفّارة الثلاث، فيحمل عليه إطلاق المصنّف و غيره، و نزله في التحرير (٣) على ما إذا لم يقدر على صوم شهرين متفرّقين و لا على صوم شهر، و أوجب التابع في الثمانية عشر، لوجوبه في الأصل فإن عجز تصدّق عن كلّ يوم من الثمانية عشر بمدّ من طعامٍ لما ثبت في النصوص (٤) من كونه فدية عن الصوم في رمضان و النذر و غيرهما فإن عجز استغفر الله تعالى و لا شيء عليه لأنّ الله لا يكلف نفساً إلّا وسعها، و لقول الصادق عليه السلام في خبر عاصم بن حميد: كلّ من عجز عن الكفّارة التي تجب عليه من عتق أو صوم أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه الكفّارة فالاستغفار له كفّارة، ما خلا يمين الظهر (٥) و لكن اختلف في الظهر أنّه يكفي كلّ المسيس أو لا، كما عرفت فيما مرّ. و عند الصدوق (٦) و أبي عليّ أنّ العاجز عن الخصال يتصدّق (٧) بما تيسر له، لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسمةً أو يصوم

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج ٨ ص ١٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٦٠١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٨٥ ب ١٥ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٤ ب ٦ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٦) المقنع: ص ١٠٨.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٨

شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق «(١)».

و لو مات من عليه كفارة مرتبة قادراً على العتق وجب الإخراج من تركته و اقتصر على أقل رقبه تجزئ، فإن أوصى بالأزيد و لم يجز الوارث، اخرج المجزئ من الأصل و الزائد من الثلث و سواء وجب التكفير فى المرض أو الصحة فإنه يخرج أقل المجزئ من الأصل.

و يقتصر فى المخيرة على أقل الخصال قيمة إلا أن يتبرع الوارث بالأزيد، و للعامة «(٢)» قول بأنه إذا أوصى اعتبر جميع القيمة من الثلث «(٣)» و آخر بأنه يعتبر الجميع «(٤)» من الأصل و إذا بطلت فى الزائد وجبت الخصلة الدنيا دون الوسطى و إن نهض بها الثلث، لأنها غير الموصى بها و لم يجب بأصل الشرع إلا الدنيا و يحتمل وجوب الوسطى مع النهوض لوجوب العمل بالوصية ما أمكن، و تعلق حق الميت بالثلث فيجب صرفه فى الكفارة و إن لم يكن فيما عينه من خصالها.

و إذا انعقدت يمين العبد ثم حنث و هو رق ففرضه الصوم فى المخيرة و المرتبة لأنه لا يملك و لا يقدر على غيره فإن كفر بغيره من إطعام أو كسوة أو عتق بإذن المولى صح على رأى كما فى الإصباح «(٥)» و المبسوط «(٦)» فى وجه استظهاره لأنه كالمعسر، و لو فعل الغير ذلك عن المعسر صح إجماعاً فكذا العبد، إذ لا مانع سوى عدم الوجدان و هو كما يصدق بالإعسار يصدق بالإرقاق، كذا نص المختلف «(٧)» و فى وجه آخر للمبسوط «(٨)» العدم، لأنه لا يملك بالتملك، و لا

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨ ٢٩ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.

(٢) شرح فتح القدير: ج ٩ ص ٣٩٠.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٢٧١.

(٤) شرح فتح القدير: ج ٩ ص ٣٨٩.

(٥) إصباح الشيعة: ص ٤٩٠.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٧.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٦.

(٨) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٧٩

يصح التبرع عن الحي و إلا يكن بإذنه فلا يصح بلا إشكال إلا إذا قلنا بملكه أو كان مبعوضاً قد ملك بجزئه الحر ما يمكنه به و كذا يبرء لو أعتق عنه أو أطعم أو كسا عنه المولى لأنه لا فرق بالنسبة إليه بين فعل نفسه بإذن المولى و فعل المولى عنه، لأنه لا يملك شيئاً، نعم لو قلنا بملكه بالتملك و لم يجزئ تبرع الأجنبي لم يصح، إلا أن يفعل ذلك العبد نفسه بإذن المولى و لو حلف بغير إذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا كما عرفت فإن حنث فلا كفارة عليه و لا بعد العتق و إن لم يأذن له المولى فيه أى الحنث، و أما على ما احتمله سابقاً من انعقاد يمينه و أن لمولاه حلها فإن حنث بإذنه فلا كفارة و إلا كانت عليه.

و لو أذن فى اليمين انعقدت فإن حنث بإذنه كفر بالصوم، و لم يكن للمولى منعه منه، فإن إذنه للحنث مستلزم لإذنه فى لازمه و لو قيل بمنع المبادرة إلى ضيق الوقت بظن العجز أمكن لأنها لا تلزم الحنث.

و لو حنث بغير إذنه بعد أن كان الحلف بإذنه قيل فى المبسوط له منعه من التكفير و إن لم يكن الصوم مضرّاً به فى بدنه و عمله كما فى الشتاء، قال: لأنه إذا أذن له فى اليمين فقد منعه من الحنث بها «(١)» و أما عدم الفرق بين أن يضرب به الصوم أو لا، فلعموم الأخبار و الفتاوى و فيه نظر من ذلك، و من أن الإذن فى اليمين يقتضى لزومها، و هو لزوم الكفارة بالحنث، و ملزوم الملزوم

ملزوم.

و لو حنث بعد الحرّية كفر كالحرّ، و كذا لو حنث ثم أعتق قبل التكفير لأنّ العبرة كما عرفت بحال الأداء، و للعامة «٢» أقوال آخر بناءً على اعتبار حال الوجوب و أغلظ الحاليين أو الأغلظ من الوجوب إلى الأداء.  
و يكفى ما يوارى الرضيع للعموم و إن أمكنه ما يوارى الكبير كما مرّ

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢١٨.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٧٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٠

إذا أخذ الوليّ له لا إذا كساه بنفسه، إذ لا اعتبار بقبضه إلّا على أحد قولى الشيخ «١» فإن أخذ الوليّ بل الكبير لنفسه ما يوارى الصغير ففي الأجزاء نظر من العموم و إجزائه فى الجملة، و من أنّه لم يكسه و هو أقرب.

و لو أفطر ناذر صوم الدهر فى بعض الأيام غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه إذ لا محلّ له و لا فدية عليه للأصل و لا كفّارة لعدم الحنث و لو تعدّد لا لعذر كفّر و لا قضاء، و الأقرب فى الصورتين وجوب فدية عنه لتعدّد الصوم بدله مع وجوبه عليه فكان كأيام رمضان إذا تعدّد قضاؤها و لخبر محمّد بن منصور سأل الرضا عليه السلام فى رجل نذر نذراً فى صيام فعجز، فقال: كان أبى يقول: عليه مكان كلّ يوم مدّ «٢» و خبر إبراهيم بن محمّد قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام، يا مولاي نذرت إنى متى فاتنى صلاة الليل صمت فى صبيحتها ففاته ذلك، كيف يصنع؟ و هل له من ذلك مخرج؟ و كم يجب عليه من الكفّارة فى صوم كلّ يوم تركه إن كفّر إن أراد ذلك؟ قال، فكتب: يفرّق عن كلّ يوم مدّاً من طعام كفّارة «٣» بحمل الكفّارة على الفدية و لو أفطر ناذر الدهر فى رمضان قضى لما عرفت من استثنائه و لا يلزمه فدية بدل اليوم الذى صام فيه عن القضاء إن كان إفطاره لعذر لأنّه ضرورى الاستثناء كالعيدين و أيام الحيض و إلّا يكن لعذر وجبت الفدية على إشكال: من استثناء قضاء رمضان من النذر، و من أنّ وجوب القضاء إنّما حصل باختياره الإفطار فى رمضان لغير عذر، فلم يكن مستثنى فوجب الفدية على ما استقرّ به و لا كفّارة عليه لخلف النذر على إشكال: من أنّه ترك صوم النذر باختياره الإفطار الموجب له، و من استثناء القضاء إلّا أنّ عليه فى إفطار رمضان

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٨.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٧ ص ٢٨٦ ب ١٥ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٢.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٣ من أبواب الكفّارات ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨١

كفّارة أو كفّارتين على قولى دخوله فى النذر و عدمه إلّا أن يكون الإفطار ب السفر اختياراً فيفدى على ما استقرّ به و لا كفّارة للاستثناء.

و لو أفطر يوماً معيّناً بالنذر فالأقوى مساواة كفّارته كفّارة الإفطار فى رمضان كما مرّ.

أمّا لو لم يصمه فالأقوى أنّ كفّارته كفّارة يمين جمعاً بين ما عرفت من الأخبار، و وجه تخصيص الإفطار بكفّارة رمضان ظاهر و عليه أن يقضى على التقديرين.

و كفّارة حلف اليمين و العهد واحدة بالاتّفاق إلّا على ما توهمه عبارة المفيد «١» كما تقدّمت الإشارة إليه.

و فى كَفَّارَةُ النَّذْرِ قولانِ باعتبار تعيين الخصال و إن زاد عليهما باعتبار التفصيل الآتى و غيره ممَّا مرَّ من الترتيب أو التخيير و غيرهما، أو تخصيص القولين بشهرتهما مع أنه ليس نصًّا فى الحصر أحدهما أنه كاليمين، و الثانى أنه كرمضان و قيل بالتفصيل و قد مضى جميع ذلك مع الأدلَّة.

و اتَّفَقَ لليمين فراغها من الأيمان لثامن عشر رجب منصل السنان، سابع ألف و سبع بعد تسعين و الحمد لله و الصلاة على نبيِّه و آله أجمعين و كتب مؤلفه محمَّد بن الحسن الإصفهاني كَفَّرَ اللهُ سيئاتهما و ضاعف حسناتهما و تولَّهما الأمانى

(١) المقنعة: ص ٥٥٦ و ٥٦٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٣

## كتاب الصيد و الذبائح

### إشارة

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٥

«كتاب الصيد و الذبائح» أى المصيد و ما يذبح، فإنَّ المعروف: أنَّ الذبائح جمع للذبيحة، و إن كان جمعاً للذباحة بقى الصيد على معناه المصدرى. ثمَّ الذبح يشمل النحر لغهً، و يشمل الكلَّ «التذكية» و يذكر فيه الأُطعمه و الأُشربة. و اقتصر فى العنوان على ما اقتصر، لكثرة أحكامه. و فيه مقاصد خمسة:

### [المقصد الأول الآلة التى بها تصاد]

الأول الآلة التى بها تصاد و يجوز الاصطياد بالنصِّ و الإجماع بجميع الآلة كالسيف و الرمح و السهم و الكلب و الفهد و النمر و البازى و الصقر و العقاب و الباشق و الشرك قال ابن فارس: إنَّه من الشرك لقم الطريق سُمى به لامتداده و هو أخصَّ من الحباله أو أعَمَّ و هى أيضاً كما فى المقاييس من الامتداد و الشباك كزُّنار و هو ما يصنع من قصب و نحوه و العُلَّ و هو نوع من الشباك و لعلَّه أخصَّ من الفخِّ و البندق و جميع الآلات و غيرها. و السباع من الجوارح أى الكواسب للمصيد من الطيور و غيرها. ثمَّ إن أدركه مستقرُّ الحياه و جبت تذكيته كما سيأتى. و إن قتلت

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٦

الآلة الصيد حرم إلَّا ما يقتله الكلب المَعْلَم أو السهم لمفهوم الآية «١» لاختصاص التكليل بالكلب، و للإجماع كما نصَّ عليه فى الانتصار «٢» و الخلاف «٣» و الغنية «٤» و السرائر «٥» فى غير الكلب من السباع، و النصوص و هى كثيرة جداً كصحيح الحداء قال للصادق عليه السلام: فالفهد؟ قال: إن أدركت ذكاته فكل قلت: أ ليس الفهد بمنزلة الكلب؟ قال: لا، ليس شىء يؤكل منه مكَّلب إلَّا الكلب «٦» و قال: ما تقول فى البازى و الصقر و العقاب؟ قال: إذا أدركت ذكاته فكل منه، و إن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه «٧».

و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن قتل الحجر و البندق أ يؤكل منه؟ فقال: لا «٨» و قول أمير المؤمنين عليه السلام في حسن محمد بن قيس: ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت «٩» على وجه «١٠».

و أحل الحسن «١١» ما يصيده شبه الكلب من الفهد و النمر و نحوهما، و يوافقه في الفهد أخبار كثيرة، كصحيح زكريا بن آدم، سأل الرضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل؟ فقال: هما ممّا قال الله تعالى «مُكَلِّبِينَ» فلا بأس بأكله «١٢». و احتمل الشيخ فيها مساواة الفهد خاصه للكلب و التقيّه و الحمل على الضرورة «١٣».

(١) المائدة: ٤.

(٢) الانتصار: ص ١٨٣.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٦٥ المسألة ١.

(٤) الغنية: ص ٣٩٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٨٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب الصيد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٩ من أبواب الصيد ح ١١.

(٨) الكافي: ج ٦ ص ٢١٣ ح ٢، و وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٦ ب ٢٣ من أبواب الصيد ذيل الحديث ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٧ ب ٢٤ من أبواب الصيد ح ١.

(١٠) على وجه» ليس في بعض النسخ.

(١١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب الصيد ح ٤.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٨ ذيل الحديث ١١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٧

أما الكلب فيحل ما قتله خاصه و إن كان أسود، خلافاً لأبي علي «١» استناداً إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: أنه لا يؤكل صيده، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بقتله «٢» بشروط ستّة: الأول: أن يكون معلماً بالنصّ و الإجماع و يتحقّق بأن يترسل إذا أرسله، و ينزجر إذا زجره قبل الإرسال و إن أطلق الأكثر لندرة الانزجار بعده جداً. و في التحرير إنّما يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته، أما بعد ذلك فلا، لأنه لا ينزجر بحال «٣».

و أن لا يأكل ما يمسكه إلّا نادراً وفاقاً للمشهور، لأنه الظاهر من الإمساك علينا، و قول الصادق عليه السلام في صحيح رفاعه: إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه «٤». و هنا أخبار كثيرة مطلقه في أنه لا بأس بأكله «٥» و كذلك أطلق بعض الأصحاب كالصدوقين «٦» و التفصيل أولى في الجمع من الحمل على الكراهة أو التقيّه.

فلو أكل نادراً لم يقدح و لم يحرم ما أكل منه و إن أكل أكثره كما قال الصادق عليه السلام في خبر أبان بن تغلب: «كُل ممّا أمسك عليك الكلاب و إن بقي ثلثه» «٧» و في خبر آخر: «كُل ممّا أكل الكلب و إن أكل منه ثلثيه، كل ما أكل الكلب و إن لم يبق منه إلّا بضعة واحدة» «٨». و عن سعيد بن المسيّب أنه سمع سلمان يقول: «كُل ما أمسك الكلب و إن أكل ثلثيه» «٩».

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ١٠ من أبواب الصيد ح ٢.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٤ س ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٨ ب ٢ من أبواب الصيد.

(٦) المقنع: ص ٤١٣، ونقله عنهما في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١١ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٠ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٠ ب ٢ من أبواب الصيد ح ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٨

و للعامة قول بالمنع من أكل ما أكل منه «١» وقال أبو علي: فإن أكل منه قبل أن يخرج نفس الصيد لم يحل أكل باقيه، وإن كان أكل منه بعد أن خرجت نفس الصيد جاز أكل ما بقى منه من قليل أو كثير «٢» ولعله لأن الصيد صيد ما دام حيّاً لا بعد الموت فإنما يشترط إمساكه قبله، أو لأنّ الإمساك على الصائد إنّما يتحقق بأن يمسكه حتى يموت أو يدركه صاحبه فإذا أكل منه قبل ذلك لم يكن ممسكاً عليه، بخلاف ما إذا أمسكه حتى مات. ويؤيده صحيح حكم بن حكيم الصيرفي قال للصادق عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنهم يقولون: إنّه إذا قتله و أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله، فقال: كل، أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجل أ ذكّاه؟ قال: قلت: نعم، قال: فإنّ السبع جاء بعد ما ذكّاه فأكل بعضها أو توكل البقية، قلت: نعم قال: فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّي ذلك فأكل منه لم تأكلوا، وإذا ذكّي هذا و أكل أكلتم «٣».

و كذا لا يقدح لو شرب دم الصيد و إن اعتاده، للعموم. خلافاً للنخعي «٤» فجعله كالأكل.

و يحصل العلم بحصول التعليم بتكرّر ذلك المذكور من الامور الثلاثة منه مرّة بعد اخرى فهو معلّم إذا تكرر منه مرّتين وقيل: ثلاثاً «٥». و الحقّ ما في التحرير من الحوالة على العرف «٦» بأن يتكرّر منه الصيد متّصفاً بهذه الشروط: إحداها إذا أرسله استرسل، و ثانيها إذا زجره انزجر، و ثالثها أن لا يأكل ما يمسكه، و تكرر منه دفعات حتى يقال في العادة: إنّه قد تعلّم. و به قال

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٠٥.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٩ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٠.

(٥) نسبه في حاشية القواعد (ط الحجرية) إلى الشهيد: ج ٢ ص ١٥٠.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٤ س ٢٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٩

الشافعي «١». و قال أبو حنيفة «٢»: إذا فعل ذلك دفعتين كان معلّماً دليلنا: أنّ ما اعتبرناه مجمع على أنّه يصير به معلّماً و ليس على ما اعتبراه دليل، و لأنّ المرجع في ذلك إلى العرف، و لا يقال في العرف إذا فعل ذلك دفعتين: إنّه تعلّم.

و لا تكفي المرّة الاولى، و لا ما يتفق فيه ذلك من المرّات من غير تكرّر، لأنّه خلاف العرف. و في التبيان قال أبو يوسف و



محمّد: حدّ التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرّات، و قال قوم: لا حدّ لتعليم الكلاب، فإذا فعل ما قلناه فهو معلّم و قد دلّ على ذلك رواية أصحابنا، لأنّهم رويوا أنّه إذا أخذ كلب مجوسى فعلمه فى الحال فاصطاد به جاز أكل ما يقتله «٣» و نحوه المجمع «٤» و هو يدلّ على الاكتفاء بالمرّة الاولى و أشار بالرواية إلى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام قال: كلب المجوسى لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله «٥». و نزل عليه خبر عبد الرحمن ابن سيّابة سأله عليه السلام عن كلب مجوسى نستعيّره أفصيد به قال: لا تأكل من صيده، إلّا أن يكون علمه مسلم فتعلم «٦» و ينصّ عليه قوله عليه السلام فى خبر زرارة: و إن كان غير معلّم، يعلمه فى ساعته ثمّ يرسله فيأكل منه فإنّه معلّم «٧».

الثانى: أن يرسله المسلم أو من هو بحكمه من الصبيان المميّزين، لما سيأتى من اشتراط الإسلام أو حكمه فى التذكية، و للأصل، و اختصاص الخطاب فى الآية «٨» بالمسلمين، و قول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى كلب المجوسى لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله «٩» رجلاً كان

(١) المجموع: ج ٩ ص ٩٧.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ٩٧.

(٣) التبيان: ج ٣ ص ٤٤١.

(٤) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٨ ب ٧ من أبواب الصيد ح ٢.

(٨) المائدة: ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٠

المرسل أو امرأة. و لو أرسله الكافر لم يحلّ قتيله و إن كان ذمّياً خلافاً للحسن فى اليهود و النصرارى «١» و لظاهر الصدوق فيهما و فى المجوس، لحكمه بحلّ ذبائحهم «٢» و فى اشتراط الإيمان ما يأتى من الخلاف فيه فى الذبائح.

الثالث: أن يرسله للاصطياد، فلو أرسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحلّ، و كذا لو استرسل من نفسه بالإجماع إلّا من الأصمّ كما فى الخلاف «٣» و للأصل، و الأمر بالإرسال و التسمية فى الأخبار «٤».

نعم لو زجره بعد استرساله فأمسك ثمّ أغراه صحّ لانقطاع الاسترسال بخلاف ما لو أغراه حال استرساله فازداد عدواً فإنّه ليس من الإرسال فى شىء، و قد يحتمل كونه إرسالاً و الحلّ به، و تركبه من الإرسال و الاسترسال فلا يحلّ أيضاً.

فلو حصل زيادة العدو بإغراء ما أرسله المسلم من مجوسى أو وثنى لم يقدر فى الحلّ إلّا على الاحتمالين، و لو انعكس الأمر لم يؤثّر فى الحلّ إلّا عليهما «٥».

و لو حصل الإغراء الموجب لزيادة العدو من غاصب و بالجملة من غير المالك بغير إذنه لم يملكه أى ما يثبت من الصيد و إن كان يملك ما يصيده الكلب المغصوب بإرساله، إلّا إذا كان الإغراء إرسالاً فيملكه كما يملكه المالك، و هل يملكه المالك بدونه أو معه إذا لم يكن إرسالاً؟ وجهان، و الملك ظاهر العبارة.

و لا يشترط قصد المرسل إلى عين الصيد للأصل و العموم خلافاً لمالك «٦» فلو أرسله إلى سرب من الطباء فاصطاد واحداً حلّ،

- (١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٩٦.
- (٢) المقنع: ص ٤١٧.
- (٣) الخلاف: ج ٦ ص ١٦ المسألة ١٤.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ١١ و ١٢ من أبواب الصيد.
- (٥) في ن: على أولهما.
- (٦) المدونة الكبرى: ج ٢ ص ٥٤.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩١
- أرسله على صيد فصاد غيره يرشد إليه ما سيأتي من الخبر في من يرمى صيداً فيصيب آخر.
- و لو أرسله على غير صيد محلل كالخنزير وغيره من المحرّمات فأصاب صيداً لم يحلّ وإن سمى، وإن كان ما ظنّه خنزيراً صيداً محللاً وأصابه كما يأتي في الرمي.
- و لو أرسله للصيد ولكن لم يشاهد صيداً و سمى فأصاب صيداً لم يحلّ وإن علم به أو ظنّ كما يقتضيه الإطلاق، والوجه الاجتزاء بالعلم بل الظنّ، فيحلّ بإرسال الأعمى إذا علم أو ظنّ، للعمومات، وربما احتتمل الاجتزاء بالاحتمال.
- الرابع: أن يسمّى عند إرساله بالنصوص «١» والإجماع فلو تركها عمداً لم يحلّ خلافاً لبعض العامة «٢» و هل يجب أوله حتى لو أخره عنه إلى الإصابة عمداً لم يحلّ قولان سيأتیان.
- و يحلّ لو كان الترك ناسياً كما يحلّ الذبيحة مع النسيان للأصل ولثبوت الحلّ بإطلاق الآية «٣» وإن دلّت على وجوب التسمية دون الحرمة بدونها والأخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله و إن كنت ناسياً فكل منه أيضاً و كل من فضله «٤» و في خبر زرارة إذا أرسل الرجل كلبه و نسي أن يسمّى فهو بمنزلة من قد ذبح و نسي أن يسمّى و كذلك إذا رمى بالسهم و نسي أن يسمّى حلّ ذلك، قال: الصدوق، و في خبر آخر أن يسمّى حين يأكل «٥».

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد.
- (٢) المجموع: ج ٩ ص ١٠٢.
- (٣) المائة: ٤.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد ح ٤.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣١٦ ح ٤١٢٥ و ٤١٢٦.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٢
- و لو أرسل واحد و سمى غيره، أو أرسل و سمى و أرسل آخر كلبه و لم يسمّ و اشتركا أى الكلبان في قتله لم يحلّ لانتفاء الشرط و نحو قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: لا يجزى أن يسمّى إلّا الذى أرسل الكلب «١» و قول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم: لا يسمّى إلّا صاحبه الذى أرسله «٢» و كذا إذا اشتركا في الاسترسال و شكّ في انفراد ما يسمّى عليه بالقتل للشكّ في الشرط، و خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام: عن قوم أرسلوا كلابهم، و هى معلّمة كلّها، و قد سموا عليها، فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب، لا يعرفون له صاحباً، فاشتركت جميعاً في الصيد؟ فقال لا تأكل منه لأنك لا تدري أخذه

معلم أم لا «٣».

الخامس: استناد القتل إلى الصيد، فلو وقع في الماء بعد جرحه أو تردى من جبل فمات لم يحل إذا كانت فيه حياة مستقرّة بالإجماع والنصوص «٤» والأصل.

و لو صير حياته غير مستقرّة حلّ وإن مات في الماء ونحوه بعد ذلك لصيرورته كالمذبوح.  
و لو غاب عن العين وحياته مستقرّة ثم وجد مقتولاً أو ميتاً بعد غيبته لم يحل للشك في التذكية، والأخبار «٥» سواء وجد الكلب واقفاً عليه و عليه أثر العقر أو بعيداً منه فإنه لا يوجب العلم. و للعامة قول بالحلّ «٦» و آخر بأنه إن تبعه فوجده ميتاً حلّ و إلّا فلا «٧» و آخر بأنه إن وجده من يومه حلّ و إلّا فلا «٨». و أمّا إن علم بأنه لم يمّت إلّا من جرح الكلب فإنه حلال،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٦ ب ١٣ من أبواب الصيد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٦ ب ١٣ من أبواب الصيد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٥ ب ٥ من أبواب الصيد ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٨ ب ٢٦ من أبواب الصيد.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ١٨ من أبواب الصيد.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ١٩.

(٧) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٦.

(٨) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٣

و قد نطقت الأخبار «١» به فيما رمى فغاب.

السادس: أن يقتله الكلب بعقره كما هو المتبادر فلو قتله بصدمه أو غمه أو إتعابه لم يحل لدخول الأول في الموقوذة و الثاني في المنخقة و عدم الإمساك في الثالث، مع الأصل، و الاحتياط، و قوله صلى الله عليه و آله ما أنهر الدم و ذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا «٢» و الاقتصار في الآية «٣» على ما يمسكه الجوارح إن كان الاشتقاق من الجرح بمعنى الإدماء لا بمعنى الكسب.

و أمّا السهم الذي يحلّ ما يصاد به فالمراد به كل آلة محدّدة كالسهم و الرمح و السيف و غيرها.

و يحلّ مقتوله اتفاقاً من الأكثر، و به من النصوص كثير «٤» و يظهر التردد فيه من سلار «٥» و هو نادر. و قال ابن زهرة: لا يحلّ أكل ما قتل من صيد الطير بغير النشاب و لا به إذا لم يكن فيه حديد، بدليل الإجماع و الاحتياط، و ما عدا الطير من صيد البر يحلّ أكل ما قتل منه بسائر السلاح «٦» و هو ظاهر ابن إدريس «٧» و على المختار لا يحلّ إلّا بشرط أن يرسله المسلم أو من بحكمه ذكراً أو انثى و بالجملة من يصحّ منه التذكية، و يسمّى عند إرساله خلافاً لبعض العامة «٨» و قصد جنس الصيد إذ لا تذكية حيث لا قصد لا عينه للأصل، و ما سيأتى من الخبر و يستند الموت إليه.

فلو أرسله غير المسلم لم يحلّ و إن كان ذمياً سواء سمى أو لا و فيه ما عرفت من الخلاف.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ١٨ من أبواب الصيد.

(٢) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٤٧.

(٣) المائة: ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٨ ب ١٦ من أبواب الصيد.

(٥) المراسم: ٢٠٨.

(٦) الغنية: ص ٣٩٦، وفيه مصيد الطير.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٩٢٩١.

(٨) المجموع: ج ٩ ص ١٠٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٤

و لو ترك المسلم التسمية عمداً لم يحلّ، و لو تركها ناسياً حلّ لما مرّ من خبر زرارة «١» و ورود الأخبار «٢» بحلّ الذبيحة مع النسيان.

و لو أرسل السهم و ترك التسمية عند الإرسال ثمّ سمى قبل الإصابة أو معها أو سمى عند عضّ الكلب أو قبله بعد إرساله فالأقرب الإجزاء لأنّ التذكية حقيقة إنّما هي حين الإصابة و العضّ، مع إطلاق النصوص من الكتاب «٣» و بعض الأخبار «٤» و ما في الفتاوى و بعض الأخبار «٥» من التوقيت بالإرسال ظاهره الرخصة و أنّها إذا أجزأت عنده فبعده أولى، و يحتمل العدم للتوقيت في الفتاوى و الأخبار و منع الأولوية و احتمال توقيت التذكية به.

و لو أرسل آخر آله من كلب أو سهم و كان كافراً أو مسلماً لم يسمّ عمداً فقتل السهمان و لو احتمالاً لم يحلّ.

و كلّ ما فيه نصل حلّ ما يقتله و إن كان أصابه معترضاً للنصوص كصحيح «٦» الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً، فيقتله و قد سمى حين رماه و لم تصبه الحديد؟ فقال: إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإنّ أراده فليأكله «٧» و لو لاها لشمله حكم الموقوذة.

و لو قتله المعراض و هو عند أكثر اللغويين سهم بلا- ريش و قيل: بلا ريش و لا نصل و قيل: سهم طويل له أربع قذذ دقاق إذا رمى به اعترض و في القاموس سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد.

(٣) المائدة: ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد ح ١، ٣، ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٦ ب ١٢ من أبواب الصيد ح ٢، و ص ٢٠٨ و ٢١٤ ب ١، ٤ من أبواب الصيد ح ٤، ٢.

(٦) و في نسخة: لخصوص صحيح.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ٢٢ من أبواب الصيد ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٥

أو السهم المذى لا- نصل فيه حلّ إن كان حاداً أو خرقة. و لو أصابه معترضاً لم يحلّ لأنّه وقيد، و لنحو صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل «١».

و يظهر الكراهة باستعمال المعراض من عدّة أخبار كحسن الحلبي إنّه سأل الصادق عليه السلام عمّا صرع المعراض من الصيد؟ فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل، و إن كان له نبل غيره فلا «٢» و يؤيّده ما في بعض الكتب عنه عليه السلام: إنّه كره ما قتل بالمعراض إلّا أن لا- يكون له سهم غيره «٣» و أطلق في النهاية «٤» حرمة المقتول

بالمعراض.

و لو سَمِيَ غير المرسل لم يحلّ كما مرّ في الكلب.

و لو رمى خنزيراً أو نحوه من حجر أو حيوان لا- يحلّ بالصيد فأصاب صيداً أو رمى صيداً ظنّه خنزيراً لم يحلّ و إن سَمِيَ إذ لا عبرة بالتسمية إلّا مع قصد الصيد، و للعامّة «٥» فيه خلاف، و حكي الخلاف عن أصحابنا أيضاً.

و لو رمى صيوداً فأصاب أحدها أو رمى صيداً فأصاب غيره حلّ لما عرفت من عدم اشتراط القصد إلى العين، و لخبر عباد بن صهيب: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سَمِيَ و رمى صيداً فأخطأه و أصاب آخر؟ فقال: يأكل منه «٦».

و لو رمى صيداً فوقع في الماء أو من جبل قبل صيرورة حياته بالرمي غير مستقرّة لم يحلّ كما قال الصادق عليه السلام لسماعة: و إن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فلا تأكله «٧» إلّا أن يعلم أنّه لم يمت بذلك كأن يكون رأسه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ٢٢ من أبواب الصيد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٤ ب ٢٢ من أبواب الصيد ح ٤.

(٣) بحار الأنوار: ج ٦٥ ص ٢٧٧ ح ٢٥.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٨٥.

(٥) المجموع: ج ٩ ص ١٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ٢٧ من أبواب الصيد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٢ ب ٢٠ من أبواب الصيد ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٦

خارجاً من الماء و إن كان ذلك بعدها أي صيرورته كذلك حلّ.

و لو قطع من السمك بعد إخراج من الماء حلّ المقطوع لأنّه مقطوع بعد التذكية إذ لا تذكية له إلّا أخذه و إخراج من الماء سواء مات السمكة بعد القطع أو وقعت في الماء مستقرّة الحياة. و لو قطعها في الماء و أخرجها بعده لم يحلّ و إن خرجت السمكة مستقرّة الحياة و ماتت خارجاً لتقدّم القطع على التذكية.

### [المقصد الثاني في أحكام الصيد]

المقصد الثاني في أحكام الصيد لو أرسل مسلم و كافر آلتين فقتلتا صيداً لم يحلّ. اتّفقت الآلة أو اختلفت و سواء اتّفقت الإصابة زماناً أو اختلفت، إلّا أن تسبق إصابة المسلم و يصير في حكم المذبوح فيحلّ كما كان يحلّ لو وقع بعده في ماء أو من جبل. و لو انعكس أو اشتبه لم يحلّ و لو أرسل كليهما فأدرکه كلب الكافر فردّه إلى كلب المسلم فقتله حلّ خلافاً لأبي حنيفة «١».

و لو أرسل المسلم كلبه و استرسل آخر له معه فقتلا لم يحلّ و كذا لو اشتبه الأمر.

و لو أرسل سهماً للصيد فأماتته الريح إليه حلّ و إن كان لولا الريح لم يصب للعموم، و اجتماع شروط التذكية و كذا لو أصاب الأرض ثم وثب و قتل لذلك، و للشافعي فيه وجهان «٢».

و لو وقع السيف من يده فانجرح الصيد أو نصب منجلاً في شبكة أو سكّيناً في بئر لم يحلّ و إن سَمِيَ حين سقوط السيف أو وقوعه على الصيد أو وقوع الصيد في الشبكة أو البئر، إذ لا مباشرة للتذكية في شيء منها. و للشافعي «٣»

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٠٣.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ١١٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٧

وجه بالحل في الأوّل، وأحلّه أبو حنيفة «١» في الثاني.

و لو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم فأصاب فالوجه الحلّ لحصول الشرائط كما لو أمالته الريح أو وثب من الأرض، و يحتمل العدم لأنّه ارتماء لا رمى، و لذا لا يعدّ من الإصابة في السبق و الرماية و قيل في النهاية «٢» و السرائر «٣» و الوسيلة «٤» و الجامع للشرائع «٥» يحرم رميه بما هو أكبر منه فإن رماه به فقتله حرم و إن سمى لقول الصادق عليه السلام، في مرفوع محمّد بن يحيى: لا يرمى الصيد بشيء هو أكبر منه «٦» و لأنّه إذا كان أكبر منه قتله بثقله أو اشترك الثقل و الحدّ في قتله و قيل في النافع «٧» و الشرائع «٨» يكره الرمي به و الأكل منه، لضعف الخبر سنداً و دلالة خصوصاً على حرمة الأكل، و منع لزوم القتل بالثقل أو بمشاركته. نعم إن احتمل ذلك حرم للدخول في الوقيد، مع أنّه في محلّ المنع لما عرفت من النصوص على حلّ ما قتله السهم و إن أصاب بعرضه.

و لو اعتاد المعلنّ الأكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عاداته و ما بعدها إلى أن يعود إلى عاداته في التعليم، و تظهر العادة في الثانية لاشتقاقها من العود و يتبّه عليه العادة في الحيض، و قيل في الثالثة «٩» و قيل بالتفويض إلى العرف «١٠». و من اكتفى في التعليم بأوّل مرّة كما في التبيان «١١» ينبغي أن يكتفى في تحريم الفريسة بأوّل مرّة بعد أوّل التعليم، لأنّ الأكل لا يكون حينئذٍ نادراً. نعم إذا

---

(١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٢٥.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٨٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٩٢.

(٤) الوسيلة: ص ٣٥٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٣٨٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ٢١ من أبواب الصيد ح ١.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٤١.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠١.

(٩) نسبه في حاشية القواعد (ط الحجرية) إلى الشهيد: ج ٢ ص ١٥٠.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٤ س ٢٨.

(١١) التبيان: ج ٣ ص ٤٤١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٨

تكرّر الإمساك افتراق الأكل ندره و عدمها، و لكنّ الشيخ أطلق الفرق بين النادر و غيره و لعلّه أراد ما ذكرناه.

و لا- تحرم الفريسة التي أكل منها قبله أي اعتياده على إشكال من تسبّب التحريم من الاعتياد و لا اعتياد و إطلاق النصوص «١» بالأكل ممّا أكل منه، و من كشف الأخير عن الخروج عن التعليم أوّلاً و لأنّه إنّما يحلّ فريسته مع ندره الأكل و إذا تكرّر لم يكن

شيء من مزارته بنادره.

و موضع العضة نجس يجب غسله كما في السرائر «٢» و الشرائع «٣» و غيرهما، لعموم ما دل على نجاسة الكلب و نجاسه ما لاقى النجس برطوبته، خلافاً للخلاف «٤» فلم ينجسه، و للمبسوط «٥» فلم يوجب الغسل، لعموم: «فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَيْ كُنَّ عَلَيْكُمْ» «٦» و ضعفه ظاهر.

و الاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم وفاقاً للمشهور فلو أرسل المسلم حل و إن كان المعلم كافراً، دون العكس لأن العبرة في التذكية بتسمية المسلم و تعليم الكلب و أما الكلب فإنما هو آله، فكما يحل ما صاده المسلم بسهم الكافر دون العكس فكذا الكلب. و حكي عليه الإجماع في الخلاف «٧» و هو مقتضى عموم الأخبار «٨» الناصة على الحل مع التسمية، و لخصوص صحيح سليمان بن خالد و حسنه: سأل الصادق عليه السلام عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أ يأكل مما أمسك عليه؟ قال: نعم؛ لأنه مكّلب و ذكر اسم الله عليه «٩». و اعتبر الشيخ في المبسوط «١٠» و كتابى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٨ ب ٢ من أبواب الصيد.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٨٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٣.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ١٢ المسألة ٨.

(٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢٥٩.

(٦) المائدة: ٤.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ١٩ المسألة ١٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ١.

(١٠) المبسوط: ج ٦ ص ٢٦٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٩٩

الأخبار «١» بالمعلم، لظاهر الآية لاختصاص الخطاب بالتعليم بالمسلمين، و بعض الأخبار كخبر عبد الرحمن بن سيابة قال للصادق عليه السلام: إنى أستعير كلب المجوسى فأصيده به؟ قال: لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلم «٢» و قوله عليه السلام فى خبر السكونى: كلب المجوسى لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله «٣» و يمكن التنزيل على أنه لا ثقة بخبر الكافر عن تعليمه كلبه، فلا يحل صيده إلا مع مشاهدة دليل التعليم، فعبر عن ذلك فى الخبرين بالتعليم. و يؤيده ما مر من الخبر الناص على تعليمه فى الحال. و يمكن القول بالكراهة ما لم يعلمه المسلم كما يدل عليه ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: فى كلب المجوسى لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه مسلم فيقلده و يعلمه و يرسله قال: و إن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك و إن لم يكن علمه «٤».

و لو أرسله على كبار ففتقرت عن صغار فقتلها حلت إن كانت ممتعة، و كذا إذا رمى السهم قاصداً به الكبار فأصاب الصغار، لما عرفت من عدم اشتراط إصابة عين ما قصده من الصيد.

و لا يشترط إصابة السهم موضع التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم و قتل أجزاء، و إنما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم أو السهم فى غير موضع التذكية إذا كان ممتعاً فإن الصيد إنما هو الحيوان الممتع. قال ابن فارس: إن أصله ركوب الشيء رأسه و

مضيه غير ملتفت ولا مائل، و اشتقاق صاد منه كاشتقاق رأست الرجل، إذا ضربت رأسه، من الرأس. ثم إنه غلب في العرف على الممتنع بالأصالة لكن الحل بقتل الكلب المعلم أو السهم ثابت فيه سواء

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٠ ذيل الحديث ١١٩، الاستبصار: ج ٤ ص ٧٠ ذيل الحديث ٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٢٨ ب ١٥ من أبواب الصيد ح ٣.

(٤) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧١ ح ٦١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٠

كان ممتنعاً بالأصالة بأن كان وحشياً كالظبي و حمار الوحش و بقر الوحش أو بالعرض بأن كان إنسياً كالثور المستعصى و الجاموس الممتنع لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: في ثور تعاصى و ابتدره قوم بأسياهم و سمو فأتوا علياً عليه السلام فقال: هذه ذكاه وحيه و لحمه حلال «١» و في خبر أبي بصير، إذا امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك فضرته بسيف، أو طعنته برمح بعد أن تسمى فكل، إلا أن تدركه و لم يمت بعد فذكه «٢» و في خبر الفضيل بن عبد الملك و عبد الرحمن بن أبي عبد الله أن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه و آله فقالوا: إن بقره لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضرناها بالسيف فأمرهم بأكلها «٣» و للإجماع كما في الخلاف «٤» و الغنية «٥» لكن لم نظفر به و لا بالأخبار إلا على الحل إذا قتل بالسلح دون ما يعقره الكلب، كما يظهر من كلام المصنف هنا. و أصرح منه كلامه في التحرير «٦» و الإرشاد «٧» و التلخيص «٨» و ليس في أخبارنا إلا الإصابة بالسيف و الرمح و لا فيها ذكر لغير الإبل و البقر. نعم روى العامة عن رافع بن خديج قال: أصبنا نهب إبل و غنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا «٩» و عن جابر عنه صلى الله عليه و آله كل إنسيه توخشت فذكاتها ذكاه الوحشية «١٠». و يمكن الاستدلال للعموم آله و مذكى بأخبار الصيد لما عرفت من أنه في الأصل الممتنع، بالأصالة كان أو بالعرض، و النقل غير معلوم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٠ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦١ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦١ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٣.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٢٠ المسألة ٢١.

(٥) الغنية: ص ٣٩٦.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٩.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٠٨.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٦ ص ١٢٣.

(٩) صحيح البخاري: ج ٧ ص ١٢٠ ١٢١.

(١٠) الكامل في الضعفاء: ج ٢ ص ٨٥٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠١



و كذا ما يصول من البهائم أو يتردى في بئر و شبهها إذا تعدّر ذبحه أو نحره فإنه يكفى عقره في موضع التذكية و غيره بالإجماع كما في الخلاف «١» و الغنية «٢» في المتردى و النصوص كقول الصادق عليه السلام في حسن العيص: إن ثوراً ثار بالكوفة، فبادر الناس إليه بأسيا فهم، فضربوه، فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه فقال: ذكاه وحيته و لحمه حلال «٣». و خبر إسماعيل الجعفي قال له عليه السلام: بعير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال: تدخل الحربة فتطعنه و تسمى و تأكل «٤».

و لو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحل لخروجه عن الصيد، لعدم امتناعه، و الأصل، و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار: لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه «٥» و إن احتمل أن يكون المراد النهي عن صيده في و كره كما في أخبار اخر «٦» و قول النبي صلى الله عليه و آله في خبر محمّد بن عبد الرحمن: لا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش، فإذا طار فأوتر له قوسك و انصب له فخك «٧».

و لو رمى طائراً و فرخاً حلّ الطائر خاصه مع اجتماع الشروط دون الفرخ.  
و لو رمى خنزيراً و صيداً فأصابهما حلّ الصيد خاصه، و كذا لو أرسل كلبه عليهما دفعة.  
و لو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه و قبل زوال الحياة المستقرّة حلّ لعموم النصوص بحلّ ما قتله الكلب المعلم و هو بخلاف تقاطع المذكّين قبل زوال الحياة فإنه محرّم.

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٢١ المسألة ٢١.

(٢) الغنية: ص ٣٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٠ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦١ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٦ ب ٣٧ من أبواب الصيد ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤١ ب ٣١ من أبواب الصيد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ٢٨ من أبواب الصيد ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٢

و لو قطعت الآلة من سهم و نحوه منه شيئاً كان المقطوع ميتة إن لم يوجب القطع زوال الحياة المستقرّة عن الكلّ فإنه حينئذٍ ممّا ايبين من حيّ فإن كانت حياة الباقي مستقرّة حلّ بالتذكية. و لو قطعه بالآلة بنصفين أى قسمين حلماً معاً، سواء تحرّكا أو لم يتحرّكا، أو تحرّك أحدهما خاصه و سواء تساويا أو تفاوتاً صغراً و كبيراً و سواء فيهما ما اشتمل منهما على الرأس و ما لا يشتمل. و سواء خرج الدم أم لا، لعموم النصوص إلّا أن يكون أحدهما حياته مستقرّة فيجب تذكيته و يحلّ بعدها و الآخر حرام لأنه ايبين من حيّ.

و في النهاية: فإن قدّه بنصفين و لم يتحرّك واحد منهما جاز له أكلهما إذا خرج منهما الدم، و إن تحرّك أحد النصفين و لم يتحرّك الآخر أكل اللذي تحرّك و رمى ما لم يتحرّك «١». و لعلّه أراد بالحركة حركة الحيّ لا المذبوح، و يكون مراده أنه إن صيره بالقدّ مذبوحوحاً حلّ إن كانت حياته مستقرّة، و يعلم ذلك غالباً بخروج الدم كما يخرج من الحيّ إذا ذبح، و إلّا بأن بقي أحد الجزئين مستقرّة الحياة يتحرّك حركة الأحياء لم يحلّ ما لا يتحرّك، لأنه ايبين من حيّ و حلّ الباقي إذا ذكى، فيوافق ما ذكره المصنّف.

و في الخلاف: إذا قطع الصيد نصفين حلّ أكل الكلّ بلا خلاف فإن كان اللذي مع الرأس أكبر حلّ اللذي مع الرأس دون الباقي

و به قال أبو حنيفة و قال الشافعي يحلّ أكل الجميع، دليلنا طريقه الاحتياط، فإن أكل ما مع الرأس مجمع على إباحته و ما قالوه ليس عليه دليل، و أيضاً روى عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه و آله قال: ما بين من حيّ فهو ميت، و هذا الأقلّ ابين من حيّ فيجب كونه ميتاً و هذا نصّ رواية أصحابنا و لا يختلفون فيه «٢». انتهى. و لعله إنّما فرّق بين التساوى و عدمه لأنّه مع التساوى لا يبقى للذئب مع الرأس حياة مستقرّة، و كذا إذا كان ما مع الرأس أصغر بخلاف ما

(١) النهاية: ج ٣ ص ٨٨.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ١٨ المسألة ١٧، و فيه (أكثر) بدل أكبر.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٣

لو كان أكبر، فيتوافق أيضاً ما ذكره المصنّف، و قس عليها سائر عبارات الأصحاب. فليس في المسألة خلاف في أنّ العبرة باستقرار الحياة و عدمه و لكن اختلفوا في التعبير عن ذلك، فمنهم من عبّره بهما، و منهم من عبّر بعلامتهما و اختلفوا في العلامات. و في خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتّى أبانه أ يأكله؟ قال: نعم، يأكل ممّا يلي الرأس و يدع الذنب «١». و في مرسل النوفلي عنه عليه السلام: إذا قتله جدلين فارم بأصغرها و كل الأكبر، و إن اعتدلا فكلهما «٢». و في مرسل النضر بن سويد، في الظبي و حمار الوحش يعترضان بالسيف، فيقدّان فقال: لا بأس بأكلهما ما لم يتحرّك أحد النصفين، فإن تحرّك أحدهما فلا تأكل الآخر لأنّه ميت «٣».

و كلّ آيات الصيد يجب فيها أى معها أو في وقت إصابة الصيد بها تذكىة الصيد إن أدرك و كانت حياته مستقرّة، و كذا الكلب و السهم بمعناه العامّ من الآلات. أمّا غيرهما فظاهر لأنك عرفت أنّه لا يحلّ به الصيد و إنّما يحلّ بالتذكىة المعهودة، فإن لم يذكّ حرم أدرك و فيه حياة مستقرّة أو لا. و أمّا هما فلا خلاف في الحلّ بهما إن صيراه في حكم المذبوح، و أمّا إن أدرك معهما و فيه حياة مستقرّة فيجب التذكىة المعهودة، لأنّه إذا ثبت بالإصابة و أدرك و هو حيّ أدرك و قد خرج عن كونه صيداً لزوال امتناعه، فلا يشمل ما دلّ على ذكاة الصيد بالآلة، مع الأصل، و الاحتياط، و خصوص نحو قول الصادقين عليهما السلام في حسن محمّد بن مسلم و غيره، في الكلب يرسله الرجل و يسمّى، قالوا إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقى، و لا ترون ما يرون في الكلب «٤»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٣ ب ٣٥ من أبواب الصيد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٤ ب ٣٥ من أبواب الصيد ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٤ ب ٣٥ من أبواب الصيد ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٠٩ ب ٢ من أبواب الصيد ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٤

فلو أرسلهما أى الكلب و السهم فجرحه و جب الإسراع إليه إسراعاً عادياً يخرج به عن التواني لئلا يموت قبل التذكىة مع إدراكه حتّى كما يجب المسارعة إلى ما شارف الموت ليدرك ذكاته فإنّ المراد بإدراكه القدرة عليه كما يفهم في العرف، و لخروجه بالإثبات عن اسم الصيد، و مساواته للذبائح الأهلية فإن أدركه مع الإسراع إليه مستقرّ الحياة لم يحلّ إلّا بالتذكىة إن اتّسع الزمان لها كان معه ما يذكىه به أو لا و إلّا حلّ إذا لم يتّسع الزمان لها و هو تكرير لقوله «إلّا» ليصل به قوله و إن كانت حياته مستقرّة بأن يعيش مثله اليوم أو الأيام كما سيأتى. و يمكن مع ذلك أن لا يتّسع الزمان للتذكىة بأن كان الصيد يعدو بعد الجرح فلا يدرك

إلّا بعد يوم مثلاً أو كان الطريق إليه صعباً لا يمكن الوصول إليه إلّا كذلك، أو اجتمع فيه الأمران فلا بُدّ في اجتماع الأمرين، على أنّه يمكن أن يراد هنا باستقرارها ما يسمّى به في العرف حيّاً وإن مات بعد لحظة، أو يقال: إنّما العبرة في استقرار الحياة بإمكان أن يعيش يوماً وهو لا يستلزم العيش فقد يموت بعد لحظة، أو المراد هنا ظنّ استقرار الحياة. ولا يفيد حمل الاتّساع على الاتّساع للتذكية ومقدّماتها القريبة كأخذ السكين من مكان قريب وسله أو انتظار معاون لا ينافي المبادرة. وبالجملة إذا لم يتسع الزمان للتذكية فمات حلّ ما لم يتوان في ذكاته أو يتركه أي الصيد عمداً وهو قادر على ذكاته من حيث اتّساع الزمان لها وإن لم يقدر عليها لفقدان الآلة ونحوه.

ولو جرحه بالكلب أو السهم حتّى كانت حياته غير مستقرّة ولو كان عدم استقرارها بعد إدراكه حلّ من غير تذكية فيهما أي الكلب و السهم خاصّة دون باقى الآلات.

وروى عن الصادق عليه السلام أنّ أدنى ما يدرك به ذكاته أن تجده يركض رجله أو تطرف عينه أو يتحرّك ذنبه رواه ليث المرادى إذ سأله عن الصقور والبزاة وعن صيدهنّ، فقال: كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، و آخر كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٥

الذكاة إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرّك، كذا في التهذيب «١» و قد فسّره الشيخ و الجماعة بما ذكره المصنّف من معناه، أو لكثرة الأخبار الناصية به في مطلق الذبيحة و التذكية كقوله عليه السلام في خبر عبد الله بن سليمان: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب فأدركته فذكّه «٢» و قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: كل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير و النطيحة و المترديّة و ما أكل السبع، و هو قول الله عزّ و جلّ: «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» فإن أدركت شيئاً منها و عين تطرف أو قائمه تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكل «٣» و في أكثر النسخ في خبر ليث مكان قوله «و آخر الذكاة» و «خير الذكاة» و حينئذٍ فالظاهر كون الواو بمعناها.

وقيل في المقنع «٤» و النهاية «٥» إن لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثم يأكله إن شاء و هو خيرة أبي عليّ «٦» و المختلف «٧» و فيه نظر ممّا مرّ، و من منع الخروج بالإمساك أو بالجرح عن اسم الصيد، و لذا يقال مع فلان صيد حتّى و صيد ميّت، و قال:

كلاب عوت لا قال قدّس الله روحها فجاءت بصيد لا يحلّ للأكل

و هو في المجروح مبنّى على عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتقّ، و لعموم النصوص بالأكل ممّا أمسكن، و خصوص نحو صحيح جميل سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكّين فيذكيه بها أفيدعه حتّى يقتله و يأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» «٨».

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٣ ح ١٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٣ ب ١١ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٢ ب ١١ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١.

(٤) المقنع: ص ١٣٨.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٨٧.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٥.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٩ ب ٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٦

و إذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد فإنه المكتسب له بفعله و عليه اجرة مثل الآلة لمثل عمله و كان اصطياده بها حراماً و لا يلزم منه أن يكون صيده أى مصيده حراماً عليه أو على غيره بملكه أو أكله أو غير ذلك من التصرفات. و لو قتله الآلة كان حلالاً لأن غاية الأمر أن يكون قتله أو اكتسابه حراماً، و هو لا يستلزم حرمة المكتسب إلا أن يقتضى النهى الفساد مطلقاً.

### [المقصد الثالث فى أسباب الملك للصيد]

المقصد الثالث فى أسباب الملك للصيد و هى أربعة ترجع إلى واحد و هو الاصطياد إبطال منعه بكسر جناحه أو نتفه مثلاً لا بالإعياء، و إثبات اليد عليه بنفسه أو بمملوكه أو وكيله، و إثنائه بالجرح و إن لم يبطل منعه بعد، و الوقوع فيما نصب آلة للصيد.

و قد يحصل من ذلك أن كل من رمى صيداً لا يد لأحد عليه و لا أثر ملك فإنه يملكه إذا صيره غير ممتنع و إن لم يقبضه فإن أخذه غيره دفع إلى الأول وجوباً و لم يملكه.

و ما يثبت فى آلة الصيد كالجباله و الشبكة يملكه ناصبها و كذا جميع ما يصطاد به عادة. و لو انفلت قبل قبضه بعد إثباته بالآلة لم يخرج عن ملكه، و كذا لو أطلقه من يده و لو ناوياً لقطع ملكه عنه وفقاً للشرائع «١» للأصل، و خروج نية الإخراج عن الأسباب المذكورة للخروج فى النصوص و الفتاوى، نعم يفيد الإباحة لغيره.

و قيل: هنا أى إذا نوى القطع يخرج عن ملكه لزوال علته و هى ثبوت اليد عليه بنية التملك، و فيه: أن علته

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٧

حدوث اليد عليه لا استمرارها. و لأن التملك باختياره و قدرته و القدرة إنما تتحقق إذا تعلقت بالطرفين كما يقدر عليه يقدر على إزالته، و فيه: أنه قادر عليها لكن الكلام فى طريق الإزالة و لا- يلزم اتحاد الطريق فى الطرفين مع أن القدرة على إحداث التملك لا يقتضيها على إبقائه و يكفى فى القدرة على الإحداث كونه إن شاء تملك و إن لم يشأ لم يملك. و لأنه لولاه لحرم على غيره اصطياده فيشكل إذا اختلط بغيره، و فيه: بعد التسليم أنه إذا اختلط بغير المحصور جاز الاصطياد كما جاز النكاح إذا اختلط الاخت مثلاً بغيرها و لا إشكال فى الاحتراز عن المحصور. و لأنه كما لو رمى الحقير مهملاً له، فإنه يكون مباحاً لغيره بلا خلاف يظهر و لذا كان السلف الصالحون يجيزون التقاط السنابل و هو يعطى زوال الملك عنه و لا فرق بينه و بين المتنازع بل هو أولى بزوال الملك، لأنه إنما يملكه بالحيازة و النية باختياره، و فيه: أن الإباحة لا- تستلزم انتقال الملك. أو لأنه لما أفاد الإعراض عن الحقير بإباحته لغيره مع تملكه قهراً أفاد هنا الانتقال عن ملكه، و ورود المنع عليه ظاهر. و للعامية «١» قول بالخروج عن ملكه إن نوى القربة.

و لا- يملك الصيد بتوخله فى أرضه، و لا- بتعشيشه فى داره، و لا- السمكة بوثوب السمكة إلى سفينته إذ ليس شيئاً منها من

الاصطياد فى شىء لا انتفاء القصد و كون الآلة آلة له فى العادة. و للعامية «٢» وجه بالتملك.

نعم هو أولى به كالمحجر للموات، لكونه فى ملكه، و ثبوت يد له عليه فى الجملة.

فإن تخطى أجنبي داره أو دخل سفينته و أخذ الصيد أساء، و لكن ملكه. و فيه وجه بالعدم.  
و لو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلّص لم يملكه، لأنّها ليست آلة للصيد في العادة على إشكال من ذلك، و  
من أنّه اصطاد قاصداً له بما يصلح آلة له و إن لم تكن معتادة.

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٤١.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ١٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٨

و لو أغلق عليه باباً و لا مخرج له أو ألجأه إلى مضيق و أمكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر: من استيلائه عليه، و أنّه إثبات يد  
عليه، و أنّه أزال امتناعه. و من أنّه ليس من الاصطياد و إنّما هو مقدّمه له، و لو سلّم فليس بالآلة المعتادة، و منع ثبوت اليد عليه ما  
لم يقبضه أو يبطل آلة امتناعه. نعم يصير أولى به كما حكى عن المصنّف.

أمّا لو قبضه بيده و منها يد مملوكة أو وكيله أو بآلته فإنّه يملكه قطعاً و يبقى على ملكه و إن هرب من يده أو آلته بعد.

و لو قصد بناء الدار تعشيش الطائر أو بالسفينة و ثوب السمك فإشكال: من ثبوت اليد لثبوتها على ما وقع فيه من الدار و السفينة  
و قصد التملك و صلاحيتهما للآلية و إن لم تعد فيهما فيمكن صدق الاصطياد، و من أنّهما ليسا من آلة الاصطياد في شيء.  
و لو اضطرّ السمكة إلى بركة واسعة لم تملك لأنّها ليست من الآلة، و لم يبطل امتناعها، لعسر الوصول إليها كما يعسر في الأنهار  
و البحار و لكن يصير هو أولى بها لحصول نوع انحصار لها بفعله كالمحجر.

و لو كانت البركة ضيقة ملك على إشكال من أنّه قصد التملك و أبطل امتناعه بما يصلح آلة له، و من عدم اعتياد مثلها آلة، و  
يملك الحمام بالتعشيش في البرج المعدّ له للاعتياد.

و لو اختلط حمام برج بحمام آخر و كانا لمالكين و عسر التميّز لم يجز أن ينفرد أحدهما ببيعه كلّاً أو بعضاً من ثالث و لو  
واحداً لاحتماله لكلّ منهما و لو باعه أحدهما من الآخر مع علمه بالحال صحّ لانحصار الحقّ فيهما.

و لو اتّفقا على بيع الجميع من ثالث و علما مقدار قيمة الملكين أو اتّفقا على تقديرٍ حتّى يمكن التوزيع جاز، و إلّا فلا.

و لو امتزج حمام مملوك محصور بمحصور لم يجز لغيره الصيد قطعاً للاختلاط الموجب للاحتراز عن الكلّ. و لو امتزج حمام  
بلدة فصاعداً

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٠٩

و بالجملة بغير المحصور لم يحرم الصيد لعسر الاحتراز كما يجوز نكاح واحدة من غير المحصورات إذا اختلط بهنّ الاخت مثلاً.  
و يحتمل الحرمة، لعموم ما دلّ على الاحتراز عن المختلط.

و لو كان المملوك أيضاً غير محصور فإشكال من ذلك، لكن لما غلب الحلال في السابق قوى الحلّ و لذا لم يستشكل فيه، و  
منه يظهر قوته إذا غلب الحلال و إن لم يحصر.

و لو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثاني كما لا يملك المملوك بالاصطياد خلافاً لبعض العامة «١».

و لو كان الطير مقصوداً لم يملكه الصائد ترجيحاً للظاهر على الأصل، و تغليباً للتحريم، و لنحو خبر إسماعيل بن جابر قال  
للصادق عليه السلام: جعلت فداك، الطير يقع على الدار، فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه؟ فقال: يا إسماعيل عاف أم غير  
عاف؟ قال: قلت: جعلت فداك و ما العافى؟ قال: المستوى جناحه المالك جناحيه يذهب حيث يشاء قال هو لمن أخذه حلال

و كذا مع كل أثر يدل على الملك. و لو كان مالكاً جناحيه أو ساقط و لا أثر عليه لملك فهو لصائده، إلا أن يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه بغير إذنه كما نص على الحكمين صحيح البنظي، سأل الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير، يساوي دراهم كثيرة، و هو مستوى الجناحين، فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهم، فقال: لا يحل له إمساكه، يرده عليه، فقال له: فإن هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً، قال: هو له «٣».

و لو اشترك اثنان في الاصطياد فإن أثبتاه أى أزالا- امتناعه دفعةً فهو لهما، و إن أثبتة الأول اختص به، و كذا إن أثبتة الثاني خاصةً اختص به.

---

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٥ ب ٣٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢، و فيه: «إسماعيل بن جابر».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٤ ب ٣٦ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٠

و لو أصاباه دفعةً و كان أحدهما خاصيةً مزمنةً أو مذقفاً أى مجهراً دون الآخر فهو له، و لا ضمان على الآخر بما أحدث فيه من نقص أو جرح لأنه إنما دخل فى الملك بعد الإصابتين و إن احتمل أن يكون الإزمان أو التذيف بهما أو بأحدهما فهو لهما نصفين، لتساويهما فى احتمال تملك الجميع أو النصف كتعارض البيئتين، و إن استحل كل منهما الآخر كان أولى.

و لو علمنا أن أحدهما مذقّف و شككنا فى الثانى فللمعلوم النصف بلا إشكال، إذ لا إشكال فى ملكه و النصف الآخر موقوف على التصالح أو تبين الحال، للإشكال. و قد يقال: قد يكون بينهما نصفين فىكون للأول ثلاثة أرباعه و للثانى ربه، كمتداعيين فى نصف عين بيد ثالث مع الاتفاق على تفرد أحدهما بالنصف الآخر و تعارض البيئتين.

و لو أثبتة أحدهما و جرحه الآخر و اتفقا فى الإصابة فهو للمثبت و لا شىء على الجرح لما مرّ.

و لو جهل المثبت منهما اشتركا فيه للتساوى، و يحتمل القرعة لأنّ المثبت إنما هو أحدهما و قد اشكل و هى لكلّ مشكل.

و لو كان يمتنع بأمرين كالدرّاج يمتنع بجناحه و عذوه فكسر الأول جناحه ثمّ الثانى رجله، قيل فى المبسوط «١»: هو لهما لحصول الإثبات بفعلهما معاً من غير مرجح و قيل فى الشرائع «٢»: للثانى لتحقق الإثبات بفعله لبقاء الامتناع قبله غاية الأول إعانة الثانى و هى لا تقتضى الشركة.

و لو رمى الأول الصيد فأثبتته و صيره فى حكم المذبوح ثمّ قتله الثانى فهو للأول، و لا شىء على الثانى إلا أن يفسد لحمه أو جلده فإن قتل ما فى حكم المذبوح لا يوجب ضماناً.

و لو لم يصيره فى حكم المذبوح

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٧١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١١

و لا- أثبتة ثمّ قتله الثانى فهو له، و لا شىء على الأول بجرحه و إن أفسد منه شيئاً لأنه قبل تملك الثانى له و لو أثبتة الأول و لم يصيره فى حكم المذبوح فقتله الثانى فقد أتلفه على الأول.

فإن كان قد أصاب محلّ الذبح فدكاه فهو حلال و يملكه الأول بالإثبات و على الثانى الأرش ما بينه حياً و مجروحاً بالجراحة

المخصوصه و مذكى.

و إن أصابه فى غير المذبح أو لم يتحقق غيره من شروط التذكية فهو ميتة يضمن للأول قيمته إن لم يكن لميته قيمه، وإلا فله الأرش ما بينه حياً مجروحاً بتلك الجراحه و ميتة.

و لو جرحه الثانى و لم يقتله فإن أدرك ذكاته حلّ و كان للأول و إلا فهو ميتة لأنه جرح من غير تذكية بعد الإثبات و الخروج عن اسم الصيد.

و لو ذُفّف أحدهما أى جرحه جراحه مذفّفه و أزمّن الآخر أى فعل به ما من شأنه الإزمان.

و لم يُعلم السابق فهو حرام لتوقف الحلّ على العلم بالتذكية و لا علم هنا لاحتمال كون التذيف أى الجرح العدى هو من شأنه قاتلاً أى واقعاً بعد الإزمان مع أنه بعده كالذبيحة الأهلية.

---

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ٢١١

و لو ترتّب الجرحان و حصل الإزمان بالمجموع فهو بينهما، و قيل «١» للثانى كما فى المسأله المتقدمه فعلى الأخير لو عاد الأول فجرحه فالاولى هدر، و الثانیه مضمونه و الوجه ظاهر فيهما فإن مات بالجراحات الثلاث و جب للأول على الثانى قيمه الصيد و به جراحه الهدر و جراحه المالك لأنّ المضمون هى الجراحه الأخيره و قد جرحه بها معيياً بالأولين و يحتمل ثلث القيمه لأنه مات بثلاث جراحات و إنما يضمن منها واحده

---

(١) نسب ذلك إلى الشيخ فى المبسوط فخر المحققين فى إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٢٦، و لم نجده فى المبسوط.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٢

و يحتمل ربعها بناءً على توزيع الأرش على رؤوس الجنه فإنّ الجانى هنا اثنان، أحدهما المالك فسقط النصف، و النصف الباقى قد اشترك فيه جنايتان إنما يضمن إحداهما.

و لو رمياه فعقراه ثم وجد ميتاً فإن صادفا مذبحه فذبّاه بما رمياه فهو حلال، و كذا إن أدركاه أو أحدهما فذكاه. و لو لم يكن كذلك فهو حرام للشكّ فى التذكية لاحتمال أن يكون الأول أثبتته و لم يصيريه فى حكم المذبوح ثم قتله الآخر غير ممتنع. و لو أصابه فأمكنه التحامل أى تكلف الهرب طيراناً أو عدواً بحيث لا يقدر عليه إلاّ بالاتباع مع الإسراع لم يملكه الأول لأنه لم يبطل امتناعه و كان لمن أمسكه.

و لو ردّ كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حلّ لاجتماع الشرائط خلافاً لأبى حنيفه «١».

و لو أثنه كلب المسلم فأدركه كلب الكافر فقتله و كانت حياته مستقره حرم، و ضمنه الكافر إمّا تمام قيمته أو الأرش.

[المقصد الرابع فى الذبّاحه]

إشارة

المقصد الرابع فى الذباجة تكزرت هذه اللفظة فى كتب الفقه و لم أرها فى كتب اللغة و فىه فصلان:

## [الفصل الأول فى الأركان و فىه أربعة مطالب]

### إشارة

الأول فى الأركان و فىه أربعة مطالب:

### [المطلب الأول: الذابح]

الأول: الذابح و يشترط فىه الإسلام أو حكمه و التسمية إلاً ناسياً كما سيظهر فلو ذبح الكافر أصلياً أو مرتدّاً لم يحلّ و إن كان ذمياً، و كان

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٠٣.

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٣

المذبوح ميتة وفاقاً للمشهور. أمّا إذا لم يذكر اسم الله فظاهر و عليه الإجماع. و أمّا إذا ذكره فلاصل حرمة الميتة ما لم يعلم التذكية و يعارضه أصل عدم اشتراط غير ذكر الاسم، و للاحتياط، و لأنّ غير المسلم لا يعتقد وجوبه و إن اعتقده لم يعتد به لأنه نشأ من غير الشرع المعتر و لا يفيد ذكره الخالى عن الاعتقاد الصحيح بوجوبه إذ لو كفى اللفظ لكفى من المرتدّ و خصوصاً المرتدّ الّذى بقى على إقراره بوجوبه و ارتدّ عن غيره من المسائل و لا يكفى اتّفاقاً، و لأنّ ما يذكر اسمه غير المسلم من فرق الكفار غير الله إذ لا أقلّ من أنّه لا يعتقد إرساله محمّداً صلى الله عليه و آله و هو ضعيف، و للأخبار و هى كثيرة جدّاً، كقول الصادق عليه السلام لزيد الشّحام و سأله عن ذبيحة الذمى، فقال: لا تأكله إن سمى و إن لم يسم «١». و للحلبى فى الصحيح لا يذبح لك يهودى و لا نصرانى اضحيّتك «٢».

و أحلّ الصدوق «٣» ذبائح الفرق الثلاثة لأهل الكتاب إذا سمع تسميتهم، لإطلاق الآية بالأكل ممّا ذكر اسم الله عليه، و إطلاق قوله تعالى: «وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ» «٤». و الأخبار هى أكثر و أصحّ من الأخبار الأولى كقول الباقر عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها و أنت تسمع «٥». و خبر الورد بن زيد قال له عليه السلام: ما تقول فى مجوسى قال بسم الله ثمّ ذبح؟ فقال: كل «٦». و قولهما عليهما السلام فى صحيح حريز و زرارة فى ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم و قد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم، و إن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، و إن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل «٧». و قول أمير المؤمنين عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٣ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٦ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١٩.

(٣) المقنع: ص ١٤٠.



(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٩ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٩ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٣٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٠ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٣٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٤

فى صحيح محمد بن قيس: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب، فإنهم ليسوا أهل الكتاب «١». و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح قتيبة: لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها، فإنما هو الاسم و لا يؤمن عليها إلا المسلم «٢» و عن معاوية بن وهب، أنه سأل الصادق عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز و جل و لكنى أعنى منهم من يكون على أمر موسى و عيسى على نبينا و آله و عليهما السلام «٣».

و أطلق الحسن حلّ ذبائح اليهود و النصارى دون المجوس «٤» لنحو صحيح الحلبي، سأل الصادق عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب و نساءهم، فقال: لا بأس به «٥». و خبر عبد الملك بن عمرو، قال له: ما تقول فى ذبائح النصارى؟ قال: لا بأس بها، قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنّما أرادوا بالمسيح الله «٦» و نحو قوله عليه السلام لأبى بصير: لا تأكل من ذبيحة المجوسى «٧».

و لا يحلّ لو ذبحه الناصب وفاقاً للشيخين «٨» و جماعة و هو المعلن بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام كالخوارج و إن أظهر الإسلام و لا الغلاة لكفر الفريقين و إن أظهروا الشهادتين، فالإقرار بالرسالة ينافيه إنكارها ما علم من الدين ضرورة، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير ذبيحة الناصب لا تحلّ «٩»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٦ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٦٤ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٤ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١١.

(٤) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٩٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٩ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٩ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٣٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٦ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢٢.

(٨) المقنعة: ص ٥٧٩، النهاية: ج ٣ ص ٨٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٥

و خبره أيضاً، سأله عن الرجل يشتري اللحم من السوق، و عنده من يذبح و يبيع من إخوانه، فيتعمد الشراء من الناصب، فقال: أى شىء تسألنى أن أقول؟ ما يأكل إلا مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير، قلت: سبحان الله مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير؟ فقال: نعم، و أعظم عند الله من ذلك، ثم قال: إنّ هذا فى قلبه على المؤمنين مرض «١». و خبره عن الباقر عليه السلام: إنه لم يحلّ ذبائح الحرورية «٢». و هنا أخبار ناصية على الأكل من ذبيحة الناصب إذا سمى، كقول الباقر عليه السلام فى حسن حمران: لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمّى «٣». و قوله فى حسنه أيضاً فى ذبيحة الناصب و اليهود و النصارى: لا تأكل ذبيحته حتى

تسمعه يذكر اسم الله، قال: المجوسى؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» (٤). وسأل الحلبي الصادق عليه السلام عن ذبيحة المرجئ و الحرورى، فقال: كل وقّر واستقرّ حتى يكون ما يكون (٥). وقد حمل الشيخ الأ-خير على حال التقية كما هو الظاهر منه، و جمع بين الأدلة بحمل المحرمة على المعلى بالعداوة و المبيحة على غيره. و يمكن الجمع بالعلم بالتسمية و عدمه.

و لا- يشترط الإيمان إلّا فى قول ابنى حمزة (٦) و البراج (٧) لقول الرضا عليه السلام لزكريا بن آدم: إننى أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى أنت عليه و أصحابك، إلّا فى وقت الضرورة (٨). و هو بعيد لندرة الخبر و ضعفه بأحمد بن حمزة، و معارضته بالعمومات و خصوص ما نصّ على الإباحة مع التسمية

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٣ ب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨٨ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٣ ب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٨.

(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ٨٨ ذيل الحديث ٣٣٧.

(٧) الوسيلة: ص ٣٦١.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٦

و إن كان الذابح ناصياً أو كتابياً (١) و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر محمد بن قيس: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صلى و صام لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه (٢).

فيحلّ لو ذبحه المخالف و إنّما أباح ابن إدريس (٣) ذبيحة المؤمن المستضعف، و حرّم الحلبي (٤) ذبيحة جاحد النصّ.

و كذا يحلّ للأصل و العمومات ذبيحة المرأة بلا خلاف كما فى المبسوط، و نصّ عليه أخبار كثيرة: منها، صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد (٥). و لكن الأولى أن لا تذبح إلّا لضرورة، كما هو مدلول الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى صحيح محمد بن مسلم: إن كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ و لتذكر اسم الله عليه (٦). و قول الباقر عليه السلام فى خبر جابر: و لا تذبح إلّا من اضطرار (٧).

و الخنثى و الخصى كما فى صحيح إبراهيم بن أبى البلاد، سأل الصادق عليه السلام عن ذبيحة الخصى، فقال: لا بأس (٨).

و الأخرس لاعتبار إشارته فى سائر الأذكار، و عن الباقر عليه السلام أنّه رخص فى ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية و أشار بها (٩).

و الجنب كما قال الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير: لا بأس بأن يذبح الرجل و هو جنب (١٠).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٠٦.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٦ ب ٢٣ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٦ ب ٢٣ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٥.

(٧) بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٥٤ ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٨ ب ٢٤ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١.

(٩) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٦٤٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٩ ب ١٧ من أبواب الذبائح ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٧

و الحائض فعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه سئل عن الذبح على غير طهارة، فرخص به «١».

و الفاسق و إن لم يعلم تسميته، لأصل الصحة في فعل المسلم.

و الصغير إذا أحسن الذبح و شروطه و كان ولد مسلم كما في صحيح «٢» سليمان بن خالد و حسنه «٣» سأل الصادق عليه السلام

عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تترك؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله عليها حلت ذبيحتها، و كذلك الغلام إذا

قوى على الذبيحة و ذكر اسم الله عليها «حلت ذبيحته» و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرهما. و صحيح

«٤» محمد بن مسلم و حسنه «٥» سأله عليه السلام عن ذبيحة الصبي؟ فقال: إذا تحرّك و كان له خمسة أشبار و أطاق الشفرة. و

الأولى تجنيه الذبح كالمراة للخبر الأول.

و لو ذبحه المجنون حين الذبح أو الصبي غير المميّز لم يحلّ و إن اجتمعت صور الشرائط لعدم العبرة بفعلهما، و كذا السكران و

المغمى عليه و المكره بما يرفع القصد لعدم القصد إلى التسمية منهم في الأخيرين حقيقة، و من الأولين حكماً إن تحقّق قصد،

إذا لا عبرة بقصد هما و لا عبرة بها بلا قصد.

و إذا سمى المسلم على الذبيحة حال الذبح حلّ، و لو تركها عمداً لم يحلّ، و لو تركها ناسياً حلّ للأخبار، كصحيح محمد بن

مسلم سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يذبح و لا يسمي، قال: إن كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح

و لا ينخع و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح «٦». و في التبيان أنه مذهبا

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٦٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٧ ب ٢٣ من أبواب الذبائح ح ٧.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٢٣٧ ح ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٤١٩٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٥ ب ٢٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٨

و حكى فيه عن الجبائي و ابن سيرين خلافه «١». و في الحسن بن محمد بن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل ذبح و

لم يسم، فقال: إن كان ناسياً فليسّم حين يذكر و يقول: بسم الله على أوّله و على آخره «٢».

و صورة التسمية بسم الله. و لو قال: بسم محمد أو بسم الله و محمد لم يحلّ للإهلال به لغير الله.

و لو قال بسم الله و محمّد رسول الله و قصد الإخبار بالرسالة حلّ و إن لحن في الإعراب و إن قصد العطف و وصف محمّداً صلى الله عليه و آله بالرسالة لم يحلّ و إن لحن في الإعراب.

و لو قال: الحمد لله أو الله أكبر أو ما شابهه من الثناء حلّ لصدق ذكر اسم الله، و خبر العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم، قال: سألت عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلّل أو حمد الله عزّ و جلّ، قال: هذا كلّ من أسماء الله عزّ و جلّ، و لا بأس به «٣». و لو قال: الله وسكت، أو قال: اللهم اغفر لي، فأشكال: من صدق ذكر اسم الله. و من مخالفتها للمعهود و المتبادر من ذكره على الذبيحة، فإنّ المتبادر من ذكره ذكره في ضمن كلام، و من ذكره عليها للتبرّك أو الاستعانة به في ذبحها، فلا يشمل ذكره في جملة دعائيه و نحوها.

و لو ذكر اسمه تعالى بغير العريية جاز و إن أحسنها للعموم فإنّ الظاهر كون إضافة الاسم إلى الله لاميّة و اسمه يعمّ أسماءه بأى لسان اتفق، و ربما احتمل كونها بيايية فيجب الاقتصار على لفظ «الله» حتّى لا يجزى نحو باسم الرحمن. و يجب صدور التسمية من الذابح كما هو نصّ الأخبار «٤» و الأصحاب،

(١) التبيان: ج ٤ ص ٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٤.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٦ ص ٢٦٨ ب ١٦ من أبواب الذبائح ح ١.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ١٥ من أبواب الذبائح.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢١٩

و المتبادر من الآية «١» فلو سمي غيره لم يحلّ. و على الأخرس أن يحرك لسانه و يخطر الاسم بياله كما في سائر الأذكار.

و لو سمي الجنب أو الحائض بتيّة بسملة إحدى العزائم فأشكال: من الدخول في العموم، و من النهي المنافي للوجوب.

و لو وكلّ المسلم كافراً في الذبح و سمي المسلم لم يحلّ و إن شاهده أو جعل يده معه فقرن التسمية بذبحة، لما عرفت من وجوب اتّحاد الذابح و المسمّى.

و لو ذبح الأعمى حلّ إذا سدّد، ففي مرسل ابن اذينة عنهما عليهما السلام: إنّ ذبيحة المرأة إذا أجدت الذبح و سمّت فلا بأس بأكله، و كذلك الصبيّ، و كذلك الأعمى إذا سدّد «٢».

و في اصطياده أى الأعمى بالرّمى و الكلب إشكال: لعدم تمكّنه من قصد الصيد فإنّه لا يقصد ما لا يعلم و طريق العلم به البصر، و من أنّه كثيراً ما يحصل له العلم بوجوده و جهته و يتحقّق قصده إليه، و هو الأقوى.

نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما يرسله من الكلب أو السهم إن سوّغناه أى صيده إذ لا بدّ من العلم بالتذكية و لا يحصل بدونه.

### [المطلب الثاني: المذبوح]

المطلب الثاني: المذبوح و هو كلّ حيوان مأكول لا يحلّ ميتة فلا يذبح السمك و الجراد فلو ابتلع السمكة حيّة حلّ كما في الشرائع «٣» لأنّ ذكاتها إخراجها حيّة من الماء و لا دليل على اشتراط موتها، و لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن المغيرة: الحوت ذكّيّ حيّه و ميتته «٤». و خلافاً للخلاف «٥»

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٧ ب ٢٣ من أبواب الذبائح ح ٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الذبائح ح ٥.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٣٣ المسألة ٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٠

والمبسوط «١» والإصباح «٢» لعدم الدليل على حله قبل الموت، ولأنه إن عاد بعد الإخراج إلى الماء حرم فعلم أنه لا يكفي الإخراج في الحل، والنهي عن أكل اللحم غريزياً أى نيتاً في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «٣» و صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام «٤». ولكن عن عطية أخى أبي العوام أنه قال للباقر عليه السلام: إن أصحاب المغيرة ينهونى عن أكل القديد الذى لم تمسه النار، فقال: لا بأس بأكله «٥».

وقد تقع التذكية على ما لا يحل أكله، بمعنى أنه يكون طاهراً بعد الذبح، وهو كل ما ليس بنجس العين ولا آدمى وفاقاً للمشهور.

فلا يقع على نجس العين اتفاقاً كالكلب والخنزير، بمعنى أنه يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح وأما ما لا تحله الحياة منه فعلى القول بطهارته لا يفتقر في طهارته إلى التذكية ولا على الآدمى اتفاقاً أيضاً وإن كان طاهراً أو مباح الدم، ويكون ميتة وإن ذكى بمعنى أنه لا يجوز استعمال أعضائه بالتذكية.

وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان: فالوقوع هو المشهور، وعدمه قول المحقق «٦» ومن قال بنجاستها كالشيخين «٧» و سلار «٨».

وكذا فى السباع من الطير أو غيرها كالأسد والنمر والفهد والثعلب والأرنب

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٧٧.

(٢) إصباح الشيعة: ص ٣٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥١٤ ب ٨٩ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥١٤ ب ٨٩ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧ ب ٢٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٠.

(٧) المقنعة: ص ٥٧٨، الخلاف: ج ٦ ص ٧٣ المسألة ٢.

(٨) المراسم: ص ٥٥ وفيه أنه لم يذكره صريحاً وإن نسبته إليه فخر المحققين فى إيضاحه ج ٤ ص ١٣٠ ولعله بقريته ذكر لعابه فى النجاسات استفاد منه ذلك كما عليه فى مفتاح الكرامة: ج ١ ص ١٤٩ س ٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢١

قولان: فالوقوع هو المشهور، وعدمه قول المفيد «١» و سلار «٢» وابن حمزة «٣» ذكروه فى الجنائيات وكذا الشيخ فى النهاية «٤». والأقرب فيهما الوقوع لأصل الإباحة والطهارة خرج منه الميتة، ولورود النص على حل الأرنب والقنفذ والوطواط مع أن المذهب حرمة الأكل لعموم إلّا ما ذكّيتم، ولخبر عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها، فقال: أمّا

لحوم السباع و السباع من الطير و الدوابّ فإنّنا نكرهه، و أمّا الجلود فاركبو عليها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه «٥» و خبر زرعة عن سماعه عنه عليه السلام قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا «٦». و خبر أبي مخلد السراج أنّه كان عند الصادق عليه السلام، فقال له رجل: إني سراج أبيع جلود النمر، فقال: مدبوغة هي؟ فقال: نعم، فقال: ليس به بأس «٧». و في السرائر «٨» الإجماع عليه في السباع.

و القول الآخر في المسوخ فأما من نجّسها فدليله واضح. و دليل من لم ينجّسه أنّ الأصل في الميتة النجاسة إلى أن يعلم التذكية و لا علم بها هنا، و منع عموم إلّا ما ذكّيتم لها فإنّ الكلام في وقوع التذكية. و يدفعه أنّ التذكية ليست إلّا الذبح إمّا من الحدة و النفاذ أو من التمام و لا دليل على نقلها في الشرع، و الأصل استحباب الطهارة.

و أمّا القول الآخر في السباع فقد حكى القول بنجاستها أيضاً لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: لا يصلح أكل شيء من السباع إني لأكرهه

(١) المقنعة: ص ٥٧٨.

(٢) المراسم: ص ٢٤٣.

(٣) الوسيلة: ص ٤٢٨.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢١ ب ٣ من أبواب الأئمة و الأشربة ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧١ ب ٤٩ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٢٤ ب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ١١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٢

و أفذره «١» فإنّ القدر هو النجس. و حينئذٍ لا إشكال في عدم قبولها التذكية، و على المشهور دليله مثل ما مرّ في المسوخ. و قد يستدل للخلاف في الجميع على القول بالطهارة بما روى عنه صلى الله عليه و آله من النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله، و بأنّ الذكاة إنّما شرعت للانتفاع و أعظمه الأكل فإذا حرم انتفت.

و على المشهور فيهما تطهر جلودها بالتذكية. و في اشتراط الدبغ في طهارتها قولان فعلى الاشتراط المرتضى «٢» و الشيخان «٣» و بنو إدريس «٤» و سعيد «٥» و البراج «٦» لما تقدّم من خبر أبي مخلد «٧» و قوله صلى الله عليه و آله أيما أهاب دبغ فقد طهر «٨» و قوله صلى الله عليه و آله و قد سئل عن جلود الميتة: دباغها طهورها «٩» و لأنّ الإجماع إنّما انعقد على طهارتها بعد الدباغ و لا دليل عليها قبله. و الأقوى العدم كما في الشرائع «١٠» و الإرشاد «١١» و التحرير «١٢» و المختلف «١٣» للأصل، و ضعف هذه الأدلّة، و لإطلاق ما مرّ في جلود السباع، و لخبر عليّ بن أبي حمزة سأل الصادق عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: لا- يصلّي فيها إلّا فيما كان منه ذكياً، فقال: أو ليس الذكي ما ذكى بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه، فقال: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنباج، فإنّه دابة لا تأكل اللحم و ليس هو ممّا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢١ ب ٣ من أبواب الأئمة و الأشربة ح ٥.

(٢) الانتصار: ص ١٣.

(٣) المقنعة: ص ١٤٩ ١٥٠، يستفاد من مفهوم كلامه، النهاية: ج ٣ ص ٩٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١١٤.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٤٤٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٢٤ ب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٨) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٤٢ ح ٤٦.

(٩) سنن البيهقي: ج ١ ص ١٧.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٠.

(١١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٠٧.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٢٧.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٥٠٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٣

نهى منه رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ نهى عن كل ذي ناب و مخلب «١» فإنه عليه السلام فسر التذكية بما فسره به و أجاز الصلاة في السنجاب. و عندى فيه نظر إذ من البين أن ظاهر لفظه عليه السلام قصر تفسير التذكية بذلك على مأكول اللحم فيمكن أن يتمسك به الخصم.

أميا الحشرات و هي صغار دواب الأرض كالفأر و الضب و ابن عرس فالأقرب عدم وقوع التذكية فيها وفاقاً للمحقق «٢» للاحتياط، و قلمة الانتفاع بها. و قيل «٣» بالوقوع، للأصل، و عموم إلّا ما ذكيتم «٤» و يؤيده ما ورد «٥» فى السنجاب، لأنه كابن عرس فى الظاهر.

أمّا السمك فذكاته إخراجة من الماء حيّاً أو خروجه حيّاً ثم أخذة كما سيأتى.

و ذكاة الجراد أخذة حيّاً بالنص «٦» و الإجماع.

و ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته بأن أشعر أو أوبر و خرج من بطن أمه بعد تذكيته ميتاً ولجته الروح أم لا و إن لم يتم خلقته فهو حرام للنصوص، كقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح محمد بن مسلم الجنين فى بطن أمه إذا أشعر و أوبر: فذكاته ذكاة أمه «٧» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولداً تاماً فكل، و إن لم يكن تاماً فلا تأكل «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٢ ب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح ٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٠.

(٣) جعله فى إيضاح الفوائد قولاً شاذاً: ج ٤ ص ١٣٣.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٢ ب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٥ ب ٣٧ من أبواب الذبائح.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٠ ب ١٨ من أبواب الذبائح ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٠ ب ١٨ من أبواب الذبائح ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٤

وقال الشيخ «١» وجماعته منهم المصنّف في التحرير «٢» إذا ولجته الروح لم يكف في حلّه ذكاه الامّ لعموم الميته له. و لكن النصوص مطلقة مع بُعد تأخر الولوج وبعده إطلاق الذكاه على ما لم تلجه الروح.

و لو خرج حيّاً حياةً مستقرّة كما في المختلف «٣» و هو مراد من أطلق فلا بدّ من تذكّيته فيحرم بدونها و إن قصر الزمان عنها لأنّها الأصل في الحيوان فيقصر خلافه على اليقين، و لخروجه بانفصاله حيّاً عن تبعيّة الامّ. و لا فرق بين تامّ الخلقه و غيره و إن استبعد في التحرير «٤» الحياة قبل التمام.

قيل في المبسوط «٥» و لو خرج حيّاً و عاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكّيته حلّ لأنّه في حكم الميته، لكن لا بدّ من المبادرة إلى إخراجها و الأصل البراءة من المبادرة زيادة على المعتاد.

و إن عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثمّ مات قبل الذبح حرم، سواء تعذّر ذبحه لتعذّر الآله أو لغيرها أي لأجل غير الآله أو لم يتعدّر.

### [المطلب الثالث في الآله]

المطلب الثالث في الآله و لا يصحّ التذكية اختياراً إلّا بالحديد اتفاقاً كما يظهر من النصوص كقول الصادق عليه السلام في حسن محمّد بن مسلم: لا ذكاه إلّا بحديدة «٦» و نحوه في حسن الحلبي «٧» و في خبر الحضرمي: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة «٨» فإن تعذّر و خيف فوت الذبيحة أو اضطرّ إلى الذبح لغير ذلك جاز لكلّ ما يفرى الأعضاء اتفاقاً كما يظهر كالزجاجة و اللبنة

(١) النهاية: ج ٣ ص ٩٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٢٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣١٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٢٥.

(٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٢ ب ١ من أبواب الذبائح ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٢ ب ١ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٢ ب ١ من أبواب الذبائح ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٥

بالكسر و هي القشرة اللازقة بالقصب جمعها ليط و في الفائق: و كذلك ليط القناة و كلّ شيء كانت له صلابه و متانته.

و الخشب و المروءة الحادة و هي ضرب من الحجارة أبيض برّاق يكون فيه النار، و قيل «١»: أصلب الحجارة، و الأخبار ناطقة بجواز التذكية بنحو ذلك عند الضرورة كقول الصادق عليه السلام لزيد الشحام في الصحيح: اذبح بالحجرة و بالعظم و بالقصبه

و العود إذا لم تصب الحديد، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به «٢».

و هل تصحّ بالظفر و السنّ مع تعذّر غيرهما؟ قيل في الشرائع «٣» و التحرير «٤» نعم لكن كره في الجامع «٥» لعموم (إلّا ما ذكّيتم)

و الأصل، و حسن عبد الرحمن بن الحجّاج سأل الكاظم عليه السلام عن المروءة و القصبه و العود يذبح بهنّ الإنسان إذا لم يجد



سَكِينًا؟ قال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك «٦» و لعموم العظم الواقع فى صحيح الشحام لهما، و الأحوط ترتبهما على غيرهما من خشية و نحوها.

و قيل فى المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و الغنية «٩» و الإصباح بالمنع، للنهى عنه فى نحو خبر رافع بن خديجة، أن النبى صلى الله عليه و آله قال: ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا، إلما ما كان من سنّ أو ظفر و ساحتكم عن ذلك، أمّا السنّ فعظم الإنسان، و أمّا الظفر فمدى الحبشة «١٠» و عموم النهى عن غير الحديد خرج ما نصّ عليه من العود و الحجر و الليط. و الدليلان ممّا شملهما و إن كانا

(١) انظر لسان العرب: ج ١٥ ص ٢٧٦ مادة «مرا».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٤ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٥.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٨ س ٣٠.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٣٨٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٣ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٦٣.

(٨) الخلاف: ج ٦ ص ٢٢ المسألة ٢٢.

(٩) الغنية: ص ٣٩٧.

(١٠) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٤٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٦

منفصلين و لذا نصّ على التعميم فى المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الإصباح «٣» و الغنية «٤» و لا تحلّ التذكية بالسنّ و الظفر المتصلين بلا خلاف، و لا بالمنفصلين و فى ذلك خلاف، و طريقة الاحتياط يمنع من ذلك بعد إجماع الطائفة. ثم لا بعد فى حمل كلامى الخلاف و المبسوط على حال الاختيار كما فعل فى المختلف «٥».

و لا يجزئ التذكية بغير الحديد مع إمكانه، و لا مع تعدّره إذا لم يخف فوت الذبيحة إلّا مع الحاجة إلى الذبح.

أمّا المثقل فيحرم بالإجماع و النصوص و قد سمعت بعضها ما مات به عمدًا أو اضطرارًا و هو يشمل غير العمد كما لو رمى الصيد ببندقه فمات، أو رماه فى البئر فانصدم، أو اختنق بالخبولة، أو مات بالتغريق، أو تحت الكلب غمًا، أو مات بسهم و بندقه، أو انصدم بالأرض و إن كان مع الجرح بالسهم إلّا أن يكون الجرح قاتلًا أى مبتدئ به فلا يضرّ انضمام غيره إليه لأنه لا يخلو عنه غالبًا.

و يستحب أن يكون السكين حادّة فعن النبى صلى الله عليه و آله: من ذبح فليحدّ شفرته و ليرح ذبيحته «٦» و عن الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعدّب البهيمة، أحدّ الشفرة و استقبل القبلة و لا تنزعها حتى تموت «٧» و عنه صلى الله عليه و آله: من قتل عصفورًا عبثًا، بعث الله به يوم القيامة و له صراخ، يقول: يا ربّ سل هذا فيم قتلنى بغير ذبح، فليحذر أحدكم من المثلة و ليحدّ شفرته و لا يعدّب البهيمة «٨».

**[المطلب الرابع: الكيفية و يشترط لإباحة المذكى امور ستّة]**

## [الأمر الأول: قطع الأعضاء الأربعة في الذبح]

المطلب الرابع: الكيفية و يشترط لإباحة المذكى امور ستّة: الأول: قطع الأعضاء الأربعة في الذبح أعنى المرىء كما مرّ

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٦٣.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ٢٢ المسألة ٢٢.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٣٨٢.

(٤) الغنية: ص ٣٩٧.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٥٩.

(٦) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٢٤.

(٧) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٢٥.

(٨) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٥ ح ٦٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٧

و هو مجرى الطعام و الشراب قال الأزهري: و قد أقرأني أبو بكر الأيادي «المرىء» لأبى عبيدة فهمزه بلا- تشديد، و أقرأنيه المنذرى لأبى القاسم فلم يهمزه و شدّد الياء.

و الحلقوم و هو مجرى النفس، و الودجين و هما عرقان محيطان بالحلقوم أو المرىء فى المشهور.

و لو قطع بعضها مع الإمكان لم يحلّ للأصل، و الاحتياط، و قول الكاظم عليه السلام لعبد الرحمن بن الحجاج فى الحسن: إذا فرى الأوداج فلا بأس «١» و قول النبى صلى الله عليه و آله فى فرى الأوداج: فكلوا ما لم يكن قرض ناب أو جزّ ظفر «٢» و قيل «٣»: يكفى قطع الحلقوم، لحصول الذبح فيدخل فى عموم إلما ما ذكّيتم، و أصل الطهارة، و البراءة من الزائد لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الشّحّام: إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس «٤» و اقتصر ابن زهرة «٥» على الحلقوم و الودجين اقتصاراً على الجمع بين مضمونى الخبرين.

و يكفى عندنا فى المنحور طعنه فى ثغرة النحر، و هى وهدة اللبّة خلافاً لبعض العامة «٦».

## [الثانى: قصد الذبح]

الثانى: قصد الذبح، فلو وقع السكّين من يده فصادف حلق الحيوان فذبحه لم يحلّ و إن سمى حين سقط أو أصاب حلقه، لعدم صدق التذكية و الذبح و نحوهما بدون القصد لاعتباره فيما يتبادر من الأفعال المنسوبة إلى المختارين.

## [الثالث: استقبال القبلة بالذبيحة]

الثالث: استقبال القبلة بالذبيحة بالإجماع و النصوص كقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم فى الحسن: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذيحتك القبلة «٧». و إنّما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٣ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٢) راجع الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٨٨، وفيه: حَزَّ طَعِنِ.

(٣) القائل: هو ابن الجنيد، نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٤ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ٣.

(٥) الغنية: ص ٣٩٧.

(٦) المجموع: ج ٩ ص ٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٥ ب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٨

يعتبر مع الإمكان لما عرفت من حكم دائية تردت أو استعصت فلو أخل به عمداً اختياراً لم يحل اتفاقاً كما فى حسن محمّد بن مسلم قال للباقر عليه السلام: فإنه لم يوجهها؟ قال: فلا تأكل «١». ثم المفهوم من الأخبار «٢» و كلام أكثر الأصحاب وجوب الاستقبال بالذبيحة أى جعلها مستقبلة فلا يشترط استقبال الذابيح، و كلام السيّد «٣» و سلار «٤» و ابن زهرة «٥» يعطى وجوب استقباله لا بالذبيحة، و عليه نقل السيّد «٦» و ابن زهرة «٧» الإجماع. و على الأوّل هل يجب الاستقبال بالمذبح خاصّة أو بجميع مقادير الذبيحة؟ وجهان.

و لو كان ناسياً لوجوب الاستقبال أو جاهلاً لموضع القبلة حلّ لنحو حسن محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الذبيحة تذبح لغير القبلة، فقال: كل و لا بأس بذلك إذا لم يتعمّد «٨» و لا- يعرف فى ذلك خلافاً «٩». و هل يعذر الجاهل بالحكم؟ وجهان: من التعمّد، و من حسن محمّد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن الرجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة، قال: كل منها «١٠».

و يسقط الاستقبال عند الضرورة و إن علمت جهة القبلة كما فى المتردى و المرمى بالسهم للاستعصاء و الصيد بسهم أو كلب.

#### [الرابع: التسمية]

الرابع: التسمية إلّا عند النسيان كما مرّ.

#### [الخامس: اختصاص الإبل بالنحر و باقى الحيوانات بالذبح]

الخامس: اختصاص الإبل بالنحر و باقى الحيوانات بالذبح فى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٦ ب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٥ ب ١٤ من أبواب الذبائح.

(٣) الانتصار: ص ١٩٠.

(٤) المراسم: ص ٢٠٩.

(٥) الغنية: ص ٣٩٧.

(٦) الانتصار: ص ١٩٠.

(٧) الغنية: ص ٣٩٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٦ ب ١٤ من أبواب الذبائح ح ٤.

(٩) كذا، و الظاهر خلاف.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٦ من أبواب الذبائح ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٢٩

الحلق تحت اللحيين إجماعاً كما في الخلاف «١» و الغنية «٢» و السرائر «٣».

فإن ذبح المنحور أى الإبل أو نحر المذبوح أى غيرها فمات بذلك حرم ففي الحسن عن صفوان أنه: سأل الرضا عليه السلام عن ذبح البقر فى المنحر، فقال: للبقر الذبح، و ما نحر فليس بذكى «٤» و عن يونس بن يعقوب، أنه قال له عليه السلام: إنَّ أهل مَكَّة لا يذبحون البقر و إنما ينحرون فى اللبَّة فما ترى فى أكل لحمها؟ فقال عليه السلام: (فذبوحها و ما كادوا يفعلون) لا تأكل، إلَّا ما ذبح «٥». و يمكن التمسك فى وجوب نحر الإبل بقوله تعالى: «وَ أَنْحَرُوا» «٦» لأنَّ الوجوب ظاهره و من اليين أنه لا يجب نحر غيرها. و لكن ورد فى معناه رفع اليدين بالتكبير فى الصلاة و الاستقبال بالنحر فيها.

و لو خولف فنحر المذبوح أو ذبح المنحور و أدرك الواجب من ذكاته فذكاه فإن كانت حياته مستقرَّة حلَّ و إلَّا فلا كسائر الجراحات كذا فى النهاية «٧» و تردَّد فيه فى التحرير «٨» كما فى الشرائع «٩» من أنه لا استقرار للحياة بعد ذلك، و يمكن فرضه بالمسارعة إلى الذبح أو النحر بعد وقوع الآخر بلا تراخ، و إن اكتفى بالحركة أو خروج الدم فلا إشكال.

هذا الذى ذكر من وجوب النحر أو الذبح فى حال الاختيار. أمَّا لو انفلت الطير أو غيره من الإبل و البقر و الغنم جاز رمية بالنشاب أو الرمح أو السيف، فإذا سقط و أدرك ذكاته ذبحه أو نحره، و إلَّا حلَّ لدخولها فى الصيد حينئذٍ، و لا يجب مع الإمكان تحرى

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥ المسألة ٢٤.

(٢) الغنية: ص ٣٩٦.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٧ ب ٥ من أبواب الذبائح ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٧ ب ٥ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٦) الكوثر: ٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٩٠.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٨ س ٣٣.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٠

نحر المذبوح أو ذبح المنحور لكونه صورة التذكية فى الجملة، للأصل، و تساوى جميع صور الجرح غير الذبح فى المذبوح و غير النحر فى المنحور شرعاً.

### [الأمر السادس أحد الأمرين الحركة بعد الذبح أو النحر أو خروج الدم المعتدل]

السادس: أحد الأمرين الحركة بعد الذبح أو النحر كما فى النهاية «١» و الشرائع «٢» و غيرهما، كما قال الصادق عليه السلام، للحلبى فى الصحيح: إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكى «٣» و فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله فى كتاب على عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته «٤» و عن أبى بصير فى الصحيح،

أنه سأله عن الشاة تذبح فلا- تتحرك و يهراق منها دم كثير عبيط، فقال: لا تأكل، إن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل «٥» أو خروج الدم المعتدل أى لا المتناقل، كما قال الصادق عليه السلام فى خير الحسين بن مسلم: فإن كان الرجل الذى ذبح البقره حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا و أطمعوا، و إن كان خرج خروجاً متناقلًا فلا تقربوه «٦» و قال الباقر عليه السلام فى صحيح محمد بن مسلم: إن خرج الدم فكل «٧». و سأله فى الحسن عن مسلم ذبح شاة فسَمى فسبقته مديته فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكل «٨».

و لو انتفى الأمران بأن خرج الدم متناقلًا أو لم يخرج و لم يتحرك حركة تدل على استقرار الحياة حرم و إن تحرك نحو حركة الاختلاج.

و لا يجب فى الحل اجتماعهما كما اعتبره جماعة منهم

(١) النهاية: ج ٣ ص ٩٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٣ ب ١١ من أبواب الذبائح ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٣ ب ١١ من أبواب الذبائح ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٤ ب ١٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٤ ب ١٢ من أبواب الذبائح ذيل الحديث ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٩ ب ٩ من أبواب الذبائح ذيل الحديث ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٩ ب ٩ من أبواب الذبائح ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣١

المفيد «١» و أبو علي «٢» و سَلار «٣» و ابن زهرة «٤» للأصل، و كفاية الاكتفاء بأحدهما فى الجمع بين الأخبار. و الحركة أقوى، لكثرة أخبارها و لذا اقتصر عليها بعض الأصحاب كالصديق «٥».

و التحقيق أنه إذا علم بقاء الحياة بعد الذبح و أنها أتما زالت به فهو حلال، و إن علم الموت قبله فهو حرام. و إنما اعتبر الحركة و خروج الدم إن اشتبه الحال، كالمشرف على الموت فحينئذ اعتبر بخروج الدم المعتدل، أو حركة تدل على استقرار الحياة، فإن حصل أحدهما حل، و إلا كان حراماً و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبان بن تغلب: إذا شككت فى حياة شاة و رأيتها تطرف عينها أو تحرك اذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال «٦» لا يدل على الاجتزاء بما كان من الحركة قبل الذبح، و هو ظاهر.

و نعى «بما حياته مستقره» ما يمكن فى العادة أن يعيش مثله اليوم أو الأيام قيل: أو نصف يوم «٧» و لم نقف لذلك على مستند. و فى الدروس، و عن الشيخ يحيى: أن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، و نعم ما قال «٨» و بغير المستقره ما يقضى عادة بموته عاجلاً.

و يستحب فى المذبوح من الغنم ربط يديه و رجل واحدة و إطلاق الاخرى، و الإمساك على صوفه أو شعره حتى يبرد كذا ذكره جماعة من الأصحاب، و لا يحضرنا الآن سوى قول الصادق عليه السلام فى خبر حمران بن أعين: و إن كان شىء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسكن يداً و لا رجلاً «٩».

(١) المقنعة: ص ٥٨٠.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٠٦.

(٣) المراسم: ص ٢٠٩.

(٤) الغنية: ص ٣٩٧.

(٥) المقنع: ص ٤١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٣ ب ١١ من أبواب الذبائح ح ٥.

(٧) قاله الشيخ في المبسوط: ج ٦ ص ٢٦٠.

(٨) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٤١٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٢

و يستحب في البقر عقل يديه ورجليه و إطلاق ذنبه فقال الصادق عليه السلام في خبر حمران: و أما البقر فاعقلها و أطلق الذنب  
«١».

و في الإبل ربط أخفافه أى خفى يديه إلى آباطه أى جمع يديه و ربطهما ممّا بين الخفين إلى الإبطين و إطلاق رجله لقول  
الصادق عليه السلام فى ذلك الخبر: و أما البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه و أطلق رجله «٢» و فى صحيح ابن سنان يربط يديها ما  
بين الخفّ إلى الركبة «٣». و لكن روى ابن أبى حديجة: أنّه رأى الصادق عليه السلام و هو ينحر بدنّته معقولةً يدها اليسرى «٤»  
و عنه عليه السلام فى بعض الكتب أنّه سئل كيف ينحر؟ فقال: يقام قائماً حيال القبلة، و يعقل يده الواحد، و يقوم الذى ينحره  
حيال القبلة، و يضرب فى لبتّه بالشفرة حتى يقطع و يفرى «٥». و كذلك روت العامة: أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و أصحابه  
كانوا ينحرون البدنة معقولةً اليسرى قائمةً على ما بقى من قوائمها «٦».

و يستحبّ فى الطير إرساله بعد الذبح لقول الصادق عليه السلام فى خبر حمران: و الإرسال للطير خاصّةً «٧»  
و يستحبّ الإسراع بالذبح كما يرشد إليه استحباب تشحيد المدينة، و عن النبيّ صلى الله عليه و آله: أنّ الله كتب الإحسان على  
كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، و ليحدّ أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته «٨».  
و يكره وفاقاً لابن إدريس «٩» و المحقق «١٠» أن ينزع الذبيحة أى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٤ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٥ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٨٠ ح ٦٥٢.

(٦) سنن البيهقي: ج ٥ ص ٢٣٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الذبح ح ٢.

(٨) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٨٠.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ١٠٧.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٣

إصابة نخاعها حين الذبح أو قطعه، فقد اختلف فيه كلام اللغويين، وهو يشمل إبانة الرأس، وفي النهاية «١» و السرائر «٢» و الوسيلة «٣» أنه هي. وقال الشيخ بکراهة الإبانة في الخلاف «٤» و حكى عليه إجماع الصحابة. و نفى في المبسوط «٥» الخلاف عن كراهة النخع، بمعنى البلوغ إلى النخاع. و دليل الكراهة نحو قول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: استقبل بذبيحتك القبلة، و لا تنخعها حتى تموت «٦» و قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخعها «٧» و أن يقلب السكين فيذبح إلى فوق لقول الصادق عليه السلام في خبر حرمان. و لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق «٨» و لم يحرم لعموم «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» و لزوال الحياة المستقرّة بفرى الأعضاء الأربعة، فما فعل بعده بمنزلة ما فعل بعد الموت، مع جهل خبر حرمان.

وقيل: في النهاية «٩» و الغنية «١٠» يحرمان و في الغنية «١١» ذكر الإبانة دون النخع. و وجه الحرمة ظاهر النهي فيما تقدّم، و في صحيح محمد بن مسلم، سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يذبح و لا يسمّى، فقال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح و لا ينخع و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح «١٢» و صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: أنه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أ يؤكل منه؟ قال: نعم، و لكن لا يتعمد قطع

(١) النهاية: ج ٣ ص ٩٠، ٩١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ١٠٧.

(٣) الوسيلة: ص ٣٦٠.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٥٣ المسألة ١٣.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٧ ب ٦ من أبواب الذبائح ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٨ ب ٦ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٩١، ٩٢.

(١٠) الغنية: ص ٣٩٧.

(١١) الغنية: ص ٣٩٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٤

رأسه «١». و ادعى ابن زهرة «٢» الإجماع. و حرمة الإبانة صريح ابني حمزة «٣» و الجنيد «٤» و ظاهر المقنع «٥» و المقنعة «٦» و المراسم «٧». و نصّ ابن الجنيد «٨» على حرمة النخع غير الإبانة أيضاً. ثم إنه نصّ في النهاية «٩» و الوسيلة «١٠» و الغنية «١١» على حرمة الذبيحة، ذلك مع العمدة. و في النهاية «١٢» و الوسيلة «١٣» على الحلّ مع النسيان إن خرج الدم. أمّا الحرمة مع العمدة فلاّنها المتبادر هنا، و نحو حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام إنّه سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّى أ تؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم إذا كان لا يتهم و يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينخع و لا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة «١٤». و أمّا الحلّ مع النسيان إن خرج

الدم، فلحسن محمّد ابن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسَمِيَ مديته فأبان الرأس؟ فقال: إن خرج الدم فكل «١٥» مع عموم «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» و زوال استقرار الحياة بفرى الأعضاء الأربعة فيما بعده كما بعد الموت و ما قبله كجرح لا يزول الحياة «١٦». و اختار فى المختلف «١٧» حرمة الفعل دون الأكل استناداً فى الحلّ إلى ما سمعته من صحيح الحلبي «١٨» و الحرمة أن يقصر الحلّ على النسيان كالتسمية و الاستقبال.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٩ ب ٩ من أبواب الذبائح ح ٥.

(٢) الغنية: ص ٣٩٧.

(٣) الوسيلة: ص ٣٦٠.

(٤) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٠٢.

(٥) المقنع: ص ٤١٥.

(٦) المقنعة: ص ٥٨٠.

(٧) المراسم: ص ٢٠٩.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٠٢.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٩١.

(١٠) الوسيلة: ص ٣٦٠.

(١١) الغنية: ص ٣٩٧.

(١٢) النهاية: ج ٣ ص ٩١.

(١٣) الوسيلة: ص ٣٦٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٣.

(١٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٥٥ ح ٢٣٠.

(١٦) من قوله: «مع عموم» إلى قوله: «يزول الحياة» غير موجود فى بعض النسخ.

(١٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٠٣.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٩ ب ٩ من أبواب الذبائح ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٥

و يكره أن يذبح حيوان و حيوان آخر ينظر إليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم: لا- تذبح الشاة عند الشاة و لا- الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه «١» و لا- يفهم منه إلّا الكراهة إذا تجانسا. و ظاهر النهاية «٢» التحريم. و الكراهة أولى، لضعف الخبر، مع الأصل إلّا أن يدخل ذلك فى تعذيب الناظر فيتّجه التحريم و ليس ببعيد.

## [الفصل الثانى فى اللواحق]

الفصل الثانى فى اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها وفاقاً لابن إدريس «٣» و المحقق «٤» لقول الرضا عليه السلام فى مرفوع محمّد بن يحيى: الشاة إذا ذبحت و سلخت أو سلخ شىء منها قبل أن تموت فليس يحلّ أكلها «٥» و عن النبى صلى الله عليه و



آله: أنه نهى أن تسلخ الذبيحة أو يقطع رأسها حتى تموت و تهدأ «٦». و حرّم الأكل به الشيخ في النهاية «٧» و بنو زهرة «٨» و حمزة «٩» و البراج «١٠» لظاهر الخبر، و ادعى ابن زهرة «١١» الإجماع عليه. و الأقوى ما اختاره الشهيد «١٢» من حرمة الفعل كما في النهاية لأنّه إيلاّم للحيوان بلا- فائدة و قد نهى عن تعذيب الحيوان دون الأكل، للأصل، و عموم «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» و ضعف الخبرين «١٣» عن إثبات الحرمة.

أو قطع شيء من أعضائها و قد يحمل عليه قوله عليه السلام: أو سلخ شيء منها، و يتّجه التحريم للتعذيب. و لا يحرم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٨ ب ٧ من أبواب الذبائح ح ١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٩٣.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١١٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٥٦ ح ٢٣٣.

(٦) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٦٣٠.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٩٤ ٩٣.

(٨) الغنية: ص ٣٩٧.

(٩) الوسيلة: ص ٣٦٠.

(١٠) المهذب: ج ٢ ص ٤٤٠.

(١١) الغنية: ص ٣٩٧.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٤١٥ درس ٢٠١.

(١٣) تقدّم آناً.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٦

المقطوع كما نصّ عليه في التحرير «١» لكونه بعد التذكية. و في المبسوط: لا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرد، فإن خولف و قطع

قبل أن تخرج الروح لا تحلّ عندنا «٢». و في الكافي: ما قطع منها قبل البرد ميتة «٣» قال الشهيد: و فيه بعد «٤».

و يكره إبانه الرأس على رأى كما عرفت، و كلامه هنا و في غيره ظاهر في مغايرتها للنخع.

و وقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس يوم النحر إلى غروبها آخر التشريق فيدخل فيه الليالي، أو طلوعها من كلّ يوم إلى

غروبها منه فلا تدخل، فإنّ في الدخول وجهين تردّد فيهما في التحرير «٥». و في ابتداء الوقت وجهان، أحدهما أنّه بعد مضى

مقدار الصلاة و الخطبتين.

و يكره الذبح ليلاً إلا مع الضرورة لنهى النبي صلى الله عليه و آله عنه «٦» و قول الصادق عليه السلام في خبر أبان بن تغلب: كان

علّى بن الحسين عليهما السلام يأمر غلماناً أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر، و يقول: إنّ الله جعل الليل سكناً لكلّ شيء، قال أبان:

قلت جعلت فداك فإن خفنا؟ قال: فإن كنت تخاف الموت فاذبح «٧».

و يكره يوم الجمعة قبل الزوال لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكره الذبح و إراقة

الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة «٨».

و يستحبّ متابعة الذبح حتى يستوفى أعضائه الأربعة احترازاً عن أن يموت قبل الاستيفاء فيحرم، و لا يجب كما قيل «٩» للأصل،

- (١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٦.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٩.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.
- (٤) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٤١٥ درس ٢٠١.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٧ س ٢٤.
- (٦) السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٩٠.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٤ ب ٢١ من أبواب الذبائح ح ٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٧٤ ب ٢٠ من أبواب الذبائح ح ١.
- (٩) مسالك الأفهام: ج ١١ ص ٥١٢.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٧
- قطعت الأعضاء الأربعة قبل الموت، ولأنه إن قطع عضو منها فبقى حياً مستقرّة الحياة أياماً ثم قطع الباقي حلّ اتفاقاً. وفيه: أن من يبين أن قطع الأربعة إنما يجب إذا تحققت فالذبح هنا قطع الباقي، ولذا لو انقطع البعض من غير أن يقطعه الذابح بشروط التذكية ثم قطع الباقي بشروطها حلّ. ووجه الوجوب أنه المتبادر، ولا يتم إلا إذا وجد نصّ في الأخبار على كفيّة الذبح بقطعها ونحوه وليس في النصوص إلّا أنه إذا فرى الأوداج حلّ «١» وإنه عند التراخي لا يكون لقطع بعضها مدخل في زوال استقرار الحياة. والكبرى ممنوعة كما يظهر الآن.
- فلو قطع البعض وأرسله ثم استأنف قطع الباقي فإن كان بعد الأوّل حياته مستقرّة حلّ اتفاقاً، وإلّا لزم وجود حيوان محلّل حتى لا يقبل التذكية.
- وإلّا حرم على إشكال: لاستناد إزهاق الروح بالكلية إلى مجموع الذبح الذي هو مجموع القطعين وإن استند إلى الأوّل ذهاب الاستقرار، ومن أن ذهاب الاستقرار بمنزلة الموت وقد استند إلى الأوّل.
- ولو ذبح من القفاء أو قطعت الرقبة وبقيت أعضاء الذبح فإن أسرع في الذبح حتى انقطع الحلق بانقطاع الأعضاء الأربعة قبل أن ينتهي المذبوح إلى حركة المذبوح أي إلى عدم استقرار الحياة حلّ، وإن بقيت حياته بقطع الرقبة غير مستقرّة حرم، وكذا لو عقرها السبع أو جرح بغير ذلك.
- ولو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته بالضمّ والكسر أي أمعاه معاً أو فعل الآخر من غير ذلك ما لا يستقرّ معه الحياة حرم لأنهما كالتين للصيد اشتركتا في عقره إحداهما جامعة للشروط دون الأخرى، فإنّ الحلّ مشروط بالموت بالتذكية، وهنا غير معلوم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٣ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٨

ثم إن استقرار الحياة في هذه المسائل على ما اختاره المصنّف وجماعته بمعناه الذي ذكره والعلم به وجوداً وهدماً ممكن في العادة، وعلى ما عرفت بمعنى الحركة القويّة أو خروج الدم المعتدل ففي المسألة الأخيرة بمعنى أنه اشترك مع الذبح فعل لا

يبقى للمذبوح بعده حركة قويّة و لا دم معتدل لو ذبح بعده.

و كلّ ما يتعدّر ذبحه أو نحره من الحيوان إمّا لاستعصائه أو لحصوله في موضع يتعدّر فيه الوصول إلى موضع التذكية و خيف فوته جاز عقره بالسيوف، و كلّ ما يجرح و حلّ إذا مات بذلك و إن لم يصادف موضع الذكاة كما عرفت غير مرّة. و ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم حلال لا يجب الفحص عنه سواء كان فيهم من يستحلّ ذبيحة الكتابي و من لا يشترط في التذكية ما شرطناه و غيرهم، و سواء علم إسلام من يؤخذ منه أو لا، لعموم الفتاوى، و الأخبار كصحيح الفضلاء «١» و حسنهم «٢» سألو الباقر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق و لا يدرون ما صنع القصابون؟ فقال: كل إذا كان في سوق المسلمين و لا تسأل عنه. مع أنّ عاميّة أهل الأسواق في تلك الأزمان كانوا من العامّة. و استشكل في التحرير «٣» إذا كان البائع معتقدا للإباحة ذبيحة الكتابي ثم استقرب المنع. و هو ضعيف لما عرفت، لكنّه موافق لأصل عدم التذكية الموجب للحرمة الذي اعتبره الأصحاب فيما تقدّم و في اللحم و الجلد المطروحين في الطرق. و ما ذكرناه من العموم يوافق أصل الإباحة و الطهارة خرج منه ما علم موته بلا تذكية. و يمكن أن يكون الإباحة من السوق تخفيفاً من الشارع و امتناناً على المؤمنين، كما حكم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٢ ح ٤١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٤ ب ٢٩ من أبواب الذبائح ح ١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٣٩

بطهارة العامّة مع كونهم من المنافقين الذين هم أشدّ الكفار كفراً لذلك.

و ذكاة السمك إخراجة من الماء حيّاً بل خروجه من الماء حيّاً مع أخذه حيّاً كما سيظهر.

و لا خلاف في أنه لا يشترط التسمية كما نطقت به النصوص كحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ، قال: لا بأس به «١».

و لو لم يخرج من الماء بل وثب و خرج منه بنفسه فأخذه حيّاً حلّ اتّفاقاً كما في صحيح عليّ بن جعفر، سأل أخاه عن سمكه و ثبت من نهر فوقت على الجند من النهر فماتت هل يصحّ أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها و إن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها «٢» و لو وثب و لم يأخذه بل أدركه بنظره فالأقرب التحريم وفاقاً للأكثر، لنحو هذا الخبر، و قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: إنّما صيد الحيتان أخذه «٣» و لأبي بصير إنّما صيد الحيتان أخذها «٤». و خلافاً للنهاية و نكتها «٥» لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر سلمة ابن أبي حفص إذا أدركتها و هي تضطرب و تضرب بيديها و تحرك ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها «٦» و الإدراك في الأخذ أظهر منه في الإحساس و خبر عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة، قال: قلت: السمك يثب من الماء فيقع على الشطّ فيضطرب حتى تموت، فقال: كلها «٧» و لعموم نحو «الحيتان ذكيت» و «أحلت لنا» و

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الذبائح ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠١ ب ٣٤ من أبواب الذبائح ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٩ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٩ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٥.

(٥) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ٨٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٢ ب ٣٤ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٢ ب ٣٤ من أبواب الذبائح ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٠

«أحلت ميتان».

ولا يشترط إسلام مخرجه وفقاً للمشهور للأصل، و العمومات و الخصوصات و هي كثيرة: كخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس، فقال: إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: الحيتان و الجراد ذكئى «١» و صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن صيد المجوسى للسمك آكله؟ فقال: ما كنت لأكله حتَّى أنظر إليه «٢». و احتاط ابن زهرة «٣» باشتراطه و هو ظاهر المفيد «٤» و به يشعر كلام الاستبصار حيث اشترط أخذ المسلم له من الكافر حيّاً، لحسن عيسى ابن عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن صيد المجوسى؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيّاً و السمك أيضاً و إلّا فلا يجوز شهادتهم إلّا أن تشهد «٥». و هو فى الدلالة على المشهور أظهر، و لأنَّ الصيد هنا ذكاه و الكافر ليس أهلاً لها كما ورد به الخبر. و فيه: منع كونه ذكاه حقيقة، فإنَّ التذكية فى العرف إنّما هى الذبح، فيؤيده أنه جعل فى النصوص ميتة مع اشتهاها فيها فى غير المذكى، و قول أمير المؤمنين عليه السلام حين سئل عن دم السمك: لا بأس بدم ما لم يذكَّ «٦» نعم يشترط الإشراف عليه كما نطق به خبر الحلبي و غيره فلو أخرج مجوسى أو كتابى أو غيرهما و المسلم ينظر إليه و مات فى يده حلّ للمسلم أخذه، و لا يحلّ له ما يجده فى يده ميتاً و إن أخبر بأنه أخذه حيّاً، لأنَّ شهادته لا تجوز كما نصّ عليه الخبر «٧» إلّا أن يعلم أنه خرج من الماء حيّاً بشهادة مسلم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٨ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٨ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٣) الغنية: ص ٣٩٧.

(٤) المقنعة: ص ٥٧٧.

(٥) الاستبصار: ج ٤ ص ٦٤ ذيل الحديث ٢٢٨ و ح ٢٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٠ ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٨ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤١

و يشترط اتفاقاً منّا خلافاً للشافعى «١» أن يموت خارج الماء. فلو أخرجته حيّاً ثم أعاده إلى الماء و مات فيه لم يحلّ كما فى صحيح أبى أيوب سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها فى الماء فماتت أ تؤكل؟ فقال: لا «٢». و فى خبر عبد الرحمن بن سيابة سأله عن السمك يصاد ثم يجعل فى شىء ثم يعاد فى الماء فيموت فيه، قال: لا تأكله، لأنّه مات فى الذى فيه حياته «٣».

و إن كان ناشباً فى الآلة خلافاً للحسن «٤» فأحلّ ما يموت فى حظيرة جعلت فى الماء لصيد السمك. و صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام «فى رجل نصب شبكة فى الماء ثم رجع إلى بيته و تركها منصوبة، فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيموتن، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها» «٥» فليس نصّاً فى الموت فى الماء، لجواز أن يكون إذا أتاها وجدها نصب عنها الماء و مات السمك فيها فيحكم بموتها بعد النضوب، للأصل و الظاهر فيحلّ، لصدق الأخذ حيّاً، أو وجدها وقع

فيها السمك ثم ماتت لَمَّا أُخرج الشبكة، وبالجملة رآها حيّةً و أنّها ماتت خارج الماء فتحلّ قطعاً. و مقصود السائل إنّما هو السؤال عن أنّ مثل ذلك هل يعدّ في الأخذ، على أنّ عود ضمير «فيها» إلى اليد أظهر بالنظر إلى التأنيث، فيفيد أنّه لا بأس بأكل ما وقع في اليد ثمّ مات و إن كان الوقوع أعمّ منه بواسطة الشبكة و نحوها. و خبر حمّاد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال: لا بأس به، إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد فيها «٤» إنّما تضمّن

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٠ ب ٣٣ من أبواب الذبائح ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٠ ب ٣٣ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٤) نقله عنه مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٢

نفى البأس عن الفعل دون الأكل. و قول الباقر عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميت فهو حلال ما خلا، ما ليس له قشر، و لا يؤكل الطافي من السمك «١» يحتمل ما مات في الشبكة خارج الماء قبل الأخذ باليد و ما مات بعده. هذا مع ضعف الأخيرين و احتمال الكلّ التقيّة.

و لو نصب شبكة في الماء فمات فيها في الماء بعضه و اشتبه بالحيّ حرم الجميع على رأى وفاقاً لابن حمزة «٢» و إدريس «٣» لثبوت حرمة ما مات في الماء، و عموم ما دلّ على وجوب الاجتناب إذا اختلط الحلال بالحرام، و خصوص خبر عبد المؤمن أمر رجلاً، يسأل الصادق عليه السلام عن رجل صاد سمكاً و هنّ أحياء ثمّ أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ، فقال: ما مات فلا تأكله، فإنّه مات فيما كان فيه حياته «٤» فإنّه يعمّ الاشتباه. و خلافاً للحسن «٥» و الشيخ «٦» و القاضي «٧» و المحقّق «٨» لتلك الأخبار «٩» و أصل الحلّ، و عموم البلوى. و سيأتى أنّ جماعة منهم الصدوق «١٠» و المفيد «١١» اعتبروا في السمكة تؤخذ فلا يعلم ذكاتها و عدمها الطفو على الماء و عدمه، فما طفا على ظهره فهو ميتة و ما طفا على وجهه فهو ذكيّ، فيتّجه اعتبار ذلك هنا كما صرّح به في الجامع للشرائع «١٢».

و يباح أكله حيّاً على رأى و قد تقدّم الكلام فيه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح ح ٤.

(٢) الوسيلة: ص ٣٥٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٩٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح ح ١.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٤.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٨٣ ٨٤.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح.

(١٠) المقنع: ص ٤٢٣.

(١١) المقنعة: ص ٥٧٧.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٣٨٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٣

و لو ضرب السمكة بآله في الماء فصير حياتها غير مستقرّة ثم أخرجها قبل الموت فالأقرب التحريم لأنّ زوال الاستقرار بمنزلة الموت الذي لا يدرك معه ذكاه المذبوحات، فكذا ذكاه السمك. و يحتمل الحلّ لصدق الحى عليه و إخراج حياً في الجملة. و ذكاه الجراد أخذه باليد أو الآلة حياً، و لا يشترط الإسلام في أخذه للأصل، و عموم نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكئ فكله «١» خلافاً لابن زهرة «٢» و ظاهر المفيد «٣» كما تقدّم في السمك. و لا التسمية لذلك.

و لو أخذه ميتاً لم يحلّ اتّفاقاً كما يظهر، و لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عن الجراد نصيبه ميتاً في الصحراء أو في الماء أ يؤكل؟ فقال: لا تأكله «٤».

و لا يحلّ الدبى كالعصى اتّفاقاً كما في الغنية «٥» و هو الصغير منه إذا لم يستقلّ بالطيران كذا في الصحاح و الديوان و النهاية الأثيرية، و هو يشمل ما إذا نبت له جناح صغير و هو المراد هنا كما نصّ عليه الفقهاء و سيظهر. و المشهور عند اللغويين أنّه الذي لم ينبت له جناح، و في النهاية الأثيرية، و قيل: هي نوع يشبه الجراد. و يوافقه خبر عمّار عن الصادق عليه السلام في الذي يشبه الجراد، و هو الذي يسمّى الدبى ليس له جناح يطير به إلّا أنّه يقفز قفزاً أ يحلّ أكله؟ قال: لا يحلّ ذلك، لأنّه مسخ «٦». و في نظام الغريب أنّ الدبى من الجراد أوّل ما يظهر من بيضه، و فوقه البرقان و هو أوّل ما يصفّر و يظهر فيه خطوط، و فوقه المسح و هو ما ظهر فيه خطوط بيض و سود و صفّر قبل ظهور حجم أجنحته، و فوقه الكتفان و هو ما ظهر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٥ ب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ٤.

(٢) الغنية: ص ٣٩٧.

(٣) المقنعة: ص ٥٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٥ ب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ١.

(٥) الغنية: ص ٣٩٧ ٣٩٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٦ ب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٤

حجم أجنحته فإذا بصرت موضعها رأيتها شاخصاً، و فوقه الغوغا بالمدّ و القصر و هو أوّل ما يظهر أجنحته و يصير أحمر إلى الغبرة و يستقلّ من الأرض و يموج بعضه في بعض و لا يتوجّه لجهة واحدة. و بأيّ معنى أخذ فيحرم أكله لو أخذه و يدلّ على الحرمة صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الدبى من الجراد أ يؤكل؟ قال: لا يحلّ حتّى يستقلّ بالطيران «١» و لخروجه عن اسم الجراد في العرف، و يؤيّده قوله تعالى «وَ الْجُرَادَ وَ الْقُمَّلَ» «٢» إن كان بمعنى الدبى كما هو أحد الأقوال. و زاد ابن إدريس أنّه ليس من الصيد «٣» حينئذ.

و لو احترق الجراد في أجمية و غيرها قبل أخذه لم يحل و إن قصده المحرق فقد سئل الصادق عليه السلام في خبر عمار عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق الجراد و ينضح بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا «٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٥ ب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ١.

(٢) الأعراف: ١٣٣.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٦ ب ٣٧ من أبواب الذبائح ح ٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٥

### [المقصد الخامس في الأطعمة و الأشربة و فيه فصلان]

### [الفصل الأول حالة الاختيار و فيه مطالب خمسة:]

### [المطلب الأول حيوان البحر]

«المقصد الخامس» في الأطعمة و الأشربة [١] و فيه فصلان الأول حالة الاختيار و فيه مطالب خمسة: الأول حيوان البحر و يحل منه السمك الذي له فلس خاصة، سواء بقى عليه كالثبوت كسفود، و يخفف و هو بالشين المعجمة و بالمهملة لغة فيه، و هو دقيق الذنب عريض الوسط لئين المس صغير الرأس أو لا، كالكنعت و هو الكنعد كما في السرائر «١» فقال حماد بن عثمان للصادق عليه السلام: ما تقول في الكنعت؟ فقال: لا بأس بأكله قال: فإنه ليس له قشر، فقال: بلى و لكنّها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء، و إذا نظرت في أصل أذنّها وجدت لها قشر «٢».

[١] كذا في القواعد أيضاً، و لم نعلم الوجه في جعل «الأطعمة و الأشربة» مقصداً من مقاصد كتاب الصيد و الذبائح، و هو قدس سره أعلم بما صنع.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٦ ب ١٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٦

و يحرم ما لا-فلس له كالجري بكسر الجيم و الراء المهملة و شدّها مع الياء في المشهور، و في الانتصار «١» الإجماع عليه، و يؤيده نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أبي سعيد: لا تشتروا الجريث و لا المارماهي و لا الطافي على الماء و لا تبعوه «٢» و قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضال: الجريث و المارماهي و الطافي حرام في كتاب علي عليه السلام «٣» و الأخبار العامة «٤» في حرمة ما لا قشر له.

لكنّ في الصحيح أنّ زراراً سأل الباقر عليه السلام عن الجريث؟ فقال: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ» إلى آخر الآية، ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلّا الخنزير بعينه، و يكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل

الورق و ليس بحرام إنما هو مكروه «٥».

و أنّ محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الجرى و المارماهى و الزمير و ما ليس له قشر له قشر من السمك أحرام هو؟ فقال لى: يا محمّد اقرأ هذه الآية التى فى الأنعام «قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنّما الحرام ما حرّم الله و رسوله فى كتابه، و لكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها «٦».

فإن كان الإجماع منعقدًا على تحريمه لم يكن بدّ من حملها على التقيّة، و أنّ المراد بالحرام ما قابل الفريضة بأحد معانيها و هو ما نصّ فى الكتاب على تحريمه. و لعدم وجدان الخلاف فيه قطع المصنّف بحكمه.

(١) الانتصار: ص ١٨٦ ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٣ ب ٩ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٤ ب ٩ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٩ ب ٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٤ ب ٩ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٥ ب ٩ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٢٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٧

و الظاهر أنّ الجرى هو الجريث و فى مكاسب السرائر «١»: و أنّهما اثنان، و هو موافق لبعض كتب اللغة، و فى بعضها أنّ الجريث هو المارماهى.

و فى المارماهى و الزمّار و هو الزمير كسكيت و الزهو بالزاء المعجمة قاله ابن إدريس، قال: لا قشر له و لا هو سمك «٢» روايتان سمعتهما فى الأوّلين. و أمّا الزهو فروى إسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نتلقّى به أبا الحسن الرضا عليه السلام و قد خرجنا من المدينة و قد قدم هو من سفر له فقال: ويحك يا فلان لعل معك سمكاً فقلت: نعم، يا سيّدى جعلت فداك فقال: انزلوا ثمّ قال ويحك لعلّ زهو؟ قال: قلت: نعم، فأريته، فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه و الزهو سمك ليس له قشر «٣» فهى رواية الحرمة، و ما تقدّم يكفى فى حله. و بازائهما قولان: فالأكثر و منهم الشيخ فى موضعين من النهاية «٤» الحرمة حتى أنّه فى الحدود أوجب قتل مستحلّها «٥» و فى الانتصار «٦» الإجماع عليه، و القول الآخر للشيخ فى كتابى الأخبار «٧» و موضع من النهاية بالكراهة.

و لا بأس بالريثا بفتح الرء و كسر الباء كذا فى السرائر «٨». ففى صحيح محمّد بن إسماعيل، أنّه كتب إلى الرضا عليه السلام اختلف الناس فى الريثا فما تأمرنى به فيها؟ فكتب عليه السلام لا بأس بها «٩» و فى الحسن عن عمر بن حنظلة قال: حملت إلى ريثا يابسة فى صرّة، فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فسألته عنها، فقال: كلها فلها

(١) السرائر: ج ٢ ص ٢٢٢.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٧ ب ١١ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ١.

(٤) النهاية: ج ٢ ص ٩٩.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٣١٩.



(٦) الانتصار: ص ١٨٦ ١٨٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ذيل الحديث ١٤، الاستبصار: ج ٤ ص ٥٩ ذيل الحديث ٢٠٦.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٩٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٨ ب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٨

قشر «١» و عن حنان بن سدير، قال: أهدى الفيض بن المختار إلى أبي عبد الله عليه السلام ريثاً فأدخلها عليه و أنا عنده فنظر إليها فقال: هذه لها قشر فأكل منها، و نحن نراه «٢» و الطمر بالطاء غير المعجمة المكسورة و الميم الساكنة و الراء غير المعجمة كذا في السرائر و الطبراني بالطاء غير المعجمة المفتوحة و الباء بنقطة واحدة من تحتها المفتوحة و الراء غير المعجمة كذا في السرائر «٣» و الإبلamy بكسر الهمزة و بالباء بنقطة واحدة من تحتها المسكنة كذا في السرائر «٤». فعن محمد الطبري، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام سأله عن سمك يقال له الإبلamy وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر، فكتب: كله لا بأس به و كتبت بخطي «٥».

و يحرم عندنا السلاحف و الضفادع و الرقاق جمع رق بالكسر و الفتح و هو دابة مائية تشبه التمساح أو ذكر السلاحف أو كبيرها و السرطان و جميع حيوان البحر و إن كان جنسه حلالاً في البر فقد قيل: ما من شيء في البر إلا و مثله في الماء سوى السمك. و بخصوص ما هنا عدا الرقاق قول الكاظم عليه السلام في صحيح علي بن جعفر: لا يحل أكل الجرّي و لا السلحفاة و لا السرطان، و سأله عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ فقال: ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله «٦».

و لو وجدت سمكة في بطن اخرى اخذت حية حلت على رأى الشيخين «٧» و جماعة، و حرمت عند ابن إدريس «٨» و منشأ الخلاف عدم اليقين

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٧ ب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣٧ ب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٣١ ب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٢ ب ١٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٧) المقنعة: ص ٥٧٦، النهاية: ج ٣ ص ٧٩.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٤٩

بالشرط للحلّ و هو الأخذ حياً و الاستصحاب للحياة إلى الأخذ. و يؤيده خبر السكوني أنّ علياً عليه السلام سُئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة، قال: كلها جميعاً «١». و مرسل أبان قيل للصادق عليه السلام: رجل أصاب سمكة و فى جوفها سمكة، قال: يؤكلان جميعاً «٢».

و لو وجدت سمكة فى جوف حية قيل فى النهاية «٣» حلت إن لم تنسلخ لخبر أيوب بن أعين، قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك ما تقول فى حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها و هى حية تضطرب أفاكلها؟ فقال عليه السلام: إن كانت فلوسها قد تسلخت

فلا- تأكلها، و إن لم تكن تسلّخت فكلها «٤» و هو كما ترى صريح في حياة السمك، و الشيخ أطلق و لعلّ القيد مراده. ثم إن اعتبرنا الأخذ فمعنى الخبر كلها، إذا أخذتها، و لعلّ النهى عن أكلها مع التسلّخ لتأثير السمّ فيها. و الوجه التحريم في المسألتين كما في السرائر «٥» إلّا أن يأخذها حيّة فإنّ ذلك ذكاتها. و لكن هل أخذ المبتلع من الحيّة أو السمكة أخذ لما في بطنه حتّى أن أخذه حين ابتلاعه سمكة حيّة حلّ ما في بطنه؟ وجهان. و الطافى من السمك حرام بالاتّفاق، و النصوص كما تقدّم من خير مسعده بن صدقة «٦» و صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عمّا يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً، فقال: لا تأكله «٧» و هو كما فهم من هذا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٤ ب ٣٦ من أبواب الذبائح ذيل الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٤ ب ٣٦ من أبواب الذبائح ح ١.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٢ ب ١٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٠ ب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٠ ب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٠

الخبر و غيره ما يموت في الماء سواء كان موته بسبب كسخونه الماء و برودته و ضرب العلق أى نشوب نحو الشبكة أو آلة البكر أو تلك الدويبة أو غيره أو حتف أنفه خلافاً لأبى حنيفة «١» فأحلّ ما مات بسبب. و ذكر الصدوق «٢» و المفيد «٣» و السيّد «٤» و السلار «٥» و بنو حمزة «٦» و إدريس «٧» و سعيد «٨» و المصنّف في التحرير «٩»: أنّه إذا وجد سمكة و لا يدري أ ذكيّة هي أم لا، فليعتبرها فإن طفت على الماء مستلقيةً على ظهرها فهي غير ذكيّة، و إن طفت عليه على وجهها فهي ذكيّة. قال السيّد: و يجب على هذا الاعتبار أن يقول: أصحابنا في السمك الطافى على الماء أنّه ليس بمحرّم على الإطلاق بل يعتبرونه بما ذكرناه، فإن وجدوا طافياً على ظهره أو وجهه عملوا بحسب ذلك، و استدلّ عليه بالإجماع «١٠». و قال ابن زهرة: يعتبر في السمك بطرحه في الماء فإن رسب فهو ذكيّ و إن طفا فهو ميت «١١» فاستدلّ عليه بالإجماع.

و كذا يحرم ما يموت في الشبكة الموضوعه في الماء أو الحظيرة الموضوعه فيه و قد مرّ الكلام فيهما.

و الجلال منه حرام كهو من غيره و هو ما يأكل العذرة لا غير إلّا أن يستبرأ بجعله في الماء يوماً و ليلة كما عند الأكثر، لخبر يونس بن عبد الرحمن سأل الرضا عليه السلام عنه فقال: ينتظر به يوم و ليلة «١٢» و اكتفى الصدوق «١٣»

(١) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ٦٥.

(٢) المقنع: ص ٤٢٣.

(٣) المقنعة: ص ٥٧٧.

(٤) الانتصار: ص ١٨٨.

(٥) المراسم: ص ٢٠٧.

(٦) الوسيلة: ص ٣٥٥.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٣٨٦.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ٣٠.

(١٠) الانتصار: ص ١٨٨.

(١١) الغنية: ص ٤٠١.

(١٢) وسائل الشريعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.

(١٣) المقنع: ص ٤٢١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥١

والشيخ «١» بيوم إلى الليل لرواية الجوهري «٢» ويطعم فيها أى فى المدّة المذكورة علفاً طاهراً بالأصالة و إن تنجس بالعرض على إشكال: من إطلاق الخبر و أنّ أكله ليس من الجلل فيكفى فى زواله، و من الاحتياط و الاستصحاب و إطلاق الأصحاب العلف الطاهر و هو حقيقة فيما ليس بنجس ذاتاً و لا عرضاً.

و البيض تابع فى الحلّ و الحرمة للحيوان فإن اشتبه بيض المحلّل بالمحرّم اكل الخشن خاصيّة كذا ذكره أكثر الأصحاب، و لم أقف على مستنده، و لعلهم استندوا إلى خبر أو تجربة. ثمّ الأكثر أطلقوا أنّه يؤكل من بيض السمك الخشن دون الأملس، و فهم منه ابن إدريس أنّ بيض ما حلّ منها إذا انقسمت إلى خشن و أملس اكل الخشن خاصّة، فقال: لا دليل على صحّة هذا القول من كتاب و لا سنّة و لا إجماع، و لا خلاف أنّ جميع ما فى بطن السمك طاهر، و لو لا كان ذلك صحيحاً لما حلّت الصحناء «٣» و فهم منه المصنّف و المحقّق «٤» أنّه عند الاشتباه يعتبر بذلك.

و يجوز صيد السمك بالنجس كالدم و العذرة و الميتة للأصل، و إن حرّمنا استعمال الميتة بأنواعه لم يحرم السمك المصيد بها. و لو قذفه البحر حيّاً أو نضب عنه حيّاً و أدرك ففى أكله إشكال قد تقدّم أقربه اشتراط أخذه حيّاً لما مرّ، و سأل عمّار بن موسى الصادق عليه السلام عن الذى ينضب عنه الماء من سمك البحر، قال: لا تأكله «٥» و روى محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نضب

(١) النهاية: ج ٣ ص ٧٩.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١١٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٨٠ ح ٣٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٢

الماء عنه فذلك المتروك «١».

و لو ذبح حيوان البحر ما يشبه منه ما لا يقبل التذكية من حيوان البرّ مثل كلبه و ما يشبه ما يقبلها منه مثل فرسه و ما لا يشبه شيئاً منهما غيرهما لم يحلّ أكله اتّفاقاً لما مرّ من حرمة ما سوى السمك، و لكن جميع ذلك يقبل التذكية إن كانت له نفس سائلة حتّى كلبه و خنزيره، فيطهر و يجوز استعماله فى غير الأكل للعموم.

المطلب الثاني فى حيوان البرّ و هو إمّا إنسىّ أو وحشىّ، فالأوّل يحلّ منه الإبل و البقر و الغنم بإجماع المسلمين و كرهه الحلبى «٢» الإبل و الجاموس و يكره الخيل و البغال و الحمير الأهلّية صفةً للثلاثة و أدونها كراهة الخيل ثمّ الحمير و أشدها البغال. هذا هو المشهور، للأصل، و النصوص من الآية «٣» و الأخبار، كصحيح محمّد ابن مسلم، أنّه سأل الباقر عليه السلام عن سباع الطير و الوحش حتّى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمر و البغال و الخيل، فقال: ليس الحرام إلّا ما حرّم الله فى كتابه، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير و إنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، و ليست الحمر بحرام، ثمّ قال: اقرأ هذه الآية: «قُلْ لَّا أجدُ فِيْ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ» الآية «٤». لكن إن عمل بظاهره حلّت القنافذ و سائر ما ذكر فيه، و إن أوّل الحرام بما نصّ فى الكتاب على تحريمه لم يفد المطلوب. و خبر آخر له، أنّه سأله عن لحوم الخيل و البغال، فقال: حلال و لكنّ الناس يعافونها «٥» و حسنه مع زرارة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٢ ب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦.

(٢) الكافي فى الفقه: ص ٢٧٩.

(٣) النحل: ٨.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ٢٥٢

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٧ ب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٦ ب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٣

سألاه عليه السلام عن لحم الحمير الأهلّية، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن أكلها يوم خيبر و إنّما نهى عن أكلها لأنّها كانت حمولة الناس و إنّما الحرام ما حرّمه الله عزّ و جلّ فى القرآن «١» و أخبار تحليل ألبان الأتن كحسن العيص، سأل الصادق عليه السلام عن شرب ألبان الأتن، فقال: لا بأس بها «٢».

و حرّم المفيد «٣» الحمير و البغال و الهجن من الخيل و جعلها ممّا لا تقع عليه الذكاة، لأخبار النهى كصحيح ابن مسكان، سأل الصادق عليه السلام عن لحوم الحمير، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن أكلها يوم خيبر «٤» و سأله عن أكل الخيل و البغال، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عنها، فلا تأكلها إلّا أن تضطرّ إليها «٥» و صحيح سعد بن سعد الأشعري، سأل الصادق عليه السلام عن لحوم البراذين و الخيل و البغال، فقال: لا تأكلها «٦». و حملت على الكراهة جمعاً. و حرّم الحلبى البغل «٧». ثمّ ما ذكر من كون البغل أشدّ من الحمار هو المشهور، و استدلّوا له بتركبه من كراهتين. و قيل «٨» بالعكس لخفة كراهة أحد أبوى البغل، و هو أظهر، و الأولى الاستدلال له بكثرة أخبار النهى عن الحمار.

و يحرم ما عداها من الكلب و السنور و سائر الحشرات أى جميعها فهو أحد استعمالى سائر، و إن أنكره المحققون و أراد منها ما

يعم الإنسيّة منها و الوحشيّة، و الظاهر الاتّفاق على حرمتها كالحيّة و الفأرة و العقرب

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٢ ب ٤ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٩ ب ٦٠ من أبواب الأَطعمة المباحة ح ٣ و فيه: «اشربها» بدل «لا بأس بها».
- (٣) المقنعة: ص ٧٦٨.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٣ ب ٤ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٤.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٥ ب ٥ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٦ ب ٥ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٥ و فيه: «عن الرضا عليه السلام».
- (٧) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.
- (٨) السرائر: ج ٣ ص ٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٤

و الخنافس و بنات وردان و الصراصير و الجرذان و القنفذ و الضبّ و اليربوع و الذباب و القمّل و النمل و البراغيث و الوبر بالسكون دويبة كالسنور أو أكبر أو أصغر لها ذنب يشبه إلية الغنم و لذا يسمّى بغنم بنى إسرائيل، قال فى الخلاف: سؤداء أكبر من ابن عرس تأكل و تجتر «١». قلت و ما فى الفقيه عن النبى صلى الله عليه و آله كلّ شيء يجتر فسؤره حلال و لعابه حلال «٢» فإن سلّم فإمّا أن يستثنى منها الوبر أو المراد لعابه الذى يدخل فى سؤره و يستهلك به.

و الفنك بالتحريك دويبة فروها من أحسن الفراء تجلب كثيراً من بلاد الصقالبة.

و السمور و السنجاب و العظايا و اللحكة كهزمة، قال الجوهري: أظنها مقلوبة من الحلكة «٣» و يقال لها: اللحكا و الحلكا بالقصر و المدّ و هى دويبة زرقاء تبرق يشبه العظاية تغوص فى الرمل كما يغوص طير الماء فى الماء. أمّا ما كان منها من المسوخ فيدلّ على حرمة نحو قول الكاظم عليه السلام فى خبر الحسين بن خالد: قد حرّم الله عزّ و جلّ لحوم الأمساخ «٤». و أمّا غيرها فإن كان ممّا يستخبث أمكن التمسك فيه بقوله تعالى «وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» «٥» و عن أبى حمزة قال: سأل أبو خالد الكابلى على بن الحسين عليهما السلام عن أكل لحم السنجاب و الفنك و الصلاة فيهما، فقال أبو خالد: إنّ السنجاب يأوى إلى الأشجار، قال: فقال: إن كان له سبلة كسبلة السنور و الفأرة فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصلاة فيه، ثمّ قال: أمّا أنا فلا آكله و لا احزّمه «٦».

و الثانى و هو الوحشى، و كأنه لا خلاف فى أنّه يحلّ منه البقر و الكباش الجبليّة و الغزلان و اليحامير جمع يحمور و هى دابة لها قرنان طويلان كأنهما منشاران ربّما نشرت بهما الأشجار، قيل: إنّها

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٧٧ المسألة ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨ ح ٩.

(٣) الصحاح: ج ٤ ص ١٦٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٣ ب ٢ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٢.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٣ ب ٤١ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٥

اليامور (١) و هي من أنواع البقر الوحشية، وقيل: إنه حمار الوحش (٢) و الحُمُرُ إلما أن ابن إدريس كره الحمار (٣) و هي خيرة التحرير (٤) لمكاتبة أبي الحسن (٥).

يحرم السباع كافةً اتِّفاقاً و السبع هي ما كان له ناب أو ظفر يفرس به و إن كان ضعيفاً فقال الصادق عليه السلام في صحيح (٦) داود بن فرقد و حسنه (٧): كلّ ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام، و قال النبي صلى الله عليه و آله في حسن الحلبي: كلّ ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام، و قال لا تأكل منه شيئاً (٨) و قال الصادق عليه السلام لسماعة: السبع كلّ حرام و إن كان سبعاً لا ناب له (٩) و في صحيح الحلبي: لا يصلح أكل شيء من السباع، إنّي لأكرهه و أقذره (١٠) فالسبع القوى كالأسد و النمر و الفهد و الذئب، و الضعيف نحو الثعلب و الضبع و ابن آوى. و أباح الشافعي الثعلب و الضبع (١١) و لأصحابه عن ابن آوى وجهان (١٢) و كره أبو حنيفة الضبع (١٣).

و كذا يحرم الأرنب عندنا فقد ورد في الأخبار أنه مسخ و قد عدّ في السباع (١٤) و ابن عرس لأنه إمّا من الحشرات أو السباع، و للعامة فيه وجهان (١٥) و الخنزير و السنور الوحشي لأنه من السباع و أباحه مالك و أحمد في رواية و بعض الشافعية (١٦).

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الصحاح: ج ٢ ص ٦٣٧.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٩٨.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢١ ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٨ ح ١٦١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٠ ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٠ ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٠ ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢١ ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥.

(١١) المجموع: ج ٩ ص ٩.

(١٢) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٣٩.

(١٣) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٣٩.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٥ ب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١١.

(١٥) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٤٠.

(١٦) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٦٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٦

**[المطلب الثالث في الطير]**

المطلب الثالث فى الطير و يحرم منه عندنا كل ذى مخلاب لنحو ما مرّ من الخبيرين «١» سواء قوى به على الطائر كالبازى و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق أو ضعف كالنسر و الرخمة محرّكة هى الأنوق، و يشبه النسر خلقه. و البغاث مثلثة طائر أغبر دون الرخمة، أو شرار الطير التى لا تمتنع و لا تصيد.

و أمّا الغراب فيحرم منه الأسود الكبير الشديد السواد الذى يسكن الجبال و يأكل الجيف و الأبقع لخبر أبى يحيى الواسطى سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع، فقال: إنّه لا يؤكل و من أحلّ لك الأسود؟ «٢» و لأنّهما يأكلان الجيف فيستخبثان، لأنّهما من سباع الطير كما يقال.

و أمّا الزاغ و هو غراب الزرع و هو أسود صغير قد يكون محمّر المنقار و الرجلين لطيف الشكل حسن المنظر، و يقال له غراب الزيتون، و فى عجائب المخلوقات: إنّه الأسود الكبير «٣».

و الغداف و هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد كذا فى المبسوط «٤» و الخلاف «٥» و الشرائع «٦» و فى المحيط و المجمل و المفصل و شمس العلوم أنّ الغراب الضخم، و فى الصحاح و الديوان و المغرب و غيرها أنّ غراب الغيظ، قال فى المغرب و يكون ضخماً وافر الجناحين و فى العين و المعرب المهمل أنّ غراب الغيظ الضخم الوافى الجناحين، و فى الأساس و السامى و المهذّب و الخلاص: إنّ غراب الأسود، و فى التحرير «٧» و السرائر «٨» أنّه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٠ ب ٣ من أبواب الأئمة المحرّمة ح ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٩ ب ٧ من أبواب الأئمة المحرّمة ح ٤.

(٣) عجائب المخلوقات (حياة الحيوان): ج ٢ ص ٢٧٧ و فيه: «الغراب» بدل «الأسود».

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨١.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٨٥ المسألة ١٥.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٠.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ١٣.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ١٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٧

الكبير الأسود الذى يأكل الجيف و يفرس و يسكن الخربان، و المراد هنا المعنى الأوّل لأنّ فيه الخلاف ففى تحريمهما خلاف ففى الخلاف استظهر حرمة الغربان بأنواعها، لإجماع الفرقه، و عموم الأخبار فى تحريم الغراب «١» و وافقه القاضى «٢» و المصنّف فى المختلف، و يدلّ عليه قول الكاظم عليه السلام فى صحيح أخيه على بن جعفر: لا يحلّ شىء من الغربان زاغ و لا غيره «٣». و فى النهاية «٤» و كتابى الأخبار «٥» كرهه مطلقاً لقول أحدهما عليهما السلام فى خبر زرارة: أنّ أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرّم الله فى كتابه، و لكن الأنفس تنتزّه عن كثير من ذلك تقزراً «٦». و حرّم ابن إدريس ما عدا غراب الزرع «٧» و هو خيرة التحرير «٨».

و يحرم كلّ ما لم يكن له ديف أو كان صفيفه أكثر من ديفه، و لو تساويا أو كان الديف أكثر لم يحرم لقول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة: كل ما دفّ، و لا تأكل ما صفّ «٩» قال فى الفقيه «١٠» و نحوه قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن أبى يعفور «١١» و فى حديث آخر إن كان الطير يصفّ و يدفّ و كان ديفه أكثر من صفيفه اكل، و إن كان صفيفه أكثر من ديفه فلا يؤكل «١٢» و فى خبر سماعة قال الصادق عليه السلام و كلّ ما صفّ و هو ذو مخلب فهو حرام و الصفيف كما يطير

- (١) الخلاف: ج ٦ ص ٨٥ المسألة ١٥.
- (٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٩، نسبة إلى الكراهة.
- (٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٨.
- (٤) النهاية: ج ٣ ص ٨٢.
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٩ ذيل الحديث ٧٣، الاستبصار: ج ٤ ص ٦٦ ذيل الحديث ٢٣٨.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٢٨ ب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
- (٧) السرائر: ج ٣ ص ١٠٣.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ١٢.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٢١ ح ٤١٤٦.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٧ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٧ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٨
- و ما أشبه ذلك، و كل ما دفّ فهو حلال «١» و الحكم قطع به الأصحاب.
- و يحرم بالاتفاق كما يظهر ما ليس له قانصة و هي في الطير بمنزلة المصارين في غيرها، و في المحيط هنة في بطن الطائر و في الأساس هنة كأنها حجر في بطن الطائر «٢».
- و لا حوصلة بتخفيف اللام و تشديدها، و هي لها كالمعدة لغيرها. و يظهر من بعض كتب اللغة «٣» اتحادها مع القانصة.
- ولا يصيبه بالتخفيف و هي الشوكة التي خلف رجلها خارجة عن كفها، و هي لها بمنزلة الإبهام للإنسان و يحلّ ما له أحدها إذا لم ينصّ على تحريمه لقول الصادق عليه السلام لابن سنان في الصحيح: لا تؤكل ما لم تكن له قانصة «٤» و لسماعة و الحوصلة و القانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه و كلّ طير مجهول «٥» و لمسعدة بن صدقة كل من الطير ما كانت له قانصة و لا- مخلب له و سأله عن طير الماء فقال: مثل ذلك «٦» و لابن بكير كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة «٧» و لابن أبي يعفور كل ما كانت له قانصة «٨» و قول الباقر عليه السلام لزرارة في الحسن و قد سأله عما يؤكل من الطير كل ما دفّ و لا- تأكل ما صفّ «٩» قال فطير الماء؟ قال: ما كانت له قانصة فكل و ما لم تكن له قانصة فلا تأكل «١٠» و لعلّ تخصيص طير الماء بالسؤال مع أنّه عليه السلام عمّم الحكم أولى كما عمّم في

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.
- (٢) أساس البلاغة: ص ٥٢٤ (مادة قنص).
- (٣) لسان العرب: ج ٧ ص ٨٢ (مادة قنص).
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.



- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٤.  
 (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٥.  
 (٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٦.  
 (٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٩ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ١.  
 (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٥٩

السؤال أنه لا يعرف في الغالب طيران طير الماء، و في خبر سماعه الذي سمعت بعضه فكل الآن من طير البرّ ما كان له حوصلة، و من طير الماء ما كان له قانصة كقناصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان «١» و لعلّ التفصيل لكون الغالب ذلك أو لكون القانصة في طير الماء أظهر و الحوصلة في غيرها، و لذا نصّ على التعميم فيما سمعته منه. و تخصيص القانصة في بعض الأخبار «٢» و النهي عن أكل ما ليست له لعله لتلازم الثلاثة و لو غالباً. و خبر مسعدة «٣» يدلّ على اشتراط الحلّ بانتفاء علامة التحريم. و يحرم أيضاً الخشّاف و هو لغّة في الخفّاش و هو الوطواط نصّ عليه جماعة منهم الشيخ «٤» و القاضي «٥» و ابن إدريس «٦» و المحقّق «٧» و حكى ابن إدريس الإجماع عليه، و يدلّ عليه ما دلّ على أنه مسخ و ما دلّ على حرمة ما كان صفيفه أكثر. و الطاووس لقول الرضا عليه السلام في خبر سليمان بن جعفر: الطاوس لا يحلّ أكله و لا بيضه «٨» و في خبر آخر له: الطاوس مسخ، كان رجلاً جميلاً فكأبر امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها ثمّ راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاووسين انثى و ذكراً فلا يؤكل لحمه و لا بيضه «٩».

و الزنابير و البقّ لكونهما من الحشرات، و لورود الخبر بكون الزنبور مسخاً «١٠» و للاستخبات على ما قيل «١١».

و بيض ما يحرم أكله، لا بيض ما يحلّ فإنّه حلال، بالاتّفاق فيهما كما

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٣.  
 (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة.  
 (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٤.  
 (٤) النهاية: ج ٣ ص ٨٢.  
 (٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٩.  
 (٦) السرائر: ج ٣ ص ١٠٤.  
 (٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢١.  
 (٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٣ ب ٢ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٥.  
 (٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٤ ب ٢ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٦.  
 (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٤ ب ٢ من أبواب الأَطعمة المحرّمة ح ٧.  
 (١١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ٢١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٠

هو الظاهر، و قال الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه لا بأس بأكله فهو حلال «١» و في خبر داود بن فرقد: كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكلّ ذلك حلال طيب «٢».

و لو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا قطع به الأصحاب، لنحو قول أحدهما في صحيح محمد بن مسلم: إذا دخلت أجمه فوجدت بيضا فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه «٣» و قول الصادق عليه السلام لابن سنان في الصحيح و سأله عن بيض طير الماء: ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على هيئته فكل «٤» و قول الباقر عليه السلام لزرارة: ما استوى طرفاه فلا تأكل و ما اختلف طرفاه فكل «٥».

و يكره الهدهد لقول الكاظم عليه السلام لعلي بن جعفر في الصحيح: لا يوذى و لا يذبح، فنعم الطير هو «٦» و قول الرضا عليه السلام في خبر سليمان الجعفرى: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن قتل الهدهد و الصرد و الصوام و النحلة «٧» و الأخبار كلها إنما تضمنت النهى عن قتله سواء بقى على ظاهره من التحريم، أو أول بالكرهه، لعدم ثبوت الحرمة بأخبار الآحاد بدون ضميمه فتوى الأصحاب فلا يثبت بها حرمة الأكل و لا يبعد الكراهه احترازاً عن القتل.

و الخطاف على رأى وفاقاً للمحقق «٨» لأنه يدف، و قال الصادق عليه السلام في خبر عمّار: هو ممّا يؤكل «٩» مع خبر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٥ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩ ب ٤٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٧ ب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٨ ب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢ و فيه: «خلقته» بدل «هيئته».

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٨ ب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٤٠ من أبواب الصيد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٩ ب ٤٠ من أبواب الصيد ح ٣.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٣٩ من أبواب الصيد ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦١ □  
الحسين بن داود الرقى قال: بينما نحن قعود عند أبى عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم رمى به، ثم قال: أعالكم أم فقيهمكم؟ لقد أخبرنى أبى عن جدّى أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن قتل الستة النملة و النحلة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطاف «١» و لقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: خرد الخطاف لا بأس به، و هو ممّا يحلّ أكله، و لكن كره أكله، لأنّه استجار بك و آوى في منزلك، و كلّ طير يستجير بك فأجره «٢». و حرّمه الشيخ في النهاية «٣» و ابنا إدريس «٤» و البرّاج «٥» لأخبار النهى، و ضعف خبرى عمّار، مع احتمال الأوّل للإنكار.

و الفاختة لقول الصادق عليه السلام: إنّها طائر شوم يقول فقد تكم «٦» و هو ضعيف سنداً و دلالة.

و القنبرة و هى القنبرة لنحو قول الرضا عليه السلام في خبر سليمان الجعفرى: لا تأكلوا القنبرة و لا تسبّوها و لا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنّها كثيرة التسبيح لله تعالى، و تسبيحها لعن الله مبغضى آل محمد «٧».

و الحبارى على رواية شاذة كذا في التحرير «٨» و السرائر «٩» و قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: إن كانت له قانصة فكل «١٠» و فى صحيح كردين المسمعى: وددت أنّ عندى منه فأكل منه حتى أمتلى «١١» و قال الكاظم عليه السلام فى خبر نشيط بن صالح: لا أرى بأكل الحبارى بأساً، و أنّه جيّد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٧ ب ٣٩ من أبواب الصيد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٣٩ من أبواب الصيد ح ٥.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٨٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٠٤.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٨٦ ب ٤١ من أبواب أحكام الدواب ح ٢، نقلًا بالمعنى.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٩ ب ٤١ من أبواب الصيد ح ١.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ١٦.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ١٠٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٠ ب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٠ ب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٢

للبواسير ووجع الظهر، وهو مما يعين على كثرة الجماع «١».

و أغلظ منه أى الجبارى كراهة الصرد مهمل الحروف كرتب طائر فوق العصفور يصيد العصافير، قال نضر بن شميل: ضخم الرأس ضخم المنقار، له برثن عظيم أبقع نصفه أسود و نصفه أبيض، لا يقدر عليه أحد، و هو شرير النفس، شديد النقرة، غذاؤه من اللحم، و له صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته فيدعوه إلى التقرب منه فإذا اجتمعن إليه شدّ على بعضهنّ، و له منقار شديد فإذا نقر واحداً قدّه من ساعته و أكله، و مأواه الأشجار و رءوس التلاع و أعالي الحصون «٢» قيل: و يسمّى المجوف لبياض بطنه، و الأخطب لخضرة ظهره، و الأخيل لاختلاف لونه «٣» و قال الصنعانى: إنّه يسمّى السميّط «٤» مصغراً. و الصوّام بضمّ الصاد و تشديد الواو، و هو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت فى فى النخل، كذا فى السرائر «٥» و التحرير «٦».

و الشقراق بكسر الشين المعجمة و القاف و تشديد الراء كطرّماح، و ربّما فتح الشين و الكسر أقيس، لفقد فعالل بالفتح فى الأوزان، و جاء بتخفيف القاف و تثليث الشين، و ربّما قيل: شقراق و هو طائر أخضر مليح بقدر الحمام خضرته حسنة مشبعة فى أجنحته سواد و يكون مخططاً بحمره و خضرة و سواد، قال الجاحظ: إنّه ضرب من الغربان «٧». و شدّة كراهتها بالنسبة إلى الجبارى لوجود صريح النهى عن قتلها. أمّا الصرد و الصوّام فسمعت خبرهما، و أمّا الشقراق فقال الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: كره قتله لحال الحيّات قال: و كان النّبىّ صلى الله عليه و آله يوماً يمشى فإذا بشقراق قد انقض فاستخرج من خفّه حيّة «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٠ ب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٢) حياة الحيوان: ج ١ ص ٦١٢.

(٣) المصباح المنير: ص ٣٣٨.

(٤) المصباح المنير: ص ٣٣٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٠٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ١٧. ليس فيهما لفظه في.

(٧) لم نعر عليه و نقله عنه في حياة الحيوان: ج ١ ص ٦٠٥ (مادة شقراق).

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥١ ب ٤٣ من أبواب الصيد ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٣

ولا- بأس بالحمام كله لدخول الكل في العمومات، و قال الصادق عليه السلام لداود الرقي: لا بأس بركوب البخت، و شرب ألبانها، و أكل لحومها، و أكل الحمام المسرول «١» كالقمارى و هى جمع قمرى و هو منسوب إلى قمر، بلدة تشبه الجص لبياضها حكاة السمعاني «٢» عن المجمل، و قال: و أظن أنها من بلاد مصر و لم أره فيه، و إنما رأيت فى تهذيب الجمل لابن المظفر: أنه منسوب إلى طير قمر، و هو كما يحتمل توصيف الطير بالقمر جمع أقمر، كما قيل فى المحيط و غيره: إنه إنما سمي به لأنه أقر اللون، قيل: إن القمري هو الأزرق «٣» و الدباسى جمع دبسى بضم الدال و هو الأحمر بلون الدبس بكسر الدال قسم من الحمام البرى، و قيل هو ذكر اليمام «٤».

و الورشان بكسر الواو و إسكان الراء و إعجام الشين جمع ورشان بالتحريك، و المعروف أنه ذكر القمارى، و قيل طائر يتولد بين الفاختة و الحمامة «٥».

و كذا لا بأس بالحجل بالتحريك و هو القبيج أو ذكره أو نوع منه و الدرّاج كالرمان و القبيج و ليس فى بعض النسخ و هو معزب و القطا و هو طائر يسمى باسم صوته و الطيهوج بالفتح شبيه بالحجل الصغير غير أن عنقه و منقاره و رجليه حمر و ما تحت جناحه أسود و أبيض و الكروان بكسر الكاف و إسكان الراء جمع كروان و هو طائر يشبه البطّ أو الدجاج، قيل سمي بضدّ فعله، لأنه لا ينام بالليل «٦» و الصعو جمع صعوة من صغار العصافير أحمر الرأس و الكركى و الدجاج و العصافير لدخول جميع ذلك فى العمومات من غير

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧١ ب ٣٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٢) الأنساب للسمعاني: ج ٤ ص ٥٤١.

(٣) مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٥٨ (مادة ورش).

(٤) لسان العرب: ج ٦ ص ٧٦.

(٥) لم نعر عليه.

(٦) حياة الحيوان: ج ٢ ص ٢٤٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٤

معارض، و قال النبي صلى الله عليه و آله فى مرسل السيارى «١» و خبر على بن النعمان: من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدرّاج «٢» و عنه عليه السلام: من اشتكى فواده و كثر غمّه فليأكل الدرّاج «٣» و قال الكاظم عليه السلام فى خبر محمّد بن حكيم: أطمعوا المحموم لحم القباج، فإنه يقوى الساقين و يطرد الحمى طرداً «٤» و قال على بن مهزيار: تغدّيت مع أبى جعفر عليه السلام فأتى بقطاة، فقال: إنه مبارك و كان أبى عليه السلام يعجبه، و كان يقول: أطمعوه صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه «٥».

و يعتبر فى طير الماء ما يعتبر فى المجهول من غيرها من مساواة الديف للديف أو غلبته أو حصول أحد الثلاثة إما القانصة أو الحوصله أو الصيصية لعموم الأخبار «٦» و الفتاوى، و خصوص خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام، قال: كل من الطير

ما كانت له قانصة ولا مخلب له، قال: وسألته عن طير الماء، فقال: مثل ذلك «٧» وإنما صرح بالتسوية لما يوهمه بعض الأخبار من الفرق، كخبر زرارة سأل الباقر عليه السلام ما يؤكل من الطير، قال: كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ «٨» قال، قلت: فالبيض في الآجام، فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل، و ما اختلف طرفاه فكل «٩» قال: قلت: فطير الماء، قال: ما كانت له قانصة فكل، و ما لم يكن له قانصة فلا تأكل «١٠». وقول الرضا عليه السلام لسماعة: فكل الآن من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٣ ب ١٨ من أبواب الأئمة المباحة ح ٣.

(٢) طب الأئمة: ص ١٠٧.

(٣) طب الأئمة: ص ١٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٣ ب ١٨ من أبواب الأئمة المباحة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٣ ب ١٨ من أبواب الأئمة المباحة ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأئمة المحرمة.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأئمة المحرمة ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٩ من أبواب الأئمة المحرمة ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٨ ب ٢٠ من أبواب الأئمة المحرمة ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٤٥ ب ١٨ من أبواب الأئمة المحرمة ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٥

طير البر ما كان له حوصلة، و من طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان «١» فيؤكل من طير الماء ما يوجد فيه أحدها وإن كان يأكل السمك للعموم وخصوص خبر نجية بن الحرث سأل الكاظم عليه السلام عن طير الماء و ما يأكل السمك منه، يحلّ؟ قال: لا بأس به، كله «٢».

### [فائدة]

فائدة المحلّل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه أربعة: الأوّل: الجلل و هو التقاط الجلل بالفتح، قيل: بالتثليث، و هي البعرة كنى بها عن عذرة الإنسان، لكن المعروف في المصدر هو الجلل و هو من باب قتل، و المحرّم منه أن يغتذى عذرة الإنسان لا غير يوماً و ليلة، أو إلى أن ينمو بذلك، أو إلى أن يظهر التنن في لحمه و جلده على اختلاف الأقوال. و ألحق الحلبي «٣» بها غيرها من النجاسات، و هو قياس. و اشتراط عدم الاختلاط هو المشهور، و دليله الأصل، و خبر عليّ بن أسباط عمّن روى في الجلالات: لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن «٤» و خبر سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر و هم لا يصدونها عن شيء تمرّ على العذرة مخلى عنها فأكل بيضهنّ؟ فقال: لا بأس به «٥» و يحتمل أن يكون نفى البأس لعدم العلم بالاغتذاء بالعذرة و مرسل موسى بن أكيل عن الباقر عليه السلام: في شاء شربت بولاً، ثمّ ذبحت، فقال: يغسل ما في جوفها، ثمّ لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم يكن

□

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٦ ح ٦٥، و فيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥١ ب ٢٢ من أبواب الأئمة المحرمة ح ١.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٥ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٥ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٦

جلالة، و الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها «١» و يحتمل أن يراد بكونه غذاؤها الاستمرار فيحرم على الأشهر إلا أن يستبرأ للأخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: لا تأكلوا لحوم الجلالة «٢» و في حسن حفص بن البختري: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة «٣» و لا يدعو إلى الحمل على الكراهة ما فيهما من قوله عليه السلام: و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله «٤» و إن لم ينجس عرقها. و كرهها أبو علي «٥» للأصل و الحصر في الآية و في بعض الأخبار «٦» على وفق الآية، و كذا الشيخ في الخلاف «٧» و المبسوط «٨» و نسبه فيهما إلينا إلا أنه فسره فيهما بما تغلب العذرة في غذائه، و نصّ في الخلاف على التحريم إذا كانت غذاؤه كله. و هذا التفصيل قال في التحرير «٩» و التلخيص «١٠» لكنه أطلق الخلط في التحرير و لم يشترط الغلبة، و كذا في الجامع «١١» و الإصباح «١٢» و هو جيد.

و يستبرأ الجلال بأن يقطع عنه ذلك أى الاعتداء بالعذرة و هو معنى يربط و الربط للاستظهار و يطعم علفاً طاهراً بالأصالة على الإشكال المتقدم مدّة ما قرره الشارع، و هو فى الناقه أربعون يوماً بلا خلاف ظاهر، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسمع: الناقه الجلالة لا يؤكل لحمها و لا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ٨٥ المسألة ١٦.

(٨) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٢.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٠ س ٥.

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٦ ص ١٢٥.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٣٨٠.

(١٢) إصباح الشيعة: ص ٣٨٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٧

يشرب لبنها حتى تغدّى أربعين يوماً «١» و فى خبر السكونى و الإبل: أربعين يوماً «٢» و قول الباقر عليه السلام فى الإبل الجلالة فى خبر بسام الصيرفى: لا يؤكل لحمها و لا تركب أربعين يوماً «٣» و قول الرضا عليه السلام فى خبر يونس: و الإبل أربعين يوماً ثم تذبح «٤» و قول الصادق عليه السلام فى مرفوع يعقوب بن يزيد: تحبس البعير أربعين يوماً «٥» و لا أرى جهة لتخصيص الناقه بالذكر هنا و فى سائر كتبه مع عموم الأخبار «٦» و كلام الأصحاب.

و في البقرة عشرون على رأى كما هو المشهور، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: و البقرة الجلالة عشرون يوماً  
«٧» و فى خبر مسمع: و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشرون يوماً «٨» كذا فى بعض نسخ التهذيب  
«٩» و فى بعضها أربعين يوماً و هو قول المبسوط «١٠». و فى الكافى ثلاثين يوماً «١١» و هو قول الصدوق رحمه الله «١٢»، و  
يوافقه خبر يونس «١٣» و يعقوب بن يزيد «١٤».

و فى الشاة عشرة كما هو المشهور، و هو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ و فيه: «الناقاة الجلالة» بدل «الابل».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٤٥ ح ١٨٩.

(١٠) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٢.

(١١) الكافى: ج ٦ ص ٢٥٣ ح ١٢.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٨ ذيل الحديث ٤١٩٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٨

نص أخبار السكونى «١» و مسمع «٢» و يعقوب بن يزيد «٣». و قال أبو على: أربعة عشر «٤» و هو نصّ خبر يونس عن الرضا عليه  
السلام «٥». و قال الصدوق: عشرون «٦». و فى المبسوط «٧» سبعة، و هو مروى فى بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام  
«٨». و فى خبر مسمع على ما فى التهذيب «٩» خمسة.

و البطة و شبهها خمسة أيام كما فى خبرى السكونى «١٠» و مسمع «١١». و فى خبر يونس «١٢» سبعة. و قال الصدوق: ثلاثة، و  
روى سته «١٣». و إلحاق شبهها بها ممّا فعله الشيخ «١٤» و تبعه غيره.

و الدجاجة و شبهها ثلاثة كما فى خبرى مسمع «١٥» و يونس «١٦» و إلحاق شبهها بها ممّا فعله الشيخ «١٧» و تبعه غيره. و قال  
الحلبى «١٨» و ابن زهرة «١٩» خمسة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.

(٦) لم يذكر حكم (العشرين) في كتبه، ونقله عنه في الدروس الشرعية: ج ٣ ص ٦ درس ٢٠٤، وفي من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٤٢٠٠ عشرة أيام.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٢.

(٨) الجعفریات: ص ٢٧، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٣٠.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٤٥ ح ١٨٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٤٢٠٠.

(١٤) النهاية: ج ٣ ص ٨٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥.

(١٧) النهاية: ج ٣ ص ٨٢.

(١٨) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

(١٩) الغنية: ص ٣٩٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٦٩

و ليس في غيرها من حيوانات البرّ أو غير ما ذكر فيشمل السمكة موظّف، فيستبرأ بما يزيل حكم الجلل عادة.

و لا يكره الزرع و إن كثر الزبل تحت أصله و عن أحمد الحرمه «١».

الثاني: وطء الإنسان كبيراً أو صغيراً، قبلماً أو دبراً، أمنى أو لاء علم الحكم أو جهل، مختاراً أو لا فيحرم هو و نسله بذلك بغير

خلاف يظهر من الأصحاب، لخبر محمّد بن عيسى و الظاهر أنّه العبيدى و أنّه ثقة عن الرجل، و الظاهر أنّه الهادى أو العسكرى

عليهما السلام: إنّهُ سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة، قال: إن عرفها ذبحها و أحرقها، و إن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً

حتّى يقع السهم بها، فتذبح و تحرق و قد نجت سائرهما «٢» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسمع: و سئل عن البهيمه

التي تنكح، قال: حرام لحمها، و كذلك لبنها «٣».

و الأقرب اختصاص هذا الحكم بدوات الأربع دون الطيور و إن عمّها و غيرها كثير من العبارات، لاختصاص الخبر الأوّل بالشاة و

الثانى بالبهيمه التي اختصّت فى العرف بدوات الأربع، مع الأصل.

و لو اشتبه الموطوء بغيره قسم القطيع المذى وقع فيه الاشتباه قسمين متساويين أوّلاً و إن تضمّن الخبر نصفين إذ ربما لم يمكن

التنصيف، و الأولى الاقتصار عليه إن أمكن، و إلّا فزيادة واحدة فقط فى أحد القسمين ثمّ تقسم القسم المذى أخرجته القرعة

قسمين و هكذا إلى أن تبقى واحدة ثمّ الإقراع هو المشهور و مستنده الخبر «٤». و لضعفه يمكن القول بوجود التحرز عن



(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٨ ب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٩ ب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٧ ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٠

الجميع إذا اشتبه في محصور، و عدمه مطلقاً في غير المحصور.

الثالث: أن يشرب شيء من هذه الدوابّ لبن خنزيرة حتى يشتدّ لحمه، فيحرم هو و نسله لأخبار «١» اعتبرها الأصحاب و إن ضعف، كخبر حنان ابن سدير: أنه سئل الصادق عليه السلام عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شبّ و كبر و اشتدّ عظمه، ثم استفحله رجل فى غنم له، فخرج له نسل، ما تقول فى نسله؟ فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، و أمّا ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل، و لا تسأل عنه «٢».

و لو لم يشتدّ عليه لم يحرم، للأصل، و لكن كره لحمه و استحَبّ استبراؤه بسبعة أيام لخبر السكونى أنه سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن حمل غذى بلبن خنزيرة، فقال: قيدوه و اعلفوه الكسب و النوى و الشعير و الخبز إن كان استغنى عن اللبن، و إن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام، ثم يؤكل لحمه «٣».

و لو شرب شيء منها خمراً لم يحرم لحمه بذلك للأصل بل يغسل و يؤكل. و لا يؤكل ما فى جوفه و إن غسل: لقول الصادق عليه السلام فى خبر زيد الشحام فى شاة شربت خمراً حتى سكرت و ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما فى بطنها «٤». و اختار ابن إدريس حملة على الكراهة «٥» للأصل، و ضعفه عن إثبات الحرمة. و أمّا غسل اللحم فذكره الأصحاب، و لعلة للاستظهار، لسرعة نفوذ الخمر فى الأعضاء، و نسه ابن إدريس «٦» إلى الرواية. و الأولى قصر الحكمين على ما تضمنه الخبر من السكر و الذبح على تلك الحال.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٣ ب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٩٧.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧١

و لو شرب بولاً نجساً لم يحرم للأصل و لكن يغسل ما فى بطنه و يؤكل لخبر موسى بن أكيل عن الباقر عليه السلام فى شاة شربت بولاً ثم ذبحت، فقال: يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به، و كذا إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلاله «١».

الرابع: المجثم حرام، و هى التى تجعل غرضاً و ترمى بالنشأ حتى تموت من جثم الطائر إذا تلبد بالأرض.

و المصبورة أيضاً، و هى التى تجرح و تحبس حتى تموت لانتفاء التذكية، و ورود النهى عن الصبر و جعل ذى الروح غرضاً.

**[المطلب الرابع فى الجامدات]**

المطلب الرابع فى الجامدات و قد تقدّم ذكر بعضها فى كتاب التجارة، و لنذكر هنا أنواعاً خمسة: الأول: الميتة و يحرم أكلها و استعمالها من كلّ وجه فى المشهور، لعموم الآية «٢» و الأخبار «٣» المانع من الانتفاع بجلدها أو بشىء من أجزائها، و قول على عليه السلام فى خبر الكاهلى فى أليات الغنم: إنّ ما قطع منها ميت لا ينتفع به «٤». خلافاً للنهاية «٥» للأصل، و تبادل الأكل عن الآية إلما ما لا- تحلّه الحياة من أجزاء الميتة فيجوز استعماله مطلقاً بالاتفاق كما يظهر، إلّا أن تعرض له النجاسة مثلاً فيحرم فيما يشترط بالطهارة، و ذلك مثل الصوف و الشعر والوبر و الريش و القرن و الظلف و العظم و السنّ سواء منها ما لاقى جلد الميتة و غيره و إن اشترط غسل ما لاقاها منها كما يأتى.

و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٢ ٣٠٩ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ١٠١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٢

صلب أو لا و الإنفحة مكسورة الهمزة مشدّدة الحاء و مخفّفاً، و هى لا يكون إلّا فى كلّ ذى كرش، و هى شىء يستخرج من بطنه أصفر يعصر فى صوفه مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبين، و لا يسمّى إنفحة إلّا و هو رضيع. ففى خبر زرارة عن الصادق عليه السلام قال: الشعر و الصوف و الريش و كلّ نابت لا يكون ميتاً، و سأله عن البيضة يخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ فقال: تأكلها «١» و فى صحيحه عنه عليه السلام سأله عن الإنفحة تخرج من الجدى الميت؟ قال: لا- بأس به «٢» و عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا: خمسة أشياء ذكية ممّا فيه منافع الخلق، الإنفحة و البيض و الصوف و الشعر والوبر «٣» و فى خبر عن الثمالى: إنّ رجلاً سأل الباقر عليه السلام عن الجبن و أنّه ربّما جعلت فيه إنفحة الميت، قال: ليس به بأس، إنّ الإنفحة ليس لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرث و دم، و إنّما الإنفحة بمنزلة دجاج ميتة أخرجت منها بيضة «٤» و عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام و أبى يسأله عن السنّ من الميتة و البيضة من الميتة و إنفحة الميتة، فقال: كلّ هذا ذكى «٥». قال: فى الكافى و زاد فيه على بن عقبة و على بن الحسين بن رباط قال: و الشعر و الصوف كلّ ذكى «٦» و عنه أيضاً قال: سأله عليه السلام أبى عن الإنفحة يكون فى بطن الضأن أو الجدى و هو ميت، فقال: لا بأس «٧». و ممّا يدلّ على اشتراط حلّ البيضة باكتساء القشر الأعلى خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام فى بيضة خرجت

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٤ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤.

(٦) الكافى: ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٧ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١٢ و فيه: العناق بدل الضأن.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٣

من إست دجاجة ميتة، قال: إن اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها (١) و الخبر و إن ضعف لكن الأصحاب عملوا به. و ممن أطلق الصدوق (٢) و المفيد (٣) فيما أن يريد القيد أو عملاً بإطلاق سائر الأخبار، و يؤيده أن عليها إذا لم يكتس الأعلى جلده رقيقة يحول بينها و بين النجاسة.

و لا يحل اللبن من الميتة على رأى وفاقاً لسائر (٤) و ابن إدريس (٥) و المحقق (٦) للاتفاق على نجاسة الميتة و أنها تنجس ما لاقته برطوبة و اللبن كذلك، مع خبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام: أن علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عليه السلام: ذاك الحرام محضاً (٧). و الأكثر على حلّه، لضعف الخبر، و منع الإجماع على التنجس بالميتة مع الملاقاة برطوبة إلما في غيره، و عدم دخوله في عموم تحريم الميتة، فإنه ليس من أجزائها كما يرشد إليه ما تسمعه من خبر الثمالي و الأخبار، و هي كثيرة: كصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام، قال له: اللبن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت، قال: لا بأس به (٨) و خبر آخر له عليه السلام سأله عن السنّ من الميتة و الإنفحة من الميتة و اللبن من الميتة و البيضه من الميتة، فقال: كل، هذا ذكي (٩) و إرشاد أخبار الإنفحة و حلّها إليها، خصوصاً قول الباقر عليه السلام في خبر الثمالي: إن الإنفحة ليست لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم، إنما تخرج من بين فرث و دم (١٠).

و لو قلع الشعر أو الريش أو الصوف أو الوبر أو السنّ أو القرن أو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.

(٢) الهداية: ص ٣١٠.

(٣) المقنعة: ص ٥٨٣.

(٤) المراسم: ص ٢١١.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١١٢.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٧ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٤ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٤

الظلف من الميتة غسل موضع الاتصال لقول الصادق عليه السلام لزرارة و محمّد بن مسلم في الحسن: اللبن و اللبا و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كلّ شيء يفصل من الشاة و الدابة فهو ذكي، و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صلّ فيه (١) و لأنّ باطن الجلد لا يخلو من رطوبة مع أنّ الميتة تنجس ما لاقاها برطوبة، بل يحتمل التنجيس مطلقاً. و في النهاية (٢) و المهذب (٣) و الإصباح (٤) لا- يحلّ شيء منها إذا قلع منها. و حملة ابن إدريس (٥) على الحرمة قبل الغسل و إزالة ما لا يخلو عنه غالباً من اتصال جزء من الميتة، و قد يبقى على إطلاقه. و يستدلّ له بظاهر قول أبي الحسن عليه السلام لفتح بن يزيد الجرجاني: و كلّ ما كان من السخال الصوف إن جزّ و الشعر و الوبر و الإنفحة و القرن، و لا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله (٦) و

بأن ما فى باطن الجلد منها لم يستحل إلى شىء منها، و المنع ظاهر الورد عليه.

و لو امتزج الذكىّ بالميت اجتنبا من باب المقدّمه كما هو القاعدة المطّردة، و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه سئل عن شاتين إحداهما ذكيّة و لم تعرف الذكيّة منهما، قال: يرمى بهما جميعاً «٧». لكن فى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: كلّ ما فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه «٨» فكأنّه فى غير المحصور، أو بمعنى احتمال الأمرين لا يقيّنهما. و قيل فى النهاية «٩» و الوسيله «١٠» و الجامع «١١»: يباع المختلط ممّن يستحل الميتة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من أبواب الأئمة المحرّمة ح ٣.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٩٥ ٩٦.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٤١.

(٤) إصباح الشيعة: ص ٣٨٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١١١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من أبواب الأئمة المحرّمة ح ٧.

(٧) نوادر الراوندى: ٤٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٥٩ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.

(١٠) الوسيله: ص ٣٦٢.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٣٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٥

لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي: إذا اختلط الذكىّ بالميت باعه ممّن يستحل الميتة، و أكل ثمنه «١» و نحوه فى حسنه «٢» عنه عليه السلام و إذا عرفت أنّه لا يجوز الانتفاع بالميتة و التصرف فيها مطلقاً و جب أن يحمل على قصد بيع الذكىّ خاصيةً و قصد المشتري أيضاً ذلك ليتوافق الإيجاب و القبول، و لعلّه يغتفر هنا جهل المبيع إذ لا- غرر، و الأولى الحمل على الإباحة من الطرفين و استنقاذ المال من الكافر، و من الأصحاب من لا يوجب البيع و لا الاجتناب لما سيأتى فى اللحم المطروح المشته الحال من الاختبار بالانقباض و الانبساط.

و كلّ قطعة تحلّها الحياة ابنت من حتّى فهى ميتة يحرم أكلها صغيرة كانت أو كبيرة لا نعرف فيه خلافاً، لصدق اسم الميتة عليها مع عدم التذكية، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله فى الصيد: ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت «٣» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى حسن محمّد بن قيس: ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه، فإنّه ميت «٤». و ما روى عن الصادقين عليهما السلام من قولهما: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكىّ فهو ميتة، لا يؤكل «٥» و قول الصادق عليه السلام فى خبر الكاهلى فيما يقطع من أليات الغنم: أنّ فى كتاب على أنّ ما قطع منها ميت لا ينتفع به «٦» و فى خبر أبى بصير فى أليات الضأن تقطع و هى أحياء: أنّها ميتة «٧» و الحكم يشمل ما ينفصل من نحو التأليل و البثورات، خصوصاً و قد نصّ على التعميم للأجزاء الكبيرة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٠ ب ٣٦ من أبواب الأئمة المحرّمة ح ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٠ ب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٧ ب ٢٤ من أبواب الصيد ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٦ ب ٢٤ من أبواب الصيد ح ١.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٩، وفيه: «و عن عليّ و أبي جعفر عليهما السلام».

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٦

و الصغيرة، و وجهه عموم بعض ما سمعته من الأدلة. و استقرب في المنتهى «١» و نهاية الأحكام «٢» طهارة ذلك، لعدم إمكان التحرز عنها، و صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، و ان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله «٣». و إنما يتم لو كان القطع و النتف باليد بحيث تحمل ما يقطع أو ينتف و لم يجز في الصلاة حمل النجس و الكل ممنوع، مع أنّ فيه نتف بعض اللحم و لا يقول بطهارته.

و لو كانت القطعة ألية الغنم لم يجز الاستصباح بها و لا تحت السماء لما عرفت من حرمة التصرف في الميتة مطلقاً، و ما سمعته من قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الكاهلي: أنّ ما قطع منه ميت لا ينتفع به «٤» و في خبر الحسن بن عليّ سأل أبا الحسن عليه السلام أنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: حرام هي، قال: فيستصبح بها، قال: أما تعلم أنّه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «٥» و لكن روى الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عن عليّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه عليه السلام عن بيع ما قطع من أليات و هي أحياء فقال نعم يذبيها و يسرح بها و لا يأكلها و لا يبيعها «٦» و قد تحمل على الضرورة.

بخلاف الدهن النجس فإنّه يجوز الاستصباح به تحت السماء كما سيأتى و حمل الإلية عليه قياس مع الفارق.

و لا يجوز أكل الأطعمة التي فيها دود كالفواكه و القثاء و المسوس

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٦ س ١٤.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٢ ب ٦٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٤ ب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٦) قرب الإسناد: ص ١١٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٧

من الحبوب و الثمار إلّا بعد إزالة الدود عنه لما عرفت من حرمة الحشرات من غير مخصّص، خلافاً لبعض العامة «١» فجوزوا تارة أكلها مع ما فيه لا منفردة، و اخرى مطلقاً «٢».

و يكفي في حلّ الطعام الظنّ للزوال، لتعدّر العلم غالباً، مع أصل العدم.

الثاني: محرّمات الذبائح يحرم من الذبيحة الدم المسفوح بالنص «٣» و الإجماع و الفرث و الطحال و القضيب و الانثيان لا نعرف

فى شىء منها خلافاً و المثانة و المرارة و المشيمة و الفرج ظاهره و باطنه و النخاع و هو الخيط الأبيض فى وسط الفقار و العلباء بالكسر وهما علباوان وهما عصبتان عريضتان صفراوتان ممدودتان من الرقبة على الظهر إلى عجب الذنب و الغدد و ذات الأشاجع و هى كما فى التحرير «٤» و السرائر «٥» اصول الأصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف، الواحد أشجع. و منه قول لييد:

و إنه يدخل فيها إصبعه يدخلها حتى يوارى أشجعه

و اختلف فيه اللغويون، فقول: الأشاجع هى العصب الممدود ما بين الرسغ إلى اصول الأصابع «٦». و قيل: العظام التى تتصل الأصابع بالرسغ «٧» و المراد هنا ما جاوز الظلف و قال الراوندى فى فقه القرآن: و هو موضع الذبح و مجمع العروق «٨» و الحدق هو السواد و خرزة الدماغ و هى كالغدة بقدر الحمصة فى وسط

(١) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ١٤٧.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ١٦، الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ١٤٧.

(٣) الأنعام: ١٤٥، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٩ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ٩.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١١١.

(٦) لسان العرب: ج ٨ ص ١٧٤ (مادة شجع).

(٧) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٣٣٣ (مادة شجع) إلا أنه نسبة إلى بعضهم.

(٨) فقه القرآن: ج ٢ ص ٢٥٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٨

الدماغ، و هو المخ يخالف لونها لونه إلى الغبرة ففى مرسل ابن أبى عمير عن الصادق عليه السلام، قال: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و الغدد و العلباء و القضيب و الاثنيان و الحياء و المرارة «١» و فى الفقيه «٢» و الخصال «٣» مكان العلباء و المرارة الرحم و الأوداج، و فى الخصال «أو قال العروق» يعنى مكان الأوداج. و فى المقنع «٤» و الهداية «٥» و روى العروق، و زاد فى المقنع: و فى حديث آخر مكان الحياء الجلد «٦». قلت: و لعله بمعنى الحياء كما قيل «٧» فى قوله تعالى: «وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا» «٨» قالوا لفروجهم. و أسند حديث الجلد فى العلل عن أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام «٩» و عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام، قال: حرم من الشاة سبعة أشياء، الدم و الخصيتان و القضيب و المثانة و الغدد و الطحال و المرارة «١٠» و روى نحوه مسنداً إلى النبى صلى الله عليه و آله فى الخصال «١١» و عن إسماعيل بن مرزوم عنهم عليهم السلام: لا يؤكل من الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك ممّا لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره و باطنه، و القضيب، و البيضتان، و المشيمة هو موضع الولد و الطحال، لأنه دم، و الغدد مع العروق، و المخ العذى يكون فى الصلب، و المرارة، و الحدق، و الخرزة التى تكون فى الدماغ، و الدم «١٢» و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسمع: إذا اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٠ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٤٢١٦.

(٣) الخصال: ص ٤٣٣ ح ١٨.

(٤) المقنع: ص ١٤٣.

(٥) الهداية: ص ٣٠٩.

(٦) لا توجد هذه الزيادة في المقنع، نعم نقلها عنه مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣١٤.

(٧) التفسير الكبير للرازي: ج ٢٧ ص ١١٦، نقلًا عن ابن عباس.

(٨) فصلت: ٢١.

(٩) علل الشرائع: ص ٥٦٢ ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٩ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(١١) الخصال: ص ٣٤١ ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٠ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٧٩

فإنه يحرك عرق الجذام «١» و في المحاسن عن مسمع عن الصادق عليه السلام: اتقوا الغدد من اللحم فلربما حرك عرق الجذام «٢» وهما لا ينضجان على التحريم، خصوصاً إذا كان «انقوا» في الثاني بالنون قبل القاف. و في المحاسن عن محمّد بن جمهور القمي أرسل عن الصادق عليه السلام: حرم من الذبيحة عشرة أشياء، و أحلّ من الميتة اثنتي عشرة شيئاً فأما ما يحرم من الذبيحة، فالدم و الفرث و الغدد و الطحال و القضيب و الاثنيان و الرحم «٣» الخبر.

و على حرمة الطحال أخبار كثيرة، و فيها التعليل بأنه دم، أو بيت الدم. و اختلف عبارات الأصحاب، فالصدوق أفتى في المقنع «٤» و الهداية «٥» بما رواه في الفقيه «٦» و الخصال «٧» من تحريم العشرة التي سمعتها. و حكى عليه الإجماع في أحكام القرآن للراوندي «٨» و لم يتعرض المفيد «٩» لغير الدم و الطحال و القضيب و الاثنيين. و اقتصر السيد على خمسة، الطحال و القضيب و الخصيتين و الرحم و المثانة و حكى الإجماع عليه «١٠». و لم يذكر الدم، لظهوره بنص الكتاب «١١» مع أنه ليس من الانفرادات. و حرّم الشيخ في النهاية «١٢» جميع ما في المتن سوى المثانة، و كذا في الوسيلة «١٣» و الإصباح «١٤». و في الإصباح أن ذات الأشاجع هي الأوداج. و في الخلايف: الطحال و القضيب و الخصيتان و الرحم و المثانة و الغدد و العلباء و الخرزة تكون في الدماغ و الحدق عندنا محرّم «١٥». و استدللّ عليه بالإجماع

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦١ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.

(٢) المحاسن: ص ٤٧١ ح ٤٦٢ و ٤٦٤.

(٣) المحاسن: ص ٤٧١ ح ٤٦٢ و ٤٦٤.

(٤) المقنع: ص ٤٢٥.

(٥) الهداية: ص ٣٠٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٤٢١٦.

(٧) الخصال: ص ٤٣٣ ح ١٨.

(٨) فقه القرآن: ج ٢ ص ٢٥٨.

(٩) المقنعة: ص ٥٨٢.

(١٠) الانتصار: ص ١٩٧.

(١١) المائدة: ٣.

(١٢) النهاية: ج ٣ ص ٩٥.

(١٣) الوسيلة: ص ٣٦١.

(١٤) إصباح الشيعة: ص ٣٨٨.

(١٥) الخلاف: ج ٦ ص ٢٩ المسألة ٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٠

و الأخبار و الاحتياط. و فى الجامع «١» أربعة عشر كما فى النهاية لكن ذكر المثنائى و لم يذكر ذات الأشاجع. و لم يذكر سلار «٢» إلّا الدم و الطحال و القضيب و الاثنيين و الغدد. و ذكرها ابن زهرة «٣» مع المشيمى و المثنائى. و قطع المحقق «٤» فى كتابيه بحرمة خمسة، الدم و الفرث و الطحال و القضيب و الاثنيان. و نفى عنها الخلاف تلميذه فى الكشف «٥». و تردّد فى النافع «٦» فى المثنائى و المرارة. و فى الشرائع «٧» فيهما و فى المشيمى، و جعل الأشبه التحريم، للاستخبات. و ذكر فيهما: أنّ فى الباقي من الخمسة عشر خلافاً، ثم اختار الكراهة. و فى التحرير «٨» يحرم من الذبائح تسعة أشياء، الدم و الفرث و القضيب و الفرج ظاهره و باطنه و الطحال و الاثنيان و المثنائى و المرارة و المشيمى، و أضاف أكثر علمائنا النخاع إلى آخر الستة الباقية. و نحوه كلام الإرشاد «٩» و نسب حرمة الستة الباقية فيه إلى القليل كما فى التحرير «١٠» إلى أكثر الأصحاب، و قطع فى التلخيص «١١» بحرمة ثمانية هى التسعة ما خلا الفرج، و جعل التحريم فى السبعة الباقية أولى. و التبصرة موافقة للكتاب. و قال أبو على «١٢»: و يكره من الشاة أكل الطحال و المثنائى و الغدد و النخاع و الرحم و القضيب و الاثنيين. و لم ينصّ على التحريم قال فى المختلف «١٣»: و إن كانت لفظة «يكره» قد تستعمل فى المحرّم أحياناً. و ظاهر الصدوق فى العلل «١٤» كراهة الغدد. و عن الحلبي «١٥»

(١) الجامع للشرائع: ص ٣٨٩.

(٢) المراسم: ص ٢١٠.

(٣) الغنية: ص ٣٩٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٣، المختصر النافع: ص ٢٤٥.

(٥) كشف الرموز: ج ٢ ص ٣٦٩.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٤٥.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٣.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ٧.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١١٢.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ٨.

(١١) التلخيص: (سلسلة ينباع الفقهية): ج ٣٦ ص ١٢٥.

(١٢) نقله عنه العلامة فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣١٤.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣١٤.

(١٤) علل الشرائع: ج ١ ص ٥٦١.



(١٥) الكافي في الفقه: ص ٢٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨١

أنه كره النخاع والعروق اذنى القلب والمرارة وحبّة الحديقة وخرزة الدماغ.

ويكره الكلى وظاهر الانتصار «١» الاتفاق عليه، ويؤيده خبر سهل بن زياد عن بعض أصحابنا: أنه كره الكليتين، وقال: إنما هما مجتمع البول «٢» وقول الباقر عليه السلام في خبر محمد بن صدقة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحزّهما لقربهما من البول «٣».

و اذنا القلب لنهى أمير المؤمنين عليه السلام فى مرفوع أبى يحيى الواسطى عن بيعهما «٤» والعروق لما مرّ من خبر النهى عنها «٥».

ولو شوى الطحال واللحم فوّه أو لم يكن الطحال مثقوباً وإن كان اللحم تحته لم يحرم، ولو كان مثقوباً واللحم تحته حرم لأنّ الطحال بيت الدم، فإذا ثقب جرى الدم على اللحم ونفذ فيه، بخلاف ما إذا لم يثقب أو كان اللحم فوقه، لخبر عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الجزى يكون فى السفود مع السمك، فقال: يؤكل ما فوق الجزى ويرمى ما سال عليه الجزى، قال: وسئل عليه السلام عن الطحال فى السفود مع اللحم وتحت الخبز وهو الجوزاب أ يؤكل ما تحته؟ قال: نعم، يؤكل اللحم والجوزاب، ويرمى بالطحال، لأنّ الطحال فى حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال «٦».

ولا يحرم من الذبيحة شىء سوى ما ذكرناه من عظم وغيره.

الثالث: الأعيان النجسة كالعذرة ممّا لا يؤكل لحمه، وكلّ طعام نجس بملاقاة خمر أو بول وشبهه من النجاسات، أو مباشرة كافر حكم

(١) الانتصار: ص ١٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٠ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٢ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٩ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٩ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٩ ب ٤٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٢

بنجاسته مطلقاً أو غير كتابى على الخلاف المعروف، وقد دلّ الإجماع والأخبار «١» على حرمة كلّ نجس ومنتجس، وكذا قوله تعالى «يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» «٢» ولو تنجس طعام قبل التطهير حلّ أكله بعد غسله وهو ظاهر.

ويحرم أكل العذرة من مأكول اللحم أيضاً وإن كانت طاهرة، لاستخبائها وللنصوص على حرمة الفرث كما سمعت بعضها إن لم يخصّ بما فى الكرش، وعلى الاختصاص كما هو المشهور لا يجدى التمسك بها مع الاستصحاب، لأنّ العمدة فى الأحكام هى الأسماء ولا استصحاب إذا تبدلت. وخالف فيها بعض العامة «٣» فأحلّها.

الرابع: الطين ويحرم بالاتفاق كما يظهر من النصوص «٤» قليله وكثيره وهل التراب كذلك؟ قيل: نعم، لأنّ الطين إنّما هو التراب الممزوج بالماء والحرمة ليست للماء فهى للتراب وعليه منع، ويؤيد الاختصاص قول الرضا عليه السلام لمعمر بن خلّاد:

إنّما ذاك المبلول و ذاك المدر «٥» نعم يعمّ الرطب و اليابس، لهذا الخبر، و لعموم الطين لهما، و يمكن الاستدلال لحرمة التراب باشتراك العلة المرويّة للتحريم من إیراث السقم و تهيج الداء.

عدا تربة الحسين عليه السلام فإنّه يجوز الاستشفاء باليسير منه اتفاقاً و لكن اختلف الأخبار في حدّ ما يؤخذ من التربة، ففي مرسل سليمان بن عمر السراج عن الصادق عليه السلام: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً «٦» و في مرسل آخر له على سبعين ذراعاً في سبعين ذراعاً «٧» و في الكامل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٤ ٣٧٥ ب ٢٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) لم نعره عليه.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٩١ ٣٩٥ ب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٩١ ب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٠٠ ب ٦٧ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٠٠ ب ٦٧ من أبواب المزار و ما يناسبه ذيل الحديث ٤ و فيه: «على سبعين باعاً في سبعين باعاً» بدل «ذراعاً».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٣

لابن قولويه مسنداً عن الثمالي عنه عليه السلام يستشفى بما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال «١» و فيه عن أبي الصباح الكناني عنه عليه السلام: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء و إن أخذ على رأس ميل «٢» و فيه عن أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام: لو أنّ مريضاً من المؤمنين يعرف حقّ أبي عبد الله عليه السلام و حرّمته و ولايته، اخذ له من طين قبره على رأس ميل كان له دواء و شفاء «٣» و في مرسل الحجال عن الصادق عليه السلام: التربة من قبر الحسين بن عليّ عليه السلام على عشرة أميال «٤» و قال عليّ بن طاووس: و روى فرسخ في فرسخ «٥».

و شيء من ذلك لا يدخل في المتبادر من طين القبر، فالأحوط الاقتصار على المتبادر، لضعف الأخبار، و عن يونس بن الربيع عن الصادق عليه السلام قال: إنّ رأس الحسين لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السام قال: فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحترقنا عند رأس القبر فلمّا حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهله حمراء قدر الدرهم فحملناها إلى الكوفة فمزجناه و أقبلنا نعطي الناس يتداون بها «٦».

و في المصباح: و روى أنّ رجلاً سأل الصادق عليه السلام فقال: إنّي سمعتك تقول: إنّ تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة و إنّها لا تمرّ بداء إلّا هضمته؟ فقال: قد كان ذاك أو قد قلت ذلك فما بالك؟ فقال: إنّي تناولتها فما انتفعت بها، قال عليه السلام: أما إنّ لها دعاء، فمن تناولها و لم يدع به و استعملها لم يكده ينتفع بها قال: فقال له: ما أقول إذا تناولتها؟ قال: تقبّلها قبل كلّ شيء و تضعها على عينيك، و لا تناول منها أكثر من حمصة، فإنّ من تناول منها أكثر فكأنما أكل من لحومنا و دمائنا، فإذا

---

(١) كامل الزيارات: ص ٢٨٠.

(٢) كامل الزيارات: ص ٢٧٥.

(٣) كامل الزيارات: ص ٢٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٠١ ب ٦٧ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ٧.

(٥) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ١٣١.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٥٨٨ ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٤

تناولت فقل: اللهم إني أسألك بحق الملك العدى قبضها و بحق الملك العدى خزنها و أسألك بحق الوصى العدى حل فيها أن تصلى على محمّد و آل محمّد، و أن تجعلها شفاء من كلّ داء، و أماناً من كلّ خوف، و حفظاً من كلّ سوء، فإذا قلت: ذلك فاشددها فى شىء، و اقرأ عليها «إنا أنزلناه فى ليلة القدر» فإن الدعاء العدى تقدم لأخذها هو الاستئذان عليها و قراءة إنا أنزلناه ختمها «١». و هو يعطى اشتراط الاستشفاء بها بالدعاء و القراءة، و قوله: فإذا قلت ذلك، فاشددها فى شىء إلى آخر الكلام يعطى أن يكون المراد بالتناول الأخذ من القبر لا الأكل.

و عن جابر الجعفى: إنّه شكى إلى الباقر عليه السلام علتين متضادتين كان به وجع الظهر و وجع الجوف، فقال له عليه السلام: عليك بتربة الحسين بن عليّ عليهما السلام قال: كثيراً ما أستعملها و لا تنجح فى، قال: فتبينت فى وجه سيدي و مولاي الغضب، فقلت: يا مولاي أعوذ بالله من سخطك، و قام فدخل الدار و هو مغضب، فأتى بوزن حية فى كفّه فناولنى إياها، ثم قال: لى استعمل هذه يا جابر، فاستعملتها فعوفيت لوقتي، فقلت: يا مولاي ما هذه التى استعملتها فعوفيت لوقتي؟ قال: هذه التى ذكرت أنّها لم تنجح فيك شيئاً، فقلت: و الله يا مولاي ما كذبت و لكن قلت لعلّ عندك علماً فأعلمه منك فيكون أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس فقال لى: إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعبد لها آخر الليل، و اغتسل لها بماء القراح، و البس أظهر أظهارك، و تطيب بسعد، و ادخل فقف عند الرأس، فصلّ أربع ركعات، تقرأ فى الاولى الحمد مرّة و إحدى عشر مرّة قل يا أيها الكافرون، و فى الثانية الحمد مرّة و إحدى عشرة مرّة إنا أنزلناه فى ليلة القدر، و تقنت فتقول فى قنوتك: لا إله إلاّ الله حقّاً، لا إله إلاّ الله عبوديّة و رقاً، لا إله إلاّ الله وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده، سبحان الله مالك السموات و ما فيهنّ و ما بينهنّ،

(١) مصباح المتهجّد: ص ٦٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٥

سبحان الله ذى العرش العظيم، و الحمد لله ربّ العالمين، ثمّ تركع و تسجد، و تصلى ركعتين اخراوين تقرأ فى الاولى الحمد مرّة و إحدى عشر مرّة قل هو الله أحد، و فى الثانية الحمد مرّة و إحدى عشر مرّة إذا جاء نصر الله و الفتح، و تقنت كما قنت فى الاوليين، ثمّ تسجد سجدة الشكر، و تقول: ألف مرّة شكراً، ثمّ تقوم و تتعلّق بالتربة و تقول: يا مولاي يا بن رسول الله إني آخذ من تربتك يا ذنك اللهم فاجعلها شفاء من كلّ داء، و عزّاً من كلّ ذل، و أماناً من كلّ خوف، و غنى من كلّ فقر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات، و تأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرّات، و تدعها فى خرقة نظيفة أو قارورة زجاج، و تختمها بخاتم عقيق، عليه ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله أستغفر الله، فإذا علم الله منك صدق التية لم يصعد معك فى الثلاث قبضات إلاّ سبعة مثاقيل، و ترفعها لكلّ علمه فإنها يكون مثل ما رأيت «١». و نحو ذلك خبر آخر إلما أنّ فيه فى اولى كلّ من الركعتين إحدى عشر مرّة سورة الإخلاص بعد الحمد، و ليس فيه ذكر للقنوت «٢» و روى لأخذ التربة غير ذلك من القراءة و الدعاء بلا تعرض لصلاة أو غسل «٣».

و فى الكامل لابن قولويه مسنداً عن محمد بن مسلم: أنه كان بى وجعاً فأرسل إلى أبو جعفر عليه السلام شرباً مع الغلام مغطى بمنديل فناوله الغلام إياه، قال له: اشربه، فإنه قد أمرنى أن لا أبرح حتى تشربه، قال: فتناولته فإذا رائحة المسك منه و إذا بشراب طيب الطعم بارد، فلما شربت قال لى الغلام: يقول لك مولاي: إذا شربته فتعال. ففكرت فيما قال لى و ما أقدر على النهوض قبل ذلك على رجلي، فلما استقرّ الشراب فى جوفى فكأنما نشطت من عقال، فأتيت بابه فاستأذنت عليه فصوت بى: صحّ الجسم ادخل! فدخلت عليه و أنا باك، فسلمت عليه و قبلت

(١) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ١٣٨ ح ٨٣.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ١٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١٦ ب ٧٣ من أبواب المزار و ما يناسبه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٦

يده و رأسه فقال لى: و ما يبكيك يا محمّد؟ فقلت جعلت فداك أبكى على اغترابى و بعد الشقة و قلّة القدرة على المقام عندك أنظر إليك (إلى أن قال عليه السلام) يا محمّد إنّ الشراب الذى شربته فيه من طين قبر الحسين عليه السلام و هو أفضل ما استشفى به، فلا تعدل به، فإننا نسقيه صبياننا و نساءنا فنرى فيه كلّ خير، فقلت له: جعلت فداك إنّنا لناخذ منه و نستشفى به؟ فقال: يأخذه الرجل فيخرجه من الحائر و قد أظهره فلا يمرّ بأحد من الجنّ به عاهة، و لا دابة و لا شيء فيه آفة إلاّ شمّه فتذهب بركته فيصير بركته لغيره، و هو الذى يتعالج به ليس هكذا، و لو لا ما ذكرت لك ما يمسح به شيء و لا شرب منه شيء إلاّ أفاق من ساعته، و ما هو إلاّ كالحجر الأسود أتاها صاحب العاهات و الكفر و الجاهليّة، و كان لا يتمسح به أحد إلاّ أفاق (قال أبو جعفر عليه السلام) و كان كأبيض ياقوته فاسودّ حتى صار إلى ما رأيت، فقلت: جعلت فداك و كيف أصنع به؟ فقال: تصنع به مع إظهارك إياه ما يصنع غيرك تستخفّ به فتطرّحه فى خرجك و فى أشياء دنسه فيذهب ما فيه ممّا تريده له، فقلت: صدقت جعلت فداك، قال: ليس يأخذه أحد إلاّ و هو جاهل بأخذه و لا يكاد يسلم بالناس، فقلت: جعلت فداك و كيف لى أن آخذه كما تأخذه؟ فقال لى: أعطيك منه شيئاً؟ فقلت: نعم، قال: إذا أخذته فكيف تصنع به؟ فقلت: أذهب به معى، فقال: فى أىّ شيء تجعله؟ قلت: فى ثيابى، قال: فقد رجعت إلى ما كنت تصنع، اشرب عندنا منه حاجتك و لا تحمله، فإنه لا يسلم لك، فسقانى منه مرّتين، فما أعلم أنّى وجدت شيئاً ممّا كنت أجد حتى انصرفت «١».

و فيه مسنداً عن الثمالى قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك إنّى رأيت أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين عليه السلام يستشفون به، هل فى ذلك شيء ممّا يقولون من الشفاء؟ قال: يستشفى بما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال، و كذلك طين قبر

(١) كامل الزيارات: ص ٢٧٥ ٢٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٧

جدى رسول الله صلى الله عليه و آله و كذلك طين قبر الحسن و علىّ و محمد، فخذ منها فإنها شفاء من كلّ سقم، و جنّة ممّا تخاف، و لا يعدلها شيء من الأشياء التى يستشفى بها إلاّ الدعاء، و إنّما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها و قلّة اليقين لمن يعالج بها، فأما من أيقن أنها له شفاء إذا يعالج بها كفته بإذن الله من غيرها ممّا يتعالج به، و يفسدها الشياطين و الجنّ من أهل الكفر منهم يتمسّحون بها، و ما تمرّ بشيء إلاّ شمّها، و أمّا الشياطين و كفّار الجنّ فإنهم يحسدون بنى آدم عليها فيتمسّحون بها ليذهب

عامية طيبها، ولا يخرج الطين من الحائر إلا وقد استعد له ما لا يحصى منهم وإنه لفي يدي صاحبها وهم يتمسحون بها ولا يقدرون مع الملائكة أن يدخلوا الحائر ولو كان من التربة شيء يسلم ما عولج به أحد إلا برئ من ساعته، فإذا أخذتها فاکتمها وأكثر عليها من ذكر الله عز وجل، وقد بلغني أن بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به حتى أن بعضهم ليطرحها في مخلاة الإبل والبغل والحمار أو في وعاء الطعام وما يمسح به الأيدي من الطعام، والخروج والجوالق فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده؟ ولكن القلب الذي ليس فيه يقين من المستخف بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله «(١)».

وإذا سمعت الأخبار أشكل عليك الاستشفاء بها ما لم يعلم تحقق الشروط فيها.

وينص على تحريم الأكل لا للاستشفاء مع العمومات، نحو قول الصادق عليه السلام في خبر حنان: من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشفٍ به فكأنما أكل من لحومنا «(٢)». وينص على الاقتصار على اليسير قول الرضا عليه السلام لسعد بن سعد: ولكن لا يكثر منه «(٣)».

---

(١) كامل الزيارات: ص ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٩٧ ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٦.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٣٧٨ ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٨

ولا يتجاوز قدر الحمصة لما سمعته من قول الصادق عليه السلام فيما حكيناه من المصباح «(١)» و لقول أحدهما عليهما السلام في مرسل الحسن بن فضال: ولكن اليسير منه مثل الحمصة «(٢)».

ولو اضطر إليه أي الطين غير التربة الحسينية للتداوي كالأرمني والمختوم بأن انحصر الدواء فيه فالوجه الجواز كما في الشرائع «(٣)» إذ لا ضرر ولا حرج في الدين، ولما في المصباح عن محمد بن جمهور القمي عن بعض أصحابه: سئل الصادق عليه السلام عن الطين الأرمني يؤخذ للكسير أي يحل أخذه؟ قال: لا بأس به، أما أنه من طين قبر ذي القرنين و طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام خير منه «(٤)» وهو لا يدل على جواز الأكل، فإنه يتداوى الكسير بالإطلاء به. ولكن أرسل في مكارم الأخلاق عنه: أنه سئل عن الطين الأرمني يؤخذ للكسير والمبطون الحديث «(٥)» وهو يدل على جواز الأكل، فإن المبطون يتداوى بأكله. ويحتمل المنع، لعموم الأخبار في أن الله لم يجعل الدواء في حرام «(٦)». ولا يصح التأويل بأنه عند التداوي حلال، فإنها وقعت في جواب السؤال عن الاستشفاء بنحو الخمر، وفيه أنه يجوز أن يراد أن يكون دواء إذا حل، وهو إذا انحصر الدواء فيه. وفي الإيضاح نفى الخلاف عن جواز الأكل لدفع الهلاك، قال: لأن الميتة والدم أفحش والهلاك يبيحهما، فهذا أولى، وذكر أن المصنف احترز عن دفع الهلاك بقوله للتداوي «(٧)».

---

(١) مصباح المتهجد: ص ٦٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١٤ ب ٧٢ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٤.

(٤) مصباح المتهجد: ص ٦٧٦.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ١٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٤ ٢٧٥ ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٥٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٨٩

الخامس: السموم القاتلة أو الممرضة قليلة وكثيرها إلا أن تصلح بما يزول معه ضررها، أو يقوى مزاج المتناول حتى لا يضره بتناولها ولا بأس باليسير مما لا يقتل ولا يمرض قليله كالأفيون والسقمونيا وشحم الحنظل إلا إذا لم يكن في شجرته غير واحد. فقد قيل: إنه يسهل إسهالاً مفرطاً وربما أهلك والشوكران ويقال له شيكران بإعجام الشين واهمالها وهو نبت ساقه كساق الرازيانج وورقه كورق القثاء وله زهر أبيض وبزره كالأنيسون إذا مزج بغيره من الحوائج يحتمل الاختصاص بالشوكران لأنه يعد من السموم وقما يستعمل وحده، والتعلق بالجميع فإن الأغلب في الكل أن يخلط بالغير. ولا يجوز الإكثار منه أي مما لا يضر قليله ويضر كثيره كالمثقال من المذكورات ونحوها وبالجملة ما يخاف معه الضرر من المقدار.

### [المطلب الخامس المايعات و يحرم منها خمسة:]

#### [الأول: لبن ما يحرم أكله كالذئبة والهزة واللبوة والمرأة إلا للصبي]

المطلب الخامس المايعات و يحرم منها خمسة:

الأول: لبن ما يحرم أكله كالذئبة والهزة واللبوة والمرأة إلا للصبي بل الطفل مطلقاً، فلا يحرم على المكلف سقيه شيئاً من ذلك، خصوصاً لبن المرأة إلا ما زاد على حولين بأكثر من شهرين، فظاهر الأكثر الحرمة وقد مر. ويدل على حرمة اللبن ما يدل على حرمة ذات اللبن إن لم يقيد بلحمها كالخنزير في الآية «١». ولكن لا شبهة في حرمة لبنه، للنجاسة. واستلزام حرمة اللحم لحرمة اللبن مما لا دليل عليه، إلا أن يكون إجماع. ويكره لبن مكروه اللحم كالأتن مائه وجامده قطع به جماعة، ولا أعرف دليله، والأخبار نافية للبأس من ألبان الأتن، كصحيح العيص ذكر: أنه

(١) البقرة: ١٧٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٠

تغدى مع الصادق عليه السلام فقال هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل «١» وحسنه سأله عن شرب ألبان الأتن؟ فقال: اشربها «٢» وخبر أبي مريم الأنصاري سأل الباقر عليه السلام عن شرب ألبان الأتن، فقال لى: لا بأس بها «٣».

### [الثاني: البول]

الثاني: البول سواء كان نجساً كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجساً كالكلب والخنزير أو طاهراً كالذئب والقرد، أو كان البول طاهراً كبول ما يؤكل لحمه وفقاً للشرائع «٤» والوسيلة «٥» للاستخبارات وهو دليل ضعيف. نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الإبل وشبهه بالإجماع كما هو الظاهر، وحكى في الانتصار «٦» وقال الكاظم عليه السلام فى

خبر الجعفرى: أبواب الإبل خير من ألبانها، وجعل الله الشفاء فى ألبانها (٧) و عن سماعة: أنه سأل الصادق عليه السلام عن شرب أبواب الإبل و البقر و الغنم للاستشفاء، قال: نعم، لا بأس به (٨) و روى أن قوماً من عرينة قدموا على النبى صلى الله عليه و آله المدينة فاستوخموها فانتفخت أجوافهم، فبعثهم صلى الله عليه و آله إلى لقاح الصدقة ليشربوا من أبوابها (٩). و فى الانتصار (١٠) و السرائر (١١) و النافع (١٢): جواز شرب بول مأكول اللحم لغير التداوى أيضاً، و هو ظاهر أبى على، و حكى فى الانتصار الإجماع عليه، و قال: بول كل ما يؤكل لحمه طاهر غير

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٩ ب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٩ ب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٩ ب ٩٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٧.

(٥) الوسيلة: ص ٣٦٤.

(٦) الانتصار: ص ٢٠١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٧ ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ و فيه يجعل الله. □

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٨ ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٧.

(٩) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ٤.

(١٠) الانتصار: ص ٢٠١.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ١٢٥.

(١٢) المختصر النافع: ص ٢٤٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩١

نجس، و كل من قال بطهارته جوز شربه، و لا أحد يذهب على طهارته و المنع من شربه (١) و يؤيده الأصل و خبر الجعفرى (٢).

### [الثالث الدم المسفوح حرام نجس و إن كان الحيوان مأكول اللحم]

الثالث: الدم المسفوح حرام نجس و إن كان الحيوان مأكول اللحم و كذا المنى مما له نفس سائلة و كذا ما ليس بمسفوح من الدم من الحيوان المحرم كدم الضفادع و القراد و إن لم يكن نجساً لشمول حرمتها حرمة أجزائها و ما يشتمل عليه، و لاستخباثه و عموم قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ» (٣). و الاستخباث ضعيف خصوصاً و الدم المتخلف فى اللحم محكوم بحله، و العموم معارض بقوله تعالى: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» (٤) مع أداة الحصر، فيمكن أن يكون الدم المعرف إشارة إليه.

أمّا ما لا يدفعه الحيوان المأكول إذا ذبح مما يبقى فى اللحم فإنه طاهر حلال بلا خلاف يعرف، للأصل، و قوله تعالى: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» و عسر التحرز عنه.

و لو وقع قليل من الدم النجس فضلاً عن كثيره فى قدر يغلى على النار و جب غسل اللحم و التوابل و اكل على من أراد أكلها و المرق نجس على رأى وفاقاً لابن إدريس (٥) و المحقق (٦) و جعله القاضى أحوط للاستصحاب من غير معارض (٧) و خلافاً للصدوق (٨) و الشيخين (٩) و جماعة، فإنهم يطهرون ما فى القدر بالغليان إذا قلّ الدم. و أطلق المفيد و سائر (١٠) فيشمل الكثير، لصحيح سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية

(١) الانتصار: ص ٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٧ ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) الأنعام: ١٤٥.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٢٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٥.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٢.

(٨) المقنع: ص ٣٦.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ١٠٤، المقنعة: ص ٥٨٢.

(١٠) المراسم: ص ٢١٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٢

من دم أ يؤكل؟ قال: نعم، فإن النار تأكل الدم «١» وخبر زكريا بن آدم سأل الرضا عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير، قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلاب، و اللحم اغسله و كله، قلت: فإن قطر فيه دم قال الدم تأكله النار «٢». و الجواب إن شيئاً منهما لا يدل على جواز الأكل قبل الغسل، و إنما ذكر فيهما أن النار تأكل الدم دفعاً لتوهم السائل أنه لا يجوز الأكل و إن غسل، لأن الدم ثخين يبعد أن يأكله النار فهو ينفذ في اللحم فلا يجدي الغسل. و يمكن تنزيل كلامي الشيخين عليه، ففي المقنعة: و إن وقع دم في قدر يغلى على النار جاز أكل ما فيها بعد زوال عين الدم و تفرّقها بالنار، و إن لم تزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم و حلّ منها ما أمكن غسله بالماء «٣» و في النهاية: فإن حصل فيها شيء من الدم و كان قليلاً ثم غلى جاز أكل ما فيها لأن النار تحل الدم، و إن كان كثيراً لم يجز أكل ما وقع فيه «٤».

#### [الرابع: الخمر و سائر المسكرات المائعة]

الرابع: الخمر و سائر المسكرات المائعة اتفاقاً و هي نجسة على أصح القولين كما مرّ في الطهارة سواء كان خمرًا و هو المتخذ من العنب، أو نبيذاً من التمر كما في الخبر «٥» أو بتعاً بكسر الموحدة و سكون المثناة من فوق و إهمال العين من العسل أو فضيخاً بالفاء و إعجام الضاد و الخاء بينهما ياء مثناة من تحت، و هو من البسر المفصوخ أى المكسور و قيل: من الرطب «٦» و قيل: من تمر و بسر «٧» أو نقيعاً من الزبيب أو مزراً بتقديم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٦ ب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٦ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨.

(٣) المقنعة: ص ٥٨٢.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ١٠٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢١ ب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١.

(٦) قاله في لسان العرب: ج ٣ ص ٤٥.



(٧) قاله في السرائر: ج ٣ ص ١٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٣

المعجزة الساكنة على المهملة و كسر الميم من الذرّة، وقيل «١»: من الشعير و الحنطة و نحو ذلك من الحبوب.

و الفقّاع و هو شراب يتخذ من الشعير يعلوه الزبد و الفقاقيع، و لذا يسمّى به و يسمّى العنبي أو الأسكركة كالخمر بالإجماع كما في الانتصار «٢» في جميع الأحكام من الحرمة و النجاسة و حدّ الشارب و ردّ شهادته و نحو ذلك إلّا في اعتقاد إباحته و إباحة بيعه، فإنّه لا يقتل معتقده كما يقتل معتقد ذلك في الخمر، لأنّه ليس مثلها في ضرورة الحرمة من الدين.

و العصير العنبي و إن لم يشتدّ إذا غلى حرام إجماعاً نجس كما في الدروس «٣» و اشتهر بين المتأخّرين أو مطلقاً كما أطلق الأكثر و منهم المصنّف في كتبه «٤» و نصّ في السرائر على التعميم «٥» و ستسمع عبارته، و يأتي في القضاء: أنّه لا بأس بعصير التمر و البسر و إن غلى ما لم يسكر على قول سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار أو بالشمس، للعموم. و في الوسيلة: إن غلى بنفسه حرم و نجس، و إن غلى بالنار حرم خاصّة «٦». و لا نعرف له مستنداً و لا يحلّ حتّى يذهب ثلثاه بنفسه أو بالنار أو بالشمس، و قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: العصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف، ثم يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه «٧» أو يصير خلّاً فيحلّ بأحد الأمرين كما في الشرائع «٨»

(١) قاله في لسان العرب: ج ٥ ص ١٧٢.

(٢) الانتصار: ص ١٩٧.

(٣) الدروس الشرعيّة: ج ٣ ص ١٦ درس ٢٠٤.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٦٩، تذكّرة الفقهاء: ج ١ ص ٧ س ٣٨، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ١٢، منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٧ س ٣٢.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٢٩.

(٦) الوسيلة: ص ٣٦٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٢ ٢٣٣ ب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٧.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٤

و الجامع «١» بالنصوص «٢» و الإجماع في ذهاب الثلثين. و أمّا إذا تخلّل فلخروجه به عن اسم العصير عرفاً، و هو يكفي لتعلّق الأحكام بالأسماء، و لما يقال: من أنّه لا يصير خلّاً إلّا بعد أن يصير خمراً و هي تطهر بالتخلّل نصّاً «٣» و إجماعاً.

و في المقنع «٤» و النهاية «٥» و المهذب «٦» و الوسيلة «٧» تخصيص ما غلى بنفسه بالتخلّل، و ما غلى بالنار بذهاب الثلثين، و يمكن تنزيل كلام المصنّف و ابني سعيد «٨» عليه.

و قريب من ذلك في السرائر لقوله: و أمّا عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش، فإن لحقه طبخ قبل نشيشه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه حلّ شرب الثلث الباقي، فإن لم يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه كان ذلك حراماً، و كذلك القول فيما ينبذ من الثمار في الماء أو اعتصر من الأجسام في جواز شربه ما لم يتغيّر فإن تغيّر بالنشيش لم يشرب «٩» انتهى.

و دليله اختصاص أخبار الثلثين بالطبخ على النار و الغليان بها، و عموم نحو قول الصادق عليه السلام في خبر ذريح: إذا نشّ العصير أو غلى حرم «١٠» و في خبر حماد ابن عثمان: يشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه «١١».

و عصير الزبيب إذا غلى لم يحل ما لم يتخلل، و إذا طبخ على النار لم يحل ما

(١) الجامع للشرائع: ص ٣٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٣ ب ٢ من أبواب الأشرية المحرمة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الأشرية المحرمة.

(٤) المقنع: ص ٤٥٣.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ١٠٩ و ١١٢.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٢.

(٧) الوسيلة: ص ٣٦٥.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٥، الجامع للشرائع: ص ٣٩٤.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ١٢٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٣.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ٢٩٥

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٥

لم يذهب ثلثاه. و على ظاهر الكتاب يحل كل بكل منهما و سواء تذيب بالشمس أو لا إذا اختص التحريم بعصير العنب و قلنا بخروجه عنه.

و فى الدروس: و لا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش، فيحلّ طيبخ الزبيب على الأصح، لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً، و خروجه عن مسمى العنب، و حرّمه بعض مشايخنا المعاصرين، و هو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين، لمفهوم روايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه، قال: لا بأس «١».

و فيه: إنّنا إن اعتبرنا ذهاب ثلثي الزبيب بالشمس فلا معنى لحرمة عصيره إذا نشّ، و الظاهر عدم اعتباره و لا اعتبار غليانه بالشمس و لا بالنار. و لا يخفى عليك ما فى الاحتجاج بمفهوم الخبر المذكور، و عصير التمر أيضاً كذلك و إن عمّنا العصير، و سئل الصادق عليه السلام فى خبر عمّار عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحلّ؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر «٢». و فى الدروس: أحلّه بعض الأصحاب ما لم يسكر «٣». قلت: و هو نصّ المصنّف فى القضاء: و إذا مزج العصير بنحو الماء كفى فى حلّه ذهاب ثلثي المجموع، كما نصّ عليه بعض الأصحاب و الأخبار كأخبار الشراب الحلال، و هو ظاهر خبر عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام فى رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلاً من ماء ثمّ طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلاً و بقى منه عشرة أرطال أ يصلح أن يشرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال «٤».

و كذا الخمر يطهر بانقلابه خلّاً من نفسه إجماعاً أو بعلاج

(١) الدروس الشرعية: ج ٣ ص ١٦ درس ٢٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٨ ب ٣٢ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٢.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٣ ص ١٧ درس ٢٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٦ ب ٨ من أبواب الأشرية المحرمة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٦

وفقاً للشيخين «١» و جماعة: للعمومات. و خصوص خير عبد العزيز بن المهدي كتب إلى الرضا عليه السلام: العصير يصير خمراً فيصّب عليه الخلّ و شىء يغيّره حتى يصير خلّاً؟ قال: لا بأس به «٢» و خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشىء حتى تحمض، فقال: إذا كان العدى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به «٣» و «ما» فى ما صنع يحتمل المصدرية و الموصولية، فإن كان الأول كان المعنى إن كان ما فعله فيها غالباً على فعله أى قوياً على التخليل، و إن كان الثانى احتمل صنع بالبناء للفاعل و حذف المفعول أى ما صنعه، و ما صنعه يحتمل التخليل و الخمر المخللة، و البناء للمفعول أى ما صنع فيه و هى الخمر، و الغلبة على الخمر أيضاً بمعنى القوة على تخليلها، و فهم منه الشيخ غلبة الموضوع فيها عليها فنسبه إلى الشذوذ «٤». و احتمل غيره العكس، و هو بعيد، و ظاهر نحو حسن زارة سأل الصادق عليه السلام عن الخمر العتيقة تجعل خلّاً، قال: لا بأس «٥». و خبر عبيد بن زارة سأله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّاً، قال: لا بأس «٦» فإنّ الجعل ظاهر فى العلاج. و ظاهر المنتهى «٧» و نهاية الأحكام «٨» و التحرير «٩» و يظهر من التذكرة «١٠» الإجماع ما لم يمازجه نجس بالذات أو متنجس إلّا أن يستحيل استحالة مطهرة قبل التخلل. و الوجه ظاهر. و لا فرق بين أن يكون ما يعالج به باقياً أو مستهلكاً و لا بين أن

(١) المقنعة: ص ٥٨١، النهاية: ج ٣ ص ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١١٩ ذيل الحديث ٥١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الأشرية المحرمة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٧ س ٣٤.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩٢.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ١٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٧

يستحيل هو أيضاً استحالة مطهرة إلى الخلّ أو غيره أو لا، كما هو قضية إطلاق الأصحاب و نصّ المحقق «١» و الشيخ «٢» و أبى على «٣» لإطلاق النصوص «٤» و جواز أن يطهر بطهارة الخمر كما يطهر الإناء، لأنّه إنّما يتنجس بالخمر، فكما تبعها فى النجاسة فلا بعد فى أن يتبعها فى الطهارة و إن كان العلاج مكروهاً كما ذكره الشيخ «٥» و جماعة لصحيح محمّد بن مسلم و أبى بصير،

أنه سأل الصادق عليه السلام عن الخمر يجعل فيها الخل، فقال: لا إلّا ما جاء من قبل نفسه «٦». و يمكن أن يكون السائل سأل عن حالها إذا جعل فيها الخل فاستهلك فيه، فأجاب عنه عليه السلام بأنه لا يكفي لحللها بل لا بدّ من انقلاب نفسها خلّاً، وهو أعمّ من أن يكون بنفسها أو بعلاج. و خبر عبيد بن زرارة، سأله عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّاً، قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقبلها. كذا بالقاف في التهذيب «٧» و الاستبصار «٨». و في الكافي «٩» بالغين، فيحتمل ما قلناه في الخبر الأول، أى إذا لم يكن التخلّل لغلبة الخلّ عليها و استهلاكها فيه، أو النهى عن جعلها فيما يغلبها، و إن بقيت زماناً يظنّ فيه الانقلاب حذراً من أن لا تكون انقلبت، لأنّه حينئذٍ لا يحصل العلم بالانقلاب. و ما سمعته من الاحتمال فى الخبرين لا يدفع الكراهة، لاحتمال النهى عن العلاج، فالأولى تركه.

### [الخامس: كلّ ما لاقاه نجس و كان أحدهما رطباً فإنّه يحرم]

#### إشارة

الخامس: كلّ ما لاقاه نجس و كان أحدهما رطباً فإنّه يحرم اتفاقاً إلّا إذا لاقاه ميتة على رأى من لا يعدى نجاستها مائعاً أو جامداً قبل غسله بل تطهيره إن قبل التطهير، و إلّا حرم مطلقاً و عدم قبول التطهير فى كلّ مائع

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ١١٢.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٥) الاستبصار: ج ٤ ص ٩٤ ذيل الحديث ٣٦٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١١٧ ح ٥٠٦.

(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ٩٤ ح ٣٦١.

(٩) الكافي: ج ٦ ص ٤٢٨ ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٨

غير الماء فى التحرير «١» و موضع من المنتهى «٢» فإنّه لا يطهر إلّا إذا القى فى الماء الكثير بحيث استهلك فيه و لم يخرج منه عن الإطلاق. و هو ظاهر الأصحاب، و حكى عليه الإجماع فى السرائر «٣». و فى موضع آخر من المنتهى: أنّ الدهن النجس لو صبّ فى كّر ماء و مازجت أجزاء الماء أجزاءه و استظهر على ذلك بالبصر بحيث يعلم وصول أجزاء الماء إلى جميع أجزائه طهر «٤». و لا- يبعد عندى الفرق بين الأدهان و غيرها فيحكم بطهر الأدهان دون غيرها و إن رأى الأكثر أنّ طهر الأدهان أبعد، و ذلك لأنّها لدسومتها بعد ما يتفرّق فى الماء يفوق عليه بخلاف سائر المائعات.

و لو وقعت النجاسة فى جامد كالديبس و السمن و العسل مع جمادها و عدم سريان النجاسة فى أجزائها بعضها فى بعض القيت النجاسة و ما يكتنفها، و حلّ الباقي لا نعرف فيه خلافاً، لنحو قول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة: إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها و ما يليها، و كلّ ما بقى و إن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك «٥». و هو ممّا

يدلّ على أنّ المائع لا يطهر. و صحيح الحلبي سئل الصادق عليه السلام عن الفأرة و الدابّة تقع في الطعام و الشراب فتموت فيه، فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنّه ربّما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، و إن كان الصيف فارفعه حتّى تسرح به، و إن كان برداً فاطرح الّذى كان عليه، و لا تترك طعامك من أجل دابّة ماتت عليه «٦».

و لو كان ما وقع فيه النجاسة مائعاً نجس جميعه و جاز

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ٣١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢ س ٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٨٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٤ ٣٧٥ ب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٥ ب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٢٩٩

استعماله فيما لا يشترط بالطهارة، و من ذلك الاستصباح به إن كان دهناً أو سمناً و لكن تحت السماء لا تحت الظلال قطع به الأصحاب. و في السرائر «١»: نفى عنه الخلاف. و نصّ المبسوط «٢» على الكراهة. و أطلق أبو عليّ جواز الاستصباح «٣» به، كما هو منطوق الأخبار. و لم نظفر بخبر مفضّل أو ناه عن الاستصباح مطلقاً أو تحت الظلال. و لذا اختار الجواز مطلقاً في المختلف «٤».

و الأقرب على المشهور أنّه تعبّد كما في السرائر «٥» لا لنجاسة دخانه كما في المبسوط «٦» فإنّ دخان الأعيان النجسة بالذات أو بالعرض طاهر على الأقوى و ذلك لأنّ كلّ ما أحالته النار إلى الرماد أو إلى الدخان من الأعيان النجسة ذاتاً أو عرضاً فإنّه يطهر بالإحالة أمّا إذا كانت نجسة بالذات فلتعلق نجاستها بأسمائها، فإذا انتقلت إلى أسماء اخرى طهرت. و أمّا إذا تنجّست فلأنّ النجاسة صفة تابعة للذات، فإذا أزلت زالت، و يزول الذات بالإحالة، فإنّ الذات هنا تابعة للأسماء. و لا استصحاب مع زوال الذات. و لو سلّم نجاسة الدخان فلا يصلح دليلاً على حرمة الاستصباح، فإنّ غاية الأمر أن يتنجّس السقف، و لا دليل على حرمة. و يحلّ بيع الأدهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء أو مطلقاً، و تدهين الدواب، و نحو ذلك ممّا لا يشترط بالطهارة. و يجب إعلام المشتري بنجاستها إن كان مسلماً، كما قال الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن وهب في الزيت مات فيه جرد: يبيعه و يبينه لمن اشتراه ليستصبح به «٧» و كذا

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ١٢١.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٣.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٣٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٣٣.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٢١.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٤ ب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٠

يجوز بيع كل الأعيان النجسة القابلة للتطهير مع الإعلام، لا غير القابلة له و إن انتفع بها فيما لا يشترط بالطهارة. وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة سواء كان مأكول اللحم أو لا- من المائعات، فإنه ينجس بموته فيه إلا الماء الجارى أو الكثير، وإلا مع تحقق التذكية.

دون ما لا نفس له سائلة كالذباب إلا المسوخات على القول بنجاستها. و سئل الصادق عليه السلام فى خبر عمّار عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك تموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به «١». و سأله أبو بصير عن الذباب يقع فى الدهن و السمن و الطعام، فقال: لا بأس، كل «٢».

و كل ما باشره كافر من المائعات و الأجسام الرطبة و اليابسة إذا كان هو رطباً نجس إلا على القول بطهارة الكتابي. و فى الصحيح عن عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس، لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، و إن اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله «٣» و سأله عن النصراني يغتسل مع المسلم فى الحمام، قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله، ثم يغتسل. و سأله عن اليهودى و النصراني يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يضطرّ إليه «٤». و لعل معنى الاضطرار التقيّة، و لا ينافيه نحو صحيح إسماعيل بن جابر قال للصادق عليه السلام: ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئاً، ثم قال: لا تأكله ثم سكت هنيئاً ثم قال

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٨ ب ٤٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧١ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٠ ب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠١

لا- تأكله و لا- تتركه تقول: إنه حرام و لكن تنزّه عنه، إن فى آنتهم الخمر و لحم الخنزير «١» لجواز بيع الطعام. و كذا خبر الكاهلى قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده، عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسى أ يدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أدعوه و لا اواكله و إنى لأكره أن احرم عليكم شيئاً تصنعون فى بلادكم «٢» على أنّ المؤاكلة لا تستلزم الكون فى آنية واحدة. و كذا خبر زكريّا بن آدم قال له عليه السلام: إنى رجل من أهل الكتاب و إنى أسلمت و بقى أهلى كلهم على النصرانية، و أنا معهم فى بيت واحد لم أفارقهم بعد، فأكل من طعامهم؟ فقال لى: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، و لكنهم يشربون الخمر، فقال لى: كل معهم و اشرب «٣» لأنّه ليس نصياً فى الأكل و الشرب معهم فى إناء واحد و لا فى عموم الطعام للرطب. و لعل السؤال عن أكلهم لحم الخنزير للاستظهار و التنزيه إذ قد لا يخلو أيديهم و أوانيهم إن أكلوه عن دسومه فتسرى النجاسة إلى الأوانى و ما فيها أو باشروه من الأطعمة اليابسة.

و لا يجوز استعمال أوانيهم التى باشروها برطوبة إلا بعد التطهير قال الصادق عليه السلام فى صحيح زرارة فى آنية المجوس: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء «٤». و أمّا نحو قول الصادق عليه السلام فيما مرّ من صحيح إسماعيل بن جابر: إن فى آنتهم الخمر و لحم الخنزير «٥» و صحيح محمّد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن آنية المجوس، فقال: لا تأكلوا فى آنتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير «٦» فعمل المراد التنزيه عن تلك الأوانى و لو غسلت.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٨٨ ح ٣٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥ وفيه: «زكريّا بن إبراهيم».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٢

و روى صحيحاً عن زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه يأمر المجوسى إذا أراد مؤاكلته بغسل يده و لفظ الخبر: أنّه سأله عليه السلام عن مؤاكله المجوسى، فقال: إذا توضّأ فلا بأس «١». و فى صحيح عيص بن القاسم، أنّه سأله عليه السلام عن مؤاكله اليهودى و النصرانى و المجوسى، فقال: إن كان من طعامك و توضّأ فلا بأس «٢» و هى أى الرواية على المشهور من نجاستهم محمولة على المؤاكله فى الأجسام الجامدة، أو مع اختلاف الأوانى و الغسل إنّما هو لدفع الاستقذار، أو على الضرورة و الغسل لذلك أيضاً، أو على الضرورة و فاعل التوضّؤ المسلم. فيكون «توضّأ» فى الخبر الثانى مضارعاً محذوف أحد التائين للخطاب، و فى الأوّل يحتمله المضى. و لكن لفظ خبر العيص فى المحاسن: إذا أكلوا من طعامك و توضّأ لا بأس «٣».

و لو وقعت النجاسة فى قدر يغلى القى المرق و غسل اللحم و التوابل و اكل أتيه كانت النجاسة، قليلة كانت أو كثيرة. و فى خبر السكونى، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فأره؟ فقال: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل «٤». و قال القاضى: إن وقع فيها كثير من الخمر لم يؤكل شيء ممّا فيها «٥». و لعله للاحتياط لشدة نفوذ الخمر و سمعت فى الدم خلافاً.

و لو عجن العجين بالماء النجس لم يظهر بخبره وفاقاً للمشهور، للأصل، و الاحتياط، و صحيح ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا قال: و ما أحسبه إلّا حفص بن البخرى قال: قيل لأبى عبد الله: فى العجين يعجن من الماء النجس

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٣ ب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٣ ب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٣) المحاسن: ص ٤٥٣ ح ٣٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٦ ب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٣

كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة. و صحيحته أيضاً عن بعض أصحابه عنه عليه السلام قال: يذفن و لا يباع «١». و للشيخ قول بالطهارة «٢» وفاقاً لظاهر الصدوق «٣» لصحيحه أيضاً عمّن رواه عن الصادق عليه السلام فى عجين عجن و خبز، ثم علم أنّ الماء كان فيه ميتة، قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه «٤» و خبر أحمد بن محمّد بن عبد الله بن الزبير سأله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها، أو يؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله «٥». و ليس فى شيء منهما دلالة على تنجس الماء، فيجوز أن يعنى أنّ النار أزلت ما كان فيه من السمّ و الاستقذار.

و يكره أكل ما باشره الجنب و الحائض إذا كانا غير مأمونين، و ما يعالجه من لا يتوقّى من النجاسات غيرهما، كذا ذكره الشيخان «٦» و جماعة، و يؤيّده الاعتبار و ما يعرف من الرغبة في التزّه شرعاً، و لا- ينافيه الأخبار الناطقة بتجويز شرب سورهما دون الوضوء «٧» لظهور أولويّة الوضوء بالاحتياط.

#### [تَمَمَّة]

تتمية لو القى الخمر في الخل حتى استهلكه الخل أو بالعكس لم يطهر الخمر فكان الخل نجساً، سواء صبر حتى يعلم أو يظن انقلاب الخمر خلماً، و ذلك بأن يستبقى من الخمر بقيّة و يصبر حتى انقلب الباقي من الخمر خلماً أو لا- و بالجملة: لا- يطهر بالامتزاج بالخل و إن استهلكها، لأنه ليس من الاستحالة

(١) وسائل الشريعة: ج ١ ص ١٧٤ ب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

(٢) النهاية: ج ١ ص ٢١١.

(٣) المقنع: ص ١٠.

(٤) وسائل الشريعة: ج ١ ص ١٢٩ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٨.

(٥) وسائل الشريعة: ج ١ ص ١٢٩ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٧.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ١٠٦، المقنعة: ص ٥٨٤.

(٧) وسائل الشريعة: ج ١ ص ١٦٩ ب ٨ من أبواب الأسائر.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٤

في شيء، و لا دليل على كونه مطهراً خلافاً لأبي حنيفة «١» و لا بالتخليل بعد الامتزاج وفاقاً لابن إدريس «٢» و المحقق «٣» لأنّ الخلّ تنجس بالخمر و لم يعرضه مطهراً، و خلافاً للنهائية «٤» و أبو علي «٥» و جماعة. و نفى عنه البعد في المختلف «٦». و هو متجه، لا لما فيه: من أنّ نجاسة الخلّ تابعة لنجاسة الخمر فإذا طهرت طهر لثلاً يزيد الفرع على الأصل، لظهور ضعفه، بل لدخوله في مطلق العلاج، و خصوص خبر عبد العزيز بن المهتدي «٧». نعم يتجه الأوّل إن لم يكن للخلّ مدخل في الانقلاب لقلته أو غيرها، لعدم الدخول في العلاج، و قد يقال بعدم الدخول فيه أيضاً إذا استهلك الخمر. فيمكن أن يكون المصنّف لاحظ ذلك فاقصر على الاستهلاكين إلّا أنه قال في التحرير: و لا فرق بين استهلاك ما يعالج به أو لا «٨».

و بصاق شارب الخمر و غيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوّث بالنجاسة، و كذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلوّن به أو يتغير بتغير اللون ممّا يعلم به وجود النجاسة معه، لظاهرة البواطن إذا زالت عين النجاسة، و خبر أبي الديلم قال للصادق عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيبزيق فأصاب ثوبى من بزاقه، فقال: ليس بشيء «٩».

و مع الجهل بالتلوّن بل التلوّث فهو طاهر فكلمّا أصاب منه ثوباً أو غيره و لم يعلم تلوّثه لم يحكم بنجاسة ما أصابه و إن علم تلوّث البزاق في الجملة، و على الجملة لا- يشترط في الحكم بالظاهرة العلم بزوال عين النجاسة عن القم و العين مع احتمال اشتراطه بالعلم بذلك.

(١) المجموع: ج ٢ ص ٥٧٦.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ١٣٣.



(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ١١٣.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٨.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الأشرطة المحرمة ح ٨.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ١٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٨ ب ٣٩ من أبواب النجاسات ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٥

و يكره الإسلاف في العصير وفقاً للشيخ قال: لأنه لا يؤمن أن يطلبه من صاحبه و يكون قد تغير إلى حال الخمر «١». و يؤيده خبر يزيد بن خليفة: كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخيره «٢». و أباحه ابن إدريس «٣» لأن الحق في السلف إنما يتعلق بالذميمة و إنما يتم الدليل لو تعلق بالعين. و اعتذر في المختلف «٤» بجواز أن يكون أراد بالإسلاف العقد على العين مع اشتراط تأخير التسليم، و جواز أن يتعدى على البائع عند الحلول غير العين التي عنده و قد استحالت خمراً و يكفي ذلك في الكراهة. و كره المحقق أن يؤمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثه إذا كان مسلماً «٥» و هو خيرة التحرير «٦» و التلخيص «٧» و الإرشاد «٨».

و قيل في النهاية «٩» و السرائر «١٠» و الجامع «١١» بالمنع، و هو أجود:

لأنه إذا غلى اشترط في حله و طهارته إذا كان نجساً ذهاب الثلثين، و الأصل العدم، و لم يعارضه ظاهر. و لخبر معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنا أعرف أنه يشربه على النصف، فقال: خمر، لا تشربه «١٢». و إذا حرم بمجرد كونه ممن يشربه على النصف فمع استحالته أولى، و إذا حرم مع إيمانه و إخباره فبدونهما أولى. و صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلى إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب يزعم أنه على الثلث فيحل شربه؟ قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلماً

(١) النهاية: ج ٣ ص ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٦٩ ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٣١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٥.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦١ س ٢١.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٦ ص ١١٦.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١١٣.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ١٠٩.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ١٢٩.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٣٩٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٤ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٦

عارفاً «١». و حسن عمر بن يزيد سأله عليه السلام عن الرجل يهدى إليه البختج من غير أصحابنا، فقال: إن كان ممن يستحل فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه «٢».

و دليل القول الأوّل أصل الحلّ ما لم يعلم دخوله في المحرّمات، و قبول قوله فيما تحت يده في الحلّ و الطهارة، و خبر معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن البختج؟ فقال: إذا كان حلواً يخضب الإناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقي الثلث، فاشربه «٣» و قوله عليه السلام في حسن عمر بن يزيد: إذا كان يخضب الإناء فاشربه «٤».

و يكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارّة لقول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الاستشفاء بالحمامات، و هي العيون الحارّة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت، فإنّها تخرج من فوح جهنم «٥». و في مرسل محمد بن سنان، كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يتدواى بالماء المرّ و بماء الكبريت «٦».

و يكره سقى الدواب المسكر لقول الصادق عليه السلام في خبر غياث: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يسقى الدوابّ الخمر «٧». و خبر أبي بصير سأله عليه السلام عن البهيمة البقرة و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٥ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٣ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٤ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٤ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٠ ب ١٢ من أبواب الماء المضاف ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢١٣ ب ٢٤ من أبواب الأشربة المباحة ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٤٦ ب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٧

قال: نعم، يكره ذلك «١». و حرّمه القاضي «٢» لما روى من نهى رسول الله صلى الله عليه و آله: أن يعالج بالخمير و المسكر و أن يسقى الأطفال و البهائم، قال: الإثم على من سقاها «٣». و ما روى من لعنه صلى الله عليه و آله الخمر و عاصرها و معتصرها و بائعها و مشتريها و ساقياها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمول إليه «٤».

و لا يحرم شيء من الربوبات و الأشربة و إن شمّ منها رائحة المسكر كربّ الاترّج و الرمان و التفاح و السكنجبين، لأنّه لا يسكر كثيره و لا- فيه سبب آخر للحرمه، مع الأصل، و العمومات، و خصوص خبر جعفر بن أحمد المكفوف كتب إلى الكاظم عليه السلام سأله عن السكنجبين و الجلاب و ربّ التوت و ربّ الرقيان، فكتب عليه السلام حلال «٥». و زاد في خبر آخر ربّ السفرجل «٦». و مضمّر الحسن ابن محمّد المدائني سأله عن سكنجبين و جلاب و ربّ التوت و ربّ السفرجل و ربّ التفاح و ربّ الرمان، فكتب: حلال «٧». نعم ربّما عرض التحريم لإيقاع الشارب في التهمة.

و كلّ مسكر حرام بالإجماع و النصوص «٨» سواء كان جامداً أو مائعاً كالحشيشة و ما يتخذ من الحنطة و غيرها من الأشربة المسكرة. و في المنتهى: لم أقف على قول لعلمانا في الحشيشة المتخذة من ورق القنب، و الوجه أنّها إن أسكرت فحكمها

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٤٦ ب ١٠ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٥.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٣.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٣٣ ح ٣٧١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٦٤ ب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٣ ب ٢٩ من أبواب الأشرية المحرمة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٣ ب ٢٩ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٢٩ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢١ و ٢٥٩ و ٢٧٣ ب ١ و ١٥ و ١٩ من أبواب الأشرية المحرمة.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٨ س ٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٨

ينجس شيء منها سوى المائع و إن اطلق في كثير من العبارات، للأصل من غير معارض، اللهم إلهما أن يشمل اسم الخمر كل مسكر، و هو غير معلوم.

و أواني الخمر و سائر المسكرات تطهر بالغسل ثلاثاً بعد زوال العين و إن كانت من خشب أو قرع أو خزف غير مغضور على رأى وفاقاً للتهذيب «١» و لأطعمة النهاية «٢» لخبر عمّار عن الصادق عليه السلام فى الإناء يشرب فيه الخمر، هل يجزئيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزئيه حتى يدلّكه بيده و يغسله ثلاث مرّات «٣». و لا يكفى المرّة، للأصل المتأيد بهذه الرواية.

و لكن اكتفى بها المصنّف «٤» فى أحد قوليّه، لأصل عدم وجوب الزائد مع حصول الإزالة، و إطلاق خبر عمّار عن الصادق عليه السلام سأله عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس «٥».

و الأصل معارض باستصحاب النجاسة و الإطلاق فى الخبر بالتقييد فى غيره.

و أوجب الشيخان رحمهما الله فى المقنعة «٦» و المبسوط «٧» و هو ضعيف و موضعين آخرين من النهاية «٨» سبع مرّات، و وافقهما جماعة منهم سلّار «٩» و ابن حمزة «١٠» لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: تغسله سبع مرّات «١١». و طريق الجمع

بينه و بين

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١١٧ ذيل الحديث ٥٠٣.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٤ ب ٥١ من أبواب النجاسات، ح ١ و ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٣٠ من أبواب الأشرية المحرمة ح ١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٥٠١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٣٠ من أبواب الأشرية المحرمة ح ١.

(٦) المقنعة: ص ٧٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٥.

(٨) النهاية: ج ١ ص ٢٠٤ و ٢٦٨.

(٩) المراسم: ص ٣٦.

(١٠) الوسيلة: ص ٨٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٣٠ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٠٩

ما تقدّم الحمل على الاستحباب، و عليه حمل المحقق رحمه الله «١» كلام الشيخ في النهاية، دفعاً للتناهي بين كلاميه.

ثم لا- فرق بين أجناس الأواني كما هو نصّ المبسوط «٢» لإطلاق هذه الأخبار، و نفوذ الماء حيث نفذ المسكر. و فيه: أنه لا يكفى، بل لا- بدّ من الإزالة، و هي غالباً غير معلومة في مثل القرع و الخشب، و الغسل الواقع في الأخبار «٣» مشروط بالإزالة إجماعاً. نعم يتّجه القول بالطهارة مع العلم بالإزالة بكثرة اللبث في الماء مثلاً. و فرّق أبو علي «٤» و القاضي «٥» و الشيخ في النهاية «٦» فلم يطهروا مثلهما، لما عرفت، و لقول أحدهما عليهما السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الدباء «٧» و قوله عليه السلام لأبي الربيع الشامي: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقيير «٨» و حمل النهي على التغليظ و الكراهة.

و يحرم استعمال شعر الخنزير أمياً فيما يشترط بالطهارة فظاهر إلّا على قول المرتضى رحمه الله «٩» بطهارته، و أمياً مطلقاً ففي السرائر: أنّ الأخبار به متواترة «١٠». و لم نظفر بخبر واحد، فالأقوى جواز الاستعمال فيما لا يشترط بالطهارة وفاقاً للمختلف «١١» و يؤيّده نحو خبر سليمان الإسكاف سأل الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به، قال: لا بأس، و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلى «١٢»

(١) المعتبر: ج ١ ص ٤٦٠.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٤ ب ٣٠ من أبواب الأشرية المحرمة.

(٤) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٤٦٧.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٨.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ١١١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٥ ب ٥٢ من أبواب النجاسات ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٥ ب ٥٢ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٩) الناصريات: ص ١٠٠ المسألة ١٩.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ١١٤.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٢٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٤ ب ٦٥ من أبواب الأظعمة المحرمة ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٠

فإن اضطرّ استعمل اتفاقاً، و لعلّه يكفى في الاضطرار عدم كمال العمل بدونه، و الأولى الاقتصار على ما لا دسم فيه ليسهل عليه تطهير اليد إن تنجّست به و لا- يتعدى نجاسته إلى الثوب و نحوه و غسل يده إن تنجّست به إذا احتاج إلى طهارتها. فعن برد

الإسكاف قال للصادق عليه السلام: إنني رجل خزاز لا يستقيم عملنا إلّا بشعر الخنزير نخز به، قال: خذ منه وبره فاجعلها في فخارة، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه، ثم اعمل به «١». وقال في خير آخر له: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم منه «٢». وقال عليه السلام في خير آخر: خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء و يبقى ثلثاه، ثم اجعله في فخارة جديدة في ليلة باردة، فإن جمد فلا تعمل به، وإن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة، قال: قلت: و وضوء؟ قال: لا، اغسل اليد كما تمس الكلب «٣».

ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وفقاً للصدوق «٤» و الشيخ «٥» و جماعة، للأصل، و ظهور إطلاق الآية «٦» في حرمة تناول، و خبر الحسن بن عليّ قال لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل الجبل تثقل عندهم آليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: هي حرام فقال: فنستصبح بها؟ فقال: أما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «٧» لدلالته على أن حرمة الاستصباح للتحرز عن التنجس بها مع عدم الفارق بين الألية و الجلد، و خبر الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٤ ب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٤ ب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٦٨ ب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠ ذيل الحديث ١٣، وفيه: ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ١٠١.

(٦) المائدة: ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١١

جلد شاء ميتة يدبغ فيصيب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضأ؟ قال: نعم، و قال: يدبغ فينتفع به و لا يصلّي فيه «١» و ما في الفقيه من أنه عليه السلام سئل عن جلود الميتة يجعل فيه اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا- تصلّ فيها «٢». و لكن يمكن دفع ما يظهر منها من الطهارة باشتراط الشرب و التوضأ منه بكونه ممّا يسع كزّاً فصاعداً، و لا يكون الشرب إلّا من الماء الذي يجعل فيه، و أمّا اللبن و السمن فإنما نفى البأس عن جعلهما فيه و إن تنجسا به.

و تركه أي الاستقاء بل و غيره من وجوه الاستعمال أفضل لخبر زرعة عن سماعة، سأله عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت فرخص فيه، فقال: إن لم تمسه فهو أفضل «٣». و المشهور حرمة الانتفاع به و بسائر أجزاء الميتة مطلقاً و قد تقدّم اختياره، لإطلاق التحريم في الآية مع أن حرمة جميع وجوه الاستعمال أقرب المجازات إلى الحقيقة فيترجح الحمل عليه على حمل حرمة الأكل خاصية، و للأخبار المانعة من الانتفاع به خاصية أو بأجزاء الميتة عموماً كما تقدّم من قول عليّ عليه السلام في خبر الكاهلي: ميت لا ينتفع به «٤» و صحيح عليّ بن أبي المغيرة قال للصادق عليه السلام: الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا «٥».

و لو كان جلد الميتة يسع كزّاً فأملأه كذا حكى عن خطّه رحمه الله و الصواب فملأه من الفرات مثلاً جاز استعمال ما فيه و إن منعنا من استعمال الميتة إلّا أن يستلزم استعمال الماء استعمال ظرفه.

و لو كان ما فيه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٩ ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١ ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٩ ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٨، و ليس فيه «زرعة».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٦٨ ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٢

من الماء أقل من الكثر كان نجساً عندنا دبغ الجلد أو لا. و في هذا الكلام إشارة إلى ما ذكرنا من إمكان حمل ما في الأخبار من التوضؤ بما يجعل فيه من الماء في جلود الميتة على كثرته.

و لو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب للأصل.

وقيل في المشهور بل كاد أن يكون إجماعاً كما ادّعه ابن زهرة «١»: يطرح في النار، فإن انقبض فذكي، و إن انبسط فميت و به خبر شعيب عن الصادق عليه السلام «٢». و هو و إن ضعف و لكن لا راد له قبل الفاضلين. ثم الظاهر اكتفاؤهم بذلك في الحل، مع أن الظاهر أن الانقباض إنما يدل على الذكاة اللغوية بالذبح و نحوه، لا على إسلام المذكي.

لكن في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق كثير لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها سكين، قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد و ليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا ندرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا «٣». و ليعلم أنه لا يلزم من القول به هنا القول به عند اختلاط الذكي بالميتة، لوجود النص الصحيح «٤» هناك بالبيع ممن يستحل الميتة و النصوص «٥» بوجوب الاجتناب عند الاشتباه، و للعلم بوجود الميتة هناك فيجب اجتنابها و هو يستلزم اجتناب الكل من باب المقدمة. فيجوز الفرق بين المقامين بالاستناد إلى هذه العلامة في أحدهما دون الآخر، كما فعله الشيخ «٦» و جماعة، و قد مر أن من الأصحاب من لم يفرق بينهما.

(١) الغنية: ص ٤٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٠ ب ٣٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٧ ب ٣٩ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٧٠ ب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢ و ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٧ ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ و ب ٧ ص ٦٨ ح ٤.

(٦) النهاية: كتاب الصيد و الذبائح ج ٣ ص ٨٨ و ٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٣

و الدمى إذا باع الخمر أو الخنزير على مثله أى من مثله فى الاستحلال ثم أسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه كما روى عن يونس فى مجوسى باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال؟ قال: له دراهمه «١» للحكم بصحة العقد و إقرارهم عليه المستلزم لاستحقاق العوض، كما إذا كان قبضه ثم أسلم و العين باقية فى يده. و ما فى الأخبار «٢» من تحريم ثمنهما و من أن الله لما حرّم أشياء حرّم أثمانها لو ابقى على عمومها لحرّم و إن كان قبضه حين الكفر، و لحرّم على المسلم الأخذ من الكافر استدانة أو ثمناً فى بيع صحيح، و نحو ذلك. فالمراد إنما هو الحرمة إذا اخذ من جهة أنه ثمن الخمر مثلاً فى عقد محكوم

بفساده.

و كذا يجوز للمسلم قبضه أى ثمن الخمر أو الخنزير من دينه عليه أى الذمى أسلم أو لا، فإنه يملكه ملكاً صحيحاً، و لنحو صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمرأ و هو ينظر فقضاه، قال: لا بأس به، أما للمقضى فحلال، و أما للبائع فحرام «٣».

و لا- يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلّا بإذنه صريحاً أو بشهادة الحال أو المقال، و هو ممّا يشهد به العقل و الإجماع و النصوص «٤».

و قد رخص فى الأكل من بيت من تضمّنته الآية إن لم يعلم أو يظنّ منه كراهته لأكله كما إذا نهى عنه صريحاً أو شهد مقاله أو حاله بالكراهية. و هذا الشرط معلوم بالإجماع و النصوص إلّا أن يجب النفقة على صاحب البيت. و الآية «٥»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٦٧ ب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٦٤ ب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٧١ ب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣ ب ١ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣.

(٥) النور: ٦١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٤

تعمّ ما يخشى عليه الفساد و ما لا يخشى، و عليه الأكثر. و قيد فى المقنع بخوف الفساد كالقبول و الفواكه «١». و لعلّه استند إلى نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر زرارة: هؤلاء الذين سمى الله عزّ و جلّ فى هذه الآية تأكل بغير إذنه من التمر و المأدوم، و كذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه و أمّا ما خلا- ذلك من الطعام فلا «٢». و اشترط ابن إدريس فى الإباحة أن يكون دخول البيت بإذن أهله «٣». و الآية عامية لكن له أن يقول: إنّها إنّما أذنت فى الأكل لا فى الدخول، و الأصل حرمة إلّا بالإذن، فإذا دخل بغيره وجب عليه الخروج. فيحرم عليه اللبث للأكل، و أمّا حرمة الأكل فلا دليل له ظاهراً، فإنه لا يستلزم اللبث و إن فعله لا بشأ. و يمكن أن يقال: إنّها إذا أذنت فى الأكل أذنت فيما دونه بطريق الأولى و دخول البيت دونه. و المراد ب «مّا ملكتكم مفاتيحه» أموال المماليك فإنّها للمولى، أو أن يكون للرجل و كيل فى ماله و قيم فى ضيعته و مواشيه، فلا بأس أن يأكل من ثمر حائظه و يشرب من لبن ماشيته كما قال الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير الحسن: الرجل يكون له و كيل يقوم فى ماله فىأكل بغير إذنه «٤». و لا- يجوز له أن يفسد و يسرف كما قال أحدهما عليهما السلام لزرارة: ليس عليكم جناح فيما أطعمت أو أكلت ممّا ملكتم مفاتيحه ما لم تفسده «٥». و لا- أن يحمل منه شيئاً اقتصاراً على النصوص «٦» إلّا أن يشهد الحال بالرضا بالحمل، و من الحال الشاهدة الصداقة المتأكّدة. و عليه يحمل قول الصادق عليه السلام فى خبر جميل: للصدّيق أن يأكل من منزل أخيه و يتصدّق «٧».

(١) المقنع: ص ٣٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٣٤ ب ٢٤ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٣٥ ب ٢٤ من أبواب آداب المائدة ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٣٥ ب ٢٤ من أبواب آداب المائدة ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٣٤ ب ٢٤ من أبواب آداب المائدة.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٣٥ ب ٢٤ من أبواب آداب المائدة ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٥

و روى صحيحاً عن ابن أبي عمير أرسل عن الصادق عليه السلام إباحة ما يمرّ به الإنسان من الشجر و الزرع و النخل قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخل و السنبل و الثمر، فيجوز أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس «١». و أفتى بمضمونه الأكثر و منهم المصنّف في التذكرة «٢» و لكن اقتصرنا على الفواكه، إلّا المصنّف فذكر الكلّ كما في الكتاب، و كذا الحلبي «٣» و المحقّق «٤» و حكى عليه في الفواكه الإجماع في الخلاف «٥» و السرائر «٦». و عن محمّد بن مروان أنّه قال للصادق عليه السلام: أمرّ بالثمرة فأكل منها؟ قال: كل، و لا- تحمل، قال: قلت جعلت فداك إنّ التّجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم «٧».

و المرور إنّما يتحقّق إذا لم يقصده فإن قصده لم يبيح له.

و كذا إنّما يباح له إذا لم يفسد للنهي عن الإفساد عقلاً و نقلًا، و خصوص مرسل يونس عن بعض رجاله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يمرّ بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحيط عليه، هل يجوز له أن يأكل من ثمره و ليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشهوة، و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ و هل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل، و لا يحمله و لا يفسده «٨» و قوله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: لا بأس أن يمرّ و يأكل منها و لا يفسد «٩». و الإفساد: إمّا بهدم حائط، أو كسر غصن، أو تضييع للثمرة، أو بكثرة الأكل، و هي تختلف باختلاف المارّة و الثمر كثرة و قلة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ٤٠٩.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٢٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٥٥.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٩٨ المسألة ٢٨.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٥ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٧ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٦

و لا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً فيحمله، للأصل، و العمومات، و خصوص قول الصادق عليه السلام لمحمّد بن مروان: كل منها، و لا تحمل «١». و مرسل مروك عن بعض أصحابنا سأله عليه السلام الرجل يمرّ على قراح الزرع و يأخذ منه السنبل، قال: لا قال: أى شىء السنبل؟ قال: لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ سنبله لا يبقى شىء «٢» و صحيح عليّ بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع و النخل و الكرم و الشجر المباطخ و غير ذلك من الثمرة، أ يحلّ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن صاحبه؟ و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم و ليس له، و كم الحدّ العدى يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا



يحلّ له أن يأخذ شيئاً «٣». ولا- ينافى السؤال عن الأكل الحمل على الحمل. و منع المصنّف في الإرشاد «٤» و موضع من المختلف «٥» من الأكل أيضاً، احترازاً عن التصرف في مال الغير بغير إذنه، و حملماً للأخذ المنهى عنه في الأخبار «٦» على العموم، و لجواز الأكل المذمى في الأخبار «٧» على ما إذا شهدت القرينة بالإذن. و احتاط به المرتضى في الصيداوية «٨». و تردّد فيه المصنّف في التحرير «٩» و التلخيص «١٠» و موضع من المختلف «١١». و تردّد المحقّق في النافع «١٢» و موضع من الشرائع «١٣» في الزرع و ثمرة غير النخل.

(١) تقدم آنفاً.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٥ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٥ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٧.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٦٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤ ب ٨ من أبواب بيع الثمار.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤ ب ٨ من أبواب بيع الثمار.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٢ س ١٨.

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٦ ص ١٢٧.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٥.

(١٢) المختصر النافع: ص ٢٤٦.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٧

و منع الشيخ في الحائريّات من أكل غير ثمرة النخل، قال: الرخصة في الثمار من النخل، و غيره لا يقاس عليه، لأنّ الأصل حظر استعمال مال الغير «١».

قلت: ما عرفناه من الرخصة عامّة.

و قال أبو عليّ: ليناد صاحب البستان و الماشية ثلاثاً و يستأذنه، فإن أجابه، و إلّا أكل و حلّت عند الضرورة، و لمن أمكنه ردّ القيمة كان أحوط «٢».

## [الفصل الثاني في حالة الاضطرار و مطالبه ثلاثة]

إشارة

الفصل الثاني في حالة الاضطرار و مطالبه ثلاثة

الأول: المضطرّ و هو كلّ من يخاف التلف على نفسه أو غيره من محترم كالحامل تخاف على الجنين، و المرضع على الطفل لو لم يتناول كان التلف لنفس عدم تناول أو لإتلاف الغير له بأن اكره عليه، أو وجب عليه تناول تقيّة للخوف من إتلاف، أو هتك عرض، أو تحمّل مشقّة لا- تتحمّل عادة أو يخاف المرض بتركه. و لا يدخل فيه صداع غير متناهٍ في الشدّة و نحوه أو الضعف المؤدّي إلى التخلّف عن الرفقة مع ظهور العطب بالتخلّف على نفسه أو دابّته، أو نفس محترمة، بل مال محترم له أو لغيره، يضرّ به أو بمالكة أو غيرهما تلفه، أو مطلقاً أو الضعف المؤدّي إلى ضعف الركوب أى يخاف ضعف الركوب أو المشى أى الضعف عنهما المؤدّي إلى خوف التلف على نفس محترمة أو عرض أو مال محترم، أو إلى مرض. و لو كان مريضاً و خاف بترك تناول طول المرض أو عسر علاجه فالأقرب أنّه مضطرّ لصدق الاضطرار عليه عرفاً، و نفى الحرج في

(١) الحائريّات: ص ٣٣٠.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٨

الدين و الضرر. و في النهاية: و لا يجوز أن يأكل الميتة إلّا إذا خاف تلف النفس، فإذا خاف ذلك أكل منها ما أمسك رmqه و لا- يتملأ منه «١». و لعلّه استند إلى نحو قول الصادق عليه السلام في مرسله محمّد بن عبد الله و محمّد بن عذافر: ثمّ أحلّه للمضطرّ في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك «٢». و هو مع تسليم السند لا ينصّ عليه. و سواء في جواز تناول كان المضطرّ حاضراً أو مسافراً لعموم الأدلّة من العقل و النقل. و لا يجب بل لا يجوز لخائف التلف الامتناع من تناول إلى الإشراف على الموت، لعدم انتفاعه بالتناول حينئذٍ و انتفاء الحرج في الدين، و حرمة إتلاف النفس و إلقائها إلى التهلكة.

و لا يترخّص الباغي و هو الخارج على الإمام العادل كما في كثير من الأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام في مرسل البنظي: الباغي الذي يخرج على الإمام، و العادي الذي يقطع الطريق، لا تحلّ له الميتة «٣».

و قيل: العدي يبغي الميتة و يتلذذ بها، حكى عن الحسن و قتادة و مجاهد «٤». و قيل: المفرط المتجاوز للحدّ الذي أحلّ له، عن الزجاج «٥». و قيل: غير المضطرّ عن ابن عباس «٦». و كأنّه العدي يبغي الميتة. و قيل: المستحلّ لها «٧». و في النهاية «٨»: باغي الصيد بطراً أو لهواً. و به أخبار «٩» و لا- العادي، و هو قاطع الطريق كما في نحو مرسل البنظي من الأخبار «١٠». و هو الذي في النهاية «١١».

و قيل: هو الذي يعدو شعبه عن

(١) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٩ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٩ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥.

(٤) قاله في التبيان: ج ٢ ص ٨٦.

(٥) قاله في التبيان: ج ٢ ص ٨٦.

(٦) تفسير السمرقندي: ج ١ ص ١٧٧.

(٧) لم نعر عليه.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٨ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٨ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(١١) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣١٩

الحسن و قتادة و مجاهد «١». و قيل: الذي يعدو سدّ الرمق عن ابن عباس «٢». و قيل: المقصّر عن الزجاج «٣». و قيل: المترود منها «٤». و قيل: العادي بالمعصية طريق المحققين «٥». و في التبيان «٦» و مجمع البيان «٧» إنه مع تفسير الباغي بالخارج على الإمام: هو المروي عن الصادقين عليهما السلام. و عن عبد العظيم الحسني عن الجواد عليه السلام «٨» و حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام «٩» قال: إنه السارق.

و هل يترخص العاصي بسفره بغير قطع الطريق كالآبق و الظالم و طالب الصيد لهواً و بطراً؟ إشكال: من عموم الآية «١٠» و الاشتراك في العلة و استناد الضرورة إلى سفر هو معصية، و المعصية لا توجب الرخصة، و هو خيرة علي بن إبراهيم «١١» و الشيخ أبو الفتوح الرازي، و ذكر أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام «١٢». و من قصر التفسير في الأخبار على ما ذكر. و كل مضطرّ يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة و لا يختص نوعاً منها إلا ما سنذكره في صور تعدد ما يزيل الضرورة من تعين بعضه.

و هل للمضطرّ التردّد من الميتة؟ الأقرب ذلك وفقاً لنصّ أبي علي «١٣» لاشتراك العلة، مع الأصل. و يحتمل العدم. بناءً على حرمة وجوه الانتفاع بها، و إنما خرج الأكل بالنصّ و الإجماع. فإن لقيه مضطرّ آخر لم يجز له بيعها

(١) قاله في التبيان: ج ٢ ص ٨٦.

(٢) قاله في تفسير السمرقندي: ج ١ ص ١٧٧.

(٣) قاله في التبيان: ج ٢ ص ٨٦.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) قاله في التبيان: ج ٢ ص ٨٦.

(٦) التبيان: ج ٢ ص ٨٦.

(٧) مجمع البيان: ج ١ و ٢ ص ٢٥٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٨ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ و فيه: «عن محمد بن علي الرضا».

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٨ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(١٠) البقرة: ١٧٣.

(١١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٦٢.

(١٢) تفسير أبو الفتوح الرازي: ج ٢ ص ١٣.

(١٣) لم نعر عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٠

عليه، إذ لا- ضرورة في البيع، و يجب دفعها إليه بغير عوض إذا لم يكن هو مضطراً إليها في الحال و إن توقَّعه، للتساوى في الاحترام، و وجوب الحفظ، مع رجحان الاضطرار في الحال على المتوقَّع، لاحتمال العدم.

### [المطلب الثاني في قدر المستباح]

المطلب الثاني في قدر المستباح و هو ما يسدّ الرمق، و التجاوز عنه حرام عندنا، كما في التبيان «١» و مجمع البيان «٢» و روض الجنان «٣». و صرَّح بالإجماع في الخلاف «٤».

سواء بلغ الشبع أو لا. و من العامَّة «٥» من يبيح الشبع.

و لكن لو اضطرَّ إلى الشبع للالتحاق بالرفقة مثلاً و جب حيث يجب.

و لو كان يفتقر إلى الشبع لنحو الالتحاق و لكن يتوقَّع مباحاً قبل رجوع الضرورة إليه تعيَّن سدّ الرمق، و حرم الشبع.

و يجب عندنا تناول للحفظ من التلف أو غيره.

فلو طلب التترّه و هو يخاف التلف لم يجز لوجوب دفع الضرر عن النفس و خصوصاً التلف. و في الفقيه عن الصادق عليه السلام:

من اضطرَّ إلى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر «٦» و للشافعي و جهان «٧» و نحو التلف

غيره من المضارّ المبيحة للتناول، فعلم أنه إذا جاز تناول و جب حفظ النفس. فليس هنا «الجواز» بمعنى الإباحة و تساوى

الطرفين.

### [المطلب الثالث في جنس المستباح]

المطلب الثالث في جنس المستباح كلّ ما لا يؤدّي تناوله إلى قتل معصوم الدم حلّ لوجوب دفع

(١) التبيان: ج ٢ ص ٨٧.

(٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٥٧.

(٣) تفسير أبو الفتوح الرازي: ج ٢ ص ١٢.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٩٣ المسألة ٢٢.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٥ ص ١٦٨، و المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٧٣.

(٦) وسائل الشريعة: ج ١٦ ص ٣٨٩ ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

(٧) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٧٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢١

الضرر من غير معارض كالخمر لإساعه اللقمة أو لإزالة العطش المؤدّي إلى التلف أو المرض أو المشقّة بحيث يعدّ مضطراً وفاقاً

للصدوق في العلل «١» و الشيخ في النهاية «٢» و ابني إدريس «٣» و سعيد «٤» و جماعة، لوجوب دفع الضرر، و خصوص قول الصادقين عليهما السلام في خبري محمّد بن عبد الله «٥» و محمّد بن عذافر «٦» في كلّ من الخمر و الميتة و لحم الخنزير: ثمّ أباحه للمضطرّ فأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن يتناول منه بقدر البلغة لا غير، و قول الصادق عليه السلام في خبري حماد بن عيسى و عمّار بن موسى في الرجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً، قال: يشرب منه قوته «٧». و قيل في المبسوط «٨» و الخلاف «٩»: يحرم للاحتياط، و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: المضطرّ لا يشرب الخمر، لأنّها لا تزيد إلّا شراً، و لأنّه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة «١٠». قال الصدوق: و روى، لا تزيده إلّا عطشاً. و أمّا التداوى به فحرام ما لم يخف التلف بالتجنّب عنه و لم يعلم بالعادة الصلاح إذا تناوله. أمّا إذا لم ينحصر الدواء فيه فظاهر متفق عليه، و أمّا عند الانحصار فكذلك عند الأكثر و حكى عليه الإجماع في الخلاف «١١» و ظاهر المبسوط «١٢». و يؤيده الأخبار كحسن عمر بن اذينة كتب إلى الصادق عليه السلام

(١) علل الشرائع: ص ٤٧٨ ذيل الحديث ١.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ١١١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٣٩٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٠ ب ١ من أبواب الأئمة المحرّمة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٠ ب ١ من أبواب الأئمة المحرّمة ذيل الحديث ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠٢ ب ٣٦ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١ و الراوى له هو عمّار بن موسى فقط.

(٨) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٨.

(٩) الخلاف: ج ٦ ص ٩٧ المسألة ٢٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠٣ ب ٣٦ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٣.

(١١) الخلاف: ج ٦ ص ٩٧ المسألة ٢٧.

(١٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٢

يسأله عن الرجل يبعث إليه الدواء من ریح البواسير، فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب، ليس يريد به اللذة، و إنّما يريد به الدواء؟ فقال: لا، و لا جرعة، ثمّ قال: إنّ الله عزّ و جلّ لم يجعل في شىء ممّا حرّم شفاء و لا دواء «١». و يمكن حمل الجميع على عدم الانحصار. و أطلق القاضى «٢» جواز التداوى به إذا انحصر الدواء فيه. و هو قوى. و أمّا إذا خاف التلف ففيه حينئذٍ عند المصنّف إشكال: من عموم «و لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» «٣» و من عموم أخبار النهى عن التداوى به «٤» و أنّ الله تعالى لم يجعل الشفاء في محرّم.

و كذا باقى المسكرات بل المحرّمات، لعموم العلة، و عن الصادق عليه السلام: لا يتداوى بالخمر و لا المسكر، و لا تمتشط النساء به، فقد أخبرنى أبى عن أبيه عن جدّه أنّ علياً عليه السلام قال: إنّ الله عزّ و جلّ لم يجعل في رجس حرّمه، شفاء «٥».

و كذا كلّ ما مزجها أى المسكرات كالترّياق و شبهه أكلاً و شرباً لعموم ما عرفت، و خصوص صحيح الحلبيّ سأل الصادق عليه السلام عن دواء عجن بالخمر، فقال: لا و الله، ما أحبّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به «٦». و ما فى طبّ الأئمة عن عبد الرحمن

بن الحجاج من أن رجلاً سأل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق؟ قال: ليس به بأس، قال: يا بن رسول الله إنه يجعل فيه لحوم الأفاعي؟ فقال: لا تقذر علينا (٧) يحتمل التقيّة، والقصر على الحالة المبيحة له، وعلى العذى لا يتضمّن خمراً ولا غيرها من المحرّمات.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٤ ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٣.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٤ ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٧٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٥ ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٤.

(٧) طبّ الأئمّة: ص ٦٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٣

و يجوز عند الضرورة أن يتداوى به للعين وفقاً للشيخ «١» و جماعة، لعموم وجوب دفع الضرر، و خصوص خبر هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام: في رجل اشتكى عينيه فنت له كحل يعجن بالخمير؟ فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فيكتحل به «٢». و خلافاً لابن إدريس «٣» لما في الأخبار: من أن الله لم يجعل في محرّم شفاء «٤» و الأخبار المطلقة الناهية عن الاكتحال بها كقول الصادق عليه السلام في مرسل مروك من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار «٥». و لو اضطرّ إلى أحد من الأمرين من خمّر و بولٍ تناول البول و إن كان نجساً، لأنه أخفّ حرمةً و لذا لا يحدّ عليه، و لأنه لا يسلب العقل و الإيمان و لا يؤدّي إلى شرّ كالخمير.

و لو وجد المضطرّ ميتة ما لا يؤكل لحمه و ما يؤكل لحمه أكل ما يؤكل لحمه لأنه أخفّ حرمةً.

و لو وجد ميتة ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل لحمه و لكن يقبل التذكية و حتىّ ذبح ما لا يؤكل لحمه، فهو أولى من الميتة لنجاستها، و كونها أشدّ حرمةً، كما يعلم من الكتاب و السنّة، و لذا اقتصر عليها مع أخواتها في الآية «٦». و أمّا حصر التحريم فيها في نحو قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً» «٧» فإضافي أو قبل تحريم الغير. و كذا مذبح الكافر أولى من الميتة و خصوصاً من

(١) النهاية: ج ٣ ص ١١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٨ ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٢.

(٦) البقرة: ١٧٣.

(٧) الأنعام: ١٤٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٤

اختلف في ذبيحته، لأنه ليس ميتة و إن كان بحكمها، و ليس فيه ما في الميتة من المضار التي علل بها تحريمها. و لو لم يجد المضطرّ إلّا الأدمى ميتاً تناول منه لعموم الأدلّة، و احترام الميت ليس بحيث يجوز له إتلاف الحيّ، قيل: و لكن لا يجوز أن يأكله إلّا نياً إذا تمكّن منه، و لا يطبخه و لا يشويه حفظاً لحرمة، و استثنى بعضهم أجساد الأنبياء «١». و هو الوجه. و إن كان المضطرّ ذمياً و الميت مسلماً، ففيه وجهان: من عصمة الدم و الاشتراك في الاحترام، و من عروض احترام الذمّي بخلاف الميت المسلم.

و لو كان الموجود عند الاضطرار حياً محقون الدم لم يحلّ للمضطرّ الأكل منه بقتله، أو القطع من أعضائه. و لو كان مباح الدم جاز قتله و التناول منه و إن كان حياً بالقطع من أعضائه. و إذن الإمام في قتله إنّما يشترط حال الاختيار. و لا فرق بين المرتدّ عن فطرة و الكافر الأصلي. و لا بين الرجل الحربى و المرأة الحرّية و الصبى الحربى فإنهما و إن كانا لا يقتلان في الاختيار لكن لا لحرمتها، و لذا لا يتعلّق بقتلها كفارة و لا دية. و هنا وجه بالفرق للمنع من قتلها اختياراً كالذمّي. و لا فرق بين مباح الدم لكفره، أو لغيره كالمحارب و الزانى المحصن. و قد يفرق لحرمة الإسلام لكنّ الرجل المرتدّ و الكافر الأصلي أولى من المرأة و الصبى و الزانى و المحارب، للمنع من قتل الأولين و حرمة الإسلام في نحو الأخيرين. و لو اضطرّ إلى قتل الذمّي و المعاهد فأشكال: من العصمة، و من أنّ حفظ المسلم أولى. ثمّ المعاهد أولى بالقتل من الذمّي للتبرّع بتقريره و وجوب تقرير الذمّي.

و لا يحلّ للمولى قتل العبد و التناول منه و لا للوالد الولد.

و لو لم يجد سوى نفسه، قيل: جاز أن يأكل من المواضع للحمّة

---

(١) انظر الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ١٧٥، و روضة الطالبين: ج ٢ ص ٥٥١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٥

كالفخذ «١». و فيه إشكال ينشأ من أنّه دفع الضرر و هو الموت بالجوع بمثله فإنّه ربّما هلك بالقطع بخلاف قطع الآكلة، لأنّه قطع سراية، و هنا إحداهن لها و لذا منع منه الشيخ و الأكثر. و اجيب بأنّ السراية محتملة عند القطع لا مقطوع بها، فيجوز عند القطع أو الظنّ الغالب بالهلاك إن لم يقطع، و ليس من دفع الضرر بمثله.

و ليس له أن يقطع من فخذ غيره ممّن يساويه في العصمة. أمّا إذا أمكن القطع من نفسه أو احتمل السراية إن قطع من الغير فظاهر، و أمّا إذا لم يمكن من نفسه و قطع بعدم السراية في الغير إذا قطع منه ما اضطرّ إليه فلا يبعد التجويز.

و لو وجد طعام الغير فإن كان صاحبه مضطراً فهو أولى إلّا أن يكون الآخر نبياً أو إماماً. و هل يجوز له الإيثار مع الأولوية؟ وجهان: من الإلقاء في التهلكة و من التساوى في العصمة، و قوله «وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» «٢» و منع أنّه إلقاء في التهلكة، بل بمنزلة الثبات في الجهاد حتّى يقتل.

و لو كان يخاف الاضطرار و يتوقّعه فالمضطرّ أولى.

فإن لم يكن معه ثمن و جب على المالك بذله كما في المبسوط و غيره، قال: لقوله عليه السلام من أعان على قتل مسلم و لو بشر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله «٣». و لم يوجب عليه في الخلاف «٤» و السرائر «٥» للأصل.

و على المختار فإن منعه غصبه المضطرّ وجوباً، لوجوب دفع الضرر، و حرمة الإلقاء في التهلكة، و قتل النفس.

فإن دفعه المالك جاز له قتل المالك في الدفع إن لم يندفع إلّا به، فضلاً عمّا دونه من مراتب الدفع، و أهدر دمه، لمنعه حقّه و تعريضه للتلف. فالمضطرّ يذّبه عن نفسه و حقّه بما يندفع به، كما

(١) القائل هو صاحب مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ١٢٦.

(٢) الحشر: ٩.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٥.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٩٥ المسألة ٢٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٦

يذّب الرجل من هجم عليه من لَصّ و نحوه. و لو قتل المالك المضطرّ كان ضامناً و لو عجز المضطرّ عن الاغتصاب و الدفع فمنعه المالك حتّى مات فهل يضمن؟ وجهان: من أنّه لم يفعل به ما يقتله، و من أنّه منعه حقّه في ماله، فكأنّه حبسه و منع منه الطعام حتّى مات.

قيل: و لا يجب عليه حينئذٍ دفع العوض إلى المالك عند القدرة، و هو مختار التحرير «١» لوجوب بذله على مالكة و لا عوض على الواجب. و قيل بالوجوب «٢» لعصمة المال، و الجمع بين الحقّين، و منع أنّه لا عوض على الواجب مطلقاً.

و لو كان الثمن موجوداً للمضطرّ لم يجز قهر مالكة عليه إذا طلب ثمن مثله اتّفاقاً بل يجب دفعه. و لو طلب زيادة يقدر عليها قيل في المبسوط: لا يجب بذلها «٣» للأصل، و الضرر. فإن قدر على القهر و القتال فعل، فإن قتل كان مظلوماً مضموناً، و إن قتل المالك اهدر دمه. و كذا إن قدر على الاحتيال و الشراء بعقد فاسد حتّى لا يلزمه إلّا ثمن المثل، فعل.

و الأقرب الوجوب لدفع الزائد إذ لا يجوز القتال و لا أخذ مال الغير بغير رضاه إلّا عند الضرورة، و القدرة رافعة للضرورة. و لو اشتراه بأزيد من الثمن كراهةً لإراقه الدم لا- عن رضئ به قيل في المبسوط: لا يجب إلّا ثمن المثل «٤» و إن اشتراه بعقد صحيح، لأنّه مكره على الزائد. و يبعد حمل كلام الشيخ على ما إذا لم يقدر على البذل عاجلاً و لا آجلاً ليرتفع الخلاف فرض الطلب بالزائد.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٢ س ٩.

(٢) القائل هو صاحب مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ١١٨.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٦.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٧

و لو وجد ميتة و طعام الغير، فإن بذله بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه و إن زاد عن ثمن المثل لم تحلّ الميتة لعدم الاضطرار إلّا أن لا يبذله إلّا بزيادة كثيرة لا يتغابن بمثلها، فإن تضرّر بذلها بما لا يتحمّل عادة حلّت الميتة، و إلّا ففيه وجهان.

و لو كان صاحبه غائباً أو حاضراً مانعاً عن بذله قوياً على دفعه أكل الميتة أمّا على الثاني فظاهر، و أمّا الأوّل فلأنّ حرمة الميتة لحقّ الله، و مال الغير يتعلّق به الحقّان، مع المساهلة في حقوق الله، و للنصّ «١» في إباحة الميتة بخلاف مال الغير. و فيه وجهان آخران: أحدهما: أكل الطعام و ضمان عوضه لصاحبه، لأنّه حلال بالذات، و التصرف فيه بدون الإذن منجبر بالضمان فلا اضطرار، و الميتة نجسة مضرّة تنفر عنها الطباع. و الآخر: التخيير بينهما.

و لو تمكّن المضطرّ من دفع صاحب الطعام لضعفه عن المقاومة قيل في المبسوط «٢»: أكله و ضمنه، و لا تحلّ له الميتة لعدم



الاضطرار و الفرق بينه و بين ما إذا كان المالك غائباً وجوب البذل على الحاضر، فإذا امتنع عنه جاز قهره عليه. و قيل: بل أكل الميتة (٣).

و كذا لو وجد المحرم الصيد و الميتة قيل في النهاية (٤) و التهذيب (٥): أكل الميتة إن لم يقدر على الفداء و الصيد إن قدر عليه، لأن الميتة نجسة مضرّة تنفر عنها الطباع و لا كفارة لأكلها بخلاف الصيد. و كذا أبو عليّ في ميتة ما يقبل الزكاة، قال: فإن لم يكن كذلك أكل الصيد (٦) يعنى مطلقاً، و خيرة الصدوق رحمه الله (٧)

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨٨ ب ٥٦ من أبواب الأئمة المحرّمة.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٣٠.

(٤) النهاية: ج ١ ص ٤٩٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٨ ذيل الحديث ١٢٨٤.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٣ ذيل الحديث ٢٧٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٨

عند القدرة على الفداء. و فضل في الخلاف (١) و المبسوط (٢) و السرائر (٣) و في التهذيب (٤) و الاستبصار (٥) في وجه بأنه إن كان الصيد حياً أكل الميتة مطلقاً، لأنه إذا ذبح الصيد كان ميتة.

أما لو وجد لحم الصيد الذي ذبحه المحلّ في الحلّ كان أولى من الميتة، لأنّ تحريمه أخفّ من وجوه: منها أنّه طاهر، و منها أنّه خاصّ بالمحرم، و منها أنّه لا يضّرّ، و منها أنّه لا ينفر عنه الطباع. و لكن الشيخ أطلق الحكم في اللحم. و فضل ابن إدريس بأنّه يأكله إن قدر على الفداء و إلّا فالميتة (٦). و الأخبار متخالفة الظواهر، ففي الحسن أنّ الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد أما يحبّ أن يأكل من ماله؟ قال: بلى، قال: إنّما عليه الفداء فليأكل و ليفده (٧). و في خبر إسحاق: أنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد و إلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله له (٨). فجمع بينهما و نحوهما بوجوه: منها الفرق بين التمكن من الفداء و عدمه، و منها الفرق بين لحم الصيد و الحيّ منه، و منها التقيّة، و منها احتمال الثاني أن لا يكون وجد الصيد أو لم يتمكن منه و إن اضطرّ إليه.

و يحلّ له الشبع حينئذٍ أي إذا أكل الصيد ذبحه ثمّ أكله أو أكل المذبوح، لأنّه إذا فدى سقط الإثم عنه. و منع منه في غيره، و أوجب الاقتصار على ما يمسك

---

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٩٥ المسألة ٢٥.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٧.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٨ و ٣٦٩ ذيل الحديث ١٢٨٤ و ١٢٨٦.

(٥) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٩ ذيل الحديث ٧١٥ و ٧١٧.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٨ ب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٠ ب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٢٩

الرمق كالميتة، ونفى عنه الخلاف في المنتهى «١» و ادعى الإجماع عليه في التذكرة «٢». و وجهه حرمة الأكل إلّا لضرورة فيجب الاقتصار على قدر الضرورة.

### [كلام في الآداب]

كلام في الآداب يستحبّ غسل اليد قبل تناول الطعام و بعده ففي حسن الثمالي عن الباقر عليه السلام: أنّ الوضوء قبل الطعام و بعده يذهبان الفقر «٣». و عن الصادق عليه السلام: من غسل يده قبل الطعام و بعده عاش في سعة، و عوفى من بلوى في جسده «٤». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّهما زيادة في العمر و إماطة للغمر عن الثياب، و يجلو البصر «٥». و عن النبي صلى الله عليه و آله: أوله ينفي الفقر و آخره ينفي الهمّ «٦». و عنه صلى الله عليه و آله: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر و بعده ينفي الهمّ و يصحّ البصر «٧» و قد روى استحباب غسل اليدين جميعاً و إن لم يأكل إلّا بإحداهما «٨». و عن سليمان الجعفرى: أنّه كان ربّما اتى بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده، فيقول أبو الحسن عليه السلام: من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده «٩».

و يستحبّ مسحها أى اليد بالمنديل إذا غسلها بعد الطعام لا قبله، فإنّه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداءة في اليد. و التسمية عند الشروع في كلّ لون بانفراده فقال أمير المؤمنين عليه السلام

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٥ س ٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٧ ص ٢٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧٠ ٤٧١ ب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧١ ب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧١ ٤٧٢ ب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧١ ب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٤.

(٧) مكارم الأخلاق: ص ١٣٨.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٩٣ ٤٩٤ ب ٦٤ من أبواب آداب المائدة ح ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣٠

ضمنت لمن يسمّى على طعامه أن لا- يشتكى منه، فقال ابن الكوا: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسُميت عليه و آذاني، فقال: لعلّك أكلت ألواناً فسُميت على بعضها و لم تسمّ على بعض يا لكع «١».

و لو قال: بسم الله على أوله و آخره «٢» كفاه عن الجميع فعن داود بن فرقد في الصحيح، أنّه قال للصادق عليه السلام: كيف اسمى على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء، قال: فإن نسيت أن اسمى؟ قال: تقول باسم الله على أوله و آخره.

و لو سَمِيَ واحد من الجماعة كفى عن الباقيين لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: إذا حضرت المائدة و سَمِيَ رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين «٣».

و يستحب حمد الله تعالى عند الفراغ فعن النبي صلى الله عليه و آله: إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثم يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، و إذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربهم. و إذا لم يسمّوا، قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق، فكل معهم، فإذا رفعت المائدة و لم يذكروا اسم الله عليها، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جلّ و عزّ «٤». و عنه صلى الله عليه و آله: ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدة بين يديه و يسمّى و يسمون في أول الطعام، و يحمدون الله عزّ و جلّ في آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم «٥». و عن الصادق عليه السلام: أن إبراهيم عليه السلام قال للمرسلين: إذا أكلتم فقولوا بسم الله، و إذا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٩٠ ب ٦١ من أبواب آداب المائدة ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٩٩ ح ٤٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨٦ ب ٥٨ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨٢ ب ٥٧ من أبواب آداب المائدة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨٤ ب ٥٧ من أبواب آداب المائدة ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣١

فرغتم فقولوا: الحمد لله، فالتفت جبرئيل عليه السلام إلى أصحابه و كانوا أربعة و جبرئيل عليه السلام رئيسهم فقال: حقّ لله أن يتخذ هذا خليلاً «١». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله عزّ و جلّ عند طعام أو شراب في أوله و عند آخره، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً «٢».

و الأكل و الشرب باليمين اختياراً لعموم الأخبار «٣» باستحباب التيامن، و لما سيأتى من كراهتهما باليسار. و بداهة صاحب الطعام بالأكل و أن يكون آخرهم فيه لئلا يحتشموه، و عن الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أكل مع القوم طعاماً كان أول من يضع يده و آخر من يرفعها، ليأكل القوم.

و أن يبدأ الخادم في غسل الأيدي بعد رفع الطعام بمن على يمينه فعن الفضل بن يونس قال: لما تغدّى عندنا أبو الحسن عليه السلام و جرى بالطشت بدأ به، و كان في صدر المجلس، فقال: ابدأ بمن على يمينك «٤».

ثم يدور عليهم إلى الأخير أو المعنى أن يبدأ صاحب الطعام في الغسل الأول بمن عن يمينه بعد غسله يده. ففي الكافي «٥» و العلل «٦»: أن في بعض الأخبار يغسل أولماً رب البيت، ثم يبدأ بمن على يمينه، و إذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، فيكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنه أولى بالصبر على الغمر. و كذلك حكى في البصائر «٧» عن فعل الكاظم عليه السلام. و عن محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام: الوضوء قبل الطعام، يبدأ صاحب البيت، لئلا

(١) علل الشرائع: ص ٣٥ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨٣ ٤٨٤ ب ٥٧ من أبواب آداب المائدة ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١٩ ب ١٠ من أبواب آداب المائدة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧٥ ب ٥١ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

(٥) الكافي: ج ٦ ص ٢٩١ ٢٩٢ ح ١.

(٦) علل الشرائع: ص ٢٩١.

(٧) رواه الشيخ الطبرسي في مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣١١ ح ٩٩٣ عن البصائر.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣٢

يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب، حرّاً كان أو عبداً «١». و الظاهر موافقته لخبر الفضل، و أنّ يمين الباب هو يمين الخادم حين يدخل.

و أن يجمع غسله الأيدي في إناء واحد ففي خبر الفضل المتقدم بعضه، فلما أن توضع واحدة أراد الغلام أن يرفع الطست، فقال له: دعها، و اغسلوا أيديكم فيها «٢». و عن عمر بن ثابت عن الصادق عليه السلام اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم «٣».

و أن يستلقى بعد الأكل على قفاه، و يضع رجله اليمنى على اليسرى كما في خبر البنزطي عن الرضا عليه السلام «٤».

و يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع لقول النبي صلى الله عليه و آله في خبر جرّاح المدائني: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر «٥». و في صحيح هارون بن الجهم: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر «٦». و أمّا إلحاق سائر المسكرات و الفقاع كما فعله الأصحاب، فإما لدخولها في الخمر، أو لوجوب الإنكار على شاربها. و أقله القيام عن المائدة، أو الامتناع من حضورها.

و الأقرب التعديّة إلى الاجتماع للفساد و اللهو و القمار و بالجمله يحرم الجلوس على مائدة يعصى الله عليها، بل حضور مجلس يعصى الله فيه، إلّا أن يضطرّ إليه، أو يقدر على إزالة المنكر، لوجوب إنكاره، و لأنّ مجلس العصيان في معرض نزول العذاب

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧٤ ب ٥٠ من أبواب آداب المائدة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧٦ ب ٥١ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧٥ ب ٥١ من أبواب آداب المائدة ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥٠٠ ب ٧٤ من أبواب آداب المائدة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠١ ب ٦٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠١ ٤٠٠ ب ٦٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣٣

بأهله، و يؤيّده قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن مسلم: و لا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر، فإنّ العبد لا يدري متى يؤخذ «١».

و ينبغي أن يقعد حال الأكل معتمداً على رجله.

و يكره الاتكاء لأنّه ينافي التواضع، و للأخبار، و هي كثيرة، منها: سأل سماعة الصادق عليه السلام عن الرجل يأكل متكئاً، فقال: لا، و لا منبطحاً «٢» أو سأله عليه السلام بشير الدهان، هل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأكل متكئاً على يمينه و على يساره؟ فقال: ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأكل متكئاً على يمينه و لا على يساره، و لكن كان يجلس جلسة العبد، قال: و لم ذلك؟ قال: تواضعاً لله عزّ و جلّ «٣». و قال الخطائي: الاتكاء هنا أن يقعد متمكناً مستويّاً جالساً، بل السنّة أن يقعد عند

الأكل مائلاً إلى الطعام منحنيًا. وقال ابن الأثير: المتكى في العربية كل من استوى قاعدًا على وكاء متمكنًا، والعامة لا تعرف المتكى إلّا من مال في قعوده معتمدًا على أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء، وهو ما يشدّ به الكيس وغيره، وكأنه أو كأمقعدته وشدّها بالقعود على الوكاء الذي تحته، قال: ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين فأوله على مذهب الطبّ، فإنّه لا ينحدر في مجارى الطعام سهلًا ولا يسيغه هنيئًا وربّما تأذى به «(٤)».

ويكره كثرة الأكل فعن النبي صلى الله عليه وآله أطولكم جشاءً في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة «(٥)». وعن الصادق عليه السلام: أنّ الله عزّ وجلّ يبغض كثرة الأكل «(٦)».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧ ب ١٠ من أبواب الأئمة المباحة ح ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١٥ ب ٦ من أبواب آداب المائدة ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١٤ ب ٦ من أبواب آداب المائدة ح ٦ وفيه ما أكل الخ.

(٤) نهاية ابن الأثير: ج ١ ص ١٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١٠ ب ٣ من أبواب آداب المائدة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٧ ب ١ من أبواب آداب المائدة ح ٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣٤

وعن الباقر عليه السلام: ما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بطن مملوء «(١)».

وربّما حرم مع الضرر. ويكره الأكل على الشبع وربّما حرم مع الضرر، فعن الصادق عليه السلام: أنّه يورث البرص «(٢)». وعنه عليه السلام ثلاث فيهنّ المقت من الله عزّ وجلّ، نوم من غير سهر، وضحك من غير عجب، وأكل على الشبع «(٣)». وعن النبي صلى الله عليه وآله: يا عليّ أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنعة عند غير أهلها «(٤)».

والأكل والشرب باليسار اختياراً فعن الصادق عليه السلام: لا تأكل باليسار وأنت تستطيع «(٥)». وعنه عليه السلام: أنّه كره للرجل أن يأكل ويشرب بشماله، أو يتناول بها «(٦)».

ولا بأس بالأكل والشرب ماشياً فعن أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشى، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك «(٧)». وعن الصادق عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعها كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل، ويمشى وبلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس «(٨)».

واجتنابه أفضل لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: لا تأكل وأنت تمشى، إلّا أن تضطرّ إلى ذلك «(٩)». وأمّا الشرب فللأخبار «(١٠)» الناصّة على كراهته قائماً. لكن في بعضها أنّه يخصّ بالليل «(١١)».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١١ ب ٤ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٠٨ ب ٢ من أبواب آداب المائدة ح ٣.

(٣) الخصال: ص ٨٩ ح ٢٥.

(٤) الخصال: ص ٢٦٣ ٢٦٤ ح ١٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٢٠ ب ١٠ من أبواب آداب المائدة ح ٣.

- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١٩ ب ١٠ من أبواب آداب المائدة ح ١.  
 (٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٢١ ب ١١ من أبواب آداب المائدة ح ٣.  
 (٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٢١ ب ١١ من أبواب آداب المائدة ح ٢.  
 (٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٢١ ب ١١ من أبواب آداب المائدة ح ١.  
 (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٣ ب ٨ من أبواب الأشرية المباحة.  
 (١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩١ ب ٧ من أبواب الأشرية المباحة.  
 كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣٥

و يكره الشرب بنفس واحد لخير سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد، قال: يكره ذلك و ذاك شرب الهيم، قال: و ما الهيم؟ قال: الإبل «١». و في مرسل عثمان بن عيسى أنه سأل عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى، فقال عليه السلام: و هل للمذة إلما ذاك؟ قيل: فإنهم يقولون: إنه شرب الهيم، فقال: كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه «٢».

و ينبغي أن يكون بثلاثة أنفاس فقال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد «٣» و كذا في خبر معلّى بن خنيس «٤». و في خبر أبي بصير ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، و قال: و كان يكره أن يتشبه بالهيم و قال الهيم النبي «٥». و عنه عليه السلام إذا شرب أحدكم، فليشرب في ثلاثة أنفاس أوله شكر لشرابه، و الثاني مطردة للشيطان، و الثالث شفاء لما في جوفه «٦». و عنه عليه السلام إذا كان العذى يناول الماء مملوكاً لك فاشرب بثلاثة أنفاس، و إن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد «٧».

و إذا حضر الطعام و الصلاة و أمكنه الإقبال على الصلاة فالبداة بالصلاة أفضل مع سعة الوقت.  
 و لو تضيق الوقت و جب البداة بالصلاة و إن تافت نفسه إلى الطعام بحيث لا يمكنه الإقبال التام على الصلاة. و الوجه في الكلّ ظاهر، و سأل سماعه الصادق عليه السلام عن الصلاة تحضر و قد وضع الطعام؟

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٥ ب ٩ من أبواب الأشرية المباحة ح ١.  
 (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٧ ب ٩ من أبواب الأشرية المباحة ح ١٩.  
 (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٧ ب ٩ من أبواب الأشرية المباحة ح ١٧.  
 (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٧ ب ٩ من أبواب الأشرية المباحة ح ١٨.  
 (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٥ ب ٩ من أبواب الأشرية المباحة ح ٢.  
 (٦) مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٠٤٤.  
 (٧) مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٠٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣٦

فقال: إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام، و إن كان قد مضى من الوقت شيء و تخاف أن تفوتك الصلاة فابدأ بالصلاة «١». و لو كان هناك من ينتظر فالبداة بالطعام في أول الوقت أي سعته أولى لحسن الحلبي أنه سئل الصادق عليه السلام عن الإفطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: فقال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم، و إن كان غير ذلك فليصل و ليفطر «٢» و الحمد لله أولاً و آخراً.

و اتفق الفراغ من صيد شوارد الأوابد و بسط موائد الفوائد فى هذا الكتاب ليلة الأحد ثامن عشر أول ربيع، من عام ألف و ثمان و تسعين و الصلاة على محمد و آله أجمعين

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٩٨ ب ٧٠ من أبواب آداب المائدة ح ١.  
(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٠٧ ١٠٨ ب ٧ من أبواب آداب الصائم ح ١.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣٧

## كتاب الفرائض

### إشارة

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٣٩  
كتاب الفرائض و هى جمع فريضة من الفرض، بمعنى القطع و التقدير، أو بمعنى الإيجاب.  
و مقاصده ثلاثة:

### [المقصد الأول فى المقدمات و فيه فصول أربعة:]

### إشارة

الأول فى المقدمات و فيه فصول أربعة:

### [الفصل الأول فى موجب الإرث]

الفصل الأول فى موجب الإرث إنما يثبت الإرث بأمرين: نسب و سبب و النسب إما أن يوجب الإرث بخصوصياته الموجبة للفروض المعلومة، مثلما لا ترث الامم الثلث أو السدس إلا لكونها أمًا لا لمطلق النسب و إلا استحقهما من سواها من الأنساب، أو بعمومه كما فى صور الردّ. و السبب يوجبه لخصوصية فى الإمام و المعتقد، و كذا فى الزوجين إن لم يردّ عليهما، و إلا فبالعموم أيضاً فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاه أحدهما فى الولادة إلى الآخر، أو لانتهاهما إلى ثالث على الوجه

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٠

الشرعى أى المحكوم بصحته شرعاً، أو المجهول فى حكم الصحيح من الإقرار عليه و ترتيب أحكام الصحيح عليه كالمستسبب عن أنكحة الكفار أو الشبهة.

و مراتبه من حيث الإرث ثلاث: الأولى: الأبوان من غير ارتفاع إلى أبويهما فصاعداً و الأولاد و إن نزلوا بمعنى إن كلاً من الأبوين و الأولاد يرث مع الاجتماع مع الآخر، و كذا كل من الأبوين و أولاد الأولاد، و هكذا و إن لم يرث أولاد الأولاد مع الأولاد.  
الثانية: طبقة الكلاله الإخوة و الأخوات لأب أو لأم أو لهما، و أولادهم و إن نزلوا، و الأجداد و الجدات و إن علوا لأب كانوا أو لأم أو لهما.

الثالثة: الأخوال و الخالات و إن علوا من أحوال الأبوين و خالاتهما فصاعداً أو سفلوا من أولادهم فنازلاً.

و الأعمام و العمّيات و إن علوا أو سفلوا و لكن الصنفين هنا ليسا كما تقدّم، فإنّ ابن العمّ لا يرث مع الخال، و لا ابن الخال مع العمّ، بل إنّما يجتمع منهما في الإرث المتساوون في التقرب.

و الضابط أنّ أصل النسب التوليد، فمن ولد شخصاً من نطفته كان ابنه أو بنته و المولّد أباً و الانثى الوالدة أمّاً فهؤلاء متساوون في النسب قرباً، فهم أصحاب المرتبة الاولى و آباؤهما أى الأبوين أجداد و جدّات و إن تصاعدوا، و أولادهما إخوة و أخوات للولد و هم الموجودون على حاشية عمود النسب و الجميع في مرتبة واحدة متساوون قرباً و بعداً بالنسبة إلى الأبوين، فهم أصحاب المرتبة الثانية و أولاد آباؤهما و إن علوا أعمام و عمّات للولد و أخوال و خالات و هم على الحاشية أيضاً متساوون قرباً و بعداً، فهم أصحاب المرتبة الثالثة.

و السبب اثنان: زوجيّة دائمة بشرط الدخول إن عقد في المرض و ولاء. و مراتب الولاء ثلاث: ولاء العتق و منه أو من ولاء الإمامة على

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤١

اختلاف القولين و لاء المشتري من الزكاة ثمّ و لاء تضمّن الجريرة، ثمّ و لاء الإمامة و زاد المحقّق الطوسى رحمه الله «١» و لاء من أسلم على يده كافر، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكونى: بعثنى رسول الله صلى الله عليه و آله إلى اليمن، فقال: يا على لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه، و أيم الله لئن يهدى الله على يديك رجلاً خيراً لك ممّا طلعت عليه الشمس و غربت، و لك و لاؤه يا على «٢» و نحوه في خبر مسمع «٣». و هما مع الضعف يمكن أن يكون الوجه فيهما أنّ الولاء لمن أسلم منهم كان للنبي صلى الله عليه و آله، و قد جعله لعلّى عليه السلام. و لخبر تميم الدارى قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و آله ما السنّة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بحياه و مماته «٤». و هو عامى.

و اعلم أنّ هؤلاء المذكورين في النسب و السبب ينقسمون أربعة أقسام: فمنهم من لا يرث إلماً بالولاء و منهم من لا يرث إلماً بالفرض خاصية و تعين مقدار ما يرثه في القرآن و هم الامّ من بين الأنساب إلماً على الرّد أى إلماً فى صورة الرّد عليها، فإنّها ترث حينئذ بالفرض و القرابة جميعاً. و ذلك بأن لا يكون للميت أب و لا ابن و لا ابنتان على قول. و أمّا إنّها ترث بالفرض فى غيرها، فلقوله تعالى «و لأبويه لكلّ واحدٍ منهما السدس ممّا ترك إن كان له و لمدّ فإن لم يكن له و لمدّ و ورثته أبواه فلأمّه الثلث فإن كان له إخوة فلأمّه السدس» «٥» و الزوج و الزوجة من بين الأسباب إلماً نادراً و هو إذا انحصر الوارث فى أحدهما. و القول بالرّد على الزوجة أيضاً نادر.

و منهم من يرث بالفرض خاصية مرة و بالقرابة خاصية اخرى

(١) الفرائض النصيرية: مخطوط.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٠ ب ١٠ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٠ ب ١٠ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ذيل الحديث ١.

(٤) سنن الترمذى: ج ٤ ص ٤٢٧ ح ٢١١٢.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ٣٤١

(٥) النساء: ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٢

و إن كانوا يرثون بهما أيضاً وهم الأب لفرض السدس له مع الولد و عدمه بدونه، فإن لم يكن له ولد لم يرث إلا قرابته، و إن كان ابن أو أكثر أو مع بنت أو أكثر لم يرث إلا السدس المفروض. و لكن إن كانت بنت أو ابنتان فصاعداً فهو يرث بالفرض و القرابة جميعاً و البنت ترث بالفرض خاصية مع الزوج و الأبوين، و بالقرابة خاصية مع الابن، و بهما في صور الرد أو البنات فبالفرض خاصية مع الأبوين و بالقرابة خاصية مع ابن فصاعداً، و بهما في صور الرد و الاخت فبالفرض ترث للأب أو الأبوين مع الزوج و للام مع الزوج و الجد للأب أو الأبوين و بالقرابة ترث للأب أو الأبوين مع أخ أو إخوة كذلك و بهما في صور الرد «١» أو الأخوات فبالفرض إذا اجتمعت أخوات من الأب أو الأبوين مع أخوات من الام، و بالقرابة إذا اجتمعت إخوة و أخوات لأب أو لأب و ام، و بهما في صور الرد و من يتقرب بالام من الإخوة و الأخوات، فبالفرض إذا تعدد مع اختين أو أخوات أو إخوة لأبيه «٢» أو اتحد مع إخوة لأب، و بالقرابة إذا اجتمع مع جد أو جدة لأم في صور الرد «٣».

و منهم من لا يرث إلا بالقرابة و هم الباقون. فإذا خلف الميت ذا فرض لا غير أخذ فرضه و رد عليه الباقي. و إن كان معه ذو فرض آخر اخذ هو أيضاً فرضه، فإن أبت من التركة شيئاً و لا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما إلا الزوج و الزوجة، فإنه لا يرث عليهما مع وجود النسب.

(١) العبارة في ق و ل هكذا: و الاخت فبالفرض ترث للأب أو الأبوين مع الزوج، و بالقرابة إن كانوا إخوة رجالاً و نساءً، و بهما في صور الرد.

(٢) في ط: لأمه.

(٣) العبارة في ق و ل هكذا: من الأعمام و الأخوال فبالفرض إذا اجتمع مع المتقرب بالأبوين أو الأب، و بالقرابة إذا انفرد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٣

و إن نقصت التركة عن الفروض اختص النقص بالبنت أو البنات أو من يتقرب من الأخوات بالأب و جده أو مع الام دون الام و من يتقرب بها إذ لا عول عندنا.

و لو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي.

و لو كان الميت قد خلف من لا فرض له و لم يشاركه غيره فالمال له، مناسباً كان كالابن أو مسابياً كالمولى.

و إن شاركه من لا فرض له فالمال لهما بالسوية إن اتفقت الوصلة من الميت إليهما فإن اختلفت الوصلة إليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالأخوال مع الأعمام فلا أخوال نصيب الام و للأعمام نصيب الأب.

و اعلم أن الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين من الإرث و لا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى.

و في الطبقة الاولى صنفان: أعلى و هو الأبوان و لا يقوم غيرهما مقامهما ما كان أحد من الطبقة الاولى، و أسفل و هو الأولاد، و يقوم أولادهم و إن نزلوا مقامهم إذا فقدوا في جميع المواضع أى و إن كان معهم الأبوان مع تقربهما بلا واسطة خلافاً للصدوق

«١» كما سيأتى.

و الاعتبار فيهم أى الأولاد و أولادهم خاصية، لمعرفة حكم الأولاد مع أولادهم من الحكم بالقيام مقامهم إذا فقدوا بالمساواة فى القعد أى الانتساب إلى الميت أى إنما يشتركون فى الإرث إذا تساوا، و أما عند الإختلاف قرباً و بعداً فالواحد من بطن أعلى

و إن كان انثى يمنع جميع من فى بطن أسفل. و القعدد ك «برثن» و «جحدب» قريب النسب إلى الجد الأكبر. قيل: و البعيد من الأضداد «٢» قال الصاحب: و قد يجعل ابنا ابنه «٣» لا قرب القرابة إلى

(١) المقنع: ص ٤٨٧ ٤٩٠.

(٢) لسان العرب: ج ٣ ص ٣٦٢ (مادة قعد).

(٣) و فى نسخة ن و ل و ق: اسماً.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٤

الحى يقال: ورث فلان بالقعدد «١» و فى العين: أنه أقرب القرابة إلى الحى، يقال: هذا أقعد من ذاك و فى النسب أى أسرع انتهاء و أقرب أباً و ورث فلاناً بالقعدد أى لم يوجد فى أهل بيته أقعد نسباً منى إلى أجداده «٢».

و الطبقة الثانية: تأخذ عند فقد الطبقة الاولى، و تمنع الطبقة الثالثة، و فيها أيضاً صنفان أحدهما من عمود النسب و هم الأجداد و الجدات و إن علوا و الآخر على حاشيته و هم الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

و الأقرب من كل صنف إلى الميت يمنع من ذلك الصنف كالجد يمنع أبويه و أبوى الجد و للأخ أولاده و أولاد غيره من الإخوة و الأخوات دون الأبعد من الصنف الآخر فأولاد الإخوة و إن نزلوا يرثون مع الجد الأقرب إذا لم يكن أخ و لا اخت و كذا الجد الأعلى مع الإخوة.

و الطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة، هو إخوة الأب و هم الأعمام، و إخوة الأم و هم الأخوال و إنما كانوا صنفاً واحداً لكونهم فى درجة واحدة من النسب إلماً أنهم على درجات متفاوتة: الاولى: أعمام الميت و أخواله و عمّاته و خالاته و يقوم أولادهم مقامهم فلا يرث معهم عمومة الأبوين أو خؤولتهما.

الثانية: عمومة أبوى الميت و خؤولتهما و أولادهم.

الثالثة: عمومة الأجداد و الجدات و خالاتهم كذا فى النسخ و أولادهم بعدهم، و هلّم جزاً إلى سائر الدرجات. و هذه الطبقة الثالثة هى طبقة اولى الأرحام لأن الدال على إرثهم آية اولى الأرحام «٣».

و الواحد من كل طبقة أو درجة من درجات أصناف الطبقات و إن كان انثى يمنع من ورائه من الطبقات و الدرجات إلماً ابن العم من الأبوين مع

(١) لا يوجد لدينا كتابه.

(٢) العين: ج ١ ص ١٤٢ (مادة قعد).

(٣) الأنفال: ٧٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٥

العم من الأب إجماعاً، و صور اخرى على خلاف كما سيظهر و من له قرابة من إخوة أو عمية أو خالتيه من جهتى الأب و الأم يمنع من له تلك القرابة من جهة الأب خاصية من الإرث و الرد، و يمنع من له تلك القرابة من جهة الأم خاصية من الرد دون الإرث كلاهما مع التساوى قرباً و بعداً و كذا من له قرابة من الأب خاصية يمنع من له تلك القرابة من الأم خاصية [من الرد «١»] مع التساوى إذا لم يكن من له تلك القرابة من الأبوين إلماً «٢» فى الأخوات فيأتى الخلاف فيهن.

و من له قرابتان مختلفتان أو سببان لا يحجب من له قرابة واحدة أو سبب إلماً إذا تأخرت قرابته عن إحدى القرابتين نعم يكتر

استحقاقه فإنه يأخذ بالجهتين إذا استويا في المرتبة كعمّ هو خال و زوج هو معتق.

## [الفصل الثاني في موانع الإرث]

### إشارة

الفصل الثاني في موانع الإرث أى ما يمنع الإنسان من أن يرث ممّا تركه الميّت ميراثاً أصلاً مع كونه فى طبقه الإرث و درجته. و هى ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرقّ و من اعتبر المنع فى الجملة جعلها عشرين: أربعة منها سيأتى فى كتاب اللعان، و انفصال الحمل ميّتاً و هما مخرجان عن المذكورين من الأنساب و الأسباب و الثانى مخرج عن الإنسانيّة، و الدين المستغرق، و هو ممّا يمنع كون التركة ميراثاً على أحد القولين، و لا يمنع الإرث على الآخر. و الغيبة المنقطعة، و هى إنّما تمنع من نفوذ الإرث ظاهراً. و الثامن الزنا. و التاسع الشكّ فى النسب. و العاشر اشتباه الحرّ الوارث بالعبد إذا سقط بيت على قوم فماتوا و بقى منهم صبيان حرّ و مملوك له و اشتبه. و الحادى عشر ما يتعلّق

(١) لم يرد فى المخطوطات.

(٢) فى ن: لا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٦

بالزوجين من انقطاع العقد أو عدم الدخول مع العقد فى المرض و عدم إرثها من العقار، و يشترك الأربعة فى خروج الإنسان المفروض عن المذكورين قطعاً أو احتمالاً إلّا عدم الإرث من العقار، و هو منع من إرث البعض لا أصلاً. و الثانى عشر عدم استكمال شهود الاستهلال فى المشهور، فإنّه إن شهدت امرأة واحدة منع من ثلاثة أرباع النصيب و لو شهدت اثنتان منع من النصف و هكذا. و الثالث عشر الحباء. و الرابع عشر الكفن و مؤن التجهيز. و الخامس عشر وقف عين من أعيان التركة. و السادس عشر كون العبد جانباً عمداً إذا اختير استرقاقه أو قتله. و السابع عشر الوصيّة، و هذه تشترك فى أنّها إنّما تمنع من البعض. و الثامن عشر الحجب بالقرب أو غيره، و هو إن منع من الإرث أصلاً فللخروج عن طبقته أو درجته و إلّا فإنّما يمنع من البعض. و التاسع عشر اقتران موت المتوارثين أو الاشتباه لا لغرق أو هدم، و هو مخرج عن الإنسانيّة علماً أو احتمالاً. و العشرون التبرّء عند السلطان من جريرة الابن و ميراثه. و هو قول نادر للشيخ «١» و القاضى «٢». و فى هذا الفصل مطالب ثلاثة فى الموانع الثلاثة، و خاتمة فى الأربعة الباقية.

## [المطلب الأول فى الكفر]

المطلب الأوّل فى الكفر و هو كلّ ما يخرج به معتقده من دين الإسلام سواء كان حربياً أو ذمياً أصلياً أو مرتدّاً، أو على ظاهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة، كالخوارج و الغلاة و مستحلّ الخمر و ترك الصلاة و نحو ذلك، إلّا إذا ادّعى الجهل بحكم الشرع و أمكن فى حقّه فلا يرث الكافر مسلماً بالنصوص «٣» و إجماع المسلمين. و يرث المسلم الكافر عندنا على اختلاف ضروبه فإنّ الإسلام لم يزدّه إلّا عزّاً و قوّة.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٦٧.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ ب ١ من أبواب موانع الإرث.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٧

و لو خَلَفَ الكافر الأُصلي ورثة كَفَّاراً ورثوه إن لم يكن معهم مسلم بلا- خلاص و لو كان معهم مسلم كان الميراث كَلِّه له بالاتفاق سواء قرب أو بعد، حتَّى أن مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من أبيه الكافر عن الصادق عليه السلام: المسلم يحجب الكافر و يرثه، و الكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه «١». لكن الشيخان «٢» و الحلبيان «٣» و القاضي «٤» و الكيدري «٥»: على أن الكافر إن كان له أولاد صغار ينفق عليهم ممَّا ترك حتَّى يبلغوا، فإن بلغوا مسلمين ورثوا، إلَّا ما كان الميراث للمسلم. و هو قوَّى إن فقدوا الأبوين جميعاً، لأنَّ كلَّ مولود يولد على الفطرة، و إنَّما حكم بكفرهم تبعاً لهما، فإذا ماتا زالت التبعية. و عن مالك بن أعين، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن نصراني مات، و له ابن أخ مسلم و ابن اخت مسلم، و للنصراني أولاد و زوجة نصراني، قال: فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، و يعطى ابن اخته ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإنَّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممَّا ورثا من أبيهم حتَّى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان؟ قال: فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعاً النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم الأولاد و هم صغار؟ قال: فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتَّى يدركوا، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، و إن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن اخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، و إلى ابن اخته ثلث ما ترك «٦» و الإمام لا يمنع الولد الكافر و لا غيره من الإرث و لا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٢.

(٢) المقنعة: ص ٧٠١، النهاية: ج ٣ ص ٢٣٦ ٢٣٨.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥، الغنية: ص ٣٢٩.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٥٩ ١٦٠.

(٥) إصباح الشيعة: ص ٣٧٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٩ ب ٢ من أبواب موانع الإرث ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٨

يرث الكافر مع واحد من الورث اتِّفاقاً، و إلَّا انتفى التوارث بين الكفار رأساً. فما أطلق من منع الوارث الكافر من الإرث إذا كان له وارث مسلم و إن بعد مخصوص بغير الإمام.

و لو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة بأن أسلمت و مات في العدة، أو طلقها في المرض فمات و أسلمت في العدة فإن قلنا بالرد على الزوجة إذا انفردت مطلقاً أو في الغيبة فلا- بحث لأنَّ وجود الوارث الكافر معها كعدمه و إلَّا نقل بالرد فأقوى الاحتمالات أن للزوجة الثمن للدخول في عموم النصوص «١» و الباقي للولد لأنها بالنسبة إلى الباقي كالمعدومة، لا للإمام، لأنَّ الولد إنَّما يحجب الزوجة عن الثمن إذا ورث، و يمكن منعه ثمَّ احتمال أن يكون لها الربع لكون الولد الكافر بالنسبة إليها كالمعدوم فالباقي له لكونها بالنسبة إليه كالمعدومة، و الإمام لا يمنع الوارث الكافر أو لها لأنه إذا اجتمع وارثان مسلم و كافر لم

يتشاركوا بل انفرد المسلم بالإرث، وأيضاً جعل الربع لها مبنًى على عدم إرثه. فلو ورثناه الباقي تناقض الحكمان. وإنما منعنا من الردّ عليها، لكون الباقي حقاً للإمام أو لوارث آخر، فإذا لم يكن هنا للإمام ولا لغيره رددناه عليها أو للإمام مطلقاً أو إذا كان ظاهراً، لأننا إنما أعطيناها الربع لعدم إرث الولد فهو كالمعدوم. وهو خيرة النهاية «٢» و السرائر «٣» و المهذب «٤» و الجامع «٥». و لما كان جعل الباقي لها منافياً في الظاهر لعدم الردّ عليها مطلقاً ووجه الكلام ناظره بأن المراد بالقول بالردّ القول به مطلقاً، فمقابله يعمّ القول بعدمه مطلقاً، أو عند الظهور. و جعل الباقي للولد مبنًى على القول بعدم مطلقاً، و جعله

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٤ ب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٤٨.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٥٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٠٢ و ٥٠٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٤٩

لها على القول بالردّ في الغيبة، و جعله للإمام على حضوره، أو القول بعدم مطلقاً و ما ذكرناه ظاهر العبارة و لا بعد فيه. و لو كان الميت مرتدّاً، فإن كان له وارث مسلم ورثه و إن كان ضامن جريرة كان معه غيره أم لا و إلّا كان ميراثه للإمام، و لا شيء لأولاده و سائر أقربائه الكفار، سواء كانت رذته عن فطرة أو لا عنها، و سواء ولد له في حال كفره الأصلي أو بعد إسلامه أو بعد ارتداده وفاقاً للسرائر «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و ميراث المبسوط «٤». و في كتاب المرتدّ منه «٥»: إن المال لبيت المال إذا لم يكن وارث مسلم. و في النهاية «٦» و المهذب «٧» و الوسيلة «٨» كذلك في المرتدّ لا عن فطرة، و نصّ في الأولين «٩» في المرتدّ عن فطرة على الكون للإمام، و لم ينصّ في الوسيلة فيه على شيء. و حمل ابن إدريس «١٠» بيت المال على بيت مال الإمام. قال في النهاية: و قد روى أنّه يكون ميراثه لورثته الكفار يعني المرتدّ لا عن فطرة، قال: و ذلك محمول على ضرب من التقيّة، لأنّه مذهب العامّة «١١». و قال أبو عليّ: إن كان المرتدّ ممّن كان مشركاً فأسلم، ثمّ رجع إلى الشرك، و لا قرابة له مسلم كان ميراثه لقرابته المشركين، كذلك روى ابن فضال و ابن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: و لنا في ذلك نظر «١٢». و في الصحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد أنّه قال للصادق عليه السلام: نصراني أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّة، ثمّ مات، قال: ميراثه لولده النصاري، و مسلم تنصّر، ثمّ مات، قال

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٠ ٢٧١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢.

(٣) المختصر النافع: ص ٢٥٥.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ١١٢.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٣.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٩.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ١٦٢.

(٨) الوسيلة: ص ٣٩٥.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٩، المهذب: ج ٢ ص ١٦٠ ١٦١.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٢.

(١١) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٩ ٢٤٠.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥٠

ميراثه لولده المسلمين «١». و أفتى بمضمونه الصدوق في المقنع «٢». و سلم الشيخ في التهذيب «٣» و الإستبصار «٤» كون الميراث لولده النصارى إن لم يكن له ولد مسلمون، و عليه حمل الخير، و هو مراد الصدوق. و فى صحيح أبي ولّاد، أنه سأله عليه السلام عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله «٥». و قال الباقر عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: من رغب عن دين الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه و آله بعد إسلامه فلا توبة له، و قد وجب قتله، و بانت امرأته منه، و يقسم ما ترك على ولده «٦». و يمكن حملهما على المسلمين خصوصاً و الثانى فى المرتدّ عن فطرة، و ظاهر حاله إسلام أولاده كامراته.

و لو كان الميّت مسلماً و له ورثة كفّار لم يرثوه بالإجماع و النصوص «٧» و ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم و إن بعد كالضامن كما فى صحيح أبي بصير و حسنه أنه سأل الباقر عليه السلام عن رجل مسلم مات و له امّ نصرانيّة، و له زوجة و ولد مسلم، فقال: إن أسلمت امّه قبل أن يقسم ميراثه اعطيت السدس، قال: فإن لم يكن له امرأة، و لا ولد، و لا وارث له سهم فى الكتاب من المسلمين و امّه نصرانيّة، و له قرابة نصارى ممّن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت امّه فإنّ لها جميع ميراثه، و إن لم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٥ ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٢) المقنع: ص ٥٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٧٢ ذيل الحديث ١٣٢٨.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٣ ذيل الحديث ٧٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٦ ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٧ ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ ب ١ من أبواب موانع الإرث.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥١

تسلم امّه، و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم فى الكتاب، فإنّ ميراثه له، و إن لم يسلم من قرابته أحد فإنّ ميراثه للإمام «١». و هو و إن خصّ القرابة بالذكر لكنّه مبنيّ على الغالب، من انتفاء المولى و الضامن.

و لو أسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة إن ساوهم فى المرتبة و اختصّ به إن كان أولى منهم بالنصوص «٢» و الإجماع، و عموم أدلّة الإرث سواء كان الميّت مسلماً أو كافراً.

و الأقرب تبعيّة النماء المتجدّد بين الموت و الإسلام كالحادث بعد الإسلام و المتقدّم على الموت، لأنّ الإسلام كشف عن استحقاقه المال حين الموت، أو لبقاء المال على حكم مال الميّت موقوفاً، أو لأنّه فرع الأصل، فإذا ملك الأصل ملكه لأنّ الفرع لا يكون أقوى من أصله. و يحتمل العدم، لانتقال التركة عند الموت إلى المسلمين لثلاً يبقى بلا مالك و إن كان مترزلاً فالنماء

فى ملكهم، و الإسلام لم يكشف عن تقدّم الملك، فإنّ الكفر مانع من الإرث، أو الإسلام شرط له. و يمكن أن يكون المانع هو الكفر المستمرّ إلى القسمة، و الشرط الإسلام حينها.

و الأقرب ثبوت الإرث فيما لا يمكن قسمته على إشكال: من الدخول فى عموم الإسلام قبل القسمة، و من أنّ هذه العبارة إنّما يقال فى الأكثر فيما يمكن قسمته، و هو المحقّق لحقيقة القبليّة.

و الأقرب عدمه أى الإرث لو أسلم قبل القسمة حقيقة و لكن وهب أو باع أحد الورثة حصّته من غير قسمة على إشكال: من انتقاء

□

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٠ ب ٣ من أبواب موانع الإرث ح ١، و فيه عن أبى عبد الله عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٠ ب ٣ من أبواب موانع الإرث.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥٢

القسمة حقيقة، و من أنّه قسمة حكميّة مزيّلة للحصّة عن ملك مالکها، فهى أقوى. و لأنّه إن شارك فإنّما أن يشمل الشركة ما بيع أو وهب، و هو باطل، أو يخصّ بالباقي، و هو كذلك، لاستلزامه مشاركة بعض الورثة دون بعض. و فيه منع بطلان الأوّل إذا قلنا بكشف الإسلام عن تقدّم الملك لاستلزامه الكشف عن بطلان البيع أو الهبة.

و لو أسلم بعد القسمة فلا شيء له و إن كانت أعيان التركة باقية.

و كذا لو خلف الميّت واحداً مسلماً لم يكن لمن أسلم معه شيء، إذ لا قسمة هنا و إرث من تجدد إسلامه إنّما ثبت على خلاف الأصل للنصوص من الأخبار و الأصحاب، و هى إنّما تناولت ما إذا أسلم قبل القسمة. و قد صرح بذلك فى النهاية «١» و المهذب «٢» و غيرهما. و فى النكت أنّه فتوى الأصحاب «٣». و خالف أبو على «٤»: فوزّث ما بقيت العين فى يد الوارث.

أمّا لو لم يكن له وارث مسلم سوى الإمام فأسلم قيل فى الشرائع «٥»: هو أولى من الإمام لما تقدّم من قول الباقر عليه السلام فى خبر أبى بصير: فإن أسلمت أمّه لها جميع ميراثه، و إن لم تسلم أمّه و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم فى الكتاب فإنّ ميراثه له، و إن لم يسلم من قرابته أحد فإنّ ميراثه للإمام و هو نصّ فى الباب إن لم يكن تبرّعاً منه عليه السلام، و الخبر مروى بطرق: منها صحيح، و منها حسن و لعموم أدلّة الإرث و قيل: لا- يرث، لأنّ الإمام كالوارث الواحد غيره و قيل فى الوسيلة «٦» و ظاهر المبسوط «٧» و الإيجاز «٨» و الإصباح «٩»:

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٣.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٥٦.

(٣) نكت النهاية: ج ٣ ص ٢٣٤.

(٤) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢.

(٦) الوسيلة: ص ٣٩٤.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٧٩.

(٨) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧٤.

(٩) إصباح الشيعة: ص ٣٧٠.

إن أسلم قبل النقل إلى بيت مال الإمام، فهو أولى، وإلا فالإمام و لم يظهر لنا مستنده و لعلمهم وجدوا بذلك خبراً، أو حملوا الخبر المذكور آنفاً على التبرع. ثم إنهم أطلقوا بيت المال، فيحتمل أن يكونوا أرادوا بيت مال المسلمين و أنه إذا أخرج عن ملكه و ملكه المسلمين لم يُجد الإسلام و إلا أفاد الإرث. و احتمال بعضهم أن يكونوا نزلوا النقل منزلة تصرف الإمام فيه.

و لو كان الوارث الواحد زوجاً أو زوجة فأسلم، فإن قلنا بالردّ عليهما لم يرث لاتّحاد الوارث و إن منعاه ورث ما فضل عن فرضهما إن أسلم قبل القسمة بينه و بين الإمام.

و الشيخ في النهاية «١» و القاضي «٢» مع تصريحهما بأن الإسلام لا يفيد مع اتّحاد الوارث صرحاً بأنه إن خلفت المرأة زوجاً مسلماً و ورثه كفّاراً كان الميراث كلّه للزوج و سقط غيره، فإن أسلموا ردّ عليهم ما يفضل من سهم الزوج. و قد أورد عليه ابن إدريس «٣»: أنه لا-قسمة هنا فلا يجدى تجدد الإسلام. و أجاب عنه المحقق في النكت «٤» بأن الزوج إنما يستحقّ بالأصالة النصف أو الربع، و إنما يستحقّ الفاضل بالردّ مع انتفاء من يصلح أن يكون وارثاً، أمّا مع من يمكن أن يرث كالكافر فلا يستحقّه إلّا إذا عرض الإسلام على الكافر فأباه، فهو كالإمام في أنه إن أسلم أحد القرابة على الميراث ثم يرثه لاشتراكهما في أنّ استحقاقهما ليسا بالأصالة بل لعدم الوارث. و فيه: أنّ النصوص «٥» إنّما تضمّنت الإسلام قبل القسمة فإذا اتّحد الوارث المسلم استحقّ التركة عند موت المورث بلا فصل أصالة أو و ردّاً. و اشتراط الاستحقاق بالردّ بعدم الوارث بالقوة أيضاً ممنوع، بل هو أوّل

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٤ ٢٣٥.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٥٧.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٤٨.

(٤) نكت النهاية: ج ٣ ص ٢٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٠ ب ٣ من أبواب موانع الإرث.

المسألة. و الحكم في الإمام أيضاً ممنوع. و أيضاً لو تمّ ما ذكره لجري في كلّ من يرث عليه و في كلّ مانع يمكن زواله كالرق، و للزم إيقاف الفاضل إلى موت الكافر أو إسلامه، إذ لا-دليل على الاكتفاء بالإبائه إذا عرض عليه مرّة، مع أنه قد يتعدّد العرض لغيبته أو جنون.

و لو كانت الزوجات أربعاً فأسلمت واحدة فلها كمال الحصّة من الربع أو الثمن، لأنّ الباقيات كالمعدومات.

و لو أسلم بعد قسمة البعض من التركة احتتمل الشركة مع المساواة في الدرجة أو الاختصاص مع الأولوية في الجميع لصدق أنّ الجميع لم يقسم مع الحكم في النصوص بأنّ المسلم قبل القسمة له حقّه من الميراث و احتمال في الباقي خاصّة، لصدق التركة و الميراث على كلّ جزء ممّا تركه الميت، فيصدق على المقسوم أنّه ميراث و تركه قد قسم قبل الإسلام فلا يستحقّه، و على الباقي «١» أنّه ميراث و تركه أسلم عليه الوارث قبل القسمة. و فيه: أنّ أكثر الأخبار يتضمّن النصّ على أنّ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، و غاية الأمر أن يعمّ الميراث كلّ التركة و بعضها، و هو لا يفيد تخصيص قولهم عليهم السلام: فله ميراثه، بأنّ له ميراثه من غير المقسوم، نعم في بعضها: أنّ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له، و هو مناسب للاختصاص بالباقي إن لم نقل إنّ الجميع ميراث لم يقسم و احتمال المنع من الإرث مطلقاً على بُعد بناءً على أنه إذا وقعت القسمة في التركة صدق أنّها



قسمت و إن لم تستوف القسمة، و لم يحتمله في التحرير (٢).

و لو كان الكافر من صنف متعدّد أشخاصه المسلمون و هناك صنف آخر مشارك لذلك الصنف في الإرث و قسمت التركة بين

(١) في ق: على الثاني.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧١ س ٢٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥٥

الصنفين و لم يقسم كلّ صنف حصّته بين أفراده فالأقرب الشركة إذا أسلم الكافر قبل قسمة صنفه حصّتهم بين أنفسهم، لأنّه لا يشارك الصنف الآخر فلا يقدح القسمة بين الصنفين و يكون حصّة صنفه بالنسبة إليه بمنزلة كلّ التركة، و لأنّ ألفاظ النصوص «الإسلام على ميراث» و الظاهر أنّ هذه الإضافة إنّما يتحقّق فيما له أن يرثه أو يرث منه، و إذا قسمت التركة بين الصنفين لم يرث من حصّة الصنف الآخر شيئاً، فلم يسلم إلّا على حصّة صنفه و هي لم تقسم. و يحتمل العدم بناءً على صدق القسمة في التركة في الجملة، و صدق الإسلام على الجميع للمشاركة فيه في الجملة لعدم استلزامها المشاركة في كلّ جزء منه. و يصلح أيضاً منشأً للوجهين ما مرّ من صرف الميراث و التركة إلى كلّ ما تركه الميت، أو تعميمه له و لكلّ جزء، و ذلك كعمّ كافر و للميت أعمام و أخوال مسلمون فاققسموا المال بينهم أثلاثاً و لم يقسم الأعمام نصيبهم. و لو اقتصموا نصيبهم قبل إسلامه لم يُشارك قطعاً و إن لم يقسم الأخوال نصيبهم فإنّه ليس وارثاً بالنسبة إلى نصيبهم و لا بالقوّة.

و كذا لو كان الكافر ولداً ذكراً مع أولادٍ ذكورٍ و أبوين مسلمين فاققسموا المال أثلاثاً و لم يقسم الأولاد نصيبهم بخلاف ما لو كان ولداً ذكراً مع أولاد ذكور و إناث فلا يجدي الإسلام إذا اقتصموا لزيادة نصيبهم أي الأولاد الذكور لو كان مسلماً و يلزم منه أن يوجب القسمة المتقدّمة أخذ الصنف الآخر ما كان يأخذه لو كان مسلماً، فلو ورثناه بعد الإسلام أبطلنا القسمة و استعدنا من الصنف الآخر، مثلاً إذا خلف ثلاثة بنين: أحدهم كافر، و بنتين مسلمتين، فإذا قسموا التركة قسموها أثلاثاً. ثمّ إن أسلم الابن الكافر و ورثناه لزم القسمة أرباعاً، فالضابط أنّ توريث المتجدّد الإسلام إن أبطل القسمة لم يرث و إلّا ورث.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥٦

و لو تعدّد الكافر في درجة فأسلم أحدهما قبل القسمة شارك دون الآخر و إن أسلم بعدها.

و لو ادّعى الإسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين اتّفقاً على زمان القسمة أو لم يتعرّض له أو اختلفا في الزمانين كما يقتضيه الإطلاق بل و إن اتّفق على زمان الإسلام و اختلفا في تقدّم القسمة عليه، لأصالة عدم الإرث إلّا مع يقين السبب أو ارتفاع المانع بعد تيقّن حصوله و استقرار ملك الورثة، و عدم جواز الاستنقاذ من أيديهم، و أصل تأخّر الإسلام إذا اتّفق على زمان القسمة. و في الدروس: لو قيل بأنّهما إن اتّفق على زمان القسمة. و اختلفا في تقدّم الإسلام أو اختلفا في زمان القسمة و الإسلام يحلف الوارث و إن اتّفق على زمان الإسلام و اختلفا في تقدّم القسمة و تأخّرها يحلف المتجدّد إسلامه، كان قوياً «١». و هو كما قال: فإن صدّقه أحدهم نفذ في نصيبه خاصّة، للأخذ بإقراره في حقّه دون غيره و إن كان عدلاً و شهد معه آخر ثقة شارك جميع الورثة.

و لو انفرد ففي إثبات حقّه باليمين مع الشاهد إشكال: من أنّ المشهود به تقدّم الإسلام، و من أنّ المقصود هو المال و كذا الشاهد و المرأتان.

و الطفل تابع لأحد أبويه في الإسلام كما مرّ في الأمانات فلو كان أحدهما مسلماً فهو بحكمه و إن كان الآخر كافراً، و كذا لو

أسلم أحد أبويه بعد كفره تبعه الولد في الإسلام، فالولد الصغير الذي يحكم بإسلامه يرث و يورث بحسب الإسلام، و كذا إذا بلغ مجنوناً.

فإن بلغ فامتنع من الإسلام قهر عليه و لم يقَرَّ على الكفر، لأنه مرتدّ، خلافاً لبعض العامية «٢» فإن أصرَّ على الكفر كان مرتدّاً أى حكم عليه بحكم المرتدّين من القتل أو

---

(١) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٤٥ درس ١٨٢.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ٢٢٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥٧

الضرب، و أنه لا يرثه إلّا المسلم أو الإمام و ممّا ينصّ عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبى قتل «١». و قول الصادق عليه السلام في مرسل أبان بن عثمان في الصبي: إذا شبّ فاختر النصرانية و أحد أبويه نصراني أو مسلمان، قال: لا يترك، و لكن يضرب على الإسلام «٢». و في خبر عبيد بن زرارَةَ في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه، قال: لا يترك و ذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً «٣».

و المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب لعموم الأدلّة و الاشتراك في الإقرار بالشهادتين الموجب للمعاملة معهم كما يعامل مع المسلمين و إن كانوا منافقين. و في بعض نسخ المقنعة: و يرث المؤمنون أهل البدع من المعتزلة و المرجئة و الخوارج و الحشوية و لا- ترث هذه الفرق أحداً من أهل الإيمان، كما يرث المسلمون الكفار و لا يرث الكفار أهل الإسلام «٤». و في بعضها: و يتوارث المسلمون و إن اختلفوا في الأهواء، فلا- يمنع تباينهم في الآراء من توارثهم «٥». و هو الموافق للمشهور و للدليل. و قال الحلبي: و لا يرث الكافر المسلم و إن اختلفت جهات كفره و قرب نسبه، و يرث المسلم الكافر و إن بعد نسبه، كابن خالٍ مسلم، و الموروث مسلم أو كافر له ولد كافر يهودية أو نصرانية أو جبرية «٦» أو تشييه أو جحد نبوة أو إمامة، ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر «٧». و لعله أراد بجحد الإمامة جحدها من رأس و اعتقاد أنه لا إمام.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٩ ب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٦ ب ٢ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٦ ب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ ح ١.

(٤) المقنعة: ص ٧٠١.

(٥) المقنعة: ص ٧٠١.

(٦) في النسخ: حريية، و الصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٧٤ ٣٧٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥٨

و الكفار يتوارثون و إن اختلفوا في الملل لعموم الأدلّة، و كون الكفر ملة واحدة. و الأخبار و إن نطقت بنفي التوارث بين أهل ملتين، لكنّها نطقت أيضاً بتفسيرهما بالإسلام و الكفر فاليهودى يرث النصراني و الحربى، و بالعكس. و قال الحلبي: يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار و لا يرثهم الكفار «١». قال سَلار: إنهم يتوارثون إذا لم يكونوا حرييين «٢». و في شرح الإيجاز «٣» و أمّا الكافر الحربى فلا يرث من أهل الذمّة، و يكون ميراثهم للإمام إذا لم يكن للميت منهم نسيب ذمى و لا مسلم.

أما المرتدّ فإن كان عن فطره الإسلام بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه أو أسلم أحد أبويه وهو طفل ثم بلغ و وصف الإسلام كاملاً ثم ارتدّ قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين إن كانوا و تبين زوجته، و تعتدّ عدّة الوفاة و إن لم يقتل و ذلك كلّه لأنّه لا يقبل توبته بل يجب قتله حين ارتدّ فينزل منزله الميّت، كلّ ذلك بالإجماع، و النصوص، كقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمّداً صلى الله عليه و آله نبوّته و كذبّه، فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه، و امرأته بئنه منه يوم ارتدّ فلا تقربه، و يقسم ماله على ورثته، و تعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتبه (٤). و إنّما فسّرنا المرتدّ عن فطره بمن ذكرنا، لنصّهم على أنّ من ولد على الفطره فبلغ فأبى الإسلام استتبه، كما مرّ. و قبل أبو عليّ (٥) توبه المرتدّ مطلقاً، للأخبار (٦) العامّة في الاستتابة.

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

(٢) المراسم: ص ٢١٨.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٥ ب ١ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٣.

(٥) نقله عنه في المسالك: ج ١٥ ص ٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٤ و ٥٤٧ ب ١ و ٣ من أبواب حدّ المرتدّ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٥٩

و إن كان امرأة لم تقتل بل تُحبس و يضيق عليها و تُضرب أوقات الصلوات كما قال الصادق عليه السلام في مرسل الحسن بن محبوب: و المرأة إذا ارتدّت استتبت، فإن تابت و رجعت، و إلّا خلّدت السجن، و ضيق عليها في حبسها (١). و قال الباقر عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: لا تقتل، و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع الطعام و الشراب إلّا ما يمسك نفسها، و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات (٢) و لا تقسم تركتها حتّى تموت و ذلك لأنّها لو تابت قبلت توبتها.

و لو كان المرتدّ عن غير فطره بالمعنى الذي عرفته استتبه بالإجماع، و النصوص كالأخبار العامّة و الناصّة على التفصيل، كتوقيع أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله: أما من كان من المسلمين ولد على الفطره ثمّ تزندق فاضرب عنقه و لا تستتبه، و من لم يولد منهم على الفطره فاستتبه، فإن تاب، و إلّا فاضرب عنقه (٣) و سيأتى الخلاف في مدّة الاستتابة و لا تقسم تركته إلّا أن يقتل إذا لم يتب أو يموت، و تعتدّ زوجته من حين الارتداد عدّة الطلاق، فإن عاد إلى الإسلام في العدّة فهو أولى بها، و إن خرجت هو مرتدّ لم يكن له عليها سبيل قطع الأصحاب بالحكمين فكأنّهم اتّفقوا عليه. قال الصادق عليه السلام في صحيح أبي بكر الحضرمي: إذا ارتدّ الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته، كما تبين المطلقة ثلاثاً و تعتدّ منه كما تعتدّ المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطّاب، و لا عدّة عليها منه، و لتعتدّ منه لغيره،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٠ ب ٤ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٩ ب ٤ من أبواب حدّ المرتدّ ح ١ و فيه: «عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٢ ب ٥ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٠

و إن مات أو قتل قبل العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفّى عنها زوجها، و هي ترثه في العدّة و لا يرثها إن ماتت و هو مرتدّ عن

الإسلام «١». و ظاهره نفى الأولوية و إن أسلم في العدة. و يمكن حمل البيئونة على أنه ليس له الرجوع ما دام على الكفر و التوبة قبل التزويج عليها قبله بعد العدة.

و لا يمنع من الإرث بمن يتقرب إلى الميت بالكافر و إن منعت منه الوصلة لتزولها بالكفر منزلة المعدوم.

### [المطلب الثاني في القتل]

المطلب الثاني في القتل القاتل لا يرث مقتوله بالإجماع، و النصوص «٢» إذا كان القتل عمداً ظلماً، و لو كان بحق لم يمنع عندنا كما في خبر حفص بن غياث: أنه سئل الصادق عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية، و الاخرى عادلة، اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه، أو ابنه أو أخاه، أو حميمه، و هو من أهل البغي، و هو وارثه هل يرثه؟ قال: نعم، لأنه قتله بحق «٣» و فيه للامة خلاف و لو كان خطأ قيل في النافع «٤» و الجامع «٥» و ظاهر المقنعة «٦» و المراسم «٧»: ورث مطلقاً. و في الشرائع «٨»: أنه أشهر، و دليبه عموم أدلة الإرث، و رفع الخطأ عن الامة، و صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل امه، أ يرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها و إن كان عمداً لم يرثها «٩». و نحوه حسن محمد بن قيس عن الباقر عن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٧ ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٨ ب ٧ من أبواب موانع الإرث.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٧ ب ١٣ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٥٦.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٠٤.

(٦) المقنعة: ص ٧٠٣.

(٧) المراسم: ص ٢١٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٢ ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦١

أمير المؤمنين عليهما السلام «١».

و قيل: يمنع من الإرث مطلقاً و هو قول الحسن «٢» لعموم الأخبار المانعة، و خصوص قول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار: لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ «٣». و هو ضعيف مرسل. و قال الحسن: كيف يرث و هو يؤخذ منه الدية «٤». و جوابه ظاهر كما في الانتصار «٥» و غيره، إذ لا منافاة بين أخذ الدية و الإرث من غيرها و قيل في المشهور: يمنع من الدية خاصة و قد حكاه الشيخ عن المفيد «٦». و حكى عليه الإجماع في السرائر «٧».

و هو جيد للجمع بين الأخبار، و النص في بعض الأخبار على منع إرث القاتل من الدية كقول الباقر عليه السلام في حسن محمد بن قيس: و المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه «٨». و في بعضها على المنع من الدية مطلقاً كقوله عليه السلام في خبر السكوني: إن علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً. و لا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً، و لا الإخوة من الام من الدية شيئاً «٩» أو النص على التفصيل في قوله صلى الله عليه و آله: لا يتوارث أهل ملتين

بشيء، و ترث المرأة من مال زوجها و من ديتته، و يرث الرجل من مالها و من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله و لا من ديتته، و إن قتله خطأ ورث من ماله و لا يرث من ديتته «١٠» و لقوله تعالى: «و دِيَّتُهُ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» «١١» و لو

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩١ ٣٩٢ ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ١.
- (٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٧.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٢ ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٣.
- (٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٥.
- (٥) الانتصار: ص ٣٠٧ ٣٠٨.
- (٦) النهاية: ج ٣ ص ٢٤٨.
- (٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٤.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩١ ب ٨ من أبواب موانع الإرث ح ٤.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٦ ب ١١ من أبواب موانع الإرث ح ٤.
- (١٠) سنن الدارقطني: ج ٤ ص ٧٢ ٧٣ ح ١٦ و ١٧ مع اختلاف.
- (١١) النساء: ٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٢

ورثناه من الدينة لم يجب عليه إلما تسليم الباقي إن لم ينحصر الوارث فيه و لا فرق في ذلك بين مراتب النسب و السبب و إن اختصت أخبار الخطأ ببعضها. و في بعض عبارات العامة ما يوهم أن الأب يرث ابنه الذي قتله «١» و في اشتراط استقرار الحياة في المقتول في المنع من الإرث إشكال من الإشكال في صدق القتل لتنزله بعد استقرارها منزلة الميت.

و لو لم يكن للمقتول وارث إلما القاتل كان الميراث للإمام و هو المذى أراد من قال كان لبيت المال، و منهم المصنف في التحرير «٢». و لكن في المقنعة «٣»: أنه لبيت مال المسلمين. و في الجامع «٤»: أن الإمام يأخذ الدينة و يجعلها في بيت مال المسلمين. و هو نص ما ستمعه من حسن أبي ولاد «٥».

و لو كان لقاتل أبيه ولد و ورث الجد، و لم يمنع لمنع الأب إذا لم يكن هناك للمقتول ولد للصلب كما قال أحدهما عليهما السلام في خبر جميل «٦»: فإن كان للقاتل ابن و ورث الجد المقتول و في خبر آخر له: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده و لكن يكون الميراث لورثة القاتل «٧».

و لو لم يكن للمقتول وارث إلما الكافر و القاتل و ورث الإمام و لم يكن للكافر المطالبة بالدم فإن أسلم الكافر قبل نقل المال و ورث على القول الذي تقدم و طالب بالقتل، و لو نقلت التركة قبل إسلامه طالب بالقتل و لم يرث.

و لو لم يكن له وارث سوى الإمام لم يكن له العفو وفاقاً للأكثر

(١) الفتاوى الهنديّة: ج ٦ ص ٤٥٤.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٢ س ١٦.

(٣) المقنعة: ص ٧٠٣.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٠٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٣ ب ٦٠ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٦ ب ١٢ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٦ ب ١٢ من أبواب موانع الإرث ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٣

بل يأخذ الدية أو يقتصّ ففى الحسن عن الحسن عن أبى ولّاد أنه: سأل الصادق عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون ديته لإمام المسلمين، قال: فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو «١». وأجاز ابن إدريس للإمام العفو، لأنّ الإمام وليّ المقتول، فإن رضى هو و القاتل بالدية، فإنّها تكون له، لا لبيت مال المسلمين، قال: لأنّ الدية عندنا يرثها من يرث المال و التركة، سوى كلاله الأمّ، فإنّ كلاله الأمّ لا ترث الدية و لا القصاص و لا القود بغير خلاف، و تركته لو مات كانت لإمام المسلمين بغير خلاف بيننا، و لأنّ جنايته على الإمام، لأنّه عاقلته. و حمل الرواية على التقيّة «٢». و نفى عنه البأس فى المختلف: قال: لكن العمل بالرواية أولى «٣».

و يرث الدية كلّ مناسب و مناسب، عدا المتقرّب بالأمّ على رأى وفاقاً للأكثر، و منهم الشيخ فى النهاية «٤» و الإيجاز «٥» و جنايات الخلاف «٦» و ابن إدريس فى المواريث «٧» و موضع من الجنايات «٨». و هو الذى سمعته الآن، و سمعت أنّه نفى الخلاف عنه. و الشيخ ادّعى الإجماع عليه فى الخلاف «٩». و يؤيده الأخبار

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٣ ب ٦٠ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٨.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٢.

(٥) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧٧.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٨ المسألة ٤١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٤.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٦.

(٩) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٨ المسألة ٤١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٤

كقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة و الأخوات من الأمّ، فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً «١». و نحوه فى صحيح سليمان بن خالد «٢» و قول الباقر عليه السلام فى صحيح محمّد بن قيس الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلّا الإخوة من الأمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً «٣». و الظاهر أنّ حرمان الإخوة و الأخوات يقتضى حرمان غيرهم من الأحوال، و غيرهم بطريق الأولى و أطلق فى جراح المبسوط «٤» و ميراث الخلاف «٥»: أنّه يرثها جميع الورثة و ادّعى الإجماع عليه فى الخلاف. و هو خيرة ابن إدريس فى موضع من الجنايات عملاً بعموم الأدلّة، قال: فلا

يرجع عن كتاب الله بأخبار الآحاد لا- يوجب علماً ولا- عملاً، و هي أيضاً معارضةً بأخبار مثلها، و الإجماع فغير منعقد على ما ذكره في نهايته، فإذا لم يكن على المسألة إجماع، فالتمسك فيها بكتاب الله هو الواجب «٦». و زيد في المهذب «٧» و الإيجاز «٨» و جنایات الخلاف «٩» أنه لا- يرثها النساء ممن يتقرب بالأب أيضاً. و جمع في شرح الإيجاز بين قولى الشيخ بمنع النساء المتقربات بالأب و يارثهن بالمنع إذا انفردن و الإرث إذا اجتمعن مع الذكور و حكى فيه قول بالعكس «١٠».

و لا يرث أحد الزوجين القصاص اتفاقاً بل إن تراضوا فى العمد على الدية ورثا منها بالإجماع كما هو الظاهر، و النصوص العامة، و الخاصة. و خبر السكونى: أن علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، و لا يورث

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٣ ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٣ ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٤ ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ٤.
- (٤) المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.
- (٥) الخلاف: ج ٤ ص ١١٤ المسألة ١٢٧.
- (٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٨.
- (٧) المهذب: ج ٢ ص ١٦٣.
- (٨) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧٧.
- (٩) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٨ المسألة ٤١.
- (١٠) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٥

الرجل من دية امرأته شيئاً، و لا- الإخوة من الأم من الدية شيئاً «١» مع الضعف محمول على التقية، أو على أن يكون القتال أحدهما خطأ و إلاً تراضوا عليها فلا يرثان من جهة القتل شيئاً.

و الدية عندنا فى حكم مال الميت و إن تجددت بعده تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياه و إن كان القتل عمداً، لكن إن رضى الورثة بالدية فى العمد. قال فى الخلاف «٢» و المبسوط «٣»: إنه قول عامة الفقهاء إلاً أبا ثور. و عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً، فهى ميراث كسائر الأموال «٤» و عن يحيى الأزرق عن الكاظم عليه السلام فى رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم قال: و هو لم يترك شيئاً، قال: إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه «٥» و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل فى وصيته «٦». و فى خبر محمد بن قيس: أنه عليه السلام قضى فى وصية رجل قتل أنها تنفذ من ماله و ديته كما أوصى «٧» و ليس للديان منهم من القصاص و إن مات فقيراً وفقاً للمحقق «٨» و ابن إدريس «٩» لأن القصاص حقه أصالة و الأصل عدم وجوب الرضا بالدية، و براءة ذمهم من قضاء الدين، و خلافاً للنهائية «١٠» و جماعة فقالوا: لا يجوز لهم الاقتصاص حتى

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٦ ب ١١ من أبواب موانع الإرث ح ٤.
- (٢) الخلاف: ج ٤ ص ١١٥ المسألة ١٢٨.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٧ ب ١٤ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١١٢ ب ٣١ في أحكام الوصايا ح ١ و ج ١٣ ص ٤١١ ب ٢٤ من أبواب الدين والقرض ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٧٣ ب ١٤ في أحكام الوصايا ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٧٣ ب ١٤ في أحكام الوصايا ح ٣.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣١.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٥٢.

(١٠) النهاية: ج ٢ ص ٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٦

يضمنوا الدين للغرماء، لخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء «١». كذا رواه المحقق في النكت، و به استدلل للشيخ «٢» و كذا ابن الريب «٣» و الشهيد «٤» و أجابوا بالضعف و الندرة و مخالفة الاصول. و الذي في التهذيب: أنه سأله عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دية القاتل ضمنوا الدية للغرماء و إلّا فلا «٥» و هو لا يفيد المطلوب و قال أبو منصور الطبرسي: إن بذل القاتل الدية لم يجز للولي الاقتصاص ما لم يضمن الدين، و إلّا كان له «٦».

و هل يلحق شبيه العمد بالعمد في المنع من الإرث أو بالخطأ؟ الأقرب الأوّل وفاقاً لأبي علي «٧» لعموم الأخبار المانعة من إرث القاتل خرج الخطأ بالدليل، و خلافاً لسائر «٨» و اختاره في التحرير «٩» و المختلف «١٠» لأصل الإرث، خرج العامد بالإجماع، و هو المتبادر من إطلاق القاتل، و قد خصّ به في بعض الأخبار، و هو الآثم المتّهم، فينبغي أن يعامل بنقيض غرضه. و نصّ الفضل بن شاذان على أنّ من ضرب ابنه غير مسرف يريد تأديبه فقتله ورثه، قال: لأنّ ذلك للآب، و هو مأمور بتأديب ولده، لأنّه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدّاً على رجل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١١٢ ب ٢٤ من أبواب الدين والقرض ح ٢.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٢٩.

(٣) كشف الرموز: ج ٢ ص ٤٢٨.

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج ٤ ص ٣٢٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣١٢ ح ٨٦١.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٥ ص ٣٨٢.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٤.

(٨) المراسم: ص ٢١٨.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٢ س ٩.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٧.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٧

فمات فلا دية عليه، ولا يسمى الإمام قاتلاً. وإن ضربه ضرباً مسرفاً لم يرثه الأب، قال: فإن كان بالابن جرح فبطه الأب فمات الابن من ذلك، فإن هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية، لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات «١». ونحوه كلام الحسن «٢» وقد حكاه الكليني «٣» والصدوق «٤» ساكتين عليه. والقتل بالسبب مانع كالمباشرة إن عمداً فكالعمد وإن خطأ فكالخطأ، للاشتراك في التهمة، والدخول في اسم القاتل، والمساواة للقاتل في التسبب لزوال الحياة وإن اختلفا قريباً وبعداً. فلو شهد مع جماعة ظلماً على مورثه فقتل لم يرثه كما ينص عليه، وإن كان خطأ ورث من التركة دون الدية. أمّا لو شهد بحق فقتل فهو يرثه. وفيه منع شمول القاتل له، مع أن الأصل الإرث. وقال الفضل بن شاذان: ولو أن رجلاً حفر بئراً في غير حقه، أو أخرج كنيفاً أو ظلمة، فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم يلزمه الكفارة، وكانت الدية على العاقلة وورثه، لأن هذا ليس بقاتل. ألا ترى أنه لو فعل ذلك في حقه لم يكن قاتلاً، ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة. وإخراج ذلك في غير حقه ليس هو قتل، لأن ذلك بعينه يكون في حقه ولا يكون قتلاً، وإنما الزم العاقلة الدية، احتياطاً للدماء، ولئلا يبطل دم امرئ مسلم، ولئلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه «٥». ونحوه كلام الحسن وحكاية الكليني «٦» والصدوق «٧» ساكتين عليه وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم مانع للدخول في عموم القاتل، غاية الأمر الدخول في قتل الخطأ، كما في

(١) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ٥٦٩٠.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٥.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ١٤٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ٥٦٩٠.

(٥) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ٥٦٩٠.

(٦) الكافي: ج ٧ ص ١٤٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٨

التحرير «١» فيمنع مما يمنع منه. وأطلق الفضل «٢» والحسن «٣» إرث الأولين إذا قتلا. وقيل: بمنعها دون النائم. ولو أمره عاقل كبير ببط جراحته أو قطع سلعته ففعل فمات ورثه الأمر، لضعف السبب، وعدم شمول القاتل له، بخلاف الصبي والمجنون.

وإذا قتل العادل الباغي ورثه لأنه قتل بحق، وللعمامة فيه خلاف.

والمشارك في القتل كالقاتل مستقلاً أما الناظر والممسك ففيهما إشكال: من انتفاء القتل عنهما حقيقة، ومن إعانتها عليه فكانا مشاركين له.

ولو شهد مع جماعة على مورثه بما يوجب قتله ظلماً فقتل لم يرث للتسبب وإن كان الحق يثبت بغيره ممن شهد أو لم يشهد لو لم يشهد لأنه شارك في السبب كما لو اشترك اثنان في مباشرة القتل أو تسببه وإن كان لو انفرد أحدهما كفى في القتل أما لو شهد بعد الحكم لم يمنع لانتهاء التسبب.

ولو جرح أحد الولدين أباه والآخرا منه، ثم ماتا دفعةً ولا وارث سواهما، فلكل منهما مال العدى لم يقتله، والقصاص على

صاحبه.

و لو عفا أحدهما عن الآخر فلاآخر قتل العافى و يرثه لأنه قتله بحق.

و لو بادر أحدهما فقتل أخاه سقط القصاص عنه إذ لا مطالب به و ورثه لأنه قتله بحق، و يحتمل العدم، لأنه تعدى بالمبادرة إلى الاستيفاء.

و لو قتل أكبر الإخوة مثلاً الثانى، و الثالث الرابع و لا وارث لهما سواهما فميراث الرابع للأكبر خاصةً فيرجع إليه نصف دم نفسه و له قتل الثالث، و ليس للثالث قتله إلا أن يدفع إليه نصف الدية و لو بادر

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٢ س ١١١٠.

(٢) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢١ ذيل الحديث ٥٦٩٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٦٩

الأكبر فقتل الثالث ورثه. قال فى التحرير: و يحتمل أن لا يرثه، لأنه تعدى باستيفاء حقه أولاً «١».

### [المطلب الثالث فى الرق]

#### إشارة

المطلب الثالث فى الرق و هو يمنع بالاتفاق، و النصوص «٢» من الإرث فى الوارث و الموروث ملكنا الرقيق أو لا، فإنه إن ملك فملكاً غير مستقر يزول بزوال ملك المولى عن رقبتة كما إذا باعه، و سواء تشبث بالحرية كالمدبر و أم الولد و المكاتب الذى لم يتحرر منه شيء أو لا، إلا المكاتب الذى مات عن وفاء فقد مر الخلاف فيه.

فلو مات عبد لم يرثه أحد، لأن ماله لمولاه ملكاً لا إرثاً ملكناه أم لا، كما عرفت.

و لو انعتق بعضه ورث و رثته الأحرار من ماله بقدر الحرية، و كان الباقي لمولاه.

و لو مات حرّ و خلف وارثاً مملوكاً لغيره و آخر حرّاً، فالميراث للحرّ و إن بعد كضامن الجريئة، دون الرقّ و إن قرب كالولد.

و لو تقرب الحرّ بالمملوك لم يمنع و إن منع السبب كما قال الصادق عليه السلام فى خبر مهزم فى عبد مسلم له أم نصرانية و ابن حرّ فماتت الأم: يرثها ابن ابنها الحرّ «٣».

و لو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك إن ساواهما، و اختصّ به إن كان أولى منهما.

و لو اعتق بعد القسمة، أو كان الوارث واحداً منع و لم يكن له شيء

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٢ س ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٩ ب ١٦ من أبواب موانع الإرث.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠١ ب ١٧ من أبواب موانع الإرث ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٠

كما تقدّم في الكافر إذا أسلم. و ظاهر المبسوط «١» و الإيجاز «٢»: أنه إن اعتق قبل حيازة الواحد ورث. و نصّ في الوسيلة «٣» و الإصباح «٤» على الإرث إذا اعتق قبل النقل إلى بيت المال و الإشكال لو اعتق بعد قسمه البعض كما تقدّم في الكافر. و لو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط التركة الإمام، بل اشترى المملوك من التركة إن وقت و اعتق، و اعطى بقيّة المال على الخلاف الآتي في غير الأبوين و يقهر مالكة على بيعه إن امتنع كما روى عن عبد الله بن طلحة أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل مات و ترك مالاً كثيراً و ترك أمياً مملوكاً و اختاً مملوكاً، قال: تشتريان من مال الميت ثم يعتقان و يورثان، قال: رأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل و يعطى مالهم على قدر القيمة «٥». قال الفضل: فإن قال قائل: فإن أبي مولى المملوك أن يبيعه و امتنع من ذلك أ يجبر عليه؟ قيل: نعم، لأنه ليس له أن يمتنع، و هذا حكم لازم لأنه يردّ عليه قيمته تاماً و لا ينقص منه شيئاً. و في امتناعه فساد المال و تعطيله و هو منهى عن الفساد. قال: فإن قال، فإنها كانت أم ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها و أحبها و خشى أن لا يصبر عنها و خاف الغيرة أن يصير إلى غيره هل يؤخذ منه و يفرق بينه و بينها و بين ولده منها؟ قلنا فالحكم بوجوب تحريرها فإن خشى الرجل ما ذكرت و أحب أن لا يفارقها، فله أن يعتقها و يجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع إليها ما ورثت «٦» و يتولّى الشراء و العتق الإمام أو نائبه، أمّا إذا افتقر إلى القهر فظاهر فإنّه من شأن الحاكم، و أمّا

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٧٩.

(٢) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧٤.

(٣) الوسيلة: ص ٣٩٧.

(٤) إصباح الشيعة: ص ٣٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٥ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٥.

(٦) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١٤٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧١

بدونه فلائن على الحاكم أن يجوز تركات الموتى و أموال الغيب و نحو ذلك، و يحفظها حتى يصرفها في مصارفها. و لا بدّ في الشراء من الاحتياط لئلا يزيد الثمن عن القيمة، و لا يعلم صحّة العتق من غير المالك إذا أوقعه غير الحاكم، و إن تعذّر الحاكم تولّى ذلك حتى القهر على البيع عدول المؤمنين صوتاً للمال عن الضياع و تغليباً للحريّة.

و لا يكفي الشراء عن العتق وفاقاً لنصوص الأكثر، للأصل، و الأخبار. و قد يحتمل الكفاية، لإطلاق بعض الأخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن ابن سنان: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت، و له أم مملوكه، و له مال: أن تشتري أمه من ماله، و يدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له قرابة له سهم في كتاب الله «١». و هو من الضعف بمكان.

و يدفع إلى مالكة القيمة لا- أزيد، و إن طلب الزيادة لم يجب إليها، للأصل، بل لا يجوز بدون رضا المملوك. و هل يكفي المعاطاة أم لا بدّ من العقد؟ وجهان، من التردّد في انصراف الشراء الواقع في النصوص إلى العقد.

و لكن لو امتنع من البيع دفع إليه القيمة و كان ذلك كافياً في الشراء و اخذ منه قهراً مع احتمال اشتراط العقد خصوصاً إذا تولّاه الحاكم. و لو وفي المال بالثمن خاصّة اشترى و اعتق.

و لو قصر المال عن الثمن كانت التركة للإمام وفاقاً للمشهور، قصراً لخلاف الأصل على اليقين، فإنّ الأخبار إنّما تضمّنت الشراء و إعطاء «٢» الباقي، و صوتاً للمملوك عن التشطير المضّر بمالكة. و في النهاية «٣» و الجواهر «٤»: أنّها لبيت مال المسلمين و قيل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٥ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٦.

(٢) فى ق و ن: إعتاق.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٢٤١.

(٤) جواهر الفقه: ص ١٦٨ المسألة ٥٩٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٢

و يسعى فى الباقي إن شاء المولى، و إن شاء أخدم بالحساب «١». إلّا أنّه لم يذكر ذلك إلّا فى الجارية، و الظاهر مساواة العبد لها. قال، فإن قال: فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم و ورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقل من ذلك؟ قيل له: لا يبلغ قيمة المملوك أكثر من خمسة آلاف درهم الذى هو دية الحرة المسلمة، إن كان ما ورثت جزءً من ثلاثين جزءً من قيمتها أو أكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك، و أن كان أقل من جزء من ثلاثين جزءً لم يعبأ بذلك و لم يعتق منها شىء، فإن كان جزءً و كسراً أو جزئين و كسراً لم يعبأ بالكسر، كما أن الزكاة تجب فى المائتين، ثم لا يجب حتى يبلغ مائتين و أربعين، ثم لا يجب ما بين الأربعينات شىء كذلك هذا، قال، فإن قال: لم جعل ذلك جزءً من ثلاثين جزءً دون أن يجعل جزءً من عشرة أو جزءً من ستين أو أقل أو أكثر؟ قيل: إن الله عز و جل يقول فى كتابه: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ» هى الشهور. فجعل المواقيت هى الشهور و أتم الشهور ثلاثين يوماً و كان الذى يجب لها من الرق و العتق من طريق المواقيت التى وقتها الله للناس. قال، فإن قال: ما قولك فىمن أوصى لرجل بجزء من ماله ثم مات و لم يبين هل يجعل له جزءً من ثلاثين جزءً من ماله كما فعلته للمعتق؟ قيل: لا، ولكنه يجعل جزءً من عشرة من ماله، لأن هذا ليس هو من طريق المواقيت، و إنما هو من طريق العدد، فلما أن كان أصل العدد كله الذى لا تكرر فيه و لا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك، لأن ما زاد على عشرة فهو تكرر لأنك تقول: أحد عشر، و اثنا عشر، و ثلاثة عشر، و هذا تكرر الحساب الأول، و ما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال أصل الحساب و عن تمام العدد، فجعلنا لهذا الموصى له جزءً من عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد، و هكذا روينا عن أبى عبد الله عليه السلام: أن له جزءً من عشرة و جعلنا للمعتق جزءً من ثلاثين، لأنه من طريق المواقيت، و هكذا جعل الله المواقيت

(١) الكافى: ج ٧ ص ١٤٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٣

للناس الشهور، انتهى «١». و حكى الأصحاب قولاً بفك ما يفى به التركة و السعى فى الباقي مطلقاً. و نفى القاضى عنه البأس فى الجواهر «٢». و لم يستبعده فى المختلف «٣» قال: لأن عتق الجزء يشارك عتق الجميع فى الامور المطلوبة شرعاً فساويه فى الحكم. و يؤيده: أن الميسور لا يسقط بالمعسور، و قوله عليه السلام: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم «٤».

و لو تعدد الوارث الرقيق و قصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك على المشهور من عدم الفك إذا لم تف التركة بثمان الرقيق، فإن شراء البعض بنصيبه مع نصيب آخر ترجيح بلا مرجح، و لا يتصور شراء بعض لا بعينه و كان المال للإمام فى الأول و فى الثانى هل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرت أى النصيب أو لقلته قيمته؟ فيه إشكال: من التردد فى تنزل الجميع منزلة وارث واحد و تبعيضهم منزلة تبعيضه و الأظهر العدم وفاقاً لسائر «٥» لصدق الوارث على كل و تضرر المولى

بتبعض الواحد دون المتعدد، و أيضاً من التردّد في تقدير الأنصبا المتفرّعة على الإرث المتفرّع على العتق، فلا يقطع به قبله مع التساوي في الموجب للإرث، و إن لم يقدر تساوي من يفى نصيبه بقيمته و من لا يفى، فإذا لم تف التركة بشراء الجميع لم يشتر أحد منهم، للزوم الترجيح من غير مرجح. و سلّم أن يوجب شراء البعض إذا وفّت التركة «٦» به و يندفع عنه الترجيح من غير مرجح بالقرعة و المشهور خلافه و نفى عنه الخلاف في السرائر «٧» فإن أوجبناه أي فكّ من يفى نصيبه لم يكن للإمام من التركة شيء بل وراث هو باقى المال فرضاً و ردّاً، كما إذا انحصر فيه الوارث إلّا

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٤٨.

(٢) جواهر الفقه: ص ١٦٧ المسألة ٥٩٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٣.

(٤) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٥٠.

(٥) المراسم: ص ٢١٩.

(٦) المراسم: ص ٢١٩.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٤

أن يكون أحد الزوجين و لم نقل بالردّ، هذا كلّ إن لم تف التركة بشراء الجميع كما لا يفى نصيب كلّ أو بعض بشرائه. و لو وفّت التركة بشرائها أي الوارثين فصاعداً أجمع اشترى، سواء كان نصيب أحدهما قاصراً عن ثمنه أو لا لصدق وفاء التركة بقيمة الوارث، نزلنا الجميع منزلة واحد أو لا و منه ينشأ الإشكال السابق لإعطائه عدم اعتبار التقدير. و لو كان أحدهما أولى و قصرت التركة عن قيمة القريب دون البعيد و لم نقل بتبعض الفكّ ففى شرائه أي البعيد إشكال: من حجب القريب له عن الإرث، و من تنزله للرقّ منزلة المعدوم. و لو كان الوارث رقاً له و لم يخلف سواه عتق بنفسه، أو بإعتاق الحاكم، أو عدل من المؤمنين و وراث باقى المال لأنّه و إن خرج عن المنصوص إلّا أنّه يعلم منه حكمه بطريق الأولى.

و لو خلف معه غيره فإن كان المملوك ممّن ينعق عليه عتق لأنّه ملك بالإرث و لم يشاركه فى باقى التركة إلّا أن يتعدّد الحرّ فيشارك أو يختصّ به، لأنّه عتق حينئذٍ قبل القسمة و إن لم يكن ممّن ينعق عليه لم ينعق و وراث الحرّ و إن بعد كأخ مملوك مع ضامن جريرة.

و لا خلاف فى فكّ الأبوين، و الأقرب فى الأولاد ذلك وفاقاً للأكثر، لقول الصادق عليه السلام لجميل فى الصحيح: يشتري ابنه من ماله، فيعتق و يورث ما بقى «١». و فى خبر سليمان بن خالد: يشتري الابن، و يعتق و يورث ما بقى من المال «٢» و فى صحيح ابن عبد ربّه فى ولد أمّ و ولد تزوّجت فمات الزوج و ترك مالا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٥ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٧ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٥

و ليس له وارث إلّا ولده منها، اشترى منه فاعتق و وراث «١». و خبر إسحاق: أنّه مات مولى لعلى عليه السلام، فقال: انظروا هل

تجدون له وارثاً؟ فقيل له: ابتان باليمامة فاشترهما من مال الميت، ثم دفع إليهما بقيّة الميراث «٢». وفيه جواز التبرع منه عليه السلام و حكمه عليه الإجماع في السرائر «٣» و خلافاً لسّار «٤» و كذا باقى الأقارب وفاقاً للشيخ «٥» و جماعة على إشكال: ممّا مرّ من خبر عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في الاخت «٦» و قوله عليه السلام في مرسل ابن بكير: إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك، أو أمه و هي مملوكة، أو أخاه أو اخته و ترك مالاً و الميت حرّ، اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورت ما بقى من المال «٧». و من ضعفهما مع الأصل، و هو خيرة المفيد «٨» و المحقق «٩» و بنى حمزة «١٠» و إدريس «١١» و داود «١٢» و الريب «١٣» إلّا أنّ ابن حمزة ذكر إرثهم رواية «١٤» و قيل في النهاية: الزوجان كالأقارب «١٥» لقول الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد: كان علىّ عليه السلام إذا مات الرجل و له امرأة مملوكة اشترها من ماله فأعتقها ثم ورتها «١٦». قال الشهيد: و يلزم عليها فكّ الزوج بطريق الأولى «١٧». و ليس نصّاً في الباب لجواز التبرع منه عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٧ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٦ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٣.

(٤) المراسم: ص ٢١٩.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٢٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٥ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٧ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٩.

(٨) المقنعة: ص ٦٩٥.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥.

(١٠) الوسيلة: ص ٣٩٦.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٢.

(١٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٣) كشف الرموز: ج ٢ ص ٤٣١.

(١٤) الوسيلة: ص ٣٩٧.

(١٥) النهاية: ج ٣ ص ٢٤١.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٦ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٧.

(١٧) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٤٣ درس ١٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٦

فلو خلف زوجة فقصر الربع عن قيمتها و نفى التركة به ففى الشراء كلّاً أو بعضاً إشكال: من الخلاف فى الردّ عليها، و أيضاً من التردّد فى اعتبار وفاء النصيب أو جميع التركة و على تقدير اعتبار النصيب و عدم الردّ من الخلاف المتقدّم فى تبويض الشراء. و أمّ الولد تنعت من نصيب ولدها فإن قصر النصيب عن قيمتها استسعيت فى الباقي و لا ترث من مولاها شيئاً و إن كانت ذات قرابة منه لوجود الولد.

و كذا المدبّر لا يرث من مدبّره مع وحدة الوارث و إن كان قريباً، لأنّه لا قسمه للتركة ليقال: إنّه انعتق قبلها. و أمّا مع التعدّد و

كونه في طبقتهم أو أولى منهم فيشاركهم أو يختص بالتركة ولا المكاتب المشروط، و المطلق الذي لم يؤد شيئاً أتحد الوارث أو تعدد، إلا أن يكون مملوكاً لغير المورث و أدى قبل القسمة، أو اعتق قبلها بغير ذلك، أو انحصر فيه الوارث. و لو خلف ولداً نصفه حرّ و أخاً مثلاً فالمال بينهما نصفان فإنّ الولد لا يرث إلا بنسبة الحرّية. و لو اعتق ثلثه فله ثلث المال، و هكذا لا يمنع القريب بجزئه الحرّ من بعيد على إشكال: من عموم النصوص «١» الناطقة بالإرث بحساب الحرّية فالقريب المبعّض في نصيب جزئه الرقّ كالمعدوم، و من عموم ما دلّ على حجب القريب البعيد.

## [فروع]

فروع اثنا عشر: الأول: إن كان المعتق بعضه ذا فرض اعطى بقدر ما فيه من الحرّية

(١) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ ب ١ من أبواب موانع الإرث. كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٧ من فرضه. و إن كان يرث بالقرابة نُظر ما له من الميراث مع الحرّية الكاملة فاعطى من كلّ بقدر ما فيه منها. و لو تعدد من يرث بالقرابة ورث بالفرض أيضاً أم لا كابنين نصفهما حرّ احتمال أن تكمل الحرّية فيهما، بأن تضمّ الحرّية من أحدهما إلى ما في الآخر منها، فإن كمل منهما حرّ واحد كأن كان النصف من كلّ منهما حرّاً أو كان الثلث من أحدهما و الثلثان من الآخر و هكذا ورثا جميعاً ميراث ابن حرّ فإن جامعتهما أخ حرّ لم يرث شيئاً لأنّ الابن الواحد مع الأخ يحوز جميع المال بالقرابة لأنّ نصفي شيء مثلاً شيء كامل فكلّ منهما لما كان يرث بقدر حرّيته فكانا يرثان نصفي التركة كانا كحرّ كامل يرث كلّ التركة ثمّ يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كلّ واحد منهما من الحرّية. فإن كان ثلثا أحدهما حرّاً و ثلث الآخر حرّاً كان ما ورثاه بينهما أثلاثاً.

و إن نقص مجموع ما فيهما عن حرّ كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرّية و يكون الباقي في المثال للأخ على الإشكال المتقدم. و يحتمل عدم التكميل، و إلما لم يظهر للرقّ أثر، و كانا في ميراثهما كالحريّين إذا كمل بما فيهما حرّ و لم يحجبهما الرقّ عن شيء، ففي المثال الأوّل إنّما يرث كلّ منهما ربع التركة و يكون الباقي للأخ على الإشكال.

و لو كان أحدهما يحجب الآخر كابن و أخ فالأقرب عدم التكميل فيه و إن لم يحجب المبعّض الأبعد لأنّ الشيء لا يكمل بما يسقطه، و لا يُجمع بينه و بين ما ينافيه فلو اجتمع ابن و أخ نصف كلّ منهما حرّ و عمّ كلّ حرّ لم يحجب العمّ، بل يرث الابن النصف، لأنّه نصف ما كان يحوزه لو كان كلّ حرّاً و الأخ الربع، لأنّه لو كان كلّ حرّاً حاز الباقي و هو النصف، و هو الباقي و هو الربع للعمّ. و يحتمل التكميل لاشتراكهما في القرب و الأولوية من العمّ، و منع التنافي بينهما

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٨

فإنّهما إنّما يتنافيان لو كانا بكما لهما حرّين لفرض عدم حجب المبعّض الأبعد ففي المثال يكون المال كلّه للابن و الأخ يقسم بينهما أثلاثاً، فإنّ الأخ لو كان حرّاً لورث نصف ما يرثه الابن لو كان حرّاً فكذا الابن يرث نصف ما يرثه الآن.

الثاني: ابن نصفه حرّ و آخر كذلك لهما المال على الأوّل أي التكميل و النصف على الثاني، و الباقي لغيرهما و إن بعد على إشكال تقدّم.

و يحتمل أن يكون لكلّ واحد منهما ثلاثة أثمان المال على تنزيل الأحوال لأنّهما لو كانا حرّين لكان لكلّ نصف المال. و لو كانا رقيقين منعاً.

و لو كان الأكبر حرّاً فالمال له، و لو كان الأصغر حرّاً فالمال له، فلكلّ منهما في أربعة الأحوال مال و نصف و هذه الحالة التي له الآن ربع الأحوال فله ربع ذلك.

و لو كان معهما ابن ثالث ثلثه حرّ فعلى الأول يقسم المال بينهم على ثمانية فإنه يكمل حرّية ابن و زيادة ثلث، ثمّ النصف ثلاثة أسداس و الثلث سدسان، و ذلك ثمانية لمن ثلثه حرّ جزءان و الباقي بين الآخرين نصفين.

و على الثاني يقسم النصف على الثمانية لأنّ حرّية كلّ منهم لا تزيد على النصف و يدخل الأقلّ في الأكثر، فلهم النصف يقسم بينهم على حسب الحرّية، فلكلّ مَمّن نصفه حرّ ثلاثة من ستّة عشر، و للآخر جزءان.

و يحتمل قسمة الثلث أثلاثاً لاشتراكهم في حرّية الثلث و قسمة السدس الزائد على الثلث فيمن نصفه حرّ بين صاحبي النصف نصفين فتصحّ من ستّة و ثلاثين، لكلّ مَمّن نصفه حرّ سبعة، و للآخر أربعة، و يبقى ثمانية عشر.

و على تنزيل الأحوال يحتمل أى هنا احتمال آخر مبنى على التنزيل و هو أن يكون لكلّ واحد مَمّن نصفه حرّ سدس المال و ثمنه، و لمن ثلثه حرّ ثلثا ذلك و هو تسع المال و نصف سدسه، لأنّ لكلّ واحد المال في

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٩

حال حرّيته الكاملة و نصفه في حالين هما حرّيته مع كلّ من الباقيين على البدل و ثلثه في حال حرّية الكلّ فيكون له مالان و ثلث في ثمانية أحوال أربعة منها ما ذكر، و الخامس رقبه كلّ منهم، و السادس و السابع رقّ كلّ مع رقّ كلّ من الباقيين على البدل، و الثامن رقّ الكلّ و تنزيل الأحوال بالنسبة إلى الجميع إن تساوا في مقدار الحرّية، و إلّا فبالنسبة إلى أكثرهم حرّية، و إلّا لزم التسوية بين الأكثر حرّية و الأقلّ، و الأكثر حرّية هنا من نصفه حرّ.

فيعطيه ثمن ذلك و هو سدس و ثمن، و يُعطى مَن ثلثه حرّ ثلثيه، و هو تسع و نصف سدس فأصل المال أربعة و عشرون، ليكون له سدس و ثمن، و لا بدّ أن يكون لسدسه و ثمنه ثلث، فضرربنا فيه الثلاثة، حصل اثنان و سبعون، فلمن نصفه حرّ سدس ذلك، و هو اثنا عشر و ثمنه و هو تسعة، و لمن ثلثه حرّ ثلثاهما و هو أربعة عشر.

الثالث: ابن حرّ و آخر نصفه حرّ، فعلى الأول للحرّ ثلثاه و للآخر ثلثه فإنّ مقتضى التكميل أن يقسم المال على نسبة ما فيهما من الحرّية و على الثاني النصف بينهما بالسوية و للحرّ الباقي، فيكون له ثلاثة أرباع و للآخر الربع فإنّ قضيه عدم التكميل أن يلحظ ما اشتركا فيه من الحرّية و هو الأقلّ، فيؤخذ من المال بقدره و يقسم عليهما بالسوية و يخصّ الزائد بالزائد.

و لو نزلتاهما بالأحوال فالأمر كذلك، لأنّ للحرّ المال في حال رقبته الآخر بتمامه و نصف في حال حرّيته فله نصفهما و هو ثلاثة أرباع، و للآخر نصفه في حال حرّيته، و ليس له شيء في حال رقبته، فليس له في الحالين إلّا النصف فله نصف ذلك و هو الربع. و لو ترفعنا إليك و خاطبتاهما لقلت للحرّ كان لك المال لو كان أخوك رقّاً، و نصفه لو كان حرّاً، فقد كان حجبك بحرّيته الكاملة عن النصف، فنصفها أى الحرّية يحجبك عن الربع، يبقى لك ثلاثة أرباع. و يقال للآخر كان لك النصف لو كنت حرّاً، فإذا كان نصفك حرّاً فلك الربع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٠

الرابع: ابن ثلثاه حرّ و آخر ثلثه حرّ، فعلى الأول المال بينهما أثلاثاً، و على الثاني الثلث بينهما نصفين لاشتراكهما فيه و للأول ثلث آخر فيكون له النصف و للآخر السدس. و يحتمل أن يكون الثلثان بينهما أثلاثاً فإنّ من ثلثاه حرّ حجب بما فيه من الرقّ عن الثلث، و لما كان له أخ لم يكن بدّ من قسمة الثلثين بينهما على نسبة ما فيهما من الحرّية، فيكون لمن ثلثاه حرّ أربعة أوسع المال و للآخر تسعاه و بالخطاب يقال لمن ثلثاه حرّ: لو كنت وحدك و كنت حرّاً لكان لك المال، و لو كنتما حرّين كان لك النصف، فقد كان حجبك أخوك بحرّيته الكاملة عن النصف، فثلثها أى حرّيته يحجبك عن السدس لأنّ الوارث المساوي في



الطبقة يحجب مساويه عن نصيبه، و النصف يتجزأ بقدر الحرّية إذا لم تكن كاملة يبقى لك خمسة أسداس، لو كنت حرّاً فلك بثلثي حرّيته ثلثا خمسة أسداس وهما خمسة أتساع عشرة من ثمانية عشر و يقال للآخر: يحجبك أخوك بثلثي حرّيته عن ثلثي النصف و هو الثلث، يبقى لك الثلثان لو كنت حرّاً و لكن لك الآن بثلث حرّية ثلث ذلك و هو التسعان أربعة من الثمانية عشر و يبقى التسعان لباقي الأقارب على ما مرّ من الإشكال أو لبيت المال مع عدمهم أو عدم إرثهم.

الخامس: ابن حرّ و بنت نصفها حرّ، للابن خمسة أسداس المال، و للبت سدسه في الخطاب و التنزيل معاً إذ يقال في الخطاب للابن: لو كانت البنت حرّة حجبك عن ثلث المال فتحجبك بنصف حرّية عن السدس، و للبت: لو كنت حرّة كان لك الثلث فلك بنصف الحرّية السدس، و على التنزيل لهما حالتان حرّيتهما فله الثلثان، و رقيتهما فله المال و ثلثان في حالين فله نصف ذلك خمسة أسداس، و أصل المال ستّة، و لها على الحرّية ثلث و لا شيء لها على الرقيّة، فلها في الحالين ثلث فلها نصفه و على تقدير جمع الحرّية يكونان بمنزلة ابن حرّ

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨١

و ربه فالأصل خمسة، و يلزم أن يكون له أربعة أخماس و لها الخمس.

و لو كانت البنت حرّة و الابن نصفه حرّ، فعلى جمع الحرّية هما بمنزلة بنتين و المال بينهما نصفان، و على تقدير الخطاب يكون لها الثلثان إذ لو كان أخوها حرّاً حجبها عن الثلثين فبالنصف يحجبها عن ثلث و له الثلث، و كذا على التنزيل لأنّ له إن كانا حرّين الثلثين و لا شيء له، إن كان رقاً فله نصف الثلثين، و لها الثلث إن كان أخوها حرّاً، و الكلّ إن كان رقاً، و المجموع أربعة أثلاث فلها نصفها.

السادس: ابن و بنت نصفهما حرّ فعلى جمع الحرّية لهما ثلاثة أرباع بينهما أثلاثاً لأنّهما معاً بمنزلة ثلاثة أرباع ابن حرّ، و على الثاني له الثلث و لها السدس لأنّهما لو كانا حرّين لكان المال بينهما أثلاثاً، فلهما الآن نصف نصيبهما و على تنزيل الأحوال نقول: لو كان حرّين كان له الثلثان. و لو كان وحده حرّاً كان له المال.

و لو كانا رقيقين أو كان رقماً لم يكن له شيء، فله المال في حالٍ من الأربعة و ثلثاه في حالٍ أخرى منها، فله ربع ذلك ربع و سدس عشرة من أربعة و عشرين و للبت نصف ذلك ثمن و نصف سدس، و الباقي للأقارب أو بيت المال و على المخاطبة تقول له: لو كانت اختك حرّة حجبك عن الثلث فالآن تحجبك عن السدس فلك خمسة أسداس، لو كنت حرّاً فلك الآن نصفها عشرة من أربعة و عشرين. و يقول لها: لو كان أخوك حرّاً حجبك عن الثلثين، فالآن يحجبك عن الثلث فلك الثلثان. لو كنت حرّة و الآن لك الثلث ثمانية من أربعة و عشرين. ورد عليه بأنّ تساويهما في الحرّية يقتضى كون البنت على النصف من الابن في الإرث، فطريق الخطاب إنّما يجرى إذا وافق قضية الإرث. و ربّما يمنع كون البنت على النصف، إلّا إذا حاز الابن الباقي و هنا ليس كذلك. و هو ضعيف، لعموم النصوص بالتنصيف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٢

و لو كان معهما أمّ و زوجة حرّتان كملت الحرّية فيهما بالنسبة إلى الزوجة فحجباها عن الربع إلى الثمن، لأنّ كلّ واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب لرقّ نصفه بلا تفاوت بين الذكر و الانثى و يلزم من التكميل مع ذلك أنّهما إذا اجتمعا اجتمع الحجب.

أمّا الأمّ فإنّها محجوبة بالنسبة إلى الابن لو كان حرّاً عن الثلث إلى السدس، و بالنسبة إلى البنت لو كانت حرّة عن الثلث إلى الربع لردّ الفاضل عن فرضيهما عليهما أرباعاً، و لعدم زيادة الحجب بها لم يعتبر جمعهما بالنسبة إلى الأمّ، بل دخل حجبها في حجب الابن فيحجبانها عن نصف ذلك أي نصف السدس فلها سدس و نصف ستّة من أربعة و عشرين و ثلثه منها للزوجة، و

الباقى بين الولدين للذكر مثل حظّ الانثيين، فللابن عشرة و للبنت خمسة. كذا فى الإيضاح «١» و فيه، أنه حينئذ لم يتكامل الحرّيتان و إنّما يتكاملان باعتبار حجبهما عن نصف ما كانا يحجبانها جميعاً عنه فليحمل عليه ذلك و هو السدس و نصفه، فلها خمسة من أربعة و عشرين.

و على التنزيل للآمّ السدس فى حالين هما حرّية الولدين و حرّية الابن خاصّة، و تصحّ من اثنين و سبعين، لأنّ أصل المسألة أربعة و عشرون، و لا بدّ للباقي بعد نصيبى الزوجة و الامّ من ثلث، و الباقي هنا سبعة عشر و لا ثلث لها، فيضرب الأصل فى الثلاثة و ربع سبعة أثمان فى حال حرّية البنت خاصّة، فإنّ الثمن للزوجة و الباقي يقسم على الامّ و البنّت أربعاً، و تصحّ من اثنين و ثلاثين، لأننا نطلب مالاً له ثمن و لباقيه ربع و ثلاثة أرباع فى حال رقيتهما فلها ربع ذلك و تصحّ من ألف و مائة و اثنين و خمسين نضرب اثنين و سبعين أو اثنين و ثلاثين أحدهما فى وفق الآخر، و بينهما توافق بالثمن يبلغ مائتين

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ١٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٣

و ثمانية و ثمانين، ثمّ ضرب الحاصل فى الأحوال الأربعة يبلغ ما ذكر، و أمّا الأربعة و العشرون فهى داخله فى الاثنين و سبعين، و الأربعة التى فى حال رقيّة الولدين تدخل فيها و فى الاثنين و الثلاثين و للمرأة الثمن فى ثلاثة أحوال هى غير رقيّة الولدين و الربع فى حال رقيتهما فلها ربع ذلك. و للابن الباقي بعد نصيبى الزوجة و الامّ فى حال حرّيته وحده و ثلثاه فى حال حرّيته مع البنت فله ربعهما و ليس له شىء فى الحالين الباقيتين و للبنّت ثلث الباقي فى حال حرّيتها مع الابن و ثلاثة أرباع سبعة أثمان فى حال حرّيتها وحدها و لا شىء لها فى الباقيتين فلها الربع لما لها فى الأوّلتين فللآمّ ثلاثمائة و أربعة و ثمانون فى حالين و هى السدسان من ألف و مائة و اثنين و خمسين، و مائتان و اثنان و خمسون فى حال و هى ربع سبعة أثمان، و ثمانمائة و أربعة و ستون فى حال و هى ثلاثة أرباع المال، و المجموع ألف و خمسمائة، فلها ربعها ثلاثمائة و خمسة و سبعون، و للزوجة أربعمائة و اثنان و ثلاثون فى ثلاث حالات و هى ثلاثة أثمان المال، و مائتان و ثمانية و ثمانون فى حال و هى ربعه، و المجموع سبعمائة و عشرون، فلها ربعها مائة و ثمانون، و للابن فى حال الباقي بعد إخراج الثمن و هو مائة و أربعة و أربعون، و السدس و هو مائة و اثنان و تسعون، و الباقي ثمانمائة و ستّة عشر، و له فى حالة اخرى خمسمائة و أربعة و أربعون ثلثا ما كان له فى الحالة الاولى، و المجموع ألف و ثلاثمائة و ستون فله ربعها ثلاثمائة و أربعون، و للبنّت فى حال مائتان و اثنان و سبعون، و هى ثلث الباقي بعد الثمن و السدس، و لها فى حال اخرى سبعمائة و ستّة و خمسون، و هى ثلاثة أرباع سبعة أثمان، و المجموع ألف و ثمانية و عشرون، فلها ربعها مائتان و سبعة و خمسون.

السابع: ابن و أبوان نصف كلّ واحد منهم حرّ فعلى التنزيل نقول: الأحوال ثمان فعلى تقدير حرّية الجميع للابن الثلثان، و على

تقدير حرّيته أى الابن خاصّة له المال أجمع و على تقدير حرّيته مع حرّية

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٤

أحدهما له خمسة أسداس و لا شىء له فى الباقيات لرّفه فيهنّ فإذا جمع ماله فى الأحوال الأربعة يكون ثلاثة أموال و ثلثاً فله ثمنها و هو ربع و سدس عشرة من أربعة و عشرين و للأب المال فى حال حرّيته خاصّة و ثلثاه فى حال حرّية الأبوين خاصّة و سدسه فى حالين هما حرّيته مع الابن و حرّية الكلّ فله مالان فى ثمانية أحوال و له ثمن ذلك و هو ربع المال و للآمّ الثلث فى حال حرّية الأبوين خاصّة و المال فى حال حرّيتها خاصّة و السدس فى حالين فلها ثمن ذلك و هو ثمن الأربعة و عشرين و هو ثلاثة و نصف سدسه و هو اثنان، فلها خمسة و الباقي و هو ثلاثة للأقارب.

و إن عملتها أى المسألة بالبسط قلت: إن قدرناهم أحراراً فهى أى المسألة من ستّة لأنّ لكلّ من الأبوين السدس و الباقي للابن و إن قدرنا الابن وحده حرّاً فهى من سهم، و كذا إن قدرنا الأب وحده حرّاً و كذا الامّ، و إن قدرنا الابن مع الأب وحده أو مع الامّ وحدها فهى أيضاً من ستّة. و إن قدرنا الأبوين وحدهما حرّين فهى من ثلاثة لأنّ المال لهما أثلاثاً و إن قدرناهم رقيقاً فالمال للأقارب.

و جميع المسائل تدخل فى ستّة تضربها فى الأحوال الثمانية تصير ثمانية و أربعين: للابن المال فى حال انفراده بالحرّية و هو ستّة أصل المسألة و ثلثاه فى حال حرّية الكلّ و هى أربعة، و خمسة أسداسه فى كلّ من حالين هما اجتماع حرّيته مع حرّية أحد الأبوين فله فيهما عشرة، فذلك عشرون. و للأب المال فى حال تفرّده بالحرّية ستّة، و ثلثاه فى حال تفرّد الأبوين بالحرّية أربعة، و سدسها فى مجموع حالين اثنان فى كلّ حال سدس و هما حرّية الكلّ و حرّيته مع الابن و ذلك اثنا عشر. و للامّ المال فى حال انفرادها بالحرّية ستّة و الثلث فى حال حرّية الأبوين

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٥

خاصّة اثنان و السدس فى مجموع حالين اثنان و ذلك عشرة و لما ضربنا المسألة فى الأحوال الثمانية لم يكن لنا أن نأخذ ثمن ما للوارث فيها بل نجمع الجميع فنعطى الابن عشرين من ثمانية و أربعين و الأب اثني عشر و الامّ عشرة و الباقي و هو ستّة للورثة غيرهم.

و لو كان ثلث كلّ واحد منهم حرّاً زدت على الستّة نصفها ليحصل عدد يكون نصف الستّة ثلثه لأنّ نصيبه الآن ثلثا ما كان نصيبه تصير تسعة، و تضربها فى ثمانية يكون اثنان و سبعين، للابن عشرون من اثنين و سبعين، و هى السدس و التسع كما كانت فى السابقة ربعاً و سدساً، فكما أنّ المخرج فى هذه المسألة مثل مخرج السابقة و نصفه كذا الكسر فى السابقة مثل الكسر فى المسألة و نصفه و للأب اثنا عشر من اثنين و سبعين و هى السدس كما كانت فى السابقة ربعاً و للامّ عشرة منها و هى تسع و ربع تسع كما كانت فى السابقة سدساً و ربع سدس و لا يتغيّر سهامهم عمّا كانت فى السابقة و إنّما تصير مقسومة على اثنين و سبعين و الباقي و هو ثلاثون للأقارب.

و لو كان ربع كلّ واحد منهم حرّاً زدت على الستّة مثلها ليحصل عدد يكون نصف الستّة ربعه، لأنّ نصيبه الآن نصف ما كان نصيبه تصير اثني عشر تضرب فى الثمانية تصير ستّة و تسعين، للابن عشرون منها و نصف سدسها، و للأب اثنا عشر ثمنها، و للامّ عشرة نصف سدسها و ثمن سدسها، و الباقي و هو أربعة و خمسون للأقارب.

الثامن: ابن نصفه حرّ و امّ حرّة، للامّ على تقدير حرّية الولد السدس اثنان من اثني عشر و على تقدير رقيته المال، فلها نصف ذلك سبعة و هو نصف اثني عشر و نصف سدس، و للابن تارة خمسة أسداس عشرة من اثني عشر و تارة يمنع، فله نصف خمسة أسداس خمسة و هو ثلث اثني عشر و نصف سدس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٦

و لو كان بدل الامّ اختاً حرّة و قلنا بأنّ القريب المبعّض لا يحجب البعيد إلّا بقدر الحرّية فالمال بينهما نصفان فإنّ الابن لو كان حرّاً لورث المال أجمع، فالآن يرث نصفه و النصف الآخر للأخت.

التاسع: ابن نصفه حرّ و ابن ابن حرّ و لم تحجب البعيد بالقريب المبعّض المال بينهما بالسوية إذ لو كان الابن حرّاً لحاز المال، فله الآن نصفه فإن كان النصف الثانى حرّاً فله الربع نصف ما كان يحوزه لو كان حرّاً فإن كان معهما مع ذلك ابن ابن ابن نصفه حرّ فله الثمن نصف الربع الذى كان يرثه لو كان حرّاً.

و يحتمل التكميل حتّى يلزم أن يكون للأعلى النصف و للثانى النصف و لا يكون للثالث شىء لأنّ فيهما حرّية ابن كاملة إذا

جمعت حرّيتاهما فيختصّ بهما المال و يكون بينهما نصفين، لتبعض الأول دون الثاني و ردّ بلزوم تساوى حرّية الكلّ و حرّية النصف، فإنّ ابن الابن لو كان كلّ حرّاً لم يرث إلّا نصف المال لحجبه عن النصف الآخر بالابن، و بأنّ الجمع بين حرّيته و حرّية الابن جمع بين المتنافيين فى السببية للإرث، لامتناع اجتماعهما فى الإرث لو كانا حرّين فكذا مع التبعض، و إنّما اجتمعا فى الإرث فى الواقع لتنزّل الابن بالنسبة إلى الزائد على النصف منزلة المعدوم.

و يحتمل حرمان الثانى و الثالث، لأنّ ما فيهما من الحرّية محجوب بحرّية الابن إذ كما أنّ تمام حرّيته يحجب تمام حرّيتها فكذا نصفها نصفها، بخلاف من يكون كلّ حرّاً و إن كان أبعد من الأولاد كالأخ و العمّ، فإنّ تمام الحرّية لا يحجب بنصفها، و لا يرد عليه الاستبعاد بإرث الأخت أو العمّ دون ابن الابن و ابن الابن لوجود المانع من إرثهما، نعم يرد أنّ حرّية الابن إنّما تحجب عمّا يازائها من الميراث.

و لو كان ابن الابن ثلثه حرّاً و معها أخ ثلاثة أرباعه حرّاً، فللابن

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٧

النصف، و للثانى ثلث الباقي السدس، و للأخ ثلاثة أرباع الباقي الربع و الباقي و هو نصف سدس لغيرهم من الأقارب، و الوجه ظاهر.

و على الاحتمال الآخر و هو التكميل يجتمع حرّية و نصف و نصف سدس، لأنّ فيهم نصف حرّية و ثلثها و ثلاثة أرباعها فلا بدّ من تجزئته الحرّية إلى عدد له ثلث و ربع و أقلّه اثنا عشر، فللابن ستّة من أجزاء الحرّية، و لابن الابن أربعة، و للأخ تسعة، و ذلك تسعة أسداس و نصف سدس و للابن من التركة النصف، و لابن الابن الثلث، و الباقي و هو السدس للأخ و دخل عليه النقص لتأخّره.

العاشر: ثلاثة إخوة متفرّقين، نصف كلّ واحد حرّاً: للأخ من الأمّ نصف السدس، و للأخ من الأبوين نصف الباقي، و للأخ من الأب نصف الباقي كلّ ذلك لانتصاف الحرّية.

فيصحّ من ثمانية و أربعين لأنّ أصل المسألة من اثنا عشر ليكون لسدسه نصف، فإذا أعطينا الأول نصف السدس بقى أحد عشر لا ينقسم على الباقيين، و لا بدّ لنا من عدد له نصف و لنصفه نصف، فنضرب الاثنى عشر فى أربعة يبلغ ثمانية و أربعين للأخ من الأمّ نصف سدسها أربعة، و للأخ من الأبوين نصف الباقي اثنان و عشرون، و للأخ من الأب نصف الباقي أحد عشر، إلّا إذا حجبت أى الأخ من الأب بحرّية الأخ من الأبوين كما أنّه يحجب بحرّيته الكاملة بناءً على الاحتمال المتقدّم من حجب القريب المبعّض البعيد فلا شىء له.

الحادى عشر: بنت نصفها حرّة كذا بالتاء عن خطّه لها النصف بالفرض و الردّ إذ لو كانت حرّة لكان لها المال فرضاً و ردّاً فإن كان معها أمّ حرّة فللبنت ربع فرضاً و ثمن ردّاً و الباقي و هو نصف و ثمن للأمّ و تصحّ من ثمانية للبنت ثلاثة، و لو كانت حرّة لكانت لها ستّة و للأمّ خمسة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٨

و قيل «١»: تصحّ من أربعة و عشرين لأنّ فيها سدساً و ثمناً فيضرب وفق أحدهما فى الآخر يبلغ ما ذكر، فلو كانت البنت حرّة لكان لها ثلاثة أرباعها ثمانية عشر، و الآن لها نصفها تسعة، و الباقي للأمّ. و فيه: أنّ السدس إنّما يكون لو كانت البنت حرّة و لا ثمن حينئذٍ و الثمن على التبعض و لا- سدس حينئذٍ و لو كان معها زوجة فلها الثمن و نصف الثمن لأنّ البنت إنّما حجبتها عن نصف الثمن و لو كان معها أخ من أمّ و لم نقل بالحجب فله نصف السدس لحجب نصفه بنصف حرّية البنت، فله واحد من اثنى عشر، و للبنت ستّة، و الباقي لسائر الأقارب و هذا الذى ذكر قبل الفروع من الإرث بقدر الحرّية و الحرمان بقدر الرقيّة ضابط كلّى

يُستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب و هو باب تبعض الرقيّة فإنّها كثيرة لا تنحصر و للاستخراج طرق متعدّدة كما عرفت، ففي بعضها يجرى الجميع، و في بعضها بعضها و قد يتفق المؤدّي مع اختلاف الطرق و قد يختلف باختلافها. الثاني عشر: لو اشترى مملوك و اعتق لتوريته المال لظنّ الانحصار فيه ثمّ ظهر الوارث فالأقرب بطلانها لاشتراط صحّتها بعدم الوارث. و يحتمل الصّحّة بناءً على الاشتراط بعدم ظهوره عندهما لتعلّق الأحكام بما يظهر للمكلّفين لا الواقع و ضعفه ظاهر.

### [خاتمة أسباب أخرى لمنع الإرث]

#### إشارة

خاتمة قد يحصل ال منع من الإرث بأسباب اخر:

#### [السبب الأوّل: اللعان]

الأوّل: اللعان، فإنّه يقطع علقه النكاح، و لا- يرث أحد الزوجين صاحبه و إن وقع في المرض لحصول البيّنونة و خروجها عن الزوجيّة، و نحو قول عليّ عليه السلام في خبر زيد فيمن ماتت زوجته قبل اللعان: تخير واحدة من ثنتين،

(١) القائل هو صاحب إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٢٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٨٩

يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحدّ و تعطى الميراث، و إن شئت أقررت، فلاعت أدنى قرابتها إليها، و لا ميراث لك «١». و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه، فلا ميراث له، و إن أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها، أخذ الميراث زوجها «٢».

و لو نفى الولد باللعان سقط نسبه و لم يقع الموارثة بينهما لانتهاء سببها و هو النسب شرعاً، و للنصوص «٣» و الإجماع فإن اعترف به بعد اللعان الحق به أخذاً بإقراره دون آباءه و أقاربه، مع عدم اعترافهم به لانتهائه عنهم شرعاً باللعان، و عدم قبول الإقرار في حقّ الغير إلّا بالنسبة إليه أي الأب كما أنّه إذا مات الأب و له ولد شاركه في الميراث فقد لحقه بالإخوة بالنسبة إلى تركه الأب، و كذا يحجب الأخ و العمّ و غيرهما من الإرث و يدخل في الوقف على أولاده و الوصيّة لهم أمّا إذا شارك بينه و بين الأولاد في ذلك فظاهر أنّه يشارك الأب في نصيبه بما يقتضيه الحساب و أمّا بدونه فمشكل. نعم يتّجه إذا تأخر الوقف أو الوصيّة عن الاعتراف و ورثه أي الأب الولد بعد الاعتراف، للنصوص «٤» و الإجماع في الظاهر، لا للأخذ بالإقرار، فإنّه في حقّ الورثة دون الزوجة فإنّ الاعتراف بالولد لا يعيد الزوجيّة.

و كذا لو أكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه الزوجة لحصول البيّنونة شرعاً من غير معارض، و لا الولد إذا نفاه أيضاً، فإنّ الإكذاب في القذف لا يستلزم الإكذاب في النفي و هو لا يرث الولد أخذاً بنفيه، و للأخبار «٥» و الإجماع.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٨ ب ١٥ من أبواب اللعان ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٨ ب ١٥ من أبواب اللعان ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٧ ب ١٤ من أبواب اللعان.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٨ ب ٢ من أبواب ميراث ولد الملائنة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٨ ب ٢ من أبواب ميراث ولد الملائنة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٠

### [السبب الثاني: الدين المستوعب للتركة]

الثاني: من مات و عليه دين مستوعب للتركة، فالأقرب عندى وفقاً للمبسوط «١» و الجامع «٢» أن التركة للورثة إذ ليست باقية على ملك الميِّت لعدم صلاحيته له، و لا انتقلت إلى الغرماء إجماعاً، و لذا كان للوارث القضاء من غيرها و سقط حقهم بالإبراء، و لا- إلى الله و إنما صرفت إلى المساكين، و لا إلى غير مالك فتعين الانتقال إلى الورثة لكن يمنعون منها لتعلق حق الغرماء بها كالرهن لا كأرش الجنائية، فإن تعلق حقهم بها إنما ثبت شرعاً نظراً للميِّت لتبراً ذمته، فينبغي أن لا يسلب عليه الوارث حتى يقضى الدين منها أو من غيرها. و قيل فى الخلاف «٣» و الشرائع «٤» و السرائر «٥» و غيرها: يبقى على حكم مال الميِّت و لا ينتقل إلى الوارث لظاهر الآية «٦» و بعض الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى دية المقتول، أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين «٧». و الجواب الحمل على استقرار الملك، أو على استقرار الظرف أعنى قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ» و جعله حالاً عن الأنصبة المذكورة فى الآية و تظهر الفائدة فى النماء المتخلل بين الموت و الأداء.

و لو لم يكن الدين مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل عن الدين قطعاً و كان ما قابله أى الدين على حكم مال الميِّت على القيل، أو فى تعلق حق الغرماء به و تكون التركة بأجمعها كالرهن لا يجوز للورثة التصرف فيها أصلاً قبل القضاء، و لا يسقط شىء من الدين بتلف بعض منها، لتعلق حقهم بكل جزء منها مشاعاً. و احتمال فى التذكرة «٨»: نفوذ التصرف فيما زاد

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٧٩.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٠٥.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ١٤٧ المسألة ١٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٦.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٢٢٣.

(٦) النساء: ١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٣ ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٦٠ س ٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩١

على الدين، لبعد الحجر فى مال كثير بشىء يسير جداً. و هو الذى استقر به سابقاً فى الحجر و سيختاره فى القضاء.

### [السبب الثالث الغيبة المنقطعة]

الثالث: الغائب غيبته منقطعة بحيث لا يُعلم خبره لا يورث وفقاً للأكثر حتى يعلم موته، إما بالبينه، أو بمضى مدّة من ولادته لا

يمكن أن يعيش مثله إليها عادةً و هي تختلف باختلاف الأزمان و الأصقاع، و ربّما قدّرت بما زاد على مائه و عشرين، لأصل بقاء الحياة و التركة على ملكه بلا معارض. و إذا علم موته فيحكم حينئذٍ بالإرث لورثته الموجودين في وقت الحكم لا من مات قبله و لو بيوم، إلّا إذا شهدت البيّنة بالموت قبله.

وقيل في المختصر الأحمدي «١»: يورث بعد مضيّ عشر سنين من غيبته قال: و النظره في ميراث من فقد في عسكر قد شهدت هزيمته و قتل من كان فيه أو أكثرهم أربع سنين، و فيمن لا- يعرف مكانه في غيبته و لا خبر له عشر سنين، و المأسور في قيد العدو يوقف ماله ما جاء خبره ثم إلى عشر سنين لخبر عليّ بن مهزيار سأل الجواد عليه السلام، عن دار كانت لامرأة، و كان لها ابن و ابنة، فغاب الابن بالبحر، و ماتت المرأة، فأدعت ابنتها أنّ أمّها كانت صيرت هذه الدار لها، و باعت أشقاصاً منها، و بقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، و هو يكره أن يشتريها لغيبه الابن، و ما يتخوّف من أن لا يحلّ شراؤها، و ليس يعرف للابن خبر، فقال عليه السلام: و منذ كم غاب؟ قال: منذ سنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبته عشر سنين، ثم يشتري، فقال: إذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال: نعم «٢». و ليس نصّاً في الباب لجواز أن يكون الشراء لأنّها بيد البنت و لا معارض لها و يكون الصبر إلى عشر سنين للاحتياط، و يجوز أن يكون قد حفظ الثمن

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٤ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٢

للغائب أو أعطى البنت و ضمنت له كما في المقنعة «١» و قيل في الانتصار «٢» و الفقيه «٣» و الغنية «٤» و الكافي «٥»: بعد أربع لقول الكاظم عليه السلام لإسحاق بن عمّار: المفقود يتربّص بماله أربع سنين، ثم يقسم «٦». و قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: المفقود يجبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة «٧». و لا اعتداد المرأة بعد أربع و جواز تزوّجها و عصمة الفروج أشدّ في الشرع من عصمة الأموال، و للإجماع كما في الانتصار «٨» قال في المختلف: و هذا القول لا- بأس به مع طلبه في البلاد كما في الاعتداد «٩» و في التحرير: و إن كان الاحتياط في البضع أشدّ من المال لكن عارضه تضرّر المرأة بطول الغيبة «١٠». هذا في التوريث من المفقود. و أمّا توريث المفقود من الميت، فالمختار وقف نصيبه من الميراث حتّى يعلم موته بالبيّنة، أو مضيّ مدّة لا يعيش مثله فيها عادة، و يقسم باقى التركة، فإن بان حيّاً أخذه. و إن علم أنّه مات بعد موت المورث دفع نصيبه إلى ورثته، و إن علم موته قبله، أو جهل الحال بعد التربّص تلك المدّة دفع إلى سائر ورثة الأول.

وقيل في المقنعة «١١»: لا- بأس بأن يدفع ماله إلى الوارث الملتى و يضمن للمفقود بعد ذلك، لنحو قول الكاظم عليه السلام لإسحاق بن عمّار: إن كان الورثة

---

(١) المقنعة: ص ٧٠٦.

(٢) الانتصار: ص ٣٠٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٣٠ ح ٥٧٠٧.

(٤) الغنية: ص ٣٣٢.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٣ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٥ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٩.

(٨) الانتصار: ص ٣٠٧.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٩٧.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٣ س ٢٥.

(١١) المقنعة: ص ٧٠٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٣

ملاء اقتسموا ميراثه، فإن جاء ردّوه عليه «١». وفي المقنعة أيضاً: ولا بأس أن يبتاع الإنسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته و فقده و انقطاع خبره، و يكون البائع ضامناً للثمن و الدرّك، فإن حضر المفقود خرج إليه من حقّه «٢». و مستنده ما سمعته من خبر عليّ بن مهزيار «٣» و كأنّه استحبّ أو احتاط بالصبر إلى عشر سنين. و قال الحلبي: بالصبر إلى أربع سنين يكشف فيها السلطان عن خبره «٤» لما تقدّم. و على المختار يعطى الحاضرون من أنصباؤهم أقلّ الأمرين ممّا لهم على فرض حياة المفقود و على فرض موته، و يوقف الباقي حتّى يظهر أمره أو تمضى مدّة التربص. فلو خلف امراً و بنتاً حاضرتين و أباً غائباً، فعلى فرض موته تكون المسألة من أربعة. ربعها للامّ فرضاً و ردّاً و الباقي للبنت، و على فرض حياته تكون من خمسة، لكلّ من الأبوين خمس و للبنت ثلاثة أخماس، فتضرب الأربعة في الخمسة يصير عشرين، و تعطى البنت الأقلّ و هو ثلاثة أخماس اثنا عشر من العشرين. هذا إذا تباينت المسألتان، و إن تماثلتا اكتفى بإحداهما، و إن توافقتا ضرب وفق إحداهما في الاخرى، و إن تداخلتا اجتزئ بالأكثر. قال في التحرير «٥»: و لهم أن يصطلحوا على ما زاد، ففي المثال للامّ أن تأخذ خمسة من الستّة عشر إن رضيت البنت، و للبنت أن تأخذ خمسة عشر إن رضيت الامّ. و لو كان الحاضر لا يرث إلّا عند موت الغائب اوقف نصيبه. و لو كان الغائب حاجباً غير وارث كما لو خلف أبويه و أخويه، قال في التحرير: ففي تعجيل الحجب نظر، أقربه التعجيل، فتأخذ الامّ السدس و الأب الثلثين و يؤخّر السدس للامّ، قال: لكن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٤ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٨.

(٢) المقنعة: ص ٧٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٣ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٧٨.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٣ س ٣١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٤

هنا و إن حكمنا بالحجب لكن يحكم بموتهما في حقّ الأب فلا يتعجيل له السدس المحجوب عن الامّ، و حينئذٍ نحكم في الأخوين بالحياة بالنظر إلى طرف الامّ، و بالموت إلى طرف الأب «١».

#### [السبب الرابع: الحمل]

الرابع: الحمل يرث بالنص «٢» و الإجماع بشرط لحوقه به شرعاً و انفصاله حيّاً استهلّ أم لا استقرت حياته أم لا، لعموم نصوص الإرث، و خصوص نحو صحيح الفضيل قال: سأل الحكم بن عيينة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهلّ أ



يورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرك تحركاً بيناً ورث، فإنه ربما كان أخرس «٣». فقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: إن المنفوس لا يرث من الديق شيئاً حتى يصبح «٤» وفي خبر آخر حتى يستهلّ و يسمع صوته «٥» محمول على الغالب البين من علامات الحياة. و اشترط الشيخ استقرار الحياة، قال: و يعلم بأن يعطس، أو يمض اللب، أو يبقى يومين و ثلاثة «٦» و لو سقط ميتاً لم يكن له شيء و يحكم بعدمه حال موت الميت و إن أحس بحركته في البطن بعده لاشتراط الإرث بحياته بعده و لا يعلم حياته إلا بعد الانفصال، لاحتمال كون الحركة من ريح و نحوها أو المغمى، و كان بحكم المعدوم حال موته.

و لو ولد حياً ثم مات في الحال ورث لتحقق الشرط، و صحيح عمر ابن يزيد، سأل الصادق عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته و هي حامل، فوضعت

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٣ س ٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٦ ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٨ ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٧ ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٦ ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٢.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ١٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٥

بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهلّ و صاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات بعد ذلك، قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام «١» و انتقل نصيبه إلى وارثه. و لو سقط بجناية فإن تحرك حركة تدلّ على الحياة ورث للعموم و إلا فلا، كالتقلص الذي يحصل طبعاً لا اختياراً و لو اشتبهت الحركة لم يرث، للشك في شرطه.

و لو خرج نصفه حياً و الباقي ميتاً لم يرث لعدم انفصاله حياً. و يحتمل الإرث كما احتمله في التحرير «٢» بناءً على أن الانفصال حياً إنما اعتبر للدلالة على بقاءه حياً بعد موت المورث، و قد حصلت.

و لو طلب الورثة قسمة المال قبل انفصال الحمل فإن كانوا محجوبين به عن الإرث رأساً لم يعطوا شيئاً حتى يظهر أمره من الانفصال حياً أو ميتاً و إن كانوا غير محجوبين دفع إلى من لا ينقصه الحمل شيئاً من ميراثه كمال ميراثه. و يعطى من ينقصه الحمل أقل ما يصيبه من الميراث على التقديرات المحتملة، و هو ما يصيبه على تقدير كون الحمل ذكرين و يوقف الباقي إلى ظهور أمره. و للعامة قول بأن الأكثر أربعة ذكور «٣» و آخر بأنه ذكر و انثى «٤». فلو خلف ابناً و حملاً اعطى الابن عندنا الثلث، و وقف الباقي. و إن خلف حملاً و ولد لم يعط ولد الولد شيئاً. و إن خلف مع الحمل بنتاً اعطيت الخمس. و إن خلف زوجة اعطيت الثمن. و لو ادعت المرأة الحمل حكم بقولها و وقف النصيب إلى أن يتضح الأمر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٩ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٦.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٤ س ٧.

(٣) الحاوي الكبير: ج ٨ ص ١٧٠.

(٤) شرح الكبير: ج ٧ ص ١٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٦

### [الفصل الثالث في الحجب]

الفصل الثالث في الحجب وهو إما عن أصل الإرث بأن يحجب القريب البعيد، فلا يرث ولد مع ولد، سواء كانا ذكراً أو اثنتين أو ذكراً واثني، وسواء كان ابن ابن أو ابن بنت أو بنتها أو بنت ابن. وكذا يمنع ولد الولد ولد الولد. وعلى هذا القياس الأقرب يمنع الأبعد عندنا. وورثت العامة أولاد الابن مع البنت و«١» و«أم الأم مع الأب» «٢». ومنهم من ورثت أم الأب مع الأب. وورث ابن مسعود مع البنين ذكور أولاد الابن «٣».

ويمنع الولد وإن نزل كل من يتقرب بالأبوين من الإخوة والأجداد وإن ساوت مرتبتهم في الصعود مرتبة الولد في النزول أو كانوا أقرب، وقال يونس بن عبد الرحمن: إن اجتمع جد أبو أب وابن ابن ابن فالمال كله للجد «٤». وقال أبو علي: لو خلف بنتاً وأبوين، فالفاضل عن أنصباؤهم للجدين أو الجدتين. ولو خلف ولد وولد أو والداً وولداً فللجد السادس «٥». وقال الصدوق: لو خلفت زوجها وابن ابنها وولداً، فللزوجة الربع، وللجد السادس، والباقي لابن الابن «٦». وهي أقوال شاذة. وعن سعد بن أبي خلف: أنه سأل الكاظم عليه السلام عن بنات بنت وولد، فقال: للجد السادس، والباقي لبنات البنت «٧». قال ابن فضال: أجمعت العصابة على ترك العمل به «٨» والأعمام والأخوال، وأولادهم خلافاً للعامة القائمين بالتعصيب «٩»

(١) المبسوط للسرخسي: ج ٢٩ ص ١٤١.

(٢) كفاية الأختيار: ج ٢ ص ١٦.

(٣) المبسوط للسرخسي: ج ٢٩ ص ١٤١.

(٤) الكافي: ج ٧ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٦.

(٥) نقله عنه في الدروس: ج ٢ ص ٣٦٧ درس ١٨٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٩ ذيل الحديث ٥٦٥١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٣ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٥.

(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ١٦٤ ذيل الحديث ٦٢٢.

(٩) الحاوي الكبير: ج ٨ ص ١١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٧

و في توريث الجد فورثوها السادس مع الولد ومع الأبوين. وورث الشافعي «١» الإخوة والأخوات مع البنات وبنات الابن.

وبالجملة لا يرث عندنا مع الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، سوى الأبوين والزوجين.

فإذا عدم الآباء والأبناء أي الأولاد ورث الإخوة والأخوات والأجداد والجدات، وهؤلاء يمتنعون من عداهم سوى الزوجين.

ويمنعون من يتقرب بهم كالأخوة ويمنعون أولادهم، والأجداد يمتنعون آباءهم وأبناءهم والعامة «٢» يورثون ابن الأخ للأب مع الاخت للتعصيب.

ويمنع الإخوة وأولادهم أولاد الأجداد، وهم الأعمام والأخوال وأولادهم لنحو قول الباقر عليه السلام في صحيحة بريد

الكناسى: و ابن اختك من أبيك أولى بك من عمك (٣) و لا يمنعون آباء الأجداد و إن تصاعدوا. و كذا الأجداد لا يمنعون أولاد الإخوة و إن نزلوا خلافاً للعامة (٤) قال فى المبسوط: و لم يوافقنا عليه أحد (٥). و أسقط الشافعى (٦) الإخوة لأم مع الجد. و أبو حنيفة (٧) الإخوة مطلقاً.

و الأعمام و الأخوال و أولادهم و إن نزلوا يمنعون أعمام الأب و أخواله و أعمام الأم و أخوالها و كذا أعمام الأجداد و الجدات و إن تصاعدوا يمنعون بالأعمام و الأخوال و أولادهم. و المتقرب بالأبوين عندنا يمنع المتقرب بالأب وحده مع تساوى

(١) المجموع: ج ١٦ ص ٨١.

(٢) كفاية الأختيار: ج ٢ ص ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٥ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢. و فيه و ابن أخيك.

(٤) الحاوى الكبير: ج ٨ ص ١٢٣.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٨٥.

(٦) المجموع: ج ١٦ ص ١١٦.

(٧) الفتاوى الهندية: ج ٦ ص ٤٥٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٨

الدرج لنحو قول الباقر عليه السلام فى صحيح الكناسى: و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه (١) خلافاً للعامة (٢).

و النسب و إن بعيد يمنع المعتق عندنا، و يدل عليه قوله تعالى: «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» (٣) و كان زيد (٤) يورث ذا السهم سهمه و ما زاد للمولى. و ورث الشافعى (٥) المولى مع من يرث النصف كالاخت و البنت، فجعل النصف له و النصف للبنت مثلاً و المعتق يمنع ضامن الجريرة، و الضامن يمنع الإمام.

و إقيا الحجب عن بعضه، و هو: إقيا حجب الولد، فإن الولد و إن نزل ذكراً كان أو انثى يمنع الأبوين عما زاد عن السدسين إلّا البنت وحدها، معهما لبقاء سدس من التركة يردّ عليهم أو مع أحدهما لبقاء الثلث منها يردّ عليهما و البنتين فما زاد مع أحدهما لبقاء السدس يردّ عليهم خلافاً لأبى على (٦) فخصّ الردّ بهما كما سيأتى.

و يحجب الولد ذكراً كان أو انثى و إن نزل الزوجين عما زاد عن النصيب الأدنى و فى غير ولد الصلب خلاف سيأتى.

و إقما حجب الإخوة، و هم يمنعون الأم عما زاد على السدس بالنص (٧) و الإجماع بشروط ستّة:

الأول: العدد، فلا يحجب الواحد و إن كان ذكراً، بل أقلّ الحاجب إمّا ذكران أو ذكر و انثيان أو أربع إناث أما حجب اثنين فهو معلوم من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٥ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢.

(٢) المبسوط للسرخسى: ج ٣٠ ص ٢٠.

(٣) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

(٤) انظر المجموع: ج ١٦ ص ٥٥ ٥٦.

(٥) انظر المجموع: ج ١٦ ص ٥٥ ٥٦.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٤ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٩٩

السنة «١» والإجماع. و عن ابن عباس «٢» أنه اشترط الثلاثة، لظاهر الآية. و أما تنزيل اثنتين من الإناث منزلة ذكر واحد، فلنحو قول الصادق عليه السلام في حسن البقباق: إذا كنَّ أربع أخوات حجبن الامَّ من الثلث، لأنهنَّ بمنزلة أخوين، و إن كنَّ ثلاثاً لم يحجبن «٣». و لا ينافيه قوله عليه السلام في خبر آخر له في أبوين و اختين: للامَّ مع الأخوات الثلاث، إنَّ الله عزَّ و جلَّ قال: «فإنَّ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ» و لم يقل فإن كان له أخوات «٤» فإنَّ المراد بالأخوات الاختان بقريئة السؤال. و الغرض أنَّ الآية لا تشمل الأخوات حتَّى يكتفى في الحجب باختين و ثلاث، كما يكتفى فيه بأخوين و إنّما علم ممَّا تنزل أربع أخوات منزلة أخوين بدليل خارج عنها و الخناثي كالإناث للأصل إلَّا أن يحكم بالذكورية فيهم بإحدى العلامات المعهودة، و يحتمل القرعة.

الثاني: انتفاء موانع الإرث عنهم، و هي: الرقُّ و القتل و الكفر أمَّا الرقُّ و الكفر فبالإجماع و الأخبار «٥». و أمَّا القتل فاختلف فيه: من الأصل و اشتراك العلّة و هي المنع من الإرث، و من عموم الآية و منع العلّة، و هو قول الصدوق «٦» و الحسن «٧». و الأوّل هو المشهور و حكى «٨» عليه الإجماع. و يحجب الغائب ما لم يقض بموته. و يحتمل العدم، إذ كما أنَّ الأصل حياته فالأصل عدم الحجب.

الثالث: وجود الأب، فلو كان مفقوداً لم يكن حجب وفاقاً للأكثر،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٦ ب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ٧٢، النساء: ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٦ ب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٧ ب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ و ٣٩٩ ب ١ و ١٦ من أبواب موانع الإرث.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ٥٦٩٠.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٥.

(٨) الخلاف: ج ٤ ص ٣٢ المسألة ٢٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٠

لأصل مع عدم تناول الآية لمفقود الأب، و قول الصادق عليه السلام في خبر كبير: الامَّ لا تنقص من الثلث أبداً، إلَّا مع الولد و الإخوة إذا كان الأب حياً «١» و لأنَّ الحكمة في الحجب التوفير للأب من أجل عياله، كما ذكره زرارة لعمر بن اذينة «٢» و على بن سعيد «٣» و أشعر به قول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار في رجل مات و ترك أبويه و إخوة لأمّ: الله سبحانه أكرم من أن يزيداها في العيال و ينقصها من الميراث الثلث «٤». و لم يشترط الصدوق «٥» بل حجبها عن السدس فرضاً و لكن أعطاهما الباقي ردّاً، و هو شبيه بالتزاع في اللفظ لاتفاقه معنئ في أنّها تحوز المال.

الرابع: أن يكونوا للأب أو للأب و الامَّ بالإجماع و الأخبار «٦» فلو كانوا للامَّ خاصّة لم يحجبوا و إن كثروا فالله سبحانه أكرم من أن يزيداها في العيال و ينقصها من الميراث الثلث، كما سمعته الآن في خبر إسحاق.

الخامس: أن يكونوا منفصلين عند موت المورث فلو كانوا كلهم أو بعضهم حملاً لم يحجبوا لعدم سبقهم إلى الفهم من إطلاق الإخوة مع الأصل، وقول الصادق عليه السلام في خبر العلاء بن الفضيل: إنَّ الطفل و الوليد لا يحجب ولا يرث، إلَّا ما آذن بالصراخ، ولا شيء أكنه البطن و إن تحرّك، إلَّا ما اختلف عليه الليل و النهار «٧». و قيل «٨» بعدم الاشتراط، لعموم النصوص. السادس: أن يكونوا أحياء فلو كان بعضهم ميتاً عند موت المورث

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٨ ب ١٢ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٥ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٤ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٣.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ٤٠٠

- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٥ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٥.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٤ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٩ ب ١٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١.
- (٨) و القائل هو فيض الكاشانى فى مفاتيح الشرائع: ج ٣ ص ٣١٦ مفتاح ١٢١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠١

اقتربنا أو تقدّم موته على موته لم يقع حجب اتفاقاً، للأصل، و الخروج عن النصوص و الاعتبار، بل لا ينبغي عدّه من الشروط، لدخوله فى مفهوم حجب الإخوة كدخوله فى مفهوم كان له إخوة. و لو اشتبه الأسبق من الموتين فالظاهر أن لا حجب إذا كان لأب، للأصل. و كذا الغرقى و فيهم من الإخوة للأبوين وجهان: من الشكّ فى وجود الحاجب و احتمال عدم تقدير السبق لأنّه لم يثبت إلّا للتوارث و لا- توارث بين الأخوين هنا، و من تقدير السبق و فرض موت كلّ منهما يستدعى حياة الآخر فيتحقّق الحجب و الأقرب اشتراط سابع هو المغايرة، فلو كانت الأم اختاً لشبهه أو مجوسية لم تحجب للخروج عن ظواهر النصوص، و بعد اتّحاد الحاجب و المحجوب، مع الأصل، و يحتمل العدم، للعموم.

#### [الفصل الرابع فى تفصيل السهام و كيفية ما يتصور فيها من الاجتماع]

□  
الفصل الرابع فى تفصيل السهام و كيفية ما يتصور فيها من الاجتماع السهام المنصوصة فى كتاب الله تعالى ستّة الأوّل: النصف، و هو فرض البنت الواحدة و الاخت الواحدة للأبوين أو للأب إذا انفردتا عن ذكر مساوٍ فى القرب و إلّا فللذكر مثل حظّ الانثيين و الزوج مع عدم الولد و إن نزل اتفاقاً، و هل ينزل عدم إرث الولد لرقّ و نحوه منزلة عدمه؟ وجهان.  
و الثانى: الربع، و هو سهم الزوج مع الولد الوارث أو مطلقاً و إن نزل على خلاف يأتى و سهم الزوجة واحدة أو متعدّدة مع

و الثالث: الثمن و هو سهم الزوجة خاصة مع الولد و إن نزل على خلاف يأتي.

و الرابع: الثلثان وهما سهم البنتين فصاعداً مع عدم الولد

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٢

الذكر اتفاقاً ممن عدا ابن عباس فجعلهما كالبنت الواحدة «١». و دليل الأول، الإجماع، و النصوص «٢» و إن للماختين الثلثين، و البنتان أمس رحماً منهما، و إن لبنت مع ابن الثلث فأولى أن يكون لها مع بنت اخرى و قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ» «٣» فإنه بمعنى: فإن كن نساءً فضلاً عن اثنتين أى اجعل النساء فوق اثنتين أى ضمهن إليها فيفهم منه مساواة الاثنتين لما فوقهما [إذ لو اريد التقييد بالزيادة على اثنتين لم يكن إلماً تأكيداً، و التأسيس خير، و لئلا يخلو الكلام من حكم الاثنتين، و هو معنى ما قيل «٤»] أو المراد اثنتين فما فوقهما، كما فى قوله عليه السلام: لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلماً و معها زوجها أو ذو محرم لها أو علم حكم الاثنتين «٥» من قوله «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» \* «٦» فإن أقل ما يتعدّد به الولد مع الاختلاف ذكوره و انوثه أن يكون ابناً و بنتاً، و قد حكم بأن للذكر مثل حظ الانثيين. و فى هذا الفرض للذكر ثلثان، فيفهم منه أنّهما حظّ البنتين. و لعلّ ابن عباس استند فى جعلهما كالواحدة إلى أنّ الظاهر من هذا الكلام وجود ذكر و انثيين و للذكر حينئذٍ النصف و كذا الاثنيان فكذا إذا انفردتا، أو إلى أنّه ليس للواحدة إلماً النصف، و الأصل عدم الزيادة عليه إذا زادت واحدة. و حكى النظام عنه أنّ لهما نصفاً و قيراطاً ليكون بين النصف و الثلثين «٧».

و الاختين بنصّ الآية فصاعداً بالإجماع و لنزول الآية فى سبع أخوات لجابر من الأبوين أو من الأب مع عدم الأخ من قبله و إلماً فللذكر مثل حظّ الانثيين.

و الخامس: الثلث و هو سهم الامّ مع عدم الولد و عدم من

(١) المجموع: ج ١٦ ص ٧٩ ٨٠.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٧٩ ب ٢ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(٣) النساء: ١١.

(٤) لم يرد فى ن و ل.

(٥) السنن الكبرى للبيهقى: ج ٧ ص ٩٨.

(٦) النساء: ١١.

(٧) لم نقف عليه.

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٣

يحجبها من الإخوة، و سهم الاثنتين فصاعداً من ولد الامّ ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين بلا خلاف بين الامّة، لقوله تعالى «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَامَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» «١» و اتفقوا على أنّ المراد الأخ و الاخت من الامّ.

و السادس: السدس و هو سهم كلّ من الأبوين انفردا أو اجتماعاً مع الولد و إن نزل و سهم الامّ مع الحاجب من الإخوة، و سهم الواحد من ولد الامّ ذكراً كان أو انثى.

و النصف يجتمع مع مثله كالاخت للأبوين أو لأب و الزوج و أمّا الاخت لأمّ فلها النصف أيضاً فى المسألة لكن سهمها السدس و

مع الربع كالبنت و الزوج و الاخت لأب أو لهما و الزوجة و مع الثمن كالبنت و الزوجة و لا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول عندنا بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج، و يجتمع مع الثلث كالأب أو المتعدد من كالتها و الزوج، و مع السدس كالبنت و الأم أو الأب أو هما و كالزوج أو الاخت للأب أو لهما مع واحد من كلاله الأم.

و يجتمع الربع مع الثلثين كالزوج و البنين و الزوجة و الاختين لأب أو لهما و مع الثلث كالزوجة و الأم أو اثنتين من كالتها و مع السدس كزوج و أب أو أم و بنت و زوجة و أخ أو اخت لأم أو أم مع من يحجبها من الإخوة و لا- يجتمع مع الثمن و لا- مع نفسه.

و يجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة و البنات، و مع السدس كما لو انضم إليهن أب أو أم، و لا يجتمع مع الثلث و لا مع الربع و لا الثلث مع السدس تسمية، و يصح للقراءة كزوج و أبوين فإن للأم الثلث

(١) النساء: ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٤

و للأب السدس.

و اعلم أن الفريضة أى العدد الذى يخرج منه ما فرض من السهام قد تكون وفق السهام فلا بحث، و قد تزيد عليها و قد تنقص عنها.

فإذا زادت الفريضة عن الفروض أى السهام فإن كان هناك مساوٍ فى الدرجة لأرباب الفروض يرث معهم و لكن لا فرض له، فالفاضل له بالقراءة، كأبوين و زوج أو زوجة، للأم الثلث، و للزوج النصف أو للزوجة الربع، و الباقي و هو السدس أو الربع مع السدس للأب إذا لم يفرض له فى الكتاب شىء إن لم يكن ولد.

فإن كان هناك إخوة يحجبون، فللأم السدس، و الباقي بعد أحد الزوجين للأب، و كأبوين و ابن و زوج أو زوجة، للأبوين السدسان، و للزوج الربع أو للزوجة الثمن، و الباقي للولد. و كزوج أو زوجة و إخوة من الأم و إخوة من الأبوين أو من الأب: للزوج النصف أو للزوجة الربع، و للإخوة من الأم الثلث، و الباقي لمن تقرب بالأب.

و إن لم يكن هناك مساوٍ بل أبعد لم يرث عندنا بالتعصيب و لا غيره، بل يرد الباقي على ذوى الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين. فلو خلف أبوين و بنتاً و أخاً، فلكل من الأبوين السدس، و للبنت النصف، و لا شىء للأخ بل يرد الباقي و هو السدس على الأبوين و البنت أخماساً.

و التعصيب: هو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبه و هم الابن و الأب و من يدلى بهما من غير رد على ذوى السهام. و العصبه عندهم قسمان: أولهما عصبه بنفسه، و هو كل ذكر يدلى إلى الميت بغير واسطة أو بتوسط الذكور و هو يرث المال كله إن انفرد و الباقي إن اجتمع مع ذى سهم، فلو خلف بنتاً و ابن ابن أو أخاً أو عمّاً أو ابن عمّ كان للبنت النصف و الباقي لأحد الباقين. و الثانى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٥

عصبه بغيره، و هن البنات و بنات الابن و الأخوات من الأبوين و من الأب، فإنهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكور فى درجتهم أو فيما دونهن، و لذا لو خلف مثلاً بنتين و بنت ابن كان للبنتين الثلثان، و لم يكن لبنت الابن شىء إلا إذا كان لها أخ أو كان هناك ابن ابن مثلاً، و يدل على بطلانه الإجماع و الأخبار «١» منّا و من العامية «٢» و هما العمدة و قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ، وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ» «٣» لدلالته على تساوى الرجال و النساء فى الإرث و هم

لا- يورثون الاخت مع الأخ ولا العمية مع العم، وقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» \* (٤) فإنه إنما أراد الأقرب فالأقرب بلا- خلاف. و معلوم أن البنت أقرب من ابن ابن الأخ و من ابن العم و نحو ذلك. و فيهما نظر ظاهر و تلمهم أقوال شنيعة كأن يكون الابن للصلب أضعف سبباً من ابن العم فنازلاً، فإننا لو فرضنا أنه خلف ابناً و ثمانياً و عشرين بنتاً كان للابن جزءان من ثلاثين بلا خلاف. و لو كان مكانه ابن عم فنازلاً كان له الثلث عشرة أسهم من ثلاثين، و كما أن الاخت عصبته عندهم دون البنت، فإن قالوا: إنها عصية بها أخوها، قلنا: لم لم يعصب البنت أبوها و الأب أولى بالتعصيب من الأخ؟ و كما أنهم لا- يورثون بنت الابن شيئاً مع بنتين للصلب إذا انفردت و يورثونها إذا كان معها ذكر من العصبه في درجتها أو فيما دونها إلى غير ذلك.

و إذا نقصت الفريضة عن السهام فإن كان بسبب وصية كما لو خلفت زوجاً و اختاً و وصت لأجنبي ثبت العول أى النقص على جميع الورثة، فإن الإرث بعد الوصية بالنص و الإجماع و إن كان بسبب ورثة لم يثبت، لاستحالة أن يفرض الله تعالى فى مال ما لا يفي به من السهام فلا بد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٧ ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ٦.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ٧٩.

(٣) النساء: ٧.

(٤) الأحزاب: ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٦

إذا اجتمعت ذوو سهام لا يفي بها المال أن يخرج بعضهم من أولى السهام حتى يكون له ما بقى بعد توفيه ذوى السهم سهامهم، و لا يجوز إلا إخراج من لا سهم له فى بعض الصور، بالكتاب «١» و الإجماع، كما يظهر لك الآن. و إنما تنقص الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة، إما مع البنت أو البنات، أو مع الاخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو من الأب، و حينئذ يدخل النقص على البنت أو البنات فإنهن إذا اجتمعن مع البنين نقصن عن النصف أو الثلثين بنص الآية «٢» لأن للذكر حينئذ حظّ الانثيين و على الاخت أو الأخوات من قبل الأب، أو من قبلهما معاً لمثل ذلك دون باقى الورثة لإطلاق الآية فى فرض ما فرض لهم من السهام من غير ما يوجب لهم النقص فى صورة من الصور.

فلو خلف زوجاً و أبوين و بنتاً: فللزوجة الربع كماً، و للأبوين السدسان كماً، و الباقي للبنت. و كذا لو كان الوارث أو الولد أزيد منها مع الأبوين أو مع أحدهما و الزوج، و كزوجة مع أبوين و بنتين، و كزوج مع أخوين من الامّ و اختين من الأب أو اخت منه فللزوجة النصف، و للأخوين من الامّ الثلث، و الباقي لمن بقى و كزوجة مع اخت لأب أو اختين له فصاعداً مع أخوين من قبل الامّ فللزوجة الربع، و للأخوين للامّ الثلث، و الباقي لمن بقى. و على ما ذكر إجماع الطائفة، و أخبارهم، فعن علي عليه السلام: لا يزداد الزوج على النصف، و لا- ينقص عن الربع، و لا- تزداد المرأة على الربع، و لا- تنقص عن الثمن، و إن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، و لا- تزداد الإخوة من الامّ على الثلث، و لا ينقصون من السدس، و هم فيه سواء الذكر و الانثى، و لا يحجبهم عن الثلث إلا الولد و الوالد «٣». و عنه عليه السلام: إن الذى أحصى

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١١.



(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٩ ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ١٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٧

رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول، لو كانوا يبصرون وجوهها «١». و عن عليّ بن سعيد أنّه قال لزرارة: إنّ بكير بن أعين حدّثه عن أبي جعفر عليه السلام السهام لا- تعول، فقيل: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام «٢». و عن ابن عباس، أنّه قال: سبحان الله العظيم، أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، فهذان النصفان قد ذهباً بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصرى: يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض؟ قال: رمع لما التفت عنده الفرائض، و دافع بعضها بعضاً قال: و الله ما أدري أيكم قدّم الله، و أيكم أخر الله، و ما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فادخل على كلّ ذى حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة، و أيم الله أن لو قدّم من قدّم الله، و أخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: و أيهما قدّم و أيهما أخر؟ فقال كلّ فريضة لم يهبطها الله عزّ و جلّ عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله، و أمّا ما أخر الله فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما يبقى فتلك التي أخر الله. فأما الذي قدّم الله فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع، و لا يزيله عنه شيء، و الزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شيء، و الإمّ لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس، لا يزيلها عنه شيء. فهذه الفرائض التي قدّم الله عزّ و جلّ، و أمّا التي أخر الله ففريضة البنات و الأخوات لها النصف إن كانت واحدة، و إن كانتا اثنتين أو أكثر فالثلثان، إذا أزالتهنّ الفرائض لم يكن لهنّ إلّا ما يبقى فتلك التي أخر الله، فإذا اجتمع ما قدّم الله و ما أخر بدئ بما قدّم الله و اعطى حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر الله، فإن لم يبق شيء فلا شيء له «٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٣ ب ٦ من أبواب موجبات الإرث ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢١ ب ٦ من أبواب موجبات الإرث ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٧ ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٨

## [المقصد الثاني في تعيين الوراث و سهامهم]

### إشارة

المقصد الثاني في تعيين الوراث و سهامهم و فيه فصول خمسة:

## [الفصل الأول في ميراث الطبقة الاولى من النسب]

### إشارة

الأول في ميراث الطبقة الاولى من النسب الأبوين و الأولاد.

للأب المنفرد عمّن في درجته و عن الزوجين المال كلّه بالقربة، لآية اولى الأرحام إذ لا فرض له و للأمّ المنفردة الثلث فرضاً و

الباقى يردّ عليها بالقرابة فإن اجتمعا فللأمّ الثلث و الباقى للأب. و مع الإخوة الحاجبين، لها السدس و الباقى للأب كل ذلك بالإجماع، و النصوص من الكتاب «١» و السنّة «٢» و لا يرث الإخوة عندنا شيئاً و إن حجّوا و فى رواية شاذّة عن ابن عبّاس «٣» أنّ لهم السدس الذى حجّوها عنه.

و للابن المنفرد المال، و كذا الابن فصاعداً بالسويّة إذ لا فرض للبنين. و للبنات المنفردة النصف فرضاً و الباقى يردّ عليها قرابة و للبنات فصاعداً الثلثان و الباقى يردّ عليهنّ. و لو اجتمع الذكور و الإناث من الأولاد، فللذكر مثل حظّ الانثيين كل ذلك بالكتاب «٤» و السنّة «٥» و الإجماع، إلّا أنّ الفضل بن شاذان «٦» و الحسن «٧» جعلوا البنت و البنات عند الانفراد كالابن فى انتفاء الفرض، و خصّوا فرض النصف

---

(١) النساء: ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٣ ب ٩ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(٣) المبسوط للسرخسى: ج ٢٩ ص ١٤٥.

(٤) النساء: ١٧٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٦ ب ٢ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(٦) نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٦ ١٧.

(٧) نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٦ ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٠٩

و الثلثين بحال الاجتماع مع الأبوين. و لا وجه له. و قد عرفت أنّ ابن عبّاس سوى فى الفرض بين البنت و البنات. و لو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع ولدٍ ذكر فصاعداً فلهما السدسان إن اجتمعا أو السدس إن كان الموجود واحداً منهما و الباقى للولد الواحد أو لمن زاد بالسويّة لأنّ الأبوين حينئذٍ ذوا فرض بخلاف البنين.

و لو كان مع الأبوين أو مع أحدهما أولاد ذكور و إناث فللواحد من الأبوين السدس و لهما السدسان، و الباقى للأولاد، للذكر ضعف الانثى كما نصّ على جميع ذلك فى الكتاب «١».

و لو كان معهم زوج أو زوجة أخذ الزوج الربع و الزوجة الثمن، و للأبوين السدسان، و الباقى للأولاد، للذكر ضعف الانثى و المسألة من اثني عشر أو أربعة و عشرين و للأبوين مع البنت السدسان، و للبنات النصف، و الباقى يردّ عليهم أخماساً على نسبة سهامهم اتّفاقاً، كما نصّ عليه حسن محمّد بن مسلم، أنّه أقره الباقر عليه السلام صحيفة الفرائض التى هى إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و خطّ على عليه السلام بيده، فوجد فيها رجل ترك أبويه و ابنته فلا بنته النصف، و للأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فلا بنته، و ما أصاب سهمين فلا أبوين «٢» المسألة من أوّل الأمر من خمسة كما هو ظاهر الخبر هذا إذا لم يكن للأمّ حاجب.

فإن كان معهم إخوة يحجبون الأمّ فالردّ على الأب و بنت خاضة اتّفاقاً أرباعاً فى المشهور، لأنّ المعهود كون الردّ بنسبة السهام خلافاً للمصرى «٣» فقسّمه أخماساً استناداً إلى أنّ الإخوة إنّما يحجبون الأمّ عن

---

(١) النساء: ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٣ ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٠

السدس لمكان الأب فيكون له ما حجت عنه. و ضعفه ظاهر ولأحدهما معها السدس، ولها النصف، و الباقي يردّ عليهما أرباعاً مطلقاً كان معهما إخوة أم لا ولهما مع البنين فصاعداً السدسان، و للبنات الثلثان، ولأحدهما مع البنين فصاعداً السدس، و الباقي يردّ عليهم أخماساً لعدم الأولوية، و نحو قول الصادق عليه السلام في خير بكير في رجل ترك ابنته و أمه: إنّ الفريضة من أربعة، لأنّ للبت ثلاثة أسهم، و للآم السدس، و بقي سهمان، فهما أحقّ بهما من العمّ و الأخ و العصبه، لأنّ البنت و الأم سمى لهما، و لم يسمّ لهم، فيردّ عليهما بقدر سهامهما «١». لاشتراك العله. خلافاً لأبي علي «٢» فخصّ الردّ بالابنتين، لدخول النقص عليهما بالزوجين فالفاضل لهما، و لا يصلح عله، و لقول الصادق عليه السلام في خير أبي بصير في رجل ترك ابنته و أباه: أنّ للأب السدس و للابنتين الباقي «٣». و هو ضعيف سنداً و دلالة. و احتمال في المختلف «٤» حمله على ما إذا كان مع الابنتين ذكر، قال: و عليه يحمل كلام ابن الجنيد رحمه الله. و حمل الخبر عليه ممتنع.

و لو دخل الزوج أو الزوجة مع الأيوين أو أحدهما و البنت أو أكثر أخذ كلّ منهما النصيب الأدنى، و للأيوين السدسان أو لأحدهما السدس و الباقي للبت أو البنات و إن نقص عن النصف أو الثلثين لما مرّ. فإن حصل ردّ فهو على البنت أو البنات و أحد الأيوين، أو هما على المختار دون الزوج أو الزوجة لما مرّ و ترك الزوج، لعدم احتمال الردّ مع اجتماع الأيوين، و يأتي على قول أبي علي «٥» اختصاص البنت أو البنات بالردّ و مع الحاجب من الإخوة يردّ على الأب و البنت دون الام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٤ ب ١٧ من أبواب ميراث الأيوين و الأولاد ح ٣.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٥ ب ١٧ من أبواب ميراث الأيوين و الأولاد ح ٧.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٤.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١١

و الزوجة و المسألة إن دخل الزوج مع الأيوين و بنت من اثني عشر، كما نصّ عليه في خير محمّد بن مسلم و بكير عن الباقر عليه السلام: للزوج ثلاثة، و للأيوين أربعة و للبت خمسة «١». و إن تعدّدت البنت ازدادت الفريضة على حسب ازديادهنّ إلّا إذا كنّ خمساً، و إن دخلت الزوجة معهم صحّت من مائة و عشرين مع عدم الحاجب، من ضرب نصف مخرج السدس في مخرج الثمن، ليحصل أربعة و عشرون، للزوجة الثمن ثلاثة، و للأيوين السدسان ثمانية، و للبت النصف اثنا عشر، يبقى واحد، يقسم عليها و على الأيوين أخماساً، فيضرب الخمسة في الأربعة و عشرين يبلغ ما ذكر. و مع الحجب يقسم الزائد أرباعاً فتصحّ من ستّة و تسعين، و قس عليهما باقى الصور.

و لو اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأيوين و أحدهما فللآم الثلث إن لم يحجبها إخوة و لأحد الزوجين فرضه الأعلى، و الباقي للأب. و مع الإخوة الحاجبين للآم السدس، و الباقي للأب بعد نصيب أحد الزوجين إذ لا فرض للأب مع عدم الولد، فللأب حالتان: حالة لا فرض له و هي إذا لم يجتمع معه ولد، و حالة له السدس فرضاً و هي إذا اجتمع مع الولد. و حينئذٍ إمّا أن يردّ عليه أو لا. و للآم أيضاً حالتان: إمّا لها الثلث، أو لها السدس. و على كلّ إمّا أن يردّ عليه أو لا. و البنت إمّا لها النصف فرضاً مع ردّ أو نقص،

أو لا فرض لها، و هو إذا كان معها ابن. و البنات إِمَّا لهما الثلثان مع ردّ أو نقص أو بدونهما، أو لا فرض لهما، و لا فرض للبنين.  
و ولد الولد و إن نزل يقوم مقام الولد مع عدم أبيه أو أمه و من هو في طبقته أو طبقته، و هو الولد للصلب بالإجماع، و عموم  
الأولاد و البنات. و فيه نظر.  
و يقاسم الأبوين كأبيه أو أمه وفاقاً للمشهور، لدخوله في عموم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٥ ب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٢

الأولاد. و هو ممنوع. و لو سلّم لزم كونه كولد الصلب في الفروض مع أنهم إنمَّا ورثوه نصيب من يتقرّب به. و لقول الصادق  
عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: بنات البنت يرثن إذا لم تكن بنات كَنّ مكان البنات «١» و في خبر آخر له ابن الابن إذا لم  
يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: و ابنة الابنة إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت «٢». و في خبر  
إسحاق: ابن الابن يقوم مقام أبيه «٣». و في النهاية «٤» أنّ الأخبار به متواترة و شرط ابن بابويه «٥» في توريثه عدم الأبوين لأنّهما  
الجدّ و الجدّة في درجة الأولاد للصلب، و القريب يمنع البعيد، كما ينصّ عليه نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي  
أيوب الخزاز: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام، إنّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت  
منه فيحجبه «٦». و لقول الكاظم عليه السلام في صحيح سعد بن أبي خلف: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم تكن للميّت  
بنات و لا- وارث غيرهنّ، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد، و لا وارث غيرهنّ «٧». و قول الصادق عليه  
السلام في صحيح ابن الحجاج مثله «٨». و حمل على معنى و لا وارث من الأولاد للصلب، و يؤيده ما سمعته.

و الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد اتفاقاً فلا يرث ابن ابن ابن ابن ابن و العاميّة «٩» يورثون الأبعد مع الأقرب. فلو خلّف  
بنت ابن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٩ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٠ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٩ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٢.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ١٩١ ١٩٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٧ ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٩ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٠ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٤.

(٩) كفاية الأختيار: ج ٢ ص ١٦ ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٣

و بنت ابن ابن كان لبنت الابن النصف و للأخرى السدس تكملة الثلثين و يرث في المشهور بل كاد يجمع عليه كما قاله المحقّق  
الطوسي «١» كلّ منهم نصيب من يتقرّب به.

فلولد البنت نصيب أمه ذكراً كان أو انثى و هو النصف مع الانفراد أو مع الأبوين، و يرث عليه كامه و إن كان ذكراً.

و لولد الابن نصيب الابن ذكراً كان أو انثى و هو جميع المال إن انفرد، و الفاضل عن الفرائض إن اجتمع مع ذوى الفروض، كالأبوين أو أحد الزوجين.

و لو انفرد أولاد الابن و أولاد البنت، فأولاد الابن الثلثان و إن كان الموجود منهم واحداً انثى، و لأولاد البنت الثلث و إن كان أكثر ذكراً أو انثى.

و لو كان معهما أبوان فلهما السدسان، و الفاضل بينهم على ما بيّناه.

و لو كان هناك أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى على المختار.

و للأبوين السدسان، و الباقي لأولاد الابن و لأولاد البنت أثلاثاً على ما ذكر، و الدليل على ما ذكر ما سمعته من صحيحى سعد و ابن الحجاج الناطقين بقيام بنت الابن مقام الابن، و لأنهم فروع من يتقربون به فلا يزيدون عليه.

و أولاد البنت يقتسمون نصيب أمهم، للذكر ضعف الانثى كأولاد الابن على الأصحّ لعموم الأولاد لهم مع الاتفاق في أولاد الابن خلافاً لجماعة، منهم: القاضى «٢» و الشيخ فى المبسوط «٣» استناداً إلى قضية التقرب بالانثى الاقسام بالسوية.

(١) لا يوجد لدينا كتابه.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٣٣.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٤

و قيل فى السرائر «١» و بعض المسائل للسيد «٢» و حكى عن الحسن «٣» و المصرى «٤»: إن أولاد الأولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الأولاد لدخولهم فى الأولاد حقيقة إجماعاً و لذا حرمت حلالتهم على أبيهم، لقوله تعالى: «وَ حَلَالٌ بُنَائِكُمْ» «٥» و حرمت الإناث منهم بقوله: «وَ بُنَاتُكُمْ» و حجبا الزوجين عن نصيبهما الأعلى و الأبوين إلى السدسين، فيدخلون فى قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» «٦». و لو خلىنا و ظاهر الآية لشركنا بين الأولاد و أولادهم فى الإرث مع الاجتماع، و لكن الإجماع صرفها عن ظاهرها و أوجب أن يكون معناها بطناً بعد بطن و لأنه لا خلاف فى أن أولاد الابن إذا اختلفوا ذكورة و انوثة كان للذكر منهم ضعف نصيب الانثى و هو المشهور فى أولاد البنت و ما هو إلّا لشمول الآية لهم، و لأنه يلزم من إرثهم نصيب من يتقربون به تفضيل البنت الواحدة على بنين كثيرين فى بعض الصور و التسوية فى بعض و قد منع شمول الأولاد لهم حقيقة و الإجماع عليه. و أما شمول الأحكام المذكورة لهم فبالإجماع أو السنة، و التزم «٧» التسوية بين البنت و الابن و تفضيلها عليه و إن استبعد كما هو لازم فى أولاد الإخوة و الأخوات و الأعمام و العمات.

### [خاتمة]

خاتمة لا يرث الجدّ و لا الجدّة مع الأبوين وفاقاً للمشهور، لأنهما إنما يتقربان بهما فلا يشاركانهما، و للأخبار «٨» الناطقة بمنع الأقرب الأبعد، و خصوص

(١) السرائر: ج ٣ ص ٢٣٩ ٢٤٠.

(٢) مسائل فى إرث الأولاد (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٦٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٦.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) النساء: ١١.

(٧) في ق: الزم. و على أى منهما العبارة غير واضحة.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٧ ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٥

صحيح الحميري كتب إلى العسكري عليه السلام: امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و جدّها و جدّتها كيف يقسم ميراثها؟ فوَّع عليه السلام: للزوج النصف و ما بقى للأبوين «١» و خبر أبى بصير سأل الباقر عليه السلام عن رجل مات و ترك أباه و عمّه و جدّه، فقال: حجب الأب الجدّ، و الميراث للأب، و ليس للعمّ و لا للجدّ شيء «٢». و قوله عليه السلام فى خبر زرارة: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أطعم الجدّة السدس، و لم يفرض الله لها شيئاً «٣». و خبر الحسن بن صالح، سأل الصادق عليه السلام عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمّها و أخوين لها من أبيها و أمّها و جدّها أبا أمّها و زوجها، قال: يعطى الزوج النصف و تعطى الأمّ الباقي، و لا يعطى الجدّ شيئاً، لأنّ ابنته حجبتة عن الميراث و لا تعطى الإخوة شيئاً «٤» لكن يستحبّ للأبوين الطعمة لكلّ واحد فالأب يطعم أباه و أمّه و الأمّ تطعم أباه و أمّها للأخبار «٥». و هى فى الجدّة كثيرة. و فى الجدّ خبر سعد بن أبى خلف، سأل الكاظم عليه السلام عن بنات بنت و جدّ؟ قال: للجدّ السدس، و الباقي لبنات البنت «٦» و ظاهر أبى على «٧» إرث الأجداد و الجدّات مع الأبوين، و توهمه عبارة الفقيه «٨» لكنه صرح بعده بخلافه. و خصّ الحلبيّان «٩» و المحقّق الطوسى «١٠» الإطعام بالجدّ و الجدّة للأب. و الأخبار «١١» مطلقة،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٨ ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٨ ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٠ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٧ ٤٦٨ ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٩ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٣ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٥.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٦ ٢٨٧ ذيل الحديث ٥٦٥٠.

(٩) الكافي فى الفقه: ص ٣٧٨، الغنية: ص ٣٢٥.

(١٠) لا يوجد لدينا كتابه.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٧ ب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٦

و منها ما ينصّ على التعميم كما سيظهر. و الطعمة بالأقلّ من سدس الأصل، و الزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فإنّ المشهور المفهوم من ظواهر الأخبار «١» إطعام سدس الأصل، فلو أطعمناهم السدس مطلقاً بقى الأب أو الأمّ بلا شيء أو بأقلّ من

نصيبيهم. و لعلّ الإطلاق في الأخبار و كلام الأصحاب منزّل عليه. و أطعمهم أبو عليّ «٢» سدس نصيب المطعم. و يدفعه ظواهر الأخبار، خصوصاً خبر سعد «٣» و خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام في أبوين و جدّة قال: للآم السدس، و للجدّة السدس، و ما بقي و هو الثلثان للأب «٤». و اشترط الشهيد في الطعمه زيادة نصيب المطعم بقدر سدس الأصل «٥» ابقاءً للنصوص على ظواهرها، مع التحرّز عن تفضيل الجدّ أو الجدّة على الأب أو الأمّ. فلو نقص نصيب أحد الأبوين عمّا زاد على السدس سقطت الطعمه في حقّه دون الآخر إن زاد نصيبه. فلو خلف أبوين و زوجاً و جدّاً و جدّة من قبل الأب و جدّاً و جدّة من قبل الأمّ استحبّ للآم طعمه أبويها سدس الأصل لأنّ لها الثلث و تكون الطعمه بينهما بالسوية كما قطع به الأصحاب، لتساويهما في الاستحقاق من غير معارض. و لو كان أحدهما كان السدس له و لا طعمه على الأب لأنّه لا يرث هنا إلّا السدس.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٩ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٣ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٢ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١٠.

(٥) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٦٧ درس ١٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٧

فلو كان معهما أى الأبوين إخوة يحجبون الأمّ عن الثلث، انعكس الأمر، فورثت السدس و ورث الأب الثلث و لذا استحبّ للأب طعمه أبويه بسدس الأصل بينهما بالسوية أو الطعمه لأحدهما إن انفرد دون الأمّ. و كذا لو خلف أبويه و إخوة حاجبين استحبّ للأب الطعمه خاصّة لأنّ للآم السدس، و الباقي للأب. و لو خلف أبويه خاصّة استحبّ لكلّ منهما الطعمه لأنّ التركة بينهما أثلاثاً.

و لا- يطعم أحدهما أبوى الآخر و نصّ عليه الأصحاب و قول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق في أبوين و جدّة لأمّ: للآم السدس و للجدّة السدس، و ما بقي و هو الثلثان للأب «١» و قد يستظهر من مرفوع ابن رباط عنه صلى الله عليه و آله: الجدّة لها السدس مع ابنها و مع ابنتها «٢».

و لذلك لا- طعمه للأجداد من الأب إلّا مع وجود الأب. و كذا لا طعمه للأجداد من الأمّ إلّا مع وجودها كما هو منصوص الأصحاب، و ظاهر مرفوع ابن رباط، و قول الصادق عليه السلام في صحيح جميل: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أطعم الجدّة أمّ الأب السدس و ابنها حتىّ، و أطعم الجدّة أمّ الأمّ السدس و ابنتها حتىّ «٣» و لا- طعمه للأجداد إذا علوا للأصل، و اختصاص ظواهر النصوص بالأجداد الأقربين.

**[تَمَمَّة]**

تَمَمَّة يُحِبُّ الْوَلَدَ الذَّكَرَ الْأَكْبَرَ «٤» أَى مِنْ لَا أَكْبَرَ مِنْهُ وَجُوبًا، كَمَا فِي

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٢ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧٢ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٧١ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٩.

(٤) فى القواعد: يُحبى الولد الأكبر الذكر من تركه أبيه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٨

التحرير «١» و الجامع «٢» و السرائر و فيه: أنه المجمع عليه عند أصحابنا، المعمول به، و فتاويهم فى عصرنا هذا و هو سنة ثمان و خمسمائة عليه بلا خلاف بينهم «٣» أو استحباباً، كما فى الأحمدي «٤» و الغنية «٥» و الإصباح «٦» و الرسالة النصيرية فى الفرائض «٧» و المختلف «٨» و ظاهر الكافى «٩». و يدل على الأول، ظاهر لام الملك أو الاختصاص الواردة فى الأخبار «١٠». و دليل الثانى، الأصل، و عموم نصوص الإرث، و إجمال نصوص الحبوّة لعدم نصوصه اللام فى الوجوب. و هو الأقوى، إلّا أن يثبت الإجماع على الوجوب، و هو بمغزل عن الثبوت.

ثمّ الأقوى ما فى الانتصار «١١» من الاحتساب عليه بالقيمة من الإرث، لعموم أدلته من غير معارض فإنّ اختصاص الأعيان به فى الأخبار و الفتاوى لا ينافى الاحتساب، و لقول الصادق عليه السلام فى حسن حريز: إذا هلك الرجل فترك بنين فلأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف، فإن حدث به حدث فلأكبر منهم «١٢». و أمّا إنّه يحبى من لا أكبر منه و إن لم يكن أكبر من غيره فهو نصّ الجامع «١٣» و يدلّ عليه قول أحدهما عليهما السلام فى خبر الفضلاء: إنّ الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا ابنين فهو لأكبرهما «١٤» و فى مرسل ابن اذينة: أنّ الرجل إذا ترك

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٤ س ٩.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٤) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٧.

(٥) الغنية: ص ٣٢٤.

(٦) إصباح الشيعة: ص ٣٦٦.

(٧) لا يوجد لدينا.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢١.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ٣٧١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٩ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(١١) الانتصار: ص ٢٩٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤١٩

سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، و إن كان له بنون فهو لأكبرهم «١» و إطلاق قول الصادق عليه السلام فى خبر شعيب العرقوفى: الميت إذا مات فإنّ لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده «٢» و ظاهر الأكثر اشتراط التعدّد و تحقّق معنى التفضيل حقيقة.



ثمّ الظاهر اختصاص ولد الصلب بها كما هو نصّ الإرشاد «٣» اقتصاراً في خلاف الأصل على اليقين المتبادر من النصوص. و  
يحتمل العموم بناءً على عموم الولد حقيقة.

ولا بدّ من تحقّق الذكوريّة، للأصل. ويحتمل القرعة في الخنثى. و ربّما احتمل ضعيفاً أن يكون لها نصف الحبوّة، كما لها  
نصف النصيين في الميراث.

وهل يشترط انفصاله حيناً عند موت المورث؟ وجهان: من صدق الولد عليه حقيقةً ولذا يعزل له من الميراث، و من الاشتراط  
بالذكوريّة ولا يصدق أنّ له ولداً ذكراً إذا كان علقه أو مضغه.

ثمّ الظاهر اعتبار السنّ، فلو كان الأصغر بالغاً دون الأكبر حبي الأكبر، و احتمل البالغ و التثريبك.

و في أكثر الكتب أنّه يحبى بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه و ترك الخاتم في الخلاف «٤» و الثياب في الانتصار «٥» و  
الغنية «٦» و الإصباح «٧» و الرسالة النصيريّة «٨» و هو المحكّي عن كتاب الاعلام للمفيد «٩». و في الكافي: تخصيص

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٧.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٢٠.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ١١٥ ١١٦ المسألة ١٢٩.

(٥) الانتصار: ص ٢٩٩.

(٦) الغنية: ص ٣٢٤.

(٧) إصباح الشيعة: ص ٣٦٦.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) مصنّفات المفيد (كتاب الاعلام): ج ٩ ص ٥٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٠ □  
الثياب بثياب مصلاه «١». و الذي في صحيح ربي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام، سيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و  
كسوته. كذا في الفقيه «٢». و في الكافي «٣» و التهذيب «٤» بزيادة الراحلة. و في خبر آخر: له سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه  
«٥» و كذا في حسن حريز عنه عليه السلام «٦». و في خبر الفضلاء: السيف و السلاح «٧» و كذا في مرسل ابن اذينة «٨». و في  
خبر العرقوفى: السيف و الرحل و الثياب ثياب الجلد «٩» و كذا في خبر أبي بصير «١٠».

وهل يعتبر في غير الثياب الإعداد لنفسه كما يعتبر في الثياب على ما يفهم من ثياب جلده و ثياب بدنه؟ وجهان: من أنّ التملك  
يكفى في الاختصاص المصحح للإضافة، و من أنّ الأكثر أنّه لا يقال لسيف عبد زيد مثلاً إنّ سيف زيد، مع الأصل.

و الظاهر شمول الخاتم لما يختم به و لغيره فإنّ العرف عممه، و لما يجوز التختّم به و غيره. و كذا الثوب لما يجوز لبسه و غيره،  
للعوم. و كذا المصحف و الكتب إذا لم يُعدّها لغيره لمن يحسن قراءتها و فهمها و غيره.

و عليه قضاء ما فات من الأب من صلاة و صيام كما سبق، و لذا قيل:

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٦ ح ٥٧٤٦.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ٨٦ ح ٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٧٥ ٢٧٦ ح ٩٩٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٩ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢١

إنَّ الحبوَّة له بإزاء ذلك حتَّى اشترطها ابن حمزة بقيامه بذلك «١».

وإنَّما يحبى إذا لم يكن سفيهاً وفاقاً للمقنعة «٢» و النهاية «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥» و لم يظهر لنا مستنده و لا فاسد المذهب لأنَّه كرامة لا يلقى بها إلما المؤمن، و لأنَّه من منفردات المذهب فيلزم المخالف بما يراه. و على الاشتراط بالقيام بالقضاء و أنَّه بإزائه يزيد إنَّ المخالف لا يقضى أو لا يصحَّ قضاؤه، و لعلَّه المراد بفساد الرأى فى النهاية «٦» و الجامع «٧» و اريد الإيمان بسداد الرأى فى الوسيلة «٨». و لكن فى السرائر إذا لم يكن سفيهاً فاسد الرأى «٩». و فى المقنعة «١٠» فكأنَّه فساد العقل و اشتراط انتفائه ظاهر على الاشتراط بالقيام بالقضاء، و لذا اشترطه ابن حمزة «١١» أيضاً، و كذا على اشتراط انتفاء السفه بطريق الأولى. و يحتمل أن يكون هو المراد بالسفه.

و اتفقوا على أنه إنَّما يحبى بشرط أن يخلف الميِّت غير ما ذكر. فلو لم يخلف سواه لم يخصَّ تحرُّزاً عن الإجحاف بالورثة، و لانتفاء مفهوم الحباء بدونه. و هما ضعيفان خصوصاً إذا احتسب على المحبِّو بالقيمة.

و كذا لو قصر النصيب أى نصيب المحبِّو عنه على إشكال: من عموم النصوص، و من أنه خلاف الأصل فيقصر على المتيقن، و هو الغالب من زيادة النصيب. و احتمل الشهيد «١٢» اعتبار زيادة نصيب كلِّ وارث، تحرُّزاً عن الإجحاف.

(١) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(٢) المقنعة: ص ٦٨٤.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ١٩٨.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ١٩٨.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩.

(٨) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.

(١٠) المقنعة: ص ٦٨٤.

(١١) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(١٢) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٣٦٣ الدرس ١٨٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٢

و لو كان الأكبر انثى لم تحب اتفاقاً، للأصل من غير معارض و اعطى أكبر الذكور كما نصّ عليه الشيخ «١» و القاضي «٢» و ابنا سعيد «٣» و قول الصادق عليه السلام في صحيح ربعي: فإن كان الأكبر ابنه فللا أكبر من الذكور «٤».

و لو كان الأكبر متعدداً فالأقوى القسمة عليهم بالسوية وفاقاً للمبسوط «٥» و الجامع «٦» لعموم الأكبر له. و خلافاً للنهاية «٧» و المهذب «٨» و الوسيلة «٩» إذ لا يصدق على أحد منهما أنه أكبر.

و لو تعددت هذه الأجناس اعطى الكلّ في الثياب لورودها في كلام الأصحاب و بعض الأخبار «١٠» بلفظ الجمع، و سمعت عن الحلبي قصرها على ثياب مصلاه «١١» و في الباقي إشكال: لورودها بلفظ الواحد فيحتمل إعطاء الجميع لأنّ اسم الجنس يشملها، و لأنّه يصدق على كلّ سيف مثلاً أنه سيفه و أقرب به إعطاء واحد منها تحزناً من الاجحاف و قصرّاً لخلاف الأصل على اليقين. و الأقرب أنّه يتخيّر الوارث أي الابن لأنه كرامة له و لا صارف له عمّا يتخيّره شرعاً، أو غيره للأصل و قصر خلافة على اليقين و الجمع بين الحقيين، و يحتمل القرعة. و قال ابن إدريس في الثياب و غيرها خصّ بالمدى كان يعتاد لبسه و يديمه دون ما سواه «١٢» و في العمامة نظر من التردد في دخولها في الثياب عرفاً خصوصاً ثياب البدن كما عبّر بها الأكثر، و قد يؤيد الخروج ما دلّ

من

(١) النهاية: ج ٣ ص ١٩٧.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٣٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩، شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٩ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ١٢٦.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ١٩٨.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ١٣٢.

(٩) الوسيلة: ص ٢٨٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٩ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٣٧١.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٣

الأخبار «١» على خروجها عن الكفن. و الأقوى دخولها و دخول القلنسوة دون الخفّ و النعل و نحوهما، و دون لباس الحرب من الدرع و المغفر و نحوهما إلّا إذا اعتبرنا ما تضمّن الدرع من الأخبار «٢».

**[الفصل الثاني في ميراث الطبقة الثانية و هم الإخوة و أولادهم و الأجداد]**

الفصل الثانى فى ميراث الطبقة الثانية و هم الإخوة و أولادهم و الأجداد و مطالبه ثلاثة:

### [المطلب الأول فى ميراث الإخوة]

الأول فى ميراث الإخوة للأخ من الأبوين و الأب المنفرد عمّن يرث معه المال قرابة، و لقوله تعالى «وَهُوَ يَرِثُهَا» (٣) يعنى جميع مالها إن لم يكن لها ولد، كذا قاله الباقر عليه السلام فى حسن بكير و محمد بن مسلم (٤) فإن تعددوا تشاركوا بالسوية. و للأخت من قبل الأبوين أو الأب المنفردة النصف فرضاً و الباقي يردّ عليها. و لو تعددت فلهما أو لهنّ الثلثان بالسوية فرضاً و الباقي يردّ عليهنّ يقسم بينهما بالسوية. و لو اجتمع الذكور و الإناث فالمال لهم، للذكر ضعف الانثى كلّ ذلك بنصّ الكتاب (٥) و الإجماع. و يمنع المتقرّب بالأبوين مطلقاً ذكراً أو انثى المتقرّب بالأب

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٦ ب ٢ من أبواب التكفين.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٩ ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٢ و ٣.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨١ ٤٨٢ ب ٣ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ذيل الحديث ٢.

(٥) النساء: ١٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٤

خاصية بالإجماع و النصّ كقوله صلى الله عليه و آله أعيان بنى الامّ أحق بالميراث من ولد العلات (١) قال الفضل و هذا مجمع عليه (٢) من قوله عليه السلام، و قول الباقر عليه السلام: أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك (٣).

و يقوم المتقرّب بالأب مقام المتقرّب بالأبوين من الإخوة عند عدمهم، و قسمتهم قسمتهم.

و للواحد من ولد الامّ السدس أحياناً كان أو اختاً، و الباقي يردّ عليه.

و للاثنتين فصاعداً الثلث بالسوية كما هو ظاهر الآية و نفى عنه الخلاف بين الامّة و الباقي يردّ عليهم بالسوية أيضاً ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالتفريق و فى الحسن: أنّ بكيراً قال للصادق عليه السلام: امرأة تركت زوجها و إختها لأمها و إختها لأبيها،

فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الامّ الثلث، الذكر و الانثى فيه سواء، و بقى سهم للإخوة و الإخوات من الأب،

للذكر مثل حظّ الانثيين، لأنّ السهام لا تعول، و لا ينقص الزوج من النصف و الإخوة من الامّ من ثلثهم، لأنّ الله عزّ و جلّ يقول:

«فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ» و الّذى عنى الله فى قوله «وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ

يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» إنّما عنى

بذلك: الإخوة و الأخوات من الامّ خاصية، و قال فى آخر سورة النساء: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ

لَيْسَ لَهُ وَ لَمَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يَعْنِي اخْتاً لُأَمٍّ وَ أَبٍ وَ اخْتاً لِأَبٍ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَمَدٌ ... وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً

رِجَالاً وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» فهم الذين يزدون و ينقصون و كذلك أولادهم الذين يزدون و ينقصون (٤) و نحوه فى

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٠٦.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٢ ب ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١ وفيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٢ ب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٥

محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام «١».

و لو اجتمع الإخوة المتفرقون فللمتقرب بالأمّ السدس إن كان واحداً ذكراً أو انثى و الثلث إن كان أكثر بالسوية كذلك أو بالتفريق و الباقي للإخوة من الأبوين، للذكر ضعف الانثى كما نصّ على جميع ذلك في الكتاب «٢» و هو من المواضع التي يقدم فيها من قدمه الله و هو الذي فرض له إذا لم يفرض للإخوة و الأخوات للأب إذا اجتمعوا و سقط المتقرب بالأب خاصة. و لو كان المتقرب بالأبوين واحداً ذكراً فله الباقي. و لو كان انثى فلها النصف فرضاً و الباقي يردّ عليها دون المتقرب بالأمّ و إن تعدد.

و كذا لو كان المتقرب بالأبوين اختين فلهما الثلثان، و للواحد من كلاله الأمّ السدس، و الباقي يردّ على المتقرب بالأبوين خاصة دون المتقرب بالأمّ لأنّ المتقرب بسببين أولى، قال في المختلف: و ادعى أكثر علمائنا عليه الإجماع «٣».

قلت: و يدلّ عليه نحو قول الصادقين عليهما السلام فيما مرّ من خبري بكير و محمد بن مسلم «٤»: فهم الذين يزدون و ينقصون. و خالف الفضل «٥» و الحسن «٦» فردّا عليهما البقية على حسب السهام.

و لو اجتمع الإخوة من الأب خاصة مع الإخوة من الأمّ خاصة فللواحد من قبل الأمّ إن لم يكن منهم إلّا واحد السدس، ذكراً كان أو انثى، و الباقي للمتقرب بالأب قرابة إن كان ذكراً أو ذكوراً و إنثاءً.

و لو كان انثى فلها النصف فرضاً و الباقي يردّ عليها و على الواحد

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٠٣ ح ٦.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.

(٤) قد مرّ في ص ٤١١.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٦

من كلاله الأمّ أرباعاً بحسب السهمين على رأى الحسن «١» و بنى الجنيد «٢» و زهرة «٣» و إدريس «٤» و الشيخ في المبسوط و الإيجاز «٥» و هو خيرة التحرير «٦» و جماعة، لعدم المرجح لتقرب كلّ منهما بسبب و عليها أو عليهنّ خاصة على رأى الشيخ في النهاية «٧» و الاستبصار «٨» و الصدوق «٩» و القاضي «١٠» و الحلبي «١١» و ابن حمزة «١٢» و هو خيرة المختلف «١٣» لدخول النقص عليها أو عليهنّ خاصة لو كان هناك زوج أو زوجة، فإنّ لأحدهما سهمه النصف أو الربع، و لكلاله الأمّ السدس، و الباقي

لكلالة الأب. و ردّ بأنّه لا يقتضى الاختصاص بالردّ كال بنت مع الأبوين و لأنّه لو كان ذكراً اختصّ بالردّ فكذا الاثنى، و ضعفه ظاهر.

و لما روى عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى ابن الاخت لأب و ابن اخت لأم: إنّ لابن الاخت للأم السدس، و الباقي لابن الاخت للأب «١٤» و هو يقتضى كون الاختين كذلك، لأنّ أولادهما إنّما يرثون بالتقرّب بهما و فيه: أنّ فى طريقها على بن فضال و فيه قول لأنّه كان فطحياً. لكن الأصحاب وثقوه و أثنوا عليه كثيراً. و فى الخلاصة أثنى عليه محمّد ابن مسعود كثيراً، و قال: إنّ ثقة «١٥». و كذا شهد له بالثقة الشيخ الطوسى «١٦»

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.

(٣) الغنية: ص ٣٢٥.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٢٦٠.

(٥) المبسوط: ج ٤ ص ٧٣، الإيجاز فى الفرائض و الموارث (الرسائل العشر): ص ٢٧٢.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٤ س ٣١.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٢٠٣.

(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ١٦٨ ١٦٩ ذيل الحديث ٦٣٧.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٢ ٢٧٣.

(١٠) المهذب: ج ٢ ص ١٣٤.

(١١) الكافى فى الفقه: ص ٣٧١ ٣٧٢.

(١٢) الوسيلة: ص ٣٨٩.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٤ ب ٧ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ١.

(١٥) الخلاصة: ص ٩٣.

(١٦) الفهرست: ص ٣١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٧

و النجاشى «١». فأنا أعتد على روايته و إن كان مذهبه فاسداً.

و لو تعدّد المتقرّب بالأم كان له الثلث، و للآخت للأب النصف، و الباقي يردّ عليها خاصّة أو عليها أخماساً.

و لو كان مع الواحد من قبل الأم اختان فصاعداً للأب، فللواحد السدس أختاً أو اختاً و للآختين فصاعداً الثلثان، و الباقي يردّ

أخماساً على الجميع، أو على المتقرّب بالأب خاصّة على الخلاف.

و يمنع الإخوة من يتقرّب بهم من أولادهم فى المشهور إن لم ندع الإجماع، للنصوص المتظاهرة على أولويّة الأقرب و كذا

يمنعون أولاد الأب الأعلى من العمومة و العمات و الخوولة و الخالات و أولادهم بالإجماع، و النصوص دون الأجداد و الجدات

للإجماع، و النصوص.

و قال الفضل بن شاذان: للأخ من الأم مع ابن الأخ للأبوين السدس، و الباقي لابن الأخ لأنّه بمنزلة أبيه «٢».

و ليس بجيد، لأن كثرة السبب إنما تراعى مع تساوى الدرج و لو تَمَّت حَجَّتَه لكان إذا اجتمع أخ لأب مع ابن أخ لأب و أم كان المال كله لابن الأخ و لم يقل به.

و لو دخل الزوج أو الزوجه مع الإخوة كان لهما نصيبهما الأعلى. و للأخ أو الأخت للآم أو هما، نصيبهما السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر بالسوية، و الباقي للمتقرب بالأبوين، واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو انثى.

و مع عدمهم أى المتقربين بالأبوين فللمتقرب بالأب خاصه الباقي كذلك فالمتقرب بالأب أو بهما، إما لا فرض له و هو إذا كان أخواً أو

(١) رجال النجاشى: ص ٢٥٧ ٢٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٥ ذيل الحديث ٥٦٢١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٨

إخوة رجالاً و نساءً، أو ينقصون عما فرض لهم و هو إذا كان انثى إلا أن يكون انثى واحدة مع زوجة و وحده كلاله الام إذ تزيد التركة حينئذٍ فللزوجة الربع، و للباخت من قبل الأب أو قبلهما النصف و للواحد من كلاله الام السدس، و الباقي و هو نصف السدس يرد على الأخت للأبوين أو للأب خاصة، أو عليها و على المتقرب بالآم أرباعاً على الخلاف و النقصان على كلاله الأب أو الأبوين خاصة كما أن الزيادة لهم على المختار، لنحو ما مر من خبرى بكبير و ابن مسلم «١» و فى حسن آخر لبكبير: إنه جاء رجل إلى الباقر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها و إخوة لأمها و اختاً لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الام سهمان، و للباخت من الأب سهم. فقال له الرجل: فإن فرائض زيد و فرائض العاقبة و القضاة على غير ذا يا جعفر! يقولون: للباخت من الأب ثلاثة أسهم، تصير من ستة، تعول إلى ثمانية، فقال عليه السلام: و لم قالوا ذلك؟ فقال: لأن الله عز و جل يقول: «و لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» فقال عليه السلام: فإن كانت الأخت أخواً، قال: فليس له إلا السدس، فقال عليه السلام: فما لكم تنقصون الأخ إن كنتم تحتجون للباخت النصف، بأن الله سمى لها النصف، فإن الله قد سمى للأخ الكل، و الكل أكثر من النصف، لأنه قال: فلها النصف، و قال للأخ: و هو بـهـنـها، يعنى: جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذى جعل الله له الجميع فى بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الذى جعل الله له النصف تاماً «٢».

### [المطلب الثانى فى ميراث الأجداد]

المطلب الثانى فى ميراث الأجداد للجد المنفرد و إن علا المال، و كذا الجد قرابة سواء كان لأب أو لأم أو لهما.

(١) قد مرّ فى ص ٤١١.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٢ ب ٣ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٢٩

و لو اجتمع الجد و الجدّة تساويان إن كانا لأم كالأخ و الأخت لها، للاشتراك فى الإرث للمتقرب بها، و للأصل من غير معارض، و تضافر الأخبار «١» بكون الأجداد كالإخوة و لذلك إن كانا لأب أو لهما فللجد الثلثان، و للجدّة الثلث و إن اختصت الأخبار بحال الاجتماع مع الإخوة. و أكثر الأصحاب مطبقون عليها. و تردد أبو على، فقال: و ذوو أرحام الام أيضاً «٢». فالذى دلّ عليه

الدليل: أنهم يتقاسمون ما أحرزوه لجهة الأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه صار كميراثهم منها. ولنا في هذا نظر. قال في المختلف: وهذا يدل على توقفه في ذلك و تردده، وهو جيد (٣) وللجد أو الجدة أو لهما لأم مع جد أو جدة أو هما لأب الثلث إن كان واحداً أو أكثر يقسم بينهما بالسوية، والباقي للجد أو الجدة أو لهما للأب يقسم بينهما أثلاثاً وارث الفريق الأول الثلث والثاني الباقي، هو المشهور وحكى عليه الإجماع في الخلاف (٤) لأنهما يرثان نصيب من يتقربان به، ولصدق الأم على الجدة لها وفيه نظر و لقول الباقر عليه السلام في خير محمد بن مسلم: إذا لم يترك الميت إلّا جدّه أباً أبيه، وجدته أمّ أمه فإنّ للجدة الثلث، وللجد الباقي، قال: وإذا ترك جدّه من قبل أبيه، وجدّ أبيه، وجدته من قبل أمه، وجدّة أمه، كان للجدة من قبل الأم الثلث، وسقطت جدة الأم، والباقي للجدة من قبل الأب وسقط جدّ الأب (٥). وأعطى الحسن أمّ الأمّ السدس و أمّ الأب النصف، و ردّ عليهما الباقي (٦) بحسب ذلك تنزيلاً لهما منزلة الاختين. و الصدوق (٧)

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٤.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٤.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٨٨ المسألة ٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٨ ب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٢.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٣.

(٧) لم نعر عليه في كتبه و نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٠

أبا الأمّ السدس و أبا الأب الباقي تنزيلاً لهما منزلة الأخوين. و نصّ الحلبيّان (١) و الكيدري (٢) على أنّه إذا اتّحد الجدّ من الأمّ فله السدس، ذكراً كان أو انثى، و إذا اجتمعا كان لهما الثلث ككلالة الأمّ.

و لو دخل زوج أو زوجة كان لهما نصيبهما الأعلى: النصف للزوج، و الربع للزوجة، و للجدّ أو الجدة أو هما للأمّ ثلث الأصل على المختار، و سدسه على الآخر و الباقي للجدّ أو الجدة أو لهما للأب فالنقص عليهما كما هو على الأب إذا اجتمع مع الأمّ و على كلالته إذا اجتمع مع كلالته.

و يمنع الجدّ و الجدة لأب كانا أو لأمّ كلّ من يتقرب بهما من آبائهما و أجدادهما و أولادهما، و هم العمومة و العّمات و الخؤولة و الخالات و أولادهم للقاعدة المستمرة من منع الأقرب الأبعد. و قال يونس بن عبد الرحمن: إن ترك أمّ أبيه و عمّته و خالته فالمال بينهما (٣). قال الفضل: غلط هاهنا في موضعين، أحدهما: أنّه جعل للخالة و العمّة مع الجدة أمّ الأب نصيباً، و الثاني: أنّه سوى بين الجدة و العمّة، و العمّة إنّما يتقرب بالجدة (٤) و لا يمنعون الإخوة و الأخوات و لا أولادهم بل يقاسمونهم بالإجماع و النصوص المتضاربة. و أسقط العامة (٥) كلاله الأمّ مع الجدّ للأب، و لهم قول (٦) بسقوط كلاله الأبوين أو الأب مع الجدّ له [و الجد الأعلى ذكراً كان أو انثى يمنع العمّ و العمّة و الخال و الخالة و أولادهم (٧)].

و الجدّ للأمّ يمنع أبا الجدّ للأب و أمه كما

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٧٢، الغنية: ص ٣٢٤ ٣٢٥.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٣.



(٣) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٦.

(٤) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٦.

(٥) مختصر المزني: ص ١٣٨.

(٦) الام: ج ٤ ص ٨١.

(٧) أثبتناه من القواعد.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣١

يمنع أباه و أمه، لكونه أقرب و كذا الجدّ للأب يمنع أبا الجدّ للآم و أمه و كذا الانثى تمنع الأبعد ذكراً أم انثى.

و مع فقد الأجداد الدنيا ذكوراً و إناثاً يرث أجداد الأب و أجداد الام ثمّ أجداد الجدّ و أجداد الجدّة و هكذا، و هم في المرتبة الاولى أربعة، و في الثانية ثمانية، و في الثالثة ستّة عشر و هكذا.

فلو ترك الأجداد الثمانية بأن ترك جدّ أبيه و جدّته أي جدّة أبيه كلاهما لأبيه أي أب الأب و جدّه أي أبيه و جدّته لأمه أي لأم أبيه و جدّ أمه، و جدّتها لأبيها و جدّها و جدّتها لأمها، كان لأجداد الامّ الأربعة الثلث بينهم بالسويّة، و الثلثان لأجداد الأب، ثلثاهما للجدّين من قبل أبيه و بينهم أثلاثاً و الثلث للجدّين من قبل أمه كذلك هذا هو المشهور، لأنّ القبيل الأوّل بمنزلة كلاله الامّ فهم شركاء في الثلث، و الثاني بمنزلة كلاله الأب فللذكر مثل حظّ الانثيين و ينقسم التركة عليهم من مائة و ثمانية فإنّ أصلها ثلاثة، واحد للقبيل الأوّل و سهامهم أربعة بعدد رؤوسهم، و اثنان للثاني و سهامهم تسعة، ليكون لها ثلث و لثلثها ثلث فنضرب الأربعة في التسعة، و الحاصل في ثلاثة يحصل مائة و ثمانية. و قال المصري: ثلث الثلث لأبوى امّ الامّ بالسويّة و ثلثها لأبوى أبيها بالسويّة فسهامهم ستّة، و ثلث الثلثين لأبوى امّ الأب بالسويّة و ثلثاهما لأبوى أبيه أثلاثاً فسهامهم ثمانية عشر، ليكون لها ثلث له نصف و لثلثها ثلث، و يدخل فيها الستّة فنضربها في أصل المسألة يبلغ أربعة و خمسين «١». و دليله أنّ نصيب الامّ و هو الثلث هو المذى ينتقل إلى أبويها ثمّ ينتقل منهما إلى أبويهما، فهو بمنزلة تركه الامّ تنتقل منها إلى أبويها فنلثه لأمها و الباقي لأبيها، ثمّ ينتقل كلّ من الثلث و الباقي إلى الأجداد، فإنّما ينتقل إلى أبوى

(١) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٧٠ درس ١٩٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٢

الامّ ثلثها و ينتقل الباقي إلى أبوى الأب، و إنّما يقسم بينهما بالسويّة لأنّه الأصل مع أنّهما إنّما ورثاه لجدّيتهما للميت. و قد اطلق في الأخبار «١» و كلام الأصحاب: أنّ الجدّ للآم ككلالتها و الجدّية تشمل الدنيا و العليا، ثمّ نصيب الأب و هو الثلثان ينتقل إلى أبويه أثلاثاً، ثمّ منهما إلى أبويهما، فثلث الامّ ينتقل إلى أبويها، و إنّما يقسم بينهما بالسويّة، للأصل، و صدق الجدّية للآم عليهما أيضاً ورثوا بالنسبة إلى أبي الميت، و ثلثا الأب ينتقل إلى أبويه أثلاثاً، لعدم صدق الجدّية للآم عليهما بوجه. و قيل نصيب قرابة الأب يقسم بينهم «٢» كما قاله الأكثر، و نصيب قرابة الامّ ثلثه لأبوى امّ الامّ بالسويّة و ثلثها لأبوى أبيها أثلاثاً، فسهم قرابة الأب تسعة، و سهم قرابة الامّ ثمانية عشر، يدخل فيها التسعة فنضربها في أصل المسألة يبلغ أربعة و خمسين، و دليله: أنّ لغير أبوى امّ الامّ جدّية للأب، أمّا بالنسبة إلى الميت أو إلى أبيه أو أمه، فللذكر مثل حظّ الانثيين، و ليس لهما ذلك بوجه، فيقسم بينهما بالسويّة.

و لو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على أجداد الأب الأربعة دون أجداد الامّ لما مرّ بسهمهما الأعلى و هو النصف أو الربع، فيبقى على المشهور مع الزوج لقرابة الأب ثمانية عشر من مائة و ثمانية، ثلثها و هو ستّة للجدّين من أمه أثلاثاً، و ثلثها لهما

من أبيه كذلك، وقد كان لهم قبل ذلك اثنان و سبعون، منها أربعة و عشرون منها للجدّين لأمّه للجدّة ثمانية و للجدّ ستّة عشر، فنقصت الجدّة ستّة و الجدّ اثني عشر، و ثمانية و أربعون منها للجدّين لأبيه ستّة عشر للجدّة و للجدّ اثنان و ثلاثون، فنقصت الجدّة اثني عشر و الجدّ أربعة و عشرون، و يبقى لهم مع الزوجة خمسة و أربعون للجدّين من الامّ خمسة عشر

---

(١) وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٣

أثلاثاً، فنقصت الجدّة ثلاثة و الجدّ ستّة، و لهما من الأب ثلاثون أثلاثاً فنقصت الجدّة ستّة و الجدّ اثني عشر، و يبقى لهم مع الزوج تسعة على القولين الآخرين، لكن ينقسم عليهم على القول الثالث، فإنّ ثلثه للجدّين من الامّ أثلاثاً و ستّة لهما من الأب كذلك. و لا ينقسم على قول المصري، فإنّ الثلاثة لا ينقسم على الجدّين من الامّ بالسوية، فلا بدّ من ضرب الاثنين في الأربعة و الخمسين فيبلغ مائة و ثمانية، و يبقى لهم ثمانية عشر كما في المشهور.

و يشارك الأجداد و إن علوا الإخوة و أولادهم و إن نزلوا كما عرفت، و التكرير ليصل به ما بعده أو المراد المشاركة بالسوية، و هي أيضاً منصوصة. و قال الشافعي: يدفع إلى الجدّ خير الأمرين من الثلث و المقاسمة «١». و قال بعضهم له المقاسمة أو نصف السدس «٢». و روى عن عليّ عليه السلام: أنّ له المقاسمة أو السدس «٣» و أنّ له المقاسمة أو السبع «٤» و أنّ له المقاسمة أو الثمن «٥». و عندنا فإذا اجتمعوا كان الجدّ من الأب كالأخ من قبله أو من قبل الأبوين، و الجدّة كالأخت، و الجدّ من الامّ كالأخ من قبلها، و كذا الجدّة كالأخت، للأخبار المتضافرة، كحسن الفضلاء عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الجدّ مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا، قال قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و أمّه و جدّه أو قلت: جدّه و أخاه لأبيه أو أخاه لأبيه و أمّه قال: المال بينهما و إن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة، قال قلت: رجل ترك جدّه و اخته؟ فقال: للذكر مثل حظّ الأنثيين، و إن كانتا اختين فالنصف للجدّ و النصف الآخر للأختين، و إن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، و إن ترك إخوة و أخوات لأب و أمّ أو لأب و جدّ فالجدّ أحد الإخوة، فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، و قال

---

(١) مختصر المزني: ص ١٤٢.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٦٩.

(٣) المجموع: ج ١٦ ص ١١٧.

(٤) المجموع: ج ١٦ ص ١١٧.

(٥) انظر المحلّي: ج ٩ ص ٢٨٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٤

زرارة: هذا ممّا لا يؤخذ عليّ فيه، قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك و ليس عندنا في ذلك شكّ و لا اختلاف «١».

و لو كان معهم زوج أو زوجة أخذنا نصيبهما الأعلى، و اقتسم الأجداد و الإخوة كما قلنا.

فإذا اجتمع جدّ و جدّة أو أحدهما من قبل الامّ مع إخوة لها كان الثلث بينهم، للذكر مثل الأنثى للأخبار «٢» الناطقة بالمساواة مع الأخ. و يمكن أن يحمل عليه نحو قول الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير: أعط الأخت من الامّ فريضةً مع الجدّ «٣». و قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: للإخوة للامّ فريضةً، الثلث مع الجدّ «٤» و يؤيده قوله عليه السلام في خبر آخر له: للإخوة

من الامّ مع الجدّ نصيبهم، الثلث مع الجدّ «٥» و في صحيح ابن سنان إنه قال للصادق عليه السلام: فإن كان مع الأخ للامّ جدّة؟ قال: يعطى الأخ للامّ السدس، و يعطى الجدّ الباقي، قال: فإن كان أخ لأب و جدّ؟ قال: المال بينهما سواء «٦» و لعلّ المراد الجدّ للأب.

و إن اجتمع جدّ أو جدّة أو هما لأب مع أخ أو اخت أو هما للأبوين أو للأب كان الجدّ كالأخ و الجدّة كالاخت بالإجماع على ما في الخلاف «٧» ففي الجدّ مع الاخت للذكر ضعف ما للأنثى، و كذا الأخ مع الجدّة، و كذا الجدّ و الجدّة مع الأخ أو الاخت أو هما، و للجدّة مع الاخت الثلثان، و للجدّ مع الأخ المال، أو الباقي بعد نصيب كلاله الامّ و الزوج أو الزوجة إن كان. فعن الباقر عليه السلام

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٠ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٦ ب ٨ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٦ ب ٨ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٥.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٦ ب ٨ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٥ ب ٨ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ١.
- (٧) الخلاف: ج ٤ ص ٩٨ المسألة ١٠٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٥

في صحيح أبي عبيدة في رجل مات و ترك امرأته و اخته و جدّه، قال: هذه من أربعة أسهم: للمرأة الربع، و للآخت سهم، و للجدّ سهمان «١». و سألت زرارة الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل ترك أخاه لأبيه و أمه و جدّه، قال: المال بينهما، و لو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم، للجدّ ما يصيب واحداً من الإخوة قال: و إن ترك اخته فللجدّ سهمان، و للآخت سهم، و إن كانتا اختين فللجدّ النصف و للآختين النصف، و قال: إن ترك إخوة و أخوات من أب و أم كان الجدّ كواحد من الإخوة للذكر مثل حظّ الأنثيين «٢». و سأله عليه السلام ابن سنان في الصحيح عن أخ من أب و جدّ، فقال: المال بينهما سواء «٣». و في المقنع: و إن ترك اختاً لأب و أم و جدّاً فللآخت النصف و للجدّ النصف، فإن ترك اختين لأب و أم أو لأب و جدّاً فللآختين الثلثان و ما بقي فللجدّ «٤» و يوافق خبر الحلبي و الكناني و الشحام و أبي بصير جميعاً عن الصادق عليه السلام في الأخوات مع الجدّ: إن لهنّ فريضتهنّ، إن كانت واحدة فلها النصف، و إن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان، و ما بقي فللجدّ «٥» و هو إن لم يكن حكاية ما عند بعض العامة يمكن حمله على الجدّ للامّ.

فإذا اجتمع الإخوة المتفرقون مع الأجداد المتفرقين، كان للإخوة و الأجداد من قبل الامّ الثلث بالسوية ذكوراً أو إناثاً أو متفرقين و الباقي للإخوة و الأخوات من قبل الأبوين، و الأجداد و الجدّات من قبل الأب بالسوية بين الذكور من الإخوة و الأجداد و كذا بين الاناث و سقط الإخوة و الأخوات من قبل الأب.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٠ ب ١١ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩١ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ١٣، و فيه عن أبي جعفر عليه السلام.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ١.

(٤) المقنع: ص ٤٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٩٢ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١٧ و ١٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٦

و لو اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأب مع الأخ أو الأخت أو هما من الأمّ كان للأخ أو الأخت السدس، و الباقي للأجداد من قبل الأب خلافاً للعامة فأسقطوا مع الجدّ للأب كلاله الأمّ، كما عرفت و إن كان واحداً انشئ على إشكال فى الواحدة الانشئ من إطلاق الأصحاب و الأخبار أنها كالأخت فإن كانت كالأخت من الأبوين اختصت بالردّ قطعاً كما ادعى الأكثر الإجماع عليه «١» و إن خالف فيه الفضل «٢» و الحسن «٣» و إن كانت كالأخت من الأب جرى فيها الخلاف السابق فى الأخت، و من أنها غير ذات فريضة و لا نصّ على الردّ عليها و على كلاله الأمّ جميعاً فاختصت بالباقي.

و لو كانا أى كلاله الأمّ اثنين كان لهما الثلث، و الباقي للأجداد من قبل الأب و إن كان واحداً انشئ على إشكال.

و لو كان الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأمّ مع أخ أو أخت أو هما من قبل الأبوين أو الأب، كان للجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأمّ الثلث بالسوية بينهما و الباقي للإخوة من قبل الأبوين أو الأب ذكوراً أو إناثاً أو بالتفريق.

و فى الأخت المنفردة من قبل الأب إشكال فى اختصاصها بالردّ أو اشتراكه بينها و بين الجدّ للإشكال فيما إذا اجتمعت مع كلاله الأمّ، و أيضاً من التساوى فى الدرجة و إطلاق النصوص بكون الجدود كالإخوة فيشتركان فى الردّ، و من اختصاص النصّ بالأخت مع الإخوة للأمّ دون الجدود و لا فريضة لهم فيختصّ بهم الردّ.

و لو اجتمع مع الأجداد للأب إخوة من قبله أو من قبل الأبوين و أجداد من قبل الأمّ، كان للجدّين من قبل الأمّ أو لأحدهما الثلث على المشهور، و السدس على قول مضى و الثلثان للأجداد و الإخوة من قبل

---

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٨٨ المسألة ٩٧.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٧.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٧

الأب للذكر مثل حظّ الانثيين. و قد سمعت أنّ للعامة «١» قولاً بسقوط كلاله الأبوين أو الأب مع الجدّ للأب.

و لو اجتمع مع الإخوة الأجداد العليا و الدنيا، كان المقاسم للإخوة الدنيا دون العليا لما عرفت من حجب الأقرب الأبعد.

و لو فقد الأدنى ورث الأبعد، و لا يحجبه الإخوة، لا اختلاف الجهة، و عموم «٢» الأخبار بمقاسمة الجدّ الإخوة. و لا يشترط عندنا فى حجب القريب من الأجداد البعيد اتحاد الجهة، فلا يرث الأعلى للأب مع الأدنى للأمّ، و كذا العكس و عن ابن مسعود «٣» اشتراطه.

و لو خلف مع الأجداد الثمانية أحاً لأب، كان لأجداد الأمّ الثلث بينهم بالسوية على المشهور و الباقي للأخ و الأجداد من قبل الأب و هو ظاهر و الأقرب أنه يأخذ مثل نصيب الجدّ من قبل أبى الأب لا من قبل أمه فإنه لو كان مكان هذا الجدّ أبو الأب لكان للأخ مثل نصيبه فكذا معه و لتساويهما فى التقرب إلى الميت بالابوة خاصّة. و يحتمل ضعيفاً أن يكون له مثل نصيب الجدّ من قبل أمه لصدق الجدّ للأب عليه أيضاً.

و هل يوفّر ثلث الثلثين على جدّ أمّ الأب و جدّتها أى الجدّ و الجدّة لأمّه و يقسم ثلثا الثلثين على الأخ و الجدّ و الجدّة من قبل أبى الأب أحماً الأقرب ذلك لمثل ما مرّ من مساواته لهما فى عدم التقرب إلّا بالابوة فيصح من خمسائه و أربعين فإنّ سهام

قراية الأب حينئذ خمسة و أربعون، ليكون لها ثلث و ثلثها ثلث و خمس، و ذلك بضرب الخمسة فى التسعة ثم بضرب الأربعة سهام قراية الأم فى الخمسة و أربعين، و الحاصل فى ثلاثة يبلغ ذلك لقراية

(١) الأم: ج ٤ ص ٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٥٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٨

الأم مائة و ثمانون بينهم بالسوية و لقراية الأب ثلاثمائة و ستون، لأبوى أم الأب مائة و عشرون، و يقسم الباقي و هو مائتان و أربعون بين الأخ و أبوى أبى الأب أخماساً، خمسها و هو ثمانية و أربعون لأمه، و لكل من الباقي خمسها و ستة و تسعون. و يحتمل دخول النقص على أجداد الأب الأربعة لاشتراك الكل فى التقرب بأبى الميت فتصح من مائة و ست و خمسين، لأنك تضرب أربعة سهام أجداد الأم فى أصل الفريضة و هى ثلاثة كما كنت تفعل سابقاً تصير اثني عشر، ثم تضرب ثلاثة عشر و هى سهام أجداد الأب و هى تسعة كما عرفت و سهام الأخ و هى أربعة كأبى أبى الأب فى اثني عشر و الموافق لما سنذكره من الضابط أن يضرب الأربعة فى الثلاثة عشر و المجتمع فى الثلاثة، لقراية الأب مائة و أربعة فلأخ اثنان و ثلاثون، و كذا لجّد الأب من أبيه و لجّد الأب من أبيه ستة عشر، و كذا لجّد الأب من أمه، و ثمانية لجّد الأب من أمه، و لكل من أجداد الأم ثلاثة عشر. و كذا الكلام لو تعددت الإخوة من الأب أو الأبوين، أو كان الأخ واحداً أو كثيراً من الأم لكن الأقرب فيه أنه يأخذ مثل نصيب الجّد من أم الأم. و هل يدخل النقص على أجداد الأم الأربعة أو يختص به أبو أم الأم؟ فيه الوجهان، و الأقرب الثانى. و لو شارك الأجداد الثمانية أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، و الثلث للأجداد الأربعة من قبل أبوى الأم بلا نقص و دخل النقص على أجداد الأب الأربعة خاصة كالكلالة.

و قد يتفق مع تباعد الدرج كون الجّد من قبل الأبوين كأن يكون لزيد ابنان عمرو و بكر و لعمرو ابن اسمه خالد و لبكر بنت اسمها خديجة فتزوجها خالد و أولدها سلمان فزيد جده من أبويه، و إذا اجتمع مع جّد للأب و جّد للأم مساويين له فى الدرجة كأن يكون فى المثال أم خالد زهرة بنت أحمد فهو جّد سلمان لأبيه و أم خديجة فاطمة بنت محمد فهو

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٣٩

جده لأمه فالأقرب أنه يمنع الجّد للأب دون الجّد للأم كما أن الأمر كذلك إذا اجتمع الإخوة المتفرقون، لإطلاق النصوص من الأخبار «١» و الأصحاب بأنهم كالإخوة لكن للجّد للأم معه الثلث على المختار. و يحتمل عدم الحجب، لتساوى الجدين فى الدرجة، و كون اجتماعهما من قبل اجتماع ذى القربتين مع ذى قراية، و انتفاء ما فى الإخوة من الإجماع و هو خيرة التحرير «٢». و لو خلف الأجداد الأربعة من قبل الأب مع جّد واحد للأم كان للجّد الواحد الثلث على المختار لأنه يرث نصيب الأم واحداً كان أو كثيراً و له السدس على قول عرفته و الباقي للأجداد الأربعة كما كان الباقي للأب إذا ورث الأبوان يقسم بينهم كما عرفت.

### [المطلب الثالث فى ميراث أولاد الإخوة و الأخوات]

المطلب الثالث فى ميراث أولاد الإخوة و الأخوات و هؤلاء يقومون مقام آبائهم مع عدمهم و عدم من فى درجتهم من الكلالة. و فى الكافى للكلينى: أنه ورث الفضل ابن الأخت للأبوين أو للأب و ابنته مع الأخ للأم، و ابن ابن الأخ للأب أو لهما فنازلاً مع ابن

الأخ للآم، وكذا ابن الاخت و بنى الأخوات لهما مع اخت لها، لاختلاف جهة القرابة، قال: ولا يشبه هذا ولد الولد لأنّ ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد و يحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد، و ولد الإخوة و الأخوات ليسوا بإخوة و لا يرثون ما ترث الإخوة و لا- يحجبون ما تحجب الإخوة، لأنّه لا يرث مع أخ لأب و لا يحجبون الآم، و ليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد، إنّما يأخذون من طريق سبب الأرحام و لا يشبهون أمر الولد (٣). قلت: يعنى أنّ أولاد الإخوة لا يرثون لكونهم إخوة كما أنّ أولاد الأولاد إنّما يرثون لكونهم أولاداً، بل لدخولهم فى اولى الأرحام، فلا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٥ س ٣.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ١٠٧ ١٠٨ ذيل الحديث ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤٠

يحجب الأخ من الآم و ولد الأخ من الأب و إن كان أقرب منه، كما أنّ الجدّ الأدنى لا يحجبه، لأنّ الأقرب إنّما يحجب الأبعد مع اتّحاد الجهة و هو إن تمّ أدى إلى أنّ الأخ للأب أيضاً لا يحجب أولاد الأخ للآم. و قد نصّ فيه على موافقة المشهور، و قال: لأنّه أقرب بطن و قرابتهما من جهة واحدة. و الفرق غير ظاهر. و سائر الأصحاب إنّما حكوا عنه إرث و ولد الأخ للأبوين مع الأخ للآم، و استدلوا له باجتماع سببين له، و ردّوه بأنّه إنّما يفيد مع التساوى فى الدرجة و يرث كلّ منهم نصيب من يتقرّب به، فإن كان واحداً فله تمام النصيب، و إن كان أكثر اقتسموه بالسوية، إن كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو اختلفوا و كانوا من قبل الآم.

و لو اختلفوا من قبل الأب أو الأبوين كان للذكر مثل حظّ الانثيين و لا عمل عندنا على خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال له: بنات أخ و ابن أخ، قال: المال لابن الأخ، قال: قرابتهم واحدة، قال: العاقلة و الدينة عليهم، و ليس على النساء شىء «١» و هو مع الضعف يحتمل الإرث بالولاء و حكاية ما عندهم. و أيضاً إذ كانوا يرثون نصيب من يتقرّبون به فلاولاد الأخ للأب أو لهما إذا انفردوا المال قرابة لا فرضاً، واحداً أو متعدداً، ذكراً أو انثى، أو بالتفريق إذ لا فرض للأخ و إن اجتمعوا مع ذى فرض فلهم الباقي إذ لا فرض لهم و لأولاد الاخت للأبوين أو للأب مع عدم المتقرّب بالأبوين النصف فرضاً و الباقي يرث عليهم إن لم يشاركهم غيرهم.

و لو كانوا أولاد اختين فصاعداً كان لهم الثلثان فرضاً و الباقي يرث عليهم و إن كان واحداً لجواز اتّفاقه عند تباعد الدرجة.

و لو دخل الزوج أو الزوجة عليهم كان له نصيبه الأعلى، و الباقي لهم.

و يقوم أولاد كلاله الأب مقام أولاد كلاله الأبوين مع فقدهم، و لا يرثون معهم شيئاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤١

و لأولاد الأخ أو الاخت من الآم السدس بالسوية و إن تعدّدوا و اختلفوا ذكورة و انوثة.

و لو كانوا أولاد اثنتين فصاعداً من كلاله الآم كان لهم الثلث، لكلّ فريق منهم نصيب من يتقرّب به بالسوية إن تعدّد فلاولاد الأخ سدس و إن كان واحداً، و لأولاد الاخت سدس و إن كانوا مائة و كذا إن انعكس الأمر، و كذا لأولاد أحد الأخوين أو الاختين سدس، و لأولاد الآخر أيضاً سدس و إن اتّحد أحد القبيلين و تعدّد الآخر. و إن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لهما و ابنة ابن أخ كذلك، فإن اتّحد الأخ كان للأنثى ضعف ما للذكر. و إن تعدّد كان المال بينهما نصفين. و إن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لهما و



الأب ينقسم عليهم أثلاثاً، وثلثاها و هي ثمانية و أربعون ثلثاها و هي اثنان و ثلاثون للجد و ولدى الأخ، نصفها للجد و نصفها للولدين أثلاثاً لا ينقسم عليهما، كذلك نضرب ثلاثة في مائة و ثمانية يبلغ ثلاثمائة و أربعة و عشرين، لكل من أجداد الام الأربعة ثمانية عشر سدس الثلث، و لكل من أولاد الأخ و الاخت الأربعة تسعة و ذلك تمام الثلث، و لأبوى ام الأب ثلث الثلثين الباقين اثنان و سبعون، للجدّة أربعة و عشرون، و للجدّ ثمانية و أربعون، و ثلثاهما و هو مائة و أربعة و أربعون لأبوى أب الأب و أولاد الأخ و الاخت، للأب ثلثها و هو ثمانية و أربعون، لأم أبي الأب و ولدى الاخت، للجدّة نصفه أربعة و عشرون و النصف الآخر بين ولدى الاخت أثلاثاً، و ثلثاها و هي ستّة و تسعون لأبي أبي الأب و ولدى الأخ، للأب نصفها و هي ثمانية و أربعون للجدّ، و النصف الآخر بين ولدى الأخ أثلاثاً، هذا على ما سبق من توفير ثلث الثلثين على أبوى ام الأب. و أما على إدخال النقص على الجميع فتصحّ من خمسمائة و أربعين، فإنّ سهام قرابة الام اثنا عشر ليكون لها سدس و للسدس نصف ضربناها في الثلاثة أصل الفريضة يبلغ ستّة و ثلاثين و سهام الباقين خمسة عشر، لأنّ سهام الأجداد و حدهم تسعة، و لولدى الأخ أربعة، و لولدى الاخت اثنان، ضربنا الخمسة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤٤

عشر في الستّة و الثلاثين تبلغ ما ذكرنا، لقرابة الام مائة و ثمانون، لكل من الجدّين و الجدّتين ثلاثون، و لكل من أولاد الأخ و الاخت خمسة عشر، و للباقيين الثلثان ينقسم عليهم خمسة عشر قسماً، للجدّ من الأب أربعة منها و هي ستّة و تسعون و كذا لولدى الأخ من الأب بينهما أثلاثاً، و للجدّة منه اثنان منها ثمانية و أربعون و كذا لولدى الاخت منه أثلاثاً، و للجدّ و الجدّة من الام ثلاثة منها بينهما أثلاثاً.

و لو خلف مع الإخوة من الأب أو أولادهم جدّاً قريباً لأب، و مع الإخوة من الام أو أولادهم جدّاً بعيداً منها أو بالعكس، فالأقرب أنّ الأدنى هاهنا يمنع الأبعد للعموم مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به لمكان الإخوة أو أولادهم، و حجب البعيد بالقرب ليجوز القريب نصيبه لو ورث. و عليه منع ظاهر.

و لو تجرّد البعيد عن مشارك من الإخوة منع قطعاً و كذا لو كان الأعلى من الام مع واحد من الإخوة من قبلها منع لتحقق المزاحمة.

و كذا الأقرب فيما لو خلف الجدّ من قبل الام و ابن أخ من قبلها مع أخ من قبل الأبوين أو من الأب يمنع ابن الأخ فإنّه لو لم يمنع لزم أن يرث الأبعد مع الأقرب و عموم الأدلّة يمنعه و إن لم يقع به مزاحمة، و على القول بأنّ للجدّ للام السدس منع قطعاً، للمزاحمة.

### [الفصل الثالث في ميراث الطبقة الثالثة و هم الأعمام و الأخوال و أولادهم.]

#### إشارة

الفصل الثالث في ميراث الطبقة الثالثة و هم الأعمام و الأخوال و أولادهم.

و فيه مطلبان:

#### [المطلب الأول في ميراث العمومة و الخوولة]



الأول في ميراث العمومة والخوولة وهم لا يرثون إلا بعد فقد جميع من تقدم. خلافاً ليونس فشرك بين العمية والخالة و أم الأب وكذا بين العم و ابن الأخ، و غلظه الفضل فيهما، وقال: إنه لما رأى

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤٥

أن بين العم والميت ثلاث بطون، وكذلك بين ابن أخ وبين الميت ثلاث بطون وهما جميعاً من طريق الأب، قال: المال بينهما نصفان، وهذا غلط، لأنه وإن كانا جميعاً كما وصف، فإن ابن الأخ من ولد الأب و العم من ولد الجد و ولد الأب أحق وأولى من ولد الجد وإن سفلوا، كما أن ابن الابن أحق من الأخ، لأن ابن الابن من ولد الميت و الأخ من ولد الأب، و ولد الميت أحق من ولد الأب وإن كانا في البطن سواء، وكذلك ابن ابن أحق من الأخ وإن كان الأخ أقعد منه، لأن هذا من ولد الميت نفسه وإن سفل و ليس الأخ من ولد الميت، وكذلك ولد الأب أحق وأولى من جد الجد انتهى «١».

وللعم المنفرد المال، وكذا العمان والأعمام لآية أولى الأرحام «٢» بالسوية إن تساوا في المرتبة بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض، ولا يتقرب بعضهم بالأب وبعضهم بالأم، أو وبعضهم بالأبوين وكذا العمّة والعمتان والعّمات.

ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى إن كانوا من الأبوين أو من الأب كالأخوة والأخوات، لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر سلمة بن محرز: للعم الثلثان وللعمّة الثلث «٣» وإلا بل كانوا من الأم فبالسوية.

والمتقرب بالأبوين وإن كان واحداً انثى يمنع المتقرب بالأب خاصية وإن تعدد مع تساوى الدرج لنحو قول الباقر عليه السلام في صحيح يزيد الكناسي: وعمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه «٤».

ولو اجتمع المتفردون سقط المتقرب بالأب، وكان للمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً، ذكراً كان أو انثى، و الثلث إن كان أكثر بالسوية وإن

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٢١.

(٢) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٦ ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٤ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤٦

اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للمتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر وبالجملة حكمهم حكم الإخوة والأخوات. و متأخروا الأصحاب من الشيخ «١» و من بعده «٢» مطبقون عليه. ويمكن أن يكون في النصوص على حكم الكلاليت إرشاد إلى حكمهم، فإنهم أقرب إلى الميت من الأعمام والعّمات، فإذا لم يكن للأخ أو الأخت من الأم إلا السدس إن توخيد و الثلث إن تعدد فكذا العم و العمية بطريق الأولى. و كما لم يرث الأخ من الأب وإن تعدد مع أخ أو أخت للأبوين فكذا العم و العمّة لذلك. و كما لم ترث الأخت مع الأخ إذا كانا لأب أو لهما إلا نصف ما للأخ فكذا العمّة مع العم. و الفضل «٣» و الصدوق «٤» و المفيد «٥» أطلقوا التقسيم، للذكر ضعف الانثى بين الأعمام والعّمات.

و لو عدم المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامهم، و يقتسمون ما كان حصية المتقرب بالأبوين لو كان من تمام المال أو الثلثين أو خمسة أسداس للذكر أيضاً ضعف الانثى.

و لو اجتمع الواحد من كلاله الأم أي العم أو العمّة مع العمّة للأب فصاعداً فضلاً عن العم كان للواحد من الأم السدس، و الباقي للعمّة أو ما زاد، و لا ردّ هنا إذ لا فرض للعمّة ولا للعّمات كما فرض للأخت والأخوات فلا يأتي فيه الخلاف في الأخت.

و لو خَلَفَ معهم زوجاً أو زوجةً كان له نصيبه الأعلى، و الباقي يُقسَم على ما ذكرناه.  
و لا يرث ابن العمِّ مع العمِّ القريب، لما مرَّ غير مرَّة، و خصوص قول الباقر عليه السلام في صحيح الكناسي و عمِّك أخو أبيك  
لأبيه أولى بك من ابن عمِّك أخي

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٢٣ ٢٢٤.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٦٢.

(٣) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١٢٠.

(٤) المقنع: ص ٤٩٩ ٥٠٠.

(٥) المقنعة: ص ٦٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤٧

أبيك لأبيه «١» إلما في مسألة إجماعية، و هي ابن عمِّ من الأبيوين فإنه أولى عندنا بالمال من العمِّ للأب قال الصدوق «٢» في  
الفتية: للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم السلام، و في المقنع: لأنه قد جمع الكلالتين كلاله الأب و كلاله الام «٣». و قال  
المفيد: لأن ابن العمِّ يتقرَّب إلى الميت بسببين و العمِّ يتقرَّب بسبب واحد، و ليس كذلك حكم الأخ للأب و ابن الأخ للأب و  
الام، لأن الأخ وارث بالتسمية الصريحة و ابن الأخ وارث بالرحم دون التسمية، و من ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث  
بالرحم دون التسمية، و العمِّ و ابن العمِّ فإنما يرثان بالقربى دون التسمية، فمن تقرَّب بسببين منهما كان أحقَّ ممَّن تقرَّب بسبب  
واحد على ما بيناه، لقول الله عزَّ و جلَّ «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» \* «٤». و قال الصادق عليه  
السلام للحسن بن عماره: أيما أقرب ابن عمِّ لأب و ام، أو عمِّ لأب؟ فقال: حدَّثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن  
أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: أعيان بنى الامِّ أقرب من بنى العلات، فاستوى عليه السلام جالساً، ثم  
قال: جئت بها من عين صافية، إنَّ عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه و آله أخو أبي طالب لأبيه و امه «٥» و العمدة الإجماع.  
و لو تغيَّر الحال عن الصورة المجمع عليها انعكس الحجب وفاقاً للقاعدة المطردة فلو كان بدل العمِّ عميةً أو بدل الابن بنتاً، كان  
الأبعد ممنوعاً بالأقرب و إن جمع الأبعد السببين للخروج عن المنصوص المجمع عليه. و في الاستبصار «٦»: أن العمَّة كالعمِّ. و  
عبارة المفيد ربَّما تعطى العموم، لقوله

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٤ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٣) المقنع: ص ٥٠٠.

(٤) المقنعة: ص ٦٩٢ ٦٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٨ ب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ح ٢.

(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٠ ذيل الحديث ٦٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤٨

و لا- يرث ابن العمِّ مع العمِّ، و لا- ابن الخال مع الخال إلَّا أن تختلف أسبابهما في النسب، ككون العمِّ لأب و ابن العمِّ لأب و ام  
«١». و ما سمعته من العلة التي ذكرها هو و الصدوق أيضاً يفيد العموم.

و لو اجتمع مع العمّ و ابن العمّ خال أو خالة، فالأجود حرمان ابن العمّ، و مقاسمته الخال و العمّ المال بينهما وفقاً للعماد القمّي «٢» و ابن إدريس «٣»، لأنّ الخال يحجب ابن العمّ، لكونه أقرب، و لقول الصادق عليه السلام في خبر سلمة بن مخرز في ابن عمّ و خالة: المال للخالة، و في ابن عمّ و خال، المال للخال «٤» و العمّ إنّما يحجب باين العمّ إذا ورث.

و يحتمل حرمان العمّ و ابن العمّ كليهما كما يقوله الشيخ سديد الدين الحمصي «٥» لحجب العمّ باين العمّ و حجه بالخال و يحتمل حرمان الخال و العمّ فإنّ العمّ محجوب باين العمّ فكذا الخال، للتساوي في الدرجة. و هو في غاية الضعف، فإنّ العمدة في الحجب هو الإجماع و النصّ، و لا شيء منهما في الخال، و لا يجدي التساوي و إلّا لحجب به «٦» و إن لم يكن عمّ. و يحتمل حرمان العمّ خاصّة كما قاله الراوندي «٧» و المصري «٨» لوجود المقتضى لحرمانه، و هو وجود ابن العمّ و انتفاء المانع من الحجب، و انتفاء المقتضى لحرمان الخال أو ابن العمّ، فإنّ العمّ لا يحجب الخال، فابن العمّ أولى و إن كان هنا أولى من العمّ. و الخال إنّما يحجب ابن عمّ لا يكون أولى من العمّ فإنّه إذا لم يحجب العمّ فأولى أن لا يحجب أولى منه. و ذكر في المختلف الاحتمالات سوى

(١) المقنعة: ص ٦٩٢.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٢٦٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٩ ب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ح ٤.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٥.

(٦) في ن: و لا الحجب به.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٤٩

الثالث و توقّف فيها، و ذكر أنّه سمعها مشافهة من المحقّق الطوسي رحمه الله «١» و كذا الاحتمالات و لو اجتمعا مع العمّ للآم. و لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى. و هل يأخذ الباقي العمّ أو ابن العمّ؟ إشكال: من الدخول في المجمع عليه و ما مرّ من خبر الحسن بن عماره الحاكم بأولوية عليّ عليه السلام من العباس مع أنّه صلى الله عليه و آله خلف زوجات، و من تغير الصورة. و المنع عليه ظاهر.

و لو تعدّد أحدهما أو كلاهما فالإشكال أقوى لأنّ احتمال تغير الصورة فيه أظهر، لإمكان ادّعاء أنّ ما في نصوص الأصحاب من لفظي العمّ و ابن العمّ ظاهرة الاتّحاد. و الأقرب لحجب لصديق ابن العمّ على كلّ منهما و كذا العمّ، و أيضاً إذا حجب ابن عمّ واحد فالمتعدّد أولى، و إذا حجب ابن العمّ فهو مانع للعميّة عن السببيّة للإرث، فلا فرق بين الواحد و الكثير.

و لا يرث الأبعد في غير هذه المسألة مع الأقرب إلّا في بعض الأقوال النادرة كما عرفت.

و الخال إذا انفرد أخذ المال لأب كان أم لأمّ و كذا إن تعدّد بالسويّة و إن اختلفوا في الذكوريّة مع تساوي النسبة لأب كانوا أم لأمّ.

و كذا الخالة و الخالات و الخال أو الخالة أو هما من قبل الأبوين يمنع المتقرّب بالأب خاصّة، اتّحد أو تعدّد بغير خلاف. لكن الصدوق في المقنع نسبه إلى الفضل «٢»: و لا يمنع المتقرّب بالأمّ، بل يأخذ المتقرّب بالأمّ السدس إن كان واحداً، و الثلث إن

كان أكثر بالسويّة، و الباقي للمتقرّب بالأبوين واحداً أو متعدداً ذكوراً كانوا أو إناثاً أو هما معاً بالسويّة و في الخلاف «٣»: أنّ من الأصحاب من جعل للذكر ضعف ما للأنثى، و هو خيرة القاضي «٤».

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧ ٢٨.

(٢) المقنع: ص ٥٠٢.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ١٧ المسألة ٦.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٤٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٠

و يقوم المتقرّب بالأب مقام المتقرّب بالأبوين عند عدمه.

و لو اجتمع الأخوال المتفرّقون سقط المتقرّب بالأب، و كان للمتقرّب بالأمّ السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر بالسويّة، و الباقي لمن يتقرّب بالأبوين، واحداً كان أو أكثر بالسويّة و إن كانوا ذكوراً و إناثاً إلّا على القول المحكي في الخلاف «١».

و لو اجتمع معهم زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى، و الباقي بين الأخوال على ما فصّلناه. فلو خلّفت زوجاً و خالاً من الأمّ و خالاً من الأبوين، فلزوج النصف، و للخال للأمّ سدس الثلث فإنّ الخالين إنّما يتقرّبان بالأمّ فلهما نصيبهما و هو الثلث، و يؤيّده ما في كتاب عليّ عليه السلام: من أنّ العمّة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الأمّ «٢» و قول الصادق عليه السلام في خير سليمان بن خالد: كان عليّ عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب في الميراث، و يجعل الخالة بمنزلة الأمّ «٣» ثمّ ينزل الخالان المتفرّقان منزلة الأخوين المتفرّقين، فيكون للخال من الأمّ سدس الثلث، و الباقي للباقي. و إنّما كان له فيما تقدّم سدس «٤» الأصل، لأنّ الأمّ كانت ترث هناك الكلّ. و فيه ما فيه.

و قيل له سدس الباقي و هو النصف، لأنّه نصيب الأمّ حينئذٍ. و التحرير «٥» و التلخيص «٦» يوافقان الكتاب في الفتوى و حكاية هذا القول، و لم نعرف قائله. و ظاهر غيره أنّ له سدس الأصل، و هو الظاهر و المتخلف للخال من الأبوين و على الأوّل فيه نظر و للخال للأمّ أو الخالة السدس مع الخالة للأب، و الباقي للخالة من الأب و لا ردّ إذ لا فرض.

(١) الخلاف: ج ٤ ص ١٦ المسألة ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٧ ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٦ ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ح ٧.

(٤) في ن: ثلث.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٦ س ٢٩.

(٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٤ ص ١٧٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥١

و لو اجتمع الأعمام و الأخوال كان للخال واحداً كان أو أكثر الثلث، و الباقي للأعمام و إن كان واحداً للنصوص، و هي كثيرة. و عند الحسن «١» و ابن زهرة «٢» و الكيدري «٣» و المصري «٤» و ظاهر المفيد «٥» و سلار «٦»: أنّ للخال أو الخالة السدس إن اتّحد، و الثلث إن تعدّد و أنّ للعمّة النصف لكونهم كالإخوة و الأخوات. و الكليّة ممنوعة.

و لو اجتمع الأعمام و الأخوال المتفرقون كان للأخوال الثلث و للأعمام الثلثان، ثم سدس الثلث للخال أو الخالة من قبل الأم إن اتحد و لو كان أكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية و الباقي و هو خمسة أسداس الثلث أو ثلثاه لمن تقرب بالأبوين بالسوية أيضاً إلاً على قول القاضي (٧) و سقط المتقرب بالأب و سدس الثلثين للعم أو العمية من قبل الأم إن اتحد و لو كان أكثر من واحد فله الثلث بالسوية، و الباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف ما للأنثى و سقط المتقرب بالأب.

و لو اجتمع معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع و دخل النقص على الأعمام خاصة فكان للخال أو الخالة أو هما من قبل الأم و للخال أو الخالة أو هما من قبل الأبوين الثلث بكماله كما هو لهم إن لم يكن معهم زوج أو زوجة سدسه لمن تقرب بالأم إن كان واحداً، و ثلثه إن كان أكثر بالسوية، و الباقي للمتقرب بالأبوين بالسوية أو أثلاثاً و للعمومة و العمات الباقي بعد سهم الزوجين و الأخوال على ما بيناه، سدسه لمن

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨.

(٢) الغنية: ص ٣٢٦.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٣٦٨.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩.

(٥) المقنعة: ص ٦٩٢.

(٦) المراسم: ص ٢٢٣.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ١٤٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٢

تقرب بالأم إن كان واحداً و إلاً فالثلث بالسوية أو أثلاثاً و الباقي للمتقرب بالأبوين، للذكر ضعف الأنثى.

و عمومة الميت و عمياته و خؤولته و خالاته و أولادهم و أولادهم و إن نزلوا أولى من عمومة الأب و عماته و خؤولته و خالاته و عمومة الأم و عماتها و خؤولتها و خالاتها و أولادهم قال الشيخ: لأن هؤلاء و إن سفلوا يقومون مقام من يتقربون به إليه و من يتقربون به، إقياً العم أو العمية أو الخال أو الخالة، و هؤلاء أولى من عمومة الأب و من خؤولته و خؤولته الأم و خالاتها، لأنهم أقرب بدرجة (١). و في الفقيه: لأن ابنة الخالة مثلاً من ولد الجدّة، و عمّة الأم مثلاً من ولد جدّة الأم و ولد جدّة الميت أولى بالميراث من ولد جدّة أم الميت (٢). و شرك الحسن بين عمّة الأم و ابنة الخالة (٣) فابن العم و إن نزل أولى من عم الأب، سواء اتفقت أنسابهما أو اختلفت، و هكذا عمومة الأبوين و أولادهم و خؤولتهما و أولادهم أولى من عمومة الجدّين و خؤولتهما للقرب و عم الأب من الأب أولى من ابن عم الأب من الأبوين للقرب مع الخروج عن الصورة المجمع عليها. و قد يحتمل العكس للأولوية، و احتمال شمول العم لعم الأب.

و هكذا كلّ أقرب يمنع الأبعد إذا اتحدت سلسلتها و إنّ تقرب الأبعد بسببين و الأقرب بسبب واحد بالنص و الإجماع، إلاً في الصورة المجمع عليها، و في غيرها على بعض الأقوال النادرة و لو اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عماتها و خالها و خالاتها فلأعمام الأم و أخوالها الثلث كما في النهاية (٤) و المهذب (٥) وفاقاً للفضل (٦) لأنه نصيب الأم

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٣.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٢.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٢٢٧.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٤٩.

(٦) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١٢٠ ذيل الحديث ٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٣

و هم إنما يتقربون بها بينهم بالسوية لاشتراك الكل في التقرب بالأم و الثلثان لقرابة الأب بينهم أثلاثاً ثلث الثلثين لخال الأب و خالته للنصوص الناطقة بأن لخال الثلث عند الاجتماع مع العم، و للعم الثلثين اتحد أم تعدد ذكورا كانوا أم إناثاً و هذا الثلث بينهما بالسوية و ثلثاه لعمه و عمته للذكر ضعف الانثى و ينقسم عليهم من مائة و ثمانية فإن سهام قرابة الأم أربعة، ضربناها في الثلاثة تبلغ اثني عشر، و سهام قرابة الأب ثمانية عشر ليكون له ثلث له نصف و لثليه ثلث ف ضربنا فيها وفق اثني عشر و هو ستة يبلغ ما ذكر و يحتمل ما قاله المحقق الطوسي «١» من أن ينقسم الثلث على قرابة الأم أثلاثاً حتى يكون لعم الأم و عمته ثلث الثلث بالسوية، و ثلثه لخالها و خالتها بالسوية لإطلاق النصوص بالقسمة أثلاثاً بين الأعمام و الأخوال فيصح من أربعة و خمسين فإننا نريد عدد الثلاثة ثلث له نصف، و لثلي ثلثه ثلث، فنضرب ثلاثة في ثلاثة ثم اثنين في تسعة، ثم ثلاثة في ثمانية عشر. و قيل «٢»: للأخوال الأربعة الثلث بالسوية و للأعمام الأربعة الثلثان، لما عرفت من النصوص «٣». ثم ثلث الثلثين لعم الأم و عمتهما بالسوية، و ثلثاهما لعم الأب و عمته أثلاثاً، و تصح أيضاً من مائة و ثمانية. و لعله أظهر.

و على الأول لو زاد أعمام الأم على أخوالها أو بالعكس، احتمل التنصيف للثلث بينهم ضعيفاً اعتباراً بسبب الإرث دون الرؤوس، و السبب اثنان العمية و الخالية، و هو ظاهر النهاية «٤» و المهذب «٥».

و يحتمل التسوية و الاعتبار بالرؤوس قوياً لتساويهم في التقرب بالأم و لو اجتمع معهم

---

(١) حكاه عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٢٣٠.

(٢) المسالك: ج ٩ ص ١٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٤ ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٢٢٧.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٥٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٤

زوج أو زوجة دخل النقص على المتقرب بالأب من العمومة و الخولة دون عمومة الأم و خولتها كالقبيلين من الإخوة، لقول الصادق عليه السلام: إن في كتاب علي عليه السلام، أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجز به «١».

و لو اجتمع عم الأب و عمته من الأبوين و مثلهما من الأم، و خاله و خالته من الأبوين و مثلهما من الأم، و عم الأم و عمتهما من الأبوين و مثلهما من الأم، و خالها و خالتها من الأبوين و مثلهما من الأم، كان للأعمام و الأخوال الثمانية من قبل الأم الثلث الذي هو نصيب الأم بين القبيلين أثلاثاً، لعموم النصوص بأن للعم ضعف ما للخال، فيكون ثلثه لأخوالها الأربعة بالسوية كما هو المشهور و ثلثاه لأعمامها كذلك لتقربهم بالأم.

و يحتمل قسمته أثماناً للاشتراك في التقرب بالأم، و هذا هو الموافق لما رجحه فيما سبق، و ما ذكره هنا أولاً يوافق ما احتمله هناك من قول المحقق الطوسي.

و على الأوّل يحتمل أن يكون ثلث الثلث للأخوال الأربعة لا بالسويّة بل ثلثه لمن يتقرّب بالأمّ و ثلثاه للمتقرّب بالأبوين لأنّه ذو سبين و الأوّل ذو سبب واحد.

و ثلثاه أى ثلثا الثلث لأعمامها الأربعة لا بالسويّة، بل ثلثهما لمن يتقرّب بالأمّ بالسويّة على المشهور و ثلثاهما لمن يتقرّب بهما أثلاثاً لأنّهم و إن اشتركوا فى التقرب إلى الميّت بالأمّ لكن اختلفوا بالنسبة إلى أمّه.

و يحتمل قسمة الثلث نصفين اعتباراً بالسبب دون الرؤوس مع التسوية بين العمّ و الخال، للاشتراك فى التقرب بالأمّ نصفه للأخوال إمّا على التفاوت أو على التسوية على الاحتمالين المتقدّمين و نصفه لأعمامها

(١) وسائل الشيعه: ج ١٧ ص ٤٨٧ ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٥

كذلك على الاحتمالين، ففى الثلث العدى لقراة الأمّ ثلاثة احتمالات، أحدها: قسمته بينهم على عدد الرؤوس بالسويّة، و ثانيها: تنصيفه بين قبيلى العمومة و الخؤولة، و الثالث: قسمته بين القبيلين أثلاثاً. و كلّ من الاحتمالين الأخيرين يحتمل احتمالين، أحدهما: قسمة نصيب كلّ قبيل من النصف أو الثلث أو الثلثين على الرؤوس بالسويّة، و الثانى: قسمته عليهم أثلاثاً و الثلثان من الأصل لقراة الأب بينهم أثلاثاً، فيكون ثلث الثلثين لخؤولة الأب أثلاثاً لتقرّبهم بالأب ثلثه للخال و الخالة من قبل أمّه بالسويّة و ثلثاه لخاله و خالته من الأبوين كذلك على المشهور و ثلثا الثلثين للعمّين و العمّتين أثلاثاً ثلثه للعمّ و العمّة من قبل الأمّ بالسويّة على المشهور و ثلثاه للعمّ و العمّة من قبل الأب أثلاثاً قولاً واحداً فعلى قسمة نصيب أقرباء الأمّ ثمانية تصحّ من ستمائة و ثمانية و أربعين لأنّ سهامهم ثمانية و سهام أقرباء الأب أربعة و خمسون، إذ لا بدّ لها من عدد له ثلث و لثله ثلث له نصف و لثلى ثلثيه ثلث، فنضرب الثلاثة فى نفسها ثمّ التسعة فى الاثنين ثمّ الثمانية عشر فى الثلاثة ثمّ الثمانية، توافق الأربعة و الخمسين بالنصف، فنضرب فيها الأربعة يبلغ مائتين و ستّة عشر، فنضربها فى الثلاثة أصل الفريضة يبلغ ستمائة و ثمانية و أربعين لقراة الأمّ ثلثها مائتان و ستّة عشر، لكلّ منهم سبعة و عشرون، و لقراة الأب أربعمائة و اثنان و ثلاثون، للأخوال مائة و أربعة و أربعون، للخالين من الأمّ ثمانية و أربعون بالسويّة و لهما من الأب ستّة و تسعون، و للأعمام مائتان و ثمانية و ثمانون، للعمّين من الأمّ ستّة و تسعون بالسويّة، و لهما من الأب مائة و اثنان و تسعون أثلاثاً. و كذلك على التنصيف على القبيلين. و قسمة نصيب كلّ قبيل على عدد الرؤوس و إن قسم النصيب أثلاثاً صحّت من ثلاثمائة و أربعة و عشرين، فإنّ سهام قراة الأمّ حينئذٍ اثنا عشر، ليكون لها نصف و للنصف ثلث و للثلث نصف، و هى توافق الأربعة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٦

و الخمسين بالسدس، فنضرب فيها الاثنين ثمّ الحاصل فى ثلاثة. و كذلك إن قسم الثلث على القبيلين أثلاثاً ثمّ نصيب كلّ قبيل على عدد الرؤوس، فإنّ سهامهم أيضاً اثنا عشر ليكون لها ثلث و للثلث ربع. و على قسمة النصيب أثلاثاً تصحّ من مائة و اثنين و ستين، فإنّ سهام قراة الأمّ حينئذٍ ثمانية عشر ليكون لها ثلث له ثلث و للثلث الثلث نصف، و هى تداخل الأربعة و الخمسين فاكتفينا بضررها فى الثلاثة.

### [المطلب الثانى فى ميراث أولاد العمومة و الخؤولة]

المطلب الثانى فى ميراث أولاد العمومة و الخؤولة أولاد العمومة و العمّات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و عدم من هو فى

درجتهم.

ولا يرث ابن عمّ مع خال وإن تقرب بسبيين و الخال لسبب ولا ابن خال مع عمّ وإن تقرب بهما دون العمّ بل الأقرب وإن اتحد سبيه يمنع الأبعد وإن تكثر سبيه وإن أوهم ما مرّ من عبارتي المقنع «١» و المقنعة «٢» أولويّة الأبعد إن تكثر سبيه دون الأقرب. ونصّ أبو عليّ «٣» على أنّ لابن الخال إذا اجتمع مع العمّ الثلث و للعمّ الثلثين. وكذا الأقرب يمنع الأبعد في صنفه و هو أولى كبنى العمّ مع العمّ، و بنى الخال مع الخال، إلّا المسألة الإجماعيّة و قد سلفت و لهم نصيب من يتقربون به، و يقتسمونه بينهم كما يقتسمه آباؤهم و أمهاتهم. ولذا لو اجتمع أولاد العمومة المتفرّقين كان لأولاد العمّ للامّ السدس إن كانوا لواحد، و الثلث إن كانوا لأكثر بالسويّة و إن اختلفوا ذكورة و انوثة. و أطلق الفضل «٤» و الصدوق «٥»: أنّ لولد العمّة الثلث و لولد العمّ الثلثين

(١) المقنع: ص ٤٩٩ ٥٠٠.

(٢) المقنعة: ص ٦٨٨.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ٤٥٦

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨.

(٤) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١٢٠ ذيل الحديث ٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٧

و لأولاد العمّ للأبوين الباقي، لواحد كانوا أو لأكثر، للذكر ضعف الانثى إذا كانوا أولاد عمّ أو واحد كثير أو أولاد عمّة كذلك لا أنّه إذا اجتمع ابن عمّة و ابنة عمّ كان لابن العمّة الثلثان و لابنة العمّ الثلث، فإنّ الأولاد إنّما يرثون ميراث من يتقربون به. و قد نصّ عليه الفضل «١» و الصدوق «٢» و غيرهما.

و سقط المتقرب بالأب بالاتفاق كما يظهر، و لقول الصادق عليه السلام في صحيح الكناسى: و ابن عمّك أخى أبيك من أبيه و أمّه أولى بك من ابن عمّك أخى أبيك لأبيه «٣».

و أولاد الخوّلة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و عدم من فى درجتهم و يأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرب به.

و لو اجتمع أولاد الخوّلة المتفرّقين كان لأولاد الخال أو الخالة للامّ السدس إن كانوا لواحد، و الثلث إن كانوا لأكثر بالسويّة و إن اختلفوا هم أو آباؤهم ذكورة و انوثة و الباقي لأولاد الخال أو الخالة للأبوين، لواحد كانوا أو لأكثر بالسويّة إلّا على قول القاضى «٤» فصّرّح هنا أيضاً بأنّ للذكر مثل حظّ الانثيين.

و لو اجتمع أولاد الخال و أولاد العمّ فلاولاد الخال الثلث، لواحد كانوا أو لأكثر، و لأولاد العمّ الباقي كما إذا اجتمع الأعمام و الأخوال. و على القول المحكّيّ فيهم يأتى هنا أن يكون لولد الخال السدس إن اتحد الخال و الثلث إن تعدّد.

ثمّ إن اتّفقوا فى الجهة تساووا فى القسمة، و إلّا كان المنتسب إلى الامّ بالنسبة إلى المنتسب إلى الأب أو الأبوين ككلالة الام



(١) نقله عنه في الكافي: ج ٧ ص ١٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٤ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٥١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٨

الأبوين، فكان في المثال سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالة للآم بالسوية إن اتحد الخال أو الخالة وثلثه لأولاد المتعدد، لكل قبيل نصيب من يتقرب به بالسوية، و باقي الثلث لأولاد الخال أو الخالة اتحد أو تعدد أو لهما للأبوين أو للأب لكل نصيب من يتقرب به بالسوية، و سدس الثلثين لأولاد العم أو العمّة للآم للذكر مثل الانثى إن اتحد من تقربوا به و لثلهما لأولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى، و الباقي لأولاد العم أو العمّة أو لهما للأبوين أو للأب لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى و لو اجتمع أولاد خال و خالة و عم و عمّة كان لأولاد الخال و الخالة الثلث بالسوية، و لأولاد العمّة ثلث الثلثين، و الباقي لأولاد العم. و خالف الحسن فأعطى أولاد الخال و الخالة الثلث بالسوية، و أولاد العم الثلث للذكر ضعف ما للأنثى، و لأولاد العمّة الثلث الباقي أيضاً للذكر ضعف ما للأنثى.

و لو كان معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع، و اختص بنوا الأعمام بالنقص، فكان لبني الأخوال ثلث الأصل، و الباقي لبني الأعمام. كما أنّهما لو دخلا على الأعمام و الأخوال جميعاً أو على أحد القبيلين كان لهما النصف أو الربع، و لمن تقرب بالآم و هو الخال عند الاجتماع مع العم أو الخال للآم عند انفراد الأخوال، أو العم للآم عند انفراد الأعمام نصيبه الأصلي من أصل التركة لا الباقي و الباقي لقرابة الأبوين، فإن لم يكونوا لقرابة الأب لأن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجز به.

فائدة: قد يجتمع للوارث سببان، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما لعموم أدلة الإرث، و وجود المقتضى و انتفاء المانع كابن عم لأب هو ابن خال لأم، أو ابن عم هو زوج، أو بنت عم هي زوجة، أو عمّة لأب هي خالة لأم.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٥٩

و لو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع خاصة كأخ لأم هو ابن عم، فإنه يرث من جهة الاخوة خاصة.

و نقل: إن شخصاً مات و خلف ابن ابن عم له من قبل أبي أبيه أي أخى أبيه لأبيه هو ابن ابن خال له من قبل أمه، هو ابن بنت خالة له من قبل أبي أمه، هو ابن بنت عمّة له من قبل أم أبيه كما إذا مات محمّد بن زيد و أمه عمره و خلف يحيى بن علي بن أحمد أخى زيد لأبيه و عمره لأمها، و أم يحيى هذا ليلي بنت هند اخت زيد لأمه و اخت عمره لأبيها و ابني بنت عمّة له اخرى من قبل أم أبيه، هما ابنا بنت خالة له أيضاً من قبل أبي أمه، و اختاً لهما كذلك أي هي بنت بنت عمته لأم أبيه و بنت بنت خالته لأبي أمه، بأن خلف حسناً و حسيناً و فاطمة أولاد رقية بنت سعدى اخت زيد لأمه و عمره لأبيها و ثلاثة بنى ابن عم له آخر من قبل أبي أبيه، و ثلاث بنات بنت عمّة له من قبل أبي أبيه بأن خلف ناصراً و منصوراً و نصراً بنى جعفر بن موسى أخى زيد لأبيه، و زينب و مريم و آسية بنات عزة بنت أسماء اخت زيد لأبيه.

و تحقيقه: أنّ الشخص الأول و هو يحيى له أربع قرابات، و ذلك لأن عم المتوفى لأبيه و هو أحمد كان هو خاله لأمه فولد ابناً هو عليّ و كانت عمته لأمه و هي هند هي خالته لأبيه فولدت بنتاً هي ليلي ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابناً هو يحيى فله هذه القرابات الأربع فيجعل كأربعة نفر. و هكذا تعدد سبب الإرث في أولاد العمّة الاخرى و هي سعدى الذين هم أولاد الخالة

أيضاً فهم ذوو قرابتين.

فتكون المسألة كمن ترك خالماً لأم، و خاليتين لأب و عمّتين لأم، و عمّية و عمّين لأب أصلها مائة و ثمانون فإن أصل الفريضة ثلاثة: واحد للأخوال، و اثنان للأعمام. و سهام الأخوال اثنا عشر، فإن للخال لأم السدس،

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦٠

و الباقي خمسة تنكسر على الخاليتين، فلا بد من ضرب ستّة في اثنين. و سهام الأعمام ثلاثون، لأن لكل من العمّتين سدساً و تبقى أربعة. و أنصباء العمّية و العمّين لأب خمسة فنضرب خمسة في ستّة، و الاثنا عشر توافق الثلاثين بالسدس فنضرب الاثنين في الثلاثين ثمّ الستين في الثلاثة تبلغ مائة و ثمانين، للأخوال ستون، للخال لأم عشرة، و لكل من الخاليتين خمسة و عشرون. و للأعمام مائة و عشرون، لكل من العمّتين لأم عشرون، و للعمّة لأب ستّة عشر، و لكل من العمّين لأب اثنان و ثلاثون ثمّ يجعل نصيب كلّ واحد منقسماً على أولاده إن تعدّدوا كأولاد العمّ و العمّية لأبي أبيه، و لكل منهما ثلاثة من الأولاد، و لا ثلاث لستّة عشر و لا اثنين و ثلاثين، فنضرب ثلاثة في مائة و ثمانين فتبلغ خمسمائة و أربعين، لذى القرابات الأربع مائتان و أحد و ستون و ستّة و تسعون نصيب العمّ للأب، و ثلاثون نصيب الخال، و خمسة و سبعون نصيب الخالة، و ستون نصيب العمّة و لذوى القرابتين مائة و خمسة و ثلاثون ستون منها نصيب العمّة، و خمسة و سبعون نصيب الخالة و لحوafd العمّ الثلاثة ستّة و تسعون نصيب جدّهم و لحوafd العمّة ثمانية و أربعون نصيب جدّتهم.

تتمية: لو خلف عمّة لأب هي خالة لأم، و عمّة اخرى لأب، و خالة اخرى لأب و أم كان للعمّتين من الأب الثلثان بالسوية للعمّية و للخالة التي هي عمّة سدس الثلث أيضاً للخالّية و للأخرى الباقي. فالفريضة من ثمانية عشر ليكون لها ثلث و لثلاثها سدس لكل عمّة ستّة، و للخالة العمّة سهم آخر أي واحد و للخالة الاخرى خمسة.

## [الفصل الرابع في ميراث الأزواج]

الفصل الرابع في ميراث الأزواج للزوج مع الولد ذكراً كان أو انثى أو ولد الولد و إن نزل كذلك

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦١

أي ذكراً أو انثى الربع أمّا الولد فهو منصوص «١» مجمع عليه، و أمّا ولد الولد فهو مجمع عليه أيضاً كما في المقنعة «٢». و نسبة الصدوق في المقنعة إلى الفضل، و قال: و لم أرو بهذا حديثاً عن الصادقين عليهما السلام «٣» و هو ربّما يشعر بالتوقّف. و قطع في الفقيه بموافقة المشهور، و قال: لأنّ الزوج و المرأة ليسا بوارثين أصليين، إنّما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب، فولد الولد معهما بمنزلة الولد، لأنّه ليس للميت ولد و لا أبوان «٤».

و له مع عدمهم أجمع النصف و هو يرث أحد النصيبين مع جميع الوراث من غير نقص و الباقي للقريب إن وجد و اجتمعت فيه شرائط الإرث فإن فقد فلمولى النعمة، فإن فقد فلضامن الجريئة، فإن فقد قيل في المشهور: يردّ عليه و حكى عليه الإجماع في الانتصار «٥» و الاستبصار «٦» و المبسوط «٧» و الإيجاز «٨» و السرائر «٩» و كتاب الاعلام للمفيد «١٠» و به أخبار «١١» كثيرة و قيل في المراسم: و في أصحابنا من قال: إنّ إذا ماتت امرأة و لم تخلف غير زوجها فالمال كلّ له بالتسمية و الردّ «١٢» و هو يعطى أنّه اختار عدم الردّ عليه و هو يقتضى أن يكون الباقي للإمام و لعلّه استند إلى إطلاق الآية «١٣» بأنّ له النصف مع انتفاء الولد، مع الأصل، و قول الصادق عليه السلام في خبر جميل: لا يكون الردّ على زوج و لا زوجة «١٤» و ما سيظهر من حكم الزوجة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٠ ب ١ من أبواب ميراث الأزواج.

(٢) المقنعة: ص ٦٨٨.

(٣) المقنع: ص ٤٩١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٠.

(٥) الانتصار: ص ٣٠٠.

(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٥٦٣.

(٧) المبسوط: ج ٤ ص ٧٤.

(٨) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧١.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٢٤٤.

(١٠) مصنّفات المفيد (الاعلام): ج ٩ ص ٥٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١١ ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج.

(١٢) المراسم: ص ٢٢٢.

(١٣) النساء: ١٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٣ ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦٢

لتساويهما في السبب المقتضى للإرث. و الكلّ بيّنة الضعف مع المعارضة بما مرّ، و احتمال الخبر أنّه لا ردّ عليهما إذا وجد وارث غيرهما بل يخصّ بالردّ، و أنّه لا ردّ عليهما للرحم، فهو المتبادر من الردّ، و هو لا ينافي أن يحوز المال كلّه و سواء في الردّ أو عدمه دخل بها أو لا.

و للزوجة مع الولد أو ولد الولد و إن نزل الثمن و الكلام في ولد الولد ما تقدّم في الزوج من نقل الاتفاق عليه في المقنعة، و نسبة حكمه في المقنع إلى الفضل مع نفى وجدان خبر به و لها مع عدمه الربع مع جميع الوراث من غير دخول نقص عليها و الباقي لمن كان معها من ذوى النسب فرضاً أو قرابة أو بهما من غير ردّ عليها فإن فقدوا أجمع فلمولى النعمة، فإن فقد فللضامن، فإن فقد قيل في ظاهر المقنعة: يردّ عليها لقوله: و إذا لم يوجد مع الأزواج قريب و لا نسيب للميت ردّ باقى التركة على الأزواج «١». و في ظهوره فيه نظر. و في الخلاف «٢»: أنّ فيها لأصحابنا روايتين، و هو يدلّ على الخلاف، و الرواية ظاهرة فيه خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: في امرأة ماتت و تركت زوجها، قال: المال كلّ له قال: فالرجل يموت و يترك امرأته؟ قال: المال لها «٣». و يمكن أن يكون عليه السلام تبرّع لها بحقه.

و قيل في المشهور: للإمام و ظاهر الانتصار «٤» الاتفاق عليه، و يدلّ عليه الأصل و الأخبار «٥» و هي كثيرة.

و قيل في الفقيه «٦» يردّ عليها حال الغيبة خاصّة جمعاً، و استقر به الشيخ في النهاية «٧» و هو

(١) المقنعة: ص ٦٩١.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ١١٦ المسألة ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٥ ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ٦.

(٤) الانتصار: ص ٣٠١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٤ ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٢ ذيل الحديث ٥٦١٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٢١٠ ٢١١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦٣

خيرة التحرير «١» والإرشاد «٢» والجامع «٣». وقال ابن إدريس ما قرّبه شيخنا رحمه الله أبعد ممّا بين المشرق إلى المغرب، لأنّ تخصيص الجامع بين الأمرين بما قد ذهب إليه يحتاج إلى دلالة قاهرة وبراہين متظاهرة لأنّ أموال بني آدم و مستحقّاتهم لا تحلّ بغيبتهم، لأنّ التصرف في مال الغير بغير إذنه قبيح عقلاً و سمعاً «٤». وقال القاضي: إن عملنا به كنا قد عوّلنا في العمل به على خبر واحد لا تعضده قرينه، وهذا لا يجوز «٥». قلت: مع أنّ حمل قول الإمام الظاهر على حال الغيبة في غاية البعد، والأولى الاستناد إلى أنّ غايته أن يكون من الأنفال، وهي محلّلة في الغيبة لشيعتهم، وسواء في كلّ من الأقوال دخل أو لا.

ولو تعدّدت الزوجات كان لهنّ الربع مع عدم الولد بالسوية بينهنّ، سواء دخل بهنّ أو ببعضهنّ أو لا، والثلث مع الولد بينهنّ بالسوية إلّا إذا تزوّج ببعضهنّ في المرض ولم يدخل كما سيأتي.

والمطلّقة رجعية ترث إن مات عنها زوجها في العدة كالزوجة، ويرثها الزوج إن ماتت فيها بلا خلاف كما مرّ ولا توارث بينهما في البائن كالمطلّقة ثلاثاً، وغير المدخول بها، واليائسة والصغيرة والمختلعة، والمبارأة إلّا إذا كان الطلاق في المرض ومات قبل سنة ولم تتزوّج كما مرّ.

وأما المعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ فالأولى منهما خارجة عن الزوجة أصلاً، وإنّما ذكرها استطراداً والدليل على عدم الإرث الأصل مع الخروج عن عموم أدلّة توارث الزوجين، والأخبار كقول الباقر عليه السلام في حسن محمّد بن قيس: فإن طلقها الثالثة فإنّها لا ترث زوجها شيئاً ولا يرث منها «٦»

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٨ س ١٢.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٢٥.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٠٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٢٤٣.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٠ ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦٤

ولزرارة يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة «١». وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه «٢» وفي خبر محمّد بن القاسم الهاشمي: لا ترث المختلعة، والمبارأة، والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان منهنّ في مرض الزوج، وإن مات، لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه «٣». وقد سلف في الفراق أنّ في النهاية «٤» والوسيلة «٥» التوارث في العدة إذا كان الطلاق في المرض.

ولو رجعت المختلعة والمبارأة في البذل في العدة توارثا على إشكال من ثبوت أحكام بينونة أوّلاً فيستصحب إلى ظهور المعارض، ومن انقلابه رجعيّاً، ولذا كان له الرجوع إذا كان يمكنه الرجوع بأن لم يكن تزوّج باختها أو بخامسة.

و لو طَلَّقَ ذُو الْأَرْبَعِ إِحْدَاهُنَّ وَ تَزَوَّجَ غَيْرَهَا ثُمَّ اشْتَبَهَتْ الْمَطْلُوقَةَ، فَلْأَخِيرَةَ رُبْعَ الثَّمَنِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ رُبْعَ الرُّبْعِ مَعَ عَدَمِهِ وَ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ بِالسُّوِيَّةِ لِنُعَارِضِ الْإِحْتِمَالِينَ فِي كُلِّ مِنْهُنَّ فَهُوَ كَمَا لِيْتَدَاعَاهُ اثْنَانِ خَارِجَانِ مَعَ تَعَارُضِ بَيْنْتَيْهِمَا، وَ لَصَحِيحِ أَبِي بَصِيرٍ سَأَلَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مَهْوَرَهْنَّ مُخْتَلَفَةً، قَالَ: جَائِزٌ لَهُ وَ لِهَنْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ، وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ، وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا، كَيْفَ يَقْسَمُ

- (١) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥٣٠ ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٤.
- (٢) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥٣٠ ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢.
- (٣) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥٣٥ ب ١٥ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
- (٤) النهاية: ج ٣ ص ١٧٨.
- (٥) الوسيلة: ص ٣٢٤.

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦٥

ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، و إن عرفت التي طلقت من الأربع نفسها و نسبها فلا شئ لها من الميراث و عليها العدة، و إن لم تعرف التي طلقت من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً و عليهن العدة جميعاً «١». و أقرع ابن إدريس بينهن «٢».

و هل ينسحب الحكم على غيره أى المذكور من الصورة بأن تشبه الخامسة أيضاً، أو تشبه المطلقة بواحدة أو اثنتين أو ثلاث إحداهن الخامسة و به يغير الصورة المنصوصة إشكال: من الخروج عن النص «٣» فيقرع أو يصلح بينهن و من التساوى فى التعارض.

و لو تزوج المريض و مات فى مرضه ورثت إن دخل، و إلّا بطل العقد و لا ميراث لها و لا مهر فى المشهور كما فى الدروس «٤» لقول أحدهما عليهما السلام فى خبر زرارة: ليس للمريض أن يطلق، و له أن يتزوج، فإن تزوج و دخل بها جاز، و إن لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل، و لا مهر لها و لا ميراث «٥». و فى التذكرة: و إنما شرطنا الدخول، للروايات، و لإجماع علمائنا، و لأنه بدون الدخول يكون قد أدخل فى الورثة من ليس وارثاً، و لأنه بدون الدخول يكون قد قصد بالتزويج الإضرار بالورثة فلم يصح منه «٦». و فى الرسالة النصيرية قال: بعض أصحابنا بطل العقد، و لم ترثه المرأة، و عليه كلام. و استظهر فى شرح الإيجاز «٧» أن

- (١) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥٢٥ ب ٩ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
- (٢) لم نعر عليه و نسبه إليه فى الدروس: ج ٢ ص ٣٦١.
- (٣) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥٢٥ ب ٩ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
- (٤) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٥٨.
- (٥) وسائل الشريعة: ج ١٧ ص ٥٣٧ ب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥١٨ س ٢٦.
- (٧) لا يوجد لدينا.

يراد بالدخول: أن تدخل عليه فتخدمه و تضاعفه و تمرضه و إن لم يطأها و لو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر: من اجتماع شروط صحّة النكاح و ارتفاع الموانع و لذا كان له وطؤها و إنّما بطل بالنسبة إليها بالإجماع و السنّة «١» و من إطلاق الخبر ببطلان النكاح إذا لم يدخل بها حتّى مات في مرضه و هو خيرة شرح الإيجاز و لو برأ ثمّ مات توارثا مطلقاً دخل أو لا تقدّم موته أو موتها، للخروج عن صورة الاستثناء مع عموم أدلّة الإرث و النكاح.

و لو كان المريض الزوجة فكالصحيحة لما ذكر و الزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل بها أو لا إذا كان العقد عليها في غير مرض الموت.

أمّا الزوجة فإن كان لها ولد من الميّت و إن نزل على وجه فكذلك، و إن لم يكن لها ولد منه فالمشهور أنّها لا ترث من رقبه الأرض شيئاً لا عيناً و لا قيمة، أيّه أرض كانت بيضاء أو مشغولة ببناء أو شجر دار أو غيرها و تعطى حصّتها من قيمة الآلات و الأبنية و النخل و الشجر لنحو قول الصادقين عليهما السلام في حسن الفضلاء: إنّ المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها «٢» إن كان من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب. فنفي إرثها يعمّ الإرث من العين و من القيمة، و يؤيّده تخصيص التقويم بالطوب و الخشب و الجذوع. و احتمال كون «أو أرض» ترديداً من الراوى لا يخلو من بعد في مثل هذا الخبر، و يؤكّد بعده أنّ في خبر كبير تربة دار و لا أرض «٣» و في الخلاف «٤»: الإجماع على مضمونه. و قول الباقر عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٧ ب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٩ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٥.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ١١٦ المسألة ١٣١.

في صحيح زرارة: إنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدوابّ شيئاً، و ترث من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت ممّا ترك و يقوم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطى حقّها منه «١». و فيه ما لا قائل به من السلاح و الدوابّ إن عمّ فلا- بدّ من أن تكون الإشارة بالمرأة إلى امرأة رجل كان وقف سلاحه و دوابّه أو أوصى بها و في حسنه مع محمّد بن مسلم: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً «٢» و هو إنّما يعمّ إن كان المراد اصول الأرض على ما قيل: العقار كلّ مال له أصل من دار أو ضيعة «٣» و الأشهر في معناه الضيعة، و قيل: غير ذلك ممّا لا يناسب المقام. و في خبر آخر لهما: إنّ النساء لا يرثن من الدور و لا من الضياع شيئاً، إلّا أن يكون أحدث بناءً، فيرثن ذلك البناء «٤» و قول الصادق عليه السلام في خبر محمّد بن مسلم: ترث المرأة الطوب، و لا- ترث من الرباع شيئاً، قال كيف ترث من الفرع و لا ترث من الرباع؟ فقال لى: ليس لها منهم نسب ترث به، و إنّما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع، و لا ترث من الأصل، و لا يدخل عليهم داخل بسببها «٥». و ينصّ على تقويم الشجر و النخل قول الصادق عليه السلام في صحيح الأحول: لا ترث النساء من العقار شيئاً، و لهنّ قيمة البناء و الشجر و النخل «٦». و طريق التقويم أن تقوّم باقية في الأرض مجاناً لأنّها كانت فيها كذلك بحقّ. و ربّما احتتمل ضعيفاً أن تقوّم باقية فيها باجرة بناءً على أنّها لا- ترث من الأرض، فتكون في غير ملكها فتكون باجرة، و هل يجبر الوارث على التقويم أو تجبر هي على الرضا بالعين إذا رضى الوارث؟ وجهان، و هل تدخل في الآلات الدولاب و المحالة

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٧ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٩ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٦.
- (٣) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٢١٧ (مادة عقر).
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٣.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥١٨ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٢ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٦.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦٨

و العريش العذى عليه أغصان الكروم و نحوها؟ وجهان، و دليل تخصيصهنّ بمن ليس لها ولد خبر ابن اذينة إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع «١». و صحيح الفضل ابن عبد الملك و ابن أبى يعفور سألا الصادق عليه السلام عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون فى ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها و ترثه من كلّ شىء ترك و تركت «٢» و لئلا يخصّص عموم أدلّة الإرث من الكتاب و السنّة إلّا باليقين. و لم يشترط كثير من الأصحاب، منهم: المرتضى «٣» و الشيخان فى المقنعة «٤» و الخلاف «٥» و نسب التقييد فى الاستبصار «٦» إلى الصدوق. و نصّ ابن إدريس «٧» على التعميم، و جعل الاشتراط تميّكاً بروايه شاذّة و خبر واحد لا يوجب علماً و لا عملاً. و نصّ أبو على «٨» على أنّها إذا دخلت على الولد ورثت من كلّ شىء عقار أو أثاث أو غير ذلك من غير تخصيص للولد بولدها.

و قيل فى المقنعة «٩» و السرائر «١٠» و النافع «١١»: إنّما تمنع من الدور و المساكن دون الضياع و البساتين، اقتصاراً فى تخصيص عموم أدلّة الإرث على المجمع عليه المتواتر به الأخبار كذا فى السرائر «١٢». و فى المقنعة: و لا ترث الزوجة شيئاً ممّا يخلفه الزوج من الرباع و تعطى قيمة الخشب و الطوب و البناء و الآلات فيه، و هذا منصوص عليه عن نبى الهدى عليه و آله السلام و عن الأئمة

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٢ ب ٧ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٢ ب ٧ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
- (٣) الانتصار: ص ٣٠١.
- (٤) المقنعة: ص ٦٨٧.
- (٥) الخلاف: ج ٤ ص ١١٦ المسألة ١٣١.
- (٦) الاستبصار: ج ٤ ص ١٥٥ ذيل الحديث ٥٨١.
- (٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٩.
- (٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤.
- (٩) المقنعة: ص ٦٨٧.
- (١٠) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.
- (١١) المختصر النافع: ص ٢٦٤.
- (١٢) السرائر: ج ٣ ص ٢٥٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٦٩

من عترته عليهم السلام، و الرباع هي الدور و المساكن دون البساتين و الضياع «١» قلت: يشير بذلك إلى الأخبار الناطقة بلفظ الرباع، كما تقدّم من خبري محمّد بن مسلم و ابن اذينة و قول الباقر عليه السلام في خبر يزيد الصائغ: إنّ النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً «٢». و كون الرباع هي المنازل هو المعروف بين اللغويين، ففي العين: الربع المنزل و الوطن، سمى رباعاً لأنهم يربعون فيه، أي يطمئنون، و يقال: هو الموضع الذي يربعون فيه في الربيع «٣». و قال الأزهرى أبو عبيد عن الأصمعي: الربع هو الدار بعينها حيث كانت، و المَرَبَع المنزل في الربيع خاصّة «٤». و قال الفارابي: الربع الدار بعينها حيث كانت «٥». إلى نحو ذلك من نصوصهم. ثم عبارة النافع كذا: و كذا المرأة عدا العقار و ترث من قيمة الآلات و الأبنية، و منهم من طرد الحكم في مزارع الأرض و القرى «٦». و هي صريحة في اختصاص العقار بغير المزارع و القرى. و المعروف في كتب اللغة: أنّه الضيعة أو النخل، أو ما يعمّهما و سائر الأشجار. و المراد هنا المنزل، و حكاها الأزهرى بمعناه.

و قيل في الانتصار «٧»: ترث من قيمة الأرض أيضاً لا- من العين جمعاً بين أدلّة الإرث و أدلّة الحرمان، مع حصول الغرض المذكور في الأخبار بالحرمان عن العين خاصّة. قال في المختلف: و قول السيّد المرتضى حسن لما فيه من الجمع بين عموم القرآن و خصوص الأخبار، ثم قول شيخنا المفيد رحمه الله جيّد لما فيه من تقليل التخصيص، فإنّ القرآن دالّ على التوريث مطلقاً، فالتخصيص مخالف، فكُلّمَا قَلَّ كان أولى. و بعد هذا كلّه، فالفتوى على ما قاله الشيخ رحمه الله «٨» يعنى

(١) المقنعة: ص ٦٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٠ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١١.

(٣) العين: ج ٢ ص ١٣٣.

(٤) تهذيب اللغة: ج ٢ ص ٣٦٩.

(٥) ديوان الأدب: ج ١ ص ١١٦.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٦٤.

(٧) الانتصار: ص ٣٠١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٠

به ما جعله المشهور هنا.

و لو اجتمعتا أي ذات ولد منه و غيرها ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبه الأرض و نصفه في الباقي و عليها للآخرى قيمة الآلات بقدر الحصّة و كذا قيمة نصف الثمن من الأرض على قول المرتضى.

و لو طلّق المريض أربعاً و خرجن من العدة ثم تزوّج أربعاً و دخل بهنّ ثم طلقهنّ و خرجت عدّتهنّ ثم تزوّج أربعاً و فعل كالأول و هكذا إلى آخر السنة و مات قبل بلوغها أي السنة في ذلك المرض من غير برء و ورث الجميع المطلقات و غيرهنّ الربع بينهنّ بالسوية أو الثمن.

[الفصل الخامس في الولاء و أقسامه ثلاثة]



## [القسم الأول ولاء العتق]

الأول ولاء العتق و إنما يرث المتبرع بالعتق إذ لا ولاء بدونه كما مرّ، و إنما يرث إذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة فى صيغة العتق إجماعاً كما فى التحرير «١» أو بعده على وجهه، لما تقدّم من أن لا ولاء مع التبرء، و قد مرّ أيضاً أنه لا يشترط الإشهاد على التبرء خلافاً للشيخ «٢» و جماعة و إنما يرث المولى إذا لم يكن للعتيق وارث من النسب بالإجماع و النصوص «٣» كآية أولى الأرحام خلافاً للشافعى «٤» فورثه مع من لا يرث جميع التركة.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٦٨ السطر الأخير.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٨ ب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق.

(٤) الحاوى الكبير: ج ٨ ص ١١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧١

و إنما يرث المولى من أعلى أى المعتق اسم فاعل و من يرث منه الولاء و لا يرث من أسفل و هو المعتق اسم مفعول إجماعاً كما فى الخلاف «١» و لقوله عليه السلام: الولاء لمن أعتق «٢» خلافاً للصدوق «٣» و هو قول لبعض العامة «٤». و يمكن أن يكون استند إلى قوله عليه السلام: الولاء لحمه كلحمه النسب «٥».

و هل يورث الولاء حتى يكون إرث أقرباء المولى من العتيق، لأنهم ورثوا الولاء عنه فيرثون من العتيق كما يرثون من تركة المولى أو يورث به و لا يورث حتى لا يعتبر فى إرثهم من العتيق إلا درجتهم بالنسبة إلى المولى حين موت العتيق، فلا يرثون إلا بحسبها؟ إشكال: تقدّم فى العتق أقربه الثانى، لقوله عليه السلام فى بعض طرق العامة: إنما الولاء لمن أعتق «٦» و فى أكثر الأخبار من طريقنا «٧» و طريقهم «٨» جملة: الولاء لمن أعتق، بدون لفظه «إنما» و هى أيضاً كافية و قوله عليه السلام فى خبر السكونى «٩»: الولاء لحمه كلحمه النسب و النسب يورث به و لا يورث. و لأن الولاء يحصل بإنعام السيد على عبده بالعتق، و هو غير منتقل عن المنعم فلا ينتقل معلوله و قد عرفت سابقاً: أنّ الشيخ حكى الإجماع عليه فى الخلاف، و نفى عنه الخلاف فى المبسوط «١٠».

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٨٤ المسألة ٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٤٣ ب ٣ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٠٥.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٢٧٧، الشرح الكبير: ج ٧ ص ٢٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧ ب ٤٢ من أبواب العتق ح ٦.

(٦) مسند أحمد: ج ٦ ص ٣٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٤٣ ب ٣ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ٢.

(٨) مسند أحمد: ج ٢ ص ٢٨ و ١٠٠ و ١١٣ و ١٥٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٧ ب ٤٢ من أبواب العتق ح ٢.

(١٠) المبسوط: ج ٤ ص ٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٢

و يحتمل الأوّل، لقول الباقر عليه السلام في حسن بريد العجلي: فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال. وقد تقدّم مع غيره.

و على المختار يرث المعتق من عصابات سيّده أقربهم إليه و أولاهم بميراثه يوم موت العبد لا موت المولى.

فعلى هذا لو مات المعتق و خلف ولدين ثمّ مات أحدهما عن أولاد ثمّ مات العتيق ورثه الولد الباقي خاصّة على الثاني و هو المختار، لأنّه أقرب من ولد الولد و اشترك الباقي و ورثه الأوّل نصفين على الأوّل و هو إرث الولاء لاعتبار المولى حينئذٍ. و لا يجتمع الميراث بالولاء و النسب عندنا سواء اتّحد الوارث بهما أو اختلف، بل يرث بالنسب خاصّة لآية أولى الأرحام و غيرها خلافاً للعامّة «١».

و لو أعتق الرجل و ابنته عبداً مشتركاً بينهما بالسوية ثمّ مات عنها و عن ابن، ثمّ مات العبد فالولاء بين البنت و الابن نصفان. و إن

قلنا البنات يرثن بالولاء للقرابة من الأب المعتق كان لها الثلثان النصف بالأصالة، و السدس لقرابتها من المولى.

فإن مات الابن قبل العبد و خلف بنتاً، ثمّ مات العبد و خلف معتقة نصفه و بنت أخيها، فللمعتقة نصف ماله، و باقية لبيت المال إن لم تورث البنت بالولاء و لم نجعل الولاء موروثاً و إن جعلنا للبنت ميراثاً بالولاء ورثت البنت مع ذلك من أبيها ثلث حصّته من الولاء و هى النصف، و الثلثان الآخرا لأخيها ثمّ لابنته إن جعلنا الولاء موروثاً و إلّا نجعله موروثاً فلا كذلك الأمر، بل يرث البنت جميع تركّة العتيق نصفها لإعتاق نفسها نصفه، و الباقي لأنّها أقرب إلى المولى.

(١) الحاوي الكبير: ج ٨ ص ١١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٣

و لو خلف الميّت بنت مولاة و مولى أبيه، فتركته لبيت المال إن منعنا البنت من الإرث بالولاء لأنّه ثبت عليه الولاء بالمباشرة، فلا يثبت عليه بإعتاق الأب لما مرّ من أنّ الولاء إنّما يسرى إلى الأولاد إن لم يمّس أحدهم الرقّ و إلّا فولّاه لمعتقه أو عصابات معتقه.

و لو ماتت امرأة حرّة لا ولاء عليها و أبواها رقيقان بأن سببا لكفرهما و أسلمت دونهما فتحرّرت و استرقا و خلفت معتق أبيها أو أمّها لم يرثها، لأنّه إنّما يرث العتيق و أولاده بالولاء و هذه لا ولاء عليها و كذا رجل حرّ لا ولاء عليه و أبواها رقيقان.

و لو ماتت المعتقة و خلفت ابنها و أخاها ثمّ مات مولاها أى عتيقها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله «١» و من وافقه كابن

زهره بأنّ الولاء لذكور أولاد المنعم «٢» رجلاً كان أو امرأة، و على قول الشيخ فى النهاية «٣» و ابنى حمزة «٤» و سعيد «٥»

فالميراث للأخ.

فإن مات ابنها بعدها و قبل مولاها و ترك عصبه كأعمامه، ثمّ مات العبد و ترك أخاً مولاته و عصبه ابنها، فميراثه لأخى مولاته،

لأنّه أقرب عصبه المعتق. فإن انقض عصبها كان بيت المال أحقّ به من عصبه ابنها لأنهم ليسوا من عصابات المعتق فى شىء.

و لكن لو قلنا: الولاء يورث كالمال يرثه عصبه الابن، و لا يرث العتيق من أقارب معتقه بعد أولاده إلّا العصبه على رأى للأخبار كما تقدّم. و قيل فى المبسوط «٦» و الخلاف «٧»: إنّ الأخوات يرثن. و أقرب العصبات يمنع

(١) المقنعة: ص ٦٩٤.

(٢) الغنية: ص ٣٢٧.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٢٤٤.

(٤) الوسيلة: ص ٣٩٧.

(٥) الجامع للشرائع: كتاب العتق ص ٤٠٥.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٩٥.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ٨٢ المسألة ٨٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٤

الأبعد كالإرث بالنسب. و قد عرفت أنّ الولاء لحمه ك لحمه النسب، فيرث به الوراث على حسب ما يرثونه بالإرث.

و لذا لو مات المعتق و خلف أباً معتقه و ابنه، فلأب السدس، و الباقي للابن و خصّه أبو علىّ بالمال «١».

و لو كان عوض الأب جدّاً كان المال كلّه للابن. و لو خلف أخاً معتقه و جدّه تساويا و خصّ المال بعض العامّة بالأخ «٢» و أبو

علىّ بالجدّ «٣» و لو خلف جدّ معتقه و ابنى أخى معتقه فللجدّ النصف، و لابنى الأخ النصف و خصّ المال بعض العامّة بالجدّ، و

آخرون بابن الأخ «٤».

و لو خلف جدّاً و عمّاً لمعتقه فالمال للجدّ.

و لو خلف المعتق ابنين ثمّ ماتا، و خلف أحدهما عشرة و الآخر واحداً ثمّ مات العبد، فإن جعلنا الولاء يورث كان للواحد

النصف و للعشرة النصف لأنّ كلّاً من الابنين ورثا أولادهما مالهما من حصّة الولاية و إن قلنا: يورث به خاصّة فكذلك أيضاً،

لأنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم و يرثون نصيب من يتقرّبون به.

و يحتمل كون الميراث بينهم على عددهم، لكلّ واحد جزء من أحد عشر لأنّهم إنّما يرثون بسبب الولاء المشترك بينهم على

درجة واحدة، مع أنّ أولاد الأولاد إنّما يرثون نصيب الجدّ من غير توسط الأب على قول.

و لو خلف السيد ابنه و ابن ابنه، فمات ابنه بعده عن ابن ثمّ مات عتيقه، فميراثه بين ابنى الابنين نصفان على الثانى و هو أن لا

يورث الولاء

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٦٣.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٨ ص ٩٢.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٦٤.

(٤) الحاوى الكبير: ج ١٨ ص ٩٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٥

لتساويهما حينئذٍ فى السبب و كان لابن الابن الذى كان حياً عند موت أبيه على الأول لأنّه الذى ورث الولاء.

و لو مات السيّد عن أخ من أب و ابن أخ من الأبيوين، فمات الأخ من الأب عن ابن ثم مات العتيق، فماله لابن الأخ من الأبوين خاصّة على المختار من أنّ الولاء لا يورث و على الآخر هو لابن الأخ من الأب خاصّة، و الكلّ ظاهر. و الزوج و الزوجة للعتيق يرثان نصيبهما الأعلى إذا لم يكن له ولد و الباقي للمنعّم أو لمن يقوم مقامه عند عدمه لما عرفت من أنّهما لا يحوزان المال، مع أيّ وارث كان إلّا الإمام. خلافاً للحلبي في الزوج فردّ عليه الباقي «١».

### [القسم الثاني ولاء تضمّن الجريرة]

الثاني ولاء تضمّن الجريرة:

و من تولى إلى أحد أي اتّخذته وليّاً. و التعدّي يالئ لتضمين معنى الركون بأن يضمّن حدثه و يكون ولاؤه له، صحّ و ثبت به الميراث عندنا، خلافاً للشافعي «٢» لكن مع فقد كلّ مناسب يرث و معتق له الولاء أو من يقوم مقامه. و يرث مع الزوج و الزوجة فلهما نصيبهما الأعلى و الباقي للضامن كما مرّ و هو أولى من الإمام بالنصوص «٣» و الإجماع و لا يتعدّى الميراث الضامن إلى أقاربه، للأصل من غير معارض فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب و المعتق. و لو مات الضامن أوّلاً ثمّ مات المضمون لم يرثه أولاده أي الضامن و لا سائر ورثته، و لا يرث المضمون الضامن للأصل إلّا إذا دار الضمان.

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٧٤.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٤٧ ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٦

و لا- يضمّن أحد إلّا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفّارات و النذور، أو من لا وارث له من مناسب أو مسابب غير الزوجين كما تشهد به الأخبار «١» و الاعتبار.

### [القسم الثالث ولاء الإمامة]

الثالث ولاء الإمامة و إذا عدم كلّ وارث، من مناسب و مسابب و مولى و ضامن ورث الإمام بالنصّ، و الإجماع. و أمّا خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: إنّه قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإنّ والى أحد ميراثه و جريته عليه، و إن لم يوال أحدًا فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه «٢» فلم يعمل به أحد من الأصحاب. و قد يقال: إنّه عليه السلام تبرّع عليه بحقه، أو استحبّ أن يؤثر به إذا احتاج.

و لو وجد معه الزوجان، ففي توريثه معهما خلاف سبق، فإنّ كان الإمام ظاهراً أخذته يصنع به ما شاء، و ذكر الشيخان أنّه كان علىّ عليه السلام يضعه في فقراء بلده و ضعفاء جيرانه و خلطائه، تبرّعاً عليهم بما يستحقّه من ذلك، و استصلاحاً للرعيّة حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرأي «٣». و في مرسل داؤد: أنّ رجلاً مات على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهرجة «٤».

و فى خبر السرى كان على عليه السلام يقول فى الرجل يموت و يترك مالاً و ليس له أحد: أعط الميراث همشاريجه «٥» و إن كان غائباً حفظ له كما فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٨ ب ٤٣ من أبواب العتق.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٠ ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ح ١٠.

(٣) المقنعة: ص ٧٠٥، النهاية: ج ٣ ص ٢٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٢ ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ح ٣ [وفيه: همشهر يجه].

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٢ ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٧

الخلاف «١» استناداً إلى الإجماع، و الأخبار، و الأصل أو صرف فى المحاويج كما فى النهاية «٢» و المهذب «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥» و يؤيده خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فى مسلم قتل و له أب نصرانى لمن يكون ديتة؟ قال: يؤخذ فتجعل فى بيت مال المسلمين، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين «٦» و قال الصدوق: إنّ ماله لأهل بلده «٧» و يؤيده فعل أمير المؤمنين عليه السلام.

و لا- خلاف عندنا أنّه لا يعطى سلطان الجور مع الأمن و من أصحاب الشافعى من خيّر بين الدفع إليه و الحفظ إلى ظهور إمام عادل، و الصرف إلى مصالح المسلمين «٨».

و من مات من أهل الحرب و لم يخلف وارثاً، كان ميراثه للإمام عندنا، و لبيت المال عند العامة بلا خلاف بيننا و لا بينهم كما فى الخلاف «٩».

و كلّ ما يتركه المشركون خوفاً، و يفارقونه من غير حرب فهو للإمام. و ما يؤخذ صلحاً أو جزيّة فهو للمجاهدين كما تقدم فى الجهاد و مع عدمهم يقسم فى الفقراء من المسلمين و سائر المصالح لهم.

و ما يؤخذ من أموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس، و ما يأخذه سريةً بغير إذن الإمام، فهو له خاصّة.

و ما يؤخذ غيلةً فى زمان الهدنة، يعاد عليهم، و إن كان فى غيره كان لآخذه بعد الخمس و قد تقدّم جميع ذلك، و إنّما ذكر هنا استطراداً.

---

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٢٣ المسألة ١٥.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٤٦ ٢٤٧.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ١٥٤.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٦٥.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٤٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٢ ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ح ٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٣٣ ذيل الحديث ٥٧١٥.

(٨) المجموع: ج ١٦ ص ١١٣ ١١٤.

(٩) الخلاف: ج ٤ ص ٢٣ المسألة ١٥.

## [المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول]

### إشارة

المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول ثمانية:

### [الفصل الأول في ميراث ولد الملائنة وولد الزنا]

الأول في ميراث ولد الملائنة وولد الزنا ولد الملائنة ترثه أمه، وولده، وزوجه وزوجته، وكل من يتقرب إليه بالأم. فمع الولد للأم السدس خاصة إن كان الولد ذكراً أو ذكراً واثني، والباقي للأولاد وإن كان اثني فلها النصف أو الثلثان، والباقي يرد عليها وعلى الأم ولو لم يكن ولد فلها الثلث بالفرض والباقي بالرد في ظهور الإمام وغيبته، للعمومات. خلافاً للصدوق فجعل الباقي للإمام «١» إن كان ظاهراً، لقول الباقر عليه السلام في خبري زرارة وأبي عبيدة: ترثه أمه الثلث، والباقي لإمام المسلمين، لأن جنائته على الإمام «٢» وحمل في التهذيب على التقية «٣» وفي الاستبصار على ما إذا لم يكن لها عصبه يعقلون عنه «٤». فإن فقدت الأم والأولاد ورثه الإخوة من قبلها وأولادهم والأجداد من قبلها وإن علوا و يترتبون الأقرب فالأقرب. ومع عدمهم فالأخوال والخالات وأولادهم، على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب لما تقدم من التسوية بين المتقربين بالأم. ولو لم يكن له ولد أو أم ولا للأم قرابة أصلاً، ورثه المولى بالعتق

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٣ ذيل الحديث ٥٦٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٠ ب ٣ من أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه ح ٣ و ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٤٣ ذيل الحديث ١٢٣١.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٢ ذيل الحديث ٦٨٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٧٩

أو الضمان أو الإمام، دون الأب ومن يتقرب به لانقطاع النسب بينه وبينهم في ظاهر الشرع.

ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة إما الأعلى أو الأدنى ويرث هو قرابة الأم على الأصح وفقاً للمشهور، ويشهد به الاعتبار، والأخبار كقول الصادق عليه السلام في خبري الشحام وأبي الصباح: وهو يرث أخواله «١» وخبر أبي بصير سأله عليه السلام فهو يرث أخواله، قال: نعم «٢». وخلافاً للاستبصار ففيه: إنه إنما يرثهم إذا أقر به الأب بعد اللعان، لأنه يبغى التهمة عن المرأة ويقوى صحة النسب «٣». وعليه حمل قول الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير: يلحق الولد بأمه ترثه أخواله ولا يرثهم الولد «٤». وما في مضمرة العلاء عن الفضيل: الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم «٥» وينص على التفصيل خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الملائنة إذا تلاعنا وتفرقا، وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدى، وأكذب نفسه، فقال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه، ولكن أردد إليه الولد، ولا أدع ولده، ليس له ميراث، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه، ولا يرثهم «٦». ونحوه حسن الحلبي عنه عليه السلام «٧». وفي التهذيب وقد روى: أن الأخوال يرثونه، ولا يرثهم، غير أن العمل على ثبوت الموارثة

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٠ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦١ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ٢.
- (٣) الاستبصار: ج ٤ ص ١٨١ ذيل الحديث ٦٨٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٢ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ٤.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٢ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ٦.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٢ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ٥.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٣ ب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ٧.
- (٨) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٠

و لو اعترف به أبوه بعد اللعان و رث الولد أباه دون العكس أخذاً بإقراره أولاً و آخراً، و لنحو قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: فإن ادّعا أبوه لحق به، و إن مات و رثه الابن و لم يرثه الأب «١».

و هل يرث أقارب الأب مع اعترافه؟ إشكال: من انتفاء النسب شرعاً باللعان و لا يؤخذ بالإقرار في حق الغير و هو قول الأكثر، و من أن إرثه منه لثبوت نسبه فلا فرق. و هو قول الحلبي «٢». و يؤيده أن الإرث بالإقرار أخذ للورثة بإقرار مورثهم.

و لو قيل: يرثهم إن اعترفوا به و كذبوا الأب في اللعان و يرثونه كان وجهاً أخذاً عليهم بإقرارهم.

و لو خلف ابن الملائنة أخوين أحدهما من الأبوين و الآخر من الأم تساوي لسقوط اعتبار نسب الأخ بالأب في نظر الشرع. و كذا لو كان المخلف أخاً لأبويه و اختاً لهما أو لأمه أو اختين اختاً لأبويه و أخرى لأمه فإنهما يتساويان لتساوي الأخ و الاخت للأم و كذا ابن الأخ للأبوين و ابن الأخ للأم لأنهما إنما يرثان نصيب من يتقربان به.

و لو خلف أخوين من الأبوين مع جد و جدّة للأم تساوا لكون الجميع بمنزلة الإخوة للأم.

و لو أنكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين، توارثا بالأمومة دون الأبوة فيرث كل منهما سدس تركة الآخر فرضاً.

و لو ماتت الأم الملائنة و لا وارث لها سواه أى ولدها فميراثها أجمع له.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٨ ب ٢ من أبواب ميراث الملائنة و ما أشبهه ح ١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨١

و لو كان معه أبوان أو أحدهما، فلكلّ السدس، و الباقي له إن كان ذكراً و لو كان الولد مع الأبوين انشئ فلها النصف، و للأبوين السدسان، و يردّ عليهم الباقي أخماساً.

و من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده و ميراثه ثم مات الولد، قيل في النهاية «١» و الوسيلة «٢» و المهذب «٣» و الإصباح «٤» يرثه عصبه الأب دون الأب لخبير يزيد بن خليل سأل الصادق عليه السلام عن رجل تبرأ من جريرة ابنه و ميراثه، قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه «٥». و مضمر ابن مسكان عن أبي بصير، قال: سألت عن المخلوع تبرأ منه أبوه عند السلطان و من ميراثه و جريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال عليّ عليه السلام: هو لأقرب الناس إلى أبيه «٦» و ليس بجيد لضعف المستند، و مخالفته للأصول،

و عموم نصوص الإرث و احتمال الخبرين التبرء بعد موت الابن و لفظ أبيه فيهما ابنه. و قال الشيخ في الحائريات: إنها رواية شاذة فيها نظر «٧».

و لا يرث أحد الزانين ولد الزنا و لا أحد من أقاربهما و لا يرثهم هو، لعدم النسب شرعاً. و إنما يرثه ولده و زوجته أو زوجته، فإن فقد أولاده فميراثه للإمام مع انتفاء الزوجين و مع أحد الزوجين الخلاف في الزائد على النصف أو الربع. و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أن ميراثه لأمه و من يتقرب بها

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٦٧.

(٢) الوسيلة: ص ٤٠٢.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ١٦٧.

(٤) إصباح الشيعة: ص ٣٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٥، و فيه «عن بريد» ب ٧ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٦ ب ٧ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ٧.

(٧) لم نعره عليه و نقله عنه في السرائر: ج ٣ ص ٢٨٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٢

روى إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا و ابن الملائنة ترثه أمه و إخوته لأمه أو عصبتها «١». و عن يونس قال: ميراث ولد الزنا لقرابته من أمه على نحو ميراث ابن الملائنة «٢» و هي مطرحة عند أكثر الأصحاب، للضعف، و مخالفة الأصول. و عمل بها الصدوق «٣» و أبو علي «٤» و الحلبي «٥». و ما عن يونس يحتمل الرواية و الرأي و يحتمل أن الاختصاص بمن زنى أبوه دون أمه.

## [الفصل الثاني في ميراث الخنثى]

### إشارة

الفصل الثاني في ميراث الخنثى من له الفرجان يرث بالإجماع و النص على الفرج الذي يبول منه قال الصادق عليه السلام في صحيح داود بن فرقد: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، و إن كان يبول من القبل فله ميراث الانثى «٦» فإن بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول، فإن جاء منهما معاً و رث على الذي ينقطع أخيراً في المشهور. و في السرائر: أن عليه الإجماع «٧» و يدل عليه قول الصادق عليه السلام في حسن هشام بن سالم: فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث «٨». أي من حيث يسترسل منه مع انقطاع الآخر. و اعتبر في المهذب «٩» و الإصباح «١٠»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٨ ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ٦.

(٣) المقنع: ص ٥٠٤ ٥٠٥.



(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٧٧.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٧٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٢ ب ١ من أبواب ميراث الخثى و ما أشبهه ح ١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٤ ب ٢ من أبواب ميراث الخثى و ما أشبهه ح ١.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ١٧١.

(١٠) إصباح الشيعة: ص ٣٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٣

الانقطاع أوّلاً و هو ظاهر المبسوط «١» و النهاية «٢» لقوله في الأوّل: فإن تساويا فمن أيّهما انقطع: و في الثانى: فأيّهما انقطع منه البول وورث عليه. و اعتبر المفيد في الأعلام «٣» و السيّد «٤» الأَغلب و الأَكثر. و هو قريب من الانقطاع أخيراً، و لفظ الخبر يحتمله، فإنّ الانبعاث يحتمل الثوران، فيكون المعنى فمن حيث يكون أقوى. و لم يعتبر الصدوقان «٥» و لا أبو عليّ شيئاً «٦» من ذلك.

فإن تساويا أخذاً و تركاً حصل الاشتباه، فقل في الخلاف: يورث بالقرعة قال: روى أصحابنا أنّه تعدّ أضلاعه، فإن تساويا وورث ميراث النساء، و إن نقص أحدهما وورث ميراث الرجال، و المعمول عليه أنّه يرجع إلى القرعة فيعمل عليها. و حكى عن العامة قولاً: بأنّه يعطى نصف المال و يوقّف الباقي إلى ظهور أمرها أو يعطى الباقي العصبه، و آخر: بأنّه يعطى نصف نصيب الذكر و نصف نصيب الانثى، ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة، و أخبارهم «٧». و يؤيّده عموم نصوص القرعة «٨» و ضعف دليل القولين الآخرين. و لا شبهة في أنّه لا بدّ منها إذا مات و لم يستعلم حالها.

و قيل في كتاب الأعلام «٩» و الانتصار «١٠» و السرائر «١١»: يعدّ أضلاعه فإن اختلف عدد أضلاع الجنين فذكر، و إن اتّفقا فأنثى و قد حكى عليه المفيد «١٢»

---

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١١٤.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٣) مصنّفات المفيد (كتاب الأعلام): ج ٩ ص ٦٢.

(٤) الانتصار: ص ٣٠٦.

(٥) المقنع: ص ٥٠٣، و نقله عن والده في المختلف: ج ٩ ص ٨٠.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٧٧.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ١٠٦ المسألة ١١٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٩ ب ٤ من أبواب ميراث الخثى و ما أشبهه.

(٩) مصنّفات المفيد (كتاب الأعلام): ج ٩ ص ٦٢.

(١٠) الانتصار: ص ٣٠٦.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٩.

(١٢) مصنّفات المفيد (كتاب الأعلام): ج ٩ ص ٦٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٤

و المرتضى «١» الإجماع، وقد وردت به أخبار معللة بأن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر «٢» و فسّر ذلك في بعض الأخبار بخلقها من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر «٣» وقد ذكر أنّ الموافق للحسن و التشريح تساوى الرجال و النساء في الأضلاع و قيل فئى الفقيه «٤» و المقنع «٥» و المقنعة «٦» و النهاية «٧» و المبسوط «٨» و غيرها: يرث نصف النصيبين، و هو الأشهر و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فى حسن هشام بن سالم: فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء «٩» و قول عليّ عليه السلام فى خبره مثله «١٠» و فى خبر إسحاق بن عمّار: فإن مات و لم يبيل فنصف عقل المرأة، و نصف عقل الرجل «١١» قال فى المختلف: و لأنّ القضية المعهودة فى الشرع قسمه ما يقع فى التنازع بين الخصمين مع تساويهما فى الحجّة و عدمها، و الأمر كذلك هنا، فإنّه إذا خلف مع الخنثى ذكراً فهو يقول: إنى ذكر، و الذكر ينكر، فله ما اتّفقا عليه، و هو سهم الانثى، و يقع التنازع فى التفاوت بين السهمين فيقسم بينهما. و لأنّه ليس أحد الاحتمالين أولى، فتعيّن الانقسام «١٢» انتهى. و لا ينافى ذلك انحصار الناس فى الذكر و الانثى إن سلّم، لجواز مخالفة هذا الفرد فى النصيب بالدليل. لكن فى تماميّة الأدلّة نظر.

(١) الانتصار: ص ٣٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٦ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢٧ ذيل الحديث ٥٧٠٢.

(٤) لم نعره عليه و حكاه عنه فى الإيضاح: ج ٤ ص ٢٤٩.

(٥) المقنع: ص ٥٠٣.

(٦) المقنعة: ص ٦٩٨.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٨) المبسوط: ج ٤ ص ١١٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٤ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٥ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ذيل ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٥ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ٢.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٨٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٥

و نبات اللحية، و تفلحك الشدى أى استدارته و الحبل، و الحيض، علامات على الأقرب فالأول على الذكور، و البواقى على خلافها، لحصول الظنّ القوىّ بها ما لم تتعارض علامتان، كما فى القضية التي قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام بعد الأضلاع «١» فقد عارض فيها الحبل، الإحبال، و هو يوافق كلام الحسن، قال: الخنثى عند آل الرسول عليهم السلام فإنّه ينظر فإن كان هناك علامة يبين الذكر من الانثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك، فإنّه يورث على ذلك. فإن لم يكن و كان له ذكر كذكر الرجل و فرج كفرج النساء، فإنّ له ميراث النساء، لأنّ ميراث النساء داخل فى ميراث الرجال. و هذا ما جاء عنهم عليهم السلام فى بعض الآثار. و قد روى عن بعض علماء الشيعة: أنّه سئل عن الخنثى، فقال: روى بعض أصحابنا من وجه ضعيف لم يصحّ عندى أنّ حواء خلقت من ضلع آدم، فصار للرجال من ناحية اليسار ضلع أنقص، فلنساء ثمانية عشر ضلعاً من كلّ جانب تسعة، و للرجال سبعة عشر ضلعاً من جانب اليمين تسعة، و من جانب اليسار ثمانية. و هذه علامة واضحة جيّدة إن

صَحَّت. و روى عنهم عليهم السلام: أنه يورث من المبال، فإن سال البول على فخذه فهو امرأة، و إن زرق البول كما يزرق الرجل فهو رجل. و جميع ما ذكرناه من العلامات التي يعرف بها الرجال من النساء مثل الحيض و اللحية و الاحتلام و الجماع و غير ذلك انتهى (٢). و يحتمل العدم لانتفاء النصف و بقاء الاحتمال.

و في كيفية معرفته أى نصف النصيين طرق أربعة.

الأول و هو مذكور في المبسوط (٣) و غيره: أن يجعل مرّة ذكرًا و مرّة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٦ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ٤.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٨٠.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٦

انثى، و يعمل المسألة أى مسألة قسمة التركة على الورثة على هذا مرّة و على هذا اخرى، ثم يضرب إحداهما فى الاخرى إن تباينت كذكر و خنثى فإن المسألة على الذكور اثنان و على الانوثية ثلاثة أو فى وفقهما إن اتفقتا كذكرين و خنثيين، فإنها على ذكورتيهما من أربعة، و على انوثيتهما من ستة و تجتزء بإحداهما إن تماثلتا كأبوين و خنثيين فإنها على التقديرين من ستة و بالأكثر إن تناسبتا أى تداخلتا كأبوين و ذكر و خنثى، فإنها على الذكور من ستة، و على الانوثية من ثمانية عشر ثم يضربها أى المسألة التي هى الأكثر أو إحداهما أو مضروب إحداهما فى الاخرى أو فى وفقها فى اثنين إن احتيج إليه بالانكسار فى مخرج النصف ثم يجمع ما لكل من الورثة على كل واحد منهما أى من المسألتين إن تماثلتا أى المسألتان ففى المثال، تجمع ما لكل من الأبوين و هو سهم من ستة على التقديرين فيكون له سهمين، و ما لكل من الخنثيين و هو سهمان، فيكون أربعة أسهم و يضرب ما لكل واحد من إحداهما فى الاخرى إن تباينت ففى المثال، للذكر سهم من اثنين على تقدير نضربه فى الثلاثة، و سهمان من ثلاثة على التقدير الآخر نضربهما فى الاثنين يبلغ سبعة، و للخنثى سهم من اثنين على تقدير نضربه فى ثلاثة، و سهم من ثلاثة على الآخر نضربه فى اثنين يبلغ خمسة أو فى وفقها إن اتفقتا ففى المثال لكل من الذكرين سهم من أربعة نضربه فى نصف ستة، و سهمان من ستة نضربهما فى اثنين يبلغ سبعة، و لكل من الخنثيين سهم من أربعة على تقدير نضربه فى ثلاثة و سهم من ستة على الآخر نضربه فى اثنين يبلغ خمسة فندفعه أى الحاصل من الجمع أو الضرب ممّا بلغ إليه المسألتان عند الضرب فى اثنين إليه، ففى مثال التماثل لكل من الأبوين سهمان من اثني عشر و لكل من الخنثيين أربعة منها، و فى مثال التباين للذكر سبعة من اثني عشر و للخنثى خمسة منها، و فى مثال

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٧

التوافق لكل من الذكرين سبعة من أربعة و عشرين و لكل من الخنثيين خمسة منها.

أو نأخذ ما لكل منهما على كل من التقديرين ممّا بلغ إليه المسألتان بعد الضرب فى الاثنين إن احتيج إليه فندفع إليه نصفه، ففى مسألة الذكر و الخنثى، للذكر على تقدير ستة و على آخر ثمانية، و نصف المجموع سبعة فله سبعة من اثني عشر، و للخنثى على تقدير ستة و على آخر أربعة فله خمسة من اثني عشر. و فى مثال الذكرين و الخنثيين، لكل من الذكرين على تقدير ستة و على آخر ثمانية فله سبعة من أربعة و عشرين، و لكل من الخنثيين ستة على تقدير و أربعة على آخر فله خمسة منها. و فى الأبوين و الخنثيين لكل من الأبوين اثنان على كل تقدير فله اثنان من اثنين عشر، و لكل من الخنثيين أربعة على كل فله أربعة منها [و فى الباقي لكل من الأبوين ستة على كل فله ستة من ستة و ثلاثين و للذكر خمسة عشر على تقدير و عشرون على آخر فله سبعة عشر

و نصف منها و للخثى عشرة على تقدير و خمسة عشر على آخر فله اثني عشر و نصف منها «١»] و أما عند التداخل فإنما يأخذ نصف النصيين من الأكثر إن لم ينكسر و إلا فمن مضروبه في اثنين ففي المثال نصيب الخثى على تقدير ستة و على الآخر أربعة فنعطيه خمسة، و للذكر على تقدير ستة و على آخر ثمانية نعطيه سبعة و هذا الطريق يسمّى التنزيل من تنزيل الحساب أو تنزيل الأحوال.

الطريق الثاني و هو طريق التحقيق و جعله الأصل المعول عليه في المبسوط «٢»: أن يجعل للخثى سهم بنت و نصف سهم بنت، فلو خلف ابناً و بنتاً و خثى بسطت سهامهم، فتجعل حصّة الابن نصفاً أى لا بدّ من أن يكون له نصف ليكون حصّة البنت و لحصّة البنت نصفاً ليكون من حصّة الخثى فيكون أقلّ عدد يفرض للبنت اثنان و للذكر ضعفهما يبلغ

(١) بين المعقوفين لم يرد في ق و المطبوع.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ١١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٨

المجموع ستة و للخثى نصفهما، فالفريضة من تسعة أربعة للابن و اثنان للبنت و ثلاثة للخثى.

و لو كان مع الخثى ذكر فقط فالفريضة من سبعة بحذف نصيب البنت و لو كان معها انثى فقط فالفريضة من خمسة بحذف نصيب الابن.

الطريق الثالث طريق الدعوى و هو: أن تورثه بالدعوى فيما بقى بعد اليقين و هو نصيب انثى كمسألة الابن و البنت و الخثى و تصحّ من أربعين فإنها على الذكورية من خمسة و على الانوثة من أربعة و مضروبها عشرون ثمّ ضربها في اثنين للانكسار في مخرج النصف للذكر الخمسان بيقين، و هى ستة عشر من أربعين فإنها له على ذكورية الخثى و هو يدعى النصف أى عشرين و يقول إن الخثى انثى و للبنت الخمس بيقين ثمانية و هى تدعى الربع عشرة، و للخثى الربع بيقين و هو يدعى أنه ذكر و أنّ له الخمسين ستة عشر و المختلف فيه بين الكلّ ستة أسهم يدعيها الخثى كلّها، فيعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة، صار له ثلاثة عشر، و الابن يدعى أربعة يعطيه نصفها سهمين، يصير له ثمانية عشر، و البنت تدعى سهمين فتدفع إليها سهماً صار لها تسعة هذا على تأخير الدعوى عن فرض المسألة على التقديرين.

و يحتمل تورثه بالدعوى من أصل المال، فيكون الميراث في هذه المسألة من ثلاثة و عشرين، لأنّ المدعى هنا نصف يدعيه الابن و ربع تدعيه البنت و خمسان يدعيهما الخثى و مخرجها مضروب أربعة في خمسة عشرون، للابن النصف عشرة، و للبنت خمسة، و للخثى ثمانية على ما يدعونه تعول إلى ثلاثة و عشرين فللابن ثمانية بيقين و هو يدعى اثنين، و للبنت أربعة بيقين و هى تدعى واحد، و للخثى خمسة بيقين و هو

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٨٩

يدعى ثلاثة، فالمختلف فيه ستة نعطيه نصفها ثلاثة، للابن واحد و للبنت نصف و للخثى واحد و نصف، فللابن تسعة من عشرين و هى ثمانية عشر من أربعين، و للبنت أربعة و نصف من عشرين و هى تسعة من أربعين، و للخثى ستة و نصف و هى ثلاثة عشر من أربعين، فلا بدّ من ضرب العشرين بالآخره في اثنين و لا تتفاوت الأنصاء.

الطريق الرابع: أن يقسم التركة نصفين، فيقسم أحد النصفين على الوراث على تقدير ذكورية الخثى، و النصف الآخر عليهم على تقدير الانوثة، كالمسألة بعينها، أصل الفريضة سهمان للتصنيف ضرب في خمسة، لأنّ حصّة البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة، ثمّ ضربها في أربعة هى أصل حصّةها أى مخرجها على تقدير الانوثة فتصير أربعين، يقسم نصفها و هو عشرون

على ذكر واثنين يكون للخثى هنا خمسة، وكذا الاثني وللذكر عشرة، والنصف الآخر يقسمه على ذكرين واثني يكون للخثى ثمانية وكذا للذكر، وللأثني أربعة، فيجتمع للخثى ثلاثة عشر من أربعين وللذكر ثمانية عشر، وللأثني تسعة. والطريق الأول يخالف الطريق الثاني في هذه المسألة، لأن على الطريق الأول تضرب فريضة الذكور في خمسة في فريضة الانوثة وهي أربعة يبلغ عشرين ثم تضرب اثنين في المجتمع تصير أربعين، للخثى على تقدير الذكور ستة عشر، وعلى تقدير الانوثة عشرة، فله نصفها ثلاثة عشر، وللذكر عشرون على تقدير وستة عشر على آخر فله نصفها ثمانية عشر وللأثني عشرة على تقدير وثمانية على آخر فلها نصفها تسعة، لأن للبنت سهماً مضروباً في خمسة و سهماً مضروباً في أربعة كما عرفت فالمجموع تسعة، وللذكر ضعفها ثمانية عشر

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٠

و أيضاً له سهمان في خمسة وسهمان في أربعة وللخثى سهم في خمسة وسهمان في أربعة يكون ثلاثة عشر. وعلى الطريق الثاني المسألة كما عرفت من تسعة، للخثى الثلث وهو ثلاثة، و ثلاثة عشر من أربعين أقل من الثلث. والطريقة الثالثة توافق الاولى في أكثر المواضع كما في هذه المسألة بل لا يمكن تخالفهما، إذ لا فرق في الاولى بين أن يجمع ما لكل أو يضرب ما لكل في الاخرى أو في وفقها قبل الضرب في الاثني وبين أن يؤخذ نصف النصيبين بعد الضرب، وأخذ نصفهما بعده يلزم أخذ نصف الدعوى بعده ضرورة.

## [فروع]

فروع عشرة: الأول: لو خلف ابناً وخثى، فعلى الأول تضرب اثنين فريضة الذكور في ثلاثة فريضة الانوثة ثم اثنين في المجتمع، للذكر سبعة حاصله من سهم في ثلاثة وسهمين في اثنين وللخثى خمسة حاصل من سهم في ثلاثة وسهم في اثنين. وعلى الثاني الفريضة من سبعة، للذكر أربعة وللخثى ثلاثة. وعلى الثالث للذكر ييقن النصف لمضروب الفريضة أي اثني عشر وهي ستة وللخثى ييقن ثلاثة أربعة يبقى سهمان يدعيهما كل منهما فإن الابن يدعي الثلثين والخثى النصف فيقسم بينهما. وعلى العول في الدعوى يصح من سبعة، لأن مخرج النصف المذى هو إحدى الدعويين وهو دعوى الخثى والثلثين الذي هو الدعوى الاخرى التي هي دعوى الابن من ستة، الذكر يدعي أربعة والخثى ثلاثة فنعطى الابن ثلاثة ونصف والخثى اثنين ونصف وإذا أردنا تصحيح

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩١

النصف ضربنا ستة في اثنين فللابن سبعة وللخثى خمسة.

وعلى الرابع تصح من اثني عشر، لأن أحد النصفين يقسم نصفين والآخر أثلاثاً فالفريضة عدد له ثلث ونصف ولنصفه نصف وأقل مخرج الثلث والرابع اثنا عشر قسمنا نصفها بينهما نصفين والنصف الآخر أثلاثاً.

الثاني: لو خلف اثني وخثى، فعلى الأول: الفريضة من اثني عشر مضروب اثنين في ثلاثة ثم في اثنين للخثى سبعة سهمان في اثنين وسهم في ثلاثة وللأثني خمسة سهم في اثنين وسهم في ثلاثة.

وعلى الثاني من خمسة، للخثى ثلاثة وللأثني سهمان. وباقي الطرق ظاهرة فعلى الثالث للأثني أربعة ييقن وهي تدعى ستة فلها خمسة وللخثى ستة ييقن وهي تدعى ثمانية فلها سبعة، وعلى العول من ستة تعول إلى سبعة، وعلى الرابع من اثنين عشر يقسم

عليهما نصفها بالسوية و النصف الآخر أثلاثاً.

الثالث: لو اتفق معهم أى الخنثى و مشاركيهم زوج أو زوجته صححت مسألة الخنثى و مشاركيهم أوّلاً بإحدى الطرق دون الزوج و الزوجة إذ لا تتفاوت الحال فى نصيبهما بذكورية الخنثى و انوثيتها ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع ليخرج نصيبه، ثم يقسم الباقي بين الباقيين و كابن و بنت و خنثى فريضتهم على الطريق الأوّل أربعون فإذا اجتمع معهم زوج تضرب مخرج سهم الزوج و هو أربعة فى أربعين تبلغ مائة و ستين، للزوج ربعها أربعون و كلّ من كان حصل له أوّلاً سهم ضربته أى سهمه فى ثلاثة، فما اجتمع فهو نصيبه من مائة و ستين، فللخنثى تسعة و ثلاثون ثلاثة أمثال ثلاثة عشر و للذكر أربعة و خمسون ثلاثة أمثال ثمانية عشر و للأنثى سبعة و عشرون من أربعين ثلاثة أمثال تسعة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٢

و على الطريق الثانى: تضرب تسعة فى أربعة يبلغ ستّة و ثلاثين للزوج تسعة، و للذكر اثنا عشر، و للأنثى ستّة، و للخنثى نصفهما تسعة و باقى الطرق ظاهر لا- فرق بينه و بين الأوّل إلّا على العول، فإنّنا تضرب الأربعة فى ثلاثة و عشرين يبلغ اثنين و تسعين، للزوج ثلاثة و عشرون، و للذكر ثلاثون، و للبنث خمسة عشر، و للخنثى أربعة و عشرون.

الرابع: أبوان و خنثى، للأبوين تارة و هى تقدير الانوثة الخمسان فريضة و ردّاً و تارة و هى على فرض الذكورة السدسان، تضرب خمسة فى ستّة تبلغ ثلاثين، للأبوين على تقدير اثنا عشر و على آخر عشرة فلهما نصف ذلك أحد عشر، و للخنثى على تقدير ثمانية عشر و على الآخر عشرون فلها نصف ذلك تسعة عشر. هذا على ما ذكرنا من جمع النصيبين على التقديرين و تنصيف المجموع. و أمّا على ما قدّمه المصنّف فلا بدّ من ضرب الثلاثين فى اثنين ليبلغ ستين و يكون للأبوين مجموع سهمين فى خمسة و سهمين فى ستّة و هو اثنان و عشرون، و للخنثى مجموع ثلاثة فى ستّة و أربعة فى خمسة و هو ثمانية و ثلاثون.

و كذا على الثانى فإنّ للخنثى فرضاً خمسة عشر باعتبار كونها بنتاً، و للأبوين عشرة فرضاً، و لو كانت بنتاً واحدة كانت الخمسة الباقية تردّ عليهم أحماساً فيكون لها ثلاثة أحماسها، و لو كانت بنتين كان لها مجموع الباقي أيضاً، فإنّ للبنتين الثلثين فالذى يزيد لها بالبنّية الزائدة خمسا الباقي نعطيهما نصفهما فيكون لها أربعة أحماس الباقي و هى أربعة من ثلاثين نصيفها إلى النصف يكون تسعة عشر.

و كذا على الثالث فإنّه يدعى عشرين و نحن نعطيه ثمانية عشر ثم نعطيه نصف ما يدّعيه و هو اثنان.

و على العول تصحّ من ستّة عشر، فإنّ الأبوين يدعيان الخمسين، و الخنثى الثلاثين، مخرجهما خمسة عشر تعول إلى ستّة عشر و

الرابع

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٣

كالأوّل فإنّنا نقسم عليهم خمسة عشر أحماساً، فيكون للخنثى تسعة و خمسة عشر أسداساً فيكون لها عشرة.

و لو اعتبرت نصف نصيب كلّ واحد من الأبوين، استوى الأوّل و الرابع فى كون الفريضة ستين ليكون لكلّ منهما أحد عشر. و منع المصرى من الردّ تمسكاً بأنّه خلاف الأصل، و أنّ ما يثبت فى الانثى بالإجماع و كون الخنثى يرث نصف نصيب الانثى معارض بإرثه نصف نصيب الذكر.

الخامس: أبوان و خنثيان، للأبوين السدسان و الباقي للخنثيين، الفريضة من ستّة، للأبوين سهمان و لكلّ خنثى سهمان على جميع الطرق، إذ لا ردّ هنا فإنّهما إن كانا اثنين كان لهما الثلثان، و إن كانا ابنين أو ذكراً و انثى كان لهما الباقي بلا فرض.

و لو كان معهما أحد الأبوين فله تارة و هى حاله كونهما ابنين أو مختلفين السدس، و تارة و هى حاله كونهما بنتين الخمس، تضرب خمسة فى ستّة فتبلغ ثلاثين ثم اثنين فى ثلاثين، فللأب تارة الخمس اثنا عشر و تارة السدس عشرة، فله نصفهما أحد عشر

أو نقول: له سهم في ستة و سهم في خمسة يبلغ أحد عشر و الباقي للخثائي بالسوية لما سيأتي من تساويهم لتساويهم في الاحتمال و كذا باقي الطرق أما على الثالث فإن كلاً من الأب و الخثيين يدعى اثنين زيادة على المتيقن فنقسمها نصفين و على العول تصح من أحد و ثلاثين فإن الأب يدعى الخمس و الخثيين يدعيان خمسة أسداس فضربنا خمسة في الستة يبلغ ثلاثين تعول إلى أحد و ثلاثين، فإنه يدعى ستة و هما يدعيان خمسة و عشرين. و أما على الرابع فتقسم ثلاثين بينهم أسداساً للأب خمسة و لهما خمسة و عشرون و ثلاثين أخماساً فيجتمع للأب أحد عشر و لهما تسعة و أربعون. و أما الطريق الثاني فلا يوافق هنا تلك الطرق، فإنه

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٤

يكون للأب اثنا عشر فإنهما بمنزلة ثلاث بنات فتقسم التركة عليهم أخماساً.

السادس: أحد الأبوين و خثي، الفريضة من أربعة و عشرين، للأب خمسة، و الباقي للخثي إن جعلنا له نصف نصيب ابن و نصف نصيب بنت فإنها على الذكورة من ستة و على الانوثة من أربعة فضربنا وفق إحداهما في الأخرى بلغت اثنا عشر، للأب اثنان على الأول، و ثلاثة على الثاني، و لها عشرة على الأول، و تسعة على الثاني، و ليس للتسعة و لا للثلاثة نصف فضربنا اثنين في اثنا عشر، فللأب أربعة على تقدير، و ستة على آخر أعطينا خمسة، و للخثي عشرون على تقدير و ثمانية عشر على آخر فأعطينا تسعة عشر.

و كذا على الطريق الأول فإن للأب سهماً من ستة مضروباً في اثنين وفق الأربعة، و سهماً من أربعة مضروباً في ثلاثة وفق الستة و ذلك خمسة، و للخثي خمسة أسهم من ستة في اثنين و ثلاثة من أربعة في ثلاثة و ذلك تسعة عشر.

و كذا على الثالث، لأن للام مثلاً السدس بيقين و هي تدعى نصف سدس آخر و للخثي ثلاثة أرباع بيقين و هي تدعى زيادة نصف سدس و يقسم نصف السدس و هو اثنان من أربعة و عشرين بينهما فيكون للام خمسة و الباقي للخثي و كذا على الرابع فإن للام من اثني عشر اثنين و من اثني عشر ثلاثة، و للخثي من اثني عشر عشرة و من اثني عشر تسعة.

و على الثاني نقول: يتفاوت سهم الام على تقدير وحدة البنت و تعددها، فهل التفاوت باعتبار البنت الزائدة خاصة أو باعتبار المجموع؟ وجهان: من احتمال النص «١» و الدوران، و ضعفهما بين. و من تعليق الحكم بالعدد و تساوي البنتين في صحة الإسناد فلا ترجح إحداهما بلا مرجح، و هو الأجود. فنقول: إن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٦٣ ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٥

جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة، احتمال أن تكون الفريضة من أربعين، للام تسعة، لأن للام مع البنت الواحدة الربع و مع البنتين الخمس و التفاوت بينهما جزء من عشرين جزء فلها مع بنت و نصف نصف التفاوت فنضرب اثنين في العشرين يبلغ أربعين، للام خمسة ثمانية و نصف التفاوت بين الربع و الخمس و هو جزء من أربعين جزء، و للخثي أحد و ثلاثون لأنها إن كانت بنتاً كان لها ثلاثون، و إن كانت بنتين كان لها اثنان و ثلاثون، فلها ثلاثون و نصف التفاوت و احتمال أن تكون الفريضة من ستة و ثلاثين، لأن الأصل بلا نظر إلى الرد ستة، للام السدس، و للبنت ثلاثة، و لنصف البنت نصف سهم أي سدس فإن للبنتين أربعة فإن ضربت اثنين في ستة ليكون للسدس نصف صحيح بلغ اثني عشر للام اثنان، و للخثي سبعة و هي مجموع النصف و نصف التفاوت بين النصف و الثلاثين و ذلك تسعة، تبقى ثلاثة ترد عليهما كذلك و بين التسعة و الاثني عشر توافق بالثلث فإن ضربت ثلاثة الوفاق في اثني عشر يصير ستة و ثلاثين، للام بالتسمية ستة و بالرد سهمان، و الباقي للخثي، أو يضرب تسعة حاصله من بسط

سهام الأم و البنت و نصفها و هي أربعة و نصف من جنس الكسر في ستة أصل الفريضة فيبلغ أربعة و خمسين، للأم اثنا عشر بالتسمية و الرد فتسعة بالتسمية و ثلاثة بالرد، و الباقي للخثى و يكفي ضرب التسعة في وفق الستة للتوافق بالثلث فيبلغ ثمانية عشر، للأم أربعة ثلاثة فرضاً و واحد رداً.

و إن جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة و البنت الأصليّة، احتمال أن تكون الفريضة من ثمانين، لأنّ للأم مع البنتين الخمس و مع البنت الربع، فالتفاوت و هو سهم من عشرين، للخثى ثلاثة أرباعه لأنّها ثلاثة أرباع البنتين، و إذ ليس للواحد ربع صحيح نضرب أربعة في عشرين تبلغ

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٦

ثمانين للأم الخمس ستة عشر و ربع التفاوت و هو سهم من ثمانين و للخثى ثلاثة و ستون.

و الأجود أن يقطع النظر أولاً عن الردّ و ينظر إلى ما لكل منهما فرضاً ثم يردّ عليهما الباقي بالنسبة. و ذلك بأن يقال: للأم السدس تسمية و للخثى نصف و ثلاثة أرباع سدس تسمية، لأنّها لو كانت بنتين كان لها الثلثان، و لو كانت بنتاً كان لها النصف، فلما كانت بمنزلة بنت و نصف كان لها ثلاثة أرباع الزائد للبنتين على بنت، و هي ثلاثة أرباع سدس و المخرج لسدس له ربع أربعة و عشرون، للأم بالتسمية أربعة، و للخثى خمسة عشر يبقى خمسة تقسم عليهما بهذه النسبة فإمّا أن لا تنظر إلى التفصيل بالفرض و الردّ و تقتصر على عدد يكون أربعة أسهم منه للأم و خمسة عشر للخثى جملة، كما فعله الشيخ «١» و تجعل الفريضة تسعة عشر، أو نضرب تسعة عشر في أربعة و عشرين ليتمكن قسمة الخمس الباقيّة عليهما بتلك النسبة تبلغ أربعمئة و ستة و خمسين، للأم من كلّ تسعة عشر سهماً أربعة يجتمع لها ستة و تسعون، و الباقي للخثى، و على العول تصحّ من اثني عشر تعول إلى ثلاثة عشر فإنّ الأم تدعى الربع و الخثى خمسة أسداس.

السابع: أحد الأبوين و انثى و خثى، فعلى الأول: نضرب مخرج الخمس الذي للأب على الانوثة في مخرج السدس الذي له على الذكورة ثمّ اثنتين في المجتمع، ثمّ مخرج الثلث العدي لا- بدّ منه على الذكوريّة في المرتفع، و ذلك مائة و ثمانون أو مسألة الانوثة خمسة و مسألة الذكورة ثمانية عشر ضربنا إحداهما في الاخرى و الحاصل في اثنتين للأب على تقدير الذكورة ثلاثون، و للخثى مائة، و للأنثى خمسون. و على تقدير

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٧

الانوثة للأب الخمس ستة و ثلاثون، و للخثى اثنان و سبعون، و كذا الانثى، فأخذ نصف نصيب كلّ واحد منهم على التقديرين فهو فرضه، فللأب ثلاثة و ثلاثون، و للخثى ستة و ثمانون، و للأنثى أحد و ستون أو نقول: المسألة على الانوثة من خمسة، و على الذكورة من ثمانية عشر، و للأب سهم من خمسة نضربه في ثمانية عشر و ثلاثة أسهم من ثمانية عشر نضربها في خمسة و المجموع ثلاثة و ثلاثون، و للأنثى سهمان من خمسة في ثمانية عشر و خمسة من ثمانية عشر في خمسة و المجموع أحد و ستون، و للخثى سهمان في ثمانية عشر و عشرة في خمسة يبلغ ستة و ثمانين.

و يحتمل أن يقال: يضرب مسألة الخنثى أي الانثى و الخثى خاصيّة و هي اثنا عشر لأنّ فريضة الذكورة ثلاثة و فريضة الانوثة اثنان ضربنا إحداهما في الاخرى و المجتمع في اثنتين في مسألة الأم و هي ستون فإنّ لها نصف الخمس و السدس وهما أحد عشر من ثلاثين و لا نصف لها فنضرب فيها اثنتين فتصير سبعمئة و عشرين، للأم السدس فرضاً مائة و عشرون، و للبنت مائتان، و للخثى مائتان و ثمانون، إذ للبنت مع الخثى خمسة من اثني عشر فإنّ لها على الذكورة أربعة و على الانوثة ستة و نصف



التفاوت واحد و للخنتى سبعة فإن لها على الذكورة ثمانية و على الانوثة ستة و نصف التفاوت واحد و يبقى الرد و هو مائة و عشرون، للام على تقدير الانوثية الخمس بالنسبة إليهما معاً أربعة و عشرون، و تأخذ البنت من الباقي أربعين، و الخنتى ستة و خمسين سهماً.

ثم يرجع الخنتى على الأب أو الام و لا محذور فى فرض الام أولاً ثم الأب بنصف ما اخذ منه أى الخنتى من الرد و هو سبعة، لأنه إذا أخذ أربعة و عشرين التى هى الرد منهما كان ما يأخذه من الانثى عشرة أسهم،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٨

و من الخنتى أربعة عشر، و نصفها غير مستحق له لأنه نصف ذكر، فيصير مع الأب سبعة عشر سهماً، و له من الأصل مائة و عشرون، فيصير له مائة و سبعة و ثلاثون، و للخنتى ثلاثمائة و ثلاثة و أربعون، و للثانى مائتان و أربعون. و هذا التردد بين الاحتمالين بناءً على أن فرض الخنتى ذكراً هل يقتضى سقوط الرد على الام مثلاً بالنسبة إلى البنت أيضاً مطلقاً أو لا يقتضى سقوطه إلا بالنسبة إلى نفسه؟ وجهان متكافئان: من أن الفرض يقتضى كون الوارث ذكراً أو انثى و كون التركة بينهما للذكر ضعف الانثى من غير فرض لأحد منهما و هو ينفى الرد بالنسبة إليهما، و من أن الأصل أن الفرض لا يؤثر إلا فى المفروض، و أن اليقين للبنت ما ينقص بالرد لكن الأصل عدم الرد على الام مثلاً و بالجملة فقه هذه المسألة لا ينفك عن عسر ما لتكافؤ الاحتمالين، و انتفاء النص.

و على الطريق الثانى للام نصف سدس و نصف خمس، و مخرجهما ستون إذ لا نصف لسدس الثلثين تضربها فى خمسة هى فريضة الانثى و الخنتى تبلغ ثلاثمائة، للام خمسة و خمسون، و للبنت ثمانية و تسعون، و للخنتى مائة و سبعة و أربعون هذا إن سقط الرد على الام بفرض ذكورية الخنتى بالنسبة إلى البنت أيضاً.

و على الاحتمال الثانى و هو أن لا يسقط الرد إلا بالنسبة إلى الخنتى نقول: قد عرفت أن فريضة الخنتى و الانثى خمسة، و للام من حصية البنت خمسة، و من نصف حصية الخنتى سدسه، و من النصف الآخر خمسة، فنضرب خمسة هى فريضة الانثى و الخنتى فى خمسة ليكون لخمسة خمس تصير خمسة و عشرين، للخنتى خمسة عشر ليس لها نصف، تضرب اثنين فى الأصل يصير خمسين، للخنتى ثلاثون ليس

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٤٩٩

لنصفها نصف فليس له سدس، فإن كل عدد له سدس فله نصف، فعبر بنفى اللازم عن نفى الملزوم لتعلم أنه يكفى أن تضرب اثنين فى خمسين يبلغ مائة أو نقول: إنها تأخذ من واحد و نصف خمسا و هو خمس و نصف خمس و مخرجه عشرة، و من واحد و نصف سدسا و هو ربع مخرجه أربعة، و هى توافق العشرة بالنصف، فنضرب اثنين فى العشرة ثم العشرين فى الخمسة التى هى أصل المسألة يبلغ مائة للثانى أربعون تأخذ الام منها خمسة ثمانية، و للخنتى ستون تأخذ الام من نصفها ستة و من نصفها الآخر خمسة يتكامل لها تسعة عشر، و للثانى اثنان و ثلاثون، و للخنتى تسعة و أربعون.

و يحتمل أن يكون للام من سهم الخنتى سدس ثلثيه و خمس ثلثه لأن ما يحصل للخنتى فثلاثه للذكورة و ثلثه للانوثة، لأن للذكر ضعف الانثى فنضرب خمسة فى خمسة هى مسألة الانثى و الخنتى ليكون للثالث خمس يبلغ خمسة و عشرين، للخنتى خمسة عشر ثلثها خمسة و لها خمس صحيح ثم أردنا أن نأخذ سدس ثلثها و هى عشرة لم يكن لها سدس فنضرب ثلاثة هى وفق الستة مع المنكسر عليها من حصية الخنتى و هو العشرة فى المرتفع و هو خمسة و عشرون يبلغ خمسة و سبعين للام من حصية الانثى و هى ثلاثون خمستها ستة، و من ثلثي حصية الخنتى و هى خمسة و أربعون و ثلثها سدسها خمسة و من ثلثها خمسة ثلاثة، يتكامل لها أربعة عشر، و للثانى أربعة و عشرون، و للخنتى سبعة و ثلاثون.

و يحتمل أن ينعكس الحال في الخنثى، فتأخذ الامّ من ثلثي حصّتها الخمس كالبنت أي كما تأخذ من تمام حصّتها الخمس و من الثلث السدس لأنّه أي الثلث الزائد في حصّته الخنثى على حصّته البنت، لأنّ للامّ أن تعول الزائد باعتبار فرض الذكوريّة إنّما هو السهم الزائد على نصيب

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٠

البنت و هو خمس التركة و ثلث نصيب الخنثى، فإنّما ينقص من نصيب الامّ بالنسبة إليه خاصّة يضرب خمسة في خمسة ليكون للخمسين اللذين هما ثلثا حصّته الخنثى خمس يبلغ خمسة و عشرين ثمّ ستّة في المرتفع لأنّ ثلث ما للخنثى خمسة و لا سدس لها و هي تباين الستّة يبلغ مائة و خمسين، أو نقول المأخوذ من ثلثي حصّتها خمس مخرجه خمسة و من ثلثها سدس مخرجه ستّة، فنضرب الخمسة في الستّة ثمّ الثلثين في الأصل و هي خمسة يبلغ مائة و خمسين للامّ من سهم الانثى و هو ستون خمسة اثنا عشر، و كذا من ثلثي سهم الخنثى، و من الثلث و هو ثلاثون سدسه خمسة يتكامل لها تسعة و عشرون، و للأنثى ثمانية و أربعون، و للخنثى ثلاثة و سبعون.

و على الطريق الثالث: الامّ تدعى الخمس ستّة و ثلاثين من مائة و ثمانين حاصله من ضرب خمسة في ستّة ثمّ ثلاثين في ثلاثة ثمّ تسعين في اثنين فيحصل عدد له خمس و سدس و تسع و يكون لما يدعيه كلّ منهم نصف و لها باليقين السدس ثلاثون، و البنت تدعى الخمسين اثنين و سبعين و لها ييقين ثلث الباقي بعد السدس و هو سدس الأصل و ثلثا سدس خمسون من مائة و ثمانين و الخنثى تدعى ثلثي الباقي بعد السدس و هو نصف الأصل و نصف تسع و هو مائة، و له ييقين الخمسان اثنان و سبعون، فيقع التنازع في ثمانية و عشرين، فالخنثى تدعيها أجمع فتعطي نصفها أربعة عشر، و الامّ تدعى منها ستّة فتعطي ثلاثة، و البنت تدعى اثنين و عشرين تعطي أحد عشر. و هذا الطريق ينسحب على الاحتمال الأوّل خاصّة و هو سقوط الردّ بالنسبة إلى البنت و الخنثى جميعاً، إذ على الاحتمال الآخر يكون لها أزيد من نصف ما تدعيه، فهنا يكون لها أربعة و ربع، فإنّ الستّة التي تدعيها نبسطها انصافاً نأخذ خمسة منها من البنت و سبعة من الخنثى، و على

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠١

الاحتمال تسلم لها الخمسة التي تأخذها من البنت و نصف ما تأخذه من الخنثى، و إن أعطيناها من سهم الخنثى سدس ثلثيه و خمس ثلثه كان لها ثلاثة و ثلثان، فإنّ لها حينئذٍ من السبعة ثلثها و إن عكسنا كان لها خمسة إلّا سدساً. و على العول الامّ تدعى الخمس، و الخنثى تدعى خمسة أتساع فإنّ السدس الّذي تأخذه الامّ تسع و نصف تسع فإذا أخذته بقيت سبعة أتساع و نصف و الخنثى يدعى الذكوريّة و القسمة أثلاثاً فيكون لها خمسة، و للبنت تسعان و نصف و الانثى تدعى الخمسين، و مخرج ذلك خمسة و أربعون سهماً، للامّ خمس تسعة، و للبنت خمسان ثمانية عشر، و للخنثى خمسة أتساع خمسة و عشرون، فالمجموع اثنان و خمسون يعول بسبعة.

و على الطريق الرابع: يطلب مالاً له نصف، و لنصفه خمس لأنّ أحد النصفين يقسم عليهما أخماساً و سدس لأنّ النصف الآخر سدسه للامّ و لسدس النصف ثلث لأنّه تقسم الخمسة الأسداس الباقية من ذلك النصف أثلاثاً فنضرب اثنين في خمسة، ثمّ ستّة في المجتمع ثمّ ثلاثة في المرتفع تبلغ مائة و ثمانين يقسم نصفها تسعين أخماساً، للامّ ثمانية عشر، و للبنت ستّة و ثلاثون و كذا الخنثى و يقسم تسعين أسداساً، للامّ خمسة عشر. ثمّ نقسم الباقي أثلاثاً، للبنت خمسة و عشرون، و للخنثى خمسون، فيكمل للامّ ثلاثة و ثلاثون، و للبنت أحد و ستون، و للخنثى ستّة و ثمانون.

الثامن: لو تعددت الخنثى تساوا في الميراث، لتساويهم في الاستحقاق و سببه إن لم نقل بعد الأضلاع و لا القرعة، و حينئذٍ يحتمل أن ينزلوا حالين فقط تارة ذكوراً و اخرى إناثاً كما يفعل بالواحد لإطلاق النصّ «١» و الفتوى بأنّ للخنثى نصف ما للذكر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٤ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٢  
تجتمع معها اخرى أو لا.

و يحتمل أن ينزلوا بعدد أحوالهم المحتملة فكلما زاد واحد تضاعف الاحتمالات المتقدمة، فإن لكل واحد حالين فللاثنين أربعة أحوال ذكورتهم، و انوثتهم، و ذكورة واحد و انوثة الآخر، و عكسه و للثلاثة ثمانية، و للأربعة ستة عشر، و للخمسة اثنان و ثلاثون حالاً، و هكذا ثم تجمع مالهم فى الأحوال كلها فيقسم على عدد أحوالهم، فما خرج بالقسمة فهو لهم بالسوية إن كانوا من جهة واحدة كالأولاد و الإخوة من جهة واحدة و إن كانوا من جهات كأخ للأب مع أخ للأم جمعت ما لكل واحد منهم فى جميع الأحوال و قسمته على عدد الأحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه و بعدد أحوالهم يتعدّد أحوال الورثة غيرهم فيفعل بهم كذلك.

فلو خلف بنتاً و خنثيين فعلى الأول: تضرب ثلاثة هى فريضة انوثتهما فى خمسة هى فريضة ذكورتهم ثم اثنين فى المجتمع تبلغ ثلاثين، للبنت حال الذكورية خمسها ستة و حال الانوثة ثلثها عشرة، فلها نصفها ثمانية، و لكل خنثى أحد عشر هى مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية، و نصف عشرة الحاصلة حال الانوثة.

و على الثانى: يفرض لكل وارث حالين آخرين، يفرض أكبر الخنثيين ذكراً و أصغرهما انثى، و بالعكس، فيكون لكل خنثى فى حال ذكورتهم اثنا عشر، و فى حال انوثتهم عشرة، و للكبرى حال فرضها خاصة ذكراً خمسة عشرة، و للآخرى حينئذ سبعة و نصف، و للصغرى حال فرضها خاصة ذكراً خمسة عشرة، و للكبرى حينئذ سبعة و نصف و للبنت فى الفرض الأول أى ذكورتهم ستة، و فى الثانى

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٣

عشرة، و فى كل من الفرضين الآخرين سبعة و نصف، فناخذ لكل وارث ربع ما حصل له فى جميع الأحوال و هو معنى و نجتمعها أو نأخذ ربع ماله فى حال و نجتمع الأرباع فهو نصيبه، فللبنات سبعة و ثلاثة أرباع، و ذلك ربع ما حصل لها فى الأحوال الأربعة و هو أحد و ثلاثون و لكل خنثى أحد عشر سهماً و ثمن سهم ربع أربعة و أربعين و نصف، و لك أن تجمع ما للخنثيين فى الأحوال الأربعة و هو تسعة و ثمانون و تأخذ ربعها و هو اثنان و عشرون و ربع فتعطيها جميعاً بالسوية.

فقد حصل التفاوت فى الأنصاء بين الاحتمالين، و الأخير أعدل، لما فيه من إعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال فيه نفسه و فى مشاركته فى الإرث و فى الأول يعطى ببعض الاحتمالات دون بعض، و هو تحكّم، لكن هنا يحتاج إلى زيادة ضرب للفرض الآخر بل الفرضين فيضرب ثمانية فى الثلاثين التى هى المسألة على الأول، لمكان ثمن السهم يبلغ مائتين و أربعين، للبنات اثنان و ستون، و لكل خنثى تسعة و ثمانون.

و لو كان عوض الانثى ذكراً، فعلى الاكتفاء بالاحتمالين نضرب أربعة فريضة الانوثة فى ثلاثة فريضة الذكورة ثم اثنين فى المجتمع، فللذكر عشرة نصف ثمانية و اثني عشر و لكل خنثى سبعة نصف ثمانية و ستة.

و على تقدير الاحتمالات، نفرض الأكبر ذكراً و الأصغر انثى و بالعكس و على كل الفريضة من خمسة نضربها فى أربعة و عشرين تصير مائة و عشرين، فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث أربعون، و على تقدير انوثة الجميع للذكر ستون و لكل خنثى ثلاثون، و على تقدير ذكورية الأكبر خاصة يكون له ثمانية و أربعون، و كذا للذكر، و للأصغر أربعة و عشرون.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٤

و بالعكس يكون للأكبر أربعة وعشرون، و للأصغر و كذا للذكر ثمانية و أربعون، فللذكر ربع ما حصل له في الأحوال الأربعة و هو مائة و ستّة و تسعون و ربعها تسعة و أربعون، و لكلّ خنثى خمسة و ثلاثون سهماً و نصف ربع مائة و اثنين و أربعين. و على الاكتفاء بالاحتمالين، يكون للذكر من مائة و عشرين خمسون فإنّ له على الذكورة أربعين، و على الانوثة ستين و لكلّ خنثى خمسة و ثلاثون فإنّ له على الذكورة أربعين و على الانوثة ثلاثين فيظهر التفاوت بين الاحتمالين و الأخير أصوب لما عرفت.

و لو كان مع الخنثيين أحد الأبوين فله الخمس تارة و هي على انوثتهما و السدس اخرى و هي على الاحتمالات الباقية و تصحّ الفريضة من مائة و عشرين نضرب خمسة في ستّة ثمّ اثنين في ثلاثين، للأب بالاحتمالين اثنان و عشرون كما ينصّ عليه، فله أحد عشر، يبقى تسعة و أربعون لا ينقسم على الخنثيين نضرب اثنين في الستين فإنّ اكتفينا بالاحتمالين فللأب عشرون تارة و أربعة و عشرون اخرى فله نصفهما اثنان و عشرون، و إن أوجنا اعتبار الاحتمالات فله حال ذكورتيهما السدس عشرون، و كذا حال ذكورية الأكبر خاصّة، و حال ذكورية الأصغر خاصّة، و له حال انوثتهما الخمس أربعة و عشرون، فله ربع المجموع، و ذلك أحد و عشرون، فينقص سهماً عمّا له على الأوّل لأنّ الأربعة يأخذها في حال و يسقط في ثلاثة أحوال فكان له ربعها لما اعتبرت الأحوال الأربعة، و لما لم تعتبر إلّا حالتان اعتبر نصفها.

التاسع: إن جعلنا الخنثى تمنع من الردّ في النصف أى نصف نصيب من يردّ عليه بما يردّ عليه باعتبار نصف الذكورية احتل مع تعدّد الخنثائي

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٥

سقوط الردّ بالكلية فإنّ الأب مثلاً يمنع من نصف الردّ بنصف الذكورية في أحدهما، و من النصف الآخر بالذكورية من الآخر، و ذلك لأنّ في كلّ واحد منهما اعتبار نصف ذكر، ففيهما معاً اعتبار ذكر، و الذكر الكامل مانع من الردّ مطلقاً. و يحتمل عدم ذلك، فيحصل له نصف الردّ أبداً و إن بلغ عدد الخنثائي ما بلغ إن اكتفينا بالاحتمالين، و إلّا نكتف بهما فبحسب تعدّد الاحتمالات فالخنثيان يمنعان من ثلاثة أرباع الردّ، و له ربعه لاحتمال انوثتهما، و الثلاثة يمنعون من سبعة أثمانه، و هكذا. و الأقوى أن لا يسقط من الردّ إلّا نصفه، إذ لا يتفاوت الردّ بوحدة الذكر و تعدّده.

العاشر: العمل في سهم الخنثائي من الإخوة من الأبوين أو الأب و العمومة و أولادهم كما ذكرنا في الأولاد، فلو فرضنا جدّاً لأب و أخاً له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال بينهما نصفان، و على تقدير الانوثة المال أثلاثاً، نضرب اثنين في ثلاثة تصير ستّة ثمّ نضرب اثنين في ستّة تبلغ اثني عشر، فللجدّ سبعة نصف ستّة و ثمانية و للخنثى خمسة نصف ستّة و أربعة و لو كانت مع الأخ الخنثى جدّة فبالعكس.

أما الإخوة من الأمّ أو الأخوال و أولادهم فلا حاجة في حسابهم إلى هذا العمل، لتساوى الذكور و الإناث منهم.

و هل يصحّ أن يكون الآباء و الأجداد خنثائي؟ قيل: نعم، حتّى لو كان الخنثى زوجاً أو زوجة فله نصف ميراث الزوج و نصف ميراث الزوجة.

قال في المبسوط: و لا يتقدّر في الخنثى أن يكون أباً و أمّاً، لأنّه متى كان أباً كان ذكراً بيقين، و متى كان أمّاً كانت انثى بيقين، و يتقدّر أن يكون زوجاً أو زوجة

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٦

على ما روى في بعض الأخبار، فإن كان زوجاً أو زوجة كان له نصف ميراث الزوج و نصف ميراث الزوجة «١» انتهى.

فأشار المصنّف إلى أنّ من جَوَزَ فيها أن يكون زوجاً و زوجة فلا بدّ من أن يجوّز كونها أباً و أمّاً، فما قدّمه من النفي لعلّه إنّما أراد بالنسبة إلى شخص واحد يعلم أنّه أولده أو ولده. ثمّ ما ذكره الشيخ من توريثه نصف نصيب الزوج و نصف نصيب الزوجة إنّما يتمّ مع الاشتباه، و ذلك بأن تزوج خنثى خنثى و صحّحنا العقد و ماتا متعاقبين و لم تقسم تركتهما و اشتبه الأمر علينا فلم نعلم أيّهما الزوج و أيّهما الزوجة. و مع ذلك ففي الحكم بإعطاء نصف النصيبين نظر، فإنّ القريب إنّما اضطرّنا إلى إيرائه كذلك أنّ الواقع لم يكن يخلو عن إرثه. و هنا يحتمل كونهما ذكرين و انثيين و عليهما لا نكاح فلا إرث. و يندفع بفرض ولد بينهما لا يعلم أيّهما أولده أو و إن علم على ما في الخبر الآتي.

و قال القاضي: الخنثى إذا تزوّج من خنثى على أنّ الواحدة منهما رجل و الآخر امرأة من قبل أن يتبيّن أمرهما أوقف النكاح إلى أن يتبيّن، فإن مات أحدهما قبل بيان أمرهما لم يتوارثا «٢».

و هو صحيح، لجواز فساد النكاح بذكورتهما أو انوثتهما، و لا يخالف ما في المبسوط لما نزلناه على ما يعلم به انتفاء الاحتمالين من وجود ولد بينهما.

و الأقرب المنع من كونهم خنثى، لما سمعته من عبارة المبسوط إلّا على ما روى في الحسن عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام «٣» من أنّ امرأة ولدت و أولدت على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فعلى هذه الرواية تشكل النسبة بينهما أي الولدين بالإخوة إذ هي أم لأحدهما و أب للآخر،

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١١٧.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٦ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٧

و يشترط في إضافة الإخوة اتّحاد أحدهما بينهما، و هو منفيّ هنا.

## [مسائل أربع]

### إشارة

مسائل أربع:

### [المسألة الأولى: من ليس له فرج الرجال و لا النساء]

الأولى: من ليس له فرج الرجال و لا النساء قال في التحرير: كما نقل عن شخص وجد ليس في قبله إلّا لحمه نابتة كالربوة يرشح البول منها رشحاً، و ليس له قبل، و عن آخر: ليس له إلّا مخرج واحد بين المخرجين منه يتعوط و منه يبول، و عن آخر: ليس له مخرج لا قبل و لا دبر و إنّما يتقيماً ما يأكله و يشربه «١» يورث بالقرعة في المشهور. و في السرائر بغير خلاف بين أصحابنا «٢» للإشكال، و الأخبار «٣» فيكتب على سهم «عبد الله» و على سهم «أمة الله» و يستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه ففي الصحيح: أنّ الفضيل بن يسار سأل الصادق عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال و ليس له ما للنساء، قال: يقرع الإمام أو

المقرع به يكتب على سهم «عبد الله» و يكتب على سهم «أمة الله» ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب و الشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه، ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه «(٤)». و في عدّة أخبار «(٥)»: أن الإمام يجلس و يجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله و يجال السهم عليه على أي ميراث يورث. و الظاهر استحباب الدعاء كما في الدروس «(٦)». و ذهب ابنا حمزة «(٧)» و الجنيد «(٨)» إلى

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٥ س ١٠.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٩ ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٠ ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٩ و ٥٨٠ ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ١ و ٣ و ٤.

(٦) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٨١ درس ١٩٣.

(٧) الوسيلة: ص ٤٠١.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٨

اعتبار البول، فإن كان يبول على مباله فهو انثى، و إن كان تنحى البول فهو ذكر. و مال إليه الشيخ في الاستبصار «(١)» و جعل الأول أولى و أحوط. و مستنده مرسل ابن بكير عنهم عليهم السلام قال: إن كان إذا بال ينتحى بوله ورث ميراث الذكر، و إن كان لا ينتحى بوله ورث ميراث الانثى «(٢)».

و عن الحسن عليه السلام في جواب مسائل ملك الروم التي سأل عنها معاوية لعنه الله ينتظر به اللحم، فإن كان امرأة بان ثدياها، و إن كان رجلاً خرجت لحيته، و إلما قيل له: يبول على الحائط، فإن أصاب الحائط بوله فهو رجل، و إن نكص كما ينكص بول البعير فهي امرأة «(٣)».

### [المسألة الثانية: من له رأسان و بدنان على حق واحد]

الثانية: من له رأسان و بدنان على حق واحد كما حكى عن أبي جميلة: أنه رأى بفارس امرأة لها رأسان و صدران في حق واحد، تغار هذه على هذه و هذه على هذه. و عن غيره: أنه رأى رجلاً كذلك، و كانا حائكين يعملان جميعاً على حق واحد «(٤)» يوقظ أحدهما، فإن انتبها معاً فهما واحد، و إن انتبه أحدهما خاصية فهما اثنان في الميراث لخبر حريز عن الصادق عليه السلام قال: ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان و صدران في حق واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، و إن انتبه واحد و بقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين «(٥)». و الخبر و إن ضعف لكنهم عملوا به من غير خلاف. و لا ينافيه قوله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ» «(٦)» لجواز أن يراد قلبين

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٧ ذيل الحديث ٧٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨١ ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ٥.

(٣) الخصال: ص ٤٤١ ح ٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٥٨ ح ١٢٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨١ ب ٥ من أبواب ميراث الخنثى و شبهه ح ١.

(٦) الأحزاب: ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٠٩

مُتضادّين كان يحبّ أحدهما شيئاً و يكرهه بالآخر، أو يحبّ أحدهما قوماً و بالآخر أعداؤهم كما ورد في الخبر «١». قال الشيخ في التبيان: ليس يمتنع أن يوجد قلبان في جوف واحد إذا كان ما يوجد فيهما يرجع إلى حيّ واحد و إنّما المتنافي أن يرجع ما يوجد فيهما إلى حيّين، و ذلك محال «٢» و كذا التفصيل في الشهادة و الحجب أمّا التكليف فاثان فيه مطلقاً أى يجب في الطهارة غسل الأعضاء جميعاً، و في الصلاة مثلاً أن يصلّي فلا يجزئ فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن العهدة. و هل يجوز صلاة أحدهما منفرداً عن الآخر و يكفيه في الطهارة غسل أعضاء خاصّة؟ يحتمل البناء على الاختبار بالانتباه فإن اتّحدا لم يجز من باب المقدّمة، و وجوب الاجتماع مطلقاً، لقيام الاحتمال، و ضعف الخبر، و اختصاصه بالإرث «٣» و في النكاح واحد لاّتحاد الحقو و ما تحته.

و إن كان انثى فيجوز لمن تزوّجها أن يتزوج ثلاثاً آخر، لكن لا بدّ في العقد من رضاهما و إيجابهما أو قبولهما.

و لا قصاص على أحدهما و إن تعمد مطلقاً لأدائه إلى إيلام الآخر أو إتلافه.

و لو تشارك في الجناية ففي الردّ لما زاد عن دية واحد لاقتصاصهما مع الانتباه لا دفعه إشكال من أنّ الشارع جعله علامة للتعدّد و لذا ورّثه ميراثين، و من أصالة عدم الردّ و عدم العلم بسببه لضعف الخبر و اختصاصه بالإرث. و مع الانتباه دفعه أشكل فإنّه يتقوى أصل عدم الردّ بعلامة الوحدة، و من احتمال التعدّد.

### [المسألة الثالثة: لا يشترط في ميراث الحمل كونه حياً]

الثالثة: لا يشترط في ميراث الحمل كونه حياً أى تكوّنه حياً عند

(١) التبيان: ج ٨ ص ٣١٤.

(٢) التبيان: ج ٨ ص ٣١٤.

(٣) في ق، ن، ل زيادة ما يلي: و كذا إذا توضع أحدهما فهل يصحّ صلاته أو صلاة آخر أو صلاتهما و مفهوم الإثنيّة جواز الانفراد و صحّة الصلاة من غسل أعضائه خاصّة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٠

موت المورث، حتّى أنّه لو ولد لستّة أشهر من موت الواطئ ورث. و كذا لو ولد لأقصى الحمل إذا لم يتزوّج نعم يشترط انفصاله حياً مستقرّ الحياة، أو مطلقاً على ما مرّ من الخلاف.

و لو ترك الميّت مع الحمل ذا فرضين، أعلى و أدون كأحد الزوجين أو الأبوين اعطى ذو الفرض نصيبه الأدنى و حبس الباقي، فإن سقط ميّتاً أكمل له، و إلّا فلا.

و لو كان للميّت مع الحمل ابن موجود اعطى الثلث لعدم جريان العادة بأزيد من توأمين ذكرين. و للعامّة قول آخر بأنّه يدفع إليه

الخمس «١» و آخر بأنه لا يدفع إليه شيء «٢» و آخر بأنه إنما يوقف نصيب واحد و يؤخذ من الورثة ضميين «٣» و أجاز الشيخ في الخلاف «٤» العمل به و لو كان الموجود بنتاً أعطيت الخمس لذلك.

و لو خلف ابناً و بنتاً و حملًا، فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج إلى الشذوذ في الحمل عشرة، فإذا أردت فريضة واحدة تنقسم عليهم على جميع التقادير ثلث الفريضة، على تقدير عدمه ثلاثة، و على تقدير كونه ذكراً خمسة، و على تقدير كونه انثى أربعة، و على تقدير كونه خنثى تسعة على تنزيلها منزلة بنت و نصف بنت و على تقدير كونه ذكراً سبعة، و على تقدير كونه انثيين خمسة، و على تقدير كونه خنثيين اثنا عشر على تنزيلهما منزلة ثلاث بنات.

و على تقدير كونه ذكراً و انثى ستة، و على تقدير كونه ذكراً و خنثى ثلاثة عشر على التنزيل.  
و على تقدير كونه خنثى و انثى أحد عشر ثم يسقط كل فريضة دخلت في اخرى و هي الثلاثة

(١) المجموع: ج ١٦ ص ١١١.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ١١١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ج ٣٠ ص ٥٢.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ١١٣ المسألة ١٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١١

و الأربعة و الستة، و إحدى المتماثلتين و هي الخمسة.

و تضرب سبعة في ثلاثة عشر، ثم أحد عشر في المرتفع و هو أحد و تسعون يكون ألفاً و واحداً، ثم خمسة في ذلك يكون خمسة آلاف و خمسة، ثم وفق التسعة في اثنا عشر يكون ستة و ثلاثين، تضربها في خمسة آلاف و خمسة تصير مائة ألف و ثمانين ألفاً و مائة و ثمانين سهماً. فعلى تقدير أن يكون الحمل ذكراً أو انثيين يقسم عليهم أخماساً: للبنات ستة و ثلاثون ألفاً و ستة و ثلاثون سهماً، و للذكر الضعف.

و على تقدير أن يكون انثى فيقسم أربعاً: للبنات خمسة و أربعون ألفاً و خمسة و أربعون سهماً، و للذكر ضعفه.

و على تقدير أن يكون خنثى يقسم أتساعاً: للبنات تسعان أربعون ألفاً و أربعون سهماً، و للذكر ضعفه أى مثله و نصف.

و على تقدير أن يكونا ذكراً يقسم أسباعاً: للبنات سبع و هو خمسة و عشرون ألفاً و سبعمائة و أربعون، و للذكر ضعفه.

و على تقدير أن يكون خنثيين يقسم على اثني عشر: للبنات سدس لكون البنات أربعاً تقديراً و هو ثلاثون ألفاً و ثلاثون سهماً، و للابن ضعفه، و للخنثى مثله و نصفه.

و على تقدير أن يكون ذكراً و انثى يقسم أسداساً: للبنات سدس، و للذكر ضعفه.

و على تقدير أن يكون ذكراً و خنثى يقسم على ثلاثة عشر كل قسم ثلاثة عشر ألفاً و ثمانمائة و ستون: للبنات قسمان، و للذكر أربعة، و للخنثى ثلاثة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٢

و على تقدير أن يكون انثى و خنثى يقسم على أحد عشر، كل قسم ستة عشر ألفاً و ثلاثمائة و ثمانون: للبنات قسمان و للذكر أربعة و للخنثى ثلاثة و الكل ظاهر لكن لا طائل تحته هنا.



الرابعة: دية الجنين يرثها أبواه، و من يتقرب بهما أو بالأب بالنسب و السبب. و في المتقرب بالأم خاصية قولان تقدما مع اختيار العدم.

### [الفصل الثالث في الإقرار بالنسب]

#### إشارة

الفصل الثالث في الإقرار بالنسب و قد تقدم في الإقرار اصول هذا الباب، و نحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة. إذا تعارف اثنان فصاعداً و رث بعضهم من بعض و لا يطلب منهما بينة لانحصار الحق فيهما، و الأخبار كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تسبى من أرضها و معها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، و الرجل يسبى، فيلقى أخاه، فيقول: أخي و يتعارفان، و ليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما، فقال: ما يقول من قبلكم، قلت: لا يورثونهم، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة، إنما كانت ولادة في الشرك، فقال: سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو بنتها معها، لم تزل مقرّة به، و إذا عرف أخاه، و كان ذلك في صحّة من عقولهما، لا يزالان مقرّين بذلك، و رث بعضهم من بعض «١» و قد مرّ الخلاف في إقرار الأم بولدها. و لو كانا معروفين بغير ذلك النسب أو قامت البينة بخلافه لم يقبل قولهما. و إذا قرّ بعض الورثة بمشارك في الميراث و لم يثبت نسبه لزم المقرّ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٩ ٥٧٠ ب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٣

أن يدفع إليه ما فضل في يده عن ميراثه على تقدير شركته في الإرث، أخذاً بإقراره، و للنصوص «١».

و لا- يجب أن يقاسمه ما بيده فلو قرّ أحد الابنين بثالث فإنما عليه أن يدفع إليه ثلث ما في يده، و هو سدس الأصل لا ثلث الأصل، هذا هو المشهور و قد مرّ احتمال المقاسمة.

و لو قرّ الابن و لا- وارث سواه بآخر دفع إليه نصف ما في يده، فإن قرّ بثالث فإن صدقه الثاني و أنكر الثالث الثاني لم يكن له أى للثالث أكثر من الثلث، لأنه لم يقرّ أى الابنان الأولان له بأكثر منه لأنهما لم يقرّا إلا بأنه ابن ثالث و المشهور أنّ له نصف التركة و للثاني سدسها و للأول ثلثها و هو خيرة الإرشاد «٢» لأنه حينئذ مع الأول بمنزلة ابنين قرّ أحدهما بثالث دون الآخر، فالمنكر إنما يقرّ بأن له مشاركاً واحداً فله النصف، و الآخر لما قرّ بثالث أخذ بإقراره فيما في يده، فعليه أن يعطى الثاني سدس الأصل، و فيه أنّ الثالث لم يثبت نسبه شرعاً، فإنه يكذب أحد شاهديه فإنما يرث بإقرارهما و إنما قرّ له بالثالث.

و على الأول يحتمل أن يغرم المقرّ الأول له سدس التركة فيكون له النصف أيضاً، و للثاني الثلث، و للأول السدس لأنه أتلفه عليه بإقراره الأول و يضعف بأن الإلتلاف إنما يثبت لو ثبت استحقاقه شرعاً أو بالإقرار، و ليس شيء منهما.

و لو أنكر الثاني الثالث دفع الأول إلى الثالث ثلث ما بقي في يده لأنه مع الثاني وارثان قرّ أحدهما دون الآخر، فإنما عليه أن يدفع ممّا في يده الفاضل عن نصيبه على إقراره.

و يحتمل أن يلزمه دفع ثلث جميع المال، لأنه فوّته عليه بدفع

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٩ من أبواب ميراث ولد الملائنة.

(٢) الإرشاد: ج ١ ص ٤١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٤

النصف إلى الأول، وهو يقرّ أنه لا يستحقّ إلّا الثلث، و سواء دفعه بحكم حاكم أو بغير حكمه فإنه الذي تسبّب للحكم إذ إقراره سبب الحكم فهو المتلف على التقديرين سواء علم بالحال عند إقراره الأول أو لم يعلم، لتساوى العمد و الخطأ في ضمان الإلتلاف.

ويحتمل عدم الضمان إذا لم يعلم بالثاني حين أقرّ بالأول، أو لم يعلم أنه إذا أقرّ بعد الأول لا يقبل، لأنه يجب عليه الإقرار بالأول إذا علمه و أن لا يحوجه إلى التراجع إلى حاكم، و من فعل الواجب لم يخن فلم يضمن فإنّ الضمان عقوبة إنّما يترتب على افراط أو تفريط.

و إن علم بالثاني و علم أنه إذا أقرّ بعد الأول لم يقبل ضمن، لتفويته حقّ غيره بتفريطه و يحتمل عدم الضمان مطلقاً، لأنّ الإقرار بالثاني لا يتضمّن نفى الثالث ليكون تفويتاً، و إنّما لزم الفوت من إنكار الثاني و انتفاء البيّنة.

## [فروع]

فروع ستّة: الأول: إذا أردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار إن تباينت أو توافقنا و اكتفيت بالأكثر إن تداخلتا، و يجوز في التوافق الاكتفاء بالضرب في الوفق ثمّ تأخذ من الأكثر، أو حاصل الضرب ما للمقرّ على الإقرار و ماله على الإنكار فالتفاوت هو الفضل، أو تضرب ما للمقرّ من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار إذا كانتا متباينتين، و تضرب ما للمنكر من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، فما كان بينهما أى بين المضروبين فهو الفضل و إن توافقنا ففي الوفق إن كنت اكتفيت أوّلاً بالوفق، و إن تداخلتا فلا ضرب.

فإن لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقرّ له، كإخوه متفرّقين أقرّ الأخ من الأمّ بأخ أو اخت فلا شيء للمقرّ له، لأنه مقرّ على غيره لأنّ له

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٥

السدس على كلّ تقدير سواء أقرّ بأخ من أمّ أو غيره نعم إن أقرّ بأكثر من واحد من كلاله الأمّ فقد أقرّ على نفسه. أمّا لو خلف اختاً لأمّ و اخرى لأب، و أقرت الأولى باخرى من أى جهة كانت فلها خمس ما في يدها، لأنّ مسألة الإنكار من أربعة فإنّ لكلاله الأمّ السدس، و لكلاله الأب النصف و مسألة الإقرار من خمسة فإنّها إن أقرت باخرى من الأب فللكلالته الثلثان و لكلاله الأمّ السدس، و إن أقرت باخرى من الأمّ فللكلالته الثلث و لكلاله الأب النصف إذا ضربت إحداهما في الاخرى كانت عشرين، فلها منها على الإنكار خمسة و على الإقرار أربعة، أو لها في مسألة الإنكار سهم في خمسة هي مسألة الإقرار يكون خمسة و في مسألة الإقرار سهم في أربعة يكون أربعة فضل في يدها سهم فهو للأخت المقرّ لها.

و لو أقرت الاخت من الأب باخرى من الأمّ و كذبتها الاخت من الأمّ فالعمل ما تقدّم.

و لكن تأخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الأب، لأنّ لها في مسألة الإقرار ثلاثة في أربعة يكون اثني عشر، و في مسألة الإنكار ثلاثة في خمسة يكون عشر فيفضل ثلاثة.

و لو أقرت الاخت من الأب باخت من الأب فالعمل واحد، لكن لها في مسألة الإنكار ثلاثة في خمسة يكون خمسة عشر كما تقدم وفي مسألة الإقرار سهمان في أربعة يكون ثمانية، يفضل معها سبعة فهي للمقر بها.  
و لو أقرت بأخ من الأب، فمسألة الإقرار هنا ثمانية عشر ليكون للباقي منها بعد السدس ثلث و مضروب المسألتين اثنان و سبعون، لها في

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٦

مسألة الإنكار ثلاثة في ثمانية عشر و ذلك أربعة و خمسون، و في مسألة الإقرار خمسة في أربعة و ذلك عشرون، يفضل في يدها أربعة و ثلاثون تسلم إلى الأَخ، و إن ضربت الوفق من إحدى المسألتين في الأخرى إذا توافقتا فالمضروب هنا ستة و ثلاثون للتوافق بين الأربعة و الثمانية عشر بالنصف، لها في مسألة الإنكار سبعة و عشرون مضروب ثلاثة في تسعة، و في مسألة الإقرار عشرة مضروب خمسة في اثنين يفضل سبعة عشر.

و لو أقرت بأخ أو اخت من الأبوين دفعت جميع ما في يدها إلى المقر به، إذ لا ميراث لكلالة الأب مع كلالة الأبوين. و لو خلف إخوة ثلاثة لأب و أخاً لأم فأقر الأخ من الأم بأخوين لأم فمسألة الإقرار من تسعة، و الأنكار من ثمانية عشر، فيجترء بالأكثر، و له على الإقرار سهمان و على الإنكار ثلاثة فيفضل سهم.

الثاني: لو خلف ابنين فأقر الأكبر بأخوين فصدقه الأصغر في أحدهما، ثبت نسب المتفق عليه مع عدالتهما أو مطلقاً بالنسبة إلى الإرث فصاروا ثلاثة و اختص الاختلاف بواحد و مسألة الإقرار أربعة و الإنكار ثلاثة و مضروب المسألتين اثنا عشر: للأصغر سهم من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار و ذلك أربعة أسهم من اثني عشر و للأكبر سهم من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار و هو ثلاثة، و للمتفق عليه إن أقر بصاحبه مثل سهم الأ-كبر ثلاثة و إن أنكر فمثل سهم الأصغر أربعة، و للمختلف فيه على الأول سهمان و على الثاني سهم.

و يحتمل أن المتفق عليه إن صدق بصاحبه لم يأخذ من الأصغر إلا ربع ما في يده و هو ثمن الأصل لأنه لا يدعى أكثر منه لأنه إنما يدعى أنه رابع و يأخذ هو و المختلف فيه من الأكبر نصف ما في يده يقتسمانه

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٧

بينهما فتصح المسألة من ثمانية: للأصغر ثلاثة أسهم باقية من أربعة لما اخذ المتفق عليه الربع و للأكبر سهمان نصف أربعة و للمتفق عليه سهمان سهم أخذه من الأكبر و آخر أخذه من الأصغر و للآخر سهم أخذه من الأكبر.

و يضعف بأن المتفق عليه و إن كان لا يدعى أكثر من الثمن لكن الأصغر يقر بأنه لا يستحق أكثر من الثلث لإقراره بأخوين آخرين و قد حضر من يدعى الزيادة على الثلث و هو الأخوان الآخرون، أو على الربع الذي يدعى المتفق عليه و هو الآخر فيدفع الزيادة إليه فإنما يبقى للأصغر من الثمانية سهمان و ثلثا سهم كما لو ادعى داراً في يد آخر فأقر بها الآخر لغيره، فقال المقر له: إنها للمدعى، فإنها تدفع إليه فإن المختلف فيه هنا يدعى نصيباً مما في يد الأصغر، و هو يقر بأنه للمتفق عليه و هو يقول بل للمختلف فيه.

و يحتمل أن يدفع الأكبر إليهما نصف ما في يده و هو ربع الأصل و يأخذ المتفق عليه من الأصغر ثلث ما في يده و هو سدس الأصل أخذاً عليهما بإقرارهما فيحصل للأصغر الثلث، و للأكبر الربع، و للمتفق عليه السدس و الثمن، و للمختلف فيه الثمن، و تصح من أربعة و عشرين حاصله من ضرب ستة في نصف ثمانية للأصغر ثمانية، و للمتفق عليه سبعة، و للأكبر ستة، و للمختلف فيه ثلاثة.

و فيه: أن المتفق عليه إذا أخذ الثلث لزمه أن يدفع ما زاد على الربع إلى المختلف فيه، أخذاً بإقراره، فيكون له ستة، و للمختلف

فيه أربعة.

الثالث: لو خلف ثلاثة بنين فأقرّ الأكبر بأخ و اخت فصدّقه الأوسط في الأخ و الأصغر في الاخت، لم يثبت نسبهما إلّا مع العدالة و يدفع الأكبر إليهما ثلث ما في يده ليقسماه أثلاثاً و الأوسط إلى الأخ ربع ما

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٨

في يده، و الأصغر إلى الاخت سبع ما في يده و الكلّ ظاهر.

فالأصل ثلاثة: سهم الأكبر بينه و بينهما على تسعة ليكون لثلاثة ثلث له ستّة و لهما ثلاثة، و سهم الأوسط بينه و بين الأخ على أربعة، له ثلاثة و لآخر سهم. و سهم الأصغر بينه و بين الاخت على سبعة، له ستّة و لها سهم، و هي متباينة تضرب أربعة في سبعة مضروبة في (١) تسعة يبلغ مائتين و اثنين و خمسين ثمّ الحاصل في أصل المسألة و هي ثلاثة تبلغ سبعمائة و ستّة و خمسين: للأكبر ستّة في أربعة في سبعة و ذلك مائة و ثمانية و ستون، و للأوسط ثلاثة في سبعة في تسعة؛ مائة و تسعة و ثمانون، و للأصغر ستّة في أربعة في تسعة مائتان و ستّة عشر، و للأخ سهمان يأخذهما من الأكبر في أربعة في سبعة، ستّة و خمسون، و سهم يأخذه من الأوسط في سبعة في تسعة، ثلاثة و ستون، فيكمل له مائة و تسعة عشر، و للاخت سهم يأخذه من الأكبر في أربعة في سبعة، ثمانية و عشرون، و سهم يأخذه من الأصغر في أربعة في تسعة، ستّة و ثلاثون، يجتمع لها أربعة و ستون.

و لا فرق بين تصادقهما و تجاحدهما، لأنه لا فضل في يد أحدهما عن ميراثه بل أخذ كلّ منهما أنقص من حقه، لأنّ الأخ و إن كان يأخذ من الأوسط الربع و هو مقرّر بأنّه إنّما يستحقّ التسعين لكنّه لا يأخذ من الأصغر شيئاً، و هو يقول: إنّهُ يستحقّ الجميع، و الاخت و إن أخذت السبع من الأصغر و هي مقرّرة بأنّها إنّما تستحقّ التسع لكنّها لم تأخذ من الأوسط شيئاً.

و لو كان هناك ابن رابع مكذّب في الجميع أى الأخ و الاخت كليهما كان أصل المسألة من أربعة: سهم المقرّر بهما بينه و بينهما على أحد

(١) في القواعد: ثم في.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥١٩

عشر له ثمانية، و لهما ثلاثة و سهم المقرّر بالاخت على تسعة، و سهم المقرّر بالأخ على خمسة، و سهم ينفرد به الجاحد، فتصحّ من ألف و تسعمائة و ثمانين سهماً بضرب خمسة في تسعة في أحد عشر، ثمّ في أربعة.

الرابع: لو خلف ثلاثة إخوة لأب، و ادّعت امرأة أنّها اخت الميّت لأبويه، فصدّقها الأب-كبر، و قال الأوسط: هي اخت لأمّ، و قال الأصغر: لأب، دفع الأكبر تمام ما في يده إليها لاعترافه بأنّه لا ميراث له و أنّ التركة لها و دفع الأوسط إليها سدس ما في يده لأنّه فريضة واحد من كلاله الأمّ و دفع الأصغر إليها سبع ما في يده، و تصحّ المسألة من مائة و ستّة و عشرين، لأنّ أصل المسألة ثلاثة: فمسألة الأوسط من ستّة، و مسألة الأصغر من سبعة، تضرب ستّة في سبعة تبلغ اثنين و أربعين، و هو ما في يد كلّ واحد منهم أى في يد كلّ منهم هذا المقدار، فهو مضروب في ثلاثة، يبلغ مائة و ستّة و عشرين فتأخذ الاخت جميع ما في يد الأكبر و تأخذ من الأوسط سدسه سبعة، و من الأصغر سبعة ستّة، صار لها خمسة و خمسون.

الخامس: لو أقرّ الابن مثلاً و لا وارث سواه بائن ثمّ جحد لم يقبل، و يدفع إليه نصف ما في يده. فإنّ أقرّ بعد جحوده بآخر احتمال أن لا يلزمه شيء، لأنّه لا فضل في يده عن ميراثه على قوله، فإنّه إنّما أقرّ بكون الثاني بدلاً من الأوّل و هو إقرار على الأوّل فإن كان لم يدفع إلى الأوّل شيئاً لزمه أن يدفع إليه نصف ما في يده و لا يلزمه للآخر شيء فإنّه ربّما كان أخطأ في إقراره الأوّل فلا يستعقب ضمناً.

و يحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي كله إلى الثاني، لأنه فوّته عليه بإقراره بالأول فيضمن تعمد أو أخطأ، لأنه من شأن الإتلاف. و يحتمل أن يلزمه ثلث ما في يده للثاني، لأنه كمن أقرّ بابنين و الثلث هو الفضل العدى في يده على تقدير كونهم ثلاثة، فيصير كما لو أقرّ

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٠

بالتاني من غير جحود للأول بعد خروج نصف التركة عن يده.

السادس: أبوان و بنتان اقتسموا التركة، ثم أقرّوا ببنت، فاعترفت البنت بأنّها قد استوفت نصيبها من التركة فكم أخذت و كم بقي فالفريضة في الإقرار من ثمانية عشر ليكون لها ثلث له نصف و ثلث للأبوين ستة، و لكل بنت أربعة، فاسقط منها نصيب البنت المقرّ بها، يبقى أربعة عشر للأبوين منها ستة، و إنّما اقتسما مع البنتين الأربعة عشر بينهم أثلاثاً فإنّما أخذت ثلث أربعة عشر، و ذلك أربعة و ثلثان، فيبقى لهما في يد البنتين سهم و ثلث يأخذانهما منهما فإن أردت أن لا يكون كسر فاضرب ثلاثة في أربعة عشر يكون اثنين و أربعين، فقد أخذ الأبوان أربعة عشر و هما يستحقّان ثمانية عشر بزيادة أربعة هي ثلاثة أمثال السهم و الثلث اللذين كانا يستحقّانها يبقى لهما أربعة يأخذانهما منهما، و يبقى للبنتين أربعة و عشرون.

و لو قالت استوفيت نصف نصيبي، فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر أخذت ثلثها خمسة و ثلثاً بقي لهما ثلثا سهم فإذا ضربتها أي الستة عشر في ثلاثة كانت ثمانية و أربعين، قد أخذت منها ستة عشر بقي لهما سهمان. و فروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما أضلناه قدر على استخراج الباقي.

### [الفصل الرابع في ميراث المجوس]

الفصل الرابع في ميراث المجوس قيل في كتب الشيخ كلّها «١» و المقنعة «٢» و المراسم «٣» و المهذب «٤»

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٦٩ ٢٧٠. الخلاف: ج ٤ ص ١٠٨ المسألة ٩، المبسوط: ج ٤ ص ١٢٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٦٤ ذيل الحديث ١٢٩٩، الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٨.

(٢) المقنعة: ص ٦٩٩.

(٣) المراسم: ص ٢٢٤.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ١٧٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢١

و الوسيلة «١»: يورثون بالأنساب و الأسباب الصحيحة و الفاسدة، أعنى: ما حصل عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح أمّه فأولدها، فنسب الولد فاسد، و سبب الأمّ فاسد لعموم أدلّة الإرث، و لأنّهم يقرون على أنكحتهم الصحيحة عندهم و يلزمهم أحكامها أو الأنساب التابعة لها أيضاً تحكّم بصحتها و لذا ورد النهي «٢» عن سبهم بالقدح في أنسابهم، و لقول الباقر عليه السلام في خبر السكوني: إنّ علياً عليه السلام كان يورث المجوسى إذا تزوّج أمّه من وجهين: من وجه أنّها أمّه، و من وجه أنّها زوجته «٣». و ظاهر المقنعة «٤» الاتفاق عليه.

و قيل في الكافي «٥» و السرائر «٦»: إنّما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين و هو المحكّي عن يونس بن عبد الرحمن «٧» لانصراف أدلّة الإرث إلى الصحيح، مع الأصل، و ضعف خبر السكوني، و قوله تعالى: «وَ أَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» «٨» و

قوله: «وَقِيلَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ» (٩) وقوله: «فَإِنْ لِمَاؤُكَ فَاخُكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضَ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخُكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» (١٠).

قال ابن إدريس: فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحق و بغير ما أنزل الله و بغير القسط، قال: و أيضاً فلا خلاف بيننا أنّ الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار (١١).

(١) الوسيلة: ص ٤٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٧ ب ٢ من أبواب ميراث المجوس ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٦ ب ١ من أبواب ميراث المجوس ح ١.

(٤) المقنعة: ص ٦٩٩ ٧٠٠.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٧٦.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٢٨٧ ٢٨٨.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٩، ص: ٥٢١

(٧) الحاكي هو الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٦٤ ذيل الحديث ١٢٩٩.

(٨) المائدة: ٤٩.

(٩) الكهف: ٢٩.

(١٠) المائدة: ٤٢.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٢٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٢

و ضعف هذه الوجوه من الظهور بمكان.

و فى قوله: «كالمسلمين» أنهم يتوارثون بالنسب عن شبهة، اللهم إلا أن ينزل أنكحتهم الفاسدة منزلة النكاح الفاسد بلا شبهة.

و قيل فى الفقيه «١» و الشرائع «٢» و الجامع «٣» و النافع «٤» و بعض نسخ المقنعة «٥»: يورثون بالأنساب الصحيحة و الفاسدة و الأسباب الصحيحة خاصة و هو المحكى عن الفضل بن شاذان «٦» و هو الأقرب لصحة النسب الناشئ عن شبهة شرعاً، فيدخل فى عموم أدلة الإرث بخلاف السبب، فلا يقال للموطوءة شبهة بعقد أو غيره: إنها زوجته، و لا للواطئ: إنه زوج فلا يدخل فى العمومات.

فعلى هذا، لو تزوج اخته و هى بنته ورثت بالبنتية خاصة، و على الأول ترث بالزوجية أيضاً و أما الاختية فلا عبرة بها مع البنتية و على الثانى لا ميراث لها أصلاً لفساد الجميع.

و لو تزوج امه، فعلى الأول لها الربع للزوجية و الثلث للامومة إذا لم يكن ولد، و الباقي يردّ عليها بالامومة لا للزوجية و إن رددنا على الزوجة إذا انفردت.

و لو كانت اختاً هي زوجته كان لها النصف و الربع، و الباقي يرث عليها بالقرابة إذا لم يكن مشارك دون الزوجية. و في المقنع: و أما موارث أهل الكتاب و المجوس، فإنهم يرثون من جهة القرابة و يبطل ما سوى ذلك من ولاداتهم «٧».

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٥٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٠٨.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٤٨.

(٥) المقنعة: ص ٧٠٠ (العبارة في هامش الكتاب) و نقل هذا القول في مصنفاته (كتاب الأعلام): ج ٩ ص ٦٦.

(٦) الحاكي هو الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٦٤ ذيل الحديث ١٢٩٩.

(٧) المقنع: ص ٥٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٣

و لو اجتمع فيه سببان للإرث و منع أحد السببين الآخر ورث من جهة المانع خاصة و إن كان فاسداً و الآخر صحيحاً و إلا يمنع ورث بهما فالأول كبت هي اخت من أم ترث من جهة البنت خاصة، و كذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة، و كذا عمية هي اخت من أب كأن يكون له ابن و قد تزوج بأمه فأولدها بنتاً فهي عممة الابن و اخته أو عممة هي بنت عممة كأن يكون له ولدان أحدهما انثى فتزوج بها فأولدها بنتاً فهي اخت الولد الآخر و بنت اخته، فهي عمية أولاده و بنت عمتهم و كذا بنت هي بنت بنت و هي بنت اخت كأن تزوج بأمه فأولدها بنتاً فتزوجها فأولدها بنتاً.

و لو لم يمنع ورث بهما و هو تكرير لما مر كجدة هي اخت كأن تزوج به فأولدها بنتاً فتزوجها فأولدها فالبنت جدة الولد و اخته. و أميا المسلمون فلا- يتوارثون بالأسباب الفاسدة إجماعاً. فلو تزوج بمحرمة عليه، إميا بالإجماع كالأم من الرضاعة، أو على الخلاف كام المزني بها و البنت من الزنا لم يتوارثا «١» به إجماعاً في الأول و عند المبطل في الثاني سواء اعتقد الزوج الإباحة بل اعتقد أو يمكن تعميم الزوج لهما أو لا.

و يتوارثون بالأنساب الفاسدة، فإن الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب به. فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجته، أو اشتراها و هو لا يعلم بها، ثم وطئها و أولدها، لحق به النسب، و اتفق مثل هذه الأنساب في الإسلام و كان الحكم فيها عند أهل الإسلام كما تقدم في المجوس فإذا اجتمع سببان ورث بهما إن لم يمنع أحدهما الآخر.

(١) في القواعد: لا ترث.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٤

### [الفصل الخامس في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم]

الفصل الخامس في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم إذا مات اثنان مجتمعان فصاعداً معاً بسبب واحد كهدم أو غرق، أو شبههما على رأى وفاقاً للنهاية «١» و الكافي «٢» و الوسيلة «٣» و الجامع «٤» و الرسالة النصيرية، للاشتراك في الاشتباه الذي هو العلة. و هو ممنوع، و الأقوى الاقتصار على المنصوص «٥» كما يظهر من الأكثر، و نص عليه المفيد «٦» و جماعة، و قد روى أن قتلى

اليمامة و صَفِين و الحُرَّة لم يورث بعضهم من بعض «٧» و اشتبه تقدّم موت أحدهم و تأخّره، وورث بعضهم من بعض بشروط أربعة: الأوّل: أن يكون لهم أو لأحدهم مال، فلو لم يكن هناك مال لأحدهم لم يكن ميراث و هو من الظهور بحيث كان الأولى الإعراض عنه.

الثاني: أن يكون الموارثة ثابتة من الطرفين، فلو ثبت من أحدهما سقط هذا الحكم، كأخوين غرقا و لأحدهما ولد فلا يرثه الأخ الآخر و لا يرث هو الآخر لأنّ الحكم ثبت على خلاف الأصل فيقتصر على اليقين المنصوص من التوارث. قال المحقّق الطوسي: و قال قوم: بل يورث من الطرف الممكن، قال: و الأوّل أقرب، و يمكن أن يستدلّ عليه بالإجماع و غيره.

الثالث: أن يكون الموت بسبب ظاهر من خارج كالغرق و الهدم، و الأقرب في غيرهما من الأسباب ثبوت الحكم لما عرفت. فلو ماتوا لا بسبب كذلك كحتف أنفسهما سقط هذا الحكم اتّفاقاً، كما في الشرحين «٨».

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٣.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٧٦.

(٣) الوسيلة: ص ٤٠٠.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٠ ب ٢ من أبواب ميراث الغرقى.

(٦) المقنعة: ص ٦٩٩.

(٧) سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٢٢.

(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٢٧٦، كتر الفوائد: ج ٣ ص ٤٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٥

و عن القدّاح عن الباقر عليه السلام قال: ماتت أمّ كلثوم بنت عليّ و ابنها زيد بن عمر بن الخطّاب في ساعة واحدة، لا يدري أيّهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، و صلّى عليهما جميعاً «١». لكن علّل ذلك في كلّ من النهاية «٢» و المبسوط «٣» و السرائر «٤» و المهذّب «٥»: بأنّ التوارث إنّما يجوز فيما يشبه فيه الحال فيجوز تقدّم كلّ منهما على الآخر لا فيما علم الاقتران، و هو مؤذن بقصر نفى التوارث على اقترانهما.

الرابع: أن يشبه تقدّم موت أحدهما، فلو علم السابق أو الاقتران بطل الحكم و انتفى الإرث مطلقاً أو عن المتقدّم. و مع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله أي قديمه دون طارفه أي جديده و هو ما ورثه من ميّت معه على الأصحّ وفاقاً للأكثر.

لما روى عن الصادق عليه السلام أنّه لو كان لأحدهما مال دون الآخر صار المال لمن لا مال له ففي الصحيح و الحسن عن عبد الرحمن بن الحجّاج، سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين، فلا يدري أيّهم مات قبل، فقال: يورث بعضهم من بعض، قال: فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: و ما أدخل؟ قال: رجلين أخوين أحدهما مولاي و الآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم، و الآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا، فلم يدر أيّهما مات أوّلاً فإنّ المال لورثته الذي ليس له شيء، و لم يكن لورثته الذي له المال شيء، فقال الصادق عليه السلام لقد سمعها و هي كذلك «٦» و عنه أيضاً، أنّه سأله عليه السلام عن رجل و امرأة سقط عليهما البيت فماتا، قال: يورث الرجل من المرأة، و المرأة من الرجل، قال: فإنّ أبا حنيفة



(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٤ ب ٥ من أبواب ميراث الغرقى ح ١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٨.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١١٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٠١.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ١٧٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٠ ب ٢ من أبواب ميراث الغرقى ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٦

قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال: و أئى شىء أدخل عليهم؟ قال: رجلين أعجميين ليس لهما وارث إلّا مواليهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، و الآخر ليس له شىء، ركبا في السفينة فغرقا، و أخرجت المائة ألف، كيف يصنع بها؟ قال: يدفع إلى مولى الذى ليس له شىء، فقال عليه السلام: ما أنكر ما أدخل فيها صدق، هو هكذا، ثم قال: يدفع المال إلى مولى الذى ليس له شىء «١» و نحو ذلك عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله فى الصحيح «٢» عنه عليه السلام و لمرسل حمران بن أعين عن أمير المؤمنين عليه السلام فى قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، و هؤلاء من هؤلاء، و لا يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً، و لا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً «٣».

و لأنّ توريثه ممّا ورث منه يؤدّى إلى فرض الحياة بعد الموت من جهة واحدة و هو ممتنع عادة بخلاف ما اتفق عليه من توريث كلّ من تلاد الآخر فإنّه إنّما يفرض الموت من حيث إنّه يورث و الحياة من حيث إنّه يرث.

و للزوم التسلسل، كذا فى المبسوط «٤». و يندفع بأنهم إنّما ورثوا المتأخّر فى الموت فرضاً ممّا ورثه منه المتقدّم.

و خلافاً للمفيد «٥» و سلّار «٦» لعموم بعض الأخبار «٧» و لورود تقديم الأكثر نصيباً فى الموت و لا يظهر له فائدة إن قصّرنا الإرث على التلاد. و ضعفهما ظاهر.

و هل يجب تقديم الأضعف و هو الأقلّ ميراثاً فى التوريث؟ قيل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩١ ب ٢ من أبواب ميراث الغرقى ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٠ ب ١ من أبواب ميراث الغرقى ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٢ ب ٣ من أبواب ميراث الغرقى ح ٢.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ١١٨.

(٥) المقنعة: ص ٦٩٩.

(٦) المراسم: ص ٢٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩١ ب ٣ من أبواب ميراث الغرقى.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٧

فى ظاهر المقنعة «١» و المقنعة «٢» و النهاية «٣» و المبسوط «٤» و المراسم «٥» و المهذب «٦» و الوسيلة «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩»: نعم لقول الصادق عليه السلام فى خبرى الفضل بن عبد الملك «١٠» و عبيد بن زرار «١١»: تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة و لا ثمرة له ظاهرة إلّا على التوريث من الجميع قال فى المبسوط: و لهذا ما لا يتغير به حكم سواء قدّمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورثنا أحدهما من صاحبه، غير أنّا نتبع الأثر فى ذلك «١٢». و نصّ فى الإيجاز «١٣» و الغنية «١٤» و

الإصباح «١٥» و النافع «١٦» و الشرائع «١٧» على عدم الوجوب، و هو خيرة التحرير «١٨» و المختلف «١٩».  
و على التقديم فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج أوّلًا، فللزوجة نصيبها منه، ثم يفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الأصليّة،  
لا فيما ورثته منه.

و لو غرق أب و ابن، ورث الأب نصيبه، ثم يفرض موت الأب فيرث

- 
- (١) المقنع: ص ٥٠٥.
  - (٢) المقنعة: ص ٦٩٩.
  - (٣) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٣.
  - (٤) المبسوط: ج ٤ ص ١١٩.
  - (٥) المراسم: ص ٢٢٥.
  - (٦) المهذب: ج ٢ ص ١٦٨.
  - (٧) الوسيلة: ص ٤٠١.
  - (٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٠٠.
  - (٩) الجامع للشرائع: ص ٥٢٠.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٥ ب ٦ من أبواب ميراث الغرقى ح ١.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٩٥ ب ٦ من أبواب ميراث الغرقى ح ٢.
  - (١٢) المبسوط: ج ٤ ص ١١٨.
  - (١٣) الإيجاز في الفرائض و الموارث (الرسائل العشر): ص ٢٧٦.
  - (١٤) الغنية: ص ٣٣٢.
  - (١٥) إصباح الشيعة: ص ٣٧٤.
  - (١٦) المختصر النافع: ص ٢٦٧.
  - (١٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٥٠.
  - (١٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٥ س ٢٣٢١.
  - (١٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٨

الابن نصيبه من ماله الأصلي لا ممّا ورثه من الأب كذا بخطه رحمه الله و الصواب الابن و ما يرثه كلّ واحد من الآخر ينتقل إلى  
ورثته الأحياء خاصّة لا الذي غرق معه و إن كان أولى منهم.

و لو كان كلّ منهما أولى بالآخر من الأحياء كالأخوة للأب و الابن من غيره أى الأب كما غرق الأب و الابن و للأب إخوة و  
للابن إخوة من غير هذا الأب انتقل مال كلّ واحد منهما إلى صاحبه، ثم ينتقل إلى ورثته الأحياء، فيرث الأب مال الابن أجمع،  
ثم ينتقل عن الأب إلى إخوة الأب نفسه، و ينتقل مال الأب الأصلي إلى الولد، ثم عنه إلى إخوة الولد، فيرث إخوة كلّ منهما  
مال الآخر.

و إن كان لهما أو لأحدهما شريك في الميراث، كأن يكون في المثل للأب أولاد اخر، و للولد أولاد توارثا نصيبهما من التركة

فلأب سدس تركه الابن يأخذه الأحياء من أولاده، و يأخذ أولاد الابن خمسة أسداس تركته، ثم يفرض موت الأب، فيأخذ الابن نصيبه من تركته بالنسبة إلى ماله من الأولاد و هو ينتقل إلى أولاده، و باقى تركه الأب لباقي أولاده.  
و لو كان الغريقان متساويين فى الاستحقاق كأخوين غرقا لم يقدم أحدهما معيّنًا فى التوريث، و انتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر.

فإن لم يكن لهما وارث فالميراثان للإمام. و إن كان لأحدهما وارث كجدّ من أم انتقل ما صار إليه من أخيه إلى وارثه، و انتقل ما صار إلى الآخر إلى الإمام و لا اختصاص لهذا بالمتساويين، و هو ظاهر.  
و على المذهب الضعيف و هو تعميم الإرث للتلاذ و الطارف ينبغى استعمال القرعة مع الفائدة أى إن أفادت كأخوين من أب، لكلّ منهما

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٢٩

جدّ لأمّ، و لأحدهما مال دون الآخر، فإنه يقرع فى المتقدّم فى الميراث، فإن خرج ذو المال لم يرث من أخيه شيئاً لإعدامه لكن لو فرض موته أى ذى المال بعد ذلك أخذ أخوه ثلثى تركته و انتقلت أى تركته التى هى ثلثا تركه ذى المال إلى جدّه، و أخذ جدّ ذى المال الثلث خاصّة.

و إن خرج المعدوم ورث ثلثى مال أخيه، ثم يفرض موته فيرجع إلى أخيه ثلثا ما ورثه منه، فيصير لجدّ ذى المال سبعة أسهم من تسعة ثلاثة أوّلًا و أربعة أخيراً و لجدّ المعدوم سهمان، فظهرت الفائدة و على المختار انتقل مال الموسر إلى جدّه و جدّ أخيه أثلاثاً، فالثلث لجدّه و الثلثان لجدّ أخيه، و كذا القرعة على قوله إن كان لهما مال تساويا فى قدره أو اختلفا، فإنّ جدّ المتقدّم فى الموت يفوز بالثلث و ثلثى الثلثين و جدّ المتأخّر يفوز بالثلث و ثلث الثلثين اللذين ورثهما من المتقدّم، و على المختار يقسم مال كلّ بين جدّه و جدّ أخيه أثلاثاً.

و لو كان الغرقى أكثر من اثنين يتوارثون، فالحكم كذلك، يفرض موت أحدهم و يقسم تركته على الأحياء إن كان له ورثة أحياء و الأموات معه، فما يصيب الحيّ يعطى، و ما يصيب الميتّ معه يقسم على ورثته الأحياء دون الأموات على المختار و على الجميع عند المفيد و سلّار «١».

و هكذا يفرض موت كلّ واحد إلى أن يصير تركات جميعهم منقولاً إلى الأحياء.

و إذا ماتا حتف أنفهما، و اشتبه المتقدّم أو علم الاقتران و إن ماتا بغرق و نحوه لم يرث أحدهما من الآخر، بل كان ميراث كلّ واحد منهما لورثته الأحياء فإنّ الإرث مشروط بالحياة فلا يرث إلّا مع العلم بها، لا مع الاشتباه أو العلم بعدمها لكن خرج من صور الاشتباه ما تقدّم.

(١) المقنعة: ص ٦٩٩، المراسم: ص ٢٢٥ ٢٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٠

و لو ماتت امرأة و ولدها و اشتبه السابق و ادعى الزوج موت الزوجة أوّلًا ليجوز تركتها و تركه الولد و الأخ موت الولد أوّلًا ليرث منها و من الولد بواسطتها كان ميراث المرأة بين الزوج و الأخ نصفين فإنّ تعارض الدعويين ممّا يورث الاشتباه أو يؤكّده، و إذ لا- يرث مع الاشتباه فلا- يرث بينها و بين الولد و كأن الولد معدوم و انحصر وارثها فى الزوج و الأخ فتركتها بينهما نصفين و ميراث الولد للزوج خاصّة لانحصار وارثه حينئذٍ فيه و حلف كلّ منهما لصاحبه و يحتمل قويّاً أن يكون للزوج ثلاثة أرباع تركه الزوجة و ما انتقل إليها من الولد جميعاً و للأخ ربع الجميع، فإنه مال تداعيا فيه فيدعى أحدهما الكلّ و الآخر النصف.

و كذا تركه الولد للزوج خاصه و تركتها بينهما نصفين مع علم الاقتران لانتفاء الإرث أيضاً إلا أنه لا يمين هنا إلا أن يدعيه أى الاقتران أحدهما و يدعى الآخر السابق، فيقدم قول مدعى الاقتران مع اليمين لأصل عدم انتقال التركة. و يحتمل تقديم مدعى السابق، لأنه الظاهر، و ندره الاقتران جداً.

و لنذكر هنا أمثلة للغرقى المتكثرة: الأول: ثلاثة إخوة لأب منهدم عليهم، خلف كل واحد منهم أخاً لأم، يفرض موت كل واحد منهم، فيصير كمن خلف أخاً لأم و أخوين لأب، فيكون أصل ماله اثني عشر ليكون لخمسة أسداسه نصف لأخيه لأمه سهمان، و لكل من المتوفيين معه خمسة ينتقل منه إلى أخيه لأمه.

فيكون بعد قسمة تركه الجميع: لكل أخ حتى سهمان من اثني عشر من أصل تركه أخيه، و خمسة أسهم من اثني عشر من تركه كل واحد من الأخوين الباقيين بالانتقال عنه إلى أخيه ثم عن أخيه إليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣١

الثاني: زوجان و ابن و بنتان لهما، ماتوا جميعاً و خلف الرجل أخاً، و المرأة أباً، و الابن زوجة، و إحدى البنيتين زوجاً، يفرض موت الرجل أولاً بناءً على عدم وجوب تقديم الأقوى في الموت، و إنما فرض موت الابن أولاً و إنما قدمه في الحساب دون الحكم فأصل ماله اثنان و ثلاثون مضروب أربعة في ثمانية «١» ليكون له ثمن و لسبعة أثمانه ربع منها أربعة لزوجته و ينتقل إلى أبيها، و أربعة عشر لابنه و لا ينقسم على ورثته و هم الزوجة و أبو الأم إذ ليس لها ربع صحيح، فيضرب الأصل في اثنين وفق أربعة بالنسبة إلى أربعة عشر يبلغ أربعة و ستين: للزوجة ثمانية و ينتقل إلى أبيها، و نصيب الابن ثمانية و عشرون ينتقل منها سبعة إلى زوجته و الباقي إلى جدّه، و نصيب البنت التي لها زوج أربعة عشر ينتقل منها سبعة إلى زوجها و الباقي إلى جدّها، و أربعة عشر للبنت الاخرى و ينتقل إلى جدّها.

ثم يفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فأصل مالها ثمانية و أربعون مضروب اثنين في ستة ثم اثني عشر في أربعة، لأن لأبيها السدس و لزوجها الربع، فنضرب ستة في اثنين، للأب اثنان، و للزوج ثلاثة، تبقى سبعة ليس لها نصف صحيح يكون للابن و لا ربع يكون لكل من البنيتين فنضرب اثني عشر في أربعة منها ثمانية لأبيها و اثنا عشر لزوجها، و أربعة عشر لابنها و أربعة عشر لبنتيها بينهما نصفين، و لما كان لإحدهما زوج كان له نصف مالها أى سبعة و هو ربع الأربعة عشر و ليس لها ربع صحيح فنضربها أى الثمانية و الأربعين في اثنين وفق الأربعة بالنسبة إلى أربعة عشر فيصير أصل المال ستة و تسعين: منها ستة عشر لأبيها، و أربعة و عشرون لزوجها و ينتقل

(١) في ن، ق: مضروب اثنين في ثمانية ثم في ستة عشر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٢

إلى أخيه، و ثمانية و عشرون لابنها ينتقل منها سبعة إلى زوجته و الباقي إلى جدّه، و أربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة إلى زوجها و الباقي إلى جدّها، و أربعة عشر للبنت الاخرى و ينتقل إلى جدّها.

ثم يفرض موت الابن قبل البنيتين، فيكون أصل ماله اثني عشر لأن له زوجة و أبوين ثلاثة لزوجته، و أربعة لأمه و ينتقل إلى أبيها، و الباقي و هو خمسة لأبيه و ينتقل إلى أخيه.

ثم يفرض موت البنت التي لها زوج، فيكون أصل مالها و عن خطه «ماله» ستة لأن لها زوجاً و أبوين ثلاثة لزوجها، و اثنان لأمها و ينتقل إلى أبيها، و واحد لأبيها و ينتقل إلى أخيه.

ثم يقدر موت البنت الاخرى كذلك فيكون أصل مالها ثلاثة: واحد لأمها و ينتقل إلى أبيها، و اثنان لأبيها و ينتقل إلى أخيه.

فلأخى الرجل من تركه زوجته أربعة وعشرون من ستته وتسعين، و من تركه ابنه خمسة من اثني عشر، و من تركه بنته التي لها زوج واحد من ستته، و من تركه بنته الاخرى اثنان من ثلاثه، جميع ذلك بالانتقال من الرجل إليه و لا شيء له من الأصل لتأخر درجته عن الأولاد.

ولأبى المرأة من تركتها ثمانية و خمسون من ستته و تسعين، منها ستته عشر من أصل مالها و الباقي بالانتقال أحد و عشرون بالانتقال منها إلى ابنها ثم إليه، و سبعة بالانتقال منها إلى البنت ذات الزوج ثم إليه، و أربعة عشر منها إلى البنت الاخرى ثم إليه و من تركه الرجل خمسون من أربعة و ستين بالانتقال ثمانية منه إلى المرأة ثم إليه، واحد و عشرين إلى ابنه و سبعة إلى بنته ذات الزوج و أربعة عشر إلى الاخرى و من تركه الابن أربعة من اثني عشر بالانتقال منه إلى امه ثم إليه و من تركه البنت التي لها زوج اثنان من ستته

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٣

بالانتقال منها إلى امها ثم إليه و من تركه البنت الاخرى واحد من ثلاثه كذلك جميع ذلك بالانتقال كما عرفت لا من الأصل، لتأخر الجد عن الأولاد و الآباء و عدم النسبه بينه و بين الزوج.

و لزوجه الابن من تركه أبيه سبعة من أربعة و ستين بالانتقال إليه ثم إليها و من تركه امه سبعة من ستته و تسعين بالانتقال كذلك و من أصل تركته ثلاثه من اثني عشر.

و لزوج البنت من أصل تركتها ثلاثه من ستته، و من تركه أبيها سبعة من أربعة و ستين، و من تركه امها سبعة من ستته و تسعين بالانتقال إليها ثم إليه.

الثالث: أخوان و اخت لأب و أم، و جد لهم من قبل أبيهم، ماتوا كذلك و خلف الجد أخاً و اختاً، و الإخوة ابن أخ آخر لأم، فأصل مال الجد خمسة: اثنان لكل أخ و واحد للأخت، و ينتقل جميعاً إلى ابن أخيهم الحي، و لا شيء لأخيه و اخته مع وجود أولاد أولاده.

و أصل مال كل واحد من الأخوين خمسة: اثنان للجد و لا ينقسم على وراثته و هم إخوة و أخيه أثلاثاً فنضربها في ثلاثه يبلغ أصل ماله خمسة عشر: منها ستته للجد و ينتقل منه اثنان إلى اخته و أربعة إلى أخيه، و الباقي للأخ و الاخت أثلاثاً و ينتقل الكل إلى ابن أخيها.

و أصل مال الاخت ثلاثه لتنزل الورثة منزله ثلاثه إخوة من جهة واحدة واحد للجد و لا ينقسم على وراثته، فنضربها في ثلاثه تبلغ تسعة، ثلاثه منها للجد و ينتقل إلى أخيه و اخته أثلاثاً و الباقي للأخوين و ينتقل منهما إلى ابن أخيها.

فلاين الأخ جميع مال الجد، و تسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الأخوين، و ستته من تسعة من مال اختهما، جميع ذلك بالانتقال فمال

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٤

الجد بالانتقال منه إلى عميه و عمته، و مال العمين بالانتقال من كل إلى الآخر و إلى العميه ثم إليه، و مال العميه بالانتقال إلى العمين ثم إليه.

ولأخى الجد أربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الأخوين، و اثنان من تسعة من مال اختهما، و لأخته نصف ذلك. جميع ذلك بالانتقال إلى الجد و لا شيء للأحياء في هذه الصورة من اصول التركات إلا بالانتقال إذ لا ترث الكلاله مع الأولاد فإزلاً و لا ابن الأخ مع الأخ أو الاخت أو الجد.

الرابع: رجل و ابن عمه و ابنه خاله، ماتوا غرقاً و خلف الرجل زوجته، و ابن العم ابن خال، و بنت الخال زوجاً: أصل تركه الرجل

اثنا عشر مضروب اثنين في ستته ليكون له ربع و سدس منها ثلاثة لزوجته، و سدسها اثنان لبنت خاله و ينتقل إلى زوجها و الباقي سبعة لابن عمه و ينتقل إلى ابن خاله.

و أصل تركة ابن عمه ستته لأن له ابن خال واحد لابن خاله الحي و الباقي للرجل الذي هو ابن عمه، و لما كان للرجل زوجة كان لها ربع الباقي و ليس له ربع صحيح فنضربها أي الستة في أربعة يبلغ الأصل أربعة و عشرين: منها أربعة لابن خاله الحي، و عشرون للرجل و ينتقل خمسة منها إلى زوجته و الباقي إلى بيت المال على المشهور. و على القول الآخر لا حاجة إلى الضرب. و أصل مال بنت الخال ثمانية ليكون له نصف له ربع أربعة لزوجها و أربعة للرجل الذي هو ابن عمته ينتقل منها إلى زوجته واحد و الباقي لبيت المال فإن سئل عن هذه الصورة و ما يصيب الأحياء فيها من الميراث.

فالجواب: أن للزوجة من أصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٥

و من مال ابن عم زوجها خمسة من أربعة و عشرين، و من مال بنت خال زوجها واحداً من ثمانية بالانتقال إلى الزوج ثم إليها و للزوج أي زوج ابنة الخال من أصل مال زوجته أربعة من ثمانية، و من مال ابن عمها كذا في النسخ، و الصواب ابن عمتها و هو الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال، و لابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر بالانتقال، و من أصل مال ابن عمته و هو ابن عم الرجل أربعة من أربعة عشرين و لبيت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال بالانتقال إلى الرجل ثم إليه و خمسة عشر من أربعة و عشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال كذلك هذا على قول بعض أصحابنا كالحسن «١» و المصري «٢» و ابن زهرة «٣» و المفيد «٤» و سلار «٥» في ظاهرهما من أن للخال مع الوحدة السدس فكذا لأولاده.

و على الأشهر: أن له الثلث فكذا لبنت الخال و لابنه الثلث، فتركة الرجل اثنا عشر: ثلاثة للزوجة، و أربعة لبنت الخال و ينتقل إلى زوجها، و خمسة لابن عمه و ينتقل إلى ابن خاله.

و أصل تركة ابن عمه ثلاثة: واحد لابن خاله الحي و الباقي للرجل، و ليس له ربع تأخذه زوجته تضربها في أربعة يبلغ اثني عشر: منها أربعة لابن خاله الحي، و ثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته و الباقي إلى بيت المال.

و أصل مال بنت الخال ثمانية: أربعة لزوجها، و أربعة للرجل ينتقل منها إلى زوجته واحد و الباقي لبيت المال.

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣١.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩.

(٣) الغنية: ص ٣٢٦.

(٤) المقنعة: ص ٦٩٣.

(٥) المراسم: ص ٢٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٦

## [الفصل السادس في حساب الفرائض و فيه مطلبان]

### [المطلب الأول فى المقدمات]

الأول فى المقدمات، و هى أربع «١»: المقدمه الاولى: عادة الحساب إخراج الحصص من أقل عدد ينقسم على أرباب الحقوق، و لا يقع فيه كسر، و يضيفون حصه كل واحد منهم إلى ذلك العدد. فإذا كان العدد اثنين قالوا: لكل ابن مثلاً سهم و بخطه سهماً من سهمين من تركته، و لا يقولون: التركة بينهما نصفان، و يسمون العدد المضاف إليه أصل المال و مخرج السهام، و المخرج: هو أقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحاً، و مخارج الفروض الستة التى عرفتها خمساً يخرج النصف من اثنين، و الثلث و الثلثان من ثلاثة، و الربع من أربعة، و السدس من ستة، و الثمن من ثمانية.

إذا عرفت هذا، فنقول: الورثة إن لم يكن فيهم ذو فرض و تساوا فى الإرث فعدد رؤوسهم أصل المال، كأربعة أولاد ذكور و إن كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين، فاجعل لكل ذكر سهمين، و لكل أنثى سهماً، فما اجتمع فهو أصل المال. و إن كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض، فاطلب عدداً له ذلك السهم أو تلك السهام، و ينقسم الباقي بعد السهم أو السهام على عدد رؤوس باقى الورثة إن تساوا، و على سهامهم إن اختلفوا و ذلك بأن تطلب أولاً مخرج الفروض فما بقى إن لم ينكسر على من بقى من غير أرباب الفروض فيكفى ما طلبته، كزوج و أبوين و بنين خمساً أو ابنين و بنت فتطلب أولاً

(١) فى القواعد: أربعة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٧

مخرج السدس و الربع و هو اثنا عشر، فتعطى الزوج ثلاثة، و الأبوين أربعة، و الباقي خمساً لا ينكسر على الباقين، و إن انكسر ضربت سهامهم فى العدد الذى حصّله أولاً فإن كان فى المثال ابنان ضربت اثنين فى اثنى عشر أو ابن و بنت ضربت فيها ثلاثة فإذا اجتمع فى الفريضة نصفان كزوج و اخت لأب أو نصف و ما بقى كزوج و أخ فهى من اثنين، و إن اشتملت على ثلث و ثلثين كإخوة من الأم و أخوات من الأب و كابن و بنت أو أحدهما و ما بقى كإخوة لأم و أخ و اخت لأب فهى من ثلاثة، و إن اشتملت على ربع و ما بقى كزوج و ابن فهى من أربعة، و على ثمن و ما بقى كزوجة و ابن فهى من ثمانية، و على سدس و ما بقى كام و ابن فهى من ستة و إذا حصلت المخرج بعدد من له الفرض و لم ينقسم الجزء المطلوب من المخرج عليهم بصحة فاضرب عددهم فيه، كأبوين و خمس بنات، للأبوين السدسان، فالفريضة ستة و الثلثان فريضة البنات، وهما هنا أربعة لا تنقسم عليهن فاضرب خمساً فى ستة.

المقدمه الثانية: كل عددان، إما أن يتساويا أو يختلفا، و المختلفان إن عدّ أقلهما الأكثر حتى أفناه تداخلا، و لا يمكن أن يتجاوز الأقل حينئذ نصف الأكثر و إلا لم يعده كذلك و يسميان أيضاً بالمتناسين لأن الأقل جزء من الأكثر كثلاثة و ستة و أربعة و اثنى عشر.

و إن لم يعد الأقل إلا-كثر: فإن وجد ثالث أكثر من الواحد يعدّ كلياً منهما كذلك أى حتى يفنيهما تشاركا، و يسميان أيضاً بالتوافقين، و ذلك العدد الثالث يسمّى جزء الشركة و هو مخرج الكسر المشترك فيه أى إن كان العدد الثالث اثنين يقال: إنهما متوافقان أو متشاركان فى النصف أو بالنصف، و إن كان ثلاثة فبالثلث و هكذا. و إن لم يكن ذلك العدد بالنسبة إلى

شئ منهما من

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٨

ذلك الكسر مثلاً يتوافق الستة والعشرون بالنصف مع أن الاثنين ليس نصفاً لشيء منهما فنبه التشارك إلى الكسر مجازيةً وإنما هو في مخرجه.

وهذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرةً أو مراراً بقي أكثر من الواحد فإذا أسقط من الأقل فإما أن يفنيه مراراً أو يبقى بعد إسقاطه منه مرةً أو مراراً أكثر من الواحد، يفنى الباقي الأول بالإسقاط مراراً أو يبقى أيضاً بعد إسقاطه منه مرةً أو مراراً أكثر من الواحد، وهكذا إلى أن يفنى، فالأخير هو جزء الشركة كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان. فإنك إذا أسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان ثم الاثنان إذا أسقطا من العشرة مراراً فبقيت فإذا أسقطتهما أي الاثنين أي هذه المرتبة من العشرة وكذا من الاثنى عشر مراراً فبقيت بهما، فهذان يتوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف وكستة وثلاثين واثني عشر وثمانين أسقطنا الأقل مرتين من الأكثر بقي عشرة، أسقطناها من الأقل ثلاث مرات بقي ستة أسقطناها من العشرة بقي أربعة، أسقطناها من الستة بقي اثنان، أسقطناها من الأربعة فبقيت، فهما أيضاً متوافقان بالنصف وإن بقي من إسقاط الأقل من الأكثر ثم الباقي من الأقل مرةً أو مراراً إلى آخر العمل ثلاثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث، وكذا إلى العشرة فالموافقة بالعشر كعشرين وثلاثين وإن بقي أحد عشر كاثني عشر وعشرين وثلاثة وثلاثين فالموافقة بجزء من أحد عشر جزء وهكذا لا إلى نهاية. والجزء المشترك فيه يسمى الوفاق، وإذا توافق العدان فإذا ذكر وفق أحدهما أريد ذلك الجزء المشترك منه، مثلاً يتوافق العشرة والستة بالنصف، فوفق أحدهما بمعنى نصفه، فإذا قيل اضرب وفق أحدهما في الآخر أريد ضرب نصفه. ويتوافق العشرة وخمسة عشر في الخمس، فوفق أحدهما هو الخمس فإن لم يعد أحدهما الآخر ولا عددهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان، وهما اللذان إذا

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٣٩

أسقط الأقل منهما من الأكثر مرةً أو مراراً بقي واحد كثلاثة وتسعة عشر أو إذا أسقط الأقل من الأكثر ثم الباقي من الأقل إلى آخر العمل بقي واحد كثلاثة عشر وعشرين، فإذا أسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة، فإذا أسقطت من ثلاثة عشر بقي ستة فإذا أسقطت من سبعة بقي واحد.

المقدمة الثالثة: إذا أردت أن تطلب أقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما من أي الثلاثة هي، من التداخل والتوافق والتباين فإن كانا متداخلين فالمطلوب هو الأكثر منهما ولا تحتاج إلى عمل آخر فإذا أردت مثلاً عدداً يمكن أن يقسم أربعة أقسام وأن يقسم قسمين فهو الأربعة.

وإن كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا عدداً ينقسم على ثمانية عشر وثلاثين وقد اشتركا في السدس، فسدس أيتهما ضرب في الأخرى حصل تسعون، وهي أقل عدد ينقسم عليهما.

وإن كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا أقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلاثة وستون.

وكذا إذا أردت أقل عدد ينقسم على أعداد مختلفة، لأنك إذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها، عرفت العدد المنقسم عليه أي على العدد المنقسم على الاثنين وعلى الثالث، ثم المنقسم عليه أي العدد المنقسم على الثلاثة وعلى الرابع، وهكذا وبالجملة إذا حصّلت ما ينقسم على اثنين نسبه إلى الثالث، فإن تداخلت فالأكثر ينقسم على الثلاثة، وإن تباينا فمضروب أحدهما في الآخر ينقسم عليها، وإن توافقتا فمضروب أحدهما في وفق الآخر ثم نسبت هذا المنقسم عليها إلى الرابع وهكذا.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٠



مثلاً: إذا أردت أن تعرف أقل عدد ينقسم على ثلاثة و أربعة و خمسة و ستة و ثمانية، فالمنقسم على الثلاثة و الأربعة اثنا عشر، لأنهما متباينان، و المنقسم عليهما و على الخمسة ستون، لأنهما أى الخمسة و الاثنى عشر متباينان أيضاً، و المنقسم عليها و على الستة ستون لتداخلهما أى الستة و الستين و المنقسم عليها و على الثمانية مائة و عشرون، لأنهما أى الستين و الثمانية متشاركان فى الربع و إن أردت نظرت إلى نفس الأعداد فأسقطت ما دخل منها فى غيره و ضربت ما تباينا منها أحدهما فى الآخر و ما توافقا أحدهما فى وفق الآخر ثم نسبت المضروب إلى آخر، فإن تداخلا اكتفيت بالأكثر، أو تباينا ضربت أحدهما فى الآخر، أو توافقا ففى وفق الآخر. ففى المثال أسقطت الثلاثة و الأربعة لدخولهما فى الستة و الثمانية، و ضربت الخمسة فى ستة ثم الثلاثين فى أربعة لموافقتهما الثمانية بالنصف.

المقدمة الرابعة: الكسر ضربان: مفرد و مركب، و المفرد كالسدس و كجزء من أحد عشر «١» و عن خطه من عشر و المركب إما مضاف لفظاً و معنى كنصف سدس، أو معنى خاصية نحو جزء من خمسة عشر هى جزء من ثلاثة أو معطوف و المعطوف كالنصف و السدس، فمخرج الكسر المفرد أقل عدد يخرج منه و هو العدد المسمى له أو المنسوب إليه فالمسمى كالسدس مخرجه ستة و النصف مخرجه اثنان، و تسمية الستة مثلاً سمياً للسدس مجازاً، و المنسوب إليه نحو جزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر و جزء من ستة و جزء من اثنين، و يجوز أن يريد بالمسمى ما يعتمها، و بالمنسوب إليه ما يزيد على المخرج المصطلح كنصف ستة و ثلث تسعة و أحد عشر جزء من اثنين و عشرين و مخرج المضاف هو

(١) فى القواعد: خمسة عشر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤١

الحاصل من ضرب مخرج المضاف فى مخرج المضاف إليه كنصف السدس، فإن مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف فى ستة مخرج السدس و هو اثنا عشر. و مخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج و قد تقدم مخرج الأعداد المختلفة كالنصف و السدس و العشر، فإن مخرج الجميع ثلاثون لسقوط النصف لدخول مخرجه فى مخرجي الآخرين، و توافق الستة و العشرة بالنصف، فنضرب ثلاثة فى عشرة.

إذا عرفت المقدمتين الأخيرتين أو الثلاث الأخيرة فإذا قيل: أى عدد له كسر كذا و كذا، فاطلب العدد المنقسم على مخرجها. و إذا قيل: أى عدد ينقسم منه كذا على كذا مثل أى عدد ينقسم ربه على خمسة، فاطلب عدداً يكون لربه خمس إذ لا معنى لقسمة الربع عليها إلا جعله خمسة أقسام، فاطلب عدداً يكون لربه خمس على الطريق المتقدم من ضرب أربعة فى خمسة فهو عشرون.

و إذا قيل: أى عدد ينقسم ربه على ثلاثة و خمسة على ستة، فاطلب عدداً لربه، ثلث و عدداً آخر لخمسه سدس، ثم اطلب المنقسم عليهما كما عرفت فهو المطلوب و هو هنا ستون، لأن العدد الأول اثنا عشر مضروب أربعة فى ثلاثة، و الثانى ثلاثون مضروب خمسة فى ستة، و بينهما توافق بالسدس ضربنا سدس أحدهما فى الآخر.

و إذا قيل: أى عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع و السدس على خمسة مثلاً فاطلب العدد الذى له الربع و السدس مثلاً و هو اثنا عشر و انقص منه ربه و سدسه، ثم انظر فى الباقي و هو هنا سبعة فإن كانت الخمسة مثلاً مباينة له و هو هنا كذلك فاضربها فى العدد الأول، فما بلغ و هو هنا ستون فهو المطلوب، و إن كانت مشاركة أو داخله و هو إنما يكون فى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٢

غير ما ذكر. و يكفى فى التعميم قوله مثلاً فبحسب ما يقتضيه الأصل الذى عرفت من الضرب فى الوفاق أو الاكتفاء بالأكثر. و إن

كانت مماثلة فاكثف بالعدد الأول، كما إذا قيل في المثال: ينقسم الباقي على سبعة. و التداخل كما إذا قيل: أى عدد ينقسم الباقي منه بعد عشرة و سدسه على أحد عشر، فنضرب ثلاثة في عشرة، و نقص من الثلاثين ثمانية، يبقى اثنان و عشرون، يدخل فيها أحد عشر. و الموافقة كما إذا قيل في المثال: ينقسم الباقي على اثنا عشر، فنضرب ستة في ثلاثين، و نقص من المائة و ثمانين ثمانية و أربعين، و نقسم الباقي.

### [المطلب الثانى الفريضة]

المطلب الثانى الفريضة: إما أن تكون بقدر السهام، أو زائدة، أو ناقصة.

الأول: أن تكون بقدر السهام، فإن انقسمت عليها من غير كسر فلا بحث، كأبوين و أربع بنات أو زوج و أبوين فإن الفريضة عليهما من ستة فإن فرض كل من الأبوين على الأول سدس فلهما سهمان من ستة و الباقي أربعة بين البنات الأربع، و على الثانى فرض الامّ ثلث و الزوج نصف، فالفريضة مضروب اثنى في ثلاثة، للزوج ثلاثة من ستة و للامّ سهمان و للأب سهم و إن انكسرت فإما على فريق واحد أو أكثر، فالأول نضرب عددهم فى أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم و عددهم وفق، كأبوين و خمس بنات فإن الفريضة من ستة و نصيب البنات من الفريضة أربعة و لا وفق بينها و بين العدد أى الخمسة تضرب خمسة عددهن فى ستة تبلغ ثلاثين، فمن حصل له من الوراثة سهم من الفريضة قبل الضرب، أخذ مضروباً فى خمسة و هو قدر نصيبه فلأبوين عشرة، و الباقي عشرون لكل من البنات أربعة و إن كان بين النصيب و العدد وفق فاضرب وفق من عدد، لا من النصيب فى الفريضة، كست بنات و أبوين، نضرب نصف عددهن

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٣

فى الفريضة و هى ستة تبلغ ثمانية عشر للأبوين ستة و لكل منهن سهمان.

و إن انكسرت على أكثر من فريق، فإن كان بين نصيب كل فريق و عدده وفق فرد كل فريق إلى جزء وفق، و إن كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له وفق إلى جزء وفق و اترك الآخر بحاله، و إن لم يكن لأحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله.

ثم تعتبر الأعداد على التقديرين، و على الأول بعد الرد إلى جزء وفق فإن كانت متماثلة اقتصرت على واحد و ضربته فى الفريضة، كثلاثة إخوة من أب و مثلهم من أم، الفريضة ثلاثة لأن فريضة كلاله الأم الثلث نصيبهم سهم، و نصيب كلاله الأب سهمان، و هما ينكسران عليهما و عددهما متماثلان و مباينان للسهمين تضرب عدد أحدهم ثلاثة فى الفريضة يصير تسعة لكلاله الأم ثلاثة، و للباقي ستة.

و إن تداخلت الأعداد اقتصرت على ضرب الأكثر فى الفريضة، كثلاثة إخوة من أب و ستة من أم، تضرب ستة فى أصل الفريضة و هى ثلاثة، فلإخوة من الأب الثلثان اثنا عشر و للإخوة من الأم الثلث ستة.

و إن توافقت ضربت وفق أحدهما فى عدد الآخر، ثم من المرتفع فى الفريضة، كأربع زوجات و ستة إخوة من جهة الفريضة من أربعة تنكسر حصية الزوجات عليهن و هى سهم و كذا حصية الإخوة و هى ثلاثة و بين عدد الزوجات و عدد الإخوة وفق بالنصف، فاضرب اثنى فى ستة، ثم المرتفع و هو اثنا عشر فى أربعة أصل الفريضة فلكل من الزوجات ثلاثة، و لكل من الإخوة ستة. و إن كان المنكسر عليهم أكثر من فريقين و توافقت الأعداد، فالبصريون يقفون أحدها و يردون البواقي إلى أجزاء وفق ثم

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٤

ينظرون فى أجزاء وفق فيكتفون بواحد إن تماثلت و بالأكثر إن تداخلت و يضربون بعضها فى بعض إن تباينت أو وفق بعضها

فى بعض إن توافقتم ثم يضربون الحاصل فى العدد الموقوف ثم الحاصل فى أصل المسألة، و الكوفيون يقفون أحدهما و يضربون وفقه فى جمع آخر، ثم الحاصل أو وفقه فى الثالث، و هكذا ثم الحاصل فى المسألة. و مع التماثل أو التداخل فالأمر معلوم.

و إن تباينت ضربت أحدهما فى الآخر، ثم المجتمع فى الفريضة، كأربع زوجات و خمس بنات فتضرب عشرين فى ثمانية أصل الفريضة، هذه كلها مما ليس بين الأعداد و الأنصباء وفق. و مثال الأعداد الموافقة للأنصباء: خلف رجل بنين ثم خلف أحدهما زوجة و أمًا و ولدًا، فنصيبه من أبيه ينقسم عليهم على أربعة و عشرين فهى الفريضة، ففريضة الولد الآخر أيضاً أربعة و عشرون لو مات و خلف أربع زوجات و ثمانية إخوة للأب و ستة للأم، فحصة الزوجات ستة، و هى توافق عددهن بالنصف نردّ عددهن إلى اثنين و للإخوة للأم من ثمانية، و هى أيضاً توافق الستة بالنصف رددناها إلى ثلاثة، و للباقيين عشرة توافق عددهم بالنصف أيضاً رددناه إلى أربعة فالاثان يداخل الأربعة و الثلاثة تباينها تضرب اثني عشر مضروب الثلاثة فى الأربع فى أربعة و عشرين يبلغ مائتين و ثمانية و ثمانين، للزوجات اثان و سبعون لكل منهن ثمانية عشر، و لكلالة الأم ستة و تسعون لكل منهم ستة عشر، و لكلالة الأب مائة و عشرون لكل منهم خمسة عشر. و إن كان النصيب داخلاً فى عددهم اكتفيت من عددهم بجزئه الذى يوافق النصيب، فتضربه فى الفريضة كأبوين و ثمانى بنات فنضرب اثنين فى ستة لأن نصيبهن أربعة و هى مخرج الربع فنضرب ربع عددهن فى الفريضة. و إن انكسرت على أكثر من فريق و كان بين عدد كل و نصيبه مداخله اكتفيت من كل عدد بجزئه الموافق للنصيب، ثم نظرت إلى الأعداد و أتممت العمل كما تقدم. فلو خلف ست زوجات و ستة إخوة

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٥

لأم و خمسة و عشرين أحاً للأب، فالفريضة اثنا عشر مضروب ثلاثة فى أربعة للزوجات ثلاثة اكتفينا من عددهن باثنين، و لكلالة الأم أربعة توافق عددهم بالنصف فاكفينا بثلاثة، و للباقيين خمسة فاكفينا منهم بخمسة، و هذه الأعداد متباينة فنضرب الاثنين فى الثلاثة ثم الستة فى خمسة ثم الثلاثين فى اثني عشر يبلغ ثلاثمائة و ستين، و منها تصح. و يمكن تعميم كلام المصنف لذلك بتعميم الوفق فيه، فإن التوافق له معنى آخر يشمل المتداخلين و الوفق الجزء الذى مخرجه العدد الأقل من الأكثر.

الثانى: أن تزيد الفريضة على السهام، فيرد الباقي على ذوى السهام إلّا الزوج و الزوجة و عدا الأم مع الإخوة لحجبهم إياها عمّا زاد على السدس أو يجتمع ذو سبب مع ذى سببين، فذو السببين أولى بالردّ ككلالة الأبوين مع كلالة أحدهما. و فيه خلاف نادر تقدم، و مثال الزيادة كأبوين و بنت، للأبوين السدسان، و للبنت النصف، و الباقي يردّ عليهم أخماساً.

و مع الإخوة لا يردّ على الأم بل على الأب و البنت خاصيةً أربعاً، فإما أن تجعل الفريضة فى أصلها من خمسة أو أربعة من غير تفصيل إلى الفرض و الردّ، و هو أخصر لكنه مختصّ بما إذا نحصر الوارث فيمن يردّ عليه، ففى المثال مع الإخوة لا يكفى جعلها من أربعة. و يمكن التأويل بأن المراد جعلها من أربعة إن لم تكن أم مثلاً أو تعتبر الفريضة أولًا من حيث الفرض ثم تضرب مخرج الردّ و هو أقلّ عدد يخرج منه سهامه، فإن كان الردّ أثلاثاً فثلاثة أو أربعاً فأربعة، و هكذا فى أصل الفريضة و هو يعمّ ما إذا كان من لا يردّ عليه أو لم يكن. و فى المبسوط «١» و الإيجاز «٢»: أنه تجتمع مخارج فرائض من يردّ

(١) المبسوط: ج ٤ ص ١٣٠.

(٢) الإيجاز فى الفرائض و الموارث (الرسائل العشر): ص ٢٨٠.

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٦

عليهم فيضرب فى أصل الفريضة، ففى المثال مخرج فرض الأبوين ثلاثة، فإن السدسين ثلث و مخرج فرض البنت اثان، و ذلك

خمسة، فتضرب في الفريضة يبلغ ثلاثين و منها تصح. و ذكر أن الام إذا حجت و فر سهمها من الرد على الأب. و من بين أن ما ذكره المصنف أظهر و أولى.

و مثل أحد الأبوين و بنتين فالرد أحماساً فإن له السدس و لهما الثلثين.

و مثل واحد من كلاله الام مع اخت لأب فالرد عليهما و على رأى بالنسبة و هى أرباعاً و على الاخت للأب خاصية على رأى و تقدم الخلاف.

و أما الخنثى مع أحد الأبوين أو معهما فالرد الثابت لهما مع البنت ثبت هنا نصفه لأن للخنثى نصف الذكورية و لا رد مع الابن. و قيل فى التحرير للشيخ معين الدين المصرى «١»: لا رد، لأن الأصل عدمه، و إنما ثبت فى البنات بالإجماع و ليس الخنثى بنتاً، و كونها تستحق نصف ميراث بنت و إن أوجب ردّاً، لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه، فتعارضاً فتساقط و رجع الأمر إلى الأصل و هو عدم الرد على الأبوين، بل يكون الجميع للخنثى و قد أمضينا هذا القول مع دليله هذا و المعتمد الأول لإطلاق النص و الفتوى من الأصحاب بأن للخنثى نصف ما للذكر و الاثني، و هو يعم ما لهما فرضاً و ردّاً، و لو لم يرد على الأبوين لكان لها تمام ما للذكر أو الذكر مع الاثني.

الثالث: أن يقصر الفريضة عن السهام، و سببه: دخول الزوج أو الزوجة فى موضعين: الأول: أن يجمع أحدهما الأبوين أو أحدهما، و له صور:

الاولى: أبوان مع بنت و زوج لأن الفريضة من اثني عشر، فإن فرض

---

(١) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٧

كل من الأبوين السدس، و فرض البنت النصف، و فرض الزوج الربع، و مخرج النصف يداخل مخرج الربع، و مخرجه يوافق مخرج السدس بالنصف، فيضرب اثنان فى ستته، و سهامهم ثلاثة عشر، للأبوين أربعة، و للبنت ستته، و للزوج ثلاثة.

الصورة الثانية أبوان و بنتان مع زوج أو زوجة فإن الفريضة مع الزوج اثنا عشر، فإن الفروض سدسان و ثلثان و ربع، و السهام خمسة عشر، للأبوين أربعة، و للبنتين ثمانية، و للزوج ثلاثة. و الفريضة مع الزوجة أربعة و عشرون، مضروب نصف ثمانية فى ستته، و السهام سبعة و عشرون، فإن للأبوين ثمانية، و للبنتين ستته عشر، و للزوجة ثلاثة.

الصورة الثالثة أحد الأبوين مع بنتين و زوج فإن الفريضة من اثني عشر و السهام ثلاثة عشر فالنقص عندنا على البنت أو البنات خاصة لما تقدم.

الثانى: أن يجمع أحدهما الكلاله و له صور:

الاولى: إخوة من أم و اخت من أب أو أبوين و زوج فإن الفريضة من ستته، مضروب اثنتين فى ثلاثة، و السهام ثمانية لكلاله الام اثنان، لكل من الزوج و كلاله الأب ثلاثة.

الثانية: إخوة من أم و اخت من الأبوين أو الأب و زوجة فإن الفريضة اثنا عشر، مضروب أربعة فى ثلاثة، و السهام ثلاثة عشر.

الثالثة: إخوة من أم و اختان فصاعداً من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لاجتماع الثلث و الثلثين مع النصف أو الربع، فالفريضة من ستته أو اثني عشر، و السهام على الأول تسعة، و على الثانى خمسة عشر.

الرابعة: أخ من أم مع اخت من الأبوين أو الأب مع زوج لاجتماع نصفين مع سدس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٨

الخامسة: أخ من أم مع اختين فصاعداً من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لاجتماع السدس و الثلثين مع النصف أو الربع و النقص هنا على المتقرّب بالأبوين أو بالأب خاصّة لما تقدّم ففي الموضع الأوّل يأخذ الزوجان نصيبهما الأدنى لوجود الولد و في الثاني الأعلى، فإن انقسمت الفريضة بعد اعتبار النقص فلا كلام و إلّا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الأصل و السهام هنا بعدد الرؤوس فالأوّل كزوج و أبوين و خمس بنات، للأبوين أربعة من اثني عشر، و للزوج ثلاثة، يبقى خمسة للبنات من غير كسر، و الثاني كأن كان البنات أربعاً تضرب عددهنّ في اثني عشر فللأبوين ستّة عشر، و للزوج اثنا عشر، و يبقى عشرون للبنات لكلّ منهنّ خمسة.

### [الفصل السابع في المناسخات]

الفصل السابع في المناسخات و هي: أن يموت إنسان فلا تقسم تركته ثم يموت وراثته أو بعضهم، فتقسم الفريضة من أصل واحد، من نسخ الكتاب بمعنى نقله لانتقال الانصباء من عدد إلى آخر أو التركة من الوراثة إلى ورثتهم أو عدد الورثة من نوع إلى آخر، و من نسخ الشمس الظلّ بمعنى إبطاله لبطلان طريق القسمة إلى طريق آخر أو القسمة على الورثة إلى القسمة على ورثتهم.

إذا مات بعض الوراث قبل القسمة، و اريد قسمة الفريضة من أصل واحد صححت مسألة الميّت الأوّل، فإن كان نصيب الميّت الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث، و إلّا احتج إلى عمل و نفصل الأمرين فنقول:

إن كان ورثة الثاني هم ورثة الأوّل من غير اختلاف في القسمة كان

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٤٩

المال كالفريضة الواحدة، كإخوة ثلاثة و أخوات ثلاث من جهة واحدة، مات أخ ثم آخر ثم اخت ثم أخرى، و إنّما بقي منهم أخ و اخت، فتركة الأوّل و من بعده لهما أثلاثاً إن كانا لأب أو لأبوين أو بالسوية إن كانا لأم.

و إن اختلف الاستحقاق أو الوراث أو هما، فإن صحّ قسمة نصيب الثاني على ورثته، كزوجه ماتت عن ابن و بنت بعد أن مات زوجها و خلف معها ابناً و بنتاً فالفريضة من أربعة و عشرين مضروب ثلاثة في ثمانية فنصيب الزوجة ثلاثة من أربعة و عشرين و الثلاثة تصحّ قسمتها على ولديها من غير كسر فهنا اختلف الوارث و الاستحقاق، و مثال اختلاف الوارث خاصّة كما إذا خلف ابنين ثم مات أحدهما عن ابن، و مثال العكس كامرأة ماتت عن زوج و ابن و بنت من أب و ابنين آخرين من أب آخر، فالفريضة من ثمانية و عشرين ليكون له ربع و ينقسم الباقي أسباعاً، فلكلّ من البنين ستّة و للبنات ثلاثة، ثم مات الابن الذي اتّحد أبوه مع البنت عن اخته هذه و أخويه، فلاخويه الثلث لكونهما كلاله الأمّ، و لماخته الثلثان. فالمراد باختلاف الوارث المغايرة و باتّحاده خلافة، و إن كان الوارث للأوّل أكثر منه للثاني كما فرضه، و المراد باختلاف الاستحقاق اختلافه في المقدار، و لا يكفي في جهته، فإنّه إذا اتّحد المقدار لم يحتج إلى عمل و إن اختلفت الجهة، و هو ظاهر.

و إلّا يصحّ قسمة نصيب الثاني على ورثته فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى إن كان بين نصيب الثاني من فريضة الاولى و الفريضة الثانية وفق و لا يجب و قد لا يفيد ضرب وفق النصيب الثاني فيها و كلّ من كان له من الفريضة الاولى نصيب أخذه مضروباً في الوفق الذي ضرب فيها، و ذلك كأخوين من أمّ، و مثلهما من أب و زوج، مات الزوج عن ابن و بنتين،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٠

الفريضة الاولى اثنا عشر ليكون لسدسه نصف و الفريضة الثانية أربعة.

و بين الفريضة الثانية و نصف الاولى الذى هو سهم الزوج موافقةً بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية و هو اثنان لا من النصيب فى اثنى عشر تصير أربعة و عشرين و منها تصحّ الفريضةتان.

و إن لم يكن بين نصيب الثانى من الفريضة الاولى و الفريضة الثانية وفق بل مباينةً فاضرب الفريضة الثانية فى الاولى، فالمرتفع المطلوب.

و كلّ من كان له من الفريضة الاولى قسط أخذ مضرراً فى الفريضة الثانية: كزوج و أخوين من الامّ و أخ من الأب، مات الزوج عن ابنين و بنت، فريضة الاولى من ستّة، للزوج ثلاثة لا ينقسم على خمسة هى سهام الأولاد و لا وفق، فاضرب الخمسة فى الستّة تبلغ ثلاثين، و منها تصحّ الفريضةتان للزوج خمسة عشر بين أولاده أحماساً، و لكلاله الامّ عشرة لكلّ منهما خمسة، و لكلاله الأب خمسة. و إن دخل نصيب الثانى فى الفريضة الثانية ضربت وفقها بالمعنى الآخر فى الاولى، كما إذا مات الزوج فى المثال عن أب و ابن، فإنّ الفريضة الثانية ستّة فاضرب وفقها أى ثلثها فى الأول يبلغ اثنى عشر و منها تصحّان. و يمكن تعميم عبارة المصنّف له كما عرفت.

و لو كانت المناسخات أكثر من فريضة، إمّا بأن يموت وارث آخر فى طبقه الوارث الأول أى من ورثة الميّت الأول، كما إذا مات فى المثال الأخير أحد الإخوة أو أحد من وراث ورثة الميّت الأول كما إذا مات فى المثال أحد الابنين عن وارث أو ورثة فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحّة فلا بحث و إلّا عملت ما تقدّم بأن تضرب الفريضة الثالثة أو وفقها فى الثانية. و كذا لو مات رابع فما زاد ففى المثال، لو مات الأخ من الأب عن الأخوين من الامّ فالفريضة الثالثة اثنان و النصيب خمسة كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥١

فاضرب اثنين فى الثلاثين. و لو مات ابن الزوج عن ابن و زوجة فالفريضة الثالثة ثمانية و النصيب ستّة فاضرب الثلاثين فى أربعة، و هكذا. و هنا طريق آخر إذا تكثرت المناسخات: أن تصحّ كلّ مسألة برأسها، فكلّ ميّت تصحّ قسمة نصيبه على مسألته طرحت مسألته و اعتبرت البواقى، فمن كان بين نصيبه و مسألته توافق ردّت مسألته إلى وفقها، و إلّا حفظت المسألة بتمامها، ثمّ تنسب المحفوظات بعضها من بعض، فتكتفى من المتداخلين بالأكثر، و تضرب المتباينات بعضها فى بعض و الوفق من المتوافقات، ثمّ تضرب الحاصل فى المسألة الاولى، مثاله: خلف زوجة و ثلاثة إخوة من جهة ثمّ مات أحدهم عن ابنين و الثانى عن ابنين و بنت و الثالث عن ابن و بنت، الاولى من أربعة و الثانية من اثنين و الثالثة من خمسة و الرابعة من ثلاثة، و المسائل تباين الانصاء، و ما عدا الاولى تتباين تضربها بعضها فى بعض يبلغ ثلاثين، تضربها فى الاولى يبلغ مائة و عشرين، و منها تصحّ و عليه القياس.

و لنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا:

الأول: ما ذكره المحقق الطوسى رحمه الله و هو مثال يشمل على أكثر الأبواب المتقدّمة مع الوصيّة و الإقرار رجل خلف أبوين و ثلاث زوجات و ابنين و بنتاً و خنثى مشكلاً أمره، و إحدى زوجاته هى امّ البنت و ابن واحد من ابنه، و أوصى لأجنبيّ بمثل ما لأبيه إلّا نصف ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيبه من الثلث، و لآخر بمثل ما لأمّه إلّا ثلث ما يبقى، و لآخر بمثل ما لابن واحد إلّا سدس ما يبقى، ثمّ وقع الهدم على الابن العدى له امّ، و على امّه التى هى إحدى الزوجات المذكورة و على بنت لابن، و خلفوا المذكورين أولادهم ورثة الرجل.

و مات الابن الآخر و خلف ثلاثة بنين، و قد أقرّ أحدهم بزوجه له و ابنة منها، و ماتت الزوجة الثانية أيضاً و خلفت

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٢

ابن ابن أخيها لأبيها العدى هو ابن ابن اختها لأمّها، و الذى هو ابن بنت اختها لأبيها، و هو الذى هو ابن بنت أخيها لأمّها بأن تزوج

أخوها لأبيها باختها لأمها فأولدها ابناً و تزوج أخوها لأمها باختها لأبيها فأولدها بنتاً ثم تزوج ذلك الابن بهذه البنت فأولدها ابناً و ابن بنت اخت أخرى لأبيها أيضاً، و ماتت الزوجة الثالثة أيضاً و خلفت زوجاً و عمّاً و عمّة، و أقرّ الزوج أنّها أوصت لأجنبي بثلث مالها، ثم مات و خلف بنتين، و لم يخلف غير المتوفى الأول تركه.

فأصل الفريضة مائة و ثمانون فإن مسألة الورثة أربعة و عشرون، مضروب مخرج الثمن فى نصف مخرج السدس، للأبوين ثمانية لكل منهما أربعة، و للزوجات الثمن ثلاثة لكل من الابنين أربعة، و للبنت اثنان، و للخنى ثلاثة، ثم كل ثلث بمقتضى الوصية يشتمل على نصيب ابن و ستة أسهم، فالمال ثلاثة انصباء، و ثمانية عشر سهماً يعدل تسعة انصباء إلا ستة أسهم، لأنّ للأبوين و الابنين أربعة انصباء، و للبنت نصف نصيب، و للخنى ثلاثة أرباعه، و للزوجات أيضاً ثلاثة أرباعه، و للموصى لهم ثلاثة انصباء إلا ستة أسهم مجتمعة من نصف و ثلث و سدس، فثمانية عشر سهماً تعدل ستة انصباء إلا ستة أسهم، فأربعة و عشرون سهماً تعدل ستة انصباء، فكل نصيب أربعة، و كل ثلاث عشرة، لأنه نصيب و ستة أسهم، فالمال ثلاثون، لكل من الأبوين و الابنين أربعة، و للبنت اثنان، و للخنى ثلاثة، و للزوجات ثلاثة، و للموصى له الأول واحد، فإنّ الباقي من العشرة التى هى الثلث بعد إخراج نصيب الابن الذى هو أربعة ستة، و له مثل نصيب الأب إلا نصف الباقي، فه أربعة إلا ثلاثة، و للموصى له الثانى اثنان، فإنّ له أربعة إلا ثلث الباقي و هو اثنان، و للثالث ثلاثة، فإنّ له أربعة إلا واحداً هو سدس الباقي، ثم ضرب ستة فى ثلاثين، لأنّ نصيب الزوجة الثالثة يقسم ستة أقسام، لأنها خلفت زوجاً و عمّاً

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٣

و عمّة، و نصيب الثانية أيضاً يقسم ستة، فإنها خلفت ذا قرابات أربع هو بمنزلة أخ و اخت لأب و أخ و اخت لأم، و ذا قرابة واحدة هو بمنزلة اخت لأم، فثلث نصيبها لكلالة الأم، و ثلثاه لكلالة الأب أرباعاً، فلذى القرابات خمسة أسداس، و للآخر سدس، فلكل من الورثة و الموصى له قسطه مضروباً فى ستة. فيكون للأب أربعة و عشرون، و للآم أربعة و عشرون، و للزوجات ثمانية عشر لكلٍ منهم ستة و لكل ابن أربعة و عشرون، و للبنت اثنا عشر، و للخنى ثمانية عشر، و للموصى له الأول ستة، و الثانى اثنا عشر، و الثالث ثمانية عشر.

ثم يقسم الأربعة و العشرين التى هى للابن المهدوم عليه على ورثته و هم أم و بنت فنصيب أمه ستة أرباعاً فرضاً و اثنان ردّاً و ينتقل إلى بنتها، و الباقي لبنته فرضاً و ردّاً و ينتقل إلى جدى أبيها، للذكر ضعف الانثى.

ثم يقسم الستة التى هى للزوجة المهدوم عليها على ورثتها أى ولديها فيصيب بنتها اثنان، و ابنها المهدوم عليه معها أربعة و ينتقل منه إلى ورثته فينتقل منها اثنان إلى جدّه و واحد إلى جدّته و واحد إلى اخته، فبلغ نصيب الجدّ ثمانية و ثلاثين له أربعة و عشرون أصالة و انتقل اثنا عشر من الابن المهدوم عليه بتوسط بنته و اثنان من الزوجة بتوسط ابنها و نصيب الجدّه أحداً و ثلاثين أربعة و عشرون أصالة و الباقي بالانتقال و نصيب البنت أحداً و عشرين اثنا عشر أصالة و ستة بالانتقال من أخيها إلى أمها ثم إليها و اثنان من أمها و واحد من أمها إلى أخيها ثم إليها.

و أمّا الأربعة و العشرون التى هى حصّة الابن الآخر فيقسمها على ورثته أى بنيه و المقرّ لهما و هما زوجة و ابنة منها فيكون لكل ابن ثمانية، و للابن المقرّ ستة، و للزوجة المقرّ بها واحد و لبنتها واحد.

و أمّا الستة التى هى حصّة الزوجة الثانية، فلذى القرابات الأربع

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٤

خمسة منها، و لذى القرابة الواحدة واحد لما عرفت و أمّا الستة التى هى حصّة الزوجة الثالثة، فلزوجها ثلاثة، منها واحد للموصى له المقرّ به، و واحد لكل بنت من بنتيه، و لعمّها اثنان، و لعمّتها واحد.

الثاني: مثال يشتمل على مناسخات و وصايا فيها استثناءات ماتت امرأة عن زوج و ثلاثة بنين، و أوصت لأجنبي بمثل ما للزوج إلا سدس المال، ثم مات الزوج عن أخ لأم و أخوين و اخت لأب، و أوصى لأجنبي بمثل ما للأخ من الأم إلا ثمن المال، ثم مات الأخ للأم عن زوجته و سبع بنات، و أوصى لأجنبي بمثل ما لإحدى البنات إلا نصف سبع المال.

أصل الفريضة أربعة: للزوج سهم، و لكل ابن سهم، و تضيف إليها للأجنبي سهماً تصير خمسة و إذا وقع استثناء سدس المال نضربها في مخرج السدس تصير ثلاثين، نعطي الزوج السدس المستثنى خمسة أسهم، و لكل ابن خمسة، يبقى عشرة يقسم على خمسة للموصى له سهمان، و لكل وارث سهمان، فلكل ابن سبعة، و كذا الزوج و الكل ظاهر مما تقدم في وصايا.

و سهام ورثة الزوج ستة إذ لأخيه من الأم سهم، و لكل أخ من الأب سهمان، و للأخت منه سهم، و تضيف إليها سهماً للموصى له يصير سبعة، تضربها في مخرج الثمن لاستثنائه يصير ستة و خمسين سهماً، و سهام مورثهم و هو الميت الثاني أي الزوج أيضاً كانت سبعة من ثلاثين و الآن لا بد أن تضربها في ثمانية يصير ستة و خمسين فإذا أردت تصحيح الفريضتين فاضرب أصل سهام الورثة الأول و هي ثلاثون في ثمانية أسهم لتوافق النصيب و الفريضة بالسبع بالمعنى الأعم فنضرب الفريضة الأولى في وفق الثانية يكون مائتين و أربعين فلكل منهم قسط

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٥

مضروباً في ثمانية، فيكون لكل ابن ستة و خمسون، و للموصى له ستة عشر، و للزوج الموروث الثاني ستة و خمسون، لأخيه لأمه الثمن المستثنى سبعة أسهم، و لكل أخ من الأب أربعة عشر، و للأخت للأب سبعة، يبقى أربعة عشر، تقسم على سبعة، الموصى له واحد و الورثة بمنزلة ستة اثنان سهم الأخ للأم و الأخت للأب و الأخوان للأب بمنزلة أربعة لكل منهم سهمان.

فلكل أخ من الأب أربعة فله من الأصل و المستثنى ثمانية عشر، و للأخت تسعة، و للأخ من الأم تسعة، و للموصى له سهمان. ثم سهام ورثة هذا الأخ من الأم ثمانية: للزوجة سهم، و لكل بنت سهم، و تضيف إليها للأجنبي سهماً تصير تسعة، تضربها في مخرج نصف السبع لاستثنائه و هو أربعة عشر، تكون مائة و ستة و عشرين سهماً.

و سهام هذا الموروث كانت أيضاً تسعة من مائتين و أربعين سهماً و لا بد أن تضرب التسعة في أربعة عشر تبلغ مائة و ستة و عشرين سهماً فإذا أردت تصحيح الفرائض الثلاث فاضرب أصل سهام الورثة الأول و هي مائتان و أربعون في أربعة عشر التي هي تسع الفريضة الثانية، للتوافق بينها و بين نصيب الثالث من الثانية بالتسع يكون ثلاثة آلاف و ثلاثمائة و ستين لكل من الورثة في الطبقة الأولى قسطه مضروباً في مائة و اثني عشر، فيكون لكل ابن في الطبقة الأولى من هذه الجملة سبعمائة و أربعة و ثمانون

سهماً، و للموصى له معهم مائتان و أربعة و عشرون، و للزوج سبعمائة و أربعة و ثمانون.

ثم في الطبقة الثانية لكل من الورثة قسطه مضروباً في أربعة عشر، فيكون لكل واحد من الأخوين للأب مائتان و اثنان و خمسون، و للأخت مائة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٦

و ستة و عشرون و للموصى له معهم ثمانية و عشرون و للأخ من الأم مائة و ستة و عشرون.

ثم في الطبقة الثالثة لكل واحدة من بنات هذا الأخ. و هو الموروث الثالث و زوجته نصف سبع مائة و ستة و عشرين و هو المستثنى و هو تسعة أسهم، يبقى أربعة و خمسون، يقسم على تسعة للورثة و الموصى له، فلكل بنت و للزوجة ستة، و للموصى له معهم أي مع إرثهن ستة، فله مثل نصيب إحداهن و هو خمسة عشر إلا نصف سبع المال، و نصف سبع المال تسعة أسهم.



الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة بعد تصحيح المسألة بما تقدّم وفيه طرق:

الأول: انسب سهام كلّ وارث من الفريضة التي صحّحتها بما تقدّم وخذ له من التركة بتلك النسبة، فما كان فهو نصيبه و هو أسهل الطرق لو أظهرت النسبة كزوج و أبوين صحّحنا الفريضة أولاً من ستّة بضرب مخرج النصف في مخرج الثلث للزوج ثلاثة و هي نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها بالقدر أو العدد أو غيرهما أيّاً ما كانت التركة و بأيّ مقدار أو عدد كانت و للأم سهمان هي الثلث من الفريضة فلها ثلث التركة، و للأب سهم هو سدس فله سدس التركة و إنّما تسهل النسبة بإرجاع التركة إلى الأعداد إن خالفتها كالعقار و الرقيق قيمة أو منفعة، و ربّما افتقر إلى ضرب التركة في الفريضة كأن تكون التركة في المثال خمسة فنضربها في الستّة و هو في الحقيقة تجزئة لكلّ من الخمسة ستّة أجزاء.

الثاني و يحتاج إليه حيث تعسر معرفة نسبة السهام من التركة: أن

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٧

تقسم التركة على الفريضة، فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كلّ واحد، فما بلغ فهو نصيبه، كما لو كانت التركة أربعة و عشرين ديناراً و الفريضة ستّة كما تقدّم من المثال فإذا قسمت التركة على ستّة خرج أربعة لكلّ سهم، تضرب الخارج و هو أربعة في سهام كلّ وارث، فما بلغ فهو نصيبه من التركة فإذا ضربت أربعة في ثلاثة نصيب الزوج من الفريضة يبلغ اثني عشر ديناراً فهي نصيبه من التركة و تضرب أربعة في واحد نصيب الأب من الفريضة يكون أربعة فهي نصيبه من التركة و في اثنين نصيب الأم تكون ثمانية فهي نصيبها هذا إذا زادت التركة على الفريضة و إن نقصت نسبتها إليها و ضربت النسبة في سهام أي اخذت منها بتلك النسبة فأعطيت أربابها، فإن كانت التركة في المثال ثلاثة نسبتها إلى الستّة كانت نصفها، فلزوج نصف ثلاثة، و للأب نصف واحد و للأم نصف اثنين. و يجوز إن توافقت التركة و الفريضة كما إذا كانت التركة في المثال ثمانية أن تضرب السهام في وفق التركة و تقسم الحاصل على وفق الفريضة، فنضرب في المثال ثلاثة، سهم الزوج في أربعة وفق الثمانية يبلغ اثني عشر تقسمها على ثلاثة تخرج أربعة فهي نصيبه من التركة، و تضرب فيها اثنين يكون ثمانية تقسمها على ثلاثة يخرج اثنان و ثلثان فهي نصيب الأم، و تضرب فيها واحداً و تقسم الأربعة على ثلاثة تخرج واحد و ثلث فهما نصيب الأب، و إن شئت قسمت وفق التركة على وفق الفريضة و ضربت الخارج في السهام، ففي المثال قسمنا الأربعة على الثلاثة و ضربنا واحداً و ثلثاً في ثلاثة حصل أربعة و في اثنين حصل اثنان و ثلثان و في واحد حصل واحد و ثلث، و إن كان وفق التركة أنقص نسبته إلى وفق الفريضة و أخذت بتلك النسبة من السهام، فإن كانت التركة في المثال أربعة كان لكلّ منهم ثلثا نصيبه.

الثالث: التركة إن كانت صحاحاً فاضرب ما حصل لكلّ وارث من الفريضة في التركة، فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحّت منه

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٨

الفريضة، فما خرج فهو نصيب الوارث، كزوجة و أبوين، و التركة عشرون ديناراً و الفريضة اثنا عشر: للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين، تقسمها على اثني عشر تخرج خمسة، فللزوجة خمسة دانير، و للأم أربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين، تقسمها على اثني عشر تخرج ستّة و ثلثان، فيكون للأم ستّة دانير و ثلثا دينار، و للأب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر يخرج ثمانية و ثلث، فيكون للأب ثمانية دانير و ثلث دينار هذا إن زاد مضروب السهم في التركة على الفريضة، و إن نقصت نسبته إليها و أخذت بتلك النسبة، و إن مائل الفريضة فالسهم واحد من التركة، فإن كانت التركة في المثال ثلاثة ضربنا فيها ثلاثة و نسبنا التسعة إلى اثني عشر للزوجة ثلاثة أرباع دينار، ثم ضربنا فيها أربعة حصل اثنا عشر فللأم دينار، ثم خمسة حصل خمسة عشر فللأب دينار و ربع.

و إن كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه، بأن تضرب مخرج الكسر في صحاح التركة، ثم تضيف الكسر إلى المرتفع و إن تعدد الكسر ضربت فيها المخرج المشترك و أضفت الكسرين أو الكسور إلى المرتفع فهو حاصل البسط و تعمل بعده ما عملت في الصحاح من الضرب و القسمة فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فالخارج هو المطلوب.

فلو كانت التركة في المثال عشرين ديناراً و نصفاً، فابسطها أنصافاً يكون أحداً و أربعين، و اعمل كما عملت في الصحاح بضرب سهم كل من الفريضة فيها و قسمه المضروب على الفريضة فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين مخرج النصف فما خرج نصيباً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده ففي المثال ضربنا ثلاثة نصيب الزوجة في أحد و أربعين بلغت مائة و ثلاثة و عشرين، قسمناها على اثني

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٥٩

عشر خرج عشرة و ربع، قسمناها على اثنين خرج خمسة و ثمن، فلها خمسة دنانير و ثمن، و ضربنا فيها أربعة تبلغ مائة و أربعة و ستين، قسمناها على اثني عشر خرجت ثلاثة عشر و ثلثان، قسمناها على اثنين خرجت ستة و ثلثان و نصف ثلث فللأم من الدنانير كذا، و ضربنا فيها خمسة يبلغ خمسة و مائتين، نقسمها على اثني عشر خرج سبعة عشر و نصف سدس، نقسمها على اثنين تخرج ثمانية و نصف و ربع سدس، فهو نصيب الأب من الدنانير.

و لو كان الكسر ثلاثاً فاقسم التركة أي ابسطها أثلاثاً و اعمل ما تقدم و هكذا إلى العشر فيقسم على العشرة و إن كان الكسر ربعاً و سدساً مثلاً فاقسم صحاحها أنصافاً أسداس تضرب اثني عشر فيها و أضف إليها خمسة و تمم العمل، و كذا إن كان ثلثاً و ربعاً، و هكذا.

و لو كانت المسألة عدداً أصم ليس له من الكسور التسعة شيء كأربعة بنين و ثلاث بنات فالفريضة أحد عشر فاقسم التركة عليه إن زادت عليها من غير بسط إن لم يبق شيء أو بقي دينار مثلاً كما إذا كانت في المثال اثني عشر، فلكل من البنين ديناران و جزءان من أحد عشر جزء، و لكل من البنات دينار و جزء من أحد عشر جزء فإن بقي ما لا يبلغ دينار فابسطه أي الكسر الذي لا يبلغه قراريط فإن الدينار عشرون قيراطاً و اقسمه بعد البسط على الفريضة و إن بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات فإن القيراط ثلاث حبات و اقسمه كذلك و إن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه أرزات فإن الحبة أربع أرزات و الأرزة حبتان من الخردل البري و اقسمه، و إن بقي ما لا يبلغ أرزة فانسبه بالأجزاء إليها أي الأرزة إذ لا اسم لما بعدها في المشهور، فإن كانت التركة في المثال أحد عشر ديناراً و ثلاثة أرباع دينار فابسط الكسر قراريط يبلغ خمسة عشر، نقسمها على أحد عشر تبقى أربعة تبسطها حبات يبلغ اثني عشر، نقسمها على أحد عشر تبقى حبة إذا قسمتها على

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٥٦٠

أحد عشر خرج أربعة أجزاء من أحد عشر جزء من أرزة، فلكل من البنين ديناران و قيراطان و حبتان و ثمانية أجزاء من أحد عشر جزء من أرزة، و لكل من البنات دينار و قيراط و حبة و أربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من أرزة، و ربماً بقي في القسمة دنانير أو قراريط أو حبات و كان البسط أعون على الضبط كما سمعته في المثال في القراريط و الحبات، و في الدنانير كما إذا كانت التركة في المثال عشرين قسمناها على أحد عشر بقي تسعة بسطانها قراريط بلغت مائة و ثمانين نقسمها عليها تخرج ستة عشر و تبقى أربعة نبسطها حبات تبقى حبة، فقد يكون إذا قلنا: إن كل سهم دينار و ستة عشر قيراطاً و حبة و أربعة أجزاء من أحد عشر جزء من أرزة كان أضبط من أن يقال: دينار و تسعة أجزاء من أحد عشر جزء من دينار، و ربماً احتجج إلى القراريط و ما بعدها، و إن كان العدد منطقاً و عليك بالتحقق من الخطأ، و اجمع إذا أردت امتحان العمل ما يحصل لكل وارث بعد العمل فإن ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب، و إلّا فهي خطأ.

تذنيب: لو عيّن الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقي الباقي على نسبة سهامهم الباقية بأن ينسب نصيب كلّ من التركة إلى الباقي فيأخذ منه بتلك النسبة فيأخذ الأب إذا كان مع الابن تسعي الباقي بعد التعيين للزوج فإنّ نصيبه من الكلّ سهمان وهما بالنسبة إلى الكلّ سدس و إلى الباقي تسعان، و يأخذ الابن سبعة أتساع.

فهذه سهام فرائض القواعد من التحقيق و فيناها، و فرائض مسائلها من الشرح و الكشف قضيناها و نجزت عشرى تاسع ألف و ثمان و تسعين.

و الحمد لله ما أّج اجاج و ما معن معين و كتب مؤلفه محمّد بن الحسن، جعلهما الله من ورثه جنة النعيم و وقاهما وهج الجحيم

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ ه ق

## الجزء العاشر

### كتاب القضاء

#### إشارة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥  
«كتاب القضاء» و هو فصل الأمر قولاً أو فعلاً. و فى المقاييس: أنه أصل صحيح يدلّ على إحكام أمرٍ و إتقانه و إنفاذه. و فى الشرع: ولاية الحكم شرعاً لمن له أهليته الفتوى بجزئيات القوانين الشرعيّة على أشخاص معيّنة يتعلّق بإثبات الحقوق و استيفائها لمستحقّها.  
و فيه مقاصد تسعة:

#### [المقصد الأوّل فى التولية و العزل]

#### إشارة

الأوّل فى التولية و العزل و فيه فصول ثلاثة:

#### [الفصل الأوّل فى التولية]

الأوّل فى التولية و إنّما تثبت عندنا بإذن الإمام أو نائبه فإنّ له الرئاسة العامّة، فلا رئاسة لأحد إلّا بإذنه بتوسّط أو لا به، حاضرّاً كان أو غائباً و لا تثبت بنصب أهل البلد إذ ليس لهم أن يفوضوا من مناصب الإمام شيئاً إلى أحد.

و عن الصادق عليه السلام فى خير سليمان بن خالد: اتّقوا الحكومة فإنّ الحكومة إنّما

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦

هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين كنبىّ أو وصىّ نبىّ «١».

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ «٢».

و لكن لو تراضى خصمان بحكم بعض الرعيّة فحكم بينهما جاز عندنا و إن كان الإمام حاضراً و هناك قاضٍ منصوب منه، لقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» \* «٣» الآية، و للدخول في عموم ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و لنحو قول الصادق عليه السلام لأبي خديجة: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإنّي جعلته قاضياً فتحاكموا إليه «٤». و قول النبيّ صلى الله عليه و آله: من حكم بين الاثنين فتراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله «٥» لدلالته على الجواز مع العدل. و لما حكى من ثبوته في زمن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم «٦». و عن بعض العامة المنع منه «٧».

و لزمهما حكمه لنحو قول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخفّ و علينا ردّ، و الرادّ علينا الرادّ على الله، و هو على حدّ الشرك بالله «٨». و حكمه لازم نافذ في كلّ الأحكام في حقوق الناس و حقوق الله حتّى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٧ باب ٣ من أبواب صفات القاضي ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٦ باب ٣ من أبواب صفات القاضي ح ٢.

(٣) المائدة: ٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤ باب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٥.

(٥) التلخيص الحبير: ج ٤ ص ١٨٥، لم يسنده إلى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم.

(٦) حكاية الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١٣ ص ٣٣٢.

(٧) بداية المجتهد ٢: ٤٩٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٩٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٧

العقوبات للعمومات و إن كان في جواز إقامته لها الإشكال الآتي «١».

و لا يجوز نقض ما حكم به صحيحاً فيما لا ينقض فيه الأحكام و إن لم يرضيا بحكمه بعده خلافاً لبعض العامة، فاعتبر رضاها بعد الحكم أيضاً «٢». و احتمله بعض الأصحاب «٣».

و إنّما يلزم حكمه و لا يجوز نقضه إذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الإمام اتفاقاً نعم لو رجع أحدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه كما إذا أقام المدعى البيّنة فقال المنكر قبل الحكم: عزلتك.

و في حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء و إن لم يرضيا بحكمه من رأس اتفاقاً كما يظهر، فإنّه منصوب من الإمام في نحو ما سمعته من الخبرين، بل ظاهرهما العموم لحال الحضور فمن عدل عنه إلى قضاة الجور لا لضرورة كان عاصياً و إن اتفق أنّه حكم بالحقّ، و كذا إن تعدّد الفقيه الجامع للشرائط و لم يدع ضرورة إلى الرفع إليهم؛ لأنّهم ليسوا أهلاً لذلك. و للأخبار و هي كثيرة، كقول الصادق عليه السلام لأبي خديجة: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور «٤». و لأبي بصير: أيّما رجل كان بينه و بين أخ له ممرارة في حقّ فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه و بينه فأبى إلّا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَ مَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى

الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» (٥). و عن محمّد بن مسلم قال: مرّ بى أبو جعفر أو أبو عبد الله عليهما السلام و أنا جالس عند قاضٍ بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لى: ما مجلس رأيك فيه أمس؟

(١) انظر ص ٥٩.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٣٢٦.

(٣) انظر مسالك الأفهام: ج ١٣ ص ٣٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤ باب ١ من أبواب صفات القاضى ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣ باب ١ من أبواب صفات القاضى ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٨

قال: قلت: جعلت فداك إن هذا القاضى لى مكرم فرمّا جلست إليه، فقال لى: و ما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمّ من فى المجلس (١).

و كان ما يأخذه بحكمهم سحتاً، كما فى خبر عمر بن حنظلة: سأل الصادق عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة فى دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاء أ يحلّ ذلك؟ فقال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم فإنما يأخذ سحتاً و إن كان حقّه ثابتاً، لأنّه أخذ بحكم الطاغوت و قد أمر الله عزّ و جلّ أن يكفر بها (٢). و خبر أبى بصير قال له عليه السلام: قول الله عزّ و جلّ فى كتابه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ فقال: يا أبا بصير إن الله عزّ و جلّ قد علم أنّ فى الامية حكماً ما يجوزون أما أنّه لم يعن حكّام العدل و لكنّه عنى حكّام الجور، يا أبا محمّد إنّه لو كان لك على رجل حقّ فدعوتّه إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك إلّا أن يرفعك إلى حاكم أهل الجور ليقضوا له كان ممّن حاكم إلى الطاغوت و هو قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَ لَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ (٣).

هذا مع الاختيار، و أما عند الضرورة كما إذا توقّف أخذ الحقّ على الرفع إليهم فلا بأس به، بل ربّما وجب، إذ لا ضرر و لا حرج فى الدين.

و لو تعدّد الفقيه الجامع للشرائط تخير المدعى فإنّه الذى يرافع و لو ترك ترك لا المنكر فى الترافع إلى من شاء إن تساوا فى العلم و الزهد.

و لو كان أحدهم أفضل فى الفقه تعين الترافع إليه حال الغيبة لأنّه أبعد من الخطأ و أقرب من نيابة الإمام، و لقبح ترجيح المرجوح و إن كان المفضل أزهّد إذا تساوى فى استجماع الشرائط فإنّ العمدة فى ذلك العلم مع ورع

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥ باب ١ من أبواب صفات القاضى ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣ باب ١ من أبواب صفات القاضى ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣ باب ١ من أبواب صفات القاضى ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٩

يحجز عن الكذب و المسامحة، فإن تساوى فى العلم فالأزهّد.

و قال الصادق عليه السلام فى خبر داود بن الحصين: إذا اختلف عدلان ينظر إلى أفقهما و أعلمهما بأحاديثنا و أورعهما فينفذ

حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر «١».

وقال له عليه السلام عمر بن حنظلة: في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا، قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه، قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عننا في ذلك المذى حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمننا، ويترك الشاذ المذى ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيبه فيجتنب، وأمر مشكل فيرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى الرسول، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم. قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به. قلت: جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لها بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: بما يخالف العامة فإن فيه الرشاد. قلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً، قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكماهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر. قلت: فإن وافق حكماهم وقضاتهم الخبران جميعاً، قال: إذا كان كذلك فارجع حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات «٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٨٠ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٧٥ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٠

وهل يقدم الأعم في غير الفقه مع التساوي فيه؟ إن كان أعلم فيما يتوقف عليه العلم بمعاني الكتاب والسنة ويتسبب لزيادة البصيرة فيها كالعلوم العريضة، أو فيما له مدخل في المسألة المترافع فيها كأن يتوقف الحكم فيها على مسألة طبيعية أو رياضية أو نحوهما فلا شبهة في التقدّم. وبدون ذلك فالظاهر العدم، للأصل، واختصاص الأخبار بالفقه والحديث وإن عمّ الفقه لغةً. أمّا حال ظهور الإمام عليه السلام فالأقرب جواز العدول إلى المفضول وفاقاً للمحقق «١» للأصل، واجتماع الشروط في المفضول، والفرق بين زمانى الغيبة والحضور لأنّ خطأه في الحضور ينجر بنظر الإمام أى يمكنه مراجعة الإمام فيما يشبهه عليه، وما فيه من الورع يبعثه عليها، فبذلك يضعف احتمال الخطأ في الحكم، بل الغالب أنّه لا يرافع أحد في زمن الحضور إلا إلى مأذون بخصوصه من قبله عليه السلام في الرفع والرجوع إليه، وما لم يثق الإمام به لا يرخّص في الرجوع إليه.

ويحتمل العدم؛ لعموم الأخبار وقيام الاحتمال.

وهكذا حكم التقليد في الفتاوى في حالتى الغيبة والحضور.

ويستحبّ التولية أى التولى للقضاء من قبل الإمام لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها أى التولية على الأعيان إلا من وجبت عليه عيناً، لأنّه أمر مرغوب عقلاً وشرعاً.

قال فى المبسوط: و عليه إجماع الامية إلا أبا قلابه، ثم ذكر أنّ خلافه لا يقدح فى الإجماع، مع احتمال أنّه امتنع منه لعلمه بعجزه لأنّه كان من أصحاب الحديث ولم يكن فقيهاً «٢». وعن ابن مسعود أنّه قال: لأن أجلس يوماً فأقضى بين الناس أحبّ إليّ من عبادة سنة «٣».

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٦٩.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٨٢.

(٣) عوالي اللآلى: ج ٣ ص ٥١٥ ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١١

و ما ورد من الأخبار الناهية عنه بخصوص بالاعتبار والنصوص بمن لا يتولّى عن عادل و من يجور فيه أو لا يحسنه، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكّين، قيل: و ما الذبح؟ قال: نار جهنّم «١». و قوله صلى الله عليه وآله وسلم: يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فمن شدّة ما يلقاه من الحساب يودّ أن لم يكن قاضياً بين اثنين فى تمرّة «٢». و قول الصادق عليه السلام: إنّ النواويس شكت إلى الله عزّ وجلّ شدّة حرّها فقال لها عزّ وجلّ: اسكنى فإنّ مواضع القضاة أشدّ حرّاً منك «٣».

و يجب تولّيه على الكفاية لعموم ما أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. و عنه صلى الله عليه وآله وسلم إنّ الله لا يقّدس امّة ليس فيهم من يأخذ للضعيف. [حقّه من القويّ «٤»]. و نحوه فى مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام «٥». و تجب على الإمام تولية القضاة فى البلاد لوجوب سياسة العباد عليه، و الحكم بما أنزل الله، و انتصاف المظلوم من الظالم. و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لعمر: ثلاث إن حفظتهنّ و عملت بهنّ كفتك ما سواهنّ و إن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ، قال: و ما هنّ يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب و البعيد، و الحكم بكتاب الله فى الرضا و السخط، و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود «٦».

فإذا ولى فى صقع قاضياً وجب على أهله الترافع إليه إذا احتاجوا إليه فإن امتنعوا من الترافع إليه حلّ قتالهم طلباً للإجابة فإنّ الامتناع منه مخالفة لأمر الإمام.

و لو تعدّد من هو بالشرايط و تساوا فيها لم يجبر الإمام

(١) عوالي اللآلى: ج ٣ ص ٥١٦ ح ٨.

(٢) عوالي اللآلى: ج ٣ ص ٥١٦ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦٠ باب ٦ من أبواب آداب القاضى ح ٤.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد فى المخطوطات، راجع عوالي اللآلى: ج ٣ ص ٥١٥ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٩٥ باب ١ من أبواب الأمر و النهى ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٥٦ باب ١ من أبواب آداب القاضى ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٢

أحدهم بخصوصه على التولّى على تقدير الامتناع إلّا أن يلزمه الإمام بعينه فيجب عليه الإجابة عيناً و إن ساوى غيره فى الشرايط فى الظاهر، وفاقاً للخلاف «١» لوجوب إطاعة الإمام، و لعلّ فيه خصوصية دعت عليه السلام إلى إلزامه بعينه و إن لم يطّلع عليها غيره عليه السلام.

خلافاً للمبسوط «٢» و الشرائع «٣» قال: إذ الإمام لا يلزم بما ليس بلازم. و هو ظاهر الوسيلة، لحصره من يجب عليه عيناً فيمن لا يجد الإمام سواه «٤». و حاصله: أنّ المسألة مبنيّة على فرض الإلزام مع التساوى و لا- يمكن. و هو ممنوع، لما قلنا: من جواز خصوصية يتفرّد الإمام عليه السلام بمعرفتها.

و على عدم الوجوب هل يستحب؟ قال فى المبسوط: إمّا له كفاية أو لا، فإن لم يكن استحب، لأنه يطيع الله فى النظر بين الناس، ويكون له رزق يكفيه، وإن لم يله طلب الكفاية من المباح من تجارة وغيرها، و حصول الرزق له فى طاعة أولى من حصوله من مباح. و إن كانت له كفاية لم يخل: إمّا أن يكون معروفاً أو خامل الذكر، فإن كان معروفاً يقصده الناس يستفتونه و يتعلمون منه استحب له أن لا يليه؛ لأنّ التدريس و التعليم طاعة و عبادة مع السلامة و الأمن من الغرر، و القضاء و إن كان طاعة فإنه فى غرر، لقوله عليه السلام: «من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين» فكانت السلامة أسلم لدينه و أمانته. فأما إن كان خامل الذكر لا يعرف علمه و لا يعلم فضله و لا ينتفع الناس بعلمه، فالمستحب أن يليه ليدلّ على نفسه و يظهر فضله و ينتفع الناس به «٥».

و لو لم يوجد بشرائط القضاء سوى واحد لم يحلّ له الامتناع إذا وّلاه الإمام مطلقاً نصّ له على الإلزام أو لا بل لو لم يعرف الإمام بحاله وجب عليه تعريف حاله ليؤيّه لأنّ القضاء من باب الأمر بالمعروف

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٢٠٩، المسألة ٢.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٨٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٦٩.

(٤) الوسيلة: ص ٢٠٨.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٨٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٣

الواجب عيناً إذا لم يقيم به غيره.

و لا يجوز أن يبذل للظالم مالاً ليليه لأنه كالرشوة. و يظهر التوقف من المحقق «١» إلّا أن يعلم من تعين عليه أنّ الظالم لا يؤيّه إلّا بالمال فيجوز بذله بل يجب لأنه مقدمة للواجب، و كذا البذل لئلا يعزله الظالم أو يعزل منصوب من قبله لا يصلح له. و هل يجوز أن يبذل العادل لبيت المال شيئاً للتولية أو الأمن من العزل و جهان، أقربهما الجواز.

و لا يجوز قبول الولاية من قبل الظالم لأنه ركون إليه و إعانة له على غصب منصب الإمام. و عن الصادق عليه السلام: ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم و توليتهم و قبولها و العمل لهم فرض من الله تعالى و طاعتهم واجبة، و لا يحلّ لمن أمره بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم، و ولاة الجور و أتباعهم و العاملون لهم فى معصية الله غير جائز لمن دعوه إلى خدمتهم و العمل لهم إجابة دعوتهم و لا القبول منهم «٢».

إلّا إذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فيجوز القبول.

و يجب إذا توقّف عليه إقامة الحقّ من باب المقدمّة فيقصد التولّى من قبل الإمام العادل و إن وّلاه الظالم فى الظاهر. و من هذا القبيل تولّى يوسف من قبل الملك.

قال المرتضى فى مسألة له: فإن قيل: أ ليس بهذه الولاية معظماً للظالم و مظهرأ فرض طاعته، و هذا وجه قبيح لا محالة، كان غنياً عنه لو لا الولاية. قلنا: إذا كان متغلب على الدين فلا بدّ لمن هو فى بلاده و على الظاهر من جملة رعيتته، من إظهار تعظيمه و تبجيله و الانقياد له على وجه فرض الطاعة، فهذا المتولّى من قبله لو لم يكن متولياً لشيء لكان لا بدّ له من التغلب معه، مع إظهار جميع ما ذكرناه من فنون التعظيم للتقية و الخوف، فليس يدخل بالولاية فى شيء من ذلك لم يكن يلزمه لو لم يكن والياً،

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٦٩.



(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٢٧ ح ١٨٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٤

و يتمكن بالولاية من أمرٍ بمعروفٍ ونهى عن منكر، فيجب أن يتوصل بها إلى ذلك.

قال: فإن قيل: أ رأيتم لو غلب على ظنه أنه كما يتمكن بالولاية من أمر ببعض المعروف ونهى عن بعض المنكر فإنه يلزم على هذه الولاية أفعالاً منكراً قبيحة لو لا هذه الولاية لم تلزمه. قلنا: إذا كان لا يجد عن هذه الأفعال القبيحة محيصاً ولا بد أن تكون الولاية سبباً لذلك، و لو لم يتول لم يلزمه أن يفعل هذه الأفعال القبيحة، فإن الولاية حينئذٍ تكون قبيحة، لا يجوز أن يدخل فيها مختاراً «١» انتهى.

و ما ذكره من عدم الجواز حينئذٍ لا يصح على إطلاقه، فإن كثيراً من المنكرات يجوز ارتكابها أو يجب للأمر ببعض المعروفات أو النهى عن بعض المنكرات.

فإن لم يعلم من يولي الظالم من نفسه التمكّن من الحكم بالحقّ لم يحلّ له القبول إلّا مع الإلزام فيجوز تقيّة إذا خاف على النفس أو المال أو الأهل من نفسه أو من المؤمنين. واقتصر السيّد على الخوف على النفس «٢». و عليه بعد التولّي التحرّز من المظالم والاجتهاد في الحكم بالحقّ ما أمكنه، فإذا اضطرّ في واقعة إلى الحكم بالباطل حكم به تقيّةً إلّا أن يكون الحكم في قتل من لا يحلّ قتله فيحرم مطلقاً إذ لا تقيّة في الدماء اتّفاقاً.

و لو تعيّن عليه القضاء بأن لم يكن من يصلح له سواه و خاف على نفسه الخيانة إن تولاه لم يسقط عنه، بل وجب عليه الطلب و ترك الخيانة لتمكّنه منهما.

فإن وجد من هو أصلح منه حرم عليه الطلب لسقوط وجوب الطلب بوجود من فيه الكفاية، و وجوب دفع الخوف.

و للقاضي من قبل الإمام العادل الاستخلاف مع الإذن صريحاً أو فحوى أو بشاهد الحال كأن تكون ولايته متّسعة لا ينضبط بالواحد فيجوز له الاستخلاف فيما أذن له صريحاً أو فحوى أو شهدت الحال به لا مطلقاً.

(١) مسألة في العمل مع السلطان (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ٩٣.

(٢) مسألة في العمل مع السلطان (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٥

و لو منعه عن الاستخلاف حرم اتّفاقاً و كذا لو أطلق فإنّ القضاء من مناصب الإمام لا يجوز لغيره التصرّف فيه إلّا بإذنه. و قد يحتمل الجواز مع الإطلاق؛ لأنّه فوّض إليه النظر في المصالح العامّة، فله الاستخلاف كالإمام، و لأنّه حيث ولّاه وثق بنظره. و ضعفهما ظاهر.

و تثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت بها النسب و الملك المطلق و الموت و النكاح و الوقف و العتق و الرقّ و الولاء، و إنّما خصّت لكثرة الاستفاضة فيها و عسر إقامة البيّنة عليها غالباً. و هل يشترط العلم أو متاخمه أو يكفى غلبه الظنّ؟ أوجه، و يؤيد الأخير قول الصادق عليه السلام في خبر يونس عن بعض رجاله: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و الذبائح و الشهادات و الأنساب «١».

و في المبسوط ذكر الخلاف في ثبوت الولاية و النسب و الموت و الملك المطلق بالاستفاضة، و قال: و الّذى أقوله: إنّ الاستفاضة إن بلغت إلى حدّ يوجب العلم فإنّه تثبت الولاية بها، و إن لم تبلغ ذلك لم تثبت. ثم ذكر النكاح و الوقف و العتق و قال: فالكلّ على هذين الوجهين: قال قوم: يثبت بالاستفاضة، و قال آخرون: لا يثبت. و يقوى في نفسى في هذه المسائل أنّها

تثبت بالاستفاضة، و عليه يدلّ أخبارنا «٢».

و لو لم يستفص الولاية سِير الإمام معه شاهدين عدلين على الولاية.

و ربّما قيل بالمنع، لأنّ الحرّية إنّما يقام عند حاكم و الحاكم المعزول قد ارتفع حكمه بنصب الحاكم الجديد أو وصول خبره. و دفع بجواز اشتراط عزله بثبوت ولاية الثاني عنده، و بجواز ثبوته عند حاكم غير معزول قريب من محلّ الولاية.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢١٢ ب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٨٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٦

و لا يجب قبول قوله مع عدم البيّنة حينئذٍ لم يستفص و إن شهدت له الأمارات الظنيّة من مكتوب و نحوه.

و التحكيم سائغ و إن كان في البلد قاض بل الإمام عليه السلام كما عرفت، و حكمه عليهما جارٍ فيما حكماه فيه.

و هل له الحبس و استيفاء العقوبة؟ إشكال: من عموم أدلّة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و أدلّة التحكيم الناهية عن الردّ

على من له أهليّته، و إفضاء تعطيلها إلى الفساد، و قول الصادق عليه السلام لحفص بن غياث: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم

«١». و هو خيرة السيّد «٢» و الشيخ في التبيان «٣» و جماعة. و من الاحتياط في الدماء و عصمتها، و اشتراك الحدود بين حقّ الله

و حقّ الناس، و التحكيم إنّما هو في حقوق الناس. و هو قول الشيخ في النهاية «٤» و الاقتصاد «٥» و سلّار «٦» و جماعة.

و لا ينفذ حكمه على غير المتراضين حتّى لا يضرب دية الخطأ على عاقله الراضى بحكمه.

و يجوز للإمام و من له نصب القاضى أن يوليّه عموم النظر في خصوص العمل أى في بعض البلاد بأن يقلّمه جميع الأحكام في

بلد بعينه فينفذ حكمه مطلقاً في أهله و من يأتي إليه من غيرهم.

و أن يقلّمه خصوص النظر في عموم العمل مثل أن يقول: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصّة في جميع ولايتي، فلا ينفذ

حكمه في غيرها.

و لو قال الإمام عليه السلام: من نظر في الحكم بين فلان و فلان فقد وليّته ففى انعقاد الولاية فيه بذلك نظر: من التعليق و الإيهام

الشامل لمن لا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٨ ب ٢٨ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١.

(٢) مسألة في العمل مع السلطان (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ٩٣.

(٣) التبيان: ج ٢ ص ٥٤٩ و ٥٦٦.

(٤) النهاية: ج ٢ ص ١٦.

(٥) الاقتصاد: ص ١٥٠.

(٦) المراسم: ص ٢٦٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٧

يصلح للتولية، مع أنّ التولية توكيل يشترط فيه التنجيز و التعيين. و من أنّها إذن في القضاء و هو يتضمّنه، و الإطلاق منصرف إلى

من يصلح له، و اشتراط التعيين ممنوع. و نحوه الكلام إذا علّق التولية العامّة بمثل ذلك و أبهم.

و الألفاظ التي ينعقد بها الولاية سبعة أنواع: ما يؤدّي التولية نحو وليّتك الحكم ما يؤدّي التقليد نحو قلّدتك الحكم و ما يفيد

الاستنباهة نحو استنتبتك فيه و ما يفيد الاستخلاف نحو استخلفتك و ما يفيد ردّ الحكم إليه نحو رددت إليك الحكم و ما يفيد التفويض نحو فوّضت إليك و ما يفيد جعله إليه نحو جعلت إليك الحكم. و نحو أذنت لك في الحكم، أو أوجبتك عليك، أو جعلتك قاضياً أو حاكماً، أو رخصت لك، يدخل فيما ذكر.

## [الفصل الثاني في صفات القاضي]

### إشارة

الفصل الثاني في صفات القاضي و يشترط فيه البلوغ و العقل و الذكورة و الإيمان و العدالة و طهارة المولد و العلم اتفاقاً. فلا ينفذ قضاء الصبّي و إن كان مراهقاً، و لا المجنون مطبقاً أو دورياً، فإنهما لا يصلحان للولاية على أنفسهما، فأولى أن لا يصلحا لها على الناس.

و لا الكافر و لا الفاسق و هو يعمّ غير المؤمن من فرق الإسلام؛ لعدم الثقة و الصلاحية للإمامة في الصلاة و للشهادة، فالقضاء أولى، و الأخبار الآمرة بالتقاضى إلى رجل منكم يخرج غير المؤمن، و نفى السبيل للكافر على المسلم يخرج الكافر. و من العامة من جوز تولية الكافر على أهل ملته أو نحلته «(١)». و لا المرأة و إن جمعت باقى الشرائط لما فى الأخبار من نقصان عقلها

(١) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ١٥٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٨

و دينها و قيام اثنتين منهنّ مقام رجل فى الشهادة غالباً، و عدم صلاحيتها للإمامة فى الصلاة للرجال، و قول الباقر عليه السلام فى خبر جابر: و لا تولّى المرأة القضاء و لا تولّى الأمانة «(١)». و أجاز أبو حنيفة توليتها فيما يقبل فيه شهادتها. و ابن جرير مطلقاً «(٢)». و لا ولد الزنا أما على القول بكفره فلما مرّ، و على الآخر لبّعه عن الإمامة فى الصلاة و قبول الشهادة، فعن الولاية أولى. و لا الجاهل بالأحكام نظراً [و تقليداً «(٣)»].

و لا المقلد غير المستقلّ بشرائط الفتوى للأمر فى الأخبار بالتحاكم إلى من عرف الأحكام و نظر فى الحلال و الحرام. و نحو «و أن تقولوا على الهال ما لا تعلمون» \* «(٤)». «و لا تقف ما ليس لك به علم» «(٥)». و قول الباقر عليه السلام فى صحيح أبى عبيدة: من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب، و لحقه وزر من عمل بفتياه «(٦)». و نحو قول الصادق عليه السلام فى مرفوع البرقى: القضاء أربعة: ثلاثة فى النار و واحد فى الجنة، رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم [أنه قضى بالجور «(٧)»] فهو فى النار، و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بالحقّ و هو يعلم فهو فى الجنة «(٨)». و فى خبر سليمان بن خالد: اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين كنبى أو وصى نبى «(٩)». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٦١ باب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ١٥٦.

(٣) لم ترد فى ق.

(٤) البقرة: ١٦٩.

(٥) الإسراء: ٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٩ ب ٤ من أبواب صفات القاضى ح ١.

(٧) لم يرد فى ن و المصدر.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١١ ب ٤ من أبواب صفات القاضى ح ٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٧ ب ٣ من أبواب صفات القاضى ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٩

يجلسه إلّا نبىّ أو وصىّ نبىّ أو شقىّ «١».

و لا يكتفى عندنا بفتوى العلماء و تقليدهم فيها بل لا بدّ من اجتهاده فيما يقضى به. خلافاً لبعض العامة «٢».

و يجب أن يكون عالماً بالفعل أو بالقوة القريبة منه بجميع ما وليه بالاجتهاد دون التقليد فلا يكفى علمه ببعضه إذا لم يتمكّن من الاجتهاد فى الباقي، لعين ما تقدّم، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن حنظلة: «و عرف أحكامنا» بالجمع المضاف إلى المعرفة.

نعم إن تجزأت التولية كفى التمكّن من الاجتهاد فيما وليه دون غيره إن اعتبرنا التجزّى فى الاجتهاد، و هو ظاهر هذا الكلام و صريحه فى التهذيب «٣» و التحرير «٤». و ربّما يؤيده قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى خديجة: و لكن انظر إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإننى قد جعلته قاضياً فيما يعلمه فإننى قد جعلته قاضياً فى ذلك. و من لم ير التجزء فيه كأنه ينزله على العلم بالفعل، أو على أنّ الناس كلّهم إنّما يعلمون من قضائهم عليهم السلام شيئاً، أو ينزل التنكير على التكثر.

و أمّا حسن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: لما ولى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتّى يعرض عليه «٥». فإنما يدلّ على جواز تقليد القاضى إذا لم يكن توليته عليه السلام له عن تقيّة، مع أنّ هذا الشرط يخرجّه عن الولاية فهو من لطائف حيله عليه السلام فى الجمع بين استرضاء الخالق و الخلق.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٦ ب ٣ من أبواب صفات القاضى ح ٢.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ١٥٩.

(٣) تهذيب الوصول: ص ٢٨٣.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤ ب ١ من أبواب صفات القاضى ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٦ ب ٣ من أبواب صفات القاضى ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٠

و يجب أن يكون ضابطاً غير نساءٍ ليكون على ذكر من الأحكام و الأخبار و من قضايها و ما ثبت لديه. و يوافق الكتاب فى اشتراطه الإرشاد «١» و التبصرة «٢» و التلخيص «٣» و الدروس «٤». و يخالفه التحرير «٥» و ظاهر غيره، و هو الظاهر، فإنّ علمه و

عدالته يمنعانه من الحكم إلّا بعد تذكّر المنسى.

و يجب أن يكون محافظاً على فعل الواجبات أميناً وهما داخلان في العدالة، كما نصّ عليه في النافع «٦». و إن أراد بهما الزيادة على ما يعتبر في العدالة لم يكن على اشتراطهما دليل.

و على اشتراط الضبط لو غلب عليه النسيان أو ساوى ذكره لم يجز توليته و إن طراه بعدها انزل.

و في اشتراط علمه بالكتابة إشكال: من انتفائه في النبي صلى الله عليه و آله ففيه أولى. و كل من الانتفاء و الأولوية ممنوع.

أمّا الأول فلائنه صلى الله عليه و آله إنّما كان فاقداً لها قبل البعثة، و يؤيده ما في العلل من خبر جعفر بن محمد الصوفي أنّه سأل الرضا عليه السلام لم سمي النبي صلى الله عليه و آله الاممي؟ فقال: ما تقول الناس؟ قال: يزعمون أنّه إنّما سمي الاممي لأنه لم يحسن أن يكتب، فقال عليه السلام: كذبوا عليهم لعنة الله، أنّي ذلك و الله يقول في محكم كتابه: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» فكيف كان يعلمهم ما لا يحسن؟! و الله لقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقرأ و يكتب باثنين و سبعين أو قال: بثلاثة و سبعين لساناً و إنّما سمي الاممي لأنه كان من أهل مكة، و مكة من امهات القرى و ذلك قول الله عزّ و جلّ: «لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا» \* «٧». و مرفوع

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٣٨.

(٢) تبصرة المتعلمين: ص ١٨٦.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٣ ص ٣٥٣.

(٤) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٦٥.

(٥) لم نجده صريحاً، راجع تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١١٠.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٧١.

(٧) علل الشرائع: ص ١٢٤ باب ١٠٥ ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢١

علی بن حسان و علی بن أسباط و غيره عن الباقر عليه السلام قال له عليه السلام: إنّ الناس يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يكتب و لم يقرأ، فقال: كذبوا لعنهم الله أنّ يكون ذلك؟ و قد قال الله عزّ و جلّ: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» فكيف يعلمهم الكتاب و الحكمة و ليس يحسن أن يقرأ أو يكتب؟! قال: فلم سمي النبي الاممي؟ قال: نسب إلى مكة و ذلك قول الله عزّ و جلّ: «لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا» \* فأمّ القرى مكة، و فليل امي لذلك «١».

و أمّا الثاني فلاختصاصه صلى الله عليه و آله و سلم بالعصمة و الوحي المغنيين عن الكتابة، و من اضطرار القاضي إلى ضبط امور لا ينضبط لغير النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلّا بالكتابة.

و كذا في اشتراط البصر إشكال: من افتقاره إلى التمييز بين الخصوم و لا يتيسر غالباً بدونه، و نفوذ شهادته في كل شيء مع أنّها لا ينفذ من الأعمى غالباً. و من الأصل و إمكان التمييز و لو ببينة، و عمى شعيب و يعقوب عليهما السلام. و هو بعد التسليم لا يجدي، لنبوتهما.

و الأقرب اشتراطها وفاقاً للشيخ «٢» و ابني سعيد «٣».

و الأقرب اشتراط الحرّية وفاقاً للشيخ «٤» لأنّ العبد مقهور مأمور لا يصلح للولاية. خلافاً للمحقق «٥» للعموم، و الأصل.

و الأقرب اشتراط السلامة من الخرس إذ لا طريق إلى معرفة حكم الأخرس إلّا بالإشارة، و هي إنّما يورث الظنّ فلا يجوز الشهادة بحكمه، إذ لا شهادة إلّا عن علم، فيؤدّي إلى جهل المتخاصمين بالحكم غالباً. و يحتمل العدم للأصل و العموم و إمكان الكتابة و فهم الإشارة.

و لا- يشترط السلامة من الصمم فإنّه لعلمه و عدالته لا- يحكم إلّا إذا علم بالحال، مع الأصل و العموم. و في الإيضاح لو امتنع سماعه لم يصحّ توليته

---

(١) علل الشرائع: ص ١٢٥ باب ١٠٥ ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٠١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٢٢، شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٦٨.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٠١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٦٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٢

إجماعاً، لامتناع سماع البيّنات و الإقرارات و الأيمان «١».

و لو تعدّرت الشرائط و غلب على الولايات متغلّبون فسقهُ لم ينفذ حكم من ولّاه صاحب الشوكة و إن وافق الحقّ. و يجوز تعدّد القضاة في بلد واحد سواء شرّك الإمام القضاء بينهم بأن جعل كلّاً منهما كذا بخطّه رحمه الله و لا بأس به مستقلاً في تمام البلد في جميع الأحكام، فيجوز لأهله الترافع إلى أيّهم أرادوا، توافقوا في الحكم أو لا أو فوّض إلى كلّ منهم محلّةً و طرفاً من البلد أو الأحكام، لوجود المقتضى و انتفاء المانع، و لعموم الأدلّة، و اجتماع المجتهدين الصالحين للقضاء في أكثر الأعصار في بلدٍ واحدٍ، مع أنّهم قضاة في زمن الغيبة بنصّ الإمام عليه السلام، و لأنّه نيابة عن الإمام فيتبع اختيار المنوب كالوكيلين و الوصيّين.

و قد احتمل المنع من التشريك كما في الولاية العظمى التي للإمام عليه السلام، و لوقوع التنازع بين الخصوم. و يندفع بتقديم اختيار المدعى.

و لو شرط عليهما اتّفاقهما في حكم أي في نوع من الأحكام أو صنف أو في كلّ حكم فالأقرب الجواز للأصل، و العموم، و كونه في معنى تخصيص ولايتهما بما يتفقان عليه فيكون أوثق، و غايته و قوف الحكم عند اختلافهما. و يحتمل العدم، لأنّهما إن صلحا للقضاء فلا معنى لاشتراط اتّفاقهما مع ظهور اختلاف الاجتهاد كثيراً، و إلّا فلا معنى لتوليتهما، و لاستلزامه تعطل كثير من الأحكام لعدم اتّفاقهما.

و إذا استقلّ كلّ منهما في جميع البلد تخير المدعى لا المدعى عليه في المرافعة إلى أيّهما شاء توافقا في الحكم أم تخالفا.

و لو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٢٩٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٣

مراعاةً للمصلحة نظر: من انتفاء الشرط، و من المصلحة و تولية شريح. و الأقرب المنع كما في التحرير، قال: و تولية عليّ عليه السلام لمن لا يرتضيه ليس بحجّة لأنّه كان يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في تلك الواقعة بالحقيقة «١».

و كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه على من لا تقبل شهادته عليه كالولد على والده، و العبد على سيده، و العدو على عدوه لأن الحكم شهادة و زيادة. و خص بعضهم المنع بقاضى التحكيم (٢).

و فى التحرير: و لو تولى وصى اليتيم القضاء فهل يقضى له؟ فيه نظر، ينشأ: من كونه خصماً فى حقه كما فى حق نفسه، و من أن كل قاضٍ فهو ولي الأيتام (٣).

و يحكم الأب لولده و عليه، و كذا الأخ لأخيه و عليه، كما يجوز الشهادة.

و لا يجوز أن يكون الحاكم أحد المتنازعين، بل يجب أن يكون غيرهما و إلا لم يكن حكم و لا نزاع.

و إذا ولى القضاء من لا يتعين عليه فالأفضل ترك الرزق له أى للقضاء أو القاضى من بيت المال إن كان ذا كفاية توفيراً على سائر المصالح و يسوغ له الارتزاق منه على القضاء لأنه من المصالح المهمة للمسلمين، و بيت المال معد لها، مع أنه لم يتعين عليه.

و كذا يجوز له الارتزاق منه إذا تعين عليه و لم يكن ذا كفاية لجوازه لغيره ممن لا كفاية له فله أولى.

و لو كان ذا كفاية لم يجز له الأخذ منه عليه لأنه يؤدى بالقضاء واجباً و لا اجرة على الواجب. و أجازة الشيخان (٤) لأنه من المصالح المهمة، و منع أن لا اجرة على الواجب مطلقاً، و إلا لم يؤجر المجاهدون.

و لو أخذ الجعل من المتحاكمين، فإن لم يتعين للحكم و حصلت

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١١٧.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١١٧.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٨٤، المقنعة: ص ٥٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٤

الضرورة بأن لم يكن له كفاية و لا كان بيت مال يرتزق منه قيل: جاز (١) لأنه بعدم التعين عليه كالمباح، و لأنه إذا تعدد القاضى و اشتركوا فى الضرورة فإن لم يجز لهم الأخذ لزم تعطّل الأحكام إن امتنعوا من الحكم و اشتغلوا بالكسب لمعاشهم، و إن اشتغلوا بالقضاء أو بعضهم عن التكسب لزم الضرر أو التكليف بما لا يطاق. و لو تم هذا الدليل جاز الأخذ مع التعين بطريق الأولى، إذ مع التعدد ربما أمكن الجمع بين القضاء و التكسب، و لذا أجازة الشافعى مطلقاً (٢).

و الأقرب المنع لعموم الأخبار الناهية عن أخذ الرشا و الهدايا، و للاحتياط و للإجماع، كذا فى الخلاف (٣). و فى المبسوط: عندنا لا يجوز بحال (٤) و لأنه واجب عيناً أو كفايةً و لا اجرة على الواجب، و لأنه عمل لنفسه لا للمتحاكمين. و على الجواز فالظاهر جواز التشريك و التخصيص بأيهما شاء محققاً كان أو مبطلماً. و يحتمل الاختصاص بالمحقق، و المنشأ احتمال التبعية للعمل، و للنفع.

و إن تعين للقضاء أو كان مكثفياً بماله فعلاً أو قوّةً أو بما يرزق من بيت المال لم يجز له أخذ الجعل قولاً واحداً.

أما الشاهد فلا يحل له الأجر على الإقامة و لا التحمل و إن لم يتعين عليه، و للنهى عن تركها فى الكتاب و السنة كقوله تعالى: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» (٥) و قوله: «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» (٦) و نحوهما من الأخبار، و الأمر بالإقامة لله فى قوله: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» (٧) و لردّ شهادة الأجير فى أخبار، كقول الصادق عليه السلام فى خبر العلاء بن سيبان: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير (٨).

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٦٩.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٢٩٢.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢٣٣، المسألة ٣١.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٨٥.

(٥) البقرة: ٢٨٣.

(٦) البقرة: ٢٨٢.

(٧) الطلاق: ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٤ ب ٢٩ من أبواب الشهادات ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٥

و يجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضى و مترجمه و الكيال و الوزان لبيت المال و معلّم القرآن و الآداب و صاحب الديوان للقاضى و والى بيت المال أن يأخذوا الرزق من بيت المال، لأن بيت المال معدّ للمصالح و ذلك كلّ من المصالح و إن لم يجر لبعضهم أخذ الاجرة كما فى المستأجر.

## [خاتمة]

خاتمة:

شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء و الإفتاء الكائنة فى العلم و يمكن التعلّق بالإفتاء معرفة تسعة أشياء: الكتاب و السنّة و الإجماع و الخلاف أى معرفة أنّ المسألة مجمع عليه أو مختلف فيها لئلا يقضى أو يفتى بخلاف الإجماع و أدلّمة العقل التى هى حجج شرعية عندنا من الاستصحاب و منه البراءة الأصلية و غيرها كالإباحة الأصلية، و التأسى، و الدوران إن اعتمد عليه، و الاحتياط، و التحرّز عن الدور، و القياس مع الاشتراك فى العلة المنصوصة، و مفهومى الموافقة و المخالفة، و نحو ذلك و لسان العرب و هو العمدة فى معرفة الكتاب و السنّة و اصول العقائد بالبراهين العقلية فيما يتمّ عليه، و إلّا فبالسمع كالمعاد و ما يتعلّق به و اصول الفقه و هى طرق الاستدلال بالكتاب و السنّة و الإجماع و أدلّة العقل و شرائط البرهان التى يتضمّنهما المنطق.

أمّا الكتاب فيحتاج معرفته إلى معرفة عشرة أشياء: العامّ و الخاصّ و المطلق و المقيد و المحكم و المتشابه و المجمل و المبيّن و يدخل فيها الظاهر و المؤول. و كلّ منها فى الأمر و النهى و غيرها، و تشتمل الكلّ قضية الألفاظ و كيفية الدلالات و الناسخ و المنسوخ كلّ ذلك فى الآيات المتعلقة بالأحكام، و هى نحو خمسمائة آية. و لا يلزمه معرفة جميع آيات القرآن العزيز و الاجتهاد فى مضامينها و لا حفظ تلك الخمسمائة آية، بل استحضارها متى شاء و لو بالرجوع إلى أصل يتضمّنهما.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٦

و أمّا السنّة فيحتاج معرفتها إلى معرفة ما يتعلّق منها بالأحكام الشرعية دون غيرها و يكفى فى معرفتها الرجوع إلى اصول يتضمّنهما متى شاء و يعرف فيها مع ما مرّ فى الكتاب المتواتر و الآحاد و المسند و المتصل إلى المعصوم و المنقطع عنه و المرسل، و يعرف الرواة و أحوالهم من الثقة و عدمها.

و أمّا الإجماع و الخلاف فيحتاج معرفتهما إلى أن يعرف طريق ثبوته و شرط الاستدلال به، و مسائل الإجماع و الخلاف و لو



بالتمكن من الرجوع إلى اصول يعرفه في كل مسألة يريد الحكم فيها أنّها ممّا اجمع فيها على حكم أو اختلف فيها. و أمّا أدلّة العقل فيحتاج معرفتها إلى معرفة مسائل أدلّة العقل أى يميّز المسائل التي يمكن الاستدلال فيها بها من غيرها، و هو يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال بها. و يجوز أن يريد التكرير لما تقدّم و التنبه على أنّ معرفة أدلّة العقل ليست إلّا معرفتها. و لا بدّ من أن يعرف تعارض الأدلّة المذكورة كلّها من الكتاب و السنّة و الإجماع و أدلّة العقل، كلّ منها مع مجانسه كالكتاب مع الكتاب و هكذا، أو مع مخالفه كالكتاب مع السنّة و هكذا.

و التراجيح بالوجوه المقرّرة في الاصول، المدلولة عليها بالأخبار، أى يعرف مواضع التعارض و قضيتته من التوقّف أو التخيير و عدمه، و قضيتته من العمل بالراجح. و يمكن تعميم التعارض لما بالحقيقة و ما بالظاهر و إن كان يزول عند النظر في وجوه التريج.

و لا بدّ من أن يعرف من لسان العرب و العلوم التي يتوقّف عليها معرفته من علم متن اللغّة و النحو و التصريف و موارد الاستعمال و الحقيقة و المجاز و الكناية و ما بينها من التراجيح، و لعلّه أدخلها في اللغّة ما يتعلّق بالقرآن المحتاج إليه في الأحكام، و هي ما مرّ من نحو خمسمائة آية و السنّة المفتقرة إليها فيها، فلا يلزمه الزيادة على ذلك، و لا يضرّ الافتقار في

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٧

كثير من دقائق ذلك إلى الرجوع إلى الكتب المعدّة في العلوم المذكورة، و لكن لا بدّ من تتبع الكتب بحيث يحصل العلم العادي أو الظنّ بأحد ما تردّد فيه، و لا يقتصر على كتاب أو كتابين كما ترى كثيراً من الفقهاء يقتصرون في المسألة اللغوية على نحو الصحاح وحده، و النحوية على نحو المفصل أو كتاب سيبويه. و لا بدّ مع ذلك من التمهّر و الاقتدار الكامل و الملكة القوية التي لا يحتاج في أكثرها إلى الكتب، و إلّا لم يعتمد على فهمه و أخطأ كثيراً. و من كان كذلك علم من القرآن و السنّة ما يحتاج إليه و ما لا يحتاج إليه إلّا نادراً.

و يشترط مع ذلك أن يكون ذا قوّة يتمكّن بها من استخراج الفروع من الاصول أى الجزئيات من الكلّيات المدلول عليها بالنصّ أو الإجماع أو بدليل من أدلّة العقل.

و لا يكفي حفظ ذلك المتقدّم من التسعة الأشياء كلّ من دون قوّة الاستخراج. و لا يشترط معرفة المسائل التي فرّعها الفقهاء من الاصول، و لكن يحسن تتبعها لتقوية ملكة التفريع.

و في تجزّي الاجتهاد بأن يقدر على معرفة بعض المسائل عن دليلها التفصيلي بمعرفة مداركها دون بعض إشكال من الشكّ في أنّه هل يمكن لمن لم يحصل المعرفة التامة الكافية في جميع المسائل من تحصيلها في بعضها؟ الأقرب جوازه لجواز أن لا يعرف من اللغّة أو الصرف أو النحو أو من موارد الاستعمال أو من أدلّة العقل إلّا ما يتعلّق بمسألة أو مسائل، كأن يكون آية أو خبر تضمّن حكماً بالمنطوق و آخر بالمفهوم فعرف الكلمات التي في النصّ و موارد استعمالها، و من أدلّة العقل مفهوم الموافقة أو المخالفة، و علم أن لا إجماع في المسألة، و لا يعرف سائر أدلّة العقل، و لا يعرف من سائر النصوص ألفاظها أو تراكيبها أو موارد استعمالها بحيث لا يتمكّن من الرجوع إلى الاصول الموضوعه لذلك، أو يتوقّف استخراج بعض المسائل من اصولها إلى قوّة قريحة لا يتوقّف عليها غيرها، و الأمر كذلك في هذا و في معرفة التراكيب و موارد الاستعمالات. و أمّا في

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٨

معرفة اللغّة أو الصرف أو أدلّة العقل فكأنه ليس كذلك، فإنّ في اللغّة و الصرف اصولاً يتمكّن من الرجوع إليها فيما لا يعرفه منهما، و ما لم يعرف أدلّة العقل كلّها احتمل أن يكون من أدلّته ما يعارض ما عرفه في المسألة من نصّ أو دليل عقلي.

و أمّا التوقّف في بعض المسائل لتعارض الأدلّة عنده أو عدم الاجتهاد فيها فليس من التجزّي في شيء.

الفصل الثالث فى العزل ولا ينزل القاضى إلّا بأمرين:

الأول: تجدد ما يمنع القضاء ممّا ينفى شرطاً من شروطه كفسق أو جنون أو إغماء مستوعب أو عمى إن اشترط البصر أو نسيان غالب، و أمّا الإغماء السريع الزوال أو النسيان النادر فكالنوم.

و لو جنّ ثمّ أفاق أو فسق ثمّ تاب ففى عود ولايته ضعف لأنّ تجدد المانع أبطل حكم النصب فلا يعود إلّا بنصب جديد. و يحتمل العود بناءً على أنّه إنّما منع من ترتّب الأثر على النصب فإذا زال أثر أثره، لوجود الموجب و انتفاء المانع، كالنوم و الغفلة و الإغماء السريع الزوال، لاشتراك الجميع فى المانع من القضاء حالتها، و سواء فى انعزال القاضى. يتجدد المانع عزله الإمام أو لا، و سواء إذا عزله أشهد على عزله أو لا بلغه الخبر أم لا.

و لو حكم مع الانعزال بالمانع لم ينفذ حكمه.

الثانى: سقوط ولاية الأصل الذى نصبه فلو تجدد فسق المنوب أو جنونه أو عزله أو موته انعزل النائب عنه، سواء عزله الإمام أو لا لأنّه فرعه كالوكيل.

و قيل لا ينزل بذلك «١» لأنّ النائب عنه كالنائب عن الإمام بلا

(١) حكاها الشيخ فى المبسوط: ج ٨ ص ١٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٩

واسطة إذ الاستتابة مشروطة بإذن الإمام صريحاً أو فحوى أو بشهادة الحال كاتساع الصقع الذى ولّاه فيه.

و فيه نظر: من أنّ الإذن فى الاستتابة ليس من الاستتابة فى شىء و لا سيمّا غير الصريح، و لا يدلّ عليها بشىء من الدلالات، و لأنّه لو كان النائب عنه كالنائب عن الأصل لما انعزل بعزله. و من أنّ القضاء إنّما هو منصب إمام الأصل، و القضاء كلّهم إنّما هم نوابه و إن استتابهم فى الظاهر نوابه.

و ربّما فصل بأنّه إن أذن له الإمام فى الاستخلاف «١» عن نفسه انعزل، و إن أذن فى الاستخلاف عن الإمام لم ينزل [و كذا إن لم يأذن «٢»]، و إن أطلق فالوجهان. و الظاهر أنّ الإذن بشاهد الحال إذن فى الاستخلاف عن نفسه.

و لو مات إمام الأصل فالأقرب انعزال القضاء كما فى المبسوط «٣» و السرائر «٤» و الشرائع «٥» و الجامع «٦» لأنّهم نوابه و فروع له فى الولاية.

و يحتمل العدم، لثبوت ولايتهم شرعاً فيستصحب، و لأنّ من يصلح لنيابة إمام يصلح لنيابة غيره و المصلحة فى نظرهم عليهم السلام واحدة، و لذا نفذ أحكام الفقهاء فى هذه الأزمنة مع عدم ورود خبر عن إمام الزمان بتوليتهم و إنّما ورد عمّن قبله.

و الكلّ مندفع، لأنّ الولاية ثابتة و لكن بالنيابة و الفرعية، و لا يكفى الصلاحية و وجود المصلحة، و قضاء الفقهاء لعلّه بالإجماع و الأخبار مؤيدة [على أنّ الصدوق روى فى إكمال الدين و إتمام النعمة عن محمّد بن عصام عن محمّد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب عن الناحية المقدّسة: و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتى عليكم و أنا حجّة الله عليهم «٧».

و رواه

(١) العبارة فى ل هكذا: إن لم يأذن له الإمام فى الاستخلاف أو أذن له فى الاستخلاف.

(٢) لم يرد في المطبوع.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٢٧.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ١٧٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٧١.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٣٠.

(٧) كمال الدين و إتمام النعمة: ص ٤٨٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٠

الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه و أبي غالب الزراري و غيرهما عن محمد بن يعقوب «١» «٢»].  
و إذا رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عزل القاضى المستجمع للشرائط لوجه ما أو لوجود من هو أكمل منه فى إحدى الشرائط  
عزله وجوباً أو جوازاً، و إذا اختل أحد الشروط فأولى، و كذا إذا ارتاب منه، و يكفيه غلبة الظن، و يمكن إدخال جميع ذلك فى  
«وجه ما».

و هل يجوز عزله اقتراحاً؟ فيه نظر: من أنه استنباه و توكيل و تفويض لمنصب من مناصبه إليه فله العزل متى شاء، كما يجوز عزل  
الوكيل بلا سبب. و من أنه ولاية شرعية فلا يزول إلا بمناف، و عقد لمصلحة المسلمين من وليهم، فلا يجوز العزل مع سداد  
الحال، كالولّى إذا عقد النكاح لمن له الولاية عليه، و لأنه عبث و تعريض للمعزول للقدح. و ضعف الكل ظاهر. فالأقرب الأول  
كما فى التحرير «٣».

و هل يقف الانعزال على بلوغ الخبر؟ فيه احتمال ينشأ: من مساواته للوكيل فلا يقف كما اختاره فى الوكيل و من القطع بعدم  
انعزاله أى الانعزال بمجرد العزل أو القاضى لو قلنا بانعزاله به للضرر أى: لو انعزل قبل بلوغ الخبر لزم الضرر على الناس فيما  
أمضاه من الأحكام لظهور فسادها. فالانعزال بمعنى الاعتزال و التجنب، و اللام فى «للضرر» بمعنى «من» «٤» أو للتقوية إن عدّناه  
بنفسه. و الكلام فى قوة أن يقال: و من القطع باستلزام عدم التوقف على بلوغ الخبر، للضرر. و يحتمل بعيداً أن يراد بالانعزال  
انعزال القاضى عن القضاء، و يكون المعنى: و من القطع بأنه لا ينعزل ما لم يبلغه الخبر، للضرر، و القطع بانتفائه فى الدين.  
و لو قال لفظاً أو كتابةً: إذا قرأت كتابى هذا فأنت معزول انعزل إذا

(١) الغيبة: ص ١٧٦ و ١٧٧.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد فى المخطوطات.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١١٨.

(٤) فى المخطوطات: عن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣١

قرئ عليه و لا- سيما إذا كان أمياً «١» أو اخبر بمضمونه، أو نظر إليه فاطلع على مضمونه، لقضاء العرف بأن المراد ما يعم جميع  
ذلك. و فيه وجه بالعدم، اقتصاراً على حقيقة اللفظ. و قيل: بعدم وقوع العزل المعلق «٢».

و لا ينعزل فى المسألة قبل القراءة أو ما فى حكمها قطعاً.

و ينعزل بانعزاله كلّ مأذون له فى شغل معين بلا خلاف، و ذلك كالنائب فى سماع إقرار أو إقامة حدّ أو قسمة أو بيع على  
مديون. و أمياً المنصوبون فى شغل عامّ كقوام الأيتام و الوقوف فلا ينزلون بلا خلاف، كالمتمولين للأوقاف بشرط الواقف فلا

ينعزلون بموت الموقوف عليهم، لئلا يختل أبواب المصالح، كذا في الإيضاح عن المصنّف «٣».

و في انعزال نائبه في القضاء في كلّ ناحية بانعزاله خلاف عرفته.

و لو قال القاضي بعد العزل قضيت بكذا قبله لم يقبل إلّا بالبيّنة. خلافاً لأحمد «٤». و لا يكفي معه شهادة واحد، لأنّ قوله هذا

دعوى لا شهادة، لأنّه إخبار عن فعله، بخلاف شهادة المرضعة بالإرضاع فإنّها في الحقيقة بفعل الغير و هو الارتضاع.

و لو شهد مع عدل أنّ هذا حكم به قاضٍ و لم يسمّ نفسه فأشكال: من ثبوت الموجب و هو شهادة عدلين و انتفاء المانع، و من

التهمة لجواز أن يريد حكم نفسه فلا يسمع إلّا مع البيان.

و لو قال قضيت بكذا قبل العزل قيل قوله بغير حجّة فإنّه أولى من نفوذ حكمه إذا أنشأه. خلافاً لمالك «٥». نعم إن قاله في غير

محلّ ولايته، كان كقوله بعد العزل.

و لو ادّعى على المعزول رشوةً أحضره القاضي و فصل بينهما لأنّه

---

(١) في المطبوع و ق: أميناً.

(٢) انظر إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٠٤ ٣٠٥.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٠٥.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٧٣.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٦ ص ٣٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٢

يدّعى عليه مالاً أخذه بغير حقّ و لا مخرج له عن العمومات.

و كذا لو قال: أخذ المال منّي بشهادة فاسقين فإنّ على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى.

فإن ذكر أنّه حكم عليه بشهادة فاسقين فاستوفى منه و لم يذكر الآخذ فالأقرب سماع الدعوى من غير أن يعرف أنّ له عليها بيّنة،

بل و إن قال: لا بيّنة لي، فيحضر القاضي بمجرّدها إذ يجب الغرم على القاضي إذا لم يأخذ مع تفريطه في الحكم الذي ترتّب

عليه الاستيفاء، فهو بمنزلة الآخذ، و يمكن أن يقربه إذا أحضره.

و قيل: لا تسمع إلّا إذا أظهر أنّ له بيّنة بذلك «١» لأنّه أمين الإمام فظاهره الإصابة في الأحكام فلا يترك إلّا مع ظهور خلافه، و

لأداء سماع هذه الدعوى عليه إلى هتكه و زهد القضاء في القضاء.

و لو قال: قضى عليّ بشهادة فاسقين من غير أن يذكر الاستيفاء و جب أيضاً إحضاره و إن لم يقدّم المدعى بيّنة بعد الإحضار و لا

أظهر قبله أنّ له بيّنة بالتقريب المتقدّم. و قد يفرّق بينه و بين المتقدّم بتخصيصه بما لا بيّنة فيه للمدعى و تعميم الأول، و يمكن

أن يكون تكريراً لما تقدّم ليتفرّع عليه ما بعده.

فإن حضر و اعترف الزم المال، لأنّه الذي أتلفه عليه.

و إن «٢» قال: لم أحكم إلّا بشهادة عدلين قيل في المبسوط «٣»: كلف البيّنة، لاعترافه بنقل المال و ادّعائه مزيل الضمان فعليه

الإثبات كغيره.

و فيه نظر، لأنّ الظاهر من الأحكام الاستظهار في حكمهم لأنهم امناء الإمام فيجب عليه اليمين لا البيّنة لادّعائه الظاهر و هو خيرة

الخلافاً «٤» و الشرائع «٥».

و لو قال نائب المعزول في عمل يستحقّ عليه الاجرة إن لم يتبرّع به في

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٠٥ ٣٠٦.

(٢) في القواعد: و لو.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٠٣.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٢١٦، المسألة ٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٧٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٣

جواب من ادعى عليه أخذ مال: أخذت هذا المال اجرة عملي لم يقبل و إن صدقه المعزول إذ لا عبرة بقوله بعد العزل، كما لا عبرة بفعله إلّا بحجة كسائر المدّعين و بعد تحقّق العمل في الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر: من أنّه مدّع، و من أنّه أمين من جهة الشرع، و الأصل عدم التبرّع، و لكن لا يثبت إلّا قدر اجرة المثل للأصل.

و عن المصنّف بناء الخلاف في الاكتفاء باليمين و عدمه على أنّ العامل لغيره بأمر من له العمل إذا لم يجر ذكر اجرة هل يستحقّ اجرة؟ قيل: نعم، لأنّه عمل محترم له اجرة، و الأصل عدم التبرّع. و قيل: لا، لأنّه أعمّ، و لا يدلّ العامّ على الخاصّ «١». و لو عزل القاضى بعد سماع البيّنة قبل الحكم ثمّ ولى و جبت الاستعادة للشهادة، و لم يكتف بما تقدّم لبطلانه بالعزل. و لو خرج من مكان ولايته ثمّ عاد من غير تخلّل عزل لم يجب الاستعادة، لعدم طرؤ المبطّل. و قد يحتمل الاستعادة لتخلّل ما يمنع من الحكم.

(١) راجع إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٠٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٤

## [المقصد الثاني في كيفية الحكم]

### إشارة

المقصد الثاني في كيفية الحكم و فيه فصول ستّة:

## [الفصل الأوّل في الآداب]

الأوّل في الآداب ينبغي للحاكم إذا سار إلى بلد ولايته أن يسأل من أهله حال أهل البلد و يتعرّف منهم ما يحتاج إلى معرفته من مراتب الناس في العلم و الصلاح، فإن تمكّن من ذلك قبل السير فعل، و إلّا ففي الطريق، و إلّا فحين يدخل و إذا قدم أشاع بقدمه و واعدهم يوماً لقراءة عهده ليتوفّروا على سماعه. و ينبغي له أن يقصد الجامع إذا قدم و يصلّي ركعتين و يسأل الله العصمة و الإعانة و أن يسكن وسط البلد ليقرب من التسوية بين أهله.

و أن يجلس للقضاء في موضع بارز كرجبة و هي كما قال الفراء: الصحراء بين أفنية القوم و المسجد أو فضاء، ليسهل الوصول إليه.

و أن يبدأ بأخذ ديوان الحكم و هي الخرائط و الصناديق و نحوهما، أو البيت المعدّ لذلك إن كان وفقاً أو رضى المالك من المعزول أو أمينه و ما فيه من وثائق الناس و هي الرهون و المحاضر و هي نسخ ما ثبت عند الحاكم، و السجلات و هي نسخ ما حكم به و يدخل فيها كتب نصب الأولياء على الأيتام

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٥

و الوقف و الصدقات و نحو ذلك، و كتاب تقدير النفقات و الحجج التي للناس و هي نسخ المعاملات من البيع و المداينة و المصالحة و العتق و المناكحة و نحوها.

ثم إن تسلّم جميع ذلك بنفسه، و إلّا بعث له أمينين. و ينبغي السؤال من المعزول أو أمينه عن شيء شيء و جعل كل نوع في قمطر لئلا يشتهب الحال، و يسهل على القاضى الوصول إلى ما أراد. و ينبغي ختم جميع القماطر لتؤمن من الزيادة و النقصان.

ثم ما اشتمل من القماطر على المحاضر و الإقرارات و الشهادات كفى أخذه مختومةً من غير استعمال ما فيها، إذ ليس شيء منها حجةً عند القاضى الثانى. و ما اشتمل منها على الحجج و السجلات فينبغى الاستفصال فيها و الاستفسار. و أن يكتب شيء شيء فشيء ليمتاز كل عمّا عداه، فيكتب: قَمَطْرُ فِيهِ كَذَا و كَذَا صَكًّا بِاسْمِ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْفُلَانِي، و قَمَطْرُ فِيهِ نَسْخَةُ السَّجَلِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْفُلَانِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْفُلَانِي.

و أن يخرج للقضاء فى أجمل هيئة و على سكينه و وقار، و لا يجلس على التراب و لا على بادية المسجد إن قضى فيه، بل يفرش له ما يجلس عليه لأنه أهيب له فى أعين الخصوم و أنفذ لأمره، و يجلس عليه وحده ليمتيز من غيره، و ليسلم على من يمرّ به و من سبقه من الوكلاء و الخصوم، لقوله صلى الله عليه و آله: يسلم الراكب على الماشى و القائم على القاعد و القليل على الكثير (١).

و ليكن خالياً من غضب أو جوع أو عطش أو غمّ أو فرح أو وجع أو احتياج إلى قضاء حاجة أو نعاس و بالجمله من كل ما يمنع التوجه التام و الإقبال الكامل.

عن النبى صلى الله عليه و آله: من ابتلى بالقضاء فلا يقضى و هو غضبان (٢). و فى وصية أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: و إن غضبت فقم، و لا تقضين و أنت غضبان (٣). و فى وصيته عليه السلام إليه: و لا تقعدن فى مجلس القضاء حتى تطعم (٤). و عن النبى صلى الله عليه و آله: لا

(١) سنن البيهقى: ج ٩ ص ٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٥٦ ب ٢ من أبواب آداب القاضى ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٥٦ ب ٢ من أبواب آداب القاضى ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٥٥ ب ١ من أبواب آداب القاضى ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٦

يقضى القاضى إلّا و هو شعبان ريان (١). و عنه عليه السلام: لا يقضى القاضى و هو غضبان مهموم، و لا مصاب محزون، و لا يقضى و هو جائع (٢).

فإن حكم فى المسجد صلى عند دخوله ركعتين تحيةً له ثم يجلس مستدبر القبلة وفقاً للأكثر و منهم الشيخ فى النهاية (٣) ليكون وجوه الخصوم إليها و خصوصاً عند الاستحلاف، فرعاية المصلحة العامة أولى.

و قيل فى المبسوط (٤) يستقبلها لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: خير المجالس ما استقبل به القبلة (٥).

و ينظر أول شيء في المحبوسين، لأنَّ الحبس عذاب فيخلصهم منه، و لجواز أن يكون منهم من حبس ظلماً، فيبعث ثقةً إلى السجن فيكتب اسم كلِّ منهم في رقعةً و اسم من حبسه و بما ذا حبسه ثم ينادى في البلد إلى ثلاثة أيام: ألا إنَّ القاضى ينظر فى أمر المحبوسين فمن كان له على محبوس حقّ فليحضره يوم كذا، فيجلس فى اليوم الموعود و ينظر أول جلوسه فى المحبوسين فيطرح الرقاع بين يديه و ينظر فى خصومهم، و يأمر بإخراج من حضر خصمه منهم أولاً فأولاً إلى العدد الذى يمكنه الفصل بينهم فيطلق كل من علم أنه حبس بظلم أو تغرير باعتراف الخصم، أو ظهور ذلك، أو ظهور أن لا خصم له، أو ظهور ظلم القاضى أو خطئه فى الأمر بحبسه.

و من اعترف بأنّه حبس بحقّ أقرّه فى الحبس حضر خصمه أم لا.

و إن «٦» قال: أنا مظلوم لأنى معسر، فإن صدّقه غريمه أطلقه، و إن كذّبه فإن كان الحقّ مالاً حصل فى يده باقتراض أو ابتياع أو غضب أو صلح أو نحو ذلك أو ثبت بالبيّنة أنّ له مالاً ردّه إلى الحبس إلّا أن يقوم بيّنة

(١) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٣٣.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٣٣

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٦٩.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٩٠.

(٥) تلخيص الحبير: ج ٢ ص ٢٦١.

(٦) فى القواعد: و من.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٧

بتلفه للأصل. [و يشكل تأييد الحبس إن لم يقيم بيّنة، فإن أثبت المدعى وجوده أو حلف عليه ردّه إلى الحبس، و إلما احتمل الاكتفاء بحلفه «١»] و لو لم يكن الدعوى مشتملةً على أخذ مالٍ و لا ثبت له أصل مالٍ فالقول قوله مع اليمين فى الإعسار للأصل. و إن أقام الغريم بيّنةً بمالٍ فى يده فقال: إنّه لغيرى، فإن لم يعيّن له يسمع و الزم القضاء، و إن قال: إنّه لزيد مثلاً فإن كذّبه زيد طوبى بالحقّ، و إن صدّقه، فإن كانت له بيّنة ترجحت و كان المال له، و إلّا احتمل القبول، لأنّ البيّنة الاولى شهدت بالملك لمن لا يدّعيه فلا عبرة بها. و العدم، فيلزم بالقضاء من المال لتضمّن الشهادة وجوب القضاء منه، و لا يلزم من سقوطها فى حق نفسه لإنكاره سقوطها فى القضاء مع اتّهامه فى الإقرار.

ثمّ إذا فصل الأمر بينه و بين هذا الخصم نادى نادى القاضى ثلاثاً: أنّ فلاناً قضى بينه و بين خصمه فإن كان له خصم فليحضر، فإن حضر حكم بينهما، و إن لم يحضر له خصم أطلقه بغير يمين. هذا إن عرف القاضى الخصم الذى حضر أو عزّفه الشهود، و إلما أخذ من المحبوس كفيلاً و أطلقه، و نادى عليه أياماً: من كان خصم فلان المحبوس فليحضر، و إن لم يكن له كفيل نادى عليه أياماً، قيل: شهراً «٢» ثمّ تركه، و ذلك لاحتمال أن يكون احتال مع الذى حضر و ادّعى أنّه خصمه.

و إن قال: أنا مظلوم إذ لا حقّ علىّ و قد حضر له خصم طوبى لخصمه بالبيّنة، فإن أقامها و إلّا أطلقه بعد يمينه بعد الاستظهار و تحصيل الظنّ بأنّه لا خصم له غيره.

و هل يجوز إطلاقه بادّعائه الظلم و إن لم يحضر خصمه؟ الأقرب المنع بل يشاع حاله ثم يطلق بعد إحلافه على البراءة، وفاقاً للشيخ «٣» لأنّه قدح فى القاضى المعزول. و يحتمل الجواز، لأنّ إدامه الحبس عقوبةً فلا يقدم على

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في ن و ق.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٨

ثبوت حقّ. و هل يلزم بكفيل؟ وجهان.

و لو قال: لا خصم لى و لا أدرى لِمَ حُيِّت نودى على طلب خصمه، فإن لم يحضر له خصم، أو حضر من ادّعى أنه خصمه و لم يمكنه إثبات حقّ عليه اطلق بعد الإحلاف، كما قاله الشيخ «١» لما ذكر، مع الاحتمال، و فى التكفيل الوجهان.

و إن ذكر له خصماً غائباً و زعم أنه مظلوم ففى إطلاقه نظر من أصل البراءة و كون الحبس عقوبةً فلا يفعل ما لم يثبت موجبه، و من أنه فعل صدر عن قاضٍ فالظاهر أنه بحقّ، و أقربه أنه لا- يحبس و لا- يطلق و لكن يراقب إلى أن يحضر خصمه قال فى التحرير: و الأقرب أنه لا يطالب بكفيل ببدنه «٢».

و يكتب إليه ليعجل الحضور جمعاً بين الحقيين فإن لم يحضر بلا مانع اطلق.

ثم بعد ذلك ينظر فى الأوصياء فى أمر الأطفال و المجانين، أو فى تفرقة التركة أو ثلثها و أموال الأطفال و المجانين و أوليائهم من الأوصياء أو غيرهم.

قال فى المبسوط: و إنّما قلنا: يقدّم النظر فى أمر الأطفال و المجانين، لأنّ هؤلاء لا يعبرون عن نفوسهم، و لا منهم من يمكنه المطالبة بحقه. و تفرقة الثلث إذا كان على قومٍ غير معيّنين لم يمكنهم المطالبة بحقوقهم، فكان النظر فى أمر من لا- يمكنه المطالبة بحقه أولى «٣». انتهى.

و يعتمد معهم ما يجب من تضمين للوصيّ أو الوليّ أو غيرهما ممّن غصب أو أتلف مال الأطفال أو المجانين أو إنفاذ لتصرّف الوليّ أو الوصيّ أو إسقاط ولاية على طفل أو مجنون إمّا لبلوغ و رشد، أو ظهور خيانه من الوليّ، أو ارتداد، أو طرّو جنون، أو ظهور فسق أو ضمّ مشارك

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٩٤ و ٩٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٢٣.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٩

إلى الوصيّ أو الوليّ إن ظهر عجز.

و لا يبادر بعزل الوصيّ، بل إن كان أنفذ المعزول وصيته أقرّه، لأنّ الظاهر أنه لم ينفذها إلّا بعد معرفته بالصلاحيّة، و لكن يراعيه، فإن ظهر خطأ الأوّل أو طرء فسقه عزله، و إن عجز ضمّ إليه مشاركاً. و إن لم يكن أنفذ المعزول وصيته نظر فيه، فإن كان أميناً قوياً أقرّه، و إلّا عزله أو شرّك معه.

ثمّ ينظر فى امناء الحكم الحافظين لأموال الأيتام و المجانين و المحجور عليهم لسفه و غيره و الودائع و الأوقاف و بيت المال و أموال الغائبين، و الامناء على تفرقة الوصايا بين المساكين بأن أوصى رجل بالتفرقة و لم يوص إلى أحد بعينه، أو أوصى و لكن مات الوصيّ، أو عزله الأوّل لفسقٍ أو عجزٍ فيعزل الخائن، و يعين العاجز بمشارك، و يستبدل به إن كان الاستبدال أصلح من التشريك و يقرّه إن كان أميناً قوياً، و إن كان قد تصرّف الأمين و هو أهل له نفذ. و إن كان فاسقاً و قد ائتمن على تفرقة الوصية



و كان أهل الوصية بالغين عاقلين معينين، صحّ دفعه إليهم و لا يضمن، لانحصار الحقّ فيهم و قد استوفوه و إن كانوا غير معينين كالفقراء و المساكين احتمل الضمان كما في المبسوط «١» إذ ليس له التصرف فهو كالأجنبيّ. و احتمل عدمه، لأنّه أوصله إلى أهله كالتفرقة على المعيّنين.

و كذا الصحّة في المعيّنين و الاحتمالان في غيرهم إن فرق الوصية غير الوصيّ.

قال في التحرير: و الأقرب ما قاله الشيخ قال: أمّا لو تصرّف في مال الوقف على المساجد و المشاهد و المصالح من ليس له أهليّة الحكم فإنّه يكون ضامناً، و إن كان قد صرفه في وجهه إذا لم يكن الواقف و لا الحاكم جعلاً له النظر فيه «٢».

ثمّ ينظر في الضوالمّ و اللقط التي تحت نظر الحاكم فيبيع ما يخشى

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٩٥ و ٩٦.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٢٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٠

تلفه، و ما يستوعب مئونه قيمته أو يفضل عليها و يحفظ الثمن و يسلم ما عرّفه الملتقط حولاً إليه إن كان في يد الأمين و اختار الملتقط ذلك أي التملك و يحفظ ما عدا ذلك أي ما عدا ما يخشى تلفه أو يستوعب مئونه قيمته كالجواهر و الأثمان إن لم يختر الملتقط التملك إلى أن يظهر أربابها فيسلمها إليهم.

ثمّ يأمر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم، ليتبوه على الخطأ إن وقع منه. و قال الشافعي: ليس لهم أن ينقضوا حكمه إلّا إذا خالف نصّاً أو إجماعاً أو قياساً جليّاً «١». و قال أبو حنيفة و مالك: إلّا إذا خالف إجماعاً «٢».

و يستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا بأن يقلّدهم بل يخاوضهم في استخراج الأدلّة و الاستنباط منها.

فإن أخطأ في الحكم فأتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال لأنّه لم يرد إلّا الإصلاح، و للنصّ كقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأصبح: ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين «٣».

ثمّ يتروى بعد ذلك في ترتيب الكاتب و المترجم و المسمع إن كان به صمم و القسام و الوزان و الناقد و المزكى.

و ليكن الكاتب عدلاً عاقلاً ليؤمن جانبه «٤» عفيفاً عن المطامع لئلا يخدع، بصيراً بما يكتبه. و للعامّة قول بعدم اشتراط العدالة و لا الإسلام «٥» بناءً على أنّ القاضي لا يمضى إلّا ما يقف عليه.

و لا يشترط العدد.

أمّا المترجم فلا بدّ من اثنين عدلين لأنّ قولهما شهادة و يكفي الاثنان

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٠٣ ٤٠٤ و الحاوي الكبير: ج ١٦ ص ٤٩.

(٢) راجع المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦٥ ب ١٠ من أبواب آداب القاضي ح ١.

(٤) في ن بدل «جانبه»: خيانتة.

(٥) المجموع: ج ٢٠ ص ١٣٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤١

و إن ترجما عن الزنا و لا يكفي رجل و امرأتان و إن ترجما عمّا يكفي فيه ذلك.

و كذا المسمع إذا كان بالقاضى صمم.

و تردّد فيه فى التحرير: من مساواته للمترجم فإنّه ينقل عين اللفظ كما أنّ المترجم ينقل معناه، و من أنّه لو غير اللفظ عرف الخصمان و الحصار بخلاف المترجم. قال: نعم لو كان الخصمان أصمّين وجب العدد لجواز غفلة الحاضرين «١».

قلت: و كذا لو كان أحدهما أصمّ. و احتمل الوجهان فى الدروس «٢» فى المترجم أيضاً، إلّا أن لا يعرف الخصمان لغته أو كانا أصمّين.

و لا يشترط فى الترجمة أو الإسماع لفظ الشهادة لأنّهما يسلكان بهما مسلك الرواية. و فى التحرير اشترطه فى الترجمة دون الإسماع، قال: فإن شرطنا العدد فالأقرب عدم اشتراط لفظ الشهادة، و إن لم يشترط فلا يراعى لفظ الشهادة، لأنّه يسلك بها مسلك الرواية «٣». و لعلّ الفرق اختلاف اللفظ فى الترجمة و تنزّل المترجم عنه منزلة الغائب.

و لا يشترط فيهما الحرّية و إن اشترطناها فى الشاهد، لأنّهما بمنزلة الراوى.

و لو طلب المسمع و هو هنا يشمل المترجم اجرةً على الإسماع ففى وجوبها فى مال صاحب الحقّ أو بيت المال إشكال: من كونه من المصالح العامة، و هو خيرة التحرير «٤». و من نيابته عن المدعى و عود النفع إليه بفعله. و ليس على المنكرشىء و إن اندفع عنه الضرر بفعله، لأنّه لو ترك لترك. و يحتمل وجوبها عليهما.

و لا يعزّر من أساء أدبه فى مجلسه إلّا بعد الإعراض ثمّ النهى ثمّ الزجر باللسان و الإصرار على إساءة الأدب، لوجوب التدرّج فى مدارج النهى عن المنكر. و له العفو لكن لا بحيث يزول هيئته عن عيون الناس و يؤدّى إلى عدم نفوذ حكمه.

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٢٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٧٢ درس ١٣٤.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٢٧

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٢

فإن ظهر كذب الشاهد عزّره ظاهراً بحسب ما يراه، و يقوى الكاذب عليه قوّة و ضعفاً، فإن كان لا يحتمل الضرب أصلاً حبسه أو وبّخه و قرعه و نادى عليه فيما يكون فيه معروفاً من محلّته أو سوقه أو قبيلته، ليتجنب الناس الوثوق بشهادته، و يعتبر به هو و غيره. قال الشيخ: و لا يحلق رأسه و لا يركب و لا يطوف و لا ينادى هو على نفسه «١». و فيه خلاف، و روى فى أخبارنا أنّه يركب و ينادى عليه «٢».

و يكره أن يتخذ حاجباً وقت القضاء لقوله صلى الله عليه و آله و سلم من ولى شيئاً من أمور الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته و فقره «٣». و قيل بالحرمة «٤» لظاهر الخبر. و هو كذلك مع المداومة و الأداء إلى التعطيل.

و يكره اتّخاذ المساجد مجلساً لحكمه دائماً على رأى وفاقاً للمحقّق «٥» لقول الصادق عليه السلام فى مرسله علىّ بن أسباط: جنبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان و الأحكام و الحدود و رفع الصوت «٦». و قول النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: إنّما بنيت المساجد لذكر الله و الصلاة «٧». و قوله صلى الله عليه و آله: جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و خصوماتكم و رفع أصواتكم «٨». فإنّ إدامة الجلوس فيه للحكم يستلزم فى الغالب وقوع الخصومات فيه و رفع الأصوات و دخول الصبيان و المجانين، و ربّما استلزم دخول الخيض و المشركين.

و أما عدم الكراهة إذا اتفق أحياناً فلأصل السالم من هذه المعارضة، و لتظافر

- (١) الخلاف: ج ٦ ص ٢٤٠، المسألة ٣٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٤٣ ب ١٥ من أبواب الشهادات.
- (٣) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ١٠١.
- (٤) ذكره فخر المحققين و لم يسمّ قائله، راجع إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣١٠.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٧٤.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٧ ب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١.
- (٧) كنز العمال: ج ٧ ص ٦٦٢ ح ٢٠٧٩٧.
- (٨) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ١٠٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٣
- الأخبار بوقوعه من النبي صلى الله عليه و آله، و من أمير المؤمنين عليه السلام «١» و دكّة القضاء بمسجد الكوفة معروفة، و لأنه إذا اتفقت المرافعة في المسجد فربّما وجب المبادرة إلى الحكم و لم يجز التأخير.
- و ظاهر الخلاف «٢» و المبسوط «٣» نفى الكراهة مطلقاً.
- و ظاهر النهاية «٤» و المقنعة «٥» و المراسم «٦» و الكامل «٧» و السرائر «٨» و صريح الكافي «٩» الاستحباب، لأنّ القضاء من أفضل الطاعات، و المسجد من أشرف البقاع. و في بعض الكتب أنه بلغ علياً عليه السلام أنّ شريحاً يقضى في بيته فقال: يا شريح اجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس، و إنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته «١٠».
- و أطلق المصنّف في النهاية «١١» و المنتهى «١٢» الكراهة، عملاً بعموم الأخبار المتقدّمة، و حملاً للواقع على الضرورة أو الدلالة على الجواز. و في صلاة الكتاب «١٣» و الشرائع «١٤» و النافع «١٥» و المعتبر «١٦» و الإرشاد «١٧» و التبصرة «١٨» و التلخيص «١٩» كراهة إنفاذ الأحكام، فقليل: المراد: الحبس على الحقوق و الملازمة

- (١) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٣٩٨، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٢ ص ٣٥٩، و الفضائل لابن شاذان: ١١٠.
- (٢) الخلاف: ج ٦ ص ٢١٠، المسألة ٣.
- (٣) المبسوط: ج ٨ ص ٨٧.
- (٤) النهاية: ج ٢ ص ٦٩.
- (٥) المقنعة: ص ٧٢٢.
- (٦) المراسم: ص ٢٣٠.
- (٧) كما في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٥٨.
- (٨) السرائر: ج ٢ ص ١٥٦.
- (٩) الكافي في الفقه: ص ٤٤٤.
- (١٠) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٧.
- (١١) نهاية الاحكام: ج ١ ص ٣٥٦، و فيها: و تجنّب الأحكام.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٨٨ س ١٠، وفيها: وتجنّب الأحكام.

(١٣) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٢٦٢.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨ و ج ٤ ص ٧٤.

(١٥) المختصر النافع: ص ٤٩.

(١٦) المعتمر: ج ٢ ص ٤٥٢.

(١٧) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٥٠.

(١٨) تبصرة المتعلّمين: ص ٤٠.

(١٩) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٤

عليها «١». لكن يدخل فيه إقامة الحدود و هي مذكورة معه في جميع هذه الكتب. و أيضاً فاحتج له في المعتمر باستتباعه مشاجرة الخصوم و قولهم الكذب «٢».

و يكره القضاء مع غضب و شبهه ممّا يشغل خاطر كما تقدّم.

و لو قضى حينئذٍ فوافق الحقّ نفذ للأصل من دون معارض، و لما روى من أنّ الزبير بن العوام و رجلاً من الأنصار اختصما في شراج الحرّة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال عليه السلام: اسق زرعك يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: إن كان ابن عمّك، فاحمّر وجه رسول الله صلى الله عليه و آله و قال: اسق زرعك يا زبير احبس الماء حتّى يبلغ اصول الجدر «٣». لأنّه صلى الله عليه و آله استنزل الزبير أوّلما عن كمال حقّه فلمّا أغضبه الأنصاري أمره باستيفاء حقّه. و قيل بانتفاء الكراهة إن كان الغضب لله لهذه الرواية «٤».

و يكره أن يتولّى البيع و الشراء لنفسه في مجلس الحكم أو غيره، مع من يعلم أنّه يحابى أو مع غيره، لما روى عنه صلى الله عليه و آله من قوله: ما عدل و آل أتجر في رعيتته أبداً «٥». و في رواية لعنت إماماً يتجر في رعيتته «٦». و لأنّه قد يحابى من عامله فيميل قلبه إليه إذا رفع إليه في أمر، و قد يخاف خصم من عامله ميل القاضى عليه فيمتنع من الرفع إليه. و الحق بهما سائر المعاملات من إجارة و استئجار و غيرهما. فالطريق في معاملته مع رعيتته: أن يوكل و كيلاً لا يعرف أنّه و كيّله، فإذا عرف أبدله بآخر، و إن احتاج إلى المباشرة بنفسه أو بوكيل معروف جاز و لم يكره. و في المناقب لأخطب خوارزم عن أبي مطر عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه أتى سوق الكرايس، فقال: يا شيخ أحسن بيعى في قميص بثلاثة دراهم فلمّا عرفه لم يشتر

---

(١) القائل هو الشهيد في مسالك الافهام: ج ١ ص ٣٢٩.

(٢) المعتمر: ج ٢ ص ٤٥٢.

(٣) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ١٠٦.

(٤) القائل هو صاحب مجمع الفائدة و البرهان: ج ١٢ ص ٤٤.

(٥) كنز العمال: ج ٦ ص ٢٣ ح ١٤٦٧٦.

(٦) الكامل لعبد الله بن عدى: ج ٦ ص ٢٢٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٥

منه شيئاً، ثم أتى آخر فلمّا عرفه لم يشتر منه شيئاً، فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم «١».

و أن يتولّى الحكومة بنفسه بمعنى أنه إذا خاصمه غيره و أراد التحاكم إلى قاضٍ آخر لم يرتفع إليه بنفسه بل و كلاً و كلياً، فقد روى أن علياً عليه السلام و كلاً عقياً في خصومه و قال: إنَّ للخصومة حقماً «٢» و إنّي لأكره أن أحضرها. و يكره أن يستعمل الانقباض المانع من الحجاج عنده أو اللين المفضى إلى سقوط محلّه. و يكره نصب «٣» شهود معيّنين لما فيه من التضييق على الناس و الغضاضة من العدول إلى غيرهم. و في المبسوط: لا يجوز للحاكم أن يرتّب شهوداً يسمع شهادتهم دون غيرهم، بل يدع الناس، فكلّ من شهد عنده فإن عرفه، و إلما سأل عنه على ما قلناه. و قيل: إنَّ أول من رتّب شهوداً لا يقبل غيرهم إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي. و الصحيح ما قلناه، لأنَّ الحاكم إذا رتّب قوماً فإنما يفعل هذا بمن هو عدل عنده، و غير من رتّبه كذلك مثله أو أعدل منه، فإذا كان الكلّ سواء لم يجز أن يخصّ بعضهم بالقبول دون بعض، و لأنَّ فيه مشقّة على الناس لحاجتهم إلى الشهادة بالحقوق في كلّ وقت من نكاح و غصب و قتل و غير ذلك، فإذا لم يقبل إلّا قوماً دون قوم شقّ على الناس، فإنَّ الشاهد إذا علم أنّه لا يقبل قول غيره ربّما تقاعد عنها حتّى يأخذ الرشوة عليها، و لأنَّ فيه إبطال الحقوق، فإنَّ كلّ من له حقّ لا يقدر

(١) المناقب للخوارزمي: ص ١٢١ ح ١٣٦.

(٢) نهج البلاغة: ٥١٧، غريب كلامه ٣. قال ابن أبي الحديد: و هذه الكلمة قالها أمير المؤمنين عليه السلام حين و كلاً عبد الله بن جعفر في الخصومة عنه و هو شاهد، شرح النهج ج ١٩ ص ١٠٧، و لم يرد فيهما قوله: «و إنّي لأكره أن أحضرها».

(٣) في القواعد: بدل «نصب»: ترتيب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٦

على إقامة البيّنة به ممّن كان مقبول الشهادة راتباً لها دون غيرهم. فأما إن رتّب قوماً قد عرف عدالتهم و سكن إليهم، يسمع قولهم و يقبل شهادتهم، فإذا شهد بالحقّ عنده غيرهم بحث عنهم، فإذا زكّوا حكم بذلك، فلا بأس به «١» انتهى. و الحقّ أنّ ما تضمّنه هذا الكلام من قهر الناس على أن لا يحملوا الشهادة سوى من عيّنهم لها، أو عدم سماع شهادة غيرهم من العدول، مع معرفته باجتماع شروط القبول أو تمكّنه من المعرفة، فلا شبهة في حرمة، و إنّما المكروه أن يرتّب قوماً لتحمل الشهادة من غير قهر و لا ردّ لشهادة غيرهم.

## [الفصل الثاني في التسوية]

الفصل الثاني في التسوية و يجب على الحاكم التسوية بين الخصمين إن تساويا في الإسلام و الكفر، في القيام و النظر و جواب السلام و أنواع الإكرام و الجلوس و الإنصات و العدل في الحكم لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة و إشارته و مقعده و لا يرفعنّ صوته على أحدهما ما لا يرفع على الآخر «٢». و قول عليّ عليه السلام لشريح: ثمّ واس بين المسلمين بوجهك و منطقتك و مجلسك، حتّى لا يطمع قريبك في حيفك، و لا يئأس عدوك من عدلك «٣». و الوجوب صريحه هنا و في سائر كتبه «٤» و الأكثر.

و نصّ في المختلف على الاستحباب «٥» وفاقاً للسرائر «٦» استضعافاً لدليل الوجوب سنداً و دلالةً مع الأصل.

و لا يجب التسوية و لا يستحبّ مع الاختلاف في الإسلام و الكفر بل له

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١١١ ١١٢.

(٢) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ١٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٥٥ ب ١ من أبواب آداب القاضي ح ١.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٢٨، إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٤٠.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٠٣.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ١٥٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٧

أن يرفع المسلم على الذمى فى المجلس، فيجلس المسلم أعلى من الذمى، ويجوز أن يكون المسلم قاعداً و الذمى قائماً تعظيماً للإسلام، وقد روى أن علياً عليه السلام رأى درعاً فى يد يهودى فعرفها وقال: هذه درعى ضاعت منى يوم الجمل فأنكر اليهودى، فترافعا إلى شريح، فقام شريح وجلس على مكانه، وجلس شريح و اليهودى بين يديه، فقال عليه السلام: لو لا أنه ذمى لجلست معه بين يديك غير أنى سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول: لا تساووهم فى المجالس «١».

ولا يجب التسوية فى الميل القلبي وإن تساوى فى الدين للتعذر أو التعسير، ويرشد إليه قوله تعالى: «وَلَنْ تَشِيَّتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» «٢».

ولكن قال الباقر عليه السلام فى حسن الثمالى: كان فى بنى إسرائيل قاض يقضى بالحق فيهم، فلما حضره الموت قال لامرأته: إذا أنا مت فاغسلينى و كفنينى وضعينى على سريرى و غطى وجهى، فإنك لا- ترين سوء، فلما مات فعلت ذلك، ثم مكثت بذلك حيناً، ثم إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هى بدودة تقرض منخره، ففزعت من ذلك، فلما كان الليل أتتها فى منامها فقال لها: أفرعك ما رأيت؟ قالت: أجل لقد فزعت، فقال لها: أما لئن كنت فزعت ما كان الذى رأيت إلّا فى أخيك فلان، أتانى و معه خصم له، فلما جلسا إلى قلت: اللهم اجعل الحق له، و وجه القضاء على صاحبه، فلما اختصما إلى كان الحق له، و رأيت ذلك بينا فى القضاء، فوجهت القضاء له على صاحبه، فأصابنى ما رأيت لموضع هواى كان مع موافقة الحق «٣».

فإن ادعى أحد الخصمين و ابتدأ بالكلام سمع منه، و إلّا استحَبَّ له أن يقول لهما: تكلما أو إن كنتما حضرتما لشيء فاذكراه أوليتكلم المدعى

(١) راجع المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٤٤.

(٢) النساء: ١٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦٤ ب ٩ من أبواب آداب القاضي ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٨

منكما لاحتمال أنهما سكتا احتشاماً له أو انتظاراً لإذنه لهما فى الكلام.

و لو أحس منهما باحتشامه إذا كلمهما بنفسه أمر من يقول لهما ذلك.

و يكره أن يخصيهص أحدهما بالخطاب فيقول له: تكلم، لإيجابه انكسار قلب الآخر. و القول بكراهة التخصيص مع إيجاب التسوية كما فى الكتاب و ظاهر الشرائع «١» و التلخيص «٢» يعطى أنه لا ينافى التسوية، و عبر فى التحرير «٣» و المبسوط «٤» بلفظ النهى الظاهر فى الحرمة.

فإن «٥» ادعى المدعى منهما ابتداءً أو بعد الأمر بالكلام طالب الحاكم الثانى بالجواب من غير مسألة المدعى أو معها على

الخلافاً الآتية، مع استقراب الثاني فإن أقرّ ثبت الحقّ وإن لم يقل القاضي قضيت لأنّ الإقرار أوضح من البينة فهو أولى بالإثبات، وعموم ما دلّ على جواز إقرار العقلاء على أنفسهم «٤». وللعامية وجه بتوقف الثبوت على حكم الحاكم كما إذا ثبت بالبينة. والفرق واضح.

وإن أنكر الثاني قال للمدعى: هل لك بينة؟ فإن قال: لا، ثم جاء ببينة قبل الإحلاف فالأقرب سماعها، فلعلة تذكر أو تيسر له إحضارها بعد عسر، أو صلح للشهادة بعد صغر أو جنون أو كفر أو فسق أو غيرها. ويحتمل العدم، لأنّه كذبها بنفيها، وهو ممنوع. أو لأنّه رضى باليمين و بسقوط حقه بها، ولا يجدى فإنّه رضى ضرورةً.

فإن تراحم المدعون عند القاضي قدّم السابق وروداً لأنّه لا يمكنه الحكم بين الكلّ دفعةً، ولا أن يقدم أحدهم لموضعه في نفسه أو لحكومته، فلم يبق إلّا اعتبار السبق، كما يقدم السابق في مقاعد الطرقات والأسواق والمياه

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٨١.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٣ ص ٣٥٦.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٢٩.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٠.

(٥) في القواعد: فإذا.

(٦) وسائل الشريعة: ج ١٦ ص ١١١ ب ٣ من كتاب الإقرار ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٩

والمعادن ونحوها، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: منى مناخ من سبق «١». والعبرة بسبق المدعى.

فإن تساوا في الورد أو اشتبه السابق أقرع بأن يكتب أسماؤهم في رقاع ويجعل كلّ رقعة في بندقة من طين أو شمع أو نحوهما، ويجعل عند من لم يحضر أو لم يعلم، ويقال له: أخرج باسم السابق، فكلّ من خرج اسمه عليه حكم عليه بالسبق. وإن كثروا كتبت أسماؤهم في رقاع وجعلت بين يدي الحاكم مستورةً فيأخذ رقعةً رقعةً. واختلف في أنّه هل يكتفى بأسماء المدعين أو لا بدّ معها من أسماء خصومهم؟ «٢». فلو كان لأحدهم خصمان كتب له رقتان، والأقرب الأوّل.

و يقدم المسافر المستوفر. أى المستعجل الغير المطمئن، وهو يشمل المقيم الذى على جناح الرحيل، على المقيمين وإن تأخر لأنه أحقّ بتقديم قضاء حاجته، لما به من الاضطرار، كما أنّ السابق أحقّ من المسبوق لسبقه إلّا أن يكثر المسافرون بحيث يضرّ تقديمهم بالمقيمين فيساوونهم.

و كذا تقدّم المرأة لأنها أحقّ بسرعة الرجوع إلى بيتها، ونحوهما كلّ ذى حاجة يضرّ به التأخير.

وكذلك المفتى والمدرس عند التراحم يقدم السابق، ومع الاتفاق أو الاشتباه يقرع.

ثمّ السابق بقرعة يقنع بخصومه واحدة ولا يزيد وإن اتّحد المدعى عليه فى خصوماته، فإنّه لو فضّل له جميع خصوماته لكان قد يفضى إلى استغراق المجلس له، فإذا لم يبق إلّا واحد وكانت له خصومات نظر فيها كلّها، إذ لا مزاحم له إلّا أن يكون لمن قبله خصومه انتظر بها إلى فراغه، فبعد الفراغ من خصومه واحدة له ينظر فى خصومه المتقدّم المنتظر. وخصّ المصنّف الحكم بالسابق بقرعة،

---

(١) سنن البيهقي: ج ٥ ص ١٣٩.

(٢) فى هامش المطبوع زياده: لعل خصومهم تأخر أو حضر خصمهم آخر أقدم منه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٠

وعممه الشيخ له وللمعلوم السبق «١» وعبارة التحرير يحتمل العموم والخصوص «٢».

ولو ارتفع إلى القاضى اثنان وسبق أحدهما إلى الدعوى على الآخر فقال الآخر: كنت أنا المدعى لم يلتفت إليه إلا بعد إنهاء الحكومه فى الاولى، للسبق.

ولو بدرا دفعه سمع من اللى على يمين صاحبه أولاً بالاتفاق على ما فى الانتصار، قال: ووجدت ابن الجنيد لما روى عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى أن يقدم صاحب اليمين فى المجلس بالكلام «٣» قال ابن الجنيد: يحتمل أن يكون أراد بذلك المدعى، لأن اليمين مردوده إليه، قال ابن الجنيد: إلا أن ابن محبوب فسّر ذلك فى حديث رواه عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا تقدمت مع خصم إلى والٍ أو قاضٍ فكن عن يمينه، يعنى: يمين الخصم «٤». وهذا تخطيط من ابن الجنيد، لأن التأويلات إنما تدخل بحيث تشكل الامور، ولا خلاف بين القوم أنه إنما أراد يمين الخصم دون اليمين التى هى القسم، وإذا فرضنا المسألة فى نفسين تبادرا الكلام بين يدي القاضى و تناهياه و أراد كل واحد منهما أن يدعى على صاحبه فهما جميعاً مدعيان، كما أنّهما جميعاً مدعى عليهما، فبطلت المزيه و التفرقة التى توهمها ابن الجنيد «٥». انتهى.

والاعتراض على ابن الجنيد مدفوع، فإنه لا يؤول الحديث و إنما يقول: إن لفظ الخبر وحده لا يصلح سنداً للحكم لاحتمال اليمين القسم، ثم استدرك و ذكر أنه و إن احتمله لكن فسّر فى خبر آخر بمقابل الشمال. ثم إنه لم يدع أن معنى الخبر أنه إذا ابتدر شخصان و أراد كل منهما أن يدعى على صاحبه قدم المدعى، و لا فى

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٣.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦٠ ب ٥ من أبواب آداب القاضى ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٥٩ ب ٥ من أبواب آداب القاضى ح ١.

(٥) الانتصار: ص ٤٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥١

الخبر لفظ يخصه بهذه الصورة حتى يرد عليه أن كلا منهما مدعى و مدعى عليه. نعم يرد على ابن الجنيد أنه لما احتمل أن يكون صاحب اليمين هو المدعى كان ينبغى أن يوجهه بأن اللى يحلف المنكر، و اليمين حق له عليه، فإن التوجيه بأنه يحلف إذا ردت اليمين إليه فى غاية البعد [و يجوز أن يرد له اليمين إليه أى حقه «١»].

وفى المبسوط: فالذى رواه أصحابنا أنه يقدم من يكون على يمين صاحبه. و قال قوم: يقرع بينهما. و منهم من قال: يقدم الحاكم من شاء. و منهم من قال: يصرفهما حتى يصطلحا. و منهم من كان يستحلف كل واحد منهما لصاحبه. و بعد ما روينا بالقرعة أولى «٢».

وفى الخلاف بعد ما ذكر رواية الأصحاب و الأقوال المنقولة فى المبسوط قال: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و لو قلنا بالقرعة على ما ذهب إليه أصحاب الشافعى كان قوياً، لأنه مذهبنا فى كل أمر مجهول «٣».

و يكره و فى المبسوط: و لا يجوز «٤» له أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه لاقتضائه التهمة بأن هواه فيه، و ربّما أوجب



انكسار قلب الآخر، و لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام: أن رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدّم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: تحوّل عنّا، أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف خصم إلّا و معه خصمه «٥».

و لا ينبغي أن يحضر ولائم الخصوم لئلا يزيد أحدهم في إكرامه فيميل إليه.

ولا بأس بوليمة غيرهم إذا لم يكن هو المقصود بالدعوى أى الدعوة بل يعمه و غيره، و إلّا احتمال أن يكون غرض المضيف إمالته إلى نفسه.

---

(١) لم يرد فى ن و ق، و فى ل: و يجوز أن يريد أن اليمين إليه أى حقه.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٤.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢٣٤، المسألة ٣٢.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٥٧ ب ٣ من أبواب آداب القاضى ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٢

و للعامّة قول بحرمة حضوره الولائم مطلقاً «١».

و يستحبّ له أن يعود المرضى، و يشهد الجنائز كغيره، للعموم.

و الرشوة مثله و هى الجعل و أصلها بذل على سبب أو تسبّب بشيء برفق حرام على أخذها كانت له كفاية أو رزق من بيت

المال أم لا، للعموم النصوص كقوله صلى الله عليه وآله: لعن الله الراشى و المرتشى «٢». و سئل الصادق عليه السلام عن

السحت، فقال: الرشا فى الحكم «٣». و عنه عليه السلام: الرشا فى الحكم هو الكفر بالله «٤».

و يائمه دافعها إن توصل بها إلى الباطل لا إلى الحقّ إذا لم يمكن الوصول بدونه.

و يجب على المرتشى إعادتها لأنه لا يملكها و إن حكم عليه أى الراشى بحقّ أو باطل. و لو تلفت قبل وصولها إليه أى الراشى

ضمنها لأنه غاصب.

و أمّا الهدية فإن كانت ممّن له عادة بقبولها منه فلا بأس بأخذها. و يستحبّ التّنزه، إلّا أن يهديه للحكم فيحرم. و إن كانت ممّن

لا عادة له بالإهداء فالوجه الحرمة، لأنه كالرشوة، و لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: هدية العمّال سحت «٥». و

من أنه استعمل على الصدقات رجلاً فلما قدم قال: هذا لكم و هذا اهدى إليّ، فقام النبي صلى الله عليه وآله على المنبر فقال: ما

بالعامل نبعته على أموالنا يقول هذا لكم و هذا اهدى إليّ، فهلاً جلس فى بيت أبيه أو فى بيت امّه ينظر أ يهدى له أم لا؟ و

الهدى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلّا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة

تيعرّ، ثم رفع يده حتى رأينا غفرة

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٤٤.

(٢) كنز العمّال: ج ٦ ص ١١٣ ح ١٥٠٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦٢ ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦٢ ب ٨ من أبواب آداب القاضى ح ٣.

(٥) الكامل لعبد الله بن عدى: ج ١ ص ٤٥٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٣

إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ «١».

قال فى المبسوط: فإن قيل: أليس قد قال النبى صلى الله عليه وآله: لو دُعيت إلى ذراع لأجبت و لو اهدى إلى كراع لقبلت؟ قلنا: الفصل بينه وبين أمته أنه معصوم عن تغيير حكم بهديته، وهذا معدوم فى غيره «٢».

ولا يجوز أن يلقت أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه كأن لا يجزم بما يدعيه فيلقنه الجزم ولا أن يهديه لوجه الحجاج كأن يعلمه الإنكار أو النكول، أو يريد النكول فيلقنه اليمين لأنه نصب لسد باب المنازعة لا لفتحه. نعم يجوز إذا علم الحاكم بالحال وأراد إحقاق الحق ولم يهتد صاحبه لتحرير الدعوى أو وجه الحجاج.

و لو قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى عليه لم يسمع حتى ينتهى الحكومه الاولى، لسبقه بالدعوى. و الفرق بينه وبين ما مرَّ أن المدعى عليه فيما مرَّ كان يدعى أنه الذى أحضر المدعى ليدعى عليه فبادره بالدعوى، بخلافه هنا.

و إذا كان الحكم الشرعى واضحا لزمه القضاء على وفقه إن سألته المدعى كما سيأتى.

و لكن يستحب ترغيبهما فى الصلح فالصلح خير، و الترغيب فيه أمر بالمعروف، و لا خير فى كثيرٍ من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروفٍ أو إصلاح بين الناس.

فإن تعدر حكم بمقتضى الشرع و سندر صورة الحكم.

و إن أشكل الحكم آخر القضاء حتى يظهر له الحكم الشرعى.

و لا حد له أى التأخير سواء أى الظهور، فإن لم يظهر له قال: لا أدري، فاصطلحا أو ارتفعا إلى الإمام أو قاضٍ آخر.

(١) سنن أبى داود: ج ٣ ص ١٣٤ ح ٢٩٤٦، سنن الدارمى: ج ٢ ص ٢٣٢.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٤

و يكره له أن يشفع فى إسقاط بعض الحق أو إبطال كله أو إسقاط الحق كلاً أو بعضاً بعد الإثبات، أو إبطال الدعوى قبله. فعن النبى صلى الله عليه وآله أنه سألته أسامة حاجة لبعض من خاصم إليه، فقال له: يا أسامة لا تسألنى حاجة إذا جلست مجلس القضاء، فإن الحقوق ليس فيها شفاعه «١».

و الصلح ليس من الإسقاط أو الإبطال فى شىء، فإنهما إبراء و إن كان قد يتضمن ما يقرب منه، أو الصلح قبل ثبوت الحق لإسقاط اليمين أو تجشم الإثبات، أو الصلح بتوسيط ثالث و الشفاعه بنفسه.

و قال المفيد: فإن أقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه و قال: ارىد أن ينظرنى حتى أتمخله، قال الحاكم لخصمه: أ تسمع ما يقول خصمك؟ فإن قال: نعم، قال له: فما عندك فيه؟ فإن سكت و لم يجب بشىء توقف عليه القاضى هنيهةً، ثم قال له: فما عندك فيه؟ فإن لم يقل شيئاً أقامه و نظر فى أمر غيره، و إن قال: أنظره، فذاك له، و إن أبى لم يكن للحاكم أن يشفع إليه فيه، و لا يشير عليه بإنظاره و لا غيره، و لكن يثبت الحكم فيما بينهما «٢». و نحوه فى النهاية «٣» و الكامل «٤» و المراسم «٥» لكن لم يذكر غير الإنظار.

و فى الكافى: فإن أقام على الإنكار عرض عليهما الصلح فإن أجابا إليه دفعهما إلى من يتوسط بينهما، و لا يتولى ذلك بنفسه، لأن الحاكم نصب للقطع بالحكم فثبت الحكم، و الوسيط شافع، و يجوز له فى الإصلاح ما يخرج عن الحكم «٦». و نحوه فى

الغنية «٧».

و في السرائر: و إن أبى يعنى الإنظار فليس للحاكم أن يشفع إليه فيه، و لا يشير إليه بالإنظار، و له أن يأمرهما بالصلح و يشير بذلك، لقوله تعالى: «و الصلح»

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٥.

(٢) المقنعة: ص ٧٢٤.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٧٠.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٥٩.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٥٤

(٥) المراسم: ص ٢٣١.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٤٤٧.

(٧) الغنية: ص ٤٤٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٥

خَيْرٌ» و ما هو خير فلإنسان أن يفعله بغير خلاف من محصل، و يشتبه هذا على كثير من المتفقهة فيظن أنه لا يجوز للحاكم أن يأمر بالصلح و لا يشير به، و هذا خطأ من قائله، و شيخنا أبو جعفر قد أفصح عن ذلك، فقال: إذا ترفع إليه نفسان و كان الحكم بينهما واضحاً لا إشكال فيه لزمه أن يقضى بينهما، و يستحب أن يأمرهما بالمصالحة، و إن كان حكمهما مشكلاً أخره إلى البيان «١».

و يستحب إجلاس الخصمين بين يدي الحاكم لأنه أقرب إلى التسوية، و الخطاب معهما أسهل، و أمرهما أوضح، و قد تقدم قول علي عليه السلام: لو لا أنه ذمى لجلست معه بين يديك «٢». و روى عن النبي صلى الله عليه و آله: أنه قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضى «٣».

و لو قاما بين يديه جاز. و لا يجوز الإقامة إن لم يرضيا. و إن اختار أحدهما القيام مع جلوس الآخر فقد أسقط حق نفسه من التسوية.

### [الفصل الثالث في مستند القضاء]

□  
الفصل الثالث في مستند القضاء الإمام يقضى بعلمه مطلقاً في حقوق الله و حقوق الناس اتفاقاً كما في الانتصار «٤» و الغنية «٥» و الإيضاح «٦» و ما سيأتى في غيره، و لقول علي عليه السلام لشريح في درع طلحة: ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو أعظم من هذا «٧». و لقوله تعالى: «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» «٨». و قال:

«وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ» (٩). و من حكم بعلمه فقد حكم بالحق و بالعدل. و لقول الصادق عليه السلام فى خبر الحسين بن خالد: الواجب على الإمام إذا نظر إلى الرجل يزنى أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحدّ، و لا يحتاج إلى بينة مع نظره،

(١) السرائر: ج ٢ ص ١٦٠.

(٢) تقدّم فى ص ..

(٣) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ١٣٥.

(٤) الانتصار: ٤٨٦.

(٥) الغنية: ص ٤٣٦.

(٦) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩٤ ب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ح ٦.

(٨) ص: ٢٦.

(٩) المائدة: ٤٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٦

لأنه أمين الله فى خلقه (١). و لوجوب تصديق الإمام فى كلّ ما يقوله و كفر مكذّبه، و لذا قتل أمير المؤمنين عليه السلام خصم النبى صلى الله عليه و آله لئلا تخاصما إليه فى الناقه و ثمنها (٢). و هو يقتضى وجوب الخروج من حقّ يخبر به الإمام، و هو يقتضى وجوب إخبار الإمام به، إذ لو لم يخبر لأذى إلى ضياع الحقّ، هذا مع براءة ساحة الإمام لعصمته عن التهمة.

و لكن فى تتمّة خبر الحسين بن خالد بعد ما سمعته: و إذا نظّم إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه، قال: قلت: كيف ذلك؟ فقال عليه السلام: لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، و إذا كان للناس فهو للناس (٣).

و ذكر السيد أنّه وجد أبا على يستدلّ على بطلان الحكم بالعلم، بأنّ الله أوّجّب للمؤمنين فيما بينهم حقوقاً أبطلها فيما بينهم و بين الكفّار و المرتدّين كالموارث و المناكحة و أكل الذبائح، و وجدنا الله قد اطّلع رسوله صلى الله عليه و آله على من كان يبطن الكفر و يظهر الإسلام فكان يعلمه، و لم يبيّن عليه السلام أحوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم و أكل ذبائحهم.

و دفعه بمنع أنّ أهلّ قد اطّلع عليه السلام عليهم بأعيانهم، قال: فإن استدلّ على ذلك بقوله تعالى: «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ» فهذا لا يدلّ على وقوع التعريف و إنّما يدلّ على القدرة عليه، و معنى قوله: «وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ» أى ليستقرّ ظنّك أو وهمك من غير ظنّ و لا يقين. قال: ثمّ لو سلّمنا على غاية مقترحة أنّه عليه و على آله السلام قد

اطّلع على البواطن لم يلزم ما ذكره، لأنّه غير ممتنع أن يكون تحريم المناكحة و الموارثه و أكل الذبائح إنّما يختصّ بمن أظهر كفره و ردّته دون من أبطنها، و أن تكون المصلحة التى بها يتعلّق التحريم و التحليل اقتضت ما ذكرناه، فلا يجب على النبى صلى الله عليه و آله أن يبيّن أحوال من أبطن الردّة و الكفر لأجل هذه الأحكام التى ذكرها، لأنّها تتعلّق بالمبطن و المظهر لا على سواء.

و ليس كذلك الزنا و شرب الخمر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٤ ب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٠٠ ب ١٨ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٤ ب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٧

والسرقة، لأنَّ الحدَّ في هذه الامور يتعلَّق بالمبطن والمظهر على سواء «١».

وغيره يقضى به أى بعلمه فى حقوق الناس قطعاً وكذا فى حقّه تعالى على الأصحّ وفقاً للمشهور بل فى الانتصار «٢» والخلاف «٣» والغنية «٤» والسرائر «٥» الإجماع عليه.

قال السيد: فإن قيل: كيف يستجيزون ادعاء الإجماع من الإمامية فى هذه المسألة و أبو عليّ بن الجنيد يصرح بالخلاف فيها، و يذهب إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فى شىء من الحقوق و لا الحدود؟ قلنا: لا خلاف بين الإمامية فى هذه المسألة، و قد تقدّم إجماعهم ابن الجنيد و تأخر عنه. و إنّما عوّل ابن الجنيد فيها على ضرب من الرأى و الاجتهاد، و خطؤه ظاهر. و كيف يخفى إطباق الإمامية على وجوب الحكم بالعلم، و هم ينكرون توقّف أبى بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله و آله بفدك لما ادّعت أنّه نحلها أبوها؟ و يقولون: إذا كان عالماً بعصمتها و طهارتها و أنّها لا تدعى إلّا حقّاً، فلا وجه لمطالبتها بإقامة البيّنة، لأنّ البيّنة لا وجه لها مع العلم بالصدق، فكيف خفى على ابن الجنيد هذا الذى لا يخفى على أحد؟ ثمّ ذكر الأخبار المتضمّنة لما ذكرنا من فعل عليّ عليه السلام بخضم النبيّ صلى الله عليه وآله، و قوله عليه السلام لشريح، و خبر ذى الشهادتين. ثمّ قال: فمن يروى هذه الأخبار مستحسناً لها، معوّلاً عليها، كيف يجوز أن يشكّ فى أنّه كان يذهب إلى أنّ الحاكم يحكم بعلمه؟ لو لا قلّة تأمل ابن الجنيد. ثمّ استدللّ بإطلاق آيتى السرقة و الزنا، قال: فمن علمه الإمام سارقاً أو زانياً قبل القضاء أو بعده فواجب عليه أن يقضى فيه بما أوجبه الآيه من إقامة الحدّ. قال: و إذا ثبت ذلك فى الحدود فهو ثابت فى الأموال، و لم يجزه أحد من الأمة فى الحدود دون الأموال. ثمّ اعترض باحتمال الآيتين الاختصاص بالإقرار

(١) الانتصار: ص ٤٩٤.

(٢) الانتصار: ص ٤٨٧.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢٤٤، المسألة ٤١.

(٤) الغنية: ص ٤٣٦.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ١٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٨

أو الثبوت بالبيّنة، و أجاب بأنّ حقيقة الزانى من فعل الزنا، و السارق من فعل السرقة، لا من أقّر أو شهد عليه و إن جاز أن لا يكون فعلهما، و أيضاً بالإقرار و البيّنة إنّما اعتباراً لكشفهما عن الأمر بالظنّ الغالب فالعلم اليقينيّ أولى «١».

و أيضاً لو لم يجز الحكم بالعلم لوقف الحكم أو فسق الحاكم فى نحو ما إذا طلق بحضرتة ثلاثاً ثمّ جحد الطلاق، فإنّ القول قوله مع اليمين فإن استحلفه و يسلمها إليه فسق، و إلّا وقف الحكم. و كذا إذا أعتق الرجل بحضرتة ثمّ جحد، فإنّما أن يسلم العبد إليه فيفسق، أو يقف الحكم.

و فى الانتصار عن أبى عليّ: أنّه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فى شىء من الحقوق و لا الحدود. قال السيد رحمه الله و رأيته يفرّق بين علم النبيّ صلى الله عليه وآله و آله و بين علم خلفائه و حكامه. و هذا غلط منه، لأنّ علم العالمين بالمعلومات لا يختلف، فعلم كلّ أحد بمعلوم بعينه كعلم كلّ عالم به، و كما أنّ الإمام أو النبيّ صلى الله عليه وآله إذا شاهدا رجلاً يزنى أو يسرق فهما عالمان بذلك علماً صحيحاً، فكذلك من علم مثل ما علماه من خلفائهما، و التساوى فى ذلك موجود. انتهى «٢».

و قد استدللّ لذلك بوجوه: منها: قوله صلى الله عليه وآله و سلم: لو اعطى الناس بدعاويهم لادّعى قوم دماء قوم و أموالهم لكنّ

البينة على المدعى واليمين على من أنكر «٣». ومنها: أنه لو حكم بعلمه لركى نفسه و عرضها للتهمة. ومنها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قضية الملائنة: لو كنت راجماً من غير بينة لرجمتها «٤».

والخبران مع تسليم سندهما ليسا من الدلالة في شيء، فإن العلم أقوى البينات، والإعطاء به ليس من الإعطاء بالدعوى، مع وجوب تقييد المطلق بالدليل. ويمكن أن يكون عليه السلام تفرس من الملائنة الكذب من غير أن يكون شاهداً تزني، و التهمة

---

(١) الانتصار: ص ٤٨٧ ٤٩٣.

(٢) الانتصار: ص ٤٨٧ ٤٩٣.

(٣) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٥٢.

(٤) عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٥١٨ ح ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٩

ربما تجرى مع البينة خصوصاً وفي الانتصار «١» والمبسوط: أنه لا خلاف في الحكم بالعلم في الجرح والتعديل «٢» والتركية لازمة بتولى القضاء والجرح أو التعديل بالعلم.

وفي المبسوط: والعدوى يقتضيه مذهبنا ورواياتنا أن للإمام أن يحكم بعلمه، وأمياً من عداه من الحكام فالأظهر أن لهم أن يحكموا بعلمهم، وقد روى أنه ليس له أن يحكم بعلمه لما فيه من التهمة «٣».

وجوز ابن حمزة: الحكم بالعلم في حقوق الناس دون حقوق الله «٤» لا بتنائها على المسامحة والرخصة والستر.

وفي حدود النهاية: إذا شاهد الإمام من يزني أو يشرب الخمر كان عليه أن يقيم الحد، ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة والإقرار، وليس ذلك لغيره، بل هو مخصوص به، وغيره وإن شاهد يحتاج إلى أن تقوم بينة أو إقرار من الفاعل «٥».

وعن أبي علي في الأحمدي: الحكم في حدود الله دون حقوق الناس «٦».

ولا يشترط في حكمه بعلمه حضور شاهد للحق يشهد الحكم أي يحضره، كما قال الحسن بن حي: إنه إن علم قبل القضاء لا يقضى في حقوق الناس إلا بعد الاستحلاف، وفي الحدود: إن علم بعد القضاء فلا يقضى حتى يشهد معه في الزنا ثلاثة، وفي

غيره واحد. وقال الأوزاعي: إنه يشهد معه رجل آخر في القذف حتى يحده. وقال ليث: لا يحكم في حقوق الناس حتى يشهد معه آخر. وقال ابن أبي ليلى: من أقر عند القاضي بدين في مجلس الحكم فالقاضي لا ينفذ ذلك حتى يشهد معه آخر «٧».

لكن يستحب دفعاً للتهمة.

---

(١) لم نعر عليه فيه صريحاً، انظر الانتصار: ص ٤٨٦ ٤٩٥.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٦٦.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٦٦.

(٤) الوسيلة: ص ٢١٨.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٥.

(٦) نقله عنه في مسالك الأفهام: ج ١٣ ص ٣٨٤.

(٧) راجع المحلى لابن حزم: ج ٩ ص ٤٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٠

و لو لم يعلم القاضى بالحال افتقر الحكم إلى الحجية، فإن أقام شاهدين و علم الحاكم فسق الشاهدين أو كذبهما لم يحكم بشهادتهما، و إن لم يعلم غيره ذلك و إن علم عدالتهما استغنى عن المزكى و حكم إن لم يجرحهما غيره من غير استحلاف. و أوجب بعض العامة الاستحلاف مع البيئة «١». و فى المبسوط «٢» و الانتصار «٣»: أنه لا- خلاف فى قضائه بعلمه فى الجرح و التعديل، و لو لم يكتف بالعلم لانسد باب الإثبات غالباً، للزوم الدور أو التسلسل و إن جهل الأمر بحث عنهما على ما سيأتى. و لا يكفى فى الحكم معرفة إسلامهما مع جهل العدالة وفاقاً للمشهور و لكن توقف الحكم حتى يظهر العدالة فيحكم أو الفسق فيطرح و إن كان الأصل عدم الفسق، و كان الإسلام ملكة رادعة لصاحبه عنه. و ذلك لأن كثرة وقوعه من المسلمين مما أضعف الأصل، و غلبة الأهواء أضعفت الردع. و للاشتراط بالعدالة لنحو قوله تعالى: «وَ أَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ» «٤» فما لم يعلم تحقق الشرط لم يجز الحكم. و لأن ابن أبى يعفور فى الصحيح سأل الصادق عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن يعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و تعرف باجتنب الكبائر التى أوعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك، و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك، و يجب عليهم تركيته و إظهار عدالته فى الناس، و يكون فيه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن و حفظ مواعيتهن بحضور جماعة من

(١) لم نعر عليه.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٦٦.

(٣) لم نعر عليه فيه صريحاً، انظر الانتصار: ص ٤٨٦ ٤٩٥.

(٤) الطلاق: ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦١

المسلمين، و أن لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس و إذا سئل عنه فى قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها فى مصلاه، فإن ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين، و ذلك أن الصلاة ستر و كفارة للذنوب، و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه و يتعاهد جماعة المسلمين، و إنما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى، و من يحفظ مواعيت الصلاة ممن يضيع، و لو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله هم بأن يحرق قوماً فى منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، و قد كان منهم من يصلى فى بيته فلم يقبل منه ذلك، و كيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز و جل و من رسوله صلى الله عليه و آله فيه الحرق فى جوف بيته بالنار؟ و قد كان يقول صلى الله عليه و آله: لا- صلاة لمن لا- يصلى فى المسجد مع المسلمين إلا من علة «١». و لقول الباقر عليه السلام فى خبر عبد الكريم بن أبى يعفور: يقبل شهادة المرأة و النسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر و العفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء و التبرج إلى الرجال فى أنديةهم «٢».

و اكتفى الشيخ فى الخلاف بمعرفة إسلامهما إلا مع جرح المحكوم عليه فيهما، و استدلل بالاجماع، قال: و أيضاً الأصل فى

الإسلام العدالة، و الفسق طارئ عليه يحتاج إلى دليل، و أيضاً نحن نعلم أنه ما كان البحث في أيام النبي صلى الله عليه و آله، و لا أيام الصحابة، و لا أيام التابعين، و إنما هو شيء أحدثه شريك بن عبد الله القاضي، فلو كان شرطاً ما أجمع أهل الأعصار على تركه «٣» انتهى.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٨ ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٤ ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢٠.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢١٧ و ٢١٨، المسألة ١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٢

مع أنه قال بعينه: إذا حضر الغريب في بلد عند حاكم فشهد عنده اثنان، فإن عرفا بعدالة حكم، و إن عرف الفسق وقف، و إن لم يعرف عدالة و لا فسقاً بحث عنهما، و سواء كان لهما السيماء الحسنه و المنظر الجميل و ظاهر الصدق، أو لم يكن. و استدلل بقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ أَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» قال: و هذا ما رضى بهما، و إنما حكى الاكتفاء بالمنظر الحسن عن مالك «١».

و ذكر في المبسوط: أنه إن عرف إسلامهما دون عدالتهما بحث عنهما، سواء الحدود و القصاص و غيرهما. قال: و قال قوم: إن كان ذلك في قصاص أو حد كما قلنا، و إن كان غير ذلك كالأموال و النكاح و الطلاق و النسب حكم بشهادتهما بظاهر الحال، و لم يبحث عن عدالتهما بعد أن يعرف إسلامهما، و لا يكتفى في معرفة إسلامهما بظاهر الدار كما يحكم بإسلام اللقيط، بل بأن يعرف السبب و هو أن أسلما بأنفسهما أو بإسلام أبويهما أو بإسلام السابى، فإذا عرفهما مسلمين حكم، إلا أن يقول المحكوم عليه: هما فاسقان، فحينئذ لا يحكم حتى يبحث عن حال الشهود، فإذا عرف العدالة حكم، و إذا حكم بشهادتهما لم ينقض الحكم. و الأول أحوط عندنا، و الثانى يدل عليه رواياتنا «٢».

و قال بعد ذلك: إذا حضر الغريب في بلد عند حاكم فشهد عنده اثنان، فإن عرف العدالة حكم، و إن عرف الفسق وقف، و إن لم يعرف عدالة و لا فسقاً بحث، و سواء كان لهما السيماء [الحسنه] و المنظر الجميل و ظاهر الصدق أو لم يكن، هذا عندنا و عند جماعة. و قال بعضهم: إذا توسم فيهما العدالة بالمنظر الحسن حكم بشهادتهما من غير بحث، لأن في التوقف تعطيل الحقوق «٣».

و يندفع ما يترأى من المنافاة بين كلامى الخلاف و شبهها بين كلامى المبسوط بما فى الاستبصار فى الجمع بين ما سمعتهما من خبرى ابنى أبى يعفور و مرسل يونس أنه

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٢٢١، المسألة ١٥.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٠٤.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١١٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٣

سأل الصادق عليه السلام عن البيئته إذا اقيمت على الحق أ يحل للقاضى أن يقضى بقول البيئته من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال: الولايات، و التناكح، و المواريث، و الذبائح، و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه. فجمع الشيخ بوجهين:



أحدهما: أنه لا- يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس، وإنما يجوز له أن يقبل شهادتهم إذا كانوا على ظاهر الإسلام و الأمانة، و أن لا- يعرفهم بما يقدح فيهم و يوجب تفسيقهم، فمتى تكلف التفتيش عن أحوالهم يحتاج إلى أن يعلم أن جميع الصفات المذكورة في الخبر الأول منتفية عنهم، لأن جميعها يوجب التفسيق و التضليل، و يقدح في قبول الشهادة. و الثاني: أن يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الأول الإخبار عن كونها قادمة في الشهادة و إن لم يلزم التفتيش عنها، و المسألة و البحث عن حصولها و انتفائها، و يكون الفائدة في ذكرها أنه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الإسلام، و لا يعرف فيه شيء من هذه الأشياء، فإنه متى عرف فيه أحد هذه الأوصاف المذكورة فإنه يقدح ذلك في شهادته، و يمنع من قبولها. انتهى «١». و ذلك بأن يريد أنه إذا أراد البحث فلا يكتفي بالمنظر الحسن، و إن لم يلزمه البحث.

ثم مما يؤيد الاكتفاء بالإسلام، قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: و اعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد لم يتب منه، أو معروفاً بشهادة الزور أو ظنياً «٢». و خبر حريز عن الصادق عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخرا، فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعاً، و اقيم الحد على الذي شهدوا عليه، و إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا، و على الوالي أن

---

(١) الاستبصار: ج ٣ ص ١٣ ح ٣٥ و ذيله.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٥٥ ب ١ من أبواب آداب القاضي ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٤

يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق «١».

و الخبران الأولان ضعيفان، مع احتمال «٢» التقيّة. و احتمال الأول أن يكون المراد الاكتفاء بالظاهر بعد البحث، فإنه لا يكشف إلا عن الظاهر. و الثاني عموم الظنين لكل مجهول الحال. و الثالث و إن كان ظاهره الصحة، لكن يحتمل أن يكون انضمام شهادة عدلين مما ينوب مناب البحث عن حال الباقيين. و أما نحو «و استشهدوا شهيدين من رجالكم» «٣» فغايتها الإطلاق فليحمل على إرادة القيد.

و لو حكم بالظاهر إما بعد البحث أو قبله ثم تبين فسقهما وقت القضاء نقضه عندنا، لظهور فساد الحكم بفساد مبناه. خلافاً لأبي حنيفة «٤» و للشافعي في أحد قوله «٥».

و لا يجوز أن يعول في التعديل على حسن الظاهر زيادةً على الإسلام. خلافاً لبعض العامة «٦» كما عرفت مما سمعته من كلامي المبسوط و الخلاف.

و لو أقرّ الغريم عنده سراً حكم بعلمه، كما لو أقرّ في مجلس القضاء إلا عند بعض من منع من الحكم بعلمه.

و لا يجوز له أن يعتمد على خطئه إذا لم يتذكر، و كذا الشاهد و إن شهد معه آخر ثقة، لإمكان التزوير عليه. فعن النبي صلى الله عليه و آله: إذا رأيت مثل الشمس فاشهد و إلا فده «٧». و عنه صلى الله عليه و آله: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً «٨». و عن الصادق عليه السلام: لا تشهدنّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك «٩». و عن الحسين بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جعلت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٣ ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٨.

(٢) في ن: مع احتمالهما.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٢٠.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٢٠.

(٦) مختصر المزني: ص ٣١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٠ ب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٥ ب ٨ من أبواب الشهادات ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٥ ب ٨ من أبواب الشهادات ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٥

فداك! جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته و لست أذكر الشهادة و قد دعوني إليها، فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب و لست أذكر الشهادة، أو لا يجب لهم الشهادة حتى أذكرها، كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن؟ فكتب عليه السلام: لا تشهد «١».

هذه في الشهادة، و الحكم أعلى منها، لأن الحاكم ملزم، و لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ «٢».

و اكتفى المفيد «٣» و القاضي «٤» و سائر «٥» و أبو علي «٦» بخطه مع شهادة ثقة. و الصدوقان كذلك مع ثقة المدعى «٧» لصحيح عمر بن يزيد قال للصادق عليه السلام: الرجل يشهدني الشهادة فأعرف خطي و خاتمي، و لا أذكر من الباقي قليلاً و لا كثيراً، فقال: إذا كان صاحبك ثقةً و معك رجل ثقة فاشهد له «٨».

قال الشيخ في الاستبصار بعد تضعيف الخبر و إبداء مخالفته للأصول: إن الوجه فيه أنه يجوز له الشهادة إذا غلب على ظنه صحة خطه، لانضمام شهادته إليه، و إن كان الأحوط ما تضمنه الأخبار الأولى «٩».

قال في المختلف: و المعتمد ما قاله الشيخ في الاستبصار، و يحمل قول علمائنا المشهور بينهم و هذه الرواية على ما إذا حصل من القرائن الحالية أو المقائية للشاهد ما استفاد به العلم، فحينئذ يشهد مستنداً إلى العلم الحاصل له، لا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٥ ب ٨ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) المقنعة: ص ٧٢٨.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٦١.

(٥) المراسم: ص ٢٣٤.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥١٧.

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٧٢ ح ٣٣٦١، و نقل عن أبيه الفتوى بذلك العلامة في المختلف: ج ٨ ص ٥١٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٤ ب ٨ من أبواب الشهادات ح ١.

(٩) الاستبصار: ج ٣ ص ٢٢ ذيل ح ٦٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٦

باعتبار وقوفه على خطه و معرفته به «١». [أقول: و يحتمل التحمل «٢»].

و لو كان الخط محفوظاً و أمين التحريف تسلط على رواية الحديث و إن لم يتذكره دون الشهادة و الحكم للزوم الحرج العظيم

إن لم يتسلط. و الفرق بأنهما أشدّ منها، و النصوص الآمرة بكتابة الأخبار، و الاحتفاظ بالكتب «٣» و الإجماع على ذلك. و لو شهد عنده شاهدان بقضائه و لم يتذكر، فالأقرب القضاء لأنه بينه شرعيه، و للقبول إذا شهدا بحكم الغير فهو أولى، لأنه أوثق بنفسه منه بغيره.

خلافاً للمبسوط «٤» و الخلاف «٥» لأصالة براءة ذمّة المدعى عليه، و لأنه لو شهد بشيء ثم نسيه فقامت البيّنة عنده أنه شهد به لم يشهد بذلك ما لم يذكره، و لا يرجع إلى قول غيره في شهادة نفسه، كذلك في الحكم. قيل: و لإمكان رجوعه إلى العلم، لأنه فعله، بخلاف الشهادة على حكم غيره فيكفي فيه الظنّ تنزيلاً لكلّ باب على الممكن «٦».

و كذا المحدث يحدث عن أخبره بحديثه فيقول: حدثني فلان عنّي أنّي حدثته بكذا، كما يحكى أنّ سهل بن أبي صالح روى حديث القضاء بالشاهد و اليمين عن أبيه عن أبي هريرة و سمع منه ربيعة ثمّ اختلّ حفظه لشجّة أصابته فكان يقول: أخبرني ربيعة أنّي أخبرته عن أبي هريرة «٧».

و كذا لقاض آخر أن يحكم بالشاهدين على قضائه إذا لم يكذبهما حين الشهادة على الحكم، فإنه مع التكذيب يثبت إمّا كذبهما أو كذبه. و أمّا إذا شهد شاهدان عند حاكم فحكم بشهادتهما ثمّ علم أنّهما شهدا بالزور و نقض الحكم ثمّ شهدا هما أو آخران عند حاكم آخر بحكمه و هما ظاهراً العدالة، أمضاه الحاكم

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٢٠.

(٢) لم يرد في ن و ق.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٥٢ ح ١٠.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٢٠.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٢٢٣، المسألة ١٨.

(٦) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٧٨، درس ١٣٦.

(٧) أحكام القرآن لابن الجصاص: ج ١ ص ٥١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٧

الثاني على ما قواه الشيخ «١» وفاقاً لمالك «٢» و خلافاً للشافعي «٣» قال: لأنّ الشرع قد قرّر قبول شهادة الشاهدين إذا كان ظاهرهما العدالة، و علم الحاكم بأنّهما شهدا بالزور لا يوجب على الحاكم الآخر ردّ شهادتهما، فيجب عليه أن يقبلهما و يمضى شهادتهما.

و من ادعى عليه أى القاضى أنه قضى له فأنكر، لم يكن له التحليف، كما لا يحلف الشاهد إذا أنكر الشهادة. و قد يحتمل الإحلاف على القول بأنّ اليمين المردودة كالإقرار ليحلف إن نكل فيكون كإقراره بالحكم.

و ينبغي للحاكم إذا طلب الاستظهار في موضع الريبة أن يفرّق بين الشهود كما روى من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و داود و دانيال عليهما السلام «٤» خصوصاً فيمن لا قوّة عنده في الدين و العقل و الضبط و التحصيل و يكره التفريق إذا كان الشهود من ذوى البصائر و الأديان القويّة لأنّ فيه غضاضتهم، لكن إن ارتاب بالغ في البحث و الاستفسار و الاستفصال بحيث لا يكون فيه عليهم غضاضة.

الفصل الرابع فى التركية و يجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك فى العدالة و إن علم الإيمان و حسن الظاهر و إن سكت الخصم عن الجرح إلما أن يقرّ الخصم بعدالتهما فلا- استزكاء على إشكال من أنه حقّ لله تعالى، و لذا لا يجوز الحكم بشهادة الفساق، و إن رضى الخصم. و من المؤاخذه بإقراره، و كون الاستزكاء لحقه. و هو قوى. و لو قال الخصم: إنهما عدلان لكنهما زلًا فى هذه القضية، فالأقرب الحكم عليه، لاعترافه بالعدالة، كذا فى التحرير «٥». و عليه أن يعين حين الاستزكاء،

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٢٢٤، المسألة ١٩.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٢١٠.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٢١٠

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٠٢ ب ١٩ من أبواب كيفية الحكم و ص ٢٠٤ ب ٢٠ ح ١.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٨

الشاهدين بالاسم و النسب و سائر الخصوصيات حتى لا تشبها بغيرهما.

و هل عليه أن يعين حال الاستزكاء مع الشاهدين العدين يستزكّيهما الخصمين فى الحكومة التى شهدا فيها؟ يحتمل ذلك، لإمكان أن يعرف بينهم أى بين الشاهدين و المشهود عليه عداوة أو نسب يمنع من قبول الشهادة عليه، أو بينهما و بين المشهود له شركة تجرّ إليهما بالشهادة نفعاً أو تدفع عنهما ضرراً. و الأقرب العدم، لأن الأصل انتفائهما، مع أنّهما ليسا ممّا يدخلان فى العدالة، و إنّما المستزكى يستعلم العدالة.

و هل عليه أن يعرفهما أى المزكّين قدر المال؟ يحتمل ذلك أيضاً، لإمكان أن يعدّ له فى اليسير دون الكثير. و الأقرب المنع، فإنّ العدالة لا تتجزأ فالعدل لا يشهد الزور لا فى الكثير و لا فى القليل. نعم على قول الشيخ بقبول شهادة ولد الزنا إذا كان ظاهر العدالة فى اليسير دون الكثير «١» احتمل الفرق كما فى التحرير «٢». و الظاهر العدم، بل المزكّيان إن عرفا أنّهما أو أحدهما ولد زنا أظهره للحاكم، و إلّا فليس عليهما إلّا تعديلهما.

و صفة المزكى كصفة الشاهد من العدد و الكمال و العدالة.

و يجب أن يكون عارفاً بباطن أمر من يعدّ له بكثرة الصحبة و المعاشرة المتقادمة فإنّهما المطلّعتان على البواطن و حصول الملكة المانعة عن المعاصى. و يكون عارفاً بالمعاصى، ليعلم المخرج من العدالة. و قيل: لا يلزم العلم بتفاصيلها «٣» إذ ربّما يحصل له العلم بأنّه لا يفعل كبيرة بل و لا صغيرة عمداً و إن لم يعرف الكبائر بالتفصيل.

و لا يشترط المعاملة معه، و إن حكى عن بعض الحكّام: أنّه سأل المزكى

(١) النهاية: ج ٢ ص ٥٣.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٥٦.

(٣) فى ق و المطبوع بتفاصيلها، راجع إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٩

عنها «١» و إن كانت أحوط. و لا يجرح إلّا مع المشاهدة لفعل ما يقدر فى العدالة أو أن يشيع ذلك أى فعله بين الناس شياً موجباً للعلم. و لا- يعوّل على سماعه من واحد أو عشرة، لعدم العلم بخبرهم نعم يشهد عند الحاكم بما يسمعه منهم [فيكون

شاهداً فيهم «٢» فيكون شاهد الفرع.

و لو فرضنا حصوله أى العلم من أخبار نحو عشرة جرح و هو يختلف باختلاف المخبرين، فربّ جماعة يحصل من العلم بقول عشرة منهم ما لا يحصل بقول خمسين من غيرهم.

وله أن يحكم بالعدالة أو الفسق بشهادة عدلين إن نصب حاكماً فى التعديل و الجرح و لا يشترط المعاينة أو الشياح الموجب للعلم، و يشترط فيه ما يشترط فى القاضى، فإذا أخبر حاكماً آخر بعدالته أو فسقه اكتفى به و لم يشترط شهادة آخر.

ولا- بدّ فى التعديل من الشهادة به، و الإتيان بلفظها، و أنّه مقبول الشهادة، فيقول: أشهد أنّه عدل مقبول الشهادة و لا يكتفى بقوله: عدل فربّ عدل لا يقبل شهادته لغلبة الغفلة عليه. خلافاً للمبسوط، لقوله تعالى: «وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ» «٣».

و الأقرب الاكتفاء بالثانى لاشتماله على الأول و زياده.

و لا يشترط أن يقول: عدل أو مقبول الشهادة على ولى كما فى الأحمدي «٤» و احتيط به فى المبسوط «٥» بناءً على أنّ الوصف بالعدالة و الصدق و قبول الشهادة إنّما يقتضى ثبوت الصفة فى الجملة فربّما يثبت فى شىء دون شىء. و ضعفه من الظهور بمكان. و فى التحرير: و يجب على المزكى أن يقول: أشهد أنّه عدل مقبول الشهادة، أو هو عدل لى و على، فإنّ العدل قد لا يقبل شهادته لغفلته «٦» يعنى أنّ قوله: لى و على يقوم مقام مقبول الشهادة، لأنّه لا يتعلّق الصلتان

(١) لم نعر على حاكمه.

(٢) لم يرد فى ن و ل.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١١٠.

(٤) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٢٥.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ١١٠.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٧٠  
بالعدل إلّا بتضمين معنى الشهادة.

و لا- يكفى أن يقول: لا- أعلم منه إلّا الخير لصحته ممّن لم يكن على بصيرة من أمره و لم يعرف منه إلّا الإسلام. خلافاً لبعض العامة «١».

و لا يكفى الخطّ بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين بالخطّ، فإنّه ليس بشهادة. خلافاً لبعض العامة «٢».

و لو سأل المدعى حبس الغريم بعد سماع بينته إلى أن يثبت العدالة، قيل فى المبسوط «٣»: جاز الحبس لقيام البيّنة بدعواه و هو الذى على المدعى، و أمّا التزكية فهى على الحاكم.

و الأقرب المنع لمنع قيام البيّنة، و لا يجوز تعجيل العقوبة قبل ثبوت السبب.

و كذا لا يجب مطالبته برهن أو ضمّين لذلك.

و ينبغى إخفاء السؤال عن التزكية فإنّه أبعد من التهمة إذ ربّما توقّف المزكى جهراً عن ذكر ما يعرفه، حياءً أو خوفاً، و لأنّ فى الجرح جهراً هتكاً للمشهود.

و طريق المسألة عنه سرّاً إن لم يحضره المجلس من يزكّيهما: أن يكتب القاضى اسم كلّ من الشاهدين و لقبه و كنيته إن كان له لقب و كنية و يرفع فى نسبه إلى من يقطع الشركة، و يكتب حليته و يذكر منزله و مصلاه و سوقه و دكانه و صنعتته لئلا يشبهه غيره،

في رقتين أو رفاع، و يدفع كل رقعته إلى عدل، و يكتف من كل ما دفعه إلى الآخر، لئلا يتواطأ على تركية أو جرح، و يأمر كلًا من العدلين أو العدول إن لم يعرفوهما أن يسأل عن كل منهما جيران بيته و دكانه و أهل سوقه و مسجده، و إن شاء عيّن لهما من جيرانه و مخالطيه من يعرفه. و ينبغي أن يكون العدلان أو العدول أصحاب المسألة ممن لا يعرفهم الخصمان أو الشهود، ليعد احتمال أن يكون رشاهم أحدهم للتركية أو الجرح. ثم إن احتاط بعد التركيبة سرًا بالسؤال جهراً بأن

(١) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٩٩.

(٢) الهداية للمرغيناني: ج ٣ ص ١٠٦.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٩٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٧١

يقول للمزكين في حضور الشاهدين: هذان هما اللذان زكيتاهما كان خيراً.

و لا يجوز الجرح و التعديل بالتسامع من دون شياح يوجب العلم.

و يثبت العدالة إذا شهدا بها مطلقاً، و لا يثبت الجرح إلا مفسّراً على رأى وفاقاً للمشهور فيهما، لأن أسباب الفسق غير محصورة الأنواع و لا متناهية الأفراد، و يكفي في الجرح إثبات بعض منها، و لا يثبت العدالة إلا بانتفاء الجميع، فلو لزم التفسير لزم ذكر الجميع، و ذكر الأفراد متعذّر، و الأنواع متعسير جداً، و لأن العدالة هي الأصل و الفسق طارئ، و لأن التعديل يرجع إلى الشهادة بأنه لم يشاهد الفسق منه مع طول الصحبة فهي شهادة بالنفي، بخلاف الجرح. و زيد في الخلاف «١» و غيره: اختلاف الناس في المعاصي، فربما اعتقد الجارح ما ليس بمعصية معصية.

قال في المختلف: و الوجه التسوية بينهما، لنا أن المقتضى لتفصيل الجرح ثابت في التركيبة، فإن الشيء قد لا يكون سبباً للجرح عند الشاهد و يكون جارحاً عند الحاكم، فإذا أطلق الشاهد التعديل تعويلاً منه على عدم تأثير ذلك الشيء فيه كان تغريراً للحاكم، بل الأحوط أن يسمع الجرح مطلقاً، و يستفصل عن سبب العدالة، لأنه أحوط للحقوق «٢» انتهى.

و هنا وجهان آخران: أحدهما: جواز الإطلاق فيهما، لأن الشاهدين لعدتهما إنما يجزمان إذا علما بما عند الحاكم من أسباب العدالة و الفسق، أو بالعدالة أو الفسق عند الكل. و الآخر: جواز الإطلاق مع علمهما بالأسباب لا بدونه. و هو خيرة المصنّف في الاصول «٣».

و إذ شرط التفسير في الجرح فلو فسّر بالزنا لم يكن قاذفاً للحاجة، و صحة الغرض و هو عدم صلاحيته لابتناء الحكم على شهادته، لا إدخال الضرر عليه.

و لا يحتاج في الجرح إلى تقادم المعرفة، بخلاف العدالة، بل يكفي

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٢٢٠، المسألة ١٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٢٥.

(٣) مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ص ٢١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٧٢

العلم بموجبه و هو صدور معصية عنه، و الفرق واضح.

و لو اختلف الشهود في الجرح و التعديل قدم الجرح لأن فيه تصديقاً للبينتين، فإن الجارح يخبر بما لم يعلمه المزكى من الانتقال

عن أصل العدالة و صدور المعصية، و غاية شهادة المزكى أنه لم يعرف منه ما ينافى العدالة، فالجرح ناقل عن الأصل، و معه زيادة، و الناقل راجح، كما إذا شهد اثنان بأن عليه ألفاً ثم شهد آخران بالقضاء، و ذو الزيادة راجح، كما إذا شهد اثنان: بأن للميت ابناً و آخران: بأن له ابنين.

قال في المبسوط: فرع: على هذا لو كانت الزيادة مع المزكى قدّم على الجرح، و هو إذا انتقل عن بلده إلى غيره فشهد اثنان من بلده بالجرح و اثنان من البلد الذى انتقل إليه بالعدالة كانت العدالة أولى، لأنه قد يترك المعاصى و يشتغل بالطاعات فيعرف هذان ما خفى على الأولين، و كذلك لو كان البلد واحداً فسافر فزكاه أهل سفره و جرحه أهل بلده كان التزكية أولى، قال: و أصله النظر إلى الزيادة فيعمل عليها «١» انتهى.

و لو تعارضت البيّتان بالتعديل و الجرح كأن شهدت بيّنة الجرح بأنه شرب الخمر فى يوم كذا فى مكان كذا، و شهدت بيّنة التعديل بأنه كان تمام ذلك اليوم فى مكان آخر و قد كانا حاضريه و لم يشرب، أو شهد اثنان بأنه قتل فلان و آخران بأنه حى قيل فى الخلاف «٢»: يقف الحاكم لانتفاء المرجح.

و يحتمل أن يعمل بالجرح كما استحسسه المحقق «٣» لتقدم الإثبات. و يحتمل التعديل، للأصل مع الخلوّ عن ظهور المعارض. و إذا ثبت عدالة الشاهد عند الحاكم حكم باستمرارها حتى يظهر منافيتها فيقبل شهادته أبداً ما لم يظهر المنافى من غير تحديد استزكاء.

و الأحوط وفقاً للمبسوط «٤» أن يطلب التزكية مع مضيّ مدّة يمكن تغيير حال الشاهد فيه عادة و ذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٠٨.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ٢١٩، المسألة ١٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٧٧.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٧٣

و قصره و حكى هذا فى الشرائع قولاً «١» و حدّ المدّة بعض العامّة بستّة أشهر «٢».

فإن ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهمه غلط الشاهد خصوصاً إذا انفرد بتسامع الفسق فليبحث و ليفرق بين المزكّين و ليسأل الشاهد بالعدالة على التفصيل فربّما اختلف كلامه بنفسه أو مع الآخر فيتّضح الغلط و نحوه، فإذا اتّفقا فى الجواب أو الإعراض عن التفصيل و رأى و عظهما و تحذيرهما عقوبة شهادة الزور فعل.

فإن أصرّ كلّ منهما أو أحدهما على إعادة لفظه من غير تفصيل جاز له الحكم بعد البحث من جهات اخرى و إن بقيت الريبة على إشكال: من الريبة، و من تحقّق شرائط الاستزكاء، و هو خيرة التحرير «٣».

و لا يثبت الجرح و لا التعديل إلاّ بشاهدين عدلين ذكّرين لأنّ كلّاً منهما شهادة فيعتبر فيهما ما فى غيرهما من الشهادات. خلافاً لأبى حنيفة و أبى يوسف فاكتفيا بواحد «٤» بناءً على أنّهما إخبار. و قال بعض الحنفية: هذا فى تزكية السرّ و أمّا فى تزكية العلانية فشرط بالإجماع «٥». و عن بعض العامّة: اشتراط العدد فى المزكى «٦» دون أصحاب مسائل القاضى، فإذا عاد إليه صاحب مسألته، فإن جرح توقّف فى الشهادة، و إن زكى بعث إلى المسئول عنه، فإن زكى اثنان عمل عليه. و فى المبسوط جعل اشتراط العدد أحوط «٧».

و لا يقابل الجارح الواحد بيئته التعديل لأنه وحده غير مقبول فضلاً عن أن يعارض بيئته التعديل. نعم قد يورث ريبه فيندفع بما مرّ. و لو رضى الخصم بأن يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصحّ لأنه رضى بخلاف حكم الله.

- (١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٧٧.
- (٢) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ١٩٧.
- (٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٣٤.
- (٤) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ١٨٧.
- (٥) الفتاوى الهنديّة: ج ٣ ص ٣٧٣.
- (٦) المبسوط للسرخسى: ج ١٦ ص ٨٩.
- (٧) المبسوط: ج ٨ ص ١٠٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٧٤

و لو اعترف بعدالة الشاهد مع جهل الحاكم بحاله ففي الحكم عليه نظر تقدّم. فإن سوغناه لم يثبت تعديله فى حقّ غيره فإنّ الحكم عليه بمنزلة الحكم بإقراره، فإن شهدا فى حكومة اخرى استرگاهاهما الحاكم. و لو أقام المدعى عليه بيئته أنّ هذين الشاهدين شهدا بهذا الحقّ أو بغيره عند حاكم فردّ شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما فهما شاهدا فرع على الحاكم.

### [الفصل الخامس فى نقض الحكم]

#### إشارة

الفصل الخامس فى نقض الحكم إذا حكم الحاكم بحكم خالف فيه الكتاب أو السنّة المتواترة أو الإجماع، و بالجمله: إذا خالف دليلاً قطعياً و جب عليه و على غير ذلك الحاكم نقضه، و لا يسوغ إمضاؤه عندنا سواء خفى الدليل على الحاكم به أو لا، و سواء أنفذه الجاهل به أو لا للإجماع، و القطع بأنّه خلاف حكم الله تعالى، فإمضاؤه إدخال فى الدين ما ليس منه، و حكم بغير ما أنزل الله فيدخل فى نصوص «من حكم به» أو «لم يحكم بما أنزل الله» و قد تواتر نقض أمير المؤمنين عليه السلام ما أخطأت الظلمة فى أحكامهم «١» و قال مالك «٢» و أبو حنيفة «٣»: إن خالف نصّ كتاب أو سنّة لم ينقض، و إن خالف الإجماع نقض. و إن خالف به دليلاً ظنيّاً لم ينقض لأنّ ظاهر حاله من الاجتهاد و الورع أنّه استند فى حكمه إلى دليل يصلح للاعتماد عليه كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة، إلّا أن يقع الحكم خطأً، بأن يحكم بذلك لا لدليل قطعى و لا ظنى و يعلم ذلك إذا كان هو الحاكم به أو أقرّ به الحاكم أو لم يستوف شرائط الاجتهاد فى المسألة بأن لم يتتبع فيها ما يجب تتبعه من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٠٦ ب ٢١ من أبواب كفيّة الحكم.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ١٧٣.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ١٧٣.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٧٥

الكتب والأدلة، كما وقع لكثير من الفقهاء فى كثير من المسائل فلا عبرة حينئذٍ بحكمه وإن وافق قول بعض الفقهاء، أو أمكن الأخذ به والاحتجاج له.

وقد أطلق النقض جماعة منهم الشيخ «١» وابن حمزة «٢» و ابننا سعيد «٣» والمصنّف فى التحرير «٤» والإرشاد «٥» ونصّ فيهما على التسوية بين استناد الحكم إلى دليل قطعى أو اجتهادى. وكذا الشيخ، قال فى المبسوط: وإن كان الخطأ فيما يسوغ الاجتهاد فيه فإنه لا ينقض حكمه عندهم، فأما إن تغيّر حكمه قبل أن يحكم باجتهاد الأول فإنه يحكم بالثانى ويدع الأول، لأنه عنده خطأ فلا يحكم بما يعتقده خطأً، وهكذا قالوا فيمن اشكل عليه جهة القبلة فاجتهد ثم تغيّر اجتهاده نظرت، فإن كان بعد الصلاة لم ينقض الأول، وإن كان قبل الصلاة عمل على الثانى. وهكذا لو سمع شهادة شاهدين ثم فسقا، فإن حكم بشهادتهما لم ينقض حكمه، وإن كان قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بشهادتهما. وقد قلنا ما عندنا فى ذلك وهو أنه: متى بأن له الخطأ فيما حكم به أو فعله و علم أنّ الحقّ فى غيره نقض الأول واستأنف الحكم بما علمه حقاً، وكذلك فى جميع المسائل التى تقدّم ذكرها وأشباها «٦» انتهى.

ولا خلاف بين القولين فإنهم إنّما حكموا بالنقض إذا بان البطلان، واستبانة البطلان إنّما يكون بظهور دليل قطعى لم يكن ظهر عند الحاكم «٧» أو ظنّى يكون حجة عند من حكم بالأول من غير ما يصلح للمعارضة عنده وإن لم يكن حجة عند من يحكم بالثانى، أو كان له عنده معارض. والأمر كذلك.

فالمحصّل ما فى الدروس: من أنه ينقض الحكم إذا علم بطلانه، ويحصل ذلك بمخالفة نصّ الكتاب أو المتواتر من السنّة أو الإجماع أو خبر واحد صحيح غير

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٠١.

(٢) الوسيلة: ص ٢٠٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٢٩، شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٧٥.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٣٥.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٤١ ١٤٢.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ١٠٢.

(٧) فى ن و ل: عند الحكم.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٧٦

شاذّ أو مفهوم الموافقة أو منصوص العلة عند بعض الأصحاب، بخلاف ما تعارض فيه الأخبار وإن كان بعضها أقوى بنوع من المرجّحات، أو ما تعارض فيه عمومات الكتاب أو التواتر أو دلالة الأصل إذا تمسك الأول بدليل مخرج عن الأصل فإنه لا ينقض «١».

ولو تغيّر اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغيّر اجتهاده إليه ضرورة.

وليس عليه تتبع قضايا من سبقه من القضاة فى محلّ ولايته ولا قضاء غيره من الحكام، فإن تتبعها فوجد بعضها باطلاً نظر فى الحاكم قبله لا- فى غيره فإن كان من أهله مثلاً، وبالجملة: إن لم يعلم أنه ليس من أهله لم ينقض من أحكامه ما كان صواباً و ينقض غيره بمخالفته للدليل القطعى أو ما عرفته من الظنّى إن كان حقاً لله تعالى كالتعق و الطلاق فإنّ له النظر فى حقوقه تعالى.

و إن كان حقاً لآدمي نقضه مع المطالبة لا بدونها، وفقاً للمبسوط (٢) لأنّ ذا الحقّ ربّما أسقطه، و خلافاً للشرائع (٣) و التحرير (٤) فإنّ له الولاية العامّة.

فإن لم يكن الحاكم من أهله نقض أحكامه أجمع و إن كانت صواباً على إشكال ينشأ: من وصول المستحقّ إلى حقّه و هو الغرض من الحكم بالحقّ فيشبهه من أتى من بلد استطاعته مكّة لغرض فاسد ثم أتى بحجّة الإسلام، و من صدور الحكم عمّن ليس أهلاً له، و هو الأقوى، إذ ينبغي أن لا يرتاب في بطلان ما فعله قهراً ممّا لأهل القضاء أن يقهروا: من بيع أو فسخ أو طلاق أو عتق، و كذا الحدود إذا أجزاها، و ما يتوقّف من الحقوق استيفاؤها على إذن الحاكم، و ضرب نحو مدّة الظهار و الإيلاء و المفقود زوجها، و أمّا استيفاء الديون أو الأعيان المغصوبة و نحوها فلا يتفاوت الحال بصحّة الحكم و بطلانه.

(١) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٧٦، درس ١٣٥.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٠٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٧٦.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٧٧

و لو كان الحكم خطأً عند الحاكم الأوّل و لكنّه غفل و صواباً عند الثاني ففي نقضه مع كون الأوّل من أهله نظر: من صحّة الحكم عنده، و أهليّة الحاكم. و من أنّ الحكم إنّما ينفذ إذا اعتقد الحاكم صحّته، و لذا لو تتبّه نفسه نقضه، و لأنّه لا عبرة بما يفعل ساهياً.

و الأقرب أنّ كلّ حكم ظهر له أنّه خطأ سواء كان هو الحاكم أو السابق فإنّه ينقضه و يستأنف الحكم بما علمه حقّاً كان حقّاً لله أو لآدمي، طالب أو لم يطالب، خالف الحكم السابق دليماً قطعياً أو ظنياً لئلا يدخل فيمن لم يحكم بما أنزل الله و ليس هذا رجوعاً عمّا قدّمه كما قيل لما عرفت.

و لو زعم المحكوم عليه أنّ الأوّل حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه و في إحضاره ما تقدّم. و للعاميّة قول بعدم اللزوم «١». و إذا نظر فيه و ثبت الجور ضمنه ما تلف لحكمه، و إن لم يثبت فقد مرّ هل عليه إثبات أنّه حكم بالعدل أو القول قوله؟ و كذا لو ثبت عنده بإقرار أو مشاهدة أو بينة ما يبطل حكم الأوّل أبطله و إن لم يطالبه المستحقّ لوجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و الحكم بما أنزل الله.

و حكم الحاكم لا يغيّر الشيء عندنا عن صفته من إباحة أو حرمة و ينفذ ظاهراً لا باطناً قال صلى الله عليه و آله: أنا أحكم بالظاهر و الله يتولّى السرائر (٢). و قال: إنّما أفضى بينكم بالبينات و الأيمان، و بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأتما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له قطعة من النار (٣). خلافاً لأبي حنيفة فيما إذا كانت الدعوى بسبب معيّن كالبيع و النكاح فذهب فيه إلى تحريم

(١) مغنى المحتاج: ج ٤ ص ٣٨٥.

(٢) المجموع ١٧: ٩٦ و ٩٩، و شرح اصول الكافي ٨: ١٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦٩ ب ٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٧٨

الحلال و تحليل الحرام باطناً بالحكم «١» فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يستبح عندنا ما حكم له، سواء كان مالاً أو عقداً أو فسخاً أو طلاقاً. فلو أقام شاهدى زور بنكاح امرأة لم يحلّ له وطؤها و إن حُكم له بالزوجيّة، و يجب على المرأة الامتناع ما أمكنها، و عليه الإثم و المهر و الحدّ إن وطئها إلّا أن يعتقد الاستباحة بذلك فلا حدّ عليه للشبهة و لها أن تنكح في الباطن غيره لكن لا يجمع بين الماءين و جوباً إن اعتقد الواطئ الاستباحة و إلّا استحباباً.

و لو شهد على طلاقه فاسقان باطناً و ظاهرهما العدالة و وقع الطلاق قطعاً فإنما العبرة بالظاهر و استباح كلّ منهما نكاحها على إشكال سبق في الطلاق من ذلك، و من أنّ الظاهر إنّما يعتبره من لا يعلم الباطن.

### [تَمَمَةٌ]

تَمَمَةٌ:

صورة الحكم المذموم لا- ينقض إن وافق الحقّ في ظاهر الشرع أن يقول الحاكم: قد حكمت بكذا أو بغير «قد» أو قضيت به أو أنفذت الحكم بكذا أو أمضيت، أو ألزمت، أو يخاطب المدعى عليه بقوله: ادفع إليه ماله، أو أخرج من حقّه، أو يأمره بالبيع و إيفاء حقّه و غيره أى غير البيع من المعاملات، أو غير ما ذكر من الألفاظ ممّا يؤدّى معانيها. قيل: أو يخاطب المدعى فيأمره بالأخذ، أو يبيع العين و الاستيفاء «٢».

و لو قال: ثبت عندى أو ثبت حقك أو أنت قد قمت بالحجّة أو أنّ دعواك ثابتة شرعاً لم يكن ذلك حكماً و إنّما هو شهادة و يسوغ إبطاله بأن يقول: لم يثبت بعد و لا بدّ لك من زيادة في البيّنة أو تزكية للشهود أو من تفريق

(١) الهداية: ج ٣ ص ١٠٧.

(٢) راجع الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٧٦، درس ١٣٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٧٩

لهم. و إن سأله الخصوم أن يكتب لهم محاضر بما جرى في مجلس الحكم من الثبوت أو عدمه أو سجلّات بإنفاذ ما حكم به، فليكتب لهم نسختين: إحداهما في أيديهم، و الاخرى في ديوان الحكم، لتتوب إحداهما مناب الاخرى إن تلفت.

و ينبغي أن يجمع قضايا أى سجلّات كلّ اسبوع و وثائقه و حججه، و يكتب عليها لشهر كذا أو لسنة كذا.

قال في المبسوط: فإن كان عمله واسعاً جمع ما اجتمع عنده منها، و شدّها في إضبارة واحدة، و كتب عليها قضاء يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، و كذلك يصنع في كلّ يوم، فإذا مضى اسبوع جمع ما اجتمع عنده فيه فجعله في مكان واحد، و إذا مضى شهر جمع ذلك كلّ و كتب قضاء اسبوع كذا من قضاء شهر كذا، فإذا مضت سنة جمع الكلّ في مكان واحد و كتب على الجملة قضاء سنة كذا. هذا إذا كان العمل كثيراً، فأما إن كان قليلاً نظر إلى ما حكم به كلّ يوم، فجعله في قمطر بين يديه و ختم عليه بختمه و رفعه، و إذا كان من الغد أحضره و جعل فيه ما حصل عنده، فإذا اجتمع قضاء اسبوع أو قضاء شهر جمعه و كتب عليه: اسبوع كذا أو شهر كذا على ما فضّلناه. و إنّما قلنا: يفعل ذلك، لأنّه متى احتاج إلى إخراج شيء لم يتعب فيه، و أخرجه أسرع ما يكون، و لو لم يفعل هذا التفصيل اختلطت الوثائق، و تعدّر إخراجها، فلهذا قلنا: يحصلها هذا التحصيل «١» انتهى.

الفصل السادس فى الإعداء و هو الإعانة، أو الانتقام ممن اعتدى.

إذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم لزمه أن يعديه و يستدعى خصمه إن كان حاضراً فى البلد سواء حرّر المدعى دعواه أو لا بخلاف

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١١٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٨٠

الغائب و سواء علم الحاكم بينهما معاملة أو لا خلافاً لمالك فشرطها «١» و سواء كان من أهل الصيانات و المروآت أو لا، فليس فيه ابتدال لهم.

قال فى المبسوط: لأنّ علياً عليه السلام حضر مع يهودى عند شريح و حضر عمر مع ابى عند زيد بن ثابت ليحكم بينهما فى داره، و حج المنصور فحضر مع جمّالين مجلس الحكم لحلف كان بينهما. قال: و قال بعضهم: إن كان من أهل الصيانات لم يحضره الحاكم إلى مجلس الحكم، بل يستدعيه إلى منزله و يقضى بينه و بين خصمه فيه، و إن لم يكن من أهل الصيانات أحضره مجلس الحكم. ثم ذكر فى طريق الإحضار: أنه ينبغى أن يكون عند القاضى فى ديوان حكمه ختوم من طين، قد طبعها بخاتمه، يبعث مع الخصم إليه، فإن حضر و إلّا بعث بعض أعوانه ليحضر، فإن حضر و إلّا بعث بشاهدين يشهدان على امتناعه، فإن حضر و إلّا استعان بصاحب الحرب و هو صاحب الشرطة «٢» انتهى.

و على التقديرين: فمئونة الإحضار من بيت المال أو على المدعى إن كان مبطلاً، و على خصمه إن كان محقاً و لم يكن للخصم عذر؟ و جهان «٣».

و لو كان غائباً لم يستدعه الحاكم حتى تحرر الدعوى، للمشقة فى حضور الثانى دون الأوّل، فهو الفرق بينهما، و فى حكمه من يتعسر عليه الحضور بمرض أو شغل أو برفة أو غيرها.

و إن حرر الدعوى أحضره إن كان فى بعض ولايته و لا خليفة له هناك و لا من يصلح للنظر بينهما قرب أم بُعد. و للعامّة قول: بأنّه إن كانت المسافة بحيث يرجع إلى وطنه ليلاً أحضره و إلّا فلا. و آخر: بالإحضار إلى مسافة يوم و ليلة خاصّة. و آخر: بالإحضار ما لم يبلغ

(١) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٣٠١.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٤ و ١٥٥.

(٣) لم يرد «وجهان» فى ل. و العبارة فى ن و ق هكذا: و على التقديرين فمئونة الاحضار من بيت المال أو على المدعى أو على خصمه أو جه.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٨١

البعد مسافة القصر «١». و هو ظاهر الجامع «٢» و صريح أبى على، و قال: لم يجب إلّا بعد أن يثبت المستعدى حقه عند الحاكم «٣». و هو خيرة المختلف، للمشقة، و استدللّ فيه للأوّل بلزوم تضييع الحقوق، و أجاب بأنّه يطالب المدعى بالإثبات، فإذا ثبت أحضر خصمه، فإن حضر و إلّا باع ماله و دفعه إلى المدعى، قال: أما لو لم يتمكن من الإثبات و طلب غريمه لإحلافه، أو لم يكن له مال و كان بيد الغائب ما يقضى به الحقّ الثابت عند الحاكم، فإنّ الحاكم هنا يبعث فى طلبه «٤».

و إن كان له خليفة هناك يحكم بينهما، أو من يصلح للحكم بينهما أو كان فى غير ولايته، أثبت الحكم عليه بالحجة و إن كان

غائباً و لم يحضره. و إن رضى المدعى بأن يكتب إلى خليفته أو من يصلح للحكم أو الوالى هناك أن يفصل بينهما فعل، و إن سأله إقامة البينة عنده فإذا ثبت كتب بالثبوت إلى أحد هؤلاء من دون حكم، فعل. و إن أقام شاهدين لا يعرفهما الحاكم كتب: حضرني فلان بن فلان فادعى على فلان بن فلان كذا و أشهد به فلاناً و فلاناً، ليكون الحاكم هناك هو الباحث من عدالتهما إن لم يعرفهما. و الأظهر إرادة هذا المعنى، أعنى الكتابية إلى أحد هؤلاء بحقيقته ما ظهر لديه دون الحكم، فإنه لا اختصاص له بوجود أحد هؤلاء بل إذا فقدوا كان أولى.

و للمستعدى عليه أن يوكل من يقوم مقامه فى الحضور و إن كان فى البلد خلافاً لأحمد «٥» و أبى حنيفة «٦» فإنهما و إن جوزاه لكن ذهباً إلى أنه لا يلزم المستعدى أن يرضى به فمتى أبى عليه إلّا أن يخاصمه بنفسه اجبر عليه إذا امتنع. و لو استعدى على امرأة فإن كانت برزة أى عفيفة عاقلة تبرز و تحدّث

---

(١) انظر الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٣٠٤، و الخلاف: ج ٦ ص ٢٣٦ المسألة ٣٤.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٢٧.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤١١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤١٢.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٥ ص ٢٠٤.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٥ ص ٢٠٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٨٢

الرجال، و فى المبسوط: أنّها التى تبرز لقضاء حوائجها بنفسها «١» فهى كالرجل فى الإحضار و إن كانت مخدّرة «٢» بعث إليها من ينوبه فى الحكم بينهما فى بيتها أو توكل هى من يحضر مجلس الحكم. قال فى المبسوط: و الأصل فى البرزة و المخدّرة فى الشرع أنّ الغامديّة «٣» اعترفت عند النبى صلى الله عليه و آله بالزنا فرجمها، و قال فى الاخرى: اغد يا أنس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها، فكانت الغامديّة برزة و الاخرى مخدّرة «٤».

فإن ثبت عليها يمين بعث الحاكم أمينه و معه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما، فإن أقرت شهدا عليها و إن أنكرت أنّها المستعدى عليها طلب الأمين شاهدين بأنّها المدعى عليها، ثم استحلفها «٥» من وراء الستر، فإن لم تكن بينة تعرفها بسماع كلامها خلف الستر، التحفت بجلباب و خرجت من وراء الستر، و إن احتيج إلى الإسفار أسفرت.

قال أبو الحسن الأوّل عليه السلام لجعفر بن عيسى بن يقطين: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأما إذا كانت لا تعرف بعينها و لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظروا إليها «٦».

و كتب الصّفّار إلى الحسن بن علىّ عليهما السلام فى رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها و هى من وراء الستر و يسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنّها فلانة بنت فلان التى تشهدك و هذا كلامها أو لا يجوز لها الشهادة عليها

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٦.

(٢) كذا في القواعد، وفي المطبوع ونون وق المتحدّرة، وفي ل: المتحدّرة.

(٣) في المبسوط: العامريّة.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٦

(٥) في بعض النسخ بدل «استخلفها»: حكم بينهما.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٤٠٢ ب ٤٣ من أبواب الشهادات ح ٣ (تحقيق آل البيت عليهم السلام).

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٨٣

حتى تبرز وتثبتها بعينها؟ فوقع عليه السلام تنتقب وتظهر للشهود إن شاء الله «١».

وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل لا- لعذر، فإنه معصية فإن اختفى نادى مناديه على بابه ثلاثة أيام أنه إن لم يحضر سُمّر بابه وختم عليه وجمع أهل محلته وأشهدهم على اعدائه «٢». فإن لم يحضر وسأل المدعى ختم بابه ختمها فإن لم يحضر بعد الختم، بعث الحاكم من ينادى: إن لم يحضر أقام عنه وكيلًا وحكم عليه، فإن لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه إن ثبت عليه شيء.

وله أن يحكم عليه حال الغيبة ابتداءً كما اختاره الشيخ «٣» وسيأتي الخلاف.

ولو استعدى على الحاكم المعزول فالأولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى، صوناً للقاضي عن الامتهان، فإذا حرّرها أحضره كغيره سواء ادعى عليه بمال أو بجور في حكم أو رشوة. وللعمامة «٤» قول بأنه إن ادعى الجور لم يحضره ما لم يكن له بينة على أنه حكم عليه حكماً، لأنه لا يكاد يحكم إلّا وعنده قوم وسواء كان مع المدعى بينة أو لا فإنه ربّما اعترف إذا حضر. وقيل: في دعوى الجور لم يحضره ما لم يكن له بينة، لأنه أمين الشرع وظاهر أحكامه العدل «٥».

ولو ادعى على شاهدين بأنهما شهدا عليه بزور فأتلفا عليه بذلك كذا أحضرهما، فإن اعترفا غرّمهما، وإلّا طالب المدعى بالبينّة على اعترافهما، فإن فقدتها ففي توجّه اليمين عليهما إشكال، أقرب ذلك لإنكارهما وعلى المنكر اليمين، ولأنه في المعنى دعوى مال أتلفاه، ولأنهما لو أقرا غرما وكلّ موضع يوجب فيه الإقرار الغرم يوجب فيه الإنكار اليمين. ومن

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦٧ ح ٣٣٤٧.

(٢) في المخطوطات: إعداره.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٥.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤١٤.

(٥) لم نعر على قائله.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٨٤

تطرق الدعوى في الشهادات فيفضى إلى الامتناع من إقامتها، ولأنه لم يدع عليهما حقاً لازماً ولا يثبت [ما ادّعه «١»] بالنكول ولا- بردّ اليمين. وفي الإيضاح: أمّا لو ادعى عليهما بمال وأنهما أتلفاه بشهادتهما الكاذبة واستوفى منه بغير حقّ توجّهت اليمين قطعاً «٢».

ولو ادعى أحد الرعية على القاضي، فإن كان هناك إمام رافعه إليه، وإن لم يكن وكان في غير ولايته رافعه إلى قاضى تلك البقعة، وإن كان في ولايته وتعدّد القاضى فيها فكذلك، وإلّا رافعه إلى خليفته كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع شريح «٣». قال في المبسوط: وقالوا: وهذا يدلّ على أنّ المستخلف ناظر للمسلمين وليس هو في حقّه كالوكيل «٤».

(١) لم يرد في المخطوطات.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩٤ ب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ح ٦.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٨٥

## [المقصد الثالث في الدعوى والجواب]

### [الفصل الأول: المدعى]

المقصد الثالث في الدعوى والجواب وفيه فصول ثلاثة: الأول: المدعى وهو الذى يترك لو ترك الخصومة، أو الذى يدعى خلاف الظاهر أو الذى يدعى خلاف الأصل فهذه ثلاثة حدود له والمنكر فى مقابلته بحسب كل حد، فلو ادعى زيد أنه ابتاع العين التى فى يد عمرو وأنكره فزيد مدع بالجميع وعمرو منكر بالجميع، فإن زيدا يترك وسكوته دون عمرو، والأصل بقاء العين فى ملك عمرو وهو الظاهر لكونها فى يده.

ولو أسلما أى الزوجان قبل الوطاء فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم أى باقٍ وادعت التعاقب، فالزوج منكر على الأول والثالث فإنه هو الذى لا يترك وسكوته ولأن الأصل بقاء النكاح والمرأة منكرة على الثانى فإنها تدعى الظاهر وهو التعاقب لبعده التقارن، وفى تقديم قول أحدهما أى أى منهما احتمال لاحتمال كونه المنكر، وقد توهم كون الزوج بحيث يترك وسكوته. و يندفع بأن البضع فى يده وهى تريد استنقاذها منه. و لو قال الزوج: أسلمت قبلى فلا نكاح ولا مهر، وقالت: بل معاً فهى تترك

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٨٦

وسكوتها، وتدعى خلاف الظاهر، وهو يدعى خلاف الأصل.

وإن اعترض على التعريفات بأنه يصدق الودعى فى الرد باليمين مع أنه مدع بالجميع، فإنه يدعى خلاف الأصل والظاهر و يترك وسكوته بالنسبة إلى الرد. قلنا: ذلك للرخصة إن قلنا به فهو مستثنى من عمومات أن البيئنة على المدعى واليمين على من أنكر، استثناء الشارع لمصالح العباد، فإنه لو لم يسمع قول الأمين فيما ائتمن فيه لامتنع الناس من قبول الأمانات، أو نقول: بل يدعى المودع خلاف الظاهر، لأن ظاهر الأمين الصدق فى الرد، وهو الذى يترك وسكوته دون الودعى ولو بالنسبة إلى الرد. ويشترط فى المدعى: البلوغ والعقل وأن يدعى لنفسه أو لمن له عليه ولا يه الدعى منه وأن يدعى ما يصح تملكه له إن كان مالاً.

فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون إذ لا عبرة بعبارتهم ولا دعواه مالاً لغيره إلا مع الولاية كالوكيل والوصى والحاكم ونائبه والأب والجد ولا دعوى المسلم خمرًا أو خنزيرًا ولو على ذمى. ولو ادعى ثمنهما صح إذا أسند البيع إلى حال كفره. ويشترط فى الدعوى الصحة فلا عبرة بدعوى محال عقلاً أو عادة أو شرعاً، وفى صحته المجهول خلاف سيأتى واللزوم، فلو ادعى هبة لم يسمع إلا مع دعوى الإقباض، وكذا الوقف والرهن عند مشروطه فيه أى فى الرهن، فإن الإنكار فيما لم يلزم رجوع، أو لأنه مع الإثبات لا يجبر على التسليم.

ولو ادعى فسق الحاكم أو الشهود ولا بيئنة له فادعى علم المحكوم له أو المشهود له بذلك، فأنكره فى توجّه اليمين على نفى

العلم إشكال ينشأ: من حيث بطلان الحكم عنه مع الإقرار و الانتفاع بها في حق لازم فيتوجه، كما إذا قذف ميتاً فطالب الوارث بالحد فادعى علمه بما قذفه به و من أنه لا يدعى عليه حقاً لازماً و لا يثبت بالنكول بطلان كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٨٧

الحكم و لا اليمين المردودة، و لاشتماله على فساد و هو اجترأ الناس على تحليف كل من حكم أو شهد له. و لو التمس المنكر بعد إقامة البينة عليه إحلاف المدعى على الاستحقاق اجيب إليه بعد أن ادعى البراءة أو التماس الإحلاف دليل عليه.

قال في المبسوط: و كيف يحلف؟ قال قوم: يحلف ما اقتضاه و لا شيئاً منه، و لا اقتضى له و لا شيء منه، و لا أحال به و لا بشيء منه، و لا أبرأه و لا عن شيء منه، و أن حقه لثابت و لا اقتضى له مقتضٍ بغير أمره فأوصله إليه. قال: و إن ادعى أنه قد أبرأه منه أو قد أحال به لم يحلف المدعى عليه على أكثر من المذى ادعاه عليه. و إن كانت الدعوى مبهمه فقال: ما له قبلي حق أو قد برئت ذمتي من حقه احتاج إلى هذه الألفاظ كلها حتى يأتي بجميع جهات البراءة. و من الناس من قال: أي شيء ادعى فإن المدعى عليه يحلف ما برأت ذمتك من ديني، فإذا قال: هذا أجزاء لأنها لفظه تأتي على كل الجهات، فإن الذمة إذا كانت مشغولة بالدين أجزاءه أن يقول: ما برئت ذمتك من حقي و هذا القدر عندنا جائز كاف، و الأول أحوط و أكد، و أما قوله: «و إن حقي لثابت» فلا خلاف أنه ليس بشرط «١» انتهى.

و لو التمس المنكر يمين المدعى مع الشهادة على عين ما أقام عليه البينة لم تلزم إجابته عندنا و عند أكثر العامة. خلافاً للنخعي و الشعبي و شريح و ابن أبي ليلى «٢». و قال الصادق عليه السلام: إذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين «٣». و أما قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «و رد اليمين على المدعى مع بينته فإن ذلك أجلى للعمى و أثبت في القضاء» «٤» فمع التسليم يحمل على ما إذا استحلفه

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٠٦ و ٢٠٧، مع اختلاف.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٦٩، الشرح الكبير: ج ١٢ ص ١٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٨ ب ٨ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٥٥ ب ١ من أبواب آداب القضاء ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٨٨

المنكر على الاستحقاق، أو إذا كانت الدعوى على ميت أو طفل أو مجنون أو غائب أو المراد بالبينة شاهد واحد. و لو ادعى أحد الخصمين على صاحبه الإقرار بحقه فالأقرب بالإلزام بالجواب و صحة الدعوى، لأنه ينتفع به في حق لازم، فإنه إن أقر بإقراره ثبت الحق. و يحتمل العدم، لأنه ليس حقاً لازماً و لا سبباً لثبوته في نفس الأمر، و لذا لو علم المدعى كذبه في الإقرار لم يستحل ما أقر به له، و إنما هو إخبار.

و لا يفترق سماع الدعوى إلى الكشف عن الخصوصيات في نكاح و لا في غيره من العقود و غيرها إلّا القتل.

أما الأملاك المطلقة فلا خلاف كما في المبسوط في استغنائها عن الكشف عيناً أو ديناً «١» للأصل و المشقة.

و أما النكاح فعندنا لا حاجة فيه إلى الكشف سواء ادعى الزوجية أو النكاح. و للشافعي ثلاثة أوجه: أحدها: كما قلنا، و الثاني: الحاجة إلى الكشف مطلقاً، و الثالث: إن ادعى النكاح فيقول: تزوجتها بولي و شاهدين عدلين و رضاها «٢». و حمله بعض أصحابه على الاستحباب «٣». و خصه آخرون: بما إذا ادعى ابتداءه لا استدامته «٤».



و أما سائر العقود فلا يشترط الكشف فيها عندنا أيضاً. و للشافعية فيها ثلاثة أوجه: أحدها: كما قلنا، و الثاني: الاشتراط مطلقاً، و الثالث: الاشتراط إن تعلق بجارية، للاحتياط في الفروج «٥».

و أما القتل فلا بد فيه من الكشف اتفاقاً كما في المبسوط «٦» و لا بد من الوصف بالعمد أو خلافه، و بأنه قتله وحده أو مع غيره بالمباشرة أو التسبيب، للخلاف في

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٩.

(٢) الام: ج ٦ ص ٢٢٨، المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٦٥.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٣١٠.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٣١١.

(٥) المجموع: ج ٢٠ ص ١٨٧، المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٦٦.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ٢٦٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٨٩

أسبابه و عظم خطره و عدم استدراك فائته.

و لو ادعت أنه زوجها كفى ذلك في دعوى النكاح و إن لم تضم إليه شيئاً من حقوق الزوجية من النفقة و المهر و غيرهما. و للعامّة قول بالاشتراط «١» بناءً على أن ذكرها لمجرد الزوجية إقرار لا دعوى.

و إذا قلنا بصحة دعواها فإن أنكر الرجل حلف مع عدم البيّنة. و للعامّة قول بأن إنكاره الزوجية طلاق «٢» فإن نكل حلفت أو قضى عليه بالنكول و ثبت النكاح. قال في التحرير: و في تمكين الزوج منها إشكال، ينشأ: من إقراره على نفسه بتحريمها، و من حكم الحاكم بالزوجية «٣».

و كذا البحث لو كان هو المدعى للزوجية، لكن لا خلاف هنا في تحليفها و عدم الحاجة إلى ضمّ، و لا إشكال في استحقاقها المهر بالوطى إن قهرها، أو قلنا بوجوب التمكين لحكم الحاكم بالزوجية، أو اعتقدت ذلك، و عدم استحقاقها لشيء منه بدون الوطى لإقرارها. و الظاهر استحقاقها النفقة لحبسها عليه.

و لا يسمع دعوى: هذه بنت أمتي، لجواز ولادتها في غير ملكه فلا تكون ملكاً له.

و كذا لو قال مع ذلك: ولدتها في ملكي؛ لاحتمال الحرّية أو تملك غيره لها فلا بد من الكشف و النصّ على أنها ملكه.

و لا تسمع البيّنة بذلك ما لم يصرّح المدعى بأنها ملكه، و كذا البيّنة. و كذا لا تسمع دعوى: هذه ثمرة نخلتى و لا شهادة البيّنة به ما لم يصرّح بأنها ملكه، لذلك.

و لو أقرّ ذو اليد على البنت أو الثمرة بذلك أى بأنها بنت أمه فلان أو ثمرة نخلته لم يلزمه شيء لو فسّره بما ينافي الملك يعني: يسمع تفسيره بذلك؛ لاحتمال كلامه، و لا يلزمه شيء بمجرد ذلك، عقّبه بالتفسير بما ينافي الملكية أو لا.

---

(١) انظر الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٣١٢ و ٣١٣.

(٢) انظر الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٣١٢ و ٣١٣.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٥٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٩٠

و لو قال: هذا الغزل من قطنه أو هذا الدقيق أو الخبز من حنطته لزمه لأنه إقرار بالعين له، و كذا تسمع دعواه إن ادعى كذلك. والأقرب وفاقاً للنافع «١» سماع الدعوى المجهولة كفرس أو ثوب، كما يقبل الإقرار به و الوصية إذ ربما علم المدعى أن له عليه كذا و لا يعلم خصوصياتها فلو منعنا دعواه ضاع حقه، ثم يلزم الخصم بالتعيين إذا أقر، و يحلف على نفى الزائد أو غير ما عيّنه إن ادعى عليه المدعى أحدهما. و خلافاً للمبسوط لامتناع الحكم بالمجهول، فلا فائدة لسماع الدعوى، و فُرق بينها و بين الإقرار حيث يسمع بالمجهول: بأنه إذا أقر بالمجهول فلو كلفناه التحرير لربما رجح بخلاف الدعوى، و أيضاً فالرجوع هنا مطلوب مسموع بخلافه في الإقرار. قال الشيخ: هذا كله ما لم يكن وصية، فإن كان وصية سمع الدعوى فيها و إن كانت مجهولة، و الفصل بينها و سائر الحقوق أن تملك المجهول بها يصح فصح أن تدعى مجهولة، و ليس كذلك غيرها، لأن تملك المجهول به لا يصح فلا يصح الدعوى به إلا معلومة «٢». انتهى. و كذا دعوى الإقرار بالمجهول، لمثل ما ذكر.

و هل يشترط في السماع الجزم؟ إشكال: من امتناع اليمين المردودة و القضاء بالنكول و فهم الجزم من الدعوى، و من الأصل و العمومات الآمرة بالحكم و منع فهم الجزم، و لأنه ربما أقر له المدعى عليه أو شهد له بينة بشيء لا يعلمه، فلو لم تسمع دعواه ضاع حقه، و لأنه لو اشترط الجزم و جب على الحاكم الاستفسار في اللفظ المحتمل كلى عليه كذا هل أنت جازم؟ لاستلزام الجهل بالشرط الجهل بالمشروط. و هو قوى.

فإن سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين أى يمين المنكر على التهمة أى ما يعسر الأطلاع عليه كالقتل و السرقة، و هو اختيار لما اختاره ابن

---

(١) المختصر النافع: ص ٢٧٦.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٩١

نما رحمه الله «١» من السماع في التهمة خاصة «٢» و لا ردّ هنا لامتناع الحلف من المدعى. و هل يقضى له بنكول المنكر إن قضينا بالنكول في غيره؟ الأقرب ذلك. و يحتمل و إن لم نقض به في غيره. و لو عاد فادعى العلم فالأقوى السماع؛ لإمكان تجدده.

و إن شرطنا في السماع علم المقدار افتقر في الأثمان إلى ذكر الجنس من فضة أو ذهب و القدر و النقد من الغالب أو غيره، و من أنواع الغالب إن تعدد.

قال الشيخ: فإن كان هناك خلاف في صحاح أو مكسرة فلا بد أن يقول: صحاحاً أو مكسرة؛ لأن التفاوت كثير في كل هذا. قال: قالوا: أليس لو باع ثوباً بألف مطلقاً انصرف إلى نقد البلد؟ هلما قلتم تسمع الدعوى مطلقاً و ينصرف إلى نقد البلد؟ قلنا: الفصل بينهما أن الدعوى إخبار عما كان واجباً عليه، و ذلك يختلف باختلاف الأزمان و البلدان، فلماذا لم تسمع منه إلا محررة، و ليس كذلك الشراء لأنه إيجاب في الحال، فلماذا انصرف إلى نقد البلد كقيم المتلفات، فوزان الدعوى من الشراء أن يكون في البلد نقود مختلفة فحينئذ لا يصح أن يطلق الثمن فلا بد أن يكون موصوفاً «٣» انتهى.

و افتقر في دعوى غيرها أى الأثمان إلى الوصف بما يرفع الجهالة إن أمكن الضبط بالوصف و لا يحتاج إلى ذكر قيمته لارتفاع الجهالة بالوصف و ذكرها أحوط، و يجب فيما لا مثل له كالجواهر و العبيد و الثياب ذكرها أى القيمة [بناءً على أن الجهالة إنما يرتفع بذكرها فلو فرض ارتفاعها بدونه لم يلزم «٤»].

- (١) نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٢٧ ٣٢٨.
- (٢) في المطبوع زيادة: لكل ما يدعى لا جزماً.
- (٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٧.
- (٤) لم يرد في المخطوطات.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٩٢

### [الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى]

الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى و إذا تمت الدعوى فالأقرب وفاقاً للمبسوط «١» و الشرائع «٢» أنّ الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم إلّا بعد سؤال المدعى ذلك، لأنّه حقّ له فيتوقّف على المطالبة.

قال الشيخ: و هو الصحيح عندنا. قال: و قال قوم: له مطالبته به من غير مسألة المدعى، لأنّ شاهد الحال يدلّ عليه، لأنّ الإنسان لا يحضر خصمه إلى الحاكم ليُدعى عليه و ينصرف من غير جواب. و هو قويّ أيضاً «٣» انتهى. و هو خيرة التحرير «٤».

فإذا سأله الحاكم فأقسامه أى الجواب ثلاثة:

الأول: الإقرار، فإذا أقرّ و كان جائز التصرف بأن كان كاملاً مختاراً غير محجور عليه فيما أقرّ به حكم عليه بالأداء إن سأله المدعى لا إن لم يسأله، وفاقاً للمبسوط فإنّه حقّه «٥». و قيل: بل يحكم من غير سؤال، لأنّه حقّ ظهر للحاكم فوجب عليه إظهاره، و لشهادة الحال «٦». و هو ظاهر النهاية «٧». و احتمله فى التحرير، و قال: أمّا لو كان المدعى جاهلاً بمطالبة الحاكم فإنّ الحاكم يحكم عليه أو يتبّه على ذلك، لئلا يضيع حقّه بجهله فيترك المطالبة «٨».

و الحكم كما مرّ بأن يقول له: قد ألزمتك أو أخرج إليه من حقّه و ما شابهه من الألفاظ.

و لو التمس أن يكتب له عليه كتاباً لزمه إن كان يعرفه أى المدعى أو المدعى عليه باسمه و نسبه، أو يعرفه عدلان، أو يشهد بالحليّة إن لم يعرفهما و لا يعرفهما عدلان، فيكتب: حضر القاضى فلاناً إن كان هو القاضى، و إن كان خليفته: حضر خليفة القاضى فلاناً و القاضى فلان، و إن كان القاضى منصوباً

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٨٢.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٧.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٤٢.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٨.

(٦) مسالك الأفهام: ج ١٣ ص ٤٤٣.

(٧) النهاية: ج ٢ ص ٧٠.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٤٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٩٣

من الإمام كتب: حضر القاضى عبد الله الإمام، ثمّ يبدء بالمدعى فيكتب: فلان بن فلان و أحضر معه فلان بن فلان إن كان

يعرفهما أو عرفهما عدلان، و الأولى إن عرفهما عدلان أن يكتب بشهادة فلان و فلان، و لا حاجة على التقديرين إلى ذكر حليتهما، و إن لم يعرفهما و لا عرفهما عدلان كتب: أن رجلاً حليته كذا و كذا حضر و أحضر معه رجلاً حليته كذا و كذا و ذكر كل منهما: أنه فلان بن فلان، ثم كتب: أنه ادعى عليه فأقر له به.

و في المبسوط عن بعض الأصحاب: أنه لا يكتب المحضر إذا لم يعرفهما، قال: و الأول أقوى؛ لأن المعول على الحلية و لا يمكن استعارتها «١». و نحو ذلك في الخلاف «٢» و أول فيه القول بالمنع بالاقصرار على النسب.

و اعترض ابن إدريس بانتفاء المستند للتعويل على الحلية، و بأنه مصير إلى أن للإنسان أن يعمل بما يجد به خطأ مكتوباً من غير ذكر للشهادة، و قطع على من شهد عليه، و رجوع إلى العمل بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ و جميع ذلك باطل عندنا «٣».

قال في المختلف: و التحقيق أنه لا مشاحة هنا، لأن القصد تخصيص الغريم و تميزه عن غيره و إزالة الاشتباه، فإن حصل ذلك بالتحلية جاز، و اللوازم التي ذكرها ابن إدريس غير لازمة؛ لأن الخط جعل مذكراً و متبهاً على القضية، فإذا وقف الإنسان على خطه فإن ذكر القضية أقم الشهادة و إلّا فلا. انتهى «٤».

ثم في لزوم الكتابة على كل تقدير نظر، و قد ذكر الخلاف في المبسوط من غير اختيار [نعم قد يعرض الوجوب لكون الحكم مما لا يترتب عليه أثر بدون الكتابة، أو لنحو ذلك «٥»].

و إن سأله أن يشهد على إقراره شاهدين لزمه أيضاً و فيه النظر.  
ثم إن التمس الكتاب فإن دفع إلى الحاكم ثمن القرطاس أو عينه

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١١٥.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ٢٢١ المسألة ١٦.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٦٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٦٣، مع اختلاف.

(٥) لم يرد في ن و ق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٩٤

من بيت المال جاز؛ لأنه من المصالح المهمة و إلّا كان على الملتمس الثمن. و لا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصته.  
فإن ادعى الإعسار و ثبت صدقه إما بالبينة المطلعة على حاله أو بتصديق الخصم لم يحل حبسه عندنا. خلافاً للحنفية فمنهم من يحبسه بعد البينة شهراً، و منهم شهرين، و منهم ثلاثة، و منهم أربعة حتى يغلب الظن على أنه لو كان له مال لم يصبر على حبس تلك المدة «١».

و انظر إلى أن يوسر لقوله تعالى: «فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ» «٢» و للأصل، و نحو خبري الأصبغ «٣» و غياث بن إبراهيم «٤»: إن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين، فإذا تبين له حاجة و إفلاس حلى سبيله حتى يستفيد مალًا. و خبر السكوني: إن امرأه استعدت علياً عليه السلام على زوجها إنه لا ينفق عليها و كان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه و قال: إن مع العسر يسراً «٥». و خبر زرارة: كان على عليه السلام لا يحبس في السجن إلّا ثلاثة: الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلماً، و من ائتمن على أمانة فذهب بها «٦».

فإن مات فقيراً سقط و لا حرج عليه إن استدان بحق، و لم يتهاون في الأداء.

و إن عُرف كذبه في دعوى الإعسار حُبس حتى يخرج من الحق بنفسه أو يباع عليه ماله و يعطى صاحب الحق.

و إن جهل بحث الحاكم، فإن ثبت إعساره انظر مع الإحلاف أو لا معه على ما مر في الحجر.

و لم يجب بل لم يجز دفعه إلى غرمائه ليستعملوه كان ذا كسب أو لا، وفاقاً للأكثر منهم الشيخان «٧» للأصل، و الأمر

(١) الهداية للمرغيناني: ج ٣ ص ١٠٤.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٠ ب ١١ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤٨ ب ٧ من أبواب أحكام الحجر ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤٨ ب ٧ من أبواب أحكام الحجر ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨١ ب ١١ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.

(٧) المقنعة: ص ٧٣٣، النهاية: ج ٢ ص ٧٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٩٥

بالإنظار فيما سمعته من النصوص.

وقال ابن حمزة: خلى سبيله إن لم يكن ذا حرفه يكتسب بها و أمره بالتمحل، و إن كان ذا حرفه دفعه إليه ليستعمله، فما فضل عن قوته و قوت عياله بالمعروف أخذ بحقه «١».

ولعله استند إلى خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: إن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر إن كان له مال أعطى الغرماء، و إن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم آجروه و إن شئتم استعملوه «٢».

و نفى عنه البعد في المختلف، قال: لأنه متمكن من أداء ما وجب عليه و هو إيفاء صاحب الدين حقه فيجب عليه، أما الكبرى فظاهرة، و أميا الصغرى فلأنّ الفرض أنه متمكن من الكسب و التحصيل، و كما يجب السعى في المئونة كذا يجب في أداء الدين. قال: و نمنع إعساره؛ لأنه متمكن، و لا فرق بين القدرة على المال و على تحصيله، و لهذا منعنا القادر على التكسب بالصنعة و الحرفة من أخذ الزكاة باعتبار إلحاقه بالغنى القادر على المال. قال: و الآية يعني: آية الإنظار متأولة بالعاجز عن التكسب و التحصيل، و كذا ما ورد من الأخبار في هذا الباب «٣».

و في المبسوط بعد ذكر الخلاف في الإجماع على التكسب و ذكر خبر السكوني: و لا خلاف أنه لا يجب عليه قبول الهبات و الوصايا و الاحتشاش و الاحتطاب و الاصطياد و الاغتنام و التلصص في دار الحرب و قتل الأبطال و سلبهم ثيابهم و سلاحهم، و لا تؤمر المرأة بالتزويج لتأخذ المهر و تقضى الديون، و لا يؤمر الرجل بخلع زوجته فيأخذ عوضه، لأنه لا دليل على شيء من ذلك، و الأصل براءة الذمة «٤». ثم فصل كيفية البحث عن حاله فقال:

(١) الوسيلة: ص ٢١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤٨ ب ٧ من أبواب أحكام الحجر ح ٣.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٥٣.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ٢٧٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٩٦

و إن اشتبه فإن عرف ما مال أو كان أصل الدعوى مالا حُبس حتى يثبت إعساره بالبيننة المطلعة على باطن أمره فإن الأصل بقاء المال، فإن لم يكن له بينة حلف المدعى على عدم التلف «١» و حبس. [و إن لم يثبتته و لا حلف احتمال الاكتفاء بيمين المدعى

عليه «٢»] و إنما يكن عرف بمال و لا- كان أصل الدعوى مألًا حلف على الفقر و خلى سبيله. و للشافعية قول: بتأني القاضي و البحث عن باطن حاله «٣».

فإن نكل حلف المدعى على القدرة و حبس.

و فى التذكرة: فإذا حبسه فلا يغفل عنه بالكيفية. و لو كان غريباً لا يتمكن من إقامة البينة و كل به القاضي من يبحث عن منشته و منتقله و تفحص عن أحواله بقدر الطاقة، فإذا غلب على ظنه إفلاسه شهد به عند القاضي لئلا يتخدد عليه عقوبة السجن «٤».

الجواب الثانى: الإنكار، و يسأل الحاكم المدعى عقيبه: ألك بينة؟ إن لم يعرف أنه موضع سؤال ذلك، و إن عرف لم يجب السؤال فإن قال: نعم أمره بإحضارها ثم ينظر فى أمر غيرهما إن لم يكن بينته حاضرة و إن قال: لا بينة لى عرّفه الحاكم إن لم يعرف أن له اليمين. فإن طلب إحلافه أحلفه الحاكم، و لا يتبرع الحاكم بإحلافه اتفاقاً، لأنه حق للمدعى مسقط لدعواه، و قد لا يريد الإحلاف فى الحال ليتذكر بينة أو يعود الخصم إلى الإقرار.

و كذا الحالف لا- يتدئ باليمين من غير أن يحلفه الحاكم، فلو تبرع الحالف أو الحاكم باليمين وقعت لاغية و لم يعتد بها، و يعيدها الحاكم بعد سؤاله.

و حكى أن أبا الحسين بن أبى عمر القاضي أول ما جلس للقضاء ارتفع إليه خصمان و ادعى أحدهما على صاحبه دنانير فأنكرها، فقال القاضي للمدعى: ألك بينة؟ قال: لا، فاستحلفه القاضي من غير مسألة المدعى، فلما فرغ قال له المدعى: ما سألتك أن تستحلفه لى، فأمر أبو الحسين أن يعطى الدنانير من خزائنه، لأنه

(١) فى المطبوعة زيادة: أو أثبتته.

(٢) لم يرد فى ن و ق.

(٣) الحاوى الكبير: ج ٦ ص ٣٣٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٩ س ١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٩٧  
استحى أن يحلفه ثانياً «١».

و كذا لو حلف المدعى من غير حاكم و لم يعتد به و كان له الإحلاف ثانياً عند القاضي.

و إذا حلف المنكر بالإحلاف المعتبر سقطت الدعوى عنه ظاهراً و لا يحل للمدعى مطالبته بعد ذلك بشىء و إن كان كاذباً فى يمينه بالاتفاق على الظاهر و النصوص «٢» و هى كثيرة.

و لو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته بل بقى حقه فى ذمته إلى القيامة إلا أن يكذب نفسه و يعترف به ثانياً.

و عن عبد الله بن وضاح قال: كان بينى و بين رجل من اليهود معاملة فخانى بألف درهم فقدّمته إلى الوالى فأحلفته فحلف، و قد علمت أنه حلف يميناً فاجرةً فوقع له بعد ذلك عندى أرباح و دراهم كثيرة، فأردت أن أقتص الألف درهم التى كانت لى عنده و أحلف عليها، فكتبت إلى أبى الحسن عليه السلام فأخبرته بالقصة، فكتب: لا تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلا تظلمه، و لو لا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك و لكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها «٣».

و يأثم مع معاودة المطالبة بنفس المعاودة، و الإحلاف مرّة اخرى إن أحلفه بأن لم يتذكر الحاكم، أو عند حاكم آخر و بالأخذ إن نكل فحلف هو، أو لم يحلفه و أخذ من ماله مقاصه.

و لا تسمع دعواه إذا أعادها بعد الإحلاف و لا بينته وفقاً للشيخ «٤» و ابنى زهرة «٥» و سعيد «٦» للإجماع كما فى الخلاف «٧» و

الغنية «٨» و لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: إذا رضى صاحب الحقّ بيمين المنكر بحقه فاستحلفه

(١) نقله الشيخ في المبسوط: ج ٨ ص ١١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٨ ١٧٩ ب ٩ و ١٠ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٠ ب ١٠ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٠.

(٥) الغنية: ص ٤٤٢.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٢٤.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ٢٩٣، المسألة ٤٠.

(٨) الغنية: ص ٤٤٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٩٨

فحلف أن لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعى ولا دعوى له، قلت: و إن كانت له بينة عادلة؟ قال: نعم و إن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قساماً ما كان له حق، فإن اليمين قد أبطلت كل ما ادّعاه قبله مما قد استحلفه عليه «١». و قول النبي صلى الله عليه وآله: من حلف بالله فليصدق، و من حلف له بالله فليرض، و من لم يرض فليس له من الله فى شىء «٢». و قوله صلى الله عليه وآله: ذهب اليمين بدعوى المدعى و لا دعوى له «٣».

و قيل فى المقنعة «٤» و الكامل «٥» و الوسيلة «٦» و المراسم «٧»: يحكم بالبينه، إلّا أن يشترط الحالف سقوط الحقّ باليمين. و استدلل له بمساوات البينة الإقرار فى ثبوت الحقّ. و اجيب بأن الإقرار أقوى، و لذا يبطل حكم البينة إذا حالفها. و قيل فى موضع من المبسوط «٨»: تسمع مع النسيان أو الجهل أوّلًا لأنّه إنّما رضى باليمين لظنّ عجزه عن إثبات حقه. و هو خيرة الحلبي «٩» و ابن إدريس «١٠» و قواه فى المختلف.

و كذا لا يسمع منه لو أقام شاهداً واحداً و بذل معه اليمين و يحتمل الوجهان الآخران.

نعم لو أكذب الحالف نفسه جاز أن يطالب و أن يقاصّ ممّا يجده له مع امتناعه عن التسليم فإنّ الإقرار أبطل ما تقدّم لعموم أدلّة الأخذ بالإقرار.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٨ ب ٩ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٤ ب ٦ من أبواب تحريم الحلف بالبراءة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٩ ب ٩ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.

(٤) المقنعة: ص ٧٣٣.

(٥) نقله عنه العلامة فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٩٧.

(٦) الوسيلة: ص ٢٢٩.

(٧) المراسم: ص ٢٣٥.

(٨) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٠.

(٩) الموجود فيهما خلاف ذلك، راجع انظر الكافي فى الفقه: ص ٤٤٧، و السرائر: ج ٢ ص ١٥٩ نعم نسبه إليهما فى مختلف

الشيعة (ج ٨ ص ٣٩٧) وقواه.

(١٠) الموجود فيهما خلاف ذلك، راجع انظر الكافي في الفقه: ص ٤٤٧، و السرائر: ج ٢ ص ١٥٩ نعم نسبة إليهما في مختلف

الشيعة (ج ٨ ص ٣٩٧) وقواه

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٩٩

و إن رد المنكر اليمين على المدعى فإن حلف ثبت دعواه، و إن نكل سقطت دعواه في هذا المجلس إلا أن يكون ادعى بالتهمة و أجزناه أو كان وصياً أو ولياً أو وكيلًا.

و هل له المطالبة بعد ذلك إشكال: من عموم الأخبار النافية لحقه إذا أبى الحلف، كقول أحدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم في الرجل يدعى و لا بينة له قال: يستحلفه فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له «١». و من الأصل، و كونه كالإقرار أو البينة فيثبت به الحق كلما أتى به، كما يثبت كلما أقام بينة أو أقر الخصم. و احتمال الأخبار أنه لا حق له ما لم يحلف أو في ذلك المجلس. و هو خيرة المبسوط «٢» و المصنّف فيما سيأتي.

و لو قال المدعى قد أسقطت عنك هذه اليمين لم يسقط دعواه لأن الإبراء من اليمين من غير إسقاط الحق فإن أعاد الدعوى مرة ثانية فله إحلافه لأنها دعوى غير الاولى التي أسقط فيها اليمين.

و لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يلحف و لم يردّ قال له الحاكم: إن حلفت و إلما جعلتك ناكلًا ثلاث مرّات استظهاراً لا فرضاً و يجب مرّة على ما في الدروس «٣» و سيأتي خلافه فإن أصرّ على النكول فالأقرب وفاقاً لبنى الجنيد «٤» و حمزة «٥» و إدريس «٦» و الشيخ في الخلاف «٧» و المبسوط «٨» و القاضي في المهذب «٩» أنّ الحاكم يردّ اليمين على المدعى، فإن حلف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٦ ب ٧ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢١١.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٨٩، درس ١٣٨.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٨٠.

(٥) الوسيلة: ص ٢٢٩.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ١٨٠.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ٢٩٠، المسألة ٣٨.

(٨) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٩.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ٥٨٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٠٠

ثبت حقه و إن امتنع سقط للأصل، و الاحتياط، و قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: في الرجل يدعى عليه الحق و لا بينة للمدعى، قال: يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلا حق له «١».

و قيل في المقنع «٢» و المقنعة «٣» و المراسم «٤» و الغنية «٥» و النهاية «٦» و الشرائع «٧» و النافع «٨» و الجامع «٩» و الكافي «١٠» و الكامل «١١» و الموجز «١٢»: يقضى بنكوله مطلقاً أى من غير ردّ. و هو خيرة التلخيص «١٣» لاصل براءة المدعى من وجوب اليمين عليه، مع أنّ الأخبار ناطقة بأن اليمين على المنكر فلا يردّ إلا فيما دلّ عليه دليل، و لصحيح ابن مسلم: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب صورة اليمين لأخرس و غسلها و أمره بشربها فلما امتنع ألزمه الدين «١٤». و غيره أولى. و قول الكاظم عليه



السلام لعبد الرحمن بن أبي عبد الله فيمن ادعى على الميت: فإن ادعى بلا بينة فلا حق له، لأن المدعى عليه ليس بحي، و لو كان حيّاً لألزم باليمين أو الحقّ أو يردّ اليمين «١٥» لدلالته على أنّ اليمين لا يردّ على المدعى إلّا برد المنكر، ولأنّ ظاهر الإحلاف هنا أنّه حقّ للمنكر فلا يستوفى إلّا بإذنه، كما أنّه لا يحلف المنكر إلّا بإذن المدعى. وفيه: مع المنع، أنّ الإحلاف هنا ليس إلّا «١٦» مصلحة للمنكر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٦ ب ٧ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.

(٢) المقنع: ص ٣٩٦.

(٣) المقنعة: ص ٧٢٤.

(٤) المراسم: ص ٢٣١.

(٥) انظر الغنية: ٤٤٥.

(٦) النهاية: ج ٢ ص ٧١.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٨٤ ٨٥.

(٨) المختصر النافع: ص ٢٧٤.

(٩) الجامع للشرائع: ٥٢٤.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ٤٤٧.

(١١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٨٠.

(١٢) لم نعر عليه.

(١٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٣ ص ٣٥٩.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٢٢ ب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٢ ب ٤ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(١٦) لم يرد «إلّا» في ق و في المطبوع شطب عليها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٠١

بانقطاع الدعوى فرّما جاز بدون إذنه.

و لو بذل المنكر اليمين بعد نكوله المحكوم به أى بعد أن جعله الحاكم ناكلاً إمّا مع الردّ على المدعى و حلفه كما اختاره، أو مطلقاً كما قيل لم يلتفت إليه لثبوت الحقّ شرعاً إلّا أن يرضى المدعى بيمينه فالظاهر الالتفات، وفاقاً للتحرير «١» و الدروس «٢» و لما سيأتى. و لو توقّف الحكم عليه على حلف المدعى فبذل اليمين قبله «٣» فالأقرب الالتفات أيضاً، كما فى الدروس «٤» و كذا فى التحرير «٥» قبل أن يقول الحاكم للمدعى: احلف. و سيأتى الإشكال فيما إذا بذلها بعد الحكم بالنكول و ادّعائه جهله بحكمه.

الجواب الثالث: السكوت و فى جعله جواباً توسّع من تسمية الشىء بنقيضه، أو لمشاركته الإنكار فى الحكم، أو لعمومه ما إذا قال: لا أقرّ و لا انكر، أو الضمير فى أقسامه لشأن المدعى عليه.

فإن كان السكوت لآفة من طرش أو خرس توصل الحاكم إلى معرفة جوابه بالإشارة المفيدة لليقين، فإن افتقر إلى المترجم لم يكف الواحد بل لا بدّ من عدلين كما تقدّم و إن كان لدهش أو غباوة أو خوف توصل الحاكم إلى إزالتها عنه.

و إن كان عناداً ألزمه بالجواب، فإن امتنع حُبس حتى يبين كما في المقنعة «٦» و النهاية «٧» و الخلاف «٨» و المراسم «٩» و الوسيلة «١٠» و الشرائع «١١» و النافع «١٢»

- (١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٨٠.
  - (٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٨٩، درس ١٣٨.
  - (٣) في ن زيادة: بعد جعله ناكلاً.
  - (٤) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٨٩، درس ١٣٨.
  - (٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٨٠.
  - (٦) المقنعة: ص ٧٢٥.
  - (٧) النهاية: ج ٢ ص ٧٣.
  - (٨) الخلاف: ج ٦ ص ٢٣٨، المسألة ٣٧.
  - (٩) المراسم: ص ٢٣١.
  - (١٠) الوسيلة: ص ٢١٢.
  - (١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٨٥ ٨٦.
  - (١٢) المختصر النافع: ص ٢٧٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٠٢
- و الجامع «١» لأنّ الجواب حقّ و جب عليه و هو يمتنع منه مع قدرته عليه، و لقوله صلى الله عليه و آله: لئى الواجد يُحلّ عرضه و عقوبته «٢».
- و قيل: يجبر عليه بالضرب و الإهانة حتى يجيب من باب الأمر بالمعروف. و لم نعرف القائل.
- و قيل فى المبسوط «٣» و المهذب «٤» و السرائر «٥»: يقول له الحاكم مرّةً وجوباً و ثلاثاً استظهاراً: إن أجبت و إلّا جعلتك ناكلاً و رددت اليمين على المدعى، فإن أصرّ ردّ اليمين على المدعى. قال فى المبسوط: إنّه الذى يقتضيه مذهبننا، و الثانى يعنى الحبس قوى أيضاً «٦». و فى المهذب: إنّه ظاهر مذهبنا و لا بأس بالعمل بالثانى يعنى الحبس «٧». و اقتصر فى إقرار المبسوط على الردّ من غير تعرّض للحبس، و استدللّ بأنّه لو أجاب بجواب صحيح ثمّ امتنع من اليمين جعل ناكلاً، فإذا امتنع عن الجواب و اليمين فأولى أن يكون ناكلاً «٨».
- قلت: الأولوية لوجوه: الأوّل: أنّه نكل عن اليمين و الجواب معاً، و الثانى: أنّ العناد فيه أشدّ و أظهر، و الثالث: أنّه لما لم ينكر احتمال الإقرار، فإذا اعتبرت يمين المدعى مع صريح الإنكار فمع السكوت أولى.
- و يؤيد الردّ أنّ فى الحبس إضراراً بالمدعى بالتأخير، و ربّما أدى إلى ضياع حقّه، و أنّ فيه و فى الإقرار إضراراً بالمدعى عليه بلا دليل. و ما مرّ من الدليل عليهما مندفع بأنّ الردّ إلى المدعى أردع له عن السكوت، و أسهل و أفيد للمدعى.

- (١) الجامع للشرائع: ص ٥٢٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٩٠ ب ٨ من أبواب الدين و القرض ح ٤، و سنن أبى داود: ج ٣ ص ٣١٣ ح ٣٦٢٨.
- (٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٦٠.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٨٦، وفيه لم يذكر «ثلاثاً استظهاراً».

(٥) السرائر: ج ٢ ص ١٦٣.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ١٦٠.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٥٨٦.

(٨) المبسوط: ج ٣ ص ٣١.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ١٠٣

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٠٣

### [الفصل الثالث فى كيفية سماع البيّنة]

الفصل الثالث فى كيفية سماع البيّنة إذا سأل الحاكم المدعى بعد الإنكار عن البيّنة و ذكر أنّ له بيّنة لم يأمره بإحضارها إذا علم أنّ له ذلك و أنّ ثبوت الحقّ متوقّف عليه لأنّ ذلك حقّه فلا- يأمره باستيفائه، بل له الاستيفاء و عدمه، وفاقاً للمبسوط «١» و المهذب «٢» و السرائر «٣».

و قيل فى المقنعة «٤» و النهاية «٥» و المراسم «٦» و الكافى «٧» و الكامل «٨» و الغنية «٩» و الوسيلة «١٠» و الإصباح «١١» و النافع «١٢» و الشرائع «١٣»: له ذلك و الوجه رفع الخلاف و التنزيل على التفصيل.

فإن جهل أنّ له الإحضار و أنّ ثبوت الحقّ يتوقّف عليه، أمره أمر إباحة بأن قال له: أحضرها إن شئت و إن علم لم يكن عليه ذلك، و لا بأس إن فعله، و الأمر على كلّ منزل على أمر الإباحة و العدى نفي أمر الإيجاب أو الندب، و ربّما وجب أو استحّب الإحضار لعارض فله الأمر إيجاباً أو ندباً.

فإذا أحضرها لم يسألها الحاكم حتّى يسأله المدعى ذلك أى سؤالها لأنّه حقّه فلا يتصرّف فيه من غير إذنه و لعلّه يكفى فى سؤاله أن يقول إذا أحضرها: إنّها بيّنتى أو شهودى و نحوهما.

فإذا سأله المدعى سؤالها قال: من كانت عنده شهادة فليذكر إن شاء أو تكلمنا إن شئتما و لا يقول لهما: اشهدا فإنّه أمر لهما بالشهادة و قد لا يكون عندهما شهادة، و ربّما توهمّا بذلك أنّ عليهما الشهادة و إن لم يعلما بالحال. نعم له أن يقول: من كان عنده شهادة فليشهد

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١١٥.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٨٥.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٥٨.

(٤) المقنعة: ص ٧٢٣.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٧٠.

(٦) المراسم: ص ٢٣١.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٤٤٦.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٥٩.

(٩) الغنية: ص ٤٤٥.

(١٠) الوسيلة: ص ٢١٢.

(١١) إصباح الشيعة: ص ٥٣٢ و ٥٣٣.

(١٢) المختصر النافع: ص ٢٧٣.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٨٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٠٤

و لا يكتف شهادته، و نحو ذلك، لأنه أمر بالواجب أو نهى عن المحرّم.

فإن أقاما الشهادة لم يحكم إلّا بمسألة المدعى إلّا إذا جهل المدعى مطالبة الحاكم بالحكم، و قد مرّ القول بأنّ له الحكم و إن لم يسأله المدعى.

فإن سأله الحكم و عرف عدالتهما بالعلم أو بالتركية و اتّفقت شهادتهما و وافقت الدعوى قال للخصم: إن كان عندك ما يقدر في شهادتهم فيبينه عندي، فإن ادعى ذلك و سأل الإنظار أنظره لإمكان صدقه، و لقول عليّ عليه السلام لشريح: و اجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما، فإن أحضرهم أخذت له بحقه، و إن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية «١» ثلاثة أيام كذا في المبسوط «٢» و غيره، و لم أعرف مستند التقدير. ثمّ إنهم أطلقوه فيعمّ ما إذا ادعى بعد بينة الجرح بحيث لا يحضر في ثلاثة فلعلّ الحكم مخصوص بما عداه و إذا كان كذلك أنفذ الحاكم حكمه، ثمّ الخصم على حجّته إذا ثبت الفسق.

فإن لم يأت بجراح مدّة الإنظار حكم عليه بعد سؤال المدعى. و استحَبّ في المبسوط أن يقول للمدعى عليه: قد ادعى عليك كذا و شهد عليك به كذا و كذا و أنظرتك جرح الشهود فلم تفعل و هو ذا أحكم عليك ليبيّن له أنّه حكم بحقّ «٣».

و إن ارتاب بالشهادة مع التعديل و عدم جرح الخصم، أو إتيانه بجراح فرّقههم و سأل كلّ واحد عن جزئيات القضية، فيقول له مثلاً: في أيّ وقت شهدت أيّ حضرت أو تحمّلت الشهادة و في أيّ مكان؟ و هل كنت وحدك أو مع باقي الشهود؟ و إن قال: كنت وحدى قال: هل كنت أوّل من شهد؟ فيما يمتاز فيه الأوّل من غيره بحيث يظهر الكذب إن ظهر الاختلاف فإن اختلفت أقوالهم أبطلها و إلّا حكم. و كذا يبطلها لو لم توافق الدعوى و إن اتّفقت. فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار نقداً منه فأنكر، فشهد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٥٥ ب ١ من أبواب آداب القاضى ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٩.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٠٥

واحد بقبض المال لكن بعضه نقد و بعضه جنس منه، و شهد الآخر بقبضه نقداً لكن من و كيله لا منه سقطت البيّنة للاختلاف، و مخالفة الدعوى.

و لو قال المدعى: لى بيئته و اريد إحلافه، ثم احضر البيئته لإثبات حقى لم يكن له ذلك اتفاقاً.

و لو رضى باليمين و إسقاط بيئته جاز و سقطت الدعوى بالنصوص «١» و الإجماع.

و لو أقام شاهداً واحداً و حلف ثبت حقه إن كان ممّا يثبت بشاهد و يمين و إن نكل لم يثبت حقه فى هذا المجلس إلا إذا وجه اليمين إلى خصمه فنكل و قضينا بالنكول، و لم يسقط حقه بالنكول كاليمين المردودة بل له الحلف فى مجلس آخر، فإن يمينه بمنزلة شاهد آخر.

و إذا أقام المدعى عدلين لم يستحلف مع البيئته على الثبوت أو انتفاء براءة الخصم بالنص «٢» و الإجماع. خلافاً لبعض العامة «٣». إلا أن يدعى الخصم السقوط و لا يقدر على إثباته، فيستحلف لإنكاره أو تكون الشهادة على ذمة ميت فيستحلف على بقاء الحق فى ذمته استظهاراً إذ ربّما برئت ذمته بأداء أو إبراء. □

و قال الكاظم عليه السلام لعبد الرحمن بن أبى عبد الله: و إن كان المطلوب بالحق قد مات، فاقامت عليه البيئته، فعلى المدعى اليمين بالله المذى لا إله إلا هو لقد مات فلان و أنّ حقه لعله، فإن حلف، و إلا فلا حق له، لأننا لا ندرى، لعله قد وفاه بيئته لا نعلم موضعها أو بغير بيئته قبل الموت، فمن ثم صارت اليمين مع البيئته «٤».

و كتب الصفار إلى أبى محمد عليه السلام فى الصحيح: هل تقبل شهادة الوصى على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٨ ب ٩ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٦ ب ٧ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) المجموع: ج ٢٠ ص ١٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٢ ب ٤ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٠٦

الميت بدين مع شهادة آخر عدل؟ فوقع عليه السلام: نعم من بعد يمين «١».

و الظاهر الاتفاق عليه كما قيل، و أنّ الاستظهار هنا بمعنى طلب الظهور و إن كان واجباً، لا ما يقابل الواجب. و لا فرق بين علم الحاكم بالحال و إقرار الميت به عنده قبل الوفاة بلحظة لا يمكن فيها الوفاء، أو مدّة حضرها الحاكم بتمامها و لم يوف، و عدمها؛ لبقاء احتمال الإبراء.

أما لو أقام بيئته بعارية عين عند الميت أو غضبها كان له انتزاعها من غير يمين للخروج عن الإجماع و النص «٢» للتصريح بالدين فى الثانى و إشعار التوفية فى الأوّل به، و لأصلى البراءة و بقاء العين على ملكه، و عدم جريان العلة، و احتمال التملك مرجوح، بخلاف الأداء أو الإبراء. و لا فرق بين بقاء العين حين الدعوى و تلفها حينها بعد الموت، أما لو تلفت قبله تلفاً يوجب الضمان فى التركة فعليه اليمين، لتعلق الدعوى بالذمة فيشمّلها النصّ و الإجماع، و تجرى فيها العلة. و قيل: لا بدّ من اليمين على كلّ حال «٣» و هو الوجه إن شهدت البيئته على الإعارة أو الغصب أو نحوهما، كما ذكره المصنّف. و إنّما له الانتزاع من غير يمين إن شهدت بأنّ العين ملك المدعى الآن.

و لو كانت الشهادة على صبى أو مجنون أو غائب فالأقرب وفاقاً للمبسوط «٤» ضمّ اليمين لاشتراك العلة. و قيل: بالعدم «٥» للأصل، و الخروج عن النصّ و الفتوى، و المنع من اشتراك العلة، إذ لا لسان للميت أصلاً فعلاً و قوّة بخلافهم، و أيضاً فالإحلاف هنا حقّ لهم فلا عبرة بحلفه ما لم يحلفوه.

و يدفع الحاكم من مال الغائب إن قدر عليه إلى المدعى بعد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٣ ب ٢٨ من أبواب الشهادات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٧ ب ٨ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٣٤.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٦٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٨٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٠٧

الإثبات واليمين والتكفيل فإنَّ الغائب على حُجته إذا حضر، فربما أظهر بطلان الدعوى، و لقول الصادقين عليهما السلام في مرسل جميل بن درَّاج: الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة، و يباع ماله، و يُقضى عنه دينه و هو غائب، و يكون الغائب على حُجته إذا قدم، و لا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلَّا بكفلاء «١». و نحوه قول الباقر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم إلَّا أنَّ فيه: «إلَّا بكفلاء إذا لم يكن ملياً» «٢». و خصَّص بعضهم التكفيل بما إذا لم يضمَّ اليمين إلى بيّنة المدعى.

و لو ادعى أنه أوصى له بكذا ديناً حال الموت ففى وجوب اليمين مع البيّنة الشاهدة بصدور الوصيَّة حينئذٍ أو الظرف متعلِّق بالوجوب إشكال: من عموم النصِّ «٣» و الفتوى بضمَّ اليمين إلى المدعى على الميت، و احتمال الأداء و الإبراء و إن قصر الزمان. و من قصور الزمان و ظهور انتفاء الاحتمالات، و أصل البقاء.

و لو أقام المدعى على الميت شاهداً واحداً حلف يميناً واحدةً و يكفيه عن التّى كان يحلفها مع شاهدين، لكن يتعرّض فيها لبقاء الحقّ. و وجه الاكتفاء بها ظاهر فإنَّ اليمين إنّما لزمته لدفع احتمال طريان مزيل الحقّ و قد اندفع بهذه اليمين مع أصل البراءة، و اختصاص النصِّ «٤» و الفتوى بالاستظهار بيمين بقيام البيّنة.

و لو قال المدعى: لى بيّنة غائبة، خيره الحاكم بين الصبر إلى أن يحضر بيّنته و يثبت الدعوى و إحلاف الغريم، و ليس له أى المدعى ملازمته أى الغريم إلى حضور البيّنة و لا- مطالبته بكفيل للأصل، و لأنّهما عقوبة لم يثبت موجبها. خلافاً للنهاية «٥» للاحتياط.

و كذا لو أقام شاهداً واحداً و إن كان عدلاً و ذكر أنّ له شاهداً أو شهوداً آخرين لم يكن له ملازمته أو تكفيله إلى الإحضار، لذلك.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢١٦ ب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢١٦ ب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٢ ب ٤ من أبواب كيفية الحكم.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٢ ب ٤ من أبواب كيفية الحكم.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٧١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٠٨

وقيل فى المبسوط «١»: له حبسه أو مطالبته بكفيل، لقدرته على إثبات حقه باليمين يجوز كون اللام فى «لقدرته» وقتية أى فيما يثبت بشاهد و يمين، و أن كانت للتعليل، فقد اكتفى بها من التقييد فيحبس إلى أن يشهد آخر أو يحلف المدعى. و غاية الحبس ثلاثة أيّام فإنَّ أثبت الدعوى بيمين أو بإتمام البيّنة، و إلّا اطلق و ليس بجيد فإنَّ سبب العقوبة إنّما هو ثبوت الحقّ، لا القدرة عليه.

و يكره للحاكم أن يعنت الشهود بأن يعظهم أو يفرّق بينهم أو يبالغ في استفصال المشخصات التي قلّما بقي على الذكر إذا كانوا من أهل البصيرة و الورع لأنّ في ذلك غضاضتهم.

و يستحبّ التفريق و كذا الوعظ في موضع الريبة و هو إذا لم يكونوا كذلك، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام «٢» و من قبله داود و دانيال عليهما السلام.

و لا يجوز للحاكم أن يتعنت الشاهد أي يردّده و يجعله في تبدل و عي و هو أن يداخله في الشهادة بزيادة لفظ أو يتعقبه بلفظ يوافق الدعوى أو يخالفه بل يجب أن يكفّ عنه إلى أن يذكر ما عنده و إن تردّد فيما يخبر به «٣» أو في الكلام فتلعثم فيه.

و لا يرغب في الإقامة لو توقّف عنها و لا يزهد فيها كما فعله عمر برابع شهود الزنا على المغيرة «٤».

و لا- يوقف غريم الغريم عن الإقرار. و الوجه في جميع ذلك ظاهر إلّا في حقّه تعالى فالتوقيف فيه جائز مروى «٥» و عسى أن يستحبّ، فإنّ الله غنى عن العالمين ستار لعباده.

و هذه المسألة إنّما ذكرت هنا استطراداً، لمناسبتها ترغيب الشاهد و تزيده.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٩ ١٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٠٢ ب ١٩ و ٢٠ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) في ن و ل زيادة: فلا يجزم به.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٢ ص ٢٢٧.

(٥) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٠٩

## [المقصد الرابع في الإحلاف]

### [الفصل الأول في الحلف]

المقصد الرابع في الإحلاف و فيه فصول ستّة: الأوّل في الحلف لا تنعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى لا من الحقّ المدعى إلّا بالله تعالى بأيّ اسم من أسمائه و إن أجزناها بغيره و لو كان الحالف كافراً كتابياً أو غيره. و الحكم في المسلم اتّفاقي و في الكافر مشهور، للنصوص العامّة «١» و هي كثيرة جداً، و الخاصّة كحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام: عن أهل الملل يستحلفون، فقال: لا تحلفوهم إلّا بالله عزّ و جلّ «٢». و خبر سماعه سأله عليه السلام: هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود و النصراني و المجوس بألتهتم؟ قال: لا يصلح لأحد أن يحلف إلّا بالله عزّ و جلّ «٣». و قوله عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد: لا- يحلف اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي بغير الله، إنّ الله عزّ و جلّ يقول: «فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» «٤». و في خبر جرّاح المدائني

(١) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٤ ب ٣٢ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٥ ب ٣٢ من أبواب الأيمان ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٤ ب ٣٢ من أبواب الأيمان ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١١٠

اليهودى والنصرانى والمجوسى لا تحلفوهم إلّا بالله «١». وإطلاق النصوص والفتاوى لا يفرق بين من يعرف الله من الكفار و من لا يعرف.

قال فى المبسوط: وإن كان و ثنياً معطّلاً أو كان ملحداً يجحد الوحدانية لم يغلظ عليه، و اقتصر على قوله: «و الله» فإن قيل: كيف حلفته بالله و ليست عنده يمين؟ قلنا: ليزداد إثماً و يستوجب العقوبة «٢» انتهى «٣».

و قيل فى المبسوط: يفتقر فى إحلاف المجوسى مع لفظ الجلالة إلى ما يزيل الاحتمال، لأنه يسمّى النور إلهاً فيقولون: «و الله الذى خلقنى ورزقنى» «٤». يعنى أنهم لما أثبتوا أصليين هما: النور و الظلمة و أسندوا خلق الخيرات إلى النور و خلق الشرور إلى الظلمة جعلوهما إلهين، فإذا اقتصر على قوله: «و الله» احتمل أن يكون أقسم بالظلمة، فإن علمية الله ليست معلومة، و إن علمناها لم نعلم بعلم المجوسى الحالف، فيمكن أن لا يريد به إلّا معنى الإله، و أمّا إذا ضمّ إليه نحو خلقنى ورزقنى فيتعيّن النور للإرادة بيقين، مع أنه لا مخالفة فيه للإجماع و النصوص. و فى الدروس: إضافة خالق النور و الظلمة «٥». و فى اللعة: خالق كلّ شىء «٦». و فيهما نظر ظاهر، إذ ليس عند المجوس إله خلق النور و الظلمة أو كلّ شىء.

و لا يجوز الإحلاف بغيره تعالى من كتاب منزل أو نبى مرسل أو إمام أو مكان شريف أو بالأبوين وفاقاً للمشهور، لظاهر النهى فى النصوص: كقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم فى الحسن: إن الله عزّ و جلّ يقسم من خلقه بما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٤ ب ٣٢ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٠٥.

(٣) فى ل زيادة: و عندى أنّ الوثنى و الملحد يستحلف بالذى يعبد و يعتقد أنّه الخالق و الرزاق، أو أنّه الرازق و اعتقد وحدته أو تعدّده أو إحدى العبارتين و إن قيل له: إنّ الله هو الخالق الرازق و يستحلفه بالله ثانياً كان أولى.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٢٠٥.

(٥) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٩٦، درس ١٤٠.

(٦) اللعة الدمشقية: ٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١١١

يشاء، و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به «١». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي: لا أرى أن يحلف الرجل إلّا بالله «٢». و قول النبى صلى الله عليه و آله فى خبر أبى حمزة: لا تحلفوا إلّا بالله «٣». و قوله صلى الله عليه و آله فى بعض الأخبار: من حلف بغير الله فقد أشرك «٤». و فى بعضها: فقد كفر بالله «٥».

قال فى المبسوط: و قيل فى قوله: «فقد أشرك» تأويلان: أحدهما: الشرك الحقيقى، و هو أنّ يعتقد تعظيم ما يحلف به و يعتقدّه لازماً كاليمين بالله، فمن اعتقد هذا فقد كفر. و التأويل الثانى: لا يكفر به، و هو أن يشارك فى اليمين فيحلف بغير الله كما يحلف بالله. و قوله: «فقد كفر» لا تأويل له غير الكفر الحقيقى، و هو أن يعتقد تعظيم ما يحلف به كما يعتقدّه فى الله تعالى ذكره «٦» انتهى. و فى المبسوط: أنّ الحلف بغيره تعالى مكروه «٧».

و قال أبو على: و لا بأس أن يحلف الإنسان بما عظم الله من الحقوق، لأنّ ذلك من حقوق الله عزّ و جلّ، كقوله: «و حقّ رسول الله صلى الله عليه و آله و حقّ القرآن». ثمّ ذكر نهى النبى صلى الله عليه و آله عن الحلف بغير الله و بالأبء، و احتمل أن يكون



ذلك لاشتراك آبائهم «٨».

و قطع الشهيد بالتحريم فى الدعوى و تردّد فى غيرها، من الخبر، و الحمل على الكراهية «٩».

فإن رأى الحاكم إحلاف الذمى بما يقتضيه دينه من التوراة و الإنجيل و موسى و عيسى و نحو ذلك أردع عن الكذب جاز كما فى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٤.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٦٥ ب ٢٤ من أبواب كتاب الأيمان ح ٦، نقلًا عن نوادى أحمد بن محمد بن عيسى.

(٤) سنن أبى داود: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٣٢٥١.

(٥) جامع الاصول: ج ١٢ ص ٢٩٣ ح ٩٢٣٨.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ١٩٢.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ١٩١.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٤٢.

(٩) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٩٦ درس ١٤٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١١٢

النهاية «١» و الوسيلة «٢» و الجامع «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥» و رواه فى السرائر «٦» و عمّم فى الوسيلة لكلّ كافر، و زيد فى الجامع: و لا يحلفهم بما هو كفر «٧». و المستند ما فى خبر السكونى من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديًا بالتوراة التى انزلت على موسى عليه السلام «٨». و قول أحدهما عليهما السلام لمحمد بن مسلم فى الصحيح: فى كلّ دين ما يستحلفون به «٩». و قول الباقر عليه السلام فى صحيح محمد بن قيس: قضى علىّ عليه السلام فىمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه و ملّته «١٠».

و فى التهذيب «١١» و الاستبصار «١٢»: حمل هذه الأخبار على أنّ للإمام خاصّة أن يحلفهم بما يراه أردع لهم.

و يمكن الحمل على التغليظ بالكتاب و الملمّة و نحوهما مع الحلف بالله كأن يقول: «بالله الذى أنزل التوراة» كما قال المفيد: و يستحلف أهل الكتاب بما يرون فى دينهم الاستحلاف به من أسماء الله تعالى و يغلظ عليهم ذلك و يدبّر أمرهم فى الأيمان بحسب أحوالهم فى الخوف من اليمين و الجرأة عليها إن شاء الله «١٣». و يمكن بعيداً حمل عبارات المصنّف «١٤» و المحقّق «١٥» فى كتبهما على هذا المعنى.

و هى أى اليمين تثبت فى كلّ مدعى عليه حتى من مسلم و كافر و امرأة و رجل لا صبىّ أو صبيّة أو مجنون أو مجنونة، و يجوز إدخالهم فى

(١) النهاية: ج ٢ ص ٧٨.

(٢) الوسيلة: ص ٢٢٨.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٢٥.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٧٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٨٧.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ١٨٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٢٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٥ ب ٣٢ من كتاب الأيمان ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٦ ب ٣٢ من كتاب الأيمان ح ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٥ ب ٣٢ من كتاب الأيمان ح ٨.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٧٩ ذيل ح ١٠١٩.

(١٢) الاستبصار: ج ٤ ص ٤٠ ذيل ح ١٣٥.

(١٣) المقنعة: ص ٧٣١.

(١٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٦٤ و ١٦٥.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٨٧، المختصر النافع: ص ٢٧٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١١٣

الرجل والمرأة وثبوتها عليهم بعد الكمال، وفهم الحياة، لأن الميت لا يصلح للدعوى عليه، وإنما يطلق في حقه توسعاً، ويجوز تعميم المدعى عليه وإرجاع الدعوى على الميت إليها على الوارث، ويقال فيمن لا وارث له: لا مدعى عليه؛ ويحتمل أن يريد أن الإحلاف بما يكون أردع ثابت في كل مدعى عليه. إذ قد يكون من المسلمين من لا يرتدع من الحلف بالله و يرتدع من الحلف بالقرآن أو ابنه أو أبيه، ولكن لم يقل بذلك أحد ولا دل عليه دليل إلا اعتبار ضعيف لا عبرة به. وقد ورد أنه جاء النبي صلى الله عليه وآله رجلاً حضرمي وكندي فادعى الحضرمي على الكندي ولم يكن له بينة، فقال صلى الله عليه وآله: فلك يمينه، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذاك «١». إلا أن يراد بإحلاف الذمى بالأردع ما ذكرناه أخيراً من ذكر صفات الله يكون أردع فلا شبهة في جريانه في كل مدعى عليه.

ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وذكر ما ورد من الوعيد فيمن حلف كاذباً والندب إلى إجلال الله تعالى عن الحلف به صادقاً، كما روى أن حضرمياً ادعى على كندی في أرض من اليمن أنه اغتصبها أبو الكندي فتهيأ الكندي لليمين، فقال عليه السلام: لا يقطع أحد مالا يمين إلا لقي الله أجذم، فقال الكندي: هي أرضه «٢».

ويكفي في الإحلاف على البت قل: والله ما له عندي حق [إن كان الدعوى في الدين «٣»] وإن كانت الدعوى في العين يكفى: والله ليس هذه من ماله.

وينبغي التغليظ بالقول والمكان. خلافاً لأبي حنيفة فلا يرى بالمكان تغليظاً «٤». وللشافعي فيراه شرطاً «٥». ولا يغلظ على المخدرة بحضور الجامع ونحوه، وفاقاً للتحرير «٦» والنهائية «٧». وفي المبسوط: أنها كالبرزة، ثم البرزة إن كان

(١) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٥٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ٢١٢.

(٣) لم يرد في المطبوع ول.

(٤) المبسوط للسرخسي: ج ١٦ ص ١١٩.

(٥) الام: ج ٦ ص ٢٥٩.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٦٦.

(٧) النهاية: ج ٢ ص ٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١١٤

طاهرة حضرت المسجد وإلا فعلى بابه «١».

و الزمان فى الحقوق كلها و إن قلت ليرتدع خوفاً أو إجلاً، و قد ورد تغليظ أمير المؤمنين عليه السلام على أخرس «٢».

إلما المال فلا يغلظ فى أقل من نصاب القطع قطع به الأصحاب، و فى الخلاف: الإجماع عليه «٣» و فى المبسوط: أنه العدى رواه

أصحابنا «٤» و اعتبر الشافعى نصاب الزكاة «٥» و غلظ ابن جرير فى القليل و الكثير «٦».

فالقول المغلظ مثل قوله و الله العدى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضارّ النافع المدرك المهلك العدى يعلم من

السر ما يعلمه من العلانية، ما لهذا المدعى على شىء مما ادّعه فقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كتب لأخرس نحواً

من هذا «٧» و عنه عليه السلام: احلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه برىء من حول الله و قوته فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل، و

إذا حلف بالله الذى لا إله إلا هو لم يعاجل، لأنه و حد الله سبحانه «٨».

و غير ذلك من ألفاظ يراها الحاكم.

و المكان المغلظ هو الشريف فإن كلاً من الطاعة و المعصية يغلظ حكمها فى الأمكنة الشريفة كالمسجد الأشرف و منها

الجوامع، و منها الخمسة أو الستة، و منها الأربعة، و منها الحرميان و المشاهد و الحرم الأشرف، و منه المسجد، و منه ما بين

الركن و المقام، ثم حرم المدينة، و الأشرف منه المسجد النبوى صلى الله عليه و آله «٩» و منه عند القبر أو المنبر، فعن النبى

صلى الله عليه و آله: من حلف على منبرى هذا يميناً كاذباً تَبَوَّأَ مقعده من النار «١٠». و برواية اخرى: لا يحلف أحد عند منبرى

هذا

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٢٢ ب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢٨٧، المسألة ٣٢.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٢٠٣.

(٥) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ١١٠.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١١٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٢٢ ب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٦٧ ب ٣٣ جواز استحلاف الظالم ح ٢.

(٩) فى ن و ق: ثم حرم المدينة الأشرف، و منه المسجد النبوى.

(١٠) سنن البيهقى: ج ٧ ص ٣٩٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١١٥

على يمين آثمة و لو على مساوئ أخضر إلما تبوّأ مقعده من النار أو وجبت له النار «١». و باخرى: أحد شقى المنبر على عقر

الحوض فمن حلف عنده على يمين فاجرة يقطع بها حق امرء مسلم فليتبوّأ مقعده من النار «٢». و باخرى: من حلف عند منبرى

هذا على يمين كاذبة استحلف بها مال امرء مسلم فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، و لا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً «٣».

و الزمان كيوم الجمعة و العيد و بعد الزوال لقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ (٤) ففي التفسير: يعني بعد صلاة العصر (٥). و عنه صلى الله عليه و آله ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزيكهم و لهم عذاب أليم: رجل بايع، إمامه فإن أعطاه و في له به و إن لم يعطه خانه، و رجل حلف بعد العصر يمينا فاجر ليقطع بها مال امرء مسلم (٦).

و يغلظ على الكافر بما يعتقد مشرفا من الأمكنة كالبيع و الكنائس، و في بيوت النار للمجوسى و جهان: من أنه لم يكن لها حرمة عند الله أصلا بخلاف البيع و الكنائس، و من أن العبرة ارتداع الحالف لما يعتقد معظما. و ربما قيل: إنهم إنما يعظمون النار لا بيوتها (٧). و لم يعتبروا بيوت الأصنام للوثى.

و الأزمنة من الأيام و الساعات التى يشرفونها و يتبركون بها.

و الأقوال كما روى أنه صلى الله عليه و آله حلف يهوديا بقوله: و الله الذى أنزل التوراة على موسى بن عمران (٨). و قال لابن صوريا فى رواية: انشدك بالله الذى لا إله إلا هو الذى فلق البحر لموسى و رفع فوقكم الطور و أنجاكم و أغرق آل فرعون و أنزل عليكم كتابه و حلاله و حرامه، هل فى

(١) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ١٧٦.

(٢) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي: ج ٣ ص ٣٦٢.

(٣) فتح البارى: ج ٥ ص ٢٨٥.

(٤) المائدة: ١٠٦.

(٥) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٥٧.

(٦) لم نثر عليه صريحا، راجع الخصال: ج ١ ص ١٠٦ ح ٧٠.

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ٢٠٥.

(٨) سنن أبى داود: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٤٤٥٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١١٦

التوراة الرجم على من احصن؟ (١). و فى اخرى: اذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون و أقطعكم البحر و ظلل عليكم الغمام و أنزل عليكم المن و السلوى، تجدون فى كتابكم الرجم؟ فقال ابن صوريا: ذكرتنى بعظيم و لا يسعنى أن اكذبك (٢).

و لو امتنع الحالف من التغليظ قولما لم يجبر عليه للأصل من غير معارض، و لكراهة أصل اليمين بالنسبة إليه فالتغليظ أولى، و لقوله عليه السلام: من حلف له بالله فليرض و من لم يرض فليس من الله (٣). أما بالزمان و المكان فيجبر عليهما، فإن اليمين حق للمدعى لا يحلف إلا إذا حلفه، و المستحلف هو الحاكم فأينما يحلفه و جب عليه الحلف.

قال فى المبسوط: و لا يجلب رجل إلى مكة و المدينة ليستحلف، بل يستحلفه الحاكم فى الموضع الشريف فى مكانه، فإن امتنع بجند أو لعز استحضره الإمام ليستحلفه فى المكان الأشرف، اللهم إلا أن يكون بالقرب من موضعه و قيل: بلد الإمام قاض يقدر عليه فيستحضره ذلك القاضى و يستحلفه فى المكان الشريف (٤).

و لا- تحل يمينه و لا- تنحل باختيار المستحلف التغليظ لو حلف على تركه لانعقاد يمينه فإنه على ترك المكروه و إن استحب للحاكم التغليظ، و لا- دليل على جواز الحل منه أو من الحاكم، و حق المستحلف متأخر عن لزوم اليمين. و ما ورد من أن طرو أولوية المحلوف على تركه يبيح الحل (٥) لا يجدى، إذ لا أولوية للحالف. و احتمال عدم انعقاد اليمين لاستحباب التغليظ فى غاية الضعف. أميا التغليظ القولى فقد عرفت أنه لا يجبر عليه بلا يمين فمعها أولى و من اشترط من العامية التغليظ بالمكان (٦)

- (١) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٩٣.
  - (٢) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣١٣ ح ٦٢٦.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٤ ب ٦ وجوب الرضا باليمين الشرعية ح ١.
  - (٤) المبسوط: ج ٨ ص ٢٠٤.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٥ ب ١٨ من كتاب الأيمان.
  - (٦) المجموع: ج ٢٠ ص ٢١٧.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١١٧
- [و أمّا الزمانى والمكانى فالظاهر أنه ليس للحالف ولا الحاكم التأخير إلّا إذا طالب المدعى، إذ ربّما يضيع الحقّ «١»].
- ولو ادعى العبد و قيمته أقلّ من النصاب أى نصاب القطع العتق فأنكر مولاه لم يغلظ فى يمينه فإنّها على مال أقلّ من النصاب.
- ولو ردّ فحلف العبد غلظ عليه، لأنّه يدعى العتق وليس بمال ولا المقصود منه المال.
- و كلّ ما لا يثبت بشاهد و يمين يجرى فيه التغليظ و هو الذى ليس مالاً و لا مقصوداً منه المال عظيماً كان أو حقيراً، خلافاً لبعض العامة فلا يغلظ إلّا فيما له خطر «٢».
- و يجرى التغليظ فى عيوب النساء لعموم الدليل. و لعلّ بعض العامة توهم أنّها أحقر من أن يغلظ فيها اليمين «٣» و لذا يسمع فيها شهادة النساء منفردات. و فساد الوهم من وجوه: الأوّل: أنّ سماع شهادتهنّ إنّما هو لعسر الاطلاع عليها لغيرهنّ. و الثانى: أنّها ممّا يترتب عليها فساد النكاح و نحوه من الامور العظام. و الثالث: عدم الدليل على اختصاص التغليظ بما له خطر.
- و حلف الأخرس بالإشارة المفهومة كسائر اموره وفاقاً للمشهور.
- 
- و قيل فى المقنعة «٤» و النهاية «٥» و السرائر «٦»: توضع يده مع ذلك على اسم الله تعالى فى المصحف، و إن لم يحضر مصحف كتب اسم من أسمائه تعالى و وضع يده عليه، و لعلّه لا يوضح الإشارة. و فى الشرائع «٧» و الوسيلة «٨». وضع يده على المصحف.
- و قيل فى الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» يكتب فى لوح صورة اليمين

(١) لم يرد فى ن و ق.

(٢) انظر الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ١١٠.

(٣) انظر الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ١١٠.

(٤) المقنعة: ص ٧٣٢.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٧٩.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ١٨٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٨٨.

(٨) الوسيلة: ص ٢٢٨.

(٩) الوسيلة: ص ٢٢٨.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١١٨

و يغسل بالماء، فإن شرب برئ، و إن امتنع نكل و ذكر ذلك في النهاية «١» و السرائر رواية، و حملت في السرائر على من ليس له إشارة مفهمة «٢».

و الرواية صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس و ادّعى عليه دين فأنكر و لم يكن للمدّعى بينة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج إليه، ثم قال: اتنوني بمصحف فاتى به فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء و أشار أنه كتاب الله عزّ و جلّ، ثم قال: اتنوني بوليّه، ثم أتى بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال: يا قنبر عليّ بدواؤه و صحيفة، فأتاها بهما، ثم قال لأخى الأخرس: قل لأخيك: هذا بينك و بينه إنه عليّ فتقدّم إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: و الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضارّ النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السرّ و العلانية، إنّ فلان بن فلان المدّعى ليس له قبل فلان بن فلان يعني الأخرس حقّ و لا طلبه بوجه من الوجوه و لا بسبب من الأسباب، ثم غسله و أمر الأخرس أن يشربه، فامتنع فألزمه الدين «٣».

و ربّما يبعد حملها على أنه لم يكن له إشارة مفهمة أنه أفهم بالإشارة أنّ القرآن كتاب الله. و في التحرير: أنّها قضية في عين، فلا يتعدى، و إنّما العمل على الإشارة «٤».

و لا يستحلف الحاكم أحداً إلا في مجلس حكمه أي في مجلسه، و المراد أنه المستحلف بنفسه كما أنه المتولّى لسماع الشهادة، فكلّ موضع يستحلف فيه فهو مجلس حكمه لا المجلس الذي استمرّ فيه قضاؤه غالباً ليقال: إنه يخالف الأمر بالتغليظ مكاناً إذا لم يكن مجلس قضاؤه من الأماكن الشريفة إلا لعذر بمنع المدّعى عليه من الحضور فيستنيب الحاكم للمريض و المخدّرة

(١) النهاية: ج ٢ ص ٧٩.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٢٢ ب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٦٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١١٩

من يحلفهما في منزلهما و ليس على الحاكم أن يتوجّه بنفسه إليهما للتخفيف للخرج، و لما فيه من الكسر من شأنه. و شرط اليمين أن تطابق الإنكار أو الدعوى عموماً و خصوصاً، فإذا ادّعى عليه أنه اقترض كذا أو غضب كذا فأنكر، حلف ما اقترض أو ما غضب، و لم يحلف ما له قبلي حقّ، فإنّه لم يجب بنفي الاقتراض أو الاغتصاب إلا و قد علم أنه يقدر أن يحلف عليه. و عليه منع ظاهر. أو المراد بالمطابقة ما يشمل العموم، فإن أنكر الاقتراض و حلف ما له قبلي حقّ كفى، و هو الأقوى، و خيرته فيما سيأتى. و يظهر التردّد من المبسوط «١». و أمّا الحلف على الأخصّ فلا شكّ أنه لا يكفي. و التريديد بين الإنكار و الدعوى، لأنّه قد يكون الدعوى أخصّ من الإنكار فله أن يحلف على وفق الدعوى و إن نفى في الإنكار أعمّ كأن ادّعى الاقتراض فأنكر أن يكون له عليه حقّ فله أن يحلف ما اقترض.

و من شرطها أيضاً أن تقع بعد عرض القاضى لها عليه فلو حلف قبله لغا، لأنها حقّ للمدّعى لا يستوفيه إلا الحاكم، و لذا ورد أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه و آله فقال: إنّي طلّقت امرأتى البتّة و حلف على أنه لم يرد بها إلا واحدة قبل الاستحلاف فأعاد عليه اليمين بما حلف قبل الاستحلاف «٢».

الفصل الثاني في الحالف و يشترط فيه البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و توجه دعوى صحیحه عليه إن كان هو المنكر، بحيث إن أقرّ بالحقّ الزم، و لو لم يكن عليه عمّ المدعى.

فلا عبرة بيمين الصبيّ.

و إن ادعى البلوغ لم يُحلف عليه و إلّا دار، إلّا أن يكتفى في اليمين بإمكان البلوغ بل يُصدّق مع إمكانه عادة إذا ادعى الاحتلام أو الحيض،

(١) انظر المبسوط: ج ٨ ص ٢٠٧.

(٢) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٣٤٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٢٠

لأنحصار طرق العلم بهما بإخباره. أمّا الإنبات فلا بدّ فيه من الاختبار. و أمّا السنّ فمشكل من تعارض الأصل و الظاهر «١». و لو قال: أنا صبيّ لم يُحلف عليه، للدور بمعنى لزوم بطلان اليمين من صحّتها بل يُصدّق و ينتظر بلوغه ما لم يظهر خلافه من الإنبات أو الشهادة على السنّ.

نعم لو ادعى الصبيّ المشرك المنبت أنّه استنبت الشعر بالعلاج حلف فإن حلف و إلّا قتل للظاهر، و أصل عدم العلاج. و يحتمل أن يجسب حتّى يبلغ يقيناً ثمّ يحلف، فإن نكل قتل لمعارضه ما ذكر من الأصل، و الظاهر بأصل عدم البلوغ، و الاحتياط في الدماء، و اندراء الحدود بالشبهة. و في المبسوط: إنّ الذي يقتضيه مذهبنا أنّه يحكم عليه بالبلوغ بلا يمين؛ لأنّ عموم أخبارنا أنّ الإنبات بلوغ يقتضى ذلك «٢». قيل: و لأنّه لو اشترط العلم بعدم المعالجة لم يجز قتل المنبت و إن لم يدع العلاج ما لم يعلم عدمه، و هو باطل إجماعاً «٣».

و لو حلف المجنون أو المكره على الحلف أو غير القاصد إليه من السكران و النائم و الغافل و المغمى عليه لم يعتدّ بها كما لا عبرة بغيرها من ألفاظهم.

و يحلف الكامل في إنكار حقوق الناس من المال و النسب و الولاء و الطلاق و الرجعة و النكاح و الفيئه في الظهار و الإيلاء و نحو ذلك، و بالجملة: في كلّ ما يتوجه فيه الدعوى و يصحّ من حقوق الناس و يلزم المدعى عليه الجواب. أمّا نفس الظهار و الإيلاء فإن ادعتهما المرأة لم يتوجه و لم يلزمه الجواب و إنّما لها أن تدعى لنفسها مالها من الحقوق، و إن ادعاها الزوج لم يتوجه عليها

(١) في ل بدل «فمشكل من تعارض الأصل و الظاهر»: فلا بدّ من إثباته.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٣.

(٣) انظر غاية المراد: ج ٤ ص ٤٨، و مسالك الأفهام: ج ١٣ ص ٥٠١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٢١

يمين لقبول قوله فيهما لإمكان إنشائه لهما كلّ حين. و من العاقبة من لا يرى اليمين في غير المال «١». و منهم من لا يراها إلّا «٢» فيما لا يثبت إلّا بشاهدين ذكرين «٣».

ولا يحلف في حدود الله تعالى لتعليقها بالبينة و عدمها في النصوص «٤» و قول أمير المؤمنين عليه السلام في مرسل البيزنطى: لا يمين في حدّ، و لا قصاص في عظم «٥». فمن ادعى على أحد ما يوجب حدّاً، فإن أقرّ المدعى عليه أو أتى ببينة حدّ، و إلّا فلا، فإن كان قدفاً بالزنا و نحوه حدّ المدعى.

ولا يحلف القاضى و لا- الشاهد إذ نسبة الكذب إليهما دعوى فاسدة، و ليس على أحد منهما الجواب عمّا يدعى عليه من الكذب، بل القاضى أمين الشرع، عليه أن يحكم على ما ظهر له، و على الشاهد أداء ما عنده من الشهادة، و على الحاكم إذا اجتمعت شروط الشهادة أن يحكم على وفقها «٦» كذبه غيره أو لا. و لكن يحلف القاضى بعد العزل إذا ادعى عليه أنه جار في الحكم كما مرّ [و يحلف الشاهد إذا ادعى عليه أنه أتلف عليه أو أوجب عليه بشهادته الكاذبة «٧»].

ولا يحلف الوصى و القيم، إذ الحلف فيما إذا أقرّ ثبت الحقّ، و لا يقبل إقرارهما بالدين على الميت أو المقوم عليه «٨». و كذا لو ادعى للميت أو المقوم عليه «٩» فردّ المدعى عليه اليمين لم يحلف بل يحلف الوارث الكامل أو المقوم عليه «١٠» إذا كمل، و إن لم يكن وارث كامل احتمال الحبس على الحلف أو الإقرار، و الحكم بالنكول و ثبوت «١١» الدعوى.

(١) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ١٤٦.

(٢) كذا في النسخ، و الظاهر زيادة: «إلّا».

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٥ ب ٢٤ من أبواب مقدّمات الحدود.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٥ ب ٢٤ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١.

(٦) كذا في ن، و فى باقى النسخ: وقتها.

(٧) لم يرد فى ن و ق.

(٨) فى ن و ق بدل «المقوم عليه»: المولى عليه.

(٩) فى ن و ق بدل «المقوم عليه»: المولى عليه.

(١٠) فى ن و ق بدل «المقوم عليه»: المولى عليه.

(١١) فى ن و ق: سقوط الدعوى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٢٢

و كذا الدعوى للمجنون الذى لا يرجى له إفاقة. و كذا إذا لم يكن الدعوى للوارث، كأن أوصى بصرف التركة كلّها أو ما على فلان فى كذا، و أجاز الوارث. [و أمّا أبو الطفل و البالغ مجنوناً و جدّهما لأبيهما فإنّهما يحلفان و لا يحلفان «١»].

ولا يحلف من ينكر الوكالة باستيفاء الحقّ، فإنّه و إن علم و أقرّ أنّه وكيل فيجوز امتناعه من التسليم إليه لجواز جحود الموكل فليس ممّن لو أقرّ الزم الحقّ. و قد احتمل الحلف بالدين بناءً على إلزامه الحقّ مع الإقرار، و تقدّم استشكاله فيه فى الوكالة. و فرّق بينه و بين العين بأنّ له تعلقاً بالمالك هو تخصيصه بالدفع إليه و وجوب قبوله عليه، و آخر بالمقرّ هو وجوب دفعه إلى المالك أو وكيله، فإذا أقرّ بالوكالة فقد أقرّ على نفسه، و أمّا العين فليس لها تعلق إلّا بالمالك، فلا يمضى إقراره عليها.

و توضيحه: أنّه إن دفع العين إلى غير المالك عرضها لقبولها عليه «٢» بخلاف الدين لتعلقه بالذمة، فمتى أقرّ بالوكالة كان عليه تسليم الوكيل، ثمّ إذا ظهر الخلاف لزمه تسليم مثله إلى المالك أيضاً.



و يجوز للوكيل بالخصومة إقامة البيّنة على وكالته من غير حضور الخصم لأنه يثبت ولاية لنفسه. و يحتمل المنع، لأنه حقّ عليه. و الحالف قسمان: منكر و مدّع، أمّا المنكر: فإنّما يحلف مع فقد بيّنة المدّعى، و مع وجودها إذا رضى المدّعى بتركها و اليمين. و أمّا المدّعى فإنّما يحلف مع الردّ أو النكول على رأى تقدّم و مرّ الخلاف فيه. فإن ردّها المنكر توجّهت إلّا فيما عرفت. و قال مالك: إنّما يردّ اليمين فيما يحكم فيه بشاهد و امرأتين «٣».

فإن نكل المدّعى عن اليمين المردودة المتوجّهة إليه

(١) لم يرد في ن و ق.

(٢) في ن و ل: عرّضه لقوّتها عليه.

(٣) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٥٠٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٢٣

سقطت دعواه إجماعاً و نصّاً «١».

و لو ردّ المنكر اليمين ثمّ بذلها قبل الإحلاف قيل في المبسوط: ليس له ذلك إلّا برضا المدّعى لأنّها بالردّ صارت حقّاً له «٢».

و فيه إشكال ينشأ: من أنّ ذلك أى الردّ تفويض إلى المدّعى لا إسقاط عن نفسه.

و يحلف المدّعى مع اللوث في دعوى الدم بالإجماع و النصوص.

قال الصادق عليه السلام في خبر أبى بصير: إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه، و حكم في دمائكم أنّ البيّنة على من ادّعى عليه و اليمين على من ادّعى، لكى لا يبطل دم امرئ مسلم «٣».

و قال في خبر آخر: إنّهُ إذا رأى الفاسق الفاجر فرصة من عدوّه و حجزه مخافة القسامه أن يقتل به عن قتله و إلّا حلف المدّعى عليهم قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا و لا علمنا له قاتلاً، ثمّ اغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون «٤».

و إذا ادّعى على المملوك فالغريم مولاه، سواء كانت الدعوى مالاً أو جناية فإنّه و ما بيده ملك للمولى، فلا عبرة بإقراره إذا أنكر المولى ما دام مملوكاً، و يعتبر إقرار المولى و إن أنكر العبد ما كان عليه بأن استلزم غرامه مال، أو استرقاق المجنّى عليه العبد، أو كانت الدعوى على عين موجودة، و لا- يسمع فى الاقتصاص منه قطعاً. قال فى التحرير: و لا يضمن المولى، و طريق التخلّص مطالبة العبد بالجواب، فإن اعترف كمولاه اقتص منه، و إلّا كان للمجنّى عليه من رقبته بقدر الجناية، و له تملكه إن استوعبت «٥» انتهى.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٦ ب ٧ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧١ ب ٣ من أبواب كيفية الحكم ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٤ ب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٦٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٢٤

و أقياً إذا أنكرها فقال المصنّف: إنّ الأقرب عندى توجّه اليمين عليه أى العبد، لأنّ الدعوى توجّهت عليه على فعله، فإن حلف

سقطت الدعوى عنهما و إن نكل ردّت اليمين على المدعى. و يثبت الدعوى بيمينه في ذمّة العبد يتبع بها بعد العتق و لا يثبت على المولى شيء، للأصل إن كانت اليمين المردودة كالإقرار، فإنّه لا يسمع في حق الغير، و إن كانت كالبيّنة يتبع بها بعد العتق أيضاً إن تعلّقت بالذمّة، و أمّا إن تعلّقت بالرقبة قصاصاً أو استرقاقاً أو بالعين الموجودة فيثبت حق المدعى معجلاً، و إن قضينا بالنكول فهو كالإقرار، فالمعنى بكون «الغريم هو المولى»: انحصاره فيه ما دام مملوكاً، فإنّ قضيه الدعوى إمّا المال أو النفس أو الطرف و الكلّ للمولى. فلا عبرة بإقرار العبد أو إنكاره ما دام مملوكاً، و إنّما العبرة بإقرار المولى و إنكاره. و لا يلزم من اعتبار إقراره لزوم القصاص في النفس أو الطرف، بل اللازم الاسترقاق كلّاً أو بعضاً. و لا من عدم اعتبار إقرار العبد أن لا عبرة في ما بعد العتق، بل إذا أقرّ تبع بما أقرّ به من مال أو قصاص، كما مرّ في الإقرار. و كذا إذا أنكر ثمّ نكل أو ردّ اليمين فحلف المدعى. و على هذا التقييد ينبغي تنزيل العبارات المطلقة في كون الغريم هو المولى. و حينئذٍ فالغريم حقيقة في بعض الدعاوى هو المولى، و هي ما يوجب استرقاقاً للعبد كلّاً أو بعضاً، أو استنقازاً لما في يده أو يد المولى من مال، و في بعضها هو العبد و هو كلّ ما يتبع به بعد العتق من غرامة أو قصاص، و في بعضها كلاهما و هو إذا اريد الاقتصاص منه نفساً أو طرفاً في الحال فلا بدّ فيه من تصديقهما.

بقى الكلام في اليمين، و الأقرب توجيهها على العبد في الأقسام، لما عرفت، و إنّما المتوجّه على المولى في الأوّل و الثالث الحلف على عدم العلم، و لكنّ الحكم إذا ردّ اليمين أو نكل ما عرفت.

و في المبسوط: إذا ادعى على العبد حقّ فإنّه ينظر، فإن كان حقّاً يتعلّق ببدنه كالقصاص و غيره فالحكم فيه مع العبد دون السيّد (يعنى: إنّ الذى يلزم بالجواب

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٢٥

دون السيّد و إن كان الحقّ مشتركاً بينهما فإنّ معظم الضرر عليه). قال: فإن أقرّ به لزمه عند المخالف، و عندنا لا يقبل إقراره و لا يقتص منه ما دام مملوكاً (يعنى: إن لم يصدّقه المولى و إمّا اقتص، لانحصار الحقّ فيهما). قال: فإن اعتق لزمه ذلك. و أمّا إن أنكر فالقول قوله، فإن حلف سقطت الدعوى، و إن نكل ردّت اليمين على المدعى فيحلف و يحكم له بالحقّ (يعنى: معجلاً إن كانت اليمين المردودة كالبيّنة، و إلّا فبعد العتق). قال: و إن كان حقّاً يتعلّق بالمال كجناية الخطأ و غير ذلك، فالخصم فيه السيّد، فإن أقرّ به لزمه، و إن أنكر فالقول قوله، فإن حلف سقطت الدعوى، و إن نكل ردّت اليمين على المدعى فيحلف و يحكم له بالحقّ «١» انتهى.

و دليل قوله عموم: أنّ اليمين على المدعى عليه أو من أنكر. و يدفعه أنّ المدعى عليه هو العبد و إن آلت الدعوى عليه إلى الدعوى على السيّد، و أنّ الحلف على نفى فعل الغير غير معقول.

و لا يسمع الدعوى في الحدود مجرّدة عن البيّنة و لا يتوجّه اليمين على المنكر لما عرفت، و إنّما أعاده لما بعده.

و لو قذفه و لا بيّنة فادّعه أى المقدوف به من زنا و نحوه عليه قيل في المبسوط: له إحلافه ليثبت الحدّ على القاذف.

قال: فإن ادعى عليه أنّه زنى لزمه الإجابة عن دعواه و استحلف على ذلك، فإن حلف سقطت الدعوى، و يلزم القاذف الحدّ، و

إن لم يحلف ردّت اليمين فيحلف و يثبت الزنا في حقّه و يسقط عنه حدّ القذف، و لا يحكم على المدعى عليه بحدّ الزنا، لأنّ

ذلك حقّ لله محض، و حقوق الله المحضة لا تسمع فيها الدعوى، و لا يحكم فيها بالنكول و ردّ اليمين «٢» انتهى. و هو قوى من

حيث الاعتبار، و عموم اليمين على من أنكر.

و لكن فيه نظر: من حيث إطلاق النصّ و الفتوى أنّه لا يمين في

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٥.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٢٦

حدّ و من حيث تعليق حدّ القذف في الكتاب «١» و السنّة به مع عدم الاتيان بالشهود، و خصوص مرسل البيهقي: إنّه أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفي و لم يكن له بينة، فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه، فقال عليه السلام: لا يمين في حدّ «٢». لفهم المسألة بطريق أولى.

و منكر السرقة منكر لحقّ الله و حقّ الناس فعليه أن يحلف لإسقاط الغرم، فإن نكل حلف المدعى، و يثبت المال دون القطع فلا يثبت إلّا ببيئته.

و كذا لو حلف المدعى مع شاهد واحد يثبت المال دون القطع.

و لا يحلف مدعى إبدال النصاب في الحول، و لا مدعى نقصان الخرص أى الغلّة عمّا خرصت به و لا مدعى الإسلام قبل الحول ليدفع الجزية عن نفسه اتفاقاً بل يُصدّقون بلا- يمين، لأنّ الزكاة و الجزية من حقوق الله، أى لا- يتعيّن لهما أهل يكون هو المستحلف، و المدعى أمر لا يعلم إلّا من قبل المدعى كالعدّة و الحيض. و استدللّ في المبسوط للأخير بأنّه لو أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية عندنا «٣».

و لو أقام شاهداً فأعرض عنه و قنع بيمين المنكر، أو كانت له بينة كاملة فأعرض عنها أو قال: أسقطت البيئته و قنع بيمين المنكر فالأقرب كما في الشرائع «٤» أنّ له الرجوع إلى البيئته و اليمين مع شاهده قبل الإحلاف للأصل. خلافاً للشيخ «٥» و ابن إدريس «٦» بناءً على إسقاطه ماله من اليمين أو إقامة البيئته فلا- يعود. و هو ممنوع، بل المتحقّق الرضا بالإسقاط إذا حلف المنكر، و الإسقاط إنّما يتحقّق إذا حلف.

(١) النور: ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٥ ب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٩١.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٢١١.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ١٤١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٢٧

و لو شهد للميت واحد بدين أو وجد ذلك في روزنامجته و لا وارث قيل في المبسوط: يحبس المشهود عليه حتّى يحلف أو يقرّ «١» لتعدّد اليمين من المشهود له فإنّه الميت أو الإمام.

و كذا لو ادعى الوصي الفقراء و أقام شاهداً أو لم يقم للإطلاق في المبسوط «٢» فأنكر الوارث لأنّ الوصي لا يحلف عن الفقراء و لا هم متعيّنون ليحلفوا.

و فيه نظر لأنّه عقوبة لم يثبت سببها. و هل يحكم بالنكول أو يقف الحكم حتّى يقرّ؟ وجهان.

و لو أحاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها إلّا بعد الأداء أو الإسقاط أو إذن الغرماء اتفاقاً.

و هل يكون التركة على حكم مال الميت أو ينتقل إلى الوارث؟ الأقرب الانتقال و تعلق الدين بها تعلق الرهن أى تعلقه بها كما

فى المبسوط «٣». و قد تقدّم فى الميراث و الوصايا و الحجر فالنماء المتجدّد بين الموت و الأداء أو الإسقاط للوارث. و إن لم يحط الدين بالتركة كان الفاضل منها عليه طلقاً للوارث، له التصرف فيه متى شاء، و تعلق الدين بما يساويه منها تعلق الرهن، و قد مرّ فى الميراث خلافه، و أنّ جميع التركة كالرهن. و على التقديرين أى الإحاطة و عدمها المحاكمة للوارث على ما يدّعيه لمورثه و على ما يدّعي عليه. و لو أقام شاهداً بدين له حلف هو دون الديان لانتقال التركة إليه. خلافاً للشافعى فى أحد قوليّه «٤». فإن امتنع فللديان إحصاف الغريم لتعلق حقّهم بالتركة، و ربّما لا يلحقه الوارث فيضيع حقّهم، فإن حلف لهم فيبرأ منهم

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٤.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٤.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٩٢ ١٩٣.

(٤) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٨٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٢٨

لا من الوارث لأنّه مع الديان بمنزلة ورثته حلفه بعضهم دون بعض فإن حلف الوارث بعد ذلك ثبت الدين، و كان للديان الأخذ من الوارث إن أخذ. و هل يأخذون من الغريم إشكال: من أنّه لمّا حلف لهم سقط حقّهم؛ لقوله عليه السلام: من حلف له فليرض «١». و من أنّه من التركة. و هو الأقوى.

### [الفصل الثالث المحلوف عليه]

الفصل الثالث المحلوف عليه و إنّما يحلف على البتّ فى فعل نفسه و فعل غيره و نفى فعل نفسه لإمكان العلم بها. أمّا نفى فعل غيره فيحلف فيه على عدم العلم لامتناع العلم غالباً. و لا بأس بالحلف على البتّ إذا علم العدم، لانحصار المدّعى فى زمان، و مع ذلك يكفى على عدم العلم.

و عن ابن أبى ليلى: أنّ الكلّ على البتّ «٢». و عن الشعبي و النخعى: أنّ الكلّ على نفى العلم «٣».

و الضابط: أنّ اليمين على العلم دائماً بمعنى أنّه لا يحلف إلّا على ما يعلمه، و هو إمّا الفعل أو انتفاؤه عن نفسه أو انتفاء العلم بفعل غيره، فهو ضابط كلّى لا يفتقر إلى استثناء كما فى المبسوط و غيره من قولهم: إنّ اليمين على البتّ إلّا إذا كانت على نفى فعل الغير «٤».

و لا يجوز عندنا أن يحلف مع الظنّ الغالب، فلا يحلّ له اليمين البتّ بظنّ يحصل من قول عدل أو عدلين أو خطّ، أو قرينه حال من نكول خصم و غيره. و من العامّة من اكتفى به «٥».

و إذا عرفت الفرق بين فعله و فعل غيره فلو ادّعى عليه بإيداع أو ابتياع

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٤ ب ٦ من كتاب الأيمان ح ١.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ١١٨.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ١١٨.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٢٠٦.

(٥) انظر الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ١١٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٢٩

أو قرض أو جنائية و أنكر حلف على النفى بتاً.

و لو ادعى على مورثه بشيء منها لم يتوجه اليمين عليه، لعدم العلم و إن جاز غلبة الظنّ إلّا أن يدعى عليه العلم بالثبوت فيحلف على نفيه، فيقول: لا أعلم على مورثي ديناً مثلاً و لا أعلم منه إتلافاً و بيعاً و نحو ذلك ممّا يدعى به عليه.

و هل يثبت اليمين على البتّ على المولى فى نفي أرش الجنائية عن العبد؟ إشكال: من أنه الغريم، و من أنه فعل الغير، و هو الوجه. فعلى الأوّل إن نكل عنها لزم الأرش حلف المدعى أو لا به و إن حلف على عدم العلم. و على الثانى إنّما يلزم بالبينه إذا حلف على عدم العلم أو اعترف به المدعى «١».

و يجب البتّ فى نفي الإتلاف عن بهيمته التى قصر فيها بتسريحها فإنها لعدم شعورها بمنزلة الآله، و فعلها بمنزلة فعل ربّها. و قيل «٢»: بل على عدم العلم «٣».

و لو قال: قبض و كيلك، حلف على نفي العلم دون البتّ، لأنه فعل الغير و إن قيل: إنّ يده يده و قبضه قبضه «٤».

و يكفى مع الإنكار الحلف على نفي الاستحقاق و إن نفي فى الإنكار الدعوى كأن ادعى عليه الاقتراض فأنكره ثم حلف على عدم الاستحقاق على رأى لأن غاية الدعوى و الاستعداد إثبات الاستحقاق، فإذا نفاه كفى، و ربّما اضطرّ إليه بأن كان اقترضه لكن أذاه، أو استبرأ منه، فلا- يمكنه الحلف على نفي الاقتراض، و لا يمكنه حين الخصومة أن يقرّ به؛ لعجزه عن إثبات البراءة. خلافاً للشيخ «٥» تمسكاً بأنّه لم يجب بذلك إلّا و يقدر على الحلف به. و توجه المنع عليه ظاهر.

(١) من قوله: فعلى الأوّل إلى هنا ليس فى ق.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: ج ١٢ ص ١٩٠.

(٣) فى ل زيادة: و الحقّ أنّه إن علم العدم حلف على البتّ و إلّا فعلى نفي العلم، و إذا حلف عليه أثبت المدعى الإتلاف أو حلف عليه.

(٤) فى ل زيادة: فإذا حلف الموكل أثبت المدعى قبض الوكيل أو حلف على البراءة.

(٥) انظر المبسوط: ج ٨ ص ٢٠٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٣٠

و لو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض انقلب مدعياً و المدعى منكرًا، فيكفى المدعى اليمين على بقاء الحقّ و إن أجاب بنفى الإقباض أو الإبراء و له أن يحلف على نفي ذلك و يكون آكد لمقابلة الدعوى صريحاً، و احتمال بقاء الحقّ لأن يكون قد تحقّق إقباض أو إبراء فاسد، أو حدث بعد ما شغل الذمّة.

و ليس الحلف على نفي ذلك لازماً عليه. و على قول الشيخ يلزمه «١».

و كلّما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه غير الحدود و كأنّه أخرجها عن حقيقة الدعوى يتوجه معه اليمين إمّا على المنكر أو على المدعى و يقضى على المنكر به أى بالإنكار مع النكول و ردّ اليمين على المختار، أو بلا ردّ على الآخر حتّى النسب و العتق و النكاح و الطلاق ممّا ليس من المال فى شيء. خلافاً لبعض العامة، حيث عرفت أنّه نفي فيها اليمين.

و فى الادعاء على المورث لا- يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع المدعى علمه بموت مورثه و بحقه الذى يدعى عليه و أنّه

ترك مالاً في يده، فلو سلم المدعى جهل الوارث بأحدها لم يتوجه عليه حق لا المدعى ولا اليمين؛ لعدم توجه الدعوى إليه حينئذٍ.

وإذا ادعى المدعى: الثلاثة يكفي في جواب العلم بالموت أو الحق نفي العلم والحلف عليه ولا بد في ادعاء ترك المال في يده البتة واحتمل بعض المتأخرين «(٢)»: الاكتفاء فيه بنفي العلم «(٣)».

والتبينة في كل يمين تبينة القاضي وهي تبينة المدعى أو المنكر فلا يصح توريه الحالف، ولا قوله: إن شاء الله في نفسه وإلا لضاقت الحقوق. وسئل الصادق عليه السلام عما لا يجوز من التبينة على الإضمار في اليمين، فقال: قد يجوز

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٠٦.

(٢) راجع مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٢ ص ١٩٦.

(٣) في ل زيادة: وعندى أنه إن اقتصر عليه وحلف المدعى كفاه.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٣١

في موضع ولا يجوز في آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى تبينته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على تبينة المظلوم «(١)».

وعنه صلى الله عليه وآله: اليمين على ما يستحلف الطالب «(٢)». وعن النبي صلى الله عليه وآله: أنه نهى أن يلغز في الأيمان، وقال: إذا كان مظلوماً فعلى تبينة الحالف، وإن كان ظالماً فعلى تبينة المستحلف «(٣)».

ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها معها الحلف على نفي اللزوم بتأويل اعتقاد نفسه لأن اليمين على ما يستحلف الطالب بل إذا ألزمه القاضي الشفعة صار لازماً ظاهراً لنفوذ حكم الحاكم وعليه مع الإنكار أن يحلف على وفق اعتقاد القاضي. وفي باب الحيل من طلاق المبسوط: أن الصحيح عندنا أنه يحلف على وفق اعتقاد نفسه «(٤)».

وهل يلزمه إمضاء حكمه باطناً؟ إشكال: من الأمر بإمضاء حكم الحاكم، ومن ابتناء حكمه على الاجتهاد المحتمل للخطأ أقرببه اللزوم إن كان مقلداً لأن فرضه تقليد المجتهد والقاضي مجتهد. وهل يجوز له تقليد مجتهد آخر يخالفه هنا؟ وجهان: من اختيار المقلد إذا تعدد المجتهدون، ومن الأمر بإنفاذ حكم القاضي، وهو ظاهر الكتاب. لا مجتهداً فإنه إنما يتعبد بما أدى إليه اجتهاده فيجوز له الحلف على اعتقاده، ولأنه مظلوم على رأيه.

## [الفصل الرابع في حكم اليمين]

□  
الفصل الرابع في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة أبداً للأمر بالرضا إذا حلف له بالله لا براءة الذميمة في الواقع، لأنه إنما زاد إثماً على إثم، ولنصوص وعيد من حلف ليقطع مال امرئ مسلم «(٥)».

وحيث انقطعت الخصومة أبداً ليس للمدعى بعد ذلك

(١) وسائل الشريعة: ج ١٦ ص ١٤٩ ب ٢٠ من أبواب الأيمان ح ١.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٠١.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٠١.

(٤) المبسوط: ج ٥ ص ٩٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦٩ ب ٢ من أبواب كيفية الحكم.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٣٢

المطالبة بما ادّعه ولا إقامة البيّنة به وإن لم يكن يعلم حين الإحلاف أنّ له بيّنة وقد مضى الخلاف.

ولو قال بعد إقامة البيّنة: كذب شهودي بطلت البيّنة قطعاً وإن لم يستلزم جرحهم، لجواز الكذب سهواً ونحوه.

والأقرب عدم بطلان الدعوى لجواز التكذيب في الشهادة لعدم علم الشاهد دون المشهود به. هذا إن قالوا: نشهد أنّه أقرضه كذا أو ابتاع كذا مثلاً، وإن قالوا: نعلم أو كان ذلك بمحضر منّا ونحو ذلك فأظهر، وأمّا إن اقتصروا على قولهم: أقرضه كذا ونحوه فالوجه بطلان الدعوى.

وحيث لم يبطل الدعوى بالتكذيب لو ادّعى الخصم إقراره بكذبهم وأقام شاهداً واحداً على ذلك لم يكن له أن يحلف على إقراره بكذبهم ليسقط البيّنة، لأنّ مقصوده الطعن فيها لا المال وإن وقف الطعن بالحكم، فإنّ معنى ما يقصد منه المال ما يتسبب له، لا ما يتسبب للحكم به أو توقّفه وإن قلنا: يبطل الدعوى جاز الحلف لإسقاط الدعوى بالمال.

ولو قال المدّعى عليه: حلفني المدّعى مرّةً فليحلف على أنّه ما حلف، سمع على إشكال: من أنّه إن اعترف بالتحليف لم يكن له التحليف ثانياً، ومن لزوم التسلسل، وعلى الأوّل فلو أجابه المدّعى بأنّه حلفني مرّةً على أنّي ما حلفته، فليحلف أنّه ما حلفني لم يسمع، للتسلسل واحتمل السماع أبداً.

ولو قدر المدّعى أي صاحب عين على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهراً من نفسه أو بمساعدة الظالم ما لم يثر فتنه وإن لم يأذن الحاكم رفعه إليه أم لا، ولا ثبت عنده «١» وإن استلزم كسر قفل أو باب أو تمزيق ثياب أو نحو ذلك لأنّه، الّذى أدخل ذلك على نفسه ولو كان المدّعى عقوبةً وقف الاستيفاء على إذن الحاكم.

(١) كذا، ولعله في الأصل: ثبت عنده أم لا.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٣٣

ولو كان حقّه ديناً، فإن كان الغريم مقرّاً بأدلاً لم يستقلّ بالأخذ من دون إذنه وإن أذن الحاكم لأنّ له الخيار في جهة القضاء من أمواله فإن أقرّ وامتنع من الأداء استقلّ الحاكم بالأخذ، فإنّ له الولاية العامةً دونه أي المدّعى أيضاً للأصل. هذا بعد الرفع.

ولو كان جاحداً وله بيّنة تثبت عند الحاكم وأمكن الوصول إليه أو كان مقرّاً ممتنعاً من الأداء وأمكن الرفع إلى الحاكم فالأقرب وفاقاً للأكثر جواز الأخذ من دون إذن الحاكم لعموم نصوص الاقتصاص «١» وقوله تعالى: «فَمَنْ اِغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اِغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ» «٢» وقوله تعالى: «فَعَلَّاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» «٣» وأصل البراءة من الرفع مع ما فيه من المشقّة، واحتمال جرح الشهود. وقيل: لا «٤» لمثل ما ذكر فيها بعد الرفع.

ولو لم يكن له بيّنة أو تعدّر الوصول إلى الحاكم، ووجد الغريم من جنس ماله استقلّ بالأخذ بالإجماع والنصوص. ولم يجوزّه أبو حنيفة إلّا في النقود «٥».

ولو كان المال عنده وديعةً ففي الأخذ خلاف، أقربه الكراهية وفاقاً للاستبصار «٦» وأكثر المتأخّرين.

أمّا الجواز؛ فلانتفاء الضرر والخرج في الدين، وللعمومات، وخصوص نحو صحيح أبي العباس البقباق أنّ شهاباً ماراه في رجل ذهب له ألف درهم، واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف الّذى اخذ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٧ ب ١٩ من أبواب قصاص النفس.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) النحل: ١٢٤.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٧٦.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٤١٣.

(٦) الاستبصار: ج ٣ ص ٥٣ ذيل الحديث ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٣٤

فقال: أما أنا فاحب أن تأخذ و تحلف «١». و خبر موسى بن عبد الملك كتب إلى الجواد عليه السلام يسأله: عن رجل دفع إليه مالاً ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به و قد كان له عليه مال بقدر هذا المال، فقال: هل يجوز لي أن أقتص مالي أو أردّه عليه و أقتضيه؟ فكتب: اقتص مالك ممّا في يدك «٢».

و أما الكراهية فلنصوص النهي عن الخيانة، كقوله تعالى: «فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ» «٣». «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا» «٤». و نحو قول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن عبد الله القرشي: أدّ الأمانة لمن ائتمنك و أراد منك النصيحة و لو إلى قاتل الحسين عليه السلام «٥». و في خبر معاوية بن عمّار سأله عليه السلام: عن الرجل يكون له عليه حق فيجحد، ثم يستودعه مالاً أله أن يأخذه ممّا بيده؟ قال: لا، هذه الخيانة «٦». و خبر ابن أخي فضيل: إنه كان عنده عليه السلام فدخلت امرأة و قالت له: أسأله إن ابني مات و ترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه، ثم أفاد مالاً فأودعنيه، فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فقال عليه السلام: لا، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أدّ الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك «٧». و لا ينافي الكراهة قوله عليه السلام في خبر البقباق: «أما أنا فاحب أن تأخذ و تحلف» «٨» فإن المكروه قد يحبه الإمام لعارض، و خلافاً للنهاية «٩» تمسكاً بالنصوص الناهية.

و لو كان المال الذي يريد الاقتصاص منه من غير الجنس الذي له عليه أخذه إن لم يقدر على المجانس من ماله بالقيمة العدل، و لم يعتبر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٠٢ ب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٠٤ ب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٨.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) النساء: ٥٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٢٢ ب ٢ في أحكام الوديعة ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٠٥ ب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٠٢ ب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٠٢ ب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٤٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٣٥



هنا رضى المالك بالقيمة، ولا يتعين عليه البيع بجنس ماله عليه و أخذ الثمن كما فى المبسوط «١» للأصل.  
و له يبعه بالعدل و قبض ثمنه عن دينه.

فى المبسوط: و من الذى يبيع؟ قال: بعضهم: الحاكم، لأن له الولاية عليه. و قال آخرون: يحضر عند الحاكم و معه رجل واطأه على الاعتراف بالدين و الامتناع من أدائه. و الأقوى عندنا أن له البيع بنفسه، لأنه قد يتعذر عليه إثباته عند الحاكم، و الذى قاله الآخر كذب يتنزه عنه «٢» انتهى.

و فى خير أبى بكر الحضرمى: أن للاقتصاص كلاماً هو: اللهم إني لن أخذه ظلماً و لا خيانةً و إنما أخذته مكان مالى الذى أخذ منى و لم أزد عليه شيئاً «٣».

و فى خير آخر له: اللهم إني أخذ هذا مكان مالى الذى أخذه منى «٤».

و فى آخر له: اللهم إني لم أخذ ما أخذت خيانةً و لا ظلماً و لكن أخذته مكان حقى «٥».

و لو أراد البيع و أخذ الثمن و تلفت قبل البيع قال الشيخ فى المبسوط: لم يضمن لأنه قبضها لاستيفاء دينه منها و كانت أمانة عنده كالرهن «٦».

قيل: و لأنه جعل له الولاية فى الأخذ و البيع كالولوى القهرى و لا ضمان عليه إذا لم يفرط «٧».

و الأقرب الضمان وفاقاً للمحقق «٨» لأنه قبض لم يأذن فيه المالك فهو كما لو قبض الرهن بدون إذن الراهن. و فيه: أن إذن الشارع أقوى. و لأنه قبض «٩»

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٣١١.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٣١١، و فيه بدل «قاله الآخر»: قالوه.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٠٣ ب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٠٣ ب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٣٧٠٠.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ٣١١.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٤٧.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٠٩.

(٩) عطف على قوله: لأنه قبض.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٣٦

لنفسه، فلو صحَّ يضمن به و ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده.

و على الضمان يتقاضان حينئذٍ كل ما على ذمة الآخر، و على ذى الفضل دفع الفاضل.

و كل من ادعى ما لا يد لأحد عليه و لا منازع له فيه قضى له به من غير بينة و لا يمين فإنهما لقطع النزاع كالكيس بحضرة جماعة ادعاه أحدهم و لم ينازعه غيره و لا يد لأحد عليه. و فيه إشارة إلى التأييد بخبر منصور بن حازم، قال للصادق عليه السلام: عشرة كانوا جلوساً و وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً أ لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، فقال واحد منهم: هو لى، قال: هو للذى ادعاه «١».

و لو انكسرت سفينة فى البحر فلاهله ما أخرجه البحر، و ما اخرج بالغوص فهو لمُخرجه إن تركوه أهله بتية الإعراض لقول

الصادق عليه السلام فى خبر الشعيرى: أمّا ما أخرج البحر فهو لأهله الله أخرجهم لهم، و أمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم و هم أحقّ به «٢». و احتمال عود الضمير فى «لهم» إلى أهله فى غاية البعد مع التفصيل، و لضعفه و مخالفته الاصول حملة على الإعراض. و حملة ابن إدريس على اليأس.

قال: وجه الفقه فى هذا الحديث أنّ ما أخرج البحر فهو لأصحابه، و ما تركه أصحابه آيسين منه فهو لمن وجده و غاص عليه، لأنّه صار بمنزلة المباح، و مثله من ترك بعيره من جهد فى غير كلاء و لا ماء، فهو لمن أخذه لأنّه خلاه آيساً منه و رفع يده عنه فصار مباحاً، و ليس هذا قياساً؛ لأنّ مذهبنا ترك القياس، و إنّما هذا على جهة المثال، و المرجع فيه إلى الإجماع و تواتر النصوص، دون القياس و الاجتهاد «٣» انتهى.

و لو حلف الوارث على نفي علم الدين أو علم الاستحقاق لم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٠٠ ب ١٧ من أبواب القضاء ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٦٢ ب ١١ من أبواب اللقطة ح ٢.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٩٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٣٧

يمنع المدعى من إقامة البيّنة فإنّ حلفه إنّما دفع النزاع فى دعوى اخرى هى دعوى العلم، و هو لا يستلزم اندفاع أصل الدعوى على الميّت.

## [الفصل الخامس فى اليمين مع الشاهد]

### إشارة

الفصل الخامس فى اليمين مع الشاهد كلّ ما يثبت بشاهد و امرأتين يثبت بشاهد و يمين إلّا عيوب النساء الباطنة و ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً من الولادة و الاستهلال و الرضاع على ما سيأتى.

و هو أى ما يثبت بذلك كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال فى المشهور، و فى الخلاف «١» و السرائر «٢»: الإجماع عليه، و يؤيّده إطلاق النصوص بالقضاء بهما و هى كثيرة جداً من طرق العامّة «٣» و الخاصّة «٤»، و قول علىّ عليه السلام فى خبر صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج لَمَّا خَطَّأَ شَرِيحاً فى قضائه فى درع طَلْحَةَ التّى اخذت غلولاً: ثمّ أتيتك بالحسن، فقلت: هذا واحد و لا أقضى بشهادة واحد حتّى يكون معه آخر، و قد قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بشهادة واحد و يمين «٥».

و فى النهاية «٦» و الغنية «٧» و المراسم «٨» و الإصباح «٩» و الكافى «١٠»: التخصيص بالديون، و يؤيّده أخبار، كقول الصادق عليه السلام فى خبر القاسم بن سليمان: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب فى الدين وحده «١١». و حمل فى

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥٤، المسألة ٧.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١٤٠.

- (٣) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ١٦٧.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩٢ ب ١٤ من أبواب كيفية الحكم.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩٤ ب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ح ٦.
- (٦) النهاية: ج ٢ ص ٦٣.
- (٧) الغنية: ص ٤٣٩.
- (٨) المراسم: ص ٢٣٣.
- (٩) إصباح الشيعة: ص ٥٢٨.
- (١٠) الكافي في الفقه: ص ٤٣٨.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩٥ ب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ح ١٠.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٣٨
- المختلف «١» «الديون» على الأموال، و يأبى عنه عبارتا الاستبصار «٢» و الإصباح «٣» «٤».
- ثم المال كالدين و القرض و الغصب و الالتقاط و الاحتطاب و الأسر.
- و ما يقصد منه المال نحو عقود المعاوضات كالبيع و الصلح و الإجارة و القراض و الهبة بعوض و الوصية له و الهبة بلا عوض و الجنائية الموجبة للدية أصالة كالخطأ، و عمد الخطأ، و قتل الوالد ولده، و الحرّ العبد، و كسر العظام، و الجائفة، و المأمومة.
- و لا يثبت ما ليس مالاً و لا المقصود منه المال أصالة نحو القصاص و ما يوجبه أصالة، خلافاً لابن حمزة «٥» كما يأتي. و الولاء و إن استلزم عقلاً أو إراثاً، و الرضاع، و الولادة، و القذف، و الوديعة، كما في الخلاف «٦» و المبسوط «٧» و التحرير «٨» و خصها في المختلف بما إذا ادّعاها الودعي، فإنها مال إذا ادّعاها المالك «٩» و لعله يشير إليه قول الشيخ في الخلاف و المبسوط: «و الوديعة عنده» «١٠» و اعترض بأن الودعي يدفع الضمان بدعواه فلا فرق، و الخلع و إن استلزم المال، و الأولى ثبوت المال إن ادّعاها الزوج، و يمكن تنزيل الإطلاق عليه «١١» و الطلاق و إن استلزم تنصيف المهر أو سقوط النفقة و الرجعة و إن استلزم النفقة و العتق و إن كان الرقيق مالاً و الكتابة و إن استدعت مالاً و التدبير و النسب و إن استلزم إراثاً أو نفقة و الوكالة و إن كانت في مال

- 
- (١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٧٧.
- (٢) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٥.
- (٣) إصباح الشيعة: ص ٥٢٨.
- (٤) في ل زيادة: و الأظهر أن يقال: المعنى أنه صلى الله عليه و آله إنما رفع إليه في الدين.
- (٥) الوسيلة: ص ٢٢٢.
- (٦) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥٢، المسألة ٤.
- (٧) المبسوط: ج ٨ ص ١٨٩.
- (٨) التحرير: ج ٥ ص ١٧٣.
- (٩) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٧٦.
- (١٠) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥٢، المسألة ٤، المبسوط: ج ٨ ص ١٨٩.

(١١) في ل و نسخة بدل ن: وقس عليه الباقي.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٣٩

و بجعل و الوصية إليه و إن كانت كذلك و عيوب النساء و إن استتبت براءة عن المهر أو ردّاً للثمن و غرامه بالشاهد و اليمين. أمّا في النكاح فإشكال: من أنّ المقصود منه بالذات التناسل و هو المشهور، و من استلزامه المهر و النفقة أقربه الثبوت إن كان المدعى الزوجة لأنها يثبت مهراً و نفقة أو نفقة خاصية، بخلاف الزوج. و أمّا ادّعاؤه الزوجية بعد موتها فلعله ليس من دعوى النكاح، بمعنى أنّهم لم يريدوا بها ما يعمه.

و الوقف يقبل فيه شاهد و يمين كما في المبسوط «١» إن انحصر الموقوف عليه لأنه عندنا ينتقل حينئذٍ إلى الموقوف عليه بخلاف ما إذا لم ينحصر، فهو الموافق لما أمضاه في الوقف. و إن قلنا بالانتقال مطلقاً أو البقاء على ملك الواقف قبل فيه ذلك مطلقاً. و إن قلنا بانفكاك الملكية عنه مطلقاً لم يقبل فيه مطلقاً كما في الخلاف «٢». و احتمال القبول بناءً على أنّ المقصود بالوقف هو المنفعة و هي مال.

و لا فرق بين أن يكون المدعى مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، رجلاً أو امرأةً للعموم.

و يشترط شهادة الشاهد أوّلاً و ثبوت عدالته قبل اليمين ذكره الأصحاب قاطعين به. و استدلل له بأنّ جانبه حينئذٍ يقوى و إنّما يحلف من يقوى جانبه، كما أنّه يحلف إذا نكل المدعى عليه؛ لأنّ النكول قوى جانبه.

فلو حلف قبل أداء الشهادة أو بعدها قبل التعديل وقعت لاغية، و افتقر في الإثبات إلى إعادتها. و جوز بعض العامة: تقديم اليمين على الأداء «٣». و آخرون: على التعديل «٤».

و الأقرب أنّ الحكم إنّما يتمّ و يصحّ من الحاكم بالشاهد و اليمين معاً لا بأحدهما لأنّ النصوص إنّما تضمّنت القضاء بهما «٥» و لتوقفه على كلّ منهما. و يحتمل ضعيفاً أن يكون بالشاهد بشرط اليمين لأنها قول المدعى و قوله

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٨٩ ١٩٠.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ٢٨٠، المسألة ٢٥.

(٣) المحلّي: ج ٩ ص ٣٧١.

(٤) انظر روضة الطالبين: ج ٨ ص ٢٥٢.

(٥) وسائل الشريعة: ج ١٨ ص ١٩٢ ب ١٤ من أبواب كيفية الحكم.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٤٠

ليس حجة. و أن يكون باليمين وحدها؛ لأنّ المعلول إنّما يحصل بعدها، و لأنها كالتقسامة مع الشاهد. و ضعف الكلّ ظاهر.

و الفائدة في اختلاف الوجوه الغرم و عدمه و قدره مع الرجوع أي رجوع الشاهد عن شهادته، فإنّه على الأوّل يغرم النصف، و على الثاني الكلّ، و لا يغرم على الأخير شيئاً، و ربما قيل: يغرمه عليه أيضاً بناءً على أنّ اليمين إنّما تفوت به.

و لا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الواحد إلّا بحلف كلّ واحد منهم، فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع و إن كان فيهم طفل أو مجنون وقف نصيبه إلى الكمال.

و ليس لولد الناكل بعد موته أن يحلف فإنه إنّما ينتقل إليه من أبيه ما ملكه، و النكول مسقط للملك إلّا في الوقف فإنه ليس ميراثاً، و لا ينتقل من البطن الأوّل إلى الثاني بل من الواقف، و ربما سوى بينه و بين الملك.

و لو مات قبل الحلف و النكول فولده أن يحلف أنّه كان لوالده إن كان يعلم، لعدم سقوط الملك، و قيام الوارث مقام مورّثه،

و لكن لا يكفيه هذا الحلف إلّا إذا لم يثبت المدعى عليه البراءة أو الانتقال، و لم يحلف على عدم استحقاق الولد، بخلاف الوالد فإنّه يحلف على استحقاقه الآن، فلا يحلف المدعى عليه على العدم «١».

و فى وجوب إعادة الشهادة إشكال: من اتّحاد الدعوى و أنّه فيها قائم مقام المورث، و من تغاير المدّعين، و ليس للمدعى أن يحلف إلّا بعد الشهادة. و إن أقرّ المدعى عليه بعد موت الوالد و شهد به واحد كان للولد الحلف بعد الشهادة كما كان يحلف الوالد، و كفاه إن لم يثبت المدعى عليه البراءة أو الانتقال بعد إقراره، و هذا الحلف ليس ممّا قام فيه مقام الوالد، و لا هذه الدعوى دعواه «٢».

و لو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه

---

(١) من قوله: و لكن لا يكفيه .. إلى هنا لم يرد فى ق.

(٢) من قوله: و إن أقرّ المدعى عليه .. إلى هنا لم يرد فى ق.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٤١

لثبوت ملكه له ما لم يكذّبه فى الدعوى لأخذه بإقراره.

و لا يجوز أن يحلف يميناً من لا يعرف ما يحلف عليه قطعاً.

و لا- يكتفى بما يجده مكتوباً بخطّه و إن كان محفوظاً عنده و علم عدم التزوير. كما لا يجوز له الشهادة بذلك، لاحتمال أن يكون قد لعب أو سها أو تعمّد الكذب فى كتابته.

و كذا ما يجده بخطّ مورثه و أولى.

و لا يجوز أن يحلف ليثبت مالاً لغيره فإنّ الحالف إمّا المنكر أو المدعى.

فلو ادعى غريم الميّت مالاً للميّت على غيره و أقام شاهداً حلف الوارث و إن كان الدين مستوعباً للتركة؛ لأنّها إمّا على حكم مال الميّت أو ينتقل إلى الوارث، و عليهما فليست من مال الغريم.

فإن امتنع الوارث من اليمين لم يحلف الغريم. خلافاً للشافعى فى أحد قوليّه «١» و احتمله الشهيد «٢» لأنّه إذا ثبت صار إليه كالوارث.

و لا- يجبر الوارث على اليمين إذا امتنع، للأصل، و ربما لم يعلم، و لأنّ المختار أنّه ينتقل إليه إذا ثبت، و له الخيار فى حقّه إثباتاً و إسقاطاً.

و كذا لو ادعى رهناً و أقام شاهداً أنّه للراهن لم يحلف؛ لأنّ يمينه لإثبات مال الغير و إن تعلق به حقّه. و لا يجبر الراهن عليه إن امتنع. و احتمله الشهيد «٣».

و يحلف الورثة لإثبات مال مورثهم فإنّه الآن مالهم «٤».

و يقسم بينهم فريضة أى كما فرض الله فى الإرث، لا على حسب الأيمان.

فإن امتنع بعضهم سقط نصيبه، و لم يزاحم الحالف فى نصيبه.

و لو كان دعوى الجماعة فى وصيّة و حلفوا جميعاً مع شاهد اقتسموه بالسويّة إلّا أن كان الموصى يفضّل فالقسمه بحسبه فإن امتنع بعضهم

(٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٩٥، درس ١٤٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٩٥، درس ١٤٠.

(٤) فى ن و ل زيادة: و لكنّ الكلام فيه ما عرفت.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٤٢

من اليمين لم يشارك الحالف. و لو كان بعضهم صبيّاً أو مجنوناً و ادّعى عنه وليّه وقف نصيبه إلى الكمال فإنّ الولي لا يحلف فإن بلغ الصبيّ رشيداً أو أفاق المجنون حلف إن علم بالتسامح «١» و استحقّ، و إلّا يحلف فلا يستحقّ.

ثمّ إن كان الدعوى فى الإرث لم يفتقر إلى إعادة الشهادة و إن لم يأت الولي بالشاهد، و إن كان فى الوصية افتقر إن لم يأت الولي به. و الفرق أنّه يثبت فى الأوّل أوّلًا ملك المورث و هو ملك واحد بخلاف الثانى.

و لو مات قبل ذلك أى الكمال أو الحلف كان لوارثه الحلف و استيفاء نصيبه و لكن بما عرّفناك من التفصيل.

و لا يجب على الوالى «٢» أخذ نصيب المولى عليه من الغريم لعدم الثبوت. و تردّد فى التحرير فى نصيب الغائب «٣». و يحتمل الفرق بين العين فيؤخذ و الدين فلا. نعم على الولي ذلك إن علم بالاستحقاق و تمكّن من الأخذ و لو قهراً أو اختلاساً، فإنّ فى التأخير تعريضاً للتلف.

و هل يطالب الغريم بكفيل؟ إشكال: من ثبوت الحقّ فى الجملة بالشاهد و يمين الكامل، بل بالشاهد إن جعلنا اليمين شرطاً و احتمال ضياع المال بدون التكفيل. و من عدم ثبوت حقّ له و إن جعلنا اليمين شرطاً مع أصل البراءة.

و هل للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف؟ الأقرب ذلك إن كمل و حلف فإنّ الإرث أو الوصية سبب لاشتراك الكلّ بالإشاعة و المفروض اعتراف الحالف بالسبب المشترك و الاستيفاء ليس بقسمة، و هو ظاهر فى العين دون الدين، لأنّه يتعيّن «٤» بالتعيين، و أمّا إذا لم يحلف فقد أسقط حقّه. و يحتمل الشركة و إن لم يحلف، لاعتراف القابض بشركته بالإشاعة و أنّ القسمة بغير إذنه فباعترافه لم يقع

(١) فى ل: إن علم بالتسامح أو غيره.

(٢) فى المطبوع: الولي.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٧٦.

(٤) فى مصححة المطبوع: لا يتعيّن.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٤٣

موقعها. و العدم مطلقاً، لحكم الشارع بانتزاع ما قبضه فهو أبلغ من القسمة بالتراضى.

## [فروع]

«فروع» سبعة: الأوّل: لو ادّعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم و بعدهم على نسلهم حلفوا مع الشاهد الواحد بناءً على ما اختاره من الحكم بذلك فى الوقف و قضى لهم بالوقفية، و لم يؤدّ منه دين و لا وصية.

و إن امتنعوا من اليمين حكم بالمدعى ميراثاً بالنسبة إلى باقى الورثة و إلى الديون و الوصايا لكن يحكم على مدعى الوقف بوقفية نصيبه منه فى حقّه أخذاً بإقراره لا فى حقّ الديان قلنا بانتقال التركة إليهم مع الاستيعاب أو لا، إذ لا أقلّ من تعلق حقهم

بها.

و لو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفاً و كان الباقي طلقاً بالنسبة إلى غير المدعى و ينحصر فيه أى الباقي الديون و الوصايا و الإرث. و الحصر حقيقى إن انحصرت فيه التركة، و إلاً فإضافى.

و الفاضل من الديون و الوصايا ميراث أى يقسم قسمة الميراث و لكن على غير الحالفين، كما هو نصّ المبسوط «١» لاعترافهم بأنه لا نصيب لهم فيه إلا ما أخذوه باليمين.

و ما يحصل من الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفاً باعترافهم. و يجوز جعل القيد قرينه على ما ذكرناه من القسمة على غير الحالفين. و قيل: و عليهم، لاعتراف باقى الورثة باشتراك الكلّ فيه إرثاً و إن ظلم الحالف بأخذ نصيب منه بادعائه الوقف «٢». و ضعفه ظاهر؛ فإنهم إنما يعترفون بالاشتراك فى الجميع و أنّ ما أخذه الحالف بالوقفية إنما استحقّه بالإرث، و الحالف معترف بأنه لا يستحقّ إلا ما أخذه. نعم إن زاد نصيب مدعى الوقف إرثاً على نصيبه وقفاً كان الزائد مجهول المالك «٣».

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٩٨.

(٢) انظر المسالك: ج ١٣ ص ٥٢٥ و ٥٢٦.

(٣) من قوله: و الحالف معترف .. إلى هنا لم يرد فى ق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٤٤

و لو انقرض الممتنع من اليمين كان للبطن الثانى الحلف مع الشاهد، و لا يبطل حقهم بامتناع الأول بناءً على أنهم يتلقون الوقف من الواقف، و عليه لا بدّ لهم من اليمين، و إن قلنا بأنهم يتلقونه من الأول بطل حقهم؛ لأنّ الأول أسقط حقه بالامتناع، لكنّ الظاهر أنّ ما استقرّ نصيباً له فهو وقف فى حقهم كما كان فى حقه أخذاً بإقراره.

الثانى: لو ادعى الوقف عليه و على أولاده فإن ادعى وقف ترتيب حلف مع شاهده الواحد و لا يلزم الأولاد بعده يمين اخرى بناءً على تلقيهم له من مورثهم.

و كذا لو آل إلى الفقراء أو المصالح العامة لانقراض البطون لم يكن يمين لعدم الانحصار. و لكن هل يبطل الوقف أو يثبت بلا يمين؟ وجهان، فإن تلقى المتأخر الوقف من المتقدم ثبت، و إن تلقاه من الواقف فوجهان: من أنه لا يثبت بلا يمين و هى هنا متعذرة، و من الضرورة لتعذر اليمين.

و إن كان المدعى وقف تشريك افتقر البطن الثانى إلى اليمين، لأنّها بعد وجودها تصير كالموجودة وقت الدعوى المتفقّة مع الدعوى رتبة.

و يحتمل فى الأول أيضاً ذلك، لأنّ البطن الثانى يأخذ من الواقف لا من البطن الأول فلا يثبت له يمين غيره. و إن نكل اختصّ به ميراثاً حكمه حكم الوقف من الحجر عن التصرفات، و لم يشاركه غيره من ورثة الواقف الأقربين لإثبات مورثهم اختصاصه به وقفاً، كما إذا أثبت اختصاصه بملكيّة شىء. و فيه نظر.

الثالث: لو ادعى ثلاثة بنين تشريك الوقف بينهم و بين البطون فحلفوا ثم صار لأحدهم ولد وقف له الربع من حين يولد، فإن حلف بعد بلوغه كاملاً أخذ، و إن امتنع قيل فى المبسوط «١»: يرجع الربع إلى الثلاثة، لأنهم أثبتوه لأنفسهم بحلفهم و لا مزاحم، إذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم. و يشكل باعتراف الأولاد بعدم استحقاقهم له.

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٤٥

واجيب عنه في المبسوط بأن الإقرار إذا استند إلى سبب فلم يثبت عاد المقر به إلى المقر وهنا كذلك «١». و دفع بشوته في حق المقر بحلفه مع الشاهد، وإن لم يثبت في حق المقر له بالنكول.

و إذا لم يرجع إليهم فيصرف إلى الناكل أخذاً بإقرارهم. وفيه: أنه يقتضى سقوط اليمين عنه رأساً ولا يصرّف إلى المدعى عليه أولاً ولا إلى ورثته لثبوت عدم استحقاقهم أولاً. و اعترض بأنه إنما يثبت ثبوتاً مترزلاً، فإن المتجدد أحد المدعين، وإنما يثبت الدعوى بتمامها إذا حلفوا جميعاً، فإذا لم يحلف أحدهم صرف نصيبه إلى المدعى عليه أو وارثه إن [غابر المدعين، وإلا فإلى الناكل «٢»].

و رابع الوجوه: أنه وقف تعذر مصرفه فيصرف إما إلى البر أو إلى الواقف و ورثته.

و خامسها أنه لو كان للواقف وارث غير الإخوة الثلاثة صرف إليه، وإلا فإلى الناكل.

و لو مات أحد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت، لصيرورة الوقف حينئذٍ أثلاثاً، و قد كان وقف له الربع إلى حين الوفاة فيضاف إليه نصف سدس و يوقف له فإن حلف بعد كماله أخذ الجميع، و إن نكل فعلى قول الشيخ «٣» كان الربع إلى حين الوفاة بين ورثة الميت و الباقيين أثلاثاً لظهور أن الربع كان للثلاثة و الثلث من حين الوفاة للباقيين و فيه الإشكال المتقدم و يمكن رجوعه إليه لا إلى المدعى عليه بالتقريب المتقدم.

و لو أكذب الناكل الوقف «٤» أو التشريك، و بالجملة استحقاقه لم يردّ عليه شيء قطعاً و كان للحالفين على قول الشيخ «٥» أو للواقف على قول لأنه وقف تعذر مصرفه فيرجع إلى ورثة الواقف غير المدعى و إن مات الصبي قبل البلوغ قام وارثه مقامه.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٠٢.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في ق.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٠١.

(٤) في القواعد: الواقف.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٢٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٤٦

الرابع: لو ادعى البطن الأول الوقف على الترتيب، و حلفوا مع شاهدتهم، فقال البطن الثاني بعد وجودهم: إنه وقف تشريك، كانت الخصومة بينهم و بين البطن الأول، فإن أقاموا شاهداً واحداً حلفوا معه و تشاركوا و لهم حينئذٍ مطالبتهم بحصّتهم من النماء من حين وجودهم و إن نكلوا خلص الوقف للأولين ما بقي منهم أحد. و إن تجددوا و ادّعوا التشريك قبل حلف الأولين كانوا خصوماً لهم و لغيرهم من الورثة، و لكن لا يجدى نكولهم إلا المدعين، فإنهم لما ادّعوا الاختصاص و حلفوا مع شاهدتهم ثبت لهم ذلك. نعم إن انعكس بأن حلف هؤلاء و نكل الأولون صار نصيب الأولين ميراثاً.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به

جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ١٤٦



الخامس: لو ادعى البطن الأول الوقف مرتباً و نكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني، احتتم إحلأفهم و احتتم عدمه إلى أن يموت البطن الأول و عدمه مطلقاً و منشأ التردد جعل النكول كالأعدام فكأن البطن الأول انقضوا و اعتراف البطن الثاني بنفى استحقاقهم الآن مع تلقّهم الوقف من الواقف فلهم اليمين بعد موتهم، و وجه العدم مطلقاً تلقّهم من الأولين و قد أبطلوا حقّهم.

و لو حلف بعضهم ثم مات احتتم صرف نصيبه إلى الناكل بلا يمين إن كان التلقّى من الميت، و إلأ فباليمين، لاعتراف الميت و البطن الثاني بالترتيب الموجب لعدم الصرف إلى الثاني ما بقى من الأول أحد، فإن أوجبنا عليه اليمين و لم يحلف فكما لو نكل كل من فى البطن الأول فى الاحتمالين الأولين و احتتم صرفه إلى ولد الحالف بناءً على التلقّى من الأول كما قواه الشيخ «١» لتنزّل الناكل منزلة المعدوم و ثبوت الوقفية [إن قلنا بالتلقّى من الأول «٢»] و قال الشيخ: لأنّ الأول قد رده و لا يمكن رده إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأنّ البطن الأول باق فلم يبق إلأ البطن الثاني «٣». و كأنه أراد ما ذكرنا و احتتم صرفه

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٩٩.

(٢) لم يرد فى بعض النسخ.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٤٧

إلى ورثه الواقف لتعدّر المصرف و هو الأقوى لكن إذا مات الناكل كان للبطن الثاني الأخذ بيمين أو لا بها.

السادس: لو ادعى إعتاق عبد فى ملكه و هو فى يد غيره لم يحلف مع شاهده الواحد لأنه يثبت الحرّية لا المال و الحرّية إن كانت مالاً فبالنسبة إلى العبد لا غيره. نعم إن قصد بذلك إثبات الولاء لنفسه احتتم الثبوت. و أثبت الشيخ الحرّية بذلك «١» نظراً إلى أنه يدعى ملكاً متقدماً على العتق.

و لو ادعى جارية ذات ولد فى يد الغير و ادعى نسب الولد و أنها أم ولده حلف مع شاهده ليثبت الرقّية من غير إشكال دون نسب الولد، و يثبت حكم الاستيلاء بعد ذلك بإقراره لا نسب الولد و لا حرّيته.

السابع: يحلف فى دعوى قتل الخطأ و شبهه و بالجملة فيما يوجب الديّة أصالةً مع الشاهد و سيأتى عن ابن حمزة إيجابه خمساً و عشرين يميناً مع شاهد واحد لا فى العمد كما مرّ نعم يكون شهادة الشاهد لو ثابته معه الدعوى بالقسامه كما يثبت بها مع اللوث بغير ذلك. خلافاً لابن حمزة فجعل الشاهد الواحد فى القتل عمداً بمنزلة خمس و عشرين يميناً «٢» و على هذا القياس.

### [الفصل السادس فى النكول]

الفصل السادس فى النكول و الأقرب أنه لا يقضى به بل يردّ اليمين على المدعى و قد مرّ الخلاف، فإن حلف ثبت دعواه و لو نكل المدعى سقطت دعواه فى الحال و له إعادتها فى غير المجلس و قد تقدّم و سيأتى احتمال الخلاف.

و إنّما يردّ على المدعى إذا تمّ النكول بأن يقول: لا أحلف أو أنا ناكل أو يسكت و يقول له القاضى: احلف فلا يحلف.

و ينبغى للحاكم أن يعرض له اليمين ثلاث مرّات و يشرح له حكم النكول فربما

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٩٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٤٨  
جهله. و لا- يحلف تورّعاً. و منه يعلم أنّه لا- يجب إلّا الأمر بالحلف لا قوله إن حلفت و إلّا جعلتك ناكلاً، و إلّا مرّة و هو الظاهر،  
للأصل.

فإن لم يشرح له حكم النكول و قضى بالنكول فرجع المنكر و قال: لم أكن أعرف حكم النكول ففى جواز الحلف إشكال:  
من تحقّق النكول، و حكم الحاكم به، و انتفاء الدليل على عذر الجاهل هنا و هو خيرة التحرير «١». و من أنّ اليمين فى الأصل  
حقّه و الأصل بقاؤه إلى أن يرده إلى المدعى، و النكول مع العلم بحكمه قرينة على الردّ بخلافه مع الجهل.  
و حيث منعناه لو رضى المدعى بيمينه فالأقرب جوازه لأنّ الحقّ لا يعدوهما و قد رضيا به. و يحتمل العدم لحكم الشارع بحلف  
المدعى حينئذٍ، و سقوطه عن المنكر، فلا يجدى التراضى.

و يحتمل أن يكون نكول المدعى كحلف المدعى عليه فى سقوط حقّه عنه ظاهراً و باطناً فى الدنيا كما هو ظاهر الأكثر، لما  
تقدّم، و قطع به فى التحرير قال: و لا يمكن من العود إلى اليمين، بل لا يسمع دعواه إلّا ببيّنة «٢» مع أنّه اختار فيه ما فى الكتاب  
من أنّه إذا حلف المنكر لم تسمع الدعوى و إن أتى ببيّنة. فهو ثالث الأوجه فى المسألة، و هو خيرة الدروس «٣». و هو قوئى من  
حيث الاعتبار، فإنّ النكول ربّما كان للاحترام أو يذكر البيّنة، مع أنّ المنكر لم يتجشّم الحلف. و يمكن تقييد النصوص الناطقة  
بسقوط الحقّ بذلك المجلس أو انتفاء البيّنة.

و لو حلف فهو كإقرار الخصم أو البيّنة إشكال: من ترتبه على نكول المنكر، و من صدوره من المدعى كالببيّنة. فإن أقام المنكر  
بعد ذلك بيّنة بالأداء سمعت على الثانى دون الأوّل. و إن اعترفت بزوجيته أحدهما و قلنا بأنّها إن اعترفت بزوجيته الآخر لم تغرم  
المهر فأنكرت و نكلت فحلف فعلى الثانى يغرم

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٨٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٨١.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٨٨، الدرس ١٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٤٩

المهر دون الأوّل إلى غير ذلك من الفروع.

لكن لا إشكال فى أنّه يستحقّ الحقّ به مع حكم الحاكم على الثانى، و بدونه على الأوّل.

و لو قال: المدعى عند توجه اليمين إليه أمهلونى امهل إذ عسى أن يرجع إلى حسابه فيرجع عن الدعوى، أو يتقوى علمه أو تذكّر  
أو يتذكّر بيّنة أو يبحث عنها فيجدها بخلاف المدعى عليه فلا يمهل لأنّه نافٍ للحقّ و لا يترك إذا ترك.و لو أقام شاهداً واحداً و نكل عن اليمين معه احتمل أن يكون له الحلف بعد ذلك استصحاباً لما كان له و عدم القبول إلّا بشاهد  
آخر كما فى المبسوط «١» لسقوط اليمين بالنكول فلا يعود، و لأنّه كالنكول بعد نكول المنكر.و لو ادعى القاضى مالاً لميت لا- وارث له على إنسان لما وجدته فى روزنامته أو لنحو ذلك فنكل و لم يقض بمجرد النكول  
احتمل حبسه حتّى يحلف أو يقّر كما اختاره الشيخ «٢» لتعدّر اليمين هنا من المدعى، لانتفاء العلم، و لأنّه لا يدّعيه لنفسه، و عدم  
جواز إهمال بيت مال الإمام.

و احتمل القضاء عليه بالنكول لتعدّر الردّ هنا، و إنّما لا يقضى بمجرد النكول فيما لا يقضى به للردّ.

و احتمال تركه لأنّ الحبس عقوبة لم يثبت موجبها ولا يمكن الردّ هنا، و سببُهُ النكول هنا للقضاء غير معلوم.  
و لو ادّعى الفقير أو الساعى إقرار المالك بثبوت الزكاة في ذمته فأنكر لم يحلفا مع نكوله لعدم انحصار المستحقّ فيهما بل يثبت  
الاحتمالات الثلاث، و يتقوى هنا الحكم بالنكول بملكه النصاب و حول الحول، و لم يثبت رافع للحكم ولا لسبب السبب و لا  
الأداء.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢١١.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٥٠

### [المقصد الخامس فى القضاء على الغائب و فيه فصول]

#### [الفصل الأوّل: المدعى]

المقصد الخامس فى القضاء على الغائب و فيه فصول ثلاثة: الأوّل: المدعى و لا بدّ أن يدعى معلوماً فى جنسه و وصفه و قدره و  
إن أجزنا ادعاء المجهول على الحاضر فإنّه يجبر على التعيين كما مرّ. و لا بدّ أن يدّعه صريحاً بأن يقول: إئتى مطالب به، فلو قال:  
لى عليه كذا لم يكف فى الحكم كما لا يكفى فى الحاضر إلّا بقرينة الاستعداد و يفتقر الحكم إلى إقامة البيّنة أو شاهد و يمين.  
و هل يشترط أن يدعى جحود الغائب؟ نظر من إطلاق النصّ و فتوى الأصحاب، و من اشتراطه بالبيّنة الدالّ على الجحود، و هو  
ممنوع فإن شرطناه لم تسمع دعواه لو اعترف بأنّه معترف و فى التحرير: لم تسمع بيّنته إلّا لأخذ المال «١». و يعلم منه أنّ ادعاء  
الجحود إنّما يشترط إذا طلب الحكم دون المال.  
و لو لم يتعرّض لجحوده بنفى و لا إثبات سمعت الدعوى و البيّنة. و تردّد فى التحرير (٢): من اشتراط سماعهما بالجحود و لم  
يعلم، و من تنزيل الغيبة

(١) و (٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٤٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٥١

منزلة السكوت النازل منزلة الجحود لاحتمال الجحود فى الغيبة و أن لا يقدر بعدّ على الإثبات إذا ظهر الجحود.  
و يحلف مع البيّنة على عدم الإبراء أى الوفاء أى الاستيفاء و الإسقاط و يمكن حمل الإسقاط على الوفاء، و الإبراء على المتبادر،  
ولا- يحسن حملهما على المتبادر، و الفرق بالعبارة. أو يكون الإبراء لا بعوض، و الإسقاط به، و الفرق بينه و بين الاعتياض بأن  
يتضمّن الاعتياض أخذاً للعوض حين الإسقاط، لأنّ فيه مع ما ترى إخلالاً بالاستيفاء الأولى بالذكر. و قد تقدّم الخلاف فى هذا  
الحلف و يكفيه الحلف على بقاء حقّه و لا يجب التعرّض فى اليمين لصدق الشهود كما احتمله بعض العامّة «١».  
و لو ادّعى و كيله على الغائب لم يحلف، و يسلم إليه الحقّ إذا ثبت بعد كفيل، فإن حلف موكله الغائب اقتر و إلّا استعيد و قد مرّ  
التكفيل مطلقاً فى الدعوى على الغائب و إن لم يكن المدعى و كيلاً.

و كذا يأخذ وليّ الطفل و المجنون المال مع البيّنة و يكفل لو ادّعى الغريم البراءة و لم يمكنه إثباتها.

و لو كان المدعى غائباً و قال المدعى عليه لو كفل الغائب أبرأنى موكلك أو دفعت إليه، لم ينفعه و الزم بتسليم المال لثبوت عليه

شرعاً و أداء التأخير إلى الضرر و تعذر استيفاء الحقوق غالباً بالوكيل ثم يثبت الإبراء بينه أو بنكول المدعى إذا حضر أو إقراره و يسترجعه.

و يحتمل الوقوف في الحكم إلى أن يثبت الإبراء أو يعجز عن إثباته لاحتمال صدقه فيتضرر بالتسليم. ثم إن ادعى البيئنة وقف إلى إحضارها، و لعله لا يؤجل أزيد من ثلاثة أيام، و إن أراد الإحلاف وقف إلى حضور المدعى. و لعل الأول أقوى كما هو

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٨٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٥٢

ظاهر الكتاب فإنّ المعلوم شرعاً لا يترك بمجرد الاحتمال، و ضرر الوقف أكثر.

و لا يجب على المدعى دفع الحجّة إذا دفع الغريم ما ثبت عليه سواء كان الغريم حاضراً أو غائباً لأنها حجّة له لو خرج المدفوع مستحقاً للغير فاسترد منه، و لأنها ملكه.

و كذا لا- يجب أن يدفع البائع كتاب الأصل إلى المشتري لأنه ملكه و لأنه حجّة على البائع الأول لو خرج المبيع مستحقاً و لو شرط المشتري دفعه أى كتاب الأصل لزم لأنه شرط سائغ و المؤمنون عند شروطهم.

و لو طلب المشتري نسخه أو طلب المديون نسخ الحجّة فالأقرب الإباحة أى يباح للحاكم الإجابة إليه و إن لم يرض المالك. و فى بعض النسخ: الإجابة، أى للحاكم و على المالك الإجابة إليه. و ذلك، لأنه غرض لا ضرر فيه على المالك فربما أعاد الدائن دعواه و أبرز الحجّة، فإذا كانت عند المديون نسخه منها و عليها بخط القاضى و الشهود إنه أدى ما تضمّنته نفعته. و ربّما تواطأ البائعان الأول و الثانى على دعوى على المشتري فينفعه الكتاب.

نعم استثناء من قوله و لا يجب على المدعى دفع الحجّة للمشهود عليه أى المدعى عليه أن يمتنع من الأداء حتى يشهد القابض على قبضه و إن لم يكن له عليه حجّة أى بينة تفضيلاً من اليمين إن ادّعا عليه مرّة اخرى. خلافاً للشيخ فخص الامتناع بما إذا كان له بينة «١».

## [الفصل الثانى المحكوم عليه]

الفصل الثانى المحكوم عليه و به يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً أى و إن كان حاضراً فى البلد على رأى وفاقاً للمحقّق «٢» أو مسافراً دون المسافّة

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٣١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٨٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٥٣

خلافاً ليحيى بن سعيد فاعتبرها «١». و دليل المختار عموم النصّ و انتفاء الضرر و قيل فى المبسوط: يعتبر فى الحاضر تعذر حضوره لأنّ القضاء على الغائب إنّما جاز لموضع الحاجة و تعذر الإحضار «٢» و هو ممنوع.

و لا يشترط فى سماع البيئنة حضوره أى المدعى عليه و إن كان فى البلد سواء كان قد حضر عند الدعوى أو لا، لكنّه على حجّته فى الجرح إن ادّعا.

و لو كان المدعى عليه غائباً جاز إحضاره مع إقامة المدعى البيئته لا بدونها، للمشقة بالإحضار فلا تحمّل بمجرد الدعوى، لاحتمال البطلان. و اكتفى الأكثر بتحرير الدعوى كما مرّ و هو الوجه، إذ ربما لم يكن له بيئته. و إنّما يحضره إذا لم يكن هناك حاكم فإن كان، فإن رضى المدعى بالرفع إليه، و إلّا فإن كان خليفته سمع هو البيئته و كتب إليه، و إن كان مستبدّاً فإن رضى المدعى بالكتابة كتب، و إلّا حكم عليه و هو غائب.

و إنّما يقضى على الغائب فى حقوق الناس فى الديون و العقود و الطلاق و العتق و الجنایات و القصاص لأنّها على الاحتياط و لا يقضى فى حقوقه تعالى كالزنا و اللواط و شرب المسكر لأنّها على التخفيف. و لو جمع الدعوى حقّين للناس و لله حكم عليه فى الأوّل خاصّة و لذا يقضى عليه فى السرقة بالمال دون القطع و تردّد المحقّق فى القطع «٣»: من أنّه حقّ له تعالى، و من أنّه و الغرم معلولا علّة واحدة. و هو ضعيف.

و للقاضى النظر فى مال حاضر لیتيم غائب عن ولايته لأنّ المال فى ولايته و يضيع إذا ترك النظر فيه. أمّا «٤» المحكوم به فإن كان عيناً حاضرة تميّزت بالمشاهدة، و إن كان ديناً أو عقاراً يمكن تعريفه بالحدّ ضبط بما يميّزه عن غيره و الدين

(١) الجامع للشرائع: ص ٥٢٧.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٦٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٨٦.

(٤) فى القواعد: و أمّا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٥٤

بالقدر و الجنس، و العقار بالحدود و إن كان عبداً أو فرساً أو ما أشبهه فإن كان مشهوراً بصفة أو اسم أو صنعة يميّز بها عن غيره تميّز بذلك، و إن لم يكن كذلك بل ممّا يميّز بعلامة، احتمال الحكم به بالحلية و الصفات كالمحكوم عليه أى كما يحكم عليه بالحلية إذا ارید التميّز و لم يكن معروفاً، للضرورة. و ردّ بكثرة الاشتباه مع ذلك. و اعتذر بالاستقصاء التام. و قيل: يكفى الوصف بأوصاف السلم «١». و هو ضعيف، إذ يكفى فيه تمييز النوع و الصنف و لا بدّ هنا من التشخيص.

و احتمال ذكر القيمة دون الصفات كالثياب و الأمتعة أى كما أنّه لا بدّ فيهما من التمييز بالقيمة لتعسر الضبط بالصفات أو تعذّره، فإنّ القيمة أمر سهل الضبط بها و ينضبط بها الجميع و لا يعود الضبط بها على المدعى بضرر غالباً.

و احتمال الضبط بالأمرين جميعاً و هو أحوط، ففى المثلى الأصل الضبط بالصفات و ذكر القيمة احتياط، و فى غيره بالعكس.

و احتمال سماع البيئته دون القضاء ليتجشم الضبط بصفة أو قيمة لفائدة بحث من فى بلد العين المدعى بها من قاضى و نحوه العين إلى بلد الشهود بعد أن يكتب إليه القاضى الذى سمع شهادتهم ليشهدوا على عينه و يطالب المدعى حينئذٍ بكفيل إذا أخذ العبد أو الفرس أو غيرهما ليحمّله إلى بلد الشهود، لأنّه لم يثبت بعدّ حقّه، فلذى اليد الامتناع من التسليم إلّا بكفيل، فإن كان هو الذى أثبت استحقاقه له اقترّ عليه يده، و إلّا استردّ، و عليه مئوته و الضمان حتّى يرده.

و لا يجب عليه شراؤه و المطالبة بضمين على الثمن أو تسليم الثمن إلى القاضى هناك حتّى يظهر ثبوت دعواه فينفكّ الضمان أو يستردّ الثمن، أو يعجز عن إثباتها فيستحقّ ذو اليد الثمن، كما ذهب إليه بعض العامة «٢» فإنّ الشراء

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٣٠٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٥٥

اعتراف بعدم الملك و لكن يحتمل إلزامة بالقيمة و تسليمها القاضى هناك أو أميناً للحيلولة بين ذى اليد و ملكه فى الظاهر لكونه فى يده. و قوله: فى الحال متعلق بالإلزام ثم تردّ إليه القيمة مع الثبوت.

و لو أنكر المدعى عليه غائباً أو حاضراً كون مثل هذا العبد الموصوف مثلاً فى يده، فعلى المدعى البيّنة على أنه فى يده، فإن أقام أو حلف بعد النكول حبسه الحاكم إلى أن يحضره و يخلد عليه الحبس إلى أن يحضره، أو يدعى التلف فيقبل منه القيمة و إذا حضره أعاد الشهود الشهادة على العين.

و يقبل منه دعوى التلف مع اليمين للضرورة لئلا يخلد الحبس. و إن حلف أنه ليس فى يدي هذا العبد مثلاً و لا- بيّنة بطلت الدعوى بالعين.

و إذا علم المدعى أنه يحلف على أنه ليس فى يده حوّل الدعوى إلى القيمة. و لو قال: ادعى عبداً قيمته عشرة فإما أن يحضر العين أو القيمة فالأقرب صحّة هذه الدعوى و إن كانت مترددة فإن أصل الدعوى على العين و لا ترديد فيها، و إنما الترديد فى الأداء، بل الأقرب أنه إن قال: إن لى عليه عبداً قيمته عشرة، أو قيمة العبد، سمع أيضاً، و إن كان ظاهر الترديد التعلق بالمدعى. و يحتمل هنا العدم للترديد. و الاحتمال فى غاية الضعف.

و لو أحضره المدعى عليه و لم يثبت الدعوى فعلى المدعى مئونة الإحضار و مؤنة الردّ لظهور أنّ الإحضار لم يكن بحقّ و فى ضمان منفعة العبد إشكال: من التفويت و هو الأقوى <sup>□</sup> و خيرة المبسوط «١» و التحرير «٢». و من أنّ القوات بحكم الحاكم. و إن تلفت العين بالنقل ضمن القيمة، فإن كان دفع القيمة للحيلولة فهل هى المضمونة أو القيمة يوم التلف أو أعلى القيم؟ وجوه.

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٣٣٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٥٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٥٦

و إن كان اشتراها فهل يلزم العقد فلا يلزمه إلا الثمن، أو لا فيلزمه القيمة وقت التلف أو أعلى القيم؟ وجهان: من التراضى و هو الوجه، و من أنه لم يكن للتملك بل للمصلحة.

### [الفصل الثالث فى كتاب قاضٍ إلى قاضٍ]

الفصل الثالث فى كتاب قاضٍ إلى قاضٍ لا عبرة عندنا بالكتاب إجماعاً كما فى الخلاف «١» و السرائر «٢» سواء كان مختوماً أو لا، و سواء قال القاضى لشاهدى الإنهاء: أشهدتكما على أنّ ما فى هذا الكتاب خطى أو لا و يدلّ عليه الاعتبار، لأنّ الحكم لا بدّ من أن يناط بالعلم أو الظنّ الشرعى و ليس فى المكتوب شىء من ذلك، و قول الباقر عليه السلام فى خبرى السكونى و طلحة بن زيد: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاضٍ فى حدّ و لا غيره حتّى وليت بنو امية فأجازوا بالبيّنات «٣».

قال فى المختلف: و هذان الراويان و إن كان ضعيفين، إلّا أنّ الرواية من المشاهير فلا اعتبار حينئذٍ بالطعن فى الراوى «٤». و أطلق أبو علىّ عدم جواز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ فى الحدود و جوازه فى حقوق الناس «٥» للضرورة و حصول ظنّ ربما يكون

أقوى ممّا يحصل بالبيّنة. و يمكن تنزيله على ما سنذكره و رفع الخلاف.  
و كذا لا عبرة به لو قال القاضى لقاض آخر أو لشاهدى الإنهاء: إنّ ما فى الكتاب حكمى ما لم يفصل فإذا فصل أمضاه القاضى  
الآخر لا من جهة الكتاب بل من جهة العلم بحكمه بقوله أو بالبيّنة.  
و لو قال المقرّ: اشهد علىّ بما فى هذه القبالة و أنا عالم به، فالأقرب أنه إن حفظ الشاهد القبالة عنده أو كتب ما فيها و حفظه  
عنده،

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٢٢٤، المسألة ٢٠.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢١٨ ب ٢٨ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١ و ذيله.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٢٩.

(٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٢٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٥٧

و بالجملة فعل ما يأمن معه التغيير و شهد على إقراره بما فيها إجمالاً و تفصيلاً جاز، لصحة الإقرار بالمجهول و الشهادة به، فهنا  
أولى، لأنه ميّز بوجه يمتاز به عمّا عداه إذا لوحظ و أقرّ بعلمه به مفضيلاً. و بالجملة: فقد أقرّ كامل على نفسه إقراراً صحيحاً و أمن  
الشاهد التغيير، فوجد المقتضى للشهادة و انتفى المانع.

و يحتمل العدم بجهل الشاهد بما فيه حين التحمّل و قد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (١). و قال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ  
بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٢). و قال النبى صلى الله عليه و آله: على مثل الشمس فاشهد و إلّا فدع (٣). و هو اختيار الشيخ (٤) و ابن  
إدريس (٥) و تردّد فى التحرير (٦). و فى جامع الشرائع: إشهاد الشخص على نفسه فى الأملاك و الوصايا على كتاب مدرج لا  
يصحّ إجماعاً (٧).

و على ما اختاره هنا فالفرق بينه و بين قول الحاكم: «أنّ ما فى الكتاب حكمى» ظاهر، فإنه ليس من الإقرار فى شىء، و إنّما هو  
إخبار بفعل نفسه، فليس لهما إلّا أن يشهدا بذلك لا بنفس الفعل الذى هو الحكم.

و لو شهدت البيّنة بالحكم و أشهدهما الحاكم على حكمه فالأقرب وفاقاً للأكثر إنفاذ القاضى الثانى حكمه ذلك؛ لأنه قاضٍ  
منصوب شرعاً أنفذ الشارع حكمه، و للحاجة إلى الإثبات للحقوق فى البلاد البعيدة عن الشهود و تعدّر حمل شهود الأصل إليها،  
فلو لم ينفذ حكم قاضى بلد الشهود تعدّر إثبات الحقّ و لخوف الاندراس و بطلان الحجج بتطاول المدد فإنّ الحاكم بها إذا  
مات بطل حكمه، و إذا لم يسمع الشهادة على حكمه لم يمكن إثبات ما فيها إلّا بالشهادة على الوقوع، و بتطاول الزمان يفنى  
شهود الأصل

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) الزخرف: ٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٠ ب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٢٤.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ١٦٢.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٥٢.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٥٨

و فروعهم و الشهادة الثالثة فما فوقها لا تسمع، و لأنه لو أقرَّ أن حاكماً حكم عليه بكذا أنفذه الثاني أخذاً بإقراره و يقتضى ذلك الإنفاذ إذا ثبت بالبينه فإنَّ البينه تثبت ما يقرُّ به المقرُّ به لو جحد و لأنَّ المنع من إنفاذه يؤدَّى إلى استمرار الخصومة بالرفع إلى حاكم آخر و هكذا.

و أما ما تمسك به جماعة من أصحابنا فى المنع من الإنفاذ من النصّ «١» المانع من العمل بكتاب قاض إلى قاض فإنما يتناول ما منعناه أولاً و أما الذى سوَّغناه فليس من العمل بالكتاب فى شىء و إنما يثبت ما سوَّغناه فى حقوق الناس لا بتنائها على الاحتياط و التضييق و الاحتراز عن أن يضع دون الحدود و غيرها من حقوقه تعالى لا بتنائها على التحقيق، و اندفاعها بالشبهات.

و إنما يثبت بشرط أن يحضر شاهداً الإنهاء خصومة الغريمين، و يسماً حكم الحاكم بينهما، و يشهدهما على حكمه بل و إن لم يشهدهما عليه، و لعله إنما اشترطه احتياطاً فإذا شهدا عند الثاني أنفذ ما حكم به الأول، لا أنه يحكم بصحته لأنه لم يبحث عن منشأه و ربما كان خطأً أو مخالفاً لاجتهاده بل الفائدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة و عدم استماعه لكلامهما، بناءً على قطع الحاكم الأول الخصومة بينهما، و الأصل و الظاهر منه أنه قطعها بحق.

و لو لم يحضرا الخصومة و حكى الحاكم لهما الدعوى و الحكم و أشهدهما عليه، ففيه نظر أقربه القبول وفاقاً للمحقق «٢» اعتماداً عليه فى إخباره كحكمه فإنَّ الاعتماد على حكمه لعدالته و استجماعه شرائط القضاء، و العدالة تقتضى تصديقه فى إخباره، و أيضاً فإنَّ قوله عند الحاكم: «حكمت» بمنزلة الإخبار بثبوت الحقّ مثلاً. و يحتمل العدم اقتصاراً فيما خالف الأصل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢١٨ ب ٢٨ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٩٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٥٩

لكونه أتباعاً لغير معلوم على موضع اليقين و الاحتياط التام.

و لو لم يكن خصومة و لا حضور غريمين بأن كانت الدعوى على غائب فسمعها الشاهدان و إقامة البينه و الحكم، ثمَّ أشهدهما الحاكم به بل و إن لم يشهدهما كما عرفت أنفذها الثاني أيضاً إلا أن يحضر عنده الغائب و كانت له حجة تعارض مناط الحكم، كما أنه إذا حضر عند الحاكم الأول كان على حجته.

و لو أخبر الحاكم آخر بأنه حكم و هو حاكم لم يعزل فالقبول أرجح لما عرفت. و يحتمل العدم لما مرَّ.

و لو أخبر بأنه ثبت عنده، أو شهد الشاهدان بالثبوت لم يفد شيئاً إذ ليس لحاكم أن يحكم بالثبوت عند غيره.

و إذا أراد أى شاهد إنهاء الحكم إقامة البينه بالحكم عند الثاني حكياً ما شهداه من الخصومة، و ما سمعاه من الحاكم إن حضراه حين الحكم و قالوا أشهدنا على حكمه و إمضائه إن شرطنا الإشهاد.

و لو قرئ عليهما الكتاب فقالا: أشهدنا أو شهدنا أنه حكم بذلك جاز و لا يجوز إذا شهدا بما فى الكتاب مجملاً. خلافاً لبعض العامة «١».

و يجب أن يضبط الشاهدان ما شهدا به بجميع أجزائه من الخصمين و الحقوق و الحكم.

فإن اشتبه على الثاني شىء من ذلك لعدم ضبطهما لم يحكم إلا بعد الوضوح.



و للشاهد على الحكم أن يشهد عند المكتوب إليه و عند غيره و إن لم يكتب القاضى فى كتابه و لا شافهما بالإنهاى إلى من يصل إليه الشاهدان من القضاء و بالجملة: و إن لم يعمّم لهما الإذن فى الشهادة عند كل قاضٍ لعدم اشتراط الشهادة بالإذن. و ربما كان فيه إشارة إلى جواز التعميم فى

(١) انظر المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٦٠

الكتاب. و من العامة من لم يجوزه إلّا بعد تعيين واحد «١» كأن يكتب إلى فلان و كل من يصل إليه الكتاب أو مات الكاتب أو المكتوب إليه فإن العبرة بالحكم دون الكتاب أو حياة الحاكم.

و لو تغيّرت حال الأول بعزل أو موت لم يقدح فى العمل بحكمه لعموم الدليل، سواء سبق التغّير على خروج الكتاب من يده أو لا. و للعامة قول بالقدح «٢». و آخر به إن سبق على الخروج.

و لو تغيّرت حال الأول بفسق لم يعمل بحكمه إذا علم الثانى فسقه و إن تأخر عن حكمه. و الفرق بينه و بين الموت أن ظهور الفسق دليل عدم قوّة نفسه و مبالا-ته بالشرع و يقرّ ما سبق إنفاذه أى إنفاذ الحاكم الثانى إياه على زمان ظهور فسقه بشرط أن يتأخر الفسق عن الحكم.

أمّا المكتوب إليه فلا اعتبار بتغّيره بموت أو عزل أو فسق؛ لعدم اختصاص الإنفاذ به عندنا و إن اختصّ به الكتاب بل كل حاكم قامت بينة الإنهاء عنده حكم كتب إليه خصوصاً أو عموماً أم لا؛ لأنّ العبرة عندنا بثبوت الحكم دون الكتاب. خلافاً للعامة فإنهم لمّا اعتبروا الكتاب لم يجوزوا لغير المكتوب إليه الإنفاذ، إلّا إذا عمّ الكتاب فدخل فى العموم «٣».

و يجب أن يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه و أبيه و جدّه و حليته و بالجملة: يصفاه بحيث يتميّز عن مشاركته فى الصفات المشتركة. و قد يفتقر إلى تميّز المحكوم له أيضاً كذلك.

و ذكره بحيث يتميّز عن غيره فى الكتاب أيضاً أحوط. فإن أقرّ المأخوذ أنّه المحكوم عليه الزم، و إن أنكر فالقول قوله مع اليمين إذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالباً، إلّا أن يقيم المدعى البيّنة أنّه الخصم كأن يدعى المأخوذ أنّ له أخاً سمياً له فيقيم المدعى البيّنة على انحصار ولد أبيه فيه. و إن لم يكن له بيّنة و نكل المأخوذ عن الحلف حلف

(١) الفتاوى الهندية: ج ٣ ص ٣٨٣.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٢٣١.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٢٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٦١

المدعى. و إن قال: لا- أحلف على أنى لست المحكوم عليه و لكنى أحلف على أن ليس لفلان على شىء، فهل يجاب إليه؟ وجهان، أو جههما العدم كما سيأتى.

و لو كان الوصف المشهود به ممّا يتعدّد مشاركته فيه إلّا نادراً لم يلتفت إليه أى إنكاره لأنّه خلاف الظاهر. و لكن لو أظهر من يشاركه فى الصفات اندفع الحكم عنه، إلّا أن يقيم المدعى البيّنة أنّه الخصم و إن كانت البيّنة هما الشاهدين الأولين، بأن يذكر بعد إظهار المشارك صفة يخصّ الأول.

و إن أنكر كونه مسمّى بذلك الاسم المشهود به مثلاً، و بالجملة أنكر صفة من الصفات المشهود بها فإن أقام المدعى بينة حكم

عليه، وإلّا حلف و انصرف القضاء عنه. و إن نكل حلف المدّعى و ألزمه «١». و لو لم يحلف على نفى الاسم، بل على أنّه لا يلزمه شيء لم يقبل لأنه غير ما فيه الخصومة. و يحتمل القبول، لأنه لازمه.

و لو قصر القاضي فكتب اسم المقرّ و المشهود عليه و اسم أبيه خاصّة، فأقرّ رجل أنّه يسمّى باسمه، و أنّ أباه مسمّى باسم أبيه «٢» و أنّه المعنى بالكتاب، و لكن أنكر الحقّ، فالوجه أنّه يلزمه الحقّ لأخذه بإقراره على إشكال ينشأ: من إقراره بأنّه المعنى، و من أنّه لم يقرب أنّه المحكوم عليه، مع أنّ القضاء المبهم فى نفسه غير ملزم و قد يكون فى نفسه مبهماً كما ابهم فى الكتاب، و قطع به فى التحرير «٣».

و لو ادّعى أنّ فى البلد مساوياً له فى الاسم و الوصف، كُلف إظهاره فإن كان حياً سئل، فإن اعترف أنّه الغريم، اطلق الأوّل و الزم هو الحقّ، و إن ادّعى المحكوم له أنّ غريمه الأوّل فعليه الإثبات و إن أنكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما فعلى المحكوم له التعيين بالبيّنة المميّزة، فإن لم يتعين

(١) فى القواعد: و الزم.

(٢) فى القواعد: باسمه.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٥٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٦٢

كتب إلى القاضي الأوّل ما حصل من الاشتباه فتعين هو أحدهما بما يميّز عن الآخر إن ثبت عنده المميّز، و إلّا وقف الحكم حتى يتعين بإقرار أو بيّنة أو نكول.

و إن كان اللى أظهره ميّتاً و شهدت الحال ببراءته إمّا لتأخّر تاريخ الحقّ عن موته، أو لأنّ الغريم لم يعاصره أو لغير ذلك لم يلتفت إليه و إلّا وقف الحكم حتى يظهر الأمر كما فى الحيّ، سواء صدر الحكم قبل وفاته أو بعده. و قيل: لو وقع بعده لم يلتفت إليه، لأنّ الظاهر الانصراف إلى الحيّ. و هو ممنوع، إمّا إذا كان فى الكتاب قرينه على ذلك و كان من المعلوم علم الحاكم بموته حين الحكم.

و لو اقتصر الحاكم على سماع البيّنة لم يحكم الثانى و إن كانت البيّنة عادلة عنده أى الثانى، لما عرفت من أنّه لا يجوز الحكم بالثبوت عند الغير.

و لو قال الخصم: أنا أخرج شاهدى الأصل أو شاهدى الإنهاء فى بلادهم لم يمكن من الامتناع عن الخروج عن الحقّ إلى الجرح بل يكلف بأن يسلم المال. ثمّ إن أظهر الجرح استردّ و لم يكن له التكفيل. نعم إن ادّعى الجرح للقاضى فى هذا البلد أجل ثلاثاً.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٦٣

## [المقصد السادس فى القسمة]

### إشارة

المقصد السادس فى القسمة و ذكرها فى القضاء لأنها ينشأ من نزاع المتشاركين، و لأنه لا بدّ للقاضى من قسام و فيه فصول خمسة:

الأول في حقيقة القسمة القسمة تميز أحد النصيبين أو الأنصبا عن الآخر و أفراد الحق عن غيره و هي مشروعاً بالنصوص و الإجماع.

و ليست بيعاً عندنا، خلافاً لبعض العامة «١» و إن تضمنت ردّاً خلافاً لآخرين منهم «٢». و منهم من نفى فيه الخلاف في أنه بيع «٣» فيجوز قسمة الثمار خرساً، و المكيل وزناً، و بالعكس. و لا تصحّ إلّا باتّفاق الشركاء مع الضرر، و إلّا فيأذن من يريد القسمة منهم، أو يكون هو الذي يفرز نصيبه.

و إذا سأل الشركاء في الظاهر من الحاكم القسمة أجابهم إليها و إن لم يثبت عنده الملك لهم إذا لم يظهر لهم حينئذٍ منازع على رأى وفاقاً للشيخ «٤» و المحقق «٥» و ظاهر الخلاف «٦» الاتّفاق عليه، و ذلك، لأنّ ظاهر اليد الملك و لا منازع،

(١) المجموع: ج ٢٠ ص ١٧٢.

(٢) المجموع: ج ٢٠ ص ١٧٣.

(٣) انظر الحاوي الكبير: ج ١٦ ص ٢٥٧.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٤٧ ١٤٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٠٢.

(٦) الخلاف: ج ٦ ص ٢٣٢، المسألة ٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٦٤

و لا يلزم من القسمة الحكم بالملك بل يكتب في كتاب القسمة أنّها وقعت بقبولهما.

و قال أبو عليّ: لو تنازع المدّعون للأرض على سهامهم ثمّ سألوا الحاكم القسمة بينهم لم اختر للحاكم ذلك إلّا أن يثبت عنده البينة بملكهم أو ميراثهم عن مالكةا، فإن رأى الحاكم أن يقسمها بينهم لم يفعل ذلك حتّى يشيع أمرها بين جيرانها، و ينتظر مدّة يمكن معها أن يحضره مدّع لها أو لبعضها إن كان مالكةا، فإذا قسمها لم يستحلّ بالقسمة إلّا أن يذكر الحال و أنّه لم يثبت عنده تملكهم إيّاهم و لا أعلم لهم منازعاً، لئلا يكون ذلك حكماً منه بالملك لهم فيلزم من بعده إنفاذه «١» انتهى. و هو موافق لما قلناه، لكن في الشرائع عن المبسوط: القول بالمنع «٢» و عبارته هنا صريحة في الجواز.

و سواء كان الملك عقاراً أو غيره و سواء نسبوه إلى ميراث أو غيره و قال أبو حنيفة: إن كان ممّا ينقل قسّمه و إلّا فإن ادّعوا الإرث لم يقسّمه و إلّا قسّمه «٣».

و إذا سألتها أي القسمة بعضهم اجر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة و سيأتى معناه، و إمكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها اتّفاقاً كما يظهر، لأنّ لكلّ مالك ولاية الانتفاع بملكه و الاستبداد به أكمل نفعاً و تسمى هذه القسمة قسمة إجبارٍ لإجبار الممتنع عليها و شروطها ثلاثة: أن يثبت الملك عند الحاكم أو يصدّق الشريك عليه، و انتفاء الضرر بالقسمة و إمكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها سواء تساوت الأجزاء فلم يفتقر التعديل إلّا إلى الأفراد أو لا كما ستسمع التفصيل.

و لو تضمنت ردّاً لم يجبر الممتنع عليها لاشتمالها على معاوضة فلا يصحّ إلّا بالتراضى و تسمى قسمة تراض لتوقفها على التراضى كأرض قيمتها مائة فيها بئر أو شجرة تساوى مائتين و لمّا لم يمكن قسمة البئر و الشجرة احتاج من يكون نصيبه الأرض إلى أخذ خمسين من صاحبه عوضاً عمّا له من البئر أو

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٣٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٠٢.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٦ ص ٢٧١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٦٥

الشجرة و يكون القسمة بتعديل السهام عن التفصيل الآتى و القرعة لتخصيص كل بقسم كما سيأتى تفصيلها إلّا إذا تراضوا بالتخيّر بلا قرعة.

و لو أراد أحدهم التخيّر لما يريده من السهام بلا قرعة لم يجب القسمة، و لا يجبر الممتنع منها عليها لتعلق حقّ الكلّ بكلّ جزءٍ و لا يزول إلّا بالتراضى أو القرعة، و جواز تعلق الغرض منهم أو من بعضهم بجزءٍ بعينه.

و إن اشتملت القسمة على ضرر فاحش على الكلّ كالجواهر و العضايد الضيقة و السيف و السكين و حجر الرحي و شبهه و ما يتلف بالقسمة من العبد و نحوه لم يجز قسمته و لو اتفق الشركاء عليها ما لم يتعلّق بها غرض أهمّ من الإبقاء، لأنّها إضاعة للمال بلا مسوّغ لها شرعاً فهى سفه، قطع بذلك فى شركة المبسوط «١» و السرائر «٢». و فى التحرير إنّما منع منها إذا أدّت إلى تلف العين «٣». و فى معناه ما فى المختلف من بطلان الانتفاع بالكليّة «٤» و سيحكى عبارته فى وجه الفرق بين هذا الضرر و الضرر بنقص القيمة.

و لو طلب أحد الشريكين المهايأة من غير قسمةٍ إمّا فى الأجزاء كأن يسكن أو يزرع هذا الجزء المعين و الآخر الباقي، أو فى الزمان كأن يسكنه شهراً و الآخر شهراً لم يجبر الممتنع للتساوى فى الاستحقاق، و لكونها بمنزلة معاوضة فلا بدّ من التراضى، و لأنّ المهايأة لا يلزم فكيف يجبر عليها، و لأنّها تعجيل حقّ أحدهما و تأخير حقّ الآخر سواء كان ممّا يصحّ قسمته و حكى عليه الإجماع فى الإيضاح «٥» أو لا، على إشكال ممّا مرّ و هو الأقوى، و من أنّ فيها قطعاً للنزاع و لا يلزم أحداً منها بيع حصّته و لا إجارته فربّما انحصر دفع النزاع فيها و لو اتفقا عليها جاز بلا إشكال و لا تلزم

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٣٤٤.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٩٨.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢١٨.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٣٢.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٦٦

بل لكلّ منهما الرجوع بعد استيفاء نوبته و نوبة صاحبه أو قبله و لكن إذا رجع أحدهما بعد استيفاء مدّته فعليه عوض ما استوفاه للآخر، كما سيأتى.

## [الفصل الثانى فى القاسم]

الفصل الثانى فى القاسم و على الإمام أدباً لا وجوباً أن ينصب قاسماً للحاجة إليه كثيراً و يشترط فيه: البلوغ و العقل و الإيمان و

العدالة لأنه أمين الإمام و لا أمانة لمن لم يستجمعها و معرفته الحساب لافتقار القسمة إليه غالباً و له أن يرزقه من بيت المال لأنه عمل غير واجب عليه فيه مصلحة للمسلمين كما كان لعلي عليه السلام قاسم اسمه عبد الله بن يحيى كان يرزقه من بيت المال «١» و لا يشترط فيه الحرّية عندنا بل يجوز أن يكون عبداً إذا استجمع الشرائط و إذن المولى، خلافاً لبعض العامة «٢».

و لو اتفق الشركاء على قاسم غيره أى قاسم الإمام جاز نعم لا يقسم قسمة الإيجاب غيره و لا يشترط فيه شيء ممّا تقدّم سوى التكليف، فيجوز لو كان فاسقاً لأنه و كيل لهم أو كافراً وفاقاً للمحقق «٣». و قيل: لا، لأنه ركون إليه «٤» بل لو تراضوا على القسمة بأنفسهم من غير قاسم أصلاً جاز لأنّ لهم التصرف فى ملكهم كيف شاءوا.

ثمّ القاسم إن كان من قبل الإمام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لأنّ قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه، و لا يعتبر رضاها بعدها كما لا يعتبر بعد حكمه.

و إن نصباه و كان بشرائط صفة قاسم الحاكم أو لا، أو اقتسماه بأنفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة على ما فى

---

(١) رواه الشيخ فى المبسوط: ج ٨ ص ١٣٣.

(٢) المجموع: ج ٢٠ ص ١٧٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٠٠.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٦٧

المبسوط «١» استصحاباً للشركة فإنّ القرعة ليست قسمة و لا موجباً لها و فيه نظر، من حيث إنّ القرعة فى الشرع سبب التعيين و تخصيص كلّ سهم بصاحبه فهى بمنزلة القسمة و قد وجدت مع الرضا بها.

و لو تراضيا على أن يأخذ أحدهما قسماً بعينه و الآخر الآخر من غير قرعة جاز فإنّ لهما التصرف فى ملكهما كيف شاءا.

و إذا لم يكن ردّ أجزاء القاسم الواحد عندنا فإنّه و كيل الحاكم كسائر الامناء. و عن بعض العامة «٢» اعتبار التعدّد و إلّا و جب اثنان، لأنها تتضمن التقويم و لا يكفى فيه الواحد إن لم يرضيا به و لو رضى الشريك بتقويم الواحد لم يجب الثانى و هو ظاهر. و ليس للقاضى أن يقضى بالتقويم باعتقاده و بصيرة نفسه لأنه تخمين مجرد و إن كان يقضى بعلمه و يحكم بالعدالة باعتقاده لحصول العلم العادى بها أو الظنّ المتأخّر له المعتبر شرعاً، و فيه مبالغة فى الردّ على من بنى تقويمه بنفسه على القضاء بعلمه، فإنّه فرق بينه و بين القضاء بالعدالة فضلاً عن القضاء بالعلم.

و اجرة القاسم المنسوب من الحاكم من بيت المال كما عرفت فإن لم يكن إمام أو ضاق بيت المال عنه و لو لوجود أهمّ منه من سدّ ثغر أو تجهيز جيش أو نحوه فالاجرة على المتقاسمين فإن عيّنوها فالمسمى و إلّا فاجرة المثل فإن استأجره كلّ منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز، و إن استأجره جميعاً فى عقد واحد باجرة معينة و لم يعيّنوا نصيب كلّ واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص دون الرؤوس وفاقاً للشيخ «٣» و المحقق «٤». قال فى الخلايف: دليلنا أنّا لو راعيناها على قدر الرؤوس ربّما أفضى إلى ذهاب المال، لأنّ القرية يمكن أن يكون بينهما لأحدهما عشر العشر سهم من مائة سهم

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٤٨.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٢٤٧.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٣٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٦٨

والباقى للآخر ويحتاج إلى اجرة عشرة دنانير على قسمتها فيلزم من له الأقل نصف العشرة وربما لا يساوى سهمه ديناراً فيذهب جميع المال وهذا ضرر، والقسمه وضعت لإزالة الضرر فلا يزال بضرر أعظم منه «١» انتهى. ولأن الاجرة يزيد بزيادة العمل، والعمل يزيد بزيادة المعمول، فكل من كانت حصته تزيد فعمله له أزيد، كمن يسقى جريبين من الأرض فعمله أزيد ممن يسقى جريباً وإن تحمل المشقة أكثر. وكمن ردّ عبداً قيمته مائة فعمله أزيد ممن ردّ عبداً قيمته خمسون.

ويحتمل التساوى والاعتبار بعدد الرؤوس للتساوى في العمل فإنه ليس إلّا إفرازاً أو حساباً و مساحةً والكلى مشترك فيها، بل قد يكون الحساب فى الأقل أغمض وقلة النصيب يوجب كثرة العمل، لوقوع القسمه بحسب أقل الأنصبا فإن لم يجب على الأقل نصيباً من الاجرة أزيد فلا أقل من التساوى ويضعف بالحافظ فإنه إذا حفظ الملك المشترك كانت له الاجرة عليهم بالحصص دون الرؤوس مع التساوى فى العمل، فعلم أن العمده فى التساوى و عدمه ما أشرنا إليه.

والاجرة عليهما وإن كان الطالب للقسمه أحدهما ولكن رضى الآخر بها فإنه عمل لهما برضاها عملاً له اجرة بأمر الشارع. خلافاً لأبى حنيفه «٢» و أحد وجهى الشافعية «٣» فلم يوجبها على غير الطالب.

ثم إن لم يعين له اجرة فعليهما اجرة المثل وإن عيّنت فلا يجوز التعيين إلّا برضاء الشركاء لحرمة تردد الأجير فى الملك المشترك بدون الإذن وإن لم يعين إلّا أحدهم اجرة حصته فعلى من عين المسمى و على غيره اجرة المثل.

و باشرط رضاء الكلى دفع إشكال اورد على استتجار الشركاء له بعقود مترتبة فإنه إذا استأجره أحد الشريكين لإفراز نصيبه لزمه إفراز نصيب الآخر فلا

---

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٢٢٩، ذيل المسألة ٢٦.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٥٠٧.

(٣) انظر الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٢٤٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٦٩

يصح استتجار الآخر، لأنه استتجار له على ما وجب واستحق عليه لغيره. وكذا إذا استأجره شريكان من ثلاثة لزمه إفراز حصته الثالث وهكذا.

وحاصل الدفع عدم استقلال أحد منهم بالاستتجار وإيجاب الإفراز على ذمة الأجير. والحق عدم الاندفاع.

### [الفصل الثالث فى متعلق القسمه]

الفصل الثالث فى متعلق القسمه المقسوم إن كان متساوى الأجزاء كالحبوب والأدهان وغيرهما ممّا له مثل صحت قسمته قسمه إجبار لانتفاء الردّ والضرر سواء كان جامداً كالحبوب والثمار أو مائعاً كالدهن والعسل والسمن خلافاً لبعض العامة فى المائع الذى مّيته النار للعقد كالدهبس والربّ، لا للتصفيه كالعسل والسمن بناءً على أنه لا يجوز بيع ذلك بعضه ببعض ولو مثلاً بمثل و كون القسمه بيعاً «١».

و لو تعددت الأجناس المشترك فيها فطلب أحدهما قسمه كل نوع على حدته اجبر الممتنع، و إن طلب قسمتها أنواعاً بالقيمة لم يجبر لتعلق الغرض غالباً بالعين، و لأنه قسم من قسمه الردّ.  
و يقسم المتساوي الأجزاء كيلاً و وزناً و متساوياً و متفاوتاً ربوياً كان أو غيره بل لو اقتسماه و لم يعلم قدر كل من القسمين لكن تراضيا على أن يأخذ أحدهما الآخر جاز، لأن القسمه عندنا تميّز حق لا بيع.  
و إن كان مختلف الأجزاء كالأشجار و العقار و الحيوان و الأواني و الجواهر و غيرها، فإن تضرّر الشركاء بأجمعهم بالقسمه لم يصح القسمه و إن تراضوا بها كما مرّ و لا يجبر الممتنع عليها لانتفاء الضرر و الحرج في الدين، خلافاً لمالك «٢» و إن استضرّر بها بعضهم فإن كان الطالب هو المتضرّر

---

(١) انظر المجموع: ج ٢٠ ص ١٧٣.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٦ ص ٢٥١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٧٠

اجبر الممتنع عليها وفاقاً للخلاف قال: لأنه لا ضرر عليه و الطالب قد رضى بدخول الضرر عليه فيجب أن يجبر عليه «١» و خلافاً للمبسوط «٢» لأنه كما لو استضرّر الكلّ بها فرضوا، و هو الموافق لما مرّ في الكتاب من الإطلاق.

قال في المختلف: و المعتمد أن نقول: إن فسّرنا الضرر بطلان الانتفاع بالكليّة لم يجبر الممتنع عليها و لا يجاب الطالب إليها، لما فيها من إضاعه ماله، و قد نهى النبي صلى الله عليه و آله عنه، و إن فسّرناه بما اخترناه من نقصان القيمة فالوجه إجبار الممتنع لانتفاء الضرر في حقه. قال: لا يقال: ما ذكرتم من الدليل في بطلان الانتفاع عائد في نقصه، لأننا نقول: نمنع من عوده لأنّ للإنسان التصرف في ماله بما يعود نفعه إليه و إن اشتمل على نقص قيمته بل على إبطالها لما اشتملت عليه من النفع و إفراز حقّ واحد من الشريكين و تفزده عن صاحبه أعظم نفعاً له من الشركة فجاز تحمّل النقص لأجله «٣» انتهى.

و إلّا يكن الطالب هو المتضرّر بل بالعكس فلا يجبر الممتنع، و في شفعة المبسوط الإجماع «٤».

و إن انتفى الضرر عن الجميع وجب القسمه مع طلب بعضهم لها و اجبر عليها الممتنع ما لم يتضمّن ردّاً كما عرفت.

و يحصل الضرر المانع من الإجماع بنقصان القيمة وفاقاً للمحقق «٥» لعموم «لا ضرر و لا ضرار» و هو أحد وجهي المبسوط «٦» و الخلاف «٧» و قيل في كلّ منهما في وجه آخر: إنّما يحصل بعدم الانتفاع بالنصيب و اعتبر يحيى بن سعيد نقصان الانتفاع به دون القيمة «٨». و لعله أقرب، فإنّ القيمة إنّما تعتبر إذا اريد البيع، و هو معنى ما قيل: من عدم الانتفاع به فيما كان ينتفع به مع الشركة.

---

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٢٣٠، المسألة ٢٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٣٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٣٢.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ١١٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٠١.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ١٣٥.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ٢٢٩، المسألة ٢٧.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٥٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٧١

و إذا لم يتضمّن القسمة ردّاً و لا ضرراً اجبر الممتنع عليها، و إن تضمّنت لم يُجبر لما عرفت.

و الثوب إن نقص بالقطع قيمته لم يقسّم قسمة إجبار على المختار و إن لم ينقص وجب كالكرباس الغليظ الذي يباع بالأذرع و لا يتفاوت القيمة بالاتّصال و الانفصال. قال في المبسوط: و هذا يدلّ على أنّ الضرر هو نقصان القيمة دون عدم الانتفاع «١».

و لو تعدّدت الثياب، فإن اتّحد الجنس قسّمت بالتعديل قسمة إجبار كما يقسّم متساوي الأجزاء من الحبوب و نحوها، لانتفاء الردّ و الضرر و لاتّفاق الأعيان في الجنس. و للعامّة قول بعدم الإيجاب، لأنّها أعيان مضمونة بالقيمة كالدارين «٢». قال في المبسوط: و الأوّل أصحّ، لأنّ اختلاف قيمة هذا الجنس ليس بأكثر من اختلاف قيمة أجزاء البيت الكبيرة و القرية، و هذا الاختلاف لا يمنع من الإيجاب على القسمة، قال: و يفارق الدارين لأنّ كلّ واحدة منهما يمكن إفرازها بالقسمة و ليس كذلك هاهنا، لأنّه لا يمكن قسمة كلّ واحد على الانفرد فلهذا قسّم بعضه في بعض «٣» انتهى.

و إن اختلف و لم يمكن قسمة كلّ ثوب على حدته لم تجب القسمة لا قسمة كلّ على حدته و لا بعضها في بعض بالتعديل، لاشتمالها على الردّ.

و العبيد و سائر الحيوانات يقسّم بالتعديل قسمة إجبار كما في المبسوط «٤» و الشرائع «٥» على إشكال: من اتّحد الجنس و انتفاء الضرر كالثياب و ما ورد من تجزئة النبيّ صلى الله عليه و آله عبيد الأنصاري الذي أعتقهم في مرضه ثلاثة أجزاء «٦» و ما بينهم من الاختلاف ليس بأكثر ممّا بين أجزاء دار كبيرة أو بستان أو قرية، و من الاختلاف الشديد بين أفراد الحيوانات و اختلاف الأغراض باختلافها

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٤٧.

(٢) المجموع: ج ٢٠ ص ١٧٦.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٤٧.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٤٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٠٢.

(٦) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٨٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٧٢

و التجزئة التي فعلها النبيّ صلى الله عليه و آله لم يكن منها بدّ لوقوع العتق و عدم نفوذه في الكلّ.

و لا يصحّ قسمة الوقف بين أربابه لأنّه كان كالتغيير لشرط الواقف، و لعدم انحصار المستحقّ في القاسم أي في أربابه العذرين يقسّمونه، لأنّه عليهم و على من بعدهم و إن تغاير الواقف مع تغاير الموقوف عليه أو بدونه كأن يقف أحد الشريكين في هذا البستان حصّته على زيد و أولاده و الآخر حصّته عليهم أو على عمرو و أولاده.

قال في التحرير: و لو أشرف على الهلاك و اقتضت المصلحة قسّمته فالوجه الجواز كما أجزنا البيع حينئذٍ. قال: و لو قيل: بقسمة الوقف بعضه من بعض مطلقاً أمكن، إذ القسمة ليست بيعاً. و الأقرب عدم جوازها، إذا البطن الثاني يأخذ الوقف من الواقف و لا يلزمه ما فعل البطن الأوّل. و لو تعدّد الواقف و الموقوف عليه فالأقرب جواز القسمة «١» انتهى.

و لو كان بعض الملك طلقاً صحّت قسّمته مع الوقف و إن اتّحد المالك مع الواقف أو الموقوف عليه إلّا على رأى من رأى من



العامة أن القسمة بيع، لأن الوقف لا يباع «٢».

و لو تَضَمَّت قسمة الموقوف مع الوقف ردّاً جاز من صاحب الوقف أى الموقوف عليه خاصيةً لأنه معاوضه لا يصحّ فى الوقف فإن كان الردّ فى مقابلة الوصف فالجميع الذى أفرزه الموقوف عليه وقف و إن كان فى مقابلة بناء أو شجر أو نحوهما فالوقف غير ما يإزائه الردّ.

و القناء و الحمّام و نحوهما من ما لا يقبل القسمة يجرى فيها المهابة بالزمان و لا يلزم كما مرّ فإن رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه من منفعة المدّة، و أمّا إذا رجع بعد استيفاء صاحب

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٣.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٧٣

نوبته فلا شىء له عوضاً عمّا استوفاه إلّا بالتراضى.

و لا- يجب أن يباع المشترك مع التنازع و عدم إمكان القسمة و انتفاء المهابة بل يترك حتّى يصطلح الشركاء، لأصلى عدم الوجوب و عدم صحّة البيع عليهم. و للعامة وجه بالبيع عليهم «١». و آخر بالإجارة و توزيع الاجرة عليهم «٢». و لو ساوى أحد العبدین المشترکین ألفاً و الآخر ستّمائة فإن ردّ أخذ الجيد على الآخر مائتين تساويا و لا إجبار لأحد منهما على هذه القسمة للاشتمال على الردّ و لو انفرد أحدهما بالردى منهما و خمس الجيد ليزول الشركة على أحد العبدین استويا لكنّ الأقرب أنه لا- يجبر عليه و إن قلنا بالإجبار إذا أمكن قسمة الجيد بالتعديل لأن أصل الشركة هنا قائم فلا قسمة حقيقة ليقال بالإجبار.

و يحتمل أن يكون كقسمة التعديل فإن قلنا بالإجبار فيها فى العبيد قلنا به هنا، لما أنه أيضاً قسمة و لكن ناقصة.

### [الفصل الرابع فى كيفية القسمة]

الفصل الرابع فى كيفية القسمة القسمة قد تكون قسمة إجبار، و قد تكون قسمة تراض، و قد مضى تفسيرهما. و قسمة الإجبار ما يمكن التعديل فيها من غير ردّ و لا ضرر و أقسامها أربعة: أن تتساوى السهام فى المقدار و تتساوى أجزاء المقسوم فى القيمة أو تختلفا، أو تختلف السهام و تتساوى قيمة الأجزاء أو بالعكس.

فالأول: كأرضٍ متساوية الأجزاء فى القيمة بين ستة لكل واحد سدسها، و هذه تقسم ستة أجزاء بالمساحة ثم تقرع إن تعاسروا بأن يكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يتخير فى إخراج الأسماء على السهام أو بالعكس، فإن أخرج الأسماء على السهام كتبت فى كلّ رقعة اسم

(١) انظر المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٩٦.

(٢) انظر المبسوط للسرخسى: ج ١٥ ص ٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٧٤

واحد من الشركاء و يجعل فى بندقة من شمع أو طين و لتكن البنادق متساوية و يقال لمن لم يحضر القسمة لأنه أبعد من التهمة

و أسكن لنفوس الشركاء بعد وضع البنادق عنده: أخرج بندقته على هذا السهم و يشير إلى جزء من الأجزاء الستة فيكون ذلك السهم لمن خرج اسمه، ثم أخرج اخرى على سهم آخر إلى أن ينتهى و هو إذا بقى واحد فيتعين له الباقي و إن أخرج على الأسماء كُتب في الرقاع أسماء السهام اسم كل بعلمة يميزه عن البواقي فيكتب مثلاً في رقعة منها: الأول ممّا يلي جهة كذا، و فى اخرى: الثانى و هكذا إلى أن ينتهى، ثم يجعل فى بنادق متساوية و يؤمر من لم يحضره القسمة بأن يخرج رقعة منها على واحد منهم بعينه فيكون له السهم الذى فى الرقعة ثم اخرى على آخر إلى أن يبقى واحد فيتعين له الباقي.

الثانى: أن يتفق السهام خاصّةً فيعدل الأرض بالقيمة و يجعل ستة أسهم متساوية القيمة مختلفة المساحة و يفعل فى القرعة كالأول.

الثالث: أن يتساوى القيمة خاصّةً، كأرض متساوية الأجزاء فى القيمة، لواحد نصفها و لآخر ثلثها و لثالث سدسها، فإنها تقسم ستة أجزاء على قدر السهم الأقلّ و تعدل بالأجزاء لتساوى القيم و يكتب ثلاث رقاع بأسمائهم، و يجعل للسهم أوّل و ثانٍ و هكذا إلى الأخير، و يتخير فى ذلك أى تعيين الأوّل الشركاء، فإن تعاسروا عينه القاسم، ثم يخرج رقعة على السهم الأوّل فإن خرجت لصاحب السدس أخذه خاصّةً ثم اخرج اخرى على الثانى، فإن خرجت لصاحب الثلث أخذ الثانى و الثالث و كانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف و إن خرجت الرقعة الثانية لصاحب النصف أخذ الثانى و الثالث و الرابع، و كان الخامس و السادس لصاحب الثلث، و إن خرجت الاولى لصاحب النصف أخذ الثلاثة الاول، ثم يخرج الرقعة الثانية على الرابع،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٧٥

فإن خرجت لصاحب الثلث أخذه مع الخامس، و كان السادس لصاحب السدس، و إن خرجت الثانية لصاحب السدس أخذه و أخذ الآخر الخامس و السادس، و إن خرجت الاولى لصاحب الثلث أخذ الأوّل و الثانى. ثم يخرج الثانية على السهم الثالث، فإن خرجت لصاحب السدس أخذه و أخذ الثالث الثلاثة الباقية، و إن خرجت الثانية لصاحب النصف أخذ الثالث و الرابع و الخامس، و كان السادس للآخر «١» و بالجملة: فلا يفرق بين السهام للضرر، و إذا خرجت رقعة باسم من يستحقّ سهمين فصاعداً على أسهم استحقّه مع ما يليه من غير قرعة اخرى و لذلك لا يفتقر إلى كتبه ستة رقاع بعدد السهام لصاحب النصف ثلاث و لصاحب الثلث اثنتان و لصاحب السدس واحدة، كما توهمه بعضهم و جعله الشيخ فى المبسوط أقوى من الأوّل «٢» لعدم فائدته، فإن المقصود خروج صاحب النصف و لا- يختلف ذلك باختلاف النصيب قلّة و كثرة. و احتجّ الشيخ لما جعله أقوى بأن من كان سهمه أكثر كان حظّه أوفر و له مزية على صاحب الأقلّ، فإذا كتب لصاحب النصف مثلاً ثلاث رقاع كان خروج رقعته أسرع و أقرب، و إذا كتب له واحدة كان خروج رقعته و رقعة صاحب السدس سواء «٣». و على هذا فإذا خرجت رقعة لذى سهمين أو السهام رفعت إليه سهامه و إذا خرجت له قرعة اخرى الغيت.

و لا يصحّ فى هذا القسم أن يكتب رقاعاً بأسماء السهام و يخرجها على أسماء الشركاء إلا بتراضيتهم لأدائه إلى التضرر بتفريق السهام، لأنّه قد يخرج السهم الثانى لصاحب السدس، فإذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف أو الثلث و فيها السهم الأوّل حصل الضرر بل لم يكن بدّ من أن يدخل السهم الأوّل فى نصيب أحدهما.

(١) كذا، و فى القواعد: للأخير.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٣٨.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٣٨.

و زيد في المبسوط: أنه ربما خرجت رقعة صاحب النصف على السهم الثالث أو الرابع فيكون معه له سهمان آخران، فلو قال: لى السهمان بعد الثالث قال شريكاه بل هما قبل الثالث فيفضى إلى الخصومة، و موضع القسمة لرفع الخصومة «١».

و هنا وجوه للكتب بأسماء السهام لا يلزم معها التفريق لا يتم إلّا بتراضى الشركاء و مع التراضى لا بأس بالتفريق أيضاً كما قدّمنا. الرابع: أن يختلف السهام و القيمة، فيعدل السهام بالتقويم و يجعلها على أقلهم نصيباً ففى المثال المتقدم يجعلها ستة أقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على أسماء السهام كما فى الثالث من غير فرق إلّا أن التعديل هنا بالقيمة و هناك بالمساحة المستلزمة للقيمة.

أمّا قسمة التراضى و هى التى يتضمّن ردّاً فى مقابلة بناءً أو شجر أو بئر أو وصفٍ كالقرب من الماء أو السوق أو المسجد و الارتفاع و نحو ذلك فإنما يصحّ مع رضى الجميع، و إذا اتّفقا على الردّ و عدلت السهام و اقرع قيل فى المبسوط «٢» و الجامع «٣»: لا يلزم بنفس القرعة و جزم به فى التحرير «٤» و الإرشاد «٥» لتضمّنها المعاوضة و لا يعلم قبل القرعة كلّ واحدٍ أى أحد من الشركاء أو جميعهم فإنه لا بدّ من علم المتعاضين جميعاً و لا يستلزم علم بعضهم، فكأنه أشار به إلى أنه لا بدّ من علم الجميع و هو هنا منتف و إن انتفى علم أحد منهم أيضاً من يحصل له العوض عمّا يبقى له من المشترك بعد القسمة فى نصيب الآخر، فالرضى بالقرعة ليس إلّا رضى بالمعاوضة مجملاً و هو لا يكفى فى صحتها و لا لزومها فافتقر إلى الرضى بعد القرعة و هو معنى قول الشيخ: إنّ القرعة تفيد معرفة البائع منهما من المشتري، و قبل القرعة لا يعلم هذا، فإذا علم

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٣٩.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٣٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٣١.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٥.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٤٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٧٧

بها البائع من المشتري و علمنا من الذى يأخذ البئر و يردّ خمسين «١» قلنا: الآن قد بان ذلك الرجل، فلا يلزم القسمة إلّا بتراضيهما. قال: و يفارق هذا قسمة الإيجاب لأنه لا بيع فيها و لا شراء فهذا لزم بالقرعة، و هذه فيها بيع و شراء فلم يلزم بها. قال: و أيضاً لما لم يعتبر التراضى فيها فى الابتداء فكذلك فى الانتهاء، و ليس كذلك هاهنا، لأنه اعتبر التراضى فى ابتدائها، فكذلك فى انتهائها «٢».

و يحتمل اللزوم، لأنهما إذا رضيا بما يوجبه القرعة فإذا أوجبت كون زيد مثلاً بمنزلة البائع و عمرو بمنزلة المشتري لزمهما ذلك. و حكم الشهيد باللزوم إن كان القاسم منصوب الحاكم و بعده إن كان غيره «٣».

و لو كان بينهما دار لها علوّ و سفلى، فإن طلب أحدهما القسمة بأن يكون لكلّ منهما بعض من العلوّ و السفلى اجبر الآخر عليه، إذ لا ضرر و لا ردّ، لأنّ البناء كالأشجار.

و لو طلب أحدهما الانفراد بالعلوّ و السفلى أو قسمة كلّ منهما بينهما منفرداً عن الآخر لم يجبر الممتنع بل أخذ كلّ منهما نصيبه من العلوّ و السفلى بالتعديل لأنّ البناء تابع للأرض و العلوّ للسفلى، فإنما يجبر على قسمة تأتى على الأرض، و لأنّ من ملك شيئاً من الأرض ملك قراره إلى الأرض السابعة و هو إلى السماء، فلو جعلنا لأحدهما العلوّ قطعنا السفلى عن الهواء و العلوّ عن القرار. و لو طلب أحدهما قسمة السفلى خاصيةً و يبقى العلوّ مشتركاً أو بالعكس لم يجبر الآخر عليه لأنّ القسمة للتمييز و البناء تابع

للأرض فالمشترك شيء واحد و مع بقاء الإشاعة في أحدهما وهما تابعان للأرض لا يحصل التمييز فهو كما لو اشتركا في جريب من الأرض فطلب أحدهما قسمة نصفه و بقاء الآخر على الإشاعة.  
و لو كان بينهما خان أو دار متسعة و لا ضرر في القسمة و لا ردّ اجبر

(١) العبارة ناظرة إلى المثل الذي ذكره الشيخ قبل هذه الفقرة.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٣٩ ١٤٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٧٨

الممتنع و تفرّد بعض المساكن عن بعض و لا- إشكال في الإيجاب و إن تكثرت المساكن، لما عرفت من أنّ البناء تابع للأرض فالمشترك فيه واحد و إن تكثرت توابعه.

أمّا لو كان بينهما داران أو خانان فطلب أحدهما أن يقسم بعضهما في بعض كأن يجمع نصيبه في إحدى الدارين أو أحد الخانين لم يجبر عليه الممتنع لأنّه معاوضة، لتعدّد المشترك، و «١» سواء تجاورا أم لا، بل يقسم كلّ منفرداً عن الآخر. فإن طلب قسمة أحدهما خاصّةً اجبر الآخر. و حكم القاضى بالإيجاب في الدور إذا اعتدلت في بقاعها و أحوالها و رغبة الناس فيها «٢».  
و لو كان بينهما قرحان متعدّدة أى مزارع ليس فيها بناء و لا شجر و طلب أحدهما قسمتها بعضاً في بعض بأن ينزل منزله أرض واحدة فيقسم بينهما على حسب سهميهما لم يجبر الممتنع لما عرفت، تجاورا «٣» أم لا. و للعامة قول بالإيجاب مع التجاور فيها و في الدور و غيرهما «٤». و حكم القاضى بالإيجاب فيها مع التجاور و التضرّر إذا قسم كلّ على حدته «٥» بأن يكون حصّة كلّ منهما في بعضها أو في كلّ ممّا لا يكاد ينتفع به.

و لو طلب أحدهما قسمة كلّ واحدٍ من الأقرحة أو واحد منها على حدته اجبر الآخر إذ لا ردّ و لا ضرر.

و يقسم القراح الواحد و إن اختلفت أشجار أقطاعه كالدار المتسعة التي تقسم و إن اختلفت مساكنها، لأنّ الأصل في الملك هو الأرض و هى واحدة، و الأشجار و الأبنية توابع. قال في المبسوط: و يفارق هذا إذا كانت الأقرحة متجاورة و لكلّ قراح طريق ينفرد به، لأنّها أملاك متميزة بدليل أنّه إذا بيع سهم من قراح لم يجب الشفعة فيه بالقراح المجاور له، و ليس كذلك إذا كان القراح واحداً و له طريق

(١) الظاهر زيادة: و.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٧٤.

(٣) فى المطبوع: تجاور.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٩٨ ٤٩٩.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٥٧٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٧٩

واحدة، لأنّه ملك مجتمع بدليل أنّه لو بيع بعضه وجب الشفعة فيه بما بقى، و أصل هذا و جوازه على الشفعة، فكلّما بيع بعضه فوجب فيه الشفعة فهو الملك المجتمع، و كلّ ما إذا بيع بعضه لم يجب الشفعة لمجاوره كانت أملاً كما متفرقة «١».

و لا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضاً في بعض قسمة إجبار وفاقاً للشيخ «٢» و المحقق «٣» لتعدّها عرفاً و حساً و لقصد «٤» كلّ

واحد بالسكنى منفرداً بخلاف بيوت دارٍ واحدةٍ، فهو الفارق. واختار الإجماع في الإرشاد «٥» لما عرفت من تبعية البناء للأرض و هي هنا واحدة، والدكاكين كبيوت الدار.

و لو اشترك بينهما الزرع و الأرض فطلب أحدهما قسمة الأرض خاصيةً اجبر الممتنع حيث لا ردّ و لا ضرر لأنّ الزرع كالمتاع الموضوع فيها فليس جزءاً منها و لا تابعاً كالبناء و الشجر.

و لو طلب قسمة الزرع خاصيةً اجبر على رأيٍ وفاقاً للمحقق «٦» و خلافاً للشيخ قال: لأنّ تعديل الزرع بالسهم لا يمكن «٧». قال المحقق: و فيه إشكال من حيث إمكان التعديل بالتقويم إذا لم يكن فيه جهالة «٨».

قلت: و كان كلام الشيخ مبنى على الاحتياط و الغالب، و لذا قال القاضي: إذا كان القصيل بين قوم و أرادوا قسمته لم يصحّ ذلك إلّا ببيعه و قسمة ثمنه بينهم، أو بأن يقطع من الأرض و يقسمونه كما يقسم مثله أو يكون ممّا يمكن قسمته بالعدل «٩» انتهى. إلّا أنّ كلامه في صلح المبسوط مشعر بعدم الصحة و عدم إمكان التعديل، لقوله: قطع نصفه لا يمكن، فإنّ لكل واحدٍ منهما حقاً في كلّ طاقة منه «١٠».

أمّا لو كان الزرع بذراً لم يظهر فإنّ قسمته لا تصحّ للجهل

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٤٥.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٤٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٠٥.

(٤) في القواعد: و يقصد.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٤٣٤.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٠٤.

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ١٤١.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٠٤.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ٥٧٤.

(١٠) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٨٠

و تصحّ لو كان سنبلاً على رأيٍ وفاقاً للمحقق «١» لإمكان التعديل، و خلافاً للشيخ. و لكنّه إنّما فرّق بينه و بين غيره فيما إذا طلب قسمة الأرض و الزرع معاً. و في عبارته نوع اضطراب، لقوله: فإن كان بينهما أرض فيها زرع فطلب أحدهما القسمة فإنما أن يطالب بقسمة الأرض أو الزرع أو قسمتهما معاً، فإن طلب قسمة الأرض دون غيرها أجبرنا الآخر عليها على أيّ صفة كان الزرع حبّاً أو قصيلاً أو سنبلاً قد اشتدّ، لأنّ الزرع في الأرض كالمتاع في الدار، و كون المتاع في الدار لا يمنع القسمة فالزرع مثله. و أمّا إن طالب قسمة الزرع وحده لم يجبر الآخر عليه، لأنّ تعديل الزرع بالسهم لا يمكن. و أمّا إن طلب قسمتها مع زرعها لم يخل الزرع من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون بذراً أو حبّاً مستمراً أو قصيلاً، فإن كان حبّاً مدفوناً لم يجز القسمة، لأننا إن قلنا: القسمة إفراز حقّ فهو قسمة مجهول أو معدوم فلا يصحّ، و إذا قلنا: بيع لم يجز لمثل هذا، و إن كان الزرع قد اشتدّ سنبلاً و قوى حبه فالحكم فيه كما لو كان بذراً و قد ذكرنا، و إن كان قصيلاً أجبرنا الممتنع عليها، لأنّ القصيل فيها كالشجر فيها و لو كان فيها شجر قسّمت بشجرها، كذلك ها هنا «٢» انتهت.

و لعله أراد بالبذر أولًا: ما فى السنبلى، و ثانىًا: الحبّ المستتر، و وجه الفرق بين القصىل و السنبلى المذى قوى حبه إن الذى قوى حبه صار بمنزلة المتاع المنفصل الموضوع فى البيت، فلا- يتبع الأرض و لا- يجبر على قسمته إلا كىلًا أو وزنًا، و القصىل تابع للأرض كالشجر فىجبر على قسمته بتبعية الأرض لا (٣) إذا طوبل بقسمته على حدته، فلذا نفى الإجار على قسمة الزرع منفردًا مطلقًا. و لم يذكر المصنّف قسمتهما معاً بعضاً فى بعض، و نصّ فى التحرير على عدم الإجار لأنّ الزرع كالمحتاج ليس من أجزاء الأرض (٤). و لذا لا يثبت فىه الشفعة و إن بيع مع

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٠٤.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٤١.

(٣) فى بعض النسخ بدل «لا»: «إلا».

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٨١

الأرض، كما اعترف به الشيخ فى شفعة المبسوط (١).

و لو كان فىها غرس و طلب أحدهما قسمة أحدهما أعنى الأرض أو الشجر خاصة لم يجبر الآخر لاتحاد الشجر مع الأرض، و لذا تثبت الشفعة فىه إذا بيع مع الأرض.

و لو طلب قسمتهما معاً بعضاً فى بعض اجبر الآخر مع إمكان التعديل بلا ضرر لا مع الردّ.

و لو كانت الأرض عشرة أجره و قيمة جريب واحد منها تساوى قيمة تسعة أجره فإن أمكن قسمة الجميع بينهما على أن يتساويا فى الحصية مساحةً و قيمةً بأن يكون لأحدهما نصف ذلك الجريب و نصف التسعة الباقية و للآخر مثله بأن يكون الجريب فى الوسط بحيث لا يلزم تفريق السهام و جب، و إن تعدّر التعديل كذلك بأن يكون الجريب فى الطرف أو ذا بناء أو شجر أو نحو ذلك عدلت بالقيمة بأن جعل الجريب قسماً و التسعة قسماً و اجبر الممتنع عليها إذا لم يتضرر بتفريق السهام و لا غيره.

و لو كان الحماّم كبرىً يبقى منفعتة بعد القسمة و لكن إذا جدّد مستوقده و بثره صحت القسمة و اجبر عليها، لأنّ الاحتياج إلى الإحداث مع إمكانه لا ينقص من قيمة النصيب شيئاً و لا يمنع من الانتفاع به و إن تأخر زماناً. و قد يحتمل العدم لتعطل الانتفاع إلى الإحداث.

## [الفصل الخامس فى الأحكام]

الفصل الخامس فى الأحكام القسمة لازمة بالاتفاق ليس لأحد المتقاسمين فسخها إلا مع الاتفاق عليه و فىه معه نظر.

و لو ادعى أحد المتقاسمين الغلط عليه و أنه اعطى دون حقه لم

(١) المبسوط: ج ٣ ص ١٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٨٢

يتوجه له الدعوى على قسام القاضى بغير الأجر، و لا له عليه يمين فإنّه و كىل القاضى و قسمته كحكمه، كما لا يتوجه الدعوى على القاضى أو الشاهد، و لا عليهما يمين بل إن أقام بينة نقضت القسمة كما لو أقام بينة على ظلم القاضى أو سهوه أو كذب

الشهود و إن فقدها كان له إحلاف شريكه إن ادعى علمه أو مطلقاً فإن حلف برئ و إن نكل احلف هو و نقضت و إن كثر الشركاء فحلف بعضهم و نكل بعض فحلف نقضت في حق الناكل خاصّةً، و قيل: مطلقاً «١».

و أمّا إذا كان القسيم بالاجرة فيحتمل أن لا يكون أمين الحاكم بل و كيل المتقاسمين، و أيضاً فهو في محلّ التهمة فيتوجه الدعوى عليه و لكن لم أره لغيره «٢».

هذا في قسمة الإجماع، أمّا قسمة التراضي فالأقرب أنه كذلك خلافاً للشيخ فلم يسمع دعواه فيها مطلقاً قال: لم يخل من أحد أمرين إما أن اقتسما بأنفسهما أو يقسم بينهما قاسم الحاكم، فإن اقتسما بأنفسهما لا يلتفت إلى قول المدعى، لأنه إن كان مبطلاً سقط قوله، و إن كان محققاً فقد رضى بترك هذه الفضيلة له فلا معنى لرجوعه فيها. و إن كان القاسم بينهما قاسم الحاكم فمن قال: يلزم بالقرعة قال: الحكم فيها كقسمة الإجماع و قد مضى يعني: لم يقبل دعواه و من قال: لا يلزم إلّا بتراضيها بعد القرعة فالحكم كما لو تراضيا من غير حاكم «٣» انتهى.

و قوله: «إن كان محققاً فقد رضى بترك هذه الفضيلة» ممنوع، لجواز السهو و الخطأ و الجهل بالقيمة. و لو ظهر استحقاق بعض المقسوم، فإن كان معيناً و كان كله أو أكثره في نصيب أحدهما بطلت القسمة لبطلان التعديل، و إن كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض و اخرج من النصيبين و الباقي باقٍ على التعديل. و للعامّة

---

(١) نقله عن الشهيد الأول في مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٥٦.

(٢) في هامش «ن» ما يلي: أي لم أر اتجاه الدعوى عليه لغير المصنّف، منه رحمه الله.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٤٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٨٣

وجه بالانتقاض لتبعض الصفقة «١» سواء اتحدت جهته أي جهته استحقاقه أو تعددت بتعدد المستحق أو السبب، أو سبب الامتزاج بالنصيبين كأن غضب بعضه و استودع بعضه و استعير الباقي ما لم يحدث نقص في حصّة أحدهما خاصّةً بأخذه أي المستحقّ و لم يظهر به تفاوت بين الحصّتين فإنّ القسمة حينئذٍ تبطل لبطلان التعديل و ذلك مثل أن يسدّ طريقه أو مجرى مائه أو ضوئه. و إن كان المستحقّ غير معيّن بل مشاعاً بينهما فالأقرب البطلان وفاقاً للمحقق «٢» و أحد قولي الشيخ «٣» لظهور وقوع القسمة بغير إذن الشريك الثالث و قيل في المبسوط في وجه آخر: بالصحة فيما زاد على المستحقّ «٤» لبقاء التعديل.

و لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكونا حين القسمة عالمين بالاستحقاق أو جاهلين أو أحدهما جاهلاً دون الآخر فإنّ القسمة مع العلم بالاستحقاق المبطل للتعديل لا يدلّ على انتقال نصيب أحدهما أو شيء منه إلى الآخر انتقالاً لازماً، و غاية ما يلزم العلم رضى أحدهما بنقصان نصيبه مع سلامة المستحقّ له.

و لو ظهر استحقاق بعض معيّن في نصيب أحدهما و استحقاق بعض آخر لغير الأول في نصيب الآخر، فإن كان الباقي على تعديله صحّت القسمة و إلّا بطلت و كذا لو كان البعض الأول مشاعاً في نصيب الأول خاصّةً و الآخر في نصيب الآخر، فإنّ القسمة الواقعة لم يوجب إفراز نصيب هذين الشريكين.

و لو قسم الورثة التركة فيما بينهم و ظهر بعده على المورث دين فإن أدّوه من مالهم مضت القسمة و إلّا بطلت لتقدّم الدين على الإرث. و للعامّة قول بالبطلان مطلقاً «٥» بناءً على أنّ القسمة بيع و أنّ بيع التركة فاسد مع

---

(١) روضة الطالبين: ج ٨ ص ١٨٨ ١٨٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٠٥.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٤٢.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٤٢.

(٥) المبسوط للسرخسى: ج ١٥ ص ٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٨٤

الدين، لتعلقه بها. و يقوى البطلان مع استيعاب الدين و القول بعدم انتقال التركة معه إلى الورثة، لصدورها حينئذٍ عن غير الملاك.

و لو امتنع بعضهم من الأداء بيع من نصيبه خاصّة في قدر ما يصيبه من الدين.

و لو اقتسموا البعض و كان في الباقي وفاء اخرج منه الدين، فإن تلف قبل أدائه كان الدين في المقسوم و تنقض القسمة إن لم يؤدّ الورثة.

و لو ظهر عيب في نصيب أحدهما احتمال بطلان القسمة، لانتفاء التعديل الذي هو شرط و هو الأقوى.

و احتمال صحّتها لأصل الصحّة، و احتمال أنّ الشرط هو التعديل في ظاهر الأمر بين القسمة فيختير الشريك بين أخذ الأرش إن رضى الآخر و الفسخ و هو خيرة التلخيص «١».

و لو اقتسما حيواناً لم يضمن أحدهما لصاحبه العيب المتجدد في الثلاثة لأنها ليست بيعاً عندنا.

و لو ظهر استحقاق أحد النصيبين أو بعضه بعد بناء الشريك فيه أو غرسه، لم يضمن شريكه قيمة بنائه و غرسه و لا أرشه، سواء كانت قسمة إجبارٍ أو تراضٍ علماً بالاستحقاق أو جهلاً أو افتراقاً، فإنّ القسمة عندنا ليست بيعاً ليقال في بعض الصور: إنّ أحدهما غير الآخر.

و لو ظهرت بعد قسمة التركة كلاً أو بعضاً وصيته بجزء من المقسوم فكالمتحقّق.

و لو كانت الوصية بمال مبهم كقوله اعطوا فلاناً مائة فكالدين.

و لو أخذ أحد الشريكين بيتاً في دار و الآخر غيره، و بيت الأوّل يجرى ماؤه في حصّة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه فإنّ التعديل إنّما يتحقّق بأن يكون لكلّ منهما حصّة «٢» بحقوقها إلّا أن يشترط

---

(١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٣ ص ٣٦٣.

(٢) في ق: حصّته.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٨٥

حين القسمة ردّ الماء عنه، فإن أطلق ابقى على حاله وجوباً.

و لو وقع الطريق لأحدهما و كان لحصّة الآخر منفذ و طريق إلى الدرب صحّت القسمة و إلّا بطلت لانتفاء التعديل إلّا أن يجعل عليه مجازاً في حصّته أو يشترط سقوط المجاز خلافاً للقاضي فأبطل اشتراط سقوط المجاز «١».

و لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار فهو كمجرى الماء له السلوك فيه ما لم يشترط السقوط.

و لولّي الطفل و المجنون المطالبة بالقسمة مع الغبطة لهما و عليه الحصّة من اجرة القسام من مال المولّي عليه لا بدونها و إن انتفت المفسدة و اكتفينا في تصرّفات الولّي انتفائها، فإنّ الإيجاب بمجرّده غير معلوم.

و لو طلب الشريك القسمة و انتفى الضرر اجبر الولّي عليها و إن كانت الغبطة في الشركة لعموم الفتوى بالإيجاب، إذ لا ضرر. و



عليه الحَصِيَّةُ من اجرة القَسِيَامِ من مال المولَّى عليه كما في التحرير «٢». و يحتمل العدم، لأنَّ أخذ الاجرة من ماله و لا غبطة له إجحاف.

و لو قال صاحب النصف: رضيت بالشرقيِّ مثلاً و قال الآخر: رضيت بالغربيِّ و لم يتميِّز بالمساحة أحد النصفين عن الآخر لم يصحَّ القسمة فإنَّ قولهما ليسا إلَّا رضى بالقسمة و لا قسمة إلَّا بالإفراز.

(١) المهذب: ج ٢ ص ٥٧٣.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٨٦

**[المقصد السابع في متعلِّق الدعاوى المتعارضة و فيه فصول:]**

**[الفصل الأوَّل في دعوى الأملاك]**

**إشارة**

المقصد السابع في متعلِّق الدعاوى المتعارضة و فيه فصول:

الأوَّل في دعوى الأملاك لو تداعيا عيناً في يدهما و لا بيَّنة لأحد منهما قُضى لهما بها نصفين و حلف كلُّ لصاحبه فإنَّ كلًّا منهما مدَّع لما بيد الآخر و الآخر منكر له، و في المبسوط: لما روى أنَّ رجلين تنازعا دابَّةً ليس لأحدهما بيَّنة فجعلها النبيُّ صلى الله عليه و آله بينهما قال: و الخبر محمول على أنَّه حلف كلُّ واحد منهما لصاحبه «١». و لم يذكر الحلف في الغنية «٢» و الإصباح «٣» و نسب في الشرائع إلى القيل «٤» و في الخلاف إلى الشافعي «٥» و لعلَّ الوجه فيه أنَّهما إن لم يحلف أحد منهما صاحبه كان الحكم أيضاً كذلك، و لذا قال في النافع بعد الحكم بكونها بينهما: و لكلُّ منهما إحلّاف صاحبه «٦». و لو نكلا قسّمت بينهما بالسويَّة أيضاً فإنَّ النكول كالإقرار بما فيه الدعوى و هو ما في يده أو البيَّنة. و يبدأ بالإحلّاف من ابتداء بالدعوى، فإن

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٧.

(٢) الغنية: ص ٤٤٤.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٥٣١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١١٠.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٣٢٩، المسألة ١.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٧٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٨٧

اقتربنا فَمَن على يمين صاحبه. و في التحرير: و يبدأ القاضى فى الحلف بمن يراه أو بمن يخرج القرفة «١».

و لو نكل أحدهما و حلف الآخر فهى للحالف.

و إن أقام كل منهما بينة فتعارضتا و لم يمكن التوفيق فكذلك يكون بينهما بالسوية و إن اختلفتا عدداً أو عدالةً أو بغير ذلك، فإن كلاً منهما يعتبر فيما لا يعتبر فيه الاخرى، فإنه يُقضى لكل منهما بما في يد صاحبه لا بما في يده كما إذا حلفا أو نكلا بناءً على أن البينة بينة الخارج و إلا فلكل منهما ما في يده.

قال في التحرير: و هل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به أو يكون له من غير يمين؟ الأقوى عندى الأول مع احتمال الثاني «٢» انتهى.

و فيه: أنه لا جهة للحلف مع ترجيح بينة الخارج و لا مع ترجيح بينة الداخل. نعم يتجه إذا قلنا بتساقط البينتين لتعارضهما، كما نص على جميع ذلك في المبسوط «٣». و ظاهر الحسن: أنه يقرع بينهما فمن أخرجته القرعة حلف و أخذ الجميع «٤». و عند أبي علي أن مع تساوى البينتين يعرض اليمين على المدعين فأيهما حلف استحق الجميع، و إن حلفا اقتسماها، و مع اختلافهما يقرع فمن أخرجته حلف و أخذ العين «٥».

و لو أقام أحدهما بينة قُضى له بالجميع إن لم يحلفه صاحبه على ما في يده أو أحلفه فحلف، و إلا فإن حلف صاحبه لم يكن له إلا ما في يد صاحبه، لأن البينة له.

و لو كانت العين في يد أحدهما قُضى له بها إن لم يكن بينة و عليه اليمين لصاحبه فإن نكل فحلف صاحبه استنقذه «٦» من يده.

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٨٣.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٨٥.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٨.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٧٠.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٧١.

(٦) كذا، و الظاهر: استنقذها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٨٨

و لو أقام كل منهما بينة فهي للخارج مطلقاً على قول ابني زهرة «١» و إدريس «٢» و مع تساوى البينتين في العدد و العدالة على قول الصدوقين «٣» و المفيد «٤» و يحتمله كلام سَلَّار «٥» و مع الشهادة على مطلق الملك لذى اليد سواء شهدت بينة الخارج بمطلقة له أو بالسبب عند الشيخ «٦» و قيل في دعاوى الخلاف «٧»: للداخل «٨» إلا أن يشهد بينته بمطلق الملك و بينة الخارج بالسبب. و التحقيق في تعارض البيئات إن شاء الله.

و لو أقام الداخل بينة و لم يقرع الخارج بينة لم يسقط عنه اليمين لأن شأنه اليمين دون البينة، و لأن البينة لا يدفع الانتقال. و لكن سيأتى في أسباب الترجيح أن لذى اليد إقامة البينة لإسقاط اليمين.

و لو أقام الخارج خاصةً انتزعتها و ليس للداخل الامتناع بحلف أو إحلاف.

و لو كانت في يد ثالثٍ حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما أى من الثالث و من يصدقه للآخر فالتصديق بمنزلة اليد، و سيأتى احتمال العدم، و المصدق يحلف للآخر إن ادعى علمه بملكه، لدفع الغرم عن نفسه. و لا خلاف في أنه إذا سلمه أحدهما ثم أقر به لآخر غرمه له، للإتلاف. و اختلف في الغرم بمجرد الإقرار لأحدهما ثم للآخر، فعلى الغرم كان لغير المصدق إحلافه على البت أو نفى العلم، فإن امتنع حلف غير المصدق و اغرم له.

و لو كذبها معاً أقرت في يده بعد أن يحلف لهما فإنهما مدعيان عليه، فإن نكل فكما لا يد لأحد عليه، فإن حلفا أو نكلا

- (١) الغنيّة: ص ٤٤٣.
  - (٢) السرائر: ج ٢ ص ١٦٨.
  - (٣) المقنع: ص ٣٩٩ و ٤٠٠.
  - (٤) المقنعة: ص ٧٣٠ ٧٣١.
  - (٥) المراسم: ص ٢٣٤.
  - (٦) النهاية: ج ٢ ص ٧٥.
  - (٧) الخلاف: ج ٦ ص ٣٢٩، المسألة ٢.
  - (٨) فى النسخ: الداخلى.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٨٩  
أحدهما خاصّةً كان له.

و لو صدّقهما بأن قال: إنّه لهما كانت بينهما بالسويّة و احلف لهما إن ادّعى عليه العلم أو لكلّ من ادّعه عليه منهما، فإن نكل حلف المدعى و غرم له النصف و احلف كلّ لصاحبه و كذا إن نكلا. كانت بينهما بالسويّة، و إن نكل أحدهما كان الكلّ للآخر، و غرم الثالث النصف إن سلّمه إلى الناكلى و ادّعى الحالف عليه العلم فأحلفه فنكل.

و لو قال الثالث: ليست لى و اقتصر عليه، أو قال: لا. أعرف صاحبها، أو هى لأحدكما و لا. أعرف عينه اقرع بينهما فى وجه لتساويهما فى الدعوى و عدم البيّنة فمن خرجت باسمه حلف و كانت له، فإن نكل حلف الآخر، فإن نكلا قسّمت بينهما، و الوجه عندى التحالف وفاقاً للتذكرة «١» فإن حلفا أو نكلا كانت بينهما و إلّا فللحالف.

و لو كان لأحدهما بيّنة حكم له بها و حلف للآخر لاحتمال انتقال الملك، فإنّ البيّنة إنّما تشهد بثبوت الملك له و هو لا يدفع الانتقال، [و إن شهدت بالملك الآن فلا يمين «٢»].

و لو أقاما بيّنة قُضى لأرجحهما عدالّةً مع يمينه، لما عرفت، [و للنصّ فى الأكثر كما ستسمع، و الاحتياط «٣»] و نصّ عليه أكثر الأصحاب قاطعين به. و فى التحرير «٤» جعله أقرب «٥» و الاعدليّة كما فى السرائر «٦» بمعنى أنّ إحداهما أكثر مواظبةً على الأعمال الصالحة و المندوبات و إن كانت الاخرى غير مخلّصة بواجب و لا مرتكبةً لقبيح. ثمّ الظاهر أنّه يحلف على نفى ما ادّعه الآخر، لكنّهم ذكروا: أنّه

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨١ س ٥.
  - (٢) لم يرد فى ق و ن.
  - (٣) لم يرد فى ق و ن.
  - (٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٨٦.
  - (٥) فى ق و ن زيادة: و به قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: أكثرهم بيّنة يستحلف و يدفع إليه.
  - (٦) السرائر: ج ٢ ص ١٦٧.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٩٠

يحلّف على صدق شهوده أو أنّ الحقّ له أو صحّحه دعواه، و لعلّ المراد ذلك.

فإن تساويا عدالته فلاكثرهما عدداً مع يمينه فإن تساويا اقرع بينهما، فمن خرج اسمه احلف و اعطى الجميع فإن نكل احلف الآخر و قضى له، فإن نكلا قسم بينهما و هذا مذهب الشيخ فى النهاية «١» و الحسن «٢» و الحلبي «٣» و ابني زهرة «٤» و حمزة «٥» و إدريس «٦» و ابني سعيد «٧» و ينصّ على الترجيح بالكثرة ما فى خير أبى بصير عن الصادق عليه السلام من أنّ علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون فى بغلة فقضى بها لأكثرهم بيّنةً و استحلفهم [و قوله عليه السلام فى خبره: أكثرهم بيّنةً يستحلف و يدفع إليه «٨» «٩»] و يدلّ على الترجيح بالكثرة و العدالة ما فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق عليه السلام من قوله عليه السلام: كان علىّ عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء و عددهم اقرع بينهم على أيّهم يصير اليمين «١٠». و أمّا النصوص على القرعة مع التساوى و إحلاف من خرجت باسمه «١١» فكثيرة جداً. و للعامّة قول بعدم الإحلاف «١٢».

و قيل فى المبسوط: يُقضى بالقرعة مع الإطلاق «١٣» أى شهادة البيّتين بمطلق الملك.

و يقسم بينهما بالسوية مع الشهادة بالسبب، و يختصّ ذو السبب به إن شهدت بيّنة أحدهما بالسبب و بيّنة الآخر بالمطلق، جمعاً بين أخبار القرعة

(١) النهاية: ج ٢ ص ٧٥.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٧٠.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٤٣٩ ٤٤٠.

(٤) الغنية: ص ٤٤٣.

(٥) الوسيلة: ص ٢٢٠.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ١٦٧ ١٦٨.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٣٢، شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١١١.

(٨) لم يرد فى ق و ن.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨١ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٣ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨١ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.

(١٢) المجموع: ج ٢٠ ص ١٩٠.

(١٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٩١

و خبر ابن طرفة: إنّ رجلين ادّعىا بغيراً فأقام كلّ واحدٍ منهما بيّنةً فجعله علىّ عليه السلام بينهما «١». و خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان فى دابّةٍ و كلاهما أقام البيّنة أنّه أنتجها فقضى بها للذى فى يده، و قال: لو لم يكن فى يده جعلتها بينهما نصفين «٢». و الخبران ضعيفان، مع احتمال الأوّل كون البعير بيديهما.

و فى خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: إنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى دابّةٍ فى أيديهما و أقام كلّ واحدٍ منهما البيّنة أنّها نتجت عنده فأحلفهما علىّ عليه السلام، فحلف أحدهما و أبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: لو لم يكن فى يد واحدٍ منهما و أقاما البيّنة؟ قال: أحلفتهما فأبتهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً

جعلتها بينهما نصفين «٣».

وحمله الشيخ في التهذيب «٤» والاستبصار «٥» على أنّهما اصطلاحاً على ذلك قال في الاستبصار: ويمكن أن يكون ذلك نائباً عن القرعة، بأن لا يختار القرعة وأجاب كلّ واحدٍ منهما إلى اليمين، ورأى ذلك الإمام صواباً كان مخيراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة «٦» انتهى. ويحتمله خبر غياث «٧».

وعمل بظاهر هذا الخبر أبو عليّ فقال: ولو كانت العين في أيديهما جميعاً أو لم يكن في يد واحدٍ و تساوى عدد البيئتين عرضت اليمين على المدّعين فأَيُّهما حلف استحقّها إن أبي الآخر، وإن حلفا جميعاً كانت بينهما نصفين، قال: ولو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٣ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٢ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٢ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٣٨ ذيل الحديث ٥٨٣.

(٥) الاستبصار: ج ٣ ص ٤٢ ذيل الحديث ١٤٢.

(٦) الاستبصار: ج ٣ ص ٤٣ ذيل الحديث ١٤٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٢ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٩٢

اختلفت أعداد البيئتين فتشاحراً على اليمين اقرع بينهما بسهام على أعداد الشهود لكلّ واحدٍ منهما، فأَيُّهما خرج سهمه كانت اليمين عليه، فإذا حلف دفعت العين التي قد ادّعت إليه «١». واستند في هذا الأخير إلى خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إنّ علياً عليه السلام قضى في رجلين ادّعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال: لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان «٢». وحمل السهام على سهام القرعة.

وفائدة تكثير السهام نظير ما مرّ ذكره في القسمة وهو تكثير رفاع الأكثر شهوداً ليكون أقرب إلى الخروج.

وحمل الشيخ هذا الخبر على الاصطلاح «٣» [و أولى منه إسناد قضائه عليه السلام إلى أمر آخر «٤»].

وقال الحسن بعد ما ذكر القرعة عند تساوى البيئتين وحلف من خرجت باسمه: وتواترت الأخبار عنهم عليهم السلام إنّهم قالوا: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء كلّ واحدٍ منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما، فأعطاه الّذى خرج اسمه وقال: اللهم إنّك تقضى بينهما. وزعمت بعض العامة أنّ المدّعين إذا أقام كلّ واحدٍ منهما شاهدي عدل على شيء واحد أنه له دون غيره حكم بينهما نصفين. فيقال لهم أكتب الله حكمك بذلك أم سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أم الإجماع؟ فإن ادّعوا الكتاب فالكتاب ناطق بالردّ عليهم، وإن ادّعوا السنّة فالسنّة في القرعة مشهورة في الردّ عليهم، وإن ادّعوا الإجماع كفوا الخصم مئوتهم. يقال لهم: أليس إذا أقام كلّ منهما شاهدي عدل في دار أنّها

له

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٥ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٣٨ ذيل الحديث ٥٨٣.

(٤) لم يرد في ن و ق.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٩٣

فشهود كل منهما يكذب شهود الآخر والعلم محيط بأن إحدى الشهادتين صادقة والآخرى كاذبة؟ فإذا حكمنا بالدار بينهما نصفين فقد أكذبنا شهودهما جميعاً، لأن كل واحد منهما يشهد شهوده بالدار كلها دون الآخر، فإذا كانت إحدى الشهود كاذبة والآخرى صادقة فيجب أن يسقط إحدهما ولا سبيل إلى الحكم فيما شهدوا إلا بإلغاء إحداهما ولم نجد إلى إلغاء واحدة منهما سبيلاً إلا بالقرعة انتهى «١».

ولو أنكرهما الثالث فأقام أحدهما بينة حكم له فقد صاراً مدعيين معه، فإذا انتزعت العين منه و سلمت إلى من أقام البينة، فإن أراد الآخر ادعى عليه وأحلفه، فإن نكل حلف وأخذها.

و إن أقاما بينتين متساويتين عدداً وعدالة أقرع فمن أخرجته حلف وأخذ الجميع إلى آخر ما مر.

و إن أقر بها بعد إنكاره لهما أو لأحدهما قبل إقراره إذا لم تكن بينة تخالف الإقرار فيكون في يديهما أو يدي أحدهما. و حكم النزاع في صورتين معلوم.

و إن أقر لأحدهما ابتداءً من غير سبق إنكار صار المقر له صاحب اليد فالعين له إن لم تكن بينة، إلا أن يحلفه الآخر فنكل و حلف الآخر، أو كانت لهما بينتان متعارضتان و رجحنا بينة الداخل. و كذا مع سبق الإنكار إلا أن اليد معه لا يفيد إذا كان الإقرار بعد التحالف أو إقامة البينة إلا إذا أقاما بينتين و قبل الترجيح بينهما أقر لأحدهما، فإنه بصيرورته حينئذ صاحب اليد يترجح بينته أو بينة الآخر على الخلاف. و احتمال عدم الفائدة حينئذ أيضاً، لأن يده بعد البينة مستحقة للإزالة فلا أثر لتصديقه. و ليس هذا الكلام تكرر، لأن ما تقدم أن العين لمن يصدقه بعد اليمين منهما، و ليس فيه أن المصدق ذو اليد.

و لو قال: هي لأحدكما لا أعرفه عيناً أو لا أعرف صاحبها منكما

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٩٤

أو مطلقاً أو هو أحدكما أو غيركما، أو قال: أودعنيها أحدهما أو رجل لا أعرفه عيناً و ما يؤدى معنى أحدهما فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفى العلم فإن إقراره يفيد اليد. و هل يكفيه يمين واحدة لنفى العلم به؟ قطع في التذكرة «١» و اختاره في وديعة الكتاب مع احتمال التعدد «٢»، و اختار التعدد في وديعة التحرير على استشكال «٣». فإن نكل و حلف أحدهما سلمت له العين و إن حلفا أخذتا العين و اقتسماها «٤» فإن «٥» كان اعترف بها لأحدهما و أنكر العلم بالعين منهما غرم لهما مع العين القيمة فاقسماهما، فإن سلمت العين لأحدهما بحجة رد عليه نصف القيمة و لم يرد الآخر، لأنه استحق بيمينه. كذا أطلق في وديعة الكتاب «٦» و التحرير «٧».

و في التذكرة أنه إن قامت البينة على أن العين لأحدهما ردت القيمة بتمامها، و إن حلف أحدهما و نكل الآخر رد الحالف نصف القيمة دون الناكل، و هو الوجه، و إن حلف أحدهما سلمت له العين، و إن نكلا فإن قال الثالث: إنها لغيرهما لم يستحقاً شيئاً، و إن قال: إنه لأحدهما اقتسماها في وجهه، و وقف إلى أن يصطلحا في آخر «٨».

و إن صدقاه فلا يمين عليه، و إن صدقه أحدهما حلف للآخر، و إن أقر بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقر له صاحب اليد كما عرفت.

فإن قال: غير من أقر له احلف لي على أنها ليست ملكي أو لست المودع لك حلف، فإن نكل حلف المدعى و اغرم هو المثل

أو القيمة وقت الحلف أو الإقرار على إشكال. كذا في التذكرة «٩» لأنه يدعى عليه أنه أتلف ماله

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٠٨ س ٢.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٩٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٣ ص ٢٠٢٢٠١.

(٤) في النسخ: واقتسامه.

(٥) في ن: و إن.

(٦) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٩٠ ١٩١.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٣ ص ٢٠٢.

(٨) انظر تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٠٧ س ٤٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٠٧ س ١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٩٥

بالإقرار به لغيره، سلمه إلى الغير أم لا- للزوم التسليم بالإقرار. و لا مجال لأن يقال: التلف إنما يلزم إذا لم يكن له بينه من غير معارض أو أحلف المصدق فحلف، لأن له أن يترك الدعوى مع المصدق و يدعى مع المتشبه. و سواء قلنا: إن حلف المدعى بعد نكول المنكر كإقراره أو كالبينة، بناءً على الغرم إن أقر لأحدهما أولاً ثم للآخر. و قد يقال: إن كان كالإقرار و قفت العين حتى يصطلحا أو قسّمت بينهما كما لو أقر لهما. و عند الشيخ في المبسوط: لا غرم و لا يمين لأصل البراءة «١».

و إن اعترف بها لهما معاً بأن قال: إنها لهما فهي كما لو كانت في أيديهما ابتداءً، و عليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه إن ادعى علمه، فإن نكل فكما مرّ، و لكن إن حلف أحدهما غرم نصف القيمة بناءً على الغرم و إلّا فلا يمين و على كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به إن لم تكن بينه، فإن حلفا أو نكلا كانت بينهما، و كذا إن أقاما بينتين، و إلّا فهي للحالف أو ذى البينة كما تقدّم جميع ذلك.

و لو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده و حلفا إن وقع الإحلاف فإن أقاما بينة قضى لكل منهما بالعبد الذي في يد الآخر لتقدّم بينة الخارج أو اقتصار كل بينة على الشهادة بما في يد الآخر.

و لو أقام أحدهما بينة قضى له بهما إذا شهدت بهما أو بما في يد صاحبه، و على كل فعلية اليمين لما في يده إن أحلفه صاحبه. و لو تداعى الزوجان متاع البيت كلاً أو بعضاً حكم لذي البينة منهما فإن فقدت فيد كل واحد على النصف من كل من أجزائه إن تعددت يقضى له به بعد ليمين، و يحلف كل منهما لصاحبه و يقسم كل من أجزائه بينهما نصفين، و كذا إذا كانت لكل منهما بينة سواء صلح لهما كالفرش و أكثر الأواني أو لأحدهما كالعائم و الطيالة له و الحلّي و المقانع لها و سواء كانت

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٩٦

الزوجية بينهما قائمة أو لا، و سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما أو لثالث، و سواء تنازع الزوجان أو ورثتهما أو أحدهما مع ورثة الآخر و سواء كانت يداهما عليه مشاهدة كعمامة أو خلخال تشبهاً به أو حكماً و هو الكون في بيت يسكنانه، و سواء جرت العادة في جهاز مثلها بقدره أو لا، وفاقاً للمبسوط «١» للعمومات.

و قال أبو حنيفة: إن تنازع أحدهما ورثه الآخر فالقول قول الباقي منهما «٢» و قال فيما عليه يداهما حكماً: إن كان ممّا يصلح للرجال أو لهما فالقول قوله، و إلّا فقولها «٣».

و قال أبو يوسف: إن جرت العادة في جهاز مثلها بقدره فالقول قولها «٤».

و قيل في الخلاف «٥» و السرائر «٦»: يحكم للرجل بما يصلح له، و للمرأة بما يصلح لها، و يقسم ما يصلح لهما بينهما، كلّ ذلك بعد يمينهما، للإجماع على ما ادّعيه، و خير رفاعه النّخاس عن الصادق عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته و في بيتها متاع فلها ما يكون للنساء، و له ما يكون للرجال، و ما يكون للرجال و النساء قسم بينهما، قال: و إذا طلق الرجل المرأة فادّعت أنّ المتاع لها و ادّعى الرجل أنّ المتاع له كان له ما للرجال و لها ما للنساء «٧».

قال ابن إدريس: و يعضده الأدلّة، لأنّ ما يصلح للنساء الظاهر أنّه لهنّ، كذلك ما يصلح للرجال، و أمّا ما يصلح للجميع فيداهما معاً عليه فيقسم بينهما، لأنّه ليس أحدهما أولى به من الآخر و لا يترجح أحدهما على الآخر «٨». و هو خيرة التحرير «٩» و مختصر النافع «١٠» [و جامع الشرائع «١١» و التخليص «١٢» «١٣»]. و في الشرائع: إنّه أشهر

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٣١٠.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٢٢٥.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٢٢٥.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٢٢٥.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٣٥٢، المسألة ٢٧.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ١٩٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٥ ب ٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ٤.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ١٩٤.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٨.

(١٠) مختصر النافع: ص ٢٧٧.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٥٢٦.

(١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٣ ص ٣٦٥.

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في ل.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٩٧

في الروايات و أظهر بين الأصحاب «١».

و في المختلف: و المعتمد أن نقول: إن كان هناك قضاء عرفي يرجع إليه و يحكم به بعد اليمين، و إلّا كان الحكم فيه كما في غيره من الدعاوى، قال: إنّ عادة الشرع في باب الدعاوى بعد الاعتبار و النظر راجعة إلى ما ذكرناه، و لهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناءً على الأصل، و بأنّ المتشبهت أولى من الخارج، لقضاء العادة بملكية ما في يد الإنسان غالباً، و حكم بإيجاب البيّنة على من يدّعى خلاف الظاهر و الرجوع إلى من يدّعى الظاهر. و أمّا مع انتفاء العرف فلتصادم الدعويين مع عدم الترجيح لإحديهما فتساويا فيهما «٢» انتهى.

و القاضى موافق للخلاف لكنّه خصّ المسألة بتداعيها بعد الطلاق «٣». و ابن حمزة أيضاً موافق له لكن يظهر منه أنّه لا يعتبر اليد



منهما إلّا ما بالمشاهدة، فإنّه خصّ الحكم بما إذا كان المتاع بأيديها، وقال: وإن كان في يد أحدهما كانت البيّنة على اليد الخارجة و اليمين على المتشبهة «٤».

وروى في عدّه أخبار أنّه للمرأة، لأنّها تأتي بالمتاع من أهلها قال الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: المتاع متاع المرأة إلّا أن يقيم الرجل البيّنة، فقد علم من بين لابتها أنّ المرأة تزفّ إلى بيت زوجها بمتاع. قال الراوى: يعنى بين جبلى منى «٥» لأنّه عليه السلام قاله و هو بمنى. و فى خيرٍ آخر له مثل ذلك و زاد عنه عليه السلام: إلّا الميزان فإنّه من متاع الرجل «٦». و فى خيرٍ آخر له حُكى للصادق عليه السلام اختلاف ابن أبى ليلى فى هذه المسألة و قضائه فيها أربع قضاياٍ أولها كما فى الخلاف «٧» و ثانيها كما فى الكتاب، ثم قال: ثمّ قضى بعد ذلك بقضاءٍ

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١١٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٩١.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٧٩.

(٤) الوسيلة: ص ٢٢٧.

(٥) الاستبصار: ج ٣ ص ٤٥ ح ١.

(٦) الاستبصار: ج ٣ ص ٤٦ ح ٣.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ٣٥٢، المسألة ٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٩٨

لو لا- أتى شهادته لم أروه عليه، ماتت امرأة منّا و لها زوج و تركت متاعاً فرفعت إليه فقال: اكتبوا لى المتاع فلما قرأه قال: هذا يكون للمرأة و للرجل فقد جعلته للمرأة إلّا الميزان فإنّه من متاع الرجل، ثمّ سأله عليه السلام ما تقول فيه أنت؟ فقال: القول الذى أخبرتنى أنّك شهادته منه، قال: يكون المتاع للمرأة، فقال عليه السلام: لو سألت من بينهما يعنى الجبلين و نحن يومئذٍ بمكة لأخبروك أنّ الجهاز و المتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل فتعطى الذى «١» جاءت به و هو المدعى، فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبيّنة «٢». و فى خبر زرعه عن سماعه سأله عن الرجل يموت، ما له من متاع البيت؟ قال: السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده «٣». و هذا خيرة الاستبصار و حمل خبر رفاعه على التقيّة أو الصلح «٤».

قلت: و يمكن أن يراد فيه بما للنساء ما جرت العادة بنقلها له من أهلها فى الجهاز، و بما للرجل خلافه و بما يكون لهما ما يحتمل الأمرين. قال فى المختلف: و اعلم أنّ ما رواه الشيخ من الأحاديث يعطى ما فضلناه نحن أولاً، و يدلّ عليه لحكمه عليه السلام بأنّ العادة قاضية بأنّ المرأة تأتي بالجهاز من بيتها فحكم لها به، و أنّ العادة قاضية بأنّ ما يصلح للرجال خاصّة فإن يكون من مقتنيات دون مقتنيات المرأة، و كذا ما يصلح للمرأة خاصّة يكون من مقتنيات دون مقتنيات الرجل، و المشترك يكون للمرأة قضاء، لحقّ العادة الشائعة، و لو فرض خلاف هذه العادة فى وقت من الأوقات أو صقع من الأصقاع لم يحكم لها «٥».

و لو ادعى أبو الزوجة المتيّنة أنّه أعارها بعض ما فى يدها من متاع أو غيره كلف البيّنة كغيره و عليه فتوى الأصحاب و روى عن

(١) فى المصدر: فيعطى التّى.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٤ ب ٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٢٤ ب ٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢.

(٤) الاستبصار: ج ٣ ص ٤٦ و ٤٧ ح ٤ و ذيله.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٩٣.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ١٩٩

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٩٩

الهادى عليه السلام أنه يصدق بغير بينة رواه جعفر بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، المرأة تموت فيدعى أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع و خدم أتقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه إلا بينة؟ فكتب عليه السلام إليه: يجوز بلا- بينة، قال: و كتبت إليه عليه السلام إن ادعى زوج المرأة الميئة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها أو خدمها مثل الذى ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أو يكونون بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب: لا «١».

قال ابن إدريس: أول ما أقول فى هذا الحديث: إنه خبر واحد لا- يوجب علماً و لا- عملاً، و فيه ما يضعفه، و هو أن الكاتب للحديث ما سمع الإمام يقول هذا، و لا شهد عنده شهود أنه قال و أفتى، و لا يجوز أن يرجع إلى ما يوجد فى الكتب، فقد يزور على الخطوط، و لا- يجوز للمستفتى أن يرجع إلماً إلى قول المفتى، دون ما يجده بخطه، بغير خلاف من محصل ضابط لأصول الفقه. قال: و لقد شاهدت جماعة من متفقيهم أصحابنا المقلدين لشواذ الكتاب «٢» يطلقون القول بذلك، و أن أبا الميئة لو ادعى كل المتاع و جميع المال كان قوله مقبولاً بغير بينة، و هذا خطأ عظيم فى هذا الأمر الجسيم؛ لأنهم إن كانوا عاملين بهذا الحديث فقد أخطأوا من وجوه: أحدها أنه لا يجوز العمل عند محصلي أصحابنا بأخبار الآحاد، على ما كررنا القول فيه و أطلقناه. و الثانى أن من يعمل بأخبار الآحاد لا يقول بذلك و لا يعمل به إلا إذا سمعه الراوى من الشارع. و الثالث أن الحديث ما فيه أنه إن ادعى أبوها جميع متاعها و خدمها، و إنما قال بعض ما كان عندها، و لم يقل جميع ما كان عندها. ثم إنه مخالف لأصول المذهب، و لما عليه إجماع المسلمين: أن المدعى لا يعطى بمجرد دعواه، و الأصل براءة الذمى، و خروج المال من يد مستحقه يحتاج إلى دليل، و الزوج يستحق سهمه بعد موتها بنص القرآن فكيف يرجع عن ظاهر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢١٣ ب ٢٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(٢) كذا، و فى السرائر: لسواد الكتب.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٠٠

التزليل بأخبار الآحاد و هذا من أضعفها، و لا يعضده كتاب و لا سننه مقطوع بها، و لا إجماع منعقد، فإذا خلا من هذه الوجوه بقى فى أيدينا من الأدلة أن الأصل براءة الذمى، و العمل بكتاب الله و إجماع الأمة على أن المدعى لا يعطى بمجرد دعواه. ثم لم يورد هذا الحديث إلا القليل من أصحابنا، و من أورده فى كتابه لا يورده إلا فى باب النوادر. و شيخنا المفيد و السيد المرتضى لم يتعرضا له و لا- أوردها فى كتبهما، و كذلك غيرهما من محققى أصحابنا. و شيخنا أبو جعفر رحمه الله ما أورده فى جميع كتبه، بل فى كتابين منها فحسب إيراداً لا اعتقاداً، كما أورد أمثاله من غير اعتقاد لصحته، على ما بيناه و أوضحناه فى كثير مما تقدم فى كتابنا هذا. ثم شيخنا أبو جعفر الطوسى رحمه الله رجع عنه و ضعفه فى جواب المسائل الحائريات المشهورة عنه

المعروفة. وقد ذكر شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله في الردّ على أصحاب العدد الداهيين إلى أنّ شهر رمضان لا ينقص، قال: فأما ما تعلّق به أصحاب العدد في أنّ شهر رمضان لا يكون أقلّ من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذّة قد طعن نقاد الآثار من الشيعة الإماميّة في سندها، وهي مثبتة في كتب الصيام في أبواب النوادر، و النوادر هي التي لا عمل عليها. هذا آخر كلام المفيد رحمه الله. وهذا الحديث من أورده في كتابه ما يثبتُه إلّا في كتاب النوادر. ثمّ يحتمل بعد تسليمه وجهاً صحيحاً وهو أنّ «يجوز بلا بينة» المراد به الاستفهام و اسقط حرفه، كما قال عمر بن أبي ربيعة:

ثمّ قالوا: تحبّها؟ قلت: بهراً عدد القطر و الحصى و التراب

و يحتمل أيضاً أنّه أراد بذلك التهجين و الذمّ لمن يرى عطية ذلك بغير بينة بل بمجرد دعوى الأب، كما قال تعالى: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» (١) انتهى.

و يأبى الوجهين جوابه عليه السلام بما كتب ثانياً.

ثمّ إنّ الذي رأيناه في حائريّات الشيخ أنّه سئل عن الرجل إذا ادّعى بعد وفاة

---

(١) الدخان: ٤٩، السرائر: ج ٢ ص ١٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٠١

ابنته إذا هلكت عند زوجها أنّه قد أعارها جميع متاعها هل يقبل قوله في ذلك كما يقبل في بعضه؟ و إن ادّعى عليها في حياتها ما ادّعه بعد وفاتها من إعارتها بعض المتاع أو كلّ ما الحكم في ذلك؟ فأجاب الشيخ القول قول أبيها في الحالين مع يمينه أنّه كان أعارها و لم يهبه لها و لا استحقّته على وجه (١) انتهى.

و عندي أنّه لا إشكال في الخبر، و لا مخالفة فيه للأصول، و أنّ المراد ادّعاء الأب فيما جهّزها به، و علم أنّها نقلته من بيت أبيها و أنّه الذي أعطها، فحينئذٍ إذا ادّعى أنّه أعارها فالقول قوله، لأنّ الأصل عدم انتقال الملك. و الفرق بينه و بين الزوج و أبيه و أمّه ظاهر، لجريان العادة بنقل المتاع و الخدم من بيت الأب. و قريب منه ما في التحرير من الحمل (٢) على الظاهر من أنّ المرأة تأتي بالمتاع من بيت أهلها (٣).

و كذا البحث لو تنازعا أي الأب و البنت في بعضه أي بعض ما بيدها.

و لو كان في دكان عطّار و نجّار و اختلفا في قماشه أي ما فيه من الآلات حكم لكلّ بآله صناعته مع يمينه، للظاهر، كما كان يحكم بما للرجال للزوج و بما للنساء للمرأة. و ذكر ذلك في التحرير على الاحتمال (٤).

و لو اختلف المؤجر للدار و المستأجر في شيء في الدار، فإن كان منقولاً كالأثاث فهو للمستأجر مع يمينه لجريان العادة بخلوّ الدار المستأجرة من الأقمشة و إلّا فللمؤجر مع يمينه كالرفوف و السلم المثبت و الرحي المنصوبة و بالجملة ما يتبع الدار في البيع. و لو أشكل الحال كالباب المقلوع و الرفوف المستعارة فالوجه كما في التحرير أنّه للمستأجر، لأنّ يده عليه (٥).

و لو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الإبرة و المقصّ حكم بهما للخياط إذا اعترف صاحب الدار أنّه دعاه ليخيط له ثوباً و لم يكن هو أيضاً خياطاً، و هذا مفهوم من غيره لقضاء العادة بأنّ من دعا خياطاً إلى منزله

---

(١) الحائريّات (الرسائل العشر): ص ٢٩٧.

(٢) كذا في المخطوطات، و في المطبوع: العمل.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٧ ٢٠٨.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٧.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٠٢

للخياطة فإنه يستصحب ذلك معه فإن اعترف الخياط أو أظهر أنه لم يدعه للخياطة و لم يكن ما يدّعيه في يده فهو لصاحب الدار فإنه بيده.

و لو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار، لأنّ العادة أنّ القميص لا يحمله الخياط إلى منزل غيره المذى دعاه للخياطة، نعم لو كان بيده حكم به له مع اليمين.

و راكب الدائبة أولى من قابض لجامها لأنه أقوى يداً. و في التذكرة: لبعث تمكين صاحب الدابة غيره من ركوبها و إمكان أخذ اللجام من صاحبها «١». خلافاً للشيخ في الخلاف «٢» و المبسوط «٣» في وجه فسوّى بينهما و قسّمها بينهما بالسوية، لثبوت اليد لهما.

و صاحب الحمل على جملٍ مثلما أولى من غيره بلا خلاف كما في المبسوط «٤» لأنّه كالركوب، و لكن لو تنازع هو و الآخذ بالزمان أتى فيه الخلاف.

و السرج لصاحب الدابة دون الراكب و إن كان تحت تصرّفه، لقضاء العادة بأنّ من له دابةً فله سرج، بخلاف من ليس له دابةً. و فيه نظر.

و الراكب أولى بالحمل من صاحب الدابة لأنه في تصرّفه، و لا قضاء للعادة بكون الحمل لصاحب الدابة.

و لو تنازع صاحب العبد و غيره في ثياب العبد التي عليه فهي لصاحب العبد، لأنّ يد العبد عليها و يده يد مولاه.

و لو تنازع صاحب الثياب التي على العبد و آخر في العبد تساويًا بلا خلاف كما في المبسوط «٥» و لا يترجّح صاحب الثياب بلبس العبد لها و انتفاعه بها لأنّ نفع الثياب يعود إلى العبد لا إلى صاحبه بخلاف الحمل على الجمل فإنّ صاحبه المنتفع به. قال في التذكرة: و لأنّ الحمل لا يجوز أن يحمله على الجمل إلّا بحقّ، و يجوز أن يجبر العبد على لبس قميص غير مالكة إذا كان عرياناً و بذله «٦».

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٩٦ س ٧.

(٢) الخلاف: ج ٣ ص ٢٩٦، المسألة ٥.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩٧.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩٧.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٩٥ س ٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٠٣

و لو تنازع صاحب النهر و الأرض في حائط بينهما من غير قرينة مرجحة لأحدهما من اتّصال ببناء أو إحاطة بالأرض فهو لهما إذا تحالفاً لأنه حاجز بينهما و بيديهما و لا مرجح فتساويا.

و لو ادّعى رقيّة صغيرٍ مجهول النسب في يده من غير معارض حكم به له ظاهراً إلّا أن يعلم أنّ يده يد الالتقاط. خلافاً للشافعي في أحد قوليه فسوّى بين يدي الالتقاط و غيره «١». و لا فرق بين أن يكون مميّزاً أو غيره. خلافاً للشافعية فأحوجوا مدّعى رقيّة

المميّز إلى بيّنة (٢). و هو خيرة المبسوط (٣) فلو بلغ و أنكر الرقيّة احلف المولى و إن كان الأصل الحرّيّة، لثبوت رقيّته شرعاً فلا يرفع إلّا بحجّة. خلافاً للشافعي في أحد قوليّه فأحوج المولى إلى البيّنة (٤).

و كذا لو كان في يد اثنين فادّعا رقيّته لهما حكم لهما إذا اتّفقا أو تنازعا فتحالفا، فلو بلغ و أنكر لم يقبل منه بل حلّفا و بقي على الرقيّة.

و لو كان كبيراً لم يحكم برقيّته إلّا أن يصدّقهما أو يصدّق أحدهما فيكون مملوكاً له دون الآخر فإنّ إقرار الكامل على نفسه جائز عندنا. و للعامّة (٥) قول بعدم القبول مطلقاً. و آخر بالقبول فيما يضرّ نفسه لا فيما يضرّ غيره. و كذا لو كان لأحدهما بيّنة دون الآخر حكم برقيّته له. و إذا أقاما بيّنتين متعارضتين فيصدّق أحدهما خاصّةً لم يترجّح به بيّنته لأنّه لا يد له على نفسه، فإنّه إن كان حرّاً فلا يد لأحد عليه، و إن كان مملوكاً فلا يد عليه إلّا لمالكه.

### [مسائل ست]

مسائل ست من الدعاوى المتعارضة.

الأول: لو كانت في أيديهما عين فادّعاها أحدهما و ادّعى آخر منهما نصفها و لا بيّنة فهي بينهما بالسويّة و لكن على مدّعى النصف

(١) الحاوي الكبير: ج ٨ ص ٦١.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٣٧٢.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨٩.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٣٧١.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٦ ص ٤٠٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٠٤

اليمين لصاحبه إن أحلفه و لا يمين له على صاحبه فإنّه لا يدّعى عليه شيء.

و لو أقام كلّ منهما بيّنة فالنصف للمستوعب بلا منازع و تعارضت البيّتان في النصف الذي في يد صاحب النصف، فإن حكمنا به للخارج بيّنته فهو لمدّعى الكلّ أيضاً و لا شيء لمدّعى النصف، و إن حكمنا به أي بالمشهود به أو بالتعارض لذي اليد فهو لصاحب النصف وفاقاً للشيخ (١) لأنّ التنازع في العين و هي لا يعول فيقسم على طريق المنازعة، كما تنازع ثلاثة في ثلاثة عبيد فادّعى أحدهم الجميع و الثاني اثنين و الثالث واحداً فالخالي عن المعارضة للأول، و الخالي عن منازعة الثالث بين الأولين، و الثالث بينهم أثلاثاً.

و لو أقام أحدهما خاصّةً بيّنة حكم بها.

و لو كانت العين في يد ثالث لا يدّعيها و أقاما بيّنة فللمستوعب النصف بلا منازع و يتعارض البيّتان في النصف الآخر فيحكم كما عرفت للأعدل لشهوداً، فإن تساويا فالأكثر فإن تساويا سقطا و اقرع، و يقضى للخارج بالقرعة مع يمينه، فإن امتنع منها حلف الآخر فإن نكلا- قسم النصف بينهما فللمستوعب ثلاثة الأرباع و للآخر الربع و سيأتي احتمال عدم التساقط بل يعمل البيّتان و يقسمان النصف بينهما و يحتمل إعمال الخارج منهما بالقرعة من غير يمين. و في مرسل محمّد بن أبي حمزة عن الصادق عليه

السلام: فى رجلين كان بينهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لى و قال الآخر: هما بينى و بينك، فقال عليه السلام: قد أقرّ أنّ أحد الدرهمين ليس له فيه شىء و أنّه لصاحبه، و أمّا الآخر فبينهما «٢». و نحوه مرسل عبد الله بن مغيرة عنه عليه السلام «٣». و يحتمل على تقديرى ثبوت أيديهما عليها و خروجهما عنها، ما قاله أبو

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٦٩ ب ٩ من أبواب أحكام الصلح ذيل الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٦٩ ب ٩ من أبواب أحكام الصلح ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٠٥

علّى «١»: من أن يكون لمدعى الكلّ الثلثان، و لمدعى النصف الثلث بعد التحالف أو تعارض البيّتين لأنّ المنازعة لم تختصّ نصفاً معيّناً بل وقعت فى أجزاء غير معيّنة و لا- مشار إليها، فيقسم العين بينهما على طريق العول كما لو مات إنسان و عليه لآخر ألف و لآخر ألفان و خلف ألفاً فإنها يقسم بينهما أثلاثاً.

و يحتمل اختصاص الاحتمال بما إذا خرجت العين عن أيديهما لكون عدم التعيين فيه أظهر.

و على كلّ تقدير ففيه: أنّ النصف المشاع ممّا لا نزاع فيه، و النصف الآخر يدعى كلّ منهما كلّ، و أنّه كما أنّ النزاع فى المشاع فكذا اليد على المشاع، و الفرق بين النزاع هنا و نزاع ديان الميّت ظاهر، فإنهم إنّما يتنازعون فيما على ذمته لا على عين التركة، و فى المثال المذكور كلّ منهم يدعى كلّ التركة، و لذا قال فى المختلف: و هو يعنى قول أبى على الأقوى عندى لو زاد المدعون على اثنين «٢» يعنى: و استوعب دعاوى غير مدّع الجميع العين أو زادت عليها، كما إذا ادعى أحد الثلاثة الجميع و آخر منهم الثلثين و آخر الثلث، فإنّه حينئذ لا يبقى فى العين جزء لا نزاع فيه، بخلاف ما إذا ادعى أحدهم الجميع و كلّ من الآخرين الثلث. الثانى: لو كانت العين فى يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف، و الثانى الثلث، و الثالث السدس، فيد كلّ واحد منهم على الثلث فصاحب دعوى الثلث لا- يدعى زيادة عمّا فى يده، و صاحب السدس يفضل فى يده سدس لا يدّعه سوى مدعى النصف، فيحكم له به فبالحقيقة لا نزاع هنا بينهم، فلا حاجة لأحدٍ منهم إلى اليمين، إلّا أن يكذب مدعى النصف مدعى الثلث فيأخذ منه نصف السدس و من الآخر نصف السدس. و للعامّة «٣» قول بأنّه إذا جحد بعضهم بعضاً كانت بينهم أثلاثاً. قال فى المبسوط: هذا غلط عندنا، لأنّه لا يجوز أن يدعى

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٠٤.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٠٦.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٠٦

واحد سدساً فيقضى له بثلاثها «١».

و كذا لو أقاموا كلّ منهم بينة على مدّعه كان لكلّ منهم ما يدّعه و إن لم يفتقر إلى بينة، لأنّه لا نزاع بينهم حقيقةً.

و للعامّة «٢» قول بأنّ لصاحب النصف ثلثاً و نصف سدس، فإنّ بيده ثلثاً و يدعى سدساً مشاعاً فيما بأيدى الباقين جميعاً لا فيما يد صاحب السدس خاصّةً، فإنما يدعى على كلّ منهما نصف السدس فيحكم له بما فى يد صاحب السدس بنصف السدس؛ لأنّ له به بينة بلا معارض، و لا يقضى له بنصف السدس ممّا فى يد صاحب الثلث؛ لأنّ له بينة بالثلث الذى يدّعه و يده عليه، و البيّنة

بَيْنَةُ الدَاخِلِ، فَيَقِي فِي يَدِ صَاحِبِ السُّدُسِ نِصْفَ السُّدُسِ لَا يَدَّعِيهِ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ فَهُوَ لِمَنْ أَقْرَ لَهُ بِهِ. وَهُوَ مَعَ ابْتِنَائِهِ عَلَى تَقْدِيمِ بَيْنَةِ الدَاخِلِ يَنْدَفِعُ بِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ مَعَ صَاحِبِ النِّصْفِ فِي تَمَامِ السُّدُسِ الَّذِي بِيَدِ صَاحِبِ الثَّلَاثِ لَا لِدَى الْيَدِ وَلَا لِغَيْرِهِ، فَيَسَلِّمُ لَهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَلَا بَيْنَةَ، فَمَعَ الْبَيْنَةَ أَوْلَى. وَ لَوْ ادَّعَى فِي الْمَسْأَلَةِ كُلَّ مَنْهُمْ أَنَّ بَاقِيَ الدَّارِ وَدِيْعَةً أَوْ عَارِيَةً مَعَهُ لِغَيْرِهِمْ وَ كَانَتْ لِكُلِّ مَنْهُمْ بَيْنَةٌ بِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْمَلِكِ خَاصَّةً قَضَى لَهُ بِهِ كَمَا مَرَّ لِأَنَّ بَيْنَتَهُ تَشْهَدُ لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ وَلَا مَعَارِضَ لَهَا فَيَأْخُذُ صَاحِبُ النِّصْفِ سُدُسَ مِنْ صَاحِبِ السُّدُسِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيْنَةٌ حَلْفٌ كُلِّ مَنْهُمْ لِادِّعَاءِ كُلِّ مَنْهُمْ أَنَّ الْبَاقِيَ وَدِيْعَةً أَوْ عَارِيَةً وَ أَقْرَ فِي يَدِهِ ثَلَاثًا وَ كَذَا لَوْ كَانَتْ لِكُلِّ مَنْهُمْ بَيْنَةٌ بِالْمَلِكِ وَ الْاسْتِدْعَاءِ أَوْ الْإِعَارَةِ جَمِيعًا أَخْذَ كُلِّ مَنْهُمْ ثَلَاثًا مِنْ كُلِّ مِنَ الْآخِرِينَ سُدُسَهَا «٣» وَ عَلَى تَقْدِيمِ بَيْنَةِ الدَاخِلِ أَقْرَ فِي يَدِ كُلِّ مَنْهُمْ ثَلَاثًا.

الثالث: لو ادَّعى أحدهم الجميع، و الثاني النصف، و الثالث الثلث، و يدهم

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٩١.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٧٩ ١٨٠.

(٣) كذا، و العبارة مشوشة، و صُحِّحَتْ فِي الْمَطْبُوعِ هَكَذَا: أَخْذَ كُلِّ مَنْهُمْ مِنْ كُلِّ مَنْهُمْ ثَلَاثًا وَ مِنْ كُلِّ مِنَ الْآخِرِينَ سُدُسَهَا. كَشَفَ اللَّثَامَ وَ الْإِبْهَامَ عَنِ الْقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، ج ١٠، ص: ٢٠٧  
عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَةٌ فَلِكُلِّ الثَّلَاثِ الَّذِي بِيَدِهِ وَ عَلَى الثَّانِي وَ الثَّلَاثِ الْيَمِينِ لِلْمُسْتَوْعَبِ لِأَنَّهُ يَدَّعِي مَا فِي أَيْدِيهِمَا وَ عَلَيْهِ أَى الْمُسْتَوْعَبِ وَ عَلَى الثَّلَاثِ الْيَمِينِ لِلثَّانِي لِادِّعَائِهِ عَلَى كُلِّ مَنْهُمَا نِصْفَ سُدُسٍ، وَ لَا يَمِينِ لِلثَّلَاثِ عَلَى أَحَدٍ. وَ إِنْ أَقَامَ الْمُسْتَوْعَبُ بَيْنَةَ أَخْذَ الْجَمِيعِ بِلَا يَمِينٍ عَلَى مَا سَيَأْتِي مِنْ إِسْقَاطِ بَيْنَةِ الدَاخِلِ الْيَمِينِ، وَ إِلَّا فَمَعَ الْيَمِينِ عَلَى مَا فِي يَدِهِ. وَ إِنْ أَقَامَ الثَّانِي أَخْذَ النِّصْفِ مِمَّا فِي يَدِ الْآخِرِينَ، أَوْ بِإِضَافَةِ نِصْفِي سُدُسٍ يَأْخُذُهُمَا مِنَ الْبَاقِيَيْنِ إِلَى مَا فِي يَدِهِ وَ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْآخِرِينَ نِصْفَانِ لِكُلِّ مَنْهُمَا سُدُسٍ وَ نِصْفَ سُدُسٍ لِلْمُسْتَوْعَبِ السُّدُسِ بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَ يَحْلِفُ عَلَى نِصْفِ السُّدُسِ لِلثَّلَاثِ فَإِنَّهُ يَدَّعِيهِ الْآنَ وَ يَحْلِفُ الثَّلَاثُ عَلَى الرَّبْعِ الَّذِي يَأْخُذُهُ جَمِيعَهُ لِلْمُسْتَوْعَبِ.

وَ إِنْ أَقَامَ الثَّلَاثُ أَخْذَهُ أَى الثَّلَاثِ الَّذِي بِيَدِهِ أَوْ الَّذِي بِأَيْدِي الْبَاقِيَيْنِ وَ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْآخِرِينَ لِلْمُسْتَوْعَبِ السُّدُسِ بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَ يَحْلِفُ عَلَى السُّدُسِ الْآخِرِ لِلثَّانِي، لِأَنَّهُ يَدَّعِيهِ الْآنَ كُلَّهُ عَلَيْهِ وَ يَحْلِفُ الثَّانِي عَلَى جَمِيعِ مَا يَأْخُذُهُ.

وَ كَوْنَ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْآخِرِينَ عَلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ مَبْنَى عَلَى مَا سَيَأْتِي مِنْ إِسْقَاطِ بَيْنَةِ الدَاخِلِ الْيَمِينِ، وَ إِلَّا فَمَنْ أَقَامَ بَيْنَةَ أَخْذَ مَا يَدَّعِيهِ مِمَّا فِي أَيْدِي الْبَاقِيَيْنِ، وَ بَقِيَ مَا فِي يَدِهِ وَ بَاقِيَ مَا فِي أَيْدِيهِمَا يَتَنَازَعَانِ فِيهِ، فَمَا فِي أَيْدِيهِمَا يَقْتَسِمَانِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَ مَا فِي يَدِ ذِي الْبَيْنَةِ خَارِجٌ عَنِ أَيْدِيهِمَا فَيَقْرَعُ وَ يَحْكُمُ بِكُلِّهِ أَوْ بَعْضُهُ لِمَنْ حَلْفَ مِنْهُمَا.

وَ إِنْ أَقَامَ كُلُّ بَيْنَةَ فَإِنْ قَضَى لِلدَاخِلِ قَسَمَتْ أَثْلَاثًا لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيْنَةً وَ يَدًا عَلَى الثَّلَاثِ. وَ إِنْ قَضَى لِلخَارِجِ سَقَطَتْ بَيْنَةُ الثَّلَاثِ، لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ مَحْضَةٌ وَ لِلثَّانِي السُّدُسِ، لِأَنَّ بَيْنَتَهُ خَارِجَةٌ فِيهِ خَاصَّةً وَ لِلْمُسْتَوْعَبِ خَمْسَةَ أَسْوَاسٍ، لِأَنَّ لَهُ السُّدُسَ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ، لِأَنَّهُ لَا مِزَاجَ لَهُ فِيهِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ، وَ لَهُ الثَّلَاثَانِ السُّدُسِ بِالْبَيْنَةِ لِكَوْنِ بَيْنَتِهِ خَارِجَةً فِيهِمَا وَ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَأْخُذَ الثَّانِي كَمَالَ السُّدُسِ مِنَ الْمُسْتَوْعَبِ، وَ هُوَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي، بَلْ يَدَّعِي

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٠٨

عليه نصف السدس و على الثالث نصف السدس.

فالظاهر ما ذكره بقوله: و يحتمل أن يقال: أصل المسألة من ستّة ليكون لها نصف و ثلث و لَمَّا احتيج إلى نصف السدس [و على

الثالث نصف السدس «١» [لأنّ الثاني يدّعيه على كلّ من الباقيين رجعت إلى اثني عشر فيقول «٢»: في يد كلّ واحد الثلث أربعة من اثني عشر، فللمستوعب ممّا في يده ثلاثةٌ بغير منازع فإنّ الثاني إنّما ينازعه في نصف السدس و الأربعة التي في يد الثاني لقيام البيّنة للمستوعب بها لعدم نزاع الثالث فيها و سقوط بيّنة الثاني بالنظر إليها، لأنّه أي الثاني داخل بالنسبة إليها و ثلاثةٌ ممّا في يد الثالث لأنّه لا ينازعه فيها «٣» الثاني و يبقى واحد ممّا في يد المستوعب للثاني، و واحد ممّا في يد الثالث يدّعيه كلّ من الثاني و المستوعب و تعارضت فيه بيّناتهما فيقرع و يقضى للخارج بالقرعة بعد اليمين فإن امتنع حلف الآخر و قضى له فإن امتنع قسّم بينهما نصفين فيحصل للمستوعب عشرة و نصف، و للثاني واحد و نصف، و يسقط الثالث.

و إذا اريد الصحيح جعلت المسألة من أربعة و عشرين يكون للثاني منها ثلاثةٌ و هي ثمنها، و الباقي للمستوعب. فلذا قيل: إنّها يرجع إلى ثمانية «٤».

و لو كانت يدهم خارجةً، فالنصف للمستوعب، لعدم المنازع و يقرع في النصف الآخر، فإن خرجت للمستوعب أو للثاني حلف و أخذ، و إن خرجت للثالث حلف و أخذ الثلث، ثم يقرع بين الآخرين في السدس فمن أخرجته حلف و أخذ. و لو أقاموا بيّنةً و تعارضت فالنصف للمستوعب، لعدم المنازع، و السدس الزائد يتنازعه المستوعب و الثاني و قد تعارضت فيه بيّناتهما

(١) لم يرد في المخطوطات.

(٢) في بعض النسخ: فنقول.

(٣) في المطبوع: لا ينازعه في يد الثاني.

(٤) انظر مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ١٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٠٩

و الثلث يدّعيه الثلاثة، و قد تعارضت البيّنات فيه، فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعا فيه، فمن خرج صاحبه حلف و أخذ، و يكون الحكم كما لو لم يكن بيّنةً للتساقط بالتعارض.

و لو نكلوا عن الأيمان اقتسموا المتنازع فيه و أخذ المستوعب النصف بلا نزاع و نصف السدس الزائد عن الثلث لوقوع النزاع فيه بينه و بين الثاني خاصّةً و ثلث الثلث لوقوع النزاع فيه بين الثلاثة و أخذ الثاني نصف السدس و ثلث الثلث، و الثالث التسع خاصّةً فيخرج من ستّة و ثلاثين ليكون لثلثها ثلث و لسدسها نصف، فتضرب أوّلًا ثلاثةً في ثلاثةً يكون تسعةً لثلثها ثلث و ليس لها سدس فتضرب فيها وفق الستّة و هو ثلثها يصير ثمانية عشر، لها سدس ليس له نصف فيضرب فيها اثنين يكون ستّة و ثلاثين للمستوعب خمسةً و عشرون ثمانية عشر بلا نزاع و ثلاثةً نصف سدس الزائد و أربعةً ثلث الثلث و للثاني سبعةً، و للثالث أربعةً فإن نكل الخارج بالقرعة عن اليمين على الثلث و حلف أحد الباقيين دون الآخر كان له الثلث، و إن حلفا اقتسماها نصفين. فهذا الاحتمال مبنيّ على تساقط البيّنات بالتعارض فيكون الحكم كما لو لم يكن بيّنةً.

و يحتمل أن يقال: لا- تتساقط البيّنات و لكن تعارضها كتعارض الأيمان فيقسّم ما تعارضت فيه بين المتنازعين من غير يمين، فيقول «١»: أقلّ عدد له ثلث و نصف ستّة فأصل المسألة منها فالثالث يدّعي اثنين منها و الثاني ثلاثةً، فتخلص ثلاثةً للمستوعب بغير منازع، و يتنازع المستوعب و الثاني في سهم من الثلاثة الباقية و لا- نزاع فيه معهما للثالث فيقسّم بينهما لتعارض بيّناتهما نصفين، فلذلك يضرب اثنين في ستّة يصير اثني عشر، للمستوعب ستّة بغير منازع، و الثالث لا يدّعي أكثر من أربعةً، فسهمان من الستّة الباقية بين المستوعب و الثاني، يبقى أربعةً يتنازع الثلاثة فيها بالسوية



(١) في ل: فنقول.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢١٠

فإن كلاً منهم يدّعيها كلها فيقسم بينهم أثلاثاً لتعارض البيّنات فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث، وللثاني اثنان وثلث، وللثالث واحد وثلث و إن أردنا تصحيح الثلث ضربنا الثلاثة في اثني عشر يكون ستّة و ثلاثين. و هذان الاحتمالان على المشهور من القسمة على طريق النزاع و تداخل الدعاوى.

و على العول للمستوعب ستّة، و للثاني ثلاثة، و للثالث سهمان، فتصحّ من أحد عشر و إن كان لبعضهم بيّنة سقطت دعوى من لا بيّنة له إن لم يبق شيء كان أقامها مدّعى الكلّ أو هو و مدّعى النصف، و إلّا فالباقي لمن لا بيّنة له كان أقامها مدّعى النصف أو هو و مدّعى الثلث.

الرابع: لو ادّعى أحدهم الجميع، و الثاني الثلثين، و الثالث النصف و خرجت العين عن أيديهم أو تعارضت البيّنات و أعملناها احتيج إلى حسابٍ له ثلثان و نصف و ذلك ستّة فمنها أصل المسألة فالثاني يدّعى أربعة منها و الثالث ثلاثة، فلا منازعة لهما في سهمين منها فهما للمستوعب بلا منازع بقي أربعة لا يدّعى الثالث إلّا ثلاثة، فيبقى سهم يتنازعه المستوعب و الثاني خاصّة فيكون بينهما فينكسر، فيضرب اثنين في ستّة فيصير اثني عشر، فالثاني لا يدّعى أكثر من ثمانية فضلاً عن الثالث فتسلم أربعة للمستوعب بلا منازع و الثالث لا يدّعى أكثر من ستّة، فسهمان من الثمانية للمستوعب و الثاني لكلّ منهما سهم، و بقيت ستّة استوت منازعتهم فيها فكلّ يدّعيها كلّها فكلّ واحد سهمان، فللمستوعب سبعة هي نصف و نصف سدس، و للثاني ثلاثة و هي ربع، و للثالث سهمان و هي كذا عن خطّه أي هذه الحصّة أو القطعة سدس.

و على العول يضرب المستوعب بالكلّ و هو ستّة أصل المسألة و الثاني بالثلثين و هو كذا عن خطّه أي و هذا النصيب أو القسم أو الكسر أربعة، و الثالث بالنصف و هو ثلاثة، فالجميع ثلاثة عشر فيجعل المسألة منها

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢١١

للمستوعب ستّة من ثلاثة عشر، و للثاني أربعة منها و للثالث ثلاثة.

أمّا لو كانت يدهم عليها ففي يد كل واحد منهم الثلث، فيصحّ المسألة من أربعة و عشرين لأننا نجتمع بين دعوى المستوعب و الثاني على ما في يد الثالث، فالمستوعب يدّعيه أجمع و الثاني يدّعي نصفه لأنه يدّعي الثلثين و بيده ثلث فيدّعي عليه و على المستوعب ثلثاً آخر على كلّ منهما سدساً، فإذا أقاما بيّنتين متعارضتين فالنصف ممّا في يد الثالث يسلم للمستوعب بلا منازع فصار المال المتنازع فيه أربعاً لانقسام أحد أقسامه الثلاثة نصفين فيضرب مخرج الثلث في مخرج الربع فالجميع اثني عشر يخلص منها للمستوعب عند تعارض البيّنات سهمان من الأربعة التي في يد الثالث، و ينقسم السهمان الباقيان بينه و بين الثاني ثمّ نجتمع بين دعوى المستوعب و الثالث على ما في يد الثاني و هو الثلث أربعة من اثني عشر فالمستوعب يدّعيها، و الثالث يدّعي ربعها، فسلمت ثلاثة للمستوعب بينه بلا منازع، و تنازعا في سهم فانكسر عليهما لتعارض بيّنتهما فصار المال أربعة و عشرين في يد كلّ واحد ثمانية و منها تصحّ.

ثمّ نعود و نجتمع بين دعوى المستوعب و الثاني على ما في يد الثالث و هي ثمانية، فأربعة منها سلمت للمستوعب بيّنته بلا منازعة مع الثاني لأنه أي الثاني لا يدّعي إلّا ستّة عشر من الجميع، و الثمانية منها في يده، و أربعة في يد المستوعب، و أربعة في يد الثالث و لا يدّعي ممّا في يد الثالث إلّا أربعة و الأربعة الاخرى ممّا في يد الثالث يقسم بالسوية بينهما لتعارض بيّنتهما فحصل للمستوعب ممّا في يد الثالث ستّة، و للثاني منها سهمان. ثمّ نجتمع بين دعوى المستوعب و الثالث في ما في يد الثاني، فالثالث

إنما يدعى سهمين منه فإنه يدعى أربعة أسهم سهمين منه و آخرين ممّا في يد المستوعب فسّته ممّا في يد الثاني

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢١٢

سَلِّمَت للمستوعب بيّنته و تنازعا هو و الثالث في سهمين منه و تعارضت فيهما بيّنتاهما فلكلّ سهم، فصار للمستوعب ممّا في يد الثاني سبعة، و للثالث منه سهم. ثمّ نجّمع بين دعوى الثالث و الثاني على ما في يد المستوعب و هو ثمانية، فالثاني يدعى أربعة منها و الثالث سهمين، فيأخذ الثاني أربعة، و الثالث سهمين بلا منازعة لأحد منهما مع الآخر و يبقى في يد المستوعب سهمان له. فحصل للمستوعب من ما في يد الثالث ستّة، و من ما في يد الثاني سبعة، و بقي في يده سهمان، فالجميع خمسة عشر، و حصل للثالث من الثاني سهم و من المستوعب اثنان و ذلك ثلاثة، و حصل للثاني ممّا في يد الثالث سهمان و من المستوعب أربعة و ذلك ستّة و ليس لأحد منهما في يده شيء. هذا على المشهور مع تقديم بيّنة الخارج.

و على العول نجّمع بين دعوى المستوعب و الثاني على ما في يد الثالث، فالمستوعب يدّعيه أجمع، و الثاني يدّعي نصفه، فيضرب هذا بسهم و هذا بسهمين صار ثلاثة. ثمّ نجّمع بين دعوى المستوعب و الثالث على ما في يد الثاني، فالثالث يدّعي ربعه، و المستوعب كلّ، و مخرج الربع أربعة، فيضرب هذا بسهم و هذا بأربعة فيصير ما في يده خمسة. ثمّ نجّمع بين دعوى الثالث و الثاني على ما في يد المستوعب، فالثالث يدّعي ربع ما في يده، و الثاني نصفه، و الربع كلاهما يخرج من أربعة، فيجعل ما في يده أربعة فيكون مخرجها فانكسر حساب العين على الثلث و الربع و الخمس و النصف و لم يذكره لدخوله في الربع فاضرب ثلاثة في أربعة، و خمسة في المرتفع يبلغ ستّين فهي المخرج المشترك ثمّ اضرب ثلاثة في ستّين، لأنّ في يد كلّ واحدٍ الثلث [و لا بدّ لنا من عددٍ يكون

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢١٣

لثته ثلث «١» [يبلغ مائة و ثمانين، في يد كلّ واحدٍ ستّون، ثلث ما في يد الثالث للثاني و هو عشرون، و ثلثاه و هي أربعون للمستوعب، و خمس ما في يد الثاني و هو اثنا عشر للثالث، و أربعة أخماسه للمستوعب و هي ثمانية و أربعون، و نصف ما في يد المستوعب و هو ثلاثون للثاني، و ربه خمسة عشر للثالث، بقي ممّا في يده خمسة عشر يكون له، فكمّل للمستوعب مائة و ثلاثة، و للثاني خمسون، و للثالث سبعة و عشرون.

الخامس: لو كانت في يد أربعة، فادّعى أحدهم الكلّ، و الثاني الثلثين، و الثالث النصف، و الرابع الثلث، فإن لم يكن لأحد منهم بيّنة فلكلّ الربع الذي في يده بعد التحالف إن وقع الإحلاف.

و لو كانت يدهم خارجة، فإن أقام أحدهم بيّنة حكم له فإن بقي منها شيء فهو لذي اليد أو لمن يصدّقه أو لمن حلف، على ما تقدّم من التفصيل.

و إن أقام كلّ بيّنة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم، و يبقى التعارض بين بيّنة المستوعب و الثاني في السدس لا ينازعهما فيه أحد من الباقيين فيقرع بينهما بعد تساوى البيّنتين عدالةً و عددًا. ثمّ يقع التعارض بين بيّنة المستوعب و الثاني في السدس لا ينازعهم فيه الرابع فيقرع بينهم فيه. ثمّ يقع التعارض بين الأربعة في الثلث الباقي فيقرع، و لا يقضى للخارج بالقرعة في شيء من ذلك إلّا مع اليمين كما تقدّم فإن نكل حلف الآخر، فإن امتنع قسّما ما تنازعا فيه و لا استبعاد في حصول الكلّ للمستوعب بخروج القرعة له في المرات كلّها فإنّ القرعة كاشفة عن حكمه تعالى و حكمه تعالى غير مخطئ و لعلّ الاستبعاد ممّا قد يتمسك به من يرى القسمة بتعارض البيّنات من غير قرعة.

و لو نكل الجميع عن الأيمان قسّم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين

(١) لم يرد في ق و ن.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢١٤

في كل مرتبة بالسوية، ويكون الإقراع هنا في ثلاثة مواضع. أو نقول: قد لا يحتاج إلى الإقراع ثلاثاً بل يأخذ المستوعب الثلث بلا مزاحم ثم يتقارع الجميع في الباقي، فإن خرج المستوعب أو الثاني أخذه فإن كلاً منهما يدعى كله وإن خرج الثالث أخذ منه النصف و أقرع بين الثلاثة الباقيين في الباقي وهو السدس، فمن خرج أخذه وإن خرج الرابع أخذ الثلث و أقرع بين الثلاثة الباقيين في الثلث الباقي. و تصحّ المسألة من ستّة و ثلاثين فإنما نطلب عدداً لسدسه نصف و ثلث ليتمكن قسمته على اثنين و على ثلاثة فيضرب ستّة في اثنين ثم اثنى عشر في ثلاثة للمستوعب على تقدير نكول الجميع عشرون اثنى عشر بلا نزاع، و ثلثه نصف السدس الذي ينازع فيه هو و الثاني، و اثنان ثلث السدس المتنازع فيه بينهما و بين الثالث، و ثلاثة ربع الثلث الباقي.

و للثاني ثمانية، و للثالث خمسة، و للرابع ثلاثة و الكل ظاهر.

و لو كانت في أيديهم ففي يد كل واحد الربع، فإذا أقام كل يئنه بدعواه فإن قضى للداخل فلكل الربع، لأن له عليه يئنه و يداً، و على القضاء للخارج يسقط يئنه كل واحد بالنظر إلى ما في يده و تسمع فيما في يد غيره فيجمع بين كل ثلاثة منهم على ما في يد الرابع و ينتزع لهم، و طريق الانتزاع أن يقضى فيه بالقرعة و اليمين، و مع الامتناع منها بالقسمة كما عرفت فيجمع بين المستوعب و الثالث و الرابع على ما في يد الثاني و هو ربع اثنين و سبعين لأننا نريد عدداً يكون لربعه ثلث و تسع و لتسع ربه نصف كما يظهر، فيضرب مخرج الربع في تسعة يكون ستّة و ثلاثين تسع ربعها واحد فيضربها في اثنين و ذلك أي ربعها ثمانية عشر، فالمستوعب يدعيها و الثالث يدعي ثلثها فإنه يدعى النصف ستّة و ثلاثين و بيده ثمانية عشر، فيدعى ثمانية عشر اخرى على الثلاثة على كل ثلثها.

و الرابع يدعى تسعها فإنه يدعى الثلث أربعة و عشرين و بيده ثمانية عشر،

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢١٥

فيدعى ستّة على الثلاثة على كل اثنين.

فيخلص للمستوعب عشرة بلا نزاع و يتقارع المستوعب و الثالث في ستّة فيحلف الخارج بالقرعة أو الآخر إن نكل أو يتقاسمان إن نكلا.

و يتقارع المستوعب و الرابع في اثنين، و يحلف الخارج أو الآخر أو يقسم الاثنان بينهما.

ثم يجتمع دعوى الثلاثة على ما في يد الثالث، فالمستوعب يدعيه، و الثاني يدعى خمسة أتساعه فإنه يدعى الثلثين ثمانية و أربعون و بيده ثمانية عشر، فيدعى على الثلاثة الباقيين ثلاثين على كل منهم عشرة و هي خمسة أتساع ثمانية عشر.

و الرابع يدعى تسعة لما عرفت فيخلص الثلث و هو ستّة للمستوعب، و يقارع الآخرين على ما ادعيها، فيحلف الخارج أو الآخر أو يقسم المتنازع فيه فعلى القسمة يقتسم المستوعب مع الثاني عشرة منها و مع الرابع اثنين.

ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد الرابع، فالمستوعب يدعيه، و الثاني يدعى خمسة أتساعه، و الثالث يدعى ثلثه، يبقى تسعة: اثنان يخلصان للمستوعب و يقارع الباقيين على ما تقدّم من الخمسة أتساعه و الثلث. أو على الطريق المتقدم بأن يقارع الثاني ثم الثالث

و يحلف الخارج أو الآخر فإن امتنعوا من الأيمان فالقسمة. ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد المستوعب، فالثاني يدعى خمسة أتساعه، و الثالث ثلثه، و الرابع تسعة و ذلك ثمانية عشر فيخلص عمّا في يده.

فيكمل للمستوعب النصف: أربعة عشر ممّا في يد الثاني، و اثنا عشر ممّا في يد الثالث، و عشرة ممّا في يد الرابع.

و للثاني عشرون: خمسة ممّا في يد الثالث، و خمسة اخرى ممّا في يد الرابع، و عشرة ممّا في يد المستوعب.

و للثالث اثنا عشر: ثلاثة ممّا فى يد الثانى، و ثلاثة اخرى ممّا فى يد الرابع، و ستّة ممّا فى يد المستوعب.

و للرباع أربعة: اثنان ممّا فى يد المستوعب، و اثنان ممّا فى يد الباقيين.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢١٦

هذا مع امتناع الخارج بالقرعة و مقارنته جميعاً من اليمين و إلّا فيزيد بالكلّ أو ينقص و الكلّ ظاهر.

السادس: لو انتهب الأبوان و الزوج التركة و ادعى كل على صاحبه أخذ زيادة على حقه، فأمرهم الحاكم بأن يرّد الزوج نصف ما معه، و الامّ ثلث ما معها، و الأب سدس ما معه، و قسّم المردود بينهم بالسوية فوافق القسم من المردود الذى أصاب كلّاً و المتخلف معه نصيبه، فطريق معرفة قدر المال و قدر المنهوب و قدر نصيب كل واحد بحسب ما يستحقّه: أن نفرض منتهب الزوج شيئاً، و منتهب الامّ ديناراً، و منتهب الأب درهماً إذ لا بدّ من كون منهوب الأب أقلّ من منهوب الامّ و منهوبها من منهوب الزوج شيئاً، فإنّ للزوج النصف، و للامّ الثلث و الباقي للأب و هى أى الشىء و الدينار و الدرهم مجموعها التركة كلّها، و المردود نصف شىء و ثلث دينار و سدس درهم، فالراجع إلى الزوج بعد قسمة المردودات بالسوية سدس شىء و تسع دينار و ثلث سدس درهم و يخلف معه نصف شىء فيكمل معه ثلثا شىء و تسع دينار و ثلث سدس درهم و هى تعدل نصف التركة لأنّه فرضه و هو نصف شىء و نصف دينار و نصف درهم فإذا اسقط نصف الشىء من الثلثين، و تسع دينار من نصفه، و ثلث سدس درهم من نصفه، تخلف سدس شىء يعدل الباقي من الدينار و الدرهم و كلّ منهما ثمانية عشر جزءاً لأنّ الدينار له تسع و لتسعة نصف و للدرهم ثلث سدس و الباقي سبعة أجزاء من ثمانية عشر جزءاً من دينار و ثمانية أجزاء من ثمانية عشر جزءاً من درهم، فالشىء الكامل يعدل مضروب ستّة فى سبعة أجزاء من ثمانية عشر جزءاً من دينار، و هو اثنان و أربعون يكون دينارين و ثلث دينار و مضروب ستّة فى ثمانية أجزاء من ثمانية عشر جزءاً من درهم و هو ثمانية و أربعون يكون درهمين و ثلثي درهم، فالتركة هى هذه و دينار و درهم، و الجميع ثلاثة

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢١٧

دنانير و ثلث دينار و ثلاثة دراهم و ثلثا درهم و منهوب الزوج ديناران و ثلث و درهمان و ثلثان، و منهوب الباقيين معلوم، و المردود دينار و نصف و درهم و نصف، فإذا قسّمت بينهم بالسوية رجع إلى كلّ منهم نصف دينار و نصف درهم، فيكمل للزوج دينار و ثلثان و درهم و خمسة أسداس درهم، و ذلك نصف التركة، و للامّ دينار و سدس و نصف درهم، و للأب درهم و ثلث و نصف دينار.

فإذا أردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار لتعرف أنّ التركة كم درهماً قلنا: نصيب صاحب الثلث و هى الامّ كما عرفت دينار و سدس دينار و نصف درهم، يعدل ثلث التركة و هو دينار و تسع و درهم و تسعا درهم و بعد إسقاط المتكرّر و هو دينار و تسع و نصف درهم يبقى نصف تسع دينار جزء من ثمانية عشر جزءاً من دينار يعدل نصف درهم و تسعى درهم، و ذلك ثلاثة عشر جزءاً من ثمانية عشر جزءاً من درهم، فالدينار ثلاثة عشر درهماً، فالتركة سبعة و أربعون درهماً نهب الأب منها درهماً، و الامّ ثلاثة عشر، و الزوج ثلاثة و ثلاثين، فردّ الزوج ستّة عشر و نصفاً و الامّ أربعة و ثلثاً، و الأب سدساً، و الجميع أحد و عشرون اقتسموها بالسوية، فكمل للزوج ثلاثة و عشرون و نصف، و للامّ خمسة عشر و ثلثان، و للأب الباقي و هو سبعة و خمسة أسداس.

## [الفصل الثانى فى العقود]

الفصل الثانى فى العقود لو ادعى كلّ منهما الشراء من ذى اليد و إيفاء الثمن و لا بينه رجع إليه، فإن كدّبهما حلف لهما و اندفعا

عنه، و إن صدق أحدهما حلف للآخر وقضى بالعين للأول، و للثاني إحلاف الأول أيضاً لادعائه عليه أيضاً. و إن عاد و أقر للثاني بعد أن حلف له ليسلم العين للأول و فى بعض النسخ: الأول اغرم للثاني القيمة لإتلافه عليه إلا أن يصدق الأول فيرجع بها عليه، إلا إذا تلف العين فله الرجوع على أيهما أراد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢١٨  
و لو صدق كل واحد فى النصف حُكِمَ لكل بالنصف، و حلف لهما و لو قال: لا أعلم لمن هى منكما تقارعا و قضى لمن خرج بالقرعة بعد اليمين.

و كذا لو أقام كل منهما بينة على الشراء و تساويا عدالة و عدداً و تاريخاً و اطلقتا أو اطلقت إحداهما حُكِمَ بها لمن يخرج القرعة مع يمينه على المشهور أو لا- معها على احتمالٍ و لا يقبل قول البائع لأحدهما لاعترافه بأنه ليس له عليها يد ملك و قيام البينة بذلك. و يحتمل القبول فيكون المقر له ذا اليد، فيقدم بينته أو بينة الآخر على الخلاف. و يحتمل الاقتسام للتعارض و التساقط فيحلف الثالث لهما أو أكذبهما إلى آخر ما مر.

و على القرعة عليه إعادة الثمن على الآخر، إذ قبض الثمنين ممكن فلا تعارض فيه غاية الأمر فساد أحد البيعين أو انتفائه. و لو نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر، فإن نكلاً قُسمت العين بينهما و رجع كل منهما بنصف الثمن لثبوت قبض الثالث ثمين، إلا إذا اعترف أو اعترف أحدهما أو شهدت بينهما أو إحداهما بقبض المبيع، فمن قبضه من بائعه باعته أو بشهادة بينة لم يكن له الرجوع عليه بشيء من الثمن، لثبوت استحقاقه له بالإقرار أو البينة، غاية الأمر أنه اغتصب منه نصف العين بعد ذلك و لكل منهما الفسخ للشركة بناءً على أن التنزه عن اليمين عذر. و يحتمل العدم لأن لكل منهما إحراز الكل بيمينه. ثم الخيار فى الفسخ إنما يكون لهما إذا لم يدعى قبض المبيع و لا شهدت به البينة و إلا فلا خيار، فإن فسخا كانت العين للثالث، و يرجع كل منهما عليه بكمال الثمن.

و لو فسخ أحدهما فلاآخر أخذ الجميع لانتفاء معارضة ذى اليد بالبينة و الآخر بالفسخ و الأقرب لزوم ذلك له فليس له الفسخ، لانتفاء المقتضى و هو التبعض بشركة الآخر. و يحتمل العدم ضعيفاً استصحاباً لما كان له من الخيار.

و عند الشيخ: إذا فسخ أحدهما بعد ما تسلّم الآخر النصف لم يكن للآخر

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢١٩

الجميع، لأن الحاكم قد قضى له بنصفها دون النصف الآخر فلا يعود إليه «١».

و لو أرخت البينتان تاريخين مختلفين حكم بها للسابق، و بالثمن لللاحق، و إن أمكن أن يكون باعها من الأول ثم اشتراها ثم باعها من الثانى، لحصول الجمع بين البينتين بيوعها من الثانى و إن لم يشترها، لجواز بيع ملك الغير، لكن إذا لم يجزه لنفسه و استقر عليه الثمن.

و لو كانت العين التى ادعى شراءها من فلان فى يد أحدهما قضى بها له مع عدم البينة و عليه اليمين للآخر.

و لو أقام بينة حُكِمَ للخارج على رأى و للداخل على قول.

و لو انعكست المسألة بأن ادعى اثنان شراء ثالث من كل منهما ما فى يده من العين فأنكر و أقام بينة، فإن اعترف بعد ذلك لأحدهما قضى له عليه بالثمن. و كذا لو اعترف لهما بشرائه كلها من كل منهما قضى عليه بالثمنين.

و لو أنكر و اختلف التاريخ أو كان كل من قولى البينتين مطلقاً أو أحدهما قضى بالثمنين أيضاً لعدم التعارض، لجواز أن يكون اشتراها من الأول ثم باعها ثم اشتراها من الثانى، و الفرق بين المسألتين: أن الشراء لا يجوز لملك نفسه، و البيع يجوز لملك غيره. و احتمال على إطلاقهما أو إطلاق إحداهما أن تكونا «٢» كما لو اتحد التاريخ لاحتمال الاتحاد و أصالة البراءة. و ظاهر

الشيخ التردّد «٣».

و لو اتحد التاريخ تحقّق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئاً واحداً بتمامه دفعه، و امتناع إيقاع عقدين دفعه، فيحكم بالقرعة و يقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين. فإن نكل حلف الآخر فإن امتنعا قسّم الثمن بينهما أو يقسّم الثمن بلا قرعة، أو يحكم بسقوط البيّتين على ما مرّ من الخلاف.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨٢.

(٢) فى بعض النسخ: أحدهما أن يكونا.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٢٠

و لو ادّعى أحدهما شراء المبيع من زيد و الآخر شراءه من عمرو و أنّها أى العين ملكهما و هذا القيد لجواز أن يكون اشتراها أحدهما للآخر، و أن يكون باعها أحد البائعين وكالة عن الآخر أو فضولياً و ادّعى كلّ منهما إقباض الثمن البائع و كانت فى يد البائعين أو أحدهما أو خامس و أقاما بينة متساوية عدالة و عدداً و تاريخاً تحقّق التعارض، فيقضى بالقرعة و يحكم للخارج مع اليمين، فإن نكل حلف الآخر فإن نكلا عن اليمين قسّم المبيع بينهما و قد عرفت الوجوه «١» غير مرّة. و إذا قسّمت العين بينهما رجع كلّ منهما على بائعه بنصف الثمن إن لم يدّعا قبض العين و لا شهدت به بيّنتهما و لهما حينئذٍ الفسخ و الرجوع بالثمنين لتبعض الصفقة.

و لو فسخ أحدهما لم يكن للآخر هنا أخذ الجميع لعدم رجوع النصف المفسوخ فيه إلى بائعه بل إلى بائع الآخر. و لو كانت العين فى يدهما قسّمت مع تعارض البيّتين أو فقدان البيّنة مع التحالف أو نكولهما «٢» و رجع كلّ بنصف الثمن، و لهما الفسخ بالشرط المذكور، و كذا لو كانت فى أيديهما فى المسألة المتقدمة. و لو كانت فى يد أحدهما قضى له بيّنته أو للخارج على الخلاف و رجع الآخر على بائعه بالثمن إلّا إذا اعترف أو شهدت بيّنته بقبضه العين.

و كذا لو كانت فى يد البائع المصدّق لمدّعى الشراء، فإن كانت بيد أحدهما فمدّعى الشراء منه ذو اليد فيقضى له بيّنته أو للخارج على الخلاف، و إن كانت بأيديهما و صدّق كلّ منهما مشتره فكلاهما ذو اليد فيقسّم بينهما عند التعارض. و لو ادّعى شراء عبد من صاحبه، و ادّعى العبد العتق و كان فى يد السيّد أو ثالث أو لا يد عليه قدّم قول السيّد مع اليمين إذا لم تكن بينة، فإن

(١) فى المطبوع و ق و ل زيادة: الاخرى.

(٢) فى المطبوع مكان «أو نكولهما»: إن وقع الإحلاف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٢١

كذبهما حلف لكلّ منهما و كان العبد ملكاً له، و إن كذب أحدهما و صدّق الآخر حلف لمن كذبه. كذا فى التحرير «١». و هو ظاهر الكتاب.

و الحقّ ما فى المبسوط: من أنّه إن صدّق المشتري لم يحلف للعبد، لأنّه لو أقّر بعد ذلك بالعتق لم يقبل لكونه إقراراً فى حقّ الغير و لم يلزمه غرم، و كذا إن صدّق العبد لم يحلف للمشتري، لأنّه لو صدّقه بعد ذلك فقد اعترف بالإتلاف قبل الإقباض و

هو كالألفه السماويه في انفساخ البيع به «٢». نعم إن ادعى عليه قبض الثمن حلف له إن أنكره. و إن كان في يد المشتري قدّم قوله مع اليمين.

و لو كان في يد البائع و كذّبهما و أقام بيّنه حكم للسابق إن ارتخت البيّتان تاريخين مختلفين.

فإن اتفقتا في التاريخ أو الإطلاق أو ارتخت إحداهما و اطلقت الاخرى تعارضتا فالقرعة على المختار مع اليمين على من أخرجه، فإن نكل حلف الآخر فإن امتنعا انقسم العبد بين نفسه و المشتري و تحرّر نصفه، و كان الباقي لمُدّعيه بالشراء و لو فسخ لتبعّض الصفقة عتق كله لزوال المزاحم و شهادة البيّنه بعق كله مع السرايه إن انعتق النصف. و فيه وجه آخر. و لو أجاز المشتري و لم يفسخ كان الأقرب تقويمه على بائعه إن كان مؤسراً لشهادة البيّنه بمباشرة عتقه.

لا يقال: البيّنه شهدت بإعتاقه كله. لأننا نقول: مقتضى تعارض البيّتين ثبوت مباشره عتق النصف خاصه.

و يحتمل العدم بناءً على وقوع العتق قهراً لأن البيّنه إنّما شهدت بعق الكلّ و لم يعمل بمقتضاها و إنّما حكم بعق النصف حكماً قهرياً للتعارض و هو ضعيف، أو لأنّ الواقع إمّا عتق الكلّ أو البيع أو عدمهما، و على كلّ فلا معنى للسرايه. و يندفع بابتناء الأحكام على الظواهر التي يقتضيها الشرع و هو هنا عتق النصف.

و لو كان العبد في يد المشتري، فإن قدّمنا بيّنه الداخل حكم له، و إلّا

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٢.

(٢) انظر المبسوط: ج ٨ ص ٢٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٢٢

حكم بالعتق، لأنّ العبد خارج.

و إن كان في يد البائع فصدّق المشتري فهل الحكم كما لو كان في يد المشتري؟ لا ثبوت زوال يده عنه شرعاً إلّا أن يتصادق هو و المشتري على نيابته عنه. و في المبسوط عن بعض العامه: بناءً على تقديم بيّنه الداخل تقديم بيّنه العبد، لأنّ يده على نفسه، قال: و هذا ليس بصحيح لأنّه لا يكون يده على نفسه، بدليل أنّهما لو تنازعا عبداً لا يد لواحد منهما عليه فأقرّ بنفسه لأحدهما لم يرجح بذلك قوله، و لو كانت يده على نفسه لسمع هذا، قال: و قال بعضهم: يكون يد الحرّ على نفسه، و قال آخرون: لا يكون يد العبد و لا يد الحرّ على نفسه، لأنّ اليد إنّما تثبت على مال أو في ما معناه و الحرّ ليس كذلك «١».

و لو اختلف المتأجران في قدر الاجرة حكم لأسبق البيّتين تاريخاً، لاستلزام ثبوت مقتضاها بطلان المتأخر «٢» فإن اتفقتا أو اطلقتا أو اطلقت إحداهما قيل في المبسوط: يقرع «٣» للتعارض، لشهادتهما بعقدين متخالفين يكذب كلّ منهما الآخر كالشهادة بعقدين على جنسين كدينار و درهم فإن استجار عین بألف في وقت يناقض استجارها بألفين في عين ذلك الوقت، كما أنّ استجارها بدرهم في وقت ينافي استجارها بثوب في الوقت بعينه، بخلاف ما إذا شهدت بيّنه بأنّ عليه ألفاً و اخرى بأنّ عليه ألفين، أو بيّنه بأنّه أبراه من ألف و اخرى بأنّه أبراه من ألفين.

و قيل في السرائر «٤»: يحكم بيّنه المؤجر المدعى للزيادة لأنّ القول قول المستأجر إذا لم تكن بيّنه، لأصل البراءة من الزائد، فالبيّنه بيّنه المؤجر، و على هذا لو أقام المستأجر بيّنه خاصه لم تسمع، و على الأوّل تسمع.

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨٦.

(٢) في ل بدل «المتأخر»: الآخر، و المناسب: المتأخره.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٦٤.

(٤) انظر السرائر: كتاب المتاجر والبيوع ج ٢ ص ٤٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٢٣

و إن لم تكن بينة فعند ابن إدريس يحلف المستأجر «١» و هو خيرة إجارة الكتاب «٢» و التحرير «٣» و المختلف «٤» و الإرشاد «٥» و التلخيص «٦» و التبصرة «٧» و التذكرة «٨» و نسبه فيها إلى علمائنا.

و قال الشيخ في المبسوط «٩» بالتحالف و ثبوت اجرة المثل إن مضت المدّة أو لما مضى من المدّة إن وقع في الأثناء، و إن وقع عقيب العقد انفسخ بحكم الحاكم ظاهراً و أخذ المؤجر عينه و المستأجر اجرتَه إن أداها. و في الخلاف بالقرعة و اليمين «١٠».

و لو ادعى استئجار دارٍ شهراً بعشرة و ادعى المؤجر أنه آجره بيتاً منها ذلك الشهر بعشرة أو ادعى استئجارها شهرين بعشرة و المؤجر شهراً بها و لا بينة فقد اتفقا في صفه العقد إلا أنّهما اختلفا في قدر المكترى أو زمان الاكتراء فيتحالفان على قول الشيخ

في المبسوط «١١» و على المستأجر اجرة المثل و لما مضى، و هو الذي قرّبه في إجارة الكتاب «١٢» و التحرير «١٣» أو نقول كما في الخلاف «١٤» بالقرعة لأنّ كلّاً منهما مدّعٍ لعقدٍ مخالفٍ لما يدّعيه الآخر و يحلف من أخرجته.

أو نقول على قول ابن إدريس «١٥»:

(١) انظر السرائر: كتاب المتاجر والبيوع ج ٢ ص ٤٦٤.

(٢) قواعد الأحكام: كتاب الإجارة ج ٢ ص ٣٠٨.

(٣) تحرير الأحكام: كتاب الإجارة ج ٣ ص ١٣١.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الإجارة ج ٦ ص ١٥٠.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٥١.

(٦) تلخيص المرام «سلسلة النبايع الفقهية»: ج ٣٧ ص ٢٩٨.

(٧) تبصرة المتعلمين: كتاب الإجارة ص ١٠٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الإجارة ج ٢ ص ٣٣٠ س ٢٣.

(٩) المبسوط: ج ٨ ص ٢٦٣.

(١٠) الخلاف: كتاب المزارعة ج ٣ ص ٥٢١ المسألة ١٠.

(١١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٦٣.

(١٢) قواعد الأحكام: كتاب الإجارة ج ٢ ص ٣٠٨ ٣٠٩.

(١٣) تحرير الأحكام: كتاب الإجارة ج ٣ ص ١٣١ ١٣٢.

(١٤) الخلاف: كتاب المزارعة ج ٣ ص ٥٢١ المسألة ١٠.

(١٥) راجع السرائر: كتاب المتاجر والبيوع ج ٢ ص ٤٧٧ أيضاً.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٢٤

القول قول المؤجر، لأنّ المستأجر يدّعي إجارةً في الزائد على البيت أو المدّة و المؤجر ينكره فيقدم قوله.

و لو أقام أحدهما بينةً حكم بها إلا على الوجه الثالث إذا أقامها المؤجر.

و لو أقاما بينةً تعارضتا على قول الشيخ «١» سواء كانتا مطلقتين أو مؤرّختين بتاريخ واحدٍ أو إحداهما مطلقةً و الاخرى مؤرّخةً،



لامتناع عقدي واحد على البيت وحده و الدار في زمن واحد و كذا على الدار شهراً أو شهرين في زمن واحد فيُقَرع بينهما و يُحکم بالقرعة مع اليمين، فإن نكلا فالظاهر أن البيت لَمَّا اتَّفقا على إجارته فهو في إجارته إلى أن تمضي المدَّة و يقتسمان الباقي نصفين و يسقط من الاجرة بالنسبة. و كذا مع الاختلاف في الزمان يقتسمان شهراً من الشهرين فيكون الدار عند المستأجر شهراً و نصفاً و يسقط من الاجرة ربعها. و إن كان النزاع أو رفعه بعد مضي المدَّة و تصرّف المستأجر في تمام الدار أو تمام الشهرين ثبت للمالك في نصف غير البيت أو نصف شهر اجرة المثل.

أو نقول: لا تعارض بناءً على قول ابن إدريس «٢» بل يحكم بيئته المكترى لأنها تشهد بزيادة.

و لو اَرختا و اختلف التاريخ حكم للأقدم لأنه يبطل المتأخر لكن إن كان الأقدم بيئته البيت حكم بإجارته بالبيت باجرته و هي هنا العشرة و بإجارته بقيَّة الدار بالنسبة من الاجرة عملاً بالبيئتين و حكماً بوقوع الإجارتين، لكن الثانية تبطل في البيت و يسقط ما يازائه من الاجرة و يصح في الباقي بالباقي منها.

قال الشهيد: و يحتمل الحكم بصحة الإجارتين مع عدم التعارض، لأن الاستئجار الثاني يبطل ملك المستأجر فيما سبق «٣». و كذا إن كان الأقدم بيئته الشهر حكم بإجارته الدار شهراً بالعشرة و شهراً

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٦٣ ٢٦٤.

(٢) راجع السرائر: كتاب المتاجر و البيوع ج ٢ ص ٤٦٤ أيضاً.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٠٧ درس ١٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٢٥

بخمسة لبطلان الإجارة الثانية بالنسبة إلى شهر و سقط ما يازائه من العشرة.

و لو ادعى كل واحد على ثالث ألفاً من ثمن دار في يده فلا تعارض اطلقاً أو اَرختا و يثبت لكل واحد ألف في ذمته إلا أن يعينا هما أو بينتاهما وقتاً يستحيل فيه تقدير عقد من متعاقدين فيتحقق التعارض.

و فيه: ما مرَّ من الأقوال، و المختار القرعة و الحكم بها مع اليمين، فإن نكلا قسّم الثمن بينهما إن اتحد الجنس، و إلا كان لكل منهما نصف ما يدعيه من الثمن. و قد يحتمل ذلك مع الإطلاق بناءً على احتمال اتحاد التاريخ و أصل براءة ذمّة المشتري من ثمنين.

و لو ادعى استئجار العين، و ادعى المالك الإيداع فكل منهما يدعى عقداً مخالفاً لما يدعيه الآخر و إن تضمن الأول تسلط ذي اليد على المنافع دون الثاني، فإذا أقام كل منهما بيئته تعارضت البيئتان، و حكم بالقرعة و اليمين مع تساويهما فيما عرفت، و مع نكولهما يقتسمان المنافع باقتسام المدَّة أو العين في تمام المدَّة، و الأقوى أن القول قول المالك و البيئته بيئته الآخر، للاتفاق على أن العين مع المنافع ملك له فمن يدعى الاستئجار يدعى تملكه المنافع و هو ينكره، و قد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في الثوب يدعيه الرجل في يدي رجل فيقول اللمدى هو في يديه: هو لك عندى رهن، و يقول له الآخر: هو لى عندك وديعه، قال: القول قوله، و على اللمدى هو في يديه البيئته أنه رهن عنده «١». و يحتمل العكس بعيداً بناءً على أنه ذو يد و اليد كما ترجح ملك العين ترجح ملك المنفعة.

**[الفصل الثالث في الموت و ما يتعلّق به]**

الفصل الثالث فى الموت و ما يتعلّق به لو خلف المسلم ابنين فاتّفقا على تقدّم إسلام أحدهما على الموت و ادّعى الآخر مثله و أنكر الأوّل أرّخا الموت أو لا حلف المتّفق عليه لأنّه

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٢٦ ح ١٨٧٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٢٦

المدّعى عليه الشركة فى الميراث و معه أصل الاستصحاب أنّه لا يعلم تقدّم إسلام أخيه لأنّه يحلف على فعل الغير و لا حلف إذا اعترف الآخر بعدم علمه بحاله.

و كذا لو كانا مملوكين و اتّفقا على سبق حرّيّة أحدهما و اختلفا فى الآخر و لو لم يكن قوله: «كانا مملوكين» كان أشمل لكن لم يكن بدّ من التعرّض لرقّ الآخر.

و لو اتّفقا على أنّ أحدهما لم يزل مسلماً أو حرّاً و اختلفا فى الآخر فالقول قول الآخر لأصل الإسلام و الحرّيّة و الإرث، و يحلف على أنّ الموت لم يسبق إسلامه أو حرّيّته. و كذا لو ادّعى كلّ منهما ذلك و أنكر الآخر.

نعم إن كانت الدار دار كفر و كان إسلام المورث مسبوقاً بكفره احتمال ترجيح الظاهر على الأصل، فلا يرث المختلف فيه ما لم يعلم انتفاء المانع من إرثه بالبيّنة.

و لو ادّعى المختلف فيه علم الآخر بحاله كان له إحلافه على نفيه.

و لو اتّفقا على كفر كلّ منهما أو رقيّته زماناً و ادّعى كلّ منهما سبق إسلامه أو حرّيّته على الموت و أنكر الآخر و لم تكن بيّنة و لا ادّعى أحدهما العلم على الآخر أو ادّعه فحلف على العدم لم يرث أحد منهما، لأنّه لا يرث ما لم يثبت انتفاء المانع، و لا

مجال هنا للحلف، لأنّ كلّاً منهما مدّع لزوال المانع عن نفسه، و أمّا إنكاره ففى الحقيقة إنكار لعلمه بزوال المانع عن الآخر، و لا يفيد الحلف عليه، بل خصمهما حقيقةً هو الوارث المسلم، فإن كان غير الإمام حلف على عدم العلم بزوال المانع عنهما.

و لو اتّفقا على أنّ أحدهما أسلم أو اعتق فى شعبان و الآخر فى رمضان، ثمّ ادّعى المتقدّم سبق الموت على رمضان و المتأخّر تأخّره عنه قدّم أصالة بقاء الحياة على أصل بقاء المانع، أو من له ذلك الأصل على الآخر و هو أوّل، إذ لا مجال هنا لبقاء المانع

و اشتركا فى التركة و كلّ من أقام منهما بيّنة على دعواه ثبتت، و لو أقاما تعارضت البيّتان للتناقض.

و ربّما يحتمل ضعيفاً تقديم مدّعى التقدّم، لاشتمال دعواه على زيادة، و تقديم مدّعى التأخّر، لجواز أن يكون قد اغمى عليه أوّل فتوهم الموت. نعم لو صرّحت

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٢٧

هذه البيّنة بالإغماء أوّلًا لا إشكال فى تقديمها، كما أنّه لو صرّحت الاخرى بأنّه قد مات و لم يعلم بموته إلّا بعد رمضان مثلاً لم يكن إشكال فى تقديمها.

و لو ادّعت الزوجة إصداق عين أو شراءها «١» و ادّعى ابن الميّت الإرث فالقول قوله، و عليه أن يحلف على نفي العلم إن ادّعت عليه، و عليها البيّنة، فإن أقاما بيّنة حكم لبيّنة المرأة قدّمتها بيّنة الخارج أو الداخل، لشهادتها بما يمكن خفاؤه على الاخرى. نعم إن

أرّخت الإصداق أو الشراء فشهدت الاخرى بتقدّم الموت تعارضتا، و لا فرق بين أن تكون العين فى أيديهما أو فى يد أحدهما أو أجنبيّ، لاعترافهما بكونها للمورث فى الأصل و الأصل بقاؤها على ملكه إلى الموت. [نعم إن كانت بيد المرأة فى حياة الزوج

إلى موته فالقول قولها مع اليمين إن لم يكن للابن بيّنة باعترافها له «٢»].

و لو قال لعبده: إن قُتلت فأنت حرّ فأقام الوارث بيّنة أنّه مات حتف أنفه و شهدت بيّنة العبد أنّه قُتِل فالأقرب وفاقاً لابن إدريس

«٣» تقديم بينة العبد للزيادة على الاخرى، فإنَّ القتل موت بوجهٍ خاصٍّ. هذا إن لم يتعارضوا، وإن تعارضتا ففي المختلف: أنه كذلك من حيث إنَّ العبد خارج مدَّعٍ «٤». وفي التحرير «٥»: أن الوجه التعارض والحكم بالقرعة، وهو الموافق للمبسوط «٦» والخلاف «٧».

و لو ادعى عيناً في يد غيره أنها له ولأخيه الغائب إرثاً عن أبيهما، وأقام عليه بينةً كاملةً أى ذات معرفةً متقدمةً وخبرةً باطنيةً وشهدت بنفى غيرهما أو بنفى العلم بغيرهما مع علم الحاكم بكمالها سلّم إليه النصف بلا إشكال وكان الباقي في يد من كانت الدار مثلاً في يده

(١) في ل زيادة: من الزوج.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في ق و ن.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٧٤.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٧٩.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢١٠.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٣.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥٣ المسألة ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٢٨

حتى يعود الغائب، وفاقاً للمبسوط «١» والشرائع «٢» لأنها يد مسلم والأصل عدم التعدي وعدم وجوب الانتزاع. وقيل في الخلاف: ينتزع ويجعل في يد أمين حتى يعود «٣» لأنَّ الحاكم وليَّ الغائب، ولأنَّه يأنكاره سقط عن الأمانة، ولأنَّ الدعوى للميت والبينة له ولذا يُقضى منها ديونه وينفذ وصاياه. وهو خيرة المختلف «٤».

ولا يلزم القابض للنصف إقامة ضممين لثلاً يظهر وارث غيرهما لثبوت الانحصار بالبينة.

ولو لم تكن البينة كاملةً وهي ذات المعرفة المتقدمة والخبرة الباطنة وإنما شهدت أنها لا تعلم وارثاً غيرهما وكذا إن كانت ذات معرفةً وخبرةً كاملتين لكن لم يشهد بالنفى ولا بنفى العلم آخر التسليم إلى الحاضر إلى أن يستظهر الحاكم في البحث عن نفى غيرهما بحيث لو كان لظهر، وحينئذ يسلم إلى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهاراً دون التكفيل فإنه لا يكفي لإمكان الإلتلاف والإعسار، وهذا مبني على جواز ضمان العين والمجهول القدر. و اكتفى ابن حمزة بالكفيل «٥».

ولو كان المدعى الحاضر ذا فرضٍ لا ينقص أبداً أعطى فرضه كاملاً، وإن كان ذا فرضٍ ينقص بوجود وارثٍ أعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه الأعلى تاماً. وعلى التقدير الثاني وهو انتفاء اليقين يعطيه اليقين وهو نصيبه إن لو كان وارث «٦» ينقص من فرضه فيعطى الزوج مثلاً الربع والزوجة ربع الثمن معجلاً من غير تضمين وفي إعطاء ربع الثمن إشكال، لإمكان إرث أكثر من أربع زوجات بأن كان طلق أربعاً وتزوج آخر في المرض. ولعله يندفع بالإعراض عن الفروض النادرة وإلا لم يتعين لها شيء،

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٧٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢٠.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٣٤١ المسألة ١٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٤٧.

(٥) الوسيلة: ص ٢٢٥.

(٦) في بعض نسخ القواعد: وارثاً.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٢٩

لعدم انحصار الزوجات الممكنة في عددٍ و بعد البحث و اليأس من وجود وارثٍ آخر تتم الحصّة العليا مع التضمين. و لو كان الوارث محجوباً عن الإرث بالكئيبة بوارثٍ آخر كالأخ اعطى مع البيّنة الكاملة الشاهدة بعدم الحاجب أو العلم به. و لو كانت غير كاملة اعطى بعد البحث و التضمين و لم يُعطَ قبل ذلك شيئاً. و حكم الدين حكم العين في جميع ذلك، إلّا في وجوب انتزاع حصّة الغائب، فقد يقال بالعدم. و الفرق بأنّ الأحوط هنا العدم، لأنّه لا يتلف ما لم ينتزع لتعلقه بالذمّة، و بأنّ العين شيء واحد شهدت بها البيّنة و الدين حقوق متفرقة بعدد مستحقّيه «١» و يفارقها أيضاً في أنّه لا يكفي في العين تصديق صاحب اليد في الانحصار و يكفي في الدين، فإذا صدّقه اعطى نصيبه كاملاً من غير بحثٍ أخذاً بإقراره. و لو خلّفت امرأةً أختاً و زوجاً و ادّعى الأخ موتَ الزوجة بعد الولد ليرث من تركتها المشتملة على بعض تركه الولد و ادّعى الزوج موتها قبله ليحوز تركتها و لم يتّفقا على وقت لموت أحدهما قضى لذي البيّنة فإن أقاما و تعارضتا فالحكم ما تقدّم، و إن فقدتا و تحالفا لم ترث الأم من الولد شيئاً، لأنّ القول في تركته قول الأب و لا العكس لأنّ القول في تركتها قول الأخ، لأصل الحياة و عدم الانتقال «٢» و يحكم بتركة الولد للأب، و تركه الأم بين الزوج و الأخت [نصفين لا أرباعاً، لأنّه لم يتعارض في النصف يمينان «٣» كما لم يتعارض في تركة الولد يمينان «٤» فإنّ الزوج يدّعيه لتقدّم موت الزوجة فإذا حلف الأخ تعيّن له «٥»]. و إذا ثبت عتق عبيدين في المرض بيّنتين كلّ واحدٍ ثلث مال المريض و لم يؤرّخا فلم يعلم السابق، أو أرّختا فثبت عتقهما دفعه، قيل في

(١) في ن بدل «مستحقّيه»: الديان.

(٢) في ن و ق: لأصل عدم الانتقال.

(٣) في المطبوع بدل «يمينان»: عينان.

(٤) في المطبوع بدل «يمينان»: عينان.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في ن و ق.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٣٠

المبسوط «١»: يُقرع و يُعتق من يخرج القرعة خاصّةً بتمامه إن اتّفقا قيمةً بعد اليمين إن ادّعى السبق، فإن نكل حلف الآخر فإن نكلا تحرّر النصف من كلّ منهما.

و لو اختلف قيمتهما اعتق المقروع بتمامه إن لم يزد على الثلث فإن كان أكثر من الثلث عُتق منه ما يحتمله الثلث، و إن كان أقلّ كمل الثلث من الآخر. و النسبة إلى القليل يشعر بالخلاف و هو متحقّق عند العامّة «٢» فلهم قول بأنّه يعتق من كلّ منهما جزء مساوٍ لما يعتق من الآخر و يكمل الثلث منهما. فلو تساويا قيمةً في الفرض عُتق نصف كلّ منهما لتعلّق العتق بكليهما و انتفاء المرجّح من سبق و نحوه. و الظاهر اتّفاقنا على القرعة كما يظهر من الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و التذكرة «٥». قال الشهيد: و احتمال إعمال البيّنتين فيقسّم كما في الأملاك باطل عندنا، للنصّ على القرعة في العيب «٦».

و إن كان كلّ واحدٍ من العتقين في مجلس غير مجلس الآخر و اشتبه السابق أقرع بلا إشكال. و لكن لو كان أحد العبدین سدس

المال مثلما وقعت القرعة عليه عُتِقَ من الآخر نصفه أيضاً [إذا كان ثلثه «٧»] و لو عُرف السابق عُتِقَ قطعاً و بطل الآخر كلاً أو بعضاً.

و لو شهد أجنبيان بوصية المعتق لأحدهما بالعتق و هو ثلث أو أقل و شهد وارثان بأنه رجع عنه إلى آخر و هو ثلث أيضاً أو أقل ففي القبول مع عدالة الجميع نظر، للتهمة اتفقت القيمتان أو اختلفتا، زادت قيمة الأول على قيمة الثاني أو نقصت، لاحتمال تعلق الإرادة بالعين. وقيل الشيخ «٨» إذا اتفقت القيمتان أو زادت قيمة الثاني، و إن نقصت قبله فيما بإزائها من

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٠.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٩٥.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢٩٠ المسألة ٣٧.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الوصايا ج ٢ ص ٤٩٠ س ٢٠.

(٦) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٠٩.

(٧) ما بين المعقوفين لم يرد في ن.

(٨) انظر المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٣١

الأول و رده في الباقي، فإن كان الأول ثلثاً و الثاني سدساً فشهادتهما بالنسبة إلى الأول مقبولة في نصفه خاصة فيعتق نصفه. و استدلل بأن البينة عادلة لا تجز نفعاً و لا تدفع ضرراً إلا عند زيادة قيمة الأول فيتهم حينئذ بقدر الزيادة فترد بحسبها.

و يحتمل مع عدم القبول للتهمة أو الفسق عتق ثلثي الثاني أيضاً إن وافق الأول في القيمة [و كان كل منهما ثلث «١»] و انحصر الوارث في الشاهدين بالإقرار كما في المبسوط «٢» و غيره، لأن الإقرار لا ينحصر في لفظ، و هما بشهادتهما أقراً على أنفسهما بخروج العبد الثاني عن ملكهما، و زعما بطلان ما شهدت به البينة الأجنبية، و أن الأول كالتالف من التركة ظلماً، فالتركة بزعمهما هو الباقي بعد خروج الأول و ثلثها ثلثا الثاني. و إن لم ينحصر الوارث فيهما فثلثا نصيبهما منه. و إن تخالفت قيمة العبدین فبالحساب. و يحتمل أن لا يعتق من الثاني شيء لتنافي الوصيتين فإذا حكم بصحة الاولى شرعاً بطلت الثانية.

و لو شهدت بيته أنه أوصى لزيد بالسدس و اخرى أنه أوصى لبكر بسدس و ثالثة بأنه رجع عن إحداهما و لم يعين احتمال بطلان الرجوع كما في المبسوط «٣» لإبهامه، و احتمال صحته لتعين المشهود له و قدر المشهود به له و إنما عرض الإبهام في الموصى له فيقرع لصحة إحدى الوصيتين و بطلان الاخرى و الاشتباه أو يقسم السدس بينهما لتساوي نسبتها إليه و انحصار المستحق فيهما و ما فرضه من الوصية بالسدس أولى مما فرضها غيره بالثلث، لعدم ظهور الفائدة فيه، لأنه على تقديرى القبول و عدمه لا يصح الوصيتان جميعاً بل لا بد من القسمة أو القرعة إن اتفقتا أو اشتبهت السابقة.

و عبارة الكتاب يحتمل شهادة الثالثة بأنه رجع عن إحداهما مبهم، فينتى المسألة على أن الرجوع المبهم هل يصح؟ و هو الموافق لظاهر التحرير «٤» و يمكن

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في ن.

(٢) انظر المبسوط: ج ٨ ص ٢٥١.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٣.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٣٢

بناء المسألة الأولى عليه بناءً على أن إيهام الشاهد بمنزلة إيهام الموصى فإن الثابت على التقديرين رجوع مبهم. ولو شهد اثنان بالوصية بعين أو غيرها لزيد و شهد من ورثته عدلان أنه رجع عن ذلك و أوصى لخالد، فالأقرب عدم القبول، لأنهما يجزان نفعاً من حيث إنهما غريمان للمرجوع عنه لا سيما في العين، خلافاً للشيخ «١» فقيله لعدم التهمة، لخروج الموصى به عن التركة على كل تقدير.

ولو شهد اثنان بالوصية لزيد، و شهد بالرجوع لعمر و شاهد أجنبي حلف معه و ثبت له الموصى به بلا خلاف، بخلاف ما لو شهد اثنان لزيد بالثلث و واحد بالثلث لعمر و اتفقت الوصيتان أو اشتبهت السابقة ففي المبسوط «٢»: يُقرع عندنا لتساوي الشاهدين و الشاهد مع اليمين. ثم ظاهره أنه إن أخرجت القرعة من حلف مع الشاهد لم يكن عليه يمين أخرى. و في التحرير ترجيح ذى الشاهدين من غير قرعة، لرجحانهما على الشاهد و اليمين «٣» كما سيأتى و هو الموافق للشرائع «٤» و الجامع «٥».

### [الفصل الرابع فى النسب]

الفصل الرابع فى النسب إذا تداعى اثنان ولداً لم يحكم به لأحدهما إلّا بالبينّة و لا يكفى تصديق الولد، و لا اعتبار عندنا بالقيافة. و لو وطئاً معاً امرأة فى طهرٍ واحد، فإن كانا زانين لم يلحق الولد بهما، بل إن كان لها زوج يحتمل وطؤه لها لحق به فالولد للفراش و للعاهر الحجر و إلّا كان ولد زنا إن لم يطأها آخر بشبهة. و إن كان أحدهما زانياً و الآخر زوجاً فالولد للزوج.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٣.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٤.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢١٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٤٦.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٣٣

و إن كان وطؤهما مباحاً بأن تشبته عليهما أو على أحدهما و كان الآخر زوجاً أو بحكمه أو يعقد عليها كل منهما عقداً فاسداً مع جهلهما بالفساد ثم يأتى بالولد لستة أشهر فصاعداً من وطئهما و لم يتجاوز أقصى مدة الحمل فحينئذ يقرع بينهما، فمن أخرجته القرعة لحق به إلّا أن يعلم أيهما أسبق وطئاً فيلحق بالآخر، للأصل، مع احتمال القرعة و قد تقدّم مثله فى النكاح سواء كانا مسلمين أو أحدهما أو كافرين، و حرّين كانا أو عبيدين أو أحدهما بالإجماع، خلافاً للقطعة المبسوط ففيه: أن المسلم و الحرّ أولى «١». و فى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: إذا وقع المسلم و اليهودى و النصرانى على المرأة فى طهرٍ واحدٍ اقرع بينهم فكان الولد للذى يصيبه القرعة «٢». و قد مضى فى اللقطة تردّد فى ذلك أو أباً و ابنه و إن كان الأب أكمل و استلزمت بنوة الابن ولايته و ولاية الأب جميعاً عليه.

و اعتبر الشافعي و مالك و أحمد القيافة، فإن لم يكن قافه أو اشتبه عليهم يترك حتى يبلغ فيلحق بمن ينتسب إليه «٣». و قال أبو حنيفة: ألحقته بهما و لا اريه القافه، قال: و لا الحقه بثلاثة «٤» و ألحقه أبو يوسف بثلاثة «٥». و قال المتأخرون من الحنفيّة يجوز الإلحاق بألف أب على قول أبي حنيفة «٦». و ألحقه بأمين أيضاً إذا تنازعتا و اشتبه الأمر. ثم الحكم بالقرعة إذا حصل الاشتباه و لم يكن لأحدهما بينة أو كانت لهما و تعارضتا.

و لو كان مع أحدهما خاصّة بينة حكم بها.

و يلحق النسب بالفراش المنفرد بأن ينفرد بوطنها و تكون هي زوجته

---

(١) المبسوط: كتاب اللقطة ج ٣ ص ٣٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧١ ب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ح ١.

(٣) مغنى المحتاج: ج ٤ ص ٤٨٨.

(٤) راجع الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٣٨١.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٦ ص ٤٠٢.

(٦) راجع الخلاف: ج ٦ ص ٣٤٩ م ٢٣، الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٣٨١، وفيهما: مائة أب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٣٤

أو ملك يمين له أو لمن حلّها له، و في حكمه الانفرد بالوطء شبهة و الدعوى المنفردة بأن يدعى وحده مجهول النسب و لا ينازعه فيه أحد و بالفراش المشترك بأن يطأها اثنان فصاعداً في نكاح فاسد، أو أحدهما في نكاح فاسد و الآخر في صحيح أو بمجرد شبهة بلا نكاح، أو كانت أمة مشتركة بينهما، أو باعها أحدهما من الآخر فوطأها قبل الاستبراء و الدعوى المشتركة بأن يستلحق مجهول النسب اثنان فصاعداً مع إمكان تولّمه منهما و يقضى فيه أى الفراش المشترك أو الدعوى المشتركة بالبينّة، و مع عدمها أو التعارض بالقرعة عندنا خلافاً لمن عرفته من العامّة «١». و لا فرق عندنا بين الرجل و المرأة فلو استلحقت امرأة مولوداً، فإن لم ينازعه غيرها لحق بها، و إن تنازعت فيه امرأتان لحق بذات البينة أو من أخرجتها القرعة.

و لو وطئ الثانی بعد تخلّل حیضه بينه و بين و طء الأول انقطع الإمكان عن الأول لأنّ الحيض علامة براءة الرحم في الشرع إلّا أن يكون الأول زوجاً في نكاح صحيح [و إمكان الوطء فيها و بعدها، و «٢»] لكون الولد للفراش إلّا أن يعلم الانتفاء، و تخلّل الحيضة لا تفيد العلم به هنا لقوة الفراش.

و لو كان زوجاً في نكاح فاسد و لم يظهر فساده للزوجين بعد ففى انقطاع إمكانه نظر: من تحقّق الفراش ظاهراً، و انتفائه حقيقةً. و من انفرد بدعوى مولودٍ صغيرٍ في يده لحقه إلّا أن يضمرّ بغيره كأن يكون معتقاً ولاؤه لمولاه، فإنّ بنوّته له يقتضى تقدّمه على المولى في الإرث فإن بلغ و انتفى عنه لم يقبل نفيه إلّا ببينّة، استصحاباً لما ثبت شرعاً ما لم يطرأ مزيل له شرعاً. و للعامّة «٣» فيه خلاف. و كذا لو أقرّ بالمجنون فأفاق و أنكر،

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٦ ص ٣٩٥ و ٤٠٦، الشرح الكبير: ج ٦ ص ٤٠٣ و ٤١٢، الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٣٨٠.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في ل و في ن شطب عليه.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٣٧٢ ٣٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٣٥

و ليس لأحدٍ منهما إحناف الأب، لأنه لو جحد بعد الإقرار لم يسمع.

و لو ادعى نسب بالغ عاقلٍ فأنكر لم يلحقه إلّا بالبينه فإن له حينئذٍ منازعاً ذا قولٍ، خلافاً للنهاية «١» كما مرّ إليه الإشارة في الإقرار و إن سكت لم يكن تصديقاً لأنه أعم.

و لو ادعى نسب مولودٍ على فراش غيره بأن ادعى وطءً بالشبهة لم يقبل و إن وافقه الزوجان، بل لا بدّ من البينه على الوطاء لحقّ الولد و ادعائه خلافاً للأصل و الظاهر.

و لو تداعيا صبيّاً و هو في يد أحدهما لحق بصاحب اليد خاصّةً على إشكالٍ إن لم يعلم أنّ اليد يد التقاط، من الإشكال في أنّ اليد هل يريخ النسب كما يريخ الملك و أمّا يد الالتقاط فلا يريخه قطعاً كما مرّ في اللقطة. نعم لو استلحقه صاحب اليد ملتقطاً أو غيره و حكم له شرعاً لم يحكم للآخر إلّا بالبينه.

و لو استلحق ولداً و قال: إنّه ولدي من زوجتي هذه فأنكرت زوجته و لادته، ففي لحوقه بها بمجرد إقرار الأب نظر: من كونه إقراراً في حقّ الغير و هو الوجه و خيرة أبي علي «٢» و من أنّ إلحاقه به يقتضى تصديقه و لا جهةً لتصديق بعض من قوله و تكذيب بعض، و ضعفه ظاهر.

و لو بلغ الصبيّ بعد أن تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب إلى أحدهما قبل كذا في النافع «٣» و هو موافق لقول الشافعية قالوا: و لا ينتسب بمجرد التشهي بل يعول فيه على ميل الطبع الذي يجده الولد إلى الوالد و القريب إلى القريب بحكم الجبلة «٤». و فيه: أنّه إقرار في حقّ الغير و هو المدعى الثاني، و لم نظفر بنص يدلّ على قيام تصديقه مقام البينه أو القرعة. و في التذكرة: و قول الشافعي: «أنّه يحكم به لمن يميل قلبه إليه» ليس بشيء، لأنّ الميل القلبي لا ينحصر في القرابة، فإنّ المحسن

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٧٢.

(٢) نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٩٩.

(٣) لم نعر عليه فيه صريحاً راجع المختصر النافع: ص ٢٣٤ ٢٣٥.

(٤) المغنى المحتاج: ج ٤ ص ٤٩٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٣٦

يميل إليه الطبع و أنّ القلوب جبلت على حبّ من أحسن إليها و بغض من أساء إليها، و قد يميل إليه لإساءة الآخر إليه و قد يميل إلى أحسنهما خلقاً و أعظمهما قدراً أو جاهاً أو مالاً، فلا يبقى للميل أثر في الدلالة على النسب «١» انتهى.

و إلّا ينتسب إلى أحدٍ منهما اقرع إن لم ينكرهما معاً فإن أنكرهما لم يفد القرعة بل يلحق بمن ينتسب إليه إذا صدّقه على ما اختاره، و على ما ذكرناه يقرع للثلاثة إذا صدّقه الثالث، فإن أخرجته لحق به، و إلّا وقف الأمر مجهولاً، و إن كذّبه وقف مجهولاً على القولين، و كذا إن أنكرهما و لم ينتسب إلى ثالث بعينه.

و لا يقبل رجوعه بعد الانتساب لأنه إنكار بعد الإقرار، و مخالفته لما ثبت شرعاً.

و لا اعتبار بانتساب الصغير عندنا و إن كان مميّزاً كسائر أقريريه، خلافاً للشافعية «٢» في وجهه.

و نفقته قبل القرعة بل قبل الثبوت شرعاً عليهما، ثم يرجع من لم يلحقه القرعة أو عجز عن الإثبات به و لا رجوع في وجهه للشافعية «٣» لإقراره على نفسه باستحقاقه النفقة.

و لو أقام كلّ من المدّعين بينةً بالنسب و تعارضتا حكم بالقرعة عندنا للإشكال، و لا عبرة باليد. و للعامّة قول بالرجوع إلى القافة «٤» و آخر بالإلحاق بهما «٥».



و لو أقام أحدهما بينة أن هذا ابنه، و آخر بينة أنها بنته، فظهر خنثى، فإن حكم بالذكورية للبول أو غيره فهو لمدعى الابن، و إن حكم بالانوثية فهو لمدعى الانثى لأن كلا منهما لا يستحق إلا ما ادّعا، و إن ظهر خنثى مشكلاً اقرع.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٧٩ س ٣٩.

(٢) الحاوى الكبير: ج ٨ ص ٥٣.

(٣) المجموع: ج ١٥ ص ٣٠٥.

(٤) الحاوى الكبير: ج ٨ ص ٥٤، المغنى لابن قدامة: ج ٦ ص ٣٩٥ و ٤٠٠.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٦ ص ٤٠١ ٤٠٠، المجموع: ج ١٥ ص ٣١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٣٧

### [المقصد الثامن فى بقايا مباحث الدعاوى و هى أربعة مباحث]

#### [البحث الأول: ما يتعلّق بالدعاوى]

المقصد الثامن فى بقايا مباحث الدعاوى و هى أربعة مباحث:

الأول: ما يتعلّق بالدعاوى و فيه مسائل:

الاولى: من كان له حقّ عقوبته على غيره لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه إلى الحاكم فإنه العدى يقيم الحدود و فى القصاص خلاف يأتى.

و الثانية لو لم يجد للجاحد حقه من المال مع عدم البينة أو ما يقوم مقامها، و بالجمله لمن يجوز المقاصية من ماله للعجز عن الإثبات شرعاً إلا من غير الجنس جازت المقاصية بعد التقويم بالقيمة العدل، و يتخير بين التملك بالقيمة و البيع بالجنس و تملكه. و عند الشيخ: لا بدّ من البيع، قال: و من الذى يبيع؟ قال بعضهم: الحاكم، لأنّ له الولاية عليه. و قال آخرون: يحضر عند الحاكم و معه رجل واطأه على الاعتراف بالدين و الامتناع من أدائه. و الأقوى عندنا: أنّ له البيع بنفسه «١» انتهى. فإن أخذه و هو أكثر من حقه قيمةً و كان له عليه مائة فأخذ سيفا يساوى مائتين فتلف فى يده بلا تفريط لم يكن الزيادة مضمونةً

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٣١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٣٨

عليه لأنه أخذ بحقّ. و يحتمل الضمان لأنه أخذ بغير إذن المالك.

و لو نقب الجدار ليأخذه لم يكن عليه أرش النقب لاحتياجه إليه و لو كانت دراهمه صحاحاً فوجد مكسرةً فإن رضى جاز و لا يجوز أخذ الزائد فى الوزن مع المساواة فى القيمة، لأنّ العبرة بالجنس دون القيمة و لو كان بالعكس لم يجوز أخذها مقاصيةً للزيادة على حقه صفه، و لا يبيعها بالمكسورة بزيادة فى الوزن للربا بل يباع بالذهب مثلاً ثم يشتري به مكسرةً.

و لو جحد من له عليه مثله جاز أن يجحد أيضاً لافتقار استخلاص حقه إليه و إن اختلف جنس الحقيين ما لم يزد حقّ الجاحد، فيقرّ غريمه بالباقي بعد إندار حقه أو قيمته و له أن يحلف خصوصاً إذا كفت تية التملك و إن اختلف الجنس و لم يلزم البيع بالجنس.

و المسألة الثالثة: إذا أقام المدعى البيّنة لم يكن للغريم إحلافه كما عرفت إلّا أن يقدّم دعوى صحيحة كبيع أو إبراء أو علمه بفسق الشهود على إشكال فى الأخير: من الفساد «١» و أنّ الحق لا يبطل ببطلان البيّنة، و من أنّه ربّما بطل به الحقّ بأن لم يكن له بيّنة اخرى و ينكل عن اليمين المردوة.

و الرابعة: لو قال: أقرّ لى، ففى السماع نظر، لأنّ الإقرار ليس عين الحقّ و لا يشبهه إلّا ظاهراً و الأقرب سماعه، لأنّه و إن لم يكن عين الحقّ فإنّه ينفع فيه شرعاً.

و الخامسة: كأنه لا خلاف فى أنّه ليس له الإحلاف على فسق الشاهد أو القاضى أى ليس له إحلافهما على نفي الفسق عن أنفسهما، لما فيه من الفساد الظاهر و إن نفعه تكذيبهم أى القاضى و الشهود أنفسهم.

و السادسة: لو ادعى إبراء المدعى احلف إن لم يكن له بيّنة

---

(١) فى المطبوع: فى الفساد.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٣٩

قبل الاستيفاء لتوقفه على ثبوت الحقّ مستمراً و لم يشبث.

و لو ادعى إبراء موكله استوفى إن عجز عن إثباته لثبوت الحقّ عليه، و دعواه دعوى على الغائب و قد عجز عن إثباتها عليه ثم نازع الموكل إذا حضر.

و لا يسمع قوله: «أبرأنى عن الدعوى» إذ لا معنى للإبراء عن الدعوى فإنها حقّ متجدّد كلّ حين و لا معنى للإبراء عمّا لم يشبث. و السابعة: فى اشتراط تقييد دعوى العقد بالصحة نظر: من ظهوره فى الصحيح و كونه الأصل و قطع به فى التحرير «١» و لذا يحمل عليه الإقرار، و من العموم.

و الثامنة: لو ادعى الصبى المميّز الحرّية لم تسمع عندنا و لم يحتج مدعى رقيته إلى بيّنة إذا لم يعارضه أحد. و للشافعية وجه «٢» بالسماع «٣» فإن بلغ و ادّعاها سمعت بيمينه و لا تأثير لليد عليه يد الالتقاط كانت أو غيره حتّى لا يُسمع دعواه إلّا ببيّنة، للزوم الدور، إذ لا عبرة باليد، إلّا على المال و لا مال إلّا مع الرقيّة و لا لزوم «٤» إبطال الدعوى السابقة على البلوغ و إن حكم بثبوت الرقيّة له شرعاً فإنّنا إنّما حكمنا بها لعدم المنازع فإذا ظهر ببلوغه كشف عن عدم الثبوت، و الأصل الحرّية، فيحكم بها حتّى يشبث خلافها بالبيّنة. و فرّق فى التذكرة بين يدى الملتقط و غيره فلم يسمع دعواه بلا بيّنة إذا كان ثبت عليه يد غير الملتقط، قال: لأنّنا قد حكمنا برّقه فى حال الصغر فلا يرفع ذلك الحكم إلّا بحجّة، لكن له تحليف المدعى «٥».

و التاسعة: يجوز شراء العبد البالغ من بائعه مع سكوته من غير احتياج إلى الإقرار بالرقّ عملاً بظاهر اليد، خلافاً لأحد وجهى الشافعية «٦».

و لو ادعى الاعتاق لم تقبل إلّا بالتصديق أو البيّنة أو اليمين المردودة

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٥٥.

(٢) فى المطبوع بدل «وجه»: قول.

(٣) انظر الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٣٧٢.

(٤) فى ل بدل «لزوم»: يؤثّر.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٢ س ٢٨.

(٦) لم نعر عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٤٠

بخلاف ادعاء الحرّية في الأصل فإنه يقبل مع اليمين و على البائع البيّنة إلّا مع اشتهاار حاله بالرقيّة كتكرّر بيعه في الأسواق. والعاشرة: يصحّ دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ليثبت في الحال و يستوفى إذا حلّ، فإنّ الدعوى و ثبوتها لا يستلزم الاستيفاء في الحال. و للعامّة قول بالعدم «١». و آخر بالسماع إن كانت له بيّنة و عدمه إن لم تكن «٢». و كذا يسمع دعوى الرقيق الاستيلاء و التدبير و إن تأخر ترتّب العتق عليهما كالدين المؤجل، و من لم يسمعها فيه من العامّة لم يسمعها فيهما «٣».

والحادية عشرة: لو أمره ببيع ثوبٍ قيمته خمسة عشر، فله أن يقول في الدعوى: لى عليه ثوب إن كان تلف فعلية خمسة، و إن كان باع فعشرة، و إن كان باقياً فردّه بعينه، و يقبل منه هذا التردّد للحاجة فإنه إنّما يعلم أنّ له عليه أحد الثلاثة. و للعامّة «٤» وجه بأنه لا بدّ من الجزم فيفرد كلّ من الثلاثة بدعوى، فإذا ادّعى أحدها و حلف الغريم ادّعى ثانيها ثمّ ثالثها.

### [البحث الثاني فيما يتعلّق بالجواب]

البحث الثاني فيما يتعلّق بالجواب و فيه مسائل:

الاولى: لو قال: لى عن دعواك مخرج أو قال: لفلانٍ علىّ أكثر ممّا لك استهزاءً فليس بإقرار و كذا كلّ لفظٍ انضمت إليه قرينة الاستهزاء أو الإنكار أو التعجّب.

و الثانية: لو قال المدّعى: لى عليك عشرة، فقال: لا يلزمنى العشرة، لم يكفه الحلف عليه مطلقاً بل يحلف: لى عليه عشرة و لا شيء منه، فإن اقتصر على نفى العشرة كان ناكلاً عن اليمين فيما دون العشرة،

(١) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٢٩٣.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) الشرح الكبير: ج ١٢ ص ٣٢٨ ٣٢٩.

(٤) لم نعر عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٤١

فيحلف المدّعى اليمين المردودة على عشرة إلّا شيئاً «١» «٢» و يستحقّها إلّا إذا أضاف المدّعى إلى عقدٍ مثل أن قال: بعته بخمسين فحلف المنكر أنّه اشترى لا- بخمسين أو لم يشتر بخمسين فلا- يمكنه أى المدّعى أن يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى. و الفرق أنّ الدعوى تتعلّق هنا بالعقد و هو أمر واحد، و هناك تتعلّق بكلّ جزءٍ من أجزاء العشرة. و الثالثة: لو قال: مرّقت ثوبى فلى عليك أرشه كفاه نفى الأرش، و لا- يجب التعرّض لنفى التمزيق لأنّ الأرش هو المدّعى، و يجوز أن يكون قد مرّقه و لا يلزمه أرشه، فلو أقرّ به أشكل عليه الأمر.

و كذا لو ادّعى عليه ملكاً أو ديناً كفاه فى الجواب لا يلزمنى التسليم و ليس عليه أن يقول: لم أستدن أو لى ملكاً لك لجواز أن يكون الملك فى يده بإجارة أو رهن، و يخاف لو أقرّ من المطالبة بالبيّنة و يتعذّر أو يتعسّر، فإن أقام المالك البيّنة بالملك لزمه التسليم إلى أن يثبت الإجارة أو الرهن، فإن لم تكن بيّنة بالملك و أراد المدّعى عليه تقريره بما عليه فحيلته أن يقول فى

الجواب: إن ادّعت ملكاً مطلقاً لم يتعلّق به حقّ لى فلا يلزمنى التسليم أو كذبت و إن ادّعت مرهوناً عندى فاعترف بالدين حتّى اجيب لعلّه يضطرّ إلى الإقرار بالدين. و لا يكفي هذا القول منه فى الجواب، بل إذا لم ينجح فى المدّعى و أصرّ على الإجمال فى دعوى الملك اجبر على التصريح بالإقرار، أو الإنكار أو ينكر ملكه فيقول: ليس هذا ملكاً لك، و ذلك إن قدّم هو الدعوى عليه بالدين و أنكر دينه و ليس من الكذب فى شىء إذا قصد بذلك أنه ليس ملكاً له مطلقاً لتعلّق حقه به، بل إذا كفى نيّة التملك فى المقاصّة نواه ثم أنكر كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال من جحده فأراد المقاصّة به.

(١) كذا فى بعض نسخ القواعد، و فى نسخ الكتاب: شىء.

(٢) فى ل زيادة: يعينه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٤٢

و الرابعة: لو ادّعى عليه عيناً فقال: ليس لى، أو هو لمن لا اسميه، طوّل بالتعيين فإن عين و إلّا لم ينصرف الخصومة عنه بل اجبر على الجواب إمّا بالاعتراف للمدّعى أو تعيين من لم يعينه. قيل: أو بالادّعاء لنفسه و قيل: لا مجال له، لأنّه اعترف أوّلًا أنّها ليست له، و هو الوجه. و يظهر التردّد من المبسوط «١».

و يحتمل أن ينقطع الخصومة عنه و يأخذه الحاكم إلى أن يقوم حجّة لملك لأنه صار مجهول المالك، لإقرار ذى اليد أنه ليس له، و عجز المدّعى عن الإثبات، و إمكان أن لا يعرف ذو اليد عين المالك فلا وجه لإجباره على التعيين أو الاعتراف به للمدّعى.

و لا يحتمل تسليمه إلى المدّعى لدلالة اليد ظاهراً على نفي ملكه و مجرد الدعوى لا يوجهه.

و إن قال ذو اليد: هو لفلان و هو حاضر، فإن صدّقه انصرفت الحكومة عنه و لكن للمدّعى إحلاف المقرّ على العلم لفائدة الغرم لو نكل أو اعترف له ثانياً و نفاه الشيخ لعدم الفائدة «٢». و بالجملة ففيه قولان مبنيان على أنه لو اعترف ثانياً لغير من اعترف أوّلًا فهل يغرم للثاني؟ فمن غرّمه حلفه على نفي العلم و غرّمه مع النكول، و من لا فلا.

و لو كذّبه المقرّ له انتزعه الحاكم إلى أن يظهر مستحقّه كما فى المبسوط، لأنّ المقرّ لا يدّعه و المقرّ له لا يقبله، و لا بينه للمدّعى «٣».

و يحتمل هنا دفعه إلى المدّعى بلا بينة و لا يمين لعدم المنازع له فيه. و ثالث الأقوال عند العامّة «٤» أن يقال للمقرّ: إنك نفيت أن يكون لك، و قد ردّه المقرّ له، فإمّا أن تقرّ به لمعروف لينصرف الخصومة إليه، أو تدّعه لنفسك و إلّا جعلناك ناكلاً، و حلف المدّعى و استحقّ. و ضعفه ظاهر.

و احتمال فى التحرير الترك فى يد المقرّ إلى قيام حجّة، لأنّه أقرّ للثالث

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٤٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٤٤.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٤٤.

(٤) انظر الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٣٢٢ ٣٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٤٣

و بطل إقراره، فكأنّه لم يقّر «١».

و إن رجع المقر له عن إنكاره و صدق المقر في كونه له، ففي التذكرة: أن له الأخذ عملاً بإقرار المقر السالم عن إنكاره، لزوال حكمه بالتصديق الطارئ فتعارضاً و بقي الإقرار سالماً عن المعارض «٢». و تردّد في التحرير «٣».

و إن رجع ذو اليد فقال: غلطت بل هو لي، ففي الكتابين: عدم القبول «٤»، بناءً على انتزاع الحاكم، لخروجه عن يده و أخذه بإقراره الأوّل.

و لو أضاف إلى غائب معروف، فإن رأى الحاكم انتزعه عن يده و حفظه للمقر له، و إن رأى أبقاه في يده، و عليهما انصرفت الحكومة عنه في العين و لكن للمدعى إحلافه على العلم بناءً على التبريم فإن امتنع حلف المدعى: أنه ليس للمقر له، إن لم تكن بينه.

و هل إذا حلف ينتزع له الشيء أو يغرّم له المقر مثله أو قيمته؟ الأقرب الثاني بناءً على التبريم، لأن إقراره لغيره بمنزلة الإتلاف، و لانصراف الحكومة عنه، و الحكم بأن الغائب هو المالك ظاهراً فلا ينتزع ملكه بنكول غيره أو باليمين التي ردها غيره. و يحتمل الأوّل بناءً على أن المدعى لا- يوجه الدعوى إلى الغائب ليفتقر إلى بينه، و قد نكل ذو اليد عن اليمين على عدم علمه بأنه للمدعى «٥». و على هذا لا- ينصرف عنه الحكومة في العين و إن أبي عنه ظاهر العبارة و على الأوّل إن رجع الغائب كان هو صاحب اليد رجع قبل الانتزاع أو بعده فيستأنف الخصومة معه إن صدق المقر.

و لو كان للمدعى بينه فهو أى القضاء له بالعين قضاء على الغائب يحتاج إلى يمين أنه لم ينتقل عنه إليه بوجه، ثم إذا حضر الغائب كان على حجته بجرح الشهود أو إثبات الانتقال و نحو ذلك. خلافاً للشيخ «٦» فلم يحوجه إلى يمين تمسكاً بأن الخصومة مع حاضر.

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٤٩ س ٣٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٦١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٤٩ س ٣٣، تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٦١.

(٥) كذا، و الظاهر: على علمه بأنه للغائب.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ٢٦٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٤٤

و لو كان لصاحب اليد بينه على أنه للغائب سمعت إن أثبت وكالة نفسه عنه أو ولاية عليه إن كان صبيّاً أو مجنوناً و قدّمت على بينه المدعى إن تعارضتا إن قلنا بتقديم بينه ذى اليد و إلّا فبالعكس.

و لو لم يكن وليّاً و لم يدع وكالة فالأقرب السماع ما لم يقيم المدعى بينه.

و إن لم يكن مالكاً و لا وليّاً و لا وكيلاً و لا يسمع البيّنة إلّا من المالك أو وكيله أو وليه لدفع اليمين عنه إذا ادّعى عليه العلم، لا للقضاء بالعين أو للترك في يده، خلافاً لمن لم يحلفه، فإذا حضر الغائب افتقر إلى بينه اخرى، فإن أقام المدعى بينه قدّمت بناءً على تقديم بينه الخارج.

و لو ادّعى ذو اليد رهنماً لما في يده أو إجاراً و أقام بينه تشهد بذلك سمعت إمّا لصرف اليمين عن نفسه كما كنّا نسمعها لذلك و إن لم يدع لنفسه علقه، و إمّا لأنها شهدت بحق له «١» و إن تضمّنت الشهادة بالعين لغيره. و للعامّة «٢» قول بعدم السماع، لأنّ حقّ ذى اليد إنّما يثبت لو ثبت الملك للغائب و لا يثبت بهذه البيّنة فإن سمعنا بينته لصرف اليمين قدّمت عليها بينه المدعى في

الحال أى قبل حضور الغائب و وجهه ظاهر، فإنها بينه بالملك أقامها المالك لا يعارضها إلا بينه بالملك لآخر يقيمها المالك أو وليه أو وكيله.

و إن سمعنا بينته لعلقه الإجارة و الرهن ففي تقديم بينته أو بينه المدعى إشكال: من الإشكال فى تقديم بينه الخارج أو الداخل. و أيضاً من خروج المدعى و شهادة بينته بالملك دون بينه ذى اليد و هو الوجه و خيرة التحرير، و من شهادة بينه ذى اليد بالسبب من الرهن أو الإجارة و تقدم الشهادة بالسبب.

و لو صدق ذو اليد المدعى فحضر الغائب و أقام بينه بالملك انتزعت العين ممن فى يده و لا غرم على المصدق، لأن الحيلولة بالبينه، فإن أقر للغائب بعد ذلك

---

(١) فى المطبوع بدل «بحق له»: بقوله.

(٢) المجموع: ج ٢٠، ص ١٩٢، المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٢٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٤٥

لم يغرم للمدعى، لأن رجوعها إلى الغائب كان بالبينه.

و المسألة الخامسة: إذا خرج المبيع مستحقاً للغير فله الرجوع على البائع بالثمن ما لم يدعه لنفسه و لا اعترف به للبائع فإن صرح فى نزاع المدعى بأنه كان ملكاً للبائع ففي الرجوع عليه بالثمن إشكال: من أنه إذا اعترف بأنه ملكه اعترف بأن انتزاع العين وقع ظلماً، و من أن الظاهر من هذا الكلام فى أثناء الخصومة أنه كان فى الظاهر ملكه فيسمع منه قوله: «إنما قلت ذلك على رسم الخصومة» و أقربه ذلك. و خيرة التحرير: الأول، قال: أما لو قال: إنه ملكى ثم قال: أسندت ذلك إلى الشراء من البائع فالأقرب هنا الرجوع، قلت: لشدة ظهور هذا المعنى عند ظهور الانتقال بالشراء، قال: و لو ضم ادعاء الملكية للبائع فكالأول «١».

و السادسة: لو أخذ جاريةً بحجة فأحبها ثم أكذب نفسه اخذ بإقراره فالولد حرّ و الجارية أم الولد أخذاً بكلامه الأول و عليه قيمتها للمقر له و مهرها أخذاً بإقراره الأخير و لا يدفع الجارية إلى المقر له، للحكم بكونها أم الولد.

و يحتمل أن يحكم بالجارية للمقر له لو صدقته فى تكذيبه نفسه أخذاً عليها بإقرارها، و لأن الحق لا يعدوها و المولى و قد اعترفا بالطلاق.

و السابعة: لو ادعى قصاصاً على العبد لم يقبل إقرار العبد ما دام عبداً، لحق المولى إلا أن يصدقه السيد لأن الحق لا يعدوهما.

نعم لو اعتق فالأقرب الحكم عليه بما أقر به أولاً لزوال المانع من أخذه بإقراره. و يحتمل العدم، لأنه لم يسمع أولاً لصدوره عمّن ليس أهلاً له كالصبي، و لتعلقه بعين العبد الذى هو ملك لغيره فبطل فلا يعود. و فيه: منع الطلاق و الصدور عمّن ليس أهلاً له و لذا إذا صدقه المولى اقتض منه، و إنما لم يؤثر لمانع و قد زال.

و لو صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبدل كان للمستحق انتزاعه كلاً أو بعضاً، و بالجملة بقدر الجناية من يد السيد أو مطالبه المولى بالأرش

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٦٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٤٦

إن لم يفارق العبد أخذاً بإقراره.

و كذا البحث لو ادعى عليه أرشاً فلو صدقاه أو صدقه السيد كان له انتزاع ما بقدر الجناية، إلا أن يفديه السيد، و لا عبرة بتصديق

العبد وحده و لو أنكر العبد فيهما أى القصاص و الأرش فهل عليه اليمين؟ الأقرب ذلك بناءً على انتقال الأرش من الرقبة إلى الذمة و المطالبة له بما فى الذمة مع الإقرار لو اعتق فيحلف لنفيها، و على عدم المطالبة لا يمين إلّا فى القصاص. و كذا البحث لو ادعى عليه ديناً فإن أنكره فالأقرب اليمين بناءً على المطالبة.

### [البحث الثالث فيما يتعلق بتعارض البيّنات]

البحث الثالث فيما يتعلّق بتعارض البيّنات أو يناسبه، و يمكن تعميم التعلّق له. إنّما يتحقّق التعارض فى الشهادة مع تحقّق التضادّ، مثل أن يشهد اثنان بعينٍ أنّه لزيدٍ الآن و يشهد اثنان أنّه بعينه الآن لعمرو أو يشهد أنّه باع عيناً لزيد أى منه غدوةً و آخران أنّه باعها فى ذلك الوقت لعمرو و مهما أمكن التوفيق بين البيّتين وُفق تحرّزاً عن تكذيب العدول و إن تحقّق التعارض فى عينٍ فإن كانت العين فى أيديهما قسيّمت بينهما نصفين كما مرّ فيقضى لكلّ منهما بما فى يد صاحبه إن قدّمنا بيّنة الخارج، و بما فى يده إن قدّمنا بيّنة الداخل. و إن كانت فى يد أحدهما قضى للخارج على رأى إن شهدتا بالملك المطلق تساويًا عدداً و عدالةً أم لا.

وفاقاً للنهاية «١» و التهذيب «٢» و الاستبصار «٣» و السرائر «٤» و الشرائع «٥»

(١) النهاية: ج ٢ ص ٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٣٧ ذيل الحديث ٥٨٣.

(٣) الاستبصار: ج ٣ ص ٤٢ ذيل الحديث ١٤٢.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ١٦٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١١٠ ١١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٤٧

و النافع «١» و الغنية «٢» و الإصباح «٣» و الخلاف «٤» للإجماع كما فيه، و ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى فى البيّتين يختلفان فى الشىء الواحد يدّعيه الرجلان أنّه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بيّنة كلّ واحدٍ منهما و ليس فى أيديهما، فأما إن كان فى أيديهما فهو فيما بينهما نصفان و إن كان فى يدى أحدهما فإنّ البيّنة فيه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه «٥». و للاتفاق على أنّ البيّنة على المدّعى و تواتر النصّ «٦» به دون المنكر، و الخارج هو المدّعى بجميع التفاسير و الداخل منكر، فإنّ ظاهر اليد الملك، و الأصل ثبوت اليد بحقّ، و ذو اليد لا يترك إذا سكت.

و خلافاً للمبسوط «٧» و الوسيلة «٨» لتأييد البيّنة باليد، و لما سيأتى من أدلّة التقديم مع شهادتهما بالسبب. و هل يستحلف مع ذلك؟ قال الشيخ: لا، بناءً على استعمال بيّنته «٩». و سيأتى الكلام فيه.

و خلافاً للصدوقين «١٠» و المفيد «١١» لحكمهم بأنّ ترجيح بيّنة الخارج بعد تساوى عدالةً و زاد المفيد: أو عدداً لخبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتى القوم فيدعى داراً فى أيديهم و يقيم الذى فى يده الدار [البيّنة] أنّه ورثها عن أبيه لا يدرى كيف كان أمرها، فقال: أكثرهم بيّنةً يستحلف و يدفع إليه «١٢».

قال الصدوق لو قال الذى فى يده الدار: إنّها لى و هى ملكى و أقام على ذلك بيّنةً، و أقام المدّعى على دعواه بيّنةً، كان الحقّ أن يحكم بها للمدّعى، لأنّ الله عزّ و جلّ إنّما أوجب البيّنة على المدّعى و لم يوجبها على المدّعى عليه، و لكن هذا

(١) المختصر النافع: ص ٢٧٨.

(٢) الغنية: ص ٤٤٣.

(٣) إصباح الشيعة ٥٣١.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٣٢٩ المسألة ٢.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٢٢ ح ١٨٦٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٠ ب ٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٨.

(٨) الوسيلة: ص ٢١٩.

(٩) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٨.

(١٠) المقنع: ص ٣٩٩ و ٤٠٠.

(١١) المقنعة: ص ٧٣٠ ٧٣١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨١ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٤٨

المدعى عليه ذكر: أنه ورثها عن أبيه و لا يدري كيف أمرها، فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بينة و دفع الدار إليه «١» انتهى.

خلافاً لأبي عليّ فرجح ذا اليد مع تساوى البيتين و حكم بإحلافهما قال: فإن حلفا جميعاً أو أبا أو حلف الذى هي فى يده كان محكوماً للذى هي فى يده بها، و إن حلف الذى ليست فى يده و أبى الذى هي فى يده أن يحلف حكم بها للحالف، و قال: و لو اختلف أعداد الشهود و كان الذى هي فى يده أكثر شهوداً كان أولى باليمين إن بذلها، فإن حلف حكم له بها، و لو كان الأكثر شهوداً الذى ليست فى يده فحلف و أبى الذى هي فى يده أن يحلف، اخرجت ممن كانت فى يده و سلمت إلى الحالف مع شهوده الأكثرين من شهود من كانت فى يده «٢» انتهى. و لعله جمع بين نصوص تقديم ذى اليد و ما اطلق من النصوص بتقديم الأرجح من البيتين.

و لو شهدتا بالسبب فكذلك على رأى آخر موافق للسرائر «٣» و الشرائع «٤» و النافع «٥» و بيوع الخلاف «٦» و إطلاق الغنية «٧» و الإصباح «٨» لذلك، و خصوص خبر منصور «٩» قال للصادق عليه السلام: رجل فى يده شاة، فجاء رجل آخر فادعاها و أقام البينة العدول أنها ولدت عنده و لم يبع و لم يهب، و جاء الذى فى يده بالبينة مثلهم عدداً «١٠» و أنها ولدت عنده لم يبع و لم يهب فقال عليه السلام: حقها للمدعى و لا أقبل من الذى فى يده بينة، لأن الله تعالى أمر أن يطلب البينة من المدعى فإن كان له بينة و إلا فيمين الذى هو فى يده، هكذا أمر الله تعالى «١١».

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦٥ ذيل الحديث ٣٣٤٥.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٧١.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٦٨ و ١٦٩.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١١١.



(٥) المختصر النافع: ص ٢٧٨.

(٦) الخلاف: ج ٣ ص ١٣٠ المسألة ٢١٧.

(٧) الغنية: ص ٤٤٣.

(٨) إصباح الشيعة ٥٣١.

(٩) في المطبوع: صحيح منصور.

(١٠) في المصدر: عدول.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٦ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٤٩

و وصف الرأي بالآخر، لأنَّ الشيخ مع تقديمه الخارج مع الإطلاق في النهاية «١» و كتابي الحديث «٢» قدّم الداخل هنا إلّا أنّه في النهاية «٣» أطلق تقديم الداخل إذا شهدت بيّنته بالسبب، و في الآخرين نصّ على تقديمه إذا شهدتا به. و مستنده مع التأييد باليد و ذكر السبب ما في خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه قيل له: فإن كانت في يد واحد منهما و أقاما جميعاً البيّنة؟ فقال: اقض بها للحالف الذي في يده «٤». و لفظ السؤال و إن عمّ الإطلاق و التسبيب إلّا أنّ أوّل الخبر في رجلين اختصما في دايّة و أقام كلُّ منهما بيّنة أنّها نتجت عنده «٥» فربّما يقال: باختصاص هذا أيضاً باشمال البيّنتين على ذكر السبب. و قول الصادق عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دايّة و كلاهما أقاما البيّنة أنّها نتجت ففضى بها للذي هي في يده «٦». و لا حجة فيه، لجواز أن يكون التقديم لعدم سماع البيّنة لفقد شرط.

و ذكر في المبسوط أوّلًا: أنّ مذهبنا الذي يدلّ عليه أخبارنا ما ذكرناه في النهاية و هو الحكم لليد سواء اطلقت البيّتان أو شهدتا بالسبب، ثمّ قال: فإذا ثبت أنّ بيّنة الداخل يسمع في الجملة فالكلام فيه: كيف تسمع؟ أمّا بيّنة الخارج فإذا شهدت بالملك المطلق سمعت و إن شهدت بالملك المضاف إلى سببه أولى أن يقبل، و أمّا بيّنة الداخل فإن كانت بالملك المضاف إلى سببه قبلناها، و إن كانت بالملك المطلق قال قوم: لا نسمعها و قال آخرون: مسموعة، و الأوّل مذهبنا، لأنّه يجوز أن يكون شهدت بالملك لأجل اليد و اليد قد زالت بيّنة المدعى «٧».

(١) النهاية: ج ٢ ص ٧٥.

(٢) الاستبصار: ج ٣ ص ٤٢ ذيل الحديث ١٤٢، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٣٧ ذيل الحديث ١٤.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٢ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ذيل الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٢ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٢ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٣.

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٥٠

و في الخلاف: إذا ادّعى ملكاً مطلقاً و يد أحدهما على العين كانت بيّنته أولى، و كذلك إن أضافه إلى سبب، و إن ادّعى صاحب اليد بالملك مطلقاً و الخارج أضافه إلى سببه كانت بيّنة الخارج أولى، و به قال الشافعي. و قال أصحاب الشافعي: إذا تنازعا عيناً يد أحدهما عليها و أقام كلّ واحدٍ منهما بيّنة سمعنا بيّنة كلّ واحدٍ منهما و قضينا لصاحب اليد سواء تنازعا ملكاً مطلقاً

أو ما يتكرر فالمطلق: كل ملك إذا لم يذكر أحدهما سببه. و ما يتكرر: كآنية الفضة و الذهب و الصفر و الحديد يقول كل واحدٍ منهما: صيغ في ملكي، و هذا يمكن أن يُصاغ في ملك كل واحدٍ منهما، و كذلك ما يمكن نسجه مرتين كالصوف و الخز. و ما لا يتكرر سببه كتوب قطن و أريسم فإنه لا يمكن أن ينسج دفعتين، و كذلك النتاج لا يمكن أن تتولد الدائبة مرتين، و كل واحدٍ منهما يقول: ملكي نتج في ملكي و به قال شريح و النخعي و الحكم و مالك و الشافعي. و هل يحلف مع البينة؟ على قولين. و قال أبو حنيفة و أصحابه: إن كان المدعى ملكاً مطلقاً أو ما يتكرر سببه لم تسمع بيته المدعى عليه و هو صاحب اليد، و إن كان ملكاً لا يتكرر سببه سمعنا بيته الداخل، و هو الذي يقتضيه مذهبا و قد ذكرناه في النهاية و المبسوط و الكتابين في الأخبار. و قال أحمد بن حنبل: لا أسمع بيته صاحب اليد بحال في أي مكان و روى ذلك أصحابنا أيضاً، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و المشهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه «١» انتهى.

و قد علم منه أن مراده في سائر كتبه بالسبب ما لا يتكرر.

و إن شهدت البينة للخارج بالسبب و للمتثبت بالمطلق قدم الخارج قطعاً لأن المسبب أقوى من المطلق و سأل الصادق عليه السلام أبو بصير: إن كان الذي ادعى الدار قال: إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن و لم يقيم الذي

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٣٢٩ المسألة ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٥١

هو فيها بيته إلا أنه ورثها عن أبيه؟ فقال عليه السلام: إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاه و أقام البينة عليها «١». و هو قريب من الاختلاف بالإطلاق و التسبيب.

و لو انعكس الأمر قدم ذو اليد سواء تكرر السبب أي كان ممّا من شأنه التكرار كالبيع و الصياغة أو لا كالنتاج وفاقاً للمحقق «٢» و الشيخ «٣» في ظاهر غير الخلاف و ظاهره في موضع منه، لقوله: إذا شهدت البينة للدخل مضافاً قبلناها بلا خلاف بيننا و بين الشافعي «٤». و يدل عليه قوة الشهادة المشتملة على السبب، و لأن في ترجيحها نوعاً من التوفيق فإن المطلقة ربما استندت إلى اليد، و لما في خبر عبد الله بن سنان من أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها و زعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البينة جميعاً قضى بها للذي أنتجت عنده «٥». لما فيه من ترجيح السبب القوي على غيره. و إن كان السبب ممّا يدل على الانتقال إليه من الآخر كالشراء منه فالترجيح ظاهر. و نبه بقوله: «كالبيع» على خلاف النهاية «٦» و التهذيب «٧» و الاستبصار «٨» إذ مثل السبب في الأول بالبيع و الهبة و المعاوضة، و في الآخرين بالشراء و النتاج، و قد عرفت أنه في الخلاف فيسير كلامه في الكتب الثلاثة بما لا يتكرر. و الظاهر أن الشيخ أخطأ فيه في نسبة ما نسبه إلى كتبه كما أخطأ في المبسوط في النسبة إلى النهاية. أو المراد بالبينة «٩» سماع بيته الخارج خاصة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨١ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١١١.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٧٥.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٣٣٢ المسألة ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٦ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١٥.

(٦) النهاية: ج ٢ ص ٧٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٣٧ ذيل الحديث ٥٨٣.

(٨) الاستبصار: ج ٣ ص ٤٢ ذيل الحديث ١٤٢.

(٩) فى ن و ق: بالنسبة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٥٢

وقيل فى السرائر «١»: يقدم الخارج أيضاً لعموم «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه».

ولو كانت العين فى يد ثالث قضى بأكثرهما عدالةً، فإن تساويا فأكثرهما عدداً، فإن تساويا أقرع، فمن خرج اسمه احلف و قضى له، فإن نكل احلف الآخر و قضى له، و إن نكلا قسّمت بينهما بالسوية.

وقيل فى المبسوط «٢»: يقضى بالقرعة إن شهدتا بالملك المطلق، و يقسّم إن شهدتا بالمقيد، و لو قيدت إحداهما قضى بها و قد مضى جميع ذلك.

و لو أقرّ الثالث بالعين لأحدهما فالوجه أنه كاليد تقدّم على قيام البينتين أو تأخر، لقيام المعنى القائم فى اليد بها، و جزم به فى المقصد السابع. و يحتمل العدم بعد إقامة البينتين، لكشفهما عن أنّ يد المقرّ مستحقة للإزالة بإقراره كإقرار الأجنبي. و على الأول يترجح البينة فيه أى له أو فى هذا الموضع، و الترجيح إما لمن صدّقه أو للآخر بناءً على ترجيح الداخل أو الخارج.

و القسمة عند التعارض إنّما تجرى فيما يمكن فرضها فيه و هو كلّ ما يمكن فيه الشركة كالأموال و إن امتنعت قسمتها فعلاً كالجوهر و العبد، أمّا ما لا يمكن الشركة فيه فلا، كما لو تداعيا الزوجية أو النسب فإنه يحكم فيه بالقرعة قطعاً، كما نصّ عليه فى مرسل داود بن أبى يزيد العطار عن الصادق عليه السلام فى رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا أنّ هذه المرأة امرأة فلان، و جاء آخرون فشهدوا أنّها امرأة فلان، فاعتدل الشهود و عدلوا، قالوا: يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحقّ و هو أولى بها «٣».

و إذا تكاذبت البينتان صريحاً بحيث لا يمكن التوفيق بينهما و لو بتأويل بعيد مثل أن تشهد إحداهما على القتل فى وقت و تشهد الأخرى

(١) السرائر: ج ٢ ص ١٦٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٨.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٨ ص ١٨٤ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٥٣

بالحياة فى ذلك الوقت أو تشهد إحداهما بأنّ هذه المرأة ولدت هذا الولد و الأخرى بأنّه ولدته الأخرى فالأقرب التساقط دون الاستعمال، لأنّه خلاف الواقع يقيناً، للعلم بكذب إحداهما، فيجب إسقاطها و لا يتم إلّا بإسقاطهما. خلافاً لظاهر الشيخ «١» بناءً على استجماعهما شرائط البينة الشرعية المحكوم بقبولها. و يتفرّع عليهما الإحلاف و عدمه.

و لو لم تكن بينة و العين فى أيديهما تحالفا و قضى بها لهما كما عرفت و يحلف كلّ واحدٍ على نفى ما يدّعيه صاحبه، و لا يلزمه التعرّض للإثبات. و إذا حلف الأول على النفى فنكل الثانى ردّ عليه اليمين فيحلف ثانياً على الإثبات ليسلم له العين.

و إن نكل الأول و هو الذى بدأ به القاضى تحكماً أو بالقرعة على احتمالين و قد عرفت فيما مضى أنّ الوجه تقديم خصم من بدأ بالدعوى، و إن اتّفقا فمن على يسار صاحبه اجتمع على الثانى من أول الأمر يمينان: يمين النفى للنصف الذى فى يده أى

لأجله اقتصر على نفيه في اليمين أو حلف على نفي الكَلِّ، وكذلك يمين الإثبات للنصف الّذى في يد شريكه. وإذا لم يأت بواحدةٍ منهما فيكفيه يمين واحدةٍ تجمع بين النفي و الإثبات فيحلف أنّ جميع العين له، ليس للآخر فيها حقّ. أو يقول: والله أنّ النصف الّذى يدّعيه ليس له فيه حقّ و النصف الآخر لى.

و يتحقّق التعارض بين الشاهدين و الشاهد و المرأتين لأنّ كلّاً منهما بيّنه شرعيّة و لا يتحقّق بين شاهدين و شاهد و يمين، و لا بين شاهد و امرأتين و شاهد و يمين وفاقاً للشيخ «٢» و المحقّق «٣» بل يحكم بالشاهدين أو الشاهد و المرأتين دون الشاهد و اليمين لأنّه ليس من البيّنة في شىءٍ و إن اعطى حكمها، فلا يشمله نصوص تعارض البيّنات.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٥٤

و ربّما قيل في فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط «١»: بالتعارض للتساوى في ثبوت الحقّ بهما، و نسبه إلى مذهبنا و عليه يقرع بينهما و هل على الخارج يمين اخرى؟ وجهان تقدّما.

### [البحث الرابع في أسباب الترجيح]

البحث الرابع في أسباب الترجيح لحجّة على اخرى و هي ثلاثة:

الأوّل:

قوّة الحجّة كالشاهدين أو الشاهد و المرأتين على الشاهد و اليمين لما عرفت الآن و لو اقترنت اليد بالحجّة الضعيفة و الخارج بالقويّة فعلى تقديم بيّنة الخارج لا شبهة في تقديمها، و على تقديم اليد احتتمل هنا تقديمها و التعادل فإنّ قوّة اليد قاومت ضعف الحجّة، فيحتمل أن يكون القوّة بحيث يقوى على ترجيح الحجّة على حجّة الخارج و أن لا يكون إلّا بحيث يعدل بين الحجّتين. و لو كان شهود أحدهما أعدل أو أكثر فهي أرجح مع الخروج عن أيديهما أو مطلقاً.

الثانى: اليد على قولٍ فتقدّم بيّنة الداخل على بيّنة الخارج على رأى تقدّم و الأقوى العكس لما مرّ إلّا أن يقيمها الداخل بعد بيّنة الخارج و قبضه العين على إشكال: من انقلاب الداخل خارجاً، و العكس [بإقامة الخارج البيّنة للحكم بها له «٢»] و هو اختيار الشيخ «٣» و لكن بناءً على تقديم بيّنة الداخل لانكشاف بيّنة لذى اليد، و من اتّحاد الدعوى فلا يختلف الحال بتأخير إقامة البيّنة و تقديمها، و اليد الطارئة لإقامة البيّنة لا دلالة لها على شىء، و هو الأقوى فلو ادّعى عيناً في يد غيره فأقام البيّنة فأخذها منه ثمّ أقام الّذى كانت

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٤.

(٢) لم يرد فى ل.

(٣) انظر المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٥٥

فى يده بيّنة أنّها له نقض الحكم و اعيدت إليه على إشكالٍ و الأقوى العدم. نعم لو رافع إلى حاكم لا يعلم بالحال فلا إشكال فى الإعادة إليه.

و لو أراد ذو اليد إقامة البيّنة قبل ادّعاء من ينازعه للتسجيل فالأقرب الجواز لأنّه غرض مقصود فرّبما احتاج إلى الإثبات و لا يمكنه. و يحتمل العدم لثبوت الملك له بدونها بمجرد اليد و التصرف و انتفاء المنازع فلا فائدة للبيّنة، فإنّها لا تحصل الحاصل. و فيه: أنّه ليس من تحصيل الحاصل فى شىء و إنّما هو تأكيد للعلامة. و فى التحرير: لا أعرف لأصحابنا نصّاً فى ذلك، و منع أكثر الجمهور منه إذ لا بيّنة و حكم إلّا على خصم، و طريقه أن ينصب لنفسه خصماً ثم استقرّب السماع «١».

و لو أقام البيّنة بعد الدعوى ممّن لا بيّنة له لإسقاط اليمين جاز كما تسمع بيّنة المودع و إن قدر على اليمين، و قد مرّ عدم الإسقاط على القول بتقديم بيّنة الداخل، فإنّها إذا سمعت مع بيّنة الخارج فبدونها أولى. و العدم على الآخر، فإنّ تقديم بيّنة الخارج مبنّى على أنّ البيّنة ليست من شأن الداخل.

و لو أقام بعد إزالة يده بيّنة الخارج و ادّعى ملكاً سابقاً على الإزالة ففى التقديم بسبب يده التى سبق القضاء بإزالتها على تقديم الداخل إشكال: من سبق يده و أنّه الداخل و البيّنة تشهد له بالملك المستند إلى ذلك الزمان، و من كون تلك اليد قد اتّصل القضاء بزوالها. أمّا لو أقام البيّنة بعد القضاء للخارج قبل إزالة اليد فهى بيّنة الداخل.

و إذا قدّمنا بيّنة الداخل فالأقرب أنّه يحتاج إلى اليمين لعموم «اليمين على المدّعى عليه» و لما مرّ من خبرى إسحاق «٢» و أبى بصير «٣» فى تقديم بيّنة الداخل، و لأنّ البيّتين سقطتا بالتعارض فكأنّه لا بيّنة. خلافاً للشيخ بناءً على

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٢ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ٢.

---

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٢٥٥

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨١ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٥٦

أنّ البيّتين تستعملان و ترجّح باليد «١» فكما لا يحلف الخارج لا يحلف الداخل. و بالجملة: فالمسألة كما فى المبسوط «٢» مبتنية على الاستعمال و التساقط.

و إذا قامت البيّنة على الداخل أو أقرّ فادّعى الشراء من المدّعى أو ثبت الدين عليه بيّنة أو إقرار فادّعى الإبراء، فإن كانت البيّنة بدعواه حاضرة سمعت قبل إزالة اليد و توفية الدين، و إن كانت غائبة طولب فى الوقت بالتسليم لثبوت الاستحقاق شرعاً من غير ظهور معارض، و ليس له المطالبة بكفيل للأصل ثم إذا أقام البيّنة استردّ. و يحتمل العدم و التأجيل ثلاثة كما هو حكم مدّعى جرح الشهود.

و لو طلب الإحلاف أنّه لم يبعه منه أو لم يبرأه قدّم على الاستيفاء لكونه كحضور البيّنة.

و لو اعترف لغيره بملك لم يسمع بعده دعواه لأخذه بإقراره حتّى يدعى تلقى الملك من المقرّ له إمّا بواسطة أو غيرها لا من

غيره و لو لم يعترف و لكن أخذ منه لغيره بحجّة، ففي احتياجه بعده في الدعوى إلى ذكر التلقّي منه إشكال لما تقدّم في الإشكال فيما تقدّم من دعوى الداخل أو إقامة البيّنة بعد إزاله يده، فيحتاج إليه على عدم السماع بل هو عين ما تقدّم. و في التحرير: احتمال أن لا- يسمع حتّى يذكر في الدعوى تلقّي الملك منه لأنّ البيّنة في حقّه كالإقرار و السماع، لأنّ المقرّ مؤاخذ بإقرار نفسه في الاستقبال، و إلّا لم يكن للأقارير فائدة أمّا حكم البيّنة فلا يلزم بكلّ حال «٣». و إن كانت الحجّة هي اليمين المردودة ابتنت المسألة على كونها كالإقرار أو البيّنة.

و الأجنبيّ إذا لم يعترف بالعين لمن في يده لا يحتاج في دعواه إلى ذكر التلقّي قطعاً، و إن كان ذو اليد أقام بيّنة لإسقاط اليمين أو للتسجيل فإنّ البيّنة ليست حجّة عليه فإنّه مدعى، و كذا الأجنبيّ عن المتداعيين أوّلاً أحدهما ذو اليد، و إن أقام الآخر البيّنة فإنّ بيّنته حجّة على ذى اليد لا عليه فله دعوى الملك مطلقاً.

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٨.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٩١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٥٧

و لو ادعى عليه قرضاً أو ثمناً فجدد الاستحقاق كان له أن يدعى الإيفاء و يقيم عليه البيّنة لعدم المنافاة أمّا لو جردهما لم يسمع دعواه به أى الإيفاء أى لم يقبل بيّنته مع الإصرار على جحودهما، سواء اطلقت البيّنة بأن كانت الدعوى ألفاً فشهدت بقضاء ألف أم قيّدت بالمدعى، فإنّه على الثانى مكذب لبيّنته و يصرف البيّنة على الأوّل إلى غير المدعى.

الثالث: اشتمال إحدى البيّنتين على زيادة فإنّ الزيادة يكون بحجّة من غير معارض كزيادة التاريخ فإذا شهدت بيّنة على أنّه ملكه منذ سنة أى من ابتداء السنة إلى الآن و الاخرى أنّه ملكه منذ سنتين كذلك حكم للأقدم لأنّ بيّنته أثبت الملك له فى وقت لم يعارضه فيه البيّنة الاخرى و هو السنة الاولى فيثبت له الملك فيه من غير معارض و لهذا له المطالبة بالنماء فى ذلك الزمان كلّ من تصرّف فيه و تعارضتا فى الملك فى الحال أى فيما بعد السنة الاولى إلى الآن فسقطتا و بقى ملك السابق بلا معارض يجب استدامته و أن لا يثبت لغيره ملك إلّا من جهته بذلك أفتى الشيخ «١» و المحقّق «٢» و ابنا إدريس «٣» و حمزة «٤».

و يحتمل التساوى لأنّ المتأخّرة لو شهدت أنّه اشتراه من الأوّل لقدّمت على الاخرى قطعاً مع قيام ما ذكر فيه، و إنّما قدّمت لأنها لما صرّحت بالشراء علم أنّها اطّلت على ما لم يطّلع عليه الاخرى، فإنّها و إن شهدت بأنّه ملكه من ابتداء سنتين إلى الآن لكن غاية أنّه علم أنّه ملكه و لم يعلم بمزيله فى المدّة، و إذا اطلقت المتأخّرة فلا- أقلّ من التساوى إن لم نقل بالرجحان أيضاً، لأنها تدعى أيضاً الاطلاع على ما لم يطّلع عليه الاخرى فإنّه ما لم يظهر لها ما يرجح الملك أو يعيّنه منذ سنة فكيف تشهد به؟ و غاية الاخرى أنّه لم يظهر له

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٧٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١١٢.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٦٩.

(٤) الوسيلة: ص ٢٢٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٥٨

ذلك و الإثبات مقدّم، إلّا أنّ هذه البيّنة لما لم يتعرّض لسبب الملك أمكن استناد شهادتها إلى اليد و هي تحتمل للملك و غيره، و يمكن أن يكون الاخرى أيضاً تعلم اليد و أنّها غير الملك فلذا حكمنا بالتساوى و ما قالوه من ثبوت الملك فى الماضى و هو هنا السنة الاولى بيّنة الاقدم من غير معارضة البيّنة الاخرى فمدفوع بأنّه إنّما يثبت تبعاً لثبوته فى الحال فإنّ النزاع فى الملك فى الحال و لهذا لو انفرد أحد المتداعيين بادّعاء الملك فى الماضى خاصّةً مع ادّعاء خصمه الملك فى الحال لم يسمع دعواه و لا- بيّنته لعدم تعارض الدعويين، فالمقصود بالإثبات إنّما هو الملك فى الحال و إذا لم يثبت لتعارض البيّنتين فيه فلا عبرة بثبوته فى الماضى.

ثمّ الاستدلال بتقديم المتأخّرة إذا شهدت بالسبب يدلّ على عدم الإشكال فيه و لعلّه كذلك. و فى التحرير: فالأقدم أولى على إشكال و إن كانت المتأخّرة قد شهدت بالسبب أيضاً «١». و هو يدلّ على الإشكال فيه، و وجهه أنّها إنّما تقدّم على المطلقة فى المدّة المشتركة فيبقى لها قبلها بلا معارض. و ضعفه ظاهر، فإنّها لذكرها السبب كما تعارض الاخرى فى المدّة المشتركة تعارضها فيما قبلها و تسقطها. هذا هو الكلام فى اختلاف تاريخي البيّنتين فى القدم و الأقدميّة. و كذا البحث لو اختلفنا بالحادث و القديم و إن شهدت إحدهما بالملك فى الحال و الاخرى بالقديم مستمراً إلى الحال. و لو اطلقت إحدهما فقالت: نشهد بأنّه ملكه و ارّخت الاخرى فقالت: نشهد بأنّه ملكه منذ سنّة تساوتا لاحتمال الإطلاق هذا التاريخ و غيره زائداً و ناقصاً فلا زيادة فى أحدهما على الاخرى إلّا بالتعرّض للتاريخ و هو ممّا لا يؤكّد

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٥٩

الملك ليتسبّب الترجيح و لو أسندت إحدهما الملك إلى سبب كنتاج أو شراء أو زراعة قدّمت بيّنته لاحتمال استناد الاخرى إلى اليد و هي أعمّ أو الاستفاضة و قد يكذب و قد مرّ ما يؤيده من خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام «١». و لو شهدت لذى اليد بالقدم «٢» تعارض رجحان التقدّم إن قلنا به «٣» و كون الآخر خارجاً، فيحتمل التساوى، لاشتمال كلّ على مرجّح و تقديم الخارج لعموم دليله و هو الأقوى. و العكس كما فى المبسوط «٤» و الخلاف «٥» و نفى فيه الخلاف، لاجتماع مرجّحين فيه، و لعموم دليله. و يضعف بأنّ دليله إن تمّ تنزّلت بيّنة الخارج منزلة العدم و لا عبرة بيّنة الداخل إذا لم يكن للخارج بيّنة، و بأنّه على القول بترجيح بيّنة الخارج لا- عبرة بيّنة الداخل أصلاً لأنّها ليست من شأنه، و إذا لم يعتبر لم يكن لترجيحها بالقدم أو غيرها معنى.

و لو انعكس الأمر فكذلك على القول برجحان بيّنة الداخل. و يقوى تقديم الخارج كما فى المبسوط «٦» لأنّ بيّنته فى الزمان المختصّ بها غير معارض و إذا انفرد الخارج بالبيّنة فلا إشكال فى تقديم قوله. و قدّم الداخل فى الخلاف «٧» و ادّعى عليه الإجماع و دلالة الأخبار. و قال فى المبسوط: و من قال «اليد أولى» قال: لأنّ البيّنة بقديم الملك لم يسقط بها اليد، كرجل ادّعى داراً فى يد رجل و أقام البيّنة بأنّها كانت له أمس لم يزل اليد بها، كذلك هاهنا «٨» انتهى. و أبو حنيفة «٩» مع تقديمه بيّنة الخارج قدّم الداخل هنا، لتوهمه أنّ بيّنته أفادت ما لم يفده الاخرى «١٠». هذا المذى ذكر من الترجيح بالقدم إذا تواردت الشهاداتان على واحد.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨١ ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(٢) فى بعض نسخ القواعد: بالتقدمة.

(٣) فى القواعد: إن رجحنا به.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨٠.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٣٤٢ المسألة ١٥.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨٠.

(٧) الخلاف: ج ٦ ص ٣٤٢ و ٣٤٣ المسألة ١٥.

(٨) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨٠.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٧٢.

(١٠) فى ل بدل «الآخرى»: اليد.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٦٠

أما لو شهدت إحداهما بأنها له منذ سنة و الأخرى أنها فى يد المتشبه منذ سنتين قدمت شهادة الملك على شهادة اليد و إن تقدمت لأنها أعم فاشتملت الأولى على زيادة لم تشتمل عليه.

و الشهادة بسبب الملك من شراء أو نتاج أو غيرهما بل بالملك أولى من الشهادة بالتصرف لأنه أعم فاشتملت الأولى على زيادة.

و لو شهدت البيئته بأن الملك له بالأمس و لم تتعرض للحال لم تسمع لأن النزاع فيها إلّا أن يقول: و هو ملكه فى الحال أو لا نعلم له مزيلاً لأنه يدخل به المدعى فى المشهود به، أما فى العبارة الأولى فظاهر، و أما فى الثانية فلأن المراد بها ما يراد بالأولى، فإن المراد بها أن ظاهر الحال بقاء الملك على ما كان. و فى الثانية نظر. و للشيخ فى كل من الخلاف «١» و المبسوط «٢» قولان إذا لم يقيد به بإحدى العبارتين، و دليل الخلاف أنه إذا ثبت الملك استصحب إلى أن يظهر المزيل، و استوجهه فى التحرير «٣» و هو جيد إذا لم يعارضه يد.

و لو قالت البيئته بعد الشهادة بالملك أمس: لا ندرى أزال أم لا؟ لم تقبل لأنه عبارة المترددين بخلاف: لا نعلم له مزيلاً. و لو قال: أعتقد «٤» أنه ملكه الآن بمجرد الاستصحاب ففى قبوله إشكال: من أنه تصريح بمسند الشهادة بالملك فى الحال، إذ لا طريق إلى العلم فكما تسمع مع الإهمال تسمع مع التصريح و هو خيرة التحرير «٥» و من أنه ربما انضم إلى الاستصحاب أمور آخر تقوى بقاء الملك حتى يكاد يحصل العلم به و هو الأقوى. هذا إذا شهد «٦» بالملك فى الزمان المتقدم.

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٣٣٩ المسألة ١١.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٣٠٣ و ٣٠٤.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٨٨.

(٤) كذا فى القواعد أيضاً، و المناسب: قالت: نعتقد. و قد توجه نظائره فيما يأتى، و الكلّ قابل للتأويل.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٨٨.

(٦) كذا، و المناسب: شهدت.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٦١

أمّا لو شهدت بأنه أقر له بالأمس ثبت الإقرار و استصحب موجه إلى أن يظهر المزيل و إن لم يتعرض الشاهد للملك الحالى كما إذا سمعنا نحن منه الإقرار حكماً بالملك للمقر له إلى ظهور المزيل. و الفرق بين ثبوت الملك بالإقرار و ثبوته بالبيئته



واضح.

ولذا لو قال المدعى عليه: كان ملكك بالأمس انتزع من يده و كذا إذا كان أقر بالأمس أنه ملكه ثم رأيناه اليوم بيده و ينازعه فيه المقر له، فإن المرء مأخوذ بإقراره و لأنه مخبر عن تحقيق فإنه يخبر عن حال نفسه فيستصحب ما أقر به بخلاف الشاهد بملكه أمس فإنه ربما يخبر عن تخمين مستند إلى يد أو استفاضة. و قد يسوّى بين الإقرار أمس و الشهادة بملكه أمس فلا ينتزع من يده بشيء منهما.

و كذا يسمع من الشاهد لو قال: هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه بالأمس، أو أقر له المدعى عليه بالأمس، لأنه حينئذ أسند الشهادة إلى تحقيق.

و لو قال: كان ملكه أمس اشتراه من فلان غير ذى اليد لم يسمع ما لم يضم إليه: «أنه ملكه فى الحال» فإن شراءه من فلان لا يكون حجة على ذى اليد فربما كان وكالته عنه، بخلاف ما لو قال: اشتراه من ذى اليد.

و لو شهد أنه كان فى يد المدعى بالأمس قبل و جعل المدعى صاحب يد و استصحب حكمها إلى ظهور المزيل، وفاقاً لأحد قولى الشيخ فى الخلاف (١) و المبسوط (٢) لاستناد الشهادة بها إلى التحقيق و إذا ثبت سابقاً استصحب (٣).

و قيل فى المبسوط (٤) و الخلاف (٥) أيضاً وفاقاً لأبى على (٦) - لا تقبل،

---

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٣٣٩ المسألة ١١.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٦٩.

(٣) فى ل زيادة: و يؤيده مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام فى رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ بها رجل فعرفها فقال: هذه بدنّى ضلّت منى بالأمس، و شهد له رجلان بذلك، فقال: له لحمها و لا يجزئ عن واحد منهما.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٣٠٣.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٣٤٧ المسألة ٢٢. (٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٥١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٦٢

لأن ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل و هو اليد السابقة، لاحتمالها الملك و غيره كاليد الثانية و لا مرجح لتراول هذه لا سيما و هى قطعية محسوسة بخلاف السابقة، و يحتمله لفظ المحتمل.

نعم لو شهدت بينة المدعى أن صاحب اليد غضبها أو استأجرها منه حكم له، لأنها شهدت بالملك للأول و سبب يد الثانى و كشفت عن أن يده ليست للملك فلا تعارض ملك الأول.

و لو قال: غضبني إياها، و قال آخر: بل أقر لي بها، و أقاما بينة قضى للمغضوب منه لشهادة بينته بالملك له و سبب يد ذى اليد، و ظهر بها أن الإقرار كان بعين مغضوبة و لم يضمن المقر للمقر له شيئاً لأن الحيلولة لم تحصل بإقراره لآخر بل بالبينه و هو يزعم أنها وقعت ظلماً و البينة المطلقة لا توجب زوال الملك عما وجد قبل قيام البينة لجواز حدوث الزوال بعد وجوده، و إنما يكشف عن زوال الملك عن المشهود به قبل الشهادة بأقل زمان فلو شهدت على داية فنتاجها قبل الإقامة للمدعى عليه، و كذا الثمرة الظاهرة على الشجر للمدعى عليه إذا شهدت على الشجرة.

و مع هذا الأصل المتلقى بالقبول فالمشهور أن المشتري إذا اخذ منه ما اشتراه بحجة مطلقة رجع على البائع بالثمن.

و كذا لو أخذ المشتري من المتهب من المشتري، أو من المشتري من المشتري رجع الأول أيضاً على البائع بالثمن و هو أبعد.

و قضية هذا الحكم المشهور أن الحجة تحمل مطلقة إذا لم يدع على المشتري إزالة ملكه منه بل إنما ادعى على ما بيده أنه ملكه

على سبق الملك على الشراء فيطالب لذلك البائع بالثمن و هو خلاف ما تقدّم من الأصل.  
و من العجب أن يترك في يده أى المشتري نتاج حصل قبل قيام البيّنة و بعد الشراء بناءً على الأصل المتقدّم المنبئ عن ملكه  
الأصل حين

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٦٣

النتاج «١» ثم هو يرجع على البائع بالثمن بناءً على بطلان البيع من أصله، و التنافى بينهما واضح.  
و لو قيل: لا يرجع على البائع إلا إذا ادعى خصمه ملكاً سابقاً على الشراء كان وجهاً موافقاً للأصل المتقدّم، و ربّما يمكن تنزيل  
الإطلاق المشهور عليه.

و لو ادعى ملكاً مطلقاً فشهد الشاهد به و بالسبب لم يضّر فإنّه لم يذكر منافياً للشهادة بل مقوّياً و لكن لو أراد المدعى الترجيح  
بالسبب و جب إعادة البيّنة بعد إعادة الدعوى للسبب إذ لا عبرة بالشهادة المتبرّع بها.

و لو ذكر المدعى سبباً و ذكر الشاهد سبباً آخر سوى ما ذكره المدعى، تناقضت الشهادة و الدعوى فلا تسمع على أصل الملك  
لتكذيبه البيّنة، و لظهور أنّ الشاهد أخطأ فى مستند علمه بالملك باعتراف المدعى، فلا عبرة بشهادته فى الملك. و قرب السماع  
فى التحرير «٢» لأنّ التكذيب فى السبب و كذبه لا ينافى صدق المسبّب و استناد العلم بالملك إلى ما ذكره من السبب ممنوع.  
و لو ادعى ما يبطل به العقد و أنكر الآخر قدّم قول مدعى الصّحة إجماعاً تقديماً للظاهر على الأصل، خلافاً للشافعى فى أحد  
قوليّه «٣».

فإن أقام بيّنة ففى تقديم بيّنة مدعى البطلان نظر: من الاختلاف فى تفسير المدعى أنّه الذى يدعى خلاف الأصل أو خلاف  
الظاهر، و من الاختلاف فى تقديم بيّنة الداخل أو الخارج.

و لو ادعى أنّ وكيله أجر بدون اجرة المثل فالإجارة باطلّة و وجه إليه الدعوى و ادعى الوكيل الإجارة باجرة المثل فهى صحيحة  
و أقام كلّ منهما بيّنة ففى تقديم بيّنة أحدهما أى أى منهما نظر: من تقديم بيّنة مدعى الصّحة أو البطلان و أيضاً من ادعاء  
الوكيل انتقال المنفعة و المالك ينكره،

---

(١) فى المطبوع و ق: حتّى النتاج.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٩٠.

(٣) انظر فتح العزيز (بهاشم المجموع): ج ٩ ص ١٦٣ ١٦٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٦٤

و من أنّ القول قول الوكيل مع اليمين فالبيّنة بيّنة المالك و ادعاء المالك زيادة ينكرها الوكيل. و كذا إذا وجه الدعوى إلى  
المستأجر فادعى الاستئجار باجرة المثل و أقام بيّنة كان فى التقديم النظر فى تقديم بيّنة مدعى الصّحة أو البطلان.  
و لو ادعى ملكيّة الدائية منذ مدّة فدلت سنّها على أقلّ من ذلك قطعاً إن ادعى أنّه ملكها فى تلك المدّة أو على أكثر منها إن  
ادعى أنّها نتجت عنده سقطت البيّنة لظهور كذبها.

و لو ادعى عينا فى يد زيد و أقام بيّنة أنّه اشتراها من عمرو، فإن شهدت البيّنة بالملكية مع ذلك للبائع أو للمشتري أو بالتسليم إن  
قضى بسبق اليد أى إن سمعنا الشهادة بأنّه كان فى يده بالأمس مثلاً قضى للمدعى.

و إن شهدت بالشراء خاصّة لم يحكم له وفاقاً للمبسوط «١» و الشرائع «٢» لأنّه أى الشراء قد يفعل فيما ليس بملك للبائع و لا  
للمشتري فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنونة من الملك.

و قيل في الخلاف «٣»: يقضى له، لأنَّ الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية كما أنَّ اليد السابقة دالة عليها، إذ كان الظاهر من اليد كونها أصالة لا نيابةً ولا عدواناً فكذا البيع والشراء.

و كذا لو ادعى وقفاً من زيد و هي في يد عمرو أو غير ذلك من أسباب التمليك لا يسمع فيها الشهادة ما لم يتضمّن الشهادة بالملك أو اليد إن قضينا بها، ولا يكفي الشهادة بالعقود المملّكة.

و لو ادعى الخارج أنَّ العين التي في يد المتشبه ملكه منذ سنة، فادعى المتشبه أنه اشتراها منه منذ سنتين و أقاما بينة، قدّمت بينة الداخل على إشكال كما في المبسوط «٤» من تقديم الأقدم تاريخاً مع أنَّ الشراء منه لا يحتمل

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٩٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١١٥.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٣٤٥ المسألة ١٩.

(٤) انظر المبسوط: ج ٨ ص ٢٨٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٦٥

النيابة عنه و الاشتغال على السبب و خصوصاً هذا السبب الناقل للملك من المدعى عليه، و من أنَّ الشراء كما عرفت ليس صريحاً في الملك و أيضاً فإنه ليس كالملك ممّا يستمرّ زماناً فالشهادة به كالشهادة بالملك أمس من غير شهادة بالاستمرار.

و في الخلاف: أنه لا خلاف في زوال يد البائع، ثم المشتري إن شهدت بينته بأنه اشتراها من الأول و هي ملكه أو كان متصرفاً فيها تصرف الملاك، حكم بها للمشتري بلا خلاف، و إن شهدت بالشراء فقط و لم تشهد بملك و لا بيد فقال الشافعي: حكمنا بها للمشتري و إليه أذهب. و قال أبو حنيفة: أقرها في يد المدعى و لا أفضى بها للمشتري، لأنَّ البينة إذا لم تشهد بغير البيع المطلق لم يدل على أنه باع ملكه، و لا أنها كانت في يديه حين باع، لأنه قد يبيع ملكه و غير ملكه «١». ثم استدلل على مختاره بأنَّ بينة البائع أسقطت يد المشتري و أثبتت الملك للبائع سنةً و لم تنف أن يكون قبل السنة ملكاً له أيضاً، فإذا قامت البينة أنه باعها قبل ذلك فالظاهر أنها كانت ملكه حين البيع أيضاً، فالمسألة كما لو شهدت بينة: بملك هذا لها مطلقاً و اخرى: بأن الآخر اشتراها منه مطلقاً، فكما يقضى بها حينئذٍ للمشتري بلا خلاف فكذا هنا.

و لو اتفق تاريخ البيتين بالملك إلّا أنَّ بينة الداخل تشهد بسببٍ دون الآخر قدّمت أيضاً و قد مرّ الخلاف فيه.

و لو ادعى أحدهما أي المتداعيين سواء كان أحدهما ذا يدٍ أو لا أنه اشتراها من الآخر و أقام به بينة قضى له بها و إن لم يشهد بأنها ملكه أو بأن الآخر باعها منه و هي ملكه أو سلمه إياها، لأنه إذا باعها منه لم يخل: إمّا أنه باعها و هي ملكه أو مأذون في بيعها أو لا، فعلى الأولين انتقل الملك إلى المشهود له، و على الثاني لم يكن له المنازعة في الملك فيبقى المشتري بلا منازع. و يشكل إذا كان البائع ذايدٍ عليها، لجواز أن يكون يده عليها نيابةً عن مالكها و البيع فضولياً،

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٣٤٥ ٣٤٦ المسألة ١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٦٦

فالوجه ما في المبسوط «١» من أنه لا يمكن إزالة يده عنها بمجرد الشهادة بالبيع.

و إذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك إذا خلا عن المعارض و كانت معلومة الرقيّة أو حتّى يبلغ كاملة فتصدق أو تكذب.

و إن ادعى نكاحها لم تقبل إلا بالبينه لأن اليد ترجح الملك دون الزوجية و نحوها فلا يخلى بينه و بينها بلا بينه به و لو ادعى ملكاً و أقام بينه به فادعى آخر أنه باعها أى العين منه أو وهبها إياه، أو وقفها عليه، و أقام بذلك بينه حكم له لأن بينه هذا شهدت بأمر خفى على البينة الاخرى و البينة الاخرى إنما شهدت بالأصل الذى هو بقاء الملك ففى الحكم بينه الانتقال تصديق لهما، و فى الحكم بينه الملك تكذيب لبينه الانتقال.

و لو شهد اثنان عليه بأنه أقر بألف و شهد آخر أنه قضاه ثبت الإقرار فإن حلف مع شاهده على القضاء ثبت و إلا حلف المقر له على عدمه و طالبه بالألف. و كذا إذا كان الشاهد بالقضاء أحد الشاهدين بالإقرار. لكن الأقرب كما فى التحرير «٢»:- أنه بإنكاره القضاء مكذب لأحد شاهديه، فإن كانت شهادته بالقضاء بعد الحكم بالإقرار بشهادتهما لم يؤثر فى ثبوت الإقرار، و إن كانت قبله فالوجه أنه إن حلف مع الشاهد الآخر على دعواه بالإقرار ثبت و إلا فلا.

و لو شهد أحدهما أن له عليه ألفاً و شهد آخر أنه قضاه ألفاً لم يثبت الألف لأن شاهد القضاء لم يشهد عليه بألف و إنما تضمنت شهادته أنها كانت عليه أى و إنما المتحقق تضمن شهادته أنها كانت عليه و الشهادة لا تقبل إلا صريحة و أيضاً فالمدعى مكذب لشاهده هذا.

و لو ادعى ألفاً و أقام بها بينه، و أقام المدعى عليه بينه بالقضاء و لم يعلم التاريخ لشيء منهما أو لأحدهما برئ بالقضاء، لأنه لم يثبت عليه

---

(١) انظر المبسوط: ج ٨ ص ٢٩٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٦٧

إلما ألف واحدة و لا يكون القضاء إلا لما عليه فما لم يعلم تعدد ما عليه صرف إلى المعلوم، لأصل البراءة من الزائد. و إن علم التاريخان و تأخر القضاء فكذلك. و إن تقدم لم يبرأ.

و لو قال المدعى عليه: ما أقرضتني ثم أقام بينه بالقضاء لم يقبل بينته لأنه بإنكاره القرض لزم صرفها إلى قضاء غيرها. و كذا لا تسمع لو شهدت بقضاء الألف التى ادعاها المدعى، لأنه بإنكاره القرض مكذب لها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٦٨

## [المقصد التاسع فى الشهادات و فيه فصول]

### إشارة

المقصد التاسع فى الشهادات و فيه فصول سبعة:

## [الفصل الأول فى صفات الشاهد]

### إشارة

الأول في صفات الشاهد التي لا بدّ منها في كلّ شهادة و هي سبعة:

### [الأول: البلوغ]

الأول: البلوغ فلا يقبل شهادة الصبيّ و إن كان مراهقاً للبلوغ مميّزاً، لقوله تعالى: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» (١) و لقول الصادق عليه السلام: لا يجوز شهادة الغلام حتّى يحتلم (٢) و لأنّه لا يقبل شهادته على نفسه فعلى غيره أولى، و لا شرط العدالة، و لأنّ الأصل البراءة أو ثبوت العين لذى اليد إلى ظهور المعارض.

وقيل: تقبل مطلقاً أى فى الجراح و غيرها إذا بلغ عشر سنين لقبول شهادتهم فى القتل لما سيأتى فى غيره أولى. و الأولوية ممنوعة، لغلبة الإخفاء فى القتل و شدّة الحاجة إلى القصاص، لئلا يطلّ دم امرء مسلم كما سيأتى التنبه عليه فى بعض ما سنذكر من الأخبار، و أيضاً فالأخبار ناطقة بالاختصاص بالقتل، كما ستسمع [لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خير طلحة بن زيد: شهادة الصبيان

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٦٩

جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهلهم و «١» «٢» [لخبر أبى أيوب الخزاز سأل إسماعيل بن جعفر: متى يجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين «٣». و الخبر موقوف ضعيف و لم نظفر بالقائل.

و المشهور: أنّه تقبل شهادتهم أى الصبيان لا الصبايا فى الجراح و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «٤» و الانتصار «٥» و الغنية «٦» و زيد فيهما: «الشجاج» كما زيد فى المقنعة «٧» و المراسم «٨» و الجامع «٩» و فى النهاية «١٠» و السرائر «١١» و الوسيلة «١٢»: «الشجاج و القصاص» فيمكن اتّحاد المراد فرّبما يراد بالجراح ما يعمّ الشجاج، و ربّما يراد بكلّ من القصاص و الجراح ما يراد بالآخر، و لعلّه الوجه، لأنّ النصوص التي تسمعها فى القتل، و يمكن الاختلاف بعموم القصاص للقتل دون الجراح و باختصاص الجراح بما دون الشجاج، و لكن كلامى الانتصار «١٣» و الغنية «١٤» صريحان فى عموم الجراح للقتل، للاستدلال بالنصّ على القبول فى القتل، و صريح التحرير «١٥» و الدروس «١٦»: الاختصاص بما دون النفس تحزّراً عن التهجم على القتل بما سيأتى من الأخبار، مع المخالفة للأصل، و عدم ثبوت الإجماع عليه. ثمّ دليل الحكم مع ما حكى من إجماع الطائفة وجوه: منها: إجماع الصحابة قاله فى الخلاف «١٧» قال: روى ابن أبى مليكة عن ابن

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد فى بعض النسخ.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٣ ب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٢ ب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٢٧٠ المسألة ٢٠.

(٥) الانتصار: ص ٥٠٥ ٥٠٦.

(٦) الغنية: ص ٤٤٠.

(٧) المقنعة: ص ٧٢٧.

(٨) المراسم: ص ٢٣٣.

(٩) الجامع للشرائع: ٥٤٠.

(١٠) النهاية: ج ٢ ص ٦٠.

(١١) السرائر: ج ٢ ص ١٣٦.

(١٢) الوسيلة: ص ٢٣١.

(١٣) الانتصار ٥٠٦ ٥٠٥.

(١٤) الغنية: ص ٤٤٠.

(١٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤.

(١٦) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٢٣.

(١٧) الخلاف: ج ٦ ص ٢٧٠ المسألة ٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٧٠

عبّاس أنه قال: لا تقبل شهادة الصبيان في الجراح، فخالفه ابن الزبير فصار الناس إلى قول ابن الزبير فثبت أنهم أجمعوا على قوله و تركوا قول ابن عباس.

ومنها: ما في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستّة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، و شهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، فقضى عليه السلام بالديّة ثلاثة أخماس على الاثنين، و خمسين على الثلاثة «١». و هو مع الضعف و مخالفة الاصول ليس نصّاً في المقصود، لأنّ الغلام ربّما يكون بالغاً.

ومنها: حسن جميل قال للصادق عليه السلام: يجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل يؤخذ بأوّل كلامه و لا يؤخذ بالثاني منه «٢».

ومنها: خبر محمّد بن حمران سأله عليه السلام عن شهادة الصبي فقال: لا إلّا في القتل فيؤخذ بأوّل كلامه و لا يؤخذ بالثاني «٣».

ومنها: ما كتبه الرضا عليه السلام في العلل التي كتبها لمحَمَّد بن سنان في شهادة النساء: أنه لا يجوز شهادتهنّ إلّا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة، و ما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضرورة تجوز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم و في كتاب الله عزّ و جلّ: «إِنَّ دَوًّا عَدَلَ مِنْكُمْ» مسلمين «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» كافرين و مثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم «٤».

و هذه الأخبار كلّها في القتل و لعلّهم حملوا عليه الجراح و الشجاج من باب الأولى.

ثمّ ما عدا الخبر الأوّل يعمّ شهادتهم بعضهم على بعض و على غيرهم، و كذلك عبارات الأصحاب إلّا عبارة الخلاف فلم يذكر فيها إلّا شهادة بعضهم على بعض.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٤ ب ٢ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٢ ب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٢ ب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٤) عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٩٥.  
 كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٧١  
 و الأخذ بأول كلامهم ممّا ذكره الشيخان في المقنعة «١» و النهاية «٢» و المرتضى «٣» و سلّار «٤» و بنو زهرة «٥» و حمزة «٦» و  
 إدريس «٧» و يحيى «٨» و المحقّق في النافع «٩» و جعل في التحرير «١٠» و الدروس «١١» روايةً و لم يذكر في الخلاف «١٢».  
 ثمّ اشترط «١٣» المصنّف هنا و في الإرشاد «١٤» و التبصرة «١٥» و التحرير «١٦» بشروط ثلاثة:  
 الأوّل: عدم التفرّق من حين التحمّل إلى الأداء لما سيأتي.  
 و الثاني: الاجتماع حين التحمّل على المباح لغيرهم كالرّمى و غيره، و لم يعرف مستنده، و هما مذكوران في الخلاف «١٧».  
 و الثالث: بلوغ العشر لحصول التمييز فيها غالباً، و لما مرّ من خبر أبي أيوب «١٨» و هو ممّا ذكره الأكثر صريحاً أو إشارةً بذكر  
 التمييز أو ما يفيد معناه، و لم يذكر في التلخيص «١٩» إلّا الأخيرين فلو تفرّقوا بعد التحمّل قبل الأداء لم تقبل شهادتهم لاحتمال  
 أن يلقنوا و لما مرّ من خبر طلحة بن زيد «٢٠». و كذا لو اجتمعوا على محرّم على غيرهم، أو كانوا دون عشر سنين. و في الشرائع

- 
- (١) المقنعة: ص ٧٢٧.  
 (٢) النهاية: ج ٢ ص ٦٠.  
 (٣) الانتصار: ص ٥٠٦.  
 (٤) المراسم: ص ٢٣٣.  
 (٥) الغنية: ص ٤٤٠.  
 (٦) الوسيلة: ص ٢٣١.  
 (٧) السرائر: ج ٢ ص ١٣٦.  
 (٨) الجامع للشرائع: ص ٥٤٠.  
 (٩) في ق: و المحقّق و النافع، و لعلّ الأصل في العبارة: و المحقّق في الشرائع و النافع، راجع شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢٥ و  
 المختصر النافع: ص ٢٧٨.  
 (١٠) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٣.  
 (١١) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٢٣.  
 (١٢) الخلاف: ج ٦ ص ٢٧٠ المسألة ٢٠.  
 (١٣) أى قبول شهادة الصبيان في الجراح.  
 (١٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٥٦.  
 (١٥) تبصرة المتعلّمين: ص ١٨٩.  
 (١٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٣.  
 (١٧) الخلاف: ج ٦ ص ٢٧٠ المسألة ٢٠.  
 (١٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٢ ب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٣.  
 (١٩) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٣٣ ص ٣٦٨.  
 (٢٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٣ ب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٧٢  
و التهجم على الدماء بخبر الواحد خطر، فالأولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة: بلوغ العشر و بقاء الاجتماع على مباح تمسكاً بموضع الوفاق «١».

### [الثاني: العقل]

الثاني: العقل فلا يقبل شهادة المجنون و السكران إجماعاً.  
و لو كان يعتبره الجنون أدوراً و شهد أى تحمّل و أدى حال إفاقته، قُبِلَ بعد علم الحاكم بحضور رشده و كمال فطنته حالتى التحمّل و الأداء، فلو ارتاب الحاكم طرح شهادته.  
و كذا يجب على الحاكم الاستظهار على المغفل الذى فى طبعه البله بحيث لا يتفطن لتفاصيل الأشياء و يدخل عليه التروير و الغلط من حيث لا يشعر.  
و كثير النسيان، فيقف الحاكم عند الريبة، و يحكم عند الجزم بذكرهم و ممّا يوجب الجزم به أنّ المشهود به لا يسهون عن مثله.

### [الثالث: الإيمان]

الثالث: الإيمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن أى إمامى و إن اتّصف بالإسلام لا على مؤمن و لا على غيره للفسق و الظلم و انتفاء العدالة و إن كان ثقةً و لم يكن مخالفته عن عناد، و الظاهر الاتّفاق عليه. و قد يحتمل الشيخان الخلاف الآتى فيه. و ما احتمل من قبول شهادته إذا كان ثقةً مأموناً لتحقق العدالة له، لأنّه لا يعصى الله فى اعتقاده، فهو من الضعف بمكان.  
و لا تقبل شهادة الكافر أصلياً كان أو مرتدّاً لا على مسلم و لا على مثله فى الكفر أو فى نوعه على رأى وفاقاً للمشهور لما عرفت من الفسق و الظلم، و لقوله صلى الله عليه و آله: لا يقبل شهادة أهل دينٍ على غير أهل دينهم إلّا المسلمين فإنّهم عدول على أنفسهم و على غيرهم «٢».

و خلافاً للنهاية «٣» و الخلاف «٤» فقبل فيهما شهادة أهل كلّ ملّة على أهل ملّتهم

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢٥.

(٢) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٩٢.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٦٢.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٢٧٣ المسألة ٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٧٣  
و لهم، و خصّ ذلك فى الخلاف بأهل الذمّة و نسبه إلى أصحابنا، و لكن اشترط الترافع إلينا. و سأل سماعه الصادق عليه السلام عن شهادة أهل الذمّة، فقال: لا يجوز إلّا على أهل ملّتهم «١». و هو قوى، إلزاماً لكلّ أهل ملّة بما يعتقد و إن لم يثبت عندنا، لفسق الشاهد و ظلمه عندنا.

و أجاز أبو على: شهادة الكفار بعضهم على بعض و إن اختلفت الملّتان مع العدالة فى دينهم «٢». و فى الصحيح عن الحلبي أنّه



سأل الصادق عليه السلام: هل يجوز شهادة أهل الذمّة على غير أهل ملتهم؟ قال: نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد «٣». وهو أيضاً قوياً إذا كان الشاهد ذمّياً والمشهود عليه حربياً كما هو ظاهر الخبر لصحّته، ولأنّ علينا رعاية الذمّة فلا علينا أن نحكم لهم بشهادتهم على أهل الحرب.

وأما شهادة الكافر على المسلم فمما لا قائل بسماعها إلّا الذمّي في الوصيّة بالمال كما في السرائر «٤» و التحريير «٥» و التذكرة «٦» و الدروس «٧» لا بالولاية، قصراً لخلاف الأصل على موضع اليقين، وهو مورد الآية «٨» أو مطلقاً كما أطلقه الأكثر عملاً بعموم النصوص «٩» عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادته بإجماع الطائفة كما في الخلاف «١٠» و للآية و الأخبار.

و اشتراط عدم المسلم ممّا نصّ عليه الشيخان «١١» و جماعة، اقتصاراً على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٤ ب ٣٨ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٧ ب ٤٠ من أبواب الشهادات ح ١.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ١٣٩.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٢١ س ٣١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٢٤.

(٨) المائدة: ١٠٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٧ ب ٤٠ من أبواب الشهادات.

(١٠) الخلاف: ج ٦ ص ٢٧٢ المسألة ٢١.

(١١) المقنعة: ص ٧٢٧، النهاية: ج ٢ ص ٦٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٧٤

اليقين و هو موضع الضرورة، و للأخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن هشام بن الحكم في قول الله عزّ و جلّ: «أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» إذا كان الرجل في أرض غربة و لا يوجد فيها مسلم، جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة «١».

و اشترط المصنّف و المحقّق «٢» عدم عدول المسلمين، و يمكن تنزيل كلام غيرهما عليه، قال في التحريير: فلو وجد فساق المسلمين و شهدوا لم تقبل، و لو شهد أهل الذمّة قبلت «٣». و ذلك لقوله تعالى: «إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» «٤» و لأنّ الأصل طرح شهادة غير المؤمن العدل خرج منها شهادة الذمّيين في الوصيّة بالنصّ و الإجماع فيبقى الباقي على أصله و منه شهادة فساق المسلمين.

و في التذكرة: لو وُجد مسلمان فاسقان فإن كان فسقهما بغير الكذب و الخيانة فالأولى أنّهما أولى من أهل الذمّة، و لو كان فسقهما يتضمّن اعتماد الكذب و عدم التحرّز منه فأهل الذمّة أولى. و لو وُجد مسلمان مجهولاً العدالة فهما أولى من شهود أهل الذمّة «٥».

قلت: و كأنّه نظر في الأوّل إلى أنّهما شاركا الذمّيين في الفسق و فسق الكفر أعظم، و يمكن إرادة الصدق و الأمانة من العدل في الآية «٦». و في الثاني إلى أنّ الكافر معلوم الفسق فيقدم عليه المستور خصوصاً إذا قلنا: إنّ الأصل في المسلم العدالة. هذا مع أنّ الأخبار اشترطت بعدم وجود المسلمين.

ثم يشترط في قبول شهادة الذميين هنا عدالتهم في دينهما كما في المقنعة «٧» والكافي «٨» و التذكرة «٩» و التحرير «١٠» و الدروس «١١» لأنه المتبادر من لفظ الآية،

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٧ ب ٤٠ من أبواب الشهادات ح ٣.
  - (٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢٦.
  - (٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٥.
  - (٤) المائدة: ١٠٦.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٢٢ س ٢.
  - (٦) المائدة: ١٠٦.
  - (٧) المقنعة: ص ٧٢٧.
  - (٨) الكافي في الفقه: ص ٤٣٦.
  - (٩) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٢١ س ٣١.
  - (١٠) انظر تحرير الأحكام: ج ٣ ص ٣٨٤، و ج ٥ ص ٢٤٦.
  - (١١) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٢٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٧٥

و لعدم قبول شهادة فسّاق المسلمين فسّاق غيرهم أولى، لقول الصادق عليه السلام في خبر حمزة بن حمران: اللذان منكم مسلمان، و اللذان من غيركم من أهل الكتاب، و إنّما ذلك إذا كان الرجل المسلم في أرض غريبة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصية فلم يجد مسلمين، أشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما «١».

و اشترط الشيخ في المبسوط «٢» و أبو علي «٣» و الحلبي «٤» السفر، لظاهر الآية «٥» و هذا الخبر، و نحوه مضمّر أحمد بن عمر «٦». و اجيب عنهما «٧» في المختلف «٨» و التذكرة «٩» بأنهما «١٠» خرجت الأغلّب و ذكر فيهما أنّ مناط الحكم الضرورة. و في خبر الوشاء عن أحمد بن عمر فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب «١١». و نحوه في تفسير العياشي عن علي بن سالم مرسلًا عن الصادق عليه السلام «١٢».

#### [الرابع: العدالة]

الرابع: العدالة بالإجماع و النصوص من الكتاب «١٣» و السنّة «١٤» و هي الاستقامة و الاستواء، و شرعاً كما في المبسوط «١٥» أن يكون عدلاً في الدين و في المرورة و في الأحكام. فالعدل في الدين: أن يكون مؤمناً لا يعرف منه شيء من أسباب الفسق. و في

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٩٢ ب ٢٠ من أبواب الوصايا ح ٧.
- (٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٨٧.
- (٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٠٧.
- (٤) الكافي في الفقه: ص ٤٣٦.

(٥) المائدة: ١٠٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٧ ب ٤٠ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٧) فى بعض النسخ: عنها.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٠٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٢١ السطر الأخير.

(١٠) فى بعض النسخ: بأنها.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٧ ب ٤٠ من أبواب الشهادات ح ٢.

(١٢) تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٤٨ ح ٢١٨.

(١٣) المائدة: ١٠٦، الطلاق: ٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٨ و ٢٨٩ ب ٤١ من أبواب الشهادات.

(١٥) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٧٦

المروءة: أن يكون مجتنباً للعامور التي تسقط المروءة مثل الأكل فى الطرقات، ومدّ الرجل بين الناس، و لبس الثياب المصبغة، و ثياب النساء، و ما أشبه ذلك. و فى الأحكام: أن يكون بالغاً عقلاً لنقص أحكام الصبىّ و المجنون.

و بعبارة اخرى: و هى كفيّة نفسانيّة راسخة تبعث على ملازمة المروءة و التقوى فهى متضمنة لشروط خمسة، لكنّه نصّ على كلّ منها تسجيلاً على الاشتراط و إن كان الأولى تقديم المروءة كالثلاثة السابقة و أن لا يعدّها شرطاً خامساً. و ربّما لم يعتبر فى العدالة ملازمة المروءة، و النزاع لفظيٌّ فإنّها الاستقامة، فمنهم من اعتبرها فى الدين و المروءة و الأحكام جميعاً، و منهم من اعتبرها فى الدين خاصّة، و منهم من اعتبرها فى الدين و الأحكام، و لكنّ الاستقامة فى الدين يستلزمها فى الأحكام إذ لا استقامة للصبىّ أو المجنون.

و رسوخ هذه الكيفيّة يظهر بالمعاشرة المفيدة للظنّ المتاحم للعلم المميّزة عادةً للتكلف و الترائى من غيره، بل ربّما أفادت العلم العادى.

و فى الصحيح عن ابن أبى يعفور أنّه سأل الصادق عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن يعرفه بالستر و العفاف، و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناّب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر، و الزنا، و عقوق الوالدين، و الفرار من الزحف، و غير ذلك، و الدلالة على ذلك أنّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك، و يجب عليهم تركيته و إظهار عدالته فى الناس، و يكون فيه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم و حفظ مواعيتهم بحضور جماعة من المسلمين، و أن لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم إلّا من عأمة، فإذا كان ذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه فى قبيلته و محلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها فى مصلاه، فإنّ ذلك يجوز شهادته و عدالته بين المسلمين، و ذلك أنّ

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٧٧

الصلاة ستر و كفارة للذنوب، و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّى إذا كان لا يحضر مصلاه و يتعاهد جماعة المسلمين، و إنّما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّى ممّن لا يصلّى، و من يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيع، و لو

لا ذلك لم يمكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله هم بأن يحرق قوماً فى منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، و قد كان منهم من يصلى فى بيته فلم يقبل منه ذلك، و كيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزّ و جلّ و من رسوله صلى الله عليه و آله فيه الحرق فى جوف بيته بالنار، و قد كان يقول صلى الله عليه و آله: لا صلاة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين إلا من علة «١».

فلا تقبل شهادة الفاسق و هو غير العادل.

و يخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة و هى كما فيما سمعته من خبر ابن أبى يعفور و غيره و فى النهاية ما توعد الله تعالى فيها بالنار «٢».

كالقتل للمؤمن لقوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا» «٣».

و الزنا لقوله تعالى: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا» «٤» و اللواط لما ورد «٥»: أن النقب «٦» كفر، و من أنه «لو كان ينبغى أن يرحم رجل مرتين لكان اللواطى» «٧» و من أنه «من نكح امرأة حراماً فى دبرها أو رجلاً

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٨ ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٥٢.

(٣) النساء: ٩٣.

(٤) الفرقان: ٦٨ و ٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٥٧ ب ٢٠ من أبواب النكاح المحرم ح ٣.

(٦) فى ن: الثقب.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢٠ ب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٧٨

أو غلاماً حشره الله عزّ و جلّ يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم، و لا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً، و أحبب الله عمله، و يدعه فى تابوت مشدود بمسامير من حديد، فلو وضع عرق من عروقه على أربعمائه أمة لماتوا جميعاً، و هو من أشدّ الناس عذاباً «١» و من أنه لا يجلس على استبرق الجنة من يؤتى فى دبره «٢» و لأنه أعظم من الزنا ضرورةً من المذهب. و الغضب للأموال المعصومة و إن قلت لنحو قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق «٣». و قول الصادق عليه السلام فى خبر فضيل: من أكل مال أخيه ظلماً و لم يردّ عليه، أكل جذوة من النار يوم القيامة «٤». و فى خبر أبى بصير: مدمن السرقة و الزنا و الشرب كعابد وثن «٥». و قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا» «٦». و قول النبى صلى الله عليه و آله: إنما أفضى بينكم بالبينات و الأيمان و بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأئماً رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار «٧». و قوله صلى الله عليه و آله: من اقتطع من مال مؤمن غصباً بغير حق لم يزل الله عزّ و جلّ معرضاً عنه ماقتاً لأعماله التى يعملها من البرّ و الخير و لا يثبتها فى حسناته حتى يتوب و يردّ المال الذى أخذه إلى صاحبه «٨». و قوله عليه السلام: يا أبا ذرّ من أين يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله تعالى من أين أدخله النار «٩».

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٤٣ ب ٩ من أبواب النكاح المحرم ح ٢.  
 (٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٥٤ ب ١٨ من أبواب النكاح المحرم ح ٥.  
 (٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٤١ ب ٧٧ من أبواب جهاد النفس ح ١٤.  
 (٤) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٤٢ ب ٧٨ من أبواب جهاد النفس ح ٤ وفيه: عن أبي بصير.  
 (٥) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ٢٩١ ح ١٠.  
 (٦) النساء: ١٠.

- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦٩ ب ٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١.  
 (٨) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٤٣ ب ٧٨ من أبواب جهاد النفس ح ٦.  
 (٩) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٧٩ ب ٩٦ من أبواب جهاد النفس ح ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٧٩

و عقوق الوالدين لما ورد من أنّ العاق لا يشم رائحة الجنة «١». و قال الصادق عليه السلام في خير عبد العظيم بن عبد الله الحسنى: إنّ الله عزّ و جلّ جعل العاق جباراً شقيماً «٢».

و قذف المحصنات المؤمنات لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» «٣».

و في القواع الشهيدية: و قد ضبط ذلك بعضهم فقال: هي: الشرك بالله، و القتل بغير حق، و اللواط، و الزنا، و الفرار من الزحف، و السحر، و الربا، و قذف المحصنات، و أكل مال اليتيم، و الغيبة بغير الحق، و اليمين الغموس، و شهادة الزور، و شرب الخمر، و استحلال الكعبة، و السرقة، و نكث الصفقة، و التعرّب بعد الهجرة، و الياس من روح الله، و الأمن من مكر الله، و عقوق الوالدين. قال الشهيد: و كلّ هذا ورد في الحديث منصوصاً عليه بأنه كبيرة. قال: و ورد النميّة، و ترك السنّة، و منع ابن السبيل فضل الماء، و عدم التنزّه من البول، و التسبّب إلى شتم الوالدين، و الإضرار في الوصيّة «٤».

و عن محمّد بن مسلم أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، أو قذف المحصنة، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجرة، و أكل مال اليتيم ظلماً، و أكل الربا بعد البيّنة، و كلّ ما أوجب الله عليه النار «٥».

و عن أبي بصير أنّه سمعه عليه السلام يقول: الكبائر سبعة: منها قتل النفس متعمداً، و الشرك بالله العظيم، و قذف المحصنة، و أكل الربا بعد البيّنة، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجرة، و عقوق الوالدين، و أكل مال اليتيم ظلماً، قال: و التعرّب و الشرك واحد «٦».

و سأله عليه السلام عبيد بن زرارة عن الكبائر فقال: هنّ في كتاب عليّ عليه السلام سبع:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢١٦ ب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٢) علل الشرائع: ص ٣٩١ ح ١.

(٣) النور: ٢٣.

(٤) القواعد و الفوائد: ج ١ ص ٢٢٤ ٢٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٥٤ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٥٦ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٨٠

الكفر بالله، و قتل النفس، و عقوق الوالدين، و أكل الربا بعد البيئته، و أكل مال اليتيم ظلماً، و الفرار من الزحف، و التعزب بعد الهجرة، قال: قلت: هذا أكبر المعاصي؟ قال: نعم، قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة، قلت: فما عددت ترك الصلاة في الكبائر، فقال: أي شيء أول ما قلت لك؟ قلت: الكفر، قال: فإن تارك الصلاة كافر يعني من غير علّة (١).

و عن مسعدة بن صدقة أنه سمعه عليه السلام يقول: الكبائر: القنوط من رحمة الله، و اليأس من روح الله، و الأمن من مكر الله، و قتل النفس التي حرم الله، و عقوق الوالدين، و أكل مال اليتيم ظلماً، و أكل الربا بعد البيئته، و التعزب بعد الهجرة، و قذف المحصنة، و الفرار من الزحف (٢).

و عن عبد الله بن سنان أنه سمعه عليه السلام يقول: إن من الكبائر عقوق الوالدين، و اليأس من روح الله، و الأمن من مكر الله (٣).

و عن عبد الرحمن بن كثير أنه عليه السلام قال: إن الكبائر من الذنوب سبع فينا انزلت، و منيا استحلت، فأولها الشرك بالله العظيم، و قتل النفس التي حرم الله، و أكل مال اليتيم، و عقوق الوالدين، و قذف المحصنة، و الفرار من الزحف، و إنكار حقنا (٤).

و عن أبي خديجة عنه عليه السلام: الكذب على الله و على رسوله و على الأوصياء عليهم السلام من الكبائر (٥).  
و في خير السكوني عن علي عليه السلام: السكر من الكبائر و الحيف في الوصية من الكبائر (٦).

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٥٤ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٥٥ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٥٤ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٥٨ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٧٦ ب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٥٩ ب ٨ من أحكام الوصايا ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٨١

و عن ابن محبوب قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي و ما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً، و السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، و عقوق الوالدين، و أكل الربا، و التعزب بعد الهجرة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف (١).

و في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام الكبائر خمسة: الشرك، و عقوق الوالدين، و أكل الربا بعد البيئته، و الفرار من الزحف، و التعزب بعد الهجرة (٢).

و عن عبيد بن زرارته سأله عليه السلام عنها فقال: هن خمس و هن ما أوجب الله عليهن النار، قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصِيلُونَ سَائِرًا»، و قال: «بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ» إلى آخر الآيه، و قال عز وجل: «بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا» إلى آخر الآيه، و رمى المحصنات الغافلات المؤمنات، و قتل مؤمن متعمداً على دينه (٣).

وقال عليه السلام في خبر عبد العظيم بن عبد الله لعمر بن عبد البصرى: أكبر الكبائر الشرك «٤» بالله تعالى، يقول الله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»\* ويقول الله عز وجل: «إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» وبعده البأس من روح الله، لأن الله يقول: «لَا يَبْتَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ» ثم الأمن من مكر الله، لأن الله يقول: «فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ» ومنها عقوق الوالدين، لأن الله عز وجل جعل العاق

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٥٢ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٥٩ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٥٩ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٢٨.

(٤) في المصدر: الإشراك.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٨٢

جباراً شقيماً في قوله تعالى: «وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا» و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، لأن الله تعالى يقول: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» إلى آخر الآيه، و قذف المحصنات، لأن الله تعالى يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» و أكل مال اليتيم ظلماً، لقول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا» و الفرار من الزحف، لأن الله يقول: «وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِذَا تَمَحَّرَافًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بئس المصير» و أكل الربا، لأن الله تعالى يقول: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» و يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ» و السحر، لأن الله تعالى يقول: «وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ» و الزنا، لأن الله تعالى يقول: «وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يُخْلَعُ فِيهِ مِهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ» الآيه، و اليمين الغموس، لأن الله يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ» و الغلول قال الله تعالى: «وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» و منع الزكاة المفروضة، لأن الله عز وجل يقول: «يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جَانُهُمْ» إلى آخره، و شهادة الزور و كتمان الشهادة، لأن الله عز وجل يقول: «وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» و شرب الخمر، لأن الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان و ترك الصلاة متعمداً، أو شيئاً مما فرض الله عز وجل، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برء منه «١» ذممة الله و ذممة رسول الله صلى الله عليه و آله، و نقض العهد و قطيعة الرحم، لأن الله عز وجل يقول

(١) في الكافي: من.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٨٣

«أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» «١».

و لم يستدل لنقض العهد لعلم المخاطب، أو لدخوله فيما قدمه من قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ» الآيه «٢» إن اريد به العهد مع الله، و إن اريد به العهد مع الناس فلنحو قول علي عليه السلام في خبري ذاذان «٣» و هشام بن سالم «٤»: لو لا أن المكفر و الخديعة في النار لكنت أمكر العرب. و في خبر الأصبع ألا و إن الغدر و الفجور و الخيانة في النار «٥». و يمكن تعميم عهد الله لكل عهد.

و لم يستدلّ لشهادة الزور أيضاً، و عن النبيّ صلى الله عليه و آله: من شهد شهادة زور على رجلٍ مسلم أو ذمّي أو من كان من الناس، علّق بلسانه يوم القيامة و هو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار «٦». و عنه صلى الله عليه و آله: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوى بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمةٌ مَدَّ البصر و في وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه و نسيه «٧». و عنه صلى الله عليه و آله: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله قاله ثلاث مرّات ثم تلا قوله تعالى: «فَاجْتَبَيْتُمُ الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبَيْتُمُ الْقَوْلَ الزُّورَ» «٨». و قال الصادق عليه السلام في خبر هشام بن سالم: شاهد الزور لا تنال قدماه حتّى تجب له النار «٩». و في خبر صالح بن ميثم: ما من رجل شهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلّا كتب الله له مكانه صكّاً إلى النار «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٥٢ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٢.

(٢) آل عمران: ٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٧١ ب ١٣٧ من أبواب أحكام العشرة ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٧١ ب ١٣٧ من أبواب أحكام العشرة ح ٤.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ٣٣٨ ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٧ ب ٩ من أبواب الشهادات ح ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٢٧ ب ٢ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٨) مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٦ ب ٦ من أبواب كتاب الشهادات ح ١٠ عن درر اللالكى.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٦ ب ٩ من أبواب الشهادات ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٦ ب ٩ من أبواب الشهادات ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٨٤

و يظهر من اختلاف الأخبار أنّ تخصيص بعض الذنوب بالذكر في بعضها لكونها أكبر من غيرها و إن كانت كبائر، و لذا روى عن ابن عباس: أنّها إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع «١». و في رواية عنه إلى سبعين «٢». و عن النبيّ صلى الله عليه و آله: الكبائر سبع: أعظمنّ الإشراك بالله، و قتل النفس المؤمن، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، و قذف المحصنة، و عقوق الوالدين، و الفرار من الزحف، فمن لقي الله سبحانه و هو برىء منهنّ كان معى في بحبوحة جنّة مصاريحها من ذهب «٣».

و لعلّ الضمير في منهنّ يعود إلى الكبائر لا السبع، و لعلّ السبع خبر أعظمنّ و الجملة خبر الكبائر.

و عنه صلى الله عليه و آله: ألا اتبئكم بأكبر الكبائر؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، و عقوق الوالدين و قال: كان متكثراً فجلس ثم قال: ألا و قول الزور ألا و قول الزور قاله ثلاثاً «٤».

و كذا يخرج المكلف عن العدالة بفعل الصغائر مع الإصرار فعلاً: بالإكثار منها بلا توبه، أو حكماً: بالعزم على فعلها بعد الفراغ منها، لما ورد عنهم صلوات الله عليهم من قولهم: لا صغيرٌ مع الإصرار و لا كبيرةٌ مع الاستغفار «٥».

و عن أبى بصير أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول: لا و الله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الإصرار على شيء من معاصيه «٦».

و قال الباقر عليه السلام في خبر جابر: الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله و لا يحدث نفسه بتوبه فذلك الإصرار «٧».

و عن سماعة قال: سمعنا أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تستكثروا كثير الخير، و لا



(١) مجمع البيان: ج ٤٣ ص ٣٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ج ١ ص ٤٦٠.

(٣) مجمع البيان: ج ٤٣ ص ٣٩.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٦ ب ٦ من أبواب كتاب الشهادات ح ١١ عن درر اللآلی.

(٥) وسائل الشیعة: ج ١١ ص ٢٦٨ ب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ٣.

(٦) وسائل الشیعة: ج ١١ ص ٢٦٨ ب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ١.

(٧) وسائل الشیعة: ج ١١ ص ٢٦٨ ب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٨٥

تستقلّوا قليل الذنوب فإنّ قليل الذنوب يجتمع حتّى يكون كثيراً «١».

و فى خبر زياد عن الصادق عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نزل بأرض قرعاء فقال لأصحابه: إئتونا بحطب، فقالوا: يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها من حطب، قال: فليأت كل إنسان بما قدر عليه فجاءوا به حتّى رموا به بين يديه بعضه على بعضه، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: هكذا يجتمع الذنوب، ثمّ قال: إياكم و المحقرات من الذنوب فإنّ لكلّ شىء طالباً ألا و إنّ طالبها يكتب ما قدّموا و آثارهم و كلّ شىء أحصيناه فى إمام مبین «٢».

و عن أبى بصير أنّه سمع الباقر عليه السلام يقول: اتّقوا المحقرات من الذنوب، فإنّ لها طالباً، يقول أحدكم: أذنب و استغفر الله إنّ الله عزّ و جلّ يقول: وَ نَكُتُبُ مَا قَدَّمُوا وَ آثَرَهُمْ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ «٣».

أو «٤» بفعل الصغائر فى الأغلب و إن أظهر التوبة عنها كلّما فعلها، لدلالته على قلّة المبالاة و عدم الإخلاص فى التوبة. و لا يقدح فى العدالة النادر من الصغائر للخرج إن ردّت شهادة من يواقع صغيرة فى النادر، لأنّه لا أحد ينفكّ من ذلك. كذا فى المبسوط «٥».

وقيل فى السرائر: يقدح فيها النادر و لا خرج، لإمكان الاستغفار قال بعد ما حكى ما فى المبسوط: و هذا القول لم يذهب إليه رحمه الله إلّا فى هذا الكتاب أعنى المبسوط و لا ذهب إليه أحد من أصحابنا، لأنّه لا صغائر عندنا فى المعاصى إلّا بالإضافة إلى غيرها، و ما خرجه و استدللّ به من «أنّه يؤدّى إلى أن لا تقبل شهادة أحدٍ لأنّه لا أحد ينفكّ عن مواقعة بعض المعاصى»

(١) وسائل الشیعة: ج ١١ ص ٢٤٥ ب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ح ٢.

(٢) وسائل الشیعة: ج ١١ ص ٢٤٥ ب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ح ٣.

(٣) وسائل الشیعة: ج ١١ ص ٢٤٦ ب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ح ٤.

(٤) فى القواعد: و.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٨٦

فغير واضح لأنّه قادر على التوبة عن ذلك الصغير، فإذا تاب قبلت شهادته، و ليست التوبة ممّا يتعدّر على الإنسان «١».

قال فى المختلف: و قول ابن إدريس ليس بشىء، لأنّ مع التوبة لا فرق بين الكبيرة و الصغيرة فى سقوطهما بها «٢».

قلت: فيه: أنّ ابن إدريس لا يفرق بينهما.

قال: إنّ التوبة من شرطها العزم على ترك المعاودة، و لا شكّ أنّ الصغائر لا ينفكّ منها الإنسان، فلا يصحّ هذا العزم منه غالباً،

فلا يمكن التوبة في أغلب الأحوال «٣».

قلت: أكثر الناس كما ذكره، ولكنَّ العدول منهم ليسوا كذلك.

قال: وفي رواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام ما يوافق كلام الشيخ في النهاية من عدِّ اجتناب الكبائر شرطاً في العدالة ولو كان اجتناب الصغائر شرطاً لنصَّ عليه السلام على ذلك «٤».

قلت: ولا بين إدريس أن يقول: إنَّ الخبر إنَّما دلَّ على علامة العدالة وأنَّ من كان مجتنباً لهذه المعاصي قبلت شهادته إذا لم يعرف منه معصية أخرى، أمَّا إذا عرفت فلم يشترط التوبة عنها، وما ذكره ابن إدريس: من «أنَّه لا صغائر عندنا إلَّا بالإضافة» موافق لمجمع البيان «٥».

وفي الشرائع: وربما توهم واهم أنَّ الصغائر لا تطلق على الذنب إلَّا مع الإحباط، وهو بالإعراض عنه حقيق، فإنَّ إطلاقها بالنسبة «٦».

ولا يقدر في العدالة ترك المندوبات كلّاً أو بعضاً وإنَّ أصرَّ عليه ما لم يبلغ الترك إلى التهاون بالسنن وإنَّ أصرَّ على ترك مندوب واحد من غير علة حتَّى بلغ التهاون به.

(١) السرائر: ج ٢ ص ١١٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٨٤.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٨٤.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٨٤.

(٥) مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٨.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٨٧

والمخالف في شيء من اصول العقائد المتفق عليها عند المسلمين أو عندنا تردُّ شهادته لعدم الإيمان سواء استند رأيه إلى تقليد أو اجتهاد علم الاتفاق عليه أو لا.

أمَّا المخالف في الفروع الفقهيَّة أو الكلاميَّة كنفى الصفات والأحوال عنه تعالى، واستحالة رؤيته، واستناد اللدَّة إليه، وعدم خلود صاحب الكبيرة في النار، وخلود غير المؤمن من فرق الإسلام من معتقدي الحقِّ في الأصول من التوحيد والنبوَّة والإمامة والمعاد إذا لم يخالف الإجماع أو خالفه ولم يعلم به لا يفسق ولا تردُّ شهادته وإنَّ أخطأ في اجتهاده أو قلَّد وأخطأ في ترك الاجتهاد.

وتردُّ شهادة القاذف إلَّا أن يتوب كما نصَّ عليهما في الآية «١» و حدَّها أي التوبة كما في المقنع «٢» و النهاية «٣» و التبيان «٤» و النافع «٥» و الشرائع «٦» إكذاب نفسه و به خبر أبي الصباح سأل الصادق عليه السلام ما توبته قال: يكذب نفسه «٧». و خبر ابن سنان عنه عليه السلام قال: توبته أن يرجع فيما قال و يكذب نفسه عند الإمام و عند المسلمين «٨». و مرسل يونس عن أحدهما عليهما السلام سئل ما توبته؟ قال: فيجىء و يكذب نفسه عند الإمام و يقول: قد افتريت على فلانة، و يتوب ممَّا قاله «٩».

قال المحقق: و إن كان صادقاً يورى باطناً «١٠».

و في الخلاف «١١» و الغنية «١٢» و المجمع «١٣»: أن الإكذاب شرط التوبة.

(١) النور: ٥.

(٢) المقنع: ص ٣٩٧.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٥٣.

(٤) التبيان: ج ٧ ص ٤٠٩.

(٥) المختصر النافع: ص ٢٧٩.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٢ ب ٣٦ من أبواب الشهادات ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٣ ب ٣٧ من أبواب الشهادات ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٣ ب ٣٦ من أبواب الشهادات ح ٤.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢٨.

(١١) الخلاف: ج ٦ ص ٢٦٤ المسألة ١٣.

(١٢) الغنية: ص ٤٤٠.

(١٣) مجمع البيان: ج ٨٧ ص ١٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٨٨

وقال المصنّف وفاقاً لبني إدريس «١» و حمزة «٢» و سعيد «٣»: حدّ التوبة إكذاب نفسه إن كان كاذباً، وإن كان صادقاً اعترف بالخطأ في الملاء الذين قذف عندهم، فإنّه مع الصدق فيما قاله يكذب إن قال: «كذبت فيما نسبته إلى فلان» ولا ينافيه الأخبار و إطلاق من وافقها من الأصحاب، فإنّ الصادق ليس بقاذف حقيقةً.

و في التحرير نفى البعد عن الإكذاب مطلقاً قال: لأنّه تعالى سمى القاذف كاذباً إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق لأنّه كذب في حكم الله و إن كان صادقاً «٤».

و في الخلاف من شرط التوبة من القذف، أن يكذب نفسه حتّى يصحّ قبول شهادته فيما بعد، بلا خلاف بيننا و بين أصحاب الشافعي، إلّا أنّهم اختلفوا، فقال أبو إسحاق و هو الصحيح عندهم: أن يقول القذف باطل و لا- أعود إلى ما قلت. و قال الاصطخري: التوبة إكذابه نفسه، هكذا قال الشافعي، و حقيقة ذلك أن يقول: كذبت فيما قلت. قال أبو حامد: و ليس بشيء. و هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا لأنّه لا خلاف بين الفرق أنّ من شرط ذلك أن يكذب نفسه، و حقيقة الإكذاب أن يقول: كذبت فيما قلت. كيف و هم رووا أيضاً أنّه يحتاج أن يكون إكذاب نفسه في الملاء الذين قذف بينهم و في موضعه، فثبت ما قلناه. و الّذي قاله المروزي قويّ، لأنّه إذا أكذب نفسه ربّما كان صادقاً في الأوّل فيما بينه و بين الله، فيكون هذا الإكذاب كذباً، و هو قبيح «٥» انتهى. و هو نوع تردّد.

و في المبسوط: أنّ القذف إن كان قذف سبّ فالتوبة إكذابه نفسه، لما روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله في قوله تعالى: «وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا» قال النبيّ صلى الله عليه و آله: توبته إكذابه نفسه، فإذا تاب قبلت شهادته. فإذا ثبت أنّ التوبة إكذابه نفسه، فاختلفوا في كيفيته، قال قوم: أن يقول: القذف باطل حرام و لا

(١) السرائر: ج ٢ ص ١١٦.

(٢) الوسيلة: ص ٢٣١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٤٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٩.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٢٦٣ المسألة ١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٨٩

أعود إلى ما قلت. وقال بعضهم: حقيقة ذلك أن يقول: كذبت فيما قلت، و روى ذلك في أخبارنا. قال: و الأول أقوى، لأنه إذا قال: كذبت فيما قلت، ربّما كان كاذباً في هذا، لجواز أن يكون صادقاً في الباطن و قد تعدّر عليه تحقيقه، فإذا قال: القذف باطل حرام، فقد أكذب نفسه، و قوله: «لا أعود إلى ما قلت» فهو ضدّ ما كان منه. قال: و أمّا قذف الشهادة فهو: أن يشهد بالزنا دون الأربعة فإنّهم فسقة، و قال قوم: يحدّون، و قال آخرون: لا يحدّون، فالتوبة هنا أن يقول: قد قدمت على ما كان منّي و لا أعود إلى ما أتهم فيه، و لا يقول: و لا أعود إلى ما قلت، لأنّ الذي قاله شهادة فيجزيه أن يقول: لا أعود إلى ما أتهم فيه «١» انتهى. ثمّ الظاهر أنه لا بدّ مع التوبة من إصلاح العمل لقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا» «٢» و لكن لا يشترط في إصلاح العمل أكثر من الاستمرار على التوبة على رأى وفاقاً للشرائع «٣» و الوسيلة «٤» و ظاهر النهاية «٥» و المقنع «٦»؛ لأنّ الاستمرار عليها و لو ساعةً إصلاح، و لأنّ أبا الصباح سأل الصادق عليه السلام: أ رأيت إن أكذب نفسه و تاب أ تقبل شهادته؟ قال: نعم «٧». و لقوله عليه السلام لابن سنان: توبته أن يرجع ممّا قال و يكذب نفسه عند الإمام و عند المسلمين، فإذا فعل ذلك فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك «٨». و لخبر يونس عن بعض أصحابه سأله عليه السلام عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟ قال: نعم «٩». و لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: ليس يصيب أحداً حدّ

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٩.

(٢) النور: ٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢٨.

(٤) الوسيلة: ص ٢٣١.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٥٣.

(٦) المقنع: ص ٣٩٧ ٣٩٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٢ ب ٣٦ من أبواب الشهادات ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٣ ب ٣٧ من أبواب الشهادات ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٣ ب ٣٦ من أبواب الشهادات ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٩٠

فيقام عليه ثم يتوب إلّا جازت شهادته «١».

و استقرب في التحرير عدم اشتراط الإصلاح، قال: لقوله عليه السلام: التوبة تجبّ ما قبلها، و التائب من الذنب كمن لا ذنب له، و لأنّ المغفرة تحصل من التوبة. و الإصلاح المعطوف على التوبة يحتمل أن يكون المراد به التوبة، و عطف لتغاير اللفظين «٢».

قلت: و يحتمل أن يكون العطف لتفسير التوبة بالإكذاب في الملاء الذين قذف فيهم، أو تكون التوبة هو الندم و العزم على أن لا يعود، و الإصلاح هو الإكذاب.

و في الخلاف «٣» و الجامع «٤» و متشابه القرآن «٥» لابن شهر آشوب: أنه لا بدّ مع التوبة التي هي الإكذاب ظهور عمل صالح

منه وإن قل، وهو ظاهر الغنية «٦» والإصباح «٧». وفي المبسوط «٨» والسرائر «٩»: أنه لا بد منه إذا قذف قذف سب، لا إذا قذف قذف شهادة، لافتراقهما في ثبوت فسق القاذف قذف سب بالنص وفسق الآخر بالاجتهاد. وجعل النزاع في المختلف لفظياً، لأن البقاء على التوبة شرط في قبول الشهادة وهو كافٍ في إصلاح العمل، لصدقه عليه «١٠» وهو بعيد عن عبارات الشيخ وبنى إدريس وشهر آشوب وسعيد.

ولو صدقه المقذوف أو أقام بينه على ما قذف به لم تردّ شهادته، ولا يُحدّ. واللاعب بالآلات القمار كلها فاسق عندنا فعن جابر عن الباقر عليه السلام: قال لما أنزل الله عزّ وجلّ على رسول الله صلى الله عليه وآله «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

(١) تتمة الخبر: إلّا القاذف فإنه لا تقبل شهادته، إن توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى. راجع وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٣ ب ٣٦ من أبواب الشهادات ح ٦.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٩.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢٦٤ المسألة ١٣.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٤٠.

(٥) متشابه القرآن ومختلفه: ج ٢ ص ٢٢٤.

(٦) الغنية: ص ٤٤٠.

(٧) إصباح الشيعة: ص ٥٢٩.

(٨) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٩.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ١١٦.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٨١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٩١

رَجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز «١». وقد ورد: أن اتخذها كفر بالله العظيم، وأن اللعب بها شرك، وتقليبها كبيرة موبقة، والسلام على اللاهي بها كفر، ومقلبها كالناظر إلى فرج أمه، ومثل الذي يلعب بها من غير قمار كمثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير، وأن مثل الذي يلعب بها كمثل الذي ينظر على الفرج الحرام «٢».

كالشطرنج بكسر الشين وفتحها والنرد وفي بعض الأخبار أنه أشد من الشطرنج، وأن اللاعب كمثل الذي يأكل لحم الخنزير «٣» والأربعة عشر و «٤» هي قطعة من خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطر فيجعل في الحفر شيء من الحصى الصغار ونحوها، يلعبون بها والخاتم وإن قصد اللاعب أحدها الحذق أو اللهو أو القمار فلا فرق بين القصد، يحكم بفسقه و تردّ شهادته لنحو ما سمعت.

وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبري الحسين بن زيد «٥» والسكوني «٦»: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج.

وقوله عليه السلام لقوم كانوا يلعبون بالشطرنج: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عابدون «٧».

وقوله عليه السلام في خبر أبي بصير: الشطرنج والنرد هما الميسر «٨».

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١١٩ ب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.
- (٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٤١ ب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٤، و مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٣ ب ٨٢ و ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.
- (٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٢٨٤.
- (٤) فى ل زيادة: تسمى القرق بالكسر و هى مربع فى وسطه مربع خط من كل من زوايا الأوّل و إلى الثالث و كذا بين كلّ زاويتين، كذا قيل، و قيل:
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٤٢ ب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٨ ب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.
- (٧) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٢٤٣ ح ١٦٦.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٤٢ ب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٩٢ □
- و قول النبى صلى الله عليه و آله: من يلعب بالنرد فقد عصى الله و رسوله «١».
- و قول الصادق عليه السلام لزيد الشحام و غيره: الرجس من الأوثان، الشطرنج «٢».
- و قوله عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد: إنّ لله عزّ و جلّ فى كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلّا من أفطر على مسكر، أو مشاحن، أو صاحب شاهين، قال: و أى شىء صاحب الشاهين؟ قال: الشطرنج «٣».
- 
- و خير العلا بن سيابة سمعه عليه السلام يقول: لا تقبل شهادة صاحب النرد و الأربعة عشر و صاحب الشاهين يقول: لا والله و بلى □
- والله، مات و الله شاه و قتل و الله شاه و ما مات و لا قتل «٤».
- و لم يردّ الشافعى شهادة اللاعب بالنرد أو الشطرنج و لم يحرمهما و لكن جعل النرد أشدّ كراهية «٥».
- و كذا شارب المسكر فاسق عندنا تردّ شهادته خمراً كان أو غيره و إن كان قطرةً و قال الشافعى: من شرب يسيراً من النبيذ أحده و لا افسقه و لا أردّ شهادته «٦». و قال أبو حنيفة: لا أحده و لا افسقه و لا أردّ شهادته «٧».
- و كذا الفقاع و العصير العنبى إذا غلا من نفسه أو بالنار أو بالشمس، و إن لم يشتدّ قبل ذهاب ثلثيه و إن لم يسكر للاتفاق على حرمتها.
- و لا بأس بما يتخذ من التمر أو البسر و إن غلا ما لم يسكر للأصل من غير معارض [و تقدّم فى الصيد و الذبائح الخبر الدالّ على حرمة عصير التمر ما

(١) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ٢١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٧ ب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٧ ب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٩ ب ٣٣ من أبواب الشهادات ح ١.

(٥) الامّ: ج ٦ ص ٢٠٨، المجموع: ج ٢٠ ص ٢٢٨.

(٦) الامّ: ج ٦ ص ٢٠٦، المجموع: ج ٢٠ ص ٢٢٩.

(٧) بدائع الضائع: ج ٦ ص ٢٤٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٩٣

لم يذهب ثلثاه «١»] وكذا اتَّخَذَ الخمر للتخليل لا بأس به، فلا يحكم بفسق متَّخِذِ الخمر إلَّا إذا علم أنه لا يريد التخليل. و سأل عبيد بن زرارَةَ الصادق عليه السلام: عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلًّا، قال: لا بأس «٢».

و الغناء حرام يفسق فاعله عندنا وقد فسّر به الزور و قول الزور في كثير من الأخبار، و في كثير منها لهو الحديث، و قال الصادق عليه السلام في خبر أبي اسامة: الغناء عشّ النفاق «٣». و قال عليه السلام في خبره أيضاً: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، و لا تجاب فيه الدعوة، و لا يدخله الملك «٤». و قال الباقر عليه السلام في خبر محمّد بن مسلم: الغناء ممّا وعد الله عليه النار، و تلا هذه الآية «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًّا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ» «٥» و هو ترجيع الصوت و مدّه و زيد في الشرائع «٦» و التحرير «٧» و الإرشاد «٨»: التطريب.

و كذا يفسق سامعه قصداً بالإجماع كما هو الظاهر، و النصوص «٩» كقول الصادق عليه السلام في خبر عنبسة: استماع اللهو و الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع «١٠». و في خبر أبي الصباح و محمّد بن مسلم في قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال: الغناء «١١».

سواء كان الغناء في قرآن أو شعر فإنّه و استماعه حرام، لعموم الأدلّة. و أمّا ما روى من قوله صلى الله عليه و آله: ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن «١٢»

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في ق و ن.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٨ ب ٧٧ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٤٣١ ح ٢ و في الهامش: في بعض النسخ عشر النفاق.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٥ ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٦ ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢٨.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٥١.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٥٦.

(٩) في المطبوع: ظاهر النصوص.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٥ ب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢٦ ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(١٢) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٩٤

فقد فسّر التغنّي فيه بالاستغناء، كما روى: أنّ من قرأ القرآن فهو غني لا فقر بعده «١». قال الصدوق في معاني الأخبار: و لو كان كما يقوله قوم أنّه الترجيح بالقراءة و حسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك و أن يكون من لم يرجع صوته بالقراءة فليس من النبيّ صلى الله عليه و آله حيث قال: ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن «٢».

و يجوز الحداء كدعاء و هو الإنشاد الذي يساق به الإبل، و كذا تشيّد الأعراب، و سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حدّ الغناء.

وقد دلّ على جواز الحداء و سماعه مع الأصل: ما روى من أمر النبي صلى الله عليه وآله به «٣». ولكن لا بدّ من أن لا يخرج إلى حدّ الغناء، لانتفاء الدليل على حلّه حينئذٍ.

وهجاء المؤمنين حرام بالإجماع و النصوص من الكتاب «٤» و السنّة «٥» لما فيه من إيذائهم و تأنيبهم و إذاعة أسرارهم سواء كان بشعر أو غيره و لا بأس بهجاء غيرهم، و قد ورد أنّه صلى الله عليه وآله أمر حسّاناً بهجاء المشركين، و قال: إنّ الهجو أشدّ عليهم من رشق النبل «٦».

وكذا التشييب بامرأة معروفة محرّمة عليه أو غلام حرام، لما فيه من الإيذاء، و إغراء الفساق بها أو به. قال في المبسوط: و إن كانت ممّن يحلّ له كالزوجة و الأمّة كرهه، و لم تردّ شهادته، و إن تشييب بامرأة مبهماً و لم تعرف، كرهه و لم تردّ شهادته، لجواز أن يكون ممّن تحلّ له «٧» انتهى.

وقيل: تردّ الشهادة بالتشييب بمن تحلّ أيضاً، لما فيه من سقوط المرؤة «٨».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٣٤ ب ٦ من أبواب قراءة القرآن ح ٣.

(٢) معانى الأخبار: ص ٢٧٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى: ج ١٠ ص ٢٢٦.

(٤) الأحزاب: ٥٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٨٧ ب ١٤٥ من أحكام العشرة.

(٦) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ٢٣٨.

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ٢٢٨.

(٨) القائل هو صاحب مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ١٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٩٥

و يكره الإكثار من الشعر إنشاءً و إنشاداً إذا لم يشتمل على ما ذكر من الهجو و التشييب و لا على الكذب، و الكراهة للأخبار العامة «١» و إرشاد الكراهة فى الجمعة و ليلتها و للصائم إليها.

و كرهه الإنشاد فى الخلاف مطلقاً، و استدللّ بالإجماع و بقوله صلى الله عليه وآله: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتّى يراه أحبّ إلّى من أن يمتلئ شعراً. قال: فإن قالوا: المعنى فيه ما كان فحشاً و هجواً، و قال أبو عبيدة: معناه الاستكثار منه، بحيث يكون الذى يتعلّم من الشعر و يحفظه أكثر من القرآن و الفقه. قلنا: نحن نحمله على عمومه، و لا نخضه إلّا بدليل، و قوله تعالى: «وَ الشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ» يدلّ على ذلك أيضاً «٢».

وكذا يحرم عندنا استماع أصوات آلات اللهو كالزمر و هو مصدر اريد به الآلة أو الفاعل مجازاً، لما يقال لآلته: المزمار و الزمارة و العود و الصنج و القصب و غيرها، و يفسق فاعله و مستمعه و استدللّ عليه فى الخلاف بشمول الغناء له فيشملة نصوصه «٣».

وقال الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: لَمَّا مات آدم شمت به إبليس و قاييل، فاجتمعا فى الأرض، فجعل إبليس و قاييل المعازف و الملاهى شماتة بآدم عليه السلام، فكلّ ما كان فى الأرض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس فإنّما هو من ذلك «٤».

□

و فى خبر السكونى: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنهاكم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبريات «٥».

و فى خبر إسحاق بن جرير: أنّ شيطاناً يقال له: «الففندر» إذا ضرب فى منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط و دخل عليه الرجال،



(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨٣ ب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة و أدائها.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ٣٠٨ المسألة ٥٦.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٣٠٧ المسألة ٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٣ ب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٣ ب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٩٦

منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة، فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار «١».

و عن النبي صلى الله عليه و آله: إن الله حرم على امتي الخمر و الميسر و المزر و الكوبة و القنين «٢». قال فى المبسوط: و المزر:

شراب الذرة، و الكوبة: الطبل، و القنين: البربط. قال: و التفسير فى الخبر «٣». إلى غير ذلك من الأخبار.

و لا بأس بالدّف فى الأعراس و الختان على كراهية وفاقاً للخلاف «٤» و المبسوط «٥» و الشرائع «٦» لما روى عنه عليه السلام من

قوله: أعلنوا النكاح و اضربوا عليه بالغربال «٧» يعنى الدّف. و قوله صلى الله عليه و آله: فصل ما بين الحلال و الحرام الضرب

بالدّف عند النكاح «٨». و ربّما قيد الدّف هنا بما خلا عن الصنج. و الأقوى الحرمة كما فى التذكرة «٩» لعموم النصوص الناهية و

كثرتها و عدم صلاحية ما ذكر لتخصيصها.

و لبس الحرير حرام على الرجال باتّفاق علماء الإسلام يفسق فاعله المصّرّ عليه أو غير المصّرّ إن كان كبيرة، و هو ظاهر العبارة

هنا و فى التحرير «١٠» و الإرشاد «١١» و التلخيص «١٢» و الشرائع «١٣» و مختصر النافع «١٤». و يؤيّد ما فى خبر ليث المرادى

عن الصادق عليه السلام من: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كسا اسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها فقال: مهلاً يا اسامة إنّما

يلبسها من لا خلاق له،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٢ ب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) انظر كنز العمال: ج ٥ ص ٣٥٤ ح ١٣٢٠٨.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٢٤.

(٤) الخلاف: ج ٦ ص ٣٠٧ المسألة ٥٥.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٢٢٤.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢٨.

(٧) سنن البيهقى: ج ٧ ص ٢٩٠.

(٨) سنن البيهقى: ج ٧ ص ٢٨٩، و فيه: الصوت و الضرب ..

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٨١ س ١٤.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٥١ ٢٥٢.

(١١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٥٧.

(١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٣٣ ص ٣٦٩.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢٩.

(١٤) المختصر النافع: ص ٢٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٩٧

فاقسمها بين نسائك «١». ويمكن تعميم أخبار المتشبهين بالنساء له.

إلما في الحرب لنحو قول الصادق عليه السلام لسماعة: أميا في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل «٢». وقول الباقر عليه السلام في ما رواه الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان: إن علياً عليه السلام كان لا يرى بلباس الحرير و الديباج في الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً «٣».

والضرورة كالبرد والقمل والحكة، فقد روى أنه صلى الله عليه وآله رخص للزبير و عبد الرحمن بن عوف في لبسه لحكة بهما أو للقمل «٤».

ولا بأس بالتكأة عليه و الافتراش له للأصل و النص «٥» خلافاً للشافعي «٦» و أحمد «٧».

وكذا يحرم لبس الرجال الذهب و يفسق فاعله إن أصر أو مطلقاً كما يظهر من العبارة، لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه، لأنه من لباس أهل الجنة «٨». و في خبر موسى بن أكيل النميري: و جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاة فيه «٩».

و لو كان طلياً في خاتم لصدق لبس الذهب و التختّم به المنهى عنه في نحو خبر جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال: لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب «١٠». و خبر روح بن عبد الرحيم عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام: لا تختّم بالذهب فإنه زيتك في الآخرة «١١». [و أحل الشيخ في المبسوط المموه و المجرى فيه إذا اندرس

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٥ ب ١٦ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٠ ب ١٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٣.

(٣) قرب الاسناد: ص ١٠٣ ح ٣٤٧.

(٤) صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٤٦ ح ٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٤ ب ١٥ من أبواب لباس المصلّي.

(٦) المجموع: ج ٤ ص ٤٣٥.

(٧) المجموع: ج ٤ ص ٤٣٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٠ ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٠ ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٩ ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ح ٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٢٩٧

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٩ ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّى ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٩٨

و بقى الأثر «١». و أحلّ ابن حمزة الممّوه من الخاتم و المجرى فيه الذهب و المصنوع من الجنسين بحيث لا يتميّز و المدرس من الطراز مع بقاء أثره «٢». و فى الذكري: لو مّوه الخاتم بذهب الظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه. نعم لو تقادم عهده حتّى اندرس و زال مسمّاه جاز، و مثلها الأعلام على الثياب من الذهب أو المّمّوه به «٣». و فى كتاب صلاة الخوف من المبسوط: و إن كان مّمّوهاً أو مجرّياً فيه و يكون قد اندرس و بقى أثره لم يكن به بأس «٤» و كرهه الحلبي «٥». و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: نهانى رسول الله صلى الله عليه و آله و لا أقول نهاكم عن التختّم بالذهب «٦».

و الحسد و هو تمنّى زوال النعمة عن الغير أو ملزومه حرام فورد أنّه يأكل الإيمان كما يأكل النار الحطب «٧». و أنّ آفة الدين الحسد و العجب و الفخر «٨» و أنّ الحاسد ساخط لنعم الله صاّد لقسمته بين عباده «٩». و أنّ ستّة يدخلون النار قبل الحساب بستّة، منهم العلماء بالحسد «١٠». إلى غير ذلك. و فى بعض الأخبار العفو عنه «١١».

و كذا بغضة المؤمن حرام فقد ورد من الأمر بالتحابّ و التعاطف و النهى عن التعادى و التهجر ما لا يحصى «١٢». و لما كان كلّ منهما قليلاً قال: و التظاهر بذلك أى بكلّ منهما قادح فى العدالة و فى المبسوط: أنّه

(١) المبسوط: كتاب الصلاة ج ١ ص ١٦٨.

(٢) الوسيلة: كتاب المباحات ص ٣٦٨.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ج ٣ ص ٤٧.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ق و ن. و لا يخفى ما فى هذه الزيادة من تكرار كلام المبسوط.

(٥) الكافى فى الفقه: ص ١٤٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠١ ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّى ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٢ ب ٥٥ من أبواب جهاد النفس ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٣ ب ٥٥ من أبواب جهاد النفس ح ٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٣ ب ٥٥ من أبواب جهاد النفس ح ٦.

(١٠) جامع الأخبار: ص ٣٩٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٥ ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٥٢، ٥٦٩، ٥٨٤ ب ١٢٤، ١٣٦، ١٤٤ من أبواب أحكام العشرة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٩٩

إن ظهر منه سبّ و قول فحش فهو فاسق، و إلّا ردّت شهادته للعداوة «١». و قال الصادق عليه السلام فى خبر حمزة بن حمران:

ثلاثة لم ينج منها نبىّ فمن دونه: التفكّر فى الوسوسة فى الخلق، و الطيرة، و الحسد إلّا أنّ المؤمن لا يستعمل حسده «٢».

و يجوز اتّخاذ الحمام للأنس و إنفاذ الكتب و الاستفراخ، للأصل و الأخبار «٣» بل فيها: أنّه يستدفع بها الحمى «٤» و الشياطين.

و يكره اتّخاذها للتفريج و التطهير لما فيه من تضييع الوقت. و عن ابن إدريس اللعب بها فسق مسقط للعدالة «٥». و كذا اللعب بكلّ

و الرهان عليها قمار يفسق فاعله، إذ لا رهان إلّا في الحافر و الخفّ و النصل و الريش أى السهم، و لا عمل على ظاهر خبر العلا بن سيابة سأل الصادق عليه السلام: عن شهادة من يلعب بالحمام، فقال: لا- بأس إذا كان لا- يعرف بفسق، قال: فإنّ من قبلنا يقولون: قال عمر: هو الشيطان، فقال: سبحان الله أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إنّ الملائكة لتنفّر عند الرهان و يلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخفّ و الريش و النصل، فإنّها تحضره «٦».

و الصنائع المباحة كالكتابة و التجارة «٧» و النجارة.

و المكروهة كالصياغة و الحياكة و النخاسة.

و الدنيئة كالحياكة و الحجامة حتّى البالغة فى الدناءة بمثل صنعة الزبال لا تردّ بها الشهادة لأنّ شيئاً من ذلك لا ينقض العدالة. و من العامّة «٨» من ردّها بالصنائع الدنيئة، لاسقاطها المروءة. و منهم من

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٣ ب ٥٥ من أبواب جهاد النفس ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٧٦ ب ٣١ من أبواب أحكام الدواب.

(٤) كذا، إن كان المراد بهذه الكلمة «الحُمى» لم نقف عليها فى خبر.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ١٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٠٥ ب ٥٤ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٧) كذا، و لا يخفى ما فى عدّ التجارة من الصناعة.

(٨) راجع المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٠٠

ردّها إن لم يكن من أهلها، كأن يكون صنائع آباؤه أو عشيرته.

### [الخامس: المروءة]

الخامس: المروءة بالهمزة، و يجوز تشديد الواو، و هى الإنسانيّة كما فى الصحاح «١» أو الرجوليّة، و المراد بهما الكمال فيهما كما فى العين «٢» و المحيط «٣».

و فى الاصطلاح هيئة نفسانيّة يحمل الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق و جميل العادات.

فمن يرتكب ما لا يليق بأمثاله من المباحات بحيث يستسخر به و يهزأ منه «٤» كالفقيه يلبس القبا و هو بفتح القاف، قيل: و يضم «٥»، قيل: كأنه مشتقّ من قبا الحرف يقبوه إذا جمعه و ضمّه «٦» لأنّه تجمع أطرافه و تضمّ، و قيل: إنّه فارسى معرّب «٧» و

القلنسوة، و يأكل و يبول فى الأسواق غالباً و لا- يبالي به، أمّا الواقع منه نادراً و للضرورة و الواقع من السوقى فلا ينفى المروءة فإنّها يختلف بالأشخاص كما يختلف بالأمكنة و الأزمنة. و قوله: أو يكبّ معطوف على «يرتكب» أى و من يكبّ على اللعب

بالحمام و نحوه و أشباه ذلك من الإفراط فى المزاح و الحكايات المضحكة و نحو ذلك تردّد شهادته.

و إنّما اشترطت المروءة فى القبول لأنّ ذلك أى ارتكاب شيء ممّا ذكر يدلّ على ضعف فى عقله فربّما لا يحسن تحمّل الشهادة و لا يكتنه كنه المشهود به، و ربّما يجوز الكذب فى الشهادة أو قلّمة مبالاة فيه فربّما لا يبالي بالكذب و كلّ ذلك يسقط الثقة

- (١) الصحاح: ج ١ ص ٧٢ (مادّة مرأ).
  - (٢) العين: ج ٨ ص ٢٩٩ (مادّة مرأ).
  - (٣) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٨ (مادّة مرؤ).
  - (٤) فى القواعد: و يهزأ به.
  - (٥) المصباح المنير: ج ٢ ص ٤٨٩ (مادّة قباء).
  - (٦) لسان العرب: ج ١٥ ص ١٦٩ (مادّة قبا).
  - (٧) لم نعثر عليه.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٠١

### [السادس: طهارة المولد]

السادس: طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً وفاقاً للخلاف «١» و الانتصار «٢» و الغنية «٣» و السرائر «٤» و الشرائع «٥» و النافع «٦» و غيرها، و حكى الإجماع عليه فى الثلاثة الاول. و يدلّ عليه مع ذلك أخبار:  
كقول الصادق عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: لا يجوز شهادة ولد الزنا «٧».  
و قول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة: لو أنّ أربعة شهدوا عندى على رجل بالزنا و فيهم ولد زنا لحدّدتهم جميعاً، لأنّه لا يجوز شهادته، و لا يؤمّ الناس «٨».  
و خبر أبى بصير سأله عليه السلام عن ولد الزنا أ تجوز شهادته؟ قال: لا، قال: إنّ الحكم يزعم أنّها تجوز، فقال عليه السلام: اللّهم لا تغفر ذنبه «٩».  
و استدلّ عليه فى السرائر بأنّه كافر بالإجماع «١٠».  
و فى الانتصار بالإجماع على أنّه لا يكون نجياً و لا مرضياً عند الله، قال: و معنى ذلك: أنّ الله قد علم فىمن خلق من نطفة زنا أن لا يختار هو الخير و الصلاح، قال: فإذا علمنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا و عدالته و شهد و هو مظهر للعدالة مع غيره لم يلتفت إلى ظاهره المقتضى لظنّ العدالة به و نحن قاطعون على خبث باطنه و قبح سريرته، فلا تقبل شهادته، لأنّه عندنا غير عدل و لا مرضى «١١».  
و استدلّ عليه أبو علىّ بقوله صلى الله عليه و آله: إنّ شرّ الثلاثة، قال: و لا خلاف أنّ الاثنين غير مقبول شهادتهما و هو شرّهم فهو أيضاً غير مقبول شهادته، و لأنّه شرّهم تقبل

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٣٠٩ المسألة ٥٧.

(٢) الانتصار: ص ٥٠١.

(٣) الغنية: ص ٤٤٠.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ١٢٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٢.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٨٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٦ ب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٦ ب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٥ ب ٣١ من أبواب الشهادات ح ١.

(١٠) السرائر: ج ٢ ص ١٢٢.

(١١) الانتصار: ص ٥٠٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٠٢

شهادة أبويه إذا تابا وشهادته غير مقبولة وإن استقامت طريقته «١».

قال المرتضى رحمه الله: وهذا غير معتمد، لأنّ الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، ولا يرجع بمثله من ظواهر الكتاب الموجبة للعلم، قال: وإذا كان معنى قوله صلى الله عليه وآله: «إنه شرّ الثلاثة» من حيث لم تقبل شهادته أبداً وقبلت شهادة الزانيين إذا تابا فقد كان يجب على ابن الجنيّد أن يبيّن من أيّ وجه لم تقبل شهادته على التأييد؟ وكيف كان أسوأ حالاً في هذا الحكم من الكافر الذي تقبل شهادته بعد التوبة والرجوع إلى الإيمان؟ ويبيّن كيف لم تقبل شهادته مع إظهار العدالة والصلاح والنسك والعبادة؟ وأنه بذلك داخل في ظواهر آيات قبول الشهادة وما شرّع في ذلك، ولا اهتدى له «٢».

واعترض عليه في المختلف بأنّه لا فرق بين دليليهما، إذ كما أنّ الخبر الذي رواه أبو عليّ خبر واحد كذلك خبر «إنه لا يدخل الجنّة ولد زنا» اللهم إلا أن يكون قد كان متواتراً في زمن السيّد. واستدلّ عليه فيه مع الأخبار: بأنّ الشهادة من المناصب الجليلة «٣» وهو ناقص، فكما لا يصلح للإمامة لا يصلح لها.

وقيل في النهاية «٤» والوسيلة «٥»: تقبل شهادته في الشيء الدون مع ظهور صلاحه لخبر عيسى بن عبد الله سأل الصادق عليه السلام: عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا تجوز إلّا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً «٦».

والجواب ضعف السند، وفي المختلف: أنا نقول: بموجبه، فإنّه يعطى بمفهومه الردّ في الكثير وما من يسير إلّا وهو كثير بالنسبة إلى ما دونه، فلا تقبل شهادته إلّا في أقلّ الأشياء الذي لا يكون كثيراً بالنسبة إلى شيء ومثله لا يتمكّن «٧».

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٨٧.

(٢) الانتصار: ص ٥٠٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٨٩.

(٤) النهاية: ج ٢ ص ٥٣.

(٥) الوسيلة: ص ٢٣٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٦ ب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٥.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٩٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٠٣

وفي المبسوط: شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً مقبول عند قوم في الزنا وفي غيره وهو قوي، لكن أخبار أصحابنا يدلّ على أنه لا تقبل شهادته «١».

و لو جُهِل حاله أى الشاهد من كونه ولد غيبه أو رشده قبلت شهادته و إن طعن عليه و أخذته الألسن بأنه ولد زنا حيث لا يثبت شرعاً.

### [السابع: انتفاء التهمة]

السابع: انتفاء التهمة كما فى نحو صحيح الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عما يُرد من الشهود؟ فقال: الظنين و المتهم و الخصم «٢». و لكن وقع الاتفاق على أنها لا يُرد بأية تهمة كانت فتقبل شهادة الأخ لأخيه، و الابن لأبيه، و الصديق لصديقه، و الوارث لمورثه و إن كان مشرفاً على التلف، و الغريم للمديون ما لم يحجر عليه، إلى غير ذلك، و إنما ردت أكثر الشهادات، لاحتمال التهمة، بل أسبابها الموجبة للرد ستة: الأول: أن يجزّ بشهادته إليه نفعاً فهو بالشهادة مدّع، و عنه صلى الله عليه و آله: أنه نهى أن تجاز شهادة الخصم و الظنين و الجارّ إلى نفسه منفعه «٣».

أو يدفع عنه ضرراً فهو بالشهادة منكر كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه كما سأل عبد الرحمن بن أبى عبد الله أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد، قال: لا تجوز شهادتهما «٤». و روى زرعه عن سماعة قال: سألته عما يرد من الشهود، فقال: المريب، و الخصم، و الشريك، و دافع مغرم، و الأجير، و العبد، و التابع، و المتهم، كل هذا «٥» تردّ شهاداتهم «٦». و تقبل فى غيره لانتفاء التهمة و عن على عليه السلام: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما، و تجوز فى غير ذلك

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٥ ب ٣٠ من أبواب الشهادات ح ٥.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣١ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧١ ب ٢٧ من أبواب الشهادات ح ١.

(٥) فى المصدر: كل هؤلاء.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٨ ب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٠٤

مما ليس له فيه شركة «١». و عن أبان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه، فقال: تجوز شهادته إلّا فى شىء له فيه نصيب «٢».

و الوصى فيما هو وصى فيه لادعائه الولاية فيه إن لم يكن له اجرة. و كتب الصفار إلى أبى محمّد عليه السلام: هل تقبل شهادة الوصى للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام: إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين «٣». و قبل أبو على شهادة الوصى بمال للميت «٤». و يؤيده أنه كتب الصفار إلى أبى محمّد عليه السلام: أ يجوز للوصى أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت و على غيره و هو القابض للوارث الصغير و ليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام: نعم و ينبغي للوصى أن يشهد بالحقّ و لا يكتم شهادته «٥».

و فيه: أنه ليس فيه إلّا أن عليه الشهادة، و أمّا قبولها فلا. و المشهور الردّ للتهمة بالولاية على المال. قال الشهيد: و فى تأثير هذه التهمة نظر و خصوصاً فى مال لا اجرة له على حفظه أو إصلاحه و تقبل فى غيره إذ لا تهمة.

و المدين يشهد للمحجور عليه بفلس لتعلق حقه بأعيان ماله فهو مدّع و لو لم يكن محجوراً عليه قبلت لتعلق حقه بالذمة.

و السيد لعده المأذون فإن الإذن لا يملكه فلا يشهد إلا لنفسه، خلافاً للتحرير «٦» و الإرشاد «٧» و التلخيص «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠».

أو يشهد أن فلاناً جرح مورثه فإنه يثبت الدية لنفسه أو القصاص إن

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٢ ب ٢٧ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٣ ب ٢٨ من أبواب الشهادات ح ١.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٣ ب ٢٨ من أبواب الشهادات ح ١.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٥٣.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٥٩.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٣ ص ٣٦٩.

(٩) الوسيلة: ص ٢٣٠.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٣٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٠٥

شهد بعد الموت أو قبله و الجراحة لم يندمل مع احتمال السريان عادةً أو نصّ الشاهد باحتمال السريان و إن لم تسر و لم يستوعب الدين تركته التي منها الديّة إن قلنا بتعلق حقّ الديان بأعيانها.

أو العاقلة يجرح شهود جنائيه الخطأ لأنه يدفع عن نفسه الديّة و إن كان فقيراً أو بعيداً لاحتمال تجدد اليسار و موت الأقرب.

أو الوكيل أو الوصي يجرحان شهود المدعى على الموكل أو الميّت فيما وكلّ أو اوصى إليه فيه، لأنهما يدفعان بذلك سقوط ولايتهما إن لم يكن لهما اجرة.

و لو شهد بمال لمورثه المجروح جراحةً ساريةً عادةً أو المريض مرض الموت قبل ما لم يمت قبل الحكم لأنه إنّما يشهد بمال لا ولاية له عليه، و احتمال الانتقال إليه لا يضرّ مع عموم النصوص بقبول شهادة الولد للوالد، و الأخ لأخيه، و الزوج لزوجته و العكس. و الفرق بينهما و بين الشهادة بأنّ فلاناً جرح مورثه ظاهر، فإنّ الشهادة أو أثرها هناك إنّما ظهرت بعد الموت فلا يكون بالشهادة إلا مدعيّاً لنفسه الديّة أو القصاص.

و كذا تقبل لو شهدا لاثنين بوصيةً من تركه فشهد الاثنان لهما أو لأحدهما بوصيةً اخرى من تلك التركة فلا يضرّ الاتهام بأنهما إنّما شهدا لهما ليشهدا لهما فلو ردّت الشهادة لمثل هذه التهمة لردّت أكثر الشهادات.

أو شهد رفقاء القافلة على اللصوص غير قطاع الطريق فسيأتى الحكم فيهم و سواء ادّعوا عليهم أنّهم أخذوا منهم أيضاً أو ذكروا ذلك في شهادتهم أم لا، و كذا كلّ شهادة متجزئة إلى ما لا تهمة فيه و ما فيه التهمة، فلا يردّ جزؤها الذي لا تهمة فيه، و سيأتي الاستشكال فيها.

أو شهد السيد لمكاتبه و إن كان مشروطاً لخروج مال المكاتب

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٠٦

عن سلطانه، و عجز المشروط مجرد احتمال، خلافاً للتحرير «١» فردّها فيه مطلقاً.



السبب الثاني للتهمة البعضية فإنها سبب للاتهام بالعقوق فلا تقبل شهادة الولد على والده على الأقوى وفاقاً للأكثر و حكى عليه الإجماع في الخلاف «٢» و استدلل عليه أيضاً بقوله تعالى: «وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» «٣» إذ من المنكر ردّ قوله و إظهار كذبه. و توجه المنع عليه ظاهر، فإنّ من المعروف إبراء ذمته كما قال عليه السلام: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقيل: كيف أنصره ظالماً؟ فقال: تردّه عن ظلمه فذاك نصرك إيّاه «٤». و استدلل عليه في الخلاف بإجماع الفرقة و أخبارهم «٥» و لم نظفر من الأخبار إلّا بما في الفقيه من قوله: و في خبر آخر: «أنّه لا تقبل شهادة الولد على والده» «٦».

و خلافاً للمرتضى فأجازها، و نسب الردّ إلى بعض الأصحاب، و ذكر أنّه اعتمد على خبر يرويه «٧». قلت: و يؤيد القبول العمومات.

قيل: و خصوص نحو قوله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ» «٨» و قول الصادق عليه السلام في خبر داود بن الحصين: أقيموا الشهادة على الوالدين و الولد، و لا تقيموها على الأخ في الدين الضير، قال: و ما الضير؟ قال: إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الذي يدّعيه «٩» خلاف ما أمر الله به و رسوله، و مثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين و هو معسر، و قد أمر الله بإنظاره حتّى ييسّر، قال تعالى: «فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ» و يسألك أن تقيم الشهادة و أنت تعرفه بالعسر فلا يحلّ لك أن تقيم الشهادة في حال العسر «١٠». و ما كتبه أبو الحسن عليه السلام في جواب عليّ بن

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٥٣.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ٢٩٧ المسألة ٤٤.

(٣) لقمان: ١٥.

(٤) سنن البيهقي: ج ٦ ص ٩٤.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٢٩٧ المسألة ٤٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٢ ح ٣٢٨٦.

(٧) الانتصار: ص ٤٩٦.

(٨) النساء: ١٣٥.

(٩) في المصدر زيادة: «قبله».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٠ ب ١٩ من أبواب الشهادات ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٠٧

سويد السائي من قوله و سألت عن الشهادات لهم: فأقم الشهادة و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين فيما بينك و بينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا «١».

و الجواب عن الآية و الخبرين: أنّ شيئاً منها ليس نصياً في الشهادة على الحيّ و لا- خلاف في قبولها على الميت، و يخصّ «٢» الآية تعلق الظرف بكلّ من الشهادة و القيام بالقسط «٣» و الخبرين ضعيفا السند، و أنّ سياق الكلام فيهما للنهي عن إقامة الشهادة على الأخ في الدين إذا كان معسراً، و المبالغة فيه بأنّه يجوز إقامتها على الوالدين و الأقربين و لا يجوز عليه، و نحو هذا لا يدلّ على قبولها في حقّهم.

و تقبل عندنا شهادة الولد له أي للوالد، خلافاً لأكثر العامة «٤».

و كذا تقبل الشهادة على جميع الأقارب و لهم سواء كان للولد أو عليه، أو للأخ أو عليه، أو للأمّ أو عليها في مالٍ أو نسبٍ أو

غيرهما و غير ذلك للعمومات، و خصوص نحو قول الصادق عليه السلام في خير الحلبي: يجوز شهادة الولد لوالده، و الوالد لولده، و الأخ لأخيه «٥». و ردّ أكثر العامّة «٦» شهادة كل من الولد و الوالد للآخر، و ردّ مالك شهادة الأخ لأخيه في النسب «٧». و في مساواة الجدّ للأب و إن علا للأب إشكال من الإشكال في الابوة حقيقةً. و لا فرق عندنا بين الشهادة في المال أو الحق كالقصاص و الحدّ خلافاً للشافعية في شهادة الولد على الوالد فقبلوها في المال، و لهم في غيره

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٢٩ ب ٣ من أبواب الشهادات ح ١.

(٢) في ل: و يختص بالآية.

(٣) في ل زيادة: فيجوز كون مجموعهما لمجموع من ذكر و إن اختص بعضهم بالقيام بالقسط.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ١٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٠ ب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ١.

(٦) المجموع: ج ٢٠ ص ٢٣٤.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٦٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٠٨

وجهان أصحهما القبول «١».

و تُقبل عندنا شهادة كل من الزوجين لصاحبه و عليه و الحنفية «٢» لا يقبلون شهادة أحدٍ منهما للآخر، و النخعي «٣» و ابن أبي ليلى «٤» لا يقبلان شهادة الزوجة لزوجها.

و إن لم يكن معه مثله في العدالة فيما تُقبل شهادة النساء فيه منفردات أي شهادة امرأة واحدة كالوصية، فلو شهدت الزوجة لزوجها بوصية قبلت و ثبت الربع له أو تُقبل فيه شهادة الرجل مع اليمين فلو شهد الزوج لزوجته بمال حلفت و أخذته.

خلافاً للمحقق فاشترط في قبول شهادتها انضمام غيرها إليها، و فرّق بينهما باختصاص الرجل بزيادة العقل «٥». و دليله قول

الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: يجوز شهادة الرجل لامرأته، و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها «٦». و خبر زرعة عن

سماعة قال: سألت عن شهادة الوالد لولده، و الأخ لأخيه، قال: نعم، و عن شهادة الرجل لامرأته، قال: نعم، و المرأة لزوجها، قال:

لا، إلّا أن يكون معها غيرها «٧». و يمكن تنزيلهما على أنّ الأغلب عدم قبول شهادة امرأة واحدة بخلاف الرجل. و حكى عن

النهاية القول باشتراط الانضمام إلى كل منهما. و عبارتها كذا: لا بأس بشهادة الوالد لولده و عليه مع غيره من أهل الشهادة، و لا

بأس بشهادة الولد لوالده، و لا يجوز شهادته عليه، و لا بأس بشهادة الأخ لأخيه و عليه إذا كان معه غيره من أهل الشهادات، و لا

بأس بشهادة الرجل لامرأته و عليها إذا كان معه غيره من أهل العدالة، و لا بأس بشهادتها له و عليه فيما يجوز قبول شهادة النساء

فيه إذا كان معها غيرها من أهل الشهادة «٨». و هي مُسوية بين الزوجين و غيرهما،

---

(١) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ١٦٥.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ١٦٦.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ١٦٦.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ١٦٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٩ ب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٠ و ٢٧١ ب ٢٥ و ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٣ و ٤.

(٨) النهاية: ج ٢ ص ٥٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٠٩

فلو كان مراده اشتراط الانضمام لاشتراطه في الباقي فلعله إنّما ذكره بناءً على الغالب و اكتفاءً بانضمام الشاهد عن انضمام اليمين. و لو شهد على أبيه و أجنبيّ بحقّ بطلت في حقّ الأب دون الأجنبيّ على إشكال: من انتفاء المانع في حقّه و هو الأجد، و من اتّحاد الشهادة و انتفائها بانتفاء جزئها و اشتغالها على المعصية الموجبة لفسق الشاهد و هي الشهادة على الأب، و الكلّ ممنوع. السبب الثالث: العداوة لنحو ما مرّ من خبري الحلبي «١» و سماعه «٢» و قوله صلى الله عليه و آله: لا تقبل شهادة خائن و لا خائنة و لا ذي غمز على أخيه «٣».

و المانع هو العداوة الدنيويّة لا الدينيّة، فإنّ المسلم تقبل شهادته على الكافر و كذا المحقّ على المبطل من أهل الأهواء، و إنّما تردّ شهادة الكافر على المسلم لفسقه و كفره لا للعداوة، و لذا تردّ على مثله. و الدنيويّة تمنع سواء تضمّنت فسقاً كما إذا قذف المشهود عليه أو ضربه أو اغتابه بلا سبب مبيح لذلك أو أظهر البغضة له أو لا كما إذا قذفه المشهود عليه أو ضربه أو آذاه بحيث علمت عداوته له و إن لم يظهرها و إنّما لا تقبل شهادة العدو على عدوه، و تقبل له إذا لم تتضمّن العداوة فسقاً.

و يتحقّق العداوة بأن يعلم فرح العدو بمساءة عدوّه و الغمّ بسروره قال في التحرير: و هذا القدر لا يوجب فسقاً «٤». و هو موافق لما مرّ عن المبسوط «٥» في البغضة، مخالف لإطلاقه هناك أو يقع بينهما تقاذف و هو لا يوجب إلّا فسق البادئ «٦».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٥ ب ٣٠ من أبواب الشهادات ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٨ ب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٣) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٤٢ ح ١٦٣.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٥٤.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٢٢٧.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في ل و فيها زيادة ما يلي: «فإن فسقا به لم تقبل شهادة واحدٍ منهما و إلّا قبلت للعدوّ و غيره لا عليه». و لا يخفى أنّ هذه الزيادة متفرّعة على العبارة التي لم ترد في هذه النسخة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣١٠

و لو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة و خبر محمّد بن الصلت سأل الرضا عليه السلام: عن رفقته كانوا في طريق قطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض، فقال عليه السلام: لا تقبل شهادتهم إلّا بإقرار اللصوص أو بشهادة من غيرهم عليهم «١». و الخبر و عبارة المصنّف بإطلاقهما يشملان تعرّضهم للشاهدين و عدمه و تعرّض الشاهدين لتعرّضهم لهم و عدمه. و في التحرير «٢» و الإرشاد «٣»: و لو قالوا: عرضوا لنا و أخذوا أولئك سمعت.

و تقبل شهادة الصديق لصديقه و عليه و إن تأكّدت المودّة بينهما و كانت بينهما ملاطفة و مهاوات، خلافاً لمالك فردّها مع الملاطفة و المهاوات «٤».

السبب الرابع: التغافل أى الكون كثير الغفلة والنسيان فمن يكثر سهوه ولا يستقيم تحفظه و ضبطه تُردّ شهادته وإن كان عدلاً للاتّهام بالنسيان، إلّا أن يذكر من الخصوصيات ما يزول به الارتياب أو يكون الأمر ممّا لا يتطرق إليه السهو عادةً و من هنا قال بعض الفقهاء: إنّنا لردّ شهادة من نرجو شفاعته و فى تفسير الإمام عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَمَّنْ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» مَمَّنْ تَرْضُونَ دينه و أمانته و صلاحه و عَفْتَهُ و تَفَطُّنَهُ «٥» فيما يشهد به، و تحصيله و تمييزه، فما كلّ صالح مميّز و لا محصّل، و لا كلّ محصّل مميّز صالح، و إنّ من عباد الله لمن هو أهل لصلاحه و عَفْتَهُ لو شهد لم تقبل شهادته لقلّة تمييزه «٦».

السبب الخامس: دفع عار الكذب، فمن ردّت شهادته لفسق فتاب لتقبل شهادته و يظهر صلاح حاله لم تقبل للاتّهام بأنّه لم يتب خوفاً من الله بل بأنّه لم يتب حقيقةً فإنّه ربّما لم يندم على ما فعله من المعاصى و لم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٢ ب ٢٧ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٥٣.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٥٨.

(٤) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ١٦٣.

(٥) فى بعض النسخ: تيقّظه، كما فى المصدر.

(٦) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ص ٦٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣١١

يعزم على تركه و إن أظهر الندم و العزم.

و قيل فى المبسوط «١» و الجامع «٢»: يجوز أن يقول القاضى للمشهور بالفسق: تب أقبل شهادتك، و ليس بجيد. نعم لو عرف استمراره على الصلاح أو أنّه تاب حين تاب بإخلاص التّيبّ و تصميم العزم قبلت و يجوز تعميم الاستمرار على الصلاح له.

و لو تاب و استمرّ على الصلاح فأعاد الشهادة المردودة بفسقه، ففى القبول نظر: من انتفاء المانع و هو الفسق و هو خيرة النهاية «٣» و السرائر «٤» و الخلاف «٥». و من ثبوت التهمة لحرص الناس على إثبات الصدق فيما عتبروا بالكذب فيه.

و لو عرف الكافر و الفاسق و الصبى شيئاً، ثمّ زال المانع عنهم، ثمّ أقاموا تلك الشهادة قبلت لانتفاء المانع و الإجماع و النصوص، خلافاً لبعض العامة «٦». و سأل عبيد بن زرارة الصادق عليه السلام عن الذى يشهد على الشىء و هو صغير قد رآه فى صغره ثمّ قام به بعد ما كبر، قال: فقال: تجعل شهادته خيراً من شهادة هؤلاء «٧». إلّا فى الطلاق لاشتراطه بالعدالة حين التحمّل.

و لو أقامها حال المانع فردّت فأعادها بعد زواله قبلت لانتفاء المانع، لكن فى الفاسق ما مرّ من النظر. و يمكن أن يكون المراد به هنا المعلن بالفسق و هناك المتسترّ به، فقد فرّق بينهما جماعة بناءً على أنّ المعلن لا يدفع عن نفسه عار الكذب بخلاف المستتر. و ردّ مالك هذه الشهادة من الكلّ «٨» و الحنفية من الفاسق «٩». و أمّا خبر جميل «سأل الصادق عليه السلام عن نصرانى اشهد على شهادةٍ ثمّ أسلم بعد، أ تجوز

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٩.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٤١.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٥٦.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ١٢٣.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٢٦٠ المسألة ١١.

(٦) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٢١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥١ ب ٢١ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٨) انظر الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٢١٣.

(٩) انظر المبسوط للسرخسى: ج ١٦ ص ١٣٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣١٢

شهادته؟ فقال: لا» (١) فيجوز أن يكون المراد ردّ الشهادة التي شهدها حين الكفر، بل هو الظاهر، فلا حاجة إلى الحمل على التقيّة كما فعله الشيخ (٢).

و العبد إذا رُدّت شهادته على مولاه للرقّ ثمّ اعتق فأعادها سمعت. و كذا لو باعه فأعادها.

أو شهد الولد على أبيه فردّت ثمّ أعادها بعد موت والده إذ ليس فى شيء من ذلك تهمة، لأنّ الردّ لم يكن للتكذيب. و فى خبر السكونى قال علىّ عليه السلام: و إن اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته (٣).

السبب السادس: الحرص على الشهادة بالمبادرة إليها قبل الاستدعاء، فلو تبرّع بإقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل، للتهمة و نحو قوله صلى الله عليه و آله: ثمّ يفسوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد (٤). و قوله صلى الله عليه و آله: يقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا (٥). مع ما ورد من أنّها تقوم على شرار الخلق (٦).

و إن كان التبرّع بعد تحرير الدعوى و أمر الحاكم بإحضار البيّنة إن شاء. هذا ممّا قطع به الأصحاب، فإن أجمعوا عليه فهو الحجّة و إلّا فربّما انتفت التهمة، و ظاهر الخبرين الشهادة قبل التحمّل.

و لا يصير به مجروحاً عندنا خلافاً لبعض العامة (٧) بناءً على حرمة التبرّع فلو شهد فى غير الواقعة قبلت عندنا، و لو أعادها فيها فوجهان، أجمدهما العدم إن استند الحكم إلى التهمة فإنّها تزداد بالإعادة، و القبول إن استند إلى الإجماع. هذا فى حقوق الناس

المحصورين

أمّا حقوق الله تعالى أو الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرّع فيها

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٦ ب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٥٤ ذيل الحديث ٦٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٧ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١٣.

(٤) سنن الترمذى: ج ٤ ص ٥٤٩ ح ٢٣٠٣. و فيه: «و لا» بدل: قبل أن.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٥.

(٦) مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٤٣٥.

(٧) انظر روضة الطالبين: ج ٨ ص ٢١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣١٣

القبول، إذ لا مدعى لها مخصوصاً إمّا لاختصاص الحقّ به تعالى أو لاشتراكه بين الكلّ، فلو لم تقبل شهادة المتبرّع فى الاولى تعطلت، و كذا الثانية، لاشتراك أهل تلك المصلحة كلّهم فيها، فلو شرطنا الابتداء بالدعوى لم يبتدئ بها إلّا بعضهم و الشهادة لا تثبت حينئذٍ إلّا قدر نصيبهم و هو مجهول لتوقفه على نسبة محصورٍ إلى غير محصور، و لأنّ المصلحة إذا عمّت عدول المؤمنين

بأجمعهم كانت الشهادة منهم دعوى، فلو توقفت على دعوى غيرهم كان ترجيحاً من غير مرجح، مع لزوم الدور.  
قيل: ولأنّ الشهادة بحقوق الله تعالى نوع من الأمر بمعروف أو النهي عن منكر وهما واجبان والواجب لا يعدّ تبرّعاً.  
قيل: وللجمع بين ما مرّ من الخبرين، وقوله صلى الله عليه وآله: ألا أخبركم بخير الشهود؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: أن يشهد  
الرجل قبل أن يستشهد (١).

و تردّد المحقق (٢) من ذلك و من عموم أدلّة المنع (٣).

و الظاهر الرّدّ في الحقّ المشترك و القطع في السرقة دون الغرم، و يحتمل القبول في الطلاق و العتاق و الرضاع و الخلع و العفو  
عن القصاص و النسب لغلبة حقّ الله فيها، و لذا لا يسقط بالتراضى. و في شراء الأب إذا ادّعاه هو أو ابنه وجهان: من أنّ الغرض  
عتقه و حقّ الله فيه غالب، و من توقّفه على العوض المذموم لا- يثبت، و يقوى الثبوت إذا ادّعاه الابن، للاعتراف بالعوض. و الفرق  
بينه و بين الخلع أنّ العوض غير مقصود في الخلع بخلافه في الشراء فيمكن ثبوت الطلاق دون العوض، و يحتمل ثبوت العوض  
فيهما تبعاً لحقّ الله.

و تقبل شهادة البدوى على القروى و البلدى و القروى على البلدى (٤)

(١) مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٢١٥.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٨٠.

(٣) في ل زيادة: مع احتمال الخبر: الشهادة بالتوحيد و الرسالة، و على أنفسهم، و الحضور لما جرى في مجلسه صلى الله عليه و  
آله من الجهاد و نحوه.

(٤) في ل: على البدوى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣١٤

و بالعكس عندنا، خلافاً لمالك فلم يقبل شهادة البدوى على الحضري إلّا في الجراح (١) و لأبى علىّ منّا فلم يقبل شهادة البدوى  
على القروى إلّا فيما كان بالبادية و لم يحضر قروى أو كانت الشهادة بالقتل بغير حضور قروى (٢).

و تقبل شهادة الأجير لصاحبه وفاقاً للمحقق (٣) و ابن إدريس (٤) للعمومات، و خلافاً للصدوق (٥) و الشيخ في النهاية (٦) و

الاستبصار (٧) و الحلبي (٨) و بنى زهرة (٩) و حمزة (١٠) و سعيد (١١) لقول الصادق عليه السلام في خبر العلا بن سيابة: كان

أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير (١٢). و ما مرّ من خبر زرعة عن سماعة (١٣). وهما بعد تسليم السند يحتملان

الأجير لما يحرم من الأفعال أو يخالف المرؤة، و الأوّل أنّه عليه السلام كان لا- يجيز شهادة الأجير لأهل الخلاف إلزاماً لهم

بمذهبهم، و الثانى مثل ذلك و أنّهم يردّون شهادته، و الأوّل كراهة الشهادة إذا كان يثبت الحقّ بغيره، كما قال الصادق عليه

السلام في خبر أبى بصير: تكره شهادة الأجير لصاحبه و لا بأس بشهادته لغيره و لا بأس به له بعد مفارقتة (١٤).

و تقبل شهادة الضيف لمضيفه كما قال الصادق عليه السلام في خبر أبى بصير: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً (١٥).

و تقبل شهادة المملوك لسيدّه و لغير سيده و على غير سيده لا على

(١) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٢١٢، و فيه: «القروى» بدل «الحضري».

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٣٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٠.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ١٢١.

(٥) المقنع: ص ٣٩٨.

(٦) النهاية: ج ٢ ص ٥٢.

(٧) الاستبصار: ج ٣ ص ٢١ ذيل الحديث ٦٢.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٤٣٦.

(٩) الغنية: ص ٤٤٠.

(١٠) الوسيلة: ص ٢٣٠.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٥٣٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٤ ب ٢٩ من أبواب الشهادات ح ٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٨ ب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٣.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٤ ب ٢٩ من أبواب الشهادات ح ٣.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٤ ب ٢٩ من أبواب الشهادات ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣١٥

سيده ما دام مملوكاً على رأى وفاقاً للشيخين «١» و المرتضى «٢» و سلار «٣» و القاضي «٤» و بنى زهرة «٥» و حمزة «٦» و إدريس «٧» جمعاً بين الأخبار، و خصوص الجمع به بالإجماع، كما فى الانتصار «٨» و الغنية «٩» و السرائر «١٠» و لأنه كما لا تقبل شهادة الولد على الوالد فيناسبه أن لا تقبل شهادة المملوك على مولاه، للاشتراك فى وجوب الإطاعة و حرمة العقوق. و أمّا القبول فى غير ذلك فللعومومات و الإجماع كما فى الخلاف «١١» و لأنه تقبل شهادته فى الرواية على النبى و الأئمة عليهم السلام. و لا يخفى ما فيه، فإنّ الأصل ممنوع، و بعد التسليم فالحمل عليه قياس.

و زيد فى المختلف فى وجه الجمع صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام فى رجل مات و ترك جاريةً و مملوكين فورثهما أخ له، فأعتق العبدين، و ولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أنّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كان يقع على الجارية و أنّ الحبل منه، قال: يجوز شهادتهما و يرّدان عبيد كما كانا» قال: و إلّا لم يكن لقيّد العتق فائدة «١٢» و فيه: أنّ القيد لم يقع فى كلامه عليه السلام فهو إنّما يدلّ على قبول شهادته لسيده. و لا يرد عليه ما قيل: من أنّه حين الشهادة لم تكن سيادته ظاهرة.

و قيل و قائله الحسن «١٣»: لا تقبل مطلقاً لصحيحة الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا، و لا عبد «١٤». و قول الباقر عليه السلام فى صحيح محمد بن مسلم: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم «١٥». و قول أحدهما عليه السلام

(١) المقنعة: ص ٧٢٦، النهاية: ج ٢ ص ٥٩.

(٢) الانتصار: ص ٤٩٩.

(٣) المراسم: ص ٢٣٢.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٥٧.

(٥) الغنية: ص ٤٤٠.

(٦) الوسيلة: ص ٢٣٠.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ١٣٥.

(٨) الانتصار: ص ٤٩٩.

(٩) الغنية: ص ٤٤٠.

(١٠) السرائر: ج ٢ ص ١٣٥.

(١١) الخلاف: ج ٦ ص ٢٧٠ المسألة ١٩.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٠٣.

(١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٩٧.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٧ ب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٦.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٦ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣١٦

في صحيحه أيضاً: العبد المملوك لا يجوز شهادته «١». و ما مرَّ من مضمرة سماعة «٢».

و يدفع الكل احتمالها للردّ و عدم الجواز عند العامة «٣» و عدم جواز التحليل بدون إذن المولى بل الأداء إذا استغنى عنه. و يؤيده ما في تفسير الإمام عليه السلام من قول أمير المؤمنين عليه السلام: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ يَذَاكِرُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» قال: أحراركم دون عبيدكم فإنَّ الله قد شغل العبيد بخدمة مواليتهم عن تحمّل الشهادات و عن أدائها «٤».

و قيل في الجامع «٥»: تقبل مطلقاً للعمومات و خصوص نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام في صحيح عبد الرحمن في قضية درع طلحة: و لا بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلاً «٦». و قول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: يجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم «٧». و قول الصادق عليه السلام في حسنه: إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة إنَّ أوَّل من ردَّ شهادة المملوك عمر بن الخطّاب «٨». و في حسنه بريد حين سأله عنها: نعم، و إنَّ أوَّل من ردَّ شهادة المملوك لفلان «٩».

و قيل: لا تقبل إلّا على مولاة و كأنّه جمع به بين الأخبار و لم نعرف القائل.

و في الفقيه «١٠» و المقنع «١١»: أنّه تقبل لغير مولاة. و كأنّه أدخله في الظنين و المتّهم،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٦ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٨ ب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٥٨.

(٤) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ص ٦٥٦.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٤٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩٤ ب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ح ٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٤٩ ح ٦٣٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٤ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٤ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ٢.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤١ ذيل الحديث ٣٢٨٤.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣١٧

أو حملة على الأجير بطريق الأولى، و جمع بذلك بين الأخبار، و سأل ابن أبي يعفور الصادق عليه السلام: عن الرجل المملوك المسلم يجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال: يجوز في الدين و الشيء اليسير (١).

وقبل الحلبي شهادته لغير مولاة و عليه و لم يقبلها له و لا عليه، و جمع به بين الأخبار، و كأنه لم يقبلها له حملاً على الأجير، و لم يقبلها عليه حملاً على الولد (٢) و هو موافق للاستبصار (٣). و ردّها أبو عليّ على الحرّ المسلم أيّاً من كان (٤) كما نصّ عليه في صحيح محمّد بن مسلم (٥) و قبلها على غيره كما في صحيحه أيضاً عن أحدهما عليهما السلام: يجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب (٦). و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض (٧).

و في الانتصار: و كان أبو عليّ بن الجنيد من جملة أصحابنا يمنع من شهادة العبد و إن كان عدلاً، و لمّا تكلم عن ظواهر الآيات في الكتاب التي يعتم العبد و الحرّ ادعى تخصيص الآيات بغير دليل، و زعم أنّ العبد من حيث لم يكن كفواً للحرّ في دمه و كان ناقصاً عنه في أحكامه لم يدخل تحت الظواهر. و قال أيضاً: إنّ النساء قد يكنّ أقوى عدالةً من الرجال، و لم يكن شهادتهنّ مقبولةً في كلّ ما تقبل فيه شهادة الرجال. و هذا منه غلط فاحش، لأنّه ادعى أنّ الظواهر اختصت بمن يتساوى أحكامه في الأحرار كان عليه الدليل، لأنّه إذا ادعى ما يخالف فيه، و لا يجوز رجوعه في ذلك إلى أخبار الآحاد التي يرويها، لأننا قد بينّا ما في ذلك، فأما النساء فغير داخلات في الظواهر التي ذكرناها مثل قوله تعالى: «ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٥ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ٨.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٤٣٥ نقلًا بالمعنى.

(٣) الاستبصار: ج ٣ ص ١٦ ذيل الحديث ٤٧.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٩٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٦ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٤ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ٤.

(٧) انظر الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٥٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣١٨

و قوله تعالى: «شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» فما أخرجنا النساء من هذه الظواهر، لأنهنّ ما دخلن فيها، و العبيد العدول داخلون فيها بلا خلاف، و يحتاج في إخراجهم إلى دليل (١) انتهى. و ما بينه في أخبار الآحاد: أنها إنّما توجب الظنّ. و لمحمّد بن مسلم صحيح آخر ناصّ على قبولها على الحرّ المسلم كما سمعت (٢).

و الشيخ في الاستبصار بعد ما جمع بين الأخبار بالردّ للمولى و عليه، و القبول لغيره و عليه، حمل ما مرّ من خبر الحلبي «في رجل مات و ترك جاريةً و مملوكين فورثهما أخ له» على أنّهما إنّما جازت شهادتهما في الوصية و جرياً في ذلك مجرى أهل الكتاب (٣).

و لو اعتق قبلت شهادته على مولاة و كان كغيره من الأحرار اتفاقاً، لخروجه عمّا ورد في المماليك، و دخوله في العمومات.

و لا بدّ في شهادة ردّت للرقّ من إعادتها بعد العتق لتقبل، لكن في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام: أنّ العبد إذا شهد ثمّ اعتق ثمّ شهد جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق (٤) و حملة الصدوق (٥) و الشيخ (٦) على أنّ

الحاكم لم يردها لفسق أو نحوه لا لأجل العبودية.

والمدبر والمكاتب المشروط كالقن لاستيعاب الرق له.

أما من اعتق بعضه فالأقرب أنه كذلك وفاقاً للمحقق «٧» لصدق العبد والمملوك عليه في الجملة، ولأن الرق مانع فما لم يزل بتمامه لم تقبل، ولأنه لا يهتدى عقولنا إلى القبول

---

(١) الانتصار: ص ٥٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٤٩ ح ٦٣٦.

(٣) الاستبصار: ج ٣ ص ١٧ ذيل الحديث ٥٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٧ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١٣ وفيه: والعبد إذا شهد بشهادة ثم اعتق ..

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٥ ذيل الحديث ٣٢٩٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٥١ ذيل الحديث ٦٤٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣١٩

في بعض المشهود به دون بعض، فلا يقول به إلّا فيما اجمع عليه أو دلّ فيه دليل قاطع.

وقيل في النهاية «١»: تقبل شهادته عليه أي المولى بقدر ما فيه من الحرّية لخبر ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ فقال: يجوز على قدر ما اعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت ردناك، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن أنه قد عجز، قال: فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال: إذا كان قد أدى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل اعطيت من حقك بحساب ما اعتق النصف من الألفين «٢». وهو لإضماره لا يصلح سنداً خصوصاً «٣» لخلاف الأصل والأدلة.

وربما أتد بصحيح الحلبي ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن الصادق عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل يجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إذا كان معه رجل وامرأة «٤» لدلالته على أنه بمنزلة امرأة.

وفيه: أن المرأة لا تقبل شهادتها في الطلاق عندنا فلا مدخل لها، وإنما ذكرت تقيّة كما في الفقيه «٥» والتهذيب «٦» والاستبصار «٧».

ثم على تقدير السماع بقدر الحرّية يحتمل اشتراطه بانضمام رجل إليه وهو الأحوط، ويحتمل العدم، وعلى الأوّل يحتمل القبول بعين ذلك القدر كما هو الظاهر من الخبر حتى إذا انضم إلى من تحرّر نصفه رجل كامل الحرّية لا يسمع إلّا

---

(١) النهاية: ج ٢ ص ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٧ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١٤.

(٣) كلمة «خصوصاً» ليست في ل.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٦ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١١ وفيه: «محمد بن مسلم عن أبي جعفر».

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨ ذيل الحديث ٣٣٠١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٤٩ ذيل الحديث ٦٣٩.

(٧) الاستبصار: ج ٣ ص ١٦ ذيل الحديث ٤٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٢٠

في النصف، لأنّه المذموم اجتمع عليه شاهدان، وهو الأحوط. ويحتمل تقسيم المشهود به بحسب ما في الشاهدين من الحرّية، فتسمع في المثال في ثلاثة أرباع. ويحمل الخبر على انضمام مثله إليه، أو على أنّه يثبت نصف الألفين بما فيه من الحرّية و ما بإزائه من حرّية الآخر، وإن كان يثبت ربعهما أيضاً بما في الآخر من باقي الحرّية. وعلى الثاني يحتمل السماع بإزاء الحرّية مطلقاً حتّى إذا تحرّر عشر منه سمعت شهادته في العشر، وإذا تحرّر تسعة أعشاره سمعت في تسعة أعشار. ويحتمل أن لا تسمع ما لم يتحرّر ربعه فما زاد ولا تسمع إلّا في الربع إلى النصف. وعلى كلّ فلا بدّ من قصر السماع على ما تسمع فيه شهادة امرأة واحدة. ولو ظهر للحاكم أنّه قضى بمن لا تقبل شهادته نقض الحكم لفساد مبناه، خلافاً لأبي حنيفة «١» والشافعي «٢» في أحد قوليّه وقد مرّ. فإن كان الحكم بقتل أو جرح وفعل فالدية من بيت المال، وإن كان بمال استوفى فلاستعادةً عيناً أو عوضاً و سيأتي. ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض ولو تجدد بعد الأداء قبل الحكم حكم، إلّا في حقوق الله، لا بتائها على التخفيف، و سيأتي.

### [الفصل الثاني في العدد و الذكورة]

الفصل الثاني في العدد و الذكورة و هما صفتان لا بدّ منهما لا في كلّ شهادة و ذلك أنّه لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصّةً على رأى ضعيف و هو رأى سلّار «٣» اعتماداً على ما يدلّ عليه. و لكن يثبت بشهادة المرأة الواحدة بالاستهلال ربع ميراث المستهلّ و ربع الوصيّة كما سيأتي فلم يعتبر فيهما عدد و لا ذكورة. ثمّ العدد يختلف باختلاف الحقوق و التفصيل ما نقول «٤»: الشهادات قسمان

(١) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٢٧٣.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٢٧٣.

(٣) المراسم: ص ٢٣٣.

(٤) في بعض النسخ: يقول.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٢١

الأول: الشهادة على حقّ الله تعالى، و فيه مرتبتان:

الأولى:

الزنا و ما بحكمه من اللواط و السحق و لا- يثبت إلّا بأربعة عدول ذكور أو بثلاثة رجال و امرأتين، أو برجلين و أربع نساء، و سيأتي التفصيل و الأقرب أنّه لا يجوز للعدل و لا لغيره النظر إلى العورة قصداً لتحمل الشهادة في الزنا لعموم ما دلّ على حرمة عورة المؤمن على المؤمن. و يؤيّده ابتناء الحدود على التخفيف، و تعلق الغرض منه تعالى بالستر على عباده، و إنّما خصّ العدل تنبيهاً على أنّه ينفي العدالة، و لظهور الحرمة لغير العدل، لأنّه لا- تقبل شهادته، فلا يصحّ منه قصد التحمّل. و يحتمل الجواز للعدل، كما قطع به في أول النكاح، بناءً على التسبّب لإجراء حدّ من حدود الله، و حفظ أعراض المؤمنين و المؤمنات، و النهي عن المنكر، و ورود الأخبار «١» بمفارقة روح الإيمان حين الزنا فليست عورتاهما حينئذٍ عورتى مؤمنين.

و يجوز النظر إلى العورة في تحمّل الشهادة على عيوب النساء للحاجة و في غيره أى غير العيوب أى تحمّل الشهادة عليها كـمعالجـة الطيب.

و لا بدّ في اللواط و السحق من أربعة رجالٍ عدولٍ وفاقاً للأكثر، لعموم النصوص بأنّه لا تقبل شهادة النساء في الحدود كصحيح جميل و ابن حمران قالوا للصادق عليه السلام: أ تجوز شهادة النساء في الحدود؟ قال: في القتل وحده «٢». و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا في القود «٣». و نحوه في خبر موسى بن إسماعيل «٤». و لا بتناء الحدود على التخفيف، و اندرائها بالشبهات.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٣٣ و ٢٣٥ ب ١ من أبواب النكاح المحرّم و ما يناسبه ح ١٠ و ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٤ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٤ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٢٢

و قال عليّ بن بابويه: تقبل في الحدود إذا شهد امرأتان و ثلاثة رجال «١». و لعلّه لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال «٢».

و فيما عندنا من نسخ المقنع «و لا بأس بشهادة النساء في الحدود إذا شهد امرأتان و ثلاثة رجال» «٣» و هو ككلام أبيه.

و عنه في المختلف مكان «في الحدود»: في الزنا «٤».

و في قضاء الوسيلة: قبول امرأتين و ثلاثة رجال في الزنا و السحق خاصّة «٥». و في الجنایات: أنّ كلّاً من اللواط و السحق يثبت بما يثبت به الزنا، لكن نسب فيها ثبوت الزنا بثلاثة و امرأتين، و رجلين و أربع، إلى القليل «٦».

و في الغنية: أنّه لا تقبل في الزنا إلّا شهادة أربعة رجال، أو ثلاثة و امرأتين، و كذا حكم اللواط و السحق بدليل إجماع الطائفة «٧».

و يثبت الزنا خاصّةً بشهادة ثلاثة رجال و امرأتين و يجب بذلك الرجم مع الإحصان وفاقاً للشيخ «٨» و المحقّق «٩» و بنى الجنيد

«١٠» و حمزة «١١» و إدريس «١٢» و البرّاج «١٣» و سعيد «١٤» لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: لا تجوز

في الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة، و يجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان «١٥». و حسن

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٢ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢١.

(٣) المقنع: ص ٤٠٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٦٨.

(٥) الوسيلة: ص ٢٢٢.

(٦) الوسيلة: ص ٤٠٩.

(٧) الغنية: ص ٤٣٨.

(٨) النهاية: ج ٢ ص ٦١.

- (٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٦.
- (١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٦٧.
- (١١) الوسيلة: ص ٢٢٢.
- (١٢) السرائر: ج ٢ ص ١٣٧.
- (١٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٥٨.
- (١٤) الجامع للشرائع: ص ٥٤٢.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٠ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٠.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٢٣
- الحلبي سأله عليه السلام: عن شهادة النساء في الرجم، فقال: إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان «١».
- ويثبت أيضاً بشهادة رجلين و أربع نساء. و يثبت الجلد معه لا الرجم وفقاً للشيخ «٢» و المحقق «٣» و بنى حمزة «٤» و إدريس «٥» و سعيد «٦» لقول الصادق عليه السلام فيما سمعته الآن من خبر ابن سنان، و قوله في حسن الحلبي: فإذا كان رجلان و أربع نسوة لم تجز في الرجم «٧». إلى غير ذلك من الأخبار المقيّدة لعدم القبول بالرجم المفهم للقبول في غيره. مع ما مرّ من قوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال «٨».
- و في الخلاف: روى أصحابنا أنه يجب الرجم بشهادة رجلين و أربع نسوة، و ثلاثة رجال و امرأتين «٩».
- و في المقنع «١٠» و الفقيه «١١» أنه لا تجوز فيه «١٢» شهادة رجلين و أربع نسوة.
- و ظاهر الحسن «١٣» و المفيد «١٤» و سلار «١٥» ردّ شهادتهنّ في الزنا مطلقاً، للنصوص على ردّها في الحدود، و ردّ شهادة رجلين و أربع نسوة في الرجم «١٦» و قول الصادق عليه السلام في صحيح محمّد بن مسلم: إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم يجز في الرجم «١٧». و حمله الشيخ على التقيّة أو فقدانهنّ لشرط من شروط القبول «١٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٦١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٦.

(٤) الوسيلة: ص ٢٢٢.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ١٣٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٤٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٢ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢١.

(٩) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥١ المسألة ٢.

(١٠) المقنع: ص ٤٠٢.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ ح ٣٣٠٩.

(١٢) في ل بدل «فيه»: في الزنا. (١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٦٧.

(١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٦٧.

(١٤) راجع المقنعة: ص ٧٢٧ و ٧٧٤ و ٧٧٥.

(١٥) المراسم: ص ٢٣٣.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٤ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٨.

(١٨) الاستبصار: ج ٣ ص ٢٤ ذيل الحديث ٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٢٤

قال في المختلف: و نحن في ذلك من المتوقفين، ثم استوجه ردّ رجل و أربع، لأنّه لو ثبت لثبت الرجم، للإجماع على رجم الزانى المحصن و التالى باطل بالأخبار فكذا المقدم «١».

و هو قوى إن قيل بثبوت زنا المحصن المذى عليه الجلد ثمّ الرجم و ثبوت جلده دون الرجم. و يمكن أن يريدوا أنّه لا يثبت بذلك الزنا الموجب للرجم، و أيضاً فالإجماع ممنوع إلّا إذا ثبت بالإقرار أو شهادة أربعة أو ثلاثة و امرأتين.

و لا يثبت بشهادة الواحد مع النساء و إن كثرن إلّا أن يبلغ الشيع المفيد للعلم بل يحدّ الشهود للقذف وفاقاً للأكثر، لعموم النصوص «٢» بردّ شهادتهنّ في الحدود، و لا مخصّص إلّا لما تقدّم، خلافاً للخلاف فأثبت بهم الحدّ و نسبه إلى روايه أصحابنا «٣». قال في المختلف: و ليس بمعتمد «٤».

و هل يثبت الإقرار بالزنا بشهادة رجلين أو لا بدّ من أربع؟ فيه نظر: من أنّه ليس بزنا ليخرجه نصوص الزنا من العمومات فيكون كسائر الأقارير و هو خيرة الشيخ «٥» و ابن إدريس «٦» و التحرير «٧» [و يؤيده ما ورد من تعليل أربعة بأنّها شهادة على شخصين «٨»] و من أنّ الغرض من التشديد صون نفس المكلف عن التلف و عرض المسلم عن الانتهاك و هو ثابت هنا و هو خيرة المختلف «٩». قال الشهيد: و الفائدة لا في الحدّ بل في نشر الحرمة، و في سقوط حدّ القذف عن القاذف لو أقام شاهدين بإقرار المقدوف بالزنا «١٠». قلت: و حينئذ يقوى

(١) راجع مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٧٠ و ٤٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥١ المسألة ٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٧٣.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٢.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ١١٥.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٧.

(٨) أثبتناه من نسخة ل.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٣١.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٣٦ درس ١٤٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٢٥

القبول جدّاً، و تظهر الفائدة أيضاً في ثبوت الفسق له بشهادتهما و لزوم المهر عليه إن شهدا بإقراره بالإكراه لها.

و الأقرب وفاقاً لابن سعيّد «١» و ظاهر الأكثر ثبوت إتيان البهائم بشاهدين للدخول في العمومات من غير مخصّص. و عند الشيخ

لا بدّ من أربعة «٢» للأصل و مشاركتة الزنا و نحوه فى هتك العرض.

المرتبة الثانية: ما عدا الزنا ممّا فيه حدّ كالسرقة أى حدّها و شرب الخمر و الردّة و القذف و إن كان للناس فيه و فى السرقة حقّ و لا- يثبت شىء منه إلّا بشاهدين ذكّرين، لعموم الأخبار «٣» بأنّه لا- يقبل شهادة النساء فى الحدود، مع الأصل و ابتنائها على التخفيف.

و كذا ما ليس بحدّ كالزكاة و الخمس و الكفّارات و النذور و الإسلام.

و كذا ما يشتمل على الحقيّن نحو البلوغ و الولاء و العدة و الجرح و التعديل و العفو عن القصاص كلّ ذلك لأصل عدم الثبوت، و ضعف النساء عن الشهادة كضعفهنّ عن القضاء و الإفتاء [و لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله و رؤية الهلال فلا «٤» «٥»].

و فى المقنعة «٦» و النهاية «٧» و المراسم «٨» و الغنية «٩» و الوسيلة «١٠» و الإصباح «١١»

(١) الجامع للشرائع: ص ٥٤٢، شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٦.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩٥ ب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ح ١٢.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد فى «ق».

(٦) المقنعة: ص ٧٢٧.

(٧) النهاية: ج ٢ ص ٦٢.

(٨) المراسم: ص ٢٣٣.

(٩) الغنية: ص ٤٣٨.

(١٠) الوسيلة: ص ٢٢٢.

(١١) إصباح الشيعة ص ٥٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٢٦

و الجامع «١»: إنّما ردّت شهادتهنّ فى الحدود، و لم يتعرّض لغيرها من حقوق الله.

و فى الوسيلة: حصر ما يعتبر فيه شهادة رجلين فى أربعة أحدها الحدود و الباقي من حقوق الناس «٢». و قد سمعت كلام

الصدوقين «٣» و أنّهما أجازا شهادتهنّ فى الحدود، و كذا أبو على «٤».

القسم الثانى: حقّ الآدمى و مراتبه ثلاث: الاولى: ما لا يثبت إلّا بشاهدين ذكّرين عدلين و هو ما يطّلع عليه الرجال غالباً و ما لا

يكون مالاً، و لا المقصود منه المال كالطلاق و الخلع ادّعاء الزوج أو الزوجة و إن تضمّن المال إن ادّعاء الزوج، كما أنّ الطلاق

يتضمّن سقوط النفقة، و هو ظاهر الأكثر، لأنّه طلاق. و الأخبار كما ستسمع بعضها ناطقة برّد شهادتهنّ فيه. و المقصود بالذات

منه بينونة و المال تابع. و لا بدّ من النزاع فى بينونة أو الطلاق، فلو اتّفقا على الطلاق و اختلفا فى أنّه بالخلع أو لا فلا شبهة أنّه

نزاع فى المال إلّا أن يكون المرأة هى المدّعية له لتبطل رجعتة.

و قيل إن ادّعاء الزوج ثبت بشاهد و امرأتين لثبوت المال بهم و المال هنا ليس إلّا عوضاً للطلاق فيتبعه فى الثبوت.

و الوكاله و الوصيّه إليه و النسب و إن استلزم الإرث و وجوب النفقة.  
و رؤيه الأهلّه و إن استلزم انقضاء آجال الديون و نحوها.  
هذا ما ذكره الشيخ في الخلاف «٥» و وافقه فيه ابن إدريس «٦» و المحقق «٧» و جماعة، و يدلّ عليه الأصل و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقضى

(١) الجامع للشرائع: ص ٥٤٢.

(٢) الوسيله: ص ٢٢٢.

(٣) المقنع: ص ٤٠٢ نقله عن عليّ بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٧١.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٧٠.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥٢ المسألة ٤.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ١١٥ و ١٣٧.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٨٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٢٧

بشاهد واحد و يمين صاحب الحقّ و ذلك في الدين «١». و حكى في الغنيه الإجماع عليه في الطلاق و الهلال «٢». و به فيهما أخبار كثيرة كقول أمير المؤمنين عليه السلام في صحيح الحلبي: لا اجيزها في الطلاق «٣». و قول الباقر عليه السلام لزرارة: و لا تجوز في الطلاق «٤». و قول الصادق عليه السلام في خبر حماد بن عثمان: لا تقبل شهادة النساء في رؤيه الهلال و لا يقبل في الهلال إلّا رجلان عدلان «٥» و قول أحدهما عليهما السلام في صحيح العلاء: لا تجوز شهاة النساء في الهلال. لكن أخبار الطلاق يحتمل شهادتهنّ حين الطلاق. و أمّا قول الصادق عليه السلام في خبر داود بن الحصين: «لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلّا شهادة رجلين عدلين، و لا بأس في الصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة» «٦» فبعد تسليم السند لا دلالة له على ثبوت الهلال بشهادتهنّ بوجه. و قوى في المبسوط قبول شاهد و امرأتين في جميع ذلك «٧».

و قال أبو عليّ: لا بأس عندنا بشهادتهنّ مع الرجال في الحدود و الأنساب و الطلاق «٨».

و في النهاية: فأما ما لا يجوز قبول شهادة النساء فيه على وجه كان معهنّ رجال أو لم يكن، فرؤيه الهلال و الطلاق فإنّه لا يجوز فيه قبول شهادة النساء في ذلك و إن كثرن «٩». و اقتصر عليهما الصدوق «١٠» و ابن زهرة «١١» أيضاً و زاد المفيد «١٢»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩٣ ب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ح ٥.

(٢) الغنيه: ص ٤٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٠ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٢ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٦ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٦.

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٢.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٥٦.



(٩) النهاية: ج ٢ ص ٦١.

(١٠) المقنع: ص ٤٠٣.

(١١) الغنية: ص ٤٣٨.

(١٢) المقنعة: ص ٧٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٢٨

و سلار «١» و ابن حمزة «٢» النكاح.

و الأقرب ثبوت العتق كما فى المبسوط «٣» و النكاح كما فيه و فى المقنع «٤» و الاستبصار «٥» و القصاص كما فى المبسوط «٦» بشاهد و امرأتين وفقاً لشهادات الشرائع «٧». أما العتق فلأنه مالى و أما الآخرا فللأخبار كصحيح الحلبي إنه سئل الصادق عليه السلام عن شهادة النساء فى النكاح قال: تجوز إذا كان معهنّ رجل «٨». و قول الرضا عليه السلام لمحيد بن الفضيل: تجوز شهادتهنّ فى النكاح إذا كان معهنّ رجل «٩». و فى خبر زرارة: سأل الباقر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز فى النكاح؟ قال: نعم «١٠». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الكنانى: شهادة النساء تجوز فى النكاح. و قوله فيه: تجوز شهادة النساء فى الدم مع الرجال «١١». و صحيح جميل و ابن حرمان سألا الصادق عليه السلام: أ تجوز شهادة النساء فى الحدود؟ قال: فى القتل وحده: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم «١٢». خلافاً للخلاف «١٣» و الإصباح «١٤» و السرائر «١٥» فى جميع ذلك، و للمقنعة «١٦» و المراسم «١٧» و الوسيلة «١٨»

(١) المراسم: ص ٢٣٣.

(٢) الوسيلة: ص ٢٢٢.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٢.

(٤) المقنع: ص ٤٠٢.

(٥) الاستبصار: ج ٣ ص ٢٥ ذيل الحديث ٧٩.

(٦) بل قوى فيه عدم القبول فى القصاص، و إن نسب القبول إليه فى المسالك: ج ١٤: ص ٢٥٣، راجع المبسوط: ج ٨ ص ١٧٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٩ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٠ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٣ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١.

(١٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥٢ المسألة ٤.

(١٤) إصباح الشيعة: ص ٥٢٨.

(١٥) السرائر: ج ٢ ص ١٣٨ و ١٣٩.

(١٦) المقنعة: ص ٧٢٧.

(١٧) المراسم: ص ٢٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٢٩

والجامع «١» في النكاح، وللنافع في القصاص «٢».

أمّا العتق فلأنّه من حقوق الله تعالى، ولصحيح محمّد بن إسماعيل سأل الرضا عليه السلام عن امرأة ادّعى بعض أهلها أنّها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أ يعتق ذلك و ليس على ذلك شاهد إلّا النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا «٣». وعلى كونه من حقوق الله منع ظاهر بل من البين أنّه حقّ لآدمي وإن استتبع حقوق الله، والشيخ لم يعدّه في المبسوط «٤» والخلاف «٥» إلّا في حقوق الآدميين، والسؤال في الخبر عن انفراد النساء بالشهادة. ويجوز أن يكون المراد أنّه لا يجوز عند العامّة شهادتهنّ في هذا.

و أمّا الآخرا، فلأنّهما ليسا مالئيين، وللأخبار كقول الرضا عليه السلام لمحمّد بن الفضيل: لا يجوز شهادتهنّ في الطلاق ولا في الدم. وقول الصادق عليه السلام في خبر إبراهيم الخازني: وتجوز شهادتهنّ في النكاح، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم. وفي صحيح محمّد بن مسلم: ولا يجوز شهادة النساء في القتل. وقول عليّ عليه السلام في خبر غياث «٦» وموسى بن إسماعيل «٧»: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود. وفي خبر السكوني: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود «٨». ويحتمل الكلّ في انفرادهنّ وعدم الجواز عند العامّة «٩». و جمع الشيخ في النهاية «١٠» و التهذيب «١١» والاستبصار «١٢» بين أخبار القتل بأنّه يثبت بشهادتهنّ

(١) الجامع للشرائع: ص ٥٤٢.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٦ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٠.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٢.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥٢ المسألة ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٤ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٤ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٧ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٢.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٦ و ٧.

(١٠) النهاية: ج ٢ ص ٦٢.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٦٦ ذيل الحديث ٧١١.

(١٢) الاستبصار: ج ٣ ص ٢٦ ذيل الحديث ٨٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٣٠

مع الرجال الدينة دون القصاص، وهو خيرة المختلف «١» وشهادات النافع «٢» «٣».

المرتبة الثانية: ما يثبت بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين، وهو: الديون والأموال كالقرض والغصب والقراض، و عقود المعاوضات كالبيع والصلح والإجازات ومنها إجارة الحرّ نفسه لأنّ منافعه مقومة والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والوديعة عنده إذا ادّعاها المالك، وإن لم يضمها المستودع، والضمانات والحوالات والجناية الموجبة للمال كالخطأ و

شبهه و قتل الحرّ العبد، أو الأب الولد، و الجنايّة على الحيوانات و غيرها من الأموال، و يمكن تعميم «شبهه» لها و المأمومة، و الجائفة، و كسر العظام.

هذا ما فى المقنعة «٤» و المبسوط «٥» و الخلاف «٦» و الاستبصار «٧» و الكافى «٨» و السرائر «٩» و الوسيلة «١٠» و الجامع «١١» و الشرائع «١٢» لقوله تعالى: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ» «١٣». و نحو صحيح الحلبي قال للصادق عليه السلام: تجوز شهادة النساء مع الرجل فى الدين؟ قال: نعم «١٤». و خبر محمّد بن خالد الصيرفى كتب إلى الكاظم عليه السلام فى رجل مات و له امّ ولد، و قد جعل لها

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٦٥.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٨٠.

(٣) فى ن زيادة: و فى الكافى و الغنية و الإصباح: ثبوت ربع الديّة بشهادة واحدة، و به خبر عبد الله بن الحكم سأل الصادق عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيّاً فى بئر فمات، قال: على الرجل ربع دية الصبيّ بشهادة المرأة. و صحيح محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً فى بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة.

(٤) المقنعة: ص ٧٢٧.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٢ و ١٨٩.

(٦) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥٤ المسألة ٧.

(٧) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٢ ذيل الحديث ١٠٧.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ٤٣٨.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ١١٥ و ١٤٠.

(١٠) الوسيلة: ص ٢٢٢.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٥٤٢.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٧.

(١٣) البقرة: ٢٨٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٣١

سيدها شيئاً فى حياته ثم مات، فكتب عليه السلام: لها ما أثابها به سيدها فى حياته، معروف ذلك لها، تقبل على ذلك شهادة الرجل و المرأة و الخدم غير المتهمين «١». و قول الباقر عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: لو كان الأمر إلينا أخذنا بشهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس «٢». و قول الصادق عليه السلام فى خبره: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجيز فى الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين «٣». و فى خبر أبى بصير كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقضى بشاهد واحد و يمين صاحب الحقّ و ذلك فى الدين «٤». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن ابن الحجّاج و حسنه لشريح حين قال فى درع طلحة: لا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر: إنه قضى بالجور حيث قال ذلك و قد قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بشهادة واحد و يمين «٥». و لم يذكر فى النهاية إلّا الدين «٦». و فى المقنع إلّا

قبول شهادتهنّ في الدين «٧». و في المراسم «٨» و الغنيّة «٩» و الإصباح «١٠» ضمّ اليمين إلى الشاهد في الدين خاصّةً، و امرأتين في الديون و الأموال. و في المختلف: أنّه لا منافاة بين ما في النهاية و ما في غيرها، لأنّ مقصوده من الدين المال «١١». قلت: و يمكن هذا التأويل في المقنع و المراسم و الغنيّة دون الإصباح، لقوله: و يقضى بشهادة الواحد مع يمين المدعى في الديون خاصّةً، و قيل: كلّ

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٧، و فيه: «عن يحيى بن خالد».
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩٥ ب ١٤ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١٢.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩٢ ب ١٤ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩٣ ب ١٤ من أبواب كيفيّة الحكم ح ٥.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩٤ ب ١٤ من أبواب كيفيّة الحكم ح ٦.
  - (٦) النهاية: ج ٢ ص ٦١ و ٦٣.
  - (٧) انظر المقنع: ص ٤٠٢.
  - (٨) المراسم: ص ٢٣٣.
  - (٩) الغنيّة: ص ٤٣٩.
  - (١٠) إصباح الشيعة: ص ٥٢٨.
  - (١١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٢٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٣٢  
ما كان مالاً أو المقصود منه المال «١».

و الأقرب جريان ذلك في الوقف وفاقاً للشيخ في المبسوط «٢» و المحقق «٣» و ابني إدريس «٤» و البراج «٥» بناءً على انتقاله إلى الموقوف عليه. قال في المختلف: و اختصاص الموقوف عليه بالانتفاع به دون غيره دليل على أنّه المالك، و كذا جميع أحكام الملك، و الامتناع من نقله لا يخرج عن الملكيّة كامّ الولد، قال: و لأنّه قد يجوز بيعه في بعض الأحوال عند علمائنا، و إنّما يجوز لو كان ملكاً له. و لأنّه يضمن بالمثل و القيمة «٦».

و خلافاً للخلاف «٧» بناءً على عدم الانتقال. قلنا بالانتقال إليه تعالى، أو البقاء على ملك الواقف. و احتمال القبول عليه أيضاً خصوصاً على البقاء على ملك الواقف بناءً على أنّ المقصود من الوقف المنفعة و هي مال، و على التفصيل بانتقال الوقف الخاصّ إلى الموقوف عليه دون العامّ يثبت الخاصّ دون العامّ مع الاحتمال فيه.

و كذا الأقرب جريان ذلك في حقوق الأموال كالأجل و الخيار اشتراطاً أو انقضاءً.  
و الشفعة و فسخ العقد المتعلّق بالأموال.

و قبض نجوم الكتابة أو غيرها من الأموال لأنّ المقصود من جميع ذلك ثبوت مالٍ أو زواله. و يحتمل العدم بناءً على أنّ شيئاً منها ليس مالاً و لا تمليكاً.

و في النجم الأخير من نجوم الكتابة المشروط إشكال من الإشكال في ثبوت العتق بذلك، ثمّ في حصول العتق بالنجم الأخير أو بمجموع النجوم. عندي أنّه لا يتفاوت الحال بذلك لترتب العتق عليه، كان هو العلة التامة. و جزءً

- (١) إصباح الشيعة: ص ٥٢٨.
- (٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٨٩ و ١٩٠.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٩٣.
- (٤) السرائر: ج ٢ ص ١١٥ و ١٤٢.
- (٥) المهذب: ج ٢ ص ٥٦٢.
- (٦) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٢٣ وفيه: «باليد و القيمة».

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٣٣٢  
(٧) الخلاف: ج ٦ ص ٢٨٠ المسألة ٢٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٣٣  
أخيراً منها. و لذا قطع فى التحرير بالعدم إن لم يثبت العتق بذلك «١».

المرتبة الثالثة: ما يثبت بالرجال و بالنساء منفردات و منضمات إليهم و هو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة و العذرة و الحيض و الاستهلال، و عيوب النساء الباطنة كالرتق و الإفضاء و البرص تحت الثياب دون الظاهرة كالعرج و الجذام الظاهر فى الوجه و الجنون.

أمّا الثبوت بالنساء منفردات فلعله لا خلاف فيه لمسيس الحاجة، و النصوص كصحيح العلاء سأل أحدهما عليهما السلام هل تجوز شهادتهنّ و حدهنّ؟ قال: نعم فى العذرة و النفساء «٢». و قول الصادق عليه السلام فى خبر داود بن سرحان: اجيز شهادة النساء فى الصبىّ صاح أو لم يصح، و فى كلّ شىء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه «٣». و فى صحيح الحلبي و حسنه: تجوز شهادة النساء فى المنفوس و العذرة «٤» و فى خبر ابن بكير: تجوز شهادة النساء فى العذرة و كلّ عيب لا يراه الرجال «٥». و قول الرضا عليه السلام لمحمد بن الفضيل: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و ليس معهنّ رجل «٦». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكوني: فى امرأة ادّعت أنّها حاضت ثلاث حيض فى شهر واحد، كلفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فإن شهدنّ صِدِّقَت و إلّا فهى كاذبة «٧». و خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام: فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرًا، فقال: تقبل شهادة النساء «٨».

- (١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٢ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٨.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦١ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٨ و ٢٦٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢ و ٤٦.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٠ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٩.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٩ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٦ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٧ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٣٤

و أمّا الثبوت بهنّ منضمّات وبالرجال، فهو المشهور، ويدلّ عليه: العمومات والأصل، فإنّ الأصل في الشهادة، الرجال و أولويّتهم منهنّ.

وقال القاضي: لا يجوز أن يكون معهنّ أحد من الرجال «١».

قال في المختلف: وهو يعطى المنع من قبول شهاة الرجال فيه «٢».

قلت: ويمكن أن يريد الحرمة بدون الضرورة على الأجنبي، فإنّ تعمّدوا ذلك خرجوا عن العدالة، لا أنّه لا يجوز لهم الاطلاع مع الضرورة، أو لا تقبل شهادتهم وإن اتفق اطلاعهم عليه لحليّة، أو من غير تعمّد، أو قبل عدالتهم، فلا خلاف في المسألة. والرضاع على الأقوى وفقاً للمفيد «٣» و سلّار «٤» و ابن حمزة «٥» و المحقّق «٦» لأنّه من الامور التي لا يطلع عليه إلّا النساء غالباً فيعمّه أخبار «ما لا- يستطيع الرجال» أو «لا يجوز النظر إليه» وعموم قول الباقر عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات «٧». و خلافاً للأكثر كما في السرائر «٨» و التحرير «٩» بل ظاهر المبسوط «١٠» و صريح الخلاف «١١» و الإجماع، للأصل و إمكان اطلاعهم عليه.

و تقبل شهادة النساء في الأموال والديون منضمّات إلى رجل كما مرّ أو يمين كما قاله الشيخ «١٢» و بنو الجنيد «١٣» و البراج «١٤» و حمزة «١٥» و سعيد «١٦» لا منفردات و إن كثرن خلافاً لبعض الأصحاب كما في السرائر «١٧». و قول

---

(١) المهذب: ج ٢ ص ٥٥٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٧٨.

(٣) المقنعة: ص ٧٢٧.

(٤) المراسم: ص ٢٣٣.

(٥) الوسيلة: ص ٢٢٢.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٨٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٤ ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢٠.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ١١٥.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٨.

(١٠) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٥.

(١١) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥٧ المسألة ٩.

(١٢) النهاية: ج ٢ ص ٦١.

(١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٧٧.

(١٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٥٨ ٥٥٩.

(١٥) الوسيلة: ص ٢٢٢.

(١٦) الجامع للشرائع: ص ٥٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٣٥

الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل» (١) لا يدل على الانفراد عن اليمين وقال الحسن: وقد روى عنهم عليهم السلام «أن شهادة النساء إذا كن أربع نسوة في الدين جائز» ثم ذكر أنه لم نقف على حقيقته وأنه لم يصح عنده من طريق المؤمنين (٢).

فيثبت الأموال والديون بشاهد و امرأتين أو بامرأتين و يمين لنحو صحيح الحلبي هذا و قول الصادق في حسنه: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق (٣). و قول أبي الحسن عليه السلام في مرسل منصور بن حازم إذا شهد لصاحب الحق امرأتان و يمينه فهو جائز (٤) خلافاً للسرائر (٥) و النافع (٦).

قال ابن إدريس: و جعلهما بمنزلة الرجل في هذا الموضع يحتاج إلى دليل شرعي، و الأصل أن لا شرع له، و حملهما على الرجل قياس و هو عندنا باطل، و الإجماع فغير منعقد، و الأخبار غير متواترة، فإن وجدت فهي نواذر شواذ، و الأصل براءة الذميمة، فمن أثبت بشهادتهما حكماً شرعياً فإنه يحتاج إلى أدلة قاهرة، إما إجماع أو تواتر أو أخبار أو قرآن، و جميع ذلك خالٍ منه (٧).

و ردّه في المختلف بأنهما تساويان رجلاً واحداً، و لذا يثبت بهما معه الدين، و يقع التعارض بين شهادة رجلين و شهادة رجل و امرأتين، و العقل يقضى بتساوي حكم المتساويين. قال: فأى دليل منع من ذلك و الأدلة لا تنحصر في الكتاب و السنة المتواترة و الإجماع. قال: فقول ابن إدريس لا اعتبار به البتة (٨) انتهى. و لا يخفى ما فيه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٧ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٣.

(٢) ظاهر العبارة أن فاعل «ذكر» هو الحسن، لكن الظاهر من «المختلف» أن العبارة من العلامة. فراجع المختلف: ج ٨ ص ٤٥٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٤ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣١.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ١١٦.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٨٠.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ١١٦.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٧٧ ٤٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٣٦

و كل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقل من أربع وفقاً للمشهور للأصل و الأخبار (١) و النص في الكتاب على أن امرأتين يقومان مقام رجل أن تضل إحداها فتذكر إحداها الاخرى (٢).

و قال المفيد: و تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال، كالغيرة و عيوب النساء و النفاس و الحيض و الولادة و الاستهلال و الرضاع، و إذا لم يوجد على ذلك إلما شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه (٣). و نحوه في المراسم (٤).

فإن استند إلى نحو قول الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير: تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال (٥) و صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام: عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة (٦). و قوله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس (٧).

فالجواب أن المعنى جواز شهادتها في الربع، لما سيأتي.

و في متاجر التحرير لو اشترى جاريةً على أنها بكر فقال المشتري إنها ثيب، امر النساء بالنظر إليه و يقبل قول امرأة ثقة في ذلك «٨» و يثبت ربع ميراث المستهل و ربع الوصيَّة بشهادة الواحد من غير يمين بالإجماع كما في الخلاف «٩» و السرائر «١٠» و النصوص كصحيح ربعي عن الصادق عليه السلام: في شهادة امرأة حضرت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) المقنعة: ص ٧٢٧.

(٤) المراسم: ص ٢٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٧ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٠ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٠.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٧٧.

(٩) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥٨ المسألة ١٠.

(١٠) السرائر: ج ٢ ص ١٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٣٧

رجلاً يوصى، فقال: يجوز ربع ما أوصى بحساب شهادتها «١». و صحيح عمر بن يزيد سأله عن رجل مات و ترك امرأته و هي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل و صاح حين وقع إلى الأرض ثم مات، قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام «٢».

و اشترط بنو إدريس «٣» و البراج «٤» و حمزة «٥»: عدم الرجال.

و في الكافي «٦» و الغنية «٧» و الإصباح «٨»: ثبوت ربع الدية بشهادة امرأة. و به خبر عبد الله بن الحكم سأل الصادق عليه السلام: عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيّاً في بئر فمات قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة «٩». و صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقلته فأجاز شهادة المرأة بحساب المرأة «١٠».

و الأقرب ثبوت ذلك أيضاً برجل واحد من باب الأولى [و يمكن فهمه من قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث: لا أقبل شهادة رجل على رجل حتى و إن كان باليمن «١١»] و يحتمل العدم، قصراً لخلاف الأصل على المنصوص المجمع عليه.

و الأقرب ثبوت الربع بشهادته لا أزيد اقتصاراً على اليقين. و يحتمل ثبوت النصف لكونه بمنزلة امرأتين. هذا من غير يمين فإن انضم إلى شهادته يمين ثبت الجميع قطعاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦١ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٩ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٦.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٣٨.



(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٥٩.

(٥) الوسيلة: ص ٢٢٢.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٤٣٩.

(٧) الغنية: ص ٤٣٩.

(٨) إصباح الشيعة: ص ٥٢٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٥ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٣ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٦.

(١١) ما بين المعقوفين لم يرد في ن، وفي ق بدل «باليمن» باليمين. وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٨ ب ٤٤ من أبواب الشهادات

ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٣٨

و لو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث المستهلّ و نصف الوصيّة كما في صحيح ابن سنان قال للصادق عليه السلام: فإن كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث «١». و إن انضمّ إليهما يمين ثبت الكلّ على أحد القولين.

و لو شهد ثلاث ثبت ثلاثة الأرباع. و لو شهد أربع ثبت الجميع بالإجماع، كما في السرائر «٢» و الخلاف «٣» و ظاهر المبسوط «٤» و في الفقيه بعد ما حكى خبر عمر بن يزيد، و في رواية أخرى: إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، فإن كنّ ثلاث نسوة جازت شهادتهنّ في ثلاثة أرباع الميراث، و إن كنّ أربعاً جازت شهادتهنّ في الميراث كلّ «٥» انتهى.

و لا- يجوز للمرأة أو المرأتين تضعيف المشهود به ليجوز المشهود له الكلّ، لأنّه كذب إلّا أن يمكنها التورية. و هل يحلّ للموصى له إذا علم الوصيّة و الموصى به و التزوير ربع المشهود له أو نصفه حينئذٍ؟ وجهان:

و ربّما يؤيّد عدم أنّه سئل الصادق عليه السلام في مرسل يونس بن عبد الرحمن عن الرجل يكون له على الرجل الحقّ فيجحد حقّه و يحلف ان ليس له عليه شيء و ليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنه يجوز له إحياء حقّه بشهادة الزور إذا خشي ذهاب حقّه؟ فقال: لا يجوز ذلك لعلّه التدليس «٦».

و الأقوى الحلّ و إن حرّم التزوير، لكونه إغراءً بالقيح. و في مرسل عثمان بن عيسى أنّه قيل للصادق عليه السلام: تكون للرجل من إخواني عندي شهادة ليس كلّها تجيزها القضاة عندنا، قال: إذا علمت أنّها حقّ فصحّحها بكلّ وجه حتى يصحّ له

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٧ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٥.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١٣٨.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥٨ و ٢٥٩ المسألة ١٠.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٣ و ٥٤ ح ٣٣١٦ و ٣٣١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٤٧ ب ١٨ من أبواب الشهادات ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٣٩

حقّه «١». و لعلّه إشارة إلى ما ذكرنا من التورية.

و عن داود بن الحصين أنّه سمعه يقول: إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت و ربّتها و صحّحها بما

استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد إلّا بحق، فلا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق، فإنما الشاهد يبطل الحق ويحقّ الحق، وبالشاهد يوجب الحق، وبالشاهد يعطى، وإن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة بما يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق، مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله «٢».

ولا يثبت ما يثبت بالنساء منفردات في شهادة الخنثى المشكل بأقل من أربع لاحتمال الانوثة، فإن كان المشهود به وصية أو استهلالاً ثبت الربع بواحدة، وهكذا كالمراة إن قلنا: إن الرجل كالمراة الواحدة، وإلّا لم يثبت شيء منهما إلّا بأربع خنثى. وإذا اجتمع في الشيء حقان مختلفان فيما يثبتان به كان لكل حكمه فلو «٣» شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع.

ولو علق العتق بالنذر على الولادة أي نذر: إن ولدت أمته أعتقها أو ولدها أو غيرهما فشهد أربع نساء بها أي بالولادة تثبت أي الولادة ولم يقع النذر قال في التحرير: ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح فإن قلنا فيه شهادة الواحد والمرأتين فلا بحث وإلّا ثبت المهر دون النكاح «٤» انتهى. وفيه بعد للتناهي.

### [الفصل الثالث في مستند علم الشاهد]

الفصل الثالث في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي إلّا فيما لا يمكن فيه تحصيله ولا

(١) وسائل الشريعة: ج ١٨ ص ٢٣١ ب ٤ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٨ ص ٢٣٠ ب ٤ من أبواب الشهادات ح ١.

(٣) في القواعد: وإذا.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٤٠

يستغنى عن البيئته كما سيأتي.

وفاقاً للكافي «١» و السرائر «٢» و الإصباح «٣» و الجامع للشرائع «٤» فقد سئل الصادق عليه السلام عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ فقال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أودع «٥». وقال الصادق عليه السلام: لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك «٦». وقال تعالى: «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» «٧». وقال: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» «٨».

و خلافاً للشيخين «٩» و سلار «١٠» و الصدوقين «١١» و ابني الجنيد «١٢» و البراج «١٣» كما سلف، فعملوا بخبر عمر بن يزيد أنه قال للصادق عليه السلام: رجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي و خاتمي و لا أذكر من الباقي قليلاً و لا كثيراً، فقال: إذا كان صاحبك ثقةً و معك رجل ثقة فاشهد له «١٤». و استضعفه الشيخ في الاستبصار أولاً ثم ذكر أنه إذا كان الشاهد الآخر يشهد و هو ثقة مأمون جاز له أن يشهد إذا غلب على ظنه صحه خطه، لانضمام شهادته إليه «١٥». و روى الصدوق هذه الرواية ثم قال: و روى أنه لا تكون الشهادة إلّا بعلم، من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً «١٦».

و مستنده أي العلم القطعي و إن كان لا يشترط القطع فيما يثبت بالاستفاضه

- (١) الكافي في الفقه: ص ٤٣٦ ٤٣٧.
- (٢) السرائر: ج ٢ ص ١١٧.
- (٣) إصباح الشيعة: ص ٥٣٠.
- (٤) الجامع للشرائع: ص ٥٣٦.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٠ ب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ٣، وفيه: «عن النبي صلى الله عليه وآله».
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٠ ب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ١.
- (٧) الزخرف: ٨٦.
- (٨) الإسراء: ٣٦.
- (٩) المقنعة: ص ٧٢٨، النهاية: ج ٢ ص ٥٨.
- (١٠) المراسم: ص ٢٣٤.
- (١١) نقله عنهما في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥١٧.
- (١٢) نقله عنهما في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥١٧.
- (١٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٦١.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٤ ب ٨ من أبواب الشهادات ح ١.
- (١٥) الاستبصار: ج ٣ ص ٢٢ ذيل الحديث ٦٨.
- (١٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٢ ح ٣٣٦١ و ذيله.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٤١
- لصدق أنّ السماع وحده يكون مستنداً للقطع وإن لم يشترط في صحّة الشهادة حصوله به أو مستند علم الشاهد. و يجوز تعميم علمه للظنّ المعبر فيما يثبت بالاستفاضة.
- إمّا المشاهدة، وذلك في الأفعال: كالغصب و السرقة و القتل و الجرح و الرضاع و الولادة و هي فعل للولد و شبه فعل للآم و الزنا و اللواط و الاصطياد و الالتقاط و الإحياء و القبض و الإقباض. و لعلّه يمكن استناد الشهادة فيها إلى التواتر، فإنّه يفيد العلم كالمشاهدة. و يجوز أن يكون مراد الأصحاب بالاستناد إلى المشاهدة ما يعمّ الاستناد إليها بلا واسطة أو بها.
- و تقبل فيه «١» شهادة الأصمّ لانتفاء الحاجة إلى السمع فيه «٢». و روى عن جميل أنّه سأله الصادق عليه السلام عن شهادة الأصمّ في القتل، فقال: يؤخذ بأول قوله و لا يؤخذ بثانيه «٣». و أفتى بمضمونه الشيخ في النهاية «٤» و ابنا حمزة «٥» و البراج «٦». و الوجه القبول مطلقاً للعمومات و ضعف الخبر. و في المختلف: إنّنا نقول بالموجب فإنّ الثاني إن كان منافياً للأول ردّت شهادته فيه، لأنّه رجوع عمّا شهد به أولاً فلا يقبل، و إن لم يكن منافياً له كان شهادة أخرى مستأنفة لا ثانياً «٧». و لا يرد عليه أنّه على المنافاة خارج عن العدالة أو الضبط. لجواز افتراق زمانى القولين طويلاً بحيث لا ينافى الضبط المعبر في الشهادة.
- و إمّا السماع و الإبصار معاً، و ذلك في الأقوال كالعقود مثل: النكاح و البيع و الصلح و الإجارة و غيرها و الأقارير و الوصايا و القذف و نحو ذلك فإنّه لا بدّ فيها من البصر لمعرفة المتعاقدين مثلاً و بالجملة اللفظ و من السماع لفهم اللفظ.
- و لا تقبل شهادة الأعمى بالعقد و نحوه إلّا أن يعرف الصوت قطعاً

(٢) فى القواعد: فيها.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٦ ب ٤٢ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٤) النهاية: ج ٢ ص ٥٥.

(٥) الوسيلة: ص ٢٣٠.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٥٥٦.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٩١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٤٢

على رأى وفاقاً للأكثر، لأنّ محمّد بن قيس سأل الباقر عليه السلام عن الأعمى يجوز شهادته؟ قال: نعم إذا ثبت «١». و لحصول شرط الشهادة و مستندها الذى هو العلم. و لا يسمع منع معرفته قطعاً لتشابه الأصوات طبعاً أو تكلفاً، فإنّه مناقشه فى الضرورى. و يؤيّد جواز وطى الأعمى أمته و حليلته إجماعاً اعتماداً على ما يعرفه من صوتها و نحوه. و ربّما فرق بكفاية الظنّ فى الوطاء و دعاء الضرورة إليه.

و خلافاً للخلاف فلم تقبل فى ذلك شهادة الأعمى و استدلل بالإجماع و الأخبار «٢».

أو يعرف المتعاقدين عنده باسميهما و نسييهما عدلان حين التحمّل، فيقول: أشهد على فلان و فلان اللذين أعرفهما فلان و فلان بكذا.

أو يشهد على المقبوض بأن يقبض على المشهود عليه فيقرأ و يعقد فلا يفارقه حتّى يأتى به الحاكم فيشهد: أنّ هذا أقرّ بكذا أو قال: كذا.

و تقبل شهادته فرعاً كما تقبل أصلاً و ترجمته لحاضر عند الحاكم لأنّها لا تفتقر إلّا إلى السماع. و للعامّة وجه بالعدم «٣».

و لو تحمّل الشهادة بصيراً ثم عمى و عرف نسب المشهود عليه و اسمه و بالجملة مشخصاته أو عرفه عنده عدلان، أقام الشهادة و كذا إذا لم يفارقه حين تحمّل حتّى عمى فأتى به الحاكم فشهد عليه بأنّ هذا أقرّ بكذا مثلاً و إن شهد على العين و عرف الصوت ضرورة، جاز أن يشهد أيضاً بناءً على المختار، و على الآخر لا يجوز. و القاضى إذا عمى بعد سماع البيّنة قضى بها و إن اشترطنا البصر فيه.

و من لا يعرف نسبه لا بدّ من الشهادة على عينه، فإن مات احضر جسده مجلس الحكم، فإن دفن لم ينبش لإجماع المسلمين على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٥ و ٢٩٦ ب ٤٢ من أبواب الشهادات ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ٢٦٦ و ٢٦٧ المسألة ١٦.

(٣) الشرح الكبير: ج ١٢ ص ٦٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٤٣

حرمته و تعدّرت الشهادة.

و الأصحّ الجواز كما قاله الشهيد «١» إن لم يتغيّر الصورة بحيث لم يبق التمييز و لم يعلم العلم، فإنّه موضع ضرورة. و إذا جاز النيش لكون الكفن مغصوباً، أو وقوع شىء فى القبر و إن قلت قيمته كما فى المنتهى «٢» و التذكرة «٣» و التحرير «٤» فلم لا يجوز للشهادة؟! و لا يشهد على المرأة إلّا أن يعرف صوتها قطعاً أو تسفر عن وجهها و يميّزها عند الأداء على التقديرين بالإشارة.

و يجوز النظر إليها للأجنبي لتحمل الشهادة و أدائها للضرورة، قال الكاظم عليه السلام فى خبر جعفر بن عيسى بن يقطين: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها، أو حضر من يعرفها، فأما إن لا تعرف بعينها أو لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظروا إليها «٥».

و فى صحيح علي بن يقطين: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من يعرفها و لا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن يسفر فينظر إليها «٦».

و كتب الصفار إلى أبى محمد الحسن بن عليّ عليهما السلام: فى رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر و يسمع كلامها إذا شهد عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك و هذا كلامها، أو لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز و يثبتها بعينها؟ فوقع عليه السلام تتقّب و تظهر للشهود إن شاء الله تعالى. قال الصدوق: و هذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام «٧» و حمله الشيخ تارة على

(١) انظر ذكرى الشيعة: ج ٢ ص ٨٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٥ س ٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٦ س ٤.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣٥.

(٥) الكافي: ج ٧ ص ٤٠٠ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٧ ب ٤٣ من أبواب الشهادات ح ١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦٧ ح ٣٣٤٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٤٤

الاحتياط و اخرى على أنّها تبرز للشهود المعروفين لها «١».

و إذا قامت البيّنة على عينها، و زعمت أنّها بنت زيد لم يسجل القاضى على بنت زيد إلّا أن تقوم البيّنة بالنسب.

و إمّا السماع خاصّةً و ذلك فيما يثبت بالاستفاضة و هو ما يكثر فيه الاستفاضة، و لا يستفيض غالباً إلّا مطابقاً للواقع، و يتعسر أو

يتعدّر فيه المشاهدة، فلو لم يكتف بالسماع لتأدى إلى البطلان و هو كما فى الكتاب و المبسوط «٢» و الوسيلة «٣» و الجامع «٤» و

الإرشاد «٥» و التلخيص «٦» سبعة:

الأول: النسب فإذا استفاض أنّ فلاناً ابن فلان أو فلاناً جدّه أو أنّه من قبيلة بنى فلان جازت الشهادة عليه، لأنّه لا مدخل للمشاهدة

فيه خصوصاً بالنسبة إلى القبيلة و ما يعلو من الأجداد، و لا- يستفيض غالباً إلّا إذا كان حقّاً، و فى النسبة إلى الامّ وجه باعتبار

المشاهدة للإمكان.

و الثانى: الموت لأنّه مستفيض كثيراً و لا تستفيض غالباً إلّا حقّاً كالنسب، و له أسباب كثيرة و مختلفة، منها ظاهرة و منها خفية، و

كثيراً ما تعسر فيه المشاهدة و ربّما اعتبر فيه المشاهدة لإمكانها.

و الثالث: الملك المطلق لاختلاف أسبابه و اختلافها على تطاول الأزمنة، و إنّما تتعلّق المشاهدة بأسبابها فلو اعتبرت تأدى إلى

الزوال، و لاستفاضة كثيراً، و إنّما يستفيض حقّاً غالباً.

و الرابع: الوقف لاستفاضة كثيراً، و إنّما يستفيض غالباً حقّاً، و لتأييده مع فناء من شهد الوقف فلو لم يعتبر الاستفاضة بطلت

الوقف. و أمّا الشهادة على

(١) الاستبصار: ج ٣ ص ١٩ ذيل الحديث ٥٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٨٠ ١٨٢.

(٣) الوسيلة: ص ٢٣٣.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٣٧.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٦٠.

(٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٣ ص ٣٥٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٤٥

الشهادة فلا يجوز عندنا إلّا دفعه. و اعترض عليه في المختلف بأنه ليس تخصيص النهى عن الشهادة بدون العلم بالوقف تحصيلًا لمصلحة ثبوته بأولى من تخصيص النهى عن سماع الشهادة الثالثة به لهذه المصلحة. قال: مع أنّ هذا التخصيص أولى، إذ لا مانع عقلاً منه بخلاف الشهادة بمجرد الظن «١». و هو منع للإجماع على أنه لا يسمع الشهادة الثالثة فلا يصلح دعوى الإجماع جواباً إلّا مع الإثبات.

والخامس: النكاح لكثرة استفاضته أنّ فلانة زوجة فلان، و إنّما يستفيض حقّاً غالباً، و بذلك يقطع بزوجيّة أزواج النبي صلى الله عليه و آله. قال المحقق: و لو قيل: الزوجيّة تثبت بالتواتر، كان لنا أن نقول: إنّ التواتر لا يثمر إلّا إذا استند السماع إلى محسوس و من المعلوم أنّ المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد و لا- عن إقرار النبي صلى الله عليه و آله، بل نقل الطبقات متّصل إلى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى «٢». و نحوه في التحرير «٣». و فيه نظر ظاهر، بل الظاهر التواتر كما في المختلف «٤» و الإنهاء إلى سماع العقد و الإقرار.

والسادس: العتق تغليباً للحريّة، و لأنّه لا يستفيض عتق معلوم الرقيّة إلّا إذا تحقّق.

و السابع: ولاية القاضي لأنّه لا يجتزئ عليها من لا يكون والياً فلا يستفيض إلّا إذا تحققت، و لتعسر حصول العلم بها لأهل البلاد بالسماع من الإمام أو من سمعه.

و زيد في التحرير «٥» ثامن و هو الولاء. و زيد تاسع و هو الرق، لأنهما لا يستفيضان غالباً إلّا عن حق، و لاختلاف أسباب الرق و اختلافها على تطاول الأزمنة و التناسل عقباً بعد عقب، و كون الولاء كالنسب في تعسير الثبوت أو تعدّره بدون الاستفاضة خصوصاً بالنسبة إلى الأبعدين.

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٣٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٤.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٣٨.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٤٦

و زيد العزل و الولاء و الرضاع و تضرّر الزوجة و التعديل و الجرح و الإسلام و الكفر و الرشد و السفه و الحمل و الولادة و الوصاية و الحرّيّة و اللوث و الغصب و الدين و الإعسار. و لم تذكر في الشرائع إلّا خمسة الاول «١». و فى النافع «٢» و التبصرة «٣»

إلّا أربعة هي الخمسة عدا الموت. و في الإصباح إلّا الثلاثة الأولى «٤». وقال أبو عليّ: لا يصحّ الشهادة بالشائع من الامور إلّا أن تتصل الشهادة على الشهادة إلى إقرار أو رؤية، إلّا في النسب وحده، و ما لا يجب به على عين حاضرة حكم في إخراج ملك أو إيجاب حدّ «٥». و في الوسيلة «٦» و الجامع «٧» سبعة هي المذكورة في الكتاب عدا الولاية، ففيهما: «الولاء» و الظاهر منه ولاء العتق. وقال الصادق عليه السلام في مرسل يونس: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و الذبائح و الشهادات و الأنساب «٨». و يشترط في الاستفاضة توالى الأخبار من جماعة يغلب على الظنّ صدقهم، أو يشتهر اشتهاً يتاخم العلم على إشكال من أنّ الظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً، و قوله صلى الله عليه و آله: على مثلها فاشهد أو دع «٩». و قوله عليه السلام: حتّى تعرفها كما تعرف كفّك «١٠». و كونه ردّاً إلى الجهالة، لانتفاء الضابطة في ذلك. و من أنّ ذلك معنى الاستفاضة فإنّ مفيد العلم هو التواتر، و أنّه لو اشترط العلم لم يختصّ

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٣ و ١٣٤.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٨١.

(٣) تبصرة المتعلمين ص ١٩١.

(٤) إصباح الشيعة: ص ٥٣١.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٣٨.

(٦) الوسيلة: ص ٢٣٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٣٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٠ ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٠ ب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ٣، و فيه: «عن النبي صلى الله عليه و آله».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٠ ب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٤٧

بهذه الامور و هو الأولى و خيرة الإرشاد «١» و الأولى خيرة التحرير «٢» و التلخيص «٣».

قيل في المبسوط: لو شهد عدلان فصاعداً على أحد هذه الامور صار السامع متحملاً و شاهد أصل لا فرعاً على شهادتهما لأنه لا يقول: أشهدني فلان و فلان بكذا و كذا «٤».

قال المحقق: لأنّ ثمره الاستفاضة الظنّ و هو حاصل بهما، قال: و هو ضعيف لأنّ الظنّ يحصل بالواحد «٥». و ردّ بأنّه لم يعتبر الظنّ المطلق، بل ما ثبت اعتباره شرعاً، و لا ريب في قبول الظنّ الشدّة و الضعف. و اعترض بأنّ الظنّ المستند إلى جماعة غير عدولٍ ممّا لم يثبت اعتباره شرعاً فاكفأؤه به و تعديته الحكم إلى العدلين يدلّ على عدم اعتباره الظنّ الشرعيّ فيه. و فيه منع أنّه لم يثبت اعتباره شرعاً، كيف! و قال: و عليه يدلّ أخبارنا.

و الأقوى أنّه لا بدّ من جماعة يحصل بهم الاستفاضة و أن لا تجمعهم رابطة التواطؤ ليفيد خبرهم العلم أو الظنّ.

و قال ابن حمزة: و يجوز له أن يشهد بذلك يعنى بكلّ من السبعة مطلقاً من غير أن يعزى إلى أحدٍ بشرطين: سماعه من عدلين فصاعداً، و شياعه و استفاضته في الناس «٦».

و قال يحيى بن سعيد: و يشهد بذلك من غير أن ينسبه إلى الواحد بشرط أن يسمعه من عدلين فصاعداً، و شياعه و استفاضه في الناس و إن لم يبلغ التواتر، فإن لم يسمعه إلّا من شاهدين اعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة «٧». فهما اعتباراً مع الاستفاضه شهادة عدلين. و يمكن تنزيل كلام الشيخ عليه و إن بُعد عن بعض عباراته و من بين أنه أحوط بدون التواتر المفيد للعلم.

و لو سمعه يقول: هذا ابني عبارة عن الكبير مع حضوره و سماعه

- 
- (١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٦٠.
  - (٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٣.
  - (٣) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٣٣ ص ٣٥٤.
  - (٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٨١.
  - (٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٣.
  - (٦) الوسيلة: ص ٢٣٣.
  - (٧) الجامع للشرائع: ص ٥٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٤٨

و سكوته من غير عذر أو يقول: هذا أبى كذلك قيل في المبسوط: صار متحملاً، لإستناد السكوت إلى الرضا «١» عادةً. و هو ممنوع.

و شاهد الاستفاضه لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك وفقاً للمبسوط «٢» فإنه لا يثبت بالاستفاضه فالشهادة به تنافي العدالة إلّا في الميراث فإنه يصح أن يشهد له بالملك بالإرث لأن سببه الموت و يثبت بالاستفاضه. و زعم المحقق «٣» أنه لا يقدح الشهادة بالسبب مطلقاً، لأن غايتها الشهادة بأمرين أحدهما لغو و هو لا يمنع القبول في الآخر. و هو كذلك إن لم يناف العدالة. و لا يفترق شاهد الاستفاضه بالملك إلى مشاهدته التصرف باليد وفقاً للمحقق «٤» لما ثبت أن الاستفاضه تجوز الشهادة، و ربّما يحتاط بمشاهدة اليد المتصرفه.

و يرجح ذو اليد على شهادة الاستفاضه أى يرجح اليد على الاستفاضه، فلو كان شيء في يد أحد و استفاض أنه للآخر لم يمكن الشهادة بأنه للآخر، لأن السماع قد يحتمل إضافة «٥» الاختصاص المطلق المحتمل للملك و غيره، فلا يزال اليد المعلومه بالمحتمل. و كذا في التحرير «٦» و الشرائع «٧».

و فيه: أنه إنما يتم لو استفاض أنه لفلان، أما لو استفاض أنه ملكه فلا، و الصواب أن يوجه بأنهما علامتان متعارضتان فتسقطان و يبقى اليد على أصلها فلا يزال إلّا بمزيل شرعي، مع احتمال تجدد الملك لدى اليد في كل آن فلا يعارضه الاستفاضه. و اعلم أن النسب يثبت بالتسامع من قوم لا ينحصر عند الشاهد يفيد خبرهم العلم أو الظنّ الغالب فيشهد به حينئذٍ إذ لا يمكن رؤيته فلا يمكن اشتراطها فيه و إن كان النسب من الامّ فإنه و إن أمكنت مشاهدة

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٨١.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٨١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٣.



(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٤.

(٥) فى المطبوع: يحصل إفاضة.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٤٩

الولادة منها لكنّها لمّا كانت ممّا لا يطّلع عليه غالباً إلّا النساء بل قلائل منهنّ و لذا اكتفى فيها بشهادتهنّ بل بشهادة امرأه، كانت ممّا لا يمكن رؤيته عادةً. و فيه وجه باعتبار المشاهدة فيه.

و كذا الموت يكفى فيه التّسامع فإنّه أيضاً و إن أمكن رؤيته لكن لمّا كان فى الأكثر ممّا لا يطّلع عليه إلّا قليل تنزّل منزله ما لا يمكن رؤيته. و لعلّه خصّيهما بالتكرير، لإبانه الوجه فى الاكتفاء بالتّسامع فيهما، و التّسوية بين النسب إلى الأب و الامّ، و أنّ الموت نازل منزله ما لا يرى. و يمكن أن يكون خصّيهما بترجيح الاكتفاء بالظنّ فيهما و بقاء الإشكال المتقدّم فى الباقي، فيكون المراد أنّهما يثبتان بالتّسامع من قوم لا ينحصرون و إن لم يفد خبرهم العلم، لأنّهما لمّا لم يمكن رؤيتهما فكأنّهما لا طريق إلى العلم بهما.

و إذا اجتمع فى الملك اليد و التصرّف و التّسامع جازت الشهادة، فإنّه لا يحسّ به و إنّما يحسّ بأسبابه و علامته و هذا الاجتماع منتهى الإمكان [فيما لم يحسّ بسببه، أو منتهى الإمكان «١»] كما أنّ الإحساس بالسبب أيضاً منتهاه و لا فارق، إذ كما يحتمل اليد و التصرّف غير الملك و الخبر الكذب، كذا يحتمل الأسباب البطلان من وجوه شتى.

و الأقرب وفاقاً للأكثر أنّ مجرد اليد و التصرّف بالبناء و الهدم و الإجارة المتكرّرة بغير منازع يكفى، دون التّسامع، فيشهد له بمجرد ذلك بالملك المطلق طالّت المدّة أو قصرت.

قال فى الخلاف: دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضاً لا خلاف أنّه يجوز أن يشتري منه، فإذا حصل فى يده يدعى أنّه ملكه. فلو لا أنّ ظاهر تصرّفه يدلّ على ملكه لم يجوز له إذا انتقل اليه بالبيع أن يدعى أنّه ملكه «٢» انتهى. و لقضاء العادة بالملك حينئذٍ لا يقال: بل المستأجر و الوكيل و الأمين و الولي و الوصى أيضاً يتصرّفون كذلك،

---

(١) لم يرد فى المطبوع.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ٢٦٥ المسألة ١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٥٠

لأنّ الصدور عن المالك أظهر.

و يحتمل العدم، لعموم اليد و التصرّف لأيدى هؤلاء و الغاصب.

و احتمل فى التحرير: الفرق بين الإجارة المتكرّرة، و نحو التصرّف بالبناء و الهدم و البيع و الرهن، لصدور الإجارة من المستأجر «١» و لكنّه استقرب ما هنا.

و فرق فى المبسوط بين المدّة الطويلة و القصيرة، فحكى فى الطويلة قولين: جواز الشهادة و عدمه، و لم يرحح، و قطع فى القصيرة بالعدم بناءً على أنّ مثل ذلك يتفق كثيراً فى الزمان القصير من غير المالك «٢».

و مجرد اليد كذلك أى يصحّ مستنداً للشهادة بالملك على الأقوى كما فى المبسوط «٣» لقضاء اليد به و لذا جاز الشراء منه ثمّ دعوى الملك. و فيه: أنّ الشراء مبنّى على الظاهر، و الشهادة على العلم. و لخبر حفص بن غياث سئل الصادق عليه السلام عن

رجل رأى في يدرجل شيئاً أ يجوز أن يشهد أنه له؟ قال: نعم، قال: فلعله لغيره، قال: و من أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك: هو لى و تحلف عليه، و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك قبله «٤» ثم قال عليه السلام: لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق «٥». و هو ضعيف و حملة ابن سعيد على اليد المتصرفه «٦».

وقيل: لا يصلح مجرد اليد مستنداً للشهادة بالملك، للاحتمال الظاهر، و أيضاً لو أوجبت الملك لم تسمع دعوى الدار التي في يد: هذا لى، كما لا تسمع دعوى ملكه لى «٧» للتناقض.

و ينتقض بالتصرف فإنكم اعترفتم بأن مجرد اليد مع التصرف يصلح

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤ و ٢٦٥.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٨١.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٨٢.

(٤) كذا، و فى المصدر: من قبله إليك.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢١٥ ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٣٦.

(٧) ذكر هذا القول فى شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٥١

مستنداً للشهادة بالملك مع سماع دعوى الدار التي فى يد هذا و تصرفه. و الحل أنّ اليد إنّما هى ظاهرة فى الملك و يجوز صرفها عن الظاهر.

و الأقرب وفاقاً للمحقق «١» أنه لا- يشترط فى استفاضة الوقف و النكاح العلم و إن اشترطناه فى البواقي أو فيما عد النسب و الموت بل يكفى غلبة الظن.

أمّا فى الوقف فلتطاول المدد فيه بحيث ينسدّ كثيراً طريق العلم به، فلو لم يكتف بالظن بطل.

و أمّا فى النكاح فلعظم أمر الفروج و ما يتعلّق بها من الحدود و الأنساب و المصاهرات و الرضاع، و ربّما لم يكن إلى العلم به طريق، فلو لم يكتف بالظنّ أشكل الأمر و ظهر الفساد.

و أمّا الإعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن، و شهادة قرائن الأحوال مثل صبره على الجوع و الضّرّ فى الخلوّة و لا يشترط العلم، لأنّه من الامور الخفية التي لا طريق إلى معرفته غالباً.

و لو شهد على شخص ثمّ اشتبه عليه مع آخر و شكّ فى تحمّل الشهادة على أحدهما فشهد اثنان عنده بالتعيين ففى إلحاقه بالتعريف حين التحمّل حتى يجوز له الآن أداء الشهادة على العين إشكال: من أنّ هذه الشهادة ليست إلّا تعريفاً للمشهود عليه، و من أنّ التعريف تعيين للاسم و النسب للشخص الحاضر المشهود عليه بخصوصه و هى ليست كذلك، و هو الأقوى.

## [الفصل الرابع فى التحمّل و الأداء]

الفصل الرابع فى التحمّل و الأداء التحمّل واجب على من له أهليّة الشهادة على الأمر المشهود إذا دعى إلى الشهادة عليه على

الكفاية على الأقوى وفاقاً للشيخ «٢» و المحقق «٣»

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٤.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٨٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٥٢

و أبى على «١» لتوقف كثير من الامور التي بها نظام العالم عليها فلو اهملت اختلت، و لقوله تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا» فإنه يعم التحمل و الأداء. و قال الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: إنه قبل الشهادة «٢». و قوله تعالى: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» بعد الشهادة «٣». و في خبر أبي الصباح: ذلك قبل الكتاب، كذا في تفسير العياشي «٤». و في خبر داود بن سرحان: لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب «٥». و في حسن الحلبي: فذلك قبل الكتاب «٦» و حمله ابن إدريس «٧» على الأداء، لأن إطلاق الشهداء على غير المتحتملين تجوز. و خطأه في المختلف بأن الآية وردت للإرشاد بالإشهاد، لأنه تعالى أمر بالكتاب حال المدائنة و نهى الكاتب عن الإباء، ثم أمر بالإشهاد و نهى الشهداء عن الإباء «٨». و فيه: ما فيه. و في تفسير الإمام عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا» قال: من كان في عنقه شهادة فلا يأب إذا دعى لإقامتها، و ليقيمها و لينصح فيها، و لا يأخذها فيها لومة لائم، و ليأمر بالمعروف، و لينه عن المنكر «٩». و فيه أيضاً: أن في خبر آخر: «وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا» قال: نزلت فيمن إذا دعى لسماح الشهادة أبي. و انزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» «١٠».

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٢٦ ب ١ من أبواب الشهادات ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٢٧ ب ٢ من أبواب الشهادات ح ١.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٢٦ ب ١ من أبواب الشهادات ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٢٥ ب ١ من أبواب الشهادات ح ٤.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ١٢٦.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٠٩.

(٩) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ص ٦٧٦ ح ٣٧٨.

(١٠) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ص ٦٧٦ ح ٣٧٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٥٣

و إنما يجب على الكفاية لأصل عدم التعيين، و انتفاء الدليل عليه عقلاً إذا اندفعت الضرورة بغيره و لا يضّر احتمال النسيان و الكتمان و الغيبة و نحوها.

و ظاهر المفيد «١» و جماعة الوجوب العيني.

و نفى ابن إدريس «٢» الوجوب رأساً، للأصل، و ظهور الآية في الأداء، و كون الوارد في ذلك من أخبار الآحاد. قال في المختلف: و نسبته ذلك إلى أنه من أخبار الآحاد مع دلالة القرآن عليه و استفاضة الأخبار به و فتوى متقدمي علمائنا به، جهل

منه و قَلَّةُ تَأَمَّلِ (٣).

فإن لم يوجد سواه فيما يكفى فيه شاهد و يمين أو شاهد كالوصية و الاستهلال و الهلال على قول، أو لم يوجد لإكمال الشهادة سواه فيما عدا ذلك تعين عليه التحمل كما هو شأن فروض الكفاية، فإنها إنما يسقط إذا وجد من فيه الكفاية خصوصاً الطلاق فوجوب التحمل فيه كفايةً أو عيناً أكد، لتوقف إيقاعه عليه بخلاف غيره.

و يحصل التحميل بأن يشهد أى طرفى المشهود به على فعل من قبض و إقباض و نحوه أو عقد يوقعانه. و إن لم يكن له إلا طرف فهو المشهد كالإقرار إذا لم يحضر المقر له و المتصرف و الإيقاعات. و كذا يحصل بسماعه أى العقد منهما و إن لم يستدعياه.

و كذا لو شهد شاهد الفعل من الغصب أو الجناية أو غيرهما و لم يأمره بالشهادة عليه، أو سمع إقرار كامل و إن لم يأمره. و كذا لو قال له: لا تشهد علينا، فسمع منهما أو من أحدهما ما يوجب حكماً، صار متحماً يجب عليه الأداء عند الحاجة لعموم «أقيموا الشهادَةَ، و لا تكتموا الشهادَةَ» فإن الشهادة فى الأصل الحضور، و القول الصادر عن العلم.

(١) المقنعة: ص ٧٢٨.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١٢٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٥٤

و كذا لو خبئ الشاهد عن المشهود عليه فنطق المشهود عليه مسترسلاً غافلاً عنه صار متحماً عندنا، و تقبل شهادته إذا أداها لأنه شهد بالحق، خلافاً لشريح فقط كما فى المبسوط «١» و السرائر «٢» و زاد فى الخلاف: النخعي و الشعبي و مالكاً إلا أنه إنما رد شهادته إذا كان المشهود عليه مغفلاً يخدع مثله «٣».

و يصح تحمّل الأخرس عندنا و أدائه إذا كانت له إشارة مفهومة للعمومات، خلافاً لأبى حنيفة «٤» و بعض الشافعية «٥».

و ليست الشهادة شرطاً فى شىء عندنا إلا فى الطلاق. و يستحب فى النكاح لنحو قول أبى الحسن عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلا بولي و شاهدين «٦». و أوجبها فيه الحسن «٧» و تقدّم.

و الرجعة للأخبار «٨» و الإعتبار.

و البيع للإعتبار، و قوله تعالى: «وَ أَشْهَدُوا إِذَا بَلَغَتُمُ» «٩» و أوجبها فيه أهل الظاهر «١٠» لظاهر الأمر.

و أمّا الأداء فإنه واجب إجماعاً و نصاً من الكتاب «١١» و السنة «١٢» على الكفاية إجماعاً على كل متحمل للشهادة، فإن قام غيره سقط عنه، و لو امتنعوا أجمع أثموا. و لو عدم الشهود إلا اثنان تعين عليهما الأداء كما هو شأن فروض الكفايات و لا يجوز لهما التخلف عنه جميعاً و لا لأحدهما حتى لو امتنع أحدهما و قال: احلف مع الآخر فيما يثبت بشاهد و يمين

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٢٩.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١٢٠.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٣١٢ المسألة ٦١.

(٤) الفتاوى الهندية: ج ٣ ص ٤٦٤.

(٥) انظر المجموع: ج ٢٠ ص ٢٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٥٩ ب ١١ من أبواب المتعة ح ١١.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٠١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٧١ ب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق.

(٩) البقرة: ٢٨٢.

(١٠) انظر المحلى: ج ٨ ص ٣٤٤.

(١١) البقرة: ٢٨٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٢٧ ب ٢ من أبواب الشهادات.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٥٥

أثم لصدق كتمان الشهادة عليه، ولأنّ التحرز عن اليمين أمر مرغوب شرعاً فلا يجوز أن يضطرّه إليها.

ولو خاف الشاهد من الأداء ضرراً غير مستحقّ إماماً عليه أو على أهله أو على بعض المؤمنين ولو كان المشهود عليه لم يجب عليه

إقامتها بل ربّما لم يجز وإن تعيّن عليه، فقد مرّ خبر داود بن الحصين في الأخ في الدين الضيّر «١». وعن محمّد بن القاسم بن

الفضيل إنّه سأل الرضا عليه السلام عن الرجل من مواليه عليه السلام عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره و يحبسه، وقد علم

الله عزّ وجلّ أنّها ليست «٢» عنده ولا يقدر عليه، وليس لغريمه بينة، هل يجوز له أن يحلف له ويدفعه عن نفسه حتّى تيسر الله

له؟ وإن كان عليه الشهود من مواليه عليه السلام قد عرف «٣» أنّه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا

عليه ولا ينوي ظلمه «٤». وكتب هو أو أبوه عليهما السلام إلى عليّ بن سويد الشامي: فإن خفت على أخيك ضيماً فلا «٥».

ولكن في الفقيه: إنّ الكاظم عليه السلام قال له: أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً. قال الصدوق: هكذا وجدته في

نسختي ووجدت في غير نسختي «وإن خفت على أخيك ضرراً فلا» «٦». وجمع بينهما بأنّ الضرر المنفى ما إذا كان معسراً و

المثبت هو النقص من المال مع الإيسار.

وفي الفقيه: قيل للصادق عليه السلام: إنّ شريكاً يردّ شهادتنا، فقال: لا تذلّوا أنفسكم. وقال الصدوق: ليس يريد عليه السلام

بذلك النهي عن إقامتها، لأنّ إقامة الشهادة واجبة، إنّما يعنى بها تحمّلها، يقول: لا تتحمّلوا الشهادات فتذلّوا أنفسكم بإقامتها عند

من يردّها «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٠ ب ١٩ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٢) كذا، وفي الكافي: أنه ليس.

(٣) كذا، وفي الكافي: عرفوا.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٤٩ ب ١٩ من أبواب الشهادات ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٢٩ ب ٣ من أبواب الشهادات ح ١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٢ ح ٣٣٦٠ و ذيله.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٥ ح ٣٣٦٦ و ذيله.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٥٦

و يجب الإقامة مع انتفاء الضرر كفايةً أو عيناً على كلّ متحمّل وإن لم يستدعه المشهود عليه أو المشهود له للشهادة أى لتحملها

بل سمعها اتفاقاً لعموم أدلّة العقل والنقل لذلك، ولأنّها أمانة عنده فعليه الأداء وإن لم يستأمن فيها، كما إذا طيرت الريح

الثوب إلى داره.

و خيّرته الحلبي «١» و أبو عليّ «٢» حينئذٍ بين الإقامة و تركها، لقول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها إن شاء شهد و إن شاء سكت «٣». و خبره أيضاً أنه سأله عليه السلام عن الرجل يحضر حساب رجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما، قال ذلك إليه إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد، فإن شهد شهد بحق قد سمعه، و إن لم يشهد فلا شيء عليه، لأنهما لم يشهدا «٤». و قول الصادق عليه السلام في حسن هشام بن سالم: إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت، قال عليه السلام و إذا شهد لم يكن له إلا أن يشهد «٥» و لأنه لم يؤخذ منه التزام و الأصل البراءة.

و أنت خبير بمعارضه الأصل بالعقل و النقل و أنّهما لا يفرقان بين أخذ الالتزام و عدمه، و الأخبار تحتمل نفى الوجوب العيني، لوجود ما ثبت به الحقّ من الشهود غيره، كما أشار إليه الشيخ في النهاية فقال: و من علم شيئاً من الأشياء و لم يكن قد شهد عليه ثمّ دعى إلى أن يشهد كان بالخيار في إقامتها و في الامتناع منها، اللهم إلا أن يعلم أنه إن لم يقمها بطل حقّ مؤمن، فحينئذٍ يجب عليه إقامة الشهادة «٦». و نحوه ابن سعيد في الجامع «٧».

فقولهما عليهما السلام: «و لم يشهد عليها» بمعنى أنه لم يشهد عليها للاكتفاء عنه بغيره،

(١) الكافي في الفقه: ص ٤٣٦.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣١ ب ٥ من أبواب الشهادات ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٢ ب ٥ من أبواب الشهادات ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣١ ب ٥ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٦) النهاية: ج ٢ ص ٥٨.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٥٧

و قوله عليه السلام في الخبر الثاني: «فيطلبان منه الشهادة» بمعنى أنّهما يطلبانها منه مع الاستغناء عنه بغيره، لقوله عليه السلام أخيراً: «لأنهما لم يشهدا» أي استغنيا عنه بغيره.

و يحتمل الأوّل و الأخير أن يراد بسماع الشهادة سماعها و هي تقام عند الحاكم، بل هو الظاهر، فيكون الاستغناء عنه أظهر، و يكون المعنى أنه إذا سمع الشهود يشهدون بحقّ و لم يشهد عليه أي لم يطلب منه الشهادة للاكتفاء بغيره كان بالخيار.

و يحتملان أن يراد بسماع الشهادة سماع الإشهاد و التحمّل، أي إذا سمع الرجل يشهد على حقّ و الشهود يتحمّلون الشهادة و لم يدع هو إلى التحمّل كان بالخيار بين التحمّل و عدمه.

و يحتمل الثاني أن يراد أنّهما يطلبان منه تحمّل الشهادة، فهو بالخيار بين التحمّل و عدم بناءً على وجود الغير أو عدم وجوب التحمّل على الخلاف، فإن شهد شهد بحقّ أي: إن تحمّل لزمه الأداء و إلا فلا، لأنهما لم يشهداه، أي لم يتحمّل الشهادة لهما فأشهدا غيره و اكتفيا به، فلم يجب عليه الأداء عيناً للاستغناء عنه. و نفى النزاع المعنوي في المختلف «١» تنزيلاً لكلام غير الشيخ على كلامه.

و لا يحلّ له الأداء إلا مع الذكر القطعي كما عرفت غير مرّة.

و لا يجوز «٢» أن يستند إلى ما يجده مكتوباً بخطه و إن عرف عدم التزوير عليه، سواء كان الكتاب في يده أو يد المدعى لانتفاء القطع. و للعامّة «٣» قول بالاستناد إلى ما كان في يده، و آخر بالاستناد إلى ما عرف عدم التزوير فيه و سواء شهد معه آخر ثقة بمضمون خطه أو لا على الأقوى و قد مرّ الخلاف فيه.

و يؤدّي الأخرس الشهادة و يحكم بها الحاكم مع فهم إشارته، فإن خفيت عنه اعتمد على مترجمين عدلين عارفين بإشارته و لا يكفى الواحد لأنّ الترجمة شهادة، خلافاً لأبي حنيفة و أبي يوسف «٤» بناءً على أنّها

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٢١.

(٢) فى القواعد زيادة: له.

(٣) انظر المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٢٢.

(٤) المبسوط للسرخسى: ج ١٦ ص ٨٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٥٨

رواية و يكفى الاثنان و إن ترجما عن الزنا، و لا يكفى رجل و امرأتان و إن كانت الشهادة فيما يكفى فيه ذلك.

و لا يكون المترجمان شاهدى فرع على شهادته، بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته أى الأخرس أصلاً لا بشهادة المترجمين فيثبت ما لا يثبت بشهادة الفرع، و ليس مترجم المترجم فرع فرع.

و حكم الحاكم تبع للشهادة فإن كانت محقّة نفذ ظاهراً و باطناً و إلّا نفذ ظاهراً خاصّةً. فلا يستتبع الشهود له ما حكم له الحاكم إلّا مع العلم بصحّة الشهادة أو الجهل بحالها.

خلافاً لأبي حنيفة «١» فى العقود و الفسوخ و الأنساب لا الأملاك المرسله، فمن ادعى عنده نكاح امرأة و أقام به شاهدى زور و حكم به الحاكم صارت زوجته و حلّت له باطناً و إن كان لها زوج بانت منه باطناً و حرمت عليه و إن علم بالحال. و إن ادعت امرأة الطلاق و أقامت به شاهدى زور، فحكم به الحاكم بانت منه باطناً و حلّت للأزواج و إن علموا بالحال. و إن ادعى رجل أنّ هذه بنته و أشهد عليه شاهدى زور، صارت محرماً له و توارث و إن علم الكذب.

و فساد هذا المذهب و سخافته من الظهور بمكان.

## [الفصل الخامس فى الشهادة على الشهادة]

### إشارة

الفصل الخامس فى الشهادة على الشهادة و على قبولها فى الجملة الإجماع و النصوص من الكتاب «٢» و السنّة «٣» بعموم بعضها و خصوص بعض و مطالبه خمسة:

الأول: المحلّ

[المطلب الأول: المحلّ]

أى ما يثبت بها ولا تثبت في الحدود مطلقاً سواء كانت محضاً لله تعالى

(١) انظر الهداية: ج ٣ ص ١٠٧.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٧ ب ٤٤ من أبواب الشهادات.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٥٩

كالزنا واللواط والسحق بالاتفاق، و لنحو قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: لا تجوز شهادة على شهادة في حد «١»، وخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد «٢»، ولا بتنائها على التخيف.

أو مشتركة كالسرقة والكذب على رأى وفاقاً للأكثر لصدق الحدود و اندرائه بالشبهة وفي الفرع شبهة. وخلافاً لإطلاق ابن حمزة «٣» والشيخ في موضع من المبسوط «٤» حيث أطلقا القبول في حقوق الناس تغليباً لحقهم، وعملاً بعموم أدلة القبول. واختاره الشهيد وقال: والظاهر أنّ الأصحاب أرادوا بالحدود حدوده تعالى «٥».

وكذا لا يثبت في سائر حقوق الله تعالى كما قطع به الأصحاب، ومنها الأهلّة، ولذا قال في التذكرة: لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا، قال: لأصالة البراءة «٦» واختصاص ورود القبول بالأموال و حقوق الآدميين.

و إنّما تثبت في حقوق الناس المحضه كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص خلافاً لأبي حنيفة «٧» أو غير عقوبة غير مال كالطلاق والنسب والعق، أو مالاً كالقرض والقراض و عقود المعاوضات.

ويثبت بها ما لا يطلع عليه الرجال غالباً من عيوب النساء والولادة والاستهلال فهي معطوفة على حقوق الناس عطف الخاص على العام، أو عطف أحد المتباينين على الآخر بناءً على أنه لا يقال لشيء من ذلك: إنه حق من حقوق الناس، لأنّ المعهود من الحق ما ثبت لأحدٍ على غيره.

وكذا تثبت الوكالة والوصية وهما يتضمّنان الحقيين، فإنّ كلّاً منهما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٩ ب ٤٥ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٩ ب ٤٥ من أبواب الشهادات ح ١.

(٣) الوسيلة: ص ٢٣٣.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٢٣١.

(٥) غاية المراد: ج ٤ ص ١٦٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٧٠ السطر الأخير.

(٧) الفتاوى الهندية: ج ٣ ص ٥٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٦٠

يكون في حقوق الناس وفي حقوق الله من العبادات كالحج، وأداء الزكاة، ومنها وكالة الساعي في أخذ الصدقات، و وكالة القاضى أو وكيله في الأحكام، وأيضاً فهما وإن كانا من الحقوق الثابتة للوكيل والوصى المسلطة لهما على ما وكل أو أوصى فيه فهما من حقوق الله عليهما لوجوب العمل بمقتضاهما عليهما، وثبوت الكل اتفاقاً، لعموم النصوص «١».



و لو اشتمل المشهود به على حَقَّين يثبت أحدهما بالفرع دون الآخر سمعت شهادته في الأول دون الآخر على الأقرب و سيأتي خلافه.

فلو أقرَّ بالسرقة، أو باللواط، أو بالزنا بالعمية أو الخالعة، أو وطء البهيمة، ثبت بشاهدين كما عرفت و تقبل في ذلك كله الشهادة على الشهادة، و لكن لا يثبت بها حد، و لكن يثبت الغرم و انتشار حرمة النكاح إلى الام و الاخت و البنت.

و كذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة، و يثبت تحريم الأكل في المأكولة، و وجوب البيع في بلد آخر في غيرها و كذا إذا شهد بهذه الأفعال العدد المعتمد ثم شهد على الشهادة شهود الفرع.

قيل: و إنما فرضت المسألة في الشهادة على الشهادة على الإقرار، لأنَّ الشهادة على الأفعال هي السبب في الحد و التعزير و غيرهما، فإذا ثبت بشهادة الفرع لم يتوجه القبول في أحدهما دون الآخر، بخلاف الإقرار فإنه ليس بسبب، و إنما السبب هو الفعل، و شهادة الفرع إنما تثبت الإقرار «٢». و الوجه أن لا فرق، لأنَّ السبب هو الفعل على التقديرين و الإقرار كالشهادة، و لو سلم فيجوز تخلف المسبب لفقد شرط أو وجود مانع.

### [المطلب الثاني في كيفية التحمل]

المطلب الثاني في كيفية التحمل و أكمل مراتبه أن يحمله إياها شاهد الأصل و ذلك بأن يقول له

(١) وسائل الشريعة: ج ١٨ ص ٢٩٧ ب ٤٤ من أبواب الشهادات.

(٢) انظر مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٢٨٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٦١

شاهد الأصل: اشهد على شهادتي أنني أشهد على فلان بكذا، و هو الاسترعاء أى طلب شاهد الأصل من الفرع رعايةً لشهادته. قيل «١»: و في معناه استرعاء شاهد آخر يسمع منه «٢» أو يقول: أشهدتك على شهادتي بكذا، أو إن استشهدت على شهادتي بكذا فاشهد، أو أذنت لك في الشهادة على شهادتي و نحو ذلك من العبارات. أمّا إذا قال: أنا أشهد بكذا فاشهد أنت به ففي المبسوط: أنه لا عبرة به، لأنه لم يسترعه شهادته ليشهد عليها «٣».

و أدون منه أن يسمعه يشهد عند الحاكم، فله أن يشهد على شهادته و إن لم يشهده وفاقاً للمشهور للقطع بتصريحه هناك أى عند الحاكم بالشهادة و أنه لا يتسامح فيه. خلافاً لأبي علي حيث اشترط الاسترعاء «٤».

و أدون من هذا أن يسمعه لا عند الحاكم يقول: أنا أشهد لفلان على فلان بكذا مثلاً و يذكر السبب، مثل ثمن ثوب أو اجرة عقار، ففي جواز الشهادة على هذه الشهادة نظر ينشأ: من أنها صورة جزم و هو خيرة المبسوط «٥» و الوسيلة «٦» و الجامع للشرائع «٧» و إرشاد الأذهان «٨» و التلخيص «٩» و من التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام.

و كذا النظر لو قال: عندي شهادة قطعية أو مجزومة بكذا و لم يذكر السبب، و استقرب في التحرير هنا التحمل مع استشكله في الثالث «١٠» كما هنا، و لعله في التصريح بالقطع.

(١) القائل هو الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٢٧٣.

(٢) في ن: بمسمع منه.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٣٢.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٣٩.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٢٣١.

(٦) الوسيلة: ص ٢٣٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٤٤.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٦٤.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٣ ص ٣٧٣.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٨٠ و ٢٨١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٦٢

أمّا لو قال عند غير الحاكم: أنا أشهد بكذا و لم يذكر السبب و لا الجزم، فإنّه لا يتحمّل بمجرد ذلك، لتجويز إرادة الوعد من هذا الكلام دون إنشاء الشهادة، فهو يعدّه إنّه يشهد بكذا إذا ثبت عنده، و لكثرة التسامح بمثله في غير مجلس الحكم، بخلاف ما إذا ذكر السبب، لبعد الأمرين فيه. و تردّد المحقق في الفرق «١».

و إن قيل: لو قال عليّ لفلان كذا لم يحمل على الوعد مع احتمال و جازت الشهادة به أى بإقراره، قلنا: إذ لا يتساهل في الإقرار بخلاف الشهادة عند غير الحاكم.

و إذا عرفت مراتب التحمّل ففي صورة الاسترعاء يقول عند الأداء: أشهدنى على شهادته بكذا، و لا حاجة إلى أن يعقبه بقوله: فأنا أشهد عليها. و لا ينبغي أن يقول: أشهد أنّ فلاناً شهد بكذا، لأنّه لا يفهم منه الاسترعاء الذى هو أعلى المراتب. و فى صورة استرعاء غيره لا يقول: أشهدنى، بل أشهد فلاناً يقول: أشهد أنّ فلاناً شهد عند الحاكم بكذا.

و فى صورة السماع لشهادته عند الحاكم يقول: أشهد أنّ فلاناً شهد عند الحاكم بكذا.

و فى صورة سماعه الشهادة عند غير الحاكم مع ذكر السبب يقول: أشهد أنّ فلاناً شهد بكذا بسبب كذا و لا بدّ من ذكر السبب ليوثق بشهادته، و ربّما احتتمل العدم إذا وثق بمعرفته المراتب و أنّه لا تقبل شهادة الفرع إلّا مع ذكره. و لا يجوز أن يقول فى هذه الصور: أشهدنى إلّا فى الأوّل لأنّه فى غيره كذب.

### [المطلب الثالث فى العدد]

المطلب الثالث فى العدد المعتبر فى الفرع و يجب أن يشهد على كلّ شاهد اثنان، إذ المقصود إثبات شهادة

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٦٣

الأصل، و إنّما يتحقّق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد و حدها أو مع يمين. و عن الصادق عليه السلام: إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل و هى نصف شهادة، و إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد «١». و فى خبر غياث بن إبراهيم عنه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل «٢».

و لو شهدا على شهادة كل واحد منهما أى الأصلين جاز عندنا لأنه يثبت بشهادة اثنين ما لا يحصى. خلافاً للشافعي «٣» فى أحد قوليهِ فاشترط التغير، بناءً على أنّ شهادة الفرع نيابة عن الأصل فى إثبات الدعوى. و ظاهر الدروس احتمالهُ «٤».

و لا يجوز أن يشهد أحدهما على شهادة واحد و الآخر على شهادة الآخر بالاتفاق فلا تثبت شهادة أحد منهما، لأنها لا تثبت إلّا بشاهدين، خلافاً لأحمد و جماعة من العامة «٥».

و يجوز عندنا أن يشهد شاهد أصل مع آخر على شهادة الأصل الثانى فإنه إنّما يثبت بشهادتيهِ أمرين مختلفين فشهادته الأصل يثبت الدعوى، و بالفرع شهادة الآخر. و لا يجوز عند العامة بناءً على النيابة، فلا يجوز أن يكون بدلاً و مبدلاً منه جميعاً.

و تجوز عندنا شهادة اثنين على جماعة إذا شهدا على كل واحد منهم فلا فرق فى المشهود به بين القليل و الكثير، و لعلّه إنّما تعرّض له مع وضوحه لما بعده.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٨ ب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٨ ب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٤.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٢٣٣.

(٤) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٤١.

(٥) الشرح الكبير: ج ١٢ ص ٩٤ و ٩٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٦٤

و هل تقبل شهادة الفرع فى الزنا و نحوه من موجبات حدّ و حقّ للناس جميعاً لا للحدّ بل لنشر التحريم أو إثبات المهر مع الإكراه لها أو رفقها أو تحريم أكل البهيمة الموطوءة أو وجوب بيعها فى بلد آخر و نحوها؟ الأقرب ذلك لوجود المقتضى و انتفاء المانع، فإنّ الردّ للحدّ لا يمنع القبول لغيره. و يحتمل المنع لأنّ هذه الأشياء أسباب للأمرين فإن ثبتت المسببات، و إذا لم يثبت أحدهما فلا يثبت الآخر. و فيه جواز تخلف أحدهما لفقد شرط أو وجود مانع.

و حينئذ قبلناها هل يفتقر إلى أربعة تشهد على كل واحد من الأربعة أم يكفى اثنان عليهم؟ إشكال: من أنّ المقصود حقّ الآدمى من المهر أو غيره، و من أنّه تابع للزنا و نحوه فلا يثبت إلّا بثبوتِهِ و لا يثبت إلّا بأربعة، و أنّه لا بدّ فى الأصل من أربعة و هو لا يكون أسوأ حالاً من الفرع. و يجوز بناء الإشكال على أنّ الفرع نائب عن الأصل فيشترط الأربعة، أو لا يثبت به إلّا شهادة الأصل فيكفى الاثنان؟ و لو كان الشهود رجل و امرأتان كذا عن خطّه رحمه الله، و يصحّ إذا كان ثابتة أو أربع نسوة فشهد عليهم اثنان، قبل إذا شهد كل واحد منهما على الجميع خلافاً لمن اشترط التغير من العامة فيشترط فى الأوّل ستّة و فى الثانى ثمانية.

و هل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهنّ منفردات كالعيوب الباطنة للنساء و الاستهلال و الوصية؟ الأقرب المنع كانت الشهود الاصول نساءً أو رجالاً أو من الجنسين، وفاقاً لبنى إدريس «١» و سعيد «٢» لأنّ المشهود به هنا الشهادة و ليست من الامور التى اجيزت فيها شهادة النساء. و خلافاً لإطلاق أبى على «٣» و المبسوط «٤» لعموم ما دلّ على قبول شهادتهنّ للأصل و الفرع، و لأنّه إذا قبلت شهادتهنّ أصالةً ففرعاً أولى. و هما إنّما يتّمان على نيابة الفرع.

(١) السرائر: ج ٢ ص ١٢٨.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٤٤.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥١٦.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٢٣٣ ٢٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٦٥

واجيز في الخلاف «١» و المختلف «٢» شهادتهن فرعاً في الديون و الأملاك و العقود، و بالجملة فيما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال. و استدلل عليه في الخلاف بالإجماع و الأخبار «٣». و لعل المراد بالأخبار ما دل على قبول شهادة رجل و امرأتين، فإنه يعم الأصل و الفرع، و حينئذ فالكتاب أيضاً حجة «٤».

و زاد في المختلف: أن شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل، فإذا شهد رجلان على رجل جاز أن يشهد أربع نسوة على ذلك الرجل قضيةً للتساوي «٥». و شيء من هذه الوجوه إنما يتم على النيابة إلاً بالإجماع إن سلم، و دون ثبوته خرط القتاد.

و يمكن الاستدلال عليه بناءً على ثبوت شهادة الأصل بشهادة الفرع بأنه يثبت قبول شهادتهن، مع الرجال فيما يقصد به المال، و المقصود من شهادة الأصل هو المال، و الظاهر أن لا فرق بين ما تقبل فيه شهادتهن منفردات أو منضّمات، فإن قبلت شهادتهن فرعاً قبلت فيهما و إلاً لم تقبل فيهما، لعموم الدليل من الجانبين. لكنّ الشيخ أتى بصيغة الحصر فقال: لا تقبل شهادة النساء على الشهادة إلاً في الديون و الأملاك و العقود «٦». و قال المصنّف إنّ الوجه ما قاله الشيخ في الخلاف.

ثم لا بدّ من الانضمام في الفرع إذا اعتبر في الأصل. و هل يعتبر في الشهادة على كلّ شاهد حتى لا يسمع شهادة أربع نساء على واحد؟ وجهان: صريح المختلف كما سمعت العدم، لأنّ مجموع شهود الفرع ينوبون مناب مجموع شهود الأصل، أو بمجموعهم يثبت شهادة مجموعهم. و الوجه الاعتبار بناءً على أنّ الفرع يثبت شهادة الأصل، لأنّ ثبوتها بهنّ منفردات خلاف الأصل لا يثبت إلاً بدليل.

### [المطلب الرابع تعذر حضور شاهد الأصل]

المطلب الرابع يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الأصل، إمّا لموت أو مرض أو سفر وفاقاً للمشهور، لأنّ الباقر عليه السلام سئل عن الشهادة على

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٣١٦ المسألة ٦٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥١٦.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٣١٦ المسألة ٦٦.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥١٦.

(٦) الخلاف: ج ٦ ص ٣١٦ المسألة ٦٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٦٦

شهادة الرجل و هو بالحضر في البلد، فقال: نعم و لو كان خلف سارية إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّه تمنعه من أن يحضر و يقيمها «١»، و لأنّ الفرع أضعف و لا جهة للعدول إليه عن الأقوى إذا أمكن، و للافتقار إلى البحث عن الأصل و الفرع جميعاً و هو زيادة مؤنثة. و الأقوى عدم الاشتراط كما يظهر من الخلاف الميل إليه، لضعف هذه الأدلّة، و الأصل القبول.

قال الشيخ: و أيضاً روى أصحابنا أنّه إذا اجتمع شاهد الأصل و شاهد الفرع و اختلفا فإنه تقبل شهادة أعدلهما حتى أنّ في

أصحابنا من قال: إنّه تقبل شهادة الفرع و تسقط شهادة الأصل «٢». قلت: يمكن أن يكون إنكار الأصل أو نسيانه من أسباب التعذر.

و لا تقدير له أى للسفر عندنا و لكن الضابط مراعاة المشقة على شاهد الأصل مع حضوره.  
و من العائمة من اعتبر مسافة القصر «٣» و منهم من اعتبر تعذر الرجوع إلى منزله ليبيت فيه «٤».  
و ليس على شهود الفرع تركية شهود الأصل كما ذهب إليه الثوري «٥» و أبو يوسف «٦» و حكي عن مالك «٧» و أبي حنيفة «٨» للأصل، و استدلاً بأنه لم يترك التركية إلّا لريبة. و ضعفه ظاهر.  
لكن إن زكوا أى الفروع الاصول تثبت عدالتهم و شهادتهم جميعاً بقول الفرع إذا لم يعارضه جرح. و للعائمة قول بالعدم «٩» بناءً على أنه نائب عن الأصل فتعديله له بمنزلة تعديله لنفسه.  
و إلّا يزكّوهم بحث الحاكم عن شهود الأصل، فإن تثبت عدالتهم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٧ ب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ٣١٥ المسألة ٦٥.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٩٠.

(٤) المجموع: ج ٢٠ ص ٢٦٨.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٩٠.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٩٠.

(٧) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٢٣٠.

(٨) شرح فتح القدير: ج ٦ ص ٥٣٠.

(٩) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٢٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٦٧

حكم إن كان يعرف عدالة شهود الفرع و إلّا بحث عنهم أيضاً. و لو زكى الجميع أى الاصول و الفروع اثنان عدلان قبل.  
و ليس على شهود الفرع أن يشهدوا على صدق شهود الأصل و لا- أن يعرفوا صدقهم، كما ليس عليهم تعديلهم أو معرفتهم بعدالتهم. و قال المفيد: لا يجوز لأحد أن يشهد على شهادة غيره إلّا أن يكون عدلاً عنده مرضياً «١» و لم أعرف له جهةً.  
و لو لم يسم الفرع شاهد الأصل لم تقبل شهادته و إن عدله حتى يصرح باسمه إذ ربّما عدل من ظنه عدلاً و لا يكون. خلافاً لابن جرير فاكتفى بالتعديل «٢».

### [المطلب الخامس: الطوارئ]

المطلب الخامس: الطوارئ و لا يؤثر في قبول شهادة الفرع موت شاهد الأصل، و لا غيبته، و لا مرضه قبل شهادة الفرع أو بعدها، كما لا يؤثر في قبول شهادة نفسه، بل يستند الافتقار إلى الفرع حينئذ.

و لو طرأ عليه الفسق أو العداوة أو الردة أو العبودية للمشهود عليه لم تقبل شهادة الفرع كما لا تقبل شهادة نفسه إذا طرأ أحد هذه قبل الحكم، فإن الفرع إمّا مثبت لشهادة الأصل و الحكم تابع لها، أو نائب عن الأصل و إذا بطل المنوب بطل النائب.

و لو طرأ الجنون أو الإغماء أو العمى لم يؤثر و إن افتقر أداء الشهادة إلى البصر للاستغناء هنا ببصر الفرع. و أطلق في الوسيلة «٣»  
و الجامع «٤»: أنه لو طرأ غير الفسق حكم بشهادة الفرع و كأنهما تسامحا في العبارة.  
و لو كذب الأصل الفرع قبل الحكم قيل في المقنع «٥» و النهاية «٦»: يعمل بشهادة أعدلها، فإن تساويا اطرح الفرع لصحيح عبد  
الرحمن عن أبي

(١) المقنعة: ص ٧٢٨.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٢٣٠.

(٣) الوسيلة: ص ٢٣٤.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٤٤.

(٥) المقنع: ص ٣٩٩.

(٦) النهاية: ج ٢ ص ٥٧.

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٦٨

عبد الله الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: إنني لم اشهده، قال: تجوز شهادة أعدلها، و إن  
كانت عدلتها واحدة لم تجز شهادته «١».

و اعترض عليه ابن إدريس أولًا: بأن الفرع إنما يثبت شهادة الأصل فإذا كذبه الأصل حصل الشك في المشهود به فكيف يحكم  
على وفقه. و ثانيًا: بأنه إذا كذبه صار فاسقًا عنده فما الفائدة في إثبات شهادته بل يثبت كذب أحدهما، و أيهما كذب بطلت  
الشهادة. و ثالثًا: بأن الشاهد إذا رجع قبل الحكم لم يحكم. و رابعًا: بأن الأصل أن لا حكم و لا شهادة و بقاء الأموال على يد  
أربابها و هذا حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل. و خامسًا: بأن شهادة الفرع إنما تسمع إذا تعذر حضور الأصل فإذا حضر  
قبل الحكم سقط الفرع «٢».

و الجواب عن الكل هو محمول على قول الأصل: لا أعلم و النسيان من أعذار حضور الأصل كما قدمنا أما لو جزم بكذب شاهد  
الفرع فإنها أي شهادته تطرح لما ذكره من الوجوه.

و يرد عليه أنه لو أراد ذلك لزم الحكم بشهادة الفرع و إن كان الأصل أعدل فضلًا عن التساوي. نعم يمكن حمل كلام أبي علي  
عليه حيث حكم بقبول شهادة الفرع و طرح قول الأصل «٣». و نحوه قول علي بن بابويه على ما حكى عنه في السرائر «٤» و  
اعترض عليه في المختلف «٥» و حكى عنه موافقة المقنع «٦».

و على ما اخترناه من عدم الاشتراط بتعذر الأصل يتضح مضمون الخبر و قول الصدوق و الشيخ، فهذا الخبر و نحوه مؤيد لما  
اخترناه. قيل «٧»: و يجوز أن يكون من اشترط التعذر إنما اشترطه مع توافق الأصل و الفرع لكفاية أحدهما.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٩ ب ٤٦ من أبواب الشهادات ح ١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١٢٧ ١٢٨.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥١٢.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ١٢٧.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥١٣.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥١١.

(٧) انظر غاية المراد: ج ٤ ص ١٦٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٦٩

و لو شهد الفرعان فحكم الحاكم، ثم حضر شاهدا الأصل لم يقدح في الحكم وافقا الفرعين أو خالفا لاستناد الحكم إلى حجة صحيحة شرعية من غير ظهور ما يصلح ناقضاً له ولا يلزم الفرع ما يلزم الشاهد بالرجوع. وقال ابن حمزة: إن كذب الأصل و تساويا في العدالة نقض الحكم وإن تفاوتا أخذ بقول أعدهما «١». و لم يستبعده في المختلف و حمل عليه صحيح ابن سنان «٢» [الذي هو كما مر من صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٣»].

و إن كان حضور الأصل قبله أى الحكم سقط اعتبار الفرع و بقى الحكم بشاهد الأصل بناءً على اشتراط سماع الفرع بتعدّد الأصل.

### [الفصل السادس في اختلاف الشاهدين]

الفصل السادس في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتّفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ، فلو قال أحدهما: غَصَبَ، وقال الآخر: أخذ قهراً، ثبت الغصب لاتّفاق المعنى «٤» ولا يحكم لو اختلفا معنىً لأنّه لم يكمل نصاب الشهادة لشيء من المعنيين كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به، و لو حلف معهما أو مع أحدهما ثبت و اقتصر على أحدهما لأنّه المعتمد.

و لو شهد أحدهما: أنّه سرق غدوةً، وقال الآخر: عشيةً ذلك النصاب الشخصى أو غيره أى غير الشخصى بل قال أحدهما: سرق نصاباً غدوةً والآخر: سرق نصاباً عشيةً، أو عيّن كلّ منهما غير ما عيّنه الآخر لم يحكم بالقطع للتعارض على الأول أو تغاير الفعلين على الثانى، و يمكن على الأول أيضاً لجواز سرقة شخص واحد في زمانين.

(١) الوسيلة: ص ٢٣٤.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٣.

(٣) أثبتناه من «ل» و هامش «ن».

(٤) فى ل زيادة: و كان الصواب ثبت القهر فإنّه أعمّ من الغصب.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٧٠

و كذا لو قال أحدهما: سرق ديناراً وقال الآخر: سرق درهماً، أو قال أحدهما: سرق ثوباً أبيض، وقال الآخر: ثوباً أسود.

و بالجملة: إذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان فى زمانه أو مكانه أو صفته له تدلّ على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما.

و لو حلف فى السرقة مع أحدهما ثبت الغرم دون القطع و هو ظاهر. و لو حلف معهما ثبت له المشهود بهما جميعاً.

و لو شهد اثنان على سرقة معيّنة فى وقتٍ و آخران على سرقة فى غيره على وجه يتحقّق التعارض بينهما بأن لا يمكن بقاء العين من الوقت الأول إلى الثانى حتّى يمكن أن يسرق أولاً ثمّ ينتقل إلى مالكة ثمّ يسرق فى الثانى ثبت الغرم بلا حلف لثبوت سرقة العين لاتّفاق البيّتين عليها و بطل القطع للشبهة باختلافهما. و فى المبسوط: تعارضت البيّتان و سقطتا و عندنا تستعمل القرعة «١».

و فيه: أنه لا فائدة للقرعة هنا.

و لو تغايرت العين أو اتحدت و أمكن التعدد أى سرقتها مرتين فى الوقتين ثبتتا أى السرقتان و لا تعارض بين البيئتين حينئذ و ثبت القطع كالغرم إذ لا شبهة. و قال القاضى: إذا شهد اثنان أنه سرق هذا الحمار غدوة يوم بعينه و آخران بأنه سرقه عشية ذلك اليوم تعارضتا و استعملت القرعة «٢». و الحق أنه لا تعارض، و لو سلم فلا قرعة لأنها لا يفيد شيئاً.

و لو شهد اثنان بفعل و آخران على غيره من جنسه أو لا ثبتا إن أمكن الاجتماع و ادعاهما و إلا يمكن الاجتماع و كذا إن أمكن و لم يدعهما كان له أى المدعى أن يدعى أحدهما و تثبت بيئته و تلغو الاخرى، و ما لا يمكن اجتماعهما مثل أن يشهد اثنان بالقتل غدوةً و آخران به لذلك المقتول عشيةً.

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٤١.

(٢) جواهر الفقه: ص ٢٣٢ المسألة ٨٠٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٧١

و كذا كل ما لا يمكن أن يتكرر كالولادة و الحج عن اثنين فى سنة.

و فى المبسوط: أنه إذا لم يمكن الاجتماع استعمل القرعة «١». و لا معنى لها إن كان الفعل مثل القتل و الولادة من ام واحدة و الاختلاف فى الزمان أو المكان فإن القرعة لا يفيد شيئاً. نعم إن كان الفعل مثل الولادة من امين و اختلف المدعى، فادعت هذه أنها ولدته و شهد به اثنان، و تلك أنها ولدته و شهد به اثنان، تثبت القرعة و إن اتحد المدعى، فلا بد من أن يعين هو الدعوى. و الشيخ إنما فرض المسألة فى القتل و اختلافه زماناً أو مكاناً و أثبت القرعة.

و لو شهد أحدهما أنه باعه هذا الثوب بدينار، و شهد الآخر أنه باعه ذلك الثوب بعينه فى ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض بين المشهود بهما، لأنه لا يمكن بيع عين واحدة فى وقت واحد بثمانين و له المطالبة بأيهما شاء بالدينار أو الدينارين مع اليمين و لا يكفيه الشاهدان إن ادعى الدينار.

و لو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران إن ادعاهما ولغت البيئته الاخرى. و فى المبسوط «٢» و الجواهر «٣»: أن البيئتين متعارضتان فيقرع. و هو يتم إذا كان لكل من الثمنين مدع كأن يدعى المشتري أنه اشتراها بدينار و البائع بدينارين.

أما لو شهد واحد بالإقرار بدينار و الآخر بالإقرار بدينارين و لو فى وقت واحد ثبت الدينار بهما، و الدينار الآخر بانضمام اليمين إلى الثانى لعدم التعارض بين المشهود بهما، و إن امتنع التلفظ بلفظين مختلفين فى وقت واحد، فإن الشهادة بدينار لا ينفى الزائد فيجوز أن لا يكون الشاهد سمع إلا ديناراً و لم يقطع إلا به و تردد فى الزائد، أو رأى أن لا يشهد إلا به لمصلحة رآها أو لا لها، بخلاف نحو البيع بدينار و بدينارين فإن العقد بدينار ينافى العقد بدينارين.

و لو شهد بكل إقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الأربعة، و الآخر

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٤٣.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٤٢.

(٣) جواهر الفقه: ص ٢٣٢ المسألة ٨٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٧٢

بائنين. و كذا لو شهد أحدهما أنه سرق ثوباً بعينه قيمته دينار، و شهد الآخر أنه سرقه و قيمته ديناران ثبت الدينار بهما، و الآخر



بالشاهد و اليمين لانتفاء التنافي، و إن امتنع كون قيمة الشيء في وقتٍ واحدٍ ديناراً و دينارين جميعاً، لجواز أن لا يعرف أحدهما من قيمته إلّا ديناراً.

و لو شهد بكلّ صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الأربعة و الآخر بشهادة الشاهدين و للعامّة قول بأنّه لا يثبت إلّا الدينار «١». و لو شهد أحدهما بالبيع أو القذف أو الغصب أو القتل غدوّه، و شهد الآخر به عشيةً لم يحكم بالشهادة، لأنّها على فعّلين لم يكمل على شيءٍ منهما النصاب، و في القتل هما متكاذبان لكن يثبت البيع و الغصب و الدية إن أوجبها القتل بأحدهما مع اليمين.

و لو شهد أحدهما أنّه أقرّ بالعريّة و الآخر بالعجميّة و أطلقا أو وقتا بمختلفين قبل، لأنّ اتّحاد الأخبار غير شرط فيجوز أن يخبر مرّتين: بالعريّة تارةً و العجميّة اخرى. أمّا لو وقتا بوقتٍ واحد فلا يثبت شيءٌ للتكاذب.

و لو شهد أحدهما أنّه أقرّ عنده أنّه استدان أو باع أو قتل أو غصب يوم الخميس، و آخر أقرّ أنّه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم إلّا مع اليمين أو شاهدٍ آخر ينضمّ إلى أحدهما لأنّ المشهود به فعّلان و هما في القتل متكاذبان، و يحكم بهما وحدهما إن اختلف ظرف الإقرار مع اتّفاق ظرف الأفعال أو الإهمال، إلّا أن يتعارضاً لأن يقول أحدهما أقرّ أوّل هذا الشهر ببغداد بكذا و قال الآخر أقرّ به ثاني هذا الشهر بمصر.

و لو شهد أحدهما أنّه غصبه من زيد أو أقرّ بغصبه منه، و شهد الآخر أنّه ملك زيد لم تكمل الشهادة فلا يثبت له الملك إلّا إذا حلف.

---

(١) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٢٤٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٧٣

## [الفصل السابع في الرجوع]

### إشارة

الفصل السابع في الرجوع و مطالبه ثلاثة:

### [المطلب الأول في الرجوع في العقوبات]

الأوّل في الرجوع في العقوبات إذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء اتّفاقاً للشبهة و لو كانوا قد شهدوا بالزنا أو نحوه حدّوا للقذف. و إن قالوا كُنّا غلطنا فالأقرب سقوط الحدّ للشبهة، خلافاً للمبسوط «١» و الجواهر «٢» لصدق القذف و هتك العرض، و يؤيّد ما سيأتي من مرسل ابن محبوب عن الصادق عليه السلام «٣» و هو خيرة التحرير «٤».

و لو لم يصرح بالرجوع، بل قال للحاكم: توقّف في الحكم ثمّ قال له: احكم فالأقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبةً لتحقّق الشرط و انتفاء المانع، فإنّ الأمر بالتوقّف لا يصلح مانعاً. و يحتمل العدم لأنّ ظاهره التوقّف في الشهادة و هو يحدث الريبة و التهمة فيها.

و على المختار هل يجب فى الحكم الإعادة للشهادة؟ إشكال: من حصول الأداء الصحيح من أهله و الأصل و قد زال التوقف بعد طرّوه، و من إبطال التوقف له، لأنّه تشكيك فى الشهادة و هو خيرة التحرير «٥» و هو ممنوع فإنّ صريح قوله إنّما هو التوقف فى الحكم لا الشهادة، و بعد التسليم فقوله بعده: «احكم» بمنزلة الإعادة.

و لو رجع بعد الحكم قبل الاستيفاء فالأقرب المشهور عدم الاستيفاء فى حقّه تعالى من الحدود لابتنائه على التخفيف و اندرائه بالشبهة، و يحتمل الاستيفاء و لزوم ما يلزم الرجوع بعد الاستيفاء، لأنّه حكم شرعى صحيح

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٠.

(٢) جواهر الفقه: ص ٢٢٦ المسألة ٧٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٤٠ ب ١٢ من أبواب الشهادات ح ١.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٨٥.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٨٥.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٣٧٤

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٧٤

صدر عن أهله و لم يعلم له ناقض.

و الإشكال أقوى فى حدود الآدمى لأنّ التخفيف فى حقوق الله أكثر.

أمّا المال فيستوفى لنفوذ القضاء الشرعى، و الشبهة لا يسقطه، لنحو مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام: فى الشهود إذا شهدوا على رجل ثمّ رجعوا عن شهادتهم و قد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به و غرموا، فإنّ لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغرم الشهود شيئاً «١». و يحتمل العدم لاختلال الظنّ الذى حصل بالبيّنة و عدم استقرار الحكم.

و لو رجعوا عن نحو زنا الإكراه بعد الحكم و قلنا بسقوط الحدّ بالرجوع عن المشهود عليه ففى إلحاق توابعه التى هى حقوق الناس به فى السقوط إشكال، الأقرب العدم لأنّ سقوط حقّ الله لابتنائه على التخفيف، و وجود النصّ و الإجماع على اندرائه بالشبهة لا يوجب سقوط حقّ الناس و إن تبعاً شيئاً واحداً. و يحتمل السقوط ضعيفاً لأنّ الزنا سبب لهما فإن سقط المسببان و إن ثبتا فسقوط أحدهما دليل سقوط السبب و هو يوجب سقوط المسبب الآخر. و يدفعه أن يقال: إنّما السبب لهما ثبوته بيّنة لا يرجع أحد منهم فإن رجع فإنّما هو سبب لأحدهما.

و على الأقرب فيجب المهر. و تحرم المصاهرة و يخصّها الاحتياط فى الفروج.

و كذا تحرم اخت الغلام الموطوء و أمه و بنته لو رجعوا عن الشهادة على اللواط به و أكل البهيمة الموطوءة المأكولة و إيجاب بيع غيرها فى بلد آخر لو رجعوا عن وطى الدابة.

و لو رجعوا عن الشهادة على الردّة بعد الحكم بالقتل فالأقرب سقوط القتل كسائر الحدود.

و الوجه عدم إلحاق التوابع به أيضاً كتوابع الزنا و نحوه فيقسم ماله و يحلّ ديونه و تعتدّ زوجته عدّة الوفاة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٨ ب ١٠ من أبواب الشهادات ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٧٥

إن كانت عن فطره أو عدّه الطلاق لو كانت عن غير فطره وإن كانت هذه التوابع توابع القتل ظاهراً إلا عدّه الطلاق، فإن هذا الظهور ظهور عقليّ وفي ظاهر الشرع إنّما علقت هذه الامور بالارتداد.

و لو رجعا قبل استيفاء القصاص في النفس أو الطرف لم يستوف احتياطاً في الدماء و هل ينتقل إلى الدية؟ إشكال: من الشهادة بحق الآدمي و لَمَّا تعذّر القصاص ثبت الدية لأنّها بدله، و لئلا يطلّ دم امرئ مسلم. و من أصل البراءة، و أنّ الدية لا تثبت في العمد إلا صلحاً، و أنّ الرجوع عن الشهادة عليه أسقطه من أصله و إلا أوجب القصاص.

فإن أوجبنها رجع بها عليهما أخذاً بإقرارهما.

و لو أوجبت شهادتهم قتلًا أو جرحاً ثم رجعوا بعد الاستيفاء، فإن قالوا: تعمدنا اقتص منهم إن أمكن القصاص. و نفاه بعض العامة «١».

و إن قالوا: أخطأنا فعليهم الدية في أموالهم لأنه ثبت بإقرارهم إلا أن يصدّقهم العاقلة.

و لو قال بعضهم: تعمدت و قال الآخر: أخطأت، فعلى الأول القصاص بعد ردّ ما يفضل من دينه عن جنايته، و على الثاني نصيبه من الدية.

يدلّ على جميع ذلك عمومات ما دلّ على الاقتصاص أو الدية، و خصوص نحو مرسل ابن محبوب عن الصادق عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، فقال عليه السلام: إن قال الراجع أوهمت ضرب الحدّ و غرم الدية، و إن قال: تعمدت قتل «٢». و صحيح إبراهيم بن نعيم الأزدي و حسنه سأله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته، فقال عليه السلام: يقتل الراجع و يؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية «٣». و حسن محمّد ابن قيس عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان

(١) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٤٠ ب ١٢ من أبواب الشهادات ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٤٠ ب ١٢ من أبواب الشهادات الحديث ٢ و ذيله.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٧٦

بأنه سرق فقطع يده، حتّى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق و ليس الذي قطعت يده إنّما شبّهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرهما نصف الدية و لم يجز شهادتهما على الآخر «١». و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال: شبّه علينا غرماً دية اليد من أموالهما خاصّة. و قال في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها و هم ينظرون فرجم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبّه عليّ و إذ رجع اثنان و قالوا: شبّه علينا غرماً نصف الدية، و إن رجعوا كلّهم و قالوا: شبّه علينا غرموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً «٢».

و لو قال: تعمدت الكذب و ما ظننت قبول شهادتي في ذلك، ففي القصاص إشكال، و الأقرب كما في المبسوط «٣» العدم أنّه لم يقتل و لا عرف منه القصد إليه و لكنّه شبّه عمداً لأنه قصد الفعل و لم يقصد القتل فلا تجب إلا الدية مغلظةً. و اختار في

التحرير القصاص «٤» لاعترافه بتعمد ما يقتل غالباً.

وكذا لو ضرب المريض لتوهمه أنه صحيح ما يحتمله الصحيح من الضرب دون المريض فمات على إشكال: من الوجهين، وفي التحرير «٥» والإرشاد «٦»: القصاص فيه، مع أنه في الإرشاد استقرب في الأول الديه «٧» كما هنا، وكان الفرق بالمباشرة والتسيب. وحاصل المسألتين أنه إذا باشر أو سبب عمداً ما يقتل غالباً بظن أنه لا يقتل فقتل فهل هو عمد أو شبيه به. ولو كان المتعمد أكثر من واحد، كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه يقتسمونها «٨» بالنسبة، وله قتل واحد ويرد عليه

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٤٢ ب ١٤ من أبواب الشهادات ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٤٣ ب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٢.
- (٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٠.
- (٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٨٥.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٨٥.
- (٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٦٦.
- (٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٦٦.
- (٨) في القواعد: يقسمونها.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٧٧

الباقون قدر جنائتهم. فلو قال أحد شهود الزنا بعد الرجم: تعمدت، فإن صدقه الباقون أى قالوا: تعمدنا أيضاً فللولي قتل الجميع ويرد ثلاث ديات ويقسم بينهم بالسوية، وله قتل ثلاثة منهم ويرد ديتين ويرد الحي قدر جنايته وهو ربع الديه يكون الكل لورثة الثلاثة بالسوية. وله قتل اثنين ويرد دية واحدة عليها ويرد الآخران نصف دية عليهما أيضاً. وله قتل واحد ويرد الثلاثة إلى ورثته ثلاثة أرباع الديه. ولو لم يصدقه الباقون لم يمض إقراره إلا على نفسه فحسب للولي قتله ورد فاضل الديه عليه وله أخذ ربع الديه منه.

وقيل في النهاية: يرّد الباقون عليه ثلاثة أرباع الديه «١» وهو قول أبي علي «٢» لظاهر ما مرّ من خبر إبراهيم بن نعيم وليس بجيد إذ لا يؤخذ بإقرار أحد غيره، والصواب حمل الخبر على اعتراف الباقيين بالخطأ وعليه حمل كلامهما في المختلف «٣». وفي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم وقال: شككت في شهادتي، قال: عليه الديه، قال: قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً، قال: يقتل «٤». ولعل المراد بالديه ربعها، وإذا قتل يرّد عليه ثلاثة أرباع الديه. ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة أى إنه لم يشهد زناه لا في كذب الشهادة أى أنّ المشهود به واقع اختص القتل به أيضاً ولا يؤخذ منهم شيء وإن اعترفوا بأنه لم يكن شهود الزنا بالحق متكامله، بل على الولي ردّ فاضل الديه. ولو شهدوا بما يوجب حداً لا قتلاً فحدّ فمات، ثم رجعوا، ضمنوا الديه ولم

(١) النهاية: ج ٢ ص ٦٤.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٢٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٤٠ ب ١٢ من أبواب الشهادات ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٧٨

يقتل أحدهم وإن تعمدوا الكذب، لأنهم لم يباشروا القتل ولا سببوا لما يقتل غالباً.

ولو شهدوا على قتل خطأ ثم رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالراجع عليهم العاقلة دون الجاني لأنه لم يغرّم شيئاً.

ولو رجع ولّى القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص. والشاهد معه كالشريك، إن صدّقه أى اعترف بالتزوير اقتص منه أيضاً للاشتراك فى القتل. والأقرب ما فى التحرير «١» من كونه كالممسك فلا قصاص عليه ولا دية لتقدّم المباشرة على السبب. وعلى الأول إن وقع الصلح على الدية احتمل حسابها على الولّى والشهود بالسويّة، وكون النصف على الولّى والباقي على الشهود، لأنهم جميعاً علّة واحدة لسبب القتل، والولّى مباشر تام له.

وإلا يصدّقه الشاهد فلا يقتص منه قطعاً، بل يختصّ الولّى بالقصاص أو الدية.

ولو شهدا بسرقة فقطع السارق ثم قالوا: أخطأنا وإنما السارق هذا إشارة إلى آخر غرما دية يد الأول كما مرّ فى خبر محمّد بن

قيس عن قضاء أمير المؤمنين عليه السلام. وعنه عليه السلام أيضاً أنه قال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما «٢».

ولم تقبل شهادتهما على الثانى كما مرّ فى خبر ابن قيس، لأنهما متّهمان فى الضبط. وفى خبر السكونى أنّ النبى صلى الله عليه وآله قال: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول وطرحنا الأخير «٣». وعن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون آخره «٤». والأقوى القبول إذا كانا معروفين بالعدالة والضبط.

ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم أو كفرهم، فإن كان قد يخفى عن المزكّين فالأقرب أنه لا يضمن أحد منهم شيئاً ويجب الدية إن رجم فى بيت المال لأنه من خطأ الحاكم حيث حكم بشهود كفّار أو

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٨٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٩ ب ١١ من أبواب الشهادات ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٥٨ ب ٤ من أبواب آداب القاضى ح ٣. وفيه: «لا يأخذه».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٧٩

فسيّاقٍ وخطأ الحكّام فى بيت المال لأنهم محسنون وما على المحسنين من سبيل. ولقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأصبغ: أنّ ما أخطأت القضاة فى دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين «١». وما روى من تضمين أمير المؤمنين عليه السلام عاقلة عمر «٢» فلاّنه لم يكن حاكماً شرعاً. وظاهر الحلبي ضمانها فى ماله «٣». ويحتمل ضمان المزكّين لأنهما لو لم يزكّياهم لم يتمّ الحكم فهما قتلا المشهود عليه خطأ.

وإن كان لا يخفى عنهما فسقهما أو كفرهما فالضمان على المزكّين فإنهما إنّما الحكم بالقتل بتزكيتهما من يعلمان فسقه أو كفره أو يمكنهما العلم ففرضا. وتردّد فى التحرير: من ذلك، ومن كون التزكية شرطاً لا سبباً «٤» بل السبب هو الحكم.

ولا قصاص على أحد إذ لم يظهر القتل عدواناً، لاحتمال حقّية المشهود به.

وكذا لو رجعوا عن التزكية، سواء قالوا: تعمدنا أو قالوا: أخطأنا فإنهم إنّما تعمدوا الكذب فى التزكية وهو ليس من الكذب فى الشهادة على الزنا فى شىء مع ما يجب من الاحتياط فى الدماء. واستشكل فى التحرير «٥» فى عدم القصاص من ذلك، ومن أنه كالكذب فى الشهادة، لأنّ التزكية بمنزلة الشهادة بما يشهد به الشهود، وفى أنه هل يضمنان تمام الدية لجريانها مجرى

الشاهدين أم نصفها لجريانهما مجرى واحد.

و لو ظهر فسق المزكّين فالضمان على الحاكم فى بيت المال كظهور فسق الشهود لأنّه فرط بقبول شهادة فاسق هذا إن لم يفرط فى البحث عن عدالة الشاهدين أو المزكّين أمّا مع التفريط فالضمان عليه فى ماله. و كذا يضمن الحاكم أثر الضرب فى ماله أو بيت المال لو جلد بشهادة من ظهر فسقه أو كفره.

(١) وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ١٦٥ ب ١٠ من أبواب آداب القاضى ح ١.

(٢) مناقب آل أبى طالب: ج ٢ ص ٣٦٦ ٣٦٦.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٤٤٨.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٦.

(٥) انظر تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٨٠

و إذا رجع الشاهد أو المزكّى اختصّ الضمان بالراجع دون الآخر إذ لا يؤخذ أحد بإقرار الآخر. هذا على القول بضمان المزكّى. و لو رجعا معاً ضمنا لأنّ الشهادة و التركيبة معاً سبب للحكم و كلّ منهما جزء لسببه، لا أنّ السبب هو الشهادة، و التركيبة شرط أو سبب بعيد، لتساويهما فى التوقّف عليهما، و الحكم سبب القتل، فهما سببان بعيدان فى مرتبة واحدة و قد اعترفا بالتزوير. و يحتمل اختصاص الشاهد بالضمان بناءً على أنّ سبب الحكم هو البيّنة بشرط التركيبة.

و على المختار فإن رجع الولّى على الشاهد كان له قتله إن تعمد التزوير، لاعترافه بتسببه القتل عدواناً.

و لو طالب المزكّى لم يكن عليه قصاص بل الدية لأنّه لم يعترف بكون القتل عدواناً، و هو لا يؤخذ بإقرار الشاهد فرماً استحقّ المقتول عنده القتل، و ربّما زكّى الشاهد و هو غافل عمّا شهد به «١» أو عن موجب الشهادة، فغايتة الخطأ كخطأ الحاكم أو كخطأ من رمى صيداً فأصاب إنساناً و حينئذٍ كان للولّى مطالبتهما فليس للولّى جمعهما فى الطلب و إلّا اجتمع له القصاص و الدية، و ليس له توزيعهما عليهما حتّى إن اقتصّ من الشاهد أعطاه نصف الدية و أخذه من المزكّى، لأنّهما و إن تساوبا فى سببته الحكم لكن تباينا فى المشهود به، فكلّ منهما مستقلّ فى جنايته.

و لو شهد أربعة بالزنا و اثنان بالإحصان فرجم ثمّ رجعا دون شهود الزنا لم يغرم شهود الزنا شيئاً و لم يقتصّ منهم، و يقتصّ من شهود الإحصان إذا تعمدوا، و يؤخذ منهم الدية إن أخطأوا أو صولح معهم.

و فى قدر غرمهم على كلّ تقدير نظر سيذكر. و بالجملة: لا يغرمون الجميع بل إن أعطوا الدية فبعضها و إن اقتصّ منهم يرجع إليهما من الدية بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم.

(١) فى ن: عمّن اشهد به.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٨١

و لو رجع شهود الزنا خاصّةً لم يجب على شهود الإحصان شىء بل يختصّون بالضمان، و فى قدره أيضاً نظر. فلو اقتصّ منهم يرجع إليهم من الدية بقدر نصيب شهود الإحصان.

و لو رجع الجميع ضمنوا لاشتراكهم فى تسبب القتل. قال فى التحرير: و يحتمل سقوط الضمان عن شهود الإحصان لأنّهم شهدوا بالشرط دون السبب، و السبب للقتل إنّما هو الزنا فيضمن شهوده خاصّةً «١».

و على ضمان الجميع في كفيته الضمان إشكال، لاحتمال أن يضمن شاهدا الإحصان النصف و شهود الزنا النصف لاستناد القتل إلى سببين هما الزنا و الإحصان فعلى كل سبب نصف أو توزع الدية عليهم بالسوية لاستناد القتل إلى شهادتهم و هم ستة فتوزع على عدد رؤوسهم فعلى شهود الزنا ثلثاها و على شاهدي الإحصان الثلث.

و لو شهد أربعة بالزنا و اثنان منهم بالإحصان، فعلى الأول: على شاهدي الإحصان ثلاثة الأرباع نصف الشهادة بالإحصان و ربع لأنهما نصف شهود الزنا و على الآخرين الربع لأنهما نصف شهود الزنا.

و على الثاني: على شاهدي الإحصان الثلثان الثلث للشهادة بالزنا و الثلث للشهادة بالإحصان و على الآخرين الثلث. و يحتمل تساويهم في الغرم على كل تقدير فلا يضمنان إلا النصف و الآخرين النصف لأن شاهدي الإحصان و إن تعددت جناياتهم فإنهم يساؤون من اتحدت جنايتهم لأن الدية تقسط على عدد الرؤوس لا الجناية كما لو جرحه أحدهما مائة و الآخر واحداً ثم مات من الجميع. و لو رجع شهود الإحصان بعد موت الصحيح بالجلد فلا ضمان على أحد و هو ظاهر، بخلاف ما إذا جلد مريضاً، فإن شهادة الإحصان أوجبت الجلد مريضاً فعليهما الضمان.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٨٢

### [المطلب الثاني البضع]

المطلب الثاني: البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة اتفاقاً إلا من أبي ثور فأوجب الحكم بها هنا «١» و في غيره.

و إن رجعا بعده فإن كان بعد الدخول لم يضمننا شيئاً وفاقاً للمشهور، لأصل البراءة، و استحقاقها المهر بالدخول. و لا قيمة للبضع ليضمناه بالتفويت و إلا لم ينفذ طلاق المريض إلا من الثلث، و لم ينفذ أصلاً إذا أحاط الدين بالتركة.

و إن كان قبله ضمنا النصف من المسمى للزوج لأنه و إن كان مستحقاً لها بالعقد لكن قد كان في معرض السقوط بارتدادها مثلاً، أو فسخها لعب فيه أو إبرائها و لو رجع أحدهما خاصة قبل الدخول لزمه الربع.

و يحتمل إيجاب مهر المثل إن رجعا لأنهما فوتتا عليه بضعاً فضمناه بمهر المثل لأنه قيمته اللازمة لمن استوفاه.

و يشكل بعدم ضمان البضع على المفوت كما لو قتلها لم يلزمه إلا دية نفسها أو قتلت هي نفسها لم يلزمها في مالها للزوج قيمة البضع أو حرمت نكاحها على زوجها برضاع فعلم أنه لا قيمة للبضع، و لزوم المثل لمستوفيه لا يوجب أن يكون ذلك قيمته.

و فيه: أن المنفعة لا يضمن إلا إذا فوتت وحدها، أما مع تفويت العين فيدخل فيها المنافع، و أما إذا حرمت النكاح بالرضاع فعدم الضمان ممنوع فإن أوجبنا هنا مهر المثل فكذا بعد الدخول.

و في المبسوط: و إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا، فإن الحكم لا ينقض و عليهما الضمان عند قوم. و كم يضمنان؟ قال قوم: كمال المهر مهر المثل، و قال آخرون: نصف المهر و هو الأقوى، و من قال بهذا منهم من قال: نصف مهر

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٨٣

المثل، و منهم من قال: نصف المسمى و هو الأقوى عندنا. و منهم من قال: إن كان المهر مقبوضاً لزمهما كمال المهر، و إن لم يكن مقبوضاً لزمهما نصف المهر. و الفصل بينهما: إذا كان مقبوضاً غرمة كله لا يسترّد منه شيئاً لأنه معترف لها به لبقاء الزوجية بينهما فلما حيل بينهما رجع بكله عليهما، و ليس كذلك إذا كان قبل القبض لأنه لا يلزمه إلّا إقباض نصفه فهذا رجع بالنصف عليهما و هو قوى انتهى «١».

و فى النهاية: إن شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتدت و تزوّجت و دخل بها ثم رجعا، و جب عليهما الحدّ و ضمنا المهر للزوج الثانى و ترجع المرأة إلى الأول بعد الاستبراء بعدة من الثانى «٢» انتهى.

و هو موافق لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته: أنه طلقها فاعتدت المرأة و تزوّجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها، و أكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للآخر عليها، و يؤخذ الصداق من العدى شهد و رجع فيردّ على الأخير و يفرّق بينهما و تعتدّ من الأخير و ما يقربها الأول حتى تنقضى عدتها «٣». و نحوه خير إبراهيم بن حميد عن الصادق عليه السلام، و هو و إن كان ثقةً لكنّه واقفى، و ليس فيه ذكر لرجوع الشاهد، و فيه حدّ الشاهدين، و لعلّ المراد به التعزير.

و فى المختلف: و لا بأس بحمل قول الشيخ فى النهاية: «بالردّ إلى الأول بعد العدة» على أنها تزوّجت بمجرد الشهادة من غير حكم حاكم بذلك «٤».

قلت: و يمكن حمل الخبرين على أنّ الزوج كان غائباً كما نصّ عليه فيهما، فلما حضر أنكر، و أظهر فسق الشاهد أو ما يخرجّه عن الأهلية [بذلك] «٥».

و فى التحرير: و عندى فى هذه المسألة إشكال، ينشأ من كون الرجوع إنّما

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٤٧.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٤٢ ب ١٣ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٢٧.

(٥) لم يرد فى ن و ل.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٨٤

يثبت على الشاهد فيما يتلفه بشهادته، و وجوب نصف المهر قبل الدخول أو المهر بعده لم يتلف من الزوج شيئاً، لأنه واجب عليه سواء طلق أو لم يطلق. فالحاصل أنّ بشهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلغا نصف المهر، لأنه واجب عليه بالعقد، و بعد الدخول لم يتلغا المهر لاستقراره فى ذمته بالدخول، و إنّما أتلفا بشهادتهما البضع عليه فيجب عليهما ضمانه، و إنّما يضمن بمهر المثل فيجب مهر المثل مع الدخول لأنهما أتلفا البضع عليه، و نصفه قبل الدخول لأنه إنّما ملك نصف البضع و لهذا إنّما يجب عليه نصف المهر. و يحتمل ما ذكرناه أولاً من تضمين نصف المسمى إن كان قبل الدخول لأنهما ألزماه الزوج بشهادتهما و قرراه عليه و كان بمعرض السقوط بالردة و الفسخ من قبلها، و عدم التضمين إن كان بعد الدخول، لأنّ المهر تقرّر عليه بالدخول فلم يقرّرا عليه شيئاً، و البضع غير متقوم، فإنها لو ارتدت أو أسلمت أو قتلت نفسها أو فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع من يفسخ به نكاحها لم تغرم شيئاً، و هذا هو الأقوى عندى «١» انتهى.

و فيه أيضاً: أنا إن قلنا بالضمان بعد الدخول فلا ضمان إن كان الطلاق رجعيّاً لتمكّن الزوج من الرجعة. و لا يعجبني قولهم: إنّهما



قرّرا عليه النصف إذا شهدا قبل الدخول، لأنّه كان في معرض السقوط فكما كان في معرض السقوط قبل الدخول بما ذكر فهو في معرضه بعده أيضاً بالإبراء بل بعد التفويت أيضاً. ولا ما استدّلوا به على أنّ البضع غير متقوم، إذ بعد تسليم الجميع فوجب مهر المثل على من استوفاه معارض قوّى، ولا قوله رحمه الله: «إنّه إنّما ملك قبل الدخول نصف البضع» وإنّما سقط عنه نصف المهر، لأنّه لم يستوف العوض وإنّما وجب عليه النصف بالنصّ والإجماع. ويحتمل أن يكون الحكمة فيه تنفير الناس عن الطلاق، وأن يكون لانهتاك من عرضها بالعقد. ولعلّ الصواب أنّ لمسمّى البضع قيمة لا تختلف

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٨٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٨٥

بمّرة و مّرات و هي المسمّى مع التسمية، و مهر المثل لا معها، فمن عقد على امرأةٍ بمهرٍ فكأنّه اشترى مسمّى بضعها به، فمن فوّته عليه و قد استوفى فرداً من أفرادها لم يكن عليه شيء، لأنّه تسلّم المثل و قد دخل حين تزوّج بها على أن يكون لها تمام المهر و إن لم يطأها إلّا مّرة، و من فوّته عليه و لم يستوف شيئاً منه فقد فوّت عليه المثل بتمامه و لم يسلم له شيء، مع أنّه يجب عليه نصف المسمّى بالنصّ و الإجماع، فهو غرامة يغرمها بلا عوض، فعلى مفوّت العوض الغرامة.

و لو شهدا بنكاح امرأه فحكم به الحاكم ثم رجعا، فإن طلقها قبل الدخول لم يغرم شيئاً لأنّهما لم يفوّتا عليها شيئاً. و إن دخل بها ثم طلقها أو لا و كان المسمّى بقدر مهر المثل أو أكثر و وصل إليها، فلا شيء لها عليهما، لأنّها قد أخذت عوض ما فوّتاه عليها من البضع.

و إن كان المسمّى دونه أى مهر المثل فعليهما التفاوت. و إن لم يصل إليها المسمّى فعليهما ضمان مهر مثلها، لأنّه عوض ما فوّتاه عليها. هذا إذا كان المدعى للنكاح الرجل. و لو كان المدعى هو المرأة فإن طلق الزوج قبل الدخول بأن قال: إن كانت زوجتى فهى طالق ضمنا للزوج نصف المسمّى. و إن كان الادعاء أو الطلاق أو الرجوع بعد الدخول فإن كان المسمّى أزيد من مهر المثل ضمن الزيادة للزوج و لا ضمان إن ساواه أو نقص.

و لو شهدا بعق الزوج فحكم الحاكم ففسخت النكاح ثم رجعا، غرما القيمة للمولى خلافاً لبعض العامة «١» و مهر المثل للزوج إن جعلنا البضع مضموناً و إلّا فلا.

و لو شهدا برضاع محرّم بعد النكاح ففرّق الحاكم بينهما ثم رجعا، ضمنا مهر المثل على القول بضمان البضع و إلّا فلا و لا فرق فى هذه

(١) مغنى المحتاج: ج ٤ ص ٤٦٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٨٦

الضمانات بين تعمد الشاهدين و خطائهما.

### [المطلب الثالث فى المال]

المطلب الثالث فى المال إذا رجع الشاهدان أو أحدهما قبل الحكم، لم يجز الحكم و لا غرم اتفاقاً إلّا من أبى ثور «١». و فى مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام: فى الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم و قد قضى على الرجل،

ضمنوا ما شهدوا به و غرموا، فإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغرم الشهود شيئاً «٢».

و لو رجعا بعد الحكم و الاستيفاء و تلف المحكوم به فلا نقض بالإجماع لأصل البراءة و احتمال كذبهم فى الرجوع كاحتماله فى الشهادة و لكن يغرم الشهود ما تلف بشهادتهم مثلاً أو قيمةً، و لا يرجعون على المحكوم له أخذاً عليهم بقولهم.

و لو رجعوا قبل التلف و لكن بعد الحكم و الاستيفاء أو بعد الحكم قبل الاستيفاء، فالأصح عدم النقض وفقاً للسرائر «٣» و النافع «٤» و النكت «٥» و الجامع «٦» و ظاهر المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و السرائر «٩» بعد الاستيفاء، لظاهر ما سمعته من مرسل جميل، و لاحتمال كذبهم فى الرجوع فلا ينقض به الحكم الذى ثبت شرعاً و استند إلى ما جعله الشارع مستنداً له إلاً بدليل شرعى خصوصاً إذا استوفى المشهود به فإن للمستوفى عليه يداً ثبتت عليه شرعاً فلا يزال إلاً بدليل و ليس.

قال فى المختلف: و لأن شهادتهم إثبات حق يجرى مجرى الإقرار، و فى

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٨ ب ١٠ من أبواب الشهادات ح ١.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٤٨.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٨٢.

(٥) النكت بهامش النهاية: ج ٢ ص ٦٥.

(٦) الجامع للسرائر: ص ٥٤٦.

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ٢٤٦.

(٨) الخلاف: ج ٦ ص ٣٢١ المسألة ٧٥.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٤٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٨٧

رجوعهم نفى ذلك الحق الجارى مجرى الإنكار، و كما لم يبطل الحكم بالإقرار بحدوث الإنكار لم يبطل الحكم بالشهادة بحدوث الرجوع، و لأن رجوعهما ليس شهادةً و إقراراً منهما و لهذا لم يفتقر إلى لفظ الشهادة فلا يسقط حقه بما ليس بشهادة و لا إقرار منه، و لأن الشهادة أثبت الحق فلا يزول بالطارئ كالفسق و الموت «١».

و فى النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و الكافي «٤»: نقض الحكم و ردّ العين إلى المشهود عليه، لأن الرجوع كشف عن بطلان ما استند إليه الحكم من الشهادة لظهور كذبهم فى أحد القولين، و الأصل برائتهم من الغرامة، و هو الأقوى، و حكاه ابن سعيد فى الجامع رواية «٥». و يمكن أن يكون أراد بها خبر جميل عن الصادق عليه السلام: فى شاهد الزور، قال: إن كان الشىء قائماً بعينه ردّ على صاحبه، و إن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل «٦». و حمل الرجوع على شهادة الزور مشكلاً.

و على الأوّل يغرم الشهود قيمة ما شهدوا به أو مثله للمشهود عليه.

و لو كانا فاسقين و فرط الحاكم ثم رجعها، لم يغرم شيئاً، لبطلان الحكم فى نفسه فتردّ العين إلى المشهود عليه إن كانت باقية، و إن تلفت غرم المتلف مثلها أو قيمتها.

و لو كذبها المشهود عليه فى الرجوع سقط الغرم.

و لو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا لم يرجع رفقاً فهو بمنزلة التالف و لكن غرماً قيمته للمولى خلافاً لبعض العامة «٧». و سواء فى هذه المسألة و غيرها من الشهادات المائئة قالوا: تعمدنا أو أخطأنا فإن المال يضمن بالتفويت مطلقاً.

- (١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٣٠.
- (٢) النهاية: ج ٢ ص ٦٦.
- (٣) الوسيلة: ص ٢٣٤.
- (٤) الكافي في الفقه: ص ٤٤٠.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ٥٤٦.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٩ ب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢.
- (٧) مغنى المحتاج: ج ٤ ص ٤٦٠.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٨٨  
والقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العين في وقت الحكم فإنه وقت الإتلاف.  
ولو كان المشهود به التالف من ذوات الأمثال لزمهما المثل.  
ولو شهدا بكتابه عبده ثم رجعا فإن عجز و رد في الرق فلا شيء عليهما لأنهما لم يفوتا شيئاً. وفي التحرير: و يحتمل أن يقال عليهما ضمان اجرة مدّة الحيلولة إن ثبت «١».
- و إن أدى و عتق ضمنا جميع قيمته، لأنهما فوتاه بشهادتهما، و ما قبضه السيد من كسب عبده لا يحسب عليه لأنه ماله، و يحتمله إذ لا- يضمنا إلّا ما زاد على قيمته على النجوم إن زادت بناءً على أنّ المكاتبه بيع المملوك من نفسه بالنجوم و لو أراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما و مكاتباً و لا يستعاد منه أى من المولى لو استرق، لزوال العيب بالرجوع و هو فعل المولى لا فعلهما و كذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ضمنا ما يعتق منه بإزاء ما يؤدّيه من النجوم أو ما زاد من قيمة الشقص على ما يؤدّيه منها و اجرة مدّة الحيلولة إن كانت، و إن أراد التغريم قبل أداء شيء منها غرما ما بين القيمتين.
- و لو شهدا باستيلاء أمته ثم رجعا في حياة المولى غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها و لا يستعاد إن مات الولد، لأنه ارتفاع عيب بفعله تعالى، أمّا لو قتلا ولدها فهل لهما الرجوع؟ احتمال.
- و لو شهدا بالتدبير ثم رجعا لم يضمنا شيئاً و إن مات المولى و لم يرجع، لجواز الرجوع إليه متى شاء المولى، إلّا أن يشهدا به مندوراً. و احتمال الضمان، لأنهما سببا العتق و لا يجب على المولى إنشاء الرجوع.

### [مسائل]

مسائل خمس و عشرون من الشهادات فى الرجوع و غيره إلّا العاشرة فليست من الشهادات.

- (١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٨٩.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٨٩  
الاولى: لو رجعا معاً ضمنا ما أتلّفاه بشهادتهما بالسوية. و لو رجع أحدهما ضمن النصف.  
و لو ثبت المشهود به بشاهدين و امرأتين ضمن الرجل النصف لأنه ثبت النصف بشهادتهما بالسوية و لو رجع و كلّ امرأة الربع لأنها إنّما ثبتته.

و لو كان ثبوته بشاهد و يمين ضمن الشاهد النصف بناءً على ثبوت الحقّ بهما معاً، و لو قيل بثبوته باليمين لا غرم عليه، و لو قيل بثبوته به وحده و اليمين شرط ضمن الكلّ. و احتمال التنصيف على كلّ تقدير، إذ لا شكّ في أنّ لكلّ منهما مدخلاً في الثبوت. و لو أكذب الحالف نفسه اختصّ بالضمان، سواء رجع الشاهد معه أو لا و كذا كلّما رجع المدعى كان عليه ضمان ما استوفاه و لا غرم على الشاهد.

الثانية: لو شهد أكثر من العدد الذي يثبت به الحقّ كثلاثة في المال أو القصاص و ستّة في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم أو بعده قبل الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم و لا الاستيفاء و لا ضمان على أحدٍ إن كان الرجوع قبل الحكم، و كذا قبل الاستيفاء إن منعه لا على ما اختاره.

و إن رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه عند الشيخ في الخلاف «١» و يحيى بن سعيد «٢» لثبوت الحكم بالجميع فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه و لصحيح محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام ما توبته، قال: يؤدى من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إذا كان شهد هذا و آخر معه «٣».

و يحتمل عدم الضمان للاستغناء عنه في الحكم إلّا أن يكون مرجحاً بكثرة الشهود في صورة التعارض للاحتياج إليه حينئذٍ في الحكم.

و لو شهد بالزنا ستّة و رجع اثنان بعد القتل فعليهما على الأول: القصاص بعد ردّ ثلثي الديّة عليهما أو عليهما ثلث الديّة. و إن رجع

---

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٣٢٥ المسألة ٨٠.

(٢) انظر الجامع للشرائع: ص ٥٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٨ ب ١١ من أبواب الشهادات ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٩٠

واحد فالسدس و القصاص بعد ردّ خمسة أسداس الديّة و على الثاني: لا شيء عليهما. و إن رجع ثلاثة فعلى الأول: يضمنون نصف الديّة، و على الثاني: الربع عليهم بالسوية لاشتراك العلة بينهم من غير مرجح.

و إن رجع أربعة منهم فالثلثان على الأول، و النصف على الثاني. فإن رجع خمسة فخمسة أسداس على الأول، و ثلاثة أرباع على الثاني. فإن رجع الستّة فعلى كلّ واحدٍ السدس على القولين و الكلّ ظاهر.

الثالثة: لو حكم في المال بشهادة رجلٍ و عشر نسوة فرجعوا، فعلى الرجل السدس بناءً على ضمان الزائد على النصاب بقسطه و على كلّ امرأةٍ نصف سدسٍ و هو قول الشيخ «١».

و يحتمل بناءً عليه أيضاً ما ذهب إليه أبو يوسف «٢» و محمد «٣» من وجوب النصف على الرجل لأنّه نصف البيّنة، و عليهنّ النصف فإنّه لا بدّ في الثبوت من الرجل و لا فرق فيهنّ بين اثنتين و ألف فهنّ كم كنّ نصف البيّنة.

و إن رجع بعض النسوة وحده أو الرجل وحده، فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع فعليه على الأول: السدس و عليها نصفه، و على الثاني: عليه النصف و عليها نصف العشر.

و يحتمل ما مرّ من أنّه متى رجع الزائد على النصاب لم يكن عليه شيء، فمتى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهنّ شيء.

الرابع: لو شهد أربعة بأربعمائه فرجع واحد عن مائه، و آخر عن مائتين، و ثالث عن ثلاثمائه، و رابع عن الجميع، فعلى كلّ واحدٍ

مما رجع عنه بقسطه بناءً على ضمان الزائد عن النصاب فعلى الأول خمسة و عشرون، و على الثاني خمسون، و على الثالث خمسة و سبعون، و على الرابع مائة، لأن كل واحد منهم قوّت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه. و يحتمل

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٣٢٥ المسألة ٨٠.

(٢) اللباب في شرح الكتاب: ج ٤ ص ٧٣.

(٣) اللباب في شرح الكتاب: ج ٤ ص ٧٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٩١

بناءً على عدم ضمان الزائد على النصاب أن لا يضمن الثالث و الرابع أكثر من خمسين، لأن المائتين التي قد رجعا عنها قد بقي بها شاهدان فهما بالنسبة إليها زائدان على النصاب، فلا يعتبر رجوعهما إلّا في مائتين و كذا رجوع الأولين إنّما هو فيهما فهم أربعة اجتمعوا على الشهادة بهما و الرجوع فيهما و الأول إنّما رجع في مائة منهما فإنما عليه ربع المائة و على كل من الباقيين ربع المائتين.

الخامس: لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع أو قتل بشهادتهما أو ظهر كفرهما لم يضمننا لأنه لم يظهر كذبهما و لا اعترفا به و ضمن الحاكم الدينة في بيت المال كما هو المروي «١» عندنا لأنه وكيل عن المسلمين و خطأ الوكيل في حق موكله عليه فخطأ الوكيل عن المسلمين في حقهم على بيت مالهم. و ظاهر الحلبي «٢» الضمان في ماله. و في المختلف: و الوجه أن يقول: إن فرط المالك في البحث عن الشهود ضمن في ماله و إلّا كان في بيت المال، لأنه مقتول بالشرع و قد ظهر الخلل فكان في بيت المال، لأنه من المصالح، و لأنه لو لا ذلك أدى إلى ترك الحكم بالشهادة تحزراً عن ضرر الدرر «٣».

و سواء تولاه الحاكم بنفسه أو أمر بالاستيفاء الولي أو غيره لأنه المسلط له على الاستيفاء و الولي يدعى الاستحقاق. و للعامّة قول بأن الدينة على الولي إذا تولاه «٤».

و لو باشر الولي بعد الحكم و قبل أن يأذن له الحاكم ضمن الدينة لأنه لم يسأله عليه و هو لم يثبت الاستحقاق و كذا قبل الحكم و لا يقتصر منه للشبهة، لجواز أنه أخطأ و ظن الاستحقاق بمجرد الحكم أو بمجرد ما أقامه من البيّنة. و لو كانت الشهادة بمال استعيدات العين إن كانت باقية، و ضمن المشهود له إن كانت تالفّة قال الشيخ: و الفرق بين هذا و بين الدينة: أنّ الحكم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦٥ ب ١٠ من أبواب آداب القاضي ح ١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٤٤٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٣٤.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٧ ص ٢٧٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٩٢

إذا كان بالمال حصل في يد المشهود له ما يضمن باليد و ضمان الإلتلاف ليس بضمان اليد، فلهذا كان الضمان على الإمام «١».

و لو كان المشهود له معسراً انظر لعموم أدلّة الإنظار، و لا ينتقل إلى ذمّة الحاكم أو بيت المال، للأصل.

و قيل في المبسوط «٢»: يضمن الحاكم و يرجع به على المحكوم له إذا أيسر لأنه تسبّب لإتلافه، للزوم الحرج على المشهود عليه بالصبر.

السادس: لو حكم فقامت بينه بالجرح مطلقاً لم ينقض الحكم، لاحتمال تجددده بعد الحكم. و لو ثبت متقدماً على الشهادة نقض. و لو كان بعد الشهادة و قبل الحكم لم ينقض بناءً على ما سنذكر في السابق من أنه إن فسق بعد الشهادة قبل الحكم حكم. السابعة: لو شهدا و لم يحكم فماتا حكم و كذا لو شهدا فماتا ثم زكيا بعد الموت لصدق الحكم بشهادة عدلين و عدم طرؤ ما يضعف الظن بعد التهما. و لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم وفاقاً للشيخ «٣» و ابن إدريس «٤» و جماعة لأنّ المعبر بالعدالة وقت الإقامة فإنها إنما اعتبرت للوثوق بالخبر و يحصل بذلك. و خلافاً لموضع من المبسوط «٥» و هو خيرة المختلف لفسقهما حال الحكم، فيصدق أنه حكم بشهادة فاسقين فلا يجوز، كما لو رجعا أو كانا وارثين للمشهود له فمات قبل الحكم، و لأنّ تطرّق الفسق يضعف ظنّ العدالة السابقة، فالاحتياط بطرح الشهادة. قال: و استدلال الشيخ مصادرة لأنه ادعى الاعتبار بالعدالة حين الشهادة لا حين الحكم و هو عين المتنازع «٦». أمّا لو كان حقاً لله تعالى لم يحكم للشبهة و الابتاء على التخفيف.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٠.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٠.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٣٢٠ المسألة ٧٣.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ١٧٩.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٢٣٣.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٩٣

و الأقرب في حدّ القذف و القصاص الحكم وفاقاً للمحقّق «١» تغليباً لحقّ الناس. و يحتمل العدم للشبهة الدارئة للحدّ و المانعة من التهجم على الدماء بخلاف القطع في السرقة فإنه حقّ له تعالى، فإنما يحكم فيها بالغرم.

الثامن: لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما كلّهُ أو بعضه لم يحكم لهما و لا لشركائهما في الميراث بشهادتهما لأنه لا يحكم للمدعى بشهادته و لا شهادة شريكه، و يحتمل القبول في حصّة الشريك و إن تبعضت الشهادة بل في حقّه أيضاً بناءً على اجتماع الشرائط حين الأداء.

التاسع: لو ثبت أنهم شهدوا بالزور نقض الحكم و استعاد المال من المشهود عليه فإن تعذر غرم الشهود كما مرّ في خبر جميل عن الصادق «٢» و عن محمّد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا و آخر معه «٣».

و لو كان المشهود عليه قتلاً فالقصاص على الشهود و كان حكمهم حكم الشهود إذا اعترفوا بالعمد.

و لو باشر الولي القصاص و اعترف وحده بالتزوير و لم يثبت تزوير الشهود لم يضمن الشهود، و كان القصاص عليه.

و لو ثبت تزويرهم فكما لو اعترفوا بالتزوير من الوجهين المتقدمين: أنهم كالممسك أو كالشريك.

العاشر: لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فإن كان بعد العزل غرم في ماله إذ لا تسليط له حينئذٍ على المشهود له و لا على بيت المال و لا هو الآن

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٩ ب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٨ ب ١١ من أبواب الشهادات ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٩٤

وكيل من المسلمين ليضمن الخطأ في بيت مالهم.

وإن كان قبله استعيدات العين إن كانت قائمة على إشكال: من أنه اعتراف في حق الغير فيما أن تضمنه في ماله أو يقول: إن قصر ضمن في ماله وإلا في بيت المال، و من أنه حاكم نافذ الحكم يعلم أن العين مستحقة للغير فله استنقاذها لمالكها فإن للحاكم أن يحكم بعلمه، وهو أقوى.

وإلا يكن قائمة ضمن في بيت المال لما مر غير مرّة.

ولو قال: تعديت، فالضمان عليه كغيره ممن تعمد الإلتلاف يقتصر منه إن حكم بقتل أو جرح أو يؤخذ المال من خاصيته إن حكم بمال وإن كانت العين باقية كما يقتضيه الإلتلاف ويأتي فيه الإشكال.

وقطع في التحرير بأن الضمان عليه في ماله اعترف بالعمد أو الخطأ، كان معزولاً أو لا، إلا في القتل فالضمان على بيت المال «١». الحادى عشر: لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع، فإن كذبه شاهد الأصل في الرجوع فالأقرب عدم الضمان لأن ثبوت الحكم بشهادة الأصل حقيقة وقد ثبت، فصح الحكم ويحتمل الضمان أخذاً بإقراره.

ولو صدقه الأصل في الرجوع أو جهل حاله ضمن لاعترافه بالإلتلاف ظلماً.

فلو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف و يقتصر منهما لو تعمدا مع رد دية عليهما.

ولو رجع أحدهما ضمن نصيبه خاصةً.

ولو رجعا معاً عن الشهادة على أحد الأصلين احتمل إلحاقهما برجوع شاهدي الأصل كليهما، لاستناد الحكم إلى شهادتهما على الأصلين جميعاً فإذا رجعا جميعاً كان عليهما ضمان الجميع، ولا فرق في الرجوع عن كل الشهادة أو جزئها لانتفاء الكل بانتفاء جزئه.

واحتمل إلحاقهما برجوع أحدهما لأن شهادتهما كاشفة عن شهادة الأصلين فرجوعهما عن شهادة أحدهما بمنزلة رجوع أحدهما، فعليهما جميعاً نصف الضمان.

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٩٥

ولو رجع أحدهما عن الشهادة على أحد الأصلين، والآخر عن الشهادة على الآخر ضمنا الجميع لاختلال شهادتي الأصلين جميعاً، فإنه لا يثبت إحداهما إلا بشهادة الفرعين جميعاً.

ولو رجع أحدهما عن الشهادة على أحد الأصلين احتمل تضمين النصف لعدم الفرق بين الرجوع عن شهادة الأصلين كليهما أو عن شهادة أحدهما، لاختلال الشهادة بكل منهما من غير فرق. واحتمل تضمين الربع بناءً على أنهما إن رجعا جميعاً عن شهادة أحد الأصلين ضمنا النصف.

ولو شهد على كل شاهد اثنان و رجع الجميع ضمن كل الربع، و يقتصر منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد و يرد إلى كل منهم ثلاثة أرباع الدية و لو رجع أحدهم فعليه الربع فإن اقتصر منه رد عليه ثلاثة أرباع الدية.

الثاني عشر: لو رجع شاهدا الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا فإنهما المتلفان، و لذا اعتبر تعديلهما، و ليس على الفرع شيء. و احتمال في التحرير عدم ضمانهما، لعدم تعلق الحكم بشهادتهما (١).  
و لو رجع أحدهما ضمن ما أتلّف بشهادته و هو النصف و لا ضمان على الفرع.  
و لو كذّبا شهود الفرع بعد الحكم و الاستيفاء لم يلتفت إلى تكذبيهما و أمّا قبل الحكم فقد مضى الكلام فيه و لم يغرما شيئاً، لاحتمال كذب شهود الفرع مع استناد الحكم ظاهراً إلى شهادتهم.  
الثالث عشر: لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فأقام المدعى شاهدين غيرهما ففي الضمان إشكال: من اعترفهما بالإتلاف بغير حقّ إن لم ينقض الحكم بالرجوع بعده قبل الاستيفاء من قيام غيرهما مقامهما، و ثبوت الحكم شرعاً بغيرهما.  
و كذا لو شهد الفرعان ثمّ رجعا بعد الحكم ثمّ حضر شاهد الأصل

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٣ ٢٩٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٩٦  
فشهد، ففي تضمين شاهدي الفرع إشكال ينشأ ممّا عرفت.

الرابعة عشر: لو كذّبا الحاكم المعزول بعد أن حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالأقرب أنّهما لا يضمنان شيئاً و إن ظهر فساد الحكم، لأنّه لم يثبت حكمه بشهادتهما و لا يسمع قوله عليهما بعد العزل. و يحتمل السماع فيضمنان.  
و في تضمين الحاكم حينئذ لا يضمنان إشكال: من اعترافه بالخطأ و لم يسمع دعواه على الشاهدين ليضمننا، و من أصل البراءة و أداء تضمينه الضرر العظيم على الحكّام و رغبتهم عن الحكم، و أنّه إنّما اعترف بالخطأ المستند إلى شهادتهما. أمّا إذا صدّقه المحكوم عليه في أنّه إنّما حكم بشهادتهما فلا ريب في أنّه لا يضمن.  
و لو أقام الحاكم شاهدين على أنّهما شهدا عنده، فالأقرب أنّهما لا يضمنان لثبوت شهادتهما بذلك مع أنّهما ينكرانها و هو رجوع، و من أنّ الحكم فعل الحاكم فلا يثبت بثبوت شهادتهما عنده أنّه حكم بشهادتهما بل يجوز استناد حكمه إلى غيرهما.  
و لو كذّباه قبل عزله لم يلتفت إلى تكذبيهما لسماع قول الحاكم عليهما و الأقرب أنّهما حينئذ يضمنان لأنّ هذا التكذيب بمنزلة الرجوع عن الشهادة. و يحتمل العدم، لأنّه غير الرجوع و لا يستلزم مقتضاه، لجواز أن يشهدا بشيء مع علمه به و تحمّله الشهادة عليه.

الخامسة عشر: لو حكم على بيع بشهادة اثنين، ثمّ شهد بعد العزل بأنّ أحدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه و لم تقبل شهادته لأنّه حين الولاية حكم حكماً نافذاً لا يسمع قول غيره عليه، و شهادته معارضة بحكمه فلا تسمع.

السادسة عشر: لو شهدا بولاية لأحد كوصية إليه أو وكالة ثمّ رجعا ضمنا الاجرة للموكل أو الوارث إن أخذها أحدهما منهما، أو ضمنا الاجرة إن استحقّها أحدهما بأن فعلا ما عليهما لهما أي للوكيل و الوصي إن لم

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٩٧

يأخذها الوكيل أو الوصي و بالجملة: إن أخذ (١) الاجرة ضمناها لمن أخذها منه و هو الموكل و الوارث لأنّهما غرماهما، و إن لم يأخذها و استحقّها ضمناها لهما لأنّهما غرماهما.

و هل للوكيل أو الوصي إذا استحقّها الاجرة و لم يأخذها المطالبة للموكل أو الورثة بالاجرة؟ إشكال: من ظهور بطلان الوصية و الوكالة و استقرار الضمان على الشاهدين، و من أنّ الحكم لا ينقض بالرجوع و أنّهما فعلا للموكل و الوصي ما يستحقّان به الاجرة لا للشاهدين.



فإن أوجبناه أى مطالبته لهما بالاجرة كان للموكل و الوارث الرجوع على الشاهدين و إن لم يوجه كان لهما مطالبه الشاهدين للغرر. و ربما احتمل العدم، لأنهما لم يغرمهما شيئاً.

السابعة عشر: لو شهدا بالمنافع كالإجارة ثم رجعا ضمنها، كما يضمنان الأعيان، فإن كان المدعى المؤجر فشهدا له أنه آجر بكذا ثم رجعا ضمنا للمستأجر التفاوت بين اجرة المثل و المسمى، و إن كان المدعى المستأجر ضمنا للمؤجر التفاوت أيضاً. و لو شهدا بالإجارة فأبقيت العين فى يد المستأجر مدة الإجارة و تعذر استيفاء الاجرة ضمنها فهما المفوتان لها.

و كذا لو شهدا بالبيع و تعذر استيفاء الثمن. و لو كان الثمن المشهود به أقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك.

الثامنة عشر: لو رجع المعرفان بعد الحكم ضمنا ما شهد به الشاهدان فإنهما أثبتا الحكم و فوتا المشهود به و فى تضمينهما الجميع أو النصف نظر: من أن التفويت حصل بأمرين: شهادة الشاهدين و تعريفهما المشهود عليهما، و بعبارة اخرى بشهادتين: شهادة بالشىء المشهود به و شهادة بالنسب فكان عليهما نصف الغرم، مع أصل البراءة، و هو الأقوى. و من أنهما

---

(١) كذا، و المناسب: أخذا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٩٨

المثبتان لشهادة الشاهدين حيث عينا المشهود عليهما.

و لو أنكرا التعريف لم يضمن شيئاً إلا إذا قامت البيّنة أو علم الحاكم بالتعريف.

التاسعة عشر: لو شهدا أنه أعتق عبده و قيمته مائتان على مائة ضمنها آخر، ثم رجعا بعد الحكم، رجع كل من المولى و الضامن عليهما بمائة و هو ظاهر، فإن قيمة العبد و إن كانت مائتين لكنهما لم يفوتا على مولاه إلا مائة.

العشرون: لو شهدا بنكاح امرأة على صداقٍ معين، و شهد آخران بالدخول ثم رجعوا أجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان أجمع على شاهدى النكاح، لأنهما أزماء المسمى فإنهما اللذان شهدا به عليه، و خصوصاً على المشهور من لزوم المسمى بالعقد. و احتمل وجوب النصف عليهما و النصف على شاهدى الدخول، لأن شاهدى النكاح و إن أوجبناه و لكن شاهدى الدخول قرّاه عليه فحينئذ يقسم المسمى عليهم أربعاً. فلو شهد اثنان آخران حينئذ بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شىء، لأنهما لم يتلفا عليه شيئاً يدّعيه فإنه ينكر النكاح فلم يفوتا عليه البضع و لا- أوجبا عليه ما ليس بواجب فإنه وجب عليه تمام المسمى بشهادة الباقيين.

الحادية و العشرون: إذا زاد الشاهد فى شهادته أو نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل ردّ شهادته أما شهادته الاولى فللرجوع عنها إلى الزائد أو الناقص فهى مردودة باعترافه.

و أما الشهادة الثانية و هى الزائدة أو الناقصة فلعدم الثبوت و لما مرّ من قوله صلى الله عليه و آله: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأوّل و طرحنا الأخير «١».

كأن يشهد بمائة ثم يقول: بل هى مائة و خمسون أو يقول: بل هى سبعون.

لا يقال: لا رجوع إذا زاد، لإمكان فرض الرجوع فيه بأن كان المشهود به

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٩ ب ١١ من أبواب الشهادات ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٩٩

ثمن مبيع أو صداق امرأة أو اجرة أو نحو ذلك، فإن الاختلاف فى أمثالها رجوع، سواء كان بالزيادة أو بالنقصان.

و احتمال قبول شهادة الثانية لإمكان التذكر، و عدم التثبت نادراً لا ينفي الضبط المعبر في قبول الشهادة. و الشارحان «١» حملا- «الاولى» على الشهادة التي نقص فيها ثانياً أى مجموع شهادتيه في المرّتين، و «الثانية» على التي زاد فيها أى مجموع الشهادتين، أو على المسألتين أى مسألتى الزيادة و النقصان فذكرا أنّ الصواب إمّا الاولى فلعدم التثبت و إمّا الثانية فللرجوع. أو تقديم قوله نقص على قوله زاد فى أول المسألة فوقع السهو من النسخ. و العجب من غفلتهما عمّا ذكرناه مع ظهوره و نصوصية التحرير فيه «٢».

و كذا لو شهد بمائة بأن قال: أشهد أنّ عليه مائة ثم قال: قضاه خمسين، احتمال الردّ للرجوع و عدم التثبت، و احتمال القبول، لاحتمال قوله الأول: أنه كان عليه مائة، فلا ينافيه قضاء خمسين.

أمّا لو قال: أدانه مائة ثم قال قضاه خمسين فإنه تقبل شهادته فى الباقي قطعاً لعدم احتمال الرجوع هنا.

الثانية و العشرون: لو رجعا فى الشهادة على الميت بعد اليمين اللازمة على المدعى ففى إلزامهما بالجميع نظر: من التردد فى أنّ لليمين مدخلاً فى تمامية الحكم، أو الحكم يتم بالشهادة و اليمين استظهاراً لرفع احتمال القضاء أو الإبراء.

الثالثة و العشرون: لو رجعا عن تاريخ البيع بعد الحكم و الاستيفاء، أو بعد الحكم خاصة بأن شهدا بالبيع منذ سنة فحكم الحاكم و سلم المبيع المدعى ثم قال: بل منذ شهر احتمال تضمين العين للمشهود عليه، لإتلافها عليه لأنّ البيع السابق مغاير لللاحق فلا يقبل قولهم، كذا عن خطّه رحمه الله أى الشهود فى اللاحق لأنه معارض بقولهم فى السابق، و لظهور عدم

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٤٦٥، و كنز الفوائد: ج ٣ ص ٥٧٧.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٠٠

الضبط و التثبت منهما، و ظهور فسقهما إن اعترفا بتعمّد الكذب و قد رجعا عن السابق فكأنّهما شهدا بالبيع ثم رجعا عنه رأساً فعليهما ضمان العين.

و حينئذ يضمنان اللاحقة من حين الشهادة الاولى إلى الثانية لا بعدها، لعدم سماعها، فإنّما أتلفا عليه منافع العين تلك المدّة خاصة.

و احتمال أن يضمننا المنافع فى تلك المدّة خاصة لا العين لأنّ الرجوع فى التاريخ ليس رجوعاً عن الأصل و لا عدم التثبت النادر ممّا يقدر فى قبول الشهادة، و لا معارضة إلا بين التاريخين و هى لا تقدر فى ثبوت أصل البيع، مع أنّها ممنوعة عن أصلها، لجواز بيع عين واحدة فى أزمنة مختلفة مع اتحاد المتبايعين إذا تخلّل كلّ بيعين انتقال إلى البائع، و ظهور الفسق إنّما يقدر فى الشهادة اللاحقة إذ لم يعلم تقدّمه على الاولى، لجواز كذبهما فى الرجوع، و لذا لا ينقض به الحكم. و هذا هو الوجه عندى.

و على هذا الاحتمال لو شهدا اثنان آخران بالشراء من البائع لآخر منذ شهرين مثلاً و بالجملة فى تاريخ متقدّم على ثانى التاريخين اللذين شهد بهما الأوّلان ضمنا له العين قطعاً لأنّهما بشهادتهما الاولى فوّتاها عليه لتقدّم تاريخها على تاريخ الشهادة له، و لو لا تلك الشهادة قدّمت الشهادة له على الشهادة للأول، لسبق التاريخ.

و ضمنا المنافع للبائع من التاريخ الأول إلى تاريخ الشراء الثانى لثبوت الانتقال من البائع فى هذا التاريخ بشهادة الآخرين و ضمنا للثانى أى المشتري الثانى المنافع منه أى من تاريخ شرائه إلى تاريخ الرجوع فإنّهما إذا رجعا ضمنا العين إلا أن يؤخرا دفعها فيمكن ضمان المنافع إلى الدفع. و على الاحتمال الأول إنّما يضمنان العين للبائع ثم يأخذها منه المشتري الثانى بالبينه، و إنّما يضمنان له المنافع من تاريخ شرائه إلى الرجوع.

فلو رجع الأخيران، فإن قلنا: يضمن الأولان العين للبائع على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الأولان للثاني إذ لو لا شهادتهما الأولى

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٠١

ثبتت العين له فهما فوّتاها منه و الأخيران للبائع لأنهما أتلفاها عليه بشهادتهما للثاني و إن قلنا بعدم الضمان للعين للبائع ضمن الأولان للثاني لما عرفت و الأخيران لهما أى للأولين فإنهما أوجبا عليهما الضمان بشهادتهما و لا يضمنان للبائع شيئاً، لأن استحقاقه العين قد فات بشهادة الأولين.

و هكذا حكم باقى العقود كالوقف و الصلح و الهبة المعوّضة.

أمّا الإقرار فيشكل لإمكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ. و لهذا لو شهد أحدهما بالإقرار منذ سنة و الآخر به منذ سنتين ثبت، و لم يثبت لو شهد أحدهما بالبيع منذ سنة و الآخر به منذ سنتين، لاتّحاد الأول دون الثاني. فلو رجعا عن تاريخ الإقرار بالعين كأن قالوا نشهد أنه أقر منذ سنة بالعين لفلان ثم قالوا كذبنا عمداً أو خطأً بل إنّما سمعنا منه الإقرار بها منذ شهر ضمنا المنافع خاصة دون العين، مع احتمالها أى ضمان العين أيضاً بناءً على أنه و إن لم يتناف الإقرار مراراً و لا يختلف الشهادة به باختلاف التاريخ لكنهما اعترفا بكذبهما فى الأول مع أنّهما فوّتا عليه العين من ذلك التاريخ و لما كذبا عمداً أو خطأً لم يسمع شهادتهما الثانية فعليهما ضمان العين.

و باقى البحث فيما إذا شهد آخران بإقراره بالعين لآخر كالأول.

الرابعة و العشرون: يجب تعزير شاهدى الزور كغيره من الكبائر كما مرّ فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام «١» ليرتدع غيره كذا يافراد الضمير عن خطّه و كذا يرتدعا أنفسهما فى المستقبل، و اشتهاه فى قبيلته و محلّته ليجتنب الناس قبول شهادته بأن ينادى عليه فى محلّته أو قبيلته أو سوقه أو مسجده بأنّه شاهد زور فاعرفوه. و لا يحلق رأسه و لا يركب و لا يطاف به و لا ينادى هو على نفسه و لا يمثل به، للأصل من غير معارض.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٤١ ب ١٣ من أبواب الشهادات ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٠٢

و عن عبد الله بن سنان و سماعة عن الصادق عليه السلام قال: قال: إنّ شهود الزورى جلدون فيه جلدًا ليس له وقت و ذلك إلى الإمام، و يطاف بهم حتّى يعرفهم الناس «١».

و فى خبر غياث بن إبراهيم: أنّ علياً عليه السلام كان إذا اخذ شاهد الزور فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، و إن كان سوقياً بعث إلى سوقه فطيف به ثمّ يجسه أيّاماً ثمّ يخلّى سبيله «٢».

و قال عليه السلام فى شاهدى زور على السرقة فزا: من يدننى على هذين الشاهدين أنكلهما «٣».

فإن تابا و ظهر إصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما كسائر المعاصى لكن بعد الاستظهار و البحث التأم عن صلاحهما. عن سماعة قال للصادق عليه السلام: فإن تابوا يعنى شهود الزور و أصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ فقال: إذا تابوا تاب الله عليهم و قبلت شهادتهم بعد «٤». و عن أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: أنّه شهد عنده رجل و قد قطعت يده و رجله فأجاز شهادته، و قد كان تاب و عرفت توبته «٥».

و لا يؤدّب الغالط فى شهادته و لا من رُدّت شهادته لمعارضه بينه اخرى أو لفسقه لانتفاء التزوير أو العلم به. و قال الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: إذا قال الشهود: لا نعلم خلّ سبيلهم، فإذا علموا عزّهم «٦».

الخامسة والعشرون: فى التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة عن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٤٤ ب ١٥ من أبواب الشهادات ح ٢ و ذيله.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٤٤ ب ١٥ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣١٨ ح ٨٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٤٣ ب ١٥ من أبواب الشهادات ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٤ ب ٣٧ من أبواب الشهادات ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٠٦ ب ٥٥ من أبواب الشهادات ح ٣، وفيه: عن إسماعيل بن مسلم.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٠٣

استدراك ما يفوت بتركها إشكال: من تسببه للتلغف بكتمان الشهادة فكأنه المتلف، و من أنه لم يتلف و لا فعل ما يتلف كما إذا أهمل حفظ مال لغيره فتلف. و ذلك كما لو علما بيع المورث عيناً من زيد، فباع الوارث من عمرو و لما يعلم بذلك البيع أو علم و جحد و تعذر على زيد الرجوع على المشتري.

و جفّ القلم فى القضاء الحمد لله، أصيل خامس عشر شهر رمضان لخاتمة.

المائة الحادية عشرة و صلى الله على سيد الأنبياء و آله سادة الأئمة الكرام البررة.

و كتب مؤلفه محمد بن الحسن الإصبهاني زوّجا فى بحابح الجنان بحورها الغواني.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٠٧

## [كتاب الحدود]

### إشارة

كتاب الحدود و الحدّ فى الأصل المنع، و منه الحديد لامتناعه و صلابته، و يقال للبواب: حدّاد لمنعه الناس «١» سمّيت بها الامور المقدّرة فى الشرع لمنع الناس عن معاصي معيّنة.

عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حدّ يقام فى الأرض أزكىّ فيها من قطر مطر أربعين ليلة و أيامها «٢».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ: «يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا» \* قال: ليس يحييها بالقطر، و لكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فيحيى الأرض لإحياء العدل و لإقامة الحدّ فيه أنفع فى الأرض من القطر أربعين صباحاً «٣».

و فيه مقاصد ثمانية:

## [المقصد الأول فى حدّ الزنا]

### إشارة

الأول فى حدّ الزنا بقصر فيكتب بالياء، و بمدّ فيكتب بالألف و فصوله أربعة:

(١) معجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٠٨ ب ١ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٠٨

### [الفصل الأول: الموجب]

الأول: الموجب لحدّ الزنا وهو حقيقته بإضافة شرط وجوب الحدّ وهو التكليف وهو إيلاج الإنسان الذكر ذكره و كأنّه اكتفى به عن وصف الذكر بناءً على أنّ ما للخنثى ليس بذكر حتّى تغيب الحشفة أو قدرها مع فقدها، أو الباقي بكماله على وجهين عالمًا بالتحريم مختارًا بالغًا عاقلًا فى فرج امرأةٍ قبل أو دبر كما نصّ عليه ابن إدريس «١» و المحقّق «٢».

وقال ابن حمزة: فى الوطء فى دبر المرأة قولان: أحدهما أن يكون زنا وهو الأثبت والثانى: أن يكون لواطاً «٣». قال فى المختلف: والمشهور هو الأول فيتعيّن المصير إليه «٤».

قلت: وربما كان مراد الشيخين حيث قالوا: إنّه فى الفرج خاصّة تخصيصه بالقبّل «٥».

مع تحريمها عليه أصالةً لا لحيض و نحوه، أى من غير عقدٍ ولا شبهة عقدٍ ولا ملك ولا شبهة ملك، فهو تفسير للتحريم. أو المراد بالتحريم ما يعمّ العرضى وهذا قيد يخرج به ما يعمّ المستمرّ إلى الإيلاج وغيره وهذا قيد يخرج غيره، أو المراد بالعقد ما يعمّ صورته عند من يستحلّ به، وبشبهته اشتباهاها بالزوجه وبالملك ما يعمّ الزائل بعد التملك.

فلو تزوّج امرأةً محرّمةً عليه كأمّه ومرضعته و زوجه الغير وغيرهنّ فإن اعتقده أى العقد عقداً صحيحاً شبهةً عليه ف «شبهة» مفعول لأجله، ويجوز كونه مفعولاً ثانياً أى اعتقده شبهةً عقدٍ يحلّ بها الوطء كما زعمه أبو حنيفة «٦» وبالجملة: جهل التحريم فلا حدّ للشبهة وإلّا وجب

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٢٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٤٩.

(٣) الوسيلة: ص ٤٠٩.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٦١.

(٥) المقنعة: ص ٧٧٤، النهاية: ج ٣ ص ٢٨٠.

(٦) الحاوى الكبير: ج ٩ ص ١٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٠٩

الحدّ. ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم كما زعمه أبو حنيفة.

و لو استأجرها للوطء أو لغيره فتوهم الحلّ بذلك سقط الحدّ، وإلّا يتوهمه فلا وقال أبو حنيفة: لا حدّ لو استأجرها للزنا فزنى بها «١».

و بالجملة كلّ موضع يعتقد فيه إباحة النكاح أى الوطى يسقط فيه الحدّ.

و لو وجد امرأةً على فراشه مثلاً فظنّها زوجته أو أمته فلا حدّ عليه و لا حدّ عليها لو ظنّته زوجها أو سيّدها و لو تشبّهت عليه حدّت دونه.

و عن أبي روح: أنّ امرأةً تشبّهت بأمةٍ لرجل و ذلك ليلاً فواقعها و هو يرى أنّها جاريتها، فرفع إلى عمر، فأرسل إلى عليّ عليه السلام فقال: اضرب الرجل حدّاً في السرّ و اضرب المرأة في العلانية «٢».

و هو متروك يحتمل لأن يكون عليه السلام علم منه العلم أو الظنّ بحالها و إن ادّعى الشبهة و عمل بظاهره القاضي «٣». و في نكت النهاية: و سمعنا من بعض فقهاءنا: إنّ عليه السلام أراد إبهام الحاضرين الأمر بإقامة الحدّ على الرجل سرّاً، و لم يقم عليه الحدّ، استصلاحاً و حسماً للمادة، لئلا يتخذ الجاهل الشبهة عذراً، و هذا ممكن انتهى «٤».

و لو أباحته نفسها لم تحلّ له بذلك فإن اعتقده أي الحلّ بذلك لشبهة عليه فلا حدّ. و لو أكرهها حُرِّدَ دونها لأنّه رفع عن الائمة ما استكرهوا عليه و غرم مهر مثلها لأنّها ليست ببغويّ، و لقول عليّ عليه السلام في خبر طلحة بن زيد: إذا اغتصب الرجل أمةً فاقتضها فعليه عشر ثمنها، فإذا كانت حرّة فعليه الصداق «٥». خلافاً

(١) المجموع: ج ٢٠ ص ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٠٩ ب ٣٨ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٤.

(٤) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٢٩٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤١٠ ب ٣٩ من أبواب الزنا ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤١٠

للخلاف «١» و المبسوط «٢» تمسكاً بالأصل، و أنّه لا مهر لبغويّ. و نعم ما قال ابن إدريس: من سلّم له أنّها بغويّ؟ «٣» و العجب أنّه قال في المبسوط: إذا استكره امرأةً على زنى فلا حدّ عليها لأنّها ليست بزانية و عليه الحدّ لأنّه زانٍ، فأما المهر فلها مهر مثلها عند قوم، و قال آخرون لا- مهر لها، و هو مذهبننا لأنّ الأصل براءة الذمّة. ثمّ قال متصلاً به: و الأحكام التي يتعلّق بالوطء على ثلاثة أضرب: أحدها معتبر بهما و هو الغسل، فالغسل يجب على كلّ واحدٍ منهما. و الحدّ معتبر بكلّ واحدٍ منهما، فإن كانا زانين فعلى كلّ واحدٍ منهما الحدّ، و إن كان أحدهما زانياً فعليه الحدّ دون الآخر. و أمّا المهر فمعتبر بها فمتى حدث فلا مهر، و إذا سقط الحدّ وجب لها المهر «٤». و ما ذكر ثانياً هو الصواب.

و قال نحوه في فصل اجتماع العدّتين من كتاب العدد أيضاً، قال: و الأحكام المتعلقة بالوطء على ثلاثة أضرب إلى قوله: و ضرب يعتبر بالموطوءة و إن كانت زانيةً لم يجب، و إن لم تكن زانيةً وجب و إن كان الرجل زانياً و هو المهر «٥».

و في كتاب الصداق: إن أكره امرأةً أو وطئها لشبهةٍ فأفضاها وجب المهر و الدية «٦».

و في الديات: لا مهر لها إن كانت ثيباً للزنا، و إن كانت بكرّاً فلها المهر و الدية «٧». و كلامه في صداق الخلاف «٨» و دياته «٩» موافق لكلامه في الحدود من نفى المهر.

و لو أكره على الزنا سقط الحدّ على إشكال ينشأ: من احتمال عدم تحقّق الإكراه في الرجل لعدم انتشار الآلة إلّا عن الشهوة المنافية

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٠.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٦.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٠ و ١١.

(٥) المبسوط: ج ٥ ص ٢٦٦.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ٣١٨.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٠.

(٨) الخلاف: ج ٤ ص ٣٩٥ المسألة ٤١.

(٩) الموجود فيه إثبات المهر، راجع الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٨ المسألة ٦٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤١١

للخوف، و هو خيرة الغنية «١». و الأقرب كما في التحرير التحقّق، لأنّ التحوّف بترك الفعل و الفعل لا- يخاف منه فلا يمنع الانتشار «٢» و لإمكان الإكراه فعلاً من غير تخويف حين انتشار الآلة.

و الأعمى يحدّ كالمبصر إلّا أن يدّعى الشبهة المحتملة فيقبل و يدرء عنه الحدّ وفقاً لابن إدريس «٣» و المحقّق «٤» لعموم أدلّة اندراء الحدود بالشبهة.

و قال المفيد: إذا ادّعى أنه اشتبه عليه الأمر فظنّ أنّ التي وطئها زوجته لم يسقط ذلك عنه الحدّ، لأنّه قد كان ينبغي له أن يتحرّز و يتحفّظ من الفجور «٥». و تبعه على ذلك الشيخ «٦» و سلّار «٧» و القاضي «٨». و لعلّهم أرادوا أنّ دخول الشبهة عليه لما كان قريباً جداً فلا بدّ له من بذل المجهود في التحفّظ و ارتفاع الشبهة عنه، و عند ذلك فلا يشتبه عليه فلا يقبل منه ادّعاؤه الشبهة. و لذا قال ابن إدريس: فإن ادّعى أنه اشتبه عليه الأمر فظنّ أنّ التي وطأها كانت زوجته أو أمته و كانت الحال شاهدة بما ادّعاها بأن تكون على فراشه نائمة قد تشبهت بزوجه أو أمته فإنّه يدرء عنه الحدّ للشبهة، فإن كان شاهد الحال بخلاف ذلك فإنّه لا يصدّق و اقيم عليه الحدّ «٩». فيمكن ابتناء كلام الشيخين و من تبعهما على الغالب.

و لو ملك بعض الأمة فوطئها و الباقي منها حرّ أو ملك لغيره و لم يأذن له حدّ بنصيب غيره أو الحرّية إن علم التحريم، و درئ عنه الحدّ بماله فيها من النصيب، للنصوص، كقول الباقر عليه السلام في خبر إسماعيل الجعفي: في جارية بين رجلين فوطئها أحدهما دون الآخر فأحبّلها، قال: يضرب نصف الحدّ و يغرم نصف القيمة «١٠».

(١) الغنية: ص ٤٢٤.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٤.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٧ ٤٤٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥١.

(٥) المقنعة: ٧٨٣.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٢٩٥.

(٧) المراسم: ص ٢٥٤.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٤.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩١ ب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤١٢

و صحيح أبي ولّاد الحنّاط أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن جاريةٍ بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فيها، فلمّا رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوق بها، فقال عليه السلام: يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدهً و يطرح عنه خمسين جلدهً «١».

و خبر الحسين بن خالد أنّه سأل عن مكاتبه مطلقه أدت بعض مكاتبها و جامعها مولاها بعد ذلك، فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدت له من مكاتبها، و ردئ عنه من الحدّ بقدر ما بقى له من مكاتبها، و إن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب «٢».

فإن اعتقد الإباحة بملك البعض سقط عنه الحدّ للشبهة.

و لو ملك بعض زوجته حرّمت عليه و إن وطأها بعد ذلك سقط الحدّ بأجمعه للشبهة إن اعتقد الحلّ، و سقط ما قابل ملكه خاصّةً مع عدمها أى الشبهة إذ لا عبرة بالعقد حينئذٍ.

و لو كان العقد فاسداً لم تحلّ له به فإن اعتقده أى الحلّ سقط الحدّ سواء اعتقد الصحّة، أو علم الفساد و اعتقد الحلّ به.

و لا- حدّ في وطء زوجته الحائض و الصائمه و المحرّمة و المظاهرة قبل التكفير و المولى منها أوّل مرّة لخروجه عن الزنا و إن حرّم ما عدا وطء المولى منها، و أمّا هو فرّبما و جب. و ورد تعزيز واطئ الحائض بخمسة و عشرين سوطاً.

و لو كانت مملوكته محرّمةً عليه برضاع أو نسب أو تزويج أو عدّه حدّاً إلّا مع الشبهة خلافاً لأبي حنيفة «٣» و للشافعي «٤» فى أحد قوليه بناءً على كون الملك شبهةً، و عندنا لا- ملك لمحرّمة عليه بالنسب و كذا بالرضاع على قولٍ، فإنّها يعتق عليه إذا ملكها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٨٩ ب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٠٦ ب ٣٤ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٣) بدائع الصنائع: ج ٤ ص ١٤.

(٤) الحاوى الكبير: ج ٩ ص ١٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤١٣

و لا حدّ عليه مع النوم لاستحالة تكليف الغافل فلو استدخلت ذكره و هو نائم، أو وجد منه الزنا حال نومه فلا حدّ.

و لو زنى السكران حدّ إن سكر متعمداً وفاقاً للشيخين «١» و بنى زهرة «٢» و إدريس «٣» و سعيد «٤» و سلّار «٥» فإنّ المعصية لا تتسبب للرخصة، و فى التحرير: أنّه لا حدّ عليه «٦».

و لو زنى المجنون لم يُحدّ على الأصحّ وفاقاً للمفيد فى العويص «٧» و سلّار «٨» و ابن إدريس «٩» و المحقّق فى النكت «١٠» لعموم رفع القلم عنه، و خصوص خبر الأصبغ أنّ عمر اتى بخمسة اخذوا فى الزنا، فعزّر على عليه السلام أحدهم و قال: إنّه مجنون مغلوب على عقله «١١». و قوله عليه السلام فى خبر حمّاد بن عيسى: لا- حدّ على المجنون حتى يفتق، و لا على الصبى حتى يدرك، و لا على النائم حتى يستيقظ «١٢».

و خلافاً للصدوق «١٣» و الشيخين «١٤» و القاضى «١٥» و ابن سعيد «١٦» لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن تغلب: إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ، فإن كان محصناً رجم، قلت و ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوهة؟ فقال: المرأة إنّما تؤتى و الرجل يأتى و إنّما يأتى إذا عقل كيف يأتى اللدّة، و إنّ المرأة إنّما



- (١) المقنعة: ص ٧٨٣، النهاية: ج ٣ ص ٢٩٤.
- (٢) الغنية: ص ٤٢٤.
- (٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٧.
- (٤) الجامع للشرائع: ص ٥٥٢.
- (٥) المراسم: ص ٢٥٤.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣١٣.
- (٧) مسائل العويص (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٦ ص ٤٥ المسألة ٤٨.
- (٨) المراسم: ص ٢٥٢.
- (٩) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٤.
- (١٠) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٢٩١.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٥٠ ب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ١٦.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣١٦ ب ٨ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١.
- (١٣) المقنع: ص ٤٣٦.
- (١٤) النهاية: ج ٣ ص ٢٩٠، المقنعة: ص ٧٧٩.
- (١٥) المهذب: ج ٢ ص ٥٢١.
- (١٦) الجامع للشرائع: ص ٥٥٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤١٤  
تستكره و يفعل بها و إنّما هي لا تعقل ما يفعل بها «١».
- قال في المختلف: و الجواب بعد صحّة السند الحمل على من يعتوره الجنون إذا زنى بعد تحصيله، لأنّ العلة التي ذكرها الإمام يدلّ عليه «٢». و تردّد المحقّق في النافع «٣» و الشرائع «٤».

## [الفصل الثاني في طريق ثبوته]

### إشارة

الفصل الثاني في طريق ثبوته إنّما يثبت عند الحاكم إذا لم يعاينه بأمرين: الإقرار و البيّنة، فهما مطلبان:

## [المطلب الأول: الإقرار]

الأول: الإقرار و يشترط فيه: البلوغ و العقل و الحرّيّة و الاختيار و القصد كسائر الأقارير و تكراره أربع مرّات للأصل و النصوص و الإجماع كما يظهر، إلّا من ظاهر الحسن على ما يقال، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل: من أقّر على نفسه عند الإمام

بحقّ حدّ من حدود الله مرّةً واحدةً، حرّاً كان أو عبداً، حرّةً كانت أو أمّةً، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلّا الزانى المحصن، فإنّه لا يرجم حتّى يشهد عليه أربعة شهود «٥». و حمله الشيخ على غير الزانى «٦». و فى اشتراط ما يشترط فى البيّنة من الاتّحاد فى المقرّ به إشكال: من إطلاق النصوص و الفتاوى و ثبوت القدر المشترك بذلك و هو الزنا و هو يكفى فى وجوب الحدّ. و من الأصل، و الابتناء على التخفيف، و أنّ المقرّ به عند

---

(١) وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٣٨٨ ب ٢١ من أبواب حدّ الزنا ح ٢.

(٢) مختلف الشيعه: ج ٩ ص ١٤٦.

(٣) المختصر النافع: ص ٢١٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٠.

(٥) وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٣٤٣ ب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٨ ذيل الحديث ٢٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤١٥

الاختلاف أفعال مختلفه لم يكمل على شىء منها نصاب الإقرار.

فلا عبرة بإقرار الصبى و إن كان مراهقاً و لكن يؤدّب لكذبه أو صدور الفعل عنه لأنّه لا يخلو منهما.

و لا- بإقرار المجنون حال جنونه و لو كان يعتوره الجنون و أقرّ حال إفاقته و عرف الحاكم كماله حينئذٍ حكم عليه، و إلّا يعرف

كماله حينئذٍ فلا لعدم العلم بتحقيق شرط السماع و هو الكمال.

و لو أقرّ المملوك لم يحكم عليه بشىء لأنّه إقرار فى حقّ المولى و لو صدّقه مولاه صحّ لانحصار الحقّ فيهما.

و لو اعتق بعد الإقرار فالأقرب الثبوت لزوال المانع. و يحتمل العدم، لأنّه أقرّ حين لم يكن عبرة بإقراره، فهو كما إذا أقرّ صبياً ثمّ

بلغ. و جوابه: ظهور الفرق، فإنّ إقرار الصبى لا- يقبل لنقصه فى ذاته و عقله، و إقرار المملوك إنّما لا يعتبر لتعلّق حقّ الغير به و

كون إقراره فى حقّ الغير. و قد يبنى الوجهان على أنّ تعلّق حقّ المولى به مانع السبب أو الحكم.

و المدبّر و أمّ الولد و المكاتب المشروط و المطلق و إن تحرّر بعضه كالقنّ لتعلّق حقّ المولى بالكلّ.

و لو اكره على الإقرار لم يصحّ كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر أبى البخترى: من أقرّ عند تجريد أو حبس أو

تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه «١».

و كذا لو أقرّ من غير قصد كالسكران و النائم و الساهى و الغافل.

و لو أقرّ من جمع الصفات أقلّ من أربع لم يثبت الحدّ و عزّر وفاقاً للشيخين «٢» و ابن إدريس «٣» لعموم ما يدلّ على الأخذ

بالإقرار، خرج منه هذا الحدّ بالإجماع و النصوص فى تثبيت التعزير.

و فيه نظر، فإن كان على الحكم إجماع أو نصّ صحيح تبعناه، و إلّا فالأصل

---

(١) وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٤٩٧ ب ٧ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٢) المقنعة: ص ٧٧٥، النهاية: ج ٣ ص ٢٨١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤١٦

البراءة، و يؤيدها الأخبار «١» الواردة في سماع النبي صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام الإقرار به، فإنهما لم يعزرا المقر قبل الرابع مع ما في بعضها من التراخي الطويل بين الأقارير، إلّا أن يقال: إنهما كانا علما أنه سيقرّ أربعاً. و هل يشترط تعدد المجالس في الإقرار؟ الأقرب العدم وفاقاً لإطلاق الأكثر، للأصل، و إطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر جميل: و لا- يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات «٢». خلافاً للخلاف «٣» و المبسوط «٤». و ظاهر الخلاف الإجماع عليه «٥» و لا حجة له فيما وقع من تعدد المجالس عند النبي و أمير المؤمنين عليهما السلام و الرجل و المرأة في جميع ذلك سواء. و يقبل إقرار الأخرس إذا أقرّ أربعاً و فهمت إشارته خلافاً لأبي حنيفة «٦». و يكفي المترجمان كما يكفي شاهدان على إقرار الناطق أربعاً و لا يكفي أقلّ منهما، لأنّ الترجمة شهادة لا رواية. و لو أقرّ بالزنا و نسب إلى امرأه فقال: زنت بفلانة ثبت الحدّ للزنا بأول مرّة على إشكال في ثبوت القذف بهذا الإقرار مرّة أو مراراً: من أنه إنّما ذكر أنه زنا بها و هو لا يستلزم زناها، لجواز الشبهة و الإكراه، و صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنت بك، قال: عليه حدّ واحد لقذفه إيّاها، و أمّا قوله: أنا زنت بك فلا حدّ عليه فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع مرّات بالزنا عند الإمام «٧». لأنّه ربّما يعطى أنّ قوله: زنت بك ليس قذفاً. و من أنه الظاهر من إطلاقه، و إنّه هتك عرضها بذلك، و حدّ القذف حقّ للمقذوف لا يدرؤ بالشبهة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٧ ٣٨١ ب ١٦ من أبواب حدّ الزنا.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٠ ب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ٥.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٣٧٧، المسألة ١٦.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٤.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٣٧٨، المسألة ١٦.

(٦) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ١٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٤٦ ب ١٣ من أبواب حدّ القذف ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤١٧

نعم إن فتير و نصّ على الشبهة أو الإكراه في حقّها درى عنه الحدّ و كان عليه التعزير لإيذائها، و هو خيرة الشيخين «١» و ابن إدريس «٢». و يؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني: لا- تسأل الفاجرة من فجر بك؟ فكما هان عليه الفجور يهون عليها أن ترمى البريء المسلم «٣». و قول عليّ عليه السلام في خبره: إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت فلان حلدتها حدّين: حدّاً لفجورها، و حدّاً لفريتها على الرجل المسلم «٤».

و فيه: الفرق الظاهر بين قول الرجل زنت بفلانة و قول المرأة زني بي فلان و لا يثبت الحدّ في طرفه إلّا أن يكرّره أربعاً. و لو أقرّ بحدّ و لم يبيته ضرب حتى ينهي عن نفسه و إن لم يبلغ أحداً من الحدود، المقدّرة، لأنّ نهيته يدلّ على ارادته التعزير أو يبلغ المائة فإنّها أقصى الحدود، و ما يزداد لشرف المكان أو الزمان تعزير زائد على أصل الحدّ، و الأصل عدمه. نعم إن علم بالعدد و بالمسألة و طلب الزيادة توجه الضرب إلى أن ينهي. و الأصل في المسألة خبر ابن قيس عن الباقر عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر في الرجل أقرّ على نفسه بحدّ و لم يسمّ، أن يضرب حتى ينهي عن نفسه «٥». و حكاه الشيخ كما هو في النهاية «٦» و أفتى بمضمونه القاضي «٧» و ابن سعيد «٨».

و قال المحقق في النكت: وهذه الرواية مشهورة فيعمل بها و إن كان في طريقها قول، و يؤيدها أنه إقرار من بالغ عاقل فيحكم به، قال: و هذا اللفظ مطلق فيحمل على العارف و غيره «٩».

(١) المقنعة: ص ٧٩٣، النهاية: ج ٣ ص ٣٤٩.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٥٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤١١ ب ٤١ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤١١ ب ٤١ من أبواب حدّ الزنا ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣١٨ ب ١١ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٣٠٣.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٩.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٥٢٤.

(٩) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٠٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤١٨

و قال ابن إدريس: ضرب أعلى الحدود إلى أن ينهى هو عن نفسه من دونها و بعد تجاوز الحدّ الذي هو الثمانون، فإن نهى عن نفسه قبل بلوغ الثمانين سوطاً الذي هو حدّ شارب الخمر فلا يقبل منه، و ضرب إلى أن يبلغه. قال: و هذا تحرير هذه الفتية، و قد روى أنه يضرب حتى ينهى هو عن نفسه «١» انتهى.

و قال المحقق في الشرائع: ربّما كان صواباً في طرف الزيادة و ليس بصواب في طرف النقصان، لجواز أن يريد بالحدّ التعزير «٢». و في النكت: و لا أستبعد إذا وصل به إلى مائة جلدة أن يقطع عنه الجلد، و إن لم يمنع عن نفسه، لأنه لا حدّ وراء المائة. و إذا نهى عن نفسه قبل و إن كان دون الحدّ، لاحتمال أن يكون ذلك توهمه و أنه يسمّى حدّاً، فيسقط ما زاد للاحتمال، إذ لا يثبت بالإقرار إلّا ما يتحقّق أنه مراد من اللفظ «٣».

و في المختلف: إنّ حدّ القواد أقلّ من ثمانين فكيف يتعيّن الثمانون، و إنّ التعزير قد يسمّى حدّاً مجازاً، و الأصل براءة الذمّة، فجاز إرادته «٤».

و ما اعترض به عليه: من أن اللفظ لا يحمل على المجاز بلا قرينة، ظاهر الاندفاع، لما أشرنا إليه من أن النهى قرينة واضحة عليه. و كذا ما قيل: من أن أمر التعزير منوط برأى الحاكم و لا رأى له ما لم يعرف عين المعصية، فإنه إنّما يناط برأيه إذا عرف عينها، و ما المانع فيما إذا أقرّ هذا الإقرار المبهم من أن يكون منوطاً برأى المقرّ.

نعم يمكن أن يقال: لئما كان ابن قيس مشتركاً و لم ينقل اتفاق الأصحاب على العمل بخبره هذا و كان الأصل البراءة لم يحدّ هذا المقرّ و لم يسمع منه إقراره حتى يبيّن. و يؤيده ما روى عن أنس بن مالك أنه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه و آله فجاء رجل فقال: يا رسول الله إنني أصبت حدّاً فأقمه عليّ و لم يسمه، قال: و حضرت الصلاة فصلّى مع النبي صلى الله عليه و آله فلما قضى الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٢.

(٣) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٠٤.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٥٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤١٩

أصبت حدًّا فأقم عليّ ما في كتاب الله، قال: أليس قد صلّيت معنا؟ قال: نعم، قال: فإنّ الله قد غفر لك ذنبك أو حدّك «١». ويمكن أن يكون الرجل قد تاب في الصلاة فعفى عليه السلام عنه. و اشتراك ابن قيس هنا ممنوع، لأنّ الظاهر كونه الثقة، لروايته عن الباقر عليه السلام عن عليّ عليه السلام، و كون الراوى عنه عاصم بن حميد.

و في المقنع: و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ و لم يبيّن أيّ حدّ هو: أن يجلد حتّى يبلغ ثمانين فجلد، ثمّ قال: لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بينه غير نفسك «٢». و قد يؤيد هذا ما ذكره ابن إدريس «٣».

ثمّ إطلاقه و إطلاق الخبر الأوّل و الأصحاب منزّل على الحدّ الذي يقتضيه ما وقع فيه من الإقرار، فلا يحدّ مائة ما لم يقرّ أربعاً، و لا ثمانين ما لم يقرّ مرّتين، و لا يتعيّن المائة إذا أقرّ أربعاً، و لا الثمانون إذا أقرّ مرّتين على قول غير ابن إدريس.

و لو أنكر ما أقرّ به من الحدود لم يلتفت إليه وفاقاً للنهاية «٤» و المبسوط «٥» و السرائر «٦» و الوسيلة «٧» و الشرائع «٨» و النافع «٩» و الجامع «١٠» إلّا إذا أقرّ بما يوجب الرجم، فإنّه يسقط بإنكاره بلا خلافٍ كما في الإيضاح «١١».

و يدلّ عليهما قول الصادق عليه السلام في حسن محمّد بن مسلم: من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلّا الرجم، فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم «١٢». و في حسن الحلبي: إذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ أو فريه ثمّ جحد جلد، قال: أ رأيت إن أقرّ

(١) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٣٣٣.

(٢) المقنع: ص ٤٣٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٥.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٣٠٤.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٤.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٥.

(٧) الوسيلة: ص ٤١٠.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٢.

(٩) المختصر النافع: ص ٢١٤.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٥١.

(١١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٤٧٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣١٩ ب ١١ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٢٠

بحدّ على نفسه بلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال لا و لكن كنت ضاربه «١». و في خبر آخر له: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد، قطعت يده و إن رغم أنفه، و إن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً، أو بفريه فاجلدوه ثمانين جلدة، قال: فإنّ أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم أ كنت راجمه؟ قال: لا، و لكن كنت ضاربه بالحدّ «٢». و عن جامع البزنطي: إنّه يحلف و يسقط عنه الرجم «٣». و إنّه رواه عن الصادقين عليهما السلام بعدة أسانيد.

وأما قول أحدهما عليهما السلام في مرسل جميل: لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة، و لم يقطع إذا لم يكن شهود «٤». فالمعنى أنه إن رجع بعد ما أقرّ مرّة، أى لم يقرّ مرتين. و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله.

و في الخلاف «٥» و الغنية «٦»: إذا أقرّ بحدّ ثم رجع عنه سقط عنه الحدّ. و استدّل في الخلاف بالإجماع، و بأنّ ما عزا أقرّ عند النبيّ صلى الله عليه و آله بالزنا فأعرض عنه مرتين أو ثلاثاً، ثمّ قال: لعلمك لمست، لعلمك قبلت «٧». فعرض له بالرجوع حتى أعرض عن إقراره. و صرح له بذلك في قوله «لعلمك لمست لعلمك قبلت» فلو لا أنّ ذلك يقبل منه و إلّا لم يكن له فائدة. و ضعف هذا الدليل ظاهر، و كان الصواب الاستدلال باندرء الحدود بالشبهات. و يمكن حمل كلام الشيخ على الرجوع قبل كمال ما يعتبر من المرات في الإقرار كما يرشد إليه استدلاله بقضية ما عز و يبعد ذلك في كلام ابن زهرة.

و في إلحاق القتل بغير الرجم به إشكال: من الاحتياط في الدماء و ابتناء الحدّ على التخفيف و هو خيرة الوسيلة «٨» و من خروجه عن النصوص.

و لو أقرّ أربعاً باستكراه جارية على الزنا و رجع سقط الحدّ دون المهر، و كذا لو أقرّ به مرّة واحدة ثبت المهر دون الحدّ. و قيد الاستكراه مبنّى على

(١) المصدر السابق: ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٣١٨ ح ١.

(٣) لم نعره عليه.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨٧ ب ٣ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٣٧٨، المسألة ١٧.

(٦) الغنية: ص ٤٢٤.

(٧) انظر سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٢٥ و ٢٢٦.

(٨) الوسيلة: ص ٤١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٢١

أنه لا مهر لها مع المطاوعة، و قيد الجارية لوجوب القتل باستكراه الحرّة.

و لو تاب عند الحاكم بعد الإقرار تخيير الإمام في إقامة الحدّ عليه كما في النهاية «١» و الإصباح «٢» رجماً كان أو غيره كما في النافع «٣» و الجامع «٤» و الشرائع «٥» لسقوط الذنب بالتوبة فيسقط موجهه، و للإجماع في الرجم كما في السرائر «٦» و قوله صلى الله عليه و آله لما عزر لما فرّ من الحفيرة: هلاً رددتموه إليّ لعله يتوب «٧». و لورود الأخبار بجواز العفو للإمام عن حدود الله «٨».

و في السرائر: هذا إذا كان الحدّ رجماً يوجب تلف نفسه، فأما إن كان الحدّ جلداً فلا يجوز العفو عنه، و لا يكون الحاكم فيه بالخيار، لأننا أجمعنا على أنه بالخيار في الموضوع العذّي ذكرناه، و لا إجماع على غيره، فمن ادّعاه و جعل بالخيار و عطّل حدّاً من حدود الله تعالى فعليه الدليل «٩».

و في المختلف: أنّ المقتضى لإسقاط الرجم عنه اعترافه بالذنب و هو موجود في الحدّ، لأنّه أحد العقوبتين، و لأنّ التوبة يسقط تحتم أشدّ العقوبتين فإسقاطها لتحتم الأخرى الأضعف أولى «١٠».

ثمّ الأصحاب قصروا التخيير على الإمام فليس لغيره من الحكام.

ثمّ المراد بالحدّ حدود الله فإنّ ما كان من حقوق الناس لا يسقط إلّا بإسقاط صاحب الحقّ. و سيأتى في حدّ القذف أنه لا يسقط

إلّا بالبيّنة أو إقرار المقدوف أو عفوه أو اللعان، و في حدّ السرقة أنّه لا يسقط بالتوبة بعد الإقرار.  
و لا تحدّ المرأة بمجرّد الحمل و إن كانت خاليّة من بعل ما لم تقرّ بالزنا

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٩١.

(٢) إصباح الشيعة: ص ٥١٥.

(٣) المختصر النافع: ص ٢١٤.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٥١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٢.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٤.

(٧) سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٤٥ ح ٤٤١٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٠ ب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٤.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٤٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٢٢

أربع مرّات أو تقم عليها البيّنة به، لجواز الشبهة و الاستكراه. خلافاً لمالك «١» و ليس علينا سؤالها، لأصل البراءة و عدم الزنا. و  
ظاهر المبسوط «٢»: لزوم السؤال.

و يشترط في الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل ليزول الشبهة، إذ قد يعبر بالزنا عمّا لا يوجب الحدّ من مقدّماته حتّى النظر، فقد ورد  
في الأخبار و كلم الناس: أنّ العينين تزنيان «٣» و لهذا قال النبيّ صلى الله عليه و آله لماعز بن مالك الأسلمي: لعلك قبلت أو  
غمزت أو نظرت، قال: لا، قال: أفنكتها لا تكّني؟ «٤» عن النيك المذى هو الصريح بشيء من الوطء و النكاح أو نحو ذلك، و  
الجملة حال عن ضمير قال، قال: نعم ثمّ بالغ عليه السلام في التصريح لإمكان إطلاق النيك على التفخيذ و نحوه و لو مجازاً  
فقال: حتّى غاب ذلك منك في ذلك منها كما تغيب المروود في المكحلة و الرشا في البثر؟ قال: نعم ثمّ قال عليه السلام: هل  
تدرى ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً «٥» فعند ذلك أمر برجمه و لمّا لم يكن للقول الأخير  
مدخل في التصريح لم يتعرّض له، و إنّما قاله صلى الله عليه و آله ليتّم نصاب الإقرار.

و لو أقرّ أنّه زنى بامرأة فكذبته حدّ دونها و إن صرّح بأنّها طاوعته و لم يدخلها فيه شبهة، إذ لا يؤخذ أحد بإقرار غيره.

و لو أقرّ من يعتوره الجنون حال الإفاقة بالزنا و أضافه إلى حال إفاقته حدّ، و لو أطلق لم يحدّ لاحتمال وقوعه حال الجنون، إلّا  
على قول من يقيم الحدّ على المجنون.

و لو أقرّ العاقل بوطء امرأة و ادّعى أنّها امرأته، فأنكرت الزوجيّة فإنّ لم تعترف بالوطء فلا حدّ عليه و إن أقرّ أربعاً لأنّه لم يقرّ  
بالزنا

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٩٢.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٧.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٤١٢.

(٤) سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٤٧ ح ٤٤٢٧.

(٥) سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٤٧ ح ٤٤٢٧، ٤٤٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٢٣

و إنما أقرّ بوطء امرأته و لا مهر لها، لإنكارها الوطء، و إن كان أقبضها شيئاً على أنه مهر لم يكن له الاسترداد.

و لو اعترفت بالوطء و أقرت أنه زنى بها مطاوعةً فلا- مهر لها لأنها بغى باعترافها و لا حدّ عليه و إن أقرّ أربعاً، لما عرفت و لا عليها إلّا أن تقرّ أربع مرّات.

و إن ادّعت أنه أكرهها عليه أو اشتبه عليها بزوجه أو سيدها فلا حدّ على أحد منهما و عليه المهر المسمّى إن ذكر التسمية و وافق مهر المثل أو زاد و إن لم يكن لها المطالبة بالزائد، و إن نقص فعليه مهر المثل إلى أن تثبت الزوجية، و إن لم يكن تسميه فمهر المثل.

### [المطلب الثاني: البيّنة]

المطلب الثاني: البيّنة إنّما يثبت الزنا بشهادة أربعة رجال بنصّ الكتاب أو ثلاثه و امرأتين، أو رجلين و أربع نسوة بالسنة و قد سمعتها في الشهادات مع ما في المسألة من الخلاف.

و يثبت به أى بالأخير الجلد خاصّةً و بالأولين الرجم كما عرفت.

و لا يثبت الحدّ و لا الرجم برجل مع النساء و إن كثرن. خلافاً للخلاف «١» كما سمعت.

و لا بشهادة النساء منفردات، و يجب على الجميع على الأخيرين حدّ الفرية بالإجماع و النصّ من الكتاب و السنة فقال تعالى: «لَوْ لَأَجَاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ» «٢» و سيأتي أنه إذا لم يحضر الرابع و شهد ثلاث حدّوا للفرية و لم يرتقب حضوره. و الخنثى في الشهادة كالنساء.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٤٢٣

و يشترط في الثبوت بالبيّنة امور ثلاثة

(١) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥١، المسألة ٢.

(٢) النور: ١٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٢٤

الأول: أن يشهدوا بالمعينة للإيلاج كالميل في المكحلة كما قال أمير المؤمنين عليه السلام في حسن محمد بن قيس: لا يجلد رجل و لا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج «١». و قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: حدّ الرجم أنه يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج «٢». و في خبر أبي بصير: لا- يرمم الرجل و المرأة حتّى يشهد عليهما أربعة



شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة «٣» فإنَّ الشهادة إنما تسمع بما عوين أو سمع، ولا معنى للزنا حقيقةً إلَّا ذلك، فلا تسمع الشهادة به إلَّا إذا عوين كذلك. وربما اطلق على غيره من التفخيذ ونحوه، فلو لم يصرح الشهود به لم يكن الشهادة نصًّا في الموجب للحدِّ.

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «إذا قال الشاهد: إنَّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحدِّ» «٤» فيمكن أن يكون تعبيره بهذه العبارة في كلامه عليه السلام كناية عن قول الشاهد: إنَّه وطأها. واحتمل الشيخ «٥» فيه وجهين: أحدهما إرادة التعزير من الحدِّ، والآخر أن يكفي ذلك في الجلد وإن لم يكف في الرجم.

فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعانية حدوا للكذب ولم يحد المشهود عليه. ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعاقبة أو المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحدِّ للأصل والإجماع والأخبار «٦» كما يظهر منهم.

وما في الأخبار من أنَّهما يجلدان مائة سوط غير سوط، فهو نهاية التعزير ولا حدًّا لأقله. وفي المقنعة «٧» والغنية «٨»: أنَّهما يعزَّران من عشر جلدات إلى تسع وتسعين.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧١ ب ١٢ من أبواب حدِّ الزنا ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧١ ب ١٢ من أبواب حدِّ الزنا ح ٤.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٧٣ ح ١٠.

(٥) انظر تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٤٣ ذيل الحديث ١٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٧ ب ١٠ من أبواب حدِّ الزنا ح ١٩ و ٢٠.

(٧) المقنعة: ص ٧٧٤.

(٨) الغنية: ص ٤٣٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٢٥

و للعامة قول بجلدهما خمسين خمسين، و آخر مائة مائة «١».

وفي صحيح الحلبي و حسنة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: إنَّ حدَّ الجلد أن يؤخذ في لحاف واحد «٢». وسأل أبو بصير الصادق عليه السلام: عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد، فقال: يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتَّى تقوم البينة الأربعة بأنَّه قد رؤى يجامعها «٣». ونحوه خبر الكنانى عنه عليه السلام «٤». وقال عليه السلام في خبر عبد الرحمن الحداء: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة «٥».

وحملها الشيخ على أنَّ الإمام علم منهما وقوع الزنا وإن لم يقرا به ولا قامت البينة به عليهما، واستدلَّ على أنَّ له إقامة الحدِّ حينئذٍ بقول الصادق عليه السلام في خبر الحسين بن خالد: الواجب على الإمام إذا نظر إلى الرجل يزنى أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحدِّ ولا يحتاج إلى بيئته مع نظره، لأنَّه أمين الله في خلقه «٦» الحديث.

وهو وإن عمَّ الرجم لكن الخبرين خصَّاه.

وجمع الصدوق بأنَّه إن قامت البيئته عليهما بالزنا أو أقرا به جلدا مائة، وإن علم الإمام به ولم يقرا ولم يشهد عليهما جلدا مائة غير سوط «٧». وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت

عليهما بذلك البيئته و لم يطّلع منهما على ما سوى ذلك، جلد كلّ واحدٍ منهما مائة جلدته «٨».

وحمله الشيخ على من أدبه الإمام و عزّره دفعه أو دفعتين فعاد إلى مثل ذلك، فيجوز للإمام حينئذٍ أن يقيم عليه الحدّ كاملاً. قال الشيخ: و هذا الوجه تحتمله

(١) لم نعر عليه.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٣٦٣، ٣٦٤ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ١ و ٤.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٣٦٥ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٧ و ٨.

(٤) المصدر السابق: ح ١٠.

(٥) المصدر السابق: ص ٣٦٤ ح ٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٤٤ ذيل الحديث ١٥٦ و ١٥٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٤ ذيل الحديث ٤٩٩٠.

(٨) وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٣٦٥ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٢٦

الأخبار التي قدّمناها أيضاً «١». و استدّل عليه بقوله عليه السلام في خبر أبي خديجه: لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحافٍ واحدٍ إلّا و بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتهما بعد النهي في لحافٍ واحدٍ جلدتا كلّ واحدٍ منهما حدّاً حدّاً، فإن وجدتتا الثالثة في لحافٍ حدّتا، فإن وجدتتا الرابعة قتلتا «٢».

و لا تكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم من غير عقدٍ و لا شبهة عقدٍ بل لا بدّ من ذلك و إن أفاده لفظ الزنا، احتياطاً في الحدّ و خصوصاً الرجم و نحوه. و يعلم انتفاء العقد و شبهه إذا كانت زوجة الغير أو محرماً له و هما يعلمان ذلك و الحرمة عليه، و وطئها في وقتٍ على حالٍ يعلم عادةً بانتفاء الشبهة، أو يصرّح أحدهما حين وطئها بما يعلم به انتفاء الشبهة.

نعم يكفي فيما يحتمل فيه الحلّ أن يقولوا: لا نعلم سبب التحليل فحينئذٍ يستفسران فإن أبديا أو أحدهما سبباً له درى الحدّ و يحدّ الشهود إن شهدوا بالزنا، و إلّا فلا.

و في لزوم ذكر أحد العبارتين و عدم جواز الاكتفاء بالزنا نظر ظاهر إذا كان الشهود من أهل البصيرة، و كذا في سماع الشهادة إذا قالوا: «لا نعلم سبب التحليل» سواء شهدوا بالزنا ثمّ عقّبوه به أو لا، فإنّه قادح في القطع بكونه زنا. و الأصل بل الأولى عدم استفسارهما ليقرّوا بالزنا، بل الأولى تعريض المقرّ بالرجوع. و لا فرق بين ظهور انتفاء المحلّل عندهم و عدمه.

الثاني: اتّفاق الأربعة على الفعل و خصوصياته من الزمان و المكان و الهيئة للفعل أو الفاعل أو المفعول بها إن تعرّضوا للخصوصيات، ليقوم الشهادة على فعلٍ واحدٍ فلو أطلقوا أنّه زنى بفلانة أو بامرأةٍ و لم يرتب الحاكم «٣» فلم

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٤٤ ذيل الحديث ١٥٨.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٣٦٨ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٢٥.

(٣) في المطبوعة بدل «الحاكم»: الفاعل.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٢٧

يعتتهم بالاستفسار عن الخصوصيات ثبت الزنا.

و لو تعرّضوا للخصوصيات و اتّفق عليها أقلّ من أربعة رجال بأن ذكر الرابع خصوصيّة مخالفة لما اتّفقوا عليه لا إذا أطلق، أو قال: نسيت الخصوصيّة لم يحدّ المشهود عليه و حدّوا للفرية عندنا خلافاً لبعض العامّة «١» و إن لم يخالفهم غيرهم و هو الرابع أى و إن لم يعارض شهادته شهادتهم بأن شهدوا بالزنا غدوةً و الرابع به عشيةً لجواز وقوعه منه فيهما. هذا غاية توجيه الكلام، و ظاهره أنّه لا بدّ إذا تعرّض البعض للخصوصيات تعرّض الباقي و الاتّفاق. و لكن لا دليل عليه، لإطلاق أدلّة قبول الشهادة مطلقاً و على خصوص الزنا، و الفتاوى.

و لو اختلف الأربعة فشهد بعضهم بالمعينة و بعضهم لا بها و هو اختلاف فى الفعل كما لو شهد بعضهم بوطء الدبر و بعضهم بالقبل، أو بعضهم بوطء فلانة و بعضهم بوطء اخرى أو شهد بعضهم بالزنا غدوةً و الآخرون عشيةً و هو اختلاف فى الزمان أو اختلفوا فى المكان فشهد بعضهم بالزنا فى زاوية بيت و الآخر به فى زاوية اخرى منه قربتا أو بعدتا فضلاً عن أن شهد بعضهم به فى بيت أو دار أو محلّة أو بلد و الباقي فى الآخر أو اختلفوا فى الهيئة فشهد بعضهم بأنّه زنى عارياً و بعضهم بأنّه زنى مكتسباً أو بعضهم بأنّه زنى بها عاريةً و بعضهم مكتسباً، أو بعضهم راكبةً و بعضهم مركوبةً، أو بعضهم بالوطء من قدام و بعضهم من خلف، لم يثبت و حدّ الشهود.

و لو شهد بعضهم أنّه أكرهها و بعض بالمطاوعة ثبت الحدّ كما فى المبسوط «٢» و السرائر «٣» و الجواهر «٤» و الوسيلة «٥» لأنّها كملت على وجود الزنا

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٧٩.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٢.

(٤) جواهر الفقه: ص ٢٢٦ المسألة ٧٨٠.

(٥) الوسيلة: ص ٤١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٢٨

منه و اختلفهم إنّما هو فى فعلها لا فعله.

و قيل فى الخلاف «١»: لا يثبت و يحدّ الشهود لتغاير الفعلين لأنّ الزنا بقيد الإكراه غيره بقيد المطاوعة و هو أوجه لاعتبار اتّفاق الشهود على فعل واحد. و لا يفيد أنّه على التقديرين زانٍ، فإنّه كذلك مع الاختلاف فى سائر الخصوصيات من الزمان و المكان و نحوهما.

و يمكن أن يقال: إنّ الاختلاف و إن كان فى الظاهر فى صفة الزانى و الزنا و خصوصيّة من خصوصياته، لكنّه فى الحقيقة اختلاف فى صفة لها «٢» بحال متعلّقتها و هو المزنىّ بها، فيمكن أن يكون منهم من وجدها طائعةً و منهم مكرهةً. و لا حدّ عليها إجماعاً لعدم ثبوت مطاوعتها.

ثمّ إن أوجبنا الحدّ عليه بشهادتهم لم يحدّوا الشهود و إلّا حدّوا لأنّهم نسبوه إلى الزنا و لم يثبت و إلّا حدّ.

و يحتمل أن يحدّ شهود المطاوعة، لأنّهما قدفا المرأة بالزنا فلم تكمل شهادتهم عليها، دون شاهدى الإكراه، لأنّهما لم يقذفاها و إنّما قدفاها و قد كملت شهادتهم عليه و إنّما انتفى عنه الحدّ للشبهة لا لعدم الثبوت. و فى الفرق بينه و بين نحو الاختلاف بالاكتساء و عدمه تأمل.

و لو شهد اثنان بأنّه زنى فى وقت كذا فى مكان كذا و عليه قميص أبيض و اثنان به فى ذلك الوقت فى ذلك المكان و أنّ عليه

حينئذٍ قميصاً أسود ففي القبول نظر: من عدم المنافاة لجواز لبسه قميصين، و من أنّ ظاهر كلاميهما التنافي، و هو ظاهر الخلاف، لأنه نفى القبول إذا شهد اثنان به و عليه جبة و آخران به و عليه قميص «٣». و لا يخفى ما في الكنز: من كمال الشهادة على الزنا، و من تغاير الفعلين «٤». و ما في الإيضاح: من التغاير، و من أنه لا نصّ فيه «٥»،

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣٨٣ المسألة ٢٤.

(٢) كذا، و لعلّ الصواب: لهما.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٤٠٠ المسألة ٤٤.

(٤) كنز الفوائد: ج ٣ ص ٥٨٩.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٤٧٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٢٩

لجريان ذلك في سائر الاختلافات و خصوصاً في الاكتساء و عدمه.

و لو شهد اثنان و أقرّ هو مرتين لم يجب الحدّ للأصل و خلاف المنصوص. و لا يلزم من تنزّل الإقرار أربعاً منزلة شهادة أربعة تنزّل الإقرار مرتين منزلة شهادة اثنين.

الثالث اتّفاقهم على الحضور للإقامة دفعه أقاموها دفعه أو لا فلو حضر ثلاثة مثلاً و شهدوا حدّوا للفريه و لم يرتقب إتمام الشهادة بحضور الرابع لأنه لا تأخير في حدّ لعموم النصوص، و لأنّ عبّاد البصرى سأل الباقر عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا و قالوا: الآن يأتي الرابع، فقال عليه السلام: يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم «١». و لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام: إنّ ثلاثة شهدوا بالزنا عند عليّ عليه السلام فقال: أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء، فقال عليه السلام حدّوهم، فليس في الحدود نظرة ساعة «٢». و يحدّ المتأخّر أيضاً إذا أتى و أقام الشهادة.

نعم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود بالإقامة بعد الاجتماع في الحضور. هذا استدراك عن اشتراط الاتّفاق في الحضور، أي يشترط اجتماعهم في الحضور لإقامة الشهادة، لكن ينبغي تفريقهم في الإقامة و إن لم يرتب بشهادتهم، احتياطاً في الحدود و خصوصاً إذا لزم القتل و ليس التفريق لازماً و إن حصل الارتباب، للأصل، و تمام الحجّة الشرعيّة بشهادتهم إذا اجتمعوا شرائط القبول.

و لو تفرّقوا في الحضور ثمّ اجتمعوا في مجلس الحاكم على الإقامة فالأقرب حدّهم للفريه لانتفاء الشرط الذي هو الاتّفاق على الحضور، مع احتمال العدم بناءً على أنّ الغرض من الاجتماع في الحضور الاجتماع عند الحاكم للإقامة، و هو خيرة التحرير، قال: يشترط إقامتهم للشهادة دفعه أو اجتماعهم لأدائها، فلو شهد بعض قبل مجيء الباقيين حدّوا للقذف و لم ينتظر إتمام الشهادة، لأنه لا تأخير

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٣ ب ١٢ من أبواب حدّ الزنا ح ٩.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٧٢ ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٣٠

في حدّ، قال: و لا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم، فلو جاؤوا متفرّقين واحداً بعد واحد و اجتمعوا في مجلس واحد ثمّ أقاموا الشهادة ثبت الزنا «١» انتهى.

فظهر أنّهم إن تفرّقوا في الحضور و الإقامة جميعاً لم يثبت الزنا قطعاً و حدّ الشهود للفرية. و خالف فيه صاحب الجامع فقال: و إن شهد ثلاثة في وقتٍ ثمّ تمّ العدد في وقتٍ آخر ثبت الزنا، و روى لا نظراً فيه و يحدّون «٢».

و إن تفرّقوا في الإقامة بعد اجتماعهم في الحضور قبلت الشهادة و ثبت الزنا، و إن انعكس الأمر ففي التحرير قطع بالثبوت «٣» و استقرّب في الكتاب العدم. و على التقديرين فالاجتماع في الحضور يكفي عنده قطعاً، و إنّما اختلف رأيه في أنّه هل يكفي الاتفاق في الإقامة؟ و ممّا ينصّ عليه أنّه في المختلف ذكر قول الشيخ في الخلاف: أنّه إذا تكاملت شهود الزنا ثبت الحكم بشهادتهم، سواء شهدوا في مجلسٍ واحدٍ أو في مجالس، و شهادتهم متفرّقين أحوط. ثمّ قال: و قال ابن حمزة: و إنّما تقبل البيّنة مع ثبوت العدالة بشرط قيامه في مجلسٍ واحد، ثمّ قال: و المعتمد ما قاله الشيخ، للعموم، و لاستحباب تفريق الشهود. و إن قصد ابن حمزة اتّفاقهم على المجيء لإقامة الشهادة دفعه صحّ كلامه لأنّه المذهب عندنا «٤» انتهى.

و هذا يوافق كلام ابن إدريس لقوله: إذا تكامل شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلسٍ واحدٍ أو في مجالس، و لا يعتبر حضور الشهود لأداء الشهادة في وقتٍ واحدٍ إلّا هاهنا «٥» انتهى.

و الظاهر ما في التحرير من أنّه يكفي الاتفاق في الإقامة و إن تفرّقوا في الحضور «٦»، و الخبران إنّما تضمّنا افتراقهم في الحضور و الإقامة جميعاً. و نحوهما عبارة النهاية «٧».

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٩.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٤٨.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣١٠.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٧١.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٤.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣١٠.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٣١

و صرح في المبسوط «١» و الخلاف «٢» بالثبوت، شهدوا في مجلسٍ واحدٍ أو في مجالس، و لم يتعرّض في شيءٍ منهما لاشتراط اتّفاقهم في الحضور.

و في المقنعة: إن تفرّقوا في الشهادة بالزنا و لم يأتوا بها مجتمعين في وقتٍ واحدٍ في مكانٍ واحد جلدوا حدّ المفترى «٣». و نحوه في ظهور الاشتراط بالاتّفاق في الأداء، و حدّهم مع افتراقهم فيه، و عدم التعرّض للاشتراط به في الحضور، عبارات المراسم «٤» و الغنية «٥» و الوسيلة «٦» و النافع «٧» و الشرائع «٨» و الإرشاد «٩» و التلخيص «١٠».

و إذا لم يكمل شهود الزنا حدّوا بالإجماع و النصّ من الكتاب «١١» و السنّة «١٢».

و كذا لو كملوا أربعة غير مرضيين كلّهم أو بعضهم كالفساق لصدق القذف و عدم ثبوت ما قذفوا به ليندرئ عنهم الحدّ. و لو كانوا مستورين و لم يثبت عدالتهم و لا فسقهم فلا حدّ عليهم للشبهة. و في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا، قال: يضربون الحدّ «١٣» و هو مع الضعف يحتمل ظهور الفسق و لا يثبت الزنا بل يتوقّف الحاكم إلى أن يظهر له حالهم، فإنّما أن يحدّهم أو المشهود عليه. و قبل ذلك يندرئ الحدّ عنه و عنهم.

و يحتمل في المسألة الاولى و هي الردّ لكونهم كلّهم أو بعضهم غير مرضيين

- (١) المبسوط: ج ٨ ص ٤.
- (٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣٨٨ المسألة ٣١.
- (٣) المقنعة: ص ٧٧٤.
- (٤) المراسم: ص ٢٥٢.
- (٥) الغنية: ص ٤٣٨.
- (٦) الوسيلة: ص ٤٠٩.
- (٧) المختصر النافع: ص ٢١٤.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٣.
- (٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٧٢.
- (١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٤ ص ١٩٨.
- (١١) النور: ٤.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٢ و ٣٧٣ ب ١٢ من أبواب حدّ الزنا ح ٨ و ٩.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٤٦ ب ١٢ من أبواب القذف ح ٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٣٢
- ما في الخلاف «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و الجامع «٤» و التحرير «٥» من أن يجب الحدّ على الجميع إن كان ردّ الشهادة لمعنى ظاهر كالعَمى و الفسق أو الكفر الظاهر لثبوت قذفهم و انتفاء ما يدرء عنهم حدّه و هو ثبوت المقذوف به، مع تفريط العدل منهم لعلمه بحال الباقي لا إن كان الردّ لمعنى خفيّ لا يقف عليه إلّا الآحاد كالفسق الخفيّ فلا يحدّ إلّا المردود شهادته لذلك لا غيره فإنّ غير الظاهر خفيّ عن الشهود فلم يقع منهم تفريط و الأصل البراءة.
- و في المبسوط: أنّه لا يحدّ المردود الشهادة أيضاً «٦». و احتجّ له في المختلف بأنّه قد لا يعلم أنّه يردّ شهادته بما ردّت به فكان كالثلاثة. و أجاب بالفرق بأنّه يعلم أنّه على صفة تردّ الشهادة مع العلم بها بخلاف الثلاثة «٧».
- و لو رجعوا عن الشهادة كلّهم أو واحد منهم قبل الحكم بقضيّة الشهادة فعليهم أجمع الحدّ إلّا أن يعفوا المقذوف فيسقط عن كلّ من يعفو عنه.
- و لا- يختصّ الراجع بالحدّ و لا- بالعفو أتمّياً مع رجوع الكلّ فظاهر، و أمّا إذا رجع البعض فلا إنّ رجوعه قبل الحكم بمنزلة عدم شهادته، فلم يكمل شهادة الأربعة، أمّا بعد الحكم فيختصّ الراجع بالحدّ أخذاً بإقراره، و لا يتعدّى إلى الباقيين، و عليه يحمل إطلاق الأصحاب و منهم المصنّف في التحرير «٨» و ما سيأتي في الكتاب باختصاص الراجع بالحدّ كما حملنا إطلاق الكتاب على الرجوع قبل الحكم.
- و إذا كملت الشهادة لم يسقط الحدّ بتصديق المشهود عليه مرّةً أو مرّات، بالإجماع و عموم النصوص «٩». خلافاً لأبي حنيفة «١٠» بناءً على أنّه بالإقرار

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣٩١ المسألة ٣٣.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٩.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٥.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٤٧.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣١٦.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ٩.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٢٨.

(٨) انظر تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٠.

(٩) انظر وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧١ ب ١٢ من أبواب حدّ الزنا.

(١٠) الحاوي الكبير: ج ١٣ ص ٢١٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٣٣

يسقط حكم الشهادة، ولا يحدّ المقرّ بالإقرار أقلّ من أربع ولا بتكذيبه بلا خلاف.

ولو أقرّ أربعاً ثمّ قامت البيّنة على الفعل لم يقبل توبته لما سيأتى من عدم القبول بعد البيّنة وهو يعمّ ما إذا سبقها الإقرار.

ولو مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة جاز الحكم بها كسائر الأحكام بالشهادات، للعمومات. خلافاً لأبي حنيفة «١» و

للمبسوط «٢» فيما يوجب الرجم بناءً على وجوب ابتداء الشهود به.

و يجوز إقامة الشهادة بالزنا من غير مدّع له لأنه من حقوق الله تعالى فيقبل فيه شهادة الحسبة.

و يستحبّ لهم ترك الإقامة سترًا على المؤمنين، كما يستحبّ ستر الإنسان على نفسه والتوبة، إلّا أن يتضمّن الستر فساداً فريماً

وجبت الإقامة.

و للإمام التعريض بالترغيب عن إقامتها وهو ممّا يرشد إليه قوله عليه السلام لهزال لَمَّا أمر ماعزاً أن يأتيه عليه السلام فيقرّ عنده:

لو سترته بثوبك كان خيراً لك «٣».

وما ورد من الترغيب عن الإقرار به لقوله عليه السلام لَمَاعِزٍ «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ لَعَلَّكَ نَظَرْتَ» «٤» وهو إشارة إلى الترغيب عن

الاعتراف وقوله عليه السلام في خبر أبي العباس: لو استترت ثمّ تاب كان خيراً له «٥». وخبر الأصمغ إنّهُ أتى رجل أمير المؤمنين

عليه السلام فقال: إنّي زنيت فطهرني فأعرض عليه السلام عنه بوجهه، ثمّ قال له اجلس، فأقبل على القوم فقال: أ يعجز أحدكم

إذا قارف بيده السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه «٦». وقوله عليه السلام في مرفوع محمّد بن خالد: ما أقبح بالرجل

منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أ فلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه

(١) الحاوي الكبير: ج ١٣ ص ٢٠٢.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٩.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٤٧ ح ٤٤٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٨ ب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٨ ب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٣٤

و بين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ «١». و يرشد إلى الترغيب عنهما قضية التي أقرت عند أمير المؤمنين عليه السلام فكفل

عمرو بن حريث ولدها فكره ذلك أمير المؤمنين عليه السلام «٢».

وإذا تاب بعد قيام البيّنة لم يسقط عنه الحدّ رجماً كان أو غيره بل يتحتّم على الإمام إقامته وفقاً للمشهور، لمرسل أبي بصير عن الصادق عليه السلام في رجلٍ اقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى ثمّ هرب قبل أن يضرب، قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحدّ، وإن علم مكانه بعث إليه «٣». بناءً على أنّ قوله: «إن تاب» بمعنى التوبة قبل قيام البيّنة. وقول أمير المؤمنين عليه السلام للأشعث في مرسل البرقي: إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو «٤». وإطلاق قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المرجوم يفرّ: إن كان شهد عليه الشهود يردّ «٥». وللاستصحاب، لأنّه كان الحدّ واجباً فيستصحب إلى ثبوت المسقط. وخلافاً للمفيد «٦» والحليين «٧» فخيروا الإمام بين الإقامة و عدمها، لأصل البراءة، و منع ثبوت الحدّ في الذمّة بمجرد قيام البيّنة ليستصحب، و لسقوط عقوبة الآخرة بالتوبة فالدنيا أولى. وفيه: أنّه يسقط عقوبة الآخرة حتماً فلو صحّ القياس لسقطت في الدنيا حتماً و لم يقولوا به. و لظاهر خبر أبي بصير «٨» الذي احتجّ به المشهور، فإنّ الظاهر أنّ قوله: «إن تاب» معنى التوبة عند الهرب أو بعده، و إنّ قوله: «و إن وقع في يد الإمام» بمعنى الوقوع قبل التوبة، كما نصّ عليه في رواية الفقيه «٩» و أمّا الباقيان فليس من النصّ في التوبة.

(١) المصدر السابق: ص ٣٢٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٧ ب ١٦ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٨ ب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣١ ب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٧ ب ١٥ من أبواب حدّ الزنا ح ٤.

(٦) المقنعة: ص ٧٧٧.

(٧) الغنية: ص ٤٢٤، الكافي في الفقه: ص ٤٠٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٨ ب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٤.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٦ ح ٥٠٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٣٥

و إن تاب قبل قيامها سقط اتفاقاً كما هو الظاهر، و للشبهة، و قول أحدهما عليهما السلام في مرسل جميل: عن رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح، فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ «١» و إن ادّعى أنّه أخذ التوبة قبل الثبوت قبل من غير يمين، للشبهة.

## [الفصل الثالث في الحدّ]

### إشارة

الفصل الثالث في الحدّ و مطالبه أربعة:



الأول في أقسامه، وهى سته: الأول: القتل و هو حدّ أربعة: الأول: من زنى بذات محرم كالأمّ و البنت و الأخت و العمّة و الخالة و بنت الأخت و بنت الأخت اتّفاقاً كما فى الانتصار «٢» و الخلاف «٣» و الغنية «٤» و الأخبار به كثيرة: كقوله عليه السلام: من وقع على ذات رحم له فاقتلوه «٥». و قول الصادق عليه السلام فى خبر بكير: من أتى ذات محرم ضرب ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت «٦». و خبر جميل قال له عليه السلام: أين يضرب هذه الضربة؟ يعنى: من أتى ذات محرم، قال: يضرب عنقه أو قال: رقبته «٧». و مرسل محمّد بن عبد الله بن مهران: إنّه عليه السلام سئل عن رجل وقع على اخته، قال: يضرب ضربةً بالسيف، قيل «٨»: فإنّه يخلص قال: يحبس أبداً حتّى يموت «٩». و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر بكير

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٧ ب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣.

(٢) الانتصار: ص ٥٢٤ و ٥٢٥.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٣٨٦ المسألة ٢٩.

(٤) الغنية: ص ٤٢١.

(٥) عوالى اللآلى: ج ١ ص ١٩٠ ح ٢٧٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٨٦ ب ١٩ من أبواب حدّ الزنا ح ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٨٦ ب ١٩ من أبواب حدّ الزنا ح ٧.

(٨) فى المصدر: قلت.

(٩) المصدر السابق: ص ٣٨٥ ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٣٦

من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت، و إن كانت تابعته ضربت ضربةً بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضربهما و ليس لهما خصم؟ قال: ذلك على الإمام إذا رفعاً إليه «١». و قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إذا زنى الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزانى إلّا أنّه أعظم ذنباً «٢».

و جمع الشيخ بينه و بين أخبار الضرب بالسيف بتخيّر الإمام بين الرجم و الضرب بالسيف، قال: لأنّه إذا كان الغرض بالضربة قتله و فيما يجب على الزانى الرجم و هو يأتى على النفس فالإمام مختير بين أن يضربه ضربةً بالسيف أو يرحمه «٣».

ثمّ لَمّا كان التهجّم على الدماء مشكلاً قصر الحكم على ذات محرم نسباً لا- سبباً أو رضاعاً إلّا ما سيأتى فى امرأة الأب وفاقاً للمحقّق «٤» و بنى إدريس «٥» و زهرة «٦» و حمزة «٧» بناءً على أنّها المتبادرة إلى الفهم، و لا نصّ و لا إجماع على غيرها. و فى المبسوط «٨» و الخلاف «٩» و الجامع «١٠»: إلحاق الرضاع بالنسب دون السبب إلّا امرأة الأب.

الثانى: الذمى إذا زنى بالمسلمة إجماعاً كما فى الانتصار «١١» و الغنية «١٢» سواء كان بشرائط الذمّة أو لا، و سواء أكرهها أو طاوعته لخروجه بذلك عن الذمّة، و اجترائه على الإسلام و هتكه حرمة. و سأل حنان بن سدير الصادق عليه السلام عن يهودى فجر بمسلمة، فقال: يقتل «١٣».

و إن أسلم الذمى بعد ذلك فهل يسقط عنه القتل؟ فى المقنعة «١٤» و النهاية «١٥»

- (١) المصدر السابق: ص ٣٨٥ ح ١.
- (٢) المصدر السابق: ص ٣٨٦ ح ٨.
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٤ ذيل الحديث ٧١.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٤.
- (٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٧ و ٤٣٨.
- (٦) الغنية: ص ٤٢١.
- (٧) الوسيلة: ص ٤١٠.
- (٨) انظر المبسوط: ج ٨ ص ٨ و ٩.
- (٩) الخلاف: ج ٥ ص ٣٨٦ المسألة ٢٩.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٤٩ و ٥٥٠.
- (١١) الانتصار: ص ٥٢٦.
- (١٢) الغنية: ص ٤٢١.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٠٧ ب ٣٦ من أبواب حدّ الزنا ح ١.
- (١٤) المقنعة: ص ٧٨٣.
- (١٥) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٣٧

و السرائر «١» و التحرير «٢»: لا، استصحاباً و عملاً بالعموم، و لخبر جعفر بن رزق الله، أنه قدّم إلى المتوكّل نصراني فاجر بمسلمة فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله، و قال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، و قال بعضهم: يفعل به كذا و كذا، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام يضرب حتى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم و أنكر فقهاء العسكر ذلك، و قالوا: يا أمير المؤمنين سلّه عن هذا فإنه شيء لم ينطق به الكتاب، و لم تجئ به السنّة، فكتب إليه: أن فقهاء الإسلام قد أنكروا هذا و قالوا: لم تجئ به سنّة و لم ينطق به كتاب، فكتب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانًا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَخَدَهُ وَ كَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانًا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَ خَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ «٣».

و قال المفيد: فإن كان قد أسلم فيما بينه و بين الله عزّ و جلّ فسيعوضه الله على قتله بأكثر ممّا ناله من الألم به و يدخله الجنّة بإسلامه، و إن كان إنما أراد دفع الحدّ عنه بإظهار خلاف ما يبطن من الكفر لم ينفعه ذلك و اقيم حدّ الله تعالى عليه و إن رغم أنفه و بطلت حيلته في دفع العقاب عنه «٤» انتهى.

و يحتمل السقوط لجبّ الإسلام ما قبله، و الاحتياط في الدماء، و حينئذٍ يسقط عنه الحدّ رأساً و لا ينقل إلى الجلد للأصل. أمّا لو عقد الدمى عليها أى المسلمة فإنه باطل يقتل إذا وطأ مع العلم بالتحريم و البطلان عندنا و في إلحاقه بالزاني في القتل مع جهله بالتحريم عليه إشكال: من الشبهة، و من استناد جهله إلى تقصيره مع هتكه حرمة المسلمة.

الثالث: المكره للمرأة على الزنا إجماعاً كما في الانتصار «٥» و الغنية «٦»

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٠٧ ب ٣٦ من أبواب حدّ الزنا ح ٢.

(٤) المقنعة: ص ٧٨٣.

(٥) الانتصار: ص ٥٢٧.

(٦) الغنية: ص ٤٢١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٣٨

وللأخبار: كصحيح زرارة قال الباقر عليه السلام: الرجل يغضب المرأة نفسها، قال: يقتل «١». و صحيح بريد العجلي: أنه سأل عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها، قال: يقتل محصناً كان أو غير محصن «٢». وقول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضرباً بالسيف، مات منها أو عاش «٣».

الرابع: الزانى بامرأة أبيه على رأى وفاقاً للشيخ «٤» و الحلبي «٥» و بنى زهرة «٦» و إدريس «٧» و حمزة «٨» و البراج «٩» و سعيد «١٠» لخبر السكوني عن الباقر عليه السلام: إنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، و كان غير محصن «١١». و زاد ابن حمزة جاريته التي وطئها «١٢». و يمكن شمول «امرأة» لها. و زاد ابن إدريس امرأة الإبن، و لكنّه أوجب كما فى السابقة الحدّ و القتل جميعاً بوطء كلّ منهما و من امرأة الأب «١٣».

و لا يعتبر فى هؤلاء الإحصان و لا الحرّية و لا الشيخوخة بل يقتل كلّ منهم، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً إلّا فى الثانى شيخاً كان أو شاباً للعموم و لم نظفر بنصّ عامّ فى الرابع، إلّا إذا أدخلناه فى الأوّل.

و المشهور أنّه يقتصر على قتله بالسيف و قد سمعت من الأخبار ما نطق بالضرب بالسيف أخذ منه ما أخذ «١٤». و قيل فى السرائر: إن كان محصناً جلد ثمّ رجم بناءً على الجمع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٨١ ب ١٧ من أبواب حدّ الزنا ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ١.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٨٢ ح ٦.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٧.

(٥) الكافي فى الفقه: ص ٤٠٥.

(٦) الغنية: ص ٤٢١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٨.

(٨) الوسيلة: ص ٤١٠.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ٥١٩.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٥٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٨٦ ب ١٩ من أبواب حدّ الزنا ح ٩.

(١٢) الوسيلة: ص ٤١٠.

(١٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٨.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٨٦ ب ١٩ من أبواب حدّ الزنا ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٣٩

بينهما على المحصن مطلقاً وإن لم يكن محصناً جلد ثم قتل قال: فيحصل امتثال الأمر في الحدّين معاً ولا يسقط واحد منهما، و يحصل أيضاً المبتغى الذي هو القتل، لأجل عموم أقوال أصحابنا وأخبارهم، لأنّ الرجم يأتي على القتل، و يحصل الأمر بالرجم. وإن كان غير محصن فيجب عليه الجلد لأنّه زان، ثمّ القتل بغير الرجم، قال: وليس في إطلاق قول أصحابنا: «يجب عليه القتل على كلّ حال» دليل على رفع حدّ الزنا عنه «١».

قلت: وقد يؤيده قول الصادق عليه السلام فيما مرّ في خبر أبي بصير: إذا زنى الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزانى إلّا أنّه أعظم ذنباً «٢».

الثاني من أقسام الحدّ الرجم كما في النهاية «٣» و الوسيلة «٤» و الغنية «٥» و الإصباح «٦» و الجامع «٧» و هو حدّ المحصن إذا زنى وبالغته عاقله و كان شاباً فلو كان شيخاً جمع عليه الجلد و الرجم كما سيأتى. و إن زنى بصغيرة أو مجنونة جلد خاصّة كما في النهاية «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠» لقلمه حرمتها بالنسبة إلى الكاملة، و لذا لا يحدّ قاذفهما، و لنقص اللذة في الصغيرة، و لنفى الرجم من المحصنة إذا زنى بها صبى كما ستسمع، و فى الكلّ نظر.

و حدّ المحصنة الشابة إذا زنت بالبالغ و إن كان مجنوناً كما فى الشرائع «١١» و ظاهر النهاية «١٢» لعموم الأدلّة، و مساواته العاقل فى انتهاك حرمتها بالزنا بها، بخلاف الصبى، لوجود النصّ الفارق و هو خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام: فى غلام صغير لم

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٧ و ٤٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٨٦ ب ١٩ من أبواب حدّ الزنا ح ٨.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٧.

(٤) الوسيلة: ص ٤١١.

(٥) الغنية: ص ٤٢٢.

(٦) إصباح الشيعة: ص ٥١٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٥٠.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٩ و ٢٩٠.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٥٥٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٥.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٤٠

يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة، قال: يجلد الغلام دون الحدّ و تجلد المرأة الحدّ كاملاً، قيل له: فإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم، لأنّ الذى نكحها ليس بمدرك، فلو كان مدركاً رجمت «١». و لنقص اللذة فيه، و لضعف انتهاك الحرمة عنده لصغره، و فيه نظر.

و سؤى يحيى بن سعيد بين الصبى و المجنون فى أنّها إن زنت بأحدهما لم ترجم و إن احصنت «٢».

و أوجب الحلبي الرجم مع الإحصان على الكامل منهما كان الآخر كاملاً أو لا، صغيراً أو مجنوناً «٣». و كذا ابن زهرة أوجب على الزاني المحصن كان المزنئى بها كاملةً أو صغيرةً أو مجنوناً «٤».

و أوجب ابن إدريس على الكامل منهما و إن كان الآخر صغيراً، و حكى نفى الرجم عنه إذا زنى بمجنونة رواية «٥». الثالث من الأقسام الجلد مائة ثم الرجم، و هو حدّ المحصنين إذا كانا شيخين عند الشيخ فى النهاية «٦» و الخلاف «٧» و كتابى الأخبار «٨» و بنى زهرة «٩» و حمزة «١٠» و سعيد «١١» لأصالة براءة الشاب، و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الله بن طلحة: إذا زنى الشيخ و العجوز جلداً ثم رجما عقوبةً لهما، و إذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد إذا كان قد احصن «١٢». و نحوه فى خبر عبد الله بن سنان «١٣» و فى خبر أبى بصير: الرجم حدّ الله الأكبر و الجلد حدّ الله الأصغر، فإذا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٢ ب ٩ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٥٢.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٤٠٥.

(٤) الغنية: ص ٤٢٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٤.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٧.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٣٦٦ المسألة ٢.

(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٢ ذيل الحديث ٧٥٨، تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٥ ذيل الحديث ١٨.

(٩) الغنية: ص ٤٢٢.

(١٠) الوسيلة: ص ٤١١.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٥٥٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٩ ب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ١١.

(١٣) المصدر السابق: ذيل الحديث ١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٤١

زنى الرجل المحصن رجم و لم يجلد «١».

و قيل فى التبيان «٢» و السرائر «٣» و التحرير «٤» و النافع «٥» و الشرائع «٦» و ظاهر إطلاق الانتصار «٧» و المقنعة «٨» و المقنع «٩»: الشابان كذلك، و هو قوئى لعموم أدلة كل من الجلد و الرجم. و قول الباقر عليه السلام فى صحيح محمد بن مسلم: فى المحصن و المحصنة جلد مائة ثم الرجم «١٠». و نحوه فى صحيح زرارة «١١». و فى خبر آخر له: المحصن يجلد مائة جلدة و يرجم، و من لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى «١٢». و فى خبر آخر له قضى على عليه السلام فى امرأة زنت فحملت فقتلت ولدها سراً، فأمر بها فجلدها مائة جلدة، ثم رجمت، و كان أول من رجمها «١٣» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الفضيل: من أقر على نفسه عند الإمام بحق حدّ من حدود الله مرة واحدة حرّاً كان أو عبداً، حرّة كانت أو أمّة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الذى أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلا الزانى المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثم يرجمه «١٤». و لما روى أنّ علياً عليه السلام جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة، و قال: حدّتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله «١٥» فالتعليل بالكتاب عامّ.

الرابع من الأقسام جلد مائة ثم الجزّ والتغريب، وهو حدّ البكر غير

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٦ ب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٢) التبيان: ج ٧ ص ٤٠٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣١٧.

(٥) المختصر النافع: ص ٢١٥.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٤ ١٥٥.

(٧) الانتصار: ص ٥١٦.

(٨) المقنعة: ص ٧٧٥.

(٩) المقنع: ص ٤٢٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٨ ب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٩ ب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ١٤.

(١٢) المصدر السابق: ص ٣٤٨ ح ٧.

(١٣) المصدر السابق: ص ٣٤٩ ح ١٣.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٣ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(١٥) انظر سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٢٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٤٢

المحصن الذكر الحرّ كما في النهاية «١» و السرائر «٢» و التحرير «٣» و المراسم «٤» و الوسيلة «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧» و الجامع «٨» و المقنعة «٩» إلّا أنّ المفيد و سلّار و ابن حمزة لم يذكروا البكر و إنّما ذكروا «من أملك و لم يدخل» و لم يذكروا بنو أبي عقيل و زهرة و الجنيد و لا الصدوق و لا الشيخ في الخلاف و المبسوط و لا الحلبي الجزّ.

و يدلّ على الثلاثة: خبر عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة و لم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحدّ و يحلق رأسه و يفرّق بينه و بين أهله و ينفى سنة «١٠». و خبر حنان عن الصادق عليه السلام في من تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله، فقال: يضرب مائة و يجزّ شعره و ينفى من المصر حولاً و يفرّق بينه و بين أهله «١١».

و على الجلد خاصّة عموم الآية «١٢».

و عليه مع التغريب قوله صلى الله عليه و آله في خبر عبادة: البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام «١٣». و أنّ رجلاً جاءه صلى الله عليه و آله فقال: إنّ ابني كان عسيفاً على هذا و زنى بامرأة إلى أن قال عليه السلام: و أمّا ابنك فإنّ عليه جلد مائة و تغريب عام «١٤». و ما استسمعه من الأخبار في تفسير البكر و إجماع الصحابة كما في الخلاف قال: روى عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه و آله جلد و غرّب، و أنّ أبا بكر جلد و غرّب، و عمر جلد و غرّب. و روى عن عليّ عليه السلام و عثمان أنّهما فعلا ذلك، و لا مخالف لهم. قال: و ما روى عن عمر أنّه قال: و الله لا غرّبت بعدها أبداً، و روى عن عليّ عليه السلام أنّه قال: التغريب فتنه،

فالوجه

- (١) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٨.
- (٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٩.
- (٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣١٨.
- (٤) المراسم: ص ٢٥٣.
- (٥) الوسيلة: ص ٤١١.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٥.
- (٧) المختصر النافع: ص ٢١٥.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ٥٥٠.
- (٩) المقنعة: ص ٧٨٠.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٥٩ ب ٧ من أبواب حدّ الزنا ح ٨.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٥٩ ب ٧ من أبواب حدّ الزنا ح ٧.
- (١٢) النور: ٢.
- (١٣) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٢٢.
- (١٤) المصدر السابق.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٤٣

فيه أنّ عمر نفى شارب خمر فلقق بالروم، فلهذا حلف، وقول عليّ عليه السلام أراد أن نفى عمر فتنه بعد النبيّ صلى الله عليه و آله «١».

و اختلف في تفسير البكر ف قيل في النهاية «٢» و الجامع «٣» و الغنية «٤» و الإصباح «٥»: هو من أملك أى عقد له أو عليها بعقد الدوام و لم يدخل و يوافقها المقنع «٦» و المقنعة «٧» و المراسم «٨» و الوسيلة «٩» فإنهم و إن لم يذكروا لفظ البكر لكن حكموا بالجلد و النفي خاصّةً أو مع الجزّ على من أملك و لم يدخل. و يدلّ عليه قول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة: الذى لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى و الذى قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى سنة «١٠». و فى حسن محمّد بن قيس إلى أمير المؤمنين عليه السلام: قضى فى البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفى سنة فى غير مصرهما، وهما اللذان قد املكا و لم يدخل بها «١١». إنّ التفسير من الإمام عليه السلام.

و قيل فى الخلاف «١٢» و المبسوط «١٣» و السرائر «١٤» و النافع «١٥» و الشرائع «١٦»: هو غير المحصن مطلقاً سواء املك أو لا و هو ظاهر الحسن «١٧». و مفاد كلام أبى عليّ الحكم بالجلد و التغريب على غير المحصن «١٨» و نحوه كلام الحلبي «١٩». و احتجّ له بأنّه الحقيقة، و بقوله عليه السلام: البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، و الشيب

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣٦٨ المسألة ٣.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٨.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٥٠.

(٤) الغنية: ص ٤٢٤.

(٥) إصباح الشيعة: ص ٥١٤.

- (٦) المقنع: ص ٤٣٤.
- (٧) المقنعة: ص ٧٨٠.
- (٨) المراسم: ص ٢٥٣.
- (٩) الوسيلة: ص ٤١١.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٨ ب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ٧.
- (١١) المصدر السابق: ص ٣٤٧ ح ٢.
- (١٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣٦٨ المسألة ٣.
- (١٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢.
- (١٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٩ و ٤٤١ ٤٤٢.
- (١٥) المختصر النافع: ص ٢١٥.
- (١٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٥.
- (١٧) نقله عنه في مختلف الشيعة ج ٩ ص ١٣٤.
- (١٨) نقله عنه في مختلف الشيعة ج ٩ ص ١٣٤.
- (١٩) الكافي في الفقه: ص ٤٠٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٤٤

□  
 بالثيب جلد مائة ثم الرجم «١». لأنه عليه السلام قسم الزانى قسمين لا ثالث لهما. و بقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الله بن طلحة إذا زنى الشاب الحدث السنّ جلد و نفى سنه من مصره «٢». فإنه عامّ خرج المحصن بالنصّ و الإجماع فيبقى غيره و بما فى خبر السكونى من أنّ محمّد بن أبى بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن الرجل يزنى بالمرأة اليهودية و النصرانية فكتب إليه إن كان محصناً فارجمه و إن كان بكراً فاجلده مائة جلده ثم انفه «٣». و لم تذكر لهما ثالثاً.  
 و الجزّ مختصّ بالرأس كما نصّ عليه فى النهاية «٤» و الجامع «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧» لخبر على بن جعفر «٨» بل بالناصية كما فى المقنعة «٩» و المراسم «١٠» و الوسيلة «١١» لأصل البراءة من الزائد، و زيادة مدخل الناصية فى الشناعة بجزّها. و قيل: يجرّ تمام الرأس دون اللحية للأصل.  
 و يعزّب عن مصره أى المصر الذى زنى فيه كما فى المبسوط «١٢» و يظهر من خبر مثنى الحنيط سأل الصادق عليه السلام عن الزانى إذا جلد الحدّ، قال: ينفى من الأرض التى يأتیه إلى بلدة يكون فيها سنه «١٣». فإنّ الظاهر أنّ «يأتيه» بمعنى يأتى الزنا، و يحتمل يأتى الإمام، فيكون النفى من أرض الجلد إلى مصر آخر كما مرّ فى خبرى حنان «١٤» و محمّد بن قيس «١٥». و كما قال الصادق عليه السلام فى حسن

- (١) سنن البيهقى: ج ٨ ص ٢٢٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٩ ب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ١١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦١ ب ٨ من أبواب حدّ الزنا ح ٥.
- (٤) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٨.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ٥٥٠.



(٦) المختصر النافع: ص ٢١٥.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٥٩ ب ٧ من أبواب حدّ الزنا ح ٨.

(٩) المقنعة: ص ٧٨٠.

(١٠) المراسم: ص ٢٥٣.

(١١) الوسيلة: ص ٤١١.

(١٢) المبسوط: ج ٨ ص ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٣ ب ٢٤ من أبواب حدّ الزنا ح ٤.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٥٩ ب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ٧.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٧ ب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٤٥

الحلبى: النفى من بلدة إلى بلدة و قال: نفى على عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة «١». و فى خبر سماعه: إذا زنى الرجل فجلد ينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التى جلد فيها إلى غيرها، و إنّما على الإمام أن يخرج من المصر الذى جلد فيه «٢». و هذا الخبر نصّ فى النفى من المصر الذى جلد فيه. و كذا خبر أبى بصير سأله عليه السلام عن الزانى إذا زنى ينفى؟ قال: نعم من التى جلد فيها إلى غيرها «٣». فلو زنى فى فلاة لم يكن عليه نفى إلّا أن يكون من منازل أهل البلد فيكون كالمصر، و الظاهر ما فى المبسوط من أنّ القرية كالمصر فينفى منها «٤».

و المصلحة فى النفى يحتمل أن يكون مجرّد الإهانة و العقوبة، و أن يكون التباعد عن المزنّى بها و مكان الفتنة. و بحسب ذلك يختلف الرأى فى التغريب حتّى أنّه على الأوّل إن كان التغريب من بلد الجلد احتمال جواز التغريب إلى بلد الزنا. و إن كان الإمام فى سفر معه جماعة فجلد رجلاً منهم لزناه و هو بكر احتمال وجوب نفيه من القافلة. و مدّة التغريب سنه كما نظقت به الأخبار و الأصحاب.

و لا- جزّ على المرأة اتفاقاً كما هو الظاهر، لأصل البراءة، و غاية الشناعة و لا تغريب وفاقاً للمشهور، و فى الخلاف «٥» و ظاهر المبسوط «٦»: الإجماع عليه بل تجلد مائة سوط لا غير سواء كانت مملّكة أو لا و استدلّ فى الخلاف على انتفاء التغريب عنها مع الإجماع و الأخبار بقوله تعالى: «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» قال: فلو كانت المرأة الحرّة يجب عليها التغريب لكان على الأمة نصف ذلك، و قد أجمعنا على أنّه لا تغريب على الأمة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٣ ب ٢٤ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٣ ب ٢٤ من أبواب حدّ الزنا ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٣ ب ٢٤ من أبواب حدّ الزنا ح ٢.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٣.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٣٦٨ المسألة ٣.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٤٦

لقوله عليه السلام: إذا زنت أمة أحدكم فليحدّها، فكان هذا كلّ الواجب «١». و زاد غيره أنّها لو غزبت فيما مع محرّم أو زوج و لا تزّر و أزرة و زرّ أخرى، أو لا و لا يجوز، لقوله عليه السلام: لا يحلّ لامرأة أن تسافر من غير ذي محرّم «٢» و لأدّن الشهوة غالبه فيهنّ و الغالب أنّ انزجارهنّ عن الزنا لاستحيائهنّ من الأقارب و المعارف، و وجوب الحفاظ لهنّ عن الرجال، و بالتغريب يخرجن من أيدي الحفاظ و يقلّ حياؤهنّ لبعدهنّ من أقاربهنّ و معارفهنّ، و ربّما اشتدّ فقرهنّ فيصير مجموع ذلك سبباً لانفتاح هذه الفاحشة العظيمة عليهنّ، و ربّما يقهرن عليه إذا بعدن من الأقارب و المعارف. و خلافاً للحسن «٣» لما مرّ من حسن محمّد بن قيس «٤». و ليس نصّاً في نفيها لجواز أن يراد أنّه عليه السلام قضى فيما إذا زنى بكر بكرة يجلد مائة و نفى سنة إلى غير مصرهما أى المصر الّذى زنيا فيه و هو ليس صريحاً في نفيهما، فيجوز اختصاصه به. و لو كانت محصنة رجمت بعد الجلد أوّلاً.

الخامس من الأقسام جلد مائة لا- غير و هو حدّ غير المحصن و من لم يكن قد أمّلك من عطف صفه على اخرى أى غير المحصنين غير مملكين من البالغين العقلاء الأحرار، و حدّ المرأة الحرّة غير المحصنة و إن كانت مملّكة إلّا على قول الحسن و حدّ الرجل المحصن إذا زنى بصبيّة أو مجنونة، و المحصنة إذا زنى بها طفل كما عرفت جميع ذلك. و لو زنى بها مجنون رجمت و قد مرّ الخلاف فيه و فيما قبله.

السادس: خمسون جلده، و هو حدّ المملوك البالغ العاقل سواء كان محصناً أو غير محصن، ذكراً كان أو انثى شيخاً كان أو شاباً، مسلماً أو كافراً، كما فى حسن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣٦٨ ذيل المسألة ٣.

(٢) كنز العمال: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ١٣٠٤١.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٧ ب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٤٧

فى العيب و الإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلده إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً و لا يرجم و لا ينفى «١». و قال عليه السلام فى خير بريد العجلى فى الأمة تزنى: أنّها تجلد نصف الحدّ كان لها زوج أو لم يكن لها زوج «٢». و قال الصادق عليه السلام فى خير الحسن بن السرى: إذا زنى العبد و الأمة و هما محصنان فليس عليهما الرجم، إنّما عليهما الضرب خمسين نصف الحدّ «٣». و قد ورد أنّ الله تعالى رحمه أن يجمع عليه الرقّ و حدّ الحرّ «٤».

و لا جزّ على أحدهما و إن أمّلك و لا تغريب عندنا، خلافاً للشافعى فى أحد قوليّه «٥». و هل يغزبان سنة أو نصفها له قولان «٦». و يقتل العبد إذا زنى بذات محرّم، أو امرأة أبيه، أو بمستكرهه أو بمسلمه، و هو كافر، كما فى النهاية «٧» لعموم الأدلّة.

## [المطلب الثانى فى الإحصان]

المطلب الثانى فى الإحصان و إنّما يتحقّق بامور سبعة: الأوّل: الوطء كما فى المبسوط «٨» و النهاية «٩» و السرائر «١٠» و الجامع «١١» و الغنية «١٢» و الإصباح «١٣». و يدلّ عليه نحو صحيح رفاعه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل زنى قبل أن يدخل بأهله أ يرجم؟ قال: لا «١٤». و صحيح أبى بصير عنه عليه السلام قال: فى العبد يتزوج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة، قال: فقال: لا يرجم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٠٢ ب ٣١ من أبواب حدّ الزنا ح ٥.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٠١ ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٠٢ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٠٢ ب ٣٢ من أبواب حدّ الزنا ذيل الحديث ١.

(٥) المجموع: ج ٢٠ ص ١٦.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٤٤.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٦.

(٨) المبسوط: ج ٨ ص ٣.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٧.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٧.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٥٥٠.

(١٢) الغنية: ص ٤٢٣.

(١٣) إصباح الشيعة: ص ٥١٤.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٥٨ ب ٧ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٤٨

يواقع الحرّة بعد ما يعتق «١». و صحّحه عنه عليه السلام في قول الله تعالى: «فَإِذَا أُحْصِنَ» قال: إحصانهنّ إذا دخل بهنّ «٢». قيل: والحكمة في اعتباره أنّه إذا دخل بها قضى الشهوة فعليه الامتناع من الحرام، و أيضاً يكمل بالدخول طريق الحلال لجواز انفساخ النكاح قبله بطلقه أو كفر، و أيضاً يتأكّد به الاستفراش، فإن لطح غيره فراشه عظمت وحشته فعليه الامتناع من تلطيخ فراش الغير «٣». و لا ذكر له في المقنعة و الانتصار و الخلاف و التبيان و مجمع البيان و النافع و الجامع.

والمعتبر هو الوطء في القبل فإنّه المتبادر حتى تغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها لأنّه المفهوم شرعاً فلو عقد و خلا بها خلوة تامّة أو جامعها في الدبر أو فيما بين الفخذين أو في القبل و لكن لم تغيب الحشفة لم يكن محصناً و لا هي محصنة و لا يشترط الإنزال، فلو التقى الختانان و أكسل تحقّق الإحصان. و لا سلامة الخصيتين و لذا لو جامع الخصي قبلاً كان محصناً و محصناً لها. و لو ساق المجهود لم يتحقّق الإحصان لأحدٍ منهما و إن أنزل لأنّه ليس من معنى الدخول أو الوطء أو البناء بها الواردة في الأخبار و الفتاوى عرفاً.

الثاني: أن يكون الواطئ بالغاً إجماعاً كما في التحرير «٤» و هو ظاهر بمعنى الاشتراط بالبلوغ حين الزنا، و أمّا بمعنى الاشتراط به حين وطء زوجته فهو أعرف بما قال. و في المبسوط: إننا نراعى الشروط حين الزنا و لا اعتبار قبل ذلك.

فلو أولج الطفل حتى تغيب الحشفة لم يكن محصناً و لا تحصن المرأة بذلك و كذا المراهق. و إن بلغ لم يكن الوطء الأوّل معتبراً، بل يشترط في إحصانه الوطء بعد البلوغ و إن كانت الزوجية مستمرّة كلّ ذلك للأصل، و الاستصحاب، و لضعف فعله عن أن يناط به الأحكام الشرعية،

(١) المصدر السابق: ح ٥.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٦٠ ح ١١.

(٣) انظر مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٣٣٤.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٤٩

و نقص اللذة، و بعده عما يسبق إلى الذهن من الدخول و نحوه، و الاحتياط في الدم.

الثالث: أن يكون عاقلًا حين الزنا، خلافًا لمن عرفت سابقًا، و حين وطئ الزوجة بمثل ما ذكر في البلوغ.

و لو تزوج العاقل و لم يدخل بها حتى جنّ، أو زوج الولي المجنون لمصلحته ثم وطئ حالة الجنون لم يتحقق الإحصان، و لو وطئ حال رشده تحقق الإحصان و إن تجدد جنونه.

الرابع: الحرّية إجماعاً كما في التحرير «١». و الكلام فيه كما عرفت في البلوغ من ظهور الإجماع على اشتراطه بها حين الزنا، لما عرفت من أنّ المملوك إنّما يحدّ خمسين جلدة، و المراد هنا الاشتراط به «٢» حينه و حين الوطء المحقّق للإحصان فلو وطئ العبد زوجته الحرّة أو الأمّة لم يكن محصناً فلا رجم عليه و لو زنى بعد ما اعتق ما لم يطأ زوجته بعد العتق قبل الزنا. و ينصّ عليه ما مرّ من صحيح أبي بصير «٣» و يؤيّد الأصل، و الاستصحاب، و الاحتياط.

و كذا المملوك لو وطئها زوجها المملوك أو الحرّ لم يكن محصناً بذلك إلّا أن يطأها بعد عتقها و يدلّ عليه مع ما مرّ من قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: لا يحصن الحرّ المملوك و لا المملوك الحرّة «٤». و لعلّ «المملوك» منصوب و «الحرّة» مرفوعة فيكون كصحيح أبي بصير.

و لو اعتق الزوجان ثمّ وطئها بعد الإعتاق تحقّق الإحصان لهما. و لو اعتق أحدهما ثمّ وطئها تحقّق الإحصان له و إن كان الآخر رقيقاً و إلّا يطأها بعد العتق فلا إحصان.

و كذا المكاتب حكمه حكم القنّ فلا يحصن المكاتب و لا المكاتبه ما

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٥.

(٢) كذا، و المناسب: بها.

(٣) وسائل الشيعّة: ج ١٨ ص ٣٥٨ ب ٧ من أبواب حدّ الزنا ح ٥.

(٤) وسائل الشيعّة: ج ١٨ ص ٣٥٣ ب ٢ من أبواب حدّ الزنا ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٥٠

بقي فيه من الرقّ شيء، للأصل، و الاحتياط و صدق المملوكية و نقص حدّه عن حدّ الحرّ بالحساب.

و في المبسوط: و حدّ الإحصان عندنا هو كلّ حرّ بالغ كامل العقل كان له فرج يغدو إليه و يروح على جهة الدوام متمكناً من وطئه سواء كان ذلك بعقد الزوجية أو بملك اليمين و يكون قد وطئ. و قال بعضهم: شروط الإحصان أربعة: الحرّية و البلوغ و العقل و الوطء في نكاح صحيح، بعد وجود هذه الشرائط. و فيهم من قال: شرط الإحصان واحد و هو الوطء في نكاح صحيح، سواء كان عن عبد أو صبيّ أو مجنون، فأما البلوغ و العقل و الحرّية فإنّها من شرائط وجوب الرجم. و فائدة هذا الخلاف أنّه إذا وطئها في نكاح صحيح و هو صغير ثمّ بلغ أو اعتق و هو عاقل ثمّ زنى فلا رجم عليه على قول الأوّل، و على قول الثاني يجب عليه الرجم، و على مذهبننا لا يحتاج إليه، لأننا نراعى الشروط حين الزنا و لا اعتبار بما قبل ذلك. و أصحابنا لم يراعوا كمال

العقل، لأنَّهم رَووا أنَّ المجنون إذا زنى وجب عليه الرجم، فمن قال بمذهب المخالف قال: إذا وجد الوطء فى نكاح صحيح، فإن كانا كاملين بأن يكونا حرَّين بالغين عاقلين فقد احصنا، وإن كانا ناقصين بأن يفقد فيهما أحد الشرائط التي ذكرناها لم يحصنا، وإن كان أحدهما كاملًا والآخر ناقصًا، فإن كان النقص بالرقِّ فالكمال قد احصن دون الناقص، وإن كان النقص بالصغر، قال قوم: الكامل منهما محصن. وقال آخرون: لا يثبت الإحصان لأحدهما فى الموضوعين. وقال بعضهم: إن كان النقص رِقًا لم يثبت الإحصان لأحدهما، وإن كان الرجل مجنونًا وهى عاقلة فمكنته من نفسها فعليها الحدُّ عند قوم دونه. وقال قوم: لا حدُّ على واحد منهما. وعندنا يجب عليهما الحدُّ على ما مضى شرحه «١» انتهى.

الخامس: أن يكون الوطء فى فرج مملوك بالعقد الدائم أو ملك اليمين

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٥١

فلا يتحقَّق الإحصان بوطء الزنا ولا الشبهة اتفاقاً ولا المتعة على الأصحَّ، كما فى الانتصار «١» للأصل، والاحتياط، والاعتبار، والأخبار، كقول الصادق عليه السلام لعمر بن يزيد: لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الذى لم يبين بأهله، ولا صاحب المتعة «٢». وخبر إسحاق بن عمَّار قال للكاظم عليه السلام: فإن كان عنده امرأة متعة أ تحصنه؟ قال: لا، إنَّما هو على الشىء الدائم عنده «٣». وغيرهما.

والإحصان بملك اليمين هو المشهور، ويدلُّ عليه أنَّ إسحاق بن عمَّار سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يزنى وعنده السرية والأمة يطؤها تحصنه الأمة تكون عنده، فقال: نعم، إنَّما ذلك لأنَّ عنده ما يغنيه عن الزنا «٤». وسأله فى خبر آخر: الرجل يكون له الجارية أ تحصنه؟ فقال: نعم إنَّما هو على وجه الاستغناء «٥». وعموم نحو صحيح حرير عن الصادق عليه السلام سأله عن المحصن، فقال: الذى يزنى وعنده ما يغنيه «٦». وصحيح إسماعيل بن جابر سأل الصادق عليه السلام عن المحصن، فقال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن «٧».

وخالف الصدوق فى الفقيه «٨» والمقنع «٩» والعلل «١٠» وابنا الجنيد «١١» وأبى عقيل «١٢» فلم يروا الإحصان بالأمة، ويعطيه كلام سلَّار «١٣» للأصل، والاحتياط، وقول الباقر عليه السلام فى صحيح محمَّد بن مسلم: و كما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرّة، كذلك لا يكون عليه حدُّ المحصن إذا زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة

(١) الانتصار: ص ٥٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٥٦ ب ٤ من أبواب حدِّ الزنا ح ١.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٥٢ ب ٢ ح ٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق: ص ٣٥٣ ح ٥.

(٦) المصدر السابق: ص ٣٥٢ ح ٤.

(٧) المصدر السابق: ص ٣٥١ ح ١.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٥ ح ٥٠٢٤.

(٩) المقنع: ص ٤٣٩.

(١٠) علل الشرائع: ص ٥١١ ذيل الحديث ١.

(١١) نقله عنهما في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٣٧.

(١٢) نقله عنهما في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٣٧.

(١٣) المراسم: ص ٢٥٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٥٢

وتحتة حرّة «١». وحمله الشيخ على كونهنّ عنده على جهة المتعة «٢» وهو بعيد. وصحيح آخر له: إنّه سأله عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أ يحصن؟ قال: لا، ولا بالأمة «٣». وما مرّ من قول الصادق عليه السلام: لا يحصن الحرّ المملوكة و لا المملوك الحرّة «٤» إن كان الحرّ منصوباً والمملوكة مرفوعة وهو غير معلوم.

السادس: أن يكون النكاح أو الملك، أو المراد به الوطء. وبالصحّة ما بالأصالة وإن عرضت الحرمة بالحيض أو إحرام أو صوم أو نحوها صحيحاً خلافاً لبعض العامّة «٥» فلو عقد دائماً وكان العقد فاسداً، أو اشترى أمة في عقد باطل و وطئها، لم يتحقّق الإحصان علم بفساده أم لا وإن وجب المهر والعدّة ونشر تحريم المصاهرة، ولحق به الولد إن لم يعلم الفساد لدخوله في وطء الشبهة، ومع العلم في الزنا، فليس في الحقيقة إلّا الشرط الخامس.

السابع: أن يكون متمكناً من وطء الفرج يغدو عليه ويروح إذا شاء كما في صحيح إسماعيل بن جابر «٦» فلو كان بعيداً عنه لا يتمكّن من الغدوّ عليه والرواح وفي التبيان «٧» و فقه القرآن للراوندى «٨» كان غائباً عن زوجته شهراً فصاعداً أو محبوساً لا يتمكّن من الوصول إليه كذلك، أو كانت مريضةً لا يمكنه وطؤها خرج عن الإحصان قال الباقر عليه السلام في حسن أبي عبيدة: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له امرأة بالبصرة وفجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حدّ الزانى. وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٥٤ ب ٢ من أبواب حدّ الزنا ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٣ ذيل الحديث ٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٥٩ ب ٧ من أبواب حدّ الزنا ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٥٣ ب ٢ من أبواب حدّ الزنا ح ٧.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٥١ ب ٢ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٧) التبيان: ج ٧ ص ٤٠٥.

(٨) فقه القرآن: ج ٢ ص ٣٧١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٥٣

وهو لا يصل إليها فزني وهو في السجن فقال: يجلد الحدّ و يدرأ عنه الرجم «١».

قال السيد: إنّ الأصحاب فرقوا بين الغيبة والحيض، لأنّ الحيض لا يمتدّ و ربّما امتدّت الغيبة، ولأنّه قد يتمتّع من الحائض بما دون موضع الحيض وليس كذلك الغائبة «٢» انتهى.

و اعتبار إمكان الغدوّ والرواح ممّا اعتبره الشيخ «٣» و المحقق «٤» و اعتبر غيرهما التمكن من الوطء متى شاء، كما ربّما يعطيه حسن محمّد بن مسلم، سمع الصادق عليه السلام يقول: المغيب والمغيبه ليس عليهما رجم، إلّا أن يكون الرجل مع المرأة و

المرأة مع الرجل «٥». و يحتمل اتحاد المعنيين احتمالاً ظاهراً.

و فى روايته مهجورة أنه لا بد من أن يكون بينهما دون مسافة التقصير حتى لا يخرج من الإحصان، و هى رواية عمر بن يزيد، قال للصادق عليه السلام: ففى أى حد السفر لا يكون محصناً؟ قال: إذا قصر و أفطر فليس بمحصن «٦». و مرفوعة محمد بن الحسين، قال: الحد فى السفر الذى إن زنى لم يرجم إن كان محصناً؟ قال: إذا قصر و أفطر «٧».

و إحصان المرأة كإحصان الرجل فى اشتراطه بأن تكون حرّة بالغّة عاقلة، لها زوج دائم، أو مولى و قد وطئها و هى حرّة بالغّة عاقلة، و هو عندها يتمكّن من وطئها غدوّاً و رواحاً و إن كان يتركها فلا يطأها شهوراً و سنين، فالنصّ و الفتوى كذلك. و لا تخرج المطلقة الرجعية بالطلاق عن الإحصان فلو تزوّجت عالمةً بالتحريم أو زنت رُجمت كما نصّ عليه فى حسن بن يزيد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٥٥ ب ٣ من أبواب حدّ الزنا ح ٢.

(٢) الانتصار: ص ٥٢١.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٥٥ ب ٣ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٥٦ ب ٤ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٧) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٥٤

الكناسى، سأل الباقر عليه السلام عن امرأة تزوّجت فى عدّتها، فقال: إن كانت تزوّجت فى عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها الرجم، و إن كانت تزوّجت فى عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها حدّ الزانى غير المحصن «١».

و كذا الزوج لا يخرج عنه أى الإحصان بالطلاق الرجعى لتمكّنه من الرجعة متى شاء. و سأل عمّار بن موسى الصادق عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى؟ قال: عليه الرجم. و عن امرأة كان لها زوج فطلقها أو ماتت ثمّ زنت عليها الرجم؟ قال: نعم «٢». و ذكر الشيخ: أنّ ذكر الموت و هم من الراوى. و فى قرب الاسناد للحميرى عن عبد الله بن الحسن العلوى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، سأله عن رجل طلق أو بانّت منه ثمّ زنى ما عليه؟ قال: الرجم. و عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت بسنة، هل عليها الرجم؟ قال: نعم «٣». و ينبغى قراءة سنة بتشديد النون.

و يخرجان عن الإحصان بالبائن من الطلاق أو غيره.

و لو راجع المخالعة إمّا لرجوعها فى البذل أو بعقد مستأنف لم يجب الرجم إلّا بعد الوطء فى الرجعة لزوال الإحصان بالبينونة و خروج الاختيار عن يده.

و لا يشترط فى الإحصان عندنا الإسلام فى أحد منهما، خلافاً للصدوق «٤» فاشترط فى إحصانه إسلامها لما تقدّم من صحيح محمد بن مسلم.

فلو وطئ الذمى زوجته فى عقد دائم تحقّق الإحصان و رجمها إن زنيا بعد الإسلام أو قبله و قد رفع إلينا كما روى من فعله عليه السلام «٥».

و لا يشترط صحّة عقده عندنا بل عندهم لما مرّ من ترتّب أحكام الصحيح على ما يعتقدونه صحيحاً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٨ ب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا ح ١٠.

(٢) المصدر السابق: ح ٨.

(٣) قرب الاسناد: ص ٢٥٤ ح ١٠٠٤ و ١٠٠٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٥ ح ٥٠٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦١ ب ٨ من أبواب حدّ الزنا ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٥٥

و لو وطئ المسلم زوجته الذميمة الدائمة فهو محصن خلافاً للصدوق «١» لما مرّ من صحيح محمّد بن مسلم «٢».

و لو ارتدّ المحصن عن فطرة خرج عن الإحصان لبيّنونة زوجته منه.

و كذا إن ارتدّ عن غير فطرة على إشكال ينشأ: من منعه من الرجعة حال ردّته فكان كالبائن، و من تمكّنه منها بالتوبة من دون إذنها فكان كالرجعي و هو الأقوى، و قطع به في التحرير «٣».

و لو لحق الذمى دار الحرب، و نقض عهده، ثم سبى خرج عن الإحصان للرقّ فإن اعتق اشترط وطؤه بعد عتقه كسائر المماليك، خلافاً للمبسوط «٤» كما عرفت.

و لو زنى و له زوجة له منها ولد فقال: ما وطئتها لم يرجم و إن اعترفت بالولد، خلافاً لأبي حنيفة «٥».

لأنّ الولد يلحق بإمكان الوطء و بالوطء في الدبر و غيره.

و الإحصان إنّما يثبت مع تحقّقه و كذا المرأة لو كان لها ولد من زوج فأنكرت وطأه لم يثبت إحصانها.

و يثبت الإحصان بالإقرار مرّةً أو بشهادة عدلين، و لا يكفي في الثبوت بشهادتهما أن يقولوا دخل بها فإنّ الخلوة بها يطلق عليها الدخول بل ذلك حقيقته فإنّ حقيقة الدخول بها إدخالها البيت و نحوه.

بل لا بدّ من لفظ الوطء أو الجماع أو المباشعة و شبهها من الحقائق العرفيّة في النيك. و لو صرّحاً به فهو أولى، و اكتفى في التحرير بالدخول «٦» بناءً على كونها بمنزلة تلك الألفاظ.

و لا يكفي باشرها أو مسّها أو أصابها لأنّها و إن كثر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٥ ح ٥٠٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٥٧ ب ٥ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٧.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٣.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٣١.

(٦) انظر تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٥٦

استعمالها في ذلك لكن لا يتعين له.

و لو جلد على أنّه بكر فبان محصناً رجم كان حدّه الرجم فقط، أو إتياء بعد الجلد، جزّ شعره و نفى أم لا، إلّا أن يتوب و كان ثبوت زناه بالإقرار فلإمام العفو.



المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء ينبغي للإمام إذا استوفى حداً أي أراد استيفاءه أن يشعر الناس و يأمرهم بالحضور كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام «١» تشهيراً له زيادةً في عقوبته، و زجراً له و لغيره عن مثل فعله، و ليعتبر الحاضرون، و ليظهر لهم براءة المحدود و ليدعوا له و يترحموا عليه.

و يجب حضور طائفة كما في السرائر «٢» و النافع «٣» لظاهر الآية «٤» و أقلها واحد كما في النهاية «٥» و الجامع «٦» و الشرائع «٧» و النافع «٨» و مجمع البيان «٩» و يظهر الميل إليه من التبيان «١٠» و حكى عن ابن عباس «١١» للأصل، مع شمول لفظها للواحد لغةً كما نقل عن الفراء «١٢» بناءً على كونها بمعنى القطعة، و لقوله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا» «١٣» بدليل قوله: «فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ» «١٤» و لقول أمير المؤمنين عليه السلام في الآية: الطائفة واحد «١٥» و قد روى ذلك في التبيان «١٦» و المجمع «١٧» عن الباقر عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٢ ب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٣.

(٣) المختصر النافع: ص ٢١٧.

(٤) النور: ٢.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٣٠٠.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٤٩.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٧.

(٨) المختصر النافع: ص ٢١٧.

(٩) مجمع البيان: ج ٧ ص ١٢٤.

(١٠) التبيان: ج ٧ ص ٤٠٦.

(١١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ص ٢٩٢.

(١٢) معاني القرآن: ج ١ ص ٤٤٥.

(١٣) الحجرات: ٩.

(١٤) الحجرات: ١٠.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٠ ب ١١ من أبواب حد الزنا ح ٥.

(١٦) التبيان: ج ٧ ص ٤٠٦.

(١٧) مجمع البيان: ج ٧ ص ١٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٥٧

و قيل في الخلاف «١»: أقلها عشرة للاحتياط لاشتغالها على جميع ما قيل هنا، و لما في فقه اللغة للثعالبي في ترتيب الجماعات من الناس و تدريجها من القلة إلى الكثرة من قوله: نفر و رهط و لمة و شردمة ثم قبيل و عصبه و طائفة.

و قيل في السرائر: أقلها ثلاثة لأنها في العرف لا- يطلق إلما بمعنى الجماعة و أقلها ثلاثة، و لأنها من الطوف و هو الإحاطة و

الاحتفاف، فهي بمعنى جماعة يحفّ بشيء كالحلقة، و أقلّ ذلك ثلاثة «٢».

قال ابن فارس فى المقاييس: الطاء و الواو و الفاء أصل واحد صحيح يدلّ على دوران الشىء على الشىء و أن يحفّ به، قال: فأمرًا الطائفة من الناس فكأنها جماعة تطيف بالواحد أو بالشىء، قال: ولا يكاد العرب تحدّها بعدد معلوم إلا أن الفقهاء و المفسيّرين يقولون فيها مرّة: إنّه أربعة فما فوقها، و مرّة: إنّ الواحد طائفة فما فوقها، و يقولون: هى الثلاثة، و لهم فى ذلك كلام، و العرب فيه على ما أعلمتك: أن كلّ جماعة يمكن أن يحفّ بشىء فهى عندهم طائفة، قال: ثمّ يتوسّعون فى ذلك من طريق المجاز فيقولون: أخذت طائفة من الثوب أى قطعة منه، و هذا على معناه المجازى، لأنّ الطائفة من الناس كالفرقة و القطعة منهم. قال ابن إدريس: و شاهد الحال يقتضى ذلك أيضاً، و ألفاظ الأخبار، لأنّ الحدّ إذا كان قد وجب بالبيّنة فالبيّنة ترجمه و تحضره و هم أكثر من ثلاثة، و إن كان الحدّ باعترافه فأولّ من يرحمه الإمام ثمّ الناس مع الإمام «٣» انتهى.

و قال الجبائى: من زعم أن الطائفة أقلّ من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغّة و من جهة المراد بالآية، من احتياطه «٤» بالشهادة «٥» و حكى الشيخ فى الخلاف: الثلاثة عن الزهرى و هو قول قتادة أيضاً، و الاثنى عشر عن عكرمة و هو قول عطاء، و الأربعة

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣٧٤ المسألة ١١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٤.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٤.

(٤) كذا فى التبيان أيضاً.

(٥) نقله عنه فى تفسير التبيان: ج ٧ ص ٤٠٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٥٨

عن الشافعى و هو قول ابن زيد و حكى عن ابن عيّاس، و العشرة عن الحسن و اختارها كما عرفت، ثمّ قال: و لو قلنا بأحد ما قالوه لكان قوياً، لأنّ لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك «١» انتهى.

و استدللّ للاثنين بقوله تعالى: «فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ» «٢» لأنّ أقلّ الفرقة ثلاثة و الخارج منها واحد أو اثنان، و الاحتياط اعتبار الاثنى عشر. و يمكن الاستدلال له أيضاً بأنهما يحفّان بالواحد. و الأربعة بمناسبتها لما اعتبر فى الشهادة على الزنا.

و قيل فى الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و الشرائع «٥»: إنّه مستحبّ للأصل و يعارضه ظاهر الأمر.

ثمّ الحدّ إن كان جلدًا و كان الزانى رجلاً ضرب مجرداً ما عدا عورته كما فى النافع «٦» و الشرائع «٧» لأنّ حقيقة الجلد ضرب الجلد كقولهم ظهره و بطنه و رأسه أى ضرب ظهره و بطنه و رأسه، و لخبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام عن الزانى كيف يجلد؟ قال: أشدّ الجلد، قال: من فوق الثياب؟ قال: لا، بل يجرد «٨». و فى خبر آخر له عنه عليه السلام: بل تخلع ثيابه «٩».

و قيل فى المشهور: يضرب و هو على حاله حالة الزنا فإن كان حالته عارياً ضرب عارياً، و إن كان كاسياً فكاسياً. و قال ابن إدريس: ما لم يمنع الثوب من إيصال شىء من ألم الضرب «١٠». قال فى المبسوط: فإن كان يمنع ألم الضرب كالفروة و الجبّة المحشوة نزعها و ترك بقميص أو قميصين «١١».

---

(١) انظر الخلاف: ج ٥ ص ٣٧٤ المسألة ١١.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٣٧٤ المسألة ١١.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٧.

(٦) المختصر النافع: ص ٢١٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٩ ب ١١ من أبواب حدّ الزنا ح ٣.

(٩) المصدر السابق: ح ٢.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٢.

(١١) المبسوط: ج ٨ ص ٦٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٥٩

وذلك لقول الباقر عليه السلام في خبر طلحة بن يزيد: لا يجرد في حدّ ولا يشيح يعني يمدّ، وقال: يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد وعليه ثياب ضرب وعليه ثيابه «١». وقد يجمع بينه وبين ما تقدّم بالتخيير.

ولفظ «يوجد» في الخبر يحتمل الواو والجيم وإهمال الدال، والهمزة وإعجام الخاء والذال، وعلى كلّ فيحتمل الوجدان والأخذ على الزنا، ويحتملها عند الرفع إلى الحاكم.

وفي المقنع: ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا وإن وجدا مجردين ضربا مجردين «٢». وردّ عليه في المختلف بأنّ جسد المرأة عورة فلا يجوز تجريدها كعورة الرجل «٣».

ويضرب قائماً لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: يضرب الرجل الحدّ قائماً «٤». ولأنّ الحدّ يقام على الشهرة والقيام أبلغ فيها.

□  
ويضرب أشدّ الضرب لما مرّ من قول الكاظم عليه السلام «٥» ولقوله عليه السلام فيما روى في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عنه عليه السلام: يجلد الزاني أشدّ الجلد «٦». وروى مثله عن أمير المؤمنين عليه السلام «٧». و عن سماعة عن الصادق عليه السلام: حدّ الزاني كأشدّ ما يكون من الحدود «٨». وفيما كتب الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان: وعلّه ضرب الزاني على جسده بأشدّ الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كلّ به «٩» فجعل الضرب عقوبةً له وعبرةً لغيره وهو أعظم الجنايات.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٠ ب ١١ من أبواب حدّ الزنا ح ٧.

(٢) المقنع: ص ٤٢٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٦٣.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٤٥٩

- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٩ ب ١١ من أبواب حدّ الزنا ح ١.  
 (٥) المصدر السابق: ح ٣.  
 (٦) قرب الأسناد: ص ٢٥٧ ح ١٠١٧.  
 (٧) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٨٠.  
 (٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٠ ب ١١ من أبواب حدّ الزنا ح ٤.  
 (٩) المصدر السابق: ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٦٠

و روى عن حريز عمن أخبره عن الباقر عليه السلام: أنه يضرب متوسّطاً قال: و يضرب بين الضربين «١» و حكى العمل به عن بعض الأصحاب، و الأوّل أشهر رواية و فتوى.

و يفرّق الضرب على جسده من قرنه إلى قدمه و علّل في بعض الأخبار بأنّه استلذّ بجميع أعضائه و يتّقى المقاتل وجهه و رأسه و فرجه لأنّ ضرب الوجه و الفرج ربّما مثل به، و لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: و يضرب على كلّ عضو، و يترك الوجه و المذاكير «٢». كذا في الفقيه «٣» و التهذيب «٤» و في الكافي: و يترك الرأس و المذاكير «٥». و عن عليّ عليه السلام: اضرب و أوجع و اتّق الرأس و الفرج «٦». و في مرسل حريز: يفرّق الحدّ على الجسد كلّّه و يتّقى الوجه و الفرج «٧». و في خبر محمّد بن مسلم: أنّ الرجم و الضرب لا يصيبان الوجه «٨».

و اقتصر جماعة من الأصحاب على استثناء الوجه و الفرج، و منهم الشيخ في المبسوط «٩» و الخلاف «١٠» و حكى في المبسوط: استثناء الرأس قولاً، و في الخلاف: عن أبي حنيفة، و ادّعى الإجماع على خلافه. و اقتصر الحلبي على الرأس و الفرج «١١» و لعلّه أدخل الوجه في الرأس، و يؤيّد استثناء الرأس أنّ ضربه ربّما أورث العمى و اختلال العقل و نحو ذلك. و المرأة تضرب جالسةً قد ربط عليها ثيابها لقول الباقر عليه السلام في خبر

(١) المصدر السابق: ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٩ ب ١١ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩ ح ٥٠١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣١ ح ١٠٤.

(٥) الكافي: ج ٧ ص ١٨٣ ح ١.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٣٣٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٠ ب ١١ من أبواب حدّ الزنا ح ٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٥ ب ١٤ من أبواب حدّ الزنا ح ٦.

(٩) المبسوط: ج ٨ ص ٨.

(١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٣٧٥ المسألة ١٢.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٤٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٦١

زرارة: يضرب الرجل قائماً و المرأة قاعدة «١» و لأنّه أستر لها. و أمّا ربط الثياب عليها فلما ذكره الشيخان «٢» و غيرهما: من أن لا

تنهتك فتبدو عورتها، وللأمر بذلك إذا اريد رجمها في خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة أقرت عند أمير المؤمنين عليه السلام بالفجور، قال: فحفر لها حفيرة في الرحبة، و خاط عليها ثوباً جديداً، و أدخلها الحفيرة «٣» الخبر. و فيما روى: أنه عليه السلام أمر فشدت على الجهتيّة ثيابها ثم رجمت.

و لا يجلد المريض و لا المستحاضة إذا لم يجب قتلها بل ينتظر بهما البرء خوفاً من التلف أو استمرار الاستحاضة أو زيادتها و نحوها من الأمراض، و لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً و به قروح في جسده كثيرة، فقال عليه السلام: أقرّوه حتى يبرأ لا تنكّوها عليه فتقتلوه «٤». و خبره عنه عليه السلام قال: لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها «٥». و خبر مسمع عنه عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً و به قروح و مرض و أشباه ذلك، فقال عليه السلام أخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت و لكن إذا برأ حدّناه «٦».

فإن اقتضت المصلحة التعجيل و منها أن لا يرجى برؤه كالسّل و الزمانه و ضعف الخلقه ضرب بضغث أى حزمه و شبهها يشتمل على العدد من سياط أو أعواد أو شماريخ أو نحوها، لخبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه اتى النبي صلى الله عليه و آله برجل كبير البطن قد أصاب محرّماً فدعا صلى الله عليه و آله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرّة واحدة، فكان الحدّ «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٩ ب ١١ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٢) المقنعة: ص ٧٨٠، المبسوط: ج ٨ ص ٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٨٠ ب ١٦ من أبواب حدّ الزنا ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢١ ب ١٣ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٤.

(٥) المصدر السابق: ح ٣.

(٦) المصدر السابق: ص ٣٢٢ ح ٦.

(٧) المصدر السابق: ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٦٢

و خبر حنان عنه عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله اتى برجل كبير قد استسقى بطنه و بدت عروق فخذيّه و قد زنى بامرأة مريضة، فأمر عليه السلام فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة و ضربها به ضربة واحدة و خلّى سبيلهما، و ذلك قوله عزّ و جلّ: «وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَ لَّا تَحْنَثْ» «١».

و خبر أبي العتّاس عنه عليه السلام قال: اتى رسول الله صلى الله عليه و آله برجلٍ دميمٍ قصير قد سقى بطنه و قد درت عروق بطنه، قد فجر بامرأة فقالت المرأة: ما علمت به إلّا و قد دخل عليّ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: أزنيت؟ قال: نعم و لم يكن محصناً فصعد رسول الله صلى الله عليه و آله بصره و خفضه، ثم دعا بعدق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه «٢».

و خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً أخذ حزمةً من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزاءً عن عدّة ما يريد أن يجلدّه من عدّة القضبان «٣».

و ما رواه الحميرى في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله اتى بامرأة مريضة و رجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيّه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة لرسول الله صلى الله عليه و آله: أتيتك فقلت له: أطعمنى و اسقنى فقد جهدت، فقال: لا حتى أفعل بك، ففعل، فجلده رسول الله صلى الله عليه و آله بغير بينة مائة شمراخ ضربة واحدة و خلّى سبيله، و لم يضرب المرأة «٤».

ولا يشترط وصول كلِّ شمراخ إلى جسده لتعذّره عادةً بل يكفي التأثير بالاجتماع. ولو اشتمل الضغث على خمسين ضرب به دفعتين لفهمه من ضرب المشتمل على المائة بطريق الأولى. ولا بدّ من كون الضرب به و بالمشتمل على المائة ضرباً مؤلماً ألباً

(١) المصدر السابق: ص ٣٢٠ ح ١.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٢١ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٣ ب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ٨.

(٤) قرب الاسناد: ص ٢٥٧ الحديث ١٠١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٦٣

يحتمله و لا يأتي على نفسه يتناقل عليه جميع الشماريخ.

و لا- يجب، بل لا يجوز أن يفرّق السياط على الأيام بأن يضرب كلّ يوم بعضاً منها حتّى يستوفى و إن احتمله بل إذا لم يحتمل النصاب فى يوم واحد عدل إلى الضغث، لأنّه مأثور و قد ورد أنّه لا نظرة فى حدّ.

و لو احتمل سياتاً خفافاً فهو أولى من الشماريخ و أحوط و إذا برئ من ضرب بالضغث لم يعد عليه الحدّ للأصل. و تؤخّر حدّ النفساء مع المرض أى ما دام بها مرض من النفاس. عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ أمه لرسول الله صلى الله عليه و آله زنت فأمرنى أن أجدها فإذا هى حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه و آله، فقال: أحسنت. و فى رواية قال: دعها حتّى ينقطع دمها ثمّ أقم عليها الحدّ «١».

و فى المبسوط «٢» و الوسيلة «٣»: إن كان بها ضعف آخر حدّها، و إن كانت قويّة جلدت فى نفاسها. و يحتمله عبارة الكتاب.

و لا تؤخّر الحائض و ليس الحيض بمرض، بل دلّته على الصّحة و اضحّة.

و لا يقام على الحامل حدّ جلدّاً كان أو رجماً كان الحمل من زنا أو لا حتّى تضع و يستغنى الولد بها عن الرضاع و الحضانه إن لم تتفق له مرضع أو حاضن، إذ لا سبيل على حملها. و عنه عليه السلام إنّه قال للغامديّة: حتّى تضعى ما فى بطنك، فلمّا ولدت قال: اذهبي فأرضعيه حتّى تفضميه «٤».

و فى خبر أنّها لمّا ولدتها قال: إذا لا نرجمها و ندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلّى رضاعه يا نبيّ الله فرجمها «٥».

و قد قال أمير المؤمنين عليه السلام لّتى أقرت عنده: انطلقى فضعى ما فى بطنك ثمّ

(١) انظر السنن الكبرى: ج ٨ ص ٢٢٩.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٥.

(٣) الوسيلة: ص ٤١٢.

(٤) السنن الكبرى: ج ٨ ص ٢٢٩.

(٥) السنن الكبرى: ج ٨ ص ٢٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٦٤

اثنتى اطهرك، ثمّ لمّا وضعت قال لها: انطلقى فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله تعالى، ثمّ لمّا أرضعته قال لها: انطلقى

فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردى من سطح، ولا يتهور في بئر «١».

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت و هي حبلى، فقال: تقر حتى تضع ما في بطنها و ترضع ولدها، ثم ترجم «٢».

و إن وجدت له مرضع أو حاضن جاز إقامة الحد بل وجبت؛ لارتفاع المانع، كما أن عمرو بن حريث لما كفل لتلك المرأة ولدها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لتكفلنه و أنت صاغر، ثم رجمها «٣». ولما لم يكمل نصاب الإقرار إلّا بعد ذلك؛ لم يسترضع عليه السلام لولدها، و إلّا فالظاهر وجوبه.

والاجرة من بيت المال إن لم يتبرع أحد، و لا كان للولد مال، إذ ليس في الحدود نظر ساعة إذ لا مانع.

و لو لم يظهر الحمل و لا ادّعت له لم يؤخر الحد، و لا اعتبار بإمكان الحمل. نعم لو ادّعت قبل قولها.

و لا يُقام الحد في حر شديد، أو برد شديد، بل يُقام في الشتاء وسط النهار، و في الصيف في طرفيه فربما أدت الإقامة في شدة الحر أو البرد إلى التلف، و للأخبار: كقول أبي عبد الله عليه السلام في مرسل داود المسترق: إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار، و إذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار «٤». و قول أبي إبراهيم عليه السلام في خبر هشام بن أحمد: لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلّا في أحرّ ساعة من النهار، و لا في الصيف إلّا في أبرد ما يكون من النهار «٥».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٨ ب ١٦ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٨١ ب ١٦ من أبواب حدّ الزنا ح ٦.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٧٨ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣١٥ ب ٧ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.

(٥) المصدر السابق: ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٦٥

و كذا لا يُقام الرجم في شدة الحرّ أو البرد إن توهم أي احتمل و لو مرجوحاً سقوطه برجوعه عن الإقرار أو توبته أو فراره احتياطاً في الدم و إبقاءً عليه ما أمكن.

و لا ينبغي كما في المنتهى «١» و التذكرة «٢» أن يُقام حدّ في أرض العدو كما نصّ أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام «٣» لئلا تلحقه غيره و حمية فيلحق بهم كما نصّ عليه في خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا اقيم على أحدٍ حداً بأرض العدو حتى يخرج منها، لئلا تلحقه الحمية فيلحق بالعدو «٤».

و لا في الحرم إذا جنى في غيره و التجأ إليه، بل يُضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يخرج و يُستوفى منه لقوله تعالى: «حَرَمًا آمِنًا» \* «٥» «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» «٦»، مع أنّ في الإهمال رأساً مفسد معلومة، فلا بدّ من التضييق. و لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجنى في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم، قال: لا يُقام عليه الحدّ، و لا يُطعم، و لا يُسقى، و لا يكلم، و لا يبائع، فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ «٧».

و ألحق في النهاية «٨» و التحرير «٩» بحرم الله حرم رسوله و الأئمة عليهم السلام، و في الوسيلة «١٠» حرم الرسول صلى الله عليه و آله.

و لو زنى في الحرم حدّ فيه كما قال عليه السلام في ذلك الخبر بعد ذلك: و إن

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٩٥٤ س ٢٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٣٦ س ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣١٧ ب ١٠ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٤) المصدر السابق: ح ٢.

(٥) العنكبوت: ٦٧.

(٦) آل عمران: ٩٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٦ ب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٣٠٢.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٢٤.

(١٠) الوسيلة: ص ٤١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٦٦

جنى فى الحرم جنايةً أقيم عليه الحدّ فى الحرم، فإنّه لم ير للحرم حرمةً. و أرسل فى الفقيه عنه عليه السلام: لو أنّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً؛ اخرج من الكعبة و عن الحرم و ضربت عنقه «١». و رواه الكليني «٢» فى الكفر و الإيمان عن سماعة مضمراً.

و إذا اجتمع الجلد و الرجم على أحدٍ بُدئ بالجلد أولاً ثم رُجم و إلّا فات الجلد.

و فى انتظار براء جلده من الجلد ثم يرجم خلاف فالشيخان «٣» و الحلبي «٤» و بنو زهرة «٥» و حمزة «٦» و البراج «٧» و سعيد «٨» على الانتظار، و ابن إدريس «٩» على استحبابه.

و ينشأ الخلاف من أنّ القصد يحتمل أن يكون الإلتلاف فلا فائدة فى الانتظار، مع ما ورد من أنّه لا نظر فى الحدود «١٠».

و من احتمال أن يكون القصد المبالغة فى الزجر و الزيادة فى العقوبة.

و قال أبو عليّ «١١»: يجلد قبل الرجم بيوم لما ورد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس، و رجمها يوم الجمعة «١٢».

و كذا إذا اجتمعت حدود أو حقوق قصاص أو حدّ و قصاص بُدئ بما لا يفوت معه الآخر كما قال أبو جعفر فى صحيح زرارة:

أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، يبدأ بالحدود التى هى دون القتل، ثم يُقتل بعد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٢٣٢٦.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٢٨ ح ٢.

(٣) المقنعة: ص ٧٧٥، النهاية: ج ٣ ص ٢٩٨.

(٤) الكافي فى الفقه: ص ٤٠٧.

(٥) الغنية: ٤٢٤.

(٦) الوسيلة: ص ٤١٣.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٥٢٧.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٥٥٠.



(٩) السرائر: ج ٣ ص ٤٥١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٦ ب ٢٥ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(١١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٥٣.

(١٢) انظر السنن الكبرى: ج ٨ ص ٢٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٦٧

□  
ذلك «١». ونحوه في حسن حديد بن عثمان «٢». و حسن ابني سنان و بكير جميعاً «٣» عن أبي عبد الله عليه السلام. و في صحيح محمّد بن مسلم عنه عليه السلام في الرجل يؤخذ و عليه حدود أحدها القتل، فقال: كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدود ثمّ يقتله و لا نخالف علياً «٤». و عن سماعة عنه عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل و شرب خمراً و سرق، فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر، و قطع يده في سرقة، و قتله بقتله «٥». و من العامّة «٦» من اكتفى بالقتل، و قال: إنّه يأتي على الجميع.

□  
و يدفن المرجوم إلى حقويه لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر سماعة: و لا يدفن الرجل إذا رُجم إلّا إلى حقويه «٧». □  
و قد ورد الحفر له مطلقاً في عدّة روايات: كخبر الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام «٨» و أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام «٩».

و المرأة إلى صدرها كما روى للغامديّة «١٠». و قريب منه ما روى من دفن شراحة إلى منكبها أو ثديها «١١». و ما روى أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله رجم امرأة، فحفر لها إلى التندوة «١٢». و هذا التفصيل ممّا ذكره في النهاية «١٣» و السرائر «١٤» و الوسيلة «١٥» و الجامع «١٦» و الشرائع «١٧» و النافع «١٨».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٥ ب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٢٦ ح ٥.

(٣) المصدر السابق: ح ٦.

(٤) المصدر السابق: ح ٤.

(٥) المصدر السابق: ص ٣٢٧ ح ٧.

(٦) انظر المحلّي: ج ١١ ص ٢٣٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٤ ب ١٤ من أبواب حدّ الزنا ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٦ ب ١٥ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٩) المصدر السابق: ح ٢.

(١٠) السنن الكبرى: ج ٨ ص ٢٢١.

(١١) انظر السنن الكبرى: ج ٨ ص ٢٢١.

(١٢) السنن الكبرى: ج ٨ ص ٢٢١.

(١٣) النهاية: ج ٣ ص ٢٩٩.

(١٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٥١.

(١٥) الوسيلة: ص ٤١٢.

(١٦) الجامع للشرائع: ص ٥٥١.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٦.

(١٨) المختصر النافع: ص ٢١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٦٨

و في المقنع: و الرجم أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها، فيكون بطوله إلى عنقه فيرجم «١».

و في المقنعة «٢» و الغنية «٣» التسوية بينهما في الحفر إلى الصدر.

و في المراسم «٤» الحفر له إلى صدره، و لها إلى وسطها.

و في خير أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: أمر أمير المؤمنين عليه السلام فحفر حفيرة للتي أقرت عنده، و إدخالها فيها إلى

الحقو دون موضع الثديين «٥».

و في الفقيه في المرأة التي كفل ولدها عمرو بن حريث أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر فحفر لها حفيرة، ثم دفنها فيها إلى

حقوقها «٦».

□

و في خيرين لسماعة و خير أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنها تدفن إلى وسطها «٧».

و عن أبي سعيد الخدرى أنه عليه السلام أمرنا برجم ماعز فانطلقنا به إلى بقيع الفرقد، فما أو ثقتناه و لا حفرنا له قال: فرميناه

بالعظام و المدر و الخزف، قال: فاشتد و اشتدنا خلفه حتى أتى عرصه الحرّة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرّة حتى سكت «٨».

و ظاهر الأخبار عندنا و أكثر الأصحاب و جوب الحفر. و عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام: أن ماعزاً هرب من

الحفيرة «٩». و نفى ابن حمزة الحفر إن ثبت الزنا بالإقرار «١٠».

و أما الدفن فاعتبره الشيخ «١١» و ابن إدريس «١٢» و المحقق «١٣» مطلقاً كما في

(١) المقنع: ص ٤٢٨.

(٢) المقنعة: ص ٧٨٠.

(٣) الغنية: ص ٤٢٤.

(٤) المراسم: ص ٢٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٨٠ ب ١٦ من أبواب حدّ الزنا ح ٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٢ ح ٥٠١٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٤ ب ١٤ من أبواب حدّ الزنا ح ١، ٣.

(٨) السنن الكبرى: ج ٨ ص ٢٢١، و فيها: عن عرض الحرّة.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٦ ب ١٥ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(١٠) الوسيلة: ص ٤١١.

(١١) النهاية: ج ٣ ص ٢٩٩.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٥١.

(١٣) المختصر النافع: ص ٢١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٦٩

الكتاب و الأخبار، و لم يذكره الصدوق و لا سَلَّار و لا ابن سعيد مطلقاً.

و فى الكافى و الغنىة «١»: إنهما يدفنان إن ثبت زناهما بالبيئة أو بعلم الإمام، لا إن ثبت بالإقرار ليتمكنه الفرار إذا أراد.

و لم يعتبر المفيد دفنه مطلقاً، و قصر دفنها على ما إذا ثبت زناها بالبيئة لا بالإقرار «٢».

و لا- يرجمان إلماً بعد أن يؤمر بالتغسيل و التكفين إجماعاً، كما فى الخلاف «٣». و زاد الصدوق «٤» و الشيخان «٥» و غيرهم

التحفظ، كما فى طهارة الكتاب «٦» و نهاية الأحكام «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى «٩». و فى المعتبر «١٠» و الذكري «١١» أنهما لم

يجدا فى شىء من ذلك خلافاً بين الأصحاب. و قال الصادق عليه السلام فى خبر كردين: المرجوم و المرجومة يغتسلان و

يتحفظان و يلبسان الكفن قبل ذلك، و يصلّى عليهما، و المقتص منه بمنزلة ذلك، يغتسل و يتحفظ و يلبس الكفن و يصلّى عليه

«١٢». و نحوه فى الفقيه «١٣» عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ثم يُرمى بالحجار الصغار لئلا يتلف سريعاً، و للأخبار «١٤» من ورائه لئلا يصيب وجهه.

فإذا مات دفن فى مقابر المسلمين، بلا خلاف كما فى المبسوط «١٥».

و لا يجوز إهماله كما لا يجوز إهمال غيره من المسلمين.

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٤٠٧، الغنىة: ٤٢٤.

(٢) المقنعة: ص ٧٨٠.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٧١٣ المسألة ٥٢١.

(٤) المقنعة: ص ٦٣.

(٥) انظر المقنعة: ص ٨٤ و ٨٥، النهاية: ج ١ ص ٢٥٣.

(٦) راجع ج ٢ ص ٢٢٩.

(٧) انظر نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤١ س ٣٧.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٤ س ٢٢.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٣٤٧.

(١١) الذكري: ج ١ ص ٣٢٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٣ ب ١٧ من أبواب غسل الميت ح ١.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٧ ح ٤٤٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٤ ب ١٤ من أبواب حدّ الزنا ح ١ و ٣.

(١٥) المبسوط: ج ٨ ص ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٧٠

و لو فرّ أحدهما اعيد إن ثبت الزنا بالبيئة إجماعاً كما هو الظاهر و للأصل و الأخبار «١».

و لو ثبت بالإقرار لم يعد مطلقاً، وفاقاً للحلبى «٢» و المفيد «٣» و سَلَّار «٤» و ابنى سعيد «٥» لأنّه بمنزلة الرجوع عن الإقرار، و

للشبهة و الاحتياط فى الدم.

و قيل فى النهاية «٦» و الوسيلة «٧»: بشرط أن تصيبه شىء من الحجارة، فلو فرّ قبل إصابتها له؛ اعيد و إن ثبت بالإقرار للأصل، و

ليحصل مسمى الرجم، و لخبر أبى بصير قال لأبى عبد الله عليه السلام: المرجوم يفرّ من الحفيرة فيطلب، قال: لا، ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب، فإن هرب قبل أن يصيبه الحجارة ردّ حتى يصيبه ألم العذاب «٨».

و خبر الحسين بن خالد قال لأبى الحسن عليه السلام: أخبرنى عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يُردّ حتى يقام عليه الحدّ؟ فقال: يرّدّ ولا يرّدّ، قال: وكيف ذلك؟ فقال: إذا كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شىء من الحجارة لم يُردّ «٩» الخبر.

قال فى المختلف: فإن صحّت هذه الرواية تعيّن المصير إليها «١٠». و تردّد ابن إدريس «١١» و المصنّف فى التحرير «١٢». و إذا ثبت الموجب للرجم بالبيّنة كان أوّل من يرحمه الشهود وجوباً كما يظهر من الأكثر. و فى الخلاف «١٣» و ظاهر المبسوط «١٤»: أنّ عليه الإجماع، و به خبر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٦ ب ١٥ من أبواب حدّ الزنا.

(٢) الكافي فى الفقه: ص ٤٠٧.

(٣) المقنعة: ص ٧٧٥.

(٤) المراسم: ص ٢٥٢.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٥١، المختصر النافع: ص ٢١٦.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٢٩٩.

(٧) الوسيلة: ص ٤١٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٧ ب ١٥ من أبواب حدّ الزنا ح ٣.

(٩) المصدر السابق: ص ٣٧٦ ح ١.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٥٤.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٢.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣١٩.

(١٣) الخلاف: ج ٥ ص ٣٧٧ المسألة ١٥.

(١٤) المبسوط: ج ٨ ص ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٧١

زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرحمه البيّنة، ثمّ الإمام، ثمّ الناس «١». و خبر عبد الله بن المغيرة، و صفوان و غير واحد رفعوا إليه عليه السلام مثله «٢».

و على هذا، فيجب على الشهود الحضور كما نصّ عليه فى الخلاف «٣» و المبسوط «٤» فإن غابوا أو ماتوا لم يكن بدّ من أن يبدأ الإمام.

و فى موضع من الخلاف: أنّه لا يجب عليهم الحضور للأصل، و أنّ أصحابنا رووا ابتداءهم بالرجم إذا ثبت بشهادتهم، فعلى هذه يجب عليهم الحضور «٥».

و إن ثبت بالإقرار بدأ الإمام وجوباً كما هو ظاهرهم، و فى الخلاف «٦» و ظاهر المبسوط «٧» الإجماع عليه. و يدلّ عليه نحو قول أبى عبد الله عليه السلام فى خبر زرارة، و مرفوع عبد الله بن المغيرة، و صفوان و غير واحد: إذا أقرّ الزانى المحصن كان أوّل من

يرجمه الإمام ثم الناس «٨». و في خبر أبي بصير: تدفن المرأة إلى وسطها و يرمى الإمام ثم الناس «٩». و لم يعلم أنه صلى الله عليه و آله لم يحضر رجم ماعز و اليهوديين غاية الأمر عدم النقل.

ولا- يرحمه من لله قبله حدّ لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر ابن ميثم: أيها الناس! إن الله عهد إلى نبيّه صلى الله عليه و آله عهداً، عهده محمد صلى الله عليه و آله إلى بأنه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ «١٠». و في مرسل ابن أبي عمير: من فعل مثل فعله فلا يرحمه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٤ ب ١٤ من أبواب حدّ الزنا ح ٢، و فيه: عن صفوان عمّن رواه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر الخلاف: ج ٥ ص ٣٧٦ و ٣٧٧ المسألة ١٤ و ١٥.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٤.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٣٧٦ المسألة ١٤.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٣٧٧ المسألة ١٥.

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ٤.

(٨) انظر وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٤ ب ١٤ من أبواب حدّ الزنا ح ٢، و فيه: عن صفوان عمّن رواه بدل «زرارة».

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٤ ب ١٤ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤١ ب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٤٧٢  
و لينصرف «١». و في خبر الأصبغ: نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ لله به، فإنه لا يأخذ لله عزّ و جلّ بحقّ من يطلبه الله بمثله «٢».

و في التحريم إشكال: من ظاهر النهي المفهوم من الأخبار، و من الأصل، و هو مذهب الأصحاب، و صريح المحقق. و في السرائر: و روى أنه لا يرحمه إلّا من ليس لله سبحانه في جنبه حدّ، و هذا غير متعذر، لأنه يتوب فيما بينه و بين الله ثم يرميه «٣». و مؤنة التغريب على الزاني إن تمكّن منها، فإنه عقوبة على فعله.

أو في بيت المال إن لم يتمكّن، لأنه من المصالح.

و لو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر الأمن للعموم بل يؤمر بالخروج إلّا أن يخشى تلفه فينتظر إذ لم يؤمر بإتلافه.

و هل يشترط التغريب إلى مسافة القصر فصاعداً؟ الأقرب ذلك لأنّ الخارج إلى ما دونها كالمقيم دون الغريب. و قال الشيخ: لا حدّ له بل على حسب رأى الإمام «٤». و هو خيرة التحرير «٥» و في بعض ما روى عنهم عليهم السلام أنّ حدّه خمسون فرسخاً «٦».

و إليه الخيرة في جهات السفر فليس علينا إلّا إخراجه و أمره بالمسافرة.

و الغريب إذا زنى يخرج إلى غير بلده الّذى استوطنه، تحقيقاً لمعنى التغريب و العقوبة. هذا على أحد الاحتمالين للحكمة في النفي، و على كونها التباعد عن مكان الفتنة؛ لا فرق بين وطنه و غيره.

فإن رجع قبل الحول إلى بلده لم يتعرّض له للأصل، فإنّ لم يؤمر إلّا بالتغريب عن بلد الجلد أو الفاحشة.

و لو رجع إلى بلد الفاحشة أو الجلد، على ما عرفت من اختلاف الأخبار في ذلك

(١) المصدر السابق: ص ٣٤٢ ح ٢، وفيه: عن ابن أبي عمير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) المصدر السابق: ح ٤.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٤.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٢٠.

(٦) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٧٣

قبل الحول طرد لوجوب النفي سنة.

وكذا لو غرب المستوطن في بلد الفاحشة عن بلده ثم عاد قبل الحول طرد ولا تحتسب له المدّة الماضية قبل العود، بل لا بدّ من مضيّ سنة من الطرد؛ لتبادر الاتصال عن التغريب و النفي سنة، إذ لا يقال: لمن سافر أيّاماً ثمّ رجع ثمّ سافر وهكذا إلى أن كمل له سنة في غير بلده: اغترب سنة، و لا احتمال كون الحكمة البعد عن مكان الفتنة و المزنيّ بها، و يناسبه اتصال الزمان و طول العهد.

و حكم في التحرير «١» بالبناء؛ للأصل و الإطلاقات و تحقّق العقوبة.

و لا- يُقتل المرجوم بالسيف فلم تؤمر به، و لا جعل ذلك كفّارة لذنبه بل ينكّل أى يفعل به ما يزرع الغير و يدفعه عن مثل فعله بالرجم و هو الرمي بالرجام أى الحجارة لا بصخرة تُذفّف عليه، أى يجهزه و يقتله؛ لخروجه عن معنى الرجم. و لا- يرجم بحصى صغار جداً يعذب بطول الضرب مع بقاء الحياة بل بحجارة معتدلة و عليها يحمل ما فى الأخبار «٢» من الأحجار الصغار.

### [المطلب الرابع فى المستوفى]

المطلب الرابع فى المستوفى و هو الإمام مطلقاً أى أذن له غيره أو لا، كانت له على المحدود ولاية غير ولاية الإمامة من ابوة أو زوجية أو سيادة أو لا، أو كان أصلاً فى الإمامة أو فرعاً من فقهاء الإمامية الجامعين لشرائط القضاء. و على الأوّل يدخلون فى من يأمره الإمام.

و يحتمل أن يكون قوله: «سواء كان الزانى» إلى آخر الكلام تفسير الإطلاق.

و يحتمل أن يكون الإطلاق بمعنى عموم الإمامة، فكأنه قال: و هو الإمام المطلق، أى العام إمامته، أى الإمام الأصل، فالفقهاء يدخلون فى من يأمره الإمام.

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٤ ب ١٥ من أبواب حدّ الزنا ح ١ و ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٧٤

أو من يأمره الإمام كما كانوا عليهم السلام يأمرهم بالإقامة. و بالجملة: فعلى الحاكم أن يقيمه بنفسه، أو يأمر من يقيمه

إذا ثبت الموجب.

سواء كان الزاني حرّاً أو عبداً، ذكراً كان أو انثى و ليس لغيره الاستيفاء بدون إذنه إلّا السيّد و الزوج و الأب على التفصيل الآتى، قال أبو عبد الله عليه السلام لحفص بن غياث: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم «١».

و يتخيّر الإمام إذا زنى الذمى بذمّية بين دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحدّ عليه بمقتضى شرعهم الذى يزعمونه حقّاً و إن حرّفوه، بمعنى الإعراض عنه حتّى يحكم فيه حاكمهم بما يرى، فإنّ الدفع ليقم عليه من الحدّ ما يراه أمر بالمنكر إن خالف الواجب فى شرعنا. نعم يجوز إذا وافقه و بين إقامة الحدّ عليه بمقتضى شرع الإسلام كما فعل صلى الله عليه و آله باليهوديين «٢».

و ينصّ على التخيير قوله تعالى: «فَإِنْ لَجَأُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ» «٣».

و للعمامة «٤» قول بنسخه و وجوب الحكم بقوله تعالى: «وَ أَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» «٥».

أمّا إذا زنى بمسلمة؛ فعلى الإمام قتله، و لا يجوز له الإعراض؛ لأنّه هتك حرمة الإسلام، و خرج عن الذمّة.

و لو زنى مسلم بذمّية؛ حكم فى المسلم بحكمه، و له الخيار فى الذمّية. و كتب محمّد بن أبى بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن الرجل يزنى بيهوديّة أو نصرانيّة، فكتب عليه السلام: إن كان محصناً فارجمه، و إن كان بكراً فاجلده مائة جلدة، ثمّ انفه، و أمّا اليهوديّة فابعث بها إلى أهل ملّتها فيقضوا فيها ما أحبّوا «٦».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٨ ب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٩٣.

(٣) المائدة: ٤٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج ٦ ص ١٨٥.

(٥) المائدة: ٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦١ ب ٨ من أبواب حدّ الزنا ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٧٥

و للسيّد إقامة الحدّ على عبده و أمته من دون إذن الإمام اتّفاقاً، كما فى الخلاف «١» و الغنية «٢». و قصر فى النهاية «٣» و السرائر «٤» و الشرائع «٥» و المنتهى «٦» و التذكرة «٧» و جهاد الكتاب «٨» و التحرير «٩» على حال الغيبة. و عنه صلى الله عليه و آله: أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم «١٠». و فى خبر آخر: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحدّ و لا يثرب عليها، ثمّ إن زنت فليجلدها الحدّ و لا يثرب ثمّ إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها و لو بحبل من شعر «١١». و قال أبو عبد الله عليه السلام لإسحاق بن عمّار و قد سأله عن ضرب غلامه: إن كنت تدرى حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه، و لا تعدّ حدود الله «١٢». و قال له عليه السلام عنبسة بن مصعب: كانت لى جارية فزنت، أحدها؟ قال: نعم، و لكن يكون ذلك فى سرّ لحال السلطان «١٣».

و خالف سلّار «١٤» فلم يجز له الإقامة، و هو ظاهر الجامع «١٥».

و للإمام أيضاً الاستيفاء من دون إذن السيّد، لعموم ولايته و هو أولى منه، لأنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و كذا القضاء من قبله، و منهم الفقهاء فى الغيبة.

و للسيّد أيضاً التعزير بطريق الأولى.

و هل للمرأة و الفاسق و المكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم؟ إشكال ينشأ: من العموم فى النصّ و الفتوى و احتمال كونه استصلاحاً للملك

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣٩٥ المسألة ٣٨.

(٢) الغنية: ص ٤٢٥.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ١٦.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٢٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٤٤.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٩٩٤ س ٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥٩ س ٣.

(٨) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٥٢٥.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٢.

(١٠) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٥.

(١١) السنن الكبرى: ج ٨ ص ٢٤٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٩ ب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.

(١٣) المصدر السابق: ص ٣٤٠ ح ٦، مع اختلاف في اللفظ.

(١٤) المراسم: ص ٢٦١.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ٥٤٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٧٦

و هو مشترك، و هو خيرة المبسوط «١» و الخلاف «٢».

و من احتمال أنه ولاية و لا يصلحون لها.

فإذا جعلناه استصلاحاً لم يكن له القتل في الحدّ و سوغه له الشيخ «٣» للعموم، و حكى في الخلاف «٤» الإجماع عليه.

و له القطع في السرقة على إشكال: من العموم مع إمكان الاستصلاح به، و هو خيرة المبسوط «٥» و الخلاف «٦» و ادعى فيه

الإجماع، و من الاحتياط في الدماء.

و ليس له إقامة الحدّ على من انعتق بعضه و لا المرهون و لا المؤجر من غيره: لتعلق حقّ الغير به عيناً أو منفعةً و لا المكاتب و إن

لم يتحرّر منه شيء، لتشبهه بالحرّية. و جعل في التحرير «٧» من لم يتحرّر منه شيء كالقنّ، و هو أولى.

و أمّا المدبّر و أمّ الولد فإنهما قنّ.

و لو كان المملوك مشتركاً بين اثنين فليس لأحدهما الاستقلال بالاستيفاء كما لا يستقلّ بالملك و الولاية و لو اجتمعا جاز لهما

الاجتماع في الاستيفاء و لأحدهما استنابة الآخر في الاستيفاء فيستوفيه عن نفسه و شريكه.

و للزوج الحرّ إقامة الحدّ على زوجته وفاقاً للشيخ «٨» سواء دخل بها أو لا جلدأ أو رجماً، لما سيأتي من أنّ له إذا رأى من يزني

بها قتلها.

في الدائم دون المنقطع قصراً على اليقين المتبادر، و لاحتمال كونه ولاية. و يحتمل العموم للعموم، و احتمال كونه إنكاراً و

استصلاحاً.

و في الزوج العبد إشكال: من العموم، و من كونه ولاية لا يصلح لها.



و للرجل إقامة الحدّ على ولده وفقاً للشيخين «٩» و نسب في الجامع «١٠» إلى الرواية، و هو الظاهر من النهاية «١١». و خالف ابن إدريس «١٢»

- (١) المبسوط: ج ٨ ص ١١.
  - (٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣٩٨ المسألة ٤١.
  - (٣) المبسوط: ج ٨ ص ١١.
  - (٤) الخلاف: ج ٥ ص ٣٩٧ المسألة ٣٩.
  - (٥) المبسوط: ج ٨ ص ١١.
  - (٦) الخلاف: ج ٥ ص ٣٩٧ المسألة ٣٩.
  - (٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٢٢.
  - (٨) النهاية: ج ٢ ص ١٦.
  - (٩) المقنعة: ص ٨١٠، النهاية: ج ٢ ص ١٦.
  - (١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٤٨.
  - (١١) النهاية: ج ٢ ص ١٦.
  - (١٢) السرائر: ج ٢ ص ٢٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٧٧
- فيه و في الزوج، للأصل، مع فقدان النصّ.
- و استدللّ في المختلف «١» للثلاثة أعنى المولى و الزوج و الأب بجوازه للفقهاء، و يشترط فيهم الفقاهة، و لم يشترطها هنا و إلّا سوّغ للمولى القتل.
- و لم يستشكل في القطع إلّا في ولد الولد كما قال: و هل يتعدّى إلى ولد ولده؟ إشكال: من الأصل و كون الولد حقيقةً في الولد للصلب، و من عموم الولاية. و سواء كان الولد ذكراً أو انثى.
- و هذا كلّه إنّما يكون إذا شاهد السيّد أو الزوج أو الوالد الزنا أو أقرّ الزاني عنده أربعاً.
- فإن قامت عنده بالزنا بينة عادلة؛ فالأقرب عدم استقلال أحد منهم بالاستيفاء و الافتقار إلى إذن الحاكم لأنّ سماع البيّنة و الحكم بها وظيفة الحاكم. و يحتمل الخلاف كما في المبسوط «٢» و الخلاف «٣» للعموم. و حكى الإجماع عليه في الخلاف.
- و يجب أن يكون كلّ منهم عالماً بإقامته ما يريد استيفاءه من الحدود و قدرها و أحكامها و موجباتها، و ما يثبت به.
- و هل يجب كونه فقيهاً جامعاً لشرائط الفتوى؟ قال به في المختلف «٤» كما عرفت، و أطلق غيره [كما] أطلقت النصوص.
- و لو كان الحدّ قتلاً أو رجماً اختصّ بالإمام بناءً على الاحتياط في الدم، و احتمال كون الحدّ من هؤلاء استصلاحاً.
- و كذا القطع في السرقة يختصّ بالإمام، و قد مضى الكلام فيه و في القتل، و تردّده فيهما.
- و لو كانت الأمة مزوّجة، كان للمولى الإقامة لعموم النصّ «٥» و الفتوى.

(١) المختلف: ج ٤ ص ٤٦٣.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٢.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٣٩٨ المسألة ٤٠.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٦٣.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٧٨

و في إقامة الزوج الحز أو العبد عليها اشكال: من عموم النص و الفتوى، و من أنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه. و قد مرّ الإشكال في خصوص العبد.

### [الفصل الرابع في اللواحق]

الفصل الرابع في اللواحق يسقط الحدّ بإدعاء الزوجية و لو كان من أحدهما و أنكر الآخر و لا يكلف المدعى بينة و لا يميناً للشبهة الدارئة.

و كذا يسقط بدعوى شبهة، و إنما يصدّق في كلّ منهما مع الاحتمال و انتفاء البيّنة بخلافه.

و لو زنى المجنون بعاقلة قيل في المقنع «١» و المقنعة «٢» و النهاية «٣» و الجامع «٤» و جب الجلد أو الرجم مع الإحصان، و ليس بجيد و قد مضى الكلام فيه.

أمّا المرأة فيسقط عنها الحدّ إذا زنت مجنونة إجماعاً و إن كانت محصنة و إن زنى بها البالغ العاقل لما مرّ من الفرق بأنّها تؤتى و هو يأتي.

و لو زنى أحدهما عاقلاً ثمّ جنّ، لم يسقط عنه الحدّ بل يحدّ حالة الجنون قتلاً كان الحدّ أو غيره، كانت له حالة إفاقة أو لا، للأصل، و صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل و جب عليه حدّ، فلم يُضرب حتّى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ و هو صحيح لا علة به من ذهاب عقله، اقيم الحدّ كائناً ما كان «٥». و قد يحتمل انتظار الإفاقة إن كانت، و كان الحدّ جلدًا. و ربّما احتتمل السقوط مطلقاً إن لم تكن له حالة إفاقة؛ لعموم رفع القلم عنه «٦» و ما مرّ من قول عليّ عليه السلام: لا حدّ على المجنون حتّى يفيق «٧». و ربّما احتتمل السقوط إن لم يحسّ بالألم، أو كان بحيث لا ينزجر به.

(١) المقنع: ص ١٤٦.

(٢) المقنعة: ص ٧٧٩.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٢٩٠.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٥ ب ٢٦ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٦) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٤٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣١٦ ب ٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٧٩

و كذا لا يسقط بالارتداد للأصل و يسقط بإسلام الكافر فإنّه يجب ما قبله، و قد مرّ الكلام في كافر زنى بمسلمة فأسلم، إذا ارید حدّه.

و في القبله و المضاجعه في إزار واحد مجزدين و المعانقه التعزير بما دون الحد وفاقاً للمشهور، للأصل، و الأخبار: كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح حرير: إن علياً عليه السلام وجد امرأة و رجلاً في لحاف فجلد كل واحد مائة سوط إلا سوطاً «١». و خبر الشحام و سماعة عنه عليه السلام في الرجل و المرأة يوجدان في لحاف واحد، فقال: يجلدان مائة مائة غير سوط «٢». و قول أمير المؤمنين عليه السلام في حسن محمّد بن قيس: لا يجلد رجل و لا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج «٣».

و مقدار التعزير مفوض إلى رأى الحاكم، و قال المفيد: عشرة سباط إلى تسعة و تسعين «٤». □ و روى في عدة أخبار: أن عليهما في المضاجعه في إزار واحد جلد مائة رواه عبد الرحمن الحداء «٥» و سلمه عن أبي عبد الله عليه السلام «٦» و كذا روى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال: إذا وجد الرجل و المرأة في لحاف واحد، قامت عليهما بذلك بينة و لم يطّلع منهما على ما سوى ذلك يجلد كل واحد منهما مائة جلده «٧». و سأله عليه السلام أبو الصباح الكناني عن الرجل و المرأة يوجدان في لحاف واحد، قال: اجلدهما مائة مائة «٨». و لا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الأربعة أنهم رأوه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٧ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٢٠.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٦٤ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٣ ب ١٢ من أبواب حدّ الزنا ح ١١.

(٤) المقنعة: ص ٧٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٤ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٨ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٢٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٥ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٩.

(٨) المصدر السابق: ح ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٨٠

يجمعا «١». و سأله أبو بصير عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب، قال: يجلدان مائة جلده «٢» و لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة بأن قد رُئي يجمعا «٣».

و حملها الشيخ على أن الإمام علم منهما الزنا فيجلدهما الحدّ كاملاً، و لا- يرحمهما إلا بعد قيام البينة «٤» كما في الخبرين الأخيرين. □

و أمّا خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله فحملة على أن المراد به من زبره الإمام و نهاء مرّة، ثمّ وجده عاد إلى مثله، فيجوز له إقامة الحدّ عليه كاملاً. و احتمله في سائر الأخبار أيضاً «٥». و أيده بخبر أبي خديجه، قال: لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد إلا بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا بعد النهي في لحاف جلدتا كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً، فإن وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا، فإن وجدتا الرابعة قتلتا «٦».

و ذكر الصدوق خبري حرير «٧» و أبي الصباح «٨» و خبراً في رجلين ينامان في لحافٍ أنّهما يُضربان ثلاثين سوطاً، و كذلك في امرأتين تنامان في لحاف «٩» و جمع بينهما بأن الرجل إذا وجد مع الرجل أو مع المرأة، أو المرأة مع المرأة في لحافٍ من غير ضرورة، و لم يكن منهما ما يكره ضرب كلّ منهما ثلاثين يعزّران به، و إن كان منهما الزنا و أقزأ به، أو قامت به البينة جلداً مائة

مائة، و إن علم الإمام منهما الزنا و لم يقرّ به و لا قامت به بيّنه ضرب كلّ منهما مائة غير سوط «١٠».

و فى الخلاف ادعى الإجماع على جلدهما مائة إذا وجدا معها فى

- 
- (١) المصدر السابق: ص ٣٦٦ ح ١٢.
  - (٢) المصدر السابق: ص ٣٦٥ ح ٧.
  - (٣) المصدر السابق: ح ٨.
  - (٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٤٤ ذيل الحديث ١٥٦.
  - (٥) المصدر السابق: ذيل الحديث ١٥٨.
  - (٦) المصدر السابق: ح ١٥٩.
  - (٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣ ح ٤٩٨٩.
  - (٨) المصدر السابق: ح ٤٩٩٠.
  - (٩) نفس المصدر: ح ٤٩٨٨.
  - (١٠) المصدر السابق: ص ٢٤ ذيل الحديث ٤٩٩٠.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٨١
- فراش واحد يقبلها و يعانقها «١».
- و أما نحو قول أبى عبد الله عليه السلام فى صحيح الحلبي: حدّ الجلد أن يوجد فى لحافٍ واحدٍ «٢» فليس نصّاً فى عدد السياط.
- و لا يقدح تقادم الزنا فى قبول الشهادة عليه ما لم يظهر توبته، للأصل و العمومات، خلافاً لأبى حنيفة «٣».
- و فى المبسوط: و روى فى بعض أخبارنا أنهم إن شهدوا بعد ستّة أشهر لم يسمع، و إن كان لأقلّ قبلت «٤».
- و تقبل شهادة الأربعة على الاثنتين فصاعداً اتفاقاً.
- و الزنا المتكرّر يوجب حداً واحداً إن لم يقم عليه أولاً و إن كثر المزنّى بها، وفاقاً للمشهور للأصل، و عموم النصوص «٥» للواحد و المتعدّد. و خلافاً للصدوق «٦» و أبى على «٧» و عملاً بخبر أبى بصير سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزنى فى اليوم الواحد مرّات كثيرة، فقال: إن زنى بامرأةٍ واحدةٍ كذا و كذا مرّةً، فإنما عليه حدٌّ واحدٌ، و إن هو زنى بنسوةٍ شتى فى يومٍ واحدٍ فى ساعةٍ واحدةٍ فإنّ عليه فى كلّ امرأةٍ فجر بها حدٌّ «٨». و هو ضعيف.
- و إن اقيم الحدّ أولاً حدّاً ثانياً فى المتجدّد بعد الحدّ، فإن زنى ثالثاً بعد الحدّ مرّتين قُتل فى الثالثة وفاقاً للصدوقين «٩» و ابن إدريس «١٠» لقول أبى

- 
- (١) الخلاف: ج ٥ ص ٣٧٣ المسألة ٩.
  - (٢) وسائل الشيعّة: ج ١٨ ص ٣٦٣ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ١.
  - (٣) المبسوط للسرخسى: ج ٩ ص ٧٠.
  - (٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٣.
  - (٥) وسائل الشيعّة: ج ١٨ ص ٣٩٢ ب ٢٣ من أبواب حدّ الزنا.
  - (٦) المقنع: ص ٤٣٨.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٢ ب ٢٣ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٩) المقنع: ص ٤٣٩، ونقله عن عليّ بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٤٠.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٨٢

الحسن الأول عليه السلام في خير يونس: إنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة «١» و ادّعى عليه الإجماع في السرائر «٢» و خصّه الشيخ بغير الزنا «٣».

وقيل في المقنعة «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الكافي «٧» و الغنية «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» بل يقتل في الرابعة بعد الحدّ ثلاثاً لقول الصادق عليه السلام في خير أبي بصير: الزاني إذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة «١١» و هو أحوط. و في الخلاف: أنّه يقتل في الخامسة «١٢».

أمّا المملوك فإذا اقيم عليه الحدّ سبع مرّات قتل في الثامنة وفقاً للمفيد «١٣» و الشيخ في المبسوط «١٤» و الخلاف «١٥» و الصدوقين «١٦» و سلّار «١٧» و الحلبي «١٨» و بنى زهرة «١٩» و إدريس «٢٠» و حمزة «٢١» لقول الصادق عليه السلام في حسن بريد: إذا زنى العبد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرّات، فإن زنى ثمانى مرّات قُتل و أدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال «٢٢». و خير عبيد بن زرارة أو بريد العجلي سأله عليه السلام عن عبد زنى إلى أن قال: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟ قال: نعم يقتل في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣١٣ ب ٥ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٧ ذيل الحديث ١٣٠.

(٤) المقنعة: ص ٧٧٦.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٨.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ١١.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٤٠٧.

(٨) الغنية: ص ٤٢١.

(٩) الوسيلة: ص ٤١١.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٥١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٨٧ ب ٢٠ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(١٢) الخلاف: ج ٥ ص ٤٠٨ المسألة ٥٥.

(١٣) المقنعة: ص ٧٧٩.

(١٤) المبسوط: ج ٨ ص ١١.

(١٥) الخلاف: ج ٥ ص ٤٠٨ المسألة ٥٥.

(١٦) المقنع: ص ٤٣٩، ونقله عن عليّ بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٤١.

(١٧) المراسم: ص ٢٥٣.

(١٨) الكافي في الفقه: ص ٤٠٧.

(١٩) الغنية: ص ٤٢١.

(٢٠) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٢.

(٢١) الوسيلة: ص ٤١١.

(٢٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٠٣ ب ٣٢ من أبواب حدّ الزنا ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٨٣

الثامنة إن فعل ذلك ثمانى مّرات. كذا فى الفقيه «١» و العلل «٢».

وقيل فى النهاية «٣» و الجامع «٤» قتل فى التاسعة لخبر عبيد بن زرارّة أو بريد العجلى سأل الصادق عليه السلام عن أمّة زنت إلى أن قال: فيجب عليها الرجم فى شىء من الحالات؟ فقال عليه السلام: إذا زنت ثمانى مّرات يجب عليها الرجم، قال: كيف صار فى ثمانى مّرات؟ فقال عليه السلام لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مّرات و اقيم عليه الحدّ قتل، فإذا زنت الأمّة ثمانى مّرات رُجمت فى التاسعة «٥». كذا فى الكافي «٦» و التهذيب «٧» و هو أولى احتياطاً، و يمكن حمل حسن بريد عليه كما فى المختلف «٨». و جمع الراوندى بين الخبرين «٩» بالقتل فى الثامنة إذا ثبت بالبينّة، و فى التاسعة إذا ثبت بالإقرار، و هو كما قال الشهيد تحكّم «١٠».

و لو شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلاً، فأدعت أنّها بكر فشهدتها أربع نسوة عدول بالبكارّة، سقط الحدّ عنها للشبهة، و خبر زرارّة عن أحدهما عليهما السلام فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فأدعت البكارّة، فنظر إليها النساء فشهدن بوجودها بكراً، فقال: تقبل شهادة النساء «١١». و خبر السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه أنّه اوتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنّها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: هى عذراء، فقال عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله «١٢».

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٤ ح ٥٠٥١.

(٢) علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٤٦ ح ١.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٩.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٠٢ ب ٣٢ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٦) الكافي: ج ٧ ص ٢٣٥ ح ٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧ ح ٨٦.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٤٢.

(٩) لم نعر عليه، و لكن حكاه عنه الشهيد الأوّل فى غاية المراد: ج ٤ ص ٢١٠.

(١٠) غاية المراد: ج ٤ ص ٢١٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٧ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٤ ب ٢٥ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٨٤

و في سقوط حدّ الشهود على زناها قولان، أجودهما السقوط للشبهة لإمكان عود البكارة و إن سلّمنا بَعده، و للتعارض بين الشهادتين مع أنّ صدقهم أقرب، و هو خيرة المبسوط «١» و الوسيلة «٢» و الجامع «٣» و حدود السرائر «٤».

و القول الآخر للشيخ في النهاية «٥» و أبي علي «٦» و المحقق «٧» و ابن إدريس «٨» في الشهادات، لأنّ تقديم شهادة النساء يستلزم ردّ شهادتهم المستلزم لكذبهم، و هو ممنوع.

و كذا يسقط بذلك الحدّ عن الزانى الذى شهد على زناه بها قبلاً للشبهة.

و لو ثبت جبّ الرجل المشهود على زناه فى زمان لا يمكن حدوث الجبّ بعده درى الحدّ عنه، و عن التّى شهد أنّه زنى بها و حدّ الشهود لتحقق كذبهم.

و كذا لو شهدن بأنّ المرأة رتقاء اندراً الحدّ عنهما، و حدّوا للفريّة، لعدم إمكان حدوث الرتق عادةً. و فيه: أنّ غايته التعارض بين الشهادتين، و مثله القول فى الجبّ.

نعم إن حصل العلم به أو بالرتق بالمعاينة، أو شهادة عدد التواتر اتّجه حدّهم للفريّة.

و لا يشترط عندنا فى إقامة الحدّ جلدًا أو رجماً حضور الشهود بمعنى سقوطه بعدمه، كما زعم أبو حنيفة «٩».

بل يقام و إن ماتوا أو غابوا للأصل، و عموم النصوص «١٠» و إن وجب بدأتهم بالرجم، إذ لا استلزام بينه و بين الاشتراط كما ظنّه الشيخ فى المبسوط «١١» بل لا دليل على وجوب التأخير إلى حضورهم إذا توقّع، إذ لا نظر فى الحدود.

لا إن غابوا فراراً فإنّه

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٠.

(٢) الوسيلة: ص ٤١٠.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٤٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٠.

(٥) النهاية: ج ٢ ص ٦١.

(٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٢١.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٢.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ١٣٧.

(٩) المبسوط للسرخسى: ج ٩ ص ٥١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٤ ب ١٤ من أبواب حدّ الزنا.

(١١) المبسوط: ج ٨ ص ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٨٥

يورث الشبهة الدارئة. و قد يرشد إليه حسن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل اتى به أمير المؤمنين عليه السلام فشهد عليه رجلاً بالسرقة، فأمرهما بأن يمسك أحدهما يده و يقطعها الآخر، ففزا فقال المشهود عليه: يا أمير المؤمنين شهد على الرجلين ظلماً، فلمّا ضرب الناس و اختلطوا أرسلانى و فزا و لو كانا صادقين لم يرسلانى، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يدلّنى على هذين أنكلهما «١».

و يجب عليهم الحضور على رأى إن ثبت الرجم بشهادتهم كما مرّ لوجوب بدأتهم به لما مرّ من الخبر و الإجماع كما ادّعى و إن

أمكن قصر بدأتهم به على الحضور.

و يحتمل الاستحباب، نظراً إلى قصور الأخبار عن إثبات الوجوب، و عدم ثبوت الإجماع.

ولا- بدّ من حضور الإمام لبدأ في الرجم المذموم أثبتته الإقرار لما مرّ من النصّ و الإجماع عليه. ثمّ يفهم من القيد أنّه ليس عليه الحضور إذا ثبت بالبيّنة، مع نصّ الأخبار «٢» بابتداء الشهود ثمّ الإمام.

و لو كان الزوج أحد الأربعة على زوجته و جب الحدّ عليها إن لم يسبق الزوج بالقذف خلافاً لما تقدّم في اللعان من ثبوت الحدّ عليهم.

و روى عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام «٣» ثبوته عليهم للقذف، إلّا أنّ للزوج الدرء عن نفسه باللعان و هو محمول على سبق القذف كما في الوسيلة «٤» و السرائر «٥» و الجامع «٦» أو اختلال شرط كما في النهاية «٧» و قد مضى الكلام فيه في اللعان.

(١) الكافي: ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٤ ب ١٤ من أبواب حدّ الزنا.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٦ ب ١٢ من أبواب اللعان ح ٢.

(٤) الوسيلة: ص ٤١٠.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٠.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٤٨.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٨٦

و يقضى الإمام بعلمه في حدوده تعالى، و كذا في حقوق الأدميين كما تقدّم في القضاء لكن يقف القضاء في حقوقهم على المطالبة و عن الحسين بن خالد أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحدّ، و لا- يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنّه أمين الله في خلقه، و إذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهيه و يمضى و يدعه، قال: قلت كيف؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، و إذا كان للناس فهو للناس «١».

و لو شهد النصاب فقبلت شهادة بعض و ردّت شهادة الباقي أو الباقيين بأمر ظاهر حدّ الجميع، و إلّا بل بأمر خفيّ حدّ المردود شهادته خاصّةً، وفاقاً للشيخ «٢» و ابن إدريس «٣» و سعيد «٤» إلّا أنّ الشيخ في الخلاف «٥» لم يردّ المردود أيضاً. و قد مرّ الكلام فيه في الفصل الثاني.

و لو رجع واحد بعد شهادة الأربع كذا عن خطّه و بعد الحكم حدّ الراجع خاصّةً لقبول إقراره في حقّ نفسه لا في غيره، إلّا أن يدعى الخطأ، أو يعفو عنه المقذوف. أمّا قبل الحكم فيحدّ الجميع. فقد تقدّم في ثاني الفصل الثاني.

و لو شهد أربعة على رجل أنّه زنى بفلانته و شهد أربعة أخرى على الشهود أنّهم الذين زنوا بها، لم يجب الحدّ عليه لجرحهم الشهود عليه، و حدّوا للزنا و القذف.

و لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها و علم بمطاوعتها له فله قتلها و لا إثم قطع به الشيخ «٦» و جماعة، و قتيده الشيخ «٧» و ابن إدريس «٨» بإحصانها،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٤ ب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣.



(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٩.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٥.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٤٧.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٣٩١ المسألة ٣٣.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٩.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٨٧

وقطع المحقق في النكت «١» بالإطلاق. ويرشد إليه ما ورد من إهدار دم من أطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم، و من أراد امرأة على نفسها حراماً فقتلته «٢» وخبر الفتح بن يزيد الجرجاني قال لأبي الحسن عليه السلام: رجل دخل دار غيره ليتلصص أو للفجور، فقتله صاحب الدار، فقال: من دخل دار غيره فقد اهدر دمه، لا يجب عليه شيء «٣». وما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل رجلاً وادّعى أنه رآه مع امرأته، فقال عليه السلام: عليه القود، إلا أن يأتي بينة «٤».

ولكن في الصحيح أن داود بن فرقد سمع الصادق عليه السلام يقول: إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً؟ قال: كنت أضربه بالسيف، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: ما ذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد وكيف بالأربعة الشهود؟! فقال: يا رسول الله! بعد رأى عيني و علم الله أن قد فعل! قال: إي والله بعد رأى عينك و علم الله أن قد فعل، لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً، و جعل لمن تعدى ذلك الحد حداً «٥».

و يمكن أن يكون بياناً للحكم في ظاهر الشرع و إن لم يكن عليه إثم فيما بينه و بين الله، إذ في الظاهر يقاد، إلا مع البينة بدعواه أو أن يصدقه الولي.

وكذا ما في صحيح آخر له من قول أمير المؤمنين عليه السلام في جواب ما كتبه معاوية إلى أبي موسى أن ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً فقتله إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، و إلا دفع برمته «٦».

(١) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٤ ب ٢٣ من أبواب قصاص النفس.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥١ ب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٠٩ ب ٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٠٢ ب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٨٨

و من افتض بكرةً بإصبعه، لزمه مهر نسائها و يعزّر، لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك، و قال: يجلد ثمانين جلدة «١». و نحوه حسنه عنه عليه السلام «٢».

و قال المفيد: يجلد من ثلاثين إلى ثمانين «٣» و كذا سلار «٤» تنزيلاً للخبرين على الأكثر.

وقال الشيخ: من ثلاثين إلى تسعة وتسعين «٥» تنزيلاً لهما على قضيتي المصلحة.

والأولى أن لا يقدر قلّة ولا كثرة، بل يفوّض إلى رأى الحاكم.

وفي المقنع: أنه يحدّ «٦» لصحيح ابن سنان وغيره عن الصادق عليه السلام في امرأة افتضت جاريةً بيدها، قال: عليها المهر و تُضرب الحدّ «٧». ويمكن إرادة التعزير فيه.

وفي كلام الصدوق: ولو كانت زوجته عزّز، واستقرّ عليه المسمّى.

ولو كانت أمّة لزمه عشر قيمتها كما في النهاية «٨» والشرائع «٩» وغيرهما لما مرّ في النكاح: من أنّ من وطئ أمّة غيره بغير إذنه وكانت بكرًا، فعليه ذلك. وبه أخبار. وفي خبر طلحة بن زيد قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا اغتصب الرجل أمّة فافتضها، فعليه عشر ثمنها، فإن كانت حرّة فعليه الصداق «١٠».

وقيل في السرائر «١١» عليه الأرش لدخوله في عموم الجنائيات، وانتفاء النصّ عليه بخصوصه، وهو خيرة المختلف «١٢». وربما قيل بلزوم أكثر الأمرين.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٠٩ ب ٣٩ من أبواب حدّ الزناح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤١٠ ب ٣٩ من أبواب حدّ الزناح ٤.

(٣) المقنعة: ص ٧٨٥.

(٤) المراسم: ص ٢٥٥.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٢٩٧.

(٦) المقنع: ص ٤٣٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٠٩ ب ٣٩ من أبواب حدّ الزناح ١.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٢٩٦.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤١٠ ب ٣٩ من أبواب حدّ الزناح ٥.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٩.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٥٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٨٩

ولو تزوّج أمّة على حرّة ووطئها قبل الإذن، كان عليه اثنا عشر سوطاً ونصف، ثم الحدّ للزاني؛ لخبري حذيفة بن المنصور «١» و منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «٢» وكذا في صحيح هشام بن سالم عنه عليه السلام فيمن تزوّج ذميّة على مسلمة «٣». وليس فيهما ذكر للوطء.

وذكره المصنّف والمحقّق «٤» بناءً على صحّة التزوّج وإباحته، والتوقّف على الإذن ابتداءً أو استدامةً.

وفي هذا الخبر لهشام وغيره أنّ طريق التنصيف أن يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به. وقيل: أن يضرب بين الضربين «٥». ولوزني في مكانٍ شريف كالحرم أو أحد المشاهد المعظمة أو المساجد، أو في زمانٍ شريفٍ كرمضان والأعياد، زيد عليه في الجلد ما يراه الحاكم، لانتهاكه الحرم. وروى أنّه أوتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه ليلةً، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين! ضربتني ثمانين في شرب

الخمير، فهذه العشرون ما هي؟ قال: هذا لجرأتك في شهر رمضان على شرب الخمر «٦».  
و إذا زنى بأمةٍ ثم قتلها، حدّ و عزّم قيمتها لمولاها، و لا يسقط الحدّ بالغرم كما توهمه بعض العامة «٧» لتوهمه أنّ ضمان القيمة دليل التملك.  
و لو زنى من اعتق بعضه، حدّ حدّ الأحرار بنسبه ما عتق، و حدّ المماليك بنسبه الرقيّة، فيحدّ من اعتق نصفه خمسة و سبعين.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩٤ ب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤١٥ ب ٤٩ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤١٩ ب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٨.

(٥) انظر مجمع الفائدة و البرهان: ج ١٣ ص ٩٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٧٤ ب ٩ من أبواب حدّ المُسكر ح ١.

(٧) المبسوط للسرخسي: ج ٩ ص ٦٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٩٠

عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه زنت و قد اعتق منها ثلاثة أرباع و بقى ربع، فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة؛ فذلك خمسة و سبعون جلدة، و ربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً و نصف؛ فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصف «١».

و ما في حَسَنِى الحلبى «٢» و محمّد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام من جلد المكاتب على قدر ما اعتق منه «٣». فبمعنى ضربه من الجلد الكامل.

□  
و عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في عبدٍ بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثم إنَّ العبد أتى حدّاً من حدود الله عزّ و جلّ، قال: إن كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم العبدى أعتقه نصف قيمته، فنصفه حرّ، يُضرب نصف حدّ الحرّ و يضرب نصف حدّ العبد، و إن لم يكن قوم فهو عبد يُضرب حدّ العبد «٤». و لعلّ المراد أنّه إن أعتق عتقاً صحيحاً لم يقصد به إضرار بالشريك حتّى يلزم التقويم و تغريم قيمة النصف، فنصفه حرّ قبل أداء القيمة، و إلّا بطل العتق.

و القتل إذا تكرر منه الزنا، و الحدّ عليه في التاسعة، أو الثامنة على الخلاف المتقدّم على إشكال: من الاحتياط و صدق الرقّ في الجملة، و من تبعض الجلد بتبعضه.

و يثبت الحدّ على الواطئ في كلّ نكاحٍ محرّم بالإجماع كالخامسة، و ذات البعل، و المعتدّة إلّا أن يمكن الشبهة في حقه، كمن تجدد إسلامه عن قريب.

□  
روى في الصحيح عن أبي عبيدة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوّجت رجلاً و لها زوج، فحكم عليها أن يرحمها مع حضور الزوج، و جلدها مع الغيبة أو حكمها، قال: فإن كانت جاهلة بما صنعت؟ قال: فقال: أليست هي في دار الهجرة؟

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٠٤ ب ٣٣ من أبواب حدّ الزنا ح ٣.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٠٣ ح ١.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٠٤ ح ٢.

(٤) المصدر السابق: ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٩١

قال: بلى، قال: فما من امرأة من نساء المسلمين إلّا و هي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوَّج زوجين، قال: و لو أنّ المرأة إذا فجرت قالت: لم أدري، أو جهلت أنّ الذي فعلت حرام و لم يَقم عليها الحدّ، إذاً لتعطّلت الحدود «١».

و في الحسن عن يزيد الكناسي أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّها، فحكم عليه السلام برجمها في الرجعيّة، و جلدها في البائنة، فقال: أ رأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا و هي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت، و لقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك، قال: فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة و لا تدري كم هي؟ فقال: إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتهما الحجّة، فتسأل حتّى تعلم «٢».

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٤٩١

دون الواطئ في النكاح المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا و من بينه و بينها الرضاع المختلف فيه لتسبب الاختلاف للشبهة، إلّا أن يعرف باعتقاده الحرمة.

و لا حدّ على من لم يعلم تحريم الزنا و يقبل منه ذلك إذا أمكن في حقه بالإجماع و النصوص «٣» و الاعتبار.

و لا كفالة في حدّ الزنا و لا غيره من الحدود عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا كفالة في حدّ «٤». و نحوه عن أمير المؤمنين عليه السلام «٥». و لأدائه إلى التأخير، و ربّما أدى إلى التعطيل.

و لا تأخير فيه مع القدرة على إقامته، فعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجلٍ بالزنا، فقال

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٥ ب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٦ ب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٣ ب ١٤ من أبواب مقدّمات الحدود.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٦١ ب ١٦ في أحكام الضمان ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٦١ ب ١٦ في أحكام الضمان ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٩٢

أمير المؤمنين عليه السلام: أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: حدّوهم، فليس في الحدود نظرة ساعة «١». و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا كان في الحدّ لعلّ و عسى، فالحدّ معطل «٢».

إلّا لمصلحة كبرئ المريض، و وضع الحبلبي، و الإرضاع، و اجتماع الناس.

و لا شفاعة في إسقاطه لقوله تعالى: «و لا تأخذكم بهما رأفة» «٣». و نحوه قوله صلى الله عليه و آله في خبر مثني الحنّاط: يا اسامة، لا تشفع في حدّ «٤». و في خبر محمّد بن قيس: يا أمّ سلمة! هذا حدّ من حدود الله لا يضيع «٥». و قول أمير المؤمنين عليه

السلام في خبر السكوني: لا يشفعن أحد في حدّ إذا بلغ الإمام «٦».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٢ ب ١٢ من أبواب حدّ الزنا ح ٨.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٥٠.

(٣) النور: ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٣ ب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

(٥) المصدر السابق: ص ٣٣٢ ح ١.

(٦) المصدر السابق: ص ٣٣٣ ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٩٣

### [المقصد الثاني في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب]

#### إشارة

المقصد الثاني في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب ثلاثة:

#### [المطلب الأول في اللواط]

الأول في اللواط عن أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي «١».

وهو وطء الذكر من الآدمي بإيقاب أو تفخيز ونحوه.

فإن كان بإيقاب، وحدّه غيبوبة الحشفة في الدبر ولعله احتاط بذلك، وإلا فالنصوص «٢» والفتاوى مطلقة تشتمل ما دونه، و

يمكن تعميم الحشفة للكلى والبعض وجب القتل عندنا على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما، سواء الحرّ والعبد، و

المسلم والكافر، والمحصن وغيره بالإجماع، كما هو الظاهر منهم، ونصّ عليه في السرائر «٣».

وما في بعض الأخبار «٤» من الفرق بين المحصن وغيره محمول على التقيّة، أو ما دون الإيقاب بعد تسليم الصحّة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢٠ ب ٣ من أبواب حدّ اللواط ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤١٦ ب ١ من أبواب حدّ اللواط.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢١ ب ٣ من أبواب حدّ اللواط ح ٧، ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٩٤

□  
ولو لاط البالغ بالصبي فأوقب، قُتل البالغ وادّب الصبي كما روى عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه أوتى

أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ لاط بآبن زوجته، فأمر به فضرب بالسيف حتى قتل، و ضرب الغلام دون الحدّ، وقال: أمّا لو

كنت مدركاً لقتلتك؛ لإمكانك إتياء من نفسك بثقبك «١».

و كذا لو لاط بمجنون قُتل العاقل، و آدب المجنون إن كان ممّن يشعر بالتأديب.  
و لو لاط بعبده قُتلا، فإن ادّعى العبد الإكراه سقط القتل عنه و كذا كلّ من ادّعه مع إمكانه دون المولى.  
و لو لاط مجنون بعاقل، حُدَّ العاقل قطعاً و الأصحّ في المجنون السقوط وفاقاً لابن إدريس «٢» و خلافاً للشيخين «٣» و جماعة،  
لما مرّ في الزنا، و الكلام فيه كما فيه.  
و لو لاط الصبيّ بالبالغ، قُتل البالغ و آدب الصبيّ لعموم الأدلّة، و ليس كزنا الصبيّ بالمرأة المحصنة، فقد وجد فيه النصّ «٤» على  
أنّها لا ترجم.  
و لو لاط الصبيّ بمثله آدبا.  
و لو لاط ذمّي بمسلم قُتل و إن لم يوجب لهتكه حرمة الإسلام، [بل] أشدّ من الزنا بالمسلمة، و الحربى أولى بذلك.  
و لو لاط ذمّي بمثله، تخيّر الحاكم في إقامة الحدّ عليه بمقتضى شرعنا، و فى دفعه إلى أهل نحلته ليقوموا الحدّ عليه بمقتضى  
شرعهم كما فى سائر القضايا.  
و يتخيّر الإمام فى قتل الموقب، بين قتله «٥» بالسيف، و رميه من شاهق،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤١٨ ب ٢ من أبواب حدّ اللواط ح ١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٩.

(٣) المقنعة: ص ٧٨٦، النهاية: ج ٣ ص ٣٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٢ ب ٩ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٥) فى القواعد: ضربه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٩٥

و إلقاء جدار عليه، و رجمه، و إحراقه بالنار كما ذكره الشيخان «١» و الأَكثَر، و نفى عنه الخلاف فى السرائر «٢» لقول أمير  
المؤمنين عليه السلام فى حسن مالك بن عطية لمن أقرّ عنده بالإيقاب: يا هذا إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله حكم فى مثلك  
ثلاثة أحكام، فاختر أيهنّ شئت، قال: و ما هى يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف فى عنقك بالغّة ما بلغت، أو إهدارك من  
جبل مشدود اليدين و الرجلين، أو إحراق بالنار «٣». و خبر عبد الله بن ميمون القدّاح عن الصادق عليه السلام أنّه كتب خالد إلى  
أبى بكر أنّه اتى برجل يؤتى فى دبره، فاستشار أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: أحرقه بالنار، فإنّ العرب لا ترى القتل شيئاً «٤».  
و أمّا الرجم فقد ورد به أخبار بشرط الإحصان، و قد يفهم ممّا مرّ من قول أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان لأحدٍ ينبغى أن  
يُرجم مرّتين لرجم اللوطى «٥». و عنه عليه السلام أنّه رجم بالكوفة رجلاً كان يؤتى فى دبره «٦». و عنه عليه السلام أنّه قال فى  
اللوّاط: هو ذنب لم يعص الله به إلّا أمة من الامم، فصنع الله بها ما ذكر فى كتابه من رجمهم بالحجارة، فارجمهم كما فعل الله  
عزّاً و جلّاً بهم «٧». و عنه عليه السلام: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، و مشيته مشية النساء، و يمكن من نفسه فينكح كما  
تُنكح النساء، فارجموه و لا تستحيوه «٨».

و أمّا إلقاء جدار عليه، فيه خبر مروى عن الرضا عليه السلام «٩».

و لم يذكر السيّد و سلار إحراقه بالنار «١٠»، و اقتصر الصدوق فى المقنع «١١»

(١) المقنعة: ص ٧٨٦، و ليس فيه: «إحراقه بالنار» النهاية: ج ٣ ص ٣٠٦.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤١٩ ب ٣ من أبواب حدّ اللواط ح ١.

(٤) المصدر السابق: ص ٤٢١ ح ٩.

(٥) المصدر السابق: ص ٤٢٠ ح ٢.

(٦) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٦٠٠.

(٧) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢١ ب ٣ من أبواب حدّ اللواط ح ٥.

(٩) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٧٨.

(١٠) الانتصار: ص ٥١٠، المراسم: ٢٥٢.

(١١) المقنع: ص ٤٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٩٦

و الهداية «١» على إحراقه بالنار و هدم حائط عليه و ضربه بالسيف.

و يجوز أن يجمع، فيقتله بأحد الأسباب ثم يحرقه، لزيادة الردع كما في خبر عبد الرحمن العرزمي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر بقتل الذي اخذ في زمن عمر، ثم قال: قد بقيت له عقوبة أخرى، قال: و ما هي؟ قال: ادع بطن من حطب، فدعا به، ثم أخرجه فأحرقه بالنار «٢».

و إن لم يكن بإيقاب؛ كالتفخيذ أو الفاعل بين الإليتين، فإنه يُجلد مائة جلدة مع الإحصان و عدمه، وفاقاً للحسن «٣» و المفيد «٤» و السيّد «٥» و سلار «٦» و الحلبي «٧» و ابني زهرة «٨» و إدريس «٩» للأصل، و الاحتياط، و قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن هلال: إن كان دون الثقب فالحدّ «١٠».

و قيل في النهاية «١١» و الخلاف «١٢» و المبسوط «١٣» و التهذيب «١٤» و الاستبصار «١٥» يُرجم مع الإحصان، و يُجلد مع عدمه لقول الصادق عليه السلام في خبر علاء بن الفضيل: حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني، إن كان قد احصن يُرجم، و إلّا جلد «١٦». و في خبر زرارة: المتلوط حدّه حدّ

(١) الهداية: ص ٢٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢٠ ب ٣ من أبواب حدّ اللواط ح ٣.

(٣) كما في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٧٥.

(٤) المقنعة: ص ٧٨٥.

(٥) الانتصار: ص ٥١٠.

(٦) المراسم: ص ٢٥٣.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٤٠٨.

(٨) الغنية: ص ٤٢٥.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٤٥٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤١٦ ب ١ من أبواب حدّ اللواط ح ٢.

(١١) النهاية: ج ٣ ص ٣٠٧.

(١٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣٨١ المسألة ٢٢.

(١٣) المبسوط: ج ٨ ص ٧.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٥٥ ذيل الحديث ٢٠٣.

(١٥) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢١ ذيل الحديث ٨٢٧ و ٨٢٨.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤١٧ ب ١ من أبواب حدّ اللواط ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٩٧

الزاني «١». و نفى عنه البأس في المختلف «٢».

و روى ذلك في الموقب أيضاً أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام «٣» و حمله الشيخ على التقيّة «٤»، و عن أبي بصير أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: في كتاب عليّ عليه السلام: إذا اخذ الرجل مع الغلام في لحافٍ واحدٍ مجرّدين، ضُرب الرجل و اذّب الغلام، و إن كان ثقب و كان محصناً رجم «٥». قال الشيخ: إنّما يدلّ من حيث دليل الخطاب على أنه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك، و قد ينصرف عنه لدليل «٦».

و عن حمّاد بن عثمان قال له عليه السلام: رجل أتى رجلاً، قال: عليه إن كان محصناً القتل، و إن لم يكن محصناً فعليه الجلد، قال فما على المأتمّي؟ قال: عليه القتل على كلّ حال، محصناً كان أو غير محصن «٧». و ظاهر الفقيه «٨» العمل عليه، للاقتصار عليه، و هو صريح المقنع «٩» بعد ما ذكر فيه أنّ عقوبته من لاط بغلام أن يحرق بالنار، أو يهدم عليه حائط، أو يُضرب ضربةً بالسيف. و فيه و في الهداية: أنّ اللواط هو ما بين الفخذين، فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم «١٠». و هو مروى في المحاسن «١١» و عقاب الأعمال «١٢» مرسلًا عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام و سأله عليه السلام حذيفة بن منصور عن اللواط، فقال: ما بين الفخذين، و سأله عن الذي يوقب، فقال: ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيّه «١٣».

(١) المصدر السابق: ص ٤١٦ ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢١ ب ٣ من أبواب حدّ اللواط ح ٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٥٦ ذيل الحديث ٢٠٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢١ ب ٣ من أبواب حدّ اللواط ح ٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٥٦ ذيل الحديث ٢٠٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤١٧ ب ١ من أبواب حدّ اللواط ح ٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٢ ح ٥٠٤٧.

(٩) المقنع: ص ٤٣٧.

(١٠) المقنع: ٤٣٠، الهداية: ص ٢٩٤.

(١١) المحاسن: ص ١١٢ ح ١٠٤.

(١٢) عقاب الأعمال: ص ٣١٦ ح ٦.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٥٧ ب ٢٠ من أبواب النكاح المحرّم ح ٣.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٩٨

و الأول وهو الجلد مائة إذا لم يوقب، وهو أولى، سواء الحرّ والعبد، والمسلم والكافر بمثله فإنه يُقتل إن فعل بمسلم و المحصن وغيره. فإن تكرر وحدّ ثلاثاً قُتل في الرابعة كما في النهاية «١» وغيرها، احتياطاً وقيل في السرائر «٢» وغيرها في الثالثة والكلام فيه كالكلام في الزنا، إلّا أنّي لم أجد خبراً يخصّ اللواط.

ولا يثبت بنوعيه إلّا بشهادة أربعة رجال بالمعينة، كالميل في المكحلة إن شهدوا بالإيقاب، بشرط عدم اختلافهم في الفعل و زمانه ومكانه و وصفه كما مرّ في الزنا.

ولا يثبت بشهادة النساء، انفراداً أو انضماماً كما مرّ في القضاء، لعموم الأخبار «٣» بعدم قبول شهادتهنّ في الحدود، خلافاً للصدوقين «٤» وابن زهرة «٥» كما أسلفنا.

فلو شهد ثلاثة رجال وامرأتان فصاعداً حُدوا أجمع للفرية كما إذا انفرد بالشهادة رجل أو رجلان أو ثلاثة.

أو بالإقرار أربع مرّات بالإيقاب وما دونه، كما قطع به الأصحاب، وتضمّنه حسن مالك بن عطية في الإيقاب «٦».

من بالغ رشيداً حرّاً مختاراً قاصداً، سواء الفاعل والمفعول، ولو أقرّ دون الأربع عزّر لإقراره على نفسه بالفسق، وفيه ما مرّ في الزنا. ولا يحدّ.

ولو شهد دون الأربعة حُدوا للفرية.

ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الإمام وغيره كما مرّ. وفي

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٠٨.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٤ و ٢٦٧ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٩ و ٣٠ و ٤٢.

(٤) المقنع: ص ٤٠٢، ونقله عن عليّ بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٦٨.

(٥) الغنية: ص ٤٣٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤١٩ ب ٣ من أبواب حدّ اللواط ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٤٩٩

الكافي: وإذا تزوّجاً بزوى المرأة، واشتهر بالتمكين من نفسه وهو المخنث في عرف العادة قُتل صبراً وإن فقدت البينة والإقرار بإيقاع الفعل به؛ لنيابة الشهرة منابهما «١». قال في المختلف: وفي ذلك إشكال «٢».

والمجتمعان في إزار واحدٍ مجرّدين، ولا-رحم بينهما ولا ضرورة يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين بحسب رأى الحاكم، كما في خبر سليمان بن هلال أنه سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام [عن] الرجل ينام مع رجلٍ في لحافٍ واحد، فقال: ذو محرم؟ قال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً «٣». وفي خبر ابن سنان عنه عليه السلام في رجلين يؤخذان في لحافٍ واحدٍ، فقال: يجلدان حدّاً غير سوطٍ واحدٍ «٤».

وقال المفيد «٥»: من عشرة أسواط إلى تسعة وتسعين سوطاً، بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال، وبحسب التهمة لهما والظنّ بهما السيئات. ونحوه ابن زهرة «٦».

وأوجب أبو عليّ «٧» عليهما الحدّ مائة سوط، لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: حدّ الجلد أن يوجد في لحافٍ، والرجلان يجلدان إذا اخذا في لحافٍ واحدٍ «٨». وكذا في صحيح ابن مسكان «٩». وفي حسن عبد الرحمن بن الحجّاج: كان

علّي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحافٍ واحدٍ ضربهما الحدّ «١٠». و ليس شيء منها بنصّ في المائة، و لكن في حسن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان عليّ عليه السلام إذا وجد رجلين في لحافٍ واحدٍ مجرّدين، جلدهما حدّ الزاني مائة جلدة كلّ واحد منهما «١١». و في صحيح الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخطّ رجلٍ أعرفه إلى

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٤٠٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٧ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٢١.

(٤) المصدر السابق: ح ١٨.

(٥) المقنعة: ص ٧٨٥.

(٦) الغنية: ص ٤٢٥.

(٧) كما في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٣ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٩) المصدر السابق: ص ٣٦٨ ح ٢٢.

(١٠) المصدر السابق: ص ٣٦٣ ح ٢.

(١١) المصدر السابق: ص ٣٦٦ ح ١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٠٠

أبي الحسن عليه السلام ما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوبٍ واحدٍ؟ فكتب: مائة سوط «١». و حمل الشيخ نحوهما على ما إذا تكرر منهما الفعل، و تخلّل التعزير «٢».

فإن تخلّل التعزير مرّتين حُدّ في الثالثة كما ذكره الشيخ و بنو إدريس «٣» و البرّاج «٤» و سعيد «٥». و سيأتى في المرأتين الخبر الناطق بحدّهما في المرّة الثانية. و قال ابن حمزة: فإن عادا ثلاثاً و عزّرا بعد كلّ مرّة قتلا في الرابعة «٦».

و من قبيل غلاماً بشهوة و ليس محرماً له عزّر بما يراه الحاكم، لكونه من الكبائر، ففي الخبر من قبل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء، و ملائكة الأرض، و ملائكة الرحمة، و ملائكة العذاب «٧». و في خبر آخر: ألجمه الله بلجام من نار «٨» و لا فرق بين المحرم و الأجنبي، لكن الشهوة في الأجنبي أظهر. و عن إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن محرم قبل غلاماً من شهوة، قال: يُضرب مائة سوط «٩». و لعله تغليظ للإحرام.

و التوبة قبل إقامة البيّنة تسقط الحدّ لا بعدها خلافاً للمفيد «١٠» و جماعة، و الكلام فيه كما في الزنا.

و لو تاب بعد الإقرار تخير الحاكم بين الحدّ و تركه لمثل ما مرّ في الزنا. و في حسن مالك بن عطية أنّ رجلاً أقرب به عند أمير المؤمنين عليه السلام، فخيرته بين ضربة بالسيف، و إهداره من جبل مشدود اليدين و الرجلين، و الإحراق بالنار،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤١٧ ب ١ من أبواب حدّ اللواط ح ٥.

(٢) التهذيب: ج ١٠ ص ٥٦ ذيل الحديث ٢٠٤.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٠٨، السرائر: ج ٣ ص ٤٦٠.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٣١.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٥٥.

(٦) الوسيلة: ص ٤١٤.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ص ٢٧٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٥٧ ب ٢١ من أبواب النكاح ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢٢ ب ٤ من أبواب حد اللواط ح ١.

(١٠) المقنعة: ص ٧٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٠١

فاختار الإحراق لكونه أشدَّهنَّ، ثمَّ قام فصلَّى ركعتين، ثمَّ جلس في تشهده فقال: اللهمَّ إنِّي قد أتيت من الذنب ما علمته، وإنِّي تخوّفت من ذلك، فجنّت إلى وصيِّ رسولك، وابن عم نبيِّك، فسألته أن يطهرني، فخيّرني ثلاثة أصناف من العذاب، وإنِّي قد اخترت أشدها، اللهمَّ فإنِّي أسألك أن تجعل ذلك كفارةً لذنوبي، وأن لا تحرقني ببارك في آخرتي، ثمَّ قام وهو باكٍ حتّى جلس في الحفرة الّتي حفرها أمير المؤمنين عليه السلام، وهو يرى النار تأخّج حوله، فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً، وقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا، قد أبكيت ملائكة السموات وملائكة الأرضين، وإنَّ الله قد تاب عليك فقم، ولا تعاودنَّ شيئاً ممّا قد فعلت «١».

### [المطلب الثاني في السحق]

المطلب الثاني في السحق عن هشام بن سالم ومحمّد بن أبي حمزة وحفص عن الصادق عليه السلام: أنّهم أصحاب الرّسّ «٢» و عن إسحاق بن جرير عنه عليه السلام: إذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد البسن مقطعات من نار، وقنّعن بمقانع من نار، و سرولن من نار، و ادخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار، وقُذِف بهنّ في النار «٣». و عن أبي خديجة عنه عليه السلام: إنّما أهلك الله قوم لوط حين عمل النساء بمثل عمل الرجال، و رأى بعضهم بعضاً «٤». و يجب به جلد مائة على البالغة العاقلة، حرّةً كانت أو أمّةً، مسلمةً أو كافرةً، محصنةً أو غير محصنة، فاعلةً أو مفعولةً وفاقاً للاكثر؛ للأصل، و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: السحّاقه تُجلد «٥». و ما ارسل في بعض الكتب

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٥٣ ح ١٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٦٢ ب ٢٤ من أبواب النكاح المحرّم ح ٨، وفيه: «هنّ أصحاب الرّسّ».

(٣) المصدر السابق: ص ٢٦١ ح ٣.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٦٢ ح ٧، وفيه: «يأتى بعضهم بعضاً» و في عقاب الأعمال: «يأتى بعضهنّ بعضاً».

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢٥ ب ١ من أبواب حدّ السحق ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٠٢

عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: السحق في النساء كاللواط في الرجال، و لكن فيه جلد مائة، لأنّه ليس فيه إيلاج «١» و ظاهر ما ورد من جلد الموجودتين في لحافٍ، أو ضربهما الحدّ «٢».

وقيل في النهاية «٣»: إن كانت محصنةً رجمت، فاعلةً و مفعولةً لحسن محمّد بن أبي حمزة و هشام و حفص أنّه دخل نسوةً على

أبى عبد الله عليه السلام فسألته امرأةٌ منهنَّ عن السحق، فقال: حدّها حدّ الزانى «٤». و خبر إسحاق بن جرير عنه عليه السلام مثله «٥». و يمكن حمله على المماثلة في عدد الأسواط. و صحيح محمّد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام أنّ قوماً سألوا الحسن بن عليّ عليهما السلام عن امرأةٍ جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت فوقعت على جاريةٍ بكرٍ فساحقتها، فألقت النطفة فيها فحملت، فأجاب عليه السلام: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية في أوّل وهلة، لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى يشقّ فتذهب عذرتها، ثمّ تُرجم المرأة لأنّها محصنة، و ينتظر بالجارية حتّى تضع ما فى بطنها، و يرّد الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثمّ تجلد الجارية الحدّ «٦». و نحوه خبر معلّى بن خنيس «٧» و إسحاق بن عمّار «٨» عن الصادق عليه السلام. و قد أفتى بمضمونها الصدوق فى المقنع «٩».

و ردّها ابن إدريس «١٠» من وجوه: أحدها: أنّ جلّ أصحابنا لا يرجمون المساحقة، فلا يجترى على رجمها بخبر واحد، لا يعضده كتاب أو سنة متواترة أو

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٣ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٠٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٦٢ ب ٢٤ من أبواب النكاح المحرّم ح ٨.

(٥) المصدر السابق: ص ٢٦١ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢٦ ب ٣ من أبواب حدّ السحق ح ١.

(٧) المصدر السابق: ص ٤٢٨ ح ٤.

(٨) المصدر السابق: ص ٤٢٧ ح ٢.

(٩) المقنع: ص ٤٣٥.

(١٠) السرائر: ج ٤ ص ٤٦٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٠٣

إجماع. و الثانى إنّ الولد غير مولود على فراش الرجل، فكيف يلحق به؟ و الثالث: إلزام المهر على الفاعلة مع أنّها لم تكره المفعولة، و لذا تجلد و لا مهر لبغى و سيأتى الجواب عن الأخيرين.

و تؤدّب الصبيّة، فاعلةٌ و مفعولةٌ، و تحدّ الاخرى الكاملة، فاعلةٌ أو مفعولةٌ، و لا حدّ و لا تأديب أو المراد به الحدّ على المجنونة فاعلةٌ أو مفعولةٌ، خلافاً للشيخين «١» و جماعة فى الفاعلة، كما مرّ فى الزنا و تحدّ الاخرى الكاملة.

و يثبت بشهادة أربعة رجال لا غير خلافاً لابنى زهرة «٢» و حمزة «٣» و قد مرّ فى القضاء. و اشتراط هذا العدد مجمع عليه فى الظاهر، و يدلّ عليه قوله تعالى: «وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» «٤» و قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ» «٥».

و بالإقرار أربع مرّات من أهله بالاتفاق كما هو الظاهر، فإن أقرت دونها عُزّرت، بناءً على ما تقدّم.

و إذا تكرّرت المساحقة و اقيم الحدّ ثلاثاً قُتلت فى الرابعة و قيل «٦» فى الثالثة. و دليل القولين ما مرّ غير مرّة.

و لو تابت قبل البيّنة سقط عنها الحدّ، و كذا لو ادّعت التوبة قبلها، و لا يسقط لو تابت بعدها خلافاً للمفيد «٧» و جماعة، و الكلام فيه كما فى الزنا.

و لو تابت بعد الإقرار، تخيير الإمام بين العفو و الاستيفاء كالزنا

(١) المقنعة: ص ٧٨٨، النهاية: ج ٣ ص ٣٠٩.

(٢) الغنية: ص ٤٣٨.

(٣) الوسيلة: ص ٤٠٩.

(٤) النساء: ١٥.

(٥) النور: ٤.

(٦) القائل هو ابن إدريس في السرائر: ج ٣ ص ٤٦٧.

(٧) المقنعة: ص ٧٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٠٤

و اللواط، و هو أولى منهما بالعفو، خلافاً لابن إدريس فلم يجز العفو، و قال: إنما له العفو عن القتل «١».

و إذا وجدت الأجنبيّتان مجرّدتين في إزار عُرّرتا من ثلاثين إلى تسعة و تسعين كما في النهاية «٢» و خبر سليمان بن هلال قال للصادق عليه السلام: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف، فقال عليه السلام: ذواتا محرم؟ قال: لا، قال من ضرورة؟ قال: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطاً «٣». و خبر معاوية بن عمّار قال له عليه السلام: المرأتان تنامان في ثوب واحد، قال [عليه السلام] تضربان، قال: حدّاً؟ قال: لا «٤» و في المقنعة «٥» من عشر جلدات إلى تسع و تسعين.

ثمّ في أشربة الخلاف: لا يبلغ بالتعزير حدّ كامل «٦» بل يكون دونه، و أدنى الحدود في جنبه الأحرار ثمانون، و التعزير فيهم تسعة و سبعون سوطاً، و أدنى الحدود في المماليك أربعون، و أدنى التعزير فيهم تسعة و ثلاثون «٧».

و نزله ابن إدريس على أنّه إذا كان الموجب للتعزير ممّا يناسب الزنا و نحوه ممّا يوجب مائة جلدة؛ فالتعزير فيه دون المائة، و إن كان ممّا يناسب شرب الخمر و القذف ممّا يوجب ثمانين فالتعزير فيه دون الثمانين «٨»، و هو خيرة الكافي «٩» و المختلف «١٠». ثمّ قال: و الّذى يقتضيه اصول مذهبنا و أخبارنا؛ أنّ التعزير لا يبلغ الحدّ الكامل الّذى هو المائة أيّ تعزير كان، سواء كان ممّا يناسب الزنا أو القذف و إنّما هذا الّذى لوّح به شيخنا من أقوال المخالفين، و فرع من فروع بعضهم و من اجتهاداتهم

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٧.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٧ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٢١.

(٤) المصدر السابق: ح ١٦.

(٥) المقنعة: ص ٧٨٧.

(٦) كذا في النسخ و هكذا نقله أيضاً ابن إدريس في السرائر، لكن في الخلاف المطبوع حديثاً: حدّاً كاملاً.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٤٩٧ المسألة ١٤.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٦.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٤١٣ ٤٢٠.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٨٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٠٥

و قياساتهم الباطلة، و ظنونهم العاطلة «١» انتهى.

و روى الصدوق في العلل في الصحيح عن حماد بن عثمان أنه قال للصادق عليه السلام التعزير، فقال: دون الحد، قال: قلت: دون ثمانين، قال: فقال: لا، و لكنّه دون الأربعين، فإنها حدّ المملوك «٢».

و سأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشرة سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين «٣». و به عمل ابن حمزة «٤».

و عن الرضا عليه السلام: التعزير ما بين تسعة عشر سوطاً إلى تسعة و ثلاثين، و التأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة «٥».

و أوجب أبو عليّ عليهما مائة جلدة «٦»، لنحو خبر عثمان بن عيسى عن سماعة سأله عن المرأتين توجدان في لحاف واحد، قال: تُجلد كلّ واحدة منهما مائة جلدة «٧». و قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: و المرأتان تُجلدان إذا اخذتا في لحاف واحد «٨». و في حسن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أمير المؤمنين عليه السلام: و إذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحدّ «٩». و الجلد يعمّ التعزير، و الحدّ ربّما يطلق عليه. و ما استسمعه من خير أبي خديجة بناءً على ابتناء الاقتصار على نهيهما أوّل مرّة على جهلهما بالحرمة.

و يمكن منعه، غايته السكوت عمّا عليهما من التعزير. و يمكن حمل الجميع على وقوع الفعل منهما، لغيرها من الأخبار «١٠» و الأصل، و الاحتياط، و الاندراء بالشبهة.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٦.

(٢) علل الشرائع: ص ٥٣٨ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٨٣ ب ١٠ من أبواب بقیة الحدود ح ١.

(٤) الوسيلة: ص ٤٢٣.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٠٩.

(٦) كما في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٧٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢٦ ب ٢ من أبواب حدّ السحق ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٣ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٩) المصدر السابق: ص ٣٦٥ ح ٦.

(١٠) المصدر السابق: ص ٣٦٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٠٦

فإن تکرّر الفعل و التعزير حدّتا في الثالثة وفقاً للشيخ «١» و المحقق «٢» و جماعة فإن عادتا عزّرتا ثم حدّتا في كلّ ثالثة أبداً، وفقاً للمحقق «٣».

و قيل: في النهاية «٤» قتلنا لأنه كبيرة، و حكم كلّ كبيرة ذلك، و لخبر أبي خديجة عن الصادق عليه السلام قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد، إلّا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، و إن وجدتا مع النهي جلدت كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا، فإن وجدتا الثالثة قتلتا «٥» و ظاهره حدّهما مائة في الثانية كما في التهذيب «٦» و الاستبصار «٧» و حمل فيهما النهي أوّلًا على النهي و التأديب.

و لو وطئ زوجته فساحت بكرةً، فألقت ماء الرجل في رحمها و أتت بولد، حُيِّدَت المرأةً جلدًا أو رجماً على الخلاف المتقدّم و جُلِدَت الصبيّةُ أي البكر إن كانت مختارَةً بعد الوضع.

و الحق الولد بالرجل لأنّه من ماء غير زانٍ و إن لم يولد في فراشه، و قد مضى الخبر المتضمّن له، خلافاً لابن إدريس (٨) كما سمعت.

و في إلحاقه بالصبيّة إشكال، أقربه العدم لأنّها في حكم الزانية، و لأنّ النسب إنّما يلحق بالنكاح أو الشبهة، و ليس فيه شيء منهما. و يحتمل الإلحاق لأنّها ولدته من غير زنا. و على الأوّل فلا يتوارثان. و الأقرب حرمة النكاح بينهما. و لا يلحق بالكبيرة قطعاً لأنّها لم تلده.

و غرمت المرأة الكبيرة المهر للبكر كما في الخبر لأنّها سبب ذهاب عذرتها، فتضمن ديّتها أي العذرة و هو مهر

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣١٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٦١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٦١.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٣١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢٥ ب ٢ من أبواب حدّ السحق ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٤٤ ذيل الحديث ١٥٨.

(٧) الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٦ ذيل الحديث ٨١٠.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٠٧.

نسائها خلافاً لابن إدريس (١) لأنّها بغى.

و الجواب: إنّها و إن بغت لكنّها لم تأذن في الافتضاخ بخلاف الزانية الآذنة في الافتضاخ و احتمالها الحمل مع علمها بأن وطأها زوجها، أو احتمالها ذلك لا يكفي في الإذن.

و النفقة على الصبيّة مدّة الحمل على زوج المساحقة إن قلنا: إنّ النفقة على الحامل إذا بانت من زوجها للحمل، و إلّا فلا و عليها الاعتداد بالوضع إن تزوّجت بغير زوج الكبيرة.

و لو ساحت جارية لها و ادّعت الجارية الإكراه حدّت السيّدة دونها للشبهة.

### [المطلب الثالث في القيادة]

المطلب الثالث في القيادة القوادة هو الجامع بين الرجال و النساء للزنا، أو بين الرجال و الصبيان للواط أو بين النساء للسحق، كما نصّ عليه في الغنية (٢) و الجامع (٣) و الإصباح (٤) عن النبيّ صلى الله عليه و آله: من قاد بين رجلٍ و امرأة حراماً، حرّم الله عليه الجنة، و مأواه جهنّم و ساءت مصيراً، و لم يزل في سخط الله حتّى يموت (٥).

و حدّه خمس و سبعون جلدة، ثلاثة أرباع حدّ الزاني، رجلاً كان أو امرأةً اتّفاقاً كما في الانتصار (٦). و به خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٧) لكن ليس فيه إلّا المؤلف بين الرجال و النساء.

و يؤدّب الصبي غير البالغ و كذا الصبيّة و يستوى الحرّ و العبد،

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٥.

(٢) الغنيّة: ص ٤٢٧.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٥٧.

(٤) إصباح الشيعة: ص ٥١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٦٦ ب ٢٧ من أبواب النكاح المحرّم ح ٢.

(٦) الانتصار: ص ٥١٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢٩ ب ٥ من أبواب حدّ السحق و القيادة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٠٨

و المسلم و الكافر، و يزداد في عقوبة الرجل، و إن كان عبداً حلق رأسه، و الشهرة في المصر الذي فعله فيه، كما ذكره الأصحاب، و لم أجد به خيراً.

و هل ينفي بأول مرّة؟ قيل في السرائر «١» و ظاهر النهاية «٢» و الجامع «٣»: نعم لإطلاق الرواية «٤» به و قيل في المقنعة «٥» و المراسم «٦» و الغنيّة «٧» و الوسيلة «٨» و الإصباح «٩»: إنّما ينفي بالثانية.

و لم يحدّ أحد منهم مدّة النفي، لإطلاق الخبر «١٠» و حدّه المصنّف إلى أن يتوب لأنّه قضية الإطلاق، لدلالة اللفظ على نفي القوّد، و ما لم يتب يصدق عليه اسمه، فيجب نفيه. و في بعض الأخبار «١١» النفي هو الحبس سنةً.

و قال ابن زهرة: و روى أنّه إن عاد ثالثةً جلد، فإن عاد رابعةً عُرضت عليه التوبة، فإن أبقى قُتل، و إن أجاب قبلت توبته و جلد، فإن عاد خامسةً بعد التوبة قُتل من غير أن يستتاب «١٢» و أفتى به الحلبي «١٣». و في المختلف: و نحن في ذلك من المتوقّفين «١٤».

و لا جزّ على المرأة و لا شهرة و لا تغريب اتّفاقاً كما يظهر منهم، و نصّ عليه ابن زهرة «١٥».

و يثبت بالإقرار من أهله لعموم ما دلّ على أخذ العقلاء بإقرارهم «١٦» مرّتين كذا في الشرائع «١٧» و النافع «١٨». و في المراسم: و كلّ ما فيه بينة شاهدين

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٧١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣١٤.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢٩ ب ٥ من أبواب حدّ السحق و القيادة ح ١.

(٥) المقنعة: ص ٧٩١.

(٦) المراسم: ص ٢٥٧.

(٧) الغنيّة: ص ٤٢٧.

(٨) الوسيلة: ص ٤١٤.

(٩) إصباح الشيعة: ص ٥١٩.



(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢٩ ب ٥ من أبواب حدّ السحق و القيادة ح ١.

(١١) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٠.

(١٢) الغنية: ص ٤٢٧.

(١٣) الكافي في الفقه: ص ٤١٠.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٨٩.

(١٥) الغنية: ص ٤٢٧.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١٠ ب ٣ باب صحّة الإقرار من البالغ ح ٢.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٦١.

(١٨) المختصر النافع: ص ٢١٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٠٩

من الحدود فالإقرار فيه مرتين «١». و نحوه في المختلف «٢» و لم أعرف مستنده.

قال في التحرير: و لو أقرّ مرّةً واحدةً عَزَّرَ «٣» و دليله ما مرّ، و فيه ما مرّ.

و لا يقبل إقرار العبد لأنّه في حقّ غيره و لا الصبيّ و لا المجنون لأنّهما ليسا من أهله.

و بشهادة رجلين عدلين لعموم ما دلّ على قبول شهادتهما من غير مخصّص «٤».

و لا تقبل فيه شهادة النساء، انفراد أو انضمام لما مرّ في القضاء، و قد مرّ الخلاف.

(١) المراسم: ص ٢٥٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢١٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٦ ب ٧ من أبواب كيفية الحكم و ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥١٠

### [المقصد الثالث في وطء الأموات و البهائم و فيه مطلبان]

#### [المطلب الأول: وطء الأموات كالأحياء]

المقصد الثالث في وطء الأموات و البهائم و فيه مطلبان:

الأول: وطء الأموات كالأحياء إلّا في الزوجه فيحرم، كما سيظهر فمن وطئ ميتةً أجنبيّةً بلا شبهة كان زانياً اتفاقاً كما في الانتصار

«١» و السرائر «٢» و لما ورد من أنّ حرمة المؤمن ميتةً كحرمته حيّاً «٣» و لما ستسمعه الآن من الأخبار.

فإن كان محصناً رُجم، و إن كان غير محصن جلد مائة جلده إن كان حرّاً، كما روى عن عبد الله بن محمّد الجعفي قال: كنت

عند أبي جعفر عليه السلام و جاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجلٍ نبش امرأةً فسلبها ثيابها و نكحها، فإنّ الناس قد اختلفوا

عليها في هذا، فطائفه قالوا: اقتلوه، و طائفه قالوا: حرّقه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إنّ حرمة الميت كحرمة الحيّ، حدّه أن

تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب، و يقام عليه الحدّ في الزنا، إن أحصن رُجم، و إن لم يكن احصن جلد مائة «٤».

و زيد في عقوبته بما يراه الإمام كما دلّ عليه مرسل ابن أبي عمير عن

(١) الانتصار: ص ٥١٤.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٧٣ ب ٢ من أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات ح ١.

(٤) المصدر السابق.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥١١

الصادق عليه السلام في الذي يأتي المرأة و هي ميتة، قال: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها و هي حيّة «١».

و بالجملة: لا- فرق بين الزنا بالميتة و الحيّة في الحدّ عندنا و اعتبار الإحصان و غير ذلك، إلّا أنه إذا وجب الجلد هنا زيد في العقوبة اتفاقاً، كما نصّ عليه الشيخان «٢» و جماعة لأنّ الفعل هنا أفحش و يحتمل الزيادة مع القتل أيضاً قبله، كما يقتضيه إطلاق النصّ و الأصحاب.

و لو كانت الموطوءة زوجته عُرّرت كما قطع به الأ-كثر لسقوط الحدّ بالشبهة و بقاء علقه الزوجيّة، و أمّا ثبوت التعزير فلا انتهاكه حرمتها و كذا لو كانت أمته.

و لو كانت احدي المحرّمات عليه قُتل، كما قلنا في الحيّة لما مرّ.

و إنّما يثبت بشهادة أربعة رجال وفاقاً لابن إدريس «٣» و المحقّق «٤» لأنّه زنا بالإجماع، مع الإجماع و النصوص «٥» على عدم ثبوت الزنا بما دون ذلك و لأنّ شهادة الواحد قذف، و لا يندفع الحدّ عن القاذف إلّا بكمال أربعة و هو ممنوع، و الآية «٦» مخصوصة بقذف النساء.

و قيل في المقنعة «٧» و النهاية «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠»: يثبت برجلين و هو خيرة المختلف «١١» لعموم ما دلّ على اعتبارهما، و للفرق بينها و بين الزنا بالحيّة لأنّها شهادة على فعل واحد هو الحيّ بخلاف الحيّة فإنّ في الزنا بها،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٧٤ ب ٢ من أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات ح ٢.

(٢) المقنعة: ص ٧٩٠، النهاية: ج ٣ ص ٣١١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧١ ب ١٢ من أبواب حدّ الزنا.

(٦) النور: ٤.

(٧) المقنعة: ص ٧٩٠.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٣١١.

(٩) الوسيلة: ص ٤١٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٥٦.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥١٢

الفعل منها و من الزانى بها. وقد ورد تعليل اعتبار الأربعة في الزنا بأنه فعل فاعلين، فاعتبر لكلّ شاهدان، فلمّا فقدت العلة هنا فقد المعلول. وهذا الوجه ممّا ذكره المفيد «١».

وفيه: أنّ الخبر المعلّل مع ضعفه منقوض بما إذا كان أحد الطرفين مجنوناً أو صبيّاً أو مجبوراً أو نائماً أو نحوه، ومدفوع بسماع شهادة اثنين على ألف وأكثر.

والإقرار تابع فمن اعتبر أربع شهادات اعتبر الإقرار أربعاً، ومن اكتفى باثنين اكتفى به مرتين.

وهل تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال كالزنا بالحيّة؟ إشكال: من ابتناء الحدود على التخفيف و أنّ الأصل و النصّ «٢» و الفتوى عدم قبول شهادتهنّ في الحدود خرج الزنا بالحيّة بالنصّ و الإجماع، و من كونه زنا أو أضعف منه إن ثبت بشاهدين.

و من لا يط بميت فهو كمن لا يط بحيّ، سواء في الحدّ، لكن إن وجب الجلد هنا لعدم الإيقاب زيد في العقوبة كما تبه عليه ما تقدّم. و يحتمل عموم التغليظ لما مرّ.

### [المطلب الثاني في وطء البهائم]

المطلب الثاني في وطء البهائم إذا وطئ البالغ العاقل بهيمةً كان عليه التعزير في المشهور؛ للأصل، والأخبار، لقول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل و ربيع: ليس عليه حدّ و لكن يُضرب تعزيراً «٣» و يؤيّده أن ليس للبهيمة حرمة كحرمة الناس، و لا وطؤها يعرضها للولادة من زنا. و في خبر إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام أنّه يُضرب خمسة و عشرين سوطاً «٤».

(١) المقنعة: ص ٧٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٤ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٧١ ب ١ من أبواب نكاح البهائم ح ٥.

(٤) المصدر السابق: ص ٥٧٠ ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥١٣

و في صحيح جميل عن الصادق عليه السلام أنّه يُقتل «١». و في خبر سليمان بن هلال عنه عليه السلام أنّه يقام قائماً ثمّ يُضرب ضربته بالسيف، أخذ السيف منه ما أخذ، قال: قلت: هو القتل! قال: هو ذاك «٢». و حملاً على من تكرّر منه الفعل و التعزير إلى الثالثة أو الرابعة.

و في خبر أبي بصير عنه عليه السلام في الذي يأتي البهيمه فيولج، قال: عليه حدّ الزانى «٣».

و احتمال فيه الشيخ «٤» أن يكون عليه الحدّ إذا عاد بعد التعزير، و الافتراق بين الإيلاج و عدمه، و العمل على المشهور.

فإن كانت مأكولة اللحم؛ كالشاة و البقرة و الناقة عزرّ، و ذبحت الموطوءة و احقرت بالنار، و كان لحمها و لحم نسلها حراماً لنحو قول الصادقين عليهما السلام في أخبار عبد الله بن سنان و الحسين بن خالد و إسحاق بن عمّار ذبحت و احقرت بالنار و لم ينتفع بها «٥». و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر سدير في الرجل يأتي البهيمه، قال: يجلد دون الحدّ، و يغرّم قيمة البهيمه لصاحبها، لأنّه أفسدها عليه، و تُذبح و تُحرق و تُدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه «٦». و للعامة «٧» قول بحلّها.

و كذا اللبن لأنّه تابع للحم و لقولهم عليهم السلام: لم ينتفع بها «٨». و لما في خبر سماعة عن الصادق عليه السلام من قوله: و ذكروا أنّ لحم تلك البهيمه محرّم و لبنها «٩».

و ليس الذبح و الإحراق عقوبة لها، لكن لمصلحة خفية كما سئل الصادقون عليهم السلام: و ما ذنب البهيمة؟ فقالوا: لا ذنب لها، و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله فعل

(١) المصدر السابق: ص ٥٧٢ ح ٦.

(٢) المصدر السابق: ح ٧.

(٣) نفس المصدر: ح ٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٦٢ ذيل الحديث ٢٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٧٠ ب ١ من أبواب نكاح البهائم ح ١.

(٦) المصدر السابق: ص ٥٧١ ح ٤.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٦٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٧٠ ب ١ من أبواب نكاح البهائم ح ١.

(٩) المصدر السابق: ص ٥٧١ ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥١٤

هذا و أمر به، لكيلا يجترئ الناس بالبهائم، و ينقطع النسل «١».

أو ذبحها للأمن من شيع نسلها، و تعذر اجتنابه و دفع العار عمّن فعل بها.

و من العامية من قال: لئلا يأتي بخلقه مشوهة «٢». قال الشيخ: و هذا هوس، لأنه ما جرت العادة بهذا، قال: و ينبغي أن يقول: هذا

عبادة «٣».

و إحراقها للأمن من اشتباه لحمها لو لا الإحراق.

ثم إن لم تكن ملكاً للواطيء اغرم قيمتها لمالكها لأنه فوّتها عليه، و لما مرّ من خير سدير «٤» و قول الصادقين عليهما السلام: و إن

لم تكن البهيمة له فوّمت، و اخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها «٥» و المعبر قيمتها يوم الفعل لأنه يوم الإلتلاف و إن كان الأهم

منها ظهرها و كانت غير مأكولة بالعادة و إن حلت كالحمير و البغال و الخيل، لم يجب عندنا، كما في المبسوط «٦» أن تذبح، بل

تخرج من بلد الفعل و تباع في غيره، لئلا يعير مالكها و لا فاعلها بها لقول أبي جعفر عليه السلام في خير سدير: و إن كانت ممّا

يركب ظهره، اغرم قيمتها و جلد دون الحدّ، و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد اخرى حيث لا تُعرف، فيبيعها فيها،

كيلا يعير بها «٧» و للعامّة «٨» قول بذبحها.

و الأقرب تحريم لحمها لأنّ المأكولة إذا حرّمت فهي أولى. و يحتمل العدم؛ لمنع الأولوية، و للأصل. و ربّما يرشد إليه عدم

وجوب ذبحها.

(١) المصدر السابق: ص ٥٧٠ ح ١.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٣ ص ٢٢٥.

(٣) أي تعبد، راجع المبسوط: ج ٨ ص ٧، و فيه «هذا عادة» و هو سهو.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٧١ ب ١ من أبواب نكاح البهائم ح ٤.

(٥) المصدر السابق: ص ٥٧٠ ح ١.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٧١ ب ١ من أبواب نكاح البهائم ح ٤.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥١٥

ثم إن كانت للواطئ فإذا بيعت دُفع الثمن إليه، على رأى الشيخ «١» و المحقق «٢» و ابن إدريس «٣» لأصل بقاء الملك و تصدق بالثمن الذى يباع به على رأى المفيد؛ عقوبة له على ما جناه، و رجاءاً لتكفير ذنبه بالصدقة عنه «٤». قال المحقق: و لم أعرف المستند «٥».

و إن كانت لغيره، اغرم ثمنها له وقت التفريق فإنه فوتها عليه حينه و تصدق بالثمن الذى تباع به على رأى المفيد «٦» أو يعاد على المغترم على رأى غيره.

و لو بيعت فى غير البلد بأزيد من الثمن الذى غرمه الواطئ احتتمل ردّه على المالك بناءً على بقاء الملك عليه، و إنما غرم له الثمن للحيلولة.

و احتتمل ردّه على المغترم بناءً على انتقال الملك إليه و احتتمل الصدقة بناءً على التصدق بتمام الثمن، و انتقال الملك إلى الغارم.

و لو كان الفاعل معسراً ردّ الثمن على المالك قولاً واحداً فإن نقص عن القيمة كان الباقي فى ذمته يطالب به مع المكنة، و النفقة عليها إلى وقت بيعها على الفاعل انتقل ملكها إليه أم لا، للحيلولة.

فإن نمت فله إن دفع القيمة إلى المالك و قلنا بالانتقال و إلّا فللمالك على إشكال ينشأ: من الحكم بالانتقال إليه بنفس الفعل لوجوب الانتزاع من المالك بمجرد أو بدفع القيمة للأصل و من عدم الانتقال مطلقاً للأصل، و الشك فى موجه.

و لو ادعى المالك الفعل و أنكر كان له الإحلاف و ليس هذا من اليمين فى الحد المنفى فى الأخبار، بل من اليمين فى المال و حرّمت المأكولة أخذاً على المالك بإقراره.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣١١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٨٧.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٦٩.

(٤) المقنعة: ص ٧٩٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٨٧.

(٦) المقنعة: ص ٧٩٠

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥١٦

و ينجس رجيع المأكولة كسائر المحرّمات، و ربّما يرشد إليه ما ورد «١» من أنه لا ينتفع به «٢».

و يحرم استعمال جلدّها بعد الذبح، فيما يستعمل فيه جلد غير مأكولة اللحم على إشكال: من الأصل، و من كونه من الانتفاع المنفى، و وجوب إحراقه مع الجلد، و هو ممنوع «٣».

و ثبت الفعل بشهادة عدلين و كلام المبسوط «٤» ربّما يعطى اشتراط أربعة رجال، أو ثلاثة مع امرأتين أو الإقرار مرّة على رأى وفاقاً للمشهور، و عملاً بالعمومات. و خلافاً لابنى حمزة «٥» و إدريس «٦» فاشترطا الإقرار مرّتين. و يظهر من المختلف «٧» و لم

يعرف له مستنداً.

ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضّمات للأصل، والشبهة، والعموم. والإقرار يثبت به كلّ ما على المقرّ من التعزير والذبح والإحراق، أو البيع في غير البلد إن كانت الدائبة له، وإلا يثبت التعزير خاصّةً.

ولو تكرّر الفعل والتعزير ثلاثاً قُتل في الرابعة وقيل: في الثالثة «٨» كما مرّ. وقد سمعت ورود القتل هنا بخصوصه.

### [خاتمة]

خاتمة من استمنى بيده أو عضو آخر من أعضائه، فعل كبيراً، فعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٧٠ ب ١ من أبواب نكاح البهائم ح ١.

(٢) كذا، والصواب: بها.

(٣) في ل: بدل «ممنوع»: مسلم.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٧.

(٥) الوسيلة: ص ٤١٥.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٧٠.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦.

(٨) القائل هو ابن إدريس في السرائر: ج ٣ ص ٤٧٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥١٧

ولهم عذاب أليم: الناتف شبيهه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره «١».

وعزّر بما يراه الإمام، وروى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب يده بالدرّة حتّى احمرّت قال: ولا أعلمه إلّا قال: وزوّجه من بيت المال «٢». ونحوه خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام «٣» إلّا أنّه لم ينصّ

فيه على الاستمنا. قال في التحرير: وليس ذلك أى ما ورد في الخبر لازماً «٤» بل هو خاصّ بتلك القضية، لمصلحة رآها.

وفي خبر ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة، قال: سألت عن الرجل يعبث بيديه حتّى ينزل، قال: لا بأس به، ولم يبلغ به ذلك

شيئاً «٥». وحمله الشيخ «٦» على أنّه ليس فيه شيء موظّف، ويأباه قوله: «لا بأس به» ويمكن أنّه سئل عمّن عبث بيديه مع زوجته

أو أمته، لا مع ذكره.

ويثبت بشهادة عدلين، ولا تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً انفراداً أو انضماماً وبالإقرار مرّةً على رأى خلافاً لابن إدريس «٧».

وإذا تكرّر الفعل والتعزير قتل في الرابعة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٦٨ ب ٢٨ من أبواب النكاح المحرّم ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٧٥ ب ٣ من أبواب نكاح البهائم ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٥٧٤ ح ١.

(٤) انظر تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٠، وفيه: «و ليس بمعتمد».

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٧٥ ب ٣ من أبواب نكاح البهائم ح ٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٦٤ ذيل الحديث ٢٣٤.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٤٧١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥١٨

### [المقصد الرابع في حدّ القذف و فيه مطالب]

#### إشارة

المقصد الرابع في حدّ القذف و فيه مطالب خمسة:

#### [المطلب الأول: الموجب]

الأول: الموجب و هو القذف بالزنا أو اللواط و أمّا بالسحق فسيأتى الكلام فيه مثل زنت أو لطت، أو زنى بك، أو ليط بك، أو أنت زان و إن قاله لامرأة كما مرّ في اللعان «١» أو مزنى بها أو منكوح فى دبره، أو لائط، أو أنت زانية، أو يا زان كما فى خبر عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام «٢» و خبر إسحاق بن عمّار عن أبى جعفر عليه السلام «٣» و غيرهما أو يا لائط أو يا منكوحاً فى دبره، كما فى خبر عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام أو يا زانية كما فى نحو خبر عقبه عنه عليه السلام «٤». أو سائر ما يؤدّى صريحاً معنى ذلك كالنيك، و إيلاج الحشفة، مع الوصف بالحرمة بأى لغة كانت بعد أن يكون القائل عارفاً بالمعنى.

(١) راجع ج ٨ ص ٢٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٣ ب ٣ من أبواب حدّ القذف ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥٣ ب ١٩ من أبواب حدّ القذف ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٦٥ ب ٢٨ من أبواب حدّ القذف ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥١٩

و فى تحقّقه بقوله: زنى بك، أو ليط بك، و نحوه من الأشكال ما سيأتى، لاحتمال الإكراه.

و كذا لو أنكر ولداً اعترف به كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى؛ من أقرّ بولدٍ ثمّ نفاه، جلد الحدّ و الزم الولد

«١». و عن العلاء بن الفضيل أنّه قال للصادق عليه السلام: الرجل ينتفى من ولده و قد أقرّ به، فقال: إن كان الولد من حرّة جلد

خمسین سوطاً حدّ المملوك، و إن كان من أمة فلا شيء عليه «٢». و هو ضعيف متروك.

و للعامّة قول بأنّه ليس بقذف، لأنّ الأب ربّما قال ذلك لابنه تأديباً، و إرادةً منه أنّه ليس مثله فى الخصال الّتى كان يتوقّعها منه.

أو قال لغيره: لست لأبيك و قد نصّ عليه فى حسن ابن سنان عن الصادق عليه السلام «٣» و خبر إسحاق بن عمّار عن أبى جعفر

عليه السلام «٤».

أو زنت بك أمك أي ولدتك من الزنا أو أبوك أو يابن الزانية كما في الأخبار «٥» أو يا بن الزاني، و لكنّه قذف لأمّه أو أبيه كما سيأتي.

و لو قال: يا ديوث، أو يا كشخان، أو يا قرنان أو يا قرطبان أو غير ذلك من الألفاظ الغير الصريحة في الزنا و شبهه فإن أفادت القذف في عرف القائل كما يقال: إنّ الديوث من يدخل الرجال على امرأته، و القرطبان من يرضى بدخول الرجال على نسائه، و الكشخان من يدخلهم على اخته، و القرنان من يدخلهم على بنته أو أمه، أو أنّ الكلّ بمعنى الديوث ثبت الحدّ. و إن لم يعرف فائدتها من القذف فالتعزير إن أفادت عنده فائدة يكرهها المواجه كانتفاء الغيره فيه، بحيث لا يبالي بزنا امرأته أو محارمه، دون الحدّ، للأصل و الإجماع

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٨٧ ح ٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥٧ ب ٢٣ من أبواب حدّ القذف ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٢ ب ٢ من أبواب حدّ القذف ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥٣ ب ١٩ من أبواب حدّ القذف ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٤١ ب ٧ من أبواب حدّ القذف ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٢٠

كما في الخلاف «١» و نحو قول أبي جعفر عليه السلام في خبر وهب بن وهب: أنّ علياً عليه السلام لم يكن يحدّ بالتعريض حتّى يأتي بالفريّة المصرّحة، مثل: يا زان، و يا بن الزانية، أولست لأبيك «٢». و نحوه خبر إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام «٣». و قول أمير المؤمنين عليه السلام في حسن ابن سنان: «الفريّة ثلاثة يعني ثلاثة وجوه: رمى الرجل الرجل بالزنا، و إذا قال: إنّ أمّه زانية، و إذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون «٤».

و أمّا قوله عليه السلام في خبر عباد بن صهيب: إذا قال الرجل للرجل يا معفوج، أو يا منكوحاً في دبره، فإنّ عليه الحدّ، حدّ القاذف «٥» فمبنيّ على أنّ المعفوج صريح في المنكوح و إن قيل أصل العفج الضرب.

و ما في الكافي «٦» و الغنية «٧» و الإصباح «٨» من الحدّ بالرمي بالقحوبة و الفجور، أو العهر، أو العلوقية، أو الابنة، أو الديانة، أو الفسق، أو القرنية، أو قوله: يا كشخان، فمبنيّ على إفادتها في العرف الزنا أو اللواط، كما نصّوا عليه، فلا خلاف، لكن في الفسق نظر.

و كذا كلّ تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير إذا لم يوضع للقذف عرفاً أو وضعاً لما يرشد إليه ما ستسمعه من الأخبار، و لصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأله الصادق عليه السلام عن رجلٍ سبّ رجلاً بغير قذف فعرض به، هل يُجلد؟ قال: عليه تعزير «٩». و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي مريم: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٤٠٨ المسألة ٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥٤ ب ١٩ من أبواب حدّ القذف ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥٣ ب ١٩ من أبواب حدّ القذف ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٢ ب ٢ من أبواب حدّ القذف ح ٢، و فيها: أنّ الفريّة ثلاث يعني ثلاث وجوه.



(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٣ ب ٣ من أبواب حدّ القذف ح ٢.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٤١٤.

(٧) الغنية: ص ٤٢٨.

(٨) إصباح الشيعة: ص ٥٢٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥٢ ب ١٩ من أبواب حدّ القذف ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٢١

في الهجاء التعزير «١». وفي خبر إسحاق بن عمار: أنّ علياً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء «٢». وقول الصادق عليه السلام عنه تعالى في خبر المعلّى بن خنيس: ليأذن بحرب مني من أذلّ عبدي المؤمن «٣». وفي خبر المفضل بن عمر: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الصدود لأوليائي، فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم، فيقول: هؤلاء الذين آذوا المؤمنين و نصبوا لهم و عاندوهم و عنفوه في دينهم، قال: ثم يؤمر بهم إلى جهنم، قال: كانوا والله يقولون بقولهم، ولكنهم حسبوا حقوقهم، و أذاعوا عليهم سزهم «٤». وقول رسول الله صلى الله عليه و آله في خبر أبي بصير: سباب المؤمن فسوق «٥». و خبر الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام أنّه شكى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام ممّن قال له: احتملت بأمك، فقال عليه السلام: سنوجهه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذى المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً «٦».

و مالك «٧» يجعل التعريض قذفاً عند الغضب دون الرضا و ذلك مثل أنت ولد حرام، أو لست بولد حلال و ليس قذفاً عندنا، لاحتمال الحمل في الحيض أو الإحرام، أو الصوم، أو نحو ذلك. و ادعى ابن إدريس مساواة ولد الحرام الزنا في العرف «٨» فإن تمّ كان قذفاً إن عرفه القائل.

أو أنت ولد شبيهة، أو حملت بك أمك في حيضها، أو قال لزوجته: لم أجدك عذراء فعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: يضرب، قال: فإن عاد؟ قال: يضرب، فإنّه يوشك أن ينتهي «٩».

و أوجب الحسن عليه الحدّ «١٠» لقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: إذا قال الرجل

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٥٣ ح ٥.

(٢) المصدر السابق: ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٩٠ ب ١٤٧ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٨٧ ب ١٤٥ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٩٩ ب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥٨ ب ٢٤ من أبواب حدّ القذف ح ١.

(٧) انظر المدونة الكبرى: ج ٦ ص ٢٢٤.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٥٢٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٩ ب ١٧ من أبواب اللعان ح ٢.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٢٢

لامرأته لم أجدك عذراء و ليست له بيّنة، يُجلد الحدّ «١». و لعلّ الحدّ بمعنى التعزير، أو بمعنى الرمي بالزنا صريحاً، و لكنّه عليه

السلام كَتَبَ عن الصريح، كما يَتَّبَعه عليه قوله: «و ليست له بَيِّنَةٌ» و يفهم من أبي عليّ أنّه يوجب عليه الحدّ إن قاله عند حرد و سباب «٢».

و قوله عليه السلام في خبر زرارة: ليس عليه شيء، لأنّ العذرة تذهب بغير جماع «٣». بمعنى: ليس عليه حدّ كامل.

أو قال له: يا فاسق فعن أبي حنيفة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجلٍ قال لآخر: يا فاسق، فقال: لا حدّ عليه و يُعزَّر «٤». أو يا خائن أو يا شارب الخمر، و هو متظاهر بالستر و إلّا لم تكرر المواجهة، و استحقّ الاستخفاف. أو يا خنزير فعن جراح المدائني عن الصادق عليه السلام: إذا قال الرجل: أنت خنث، أو أنت خنزير، فليس فيه حدّ و لكن فيه موعظة و بعض العقوبة «٥».

أو يا و ضيع، أو يا حقير، أو يا كلب و ما أشبه ذلك عن أبي مخلد السراج عن الصادق عليه السلام أنّه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ دعا آخر ابن المجنون، فقال الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة، و قال له: اعلم أنّه ستعقب مثلها عشرين، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالاً ينكل بهما «٦». و كذا لو قال له: أنت كافر، أو زنديق و هو كما في العين من لا يؤمن بالآخرة و أنّ الله واحد «٧». و في الخلاف: أنّه الذي يظهر الإسلام و يبطن الكفر «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦١٠ ب ١٧ من أبواب اللعان ح ٥.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٠٩ ب ١٧ من أبواب اللعان ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥٣ ب ١٩ من أبواب حدّ القذف ح ٤.

(٥) المصدر السابق: ص ٤٥٢ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥٢ ب ١٩ من أبواب حدّ القذف ح ٣.

(٧) العين: ج ٥ ص ٢٥٥ (مادّة زنديق).

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٣٥٢ المسألة ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٢٣

و وافقه خبر مسمع عن الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كما يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيَّان و شهد له ألف بالبراءة، جازت شهادة الرجلين و أبطل شهادة الألف، لأنّه دين مكتوم «١» و هذا المعنى هو المعروف عندنا، كما سيأتي في الارتداد. قال: إنّّه فارسي معرّب. قال ابن دريد: أصله زنده، أي القائل ببقاء الدهر دائماً «٢». و كذا في المحيط. و قيل: أصله زندي منسوب إلى زند و هو كتاب للمجوس «٣». و قيل: أصله زند دين، أي يتدين بذلك الكتاب. و قيل: أصله زندين، أي دينه دين المرأة «٤». و في شمس العلوم: أنّه العالم من الفلاسفة، و أنّه يقال: معناه زن و دنتي «٥».

أو مرتدّ، أو غيره بشيء من بلاء الله تعالى، مثل أنت أجذم، أو أبرص و إن كان به ذلك بل المواجهة به أشدّ على من به ذلك. هذا كلّ إذا كان المقول له من أهل الستر و الصلاح، و كذا كلّ ما يوجب الأذى. و لو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف لكفر، أو ابتداء، أو مجاهرة بالفسق سقط عنه التعزير بل كان مثاباً بذلك مأجوراً، لأنّه من النهي عن المنكر، و قد ورد أنّ من تمام العبادة الوقوع في أهل الريب «٦» و عن الصادق عليه السلام: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غيبة «٧». و عنه عليه

السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سيئهم والقول فيهم، وباهتوهم لئلا يطمعوا في الفساد في الإسلام،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٠٣ ب ٥١ من أبواب الشهادات ح ١.

(٢) جمهرة اللغة: ج ٣ ص ٥٠٤ (مادة زندق).

(٣) مجمع البحرين: ج ٥ ص ١٧٨ (مادة زندق).

(٤) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢٤٢ (مادة الزندق).

(٥) شمس العلوم: ...

(٦) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٠٨ ب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٠٤ ب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص ٥٢٤

و يحذّرهم الناس، ولا تعلّموا من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة «١». إلى غير ذلك.

إلّا بما لا يسوغ له لقاءه به من الرمي بما لا يفعله أو يستتر به، ففي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام: أنّه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام، إلّا أن تكون أطلعت على ذلك منه «٢». وكذا في صحيح ابن سنان عنه عليه السلام، وفيه أنّه قال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب «٣»

### [المطلب الثاني القاذف]

المطلب الثاني القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد إجماعاً فلو قذف الصبي المميّز أدب و لم يحّد و لو كان المقذوف كاملاً كما سأل أبو مريم الأنصاري أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل، هل يُجلد؟ قال: لا، و ذلك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد «٤» ولا شيء أي لا حدّ على المجنون و إن كان عليه التأديب، كما هو صريح الإرشاد «٥» و ظاهر التحرير «٦» إن كان ممّن يرجى منه الكفّ بالتأديب.

و لو كان يعتوره الجنون فقذف وقت إفاقته حدّاً تاماً و لو حال الجنون، لما تقدّم في الزنا، مع احتمال انتظار الإفاقة كما مرّ، و كذا لو لم يحّد العاقل حتّى جنّ.

و في اشتراط الحرّيّة في كمال الحدّ قولان فالمشهور العدم، للإجماع على ما في الخلاف «٧» و غيره، و لعموم الآية «٨» و الأخبار: كقول الصادق عليه السلام في

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٠٨ ب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٠ ب ١ من أبواب حدّ القذف ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٩ ب ٥ من أبواب حدّ القذف ح ١.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٧٧.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٣.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٤٠٣ المسألة ٤٧.

(٨) النور: ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٢٥

حسن الحلبي: إذا قذف العبد الحرُّ بجلد ثمانين، قال: هذا من حقوق الناس «١». وخبر أبي بكر الحضرمي سأله عليه السلام عن عبدٍ قذف حرًّا، فقال: يُجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله عزَّ وجلَّ؛ فإنه يُضرب نصف الحدِّ «٢». وفي الهداية «٣»: الاشتراط، للأصل، وقوله: «فإن أتت بفاحشةٍ فعليهنَّ نصفُ ما على المحصنات من العذاب» «٤» وخبر القاسم بن سليمان سأل الصادق عليه السلام عن العبد يفتري على الحرِّ، كم يُجلد؟ قال: أربعين «٥». وما تقدّم من خبر حماد بن عثمان عنه عليه السلام. والأصل يُترك إذا عورض، و الفاحشة ظاهرة في نحو الزنا، والخبران يحتملان التقيّة. وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحرِّ، فقال: يُجلد حدًّا إلّا سوطاً أو سوطين «٦». و عن يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحرِّ، فقال: عليه خمسون جلدة «٧». و حملهما الشيخ على الافتراء بما ليس قذفاً «٨». وفي صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال في رجلٍ دعى لغير أبيه: أقم بينتك امكنك منه، فلمّا أتى بالبينة، قال: إنَّ أمّه كانت أمة، قال: ليس عليك حدٌّ، سبّه كما سبّك أو اعف عنه «٩». ويمكن أن يكون السؤال عن رجلٍ ادّعى على آخر أنه دعاه لغير أبيه، فطلب عليه السلام منه البينة، فلمّا أتى البينة شهدت بأنّه قال له: إنَّ أمّه كانت أمة، لا أنّه دعاه لغير أبيه، فقال عليه السلام: سبّه كما سبّك أو اعف عنه. والأمر كذلك في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٥ ب ٤ من أبواب حدّ القذف ح ٤.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٣٦ ح ١٠.

(٣) الهداية: ص ٢٩٣.

(٤) النساء: ٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٧ ب ٤ من أبواب حدّ القذف ح ١٥.

(٦) المصدر السابق: ص ٤٣٨ ح ١٩.

(٧) المصدر السابق: ح ٢٠.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٧٤ ذيل الحديث ٢٨١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٧ ب ٤ من أبواب حدّ القذف ح ١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٢٦

مثل هذا الكلام إذا وجّه به أحد.

فعلى العدم أى عدم تساوى الحرِّ وغيره، أو عدم كمال الحدِّ على الرقيق، وقيل: أى عدم عموم الآية «١». ولا ريب أنّ الظاهر «٢» فعلى الاشتراط يثبت نصف الحدِّ على الرقيق.

فإن ادّعى المقذوف على القاذف الحرّيّة وأنكر القاذف عمل بالبينة إن كانت ومع العدم قيل في الخلاف «٣»: يقدم قول القاذف لأصالة البراءة، وعملاً بحصول الشبهة الدارئة للحدِّ وهو خيرة التحرير «٤» والمختلف «٥» وهو المختار.

وقيل في المبسوط «٤»: يقدم قول المقدوف على احتمال عملاً بأصالة الحرّية. والقولان في الكتابين إنّما هما في ادعاء المقدوف حرّية نفسه، والقاذف رقه. ولما اتّحد مأخذ القولين في المسألتين، صحّت النسبة توسعاً.

ولو ادّعى المقدوف صدور القذف حال إفاقة و له حال جنون فادّعى صدوره حينه أو ادّعى صدوره حال بلوغه فأنكر حيث يحتمل الصدور قبله فقدم قول القاذف إن لم تكن بيّنة، للشبهة، والأصل.

ولا يمين عليه، للابتناء على التخفيف، والاكتفاء بالشبهة في الدرء، ومرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام برجل، وقال: يا أمير المؤمنين هذا قذفتي، فقال له: ألك بيّنة؟ فقال: لا، ولكن استحلفه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يمين في حدّ «٧». ونحوه مرسل البيهقي عنه عليه السلام (٨).

(١) القائل هو فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٥٠١.

(٢) يعني: الظاهر من كلام المصنّف.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٤٠٧ المسألة ٥٢.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٦.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ١٧.

(٧) و (٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٥ ب ٢٤ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١ و ذيله.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٢٧

ولا حدّ على المكره على القذف، ولا الغافل، ولا الساهي، والنائم، والمغمى عليه. وفي السكران إشكال: من أنّه كالمغمى عليه والأصل والابتناء على التخفيف، ومن إجراء العقوبات عليه كما يجري على الصاحي وقول أمير المؤمنين عليه السلام في علمه حدّ شارب الخمر ثمانين أنّه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحدّ المفترى ثمانون «١» وهو أقوى فإن لم نوجب حدّه فالتعزير إذ لا يقصر عن الصبي.

### المطلب الثالث المقدوف

المطلب الثالث المقدوف و شرطه في وجوب الحدّ على القاذف الإحصان، وانتفاء الابوة عن القاذف، و كان الأولى البتوة و انتفاء التقاذف.

فالإحصان مشترك بين معان، منها: التزويج، كما في قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» (٢). ومنها: الإسلام؛ كما في قوله تعالى: «فَإِذَا أُحْصِنَ» (٣) عن ابن مسعود «٤» إحصانها إسلامها. ومنها: الحرّية؛ كما في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ» (٥) ويراد به هنا البلوغ، و كمال العقل، و الحرّية، و الإسلام، و العفة.

و يجب به أي بقذف من استجمع هذه الشرائط الحدّ كمالاً إذا استجمع القاذف ما اشترط فيه.

و لو فقد أحدها أو الجميع؛ فالتعزير، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً و يدلّ عليه مع الأصل و الإجماع، الأخبار

كقول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق: لا حدّ لمن لا حدّ عليه «٦». و كذا في حسن فضيل «٧» و في خبر أبي

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٦٧ ب ٣ من أبواب حد المسكر ح ٤.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) النساء: ٢٥.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٥٢٧

(٤) التبيان: ج ٣ ص ١٧١.

(٥) النساء: ٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٢ ب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ و ذيله.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٢ ب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ و ذيله.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٢٨

بصير: من افتري على مملوك عزّر لحرمة الإسلام «١». و فى خبر عبيد بن زرارَةَ: لو اوتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلّا خيراً، لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً «٢» و خبر أبى بصير عنه عليه السلام فى رجلٍ يقذف الصبيّة يُجلد، قال: لا، حتّى تبلغ «٣». و ما تقدّم من خبر أبى مريم عن الباقر عليه السلام «٤». و خبر إسماعيل بن الفضل سأل الصادق عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة و أهل الكتاب، هل يُجلد المسلم الحدّ فى الافتراء عليهم؟ قال: لا، و لكن يعزّر «٥». و سيأتى خبر تعزير الأب و المتقاذفين.

و أمّا قول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: كلّ بالغ من ذكر أو انثى، افتري على صغير أو كبير، أو ذكر أو انثى، أو مسلم أو كافر، أو حرّاً أو مملوك، فعليه حدّ الفرية، و على غير البالغ حدّ الأدب «٦». فحمله الشيخ «٧» على الافتراء على أحد أبوى الصغير أو المملوك أو الكافر، مع إسلامه و حرّيّته، و يمكن تعميم الحدّ للتعزير.

و أمّا اشتراط العفّة فى وجوب الحدّ فظاهرٌ إن اريد بخلافها ما يعطيه ما سيأتى من التظاهر بالزنا و اللواط، أو ظهور أحدهما بيّنة أو إقرار، و لكن يشكّل وجوب تعزير قاذفه. و إن اريد بخلافها التظاهر بغيرهما من الفسوق، فيشكل سقوط الحدّ عن قاذفه مع عموم الأخبار، إلّا أن يتمسك بالأصل و التقييد بالإحصان فى الآية «٨» إن سلّم تضمّنه العفّة عن سائر المعاصى، و ما مرّ من استحقاق المتظاهر بالفسق للسرّ و الاستخفاف، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً.

و لو قال: أمك زانية، أو يا بن الزانية، أو زنت بك أمك، أو ولدتك أمك من الزنا، فهو قذف للآم لا للمواجه له، و لا للأب، و فى الأخير نظر؛

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٦ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٣٤ ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٤٠ ب ٥ ح ٤.

(٤) المصدر السابق: ص ٤٣٩ ح ١.

(٥) المصدر السابق: ص ٤٥٠ ب ١٧ ح ٤.

(٦) المصدر السابق: ص ٤٤٠ ب ٥ ح ٥.

(٧) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٤ ذيل الحديث ٨٨١.

(٨) النساء: ٢٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٢٩

لاحتتماله قذف الأب كما أشار إليه في التحرير «١».

و لو قال: يا بن الزانى، أو زنى بك أبوك، أو يا أخا الزانية، أو يا أخا الزانى، أو يا أبا الزانية أو الزانى، أو يا زوج الزانية، فهو قذفٌ للمنسوب إليه و عبارة النهاية «٢» تعطى أنّ المطالب بالحدّ هو الامّ. و لا جهة له، و لعله غير مراد له كما فى النكت «٣».

و كذا يا خال الزانى، أو الزانية، أو يا عمّ الزانى أو الزانية أو يا جدّ الزانى أو الزانية، فإن اتّحد المنسوب إليه كما فى الأولين، و فى الباقي مع الاتّحاد فالحدّ له و إن تعدّد و بين فكذا، و إن أطلق ففى المستحقّ للحدّ إشكال ينشأ: من ثبوت حقّ فى ذمته و قد أبهمه، فلنا المطالبة له بالقصد و التعيين.

أو يقول: فى ذلك إشاعة للفاحشة، و زيادة فى الإيذاء بالتعيين، فليس لنا إلما إيجاب حدّ لهما معاً، فلا يقيمه عليه إلّا عند اجتماعهما، لانحصار الحقّ فيهما، و هو الأقوى.

و كذا الوجهان لو قال أحدكما: زانٍ أو لائظ.

و لو قال: يا بن الزانيين، أو ولدت من الزنا، فهو قذف للأبوين أمّا الأول فظاهرٌ و إن كان له أن يقول: أردت بالزانيين أباه و جدّه، أو زانيين فى أجداده العالين. و أمّا الثانى فهو قذف؛ إمّا لهما معاً، أو لأحدهما مبهماً، فيجرى فيه الوجهان من المطالبة بالقصد، أو إيجاب حدّ لهما.

و جعله الشيخ فى النهاية «٤» قذفاً للامّ، و كذا المفيد «٥» لقوله: إنّ قوله: أنت ولد زنا، مثل قوله: زنت بك امّك سواء. و وجه ذلك فى النكت «٦» و المختلف بأنّه الظاهر فى العرف «٧» لأنّ الامّ أصل الولادة.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٨.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٩ ٣٤٠.

(٣) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٤٠.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٣٤٠.

(٥) المقنعة: ص ٧٩٤.

(٦) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٣٩.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٢ ٢٥٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٣٠

و لو قال: زنيت بفلان، أو لبت به و ذكر فلاناً اختصاراً لصحّة إطلاقه على المرأة، بتأويل الإنسان أو الشخص أو نحوهما فالقذف للمواجه بلا خلاف و المنسوب إليه على إشكال ينشأ: من احتمال الإكراه بالنسبة إليه و لا يتحقّق الحدّ مع الاحتمال و هو خيرة ابن إدريس «١» و مال إليه فى التحرير «٢» و من أنّ كلّاً من الزنا و اللواط فعل واحد، فإن كذب فيه بالنسبة إلى أحدهما كذب

بالنسبة إلى الآخر، ووهنه واضح، و لعدم الاعتداد بشبهة الإكراه في الشرع، و لذا يجب الحدّ إجماعاً على من قال: يا منكوحاً في دبره. و لتطرق الاحتمال بالنسبة إلى كلّ منهما، فينبغي اندراء الحدّ عنه بالكليّة. و فيه: أنّ المكره على الزنا أو اللواط ليس زانياً ولا لائطاً، و هذا الاحتمال خيرة الشيخين «٣» و جماعه منهم المصنّف في المختلف «٤» و ادّعى في الخلاف الإجماع عليه «٥». و لو قال لابن الملاعنة: يا بن الزانية حدّ كما نصّ عليه في نحو خبر سليمان «٦» و حسن الحلبي «٧» عن الصادق عليه السلام. و كذا لابن الزانية بعد توبتها كما سأل إسماعيل الهاشمي أبا عبد الله و أبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأنت بولد، فافترت عند إمام المسلمين بأنّها زنت و أنّ ولدها منه، فاقيم عليها الحدّ، و أنّ ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً، فافتري عليه رجل، هل يُجلد من افتري عليه؟ فقال: يُجلد و لا يُجلد، فقال: كيف يُجلد و لا يُجلد؟ فقال: من قال له يا ولد الزنا لم يُجلد إنّما يعزّره؛ و هو دون الحدّ، و من قال له يا بن الزانية جُلد الحدّ تاماً، فقال و كيف صار هذا هكذا؟ فقال: إنّهُ إذا قال: يا ولد

(١) السرائر: ج ٣ ص ٥٢٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٤٠١.

(٣) المقنعة: ص ٧٩٣، النهاية: ج ٣ ص ٣٤٥ ٣٤٦.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٥.

(٥) انظر الخلاف: ج ٥ ص ٣١ المسألة ٣٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٤٢ ب ٨ من أبواب حدّ القذف ح ١.

(٧) المصدر السابق: ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٣١

الزنا، كان قد صدق فيه و عزّره على تعبيره امه ثانية «١» و قد اقيم عليها الحدّ، و إذا قال: يا بن الزانية، جلد الحدّ تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة، و إقامة الإمام عليها الحدّ «٢» لا قبلها و هو ظاهر.

و لو قال لامرأته: زنيّت بك حدّ لها على إشكال كما مرّ، لما مرّ فإن أقرّ أربعاً حدّ للزنا أيضاً و إلّا عزّره له في وجهه.

و لو كان المنسوب إليه كاملاً دون المواجه ثبت الحدّ. فلو قال لكافر أو طفل، أو مجنون أو رقيق امه مسلمة حرة عاقلة: امك زانية، أو يا بن الزانية حدّ إن كانت حيّة و طالبت، و لو كانت ميتة و لا وارث لها سوى الكافر لم يُحدّ إذ لا وليّ لها، خلافاً للحلبي «٣» فإنّه جعل السلطان وليّ المقذوف الميت إذا لم يكن له وليّ.

و لو قال لمسلم حرّاً: يا بن الزانية و كانت امه كافرة أو أمه، قيل في النهاية «٤»: حدّ كملاً لحرمة الولد، و لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله: النصرانية و اليهودية تكون تحت المسلم، فيقذف ابنها، قال: يضرب حدّاً «٥». كذا في الكافي «٦». و في التهذيب: يضرب القاذف، لأنّ المسلم حصّنها «٧» قال في المختلف: و لا بأس بالعمل بهذه الرواية، فإنّها واضحة الطريق «٨». و ذكر أبو عليّ أنّه مروى عن الباقر عليه السلام «٩» و أنّ الطبري روى أنّ الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبد الله بن عمر «١٠» بن عبد العزيز بأن لا يحدّ مسلم في كافر، فترك ذلك.

(١) كذا في الكافي أيضاً، و في ق و ل: تائبة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٤١ ب ٧ من أبواب حدّ القذف ح ١ و فيه: عن أبيه.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٤١٦.



(٤) النهاية: ج ٣ ص ٣٤٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٤١ ب ٧ من أبواب حد القذف ح ٢.

(٦) الكافي: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢١.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢٩٠.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٤.

(٩) نقله عنه في مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٤٤١.

(١٠) في ل زيادة: عن عمر. و لم نثر عليه في تاريخ الطبري و تفسيره. و الأصل في الحكاية الشهيدان في غاية المراد (٤: ٢٣١) و المسالك (١٤: ٤٤١) و عبارتهما: «أشار عبد الله بن عمر على عمر بن عبد العزيز» لكنّه بعيد كما يظهر بالمراجعة إلى التاريخ.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٣٢

و الأقرب ما في الشرائع «١» من أنّ عليه التعزير للأصل، و عدم صحّة الخبر، و معارضته بما دلّ على التعزير بقذف الكافر. و لو قذف الأب و ولده عَزَّر و لم يحدّ، و كذا لو قذف زوجته الميئة و لا وارث سواه. و لو كان لها ولد من غيره كان له عليه الحدّ كمالاً دون الولد له و بالجملة: فلا يثبت للولد على أبيه عقوبة، لا عن نفسه و لا عن غيره، لحسن محمّد بن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه، قال: لو قتله ما قُتل به، و إن قذفه لم يُجلد له، قال: و إن كان قال لابنه: يا بن الزانية و أمه ميئة و لم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه، فإنّه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حدّ حدّ قد صار لولده منها، و إن كان لها ولد من غيره فهو وليّها، و إن لم يكن لها ولد من غيره، و كان لها قرابة يقومون بحقّ الحدّ جلد لهم «٢».

و لو قذف الولد أباه أو أمّه، أو الأمّ ولدها، أو جميع الأقارب حدّ كمالاً للعمومات و الأقرب أنّ الحدّ للأب أب لأنه لا يقتل به، و للمساواة في الحرمة، و عموم الأب له عرفاً، و قطع به في التحرير «٣».

و يحتمل العدم، للعمومات، و منع عموم الأب له حقيقةً.

بخلاف الجدّ للأمّ لأنّ الأمّ تحدّ بقذف ولدها، و لعدم سبقه إلى الفهم من الأب و إن كثر إطلاق الابن على السبط.

و إذا قذف المسلم العاقل صبيّاً، أو عبداً، أو مجنوناً أو كافراً ذمياً أو غيره أو مشهوراً بالزنا، فلا حدّ لما مرّ بل عليه التعزير إلّا

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٤٧ ب ١٤ من أبواب حدّ القذف ح ١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٣٣

في المشهور بالزنا فلا أعرف جهةً لتعزير قاذفه به، و في غير الذمّي من الكفّار أيضاً نظر، إذ غاية الأمر الكذب، و ورد النهي عن قذفهم.

و إذا تقاذف المحصنان عَزَّرا و لا حدّ لصحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن رجلين افتري كلّ منهما على صاحبه، فقال: يدرأ عنهما الحدّ و يعزّران «١».

و صحيح أبي ولّاد الحنّاط عنه عليه السلام أنّه اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه فدرء عنهما الحدّ و عزّرها «٢».

و لو تعدّد المقذوف و القذف تعدّد الحدّ، سواء اتحد القاذف أو تعدّد اتحد اللفظ أو تعدّد، لأنّ هذا الحدّ حقّ المقذوف، و لا

يتسبب اجتماع مقذوف مع آخر لسقوط حقه. و لكن أكثر الأصحاب و فى السرائر و النكت (٣) أن جميعهم اتفقوا على أنه لو قذف (٤) جماعة بلفظ واحد كقوله: زنيتم، أو لطمتم، أو يا زناة، أو يا لاطئة فإن جاؤوا به إلى الحاكم مجتمعين فلجميع حد واحد، و إن جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد. و لو قذفهم كل واحد بلفظ، حد لكل واحد حد، سواء اجتمعوا فى المجيء به أو تفرقوا لصحيح جميل سأل الصادق عليه السلام عن رجل افتري على قوم جماعة، فقال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدًا واحدًا، و إن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدًا (٥). و نحوه خبر محمد بن حمران عنه عليه السلام (٦) مع خبر بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام فى الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة، قال: إذا لم يسمهم فإنما عليه حد واحد، و إن سمى فعليه لكل واحد حد (٧). و فى خبر الحسن العطار قال للصادق عليه السلام: رجل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥١ ب ١٨ من أبواب حد القذف ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٥١٩، النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٤٢.

(٤) فى القواعد: نعم لو قذف.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٤٤ ب ١١ من أبواب حد القذف ح ١.

(٦) المصدر السابق: ح ٣.

(٧) نفس المصدر: ص ٤٤٥ ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٣٤

قذف قومًا جميعاً، فقال: بكلمة واحدة؟ قال: نعم، قال: يضرب حدًا واحدًا، و إن فرّق بينهم فى القذف ضرب لكل واحد منهم حدًا (١).

و الأظهر بناءً على هذه الفتيا أن يريد بقوله فى الخبرين الأولين جماعة: اجتماعهم فى الفرية بمعنى قذفهم بكلمة واحدة، و أن يراد بالكلمة الواحدة فى الخبرين الآخرين: اتحادهما جنسًا كالزنا، و بعدم تسميتهم: الاتحاد شخصًا، و بتسميتهم: أفراد كل بالقذف.

و قال أبو علي: لو قذف جماعة بكلمة واحدة جلد حدًا واحدًا، فإن سمى واحدًا واحدًا فإن أتوا به مجتمعين ضرب حدًا واحدًا، و إن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدًا (٢). بناءً على أن المراد بالوحدة فى الخبرين الآخرين: الوحدة بالعدد، فيكون مفادهما أنه إن قال: أنتم، أو هؤلاء زناة مثلًا، لم يُحد إلّا حدًا واحدًا، أتوا به جميعاً أو أشتاتًا، و إن سمّاهم فقال: فلان و فلان و فلان زناة مثلًا حدًا لكل واحد حدًا، يعنى إذا أتوا به متفرقين، بدليل الخبرين الأولين.

و نزل الصدوق الأخبار على ظواهرها فقال فى الفقيه (٣) و المقنع (٤): إن قذف قومًا بكلمة واحدة فعليه حد واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم، و إن سمّاهم فعليه لكل رجل سماء حد، و روى أنه إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدًا و إن أتوا به مجتمعين ضرب حدًا واحدًا. و عكس فى الهداية (٥) فأفتى بما جعله فى الكتابين رواية، و جعل ما أفتى به فيهما رواية.

و كذا التعزير كما فى المقنعة (٦) و المراسم (٧) لأنه إذا سقط تعدد الحد، فالتعزير أولى، خلافًا لابن إدريس (٨) تمسكًا بأنه قياس.

(١) المصدر السابق: ص ٤٤٤ ح ٢.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٣ ذيل الحديث ٥٠٨٣.

(٤) المقنع: ص ٤٤٣.

(٥) الهداية: ص ٢٩٤.

(٦) المقنعة: ص ٧٩٧.

(٧) المراسم: ص ٢٥٦.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٥٣٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٣٥

و نفى المحقق «١» الخلاف، بناءً على أن التعزير منوط برأى الحاكم، و ليس له بالنسبة إلى كل حدّ محدود، فهو يؤدّب سائب الجماعة بغير القذف بما يراه.

و فيه: أنه ربّما كان سبّ جماعة لو جلده بأزاء كل منهم سوطاً لبلغ الحدّ، أو زاد عليه، فهل يؤدّبه بأزاء كل أدباً أم لا؟ فهذا أثر الخلاف. نعم إذا كان التأديب لله كقذف الكفار و المجانين اتّجه ما قاله.

و من فروع ما ذكر أنه لو قال: يابن الزانيين فهو حدّ. كذا من خطّه، و الصواب: قذف، أو المراد فالحدّ اللازم عليه لأبويه كما قال في التحرير: فالحدّ للأبوين «٢».

فإن اجتمعا في المطالبة حدّاً واحداً و إلّا حدّ اثنين.

و لو قال: ابنك زان، أو لائط، أو بنتك زانية؛ فالحدّ لولديه دونه، فإن سبقاه بالعتو أو الاستيفاء فلا بحث، و إن سبق الأب قيل: في المقنعة «٣» و النهاية «٤»: كان له العفو و الاستيفاء لما لحقه من العار، بل ذكرنا أن الحدّ للمواجه به، إلّا أن يسبق الولد بالعتو، فله ذلك.

و ليس بمعمدٍ لأنّ الحقّ للولد، و لا- دليل على سقوطه باستيفاء الغير و إسقاطه. و نزله المحقق في النكت «٥» على أن الأولى بالولد أن يرضى بما فعله الأب من الإسقاط أو الاستيفاء.

نعم له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيراً لأنّه غير صالح للاستيفاء أو العفو، و التأخير معرض للسقوط. و كذا لو ورث الولد الصغير حدّاً، كان للأب الاستيفاء. و في جواز العفو للأب إشكال من أنّه إنّما يستوفى نيابةً و ليس للنائب العفو، و أنّ عليه رعاية المصلحة و لا مصلحة للولد في العفو. و من أنّه لقيامه مقامه بمنزلته، فله ماله.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٦٦.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٧.

(٣) المقنعة: ص ٧٩٣.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٣٤١.

(٥) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٤١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٣٦

**[المطلب الرابع في الحدّ]**

المطلب الرابع فى الحدّ و هو ثمانون جلدهً بالنصّ «١» و الإجماع حرّاً كان القاذف أو عبداً على رأى، و قيل: فى الهداية «٢»: حدّ العبد أربعون و قد مضى الكلام فيه.

و الحدّ مشروط بشرط قذف المحصن و قد عرفت معناه و لو لم يكن المقذوف محصناً فالتعزير إلّا فى المشهور بالزنا أو اللواط و الكافر غير الذمى، فقد عرفت ما فيهما.

و يجلد القاذف بثيابه و لا يُجرّد اتّفاقاً كما هو الظاهر، للأصل و الأخبار كقوله عليه السلام فى خبر الشعيرى: لا ينزع من ثياب القاذف إلّا الرداء «٣». و قول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق: يضرب جسده كلّه فوق ثيابه «٤».

و أمّا صحيح محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يعزّى جلده «٥». فيحتمل أن تكون قضيةً فى واقعة؛ لانضمام ما أوجب التغليظ فى العقوبة، على أن الظاهر أن المملوك المذكور فيه لم يقذف قذفاً يوجب الحدّ، فإنّ دعاء الرجل لغير أبيه ليس صريحاً فى القذف بالزنا، و التعزير منوط برأى الحاكم، فيجوز أن يرى المصلحة فى التجريد.

و يحتمل أن يعزّى: من عراه يعروه إذا أتاه و جلده بفتح الجيم أى أرى أن يحضر الناس جلده حدّاً أو دونه. و يحتمل أن يكون يعزّى بإعجام الغين، و تضعيف الراء، و البناء للفاعل و هو المملوك، من التغرية؛ أى يلبصق الغراء بجلده، و يكون كنايةً عن توطين نفسه للحدّ أو التعزير.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٢ ب ٢ من أبواب حدّ القذف.

(٢) الهداية: ص ٢٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٧٠ ح ٢٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٤٨ ب ١٥ من أبواب حدّ القذف ح ٣، و فيه: عن أبى الحسن عليه السلام.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٧ ب ٤ من أبواب حدّ القذف ح ١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٣٧

و لا يضربه شديداً، بل متوسطاً كما قال الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق: المفترى يُضرب بين الضربين «١» دون ضرب الزنا و شرب الخمر، كما فى خبر مسمع عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الزانى أشدّ ضرباً من شارب الخمر، و شارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف، و القاذف أشدّ ضرباً من التعزير «٢».

و يشهر القاذف أى يُعلم الناس بحاله ليجنب شهادته كما يشهر شاهد الزور، لاشتراك العلة.

و يثبت القذف بشهادة عدلين، أو الإقرار مرتين كما فى المقنعة «٣» و المراسم «٤» و السرائر «٥» و لم أظفر له بسند من مكلف حرّ مختار و لا يثبت بشهادة النساء و إن كثرن، منضمات و لا منفردات لما مرّ.

و هو أى حدّه موروث عندنا يرثه من يرث المال من الذكور و الإناث إجماعاً كما فى الخلاف «٦» للأخبار فى الولد يرث أمّه «٧» و هى كثيرة، و حسن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فىمن قذف زوجته و هى ميّنة و لها قرابة يقومون بحقّ الحدّ، قال: جلد لهم «٨». و للعامّة «٩» قول بأنّه لا يورث، و آخر «١٠» بأنّه ترثه العصابات.

عدا الزوج و الزوجة و ضامن الجريرة، و الإمام، خلافاً للحليين «١١» فجعلوا الإمام وارثاً له مع فقد غيره.

و لكن لا يقسم بينهم كما يقسم المال، بل إذا كان الوارث جماعة لم

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٤٨ ب ١٥ من أبواب حدّ القذف ح ٣، وفيه: عن أبي الحسن عليه السلام.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٤٩ ب ١٥ من أبواب حدّ القذف ح ٥.
- (٣) المقنعة: ص ٧٩٢.
- (٤) المراسم: ص ٢٥٦.
- (٥) السرائر: ج ٣ ص ٥٢١.
- (٦) الخلاف: ج ٥ ص ٤٠٦ المسألة ٥١.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥٥ ب ٢٠ من أبواب حدّ القذف ح ٣.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٤٧ ب ١٤ من أبواب حدّ القذف ح ١.
- (٩) الحاوي الكبير: ج ١٣ ص ٢٦٠.
- (١٠) المصدر السابق.
- (١١) الكافي في الفقه: ص ٤١٦، الغنية: ص ٤٢٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٣٨
- يسقط بعضه بعفو البعض، بل للباقي وإن كان واحداً المطالبة بالحدّ على الكمال كما قال الصادق عليه السلام في خبر عمّار: إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الديّة والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له، وذلك مثل رجلٍ قذف رجلاً وللمقذوف أخوان، فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطالبه بحقه لأنّها أمّهما جميعاً، والعفو إليهما جميعاً «١». و عليه يحمل قوله عليه السلام في خبر السكوني: الحدّ لا يورث «٢» إن سلم.
- ولو عفا المستحقّ الواحد، أو جميع الورثة سقط الحدّ، ولم يجز بعد ذلك المطالبة. وكذا لو عفا المقذوف نفسه، استصحاباً، و لخبر زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفترى على الرجل، ثمّ يعفو عنه، ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو، قال: ليس ذلك له بعد العفو «٣». وخبر سماعة سأل الصادق عليه السلام عن رجلٍ يقذف الرجل بالزنا، فيعفو عنه و يجعله من ذلك في حلّ، ثمّ إنّه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتّى يحدّ له، قال: ليس عليه حدّ بعد العفو «٤».
- ولمستحقّ الحدّ عن نفسه أو عن مورّثه العفو قبل ثبوته أى موجهه و بعده و لا اعتراض للحاكم عليه لأنّه الأصل في كلّ حقّ، و لعموم قول أبي جعفر عليه السلام في خبر ضريس الكناسي: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام «٥».
- خلافاً للشيخ في كتابي الأخبار «٦» و يحيى بن سعيد «٧» لصحيح العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يقذف امرأته، قال: يجلد، قلت:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥٦ ب ٢٢ من أبواب حدّ القذف ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٥٧ ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٥٥ ب ٢١ ح ١.

(٤) نفس المصدر: ص ٤٥٥ ب ٢٠ ح ٣.

(٥) المصدر السابق: ص ٤٥٤ ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٨٠ ذيل الحديث ٣١٢، الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٢ ذيل الحديث ٨٧٤.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٦٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٣٩

أ رأيت إن عفت عنه، قال: لا ولا كرامة (١).

و يمكن أن يراد لا يجلد ولا كرامة لها إذا عفت، بمعنى أنه لا ينبغي لها العفو، أو لا كرامة لها حينئذٍ، لأنه لا يجلد حينئذٍ لها. أو يكون نهياً لها عن العفو تنزيهاً لا تحريماً. هذا مع إضماره.

و لعموم قول الصادق عليه السلام في خبر سماعه في المسروق منه يهب السارق: لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يُرفع إلى الإمام، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه (٢). و يمكن اختصاصه بحد السرقة.

و لخبر حمزة بن حمران سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا، فقال: أرى عليه خمسين جلدة، و يستغفر الله، قال: أ رأيت إن جعلته في حل و عفت عنه؟ فقال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه (٣).

و دلالة من حيث المفهوم، و هو ضعيف مع جهل حمزة، و ما في متنه من إيجاب خمسين جلدة عليه، و إن أوله الشيخ بأنه أعتق خمسة أثمانها (٤).

و في المقنع: و إذا قذف الرجل امرأته فليس لها أن تعفو (٥).

و ليس للحاكم أن يقيم هذا الحد إلا مع مطالبته المستحق كما ليس له استيفاء غيره من الحقوق إلا بعد مطالبته مستحقها.

و يتكرر الحد بتكرر القذف مع تخلل الحد فإن تكرر الحد و القذف ثلاثاً قُتل في الرابعة، و قيل (٦): في الثالثة كما مرّ غير مرّة، و في الخلاف: في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥٥ ب ٢٠ من أبواب حد القذف ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٠ ب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٤ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٧١ ذيل الحديث ٢٦٧.

(٥) المقنع: ص ٤٤٢.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٥١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٤٠

الخامسة (١).

سواء اتحد المقذوف أو تعدد و سواء كان القاذف حرّاً أو عبداً.

و لو كثره بالنسبة إلى واحد و لم يتكرر الحد فحدّ واحداً لا أكثر و إن كثره بعد الحد، حدّ ثانياً و ثالثاً و هكذا، لعموم «الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخْصِيَاتِ» (٢) و الأخبار، فإنها أفادت وجوب ثمانين على الرامي (٣) و هو يعمّ الرمي الواحد و المتعدد، و يفيد وجوب إعادة الحد على من أعاد القذف بعد الحد، و لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: و إن قذفه بالزنا

بعد ما جلد فعليه الحد، و إن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد (٤).

و أمّا إذا تعدد المنسوب إليه فلا فرق بين ما قبل الحد و ما بعده في تكرّر الحد بحسب المقذوفين.

و كذا إذا اختلف المقذوف به و إن اتحد المقذوف، كأن قذفه مرّة بالزنا، و اخرى باللواط، و اخرى بأنه ملوط به؛ فعليه لكل حد

و إن لم يتخلل الحدّ، فإنّ الإجماع و النصوص «٥» دلّت على إيجاب الرمي بالزنا الحدّ ثمانين، اتّحد أو تكرر. و كذا الرمي باللواط، و كذا بأنّه ملوط به، و لا دليل على تداخلها.

و لو قذفه فُحدّ فقال: الذي قلتُ كان صحيحاً، و جب بالثاني التعزير لا الحدّ، لأنّه تعريض لا صريح، و لصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد، فيعود عليه بالقذف، قال: إن قال له: إنّ الذي قلتُ لك حقّ، لم يُجلد «٦».

و لا يسقط الحدّ عن القاذف إلّا بالبيّنة المصدّقة له، أو إقرار المقذوف و لو مرّة أو العفو، و يسقط في الزوجة باللعان أيضاً.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٤٠٨ المسألة ٥٥.

(٢) النور: ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٢ ب ٢ من أبواب حدّ القذف.

(٤) المصدر السابق: ص ٤٤٣ ب ١٠ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٤ ب ٤ من أبواب حدّ القذف.

(٦) المصدر السابق: ص ٤٤٣ ب ١٠ ح ١

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٤١

و هل عليه التعزير إذا سقط الحدّ بأحد هذه الامور؟ و جهان: من أنّ الثابت عليه إنّما كان الحدّ و قد سقط و لا دليل على ثبوت التعزير، و من أنّ ثبوت المقذوف به بالإقرار أو البيّنة لا يجوز القذف، و إن جوّز إظهاره عند الحاكم لإقامة الحدّ عليه. و العفو و اللعان أيضاً لا يكشفان عن إباحته و لا يسقطان إلّا الحدّ، و التعزير ثابت في كلّ كبيرة.

### [المطلب الخامس في اللوائح]

المطلب الخامس في اللوائح لو كان المقذوف عبداً كان التعزير له، لا لمولاه للأصل، و لأنّه إنّما شرّع جبراً لما لحق المقذوف من الأذى فلو عفا لم يكن لمولاه المطالبة، و كذا لو طالب لم يكن لمولاه العفو.

و لو مات قبل الاستيفاء ورثه المولى كما يرث ماله إن كان له مال.

و لا تعزير على الكفّار لو تنازوا بالألقاب و التعيير بالأمراض لاستحقاقهم الاستخفاف.

إلّا مع خوف الفتنة فيحبسهما الإمام بما يراه، و هذا هو المشهور. و نسب في الشرائع إلى القيل «١» و كأنّه لأنّه فعل محرّم يوجب التعزير في المسلم، ففي الكفّار أولى.

و يستحبّ أن لا يزداد كما قال في التحرير «٢» وفاقاً للشرائع «٣»: يكره أن يزداد في تأديب الصبيّ على عشرة أسواط، و كذا المملوك وفاقاً للسرائر «٤» لما في الفقيه عن النبيّ صلى الله عليه و آله من قوله: لا يحلّ لوالٍ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا في حدّ. قال: و اذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة «٥». و قال حماد بن عثمان سألت الصادق عليه السلام عن أدب الصبيّ و المملوك، فقال: خمسة أو ستّة، و ارفق «٦» و بمضمونه أفتى الشيخ «٧» و يحيى بن سعيد «٨».

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٦٧.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٩٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٦٧.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٥٣٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٣ ح ٥١٤٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٨١ ب ٨ من أبواب بقیة الحدود ح ١.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٣٥٤.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٥٦٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٤٢

و فی خیر السکونی: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال لصبيان: أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب إنّي اقتصّ منه «١». و قال إسحاق بن عمار للصادق عليه السلام: ربّما ضربت الغلام في بعض ما يجرم، قال: و كم تضربه؟ قال: ربّما ضربته مائة، فقال: مائة؟! مائة؟! فأعاد ذلك مرّتين، ثمّ قال: حدّ الزنا؟! اتق الله، فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: واحداً، فقال: و الله لو علم أنّي لا أضربه إلّا واحداً ما ترك لي شيئاً إلّا أفسده، فقال: فائنين، فقلت: جعلت فداك هذا هو هلاكى إذاً، قال: فلم أزل اماكسه حتّى بلغ خمسة ثمّ غضب، فقال: يا إسحاق! إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه، و لا تعدّ حدود الله «٢».

و فی مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير عليه السلام في مملوك لا يزال يعصى صاحبه، أ يحلّ ضربه أم لا؟ فقال: لا يحلّ أن تضربه، إن وافقك فأمسكه، و إلّا فخلّ عنه. كذا في الكافي «٣».

و في موضع من التهذيب عن أحمد بن محمد «٤» و في موضع آخر منه عن ابن محبوب عنه أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الأجير يعصى صاحبه .. الخبر «٥».

و لو ضربه حدّاً في غير موجب حدّ أعتقه مستحبّاً، على رأى وفاقاً للسرائر «٦» و الشرائع «٧» و التحرير «٨» و الإرشاد «٩» كفارةً لذلك، كما في صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجه المملوك على نفسه، لم يكن لضاربه كفارةً إلّا عتقه «١٠». و ظاهره الوجوب

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٨٢ ب ٨ من أبواب بقیة الحدود ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٩ ب ٣٠ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٢٦١ ح ٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٤٨ ح ٥٩١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٥٤ ح ٦١٩.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٥٣٤.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٦٧.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٩٨.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٧٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٧ ب ٢٧ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٤٣

كظاهر النهاية «١» و الجامع «٢». و لعلّ القول بالاستحباب، للأصل، و اشتراك أبي بصير، و وحدة الخبر.

و يثبت ما يوجب التعزير بشاهدين، أو الإقرار مرتين كما في المقنعة «٣» و السرائر «٤» و لم نظفر بمستنده.

و لو قذف المولى عبده أو أمته عَزَّرَ كالأجنبيِّ لحرمة، و عدم الفارق، و عموم قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: من افتري عليّ مملوكٍ عَزَّرَ لحرمة الإسلام «٥». و في خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: إنّ امرأةً جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: إنّني قلت لأمتي: يا زانية، فقال: هل رأيت عليها زنا، فقالت: لا، فقال: أما أنّها ستقاد منك يوم القيامة، فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطاً، ثمّ قالت: اجلديني، فأبت الأمة فأعتقتها، ثمّ أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبرته، فقال: عسى أن يكون به «٦».

و كلّ من فعل محرماً، أو ترك واجباً، كان للإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ، لكن بما يراه الإمام، و لا يبلغ حدّ الحرّ في الحرّ و إن تجاوز حدّ العبد و لا حدّ العبد في العبد ففي الحرّ من سوط إلى تسعة و تسعين، و في العبد من سوط إلى تسعة و أربعين، كما في التحرير «٧».

و قد مرّ القول بأنّه يجب أن لا يبلغ أقلّ الحدّ، و هو في الحرّ ثمانون، و في العبد أربعون. و بأنّ التعزير فيما ناسب الزنا يجب أن لا يبلغ حدّه، و فيما ناسب القذف و الشرب يجب أن لا يبلغ حدّه، و سمعت بعض الأخبار «٨» في ذلك. و ما ورد فيه تقدير كالوطء في الحيض، و في الصوم، و وطء أمة يتزوَّجها

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٥٤.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٦٧.

(٣) المقنعة: ص ٧٩٧.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٥٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٦ ب ٤ من أبواب حدّ القذف ح ١٢.

(٦) المصدر السابق: ص ٤٣١ ب ١ ح ٤.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٩٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٤ ب ٤ من أبواب حدّ القذف.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٤٤

بدون إذن الزوجة الحرّة، فالأشبه أنّه إن عمل بالنصوص المقدّرة فيها فهي حدود.

ثمّ وجوب التعزير في كلّ محرّم من فعل أو ترك إن لم ينته بالنهي و التوبيخ و نحوهما فهو ظاهر، لوجوب إنكار المنكر. و أمّا إن انتهى بما دون الضرب فلا دليل عليه إلّا في مواضع مخصوصة ورد النصّ فيها بالتأديب أو التعزير «١».

و يمكن تعميم التعزير في كلامه و كلام غيره لما دون الضرب، من مراتب الإنكار.

و سابّ النبيّ صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمّة عليهم السلام: يُقتل اتّفاقاً، متظاهراً بالكفر أو الإسلام، فإنّه مجاهرة بالكفر، و استخفاف بالدين و قوامه. و في حسن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله، فانطلقا حتّى أتيا عرنة «٢» فسألا عنه، فإذا هو يتلقّى غنمه، فلحقاه بين أهله و غنمه، فلم يسلمّا عليه، فقال: من أنتما و ما اسمكما؟ فقالا له: أنت

فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزلاً فضربا عنقه «٣».

ولما فتح صلى الله عليه وآله مكة، عهد إلى المسلمين أن لا يقتلوا بمكة إلا من قاتلهم، سوى نفر كانوا يؤذونه صلى الله عليه وآله و آله منهم قيتان «٤» كانا تغنيان بهجائه صلى الله عليه وآله، و قال: اقتلوهم و إن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة «٥».

و فى خير مطر بن أرقم عن الصادق عليه السلام قال: كان ينبغي للمذى زعم أن أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله فى التفضيل أن يقتل و لا يستحيى «٦».

و قال عبد الله بن سليمان العامرى له عليه السلام: أى شىء تقول فى رجل سمعته

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٣٩ ب ٥.

(٢) كذا فى التهذيب، و فى الكافى: عربية.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٦٠ ب ٢٥ من أبواب حدّ القذف ح ٣.

(٤) أى: مغتبتان.

(٥) بحار الأنوار: ج ٢١ ص ١٣١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٦٠ ب ٢٦ من أبواب حدّ القذف ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٤٥

يشتم عليه السلام و يبرأ منه؟ فقال: و الله هو حلال الدم، و ما ألف رجلٍ منهم برجلٍ منكم، دعه لا تعرّض له، إلا أن تأمن على نفسك «١».

و قال هشام بن سالم له عليه السلام: ما تقول فى رجلٍ سبّاه لعلّى عليه السلام؟ فقال لى: هو حلال الدم و الله لو لا أن يغمز بريئاً أى لو لا- أن يتسبّب قتله للطعن فى برىء و اتّهامه و إضرار به قال: فما تقول فى رجلٍ مؤذٍ لنا؟ فقال: فى ما ذا؟ قال: فىك، يذكرك، فقال له فى علىّ عليه السلام نصيب؟ قال: إنّه ليقول ذلك و يظهره، قال: لا تعرّض له «٢». و ليس نصّاً فى أنّه لم يحلّ دمه بذكره عليه السلام بسوء، فإنّ النهى عن التعرّض له أعمّ منه.

و كذا خبر أبي الصباح أنّه استأذنه عليه السلام فى قتل جعد بن عبد الله جاره لوقوعه فى علىّ عليه السلام، فقال عليه السلام: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القتل، يا أبا الصباح! إنّ الإسلام قيد القتل، و لكن دعه فسيكفى بغيرك «٣».

و يحلّ لكلّ من سمعه قتله مع الأمن عليه و على ماله و غيره من المؤمنين كما فى النهاية «٤» لخبر علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الناس فى أسوء سواء، من سمع أحداً يذكرنى فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى، و لا يرفع إلى السلطان «٥».

لا مع الضرر لانتفائه شرعاً، و لخبرى هشام و العامرى المتقدمين، و حسن محمّد بن مسلم قال لأبى جعفر عليه السلام: أ رأيت لو أنّ رجلاً الآن سبّ النبىّ صلى الله عليه وآله، أ يقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله «٦».

خلافاً للمقنعة «٧» فلم يجز قتله بغير إذن الإمام، و هو خيرة المختلف «٨» لخبر

---

(١) الكافى: ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٦١ ب ٢٧ من أبواب حدّ القذف ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٩ ب ٢٢ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٣٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٥٩ ب ٢٥ من أبواب حدّ القذف ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٦٠ ب ٢٥ من أبواب حدّ القذف ح ٣.

(٧) المقنعة: ص ٧٤٣.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٤٦

عمّار السجستاني أنّ أبا بحير عبد الله بن النجاشي سأل الصادق عليه السلام فقال: إنّي قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج، كلّهم سمعتهم يتبرّأ من عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال: لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك في قتلهم شيء، ولكنك سبقت الإمام، فعليك ثلاثة عشر شاء تذبّحها بمنى وتصدّق لحمها لسبقك الإمام، وليس عليك غير ذلك «١». و نحو منه مرفوع إبراهيم بن هاشم «٢» والحق به صلى الله عليه وآله سائر الأنبياء المعلومة بالضرورة نبوتهم بأعيانهم.

وفي المبسوط: روى عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا اوتى برجلٍ يذكر أنّ داود صادف المرأة إلّا جلده مائة وستين، فإنّ جلد الناس ثمانون، و جلد الأنبياء مائة وستون «٣».

و يجب قتل مدّعى النبوة لمجاهرتة بالكفر، و أداء دعواه إلى فساد الدين و الدنيا، و قال ابن أبي يعفور للصادق عليه السلام: إنّ بزيعاً يزعم أنّه نبيّ، فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله «٤».

و الشاكّ في نبوة محمّد صلى الله عليه وآله، أو في صدقه في شيء من الأشياء ممّن ظاهره الإسلام لا يرتداده بذلك، و قال الحارث بن المغيرة للصادق عليه السلام: أ رأيت لو أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: و الله ما أدري أنّي أنت أم لا؟ كان يقبل منه؟ قال: لا، و لكن كان يقتله، إنّه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبداً «٥».

و من عمل ب السحر، يُقتل إن كان مسلماً لأنّه ارتداد، و للنصوص «٦» و يؤدّب إن كان كافراً و لا يقتل، لأنّ ما فيه من الكفر أعظم، و قال عليه السلام في خير السكوني: ساحر المسلمين يُقتل، و ساحر الكفّار لا يقتل، قيل: يا رسول الله و لِمَ لا يُقتل الكفّار؟ فقال: لأنّ الكفر أعظم من السحر، و لأنّ السحر و الشرك مقرونان «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٠ ب ٢٢ من أبواب ديات النفس ح ٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٥ ب ٧ من أبواب حدّ المرتد ح ٢.

(٥) المصدر السابق: ص ٥٥١ ب ٥ ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ب ١ من أبواب بقیة الحدود و التعزيرات.

(٧) المصدر السابق: ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٤٧

و يثبت الحدّ على قاذف الخصي، و المجهوب، و المريض المدنف، و الرتقاء، و القرناء بما يمتنع منهم عادةً على إشكال: من عموم النصوص و الفتوى و به قطع في التحرير «١» و هو الأقوى، و من امتناع ما يرمون به منهم عادةً، فلا يلحقهم العار بذلك. و يجب الحدّ على القاذف في غير دار الإسلام إذا طالب المقدوف فيها، و نأى عن دار الإسلام، بحيث يتعدّر أو يتعسّر إخراجه

إليها لإقامة الحدود، إذ لا نظر في الحدود. و الأصل عدم وجوب الإخراج، و التأخير إلى الخروج تأخير لحق الغير، و ربّما أدى إلى ضياعه و تعطيل الحدّ. و لكن سبق الخبر العامّ بالنهي عن إقامة الحدّ في أرض العدو.

و لو طالب المقدوف ثمّ عفا سقط لما مرّ. و قد مرّ القول بأنّه ليس له العفو بعد الرفع.

و لو قذف الغائب لم يقم عليه الحدّ حتّى يقدم صاحبه و يطالب أو يموت فيطالب وارثه، كما في خبر عمّار عن الصادق عليه السلام في رجل قال لرجل: يابن الفاعلة يعني الزنا، فقال: إن كانت أمّه حيّةً شاهدةً ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلده، و إن كانت غائبةً انتظر بها حتّى تقدم فطلب حقّها، و إن كانت قد ماتت و لم يعلم منها إلّا خير؛ ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلده (٢).

و لو جنّ المقدوف بعد استحقاقه الحدّ لم يقم الحدّ حتّى يفيق و يطالب و ليس لوليّه المطالبة، فإنّ الحقّ له، و الأصل عدم انتقاله إلى الولي.

و لو قيل: للوليّ ذلك كان وجهاً فإنّ له الولاية عليه، و التأخير ربّما يعرض للبطلان و استقره في التحرير (٣).

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٤٠ ب ٦ من أبواب حدّ القذف.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٤٨

و لو كان مجنوناً وقت القذف استحقّ التعزير بعد الإفاقة و لم يستوفه الولي، لما عرفت. مع احتمال، و هو بالاحتمال أولى. و كذا لو قذف الصبيّ استوفى التعزير إذا بلغ، أو وليّه.

و لو قذفه بالزنا بالميّنة، أو باللواط به حدّ لأنّهما كالفعل بالحي.

و لو قذفه بالإتيان للبهيمة عزّر لأنّه إيذاء ليس بقذف، خلافاً لأبي عليّ (١) فأوجب به الحدّ.

و كذا لو قذفه بالمضاجعة أو التقييل، أو قذف امرأةً بالمساحقة على إشكال:

من أنّها كالزنا و لذا كان فيها حدّه و اعتبرت فيها شهادة أربعة أو الإقرار أربعاً فتعمّه آية الرمي (٢). و هو خيرة أبي عليّ (٣) و المحقّق (٤).

و من الأصل و قول الصادق عليه السلام في حسن ابن سنان: إنّ الفرية ثلاثة يعني ثلاثة وجوه: إذا رمى الرجل بالزنا، و إذا قال:

إنّ أمّه زانية، و إذا دعاه لغير أبيه (٥). و هو خيرة التحرير (٦) و المختلف (٧).

أو قذفها بالوطء مستكرهه وفاقاً للشيخ (٨) و قد مرّ استشكاله فيه في اللعان.

أو قال: يا نمام، أو يا كاذب.

و لو قال: يا لوطي سيئل عن قصده، و لو قال: أردت أنّك من قوم لوط أو على دينه، أو أنّك تنهى عن الفاحشة نهى لوط، أو

أنّك تحبّ الغلمان أو تقبلهم أو تنظر إليهم بشهوة، أو أنّك تتخلّق بأخلاق قوم لوط.

لم يُحدّ و عزّر

---

(١) نقله عنه في المختلف: ج ٩ ص ٢٦٨.

(٢) النور: ٤.

(٣) نقله عنه في المختلف: ج ٩ ص ٢٦٨

(٤) لم نعر عليه.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣٢ ب ٢ من أبواب حدّ القذف ح ٢.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٩.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٩.

(٨) المبسوط: ج ٥ ص ٣١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٤٩  
في الأربعة الأخيرة.

و لو قال: أردت أنك تفعل فعلهم من نكاح الرجال حدّ. و لو لم يفسّر بشيء، لم يحدّ و لم يعزّر.

و لو قال: يا مخنث، أو يا قحبة عزّر و لم يحدّ ما لم يصرّح بإرادة اللواط أو الزنا، فإنّ معنى الأوّل: أنّ فيه التأنيث، و معنى الثاني: الاستعداد للزنا أو مقدماته، و دعاء الرجال إلى نفسها بالتنحج.

و لو أفاد في عرفه الرمي بالفاحشة حدّ كما مرّ من الديوث و نحوه.

و لو قال: ما أنا بزاني، و لا أمتي بزانية، أو لست أنت بزاني، أو ما يعرفك الناس بالزنا، و قصد بذلك أى بكلّ من الألفاظ الأربعة التعريض، أو قال لقاذف: صدقت، عزّر و لم يحدّ و يحتمل الحدّ في الأخير، كما أشار إليه في التحرير «١» لأنّ ظاهره التصديق في قذفه.

و كذا يعزّر لو قال: أخبرني فلان أنّك زنيت فإنه يسوء المخاطب سواء صدّقه فلان أو كذّبه.

و لو قال: أنت أزني من فلان، فهو قذف له و إن صرّح بنفي الزنا عن فلان، فإنه صريح في نسبة الزنا إليه، و لا يسمع إرادة المبالغة في نفي الزنا. و مرّ في اللعان أنّه ليس بقذف حتّى يقول: فلان زاني، و أنت أزني منه.

و في كونه قذفاً لفلان إشكال: من أنّ حقيقة اللفظ الاشتراك مع التفضيل، و من كثرة استعمال صيغة التفضيل بدون الاشتراك، كقوله تعالى: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا» «٢» مع اندراء الحدّ بالشبهة.

و لو قذف محصناً فلم يقم عليه الحدّ حتّى زنى المقذوف، لم يسقط الحدّ لاجتماع الشرائط حين القذف، خلافاً لأبي حنيفة «٣» و الشافعي «٤» و احتمله

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٢ و ٤٠٣.

(٢) الفرقان: ٢٤.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢١٩.

(٤) المصدر السابق.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٥٠

في التحرير «١» لكشفه عن عدم إحصانه، و هو ضعيف.

و لو لحق الذمى القاذف أو المرتد القاذف بدار الحرب، ثمّ عاد، لم يسقط حدّ القذف عنهما فإنّ اللقوق بدار الحرب زيادة في الإثم، لا يصلح إسقاطاً للعقوبة، و قد تحقّق المقتضى لها، و الأصل بقائها. نعم يأتي السقوط على قول من نزل لحوقه بها منزلة الموت من العامة «٢».

و لو قال لمسلم عن كفر: زنيته حال كفره أو رقصك ثبت الحد على إشكال: من قذفه مسلماً و هو خيرة التحرير «٣» و من الإسناد إلى حال الكفر أو الرق.

و لو قذف مجهولاً و ادعى كفره أو رقه، احتمل كما في المبسوط «٤» السقوط للشبهة و الأصل، و هو خيرة الخلاف «٥» و الثبوت لأصل الإسلام و الحرية.

و لو قذف أم النبي صلى الله عليه و آله و جب قتله لارتداده إن كان بظاهر الإسلام، و خروجه عن شرط الذمة و الأمان إن كان كافراً.

و لم تقبل توبته إذا كان ارتداده عن فطرة.

و إن كان كافراً فأسلم، أو ارتد لا عن فطرة فتاب؛ قبلت توبته و لم يلزمه شيء، و جب قتله مع ذلك أو حده ثمانين كما مر في الجهاد، أو مائة و ستين على أنها حد قذف الأنبياء.

و لو قال: من رماني فهو ابن الزانية و قصد به الرمي في المستقبل فرماه واحد لم يكن قاذفاً له إجماعاً كما في التحرير «٦» لأنه لم يرم معيناً و لا ظهر منه قصد إلى قذف، و إنما ظاهره منع الناس عن قذفها، نعم لو قصد به

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٩.

(٢) انظر المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٢١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٤١٠.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٧.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٤٠٧ المسألة ٥٢.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٤٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٥١

الرمي الماضي و كان رماه أحد من الناس أو عدده، كان رمياً لهم.

و كذا لو قال أحد المختلفين في شيء الكاذب هو ابن الزانية، فلا حد لعدم التعيين.

و لو قذف من لا ينحصر عدده كأهل مصر فلا حد لشيوع نسبة الزنا مثلاً إلى أهل بلدة أو قبيلة؛ لوقوعه من بعضهم، فقال بنو

فلان، أو أهل بلد كذا زناة، بمعنى أن الغالب عليهم الزناة، و هو قذف لغير معين.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٥٢

### [المقصد الخامس في حد الشرب و فصوله ثلاثة]

#### إشارة

المقصد الخامس في حد الشرب و فصوله ثلاثة:

### [الفصل الأول: الموجب]

الأول: الموجب و هو تناول ما أسكر جنسه، أو الفَقَّاع، اختياراً مع العلم بالمتناول و بالتحريم و إن لم يعلم وجوب الحدِّ به و الكمال بالبلوغ و العقل.

فالتناول يعمُّ الشرب و الاضطباع، و أخذه ممتزجاً بالأغذية و الأدوية و إن خرج عرفاً عن حقيقته بالتركيب. و لا يشترط الإسكار بالفعل كما زعم أبو حنيفة «١» فلو تناول قطرةً من المسكر، أو مزج القطرة بالغذاء أو الدواء و تناوله حدًّا عندنا و إن لم يتناوله، ما فى النصوص «٢» من لفظ الشرب فكأنه إجماعى. و أما الأخبار باستواء القليل و الكثير فى إيجاب الحدِّ بشربه فكثيرة، و فى المقنع: و إذا شرب حسوةً من خمر جلد ثمانين، و إن اخذ شارب النيذ و لم يسكر لم يجلد حتّى يُرى سكران «٣». و يوافقه خبر إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السلام

---

(١) انظر الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ٣٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٦٨ ٤٧٠ ب ٤ من أبواب حدِّ المسكر.

(٣) المقنع: ص ٤٥٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٥٣

عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجلد ثمانين جلده، قليلها و كثيرها حرام «١». و صحيح الحلبي قال له عليه السلام: أ رأيت إن اخذ شارب النيذ و لم يسكر، أ يجلد ثمانين؟ قال: لا، و كلُّ مسكر حرام «٢». و نحوه صحيح أبى الصباح عنه عليه السلام «٣». و يجوز كون «لم يسكر» فيهما من الإسكار و عود الضمير على النيذ، فلا إشكال و لا ضرورةً إلى الحمل على التقيّة، كما فعله الشيخ «٤» و يحتمله كلام الصدوق «٥» أيضاً. و قوله: «حتّى يُرى سكران» يجوز أن يكون عند اشتباه ما شربه.

و لا فرق فى المسكر بين أن يكون متّخذاً من عنبٍ و هو المعروف بالخمر أو تمرٍ و هو النيذ أو زبيبٍ و هو النقيع أو عسلٍ و هو البتع أو شعيرٍ و هو المزرر أو حنطه، أو ذرّة، أو غيرها خلافاً لأبى حنيفة «٦» فى بعضها سواء كان متّخذاً من جنسٍ واحدٍ أو أكثر و أطلق بعض العامة «٧» حلّ الخليطين.

و الفقّاع كالمسكر عندنا و إن لم يكن مسكراً بالنصّ «٨» و الإجماع.

و كذا العصير العنبي إذا غلا و إن لم يقذف بالزبد خلافاً لأبى حنيفة «٩» فاعتبر الإزباد.

سواء غلى من نفسه أو بالنار أو بالشمس إلّا أن يذهب ثلثاه، أو ينقلب خلّاً و لا خلاف عندنا فى جميع ذلك، و النصوص «١٠» ناطقة به،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٦٨ ب ٣ من أبواب حدِّ المسكر ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٦٩ ب ٤ من أبواب حدِّ المسكر ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٦٩ ب ٤ من أبواب حدِّ المسكر ح ٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٩٦ ذيل الحديث ٣٧٠.

(٥) المقنع: ص ٤٥٥.

(٦) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ٣٨٧.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٣٤١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٩) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ٣٧٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠٥ و ٣٠٦ ب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٥٤

لكن لم أظفر بدليل على حد شاربه ثمانين، ولا بقائل به قبله سوى المحقق «١».

وكذا غير العصير العنبى إذا حصلت فيه الشدة المسكرة وهو تكرير لتعميم الحكم لكل مسكر.

وعصير التمر إذا غلى ولم يبلغ حد الإسكار، ففي تحريمه قبل ذهاب ثلثيه نظر: من الأصل، وهو خيرة التحرير «٢». و من دخوله

فى النيذ، وهو ممنوع كحرمة كل نيذ.

وكذا فى تحريم الزبيب إذا نقع بالماء فعلى من نفسه أو بالنار نظر: من خروجه عن مسمى العصير، و من اتحاد الذات و الصفات

سوى العصر.

و الأقرب فيهما البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة للأصل.

ولا حد على الحربى و إن تظاهر بشربه، لأن الكفر أعظم منه. نعم إن أفسد بذلك أدب بما يراه الحاكم.

ولا الذمى المستتر بشربه فإن تظاهر به بأن شربه جهراً، أو خرج سكران حذاً لخروجه عن شرط الذمة.

و يحد الحنفى إذا شرب النيذ و إن قل و إن استحله فإن الحد لله، و النصوص أطلقت بحد الشارب.

و الفرق بينه و بين الحربى أنه تجرى عليه أحكام الإسلام و إن لم يكن مسلماً عندنا حقيقةً.

ولا يحد المكره على الشرب، سواء كان الإكراه بأن توعد عليه بقتل أو ضرب شديد، أو هتك عرض، أو أخذ مال مضرراً أو وجر

فى حلقه لعموم الرفع عمياً استكروها عليه. و الأخبار «٣» النافية للتقية فيه أكثرها إنما نفى الإمام فيها التقية عن نفسه، و يمكن

حمل المطلق منها عليها [و على أن الضرورة لا

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٦٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٨٠ و ٢٨١ ب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٥٥

تلجىء إلى التقية غالباً، لحرمة عند العامة «١» [مع أنها لا تقتضى الحد عليه مع ابتناء الحدود على التخفيف. [و خبر محمد بن

الفضيل الهاشمى أنه دخل على الصادق عليه السلام مع إخوانه فقالوا: إنما نريد الحج و بعضنا ضرورة فقال عليه السلام: عليكم

بالتمتع، فإننا لا نتقى أحداً فى التمتع بالعمرة إلى الحج، و اجتناب المسكر، و المسح على الخفين «٢». ضعيف، مع احتمال ما

ذكرناه من أن الضرورة لا تؤدى إلى التقية غالباً «٣»].

و لا- الصبى و لا- المجنون و يؤدبان مع التمييز و لا الجاهل بجنس المشروب و أنه مسكر أو بتحريمه، لقرب عهده بالإسلام و

شبهه كما فى خبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام: إن رجلاً شرب خمراً على عهد أبى بكر، فقال: إننى أسلمت و حسن

إسلامى، و منزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر و يستحلون، و لو علمت أنها حرام اجتنبتها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

ابعثوا من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد

فحلى عنه. و قال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد «٤».

و يشكل الفرق بينه و بين الحنفى إذا شرب النيذ، إلا أن يقال فى الذى سمع من غير الحنفية تحريمه: إنه فرط فى الإخلاد إلى



رأى الحنفية، و لم يجتهد ليعرف الحق من المذاهب.

ولا على من اضطره العطش أو إساغته لقمه إلى شرب الخمر فإنهما أشد من بعض صور الإكراه و الأقرب «٥» تجويزه لهما وفقاً للنهاية «٦» و السرائر «٧» و غيرهما، و خلافاً للمبسوط «٨» و الخلاف «٩». و قد مرّ الخلاف في الصيد و الذبائح.

- 
- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في ق.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٧٣ ب ٣ من أبواب أقسام الحجج ح ٥.
  - (٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في ق.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٧٥ ب ١٠ من أبواب حد المسكر.
  - (٥) في القواعد: إذ الأقرب.
  - (٦) النهاية: ج ٣ ص ١١١.
  - (٧) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦ و ص ١٣٢.
  - (٨) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٨.
  - (٩) الخلاف: ج ٦ ص ٩٧ المسألة ٢٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٥٦
- و لا يجوز التداوى بالخمر و غيرها من المسكرات تناوياً و إن انحصر الدواء فيها، و قد مرّ استشكاله فيه و يحدّ لو فعل إلّا مع الشبهة لعموم نصوص الحدّ «١» و لو كان مركباً مع غيره كالترياق.
- و احترز بالتناول عن التضمّد و الإطلاء و الاكتحال، و قد مرّ الكلام في الاكتحال.
- و لو علم التحريم و جهل وجوب الحدّ حدّ فالعلم بالتحريم يكفي زاجراً له.
- و لو شرب بظنّ أنّه من جنس آخر محلّل فلا حدّ لامتناع تكليف الغافل فإن سكر فكالمغمى عليه لا كسائر السكارى سقط عنه قضاء ما فاتته من الصلاة في السكر.
- و أمّا لو شرب بظنّ أنّه من جنس آخر محرّم غير مسكر، ففي الحدّ و جهان: من جهله بشربه المسكر، و من علمه بالتحريم و إن لم يعلم الإسكار، كما لو علم التحريم و لم يعلم أنّ فيه الحدّ.
- و كذا في قضاء الصلوات: من إقدامه على ما فوّتها عالماً بالتحريم، و من جهله بالتفويت.
- و يثبت تناول المسكر بشهادة عدلين فلا يقبل فيه شهادة النساء، منفردات و لا منضمّات لما مرّ، و قد مرّ الخلاف و بالإقرار مرّتين كما في النهاية «٢» و المراسم «٣» و السرائر «٤» و الوسيلة «٥» و الجامع «٦» و الشرائع «٧» و النافع «٨» و لا يكفي المرّة كما مرّ، و ما يأتي من موجبات الحدود.
- و في المقنعة: سكره بيّنه عليه بشرب المحظور، و لا يرتقب بذلك إقرار منه في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٦٦ ٤٦٨ ب ٣ من أبواب حدّ المسكر، و ص ٤٦٠ ٤٦٨ ب ٤ و ص ٤٧٣ ب ٧.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣١٥.

(٣) المراسم: ص ٢٥٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٧٥.

(٥) الوسيلة: ص ٤١٦.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٥٧.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٦٩.

(٨) المختصر النافع: ص ٢٢٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٥٧

حال صحوه به، و لا شهادة من غيره عليه «١».

قلت: هذا إذا علم أنه لم يكره عليه، و لا شربه جاهلاً به أو بتحريمه.

و كذا ما فى الخلاف «٢» و المبسوط «٣» من أنه يحدّ إذا تقيأ خمراً.

و يشترط فى المقرّر البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد و عن أمير المؤمنين عليه السلام: من أقرّ عند تجريد، أو حبس، أو

تخويف، أو تهديد فلا حدّ عليه «٤».

و لا يكفى فى ثبوته الرائحة و النكهة لاحتمال الإكراه و الجهل، و احتمال الرائحة، قال:

يقولون لى: أنكه قد شربت مدامه .. فقلت لهم: لا بل أكلتُ سفرجلاً.

و عن أبى حنيفة «٥» أنه اكتفى بالرائحة.

و يكفى أن يقول الشاهد: شرب مسكراً، أو شرب ما شربه غيره فسكرو و إن لم يعين جنس ما شربه. ثم إن ادعى الإكراه أو

الجهل و احتمال: قُبِلَ منه.

### [الفصل الثانى فى الواجب]

الفصل الثانى فى الواجب و يجب ثمانون جلدَةً بالإجماع، و النصوص، و فى حسن الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام: أ رأيت

النبيّ صلى الله عليه و آله كيف كان يضرب فى الخمر؟ قال: كان يضرب بالنعال و يزيد إذا اوتى بالشارب، ثم لم يزل الناس

يزيدون حتّى وقف ذلك على ثمانين «٦». أشار بذلك على عليه السلام على عمر. و نحوه خبر أبى بصير عنه عليه السلام «٧». و

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه إذا شرب الرجل الخمر فسكرو هذى، و إذا

(١) المقنعة: ص ٨٠١.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٤٩٢ المسألة ٨.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٦١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١١١ ب ٤ من كتاب الإقرار ح ١.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٣٣١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٦٧ ب ٣ من أبواب حدّ المسكرو ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٦٦ ب ٣ من أبواب حدّ المسكرو ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٥٨

هذى افترى، فإذا فعل ذلك فاجلدوه حدّ المفترى ثمانين «١».

و من الغريب ما فى كتاب الاستغاثه فى بدع الثلاثه «٢» من أنّ جلد الشارب ثمانين من بدع الثانى، و أنّ الرسول صلى الله عليه و آله جعل حدّه أربعين بالنعال العرييه و جرائم النخل بإجماع أهل الروايه، و أنّ الثانى قال: إذا سكر افترى و إذا افترى حدّ حدّ المفترى. و لعلّه أراد إلزامهم باعترافهم، كما فى الطرائف من قوله: و من طريف ما شهدوا به أيضاً على خليفته عمر من تغييره لشريعه نبيهم، و قلّه معرفته بمقام الأنبياء و خلفائهم.

و ما ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من مسند أنس بن مالك فى الحديث الحادى و التسعين من المتفق عليه، قال: إنّ النبى صلى الله عليه و آله ضرب فى الخمر بالجرائم و النعال، و جلد أبو بكر أربعين، فلمّا كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر «٣».

و ذكر الحميدى أيضاً فى كتاب الجمع بين الصحيحين فى مسند السائب بن يزيد فى الحديث الرابع من أفراد البخارى، قال: كنّا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و إمرة أبى بكر و صدرأ من خلافه عمر، فنقوم إليه بأيدينا و نعالنا و أرديتنا، حتّى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتّى إذا عتوا و فسقوا جلد ثمانين «٤» و يُجلد ثمانين على المتناول، حرّاً كان أو عبداً، على رأى «٥» وفاقاً للأكثر، للعمومات، و لما سمعته من التعليل بأنّه إذا سكر افترى، فيجلد حدّ المفترى. و قد عرفت استواء الحرّ و المملوك فى حدّ القذف. و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر أبى بصير: كان علىّ عليه السلام يجلد الحرّ و العبد و اليهودى و النصرانى فى الخمر و النبيذ ثمانين «٦». و نحوه خبر آخر له مضمّر «٧» قال: حدّ اليهودى و النصرانى و المملوك فى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٦٧ ب ٣ من أبواب حدّ المسكر ح ٤، مع اختلاف.

(٢) الاستغاثه: ص ٤٦

(٣) الطرائف: ص ٤٧٤.

(٤) الطرائف: ص ٤٧٤.

(٥) فى القواعد زياده: و أربعون على العبد على رأى.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٧١ ب ٦ من أبواب حدّ المسكر ح ١.

(٧) فى ق و ل زياده: و له مضمّر آخر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٥٩

الخمر و الفريه سواء «١». و هو يحتمل تسوية حدّى الشرب و الفريه فى العدد، أى حدّ كلّ منهم فى الشرب كحدّه فى الفريه، و هو يعمّ الثمانين و الأربعين.

و خلافاً للصدوق «٢» فجعل حدّ المملوك أربعين، لخبر أبى بكر الحضرمي سأل الصادق عليه السلام عن عبده مملوك قذف حرّاً، قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله عزّ و جلّ فإنه يُضرب نصف الحدّ، قال: الذى من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحدّ «٣». و ما مرّ من خبر حماد بن عثمان عنه عليه السلام فى التعزير أنّه دون الأربعين، فإنّها حدّ المملوك «٤».

و أجاب الشيخ «٥» تارة بحملها على التقيّه، و اخرى عن الأوّل، باحتمال أن يكون الراوى إنّما سمع ذلك فى الزنا خاصّه، فحمل الشرب عليه لاشترائكهما فى كون حدّيهما من حقوق الله تعالى. و عن الثانى «٦» بأنّه ليس نصّاً فى حدّ العبد أربعين فى الشرب، فعسى يكون فى غيره.

و لا فرق بين الذكر و الانثى، و المسلم و الكافر المتظاهر.

و يضرب الرجل قائماً، تشهيراً له، ولأنه أمكن لإيفاء كل عضو حقه من الضرب عارياً على ظهره و كتفيه كما قطع به الشيخان «٧» والأكثر، و به خبر عبد الله بن سنان عن أبي بصير، قال: سألته عن السكران و الزاني، قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فأما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضريين «٨».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٧٢ ب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٦ بذيل الحديث ٥٠٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٧٣ ب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٧٢ ب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٦.

(٥) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٧ ذيل الحديث ٨٩٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٩٢ ذيل الحديث ٣٥٦.

(٧) المقنعة: ص ٧٩٩، النهاية: ج ٣ ص ٣١٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٧٤ ب ٨ من أبواب حد المسكر ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٦٠

و في المبسوط: لا يجرد عن ثيابه، لأن النبي صلى الله عليه و آله أمر بالضرب و لم يأمر بالتجريد «١».

و يتقى وجهه و فرجه و المقاتل كما مر في الزنا.

و يفترق على سائر بدنه تخفيفاً عليه، و ليدوق العقوبة ما سرى فيه المشروب، كما روى عن علي عليه السلام من قوله للجلاء: أعط

كل عضو حقه «٢».

لا رأسه لما مر من الزنا.

و تحد المرأة جالسة، ربطت عليها ثيابها.

و لا يقام الحد عليه حال سكره، بل يؤخر حتى يفيق ليكمل إحساسه بالألم فينجز عنه ثانياً.

و لا يسقط بالجنون لما مر في الزنا و لا الارتداد فإنه لا يزيد إلا شراً، و للاستصحاب.

و إذا حُدد مرتين قُتل في الثالثة لما مر، و للإجماع كما في الغنية «٣». و للأخبار به مخصوصة، و هي كثيرة، كقول الصادقين

عليهما السلام في خبري محمد بن مسلم و سليمان بن خالد، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن

عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه «٤».

و قيل في الخلاف «٥» و المبسوط «٦» و المقنع «٧» في الرابعة و حكى ذلك في الفقيه «٨» رواية. و استدلل عليه في الخلاف بما

روى عن النبي صلى الله عليه و آله من قوله: من

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٦٩.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٣٣٦ مع اختلاف.

(٣) الغنية: ص ٤٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٧٦ ب ١١ من أبواب حد المسكر ح ١.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٤٧٣ المسألة ١.



و يسقط الحدّ عن الشارب بالتوبة قبل قيام البيّنة اتّفاقاً كما هو الظاهر، و لما مرّ في الزنا لا بعدها. خلافاً للحلبيين «١» فجعلوها كالتوبة بعد الإقرار في تخيير الإمام بين العفو و عدمه، لما مرّ في الزنا.

و لو تاب قبل إقراره سقط و لو تاب بعده تخيير الإمام في العفو و الإقامة، لتخيره في حدّ الزنا و اللواط الذي هو أعظم كما عرفت، فهنا أولى.

و قيل في السرائر: بل تجب الإقامة هنا بناءً على أنه لم يثبت الخيار هناك إلّا في الرجم، قال: لأنّ هذا الحدّ لا يوجب القتل بل الجلد و قد ثبت، فمن أسقطه احتاج إلى دليل، و حمله على الإقرار بما يوجب القتل و الرجم قياس لا يعتدّ به، لأنّه عندنا باطل «٢» و قوّاه في التحرير «٣».

و من مات بالحدّ أو التعزير فلا دية له لأنّه محسن، و ما على المحسنين من سييل، و لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له «٤». و في خبر الشّحّام: من قتله الحدّ فلا دية له «٥». قال الشيخ: و إن ضرب في غاية الحرّ أو البرد، قال [قوم: الدية على الإمام، و قال قوم

---

(١) الغنية: ص ٤٢٩، الكافي في الفقه: ص ٤١٣.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٧٨.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٧ ب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٦ ب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٦٣

لا ضمان عليه بحال «١»] و هو مذهبننا، قال: لأنّ تحرّى خلافهما مستحبّ «٢».

و لا فرق بين الحدّ لله أو للناس، كما أطلق في النهاية «٣» و الشرائع «٤» و الجامع «٥» و الغنية «٦» و صرّح بالتعميم في السرائر «٧». و قيل في الاستبصار: إنّ ذلك في حدود الله، و أمّا في الحدّ للناس فديته على بيت المال «٨» لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر حسن بن صالح الثوري: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، و من ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فإنّ ديته علينا «٩».

و في المقنعة: إنّ الإمام ضامن «١٠». و يحتمل الضمان في بيت مال المسلمين، كما يحتمل «بيت المال» في الاستبصار بيت مال الإمام. و هذا الخبر ضعيف، لكن في الإيضاح أنّه متواتر عنهم «١١».

و قيل في المبسوط «١٢»: من مات بالتعزير فديته على بيت المال، لأنّه ليس حدّاً، و لأنّه ربّما زاد خطأ بخلاف الحدّ، و هو لا يجري في الإمام المعصوم.

و قطع في الخلاف «١٣» بأنّه كالحدّ، و احتمله أيضاً في المبسوط «١٤» بناءً على دخوله في عموم الحدّ، مع أصل البراءة، و عموم ما على المحسنين من سييل.

و لو بان فسق الشاهدين أو الشهود على ما حدّه القتل بعد القتل، فالدية على بيت المال لأنّه من خطأ الحاكم دون الحاكم و عاقلته لأنّه

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٦٤.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٩٩.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٧١.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٥٩.

(٦) الغنية: ص ٤٢٠.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٤٧٩.

(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٩ ذيل الحديث ١٠٥٦.

(٩) الكافي: ج ٧ ص ٢٩٢ ح ١٠ وفيه: «عن أبي عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام».

(١٠) المقنعة: ص ٧٤٣.

(١١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٥١٦.

(١٢) المبسوط: ج ٨ ص ٦٣.

(١٣) الخلاف: ج ٥ ص ٤٩٤ المسألة ١٠.

(١٤) المبسوط: ج ٨ ص ٦٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٦٤

محسن، وقد مرَّ أنّ ظاهر الحلبي «١» الضمان في ماله.

و لو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحدّ عليها، أو لأنّها ذكرت بسوء فأنفذ لإحضرارها فأسقطت خوفاً، فدية الجنين في بيت المال لذلك.

وقيل في السرائر: على عاقلة الإمام و دليله أنّها هي قضية عمر مع عليّ عليه السلام و هي أنّه كان بعث إلى حامل فأجهضت، فاستفتى جماعةً من الصحابة فأخطأوا، فاستفتاه عليه السلام فأفتاه أنّ الدية على عاقلته، فقال: أنت و الله نصحتني من بينهم، و الله لا تبرح حتى تجرى الدية على بني عدّي، ففعل عليه السلام «٢». و الجواب: إنّ لم يكن حاكماً شرعاً.

و لو ضرب الحدّ أزيد من الواجب بإذن الحاكم في الزائد غلطاً منه في الحساب أو سهواً في الحدّ، كأن غفل أنّه حدّ الشرب مثلاً، فرغم أنّه حدّ الزنا و لم يعلم الحدّ أنّه زائد فمات، فعلى بيت المال نصف الدية لأنّ الموت حصل بالحدّ مع ما زاد، فاجتمع فيه سببان، و إنّما يضمن الدية لأحدهما، و هو من خطأ القاضي.

و لو كان أمر الحاكم بالزيادة عمداً منه، لا لتلغيط في العقوبة لمكانٍ أو زمانٍ أو نحوهما، و لا قصد القتل بها، و لا كانت ممّا يقتل عادةً ضمن الحاكم النصف في ماله لأنّه شبيه عمد منه.

و إن تعمد الحدّ أيضاً كان الضمان عليه في ماله، لأنّ المباشر أقوى.

و لو أمره بالحدّ فزاد الحدّ عمداً، فمات، فالنصف على الحدّ في ماله.

و لو طلب الولي القصاص مع تعديده و قصده القتل، أو كونه ممّا يقتل عادةً فله ذلك مع دفع النصف من الدية إليه. و كذا إذا تعمد الزيادة.

و لو زاد الحدّ سهواً، فالنصف على العاقلة.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٦٥

هذا كله مبني على إسناد الموت إلى سببين: سائغ هو الحد، ومحظور هو الزيادة، من غير اعتبار تعدد شيء منهما، وهو خيرة السرائر «١» لأنّ الدية والقود على عدد الجناة لا الجنائيات، وعليه إن حصلت زيادتان: إحداهما من الحاكم عمداً أو سهواً، والآخرى من الحدّاد، انقسمت الديّة أثلاثاً، ويسقط ثلثها بأزاء الحدّ. وربما احتتمل التنصيف، وإسقاط النصف، ثمّ تنصيف النصف الباقي بين الحاكم والحدّاد.

ويمكن أن تقسّم الديّة على الأسواط التي حصل بها الموت وهي جميع ما ضرب بها من أسواط الحدّ والزيادة فيسقط من الديّة ما قابل السائغ فلو زاد على الثمانين مثلاً واحداً لم يلزم إلّا جزء من أحد وثمانين جزءاً من الديّة.. وهكذا. وقطع في التحرير «٢» بنفي هذا الاحتمال.

ويمكن إيجاب الجميع أي جميع الديّة على بيت المال، أو مال العامد، أو عاقلة الساهي لأنّه قتل حصل من مجموع فعله تعالى وعدوان الضارب أو الأمر فيحال الضمان كلّ على العادي، كما لو ضرب مريضاً مشرفاً على التلف ما لو ضرب به غيره لم يقتله و كما لو ألقى حجراً على سفينه موقرةً فغرقها و لو كان يلقيه على خاليه لم يغرقها.

### [الفصل الثالث في اللواحق]

الفصل الثالث في اللواحق لو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء غير مؤرّخين، أو مؤرّخين بما يمكن معه أن يكون القىء من ذلك الشرب حدّ كما في النهاية «٣» و السرائر «٤» وغيرهما، وحكى الإجماع عليه في السرائر، ويظهر مثله من الخلاف «٥» على إشكال: لما روى عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام

(١) السرائر: ج ٣ ص ٥٠٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٩.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣١٦.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٧٥.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٥٦٥

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٤٩٢ المسألة ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٦٦

جلد الوليد بن عقبه لما شهد عليه واحد بالشرب و آخر بالقيء و قال: إنّه ما قاء إلّا و قد شرب «١» و يؤيّد الاعتبار. و من عدم اتحاد مورد الشهادتين، و يندفع بأنّه في حكم الاتحاد. و احتمال نحو الإكراه، و يندفع بجريانه في الشرب أيضاً و إن



كان أبعد، ولا عبرة به ما لم يدعه المشهود عليه.  
و لو شهدا بالقيء حُدَّ للتعليل الوارد في الخبر على إشكال: من إجراء القيء في الخبر مجرى الشرب في الشهادة مع اتحاد مورد  
الشهادتين هنا. و من احتمال نحو الإكراه، و يندفع بما مرَّ.  
و لو شهد أحدهما بالشرب في وقتٍ، و الآخر به في آخر، أو شهد أحدهما بالشرب مكرهاً، و الآخر به مطواعاً أو أحدهما به  
عالمًا، و الآخر جاهلاً فلا حدَّ لاختلاف مورد الشهادتين، و عدم كمال النصاب على موجب الحدِّ فيما سوى الأول.  
و لو ادعى الإكراه مع كمال نصاب الشهادة بمطلق الشرب لا به مختاراً أو القيء، سقط الحدُّ بمجرد ادعائه للشبهة.  
و من اعتقد إباحتها ما أجمع المسلمون على تحريمه مع علمه بذلك كالخمر، و الميتة، و الدم، و لحم الخنزير و نكاح المحرمات  
و الزنا و الربا، و إباحتها زوجةً دائمةً خامسةً و المعتدةً من غيره و المطلقةً ثلاثاً متفرقةً لزوجها فهو مرتدٌ فعلة أم لا فإن كان قد ولد  
على الفطرة قُتل و إلّا استتيب، فإن تاب و إلّا قُتل.  
و لو فعل شيئاً من ذلك محرماً له عزَّر فيما لا حدَّ له، فإن عاد عزَّر أغلظ من السابق، فإن عاد زيد في التغليظ، فإن عاد رابعةً قُتل.  
و في السرائر قُتل في

(١) لم نعر عليه في الكتب الروائية، و نقلها الشهيد في مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٤٦٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٦٧

الثالثة «١». و في المقنعة عوقب حتى يتوب «٢» و كذا في النهاية «٣» و السرائر «٤» في الربا.

و في الجامع: إن من تناول الدم أو الميتة أو لحم الخنزير محرماً عزَّر، فإن عاد أدب، و لم يقتل «٥» و يُقتل آكل الربا بعد المعرفة،  
و التعزير في الثالثة. و نحوه في الهداية «٦».

و في خير أبي بصير عن الصادق عليه السلام: إن آكل الربا يؤدَّب، فإن عاد أدب، فإن عاد قتل «٧».

و في خير إسحاق بن عمار عنه عليه السلام إنه قال: آكل الميتة و الدم و لحم الخنزير عليهم أدب، فإن عاد أدب، قال: قلت: فإن  
عاد يؤدَّب؟ قال: يؤدَّب، و ليس عليهم حدُّ «٨». و في الفقيه: و ليس عليه قتل «٩».

و لو ادعى مستحلَّ شيء من ذلك جهل التحريم، قُبِل منه مع الإمكان، بأن يكون قريب العهد بالإسلام، و مثله يخفى عنه، و إلّا  
فلا.

و إذا عجن بالخمر عجيناً فخبزه و أكله، فالأقرب و جوب الحدِّ لأصل بقائها فيه. و احتمال سقوطه.

قال في التحريم: لأنَّ النار أكلت أجزاء الخمر، قال: نعم؛ يعزَّر «١٠». قلت: لعله للنجاسة، و لاحتمال بقاء شيء منها.

و لو تسعَّط به أى المسكر أو الخمر، لأنها قد يذكر حدُّ لأنه يصل إلى باطنه من حلقة، و للنهي عن الاكتمال به، و الاستعاط  
أقرب منه وصولاً إلى الجوف.

و لو احتقن به لم يحدِّ لأنه ليس بشرب و لا أكل و لأنه لم يصل إلى جوفه أى المعدة ليغتنى به فأشبه ما لو داوى به جرحه.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٧٨.

(٢) المقنعة: ص ٨٠٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣١٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٧٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٥٨.

(٦) الهداية: ص ٢٩٦.

(٧) وسائل الشريعة: ج ١٨ ص ٥٨٠ ب ٧ من أبواب بقیة الحدود ح ٢.

(٨) نفس المصدر: ص ٥٨١ ح ٣.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧١ ح ٥١٣٣.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٦٨

### [المقصد السادس فى حدّ السرقة و فيه فصول]

#### إشارة

المقصد السادس فى حدّ السرقة و فيه فصول ثلاثة:

### [الفصل الأول: الموجب]

#### إشارة

الأول: الموجب و هو السرقة أى أخذ مال الغير من حرزه بغير إذنه صريحاً و لا فحوى، و لا بشهادة حال، مستتراً منه.

### [أركان السرقة]

#### إشارة

و أركانها ثلاثة:

### [الركن الأول: السارق]

الأول: السارق.

و يشترط فيه البلوغ و العقل و الاختيار كسائر التكاليف فلو سرق الصبى لم يقطع بل يؤدّب بما يراه الحاكم و لو تكرر سرقة وفاقاً للمفيد «١» و المحقق «٢» و غيرهما، لرفع القلم عنه.

و قيل فى النهاية «٣» و الوسيلة «٤» يعنى عنه أول مرّة، فإن سرق ثانياً أدّب، فإن عاد ثالثاً حُكّت أنامله حتى تُدمى، فإن سرق رابعاً قُطعت أنامله، فإن سرق خامساً قُطع كما يُقطع الرجل و هو خيرة المختلف «٥» و نسبه إلى الأكثر.

و لم أظفر بخبر يتضمّن هذا التفصيل، و لكن قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان

(١) المقنعة: ص ٨٠٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٧٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٢٥.

(٤) الوسيلة: ص ٤١٨.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٦٩

يعفا عنه مرّة و مرّتين، و يعزّر في الثالثة، فإن عاد قُطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل ذلك «١». و قال أحدهما عليهما السلام في صحيح محمّد بن مسلم: إذا سرق مرّة و هو صغير عُفى عنه، فإن عاد عفى عنه، فإن عاد قُطعت بناه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك «٢».

فهذان الخبران جعلاه لهما العفو مرّتين، و المراد العفو عن القطع و الإدماء، و لا- شبهة أنّه لا- بأس بالتأديب بما يراه الحاكم، بل يستحبّ كما في سائر المحظورات و لو بالتهديد. و جعل عليه في الخبر الثاني القطع من اصول الأصابع في الخامسة، فالاحتياط أن لا يقطع قبل ذلك و إن ظهر فيه بعض الأخبار «٣».

ثمّ الاحتياط حمل قطع البنان على الحكّ إلى الإدماء فإنّه قطع، و إن لم يحمل عليه فالاحتياط الاقتصار عليه، لقول الصادق عليه السلام في صحيح آخر لابن سنان: يُعفى عنه مرّة، فإن عاد قُطعت أنامله أو حُكَّت حتى تُدمى «٤». و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: فإن عاد بعد السبع قُطعت بناه أو حُكَّت حتى تُدمى «٥». و إن كان ذلك فيهما في المرّة الثانية. و التردد ب «أو» يحتمل الكون من الراوى، و تقسيم الإدماء بالقطع حتى تُدمى من دون إبانته، و الحكّ، لما ورد الحكّ و القطع في الأخبار، و لم يكن بأس بحمل التعزير في الخبر الأوّل عليه.

و في المقنع: و الصبى إذا سرق مرّة يُعفى عنه، فإن عاد قُطعت أنامله أو حُكَّت حتى تُدمى، فإن عاد قُطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك «٦». و هو عمل بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: يُعفى عنه مرّة، فإن عاد قُطعت أنامله أو حُكَّت حتى تُدمى، فإن عاد قُطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك «٧»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٢ ب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٣ ب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٣ ب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة ح ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٤ ب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٥ ب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة ح ١٢.

(٦) المقنع: ص ٤٤٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٤ ب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٧٠

و روى في الفقيه صحيحاً عن ابن مسلم أنّه سأله أبا جعفر عليه السلام عن الصبى يسرق، قال: إن كان له سبع سنين أو أقلّ رُفِع عنه، فإن عاد بعد السبع قُطعت بناه أو حُكَّت حتى تُدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بناه، فإن عاد بعد ذلك و قد بلغ تسع سنين قُطعت يده، و لا يضيّع حدّ من حدود الله عزّ و جلّ «١».

و في الغنية: و قد روى أصحابنا أنّ الصبى إذا سرق هُدّد، فإن عاد ثانية أدّب بحك أصابعه في الأرض حتى تدمى، فإن عاد ثالثة قُطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأول، فإن عاد رابعة قُطعت من المفصل الثاني، فإن عاد خامسة قُطعت من أصولها «٢». و لعله إشارة إلى خبر إسحاق بن عمار قال لأبي الحسن عليه السلام: الصبى يسرق، قال: يُعفى عنه مرّتين، فإن عاد الثالثة قُطعت أنامله، فإن عاد قُطعت المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث «٣». مع ما مرّ من حكّ الأنامل حتى تدمى في الثانية. فالعفو هنا يجوز أن يكون عن القطع، و ربّما تخيّر الحاكم بين الإدماء بالحكّ و العفو عنه أيضاً.

و أفتى ابن سعيد «٤» بقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: إذا سرق الصبى عُفى عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك «٥».

قال المحقق في النكت: و العذى أراه تعزير الصبى، و الاقتصار على ما يراه الإمام أردع له، و قد اختلفت الأخبار في كيفية حدّه، فيسقط حكمها لاختلافها، و عدم الوقوف بإرادة بعضها دون بعض، و ما ذكره الشيخ رحمه الله خير واحد لا يحكم به في الحدود؛ لعدم إفادته اليقين، و الحدّ يسقط بالاحتمال «٦». انتهى.

و لما كان يتوهم من إيجاب قطع أنامله أو أصابعه التكليف؛ دفعه هنا و في

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٦٢ ح ٥١٠٥.

(٢) الغنية: ص ٤٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٦ ب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة ح ١٥.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٣ ب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٦) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٧١

المختلف «١» بأنّه ليس ذلك من باب التكليف لرفع القلم عنه بل وجوب التأديب على الحاكم، لاشتماله على المصلحة و اللطف، و قال أبو جعفر عليه السلام لمحمّد بن مسلم: إذا كان له تسع سنين قُطعت يده، و لا يضيّع حدّ من حدود الله «٢». فاحتمل الشيخ في الاستبصار أن يجوز للإمام قطعها إذا علم بوجوب قطع السارق «٣» لخبر محمّد بن خالد القسري قال: كنت على المدينة، فاتيت بغلام قد سرق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة فإن قال: نعم، قيل له: أى شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه، قال: فأخذت الغلام فسألته و قلت له: أكنت تعلم أنّ في السرقة عقوبة؟ فقال: نعم، قلت: أى شيء هو؟ قال: اضرب، فخلّيت عنه «٤».

و لا حدّ على المجنون اتفاقاً لرفع القلم عنه من غير معارض بل يؤدّب كما في الوسيلة «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧» و نسب في التحرير «٨» إلى القيل و إن تكرر منه. و لو سرق حال إفاقته لم يسقط عنه الحدّ بالجنون المعترض لما مرّ، و فيه ما مرّ من الاحتمالات.

و لا يشترط الإسلام، و لا الحرّيّة، و لا الذكورة، و لا البصر لعموم النصوص «٩» و الفتاوى فيقطع الكافر حربياً أو ذمياً و العبد آبقاً أو غيره، و لا يقطع الخفية الآبق بناءً على أنّه قضاء على سيده الغائب.

و في الفقيه «١٠» و المقنع «١١»: إنّ العبد الآبق إذا سرق لم يقطع، لأنّه مرتدّ، و لكن

- (١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٥.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٥ ب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة ح ١٠.
- (٣) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٩ ذيل الحديث ٩٤٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٥ ب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة ح ١١.
- (٥) الوسيلة: ص ٤١٨.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٧٢.
- (٧) المختصر النافع: ص ٢٢٣.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٥١.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨١ ب ١ من أبواب حدّ السرقة.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٣٥٤٢.
- (١١) المقنع: ص ٤٤٩.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٧٢
- يُدعى إلى الرجوع إلى مواليه، فإن أبي قُطع ثم قُتل، و كذا المرتدّ يدعى إلى الإسلام، فإن أبي قُطع ثم قُتل. [و فى صحيح الحداء عن الصادق عليه السلام «١» «٢»] و فى عدّه من الأخبار «٣» أنه لا يُقطع إذا سرق من مال مولاه، و أفتى به الأصحاب و سيأتي و المرأة و الأعمى.
- و لا بدّ أن يكون مختاراً كغيره فإن اكره على السرقة فلا قطع.
- و لا تكون الحاجة عذراً كما سأل الحلبي الصادق عليه السلام فى الصحيح: إن زعم أنه حمله على ذلك الحاجة؟ قال: يقطع، لأنّه سرق مال الرجل «٤».
- إلّا أن يبلغ هلاك النفس، أو قريباً منه، أو تتسبّب للشبهة. أو فى سرقة الطعام فى عام مجاعة، فإنّه لا قطع حينئذٍ كما قال الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: لا يقطع السارق فى عام سنة «٥». و فى مرسل عاصم بن حميد: كان أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقطع السارق فى أيام المجاعة «٦». و فى مرسل زياد القندى: لا يقطع السارق فى سنة المحل فى شىء يؤكل، مثل الخبز و اللحم و أشباهه «٧».
- و لعلّ الاختصاص بعام المجاعة و بالمأكول، لوضوح القرينة على الاضطرار المجوّز أو الموجب للسرقة، و إلّا فالظاهر أن لا قطع إذا علم أنّه سرق لضرورة كذلك.
- و فى المبسوط: فإن سرق فى عام المجاعة و القحط، فإن كان الطعام موجوداً و القوت مقدوراً عليه و لكن بالأثمان العالية فعليه القطع، و إن كان القوت متعدّراً لا يقدر عليه، فسرق سارق فأخذ الطعام فلا قطع عليه «٨». انتهى. و يؤيده الاعتبار.

(١) لم يرد فى المطبوع.

- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٠ ب ٣٢ من أبواب حدّ السرقة ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٦ ب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٧ ب ١٥ من أبواب حدّ السرقة ح ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٠ ب ٢٥ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٠ ب ٢٥ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٠ ب ٢٥ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٨) المبسوط: ج ٨ ص ٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٧٣

وفي الخلاف: روى أصحابنا أنّ السارق إذا سرق عام المجاعة لا قطع عليه، و لم يفصلوا وقال الشافعي: إذا كان الطعام موجوداً مقدوراً عليه و لكن بالثمن العالي فعليه القطع، و إن كان القوت متعذراً لا يقدر عليه، فسرق سارق طعاماً فلا قطع عليه. دليلنا ما رواه أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا قطع في عام مجاعة. و روى ذلك عن عمر أنّه قال: لا قطع في عام مجاعة و لا قطع في عام السنة، و لم يفصلوا «١».

و يستوفى الحدّ من الذمى قهراً أى يجب على الحاكم عيناً لو سرق مال مسلم، و إن سرق مال ذمى استوفى منه إن ترفعوا إلينا، و إلّا فلا و مع الترفع للإمام رفعهم إلى حاكمهم ليقضى بمقتضى شرعهم كسائر الأحكام.

## [الركن الثاني: المسروق]

### إشارة

الركن الثاني: المسروق و شروطه عشرة:

### [الشرط الأول: أن يكون مالاً]

الأول: أن يكون مالاً، فلا يقطع سارق الحرّ الصغير حدّاً إذا باعه بل يقطع عند الشيخ «٢» و جماعة لفساده لقول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجلٍ قد باع حرّاً، فقطع يده «٣». و خبر عبد الله بن طلحة سألّه عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حرّان، فيبيع هذا هذا، و هذا هذا، و يفزان من بلدٍ إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفزان بأموال الناس، قال: تقطع أيديهما لأنّهما سارقا أنفسهما و أموال الناس «٤». و خبر سنان بن طريف سألّه عليه السلام عن رجلٍ باع امرأته، قال: على الرجل أن تقطع يده «٥». و خبر طريف بن سنان سألّه عليه السلام عن رجلٍ سرق حرّةً فباعها، فقال: أربعة حدود: أمّا أولها فسارق تقطع يده .. الخبر «٦».

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٤٣٢ المسألة ٢٧.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٤ ب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٥ ب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٩ ب ٢٨ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٤ ب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٧٤

و قيد الصغر ممّا فضّله الشيخ فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» و تبعه غيره، مع إطلاق الخبر الأول، و كون البواقى فى الكبير، لأنّ

الكبير في الأ- كثر متحفّظ بنفسه لا- يمكن بيعه، وإلّا فالحكم عامّ كما نصّ عليه في التحرير «٣» و التعليل بالفساد ممّا في النهاية «٤» و الشرائع «٥» و علّل في المبسوط «٦» بعموم آية السرقة.

و في الخلاف أنّه لا قطع عليه للإجماع على أنّه لا قطع إلّا فيما قيمته ربع دينار فصاعداً، و الحرّ لا قيمه له، قال: و قال مالك: عليه القطع، و قد روى ذلك أصحابنا أيضاً «٧».

و لو سرقه و لم يبعه اختطفه من عند أبويه و نحوهما، سافر به أو لم يسافر، ادّعى ملكه له أو لا ادّب و عوقب بما يراه الحاكم، و لم يقطع، للأصل، و خروجه عن المال، و اختصاص النصوص بالبيع. خلافاً لظاهر المبسوط «٨» و السرائر «٩».

و لو كان عليه حلّي أو ثياب تبلغ نصاباً، لم يقطع بسرقة معها لثبوت يد الصغير عليها و لذا إذا وجد اللقيط و معه مال كان المال له، لأنّ يده عليه، و سيأتى النظر فيه.

و لو كان الحرّ الكبير نائماً على متاع فسرقه و متاعه، قُطع لسرقته المتاع، لأنّه محرز بنوم الكبير عليه، بخلاف الصغير، و لسرقته الحرّ إن باعه، لفساده كما في النصوص «١٠».

و كذا السكران، و المغمى عليه، و المجنون فلا- يخرج ما ناموا عليه عن الإحراز، بما بهم من السكر و الإغماء و الجنون، فإنّ غايتهم أن يكونوا كالجماد.

و لو سرق عبداً صغيراً لا يميّز سيّده من غيره قطع عندنا، خلافاً

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٤٢٨ المسألة ١٩.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٣١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٧.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٧٥.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ٣١.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٤٢٨ المسألة ١٩.

(٨) المبسوط: ج ٨ ص ٣١.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٤٩٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٤ ب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٧٥

لأبي يوسف «١».

و لو كان كبيراً لم يقطع إلّا أن يكون نائماً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو أعجمياً لا يعرف مولاه و لا يميّزه عن غيره.

قال في المبسوط: و الفصل بينهما أنّ الصغير يُسرق و الكبير يُخدع، و الخدع ليس بسرقة «٢».

و المدبّر، و أمّ الولد و المبعّض و المكاتب على إشكال في المكاتب كالقنّ لعدم خروجهم عن المائية و الإشكال من ذلك، و من عدم تمامية ملك السيّد له، لانقطاع تصرّفه عنه، فلا يملك منفعه و لا استخدامه و لا أرش الجناية عليه، و هو يملك ما يكسبه.

و قطع في التحرير بأنّ المشروط كالقنّ، ثمّ قال بلا فصل: و لو سرق من مال المكاتب قُطع إن لم يكن سيّده، و لو سرق نفس

المكاتب فلا- قطع عليه، لأنَّ ملك سيِّده ليس بتامّ عليه، فإنَّه لا يملك منافعه ولا استخدامه، ولا أخذ أورش الجنائيَّة عليه «٣». فلعلَّه أراد به المطلق، ولا أعرف الفرق.

ولو سرق عيناً موقوفةً على محصور ثبت القطع إذا طالب الموقوف عليه، وقلنا بانتقال ملكه إليه، وإلَّا فلا. وكذا الموقوف على غير محصور إن قيل بالانتقال ونيابة الحاكم عنهم في المطالبة.

ويحتمله قول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن قيس، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله، أحدهما عبد مال الله، والآخر من عرض الناس، فقال: أمَّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضه بعضاً، وأمَّا الآخر فقدَّمه و قطع يده «٤».

### [الشرط الثاني: النصاب]

[الشرط] الثاني: النصاب، وهو في المشهور ربع دينار ذهباً

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٤٥ و ٢٤٦.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٣٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٧ ب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٧٦

خالصاً مضروباً هو أو كمال الدينار بسكّة المعاملة، أو ما قيمته ذلك و حكي عليه الإجماع في الخلاف «١» و الاستبصار «٢» و النصوص عليه كثيرة.

و عند الحسن «٣» دينار، و ربّما يؤيِّده صحيح «٤» الثمالي سأل أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيّه فقال: في عددها من الدراهم «٥». و أجاب عنه الشيخ بالحمل على التقيّة، أو كونها حينئذٍ قيمته ربع دينار «٦». و ما في خبر عثمان عن سماعة من أنّ أدناه ثلث دينار «٧» مع التسليم يحتمل التقيّة، و اختلاف الدنانير. فلا قطع فيما قيمته أقلّ من ذلك.

و روى القطع في خمس دينار في عدّة، قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار «٨». و قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: يقطع السارق في كلّ شيء بلغ قيمته خمس دينار «٩». و لعلّه بمعناه خبر إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان، قال: يقطع به «١٠». و يحمل على التقيّة، أو اختلاف الدنانير. و احتمال في التهذيب اختصاصها بمن رأى الإمام المصلحة في قطعه «١١».

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٤١٤ المسألة ٢.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤١ ذيل الحديث ٩٠٩.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢١٤.

(٤) في المطبوع: حسن الثمالي.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨٥ ب ٢ من أبواب حدّ السرقة ح ٩.



(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٩ ذيل الحديث ٩٠٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨٥ ب ٢ من أبواب حدّ السرقة ح ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨٣ ب ٢ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨٥ ب ٢ من أبواب حدّ السرقة ح ١٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨٦ ب ٢ من أبواب حدّ السرقة ح ١٤.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٠٢ ذيل الحديث ٣٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٧٧

و اقتصر الصدوق في المقنع على الإشارة إلى الروايات «١».

و لا فرق بين الثياب و الطعام و الفاكهة و الماء و الكلأ و الملح و الثلج و التراب و الطين الأرمنى و المعدّ للغسل أو للخزف، أو لغير ذلك و الحيوان الأهلى و الوحشى من الطيور أو غيرها و الحجر رخاماً أو غيره و الصيد و الطعام الرطب الذى يسرع إليه الفساد و كذا الفاكهة الرطبة و البقول.

و الضابط: كل ما يملكه المسلم للعمومات سواء كان أصله الإباحة لجميع المسلمين كالماء، و التراب، و أنواع المعادن و الصيود أو لم يكن و سواء كان ممّا يسرع إليه الفساد من الفواكه أو الأطعمة الرطبة أو لا.

خلافاً لأبى حنيفة «٢» فيما أصله الإباحة أو يسرع إليه الفساد، فلم ير القطع فى الخضراوات، و الفواكه الرطبة، و الطبخ، و اللحم الطرى، و المشوى، و نحو ذلك، و لا- فى الماء و التراب و الطين، و ما يعمل منه من الأوانى و غيرها، و القصب، و الخشب إلّا الساج، و ما يعمل من سائر الخشب من الأوانى و الأبواب و نحوها، و لا فى الصيود و الجوارح؛ معلّمةً و غيرها، و المعادن كلّها كالمح و الكحل و الزرنيخ و القير و النفط و نحوها، إلّا الذهب و الفضة و الياقوت و الفيروز ج، و عنه فى الزجاج روايتان «٣».

و فى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام أنّه قال النبى صلى الله عليه و آله: لا قطع على سرق الحجارة، يعنى الرخام و أشباه ذلك «٤». و أنّه قال صلى الله عليه و آله: لا قطع فى ثمر و لا كثر، و الكثر شحم النخل «٥». و أنّه قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا- قطع فى ريش، يعنى الطير كلّ «٦». و فى خبر غياث بن إبراهيم عنه عليه السلام إنّ علياً عليه السلام اتى بالكوفة برجلٍ سرق حماماً

(١) المقنع: ص ٤٤٤.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٤٧ ٢٤٨، الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ٢٧٤ و ٢٧٦.

(٣) انظر بدائع الصنائع: ج ٧ ص ٦٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١١١ ح ٤٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٧ ب ٢٣ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٦ ب ٢٢ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٧٨

فلم يقطعها، و قال: لا أقطع فى الطير «١». و فى خبر الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة، و إذا مرّ بها فليأكل و لا يفسد «٢».

و هى ضعيفة متروكة عندنا، و مع التسليم يحتمل السرقة لا- من حرز احتمالاً ظاهراً. و لذا قال الصادق عليه السلام فى خبر

الفضيل: إذا أخذ الرجل من النخل و الزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل و حصد الزرع فأخذ قطع «٣». و يقطع سارق المصحف و إن حرم بيعه، فإنه لا يخرج من المائيه مع جواز بيع الورق. و العين الموقوفة على ما مرَّ مع بلوغ قيمتها النصاب.

و الربع من المثقال من الذهب الأبريز أى غير المسكوك إذا لم يساو ربعاً مضروباً لا يقطع فيه فإن الدينار حقيقة فى المسكوك، و لذا يقال: ذهب مدنر، أى مجعول ديناراً، أو ثوب مدنر، أى و شبهه شبه الدينير فى الاستدارة، و روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام ليس على التبر زكاة، إنما هى الدينير و الدراهم «٤».

خلافاً للمبسوط «٥» و الخلاف «٦» فقوى فيهما عدم اشتراط السكّة. و فى الخلاف أنه كذلك عندنا.

و يقطع فى خاتم، و زنه سدس دينار مثلاً و قيمته ربع لما فيه من زيادة الصنعة على إشكال: من احتمال اعتبار القيمة و قطع به فى التحرير «٧» و احتمال عدمه، لأنها إنما تعتبر القيمة ما لم يكن العين، و هنا العين موجودة. و قد يدفع بأن النصوص نطقت بكون النصاب ربع دينار أو ما قيمته ذلك،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٦ ب ٢٢ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٧ ب ٢٣ من أبواب حدّ السرقة ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٧ ب ٢٣ من أبواب حدّ السرقة ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٠٦ ب ٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة ح ٥.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ١٩.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٤١٤ المسألة ٢.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٧٩

و يصدق عليه أن قيمته ربع دينار، إلا أن يقال: إن قيمته شرعاً إنما هو سدس دينار. و لذا يجوز لولّى اليتيم بيعه به، و لا يجوز بيعه بالذهب إلا به للربا.

دون العكس فلا يقطع فيما وزنه ربع، و قيمته سدس، إلا على خيرة المبسوط من عدم اعتبار السكّة.

و لو سرق نصاباً بظن أنه غير نصاب كما لو سرق شيئاً يظن أن قيمته دون ربع دينار، أو قطعة ذهب يظن أنها دونه أو دنانير بظن أنها فلوس، حُدَّ لعموم النصوص و الفتاوى، و صدق أنه سرق النصاب قاصداً له و إن لم يعلم بلوغه النصاب، فإن غايته أنه لم يقصد سرقته بصفة بلوغه النصاب.

و لو سرق قميصاً قيمته أقل من نصاب، و فى جيبه دينار لا يعلمه، ففى القطع إشكال: من أنه سرق النصاب، و من أنه لم يقصده، و هو أقرب.

و هل يشترط إخراج النصاب دفعة؟ إشكال: من العمومات، و هو خيرة المبسوط «١» و الجواهر «٢» و السرائر «٣» طال الزمان أو قصر، و قرّبه فى التحرير «٤». و من أصالة البراءة، و أنه هتك الحرز فى الدفعة الاولى فلم يسرق فى الثانية من الحرز أقرب ذلك أى الاشتراط إلا مع قصر الزمان بحيث يعدّ الجميع فى العرف سرقة واحدة، فالعبرة سرقة النصاب دفعة عرفية.

و فى المختلف: لا يقطع إن اشتهر بين الناس بالدفعة الاولى انتهاك الحرز، لخروجه عن مسمى الحرز «٥» و إنما قطع. و يمكن إرجاعه إلى ما فى الكتاب.

ثم قيل: إن الوجهين في الحرز المتّحد، دون المتعدّد، فإن تعدّد لم يقطع لتعدّد السرقة، وهو ظاهر الشيخ «٦» و المصنف و غيرهما. وقيل «٧»: لا فرق بين المتّحد و المتعدّد، للعمومات.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٩.

(٢) جواهر الفقه: ص ٢٢٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٩٨.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٢.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٠.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ٢٩.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٤٩٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٨٠

لو أخرج نصف المنديل و ترك النصف الآخر في الحرز، فلا قطع و إن كان المخرج منه يساوي نصاباً فإن الإخراج للشيء عرفاً إنما يتحقّق بإخراج جميعه.

و لو أخرجه بتمامه شيئاً فشيئاً، أو أخرج الطعام على التواصل، بأن جعله بحيث سال من الحرز إلى خارج من غير فصل فهو كدفعه فإن الإخراج إنما يتم بإخراج جميعه، و هو إنما يقع دفعه. و ربّما احتل في إخراج نحو الطعام على التواصل أن يكون من إخراج النصاب دفعات.

و لو جمع من البذر المبتوث في الأرض المحرزة قدر النصاب فأخرجه دفعه قطع، لأنها كحرز واحد له فهو كأخذ أمتعة متفرقة في جوانب بيت واحد. و ربّما احتل تعدّد الحرز.

و لو أخرج النصاب من حرزين فصاعداً لم يقطع لتعدّد السرقة إلا أن يكونا في حكم الواحد، بأن يشملهما ثالث كبيتين في دار، فإن إخراجهما من الدار سرقة واحدة.

و لو حمل النصاب اثنان لم يقطع أحدهما وفاقاً للخلاف «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» إذ لم يسرق أحد منهما النصاب.

و لو حملا نصابين كل نصاباً قطعاً قطعاً.

و قيل في النهاية «٤» و الانتصار «٥» و المقنعة «٦» و الكافي «٧» و الغنية «٨» و الوسيلة «٩» و الإصباح «١٠» و الجامع «١١»: لو سرقا نصاباً بالاشتراك قطعاً لتحقّق

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٤٢٠ المسألة ٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٩٣ و ٤٩٧.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٣٣١.

(٥) الانتصار: ص ٢٦٤.

(٦) المقنعة: ص ٨٠٤.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٤١١.

(٨) الغنيّة: ص ٤٣٣.

(٩) الوسيلة: ص ٤١٩.

(١٠) إصباح الشيعة: ص ٥٢٤.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٥٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٨١

الموجب له، و هو سرقة النصاب، و قد صدر عنهما فيقطعان. و ورود المنع عليه ظاهر.

و يجب في القطع أن تكون القيمة لما سرق من غير جنس الدنانير تبلغ نصاباً قطعاً، لا باجتهاد المقوم لاندراء الحدّ بالشبهة. و للعامّة وجه بكفاية الاجتهاد «١».

### [الشرط الثالث: أن يكون مملوكاً لغير السارق]

الشرط الثالث: أن يكون مملوكاً لغير السارق، فلو سرق ملك نفسه من المستعير أو المرتهن أو المستأجر، لم يقطع و إن عصى به من الأخيرين.

و لو توهم الملك فبان غير مالك، لم يُقطع للشبهة و كذا لو أخذ من المال المشترك ما يظنّ أنّه قدر نصيبه، فبان أزيد بقدر النصاب كذلك.

و لو تجدد ملكه قبل الإخراج من الحرز و لو كان بعد هتكه فلا- قطع و إن لم يكن علم به حتّى أخرجه، إذ لا عقوبة على نيّة المعصية.

و كذا لو ملكه بعد الإخراج قبل المرافعة، إمّا بهبة أو ميراث، أو بيع أو غير ذلك من أسباب الملك إذ لا مطالب له بالقطع حينئذٍ.

و لو ملكه بعد المرافعة ثبت الحدّ كما لو عفا المسروق منه بعدها.

و لا يقطع لو سرق مال عبده المختصّ به لأنّه ملكه، و للشبهة إن ملكنا العبد أرش الجناية عليه و نحوه.

و لا لو سرق مال مكاتبه الذي لم يتحرّر منه شيء للشبهة.

أمّا لو سرق مال المشترك، أو المبعوض، فيقطع إن بلغ ما يزاء الحرّية أو نصيب الشريك نصاباً.

و لو قال السارق: سرقت ملكي سقط القطع عنه بمجرد الدعوى، لأنّه صار خصماً في المال حتّى لو نكل الآخر عن اليمين، و حلف هو استحقه فكيف يقطع بيمين غيره؟.

(١) لم نعر عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٨٢

و قد يحتمل القطع إذا حلف الآخر، حسماً لمادّة الفساد، و لصدق أنّه سرق مال الغير شرعاً. و يندفع بأنّه لا يدفع الشبهة.

و لو قال المسروق منه: هو لك فأنكر السارق فلا قطع إذ لا مطالبة.

و لو قال السارق: هو ملك شريكي في السرقة، فلا- قطع بمجرد الدعوى، لأنّه إن ثبت ما يدّعيه لم يقطع، و للشبهة فلو أنكر

شريكه لم يقطع المدّعى لأنّه لا يدفع الشبهة. و احتمل القطع ضعيفاً و في المنكر إشكال، أقربه القطع لانتفاء الشبهة فيه، و لأنّه

يأنكاره الملكيّة بمنزلة المقرّ بالسرقة فيؤخذ بإقراره. و يحتمل العدم، لأنّه لو صدّقت الدعوى سقط الحدّ عنهما.

و لو قال العبد السارق: هو ملك سيدي، لم يقطع و إن كذبه السيد. و كذا لو قال الأب: هو ملك ولدي فأنكر كل ذلك للشبهة.

#### [الشرط الرابع: أن يكون محترماً]

الشرط الرابع: أن يكون محترماً شرعاً فلو سرق خمراً أو خنزيراً، لم يقطع و إن كان من ذمى مستتر بهما و إن وجب عليه الغرم للذمى.

و لو سرق كلباً مملوكاً قيمته ربع دينار فصاعداً، فالأقرب القطع بناءً على أنه يملك. و يحتمل العدم، بناءً على عدمه، للاختلاف فيه. فإن ادعى الشبهة لذلك لم يقطع قطعاً.

و لو سرق آله اللهو، كالطنبور و سائر الملاهي، أو آنيه محرّمه كآنيه الذهب و الفضّة بناءً على حرمة اتّخاذها فإن قصد بأخذها الكسر لم يقطع لوجوبه، كالنهي عن سائر المناكير، و يُصدّق في قصده.

و إن قصد السرقة و رضاضها نصاب، فالأقرب القطع لأنه مملوك بقدر النصاب. و يحتمل العدم بناءً على أن وجوب كسرها يورث شبهة تدرأ الحد.

و لو سرق مال حربى مستأمن لم يقطع لعدم احترامه، لكن يؤدّب، لخلافه الإمام في الأمان.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٨٣

و لو سرق مال ذمى قطع لاحترامه ظاهراً، و الحكم بملكه له شرعاً.

فإن قيل: إذا قتله لم يُقتل به، فلم يقطع يده إذا سرق من ماله؟ □

قلنا: القصاص حقّ للمقتول فاعتبرت فيه المكافأة، و القطع حقّ لله تعالى صيانةً للأموال عن التلف، و أيضاً فإنما يقطع للمعاهدة معه أن يُحقن دمه و ماله ما أقام على شرائط الذمّة، فإذا قتل لم يبق من عوهد معه، و أيضاً فالقتل أعظم من القطع.

و يقطع الحربى و الذمى إذا سرقا مال مسلم قطعاً أو ذمى، أو معاهد إذا تحاكما إلينا، و اخترنا الحكم، أو اختلفا ملّةً و لم يرض المسروق منه إلّا بحكمنا.

#### [الشرط الخامس: أن يكون الملك تاماً للمسروق منه]

[الشرط] الخامس: أن يكون الملك تاماً للمسروق منه، فلو سرق مالاً مشتركاً بينه و بينه أى السارق و لو كانت شركته فيه مع المسروق منه بجزءٍ يسير لم يقطع مع الشبهة، و لو انتفت الشبهة و علم التحريم قطع إن بلغ نصيب الشريك نصاباً لاندراجه في العمومات، و لصحيح عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام رجل سرق من المغنم أيش الذمى يجب عليه؟ أ يقطع؟ قال: ينظر كم نصيبه، فإن كان الذمى أخذ أقلّ من نصيبه عزّر و دفع إليه تمام ماله، و إن كان أخذ مثل الذمى له فلا شيء عليه، و إن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ و هو ربع دينار قطع «١».

و لو كان الشيء قابلاً للقسمه، و لم يزد المأخوذ على مقدار حقه فيه بقدر النصاب حمل أخذه على قسمه فاسده لكونها بدون إعلام الشريك و إن جاز إجباره عليها على إشكال، أقربه ذلك إن قصده أى القسمه فإنه شبهة.

و إلّا بل قصد السرقة قطع فإنه لم يقصد أخذ نصيبه بل نصيب الشريك بلا شبهة عليه.

و يحتمل القطع مطلقاً لفساد القسمه، و وجود حقّ الشريك فيما أخذه، و هو إن تمّ ففيما يبلغ حقّ الشريك فيه النصاب.

و يحتمل العدم مطلقاً، لوجود حقه فيه، و يؤيده عموم قول أمير المؤمنين عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٩ ب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٨٤

في خبر محمد بن قيس: إنني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك «١». وفي خبر مسمع فيمن سرق من بيت المال: لا يقطع، فإن له فيه نصيباً «٢».

و لو سرق من مال الغنيمه من له فيه شركة فروايتان:

إحداهما: لا قطع هي خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في رجلٍ أخذ بيضةً من المغنم، وقالوا: قد سرق اقطعها، فقال: إنني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك «٣». وفي خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم: المختلس، والغلول، ومن سرق من الغنيمه، وسرقه الأجير، لأنها خيانه «٤». وكذلك أطلق المفيد «٥» و سلار «٦».

و الثانية: يقطع إن زاد عن قدر نصيبه منها بقدر النصاب و هي ما تقدّم من صحيح ابن سنان «٧» و عليها العمل.

و كذا البحث فيما للشارق فيه حق، كبيت المال، و مال الزكاة. و الخمس للفقير و العلوى أى إن أخذ منها ما زاد على نصيبه بقدر النصاب قطع، و إلّا فلا. و في الخلاف نقل الإجماع على القطع في بيت المال إذا زاد المسروق على نصيبه بقدر النصاب «٨» و قد سمعت في خبر مسمع في بيت المال «٩».

و الأقرب عدم القطع في هذه الثلاثة إذ لا يتعين شيء منها لمالك بعينه، أو ملاك بأعيانهم، و لا تقدير لنصيب أحد من الشركاء فيها، و لا أقل من الشبهة.

و لكن في خبر عليّ بن أبي رافع عن أمير المؤمنين عليه السلام في عقد لؤلؤ استعارته ابنته عليه السلام من بيت المال: أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٨ ب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٨ ب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٨ ب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة ح ١

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٣ ب ١٢ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(٥) المقنعة: ص ٨٠٣.

(٦) المراسم: ٢٥٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٩ ب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٤.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٤٥٠ المسألة ٤٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٨ ب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٢

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٨٥

مردودة، لكانت إذا أول هاشمية قطعت يدها في سرقة «١». و هو مع الضعف يحتمل أن لا تكون ابنته عليه السلام ممن له شركة فيه.

و يقطع الابن لو سرق من مال الأب أو الامّ، و كذا الامّ لو سرفت من مال الولد للعمومات.

و أقيا ما في الآية «٢» من نفى الحرج عن الأكل من بيوت الآباء و الأبناء، و من ذكر معهم، فبمعنى جوازه فيما لم يحرز عن

الأخذ، و شهدت الحال بالرضا. و يرشد إلى عدم الإحراز خبر أبي بصير سأل أبا جعفر عليه السلام عن رفقة في سفر، سرق بعضهم متاع بعض، فقال: هذا خائن لا يُقطع، قيل له: فإن سرق من منزل أبيه، فقال: لا يقطع، لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، وكذا إن سرق من منزل أخيه أو اخته إذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول «٣». ولا يقطع الأم أبو الصلاح «٤» ونفى عنه البأس في المختلف «٥» لأنها أحد الأبوين، فيسقط عنها القطع كما لا يقطع الأب، لاشتراكهما في وجوب الإعظام.

و لم ير العامة كلهم قطعاً على أحد من الوالدين أو الولد، إذا سرق بعضهم من بعض «٦». ولا يقطع الأب ولا الجد له بالسرقة من مال الولد إجماعاً كما في الخلاف «٧» وغيره، ولكن لم ينصوا على الجد. وكل مستحق للنفقة إذا سرق من المستحق عليه، مع الحاجة لم يقطع كما يرشد إليه قولهم عليهم السلام في خبر يزيد بن عبد الملك والمفضل بن صالح: إذا سرق

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢١ ب ٢٦ من أبواب حد السرقة ح ١.

(٢) النور: ٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٨ ب ١٨ من أبواب حد السرقة ح ١.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٤١١.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٣.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٨٤ و ٢٨٦.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٤٤٨ المسألة ٤٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٨٦

السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه، إنما أخذ حقه، فإذا كان مع إمام عادل عليه القتل «١». و حديث هندو إنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما آخذه منه سرّاً وهو لا يعلم، فهل عليّ فيه شيء؟ فقال صلى الله عليه وآله: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف «٢». و ما مرّ من أن لا قطع في عام المجاعة. و يقطع بدونها و إن استحقّها إلا مع الشبهة إذا لا شركة له في الأعيان.

### [الشرط السادس: ارتفاع الشبهة]

[الشرط] السادس: ارتفاع الشبهة لأنها تدرأ الحدود كلها، اتفاقاً فلو توهم الحل لم يقطع، كما لو سرق من من يزعم شهادة حاله برضاه، أو من المديون البازل بقدر ماله عليه معتقداً بإباحة الاستقلال بالمقاصّة. و لو لم يعتقد الحل قطع.

أمّا مع المنع و المماطلة فلا قطع إن سرق من الجنس أو من غيره و إن لم يجز الأخذ مقاصيّةً من غير الجنس بدون إذن الحاكم إذا أمكن الوصول إليه، فإنه إنما أخذ حقه و إن أثم بعدم الاستيدان.

و للعامة فيه قولان «٣».

و يقطع القريب بالسرقة من مال قريبه خلافاً لأبي حنيفة «٤» و كذا الصديق و إن تأكدت الصحبة و قد عرفت معنى الآية، و فيه إشارة إلى ردّ على الحنفية، فإنهم درؤوا الحدّ عن الأقرباء، لحصول الإذن لبعضهم من بعض في دخول دورهم، و لم يدرؤوه عن

الصديق مع جريان الدليل فيه، و ربّما كان الإذن له أقوى مع تأكّد الصحبة.  
و ما أجابوا به عنه من أنّ الإذن منوط بالصدقة، فلمّا سرق علم أنّه كان عدوّاً، مشترك.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٩ ب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٥.

(٢) سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٤٦ ٢٤٧.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٥٨.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٨٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٨٧

و لو توهم السارق ملك المسروق أو ملك الحرز أو كون المسروق مال ابنه، فهو شبهة، بخلاف كون الشيء مباح الأصل كالحطب، أو كونه رطباً كالفواكه والخضراوات أو كونه متعرّضاً للفساد كالمرق و الشمع المشتعل كما توهمه أبو حنيفة «١» على ما مرّ. نعم لو توهم الحلّ، فهو شبهة.

و لو قطع مرّة في سرقة نصاب، فسرقه أى عين المسروق أوّلماً ثانياً قطع ثانياً و حبس ثالثاً، و قُتل رابعاً، للعمومات، خلافاً لأبي حنيفة، إلّا في الغزل إذا سرقه قبل النسيج ثمّ سرقه بعده، فإنّه يوافقنا في القطع فيه ثانياً «٢».

و يقطع الأجير إذا سرق ما احرز من دونه وفاقاً للمشهور، للعمومات.

و فى رواية سليمان عن الصادق عليه السلام أنّه لا يقطع سألّه عليه السلام عن الرجل استأجر أجيراً فسرق من بيته، هل تُقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن «٣». و كذا فى مضمرة سماعه «٤» و ما مرّ من خبر السكوني «٥».

و يحمل على حالة الاستئمان كما نطق به حسن الحلبي عنه عليه السلام فى رجلٍ استأجر أجيراً فأفعدّه على متاعه فسرقه، قال: هو مؤتمن «٦».

و أطلق جماعة، منهم الشيخ فى النهاية «٧» و الصدوق أنّه لا قطع عليه «٨».

و فى الضيف قولان: أحدهما و هو قول الشيخ فى النهاية «٩» و الصدوق «١٠» و أبى عليّ «١١» و ابن إدريس «١٢» عدم القطع مطلقاً لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر

(١) اللباب: ج ٣ ص ٢٠٣.

(٢) اللباب: ج ٣ ص ٢٠٩ ٢١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٦ ب ١٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٦ ب ١٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٦ ب ١٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٥ ب ١٤ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٣٢٦.

(٨) المقنع: ص ٤٤٧.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٣٢٦.

(١٠) المقنع: ص ٤٤٧.



(١١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٥.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٨٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٨٨

محمد بن قيس: الضيف إذا سرق لم يقطع «١».

والثاني: القطع مع الإحراز عنه وهو خيرة المبسوط «٢» والخلاف «٣» والمتأخرين، للعمومات و اشتراك محمد بن قيس، و احتمال خبره ما لم يحرز عنه احتمالاً ظاهراً، كما يشعر به مضمرة سماعه قال: الأجير والضيف أمينان، ليس يقع عليهما حد السرقة «٤».

ولا عبرة بما في السرائر من أن التخصيص بالمحرز لا بد له من دليل «٥» وأنه إن اريد ذلك لم يكن للخبر ولا لإجماعهم على وفقه معنى، لأن غير الضيف مثله في أنه إذا سرق من حرز قطع ومن غيره لم يقطع، لما قدمه نفسه بأسطر قليلة من الدخول في عموم الآيه، وأن من أسقط الحد عنه، فقد أسقط حداً من حدود الله بغير دليل من كتاب، ولا سنه مقطوع بها، ولا إجماع. قال: فأما الإجماع على ظاهر الرواية فقد وفينا الظاهر حقه، يعنى التخصيص بما لم يحرز عنه، و من أن الفرق بين الضيف وغيره؛ أن غيره إن سرق من الموضع الذي سرق منه الضيف قطع للإحراز عنه دون الضيف، و إذن الضيف في الدخول دون غيره. و بالجملة: فكلام ابن إدريس مضطرب جداً.

و لو أضاف الضيف ضيفاً بغير إذن صاحب المنزل وإلا فهو أيضاً ضيفه، و يسمى الضيفُ فسرق الثاني قطع قطعاً، و قال الباقر عليه السلام في خبر محمد بن قيس: و إذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف «٦» و لا يقطع عبد الإنسان بالسرقة من مال مولاه و إن انتفت عنه الشبهة كما قطعت به الأصحاب، و دلت عليه الأخبار، كقول أمير المؤمنين عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٨ ب ١٧ من أبواب حد السرقة ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٣٣.

(٣) لم نعره عليه في الخلاف و نقله عنه في السرائر: ج ٣ ص ٤٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٦ ب ١٤ من أبواب حد السرقة ح ٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٨٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٨ ب ١٧ من أبواب حد السرقة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٨٩

في خبر السكوني: عبدى إذا سرقنى لم أقطعه «١». و فى خبر محمد بن قيس فى عبد سرق و اختان من مال مولاه: ليس عليه قطع «٢». و صحيح محمد بن قيس سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع «٣». و فى الشرائع: لأن فيه زيادة إضرار «٤». و لا- يعجبني، فإنه إنما يقطع إذا طالب المولى و رضى بهذا الضرر. و فى الفقيه: لأنه مال الرجل، سرق بعضه بعضاً «٥».

و فى المبسوط: لا قطع عليه بلاخلاف، إلا حكاية عن داود، روى عن النبى صلى الله عليه و آله قال: إذا سرق المملوك فبعه و لو بنش، و النش نصف أوقية: عشرون درهماً، و هو إجماع «٦». انتهى.

بل يؤدب بما يراه المولى، أو الحاكم.

و كذا لا يقطع عبد الغنيمه بالسرقة منها لأنه إنما أخذ من مال مواليه، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكوني: و عبد

الإمارة إذا سرق لم أقطعه، لأنه فيء (٧). وفي خبر محمد بن قيس في رجلين سرقا من مال الله، أحدهما عبد مال الله، والآخر من عرض الناس، فقال: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء، مال الله أكل بعضه بعضاً، وأما الآخر فقدّمه و قطع يده (٨).  
و لو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع أيضاً كما يسقط بالشبهة للسارق كما لو ادّعى صاحب المنزل السرقة، والمُخرج الاتّهاب منه، أو الابتياح، أو الإذن في الإخراج وقد سأل الحلبي في الحسن الصادق عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٧ ب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٦ ب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٧ ب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة ح ٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٧٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٧ ذيل الحديث ٥١١٧.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ٤٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٧ ب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٧ ب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٩٠

عن رجل أخذوه و قد حمل كاره من ثياب، فقال: صاحب البيت أعطانيها، قال: يُدْرأ عنه القطع، إلّا أن تقوم عليه البيّنة، فإن قامت عليه البيّنة قطع (١).

و قال الصدوق: إذا دخل السارق بيت رجل فجمع الثياب، فيؤخذ في الدار و معه المتاع، فيقول: دفعه إليّ ربّ الدار، فليس عليه قطع، فإذا خرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع، أو يجيء بالمخرج منه (٢).

و ظاهره الفرق بين الإخراج و عدمه مع ادّعاء دفع المالك إليه، و أنّه يُدْرأ عنه بمجرد الدعوى إذا لم يخرج، بخلاف ما إذا أخرج، و لا وجه له. و لعله لم يرد.

و القول: قول صاحب المنزل، مع يمينه في ثبوت المال له لا القطع فإنّ يمينه لا تدفع الشبهة.

و كذا لو قال: المال لي، و أنكّر صاحب المنزل، حلف صاحب المنزل و ثبت المال له و لا قطع و نسبة الإنكار و الحلف إليه، بناءً على أنّه ذو اليد، لكونه ذا المنزل، و ثبوت الأخذ منه.

### [الشرط السابع: إخراج النصاب من الحرز]

[الشرط] السابع: إخراج النصاب من الحرز اتفاقاً فلو نقب الحرز و أخذ النصاب فاخذ قبل إخراجه لم يُقطع، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار: لا قطع على السارق حتّى يخرج بالسرقة من البيت، و يكون فيها ما يجب فيه القطع (٣). و في خبر السكوني: في السارق إذا اخذ و قد أخذ المتاع و هو في البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه القطع حتّى يخرج به من الدار (٤).

و كذا إذا أخذه ثمّ أحدث فيه ما ينقصه عنه قبل الإخراج ثمّ أخرجه، كأن يخرق الثوب، أو يذبح الشاة فلا قطع.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٨ ب ٨ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٢) المقنع: ص ٤٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٨ ب ٨ من أبواب حد السرقة ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٨ ب ٨ من أبواب حد السرقة ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٩١

و لو أخرج النصاب فنقصت قيمته بفعله أو بغيره بعد الإخراج قبل المرافعة فضلاً عما بعدها ثبت القطع لتحقق الشرط.

وقال أبو حنيفة: لا يقطع إن نقصت قيمته قبل القطع للسوق «١».

و لو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة، فإن تعدّر إخراجها عادةً كالطعام فهو كالتالف، لا حدّ على المبتلع و لو اتفق خروجها

بعد خروجها فإنه لم يقصد الإخراج من الحرز و إن اتفق. وكذا إن تعدّر إخراجها إلّا و قد نقصت قيمته عن النصاب و يضمن

المال عيناً إن خرجت، و إلّا فبالمثل أو القيمة.

و إن كان خروجها ممّا لا يتعدّر بالنظر إلى عادته فخرج و هي في جوفه قطع، لأنه أي الابتلاع يجري مجرى إيداعها في وعاء.

و للعامة قولان، ثانيهما أنه لا قطع مطلقاً، لأنه متلف بالابتلاع، و لأنه مكره على الإخراج، فإنه لا يمكنه الخروج لا معها «٢». و

احتمله الشيخ في المبسوط «٣» و هو ضعيف.

و لو أخرج المال و أعاده إلى الحرز، قيل في المبسوط «٤» و الخلاف «٥»: لم يسقط القطع لحصول السبب التام له و فيه إشكال

ينشأ من أنّ القطع موقوف على المرافعة، فإذا أعاده فكأنه دفعه إلى مالكة و إذا دفعه إليه سقطت المطالبة و إنّما يمكن المطالبة

لو أعاده و لم يعلم المالك، و لا أظهره السارق إذا دفع أو تلف في الحرز قبل الوصول إلى المالك.

و يندفع بالنظر إلى عبارة المبسوط، فإنّها كذا: فإن نقباً معاً، فدخل أحدهما فأخذ نصاباً فأخرجه بيده إلى رفيقه، و أخذه رفيقه و

لم يخرج هو من الحرز، كان القطع على الداخل دون الخارج، و هكذا إذا رمى به من داخل فأخذه رفيقه من

---

(١) اللباب: ج ٣ ص ٢٠٩، الهداية للمرغيناني: ج ٢ ص ١٢٨.

(٢) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٢٦٠.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٢٩.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٤٢٢ المسألة ١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٩٢

خارج، و هكذا لو أخرج يده إلى خارج الحرز و السرقة فيها ثمّ ردّه إلى الحرز، فالقطع في هذه المسائل الثلاث على الداخل

دون الخارج. و قال قوم: لا قطع على واحد منهما، و الأوّل أصحّ «١». انتهت.

و نحوها عبارة الخلاف «٢» و ظاهرها تلف المال بعد الردّ إلى الحرز قبل الوصول إلى المالك، كما في المسألتين الأوّلتين، و أنّه

إنّما ذكر المسألة لبيان أنّ القطع على الداخل أو الخارج أو لا قطع، و لو أراد العموم أمكن أن يريد أنّه لا يسقط عنه القطع و إن

لم يقطع لعدم المطالبة، كما قال بعيد ذلك: إذا سرق عيناً يجب فيها القطع فلم يقطع حتّى ملك السرقة بهبه أو شراء، لم يسقط

القطع عنه، سواء ملكها قبل الرفع إلى الحاكم أو بعده، إلّا أنّه إن ملكها قبل الرفع لم يقطع، لأنّ القطع يسقط، لكن لأنه لا

مطالب له بها، و لا قطع بغير مطالبة بالسرقة «٣». و نحوه في الخلاف «٤».

و لو هتك الحرز جماعةً، فأخرج المال أحدهم اختصّ بالقطع لأنه السارق. و فضّ السرقة أبو حنيفة «٥» عليهم، فإن أصاب كلّاً

منهم بقدر النصاب قطعهم.

و لو قربه أحدهم من النقب فأخرجه آخر، فالقطع على المخرج لذلك. و قال أبو حنيفة: لا قطع على أحدٍ منهما «٦». و لو وضعه الداخل في وسط النقب و أخرجه الخارج، قيل في المبسوط «٧» و المهذب «٨» و الجواهر «٩»: لا قطع على أحدهما، لأنَّ كلاً منهما لم يخرج من كمال الحرز فهو كما لو وضعه الداخل في بعض النقب، فاجتاز مجتاز فأخذه من النقب. و عند ابن إدريس «١٠» و المحقق «١١» أنه يقطع الخارج، لصدق اسم السارق عليه،

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٩.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٤٢٢ المسألة ١١.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٣٠.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٤٢٦ المسألة ١٧.

(٥) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٢٥٦.

(٦) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٢٥٧.

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ٢٩.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٥٣٩.

(٩) جواهر الفقه: ص ٢٢٧ المسألة ٧٨٤.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٤٩٧.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٩٣

□  
لأنه هتك الحرز، و أخرج المال منه. قال ابن إدريس: فمن أسقط القطع، فقد أسقط حداً من حدود الله بغير دليل بل بالقياس و الاستحسان، و هذا من تخريجات المخالفين و قياساتهم على المجتاز، قال: و أيضاً فلو كنا عاملين بالقياس ما أزمنا هذا، لأنَّ المجتاز ما هتك حرزاً و لا نقب، فكيف يقاس الناقب عليه؟! قال: و أيضاً فلا يخلو الداخل من أنه أخرج المال من الحرز، أو لم يخرج، فإن كان أخرجه فيجب عليه القطع، و لا أحد يقول بذلك، فما بقي إلّا أنه لم يخرج من الحرز، و أخرجه الخارج من الحرز الهاتك له، فيجب عليه القطع لأنَّه نقب و أخرج المال من الحرز، و لا ينبغي أن تعطل الحدود بحسن العبارات و تزويقاتها، و ثقلها و توريقاتها، و هو قولهم: ما أخرجه من كمال الحرز، أي شيء هذه المغالطة، بل الحق أن يقال: أخرجه من الحرز، أو من غير الحرز، و لا عبارة عند التحقيق سوى ذلك، و ما لنا حاجة إلى المغالطات بعبارات كمال الحرز «١» انتهى.

و في المختلف: و تحقيقه أن نقول: إنَّ المقدور الواحد إن امتنع وقوعه من القادرين، فالقطع عليهما معاً، لأنه لا فرق حينئذٍ بين أن يقطع كمال المسافة دفعةً، و أن يقطعها على التعاقب، فإنَّ الصادر عن كلٍّ منهما ليس هو الصادر عن الآخر، بل وجد المجموع منهما، و إن سوَّغناه فالقطع على الخارج؛ لظهور الفرق حينئذٍ بين وقوع القطع منهما دفعةً أو على التعاقب «٢».

يعنى لا خلاف في أنَّهما إن أخرجاه دفعةً من كمال الحرز قطعاً، فإن امتنع وقوع مقدور واحد من قادرين، كان لكلٍّ منهما فعل غير فعل الآخر، و بمجموع الفعلين كمال الإخراج من الحرز. و كذا في المسألة فعليهما القطع كما عليهما هناك. و إن ساغ أمكن الفرق بأنَّهما إذا أخرجاه دفعةً فعل كلٍّ منهما كمال الإخراج بخلافهما هنا. و الحق أن الخروج من الحرز آني و هو نهاية الحركة، فلا فرق بين امتناع وقوع مقدور واحد بقادرين و جوازه في أن الخروج في المسألة إنَّما تحقق

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٩٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٩٤

بفعل الأخير، و أما ما قبله من الحركة فلا عبرة بها، كما إذا نقله معاً من موضعه إلى النقب، ثم استقل أحدهما بالإخراج، فكما لا عبرة بالحركة إلى النقب، فكذا هنا.

وقيل: النقب خارج عن الحرز، فالقطع على الأول. و سيأتى احتمال قطعهما فى الكتاب أيضاً.

### [الشرط الثامن: أن يهتك الحرز منفرداً أو مشتركاً]

[الشرط] الثامن: أن يهتك الحرز منفرداً أو مشتركاً شاركه الآخر فى السرقة أو لا، كما روى عن قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: لا يقطع إلا من نقب نقباً، أو كسر قفلاً «١». ولأنه إذا لم يهتك الحرز لم يكن مخرجاً له منه، فإنه إذا انتهك لم يبق المال فى الحرز.

فلو هتك هو وأخرج آخر، لم يقطع أحدهما وإن اتفقا فى المجيء، وفى حكم الهتك التسلق على الجدار، والتغيب عن الناظر إن اعتبرنا النظر.

### [الشرط التاسع: أن يخرج المتاع بنفسه أو بالشركة من حرز]

[الشرط] التاسع: أن يخرج المتاع بنفسه أو بالشركة من حرز بالإجماع والنصوص «٢» إمّا بالمباشرة، أو بالتسيب النازل منزلة المباشرة مثل أن يضعه على ماء جارٍ فخرج به، أو على ظهر دابة فى الحرز ويخرجها به بأن ساقها أو قادها. وكذا إن سارت بنفسها حتى خرجت، كما فى المبسوط «٣» خلافاً للتحرير «٤» و سيأتى استشكله هنا.

أو يضعه على جناح طائر من شأنه العود إليه أى السارق و لو لم يكن من شأنه العود فهو كالمثلف فى الحرز، فلا قطع عليه و إن اتفق العود.

أو يشده بحبل ثم يجذبه من خارج أو يدخل خشباً معوجاً فجزه إلى خارج.

أو يأمر صبيّاً غير ممّيزٍ أو مجنوناً بإخراجه فأخرجه فإنّ القطع

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٩ ب ١٨ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٨ ب ١٨ من أبواب حدّ السرقة.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٧.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٩٥

يتوجه على الأمر، لأنّ الصبى والمجنون كالألة إمّا مع التمييز فلا- قطع على الأمر، لخروج الصبى عن الآلية، ولا على المأمور، لعدم التكليف.

## [الشرط العاشر: أن يأخذه سرّاً]

[الشرط] العاشر: أن يأخذه سرّاً، فلو هتك الحرز قهراً ظاهراً وأخذ، لم يقطع بالإجماع، و النصوص «١» و الخروج عن مفهوم السارق.

و كذا لا يقطع المستأمن و المودع لو خان لعدم الإحراز عنهما.

و كان الأولى بالشروط الأربعة الأخيرة أن تُذكر في الركن الثالث، فإنّها من خصوصيات الفعل، و الشبهه أيضاً منها ما ينبغي أن تُدرج في خصوصيات الفعل، و هي شبهة الإذن في الأخذ من المالك أو الشارع، و الشبهة الحاصلة للحاكم في كون فعله سرقة؛ لادعائه الاتهاب و نحوه.

## [الركن الثالث: الفعل]

### إشارة

الركن الثالث: الفعل و هو الإخراج من حرز سرّاً بغير إذن من المالك و لا شبهة، و كأنه يفهم من قوله: من حرز، فإنّ المراد به ما أحرز المال عن مخرجه. و أوجب أحمد القطع على المنتهب و المختلس و الخائن في وديعه، أو عاريه «٢». و فيه مطالب ثلاثة، لاشتمال الإخراج من الحرز على لفظين لا بدّ من تحقيقهما، ثم الإخراج لا يتيسّر بدون إبطال الحرز، فلا بدّ من التكلّم فيه:

## [المطلب الأول: الحرز]

الأول: الحرز و هو ما يعدّ في العرف حرزاً أى موضعاً حصيناً لما أحرز فيه لعدم تنصيب الشارع عليه، فيحال على العرف كغيره و هو أى الحرز العرفي، أو العرف متحقّق فيما على سارقه خطر، لكونه ملحوظاً دائماً، أو مقلّلاً

(١) وسائل الشريعة: ج ١٨ ص ٥٠٢ ب ١٢ من أبواب حدّ السرقة ح ١٨.

(٢) المجموع: ج ٢٠ ص ٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٩٦

عليه، أو مغلّقاً عليه أو مدفوناً وفاقاً للخلاف «١» و المبسوط «٢» بناءً على أنّ جميع ذلك قضية العرف. و خلافاً للسراير «٣» و الشرائع «٤» و المراسم «٥» و الوسيلة «٦» و ظاهر المقنعة «٧» و غيرها، فلم يعتبر في شيء منها النظر، و هو خيرة المختلف «٨» و التحرير «٩» و الإرشاد «١٠» و التلخيص «١١» و التبصرة «١٢» للشبهة في كونه حرزاً، و في كون الأخذ معه سرقةً أو اختلاساً، إذ لا يتصوّر إلّا بغفلة الناظر، و قول أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقطع إلّا من نقب نقباً، أو كسر قفلاً «١٣».

و قيل في النهاية: كلّ موضع ليس لغير المالك الدخول إليه إلّا بإذنه «١٤» و نسب ذلك في المبسوط «١٥» و التبيان «١٦» و الغنية «١٧» إلى أصحابنا، و ادّعى الإجماع عليه في الغنية.

قال ابن إدريس: و هذا على إطلاقه غير مستقيم، لأنّ دار الإنسان إذا لم تكن عليها باب، أو يكون عليها باب و لم تكن مقلّعة و لا مغلّقة و دخلها إنسان و سرق منها شيئاً، لا قطع عليه بلا خلاف، و لا خلاف أنّه ليس لأحد الدخول إليها إلّا بإذن مالِكها «١٨». قلت: و لذا قال ابن حمزة: إنّ كلّ موضع لا يجوز لغير مالِكه الدخول فيه، أو التصرّف بغير إذنه، و كان مغلّقا أو مقلّعا «١٩».

و بالجملة: فلا قطع على من سرق من غير حرزٍ كالأرحية جمع

- (١) الخلاف: ج ٥ ص ٤١٩، ٤٢٠ المسألة ٦، ٧.
- (٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٢.
- (٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٨٣.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٧٥.
- (٥) المراسم: ص ٢٥٨.
- (٦) الوسيلة: ص ٤١٨.
- (٧) المقنعة: ص ٨٠٤.
- (٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٠١.
- (٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٩.
- (١٠) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٨٣.
- (١١) تلخيص المرام: ص ٢٠٥.
- (١٢) تبصرة المتعلمين: ص ١٩٧.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٩ ب ١٨ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.
- (١٤) النهاية: ج ٣ ص ٣٢٠.
- (١٥) المبسوط: ج ٨ ص ٢٢.
- (١٦) التبيان: ج ٣ ص ٥١٧.
- (١٧) الغنية: ص ٤٣٠.
- (١٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٨٤.
- (١٩) الوسيلة: ص ٤١٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٩٧

رحى و الحّمّامات، و المواضع المنتابة و المأذون في غشيانها، كالمساجد كما قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذنه يسرق منه السارق، فلا قطع. قال الراوى: يعنى الحّمّام و الأرحية «١».

و أمّا حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل أتى رجلاً فقال: أرسلنى فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا، فأعطاه و صدّقه، فلقي صاحبه فقال: ما أرسلته إليك و ما أتانى بشيء، و زعم الرسول أنّه أرسله و قد دفعه إليه، فقال عليه السلام: إن وجد عليه بينة أنّه لم يرسله قطع يده، و إن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته، و يستوفى الآخر من الرسول المال، قال: أ رأيت إن زعم أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع، لأنّه سرق مال الرجل «٢» فيجوز أن يكون الحكم فيه القطع أيضاً و إن لم يدخل في السرقة المعروفة شرعاً، لإفساده، كالأخبار الواردة في قطع من باع حرّاً أو حرّة «٣».

و ما في حسنه عنه عليه السلام أنّ صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه و خرج يهريق الماء و قد سرق حين رجع، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال عليه السلام: اقطعوا يده «٤» لا يأبى أن يكون حين خرج أحرز رداءه.

و أما قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر علي بن أبي رافع في العقد الذي استعارته ابنته عليه السلام من بيت المال: لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذاً أول هاشميّة قطعت يدها في سرقة «٥» فمع تسليم السند، لا يأبى أن يراد أنّها كانت قطعت لو تحققت شروطه.

و يحتمل أن يكون لو أخذته لا على جهة السرقة المعروفة و شروطها لكن لا على جهة العارية المضمونة المردودة عوقبت بذلك و إن لم يدخل في عمومات

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٩ ب ١٨ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٧ ب ١٥ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٤ ب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٩ ب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢١ ب ٢٦ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٩٨

السرقة و معناها المعروف شرعاً، كما ذكرنا في أول حسنى الحلبي.

و لا- يبيده ما فيهما «١» من نسبة السرقة كما قال الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن كثير بن سالم: السراق ثلاثة: مانع الزكاة، و مستحلّ مهور النساء، و كذلك من استدان ديناً و لم ينو قضاءه «٢».

إلّا مع المراعات الدائمة، على إشكال: من الإشكال في كونها حرزاً عرفاً، و من عموم الآية «٣» و من عموم قول أمير المؤمنين عليه السلام: كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فيسرق منه السارق فلا قطع عليه «٤».

و في قطع سارق سِتارة الكعبة و هي محيطه بها إشكال: من الشبهة في الإحراز، و من ادعاء الإجماع على القطع في ظاهر المبسوط «٥» و ما رواه أصحابنا من أنّ القائم عليه السلام إذا قام قطع أيدي بني شيبه و علق أيديهم على البيت، و نادى مناديه: هؤلاء سراق الله «٦».

قال في الخلاف: و لا يختلفون في ذلك «٧». يعني في الرواية، و فيه أنّ قطعهم لا يتعين كونه لسرقة الستارة.

و لا- قطع على من سرق من الجيب أو الكم الظاهرين لخروجهما عن الحرز، و للإجماع كما في الخلاف «٨» و للأخبار، كقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله: ليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع «٩».

---

(١) في المطبوع: و لا يبعد ما فيها.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٢ ب ٢٧ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٣) المائة: ٣٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٩ ب ١٨ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٢ ب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٣ و ٩ و ١٣.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٤٣٠ المسألة ٢٢.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٤٥١ المسألة ٥١.



(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٤ ب ١٣ من أبواب حد السرقة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٩٩

و يقطع لو كانا باطنين لدخولهما في الحرز، وللأخبار، كقول الصادق عليه السلام لعيسى بن صبيح: يقطع الطرار و التباش «١». والأصحاب قاطعون بالتفصيل، وينص عليه خبر السكوني عنه عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، فقال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان طرّ من قميصه الداخل قطعته «٢». ونحوه خبر مسمع عنه عليه السلام «٣».

و ظهر منهما أنّ المراد بالظاهر ما على الثوب الأعلى، وبالباطن ما على ما تحته، كما نصّ عليه في الخلاف «٤». و لا يختلف الحال فيهما بأن يكون المال مشدوداً أو لا، كان الشدّ من خارج أو داخل. قال في الخلاف: وقال جميع الفقهاء: عليه القطع، و لم يعتبروا قميصاً فوق قميص إلّا أنّ أبا حنيفة قال: إذا شدّه فعليه القطع، و الشافعي لم يفصل «٥».

و في المبسوط بعد التفصيل بالظاهر و الباطن: فإذا أدخل الطرار يده في جيبه فأخذه، أو بطّ الجيب و الصرّة معاً فأخذه، فعليه في كلّ هذا القطع، و الكمّ مثله على ما قلناه إن أدخل يده فأخذه، أو خرق الكمّ أو بطّه فأخذه، أو بطّ الخرقه فأخذه فعليه القطع. و أمّا إن شدّه في كتمه كالصرّة، ففيه القطع عند قوم، سواء جعله في جوف كتمه و شدّه كالصرّة من خارج الكمّ أو شدّه من داخل حتّى صارت الصرّة في جوف كتمه. و قال قوم: إن جعلها في جوف الكمّ و شدّها من خارج، فعليه القطع، و إن جعلها من خارج و شدّها من داخل فلا قطع، و هو الذي يقتضيه مذهبنا «٦». انتهى.

و لا قطع في سرقة ثمرة على شجرها، بل إنّما يقطع إذا سرق

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٢ ب ١٩ من أبواب حد السرقة ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٤ ب ١٣ من أبواب حد السرقة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٥ ب ١٣ من أبواب حد السرقة ذيل ح ٢.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٤٥١ المسألة ٥١.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٤٥١ المسألة ٥١.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٠٠

بعد قطعها و إحرازها كما قال الصادق عليه السلام في خبر الفضيل: إذا أخذ الرجل من النخل و الزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل و حصد الزرع فأخذ قطع «١». و قال النبي صلى الله عليه و آله في خبر السكوني: لا قطع في ثمر و لا كثر «٢» و قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأصيب: لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة «٣».

هكذا أطلقت الأخبار و الأصحاب و لكن لو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار، فالأولى القطع بسرقة ثمرها مطلقاً للعمومات، و خصوص خبر إسحاق عن الصادق عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان، قال: يقطع به «٤». و قال الصدوق: إذا أكل الرجل من بستان غيره بقيمة ربع دينار أو أكثر، لم يكن عليه قطع ما لم يحمل منه شيئاً «٥». و الأمر كما قال فإنه مع الإحراز إنّما أتلف في الحرز.

و لا قطع على من سرق مأكولاً في عام مجاعته كما مرّ.

و حرز الأموال يختلف باختلافها لاختلاف العرف باختلافها، خلافاً للخلاف «٦» و المبسوط «٧» و السرائر «٨» ففيها أنّ كلّ حرز

لشيء حرز لجميع الأشياء، وهو خيرة التحرير «٩» لعموم الآية «١٠» وقطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه في المسجد «١١». وضعفهما ظاهر، إلا أن يمنع اختلاف العرف. وعلی الأول فحرز الأثمان و الجواهر، الصناديق تحت الأقفال، و الأغلاق

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٧ ب ٢٣ من أبواب حد السرقة ح ٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٧ ب ٢٣ من أبواب حد السرقة ح ٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٧ ب ٢٣ من أبواب حد السرقة ح ٥.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٧ ب ٢٣ من أبواب حد السرقة ح ٧.
- (٥) المقنع: ص ٤٤٩.
- (٦) الخلاف: ج ٥ ص ٤١٩ المسألة ٦.
- (٧) المبسوط: ج ٨ ص ٢٢.
- (٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٨٣.
- (٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٩.
- (١٠) المائدة: ٣٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٩ ب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٠١

الوثيقة في العمران دون الصحارى و البساتين، كما سيأتى. و لا بد من كون الصناديق فى بيتٍ أو دكانٍ مغلق كما فى المبسوط «١».

و حرز الثياب و ما خفَّ قيمته من المتاع كالصفر و النحاس، فى الدكاكين و البيوت المقفلة فى العمران كان فيها أحد أم لا. و لو كانت البيوت أو الدكاكين مفتوحةً و لكن فيها خزائن مقفلة، فالخزائن حرزٌ لما فيها، و ما خرج عنها فليس بمحرز، إلا مع مراعاة صاحبها إن جعلنا المراعاة حرزاً.

و البيوت فى البساتين و الصحراء إن لم يكن فيها أحد فليست حرز الشىء و إن كانت مغلقةً فإنَّ قضية العرف أنَّ من أحرز شيئاً فيها فقد ضيعه و إن كان فيها أهلها أو حافظ منتبه أو نائم فهى محرزة للعرف.

و الاضطبل فى العمران حرز للدواب مع الغلق أو المراعاة، على إشكال فى المراعاة.

و فى كون إشراف الراعى على الغنم فى الصحراء حرزاً نظر من الإشكال فى كون المراعاة حرزاً و على كونها حرزاً يقول: الموضوع فى نحو الشارع و المسجد محرز بلحاظ صاحبه، بشرط أن لا ينام و لا يولِّيه ظهره بل يديم لحاظه و أن لا يكون هناك زحام يشغل الحسَّ عن حفظ المتاع.

و الملحوظ بعين الضعيف كالطفل و المجنون فى نحو الصحراء و المشارع و المسجد ليس محرزاً، إذ لا يبالي به و يقال لمن وضع متاعه كذلك و اتكل على نظره: إنَّه ضيعه.

و المحفوظ فى قلعة محكمة إذا لم يلحظ و لا جعل فى بيت مغلق أو مقفل فليس بمحرز و إن كانت القلعة مغلقة، لسهولة النقب و التسلُّق من غير خطر.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٠٢

و لبس الثوب حرز له و ربّما كان أحرز له من الصناديق المقفلة و كذا التوسّد عليه كما روى في رداء صفوان بن اميّة «١» ما لم ينم و يحتمل الإحراز معه كما في المبسوط «٢».

و لو كان المتاع بين يديه كقماش البرّازين و الباعة في درب أو دكان مفتوح و كان مراعيّاً له ينظر إليه، فهو محرز، على إشكال تقدّم و لو نام، أو كان غائباً عن مشاهدته و لو بتولية ظهره فليس بمحرز.

و الدار بالليل فضلاً عن النهار حرز و إن نام أو غاب عنها صاحبها إذا كانت في العمران و كانت مغلقة، و لو كانت مفتوحة و صاحبها مرّاح لما فيها فحرز على إشكال تقدّم و إلّا يراعه فلا و إن اعتمد في النهار فضلاً عن الليل على ملاحظة الجيران لتساؤلهم في الرعاية إذا عرفوا أنّ فيها صاحبها. نعم إن غاب عنها و استحفظهم ما فيها، كانت حرزاً إن كانت الرعاية حرزاً. و لو ادّعى السارق لما ادّعى إحرازه بالنظر أنّه نام، سقط القطع للشبهة.

و الخيام إن نصبت افتقر في إحرازها و إحراز ما فيها إلى الملاحظة إن كانت حرزاً و لا يكفي في شيء منها إحكام الربط و تنضيد الأمتعة فيها عن دوام اللحظ خلافاً للشيخ «٣» فاكتمى بهما مع كون صاحبها في الخيام أو بقربها، منتبهاً أو نائماً عن إحرازها و إحراز ما فيها. و اكتفى بهما أبو حنيفة «٤» في إحراز ما فيها خاصّة، قال: و لا يجب القطع بسرقتها، و لا بسرقتها معاً. و الدوابّ محرزة بنظر الراعي في الصحراء إن كان النظر حرزاً إذا كان على نشز ليشرف عليها، أو كان معها في أرضٍ مستوية، فإن كان بحيث يرى بعضها خاصّة اختصّ المنظور إليه بالحرز، و لا عبرة ببلوغ صوته إيّاها إذا دعاها أو زجرها، و إنّما العبء بقوّته على الذبّ عنها، لقوّته في نفسه و قربه منها.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٩ ب ١٨ من أبواب حدّ السرقة ح ٤.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٤.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٤.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي: ج ٩ ص ١٥٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٠٣

و في كون القطار محرزاً بالقائد مع مراعاته للكلّ، و كثرة التفاته و راءه، و تمكّنه من مشاهدة الكلّ إذا التفت نظر، أقربه اشتراط سائق معه لأنّ الظاهر أنّ الإحراز لا يحصل بدونّه، لعدم دوام الالتفات بل إنّما يحرز بنفسه ما زمامه بيده. نعم لو مشى القائد القهقري كان كالسائق.

و اكتفى في المبسوط «١» بالقائد مع الشرطين، أعنى تمكّنه من مشاهدة الكلّ و كثرة التفاته و راءه.

و الراكب يحرز مركوبه و ما أمامه من دابّة أو متاع إن اعتبرنا النظر، لا ما خلفه. و عن أبي حنيفة «٢» أنّه يحرز واحداً ممّا خلفه من الدواب المقطرة، بناءً على أنّ القائد كافٍ في الإحراز.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به

جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٦٠٣

و يحرز السائق للدواب المقطرة جميع ما قدّامه مع النظر إن اعتبرناه و لم يزد عدد القطار على ما يمكن معه الذبّ عنه. و نفى عنه الخلاف في الخلاف «٣».

و لو سرق الجمل بما عليه و صاحبه نائم عليه و هو حرّ قوياً على الحفظ لم يقطع، لأنّه في يد صاحبه و للعاميّة «٤» وجه بالقطع، لأنّه أخرج من المأمن إلى مضيعة. و إن كان من عليه مملوكاً قطع كما في المبسوط «٥» لأنّه أيضاً مسروق.

و لو سرق من الحمّام شيئاً و لا حافظ فيه، فلا قطع، و لو كان فيه حافظ فلا قطع أيضاً ما لم يحرزه أو يكن قاعداً على المتاع يديم مراعاته إن اعتبرناها لأنّه مأذون في الدخول فيه، فصار كسرقة الضيف ما لم يحرز عنه من البيت المأذون له في دخوله. و لو كان صاحب الثياب ناظراً إليها دائماً، و كان قوياً على الحفظ قطع. و لو أودعها صاحبها

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٣.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٥٢.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٤٢٠ المسألة ٧.

(٤) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٢٦٦.

(٥) لم نعره عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٠٤

الحمّامى أو غيره لزمه مراعاتها بالنظر و الحفظ، فإن تشاغل عنها بغيرها أو ترك النظر إليها عمداً أو سهواً فسرت غرم لتفريطه و كذا إن كان ازدحام يمنع من الحفظ بالنظر فلم يحرّزها بغيره فسرت و لا قطع على السارق لعدم الإحراز عنه و إن تعاهدا الحمّامى أو غيره.

و بالجملة: المودع بالحفظ و النظر حيث يكفى عادةً فسرت، فلا غرم لعدم التفريط و يثبت القطع على السارق للإحراز. و حرز حائط الدار و أجزائه بناؤه فيها إذا كانت في العمران مطلقاً أو كانت في الصحراء مع الحافظ قال الشيخ: لأنّ كلّ ما كان حرزاً لغيره فهو لنفسه حرز «١».

فإن أخذ من آجر الحائط أو خشبه المبنى فيه و هو من الأجزاء، لكنّ لما كان ربّما يتوهم الخلاف خصّ بالذكر نصاباً في هذه الحال عن حال بقائه مبيتاً، لا إذا انهدم و جب قطعه و لم يوجه ابن إدريس «٢».

و لو هدم الحائط و لم يأخذه، لم يقطع، كما لو أتلّف النصاب في الحرز.

و باب الحرز من الدور المنصوب فيه محرز بالنصب سواء كان مغلقاً أو مفتوحاً كما في المبسوط «٣» و ظاهر الخلاف «٤» و التحرير «٥» على إشكال: من التردّد في كفاية النصب في إحرازه، أو اشتراطه بالغلق، و هو خيرة السرائر «٦» فيقطع سارقه إن كانت الدار محرزة بالعمران، أو بالحفظ و هو إذا كانت في الصحراء. هذا في باب الدار.

و باب الخزائن و البيت في الدار محرزة إن كان باب الدار مغلقاً و إن كان نفسه مفتوحاً كسائر ما فيها.

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥، وفيه: في نفسه.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٥٠١.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٤٥٢ المسألة ٥٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٦١.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٥٠١

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٠٥

و لو كان باب الدار مفتوحاً فليس بمحرز إلا أن يكون مغلقاً، أو مع المراعاة إن اعتبرت لقضاء العرف بذلك.

وحلقة الباب محرزة مع السمر فيه، كما في المبسوط «١» و التحرير «٢» على إشكال من التردد في كونه حرزاً لها، و لم يقطع به ابن إدريس «٣».

و لو سرق باب مسجد أو الكعبة كما في التحرير «٤» أو شيئاً من سقفه، لم يقطع لأنَّ بابه و جدرانها ليست بحرز لما فيه، فأولى أن لا تكون حرزاً لأنفسها و أجزائها. و في الكعبة في مثل هذه الأيام نظر. نعم إن كانت بحيث ينتابها الناس كالمساجد كانت كذلك.

و في التحرير أنه يجب على قول الشيخ القطع «٥». و لعله لإطلاقه أنَّ النصب حرز للباب. ثم هو مبني على القطع بسرقة الأوقاف العامة.

و القبر حرزٌ للكفن إجماعاً على ما في الإيضاح «٦» و الكنز «٧» و لا ينفيه ما في الفقيه «٨» و المقنع «٩» كما سيظهر فلو نبش و سرقه بأن أخرجه من القبر لا من اللحد خاصة قطع إجماعاً كما في الغنية «١٠» و السرائر «١١» و للأخبار، كقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أبي الجارود: يقطع سارق الموتى، كما يقطع سارق الأحياء «١٢». و في خبر الشحام: يقطع التبراش «١٣» و للعمومات.

فإن قيل: كيف يقطع، و لا مالك للكفن؟

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٦١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٥٠١.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٣.

(٦) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٥٣٣.

(٧) كنز الفوائد: ج ٣ ص ٦٤٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٧ ح ٥١١٨.

(٩) المقنع: ص ٤٤٧.

(١٠) الغنية: ص ٤٣٤.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٥١٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١١ ب ١٩ من أبواب حد السرقة ح ٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١١ ب ١٩ من أبواب حد السرقة ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٠٦

اجيب عنه في الخلاف «١» و المبسوط «٢» بوجوه: الأول: أنه على حكم ملك الميت، و لا يمتنع أن يكون ملكاً له في حياته، و في حكم ملكه بعد وفاته كالدين في ذمته في حياته، و في حكم الثابت في ذمته بعد وفاته. و الثاني: أنه ملك للوارث، و الميت أحق به، و لا بُد فيه، كما لو خلف تركه و عليه دين، فالتركة ملك للوارث و الميت أحق بها لقضاء دينه. و لذا لو أكل الميت سبغ، أو ذهب به السيل كان الكفن للوارث. و الثالث: أنه لا بُد في أن لا يكون ملكاً لأحدٍ و يتعلق به القطع، كالأوقاف العامة على قول. فإن قيل: إنه ملك للوارث، أو في حكم ملك الميت، كان المطالب الوارث يطالب به، و يقطع التباش. قال في المبسوط: و هو الذي يقتضيه مذهبنا، قال: و إن كان الميت عبداً كان الكفن للسيد. و إذا قلنا: لا مالك له، كان المطالب هو الحاكم «٣».

و في المبسوط: إن كان الميت لم يخلف شيئاً و كفته الإمام من بيت المال فلا يقطع بلا خلاف، لأن لكل أحد في بيت المال حقاً مشتركاً فإذا حضر الإمام كان أحق به من غيره، و زال الاشتراك فيه، فلو سرقه سارق منه في حياته قطع، كذلك الكفن مثله «٤».

و في التحرير: و لا يفتقر الحاكم في قطع التباش إلى مطالبة الوارث إن قلنا إنه يقطع زجراً «٥». و في المقنع: أنه ليس على التباش قطع، إلا أن يؤخذ و قد نبش مراراً، فإذا كان كذلك قطعت يمينه «٦». و في الفقيه: أن التباش إذا كان معروفاً بذلك قطع «٧». فيحتمل أن يكون تباشاً لم

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٤٣٥ المسألة ٢٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٣٤.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٣٤.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٣٤.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٤.

(٦) المقنع: ص ٤٤٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٧ ح ٥١١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٠٧

يسرق الكفن، كما هو ظاهر خبر علي بن سعيد سأل الصادق عليه السلام عن رجل أخذ و هو ينبش، قال: لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ و قد نبش مراراً فأقطعه «١». و يحتمله قوله عليه السلام في خبر الفضيل: التباش إذا كان معروفاً بذلك قطع «٢». و في مرسل ابن بكير: إذا أخذ أول مرة عزّر، فإن عاد قطع «٣».

و هل يشترط النصاب؟ خلاف فممن اشترطه المفيد «٤» و سائر «٥» و المحقق «٦» و ابنا زهرة «٧» و حمزة «٨» لعموم ما دل على اشتراطه، و الأصل، و الشبهة. و ربّما أمكن أن يفهم من نحو ما مرّ من خبر أبي الجارود «٩» و قوله عليه السلام في خبر إسحاق: إننا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا «١٠». و قول الصادق عليه السلام في خبر ابن البخري: حدّ التباش حدّ السارق «١١».

و لم يشترطه ابن إدريس في آخر كلامه، قال: لإجماع أصحابنا، و تواتر أخبارهم بوجوب قطع التباش من غير تفصيل، و فتاويهم على ذلك. قال: و ما ورد في بعض الأخبار، و أقوال بعض المصنّفين بتقييد و تفصيل ذلك بالمقدار في الدفعة الأولى، فمثل ذلك لا يخصّص العموم، لأن تخصيص العموم يكون دليلاً قاهراً مثل العموم في الدلالة «١٢». انتهى. و هو خيرة الإرشاد «١٣».

و قيل فى السرائر: و يشترط النصاب فى الدفعة الاولى خاصةً أما اشتراطه فيها، فلقولهم عليهم السلام: سارق موتاكم كسارق  
أحيائكم، و لا خلاف فى اشتراطه

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٣ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٣ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٤ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١٦.
- (٤) المقنعة: ص ٨٠٤.
- (٥) المراسم: ص ٢٥٨.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٧٦.
- (٧) الغنية: ص ٤٣٤.
- (٨) الوسيلة: ص ٤٢٣.
- (٩) تقدّم فى ص ٦٣٩.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٣ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١٢.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٠ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١.
- (١٢) السرائر: ج ٣ ص ٥١٥.
- (١٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٠٨

فى السرقة من الأحياء «١». و أما عدمه بعدها فللإفساد، كمن سرق حراً صغيراً فباعه.

و للجمع بين الأخبار، فإنّ منها ما أوجب القطع، و هى كثيرة «٢» و منها ما لم يوجب عليه إلّا التعزير، كما مرّ من مرسل ابن بكير  
«٣» و خبر عيسى بن صبيح أنّه سأله الصادق عليه السلام عن الطّار و التّباش و المختلس، قال: لا يقطع «٤». و لا حاجة إليه، إذ  
ليس فيهما سرقة الكفن.

و فى نكت النهاية «٥» أنّه لا قطع عليه حتّى يصير ذلك عادةً له، و قد أخذ كلّ مرّة نصاباً فما فوقه، لاختلاف الأخبار، و حصول  
الشبهة، و خصوص ما سمعته من خبر علىّ بن سعيد «٦». و فيه: أنّ الأخبار النافية للحدّ إنّما نفته عن التّباش، فلعله من لم يأخذ  
شيئاً.

و لو نبش و لم يأخذ عزّر كما مرّ فى مرسل ابن بكير «٧» و قول الصادق عليه السلام لعلىّ بن سعيد: إذا لم يكن النبش له بعادة  
لم يقطع و يعزّر «٨» فإنّ تكرّر يقطع كما فى الأخبار المتقدّمة «٩».

فإنّ تكرّر ثلاثاً و فوات السلطان كما فى المقنعة «١٠» و المراسم «١١» و النهاية «١٢» و اقيم عليه الحدّ كما فى التهذيب «١٣» و  
الاستبصار «١٤» و الجامع «١٥»

(١) السرائر: ج ٣ ص ٥١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٠ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٤ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١٦.

- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٢ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١٠.
- (٥) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٣٧.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٣ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٤ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١٦.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٣ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١٣.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٣، ٥١٤ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١١، ١٣، ١٦.
- (١٠) المقنعة: ص ٨٠٤.
- (١١) المراسم: ص ٢٥٩.
- (١٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٧.
- (١٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١١٨ ذيل الحديث ٤٧١.
- (١٤) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٨ ذيل الحديث ٩٤٠.
- (١٥) الجامع للشرائع: ص ٥٦٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٠٩

كان له قتله للردع لما في مرسل ابن أبي عمير و أبي يحيى الواسطي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر ببتّاش فوطئه الناس حتّى مات «١». و ليس فى شىء منهما تكرار الفعل، و لا الفوت من السلطان. و الحمل على التكرار حسن، للاحتياط فى الدم، و الجمع بينهما و بين سائر الأخبار. و إذا جاز القتل بمجرد النيش مرّات، فأولى إذا نبش و أخذ الكفن. و ظاهر العبارة عدم وجوب القتل، و إليه ذهب المفيد «٢» و سلّار «٣». و أوجه الشيخ «٤».

و ليس القبر حرزاً لغير الكفن لأنّ العرف لا يقتضيه فلو البس الميت من غير الكفن كثوب زائد على الواجب و المسنون و الحلّى، أو وضع معه شىء، أو وضع فى تابوت فسرق شىء من ذلك لم يقطع سارقه، و كذا العمامة و القناع ليسا من الكفن، كما مرّ فى الطهارة.

ثمّ الخصم للسارق الوارث إن كان الكفن منه كما مرّ، و قد سمعت ما فى التحرير.

و الأجنبيّ إن كان منه لبقاء ملكه و إن كان الميت أحقّ به، كما مرّ فى الوارث.

و فى التحرير: أنّ الخصم هو الوارث مطلقاً، و أنّه مع التبرّع يصير ملكاً له «٥».

و لو كان الحرز ملكاً للسارق إلّا أنّه فى يد المسروق منه بإجارة أو عارية، قطع للعمومات.

و قالت الحنفية «٦» و بعض الشافعية «٧»: لا قطع على من سرق من بيت مستعار

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١١، ٥١٤ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ٣، ١٧.

(٢) المقنعة: ص ٨٠٤.

(٣) المراسم: ص ٢٥٩.

(٤) التهذيب: ج ١٠ ص ١١٨ ذيل الحديث ٤٧١.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٤.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٥٦.



(٧) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٥٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦١٠

منه. و بعض الحنفية (١): لا قطع على من سرق من بيت مستأجر منه.

و إن كان فى يده بغصب، لم يقطع لأن له هتك الحرز، و إذا هتكه لم يبق المال فى حرز.

و الأقرب أن الدار المغصوبة ليست حرزاً عن غير المالك أيضاً، وفقاً للمبسوط «٢» لأنه إحرار بغير حق فكان كالمفقود. و يحتمل الخلاف، للعمومات.

و لو كان فى الحرز مال مغصوب للسارق فهتكه فأخذ ماله خاصيةً، فلا قطع. و كذا إن اختلط المالان، بحيث لا يتميزان من نحو الطعام و الدهن فلم يأخذ إلا قدر ماله أو ما زاد أقل من النصاب، و إن أخذ غير المغصوب المتميز عنه وحده، أو معه بقدر النصاب فالأقرب القطع إن هتك لغير المغصوب خاصةً، أو لهما، لأنه هتك حرز محرّم، اريد به السرقة، فوجد المقتضى للقطع و انتفى المانع و إلا بل هتك لأخذ ماله فلا قطع، لأنه هتك رخص فيه، و بعده فإنما أخذ مال غيره من غير حرز، و يصدق فى قصده.

و أطلق فى المبسوط قطعه، و استدلل له بأنه لما سرق مال الغاصب، فالظاهر أنه هتك الحرز للسرقة، و أنه الذى يقتضيه رواياتنا «٣».

و لو جاوزنا للأجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة فهتك الحرز، و أخرجه حسبةً فلا قطع، و إن أخرجه مع مال الغاصب بقدر النصاب جاء التفصيل فإن هتك الحرز لانتزاع المغصوب خاصيةً لم يقطع، و إن هتكه لسرقة غيره قطع. و إن لم يجوز له ذلك قطع بسرقة المغصوب فضلاً عن غيره، و المطالب به الغاصب كما فى المبسوط «٤» أو المالك.

### [المطلب الثانى: فى إبطال الحرز]

المطلب الثانى: فى إبطال الحرز و هو بالنقب، أو فتح الباب، أو القفل أو الإزالة عن نظر الملاحظ إن

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٥٦.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٣٣.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٣٢.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٣٢

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦١١

اعتبرنا الملاحظة، أو إزالة الباب أو الحلقة عما نصب فيه إن جعلنا نصب حرزاً.

فلو نقب ليلة ثم عاد فى الليلة الثانية للإخراج فأخرج فالأقرب القطع، على إشكال: من صدق حقيقة السرقة عليه، فإنه هتك الحرز و أخرج النصاب و هو خيرة التحرير، و من أنه فى الليلة الاولى هتك الحرز و لم يخرج، و فى الثانية أخرج من غير حرز إلا أن يطلع المالك على الهتك و يهمل حتى أخرج، فإنه بالإهمال أخرج ماله عن الإحرار.

و لو اشتركا فى النقب و انفرد أحدهما بالأخذ قطع خاصةً.

و لو اشتركا فى النقب و الأخذ، قطعاً إن بلغ نصيب كل منهما نصاباً لا إن بلغه المجموع كما عرفت، و قد مرّ الخلاف فيه.

و لو أخذ أحد شريكى النقب سدساً للدینار و الآخر ثلثاً، قطع صاحب الثلث خاصةً اجتماعاً فى أخذ مجموع الخمسة أسداس أو

انفرد كلّ بشيء. و ما ذكر من أنّهما يقطعان إذا اشتركا في النقب و الأخذ كذلك مع أنّه لو نقب واحد و أخرج آخر سقط القطع عنهما لأنّ الهتك فعل و الإخراج فعل آخر، و لا قطع إلّا على من جمع بينهما. و عن أبي حنيفة «١» قطع الناقب. و لا يشترط في الاشتراك في النقب الشركة في كلّ ضربة، أو التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب في الضرب أيضاً شركة لأنّه ذريعة إلى السرقة، فإنّها في الحقيقة الأخذ، و الهتك شرط القطع به، و هو يحصل بذلك بخلاف قطع العضو في القصاص فإنّه نفس الفعل الموجب للقصاص، فلا يشتركان ما لم يقطعا معاً بآلة واحدة بضربة واحدة. و مثله النقب في الضمان، فإنّه إذا امتاز ما هدمه كلّ ممّا هدمه الآخر، ضمن كلّ ما هدمه. و إذا اشتركا في الضربة ضمنا معاً ما اشتركا فيه كذلك.

(١) لم نعر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦١٢

و للعامّة «١» وجه بمساواة النقب للقطع في اشتراط الاشتراك بالتحامل بآلة واحدة معاً. و لا فرق في حصول الاشتراك في النقب بين تساويهما في الضربات و عدمه، حتّى لو ضرب أحدهما ضربة مؤثّرة أثراً بيناً و الآخر ألف ضربة كذلك اشتركا، و لا بين اشتراكهما من أوّل الأمر إلى آخره و عدمه، حتّى إذا ضرب أحدهما من أوّل الأمر ضربة كذلك و كان الباقي من الجدار في غاية الحصانة و الإحراز، حصلت الشركة. و لو نقبا، فدخّل أحدهما و أخرج المتاع إلى باب الحرز، فأدخل الآخر يده و أخذه قطع هو لا الأوّل و كذا لو وقف أحدهما على طرف السطح، و نزل الآخر و جمع الثياب و شدّه بحبلٍ فرقعها الأوّل، قطع هو خاصّة. و لو وضعه أحدهما، أو رماه خارج الحرز، فعليه القطع دون الثاني و إن أخذه من الخارج. و لو وضعه في وسط النقب فأخذه الآخر و أخرجه احتمال قطعهما لاشتراكهما في الإخراج. و احتمال عدمه أى القطع فيهما كما في المبسوط «٢» و قد مرّ الخلاف و احتمالان آخران. و لو هتك الحرز صبيّاً أو مجنوناً، ثمّ كمل، ثمّ أخرج قبل اطلاع المالك و إهماله ففي القطع نظر: من أنّه الأخذ و الهاتك، و من خروجه عن التكليف حين الهتك، و حين التكليف إنّما أخذه من حرز منهتك، و القطع إنّما يترتب عليهما، فإذا وقع أحدهما حين عدم التكليف، لم تترتب عليه عقوبة.

### [المطلب الثالث في الإخراج]

المطلب الثالث في الإخراج الموجب للقطع إذا رمى المال إلى خارج الحرز قطع، سواء أخذه بعد ما خرج أو تركه فإنّ الموجب للقطع و مسمى السرقة الإخراج من الحرز خفيّة، و قد حصل.

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٩٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦١٣

و للعامّة «١» قول بأنّه إن لم يأخذه بعده فهو متلف لا سارق، سواء أخذه من يعينه أو لا، و آخر بأنّه سارق إن أخذه نفسه أو من يعينه. و عن أبي حنيفة «٢» أنّه لا بدّ من الخروج مع السرقة.

و لو وضع المتاع على الماء الجارى، داخل الحرز إلى خارجه حتى جرى به إلى خارج الحرز، قطع لأن الماء آلة لإخراجه، و لا فرق بين الإخراج بنفسه أو بآله.

و لو وضعه على ظهر الدابة و ساقها أو قاعها إلى خارج، أو كانت تسير إلى خارج فوضعه عليها فسارت به قطع. و للعامّة «٣» وجه بالعدم ضعيف.

و إن وضعه على دابة واقفة فخرجت بنفسها بعد هنيئة، ففي القطع إشكال: من أن حركة الدابة إرادية و لم يسيرها فلم يفعل الإخراج، و من فعله السبب و ضعف المباشر، و هو خيرة المبسوط «٤».

و لو أخرج الشاة و نحوها فتبعها سخلتها أو شاء غيرها فإشكال: من أنه لم يخرج التابعة و هو خيرة التحرير «٥» و من أن إخراج المتبوعة تسبب لخروجها و من طبعها المتابعة، خصوصاً السخلة.

و لو حمل عبداً صغيراً من حريم دار سيده، ففي القطع إشكال من حيث التردد في أنه أى الحريم حرز أو لا. و لو دعاه و خدعه على الخروج من الحرز و هو غير ممیز قطع، فإنه كالبهائم، و إن خدعه و هو ممیز فلا- قطع، إذ حرزه قوته و هى معه فإنه لم يكرهه، و إن أكرهه و لو بالتخويف قطع.

و لو حمل حراً و معه ثيابه، ففي دخول الثياب تحت يده أى الحامل نظر: من استيلائه على صاحبها، و من الأصل و عدم دخول الحرّ تحت اليد،

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٥٩.

(٢) لم نعره عليه.

(٣) المجموع: ج ٢٠ ص ٩٠.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٢٧.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦١٤

و هو خيرة المبسوط أقربه الدخول مع الضعف لأنه بالاستيلاء رفع قدرته عليها فدخلت تحت يده، و هو لما كان حرّاً لم يدخل تحت يده لا مع القوة استصحاباً لليد، لعدم عورض المزيل.

و على تقدير دخولها تحت يده فى كونه سارقاً لها إن كانت مع صاحبها فى حرز، فهتكه و حمل المالك بثيابه و هو مستيقظ عالم إشكال: من الإخراج من الحرز خفاءً من المطلع الذى يخاف منه و عليه منه خطر، و من علم المالك و حضوره و أخذ الثياب اغتصاباً.

و لا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز إلى زاوية اخرى.

و لو أخرج من البيت المغلق إلى الدار المغلقة التى تصلح حرزاً له فلا قطع لأنه كما نقله من زاوية من الحرز إلى اخرى.

و لو كان النقل من البيت المغلقة إلى الدار المفتوحة قطع إن لم يكن فيها من يحرز بالنظر إن اعتبر.

و لو أخرج من البيت المفتوح الذى ليس فيه من يحرز بالنظر إن اعتبر إلى الدار مطلقاً مفتوحةً أو مغلقةً فلا قطع و هو ظاهر.

و إذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو المستودع الوديعة، أو المستعير العارية، أو الوكيل المال الذى وُكِّل فيه فى إحرازه، أو نقله، أو نحو ذلك فسرقه أجنبى فعليه القطع لأنهم نواب المالك فى الإحراز، و لكلّ منه و منهم المطالبة.

و لو غصب عيناً، أو سرقها و أحرزها فسرقها سارق فلا قطع إذا لم يحرزها المالك و لا نائبه، و ليس له المطالبة، و الآخر ليس

مالكاً لها، فليس له المطالبة أيضاً.

و لو ترك المتاع المذى أخذه في الحرز في ماءٍ راكداً فانفتح فخرج، أو على حائط في الدار حيث لم يخرج من الحرز فأطارته الريح إلى

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦١٥

خارج، فالأقرب كما في المبسوط «١» عدم القطع «٢» لأنه لم يخرج من الحرز بنفسه، ولا بآلة قصدها آله وإن اتفق أن صار الماء أو الريح آله. و يحتمل القطع، لأنه خرج بسبب منه، والمباشرة لا عبرة «٣». و إن رمى به إلى خارج فأعانت الريح قطع و إن كان لو لا الريح لم يخرج، فإنه قصد الإخراج.

### [الفصل الثاني فيما ثبت به السرقة]

الفصل الثاني فيما ثبت به السرقة إنما ثبت بالنسبة إلى القطع بشهادة عدلين، أو الإقرار مرتين كما قطع به الأصحاب، و حكى عليه الإجماع في الخلاف «٤» و به مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة و لم يقطع إذا لم يكن شهود «٥». و روى أن سارقاً أقر عند أمير المؤمنين عليه السلام فانتهره، فأقر ثانياً، فقال: أقرت مرتين، و قطعه «٦». و عن أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام أنه قال: كنت عند عيسى بن موسى فأتى بسارق و عنده رجل من آل عمر، فأقبل يسألني، فقلت: ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات؟ قال: نرجمه، قلت: فما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه؟ فيكون بمنزلة الزاني «٧».

و عن المقنع: إن الحر إذا اعترف على نفسه عند الإمام مرة واحدة بالسرقة قطع «٨». و لم أره فيما عندي من نسخة، و لكن به صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٧.

(٢) في القواعد زيادة: و إن قصده.

(٣) في ق زيادة: به، و المناسب: بها.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٤٤٣ المسألة ٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨٧ ب ٣ من أبواب حد السرقة ح ١.

(٦) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٧٠١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨٨ ب ٣ من أبواب حد السرقة ح ٤.

(٨) المقنع: ص ٤٤٨، و فيه: «إن الحر إذا أقر على نفسه لم يقطع» و نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦١٦

قال: إذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الإمام قطع. و سيأتي نحو منه في العبد، و حمله الشيخ على التقيّة «١».

و يحتمل تعلق الظرف بالسرقة، فيكون محملاً في عدد الإقرار. و يقربه إمكان توهم المخاطب أو بعض الحاضرين في المجلس أنه لا يقطع ما لم تتكرر السرقة، و لو لا ظهور الاتفاق من الأصحاب على الاشتراط بالمرتتين؛ احتملنا في الخبر الأول تعلق مرتين

بقوله عليه السلام احتمالاً ظاهراً، على أنّ الشبهة تدرأ الحدود، و هي مبنيّة على التخفيف.

و احتمال في المختلف أن يخالف الإقرار عند الإمام إياه عند غيره، لأنّ الإنسان يحترز عند الإمام و يتحفّظ من الاعتراف بما يوجب العقوبات، و في الغالب إنّما يقرّ عنده إذا أقرّ عند غيره، فلهذا أوجب القطع عليه بإقراره عنده مرّةً واحدةً، لأنّه في الغالب يقع عقيب إقرار آخر عند الناس «٢».

و في كتاب التحصين للسيد رضى الدين بن طوس رحمه الله عن كتاب نور الهدى للحسن بن أبى طاهر، عن الأصمغ أنّه أتى أمير المؤمنين عليه السلام جماعةً بعد أسود موثق كتافاً، فقالوا: جئناك بسارقٍ، فقال عليه السلام: يا أسود أنت سارق؟ قال: نعم يا مولاي، ثمّ قال له ثانيةً: يا أسود أنت سارق؟ قال: نعم يا مولاي، قال عليه السلام: إن قلتها ثالثةً قطعت يمينك، يا أسود أنت سارق؟ قال: نعم، فقطع يمين الأسود «٣».

و لا تقبل شهادة النساء منفردات و لا منضمّات في القطع كسائر الحدود و يثبت في المال ما شهد به رجل و امرأتان. و كذا لا يثبت القطع بالإقرار مرّةً، بل المال، و يثبت باليمين المردودة المال دون القطع كانت كالبينة أو الإقرار، لأنّ الثبوت بها خلاف الأصل خرج

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٢٦ ذيل الحديث ٥٠٤.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢١٠.

(٣) لا يوجد لدينا و نقله عنه في بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٨١ ح ٤٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦١٧

المال بالاجماع و النصوص، و لا بناء الحدود على التخفيف، و عموم لا يمين في حدّ. و للعامّة «١» قول بالثبوت. و ينبغي للحاكم التعريض للمقرّ بالسرقه بالإنكار، فيقول: ما أخالك سرت كسائر موجبات الحدود، كما أرشد إليه خبر الأصمغ، هذا الذي سمعته الآن، فروى أنّ النبي صلى الله عليه و آله أتى بلبصّ قد اعترف اعترافاً و لم يوجد معه متاع، فقال صلى الله عليه و آله: ما أخالك سرت، قال: بلى، فأعاد عليه مرّتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع «٢».

و إنّما تسمع الشهادة بها مفضّلةً لا مجملّةً لاشتراطها بشروط تخفى على أكثر الناس، و وقع فيها الاختلاف. و إنّما يجوز للشهود الشهادة إذا شاهدوه هتك الحرز، أو تسوّر الجدار، أو اعترف عندهم بذلك و علموا بملك المسروق منه العين المسروقة، أو سمعوا إقرار السارق بها له.

و يشترط في المقرّ: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و الحرّية، فلا ينفذ إقرار الصبيّ و إن كان مراهقاً و عند من يسمع أقارير المراهق ينبغي سماعه هنا في التأديب و لا- المجنون، و لا- المكره، لا- في المال و لا في القطع و قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق: لا- قطع على أحدٍ يخوف من ضرب و لا قيد و لا سجن و لا تعنيف، إلّا أن يعترف، فإن اعترف قطع، و إن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف «٣». و قد أسلفنا قوله عليه السلام في خبر أبى البخترى: من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد، فلا حدّ عليه «٤».

و لو ضرب فردّ السرقه بعينها بعد الإقرار بالضرب، قيل في النهاية «٥» و المهذب «٦» و الجامع «٧»: يقطع و هو خيرة المختلف «٨» لأنّ ردّها قرينته، كالقيء

(٢) سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٣٤ ح ٤٣٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٨ ب ٧ من أبواب حد السرقة ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٧ ب ٧ من أبواب حد السرقة ح ٢.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٣٢٩.

(٦) لم نعر عليه.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٦١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦١٨

قرينة على الشرب. وفيه: أنه لا دلالة له على السرقة المستجمعة لشرائط القطع بوجه. ولخير سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها، فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم «١». ولا يدل على أنه ضرب على الإقرار، بل ظاهر السؤال أنه علم سرقة بيّنه أو إقرار، وإنما ضرب على ردّ المال و لذا كان الأقرب المنع للأصل. ولو أقرّ الساهي، أو الغافل، أو النائم، أو المغمى عليه لم يصح. ولو أقرّ المحجور عليه لسفه لسرقة عين موجودة قطع، ولا يقبل في المال، وكذا المفلس لكن يتبع بالعين أو عوضها بعد زوال الحجر.

ولا يقبل إقرار العبد إجماعاً، كما في الخلاف «٢» لأنه في حقّ الغير، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل: إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع «٣». وخصّه الصدوق بمن يعلم منه أنه يريد الإضرار بسّيده «٤». وفي حسن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: إن العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنه سرق قطعه، وإذا أقرّت الأمة على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها «٥». وحمله الشيخ على ما إذا انضاف إلى الإقرار الشهادة «٦» وأقرب منه انضياف إقرار المولى. ويحتمل أن يكون فاعل «قطعه» و «قطعها» من جرى اسمه من العاقبة في مجلسه عليه السلام. ويكون المعنى أنه يذهب إلى قطع المملوك بإقراره.

والأقرب أن العبد إذا صدّقه مولاه قطع لأنّ الحق لا يعدوهما.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٧ ب ٧ من أبواب حد السرقة ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٤٥٣ المسألة ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٢ ب ٣٥ من أبواب حد السرقة ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٠ ذيل الحديث ٥١٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨٧ ب ٣ من أبواب حد السرقة ح ٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١١٢ ذيل الحديث ٤٤١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦١٩

ويحتمل العدم، بناءً على أنه لا عبرة بإقرار العبد أصلاً، و ردّ العين إن بقيت قطعاً وإلا يتبع بالسرقة بعد الحرّية.

وهل يقطع؟ وجهان: من ارتفاع المانع، ومن اندرائه ابتداءً.

ولو تاب بعد قيام البيّنة قطع و لم يجز العفو، وفقاً للنهاية «١» و الشرائع «٢» استصحاباً لثبوت عليه، و لعموم قول أمير المؤمنين عليه السلام للأشعث: إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو «٣».

و أطلق الحلبيان جواز عفو الإمام إذا تاب بعد الرفع «٤».

و لو تاب بعد الإقرار مرتين، على رأى وفاقاً لابن إدريس «٥» أو رجع بعد المرتين وفاقاً للمبسوط «٦» لم يسقط الحد استصحاباً، و لعموم ما دلّ على أخذ العقلاء بأقاريرهم، و قول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبي: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنه سرق ثمّ جحد قطعت يده و إن رغم أنفه «٧». و فى صحيح محمّد بن مسلم: إذا أقرّ الرجل على نفسه أنه سرق ثمّ جحد فاقطعه و إن رغم أنفه «٨».

و خلافاً للنهائية «٩» و الجامع «١٠» و إطلاق الكافى و الغنية فى التوبة، و هو خيرة المختلف «١١». و للخلاف «١٢» فى الرجوع، فخير الإمام بين الأمرين، لابتناء الحدود على التخفيف، و لأنّ التوبة تسقط العقوبة العظمى فغيرها أولى، و لما فى مرسل البرقى من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عفا عن رجلٍ أقرّ بالسرقة لقراءته سورة البقرة،

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣١ ب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣.

(٤) الغنية: ص ٤٣٤، الكافى فى الفقه: ص ٤١٢.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٩١.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ٤٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣١٨ ب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣١٨ ب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٣٢٩.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٦١ نسبه إلى رواية.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢١٣.

(١٢) الخلاف: ج ٩ ص ٤٤٤ المسألة ٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٢٠

و قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام، إن شاء عفا، و إن شاء قطع «١». و لقول أحدهما عليهما السلام فى مرسل جميل: لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة، و لم يقطع إذا لم يكن شهود «٢». و الرجوع فيه يحتمل الجحد و التوبة، و يحتمل الرجوع بعد الإقرار مرّة. و ما تقدّم من خبر الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قرّر الأسود ثلاثاً و قال: إن قلّتها ثلثة قطعت يمينك «٣». فإنّه لو لم يفد الرجوع لم يكن له جهة، و للإجماع كما ادّعى فى الخلاف «٤». و لا يسقط الغرم إجماعاً.

و لو تاب قبل البيّنة سقط القطع خاصّة اتفاقاً، و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: السارق إذا جاء من قبيل نفسه تائباً إلى الله و ردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه «٥». و مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام فى رجلٍ سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه، و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح، فقال: إذا صلح و أصلح و عرف منه أمر جميل لم يقيم عليه الحدّ «٦».

الفصل الثالث فى الحدّ و يجب بالإجماع و النصوص «٧» قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، و يُترك له الراحة و الإبهام ليتمكن من غسل وجهه، و للاعتماد فى الصلاة كما قاله الصادق عليه السلام لهلال بن حبان الأسدى «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣١ ب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨٧ ب ٣ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٣) الخرائج و الجرائح: ج ٢ ص ٥٦١، رواه من دون ذكر سند. و انظر بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٨١ ح ٤٤.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٤٤٤ المسألة ٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٠ ب ٣١ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٧ ب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨٩ ب ٤ من أبواب حدّ السرقة.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٤ ب ٥ من أبواب حدّ السرقة ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٢١

قال فى المبسوط: إذا قدّم السارق للقطع: اجلس، و لا يقطع قائماً، لأنه أمكن له و أضبط، حتى لا يتحرّك فيجنى على نفسه، و تشدّيده بحبل، و تُمدّ حتى يتبين المفصل، و توضع على شىء لوح أو نحوه، فإنه أسهل و أعجل لقطعه، ثم يوضع على المفصل سكين حادّ، و يُدقّ من فوقه دقّة واحدة حتى تنقطع اليد بأعجل ما يمكن، قال: و عندنا يفعل مثل ذلك باصول الأصابع، أو يوضع على الموضوع شىء حادّ و يمدّ عليه مدّة واحدة، و لا يكرّر القطع فيعدّبه؛ لأنّ الغرض إقامة الحدّ من غير تعذيب، فإن علم قطع أعجل من هذا؛ قطع به «١».

فإن عاد قطعت رجله اليسرى لا يده، قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنى لأستحيى من ربّى أن أدعه ليس له ما يستنجى به، أو يتطهر به «٢» من مفصل القدم، و يُترك له العقب يعتمد عليها فى المشى و القيام. هذه عبارته هنا و فى سائر كتبه سوى التلخيص. و عبارة المحقق «٣» و ظاهر ما فى النهاية «٤» و مجمع البيان «٥» أنّ القطع من أصل الساق، أى المفصل بين الساق و القدم، حتى لا يبقى من عظام القدم إلّا عظم العقب و ما بينه و بين عظم الساق، و تسمّيه الأطباء كعباً.

و يوافقهم المصنّف إن جعل من عظام القدم، و مستنده قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: و إذا قطعت الرجل ترك العقب و لم يقطع «٦». و قول أبى إبراهيم عليه السلام فى خبر إسحاق: تقطع رجله و يترك له عقبه يمشى عليها «٧». و فى المقنعة «٨» أيضاً: أنه من أصل الساق و ترك له مؤخر القدم، و الظاهر أنه لم

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٢ ب ٥ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٧٦.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٣٢٧.

(٥) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٩٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨٩ ب ٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٠ ب ٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٤.



(٨) المقنعة: ص ٨٠٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٢٢

يرد به إلّا العقب. وكذا في المراسم «١»: من أصل الساق، إلّا أنّه قال: وترك له القدم، وفي المختلف «٢»: أنّه عبارة رديئة. و الظاهر سقوط لفظ «مؤخر» من القلم.

وفي الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و التلخيص «٥» أنّه من عند معقد الشراك، من عند الناتئ على ظهر القدم، و يترك له ما يمشى عليه. و تفصيله ما في السرائر «٦» من أنّه من مفصل المشط ما بين قبة القدم و أصل الساق، و يُترك بعض القدم الذي هو الكعب يعتمد عليها في الصلاة.

وفي الكافي «٧» و الغنية «٨» و الإصباح «٩»: أنّه من عند معقد الشراك، و يترك له مؤخر القدم و العقب.

و على هذه العبارات إنّما يقطع من وسط القدم كما في المقنع «١٠» و إنّما يقطع من عظامها الأصابع و المشط، فيبقى الرُسغ «١١» و العظم الزورقي و النردى و العقب و ما بينه و بين الساق من الكعب. و يوافقها ما في الوسيلة من أنّه من الناتئ في ظهر القدم، و يُترك العقب «١٢». و لعله تسامح فاقصر على العقب.

و مستندهم قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم «١٣». و في خبر عبد الله بن هلال: إنّما تقطع الرجل من الكعب، و يترك له من قدمه ما يقوم به و يصلّى و يعبد ربّه «١٤» إن كان «الكعب» فيه القدم كما هو المشهور.

(١) المراسم: ص ٢٥٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٢.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٤٣٧ المسألة ٣١.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٣٥.

(٥) تلخيص المرام: ج ٤٠ ص ٢٠٦.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٨٩.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٤١١.

(٨) الغنية: ص ٤٣٢.

(٩) إصباح الشيعة: ص ٥٢٣.

(١٠) المقنع: ص ٤٤٥.

(١١) الرُسغ و الرُسغ: المفصل ما بين الساعد و الكف أو الساق و القدم.

(١٢) الوسيلة: ص ٤٢٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨٩ ب ٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٤ ب ٥ من أبواب حدّ السرقة ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٢٣

و في الانتصار: يُقطع من صدر القدم و يبقى له العقب «١». و هو يحتمل الأمرين، و الاقتصار على العقب على الناتئ «٢» كاقْتصار ابن حمزة.

و في الجامع أنه من الكعب، و أنه يبقى له عقبه «٣». و فسّر الكعب في الطهارة بقيّة القدم، فالظاهر أنه كذلك. و على ما يقوله المصنّف من إمكان تنزيل عبارات الأصحاب على تفسير «الكعب» بما بين العقب و الساق من العظم الخفيّ، يحتمل مفهوم العبارات الأولى.

و من الغريب ما في التبيان من قوله: فأما الرجل: فعندنا تقطع الأصابع الأربع من مشط القدم، و يُترك له الإبهام و العقب «٤». و سأل هلال بن حبان الصادق عليه السلام عن العلة في قطع يده اليمنى و رجله اليسرى، و لم لا تقطع اليمنى منهما؟ فقال عليه السلام: إذا قطعت يده اليمنى و رجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر و لم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً «٥».

فإن عاد ثالثاً خلد السجن حتى يموت أو يتوب و يرى الإمام منه صلاحاً و إقلاءً، و أن في إطلاقه صلاحاً، و انفق عليه من بيت المال إن لم يكن له ما ينفق على نفسه، كما في نحو خبري أبي بصير و أبي القاسم عن الصادق عليه السلام «٦». و لا يقطع له عضو آخر، و قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن قيس: إنني لأستحيى من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء، و لكنني أسجنه حتى يموت في السجن، و قال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه و آله من سارق بعد يده و رجله «٧». و قال الصادق عليه السلام في مرسل حماد: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثّل، و المرأة ترتدّ عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل «٨».

(١) الانتصار: ص ٥٣٠.

(٢) في ق و ل: الثاني و الظاهر ما أثبتناه. و على أي حال العبارة لا تخلو عن غموض.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٦١.

(٤) التبيان: ج ٣ ص ٥١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٤ ب ٥ من أبواب حدّ السرقة ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٣ ب ٥ من أبواب حدّ السرقة ح ٣ و ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٢ ب ٥ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٣ ب ٥ من أبواب حدّ السرقة ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٢٤

فإن سرق بعد ذلك من السجن أو غيره قُتل اتفاقاً كما في الخلاف «١» و المبسوط «٢» و الغنية «٣» و السرائر «٤» و قد روى مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام «٥» و عن سماعة عن الصادق عليه السلام: إذا اخذ السارق قطع وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع في السجن، فإن سرق في السجن قتل «٦». و في الفقيه: و روى أنه إن سرق في السجن قتل.

و النصاب في المرات بعد الاولى كهو في الاولى للعمومات.

و لو تكررت منه السرقة و لم يُظفر به أوّلًا ثمّ ظفر به حدّاً واحداً سواء اتّحد المسروق منه أو اختلف، اتّفاقاً منّا و منهم، كسائر الحدود، و سيأتي النصّ عليه.

و إذا قطع يستحبّ حسمه بالزيت المغلى، نظراً له لتسدّ أفواه العروق فينحسم خروج الدم منها. فقد روى أن النبي صلى الله عليه و آله اتى بسارق، فقال: اذهبوا فاقطعوه ثمّ احسموه «٧». و كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا قطع سارقاً حسمه بالزيت «٨». و في خبر محمد بن مسلم: أنه صلوات الله عليه أمر بلصوصٍ اتى بهم أن تقطع أيديهم، ثمّ أمرهم أن يدخلوا دار الضيافة، و أمر

بأيديهم أن تُعالج، و أطعمهم السمن و العسل و اللحم حتّى برؤوا «٩». و فى خير منصور: أنّه عليه السلام اتى بسراق فقطع أيديهم، ثمّ قال: يا قنبر ضّمهم إليك فداوِ كلومهم، و أحسن القيام عليهم، فإذا برؤوا فأعلمنى «١٠».

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٤٣٦ المسألة ٣٠.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٣٥.

(٣) الغنية: ص ٤٣٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٨٩.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٤، و ليست فيه: «القطع من وسط الكف».

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٣ ب ٥ من أبواب حدّ السرقة ح ٤.

(٧) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٧١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٨ ب ٣٠ من أبواب حدّ السرقة.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٨ ب ٣٠ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٨ ب ٣٠ من أبواب حدّ السرقة ح ٣، و فيه: «عن حذيفة بن منصور».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٢٥

و ليس بواجب عليه، للأصل، فإن أهمل فعله المقطوع استجباً أيضاً، كمداداة سائر الكلوم و الأمراض و مئونه عليه دون الحاكم أو بيت المال، للأصل، خلافاً لبعض العامة «١» بناءً على كونه من تنميّة الحدّ، فمئونه كمئونه الحدّاد على بيت المال. و عندنا إن لم يقدر المقطوع ففى بيت المال.

و لو كانت يده ناقصةً إصبعاً اجتزئ بالثلاث و حتّى لو لم يبق سوى إصبع غير الإيهام قطعت دون الراحة و الإيهام بشهادة الأخبار و الفتاوى على أنّ القطع من وسط الكفّ و مفصله.

و لو كانت اليمنى شلاءً قطعت و لم تقطع اليسرى وفاقاً للمشهور، و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «٢» و الغنية «٣» و يدلّ عليه عموم الأدلّة، و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى رجلٍ أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق، فقال: تقطع يده اليمنى على كلّ حال «٤».

و فى المبسوط «٥» و الوسيلة «٦»: إن قال أهل العلم بالطبّ: إنّ الشلاء متى قطعت بقيت أفواه العروق مفتحةً، فكانت كالمعدومة، و إن قالوا: يندمل قطعت. و هو خيرة المختلف «٧» لأنّه حينئذٍ لا يؤدّى «٨» إلى تلف النفس.

و كذا تقطع اليمنى لو كانت اليسرى شلاءً، أو كانتا شلاوين أو لم يكن له يسار وفاقاً للمشهور، للعمومات. و خلافاً لأبى على «٩» فلا يرى قطعاً على من كانت يساره شلاءً أو مفقودةً، بل يخلده فى الحبس، فإنّ القطع يؤدّى إلى فقد اليدين، فإنّ الشلاء كالمعدومة، و المعهود من حكمه الشارع إبقاء إحدى اليدين عليه، و لقول

(١) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ٣٢٤.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٤٤١ المسألة ٣٧.

(٣) الغنية: ص ٤٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠١ ب ١١ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٣٨.

(٦) الوسيلة: ص ٤٢٠.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٩.

(٨) في ق و ل: يؤدّى، بدون «لا».

(٩) كما في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٢٦

الصادق عليه السلام في مرسل المفضل بن صالح: إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه و لا رجله «١». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأله عليه السلام لو أنّ رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ فقال: لا يقطع و لا يترك بغير ساق «٢».

و اجيب في المختلف عن الأوّل بالإرسال، و عن الثاني بالحمل على إظهاره التوبة «٣». و هو بعيد جداً.

و لو ذهبت اليمنى بعد الجنابة قبل القطع سقط القطع رأساً، لتعلق القطع باليمنى و قد فقدت، و لا دليل على قطع غيرها، كما أنّ العبد إذا جنى تعلق الجنابة برقبته، فإذا هلك سقط الأرش. و الظاهر انتفاء الخلاف فيه.

و لو سرق و لا يمين له و لم تقطع لسرقه قطعت يسراه كما في النهاية «٤» و الوسيلة «٥» و الكامل «٦» لأنّ الآية «٧» نصّ في قطع اليد، و الانتقال إلى الرجل إنّما ثبت بالإجماع و النصوص في المرّة الثانية، و الاختصاص باليمنى إنّما ثبت إذا كانت.

و قيل في المبسوط «٨» و المهذب «٩»: تقطع رجله اليسرى «١٠» لأنّها ثبتت محلاً للقطع بالسرقه شرعاً في الجملة، بخلاف يسرى اليدين. قال في المبسوط: و عندنا ينتقل إلى الرجل و إن كان الأوّل قد روى أيضاً «١١».

و لو لم يكن له يمين و لا يسار؛ قطعت رجله اليسرى و في النهاية: اليمنى «١٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٢ ب ١١ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٢ ب ١١ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٩.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٣٢٨.

(٥) الوسيلة: ص ٤٢٠.

(٦) لا يوجد لدينا، و نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٨.

(٧) المائدة: ٣٨.

(٨) المبسوط: ج ٨ ص ٣٩.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ٥٤٤.

(١٠) في المطبوع: «اليمنى» و الصحيح ما أثبتناه طبقاً للمصدرين.

(١١) المبسوط: ج ٨ ص ٣٩.

(١٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٢٨، و فيه: «لم ينصّ على اليمنى».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٢٧

و في الكلّ مع ما تقدّم إشكال، ينشأ من تعلق الحدّ بعضو فلا ينتقل إلى غيره بلا دليل، و تعلق القطع بيسرى الرجلين في المرّة

الثانية لا يكون دليلاً على قطعها هنا.

و لو لم يكن له يد و لا رجل حبس كما فى النهاية «١» لثبوتة فى الشرع عقوبته للسرقة فى الجملة.

وفى الحلبيات للشيخ: المقطوع اليدين و الرجلين إذا سرق ما يوجب القطع، و جب أن نقول: الإمام يتخير فى تأديبه و تعزيره، أى نوع أراد يفعل، لأنه لا دليل على شىء بعينه، و إن قلنا: يجب أن يحبس أبداً لانتفاء إمكان القطع، و غيره ليس بممكن و لا يمكن إسقاط الحدود، كان قوياً «٢».

و اختار ابن إدريس التعزير، و قال: لأن الحبس هو حد من سرق فى الثالثة بعد تقدم فعتين اقيم عليه الحدّ فيهما، فكيف يفعل به ما يفعل فى حدّ الدفعة الثالثة فى حدّ الدفعة الاولى؟ «٣» قال فى المختلف: و لا بأس به «٤». و هو خيرة المحقق فى النكت «٥» و لم يذكر فى الكتاب حكم من سرق أولاً و لا يدين له و لا رجل يسرى، و لا فى النهاية من لا يدين له و لا رجل يمنى، فيحتمل الانتقال إلى الرجل الباقية، و على ما فى الكتاب الانتقال إلى الحبس، و أما الانتقال إليه على ما فى النهاية «٦» فأضعف.

و لو كان له إصبع زائدة خارجة عن الأربع متميزة اثبتت، و إن لم يتميز ثبت الخيار فى القطع. و إن كانت ملتصقة بإحداها و لم يمكن قطع الأربع إلّا بها قطع ثلاث إبقاءً على الزائدة من باب المقدّمة، لحرمة إتلافها، و إن أمكن قطع بعض الأصبع الملتصقة اقتصر عليه.

و يحتمل أن لا يبالي بالزائدة فيقطع مع الأربع إذا لم يمكن قطعها بدونها.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٢٨.

(٢) لا توجد هذه المسائل لدينا، و نقله عنه فى السرائر: ج ٣ ص ٤٨٩.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٩٠.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩.

(٥) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٢٨.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٣٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٢٨

و لو قطع الحدّاد اليسرى عمداً من دون إذن المقطوع أو بإذنه إن لم يسقط الإذن القصاص فعليه القصاص، و القطع اليمنى باقٍ عليه، بناءً على ما مرّ من قطع اليمنى و إن فقدت اليسار.

و لو ظنّها اليمنى فعلى الحدّاد الدينة، و فى سقوط القطع عنه إشكال ينشأ: من الرواية المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال و هى خبر محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجلٍ امر به أن تقطع يمينه، فقدّم شماله فقطعوها و حسبوها يمينه، فقالوا: إنّما قطعنا شماله، أنقطع يمينه؟ قال: فقال: لا، لا تقطع يمينه و قد قطعت شماله «١». و هو خيرة الفقيه «٢» و المختلف، و زاد فيه: إنه يقطع منه مساوى اليمين للسرقة فيسقط، لاستيفاء مساوى الحقّ منه «٣» و من عدم استيفاء الواجب من غير دليل على تنزّل غيره منزلته، و هو خيرة المبسوط «٤» و التحرير «٥».

و الجواب: إنّ الخبر و حصول الشبهة به، دليل التنزّل.

و لو كان على معصم كفّان تتميز الأصلية منهما من الزائدة قطعنا الأصابع الأصلية و إن لم يتمايزا، اختير إحداهما.

و على السارق عندنا ردّ العين إن كانت باقيةً عنده أو عند غيره و مثلها إن كانت مثليةً أو قيمتها إن لم تكن مثليةً مع التلف موسراً كان أم معسراً، للإجماع و النصوص، كقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: السارق يتبع بسرقة و إن قطعت يده،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٦ ب ٦ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٤ ذيل الحديث ٥١١٤.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٣.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٣٩.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٧١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠١ ب ١٠ من أبواب حدّ السرقة ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٢٩

الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد: إذا سرق السارق قطعت يده و غرّم ما أخذ «١». و سئل أحدهما عليهما السلام في

رجل سرق ففتقع يده بإقامة البيّنة عليه و لم يردّ ما سرق، كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه؟ أو ليس عليه ردّه؟ و إن

ادّعى أنّه ليس عنده قليل و لا كثير، و علم ذلك منه؟ قال: يستسعى حتّى يؤدّي آخر درهم سرقه «٢».

و قال مالك: إن تلفت العين غرمها إن كان موسراً، و لم يغمها إن كان معسراً و لو أيسر بعد ذلك «٣».

و قال أبو حنيفة: لا أجمع بين القطع و الغرم للعين التالفه، فإن غرم له سقط القطع، و إن سكت المالك حتّى قطع، سقط الغرم

«٤». و قال في العين الباقية «٥»: إن صنع فيها ما بدّلها و جعلها كالمستهلكة لم يردّها، كما إذا صبغ الثوب أسود لا أحمر، فإنّ

السواد بمنزلة استهلاكه، و كما إذا صنع من الحديد أو النحاس آلة أو آنية لا من أحد النقدين، فإنّ الصنعة فيهما غير متقومة، و

لذا لا يرفع عنهما حكم الربا.

و لو نقصت العين عنده فعليه الأرش كالغصب، و لو زادت فالزائد للمالك و إن كانت بفعله و لو كان لها اجرة فعليه الاجرة لأنّها

تابعة للعين، مملوكة لمن ملكها.

و لو مات المالك ردّها على ورثته، فإن لم يكن وارث فالإمام.

و إذا سرق و لم يقدر عليه، ثمّ سرق ثانياً فآخذ قُطع بالاولى كما في المقنع «٦» و الفقيه «٧» و الكافي «٨» لتقدّمها في السببية، و

ثبوت القطع بها و لم يطرأ مسقط، و لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر بكير بن أعين: تقطع يده بالسرقة الاولى،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٠ ب ١٠ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٠ ب ١٠ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٣ ص ٣٤٢.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٣ ص ٣٤٢.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٣ ص ٣٤٢.

(٦) المقنع: ص ٤٤٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٥ ذيل الحديث ٥١١٦.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٤١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٣٠

و لا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، قال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الاولى «١».

لا بالأخيرة كما في الشرائع «٢» على أنه لم يرفع إلّا في الثانية.

و تظهر فائدة القولين إذا تعدّد المسروق منه، فعفا أحدهما و طالب الآخر. و عندى أنه لا أثر له، فإنّ الخلاف في الظاهر إذا طوبى بالسرقتين، فإنّه لو طوبى بإحدهما تعيّن القطع لها أوّله كانت أو ثانياً، كما نصّ عليه في المختلف «٣». و لا- عفو بعد المطالبة كما عرفت. و لذا أطلق الشيخ «٤» و جماعة أنّ عليه قطعاً واحداً. و اغرم المالين.

و لو قامت البيّنة بالسرقة الاولى مثلاً ثمّ أمسكت حتّى قطع لها يمناه ثمّ شهدت هي أو غيرها بالسرقة الثانية سواء اجتمعت المطالبتان أو افرقتا أيضاً ففي قطع الرجل اليسرى بها قولان:

أحدهما: القطع، و هو للشيخ في النهاية «٥» و الخلاف «٦» و الصدوق «٧» و ابني حمزة «٨» و سعيد «٩» لقول أبي جعفر عليه السلام في الخبر المتقدم: و لو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثمّ أمسكوا حتّى تقطع يده، ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى «١٠». و للإجماع كما ادّعى في الخلاف «١١».

و الثاني: العدم، و هو قول الشيخ في المبسوط «١٢» و ابن إدريس «١٣» و المحقّق «١٤»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٩ ب ٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٧٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢١٨.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٣٨.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٣.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٤٤١ المسألة ٣٦.

(٧) المقنع: ص ٤٤٦.

(٨) الوسيلة: ص ٤١٩.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٥٦١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٩ ب ٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(١١) الخلاف: ج ٥ ص ٤٤١ المسألة ٣٦.

(١٢) المبسوط: ج ٨ ص ٣٨.

(١٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٩٤.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٣١

و هو خيرة المختلف «١» و التحرير «٢» قال في الخلاف: و هذا قويّ، غير أنّ الرواية ما قلناه، و دليله الأصل «٣» و الشبهة، لضعف الخبر، و اختصاص دليل قطع الرجل بما إذا سرق بعد قطع يد اليمنى.

و لا يقطع السارق عندنا إلّا بعد مطالبة المالك تغليياً لحقّ الناس فيه. و لذا لا يقطع إذا عفا قبل الرفع.

فلو لم يرافعه لم يرفعه الإمام و إن قامت عليه البيّنة بينة الحسبة أو أقرّ بها مرتين أو عرف الحاكم بعلمه قال الصادق عليه السلام في خبر الحسين بن خالد: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره، لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق، فالواجب عليه أن يزيره و ينهاه و يمضى و يدعه، قال: كيف ذلك؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، و إذا كان للناس فهو للناس «٤».

و في الخلاف «٥» و المبسوط «٦» أنّه يقطع إذا ثبت بالإقرار، لعموم النصوص، و لأنّه إنّما كان لا يقطع بدون مطالبة المالك، لاحتمال الشبهة أو الهبة أو الملك، و ينتفى عند الإقرار، و لأنّه إنّما كان لا يقطع نظراً له و إبقاءً عليه، فإذا أقرّ فكأنّه الذي أقدم بنفسه على إقامة الحدّ عليه. و لا بأس به.

و لما كان المغلّب في القطع حقّ الناس، كان لو وهب المالك العين بعد السرقة أو عفا عن القطع قبل المرافعة، سقط القطع و إن كان لا يسقط لو عفا، أو وهب بعدها.

و يدلّ عليهما الأخبار، كقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: من أخذ سارقاً فعفا

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢١٦.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٧١.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٤٤١ المسألة ٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٤ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٤٤٥ المسألة ٤٢.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٣٢

عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإنّ قال الّذى سُرِق منه: أنا أهب له لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفعه إليه، و إنّما الهبة قبل أن يُرفع إلى الإمام، و ذلك قول الله عزّ و جلّ: «وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحدٍ أن يتركه «١».

و حسن الحلبي سأله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللصّ، يرفعه أو يتركه؟ فقال عليه السلام: إنّ صفوان بن اميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام، فوضع رداءه و خرج يهريق الماء، فوجد رداءه سُرِق حين رجع، فقال: من ذهب برادتي؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه و آله، فقال النبيّ صلى الله عليه و آله: اقطعوا يده، فقال صفوان: تقطع يده لأجل رداي يا رسول الله؟! قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: فهلّا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ؟ قال الحلبي: قلت: فالإمام بمنزلته إذا رُفِع إليه؟ قال: نعم، قال: و سألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام، فقال حسن «٢». و نحوه خبر الحسين بن أبي العلاء عنه «٣».

و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ضريس: لا يُعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام «٤».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: لا يشفعنّ في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنّه يملكه، و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الدم «٥». و في الكافي «٦» و الفقيه «٧»: إذا رأيت الندم.

و المتبادر من «العفو»: العفو عن القطع، و من «الهبة»: هبة المال، و إن احتملت العفو عن القطع، و الشفاعة تحتملها.



(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٠ ب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٩ ب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٠ ب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود ذيل الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٠ ب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٣ ب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤.

(٦) الكافي: ج ٧ ص ٢٥٤ ح ٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٩ ح ٣٢٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٣٣

و لا يضمن سراية الحد إلى عضو أو نفس، أي حد كان، لما مرّ في حدّ الشرب، وقد مضى الخلاف و إن اقيم في حرّ أو برد لما مرّ من أن تحرّي خلافهما مستحبّ.

و لو أقرّ قبل المطالبة و الدعوى، ثمّ طالب، قطع حينئذٍ لا قبله لما عرفت، و قد عرفت قول الشيخ و لا فرق في هذا الحدّ بين الذكر و الانثى بالإجماع و النصوص و لا الحرّ و لا العبد إلّا ما عرفت في العبد من أنّه لا يقطع إذا سرق من مال مولاه، و من خلاف الصدوق «١» في الآبق.

و إذا اختلف الشاهدان بالسرقة سقط القطع كسائر مشهود عليه اختلفا في ذات المال المسروق مثل أن يشهد أحدهما أنّه سرق ثوباً، و قال الآخر: سرق كتاباً، أو في زمان السرقة، كأنّ شهد أحدهما أنّه سرق يوم الخميس و الآخر أنّه سرق يوم الجمعة، أو أنّه سرق من هذا البيت و الآخر أنّه سرق من بيت آخر، أو في صفات المسروق، ك أن يشهد أحدهما أنّه سرق ثوباً أبيض و الآخر أنّه سرق ثوباً أسود.

نعم لا يسقط بذلك الغرم، بل إذا حلف المالك مع أحدهما ثبت له المشهود به، و إن حلف معهما ثبت له المشهود بهما. و لو قامت البيّنة بالسرقة فأنكر، لم يلتفت إلى إنكاره و هو ظاهر فإن ادّعى الملك السابق على الأخذ، من شراء أو هبة أو غضب المدّعى منه احلف المالك لثبوت يده بالبيّنة، و ربّما أقرّ بها له، و عرّم العين أو بدلها إن تلفت و لكن سقط القطع عنه بمجرد الدعوى، كما مرّ و لو نكل احلف الآخر و قضى عليه أي المالك.

(١) المقنع: ص ٤٤٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٣٤

### [المقصد السابع في حدّ المحارب و فيه مطالب]

#### إشارة

المقصد السابع في حدّ المحارب و فيه مطالب ثلاثة:

### [المطلب الأوّل: المحارب]

الأول: المحارب عندنا كل من أظهر السلاح أو غيره من حجرٍ و نحوه كما سيأتي و جرّده لإخافة الناس المسلمين، و لعلّه الذي أرادَه المفيد «١» و سلّار «٢» حيث قيّدا بدار الإسلام في برّ أو بحرٍ، ليلاً كان أو نهاراً، في مصرٍ أو غيره في بلاد الإسلام أو غيرها، لإطلاق النصوص «٣» و الإجماع. و اشترط مالك «٤» البعد من البلد بثلاثة أميال، و أبو حنيفة «٥» بمسافة السفر. و لا- تشترط المذكورة كما اشترطها أبو علي «٦» و ابن إدريس في موضع حكى التعميم لهّن، و التمسّيك له بعموم الآية عن الخلاف و المبسوط، ثم قال: و هذان الكتابان معظمهما فروع المخالفين، و هو قول بعضهم، اختاره رحمه الله و لم أجد لأصحابنا المصنّفين قولاً في قتل النساء في المحاربة، و الذي يقتضيه اصول مذهبنا أن لا يقتلن إلّا

(١) المقنعة: ص ٨٠٤.

(٢) المراسم: ص ٢٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٧ ب ٢ من أبواب حدّ المحارب.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٣ ص ٣٦٠.

(٥) بدائع الصنائع: ج ٧ ص ٩٢.

(٦) كما في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٣٥

بدليل قاطع، فأما تمسّيكه بالآية فضعيف، لأنها خطاب للذكور دون الإناث، و من قال: تدخل النساء في خطاب الرجال على طريق التبعية؛ فذلك مجاز، و الكلام في الحقائق، و المواضع التي دخلن في خطاب الرجال فبالإجماع دون غيره، فليحظ ذلك. ثم قال بعد ذلك بعدة سطور: قد قلنا: إنّ أحكام المحاربين يتعلّق بالرجال و النساء سواء على ما فصّلناه من العقوبات، لقوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ» الآية و لم يفرّق بين النساء و الرجال، فوجب حملها على عمومها «١». قال في المختلف: و هذا اضطراب منه، و قلّه تأمل، و عدم مبالاة بتناقض كلاميه «٢».

و لا يشترط العدد، بل الشوكة ليتحقّق المحاربة و الإفساد فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوّة، فهي قاطعة طريق.

و لا يشترط كونه من أهل الريبة كما في النهاية «٣» و المهذب «٤» و فقه القرآن للراوندي «٥» على إشكال: من العمومات و إنّه لا أثر لاشتراطه، فإنّه لا يحدّ ما لم تتحقّق المحاربة، و هو خيرة التحرير «٦» و الإرشاد «٧». و من قول أبي جعفر عليه السلام في خبر ضريس و السكوني: من حمل السلاح بالليل فهو محارب، إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة «٨». و ضعفه ظاهر ممّا عرفت. و من لا شوكة له مختلس أو مستلب، فله حكمهما الآتي.

و هل يثبت قطع الطريق للمجرّد سلاحه للإخافة مع ضعفه عن الإخافة؟ الأقرب ذلك لصدق المحاربة و شهر السلاح لها و إن لم يكن من

(١) السرائر: ج ٣ ص ٥٠٨ ٥١٠.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٩.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٤.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٥٣.

(٥) فقه القرآن: ج ٢ ص ٣٨٧.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٩.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٨٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٧ ب ٢ من أبواب حدّ المحارب ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٣٦

أهلها، فتشمله العمومات، و هو خيرة المحقق (١).

و يحتمل العدم، لاشرط الشوكة، و منع كفايتها بزعمه و صدق المحارب عليه، مع التقييد فى الآية «٢» بالسعى فى الفساد. و لا يشترط السلاح، بل لو اقتصر فى الإخافه على الحجر و العصا، فهو قاطع طريق لعموم الآية. و إطلاق السلاح فى الأخبار و الفتاوى مبنى على الغالب على أنّ السلاح بالحديد، كما فى العين «٣» و نحوه ممنوع، بل الحق ما صرح به الأكثر من أنه كلّ ما يقاتل به. و عن أبى حنيفة «٤» اشترط شهر السلاح من الحديد، و يظهر احتمالاه من التحرير «٥».

و إنّما يتحقق لو قصدوا أخذ البلاد أو الحصون، أو أسر الناس و استعبادهم، أو سبى النساء و الذرارى، أو القتل و أخذ المال قهراً مجاهرةً، فإن أخذوه بالخفية فهم سارقون، و إن أخذوه اختطافاً و هربوا فهم منتهبون و إن خرجوا أو قتلوا حين اختطفوا، و على التقديرين لا قطع عليهم كما يقطع المحارب أو السارق، لأنّ شيئاً منهما لا يصدق عليهم.

و لا يثبت قطع الطريق إلّا لمن وجد منه المحاربة لا للطليع و هو المترقب للمارّة ليخبر من يقطع الطريق عليهم، و لمن يخاف عليه منه ليحدّره و لا للردء و هو المعين لضبط الأموال و نحوه، للأصل، و الاحتياط، و الخروج عن النصوص، خلافاً لأبى حنيفة «٦» فسوى بين المباشر و غيره.

و تثبت المحاربة بشهادة عدلين، أو الإقرار مرّةً للعمومات لكنّه ينافى ما أسلفنا حكايته عن المراسم و المختلف: أنّ كلّ حدّ يثبت بشهادة عدلين يعتبر فيه الإقرار مرّتين.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٨٠.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) العين: ج ٣ ص ١٤١ (مادّة سلح).

(٤) شرح فتح القدير: ج ٥ ص ١٨٠.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٤.

(٦) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ٣٦٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٣٧

و لا تقبل شهادة النساء منفردات و لا منضمّات إلّا فى الغرم و القصاص على ما اختاره فى القضاء.

و لو شهد بعض اللصوص على بعض، أو بعض المأخوذين لبعض مع تعرّض كلّ منهم للأخذ من نفسه كأن قال كلّ منهم: إنّ هؤلاء تعرّضوا لنا فأخذوا منا جميعاً، فشهد بعضهم لآخرين أنّهم أخذوا منهم كذا و كذا، و شهد الآخرون للأولين كذلك لم تقبل فالأول لانتفاء العدالة، و الثانى للتمهة بالعداوة. و لما مرّ فى القضاء من خبر محمّد بن الصلت سئل الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا فى طريق قطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض، فقال عليه السلام: لا تقبل شهادتهم إلّا بإقرار اللصوص، أو بشهادة من غيرهم عليهم «١».

و لو لم يتعرّض الشهود لأخذ أنفسهم بل قالوا: عرضوا أى اللصوص لنا جميعاً و أخذوا هؤلاء قبل إن لم ينعكس الأمر قطعاً، و

كذا إن انعكس بأن قال المشهود لهم أيضاً: إنهم عرضوا لنا و أخذوا هؤلاء في وجهه، كما إذا شهد بعض المديونين لبعضهم و بالعكس. و الوجه الآخر عدم السماع حينئذٍ، لحصول التهمة و إطلاق الخبر، بل الشهاداتتان حينئذٍ من القسم الأول بعينه فإنه لا شهادة إلّا مع الدعوى، فلا- يسمع شهادة الأولين إلّا إذا كان الآخرون ادّعوا الأخذ، و لا شهادة الآخرين إلّا إذا ادّعى الأولون الأخذ، و هو كافٍ في حصول التهمة إن سلّمت و لا مدخل فيها لخصوص الذكر في الشهادة إلّا أن يدّعى أنّ التهمة حينئذٍ أظهر.

و لو تغاير المشهود عليه كأن شهد اثنان على بعض اللصوص: أنّهم أخذوا جماعةً أو اثنين، و شهد هؤلاء الجماعة المشهود لهم أو الاثنان على بعض آخر غير الأول: أنّهم أخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع قطعاً، لانتفاء التهمة. و اللصّ المتظاهر بالسرقة مع أهل الدار محارب فإذا دخل داراً

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٢ ب ٢٧ من أبواب الشهادات ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٣٨

متغلباً كان لصاحبها محاربه أي إن رأى بنفسه قوّة عليها أو لم ينفعه الاستسلام و لم يمكنه الهرب فإن أدّى الدفع إلى قتله كان هدراً كما قال الصادق عليه السلام في خبر منصور: اللصّ محارب لله و لرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعليّ «١». و قال أبو جعفر عليه السلام في خبر غياث: إذا دخل عليك اللصّ يريد أهلك و مالك فإن استطعت أن تبادره فابدره و اضربه. و قال: اللصّ محارب لله و لرسوله فاقتله فما عليك «٢» منه فهو عليّ «٣».

و إن أدّى إلى قتل المالك كان شهيداً كما في الأخبار «٤» أي يشبه أجره أجر الشهداء و يقتصّ له من اللصّ.

و كذا الطرف إذا قطع طرف منه كان هدراً و إن قطع طرفاً من المالك اقتصّ منه.

و يجوز الكفّ عنه مع إمكانه المحاربة إلّا أن يطلب نفس المالك أو أحداً ممّن في الدار ممّن يضعف عن دفعه فلا- يجوز الاستسلام أو القعود عن الدفع فإن عجز من المقاومة هرب مع المكنة و جوباً فإن لم يفعل أثم.

### [المطلب الثاني: الحدّ]

المطلب الثاني: الحدّ و اختلف علماؤنا فيه فقليل في الهداية «٥» و المقنعة «٦» و المراسم «٧» و السرائر «٨» و الشرائع «٩» و النافع «١٠»: يتخيّر الإمام بين القتل و الصلب و القطع مخالفاً و النفي و هو ظاهر المقنع «١١» و خيرة المختلف «١٢» و التحرير «١٣» و التبصرة «١٤»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٣ باب ٧ من أبواب حدّ المحارب ح ١.

(٢) في التهذيب: مسك، و في الوسائل: منك.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٣ ب ٧ من أبواب حدّ المحارب ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٩١ ب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

(٥) الهداية: ص ٢٩٦.

(٦) المقنعة: ص ٨٠٤.

(٧) المراسم: ص ٢٥١.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٥٠٥.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٨٠.

(١٠) المختصر النافع: ص ٢٢٦.

(١١) المقنع: ص ٤٥٠.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٦.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٨١.

(١٤) تبصرة المتعلمين: ص ١٩٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٣٩

بناءً على كون «أو» في الآية للتخيير «١» لصحيح حريز عن الصادق عليه السلام إن «أو» في القرآن للتخيير حيث وقع «٢». و لحسن جميل سأله عليه السلام عن الآية فقال: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سَمَى الله تعالى؟ قال: ذاك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل «٣» ونحوه خير سماعه عنه عليه السلام «٤».

وقيل «٥» في أكثر الكتب بالترتيب، لصحيح بريد بن معاوية أنه سأل الصادق عليه السلام رجل عن الآية، قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء، قال: قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا ولكن لحقّ الجناية «٦».

ولكن وقع الاختلاف في بعض العقوبات ففي النهاية «٧» و المهدّب «٨» وفقه القرآن للراوندي «٩»: إن قتل قُتل قصاصاً إن لم يعف عنه و كان المقتول مكافئاً له فإن عفا الولي أو لم يكن المقتول كفواً له قُتل حدّاً. و لو قُتل و أخذ المال استرجع المال منه أو بدله و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى ثم قُتل و صلب. و إن أخذ المال و لم يقتل استرجع المال و قطع مخالفاً و نفى. و إن جرح و لم يأخذ شيئاً اقتصر منه إن أمكن و إلّا فالدية أو الحكومة كغيره و نفى. و إن أشهر السلاح و أخاف خاصّة نفى لا غير و هو خيرة التلخيص «١٠» لخبر عبيد بن بشر الخثعمي سأل الصادق عليه السلام عنه و قال: الناس يقولون: إن الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع، قال: ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر

(١) المائة: ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٥ ب ١٤ من أبواب بقیة كفّارات الإحرام ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٣ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٦ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ٩.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٤، المهدّب: ج ٢ ص ٥٥٣، الكافي في الفقه: ص ٢٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٣ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٤.

(٨) المهدّب: ج ٢ ص ٥٥٣.

(٩) فقه القرآن: ج ٢ ص ٣٨٧.

(١٠) تلخيص المرام: ص ٢٠٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٤٠

جناياتهم، فقال: من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده و رجله و صلب، و من قطع الطريق و قتل و لم يأخذ المال قُتل، و من قطع الطريق و أخذ المال و لم يَقتل قطعت يده و رجله، و من قطع الطريق و لم يأخذ مالاً و لم يقتل نفى من الأرض «١».

و قول أبي جعفر الثاني عليه السلام فيما رواه العياشي في تفسيره عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين عنه عليه السلام قال: فإن كانوا أخافوا السبيل فقط و لم يقتلوا أحداً و لم يأخذوا مالاً أمر بإيذاعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل [و قتل النفس أمر بقتلهم «٢»] و إن كانوا أخافوا السبيل و قتلوا النفس و أخذوا المال أمر بقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و صلبهم بعد ذلك «٣».

و في التبيان «٤» و المبسوط «٥» و الخلاف «٦»: إن قُتل قُتل، و إن قُتل و أخذ المال قُتل و صُلب، و إن اقتصر على أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف، و إن اقتصر على الإخافة فإنما عليه النفي.

و في المبسوط «٧» و الخلاف «٨»: أنه ينفي على الأخيرين، و في المبسوط: أنه يتحتم عليه القتل إذا قُتل لأخذ المال، و أما إن قُتل لغيره فالقود واجب غير متحتم «٩» أي يجوز لولي المقتول العفو عنه مجاناً م على مالٍ. و يوافق ما فيها عدّة من الأخبار: كقول الصادق عليه السلام لعبيد الله المدائني: خذها أربعاً بأربع إذا حارب الله و رسوله و سعى في الأرض فساداً فقتل قُتل، و إن قُتل و أخذ المال قُتل و صُلب، و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف، و إن حارب الله و سعى في الأرض فساداً و لم يقتل و لم يأخذ من المال نفى من الأرض «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٤ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ٥.

(٢) لم يرد في المصدر و في ق بدل «قتل»: قتلوا.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٤ ح ٩١.

(٤) التبيان: ج ٣ ص ٥٠٤.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٤٨.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٤٥٨ المسألة ٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٦٤٠

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ٤٧.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٤٥٨ المسألة ٢

(٩) المبسوط: ج ٨ ص ٤٨.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٣١ ح ٥٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٤١

و نحوه خبر عبيد الله بن إسحاق المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «١».

و في مرسل داود الطائي: فإذا ما هو قُتل و أخذ المال قُتل و صُلب، و إذا قُتل و لم يأخذ قُتل و إذا أخذ و لم يقتل قُطع، و إن هو

فَرَّ و لم يُقَدَّر عليه ثمَّ اخذ، قُطِعَ إلَّا أن يتوب فإن تاب لم يقطع «٢».

وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر علي بن حسان من حارب الله و أخذ المال و قتل كان عليه أن يُقتل و يُصلب، و من حارب فقتل و لم يأخذ المال كان عليه أن يُقتل و لا يُصلب، و من حارب و أخذ المال و لم يقتل كان عليه أن تقطع يده و رجله من خلاف، و من حارب و لم يأخذ المال و لم يقتل كان عليه أن ينفي «٣».

و لكن ليس فيها و لا في غيرها من الأخبار النفي على كل من الأخيرين.

و في الوسيلة: لم يخل: إمَّا جنى جنائياً أو لم يجن، فإذا جنى جنائياً لم يخل: إمَّا جنى في المحاربة أو في غيرها، فإن جنى في المحاربة لم يجز العفو عنه، و لا الصلح على مال. و إن جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك. و إن لم يجن و أخاف نفي عن البلد، و على هذا حتى يتوب. و إن جنى و جرح اقتص منه، و نفي عن البلد. و إن أخذ المال قطع يده و رجله من خلاف، و نفي. و إن قتل و غرضه في إظهار السلاح القتل، كان ولي الدم مخيراً بين القود و العفو و الدية. و إن كان غرضه المال، كان قتله حتماً و صُلب بعد القتل. و إن قطع اليد و لم يأخذ المال قطع و نفي. و إن جرح و قتل اقتص منه، ثم قُتل و صُلب. و إن جرح و قطع و أخذ المال، جرح و قطع للقصاص أولًا إن كان قطع اليد اليسرى، ثم قطع يده اليمنى لأخذ المال، و لم يوال بين القطعين. و إن كان قطع اليمين قُطعت يمينه قصاصاً و رجله اليسرى لأخذ المال «٤». انتهى.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٤ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٥ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٦ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ١١.

(٤) الوسيلة: ص ٢٠٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٤٢

و أرسل في الفقيه عن الصادق عليه السلام: إذا قتل و لم يحارب و لم يأخذ المال، قُتل. و إذا حارب و قتل، قُتل و صُلب. فإذا حارب و أخذ المال و لم يقتل، قُطعت يده و رجله من خلاف. فإذا حارب و لم يقتل و لم يأخذ المال، نفي «١». فأوجب فيه الصلب إذا قتل محارباً و هو يعمّ ما إذا أخذ المال أو لم يأخذه.

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر، اقتص منه و نفي من تلك البلد. و من شهر السلاح في غير الأمصار و ضرب و عقر و أخذ الأموال و لم يقتل، فهو محارب فجزائه جزاء المحارب و أمره إلى الإمام إن شاء قتله، و إن شاء صلبه، و إن شاء قطع يده و رجله. قال: و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال، ثم يقتلونه. قال: فقال له أبو عبيدة: أصلحك الله أ رأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن عفوا عنه فإنّ على الإمام أن يقتله، لأنّه قد حارب الله و قتل و سرق. قال: ثم قال له أبو عبيدة: أ رأيت إن أرادوا «٢» أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديق و يدعونه أ لهم ذلك؟ قال: فقال: لا، عليه القتل «٣».

فإن تاب قبل القدرة عليه سقط الحدّ كغيره، و قد نصّت عليه الآية «٤». و ما مرّ عن مرسل داود الطائي «٥» و قد روى أنّ حارثة بن بدر خرج محارباً ثم تاب فقبل أمير المؤمنين عليه السلام توبته «٦» دون حقوق الناس من مال أو جنائياً فلا تسقطها التوبة ما لم يؤدّها أو يعف عنها أربابها.

و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحدّ أيضاً كما فهم من الآية إلّا أن يكون كافراً فيسلم.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٧ ح ٥١٢١.

(٢) كذا في النسخ و في التهذيب أيضاً، و المناسب: أراد، كما في الكافي.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٢ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ١.

(٤) المائدة: ٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٥ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ٦.

(٦) التبيان: ج ٣ ص ٥٠٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٤٣

فإذا قطع بدئ باليد اليمنى كما في المبسوط «١» لأنها أدخل في المحاربة، و لما ورد من الابتداء بما بدأ الله به ثم تحسم إن لم يرد قتله ثم تقطع رجله اليسرى ثم تحسم، و ليس الحسم فرضاً للأصل كما في السرقة.

و قال في المبسوط: و يوالى بين القطعين و لا يؤخر ذلك، لأنه حدّ، فلا يفرق في وقتين كحدّ الزنا «٢».

و لو فقد أحد العضوين اقتصر على الموجود خاصةً لانتفاء المحلّ، و أصل عدم الانتقال إلى غيره، مع المخالفة لمنطوق النصوص من القطع من خلاف، و كونهما هنا بمنزلة عضو واحد، فإذا فقد بعض منه لم يجب إلّا قطع الباقي.

فإن فقدنا انتقل إلى غيرهما كما في المبسوط «٣» لعموم النصّ لليدين و الرجلين و تحقّق المخالفة في القطع. و يحتمل السقوط، للإجماع على إرادة اليد اليمنى و الرجل اليسرى من النصوص، و أصل عدم الانتقال و اندراء الحدّ بالشبهة، و لذا نسب في التحرير الانتقال إلى الشيخ «٤».

و يصلب المحارب حيّاً و يترك حتى يموت على التخيير، و مقتولاً على الآخر و هو ظاهر.

و لا- يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيّام بالإجماع كما في الخلاف «٥» و لقوله عليه السلام في خبر السكوني: لا- تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتى ينزل فيدفن «٦» و في خبره: أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام ثم أنزله يوم الرابع و صلّى عليه و دفنه «٧». و عن الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام و يغسل و يدفن و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام «٨».

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٤٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٤٨.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٤٩.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٢.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٤٦٢ المسألة ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤١ ب ٥ من أبواب حدّ المحارب ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤١ ب ٥ من أبواب حدّ المحارب ح ١.

(٨) المصدر السابق: ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٤٤

و للعامّة قول بتركه حتى يسيل صديداً «١» و إن كان لم يمت في الثلاثة أجهز عليه.



ثم ينزل و يغسل و يكفن و يصلّي عليه و يدفن إن كان مسلماً. و للعائنة قول بأنّه لا يغسل و لا يصلّي عليه «٢».

و لو شرطنا في الصلب القتل قبله امر بالاغتسال و التكفين قبل القتل و لا يعاد بعده كسائر من وجب قتله.

و إذا نفى كوتب كل بلد يقصده أنّه محارب فلا يبايع و لا يناكح و لا يعامل و لا يؤوى و لا يتصدّق عليه.

و يمنع من مواكلته و مشاربته و مجالسته إلى أن يتوب كذا أطلقه أكثر الأصحاب، و في خبر المدائني عن الرضا عليه السلام التوقيت بسنة «٣». و كذا في خبر المدائني عن الصادق عليه السلام قال قلت: و ما حدّ نفيه؟ قال: سنة إلى أن قال: فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب و هو صاغر «٤». و وافقها ابن سعيد في التقييد «٥» و في حسن جميل: أنّه سأل الصادق عليه السلام النفي إلى أين؟ قال: عن مصر إلى مصر آخر. و قال: إنّ علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة «٦». و اقتصر عليه في المقنع «٧» و هو لا ينافي ما في غيره من النفي من كلّ مصر يقصده إلى آخر و هكذا.

فإن قصد دار الكفر منع فإن مكنوه من دخولها قوتلوا حتّى يخرجوه كما قال الرضا عليه السلام في خبر المدائني: إن توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها «٨». و في خبر آخر له عنه عليه السلام قال: فإن أمّ أرض الشرك يدخلها؟ قال: يقتل «٩».

(١) الحاوي الكبير: ج ١٣ ص ٣٥٨.

(٢) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٣٢ ح ٥٢٦.

(٤) المصدر السابق: ص ١٣١ ح ٥٢٣.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٣ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ٣.

(٧) المقنع: ص ٤٥٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٩ ب ٤ من أبواب حدّ المحارب ح ٢.

(٩) المصدر السابق: ص ٥٣٩ ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٤٥

و في خبر سماعه عن أبي بصير قال: سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الإسلام كلّها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل و لا أمان له حتّى يلحق بأرض الشرك «١». و لكنّه مع الإضمار و الضعف مجمل في سبب النفي.

و في الفقيه: و ينبغي أن يكون نفيّاً شبيهاً بالصلب و القتل يتقلّ رجلاه و يرمى في البحر «٢».

و لعله استند إلى خبر عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: يحكم على المحارب بقدر ما يعمل و ينفي و يحمل في البحر ثمّ يقذف به حتّى يكون حدّاً يوافق القطع و الصلب «٣».

و في المبسوط: إذا شهر السلاح و أخاف السبيل لقطع الطريق، كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير، و هو أن ينفي عن بلده و

يحبس في غيره. و منهم من قال: لا- يحبس في غيره. و هذا مذهبا غير أن أصحابنا روي أنّه لا- يقرّ في بلده، و ينفي عن بلاد

الإسلام كلّها، فإن قصد بلاد الشرك قيل لهم: لا يمكنوه، فإن مكنوه قوتلوا عليه حتّى يستوحش فيتوب. ثمّ قال: نفيهم أن يتبعهم

أيّما حلّوا كان في طلبهم، فإذا قدر عليهم أقام عليهم الحدود. و قال: و أمّا قوله «أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ» معناه: إذا وقع منهم في

المحاربة ما يوجب شيئاً من هذه العقوبات يتبعهم الإمام أبداً حتّى يجدهم و لا يدعهم في مكان، هذا هو النفي من الأرض

عندنا، و عند قوم المنفي من قدر عليه بعد أن يشهر السلاح و قبل أن يعمل شيئاً، و النفي عنده الحبس و الأول مذهبا «٤».

و فى الجامع: نفى من الأرض بأن يغرق على قول، أو يحبس على آخر، أو ينفى من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب، و كوتبوا أنه منفي محارب فلا

(١) المصدر السابق: ص ٥٤٠ ح ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٨ ذيل الحديث ٥١٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٠ ب ٤ من أبواب حدّ المحارب ح ٥.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٤٧ ٤٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٤٦

تؤووه و لا تعاملوه، فإن آووه قوتلوا «١».

و يجب قتل المحارب قوداً إذا قتل غيره طلباً للمال، مع التساوى فى الإسلام و الكفر و الحرّية و لو عفا الوليّ قتل حدّاً كما نصّ عليه صحيح ابن مسلم المتقدّم «٢» و يقتل حدّاً سواء كان المقتول كفواً له أو لا.

و لو قتل لا للمال فهو قاتل عمدأ أمره إلى الوليّ خاصّة فلو عفا لم يقتل. كذا فرّق بين القتل لأخذ المال و لا له فى الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و الوسيلة «٥» و الجامع «٦» و الشرائع «٧» و الآية مطلقة «٨» و ليس فى الأخبار ما ينصّ على الفرق المذكور و لذا أطلق فى المقنعة «٩» و النهاية «١٠» و غيرهما قتله و إن عفا الوليّ.

و لو جرح طلباً للمال فضلاً عنه لا له اقتصّ الوليّ أو عفا فإن عفا لم يجرح فلا يجب حينئذ جرح أو عفا عنه الاقتصاص أى الجرح قصاصاً أو حدّاً كما كان يجب القتل قصاصاً أو حدّاً. و فى التحرير «١١» إشارة إلى احتمال مساواته القتل، و لعله من باب الأولى، و هو أحد قولى الشافعى «١٢». و ليس بجيد.

و لا- يشترط فى قطعه مخالفاً أخذ النصاب كما فى الخلاف «١٣» و لا- أخذه من حرز لإطلاق النصوص. و استدلّ فى الخلاف على اشتراط النصاب بقوله عليه السلام: القطع فى ربع دينار، و بأنّ القطع فى النصاب مجمع عليه و لا- دليل عليه فيما دونه. و ضعفهما ظاهر. و احتمال اشتراط النصاب أو الحرز إنّما

(١) الجامع للشرائع: ص ٢٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٢ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ١.

(٣) لم نعره عليه.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٥٥.

(٥) الوسيلة: ص ٢٠٦.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢٤٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٨١.

(٨) المائدة: ٣٣.

(٩) المقنعة: ص ٨٥.

(١٠) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٤، بل صرّح به.

(١١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٨١.

(١٢) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ٣٦٥.

(١٣) الخلاف: ج ٥ ص ٤٦٤ المسألة ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٤٧

يتأتى على القول بالترتيب و أما على التخيير فإنه يجوز قطعه بل قتله و إن لم يأخذه شيئاً فضلاً عما دون النصاب أو ما ليس فى حرز.

و المختلس و هو الذى يأخذ الشيء من غير حرز اختطافاً و حين يفترض غفلةً من صاحب المال و المستلب و هو الذى يأخذه ظاهراً من غير اشهار سلاح أو قهر، و به فسّر المختلس فى النهاية «١» و المهذب «٢» و السرائر «٣» و لعله اريد به ما يعمّ المستلب و المحتمل بالتزوير فى الشهادة و الرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم للأصل، و خروجهم عن نصوص السرقة و المحاربة، و للإجماع، و النصوص:

كقوله عليه السلام لا قطع فى الخلسة «٤». و قول أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم: المختلس، و الغلول، و من سرق من الغنيمه، و سرقة الأجير، فإنها خيانة «٥». و قوله عليه السلام: إنى لا أقطع فى الدغارة المعلنه «٦». و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله: ليس على الذى يستلب قطع «٧».

بل يؤدّب كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر أبى بصير: لا أقطع فى الدغارة المعلنه و هى الخلسة و لكن اعزّره «٨». و اتى عليه السلام برجل اختلس درّةً من اذن جارية، فقال: هذه الدغارة المعلنه، فضربه و حبسه «٩». و فى مضمري سماعه من سرق خلسةً اختلسها لم يقطع و لكن يضرب ضرباً شديداً «١٠».

و ما تضمّنه ما مرّ من حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام من قطع الكاذب فى

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٦.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٥٤.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٥١٢.

(٤) لم نعره عليه بهذا المضمون، انظر وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٥ ب ١٣ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٣ ب ١٢ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(٦) المصدر السابق: ح ٢.

(٧) المصدر السابق: ص ٥٠٤ ب ١٣ ح ١.

(٨) المصدر السابق: ص ٥٠٢ ب ١٢ ح ١.

(٩) المصدر السابق: ح ٤.

(١٠) المصدر السابق: ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٤٨

الرسالة «١» محمولة على أنه قضية فى واقعة اقتضت المصلحة فيها القطع.

و يستردّ منه المال أو عوضه و فى المقنعة «٢» و النهاية «٣» و السرائر «٤» و الوسيلة «٥» و التحرير «٦» تشهير المحتمل ليحذر منه الناس.

و المبنج و المرقد يضمنان ما يجنيه البنج و المرقد على المتناول من نقص فى عقل أو حسّ أو عضو و ما احتالا بذلك فى أخذه

من المال، و ما يجنيه المتناول لسكره أو رقاده.  
و لا يقطع أحدهما و لا يقتل بل يؤذبان بما يراه الحاكم.  
و لو جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصاً أو حدّاً إن قصد المال على ما أختاره، و إلّا تحتم قصاصاً إن لم يعف الولي و  
على التخيير إن عفا الولي تخير الحاكم بين الأربعة.  
و لو مات المحارب قبل استيفاء الحدّ لم يصلب لفوت محلّ العقوبة و إن قلنا أنّه يصلب بعد القتل، فإنّ المقصود هو الصلب بعد  
القتل للإعلان و الاعتبار، و لا يتحقق ذلك في الصلب إذا مات حتف أنفه.  
و من استحقّ يمناه بالسرقة و يسراه بالقصاص قدّم القصاص لأنّه حقّ الناس خاصّة.  
و يمهل حتّى يندمل، ثمّ يقطع بالسرقة قال في المبسوط: لأنّهما حدّان فلا يوالى بينهما «٧». و هذا على المشهور من أنّه لا يسقط  
قطع اليمنى بفقد اليسرى.  
و لو استحقّ يمناه بالقصاص ثمّ قطع الطريق قدّم القصاص ثمّ قطعت رجله اليسرى من غير إمهال فإنّهما و إن كانا حدّين لكن لو  
لم يكن استحقّ يمناه بالقصاص لقطعت مع الرجل بلا إمهال و الحاصل أنّ الإمهال تخفيف له و إبقاء

(١) وسائل الشريعة: ج ١٨ ص ٥٠٧ ب ١٥ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٢) المقنعة: ص ٨٥.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٥.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٥١٢.

(٥) الوسيلة: ص ٤٢٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٤.

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ٥١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٤٩

عليه و هو بقطعه الطريق لا يستحقّه هنا.

و كذا يوالى بين القطعين في قطع الطريق و هو ظاهر لأنّهما معاً حدّ واحد.

### [المطلب الثالث في الدفاع]

المطلب الثالث في الدفاع يجب الدفاع عن النفس و الحريم بما استطاع و لا يجوز الاستسلام لوجوب دفع الضرر عقلاً، و النهي  
عن المنكر بمراتبه، و لنحو قول أبي جعفر عليه السلام في خبر غياث: إذا دخل عليك اللصّ يريد أهلك و مالك فإن استطعت  
أن تبدره و تضربه فابدره و اضربه «١». و أجاز الشافعي الاستسلام في أحد قوله «٢». و إن لم يمكن و أمكن الهرب و جب، و  
كذا يجوز مع إمكان الدفع. و لو قدر على الدفع عن غيره فالأقوى كما في التحرير «٣» الوجوب مع أمن الضرر.

و للإنسان أن يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه في جميع المراتب و إن قلّ، لكن لا يجب لما يجوز فيه من المسامحة ما لا  
يجوز في النفس و العرض، و لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي بصير الآتي: أمّا أنا لو كنت تركته و لم اقاتل «٤». و قول  
أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: لو كنت أنا لتركت المال و لم اقاتل «٥». إلّا مع الاضطرار و التضرّر بفقدته ضرراً

يجب دفعه عقلاً، أو كان المال لغيره أمانةً في يده. و ربّما وجب الدفع عنه مطلقاً من باب النهي عن المنكر. ثمّ في جواز القتل و الجرح للدفع عن المال له أو لغيره إن لم يندفع إلّا به مع القطع بأنّه لا يريد سواه من نفس أو عرض تأمل. و قد مرّ في باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر التردّد في جواز القتل أو الجرح إن لم ينته بدونه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٣ ب ٧ من أبواب حدّ المحارب ح ٢.

(٢) كفاية الأختيار: ج ٢ ص ١٢٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٨٩ ب ٤ من أبواب الدفاع ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٨٩ ب ٤ من أبواب الدفاع ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٥٠

من غير إذن الإمام، و لكن أطلق الأصحاب.

و قال أبو الحسن عليه السلام في خبر الفتح بن يزيد الجرجاني: من دخل دار غيره فقد اهدر دمه و لا يجب عليه شيء «١».

و سأل أبو بصير أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد، قال: فقلنا له: أفنقاتل أفضل؟ فقال: إن لم تقاتل فلا بأس، أمّا أنا لو كنت تركته و لم اقاتل «٢».

و قال الصادق عليه السلام: إذا قدرت على اللصّ فابدره فإنّي شريكك في دمه «٣».

و يجب أن يقتصر في جميع ذلك على الأسهل، فإن لم يندفع به ارتقى إلى الصعب، فإن لم يندفع فإلى الأضعب اقتصاراً على ما يدفع الضرورة.

فلو كفاه التنبيه على تيقّضه بتحنج و نحوه اقتصر عليه إن خاف من الصياح أن يؤخذ فيقتل أو يجرح.

و لو كفاه الصياح و الاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه، فإن لم يندفع به خاصمه باليد أو بالعصى، فإن لم يندفع فبالسلاح.

و يذهب دم المدفوع إذا لم يندفع بدون القتل و جرحه هدرًا بالإجماع و النصوص كما مرّ من خبر الفتح الجرجاني «٤». و قوله

عليه السلام في خبر السكوني: من شهر سيفاً فدمه هدر «٥» و كقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي أيما رجل عدا على

رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه «٦». و في صحيح ابن سنان أو حسنه في رجل أراد امرأة على نفسها

حراماً فرمته بحجر فأصابته منه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥١ ب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٨٩ ب ٤ من أبواب الدفاع ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٨٧ ب ١ من أبواب الدفاع ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥١ ب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٤ ب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٢ ب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٥١

فقتل «١» ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزَّ وجلَّ، وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه «٢». وفي مرسل البنزطي: إذا قدرت على اللص فابدره فأنا شريكك في دمه «٣». وفي خبر أنس أو هيثم بن البراء قال لأبي جعفر عليه السلام: اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي، فقال: اقلته و اشهد الله و من سمع أن دمه في عنقي «٤».

حرّاً كان أو عبداً، مسلماً أو كافراً ليلاً أو نهاراً، بمثقل أو محدد. قال أبو حنيفة: إن قتله بمثقل نهاراً فعليه الضمان «٥».

و لو قتل الدافع كان كالشهيد لقوله صلى الله عليه و آله من قتل دون ماله فهو شهيد «٦» و يضمه المدفوع و كذا يضمن جنايته أى كل ما يجنيه على الدافع بخلاف الدافع، فإنه لا يضمن ما يجنيه على المدفوع حتى نفسه.

و لا يجوز أن يبدأ إلا مع العلم بقصده أو قصد ماله أو حريمه أو ظنه و إمكان تسلطه عادةً لو لم يدفع، فلو قصده من وراء حائل من نحو نهر أو حائط أو حصن يحول عادةً بينه و بين التسلط على ما يريده، كفَّ عنه، و مع القصد المعتبر في دفعه مقبلاً فإن أدبر كفَّ عنه واجباً إذ لا يجوز الضرب إلا للدفع و لا دفع مع الإدبار.

فإن جرحه جرحاً أو ربطه ربطاً عطله مقبلاً اقتصر عليه و جوباً لاندفاع الضرر بذلك فلو تعدى ضمن.

و لو قطع يده مقبلاً مع الاضطرار إليه فهدر في الجناية و السراية فإنه قطع مأمور به شرعاً فإن قطع أخرى مدبراً ضمن سرايتها

(١) في الوسائل و التهذيب، بدل «فقتل»: مقتلاً.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٤ ب ٢٣ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٨٧ ب ١ من أبواب الدفاع ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٨٨ ب ٣ من أبواب الدفاع ح ١.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٩٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٨٩ ب ٤ من أبواب الدفاع ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٥٢

فإنه ظلم.

فإن اندملت فالقصاص في اليد، و إن اندملت الاولى و سرت الثانية فالقصاص في النفس خلافاً للمبسوط فأسقط فيه القصاص في النفس، قال: لكن يجب القصاص في اليد أو نصف دية النفس «١».

فإن سرتا ثبت القصاص في النفس بعد ردّ نصف الدية و لا قصاص على قول الشيخ.

فإن أقبل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع قيل في المبسوط: ضمن ثلث الدية «٢» فإن قلنا به و ضمناه النفس مع سراية الجرح مدبراً ضمنه أو يقتص منه بعد ردّ ثلثي الدية و أما الشيخ «٣» فلم ير القصاص.

و لو قطع يديه مقبلاً في إقباله واحدة ثم رجله مدبراً وسرى الجميع، ضمن نصف الدية، أو يقتص منه بعد ردّ النصف إليه، لتوالى الجرحين هنا فصار كجرح واحد، بخلاف المسألة الاولى فإنه جعل بين القطعين المباحين ما ليس من جنسهما، فلم بين أحدهما على الآخر.

و لو قيل في الاولى كذلك كما قرّبه المحقق «٤» كان أقرب، لسقوط اعتبار الطرف و عدده مع السراية فإنما العبرة بعدد الجاني و جنس الجناية، و قد مات بجنسين من الجناية مباح و محظور كما لو قطع يده و آخر رجله، ثم الأول يداً أخرى وسرى الجميع، فإنهما أى الجانين يتساويان قصاصاً و ديةً و اعترف به في جراح المبسوط «٥».

و لو وجد مع زوجته أو ولده أو غلامه أو جاريتها أو أحد من محارمه أو أجنبي من ينال دون الجماع كان له بل عليه دفعه إن تمكّن منه فإن امتنع من الاندفاع فله قتله في غير الأجنبي لأنه دفاع مباح أو مأمور به عن الحریم. و أمّا إن وجده يجمع زوجته فله قتله أوّل وهلة كما مرّ، و قد مرّ النظر فيه.

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٧٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٠.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٥٣

و من أطلع على عورات قوم فلهم زجره، فإن امتنع من الكفّ عنهم فرموه بحصاة أو عود و جنوا على نفسه أو طرف منه فهدر إن لم يتعمّدوا الجنایة و لا رموه بما يأتي عادةً على نفسه أو طرفه، مع تجویزهم الاندفاع بدونها، أطلع من طريق أو غيره، من ملكه أو غيره، أشرف عليهم أو نظر من باب مفتوح أو من ثقبه ضيقة أو واسعة، للإجماع كما في الخلاف «١» و لنحو قوله صلى الله عليه و آله: من أطلع عليك فخذفته بحصاة ففقت عينه فلا جناح عليك «٢».

و قول الصادق عليه السلام في صحيح حماد بن عيسى: بينما رسول الله صلى الله عليه و آله ببعض حجراته إذا أطلع رجل من شقّ الباب و بيد رسول الله صلى الله عليه و آله مدارة، فقال له: لو كنت قريباً منك لفقت به عينك «٣».

و في خبر العلاء بن الفضيل: إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقاوا عينه فليس عليهم غرم. و قال: إن رجلاً أطلع من خلل حجر رسول الله صلى الله عليه و آله فجاء رسول الله صلى الله عليه و آله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقت عينك «٤» و نحوه في خبر أبي بصير «٥».

و في خبر عبيد بن زرارة: أطلع رجل على النبي صلى الله عليه و آله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه و آله: لو أعلم أنك تثبت لي لقتم إليك بالمشقص حتى أفقأ عينك، قال: فقلت: و ذاك لنا؟ فقال: ويحك أو ويلك أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه و آله فعل، تقول: ذاك لنا «٦»؟ و هو يحتمل الإنكار على المساواة و على عدمها.

و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم عورة المؤمن على المؤمن حرام،

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٥١٠ المسألة ٣.

(٢) صحيح البخارى: ج ٩ ص ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٨ ب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٩ ب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس ح ٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٥١٨٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٨ ب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٥٤

و قال: من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال «١».

و لو بادروا إلى رميه من غير زجر ضمنوا الجنایة فإنهم إنما رخصوا في الأعلى إذا لم يكف بالأدنى.

و في المبسوط: إن لم يكف بالزجر استغاث عليه إن كان في موضع يبلغه الغوث، فإن لم يكن استحب أن ينشده، فإن لم ينفع فله ضربه بالسلاح أو بما يردعه. قال: و إن أخطأ في الإطلاع لم يكن له أن يناله بشيء، لأنه لم يقصد الإطلاع، فإن ناله قبل أن ينزع بشيء فقال ما عمدت و لا رأيت شيئاً لم يكن على الرامي شيء، لأن الإطلاع ظاهر و لا يعلم ما في قلبه. و لو كان أعمى فناله بشيء ضمنه لأن الأعمى لا يبصر بالإطلاع «٢». قلت: و هل حكم الاستماع حكم النظر؟ يحتمل.

و في التحرير: لو كان إنسان عارياً في طريق لم يكن له رمى من نظر إليه، و لو زجره فلم ينزجر ففي جواز الرمي نظر «٣» و في العبارة ما لا يخفى، و الظاهر جواز الرمي إن كان تعرياً عن اضطرار أو إكراه.

و لو كان المتطلع رحماً لנסاء صاحب المنزل اقتصر على زجره إذا كرهه فإن رماه حينئذ ضمن لأن له النظر إليهن إلا مع تجرد المرأة فإن له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف، إذ ليس للمحرم التطلع على العورة و الجسد عدا الزينة، و قد مر الكلام فيه في النكاح.

و للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه و لا ضمان لو لم يدفع حتى نقصت أو تلفت عندنا، و إذا أهدرنا الإنسان إذا تلف بالدفاع فهي أولى، و ضمن أبو حنيفة مع تجويزه الإلتلاف «٤».

و لو انتزع المعضوض المظلوم يده فسقطت أسنان العاص فلا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٨ ب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٧٧.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٧.

(٤) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٥٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٥٥

ضمان عندنا و عند جميع الفقهاء إلا ابن أبي ليلى، كذا في المبسوط «١» و روى أن رجلاً فعل ذلك فأتى النبي صلى الله عليه و آله فأهدر سنه «٢». و كذا لو كان ظالماً لأن العوض حرام إلا إذا اضطر إليه في دفع الظلم.

و له تخليص نفسه باللحم و الجرح، فإن لم يمتنع جاز قتله. و لا يرتقى في التخليص إلى الأصعب إلا مع الحاجة إليه فإن ارتكبه مع إمكان الدفاع بالأسهل ضمن ما جنى به، حتى لو أمكنه فكك لحيه باليد الأخرى اقتصر عليه لئلا تنذر أسنانه.

و استقرب في التحرير جواز جذب اليد و إن سقطت الأسنان مطلقاً، لأن جذب يده مجرد تخليص ليدته، و ما حصل من سقوط الأسنان حصل من ضرورة التخليص الجائر «٣». قلت: بل من إصرار العاص و هو الأقرب.

و لو أذّب زوجته على الوجه المشروع فأدى إلى تلفها قيل في المبسوط: يضمن الدية في ماله «٤» لأن التأديب مشروع بالسلامة، و يشكل بأنه من التعزير السائغ فينبغي أن لا يوجب ضماناً أما الصبي لو أذبه أبوه أو جدّه له فمات ضمناً ديته في مالهما لأنه من عمد الخطأ و إن كان من التأديب السائغ، كذا في الشرائع «٥» و في الفرق نظر إلما أن يكون نص أو إجماع. و قد سوى في

الإرشاد بين تأديب الولد و الزوجة في التضمن «٦».

و لو قطع سلعة بإذن صاحبها الكامل فمات فلا دية عليه، لأنه محسن و ما على المحسنين من سبيل، إلا أن يكون قطعها ممّا يقتل غالباً و يعلم به القاطع فلا ينفع الإذن. و لو قطعها لا يآذنه فعليه الدية إلا أن يعلم أنه ممّا يقتل غالباً فالقصاص.



و لو كان من به السلعة مؤلّي عليه ضمن قاطعها الدية في ماله

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٧٦.

(٢) صحيح البخارى: ج ٩ ص ٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٨.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٦٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٢.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٥٦

إن كان ولياً كالأب و الجد له و كذا الأجنبي قطعها بأمر الولي أو لا به و لا قصاص عليه لأنه لم يقصد القتل و لا كان ممّا يقتل غالباً. و فى التحرير «١» إشارة إلى احتمال القصاص عليه لما فى قطعها من الضرر. و تردّد المحقق «٢».

و لو قتله فى منزله و ادعى إرادة نفسه أو ماله و عدم اندفاعه إلّا بالقتل و أنكر وارثه و أقام البيّنة أنه دخل عليه بسيف مشهر مقبلاً على صاحب المنزل سقط الضمان، لرجحان صدق المدعى حينئذٍ، فإنّه أماره قويّة عليه، بخلاف ما إذا اقتضت البيّنة على هجوم داره أو مع سلاح غير مشهر.

و الفارسان أو الراجلان إذا صال كلّ منهما على صاحبه ابتداءً ظلماً ضمن ما يجنيه عليه لأنّهما ظالمان. و عنه صلى الله عليه و آله: إذا اقتتل المسلمان بسيفهما فهما فى النار «٣».

فإن كفّ أحدهما فصال الآخر فقصد الكافّ الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة فى الدفع و يضمن الآخر الجميع ما قبل الكفّ و ما بعده.

و لو تجارح اثنان و ادعى كلّ منهما الدفع حلف المنكر لقصده المجوّز لدفعه، فإن حلفا ضمن كلّ منهما جنايته و لا التفات إلى ما احتمل من حلف كلّ على عدم العدوان.

و لو أمره نائب الإمام بالصعود إلى نخلة أو النزول إلى بئر مثلاً فمات أو جرح بذلك فإن أكرهه لا لمصلحته أو مصلحته نفسه ضمن الدية، و لو كان لمصلحة المسلمين كالإشراف على العدو و إنزال مال الزكاة و إخراج جيفة وقعت فى البئر فالدية فى بيت المال، و لو لم يكرهه فلا ضمان.

و كذا لو أمر إنسان من عامّة الناس غيره بذلك من غير إجبار فلا

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ٤٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٥٧

ضمان، و إن أجبره ضمن الدية و لو كان لمصلحة عامّة، إذ لا ولاية له على المسلمين.

و احتمال القصاص فى التحرير، قال: و أمر المتغلب المعلوم من عادته السطوة عند المخالفة كالإكراه «١». و إنّما لم يفرض المسألة فى إكراه الإمام، لما فى الشرائع من أنّه ينافى المذهب «٢» يعنى إكراهه لا لمصلحته، و ما فى الدروس من أنّه إذا أمره

بالصعود أو النزول لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال، أكره أم لا، لوجوب إطاعته «٣». و لعلّ الظاهر أنّه لا يأمر لمصلحة نفسه أو المأمور إلّا إذا علم أنّه لا يؤدّي به إلى جرح أو تلف إلّا إذا علم الصلاح فيما يؤدّي إليه. و أيضاً فلا فائدة لنا فيما يترتب على أمر الإمام.

- 
- (١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٤٣٠.  
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩١ ١٩٢.  
(٣) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٦٠.  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٥٨

### [المقصد الثامن في حدّ المرتدّ وفيه فصلان]

#### إشارة

المقصد الثامن في حدّ المرتدّ وفيه فصلان:

#### [الفصل الأوّل: المرتدّ]

الأوّل في حقيقة المرتدّ و هو الذي يكفر بعد الإسلام سواء كان الكفر قد سبق إسلامه أو لا. و هو يحصل إمّا بالفعل كالسجود للصنم و عبادة الشمس و إن لم يقل بربوبيتهما و إلقاء المصحف في القاذورات و تمزيقه، و استهزافه، و وطئه، و تلوّث الكعبة، أو أحد الضرائح المقدّسة بالقاذورات. و بالجملة: كلّ فعل يدلّ على الاستهزاء بالدين صريحاً. و إمّا بالقول كاللفظ الدالّ بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الإسلام ضرورةً مع علمه بذلك أو على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمّد صلى الله عليه و آله مع علمه، بل العمدة ما يدلّ على إنكار ما اعتقد ثبوته أو اعتقاد ما اعتقد انتفائه، لأنّه تكذيب للنبيّ صلى الله عليه و آله و إن كان بزعمه. سواء كان القول عناداً أو اعتقاداً أو استهزاءً و لا ارتداداً بإنكار الضرورىّ أو اعتقاد ضرورىّ الانتفاء إذا جهل الحال. و يشترط في المرتدّ: البلوغ و العقل و الاختيار و القصد كسائر التكاليف. كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٥٩

فلا عبرة بارتداد الصبى، نعم يؤدّب بما يرتدع به مراهقاً أو غيره. و اعتبر في الخلاف إسلام المراهق و ارتداده، و حكم بقتله إن لم يتب، و استدلّ بما روى أنّ الصبى إذا بلغ عشر سنين اقيمت عليه الحدود، و اقتص منه، و ينفذ وصيته و عتقه «١». و كذا المجنون لا عبرة بردّته. و لو ارتدّ عاقلاً ثمّ جنّ فإن كان ارتداده عن فطرة قتل استصحاباً لثبوته عليه. و إلّا يكن عن فطرة فلا يقتل لأنّ قتله مشروط بالامتناع عن التوبة إذا استتيب و لا حكم لامتناع المجنون. نعم إن طرأ الجنون بعد الامتناع المبيح لقتله قتل.

و لو اكره على ما ظاهره الردّة من قول أو فعل لم يكن مرتدّاً كما قال تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» «٢».

و له إظهار كلمة الكفر و الأفعال الدالّة عليه للتقيّة كما قد يرشد إليه قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً» (٣) بل قد يجب، و عليه التوريّة ما أمكنه.

و لو شهد برّدته اثنان، فقال: كذبا لم يسمع منه كما لا يسمع تكذيب المشهود عليه في غيرها. و لكن لو قال: كنت مكرهاً فإن ظهرت علامة الإكراه كالأسير عند الكفّار قبل ترجيحاً لحقن الدم، و استصحاباً للإسلام، و درء الحدّ بالشبهة، مع أنّه في الحقيقة تخطئه للشاهدين، أو تأويل لما شهدا به لا صريح تكذيب. و إلّا يظهر علامة الإكراه في القبول نظر: من ذلك، و أقربه العدم لأنّه تكذيب للبيّنة، بلا مؤيد، إذ لا ردّة مع الإكراه. و لو نقل الشاهد لفظاً يدلّ على الكفر فقال: صدق لكنّي كنت مكرهاً عليه قبل منه ظهرت أمارّة الإكراه أم لا، ما لم يعلم انتفاء الإكراه عادةً أو بالبيّنة إذ ليس فيه تكذيب للبيّنة، و الأصل و الاحتياط و الشبهة يمنع

---

(١) الخلاف: ج ٣ ص ٥٩١ و ٥٩٢ المسألة ٢٠.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) آل عمران: ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٦٠

التهجم على قتله و هو بخلاف ما لو شهد بالردّة إذ حينئذ لم يقبل دعوى الإكراه على إشكال عرفته، إلّا مع أمارّة تقاوم البيّنة. فإنّ الإكراه ينفي الردّة فهو تكذيب لها دون اللفظ فهذه العبارة إنّما ذكرت للفرق، و إن تضمّنت تكريراً للمسألة. و لا عبرة بارتداد الغافل و الساهي و النائم و المغمى عليه لاستحالة تكليفهم عندنا و للإجماع على رفع الخطأ و النسيان. و لو ادّعى عدم القصد إلى ما لفظ به و إنّما سبق به اللسان أو الغفلة من معناه أو عن أدائه إلّا ما علم خلافه ضرورةً أو السهو في مخالفته للضرورة أو الحكاية من الغير صدق بغير يمين إذا لم يُعلم كذبه، للأصل و الاحتياط و الشبهة. و في الحكم بارتداد السكران أو إسلامه كما في المبسوط «١» إشكال: من إلحاقه عندنا بالصاحي فيما عليه من الجنائيات و القذف و الزنا و غيرها، و أقربه المنع كما في الخلاف «٢» مع زوال التمييز على رأى فإنّه لا فرق حينئذ بينه و بين المغمى عليه. و الأسير إذا ارتدّ مكرهاً فأفلت لم يفتقر إلى تجديد الإسلام و لا يوجب عرضه عليه، كما يظهر من المبسوط «٣» لأنّه لم يتجدّد له ارتداد.

و لو امتنع من تجديده حيث عُرض عليه دلّ على اختياره أوّلاً في الردّة.

و لو امر المستمرّ الإسلام بالشهادتين مثلاً فامتنع لم يحكم بكفره. و الفرق ظاهر، لكن مع ذلك في الحكم بارتداد الأوّل إشكال. و لو ارتدّ مختاراً فصلّى صلاة المسلمين، لم يحكم بعوده إلى الإسلام سواء صلّى في بلاد المسلمين أو في دار الحرب صلّى جماعةً، أو منفرداً على إشكال إن لم يسمع منه الشهادتان فيها، أو كان ارتداده بغير إنكار إحدى

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٧٤.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٥٠٤ المسألة ٥.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٧٣ ٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٦١

الشهادتين، و لو بإنكار الصلاة. و ينشأ الإشكال: من الاحتمال بلا فرق بين دار الحرب و غيرها، غاية الأمر انتفاء احتمال التقيّة

فيها، و هو خيرة المبسوط «١». و من ظهور الصلاة في التوبة في دار الحرب، لانتفاء احتمال التقيّة، و ضعفه ظاهر ممّا عرفت.

## [الفصل الثاني في أحكام المرتدّ]

### إشارة

الفصل الثاني في أحكام المرتدّ و مطالبه ثلاثة:

### [المطلب الأول: حكمه في نفسه]

الأوّل: حكمه في نفسه المرتدّ إن كان ارتداده عن فطرة الإسلام و كان ذكراً بالغاً عاقلاً و ذكر الوصفين للتنقيص، و إلّا فلا ارتداد لغيرهما و جب قتله و لو تاب لم يقبل توبته و المراد به: من لم يحكم بكفره قطّ، لإسلام أبويه أو أحدهما حين ولد، و وصفه الإسلام حين بلغ، و دليله الإجماع كما في الخلاف «٢» و الأخبار: كصحيح الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطّ رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل «٣».

و صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: عن مسلم ارتدّ، قال: يقتل و لا يستتاب، قال فنصرانيّ أسلم ثم ارتدّ عن الإسلام؟ قال: يستتاب فإن رجع، و إلّا قتل «٤».

و خبر عمّار سمع الصادق عليه السلام يقول: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمّداً صلى الله عليه و آله نبوته و كذّبه فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه، و امرأته بائنة منه يوم ارتدّ فلا تقرّبه، و يقسم ماله على ورثته، و تعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتبه «٥».

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٩٠.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣٥٤ المسألة ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٥ ب ١ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٦.

(٤) المصدر السابق: ح ٥.

(٥) المصدر السابق: ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٦٢

و قول أبي جعفر عليه السلام في حسن محمّد بن مسلم: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه و آله بعد إسلامه فلا توبه له، و قد وجب قتله، و بانّت منه امرأته، و يقسم ما ترك على ولده «١».

و مرفوع عثمان بن عيسى أنّه كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام عامل له: إنّي أصبت قوماً من المسلمين زنادقةً و قوماً من النصارى زنادقةً، فكتب عليه السلام: أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثمّ تزندق فاضرب عنقه و لا تستتبه، و من لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فإن تاب و إلّا فاضرب عنقه. و أمّا النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة «٢».

و صحيح بريد العجلي أنه سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من رمضان ثلاثة أيام، فقال: يُسأل: هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن هو قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً «٣» «٤». و يتولى قتله الإمام كسائر الحدود و يحل لكلّ سامع قتله كما في الجامع «٥» لما مرّ من خبر عمّار «٦» و ما سلف من قول الصادق عليه السلام في حسن هشام بن سالم في رجل شتم رسول الله صلى الله عليه و آله: أنه يقتله الأذنى فالأذنى قبل أن يرفع إلى الإمام «٧» و لإطلاق الأخبار بقتله.

و لكن تقدّم أنّ الحدود إلى من إليه الحكم، و خير هشام خاصّ، و خير عمّار موثّق بطريق و ضعيف باخرى، و الإطلاق ليس نصّاً في التعميم، و لذا لم يجز

(١) المصدر السابق: ص ٥٤٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٢ ب ٥ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٧٨ ب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

(٤) في «ل» زيادة: و قول الصادق عليه السلام في مرسل عثمان بن عيسى: من شكّ في الله بعد مولده على الفطرة لم يفتى إلى خير أبداً.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٦٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٥ ب ١ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٤ ب ٧ من أبواب حدّ المرتدّ ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٦٣

الشهيد لغير الإمام أو نائبه قتله، و ذكر أنه لو بادر غيرهما إلى قتله فلا ضمان، لأنه مباح الدم، و لكنّه يأثم و يعزّر، و نسبه إلى الشيخ «١». و لم أر منه ذلك إلّا في المرتدّ لا عن فطرة إذا قتله قبل الاستتابة «٢». و لو قتل المرتدّ بعد الارتداد أو قبله مسلماً أو مرتدّاً قتله الوليّ قصاصاً إن شاء و سقط قتل الردّة تقدماً لحقّ الناس فإن عفا الوليّ قُتل بالردّة.

و لو قتل خطأ فالدية في ماله، إذ لا عاقلة له و كذا إذا عفى عن عمدته على مال، أو قتل شبيهاً بالعمد.

و يشكل الجميع بأنّه لا مال له، لانتقاله بالارتداد عنه، إلّا إذا ملكناه المتجدّد.

نعم، إذا تقدّم الخطأ أو شبه العمد أو العفو بمال على الارتداد كانت الدية كسائر الديون.

و استشكل في أنه لا عاقلة له أيضاً بأنّ ميراثه لقومه.

و هي أي دية خطئه مخفّفة مؤجّلة ثلاث سنين كغيره.

فإن قُتل أو مات حلّت كالديون المؤجّلة. و فيه: أنّ المرتدّ عن فطرة كالميت ديونه المؤجّلة كلّها حالة.

و الحقّ أنّ جميع ما ذكر يختصّ بالمرتدّ لا- عن فطرة. و يمكن حمل كلام المبسوط عليه «٣» فإنّه و إن أطلق المرتدّ، لكنّه ذكر هذه الأحكام له بعد ذكر قسميه.

و لو كان ارتداده عن غير فطرة استتيب، فإن تاب عفى عنه و إلّا قتل كلاهما بالنصوص و الإجماع و روى أنّه يستتاب ثلاثة أيام رواه مسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتدّ تعزل عنه

(١) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٥٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٤.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٢ ٢٨٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٦٤

امراته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع «١».

وقيل في المبسوط «٢» والخلاف «٣»: لا حد لها بل إنما يمهل القدر الذي يمكن معه الرجوع لضعف هذا الخبر وإطلاق غيره،

ولما روى عن علي عليه السلام: إن رجلاً تنصّر فدعاه و عرض عليه الرجوع فأبى فقتله و لم يؤخره «٤».

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من بدل دينه فاقتلوه «٥». فالظاهر أنه يقتل من غير استتابة، لكن قام الدليل على الاستتابة.

ولكن جعل الأول في المبسوط أحوط، قال: لأنه ربما دخلت عليه شبهة فيتأملها و يتبها عليها «٦».

واستتابته واجبة عندنا لظهور الأمر فيه، والاحتياط في الدماء. واستحبها أبو حنيفة «٧» والشافعي «٨» في أحد قولي.

ولو قال: حلوا شبهته احتمل الإنظار إلى أن تحل شبهته لوجوبه، و كون التكليف بالإيمان مع الشبهة من التكليف بما لا يطاق.

واحتتمل إلزامه التوبة في الحال، ثم يكشف له لوجوب التوبة على الفور والكشف وإن وجب كذلك، لكن يستدعى مهلةً و

ربما طال زمانه.

ويكفي في الحكم بإسلامه التوبة ظاهراً، وإن كانت الشبهة تأبى الاعتقاد، و أيضاً ربما لا يأبى الاعتقاد تقليداً.

وقيل «٩»: إن اعتذر بالشبهة أول ما استتيب قبل انقضاء الثلاثة الأيام، أو الزمان الذي يمكن فيه الرجوع امهل إلى رفعها، و إن

أخر الاعتذار عن ذلك لم يمهل، لأدائه إلى طول الاستمرار على الكفر، و لمضى ما كان يمكن فيه إبداء العذر و إزالته و لم

يبدئه فيه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٨ ب ٣ من أبواب حد المرتد ح ٥.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٢ ٢٨٣.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٣٥٦ المسألة ٦.

(٤) جامع الخلاف والوافق: ص ٥٠٠.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧١٧.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٣.

(٧) الحاوي الكبير: ج ١٣ ص ١٥٩.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٧٦.

(٩) لم نعر على قائله.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٦٥

و لو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل في المبسوط «١» والخلاف «٢» و متشابه القرآن لابن شهر آشوب «٣»: يقتل، لتحقق

قتل المسلم ظلماً مع أن الظاهر من إطلاقه من الحبس الإسلام.

و يحتمل عدمه كما هو أحد قولي الشافعي «٤» لعدم القصد إلى قتل المسلم.

و يؤيده أن جمعاً من الصحابة منهم اسامه وجدوا أعرابي أفي غنيمات فلما أرادوا قتله تشهد، فقالوا: ما تشهد إلا خوفاً من أسيفنا،

فقتلوه، و استاقوا غنيماته، فنزل: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» فغضب النبي صلى الله عليه وآله و لم يقتص منهم «٥».

و حكم فى الخلاف فى كتاب كفارة القتل: بأن من قتل مسلماً فى دار الحرب بظن أنه كافر لم يكن عليه أكثر من الكفارة «٦». و المرأة لا تقتل اتفاقاً و للنصوص بل تستتاب و إن ارتدت عن فطرة فإن تابت عفى عنها لزوال موجب العقوبة، و لسقوط عقوبة الآخرة بالتوبة، ففى الدنيا أولى، و لجب الإسلام ما قبله، و لسقوط العقوبة رأساً عن المرتد لا عن فطرة.

و لقول الصادق عليه السلام فى خبر عباد بن صهيب: المرأة تستتاب فإن تابت و إلّا حبست فى السجن و اضر بها «٧». و قول الصادقين عليهما السلام فى مرسل ابن محبوب: المرأة إذا ارتدت استتبت فإن تابت و رجعت، و إلّا خلدت فى السجن و ضيق عليها فى حبسها «٨».

و فى التحرير: و لو تابت فالوجه قبول توبتها و سقوط ذلك عنها «٩». يعنى

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٧٢.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٥٠٣ المسألة ٣.

(٣) متشابه القرآن: ج ٢ ص ٢٢١.

(٤) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ١٧٨.

(٥) الدر المنثور: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٠ المسألة ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٠ ب ٤ من أبواب حد المرتد ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٠ ب ٤ من أبواب حد المرتد ح ٦.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٩٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٦٦

ب «ذلك»: الحبس و الضرب، و هو مشعر باحتمال الخلاف، لعدم التنصيص عليه فى أكثر الأخبار «١» و الفتاوى و احتمال استمرار العقوبة لها.

و إن لم تتب لم تقتل و إن كانت مرتدة عن فطرة، بل تجس دائماً و تضرب فى أوقات الصلوات و يضيق عليها فى المأكول و الملبوس و تستخدم خدمة شديدة، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح حرير: لا يخلد فى السجن إلّا ثلاثة: الذى يمسك على الموت، و المرأة ترتد عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل «٢».

و فى صحيح حماد: لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام و الشراب، إلّا ما يمسك نفسها، و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات «٣».

فإن تابت عفى عنها كما فى الخلاف «٤» و السرائر «٥» و إلّا فعل بها ذلك دائماً.

و لو تكرر الارتداد لا- عن فطرة من الرجل قتل فى الرابعة كما فى الخلاف، و استدلل عليه بالإجماع على أن أصحاب الكبراء يقتلون فى الرابعة «٦».

و فى المبسوط: أنه روى عنهم عليهم السلام أن أصحاب الكبراء يقتلون فى الرابعة «٧».

و روى عن أبى الحسن عليه السلام فيما سلف: أن أصحاب الكبراء يقتلون فى الثالثة «٨».

و عن علي بن حديد في المرتد، أنه قيل لجميل بن درّاج: ما تقول إن تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع؟ فقال: لم أسمع في هذا شيئاً، ولكن عندى بمنزلة الزاني

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٩ ب ٤ من أبواب حد المرتد.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٠ ب ٤ من أبواب حد المرتد ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ص ٥٤٩ ح ١.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٣٥١ المسألة ١، وليس فيه: فإن تابت عفى عنها.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٧٠٧ و ج ٣ ص ٥٣٢، وليس فيه: فإن تابت عفى عنها.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٥٠٤ المسألة ٦.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣١٣ ب ٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٦٧

الذي يقام الحدّ عليه مرتين ثم يقتل بعد ذلك «١».

و لو اكره الكافر على الإسلام، فإن كان ممّن يقّر على دينه لم يحكم بإسلامه فإنّه لا يكره عليه، فما يقع من الإكراه لغو وإن كان ممّن لا يقّر على دينه حكم به فإنّه صلى الله عليه وآله بأن يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. وكلمة الإسلام أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله بل لا إله إلا الله محمّد رسول الله، من دون حاجة إلى التصريح بالشهادة، وبهما يحكم بإسلامه، ما لم يظهر منه ما ينافيه.

ولا يشترط أن يقول: «أبرأ من كلّ دين غير الإسلام كما اشترطه بعض العامة» (٢). نعم إن قاله أكدهما به.

ولكن لو كان مقرّاً بالله تعالى و وحدته و بالنبى صلى الله عليه و آله لكنّه جحد عموم نبوته أو جحد وجوده و زعم أنّه سيبعث من بعد، و أنّه غير المذى بعث أو جحد فريضة علم ثبوتها من دين الإسلام أو أصلاً كذلك من اصول الدين كحدوث العالم و المعاد الجسماني لم يكف الإقرار بالشهادتين في التوبة، بل لا بدّ من زيادة تدلّ على رجوعه عن جحد ما جحدته أو ما مصدرية فيقول من جحد عموم النبوة: أشهد أنّ محمّداً رسول الله إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كلّ دين خالف دين الإسلام. و لو زعم أنّ المبعوث ليس هو هذا صلى الله عليه و آله بل آخر يأتي بعده، افتقر أن يقول: محمّد هذا المذى ظهر و ادعى أنّه المبعوث هو رسول الله، أو يتبرأ من كلّ دين غير الإسلام. و لو جحد فريضة أو أصلاً فتوبته الإقرار بذلك من غير افتقار إلى إعادة الشهادتين.

و كذا لو جحد نبياً معلوماً نبوته ضرورةً من دين الإسلام أو آيةً

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٣٧ ح ٥٤٤.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٣ ص ١٧٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٦٨

كذلك من كتابه تعالى، أو كتاباً كذلك من كتبه، أو ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنّهم ملائكة، أو استباح محرّماً معلوم الحرمة كذلك فلا بدّ في إسلامه من الإقرار بما جحدته.



و لو قال قائل: أشهد أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله رسول الله لم يحكم بإسلامه، لاحتمال أن يريد بالنبيّ غيره بل لا بدّ من التصريح باسمه صلى الله عليه و آله.

و لو قال: أنا مؤمن أو مسلم، فالأقرب أنه إسلام في الكافر الأصلي أو جاحد الوجدانية لأنه أثبت ما كان نفاه، فإنّ اللفظين حقيقة في العرف فيما ينافي ما كان عليه من الكفر. و يحتمل العدم قوياً، لأنهما ليسا صريحين في ذلك، فلعله أراد أنه مؤمن بالنور و الظلمة مثلاً، مستسلم لهما إلى غير ذلك ممّا لا يخفى. نعم إن قال دين الإسلام حقّ كان أوضح.

بخلاف من كفره بجحد نبيّ أو كتاب أو فريضة و نحوه مع إقراره بالشهادتين، فإنّه لا يحكم له بالإسلام بشيء من ذلك لأنه يحتمل أن يكون أراد الاعتراف بأصل الإسلام الذي هو الشهادتان و إن كان على جحوده لما ذكر، و أن يكون اعتقاده أنّ الإسلام ما هو عليه.

و فيه: أنه إذا اعتقد ذلك لم يحكم بكفره لجهله بأنّ ما جحدّه ممّا أتى به النبيّ صلى الله عليه و آله.

و الأقرب قبول توبة الزنديق، و هو الذي يستتر بالكفر و يظهر الإيمان، وفاقاً لابن سعيد «١» لأننا إنّما كلّفنا بالظاهر، و لا طريق لنا إلى العلم بالباطن. و لذا قال النبيّ صلى الله عليه و آله لأسامة فيما تقدّم من قصّة الأعرابي هلاً شققت من قلبه «٢» و التهجم على القتل عظيم.

خلافاً للخلاف «٣» و ظاهر المبسوط «٤» قال: روى أصحابنا أنه لا تقبل توبته، و حكى إجماعهم على هذه الرواية. قال: و أيضاً فإنّ قتله بالزندقة واجب بلا

(١) الجامع للشرائع: ص ٥٦٨.

(٢) تفسير الدرّ المنثور: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٣٥٢ المسألة ٢.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٦٩

خلاف، و ما أظهره من التوبة لم يدلّ دليل على إسقاطه القتل عنه. و أيضاً فإنّ مذهبه إظهار الإسلام و إذا طالبتة بالتوبة طالبتة بإظهار ما هو مظهر له، و كيف يكون إظهار دينه توبة «١»؟ و لا يجرى على المرتدّ رقّ، سواء كان رجلاً أو امرأة، و سواء التحق بدار الكفر أو لا فإنه لا يقرّ على ما انتقل إليه و لتحزّمه أوّلاً بالإسلام.

### [المطلب الثاني: حكمه في ولده]

المطلب الثاني: حكمه في ولده أي ما يترتب على ارتداده من أحكام ولده و إذا ولد أو علق قبل الردّة فهو مسلم حكماً، و لذا لو ماتت الأم مرتدّة و هي حامل به دفنت في مقابر المسلمين، و إن قتله قاتل قبل البلوغ اقتصر منه.

فإن بلغ مسلماً فلا بحث، و إن اختار الكفر بعد بلوغه استتيب و إن حكم له بالإسلام من العلق و لم يتحتم قتله. و إن ظنّ أنه ارتدّ عن فطرة، فإنه ليس كذلك، إذ لا يتحقّق الارتداد عن فطرة إلّا إذا كان وصف الإسلام بعد البلوغ كما عرفت، إذ لا عبرة بعبارته و لا باعتقاده قبله، و التولّد من المسلم إنّما يفيد له حقوق حكم الإسلام به.

و حكم في التذكرة بأنّ من كان حين العلق أحد أبويه مسلماً فإذا بلغ و وصف الكفر فهو مرتدّ عن فطرة يقتل و لا يستتاب. و

قوى أن من كان أبواه حين العلوق كافرين ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل بلوغه، فإذا بلغ و وصف الكفر كان مرتدًا مَلِيًّا فأجرى تبعية الإسلام مجرى نفسه «٢». و الأقرب ما عرفت.

فإن تاب و إلّا قتل و لم يترك، لخبر عبيد بن زرارَةَ عن الصادق عليه السلام في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه، قال: لا يترك، و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيًّا «٣». و مرسل أبان عنه عليه السلام في الصبي إذا شبَّ و اختار النصرانية و أحد أبويه

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣٥٣ المسألة ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب اللقطة ج ٢ ص ٢٧٤ ٢٧٥ س ٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٦ ب ٢ من أبواب حد المرتد ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٧٠

نصراني أو بين مسلمين، قال: لا يترك و لكن يضرب على الإسلام «١».

و لو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به كما في كتاب المرتد من المبسوط سواء قتله قبل بلوغه أو بعده لأنه مسلم حكماً ما لم يصف الكفر «٢». خلافاً لكتاب اللقطة من المبسوط ففيه: العدم إذا قتله بعد البلوغ للشبهة «٣». و استظهره في التذكرة «٤».

و ربّما بنى الخلاف على أنه إذا وصف الكفر فهل هو مرتد أو كافر أصلي، فيقتص من قاتله على الأول دون الثاني.

و لو علق بعد الردّة و كانت أمه مسلمة فكالأول فإن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه، فهو يتبع أشرف الأبوين.

و إن كانت مرتدة أو كافرة أصليّة و الحمل بعد ارتدادهما أو كفرهما معاً فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله ما لم يصف الإسلام و هو كامل، إلّا إذا أسلم الأبوان أو أحدهما من بعد العلوق إلى البلوغ، فقد مرّ في اللقطة أنه يوجب الحكم بإسلامه.

و هل يجوز استرقاقه؟ قيل في الجامع «٥» و كتاب المرتد من الخلاف «٦» و المبسوط «٧»: نعم ولد في دار الإسلام أو دار الحرب لأنه كافر بين كافرين فيعمّه العمومات المجوزة للاسترقاق.

و قيل في كتاب قتال أهل الردّة من المبسوط «٨»: لا، لأنّ أباه لا يسترّق لتحريمه بالإسلام فكذا الولد لأنه يتبعه. و في كتاب قتال أهل الردّة من الخلاف: يسترّق إن ولد في دار الحرب، و لا إن ولد في دار الإسلام، و استدلّ

---

(١) المصدر السابق: ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٥ ٢٨٦.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ٣٤٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٧٥ س ١٥.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٣٨.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٣٦٠ المسألة ١١.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٦.

(٨) المبسوط: ج ٨ ص ٧١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٧١

بالإجماع و الأخبار، و بأنّه إذا ولد في دار الإسلام فهو في حكم الإسلام بدلالة أنّ أبويه يلزمان الرجوع إلى الإسلام، و إن لم يرجعا قتلا «١». و أجاز أبو عليّ استرقاقه إن حضر مع أبيه وقت الحرب «٢».

و في الدروس: احتمال كون هذا الولد مرتدّاً تبعاً فلا يسترّق، و لا يلزم إذا بلغ بالإسلام أو القتل «٣». و احتمال كونه كافراً أصلياً، لأنّه لم يسبق له الإسلام و لا تبعاً فيسترّق، و يؤمر إذا بلغ بالإسلام أو الجزية إن كان من أهلها، و احتمال إسلامه ضعيفاً لبقاء علاقة الإسلام بأبويه أو أحدهما، فإن وصف الكفر بعد البلوغ ارتدّ حينئذٍ. و على التبعيّة في الارتداد فإذا بلغ و اختار الكفر استتيب، فإن تاب و إلّا قتل. فقد علم أنّ ولد المرتدّ يستتاب و لا يتحتّم قتله سواء علق قبل الارتداد أو بعده. و الظاهر أنّ ولد المسلم و المسلمين أيضاً إذا بلغ كافراً استتيب و لو ولد هو و أبواه على الفطرة، و قد نصّ عليه في لقطه المبسوط «٤».

و أمّا ولد المعاهد إذا تركه عندنا فإنّه يبقى بعد البلوغ بوصفه الإسلام أو بقبول الجزية أو يحمل إلى مأمنه ثمّ يصير حربيّاً فإنّ معاهدة الأبوين لا يؤثّر بعد البلوغ.

### [المطلب الثالث في أمواله و تصرّفاته]

المطلب الثالث في أمواله و تصرّفاته المرتدّ إن كان عن فطرة زالت أملاكه عنه في الحال بالإجماع كما في الخلاف «٥» لوجوب قتله حينئذٍ و قسّمت أمواله أجمع بين ورثته بعد ما كان عليه من الحقوق كما سيأتي. و بانت زوجته إجماعاً و قد سمعت النصّ عليه و على قسمة تركته في

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٥٠١ المسألة ١.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٥٤.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٣٤٣.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٣٥٨ المسألة ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٧٢

خبري محمّد بن مسلم «١» و عمّار «٢» و امرت بعدة الوفاة في الحال و إن لم يدخل بها على الأقوى للاتّفاق على أنّه في حكم الميّت، و ذلك من أحكام الميّت، و إطلاق خبر عمّار. و يحتمل العدم، لأنّه انفساخ لا بموت قبل الدخول.

و ما ذكر من الأحكام ثابت و إن لم يقتل بل التحق بدار الحرب، أو اعتصم بما يحول بينه و بين الإمام، أو هرب.

و إن كان عن غير فطرة لم تنزل أملاكه ما دام حيّاً و إن التحق بدار الحرب أو أبي الرجوع عنه خلافاً للعامة في قول «٣» و لكن يحجر الحاكم على أمواله لئلا يتصرّف فيها بالإتلاف فإنّها موقوفة أو في حكم الموقوفة للورثة.

فإن عاد إلى الإسلام فهو أحقّ بها، و إن التحق بدار الحرب حفظت و بيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان و ما يفسد و لا ينتقل شيء منها إلى غيره ما دام حيّاً.

فإن مات أو قتل انتقل ماله إلى ورثته المسلمين خاصّة فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام دون الكفّار من أقربائه. و قد مضى الخلاف فيه في الميراث. و نزل أبو حنيفة لحوقه بدار الحرب منزلة موته، فقسّم تركته بين ورثته، و قضى ديونه، و حكم بعق

مدبّره «٤».

و يقضى من أموال المرتدّ عن فطرة ديونه و ما كان عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد، من مهر و أرش جناية و غير ذلك و حلّت المؤجّلات منها. و فى إنفاذ وصاياه و جهان، الأقوى العدم. و لا يقضى ما يتجدّد من الحقوق بعد الارتداد و إن كان المعامل معه جاهلاً بحاله أو بالمسألة لانتقال أمواله إلى ورثته بالارتداد. و لا ينفق عليه من ماله

---

(١) وسائل الشريعة: ج ١٨ ص ٥٤٤ ب ١ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٤٥ ح ٣.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٨٣.

(٤) الهداية للمرغيانى: ج ٢ ص ١٦٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٧٣

ما دام حيّاً لذلك، و لا يجب من غيره إذ لا حرمة له.

و كذا تقضى الديون و الحقوق عن المرتدّ عن غير فطرة و لكن يقضى عنه و إن تجددت بعد الارتداد لبقاء ملكه. و لذا ينفق عليه مدّة ردّته إلى أن يتوب أو يقتل. لكن فى الخلاف: أنّ لأصحابنا فى ملكه قولين «١» يعنى القول بالبقاء، و القول بأنّه مراعى، فإن تاب علم بقاؤه و إلّا علم زواله من حين الردّة، و على هذا القول لا يقضى عنه ما تجدد من الحقوق إلّا إذا تاب. و فى الإنفاق عليه نظر.

ثمّ إنّه و إن لم يزل ملكه عن أمواله، و استحقّ الإنفاق عليه، و قضاء ما عليه منها لكن لا يمكن من التصرف فيها و من القضاء للمتجدّد من الحقوق كما فى المحجور عليه أى كما أنّ أموال المحجور عليه لا يزول عن ملكه لكن لا يمكن من التصرف فيها، و من قضاء ما يتجدّد عليه من الحقوق، لأنّه من التصرف. و يفهم منه أنّه لا يمنع من قضاء ما تقدّم من الحقوق على الارتداد، و لعلّه كذلك لأنّه أداء حقّ سبق لزومه.

و يقضى أى يؤدّى عنه نفقة القريب مدّة الردّة من ماله و كذا نفقة زوجته فى العدة.

و يقضى عنه من ماله ما يلزمه بالإتلاف حال الردّة عن غير فطرة و الكلّ ظاهر.

و ما يتجدّد له من الأموال حين الارتداد بالاحتطاب و الاتّهاب أو الشراء أو الصيد أو إيجار نفسه فهى كأمواله السابقة فى الدخول فى ملكه و الحجر عن التصرف.

أمّا المرتدّ عن فطرة فالأقرب عدم دخول ذلك كلّ فى ملكه لأنّه كالميت، و لأنّه إذا زال ملكه عمّا كان له، فأولى أن لا يملك بالاكْتساب. و يحتمل التملك و الانتقال بعده إلى الوارث أو الإمام، لمنع الأولويّة و انتفاء قابليّة التملك عنه رأساً و كونه كالميت فى كلّ حكم.

---

(١) انظر الخلاف: ج ٥ ص ٣٥٨ المسألة ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٧٤

و تصرفات المرتدّ عن غير فطرة كالهبة و العتق و التدبير و الوصية غير ماضية، لأنّه محجور عليه و لكنّها موقوفة فإن تاب نفذ إلّا العتق لاشتراط التنجيز فيه.

قال فى التحرير: أمّا لو تصرف بعد حجر الحاكم عليه فإنّه باطل «١» مع تردّده فى توقّف الحجر عليه على حكم الحاكم و حصوله

بالردّة «٢».

وفي الخلاف: أنّ في تصرّفه أقوالاً «٣» يعنى الصّحّة و البطلان و الوقف.

قلت: أمّا على الحجر بمجرّد الردّة فلا وجه للصّحّة، و كذا بعد حجر الحاكم. و بالجملة: فالصّحّة قبل الحجر هي الوجه، و بعده يحتمل البطلان و الوقف.

و يمضى من تصرّفاته ما لا يتعلّق بأمواله فإنّه أهل لها، و لا مانع.

و هل يثبت الحجر بمجرّد الردّة أو بحكم الحاكم؟ الأقوى الأوّل لأنّ علته الارتداد، فلا يتخلّف عنه، و للأصل. و يحتمل الثاني، لأنّ الارتداد مسألة اجتهادية لا بدّ من إعمال الحاكم فيها رأيه.

و أمّا المرتدّ عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرّفاته في أمواله البتّة فلا انتظار لزمان ينفذ بعده.

و أمّا التزويج من نفسه فإنّه غير ماض من المرتدّ عن فطرة و عن غيرها سواء تزوّج بمسلمة، لا تصافه بالكفر، أو بكافرة، لتحريمه بالإسلام و لأنّه لا يقترّ على ما هو عليه ليقترّ على توابعه من نكاح و غيره، و أنكحة المشركين إنّما يحكم بصحّتها لأنّهم يقرون على ما هم عليه.

و ليس له ولاية التزويج على أولاده لخروجه عن أهليّة الولاية و لا على ممالিকে لخروجهم عن ملكه و تصرّفه.

و تعتدّ زوجة المرتدّ عن غير فطرة من حين الارتداد عدّة الطلاق

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٩٤ و ٣٩١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٩٤ و ٣٩١.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٣٥٨ المسألة ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٧٥

إن دخل بها فإن رجع في العدة فهو أحقّ بها و إلّا بانت منه بغير طلاق و لا فسخ سوى الارتداد.

و قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بكر الحضرمي: إذا ارتدّ الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً، و تعتدّ منه كما تعتدّ المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطّاب، و لا عدّة عليها منه، و تعتدّ منه لغيره، و إن مات أو قتل قبل العدة اعتدّت منه عدّة المتوفّي عنها زوجها، و هي ترثه في العدة و لا يرثها إن ماتت و هو مرتدّ عن الإسلام «١».

و من الظاهر أنّه ليس معنى التشبيه بالمطلقة ثلاثاً افتقارها إلى محلّ، و لذا قال: «و لا عدّة عليها منه» و إنّما المراد بينونة و عدم صحّة الرجوع ما دام مرتدّاً.

و كلّ ما يتلفه المرتدّ على المسلم من نفس أو طرف أو مال فهو ضامن له عندنا، للعمومات سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، حالة الحرب أو بعد انقضائها. خلافاً لأبي حنيفة «٢» و الشافعي «٣» فلم يضمناه ما أتلفه في الحرب.

و سواء كان ارتداده عن فطرة أو لا.

أمّا الحربى فإن أتلف في دار الإسلام ضمن اتفاقاً إذا أسلم و الأقرب في دار الحرب الضمان أيضاً للعمومات. خلافاً للشيخ بناءً على أنّ الإسلام يجب ما قبله. و فرّق بينه و بين المرتدّ بأنّ المرتدّ كان التزم «٤» أحكام الإسلام «٥». و قيل بالفرق بين الإلتاف حال الحرب فلا يضمن و غيرها فيضمن «٦».

و إذا نقض الذمى عهده و لحق بدار الحرب فأمان أمواله باقٍ بلا خلاف، كما في الخلاف «٧». و في المبسوط: لأنّه لما صحّ أن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٧ ب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٥.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج ١٠ ص ١١٦.

(٣) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ١٠٠.

(٤) في ق: الزم.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٨.

(٦) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٥٥٥.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٣٦١ المسألة ١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٧٦

نفسه وهو أن يبعث بماله إلى بلاد الإسلام بأمان، أو يكتب من دار الحرب إلى الإمام أن يعقد الأمان على ماله ففعل صحح أن عقد لنفسه دون ماله بأن دخل إلينا بأمان، فإذا صحح كل واحد على الانفراد فإذا انتقض أحدهما ثبت الآخر «١».

فإن مات ولم يكن له وارث مسلم ورثه ورثته الكفار الذمي منهم و الحربى للعمومات. و لم يورث الشافعى الذمى بناءً على أن لا توارث بين الحربى و الذمى «٢».

فإن انتقل المال إلى الحربى زال الأمان عنه إذ لا أمان لماله، و من عقد الأمان له فقد مات. خلافاً للشافعى فى أحد قوليه «٣» فرأى بقاء أمانه.

و أما أولاده الصغار الذين عندنا فهم على الذمة لبقاء تبعيتهم لأبائهم، و قد عقدوا لهم الأمان، بخلاف المال لأنه انتقل إلى الغير.

فإذا بلغوا زالت عنهم التبعية فلذا خيروا بين عقد الذمة لهم بالجزية و بين رجوعهم إلى مأمهم فيكونوا حرباً.

و قد سعدت حدود الأفهام و استضاءت حدود الإسلام بكشف اللثام.

عن حدود قواعد الأحكام.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٦.

(٢) كفاية الأختيار: ج ٢ ص ١٣.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ٤٥٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

## الجزء الحادى عشر

[كتاب الجنایات]

كتاب الجنائيات القتل للمؤمن ظلماً من أعظم الكبائر قال تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (١) و عن الصادق عليه السلام: أنه وجد في ذؤابه سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله، و ضرب غير ضاربه (٢). و عنه صلى الله عليه وآله في رجل قتل رجلاً مؤمناً، قال: يقال له: مت أي ميتة شئت: إن شئت يهودياً، و إن شئت نصرانياً، و إن شئت مجوسياً (٣). و عنه عليه السلام: لا يدخل الجنة سافك الدم، و لا شارب الخمر و لا مشاء بنميم (٤). و عن النبي صلى الله عليه وآله و الذي بعثني بالحق، لو أن أهل السماء و الأرض شركوا في دم امرئ

(١) النساء: ٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦ ب ٨ من أبواب القصاص في النفس ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٠ ب ٣ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥ ب ١ من أبواب القصاص في النفس ح ٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦

مسلم و رضوا به لأكبههم الله على مناخرهم في النار، أو قال: على وجوههم (١). و سئل أبو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: «مَنْ أَجْرِلَ ذَلِكْ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» فقال يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها، لو قتل الناس جميعاً كان إنما يدخل ذلك المكان، قيل (٢): فإنه قتل آخر؟ قال يضاعف عليه (٣).

و يتعلق به القصاص أو الدية و الكفارة.

فهنا قطبان في القصاص و الدية ما تعلق منهما بالنفس و بالأطراف.

و خاتمة في الكفارة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٨ ب ٢ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٢) في الوسائل: قلت.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣ ب ١ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧

## [القطب الأول في القصاص و فيه بابان]

### إشارة

القطب الأول في القصاص و فيه بابان

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨

## [الباب الأول في قصاص النفس و فيه مقاصد ثلاثة:]

الأول في قصاص النفس و فيه مقاصد ثلاثة:

### [المقصد الأول في القاتل]

الأول في القاتل أى فعله الموجب للقصاص.

و فيه فصول ثلاثة:

### [الفصل الأول في الموجب]

الأول في حقيقة الموجب للقصاص و هو إتلاف النفس المعصومة شرعاً المكافئة للقاتل في الأوصاف الآتية أو العليا في بعضها عمداً ظلماً و كان يغنى عنه «المعصومة» فإن من يقتل عمداً غير مظلوم، غير معصوم، و قد يعتذر بأنه لإخراج قتل الصبي و المجنون اللذين يصحّ منهما القصد، و يحمل العصمة على الذاتية و الذى يظهر ممّا سيذكره: أنّ الظلم أن لا يستحقّ القتل بالنسبة إلى القاتل خاصّة، و بالعصمة أن لا يستحقّه مطلقاً مباشرة أو تسيبياً منفرداً أو بالشركة.

فلو قتل غير معصوم الدم كالحربى و الزانى المحصن و المرتدّ و كلّ من أباح الشرع قتله فلا قصاص و إن أثم في بعض الصور.

و كذا لو قتل غير المكافئ له كالمسلم يقتل الذمى و الحرّ العبد و الأب الابن. و يثبت

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩

القصاص في العكس و لذا زدنا «العليا».

و لو قتل معصوماً مكافئاً خطأً أو شبيهه عمد فلا قصاص.

و لو قتله عمداً غير ظلم كالمدفع عن نفسه أو ماله أو حريمه و كالمقتول قصاصاً فلا قصاص.

و أقسام القتل ثلاثة عمد محض، و خطأ محض، و عمد شبيه الخطأ خلافاً لمالك «١» فحصره في العمد المحض و الخطأ

المحض، و جعل عمد الخطأ من العمد و أوجب فيه القود.

فالعمد المحض هو مناط القصاص و هو أن يكون الجانى عامداً فى قصده و فعله جميعاً و يتحقّق بقصد البالغ العاقل إلى القتل

بما يقتل غالباً قطعاً أو نادراً على الأقوى وفاقاً لابن حمزة «٢» و المحقّق «٣» لأنّه قتل متعمّداً فى القصد و الفعل. و لنحو قول

الصادق عليه السلام فى خبر الحلبي: إنّ العمد كلّ من اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كلّه عمد، و

الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره «٤». و فى خبر أبى بصير: لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجره أو بعود فمات كان عمداً

«٥». و فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: أنّ من عندنا ليقيدون بالوكزة، و إنّما الخطأ أن يريد الشىء فيصيب غيره «٦». و خبر

أبى العباس، سأله عليه السلام عن الخطأ الذى فيه الديّة و الكفارة، أ هو أن يعتمد ضرب رجل و لا يعتمد قتله؟ قال نعم «٧». و

قول أحدهما عليهما السلام فى مرسل جميل: قتل العمد كلّ ما عمد به الضرب ففیه القود، و إنّما الخطأ أن يريد الشىء



(١) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٢٩، المدونة الكبرى: ج ٦ ص ٣٠٦.

(٢) الوسيلة: ص ٤٢٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤ ٢٥ ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ٣.

(٥) المصدر السابق: ص ٢٦ ح ٨.

(٦) المصدر السابق: ص ٢٣ ٢٤ ح ١.

(٧) المصدر السابق: ص ٢٦ ح ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠

فيصيب غيره «١». و ظاهر الأكثر أنه ليس بعمد، إذ لما لم يكن الآلة مما يقتل عادة فمجامعة القصد معها كالقصد بلا ضرب. و للاحتياط «٢». و لنحو خبر أبي العباس، سأل الصادق عليه السلام رمى الرجل بالشئ الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، قال: و العمد، الذي يضرب بالشئ الذي يقتل بمثله «٣». و قوله عليه السلام في مرسل يونس: إن ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بالحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبيه العمد و الدية على القاتل، و إن علاه و ألخ عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، و إن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد «٤» و يمكن حملهما على من لم يقصد القتل.

أو قصده إلى الفعل الذي يحصل به القتل غالباً مع علمه بذلك و إن لم يقصد القتل فإن قصد السبب مع العلم بالسببية قصد المسبب، بل يكفي قصد ما سببته معلومة عادة و إن ادعى القاتل الجهل فإنه لو سمعت دعواه بطلت أكثر الدماء. أمّا لو قصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت و ليس قاتلاً في الغالب و لا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف فاتفق القتل فالأقرب أنه ليس بعمد و إن أوجب الدية في ماله لكونه شبيه العمد، لأنه لم يقصد القتل و لا ما يتسبب له عادة فيحتمل اتفاق الموت معه من دون تسببه عنه، و لخبري أبي العباس و يونس المتقدمين، و قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة و أبي العباس: إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، و الخطأ أن يتعمده و لا يريد قتله فقتله بما لا يقتل مثله «٥». و للاحتياط.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥ ٢٦ ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ٦.

(٢) عطف على قوله: و لنحو قول الصادق عليه السلام.

(٣) نفس المصدر: ص ٢٥ ٢٦ ح ٧.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٥ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧ ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١

و يحتمل على ضعف كونه عمداً، لأنه قصد فعلاً تسبب للقتل و إن لم يقصد القتل و لا كان ما قصده مما يقتل غالباً و عليه منع التسبب، و لما تقدّم من أخبار الحلبي و أبي بصير و جميل «١» و هو خيرة المبسوط في الأشياء المحددة.

قال: إذا جرحه بما له حدّ يجرح و يفسح و يبضع اللحم كالسيف و السكين و الخنجر و ما في معناه مما يحدّد فيجرح كالرصاصة و النحاس و الذهب و الفضّة و الخشب و الليطة و الزجاج، فكلّ هذا فيه القود إذا مات منه، صغيراً كان الجرح أو كبيراً صغيرة

كانت الآله أو كبيرة لقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا» وهذا قد قتل مظلوماً.

و أمّا إن جرحه بما يثقب البدن و لا يجرح كالمسلّة و المخيط و هو شيء عريض رأسه حادّ و لا يحدّد غير رأسه، فمات فعليه القود للآية. و أمّا إن كان صغيراً كالإبرة و نحوها فغرزه فيه فمات، فإن كان غرزه في مقتل كالعين و اصول الاذنين و الخاصرة و الخصيتين فعليه القود لأنه مقتل، و إن كان في غير مقتل كالرأس و الفخذ و الصلب و العضد، فإن كان لم يزل زمنًا حتى مات فعليه القود للآية و لأنّ الظاهر أنّه منه، و أمّا إن مات من ساعته، قال قوم: عليه القود، لأنّ له سراية في البدن كالمسلّة، و قال آخرون: لا قود في هذا، لأنّ هذا لا يقتل غالباً كالعصا الصغير. و الأوّل أقوى، للآية.

إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كاللّت و الدبوس و الخشب الثقل و الحجر فقتله فعليه القود، و كذلك إذا قتله بكلّ ما يقصد به القتل غالباً، مثل أن حرّقه أو غرقه أو غمّه حتى تلف أو هدم عليه بناءً أو طينه عليه بغير طعام حتى مات أو والى عليه بالخنق، ففي كلّ هذا القود.

فأمّا إن قتله بعضاً خفيفه صقيله نظرت، فإن كان نضو الخلقه ضعيف القوّة و البطش

(١) تقدّمت في ص ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢

يموت مثله [منه «١»] به فهو عمد محض، و إن كان قوَى الخلقه و البطش لم يكن عمداً عند قوم، و كذلك عندنا، و في جملة ما ذكرناه خلاف و نحن نشرح هذه الجملة.

أمّا المثقل فمعروف فماتى قتله به فعليه القود، و أمّا الخنق فإن خنقه بيده أو يديه أو لفّ على حلقه حبلاً أو مندبلاً و لم يزل يوالى حتى مات فعليه القود، و هكذا إن جعل على نفسه شيئاً منع خروج نفسه مثل مخدّة أو ثوب أو سدّه بيده مدّة يموت في مثلها فمات فعليه القود، و إن مات في مدّة لا يموت في مثلها غالباً فهو عمد الخطأ فيه الدية مغلّظة [في ماله لا «٢»] على العاقلة.

هذا إذا لم يرسله حتى مات، و إن أرسله نظرت، فإن كان منقطع النفس و لم يتردّد نفسه فعليه القود لأنه أرسله و هو في حكم المذبوح، و إن تردّد نفسه و لم يزل زمناً منه حتى مات فعليه أيضاً القود، لأنّ الظاهر أنّه مات من ذلك الخنق، فإن برئ و زال الألم بعد ذلك فلا ضمان عليه، لأنه مات من غير الخنق، مثل الجراحة إذا اندملت ثمّ مات.

فأمّا إن خنقه بحبل جعل له خراطة فأدخلها في حلقه ثمّ جعله على كرسى أو شيء عال و شدّ الحبل من فوقه بشيء ثمّ رفع ذلك الكرسى من تحته فتعلّق بنفسه فعليه القود، و إن مات من ساعته، لأنه لا «٣» قتل بخنق الحبل و لا أوحى منه.

و إذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفة فإن والى عليه العدد الذي يموت منه غالباً فعليه القود، و هذا يختلف باختلاف الانسان، فإن كان نضو الخلقه ضعيف الجسم مات بالعدد القليل، و إن كان قوياً عجباً لم يمت إلا بالعدد الكثير فإن كان عدداً لا يموت منه غالباً لكنّه مات لشدّة حرّ أو برد و كان مثل هذا العدد يقتل في هذا الزمان فعليه القود، و إن كان معتدلاً فلا قود، لأنّ هذا العدد لا يقتل في هذا الزمان غالباً.

و جملته أنّ هذا يختلف باختلاف حال الإنسان في نفسه، و باختلاف الزمان

(١) لم يرد في النسخ.

(٢) لم يرد في المبسوط.

(٣) لم يرد في النسخ: لا.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣

فإن كان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان فعليه القود، وإن كان مثله لا يموت من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنّه عمد الخطأ ففيه الديّة مغلظة في ماله عندنا خاصّة.

وإذا أخذ حرّاً فحبسه فمات في حبسه، فإن كان يراعيه بالطعام والشراب فمات في الحبس فلا ضمان بوجه، صغيراً كان أو كبيراً، وقال بعضهم: إن كان كبيراً مثل هذا، وإن كان صغيراً، فإن مات حتف أنفه فلا ضمان، وإن مات بسبب مثل أن لدغته حيّة أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقّف فقتله فعليه الضمان، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا وأخبارنا.

فأمّا إن منعه الطعام أو الشراب أو إياهما أو طين عليه البيت فمات، فإن مات في مدّة يموت فيها غالباً فعليه القود، وإن كان لا يموت فيها غالباً فلا قود وفيه الديّة، وهذا يختلف باختلاف حال الإنسان والزمان، فإن كان جائعاً أو عطشاناً والزمان شديد الحرّ، مات في الزمان القليل وإن كان شبعان وريان والزمان معتدل أو بارد ولم يمت إلّا في الزمان الطويل، فيعتبر هذا فيه، فإن كان في مدّة يموت مثله فيها فعليه القود «١» انتهى بالفاظه.

و لم يوجب القود فيما لا يقتل غالباً إلّا في المحدّد، ولا دليل على الفرق إلّا أنّ في خبر عبد الله بن زرارة عن الصادق عليه السلام: إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد «٢». ثمّ يحتمل أن يكون إنّما رأى القود إذا قصد به القتل فتكون المسألة المتقدّمة، وقطع بأنّه إذا جرحه بذلك فلم يزل المجرّح زمناً كان عليه القود، وكذا المصنّف هنا وفي غيره، والمحقّق «٣» ظاهرًا، وسيأتي.

و أمّا شبهه العمد فهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٥ ح ٥١٩٥، وفيه: عن الفضل بن عبد الملك.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤

لأنّه لم يقصد القتل ولكن أفضى إليه فعله مثل أن يضرب للتأديب أو يمازح به أو يعالجه الطبيب فيموت، أو يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً بقصد العدوان فيموت.

و أمّا الخطأ المحض الّذى ورد في الأخبار «١» أنّه الخطأ الّذى لا شبهة فيه فإن يكون مخطئاً في فعله وقصده جميعاً وهو أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فضلاً عن إرادة قتله فيصيبه مثل أن يقصد صيداً أو هدفاً أو عدوّاً أو غيره فيصيبه فيقتله سواء كان بالهتة قتاله غالباً أو لا أو أن لا يقصد الفعل أصلاً كمن يزلق رجله فيسقط على غيره فيقتله أو ينقلب في النوم على طفل فيقتله ويدخل في هذا القسم ما يتعمّده الأطفال والمجانين.

## [الفصل الثاني في أقسام العمد]

### إشارة

الفصل الثاني في أقسام العمد وهي اثنان كذلك ينحصر في اثنين:

### [القسم الأوّل: المباشرة]

الأول: المباشرة، و هو نوعان:

الأول: أن يضربه بمحدد و هو ما يقطع و يدخل في البدن كالسيف و السكين و السنان و ما في معناه ممّا يحدّد فيجرح و يقطع من الحديد و الرصاص و النحاس و الذهب و الفضّة و الزجاج و الحجر و القصب و الخشب.

فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً يقتل مثله غالباً فهو قتل عمدٍ إذا تعمّد.

و إن جرحه بأحد ما ذكر جرحاً صغيراً لا يقتل مثله غالباً كشرطه الحجّام أو غرزه بإبرة أو شوكة فإن كان في مقتل كالعين و الفؤاد و الخاصرة و الصدغ و أصل الاذن و الاثنيين و المثانة و الأجد عين و نقرة النحر فمات فهو عمد أيضاً فإنّه ممّا يقتل غالباً و إن كان في غير مقتل فإن كان قد بالغ في إدخالها فهو كالكبير من الجرح لأنّه قد يشتدّ ألمه

---

(١) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٣ ب ١١ من أبواب القصاص في النفس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥

و يفضى إلى القتل فإذا بالغ مبالغه كذلك فقد فعل ما يقتل غالباً.

و إن كان الغرز يسيراً أو جرحه بالكبير جرحاً يسيراً كشرطه الحجّام فإن بقي المجرّح من ذلك ضمناً أي مريضاً زمناً حتى مات أو حصل بسببه تشنّج أو تآكل أو ورم حتى مات فهو عمد كما في المبسوط «١» لتحقق العلم بحصول القتل بفعله كما إذا سرى الجرح فمات فإنّه يوجب القصاص، فالضابط في القصاص العلم العادي بتسبب موت المقتول من فعله المتعمّد به.

و إن مات في الحال بغير تجدد شيء من ذلك فالأقرب وجوب الدية في ماله كما مرّ النوع.

الثاني: أن يضربه بمثقل يقتل مثله غالباً كالتّ أي الدبوس و هو فارسي و المطرقة و الخشبة الكبيرة و الحجارة الكبيرة أو يضربه بحجر صغير أو عصا أو يلكزه أي يضربه بجميع الكفّ بها أي بيده أو كفّه و إن لم يجر بها ذكر، أو اللكزة، أو بالحجر و العصا، و اللكزة أي يضربه بها في مقتل أو في حال ضعف المضروب بمرض أو صغر أو في زمن مفرط الحرّ أو البرد و بالجملة بحيث يقتله بتلك الضربة غالباً بحسب الزمان و حال المضروب و محلّ الضرب.

أو يكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل من العدد غالباً عدده و هو أيضاً يختلف باختلاف الزمان و باختلاف حال المضروب كما سمعته من عبارة المبسوط «٢».

و كلّ ذلك يوجب القود و إن لم يقصد القتل بذلك أو ادّعى الجهل بإفضائه إلى القتل عادة فإنّه لو سمع منه ذلك أدّى إلى إهدار دماء المسلمين.

أمّا لو ضربه بشيء صغير جداً كالقلم و الإصبع في غير مقتل أو مسّه بالكبير من غير ضرب و لا مسّ عنيف و لم يكن ممّا يقتل بثقله، و بالجملة فعل

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٦.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦

ما لا يحتمل استناد القتل إليه عادة و لا نادراً فلا قود و لا دية لأنّه لم يقتله عمداً و لا خطأ و إنّما اتّفق موته مع فعل من أفعاله.

و كذا يجب القصاص بالذبح و نحوه ممّا لا يدخل في الضرب بمحدد أو مثقل.

و الخنق العذى هو كذلك، و قد أدخله هنا في المباشرة و سيذكره في التسيب، و الصواب دخوله في المباشرة كما في التحرير

«١» و الشرائع «٢» كما سيظهر عند ظهور معنيهما.

## [القسم الثاني: التسبب]

إشارة

القسم الثاني: التسبب و جعل منه هنا المشاركة في المباشرة و لا بأس به و لذا كان فيه مطالب أربعة.

### [المطلب الأول: انفراد الجاني بالتسبب]

الأول: انفراد الجاني بالتسبب و له أى للتسبب المنفرد الموجب للقود صور ثمان.

الأول: لو خنقه بيده أو بحبل أو مندبل أو بشيء يضعه على فيه أو أنفه أو بأن يضع يديه عليهما و لا يرسلهما حتى يموت أو لم يرخ عنه الحبل أو المندبل حتى انقطع نفسه أو لم ينقطع بل كان النفس يتردد حين أرخى أو رفع اليد و لكن صار ضمناً حتى مات فهو عمد طال المدة قدرماً يقتل الخنق في مثله غالباً أو لا، قصد القتل أو لا، لما عرفت.

و لو حبس نفسه يسيراً فإن كان المقتول ضعيفاً يموت بمثله غالباً كالمريض و الطفل فكذلك، و إن لم يكن ضعيفاً و كان الحبس ممّا لا يقتل غالباً ثم أرسله فمات، فالأقرب الديّة إن لم يقصد القتل أو اشتبه لما عرفت و لم يظهر فيه خلاف كما ظهر في المحدد.

و القصاص إن قصده لما مرّ.

و كذا لو داس بطنه، أو عصر خصيته و والى عليه حتى مات، أو

---

(١) التحرير: ج ٥ ص ٤٢١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧

أرسله منقطع القوة أو ضمناً حتى مات فالقصاص أتى منهما بما يقتل غالباً أو لا، قصد القتل أو لا، و إن أتى بما يقتل نادراً و مات عقبيه من غير أن يتعقبه ضمنه، فإن قصد القتل بما يقتل فالقصاص و إلّا الديّة، و هما يختلفان بالشدة و الضعف و طول المدة و قصرها و ضعف المقتول و قوته.

الثاني: لو رماه بسهم فقتله قُتل لدخوله في ضابط العمد الموجب للقصاص و هو العلم باستناد الموت إلى فعله عادة و كذا لو رماه بحجر المنجنيق أو غيره ممّا يقتل مثله غالباً أو ضربه بعضاً مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى زمانه من حرّ أو برد و بدنه من ضعف أو مرض و قد مرّ النصّ عليه في مرسل يونس «١».

أو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضاً و مات به و إن لم يرد قتله لما مرّ.

الثالث: لو حبسه و منعه الطعام و الشراب مدة لا يحتمل مثله قوة أو ضعفاً، و صحّة أو مرضاً، شبعاً أو رياءً، أو جوعاً أو عطشاً البقاء فيها فمات أو مدةً يحتمل مثله البقاء فيها لكن أعقبه ذلك مرضاً علم أنه مسبب عنه مات به، أو ضعف قوة كذلك حتى تلف بسببه، فهو عمد و إن لم يرد القتل.

و يختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم و اختلاف الأحوال فيهم من الصحّة و المرض و الجوع و الشبع و الرى و العطش و

الأزمان حرارة و برودة و اعتدالاً فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحرّ، و بارد المزاج و قويّه و صحيحه يصبر على الجوع و العطش أكثر من حارّه و ضعيفه و مريضه.

و لو حبس الجائع مدّة لا يموت الشبعان في مثلها و يموت الجائع حتّى مات جوعاً، فإن كان علم جوعه لزمه القصاص، كما لو ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض دون الصحيح، و إن جهله ففي القصاص

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥ ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨

إشكال: من تحقّق القتل بما يقتل مثله عادةً و تعمّده، و من الجهل بأنّه ممّن يقتله، و يدفعه ضابط الموجب للقصاص.

فإن نفيناه ففي إيجاب كلّ الديّة بناءً على استناد الموت إلى الجوع المضمون المستند إلى الحبس و الجوع الغير المضمون المتقدّم عليه مع كون الضابط في مثله إسقاط غير المضمون و إلّا لم يجز الاقتصاص منه مع العلم إلّا بعد ردّ نصف الديّة عليه. أو نصفها على ضعف كما في التحرير «١» إحالة للهلاك على الجوعين إشكال و يجري الإشكالان في ضرب المريض بما يقتله دون الصحيح مع الجهل بالمرض.

الرابع: أن يسقيه سمّاً قاتلاً عادةً أو يطعمه شيئاً قاتلاً بأن يخلط السمّ بطعام لا يكسر حدّته فيطعمه أو شيئاً قاتلاً لا يسمّى سمّاً بأن أكرهه على الشرب أو الأكل أو ناوله و هو جاهل بما فيه، و منه الطفل و المجنون و المغمى عليه و السكران فهو عمد، بخلاف ما إذا وضع سمّاً أو صنع مسموماً فأكله غيره عن جهل أو ناوله غيره و أعلمه بالحال و هو بالغ كامل العقل و لم يكرهه، و للشافعي قول بسقوط القود بدون الإكراه و إن جهل المتناول الحال «٢».

و لو كان السمّ ممّياً يقتل كثيره لا قليله فأطعمه الكثير فكذلك، و إن أطعمه القليل الذي لا يقتل مثله غالباً فاتّفق الموت به فهو كغيره من الأسباب النادرة عمد إن قصد القتل به على الخلاف المتقدّم و إلّا فلا على احتمال الخلاف إلّا أن يعقب المأ أو مرضاً فمات به.

و يختلف الحال باختلاف الأمزجة و الأزمنة و الأحوال.

الخامس: أن يطرحه في النار أو الماء فيموت فهو عمدٌ إن لم يتمكّن من التخلّص لكثرة الماء أو النار، أو لضعفه عن التخلّص بمرض أو صغر أو رباط أو عمى، و علم الرامي بالحال أو قصد القتل به.

أو منعه عن

---

(١) التحرير: ج ٥ ص ٤٢٣.

(٢) الامّ: ج ٦ ص ٤٢٤١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩

الخروج حتّى مات أو كان في وهدّة لا يتمكّن من الصعود أو ألقاه في بئر ذات نفس أي بعيدة من قولهم غايط متنفس أي بعيدة و تنفس النهار إذا طال و تنفس به العمر و بلغك الله أنفس الأعمار، أو احتقن فيها الهواء عالماً بذلك أي بصفة البئر فمات.

و لو كان السبب غير مهلك كما لو ألقاه في ماء يسير يتمكّن من الخروج عنه فلم يخرج اختياراً بل بقي تحتة مستلقياً مثلاً حتّى مات فلا قود و لا دية، لأنّ الموت إنّما حصل بلبثه، و هو مستند إليه لا إلى الجاني بخلاف ما إذا ألقى العالم بالسباحة في ماء مغرق فترك السباحة حتّى مات، فإنّ السبب فيه و هو الإلقاء في الماء المغرق مهلك و الدفع غير موثوق به فربما ذهل أو ضعف

عن السباحة إلا أن يعلم أنه تركها تخاذلاً بأن قال بعد الإلقاء: إنني أقدر على السباحة ولا أسيح حتى أموت. وإن كان السبب مهلكاً لكن الدفع موثوق به كما لو تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها أو لكونه في طرفها يمكنه الخروج منها بأدنى حركة فلم يخرج فلا- قصاص إذ يتمكن من الخروج خرج الإلقاء عمياً يؤدي إلى الموت فإنما حصل بلبثه المستند إليه دون الجاني ولا أقل من الشبهة وسنذكر الفرق بينه وبين ما إذا جرح فلم يداو جرحه حتى مات.

وفي لضمان للدية إشكال: من الإشكال في استناد الموت إلى إهماله الخروج، أو إلى فعل الجاني المذنب هو الإلقاء وأقربه السقوط إن علم أنه ترك الخروج تخاذلاً ولو لم يعلم ذلك ضمنه وإن دلت القرينة على أنه قدر على الخروج لأنه غير معلوم لأن النار قد ترعبه ودهشه وتشنج أعضائه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلص فيكون الموت مستنداً إلى فعل الجاني. وبالجملة فالظاهر استناد الموت إلى فعل الجاني والمسقط الذي هو الإهمال غير معلوم، ثم هذه العبارة تعطى القطع بعدم القصاص مطلقاً وهو موافق

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠

للخلاف «١» والتردد في سقوط الدية ثم استقرابه إذا علم الإهمال تخاذلاً. وعبارة التحرير «٢» كالشرائع «٣» والإرشاد «٤» و التلخيص «٥» يعطى القطع بالقصاص إذا لم يعلم الإهمال تخاذلاً وبعده إذا علم، واستقراب سقوط الدية أيضاً إذا علم لقوله: ولو كان السبب مهلكاً لكن الدفع سهل وجب القصاص، كما لو ألقى العارف بالسباحة في ماء مغرق فلا يسيح لأنه ربما ذهل عن السباحة، وكذا لو ألقاه في نار فوقف حتى احترق لأن الأعصاب قد تتشنج بملاقاة النار فيتعسر الحركة، ولو عرف أنه ترك الخروج تخاذلاً فلا- قود لأنه أعان على نفسه، والأقرب عدم الدية أيضاً لاستقلاله بإتلاف نفسه. انتهى. ومبنى الوجهين على تعارض ظاهرين وأصلين، فإن الظاهر من حال الإنسان أنه لا يتخاذل عن الخروج حتى يحترق، وظاهر النار المفروضة سهولة الخروج عنها وأنه لا- يحترق بها إلا من تعمد اللبث فيها، والأصل براءة الذميمة، والأصل عدم الشركة في الجناية والإحتياط يقوى ما في الكتاب.

ولو لم يمكنه الخروج إلماً إلى ماء مغرق فخرج إليه فغرق ففي الضمان قصاصاً أو دية إشكال: من استناد موته إلى فعل نفسه الذي هو الوقوع في الماء، ومن إلقائه إليه.

ولو لم يمكنه التخلص من النار إلماً بقتل نفسه مباشرة ففعل فلا إشكال المتقدم أقوى لأنه باشر قتل نفسه، والمباشر أقوى من السبب والأقرب الضمان في المسألتين قصاصاً مع التعمد ودية لا- معه لأنه بإلقائه في النار مع عدم إمكان التخلص إلا بقتل النفس أو الوقوع في مغرق صيره في حكم غير مستقر الحياة،

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٦١ المسألة ٢٠.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٢٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٦.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٩٥.

(٥) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤٠ ص ٤٦٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١

ولو غرقه آخر لقصد التخلص من التلف أو من زيادة الألم فالأقرب الحوالة بالضمان على الأول لأنه الذي صيره في حكم غير مستقر الحياة والثاني محسن وما على المحسنين من سبيل، ويحتمل الحوالة على الثاني لحصول الموت بفعله وزوال أثر فعل

الأول، و لو قتله الآخر لتخليصه من زيادة الألم فالحوالة عليه.

فإن كان الأول وارثاً منع من الإرث في صورة الحوالة عليه و كذا في صورة ضمان الثاني للتهمة و إزالته استقرار الحياة حكماً. و يحصل العلم بقدرته على الخروج عمّا القى فيه من نار أو ماء بقوله بعد الوقوع: أنا قادر على الخروج و لا أخرج حتى أموت أو بقرائن الأحوال المعلومه كقله الماء و النار و الوقوع في الطرف.

و لو جرحه فترك مداواة فمات ضمنه، لأن السرايه مع ترك المداواة من الجرح المضمون على الجرح بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج إذا تركه تخاذلاً، لأن التلف من النار ليس بمجرد الإلقاء و الكون التابع له بل بالاحتراق المتجدد للأكون المتأخره عنه الصادره عن نفسه و لو لا المكث الّذى اختاره لما حصل الاحتراق و لا سببه و كذا لا ضمان على الفصّاد لو فصده مداواة فترك هو بل كلّ منهما شدّه حتى نرف الدم فمات على إشكال: من استناد الموت إلى تفریطه، و كون الفصد غير مهلك عادة، و أصل عدم وجوب الشدّ على الفصّاد إلّا مع نقص المفصود بصغر أو جنون أو إغماء. و هو خيره التحرير (١) و الإرشاد (٢) و التلخيص (٣) و الشرائع (٤). و من استناده إلى سرايه الجرح فهو كغيره من الجراحات التي يمهل

(١) التحرير: ج ٥ ص ٤٢٣.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٩٥.

(٣) تلخيص المرام (سلسله الينابيع الفقهيه): ج ٤٠ ص ٤٦٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢

المجروح مداواتها، و ربّما احتمل تضمين الطبيب إذا كان بأمره فإنه معالجه أمّا لو شدّه الفصّاد فحلّه المفصود فتركه حتى نرف الدم فلا ضمان.

السادس: لو سرت جناية العمد على طرفٍ إلى النفس ثبت القصاص في النفس اتفاقاً كما هو الظاهر، و إطلاقهم يشمل كلّ جراحه، قصد بها القتل أم لا، كانت ممّا يسرى غالباً أو لا.

فلو قطع إصبعه عمدًا لا بقصد القتل فسرت إلى نفسه قتل الجراح و لكن فيه نظر.

السابع: لو أوقع نفسه من علو على إنسان فقتله و كان الإيقاع قصداً، و كان يقتل مثله غالباً أو كان يقتله نادراً مع قصد القتل فهو عمد. و لو لم يقصد في النادر منه القتل فهو عمد الخطأ و دمه نفسه هدر.

و لو وقع لا عن عمدٍ فلا شيء كما في خبر عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام (١).

و لو ألقاه غيره قاصداً للأسفل أن يقتله قيد الدافع به و بالواقع إن كان الوقوع ممّا يقتل الواقع غالباً أو قصد قتله أيضاً.

و لو قصد قتله بالدفع، أو كان الوقوع يقتل غالباً و لم يقصد إيقاعه على الأسفل ضمن دينه. و قتل بالواقع و في خبر ابن رثاب و عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال: الديه على الّذى وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: و يرجع المدفوع بالديه على الّذى دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً (٢). و هو محمول على أنه لم يعلم إلّا وقوعه، و لم يعلم تعمده و لا دفع غيره له.

الثامن: أن يقتله بسحره إن قلنا: إنّ للسحر حقيقة، كما قيل (٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤١ ب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٣.



(٢) الكافي: ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٢.

(٣) لم نقف على قائله.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣

واستدلّ بقوله تعالى: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ» (١) و بالمشاهدة، و بأنّه لا معنى لانزال ما لا حقيقة له على الملكين.

و هو عمد إذا قصد به القتل، أو كان سحره يقتل غالباً.

و قيل في الخلاف (٢): «يقتل؛ لما مرّ من الأخبار (٣) حدّاً لا قصاصاً، بناءً على أنه لا حقيقة له؛ لقوله تعالى: «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» (٤) و قوله: «يُحَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَلَّا تَسْعَى» (٥).

و في التبيان؛ لأنّ كلّ شيء خرج عن العادة الجارية فإنّه لا يجوز أن يتأتّى من الساحر.

قال: و من جَوَزَ للساحر شيئاً من هذا فقد كفر؛ لأنّه لا يمكنه مع ذلك العلم بصحة المعجزات الدالّة على النبوة؛ لأنّه أجاز مثله من جهة الحيلة و السحر (٦).

#### [المطلب الثاني: أن يشاركه حيوان مباشر]

المطلب الثاني: أن يشاركه حيوان مباشر فلو ألقاه في أرضٍ مسبعةً مكتوفاً فافترسه الأسد اتفاقاً فلا قود فإنّ الإلقاء المذكور ليس ممّا يغلب أداؤه إلى الافتراس و عليه الدية للتسبيب.

و لو ألقاه إلى السبع الضاري فافترسه وجب القصاص مع العمد لغلبة الافتراس.

و كذا لو جمع بينه و بين الأسد في مضيق و إن لم يكتفه، هذا إذا قتله السبع أو جرحه جرحاً يؤدّي إلى الموت غالباً. و لو فعل به الأسد من الجرح.

ما لا يقتل غالباً، ضمن الدية إذا مات به للتسبيب.

و لا قصاص إذ لم يصدر منه مباشرة للقتل و لا تسبيب لما

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٩ المسألة ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٧٦ ب ١ من أبواب بقاء الحدود و التعزيرات.

(٤) البقرة: ١٠٢.

(٥) طه: ٦٦.

(٦) التبيان: ج ١ ص ٣٧٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤

يقتل غالباً إلا إذا قصد به القتل، فكما تقدّم غير مرّة، و المجنون الضاري كالسبع.

و لو أنهشه حيّة قاتلاً بأن قبضها و ألقمها شيئاً من بدنه ضغطها أم لا فمات قتل به لغلبة الموت به.

و كذا لو طرح عليه حيّة قاتلاً فنهشته فهلك أو جمع بينه و بينها في مضيق لا يمكنه الفرار منها لأنّه يقتل غالباً خلافاً للعامة (١) قالوا: لأنّها تهرب من الإنسان في المضيق بخلاف السبع، و هو ظاهر المبسوط (٢) و قد أشار في التحرير (٣) إلى احتمالها، لقوله:

فالأشبه ذلك، يعنى القود.

و لو كتفه و ألقاه فى أرضٍ غير معهودهٍ بالسباع فاتَّفق افتراسه ضمن الدية للتسيب و لا قصاص و هو ظاهر.  
و لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله فهو عمد لأنه كالآله و كذا لو ألقاه إلى أسدٍ ضارى و لا يتمكّن من الفرار عنه فقتله، سواء كان فى مضيق أو بريةٍ و من العامّة «٤» من فرّق بين البريةٍ و المضيق، و لعلّه أراد التمكن من الفرار و عدمه. و لو كان الأسد لا يفترس غالباً كان الإلقاء إليه من الأسباب النادرة. و لو جهل حاله أمكن كونه كالضارى؛ لأنّ من طبعه الافتراس.  
و لو ألقاه إلى البحر حيث يغرق غالباً فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود كما فى الخلاف «٥» و المبسوط «٦» و النافع «٧»؛ لأنه أهلكه بالإلقاء فإنه لو لم يأخذه الحوت لهلك بالغرق فكأنه ابتلعه بعد الغرق فهو كنصلٍ منصوبٍ فى عمق البئر على إشكالٍ ينشأ من تلفه بسببٍ غير مقصودٍ للملقى كما لو رمى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقده، و هو خيرة الشرائع «٨».  
نعم يضمن الدية، أمّا لو وصل فالتقمه بعد وصوله فإنه عمد لو وصوله قبله إلى

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٣٨٠ و ٣٨٧، المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٢٧.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٤٦.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٣٠.

(٤) المجموع: ج ١٨ ص ٣٨٧.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ١٦٢ المسألة ٢٢.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٩.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٨٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥

المهلك. و كذا لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه؛ لأنه كالإلقاء إلى السبع.

و لو ألقاه فى ماءٍ قليلٍ لا يغرق فأكله سبع لوقوعه فيه أو التقمه حوت أو تمساح فعليه الدية للتسيب لا القود لعدم قصده ما يقتله.  
و لو جرحه ثم عبّسه الأسد و سرتا فعليه القصاص خلافاً لبعض العامّة «١»، و لكن بعد ردّ نصف الدية عليه لاستناد موته إلى سببين إنّما فعل أحدهما، و قد احتمل العدم؛ لأنّ الجرح الآخر غير مضمون. و إن عفا الولي على الدية فإنّما عليه نصفها.  
و كذا لو شاركه فى القتل من لا يقتص منه، كالأب لو شارك أجنبياً فى قتل ولده، و كالحزّ لو شارك عبداً فى قتل عبداً، فإنّ القصاص يجب على الأجنبي و العبد خلافاً لأبى حنيفة «٢» و دون الأب و الحزّ، لكن يؤخذ منهما نصف الدية أو نصف القيمة و يدفع إلى المقتص منه و لو عفا الولي على الدية اخذ من كل نصفها. و كالعامد إذا شارك المخطئ في دفع عاقلة المخطئ نصف الدية إلى العامد و يقتص منه، خلافاً لابن سعيد «٣».

و لو جرحه و نهشته حيّة فمات منهما فعليه نصف الدية مع العفو أو يقتص منه بعد ردّ النصف كما تقدّم.

و لو جرحه مع ذلك سبع فحصل الموت من الجميع فعليه الثلث من الدية. و إن اقتص منه ردّ عليه الثلثان؛ لاستناد الموت إلى أسباب ثلاثة.

و يحتمل أن يكون عليه النصف. و لا- ينظر إلى عدد الحيوان فضلاً عن عدد جراحات حيوانٍ واحدٍ؛ لاشتراك الكلّ فى عدم الضمان فيعدّ غير المضمون من الجراحات و إن تكثرت واحدة.

(١) الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٤٨.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٣٥٨.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٨٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦

### [المطلب الثالث: أن يشاركه المجنّي عليه]

المطلب الثالث: أن يشاركه المجنّي عليه إذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سمّ فإن كان مجهزاً يقتل في الحال فلا قود على الجاني، بل عليه قصاص الجرح خاصّة إن كان فيه القصاص و القاتل هو المجرّح نفسه فإنّه كما إذا جرح ثمّ ذبح نفسه. وإن لم يكن مجهزاً والغالب معه السلامة أو التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجرّح، ووجب على الجرح ما قابل فعله، فتكون الجنايّة بينهما بالسواء يقتصر من الجاني بعد ردّ نصف الدية عليه أو يعفى عنه على نصف الدية. وللعامّة «١» قول بنفى القصاص مطلقاً؛ لأنّ إحدى الجنائتين غير مضمونة، و آخر بنفى القصاص إذا كان الغالب مع السمّ السلامة؛ لحصول الموت من عمدٍ و خطأً شبيه به.

و كذا لو خاط نفسه أو غيره بأمره جرحه في لحم حيّ فمات منهما فإن كانت خياطةً مجهّزة فلا قود و إلّا سقط بإزائها النصف. و للعامّة ما عرفت من الخلاف. و أمّا الخياطة في لحم ميتٍ فلا سراية لها. و لو قدّم إليه طعاماً مسموماً، فإن علم بالسمّ و كان مميّزاً و لم يكرهه فلا قود و لا دية فإنّما هو كمن بيده سكّين فأخذه غيره فذبح نفسه.

و إن لم يعلم بالسمّ فأكل فمات فللوليّ القود؛ لأنّ المباشرة هنا ضعفت بالغرور، سواء خلطه بطعام نفسه و قدّمه إليه، أو أهدها إليه، أو خلطه بطعام الآكل و لم يعلم، أو بطعام أجنبيّ و قدّمه إليه من غير شعور أحد من الآكل و الأجنبيّ. و لو علم الأجنبيّ و شارك في التقديم كان شريكاً في الجنايّة. و للشافعي قول بنفى القود «٢» ترجيحاً للمباشرة.

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٣٧١.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٢٨ ٣٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧

و لو قصد بالتقديم قتل غير الآكل بأن قدّم إليه بظنّ أنّه الغير؛ لكونه في ظلمة أو من وراء حجاب أو نحو ذلك ضمن دية الآكل لأنّه خطأ.

و لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه لمّا دخل منزله فأكله من غير شعور فمات، قيل في الخلاف «١» و المبسوط «٢»: عليه القود؛ لضعف المباشرة بالغرور.

و يحتمل الدية؛ لعدم إجماعه إلى الآكل و لا تقديمه إليه. و أمّا الدية؛ فللتسبب و الغرور. و للعامّة قول بانتفاء الضمان رأساً. و لو جعل السمّ في طعام نفسه، و جعله في منزله. فدخل إنسان فأكله، فلا ضمان بقصاص و لا دية؛ لأنّ الآكل هو المتعدّي بدخول دار غيره، و الآكل من طعامه بدون إذنه، كما لو دخل داراً فسقط في بئرٍ فيها سواء قصد بفعله قتل الآكل أو لا، مثل أن يعلم أنّ ظالماً يريد هجوم داره، فيترك السمّ في الطعام، ليقته فإنه لم يعرّ الآكل إذا لم يقده إليه.

و كذا لو دخل رجل بإذنه فأكل الطعام المسموم بغير إذنه لم يضمنه لأنه المتعدى حيث أكل بدون إذنه، وإن كان ممن يجوز الأكل من بيوتهم.

و كذا لا- ضمان إذا سمّ طعاماً و وضعه في منزل الآكل و لم يخلطه بطعامه، و لا جعله حيث يشتهه عليه، بل أكله و هو يعلم أنه ليس له. و لو جعله بحيث يشتهه عليه كان عليه الدية.

و لو كان السمّ ممّا لا يقتل غالباً فهو شبه عمدٍ إلّا أن يقصد به القتل. و لو اختلف هو و الوليّ في جنسه أو قدره فالقول قوله، و على الوليّ البيّنة، فإن قامت و ثبت أنه ممّا يقتل غالباً فادّعى الجهل بأنه كذلك، قال في التحرير: احتمال القود؛ لأنّ السمّ من جنس ما يقتل غالباً فأشبهه ما لو جرحه و قال: لم أعلم أنه يموت منه، و عدمه؛ لجواز خفائه فكان شبهة في سقوط القود فتجب الدية «٣»

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٧١ المسألة ٣٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٤٥.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨ انتهى. و الأقوى الثاني، إذا حصلت الشبهة.

و لو حفر بئراً بعيدةً في طريق أو في داره و دعا غيره مع جهله بالحال فأجازه عليها عمداً فوقع فمات فعليه القود؛ لأنه ممّا يقتل غالباً و قصده، و كذا إذا لم يكن ممّا يقتل غالباً و قصد به القتل.

#### [المطلب الرابع: أن يشاركه إنسان آخر]

المطلب الرابع: أن يشاركه إنسان آخر إذا اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحدٍ قتلوا به أجمع إن شاء الوليّ مع التكافؤ بعد أن يردّ الوليّ ما فضل من دياتهم عن دية المقتول إليهم فيأخذ كل واحدٍ منهم قدر ما فضل من ديته عن جنايته بالإجماع، و النصوص «١» و عموم قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا» «٢» و لقوله: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» «٣» فلو كانت الشركة تُسقط القصاص، لبطل حفظ الدم بالقصاص غالباً. و من العائمة «٤» من لم يُجز إلّا قتل واحدٍ و منهم من أجاز قتلهم مجاناً «٥».

و إن شاء الوليّ قتل واحدٍ منهم و يردّ الباقيون ديةً جنايتهم عليه، و إن شاء قتل أكثر، و يردّ الباقيون ديةً جنايتهم على المقتولين قصاصاً فإن فضل لهم أي المقتولين شيء لا يفي به ديات جنايات الباقيين، ردّه الوليّ عليهم.

و تتحقّق الشركة بأن يفعل كل واحدٍ منهم ما يقتل لو انفرد كأن أمسكوه جميعاً فألقوه من شاهق، أو في النار أو البحر، أو جرحوه جراحاتٍ قاتلة، أو اشتركوا في تقديم الطعام المسموم إلى غير ذلك، أو يجرحه كل منهم. أو يكون له شركة في السراية. كل ذلك مع القصد من كل منهم إلى الجناية.

(١) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ٢٩ ٣١ ب ١٢ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) البقرة: ١٧٩.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٧.

(٥) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩

و لو اتفق جمع على واحد و ضرب كل واحد منهم سوطاً فمات، وجب القصاص على الجميع بلا فرق بين ضارب السوط الأول و ضارب الأخير؛ لاستواء الكل في سبب الموت، إذ كما أنه لو اكتفى بالأول لم يموت، فلو لم يكن الأول لم يموت بالأخير. و للعامة قول بأنه لا قصاص، و آخر بأنهم إذا تواطوا عليه لزمهم القصاص، و لا قصاص إن وقع ذلك منهم اتفاقاً. و لا يعتبر التساوى فى عدد الجناية بل لو جرحه واحد جرحاً و آخر مائة جرحه أو ضربه واحد سوطاً و آخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية، و يؤخذ الدية منهما سواء إن اخذت الدية، و إن اقتصص منهما اعطى كل منهما نصف الدية. و لا فى جنسها، بل لو جرحه واحد جائفة و آخر آمة أو جرحه أحدهما و ضربه الآخر كان الحكم ذلك. و لو جنى عليه فصييره فى حكم المذبوح، بأن لا يبقى معه حياة مستقرّة، و ذبحه آخر فعلى الأول القود فإنه القاتل و على الثانى دية الميّت.

و لو كانت حياته مستقرّة فالأول جارح، و الثانى قاتل، سواء كانت جناية الأول ممّا يقضى معها بالموت غالباً كشقّ الجوف و الآمة أو لا يقضى كقطع الأنملة لأنّ الثانى قطع سراية الجراحة الاولى، فكان كمن قتل أو جرح جراحة سارية بعد اندمال الاولى. و عن مالك: أنّ القاتل الأول إذا جرح بما يقضى معه بالموت.

و لو قطع واحد يده و آخر رجله، فاندملت إحداهما و هلك بالآخرى، فمن اندمل جرحه فهو جارح، عليه ضمان ما فعل قصاصاً أو ديةً و الآخر قاتل، عليه القصاص فى النفس أو الدية الكامل لكن إنمّا يقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل عليه، و هى هنا النصف كما فى الشرائع «١» لأنه كامل و المقتول ناقص و قد أخذ دية جرحه على إشكال ينشأ من أنّ

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠

الدية للنفس وحدها و إلّا سقط القصاص عمّن قتل مقطوع اليدين أو الرجلين. و لو مات بهما فهما قاتلان.

فلو ادعى أحدهما اندمال جرحه و صدّقه الولي ينفذ تصديقه على نفسه فليس له الاقتصاص منه و لم ينفذ تصديقه فى حقّ الآخر، فلا يتسلّط الولي على الآخر بالقصاص مجاناً، و لا بكمال الدية بناءً على انفراده بالقتل بل إنمّا يتسلّط عليه بقدر قسطه من الدية بناءً على سراية الجرحين فيأخذه خاصيةً منه أو يرده عليه و يقتصص منه بعد يمينه إنّه ما أندمل الجرح الآخر و إنمّا له أن يأخذ من الآخر أرش جناية ما صدّقه عليه من الجرح الغير السارى أو يقتصص فيه خاصيةً.

و لو ادعى أحدهما الاندمال و صدّق المدعى الشريك فى الجناية لم يلتفت إليه مع تكذيب الولي فى حقه. نعم ينفذ على نفسه فليس له المطالبة بشيء من الدية إذا اريد الاقتصاص منه، و لا الامتناع من كمال الدية إذا طولب به.

### [الفصل الثالث فى بيان أقسام المزهق للنفس]

إشارة

الفصل الثالث فى بيان أقسام المزهق «١» للنفس و حقائقها و فيه مطالب ثلاثة كلّها فى أقسامه، لكن:

الأول فى أقسامه الأولى والثانى فى المجتمع من العلة والسبب، والثالث فى المجتمع من العلتين فصاعداً.  
و أقسامه الأولى هى ثلاثة: علة «٢» هى المباشرة و شرط، و سبب.

فالشرط: ما يقف عليه تأثير المؤثر، و لا- مدخل له فى العلية للزهوق أى لا- تأثير له فيه كحفر البئر بالنسبة إلى الوقوع فيها إذ الوقوع مستند إلى علته و هى التخطى و الشرط لا يجب به قصاص أصلاً بل الدية بالشروط الآتية.  
و أما العلة: فهى ما يستند الفعل أى الإزهاق إليه ابتداءً كالذبح

(١) فى القواعد: الزهق.

(٢) فى القواعد: شرط و علة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١

و الخنق، أو بوسط كالجراحات القاتلة بالسراية فإنها تولد السراية، و السراية مولدة للموت أو بوسائط كالرمى المولم للجرح المولم للسراية المولدة للموت و الإلقاء فى النار أو الماء أو إلى السبع، و لكن المراد هنا أقرب العلل إلى الزهوق أى المؤدية إليه ابتداءً، لما تقدم من صور انفراد الجانى بالتسبيب. لكن لا أرى لعد الخنق هناك من الأسباب سبباً، و قد جعل فى التلخيص «١» و الإرشاد «٢» الخنق باليد و سقى السم القاتل من المباشرة، و الخنق بالحبل من التسبيب.

و أما السبب: فهو ما له أثر «٣» فى التوليد للموت كما للعلة، لكنّه يشبه الشرط من وجه أنه لا يولد بنفسه الموت بل يولد المولم له و لو بوسائط، و قد يتخلف عنه و لا يتخلف عن العلة.

و مراتبه أى السبب فى قوة توليد المولم للموت و ضعفه ثلاث و على ما مضى فى صور انفراد الجانى بالتسبيب أكثر، فإن الخنق و سقى السم و الطرح فى النار و الماء و بعض أنواع السحر له إن قيل بتحقيق حقيقة لها أقوى.

الاولى و هو أقوى الثلاث الإكراه، فإنه يولد فى المكروه داعية القتل غالباً توليداً قوياً.

و القصاص عندنا على المباشر خاصة بشرط الكمال كما سيأتى دون الأمر لأنه قتل عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه، فأشبهه ما لو قتله فى مخمصة لياكله و دخل فى عمومات النصوص.

و لو وجبت الدية للعفو أو عدم التكافؤ كانت على المباشر أيضاً و من العامة «٤» من نفى عنهما القود و الدية، و منهم «٥» من أوجب القود على المكروه وحده، و للشافعى قولان «٦» أحدهما: اشتراكهما فى الجنائية فعليهما القصاص و عند العفو الدية نصفين،

(١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤٠ ص ٤٦٧.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٩٥.

(٣) فى القواعد: أثر ما.

(٤) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٧٣.

(٥) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٧٣.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢

و الآخر: أن «١» القود على المكره و على المباشر نصف الدية، و عند العفو كان على المكره أيضاً نصف الدية و اذا تحقّق توجه القصاص إلى المباشرة عندنا.

فلا يتحقّق الإكراه في القتل عندنا فإنّه إنّما يتحقّق إذا جاز دفع الخوف بفعل المكره عليه و لا يخاف من شيء أعظم من القتل و لا يجوز هنا دفع الخوف منه.

و يتحقّق فيما عداه كقطع اليد و الجرح بأن توعدّ على تركه بالقتل فيسقط القصاص فيه عن المباشر لرفع ما استكروهوا عليه و في وجوبه على الأمر إشكال ينشأ: من أنّ السبب هنا أقوى لضعف المباشرة بالإكراه كمن أكره غير المميّز على القتل. و من عدم المباشرة.

و على كلّ تقدير يضمن الأمر فيما يتحقّق فيه الإكراه أمّا القصاص أو الديّة لوجود التسيب أقوى من المباشرة و كون المباشر كالألة أمّا ما لا يتحقّق فيه الإكراه كقتل النفس و التوعدّ بما دون القتل فإنّه لا يجب فيه عليه قصاص و لا دية نعم يحبس دائماً إلى أن يموت لصحيح زراة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به العدى قتله، و يحبس الأمر بقتله في السجن حتّى يموت «٢».

هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً، و لو كان غير مميّز كالطفل و المجنون و الجاهل بإنسانيّة المرمي أي و كالعدي أكره على رمي شبح ظنّه غير إنسان فالقصاص على الأمر كما في المبسوط «٣» و الشرائع «٤» لأنّ المباشر كالألة فالأمر كالمباشر.

قال في المبسوط: قالوا أليس لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على السيّد هلما قتلتم مثله هاهنا؟ قلنا: الفصل بينهما من وجهين، أحدهما: أنّ القود يجب بالقتل

(١) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٢ ب ١٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٤٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣

بالمباشرة و بالسبب فجاز أن يجب القود بالأمر لأنّه من الأسباب، و ليس كذلك القطع في السرقة فإنّه لا يجب إلّا عن مباشرة، و لا- يجب بالسبب، فلهذا لم يكن هذا السبب ممّا يجب به القطع عليه. و الثاني: أنّ القود لما دخلت النيابة في استيفائه جاز أن يجب القود بالاستنابة فيه، و القطع بالسرقة لما لم يدخل الاستنابة فيه لأنّ المسروق منه لا يستناب في قطع اللص بحال، فكذلك لم يجب القطع به بالاستنابة.

و لا فرق بين المأمور الحرّ و العبد عبد الأمر و غيره، لعموم الدليل.

و لو كان المقهور مميّزاً عارفاً غير بالغ حرّاً فلا قود على أحد منهما، أمّا على المباشر فلعدم البلوغ، و أمّا على الأمر فلأنّ تمييز المقهور يحلّه عن أن يكون كالألة.

و الديّة على عاقلة المباشر لأنّ عمدته خطأ، و هذه الفتوى موافقة لفتوى الشرائع «١» و فيها: أنّ الظاهر تحقّق الإكراه بالنسبة إليه فإنّه لا يقاد منه إذا قتل، و إذا تحقّق فالسبب أقوى فينتفى القود. نعم إذا لم يتحقّق إلّا الأمر أتجه ما ذكر.

و قيل في المبسوط «٢» و النهاية «٣» و المهذب «٤» و الجواهر «٥»: يقتصّ منه إن بلغ عشرّاً و أسند في المبسوط إلى قضيّة عموم

أخبارنا و يؤيده الأخبار الناطقة بجواز عتقه و صدقته و طلاقه و وصيته «٦». و في المقنع «٧» و المقنعة «٨»: يقتص منه إن بلغ خمسة أشبار، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية «٩». و هو

- 
- (١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٩.
  - (٢) المبسوط: ج ٧ ص ٤٤.
  - (٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٥٨ ٣٥٩.
  - (٤) لم نعر عليه.
  - (٥) جواهر الفقه: ص ٢١٤ المسألة ٧٤٤.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٢١ ب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات ح ١، و ب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا ص ٤٢٨ ٤٣١.
  - (٧) المقنع: ص ٥٢٣.
  - (٨) المقنعة: ص ٧٤٨.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٦ ب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس ح ١.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤  
ضعيف. و في الوسيلة: أن المراهق كالعاقل «١». و الأصل، و الاحتياط، و عموم النصوص «٢» الناطقة بأن عمد الصبي و خطأ واحد، و رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ و نصوص حد البلوغ يدل على المشهور من رفع القصاص عنه قبل البلوغ بأحد الامور المعروفة.  
و في المبسوط أن المملوك المميز إذا امر فقتل تتعلق الدية برقبته «٣» و قيل في الخلاف «٤» و السرائر «٥» إن كان المملوك القاتل بأمر الغير صغيراً أو مجنوناً سقط القود عن المأمور لنقصه، و عن الأمر لعدم قتله.  
و وجبت الدية على السيد الأمر و إلا أطلنا دم المقتول. و اضطرب كلام المبسوط، فتارة أوجب القود على الأمر حرّاً كان المأمور أو عبداً، و اخرى أوجب الدية على عاقله المأمور حرّاً أو عبداً «٦».  
و في الوسيلة: أن المأمور إن كان حرّاً بالغاً عاقلاً أو مراهقاً اقتص منه، و إن كان حرّاً صبيّاً أو مجنوناً و لم يكره لزمته الدية عاقلته، و إن اكره كان نصف الدية على عاقلته و نصفها على الأمر المكره، و إن كان عبداً للأمر صغيراً أو كبيراً غير مميز اقتص من الأمر، و إلا فمن القاتل، قال: و إذا لزم القود المباشر خُلد الأمر في الحبس، و إن لزم الأمر خُلد المباشر فيه، إلا أن يكون صبيّاً أو مجنوناً «٧».
- و قال أبو علي: لو أمر رجل رجلاً عاقلاً عالمياً بأن الأمر ظالم بقتل رجل فقتله أ قيد القاتل به و حبس الأمر في السجن حتى يموت، و إن كان المأمور عبداً أو جاهلاً أو مكرهاً لا يأمن بمخالفته إتلاف نفسه أزلت القود عنه و أقدت الأمر

---

(١) الوسيلة: ص ٤٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٦ ب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٤٣.



(٤) الخلاف: ج ٥ ص ١٦٨ المسألة ٣٠.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٩.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٤٣ ٤٤.

(٧) الوسيلة: ص ٤٣٧ ٤٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥

و حبست القاتل حتى يموت بعد تعزير له و أمرته بالتكفير لتولّى القتل بنفسه «١».

و مستنده في العبد خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال: يقتل السيد به «٢» و خبر السكوني عنه عليه السلام قال، قال: أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام: و هل عبد الرجل إلّا كسيفه، يقتل السيد و يستودع العبد السجن «٣» و حملهما الشيخ على من اعتاد أمر عبيده بقتل الناس و إكراههم عليه فيقتل لإفساده في الأرض «٤» و وافقه الحلبيان «٥».

و لو قال كامل أو ناقص لكامل: اقتلني و إلّا قتلتك لم يجز له القتل، فإن فعل ففي القصاص مع كمال المقتول إشكال ينشأ: من إسقاط حقه بالإذن فلا يتسلط الوارث لأنه فرع على المقتول و هو فتوى المبسوط «٦» و الشرائع «٧» و التلخيص «٨» و الإرشاد «٩» و من كون الإذن غير مبيح فلا- يرتفع به العدوان، كما لو قال: اقتل زيداً و إلّا قتلتك من غير فرق فيدخل في عموم أدلة القصاص، كما لو أكره على قتل الغير، و لو كان مورث الأمر المكره فلأمر القصاص بعده.

و لو قال: اقتل نفسك من غير إجماع فإن كان المخاطب مميّزاً يعرف أنه لا يلزمه بذلك قتل نفسه فلا قود على الأمر لضعف تسيبه.

و هل يتحقّق إكراه العاقل هنا؟ إشكال: من أنه لا معنى للاضطرار إلى قتل نفسه

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٣ ب ١٤ من أبواب قصاص النفس ح ١ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٣ ب ١٤ من أبواب قصاص النفس ح ١ و ٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٢٢٠ ذيل حديث ١٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٨٧، الغنية: ٤٠٧.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٤٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠٠.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٤٠ ص ٤٦٨.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٩٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦

خوفاً من قتله فلا قود، و من أنه ربما خوف بنوع من القتل أصعب من قتل نفسه فيدفعه به فيقاد من الأمر و إن كان المخاطب غير مميّز فعلى الملمزم القود ألجأه إليه أم لا، كما في المبسوط «١» و الشرائع «٢» لضعف المباشر و كونه كالآلة للأمر.

و لو قال: اقطع يد هذا و إلّا قتلتك، كان القصاص على الأمر لتحقق الإكراه هنا فيضعف المباشر و يقوى السبب و قد مرّ الاستشكال فيه.

و لو قال: اقطع يد هذا أو هذا و إلّا قتلتك، فاختار المكره أحدهما ففي القصاص على المباشر إشكال ينشأ: من تحقّق الإكراه على الأمر المرّد بينهما و الأمر بالكلّي و إن لم يكن أمراً بجزئتيّ من جزئياته تكليفاً كان أو إكراهاً و لكن لا مخلص للمكره إلّا بأحدهما فأيهما أتى به فهو مكره عليه كما أنّ المكلف بأى جزئتيّ أتى من جزئيات الواجب أتى بالواجب و من عدم الإكراه على التعيين فبأيّهما أتى صدق أنّه غير مكره عليه، و الأوّل أقوى كما في التحرير «٣» و قوى فيه القصاص على الأمر.

المرتبة الثانية التي يولّد مولد الموت توليداً دون توليد الإكراه شهادة الزور فإنّها تولّد في القاضى داعية القتل غالباً من حيث الشرع و هو أقوى من المباشرة فإنّ المباشر مكره شرعاً فيناط به القصاص اتّفاقاً.

فلو شهد اثنان ظاهر العدالة بما يوجب القتل كالقصاص أو الرّدّة، أو شهد أربعة بالزنا الموجب للقتل أو اللواط فقتل بشهادتهم و ثبت أنّهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم و لا الحدّاد، و كان القود على الشهود كما مرّ في الشهادات لأنّه أى القتل بسبب من الشهود متلف بعادة الشرع مع الأخبار.

و لو اعترف الوليّ بكونه عالماً بتزويرهم و باشر القصاص مع ذلك

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٤٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠٠.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧

فالقصاص عليه لأنّه القاتل عدواناً دون الشهود لقوّة المباشرة هنا و لو علم التزوير لكن لم يباشر القصاص و إنّما باشره حدّاد القاضى فالقصاص على الشهود خاصّة على إشكال ينشأ: من استناد القتل إلى الشهادة و الطلب جميعاً فالوليّ و الشهود شركاء في الدم، و من أنّ الشهادة أقرب و أقوى من المباشرة فمن الطلب أولى، و لأنّها السبب في سببّية الطلب فإن شركناه أى الوليّ معهم ففي التنصيف للضمان أو التقسيم على رؤوسهم إشكال: من أنّ شهادتهما معاً سبب واحد، و من صدور الجناية منهم فيوزّع عليهم كجراحات صدرت من ثلاثة فسرت.

و كذا لو شهدا ثمّ رجعا و اعترفا بتعمّد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص إن جهل الوليّ أو لم يباشر على وجهه، و هو داخل في ثبوت التزوير إلّا أنّه أراد به الثبوت بالبيّنة.

المرتبة الثالثة: ما يولّد المباشرة للقتل توليداً عرفياً لا حسياً و لا شرعياً، كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف، و حفر بئر في الدهليز و تغطية رأسها عند دعاء الضيف و في العبارة مسامحة ظاهرة، فالسبب المولّد هو الدعاء و الحفر شرط.

و يجب فيه أى لهذا السبب المولّد للمباشرة عرفاً القصاص على المسبّب لضعف المباشر بالجهل. و للعامّة «١» فيه خلاف.

و لو فعل السبب و قدر المقصود على دفعه فأهمل فإن كان السبب مهلكاً عادةً و الدفع غير موثوق به بمعنى جواز الاندفاع به و عدمه سواء أو مع رجحان أحدهما كإهمال علاج الجرح و جب القصاص على الجراح لصدق قتله عمداً عدواناً.

و إن فقد المعنيان كما لو فتح عرقه الّذى جرت العادة بفصده فلم يعصبه حتّى نرف الدم أو تركه مستلقياً مثلاً في ماء قليل لا يغرق فبقى

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٢٨ ٣٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨

مستلقياً فيه حتى غرق فلا قصاص فإن الهلاك إنما حصل بإهمال نفسه.

وإن كان السبب مهلكاً و الدفع ممكن موثوق به سهل، كما لو ألقى من يحسن السباحة في ماء كثير مغرق ينفع فيه السباحة فلم يسبح حتى غرق احتمال أن لا- قصاص لمثل ذلك و القصاص اعتباراً بالسبب فإنه مهلك، و طرحاً لإمكان الدفع و سهولته لإمكان الدهش عن السباحة و عروض مانع آخر منه، و لا معنى للعكس أعني انتفاء المعنى الأول أى الإهلاك دون الثاني، فإن الإهلاك إنما ينتفى حيث يندفع بنفسه فضلاً عن سهوله دفعه.

### [المطلب الثاني في اجتماع السبب و المباشرة]

المطلب الثاني في اجتماع السبب و المباشرة و أقسامه ثلاثة: الأول: أن يغلب السبب المباشرة، و هو فيما إذا لم يكن المباشرة عدواناً أى أخرجها السبب عن العدوان كقتل القاضى و الجلاد بشهادة الزور، فالقصاص على الشهود أو كانت خارجة عنه كإكراه الصبى و المجنون.

الثاني: أن يصير السبب مغلوباً بطريان المباشرة عليه كما إذا ألقاه من شاهر فاعترضه ذو سيف و قدّه بنصفين فلا قصاص على الملقى فإنه لم يمت بفعله عرف ذلك أى اعتراض المعترض حين الإلقاء أو لا فإنه إنما قصد الإلقاء. نعم إن قصد به اعتراضه و قدّه بالسيف، فإن كان المعترض بالغاً كامل العقل فلا شىء عليه لقوة المباشر، و إن كان مجنوناً كان كمن ألقاه إلى سبع إن كان الغالب من حاله أنه لا يخطئ فى اعتراضه بالسيف اعتراضاً مهلكاً أو قصد به القتل فقتله المعترض بخلاف ما إذا اعتراضه سبع فافترسه قبل الوصول إلى الأرض أو التقمه الحوت عند الإلقاء إلى الماء، إذ لا اعتبار بفعل الحوت و السبع فإنه كنصل منصوب فى عمق البئر لعدم التميّز على الإشكال المتقدم.

الثالث: أن يعتدل السبب و المباشرة، كالإكراه مع القتل إذ ليست

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩

المباشرة خارجة عن العدوان و لا موجودة لو لا الإكراه.

و هنا القصاص على المباشر فإنه الأصل، و إنما ينتقل إلى المسبب إذا غلب التسبب على المباشرة و لا دية على المكروه فضلاً عن القصاص بل يجبس دائماً كما مرّ و لا كفارة عليه أيضاً للأصل و الخروج عن المأمور بها، خلافاً للعامية «١» فلهم قول بوجوبها عليه.

و يمنع من الميراث على إشكال: من التهمة و ضعف المباشر فى الجملة، و من الأصل و عدم صدق القاتل عليه.

و لو أكرهه على صعود شجرة مثلاً فزلق رجله و مات وجب الضمان على المكروه، و هل عليه القصاص أو الدية؟ استقرب الدية فى التحرير «٢» و استشكل فى القصاص. و التحقيق أنه إن كان الغالب فى مثل هذا الإنسان إذا صعد مثل تلك الشجرة السقوط و الغالب فى السقوط الموت فالإكراه عليه كالإكراه على تناول السم، و إلّا فإن لم يقصد به القتل فلا إشكال فى سقوط القصاص عنه، و ان قصد فبناءً على ما تقدّم عليه القصاص. و يحتمل الفرق بين فعل ما يقتل نادراً و الإكراه عليه.

و لو أمره بالقتل أو الصعود أو غيرهما متغلب يعهد منه الضرر عند المخالفة فهو كالإكراه فإنما معناه الإلجاء لدفع خوف الضرر الغالب على الظنّ و الإكراه و سلب القدرة.

و لو أمره واجب الطاعة و هو السلطان النائب عن الإمام خصوصاً أو عموماً بقتل من وجب قتله بالبينّة و هو يعلم فسق الشهود عليه و لا سبيل له إلى إثباته فهو شبهة فى حقه من حيث إنّ مخالفة السلطان الحقّ تثير فتنة عظيمة و من كون القتل ظلماً فى علمه فلو اعترف بعلمه فعليه القصاص إلّا أن يعتذر بتلك شبهة فيدرأ عنه و يثبت الدية بخلاف

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١٨ ص ٣٩٣ ٣٩٤.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٢٩ ٤٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠

العبد إذا أمره سيده فالقصاص على العبد لضعف الشبهة هنا، ولأننا إن اعتبرناها انتشر الفساد و أمكن التثبت بمثلها في الأكثر و قد مرّ الخلاف في العبد.

ولا- يباح بالإيذاء القتل لأنّ المسلمين تتكافؤ دماؤهم فلا يجوز قتل الغير لحفظ النفس، ولأداء قتله إلى القصاص كما مرّ فلا يدفع القتل ما يخافه على نفسه شرعاً، نعم يباح به قتل الكفار و أهل الخلاف لانتفاء التكافؤ.

و يباح به ما عداه، حتّى إظهار «١» الشرك و الزنا و أخذ المال و الجراح و شرب الخمر و الإفطار لعموم أدلة التقيّة «٢» و رفع ما استكرهوا عليه «٣» و خصوص النصوص على ما ورد فيه بخصوصه نصّ.

و لا أثر للشرط في التضمنين مع وجود المباشرة كالحافر للبئر لا يضمن شيئاً «٤» مع المردى فيها و إن قصده بالحفر و أمر المردى و إن لم يكن مع المباشرة ضمن الدية، كما سيأتى.

و لو أمسك واحد و قتل آخر و نظر ثالث قتل القاتل و خُلمد الممسك السجن أبداً للإجماع كما في الخلاف «٥» و لنحو قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: قضى أمير المؤمنين في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر قال: يقتل القاتل و يجبس الآخر حتّى يموت غمماً كما كان حبسه عليه حتّى مات غمماً «٦» و في المقنعة بعد أن ينهك بالعقوبة «٧» و في خبر أبي المقدم

أنّ الصادق عليه السلام أمر به فضرب جنبيه و حبسه في السجن، و وقّع على رأسه يحبس عمره و يضرب كلّ سنة

(١) في القواعد زيادة: لفظة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٥٩ ب ٢٤ من أبواب الأمر و النهي.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٥ ب ١ من أبواب جهاد النفس .. ح ١.

(٤) في (ق) و (ل) سبياً.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٣ المسألة ٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٥ ب ١٧ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٧) المقنعة: ص ٧٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١

خمسين جلد «١».

و سملت عين الناظر أى عيناه أى فقئت أو فقئت بالشوك، أو سمرت أى كحلت بمسماز محمى، للإجماع كما في الخلاف «٢» و لما في خبر السكوني من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام «٣» بذلك.

### [المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها]

المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها و يحكم بتقديم الأقوى منهما و نسبة القتل إليه و الإقتصاص من صاحبه و المراد بالأقوى ما يحكم العقل في العادة باستناد الموت إليه كما لو جرح الأول و إن كان الجرح مهلكاً و قتل الثاني بالذبح و نحوه

فالقتل على الثاني.

و لو أنهى الأول المجروح إلى حركة المذبوح التي لا يبقى معها الإبصار و الإدراك و النطق و الحركة اختياراً فقدّه الثاني فالقصاص على الأول و على الثاني دية الميت كما مرّ.

و لو قطع أحدهما يده من الكوع و الآخر من المرفق تلك اليد أو الأخرى فهلك بالسراية فالقود عليهما لعدم الرجحان لأنّ سراية الأول لم ينقطع بالثاني ليشاع ألمه قبل الثانية في الأعضاء الرئيسة الموجبة للموت كما لو أجاف الأول ثم أجاف الثاني أو وسّع جرح الأول.

بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل و حاصل الفرق أنّ الجرحين إن كان إهلاكهما بالسراية كالقطعين و الإجافتين فالقود عليهما. و استشكل فيه في التحرير «٤» و الشرائع «٥» إذا كان القطعان من يد واحدة لمنع بقاء سراية الأول بل الظاهر انقطاعها و اضمحلالها مع أنّ العلم بسراية الجراحة الاولى بعيد جداً إلّا بآله مسمومة تسرى جراحها عادة و إلّا بل كان أحدهما القتل و الآخر الجراحة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٦ ب ١٨ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٤ المسألة ٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٥ ب ١٧ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٤٣٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢

السراية فالقود على القاتل و على الجراح الآخر القصاص في الطرف أو ديته.

و لو كان الجاني بهما واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس إذا ثبتت الدية أصلاً.

إجماعاً، فإن ثبتت صلحاً فإشكال من الخلاف الآتي في القصاص و أيضاً من التردد في دخول ذلك في إطلاق القول بدخول الدية في الدية.

و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ففي السرائر «١» و نكت النهاية «٢» و موضع من الخلاف «٣» و المبسوط «٤» لا، و إليه مال ابن زهرة، لعموم نصوص القصاص من الكتاب و السنة و قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ» «٥» و للأصل. و في موضع آخر من الكتابين «٦» نعم، و هو خيرة التبصرة «٧» و الجامع «٨» لصحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام سأله عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى و صلت الضربة إلى الدماغ و ذهب عقله، فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة، و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه و بين السنة أ قيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قال فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين، و هي الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت، فيقاد به ضاربه بواحدة و يطرح الأخرى، قال: فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها

- (١) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٦.
- (٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٤٥ ٤٤٦.
- (٣) الخلاف: ج ٥ ص ١٨٣ المسألة ٤٨.
- (٤) المبسوط: ج ٧ ص ٦١.
- (٥) الغنية: ٤٠٨.
- (٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٩١ المسألة ٥٦، المبسوط: ج ٧ ص ٧٣.
- (٧) تبصرة المتعلمين: ص ٢٠٨.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ٥٩٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣
- الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات «١» كائنه ما كانت ما لم يكن فيها الموت. و لما روى من أنه إذا مثل إنسان بغيره و قتله لم يكن عليه إلا القتل و لم يجز التمثيل به «٢» و فى نكت النهاية: معارضة الرواية الاولى بخبر إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً بعضاً، فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حى، بست ديات «٣» و قيل فى النهاية: نعم إن اتحدت الضربة «٤» و إن فرق لم يدخل و هو خيرة التحرير «٥» و الإرشاد «٦» و التلخيص «٧» لحسن حفص بن البختري سأل الصادق عليه السلام: عن رجل ضرب رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات، فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتص منه «٨» و خبر محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام فى رجل فقا عين رجل و قطع أنفه و اذنيه ثم قتله، فقال: إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل، و إن كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه و لم يقتص منه «٩» و توقّف فى المختلف «١٠» و هو ظاهر الكتاب و النافع «١١» و الشرائع «١٢».
- ولا خلاف فى أنه لو سرى القطع إلى النفس فالقصاص فى النفس لا الطرف فمن قطع مثلاً يد رجل فمات بالسراية اعيد منه بضره عنقه، و ليس

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨١ ب ٧ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٥ ب ٦٢ من أبواب قصاص النفس.

(٣) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٤٦.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٤٥.

(٥) التحرير: ج ٥ ص ٤٣٤.

(٦) إرشاد الازدهان: ج ٢ ص ١٩٩.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤٠ ص ٤٦٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٣ ب ٥١ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٢ ب ٥١ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٤.

(١١) المختصر النافع: ص ٢٨٥.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠٢٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤

عليه قطع يده. نعم لو قطع الولي يده ثم ضرب عنقه لم يكن عليه شيء.

ولو قتل مريضاً مشرفاً على الموت وجب القود وإن لم يكن بقيت له حياة مستقرّة لصدق القتل، والفرق بينه وبين من جنى عليه جناية لم يبق له حياة مستقرّة وقوع جنايتين مضمونتين عليه، وإنما يوجب القصاص على أدخلهما في تلف النفس لأن المريض ربما انتهى إلى مثل تلك الحالة ثم برئ للاشتراك، نعم يصلح ضميمة إلى ما قلنا.

ولو قتل من نزع أحشائه وهو يموت بعد يومين أو ثلاثة قطعاً وجب القود، لأنه قتل مستقرّ الحياة وبعتراضه قبل سراية الجناية الأولى قطع سرايته، وأول نزع الأحشاء بالقطع والتحريق، فإن من ابينت أحشائه لا يبقى تلك المدّة.

ولو قتل رجلاً في دار الحرب على زى أهل الشرك فبان مسلماً فلا قصاص اتفاقاً لانتفاء التعمّد ويجب الدية والكفارة وفاقاً لابن إدريس «١» لأنه لا يطلّ دم امرئ مسلم «٢» ولأنه قتل مؤمناً خطأ فيعمّه أدلة الدية، خلافاً للشيخ فأسقط الدية «٣». وظاهر المبسوط «٤» والخلاف «٥» الإجماع عليه، وهو خيرة المختلف «٦» لقوله تعالى: «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته مؤمناً» «٧» فإنّ الاقتصار على التكفير هنا مع التصريح به وبالدية فيما قبله وما بعده قرينه واضحة على سقوطها هنا، وهو قوي إذا كانت الورثة كفاراً كما هو منطوق الآية، والدعوى هنا أعم.

ولو قتل من ظن أنه قاتل أبيه فلا-قصاص إذ لا-عدوان، ولأنه كقتل المؤمن بظن الكفر فإنه إنما قتل بزعمه مستحقاً للقتل. واستشكل في التحرير «٨» من

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٣ ب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٠ المسألة ٣.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٥.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٠ المسألة ٣.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٣.

(٧) النساء: ٩٢.

(٨) التحرير: ج ٥ ص ٤٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥

ذلك ومن التفريط بعدم التشييت وما حكى من قتل عبيد الله بن عمر هرمزان لظنه قاتل أبيه وإرادة أمير المؤمنين عليه السلام الاقتصاص منه «١».

وتجب الدية وهو ظاهر ولو قال: كنت حين قتلته تيقنت أن أبي كان حياً وجب القود لاعترافه بتعمّد قتله المؤمن عدواناً. ولو ضرب مريضاً ظنه صحيحاً ضرباً يهلك المريض خاصّة فهلك وجب القود إذ قتله متعمّداً بما يقتله غالباً عدواناً إذ ظن الصحة لا يبيح الضرب وللعمامة وجه بالعدم لأنه لم يتعمّد الإهلاك.

[المقصد الثاني في شرائط القصاص]

المقصد الثاني فى شرائط القصاص بعد ما اعتبر فى الفعل الموجب له و هى خمسة:

الأول: التساوى فى الحرّية أو الرقّ أو علوّ المقتول بحرّيته مع رقّ القاتل.

الثانى: التساوى فى الدين أو علوّ المقتول.

الثالث: انتفاء الابوة للمقتول عن المقتص منه.

الرابع: المساواة فى العقل.

الخامس: احترام المقتول بأن لا يكون ممّن يجب قتله قصاصاً أو حدّاً أو الكفر و لا يغنى عن التساوى فى الدين لاحترام الدّمى و المستأمن.

فهنا فصول أربعة لجمع الأخيرين فى فصل.

### [الفصل الأول فى الحرّية]

الأول فى الحرّية و الرقّ و فيه مطالب أربعة:

### [المطلب الأول فى جنائىة الأحرار بعضهم على بعض]

الأول فى جنائىة الأحرار بعضهم على بعض و يقتل الحرّ بالحرّ كما هو نصّ الكتاب «٢» و الحرّة بالحرّة، و الحرّة

(١) الكامل فى التاريخ: ج ٣ ص ٧٥ ٧٦.

(٢) البقرة: ١٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦

بالحرّ، و إذا قتلت به لا- يؤخذ من تركتها شىء لولّى الحرّ المقتول، كما يتوهم من كون ديتها نصف ديته و يوجد فى بعض الروايات و هى رواية أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام فى امرأة قتلت رجلاً قال: تقتل و يؤدى وليها بقيّة المال «١» فإنّها كما قال الشيخ رواية شاذة لم يروها إلّا أبو مريم و إن تكرّرت فى الكتب «٢» و ينصّ على ما ذكرناه قوله تعالى: «النفس بالنفس» «٣» و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي: إن قتلت المرأة الرجل قتلت به و ليس لهم إلّا نفسها «٤» و فى صحيح ابن سنان فى امرأة قتلت زوجها متعمّدة: إن شاء أهله أن يقتلوا قتلها و ليس يجنى أحد أكثر من جنائىة على نفسه «٥» و فى تفسير على بن إبراهيم، أنّ قوله تعالى: «الحرّ بالحرّ... وَ الْأُنثَى بِالْأُنثَى» ناسخ لقوله تعالى: «النفس بالنفس» «٦» و هو يعطى أن لا يكتفى بالاعتصاص منها، و لذا قال فى التحرير على الأشهر «٧» كما فى الشرائع «٨» و يقتل الحرّ بالحرّة بعد ردّ فاضل ديته عليه و هو النصف بالإجماع و النصوص «٩».

و لو امتنع الولّى من ردّ الفاضل أو كان فقيراً فالأقرب أنّ له المطالبة بديّة الحرّة و إن لم يرض القاتل إذ لا سبيل إلى طلّ الدم و فى كلّ من القصاص و تركه هنا طلاً، ففى الأول لنصف دم القاتل و فى الثانى لتمام دم المقتول. و يحتمل العدم، لأنّ الأصل فى مقتضى هذه الجنائىة القود و إنّما تثبت الدية صلحاً.



و يقتصّ للرجل من المرأة في الأطراف ولا رجوع فيه، و للمرأة من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٢ ب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٩ ص ١٨٣ ذيل الحديث ١٤.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٩ ب ٣٣ من أبواب القصاص ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٩ ب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٦) تفسير القمي: ج ١ ص ١٦٩.

(٧) التحرير: ج ٥ ص ٤٤٢.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠٣ ٢٠٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٩ ب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧

الرجل و لا ردّ ما لم تبلغ ثلث دية الحرّ، و لكن يتساويان دية و قصاصاً إلى بلوغه فإذا بلغت الدية أو الجناية ثلث دية الحرّ سفلت المرأة و صارت على النصف من الرجل فيقتصّ لها منه مع ردّ التفاوت وفاقاً للمشهور و الأخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح أبان بن تغلب و حسنته: إنّ المرأة تعادل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف «١» و حسن جميل سأله عليه السلام عن المرأة بينها و بين الرجل قصاص. و قال: نعم، في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة «٢» و في الخلاف الإجماع عليه «٣».

و في النهاية ما لم يتجاوز الثلث «٤» لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: فإذا جاز الثلث كان في الرجل أضعف «٥» و في خبر أبي بصير: جراحات المرأة و الرجل سواء إلى أن يبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك يضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين «٦».

و أخبار الأوّل أكثر و أصحّ، لكن ربما يمكن فهم التجاوز من نحو قوله عليه السلام: فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل، فإنّ مثل هذه العبارة ليست بعزيزة في إرادة المجاوزة، و لعلّ للإشارة إليه وقعت عبارة النهاية كذا: و يتساوى جراحتهما ما لم يتجاوز ثلث الدية، فإذا بلغ ثلث الدية نقصت المرأة و زيد الرجل «٧» و على الجملة فلعلّ الإجماع منعقد على التساوى قبل بلوغ الثلث، و على أنّه إذا بلغته أو جاوزته كانت المرأة على النصف.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٤ من أبواب ديّات الأعضاء ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٢ ب ١ من أبواب قصاص الطرف ح ٣.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٥ ٢٥٦ المسألة ٦٤.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٢ ب ١ من أبواب قصاص الطرف ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٢ ب ١ من أبواب قصاص الطرف ح ٢ مع اختلاف في اللفظ.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٤٤١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨

فلو قطع الرجل إصبعاً أو إصبعين أو ثلاث أصابع منها قطع مثلها منه قصاصاً من غير ردّ و لو أخذت الديق أخذت كديق أصابعه و لو قطع أربعاً منها لم يقطع الأربع منه إلا بعد ردّ دية إصبعين و لو أخذ منه الديق أخذت عشرون بديراً دية إصبعين منه، فعن أبان بن تغلب فى الصحيح والحسن، أنه قال للصادق عليه السلام: ما تقول فى رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال عشر من الإبل قلت: قطع اثنتين، قال: عشرون قلت: قطع ثلاث، قال: ثلاثون قلت: قطع أربعاً، قال: عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله و نقول: الديق جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديق، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، و السنّة إذا قيست محق الدين «١».

و هل لها إذا قطع أربع أصابع منها القصاص فى إصبعين من دون ردّ؟ إشكال: من تحقّق العمل بمقتضى التفاوت بينهما و هو الأخذ لها بالنصف ممّا له، و أنه كان لها قطعها إذا قطعت منها اثنتان فقط فلها ذلك إذا قطعت منها أربع لوجود المقتضى و هو قطع اثنتين و انتفاء المانع فإنّ قطع اثنتين أخريين منها لا يصلح مانعاً. و من أنه خارج من نصوص الأصحاب و الأخبار، فإنّ الوارد فيها إمّا أخذ الديق عشريين من الإبل «٢» مثلاً أو القصاص و ردّ عشريين عليه، و هو ليس شيئاً منهما و قصاص البعض ليس بقصاص، و منع انتفاء المانع، فإنّ الزيادة فى الجناية كما منعت أخذ ثلاثين من الأبل فلم لا يمنع القصاص فى إصبعين؟ و يقوى الإشكال لو طلبت القصاص فى ثلاث و العفو عن الرابعة لمثل ما فى اثنتين، و الإشكال هنا قوياً أى الاحتمال المذكور فيه أضعف ممّا فى اثنتين فإنّ خروجه عن النصوص أظهر، فإنّ قضية الجناية أن يكون على النصف و حينئذ يزيد عليه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩

فإن لم نجوز لها القصاص فى ثلاث و أوجبنا أخذ إصبعين فقط فلا يطالب إذا اقتصر فيهما بزائد أرساً و لا قصاصاً لانحصار حقّها فيهما.

و هل يتخير حينئذٍ أجزاها القصاص فى إصبعين أو ثلاث بين القصاص فيهما أو فيها و أخذ الديق حتى لا يكون للرجل الامتناع من ذلك، بأن يقول: إنّما أن تأخذى الديق و لا تقطعى شيئاً من أصابعى أو تقطعى أربع و تردى علىّ دية اثنتين و لا أرضى بقطع إصبعين لى أو ثلاث مجاناً.

الأقرب ذلك فإنّ المجوز لها ذلك جوزه مطلقاً. و يحتمل العدم بناءً على أنّ الثابت بالأصالة لها إنّما هو الديق أو القصاص فى الأربع مع ردّ فاضل الديق، و أمّا القصاص فى اثنتين أو ثلاث فهو عوض عنهما فلا يثبت لها إلا صلحاً. و لو طلبت الديق لم يكن لها أكثر من مائتين دينار أو ليس لها أن تطلب دية ثلاث و تعفو عن الرابعة فإنّه خروج صريح عن النصوص «١».

هذا إذا كان القطع لأربعها بضربة واحدة و لو كان بضربتين أو بضربات ثبت لها دية الأربع أو القصاص فى الجميع من غير ردّ إذ كلّما جنى عليها جنائية ثبت لها حكمها و لا دليل على سقوطه بلحوق جنائية أخرى، و الجنائية الأخيرة إنّما هى قطع ما دون الأربع فلها حكمها و لا يسقط بسبق أخرى.

و لو قتل حرّ حرّين فليس لأوليائهما سوى قتله فإنّه لا-يجنى الجانى أكثر من نفسه و لا-يثبت عليه الديق إلا صلحاً، نعم إن

اصطلحوا على الدية كان عليه لكل مقتول دية.

فأيهما أى الوليين بدر إلى قتله استوفى حقه كان قتلها معاً أو على التعاقب بدر ولّى السابق أو اللاحق. و فى التحرير: إن بادر ولّى المتأخر أساء، ثم استشكل بتساوى الجميع فى سبب الاستحقاق «٢» و لو تشاح الأولياء قدّم ولّى الأوّل. و إن قتلها دفعةً أو أشكال الأمر اقرع، هذا إذا لم يقتلاه معاً، وإلا فهو الأولى بأن يوكّلا جميعاً من يضره أو يقتله أو يضرها عنقه دفعةً إن أمكنهما.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٩٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠

و ليس لهما المطالبة بالدية إذا قتلاه معاً خلافاً لبعض العامة «١» و سذكروه.

و لو قتله أحدهما فالأقرب أنّ للآخر أخذ الدية من التركة وفاقاً لأبى على «٢» و ابن زهرة «٣» لئلا يطلّ دم المقتول. و يحتمل العدم كما فى النهاية «٤» و الوسيلة «٥» و السرائر «٦» و الجامع «٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩» و المبسوط «١٠» و الخلاف «١١» و فيهما الإجماع عليه، لأنّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه، و لا فرق بين ولّى الأوّل و الآخر.

قال فى المبسوط: إذا قتل واحد جماعة كأن قتل فى التقدير عشرة واحداً بعد واحد، و جب لولّى كلّ قتيل عليه القود، لا يتعلّق حقه بحقّ غيره فإن قتل بالأوّل سقط حقّ الباقيين إلى بدل النفس، فيكون لكلّ واحد فى تركته كمال الدية، و إن قام واحد فقتله سقط حقّ كلّ واحد من الباقيين إلى كمال الدية. و قال بعضهم: يتداخل حقوقهم من القصاص، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله بل يقتلونه بجماعتهم، فإن قتلوه فقد استوفوا حقوقهم، و إن بادر واحد فقتله فقد استوفى حقه و سقط حقّ الباقيين، و هكذا نقول غير أنّا نقول: إنّ لكلّ واحد أن ينفرد بقتله و لا يتداخل.

فإذا ثبت ذلك فقتل واحد جماعة لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يقتلهم واحداً بعد واحد، او دفعةً واحدة، أو أشكال الأمر، فإن قتلهم واحداً بعد واحد. قدّمنا الأوّل فالأوّل، فيقال له: اختر، فإن اختار القصاص استوفى حقه و سقط حقّ الباقيين عندنا لا إلى مال و عند بعضهم إلى الديات، و إن اختار الدية و بذلها الجانى يقال للثانى: اختر على ما قلناه للأوّل كذلك، حتّى نأتى على آخرهم.

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١١٩.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٣.

(٣) الغنية: ٤٠٤.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٣.

(٥) الوسيلة: ص ٤٣٢.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٨.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٧٩.

(٨) المختصر النافع: ص ٢٨٧.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣١.

(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ٦١.

(١١) الخلاف: ج ٥ ص ١٨٢ المسألة ٤٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١

فإن سبق الأوسط أو الأخير فثبت القتل استحَبَّ للإمام أن يبعث إلى الأوَّل فيعرِّفه ذلك، فإن لم يفعل و مكن هذا من قتله فقد أساء، و سقط حقَّ الباقيين عندنا لا إلى مال، و عند بعضهم إلى الديات و الترتيب مستحقَّ فإن جاء رجل فثبت عنده القصاص ففضى له ثم وافى آخر فثبت القصاص لنفسه فكان قبل الأوَّل قدّمنا حقَّ من قتله أوَّلًا.

و إن كان وليّ أحدهما غائباً أو صغيراً و وليّ الآخر كبيراً لكنّه قد قتل وليّ الصغير أو الغائب أوَّلًا صبرنا حتّى كبر الصغير و يقدم الغائب، فإن قتله الحاضر البالغ فقد أساء و سقط حق الصغير و الغائب عندنا لا إلى مال و عندهم إلى الدية.

و إن كان قد قتلهم دفعةً واحدةً مثل أن أمرّ السيف على حلوقهم أو جرحهم فماتوا فى وقت واحد حرّقهم أو غرقهم أو هدم عليهم بناءً فليس بعضهم أولى من صاحبه فيقرع بينهم فكلّ من خرج اسمه كان التخيير إليه، ثمّ يقرع بين الباقيين أبداً، و إن أشكل الأمر قلنا للقاتل من قتلته أوَّلًا؟ فإن أخبرنا عملنا على قوله، و إن لم يخبرنا أقرعنا بينهم، كما لو كان دفعةً واحدةً «١». انتهى بعبارة نقلناها لما فيها من التفصيل.

و لو قطع يمين رجل و مثلها من آخر قطعت يمينه بالأوَّل و يساره بالثانى لأنّ ظاهرهم و صريح الخلاف «٢» و الغنية «٣» الإجماع على أنّ من قطع يميناً و لا يمين له قطعت يسراه و به الرواية الآتية.

فإن قطع يد ثالث قيل فى السرائر «٤» سقط القصاص لفوات محلّه وجبت الدية، و قيل فى النهاية «٥» و الخلاف «٦» و الكافى «٧» و الوسيلة «٨» و الكامل «٩» و الغنية «١٠» و الإصباح «١١» و الجامع «١٢»:

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٦٠ ٦١.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٣ المسألة ٥٩.

(٣) الغنية: ٤١٠.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٦ ٣٩٧.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٤٧.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٣ المسألة ٥٩.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ٣٨٩.

(٨) الوسيلة: ص ٤٥٣.

(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٤.

(١٠) الغنية: ٤١٠.

(١١) إصباح الشيعة: ٤٩٦.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٥٩٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢

يقطع رجله اليمنى و كذا لو قطع رابعاً يده قطعت رجله اليسرى للإجماع كما ادّعى فى الخلاف «١» و الغنية «٢» و خبر حبيب السجستاني، سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين، فقال عليه السلام: تقطع يمينه أوَّلًا، و تقطع يساره الّذى قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأوَّل، قال حبيب: فقلت: إنّ علياً عليه السلام إنّما

كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، قال فقال: إنّما يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى، فأما ما كان من حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كان للقاطع يدان، و الرجل باليد إن لم يكن للقاطع يدان، فقلت له: إنّما نوجب عليه الدية و نترك رجله؟ فقال: إنّما نوجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فتمّ نوجب عليه الدية لأنه ليست له جارحة يتقاص منها (٣). و لا خلاف في أنه لو قطع و لا يد له و لا رجل أو قطع يد خامس و لم يرض الأربعة إلّا بالقصاص فعليه الدية لفوات محلّ الاستيفاء.

و لو قتل الجماعة واحداً اقتص منهم و ردّ عليه فاضل دياتهم كما مرّ، و إن شاء الوليّ عفا عنهم على الدية فيأخذ منهم بالسوية، و إن شاء اقتص من واحد فيردّ الباقيون عليهم قدر جنائيتهم، و إن شاء اقتص من أكثر من واحد فيؤدّي الباقيون قدر جنائيتهم و ما فضل يؤدّيه الوليّ. فلو قتل ثلاثة واحداً و اختار الوليّ قتلهم أذى إليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية إن كافؤوا المقتول و سيأتي حكم خلافه، و لو قتل اثنين أذى الثالث ثلث الدية إليهما و الوليّ ثلثي الدية، و لو قتل واحداً أذى الباقيان ثلثي الدية و لا شيء على الوليّ و من عفا عنه أذاه الوليّ بما يراه كما في الأخبار (٤).

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٣ المسألة ٥٩.

(٢) الغنية: ٤١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣١ ب ١٢ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩ ب ١٢ من أبواب القصاص في النفس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣

و كذا لو قطعوا طرفاً خلافاً لأبي حنيفة (١).

فلو اجتمع ثلاثة فصاعداً على قطع يده أو قلع عينه اقتص منهم بعد ردّ ما يفضل لكلّ واحد منهم من جنائيته. و له الاستيفاء من واحد و يردّ الباقيان على المقتص منه قدر جنائيتهما كما في القتل سواء كما نطق به صحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل، قال: إن أحبّ أن يقطعها أذى إليهما دية يد و اقتسماها، و إن أحبّ أخذ منهما دية يد، قال: و إن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية (٢).

و تتحقّق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل بأن لا ينفرد أحدهم بما يمتاز عن فعل الباقيين فلو قطع أحدهم ثلث اليد و الثاني ثلثاً آخر و أكمل الثالث، أو وضع أحدهما آتته فوق يده و الآخر تحتها، و اعتمدا على آلتيهما حتّى التقت الآلتان، فلا قصاص على واحد منهم في تمام اليد في الأوّل، و لا في تمام ما قطع منهما بالآلتين في الثاني بل إنّما القصاص على كلّ منهم في قدر جنائيته، لأنّ كلّ واحد منهم قد انفرد بجنائيه عن صاحبه.

أمّا لو أخذ الثلاثة مثلاً آلة واحدة و اعتمدوا عليها دفعه حتّى قطعوا اليد أو رموه دفعه بحجر واحد رفعوه دفعه، أو شهدوا عليه بما يوجب القطع، أو أكرهوا من قطعها تحققت الشركة.

و كذا لو قطع أحدهم بعض اليد من غير إبانة و الثاني في موضع آخر كذلك و الثالث في موضع ثالث، و سرى الجميع حتّى سقطت اليد كما يتحقّق الشركة في النفس إذا جرحوه جراحات فسرت الجميع.

و لو اشترك حرّ و حرّة في قتل حرّ فللوليّ قتلتهما، و يؤدّي نصف

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٠ ب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٤

الدية إلى الرجل خاصية وفقاً للمشهور، فإنه الذي فضلت ديته على جنايته، وينص عليه خبر أبي بصير، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا- رجلاً خطأ، فقال: إن خطأ المرأة و الغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوها و ردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، و إن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتله و تردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، قال و إن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها و يرّد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية، و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية، كان على الغلام نصف الدية، و على المرأة نصف الدية «١» و لكن الخبر مختلّ المتن من وجوه لا يخفى.

و قيل في المقنعة يقسم بينهما أثلاثاً بناءً على تقسيم الجناية بينهما «٢» كذلك فيكون الرجل جنى ثلثها، و المرأة ثلثها، ترجيحاً له فيها كما يرجح في الدية و ليس بجيد.

و له قتل الرجل خاصية فتؤدى المرأة إلى أوليائه تمام ديتها لأنه الفاضل من ديته على جنايته و هي قد جنت بقدره و قيل في النهاية «٣» و المهذب «٤» نصف ديتها كما في خبر أبي بصير هذا الذي سمعته الآن و ليس بمعتمد و في النكت: لا ريب أن هذا و هم «٥» و ربما وجه بمثل ما وجه به كلام المفيد: من أنها جنت نصف جناية الرجل، و ضعفه ظاهر و له قتل المرأة و أخذ نصف الدية من الرجل.

و لو قتله امرأتان قتلتا به و لا ردّ، إذ لا فاضل لهما عن ديته و سأل محمد بن مسلم في الصحيح أبا جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: تقتلان به، ما يختلف فيه أحد «٦».

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٥٤

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٤ ب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٢) المقنعة: ص ٧٥٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٨١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٨.

(٥) نكت النهاية: ج ٣ ص ٣٨١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٢ ب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس ح ١٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٥

و لو كنّ أكثر فللولى قتلهنّ بعد ردّ فاضل ديتهنّ عليهنّ بالسوية.

فلو كنّ ثلاثاً ردّ دية امرأة إلى الجميع، و له قتل اثنتين منهنّ فتردّ الثالثة ثلث دية الرجل إليهما بالسوية لأنّ كلّاً منهنّ جنت الثلث. و له قتل واحدة فتردّ الباقيتان عليها ثلث ديتها، و على الولي نصف دية الرجل فإنّ جنايتهما توازي ثلثي دية الرجل و أولياؤه استوفوا بقتل امرأة نصفها بقي لهم النصف الآخر يأخذونه من الباقيتين، و كلّ منهنّ إنّما جنت الثلث فزادت دية كلّ على جنايتها

بقدر ثلث ديتها.

و لو قتل رجلان امرأة فلها أى لأوليائها القصاص بعد ردّ فاضل دية الرجلين عن جنايتهما و هو دية و نصف عليهما فتردّ إلى كلّ واحد ثلاثة أرباع ديته.

و كلّ موضع يثبت فيه الردّ فإنه مقدّم على الاستيفاء لزيادة المستوفى على الحقّ قبل الردّ، و يعارضه أنّه لا يستحقّ الفاضل ما لم يستوف، و لذا كان أكثر الأخبار «١» و فتاوى الأصحاب إنّما تضمّنت الردّ على الورثة أو الأولياء.

و لا يقتل الرجل بالخنثى المشكل إلّا بعد ردّ التفاوت، و هو ربع الدية فإنّ ديتها نصف دية الرجل و نصف دية المرأة. و لا يقتل الخنثى بالمرأة إلّا بعد ردّ ربع الدية عليها، و تقتل الخنثى المشكل بمثلها من غير ردّ و فى حكمها من ليس له ما للرجال و لا ما للنساء.

و لو اشترك رجل و خنثى فى قتل رجل قتلا بعد ردّ الفاضل و هو قدر دية الخنثى فإنّ الفاضل من ديتها الربع و من دية الرجل النصف عليهما بالنسبة فيأخذ الرجل نصف ديته و الخنثى الباقي و لو كان معهما امرأة قتلوا و ردّ عليهم دية و ربع هى اثنا عشر ألف درهم و خمسمائة، للرجل ثلثا دية و للمرأة

---

(١) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ٥٩ ٦٠ ب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣، ٦، ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٦

سدسها و للخنثى ثلثها و نصف سدسها، و يظهر ذلك بتجزئة الدية اثنا عشر جزء، فدية المرأة ستّة و دية الخنثى تسعة، و كلّ منهما و من الرجل إنّما جنى الثلث، ففضل للرجل الثلثان ثمانية أجزاء، و للمرأة جزءان و للخنثى خمسة، و المجموع خمسة عشر. و قال المفيد بناءً على ما يراه من تقسيم الجناية على الرجل و المرأة أثلاثاً فيكون للرجل ثلث و تسع من اثني عشر ألف درهم و خمسمائة درهم، و هو خمسة آلاف درهم و خمسمائة درهم و خمسة و خمسون درهماً و نصف و حبتان و ثلثا حبة، و للخنثى الثلث، و هو أربعة آلاف درهم و مائة و ستّة و ستون درهماً و ثلثا درهم، و للمرأة خمس و تسع خمس، فيكون ألفى درهم و سبعمائة و سبعة و سبعين درهماً و أربعة دوانيق و خمس حبات و ثلث حبة. فذلك تكملة الاثني عشر ألف درهم و خمسمائة درهم «١» انتهى. و ذلك لأنّ للرجل ضعف ما للأنثى و للخنثى نصف ما للرجل و نصف ما للأنثى، فإذا جرّأنا ما يردّ عليهم خمسة و أربعين كان للرجل عشرون و للمرأة عشرة، و للخنثى خمسة عشر، و ذلك ما ذكره و أراد بالحبة حبة شعير.

و لو اشتركا أى رجل و خنثى فى قتل امرأة قتلا بعد ردّ ثلاثة أرباع الدية إلى الرجل فإنه إنّما جنى بقدر نصف ديتها و نصف الدية إلى الخنثى لذلك، و إن جامعهما امرأة ردّ عليهما ديتان و نصف سدس خمسة أسداس للرجل و سدسان للمرأة و الباقي هو سبعة من اثني عشر للخنثى.

### [المطلب الثانى فى الجناية الواقعة بين المماليك]

المطلب الثانى فى الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد بالنصّ من الكتاب «٢» و السنّة «٣» و بالأمة، و الأمة بالأمة و بالعبد إذا كانا لمالك واحد و اختار ذلك أى القصاص تساوي قيمة أو تفاوتتا، فإنّ النفس بالنفس. و سأل إسحاق بن عمّار الصادق عليه السلام عن رجل له

---

(١) المقنعة: ص ٧٥٢.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٧ ب ١٩ من أبواب القصاص في النفس.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٧

مملوك قتل أحدهما صاحبه، أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ماله يفعل فيه ما شاء إن شاء قتل، و إن شاء عفا «١».

و إن كانا لمالكين فكذلك إن تساويا في القيمة و لو تفاوتتا فكذلك يقتل الناقص قيمةً بالكامل و لا يرجع مالكة بشيء من غير إشكال.

و هل يقتل الكامل بالناقص من غير رد؟ الأقرب أنه لا بد من الرد فإن القيمة في المملوك بمنزلة الدية في غيره. و يحتمل العدم كما نص عليه في الوسيلة «٢» بناءً على إطلاق الأصحاب و النفس بالنفس فإن لم يفعل الرد كان له أن يسترق منه بقدر قيمة عبده فإنه أتلّف عليه ماله و هو مال لسيده.

و لسيد المقتول الخيار و إن ساواه بين القصاص و الاسترقاق إن عفا على مال و لم يفده مولاه به أى بالمال و سيأتي استرقاقه إذا قتل حرّاً فهنا أولى.

و هل له الاسترقاق مع إجابة مولاه إلى المفاداة؟ الأقرب ذلك لتسلّطه على إزالة ملكه عنه بقتله فالاسترقاق أولى. و يحتمل العدم، لأنه إذا عفا على مال كان التخيير في المال إلى سيد القاتل.

و لا يضمن مولى القاتل جنايته بل يتعلّق برقبته و عند العفو على مال إن شاء سلمه و إن شاء فداه.

و إذا فداه مولاه فالأقرب كما في المبسوط أنه يفديه بأقلّ الأمرين من أرش الجناية و قيمة القاتل «٣» لأنّ أحداً لا يجنى أكثر من نفسه.

و قيل في الخلاف يفديه بالأرش «٤» و إن زادت على القيمة و التأنيث باعتبار الجناية أو الفدية، و قد مرّ الخلاف في المتأخّر، و التفاوت بين القيمة و الأرش هنا مبنّى على اعتبار تفاوت قيمتي القاتل و المقتول.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٦ ب ٤٤ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٢) الوسيلة: ص ٤٤٢.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٧.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ١٤٩ المسألة ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٨

أما لو قتل العبد عبداً أو حرّاً و لم يذكره إذ ليس الكلام فيه هنا خطأً فإنّ الخيار إلى مولى القاتل بلا إشكال لا إلى وليّ المقتول. بين فكّه بقيمته و بين دفعه إلى مولى المقتول إذ لا يتسلّط وليّ المقتول هنا على إزالة ملكه عنه بالقتل ليحمل عليه الاسترقاق، و إنّما تعلّق حقه بالدية من مال المولى فله الخيار، و إذا دفعه إلى مولى المقتول فإن فضل منه شيء بناءً على اعتبار التفاوت في القيمة فهو له، و ليس عليه ما يعوز إن نقصت قيمته عن قيمة المقتول إذ لا يجنى الجاني أكثر من نفسه.

و المدبر كالفنّ يقتل عمداً بالعبد أو الأمة أو يدفع إلى مولى المقتول للاسترقاق، أو يفديه مولاه بقيمة الجناية على رأى أو بالأقلّ من قيمتها و قيمته على الأقوى كما مرّ فإن كانت قيمته أكثر من الجناية أى من قيمة المقتول لم يكن على المختار لمولى المقتول قتله إلّا بعد ردّ الفاضل عن قيمة المقتول و إذا استرقّه لم يسترّق الفاضل و البعديّه هنا متّجهه بمعنى أنّ لمولاه أن لا



يدفعه ما لم يأخذ الفاضل إذ لا يستحقّ عليه أخذه ولا يمكن أخذ العبد إلّا بأخذ كلّه.

و يقوم مدبراً فإنّه لا يبطل التدبير إن بطل إلّا بعد الأخذ.

و إن دفعه و كانت قيمته أقلّ من قيمة المقتول أو مساوية لها يبطل التدبير في كلّه بخلاف ما إذا زادت عليها فإنّما يبطل فيما يساويها منه. و بطلان التدبير مذهب ابن إدريس «١» و المحقّق في النكت «٢» لأنّه انتقل إلى ملك غير المدبر كالبيع و فيه منع بطلان التدبير بالانتقال و قد مرّ في التدبير و لصحيح أبي بصير سأل أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً فقال: يقتل به، قال: و إن قتله خطأً، قال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم فإن شاءوا استرقوه و ليس لهم قتله، قال: يا أبا محمّد إن المدبر مملوك «٣» قال في المختلف و هذا نصّ في

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٤.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٣٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٥ ب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٩

الباب «١» و عندي فيه نظر.

و قيل في المقنعة «٢» و النهاية «٣»: لا يبطل التدبير بل يعتق بموت مولاه الذي دبره و هو أقوى، استصحاباً للتدبير إلى أن يعلم المزيل، و لحسن جميل، سأل الصادق عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه، فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره، ثم يرجع حراً لا سبيل عليه «٤» و لما سيأتى من خبر هشام بن أحمد. قال ابن إدريس: و يمكن أن يحمل الرواية على أنّه كان التدبير عن نذر واجب لا يجوز الرجوع فيه، ثم قال: و الأقوى عندي في الجميع أنّه يسترقّ سواء كان عن نذر أو لم يكن، لأنّ السيّد ما رجع عن التدبير و إنّما صار عبداً بحق «٥».

و هل يسعى حينئذٍ تحرّر بموت المدبر في قيمة المقتول أو قيمة رقبته أو لا يسعى خلاف فالشيخ على الاستسعاء في دية المقتول «٦» لأنها المضمونة، و لخبر هشام بن أحمد سأل أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأً، قال: أيّ شيء رويتم في هذا الباب؟ قال: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال يتلّ برمته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبره عتق، قال: سبحان الله فيطلّ دم امرئ مسلم! قلت: هكذا روينا قال غلطتم على أبي يتلّ برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته «٧» و الصدوق «٨» و أبو عليّ «٩» على الاستسعاء في قيمة نفسه، و هو ظاهر الرواية و الأقرب في أقلّ الأمرين، و الظاهر أنّهما إنّما يريدان الاستسعاء فيما يقابل دية المقتول من القيمة إن زادت عليها.

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣١٥.

(٢) المقنعة: ص ٧٥٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٩٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٥ ب ٩ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٤.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٣٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٦ ب ٩ من أبواب ديات النفس ح ٥.

(٨) المقنع: ص ٥٣٣.

(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٨٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٠

و ظاهر المفيد عدم الاستسعاء «١» وقد مرّ في التدبير عن المحقّق أنّ للمولى بيع خدمته «٢» إن ساوت الجناية، و عليه فلا استسعاء.

و إن فكّه مولاه فالتدبير باق اجماعاً.

و المكاتب المشروط و غير المؤدّي المطلق كالقنّ أيضاً كما قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن هو عجز فهو ردّ في الرقّ فهو بمنزلة المماليك يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه و إن شاءوا باعوه «٣» و قال الصادق عليه السلام في صحيح أبي ولّاد الحنّاط: فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاصّ للعبد منه، و يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً «٤».

و إن كان مطلقاً قد أدّى بعض مكاتبته تحرّر بقدر ما أدّى، فلا يقتل بالعبد القنّ و لا بمن انعتق منه جزء أقلّ ممّا انعتق منه.

و يقتل بالحرّ و بمن انعتق منه مثله أو أزيد أو يسترقّ الوليّ نصيب الرقيّة منه.

فإذا قتل قنّاً تعلقت الجناية بدمته و بما فيه من الرقيّة مبعضة فيقدر ما فيه من الحرّية بدمته و بما فيه من الرقيّة بربقته.

فيسعى في نصيب الحرّية من قيمة المقتول أي ما يازائها منها كما ينصّ عليه صحيح أبي ولّاد الحنّاط سأل الصادق عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية، فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم من جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ (٥) فان عجز من حقّ الجناية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي

(١) المقنعة: ص ٧٥٢.

(٢) شرائع الإسلام: كتاب التدبير .. ج ٣ ص ١٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٨ ب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٤) و (٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٨ ب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦١

كاتبه، قال: فإن كانت الجناية بعبد فقال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب و لا يقاصّ بين العبد و بين المكاتب إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً.

و يسترقّ الباقي منه، أو يباع في نصيب الرقّ من قيمته و إن أمكنه أو كان في يده ما يفى بقيمة المقتول، لأنّه لما فيه من الرقيّة يتعلّق من جنايته ما يازائها بربقته.

و تبطل الكتابة لانتقاله إلى الغير.

و لو قتل قنّاً أو مبعضاً أو حرّاً خطأً فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرّية إن لم يكن له عاقلة، فإنّه عاقلة، و لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «١».

و للمولى الخيار بين فكّ نصيب الرقيّة من الجناية فيبقى مكاتباً و بين تسليم حصّة الرقّ إلى وليّ المقتول ليقاصّ بالجناية فيبطل الكتابة، و له التصرّف فيه كيف شاء من استخدام أو بيع أو غيرهما، و في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: يستخدمونه حياته بقدر ما بقى عليه، و ليس لهم أن يبيعوه «٢» و هو ظاهر المفيد «٣» و نفى عنه البأس في المختلف «٤» و في

المقنع: و المكاتب إذا قتل رجلاً خطأ فعليه من الدية بقدر ما أدى من مكاتبته و على مولاه ما بقى من قيمته، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له فإنما ذلك على إمام المسلمين «٥» و يوافقه خير عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: عليه من ديته بقدر ما اعتق و على مولاه ما بقى من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، و إنما ذلك على إمام المسلمين «٦» و فى المراسم: على الإمام أن يزن عنه بقدر ما عتق منه و يستسعى فى البقية «٧» و لا بأس به عندى فإن لم يسع و لم يفكّه المولى استرقّ بذلك القدر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٨ ب ٤٦ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ذيل الحديث ٢.

(٣) المقنعة: ص ٧٥٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٢٨.

(٥) المقنع: ص ٥٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٧ ب ١٠ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٧) المراسم: ص ٢٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٢

و قيل فى الاستبصار: إذا أدى نصف ما عليه فهو كالحزّ «١» لخبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حزّ، و إن كان دون النصف فبقدر ما اعتق، و كذا إذا فقأ عين حزّ و سأله عليه السلام عن حزّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدى نصف مكاتبته تفقأ عين الحزّ أو ديته إن كان خطأ فهو بمنزلة الحزّ، و إن كان لم يؤدّ النصف قوّم فأدى بقدر ما اعتق منه و سأله عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه، قال: هو بمنزلة الحزّ فى الحدود و غير ذلك من قتل و غيره. و سأله عن مكاتب فقأ عين مملوك و قد أدى نصف مكاتبته، قال: يقوّم المملوك و يؤدّى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه «٢».

و اعلم أن الذى فى الاستبصار أنّ حكمه حكم الحزّ فى دية أعضائه و نفسه إذا جنى عليه لا- فى جناياته و إن تضمنها الخبر فيحتمل أن يكون إنّما يراه كالحزّ فى ذلك خاصية، كما يرى الصدوق مع نصّه فى المقنع على ما سمعته فى موضعين متقاربين قال: و إذا فقأ حزّ عين مكاتب أو كسر سنّه، فإن كان أدى نصف مكاتبته، فقأ عين الحزّ أو أخذ ديته إن كان خطأ، فإنّه بمنزلة الحزّ، و إن كان لم يؤدّ النصف قوّم فأدى بقدر ما اعتق منه، و إن فقأ مكاتب عين مملوك، و قد أدى نصف مكاتبته قوّم المملوك، و أدى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه «٣».

و لو قتل عبد عبدين كلّ واحد لمالك اشترك المولىان فيه استرقاقاً و قصاصاً ما لم يتعاقب الجنايتان و لم يختر مولى الأول استرقاقه أو العقوبة مجّاناً أو بمال ضمنه مولاه قبل الجناية الثانية إن تعاقبتا، فإنّه لا ينتقل بمجرد الجناية إلى ملك المجنى عليه أو وليه، و لما سيأتى فى قتله حزّين فإن

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٧ ذيل الحديث ١٠٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٧ ب ١٠ من أبواب ديات النفس ذيل الحديث ٣.

(٣) المقنع: ص ٥٢٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٣

استرقه مولى الأول قبل الجناية الثانية فيكون للثاني خاصية فإنه عبد الأول جنى على عبده، و كذا إذا عفا مجاناً أو بما ضمنه المولى.

وقيل في المبسوط «١» يقدّم الأول إن تعاقبت الجناتان و لم يسترقه قبل الثانية لأنّ حقه أسبق، و يسقط الثاني لفوات محلّ استحقاقه و عندي أنّه لا مخالفة للمبسوط لغيره، فإنّ عبارته كذا:

فأما إن قتل عبد واحد عبيدين لرجلين لكل واحد منهما عبد ينفرد به، فإن عفوا على مال تعلق برقبته قيمة كل واحد منهما، و يكون سيده بالخيار على ما فصّلناه إذا قتل عبداً واحداً، فإن اختار القود قدّمنا الأول، لأنّ حقه أسبق، فإذا قتله سقط حقّ الثاني لأنّ حقه متعلق برقبته، فإذا هلك سقط حقه كما لو مات. و إن اختار الأول العفو على مال تعلقت قيمة عبده برقبته، و كان سيّد الثاني بالخيار، فإن عفا على مال تعلقت قيمته أيضاً فصارت القيمتان في رقبته، و يكون لسيدة الخيار على ما فصّلناه في الواحد. و إن اختار الثاني القصاص فعل إذا قتله سقط حقّ الأول عن رقبته، لأنّه تعلق بها لا غير، فإذا هلك تلف حقه كما لو مات «٢».

انتهت و هي نصّ في اشتراكهما فيه قصاصاً و استرقاقاً لكنّها يتضمّن أمرين، الأول: أنّهما إذا اختارا القصاص فأيهما قتله سقط حقّ الآخر، و كذا إذا اختار أحدهما القصاص فقتله سقط حقّ الآخر، كما مرّ في أولياء الأحرار، و المصنّف و غيره موافق له في هذا السقوط كما سيصرّح به. و الثاني: أنّهما إذا اختارا القود قدّمنا الأول لأنّ حقه أسبق فهو أولى باستيفاء حقه، و هو كما مرّ النقل عنه في أولياء الأحرار المقتولين، و هنا أيضاً إن بادر الثاني فاستوفى القصاص أساء و ليس عليه شيء و سقط حقّ الأول كما مرّ، و لم يذكره اكتفاءً بما ذكره هناك، و الأمر كذلك في كلّ موضع اشتراك في القصاص إذا لم يجتمعا على القتل دفعة، ثمّ

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٧.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٤

لكلّ من الموليين الخيار في القصاص و الاسترقاق و أخذ الفداء من مولاه إن فداه.

فإن اختار الأول المال و ضمن المولى زال حقه عن رقبته و بقي تعلق حقّ الثاني برقبته، و كان له القصاص، فإن قتله بقي المال في ذمّة مولى الجاني للأول، و كذا لو اختاره الثاني و ضمن المولى، زال حقه عن رقبته و بقي حقّ الأول و كان له القصاص، فإن قتله بقي المال في الذمّة للثاني.

و لو لم يضمن المولى المال و رضى الأول بتملكه أى الجاني و استرقاقه تعلق به حقه و حقّ الثاني جميعاً فإن قتله الثاني سقط حقّ الأول لفوات محلّه و لا تركه له كالحزّ ليستقرب هنا ما استقربه فيه من أخذ الديّة من تركته، و كذا إن رضى الثاني بتملكه فقتله الأول سقط حقه. و فيه نظر، لأنّهما لهما اشتراك في رقبته كان الظاهر أنّه لا يجوز لأحد منهما قتله إلّا إذا دفع إلى الآخر نصف قيمته فإنّه مال مشترك بينهما و ليس كالحزّ و إن استرقّ الثاني كالأول اشترك فيه الموليان كما في المبسوط «١» و الشرائع «٢» و لم يختصّ بالثاني و إن كان اختيار استرقاق الأول أقدم، إذ ليس له إلّا استرقاق نصفه. و في التحرير: و الوجه عندي أنّه للثاني بعد استرقاق الأول له «٣» و هو مبنيّ على تعلق استرقاقه بتمامه، فإذا اختار الثاني الاسترقاق أيضاً انتقل منه إليه.

و لو قتل عبداً لجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه أى من رقبته الجاني بقدر قيمة حصّته من المقتول، و كان للباقيين القود بعد ردّ حصّة نصيب من طلب الديّة عليه و للعامّة «٤» قول بسقوط حقه، لأنّ القود لا يتبعص.

و لو قتل عبدان عبداً لمولى فلمولاه القصاص بعد ردّ فاضل قيمة الجناية أى الجانيين عن قيمة المقتول على مولاها أو موليها، فإنّ القيمة هنا بمنزلة الدية، و للإجماع كما فى الخلاف «٥» خلافاً

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٠٨.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٤٧.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٥٣.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ١٥٠ المسألة ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٥

للشافعى «١» فقال: له قتلها بلا ردّ.

فإن فضلت قيمة أحدهما عن جنايته و هى النصف هنا أى نصف قيمة المقتول أدى إلى مولاه الفاضل و قتله، و كذا الآخر، و لو لم يفضل قيمة أحدهما أى أحد منهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلها معاً و لا شىء عليه كما لو قتلت امرأتان حرّاً قتلتا به و لا شىء.

و لو فضل قيمة أحدهما خاصّة عن جنايته ردّ عليه أى مولاه الفاضل دون الآخر و الأقرب كما فى التحرير «٢» ردّ قيمة المقتول و كلّ من القاتلين إلى دية الحرّ إن زادت عليها فلا يعتبر الزائد.

و لا- يجبر فاضل أحدهما نقصان الآخر عن جنايته حتّى لا يكون عليه ردّ الفاضل أو بعضه لما فى قيمة الآخر من النقصان من جنايته ثمّ الجبر و إن كان للنقصان بالفاضل و إن كان الظاهر أن يقال: و لا يجبر نقصان أحدهما بفاضل الآخر لكنّ لما كان يجب ردّ الفاضل كان نقصاً على مولى المقتول فصّح جعله مجبوراً بالنقصان.

إلّا أن يكونا لمالك واحد فيجبر لأنهما مال أتلف مالاً فيؤخذ منهما ما يوازئها. و الأظهر العدم فيه أيضاً بناءً على أنّ الإنسان لا يجنى أكثر من نفسه، فكما لا يجبر الناقص إذا انفرد بمال الآخر للمولى، كذا لا يجبر مع الاشتراك بفاضل الآخر.

و لو طلب الدية كان على كلّ واحد من الموليين نصف قيمة المقتول وافقه قيمة عبده أو نقص عنه أو زاد عليه أو الأقلّ منهما مع التفاوت على الخلاف المتقدّم.

أو يدفع عبده إلى مولى المقتول ليسترقّه أجمع إن لم يكن فى قيمته فضل عن جنايته، و إلّا استرقّ منه بقدر الجناية و الخيار فى دفع القيمة إلى وليّ الجانى، كما أنّ الخيار فى أخذها إلى مولى المقتول بمعنى أنّ حقّه إنّما تعلق برقبته الجانى فلا له أخذ قيمتها من مولاه قهراً و لا لمولاه

(١) الامّ: ج ٦ ص ٢٥ ٢٦، المجموع: ج ١٩ ص ١٦٤.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٤٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٦

الامتناع من تسليمه إليه و إجباره على تسليم الفداء إليه.

و لو اختار قتل أحدهما و أخذ الدية من مولى الآخر قتل أحدهما أى الجانيين فإنّ زادت قيمة المقتول قوداً عن جنايته ردّ المقتض منه عليه أى على مولاه الفاضل و أخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده أو الأقلّ منه و من قيمة الجانى و قال الشافعى

«١» يأخذ منه النصف ولا يردّ على الأول الفاضل.

أو يدفع مولاه عبده إن ساوت قيمته جنايته أو نقصت عنها أو يدفع منه ما قابل الجناية و كان الفاضل منه له. و لو تجاوزت قيمة المقتول أى الذى يراد قتله قوداً كمال قيمة المقتول أوّلاً و هو المجنّى عليه أدى مولى المجنّى عليه بعد قتله الفاضل عن تمام القيمة خاصّة و اقتصر عليه و لكن مولى المقتول قوداً يأخذ من مولى الآخر قدر نصف قيمة المجنّى عليه أو ردّ مولى المجنّى عليه على مولى المقتول قوداً تمام قيمته أو نفسه إن لم يقتله.

أو قتل العبد الآخر الناقص قيمته عن قيمة الأول إن كان بقدر تمام قيمة عبده المجنّى عليه و اكتفى به و يستردّ مولاه من مولى الرفيع قدر ما أخذ منه مولى المجنّى عليه عن عبده المجنّى عليه قصاصاً و هو نصف عبده الجانى، فإنّ الجناية تحيط بنصفه فنصفه مستحقّ بالجناية، فكأنّه لم يؤخذ من مولاه، و عبّر عن النصف الآخر الغير المستحقّ بأنّه أخذ من مولاه إمّا قيمة أو جزءً من الرفيع إن ردّ عليه عبده.

و المحضّل: إنّ أحد العبدین الجانین يتساوى قيمته قيمة المجنّى عليه و الآخر يفضل عليها كأن يساوى قيمته مثلاً مثلى قيمته فمولى المجنّى عليه بالخيار بين أن يقتل الجانين جميعاً و يردّ على مولييهما الفاضل عن جنايتهما فيردّ على الأول مثل نصف قيمة عبده و على الثانى مثلها و بين أن يقتصر على قتل الأول فيأخذ مولاه من مولى الثانى فاضل جنايته و هو نصف

(١) لم نعره عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٧

قيمه و لم يقتصر على قتل الثانى فيأخذ مولاه من مولى الثانى بعض الفاضل عن جنايته و هو مثل نصف قيمة المجنّى عليه و من مولى المجنّى عليه الباقي و هو مثل قيمته، و له بعد إرادة الاقتصار على أحدهما الاقتصار على الآخر، فلو اقتصر على جالأول أوّلاً ثمّ بدا له الاقتصار على الثانى دفع إلى مولى الأول تمام قيمة عبده و المساوية لقيمة المجنّى عليه و قتل الثانى بعد ردّ الفاضل عن قيمة المجنّى عليه إلى مولاه ثمّ مولاه يأخذ نصف قيمة المجنّى عليه من مولى الأول، و إن اقتصر على الثانى أوّلاً ثمّ بدا له الاقتصار على الأول دفع إلى مولى الثانى تمام قيمة عبده و هو فى المثال مثلاً قيمة المجنّى عليه و قتل الأول من غير ردّ و لكن مولاه يستردّ من مولى الثانى نصف قيمته.

و لو ساوى الخسيس من الجانين نصف قيمة المجنّى عليه كان لمولاه أى مولى المجنّى عليه مع الخسيس من الرفيع بقدر النصف الآخر فإن استرقّه استرقّ منه ذلك القدر و إن قتله دفع الفاضل إلى مولاه.

و لو كانت قيمة الخسيس أقلّ من نصف قيمة المجنّى عليه فكذلك ليس له من الرفيع إلّا بقدر النصف الآخر لما عرفت من أنّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه.

### [المطلب الثالث فى الجناية الواقعة بين المماليك و الأحرار]

المطلب الثالث فى الجناية الواقعة بين المماليك و الأحرار لا يقتل عندنا حرّ بعبد و لا أمه كما يفهم من الآية «١» و ينصّ عليه قوله صلى الله عليه و آله لا يقتل حرّ بعبد «٢» و قول أمير المؤمنين عليه السلام من السنّة: لا يقتل حرّ بعبد «٣» و غيرهما سواء عبد نفسه و عبد غيره و قال أبو حنيفة: يقتل بعبد غيره «٤». و قال النخعى: به و بعبد نفسه «٥». و سواء كان قنّاً أو مدبراً أو أمّ ولد أو

(٢) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٣٥.

(٣) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٣٤.

(٤) المجموع: ج ١٨ ص ٣٥٨.

(٥) المجموع: ج ١٨ ص ٣٥٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٨

مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً أدى من كتابته شيئاً أو لا، و سواء بقي عليه القليل أو الكثير لصدق الرقّ خلافاً لمن نزل المكاتب اذا أدى نصف كتابته منزله الحرّ كما مرّ و سواء كانت قيمة العبد أقلّ من دية الحرّ أو مساوياً أو أكثر مع أنّ الأكثر غير معتبر للأخبار الناطقة بالردّ إلى دية الحرّ كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن رثاب: إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته و أدب، قيل: و إن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار «١».

و سواء كان القاتل ذكراً أو انثى أو خنثى و كذا المقتول و لكن أغنى عنه ذكر الأمة، فإنّ الخنثى لا تخلو عن الذكورة و الانوثة. و كذا لا يقتل من انتعت بعضه بالقرنّ لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي ولّاد المتقدّم «٢» و لا تقاصّ بين العبد و بين المكاتب إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً.

و لا بمن انتعت منه جزء أقلّ ممّا انتعت منه من الأحرار و إن كانت قيمته أكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني أجمع أو أكثر فالعبرة هنا بالجزء دون القيمة.

و لو اعتاد الحرّ قتل العبيد قيل في التهذيب «٣» و الاستبصار «٤» و المراسم «٥» و الوسيلة «٦» و الكافي «٧» و الغنية «٨»: قتل حسماً للفساد لخبر الفتح ابن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له أدب و حبس، إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به «٩»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧١ ب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٨ ب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٩٢ ذيل الحديث ٧٥٧.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٣ ذيل الحديث ١٠٣٥.

(٥) المراسم: ص ٢٣٦.

(٦) الوسيلة: ص ٤٣١.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٨٤.

(٨) الغنية: ٤٠٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٩ ب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٦٩

و خبر يونس عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً و اخذ منه قيمة العبد و يدفع إلى بيت مال المسلمين، و ان كان متعمداً للقتل قتل به «١» و خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام قتل حرّاً بعبد قتله عمداً «٢» و الأخبار ضعيفة. و أطلق أبو علي «٣» قتله إذا اعتاد قتل عبيده و قال في عبيد الغير: إذا عرف بقتلهم قتل في الثالثة أو الرابعة.

و في ردّ الفاضل من ديته على قيمة المقتول إذا قتل به لاعتياده كما في المراسم «٤» و الوسيلة «٥» و الجامع «٦» إشكال: من الإشكال في أنّ قتله قصاصاً كما يشعر به لفظ الأخبار، أو حداً كما قاله الشيخ وغيره. و لو قتل المولى عبده أدب كما يؤدّب لكلّ كبيرة، و نصّ عليه خبرا يونس «٧» و الجرجاني «٨» المتقدّمان وغيرهما، و سيأتي الآن ضربه مائة و حبسه. و في الجامع نفيه عن مسقط رأسه «٩» و هو في خير جابر «١٠» عن أبي جعفر عليه السلام. و كفر لعموم أدلّته و خصوص النصوص «١١» الناطقة به، و ليس عليه غيرهما، للأصل. و قيل في المشهور: يلزم بالقيمة صدقة لخبر مسمع عن الصادق عليه السلام: أنّه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل عذب عبده حتّى مات، فضربه مائة نكالا، و حبسه سنة، و عزّمه قيمة العبد و تصدّق بها عنه «١٢». و قد مرّ في خبر

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٩ ب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٢ ب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٩.
  - (٣) نقله عنه في المهذب البارع: ج ٥ ص ١٦٠.
  - (٤) المراسم: ص ٢٣٦ ٢٣٧.
  - (٥) الوسيلة: ص ٤٣٣.
  - (٦) الجامع للشرائع: ص ٥٧٢.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٩ ب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.
  - (٨) المصدر السابق: ح ١.
  - (٩) الجامع للشرائع: ص ٥٧٦.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٩ ب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٩.
  - (١١) المصدر السابق: ص ٦٧.
  - (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٨ ب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٥.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٠

يونس: أنّه يؤخذ منه القيمة، و يدفع إلى بيت المال. و يمكن اتّفاقيهما في المعنى. و الخبران ضعيفان، لكن القول بالتصدّق قريب من المتّفق عليه، كما قاله الشهيد قال: و الأولى العمل بفتوى الأصحاب، و لا تعويل على الرواية، و لهذا عمل بها من طرح أخبار الآحاد بالكلّيّة «١» يعنى مثل ابني زهرة و إدريس.

و يغرم الحرّ قيمة عبد غيره يوم قتله اتّفاقاً ما لم يتجاوز دية الحرّ، فإن تجاوزت ردّت إليها بالنصّ «٢» و الإجماع إلّا من ابن حمزة «٣» فردّها إلى أقلّ منها و لو بدينار، و لا نعلم مستنده إلّا الفرق بين الحرّ و المملوك. و لا ردّ عند الشافعي «٤» و مالك «٥» بل يعتبر القيمة ما بلغت.

و كذا يضمن قيمة الأمة يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرّة فتردّ عند التجاوز إليها.

و لو جنى عليه جناية فنقصت قيمته ثمّ مات من تلك الجناية ضمن قيمته كمالاً و لا يكتفى منه بأرش الجناية، و القيمة يوم الموت فقد يكون أقلّ من تمام قيمته، و النقص إنّما حصل من فعله.

و لو كان المقتول مملوكاً ذمياً لذمّي لم يتجاوز بالذکر دية الذمّي و لا بالانثى دية الذمّيّة و هو ظاهر ممّا مرّ.

و لو كان العبد لأمرأة فعليه قيمته و إن تجاوزت دية مولاته ما لم يتجاوز دية الحرّ فيردّ إليها، إذ لا دليل على ردّ القيمة إلى دية



المولاة أو أقلّ منها.

وكذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرّة.  
ولو كان للذمّي عبد مسلم وجب بيعه عليه كما تقدّم فإن قتل قبل

(١) غاية المراد: ج ٤ ص ٣٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٢ ب ٦ من أبواب ديات النفس.

(٣) الوسيلة: ص ٤٣٣.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٨٢.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٨٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧١

ذلك فالأقرب أنّ فيه قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ المسلم وإن تجاوزت دية مولاه، لإطلاق الأخبار «١» و الفتاوى بأنّ ديته كذلك، مع ماله من شرف الإسلام. و يحتمل الردّ إلى دية مولاه الذمّي، لعموم الخبر بأنّ العبد لا يتجاوز بقيمة دية مولاه، كذا في الإيضاح «٢» ولا يحضرنى الخبر مسنداً.

و العبد الذمّي للمسلم كالمسلم أى ديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ المسلم، كما نصّ عليه في التحرير «٣» و فيما سيأتي. و لعلّه مبنى على الرواية المحكيّة عن الإيضاح، مع إطلاق سائر الأخبار بالردّ إلى دية الحرّ، و كون الردّ خلاف الأصل فيقتصر على اليقين.

و لو اختلف الجاني و المولى في قيمته يوم قتل قدّم قول الجاني مع اليمين و عدم البيّنة لأصل البراءة و سأل أبو الوورد أبا جعفر عليه السلام من يقومه و هو ميت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته كانت يوم قتل كذا و كذا، اخذ بها قاتله، و إن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر ممّا قومه، فإن أبى أن يحلف و ردّ اليمين على المولى فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه، و لا يجاوز بقيمته عشرة آلاف «٤» و في الفقيه «٥»: يشهد أربع مرّات بالله ما له قيمة أكثر ممّا قومه.

و لو قتل العبد حرّاً عمداً قتل به اتّفاقاً فالنفس بالنفس و إن كان مولاه بخلاف الخطأ فإنّه لا يثبت للمولى على ماله مال. و عن السكوني عن الصادق عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمداً، قال: يقتل به، ثمّ قال: و قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك «٦».

و لا يضمن المولى جنايته على غيره بل يتعلّق

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٣ ب ١٤ من أبواب ديات النفس.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٥٨١ ٥٨٢.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٣ ب ٧ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٨ ح ٥٢٧٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٢ ب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٢

برقبته و يتخير ولّى المقتول بين قتله و استرقاقه كما نصّت عليه الأخبار «١» و الأصحاب.

ولا خيار لمولاه لو أراد فكّه و لو بأرش الجناية و إن زاد على القيمة إلّا برضى الولّى كما ليس للقاتل دفع الدية إلى ولّى المقتول إلّا برضاه.

و إن اختار الولّى استرقاقه لا قتله لتعلّق الحقّ بالرقبة فلا ينتقل عنها إلّا بالتراضى، و يؤيده إطلاق الأخبار بدفعه إلى ولّى المقتول إن شاء قتله و إن شاء استرقفه. و يحتمل العدم إذا اختار الاسترقاق، لما مرّ.

و لو جرح حرّاً اقتصّ منه فالجروح قصاص فإن طلب الدية تعلّقت برقبته و لا ضمان على المولى فإن افتكّه مولاه برضا المجروح أو لا به كما سيظهر.

و إلّا كان للمجنّى عليه منه بقدر الجناية إن لم يحط بقيمته، أو الجميع إن أحاطت به قال الصادق عليه السلام فى صحيح الفضيل بن يسار فى عبد جرح حرّاً: إن شاء الحرّ اقتصّ منه، و إن شاء أخذه إن كانت الجراحة يحيط برقبته، و إن كانت الجراحة لا يحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته، و الباقي للمولى، يباع العبد، فيأخذ المجروح حقّه، و يردّ الباقي على المولى «٢» و ليس له قتله و إن أحاطت الجناية برقبته كما ليس للرجل قتل المرأة إذا قطعت إحدى يديه أو كليهما و لا قتل الرجل إذا قطع يديه أو رجليه، و هو ظاهر.

و هل يفكّه مولاه بالأرش أو بالأقلّ منه و من القيمة، فيه الخلاف المتقدّم غير مرّة و الأقرب الثانى. و الأقرب أن له الافتكاك هنا و إن كره المجروح إذا لم يردّ القصاص بل أراد الأرش بخلاف ما إذا أراد الاسترقاق و قد قتل، و الفرق أن لولّى المقتول التسلّط على إزالة ملك المولى عنه بالقتل فكذا الاسترقاق، و ليس للمجروح التسلّط على الإزالة، فإنّ القصاص فى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٣ ب ٤١ من أبواب القصاص فى النفس.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٥ ب ٣ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٣

الجرح لا يزيل الملك، فإذا رضى بالأرش رضى عن القصاص بالدية من مال المولى فله الخيار فى أى مال له يضعها، و سيأتى فى بحث قصاص الأطراف القطع بخلافه.

و لو طلب القصاص لم يكن للمولى الفكّ قهراً و هو ظاهر.

و لو طلب الأرش و لم يفكّه المولى كان للمجروح بيعه أجمع إن أحاطت الجناية برقبته، و بيع ما يساوى الجناية منه إن لم تحط كما مرّ فى خبر الفضيل. فإنّه يصير ملكاً له بأجمعه أو ما يساوى منه الجناية.

و لو قتل العبد حرّاً أو عبداً خطأ تعلّقت الجناية برقبته بمعنى أنّه ليس على المولى غير رقبته فإن اختار المولى فكّه و إن شاء دفعه إلى الولّى و ليس للولّى هنا خيار بل للمولى لما عرفت.

و هل يفكّه بالجناية أو بالأقلّ منها و من قيمته فيه الخلاف و الأقرب الثانى.

و المدبّر كالقنّ و قد مرّ الخلاف فى بقاء تدبيره و عدمه و فى الاستسعاء.

و كذا المكاتب المشروط، و المطلق الذى لم يؤدّ شيئاً فسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فى الصحيح عن مكاتب قتل رجلاً خطأ، فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عجز فهو ردّ إلى الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا استرقّوا و إن شاءوا باعوا «١» كذا فى الفقيه «٢» و هو الظاهر، و فى الكافى «٣» و التهذيب «٤» فإن شاءوا قتلوا

و إن شاءوا باعوا. و لا بدّ من الحمل على قتل العمد و إن كان السؤال عن قتل الخطأ.  
و لو أذى المطلق البعض النصف أو أقلّ أو أكثر عتق منه بقدر ما أدى، و كان للحزب دون القنّ و من انعتق منه أقلّ القصاص في  
الطرف منه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٨ ب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٨ ح ٥٢٧٢.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٩٨ ح ٧٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٤

و النفس، و يتعلّق برقبته من دية الخطأ من قتل أو جرح بقدر الرقيّة، و على الإمام بقدر الحرّيّة إن لم يكن له عاقلة. و قد مرّ جميع ذلك و ما فيه من الخلاف.

و لو قتل العبد حرّين على التعاقب اشتركا أى أولياؤهما فيه ما لم يحكم به للأول، و قيل فى النهاية «١»: إنّه للثاني خاصّة، لانتقاله بالجناية الأولى إلى ولّى الأول فإذا جنى الثانية انتقل منه إلى الثاني و لأنّ علّى بن عقبه سأل الصادق عليه السلام عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد، فقال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه، لأنّه إذا قتل الأول استحقّ أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحقّ منهم فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع، إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه «٢».

و الأول أولى وفاقاً للاستبصار «٣» و السرائر «٤» و الشرائع «٥» لاشتراكهما فى الاستحقاق و عدم الانتقال بمجرد الجناية بدون الاسترقاق فإنّ الأصل فى مقتضى العمد القصاص، و لصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فإن جرح رجلاً فى أوّل النهار و جرح آخر فى آخر النهار، قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجرورح الأول، قال: فإن جنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير «٦» و عليه يحمل الخبر الأول. و يمكن حمل كلام النهاية «٧» عليه فيرتفع الخلاف. و إذا قتلها معاً اشتركا فيه بلا خلاف.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٧ ب ٤٥ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٤ ذيل الحديث ١٠٤٠.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٧ ب ٤٥ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٣٩٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٥

و يكفى فى الاختصاص بالأول اختيار الولّى الاسترقاق و إن لم يحكم به حاكم وفاقاً للمحقّق «١» و ابن إدريس «٢» للأصل و خلافاً لظاهر الاستبصار «٣» لظاهر خبر زرارة «٤» هذا. و حملة فى المختلف على ما يجب أن يحكم به و هو الانتقال المستند إلى

الاختيار فإذا اختار وليّ الأول الاسترقاق «٥» ملكه و إذا ملكه و اختار الثاني بعد ذلك الاسترقاق كان للثاني.  
هذا اذا كان القتل عمداً، و لو كان خطأ توقّف تملك الأول له مع اختياره على اختيار مولاه بذله، فإن اختار دفع الأرش للأول لم يملكه فإن مقتضى الخطأ الدية لا الرقبة لكن يحكم به للثاني إن اختار مولاه دفعه إليه أيضاً، وإلا دفع الأرش إليه أيضاً.  
بقي هنا شيء هو أنّ الوليين أو المجروحين إذا تساوى في الاستحقاق المستوعب للرقبة لوقوع الجنايتين دفعةً أو مطلقاً على المختار، فهل لأحدهما المبادرة إلى الاسترقاق؟ قضية الفرق بين وقوعهما دفعةً أو على التعاقب حيث خصوا التفصيل باختيار الأول الاسترقاق و عدمه بالتعاقب أن لا يجوز المبادرة في صورة وقوعهما دفعةً و يجوز عند التعاقب، و ظاهر تخصيص الاختيار بالأول و الاختصاص بالثاني أنه عند التعاقب لا يجوز للأخير المبادرة. و عندي أنا إذا حكمنا بالتساوي في الاستحقاق مع التعاقب و بدونه أن لا فرق بين الصورتين في جواز المبادرة أو عدمه و لا بين الأول و الأخير عند التعاقب و إن كان الأول أولى لسبقه. و حينئذٍ بالتفصيل المذكور جارٍ في الصورتين، فنقول: إذا قتل حرّين دفعةً اشتركا فيه ما لم يسبق أحدهما بالاسترقاق، فإن سبق اختص بالآخر، و نقول عند التعاقب: إذا اختار من المجتئين أي الوليين الاسترقاق اختص بالآخر.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٠٧.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٧.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٤ ذيل الحديث ١٠٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٧ ب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٦

بقي الكلام في صحّة المبادرة مع التساوي في الاستحقاق، و جهان: من عدم المبرج، و عدم استحقاق أحد منهما جميع الرقبة كما أنّ أحداً من ديّان المفلس لا يستحقّ جميع أمواله و إن استوعبها دينه. و من صحيح زرارة «١» المتقدم، و فتوى الأصحاب، و أنّ المبادرة هنا لا تضرّ الآخر بل ينفعه و يزيد في القتل عدم انحصار الحقّ في الاسترقاق.

و لو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه لما عرفت من أنه لا يضمن جناياته.

فإن فرط ضمن الأقل على المختار أو الجناية على قول، و عندي أنه لا يضمن ما لم يهربه، إذ لا دليل على وجوب حفظه عليه ليضمن بالتفريط، و يمكن حمله عليه.

و كذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية، ما لم يلتزم بدفع الأرش فيضمنه إن التزمه لا الأقل فإنه بمنزلة معاوضة عن الرقبة به، و للزوم المضمون بفوات الرقبة.

و كذا لو هرب بعد ضمان الأرش.

و لو أعتقه مولاه بعد قتل الحرّ أو العبد عمداً ففي الصحّة إشكال: من بقاء ملكه عليه، و تغليب الحرّية، و كون الأصل في قضية العمد القتل دون الاسترقاق، و كون العتق أقوى من الجناية لنفوذ في ملك الغير و هو الشريك بخلافها. و من تسلط الولي على إزالة ملكه عنه بالقتل أو الاسترقاق فيضعف ملك المولى له و تعلق حقّ الغير به قصاصاً أو استرقاقاً و هو يمنع الاسترقاق. و الأقرب الصحّة كما في التحرير «٢».

نعم لا يبطل حقّ الولي من القود و في التحرير: و الاسترقاق فإن اقتص منه أو استرقه بطل عتقه، و إن عفا على مال و افتكّه مولاه عتق، و كذا لو عفا عنه «٣» انتهى. فالصحّة بمعنى المراعاة و عندي الأظهر الصحّة منجزة إذا كان

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٧ ب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٤٩.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٤٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٧

المقتول حرّاً ولا يبقى للولّى إلّا القود ولا يبطل به العتق، والمراعاة إذا كان المقتول عبداً فإنّه ما لم يبطل العتق لم يقتص منه له كما لا يسترّق.

ولو باعه أو وهبه وقف على إجازة الولّى لتعلّق حقه بالرقبة فلا ينقل إلى الغير بدون إذنه، ولا يكفي علم المشتري أو المتهب بالحال كما لا يكفي في الرهن. وهنا قولان آخران، أحدهما: الصحة منجزه، والآخر: البطلان، وموضع التفصيل المتاجر.

ولو كان القتل خطأ صحّ العتق كما في النهاية «١» إن كان مولى الجاني مليّاً لعدم اختصاص الحقّ بالرقبة، وملاءة المعتق المانعة من ضياع الحقّ.

وإلّا يكن مليّاً فالأقرب المنع للزوم ضياع الحقّ. ويحتمل الصحة والاستسعاء.

ومع الصحة لملاءة المولى يضمن المولى الأرش أو الأقلّ على الخلاف وبالصحة وضمنان الدية خير جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرّاً خطأ، فلمّا قتله أعتقه مولاه فأجاز عتقه وضمنه الدية «٢»

وأبطل ابن إدريس «٣» العتق إلّا بعد أداء الدية أو ضمانها وحمل عليه عبارة النهاية.

ولو قتله أجنبيّاً أو مولاه تسلّط المجنّى عليه أو وليه على القيمة يأخذها من الجاني عليه كانت جنايته عمداً أو خطأً.

ولو اشترك حرّ و عبد في قتل حرّ عمداً فللولّى قتلها، فيدفع إلى الحرّ نصف دية قطعاً ثمّ إن زادت قيمة العبد عن جنايته وهي النصف ردّ على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحرّ فان تجاوزها فيردّ إليها لم يردّ على مولاه إلّا نصفها وهو واضح وقيل في النهاية «٤»

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٠ ب ١٢ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٨.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٣٨٢ ٣٨٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٨

والمقنعة «١» والإصباح «٢» والمهذب «٣»: يقتلها ويؤدّى إلى سيّد العبد ثمنه خاصيةً وليس بجيّد من وجهين، الأوّل: تخصيص الردّ لسيّد العبد مع أنّ الحرّ إنّما جنى نصف الجناية، والثاني: ردّ تمام ثمنه مع أنّه جنى نصف الجناية فلا يستحقّ سيّده إلّا ما زاد عليه ولم يزد على دية الحرّ. وفي الكافي «٤» و السرائر «٥»: يقتلها ويردّ قيمة العبد على سيّده وورثه الحرّ. ويمكن بناؤه على أن يساوي قيمة دية الحرّ فيردّ نصفها على سيّده ونصفها على ورثه الحرّ.

وله قتل الحرّ خاصيةً فيؤدّى مولى العبد عليه أي إليه والتعديّة ب «على» لتضمين معنى الردّ نصف دية الحرّ، أو يدفع العبد أو ما يساوي منه نصف دية إليه يسترّفه ورثته، وليس عليه شيء لو لم يساو نصف دية الحرّ وليس لهم قتله وهو ظاهر، وعليه الاجماع كما في الغنية «٦» وقال الصادق عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد، فإن اختار

قتل الحرّ ضرب جنبي العبد «٧» قال الشيخ في الاستبصار قوله عليه السلام «ضرب جنبي العبد»: لا يدلّ على أنّه لا يجب على مولاه أن يردّ على ورثته المقتول الثاني نصف الدية أو يسلم العبد إليهم، لأنّه لو كان حرّاً لكان عليه ذلك على ما بيناه، فحكم العبد حكمه على السواء و إنّما يجب مع ذلك التعزير كما يجب على الأحرار «٨» و في الكافي «٩» و السرائر «١٠» يردّ مولى العبد نصف دية الحرّ، و أطلقا و هو مبنيّ على أنّ قيمة العبد لا ينقص عنه. و له قتل العبد خاصّة فإن زاد قيمته عن نصف دية الحرّ فلمولاه

(١) المقنعة: ص ٧٥١.

(٢) إصباح الشيعة: ٤٩٣.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٨ ٤٦٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٨٦.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٧.

(٦) الغنية: ٤٠٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣١ ب ١٢ من أبواب القصاص في النفس ح ٩.

(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٣ ذيل الحديث ١٠٧٠.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٣٨٦.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧٩

الزيادة يدفعها الحرّ لشريك له في القتل فإن كانت الزيادة أقلّ من النصف كان للوليّ أخذ الباقي من النصف من الحرّ، و إن كانت بقدره أداها الحرّ إلى مولاه و لم يردّ إلى الوليّ شيئاً، و إن زادت عليه ردّت إليه و إن لم يزد قيمته عن النصف أخذ الوليّ النصف الآخر من الحرّ، و ليس على مولاه شيء إن نقص قيمته عن النصف و في النهاية «١» و المقنعة «٢» و المهذب «٣» و الإصباح «٤» ليس لمولاه على الحرّ سبيل. و نسبه ابن زهرة إلى الأكثر، و قال: و هو الظاهر في الروايات «٥». و في الكافي «٦» و السرائر «٧» أنّ الحرّ يؤدّي إلى مولاه نصف قيمته، و هو إن بنى على مساواة قيمته لدية الحرّ فصحيح، و إن بنى على تنزيل القيمة منزلة الدية في أنّ نصف الجناية يتعلّق بنصف القيمة كم كانت لم يصحّ.

و لو اشترك عبد و امرأة في قتل حرّ فللوليّ قتلها و لا ردّ، إلّا أن يزيد قيمة العبد على نصف دية الحرّ فلمولاه الزيادة على الوليّ إلّا أن يتجاوز القيمة دية الحرّ فيردّ إليها و يردّ إليه نصفها.

و له قتل المرأة خاصّة فيسرق العبد خاصّة إن قصر عن النصف أو ساواه، و إلّا استرقّ بقدر النصف و لمولاه الفاضل منه و إن فداه و رضى الوليّ فداه بقيمته إن لم يزد على النصف و إلّا فبالنصف.

و له قتل العبد خاصّة فإن ساوت قيمته الجناية و هو نصف الدية أو قصرت عنها أخذ الوليّ من المرأة دية جنايتها، و إن زادت فعلى المرأة الزيادة تدفعها إلى مولاه و لا يتجاوز بها أي بالقيمة دية الحرّ أو بالزيادة نصفها فإن قصرت قيمته عن الدية قصرت الزيادة عن نصفها و على المرأة نصفها يدفع منه قدر الزيادة من قيمة العبد إلى مولاه و كان

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٨٤.

(٢) المقنعة: ص ٧٥١.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٩.

(٤) إصباح الشيعة: ٤٩٣.

(٥) الغنية: ٤٠٦.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٨٦.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٠

الباقى من الدية لولئى الدم عليها دفعه إليه، و الكل واضح، و صحيح ضريس عن الصادق عليه السلام «١» نص في البعض. و قيمة العبد مقسومة على أعضائه كالحز المقسوم ديته على أعضائه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن «٢» و فى مقطوع يونس: و إذا جرح العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته «٣».

ففى العضو الواحد منه كالأنف كمال القيمة كما أن فيه من الحز كمال الدية.

و فى أحد الاثنى كاليده النصف، و هكذا فالحز أصل للعبد فى المقدر من ديات الأعضاء فىحمل على ديته القيمة و يؤخذ منها بنسبة المقدر إلى الدية و ما لا تقدير فيه من الجراحات فى الحز فالعبد أصل له فيه، فإن فيه الحكومه و الحكومه إنما يتحقق بفرض الحز عبداً خالياً من النقص الطارئ بسبب الجناية و يقوم حينئذ بأن يقال: لو كان هذا عبداً فقيمته كذا ثم نفرضه متصفاً بها أى بالنقص الحاصل منها نقومه كذلك و ينسب التفاوت بين القيمتين أى ينسب إحداهما إلى الأخرى و تؤخذ التفاوت بينهما فيؤخذ من الدية بقدره من القيمة العليا.

و إذا جنى الحز على العبد بل الرقيق بما فيه كمال قيمته كقطع أنفه أو يديه دفعة تخير مولاه بين دفعه إلى الجانى و أخذ قيمته و بين إمساكه بغير شىء حذراً من الجمع بين العوض و المعوض و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر أبى مريم: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أنف العبد أو ذكره أو شىء يحيط بقيمته أنه يؤدى إلى مولاه قيمة العبد و يأخذ العبد «٤» و للإجماع كما فى الخلاف «٥»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٤ ب ٣٤ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٦ ب ٥ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٥ ب ٤ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٨ ب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٣.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٧ ٢٦٨ المسألة ٨١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨١

و غيره. و قال الشافعى: يلزم الجانى القيمة و العبد لسيدته «١» و استثنى من ذلك ما لو كان الجانى غصبه ثم جنى عليه، فيجمع للمولى بين العوض و المعوض.

و لو قطع يده كان للمولى إمساكه و المطالبة بنصف قيمته، و ليس له دفعه إلى الجانى و المطالبة بقيمته سليماً خلافاً لأبى حنيفة «٢» و لا للجانى ذلك لو أراد، إلا أن يتفقاً فيكون بيعاً أو نحوه و كذا كل جناية عليه لا تستغرق القيمة.

و لو قطع واحد رجله و آخر يده كان له إمساكه و مطالبه كل بنصف القيمة، و كذا لو قلع آخر عينه و قطع آخر اذنه و ليس له دفعه إلى أحد منهم أو إلى الجانيين و أخذ قيمته سليماً، و لا لهم ذلك إذا أرادوه إلا مع الاتفاق.

و قيل في المبسوط «٣»: يدفعه إليهما و يلزمهما الدية، أو يمسه مجاناً، كما لو كانت الجنائتان من واحد و ليس بجيد، إذ في صورة اتحاد الجنائي اجمع على خلاف الأصل فيقتصر عليها، و لا نفراد كل جناية بحكمها، و لا اجتماع فيها بين العوض و المعوض.

و لا يقتل الذمي الحرّ بالعبد المسلم لإطلاق النصوص «٤» و الفتاوى بأنه لا يقتل حرّ بعبد، بل يلزم القيمة، ثم يقتل حدّاً لنقضه العهد. و عن العائمه «٥» قول بالقصاص.

فإن التحق بدار الحرب فاسترق لم يقتص منه، لأن الاعتبار بوقت الجناية في القصاص. و لو قطع العبد يد حرّ و قيمته مائتان من الدنانير و قطع إصبع حرّ آخر احتمل قسمته أسداساً اعتباراً بنسبة الجنائتين من الدية، فإن الواجب في الأول خمس مائه و في الثانية مائه و المجموع ستمائة، للثاني

(١) المجموع: ج ١٩ ص ١٣٥.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٦٨.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٠٨.

(٤) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٧٩ ب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٢

السدس، و الباقي للأول.

و لو كانت قيمته مائه فكذلك، و يحتمل التثليث في الأول اعتباراً بنسبتهما من القيمة، لأن الواجب بالاولى تمام القيمة، و بالثانية نصفها و التنصيف في الثاني، لأن الواجب بكل منهما تمام القيمة، فإذا اجتمعتا قسمت عليهما بالسوية و الأول أقوى لما مرّ من أن الحرّ مثل العبد في المقدرات.

### [المطلب الرابع في طريان العتق على المجنى عليه]

المطلب الرابع في طريان العتق على المجنى عليه لو جنى الحرّ على مملوك فسرت إلى نفسه فللمولى قيمته أجمع ما لم يتجاوز دية الحرّ، و إن اختلفت فأعلى القيم من الجناية إلى الموت.

فإن تحرّر ثم سرت وحدها أو مع جناية آخر أو اخرى لم يجب القصاص لأن الاعتبار فيه بوقت الجناية.

و للمولى أقلّ الأمرين من قيمة الجناية أو الدية عند السراية ظرف للأقلية، و ذلك لأن الدية إن كانت أقلّ فليس له غيرها، لما عرفت من أن القيمة إنما تعتبر، إذا لم تتجاوزها فإن تجاوزتها ردت إليها و ليس منها لوارث المجنى عليه شيء، فإن المولى استحَقّها حين الجناية، و إن كانت قيمة الجناية أقلّ فليس له غيرها، فإن السراية إنما حصلت بعد الحرّية و ليس للمولى ممّا يلزم بعدها شيء، بل ما زاد منها على قيمة الجناية لوارث المجنى عليه. و المراد بالدية دية النفس إذ حين الجناية و إن لم يجب إلا دية العضو لكن سقط حكمها بالسراية، فإن من قطع إصبعاً من رجل لم يكن عليه إلا دية الإصبع فإن سرت فمات وجبت دية النفس، و من قطع يدي رجل و رجله كانت عليه ديتان فإن سرت لم يكن عليه إلا دية واحدة و قال المصنّف: لأن القيمة يعنى



قيمة الجناية إن زادت عند السراية يدخل في دية النفس.

فبسبب الحرّية لا شيء له فيها أي في زمان الحرّية أي ما يلزم عندها أو لأجلها أو في الزيادة التي لها أو للزيادة لها فمعنى هذه العبارة ما ذكرناه من قولنا: وإن كانت قيمة الجناية أقل، إلى آخره.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٣

و إن نقصت قيمة الجناية عند السراية عمّا كانت عليه، ولا- يتصوّر إلّا إذا جنى عليه غيره بعد التحرّر و سرت الجنائتان أو الجنائيات.

لم يلزم الجاني تلك النقيصة بل نقصت على المولى لدخول دية الطرف في دية النفس عند السراية كما عرفت. فإذا كانت قيمة الجناية بقدر الدية ثمّ نقصت عنها حين السراية لم يكن للمولى إلّا الناقص، فأولى إذا كانت ناقصة عنها ابتداءً.

ثمّ مثل لنقصانها حين السراية عمّا كانت عليه حين الجناية بقوله: فلو قطع يده و هو رقّ قيمته ألف دينار فعليه النصف.

فلو تحرّر و قطع آخر يده و ثالث رجله ثمّ سرى الجميع سقطت دية الطرف و دخلت في دية النفس.

و وجبت على الجميع دية النفس أثلاثاً فعلى الأوّل ثلث الألف بعد أن كان عليه النصف للمولى، و على الآخرين الثلثان للورثة أو القصاص و يرّد عليهما الفاضل عن جنائتهما. و كذا إن كانت قيمته أقلّ من الدية إلى أن يساوى نصفها ثلثها، فعلى الأوّل ثلث الدية، فإنّ الموجب للتثليث إنّما حدث بعد الحرّية و لا قيمة للحرّ.

و قيل في الخلاف: للمولى هنا أقلّ الأمرين من ثلث القيمة و ثلث الدية «١» و هو ثلث القيمة، فإنّه لو جنى عليه و هو في ملك هذا المولى ثمّ جنى عليه الآخرا و قد انتقل إلى ملك الغير و سرت الجنائيات فمات عبداً كان على الأوّل للمولى الأوّل ثلث القيمة إن لم يزد على ثلث الدية فإن زاد عليه فثلث الدية، فكذا إذا تحرّر بعد الجناية الاولى، فإنّ أرش الجناية إن زاد بالحرّية فلا- شيء للمولى من الزيادة. و يدفعه ما عرفت، من أنّه لا- موجب للتثليث في المسألة إلّا بعد الحرّية و لا قيمة للحرّ بخلاف المسألة الاخرى فالفرق واضح.

و في المبسوط: أنّ له أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية، إذ لا حقّ للسيد في الجنائيتين الأخيرتين، فالجناية الاولى في حقّه بمنزلة المنفردة، و هي لو

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٦٥ المسألة ٢٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٤

انفردت و سرت كان على الجاني أقلّ الأمرين من الأرش و كمال الدية، فإذا شاركه الآخرا كان عليه أقلّ الأمرين من الأرش و ثلثها «١» و توقّف في المختلف «٢» بين ما في الخلاف و ما في المبسوط. و أمّا مثال ما إذا كانت الجناية بقدر الدية فنقصت بعد العتق فواضح كما إذا قطع أنفه و قيمته ألف فصاعداً، ثمّ تحرّر فجنى عليه آخر أو آخرون فسرت الجنائيات.

و لو جرح عبد نفسه و اعتق بعد ذلك ثمّ مات فلا دية عليه، لأنّ العبرة بحال الجناية كما لو أتلّف مالا حال كونه عبداً ثمّ اعتق لم يكن عليه الضمان اعتباراً بحال الجناية.

و لو قتل عبد عبداً عمداً فاعتق القاتل لم يسقط القصاص اعتباراً بحال الجناية و لو جرحه ثمّ اعتق الجارح ثمّ مات المجروح فكذلك لأنّه قتله حين جرحه.

و لو قطع حرّ يده مثلاً ثمّ اعتق ثمّ سرت سقط القود، لعدم التساوى حال الجناية، و لكنّه يضمن دية حرّ مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار فإنّ الحكم كذلك، و لذا وجب القصاص أو كمال الدية بسراية الجراحات.

و يأخذ السيد من الدية نصف قيمته وقت الجناية إن لم يزد على نصف الدية و إلا فنصفها و الباقي لورثة المجنى عليه و بالجملة فضمن الجناية حينها و استقرار المقدار باستقرارها.

و لو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا- قصاص على الأول في نفس و لا طرف لعدم التكافؤ حين الجناية مع دخول الطرف في النفس.

و يضمن نصف دية الحرّ كله للسيد إن لم يزد على نصف القيمة حين الجناية و إلا فيقدره، و الباقي لورثة المجنى عليه. و على الثاني النصف الآخر لورثته أو القود بعد ردّ نصف الدية إليه.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٥

و لو قطع يده رقيقاً و رجله حرّاً فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية إن لم يزد على نصف دية الحرّ و لا قصاص عليه في تلك الجناية و عليه القصاص في الجناية حال الحرّية فإن اقتص منه المعتق المجنى عليه جاز، و إن طلب الدية أخذ النصف و كان له دون مولاه.

و لو سرتا فالقصاص من نفسه جائز في جنايته الثانية أى لأجلها خاصية بعد ردّ ورثة المجنى عليه ما يستحقّه المولى و في المبسوط: لا يجوز القصاص في النفس «١» لاستناد التلف إلى جنايتين لا قصاص في إحداها كما إذا استند إلى عمد و خطأ. فإن اقتصر الولي على قصاص الرجل للمولى أخذ نصف قيمة المجنى عليه وقت الجناية كما كان له فيما تقدّم فإن فضل من دية اليد شيء بأن زادت على نصف القيمة كان للوارث، فيحصل له قصاص الرجل و فاضل دية اليد إن زادت عن نصف القيمة. و لو جنى عليه بكمال قيمته كما إذا قطع أنفه ثم سرت بعد عتقه للمولى كمال القيمة إن ساوت دية الحرّ أو قصرت، و كان التفاوت بين الدية و القيمة للوارث إن وجد التفاوت، و إلا فلا شيء له و لا قصاص لعدم التكافؤ عند الجناية ثم كرّر المسألة الأولى من المطلب لإبداء الإحتمال الآخر فيها فقال: و لو قطع يد عبد فعتق و مات من السراية احتتمل أن يصرف إلى السيد أقلّ الأمرين من كلّ الدية أو كلّ القيمة ثم الزائد من الدية على القيمة إن كان لورثة المجنى عليه، و إن لم يزد فلا شيء لهم، فإن مقدار الجناية كما عرفت إنما يتعيّن باستقرارها و إنما استقرت بالموت فوجب القيمة أو الدية، لكن زيادة الدية إنما حصلت بالعتق فلا- شيء منها للمولى، و أما زيادة القيمة فمن المعلوم عدم اعتبارها. و للإشارة إلى الدليل قال: بمعنى أنّ الواجب أقلّ الأمرين ممّا لزمه أخيراً بالجناية على الملك أولاً و مثل نسبته إلى العبد من القيمة

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٦

فإنّ نسبتهما إليه كنسبة الدية إلى الحرّ و لفظه «من» لبيان الأقلّ فلفظة «أو» في موقعها فأشار بقوله «أخيراً» إلى أنّ الدية إنما لزمته بالحرّية و بقوله «أولاً» إلى أنّه ليس للمولى إلا ما قبل الحرّية لخروجه بها عن ملكه.

و يحتمل ما مرّ وفاقاً للمبسوط من أن يصرف إليه أقلّ الأمرين من كلّ الدية أو نصف القيمة «١» لأنّ السراية إنما حصلت بعد العتق، و لا شيء للسيد فيما بعده و إنما له أرش ما تقدّمه من الجناية ما لم يزد على الدية، فإن زاد لم يكن له إلا الدية، و هو ظاهر و إليه أشار بقوله: بمعنى أنّ المصروف إليه أقلّ الأمرين ممّا لزمه أخيراً بالجناية على الملك أولاً أو مجرد أرش الجناية

على الملك و بالجمله فالواجب بأول الجنايه الأرش و باستقرارها الديه فله الأقل منهما، فإن الزيادة إنما حصلت بالعتق. و فيه أنه لا يخلو إما أن يعتبر أولها فله الأقل من الأرش و نصف الديه كما قيل «٢» أو استقرارها فإما الديه أو الأقل منها و من تمام القيمه، مع أن الصواب اعتبار الاستقرار. ثم كرر المسأله الثانيه لما فيها من الاحتمال المتفرع عليه في السابقه فقال: فلو قطع إحدى يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع ديه واحده لحرّ و على الجاني في الرقّ الثلث بعد ما كان عليه النصف كما عرفت، و لا كلام في أنّ الثلثين اللذين يغرمهما الجانيان الآخرا لورثه المجنى عليه إن لم يقتصوا منهما و للسيد على أحد الاحتمالين و هو الأول أقلّ الأمرين من ثلث الديه أو مثل نسبته من القيمه و هو ثلث القيمه. و على الاحتمال الآخر أقلّ الأمرين من ثلث الديه، أو نصف القيمه و هو أرش جنايه الأول على الملك و قد نصّ عليه في المبسوط «٣».

فلو عاد الجاني الأول و جرح جرحاً آخر في حال العتق و جب

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣٤.

(٢) قاله في المبسوط: ج ٧ ص ٤٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٣٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٧

عليه أيضاً ثلث الديه لما عرفت من أن العبره بعدد الجنايه لا الجنايات و لكن بجراحتين حصه جنايه الرقّ التي للمولى نصفه و هو السدس، فالمصروف إلى السيد الأقلّ من سدس الديه أو سدس القيمه على احتمال، أو الأقلّ من سدس الديه أو أرش الجنايه و هو نصف القيمه.

و حقّ السيد في الدراهم فإنّها الأصل في الأثمان و حقّه فيما قبل العتق.

و الواجب على الجاني أصاله الإبل تخبيراً على ما سيظهر اعتباراً بحال الاستقرار و يلزم من ذلك أن يكون الخيار إلى الجاني، فإن سلّم الإبل فهي واجبه ليس للسيد الامتناع منها و إن سلّم الدراهم فليس للسيد الامتناع أيضاً و أولى بذلك لأنه حقّه أصاله و بالتحريم التام: أن الذي استقرّ على الجاني أحد الاصول الستّه المعروفه في الديه، فليس للسيد الامتناع من أيها اختاره الجاني، و خصوصاً الدراهم، فإنّها الأصل بالنسبه إليه. و في المبسوط: إن أراد وارث المجنى عليه أن يستبقى الإبل لنفسه و يعطى السيد قيمتها لم يكن له، لأنّ حقّ السيد نفس الإبل فلا يدفع عنه إلّا برضاه «١» و لا إشكال فيه، فإنّه بعد ما عيّن الجاني تمام الديه في الإبل فمن البيّن أنه ليس للوارث التبديل إلّا برضى السيد.

## [الفصل الثاني في التساوي في الدين]

### إشارة

الفصل الثاني في التساوي في الدين و فيه مطلبان:

### [المطلب الأول لا يقتل مسلم بكافر]

الأول:

لا يقتل مسلم بكافر، حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً بالإجماع، و النصوص «٢» و هي كثيره، و قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ

اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (٣) و من العامة من يرى قتل المسلم بالذمى.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٩ ب ٤٧ من أبواب القصاص فى النفس.

(٣) النساء: ١٤١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٨

و فيه يقول القائل:

يا قاتل المسلم بالكافر جرت و ما العادل كالجائر

يأمن ببغداد و أطرافها من فقهاء الناس أو شاعر

جار على الدين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر

فاسترجعوا و ابكوا على دينكم و اصطبروا فالأجر للصابر (١).

بل يعزّر إن قتل ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً فإن كان المقتول ذمياً لزم بديته و لا كفارة عليه، كما سيأتى. و فى المبسوط عليه

الكفارة (٢).

و قيل فى المشهور إن اعتاد قتل أهل الذمة قتل و حكى عليه الإجماع فى الانتصار (٣) فى المقنعة (٤) و النهاية (٥) و الوسيلة (٦)

و الجامع (٧): أنه يقتل قصاصاً إذا طلبه و لى الدم بعد ردّ فاضل دية المسلم لقول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى بصير: إذا

قتل المسلم النصرانى، ثم أراد أهل النصرانى أن يقتلوه قتلوه، و أدوا فضل ما بين الديتين (٨) و فى صحيح ابن مسكان: إذا قتل

المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً و أرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم (٩) و أقادوا به. و الحمل على الاعتياد للجمع

بينهما و بين ما نفى القود كقولهم عليهم السلام: لا يقاد مسلم بدمى لا فى القتل و لا فى الجراحات، و للأخبار الناصّة عليه كخبر

إسماعيل بن الفضل سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: لا يقتل به، إلا أن يكون متعوداً للقتل (١٠)

و فى الفقيه: أنه يقتل عقوبة لخلافه على

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١٥.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٦.

(٣) الانتصار: ص ٢٧٢.

(٤) المقنعة: ص ٧٣٩.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٣٨٩.

(٦) الوسيلة: ص ٤٣٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٠ ب ٤٧ من أبواب القصاص فى النفس ح ٤.

(٩) المصدر السابق: ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٠ ب ٤٧ من أبواب القصاص فى النفس ح ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٩

الإمام «١» قال: و الخلاف على الإمام و الامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك، كما جاء في المولى إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الإمام بأن يفىء أو يطلق فمتى لم يفىء و امتنع من الطلاق ضربت عنقه، لامتناعه على إمام المسلمين. و قد قال النبي صلى الله عليه و آله: من آذى ذمتي فقد آذاني، فإذا كان في إيذائهم إيذاء النبي صلى الله عليه و آله فكيف في قتلهم «٢».

و عند أبي علي: أنه يقتل لإفساده في الأرض «٣» و هو ظاهر الغنية «٤» و هو خيرة المختلف «٥» و على هذين القولين لا يشترط في قتله مطالبه ولي الدم و لا رد فاضل الدية. و زاد الصدوق فأوجب القتل في الفقيه على من قتل واحداً من المعاهدين عمداً، لخلافه على الإمام لا لحرمة الدمى «٦» و استند إلى ما سمعته من خبر أبي بصير «٧» و قصر النهي عن قتله بالدمى على ما إذا لم يكن على شريطة الذممة، و في المقنع سوى بين الدمى و المسلم في: أن الولي إن شاء اقتص من قاتله المسلم بعد رد فاضل الدية، و إن شاء أخذ الدية «٨» و أنكر ابن إدريس قتل المسلم بالدمى و إن اعتاد قتله و طرح الرواية قال به لمخالفته القرآن و الإجماع «٩».

و يقتل الدمى بمثله و إن اختلفت ملتهما، لعموم النفس بالنفس «١٠» و كون الكفر ملعة واحدة مع الاشتراك في الذممة و خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتص لليهودي و النصراني و المجوسي بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً «١١» على احتمال. و بالذممة بعد رد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٤ ذيل الحديث ٥٢٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٤ ذيل الحديث ٥٢٥٧ و ح ٥٢٥٨.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٢٣.

(٤) الغنية: ص ٤٠٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٢٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٣ ذيل الحديث ٥٢٥٥.

(٧) تقدم في هامش (١).

(٨) المقنع: ص ٥٣٤.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٢.

(١٠) المائة: ٤٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨١ ب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٠

فاضل ديتته، و تقتل الذممة بالذممة و بالدمى، و لا يرجع في تركتها بشيء كالمسلمة، لأن أحداً لا يجنى أكثر من نفسه.

و يجوز أن يقتل سائر الكفار بعضهم ببعض و إن اختلفت مذاهبهم لذلك.

و يقتل الدمى بالمستأمن خلافاً لأبي حنيفة «١».

و المستأمن بمثله و بالدمى و لا يقتل أحد منهما بالحربي.

و لو قتل مرتد ذمياً ففي قتله به إشكال ينشأ: من تحزمه بالإسلام و لذا لا يسترق، و لا يمكن الدمى من نكاح المرتدة و وجب عليه قضاء ما فاتته زمن الردة من الصلاة.

و من المساواة في الكفر، لأنه كالملة الواحدة بل المرتد أسوأ حالاً، لأنه لا يقرب على دينه، و هو خيرة التحرير «٢» و المبسوط «٣».

أمّا لو رجع إلى الإسلام لم يقتل قطعاً و إن كانا متكافئين حين الجناية، لعموم ما دلّ على أنّ المسلم لا يقتل بكافر، و جبّ الإسلام ما قبله و عليه دية الذمي.

و لو قتل ذمي مرتدّاً قتل به، سواء كان ارتداده عن فطرة أو لا، لأنه محقون الدم بالنسبة إلى الذمي أي لا- يستحقّ قتله إلّا المسلمون. و للعامية في المرتد عن فطرة قول بالعدم «٤» و لو قتله مسلم فلا- دية و لا قود كأهل الحرب، لأنه غير محقون الدم بالنسبة إليه. و يحتمل الدية بناءً على أنه محقون الدم بالنسبة إلى غير الإمام.

و لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحقّ قيد «٥» به لصدق قتله له عمداً عدواناً، و عصمه دمه بالنسبة إلى الغير.

(١) الهداية: ج ٤ ص ١٦٠.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٥٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٤٧.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٤٨، و ليس فيه: «عن فطرة».

(٥) في القواعد: قيد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩١

و لو وجب على زان أو لائط قتل لم يجب على قاتله دية و لا قود لانتفاء حرمة شرعاً و وجوب قتله و إن لم يجز لغير الإمام أو نائبه فليس وجوب قتله كوجوب قتل من استحقّ الاقتصاص منه فإنه حقّ مخصوص بوليّ الدم يسقط بإسقاطه، و لإجماع الصحابة كما في الخلاف «١». و لما روى أنّ علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً ادّعى أنه وجده مع امرأته يزني بها: عليك القود إلّا أن تأتي بالبيّنة «٢» عن سعيد بن المسيّب، أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن ابن أبي الحسين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، و قد أشكل؛ فسل لي علياً عن هذا الأمر، قال أبو موسى فلقيت علياً عليه السلام قال: فقال علي: و الله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة و لا هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا؟ قلت: كتب إليّ معاوية، أنّ ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله و قد أشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلّا دفع برّمته «٣».

و هذا حكم ينسحب على كلّ قريب للرجل أو ولد أو مملوك للدخول في المدافعة عن الأهل و هل ينسحب على الأجانب؟ إشكال: من عموم النفس بالنفس و اختصاص إقامة الحدود بالإمام و نوابه، و من أنه إنّما قتل مباح الدم.

و لو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً للكافر فالأقرب سقوط القود فإنه حقّ للمولى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «٤» و يحتمل العدم للتساوي في الدين الموجب للتكافؤ في الدم.

ثمّ إن فدى الجاني مولاة و إلّا لم يسلم إلى مولى المجنّي عليه بل بيع و صرف إلى الكافر قيمة عبده بل الأقلّ منها و من قيمة الجاني. أمّا لو قتل حرّ مسلم حرّاً مسلماً لا وارث له سوى الكافر كان المطالب بالقود بالإمام، لأنه وارثه.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٣ المسألة ٣٥.

(٢) عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٦٠٠ ح ٥٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ٣١٤ ح ١١٦٨، و فيه: «ابن أبي الجسرين بدل ابن أبي الحسين».

(٤) النساء: ١٤١.

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٢

و لو قتل مرتد مرتدًا قتل به للتكافؤ مع تحرّمهما بالإسلام الموجب لعصمة الدم.

و لو قتل حربى حربياً لم يجب أن يقتل به لأنّ المقتول غير معصوم الدم و كذا لو قتله ذمى و أولى، و لا يجوز لأنّه معصوم الدم. و فى الإرشاد يقتل به «١» و ليس بجيد.

و يقتل الحربى بالذمى.

و لو قتل الذمى مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول، و يتخيرون بين قتله و استرقاقه بالإجماع كما فى الانتصار «٢» و السرائر «٣» و ظاهر النكت «٤» و لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ضريس «٥» و حسنه «٦»: فى نصرانى قتل مسلماً يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا عفوا و إن شاءوا استرقوا و ان كان معه عين مال له دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله، و لخروجه بذلك عن الذمة فيباح نفسه قتلاً و استرقاقاً و ماله. و فى التحرير: و لا فرق فى تملك أمواله بين ما ينقل منها و ما لا- ينقل و لا بين العين و الدين «٧» قلت: و هو ظاهر الأصحاب و إن لم يذكر فى الخبر إلما العين. و لا فرق أيضاً بين المساوى لفاضل دية المسلم و الزائد عليه المساوى للدية و الزائد عليها خلافاً للحليين «٨» فإنما أجاز الرجوع على تركته أو أهله لدية المقتول أو قيمته إن كان مملوكاً، و لا بين اختيار الأولياء قتله أو استرقاقه خلافاً لابن إدريس «٩» فإنما أجاز أخذ المال إذا اختير الاسترقاق، لأنّ مال المملوك لمولاه. و يحتمله الخبر و كلام الأكثر.

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٠٣ ٢٠٤.

(٢) الانتصار: ص ٢٧٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٥١.

(٤) نكت النهاية: ج ٣ ص ٣٨٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢١ ح ٥٢٥١.

(٦) وسائل الشعية: ج ١٩ ص ٨١ ب ٤٩ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٧) التحرير: ج ٥ ص ٤٥٥.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ٣٨٥، الغنية: ص ٤٠٦.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٥١.

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٣

و فى استرقاق ولده الصغار قولان فاسترقاقهم قول المفيد «١» و سلار «٢» و ابن حمزة، لتبعيتهم له، و لأنّه بخروجه عن الذمة التحق بأهل الحرب و من أحكامهم استرقاق أولادهم الصغار. و العدم قول ابن إدريس «٣» استصحاباً لما انعقدوا عليه من الحرّية لعدم الدليل على خلافه.

و لو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلّا قتله كما لو قتل و هو مسلم و هو ظاهر، و سئل أبو جعفر عليه السلام فى صحيح ضريس و حسنه عن نصرانى قتل مسلماً فلما اخذ أسلم أ يقتل به؟ قال: نعم «٤».

و يقتل ولد الرشدة بولد الزنّية المسلم ظاهراً لتساويهما فى الإسلام و يجوز جعل اللام ظرفية. هذا على المختار من الحكم بإسلامه. و لا يقتل عند من حكم بكفره من الأصحاب، و لا يقتل به إذا كان صغيراً لعدم إسلامه و حكمه بتبعيته الأبوين لعدم اللّحوق بهما إلّا أن يسبى فيحكم بتبعيته للسبى.

المطلب الثاني في تجدد الإسلام أو الكفر بعد الجناية لو قتل كافر كافراً و أسلم القاتل لم يقتل به عندنا، لعموم لا يقتل مسلم بكافر «٥» وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «٦» و الإسلام يجب ما قبله «٧» خلافاً للعامة اعتباراً بحال الجناية «٨». و الزم الدية إن كان المقتول ذا دية و إلّا فلا. و كذا لو جرحه ثم أسلم الجرح ثم سرت الجراحة إلى

(١) المقنعة: ص ٧٤٠ و ٧٥٣.

(٢) المراسم (الجوامع الفقهية): ص ٥٩٥ س ٢٨ ٢٩ (و لا يخفى أن ما أثبتناه غير موجود في كتاب المراسم المطبوع مستقلاً).

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٥١.

(٤) تقدم: ص ٩٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٩ ب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٦) النساء: ١٤١.

(٧) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٤٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٤

نفس الكافر و هو أولى ممّا إذا أسلم بعد السراية.

و لو قتل مسلم ذمياً ثم ارتد لم يقتل به و إن قتلنا به المرتد اعتباراً بحال الجناية.

و كذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود، و عليه على كلّ دية الذمّي.

و لو قطع المسلم يد الذمّي عمداً فأسلم و سرت فلا قصاص، لا في النفس و لا في الطرف لعدم التكافؤ حين الجناية و يضمن دية

المسلم لموته مسلماً و كذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت فلا قصاص و يضمن دية الحرّ كما مرّ.

و كذا لو قطع الصبّي يد بالغ ثم بلغ و سرت فلا قصاص عليه لعدم شرط القصاص حال الجناية، و تثبت على عاقلة دية النفس و

ثبوت الدية في جميع ذلك لأنّ الجناية وقعت مضمونه، فكان اعتبار أورشها باستقرارها لما عرفت من أنّه المعتبر في مقدار

المضمون.

أما لو قطع يد حربّي أو مرتدّ فأسلم ثم سرت الجناية فلا قصاص و لا دية، لأنّ الجناية وقعت هدرًا، فلا يضمن سرايتها كالقطع

للسرقة أو القصاص إذا سرى. و احتمال ضمان الدية اعتباراً بحال الاستقرار و خصوصاً في المرتد، لأنّ جرحه ممنوع منه

لتفويض قتله إلى الامام.

و لو رمى ذمياً بسهم فأسلم أو عبداً فاعتق، فأصابه السهم حال كماله فلا قود لأنّه لم يتعمّد قتل مسلم أو حرّ بل الدية دية حرّ

مسلم، لأنّه لا يطلّ دم امرئ مسلم مع تحقّق الإسلام و الحرّية حين الجناية. و ربما احتمل القود لتحقّق التكافؤ عند الجناية مع

تعمّدها.

و لو رمى حربياً أو مرتدّاً فأصابه مسلماً فلا قود أيضاً.

و تثبت الدية لمصادفة الإصابة المسلم المعصوم و احتمال العدم اعتباراً بحال الرمي.



كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٥

و لو حفر بئراً فتردّى فيه مسلماً من كان مرتدّاً عند الحفر وجب الضمان لأنّ أولّ الجناية حين التردّي.

و لو جرح المسلم مثله فارتدّ المجروح ثمّ مات اقتصّ في الجرح خاصّة كما في الشرائع «١» لأنّ الجناية وقعت موجبة للقصاص و لم يطرأ مسقط له لا في النفس لعدم التكافؤ عند السراية و يقتصّ منه في الجرح وليه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام دون وارثه الكافر لما مرّ غير مرّة.

و قيل في المبسوط «٢» لا- قود في نفس و لا- طرف و لا- دية لأنّ قصاص الطرف و ديته يدخلان في قصاص النفس و ديتها و النفس هنا غير مضمونة بوجه فكذا الطرف و يشكل بما أنّه لا يلزم من الدخول لو سلّم في القصاص السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس و هو بالحقيقة منع الدخول هنا بناءً على أنّ الدخول إنّما يسلم إذا ثبت القصاص في النفس لا إذا سقط إذ لا معنى للدخول في الساقط إلّا السقوط و هو عين المتنازع فيه و المسلم إنّما هو الدخول في القصاص الثابت.

و لو عاد المجروح إلى الإسلام و هو مرتدّ من غير فطرة و ارتداده عن غيرها قبل أن تحصل سراية اقتصّ في النفس للتكافؤ عند الجناية و في تمام أوقات السراية.

و إن حصلت سراية و هو مرتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام فتّمّت السراية و مات فالأقرب وفقاً لأبي عليّ «٣» و الشيخ في الخلاف «٤» القصاص، إذ الجناية وقعت مضمونة و العبرة بالمضمونة حالة الاستقرار و هو مسلّم

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢١٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨.

(٣) نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٥٩٩.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ١٦٤ المسألة ٢٥.

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٦

حالته فلا يسقط الضمان بالارتداد المتخلّل بين الابتداء و الاستقرار.

و قيل في المبسوط: لا قصاص «١» لاستناد الموت إلى جميع السراية التي بعضها غير مضمون و هو المقارن للارتداد و لا يتبعّض القصاص، و لذا لو قطع مسلم يد مسلم فارتدّ المقطوع و مات مرتدّاً فلا قود عليه، و كذا لو قطع يد مرتدّ و أسلم المقطوع و مات مسلماً فلا قود أيضاً.

نعم تثبت الدية لثلاً يطلّ دم المسلم، و لوقوع الجناية مضمونة و العبرة باستقرارها. و من العامّة «٢» من أوجب نصف الدية بناءً على استناد الموت إلى مضمون و غير مضمون، كما إذا قطع يده فارتدّ فقطع آخر يده الأخرى و هو مرتدّ. و هنا وجه ثالث هو القود بعد ردّ نصف الدية.

و لو كانت الجناية خطأً فالدية قطعاً لأنّها وقعت مضمونة في الأصل و قد صادف الموت محقون الدم و يلزمه كمال الدية لما مرّ من أنّ العبرة بالاستقرار خلافاً لمن عرفت من العامّة فعليه نصفها.

و لو قطع يدي مسلم و رجليه فارتدّ و مات من سرايتها احتمل السقوط، إذ القطع صار بالسراية قتلاً مهدراً بالارتداد.

و احتمل وجوب دية واحدة، أمّا وجوب الدية فلو وقع الجناية مضمونة، و أمّا سقوط القود فلموته مرتدّاً، و أمّا عدم وجوب أزيد من دية فلدخول دية الأطراف في دية النفس كما لو مات مسلماً لم يلزمه أكثر من دية فهنا أولى، و هو خيرة التحرير «٣».

و احتمل وجوب ديتين، لأنّنا لا ندرج دية الأطراف هنا في دية النفس، إذ لو أدرجنا لأهدرنا فإنّ القتل مهدر فالارتداد قطع حكم

السراية، و هو أقوى و إن لزم الزيادة على ما لو كان مسلماً.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٦.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ٣.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٥٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٧

### [الفصل الثالث في انتفاء الابوة]

الفصل الثالث في انتفاء الابوة عن القاتل لا يقتل الأب إجماعاً و بالنصوص «١» و إن علا كما في الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و الوسيلة «٤» و الشرائع «٥» بناءً على عموم لفظ «الأب» و «الوالد» و هو ممنوع بالولد و إن نزل بناءً على مثل ذلك. و لا فرق بين المتكافئين في الدين و الحرّية أو الرقّ و غيرهما، إلّا أن يكون الأب محارباً فيقتل حدّاً و يقتل الولد بالأب اتّفاقاً و كذا الامّ تقتل به في المشهور، للعمومات من غير معارض، خلافاً لأبي عليّ «٦» منّا و للعامة «٧» و يقتل الولد بها، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدّات من قبلها خلافاً لأبي عليّ «٨» و العامة «٩».

و الإخوة و الأعمام و الأخوال و غيرهم.

و للجلماد و الغازي أن يقتلا- أباهما مع أمر الإمام للعمومات، و عصمة الإمام عندنا. و لا يمنعان مع ذلك من الميراث، لأنّه قتل سائغ كذا في التحرير «١٠». و لا يجوز بدون أمره، لقوله تعالى: ﴿وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ «١١» و قد مرّت الكراهة في الجهاد.

و لو قتل زوجته و الولد هو الوارث لها أو قتل زوجة الابن و لا وارث لها سواه أو سوى ولده فإنّ الزوج لا يرث القصاص فلا قصاص وفاقاً للشيخ «١٢» لأنّه لا يقتل بقتله فأولى أن لا يستحقّ عليه القتل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٦ ب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٥١ المسألة ٩.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٩.

(٤) الوسيلة: ص ٤٣١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢١٤.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٢.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٦٠.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٢.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٦٠ ٣٦١.

(١٠) التحرير: ج ٥ ص ٤٦٣.

(١١) لقمان: ١٥.

(١٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٨

اقتصاصاً لمورثته، و لقوله تعالى: ﴿وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّيَا مَعْرُوفًا﴾. واحتمل المحقق «١» ثبوته اقتصاصاً بالمنع على مورد النص. وكذا لو قذفها الزوج فماتت قبل اللعان والحد ولا وارث سواه أى الولد لم يملك استيفاء الحد من أبيه وفقاً للشيخ «٢» لأنه لا يملكه إذا قذفه فأولى أن لا يملكه هنا. واحتمل المحقق الاستيفاء لذلك «٣» أما لو كان لها وارث سواه فإنه يقتصر إن شاء قطعاً ويدفع إلى الولد نصيبه من الديه، وله استيفاء الحد أيضاً كماً إذ لا يوزع على الورثة.

ولو قتل ولد أباه و آخر أمه فلكل منهما على الآخر القود، و يقدم قصاص أحدهما بالقرعة تقارنت الجنائتان أو لا، للتساوى فى الاستحقاق. وقد يحتمل تقديم الاقتصاص من الأقدم جناية. و لا حق لأحد منهما فى القصاص لمقتوله و ديته عندنا، فإن القاتل لا يرث.

فإن بدر أحدهما فقتل صاحبه أخرجته القرعة أو لا استوفى حقه و كان لورثته الآخر قتله قصاصاً و كذا إذا بدر من أخرجته القرعة اقتصر منه ورثته الآخر، و فائدة القرعة أن حق المبادرة لمن أخرجته.

و لو تداعى المجهول اثنان فقتله أحدهما قبل القرعة و ثبوت الابوة لأحدهما فلا قود لاحتمال الابوة و اشتراطه بانتفائها، و إشكال التهجم على الدم مع الشبهة.

و كذا لو قتله قبلها، و لا يكفى هنا و لا فيما لو قتله أحدهما القرعة بعد القتل لأنه أى تعليق القصاص عليها تهجم على الدم من غير قاطع، و الفرق بينهما حينئذٍ و بينها قبل القتل مع استلزامها التهجم عليه بالأخرة أن المقصود بما قبله الإلحاق و لزمه التهجم اتفاقاً. و يحتمل الاكتفاء بها قوياً،

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢١٥.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٩٩

لإطلاق النص «١» و الفتوى بالإلحاق بالقرعة مع ما فى الإهدار من الإشكال، و عموم أدلة القصاص، و احتمال عدم كون الابوة مانعة بل أظهريته مع الجهل بحصولها بل رجحان عدم، و عموم القرعة لكل مشكل.

و لو قتله أحدهما بعد القرعة فالقصاص عليه إن لم يخرج القرعة و كذا لو قتله بعدها فالقصاص على من لم تخرجه منهما لثبوت الإلحاق بها شرعاً، و من المعلوم أنهما مع الاشتراك فى القتل إذا اقتصر من أحدهما رد الآخر عليه نصف الديه.

و لو ادعىاه ثم رجع أحدهما و قتلاه بعد الرجوع أو قبله توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته أخذاً بإقراره و على الآخر الذى هو الأب شرعاً نصف الديه دون القصاص و لو رجعا اقتصر منهما إن أراد الوارث بعد رد دية عليهما و على كل واحد منهما إذا اشتركا فى قتله على كل تقدير كفارة القتل لثبوتها فى قتل الولد و غيره.

و لو قتله الراجع خاصية قتل به و لا رد، و لو قتله الآخر فعليه الديه دون القود. هذا فيمن لم يعلم ولا دته على فراش أحد من المدعين.

و لو ولد مولود على فراش اثنين و تداعياه كالأمة المشتركة بينهما أو الموطوءة للشبهة منهما أو من أحدهما فى الطهر الواحد و فى المبسوط: كأن طلقها ثلاثاً فنكحت فى عدتها ثم أتت بولد لتنام أكثر مدة الحمل من طلاق الأول أو لستة أشهر من وطء الثانى «٢» بناءً على مختاره من الإلحاق بالقرعة ثم قتله أحدهما أو قتلاه قبل القرعة لم يقتل أحدهما لما عرفت. و لا يكفى

القرعة بعد القتل، لما مرّ. وفيه ما مرّ.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٦٦ ب ٥٧ من أبواب نكاح العيب و الاماء.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٠

و لو رجع أحدهما ثم قتلاه فكذلك، و لا يقتل هنا الراجع وفاقاً للشيخ «١».

لأن النسب هنا مستند إلى الفراش لا إلى مجرّد الدعوى و لذا لا ينتفى عن الجاحد بجحوده. و تردّد فيه فى الإرشاد كالشرائع «٢»

من احتمال الانتفاء بالرجوع حتّى فى مثال المبسوط «٣» بناءً على القرعة، و يؤيّدّه عموم أدلّة القصاص و الأخذ بالإقرار. نعم لا

يتّجه فيه الحكم بالانتفاء إن رجعا جميعاً، لثبوت البنوة لأحدهما قطعاً للفراش.

### [الفصل الرابع فى باقى الشرائط]

الفصل الرابع فى باقى الشرائط و هى سبعة:

الأول: العقل و هو شرط فى القاتل و المقتول جميعاً.

لا يقتل عاقل بمجنون و إن قتله عمداً قطع به الأصحاب، و نفى الخلاف فيه فى الغنية «٤».

و تثبت الدية عليه فى ماله و لو قصد دفعه فلا دية أيضاً عليه، و ينصّ على الجميع صحيح أبى بصير سأل أبا جعفر عليه السلام

عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراه فدفعه عن نفسه فقتله فلا شىء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته

الدية من بيت مال المسلمين، قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراه فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أنّ على قاتله

الدية فى ماله يدفعها إلى ورثته المجنون، و يستغفر الله عزّ و جلّ و يتوب إليه «٥» ثمّ ظاهر الكتاب نفى الدية رأساً، و هو خيرة

النهاية «٦» و المهذب «٧» و السرائر «٨» كما يقتضيه عموم نصوص الدفع. و الرواية نصّت على ثبوتها فى بيت المال كما فى

(١) المصدر السابق.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٥١٤.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠.

(٤) الغنية: ص ٤٠٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥١ ب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٤١٥.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٣.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠١

الجامع «١» و خبر أبى الورد عن أحدهما عليهما السلام على ثبوتها على الإمام «٢».

و لا قصاص على المجنون إجماعاً، لرفع القلم عنه، و خصوص الأخبار «٣» بهذا الحكم، و هى كثيرة.

سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً و سواء أطبق الجنون أو دار إذا قتل حين الجنون و تثبت الدية على عاقلته عندنا، لأنّ عمده

خطأ. فإن لم يكن له عاقلة ففي النهاية «٤» و المهذب «٥» و الجامع «٦»: أن الدينة على بيت المال، و يوافق خبر بريد العجلي الآتي. و في السرائر: أنها على الإمام، دون بيت المال، لأن ميراثه له «٧».

و الشرط الثاني: البلوغ في المشهور، فإن الصبي لا يقتل بعقل و لا غيره و لا بمثله لعموم رفع القلم عنه، و خصوص نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: عمد الصبي و خطاؤه واحد «٨» و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة «٩». و أما صحيح أبي بصير، أنه سئل أبو جعفر عليه السلام عن الغلام لم يدرك و امرأة قتلا- رجلاً فقال: إن خطأ المرأة و الغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما و يرّدون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، و إن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و ترّد المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدينة، قال: و إن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها و يرّد الغلام على أولياء المرأة ربع الدينة، قال: و إن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدينة كان على الغلام نصف الدينة و على المرأة نصف الدينة «١٠» فيحتمل أن يكون في غلام

---

(١) الجامع للشرائع: ص ٥٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٢ ب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥١ ب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤١٥.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٨.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٧٥.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٧ ب ١١ من أبواب العاقلة ح ٢.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ١٠١

(٩) المصدر السابق: ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٤ ب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٢

و امرأة علم عليه السلام أنهما تعمدا القتل و أن الغلام قد أدرك، و زعم السائل أنه لم يدرك و أنهما قتلاه خطأ. و عبارة الفقيه «١» و الكافي «٢» توهم العمل بظاهره، و الشيخ حمل الخطأ على العمد بناءً «٣» على ما يعتقده بعض العامة «٤» من أن عمدها خطأ، لأن من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ و يسقط القود، فكأنه عليه السلام قال: إن عمدهما الذي يزعمه أولًا خطأ عمد.

و روى أنه يقتص من الصبي إذا بلغ عشرًا «٥» كذا في طائفة من الكتب، حكيت الرواية مرسله مقطوعة و أفتى بمضمونها الشيخ في النهاية «٦» و المبسوط «٧» و الاستبصار «٨» و لم نظفر بها مستندة. نعم رأينا الأخبار المسندة بجواز طلاقه و وصاياه و إقامة

الحدود عليه و روى عن سليمان بن حفص «٩» و حسن بن راشد «١٠» عن العسكرى عليه السلام: أنه إذا بلغ ثمان سنين فجائز أمره في ماله، و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود.  
و روى عن السكونى عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية «١١»

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٣ ح ٥٢٢٤.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٠١ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٤٣ ذيل الحديث ٩٦٣.

(٤) الام: ج ٦ ص ٥.

(٥) لم نعر عليها فى الكتب المتوفرة لدينا، نعم توجد نصوص مسنده بجواز طلاقه و وصاياه راجع وسائل الشيعة: ب ٤٤ من كتاب الوصايا ج ١٣، و الظاهر أنّ الشارح أراد من هذه النصوص بإدخال القصاص فى الحدود.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٤١٦.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ٤٤.

(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٩ ذيل الحديث ٩٤٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٦ ب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٢١ ب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٦ ب ٣٦ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٣

و عليه الشيخان «١» و الصدوق «٢» و جماعة.

و زيد فى النهاية «٣»: أنه يقام عليه الحدود و أطلق ابن زهرة «٤» أنّ ظاهر القرآن الاقتصاص من الصغير.

و الأقرب وفاقاً لابن إدريس «٥» و المحقق «٦» أنّ عمد الصبى خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو غيرها من أمارات البلوغ، لأصل البراءة و الاحتياط فى الدماء و عموم رفع القلم «٧» و الأخبار الخاصة «٨» بأنّ عمده خطأ مع ضعف المعارض. و اشترط فى التحرير مع ذلك الرشد «٩» و لا أعرف له وجهاً.

و لو ادعى الولي البلوغ أو الإفاقة حال الجناية و لم يكن له بينة قدم قول الجاني بعد يمينه لأصل البراءة و تثبت الدية فى ماله و قيد فى التحرير «١٠» و فيما بعد «١١» و المبسوط «١٢» و المهذب «١٣» و غيرها دعوى الجنون بمن يعرف له حالة جنون، و إلّا فالأصل مع الولي.

و يقتل البالغ بالصبي على الأصح وفاقاً للمشهور للعمومات من غير معارض، و خلافاً للحلبى «١٤» و لم نظفر له بمستند، و الحمل على المجنون قياس، و لا دليل على أنه لا يقتص من الكامل للناقص مطلقاً.

و لو قتل العاقل مثله ثم جنّ لم يسقط عنه القود للأصل، و خبر بريد العجلي: أنّ أبا جعفر عليه السلام سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقيم عليه الحدّ و لم

(١) المقنعة: ص ٧٤٨، النهاية: ج ٣ ص ٤١٦.

(٢) المقنع: ص ٥٢٣.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٤١٧.

(٤) الغنية: ص ٤٠٣.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٩.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٨٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢ ب ٤ من أبواب مقدمات العبادات ح ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٧ ب ١١ من أبواب العاقلة.

(٩) التحرير: ج ٥ ص ٤٦٤.

(١٠) التحرير: ج ٥ ص ٤٦٤.

(١١) كذا، و لعل «و» زائدة.

(١٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٥.

(١٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٣.

(١٤) الكافي في الفقه: ص ٣٨٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٤

يصح الشهادة حتى خولط و ذهب عقله، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علمه من فساد عقل قتل به، و إن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفعت إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، و إن لم يترك مالاً اعطى الدية من بيت المال، و لا يطل دم امرئ مسلم «١» و سواء في عدم السقوط ثبت القتل بالبينه أو الإقرار فإنه لا يسقط إلا بإسقاط الولي.

و هو بخلاف الرجم الثابت بالزنا فإنه لو ثبت الزنا الموجب له بالإقرار ثم جن لم يرجم لسقوطه بالرجوع.

و الشرط الثالث الصحو على قول المصنف هل يثبت القود على السكران؟ حين الجنائية أقربه عدم الثبوت لانتفاء العمد و الاحتياط في الدم.

و فيه إشكال، لإجرائه شرعاً مجرى العاقل في الأحكام و منها القصاص، و لذا أفتى الشيخ في المبسوط «٢» أنه كالصاحي فيه، هذا إن سكر عمدًا مختاراً و إلا فليس كالصاحي في شيء من الأحكام.

و لو بنج نفسه و لم يكن البنج سكرًا كما احتمله في المنتهى «٣» و المدنيات «٤».

أو شرب مرقدًا لا لعذر فقيل: إنه كالسكران «٥» للتساوي في زوال القصد باختياره، و نسب القول إلى الشيخ.

و فيه نظر للفرق البين بين السكر و الرقاد و نحوه، و لأن جريان أحكام الصحاحي على السكران إنما يثبت على خلاف الأصل فيقتصر على موضع الاتفاق، و لا يقاس عليه غيره خصوصاً ما لا دليل على حرمة. و في المبسوط: أمّا من جنّ بسبب هو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٢ ب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٥٠.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) لا يوجد لدينا.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٥٠، إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٥

غير معذور فيه، مثل أن يشرب الأدوية المجنّنة فذهب عقله، فهو كالسكران «١».

والشرط الرابع: التيقّظ، فإنّ النائم لا قصاص عليه بالإجماع، والنصوص «٢» وانتفاء التعمّد، وأصل البراءة، وامتناع تكليف الغافل.

وتثبت الديّة عليه كما في التحرير «٣» والإرشاد «٤» والتلخيص «٥» لأنّه شبيه العمّد: وقيل «٦»: على العاقلة، لأنّه خطأ محض. و هو خيرة المختلف «٧».

والشرط الخامس: البصر على قول والأعمى كالمبصر على رأى وفاقاً لابن إدريس «٨» والمحقّق «٩» للعمومات.

وروى عن الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّ عمده كالخطأ تؤخذ الديّة من عاقلته قال: سألته عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، فقال عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرى على اللّذي قتل الرجل قوداً لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة، لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثته ضاربه بديّة عينيه «١٠». وعمل بها الشيخ «١١» وأبو عليّ «١٢» و ابن حمزة «١٣» و البرّاج «١٤» و جماعة. و اجيب عنه في

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢ ب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات ح ١١.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٦٤.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٠٣.

(٥) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٤٠ ص ٤٧٤.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٤١٥.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٦.

(٨) السرائر: ج ٦ ص ٣٦٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢١٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٦ ب ١٠ من أبواب العاقلة ح ١.

(١١) النهاية: ج ٣ ص ٤١٥.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٧.

(١٣) الوسيلة: ص ٤٥٥.

(١٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٦

المختلف «١» بعد تسليم الصّحة بالحمل على قصد الدفع. وفيه: أنّه ينافيه إلزام الديّة على العاقلة بل لا شيء فيه حينئذٍ. و عن أبي عبيدة: أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح متعمّداً، فقال: يا أبا عبيدة، أنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الديّة من ماله، فإن لم يكن له مال، فإنّ دية ذلك على الإمام، ولا يطلّ حقّ امرئ مسلم «٢».



و الشرط السادس: كون المقتول معصوم الدم شرعاً، فإنَّ كلَّ من أباح الشرع قتله لا يقتصَّ له من المسلم و إن أثم قاتله بعدم الاستيذان ممَّن إليه القتل من إمام و نحوه، و هذا أحد الوجهين في المسألة و قد مرَّ خلافه في بعض الصور. و قيد المسلم لأنَّه يقتصَّ له من الكافر، لأنَّه بالنسبة إليه معصوم الدم. و يحتمل أن يريد به من أباح الشرع قتله لكلِّ مسلم كمن سبَّ النبيَّ صلى الله عليه و آله فقد مرَّت إباحة قتله لكلِّ من سمعه أو من أباح قتله لمن قتله، و يبغده قوله: من المسلم.

و كذا من الشروط أن لا يستند موت المقتول إلى مباح شرعاً، فإنَّ من تلف بسراية القصاص أو الحدِّ أو التعزير لا يقتصَّ له. و لا يؤثِّر عندنا في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتصَّ منه في القتل سواء وجبت الدية بقتله عليه أو على عاقلته أو نحوهم كالحرِّ و العبد يشتركان في قتل العبد، و الأب و الأجنبيَّ يشتركان في قتل الولد، و الذمى و المسلم في قتل الذمى أو لا كالسبع مع الآدمي و كالمقتول نفسه مع من جرحه لعموم أدلَّة القصاص، و للعامَّة «٣» خلاف في كلِّ من القسمين.

و لا يتحمَّم القتل في الجناية على القرابة أى لا يتعيَّن على الوليِّ

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٣٢ ح ٩١٧.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٧٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٧

القصاص.

بل يصحَّ العفو بالنصِّ «١» و الإجماع، و لا ينافيه قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» «٢» لصدق الوجوب و الفرض و الكتابة على أحد فردي الواجب تخييراً، و على الواجب أصالة و إن جاز أن يطراً عليه الرخصة.

و لو نفى مولوداً على فراشه باللعان ثمَّ قتله قتل به أخذاً بإقراره، و لانتفائه عنه شرعاً فانتهى المانع من القصاص.

فإن عاد بعد اللعان و اعترف به ثمَّ قتله فالأقرب القصاص أخذاً بإقراره، و لعموم أدلته مع الشكِّ في المانع. و يحتمل العدم احتياطاً في الدم، و بناءً على الاشتراط بانتفاء الابوة مع الشكِّ فيه لاختلاف قوله.

و لو قتل لقيطاً مجهول النسب و لم يكن نفاه عن نفسه ثمَّ استلحقه لم يقتصَّ منه لإلحاقه به شرعاً بمجرد الاستلحاق الخالي عن معارض، مع الاحتياط في الدم، و عدم الاختلاف في قوله في الاستلحاق و عدمه.

**[المقصد الثالث في طريق ثبوته و كيفية استيفائه]**

**إشارة**

المقصد الثالث في طريق ثبوته أى ثبوت موجه أى القصاص أو ثبوت القتل و كيفية استيفائه و لا بأس بجمعهما في مقصد كافراد كلَّ منهما بمقصد، كما في التحرير «٣».

و فيه فصول ثلاثة:

**[الفصل الأول في الدعوى]**

الأول في الدعوى و لها في سماعها شروط خمسة: الأول: أن يكون المدعى بالغاً رشيداً حالة الدعوى دون وقت

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٨ ب ٥٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٦٦، ٤٨٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٨

الجناية. فلو كان جنيناً أو مجنوناً حالة القتل صحّت دعواه عند الكمال إذ قد يعرف ذلك بالتسامح.

و لا يشترط ذلك في المدعى عليه عندنا بل لو ادّعى على مجنون أو طفل صحّت و تولّى الحكومة الولي و ترتّب عليها الأثر من دية أو قصاص، خلافاً للعامّة «١» فاشترطوا فيه البلوغ و العقل.

و يصحّ على السفهيه لكماله و صلاحيته للخطاب و لكن إنمّا يقبل إقراره بما يوجب القصاص لانتفاء الحجر فيه و إن آل الأمر إلى العفو على الدية. و لا يقبل إقراره بما يوجب الدية ابتداءً عليه، للحجر، أو على العاقلة، لأنّه إقرار في حقّ الغير.

و لو أنكر أيّاً منهما صحّ إنكاره لإقامة البيّنة عليه و يعرض عليه اليمين.

و يقبل يمينه و إن لم يقبل إقراره لانقطاع الخصومة بيمينه نعم إن نكل، فإن جعلنا اليمين المردودة كالإقرار لم يصحّ الردّ هنا، و

إن جعلناها كالبيّنة ردّت، فإذا حلف المدعى فكأنّه أقام بيّنة. و للعامّة «٢» قول بعدم عرض اليمين بناءً على أنّه قد ينكل، فلا

يمكن الردّ لكون اليمين المردودة كالإقرار. و يحتمل اتّصال قوله: و يقبل يمينه، بأقامة البيّنة، و قوله: و إن لم يقبل إقراره، بقوله:

صحّ إنكاره. و يكون المعنى: و لو أنكر صحّ إنكاره و إن لم يقبل إقراره إذا ترتّب على الإنكار إقامة البيّنة أو الإحلاف و يقبل

يمينه فصحّت الدعوى لجواز الإنكار و انقطاع الخصومة باليمين إذا لم يكن بيّنة و إن لم ينفع مع الإقرار.

الثاني: تعلق الدعوى بشخص معيّن، أو أشخاص معيّنين كسائر الدعاوى فلو ادّعى على جماعة مجهولين لم تسمع. و لو قال: قتله

أحد هؤلاء العشرة و لا أعرفه عيناً و أريد يمين كلّ واحد فالأقرب خيرة الشرائع من أنّه يجاب إليه لانتفاء الضرر عنهم بإحلافهم

و حصوله أى الضرر على المدعى بالمنع و لزوم إهدار دم لمسلم. و يحتمل المنع للإيهام، و هو ضعيف.

(١) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٣.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٠٩

و لو أقام بيّنة على أنّ القاتل أحدهم سمعت لإثبات اللوث لو خصّ الوارث أحدهم بعد ذلك فتثبت الدعوى باليمين.

و كذا يسمع دعوى الغصب و السرقة و نحوهما على أحد اثنين أو جماعة لمثل ذلك.

أمّا القرض و البيع و غيرهما من المعاملات الواقعة بينه و بين المدعى عليه فإنشأ من تقصيره بالنسيان فإنّها لم تقع إلّا

باختيار المتعاقدين فكان من حقّها حفظ كلّ منهما عين صاحبه.

و الأقرب السماع أيضاً لغلبة النسيان على أفراد الإنسان، و جريان ما مرّ من العلة.

الثالث: توجه الدعوى إلى من تصحّ منه مباشرة الجناية فلو ادّعى على غائب عند الجناية أو على جماعة يتعدّد اجتماعهم على

قتل الواحد كأهل البلد لم تسمع، فإن رجع إلى الممكن كأن فسّر قتل الغائب بأمره من يقتله أو بعث سمّ إليه فأكله و قتل أهل

البلد بوقوعه بينهم و إن كان الفاعل واحداً منهم، فهذه العبارة شائعة في هذا المعنى أو أنّ كلّاً منهم ألقوا سمّاً في ماء يجري إلى

بيته مثلاً فشربه سمعت.

و لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سواء قال: أعلم أنهم لا يزيدون على خمسة مثلاً أو لا سمعت و لكن إن قال: أعلم أنهم لا يزيدون على خمسة مثلاً لم يستحق من الجناية على المدعى عليه إلا سدساً، لأصل البراءة و في الصورة الأخرى يقضى «١» بالصلح لا بالقتل و لا الدية لجهالة قدر المستحق عليه بالنسبة إليه و إلى كل من شركائه سواء أخذ الدية أو اقتص لوجوب ردّ فاضل الجناية و هو مجهول، و احتمال عدم السماع للإبهام.

الرابع: أن يكون الدعوى مفضلة في نوع القتل من عمد أو خطأ و اشتراكه فيه أو انفراده به لتغاير الأحكام بذلك. فلو أجمل استفضله

---

(١) في القواعد: و قضى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٠

الحاكم و ليس استفضاله تلقيناً كما زعم بعض العامة «١» بل يكون تحقيقاً للدعوى.

و لو لم يبين عند الاستفصال قيل في المبسوط «٢»: طرحت دعواه و سقطت البيّنة بذلك، إذ لا يمكن الحكم بها. و فيه نظر إذ ربما لم يعلم الولي التفصيل فلو طرحت دعواه طلّ الدم، فالوجه السماع و القضاء بالصلح.

الخامس: عدم تناقض الدعوى، فلو ادعى على شخص تفرّده بالقتل، ثم ادعى على غيره تفرّده به أو الشركة لم تسمع الدعوى الثانية، سواء أبرأ الأول أو شرّكه، لأنه أكذب نفسه في الثاني بالدعوى أوّلماً و لو لم يحلف على الدعوى الأولى و لم يمض الحكم بها لم يمكنه العود إليها أيضاً.

فلو صدّقه المدعى عليه ثانياً فالأقرب جواز المؤاخذه لانحصار الحقّ فيهما و قد أقرّ الثاني فيؤخذ بإقراره، و احتمال السهو و الغلط في الدعوى الأولى و الكذب عمداً، و يحتمل العدم أخذاً للمدعى بإقراره.

و لو ادعى العمد ففسّره بما ليس بعمد لم تبطل دعوى أصل القتل لأنّ الكذب في الصفة لا يوجب في الموصوف، و كثيراً ما يخفى مفهوم العمد على الناس فيسمّون به ما هو خطأ.

و كذا لو ادعى الخطأ و فسّره بغيره و يحتمل البطلان فيهما، بناءً على أنه لما ادعى العمد اعترف ببراءة العاقله فلا يسمع بعد ادّعائه عليهم و لما ادعى الخطأ اعترف ببراءة القاتل.

و لو ادعى القتل فصالح على مال ثم قال: ظلمته بأخذ المال ففسّر الظلم بأنه كذب في الدعوى استردّ.

و لو فسّر بأنه حنفي لا يرى القسامه و قد أخذ بها لم يستردّ، فإنّ

---

(١) لم نعر عليه.

(٢) المبسوط: ج ٧ كتاب القسامه ص ٢٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١١

النظر في الحكم إلى رأى الحاكم المحقّ و هو يرى الاستحقاق بها لا إلى رأى الخصمين فالمال له شرعاً و إن كان يزعم خلافه، و لو قال: هذا المال حرام، و فسّره بنفى ملك الباذل، فإن عين له مالاً دفع إليه، و إلا أقرّ في يده أمانة، مضمونة أو لا، و احتمال أخذ الحاكم و حفظه لمالكه، و على كلّ فليس على الباذل شيء من غير بيّنة.

الفصل الثاني فيما يثبت به الدعوى إنما تثبت دعوى القتل بامور ثلاثة: الإقرار، والبيّنة، والقسامة. فهنا مطالب ثلاثة:

[المطلب الأول: الإقرار]

الأول: الإقرار ويكفى مرّة كما فى التحرير «١» وغيره للعمومات. واشترط الشيخ «٢» و ابنا إدريس «٣» و البرّاج «٤» و جماعة مرّتين، و لا يظهر له جهة إلّا الحمل على السرقة و نحوها و الاحتياط. و يشترط فيه شروط سائر الأقارير من بلوغ المقرّ، و كمال عقله، و الاختيار، و الحرّية إلّا مع تصديق المولى كما سيأتى و القصد، فلا عبرة بإقرار الصبى «٥» و إن راهق. و لا- المجنون و لا المكره و لا العبد فإنّ إقراره فى حقّ مولاه، كما سأل الصادق عليه السلام أبو محمّد الوابشى عن قوم ادّعوا على عبد جنائيه تحيط برقبته فأقرّ العبد بها، فقال عليه السلام: لا يجوز إقرار العبد على سيّده «٦» بقى الكلام فى أنّه إذا اعتق و كان أقرّ بما يوجب القصاص فهل يؤخذ بإقراره؟ وجهان كما مرّ فى الإقرار: من

(١) التحرير: ج ٥ ص ٤٦٩.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٤.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٤١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٢.

(٥) فى القواعد: الصغير.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢١ ب ١٣ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٢

انتفاء المانع، و من سقوط ما وقع منه من الإقرار شرعاً و لأنّه ربما كان غرضه من الإقرار تغريم المولى.

فإن صدّقه مولاه فالأقرب القبول لانتفاء المانع، و لأنّ الحقّ لا يعدّ وهماً. و يحتمل العدم ضعيفاً فيما يوجب القصاص، بناءً على أنّ الرقّ صفة مانعة من الأهلية لقبول الإقرار، و تصديق المولى إنّما هو إقرار فى حقّ العبد بما يوجب القصاص منه. و قد مرّ فى الإقرار أنّه إن أقرّ السيّد دونه قبل و يجب المال و يتعلّق برقبته.

و القنّ و المدبّر و أمّ الولد و المكاتب و إن انعتق بعضه سواء للتساوى فى تعلّق حقّ المولى به. نعم يسمع إقرار المبعّض فى نصيب الحرّية لكن لا يقاد منه، بل يؤخذ الديّة بالحساب، فإن لم يؤدّها حتّى انعتق اعيد منه.

و لا إقرار الساهى فيه و الغافل و النائم و المغمى عليه و السكران، و المرأة كالرجل فى جميع ما ذكر.

و المحجور عليه لسفه أو فلس ينفذ إقراره فى العمد اذ لا حجر عليهما فى مقتضاه.

و يستوفى منه القصاص فى الحال أى من غير تربص لزوال الحجر و لو أقرّ المفلس بالخطأ الشبيه بالعمد و الجائفة، و بالجملة ما يوجب عليه الديّة من ماله.

ثبت و لم يشارك المقر له الغرماء بل يتعلق الدية بذمته.

و يقبل إقرار أجير الغير و إن كان خاصاً به بالعمد و الخطأ فإن اقتصر منه في النفس بطلت الإجازة و إن لزمه مال تعلق بذمته.  
و لو أقر المرهون و صدقه مولاة لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن لتعلق حقه به.

و لو أقر واحد بقتله عمداً و آخر بقتله خطأً تخير الولي في تصديق من شاء منهما، و ليس له إذا صدق أحدهما على الآخر سبيل و ليس له قتلها و لا أخذ الدية منهما خلافاً للعامة «١» و هو ظاهر و ينص عليه خبر الحسن بن صالح سأل الصادق عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء به رجلان فقال أحدهما: أنا

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٣

قتلته عمداً، و قال الآخر: أنا قتلته خطأً، فقال عليه السلام: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل «١» و حكى عليه الإجماع في الانتصار «٢» و في الغنية «٣» و الإصباح «٤» تخير الولي بين قتل المقر بالعمد و أخذ الدية منهما نصفين.

و لو اتهم فأقر بالقتل عمداً فاعترف آخر بأنه هو القاتل دون الأول، و رجع الأول عن إقراره درأ عنهما القتل و الدية، و اخذت الدية من بيت المال عند الأكثر.

و المستند مع الإجماع على ما في الانتصار هي قضية الحسن في حياة أبيه عليهما السلام في خبر إبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة و بيده سكين متلخ بالدم، و إذا رجل مذبوح متشخط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه، أقبل رجل مسرعاً، فقال: لا تعجلوا و ردوه إلى أمير المؤمنين، فردوه، فقال: يا أمير المؤمنين و الله ما هذا قتل صاحبه، أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال يا أمير المؤمنين: و ما كنت أستطيع أن أقول، و قد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني، و بيدي سكين متلخ بالدم، و الرجل متشخط في دمه، و أنا قائم عليه، و خفت الضرب فأقررت، و أنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاء، فأخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشخط في دمه، فقممت متعجباً، فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني، فقال عليّ عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن، و قولوا له: ما الحكم فيهما، قال

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٠٦ ب ٣ من أبواب القصاص ح ١.

(٢) الانتصار: ص ٢٧٢.

(٣) الغنية: ص ٤٠٧.

(٤) إصباح الشيعة: ٤٩٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٤

فذهبوا إلى الحسن عليه السلام و قصوا عليه قصيتهما، فقال عليه السلام: قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام إن كان هذا ذبح هذا، فقد أحيا هذا و قد قال الله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» فحلى عنهما و أخرج دية المذبوح من بيت المال «١» و الخبر مرسل مرفوع مخالف للأصول، فإن لم يكن على الحكم إجماع تخير الولي في قتل أيهما شاء.

المطلب الثاني البيئنة و يثبت القتل بشهادة عدلين، أو رجل و امرأتين، أو رجل و يمين، و إنّما يثبت بالأخيرين عند الشيخ في الخلاف «٢» و ابن إدريس «٣» ما يوجب الدية كالخطأ و الهاشمة و المنقلة و كسر العظام و الجائفة لكون الشهادة على المال، و قد مرّ في الشهادات استقراب ثبوت القصاص بشاهد و امرأتين وفاقاً للشرائع «٤» و المبسوط «٥».

و يثبت بالأول أنواع القتل أجمع.

و لا تقبل شهادة النساء منفردات في الجميع أى في شىء من أنواعه، لما مرّ من اختصاصها بما يعسر على غيرهنّ الاطلاع عليه و الوصية.

و لو رجع الولي أو القتل أو القصاص أو الأمر، أو البناء للمجهول بالعفو إلى المال لم يثبت بشهادة النساء و إن انضممن على القول بعدم ثبوت القصاص، فإنّ ثبوت المال ليس من المشهود به و إنّما هو أمر طراً من خارج. و للعامة «٦» وجه بالقبول إذا رجع إلى المال قبل الإثبات، كأن يقول: عفوت عن القصاص فاقبلوا مني شهادة رجل و امرأتين.

و لو شهد رجل و امرأتان على هاشمة مسبوقه بإيضاح و ضربه واحدة لم يثبت الهشم و إن أوجب الأرش كما لا يثبت الإيضاح

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٠٧ ب ٤ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ٢٥٢ المسألة ٣٤.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١١٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٣٦.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٨.

(٦) المحلى: ج ٩ ص ٣٩٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٥

الموجب للقصاص لأنّ المجموع جناية واحدة، و فيه: أنّه لا بعد في ثبوته مع عدم ثبوت الإيضاح، و لذا استشكل فيه في التحرير «١» و لو شهدوا أى رجل و امرأتان أنّه رمى زيدا عمداً فمرك السهم فأصاب عمراً خطأ ثبت الخطأ و إن لم يثبت العمداً لأنهما جنائتان، و كذا لو شهدوا بأنّه ضربه فواضح ثمّ ضربه ثانياً فهشمه للتعدّد.

و يشترط تجرّد الشهادة عن الاحتمال كقوله: ضربه بالسيف فقتله، أو فمات من الضربة كما في التحرير «٢» أو لم يقل من الضربة كما هو ظاهر العبارة لظهور السببية من العبارة أو فأنهر دمه فمات في الحال من ذلك كما في التحرير «٣» أو لم يقل من ذلك لقضاء العادة بأنّ الموت من ذلك.

أو ضربه فلم يزل مريضاً منها أى الضربة حتى مات و إن طال الزمان فإنّ العدالة تمنع من الشهادة بأنّ الموت منها ما لم يحصل العلم بذلك، و لا ينافيه طول الزمان.

و لو شهدوا بأنّه جرح و أنهر الدم لم يكف في ثبوت القتل ما لم يشهدوا على القتل حتى أنّه لا يكفي أن يتبعوا قولهم ذلك، قولهم: فمات، لاحتمال الموت بسبب آخر، فلا بدّ من ذكر القتل أو الموت بسبب تلك الجراحة. قال في التحرير: و يحتمل القبول كما يكفي الشهادة على اليد و التصرف في الملك، قال: و الوجه الأول «٤».

و لو قال: أوضح رأسه، لم يكف ما لم يتعرّض للجراحة و وضوح العظم لعموم مفهوم الإيضاح لغيره.

و لو قال: اختصما ثم افترقا و هو مجروح، أو ضربه فوجدناه مشجوجاً، لم يقبل للاحتمال و كذا لو قال ضربه فجري دمه لقيام الاحتمال حتى يقول بتلك الضربة.

(١) التحرير: ج ٥ ص ٤٧٠.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٧٠.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٧٠.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٤٧١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٦

و لو قال: ضربه فأجري دمه قبلت في الجراح.

و لو قال: أسال دمه فمات قبل في الدامية خاصة دون القتل ما لم يصرح باستناد الموت إليها، و هو ينافي ما ظهر فيما مر من الاكتفاء بقوله: ضربه بالسيف فمات.

و لو قال: أوضحه، و لم يعين لعجزه عن تعيين محلها أو تعددها بل لو لم يتعدّد و اقتصر على أنه أوضحه و لم يقل هذه الموضحة سقط القصاص للجهل بالمحل حتى فيما صورناه، لجواز مغايرة المشهود عليها للموجودة، و جواز أن يكون قد كانت هذه الموضحة صغيرة فأوسعها المشهود عليه أو أوضحها صغيرة [فأوسعها المشهود و عليه أو أوضحها صغيرة «١»] فأوسعها غيره. و ثبت الأرش لأنه أحد العوضين مع اتّحاده في جميع أقسام الموضحة، فإذا تعدّر أحدهما اللذى هو القصاص يثبت الآخر، و احتمل العدم بناءً على أن الواجب هو القصاص فإذا لم يكن سقط، و ثبوت الأرش على خلاف الأصل و إنما يثبت صلحاً. و ليس له القصاص بأقلهما أى الموضحتين كما يتوهم لتغاير المحل أى احتمال تغاير محل القصاص و الموضحة الموجبة لها فلا يتحقّق القصاص.

و كذا لو قال: قطع يده، و وجد مقطوع اليدين، فلا بدّ من أن يقول: قطع هذه اليد ليتمكن القصاص فإن لم يتعين ثبتت الدية.

أو جرح هذه الشجة أى الجراحة الموجبة للقصاص فإن لم يعينها فالأرش.

و لو شهد على أنه قتله بالسحر لم يسمع، لأنه غير مرئى و إن رأى أو سمع ما ظنّ أو علم أنه سحره إذ لا يحصل به العلم بأنه قتله بالسحر.

نعم لو شهد على إقراره بذلك سمع و هو ظاهر.

و يشترط توارد شهادة الشاهدين على المعنى الواحد كما في غيره

(١) أثبتناه من هامش المطبوعة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٧

فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة و الآخر أنه قتله عشية، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسيف و الآخر أنه قتله بالسكين، أو شهد أحدهما بأنه قتله في مكان كذا و الآخر بأنه قتله في غيره لم يقبل و لا يكون لوثاً و قيل في المبسوط: يكون لوثاً لاتفاقهما على القتل «١» و ربما وقعت إحدى الشهاداتين الدعوى و سيأتى حصول اللوث بشهادة واحد.

و يشكل بالتكاذب الموجب للتساقط و حصول اللوث بشهادة واحد إنما يسلم مع انتفاء المعارض.

و لو شهد أحدهما بالإقرار و الآخر بالفعل لم يثبت القتل لاختلاف المشهود بهما بل يثبت اللوث لعدم التكاذب بل التعاضد.

و لو شهد أحدهما بالقتل موصوفاً بمكان أو زمان أو هيئة و شهد الآخر به مطلقاً ثبت المطلق للاتفاق فيه مع عدم التكاذب.  
و لو شهد أحدهما أنه أقرّ بالقتل عمداً و الآخر بالإقرار به مطلقاً ثبت القتل دون الوصف، و الزم المقرّ البيان، فإن أنكر القتل لم يلتفت إليه لتكذيبه البيّنة و إن فسّر بمهما كان من العمد أو الخطأ قبل لعدم ثبوته و القول قوله مع اليمين إذا لم يصدّقه الوليّ في التفسير فإن حلف، و إلّا جعل ناكلاً و حلف الوليّ.  
و لو شهد أحدهما بالقتل عمداً و الآخر بالمطلق، و أنكر القاتل العمد كان الشاهد لوثاً، و حلف الوليّ معه القسامه إن ادّعا و هو واضح.

و لو شهد أحدهما بالقتل عمداً و الآخر بالقتل خطأ ففي ثبوت أصل القتل إشكال: من الاتفاق عليه، و من التكاذب. قال في التحرير: نعم يكون شهادة الواحد هنا لوثاً و يثبت للوليّ دعواه بالقسامه معها «٢».  
و يشترط أن لا تتضمّن الشهادة جلب نفع و لا دفع ضرر كما في سائر الشهادات.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٥٤.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٨

فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل للتهمة باحتمال السراية مع ما مرّ من عدم العبرة إلّا بحال الاستقرار و تعلق حقّ القصاص أو الدية بالمدعى.

و لو أعادها بعده سمعت لزوال التهمة خلافاً لبعض العامة «١» كما لو ردّت للفسق.

و ذلك بخلاف الشهادة بالمال، إذ لو شهد بدين أو عين لمورثه المريض مرض الموت قبل و الفرق أنّ المال إنّما ينتقل إليه من المورث بخلاف حقّ القصاص أو الدية، فإنّه يتعلّق به أوّلاً. و للعامة «٢» وجه بعدم القبول في المال أيضاً للتهمة كما احتمل المحقّق «٣» القبول في الجرح لكونه الآن أجنبيّاً و المنع من استحقاق الوارث الدية ابتداءً بل ينتقل إليه من المورث و لذا يقضى منها ديونه و وصاياه.

و لو شهدا بالجرح وهما محجوبان عن الإرث ثمّ مات الحاجب في حياة المجروح أو بالعكس فشهدا غير محجوبين ثمّ طرأ الحجب.

فالنظر إلى وقت الشهادة لا موت المجروح و لا حكم الحاكم يبطل مع التهمة حينها و ذلك في الثاني لا بدونها و هو في الأوّل. و يحتمل ضعيفاً اعتبار موت المجروح فتسمع في الأوّل دون الثاني.

و لو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم لأنهم يدفعون بذلك الضرر عن أنفسهم و كذا إن كانوا عند الشهادة من فقراء العاقلة على إشكال: من عدم الضمان عليهم لفقيرهم و هو خيرة المبسوط «٤» و لتوقّع الغنى أى احتمالها إذا حال الحول و هو كافٍ للتهمة.

و لو كانوا من الأبعد الذين لا يعقلون عند الشهادة لوجود الأقارب احتمل القبول كما في المبسوط «٥» لبعده توقع موت القريب و انتقال

---

(١) المغنى المحتاج: ج ٤ ص ٤٣٣.

(٢) المصدر السابق.



(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٠.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٢٥٨.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٢٥٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٩

العقل إليهم و عدمه لإمكانه كالغنى، و قد يفرق بين الفقراء و الأباعد بأنّ القريب الفقير من العاقله ذاتاً و إنّما خرج بصفة هي الفقر، و لا عبرة بالفقر و اليسار إلّا عند حؤول الحول بخلاف البعيد فإنّه ليس من العاقله ذاتاً.

و لو شهد اثنان على رجلين بالقتل، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما للتهمة بدفع الضرر، و التبرّع، و العداوة، و تكذيب الولي، لأنّ الأوّلين شهدا بعد تحرير الدعوى فإن صدّقهما المدعى بعد أن ادعى عليهما و كان مصدّقاً للأوّلين، أو كانت الشهادتان حسبة، أو كان و كلّ في الدعوى و كيلين فادعى أحدهما على الأوّلين و الآخر على الآخرين أو صدّق الجميع بطلت الشهادة من الأوّلين و الثانيتين جميعاً، أمّا من الثانيتين فلما عرفت، و أمّا من الأوّلين فلأنّ تصديق الآخرين تكذيب لهما.

و إن صدّق الأوّلين خاصية حكم بشهادتهما و لم يلتفت إلى شهادة الباقيين، و هو ظاهر. قال في المبسوط: قالوا هذه المسألة محالة لا يتصور على قول من لا يسمع الدعوى إلّا محرّرة، و لا يسمع الشهادة ممّن شهد بها قبل أن يستشهد، و الآخران قد شهدا قبل أن يستشهدا، فكيف يسمعها الحاكم، و يرجع إلى المدعى فيسأله عن حال الكلّ؟ قال قوم: إنّنا لا نسمع الشهادة من الشاهد قبل أن يستشهد، إذا كان المشهود له بالغاً عاقلاً رشيداً فأما إن كان ممّن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون أو لميت، فإنّها يقبل لأنّه لو حضر الشاهدان ابتداءً فشهدا عند الحاكم بحقّ لصبي سمعها و عمل بها، و حكم للصبيّ بالحقّ، فإذا كان كذلك فالشهادة هاهنا لمن لا يعبر عن نفسه و هو الميت، و الدليل على أنّ الحقّ له أنّه إذا ثبت قضي منه ديونه و ينفذ وصاياه فهذا قبلت، و على هذا كلّ من شهد لميت بحقّ سمعت شهادته قبل أن يستشهد. و منهم من قال: الشهادة بالحقّ على ضربين، أحدهما: رجل له حقّ له به شاهدان يعرفهما فشهدا له به قبل أن يستشهدهما، فهذه مردودة. و الثاني: رجل له شاهدان بحقّ و لا يعرف الحقّ فشهدا له به أو عرف الحقّ و لم يعرف أنّ له به شهوداً

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٠

فشهدا له قبل أن يستشهدهما، فقد فعلاً خيراً و اكتسباً ثواباً و فضلاً، لأنّهما عرفاه ما لم يعرفه من حقّه، و على هذا قوله صلى الله عليه و آله: خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد، فكذلك هاهنا ما كان الولي يعلم أنّ له بحقه هؤلاء الشهود، فشهدوا له به فلماذا سمعها الحاكم و سأل الولي. و منهم من قال: شهد الآخران قبل أن يستشهدا، و قد عرف الولي الحقّ بذلك و علمه و كان بالغاً عاقلاً و الحاكم قد سمع ذلك، فيقال: يسأل الولي عنهما، لأنّ القتل يحتاط له بحفظ الدماء، فإذا قال الآخران: القاتلان هما الأوّلان و أوردا شبهة فلماذا سمع. فإذا ثبت هذا فالمسألة صحيحة من هذه الوجوه «١» انتهى.

و إن شهدا على أجنبيّ أى غير الشاهدين الأوّلين بالقتل على وجه لا يتحقّق معه التبرّع أن لا يسمع شهادة الحسبة لكونه من حقوق الناس، و ذلك بأحد الوجوه التي أشرنا إليها أو أن يتحقّق التبرّع و لا يقتضى ذلك إسقاط الشهادة لم يقبل أيضاً للتهمة لأنّهما دافعا عن أنفسهما ضرر القصاص أو الديّة، و هو متّجه إذا لم يتوجّه الديّة على العاقله.

و لو أنكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت إلى إنكاره، و إن صدّقهما و لكن ادعى استناد الموت إلى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين للأصل إلّا أن يتضمّن ذلك تكذيب الشهادة بأن نصّ الشاهدان على استناده إليهما.

و إذا شهد أجنبيان على شاهدي القتل به، فإن تبرّعا بطلت الشهادة الثانية إلّا على القول بسماع المتبرّع بها هنا.

و إن لم يتبرّعا سقطت شهادة الأولين لظهور فسقهما بجرح الأخيرين لهما بالكذب و بالقتل إن كان عمداً مع براءة الأخيرين من التهمة رأساً بخلاف الأولين. و فى التحرير: كان للولى الأخذ

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٥٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢١

بأى الشهادتين أراد «١» و لعله لكونه من أفراد ما سيأتى من شهادة شاهدين على زيد مثلاً و آخرين على عمرو، و يحتمله عبارة الكتاب بأن يكون السقوط بمعنى المعارضة بالشهادة الثانية. و لكن الحق أن الشهادتين إن كانتا بالخطأ ثبت التخيير، لأن القتل خطأ لا- يجرح القاتل، و يجوز كما أخطأ الأولان فى القتل أن يكونا أخطأ فى الشهادة فلم يتعمدا الكذب فيثبت التعارض بين الشهادتين. و إن كانتا أو إحداهما بالعمد سقطت الاولى رأساً فإن الأخيرين إذا شهدا بالعمد فقد جرحا الأولين بالقتل و بالكذب بمهما شهدا، و إن شهدا بالخطأ و قد شهد الأولان بالعمد فقد شهدا بكذبهما، و مثل هذا الكذب إما عن عمد أو عن غاية فى العقول و عمد الضبط.

و لو شهد اثنان على زيد بأنه قتل وحده و آخران على عمرو بأنه القاتل وحده سقطت القصص و عليهما الدية نصفان إن كان القتل عمداً و ان كان خطأ فعلى العاقلتين وفاقاً للشيخين «٢» و القاضى «٣» كل ذلك للشبهة بتصادم البيّنات فلا يمكن التهجّم على قتل أحد منهما و لا أخذ الدية منه خاصّة، بل يستويان فى ذلك، للاشتراك فى قيام البيّنة عليه، و لا يطلّ دم المسلم، و لكن التعارض إنّما يتحقّق إذا كانت الشهادة بالتبرّع و اعتبرناه، أو وكلّ الولّى و كيلين فادّعى أحدهما على زيد و الآخر على عمرو، و أمّا إذا ادّعى على زيد مثلاً و تبرّع شاهدان على عمرو، فإن لم يعتبر المتبرّع بها فلا- تعارض، و إن اعتبرناها ففى اعتبارها هنا وجهان، قطع المحقّق فى النكت بالعدم «٤».

و يحتمل ما فى السرائر من تخيّر الولّى فى تصديق أيهما شاء «٥» لقوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا» «٦» فنبت القود بالآية، و لا يصلح هذا

(١) التحرير: ج ٥ ص ٤٧٢.

(٢) المقنعة: ٧٣٧، و النهاية: ج ٣ ص ٣٧٥.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٢.

(٤) نكت النهاية: ج ٣ ص ٣٧٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٤١.

(٦) الإسراء: ٣٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٢

التعارض لسقوطه لأن البيّنة كالإقرار فى الكون حجة شرعية، و سيأتى أن البيّنة إذا عارضها الإقرار تخيّر الولّى فكذا هنا، و لا جهة لتقسيم الدية عليهما، لأن القاتل ليس إلّا أحدهما.

و يردّ بأنّ السلطان إنّما يكون إذا تعيّن القاتل، مع أنه يعمّ التسلّط على أخذ الدية، و الإقرار كالبيّنة لكن افتراقاً بالنص كما سيظهر، و أمّا انقسام الدية عليهما فيوافق المعهود فى تعارض البيّنتين.

و لو شهدا تبرّعا على رجل بأنه قتل، فأقرّ آخر أنه القاتل و برّاً المشهود عليه من القتل تخيّر الولّى فى قتل أيهما شاء أو أخذ الدية

منه و لا- سبيل له على الآخر قوداً أو دية و لا لورثه من اختاره للقتل، و أما إن لم يكن الشهادة تبرعاً فلا عبرة بالإقرار كما نصّ عليه المحقق في النكت «١» و هذا هو اختيار ابن إدريس «٢».

و في الرواية المشهورة الصحيحة لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام «٣» تخير الولي في قتل المشهود عليه فيردّ المقرّ عليه نصف دية. و له قتل المقرّ و لا ردّ لتفرّده بالقتل بإقراره بخلاف المشهود عليه فإنه منكر.

و له قتلها بعد أن يردّ على المشهود عليه نصف الدية دون المقرّ لذلك و لو أراد الولي الدية كانت عليهما بالسوية قال زرارة سألته عليه السلام عن رجل شهد عليه قوم أنه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً، و أنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه به و خذوني بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثه الذي شهد عليه، و إن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد

(١) نكت النهاية: ج ٣ ص ٣٧٧.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٢.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ١٠٨ ب ٥ من أبواب دعوى القتل ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٣

عليه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الذي أقرّ ثم ليؤدّ الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية، قال زرارة: قلت أ رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذاك لهم، و عليهم أن يؤدّوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصية دون صاحبه، ثم يقتلوهما به، قال: قلت فإن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان، لأنّ أحدهما أقرّ و الآخر شهد عليه، قال: قلت و كيف جعل لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الدية حين قتل، و لم يجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه و لم يقرّ؟ قال: فقال: لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ و لم يبرئ صاحبه و الآخر أقرّ و برأ صاحبه فلزم الذي أقرّ و برأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه و لم يقرّ و لم يبرئ على صاحبه «١».

و في التشريك في القصاص أو الدية إشكال و خصوصاً القصاص، لأنّ القاتل ليس إلا أحدهما، و لذا لم يره ابن إدريس «٢» و وافقه المصنّف في التحرير «٣» و نفى عنه البأس في المختلف «٤».

## [المطلب الثالث في القسامة]

### إشارة

المطلب الثالث في القسامة و هو الأيمان يقسم على جماعة يحلفونها أو الجماعة الذين يحلفونها. و فيه مباحث أربعة:

## [البحث الأول في موضع القسامة]

الأول في موضع القسامة إنّما تثبت مع اللوث في الدماء لا مع عدمه و لا في غيرها فيحلف المنكر مع العدم أو في غيرها يميناً واحدة، و لا يجب عليه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٠٨ ب ٥ من أبواب دعوى القتل ح ١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٢.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٧٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٤

التعليق فيها عدداً أو قولاً أو غيرهما و إن دعاه إليه المدعى أو الحاكم، خلافاً للشافعي في أحد قوله فأوجب خمسين يميناً على منكر القتل مطلقاً «١».

و إن نكل قضى عليه مع يمين المدعى واحدة أو بغير يمين على الخلاف المعروف.

و المراد باللوث أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعى فإنه في اللغة القوّة «٢» كالشاهد الواحد العدل و وجدان ذى السلاح الملطّخ بالدم العيب عند المقتول عن قريب و وجوده قتيلاً في دار قوم أو في محلّة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها و إن لم يكن بينه و بينهم عداوة، و لو كانت المحلّة يدخلها غير أهلها نهاراً لا ليلاً فإن وجد قتيلاً فيها ليلاً ثبت اللوث دون النهار أو في صفّ مخاصم بعد المراماة أو في محلّة بينه و بينهم عداوة و إن كانت مطروقة يدخلها غيرهم أو وجوده قتيلاً قد كان دخل ضيفاً على جماعة.

و لو وجد قتيلاً بين قريتين لا يطرقهما غير أهلها ولا عداوة بينه و بينهما و كانت العداوة بينه و بين أهلها جميعاً و ان كان يطرقهما غير أهلها فاللوث لأقربهما كما نصّ عليه في خبر الحلبيّ «٣» و خبر سماعة «٤» بن مهران عن الصادق عليه السلام و لو تساويا تساوتا في اللوث و إن ثبت العداوة لإحداهما دون الاخرى فاللوث لها و إن كانت أبعد.

و لو وجد مقطّعاً فاللوث على ما وجد فيه قلبه و صدره إلّا أن يتّهم غيره، لأنّه معظمه و غيره أقرب إلى النقل منه، و لخبر فضيل بن عثمان عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة و وسطه و صدره و يده في قبيلة و الباقي في قبيلة، قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره و يده، و الصلاة عليه «٥».

(١) الام: ج ٦ ص ٩٢.

(٢) الصحاح: ج ١ ص ٢٩١ (مادة لوث).

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٢ ب ٨ من أبواب دعوى القتل ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٢ ب ٨ من أبواب دعوى القتل ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٣ ب ٨ من أبواب دعوى القتل ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٥

أمّا من وجد قتيلاً في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع أو في جامع عظيم أو شارع أو وجد في فلاة و ليس عنده من يظنّ قتله له أو في محلّة منفردة مطروقة لغير أهلها و لا عداوة بينه و بين أهلها فلا لوث إذ لا يغلب الظنّ في شيء من ذلك على أحد، و قد نطقت به الأخبار كقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبري مسمع و السكوني: من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته على بيت المال «١».

و قول المقتول قتلني فلان، ليس بلوث وفاقاً للشيخ «٢» و ابن إدريس «٣» لأنّه مدّع، و خلافاً للقاضي «٤».

و لا- يثبت اللوث بشهادة الصبي الواحد و لا- الفاسق، و لا- الكافر و إن كان مأموناً في مذهبه و لا امرأة و إن كانت ثقة لعدم اعتبارها شرعاً بخلاف رجل عدل، و احتمال ثبوت اللوث إن أفادت الظنّ.  
و لو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ظنّ ارتفاع المواطاة و حصل الظنّ بصدقهم ثبت اللوث.  
و لو كان الجماعة صبياناً أو كفّاراً ثبت اللوث إن بلغوا حدّ التواتر أى الشياخ فإنّهم إن بلغوا التواتر فأفاد قولهم اليقين، الذى هو أقوى من الظنّ الحاصل بالبيّنة.  
و إلما يبلغوا التواتر فلا لوث لأنّهم أضعف حالاً من الفساق و النساء فلا يغلب بشهادتهم الظنّ، و الحقّ قوله فى التحرير: و لو قيل إن أفاد خبرهم الظنّ كان لوثاً أمكن «٥».  
و لا يشترط فى اللوث وجود أثر القتل أو التخنيق عندنا فربما يخلو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٠ ب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ٥.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٠١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٠.

(٥) التحرير: ج ٥ ص ٤٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٦

القتل عن ذلك، و اشترطه أبو على «١» و كذا أبو حنيفة فقال: إن لم يكن جراحة و لا دم فلا قسامة، و إن كانت جراحة ثبتت، و إن لم يكن و كان دم فإن خرج من اذنه ثبت لا أن خرج من أنفه «٢» و قواه الشيخ فى المبسوط «٣».  
و لا يشترط فى القسامة حضور المدعى عليه لجواز الحكم على الغائب عندنا، خلافاً لمن لم يره من العامة «٤» و بعض من رآه احتياطاً فى الدم «٥» و استضعافاً للوث، و لم يقطع به فى التحرير بل جعله أقرب «٦» مشيراً إلى احتمال الاشتراط.  
و يسقط اللوث بامور ستّة: الأوّل: عدم الخلوص عن الشكّ فإنّه يضعف الظنّ أو يبطله فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطّخ بدم و سبع من شأنه القتل بطل اللوث.

الثانى: تعدّر إظهاره أى إثباته عند الحاكم و فى عدّه مسقطاً له توسّع فلو ظهر اللوث عنده أى الحاكم على جماعة فللمدعى أن يعين أحدهم و يحلف أو يحلف القسامة فلو قال: القاتل منهم واحد و لم يعينه فحلفوا إلّا واحداً فله القسامة عليه، لأنّ نكوله لوث. و لو نكلوا جميعاً فقال: ظهر لى الآن لوث معين منهم بعد دعوى الجهل، ففى تمكينه من قسامة إشكال من اعترافه بالجهل، و من كون النكول لوثاً و إمكان تجدد العلم و هو أقرب.

الثالث: إبهام الشاهد المقتول و فى عدّه أيضاً من المسقطات توسّع كقوله: قتل أحد هذين، ليس بلوث لأنّه لا يورث ظناً بصدق لأحد من

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٦.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ١٥.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٥.

(٤) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ١٦.

(٥) لم نعر عليه.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٤٨١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٧

وليهما.

و لو عينه و أبهم المشهود عليه بأن قال: قتله أحد هذين، فهو لوث كما إذا تفرّق اثنان أو جماعة عن قاتل.

لأنّ تعيين القاتل يعسر لأنّه يخفى نفسه غالباً بخلاف المقتول فعند هذه الشهادة لو ادّعى الولي على أحدهما ظنّ صدقه.

و يحتمل عدم اللوث في الموضوعين للإيهام.

الرابع: لو ظهر اللوث في أصل القتل دون وصفه من عمد أو خطأ ففي القسامة إشكال: ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة و الجاني

و من احتمال الاكتفاء بذلك و الرجوع في التعيين إلى الولي كما في الشهادة على أحد هذين.

الخامس: ادّعاء الجاني أي المدّعى عليه الجناية الغيبوبة عند القتل فإذا لم يكن للمدّعى بينه على حضوره، و أقام الجاني بينه

بالغيبه أو حلف على عدم الحضور يميناً واحدة سقط أثر اللوث عنه.

و لو ادّعى الوارث أنّ واحداً عينه من أهل الدار قتله جاز إثبات الدعوى بالقسامة، فإن أنكر كونه فيها وقت القتل قدّم قوله مع

اليمين إن لم يكن بينه و لم يثبت اللوث، لأنّه أي اللوث إنّما يتطرّق إلى الموجود في الدار، و لا يثبت وجوده فيها إلّا بالبينه أو

الإقرار و إن نكل حلف المدّعى و ثبت اللوث، و إن أقام بينه على الغيبه و المدّعى على الحضور فهل يتساقطان و على الجاني

اليمين، أو يقدّم بينته لأصل البراءة و الأحتياط في الدم، أو بينه المدّعى لأنّه المدّعى وجوده و يكفي في بينه الغيبه الشهادة بأنّه

لم يكن في الدار حين القتل و لا يفترق إلى تعيين موضع كان خرج إليه؟ و لو أقام بينه بالغيبه بعد الحكم بالقسامة أي بإيقاعها أو

بسببها أو بموجبها أو من الدية بل بعد وقوع الموجب نقض الحكم و استردّت الدية، و كذا لو أقام بينه على أنّ القاتل غيره. و لو

اقتص منه بالقسامة، ثمّ أقام وليه بينه على غيبته أو على أنّ القاتل غيره اقتص من وليّ الأوّل إن تعمد، و إلّا فالديه.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٨

و لو علم أنّه كان وقت القتل محبوساً أو مريضاً و لم يمكن كونه قاتلاً إلّا على بُعد فالأقرب سقوط اللوث عنه لضعف الظنّ

بذلك، و يحتمل العدم للإمكان مع وجوده أمانة أو جبت اللوث لأنّه المفروض.

السادس: تكاذب الورثة للمقتول على وجه إذ في أنّه هل يبطل اللوث؟ إشكال: ينشأ من أنّ المدّعى منهم ظهر معه الترجيح

الناقل لليمين إليه فلا يضّرّ فيه تكذيب الآخر عدلاً كان بل عدولاً أو لا كما لو أقام أحدهم شاهداً واحداً بدين لمورّثهم حلف و

أخذ منه نصيبه و إن أنكر الآخر الدين أصلاً أو على المدّعى عليه، فكما لا يمنع إنكاره هنا حلف من ظهر رجحان دعواه بالشاهد

لا يمنع القسامة إذا ظهر اللوث.

و من ضعف الظنّ بالتكذيب لأنّ النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورّث بخلاف اقتضاء الديون مع أنّ الرجحان الحاصل

بشهادة شاهد أقوى من الأمارات الموجبة للوث و الأوّل أقوى كما هو خيرة الخلاف «١» و المبسوط «٢» و الشرائع «٣» لعموم

أدلّة القسامة عند اللوث و إمكان كذب المكذب عن خطأ أو سهو أو عن عداوة أو غرض، و لأنّه لو منع التكذيب لاشتترط

القسامة بعده، فلم يصحّ إذا كان بعض الورثة غائباً أو صغيراً حتّى يحضر أو يكمل، فلا تكذيب فيحلف المدّعى القسامة و

يأخذ نصيبه من الدية أو يقتله و يدفع الفاضل من نصيبه.

أمّا لو قال أحدهما: قتله زيد و آخر لا أعرفه، و قال الآخر: قتله عمرو و آخر لا أعرفه، فلا تكاذب لاحتمال الآخر في الأوّل عمراً

و في الثاني زيدا ثمّ معيّن زيد إنّما له أن يطالبه بالربع لاحتمال الآخرين غير عمرو و غير زيد.

و كذا معين عمرو وإنما يطالبه بالربع، فإن قال الأول بعد ذلك: تبين لي أن الذي لم أكن أعرفه عمرو حلف و طالبه بربع آخر، و كذا لو قال

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٥ المسألة ١٥.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٢٩

الثاني: تبين لي أن الذي لم أكن أعرفه زيد. و لو قال كل منهما: تبين لي أن الآخر غير الذي ذكره أخى حصل التكاذب. و لو قال أحدهما: قتله هذا وحده، و قال الثاني: بل هذا مع آخر، فإن قلنا بعدم الإبطال مع التكاذب، حلف الأول على الذي عينه و استحق نصف الدية، و حلف الثاني عليهما و استحق النصف على كل واحد الربع. و إن قلنا بالإبطال حصل التكاذب في النصف فلا يستحقانه بالقسامة و احتمال حينئذ سقوط حكمه أى اللوث بالكليّة كما إذا شهد لشخصين فردت شهادته لأحدهما سقطت الشهادة للآخر على وجه و احتمال عدمه كما تبعض تلك الشهادة في وجه آخر، إذ لا جهة للسقوط إلّا التعارض، و إنّما حصل في النصف فيحلف الأول على الذي عينه و استحق الربع و يحلف الآخر عليه و يأخذ الربع، و لا يحلف على الآخر لتكذيب الآخر له في شركته.

#### [البحث الثاني في كيفية القسامة]

البحث الثاني في كيفية القسامة إذا ثبت اللوث و ادعى الولي القتل على أحد و لم يكن بينه حلف المدعى و قومه العارفون بأنه القاتل الوارثون و غيرهم خمسين يميناً إجماعاً، و بالنصوص. فاليمين هنا على المدعى أصالة على خلاف سائر الدعاوى و قد مرّ في القضاء، و قال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، ثم لم يكن شيء، و إنّما القسامة نجاه للناس «١» و في حسن زرارة: إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدم المسلمين، كما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك، فامتنع من القتل «٢» و في حسن بريد: إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجّزه مخافة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٤ ب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٠

القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله «١».

يحلف كل واحد منهم يميناً واحدة إن كانوا عدد القسامة و إن زادوا عليه حلف منهم عدد القسامة خاصّة و إليهم الخيرة و إن نقصوا أى المدعى و قومه الباذلون لليمين عنه.

كثرت عليهم الأيمان و قسّمت عليهم بالسوية، أو على حسب حصصهم على ما سيأتي من الخلاف حتى يستوفى منهم الخمسون و مع ثبوت الكسر عليهم الإتمام كيف شاءوا، فإن كانوا ثلاثة و حلف كل منهم ست عشرة يبقى اثنتان يحلفهما اثنان منهم، فإن كان وليّ الدم منهم واحداً أو اثنين حلفهما وليّ الدم، و لا حاجة إلى أن يحلف كل منهم سبع عشرة كما في المبسوط «٢» و

و لو لم يكن له قوم أو كانوا فامتنعوا من الحلف علموا بالحال أو لا- حلف المدعى خمسين يميناً كل ذلك بعد الوعظ و التخويف كما فى سائر الأيمان و قال ابن حمزة فى العمد: و إن كان معه شاهد واحد كانت القسامة خمسة و عشرين يميناً «٤» و هو مبنى على أنّ الخمسين بمنزلة شاهدين.

و هل يشترط توالى الأيمان أى إيقاعها فى مجلس واحد؟ الأقرب عدمه للأصل و الإطلاق، و يحتمل الاشتراط ضعيفاً بناءً على أنّها بمنزلة يمين واحدة، و التوالى أدخل فى الزجر.

و لو لم يكن له قوم أو كانوا و امتنعوا و لم يحلف المدعى أيضاً حلف المنكر و قومه العالمون بالبراءة خمسين يميناً ببراءة ساحته فإن كانوا بعدد القسامة حلف كل منهم يميناً واحدة.

و لو كانوا أقل من خمسين كترت عليهم حتى يستوفى الخمسون.

(١) المصدر السابق: ح ٣.

(٢) انظر المبسوط: ج ٧ ص ٢١١ و ٢٢٢ ٢٢٣.

(٣) الوسيلة: ص ٤٦٠.

(٤) الوسيلة: ص ٤٦٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣١

فإن لم يكن له قوم أو امتنعوا كترت عليه الأيمان حتى يكمل العدد.

و فى الاكتفاء بقسامة قوم المدعى عن قسامته، أو قسامه قوم المنكر إشكال: من أنّ الأصل فى اليمين تعلقها بالمدعى للإثبات أو

المنكر للإسقاط لا- غيرهما و إنّما تعلقت هنا بالغير على خلاف الأصل بالتبع و لا دليل عليه بالانفراد، و من إطلاق النصوص «١»

و عدم الاشتراط فيها بحلف المدعى أو المنكر مع أنّه إنّما يحلف يميناً واحدة و الباقية يحلفها غيره مع اجتماع عدد القسامة.

فإن امتنع المنكر من القسامة و لم يكن له من يقسم القسامة الزم الدعوى بمجرد النكول عن الخمسين، كما فى السرائر «٢» و

الشرائع «٣» و الجامع «٤» و النافع «٥» و بعض الأخبار «٦» و إن حلف وحده أو مع قومه تسعاً و أربعين. أمّا على القضاء بمجرد

النكول فظاهر، و أمّا على الآخر فلاّن اليمين هنا على المدعى أصالة و إنّما يحلف المنكر بنكول المدعى أو ردّه فإذا نكل لم يعد

إلى المدعى.

و قيل فى المبسوط «٧»: له ردّ اليمين على المدعى كما فى سائر الدعاوى، لعموم أدلته، و للأحتياط فى الدم. و حينئذٍ فهل يرّد

القسامة أم يكتفى بيمين واحدة؟ وجهان. و قيل إن قلنا إنّ الخمسين يمين واحدة فله الردّ و إلّا فلا، و هو مبنى على الاكتفاء

بواحدة. و ربما يعطى كلام المبسوط ردّ القسامة و لا بأس بنقل عبارته هنا لاشتمالها على احتجاج و تفصيل حسن و إن طالت.

قال: فإن كانت اليمين فى جنبه المدعى ابتداءً مثل أن ادعى قتلاً و معه لوث أو مالاً و له به شاهد واحد، فإن حلف مع شاهده

استحقّ، و إن لم يحلف ردّ اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برئ، و إن لم يحلف و نكل عن اليمين فهل يرّد على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٦ ب ١٠ من أبواب دعوى القتل.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٥.



(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٧٧.

(٥) المختصر النافع: ص ٢٩١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٤ ١١٥ ب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٣ و ٥.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٠ و ٢٢٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٢

المدعى و إن كانت فى جنبته فلم يحلف؟ نظرت.

فإن كان يستحق يمين الرد غير ما كان يستحقه يمين الابتداء و هو القسامه عند قوم، يستحق بها الدية، فإذا ردت إليه استحق القود بها، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقه يمين الابتداء و جب أن يرد عليه.

و إن كان ما يستحقه يمين الرد هو الذى يستحقه يمين الابتداء مثل القسامه يستحق عندنا بها القود إذا حلف ابتداءً، و إذا ردت عليه استحق القود أيضاً، و هكذا فى الأموال إن حلف مع شاهده استحق المال، و إن حلف يمين الرد استحق المال أيضاً فهل يرد عليه اليمين أم لا؟ قال قوم: لا يرد اليمين إذا كانت فى جنبه أحد المتداعيين فإذا بذلها لخصمه لم ترد عليه إذا كان استحقاقه بها إنما هو الذى يستحقه يمين الابتداء، كيمين المدعى عليه ابتداءً إذا لم يحلف ردت على المدعى، فإن لم يحلف لم يرد على المدعى عليه بعد أن زالت يمينه، فإن يمينه حجة له فإذا قعد عنها فقد أبطأ فلا تسمع منه ثانياً، كما لو ادعى حقاً و أقام به شاهدين ثم قال هما فاسقان لم يقبل بعد هذا.

و قال آخرون و هو الصحيح عندنا: إنها يرد عليه لأمر ثلاثة، أحدها أن يمين الابتداء كانت فى جنبته بسبب و هو قوة جنبته بالشاهد أو اللوث، و سبب الثانية غير سبب الأولى لأنه يستحقها لنكول خصمه فإذا كانت كل واحدة يصير بجنبته بسبب غير سبب الاخرى، فإذا قعد عن إحداهما لم يكن تركاً لهما.

كما لو قال: من جاء بعبدى فله دينار، و من جاء بجارى فله دينار، فجاء رجل بالعبد و أبراه من الدينار ثم مضى فجاء بالجارية لم يسقط الدينار، لأنه يستحق الثانى بسبب غير سبب الأول فإذا سقط الأول لم يكن إسقاطاً للثانى.

و هكذا إذا اشترى عبداً فأصاب به عيباً كان له رده، فإن رضى سقط رده، فإن أصاب به عيباً ثانياً كان له رده به، و لم يكن رضاه بالأول رضى منه بالثانى و يفارق هذا يمين المدعى عليه ابتداءً لأنها لو ردت إليه عادت بالسبب الذى

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٣

كانت فى جنبته ابتداءً، و هو كونه مدعى عليه، و الأصل براءة ذمته، فلهذا لم يردّه، و هاهنا يعود بغير السبب الأول.

و لأنه إذا كان معه لوث كان له أن يحلف، و إذا لم يحلف فكأنه لا لوث بدليل أن المدعى عليه يحلف، و إذا كان كأنه لا لوث معه صارت اليمين فى جنبه المدعى عليه ابتداءً، فإذا قعد عنها و جب أن يرد على المدعى، و لأن للمدعى أن يرد اليمين على المدعى عليه غرضاً صحيحاً و هو أنه إذا كان معه لوث كانت يمينه على غالب الظن و الظنّه و التهمه ينصرف إليه، فإذا بذلها للمدعى عليه فلم يحلف زالت عنه الظنّه و انصرفت عنه التهمه، فلهذا جاز أن يرد عليه و يفارق قولهم أبطأ حجته لأنه إذا قعد عن حجته فإنما أخرها و لم يبطلها «١».

و إذا حلف المدعى وحده أو مع قومه القسامه ثبت القتل، و وجب القصاص إن كان المحلوف عليه عمداً، و الدية على القاتل أو عاقلته على خلاف يأتى إن لم يكن عمداً.

و فى عدد القسامه فى الخطأ و عمد الخطأ قولان أقربهما مساواتهما للعمد للاحتياط، و هو قول المفيد «٢» و سلار «٣» و ابن إدريس «٤» و ادعى إجماع المسلمين عليه.

وقيل في النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الخلاف «٧» و المهذب «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠»: خمس و عشرون يمينا، و هو مشهور لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: القسامة خمسون رجلاً في العمد، و في الخطأ خمسة و عشرون

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٨ ٢٣٠.

(٢) المقنعة: ص ٧٣٦.

(٣) المراسم: ص ٢٣٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٨.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٢.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢١.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٣٠٨ المسألة ٤.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٠.

(٩) الوسيلة: ص ٤٦٠.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٦١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٤

رجلاً «١» و نحوه في خبر أبي عمر المتطّيب «٢» و كذا في حسن يونس «٣» عن الرضا عليه السلام.

و تثبت القسامة في الأعضاء عندنا كثبوتها في النفس خلافاً لأكثر العاقبة «٤» و يعتبر فيها اللوث أيضاً بالإجماع كما يظهر من السرائر «٥» خلافاً للمبسوط «٦» لكن إن كان في العضو دية النفس كاملة كالذكر و الأنف و اليدين و الاذنين فالقسامة خمسون وفاقاً للمفيد «٧» و سَلار «٨» و ابن إدريس، للاحتياط، و الإجماع على ما في السرائر «٩» و يحتمل أن يريد أن الثبوت بالخمسين مجمع عليه بخلاف ما دونها.

وقيل في المشهور: ستّ أيمان و هو خيرة المختلف «١٠» لما في كتاب ظريف بن ناصح «١١»: من أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى على ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامة ستّة نفر، و لحسن ابن فضال «١٢» و خبر يونس «١٣» فيما عرض على الرضا عليه السلام: أن في العين القسامة من ستّة أجزاء قال: و كذلك القسامة كلّها في الجروح، و لأنّ الجناية هنا أخفّ فناسب التخفيف في الحلف.

و إن كان في العضو أقلّ من دية فبحساب النسبة إليها من خمسين على أوّل القولين إلى أن يبلغ خمس عشر ففيه يمين واحدة لأنّها لا يتبعّض و كذا إن بلغ ثلاث عشر كانت فيه يمينان و هكذا، أو من ستّة على ثانيهما إلى أن يبلغ سدس الدية أو ينقص عنه ففيه يمين واحدة. و ظاهر قوله: «على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٩ ب ١١ من أبواب دعوى القتل ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٠ ب ١١ من أبواب دعوى القتل ح ٢.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) مختصر المزني: ص ٢٥٣.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٤١.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٣.

(٧) المقنعة: ص ٧٢٨.

(٨) المراسم: ص ٢٣٢.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٤١.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٠١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٠ ب ١١ من أبواب دعوى القتل ح ٢ و ذيله.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٠ ب ١١ من أبواب القتل خ ٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٠ ب ١١ من أبواب القتل خ ٢

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٥

رأى» التعلق بالحساب حتى يكون إشارة إلى قول بعدم اعتبار النسبة فيما فيه أقل من دية، بل يكون فيه أيضاً القسامه خمسين أو ستة أو ينتفى رأساً، ويكون كسائر الدعاوى، و لكننا لم نظفر بذلك فليتعلق بقوله: «من ستة» كأنه قال: من خمسين على رأى. أو من ستة على رأى.

ففى اليد الواحدة خمس و عشرون يميناً على الأول أو ثلاثة على الثانى و فى الإصبع الواحدة خمس أيمان على الأول أو يمين واحده على الثانى.

و كذا الجرح إن كان فيه ثلث الدية كانت فيه يمينان على الثانى و سبع عشرة يميناً على الأول، و إن كان سدسها أو أقل ففيه يمين واحد على الثانى، و على الأول إن كان فيه خمس عشرها أو أقل ففيه يمين واحد ففى الموضحة فى الرأس أو الوجه ثلاث أيمان على الأول، فإن ديتها نصف عشر، و نصف عشر الخمسين يمينان و نصف، و على الثانى يمين واحد. و فى الخارصة يمين واحد على القولين.

و لو كان المدعون جماعة لم يكن عليهم إلا الخمسون يميناً اتفاقاً و قسّمت الخمسون بالسوية عليهم كما فى الشرائع «١» ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين وارثين بالسوية أو لا بها أو غير وارثين، لاشتراكهم فى الدعوى، و انتفاء دليل على التفاضل، و لا يفيد التفاضل فى الإرث على أنه ليس بشرط. و فى المبسوط «٢»: أنها يقسم عليهم بنسبة حصصهم من الدية، و سيأتى احتمالها و الكلام فيه.

و لو كان المدعى عليهم أكثر من واحد فالأقرب ما فى المبسوط «٣» و الشرائع «٤» من أن على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد، لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى القتل بانفراده فإنما يندفع عنه بخمسين

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٤.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٣.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٦

يميناً، إذ لا دليل على التخفيف بمشاركة الغير له. و فى الخلاف «١»: أن على الجميع خمسين و استدلل بالأصل، و الأخبار، و الإجماع.

و ينبغي أن يغلظ الحاكم في الأيمان بالزمان و المكان و القول في كل يمين كأن يقول في المسجد مستقبلاً بعد العصر: و الله الذى لا إله إلا هو، عالم الغيب و الشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضارّ النافع. و نحو ذلك من الألفاظ.

و يجب أن يسمّى المدعى عليه في كل يمين أو يشير إليه فإن كانوا جماعة يسمّى كل واحد منهم أو يشير إليه في كل يمين. فإن أهمل بعضهم في بعض الأيمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين و لا يكفى الإضمار و لو صرح بالاسم أو الإشارة قبله، لاحتمال الرجوع إلى الله.

و كذا يسمّى المقتول أو يشير إليه و يرفع في نسبهما إن سماهما بما يزول معه الإحتمال.

و يذكر فيها ما يدعى من الانفراد أو الشركة فيقول مثلاً قتله منفرداً أو قتلاه منفردين، و لا حاجة مع ذلك إلى قوله: و لم يشاركه أو لم يشاركهما أحد. و من العامة «٢» من اشترطه بناءً على جواز مشاركة الغير بالإكراه دون المباشرة و زعمه أنه شريك له في الحكم، لأنّ عليهما الديّة و يذكر نوع القتل من عمد أو غيره و يجب الإعراب الصحيح أو يذكره ان كان من أهله أى من العارفين به فلا يجزئ القول الملحون منه.

و إلّا يكن من أهله اكتفى بما يعرف معه المقصود و إن كان لحناً كأن قال: و الله، بالرفع أو النصب، وفقاً للمبسوط «٣» و الشرائع «٤».

و الأقرب ما فى الشرائع «٥» من أنه لا يجب أن يقول فى اليمين: إنّ التّية تّية المدعى للأصل و الأنصراف إلى الدعوى حلف المدعى أو المنكر من

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٥ المسألة ١٣.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ٣٢.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٦.

(٥) المصدر السابق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٧

غير حاجة إلى التعرّض له، و يجوز قراءة «المدعى» اسم فاعل و اسم مفعول، فعلى الأوّل معناه تّيته حين حرّز الدعوى، و على الثانى معناه الدعوى.

و نسب إلى المبسوط «١» اشتراطه، و لا يعطيه عبارته، فإنّها كذا: فأَمّا صفة اليمين التى يقسم بها و ما يحتاج إليه، يحتاج إلى أربعة أشياء. و عدد الأربعة، أوّلها: الحلف باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفات ذاته، بأن يقول: و الله أو بالله أو تالله، أو وعزة الله أو جلال الله أو نحو ذلك. و الثانى: أن يقول: إنّ فلاناً قتل فلاناً و يرفع فى نسبهما حتى يزول الاشتراك أو يشير إليهما. و الثالث: قيد الانفراد أو الاشتراك. و الرابع: ذكر نوع القتل من العمد أو الخطأ. ثم قال: و التّية فى اليمين تّية الحاكم و الفائدة فى اعتبار هذه الصفات أنّ كلّ أحد لا يعلم أنّ الأمر هكذا، فربما يعتقد أنّ التّية تّية الحالف فتغيّر اليمين عن جهتها، فلهذا يحلف بهذه الأوصاف. انتهى «٢».

و من البين أن ليس معنى هذه العبارة إلّا رفع سؤال ربما يورد على اعتبار القيود الأربعة فى لفظ اليمين، و هو أنّ اليمين ينصرف إلى ما ينويه الحاكم، و هو ما ادّعا المدعى عنده، سواء قتيدت بما يصرفها إليه أو لا فأى حاجة إلى التقييد؟ فأجاب بأنّه: و إن كان الأمر كذا لكن ربما يعتقد الحالف أنّ له أن ينوى بها ما يشاء حين الحلف من القيود التى ادّعاها و غيرها بل التورية أيضاً،

فيحتاط لدفع ذلك بذكر القيود في ألفاظ الأيمان و ليس هذا الكلام ممّا نسب إليه في شيء. و في التحرير: و لا يشترط في القسامه أن التيه نيه المدعى خلافاً لقوم (٣) انتهى.

و إذا حلف المدعى عليه، ففي المبسوط: أنه يحتاج إلى أن يذكر ستته أشياء: يقول: ما قتل فلاناً، و لا أعان على قتله، و لا ناله من فعله و لا بسبب فعله شيء، و لا وصل إلى شيء من بدنه و لا أحدث شيئاً مات منه. أمّا القتل فلا بد منه، و قوله: و لا أعان، لدفع الشركة، و قوله: و لا ناله من فعله، لأنه قد يرميه بسهم أو غيره فيقتله،

(١) المناسب هو صاحب مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٢١٤.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٧ ٢٣٨.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٨

و قوله: و لا بسبب فعله، لأنه قد يرمى بحجر فيقع على حجر فيطفر الثاني فيصيبه فيقتله، و قوله: و لا وصل إلى بدنه بشيء، لدفع سقيه السم، و قوله: و لا أحدث شيئاً مات منه، لأنه قد ينصب سكيناً أو يحفر بئراً فيتلف بسببه (١) ثم أعترض: بأن الدعوى إذا لم تسمع إلّا محرّرة فإذا حلف على ما تحرّرت عليه كفى، و أجاب بوجهين، أحدهما: أن هذه اليمين مفروضة فيما إذا اطلقت الدعوى، و قلنا إنها تسمع مطلقة، و الثاني: أنها فيمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون فينصب الحاكم له أميناً يستوفى له اليمين فيحتاط له، كما أن من ادعى عليه و أقام بدعواه بينه حلف احتياطاً (٢).

### [البحث الثالث في الحالف]

البحث الثالث في الحالف و هو المدعى و قومه، أو المنكر و قومه، على ما بينا من التفصيل باجتماع خمسين أو أقل و عدمه، فلا قسامه للأجنبي. نعم لا يشترط استحقاقهم القصاص أو الدية كما عرفت.

و يشترط فيه علمه بما يحلف عليه، و لا- يكفى الظنّ و إن غلب، و لذا قالت الأنصار لَمَّا أمرهم بالقسامه لما اتّهموا اليهود بقتل رجل منهم: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ فقال عليه السلام ليقسم اليهود (٣) و في خبر آخر: و كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد (٤). و اكتفى الشيخ في المبسوط بالظنّ (٥) و هو بعيد.

و للسيد مع اللوث أن يحلف القسامه في قتل عبده أو أمته الموجب للقصاص أو الدية لعموم النصوص (٦) خلافاً لأبي عليّ (٧) لدخوله

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٧ ب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٦ ١١٧ ب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ١.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٤ ب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣٩

فى المال دون قتل دابته أو ذهاب ماله فالقسامة مختصّ بدماء الناس.

و لو أقام المولى شاهداً واحداً بقتل مملوكه قتل الخطأ أو قتل الحرّ له، و بالجمله بقتل يوجب الدية ففى الاكتفاء منه باليمين الواحدة أو وجوب خمسين كما فى قتل الحرّ إشكال: من الدخول فى المال و الدم، و احتمال وجوب الخمسين ثابت.

و إن كان المدعى عليه حرّاً لا يثبت عليه إلّا المال و لا يتعلّق الجنائيه برقبته.

و لو كان العبد المقتول المكاتب و ثبت اللوث حلف، فإن نكل و فسخت الكتابة بموت أو عجز لم يكن لمولاه القسامه كما ليس لو ارث المدعى الحرّ إذا نكل القسامه.

أمّا لو عجز أو مات قبل نكوله، فإنّ حقّ القسامه ينتقل إلى السيّد يحلف و يثبت حقه كسائر الورثه.

و لو أوصى المولى بقيمة المقتول لا برقبته حلف الوارث القسامه فإنّ الرقبه كانت له، و قد عرفت أنّ للسيّد القسامه و إن كان ما يثبت بحلفه ملكاً للموصى له، إذ لا- يمتنع أن يحلف على إثبات حقّ إذا ثبت كان لغيره، كما لو حلف الرجل تركه و ديناً له و عليه، فإنّ وارثه يحلف على الدين و إن كان إذا ثبت كان لغيره.

فإن امتنع الوارث ففى إحلاف الموصى له إشكال: من أنّه أجنبيّ عن الرقبه، و هو ظاهر، و عن القيمة، فإنّها ما لم يثبت و لم ينتقل إلى الوارث لم ينتقل إليه، كما أنّه لو لم يقتل و بيع انتقل الثمن إلى البائع و هو الوارث ثمّ إليه، و هو خيره المبسوط «١».

من أنّ القيمة حقّ له مع فى ما توقّف استحقاقه هنا على الانتقال إلى الوارث من المنع.

و لو ملك عبده عبداً فقتل و ثبت اللوث فإنّ أحلنا الملك للمملوك

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٠

القرن حلف المولى خاصه، و هو ظاهر.

و إن سوغناه احتمال ذلك أيضاً لأنّه و إن صار ملكاً للعبد لكنّه ملك غير مستقرّ لأنّ للمولى انتزاعه كلّ وقت شاء بخلاف المكاتب، فإنّه ليس للمولى انتزاع تكسبه إلّا بعد الفسخ للكتابة، و الاحتمال الآخر ظاهر فتردّد فيهما الشيخ «١» كالمصنّف.

و لو وجد العبد مجروحاً فأعتقه مولاه ثمّ مات بالسرايه و جبت الدية ديه الحرّ لما مرّ و لكن للسيّد أقلّ الأمرين من الدية أو القيمة، فإن كانت الدية أقلّ حلف السيّد خاصه لأنّه المستحقّ و إن كانت القيمة أقلّ حلف السيّد للقيمة و الوارث للفاضل عليها من الدية.

و الأقرب وفقاً للخلاف «٢» و الشرائع «٣» المنع من قسامه الكافر على المسلم لأنّها تثبت على خلاف الأصل فيقصر على موضع اليقين و ليس فى النصوص ما تضمّن قسامه الكافر على المسلم، و لأصل البراءه، و لأنّها سبيل و هو منفى، و لأنّها يثبت فى العمد القصاص مع التكافؤ و لا نثبته هنا. و قال فى الخلاف: و لو أوجبنا عليه الدية لأوجبنا يمين كافر ابتداءً على مسلم مألماً، مع علمنا بأنهم يستحلون أموال المسلمين و دمائمهم «٤».

و خلافاً للمبسوط، قال: لعموم الأخبار، غير أنّه لا- يثبت به القود و إنّما يثبت به المال «٥» و هو خيره المختلف، قال: و أصالة البراءه إنّما يعمل بها ما لم يظهر المضادّ و قد ظهر، لأنّ ثبوت اللوث ينفى استحباب البراءه، و دليل إثبات القتل على المسلم

عمومات الأخبار الدالّه على إثبات القتل بالقسامه كما فى الأموال، و كما لا يجوز تخصيص عموم قوله عليه السلام: اليمين على من أنكر بالمسلم كذا هنا. و الملازمه الاولى و هو وجوب القود لو ثبت بيمينهم القتل ممنوع، فإنّ القتل قد

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٩.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٠ المسألة ١٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٥.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٢ المسألة ١٠.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤١

يثبت بالبيّنة إجماعاً، ولا يثبت به القود، بل المال. و الملازمة الثانية يعنى وجوب المال يمين الكافر ابتداءً منقوضه بدعوى المال مع الشاهد الواحد. انتهى «١». و به يظهر اندفاع حديث السبيل، فإن للكافر إثبات حقه على المسلم بطريق شرعى.

و لو ارتدّ الولي منع القسامه عن فطره أو لاعنها، قال الشيخ فى المبسوط كيلا يقدم على يمين كاذبه، فإن من أقدم على الردة أقدم على اليمين الكاذبه «٢».

قلت: و لو كان المدعى عليه مسلماً و قلنا لا قسامه عليه للكافر فهو وجه آخر. قال: فإن خالف «٣» وقعت موقعها عندنا، لعموم الأخبار، و قال شاذ منهم: لا- يقع موقعها، لأنه ليس من أهل القسامه. و هذا غلط لأنه اكتساب، و هو غير ممنوع منه فى مدّة الإمهال للتوبه و هى ثلاثه أيام و هذا يختص بالمرتد لا عن فطره مع جهل الحاكم بارتداده ليحلفه، فإن اليمين لا بتحليفه تقع لاغيه. و زاد المصنّف له بناءً على قوله فى المبسوط من قسامه الكافر على المسلم: أنه لا يمنع من قسامه المرتدّ إسلام المدعى.

و كما يصحّ يمين الذمى و غيره فى حقه على المسلم كذا هنا قال الشيخ: فإذا رجع إلى الإسلام استوفى حقه بما حلفه فى الردة من غير احتياج إلى الاستيناف، و إن مات أو قتل فى الردة انتقل إلى ورثته عندنا، و كان فيئاً عند العامة «٤».

و يشكل وقوع حلفه موقعه بمنع الارتداد الإرث و إنما يحلف الولي و قد خرج عن الولاية إلا أن يقال: العود إلى الإسلام كاشف عن بقاء الولاية أو كان هو أحد القسامه الحالفين و كان منهم الولي أو لم يكن و أجزنا قسامه غير الولي من قومه خاصه كما مرّ احتمالها، و منه يظهر احتمال اعتبار حلفه إن ارتدّ عن

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٨.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٠.

(٣) كذا فى المبسوط و القواعد و فى النسخ: فإن حلف.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٢

فطره أيضاً. ثم على عدم اعتبار الحلف حال الردة لو تخلّت بين الأيمان، فإن اشترطنا فيها الموالاه بناءً على أنها يمين واحده كان عليه الاستئناف إن أخلت بالموالاه، و إلا فلا. و إن كان الولي قد ارتدّ لا عن فطره قبل القتل، فإن عاد إلى الإسلام قبل قسمه الميراث كان له الحلف، و إلا فلا، إلا على الاحتمال الذى عرفته.

#### [البحث الرابع فى أحكام القسامه]

البحث الرابع فى أحكام القسامه و يثبت بها القصاص فى العمد عندنا للنصوص «١» و الإجماع، خلافاً لأبى حنيفه «٢» و الشافعى

«٣» في الجديد، فإنما أوجبا بها الدية مغلظة في مال الجاني و الدية على القاتل في عمد الخطأ، و على العاقلة في الخطأ المحض كما هو المشهور. و في التحرير: و إن كان القتل خطأً يثبت الدية على القاتل لا على العاقلة، فإن العاقلة إنما يضمن الدية مع البينة لا مع القسامة «٤» و يؤيده خبر زيد عن آبائه عليهم السلام: لا يعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة «٥».

و لو اشترك في الدعوى اثنان بأن ادعى عليهما القتل و اختص اللوث بأحدهما أثبت دعواه على ذى اللوث بالقسامه، و على الآخر مع إنكاره يمين واحدة كالدعوى في غير الدم. و كذا لو لم يكن هناك لوث و جب على المنكر يمين واحدة فإذا حلفها اندفعت عنه الدعوى، فإن نكل أو رد اليمين على المدعى حلف و لا يتقدم هنا يمين المدعى بالاتفاق كما هو الظاهر و إن كانت الأخبار «٦» بتقدم يمين المدعى للدم مطلقه.

فإذا أراد قتل ذى اللوث بعد إثبات دعواه عليه بالقسامه رد عليه نصف الدية لأنه إنما ادعى عليه أنه أحد القاتلين، فإن أثبت دعواه على الآخر

---

(١) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ١١٤ ب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ١٤.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ١٤.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٤٨٧.

(٥) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ٣٠٦ ب ٩ من أبواب العاقلة ح ١.

(٦) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ١١٤ ب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٣

و أراد قتله رد عليه أيضاً نصف الدية.

و لو كان أحد الوارثين للمقتول غائباً و حصل لوث لم يمنع غيبته الحاضر من إثبات حقه، بل حلف الحاضر وحده أو مع قومه خمسين يميناً و إن كان لو لم يغب الآخر لم يحلفها، فإن افتتحت القسامه لا يكون إلا بخمسين، إذ لا يثبت الدعوى و لا جزء من أجزائها ما لم يكمل الخمسون و ثبت حقه و له استيفاؤه من غير ارتقاب إلا إذا أراد القود و قلنا بحبس القاتل إلى قدوم الغائب كما سيأتى من احتمالها.

فإن حضر الغائب و أراد استيفاء حقه من الدية حلف وحده أو مع قومه خمساً و عشرين يميناً، و إن كان الوارث ثلاثة أحدهم غائب، حلف الحاضران خمسين كل منهما خمسه و عشرين، فإذا حضر الثالث حلف الثالث و جبر المنكسر فيحلف سبع عشرة، و لو كان الحاضر منهم واحداً حلف خمسين و أخذ نصيبه، ثم إن حضر الآخرا معاً حلف كل منهما سبع عشرة، و إن حضر أحدهما حلف خمساً و عشرين، إذ قد لا يحضر الثالث، أو لا يدعى، فإذا حضر الثالث، حلف سبع عشرة، و عليه فقس. و لا يمكن أن يقال: إنه إذا حلف الحاضر الخمسين ثبتت الدعوى بتمامها، إذ ما لم يثبت لم يثبت نصيبه منها، فلا حاجة إلى حلف الغائب إذا حضر، فإن الحاضر إنما يدعى نصيبه و إنما يحلف الخمسين عليه، فإذا حضر الغائب كانت دعواه غير دعوى الأول، فلا بد له من الحلف، و ليس هذا مثل حلف قوم المدعى له، فإنهم يحلفون لتمام الدعوى. و لا يرد أن يقال: فهما متساويان في دعوى كل منهما نصيبه فما الفارق بينهما حتى يحلف أحدهما خمسين و الآخر خمساً و عشرين؟ لأن الفارق أن الأول إذا ادعى احتمل أن لا يحضر الغائب أو لا يدعى فلا بد له من الخمسين، لأن هذه الدعوى لا يثبت جزء من أجزائها إلا بها، بخلاف ما إذا حضر الغائب و قد حلف الأول خمسين، إذ قد انكشف أن المدعى اثنان فليس عليه إلا ما كان عليه لو كان حاضراً مع الأول،



هذا إذا استوفى الحاضر حقه من الدية، و أما

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٤

إذا اقتصر فلا يمين على الغائب إذا حضر إن اعترف به الحاضر و لم يأخذ نصيبه من الدية من تركه القاتل.

و كذا لو كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً حلف الكامل القسامة و استوفى حقه، ثم إذا كمل الآخر حلف نصف القسامة لنصيبه.

و إذا مات الولي قام وارثه مقامه و ثبت الحق بالقسامة لانتقال الحق و حججه إليه كسائر الحقوق.

فإن كان الأول قد حلف بعض العدد ثم مات استأنف وارثه الأيمان لأن الخمسين كيمين واحدة و لو مات في أثناءها لزم الوارث

استئنافها لثلاً يثبت حقه بيمين غيره لما عرفت من انتقال الحق إليه بعد ما كان لمورثه و لم يكن شريكاً له في الدعوى. و نسب

الاستئناف في التحرير «١» و الإرشاد «٢» و الشرائع «٣» إلى الشيخ، و هو يعطى استضعافاً أو توقفاً لأن كونها كيمين واحدة في

جميع اللوازم ممنوع، و لذا توزع على جماعة، و لا- يجب الاستئناف لو تخلل الجنون. و أما ثبوت الحق بيمين الغير فهو من شأن

القسامة، فإنه يحلف مع الولي غيره. و يندفع بأننا نسلم أن الحق هنا يثبت بيمين الغير لكن عند تحقق متعلقه و لم يتعلق بالوارث إلا

بعد موت المورث.

و لو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين. و لو نكل لم يحلف الوارث فإنه أسقط حقه بالنكول و لا ينتقل الحق

الساقط إلى الوارث.

و أما إذا مات من لا وارث له فلا قسامة فإن وارثه الإمام و إحلافه محال.

و لو استوفى الدية بالقسامة، فشهد اثنان بغيته أى المدعى عليه حال القتل بطلت القسامة لأن البينة أقوى و استعيدت الدية و كذا

لو اقتصر بالقسامة اخذت منه الدية ما لم يعترف بتعمد الكذب، و إلا اقتصر منه.

(١) التحرير: ج ٥ ص ٤٨٠.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٥

و لو حلف القسامة و استوفى الدية و قال: هذه حرام، فإن فسير بكذبه في اليمين عمداً أو سهواً استعيدت، و إن فسر بأنه حنفي لا

يرى القسامة لم تستعد لتقدم اجتهاد الحاكم على زعمه. نعم لو ردّها باختياره اخذت و إن فسير بأنها ليست ملك الدافع الزم

بدفعها إلى من يعينه مالكا لها إن عين.

و لا يرجع بعوضها على القاتل المكذب له في ذلك. نعم إن وافقه القاتل أو ادّعاها المالك و أقام به بينة كان له الرجوع و إذا

ذكر أنها ليست ملك الدافع لا يطالب بالتعيين لمالكها فلو لم يعين أقرت في يده.

و لو استوفى بالقسامة أو حلفها و لم يستوف فقال آخر: أنا قتلته منفرداً، قيل في الخلاف: يتخير الولي بين أن يصدقه و يكذب

نفسه و أن يكذبه و يثبت على ما كان عليه، لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، فإذا كذب نفسه فقد أقرّ بعدم استحقاق شيء

على الأول، و لما أقرّ الثاني بالقتل اخذ بإقراره «١».

و الأقرب المنع كما في المبسوط لأنه بتكذيب نفسه و إن أقرّ بعدم استحقاق شيء على الأول لكنه إنما يقسم مع العلم، فهو

بالقسامة مكذب للإقرار مقرّ بأنه لا يستحقّ على المقرّ شيئاً فكيف له أن يأخذ منه؟ فهو كزوج ساق إلى امرأته مهرها ثم طلقها و

أقرّ بأنه دخل بها فلا- يستحقّ عليها من المهر شيئاً، و إن أقرت بأنه طلقها قبل الدخول و إن له عليها نصف المهر «٢» قال في

التحرير: و لو قيل: إن كذبه الولي لم يبطل القسامه و لم يلزم المقر شيء لأنه يقر لمن يكذبه، و إن صدقه رد ما أخذه و بطلت دعواه على الأول، لأنه يجري مجرى الإقرار ببطلان الدعوى و ليس له مطالبه المقر، كان وجهاً، انتهى «٣».

و كلام المبسوط يعطى أن الدية من بيت المال صدق الولي المقر أو كذبه، فإنه قوى القول بأنه ليس للولي الدعوى على المقر لتكذيبه له بالقسامه، ثم قال: على

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٤ المسألة ١٦.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٧.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٨٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٦

أنا قد بينا قصة الحسن عليه السلام في مثل هذا أن الدية من بيت المال «١».

قيل في النهاية «٢» و المهذب «٣» و غيرهما: و يحبس المتهم في الدم أى القتل مع التماس خصمه حتى يحضر البيئه إلى سته أيام، لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه و آله كان يحبس في تهمه الدم سته أيام، فإن جاء أولياء المقتول بثبت «٤» و إلا خلى سبيله «٥» و فى الوسيله: يحبس ثلاثة «٦» أيام، فأما وجد به خيراً أو قاسه على إمهال المرتد، و نحوه. و قال أبو علي: حبس إلى سته «٧» فيمكن أن يكون اسم العدد فيوافق النهاية، و يمكن أن يكون بالنون بعد السين أى عاماً، و كذا قرأه الشهيد، و قال: إنه نظر إلى أنه نهاية الاحتياط فى الدماء، و أقرب إلى تحقيق عدم الحجة بالكليه «٨» و منع ابن إدريس «٩» من الحبس رأساً، لضعف الخبر مع كونه تعجيل عقوبه قبل موجهها، و الأصل البراءة. و فى المختلف: و التحقيق أن نقول: إن حصلت التهمه للحاكم بسبب لزم الحبس سته أيام عملاً بالروايه و تحفظاً للنفوس عن الإتلاف، و إن حصلت لغيره فلا عملاً بالأصل «١٠».

و السكران لا يحلف إلا أن يعقل و هو واضح.

و إذا اختلف سهام الوارث أى الوارث المدعى للقتل من ديه مورثهم احتمل تساويهم فى تقسيط الخمسين عليهم كما فى الشرائع «١١» لتساويهم فى الدعوى.

و يكمل المنكسر على ما مر.

و احتمل التقسيط بالحصص كما فى المبسوط «١٢» فإنهم يحلفون

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٢.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٨.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٣.

(٤) الثبت: بفتحيتين: الحجة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢١ ب ١٢ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ١.

(٦) الوسيله: ص ٤٦١.

(٧) نقله عنه فى غاية المراد: ص ٢٠٨ س ١٥.

(٨) نقله عنه فى غاية المراد: ص ٢٠٨ س ١٩.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٣.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٦.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٤.

(١٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٧

خلافه عن القتل، فيحلف كل بقدر خلافته، ولذا ترى الأيمان ينقص بحساب نقص ديات الجراحات و الأعضاء عن دية النفس، فيحلف الذكر ضعف الانثى مع تكميل المنكسر، فإن كان الولي ابناً و بنتاً، حلف الابن أربعاً و ثلاثين، و البنت سبع عشرة، و عليه قس.

فإن جامعهما خشي احتمال مساواته للذكر و إن أخذ من الدية أقل من نصيب الذكر احتياطاً لاحتمال الذكورية فلا يثبت دعواه يقيناً بأقل، فيحلف كل منه و من الذكر عشرين و الانثى عشراً.

و احتمال أن لا يحلف إلا الثلث كما لا يرث سواه، فيحلف سبع عشرة بتكميل المنكسر، و يحلف الذكر ثلاثاً و عشرين، فإن عليه أربعة أتساع الخمسين، لأن نصيبه يزيد على نصيب الخشي بثلاثة و أربعة أتساعه اثنتان و عشرون و تسعان، فيكملها ثلاثاً و عشرين، و على الانثى نصفها فيكملها اثنتي عشرة.

فإن مات و له وارث للقتيل قبل القسامة بسطت حصته من الأيمان على ورثته بالسوية أو بالحصص أيضاً.

و لو جن في أثناء الأيمان ثم أفاق أكمل و لا يستأنف لا تحاد الحالف مع أنه ليس فيه إلا تفريق اليمين في وقتين، فهو كما لو استحلف الحاكم ثم تشاغل عنه، نعم إن اشترطنا التوالى لزم الاستئناف إن اختل التوالى.

### [الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء]

#### إشارة

الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء أى ما يتعلّق به من طريق فعله و فاعله و زمانه.

و فيه مطالب خمسة:

#### [المطلب الأول: المستوفى عند اتحاد القتل]

الأول: المستوفى عند اتحاد القتل القتل إن كان واحداً استحقّ الاستيفاء جميع الورثة له و هم كل من يرث المال من الذكور و الإناث و الخنثى المتقرّبين بأنفسهم أو بالذكور أو بالإناث، لعموم آية اولى الأرحام، و إطلاق قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٨

جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطٰنًا» (١) و سائر نصوص القصاص و الديات (٢) عدا الزوج و الزوجة فإنهما لا- يستحقّان قصاصاً اتفاقاً بل إن اخذت الدية صلحاً فى العمد أو أصلاً فى الخطأ و شبهه و المراد به هنا كل ما أشبهه ممّا يوجب الدية خاصّة، فيعمّ نحو قتل الوالد ولده و الحرّ العبد و المسلم الكافر.

ورثا نصيبهما منها اتفاقاً، و يعطيه عموم نصوص الإرث، و لا يعارضها خبر السكونى، و قد تقدّم فى الفرائض (٣) و إلا فلا حظّ لهما فى استيفاء القصاص و لا عفوه، و قيل: لا يرث القصاص إلا العصبه، فلا يرث من يتقرّب بالأمّ و لا للنساء أية كنّ عفواً و لا

قود حكاة الشيخ في المبسوط عن جماعة من الأصحاب «٤» و رواه علي بن الحسين بن فضال بسنده عن أبي العباس أنه قال للصادق عليه السلام: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، و ذلك للعصبه، قال علي بن الحسين: هذا خلاف ما عليه أصحابنا «٥».

و الأول أقرب لما عرفت من العمومات.

و يرث الديه كل من يرث المال من غير استثناء وفاقاً لجراح المبسوط «٦» و ميراث الخلاف «٧» و قد مرّ اختياره استثناء المتقرب بالأم و أنه الأشهر، و أنّ للشيخ قولاً باستثناء النساء المتقربات بالأب أيضاً «٨» و إذا تعدد الوارث للقود أو الديه فلا خلاف أنه لا يرث كل منهم كمال القصاص أو الديه بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث، و يشترك فيهما المكلفون و غيرهم الحاضرون و الغائبون.

(١) الإساءة: ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٧ ب ١٩ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٧ ب ١٩ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٢ ب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح ٦.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.

(٧) الخلاف: ج ٤ ص ١١٤ المسألة ١٢٧.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٨ المسألة ٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٤٩

و إذا كان الولي واحداً جاز أن يستوفى القصاص من غير إذن الإمام و نوابه من الحكام على رأى الشيخ في موضع من المبسوط، للأصل، و عموم فقد جعلنا لوليّه سلطاناً «١» و كرهه في التحرير «٢» وفاقاً للخلاف «٣» قال: و يتأكد الكراهة في الطرف نعم الأقرب التوقف على إذنه كما في المقنعة «٤» و المهذب «٥» و الكافي «٦» و موضع من المبسوط «٧» لأنّ أمر الدماء خطير و الناس مختلفون في شروط الوجوب، و كفيّة الاستيفاء خصوصاً الطرف لجواز التخطي فيه و كونه مظنة للسراية و معنى التوقف على إذنه الإثم بالاستيفاء بدونه، لكنّه إن خالف لم يضمن دية أو أرشاً و لكن يعزّر كما في المبسوط «٨» و المهذب «٩».

و لو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلّا باجتماع الجميع كما في الشرائع «١٠» لاشتراكهم فيه، و هو حق لا يقبل التبعيض، و لكن لا بأن يجتمعوا بأنفسهم لما سيأتى إمّا بالوكالة بأن يوكلوا بأجمعهم من يستوفيه أو الإذن لواحد منهم في أن يستوفيه عن نفسه و عنهم.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ١٤٩

فإن وقعت المنازعة في الإذن لمن يستوفيه منهم و كانوا كلهم من أهل الاستيفاء أي ممن يقدر عليه اقرع و هو الحكم في مثل ذلك.

فمن خرجت قرعته جعل إليه الاستيفاء.

و لو كان منهم من لا يحسنه كالنساء إن ورثن القصاص و المريض و الضعيف فالأقرب إدخاله فيمن يقرع عليه و كتبه اسمه فإنه  
و إن لم يقدر على المباشرة لكأنه بحيث لو خرج اسمه فوض الاستيفاء إلى

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٦.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٩١.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٥ المسألة ٨٠.

(٤) المقنعة: ص ٧٦٠.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٥.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٨٣.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٠.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٠.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٥.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٠

من شاء و يحتمل العدم، فإن الإقراع لتعيين المباشر و قيل في المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الغنية «٣»: يجوز لكل منهم المبادرة  
إلى القصاص و لا- يتوقف على إذن الآخر لأنه وليّ فله السلطان، و للإجماع كما في الخلاف و الغنية و ظاهر المبسوط، و لبناء  
القصاص على التغليب و لذا إذا عفا الأولياء إلّا واحداً كان له القصاص، و لأنه إذا جاز القصاص مع عفو الباقيين فمع السكوت أو  
الجهل أولى.

لكن يضمن حصص من لم يأذن من الدية يؤدّيها إليهم أو إلى ورثة القاتل كما سيظهر.

و لو كان فيهم غائب أو صغير أو مجنون، قيل في الخلاف «٤» و المبسوط «٥»: كان للحاضر الاستيفاء كان الغائب في البلد أو  
غائباً عنه.

و كذا للكبير و العاقل لمثل ما عرفت من الإجماع و غيره لكن بشرط أن يضمنوا نصيب الغائب و الصبيّ و المجنون من الدية و  
يحتمل بناءً على حرمة المبادرة على أحدهم بدون إذن الباقيين حبس القاتل إلى أن يقدم الغائب، و يبلغ الصغير «٦» و يفيق  
المجنون إن رجيت إفاقته، أو يموتوا فيقوم ورثتهم مقامهم، أو يرضى الحاضر الكامل بالدية، و إن لم يرج المجنون فيحتمل  
ذلك أيضاً، و يحتمل جواز المبادرة إلى القصاص ضمان حصّته، و يحتمل جواز المبادرة هنا و إن منعناها مع كمال الشركاء و  
حضورهم، لكون الحبس ضرراً على القاتل غير منصوص، مع ما في التأخير من الضرر على وليّ الدم و تعريض حقّه للضياع إلّا  
أن يقلّ زمان الانتظار بحيث ينتفى الضرر عادة.

و لو كان المستحقّ للقصاص صغيراً أو مجنوناً و له وليّ من أب أو جدّ، قيل في الخلاف «٧» و المبسوط «٨» ليس لأحد منهما  
الاستيفاء حتّى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون أو يموتا سواء كان القصاص أو

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٩ المسألة ٤٢.

(٣) الغنيّة: ص ٤٠٤.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٩ المسألة ٤٣.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.

(٦) في القواعد: الصبّي.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٩ المسألة ٤٣.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥١

الاستحقاق أو الحقّ أو الاستيفاء في النفس أو الطرف، ونصّ في المبسوط «١» على أنّه يحبس القاتل حتّى يبلغ أو يفيق فتوقّف الاستيفاء على الكمال لأنّه أي الاستيفاء تفويت بمعنى أنّه لا يمكن تلافيه، وكلّ تصرف هذا شأنه لا يملكه الوليّ، كالعفو عن القصاص بمعنى أنّه لا يتمّ ولا يسقط به القصاص إذا كمل المولّى عليه وإن كان على مال ونحو الطلاق والعق وحبسه لحفظ الحقّ عن الضياع واستشكله المحقّق «٢» لكونه عقوبة زائدة على ما ثبت بالنصّ والإجماع من القود أو الديّة بخلاف تصرف يمكن تلافيه فللوليّ أن يفعله كالنكاح. ولذا قال في المبسوط «٣»: إنّ للولّي العفو عن القصاص على مال لأنّ المولّى عليه إذا كمل كان له القصاص.

و لو قيل: للولّي الاستيفاء كان وجهاً لتسلّطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة، ولما في التأخير من التعريض للضياع.

و ليس للأولياء للدم أن يجتمعوا على استيفائه أي القصاص بالمباشرة بأن يضربه كلّ منهم سيفاً لما فيه من التعذيب، فإن فعلوا أسأؤوا ولا شيء عليهم لأنّهم قتلوه بحقّ.

و لو بدر منهم واحد فقتله من غير إذن الباقيين عزّر كما في المبسوط «٤» و المهذّب «٥» لأنّه فعل محرّماً، و نفاه في الخلاف «٦» لأصل البراءة بناءً على أنّه لم يحرمه فيه.

و هل يستحقّ عليه القصاص؟ إشكال: ينشأ من أنّ له نصيباً في نفسه أي نفس المقتصّ منه، و أقلّه أن يصير شبهةً دائرته عن القتل، و يقوى الشبهة اختلاف الفقهاء في جواز المبادرة و عدمه و من أنّه تعمّد بدر و قتل من يكافيه فإنّه المفروض ظلماً بالنسبة إلى غير نصيبه مع العلم بالتحريم

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٥٥.

(٤) لم نعر عليه في الكتب الثلاثة، بل عثرنا على قول الشيخ في الكتابين بجواز مبادرة أحدهم مع ضمان الديّة عن حصص الباقيين، كما نبّه عليه في مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٩١ في تعليقات على باب القصاص، فراجع.

(٥) لم نعر عليه في الكتب الثلاثة، بل عثرنا على قول الشيخ في الكتابين بجواز مبادرة أحدهم مع ضمان الديّة عن حصص الباقيين، كما نبّه عليه في مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٩١ في تعليقات على باب القصاص، فراجع.

(٦) لم نعر عليه في الكتب الثلاثة، بل عثرنا على قول الشيخ في الكتابين بجواز مبادرة أحدهم مع ضمان الديّة عن حصص الباقيين، كما نبّه عليه في مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٩١ في تعليقات على باب القصاص، فراجع.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٢

فإنه المفروض فلا شبهة، فهو كأحد رجلين اشتراكاً في قتل رجل في أنه بمنزلة من أتلّف نصف نفس عمداً ظلماً. والأول أقرب للاحتياط في الدم مع عصمة دم القاتل ووجوب قتل المقتول في الجملة، ولأن له قتله مع عفو الباقيين وحينئذ يضمن نصيب الباقيين من الدية بخلاف ما لو اقتص منه، فإنه لا ضمان عليه، بل على ورثته الجاني دفع الدية من تركته إلى أولياء المجنى عليه بحسب أنصبتهم، ومنهم القاتل الذي اقتصوا منه.

وهل إذا لم يستحق على الولي المبادر القصاص كان للولي الآخر مطالبة نصيبه من الدية من تركه القاتل لأن المستوفى فيما وراء حقه كالأجنبي وإذا قتله أجنبي أخذت الدية من تركته، ولأن القاتل إن كان ذمياً ومقتوله مسلماً فبدر إلى القود أحد ابنيه المسلمين لم يكن عليه إلا نصف دية الذمي، والابن الآخر يستحق نصف دية أبيه المسلم، فلا بد من أن يطالب من تركه القاتل، لكن على المستوفى أن يؤدي إلى ورثته ما زاد على حقه وهو نصف دية إن اتحد شريكه كما فرض أو مطالبة المستوفى لأنه بالمبادرة إلى الاقتصاص استوفى حقه مع حق شريكه بل أتلّف حق شريكه، فهو كما لو أخذ الوديعة أحد الشريكين فيها فأتلّفها، فإن ضمان نصيب الآخر منها على الآخذ لا المستودع. وقد يفرّق بأن الوديعة ملك لهما بخلاف الجاني وإنما لهما عليه حق، فأشبه المبادر إلى قتله من قتل غريم رجل، فليس عليه ضمان ما له عليه بل له المطالبة بماله في تركته وعلى القاتل دية.

أو يتخير لأن كلا منهما متعدّ عليه، فالأول بقتل مورثه، والثاني بإتلاف حقه، فهما كغاصيين ترتبت أيديهما على المغصوب الأقرب الأخير لذلك، وتعارض دليلى الأولين، لكن إن طالب من تركه القاتل كان على المستوفى أن يردّ على ورثته ما زاد على حقه، وإن طالب من المستوفى وكان القاتل أقلّ دية من المقتول الأول كأن كان ذمياً وذاك مسلماً كان للمستوفى أخذ الفاضل من تركه القاتل.

و الواجب في قتل العمدة أصالة هو القصاص عندنا، لقوله تعالى

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٣

«النَّفْسِ بِالنَّفْسِ» (١) وقوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» (٢) لا الدية خلافاً للشافعي (٣) في أحد قوليه فجعلهما أصليين، وهو قول أبي علي، فإنه ذكر أن الولي إن أراد أخذ الدية وامتنع الجاني كان الخيار للولي (٤).

ويستدل له بوجوه، منها: قوله صلى الله عليه وآله من أصيب بدم أو خبل أو الخبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل (٥) ومنها: قول الصادق عليه السلام في خبر علاء بن الفضيل: العمدة هو القود أو رضا ولي المقتول (٦) وهما ضعيفان سنداً ودلالة. ومنها: أن فيه إسقاط بعض الحق فليس للجاني الامتناع كإبراء بعض الدين، وضعفه ظاهر، فإنه معاوضة لا محض إسقاط. ومنها: أن الرضا بالدية ذريعة إلى حفظ نفس الجاني فيجب عليه، وقد يمنع الوجوب. وعلى المشهور.

فلو عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص، ولا يثبت له الدية إلا برضا الجاني فإن القتل إنما أوجب القصاص فلا يجب الدية ما لم يرض بها الجاني، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً (٧) الخبر. خلافاً للشافعي وأحمد وجماعة من العامة (٨) فأوجبوا الدية بالعفو وإن لم يرض بالجاني.

ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص، ولا يستحق شيئاً من المال رضى الجاني أو لا أطلق العفو أو صرح بنفى المال لانحصار الحق في

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٩٧.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٤.

(٥) السنن الكبرى: ج ٨ ص ٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٥ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٤ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ٩.

(٨) المجموع: ج ١٨ ص ٤٧٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٤

القصاص فإذا عفا عنه فقد عفا عن كل ما وجب له. وللعمامة «١» قول بثبوت الدية مع إطلاق العفو و لو بذل الجاني القود لم يكن للوليّ سواه فإن شاء استوفاه و إن شاء عفا مجاناً و ليس له أن يعفو على مال، خلافاً للشافعي «٢» و أضرابه.

فإن طلب الدية أو أقل أو أكثر و رضى الجاني صحّ، و إن امتنع لم يجبر على البذل، بل إمّا أن يقتص منه أو يعفى عنه مجاناً، و كما لا يجبر الجاني على بذل المال لا يجبر الوليّ على قبوله حتّى لو بذل الجاني الدية و أضعافها و رضى الوليّ صحّ، و إلّا يرض فله القصاص و لا بأس بحكاية عبارة المبسوط لاشتمالها على تفصيل أقوال العمامة هنا.

قال: إذا قتل عمداً محضاً ما ألذى يجب عليه؟ قال قوم: القتل أوجب أحد شيئين: القود، أو الدية، فكل واحد منهما أصل في نفسه، فإن اختار أحدهما ثبت و سقط الآخر، و إن عفا على أحدهما سقط الآخر، فعلى هذا موجب القود أو الدية. و قال آخرون: القتل أوجب القود فقط، و الوليّ بالخيار بين أن يقتل أو يعفو، فإن قتل فلا كلام، و إن عفا على مال سقط القود، و يثبت الدية، بدلاً عن القود، فيكون الدية على هذا بدلاً عن بدل، و على المذهبين معاً يثبت الدية بالعفو، سواء رضى الجاني ذلك أو لم يرض، و فيه خلاف.

و الذي نص أصحابنا عليه و اقتضته أخبارهم أنّ القتل يوجب القود و الوليّ بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فإن قتل فلا كلام، و إن عفا لم يثبت الدية إلّا برضا الجاني، فإن بذل القود و لم يقبل الدية لم يكن للوليّ عليه غيره، فإن طلب الوليّ الدية و بذلها الجاني، كانت الدية مقدّرة على ما ذكره في الديات، فإن لم يرض بها الوليّ جاز أن يفادى نفسه بالزيادة عليها على ما تراضيا عليه.

و إذا قلنا: إنّ القتل يوجب القود فقط، فإن عفا عن الدية لم يسقط، لأنّه عفا

---

(١) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٩٩، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٤١٥.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٤٧٤، مغنى المحتاج: ج ٤ ص ٤٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٥

عما لم يجب كما لو عفا عن الشفعة قبل البيع. و إن عفا عن القود، فإمّا أن يعفو على مال أو على غير مال أو يطلق، فإن عفا على مال ثبت المال، و إن عفا على غير مال سقط القود، و لم يجب المال.

و إن أطلق، قال قوم: يسقط القود إلى غير مال، و هو الذي يقتضيه مذهبنا، لأنّ الذي وجب له هو القود، فإذا عفا عنه عفا عن كل ما وجب له. و منهم من قال: يجب المال بمجرد العفو.



و من قال: يوجب أحد شيئين: القود، أو الدية، فالكلام في فصلين: إذا اختار، و إذا عفا، فإن اختار الدية تعينت و سقط القود، لأنه إذا كان مخيراً فيهما فإذا اختار أحدهما تعين و سقط الآخر، فإن أراد العدول بعد هذا إلى القود لم يكن له، لأنه يعدل عن الأدنى إلى ما هو أعلى. و إن اختار القصاص تعين و سقطت الدية. فإن أراد هاهنا أن يعفو على مال، قال قوم: ليس له ذلك، و قال آخرون: يجوز أن يعدل عنه إلى الدية، فإنه لا يمتنع أن يعود إلى ما كان له بعد تركه.

فأما العفو فإن عفا عن الدية ثبت القصاص، و إن عفا عن القصاص أولاً، فأما أن يعفو على مال أو غير مال أو يطلق، فإن عفا على غير مال سقط المال، لأنه قد وجب له أحد شيئين، فإذا عفا عن أحدهما ثبت الآخر، و قوله: «على غير مال» إسقاط له بعد ثبوته، و إن عفا على مال ثبت المال، لأنه وجب له أحدهما لا بعينه، فإذا عفا عن أحدهما على ثبوت الآخر ثبت، و إن عفا مطلقاً ثبت المال. و الفرق بين هذا القول و بين القول الأول أن هاهنا أوجب أحد شيئين، القود أو المال، فإذا عفا عن أحدهما مطلقاً علم أنه أراد استيفاء الآخر، و ليس كذلك إذا كان القتل أوجب القود فقط، لأن الواجب هناك القود لا غير، فإذا أطلق العفو لم يجب شيء، لأنه قد عفا عن كل ما وجب له، فلهذا لم يجب له شيء «١» انتهت.

و لو اختار بعض الأولياء الدية و أجاب القاتل إليها كان للباقي

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٢ ٥٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٦

القصاص عندنا بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه من الدية و كذا لو فاداه بأكثر من الدية أو أقل كان على القاتل رد نصيب العافي من الدية، و إنما كان للباقي القصاص، للإجماع كما هو الظاهر، و الأخبار «١» و إطلاق قوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِيِّهِ سُلْطَانًا» «٢» و للأصل إذا كان الواجب بالقتل القود و كان مشتركاً بين الأولياء و لا دليل على سقوطه رأساً إذا أسقط بعضهم حقه منه. و للعامّة «٣» قول بالسقوط رأساً، و تعطى احتماله عبارة الشرائع «٤» و يوافقه ظواهر عدّة من الأخبار، كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن رجلين قتلا رجلاً عمداً و له وليان فعفا أحد الوليين، فقال عليه السلام: إذا عفا بعض الأولياء درى عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا، و أدّى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا «٥» و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق: من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز و يسقط الدم و يصير دية، و يرفع عنه حصّة الذى عفا «٦» و خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فى رجلين قتلا رجلاً عمداً و له وليان فعفا أحد الوليين، فقال عليه السلام: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درى عنهما القتل، و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا، و أدّى الباقي من أموالهما إلى الذى لم يعف، و قال: عفو كل ذى سهم جائز «٧» و يحتمل درى القتل فى حصّة العافي بمعنى أنه ليس له قتله ثم العفو فيها بمعنى العفو مجاناً و هو ظاهر، و ما فيها من إعطاء الباقي حصّتهم من الدية مبنى على رضاهم بالدية. و حملها الشيخ «٨» على أن الباقي لا يؤدّون إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفا عنه فإنهم إذا لم يؤدّوا إليهم ذلك لم يكن لهم القود.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٣ ب ٥٢ من أبواب القصاص فى النفس.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٤٧٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٥ ب ٥٤ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٦) المصدر السابق: ص ٨٦ ح ٤.

(٧) المصدر السابق: ح ٣.

(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٣ ذيل الحديث ٩٩١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٧

و لو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد ردّ نصيب شريكه من الدية إليه أى الشريك.

و لو عفا البعض مجّاناً لم يسقط القصاص بالنسبة إلى غيره بل يقتصّ طالبه و لكن بعد أن يرّد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية كما فى الصحيح عن أبى ولّاد سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتلته امرأة و له امّ و أب و ابن، فقال الابن: أنا اريد أن أقتل قاتل أبى، و قال الأب: أنا اريد أن أعفو، و قالت الامّ: أنا اريد أن آخذ الدية، فقال عليه السلام: فليعط الابن امّ المقتول السدس من الدية، و يعطى ورثته القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذى عفا و ليقتله «١» و كما تنقسم الجناية بتعدّد الأولياء كذا تنقسم بتعدّد الجاني، و كما لا يمنع عفو بعض الأولياء الباقين عن القصاص كذا لا يمنع عدم تعلق القصاص ببعض الجناة تعلقه بالباقي.

و كذا لو اشترك الأب و الأجنبيّ فى قتل الولد أو المسلم، و الذمى فى قتل الذمى، فعلى الشريك للأب فى الأوّل و المسلم فى الثانى القود إن أراداه الوليّ بعد أن يرّد الشريك الآخر نصف ديته كما مرّ خلافاً لبعض العامة «٢».

و كذا إذا اجتمع العامد و الخاطىّ جاز الإفاداة من العامد بعد ردّ نصف ديته.

إلّا أنّ الرادّ هنا العاقلة، و كذا شريك السبع بجواز الإفاداة منه بعد ردّ نصف ديته و قد مرّ خلاف العامة فى جميع ذلك.

و لو أقرّ أحد الوليّين أنّ شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على شريكه و يقتضى ذلك أنّ حقهما فى القصاص باقٍ و يقبل على نفسه و يلزم منه أن ليس للمقرّ أن يقتل إلّا بعد ردّ نصيب شريكه من الدية لا ما ذكره من المال، و هو ظاهر فإن صدّقه الشريك فالردّ له و إلّا كان للجاني، و الشريك على حاله فى شركة القصاص غاية الأمر أن يكون

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٣ ب ٥٢ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٤٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٨

ظالمًا فى القصاص على قول المقرّ، فإن اشترك معه فى القصاص لم يكن له شىء، و كذا إن بادر إليه و كان عليه أن يرّد إلى المقرّ نصيبه من الدية، و إن بادر المقرّ إلى القصاص كان له نصيبه و إن لم يصدّقه فى العفو على شىء، و لا يغزّر المقرّ بالمبادرة لو قلنا به فى غيره للشبهة بادّعائه العفو على شريكه.

و لو وّكل فى استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى، فإن كان علم بالعزل قبل الاستيفاء فعليه القصاص لأنّه صار بالانعزال أجنيباً و قد تعمّد القتل ظلماً، و للموكل دية مورّثة على ورثته قاتله و إن لم يكن يعلم فلا قصاص قطعاً و لا دية بناءً على عدم الانعزال بالعزل ما لم يعلم، و إلّا فعليه الدية، و يرجع على الموكل، لأنّه غزّه، ثمّ له على ورثته المقتول دية مورّثة.

و لو عفا الموكل فاستوفى الوكيل عالمًا به فهو قاتل عمد و هو ظاهر و إن لم يكن يعلم فلا قصاص قطعاً و عليه الدية للمباشرة القتل من ظنّه مباح الدم و لم يمكنه، كما قتل مسلماً بظنّ بقائه على الكفر و يرجع بها على الموكل، لأنّه غزّه بالعفو عن غير علمه و هو خيرة المبسوط «١» و الشرائع «٢» و التحرير «٣».

و يحتمل عدم الضمان للدية، لبطلان العفو لأنّ العفو إنّما حصل عند حصول سبب الهلاك، فصار كما لو عفا بعد رمى السهم

فهو كالعفو بعد الاستيفاء و يمكن الفرق بعدم الاختيار هنا أى إذا رمى السهم بخلاف الوكيل فإنه يقتل مختاراً فافترق السبيان. و يحتمل الضمان و عدم الرجوع على الموكل، لأنه إنما فعل بالتوكيل ما ندب الشرع إليه، و لم يوجد منه تغير فإن العفو بنفسه ليس تغيراً، و إنما هو إحسان إلى القاتل، و عدم العلم ليس من فعله، و قد يفرق بين

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣١.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥٩

إمكان الإعلام و عدمه، هذا إذا عفا مجاناً، أما لو عفا على مال فلا ضمان على الوكيل، لأنه لا يصح إلا صلحاً، إلا أن يكون برضا الجانى و لم يعلم به الوكيل فيجرى فيه الأوجه الثلاثة.

و لو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له أثر، و لو اشتبه فكذلك، لأصالة بقاء الحقّ و تأخر العفو الحادث و براءة المستوفى عن القصاص و الدية.

و لو ادعى الولي أى وليّ الجانى قتله بعد العلم بالعفو أو العزل و لا بينة قدّم قول الوكيل مع اليمين للأصل.

و فى وجوب الكفارة على الوكيل بهذا القتل الذى وقع بعد العفو أو العزل و هو لا يعلم إشكال: ينشأ من الأصل و أنه أقدم على هذا القتل بحكم الحاكم استأذنه الموكل فى الاقتصاص أو لا، فإنه أثبت الدعوى عنده و حكم بأن له الاقتصاص و هو كافٍ، و ما كان كذلك فهو مرخص فيه مباح أو مندوب، و لا كفارة فى ذلك.

و من مساوئه للرامى إلى صف الكفار و هو لا يعلم إسلام المرمى فإنه أيضاً رمى مأمور به من الشارع.

و لو اقتصر الوكيل بعد موت الموكل جاهلاً بموته، فإن كان اقتصاصه بإذن الحاكم فالدية فى بيت المال فإنه ممّا أخطأ فيه الحاكم، و إلما فعله الدية، و يرجع بها على تركة الموكل أو لا- يرجع و لورثته الموكل الدية من تركة الجانى إن لم يسقط الاستحقاق بفوات المحلّ.

و إذا كان الولي لا- يستوفى بنفسه، و لم يكن هناك من يتبرّع بالاستيفاء استأجر الإمام من بيت المال من يستوفيه لأنه من المصالح العظيمة مع أصل براءة الجانى و الولي ابتداءً و لو لم يكن فيه مال أو كان و كان هناك ما هو أهم كسد الثغور دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفى وفاقاً للخلاف «١»

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٥ المسألة ٨١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٠

لأن هذه الاجرة مئونة التسليم الواجب على الجانى فهى كاجرة الكيال الواجبة على البائع و خلافاً للمبسوط «١» فأوجبها من مال المستوفى، لأنه و كيله فاجرته على موكله، و إنما على الجانى التمكين لا الفعل، و لذا لو أراد أن يقتص من نفسه لم يمكن منه و احتمل فى التحرير «٢».

و إن لم يكن له أى للمقتص منه مال، فإن كان القصاص على النفس استدان الإمام على بيت المال، و إن كان على الطرف استدان على الجانى و على قول المبسوط إن لم يكن للمستوفى مال استدان.

و لو قال الجانى: أنا أستوفى له القصاص منى و لا أبذل اجرة، احتمل عدم القبول لقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» «٣» و لأن

معنى القصاص أن يفعل به كما فعل لا أن يفعل هو بنفسه، ولأن القصاص للتشفي، وإنما يحصل للمستحق أو من ينوب عنه لا بفعل نفسه فصار كالمسلم للمبيع أو الثمن مثلاً إذا قال: أنا أتولى الكيل ولا أدفع اجرة فإنه لا يقبل منه، لأن الكيل لضبط المكيل وحفظه من الزيادة والنقصان، ولا يحصل بفعل المسلم لاحتمال الخيانة.

و احتمال القبول لتعيين المحلّ و الفعل و القصد إلى إتلافه عوضاً عن المجنى عليه و لا يتفاوت ذلك باختلاف الفاعل و عدم إمكان الخيانة هنا، بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص.

و لو قال المستحقّ: اعطوني الاجرة من بيت المال أو من مال الجاني و أنا أستوفى بنفسى اجيب إليه، لأنه عمل يستحقّ به الاجرة غير لازم عليه كما لو قال المشتري أو البائع: اعطوني الاجرة لأكتال حقّي من المبيع أو الثمن.

### [المطلب الثاني في تعدّد القتل]

المطلب الثاني في تعدّد القتل القتل إذا تعدّد استحقّ عليه القصاص بسبب قتل كلّ مقتول

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٨.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٩٢.

(٣) النساء: ٢٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦١

فلو عفا بعض المستحقين أي أولياء بعض المقتولين لا على مال كان للباقي القصاص كما سأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلين عمداً و لهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبي الآخرون، فقال عليه السلام: يقتل الهدى لم يعف و إن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا «١» فإن اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم و ليس لهم عليه غير نفسه، فإنه لا يجنى الجاني أكثر من نفسه خلافاً لعثمان البتي «٢» فإنه قال: إذا قتلوه سقط من الديات واحدة، و كان لهم في تركة الباقي من الديات بالحصص.

و هل لبعض المطالبة بالدية و للباقي القصاص؟ إشكال: من أن الجاني لا- يجنى أكثر من نفسه، و من أن لكلّ قتل حكمه بانفراده و لو انفرد كان لولّيه القصاص و العفو على الدية.

و في وجوب قتله بواحد، إمّا سابق إن ترتبت الجنايات أو بالقرعة إن قتلهم دفعة أو أشكل الأمر أو مجاناً إن لم يوجب القرعة، أو بادر إلى القصاص ولّى أحد المقتولين و إن كان متأخراً و إن أساء كما في المبسوط «٣» أو لم يسيء كما احتمال في التحرير «٤» للتساوي في الاستحقاق و أخذ الديات للباقي إشكال أيضاً يعني بهذه العبارة احتمال ما ذهب إليه الشافعية «٥»: من أن الواجب قتله بواحد و أخذ الدية للباقي، و ليس لأولياء القتلى اجتماعهم على القصاص، و وجه الاحتمال أنه لما قتل واحداً استحقّ عليه القصاص، ثمّ لما قتل الباقي فكأنه فات محلّ القصاص لهم فينتقل إلى الدية. و من الأصل و أن الجاني لا يجنى أكثر من نفسه. و لا فرق في جميع ما ذكر من استحقاق القصاص عليه بكلّ قتل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٤ ب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس ح ٣.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٤٣٥.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٦١.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٤٩٤.

(٥) مختصر المزنى: ص ٢٤٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٢

و جواز اجتماعهم على الاقتصاص منه و أنهم إذا فعلوا ذلك استوفوا حقوقهم و احتمال جواز مطالبة بعضهم بالقصاص و الباقيين بالدية و احتمال وجوب الديات للباقيين إذا سبق إلى القصاص بعضهم بين الترتيب و الجمع فى القتل أى الجنائية، و لا فى أخذ الدية إن قلنا به بين ولى الأول و ولى الثانى مع الترتيب، بمعنى أن أيهما سبق إلى القصاص كان للآخر الدية. و للشافعية «١» وجه: بأن لأولياء القتلى مع وقوع قتلهم دفعة اجتماعهم على القصاص و أخذهم ديات القتلى إلّا دية واحد من تركه الجانى بالحصص.

و لو بدر واحد من أولياء القتلى فقتله استوفى حقه أساء بذلك أم لا و كان للباقيين المطالبة بالدية كما قاله أبو على «٢» و ابن زهرة «٣» و وافقهما المصنف فيما مرّ على إشكال: ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحلّ و ثبوت الدية فيما إذا مات الجانى أو قتله أجنبى ثبت بالنصّ و الإجماع كما قيل «٤» مع أن الجانى لا يجنى أكثر من نفسه و هو خيرة المبسوط «٥» و غيره كما عرفت فيما مرّ، و من أن دم المسلم لا يطلّ، و كون المبادر إلى القصاص أجنبياً بالنسبة إلى الباقيين. و لو قتله أجنبى خطأ كان للجميع الدية عليه أو على عاقلته، لأنه فوّت عليهم حقه بالسوية و إن اختلف القتلى ذكورة و انوثة لتساويهم فى استحقاق القصاص.

و أخذ ولى كل واحد منهم من تركته كمال حقه من دية مورثه إن بقى منها شىء على إشكال مبنى على الإشكال المتقدم، فإنه إن كان إذا بدر أحدهم فاقص منه كان للباقيين المطالبة بالدية من تركته كان لهم كمال الديات منها و إلّا فلا. و لو قتله أجنبى عمداً لم يكن لهم منع أوليائه من القصاص فإنه

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١٢٠ ١٢١.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٣.

(٣) الغنية: ص ٤٠٦.

(٤) لم نعره عليه.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٧٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٣

الواجب بالقتل سواء كان لهم الدية من تركته أو لا، و سواء ترك مالا بقدر دياتهم أو لا.

و لو قطع يد رجل ثم قتل آخر، أو بالعكس قطعنا يده أوّلًا على التقديرين ثم قتلناه، توصّلاً إلى استيفاء الحقيين و عملاً بأدلتها خلافاً لمالك «١» فأسقط القطع.

فإن سبق ولى المقتول فقتله أساء و استوفى حقه و لا ضمان عليه.

و يؤخذ دية اليد من التركة كما إذا مات أو قتله أجنبى قبل قصاص اليد فإن سرى القطع قبل قتله قصاصاً كان قاتلاً لهما عمداً فحكمه ما تقدّم و إن سرى بعده و بعد قطع يده قصاصاً كان لوليه الرجوع فى تركة الجانى بنصف الدية، لأنّ قطع اليد قصاصاً بدل عن نصف الدية فإنما عليه النصف الآخر.

و يحتمل الجميع لأنّ للنفس دية كاملة و الذى استوفاه وقع قصاصاً فلا يتداخل، و هو خيرة التحرير «٢» ثم هذان مبتيان على أحد

الوجهين عند تعدّد القتيل، و هو أنه إذا اقتصّ أولياء بعض القتلى كان للباقيين الدية. و عدم الرجوع في تركته بشيء هو الوجه على الوجه الآخر لفوات محلّ القصاص و لا تثبت الدية إلّا صلحاً و لا يجنى أحد أكثر من نفسه.

و لو قتل ثلاثة و جاء وليّ مقتول فقطع يديه، ثمّ جاء وليّ آخر فقطع رجله، ثمّ وليّ ثالث فقتله أستوفى الثالث حقه، و استوفى الأولان ما ساوى حقيهما و إن أساء فلا يبقى لهما مطالبه و كذا إن كان القاتل رجلاً و أحد القتلى امرأة فقطع وليها إحدى يديه أو رجله استوفى مساوى حقه.

و للمحجور عليه للسهة أو الفلّس المطالبة بالقصاص و استيفاؤه قلنا: إنّه الأصل في موجب العمد، أو جعلناه مع الدية أصليين، فإنّ

---

(١) المدوّنة الكبرى: ج ٦ ص ٤٣٣.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٩٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٤

الرضا بالدية اكتساب لا يجب عليه و له العفو على مال إذا رضى به الجاني على المشهور مطلقاً على قول أبي عليّ «١» إذا كان بقدر الدية أو أقلّ فيقسّم المال إن كان مفلساً على الغرماء و له العفو مجاناً على المشهور لا على الآخر سواء كان القصاص له بأن كانت الجناية على طرف من أطرافه أو موروثاً من المجنّى عليه أو وليه.

و لو قتل و عليه دين، فإن أخذ الورثة الدية قضى منها الديون و الوصايا فإنّها بحكم التركة و سأل عبد الحميد بن سعيد الرضا عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالاً، و أخذ أهله الدية من قاتله أ عليهم أن يقضوا الدين؟ قال: نعم، قال: و هو لم يترك شيئاً، قال: أما أخذوا الدية؟ فعليهم أن يقضوا عنه الدين «٢».

و لهم القصاص، و إن لم يكن له مال و لم يكن عليهم ضمان الديون و غيرها وفاقاً لابن إدريس «٣» و المحقّق «٤» لأنّ الأصل عدم الضمان و موجب العمد القصاص خاصية أو أحد الأمرين منه و من الدية و على كلّ فالأصل عدم تعين الرضا بالدية، و خلافاً للشيخ «٥» و القاضي «٦» و جماعة، فلم يجوزوا لهم القود إلّا إذا ضمنوا الديون، لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدين للغرماء «٧» قال المحقّق: إنّ الرواية ضعيفة السند نادرة، فلا تعارض الاصول «٨».

---

(١) حكاها عنه في مختلف الشعية: ج ٩ ص ٢٧٤.

(٢) وسائل الشعية: ج ١٣ ص ١١٢ ب ٢٤ من أبواب الدين، ذيل الحديث ١.

(٣) السرائر: كتاب الديون ج ٢ ص ٤٨، و ج ٣ ص ٢٢٠.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٥٧.

(٥) النهاية: كتاب الديون ج ٢ ص ٢٨.

(٦) نقله عنه في مختلف الشعية: كتاب الديون ج ٥ ص ٣٨٢.

(٧) وسائل الشعية: ج ١٩ ص ٩٢ ب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٨) نكت النهاية: ج ٢ ص ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٥

المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء و إنما يجوز أن يقتص من النفس مع علم التلف بالجناية، فإن اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية إن أمكن دون النفس.

و ينبغي للإمام إحضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطاً، لئلا يقع مجاحدة بين المقتص وأولياء المقتص منه، فيؤدى إلى أخذ الدية أو قضاء القاضى بعلمه مع احتمال اتهامه فى ذلك.

و يعتبر الآله بحيث لا تكون مسمومة و لا كآله، فإن كانت مسمومة و كانت الجناية نفساً فقد أساء لأنه يفسد البدن، و يؤدى إلى انتهاك حرمة، و قد يفضى إلى التقطع و عسر الغسل و الدفن. و فى موضع من المبسوط بعد الحكم بأنه لا يقتص بالمسموم لأنه إن قتل به لم، يمكن تغسيله لأنه يهزّيه، حكم بأن مقتضى المذهب الجواز، لأنه يغسل أولاً و يكفن ثم يقام عليه القود، و لا يغسل بعد موته «١» قيل: و لو علم عادة أن السم لا يؤثر فى بدنه إلا بعد الدفن احتمل الجواز «٢».

و استوفى حقه من القصاص و لا شىء عليه من دية و نحوها و إن عزّر كما فى المبسوط، قال: لأنه بمنزلة جناية عليه بعد استيفاء القصاص، فهو كما لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرّقه فإننا نعزّره كذلك هاهنا، انتهى «٣» و يحتمل نفي التعزير أيضاً للأصل.

و إن كان الجناية طرفاً و حصلت جناية بالسم ضمنه أى ما يجنيه السم المباشر للقود إن علم بالسم لأنه متعمد و إلا فلا يضمه إلا أن يكون المباشر هو الولي فيضمن، أمّا غيره فالحوالة فى الضمان على الولي إن دفع إليه آلة مسمومة و لم يعلم هو و الفرق بينهما أن على الولي البحث عن حال السيف فهو مفرط بتركه، و أمّا غيره فهو بمنزلة الآله له ليس عليه إلا

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٦.

(٢) قاله الشهيد فى مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٢٣٤.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٧ ١٠٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٦

استعمال السيف الذى يناوله، و أمّا إن لم يكن السيف ممّا ناوله الولي إيّاه، بل كان سيف نفسه أو يناوله من غيره فعليه البحث و عليه الضمان.

و لا- يمكن من القصاص بالكآله لئلا يتعدّب المقتص منه، سواء النفس و الطرف، فإن فعل أساء لقوله عليه السلام: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة «١» و للأمر بإراحة الذبيحة و تحديد الشفرة للذبح، فى الآدميين أولى و لا شىء عليه من دية و نحوها و إن كان عليه التعزير.

و لا يجوز القصاص عندنا إلا بالسيف و يحرم التمثيل به للنهي عنه فى أخبار «٢».

و القتل بغيره، سواء فعل الجانى ذلك أى أحد الأمرين أو كليهما أو لا، فلو عزّقه الجانى أو حرّقه أو رضّ دماغه أو فعل به غير ذلك اقتصر فى القصاص على ضرب عنقه و لا يفعل به مثل فعله، هذا هو المشهور لخبر موسى ابن بكر عن الكاظم عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع العصا حتى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول و لكن لا يترك يتلذذ به و لكن يجاز عليه بالسيف «٣» و يقرب منه أخبار «٤» و نفي عنه الخلاف فى الغنية «٥» و فى الجامع «٦» و يقتص بالعصا ممن ضرب بها، و جوز أبو على قتله بمثل ما قتله به إن وثق بأنه لا يتعدّى «٧» لقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» «٨» و قرّبه فى المختلف «٩» و يستثنى من ذلك ما إذا قتله بالسحر أو الجماع قبلاً أو دبراً أو أوجره خمراً. و للعامية «١٠» قول بأنه إذا أوجره خمراً فإنه يوجر

- (١) سنن الدارمي: ج ٢ ص ٨٢.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٥ ب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦ ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ١٠.
  - (٤) المصدر السابق: ص ٢٣.
  - (٥) الغنية: ص ٤٠٨ وفيه: «و لا يجوز قتل القاتل بغير الحديد».
  - (٦) الجامع للشرائع: ص ٥٧٢.
  - (٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٤.
  - (٨) البقرة: ١٩٤.
  - (٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٥.
  - (١٠) المجموع: ج ١٨ ص ٤٦١.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٧
- و لو قتله باللواط اتخذ آلة شبيهة باله اللواط فيصنع به مثل ذلك حتى يموت.
- ويضمن لو اقتص بالآلة المسمومة إذا مات المقتص منه في الطرف نصف الدية، أو يقتل بعد رد نصف الدية عليه، لأن الموت حصل بالقطع الغير المضمون و السم المضمون، فهو كما لو جرح المرتد فأسلم ثم جرحه آخر فمات من سراية الجراحتين، و إذا سرى السم فجنى على عضو و لم يؤد إلى الموت فإنه يضمن ما جنى عليه السم دية أو قصاصاً.
- و إذا أذن الولي أى وكل غيره فى استيفاء القصاص أو استوفاه بنفسه بضرب رقبته فجاء و ضرب السيف لا على الرقبة، فإن ضرب على موضع لا يخطأ الإنسان بمثله إذا أراد ضرب الرقبة بأن يضرب وسطه أو رجله أو وسط رأسه لم يسمع قوله إن ادعى الخطأ و عزّره الحاكم لفعله ما لا يجوز.
- و لا يمنعه من الاستيفاء إن أحسنه. و للعامّة «١» قول بالمنع مطلقاً، و آخر بعدمه مطلقاً.
- و لو وقع السيف أو الضرب على موضع يخطأ الإنسان بمثله بأن وقع على كتفه أو جنب رأسه فإن ادعى الخطأ سمع مع يمينه و لم يعزّره الحاكم و لم يمنعه من الاستيفاء إن أحسنه و لو اعترف بالعمد عزّره، و لم يمنعه من الاستيفاء إن أحسنه.
- و لا يضمن المقتص سراية القصاص فى الطرف إلى غيره حتى النفس، لأنه فعل مأذون فيه فلا يستعقب ضماناً، و قول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: من اقتص منه فهو قتيل القرآن «٢» و فى حسن الحلبي: أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له «٣» و خبر الشحام سأله عن رجل قتله القصاص هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص من أحد «٤» و قوله عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: من

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١١١، و المجموع: ج ١٨ ص ٤٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٦ ب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٧ ح ٩.

(٤) المصدر السابق: ص ٤٦ ذيل الحديث ١.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٨

قتله القصاص بأمر الإمام فلا- دية له في قتل ولا جراحة «١» وقول أحدهما عليهما السلام في صحيحة ابن مسلم: من قتله القصاص فلا دية له «٢» وقيل له الدية من بيت المال «٣» لئلا يطلّ دمه إلّا مع التعدي وليس منه الاقتصاص بغير إذن الإمام، وإن اشترطناه فإن تعدي واعتترف بالعمد اقتص منه في الزائد إن أمكن وإن قال: أخطأت اخذ منه الدية فإن سرى الاستيفاء الذي حصلت فيه الزيادة إلى النفس فعليه نصف الدية إن أخطأ، فإن تعمد فكذلك، أو اقتص منه بعد ردّ نصف الدية عليه، لأنّ السراية حصلت من فعلين مضمون وغيره.

هذا إذا لم يكن المستحقّ نفساً وإلّا كأن كانت الجناية قطع طرف سرى إلى النفس مثلاً فاقتص الولي بقطع الطرف لكنّه تعدي حتى سرى إلى غيره أو النفس فلا ضمان، وهو ظاهر.

والقول قوله في ادّعائه الخطأ مع اليمين لا قول المقتص منه أو وليه، فإنّه أعرف ببيته مع الأصل. وإن ادّعى أنّ الزيادة حصلت باضطراب المقتص منه أو بشيء من جهته قبل ولم يضمن.

وكلّ من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الأطراف والجراحات سواء اتفقوا في الدية أم لا، ولكن لو اقتص من الكامل دفع إليه الفاضل. واشترط أبو حنيفة «٤» التساوي. ومن لا- يجري بينهم القصاص في النفس لا يجري في الأطراف والجراحات كما قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس «٥».

#### [المطلب الرابع في زمان الاستيفاء]

المطلب الرابع في زمان الاستيفاء إذا وجب القصاص في النفس على رجل أو امرأة لا حبل لها

(١) المصدر السابق: ص ٤٧ ح ٨.

(٢) المصدر السابق: ح ٥.

(٣) حكاة الشهيد الثاني في الروضة البهية: ج ١٠ ص ٩٣.

(٤) عمدة القارئ: ج ٢٤ ص ٤٧.

(٥) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ١٣٩ ب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦٩

فللولي الاستيفاء في الحال، ولا يجب عليه ولا يندب إلى أن يراعى صفة الزمان في حرّ أو برد كما يراعى في إقامة الحدّ، فإنّ المقصود الإلتلاف. نعم يراعى في الطرف إذا خيف السراية في شدّة الحرّ أو البرد، ويحتمل العدم لابتناء القصاص على التضييق بخلاف الحدّ.

ويستحبّ إحضار جماعة كثيرة عند القصاص ليقع الزجر.

والحبل يؤخر استيفاء القصاص منها في النفس اتفاقاً إلى أن تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولو كان الحمل من زنا، فإنّ الاقتصاص من الحامل إسراف في القتل.

ولا- يجوز قتلها بعد الوضع إلّا أن يشرب الولد اللباء لأنّ الولد يقال: إنّه لا يعيش بدونه ولكنّه محمول على الغالب لمشاهدة خلافه، والغلبة يكفي هنا ثمّ إن وجد مرضع واحدة أو متعدّدة يتناوبن عليه، أو ما يعيش به من لبن شاء ونحوها قتلت لزوال

المانع. و احتمال عدم، لأنّ لبن الامّ أوفق بطبعه فينتظر إلى أن تفضمه الامّ كما في الحدود و قد يفرق بابتناء الحدود على التخفيف دون حقوق الناس، و قد يفرق بين وجدان مريض واحد و وجدان مراضع يتناوبن عليه، للضرر على الطفل باختلاف الألبان. و لا إشكال في أنّ الأولى حينئذٍ الصبر.

و إلما يوجد له ما يعيش به انتظرت مدّة الرضاع لأنّه إذا وجب الانتظار احتياطاً للحمل فبعد الوضع و تيقن وجوده أولى. فلو لم ينتظر الولي و بادر إلى القصاص عالماً بالحال فمات الولد، احتمال القصاص كما لو حبس رجلاً و منعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعاً أو عطشاً، و العدم لأنّه كمن غصب طعام رجل أو سلبه فتركه حتى مات جوعاً أو برداً. و هل عليه الدية؟ احتمال. و احتمال جواز المبادرة إلى القصاص، للأصل، و التضييق فيه، و إمكان تعيش الولد بما يقدر الله له. و الفرق بينه موضوعاً و جنيناً يعلم هلاكه بقتل الامّ بعدم العلم هنا، و غايته أن يكون كقتل من له عيال يضيعون إذا قتل في ظاهر حالهم.

و لو ادّعت الحبل ثبت بشهادة أربع من القوابل، و لو لم يوجد شهود

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٠

فالأولى الاحتياط بالصبر إلى أن يعلم حالها كما في المبسوط «١» و يجوز المبادرة إلى القصاص، لضيقه، و أصل العدم. و احتمال وجوب الصبر، لأنّ للحمل أمارات ربما يخفى على غير الحامل فلا يعلم إلّا من قبلها فوجب قبول قولها فيه كالحيض، و للشبهة.

و لو طلب الولي المال من الحامل أو ذات الولد الرضيع لم يجب عليها إجابته كغيرها.

و لو قتلت قصاصاً و ظهر الحمل فالدية للحمل على القاتل إن قتلها بدون إذن الحاكم علم بالحال أو جهل، و كذا إن قتلها بإذنه عالمين أو جاهلين، لأنّه المباشر. و احتمال ضمان الحاكم لصدور قتله عن رأيه و اجتهاده، و ضمانهما بالسوية. و في التحرير: أنّ الدية في بيت المال مع جهلهما «٢».

و لو لم يعلم المباشر و علم الحاكم و أذن في القصاص ضمن الحاكم خاصّة لأنّه غزّه، كما لو أضاف الغاصب بالطعام المغصوب من جهل بالحال. و احتمال ضعيفاً ضمان القاتل لقوة المباشرة. و لو انعكس الأمر فعلم المباشر دون الحاكم فالضمان على المباشر، و هو أولى ممّا تقدّم. و احتمال ضعيفاً ضمان الحاكم وحده أو معه، لتقصيره بترك البحث مع صدور القتل عن رأيه.

و في المبسوط: أنّ الضمان على القاتل مطلقاً، لأنّه المباشر، و لأنّ الحاكم إذا أذن فإنما يأذن في قتل واحد و قد قتل اثنين، و أنّ الضمان إذا كان عليه ففي ماله، و إن كان على الحاكم ففي بيت المال، لأنّ ذلك حكم خطأ الحكام «٣».

و فيه: أنّ الحاكم في بعض الصور متعمّد.

و كذا لا يجوز أن يقتص منها أي الحامل في الطرف، حذراً من موتها بالسراية فيهلك ولدها أو سقوط الحمل بألمها. و كذا لا يقتص منها

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٩.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٠١.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٥٩ ٦٠.

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧١

بعد الوضع إلى أن يوجد الموضع، أو يستغنى الولد بالغذاء حذراً من السراية إلى نفسها.

و الملتجئ إلى الحرم لا- يقتص منه فيه لعموم آيات الأيمن «١» و الإجماع كما في الخلاف «٢» و قوله عليه السلام أعتى الناس

على الله القاتل غير قاتله و القاتل في الحرم «٣» بل يضيق عليه في المطعم و المشرب إلى أن يخرج ثم يستوفى منه كما مرّ في الحدّ، و ألحق به في النهاية «٤» و المهذب «٥» مشاهد الأئمة عليهم السلام و استحسنة المحقق «٦» و يظهر من السرائر «٧» الموافقة. و للعامة قول بالقصاص في غير الكعبة و المسجد الحرام «٨».

و لو جنى في الحرم اقتص منه فيه كما لم ير له حرمة، كما مرّ في الحدود و الإحرام لا يقتضى التأخير إذ لا دليل عليه. و لو التجأ إلى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه و اقيم عليه القود حذراً من تلويث المسجد فإن طلب القصاص في المسجد تعجلاً كان له ذلك و منع من التلويث بأن يفرّش فيه الأنطاع و نحوها إن لم نحرّم إدخال النجاسة مطلقاً، و إلّا فلم يجب إليه.

و لو هرب إلى ملك إنسان أخرجه الحاكم أو الولي إن قلنا باستقلاله و استوفى منه خارجاً ما لم يأذن المالك للمنع شرعاً و عقلاً من شغل ملك الغير بما لا يأذن فيه.

### [المطلب الخامس في اعتبار المماثلة بين الجناية و القصاص]

المطلب الخامس في اعتبار المماثلة بين الجناية و القصاص قد بيّنا أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلّا بالسيف و ضرب العنق و إن

(١) البقرة: ١٢٥ و ١٢٦، آل عمران: ٩٧، إبراهيم: ٣٥، القصص: ٥٧، العنكبوت: ٦٧.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٣ المسألة ٨.

(٣) عوالمى اللآلى: ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٤٥.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٠٦.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٥١٦.

(٦) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٠٥.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٤.

(٨) المجموع: ج ١٨ ص ٤٧٢، المحلى: ج ١٠ ص ٤٩٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٢

كان الجانى فعل بالمقتول أنواع التعذيب أو قتله بغير السيف فلا يعتبر المماثلة من هذه الجهة.

و إذا كان الجانى قد جزّ الرقبة و أبان الرأس فعل به ذلك لقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» «١» و إن لم يكن أبانه فالأقرب أنه ليس للوليّ إبانته، لحرمة الأدمى بعد موته و ثبوت دية لقطع رأسه، فلا يجوز مع تحقّق القصاص بما دونه، و يحتمل الجواز، لأنّ الجانى لا حرمة له بالنسبة إلى وليّ الدم، و إذا جاز قتله فإبانه رأسه بعد الموت أولى بالجواز. و قد يقال: إن أبانه بعد الموت أثم، و إن لم يمت إلّا بعد الإبانه فلا.

و لو ضرب رقبة بالسيف فأبانه لم يعزّر، لأنّه لا اختيار له فى قدر ما يقطع السيف مع أنّ ما فعله أحسن وجوه القصاص إن جوّزنا غيره، و لما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

و ليس له العدول إلى الذبح بالسكين لما فيه من التعذيب.

و لو استوفى القتل بسيف مسموم بمثله أى بمثل ما سمّه به الجانى جاز و إن لم يجز إذا لم يسمّه الجانى. و لا يجوز السّم بأشدّ ممّا سمّه به الجانى إن لم تجز السّم ما لم يسمّ الجانى. و لا يجوز استيفاء قصاص الطرف بالمسموم بمثل ما سمّه الجانى، لأنّه

ربما سرى ما لم يسره سمّ الجانى إذ لا يضبط سرايته، و لاختلاف الأبدان و الأحوال.  
و إذا كان الجانى قد جزّ الرقبه بضربه لم يكلف الولي الضربه الواحدة، لأنه ربما يتعدّر عليه خصوصاً و يختلف الرقاب، و لا  
دليل على وجوب توكيله فى الاستيفاء من يمكنه ذلك.  
بل يمكن من الضرب إلى أن يحصل غرضه إلا أن لا يمكنه الاستيفاء إلا بتعذيب شديد فيؤكّل، و لا يدلّ على تكليفه الضربه  
وصية أمير المؤمنين عليه السلام: أن يضرب ابن ملجم لعنه الله ضربه

(١) البقرة: ١٩٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٣  
مكان ضربه «١».

و لو بادر فقطع طرفاً من أطرافه لم يلزمه قصاص و لا دية و إن أساء، إذ لا عصمة لنفسه فكذا أطرافه، و سيأتى إيجابه الدية.  
و لو اقتصر من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسراية ثم الجانى بالسراية وقع القصاص بالسراية أى معها أو بسببها موقعه أما لو  
مات الجانى لا بالسراية فلم يقتصر منه فى النفس مع استحقاقه عليه، فيؤخذ الدية من تركته على المشهور كلّها، و فى المبسوط  
نصفها لاستيفاء ما يقوم مقام النصف «٢».

و كذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجانى ثم سرت هذه الجراحة إلى نفسه حصل القصاص فى الطرف و النفس جميعاً.  
و يحتمل مطالبة الورثة بالدية. لأنّ قطع اليد قصاص فى الطرف فلا يضمن سرايته، فكانت السراية هدرًا و قد قتله الجانى عمداً و  
قد فات محلّ العمد فيؤخذ الدية أو نصفها من تركته على المشهور.

و لو سرى القطع إلى الجانى أولاً ثم سرى قطع المجنى عليه لم يقع سراية الجانى قصاصاً فى النفس لأنها وقعت هدرًا و لا يكون  
القصاص سلفاً فيؤخذ الدية أو نصفها من التركة على المشهور. و احتمال وقوعها قصاصاً، كما لو قتل المجنى عليه الجانى ثم  
سرى قطعه، فإنه لا يؤخذ من تركته المجنى عليه دية الجانى. و ضعفه ظاهر.

و لو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتصر الولي فى النفس بعد ردّ دية اليد أو أخذ نصف الدية على إشكال من سقوط القصاص فى  
اليد، و لا يقتل الكامل بالناقص إلا و يرّد الفاضل، و إن اختيرت الدية فإنما يؤخذ دية الناقص. و من أن القتل بعد العفو عن  
القطع كالقتل بعد اندمال الجرح فللولي كمال الدية أو القصاص بلا ردّ، و هو عندى أقوى.

(١) أمالى الشيخ الطوسى: ج ١ ص ٣٧٥.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٦٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٤

و فى المبسوط: أنّ له القصاص يعنى بلا ردّ أو العفو على نصف الدية، قال: و هو مذهبنا، قال: أما القصاص فلأنّ القصاص فى  
الطرف لا يدخل فى قصاص النفس، بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان لوليّه القطع و القتل معاً، فلما عفا عن القصاص  
فى الطرف لم يدخل فى قصاص النفس فكان له القصاص فيها. و يفارق الدية لأنّ أرش الطرف يدخل فى بدل النفس، بدليل  
أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان فيه دية النفس لا غير، و لم يستحقّ دية اليد و دية النفس أيضاً فلماذا دخل أرش الطرف فى  
دية النفس، فأوجبنا عليه نصف الدية فبان الفصل بينهما «١» انتهى. و حكى وجهاً آخر هو نفى القصاص رأساً و ثبوت نصف  
الدية «٢» أما سقوط القصاص فلأنّ القتل بعد القطع بمنزلة السراية فهو كالجناية الواحدة عفا عن بعضها فيسقط القصاص عن

جميعها، و أما نصف الدية فلائذ العفو قد استوفى نصفها.

و كذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد أن يردّ عليه دية اليد إن كان المجنّي عليه أخذ ديتها من القاطع أو قطعت في قصاص على إشكال: من الخبر الآتى و نقص المجنّي عليه مع استيفائه بإزاء ما نقص منه، و من عموم النفس بالنفس و مساواته للشقّ الآتى. و إن كانت قطعت من غير جناية و لا أخذ لها دية قتل القاتل و لا ردّ عليه، و نطق بهذا التفصيل خبر سورة بن كليب عن الصادق عليه السلام أنه سأل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد، فقال: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع و أخذ دية يده من الذى قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التى قيد منها إن كان أخذ دية يده و يقتلوه، و إن شاءوا طرحوا عنه دية يده و أخذوا الباقي، قال: و إن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرّم شيئاً، و إن شاءوا أخذوا دية كاملة قال: و هكذا وجدنا

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٦٧.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٦٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٥

فى كتاب على عليه السلام «١».

و لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع وفاقاً للشيخ «٢» و جماعة، لخبر الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثانى عليه السلام قال: قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن العباس: يا بن عباس انشدك الله هل فى حكم الله اختلاف؟ قال: لا، قال فما ترى فى رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فأتى رجل آخر فأطار يده فأتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفه و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت و أبعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف فى حكم الله و نقضت القول الأول، أبى الله أن يحدث فى خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره فى الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله عزّ و جلّ «٣».

و قال ابن إدريس: إنّه مخالف لأصول المذهب، اذ لا خلاف بيننا أنّه لا يقتصّ العضو الكامل للناقص، قال: و الأولى الحكومه فى ذلك، و ترك القصاص، و أخذ الأرش «٤» و توقّف فيه فى المختلف «٥».

و لو ضرب ولّى الدم الجانى قصاصاً و تركه بظنّ القتل، فعالج نفسه و برئ لم يكن للولّى القصاص فى النفس حتى يقتصّ منه بالجراحة التى فعلها فيه إن كانت ممّا فيه القصاص على رواية ضعيفة بالإرسال و ضعف الراوى عمل بها الشيخ «٦» و جماعة و هى رواية أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام أنّه اتى عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل، فدفعه إليه و أمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنّه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٢ ب ٥٠ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٩ ب ١٠ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٩.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٤٥١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٦

فعالجوه حتى برئ فلما خرج أخذه أخ المقتول، وقال له: أنت قاتل أخى ولى أن أقتلك، فقال له: قد قتلتنى مرّة، فانطلق به إلى عمر، فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: يا أيها الناس قد والله قتلتنى مرّة، فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه خبره، فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج إليك، فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن قال: يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر أنه إن اقتص منه أتى على نفسه، فعفا عنه و تتركها «١».

و الوجه ما قاله المحقق من أن له قتله و لا قصاص عليه إذا ضربه بما له الاقتصاص به، كما لو ضرب عنقه بالسيف و ظنّ إبانة عنقه ثم ظهر خلافه فله قتله، و لا يكون له أن يقتص من الوليّ لأنّه فعل به ما كان يسوغ له، و إن جرحه بما ليس له كان للجاني القصاص «٢» و يحتمله الخبر.

و لو قطع يهودي يد مسلم فاقصّ المسلم، ثم سرت جراحة المسلم فقتلته فللوليّ قتل الذميّ بلا ردّ، لعموم النفس بالنفس «٣» و نحوه، و لأنّ السراية جناية حادثة لم يقع قصاص بإزائها.

و لو طالب بالدية كان له دية المسلم إلّا دية يد الذميّ كما في المبسوط «٤» و هي أربع مائة درهم، و إن كان قطع يديه فاقصّ منه يديه فطالب الوليّ بالدية كان له دية المسلم إلّا ثمانمائة درهم على إشكال من أنّه بالقصاص أخذ ما قام مقام ذلك، و ممّا سيذكره المصنّف من أنّ للنفس دية أوجبها السراية و ما وقع وقع قصاصاً عن القطع دون السراية.

و كذا الإشكال لو قطعت امرأة يده فاقصّ منها ثم سرت جراحته فللوليّ القصاص في النفس بلا ردّ و لو طالب بالدية فله ثلاثة أرباعها

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٤ ب ٦١ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٣.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٧

لاستيفائه منها ما يقوم مقام الربع، كذا في المبسوط «١» و منشأ الإشكال ما مرّ. و للعامّة فيهما قول بنقص نصف الدية بناءً على أنّه باقتصاص يد اليهودي أو المرأة رضى بكون ذلك عوضاً عن يده «٢».

و لو قطعت يديه و رجليه فاقصّ منها ثم سرت جراحته فلوليّه القصاص في النفس دون الدية، لأنّه استوفى ما يقوم مقامها كذا في المبسوط «٣» و كذا قال في رجل قطع يدي رجل فاقصّ منه ثم سرت كان لوليّه القصاص دون الدية، قال: و ليس هاهنا قتل أوجب قوداً و لا يعفى فيه على مال إلّا هذه المسألة «٤».

و فيه اشكال من حيث إنّ المستوفى إنّما وقع قصاصاً عن الجناية السابقة.

و للنفس دية بانفرادها أوجبها السراية و هي جناية اخرى.

**[الباب الثاني في قصاص الطرف]**

الباب الثاني فى قصاص الطرف و العفو عنه و عن قصاص النفس و النزاع الواقع فى السراية.  
و فيه فصول سبعة:

## [الفصل الأول فى قصاص اليد و الرجل]

### إشارة

الأول فى قصاص اليد و الرجل إذا ابينتا كلاً أو بعضاً، و فيه مطلبان:

### [المطلب الأول فى الشرائط الموجبة للقصاص]

الأول فى الشرائط الموجبة للقصاص و هى بعد وجود محلّ القصاص خمسة:  
الأول: العمد، فلا قصاص بقطع العضو خطأً أو شبيه العمد اتفاقاً.  
و يتحقق العمد بإتلاف العضو، إمّا بفعل ما يتلفه غالباً و إن لم يقصد

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٦٤.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٤٨٥ ٤٨٦.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٦٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٦٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٨

الإتلاف كما مرّ فى القتل أو بإتلافه بما لا يتلف غالباً مع قصد الإتلاف، سواء كان مباشرة كقطع اليد أو تسبباً كما لو ألقى ناراً على يده فاحترقت أو حيةً فنهشتها أو قطع إصبعاً فسرت الجراحة أو الجناية أو الإصبع أى قطعها إلى كفه، أو جرحه فى عضو فسرى إليه فى عضو آخر أو سرى إلى نفسه و يكون استطراداً، و قد مرّ تفسير المباشرة و التسبب.

الثانى: التساوى بين الجانى و المجنىّ عليه فى الإسلام و الحرّية، أو يكون المجنىّ عليه أكمل لما عرفت من أنّ من لا يقتصّ منه فى النفس لا يقتصّ منه فى الأطراف فيقتصّ للمسلم من المسلم و الذمى و للذمى من الذمى و الحربى خاصّة. و لا يقتصّ له من المسلم بل يجب له الدية إن جنى عليه مسلم.

و لا يشترط التساوى فى الذكورة و الانوثة، بل يقتصّ للرجل من مثله و من المرأة، و لا يرجع بالتفاوت مطلقاً نقصت دية العضو عن الثلث أو زادت.

و يقتصّ للمرأة من مثلها و من الرجل بعد ردّ التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل، و لا ردّ فيما نقص عن الثلث و فيما بلغ الثلث خلاف، و قد مضى جميع ذلك. و يشترط التساوى حرّية أو رقاً أو كون المجنىّ عليه أكمل.

و لذا يقتصّ للحرّ من العبد، و له استرقاقه إن ساوت قيمته دية الجناية أو قصرت أو زادت و ساوى أرش الجناية دية النفس، كما فى جنائته على النفس.

و له استرقاق ما قابلها إن زادت عليها و لم يساو أرشها دية النفس الجانى و الخيار فى ذلك للمجنىّ عليه.

و لا- خيار للمولى فليس له افتكاكه إذا أراد المجنّي عليه استرقاقه كلّاً أو بعضاً إلّا برضاه، كما فى قتل النفس خصوصاً إذا ساوت قيمة الجانى دية المجنّي عليه، لاستلزامه تساوى عضوى الجانى و المجنّي عليه فى القيمة، فإذا تسلّط على إزالته تسلّط على استرقاق ما يرازه، و قد مرّ استقرابه أنّ له الخيار، و قد مرّ الفرق بين القتل و الجرح. و قد بينى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٩

الوجهان على أنّ الواجب أصالةً بجناية العمد هو القصاص، و إنّما تثبت الدية صلحاً، أو أحد الأمرين، فإن كان الأوّل لم يتسلّط المجنّي عليه على الاسترقاق إلّا برضا المولى و كان للمولى الاختيار فى الافتكاك، و إن كان الثانى كان الخيار للمجنّي عليه و يمكن تعديداً أن يراد أنّه لا- خيار للمولى فى الاسترقاق و عدمه، بمعنى أن يكون إذا لم يرض بالاسترقاق و لم يفكّ عبده تعين القصاص، بل للمجنّي عليه الاسترقاق بإزاء جنايته و لا له إجبار المجنّي عليه على الرضا به أو بالأرش و عدم الاقتصاص، بل له الاقتصاص و إن لم يرض به المولى فلا ينافى ما تقدّم.

و لا- يقتصّ للعبد من الحرّ كالنفس و إن ساوت قيمته دية الحرّ أو زادت عليه و يقتصّ للعبد من مثله فى رقّ الكلّ، و كذا من الأمة و للأمة من العبد بعد ردّ الفاضل إن بلغت الثلث أو جاوزته، و يجوز لمولى المجنّي عليه الصلح على ما تراضيا به، و منه استرقاق ما يرازه نسبةً عضو عبده إلى قيمته إن لم يردّ على دية الحرّ و استرقاق كلّه و إن زادت قيمته على كلّ قيمة المجنّي عليه. و لا يقتصّ للقرنّ من المكاتب إذا تحرّر بعضه أو غيره من المبعّضين.

و يقتصّ له من المدبّر، و أمّ الولد لبقائهما على القنونه، و يجوز استرقاق المدبّر كلّاً أو بعضاً، و يبطل التدبير أو لا؟ على الخلاف المتقدّم.

و لمن انتعت منه أكثر، القصاص من الأقلّ عتقاً و المساوى أى الجانى و المجنّي عليه إذا كانا مبعّضين، فإن تساويا فى قدر الحرّية كأن تحرّر من كلّ منهما النصف كان للمجنّي عليه القصاص من الجانى، و كذا إن زاد قدر الحرّية من المجنّي عليه على قدرها من الجانى.

و يشترط التساوى فى القيمة أو نقص الجانى، فإن زادت قيمة الجانى لم يكن لمولى الآخر الاقتصاص إلّا بعد ردّ التفاوت فإنّ القيمة فى المملوك بمنزلة دية الحرّ، و كما ينقسم الدية على أعضاء الحرّ فكذا القيمة، و كما يجب الردّ إذا زادت دية عضو الجانى كالرجل على دية عضو المجنّي عليه كالمراة فكذا القيمة. و يحتمل العدم، لإطلاق نحو «و الجُرُوحِ قِصاصٌ».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٠

الثالث: التساوى فى السلامة من الشلل أو فى الشلل مع انتفاء التغيرير أو التفاوت مع الصحّة من المجنّي عليه، فلا تقطع اليد أو الرجل الصحيحة بالشلاء بالإجماع كما فى الخلاف «١» و لقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» «٢» و قوله: «فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» «٣» و إطلاق ظاهر قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد فى رجل قطع يد رجل شلاء: إنّ عليه ثلث الدية «٤» خلافاً لداود «٥».

و إن بذلها الجانى فإنّه لا يكفى فى التسويغ، كما إذا رضى القاتل الحرّ للعبد بالقيود لم يجز أن يقاد منه لكن لا يضمن القاطع مع البذل شيئاً و إن أثم و استوفى حقّه كما فى المبسوط «٦» للأصل. و يحتمل ضمان ثلث الدية، لأنّ دية الشلاء سدس الدية و دية الصحيحة نصفها.

و تقطع الشلاء بالصحيحة و لا يضمّ إليها أرش و لا تثبت الدية إلّا بالتراضى إلّا أن يحكم أهل الخبرة بعدم انحسامها إذا قطعت لبقاء أفواه عروقها منفتحة، أو احتملوا ذلك احتمالاً مساوياً أو راجحاً فتجب الدية حينئذٍ خاصّةً حذراً من السراية.

و كذا لا تقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية لعدم انحسامها و تقطع لا معه و الشلل يبس اليد أو الرجل بحيث لا تعمل و



إن بقي فيها حسّ أو حركة ضعيفة.  
و لو كان (٧) بعض أصابع المقطوع شلّاء لم يقتصر من الجاني الصحيح الأصابع في الكفّ، بل في أربع الأصابع الصحيحة، و  
تؤخذ منه ثلث دية إصبع صحيحة عوضاً عن الشلّاء، و حكمه ما تحتها و ما تحت

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٤ المسألة ٦١.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) النحل: ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٨ من أبواب ديّات الأعضاء ح ١.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٦٢.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٨٤.

(٧) في القواعد: كانت.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨١

الأصابع الأربع من الكفّ و للعامة قول بأنّ ما تحت الأصابع يتبعها «١» فإذا اقتصر من أربع الأصابع لم يلزم حكمه ما تحتها و إذا  
أخذت دية الشلّاء لم تؤخذ حكمه لما تحتها.

و لو كان الأمر بالعكس فكانت أصابع المجنّي عليه صحيحة و إصبع من أصابع الجاني في اليد الموافقة للمقطوعة شلّاء قطع  
الجاني من الكفّ أي قطعت كفّه، لأنّ الناقص يقطع بالكامل فإن خيف السراية لشلل تلك الإصبع اقتصر منه في الأصابع  
الصحيحة، و أخذ دية إصبع صحيحة، و حكمه في الكفّ أجمع كالسابقة و لا يتبع الكفّ الأصابع.

و لا يقطع العضو الصحيح بالمجدوم و إن لم يسقط منه شيء فإنّه معرض له و يقطع المجدوم بالصحيح و لا يضمّ إليه أرش.  
و لا يشترط تساوى خلقه اليد و منافعها و في سائر العلل من البرص و نحوه و الصّحة منها، لعموم الأدلّة و الفتاوى فيقطع يد  
الباطش القوى بيد الطفل الصغير و الشيخ الفاني و المريض المشرف على الموت و الكسوب من اليد بغيره، و الصحيحة  
بالبرصاء.

و لو كانت يد المقطوع كاملة و يد القاطع ناقصة إصبغاً فللمقطوع القصاص قطعاً و في أخذ دية الإصبع الفائتة قولان للشيخ  
أحدهما له ذلك مطلقاً اختاره في الخلاف «٢» و موضع من المبسوط «٣» و هو خيرة التحرير «٤» للأمر بالاعتداء بمثل ما اعتدى  
عليه و العقاب بمثل ما عوقب به، و المثل إمّا بالصورة أو بالقيمة، فإذا لم يكن الأوّل بقي الثاني. و لا يرد الاعتراض باقتصاص  
الشلّاء للصحيحة، فإنّ الاختلاف هناك في الصفة فهو كقتل العبد بالحرّ

---

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٤٢٤.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٣ المسألة ٦٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٨٥.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٠٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٢

و المرأة بالرجل، و للإجماع كما في الخلاف «١» و لأنّ من الاصول المقرّرة أنّ الجاني على عضو إذا لم يكن له ذلك العضو

كانت عليه ديته.

و القول الثانى و هو قوله فى موضع آخر من المبسوط: إنَّ له ذلك إن كان الجانى إنَّما فقد الإصبع بجناية جان عليه و قد أخذ ديتها «٢» أو استحقتها لا أن فقدتها خلقه أو بآفه من الله أو قصاصاً، حملاً على ما مرَّ فى خير سورة بن كليب فى القاتل إذا كان أقطع اليد «٣» و هو خيرة المهذب «٤» و الجواهر «٥» و ضعفه ظاهر.

و لو كان بالعكس لم تقطع يد الجانى لاستنزاه قطع الزائد بل إنَّما يقطع منه ما يقابل الأصابع التى قطعها، و يؤخذ منه حكومة الكفّ أو يؤخذ دية الجميع مع التراضى. و فى الغنية «٦» و الإصباح «٧»: أنَّ له قطع يد الجانى و ردّ الفاضل. و فى الخلاف «٨» و المبسوط «٩»: أنَّ من قطع ذراع رجل بلا- كفّ كان للمجنّى عليه القصاص و ردّ دية الكفّ، للإجماع و الأخبار، و قوله: «و الجُرُوحُ قِصَاصٌ» «١٠» و احتمله فى التحرير فى المسألة بعينها «١١» و كذا لو نقصت بعض أصابع المقطوع أنملة لم تقطع يد الجانى، بل إما الدية أو يقطع ما قابل الأصابع الكاملة و يؤخذ دية باقى الأصابع الباقية و حكومة الكفّ، و لو نقصت أصابع القاطع أنملة قطعت يده، و فى الأنملة المفقودة وجهان.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٤ ذيل المسألة ٦٠.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٧٩ ٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٢ ب ٥٠ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٧٧.

(٥) جواهر الفقه: ص ٢١٥ ٢١٦.

(٦) الغنية: ص ٤١٠.

(٧) إصباح الشيعة: ص ٤٩٥.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٥٤ المسألة ٥٤.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ٧١.

(١٠) المائة: ٤٥.

(١١) ظاهره القطع به، راجع التحرير: ج ٥ ص ٥٠٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٣

و كذا لو كانت أصابع المقطوع أو القاطع بغير أظفار أو بعضها كذلك و أصابع الجانى سليمة.

الرابع: التساوى فى المحلّ مع الوجود اتفاقاً و لذا تقطع اليمنى «١» بمثلها لا اليسرى و كذا اليسرى، و الإبهام بمثلها لا بالسبابة و غيرها، و كذا باقى الأصابع إنَّما تقطع بمثلها.

و لكن الأ- كثر على أنه لو لم يكن له يمين و قطع يمين رجل قطعت يسراه و بالعكس فإن لم يكن له يسار أيضاً قطعت رجله اليمنى، فإن فقدت فاليسرى و حكى عليه الإجماع فى الغنية «٢» و الخلاف «٣».

و كذا لو قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه الأوّل فالأوّل فالأوّلان يقطعان يديه و إن خالفت إحداهما المقطوع من أحدهما، و الثانى الرجلين فإن بقى أحد خامس قطع يده أخذ الدية. و كذا لو قطع يد رجل و فقدت يداه و رجلاه لم يكن إلّا الدية.

و المستند صحيح حبيب السجستانى سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، فقال عليه السلام: تقطع

يمينه للذى قطع يمينه أوّلاً و تقطع يساره للذى قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنّما قطع يد الرجل الآخر، و يمينه قصاص للرجل الأوّل، قال: فقلت: إنّ علياً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، قال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، و أمّا ما يجب من حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يدان و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان، قال فقلت: إنّما يوجب عليه الدية و يترك رجله؟ فقال: إنّما يوجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فثمّ يوجب عليه الدية

---

(١) فى بعض نسخ القواعد و الشرح: اليمين.

(٢) الغنية: ص ٤١٠.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٣ المسألة ٥٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٤

لأنّه ليس له جارحة تقاص منها «١».

و صحّة الخبر إلى حبيب معلومة، و بالنسبة إليه محتملة، كما هو الظاهر من حكم جماعة بالصحة و إن لم ينصّ فى الرجال على توثيقه.

و زيد فى المختلف: أنّه استيفاء لمساوى الحقّ مع تعدّد العين كالقيمة فى المتلفات و الدية مع تعدّد القصاص، قال: و المساواة الحقيقية لو اعتبرت لما جاز التخطى من اليد اليمنى إلى اليسرى، كما لا يجوز لو كانت الجنائية واحدة «٢».

و فيه: أنّه لو كفت المساواة ديةً لجاز قلع العين إذا فقدت اليدان و الرجلان، فالعمدة الخبر إن صحّ.

و وافق ابن إدريس على قطع اليسار باليمين إذا فقدت «٣» و أنكر قطع الرجل باليد، للمخالفة، و عدم الدليل، و حكى قطعها بها رواية «٤» و هو أقوى.

و لو قطع يميناً فبذل للقصاص شمالاً فقطعها المجنّى عليه جاهلاً بأنّها شماله قيل فى المبسوط: سقط القصاص «٥» لما مرّ من أنّ اليسار تقطع قصاصاً عن اليمين إذا فقدت و يحتمل بقاؤه كما فى المهذب «٦» و نسب إلى القوّة فى المبسوط «٧» لأنّ اليسار إنّما يقتصّ منها عن اليمين مع فقدها، و لأنّ قطعها قصاصاً عن اليمين على خلاف الأصل فلا يثبت بلا دليل، و هو أقوى.

فتقطع اليمينى بعد الاندمال، حذراً من توالى القطعين الذى ربما يسرى فيتلف النفس عن قطع مضمون و غيره فيضمن نصف السراية، بخلاف ما لو قطع يدين فإنّه توالى بين قطعى يديه، فإنّ السراية إن حصلت فعن غير مضمون. قال فى المبسوط: و أمّا لو وجب عليه قطع اليمين فى السرقة فأخرج يساره فقطعت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣١ ب ١٢ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٦.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٧.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٠١.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٥.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٥

سقط القطع عنه في اليمين بلا خلاف، لأنه من حقوق الله، و هي مبيته على التخفيف «١».

ثم لا- إشكال على القولين في أنه لا- قصاص على المقتص بقطعه اليسار و لا دية على الأول و لكن المقتص منه إن سمع الأمر بإخراج اليمينى بل بإخراج اليد بل و إن لم يسمع شيئاً فأخرج اليسرى مع علمه بعدم إجرائها و هو على القول الثانى فلا دية له لأنه المذى ألتفها على نفسه، و فيه: نظر. قيل: و كذا لو لم يخرجها بل أخرجها المجنى عليه فقطعها و هو ساكت، و فيه: نظر و إلا بل ظنّ الإجزاء أو دهش فلم يعلم ما أخرجه و ما الذى عليه فله الدية لوجود المقتضى و هو قطع يد محترمه من غير سبب مبيح خطأ و انتفاء المانع من إباحة صاحب اليد مجاناً.

و لو قطعها المجنى عليه عالمًا بأنها اليسرى، قيل فى المبسوط «٢» و المهذب «٣»: لزمته الدية، لأنه إنما قطعها عوضاً عن يمينه و إذا لم يصح المعاوضة لزمه الرد، و إن لم يمكن رد العين فعليه رد القيمة و سقط عنه القطع قصاصاً جهل البازل ببذله اليسرى أو علم ببذله عوضاً عن اليمينى أو لا، كما يقتضيه إطلاقهما. قيل: و كذا لو لم يبذلها و لكنه سكت حين قطع لأنه أى البازل ببذلها اليسار للقطع كان مبيحاً له إما حقيقة و ذلك مع علم البازل، أو بزعم المجنى عليه، و ذلك مع جهله، و كذا الساكت بسكوته مبيح فصار ذلك شبهة و فيه: أنه لا يكفى فى الشبهة مع العلم بالحرمة و عدم الإجزاء عن اليمين، و لذا احتمل القصاص فى التحرير «٤» و تبه هنا على الاستضعاف أو التردد لنسبته إلى القيل.

و كل من يضمن دية اليسار يضمن سرايتها، و ما لا «٥» ضمان فيه لديتها من الصور فلا ضمان لسرايتها.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٢.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٥.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٢٢.

(٥) فى القواعد: و إلا.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٦

و لو قال المجنى عليه: بذلها عالمًا بأنها يسراه فأباح قطعها مجاناً لا بدلاً عن اليمينى أى لا زاعماً أنها تكون قصاصاً عن اليمينى، و قال البازل: بل ببذلتها لزعمى أنها تكون قصاصاً عنها قدّم قول البازل مع يمينه، لأنه أعرف ببيته و الأصل ثبوت العوض لقطع العضو المحترم فإن حلف أخذ الدية، و إن نكل حلف الآخر إن احتيج إلى الرد و ذهبت هدرًا، كما فى المبسوط «١». و فيه: نظر.

و لو اتفقا على بذلها بدلاً عن اليمينى لم يصير بدلاً، و على القاطع الدية أو القصاص كما عرفت و بقى له قصاص اليمينى على إشكال فى الجميع، فإن الإشكال فى بقاء القصاص له يستلزمه فى لزوم الدية لليسار أو القصاص عنها و فى صيرورتها بدلاً عن اليمينى و منشؤه: من أن الأصل أن لا- يقتص عن اليمين إلا اليمين إذا كانت، و لا دليل على البدلية إلا مع الفقد، و التراضى بها معاوضة فاسدة. و من ثبوت قطع كل منهما قصاصاً عن الاخرى فى الجملة، مع أن رضا المجنى عليه بذلك فى قوة العفو عن القصاص، هذا إذا ادعى أنه قطعها بدلاً بزعم الإجزاء أو لا بزعمه، أما لو قال: إنما استحب قطعها بإباحته لا بدلاً فيضعف سقوط القصاص. و الشيخ أيضاً متردد فى ذلك، و ذكر أن من أسقط القصاص قال له دية يمينه، و عليه دية يسار البازل، فإن تساوت الديتان تقاصاً و إلا كان دية أحدهما رجلاً و الآخر امرأة تقاصاً فيما اتفقا فيه و رجع صاحب الفضل بالفضل «٢».

و أنّ من أثبت القصاص خير بينه و بين العفو على الدينة، و هو ظاهر، فإن عفا أخذ دية اليمين و عليه دية يسار الباذل، و إن أراد القصاص صبر إلى أن يندمل يسار الباذل أو يسرى إلى نفسه، فإن اندمل اقتصّ، و إن سرى فعليه ضمان النفس دية، و يدخل فيها دية الطرف، و له من هذه النفس قطع يمينها، و قد فاتت بغير اختياره فيكون له ديتها، و عليه دية النفس فيتقاصان بالنصف، و يفضل له النصف،

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٧

قال: و قال بعضهم: إذا قطع يساره فسرى إلى نفسه كان كالمستوفى ليمينه قصاصاً فسقط حقه منها، و يكون عليه كمال الدينة، كمن وجب له قطع يد رجل فقطعها ثم عاد فقتله «١».

بقى الكلام في أنّ المصنّف فصل المسألة بعلم المجنى عليه بأنّ المذول هو اليسار و جهله، كما في الشرائع «٢» و المهذب «٣». و فصّلت في المبسوط بعلم الباذل و جهله من غير فرق بين علم القاطع و جهله، فذكر فيه: أنه إذا سمع الجاني من المجنى عليه «أخرج يمينك» فأخرج يساره مع العلم بأنّها يساره، و بأنّ القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره، فلا ضمان على المجنى عليه من قود و لا- دية، لأنّه بذل يده للقطع عمداً بغير عوض، و هل على القاطع التعزير؟ فإن كان جاهلاً بأنّها يساره فلا تعزير، لأنّه لم يقصد قطعها بغير حقّ، و إن قطعها مع العلم بحاله فعليه التعزير، لأنّه قطع يداً عمداً بغير حقّ، و ليس إذا سقط حقّ الأدمى بالترك سقط حقّ الها تعالى، كما لو قال له: اقتل عبدى، فقتله، سقط عنه الضمان الذي هو للسيد، و لم يسقط حقّ الله من الكفارة. قال: و إذا ثبت أنّ يساره ذهب هدرًا فالقود باقٍ في يمينه، لأنّه وجب عليه حقّ فبذل غيره لا على سبيل العوض، فلم يسقط عنه الحقّ، كما لو وجب عليه قطع يمينه، فأهدى إلى المجنى عليه مالاً و ثياباً لا على سبيل العوض عن اليمين، فقبل ذلك المجنى عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين.

قال: و الذي يقتضيه مذهبنا أنّه يسقط عنه القود، لأنّا قد بينّا فيما تقدّم أنّ اليسار يقطع باليمين إذا لم يكن يمين، و ما ذكره قوياً «٤».

ثمّ ذكر: أنّ الجاني إن أحلّ بشرط من الشروط الثلاثة، فقال: ما سمعت منه «أخرج يمينك» بل أخرج يسارك أو قال: سمعته و لكن اشتبهت عليّ فأخرجت

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٠.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٨

يسارى معتقداً أنّها يمينى، أو قال: زعمت أنّ قطعها يسقط القود عن يمينى، لم يخل المقتصّ من أن يكون جاهلاً بأنّه قطع اليسار أو عالماً، فإن كان جاهلاً فلا قود عليه، لأنّه قطعها معتقداً أنّه يستوفى حقه، فكان شبهة، و لأنّه قطعها ببذل مالها فلا قود. و قال قوم: لا دية عليه أيضاً، لأنّه قطعها ببذل صاحبها و الصحيح أنّ عليه ديتها، لأنّه بذلها عن يمينه، فكان البذل على سبيل المعاوضة

فإذا لم يصحّ كان على القابض الردّ، وإذا عدت كان عليه ردّ بدلها. وإن كان المقتصّ عالماً بأنّها يساره فقطعها، فهذا القطع مضمون، لأنّ البازل إنّما بذله عوضاً، فلم يسلم له، فكان على القابض الضمان. فقال قوم: أنّه مضمون بالقود، لأنّه قطع يد غيره بغير حقّ مع العلم بالتحريم. وقال آخرون وهو الصحيح: أنّه لا قصاص عليه، لأنّه قد بذلها للقطع، فكان شبهةً في سقوط القود عنه (١).

و إذا ثبت أنّ قطعه اليسار مضمون، فحقّه من القصاص باقٍ له في يمين الجاني، لأنّ يساره لم يصّر بدلاً عن يمينه. ثمّ قال: هذا إذا اتّفقا من غير خلاف، فأما إن قطع يساره ثمّ اختلفا، فقال البازل: بذلتها لتكون بدلاً عن يميني فلي ديتها، وقال القاطع المقتصّ: بل بذلتها مع العلم بأنّها لا تكون بدلاً عن يمينك فهدرت فالقول قول البازل، لأنّ الاختلاف في نيّته وإرادته، وهو أعلم بها.

فإن حلف ثبت أنّه بذلها على سبيل العوض، فيكون الحكم على ما مضى يعنى من ضمان الدية. فإن نكل رددنا اليمين على المقتصّ يحلف ما بذلها إلّا وهو يعلم أنّها لا يكون بدلاً عن اليمين، فإذا حلف كانت هدرًا، وبقي له القصاص في يمينه. هذا إذا اختلفا، فأما إن اتّفقا على قطعها باليمين. وتراضيا به لم تكن بدلاً عن يمينه، لأنّ ما لا يقع قصاصاً عن الشيء لم يقع قصاصاً عنه بالتراضى، كما لو قتل عبده عبداً لرجل، فقال له السيّد: اقتلني بعدك، أو اقتل عبدى الآخر بعدك، ففعل،

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠١ ١٠٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨٩

لم يقع القصاص موقعه.

فإذا تقرّر هذا فلا قود على المقتصّ في اليسار، لأنّه بذلها على سبيل العوض، فإذا لم يسلم ما في مقابلها رجع إلى بدلها كما قلنا في المبيع والثلث.

قال: فإذا ثبت أنّ على المقتصّ دية يساره فهل له قطع يمين البازل أم لا؟ قال بعضهم: ليس له قطعها، لأنّ رضا المقتصّ بقطع اليسار مكان اليمين، عفو منه عن اليمين فلهذا سقط القصاص عنها. وقال آخرون: لا يسقط، وله قطع اليمين، لأنّه أخذ اليسار بدلاً عن اليمين، فإذا لم يصحّ أخذها عن اليمين واليمين قائمة، فله الرجوع إلى عين ماله، كرجل باع عبداً بثمن معيّن فتلف الثمن قبل القبض، رجع سيّد العبد إلى عين ماله (١). ثمّ ذكر ما قدّمناه عنه: من أنّ من أسقط قطع يمينه قصاصاً أو جب الدية. وتحصيل (٢) الكلام في المقام: أنّ الجاني إمّا أن يتعمّد بذل اليسار ليكون قصاصاً عن اليمين أو لا يتعمّده، وعلى كلّ فالمقتصّ إمّا عالم ببذله اليسار أو غافل عنه، وعلى العلم إمّا أن يقطعها ليكون قصاصاً عن اليمين أو لا، وعلى كلّ فإمّا أن يعلم حرمة قطعها عليه أو لا، والكلام في مقامات ثلاثة: سقوط قصاص اليمين، ولزوم العوض لليسار من قصاص أو دية، ولزوم التعزير. أمّا التعزير فإنّما يلزم عند العلم بالحرمة. وأمّا قصاص اليمين فأحد الأوجه سقوطه مطلقاً، لثبوت قصاص اليسار عن اليمين في الجملة، والثاني ثبوته مطلقاً، كما يظهر من المهذب (٣) لأنّه أثبتته مع جهل المقتصّ وعلمه وأطلق وذلك لأنّ الأصل في القصاص عن اليمين ولا ينتقل إلى اليسار إلّا مع فقد اليمين، والثالث سقوطه إن قطع اليسار ليكون قصاصاً، لأنّه بمنزلة عفو عن اليمين. وأمّا عوض اليسار من دية أو قصاص فيسقط إن سقط القصاص عن اليمين، إلّا إذا قلنا بأنّه إذا سقط القصاص عنه فالدية له ثابتة كما سمعته من المبسوط فإنّه يلزمه دية اليسار وله

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٤.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٠

ديه يمينه. و أما إن بقي له القصاص عن يمينه، فأحد الوجهين: أنه لا يقتص منه لقطعه اليسار لكون البذل شبهة، والثاني: أن عليه القصاص إذا تعمد ذلك عالماً بأنها لا تجزئ عن اليمين، وعلى الأول فإن لم يتعمد الجاني بذلها كان له ديتها، وإن تعمد فوجهان. و من هذا علم أن ما في الكتاب من التفصيل بعلم المقتص و جهله أولى من التفصيل بعلم الباذل و جهله، كما في المبسوط «١».

الخامس: التساوى فى الأصالة أو الزيادة أو الزيادة فى الجانى اتفاقاً كما هو الظاهر فلا تقطع أصليته بزائده مطلقاً اتحد محلّهما أو اختلفا، لأنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص و لا زائده بأصليته مع تغاير المحلّ لما مرّ من اشتراط الاتحاد فيه و تقطع بمثلها فى الزيادة و المحلّ و بالأصليته مع التساوى فى المحلّ و فقدان الأصليته، لجواز أخذ الناقص بالكامل. و هل له فضل ديه الأصليته على الزائده؟ وجهان، كما مرّ فى قطع الشلاء بالصحيحة. و نصّ فى المبسوط «٢» على العدم.

و لا تقطع زائده بمثلها مع تغاير المحلّ وجد المثل المساوى فى المحلّ أو لا، فلا تقطع اليد الزائده اليسرى بالزائده اليمنى وجدت زائده يمنى أو لا، قصر خلاف الأصل على موضع النصّ و الفتوى، مع احتمال الانسحاب، بل عمومهما للزائده. و لو كان لكلّ من الجانى و المجنى عليه بقطع يده إصبع زائده ثبت القصاص مع تساوى المحلّ للزائده فيهما، بأن كانتا فى يديهما المتساويتين، و لا يكون لأحدهما فى يمينه و لآخر فى يساره، و لا يكون لأحدهما إبهام زائده مثلاً و للآخر خنصر زائده. و لو كانت الإصبع الزائده للجانى خاصية اقتص منه فى الكفّ إن أمكن بدون قطعها، بأن يخرج عن حدّ الكفّ المقطوعة أو ما قطع منها

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩١

و إلّا قطعت الأصابع الخمس من الجانى إن لم يستلزم قطع الزائده بأن لم تكن متصلة بأحدها، و تؤخذ حكومة فى الكفّ. و لو كانت الزائده متصلة بإحدها اقتص منه فى أربع، و اخذ منه ديه إصبع و حكومة كفه و لو أمكن قطع ما تحت الأربع من الكفّ قطع و كانت الحكومة فى باقى الكفّ. و للعامّة قول بأنّ الأصابع يتبعها ما تحتها من الكفّ «١» فما يقتص منها لا حكومة فيما تحتها، و ما يؤخذ بدلها الديه لا يؤخذ إلّا ديتها، و لا يضاف إليها حكومة ما تحتها.

و لو كانت الزائده للمجنى عليه خاصية اقتص فى الكفّ و طالب بديه الزائده و إن صالح على الديه كانت له ديه الكفّ و ديه الزائده.

و لو كانت لكلّ من كفيهما خمس أصابع لكن كانت خمس الجانى أصليته و بعض أصابع المجنى عليه زائده قال فى المبسوط: و إنّما يعلم ذلك بضعفها و دقتها و صلبها عن الأصابع «٢» لم يقتص فى الجميع بل فى الأصليته خاصية و يطالب بديه الزائده و حكومة الكفّ أو لا يقتص و يطالب بديه الجميع.

و لو انعكس الأمر فكانت إحدى أصابع الجانى زائده و أصابع المجنى عليه أصليته، ثبت القصاص فى الكفّ إن كانت الزائده فى سمت الأصليته أى مساوية لها فى المحلّ بالمعنى الذى عرفته و إلّا فكالأول لعدم جواز الاقتصاص مع الاختلاف فى المحلّ.

و لو كان على يد الجانى إصبع زائدة فى سمت أصابعه الأربع غير الإبهام و على نسقتها غير متميزة من الأصلية و لا امتازت هذه الخمس شىء منها من شىء فى الطول و القصر و الهيئته، و لم يكن على يد المجنى عليه إصبع زائدة لم تقطع اليد من الكوع للزوم قطع الزائدة و لا أربع من الخمس غير

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١٧٦.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٢  
الإبهام أو شىء من الأربع لاحتمال قطع الزائدة.

و يقطع الإبهام، و يطالب بديه باقى الأصابع و حكومه الكف الخالية من الإبهام و إن كانت الأصابع متميزة بالطول و القصر كما فى العادة، فالزائدة إنما تشبهه بإصبع منها فيقطع ثلثاً منها و لا يقطع الباقيتين و لا إحداهما، للاشتباه و يؤخذ ديه إصبع و حكومه الكف.

فلو قطعه أى الكف من الكوع المجنى عليه استوفى حقه و أساء للزيادة و عليه ديه الزائدة إلا أن يكون له بإزائها زائدة مساوية لها فى المحل فعليه القصاص.

و لو قطع خمس أصابع الإبهام و أربعاً من الباقية أساء و استوفى، لكن أخذ حقه ناقصاً، لجواز أن يكون فيها زائدة و هى علة لكل من الإساءة و أخذ الحق ناقصاً، فإن الزائدة لا تؤخذ بالأصلية إلا مع فقد الأصلية لمخالفتها الأصلية محلاً و صفة، و علة الاستيفاء أنه لا يجوز له الزيادة على ذلك قصاصاً.

و يطالب بحكومه الكف.

و كذا لو قطع إصبعاً من الستّ يحتمل ديه الزائدة و الأصالة لم يكن عليه قصاص لاحتمال أخذ الأصلية بالزائدة و ما الذى يجب عليه؟ يحتمل ديه الزائدة، لأصالة البراءة من الزائدة و يحتمل نصف الديتين و هو ستة و ستون ديناراً و ثلثان لتكافؤ الاحتمالين، كجنيين ولجته الروح و احتل فيه الذكورة و الانوثة، فإن على قاتله نصف الديتين للتكافؤ و يحتمل سدس ديه الكف، و سدس ديه الزائدة، لأن الكف المشتملة على ستة أصابع لو قطعت ضمنت بديه يد و ديه إصبع زائدة هى ثلث ديه الأصلية، و كذا لو قطعت الأصابع لمساواتها لديه تمام الكف.

فعند الاشتباه قسّطت الدية، و ديه الزائدة على الجميع و اخذ سدسها، لأن المقطوعة سدس الأصابع و سدس المجموع أحد و تسعون ديناراً و خمسة أسداس و نصف تسع.

و كذا لو قطع صاحب الستّ أصابع إصبع من يده صحيحة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٣

بلا زيادة إصبع فلا قصاص إذا اشبهته مثل المقطوعة منه بالزيادة و عليه ديه الإصبع الكاملة.

فلو بدر المقطوع و قطع إصبعاً أساء و استوفى حقه ناقصاً لاحتمال الزيادة.

و لو كان لأنملة المجنى عليه طرفان قطعهما الجانى فإن ساواه الجانى اقتص، و إلا قطع أنملته و أخذ ديه الزائدة و هى ثلث ديه الأنملة الأصلية كما فى التحرير «١». و فى المبسوط «٢» و المهذب «٣»: فيها حكومه.

و لو كان الطرفان للجانى خاصة فإن تميزت الأصلية و أمكن قطعها منفردة فعل قصاصاً و إلا أخذ ديه الأنملة ثلث ديه الإصبع أو نصفها.



و لو قطع أنملة عليا لرجل و وسطى من آخر، فإن سبق صاحب العليا إلى المطالبة اقتصّ ثم يقتصّ لصاحب الوسطى، و إن سبق إليها صاحب الوسطى آخر حقّه إلى أن يقتصّ صاحب العليا لامتناع اقتصاصه ما لم يذهب العليا إلّا مع الزيادة مع كون الزيادة حقاً لصاحب العليا فيفوت حقّه.

فإن عفا صاحب العليا على مال أو مطلقاً كان لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا كما في المبسوط «٤» و الشرائع «٥» على إشكال: من أنّ له القصاص و لا- يتمّ إلّا بقطع العليا، و جواز القود في النفس مع الاشتغال على الزيادة، كما إذا عفا أحد الوليين أو اشترك اثنان في قتل واحد أو قتل رجل امرأة ففي الطرف أولى، و هو قضية ما مرّ عن الخلاف «٦» و الغنية «٧» و الإصباح «٨». و من حرمة الاعتداء إلّا بمثل ما اعتدى عليه، و هو أقوى فإن شاء صاحب الوسطى أخذ الدية و إن شاء صبر إلى أن يذهب العليا من الجاني بآفه أو جناية فيقتصّ.

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥١٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٩.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٧٩.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٩٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٩.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٨٣ المسألة ٤٨.

(٧) الغنية: ص ٤٠٨.

(٨) إصباح الشيعة: ٤٩٤ ٤٩٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٤

و لو قطع صاحب الوسطى أولاً أساء و استوفى حقّه و زيادة فيطالب بديتها لامتناع القصاص لانتفاء المثل و لصاحب العليا مطالبة الجاني بديّة أنملته.

و إن قطع العليا من سبّاتي يمني رجلين مثلاً فللسابق منهما القصاص.

و هل «١» للاحق القصاص من اليسرى احتمال لورود قطع اليد اليسرى باليمنى كما عرفت. و اليد تشمل الكلّ و الأبعاض، و كلام المبسوط «٢» يعطى العدم. و بنى عليه أنه إن قطع عليا سبابة رجل ثم العليا و الوسطى من سبابة آخر قدّم صاحب العليا، فإن عفا كان للآخر القصاص و إن اقتصّ كان للآخر القصاص في الباقية و أخذ دية العليا، و إن انعكس قدّم صاحب العليا و الوسطى، فإن عفا كان لصاحب العليا القصاص و إلّا الدية.

و لو كان لإصبع من أصابع إنسان أربع أنامل أى رواجب فإن كان طولها مثل طول الأصابع فى العادة فحكمها حكم باقى الأصابع عند قطعها أجمع فى أنه لا يحكم بزيادة واجبة منها، إذ لا دليل عليها حتى لو قطع مثل تلك الإصبع من يد إنسان قطعت هذه و إن لم يكن للأصبع المقطوعة إلّا ثلاث أنامل و لو قطعها إنسان اقتصّ منه من غير مطالبة بحكومة للراجبة الزائدة، فإنّ الرواجب الأربع لإصبعه بمنزلة الثلاث.

و إن وقعت الجناية على بعضها، بأن قطع إنسان الأنملة العليا منها و للقاطع ثلاث أنامل سقط القصاص، لأنه إنّما قوت ربع إصبع، و أنملته ثلث إصبعه و إنّما يلزمه ربع دية الإصبع حيث تعدّر القصاص.

و لو قطع أنملتين منها فقد قوت نصف الإصبع فله نصف دية إصبع، أو يقطع أنملة واحدة من أنامل الجاني و يطالب بأرش

الباقى، و هو التفاوت بين النصف و الثلث و هو السدس.

و ليس له قطع اثنتين

(١) لم نعر عليه.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٥

من أنامل الجاني لانهما ثلثا الإصبع.

و لو قطع ثلاث أنامل منها فله قطع أنمليتين قصاصاً، و يطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الإصبع و ثلاثة أرباعها، و هو نصف سدس دية إصبع و ليس له قطع الثلث. و يأتي على ما مرَّ من احتمال جواز اقتصاص صاحب الوسطى و ردّ دية العليا هنا جواز اقتصاص ذى الأربع الرواجب بعدد ما قطع من رواجه و ردّ التفاوت، و احتمال ضعيفاً القصاص بلا ردّ التفاوت كالرجل و المرأة. و لو كان ذو أربع رواجب هو الجاني على ذى ثلاث فإن قطع أنملة واحدة فللمجنى عليه قطع أنملته قصاصاً لأنها أنقص من أنملته و يطالب بالتفاوت بين الثلاث و الأربع و هو نصف سدس دية إصبع و استشكل فى الإرشاد «١» من أنها دون حقه فلو كان عليه الاقتصاص عليها لزم الضرر، و من المماثلة فى الجملة لكون كل منهما أنملة كأنملتى الرجل و المرأة، و أصل البراءة، و عموم «و الجُرُوحُ قِصَاصٌ».

و لو قطع أنمليتين فللمجنى عليه قطع أنمليتين منه و يطالب بالتفاوت بين نصف دية إصبع و ثلثي ديتها و هو السدس، هذا كله إذا تساوت الرواجب الأربع أو قربت من التساوى كالثلاث لذوى الثلاث، و يمكن أن يكون راجبتان منها بقدر راجبة من ذوى الثلاث، و حينئذٍ فالظاهر أنهما معاً ثلث الإصبع و كل من الباقيتين ثلثها و ما يتفرع على ذلك ظاهر. و إن كان طول إصبعه ذات الرواجب الأربع زائداً بسبب زيادة راجبة على ما هو طول الأصابع فى العادة علم أن راجبة منها زائدة لا- أصليّة فإن قطع صاحبها من مثل محلّها إصبع رجل ذات ثلاث رواجب لم يقتص منه، للزيادة فى إصبعه، فإن زالت تلك الأنملة الزائدة إن تعيّن و إلّا فإن زالت أنملة منها بل إن زالت العليا تعيّنت هى أو غيرها للزيادة أو

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٦

لا- زالت معها غيرها أو لا- كان للمجنى عليه القطع لأن الباقي مثل حقه أو دونه، و يأتي على احتمال جواز القطع و إن لم يزل العليا مع ردّ دية الزائدة.

و إن قطع انسان ذو ثلاث رواجب إصبعه فعليه دية إصبع أو القصاص و حكومه أو ثلث دية أنملة و إن قطع أنملته العليا مع احتمال كونها الزائدة أو تعيّن عليها فعليه ثلث دية الأنملة أصليّة، و لا قصاص عليه لأصل البراءة منه و من الزيادة. و قد يقال: مع تساوى الرواجب يتعيّن غير العليا للزيادة لاشتمالها على الظفر.

و إن قطع أنمليتين منه مع احتمال زيادة إحداهما اقتص منه فى واحدة و عليه ثلث دية الاخرى لما عرفت. و لو قطع منه ثلاثاً كذلك اقتص منه فى أنمليتين و عليه ثلث دية الاخرى.

و إن قطع صاحب الزائدة أنملة انسان مع احتمال زيادة العليا منه فلا قصاص عليه لأن الزائد فى غير محلّ الأصل لا يستوفى بالأصل، و هنا الزائدة فى غير محلّ الأصلية لوجود الأصلية نعم إن زالت الأصلية قامت مقامها.

فإن زالت العليا كان للمجنى عليه أن يقتصر منه فإن الباقية إما أصليّة أو فيها زائدة قامت مقام الأصليّة لزوالها، هذا كلّ إن لم تتعيّن الزائدة، وإلاّ فما يتفرّع عليه ظاهر.

و لو كان له كفّان على ساعد أو ذراعان على عضد أو قدمان على ساق فأحدهما زائد، فإن علمت الزائدة إمّا يبطش الاخرى دونها، أو بضعف بطشها عنها، أو بكونها خارجة عن السمّ أى سمّت الساعد أو العضد أو الساق.

والاخرى عليه، أو بنقص أصابعها و كمال الاخرى و لو تعارضت العلامات، دخلتا فى غير التمايزين أو ترجّحت الأصالة بالبطش و قوته، ثمّ بالكون على السمّ كما يظهر من المبسوط «١» فالأصليّة منهما كغيرها من الأصليّات يثبت فيها القصاص لها من الأصليّة و منها لها

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٧

دون الاخرى إلاّ لمثلها من الزائدة.

و لو لم تتميّز بوجه من الوجوه فقطعهما إنسان اقتصر منه، و كان عليه أرش الزائدة من الحكومة أو ثلث دية الأصليّة على الخلاف الآتى و لا-قصاص عليه لو قطع إحدهما لاحتمال الزيادة، و كذا إن كان للقاطع أيضاً زيادة مثل زيادته امتازت عن الأصل أم لا، لاحتمال المقطوعة الأصالة و الزيادة، و كذا إن امتازت الزائدة من المجنى عليه و لم يتميّز من الجانى.

و عليه على كلّ نصف دية كفّ أصليّة و نصف حكومة أو نصف ثلث دية كفّ، لتكافؤ الاحتمالين كجنين قتله رجله بعد ولوج الروح و لم يعلم أذكر هو أو انثى، و لأنّ الكفّين لو قطعتا كان على الجانى دية كفّ و ثلثها، فعند الاشتباه يقسّم المجموع عليهما و يؤخذ النصف و هو ثلثا دية كفّ. و يحتمل أن لا يكون عليه إلاّ أرش الزائدة لأصل البراءة.

و كذا لو قطع منهما إصبعاً لزمه نصف دية إصبع و نصف حكومة لتكافؤ الاحتمالين على ما تقدّم من الاحتمالات فى إصبع من الستّ، أى على أنّ فيها الاحتمالات المتقدّمة، أحدها: ما ذكر، و الآخر: أن ليس عليه إلاّ نصف حكومة، و الآخر: أنّ عليه سدس مجموع دية الأصابع الخمس الأصليّة و خمس أرش الأصابع الزائدة.

فلو قطع ذو اليدين أصليّة و زائدة بلا امتياز يداً أصليّة احتمل القصاص من إحدى يديه لأنّها إمّا أصليّة أو زائدة فلم يعاقب إلاّ بمثل ما عاقب أو دونه، و احتمل عدمه لعدم جواز أخذ الزائدة قصاصاً عن الأصليّة مع وجود الأصليّة فيجب الاجتناب عنهما من باب المقدّمة.

و لو كان له يدان أصليّة و زائدة متميزتان يبطش إحدهما خاصّة و قطع الباطشة قاطع اقتصر منه، فإن صارت الاخرى بعد قطع الاولى باطشة ففى إلحاقها بالأصليّة فى الأحكام من قدر الدية و القصاص لها

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٨

و منها إشكال: من الاستصحاب، و أصل البراءة، و استحالة تخلف الذاتى، مع أنّ مناط الأصليّة فى الحقيقة هو الخلق على وفق طبيعة النوع و مناط الزيادة خلافه، فهما ذاتيتان لليدين فلا يتخلفان، و من أنّ البطش لَمّا كان علمة الأصالة فلَمّا وجد فى الآخر ترتّب عليه، و هو ممنوع بل إنّما هو علامة لها، و العلامات غير موجبة، مع أنّ العلامة هى البطش أوّل الخلق لا للطارئ. و يأتى نحو ذلك من الكلام إذا صارت الاخرى باطشة مع وجود الاولى، فيقال: هل يلبس حينئذٍ الأصليّة بالزائدة؟ و كذا إذا كانت الاولى موجودة و انقلبت الحال فصارت الباطشة معطّلة و الاخرى باطشة، فهل انقلبت الأصليّة زائدة و بالعكس، أو التبتت الأصليّة بالزائدة أو لا شىء من ذلك؟

المطلب الثاني في الأحكام لو قطع إصبعاً مثلاً فسرت إلى الكف فسقطت واندملت الجراحة ثبت له القصاص في الكف لأن سرية الجناية عمداً كالجناية عمداً، خلافاً لموضع من المبسوط «١» فأثبت في السرية الدية دون القصاص، ولأبي حنيفة «٢» فلا يرى للسرية حكماً.

وهل له اختياريّة القصاص في الإصبع وأخذ دية الباقي؟ وإن لم يرض بها الجاني الأقرب المنع، لإمكان القصاص فيهما مع تعديد الجناية عليهما لما عرفت فلا تثبت الدية إلماً بالتراضي. ويحتمل الجواز، لتغاير المحل، وكون الجناية بالسرية بمنزلة التسبيب.

ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص لوضوح المفصل فلا تغير في القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتصر منه في اليد أي الكف من الكوع وله الحكومة في الزائد دون القصاص، لعدم المفصل،

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٨٠.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٧٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩٩

و اختلاف أوضاع العروق والأعصاب وفقاً للشيخ «١» والقاضي «٢» وجماعة. وقال ابن إدريس: يعتبر المساحة فلو قطع نصف الذراع كان عليه نصف دية الذراع «٣» وهكذا. وقال أبو عليّ إنّ له القصاص من المرفق بعد ردّ الفاضل «٤». قال في التحرير: وهل له أن يقطع الأصابع خاصّةً ويطلب بحكومة في الكف؟ الأقرب أنه ليس له ذلك، لإمكان أخذه قصاصاً فليس له الأرش «٥». قلت: ولعلّ احتمال الجواز لأنه لئلا لم يكن القصاص كاملاً و جاز التبويض فكما يجوز أخذ الكف يجوز أخذ الأصابع خاصّةً.

ولو قطعها من المرفق اقتصر منه، وليس له القصاص في اليد أي الكف وأخذ أرش الزائد لوجود المفصل، وكذا لو قطعها من المنكب اقتصر منه، ولم يكن له القصاص من المرفق وأخذ أرش الزائد.

ولو قطعها من بعض العضد فلا-قصاص منه بل يقتصر من المرفق وفي الباقي الحكومة، وليس له القصاص من الكوع أو الأصابع والحكومة في الباقي.

ولو خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف، فإن حكم ثقتان من أهل الخبرة بإمكان الاستيفاء من غير أن يصير جائفة استوفى، وإلماً فالدية، أو الاستيفاء من المنكب والأرش في الباقي. والقدم كالکف، والساق كالذراع، والفخذ كالعضد، والورك كعظم الكتف.

و كلّ عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده للأخبار «٦» ولا نعرف فيه خلافاً، كما تحقّق في أخذ الدية من تركه من قبل ثمّ مات كأن يقطع إصبعين وله واحدة فيقطع وتؤخذ منه دية الأخرى أو يقطع كفاً

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٧٩.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٥.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٩.

(٥) التحرير: ج ٥ ص ٥١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١١ ب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٠

كاملاً و ليس له أصابع فيقطع كفه و يؤخذ منه دية الأصابع، و يأتي فيه مثل ما مرّ فيمن قطع كفاً كاملاً و كفه ينقص إصبعاً. و لو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع، لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه كالقطع من نصف الذراع أو العضد و له قطع الأصابع و المطالبة بالحكومة في الباقي كما له قطع الكف من الكوع و الحكومة في الباقي من الذراع إذا قطعت من بعضها.

و ليس له قطع الأنامل و مطالبة دية باقي الأصابع و الحكومة لما عرفت، و يأتي فيه الاحتمال المشار إليه في التحرير فإن رضى بقطعها أي الأصابع مع إسقاط الباقي و هو الحكومة أو قطع الأنامل مع إسقاط الباقي من الأصابع أسقط الحكومة أم لا جاز إذ كما يجوز استيفاء جميع الحقّ و العفو عن جميعه يجوز استيفاء بعضه و العفو عن البعض، خلافاً لبعض العامة «١».

و ليس له أن يقطع الأنامل أولًا ثمّ يكمل القطع في الأصابع، لزيادة الألم فإن فعل أساء و عليه التعزير، و لا ضمان عليه إلا أن يكون الجاني فعل به ذلك فكأنه لا بأس، لأنه اعتداء بمثل ما اعتدى عليه.

و لو قطع إصبع رجل فشلت لذلك أخرى بجنبها اقتص منه في القطع، و طولب بثلثي دية الشلاء لما سيأتي أن في الشلل ثلثي الدية.

و لو وقعت الأكلة في الموضع أي موضع القطع بسببه و سرت إلى أخرى اقتصّ فيهما «٢» معاً.

و لو قطع إصبع رجل و يد آخر مع اتحاد محلّهما اقتصّ للأول منهما أيّاً كان ثمّ للثاني إن لم يفت المحلّ، و إن فات له الدية أو ثمّ للثاني استيفاء حقه قصاصاً أو دية، و ذلك لأنّ السابق تعلق حقه بعضو الجاني قصاصاً فلا

---

(١) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٧٩.

(٢) في نسخة من القواعد: منهما.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠١

يتعلق به حقّ اللاحق إلا مع عفو.

فإن كانت الإصبع أولًا اقتصّ من إصبعه و رجع صاحب الكف بديه الإصبع مع قطع بقيّة الكف و قد مرّ الخلاف فيه و لو كانت اليد أولًا اقتصّ من يده لصاحبها و غرم الجاني دية الإصبع لصاحبها و لو بادر المسبوق أساء و استوفى حقه.

و لو قطع إصبعه فعفا قبل الاندمال عن الجناية و سرايتها فاندملت سقط حقه. و كذا لو قال: عفوت عن الجناية إذ لا سراية. ثمّ إن صدر العفو عنها مع الصلح على الدية يثبت الدية، و إلا فلا، صرح بإسقاطها أو لا و إن قال إنّما أردت العفو عن القصاص على الدية بناءً على أنّها لا يثبت إلا صلحاً، و تثبت على القول الآخر ما لم يصرح بإسقاطها. و للعامة قول بثبوت الدية مطلقاً «١» بناءً على أنّ العبرة في الجناية بحال الاستقرار، و هي هنا حال الاندمال، فلا عبرة بالعفو قبله. و لو تنازعا فادعى الجاني العفو لا على مال و المجنّي عليه العفو على مال، فعلى المشهور من أنّ قضية العمدة القصاص وحده يقدم قول الجاني للأصل، و على الآخر قول الآخر للأصل أيضاً. و في المبسوط: أنّه يقدم قوله، لأنهما مختلفان في إرادته «٢». و فيه: أنّ الإرادة لا يكفي على الأول.

و لو أبرأه عن الجناية خاصّة لا السراية فسرت إلى الكف خاصّة فلا قصاص في الإصبع، بل في الكف إن ساواه أي كفه كف

المجنى عليه في النقص أو في الباقي من الأصابع، و يطالب بالحكومة في الكفّ إن لم يساوه، و هو واضح. و في المبسوط: ليس له القصاص في باقى الأصابع بل ديتها و الكفّ تابع لها، قال: لأنّه لا قصاص في الأطراف بالسراية «٣». قال في المختلف: ممنوع، لأنّه يجب بالنفس بالسراية ففي الأطراف أولى «٤». ثمّ في المبسوط: أنّ دية باقى الأصابع تثبت له، و إن قال: عفوت عن عقلها

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٤٨٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٩.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٩.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٢

وقودها و ما يحدث منها، لأنّ الحادث منها و جوب دية ما بعد الإصبع فهو عفو و إبراء عمّا لم يجب فلا يصحّ العفو عنه «١». و لو كان الحال هذه و سرت إلى النفس كان للوليّ القصاص في النفس عندنا، لأنّ العفو عن الطرف لا يوجب العفو عن النفس. خلافاً للشافعي تمسكاً بأنّ القصاص لا يتبعض «٢» و قد عفا هنا عن البعض، و هو ممنوع. فإنّ الطرف هنا ليس بعضاً عن النفس، و لذا يقتصّ من الكامل للأقطع. و بأنّ السراية عن جناية معفو عنها، و لا يجدي، لثبوت القصاص عندنا بالسراية، و العفو عن الجناية لا يوجهه عن السراية.

و إنّما يقتصّ في النفس بعد ردّ ما عفى عنه من دية الإصبع كما في الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و الشرائع «٥» و الجامع «٦» على إشكال: من دخول الطرف في النفس فهو كقتل كامل بمن قطع يده غيره أو تلفت بأفه، و من أنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص إلّا بعد ردّ التفاوت و به قطع في التحرير «٧».

و لو قال: عفوت عنها و عن سرايتها صحّ العفو عنها، و في صحّته في السراية كما في الخلاف «٨» إشكال: من أنّه إبراء ما لم يثبت في الذمّة، و أنّه وصية للقاتل و إسقاط لحقّ الغير و هو وليه، و هو خيرة المبسوط «٩» و المختلف «١٠» و التحرير «١١» و أبي عليّ، قال أبو عليّ: فيزيل القود للخلاف و الشبهة و يوجب الدية على القاتل في ماله «١٢» و في المختلف: لا يسقط القود باعتبار العفو

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٩ ١١٠.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٤٧٧.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٨ المسألة ٨٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١١٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤١.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٩٩.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٢٠٢

(٧) التحرير: ج ٥ ص ٥٢٠ ٥٢١.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٨ المسألة ٨٦.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١١٠.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٨.

(١١) التحرير: ج ٥ ص ٥٠٢.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٦ ٤٤٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٣

الباطل «١». و من الأصل، و عموم قوله تعالى: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» «٢» و ثبوت الإبراء عن الجناية قبلها شرعاً للطبيب و المبيطر فيبينها و بين السراية أولى.

و قيل في الخلاف يصح العفو عنها و عما يحدث عنها من الثلث لكونه بمنزلة الوصية «٣».

و في المبسوط: فأما إذا سرى إلى النفس فالقود في النفس لا- يجب، لأنه عفا عن القود في الإصبع، و إذا سقط فيها سقط في الكل، لأن القصاص لا يتبعض، قال: و هذا القصاص يسقط عن النفس، سواء قلنا تصح الوصية من القاتل أو لا نقول، لأن القولين معاً فيما كان مالاً.

فأما القصاص فإنه يصح، لأنه ليس بمال بدليل أنه قد يعفو عن القود من لا يصح أن يعفو عن المال، و هو المحجور عليه لسفه، و لو كان القصاص مالاً ما صح عفو السفه عنه. قال: و الذي رواه أصحابنا أنه إذا جنى عليه فعفا المجنى عليه عنها ثم سرى إلى نفسه إن لأوليائه القود إذا ردوا دية ما عفى عنه على أولياء المقتصر منه، فإن لم يردوا لم يكن لهم القود.

قال: فأما دية النفس فلا يخلو إما أن يقول: عفوت عنها و عما يحدث من عقلها أو لا يقول عما يحدث من عقلها، فإن قال: و ما يحدث منها من عقلها، لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون بلفظ الوصية، أو بلفظ العفو و الإبراء.

فإن كان بلفظ الوصية فهذه وصية لقاتل، و هل تصح الوصية له أم لا؟ قال قوم: لا يصح، لقوله عليه السلام: ليس لقاتل شيء. و قال آخرون: يصح الوصية له، لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» «٤» دل على أنها لغير وارث، و هذا غير وارث، و الذي يقتضيه مذهبنا أنه تصح للقاتل لأنه لا مانع منه. فمن قال: لا تصح الوصية للقاتل، قال يكون الدية ميراثاً و من قال: تصح كانت الدية كلها له،

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٨.

(٢) المائة: ٤٥.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٨ المسألة ٨٦.

(٤) السنن الكبرى: ج ٦ ص ٢١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٤

إن خرجت من الثلث، و إن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثلث.

و أمّا إن كان بلفظ العفو و الإبراء فهل الإبراء و العفو من المريض و وصية أم لا؟ قال قوم: هو وصية، لأنه يعتبر من الثلث. و قال

آخرون: هو إسقاط و إبراء و ليس بوصية، لأن الوصية نقل ملك فيما يأتي، و الإبراء و العفو إسقاط في الحال، فلهذا لم يكن العفو كالوصية، و عندنا أنه ليس بوصية و هل يعتبر من الثلث؟ لأصحابنا فيه روايتان قد مضتا.

فمن قال: عفوه كالوصية فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية، و قد مضى، و من قال: هو إبراء و ليس بوصية فعلى هذا يصح الإبراء عمّا وجب له، و هو دية الأصابع و لم يصح فيما عداه، لأنه إبراء عمّا لم يجب و الإبراء عمّا لم يجب لا يصح «١» انتهى.

و لو أبرأ المجنى عليه العبد الجاني لم يصح وفاقاً للمبسوط «٢» و الشرائع «٣» على إشكال: من تعلق الحق برقبته، و من أن رقبته حق المولى فهو إبراء من لا- حق له عليه، و الأقرب أنه إن استحق تملك تلك الرقبة خاصة فلا معنى للإبراء إذ لا معنى للإبراء عن النفس، و إن استحق القصاص تخير بينه و بين الاسترقاق كلياً أو بعضاً، فإذا أبرأه صح و انصرف إلى القصاص، فإنه الذي يصح إبرأؤه عنه و بقي له الاسترقاق ما لم يبرئ السيد، إلما أن يريد إسقاط القصاص و الاسترقاق جميعاً، فإنه لا يصح إلا أن يتجوّز بذلك عن إبراء السيد.

و لو أبرأ سيده صح استحق الاسترقاق خاصة أو مع القصاص، فإنه كان استحق عليه أخذ العبد منه و استرقاقه أو بحيث إن شاء اقتص و إن شاء استرق فإذا أبرأه سقط حقه. قال المحقق: و فيه إشكال من حيث إن الإبراء إسقاطاً لما في الذمة «٤» و كذا في التحرير «٥».

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١١٠ ١١١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١١١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٢.

(٥) التحرير: ج ٥ ص ٥٠٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٥

و لو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية أو موجبها صح إذ لم يوقع العفو على أحد فيصرف إلى من يصح العفو عنه. و لا يجرى فيه الإشكال المذكور، فإن العفو لا يختص بما في الذمة.

و لو أبرأ قاتل الخطأ لم يبرأ العاقلة و لغا، إلما إذا تعلقت الدية به. و للعامة قول بالبراءة بناءً على أن الدية على القاتل و العاقلة يتحملون عنه «١».

و لو أبرأ العاقلة أو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية أو موجبها صح لما عرفت.

و لو كان القتل عمداً الخطأ و أبرأ القاتل، أو قال: عفوت عن هذه الجناية أو أرشها و نحوه صح. و لو أبرأ العاقلة لغا و لم يبرأ القاتل و الكل واضح.

و لو كان مستحق القصاص في النفس أو الطرف طفلاً أو مجنوناً لم يكن لهما الاستيفاء لعدم استئصالهما له و قد مرّ حكم الولي فإن بذل لهما الجاني العضو فقطعه ذهب هدرًا و بقي عليه القصاص أو الدية، و لا يستحق عليهما أو على عاقلتهما دية، و كذا النفس، سواء كان يزعم أنه يقع قصاصاً أو لا، لأنه الذي أتلّف على نفسه لضعف المباشر.

و لو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه، قيل «٢»: يقع قصاصاً لأنه إذا كان له حق معين فأتلفه كان بمنزلة الاستيفاء، كما لو كان له وديعة عند غيره فهجم عليها فأتلفها فلا ضمان على المودع، و لا نعرف قائله من الأصحاب.

و قيل في المبسوط «٣» و الشرائع «٤» لا يقع قصاصاً، لأن المجنون لا يصح منه استيفاء حقه بحال، قال الشيخ: و يفارق الوديعة،



لأنه إذا أتلّفها فلا ضمان على المودع، لأنها تلفت بغير جناية ولا تفريط كان منه، فهو كما لو أتلّفها غير المجنون فلهذا سقط عنه الضمان، وليس كذلك هاهنا لأنّ الضمان لا يسقط عنه

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٠٦.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٦

بذهاب يمينه وإن كان هلاكها بغير تفريط منه «١».

و يكون قصاص المجنون باقياً كما في الشرائع «٢» يعنى من يساره أو رجليه فإن فقد الجميع فالدية. و أطلق في المبسوط «٣» و التحرير «٤» بقاء الدية له و دية جناية المجنون على عاقلته عندنا. و من العائمة من أوجبها عليه «٥» فحكم هنا بالتقاص كلاً أو بعضاً.

و لو قطع العاقل عدّة أعضاء من مكافئه جازت المبادرة إلى القصاص قبل الاندمال أو السراية، و كذا إذا قطعها خطأً جاز أخذ دياتها قبل الاستقرار و إن زادت عن دية النفس لوجود المقتضى و انتفاء المانع، و لا يصلح احتمال السراية للمنع، لأصل العدم، ثم إن اندملت كان له ما أخذه و إن سرت ردّ الزائد لدخول دية الأطراف في النفس و قيل في المبسوط «٦» و المهذب «٧»: يقتصر قبل الاستقرار على أخذ دية النفس لاحتمال السراية و أصل البراءة من الزائد، قال الشيخ: و هو الذى يقتضيه مذهبنا «٨» و هو خيرة الإرشاد «٩» فإن سرت فلا شيء فى الباقي، لأنّ دية الطرف تدخل فى دية النفس إجماعاً، و إن اندملت أخذ دية الباقي و قد بينى الخلاف على أنّ السراية هل هى مسقطه للزائد من الديات على النفس أو عدمها شرط لاستحقاق الزائد؟ و بعبارة اخرى هل يجب الديات بالجنايات حقيقة و السراية مسقطه أو ظاهراً و هى كاشفة عن الخلاف؟ و ربما قيل بعدم المطالبة بشيء قبل الاستقرار.

### [الفصل الثانى فى الأعضاء الخالية من العظام]

الفصل الثانى فى الأعضاء الخالية من العظام مع نوع انفصال و انفراد لها غير العورة.

و الشرائط ما تقدّم.

و لذا لا يقتصّ فى العين إلّا مع مساواة

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٥.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٢٣.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠٤.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٨٢.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٦.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ٨٢.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٩٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٧

المحلّ، فلا تغلق يميني بيسرى، و لا بالعكس و إن فقدت المماثلة لاختصاص النصّ باليدين.

و هل له أى للمجنّى عليه قلع عين الجاني بيده؟ الأقرب أخذها بحديدة معوجة كما فى المبسوط «١» فإنّه أسهل غالباً، و ربما دلّ عليه فحوى القتل بالسيف، و لو قلعها باليد لم يكن عليه شىء. نعم إن كان الجاني قلع عينه بحديدة و نحوها انتفى المماثلة بين العقابين، و أمّا استحقاقه بذلك تأديباً أو تعزيراً فلا، و لا شبهة فى أنّه إن كان قلعها باليد أسهل عليه منه بغيرها كان هو الأولى، و إن تساوى تخيير. و بالجملة: فليس للقطع طريق معروف شرعاً و لا كلام المصنّف إشارة إلى خلاف أو تردّد، و إنّما المرجع إلى السهولة و الصعوبة، فالأولى بالمجنّى عليه أن يتخير الأسهل و إن جنى عليه بالأصعب، و لو انعكس الأمر أساء و استحقّ ملامة، و إن اعتدى بمثل ما اعتدى عليه فلا- إساءة. و لعلّ «الأولى» مكان «الأقرب» كما فى الشرائع «٢» أولى، لأنّ الأقرب أقرب إلى الإشارة إلى الخلاف أو التردّد. نعم للشافعي قولان: أحدهما ليس القصاص إلّا بحديدة، و الاخرى يجوز بالإصبع «٣».

و لو كان الجاني أعور خلقه أو بآفة أو جناية أو قصاص اقتص منه مع التساوى فى المحلّ و إن عمى فإنّ الحقّ أعماه للإجماع كما فى الخلاف «٤» و لعموم النصوص، و خصوص حسن محمّد بن قيس، قال لأبى جعفر عليه السلام: أعور فقاً عين صحيح، قال: يفقأ عينه، قال: يبقى أعمى، قال: الحقّ أعماه «٥» و كذا مرسل أبان عن الصادق عليه السلام «٦» و لا ردّ لشىء على الجاني و إن كانت دية عينه ضعف دية عين المجنّى عليه، كما هو ظاهر الأصحاب و صريح بعض، للأصل. و فيه نظر. و لو قلع من الأعور عينه الصحيحة مثله فى العور فكذلك.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٤٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٥.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٤٦٤.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٢ المسألة ٥٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٤ ب ١٥ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٦ ح ١٠٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٨

و لو قلعها ذو عينين اقتص له بعين واحدة لا بكليهما و إن كانت واحدة الأعور بمنزلة الثنتين و فى الردّ لنصف دية النفس على المجنّى عليه إن كان العور خلقه أو بآفة قولان فالردّ خيرة النهاية «١» و المبسوط «٢» و الجامع «٣» و الوسيلة «٤».

و نفى عنه البأس فى المختلف «٥» لخبر محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت إن تفقأ إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدية، و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفو عن عين صاحبه «٦» و خبر عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام نحواً من ذلك، و فى آخره، لأنّ له الدية كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص «٧» و لأنّ دية عين الأعور خلقه دية النفس فلا يؤخذ عوضاً عمّا قيمته النصف إلّا بعد ردّ التفاوت.

و العدم خيرة المقنعة «٨» و السرائر «٩» و الشرائع «١٠» و التحرير «١١» للأصل، و عموم العين بالعين.  
و قال أبو عليّ بثالث هو التخيير بين قلع عين الجاني و ردّ خمسمائة دينار عليه و قلع إحداهما و أخذ خمسمائة «١٢». و هو  
غريب، فإنّ العينين إما أن تساويا عينه فلا ردّ و إلّا فلا قلع.  
و لو قلع عيناً عمياء قائمة فلا -قصاص لها من عين صحيحة اتفاقاً لنقصها، و عليه ثلث ديبتها وفاقاً للأكثر، و قيل: الربع «١٣» و  
سيأتي الكلام فيها.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٦.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٢.

(٤) الوسيلة: ص ٤٤٧.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٢ ب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.

(٨) المقنعة: ص ٧٥٩.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٨١.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢.

(١١) التحرير: ج ٥ ص ٥١١.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٩.

(١٣) المقنعة: ص ٧٦٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٠٩

و لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه متى أمكن، لعموم الأدلّة، بذرّ كافور و نحوه، أو بأن يطرح على أجفانه قطن مبلول لئلا  
يحترق الأجفان ثمّ تحمي المرأة و تقابل بالشمس ثمّ يفتح عيناه أو إحداهما و يكلف النظر إليها حتّى يذهب النظر و تبقى  
الحدقة كما في خبر رفاعه عن الصادق عليه السلام من فعل أمير المؤمنين عليه السلام «١» قال في المبسوط: فإن لم يكن إذهاب  
الضوء إلّا بذهاب الحدقة لم يكن له القصاص فيه لأنّه استحقّ الضوء، فلا يجوز أن يأخذ معه عضو آخر «٢» و كذا في الخلاف  
«٣».

و تؤخذ العين الصحيحة قصاصاً بالحولاء «٤» و العمشاء، لأنّ الحول إعوجاج و العمش خلل في الأجفان فإنّه سيلان الدمع غالباً و  
عين الأخرس: و هو الذي ليس بحدّ البصر و لا يرى من بعد أو الذي يبصر بالليل دون النهار، و في يوم غيم دون صحو، أو  
الفاقد الأجفان، أو الصغير العين لأنّه تفاوت في قدر المنفعة و على الأخير في المقدار، و لا يمنع شيء من ذلك القصاص و إلّا  
لم يثبت غالباً أو أصلاً، لأنّ التساوي في القدر أو المنفعة بين أعضاء الناس مفقود أو عزيز جداً.

و الأعشى: و هو الذي لا يبصر ليلاً، و الأجهر: و هو الذي لا يبصر نهاراً، لسلامة البصر منهما و إنّما التفاوت في النفع كالأخرس و  
يثبت القصاص في الأجفان لعموم و الجروح قصاص و لكن لو خلت أجفان المجنّي عليه عن الأهداب ففي القصاص إشكال من  
تبعيتها للأجفان كالنابت على الأيدي من الشعور فيقتص، كما يقتص من اليد الشعراء لغيرها، و كما يقتص للمرأة من الرجل نفساً

و طرفاً، و من أنّ لها وحدها دية فهي كعضو برأسه، و سيأتي الكلام في أنّ فيها الدية أو

(١) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ١٢٩ ب ١١ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٢.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٥ المسألة ٣٨.

(٤) في القواعد: بالحوراء.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٠

الأرش و في أنّ فيها شيئاً إن كانت مع الأجنان أو لا فإن أوجبناه أى القصاص رجح الجاني بالتفاوت إن قلنا به من دية أو أرش تحزراً عن الظلم.

و يثبت القصاص في الأهداب وحدها و الأجنان وحدها و فيهما معاً إذا اجتمعتا و في شعر الرأس و اللحية و الحاجبين لعموم قوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (١) و قوله: «فَعَلِقُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» (٢) على إشكال ينشأ: من أنه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود فلا قصاص.

و إن أفسده فالجناية على البشرة و الشعر تابع فإن كان إفساده بما يمكن الاقتصاص له اقتص، و هو قصاص البشرة لا الشعر، و إلّا تعينت دية الشعر على التفصيل الآتي، و أرش البشرة إن جرحت، و الإشكال جارٍ في الأهداب و إن لم يشملها ظاهر العبارة. و قطع في التحرير بالقصاص في الجميع (٣) إلّا الأهداب فلم يتعرض لها. و قطع ابن حمزة بأن لا قصاص في شعر الرأس.

فإن نبت الشعر فلا قصاص و ثبت الأرش (٤). و هو واضح إن خيف مع القصاص أن لا ينبت، و أمّا بدونه فلا بعد فيه. و يثبت في الاذن القصاص بالنص (٥) و الإجماع و يستوى اذن الصغير و الكبير و الصغيرة و الكبيرة كسائر الأعضاء و الصحيحة و المثقوبة فإنّ الثقب فيها يعدّ جمالاً لا نقصاً، نعم لو كان بحيث صار نقصاً فكالخرم.

و الصماء و السامعة فإنّ ذلك تفاوت في الصماخ أو ما وراءه إلّا في الاذن.

و لا يؤخذ كلّ الصحيحة بالمخرومة أى المشقوقة وفاقاً للوسيلة (٦) لأنّه ظلم بل يقتصّ منها إلى حدّ الخرم من الاخرى.

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) النحل: ١٢٦.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٥١٢.

(٤) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(٥) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ١٣٩ ب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف.

(٦) الوسيلة: ص ٤٤٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١١

و يؤخذ حكومة في الباقي و كذا المثقوبة في غير محلّه، قال المحقق: و لو قيل يقتصّ إذا ردّ دية الخرم كان حسناً (١) و هو أشبه لعموم الاذن بالاذن.

و لو قطع بعضها فأبانه جاز القصاص فيه بنسبة المساحة فيؤخذ نصف الكبيرة بنصف الصغيرة و بالعكس، و كذا لو قطع اذنًا قد انقطع منها شيء اقتصّ من اذنه ما يساوي ذلك بالنسبة.

و لو أبان الاذن فألصقها المجنّى عليه فالتصقت بالدم الحارّ وجب القصاص لوجود المقتضى و هو القطع، و لا دليل على السقوط بالالتصاق الطارئ. و فى المختلف: لأنّ هذا الالتصاق لا يقرّ عليه بل يجب إزالته فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له فى نظر الشرع «٢» و ما ذكرناه أولى. و أسقط أبو عليّ القصاص «٣».

و ليس له الامتناع حتّى يزال كما فى المهذب «٤» فإنّ الأمر فى إزالتها إلى الحاكم أو من يأتى ذلك منه من باب النهى عن المنكر، لأنّها ميتة لا يجوز معها الصلاة فإن أمن هلاكه بالإزالة وجب إزالتها و إلّا فلا و فى الشرائع: أنّ للجاني إزالتها لتحقق المماثلة «٥».

و كذا لو ألصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنّى عليه الاعتراض إلّا من باب النهى عن المنكر لحمله النجاسة. و فى النهاية «٦» و الخلاف «٧»: أنّ له المطالبة بالإزالة يعنى لتحقق المماثلة لا لحمله النجاسة، و استدللّ عليه بالإجماع، و الأخبار، و فى خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٧.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٠.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٠.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٥.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٤٥١.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠١ المسألة ٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٢

عليّ عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت، و قال عليه السلام: إنّما يكون القصاص من أجل الشين «١». و فى المبسوط: فإن قال المجنّى عليه: قد التصق اذنه بعد أن أبتتها أزيلوها عنه، روى أصحابنا أنّها تزال و لم يعللوا، و قال: من تقدّم يعنى من قال من العامة بإجابة الجاني إلى الإزالة متى طلبها إنّها تزال لما تقدّم أنّه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هذا يستقيم أيضاً على مذهبننا. قال: فإن قطع النصف من اذن الجاني قصاصاً فألصقها فالتصقت كان للمجنّى عليه إبانته بعد الاندمال، فيقطع الأصل و الذى اندمل منها، لأنّ القصاص لا يحصل له إلّا بالإبانه «٢».

و لو قطع بعض الاذن و لم يُبِنه، فإن أمكنت المماثلة فى القصاص وجب لوجود المقتضى و عموم النصوص و إلّا فلا و من العامة من أطلق العدم و علّل بانتفاء المماثلة «٣».

و لو ألصقها المجنّى عليه لم يؤمر بالإزالة لعدم الموت ما لم يُبِن و له القصاص لحصول مقتضيه و التصاقه طارئ لا دليل على السقوط به كما لو اندملت جراحة فيها القصاص.

فلو جاء آخر فقطعها من ذلك الموضع بعد الالتحام من غير إبانه فالأقرب القصاص فإنّه كما لو شجّ آخر موضع الشجّة أو جرح موضع الجراحة بعد الاندمال و يحتمل العدم ضعيفاً، إذ ليس فى عضو قصاصان و هو ممنوع.

و لو قطع اذنه فأزال سمعه فهما جنائتان، لأنّ منفعة السمع فى الدماغ لا فى الاذن ليتبعها و لو قطع اذناً مستحشفة و هى التى لم يبق فيها حسّ و صارت شلاء أى يابسة و إن لم يكن لفظ الشلل حقيقة إلّا فى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٩ ب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩٢.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٣

اليدين و الرجلين ففي القصاص من الصحيحة إشكال ينشأ: من أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء و من أن الشلل فيها ليس نقصاً يعتد به لأجل بقاء الجمال و المنفعة المقصودة في الاذن معه لأنها تجمع الصوت و توصله إلى الدماغ، و تردّ الهوام و الغبار و الدخان و البخار الغليظة.

عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء.

و ثبت في الأنف القصاص بالنص «١» و الإجماع و يستوى الصحيح و العليل فيقتص من الصحيح للمجذوم «٢» ما لم يتناثر منه شيء، فإن تناثر بعضه ثبت القصاص بالنسبة إلى الباقي، و الشام و فاقد، لأن الخلل يفقد الشم في الدماغ لا الأنف و الأذن و الأظفار و الكبير و الصغير للتساوي في الاسم.

و هل يستوى الصحيح و المستحشف؟ إشكال كالاذن.

و القصاص يجري في المارن و هو ما لان منه لانفصاله عن القصبه انفصال الكف من الساعد و القدم من الساق فيقتص منه كلاً أو بعضاً بالنسبة.

و لو قطع معه القصبه ثبت القصاص فيه. و أمّا في القصاص في القصبه فإشكال: من حيث انفراده عن غيره فأمكن استيفاؤه قصاصاً، و من أنه ليس له مفصل معلوم فهو كما لو قطع اليدين من نصف الساعد فله القصاص أو كمال الديه في المارن و الحكومه في القصبه، و هو خيرة المبسوط «٣».

و لو قطع بعض القصبه فلا قصاص لعدم المفصل بل الحكومه.

و لو قطع المارن فقطع القصبه آخر لأنفه مارن لم يقتص منه، كما لا يقتص من ذى أصابع قطع كفاً بلا أصابع. و لو قطعها فاقد المارن احتمل القصاص للانفراد عن الغير و عدمه لعدم المفصل كما عرفت و يجري القصاص في أحد المنخرين مع تساوي المحلّ يميناً أو شمالاً، لأن له حدّاً

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٣ ب ١ من أبواب قصاص الطرف ح ٥.

(٢) في الحجرية: للمخروم.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٤

ينتهي إليه فهو كإحدى الأصابع، و كذا في الحاجز بينهما.

و لو قطع بعض الأنف و في المبسوط بعض المارن «١» نسبنا المقطوع إلى أصله و أخذنا من الجاني بحسابه أي ما نسبته إلى تمام أنفه أو مارنه نسبة المقطوع من أنف المجنّي عليه إلى أنفه أو مارنه، و لم تؤخذ من الجاني ما يساوي في المساحة المقطوع من المجنّي عليه.

لئلا يستوعب أنف الجاني.

لو كان صغيراً و أنف المجنّي عليه كبيراً فالنصف من أنف الجانى أو مارنه بالنصف من ذلك من المجنّي عليه، ساواه فى المساحة أو زاد أو نقص و الثلث بالثلث كذلك و بالجمله لا يراعى المساحة بين الأنفين حتّى يقتصّ بقدر ما قطع و إن كان تمام الآخر، بل إنّما يراعى النسبة.

و يثبت القصاص فى الشفتين و بعضهما للعموم مع انفرادهما عن غيرهما و تحدّدتهما فحدّ العليا كما سيأتى عرضاً ما اتّصل منها بالأنف، و حدّ السفلى ما ارتفع منها عن الذقن و طولهما طول الفم. و للعامة قول بالعدم «٢» لعدم المفصل. و إنّما يقتصّ مع تساوى المحلّ، فلا تؤخذ العليا بالسفلى و لا بالعكس و يستوى الغليظة و الرقيقة، و الطويلة و القصيرة، و الصحيحة و المريضة، كغيرهما.

و كذا يثبت فى اللسان و بعضه بالنسبة إجماعاً كما فى التحرير «٣» للعموم و الانفصال مع التساوى فى النطق أو عدمه، لأنّ الخرس فيه بمنزلة الشلل و لذا نقصت ديتة به فلا يقطع الناطق بالأخرس و يقطع الفصيح و الخفيف بغيرهما، و الأخرس بمثله. و لو قطع لسان صغير لا يتكلم و ليس فى سنّه فإن كان تحرّك لسانه عند البكاء أو غيره وجب القصاص، لأنّه دليل الصّحة و إن كان بلغ حدّ النطق و لم ينطق ففيه حكومة، للأصل و ظهور أماره الخرس.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٩٦.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٤١٢.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٥٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٥

و يثبت القصاص فى ثدى المرأة و حلمته و حلمة الرجل للعموم و الانفصال.

و لو قطع الرجل حلمة ثدى المرأة فلها القصاص حسب إن لم نوجب فيها أى فيهما كمال الديّة كما قاله الشيخ «١» بل أوجبنا فيهما و فى حلمتى الرجل الحكومة، و كذا إن سوّينا بينهما و بين حلمتى الرجل فى ثبوت كمال الديّة كما قاله الشيخ «٢». و هل ترجع المرأة مع القصاص بالتفاوت إن لم نسوّ بين حلمتيها و حلمتيه بأن أوجبنا لها الكمال كما قاله الشيخ «٣» و له الثمن كما قاله الصدوق «٤»؟.

نظر، أقربه لعدم للأصل، و تشابه العضوين، و فضل الرجل على المرأة مع ثبوت أخذ الناقص بالكامل من غير ردّ فى قطع الشلّاء بالصّححة. و يحتمل الرجوع، لثبوت الفضل للمرأة هنا، و انتفاء المماثلة فى الاعتداء و العقاب بدونه. و فى العبارة شىء، فإنّ الثمن فى إحدى الحلمتين و الكمال فيهما.

و لو انعكس الفرض فلا-قصاص إلّا مع ردّ التفاوت على تقدير قصور دية حلمة الرجل لأنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص بلا ردّ، للظلم.

### [الفصل الثالث فى الأسنان]

الفصل الثالث فى الأسنان و يثبت فى السنّ و هو العضو المعروف المنقسم فى العادة إلى ثمان و عشرين القصاص بالنصّ «٥» و الإجماع بشرط التساوى فى المحلّ و هو يستلزم التساوى أصالة أو زيادة فلا يقلع ضرر أى طاحنة بسنّ غيرها، و هذا معنى أخصّ قد يطلق عليه و لا بالعكس، و لا ثبوت برابعية أو ناب أو ضاحك، و لا بالعكس، و لا رباعية مثلاً من أعلى أو من الجانب

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩١ ذيل الحديث ٥١٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٢ ب ١٣ من أبواب قصاص الطرف ح ٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٦

بمثلها من أسفل أو من الأيسر وإن فقد المماثل في الجاني ولا أصليّة بزائدة، ولا بالعكس، مع تغاير المحلّ فإن اتّحد بأن نبتت مع الأصليّة من منبت واحد جاز القصاص، لأنّه أخذ للناقص بدل الكامل، وفي التفاوت ما عرفت. وفي التحرير: ولا بالعكس وإن اتّحد المحلّ «١» ولعلّ مبنى الوجهين على أنّ النبات من منبت واحد هل يكفي في اتّحاد المحلّ؟ ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلّ.

و لو قلع سنّ مثغر وهو من سقط سنّه و نبت بدله مع سنخه وهو أصله الذي يكون بين اللحم في المنبت وجب القصاص لجريان العادة بعدم العود.

و كذا لو كسر الظاهر منها لكن لا يضرب بما يكسره، لإمكان التفاوت بين الضريين و أداء هذا الضرب إلى انقلاع السنخ و نحوه بل يقطع بحديده حادّة لا تحرك السنخ بقطعها الظاهر و كذا لو كسر البعض.

و لو حكم أهل الخبرة بعوده إلى أمد لم يقتض إلى أن تمضى مدّة يحصل معها اليأس فلو عاد بعدها أو عاد مع حكم أهل الخبرة بعدم العود مطلقاً فهل هو عود للمقلوع أو هبة مجدّدة؟ وجهان: من أنه كسّن غير المثغر و كضوء العين إذا ذهب بجناية ثمّ عاد، و من الفرق بجريان العادة بعودها لغير المثغر وضوء العين لا- يزول بل يحول دونه حائل، و هو خيرة المبسوط «٢» و المختلف «٣».

و لو عادت قبل القصاص قبل اليأس أو بعده و قلنا هي المقلوعة ناقصة أو متغيّرة ففيها الحكومه، و إن عادت كاملة، قيل في المهذب «٤» لا قصاص ولا دية، و الأقرب أنّ له الأرش أي التفاوت بين حالتى سقوط سنّه في المدّة و بقائها لئلا يذهب الجناية هدرًا.

و لو اقتض بعد اليأس فعاد سنّ المجنّى عليه قال الشيخ في

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥١٦.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٠.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٧

□  
الخلافاً «١» و ديات المبسوط «٢» لم يغزّم سنّ الجاني، لأنّها نعمه مجدّدة من الله تعالى و هو خيرة المختلف «٣» و يلزم منه وجوب القصاص له من الجاني و إن عادت قبله بعد اليأس و هو ظاهر. و في المهذب: أنّ عليه ردّ الدية «٤».



و لو عادت سنّ الجانى دون المجنّى عليه بعد القصاص و اليأس لم يكن للمجنّى عليه إزالتها إن قلنا: إنّها هبة و هو خيرة السرائر «٥» فإن أزالها كان عليه ديته و إن قلنا: إنّها بدل الفاتئ فكذلك، لزيادة الألم و للشبهة لاحتمال أن يكون هبة مجدّدة إلّا أنّه لا يكون المجنّى عليه مستوفياً لحقه، لأنّ سنّه مضمونه بالديه لأنّها لم يعد.

و سنّ الجانى غير مضمونه بالديه، لأنّها فى الحكم كسنّ طفل غير مثر ففيتها الحكومه فينقص الحكومه عن ديه سنّ و يغرم الباقى و إن أزال المجنّى عليه العائده أيضاً كانت عليه ديته و له ديه سنّه فيتقاصان، و عليه الحكومه لقلعه الأوّل الذى فعله بزعم القصاص. و فى الخلاف «٦» و الوسيله «٧»: أنّ للمجنّى عليه الإزالة، و أطلقا. و احتجّ له فى الخلاف بالإجماع و الأخبار «٨». و فى المبسوط: أنّه الذى يقتضيه مذهبننا على القول بأنّها بدل الفاتئ «٩». قال ابن إدريس بعد حكاية كلام الخلاف: يا سبحان الله من أجمع معه على ذلك و أى أخبار لهم فيها «١٠».

و لو عاد سنّ المجنّى عليه بعد القصاص و اليأس فقلعه الجانى ثانياً، فإن قلنا: إنّها هبة جديدة فعليه ديته، إذ لا مثل لها فيه إلّا أن يعود سنّه أيضاً و إن قلنا: إنّها بدل فالمقلوعه أوّلًا كسنّ طفل غير مثر فظهر أنّه لم يكن يستحقّ القصاص على الجانى فيثبت لكلّ منهما ديه على

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٤ المسألة ٧٨.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٩.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨١.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٧.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٤ المسألة ٧٧.

(٧) الوسيله: ص ٤٤٨.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٤ المسألة ٧٧.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ٩٩.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٨

صاحبه و يتقاصان، و على الجانى حكومه لقلعه الأوّل كسنّ غير المثر.

و لو كان المجنّى عليه غير مثر انتظر سنة قال الشهيد: التقييد بالسنة غريب جدّاً، فإنّى لم أقف عليه فى كتب أحد من الأصحاب مع كثرة تصفّحى لها ككتب الشيخين و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن إدريس و ابن سعيد و غيرهم من القائلين بالأرش مع العود و ابن الجنيد و من تبعه من القائلين بالتغيّر مطلقاً و لا فى رواياتهم و لا سمعته من أحد من الفضلاء الذين لقيتهم، بل الجميع أطلقوا الانتظار بها أو قيّدوا بنبات بقيّة أسنانه بعد سقوطها. و هو الوجه، لأنّه ربما قلع سنّ ابن أربع سنين و العادة قاضية بأنّها لا تنبت إلّا بعد مدّة تزيد على السنة قطعاً، و إنّما هذا شىء اختصّ به هذا المصنّف قدّس الله روحه فيما علمته فى جميع كتبه التى وقفت عليها على أنّه فى التحرير علّله بأنّه الغالب، و لا أعلم وجه ما قاله و هو أعلم بما قال. نعم فى رواية أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، و إن لم يقع و اسودّت اغرم ثلثى الدية «١». و هذه و إن كانت صحيحة إلّا أنّها لا تدلّ على المطلوب، إذ

موضوعها سنّ ضربت و لم يسقط. قال: و يمكن أن يعتذر له رحمه الله بأنّ المراد به إذا قلعها في وقت يسقط أسنانه فيه فإنّه ينتظر سنّه، و لا ريب أنّ هذا إذ ذاك غالب «٢» انتهى. و احتمل في حاشية الكتاب «٣»: أن تقرأ سنّه بتشديد النون و إضافة السنّ إلى الضمير، و على الجملة ينتظر مدّة جرت العادة بالنبات فيها. فإن عادت ففيها الحكومه كما في المقنعة «٤» و النهاية «٥» و الخلاف «٦» و الكامل «٧»

- 
- (١) الكافي: ج ٧ ص ٣٣٤ ح ٩.
  - (٢) غاية المراد: ج ٤ ص ٣٧٩ ٣٨٠.
  - (٣) الحاشية النجارية للشهيد الأوّل: ١٨٩ الصفحة الثانية س ١.
  - (٤) المقنعة: ص ٧٥٧.
  - (٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٨ ٤٣٩.
  - (٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٦ المسألة ٤٤.
  - (٧) لا يوجد لدينا و نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢١٩
- و الجامع «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣» و السرائر «٤» و جراح المبسوط «٥» للاحتياط، و الإجماع كما في الخلاف «٦» و السرائر «٧» و للتحرز عن إهدار الجناية، و لقول أحدهما عليهما السلام في مرسل جميل في سنّ الصبى يضربها الرجل فيسقط ثمّ ينبت، قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش «٨». و الحكومه هي التفاوت لو كان عبداً بين قيمته لو لم يسقط سنّه تلك المدّة و قيمته و قد سقطت تلك المدّة. و في المبسوط: أنّها حكومه الجرح و إسالة الدم، قال في الجراح: و إن عادت كالتى كانت من غير تغيير و لا نقصان فلا دية فيها و لا قصاص. فأما إسالة الدم فإن كان عن جرح في غير مغزها و هو اللحم الذى حول السنّ و يحيط بها ففيه حكومه لأنّها جناية على محلّ السنّ. و إن كان الدم من نفس مغزها، قال قوم: فيها حكومه، و قال آخرون: لا حكومه فيها و لا شيء عليه. و الأوّل أقوى. و من قال بالثاني، قال: لأنّه لم يجرح محلّ الدم فهو كما لو لطمه فرعف، فإنّه لا حكومه عليه «٩». و إلّا تعد و يحصل اليأس من عودها فالقصاص كما نصّ عليه في المبسوط «١٠» و الشرائع «١١» و النافع «١٢».
- و قيل في المهذب «١٣» و الغنية «١٤» و الكافي «١٥» و الوسيلة «١٦» و الإصباح «١٧» و ديات المبسوط «١٨»: في سنّ الصبى بعير مطلقاً من غير تفصيل إلى

- 
- (١) الجامع للشرائع: ص ٥٩٢.
  - (٢) مختصر النافع: ص ٢٩٣.
  - (٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٧.
  - (٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٦.
  - (٥) المبسوط: ج ٣ ص ٩٨.
  - (٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٦ المسألة ٤٤.
  - (٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٧.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٤ ب ١٤ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ٩٧.

(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ٩٧.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٧ ٢٣٨.

(١٢) المختصر النافع: ص ٢٩٣.

(١٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٣.

(١٤) الغنية: ص ٤١٨.

(١٥) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

(١٦) الوسيلة: ص ٤٤٨.

(١٧) إصباح الشيعة: ص ٥٠٥.

(١٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٠

العود و عدمه، و هو خيرة المختلف «١» لخبري مسمع «٢» و السكوني «٣» عن الصادق عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصبّي قبل أن يثغر بغيراً في كل سنّ. وهما ضعيفان، لكن نسب العمل بهما في المبسوط إلى الأصحاب و في المختلف إلى أكثرهم «٤».

و في المبسوط عقيب ذلك متصلاً به: حكى عن العامية عند العود خلافاً في الحكومة و قواها، قال: لأنه لا ينفكّ قلعه عن جرح «٥» فكأنه يرى الجمع بين البعير و الحكومة أو هو تقوية من غير اختيار. و قال أبو عليّ: و في واحدة من أسنان الصبّي التي تنبت إذا ضربت فسقطت، فإن نبت ففيها بعير، فإن لم تنبت ففيها ديتها. و ما كان منها لا يثغر كالضرس، فإن لم ينبت ففيها ديتها، و إن نبت ثلث الدية «٦» و كأنه جمع بين الأدلّة بحمل خبري البعير على حال العود فيكون هي حكومة منصوصة و على المختار هنا.

فإن مات الصبّي المجنّي عليه قبل اليأس من عودها فالأرش أي الدية كما في المبسوط «٧» و المهذب «٨» لتحقق القلع دون العود، و لا قصاص للشبهة، و استشكل الأرش من يقابل أصلى البراءة و عدم العود، و احتمال أن يراد به الحكومة.

و لو عاد مائلاً عن محلّه أو متغيّر اللون أو قصيراً أو مثلماً فعليه حكومة عن الاولي لقلعها و قد عادت و عن نقص الثانية لأنّ الظاهر أنّه من فعله. و فيه: نظر.

و لو قلع زائدة و له مثلها في محلّها اقتص منه و إلّا فالحكومة أو ثلث دية الأصليّة و سيأتي الخلاف فيها.

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٥ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٨ ب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٩.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٨.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٧.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ٩٨.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٣ ٤٨٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢١

### [الفصل الرابع فى القصاص فى الجراح]

الفصل الرابع فى القصاص فى الجراح الخالية عن إبانة طرف. و كان الأولى تأخيره عن الفصل الخامس.

لا قصاص فى الضرب الذى لا يجرح لعدم انضباطه شدة و ضعفاً. نعم لو أحدث انتفاخاً أو تغير لون فسيجىء أن فيه الحكومه أو غيرها. و فى المقنعة «١» و النهاية «٢» و الجامع «٣»: أن فيه القصاص، لعموم آية الاعتداء بمثل ما اعتدى عليه «٤» و العقاب بمثل ما عوقب به «٥» و خبر الحسن بن صالح الثورى عن أبى جعفر عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حدّاً، فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده على عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط «٦». و هو يعطى القصاص مع الخطأ و لا بعد فيه، إذ لا- إتلاف هنا و عموم العقاب. لكن الشيخين «٧» قيّدا بالظلم، لأصل البراءة، و ضعف الخبر، و عدم الاعتداء بدونه، و ظهور العقاب فى المتعمّد به.

و إنّما يثبت عند المصنّف فى الجراح، و يعتبر التساوى بالمساحة فى الشجاج أى الجرح و الشقّ طولاً و عرضاً اتّفاقاً، لإشعار لفظ القصاص به لا عمقاً عندنا خلافاً لبعض العامة «٨».

بل إنّما يراعى فى العمق ما يختلف به اسم الشجّة و ذلك لاختلاف الأعضاء بالسمن و الهزال فلو اعتبر انتفى القصاص غالباً فالعمق فى الشجاج كالمساحة فى الأطراف و المساحة فيه كالاسم فى الأطراف و يلزم من ذلك أنه لو كان عمق المتلاحمة مثلاً نصف أنملة جاز فى القصاص الزيادة عليه ما لم ينته إلى السمحاق. و لا قصاص فيما فيه تعزيز بالنفس أو طرف أو يتعدّد استيفاء المثل

(١) المقنعة: ص ٧٦١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٥١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٩.

(٤) البقرة: ١٩٤، و الحج: ٦٠.

(٥) النحل: ١٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٧ ب ١٩ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٧) المقنعة: ص ٧٦١، النهاية: ج ٣ ص ٤٥١.

(٨) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١٥٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٢

فيه كالمأمومة و الجائفة و الهاشمة و المنقلة و كسر العظام بلا خلاف كما فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» و الغنية «٣» و عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا قصاص فى عظم «٤» و كلّ من الأربعة الأخيرة ينقسم إلى ما فيه تعزيز بالنفس، و ما فيه تعزيز بطرف، و ما لا يمكن استيفاء المثل فيه.

و إنّما يثبت فى الحارصة و الباضعة و السمحاق و الموضحة، و كلّ جرح يمكن استيفاء المثل فيه و لا تعزيز فيه بنفس أو طرف و

سلامة النفس و الأطراف معه غالباً و لا يقدح احتمال السراية إلى النفس أو الطرف على خلاف العادة. و عند أكثر العامة «٥» لا قصاص إلا في الموضحة. و في المقنعة «٦» و النهاية «٧» القصاص فيما عدا المأمومة و الجائفة. و أول في المختلف «٨» بثبوتة في الجراحات، و الهشم و النقل ليسا منها. و هو بعيد عن عبارتيهما و صرح ابن حمزة بثبوتة في الهاشمة و المنقلة «٩» و نحو منه كلام سلار «١٠».

و في المبسوط «١١» لا يثبت القصاص قبل الاندمال، لجواز السراية الموجبة للدخول فيما يسرى فيه من نفس أو عضو و الأقرب الجواز و استحباب الصبر، كما في الخلاف «١٢» و الشرائع «١٣» لعموم النصوص «١٤» و أصل البراءة من وجوب الصبر، و أصل عدم السراية.

و إذا اقتض حلق الشعر عن المحل ان كان عليه شعر يمنع من سهولة

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٨.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٧٣.

(٣) الغنية: ص ٤٢٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٠٢ ب ٧٠ من أبواب القصاص في النفس.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٥٥.

(٦) المقنعة: ص ٧٦٦.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٣ ٤٥٤.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٧.

(٩) الوسيلة: ص ٤٤٤ ٤٤٥.

(١٠) المراسم: ص ٢٤٧.

(١١) المبسوط: ج ٧ ص ٧٥.

(١٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٦ المسألة ٦٥.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٥.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١١ ب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٣

استيفاء المثل و ربط الرجل الجاني على خشبة أو غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء فزيد الجرح ثم يقاس محل الشجة بخيط أو شبهه، و يعلم طرفاه في مثله و هو موضع الاقتصاص من الجاني ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى. و يجوز أن يستوفى منه في دفعات إذا شق على الجاني الاستيفاء دفعة، و إن لم يمكنه الاستيفاء أصلاً و كل غيره، و لا يستوفى بالسيف و لا بآلة كاله، بل بسكين حاد غير مسموم.

فإن زاد المقتص في جرحه لاضطراب الجاني فلا شيء عليه لاستناد التفريط إليه باضطرابه، و إن لم يكن يضطرب اقتص من المستوفى إن تعمد، و طولب بالدية مع الخطأ، و يقبل قوله في دعواه الخطأ مع اليمين و الكل ظاهر. و إن ادعى الاضطراب قدم قول الجاني، للأصل و إن كان الأصل البراءة ترجيحاً للمباشرة.

و في قدر المأخوذ منه مع الخطأ إشكال ينشأ: من أن الجميع موضحة واحدة حقيقة فيقتسط ديتها على الأجزاء فيلزمه ما قابل منها

الزيادة حسب كما لو أوضح جميع الرأس و رأس الجاني أصغر. فإننا نستوفي القصاص في الموجود و لا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحه بكمالها بل يقسّط الدية على الجميع و يلزمه منها مقابل الزيادة حسب و من أنّها موضحه كامله برأسها لأنّ الزيادة جناية و ليست من جنس الأصل شرعاً فإنه قصاص بخلاف مستوعب الرأس بالإيضاح في المثال فإنها هناك موضحه واحده حقيقة و شرعاً، فإنها جميعها جناية. و هو خيرة المبسوط «١».

و يؤخّر الاستيفاء من شدة الحرّ و البرد إلى اعتدال النهار كما في قصاص الأطراف حذراً من السراية.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٤

و لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني المماثل لمحلّ الجناية من المجنى عليه.

و يزيد عنه لم يتجاوزه إلى عضو آخر، حتّى لو كان في تمام الرأس و كان رأس الجاني أصغر لم يتجاوز إلى الجبهة أو القفا فإنهما عضوان غير الرأس، و لا جرحنا العضو جراحتين تساويان جميعاً في المساحة تمام الجناية بل اقتصرنا في القصاص على ما يحتمله العضو و أخذنا عن الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح أرشاً يساويها نسبة إلى أرش أصل الجرح، كما أنّ من قطع كفّاً كاملة الأصابع و كفّه ينقص إصبعاً اقتص منه و اخذت دية الإصبع. و للعامة «١» قول بعدم الأرش كما يقتص لليد الكبيرة من الصغيرة بلا ردّ. و عندنا أنّ المساحة هنا كالاسم في الأطراف كما عرفت.

و لو كان نصف رأس المجنى عليه مثلاً يستوعب رأس الجاني و قد استوعب الجراحة النصف فإريد القصاص استوعب رأس الجاني، لأنّه مثله في المساحة و إن كانت في أحدهما في تمام الرأس و في الآخر في نصفه. و كذا العكس.

و لو كان المجنى عليه صغير العضو الذي فيه الجناية فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص منه بل اقتصرنا على قدر مساحة الجناية.

و لو أوضح مثلاً جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم عن جملة الرأس فإن تساوي أي الرأسان في القدر فعل به ذلك، و إن كان الجاني أكبر رأساً لم يعتبر الاسم اسم العضو كما اعتبرناه في قطع اليد و غيرها من الأطراف حيث قطعنا الكبيرة و السمينه بالصغيرة و المهزولة و إن كان لجلد الرأس بنفسه اسم و هو الفروة و الشوى و قد ابين بل يعتبر حتّى تعرف مساحة الشجة طولاً و عرضاً فيشخّ من رأسه بذلك القدر فيسلخ من جلده و لحمه مثل ذلك إمّا من مقدّم الرأس أو مؤخّره أو وسطه و الخيار إلى

(١) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٦١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٥

المقتص لعدم المريح فإنه أوضح جميع رأسه، و احتمل التفويض إلى الحاكم و الابتداء بما ابتداء منه الجاني. نعم إن اختصّ الجناية بجانب من الرأس فإذا اقتصّ اقتصّ من ذلك الجانب.

و لو كان رأس الجاني أصغر في المثال استوفي القدر الموجود، و غرم بدل المفقود ما يقابله من الأرش باعتبار التقسيط له على جميع الموضحه.

و لا- ينزل في القصاص إلى الجبين أو الجبهة و لا- إلى القفا و لا- إلى الاذنين لخروج الجميع عن العضو، و سيأتي في الديات احتمال كون الرأس و الوجه عضواً واحداً. و لو كان رأس الجاني أصغر و كانت الجناية في المقدّم مثلاً فعند القصاص هل يمدّ الجرح إلى المؤخّر إذا اقتضت المساواة في المساحة ذلك و بالعكس؟ وجهان، الأظهر ذلك، لأنّ الرأس عضو واحد و إن

اختصَّ بعضه باسم.

و لو شجَّه فأوضح في بعضها خاصَّةً و الجميع في عضو واحد فله ديةٌ موضحةٌ إذ لا يتفاوت ديتها بتفاوتها طولاً و قصرًا، و ليست جنائتين ليكون له ديةٌ موضحةٌ و ديةٌ اخرى لما دونها.

و لو أراد القصاص استوفى القصاص في الموضحة موضحةً و في الباقي مثله.

و لو أوضحه في اثنين و بينهما حاجز متلاحم اقتصَّ منه كذلك و إن أخذ الدية أخذ ديةً موضحتين و متلاحمةً.

و لو أوضح جبينه و رأسه بضربة واحدة فهما جنائتان فله القصاص عن إحداهما و العفو عن الاخرى إلَّا على احتمال كونهما عضواً واحداً و لو قطع الاذن فأوضح العظم منها أى من الاذن أى العظم المتصل بها أو من الجنائيه فهما جنائتان يجوز له القصاص عن إحداهما و العفو عن الاخرى على ديتها و لا عليها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٦

### [الفصل الخامس في الجنائيه على العورة]

الفصل الخامس في الجنائيه على العورة أى قبل الرجل و المرأة.

يثبت القصاص في الذكر بالنص «١» و الإجماع و يتساوى ذكر الشاب و الشيخ و الصغير و البالغ و الفحل و مسلول الخصيتين إن لم يؤدَّ سلَّهما إلى شلله، خلافاً لما لك «٢» لانتفاء منفعة الإيلاد. و فيه: أن ذلك نقص في الماء.

و المختون و الأغلف لعموم النصوص «٣» و الاشتراك في الاسم و الصَّحة.

و لا يقطع الصحيح بذكر العنين، و يقطع ذكر العنين بالصحيح لأنَّ التعنين كالشلل، خلافاً للشافعية «٤» بناءً على أنَّ التعنين نقص في القلب و الدماغ.

و كذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل و إن لم يكن عنيماً، فإنه قد يلتدُّ مع ذلك بالجماع و يعرف شلله بأن يكون الذكر منقبضاً فلا ينبسط أبداً أو منبسطاً من غير قيام أو قائماً فلا ينقبض أبداً و إن اختلفت عليه الحال من حرٍّ أو برد. و يقطع الأشلَّ منه بالصحيح، و في التفاوت ما عرفت، و كذا بالأشلَّ. و لا يقطع إن خيف عدم الانحسام كما مرَّ في اليد الشلَّاء.

و يقتصَّ في البعض أيضاً و إن عدم المفصل هنا، لأنه ليس كالأعضاء ذوات العظام في الخوف من قطعها من غير المفاصل فإن كان البعض الحشفة فظاهر أنه يقطع بها الحشفة تماثلاً في النسبة أو اختلفاً، فإنها كعضو برأسه، و لذا كانت فيها تمام الدية. و يحتمل اعتبار النسبة و إن زاد استوفى بالنسبة للمقطوع من الأصل إن نصفاً فنصفاً و إن ثلثاً فثلثاً، و هكذا لا بالمساحة و إلَّا أدى إلى قطع جميع القصير ببعض الطويل.

و يثبت القصاص في الخصيتين و في إحداهما، إلَّا أن يخشى بقطعها

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٩ ب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٧

ذهاب منفعة الاخرى فالديه حذراً من الزيادة، و القصاص فيهما أو في إحداهما ثابت سواء كان المجنى عليه صحيح الذكر أو عنيماً فإن قطعهما لا يبطل من الذكر سوى الإيلاد وقد أبطله الجاني من المجنى عليه أيضاً. نعم لو خيف منه على الذكر الشلل أو التعنين و لم يحصل ذلك في المجنى عليه بل كان كذلك أو بقي على الصحة فالديه.

و لو قطع الذكر و الخصيتين اقتص له، سواء قطعهما دفعة أو على التعاقب بدأ بالذكر أو الخصيتين، أدى قطع الخصيتين إلى تعنين أو شلل في الذكر أو لا، فلا يتوهم أنه إن قطع الانثيين فسل الذكر ثم قطع الذكر لم يقتص له من ذكره الصحيح لأن الشلل إنما حصل من جنايته، نعم إن كان أدى دية شلله استردّها. و للعامة «١» قول بأنه إذا قطع الخصيتين أولاً لم يكن في الذكر إلّا حكومة، لأنهما إذا قطعتا ذهبت منفعتة إذ لا يخلق الولد من مائه.

و في الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم أى الفرج كما سيأتى إحاطة الشفتين بالفم و سيأتى الكلام فيهما و فى الاسكتين إن شاء الله القصاص كما فى المبسوط «٢» خلافاً لبعض العامة «٣» بناءً على أنّهما لحم ليس له حدّ ينتهى إليه كالإليتين و لحم العضد و الفخذ.

سواء البكر و الثيب، و الصغيرة و الكبيرة، و الصحيحة الفرج و الرتقاء أو القرناء أو العفلاء و المختونة و غيرها، و المفضاء و السليمة إذ لا يحصل بالتفاوت فى شىء منها التفاوت فى الشفرين، فإن البكاره و الرتق و الإفشاء و أضدادهما إنما يتعلّق بالباطن و الخفض إنما يكون فوق الفرج فى الهيئة الشبيهة بعرف الديك.

و لو أزال بكر بكاره اخرى ياصبها احتمال القصاص مع إمكان المساواة لعموم «و الجُرُوح قِصاصٌ» و احتمال الدية لمنع إمكان

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٤٣١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٤٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٨  
المساواة لكونهما من البواطن.

و لو جنى الرجل على امرأة بقطع الشفرين أو المرأة على رجل بقطع الذكر أو الخصيتين فالديه لانتفاء المحلّ و فى خبر عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام: إنّ فى كتاب على عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها، فإن لم يؤدّها ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك «١». و هى متروكة.

و لو قطع ذكر خنثى مشكل و انثيه و شفرية: فإن كان الجانى ذكراً فإن ظهرت الذكورة فى المجنى عليه كان فى ذكره و انثيه القصاص، و فى شفرية الحكومة فإنّهما ليس بشفرى فرج امرأة و إن ظهرت فيه الانوثة فعليه دية الشفرين و حكومة فى الذكر و الانثيين فإنّها ليست بذكر و انثيين.

و إن كان الجانى امرأة و ظهرت الذكورة فى المجنى عليه فعليها دية المذاكير لانتفاء المحلّ و حكومة فى الشفرين. و إن ظهرت الانوثة اقتص لها فى الشفرين، و طولبت بحكومة فى المذاكير.

و إن كان الجانى خنثى مشكلاً لم يكن قصاص إلّا مع العلم بحالهما لاحتمال المخالفة، و أصل البراءة، و الشبهة.

و لو طلب الخنثى القصاص من مثله أو معلوم الذكورة أو الانوثة قبل ظهور حاله أو طلب الذكر أو الانثى القصاص من خنثى قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك لاشتراطه بوجود المماثل فى الجانى و ليس بمعلوم قبله فإن طلب الخنثى الدية اعطى اليقين مقداراً و هو دية الشفرين و الحكومة فى المذاكير فإنّ فى الشفرين دية المرأة و فى ذكر الذكران دية رجل و فى الخصيتين دية اخرى،



فإن كان ذكراً كانت له ديتا رجل و حكومه في الشفرين، و إن كان انثى كانت له دية امرأه و الحكومه في الباقي و لا أقل من ذلك.

فإن ظهرت الذكوره اكمل له.

(١) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٢٨ ب ٩ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢٩

و لو قال: أطلب دية عضو هو مجموع الشفرين أو مجموع المذاكير أعنى الذكر و الخصيتين مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك للتناقض، فإنه إنما يستحق دية عضو له و فيه القصاص و إذا استحقه في عضو لم يستحقه في الباقي، و لما لم يعف عن الباقي احتمال ظهور أصالته فيه فيستحق القصاص فيه فلا يستحق دية الآخر. نعم إن ظهرت أصالته ما أخذ ديته لغا استبقاء القصاص في الباقي و كانت له الحكومه فيه، إلا أن يؤخذ مثله في الجاني.

و لو قال: أطلب حكومه في عضو مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه، و اعطى أقل الحكومتين لموافقته الواقع فإنه يستحق القصاص في أحدهما و الحكومه في الآخر، لكن إن ظهرت أصالته ما أخذ حكومته اقتصر له فيه و حسبت الحكومه للآخر و أكملت أو أكملت الحكومه دية لذلك العضو. و للعامه قول بأنه لا يعطى حكومه للجهل «١» و آخر بأنه يعطى حكومه ما قطع منه آخراً «٢» لأن القيمة بعد الجنايه أقل منها قبلها. و إن بقى الإشكال و ايس من الوضوح لم يقتصر له في عضو و كان له نصف دية كل عضو و الحكومه في نصفه.

و لا قصاص في الألتين وفاقاً للمبسوط «٣» لتعدر المماثله إذ لا ينفردان عن سائر الأعضاء بمفصل و نحوه، و لذلك لا يجري في أعضاهما أيضاً. و في التحرير «٤»: أنه يثبت فيهما و يناسبه ثبوت الدية فيهما و نصفها في إحداهما كما سيأتي. و عدم الانفصال ممنوع، فإنهما ما نبا عن استواء الفخذ و الظهر.

### [الفصل السادس في الاختلاف]

الفصل السادس في الاختلاف إذا قطع يدى رجل و رجليه خطأ شبيهاً بالعمد أو غيره و رأينا المجنى عليه ميتاً فادعى الجاني أو عاقلته موته من السرايه لئلا يلزمه إلا دية واحدة و ادعى الولي الاندمال و الموت بغيرها ليأخذ ديتين فإن

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٩١.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٩١.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٥٠.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥١٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٠

لم يحتمل الاندمال عادة لقصر الزمان عنه صدق الجاني لأن الظاهر معه مع أصل البراءة، و لا يعارض بثبوت ديتين بالجنايه، و الأصل عدم السقوط، فإن الثبوت ممنوع بل مراعى.

و فى إحلافه كما فى المبسوط «١» و الشرائع «٢» إشكال: من عموم اليمين على من أنكر «٣» و من عدم الاحتمال لما يدعيه

الولى. و لكن فى المبسوط: أنه يحلف أنه مات بالسراية لجواز أن يكون الموت بحادث غير القطع مثل أن لدغته حية أو عقرب. قلت: و لا يقال لا حاجة إليه أيضاً، لأنّ الولى إنّما يدعى الاندمال، لأننا نقول: دعواه مركبة من الاندمال و الموت بغير السراية، و غاية قصر الزمان أن يشهد بكذبه فى الاندمال. لا يقال: فلا يسمع إذن قول الجانى، لأنّ مع الولى أصليين: أصل عدم السراية، و أصل ثبوت الدياتين، لأننا نقول: يعارض الأوّل أصل البراءة و عدم حدوث سبب آخر من لدغ حية و نحوه، و يمنع الثانى لما عرفت من أنه مراعى و إن أمكن الاندمال لمضى مدّة يمكن فيها عادة قديم قول الولى مع اليمين لأنّ الظاهر ثبوت الدياتين فلا يسقط إحداهما بمحتمل كذا فى المبسوط «٤». و يؤكده أصل عدم السراية، و لكن عرفت أنّ الأصل البراءة و أنّ ثبوت الدياتين مراعى، و ظهوره ظهور وهمى متزلزل لا عبرة به فإن اختلفا فى طول المدّة و قصرها قديم قول الجانى مع اليمين لأنّ الأصل عدم المضى و تأخير الجناية و البراءة.

و لو ادعى الولى موته بسبب غير الجناية كلدغ حية أو وقوع من شاهر أو قتل آخر و ادعى الجانى استناده إلى جنايته احتمل تقديم قول الجانى، لأصالة عدم حدوث سبب آخر مع أصل البراءة و تقديم قول الولى بناءً على ثبوت الدياتين بمجرد الجناية و كون السراية مسقطاً لإحداهما لأنّ الجانى يدعى سقوط حقّ يثبت المطالبة به و الأصل عدمه و لكنّه فى

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤١.

(٣) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٢٤٤ ح ١٧٢.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣١

محلّ المنع كما عرفت أمّا لو قطع يداً واحدة عمدًا أو خطأ ثمّ وجد ميتاً فادعى الولى السراية ليقصّ فى النفس أو يأخذ ديتها و الجانى الاندمال قديم قول الجانى إن احتمل الزمان لأصل البراءة من غير معارض و إلّا قديم قول الولى لأنّ الظاهر معه. و فى الحلف على عدم الاندمال ما مرّ. و هل يحلف أنه لم يمت بغير السراية؟ وجهان: من الاحتمال، و من انحصار دعوى الجانى فى الاندمال.

و لو كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فقال الجانى: مات بسبب آخر كلدغ حية و نحوه و قال الولى، مات بالسراية قديم قول الولى لأصل عدم حدوث شىء من ذلك.

و يحتمل تقديم قول الجانى لأصل البراءة. و هو الأقوى و خيرة التحرير «١» و الشرائع «٢». و كذا لو تنازعا فى ذلك و الجانى قطع يديه و رجله، بناءً على ما عرفت من أنّ ثبوت الدياتين مراعى.

و لو اختلفا فى المدّة قديم قول الولى كما فى المبسوط «٣» لأصل عدم المضى و تأخر الجناية على إشكال من أصل البراءة. و لو قد من لم يثبت حياته حين قدّه كأن كان ملفوفاً فى كساء بنصفيين مثلاً ثمّ ادعى أنه كان ميتاً و ادعى الولى الحياة، احتمل تقديم قول الجانى كما فى الخلاف «٤» و الجواهر «٥» و الشرائع «٦» لأنّ الأصل البراءة، و تقديم قول الولى كما فى السرائر «٧» لأنّ الأصل الحياة و للعامة «٨» وجه ضعيف بأنّه إن كان ملفوفاً فى الكفن قديم قول الجانى لظهور الموت، و إلّا فقول الولى. و كذا لو أوقع عليه حائطاً ثمّ تنازعا فى موته و حياته.

---

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥٢٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤١.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٦.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٦ المسألة ١٣.

(٥) جواهر الفقه: ص ٢٢٤ المسألة ٧٧٨.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٢.

(٨) المجموع: ج ١٩ ص ١٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٢

و لو ادّعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة أو عمى عينه المقلوعة كذلك و ادّعى المجنى عليه الصّحة، فإن كان العضو ظاهراً كالعين و اليد و الرجل قدّم قول الجاني كما في الخلاف «١» و المبسوط «٢» لإمكان إقامة البيّنة على سلامته مع أصل البراءة.

و إن كان مستوراً كالمذاكير احتمل تقديم قول الجاني لأصل البراءة.

و قول المجنى عليه كما في المبسوط «٣» و الخلاف «٤» لأصل الصّحة. و يكفي في البيّنة إذا قامت أن تشهد بالسلامة قبل الجناية مطلقاً. و اختلف في تفسير المستور، فقليل: ما أوجب الشرع ستره «٥» و قيل: ما أوجبه المروءة «٦» فيشمل الفخذ و السرّة و الركبة. و هو أظهر سواء وافق المروءة فستره أو خالفها، إذ كما أنّ المروءة يقتضى ستره كذلك تقتضى الغضّ عنه. و للعامة «٧» قول بتقديم قول الجاني مطلقاً. و آخر بتقديم قول المجنى عليه مطلقاً «٨». و هو خيرة السرائر «٩» و ادّعى الإجماع عليه.

و كذا الإشكال لو ادّعى الجاني تجدد العيب قبل الجناية، فيحتمل تقديم قول الجاني مطلقاً لأصل البراءة، و قول المجنى عليه مطلقاً كما في المبسوط «١٠» لأصل الصّحة و هو هنا بالسلامة أقوى لتسليم الصّحة في الخلقة و هو الأقوى و الفرق بين الظاهر و الباطن. و لا بدّ للبيّنة أن تشهد هنا بالسلامة حين الجناية.

و لو اقتصر الجاني على دعوى الشلل عند الجناية فإن أقام المجنى عليه البيّنة بالسلامة عندها فلا كلام، و إن أقامها بها قبلها فالقول قوله إذا حلف أنّه لم يتجدّد، للاستصحاب إلّا إذا أقام الجاني البيّنة، و إن لم يكن بيّنة فكدعوى الشلل خلقة. و لا بأس هنا بتقديم قول المجنى عليه مطلقاً، لعدم امتداد الوقت المشهود بالسلامة فيه، و اختصاصه بوقت الجناية الذي يكون في الخلوات غالباً، فيتساوى فيه

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٣ المسألة ٧٦.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩٥.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٩٥.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٣ المسألة ٧٦.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٩٤.

(٦) لم نعر عليه.

(٧) المجموع: ج ١٩ ص ١٧٣.

(٨) المجموع: ج ١٩ ص ١٧٣.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٤.

(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٣

الظاهر و الباطن في عسر إقامة البيئنة على حالهما.

و لو ادعى الجاني صغره وقت الجنايه مع اتفاقهما على وقتها قدّم قوله مع الاحتمال لأصله و أصل البراءة من القصاص. و لو ادعى العاقله بلوغه فالأصل براءتهم، فيؤخذ الديه أو الأرش من ماله لأنه الجاني.

و إلما يحتمله عادة حكم بشاهد الحال و هو تقديم قول المجنى عليه، لمعارضته للأصلين. و لو اختلفا في الوقت فادعى الجاني تقدّم الجنايه على البلوغ يعارض أصلا البراءة من القصاص و تأخر الجنايه، و البراءة أقوى، و في الديه ما عرفت.

و لو ادعى الجنون وقتها و عرف له حالة جنون قدّم قوله للأصل و إلّا فلا للأصل أيضاً.

و لو اتفقا على زوال العقل حال الجنايه لكن ادعى المجنى عليه السكر و الجنون قدّم قول الجاني و إن لم يعرف له حالة جنون، لأصل عدم العصيان و أصل البراءة خصوصاً الغافل.

و لو أوضحه في موضعين و بينهما حاجز ثم زال الحاجز و اتّحدا فادعى الجاني زواله بالسرايه أو بإزالته و شكّه لئلا يكون عليه إلّا ديه موضحة واحدة.

و ادعى المجنى عليه زواله بالإزالة منه لا من الجاني ليكون عليه ديه موضحتين قدّم قول المجنى عليه استصحاباً للتعّد و ثبوت ديه موضحتين عليه. و سيأتى المسأله في الديات لكن لا بالسرايه بل الوصل و هناك موضعه، إذ لا يتفاوت الحال في القصاص

إلّا بالنقصان إذا أزالها المجنى عليه فكيف يدّعيه و كذا الكلام في قوله.

و لو اتفقا على أنّ الجاني أزاله لكن قال المجنى عليه: إنّما أزلته بعد الاندمال، فعليك أرش ثلاث موضحات، و قال الجاني: قبله بالوصل أو السرايه فعلى أرش موضحة واحدة، فالقول في الموضحتين قول المجنى عليه، لأنّ الجاني ثبت عليه أرش موضحتين

أولاً و فيه: ما مرّ

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٤

من أنّه مراعى، و يدعى سقوط المطالبة بأرش إحدى الموضحتين و الأصل عدمه و في الموضحة الثالثة قول الجاني، لأنّ المجنى عليه يدّعي وجود الاندمال قبلها و الأصل عدمه و يدّعي عليه أرش موضحة ثالثة و الأصل البراءة. لا يقال: هذا عمل بمتناقضين،

لابتداء ثبوت أرش موضحتين على تقدّم الاندمال على زوال الحاجز، و البراءة من أرش الثالثة على تأخره. لأننا نقول: بل إنّما يبينان على أصل واحد، و هو الاستصحاب لثبوت ما ثبت و البراءة عمّا لم يثبت، أو لاحتمال النقيضين من غير عمل بهما.

و لو قتل من عهد كفره أو رقه فادعى الولي سبق الإسلام أو العتق قدّم قول الجاني مع اليمين لأصل البراءة و الاستصحاب.

و لو اختلفا في أصل الكفر و الرقّ احتمل تقديم قول الجاني، لأصالة البراءة و حصول الشبهة و احتمال تقديم قول الولي في دار الإسلام لأنّ الظاهر في دار الإسلام الإسلام و الحرّية و لأنّهما الأصل، لكن يعارضه ظهور الكفر في دار الكفر.

و لو داوى المجنى عليه الإصبع المقطوعة فتأكل الكفّ فادعى الجاني تأكله بالدواء و المجنى عليه تأكله بالقطع قدّم قول الجاني مع شهادة العارفين بصيغته الجمع أو التثنيه.

بأنّ هذا الدواء يأكل اللحم الحيّ و الميت فهي تؤيد أصل البراءة و إلّا قدّم قول المجنى عليه مع يمينه و إن اشتبه الحال، لأنه هو المداوى فهو أعرف بصفته، و لأنّ الظاهر معه فإنّ العادة قاضية بأنّ الإنسان لا يتداوى بما يضرّه.

الفصل السابع في العفو وفيه مطلبان:

[المطلب الأول من يصحّ عفو]

الأول من يصحّ عفو:

الوارث للقصاص إن كان واحداً كاملاً و عفا عن القصاص

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٥

لا إلى بدل أو كانوا جماعةً كاملاً و عفو أجمع سقط القصاص لا إلى بدل.

و لو أضاف العفو إلى وقت مثل عفوت عنك شهراً أو سنة صحّ فإن الاستيفاء حقّه، له تعجيله و تأخيره.

و كان له بعد ذلك القصاص بل قبله، فإنه ليس أداءً لازماً و إنما هو وعد بالتأخير.

و لو أضاف العفو إلى بعضه معيّناً أو مشاعاً فقال: عفوت عن نصفك أو يدك أو رجلك ففي بقاء القصاص إشكال: من أنه

كما يصحّ العفو عن جميع الحقّ يصحّ عن بعضه، و إذا صحّ سقط القصاص فيه، و سقوطه فيه يستلزمه في الجميع، و من إيقاعه

على ما لا- يصحّ وقوعه عليه فإنّ القصاص إما أن يقع على الكلّ أو يسقط عنه، و لأنّ الأصل بقاء القصاص و إنما أسقطه في

البعض. و يمكن الجمع بردّ ما قابل العفو عن قصاصه من الدية، كما يعفو بعض الأولياء دون بعض.

و يصحّ العفو من بعض الورثة مع الكمال و لا يسقط حقّ الباقي من القصاص لكنّ إنّما يقتصّون بعد ردّ دية نصيب من عفا من

الدية على الجاني كما نطقت به الأخبار و الأصحاب، و قد مرّ الخلاف.

و لو كان حقّ القصاص في الطرف كان للمجنّي عليه العفو عنه في حياته، فإن مات قبل الاستيفاء و العفو فلورثته العفو لانتقال

الحقّ إليهم.

و لو عفا المحجور عليه لسفه أو فلس صحّ عفو بناءً على أنّ الواجب بالعمد أصالته هو القصاص و الدية إنّما يثبت صلحاً و ليس

للصبيّ و المجنون العفو لأنهما ليسا من أهله.

و أمّا الوليّ لهما إذا أراد أن يعفو عنه على غير المال لم يصحّ لانتفاء المصلحة و إن أراد أن يعفو على مال جاز مع المصلحة لا

بدونها و احتمال في التحرير منع وليّ الطفل لما فيه من تفويت حقّه من غير حاجة «١». و في المبسوط: أنّ له العفو مطلقاً بناءً على

أنّ القصاص لا يفوت المولّى عليه إذا كمل

(١) التحرير: ج ٥ ص ٤٩٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٦

قال: فإن كان الطفل في كفاية لم يكن له يعنى للولّي ذلك، لأنّه يفوت عنه التشفّي، و عندنا له ذلك، لأنّ له القصاص على ما

قلناه إذا بلغ، فلا يبطل التشفّي. و إن كان فقيراً لا مال له، قال قوم: له العفو على مال، لأنّ المال خير من التشفّي، و قال آخرون:

ليس له العفو على مال، لأنّه إذا لم يكن له مال كانت نفقته في بيت المال، قالوا: و الأول أصحّ، و عندنا له ذلك لما بيّناه «١»

انتهى.

و لو كان الأصلح أخذ الدية و بذلها للجاني، ففي منع الولي من القصاص إن قلنا بأن له استيفاءه إشكال، كما في التحرير «٢». و لو قطع عضواً فقال: أوصيت للجاني بموجب هذه الجناية و ما يحدث منها فاندملت فله المطالبة بالقصاص و الأرش، لأن غايته نقض الوصية و هو جائز، على أن المطالبة بالأرش لا يستلزم النقض، لجواز أخذه في حياته و يكون للجاني بعد موته و إن مات من السراية أو من غيرها صحت الوصية. و قد مر من العامة «٣» قول بأنه لا وصية لقاتل عمداً، و هو قول أبي علي «٤». و قد مر استشكاله فيه في الوصية. و سقط القصاص و الدية دية النفس أو الطرف من الثلث فإن لم يف بالجميع قسط ما يفى به و كان للورثة المطالبة بالباقي من الدية و بالقصاص مع رد الثلث، فإن الجاني صار كأحد الورثة الذين يقسط عليهم حق القصاص أو الدية، و قد مر أن أحدهم إذا عفا كان للباقي القصاص.

### [المطلب الثاني في حكمه]

المطلب الثاني في حكمه إذا عفا عن القصاص إلى الدية، فإن بذلها للجاني صحّ العفو. و هل يلزمه البذل؟ الأقرب ذلك: من أنه لا يطلّ دم المسلم و قد عفا عن القصاص فيجب بذل الدية، و وجوب حفظ النفس و حرمة إلقائها إلى التهلكة. و من أن الواجب أصالة بالعمد هو القصاص و الدية إنما يجب بالتراضي، و منع وجوب حفظ النفس هنا.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٥.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٩٦.

(٣) الحاوي الكبير: ج ٨ ص ١٩١.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٦ ص ٣٧٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٧

و على التقديرين إن لم يبذل الجاني الدية لم يسقط القصاص لأنه إنما أسقطه بشرط أن تسلّم له الدية و إن عفا مطلقاً لم يجب المال لما مرّ غير مرّة أنه إنما يجب صلحاً. و من قال: إن الواجب بالعمد أصالة أحد الأمرين، من القصاص أو الدية، أوجه بالعفو المطلق.

و إذا قال: عفوت إلى الدية و أطلق و رضى الجاني و جبت عليه دية المقتول لأنه المتبادر لا دية القاتل و كذا لو مات الجاني أو قتل قبل الاستيفاء و جبت دية المقتول، لا دية القاتل في تركته و إن كان يتوهم وجوب دية القاتل، فإن الواجب أصالة نفسه فإذا فاتت وجب بدله و هو ديته. و أمّا لزوم الدية في تركته، ففيه قولان:

ففي النهاية «١» و المهذب «٢» و الكافي «٣» و الغنية «٤» و الوسيلة «٥» و الجامع «٦» و الإصباح «٧» الوجوب، للإجماع كما في الغنية و عموم: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» «٨» و لا يطلّ دم امرئ مسلم «٩» و خبر البنزطي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ و لم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال اخذت الدية من ماله، و إلّا اخذت من الأقرب فالأقرب «١٠» و نحوه خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام «١١» وهما يختصيان بالهارب و يتضمّنان الأخذ من الأقرب فالأقرب و كذلك عبارات الكتب المذكورة، و لأنه لو قطع طرفاً و ليس له مثله اخذت منه ديته.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٤.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٧.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٩٥.

(٤) الغنية: ص ٤٠٥.

(٥) الوسيلة: ص ٤٣٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٧١.

(٧) إصباح الشيعة: ٤٩٢.

(٨) الإسرائاء: ٣٣.

(٩) عوالي اللآلى: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٤٤١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ٤ من أبواب العاقلة ح ٤.

(١١) المصدر السابق: ص ٣٠٢ ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٨

و فى المبسوط «١» و السرائر «٢» السقوط، للإجماع كما فى السرائر «٣» و الأصل، فإنّ الواجب بالعمد إنّما هو القصاص و إنّما يثبت الدية صلحاً، لكن فرض المسألة فى المبسوط «٤» فى هلاك القاتل، و فى السرائر فى هربه «٥». و كلام الخلاف «٦» و الشرائع «٧» يعطى التردّد. و فرض المسألة فى هلاك القاتل و فى صحيح حريرز أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالى فدفعه إلى أولياء المقتول فوثب قوم فخلّصوه من أيديهم، فقال عليه السلام: أرى أن يحبس العذّين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتّى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل و هم فى السجن؟ فقال: إن مات فعليهم الدية «٨». و لو عفا فى العمد عن الدية أوّلاً لم يكن له أى العفو حكم لأنّه عفو عمّا لم يثبت، بناءً على أنّ الواجب به إنّما هو القصاص، و يتّجه على القول الآخر. فإن عفا بعد ذلك عن القصاص مطلقاً لم يكن له الدية، كما أنّها ليست له على القول الأوّل إذا أطلقه مطلقاً.

و لو تصالحا على مال أزيد من الدية أو من غير جنسها صحّ على المختار و على وجوب أحد الأمرين بالعمد، فإنّ للولّى اختيار أيّهما شاء، فله أن لا يرضى بإسقاط القصاص إلّا بأزيد من الدية و بغير جنسها. و العامّة «٩» قطعوا بعدم الصحّة على الثانى، و لهم على الأوّل وجهان: من أنّ خلف القصاص الدية، و من أنّ الواجب هنا القود و المال لهما إنّما يثبت بالتراضى.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٦٥.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٦٥.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٩.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٨٤ المسألة ٥٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٦٠ ب ١٥ من أبواب أحكام الضمان.

(٩) لم نعر عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٩

و لو قطع بعض أعضاء القاتل و إن أساء ثم عفا عن النفس مطلقاً لم يضمن بدل الطرف، سواء سرى القطع إلى النفس أو وقف لأنه قطع غير مضمون، و العفو لا يوجب الضمان غايته أنه إذا سرى بطل العفو. و قال مالك «١»: يقتص منه في الطرف. و قال أبو حنيفة «٢»: عليه ديته.

و لو رمى سهماً إلى القاتل ثم عفا لم يكن للعفو حكم إذا كان السهم قاتلاً، لخروج الأمر عن اختياره، و يحتمل أن يكون كقطع الطرف فإن أصاب و قتل ظهر البطلان، و إلّا الصّحة و لا ضمان لما عرفت. و للعامّة «٣» وجه بلزوم الدية للعاقلة فإنه حين الإصابة محقون الدم.

و لو عفا عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو لتعلقه بما ليس له فإن مات منها اقتص منه فإنه لم يعف عن القصاص في النفس، أمّا لو عفا عنه فهو عفو عن سراية الجناية و قد مضى.

و لو عفا عن الدية للجناية و مات منها فله أى لوليه أو لأجله القصاص في النفس و لكن إذا قلنا بصحة العفو قبل السراية الموجبة لدخول الجناية في النفس عنها فهو وصية للجاني فيدفع إليه من تركته دية الجناية، و إن اخذت منه الدية أسقط منها الوصية و اخذ الباقي. و يحتمل بطلان العفو عن دية الجناية قبل استقرارها للجهل، و قد مرّ القول ببطلان الوصية للقاتل.

و لو اقتص الولي بما ليس له الاقتصاص به كقطع اليدين و الرجلين فالأقرب أنه يضمن الدية لأنه جنى عليه جناية بغير حق. دون القصاص، لأنه ليس بمعصوم الدم بالنسبة إليه في نفسه فكذا في الأطراف

---

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٤٨٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٤٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٠

مع الأصل و الشبهة و يحتمل القصاص، لعموم النصوص «١» و منع خروج الأطراف عن العصمة، و يؤيده ما مرّ من مرسل أبان بن عثمان عن أحدهما عليهما السلام في الذي ضرب قاتل أخيه في زمن عمر حتى ظنّ أنه قتله ثم عولج فبرئ «٢». و يحتمل أن لا يضمن الدية أيضاً كما تقدّم لعين دليل نفي القصاص إلّا الشبهة.

و له القود بعد ذلك لأنه لم يستوفه و إن استوفى ما يزيد ديته على دية النفس، خلافاً لبعض العامة «٣».

فإن عفا على مال فالأقرب التقاص بناءً على وجوب الدية عليه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٠ ١٣١ ب ١٢ من أبواب قصاص الطرف.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٤ ب ٦١ من أبواب قصاص النفس.

(٣) لم نقف عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤١

[القطب الثاني في الديات]



القطب الثاني في الدييات و فيه ثلاثة أبواب  
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٢

## [الباب الأول في الموجب]

### إشارة

الأول في الموجب و فيه فصول خمسة:

## [الفصل الأول: المباشرة]

الأول: المباشرة و قد عرفت معناها و الفرق بينها و بين التسبيب.

و تجب بها الديّة إذا انتفى قصد القتل و ما يقتل غالباً كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً، أو ضرب للتأديب فاتفق الموت، أو وقع من علوّ فاتفق وقوعه على غيره فقتله، فإن قصد الوقوع عليه و كان الوقوع يقتل غالباً فهو عمد و إن لم يقصد به القتل. و إن كان لا يقتل غالباً فهو عمد الخطأ أى خطأ شبيه بالعمد لأنه قصد الفعل القاتل إن لم يقصد به القتل و إلّا فعمد. و لو اضطرّ إلى الوقوع أو تعمّده و لم يقصد القتل أى الوقوع على الغير الذى تسبّب لقتله فهو خطأ كان الوقوع عليه ممّا يقتله أو لا. و كان يفهم هذه الشرطيّة ممّا تقدّمها كما أشرنا إليه لكنّه صرح بها نصّاً و للتفصيل إلى الاضطرار و غيره. فالكلام فى قوّة قوله أو وقع من علوّ على غيره فقتله فى بعض الوجوه، فإنّه إن قصد الوقوع على الغير فكذا. و كذا و لو اضطرّ فكذا. بقى الكلام فى

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٣

الاضطرار إن أراد به ما يزول معه القصد إلى الوقوع أو الوقوع على الغير فهو كما لو ألقاه الهواء و سندكر أنّه لا ضمان، و إن أراد الإلجاء لا إلى زوال القصد فلا فرق بينه و بين غيره فى أنّه إن قصد الوقوع على الغير و كان ممّا يقتل غالباً فهو متعمّد و إن لم يقصد القتل، و إن كان ممّا يقتل نادراً فإن قصد القتل فهو متعمّد، و إلّا فشيبه به و ليس مخطئاً محضاً إلّا إذا لم يقصد الوقوع على الغير فلا معنى للعطف بأو. و كان حقّ العبارة أن يقول: و لو قصد الوقوع و لم يقصد الوقوع على الغير فهو خطأ، لكنّه عبّر بمثل ما فى الكتاب فى التحرير «١» و الإرشاد «٢» و التلخيص «٣» أيضاً. و هو أعلم بما قال. و يحتمل بعيداً عبارة الكتاب و التلخيص أن يزيد الاضطرار السالب للقصد و أنّه خطأ و إن لم يوجب ضماناً، و يكون ما يذكره بعد من إلقاء الهواء أو الزلق ذكر لبعض أفراد الاضطرار، لكنّه نصّ فى التحرير «٤» و الإرشاد «٥» على أنّ الديّة على العاقلة، و لا يلائمه قوله: «و الواقع على التقديرات كلّها هدر» فإنّه لو اضطرّه كذلك غيره كان عليه الديّة أو القصاص.

و لو ألقاه الهواء أو زلق فوق فلا ضمان وفاقاً للشيخين «٦» و غيرهما، للأصل، و صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: لا شىء عليه «٧» و صحيح عبيد بن زرارة، سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شىء «٨» و خبره سأله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما، فقال: ليس

- (١) التحرير: ج ٥ ص ٤٢٤.
- (٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٩٥.
- (٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤٠ ص ٤٦٧.
- (٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٥.
- (٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٤.
- (٦) المقنعة: ص ٧٤٢، والنهاية: ج ٣ ص ٤١٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤١ ب ٢٠ من أبواب قصاص النفس ح ٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٠ ب ٢٠ من أبواب قصاص النفس ح ١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٤
- على الأعلى شىء، و لا على الأسفل شىء «١». و يحتمل أن يكون كمن انقلب على غيره فى النوم فقتله فى وجوب الدية عليه أو على عاقلته، و أن يكون كقتيل الزحام فى وجوبها فى بيت المال كما فى السرائر «٢» لثلاً يطلّ دم المسلم.
- و الواقع على التقديرات كلّها هدر و هو ظاهر.
- و لو أوقعه غيره فماتا فدية المدفوع على الدافع. و إن قصد قتله بدفعه أو كان الدفع يقتل غالباً، كان عليه القصاص مع التكافؤ.
- و كذا دية الأسفل أو القصاص له وفاقاً للمفيد «٣» و ابن إدريس «٤» فإنه القاتل له كمن هدم عليه جداراً مثلاً و قيل فى النهاية «٥» و التهذيب «٦» و الاستبصار «٧» و الجامع «٨»: إنها أى دية الأسفل على الواقع، و يرجع بها على الدافع. و كذا لو مات الأسفل خاصيةً لصحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام فى رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الدية على الذى وقع على الرجل لأولياء المقتول، و يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شىء فهو على الدافع «٩» أيضاً. و هو محمول على أنّ أولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له.
- و الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه من نفس أو طرف إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً بغير إذن الولي، أو بالغاً لم يأذن فإنه لا يطلّ دم المسلم و قد حصل التلف من فعله، و لَمَّا لم يتعمده لم يقتص منه.
- و إن كان حاذقاً و أذن له المريض أو وليه فألّ علاجه إلى التلف لخطئه فالأقرب

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤١ ب ٢٠ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٦.

(٣) المقنعة: ص ٧٤٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٦.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤١٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢١١ ذيل حديث ٨٣٦.

(٧) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٠ ذيل حديث ١٠٦٢.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٥٨٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤١ ب ٢١ من أبواب قصاص النفس ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٥

الضمان أيضاً في ماله وفقاً للشيخين «١» و سلار «٢» والقاضي «٣» والحليين «٤» و ابني سعيد «٥» و جماعة، لأنه شبيه عمد، و للإجماع كما في الغنية «٦» و نكت النهاية «٧». و خلافاً لابن إدريس «٨» لأنه فعل سائغ فلا يوجب ضماناً، و للأصل، و الإذن في الفعل. و الجواب أن الإذن في الفعل لا الإلتلاف و جوازه لا ينافي الضمان كالضرب للتأديب، و الأصل معارض.

و في براءته بالإبراء قبل العلاج كما ذكره الشيخ «٩» و جماعة نظر ينشأ: من إمساس الحاجة إليه أى العلاج فلو لم يفد لم يقدم الأظيَاء عليه غالباً و قوله أى أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إنما فهو ضامن «١٠». و من بطلان الإبراء قبل الاستحقاق و احتمال الخبر أخذ البراءة بعد الجنابة مجاناً أو على مال احتمالاً ظاهراً، و ربما يرشد إليه لفظ «وليه».

و روى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام ضمن ختناً قطع حشفة غلام «١١» و هو و إن ضعف سنده لكنه حسن موافق للمذهب، فإن تعديده اقتض منه، و إلا أخذت الديه من ماله. قال ابن إدريس: و الرواية هذه صحيحة لا خلاف فيها «١٢».

(١) المقنعة: ص ٧٣٤، النهاية: ج ٣ ص ٤٢٠، و فيه: «و من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلا فهو ضامن».

(٢) المراسم: ص ٢٣٥.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٩، و فيه: «و إذا تطبب إنسان أو تبيطر فليأخذ البراءة و إلا كان ضامناً لما يحدثه من جنابة».

(٤) الكافي فى الفقه: ص ٤٠٢، الغنية: ص ٤١٠.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٨٦، و فيه: «و الطيب اذا عالج .. إلا أن يكون أخذ البراءة من العاقل أو ولى الطفل ..»، شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٩.

(٦) الغنية: ص ٤١٠.

(٧) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٢٠، و لم ينسبه إلى الاجماع.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٣.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٤٢٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٤ ب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٥ ب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٦

و لو أتلّف النائم بانقلابه أو حركته نفساً أو طرفاً فالضمان على عاقلته كما فى السرائر «١» و الشرائع «٢» لأنه خطأ محض و قيل فى المقنعة «٣» و النهاية «٤» و الجامع «٥»: فى ماله و رواه ابن إدريس، ثم قال:

و العدى يقتضيه اصول مذهبنا أن الديه فى جميع هذا يعنى هذا و مسألة الظئر على العاقله لأنّ النائم غير عامد فى فعله و لا عامد فى قصده، و هذا حدّ قتل الخطأ المحض. و لا خلاف أن ديه قتل الخطأ المحض على العاقله، و إنما هذه أخبار آحاد لا يرجع بها عن الأدلّة. و العدى ينبغى تحصيله فى هذا أن الديه على النائم نفسه، لأنّ أصحابنا جميعهم يوردون ذلك فى باب ضمان النفوس، و ذلك لا يحمله العاقله بلا خلاف «٦» انتهى.

و لو انقلبت الظئر فقتلت الصبي قال الشيخ «٧» و بنو حمزة «٨» و سعيد «٩» لزمها الدية في مالها إن طلبت بالمظاهرة الفخر، و على العاقلة إن كان مظايرتها للحاجة للأخبار «١٠» الناطقة بذلك و الأقرب أن الدية على العاقلة مطلقاً لأنه خطأ محض مع ضعف الأخبار.

قال المحقق في النكت: لكن لا بأس أن يعمل الإنسان بها، لاشتهارها و انتشارها بين الفضلاء من علمائنا. و يمكن الفرق بين الظئر و غيرها بأن الظئر ياضجاعها الصبي إلى جانبها مساعدهً بالقصد إلى فعل له شركة في التلف فتضمن لا مع الضرورة «١١» انتهى.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٩، و فيه: «الدية في ماله».

(٣) المقنعة: ص ٧٤٧.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤١٢.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٨٣.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٥.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٤١١.

(٨) الوسيلة: ص ٤٥٤.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٥٨٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٩ ب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(١١) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٧

و أوجب المفيد «١» و سائر «٢» الدية عليها مطلقاً و لعله لأنها ياضجاعها الصبي إلى جنبها شبيهة بالعامد.

و لو أعادت الولد بعد ما تسلّمته و غابت به فأنكره أهله قدّم قولها ما لم يعلم كذبها لأنها مؤتمنة، و الأصل براءتها و نصّ صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «٣» عليه. فإن علم كذبها فتلزمها «٤» الدية لأنها عوضه، و الأصل البراءة من القصاص أو إحضاره الولد أو من يحتمل أنه هو فإنه يقبل منها ذلك لما مرّ. و إن كذبت أولاً أو ادّعت موته حتف أنفه فتقبل، للأصل و عليها اليمين على الكلّ.

و لو استأجرت الظئر اخرى و سلّمته إليها بغير إذن أهله في التسليم أذنوا في الاستئجار أم لا فجهل خبره ضمنّت ديته كما في صحيح سليمان ابن خالد «٥» عن الصادق عليه السلام.

و من أعنف بزوجه أو أجنبيّة في جماعها قبلًا أو دبراً أو ضمّاً فماتت ضمن الدية في ماله إن لم يتعمّد القتل أو ما يؤدّي إليه غالباً.

و كذا الزوجة أو الأجنبيّة إذا أعنف به ضمّاً وفاقاً للمفيد «٦» و ابني إدريس «٧» و البرّاج «٨» و المحقق «٩» و ذلك لأنه قتل شبيه بالعمد، و ينصّ عليه صحيح سليمان بن خالد، سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت مرّة من عنفه، قال: الدية كاملة، و لا يقتل الرجل «١٠» و خبر زيد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح

(١) المقنعة: ص ٧٤٧.

(٢) المراسم: ص ٢٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٩ ب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٤) فى القواعد: فضمن.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٩ ب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ح ٣.

(٦) المقنعة: ص ٧٤٧.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٦.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٢٤٧

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٧.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠١ ب ٣١ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٨

امراه فى دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك، قال: عليه الديه «١».

قال المحقق: لا- يقال فعله سائغ فلا يترتب عليه ضمان، لأننا نمنع و لا نجيز له العنف. قال: أما لو كان بينهما تهمه، و ادعى ورثه

الميت منهما أن الآخر قصد القتل، أمكن أن يقال بالقسامه، و إلزام القاتل القود «٢» انتهى. و قطع به ابن إدريس «٣».

و قيل فى النهايه «٤» و الجامع «٥»: إن كانا مأمونين فلا ضمان لخبر يونس عن بعض أصحابنا، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل أعنف على امرأته و امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شىء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتهمتا

ألزمهما اليمين بالله: أنهما لم يريدتا القتل «٦». و هو ضعيف، مخالف للأصول، محتمل لنفى القود خاصه، كما فى الاستبصار «٧»

و التهذيب «٨».

و يضمن حامل المتاع إذا كسره أو أصاب به غيره فأتلفه المتاع و المصدوم فى ماله كما فى الشرائع «٩» و خبر داود بن سرحان،

عن الصادق عليه السلام فى رجل حمل متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً فمات أو انكسر، قال: هو ضامن «١٠».

و فى النهايه «١١» و السرائر «١٢» و المهذب «١٣» ضمان المتاع، إلا أن يدفعه غيره فضمانه عليه. و الموافق للأصول أنه إنما يضمن

المتاع مع التفريط، أو كونه عارية

(١) المصدر السابق: ح ٢.

(٢) نكت النهايه: ج ٣ ص ٤١٣.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٦.

(٤) النهايه: ج ٣ ص ٤١٣.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٨٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٢ ب ٣١ من أبواب موجبات الضمان ح ٤.

(٧) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٩ ذيل حديث ٢.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢١٠ ذيل حديث ٨٢٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٢ ب ١٠ من أبواب موجبات الضمان.

(١١) النهاية: ج ٣ ص ٤١٤.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٨.

(١٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٩

مضمونه و نحو ذلك، و إنما يضمن المصدوم غير الإنسان في ماله، و الإنسان إذا تعيّد الصدم دون الإلتلاف و لم يكن متلفاً غالباً، و إلا فهو إما متعمّد عليه القصاص، أو مخطئ محض على عاقلته الضمان.

### [الفصل الثاني في التسبب]

الفصل الثاني في التسبب و هو فعل كل ما يحصل التلف عنده بعلّة غيره، إلا أنّه لولاه لما حصل من العلة تأثير و هو هنا أعمّ من فعل السبب بالمعنى المتقدّم أوائل الكتاب، و فعل الشرط كالحفر للبئر مع التردّي و هو موجب للضمان أيضاً بالتفصيل الآتي و في منعه الإبرث إشكال: تقدّم في الفرائض في إرث القاتل خطأً، و ما مرّ فيها من الجزم بمنع التسبب فإنّما هو التسبب الداخِل في العمد.

و كذا نصب السكّين و إلقاء الحجر في الطريق من التسبب بالشرط الآتي فإنّ التلف فيهما و في الحفر بسبب العثار إلا أنّه لو لا أحد هذه لم يتلف العثار.

و لو صاح بصبيّ أو معتوه فارتعد و سقط من سطح فمات ضمن الديّة للتسبب في ماله، لأنّه شبيه عمد و في المبسوط «١» و المهذب «٢» على عاقلته.

و في القصاص بذلك نظر من احتمال كونه بالنسبة إليهما بمنزلة الإسقاط.

و لو مات من الصيحة أو زال من الصبيّ عقله بها ضمن الديّة في ماله. و في الكتابين «٣» على العاقلّة. و لعلّه لا إشكال هنا في القصاص إذا كان مثل تلك الصيحة بمثله متلفاً له غالباً أو قصد به الإلتلاف.

و لو صاح ببالغ كامل فمات أو سقط فمات فلا دية كما في المبسوط «٤» و المهذب «٥» بناءً على أنّه لا يموت و لا يسقط بذلك و إنّما حصل الموت أو السقوط اتفاقاً على إشكال من أنّ الفرض حصول ذلك من الصيحة

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٨.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٧.

(٣) المبسوط و المهذب.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٨.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٠

وقد يتفق ذلك، ويشهد الحال به خصوصاً إذا كان جباناً ضعيف القلب، ولكن العلم بذلك مشكل، والأصل البراءة، ويؤيد الضمان قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: أي رجل فرع رجلاً على الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، فإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه «١».

ولو كان بالغاً مريضاً أو مجنوناً أو اغتفله و فاجأه بالصيحة وإن كان بالغاً كاملاً فمات أو زال عقله ضمن الدية في ماله لأنه كالصبي. والظرف يحتمل التعلق بضمان الدية في المسائل الثلاث، ويؤيده أن الخلاف الذي يذكره واقع فيهن.

وقيل في المبسوط «٢» والمهذب «٣»: على العاقلة. وفيه نظر، لأنه قصد الإخافة بالصيحة فهو شبيه عمد ويمكن حمل كلامهما على من صاح لا بالمجنى عليه بل اتفق كونه هناك وإن عبرا بالصيحة بهما.

وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان أو دلاه من شاهق فإنه يضمن الدية في ماله مع الإلتلاف بالخوف فإنه شبيه عمد. أما لو فر بالإخافة بإشهار السيف ونحوه فألقى نفسه في بئر أو من سقف قيل في المبسوط «٤» والمهذب «٥»: لم يضمن في ماله ولا عاقلة إن كان بصيراً لأنه إنما ألجأه بالإخافة إلى الهرب لا الوقوع، فهو المباشر لإتلاف نفسه والمخيف سبب غير ملجئ فيسقط السبب كالحافر والدافع فلا ضمان على الحافر، ولأن الهارب إما مختار فلا ضمان أو مكره ولا معنى له، فإن غايته أن يكون كمسألة: اقتل نفسك وإلما قتلتك، في أنه لا معنى للخلاص عن الهلاك بالهلاك. قال في التحرير: ولو قيل بالضمان كان وجهاً «٦». ووجه أنه لو لا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٨ ب ١٥ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٨.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٧.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٩.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٧.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥١

الإخافة لم يكن الهرب، غايته اختياره طريقاً سقط فيه لمرحج أو لا له. واحتمل أنه إن تساوى الطريقتان في العطب ضمن المخيف، إذ لا مندوحة، وإلا فلا، لأن له مندوحة بالطريق الآخر. ولعله لا إشكال في الضمان إن رفع قصده بالإخافة. وكذا لو صادفه سبع في هربه فأكله لأن السبع هو المباشر والمخيف سبب غير ملجئ. واحتمل الضمان في التحرير «١» ويحتمل التفصيل.

ولو وقع في هربه في بئر لا يعلمها أو كان أعمى أو انخسف به السقف أو اضطره إلى مضيق فأكله السبع فإنه أي المخيف يضمن كما في المبسوط «٢» والمهذب «٣» فإن السبب هنا ملجئ فإنه بعماه أو جهله لا اختيار له في الوقوع فالضمان على المسبب كمن حفر بئراً فوق وقع فيها أعمى، وأما السبع فإنه وإن كان هو المباشر لكن يفترق الحال إذا اضطره إلى مضيق وإذا لم يضطره.

لأنه يفترس في المضيق غالباً فهو كما لو ربط يديه ورجليه وألقاه إليه. نعم إن علم أن في الطريق سبباً و له طريق آخر فاختره  
توجه عدم الضمان، لكنه ليس من الاضطرار إلى المضيق في شيء.

و لو خوف حاملاً فأجهضت ضمن دية الجنين لإجماع الصحابة كما في المبسوط «٤» و قول الصادق عليه السلام في خبر يعقوب  
بن سالم: كانت امرأة بالمدينة تؤتى فيبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها فأمر أن يجاء بها إليه، ففزعت المرأة فأخذها الطلق  
فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء الله، فقال  
له بعض جلسائه: ما عليك من هذا شيء؟ و قال بعضهم: و ما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن  
كنتم اجتهدتم ما أصبتم، و لئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثم قال: عليك دية الصبي «٥».  
و لو مات ضمن ديتها أيضاً إن تعمد التخويف

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٠.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٠.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٨.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٠ ب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٢

الغير المتلف غالباً، فإن كان متلفاً غالباً فالقصاص مع التكافؤ، و لو لم يتعمده فالدية على العاقلة.

و لو اجتاز على الرماة فأصابه أحدهم بسهم فإن قصد فهو عمد، و إلا فخطأ. و لو ثبت أنه قال: حذار، لم يضمن إن لم يقصد و  
سمع المرمى و لم يعدل عن الطريق مع إمكانه و كماله بالعقل و البلوغ، لخبر أبي الصباح عن الصادق عليه السلام قال: كان  
صبيان في زمن علي بن أبي طالب عليه السلام يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطرته فدقّ رباعيته صاحبه، فرفع ذلك إلى  
أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيّنة بأنه قال: حذار، فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام القصاص، ثم قال: قد أعذر من حذر  
«١» قال ابن حمزة: و إن لم يحذره و كان في ملكه و قد دخل عليه بغير إذنه فكذلك «٢».

و لو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقاً لا قصداً فأصابه و لم يكن حذر الرامي أو لم يكن سمعه المقرّب ففي الحوالة  
بالضمان على المقرّب كما في المهذب «٣» من حيث إنه عرّضه للتلف تعريضاً قوياً شبيهاً بالمباشرة. بل في التحرير أنه مباشرة  
«٤» لأنه كالدفع في البئر و الرامي كالحافر، و هو خيرة التحرير «٥».

أو على عاقلة الرامي من حيث إنه المباشر. و إذا اجتمع السبب و المباشرة فالضمان على المباشر أو عاقلته إشكال كما في  
المبسوط «٦» و الشرائع «٧».

و لو قصد المقرّب ذلك فإن لم يعلم الرامي فالضمان على المقرّب قطعاً فإنّ السبب هنا أقوى من المباشرة. و لو تعيّد الرامي  
فالضمان عليه قصاصاً أو دية. و لو تقدّم الصبي بنفسه و لم يقربه أحد فالضمان عليه مع التعمد،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٠ ب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٢) الوسيلة: ص ٤٥٤.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٨.



(٤) لم نجد التصريح به فى التحرير.

(٥) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٥.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٣

و على عاقلته بدونه، حذر أم لا.

□  
و يضمن من أخرج غيره كاملاً أو غيره من منزله ليلاً إلى أن يعود لقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الله بن ميمون: إذا دعا الرجل أخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع إلى بيته «١» و فى خبر عمرو بن أبى المقدام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنه قد ردّه إلى منزله «٢».

وهما و إن ضعفاً و خالفاً الأصل لأنّ الحرّ الكامل لا يضمن ما لم يثبت الجناية عليه لكن فى نكت النهاية الاتّفاق «٣» و لما اختصّاهما و فتوى الأصحاب بالليل و جب القصر عليه قصراً لخلاف الأصل على المنصوص المفتى به.

فإن لم يعد إلى منزله و لم يعلم حاله فالدية على من أخرجه من ماله، لثبوت الضمان، و الأصل براءته من القود و براءة العاقله. و أمّا قوله عليه السلام فى خبر ابن أبى المقدام: يا غلام نَحّ هذا فاضرب عنقه، فلعله لمصلحة التقرير و إيضاح الأمر. و نفى ابن إدريس «٤» الضمان رأساً ما لم يتّهم، فإن اتّهم بأن كان بينهما عداوة قام ذلك مقام اللوث، فإن حلف أهله القسامه يثبت الضمان قصاصاً أو دية.

و فى المنع من الإرث نظر: من التهمة، و أنّ تضمينه الدية دليل على عدّه قاتلاً. و من أصل الأثر و انتفاء المانع منه، و التضمين إنّما يدلّ على أنّه فى حكم القاتل فى ذلك.

و لو وجد مقتولاً و ادّعى قتله على غيره و أقرّ الغير و أقام شاهدين عليه برئ، و ضمن القاتل كما أنّه عليه السلام قال فى خبر ابن أبى المقدام: يا غلام نَحّ هذا و اضرب عنق الآخر. لما أسند القتل إليه. و لعلّه عليه السلام إنّما أمر بضرب عنقه قبل ثبوت قتله بإقرار أو بيّنة لمصلحة التقرير.

و إن لم يقّرّ الغير بالقتل و لم يقم الأوّل بيّنة عليه فالأقرب ما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٦ ب ٣٦ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٦ ب ١٨ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٣) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٠٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٤

هو المشهور من سقوط القود للأصل و وجوب الدية عليه لعموم الخبرين «١» و الفتاوى. نعم فى السرائر «٢» و المختلف «٣»: أنّه يثبت اللوث مع العداوة بينهما، فلو حلف أولياء الفقيه القسامه أنّه قتله اقتصوا منه إن ادّعوا قتله عمداً. و أفتى المفيد بالقود إذا لم يقيم البيّنة و لكنّه احتاط بإسقاطه «٤». و جعل الشيخ «٥» و المحقّق «٦» القود وجهاً ضعيفاً و ابن إدريس رواية «٧».

و لو وجد مقتولاً و لم يتبرأ من قتله و لا أقرّ به، ففى المقنعة «٨» و المراسم «٩» و الوسيلة «١٠»: أنّ عليه القود. و فى المختلف «١١» اشترطه بالقسامه أنّه قتله عمداً. و الوجه أنّهم ان لم يحلفوا القسامه الزم البيان، فإن ادّعى الخطأ قبل مع يمينه و الزم الدية، و

إن ادعى على الغير فما تقدم.

و لو وجد ميتاً ففي إزمائه بالدية كما في المقنعة «١٢» و النهاية «١٣» و الوسيلة «١٤» و المراسم «١٥» مع ادعائه الموت حتف أنفه و عجزه عن إثباته أو سكوته، أو ادعائه القتل على غيره و عجزه عن الإثبات إشكال: من الأصل، و هو خيرة الشرائع «١٦» و التحرير «١٧» و المختلف «١٨». و من عموم الخبرين.

و لا يضمن المستأجر لغيره و إن استأجره ليلاً إذا اختار هو الخروج ليلاً بنفسه أما لو استأجره ليلاً ليقود أو يسوق دابته مثلاً فأخرجه لذلك من منزله فهو داخل في إخراجه ليلاً.

و لا المرسل لغيره ليلاً، فإنه لم يصحبه في الخروج ليثهم بقتله و لعل المتبادر من دعائه و إخراجه ذلك، فلا يعمه الخبران

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٦ ب ٣٦ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٣.

(٤) المقنعة: ص ٧٤٦.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٠٨.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٢.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٤.

(٨) المقنعة: ص ٧٤٦.

(٩) المراسم: ص ٢٤١.

(١٠) الوسيلة: ص ٤٥٤.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٣.

(١٢) المقنعة: ص ٧٤٦.

(١٣) النهاية: ج ٣ ص ٤٠٨ ٤٠٩.

(١٤) الوسيلة: ص ٤٥٤.

(١٥) المراسم: ص ٢٤١.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٢.

(١٧) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٧.

(١٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٥

و الفتاوى، و قصراً لخلاف الأصل على اليقين.

و روى عبد الله بن طلحة النهدي عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امرأة، و وطئها، و قتل ولدها، ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته: أن على مواليه دية الغلام، و في تركته أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، و لا شيء عليها في قتله «١».

و قال ابن إدريس: هذه الرواية مخالفة للأدلة و اصول المذهب، لأننا قد بينا أن القتل العمد لا يضمنه العاقل، و السارق المذكور قتل الابن عمداً فكيف يضمن مواليه دية الابن. قال: فأما إزمائه من ماله أربعة آلاف درهم، فلا دليل على ذلك. و الذي يقتضيه

اصول مذهبتنا أنه يجب عليه مهر [مثل] ها يستوفى من تركته إن كان قد خلف تركه، و لا يجب عليه أكثر من ذلك، لأنه لا دليل على أكثر من مهر المثل، لأنه دية الفرج المغصوب (٢) انتهى.

و زيد وجهان آخران لمخالفتها الاصول، أحدهما: أن على السارق قطع اليد دون القتل فلم يهدر دمه، و الثاني: أن قتلها له بعد قتله ابنها، فهلما وقع قصاصاً عنه؟ و الجواب أنه يمكن تخريجها على وفق الاصول و ذاك: أن الدية تثبت عند فوات محلّ القصاص كما مرّ في تركته إن كانت، و إلما فعلى الأقرب فالأقرب، و قد فات المحلّ هنا، و لعلّه لم يكن له تركه يؤخذ منها الدية، فلذا كانت على مواليه. و لا- يرد أنها قتلتها فهلما كان قصاصاً عن ابنها؟ لأنها قتلتها دفعاً عن المال، فلم يقع قصاصاً و ذهب دمه هدرًا كما مرّ، كما قال أبو جعفر عليه السلام للثمالى فى رجل وقع على حامل فقتل ما فى بطنها، فوثبت عليه فقتلته: ذهب دم اللصّ هدرًا، و كانت دية ولدها على المعقلة (٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٥ ب ٢٣ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٩ ب ١٣ من أبواب العاقلة ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٦

و إيجاب أربعة آلاف درهم، لأنه كان مهر مثلها فرضاً، و لا يتقدّر مهر المثل هنا بخمسين ديناراً يوازى خمسمائة درهم و إن كان يقدر بها فى مفوضة جعل إليها الحكم.

و روى عبد الله بن طلحة أيضاً عنه عليه السلام فى امرأة أدخلت صديقاً لها ليلة بناء زوجها بها (١) أى زفافها، لأنهم كانوا يضربون على العروس ليلة الزفاف، فيه يقال: بنى عليها و بنى بها. و خطأ ابن السكيت و الجوهري و العامية فى قولهم بنى بأهله. قال ابن الأثير: فيه نظر، فإنه قد جاء فى غير موضع من الحديث و غير الحديث. و فى الأساس: و قالوا بنى بأهله كقولهم أعرس بها الحجلة محرّكة، و هى البيت اللذى يزىّن بالستور و الاسرة و الثياب للعروس. و فى نكت النهاية: هى الستر و الخيمة التى تضرب للنساء فى السفر (٢) و يوافقها ما فى ديوان الأدب و نظام الغريب و شمس العلوم: من أنها الستر. و قريب منه قول ابن الأثير: إنه بيت كالبقبة يستر بالثياب، و يكون له إزار كبار. و قول الثعالبي فى فقه اللغة فى السرير: إذا كان للعروس و عليه حجلة فهو أريكة.

فلما أراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فافتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقتلت هى الزوج بالصديق أنها تضمن دية الصديق، و تقتل بالزوج.

و فى السند ضعف لجهل عبد الله، و فى الحكم مخالفة للأصول فإنّ الصديق إمّا أن كان يستحقّ القتل لقصدته قتل الزوج أو لهجمة عليه و على أهله بغير إذنه و عدم اندفاعه إلما بالقتل أو لا، فعلى الأوّل لا حرمة لدمه، و على الثانى فالضامن الزوج لا المرأة.

و الأقرب كما فى السرائر (٣) و الشرائع (٤) و النكت (٥) سقوط دم الصديق لما عرفت، و غاية توجيه ضمانها لديته أنها غرته و كما فى النكت،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٥ ب ٢٣ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٠٤.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٣.

(٥) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٠٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٧

أو أخرجه من منزله ليلاً كما في التحرير «١». قال المحقق: والذى أراه إن هذا الحكم إشارة إلى واقعة، و الفعل لا عموم له، فيحمل على أنه حكم بذلك لعلمه ما يوجب ذلك الحكم، وإن كان الراوى نقله من غير علم بالسبب المقتضى فلا تعدى «٢». و يضمن معلّم السباحة دية الصغير فى ماله إذا غرق و إن كان وليه أو من أذن له الولي كما فى المبسوط «٣» و غيره على إشكال، لأنه إنما تلف بتفريطه فى حفظه و غفلته عنه فهو كالمعلم يؤدّب فيؤدى إلى التلف. و قد روى «٤» ضمان الصائغ و إن اجتهد و كان حاذقاً. و إنما يضمن الدية لعدم تعمده القتل و إنما يضمنها فى ماله، لأنه شبيه عمد. و من أصل البراءة و الحاجة إلى السباحة، فتعليمها مشروع فلا يستعقب الضمان، إلا إذا علم التفريط. و الإشكال يختص بالولي و مأذونه. و الفرق بينه و بين الأجنبي بأنّ تسلّمه الصغير تسلّم صحيح، و تعليمه له سايع مرغّب إليه بخلاف الأجنبي فيضمن مطلقاً، لأنّ تعليمه تفريط. و لو كان التالف بالغاً رشيداً لم يضمن إذا لم يفرض كما فى التحرير قال: لأنّ الكبير بيد نفسه «٥» انتهى. فان فرض فكالطيب إذا فرض.

### [الفصل الثالث فى اجتماع العلة و الشرط]

الفصل الثالث فى اجتماع العلة و الشرط و المراد به هنا ما يعمّ السبب.

إذا حفر بئراً فتردى فيها إنسان، فإن كانت العلة للتردى عدواناً بأن دفعه غيره متعمداً لإسقاطه فيها سقط أثر الحفر و لا ضمان على الحافر و كان الضمان على الدافع لقوة المباشر.

و إن لم يكن العلة للتردى عدواناً، كما لو تردى بنفسه مع الجهل بها أو دفعه الغير مع الجهل بها ضعف المباشر فإن كان الحفر عدواناً ضمن الحافر لأنه أقوى من

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٩.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٠٣.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٢.

(٤) وسائل الشريعة: ج ١٣ ص ٢٧١ ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة.

(٥) التحرير: ج ٥ ص ٥٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٨

المباشر، و ذلك مثل أن يحفر بئراً فى طريق مسلك للمسلمين لا لمصلحتهم، كما قال النبى صلى الله عليه و آله فى خبر السكونى: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد و تداً أو أوثق دابّة أو حفر بئراً فى طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن «١» و قال الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: و أمّا ما حفر فى الطريق أو فى غير ما يملك، فهو ضامن لما يسقط فيه «٢» أو فى ملك غيره بغير إذنه كما فى خبر سماعة الذى سمعته الآن و خبر زرارة عنه عليه السلام فى رجل حفر بئراً فى غير ملكه فمرّ عليها

رجل فوق فيها، فقال: عليه الضمان، لأنَّ كلَّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان «٣».

و لو أذن سقط الضمان عن الحافر و كان كما لو حفرها المالك، و ذهب دم الساقط هدرًا، أو ضمنه عاقله الدافع خطأً و كذا لو رضى بها المالك بعد الحفر على العدوان فإنَّ الإبقاء كالإحداث.

و لو كان الحفر في طريق مسلوكة لمصلحة المسلمين، قيل في النهاية «٤» و المبسوط «٥» و الشرائع «٦»: لا ضمان على الحافر، و هو مقرب التحرير «٧» لأنَّه حفر سائغ شرعًا فلا يستعقب ضمانًا، و لأنَّه محسن و لما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

قال في المبسوط: إن كان الطريق ضيقًا فعليه الضمان، سواء حفرها بإذن الامام أو بغير إذنه، لأنَّه لا يملك الإذن فيما فيه تضيق على المسلمين و إلحاق الضرر بهم، و إن كان الطريق واسعًا لا يضيق على المسلمين حفرها، و يقصد نفع المسلمين بها، فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان عليه، لأنَّ للإمام أن يأذن فيما فيه منفعة للمسلمين من غير إضرار بهم و لا تضيق عليهم و أمَّا إن حفرها بغير إذن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٢ ب ١١ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) المصدر السابق: ص ١٨٠ ب ٨ ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ص ١٧٩ ب ٨ ح ١.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤١٧.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤.

(٧) التحرير: ج ٥ ص ٥٤٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٥٩

الإمام فإن قصد ملكها بالحفر فعليه الضمان، لأنَّه تعدى بالحفر و لم يملك به، لأنَّ أحدًا لا يملك أن يتملك طريق المسلمين، فكان الضمان عليه. و إن حفرها طلبًا للثواب لمنفعة المسلمين، قال قوم: لا ضمان عليه، لقوله عليه السلام: البئر جبار، و المعدن جبار، و في الركاز الخمس. و قال آخرون: عليه الضمان، لقوله عليه السلام و في النفس مائة من الإبل. و الأوَّل أقوى «١» انتهى.

و يحتمل الضمان، فإنَّ فعل ما فيه المصلحة إنَّما يجوز إذا لم يتضمَّن مفسدة، و الحفر يعرض المسلمين للتردى.

و كذا لا- يضمن لو كان الحفر في غير طريق مسلوكة و كان عن غير عدوان بأن يحفر في ملكه، أو في أرض موات بقصد التملك، أو بقصد الاستقاء «٢» و التخليئة بينها و بين الناس، فإنَّ له التصرّف في ملكه و في الموات بما شاء. و قال الصادق عليه السلام في خير زرارة: لو أن رجلاً حفر بئرًا في داره ثم دخل رجل فوق فيها لم يكن عليه شيء و لا ضمان، و لكن ليغتها «٣» و قال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير في غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم: ليس يضمنون فإن كانوا متهمين ضمنوا «٤».

قلت: و لعلَّه بعد القسامة. و في خير السكوني، قضى على عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنه فعمقه كلبهم، فقال: لا ضمان عليهم «٥». و للشافعي «٦» في الضمان قولان.

و لكن لو كانت في ملكه أو في الموات و أدخل غيره و عرفه المكان و أن فيه البئر و هو بصير و لا ظلمة فلا ضمان. و كذا لو كانت مكشوفة و الموضع مضىء و هو بصير و إن لم يعلمه بمكانها أو دخل بغير

(٢) فى القواعد و نسخه (ل): الاستسقاء.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٤.

(٤) المصدر السابق: ص ١٩٠ ب ١٨ ح ١.

(٥) المصدر السابق: ص ١٩٠ ب ١٧ ح ٢.

(٦) الحاوى الكبير: ج ٢ ص ٣٧٤ ٣٧٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٠

إذنه و إن كانت مستورة أو الموضع مظلماً، لأنّ التفريط من المتردى لتركه التحفظ. و هو فى الأخير متعدّد إن دخل ملك الغير بغير إذنه. و إن كانت فى الموات فدخله بنفسه و تردى فيها فلم يتعدّ. و ربما لم يفترط إن كانت مستورة أو الموضع مظلماً و لكن لم يتعدّ الحافر أيضاً، فإما أن يذهب هدراً أو يؤدى من بيت المال.

و لو كانت مستورة و أدخله و لم يشعره بها أو كان الموضع مظلماً أو كان الداخلى أعمى و لم يقدمها أو يشعرهما بما يميز عندهما طريقها من غيره ضمن و لو اختلفا فى الإذن و عدمه فالقول قول المالك، لأصلى العدم و البراءة. و لو ادعى المالك أنّها مكشوفة و ولّى الدم أنّها مستورة فإشكال: كما فى التحرير «١» من أصلى البراءة و عدم التغطية، و من ظهور الاستتار فإنّ الظاهر أنّها لو كانت مكشوفة لم يتردّ فيها.

و لو كان الحفر فى ملك الغير بغير إذنه فدخلى آخر بغير إذنه و كان الموضع مكشوفاً فلا ضمان لمن دخله لا بإذن، للأصل و تعدّيه بالدخول بغير إذن و تفريطه بترك التحفظ مع انكشاف البئر. و تعدّى الحافر بالتصرّف فى ملك الغير بغير إذنه لا يستلزم الضمان إلّا بالنسبة إلى من تعدّى عليه، و هو المالك و من بحكمه و هو ما دونه. و الفرق بينه و بين الطريق المسلوك ظاهر، لاشتراك المسلمين فيها و وضعها للسلوك فهو متعدّد عليهم و هم غير متعدّين، مع الأخبار «٢» الناطقة بضمان من أضرب بها. لكن الأصحاب أطلقوا الضمان، و منهم المصنّف فى غير هذا الكتاب. و كذا الأخبار و قد مرّ بعضها. و يمكن تنزيل الجميع على ما فى الكتاب.

و إن كان مستوراً ستره الحافر أو كان الداخلى بغير الإذن أعمى احتمل ضمان الحافر، لتفريطه بالستر و الحفر فى غير ملكه، و عموم النصوص و الفتاوى.

و احتمل عدم الضمان، لتفريط الداخلى بدخوله بغير إذن،

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥٤٢.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٧٩ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦١

و هو أظهر بناءً على ما تقدّم فى المكشوف بالتقريب المتقدّم.

و لو تردى المالك أو المأذون له فى الدخول ضمن قطعاً مكشوفة كانت أو مستورة و إن فرط بالغفلة لتعدّى الحافر عليهما مع النصوص. و لو رضى المالك بعد الحفر فكما لو حفرها بإذنه، فإنّ السبب استدامتها. و هو نصّ المبسوط «١» و المهذب «٢».

و لو أبرء من ضمان ما يتلف بها، فى التحرير فى الصحّة إشكال ينشأ: من أنّ المالك لو أذن فيه ابتداءً لم يضمن، و من أنّ حصول الضمان لتعدّيه بالحفر، و الإبراء لا يزيله، لأنّ الماضى لا يمكن تغييره عن الصفة التى وقع عليها، و لأنّ الضمان ليس حقّاً للمالك فلا يصحّ الإبراء منه، و لأنّه إبراء ممّا لم يجب فلا يصحّ، كالإبراء من الشفعة قبل البيع. قال: و لو استأجر أجيراً فحفر فى

ملك غيره بغير إذنه و علم الأجير ذلك فالضمان عليه وحده، و إن لم يعلم فالضمان على المستأجر لقوله عليه السلام: البئر جبار و العجماء جبار و المعدن جبار «٣». نعم لو كان الأجير عبداً استأجره بغير إذن سيده أو صبيّاً استأجره بغير إذن وليه فإنه يضمن لتعديّه باستعماله و لسببته إلى إتلاف حقّ غيره «٤» انتهى.

و لو حفر في ملك مشترك بينه و بين غيره بغير إذنه احتمل الضمان للكُلِّ، لصدق تعديّه بالحفر مع إطلاق الفتاوى بضمّان المتعدّي بالحفر، و احتمال تعديّه في جميع الحفر و إن كان شريكاً بناءً على توقّف الاجتناب عن الحفر في غير ملكه عليه في ملكه من باب المقدّمه.

و احتمال نصفه إن كان الشريك واحداً، و الثلثين إن كان اثنين، و هكذا بناءً على تقسيط الحفر حسب الحصص، فيكون تعدياً بالنسبة إلى حصّة الشريك أو حصص الشركاء،

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٦.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٧.

(٣) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٠٢ ب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٤١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٢

فيقسط الديه أو قيمة التالف على عدد الملاك، فيضمن بإزاء الشركاء.

و احتمل النصف مطلقاً بناءً على أنّ سبب التلف حفر متجزئ إلى مباح و محظور فيعدّان سببين و إن تعدّد أحدهما، كما لو جرحه رجل جراحة و آخر مائة فمات من الجميع فإنهما يضمنان بالسوية.

و لو كان الحافر عبداً تعلق الضمان بقربته كغيره من جنائياته فإن أعتقه مولاه بعد ذلك على وجه يصحّ ضمن المولى، فإنه افتكّه فعليه الديه.

و لو أعتقه قبل السقوط في البئر المحفورة فالضمان على العبد لا السيد فإن العبرة بحال الجنايه و هي حال السقوط، لا الحفر و هو حينئذ حرّ.

و لو وضع حجراً في ملكه أو موضع مباح فيه أي تصرف أو يد «١» لم يضمن ديه العاثر إلا إذا أدخل هو أعمى أو في الظلمه و لم يعلم بالحال.

و إن كان في ملك غيره بغير إذنه أو شارع مسلوك و لم يكن لمصلحة المسلمين ضمن في ماله ديه التالف، للتعدّي، و الأخبار، فسأل الحلبي في الحسن و الصحيح الصادق عليه السلام عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره، فقال عليه السلام: كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه «٢». و قال عليه السلام في صحيح الكناني: من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن «٣». و قد مرّ خبر السكوني.

و كذا لو نصب سكيناً فمات العاثر بها أو انقطع منه عضو. و لو وضع في الطريق المسلوك لمصلحة المازة كمرّية القنطرة، و وضع حجر في الطين ليظأ الناس عليه، و وضع الحصى في حفرة ليملاًها فلا ضمان، إلا أن يمنع الإمام منه.

و لو جاء السيل إلى الشارع بحجر فلا ضمان على أحد يعثر به

---

(١) في نسخة «ق» ارید، و في نسخة «ل» أزيد.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨١ ب ٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٣

و إن تمكّن من إزالته فلم يزل، لعدم الوجوب.

فإن نقله إلى موضع آخر من الشارع لا لمصلحة المارة ضمن ما يتلف به، لأنه وضع فيه الحجر المتلف.

و لو كان النقل إلى مثل موضعه الأوّل أو ما هو أقلّ سلوكاً فيه على إشكال في الثاني: من الإحسان و المصلحة، و من صدق أنّه وضع في طريق المسلمين ما أدى إلى التلف من غير مصلحة لهم في الوضع، و إنّما المصلحة في الرفع من موضعه الأوّل، و كذا الإحسان إنّما هو بالرفع دون الوضع. فهو الأقوى.

و لو حفر انسان بئراً إلى جانب هذا الحجر الذي جاء به السيل فتعثر إنسان بذلك الحجر و سقط في البئر فالضمان على الحافر، لتعدّيه و أمّا إن تعدّى أحد بوضع الحجر و آخر بحفر البئر فالضمان على واضع الحجر، كما في المبسوط «١» و المهذب «٢» و التحرير «٣» فإنّه كالمدافع. و لا يبعد القول بضمان المتأخّر منهما، فإنّ وضع الحجر قرب البئر بمنزلة الدفع لا مطلقاً. و لو تعدّى أحدهما خاصّة فالضمان عليه.

و لو وضع حجراً و آخران آخر فتعثر بهما إنسان فمات أو تلف منه عضو احتمال تقسيط الضمان أثلاثاً بعدد الجناة و أن يكون النصف على الأوّل و النصف على الباقيين نصفين تقسيطاً له على عدد السبب، فإنّ السبب حوران، وضع الأوّل أحدهما فعليه النصف، و على الآخرين النصف.

و إذا بنى حائطاً في ملكه أو مباح فوقع الحائط على إنسان فمات فلا ضمان، سواء وقع إلى الطريق أو إلى ملك الغير أو إلى ملكه أو المباح و سواء مات بسقوطه عليه، أو بغباره إن كان قد بناه مستويّاً على أساس يثبت مثله عليه عادة فسقط دفعه من غير ميل و لا استهدام على خلاف العادة، لعدم التعدّي و التفريط بوجه و إن بناه مائلاً إلى ملكه أو المباح فوقع إلى

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٥.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٦.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٤

غير ملكه أو إلى ملكه إلّا أنّه طفر شيء من الآجرّ أو الخشب و آلات البناء إلى الشارع أو ملك الغير فأصاب إنساناً مثلاً فأُتلف منه طرفاً أو نفساً لم يضمن، لأنّه متمكّن من البناء في ملكه كيف شاء إذا لم يضرّ بالشارع أو ملك الغير، و الوقوع إلى غير ملكه اتّفق هنا على خلاف العادة و ما تطاير إلى الشارع مثلاً لم يكن باختياره و لا بفعل منه يؤدّي إليه عادة.

و لو قيل بالضمان إن عرف حصول التطاير عادة عند السقوط كان وجهاً للتعدّي كما لو بناه مائلاً إلى الشارع.

و كذا لا ضمان لو بناه مستويّاً فمال إلى ملكه فسقط إلى غير ملكه، أو تطاير منه آلاته إليه، أو سقط في ملكه و لم يتطاير منه شيء، و أتلف من دخله بغير إذنه، أو مع الإذن و التنبيه.

و لو بناه مائلاً إلى الشارع أو إلى ملك جاره أو مال إليهما بعد الاستواء و فرّط في الإزالة أو الإقامة أو بناء على غير أساس يثبت مثله عليه ضمن للتعدّي أو التفريط إن تمكّن من الإزالة أو الإقامة بعد ميله، و مطلقاً إن كان مائلاً من الأصل أو على غير أساس يثبت عليه مثله و لا حاجة إلى الشرطيّة بعد قوله: و فرّط في الإزالة: و لا فرق بين المطالبة بها و الإشهاد بالإزالة و الإشهاد عليه و



عدمها، خلافاً للشيخ «١» و القاضي «٢» فاشترط مع التمكّن من الإزالة المطالبة بها و الإشهاد. و لعلّه لاحتمال الغفلة بدونهما، مع الأصل. و للعامّة قول بعدم الضمان و إن تمكّن من الإزالة «٣» و لو مال بعضه دون بعض فأتلف بسقوطه، نظر في التالف أنّه تلف بالمائل منه أو بغيره.

و لو استهدم أى أشرف على الانهدام من غير ميل فكالميل فإن خيف الوقوع في غير ملكه وجبت الإزالة مع التمكّن، فإن لم يفعل ضمن ما تلف

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٧ ١٨٨.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٧ ٥٠٨.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٧٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٥

بوقوعه في غير ملكه تشقّق طولاً أو عرضاً. و قال ابن أبى ليلى: إن انشقّ طولاً فلا ضمان «١». و لعلّه أراد ما في التحرير من: أنّه إن لم يظنّ سقوطه لكون الشقوق بالطول لم يجب نقضه و كان في حكم الصحيح، و إن خيف سقوطه بأن يكون الشقوق بالعرض وجب الضمان كالمائل «٢». و لو كان الحائط لمولّى عليه فالضمان على الوليّ. و لو مال الحائط إلى ملك الغير فأبرأه المالك فلا ضمان. و إن باع الملك أو الحائط و هو مايل أو مستهدم فالضمان على المشتري.

و في المبسوط «٣» و المهذب «٤»: أنّه إذا كان حائط بين دارين تشقّق و تقطّع و خيف عليه الوقوع غير أنّه مستو لم يمل إلى دار أحدهما لم يملك أحد منهما المطالبة بالإزالة لأنّه لم يحصل في ملكه في هواء و لا غيره فإن مال إلى إحداهما كان لصاحبها المطالبة، لأنّه إذا مال إلى هواء داره فقد حصل في ملكه فله المطالبة بالإزالة، كما لو امتدّ غصن شجرة إلى هواء داره فإنّ له المطالبة بالقطع أو التباعد «٥». و لعلّ ذلك إذا لم يخف عليه الوقوع على الدارين أو إحداهما عادة، و إلّا فكما يترتب الضمان على التفريط في إزالته يترتب المطالبة على استهدامه.

و لو بنى مسجداً لنفسه أو لمصلحة المسلمين في الطريق الضيق أو الواسع في موضع يضرّ بالمارة ضمن ما يتلف بسببه و إن بناه فيما زاد على الواجب في الطريق و هو سبع أذرع أو ما يفتقر إليه المارة لنفسه، أو بناه لمصلحة العامة فيما لا يضرّ بالمارة كالزاوية فلا ضمان، أذن فيه الإمام أو لا، ما لم يمنع.

و في المبسوط: أنّه إن كان الطريق واسعاً و أذن الإمام فلا ضمان، و كذا إن لم يأذن و بناه للمصلحة العامّة، و إن بناه لنفسه ضمن «٦».

و في الشرائع: لو بنى مسجداً في طريق، قيل: إن كان بإذن الإمام لم يضمن ما

---

(١) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٧٧.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٤٣.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٧.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٨.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٧.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٦

يتلف بسببه، والأقرب استبعاد الفرض «١».

وهو يعطى الضمان مطلقاً، لكن يحتمل أن لا يعدّ الزائد على ما لا يحتاج إليه المازة أو السبع أذرع من الطريق. ولا ضمان إذا سقف مسجداً أو بنى فيه حائطاً أو علق فيه قنديلاً أو فرش فيه بارية، كل ذلك للمصلحة العامة أذن فيه الإمام أو لا ما لم يمنع. ويجوز نصب الميازيب إلى الطريق المسلوكة كما في المبسوط «٢» و السرائر «٣» وغيرهما، وفيهما الإجماع عليه و عليه عمل الناس قديماً و حديثاً من غير نكير، إلّا أنّ في الوسيلة: أنه يجوز للمسلمين المنع منه «٤». و في النهاية عدّه ممّا ليس له إحدائه «٥» و يمكن تخصيصه بالمضّر منه لا إلى الطرق المرفوعة فإنّها مع هوائها لأربابها إلّا بإذن أربابها. و كذا الرواشن جمع روشن و هو الرفّ كما قاله الأزهرى أو الكوة كما في الصحاح.

و الأجنحة و الساباطات، كل ذلك إذا لم يضّر بالمازة بأن لا يتعسر عليهم و على أحمالهم العبور و لا يظلم عليهم الطريق. و في المبسوط: عن بعض العامة تحديد ذلك بأن لا تناله رمح الفارس إذا كان منصوباً، قال: و الأول أصحّ، لأنّ الرمح لا حد له و أنه لا ينصبه و إنّما يحمله على كتفه «٦».

و ممّن نصّ على جواز جميع ذلك القاضي «٧» و المحقّق «٨» و الشيخ في الخلاف، و دليله الأصل «٩» من غير معارض. و اشتهر أنه كان للعباس ميزاب إلى المسجد و كان رخص له النبي صلى الله عليه و آله فقلعه عمر يوماً لما قطر عليه منه، فخرج العباس فقال له: أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله صلى الله عليه و آله بيده، فقال عمر: و الله لا ينصبه إلّا من رقى على ظهره فرقى العباس على ظهره فنصبه «١٠».

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٨ ١٨٩.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٠.

(٤) الوسيلة: ص ٤٢٦.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤١٧.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٨.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤.

(٩) الخلاف: ج ٦ ص ٢٩٠ المسألة ١١٨.

(١٠) مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٢١٠، مع اختلاف.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٧

قال في الخلاف: و هذا إجماع، فإنّ أحداً لم ينكره، قال: و لأنّ هذه الأجنحة و الساباطات و السقايف سقيفة بنى النجار و سقيفة بنى ساعدة و غير ذلك إلى يومنا هذا لم يُنقل أنّ أحداً اعترض فيها و إن ثبت «١» اعترض معترض عليها ثبت أنّ إقرارها جازين بإجماع المسلمين «٢».

و قوى في المبسوط أنه إنّما يجوز إخراج جناح و إصلاح ساباط إذا لم يمنعه مانع، فإن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلعه «٣».

فلو وقع الميزاب على أحد فمات أو جرح، أو على متاع فتلف ففي الضمان قولان:

فالضمان خيرة المبسوط «٤» و الخلاف و فيه: إجماع الامة «٥» عليه، و الجامع «٦» و الوسيلة إلما أن فيها: إن نصب ميزاباً جاز للمسلمين المنع، فإن نصب و وقع على شيء ضمن «٧». فيحتمل الضمان مع المنع. و النهاية إلما أن فيها: و من أحدث في طريق المسلمين حدثاً ليس له أو في ملك لغيره بغير إذنه من حفر بئر أو بناء حائط أو نصب خشبة أو إقامة جذع أو إخراج ميزاب أو كنيف أو ما أشبه ذلك فوقع فيه شيء أو زلق به أو أصابه منه شيء من هلاك أو تلف شيء من الأعضاء أو كسر شيء من الأمتعة كان ضامناً لما يصيبه قليلاً كان أو كثيراً فإن أحدث في الطريق ما له إحدائه لم يكن عليه شيء «٨». فعلق الضمان بحرمة الإحداث و عدّ من المحرّمات الميزاب، فإمّا أن يريد مطلقه أو المضرّ منه. و نصّ في المبسوط على الضمان «٩» مع إباحة الإحداث، و يعطيه كلام الجامع «١٠». و هو نصّ المختلف

(١) و في الخلاف بدل «و إن ثبت»: و لا ازيلت.

(٢) الخلاف: ج ٦ ص ٢٩٠ المسألة ١١٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٨.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.

(٥) الخلاف: ج ٦ ص ٢٩١ المسألة ١١٩.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٨٥.

(٧) الوسيلة: ص ٤٢٦.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٤١٧.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٨

و خيرته، لأنّه سبب في الإتلاف «١» و إن كان مباحاً كالتأديب و المعالجة و البيطرة، و لعموم قوله عليه السلام في صحيح الكنانى المتقدّم: من أضّر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن «٢»، و نحوه في صحيح الحلبي المتقدّم أيضاً «٣» و في عمومه لمحلّ النزاع نظر فإنّ المفروض أن لا يضرّ بالطريق، و لقوله عليه السلام فيما تقدّم من خبر السكوني: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابةً أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فغضب، فهو له ضامن «٤» قال في المختلف: و هذا نصّ في الباب «٥». قلت: لكنّه ضعيف، محتمل للتخصيص بالمضرّ منها.

و عدم الضمان خيرة السرائر «٦» و الشرائع «٧» و الإرشاد «٨» و التلخيص «٩» و ظاهر المفيد «١٠» و سلار «١١» فإنهما لم يضمنا بالمباح ممّا يحدث في الطريق، للأصل، و كونه سائغاً شرعاً فلا يستعقب ضماناً، و لأنّه محسن و ما على المحسنين من سبيل. و فيه: أنّه محسن إلى نفسه لا إلى المجنّى عليه، مع أنّ الطبيب و المؤدّب ضامنان و إن لم يقصدا إلّا الإحسان.

و كذا لو سقط من الرواشن أو الساباط أو نحوهما خشبة فقتلت أو جنت غير القتل، ففي الضمان القولان: فالضمان خيرة المبسوط «١٢» و النهاية «١٣» و المهذب «١٤» و الوسيلة «١٥» و الجامع «١٦». و العدم خيرة السرائر «١٧»

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٩ ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ص ١٨١ ب ٩ ح ١.

(٤) المصدر السابق: ص ١٨٢ ب ١١ ح ١.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٢.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٦.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٤٠ ص ٤٨٩.

(١٠) المقنعة: ص ٧٤٩.

(١١) المراسم: ص ٢٤٢.

(١٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.

(١٣) النهاية: ج ٣ ص ٤١٧.

(١٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٧.

(١٥) الوسيلة: ص ٤٢٦.

(١٦) الجامع للشرائع: ص ٥٨٥.

(١٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٦٩

والشرائع «١» والإرشاد «٢» والتلخيص «٣» وظاهر المقنعة «٤» والمراسم «٥» وما الذي يضمنه بوقوع الميزاب وغيره الأقرب ما في المبسوط «٦» من أنّ الساقط إن كان بأجمعه في الهواء هواء الطريق بأن انكسر الميزاب أو الخشبة من الجناح ونحوه فوق ما هو في الهواء خاصية فأتلف ضمن الجميع أى جميع التالف لتلفه بجناية مضمونه خاصة وإن وقع على التالف الجميع أى جميع الميزاب وغيره الذى بعضه فى ملكه وبعضه فى الهواء ضمن النصف لتلفه بمضمون هو وقوع ما فى الهواء وغير مضمون هو وقوع ما فى ملكه قال الشيخ: ولا فصل بين أن يقع الطرف الخارج عليه وبين أن يقع ما كان فى ملكه عليه، لأنّ الخشبة إنّما تقتل بثقلها، فإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله ثقل الطرفين. انتهى «٧» ويحتمل إن وقع الجميع أن يضمن بنسبة الخارج إلى المجموع مساحة أو ثقلاً. ويحتمل ضمان الجميع على التقديرين، لإطلاق الخبرين، ولأنّ سقوط ما فى الملك بتبعيته الخارج. وكذا لو حفر فى الطريق بئراً لا تضرّ بالمارة لمصلحته لا لمصلحتهم ضمن ما يتلف بسقوطه فيها لنحو ما تقدّم، وإن كان لمصلحتهم فقد تقدّم القول فيه.

ولو وضع على طرف سطحه صخرة أو جرة من الماء أو على حائط فوق على إنسان مثلاً فمات فلا ضمان لأنه إنّما تصرّف فى ملكه، فهو كما لو بنى فى ملكه حائطاً مستويّاً فوق دفعه إلّا أن يضعه مائلاً إلى الطريق فهو كما لو بنى الحائط مائلاً إليه.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٥ ٢٥٦.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٤ ص ٤٨٩.

(٤) المقنعة: ص ٧٤٩.

(٥) المراسم: ص ٢٤٢.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٠

و لو بنى على باب داره فى الطريق المسلوكة دكة أو غرس شجرة فى طريق مسلوكة فعثر به إنسان فمات مثلاً ضمن لما تقدم، إلا أن يكون للمصلحة العامة فالأقرب العدم، لما مرَّ و لو كان فى طريق مرفوع فكذلك إن لم يأذن أربابه يضمن التالف منهم و ممن أذنوا له فى الدخول و لو بشاهد الحال.

و لو أذنوا فلا ضمان، لأنه يصير بإذنهم كالبانى فى ملكه فإنما يضمن من أدخله هو و كان أعمى أو الموضع مظلماً و لم يتبته. و إذا رمى قشور البطح و شبهها من قممات المنزل فى الطريق فزلق به إنسان ضمن للتسبب، و عموم ما مرَّ من صحيحى الكنانى و الحلبي «١».

و لكن لو تعمّد المارّ وضع الرجل عليه و أمكنه العدول عنه فلا ضمان لقوة المباشرة و كذا لو رشّ الطريق، أو بلّ الطين فيه و إن كان لمصلحة المارّة فى وجهه أو بالت دابته فيه، سواء كان راكبها أو قائدها أو سائقها لأنها فى يده على التقدير فهو كما لو رشّ أو بال نفسه.

و لو أشعل ناراً فى ملكه أو ما فى حكمه فطارت شرارة أو سرت إلى ملك جاره أو الشارع فإن كان الهواء ساكناً أو كان بينه و بين الجار أو الشارع حائل يمنع الريح عادة و لم يتجاوز فى الإشعال قدر الحاجة فلا ضمان لأنه لم يتعدّ و لم يتصرّف إلا فى ملكه التصرف الجائر له.

و إن كان الهواء عاصفاً و لا - حائل و إن غفل عن التعدى فيكفى قضاء العادة به أو أخرج أكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظنّ بالتجاوز أو قضاء العادة به و إن غفل عنه ضمن. و لو عصفت الهواء بغته بعد الإشعال فلا ضمان إلا أن يفرط فى الإطفاء و نحوه بعده، و عليه يحمل إطلاق النهاية و غيرها بعدم الضمان «٢» إذا أشعلها فى ملكه فحملتها الريح إلى غيره فأحرقته. و لو لم يتجاوز قدر الحاجة مع ظنّ التعدى أو تجاوزها مع عدم ظنه فتعدت فأتلقت فى الضمان

(١) تقدّم فى ص ٢٤٨.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧١

قولان أقربهما العدم، كما يظهر من الكتاب و الشرائع «١» و الضمان فتوى التحرير «٢».

و لو أشعلها فى ملك غيره بغير إذنه أو فى الشارع لا لمصلحة المارّة ضمن ما يتلف بها من الأنفس و الأموال و إن لم يقصد ذلك ما لم يعارض مباشر قوى كأن ألقى فيها غيره نفساً أو مالاً.

و لو قصد بالإشعال إتلاف النفس فهو عمد يجب به القصاص مع التكافؤ إن لم يعارضه مباشر قوى، و منه عدم الفرار مع الإمكان، كما قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى فى رجل أقبل بنار فأشعلها فى دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم، قال: يغرم قيمة الدار و ما فيها ثم يقتل «٣». و فى النهاية: كان ضامناً لجميع ما تتلفه النار من النفوس و الأثاث و الأمتعة و غير ذلك، ثم يجب عليه بعد ذلك القتل «٤». و نحوه فى المهذب «٥». و لعلهما أرادا بالنفوس ما لا يكافئه من الحيوانات أو

الأناسى، و يحتمل بعيداً أن يريدوا بقولهما: «ثم يجب عليه بعد ذلك القتل» قوداً من ضمان النفوس، صرح به دون الضمان بالدية أو القيمة لأنه أخفى و أحق بالتنصيص. قال المحقق في النكت: و لا يلزم من قوله: «ثم يجب عليه بعد ذلك القتل» أن يكون ضمان النفوس شيئاً غير ذلك «٦». قال: و لا يجب مع سلامة الأنفس القتل، لكن إن اعتاد ذلك قصداً للفساد، و رأى الإمام قتله حسماً لفساده، لم أستبعده «٧». و حمل فى المختلف كلام النهاية عليه «٨».

و لو وضع صبيّاً فى مسبعة فافترسه سبع ضمن للتسيب مع ضعف المباشر، بخلاف الكامل المتمكن من الفرار. و للشافعية قول بعدم الضمان مطلقاً «٩».

و لو أتبع إنساناً بسيفه فولّى هارباً فألقى نفسه فى بئر أو نار أو

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٦.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٠ ب ٤١ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤١٨ ٤١٩.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٦.

(٦) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤١٨.

(٧) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤١٩.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٣.

(٩) مغنى المحتاج: ج ٤ ص ٨١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٢

نحوهما أو رمى نفسه من سطح فتلف نفسه أو طرف منه فإن ألجأه إلى ذلك أى الإلقاء و الرمى أو إلى الهرب ضمن أما إذا ألجأه إلى الإلقاء أو الرمى فلا شبهة فى الضمان. و أما إذا ألجأه إلى الهرب ففى المبسوط «١»: أنه لا ضمان عليه، لأنه ألجأه إلى الهرب و ما ألجأه إلى الوقوع، بل ألقاه نفسه فى مهلكة باختياره، فالطالب صاحب سبب و الواقع مباشر، و متى اجتمع مباشر و سبب غير ملجئ فلا ضمان على صاحب السبب، كالحافر و الدافع، فإنّ الضمان على الدافع دون الحافر. قال فى التحرير: و لو قيل بالضمان كان وجهاً «٢». و قد تقدّم الكلام فيه.

و إلّا يكن إلقاء فلا ضمان.

و كذا يضمن لو كان أعمى، أو كان ليلاً مظلماً، أو كانت البئر مغطاة لضعف المباشرة حينئذٍ، و كون السبب ملجئاً إلى الوقوع بالنسبة إليهم. و ظاهر العبارة يعطى إرادة الإلجاء إلى الوقوع فى العبارة السابقة.

و لو عدا فى هربه على سقف فانخسف به ضمن لعدم اختياره فى الانخساف فالسبب يلجئ له إليه و لو تعرّض له فى طريقه سبع فافترسه لم يضمن و قد مرّ احتمال الضمان فى التحرير.

إلّا ان يلجئه إلى مضيق فيه سبع لجريان العادة بافتراسه فى المضيق و عدم إمكان الفرار عادة، فهو كمن ربط يديه و رجله و ألقاه إلى السبع.

و لو نام فى الطريق المسلوك لا- لضرورة فتعرّ به إنسان فمات أو تلف منه طرف أو متاع ضمن للتعدى، و عموم صحيحى الكنائى «٣» و الحلبي «٤».

و لو مات النائم فلا ضمان على المتعثر إذا لم يعلم به لعدم التعدي فإنّ وضع الطريق للسلوك، و لا أعرف فارقاً بينه و بين النائم إذا انقلب على من

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٩.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٩ ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٤) المصدر السابق: ص ١٨١ ب ٩ ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٣

أُتلفه، فالظاهر أنّه مثله في ضمانه أو ضمان عاقلته، كما سنذكره عن المبسوط في المتعثر بالقاعد فيها.

و لو نام في المسجد معتكفاً فتعثر به إنسان فلا ضمان عليه لأنّ المعتكف لا ينام إلّا في المسجد و غيره أي غير المعتكف، فيه

إشكال: من جواز النوم في المساجد، و الفرق بينه و بين النائم المتلف بانقلابه أنّ التلف هناك بفعله الذي هو انقلابه و هنا بفعل

التالف و هو تعثره. و من أنّها وضعت للعبادة كالطريق المسلوك، و جواز النوم مشروط بعدم الإضرار.

و لو خوّف الإمام من ارتكب محرّماً فمات مثلاً فلا ضمان كما لو مات بالحدّ أو سراية القصاص، لأنّه تخويف بحقّ. نعم لو أخطأ

بأن كان مريضاً لا يحتمل مثله احتل الضمان في بيت المال كما تقدّم فيما أخطأت القضاة.

و لو خوّف حبلى فأسقطت ضمن دية الجنين، كما تقدّم من قصّة عمر «١» لأنّ التخويف ليس بحقّ بالنسبة إلى الجنين.

و يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم، و الكلب العقور، و الهرة الضارية إذا اقتناهما، لا إذا حصلنا عنده من غير اقتناء.

فإن أهمل الحفظ فأتلقت نفساً أو طرفاً أو متاعاً ضمن إذا علم حالها، كما في خبر عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن بختى

اغتلم فقتل رجلاً ما على صاحبه؟ قال: عليه الدية «٢» و حسن الحلبي و صحيحه، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن بختى اغتلم

فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره، فقال عليه السلام: صاحب البختى ضامن للدية و يقبض ثمن بختيه «٣»

و أمّا قوله عليه السلام العجماء جبار «٤» فمخصوص بغير الصائلة أو غير المملوكة أو التي لم يفرط في

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٧ ب ١٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ص ١٨٦ ١٨٧ ب ١٤ ح ١ و ذيله.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٠٢ ب ٣٢ ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٤

حفظها أو التي فرط التالف بالتعريض لها. و أمّا قول الصادق عليه السلام في مرسل يونس: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما

دامت مرسله «١». فيحتمل كون الإرسال بمعنى أن لا يكون صائلة أو مجهولة الحال، و كون المعنى ما دام من شأنها الإرسال بأن

لا- يكون صائلة، و كون لا- يغرم من باب الإفعال أو التفعيل، أي لا يغرم من جنى عليها للدفع شيئاً، و كذا لو جنت عليها دابة

أخرى.

و لو جهل حالها أو علم و لم يفرط في الحفظ فلا ضمان لما تتلفه، لأنّ العجماء جبار. و في خبر مسمع عن الصادق عليه السلام:

أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه فإذا تثنى ضمن صاحبه «٢».

و لو جنى على الصائلة جانٍ لم يضمن إن كان الجناية للدفع عن نفسه، أو نفس محترمة أو مال محترم و لم يندفع إلّا بها، كما مرّ وإلّا ضمن كما مرّ آنفاً فى حسن الحلبي و صحيحه. و فى النهاية: فإن كان الذى جنى عليه البعير ضرب البعير فقتله أو جرحه، كان عليه بمقدار ما جنى عليه ممّا ينقص من ثمنه يطرح من دية ما كان جنى عليه البعير «٣». قال ابن إدريس: هذا غير واضح، و الذى يقتضيه اصول مذهبنا أنه لا ضمان عليه بضرب البعير، لأنه بفعله محسن، و قد قال تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» «٤». قلت: و يمكن أن يريد ضربه بعد الجناية، لا للدفع أو مع اندفاعه بدونه.

و يضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة المعلومه له و التفريط فى حفظها، وفاقاً للشيخ «٥» و ابن حمزة «٦». و تردّد فيه المحقق «٧» و المصنّف فى التحرير: من أنّ العادة لم تجر بربطها «٨». و للعامّة فى ضمانها أربعة أوجه: الضمان مطلقاً،

(١) المصدر السابق: ص ١٨٣ ١٨٤ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) المصدر السابق: ص ١٨٧ ب ١٤ ح ٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٤١٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٢.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٧٩.

(٦) الوسيلة: ص ٤٢٧.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٦.

(٨) التحرير: ج ٥ ص ٥٤٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٥

و عدمه مطلقاً، و الضمان بالليل دون النهار لأنّ انتشارها بالليل غالباً فينبغى الاحتياط بربطها، و العكس، لقضاء العادة بحفظ ما تقصده الهرة بالليل «١».

و لعله الأشبه فى أنه يجوز قتلها كسائر المؤذيات. و من العامّة من لم يجزه، لعروض ضراوتها، و سهولة التحرز عن شرّها «٢».

و لو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها إن فرط فى حفظها و لا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة إذ لا تفريط. و قد روى عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله، فرفع إليه و هو فى ناس من أصحابه فيهم أبو بكر و عمر، فقال: يا أبا بكر اقض بينهم، فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شىء، فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال: مثل قول أبى بكر، فقال: يا على اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار فى مستراحه ضمن صاحب الثور، و إن كان الحمار دخل على الثور فى مستراحه فلا ضمان عليهم، فرفع رسول الله صلى الله عليه و آله يده إلى السماء، فقال: الحمد لله الذى جعل منى من يقضى بقضاء النبيين «٣».

و لو دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ضمنوا لتفريطهم، و للإجماع كما يظهر من المبسوط «٤».

و إن دخل بغير إذن فلا ضمان لتعدّيه، كما لو دخل فوق فى بئر. و قد نصّت على الحكمين أخبار. و للعامّة قول بالضمان مطلقاً «٥».

و لو اختلفا فى الإذن قدّم قول منكره لأصله عدمه و البراءة.

و راكب الدائبة يضمن ما تجنيه يديها و رأسها لأنها قدامه لا ما تجنيه برجليها، لأنّهما خلفه. و قد نطقت بذلك الأخبار «٦» فى يديها. و ألحق بهما رأسها



- (١) مغنى المحتاج: ج ٤ ص ٢٠٧.
- (٢) مغنى المحتاج: ج ٤ ص ٢٠٧ ٢٠٨.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩١ ب ١٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١.
- (٤) المبسوط: ج ٨ ص ٧٩.
- (٥) لم نعر عليه.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٣ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٦
- فى المبسوط «١» لمساواته فى التمكن من الحفظ، و يرشد إليه ما فى الأخبار: من تعليل عدم ضمان ما تجنيه برجليها بأنها خلفه. واحتمل المحقق العدم «٢» لأصل البراءة، و عموم العجماء جبار، و خروجه عن نصوص الضمان. ثم إن ذلك مبنى على المعتاد فى الركوب، فلو ركب و وجهه خلف الداية كان كالسائق فى ضمان ما تجنيه برجليها. و هل يضمن ما تجنيه بمقاديمها إن لم يضطر إلى الركوب كذلك؟ يحتمله، للتفريط، و عموم النص «٣» و الفتوى. ثم إنه إنما يضمن ما تجنيه مباشرة لا تسبيهاً، كما لو أصاب شىء من موقع السنايك عين إنسان و أبطلها أو أبطل ضوءها أو أتلفت برشاش ماء خاضته على إشكال: من صدق الجناية فيعمه النص و الفتوى، و من الأصل و تبادر المباشرة إلى الفهم عند الإطلاق.
- و لو بالت الداية أو راثت و هى فى يده بركوبها أو غيره فزلق إنسان فلا ضمان كما فى المبسوط «٤» و الوسيلة «٥» و المهذب «٦».
- إلما مع الوقوف غير الواقع منها عند البول أو الروث كما يعتاده بعضها على إشكال فى الأمرين: أما فى الأول فمن التسبب مع ضعف المباشر فهو كما لو رش أو ألقى فى الطريق مزلقاً، و من الأصل و عدم الاختيار فى ذلك مع كون السير بالداية من ضرورات الاستطراق و موضوعات الطرق. و أما فى الثانى فلذلك، و يؤكد الضمان فيه خروج الوقوف بها عن وضع الطرق.
- و لو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له إخراجها إليه مع أدائه إلى الإلتلاف لزرع الغير بل يصبر و إن أتلفت زرعه أجمع و يضمن المالك ما أتلفته من زرع الغير بالإخراج إن لم يصبر أو بالخروج أو

- (١) المبسوط: ج ٨ ص ٧٩.
- (٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧ و فيه: «ضمن».
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٤ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ٣.
- (٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.
- (٥) الوسيلة: ص ٤٢٦.
- (٦) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٩.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٧
- الدخول مع التفريط و هو ظاهر و مع عدمه ففى لزوم الصبر عليه و تضمينه إشكال: من استناد التلف إلى دابته فيضمن كما لو أدخلت رأسها فى قدر فلم يمكن التخلص إلا بالكسر، و من الأصل و عدم التفريط و التصرر بالصبر.
- و كذا القائد إنما يضمن ما تجنيه بمقاديمها دون رجليها، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: ما أصاب الرجل فعلى

السائق، و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب «١».

و لو وقف بها فى الطريق أو ضربها أو ساقها قدامه ضمن جميع جنايتها لتفريطه بالوقوف بها أو استناد الجناية إلى ضربه و جميعها بين يدي السائق فعليه حفظها. و قال الصادق عليه السلام فى خير العلاء بن الفضيل: و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضاً «٢» و سمعت قوله فى خبر السكونى.

و لو ضربها غيره فجنت بذلك فالضمان على الضارب.

و لو أوقعت بذلك الراكب ضمن الضارب كما سئل الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره و يعقره دابته رجلاً آخر، فقال عليه السلام: هو ضامن لما كان من شىء «٣». و قال عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: إنّ علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها و رجلها، إلّا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذى عبث بها «٤». هذا إذا لم يكن الضارب إنّما ضربها دفعاً لها عن نفسه، و إلّا فلا ضمان، كما سأله عليه السلام أبو بصير عن رجلٍ كان راكباً على دابة فغشى رجلاً ماشياً حتى كاد أن يوطئه، فزجر الماشى الدابة عنه فخرّ عنها فأصابه موت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٥ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ٥.

(٢) المصدر السابق: ص ١٨٤ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٨ ب ١٥ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٤) المصدر السابق: ص ١٨٦ ب ١٣ ح ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٨

أو جرح، قال: ليس العدى زجر بضامن، إنّما زجر عن نفسه «١». و نحوه فى خبر آخر له عنه عليه السلام و فى آخره و هى الجبار «٢».

و لو ألقته أى الراكب الدابّة المملوكة لغيره لم يضمن المالك و إن كان معها، إلّا أن يكون ألقاه بتنفيذه أو كان الراكب صغيراً أو مريضاً لا يتمكّن من الاستقلال عليها فصحبه المالك لحفظه فيضمن، كما لو فرط فى حفظ متاع حملة عليها.

و لو ركبها اثنان تساويا فى ضمان ما تجنيه بيديها و رأسها لعموم النصوص و الفتاوى لهما، و خصوص ما روى من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بالغرامة بين الرديفين بالسوية «٣». و فيه تردّد، و لكن الأصحاب قاطعون به.

و لا- ضمان على الراكب إذا كان صاحب الدابّة معها و كانت المراعاة موكولةً إليه، بأن لم يكن الراكب من أهلها كالطفل و المجنون و المريض و نحوهم أو شرط عليه ذلك.

و لو أركب مملوكة الصغير دابّة ضمن جنايته لتفريطه بإركا به مع صغره و لو كان بالغاً عاقلاً فالضمان فى رقبتة إن كانت الجناية على نفس آدمى حرّاً أو طرفه، و يجوز تعميم النفس للطرف.

و لو كانت الجناية على مال فلا ضمان على المولى فى رقبتة و لا غيرها بل تبع به بعد العتق وفاقاً للمحقق «٤» و ابن إدريس «٥» و إن لم ينصّ فى الأخير على أنه يتبع به بعد العتق. و أطلق الشيخ «٦» و القاضى «٧» ضمان المولى، لإطلاق صحيح ابن رثاب، عن

الصادق عليه السلام فى رجل حمل عبده على دابّته فوطئت رجلاً، فقال: الغرم على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٢ ب ٢١ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٧٢٠٦ ب ٢٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١١ ب ٤٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٢.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٤٢٠.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٧٩

مولاه «١». و هو لا- يشمل الجناية على المال كعبارتيهما، و حمل العبد ظاهر في عدم كماله، و كذا ما في عبارتيهما من لفظ الإركاب على أن التعلق برقبته من الغرم على المولى.

### [الفصل الرابع في الترجيح بين الأسباب]

الفصل الرابع في الترجيح بين الأسباب و بينها و بين غيرها.

إذا اجتمع المباشر و السبب و تساويا في القوّة أو رجح المباشر ضمن المباشر دون المسبب اتفاقاً كالدافع في البثر مع الحافر و الممسك مع الذابح، و واضح الحجر في الكفّة مع جاذب المنجنيق فالضمان على الدافع و الذابح و الجاذب.

و لو جهل المباشر حال السبب ضمن صاحب السبب أو ضمن من التضمين كمن غطى بئراً حفرها في ملك غيره و غير الموات فدفع غيره ثالثاً و لم يعلم بالبئر ضمن الحافر دون الدافع لانتفاء أثره بالغرور.

و كذا لو فرّ من مخوف فوقع في بئر لا يعلمها و إن لم يلجئه إلى سلوك هذا الطريق.

و لو حفر في ملك نفسه و سترها و دعا غيره و لم يعلمه عمداً أو نسياناً فوقع فيها فالأقرب الضمان و إن لم يكن بالحفر متعدياً لأنّ المباشرة يسقط أثرها مع الغرور و لا يطلّ دم المسلم. و يحتمل العدم إذا لم يغزّه عمداً، لأصل البراءة مع عدم التعدّي، و عموم نحو قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: و لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء و لا ضمان، و لكن ليغطّها «٢». و ما في مضمّر سماعه من قوله: أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان «٣».

و لو اجتمع سببان مختلفان في التقدّم و التأخّر بالنسبة إلى الجناية

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٨ ١٨٩ ب ١٦ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٠

قدّم الأوّل منهما في الضمان و إن تأخّر حدوثة عن الآخر.

فلو حفر بئراً في طريق مسلوكة و نصب آخر حجراً فتعثّر به إنسان فوقع في البئر فمات، ضمن واضح الحجر لكونه كالدافع.

و لو نصب سكيناً في بئر محفورة في طريق مسلوكة فتردى إنسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر فإنّه بمنزلة الموقع له على السكين. و احتمل المحقّق التساوى في الضمان، لأنّ التلف لم يتمخّض من أحدهما «١» و احتمل ثالث هو اختصاص الضمان بذى السبب القويّ كما لو كان السكين قاطعاً موجباً. و لا أفهمه فإنّ السكين و إن كان قاطعاً لكن لا يضمن إلّا من يوقعه عليه و

لم يقع عليه إلا التردّي في البئر.  
هذا كلّ إذا تساوى في العدوان. و لو اختصّ أحدهما به اختصّ بالضمان كما لو حفر البئر في ملكه فنصب آخر فيها سكّيناً بغير إذنه، فإنّ الضمان على الناصب.  
أمّا لو سقط الحجر بالسييل على طرف البئر المحفورة عدواناً ففي ضمان الحافر لاختصاصه بالعدوان إشكال ينشأ من استناد التردّي إلى الحجر.  
و لو حفر بئراً قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الأوّل لأنّ سببه أسبق أو يشتركان لاستناد التلف إلى سبب واحد اشتركا فيه فإنّ المتلف إنّما هو التردّي في البئر بما لها من العمق إشكال. و إذا اشتركا فهل الضمان عليهما بالسوية أو يوزع على القدر الذي أحدثه كلّ منهما؟ وجهان، و الظاهر أنّ احتمال الاشتراك إنّما يجري إذا كان ما أحدثه الثاني ممّا يستند إليه التلف عادة، بأن لا يكون قليلاً جداً. و أمّا الأوّل فلا بدّ من حفره حتّى يبلغ ما يسمّى بئراً فإنّه المفروض.  
و لو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه و إن كان المتعثر مباشراً، لضعفه كالتردّي في بئر لا يعلمها. و لو تعثر به رجل فدحرجه ثمّ تعثر به

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨١

آخر فالضمان على المدحرج، لأنّه الذي وضعه في موضعه هذا. نعم لو لم يشعر بذلك فالديّة على العاقلة، لأنّه خطأ محض.  
و لو تعثر بقاعد في الطريق فالضمان على القاعد فإنّه المفترط لوضع الطريق للمشي و الوقوف. نعم لو تلف القاعد أو شيء منه كان الضمان على العاثر، كما في المبسوط «١». و يحتمل الإهدار.  
و لو تعثر الماشي بواقف في الطريق فضمان الواقف إن تلف نفساً أو طرفاً على الماشي، لأنّ الوقوف من مرافق المشي لأنّ الماشي قد يحتاج إلى الوقوف لكلام أو انتظار رفيق، فهو من موضوعات الطريق و ليس من التفريط في شيء.  
و الماشي هدر لتلفه بمباشرة بلا تفريط من الواقف.  
و يحتمل مساواة الوقوف القعود في أنّه ليس من أغراض الطريق فيكون الواقف مفترطاً، فعليه ضمان الماشي و هو هدر أو مضمون أيضاً.

و لو تردّي في بئر حفرت عدواناً فسقط عليه آخر فماتا و كان موت الأوّل بالتردّي و سقوط الآخر عليه فضمانهما على الحافر لأنّه المسبّب لترديهما و موتهما.

و هل لورثة الأوّل الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الديّة حتّى يرجعوا به على الحافر؟ إشكال: من موت الأوّل بسببين، التردّي و سقوط الآخر عليه، فله الديّة على الفاعلين بالسوية، و لَمّا كان السقوط خطأ محضاً كان النصف على عاقلة و رجوعهم على الحافر، لأنّه المسبّب للسقوط. و من ضعف مباشرة الساقط و قوّة تسبب الحافر.

و لو زلق «٢» على طرف البئر فتعلّق بآخر و جذب به و تعلّق الآخر بثالث و وقع بعضهم على بعض و ماتوا، فالأوّل مات من ثلاثة أسباب: بصدمة البئر، و ثقل الثاني و الثالث، فسقط ما قابل فعله أي جذبه الثاني و هو

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٦١.

(٢) كذا في القواعد و في النسخ «ترلق».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٢

ثلث الدية، و يبقى على الحافر ثلث، و على الثانى ثلث، فإنه جذب الثالث. و الثانى هلك بسبب: هو متسبب إلى أحدهما و هو جذبه الثالث و السبب الآخر جذب الأول له فهدر نصفه لاستناده إلى نفسه و نصف ديته على الأول، لأنه جذبه و لا شىء على الحافر، لقوة المباشرة، فالجاذب كالدافع و أما الثالث فكل ديته على الثانى فإنه إنما هلك بفعله.

و لو جذب إنسان آخر إلى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر لاستناد موته إلى فعل نفسه.

و يضمن المجذوب لو مات، لاستقلاله بإتلافه. و لو ماتا فالأول هدر، و عليه دية الثانى فى ماله لأنّ جنايته عمد أو شبيه به.

و لو جذب الثانى ثالثاً فماتوا بوقوع كلّ منهم على صاحبه فالأول مات بفعله و فعل الثانى و ليس للحافر هنا فعل، لأنه تعمد الوقوع فيسقط نصف ديته بإزاء فعله و يضمن الثانى النصف، و الثانى كذلك مات بفعله و فعل الأول، فإنه مات بجذبه الثالث عليه و جذب الأول له فيضمن الأول النصف، و لا ضمان على الثالث لأنّ انجذابه بفعل الثانى نفسه فالنصف هدر و للثالث كلّ الدية فإنه إنما هلك بفعل الغير الذى هو الجاذب. و على من الدية؟ قال المفيد «١» و القاضى «٢»: على الثانى، كما سيأتى فى حديث الزبية، و هو أقوى. و قال ابن إدريس: على الأول و الثانى نصفين، قال: و هو الذى يطابق ما رواه أصحابنا «٣». يعنى به غير خبر الزبية. و مباحها على أنه إذا قوى السبب بأن يكون ملجئاً إلى المباشرة، فهل يشترك مع المباشرة فى الضمان أو الرجحان للمباشرة القويّة؟ فإن رجحنا المباشرة فديته على الثانى فإنه المباشر للجذب و إن

(١) المقنعة: ص ٧٥٠.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٣

شركنا بين القابض للجاذب الملجئ له إلى الجذب و الجاذب المباشر فالدية على الأول، و الثانى نصفين و هذا معنى ما فى السرائر من نسبه الجذب إليهما، فإنّ قوة القبض على الجاذب و إلهاءه إليه نزله منزلة مباشرة الجذب.

و لو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض فلأول ثلثا الدية، لأنه مات بجذبه الثانى عليه و هو فعله و بجذب الثانى الثالث عليه، و بجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قابل فعله، و يبقى الثلثان على الثانى و الثالث نصفين.

و لا ضمان على الرابع.

و حفر الحافر سبب، و السبب لا يعتبر مع المباشرة القويّة فلا ضمان عليه أيضاً.

و كذلك جذب الأول سبب فى جذب الثانى الثالث و الثالث الرابع، و كلّ من جذب الثانى الثالث و جذب الثالث الرابع مباشرة، فلا يعتبر معها السبب بالنسبة إلى تلف الأول، حتى يسقط لذلك من ديته شىء سوى ما سقط، لمباشرة جذب الثانى فصار التلف حاصلًا بفعل الأول نفسه و هو مباشرته جذب الثانى.

و بفعل الثانى و الثالث فيسقط ما قابل فعله و يثبت له الثلثان و للثانى ثلث الدية أيضاً، لأنه مات بجذب الأول بالرفع فاعل الجذب و إن ندر هذا التركيب و بجذبه نفسه الثالث، و بجذب الثالث الرابع عليه، فيسقط ما قابل فعله. و يجب الثلثان على الأول و الثالث نصفين و للثالث ثلثا الدية أيضاً، لأنه مات بجذبه الرابع، و بجذب الثانى و الأول له بناءً على تشريك السبب مع المباشرة و إلّا فله نصف الدية لأنه مات بجذبه الرابع و بجذب الثانى له.

أما الرابع فليس عليه شىء، و له الدية كاملة. فإن رجحنا المباشرة فديته عليه أى المباشر و هو الثالث و إن شركنا المسبب و

المباشر فى الضمان فالديه أثلاثاً بين الأول والثانى والثالث و كما لم يظهر لى الفرق بين

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٤

الثالث والرابع فى أن ضمان الأول مبنى على تشريك المسبب والمباشر لم يظهر الفرق بين نسبة السبب إلى تلف نفس المسبب ونسبته إلى الثالث أو الرابع، حتى احتمل هنا الشركة مع المباشرة فى الضمان ولم يحتمل هناك. واحتمل فى المختلف: أن يكون الأول هدرًا و عليه دية الثانى، و على الثانى دية الثالث، و على الثالث دية الرابع «١». بناءً على عدم اعتبار السبب والإلجاء، فالأول إنما تلف بفعل نفسه العدى هو جذبه الثانى، و أما جذب الثانى الثالث فقد ألجئ إليه، و كذا الثالث فى جذبه الرابع، و عليه دية الثانى جميعها، لأنه العدى باشر جذبه من غير إلجاء، و أما جذب الثانى و الثالث فإنما صدر عنهما عن إلجاء، و على الثانى دية الثالث، لأنه المباشر لجذبه، و أما الأول فهو مسبب، و أما جذب الثالث الرابع فعن إلجاء، و كذا الباقي.

و لو وقع الأول فى البئر ثم وقع الثانى فوقه فمات الأول فالضمان على الثانى كما فى المبسوط «٢» و الشرائع «٣» و الجامع «٤» قصاصاً إن أوقع نفسه عليه متعمداً قتله أو كان ممّا يقتله غالباً، أو دية إن كان شبيه عمد، فإن كان خطأً محضاً فعلى عاقلته، و إن دفعه غيره فعليه الضمان، و الثانى هدر إن لم يوقعه غيره و لم يكن البئر حفرت عدواناً.

و يحتمل أن لا يكون على الثانى إلا النصف، لأن الوقوع فى البئر سبب الهلاك، فالتلف إنما حصل من الفعلين، فإن كان الحافر متعمداً بالحفر و لم يتعمد الأول الوقوع و لا دفعه غيره ضمن الحافر النصف، و إلا يكن متعمداً سقط لكون الوقوع فعل نفسه. و لعلهم فرضوا وقوعاً لا يقتل، فلذا نسبوا جميع الضمان إلى الثانى.

و لو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم، فإن كان الأول قد نزل إليها و لم يقع فيها حتى يكون فعل نفسه مهلكاً فديته على الثانى و الثالث أو عاقلتهما

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٣٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥١.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٨٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٥

أو دافعهما نصفين «١» تعدى الحافر بالحفر أو لا- لأنه إنما مات بوقوعهما عليه، و إن كان قد وقع فيها فكان فعله مهلكاً فعلى القول الأول الضمان عليهما أيضاً أو على عاقلتهما أو دافعهما.

و على الثانى أى الاحتمال عليهما ثلثا الضمان، و الثلث الآخر على الحافر إن كان متعمداً بالحفر و لم يتعمد الأول الوقوع و لا دفعه غيره و هدر إن لم يكن كذلك، لأنه مقابل فعل نفسه و جميع دية الثانى على الثالث أو عاقلته أو دفعه على الاحتمال الأول و النصف خاصية على الثانى و النصف الآخر إما على الحافر أو هدر و الثالث حكمه حكم من وقع فى البئر ابتداءً و لم يقع عليه غيره، فهو إما هدر أو ضمانه على الحافر. و لو وقعوا من غير جذب لأحد منهم أحداً ووقعاً مهلكاً بدون وقوع بعضهم على بعض لبعد القعر جداً أو وجود ماء مغرق أو أسد مفترس فلا ضمان على أحد منهم لأحد، لأن وقوعه ممّا لا أثر له. و كذا إن شككنا فى ذلك، لأصل البراءة.

و لو وقع الأول فجذب آخر ثم الثانى ثالثاً و الثالث رابعاً و البئر متسعة و وقع كل واحد فى زاوية لا بعضهم على بعض فدية الأول على الحافر مع العدوان، و هدر لا- معه إلا أن يدفعه غيره و دية الثانى على الأول، و دية الثالث على الثانى، و دية الرابع على

الثالث إلّا أن يشرك السبب مع المباشرة فيكون دية الثالث على الأولين و دية الرابع على الثانيين.

و لو وقع بعضهم على بعض بجذب الأول الثاني و هكذا فماتوا فهي عين المسألة المتقدّمة أعادها لذكر الاحتمالين احتمال ما تقدّم و هو مبنّى على أمرين: الأول أن لا يعدّ وقوع الأول و لا سببه الذي هو الحفر عدواناً من أسباب تلفه لما ستعرف، و الثاني أن لا يعتبر في تلف المباشر نفسه تسبب نفسه مع قوّة مباشرة الغير و إن احتمل اعتبار التسبب مع المباشرة بالنسبة إلى تلف الغير

(١) في القواعد: نصفان.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٦

و قد ذكرت أنّه لم يظهر الفرق لى.

و احتمال أن يكون دية الأول أرباعاً توزيعاً لها على عدد الأفعال دون الفاعلين و اعتباراً للمباشرة القويّة لوقوعها عمداً دون السبب الضعيف، و بالعكس أعنى اعتباراً للسبب مع ضعف المباشرة لوقوعها لا عن عمد ربه على الحافر مع العدوان لقوّة سببه بالنسبة إلى مباشرة الوقوع و هدر لا معه لكون الوقوع من فعله و ربه هدر لا محالة بجذبه الثاني على نفسه، و ربه على الثاني بجذبه الثالث عليه و ربه على الثالث بجذبه الرابع و لا اعتبار مع مباشرة هذين الجذيين بتسبب الأول لهما لقوّة المباشرتين.

و المحضيل: أنّ الحفر إن لم يكن عدواناً فالفاعل لتلف الأول ثلاثة، نفسه و الثاني و الثالث، و لكن وقع من الأول فعلان هما الوقوع و جذبه الثاني. فإما أن يعتبر الوقوع و يوزّع الدية على الأفعال الأربعة، لأصالة البراءة، أو يعتبر و لكن يوزّع على الفاعلين الثلاثة، لأصل عدم الإهدار، و لما تقرّر من أنّه لو جنى على نفس رجلان فجرحه أحدهما جرحاً و الآخر مائة كان الضمان عليهما نصفين. أو لا يعتبر لوقوعه اتفاقاً و الجهل بدخوله في أسباب التلف و الأصل عدم إهدار دم المسلم كلّاً و بعضاً فالتوزيع أيضاً أثلاثاً.

و إن كان الحفر عدواناً فالمتلف للأول أربعة: الحافر تسببياً، و نفس التالف و الثاني و الثالث كلّهم مباشرة. فإما أن يعتبر السبب مع المباشرة لكون السبب سبباً لغير المباشرة و إنّما يسقط السبب مع قوّة المباشرة إذا كان سبباً لها فيوزّع الدية أرباعاً، أو لا يعتبر بناءً على عدم السبب مع قوّة المباشرة مطلقاً فيوزّع أثلاثاً.

و أمّا الثاني فديته أثلاثاً فثلث هدر بجذبه الثالث على نفسه، و ثلثه على الأول لجذبه و ثلثه على الثالث بجذبه الرابع عليه، و لا عبرة بالأسباب مع هذه المباشرات القويّة حتّى بالحفر عدواناً، إذ لا عبرة به مع دفع الغير، فكذا مع جذبه، لما عرفت من أنّه لا عبرة مع قوّة المباشرة بالسبب.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٧

و أمّا الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه، و نصفه على الثاني، لأنّه جرّه إلى البئر و لا فعل للأول إلّا التسبب و لا عبرة به، كما لا عبرة بتسبب الحافر.

و أمّا الرابع فكلّ ديته على الثالث، لأنّه الّذى جرّه إلى البئر مباشرة، و لا عبرة بتسبب الأولين. و قد ظهر لك من النظر إلى هذا الاحتمال و إلى ما تقدّم مع ما أشرنا إليه هناك: أنّه لا مخالفة بينهما إلّا بالنسبة إلى التالف الأول، إلّا أنّه تعرّض هناك في الرابع لاحتمال تشريك المباشر و المسبب أيضاً، و اقتصر هنا على عدمه كما اقتصر هناك في الثالث على التشريك.

و احتمال أنّ العبرة في الضمان بالمباشرة و ما يتولّد منها و إن كان سبباً لأنّه في حكم المباشرة لتولّده منها دون السبب المتقدّم عليها من غير المباشر، و الضمان بالمتولّد من المباشرة على المباشر، و على هذا دية الأول كلّها هدر، لأنّه جذب الثاني على نفسه و هو مباشرة، و هو السبب في جذب الثاني الثالث و الثالث الرابع فهما تولّداً من مباشرته، فهما في حكمها لا ضمان بهما إلّا على

المباشر.

وحفر الحافر سبب، والسبب لا يتعلّق به الضمان مع المباشرة القويّة إذا لم يتولّد منها فكأنّه أتلّف نفسه بجذبه الثاني و ما تولّد منه، و دية الثاني نصفها هدر، و نصفها على الأوّل، لأنّه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه و جذب الثالث الرابع إنّما تولّد منه و بسبب جذب الأوّل له، و دية الثالث كذلك، لأنّه مات بجذبه الرابع و جذب الثاني له و لا عبرة بتسبب الأوّل و دية الرابع على الثالث، لأنّه إنّما هلك بسبب فعله لأنّ من قبله مسبّب، و هذا الاحتمال يخالف ما تقدم في الأولين.

و روى في الصحيح عن محمّد بن قيس الثقة عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعةٍ وقع واحد منهم في زبية الأسد

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٨

أى عرينه، و أصلها الأرض المرتفعة فوق الأكمة، لأنّهم كانوا يحفرون للأسد في موضع عال.

فتعلّق بثانٍ، و تعلّق الثاني بثالث، و الثالث تعلّق برابع فافترسهم الأسد: أنّ الأوّل فريسة الأسد و غرم أهله ثلث الدية للثاني، و غرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، و غرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة «١». و هي مشهورة بين الأصحاب.

و يستشكل بمخالفتها للأصول، فإنّه لا يخلو إمّا أن لا يسند الضمان إلّا إلى المباشرة، أو يشرك معها السبب. و على الأوّل فإنّما أن يكون ما يتولّد من المباشرة بحكمها أو لا، و على كلّ فإنّما أن كان وقع بعضهم على بعض و كان ذلك سبباً لافتراسهم، أو لم يقعوا كذلك، أو لم يكن لذلك مدخل في الافتراس، فإن وقع بعضهم على بعض و كان ذلك سبباً للافتراس كان الحكم ما تقدّم من أحد الوجوه، و إلّا فكلّ سابق يضمن جميع دية اللاحق، أو بشركة سابقه، أو يضمن الأوّل الجميع.

و وجهها تارة بأنّ الأوّل لم يقتله أحد فهو هدر، و الثاني قتله الأوّل، و هو قتل الثالث و الرابع، فقسّط ديته على الثلاثة، فاستحقّ منها ما قابل الجناية عليه و سقط ما قابل جنايته، و الثالث قتله الأوّلان و هو قتل الرابع، فبالتقسيط له الثلثان و يسقط الثلث. و اخرى: بأنّ دية الرابع على الثلاثة بالسوية، لاشتراكهم في سبب تلافه، و إنّما نسب إلى الثالث، لأنّه استحقّ على الأولين ثلثي الدية فيضيف إليهما ثلثاً آخر للربع، و الثاني يستحقّ على الأوّل ثلث الدية فيضيف إليه ثلثاً آخر للثالث.

و أنت على خبر بما فيهما من التناهي في الضعف، و الصواب: أن يقال: إنّ الثاني و الثالث كانا مملوكين و كانت قيمة الثاني بقدر ثلث دية الحرّ و قيمة الثالث بقدر ثلثيها و لم يقع أحد منهم على أحد أو وقع و لم يكن لذلك مدخل في الافتراس، فعلى كلّ جميع دية مَنْ باشر جذبه، بناءً على اختصاص المباشرة بالضمان.

و روى ضعيفاً عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: أنّ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٦ ب ٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٩

عليّاً عليه السلام قضى في قوم ازدحموا على زبية الأسد فوقع فيها رجل فتعلّق بأخر، فتعلّق الآخر بأخر، و الآخر بأخر، فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحته، و منهم من اخرج فمات: أنّ للأوّل ربع الدية، و للثاني ثلث الدية، و للثالث نصف الدية، و للربيع الدية كاملة، و جعل ذلك على عاقله الذين ازدحموا فرضي بعض و سقط بعض و كان ذلك في حياة النبيّ صلى الله عليه و آله و أمّاه «١».

و وجهه بعد التسليم أن يفرض حفر الزبية تعدياً و استناد الافتراس إلى الازدحام المانع من التخلص، فحينئذٍ الأوّل مات بسبب الوقوع في البئر و وقوع الباقي أي الثلاثة فوقه، إلّا أنّه أي وقوع الباقي نتيجة فعله الذي هو التعلّق بالباقي فلم يتعلّق به ضمان تنزيلاً



لما يتولّد من المباشرة منزلتها و هي ثلاثة أرباع السبب، فيبقى الربع على الحافر و يبنى أيضاً على توزيع الضمان على عدد الجنائيات دون الجناء، فإنّ الجاني حينئذٍ اثنان الحافر و نفسه، و على اعتبار السبب و إدخاله في الضمان مع المباشرة القويّة، لكن غير ما هو سبب له، و موت الثاني بسبب جذب الأوّل له و هو ثلث السبب، و وقوع الاثنان فوقه و هو ثلثاه، و وقوعهما فوقه من فعله أحدهما مباشرة و الآخر توليداً فوجب ثلث الدية و سقط ثلثاها و موت الثالث من جذب الثاني له و هو نصف السبب، و وقوع الرابع عليه و هو فعله فوجب نصف الدية، و الرابع له كمال الدية، لأنّ سبب هلاكه جذب الثالث له خاصّة و لا فعل لنفسه تسبّب له ليسقط بإزائه منها شيء و يحمل قوله «و جعل ذلك على عاقله الّذين أزدحموا» على جعل ما عدا الربع على عاقله الثالث المزدحمين فجعل الثلث على عاقله الأوّل و النصف على عاقله الثاني و الجميع على عاقله الثالث لا على أنفسهم، لأنّ ما صدر عنهم من الجذب إنّما صدر عنهم من حيث لم يشعروا به لما اعتراهم من الدهشة فهو كانقلاب النائم

---

(١) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٧٥ ١٧٦ ب ٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١ مع اختلاف.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٠

على من قتله، فلا يرد أنّه عمد أو شبهه، فلا وجه لإيجابها على عاقلتهم. و لكن في بعض كتب الإسماعيلية: أنّه عليه السلام جعل ذلك على جميع من حفر الزبية.

و أمّا الرابع «١» فعلى الحافر نفسه، لأنّه تعمّد الحفر «٢». و في مسند أحمد ابن حنبل عن سماك عن حنش، أنّه عليه السلام قال: أجمعوا من قبائل الّذين حفروا البئر ربع الدية و ثلث الدية و نصف الدية و الدية الكاملة «٣». و لا عبرة به. و يمكن أن يقال: على الأوّل جميع الدية للثاني، لاستقلاله بإتلافه لأنّه تلف بجذبه له و ما تولّد منها و ألجأ إليه الثاني من جذب الثالث المولّد لجذب الرابع.

و على الثاني جميع دية الثالث لذلك و على الثالث جميع دية الرابع.

و لو شرّكنا في الضمان بين مباشر الإمساك و المشارك في الجذب للتسيب و المباشر لإمساك الثالث و الثاني و المشارك له في الجذب بالتسيب الأوّل و هكذا. و يحتمل تعلّق قوله «في الجذب» بالتشريك فعلى الأوّل دية للثاني و نصف للثالث و ثلث للرابع، فالدية للمباشرة و الباقيان للتسيب و على الثاني نصف للثالث بالمباشرة و ثلث للرابع بالتسيب. و على الثالث ثلث دية لا غير.

### [الفصل الخامس فيما يوجب التشريك]

الفصل الخامس فيما يوجب التشريك بين الجاني و المجنّي عليه.

إذا اصطدم حرّان فماتا غير متعمّدي قتل فلورثة كلّ منهما نصف ديته، و يسقط النصف، لأنّ تلف كلّ واحد مستند إلى فعله و فعل صاحبه، سواء كانا مقبلين أو مدبرين، أو مختلفين بصيرين أو أعميين، أو مختلفين وقعا مستلقين، أو منكبين أو مختلفين، و سواء كانا فارسين أو راجلين، أو

---

(١) في نسخة «ق» الربع.

(٢) نيل الأوطار: ج ٧ ص ٢٣٥ ٢٣٦.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩١

أحدهما فارساً و الآخر راجلاً و لا فرق بين أن يكونا على فرسين أو بغلين أو حمارين أو فيلين أو جملين أو غيرها أو أحدهما على فرس و الآخر على بغل أو حمار، أو أحدهما على فرس و الآخر على فيل أو جمل، لاشتراكهما في كل من الجنائتين. فإن تعميدهما الاصطدام كان لورثته كل منهما الديه على تركه الآخر، و إن لم يتعمدا بأن كان الطريق مظلماً أو كانا أعميين أو غافلين فعلى عاقلته. و إن تعميده أحدهما دون الآخر فلكل حكمه. و قال أبو حنيفة: لورثته كل منهما جميع ديته «١». و قال: إن وقع أحدهما مستلقياً و الآخر منكباً فالمكبوب هو القاتل فهو هدر «٢» فإن وقعا منكبين اهدرا.

و على كل منهما نصف قيمة فرس الآخر بل مركوبه إن كانا فرسين و تلفت بالتصادم، و يتقاضان في الديه و القيمة، فيرجع صاحب الفضل فيهما أو في أحدهما بالفضل على تركه الآخر أو عاقلته. و إن كانت الديتان على العاقلتين فلا تقاص. و لو قصدا القتل كلاهما أو أحدهما أو الاصطدام مع كونه ممّا يقتل غالباً فهو عمد ففي تركه كل منهما نصف ديه الآخر مغلظة. و قال أبو حنيفة: خطأ و الديه على عاقلتهما «٣» و بعض الشافعية: أنه شبيه عمد، بناءً على أن الاصطدام لا يقتل غالباً «٤». و لو غلبتهما الدائتان احتمل إهدار الهالك إذا لم يكن من عادة الدائتين ذلك، أو لم يعلم به الراكبان إحالة للإتلاف على الدواب لفرض انتفاء الاختيار عنهما، فالجنائتان كجناية الدواب غير الصائلة إذا ارسلت في زمان يجوز فيه الإرسال. و احتمل الإحالة على ركوبهما كما في المبسوط

(١) الهداية للمرغيناني: ج ٤ ص ١٩٩.

(٢) فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية): ج ٦ ص ٣٨٤.

(٣) اللباب: ج ٣ ص ١٦٨، الهداية للمرغيناني ج ٤ ص ١٩٩.

(٤) المجموع: ج ١٩ ص ٢٦٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٢

و الشرائع «١» و غيرها لتسببه للجنائيات.

فإن كانا كاملين كان على عاقله كل منهما نصف ديه الآخر و لا ضمان للمركوبين. و إن كانا صبيين أو مجنونين أركبهما أجنبي متعمداً بالإركاب فحواله الجميع أي الجناية على الراكبين و المركوبين عليه لتعديده، فقيمة المركوبين على نفسه لو لم يملكهما و جميع ديتي الراكبين على عاقلته. و إن أركبهما أجنبيان كذلك فعلى كل منهما و عاقلته نصف الجنائيات، فلا يتفاوتان في الضمان باتفاق الديتين و القيمتين و اختلافهما.

و إن أركبهما الولي لمصلحتهما فلا حوالة عليه لأن له ذلك و نصف ديتهما على عاقلتهما و لا ضمان للمركوبين.

و لو ركبا بأنفسهما فنصف ديه كل واحد من الصبيين على عاقله الآخر كما لو أركبهما الولي. و منه يظهر رداء العبارة.

و لو كانا أي المتصادمان راجلين أو راكبين عبيدين بالغين أو غيرهما سقطت جنائتهما، لأن نصيب كل واحد منهما من الجناية عليه و هو نصفها هدر لأنه جناية على نفسه و الذي على صاحبه فات بفوات محله لتعلقه برقبته و قد فاتت.

و لو كان أحدهما عبداً و الآخر حرّاً فلا شيء لمولاه و لا عليه، أما الثاني فلتعلق جنائته برقبته و قد فاتت، و أما الأول فلأنه كما جنى عليه الحرّ جنى هو على الحرّ فيتقاضان و إن زاد نصف قيمته على نصف ديه الحرّ، إذ لا عبرة بالزيادة عندنا.

و لو مات أحد المتصادمين فعلى الباقي أو عاقلته نصف ديته

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٦١ و ٢٦٣ و الشرائع: ج ٤ ص ٢٥٠ وفيهما: «يفهم من إطلاقهم التصادم من دون تقييد، و من حكمهم فى الصبيين إذا ركبا بأنفسهما بأن نصف دية كل واحد منهما على عاقلتهما و لم يفصّلوا بين ما إذا غلبتهما الدابتان كما هو الغالب و بين ما إذا لم تغلبهما». راجع مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٣٣٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٣  
و عن موسى بن إبراهيم المروزى، عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت «١». و هو مع التسليم يحتمل ضعف صدمة الميت بحيث علم أنّه لا مدخل لها فى موته. و لو تصادم حاملان فماتتا مع جنينيهما فعلى كل واحدة أو عاقلتها نصف دية الاخرى، و نصف دية جنينها و نصف دية جنين الاخرى و هدر نصفها، و إن لم يعلم ذكورة الجنين و انوثته فربع دية الذكر و ربع دية الانثى. و الكل واضح.

و لو صدم إنساناً لم يصدمه فمات فديته فى مال الصادم أو عاقلته. و إن تعمد القتل به أو تعمد الصدم و كان ممّا يقتل غالباً فعليه القصاص مع التكافؤ. و للعامّة قول بأنّ الدية على عاقلته مطلقاً «٢».

و لو مات الصادم فهدر تعمد الصدم أم لا إن كان المصدوم غير متعدّ فى وقوفه أو جلوسه، بأن كان فى ملكه أو مباح أو طريق واسع أو كان يمشى فى الطريق و إن كان ضيقاً.

و لو كان فى طريق ضيق و المصدوم واقف أو جالس من غير ضرورة قيل فى المبسوط: يضمن المصدوم، لأنّه فرط بوقوفه «٣» فهو مسبّب للتلف و المباشر ضعيف. و يحتمل الإهدار لأنّ الصدم من فعل الصادم و الوقوف من مرافق المشى. و فيه: أنّ الكلام فى الوقوف الغير السائق، و هو كوضع حجر فى الطريق يتعثّر به فيتلف.

و لو قصد الصادم الصدم فدمه هدر قطعاً و عليه دية المصدوم إن تلف، أو القصاص إن تعمد القتل، أو كان الصدم قاتلاً غالباً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٥ ب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ٢٦، مختصر المزنى: ص ٢٤٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٤

و لو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال و النفس فالسفينتان كالدائية، و الملاح كالراكب، و غلبة الريح أو الماء كغلبة الدائية فإن كانا أى الملاحان كاملين مالكين للسفينتين و ما فيهما من مال و قصدا الإتلاف أو التصادم و علما التلف معه غالباً أو لم يعلماه و كان كذلك فعلى كل منهما القصاص لورثته كل قتل، و على كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه و نصف ما فيها من المال و نصف دية صاحبه ان تلفا و إن لم يقصدا التصادم لكن فرطاً بأن كان يمكنهما الصرف عن السمّ أو الحبس فلم يفعلا أو أجرياهما مع هبوب الريح أو طغيان الماء.

أو قصدا و لم يعلما أنّه يؤدى إلى التلف و لم يكن كذلك غالباً أو علما بعد الإرسال و قصد التصادم الأداء إلى التلف لكن تعذر عليهما الضبط لخلل فى الآلات و قلة فى الرجال فالحكم ما تقدّم من ضمان الأنفس و نصف قيمة السفينتين و ما فيهما، إلّا فى القصاص لعدم التعمد و يجب عليهما الدية عوضه، لكل واحد من الأنفس التالفة دية كاملة موزعة عليهما مع قصدهما التصادم، و على عاقلتهما بدونه.

و لو لم يكونا مالكين للسفينتين و لا- لما فيهما، بل مستأجرين أو غاصبين لهما، أو أجيرين لمالكيهما أو غير ذلك ضمن كل

منهما نصف السفينتين و ما فيهما و إن كان الملاحان صغيرين أو مجنونين، فإن أجريا السفينة بأنفسهما لم يكن عليهما ضمان المال و على عاقلتهما ضمان النفوس. و كذا إن أركبهما الولي لمصلحتهما. و إن أركبهما الأجنبي و وكل إليهما السفينتين فالضمان عليه و على عاقلته كما مرّ.

و لو لم يتعمدا و لم يفترطاً بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان كما لو غلبتهما دابّتهما. و هنا أقوى، لأنّ ضبط الدابة أسهل من إمساك السفينة في البحر

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٥

إذا هاج و للشافعي قولان «١» و يحتمل ضمان عاقلتيهما ما تلف من الأنفس لأنهما تسببا لتلفها كما احتمل في راكبي دابّتين. و لو اختلف حالهما بأن كان أحدهما عامداً أو مفترطاً بخلاف الآخر لم يتغير حكم كل واحد منهما باختلاف حال صاحبه بل لكل منهما حكمه.

و لو وقعت سفينة على اخرى واقفة أو سائرة لم يضمن صاحب الاخرى شيئاً من السفينتين و ما فيهما، إلّا مع اختصاصه بالتفريط، بأن اتفق هيجان البحر فلم يمكن صاحب الواقعة ضبطها و علم صاحب الاخرى توجيهها و أمكنه دفعها أو الصرف عن جهتها فلم يفعل.

و ضمن صاحب الواقعة مع التفريط أو التعدي و إن فرط صاحب الاخرى أيضاً.

و لو اصطدم الحمالان فأتلفا ما حملاه أو أتلف أحدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه و لو صدم أحدهما الآخر فتلف ما حملاه ضمن الجميع.

و لو أصلح سفينته «٢» و هى سائرة أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله، مثل أن سمّر مسماراً فقلع لوحاً أو أراد سدّ فرجة فانهتكت فغرقت بذلك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال أو نفس، لأنه شبيه عمد.

و إن خرقتها عمداً في لجة البحر فغرقت فعليه القصاص لما غرق من الأنفس، لأنه تعمد لإتلافها. و إن خرقتها خطأ محضاً كأن كان في يده فاس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فغرق من فيها كانت دية على عاقلته.

و لو تجاذبا حبلاً و تساويا في اليد بأن كان ملكهما أو غصباه فانقطع فوقعا و ماتا فعلى كل واحد أو عاقلته نصف دية صاحبه لتلفه بجنايتين، جناية نفسه و جناية الآخر، كالمتصادمين وقعا منكبين أو مستلقين أو بالتفريق.

(١) المجموع: ج ١٩ ص ٣١، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٣٢ ٣٣٣.

(٢) في نسخة: سفينة.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٦

و قال أبو حنيفة: إن وقعا منكبين فكذلك، و إلّا فكل من وقع مستلقياً فذلك من جناية نفسه لا ضمان على الآخر «١». و لو تلف أحدهما كان على الآخر أو عاقلته ضمان نصف دية صاحبه. و لو جذب أحدهما فتلف الآخر كان عليه أو على عاقلته جميع دية التالف. و مع تعمد القتل أو أداء الجذب إليه عادة فعلى المتلف القصاص.

و لو كان أحدهما مالكاً و الآخر غاصباً فالغاصب هدر لتعديده و عليه ضمان المالك كلاً، لأنه لم يجن على نفسه، و إنّما أراد استنقاذ ماله من الغاصب.

و لو قطعه ثالث عند تجاذبهما فوقعا ضمنهما في ماله، أو على عاقلته مطلقاً مالكين كانا أو غاصبين أو مختلفين و إن تعدى الغاصب بالإمساك و الجذب فإنّ المباشر هو القاطع.

و لو رمى جماعة بالمنجنق فقتل الحجر أجنبيًا، فإن قصدوا قتله أو رميه القاتل غالباً فهو عمد يجب به القصاص من الجميع. و قال أبو حنيفة: إنه خطأ «٢». و الشافعي: إنه عمد الخطأ «٣» بناءً على أنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل غالباً، بل يتفق وقوعه عليه و إلا فهو خطأ أو عمد خطأ.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٢٩٦  
و الضمان يتعلّق بجاذب الجبال لأنه المباشر لا بصاحب المنجنق، و لا بواضع الحجر فى المقلاع فإنه كمن وضع السهم فى القوس فنزعه آخر.  
و لا بممسك الخشب، و لا بمن يساعد بغير المدّ.  
و لو عاد الحجر عليهم فقتل واحداً منهم فهو شريك فى قتل نفسه، فإن كانوا ثلاثة مثلاً فعلى عاقله كلّ واحد ثلث الدية، و يسقط ما قابل فعله.  
و لو هلكوا أجمع فعلى عاقله كلّ واحد منهم نصف دية الباقيين

---

(١) فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية): ج ٦ ص ٣٨٤، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ٢٧٣.

(٢) نقله عنه الشيخ فى الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٤ المسألة ٩٣.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٣٢٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٧

بل إن كانوا ثلاثة فعلى عاقله كلّ ثلث دية كلّ من الباقيين و الثلث هدر و إن كانوا أربعة فربعها و هكذا. نعم، و إن كانا اثنين فعلى عاقله كلّ منهما نصف دية الباقي و النصف هدر. فليحمل العبارة عليه أو على فرض الثلاثة. و المراد أنّ على عاقله كلّ منهم نصف المضمون للباقيين من الدية تنزيلاً للهدر منزلة العدم.

و قيل فى النهاية: لو اشترك ثلاثة فى هدم حائط فوقع على أحدهم فمات ضمن الباقيان ديته، لأنّ كلّ واحد منهم ضامن لصاحبه «١» لرواية أبى بصير عن الصادق عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى به «٢». و علل بذلك. و إنّما ذكر فى النهاية ذلك رواية لا فتوى و الأقرب كما فى السرائر «٣» و الشرائع «٤» أنّ عليهما ثلثى ديته و ثلثها هدر، لأنّه شريك فى الجناية على نفسه. و يمكن حمل الخبر عليه، إذ ليس نصّاً على أنّ عليهما كمال الدية.

و لو أشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه أو على غيره: ألق متاعك فى البحر و علىّ ضمانه ضمن بلا خلاف إلا من أبى ثور كما فى المبسوط «٥» و الخلاف «٦» لأنّه ألزمه دفعاً للخوف و هو غرض صحيح، كما لو قال: أطلق هذا الأسير و لك علىّ كذا أو أعتق عبدك عنى علىّ كذا. و فى الخلاف: أنّ عليه إجماع الامة «٧».

و لو لم يقل: و علىّ ضمانه، بل قال: ألق متاعك لتسلم السفينة فألقاه فلا ضمان سلمت أو لا، لأصل البراءة. كما قال له: أعتق عبدك، فأعتقه. أو طلق زوجتك، فطلقها.

و لو لم يكن خوف فقال: ألقه و علىّ ضمانه فالأقرب كما فى

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٥ ب ٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤ ٢٥٥.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٧١.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٥ المسألة ٩٥.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٥ المسألة ٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٨

الشرائع «١» عدم الضمان وفاقاً للمبسوط «٢» والمهذب «٣» لأنه لم يتضمّن غرضاً صحيحاً، والأصل البراءة، والمأمور كامل بالبلوغ والعقل، فهو المفترظ في إتلاف ماله إلا أن أوهمه الخوف ففعل لذلك فإنه ضامن. وفي المبسوط: أنه قيل لا خلاف في عدم الضمان «٤». ويحتمل الضمان، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود «٥» والمؤمنون عند شروطهم «٦» ولأنه غره بذلك. وفي الإيضاح: المراد أنه خلا عن الخوف ولم يخل عن الفائدة، بل ذكر فيه فائدة وهي أن يخف السفينة أو غير ذلك من الفوائد، لأنه لو خلا عن الفائدة بالكيفية لم يصح قطعاً «٧».

وكذا لا ضمان لو قال: مرقّ ثوبك وعلّي ضمانه لذلك. وفي المبسوط: أنه قيل لا خلاف فيه «٨».

ولو قال حالة الخوف: ألق متاعك وعلّي ضمانه مع ركبان السفينة، فامتنعوا من الضمان قبل الإلقاء أو بعده فان قال: أردت التساوى بينى وبين السكّان قبل منه لأنه أعرف ببيته ولزمه الضمان بحصّته وأما الركبان، فإن رضوا ضمنوا، وإلا فلا لأن الأصل البراءة، ولا يلزم بالفضولى شيء، ولا يلزم القائل ضمان الجميع كما قاله بعض العامّة «٩» لأصل البراءة، واستناد التفريط إلى المالك حيث لم يستتب الأمر. نعم، إن ألقاه هو وقال: إنّى و الركبان ضمنا، ضمن الكلّ، خلافاً لبعض العامّة فلم يضمّنوه إلا بالحصّة «١٠». وإن قال: ألقه وإنّى وكلاً من الركبان ضامن، فهو ضمان اشتراك وانفراد جميعاً، فهو يضمّن الكلّ فإن قال مع ذلك: قد أذنوا لي في الضمان عنهم فأنكروا بعد الإلقاء ولا بينة حلفوا وضمن هو الجميع وإن لم يضمّن إلا ضمان اشتراك و

هو

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٨.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٧١.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٢.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٧١.

(٥) المائة: ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٧٥.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٧١.

(٩) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٣٣٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٩

التحاصّ فإنه غرّ المالك بكذبه عنهم، كذا هنا. وفي التحرير «١» و الشرائع «٢». وفيه نظر، لتفريط المالك في استبانة الحال، واصل البراءة. وفي المبسوط «٣» و المهذّب «٤»: أنه يضمن دونهم، و هو يحتمل الضمان بالحصة. و لو قال حالة الخوف: ألقه و عليّ ضمانه و كان المالك أيضا خائفاً على نفسه فالأقرب أنّ على الضامن الجميع وفاءً بعقده و شرطه، فإنه عقد الضمان على الجميع عقداً صحيحاً لغرض صحيح. و يحتمل ضعيفاً سقوطه بنسبة المالك إلى المخوف عليهم. فلو كانوا عشرة سقط العشر لأنه ساع بالإلقاء في تخليص نفسه و إن تضمّن تخليص الغير. و لو كان المحتاج إلى الإلقاء هو المالك فألقاه بضمن غيره، فالأقرب أنه لا يحلّ له الأخذ من الضامن، فإنه فعل ما وجب عليه لمصلحة نفسه، فهو كمن اضطرّ إلى أكل طعامه، فقال له غيره: كل و عليّ ضمانه. و يحتمل الحلّ عملاً بعقد الضمان. و في التحرير بنى الاحتمالين عليهما فيما إذا اشترك الخوف بينه و بين غيره، فقال: يحلّ له الأخذ إن لم نسقط الضمان هناك بالنسبة، و لا يحلّ إن أسقطناه «٥». و قد يمكن الفرق و القول بالسقوط هنا و إن لم نسقط الضمان هناك لشركة الغير في الخوف فيكون الشركة مصححة لعقد الضمان، و إذا صحّ لزم مقتضاه. و لو ألقى المالك بنفسه متاعه لخوفه على نفسه أو غيره لم يضمنه أحد. و لو ألقى متاع غيره لخوفه عليه أو على نفسه أو غيرهما ضمن إذا لم يأذن له المالك. و لو جرح شخص «٦» مرتداً أو حريياً فأسلم فعاد الجراح مع ثلاثة فجرحوه فالجناة أربعة، و على كلّ واحد ربع الدية إن لم يقتصّ منهم و الجاني عليه في الحالتين يلزمه الربع بجراحتين: إحداها هدر،

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥٣٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٢.

(٤) المهذّب: ج ٢ ص ٤٩٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٤.

(٦) في نسخ كشف اللثام: مسلم.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٠

فتعود حصّته إلى الثمن و يحتمل التوزيع للدية على عدد الجراحات لاختلافها بالضمان و عدمه كاختلافها بالجناة فيقال: إنّها خمس، فيسقط الخمس، و يبقى على كلّ واحد من الأربعة خمس الدية و المحصل: أنّ جراحتي الجاني الأوّل لما اختلفتا بالهدر و عدمه و كانت السراية من الجميع سقط بإزاء إحداها جزء من الدية قطعاً، و ليستا كجراحتين مضمونتين من جاني واحد حتّى لا- يوزّع الدية عليهما بل لا بدّ من التوزيع عليهما، فإمّا أن يوزّع أوّلاً على عدد الجنايات، أو يوزّع على عدد الجناة ثم يوزّع ما يصيب من جنى الجنائيتين عليهما احتمالان.

و لو جنى العبد على حرّ جنائيه مستوعبة لرقبته ثم قطع يد العبد الجاني فجنى بعده على آخر كذلك ثم مات من سراية القطع فأرث اليد و هو نصف القيمة يختصّ به المجنّى عليه أوّلاً، و الباقي يشاركه فيه المجنّى عليه ثانياً، لأنه مات بالسراية بعد الجنائيتين فإنما لزم قاطع يده تمام قيمته بعدهما فلا يختصّ بالمجنّى عليه أوّلاً و قطع بعد إحدى الجنائيتين فلا يشترك في أرش ما قطع منه المجنّى عليه ثانياً، أمّا إن قطعت يده قبل الجنائيتين الثانية فالشركة في الجميع كشركتيهما في رقبته إن لم يجن عليه، إذ لا يتفاوت

فى ضمان تمام القيمة بالموت و عدمه، هذا كله إن لم نقل بانتقال ملك الرقبة إلى المجنى عليه أولاً بمجرد الجناية، و إلا اختص المجنى عليه ثانياً بجميع القيمة على التقديرين.

و عن الأصمغ بن نباته، أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى جارية ركبت اخرى فنخستها أى المركوبة ثالثة، فقمصت المركوبة أى رفعت يديها من الأرض فصرعت الراكبة فماتت أن دية الراكبة نصفان بين الناخسة و المنخوسة «١» و فى الرواية ضعف السند بسعد الإسكاف و أبى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٨ ب ٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠١

جميلة و محمّد بن عبد الله بن مهران.

و قيل فى المقنعة: إنه عليه السلام قضى بأنه يسقط الثلث لركوبها عبثاً و يجب الثلثان على الناخسة و القامصة «١» و نحو ذلك فى الإصباح «٢» و الكافى «٣» و الغنية «٤» و فيهما: أن الراكبة كانت لاعبة فلو كانت راكبة باجرة كان كمال ديتها على الناخسة و المنخوسة. قال فى المختلف: و قول المفيد ليس بعيداً من الصواب، لأن هذا الوقوع فى الحقيقة مستند إلى فعل الثلاثة و التقدير عدم الإلجاء «٥». و نحوه فى نكت النهاية «٦». و قال الراوندى: إن كانت الراكبة بالغة مختارة فالدية أثلاث، و إن كانت صغيرة مكرهة فهى نصفان «٧». و يمكن أن يراد بدية الراكبة فى الخبر الأول ما يضمن من ديتها كان كمالها أو ثلثها.

و قيل فى السرائر: إن ألجأت الناخسة بنخسها القامصة على القماص فالدية على الناخسة و إلا فالقامصة «٨» و هو خيرة الإرشاد «٩» و مستحسن التحرير «١٠» و محتمل الشرائع «١١».

و روى فى الصحيح عن محمّد بن قيس الثقة عن الباقر عليه السلام أن علياً عليه السلام: قضى فى أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان منهم و قتل اثنان أن دية المقتولين على المجروحين بعد أن تدفع جراحة المجروحين من الدية قال: و إن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شىء «١٢».

و روى السكونى، عن الصادق عليه السلام، أنه أى علياً عليه السلام جعل دية

---

(١) المقنعة: ص ٧٥٠.

(٢) إصباح الشيعة: ص ٥٠٣.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٣٩٤.

(٤) الغنية: ص ٤١٦.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٣٨.

(٦) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٢٢ ٤٢٣.

(٧) لم نعر عليه و نقله عنه المحقق فى نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٢٣.

(٨) السرائر: ج ٨ ص ٣٧٤.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٤.

(١٠) التحرير: ج ٥ ص ٥٥٣.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥١.



(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٢ ب ١ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٢

المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين قال عليه السلام: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم: ما ترون؟ قالوا نرى أن تقيدهما، قال علي عليه السلام: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال علي عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين. و ذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن أبي الجعد قال: كنت أنا رابعهم ففضى علي عليه السلام هذه القضية فينا «١».

و اشتهر الأول بين الأصحاب و أفتى بمضمونه القاضي «٢».

و يستشكل: بأنّ المجروحين لو كانا قتلا المقتولين فلم لم يقدمهما بهما، و لو كان المقتولان هما الجارحين للمجروحين فلم إذا مات أحدهما لم يكن على أولياء المقتولين شيء. و بأنّ المقتولين ربما قتل أحدهما الآخر أو قتلها أحد الجارحين. و بأنّ المجروحين ربما جرح أحدهما الآخر أو جرحهما أحد المقتولين.

و يندفع الكلّ بحمله على أنّ الواقع كان قتل الجارحين المقتولين أو لهما كان اللوث حلفهما القسامة فلم يحلفا و جرح المقتولين الجارحين و إنّما لم يقدمهما إما لصلح أو لوقوعه عند السكر فيكون خطأ. و أمّا قوله: «إن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء» فيحتمل لفظ «المقتولين» صيغة التثنية و الجمع، فإن كان الأول جاز أن يراد بهما المجروح الذي مات مع من قتله من المقتولين الأولين، و إن كان الثاني جاز أن يراد أنه ليس على أحد من أوليائهم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٣ ب ١ من أبواب موجبات الضمان ح ٢. و ورد أيضاً في الإرشاد مع اختلاف في ألفاظ الإرشاد ٢٢٠: ١.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٣

شيء للباقيين و إن كان عليهم دية جراحة الباقي.

و أما الاستشكال: بأنّ الواجب بالجرح القصاص لا الدية. فظاهر الاندفاع، لفوات محلّ القصاص.

و قال المحقق في النكت بعد ذكر الخبرين: و الأصل أنّ ذلك حكم في واقعة فعله عليه السلام أطلع منها على ما يقتضى الحكم بذلك، فلا يلزم تعديتها، لأنّ الفعل لا عموم له «١». و نحوه في الشرائع «٢».

و اختار ابن الريبب الخبر الثاني، و قال: إنه أقرب إلى الصواب، لأنّ القاتل غير معين، و اشتراكهم في القتل أيضاً مجهول، لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم فرجع إلى الدية، لئلا يطلّ دم امرئ مسلم، و جعل على قبائل الأربعة لأنّ لكلّ منهم تأثيراً في القتل «٣».

و فيه: أنه إن علم أنّ لكلّ منهم تأثيراً في القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقيين، و إن لم يعلم فلم جعلت الدية على قبائلهم. و يمكن تنزيل الخبر على أنّ وليّ كلّ قتل ادعى على الباقيين اشتراكهم و قد حصل اللوث و لم يحلف هو و لا الباقيان و لا أولياء القتلين.

و في السرائر: أنّ الذي يقتضيه اصول مذهبنا أنّ القاتلين يقتلان بالمقتولين، فإن اصطلاح الجميع على أخذ الدية أخذت كملاً من

غير نقصان، لأنّ في إبطال القود إبطال القرآن، و أمّا نقصان الدية فذلك على مذهب من تخيّر بين القصاص و أخذ الدية و ذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام، لأنّ عندهم ليس يستحقّ غير القصاص فحسب «٤».

قلت: و هو مبنيّ على العلم بأنّ الباقيين قتلوا الهالكين عمداً فعليهما القصاص إن لم يسقطه السكر، و إنّما يسقط بالصلح، و يجوز الصلح على الدية و أكثر منها،

(١) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٢٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٣.

(٣) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٤٥.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٤ ٣٧٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٤

فلا يتعيّن نقص دية جراحة المجروحين من الدية على أنّ جراحتها إن وقعت دفعاً هدرت.

و روى في الصحيح عن محمد بن قيس «١» الثقة عن الباقر عليه السلام و روى السكوني «٢» عن الصادق عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في ستّة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحد منهم فشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرقوه و شهد الثلاثة على الاثنتين أنّهما غرقاه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنتين و خمسين على الثلاثة و أفتى به القاضي «٣».

و في التحرير «٤» و نكت النهاية «٥»: أنّها قضيت في واقعة عرف عليه السلام الحكم فيها بذلك لخصوصية لا تتعدى إلى غيرها. و في الشرائع: أنّ هذه الرواية متروكة بين الأصحاب، فإن صحّ نقلها كانت حكماً في واقعة فلا يتعدى، لاحتمال ما يوجب الاختصاص «٦».

## [الباب الثاني في الواجب و فيه مقاصد]

### إشارة

الباب الثاني في الواجب و فيه مقاصد خمسة:

### [المقصد الأوّل: دية النفس]

### إشارة

الأوّل: دية النفس و فيه فصلان:

### [الفصل الأوّل في دية الحرّ المسلم]

الأوّل في دية الحرّ المسلم و يجب الدية أصالة في قتل المسلم خطأً محضاً و شبيهه عمد،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٤ ب ٢ من أبواب موجبات الضمان ذيل الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٤ ب ٢ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٩٩.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٥٤.

(٥) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٢٥.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٥

ولا تجب في العمد أصالة إلا القصاص كما مرَّ نعم، يثبت المال صلحاً إذا تراضيا بقدر الدية أو أقل أو أكثر، وإذا فات المحل، أو كان القاتل أبا المقتول، أو عاقلاً قتل مجنوناً.

و دية العمد إذا تعينت أو تراضيا على الدية و أطلقا، و على القول بأن الواجب بالعمد أحد الأمرين مائة من مسان الإبل عندنا و هي الكبار. و قال الأنزهري و الزمخشري إنها إذا أثنت فقد أسنت قالوا: أول الأسنان الإثناء و هو أن تنبت ثنيتها، و أقصاه في الإبل البزول، و في البقر و الغنم الصلوع. و في زكاة البقر من المبسوط عن النبي صلى الله عليه و آله: المسنة هي الثنية فصاعداً «١». و في الجامع مائة من فحولة مسان الإبل «٢» لأخبار معاوية بن وهب «٣» و زيد الشحام «٤» و الحكم بن عيينة «٥» عن الصادق عليه السلام. و في الأخير أنه قال له عليه السلام: فما أسنان المائة بعير؟ فقال: ما حال عليها الحول «٦» أو مائتا بقرة و في النهاية «٧» و المهذب «٨» و الجامع «٩».

مسنة، أو مائتا حلة عند أكثر الأصحاب. و في المقنع مائة حلة «١٠». و في المختلف بعد أن حكى عن القاضي أن قيمة كل حلة خمسة دنانير قال: فإذا كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحة في العدد مع حفظ قدر القيمة، و هي عشرة آلاف درهم أو ألف دينار «١١» كل حلة ثوبان كما نص عليه أكثر الأصحاب و أهل اللغة من برود اليمن كما في الشرائع «١٢» و في السرائر أو نجران هي أربع مائة ثوب «١٣» قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن، و الحلة

---

(١) المبسوط: ج ١ كتاب الزكاة ص ١٩٨.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٧ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٨ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٨ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٨.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٤.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٧.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٥٧٢.

(١٠) المقنع: ص ١٨٢.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٠.

(١٢) شرائع الإسلام: ح ٤ ص ٢٤٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٦

إزار و رداء، ولا تسمى حلّة حتى تكون ثوبين و فى النهاية الأثيرية: الحلّة واحدة الحلل، و هى برود اليمن، و لا تسمى حلّة إلّا أن تكون ثوبين من جنس واحد. و فى مصباح المنير: الحلّة بالضمّ لا تكون إلّا ثوبين من جنس واحد. و فى العين: الحلّة إزار و رداء برداً أو غيره، لا يقال، لها حلّة حتى تكون ثوبين و فى الحديث تصديقه و هو: ثوب يمانى. و فى القاموس: لا يكون حلّة إلّا من ثوبين أو ثوب له بطانة.

و قال الأزهرى فى التهذيب: قال شمر، قال خالد بن جنبه: الحلّة رداء و قميص تمامها العمامة، قال: و لا يزال الثوب الجيد يقال له فى الثياب حلّة، فإذا وقع على الإنسان ذهب حلته حتى يجمعن له إمّا اثنان و إمّا ثلاثة، و أنكر أن تكون الحلّة إزاراً و رداء وحده، قال: و الحلل الوشى و الحبرة و الخرز و القزّ و القوهى و المردى و الحرير، قال: و سمعت اليمامى يقول: الحلّة كلّ ثوب جيد جديد تلبسه غليظ أو رقيق، و لا يكون إلّا ذا ثوبين، و قال ابن شميل: الحلّة القميص و الإزار و الرداء لا أقلّ من هذه الثلاثة، و قال شمر: الحلّة عند الأعراب ثلاثة أثواب، قال، و قال ابن الأعرابى: يقال للإزار و الرداء حلّة و لكلّ واحد منهما على انفراده حلّة، قلت: و أمّا أبو عبيد فإنه جعل الحلّة ثوبين، و روى شمر عن القعنبي عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبى نصره، عن عبادة بن نسي، قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: خير الكفن الحلّة، و خير الضحية الكبش الأقرن و قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن من مواضع مختلفة منها، قال: و الحلّة إزار و رداء و لا تسمى حلّة حتى تكون ثوبين، قال: و ممّا يبيّن ذلك حديث عمر، إنه رأى رجلاً عليه حلّة قد اثترت بإحداهما و ارتدى بالآخرى فهذان ثوبان، و بعث عمر إلى معاذ بن عفراء بحلّة فباعها و اشترى بها خمسة أرؤس من الرقيق فأعتقهم، ثم قال: إن رجلاً آثر قشرتين يلبسهما على عتق هؤلاء لغيبين الرأى، أراد بالقشرتين الثوبين. قلت: و الصحيح فى تفسير الحلّة ما قال أبو عبيد، لأنّ أحاديث السلف تدلّ على ما قال. انتهى كلام التهذيب بالفاظه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٧

أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و ما فى خبر عبد الله بن سنان «١» و عبيد بن زرار «٢»: من أنّها اثنا عشر ألف درهم، فمحمول على التقيّة، أو كما ذكر الشيخ عن الحسين بن سعيد و أحمد بن محمد بن عيسى: أنّه روى أصحابنا أنّ ذلك من وزن ستّة، قال: و إذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف «٣».

أو ألف شاء و ما فى أخبار معاوية بن وهب «٤» و أبى بصير «٥» و الشحّام «٦»: أنّ مكان كلّ جمل عشرين من فحولة الغنم، إن سلّم فمحمول على التقيّة، أو على أحد وجهين ذكرهما الشيخ، أحدهما: أنّ الإبل يلزم أهل الإبل، فمن امتنع من بذلها ألزمه الوليّ قيمتها و قد كان قيمة كلّ جمل عشرين من فحولة الغنم «٧» كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: و من الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاء «٨». و الثانى: اختصاص ذلك بالعبد إذا قتل حرّاً «٩» كما فى خبر زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام، فى العبد يقتل حرّاً، قال: مائة من الإبل المسانّ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم «١٠».

و تستأدى فى سنّة واحدة عندنا، كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح أبى ولّاد و حسنه: و تستأدى دية العمد فى سنّة «١١».

خلافاً لأبى حنيفة فأجلها ثلاث

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٤ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ٩.

(٢) المصدر السابق: ح ١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٦٢ ذيل الحديث ٦٤٥.

- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٧ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٧ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٥.
- (٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٦١ ذيل الحديث ٦٤٣.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١.
- (٩) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٦٠ ذيل الحديث ٦٤٤.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٧ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٥.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٠ ب ٤ من أبواب ديات النفس ح ١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٨

سنين «١». نعم، إن ثبت صلحاً و تراضياً بالتأجيل فاجتلت ثلاثاً وأكثر و في الخلاف فأنها حالمة، و هي من مال الجاني «٢» لا العاقلة و لا بيت المال. و في مضمّر زرعاً، عن سماعة: فإن لم يكن له مال يؤدى ديته قال: يسأل المسلمين حتى يؤدى منه ديته إلى أهله «٣». و إنما يثبت عليه الدية مع التراضي بالدية أو في الصور التي عرفتها.

و لو كان له إبل تخير في بذل إبله و شراء غيرها من الإبل من البلد، أو غيره أدون ممّا له أو أعلى مع السلامة أى سلامة ما يشتره من المرض و النحافة و الاتصاف بالمشترط من الوصف في الدية. و ذلك للأصل، و عموم النصوص و الفتاوى. و في المبسوط: عدم إجزاء ما يشترها إن كانت دون إبله، قال: و هكذا لو طلب الولي غير إبله و هي أعلى من إبله لم يكن له «٤». و الأقرب أنه لا- يجب على الولي و لا- على القاتل قبول القيمة السوقية مع وجود الإبل أو غيرها من الأصناف، و لا على القاتل الإجابة إليها إذا طلبها الولي، فإن الأصناف هي الواجبة أصالة فلا ينتقل إلى القيمة إلا بالتراضي. و يحتمل ضعيفاً وجوب القبول لقيام القيمة مقامها في الجملة. و يحتمل وجوبه عند فقد القاتل لها لذلك، مع أصالة البراءة. و في المبسوط: و الذي يقتضيه مذهبننا، أنه إذا كان من أهل الإبل و بذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك، و إن قلنا ليس له ذلك كان أحوط، فأما إن كان من أهلها فطلب الولي منه القيمة لم يكن له ذلك «٥» و كل واحد من هذه الأصناف الستة أصل في نفسه عندنا و ليس بدلاً عن غيره فلا يعتبر التساوى في القيمة و لا التراضي و لا مشروطاً بعدم غيره و لكن الخيار إلى الجاني في بذل أيها شاء من

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٨٩.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٠ المسألة ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣ ب ١٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١١٨.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٠٩

أهل أيها كان، للأصل، و إطلاق النصوص «١» إلا قول الصادق عليه السلام في خبري معاوية بن وهب «٢» و الشحام «٣»: فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم. و نحوه في مضمّر سماعة، عن أبي بصير «٤» و هو مع احتمال التقية ليس نصّاً في البدلية، لاحتمال أن يراد فإن لم يؤدّ الإبل فكذا.

و ما في عدة من الأخبار «٥» و عبارات كثير من الأصحاب: من أنّ الإبل على أهلها و البقر على أهلها و هكذا فلعلّ المراد

التسهيل على القاتل لئلا يكلف تحصيل غير ماله.

و ما فى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام من قوله: قيمة كلِّ بعير مائة و عشرون درهماً أو عشرة دنانير، و من الغنم قيمة كلِّ ناب من الإبل عشرون شاة «٦» و ما فى صحيح ابن الحجاج عنه عليه السلام من قول أمير المؤمنين عليه السلام: و قيمة الدنانير عشرة آلاف درهم «٧». فهو بيان للواقع فى تلك الأزمان. و لعله إشارة إلى الحكمة فى شرع التقادير أول مرة. و قال القاضى: فدية العمد المحض إذا كان القاتل من أصحاب الذهب ألف دينار جيد، و إن كان من أصحاب الفضة فعشرة آلاف درهم جيد، و إن كان من أصحاب الإبل فمائة مسنة قيمة كلِّ واحد منها عشرة دنانير، أو مائتا مسنة من البقر إن كان من أصحاب البقر قيمة كلِّ واحدة منها خمسة دنانير، أو ألف شاة إن كان من أصحاب الغنم قيمة كلِّ واحدة منها دينار واحد، أو مائتا حلة إن كان من أصحاب الحلل قيمة كلِّ حلة منها خمسة دنانير «٨». و ظاهره اعتبار التساوى فى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ص ١٤٧ ح ٥.

(٤) المصدر السابق: ح ٣.

(٥) المصدر السابق: ص ١٤١ ب ١.

(٦) المصدر السابق: ص ١٤٢ ب ١ ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤١ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٠

القيم. و يجوز أن يكون إشارة إلى الحكمة فى شرعها ابتداءً.

و هل له التلقيق من جنسين فما زاد؟ بغير رضا الولي إشكال: من الخروج عن الأصناف فإن خمسين من الإبل و مائة من البقر ليست مائة من الإبل و لا مائتين من البقر، و من ثبوت الاختيار له فى كلِّ جزء يثبت فى الكلِّ إذ لا فارق بين افتراقها و اجتماعها. و هو ممنوع بل الظاهر أن التخيير بين المجموعات كخصال الكفارة.

و دية شبيه العمد أيضاً ما تقدّم من الأصناف. و كذا دية الخطأ و قول أحدهما عليهما السلام فى صحيح زرارة و محمد بن مسلم و غيرهما: هى مائة من الإبل و ليس فيها دنانير و لا دراهم و غير ذلك «١» و يحتمل أنه لا يجب زيادة على مائة من الإبل دنانير أو دراهم فهما كدية العمد.

إلا فى شىء واحد، و هو أن دية العمد مغلظة و هاتان مخففتان، و التخفيف بشيئين: أحدهما: السنّ فى الإبل خاصة، فدية العمد عرفت أنها من المسانّ و أنّ أدنى الأسنان الأثناء، و هو إذا دخلت فى السادسة. و دية شبيه العمد أيضاً مائة لكن ثلاث و ثلاثون منها حقة، و ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل أى التى بلغت أن يضربها الفحل وفاقاً للنهاية «٢» و الشرائع «٣» و الوسيلة «٤». و يحتمل أن يريدوا بالطروقة ما طرقها الفحل فحملت، بقرينة أن الحقة بلغت أن يضربها الفحل.

فيوافقها ما فى الخلاف «٥» و المهذب «٦»: من كون الأربع و الثلاثين خلفه. و على كلِّ فلم أظفر لهذا القول بمستند.

و روى بطريقين: أحدهما صحيح، عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٣ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ٦.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٦.

(٤) الوسيلة: ص ٤٤١.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢١ المسألة ٥.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١١

عن أمير المؤمنين ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقة، و أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها «١» و الخلفة هي الحامل و في المبسوط: و قيل إنها التي يتبعها ولدها «٢» و هو خيرة المقنع «٣» و الجامع «٤» و المختلف «٥». و في المقنعة «٦» و المراسم «٧» و الغنية «٨» و الإصباح «٩» و خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل «١٠». و كذا في خبر العلاء بن فضيل عنه عليه السلام إلا أن في آخره: و أربع و ثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل «١١» كذا في الكافي «١٢» و يوافقه الفقيه «١٣». و في التهذيب: و أربع و ثلاثون خلفه كلها طروقة الفحل «١٤» و قوله: «كُلِّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، أَوْ كُلِّهَا خَلْفَةُ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ» يحتمل أن يراد به كل من الأربع و الثلاثين، و أن يراد كل منهما و مما قبلها، و لعله المتعين فيما في التهذيب. و ظاهر طروقة الفحل فيه المعنى المعروف من بلوغها ذلك لا الحمل. و في النهاية «١٥» و الغنية «١٦» و الإصباح «١٧»: أنه روى ثلاثون بنت مخاض و ثلاثون بنت لبون و أربعون خلفه، قال في النهاية: كَلِّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ «١٨»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١١٦.

(٣) المقنع: ص ٥١٤.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٧٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧.

(٦) المقنعة: ص ٧٣٥.

(٧) المراسم: ص ٢٣٩.

(٨) الغنية: ص ٤١٢.

(٩) إصباح الشيعة: ص ٤٩٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٧ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٤.

(١١) المصدر السابق: ص ١٤٥ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣.

(١٢) الكافي: ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٧.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٨ ذيل الحديث ٥٢٠٧.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٥٨ ح ٦٣٤.

(١٥) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

(١٦) الغنية: ص ٤١٢.

(١٧) إصباح الشيعة: ص ٤٩٩.

(١٨) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٢

وهي أى دية شبيهة العمد فى مال الجانى كالعمد فإن لم يكن له مال استسعى فيها أو امهل إلى السعة. وإن مات أو هرب ففى النهاية «١» و المهذب «٢»: يؤخذ بها أولى الناس به، وإن لم يكن له أحد ففى بيت المال. وقد مرَّ مثل ذلك فى العامد إذا مات أو هرب. وأنكر ابن إدريس أخذها من الولي أو بيت المال، وقال: إنَّه خلاف الإجماع، فإنَّه لا ضمان عليهما إلَّا فى الخطأ المحض «٣». وأوجب الحلبي دية شبيهة العمد على العاقلة «٤». وهو نادر. وفى التحرير: الإجماع على أنَّها على القاتل «٥». و دية الخطأ المحض عند الأكثر عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة لخبر ابن سنان «٦» فى الصحيح وغيره عن الصادق عليه السلام.

وروى عن العلاء بن فضيل عنه عليه السلام.

خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة «٧» و به أفتى ابن حمزة «٨». وفى المبسوط «٩» و السرائر «١٠»: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة. وفى الخلاف إجماع الفرقة على الرويتين «١١». وقد روى عن الصادقين عليهما السلام ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون نثية إلى بازل عامها كلها خلفه «١٢» و هى على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئاً و لا يرجع عليه

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٩ ٣٧٠.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٤.

(٤) الكافي فى الفقه: ص ٣٩٦.

(٥) التحرير: ج ٥ ص ٥٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٥ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣.

(٨) الوسيلة: ص ٤٤١.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١١٥.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٢.

(١١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢١ المسألة ٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٨ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٣

العاقلة خلافاً للمفيد «١» كما سيأتى. نعم، إن فقدت العاقلة أو كانوا فقراء كانت فى مال القاتل.

الثانى ممّا فيه التخفيف الزمان. فدية الشبيهة بالعمد تستأدى فى سنتين كما فى المقنعة «٢» و المبسوط «٣» و السرائر «٤» و المراسم



«٥» و الغنية «٦» و نفى فيها الخلاف فى ذلك، كظاهر المبسوط. و نسب فى النهاية «٧» و المهذب «٨» إلى بعض الأصحاب و فى الشرائع إلى المفيد «٩» لعدم الوقوف على النص. و احتج له فى المختلف بالاعتبار، لأنه كما ظهر التفاوت بين العمد و الخطأ فى الأجل لتفاوت الجناية فهما و جب أن يظهر بالنسبة إليهما و إلى شبيه العمد لوجود المقتضى عملاً بالمناسبة «١٠». و قال ابن حمزة تستأدى فى سنة إن كان موسراً و إلّا فى سنتين «١١».

و دية الخطأ تستأدى فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها اتفاقاً منّا بل من الأئمة كما فى الخلاف «١٢» و به صحيح أبى ولّاد و حسنه عن الصادق عليه السلام «١٣» و فى الغنية «١٤» و الخلاف «١٥» بلا-خلاف: إلما من ربيعة، فإنه قال: فى خمس «١٦». و فى الخلاف: من الناس من قال: إنها حالة «١٧» و الإمهال ثلاث سنين و كذا سنة و سنتين ثابت فى الديات سواء كانت الدية تامة أو ناقصة كدية المرأة و العبد و الذمى و الجنين أو دية طرف لعموم الدليل و الفتاوى و سيأتى خلافه فى الطرف.

و لو اختلف الولي و من عليه الدية فى الحوامل إذا وجبت من الإبل

(١) المقنعة: ص ٧٣٥.

(٢) المقنعة: ص ٧٣٦.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١١٥.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٢.

(٥) المراسم: ص ٢٣٩.

(٦) الغنية: ص ٤١٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٦.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢.

(١١) الوسيلة: ص ٤٤١.

(١٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٦ المسألة ٩٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٠ ب ٤ من أبواب ديات النفس ح ١.

(١٤) الغنية: ص ٤١٢.

(١٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٦ المسألة ٩٧.

(١٦) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٩٥.

(١٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٧ المسألة ٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٤

فالمرجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن ظهر الغلط استدرك فإن قبض الولي، ثم قال: لم يكن حوامل و قد ضممت «١» أجوافها، فقال الغريم: بل ولدت عندك. فإن قبضها بقول أهل الخبرة فالقول قول الغريم عملاً بظاهر إصابتهم، و إن قبضها بغير قولهم، فالقول قول الولي عملاً بأصل عدم الحمل، كذا فى التحرير «٢» فإن ازلقت أى اسقطت قبل التسليم ابدل و لو كان بعد الإحضار. و لا يلزم الإبدال بعد القبض فإن الواجب إقباض الحوامل و قد حصل لا الولادة.

و لا تغليظ في الأسنان غير الإبل.

و لو قتل في الشهر الحرام أو في حرم مكّة الزم دية و ثلثاً من أي الأجناس كان تغليظاً وفاقاً للأكثر، لقول الصادق عليه السلام في خبر كليب بن معاوية الأسدی: من قتل في شهر حرام فعليه دية و ثلث «٣». و نحوه في خبر زرارة «٤» و في خبره أيضاً في رجل قتل في الحرم، قال: عليه دية و ثلث «٥».

و قطع المحقق به في الأشهر الحرم، و نسبه في الحرم إلى الشيخين «٦» و قال في النكت في الأشهر الحرم، إنّ عليه فتوى الأصحاب و أنه رواية كليب بن معاوية عن الصادق عليه السلام قال: و عندي في قتل الحرم توقّف، و نحن نطالب الشيخين بدليل ذلك «٧».

و في التحرير عن النهاية إلحاق حرم المدينة و مشاهد الأئمة عليهم السلام بمكّة «٨» و العبارة كذا: و من قتل غيره في الحرم أو في أحد الأشهر الحرم رجب و ذى القعدة و ذى الحجة و المحرم و اخذت منه الدية، كان عليه دية و ثلث، دية للقتل، و ثلث لانتهاكه حرمة الحرم و أشهر الحرم. و إن طلب منه القود، قتل بالمقتول. فإن

(١) في الجواهر: أضمت.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٩ ب ٣ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٤) المصدر السابق: ص ١٥٠ ب ٣ ح ٥.

(٥) المصدر السابق: ح ٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٦.

(٧) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٠٥.

(٨) التحرير: ج ٥ ص ٣٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٥

كان إنّما قتل في غير الحرم، ثمّ التجأ إليه، ضيق عليه في المطعم و المشرب، و منع من مخالطته و مبايعته إلى أن يخرج، فيقام عليه الحدّ. و كذلك الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام «١» انتهت.

و قال ابن إدريس: يريد عطفه على الحرم في حكم واحد، لا في جميع أحكام الحرم، من أنه إذا جنى في غير حرم الإمام الّذى هو المشهد، ثمّ التجأ إلى المشهد، ضيق عليه في المطعم و المشرب، و امر بأن لا يبايع ليخرج فيقام عليه الحدّ، إلّا أنه إذا قتل فيه و اخذت منه الدية و جب عليه دية و ثلث، لأنه لا دليل على ذلك من كتاب و لا سنّة و لا إجماع «٢» انتهى.

و الظاهر اختصاص ذلك بالعمد، كما يشعر به عبارة النهاية و تعليل الأصحاب بالانتهاك، و يدلّ عليه الأصل فيقتصر في خلافه على اليقين.

و زاد العامّة للتغليظ القرابة بين القاتل «٣» و المقتول. و في اشتراط المحرمية لهم و جهان «٤» و للعامّة قول بأنّه لا تغليظ إلّا بأسنان الإبل «٥».

و الزائد للتغليظ للمقتول أي أوليائه و ان كان لانتهاكه حرمة الزمان أو المكان. و لو اجتمع سببان للتغليظ فالوجه عدم الإلزام إلّا بزيادة الثلث، للأصل.

و لا يغلظ «٦» في الطرف للأصل من غير معارض، خلافاً لبعض العامّة «٧».

و لو رمى فى الحل إلى الحرم فقتل فيه غلظ لصدق القتل فيه و إن خرج السبب و فى التغليظ فى العكس إشكال: من أنه لم يقتل فى الحرم مع الأصل، و من حصول سببه فى الحرم فهو كالقتل فيه، و لذا يلزم الكفارة من رمى فيه صيداً فى الحل.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٠٤ و ٤٠٦.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٤.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٩٩.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٩٩.

(٥) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢١٤.

(٦) و فى القواعد: و لا تغليظ.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٦

و لو قتل و التجأ إلى الحرم ضيق عليه فيه بأن لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يكلم إلى أن يخرج فيقاد منه، و لا يقتص منه فيه، فإن جنى فى الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه حرمة الحرم نص على الحكمين ما مر فى الحدود من صحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام «١».

قيل فى المقنعة «٢» و النهاية «٣» و المهذب «٤» و السرائر «٥»: و كذا فى مشاهد الائمة عليهم السلام و استحسنة المحقق فى النكت «٦».

و لا فرق فى جميع ما ذكر من الأحكام بين أن يكون المقتول كبيراً أو صغيراً كما قال الصادق عليه السلام فى مرسل ابن فضال: كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله القود «٧» عاقلاً أو مجنوناً و إنما الفرق بينهما فى القصاص كما عرفت سليم الأعضاء أو مفقودها للعمومات، و قد مرّ خبر سورة بن كليب عن الصادق عليه السلام فى أقطع اليد إذا قتل: إن يده إن كانت قطعت فى جناية جناها أو كان أخذ ديتها فإنما يؤخذ من قاتله تتمه الدية «٨».

و ولد الزنا إذا أظهر الإسلام مسلم على رأى وفاقاً للمحقق «٩» و غيره، فديته كدية سائر المسلمين، لعموم الأدلة على جريان أحكام الإسلام على من أظهره من غير قاطع على استثناء ولد الزنا. و خلافاً لعلم الهدى «١٠» و الصدوق فى المقنع «١١» و الهداية «١٢» فجعلوا ديته كدية الذمى ثمانمائة درهم و به مرسل جعفر بن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٦ ب ٣٤ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٢) المقنعة: ص ٧٤٤.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٤٠٦.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥١٦.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٤.

(٦) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٠٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٦ ب ٣١ من أبواب القصاص فى النفس ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٢ ب ٥٠ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٧.

(١٠) الانتصار: ص ٢٧٣.

(١١) المقنع: ص ٥٢٠.

(١٢) الهداية: ص ٣٠٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٧

بشير «١» عن الصادق عليه السلام و خبر إبراهيم بن عبد الحميد «٢» عنه عليه السلام و مرسل عبد الرحمن بن عبد الحميد «٣» عن أبي الحسن عليه السلام.

قال السيد: و الحجة بعد الإجماع المتردد، أنا قد بينا أن من مذهب هذه الطائفة أن ولد الزنا لا يكون قطّ طاهراً و لا مؤمناً بإيثاره و اختياره و إن أظهر الإيمان، و هم على ذلك قاطعون و به عالمون، فإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن يكون دية الكفار من أهل الذمة، للحوقه في الباطن بهم. قال: فإن قيل: كيف يجوز أن يقطع على مكلف أنه من أهل النار و في ذلك منافاة للتكليف، و ولد الزنا إذا علم أنه مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على أنه من أهل النار، فكيف يصح تكليفه؟ قلنا: لا سبيل لأحد في القطع على أنه مخلوق من نطفة الزنا لأنه يجوز أن يكون هناك عقد، أو شبه عقد، أو أمر يخرج من أن يكون زانياً فلا يقطع أحد على أنه على الحقيقة ولد زنا، فأما غيره فإنه إذا علم أن أمه وقع عليها هذا الواطئ من غير عقد و لا ملك يمين و لا شبهة فالظاهر في الولد أنه ولد الزنا و الدية معمول فيها على ظاهر الامور دون باطنها «٤» انتهى.

و قال ابن إدريس: و لم أجد لباقي أصحابنا فيه قولاً فأحكيه، و الذي يقتضيه الأدلة التوقف في ذلك، و أن لا دية له، لأن الأصل براءة الذمة «٥».

قلت: و على هذين القولين لا- فرق بين البالغ منه و غيره، فإن الطفل منه لا يتبع والده إلا أن يسيه مسلم و قلنا بتبعيته له، و على المختار الوجه أيضاً ذلك فإنه و إن لم يتبع أحداً إلا أن كل مولود يولد على الفطرة.

و جميع فرق الإسلام المحققة منهم و المبطله متساوية في الدية اتفاقاً و إن لم يكن غير المحققة منهم كفاراً في الحقيقة «٦» إجراء لهم مجرى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٤ ب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ح ١.

(٤) الانتصار: ص ٢٧٣.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٢.

(٦) كذا في النسخ، و في العبارة تأمل.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٨

المسلمين كإجراء أحكام الإسلام على المنافقين استدراجاً لهم و مصلحة للمؤمنين ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبي صلى الله عليه و آله كالغلات و النواصب و من أنكر ما اعترف بشوته في دينه صلى الله عليه و آله فإنهم كفار.

**[الفصل الثاني في دية من عداه]**

الفصل الثانى فى دية من عداها أما دية المرأة المسلمة الحرّة فنصف دية الحرّ المسلم بالنصّ «١» و الإجماع إلّا من بعض العامّة «٢» سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، سليمة الأعضاء أو غير سليمتها، من جميع أجناس الدية فى الأحوال الثلاث أى العمد قسيميه و كذا الجراحات و الأطراف منها على النصف من الرجل ما لم يقصر ديتها عن ثلث الدية أى دية الرجل فإن قصرت دية الجنابة جراحة أو طرفاً عن الثلث تساوتا قصاصاً و دية كما مرّ.

و أما الذمى الحرّ فديته ثمانمائة درهم فى المشهور رواية «٣» و فتوى سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً. و لا دية لغير هؤلاء الأصناف من الكفار سواء كانوا ذوى عهد مع المسلمين أو إمامهم أو لا، و سواء بلغتهم الدعوة أو لا للأصل. و للعامّة قول بأنّ لمن لم يبلغه الدعوة دية المسلم «٤» لولادته على الفطرة. و آخر بأنّ له ثمانمائة درهم. و كذا لا- دية لمن لا- يقرّ على دينه لارتداده أو انتقاله من دين إلى آخر و إن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً.

و دية المرأة الحرّة منهم أى أهل الذمّة أربع مائة درهم.

و روى فى الصحيح عن أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام أنّ دية الذمى بأصنافه الثلاثة كدية المسلم «٥» و كذا عن زرارة عنه عليه السلام: من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥١ ب ٥ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٠ ب ١٣ من أبواب ديات النفس ح ٣.

(٤) المجموع: ج ١٩ ص ٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٣ ب ١٤ من أبواب ديات النفس ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣١٩

أعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله ذمّة فديته كاملة. قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام و هؤلاء من أعطاهم ذمّة «١».

و روى ضعيفاً عن أبى بصير، عنه عليه السلام دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة «٢» درهم. و حملا فى التهذيب «٣» و الاستبصار «٤» على المعتاد لقتلهم فإنّه إذا كان كذلك فلإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة، و أربعة آلاف درهم اخرى، بحسب ما يراه أصلح فى الحال و أردع. و نفى عنه البأس فى المختلف «٥». و يشهد له خبر سماعة سأله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً، فقال: هذا شىء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد، و عن قتل الذمى، ثم قال: لو أنّ مسلماً غضب على ذمى فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدى إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل فى الذميين، و من قتل ذمياً ظلماً فإنّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية و أداها و لم يجحدها «٦». و ذكر فيها: أنّ ما فيه من الفرق بين المجوسى و غيره فهو معارض بالنصوص على المساواة.

و فى الفقيه: متى كان اليهودى و النصرانى و المجوسى على ما عاهدوا عليه، من ترك إظهار شرب الخمر و إتيان الزنا و أكل الربا و الميتة و لحم الخنزير و نكاح الأخوات، و إظهار الأكل و الشرب بالنهار فى شهر رمضان، و اجتناب صعود مساجد المسلمين، و استعملوا الخروج بالليل عن ظهرانى المسلمين و الدخول بالنهار للتسوّق و قضاء الحوائج، فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم،

(١) المصدر السابق: ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٣ ب ١٤ من أبواب ديات النفس ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٨٧ ذيل الحديث ٣٤.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٩ ذيل الحديث ١٠١٩.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٣ ب ١٤ من أبواب ديات النفس ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٠

و متى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمّة و لم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها، و أقرّوا بالجزية و أدوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأً دية المسلم «١».

وقال أبو علي: فأما أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمّة من رسول الله صلى الله عليه وآله، و لم يغيروا ما شرط عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله، فدية الرجل منهم أربعمئة دينار أو أربعة آلاف درهم، و أمّا الذين ملكهم المسلمون عنوة و منّوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد وغيرهم من أهل الكتاب بالجمال و أرض الشام فدية الرجل منهم ثمانمئة درهم «٢» انتهى.

و أمّا العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ، فتردّ إليها مع التجاوز كما مرّ، فإن كان مسلماً ردّت إلى ديته، و ان كان ذمياً فإلى ديته و قد تقدّم و هي كدية الأحرار في مال الجاني إن كان القتل عمداً أو شبهه، و على العاقلة إن كان خطأً. و دية أعضائه و جراحاته بنسبة العضو إلى الكلّ من حيث قيمته على قياس نسبة أعضاء الحرّ إلى كلّ من حيث الدية كما مرّ فما في الحرّ كمال الدية من الأعضاء ففي العبد كمال القيمة، إلّا أنّه ليس للمولى المطالبة بذلك أي كمال القيمة إلّا أن يدفعه إلى الجاني، و ليس له الإمساك و المطالبة بالقيمة لأنّ فيه جمعاً بين العوض و المعوض، و للإجماع، و الخبر كما عرفت و لا الإمساك و المطالبة ببعضها كما إذا قطع الجاني يديه، فيقول المولى: أمسكه و آخذ دية إحدى يديه خاصّة على إشكال: من أنّه استحق على الجاني تمام الدية و العفو عن بعضها مع إمساك العبد معاوضة لا تتمّ إلّا بالتراضي، و من أنّه كما يجوز العفو عن الكلّ فلا إشكال في جواز العفو عن البعض، و إنّما اتّفق على دفع العبد إلى الجاني على تقدير أخذ الدية

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٢ ذيل الحديث ٥٢٥٤.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢١

كلّها فإذا أخذ البعض كان كما لو أوجبت الجناية بعضها. و يحتمل قريباً الفرق بين تعدّد الجناية و وحدتها، ففي المثال له ذلك لا في قطع الأنف مثلاً.

و ما فيه من الحرّ نصف الدية في العبد كذلك أي نصف القيمة، و كذا باقى الأعضاء، و كذا في الجراحات.

و كلّ ما فيه مقدّر في الحرّ من دية ففي العبد كذلك من قيمته، و كلّ ما لا تقدير فيه في الحرّ ففيه الأرش، فيفرض الحرّ عبداً سليماً من الجناية، و ينظر قيمته حينئذٍ، و يفرض عبداً فيه تلك الجناية، و ينظر قيمته و ينسب إحدى الحالتين إلى الاخرى، فيؤخذ من الدية أي القيمة بتلك النسبة إلى التفاوت بين القيمتين و هنا العبد أصل للحرّ لأنّه إذا جنى عليه جناية لا تقدير فيه فرض تارة عبداً سليماً منها، و اخرى عبداً فيه تلك الجناية، و يؤخذ من الدية ما نسبته إليها كنسبة تفاوت القيمتين كما كان الحرّ أصلاً له في المقدّر إذا كان يؤخذ له من القيمة ما نسبته إليها نسبة ما يؤخذ للحرّ إلى ديته.

و لو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه إلى الجانى و المطالبة بالقيمة إلّا برضا الجانى بل يمسه و يطالب بديه الفات مع التقدير أو أرشه إن لم يكن مقدراً فى الحرّ فإنه حقّه و ذلك معاوضه لا تثبت إلّا بالتراضى. و للعامه قول بأن له ذلك «١».

و ديه الأمه قيمتها ما لم تتجاوز ديه الحرّه فتردّ إليها إن تجاوزتها.

و لو كان العبد ذمياً أو الأمه كذلك وهما للمسلم فهما كالمسلمين فى أن ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوزا ديه الحرّ المسلم أو الحرّه المسلمه لا الذمى أو الذميه لما مرّ من الخبر «٢» بأنه لا يتجاوز بقيمه العبد ديه مولاه.

و لو كان العبد لامرأة أو الأمه لذكر فالاعتبار فى العبد بالذكر

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٦٧.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٥٣ ب ٦ من أبواب ديات النفس ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٢

لا بمولاه.

و فى الانثى بالمرأة لا بمولاه، لإطلاق النصوص و الفتاوى باعتبار ذلك، و ذلك الخبر إن ثبت فى المولى دون المولاه.

و فى المسلم عبد الذمى، أو المسلمه جاريه الذميه، هل يردّ قيمتها إلى ديه المسلم أو المسلمه، أو إلى ديه الذمى أو الذميه؟ إشكال: من عموم النصوص «١» و الفتاوى بالردّ إلى ديه الحرّ المسلم أو الحرّه المسلمه، مع ما فيه من شرف الإسلام، و أصلى اعتبار القيمة و عدم الردّ فيقصر خلافه على اليقين، و ما عرفت من الخبر بأنه لا يتجاوز بالقيمة ديه مولاه.

و إذا جنى العبد على الحرّ خطأً لم يضمه مولاه فى غير رقبته بل يدفعه إلى المجنى عليه أو إلى وليه.

أو يفديه، و له الخيار فى أيهما شاء، لا إلى المجنى عليه، و لا إلى وليه لأنّ موجب الخطأ الدية أو الأرش و هو مال، فالمجنى عليه إنّما يتسلط على أخذ مال من المولى، إذ لا مال للجانى و كون جنايته كجنايه دابته، و لا فرق بين رقبه الجانى و غيرها من أموال المولى فى كونه مالاً للمولى، و التعلّق بالرقبه إنّما هو لمصلحه المولى، فإذا افتكها بغيرها كان له ذلك، و لظاهر الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبرى جميل «٢» و محمّد بن حمران «٣» فى مدبر قتل رجلاً خطأً، قال: إن شاء مولاه أن يؤدى إليهم الدية، و إلّا دفعه إليهم يخدمهم. و فى حسن جميل، قال له: مدبر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه، فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذى دبّره «٤».

و فى قدر الفداء قولان تقدّم مراراً، أحدهما: أنه أرش الجنايه كائناً ما كان، و الآخر: أنه أقلّ الأمرين منه و من قيمته.

و لو كانت الجنايه غير مستوعبه لقيمتها تخير المولى بين الفداء و بين

---

(١) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٦٣ ب ١٤ من أبواب ديات النفس.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٥٥ ب ٩ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٣) المصدر السابق: ح ٣.

(٤) المصدر السابق: ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٣

تسليم ما قابل الجنايه منه ليسترقّ أو يباع و يبقى شريكاً فيه، و الخيار فى ذلك إليه، لما عرفت، و ظاهر نحو قول الصادق عليه

السلام فى صحيح الفضيل فى عبد جرح حرّاً، قال: إن شاء الحرّ اقتص منه، و إن شاء أخذه إن كانت الجنائىة تحيط برقبته، و إن كانت الجنائىة لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته و يردّ الباقي على المولى «١».

و القرنّ و المدبرّ سواء و فى بقاء التدبير و عدمه ما مرّ.

و كذا الذكر و الانثى، و كذا امّ الولد جنائيتها يتعلّق برقبته، و يتخير المولى بين تسليمها كلّاً أو بعضاً إلى المجنّى عليه أو وليه و بين افتدائها على الأقوى وفاقاً للخلاف «٢» و السرائر «٣» و استيلاء المبسوط «٤» لعموم الأدلّة على أنّ السيّد لا يعقل مملوكه. و خلافاً لديات المبسوط و المهذب ففيهما: أنّ جنائيتها على سيّدها «٥». و لم يستبعده فى المختلف، قال: لأنّ المولى باستيلاءه منع من بيع رقبته، فأشبه ما لو أعتق الجاني عمداً «٦». و قد مضى القول فيه فى كتاب العتق و مسائل جنائىة المملوك و إن كانت مستطردة من حيث الجنائىة لكنّها من مسائل الديّة الواجبة بجنائيته.

### [المقصد الثانى فى دية الأطراف]

#### إشارة

المقصد الثانى فى دية الأطراف كلّ ما فى الإنسان منه واحد خلقه فففيه كمال الديّة، و كلّ ما فيه اثنان أصالة فففيه أى فى كليهما الديّة، و فى كلّ واحد منهما النصف كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح هشام بن سالم: كلّ ما كان فى الإنسان اثنان ففيهما الديّة، و فى إحداهما نصف الديّة، و ما كان واحداً ففيه

(١) و مسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٤ ب ٣ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٢ المسألة ٨٩.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٢.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ١٨٧.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٠، المهذب: ج ٢ ص ٤٨٨.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٤

الديّة «١». و فى حسن ابن سنان مثل ذلك «٢» و سيأتى الخلاف فى بعضها.

و ما فيه أربعة ففيه الديّة، كالأجفان و فى كلّ منها الربع و ما فيه عشرة كالأصابع ففيه الديّة و دفع بالتمثيل توهم عدّ الأصابع عشرين و فى كلّ واحد منها العشر.

و كلّ ما لا تقدير فيه من أجزاء الأعضاء يجب فيه الأرش كما عرفت من أنّ المملوك يقوم سليماً و مجتئياً عليه و يؤخذ التفاوت و الحرّ يفرض مملوكاً.

و التقدير فى المشهور فى ثمانية عشر: الشعر، و العينين و منهما الأجفان، و الأنف، و الاذنين، و الشفتين، و اللسان، و الأسنان، و العتق، و اللحيين، و اليدين، و الرجلين، و الأصابع، و الظهر، و النخاع، و الثديين، و الذكر، و الخصيتين، و الشفرين.



فهنا مطالب عشرة، لذكر اللحيين في مطلب الأسنان لأنهما منبتها، و الظهر و العنق و النخاع و الثديين في مطلب، و الخصيتين و الشفرين مع الذكر في مطلب، و اليدين و الرجلين و الأصابع في مطلب.

### [المطلب الأول في الشعر]

الأول في الشعر:

و في شعر الرأس الديء إن لم ينبت وفاقاً للمشهور، لأنه عضو واحد و ربما يناقش فيه، و لنحو صحيح سليمان بن خالد، سأل الصادق عليه السلام: رجل صبّ ماءً حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبداً، قال: عليه الديء «٣». و خبر سلمة بن تمام، قال: أهرق رجل على رأس رجل قدرأ فيها مرق فذهب شعره، فاختصما في ذلك إلى عليّ عليه السلام فأجله سنة فلم ينبت شعره، ففضى عليه بالديء «٤».

فإن نبت الشعر كله أو بعضه كما في الوسيلة «٥» إلى سنة كما في التحرير «٦»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٧ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٢١٣ ٢١٤ ب ١ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦١ ب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٥٨٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٥

و الجامع «١» لما سمعته من الخبر.

فالأرش إن كان المجنّي عليه ذكراً كما في النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧». على ما يراه الإمام كما في النهاية «٨» و الوسيلة «٩». و في السرائر: يقوّم لو كان عبداً كم كانت قيمته قبل أن يذهب شعره، و كم يكون قيمته بعد ذهاب شعره، و يؤخذ من ذلك بحساب دية الحرّ «١٠». و في الكافي «١١» و الغنية «١٢» و الإصباح «١٣»: أنّ فيه عشر الديء.

و عن الرضا عليه السلام: و إن نبت بعضه اخذ من الديء بالحساب «١٤».

و هو أقرب إن أمكنت معرفة قدرى النابت و غيره.

و لو طلب الديء قبل انقضاء السنة، ففي التحرير: إن حكم أهل الخبرة بعدم النبات دفعت إليه و إلّا فلا، و إن طلب الأرش و إبقاء الباقي إلى استبانة الحال دفع إليه. قال: و لو نبت بعد السنة فالأقرب ردّ ما فضل من الديء عن الأرش، و كذا لو نبت بعد حكم أهل المعرفة بعدم رجوعه «١٥».

و إن كان المجنّي عليه انثى فمهر نساها اتّفاقاً كما في الغنية و به خبر عبد الله بن سنان، قال للصادق عليه السلام: رجل وثب على امرأة فحلق رأسها، قال: يضرب ضرباً و جيعاً، و يحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فإن نبت اخذ منه مهر نساها، و إن لم ينبت اخذ منه الديء كاملة، قال: فكيف صار مهر نساها إن نبت شعر رأسها؟ فقال: يابن سنان إنّ شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً «١٦». فإن زاد مهرها عن ديتها

(١) الجامع للشرائع: ص ٥٩٠.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٢٨.

(٣) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٩٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦١.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٩٩.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٤٢٩.

(٩) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٧.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.

(١٢) الغنية: ص ٤١٦.

(١٣) إصباح الشيعة: ص ٥٠٣.

(١٤) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٢٠.

(١٥) التحرير: ج ٥ ص ٥٨١.

(١٦) الغنية: ص ٤١٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٦

فليس لها إلّا الديّة، للإجماع على أنّه لا يزيد دية عضو من إنسان على دية نفسه، ولا يضرّ تساوى عود النبات و عدمه حينئذ. و قال أبو عليّ: فيه ثلث الديّة «١».

و فى شعر اللحية الديّة إن لم ينبت وفاقاً للأكثر، لأنّه عضو واحد. و قد نوقش فيه. و به قضاء عليّ عليه السلام فى خبرى السكونى «٢» و مسمع «٣» و صحيح سليمان بن خالد «٤» سأل الصادق عليه السلام رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماءً حارّاً فامتعت شعر رأسه و لحيته فلا ينبت أبداً، قال: عليه الديّة. بناءً على أنّ الواو بمعنى أو و إن نبت فالأرش كما فى الشرائع «٥» و النافع «٦» استضعافاً لسند الثلث.

و قيل فى المقنع «٧» و النهاية «٨» و الخلاف «٩»: ثلث الديّة لخبرى السكونى و مسمع. و هما ضعيفان. و فى الكافي «١٠» و الغنية «١١» و الإصباح «١٢»: عشر الديّة.

و فى الأبعاض من شعر الرأس أو اللحية بالنسبة لمحّل الفائت منها إلى الجميع بالمساحة فيؤخذ من الديّة بالحساب كسائر ما فيه تقدير من الأعضاء، و كذا إن وجب بالكلّ ثلث الديّة أو عشرها أو المهر، و أمّا على القول بالأرش ففى البعض أيضاً إذا عاد الأرش من غير نسبة.

و قيل فى المقنعة: فى شعر رأس الرجل و لحيته إذا لم ينبت مائة دينار «١٣» و قد روى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: من حلق رأس رجل

- (١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٧.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٠ ح ٥٣٣٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٠ ب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦١ ب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ذيل الحديث ٢.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦١.
- (٦) المختصر النافع: ص ٢٩٩.
- (٧) المقنع: ص ٥٢٦.
- (٨) النهاية: ج ٣ ص ٤٤٠.
- (٩) الخلاف: ج ٥ ص ٢١١ المسألة ٩١.
- (١٠) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.
- (١١) الغنية: ص ٤١٦.
- (١٢) إصباح الشيعة: ص ٥٠٣.
- (١٣) المقنعة: ص ٧٥٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٧

فلم ينبت فعليه مائة دينار، فإن حلق لحيته فلم ينبت فعليه الديّة، وإن نبت فطالت بعد نباتها فلا شيء له «١». وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كلّ واحد منهما نصف ذلك ربع الديّة وفقاً للأكثر، وفي السرائر: الإجماع «٢» عليه. و به خبر أبي عمرو المتطّيب عن الصادق عليه السلام «٣». و روى أيضاً عن الرضا عليه السلام «٤». و في المبسوط «٥» و الغنية «٦» و الإصباح «٧»: أنّ فيهما الديّة، و في كلّ واحدة نصفها. و ظاهر المبسوط: الإجماع عليه. و يؤيّدّه النصوص على أنّ فيما كان في الجسد اثنتين الديّة «٨» مع ضعف مستند الأوّل. ثمّ لم يظهر في الخبرين و كلام الشيخين و ابني إدريس و البرّاج و ابني سعيد فرق بين عود نباتهما و عدمه. و في الغنية و الإصباح: أنّ ما ذكر إذا لم ينبت شعرهما، فإن نبت ففيه الأرش. و قال سلّار: و إذا ذهب بحاجبه فنبت، ففيه ربع الديّة. و قد روى أيضاً: أنّ فيهما إذا لم ينبت مائة دينار «٩». و قال في المختلف: و الوجه عندي الحكومة فيما إذا نبت، و هو قول أبي الصلاح، للأصل «١٠».

و في البعض من حاجب بالحساب و النسبة إلى الكلّ و قد نطق به الخبران و إن عاد و قلنا بالأرش فلا نسبة بل فيه أرشه. و في الأهداب الأربعة و هي الشعور النابتة على الأجناف الديّة على رأى وفاقاً للخلاف «١١» و المبسوط «١٢». و استدللّ عليه في الخلاف بالإجماع و الأخبار «١٣». و قال في المبسوط: إنّ الذي يقتضيه مذهبنا «١٤». و لعلّه أراد ما مرّ

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٢٠.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٨ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٤) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣١٦.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٣.

(٦) الغنية: ص ٤١٧.

(٧) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٩) المراسم: ص ٢٤٥.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٠.

(١١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٧ المسألة ٢٥.

(١٢) و (١٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠.

(١٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٧ المسألة ٢٥.

(١٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٨

من: أن فيما كان من الأعضاء اثنين ففيهما الديعة، وفيما كان أربعة ففيها الديعة، وهكذا. وجعل ذلك في الوسيلة رواية و نصّ فيها «١» و في المبسوط على عدم العود «٢».

فإن قطعت الأجناف بالأهداب فديتان كما نصّ عليه في المبسوط «٣».

و لو قيل بالأرث حالة الانفرد عن الأجناف و بالسقوط حالة الاجتماع معها كما في السرائر «٤» و الشرائع «٥» أمكن إذ لا نصّ على تقدير فيها، و الأصل براءة الذمة. و مع الاجتماع يتبع الأجناف كشعر اليدين و الرجلين.

و لا تقدير في غير ذلك من أصناف الشعر كالنابت على الساعدين أو الساقين أو غير ذلك، بل يثبت فيه الأرث إن قلع منفرداً و يثبت فيه أرث عاد أم لا.

و لا شيء مع الانضمام إلى العضو إذا قطع أو الجلد إذا كشط و كذا إن لم يثبت فيه أرث.

و لو كانت اللحية للمرأة فأزالها فالواجب الأرث إن نقصت بها أي يازالتها القيمة لو كانت أمة و لا يجب بذلك دية أو شيء مقدر لخروجها عن النصّ و الفتوى، لتبادر لحية الرجل من إطلاقها، و كونها فيها زائدة، مع أصل البراءة.

و لو كانت اللحية للأمة فزادت قيمتها بزوالها فالأقرب التعزير خاصية لأنّ الضمان إنّما يكون للنقص و لا نقص، و أمّا التعزير فللتصرف في مال الغير بغير إذن مالكة. خلافاً للمبسوط «٦» فأثبت فيها الحكومة، و الاعتبار بعبد إذا ازيلت لحيته نقصت قيمته.

و كذا لو حلق شعر العانة منها أو من الحرّة أو العبد، و الاقتصار على الانثى، لأنّ عدمها فيها أهمّ و ازدياد القيمة لها بذلك أغلب أو قلعهما أي شعر العانة أو اللحية منها و بالجملة إزالتهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء

---

(١) الوسيلة: ص ٤٤٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٨ ٣٧٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٢٩

عليه، إذ لا ضمان إذ لا نقص و لا ينافيه ما ورد من: أنّ فقدان الأمة شعر العانة عيب ترد به. و لا شيء عليه أيضاً في لحية الحرّة أو

شعر عانتها إذا لم يوجب إزالتهما نقصاً فيها. و أوجب الحكومة في المبسوط في لحيثها «١» بما عرفت.

### [المطلب الثاني في دية العين]

المطلب الثاني في دية العين و في كل عين بصيرة نصف الدية بالنص «٢» و الإجماع و يستوى الصحيحة و العمشاء و الحولاء و الجاحظة كما في المبسوط «٣» و الشرائع «٤» لعموم الأدلة. و جعل ابن حمزة في العمشاورين ثلث الدية «٥».

و في العينين كمال الدية.

و الأخص و الأعشى و الرمد و الأجر و الأعمش كالصحيح.

أمّا من على سواد عينيه أو بياضهما أو عليهما بياض، فإن كان البصر أي الإبصار بكماله باقياً و ذلك بأن لا يكون البياض على الناظر فالدية لبقاء العضو و فائدته، فيعمه الأدلة كيد عليه ثلث و إلّا تبقى كمال الإبصار أسقط الحاكم من الدية بحسب ما يراه فإن عرف قدر الباقي منه و الساقط أسقط بإزاء الساقط من الدية، و إن لم يمكنه معرفة ذلك كانت فيها الحكومة.

و في عين الأعور الصحيحة الدية كاملة إن كان العور خلقه، أو تجدد بآفة من الله تعالى للأخبار «٦» و لأن العين الواحدة له بمنزلة ما فيه من آحاد الأعضاء، و للإجماع كما في المختلف «٧» و الخلاف «٨» و الغنية «٩». و قد مرّ الخلاف

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٢.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٢ ب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٣.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٧ المسألة ٢٢.

(٩) الغنية: ص ٤١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٠

في أنه إذا كان عمداً و اقتصر المجنى عليه من عين الجاني، فهل يستحق عليه نصف الدية أم لا؟ و لو كان بجناية جانٍ استحق بها أرشه، و إن لم يأخذه أو ذهب في قصاص فالنصف اتفاقاً كما هو الظاهر و إن لم يتعرض الأ-كثر للذهاب قصاصاً أو خلت الأخبار عن التفصيل، و ذلك للإجماع على أن في أحد العينين نصف الدية إلّا أن الإجماع استثنى ما تقدّم فأوجب فيه تمامها، و لأنه لأخذه العوض أو استحقاقه له أو الذهاب قصاصاً لا ينزل عينه الموجودة منزلة الأعضاء المفردة.

و في خسف العوراء ثلث دية الصحيحة و هو سدس دية النفس وفاقاً للمشهور، لنحو قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح بريد

«١» و حسنه «٢»: في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى الحرّ و انثيه ثلث الدية.

و روى عن الصادق عليه السلام الربع قال في خبر عبد الله بن أبي جعفر: قضى فيها على بن أبي طالب عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة «٣» و في خبر عبد الله بن سليمان: عليه ربع دية العين «٤» و به أفتى المفيد «٥» و سلار «٦». و في الشرائع أن هذه الرواية متروكة «٧».

و على القولين سواء كانت عوراء بخلقه أو آفة من الله أو جناية أو قصاص، لإطلاق الأخبار «٨» و الأصل.  
لكن في صحيح أبي بصير و حسنه، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام بعض آل زرارَةَ عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: إن  
كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث

- 
- (١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ٧٠٦٢.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٤ ب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
  - (٤) المصدر السابق: ص ٢٥٥ ح ٢.
  - (٥) المقنعة: ص ٧٦٠.
  - (٦) المراسم: ص ٢٤٤.
  - (٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٢ ب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣١
- الدية، و إن كان لسانه ذهب به و جع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإنّ على الّذى قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: و كذلك القضاء  
في العينين و الجوارح، قال: و هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام «١».
- و لم نظفر بمن يعمل به، و كذا في الكافي «٢» و التهذيب «٣» و لعلّ الفرق بين الفرضين إنّما يظهر في نحو العين و غيرها من  
الجوارح المتعدّدة و إن لم يظهر في اللسان. و في الفقيه: إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه الدية «٤».
- و زعم ابن إدريس: أنه لا خلاف في أنّها إن كانت عوراء خلقه ففيها نصف الدية خمسمائة دينار، و ثلث ديتها إنّما يجب في  
التي جنى عليها «٥».
- و هو يوافق ما في الفقيه، إلّا أنّه ليس في الفقيه قوله: «و كذلك القضاء في العينين و الجوارح «٦»».
- ثمّ الشيخ «٧» و المصنّف و ابنا سعيد «٨» اقتصروا على الخسف كما في خبر عبد الله بن أبي جعفر. و عبّر سلّار بالإذهاب «٩» و  
قال المفيد و متى كانت عينه ذاهبة، و هي قائمة غير مخسوفة، فلطمه إنسان فأنخسفت بذلك، أو كانت مفتوحة فانطبقت، أو  
كان سوادها باقياً فذهب، فعليه ربع دية العين الصحيحة «١٠». و في خبر عبد الله بن سليمان، فقأ عين رجل ذاهبة و هي قائمة  
«١١». و قال الحلبي: و في خسف العين الواقعة العمياء ثلث ديتها، و في طبق المفتوحة أو ذهاب سوادها مع تقدّم

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٥٦ ٢٥٧ ب ٣١ ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣١٨ ح ٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٨ ح ٥٣٢٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٠ و ٣٨٢ و فيه: «أنّ فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار».

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٨ ح ٥٣٢٨.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٣.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢، الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.

(٩) المراسم: ص ٢٤٤.

(١٠) المقنعة: ص ٧٦٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٥ ب ٢٩ من أبواب دييات الأعضاء ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٢

العمى ربع دييتها «١» و كذا في الغنية «٢» والإصباح «٣».

وقال ابن إدريس: وفي العين القائمة إذا خسف بها ثلث دييتها صحيحة، وكذلك في العين العوراء التي أخذت دييتها أو استحقت صاحبها ولم يأخذها ثلث دييتها صحيحة على ما قلناه أولاً وحررناه. و شيخنا أبو جعفر في نهايته فرق بينهما، بأن قال: إذا قلع العين العوراء التي أخذت دييتها أو استحقت الدية فلم تؤخذ فنصف الدية، يعني دييتها، فإن خسف بها ولم يقلعها ثلث دييتها. والأولى عندي أن في القلع والخسف ثلث دييتها، فأما إذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أن فيها دييتها كاملة خمسمائة دينار «٤» انتهى.

والظاهر سقوط لفظ «القلع» من قلمه أو أقلام النساخ في قوله: وكذلك في العين العوراء، والصحيح: «و كذلك في قلع العين العوراء» إلى آخر الكلام.

وما نسبه إلى النهاية وهم منه، وعبارتها موهمة لذلك، فإنها كذا: وفي العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة أو قد ذهبت في آفة من جهة الله تعالى، فإن كانت قد ذهبت وأخذ دييتها أو استحقت الدية وإن لم يأخذها كان فيها نصف الدية، والأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وإن عمى، فإن الحق أعماه، فإن قلعت عينه كان مخيراً بين أن يأخذ الدية كاملة أو يقلع إحدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية، وفي العين القائمة إذا خسف بها ثلث دييتها صحيحة «٥» انتهت.

ففهم من العين العوراء، الذاهبة من عيني الأعور لا الصحيحة كما في نحو عبارة الكتاب ويقويه قوله «ذهبت» مرتين «و أخذ دييتها» فحمل قوله: «الديّة كاملة» على دية العين الواحدة، أي نصف الدية خمسمائة دينار ونصف الدية على نصف دييتها وهو ربع الديّة. ثم لما قال في آخر الكلام: «إن في خسف العين القائمة

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.

(٢) الغنية: ص ٤١٦.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٥٠٣.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٨١ ٣٨٢.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٣١ و ٤٣٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٣

ثلث دييتها» حمل ما قبله على القلع، وجعل الكلام في قوة أن قال: في العين الذاهبة من عيني الأعور دييتها كاملة وهي خمسمائة دينار قلعت أو خسفت إذا كانت ذهبت خلقة أو في آفة من الله، فإن كانت ذهبت وأخذ دييتها أو استحقت دييتها كان في قلعتها نصف دييتها مائتان وخمسون ديناراً، وإذا فقأ الأعور عين صحيح قلعت عينه الصحيحة وإن عمى، فإن الحق أعماه، فإن قلع قالع عينه الصحيحة كان مخيراً بين أن يأخذ الديّة دية النفس كاملة ألف دينار أو يقلع إحدى عيني الجاني ويأخذ نصف الديّة، وفي عينه الذاهبة القائمة إذا خسف بها وكان ذهابها بالجناية عليها ففيها ثلث دييتها صحيحة.

و الظاهر ما فى المختلف «١» و النكت «٢» من أنّ مراده بالعوراء الصحيحة من عيني الأعور. قال المحقق: و يوشك أن يكون سمّاها عوراء لأنّه ليس لها اخت. و فى الحديث: أنّ أبا لهب اعترض على النّبى صلى الله عليه و آله عند إظهار الدعوة، فقال له أبو طالب: يا أعور ما أنت و هذا. قال ابن الأعرابى: و لم يكن أبو لهب أعور، لكن العرب تقول للذى ليس له أخ من أبيه و أمّه أعور، و على هذا يقال للثانى عوراء، قال: و كان الشيخ رحمه الله استعمل ذلك اتّساعاً، و تبعاً للفظ رواية رواها محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن سنان، عن العلا بن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «فى أنف الرجل الديّة تامّة، و ذكر الرجل الديّة تامّة، و لسانه الديّة تامّة، و اذنيه الديّة تامّة، و الرجلان بتلك المنزلة، و العينان كذلك، و فى العين العوراء الديّة تامّة» و لم يرد بالعوراء هنا الفاسدة، لأنّ ديتها ليست تامّة، إذ هو يريد بالتامّة دية النفس، لأنّه عدّد ما فيه دية النفس و لم يرد بالديّة التامّة خمسمائة على ما ظنّه بعض المتأخّرين. ثمّ لم يذهب أحد إلى أنّ القائمة و لا المطبقة فيها خمسمائة بحيث ينزل ذلك على هذا التّأويل، قال: و أمّا قول الشيخ قدس سره: إذا كانت خلقه أو ذهب فى آفه من جهة الله، يريد الذاهبه، أضمرها و لم يجر لها ذكر اتّساعاً و لدلالة اللفظ

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٣.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٤

عليها «١» انتهى. و حينئذ قوله: «فإن قلعت عينه» مع جزائه تكرير لما قدّمه من إذهاب عينه الصحيحة، و إنّما كرّره للتصريح بالتخيير.

و فى الأجناف الأربعة الديّة لما عرفت من الضابطة و فى كلّ جنف الربع وفاقاً للحسن «٢» للأصل، و ما روى: أنّ فيما كان اثنين الديّة، و فى كلّ واحد منهما نصفها «٣». و لا دلالة له.

و قيل فى الخلاف «٤» و المبسوط «٥» و السرائر «٦»: فى الأعلى من شفرى كلّ عين ثلثا الديّة أى دية العين و فى الأسفل الثلث للإجماع، و الأخبار كما فى الخلاف «٧». و لا نعرف به خبراً واحداً.

و قيل فى المشهور فى الأعلى الثلث أى ثلث دية العين و فى الأسفل النصف و هو فى كتاب ظريف بن ناصح، عن الصادق عليه السلام «٨». و كذا روى عن الرضا عليه السلام «٩». و حينئذ ينقص سدس الديّة، فلا وجه لما فى التحرير: من أنّ فى الأجناف

الأربعة الديّة بلا خلاف «١٠» إلّا ما قيل: من أنّ الخلاف إنّما هو إذا تعدّد الجاني «١١» أمّا مع الاتّحاد فالديّة إجماعاً.

و لو لم يكن عليها أهذاب فكذلك فإنّ الجفن إذا قطع و عليه أهذاب فإمّا لأهدابه دية اخرى، أو لاديه لها، كما عرفت، و على كلّ لا يتفاوت الحال فى الجفن.

و فى أجناف الأعمى الديّة أيضاً و كذا أجناف الأعمش فإنّ العمى و العمش إنّما هما فى العين. دون الأجناف.

أمّا الأجناف المستحشفة أى اليابسة

(١) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٣٢ ٤٣٣.

(٢) ذكره فى مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٦ المسألة ٢٤.



(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٨.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٧ المسألة ٢٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٨ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٩) المصدر السابق: ص ٢١٩ ح ٥.

(١٠) التحرير: ج ٥ ص ٥٩٩.

(١١) المهذب البارع: ج ٥ ص ٣٠٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٥

المتقلّصة بالحكومة لزوال منفعتها لأنها لا تكفّر العين ولا تغطّيها.

و لو قلع العين مع الأجنان فديتان أو دية و خمسة أسداس دية. و بالجملة: لا يتبع الأجنان العين كما يتبع الأهداب الأجنان.

و لو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته.

### [المطلب الثالث الأنف]

المطلب الثالث الأنف:

فى الأنف الديثة كاملة إذا استوصلت و كذا فى مارنه، و هو ما لأن منه و نزل عن القصبه وفاقاً للنهاية «١» و السرائر «٢» و الجامع «٣» و الشرائع «٤» و النافع «٥» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: فى الأنف إذا استوصل جدعه الديثة «٦» و فى حسن الحلبي: فى الأنف إذا قطع المارن الديثة «٧» و نحوه فى خبرى زراره «٨» و العلاء بن الفضيل «٩» و فى بعضه بحسابه من المارن. و حينئذ لو قطع المارن و بعض القصبه فالديثة حسب و لكن لو قطع المارن ثم القصبه كلها أو بعضها فالأقرب ثبوت الديثة فى المارن و الحكومة فى القصبه إذ لا تقدير فيها وحدها، و لم يجز عليها مع المارن جناية واحدة ليكتفى بالديثة. و يحتمل أن ينسب إلى جميع الأنف بالمساحة و يؤخذ لها من الديثة بالحساب، لأن جميعه عضو له مقدّر، فإذا قطع بعضه نسب إليه و اخذ له بالحساب.

و فى المبسوط: و فى الأنف الديثة بلا خلاف لقوله عليه السلام: و فى الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل، و معنى أوعى استوعب. و عن عليّ عليه السلام فى الأنف مائة من

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٤.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٣٣٥

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.

- (٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٣.
- (٥) المختصر النافع: ص ٢٩٩.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.
- (٧) المصدر السابق: ص ٢١٤ ٢١٥ ح ٤.
- (٨) المصدر السابق: ص ٢١٥ ح ٦.
- (٩) المصدر السابق: ص ٢١٦ ب ١ ح ٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٦
- الإبل، فإذا ثبت أنّ فيه الديّة فإنّما الديّة في المارن و هو ما لان منه، و هو دون قصبه الأنف و ذلك المنخران و الحاجز إلى القصبه. فإن كان قطع كلّ المارن ففيه الديّة كامله، فإن قطع بعضه ففيه بالحصّه مساحه. و ذكر أنّه إن قطع المارن مع القصبه كان في المارن الديّة و في القصبه حكومه «١» و هو خيرة المهذب «٢» و الوسيله «٣» و التحرير «٤».
- و في الغنيه «٥» و الإصباح «٦» في استيصال الأنف بالقطع الديّة كامله، و في قطع الأرنبة نصف الديّة، و هو مروى عن الرضا عليه السلام «٧» و سيأتي الآن أنّ في الروثه نصف الديّة، مع تفسير الروثه بالأرنبه.
- و الروثه و هي الحاجز بين المنخرين كما في الشرائع «٨» و الجامع «٩» و لا- أعرف لهم موافقاً من أهل اللغه، فإنّ المعروف عندهم أنّها الأرنبه، أو طرفها حيث يقطر الرعاف، و الأرنبه عندهم طرف الأنف، و يسمون الحاجز بالوتره، و في كتاب ظريف بالخيوم «١٠» و كذا روى عن الرضا عليه السلام «١١». و قد ذكر في الشرائع «١٢» و التحرير «١٣»: أنّها عند أهل اللغه طرف المارن.
- و فيها إذا استوصلت كما في النهايه «١٤» و المقنعه «١٥» و الجامع «١٦» نصف الديّة على رأى وفاقاً للأكثر، لما في كتاب ظريف من قوله: فإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الديّة «١٧» و زيد في الكافي و هي طرفه «١٨» يعنى الروثه طرف الأنف، و كأنه من كلام الكليني رحمه الله.

- 
- (١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.
- (٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٢.
- (٣) الوسيله: ص ٤٤٧.
- (٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٧١.
- (٥) الغنيه: ص ٤١٧.
- (٦) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.
- (٧) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٦.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٣.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
- (١١) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٦.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٣.

- (١٣) التحرير: ج ٥ ص ٥٧١.
- (١٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٤.
- (١٥) المقنعة: ص ٧٦٧.
- (١٦) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب دييات الأعضاء ح ١.
- (١٨) الكافي: ج ٧ ص ٣٣١ ذيل الحديث ٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٧
- وقيل فيها الثلث لاشتغال الأنف عليها وعلى المنخرين «١» وقد وجبت الدية في الجميع، ففي كل منها الثلث، والأصل البراءة من الزائد، ولا نعرف قائله من الأصحاب.
- وقيل في الفقيه الروثة مجمع المارن «٢» لا- مجمع المارن والأنف كما في الكنز «٣» والإيضاح «٤». و مراده بمجمعه إما رأسه فيوافق كتب اللغة، أو الحاجز: فإنه موصل كما أنه مفصل.
- وفي أحد المنخرين نصف الدية كما في السرائر «٥» والمبسوط «٦» وفيه أنه مذهبا، وفيهما الاحتجاج بأنه ذهب نصف الجمال والمنفعة. وقد ائيد بأنهما اثنان، فيعمّهما ما مرّ من الحكم العام فيما كان اثنين.
- وقيل في المشهور فيه الثلث «٧» وهو الأقرب لخبري غياث «٨» وعبد الرحمن العرزمي عن الصادق عليه السلام، و لفظ الثاني في حشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية «٩» والحشاش ياهمال الحاء فتحها وكسرهما الجانب، قال المحقق: وفي الرواية ضعف غير أنّ العمل بمضمونها أشبه «١٠» انتهى. ولاشتمال الأنف على المنخرين والحاجز بينهما فتتقسط الدية على الحاجز والمنخرين أثلاثاً وفيه رجوع عن إيجاب النصف في الحاجز. وعند الحلبيين «١١» والكيدري «١٢»: أنّ فيه ربع الدية. قال الشهيد: ولعله نظر إلى المنخرين والحاجز والروثة «١٣».

- 
- (١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠٨.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨١.
- (٣) كنز الفوائد: ج ٣ ص ٧٤٠.
- (٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٨٨.
- (٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٨.
- (٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.
- (٧) قاله الشهيد في اللمعة دمشقية: ج ١٠ ص ٢٠٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٧ ٢٦٨ ب ٤٢ من أبواب دييات الأعضاء ح ١.
- (٩) نفس المصدر: ص ٢١٧ ب ١ ح ١٣.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٣.
- (١١) الغنية: ص ٤١٧، الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.
- (١٢) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.
- (١٣) نكت الإرشاد: ص ٢١٩ س ٢٠ (مخطوط).

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٨

و لو قطع مع المارن لحماً تحته متصلاً بالشفيتين فعليه مع الدية زيادة حكومته للحم، إذ لا مقدر له.

و لو كسر الأنف ففسد فالدية كما في المقنعة «١» و النهاية «٢» و الشرائع «٣» و النافع «٤» و الوسيلة «٥» لأنه كالإبانة.

و لو جبر حينئذ على غير عيب فمئة دينار كما في المقنعة «٦» و الغنية «٧» و الإصباح «٨» و النهاية «٩» و الشرائع «١٠» و النافع

«١١» و الوسيلة «١٢» للحكم بذلك فيما في كسره الدية كما سيظهر، و للإجماع كما في الغنية «١٣».

و لو نفذت فيه نافذة فخرقت المنخرين و الوتره جميعاً خرقاً لا تنسد فثلث الدية كما في كتاب ظريف. و روى عن الرضا عليه

السلام «١٤» و عن مسمع عن الصادق عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافذة يكون في العضو ثلث الدية دية

ذلك العضو «١٥» و نحو ذلك من الأخبار «١٦» و قطع به الأصحاب. و كذا لو خرمه، لقول الصادق عليه السلام في خبر مسمع:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خرم الأنف ثلث دية الأنف «١٧».

فإن جبرت و صلحت فخمس الدية مائتا دينار كما في المقنعة «١٨»

(١) المقنعة: ص ٧٦٧.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٣.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٩٩.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٧.

(٦) المقنعة: ص ٧٦٧.

(٧) الغنية: ص ٤١٧.

(٨) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٥.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٣.

(١١) المختصر النافع: ص ٢٩٩.

(١٢) الوسيلة: ص ٤٤٧.

(١٣) الغنية: ص ٤١٧.

(١٤) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٦.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩١ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٧ و فيه: «في الناقله».

(١٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء.

(١٧) المصدر السابق: ح ٢.

(١٨) المقنعة: ص ٧٦٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٣٩

و المراسم «١» و الكافي «٢» و الغنية «٣» و الإصباح «٤» و النهاية «٥» و السرائر «٦» و النافع «٧» و الشرائع «٨» و الجامع «٩» و في

كتاب ظريف: خمس دية الروثة مائة دينار «١٠» و هو خيرة أبي علي «١١» و الشيخ في الخلاف «١٢».

و لو كانت النافذة نفذت في أحد المنخرين إلى الحاجز فعولجت فبرئت فعشر الديّة مائة دينار كما في المقنعة و سائر ما عدّناه  
«١٣» من الكتب سوى المراسم. و كذا روى عن الرضا عليه السلام لكن ليس فيه نصّ على البرء «١٤». و في كتاب ظريف: أنّ فيه  
عشر دية الروثة خمسين ديناراً «١٥» و به أفتى أبو عليّ «١٦».

و إن نفذت فخرقت خرقاً لا ينسدّ ففي الغنية «١٧» و الكافي «١٨» و الإصباح «١٩» و التحرير «٢٠»: أنّ فيه سدس الديّة. و في  
كتاب ظريف: و إن كانت الرمية نفذت في أحد المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة و ستون ديناراً و ثلثا دينار  
«٢١»

- 
- (١) المراسم: ص ٢٤٤.
  - (٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.
  - (٣) الغنية: ص ٤١٧.
  - (٤) إصباح الشيعة: ج ٢٤ ص ٢٩٢.
  - (٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٥.
  - (٦) السرائر: ج ٣ ص ٤١١.
  - (٧) المختصر النافع: ص ٣٠٤.
  - (٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٧.
  - (٩) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
  - (١١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٩.
  - (١٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٧ المسألة ٢٦.
  - (١٣) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧، الغنية: ص ٤١٧، إصباح الشيعة: ص ٥٠٤، النهاية: ج ٣ ص ٤٥٥، السرائر: ج ٣ ص ٤١١،  
المختصر النافع: ص ٣٠٤، شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٧٧، الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.
  - (١٤) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٦.
  - (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
  - (١٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٩.
  - (١٧) الغنية: ص ٤١٧.
  - (١٨) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.
  - (١٩) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.
  - (٢٠) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٢.
  - (٢١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٠
- يعني إذا عولجت فبرئت ففي الحاجز ثلث ما في إحدى المنخرين، و يلزم اعتباره مع إحداهما و عدمه معهما.
- و في شلله ثلثا ديته كما في الوسيلة «١» و المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و فيهما الإجماع عليه، كشلل سائر الأعضاء، فقد وضع

الأصحاب ضابطاً أنّ في شلل كلّ عضو ثلثي ديتيه كما سيأتي، ويرشد إليه: أنّ في قطع الأشلّ ثلث الدية كما تسمعه الآن. و لم نظفر بنصّ عامّ أو خاصّ بشلله و إنّما ظفرنا بصحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: بأنّ في شلل الأصابع ثلثي دية اليد أو القدم، و في شلل بعضها ثلثي ديتها «٤» و حسن بريد عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و انثيه ثلث الدية «٥».

فإن قطع بعد الشلل فعلية الثلث و كذا إن كان أشلّ خلقه فقطع. قطع به الشيخ «٦» و جماعة فيه و في كلّ أشلّ، لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر الحكم بن عيينة: و كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «٧». و فيه نظر سيأتي. و لو قطع أحد المنخرين و الحاجز فثلثا الدية، و في قطع أحدهما مع نصف الحاجز أو بالعكس نصف الدية كلّ ذلك بناءً على انقسام الدية على المنخرين و الحاجز أثلاثاً و على القول بأنّ في الحاجز نصف الدية كما اختاره أوّلًا كان في كلّ من المنخرين ربعها، و على القول بأنّ في كلّ من المنخرين نصف الدية كان في الحاجز حكومة، و على قول الحلبيين «٨»

(١) الوسيلة: ص ٤٤٧، و فيه: «ثلث الدية».

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٧ المسألة ٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٥ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.

(٥) المصدر السابق: ص ٢٥٦ ب ٣١ ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٧ ذيل الحديث ١١٠٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٣ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧، الغنية: ص ٤١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤١

و الكيدري «١» كان في كلّ منهما و من الحاجز و الروثة ربع الدية، و قطع أحد المنخرين مع تمام الحاجز يوجب قطع الروثة. و في قطع بعض المنخر جزء من الثلث أو النصف أو الربع بنسبة المقطوع إلى الجميع، و كذا في قطع بعض الحاجز إن لم نقل إنّ فيه حكومة.

و لو ضربه فعوجه أو تغيّر لونه فالحكومة صلح بعد ذلك أو لا إلّا أنّ الحكومة في الأخير أكثر.

فإن قطعه بعد الاعوجاج أو تغيّر اللون آخر أو الأوّل فالدية كاملة إذ لا ينقص بنقصانه شكلاً أو لوناً كما لو كان كذلك خلقه. و كذا إذا شقّ ما بين المنخرين ففيه حكومة، كما في المبسوط «٢» و السرائر «٣» بقي منفرجاً أو التام، إلّا أنّ الحكومة في الأوّل أكثر. و في الوسيلة: أنّ في شقّه خمسين ديناراً، فإن بقي منفرجاً ففيه زيادة حكومة «٤». و لعلّه ظفر بما أفاده ذلك.

و لو قطعه إلّا جلده و بقي معلقاً بها، فإن احتيج إلى الإبانة بأن لم يمكن الردّ و الإلحاق فعليه الدية كاملة لأنّه قطع الأنف بعضه بالمباشرة و بعضه بالتسيب أو كلّه بالتسيب.

و لو أبانه فردّه هو أو المجنّي عليه فالتحم، احتمل الحكومة لأنّه بمنزلة عدم الإبانة، لبقائه الآن كما كان.

و احتمل الدية كما في المبسوط «٥» و اختاره في التحرير «٦» لصدق الإبانة، و الالتحام ثانياً نعمه متجدّده، و لأنّه يجبر على الإبانة لأنّه نجس لا تصحّ معه الصلاة.

و لو لم يبينه و ردّه فالتحم فالحكومة قطعاً لأنّه لم يبينه و لا اضطرّه إلى الإبانة للالتحام و الطهارة.

(١) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٨.

(٤) الوسيلة: ص ٤٤٧.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٢

### [المطلب الرابع الاذن]

المطلب الرابع الاذن و في كل واحد نصف الدية، وفيهما أجمع الدية كاملة للضابط، و الأخبار «١» الخاصة. و قال مالك: ليس فيها إلّا حكومة «٢» لأنها جمال بلا منفعة.

و في بعضها بحساب ديتها كما قال الصادق عليه السلام في خبر مسمع: و ما قطع منها فبحساب ذلك «٣». و نحوه في كتاب ظريف «٤». و بمعناه قوله عليه السلام في خبر سماعة: و إذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل «٥». و يعتبر الحساب بالمساحة، فإن كان المقطوع نصفها و جب النصف دية الاذن الواحدة و إن كان الثلث فالثلث، و هكذا.

و لكن في شحمة الاذن ثلث دية الاذن لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام «٦». و هي ضعيفة. قال المحقق: لكن يؤيدها الشهرة «٧». و في الخلاف «٨» و الغنية «٩»: الإجماع عليه.

و في خرمها ثلث ديتها بالإجماع كما في الخلاف «١٠» و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمّار: في كلّ فتق ثلث الدية «١١» و ما في كتاب ظريف من قوله: و في قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه «١٢».

و قال ابن إدريس: يعني في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة و هو ثلث الثلث

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩.

(٢) المدونة الكبرى: ج ٦ ص ٣١٣، المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٩٣.

(٣) فروع الكافي: ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٣ ب ٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٤ ب ٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٣.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٤ المسألة ١٩.

(٩) الغنية: ص ٤١٧.

(١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٤ المسألة ١٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٧ ب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٣

الذی هو دية الشحمة «١». و هو خيرة النافع «٢» و الجامع «٣».

و هو كما في المختلف تأويل بلا دليل «٤» و مخالف لظاهر كلام الشيخ. و ممن نصّ على أنّ فيه ثلث دية الاذن ابن حمزة، و قال: و غير القطع و الخرم و هو الثقب فيه حكومة «٥». و كذا الخرم إذا التأم.

و اذن الأصم كالصحيح فإنّ الصمم ليس نقصاً في الاذن، بل في السماع و لو ضربها فاستحشفت و هو كشلل العضو فثلثا ديتها عندنا كما في المبسوط «٦» للإجماع، و الأخبار على ما في الخلاف «٧». و إن لم أظفر بخبر مسند يخصها أو يعمها و غيرها، لكن الضابط ذلك كما عرفت.

فإن قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية عندنا، لما مرّ من الضابط، و الخبر.

و لو قطع الاذن فأوضح العظم و جب عليه مع دية الاذن دية الموضحة و كذا إن سرى إلى السمع فأفسده أو نقص منه لم يتداخل ديتا العين و المنفعة.

### [المطلب الخامس الشفتان]

المطلب الخامس الشفتان و يجب في الشفتين الدية إجماعاً منّا و من العامة «٨» و اختلف في التقسيط.

و قيل في المقنعة «٩» و المبسوط «١٠» و المراسم «١١» و الكافي «١٢» و الغنية «١٣» و الإصباح «١٤» و الجامع «١٥» في العليا الثلث، و في السفلى الثلثان، لأنّ فيها مع

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٢.

(٢) المختصر النافع: ص ٣٠٠.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٩.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٦.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٥.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٣ المسألة ١٧.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٠٢، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٥٥.

(٩) المقنعة: ص ٧٥٥.

(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.

(١١) المراسم: ص ٢٤٤.

(١٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

(١٣) الغنية: ص ٤١٧.

(١٤) إصباح الشيعة: ص ٥٠٥.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ٥٩٠.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٤

الجمال زيادة المنفعة بإمساك الطعام و الشراب قال المفيد: لأنها تمسك الطعام و الشراب، و شينها أقيح من شين العليا، و بهذا ثبت الآثار عن أئمة الهدى عليهم السلام «١».

وقيل في المقنع «٢» و الهداية «٣» و النهاية «٤» و الخلاف «٥» و التهذيب «٦» و الاستبصار «٧» و الوسيلة «٨» و المهذب «٩»: في العليا خمسا الدينة أربعمئة دينار و في السفلى ثلاثة أخماسها ستمائة و اختاره في المختلف «١٠» و به خبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام «١١». و حكى عن كتاب ظريف «١٢». و في الخلاف الإجماع عليه «١٣». و قيل في المعروف من كتاب ظريف في العليا النصف، و في السفلى الثلثان «١٤» و حكى عن الصدوق «١٥» و أبي علي «١٦» و فيه زيادة لم تثبت و الأصل البراءة.

وقيل و القائل الحسن بالسوية «١٧» و هو حسن لعموم الأدلة «١٨» على

(١) المقنعة: ص ٧٥٥.

(٢) المقنع: ص ٥١١، و فيه: «ستة آلاف للسفلى و أربعة آلاف للعليا».

(٣) الهداية: ص ٢٩٩، و فيه: «دية الشفة العليا أربعة آلاف درهم و دية السفلى ستة آلاف درهم».

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٤.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٨ المسألة ٣٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٤٦ ذيل الحديث ٩٧٥.

(٧) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٨ ذيل الحديث ١٠٨٨.

(٨) الوسيلة: ص ٤٤٣.

(٩) لم نعر عليه في المهذب و لعله في الكامل.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٢ ب ٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(١٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٨٨.

(١٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٩ المسألة ٣٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(١٥) نقل الحكاية المحقق في شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.

(١٦) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٩.

(١٧) نقله عنه في شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٥

أن ما كان اثنين ففي كل منهما نصف الدينة، و أصلى البراءة و التساوى، و قول الصادق عليه السلام في خير سماعه: الشفتان العليا و السفلى سواء في الدينة «١». و حملة على التساوى في وجوب الدينة لا قدرها بعيد. و اختاره في التحرير قال: و أجود ما بلغنا من الأحاديث في هذا الباب ما أفتى به ابن أبي عقيل «٢».

و قال ابن إدريس: و هو قول قوَى إلّا أن يكون على خلافه إجماع، و لا شك أنّ الإجماع منعقد على تفضيل السفلى، و الاتفاق حاصل على الستمائة دينار، و الأصل براءة الذمّة ممّا زاد عليه، قال: و بهذا القول الأخير أعمل و أفتى، و هو قول شيخنا فى الاستبصار «٣». يعنى القول بالأربعمائة و الستّمائة، و قد كان اختار أوّلًا القول بالثلث و الثلثين.

و حدّ الشفّة السفلى كما فى المبسوط «٤» و السرائر «٥» عرضاً ما تجافى عن اللثة و طولها مع طول الفم، و حدّ الشفّة العليا ما تجافى عن اللثة متّصلاً بالمنخرين و الحاجز بينهما مع طول الفم و فيه إشارة إلى ردّ من قال من العامّة «٦»: لا قصاص فيهما إذ لا حدّ لهما، و من قال منهم: إنّ حدّهما ما ينبو عند إطباق الفم «٧» و من قال منهم: إنّ ما إذا قطع لم ينطبق الباقي على الشفّة الاخرى «٨» و من قال منهم: إنّ من حروف الفم إلى ما يستر العمور أو اللثة «٩» و ليس حاشية الشدقين منهما.

و فى قطع بعض الشفّة بعض ديتها بنسبتها إلى المقطوع منها مساحة، ففى النصف نصف ديتها، و فى ثلثها ثلث ديتها، و هكذا و المساحة تعتبر طولاً و عرضاً. فلو قطع نصفها طولاً و ربعها عرضاً كان

(١) المصدر السابق: ص ٢١٦ ح ١٠.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٨٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٣.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٣.

(٦) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٤٢.

(٧) لم نعر عليها.

(٨) لم نعر عليها.

(٩) لم نعر عليها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٦

عليه نصف ديتها، إلّا مضروب النصف فى الربع، و هو الثمن فعليه ثلاثة أثمان ديتها فإنّ المقطوع لو كان نصفها طولاً و عرضاً كان عليه النصف فلما نقص الربع عرضاً نقص مضروب النصف فى الربع.

و فيه: أنّ الصواب أنّه ليس عليه إلّا مضروب طول المقطوع فى عرضه و هو الثمن و لذا وجّه بأنّ المراد: أنّه قطع من إحدى الشفتين نصفها و القطع من جهة الطول لا أنّ النصفية من جهة خاصّة بل من الجهتين و من الاخرى ربعها و القطع عرضاً، فعليه للأول نصف دية كلّه و هو ربع دية الشفتين، و للثانى ربع دية كلّه و هو ثمن ديتها، فتلك ثلاثة أثمان ديتها و هو مبنّى على تساويهما فى الدية. و لو فرض أنّه قطع من شفة واحدة قطعة يكون نصفاً لها طولاً و عرضاً أى طولها نصف طولها و عرضها نصف عرضها و قطعة اخرى يكون طولها نصف طولها و عرضها ربع عرضها أو بالعكس كانت عليه ثلاثة أثمان دية تلك الشفة. لكن لا يمكن تنزيل العبارة عليه.

و لو جنى عليها حتّى تقلّصت فلا تنطبق على الأسنان و لا ينتفع بها بحال قيل فى المبسوط: عليه الدية لأنّه كالإتلاف «١».

و يحتمل الحكومة كما فى الشرائع «٢» لأنّه ليس إتلافاً و ربما أحتمل أن يكون كالاسترخاء الذى هو الشلل. و قال الشيخ: إنّ لو لم يحصل التقلّص و اليبس كذلك بل تقلّصت بعض التقلّص، ففيه الحكومة، قال، و قال بعضهم: فيه الدية بالحصىّة، و الأول أقوى، لأنّ هذا يتعدّد الوصول إليه «٣».

و لو استرختا بالجناية فلا- تنفصلان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك فثلثا الدية لأنّه شللهما. و في المبسوط الدية «٤» لأنّه كالإتلاف.

و لو قطعت بعد الشلل فثلث الدية و على قول المبسوط ينبغي أن يكون فيه حكومة لأنّ فيه شيئاً «٥».

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كذا في النسخ، و لعلّها: شيئاً.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٧

و لو شقّ الشفتين حتّى بدت الأسنان و لم بين شيئاً منهما فعليه ثلث الدية إن لم تبرأ و لم تلتئم فإن برئت فخمس الدية، و في إحداهما إذا شقّت ثلث ديتها إن لم تبرأ، و إن برئت فخمس ديتها قطع بذلك الأصحاب، و في الغنيّة الإجماع عليه «١» و يوافقه كتاب ظريف، إلّا في السفلى إذا لم تبرأ فقد أوجب فيه في قطعها ثلثي الدية ستمائة دينار و ستّة و ستين ديناراً و ثلثي دينار، و في شقّها إذا لم تبرأ ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثين ديناراً و ثلث دينار «٢». و عند العامّة فيه الحكومة «٣» إلّا أنّها إذا لم تبرأ كانت الحكومة أكثر.

### [المطلب السادس اللسان]

المطلب السادس اللسان و يجب في لسان الصحيح مع الاستئصال الدية كاملة بلا خلاف و في استئصال لسان الأخرس ثلث الدية عندنا كما في المبسوط «٤» و السرائر «٥» بالإجماع كما في الخلاف «٦» و الغنيّة «٧» و ينصّ عليه قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح بريد «٨» و حسنه «٩»: في لسان الأخرس و عين الأعمى ثلث الدية. و قد سمعت صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: إن كان ولدته أمّه و هو أخرس فعليه الدية، و إن كان لسانه ذهب لوجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإنّ على الذي قطع ثلث دية لسانه «١٠». و عند العامّة فيه الحكومة «١١».

(١) الغنيّة: ص ٤١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٠٣، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٦٢.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٥.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٥.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤١ المسألة ٣٤.

(٧) الغنيّة: ص ٤١٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١، و ليس فيه: «ثلث».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢، وفيه: «.. فعليه ثلث الدية ..».

(١١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٠٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٨

و لو قطع بعض لسان الصحيح فإن لم يذهب به شيء من الكلام اعتبر بالمساحة، وإن ذهب بعض كلامه اعتبر بحروف المعجمة لا بالمساحة، نصّ عليه الشيخان «١» و ابن إدريس «٢» و المحقق «٣» قاطعين به و هو ظاهر الأكثر، و ينصّ عليه ما تسمعه من خبر سماعة «٤» و رواية عن الرضا عليه السلام «٥». و أمّا سائر الأخبار «٦» فإنّما فيها: أنه ضرب الرجل أو على رأسه فذهب بعض كلامه. و هو جناية على النطق دون جسم اللسان، فليس نصّاً في المقصود. و في الكافي «٧» و الغنية «٨» و الإصباح «٩»: أنه إذا قطع بعض اللسان ففيه بحساب الواجب في جميعه، و يقاس بالميل، و إذا ذهب بعض اللسان يعنون الكلام اعتبر بحروف المعجم. فيحتمل أنّهم اعتبروا مساحة اللسان مطلقاً حتى أنه إذا ذهب مع ذلك الكلام أو بعضه كان على الجاني دية أو بعضها لجسم اللسان و اخرى أو بعضها للكلام. و يحتمل أنّهم أرادوا الاعتبار بالمساحة إن لم يذهب من الكلام شيء.

و هي في المشهور عند الفقهاء ثمانية و عشرون حرفاً لكون الألف و الهززة واحداً، و هو رواية عن الخليل «١٠».

و ينصّ عليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه، فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه، و ما لم يفصح به كان عليه الدية و هي ثمانية و عشرون حرفاً «١١». و خبر

---

(١) المقنعة: ص ٧٥٧، المبسوط: ج ٧ ص ١٣٣.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٤ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٤.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٣ ب ٢ من أبواب ديات المنافع.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.

(٨) الغنية: ص ٤١٧.

(٩) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.

(١٠) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٥٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٤ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٤٩

السكوني عن الصادق عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقى بعض كلامه، فجعل ديته على حروف المعجم كلّها، ثمّ قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، و المعجم ثمانية و عشرون حرفاً فجعل ثمانية و عشرين جزءاً فما نقص من ذلك فبحساب ذلك «١». مع احتمال أن يكون ذلك من كلام الراوى. و روى أيضاً عن الرضا عليه السلام «٢».

و في صحيح ابن سنان عنه عليه السلام: أنّها تسعة و عشرون، قال عليه السلام: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدّى بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كلّ، ثمّ يعطى بحساب

ما لم يفصح به منها، و هي تسعة و عشرون حرفاً «٣». و هو أيضا يحتمل كونه من كلام الراوى. و هو المشهور عند أهل العريية، و به قال يحيى بن سعيد «٤». و قال المحقق: إن هذه الرواية مطرحة «٥». و اختلف أهل العريية فى اتّحاد الهمزة و الألف فى المخرج و اختلافهما، فعلى الاختلاف كأنه لا مجال لاتّحادهما، و على الاتّحاد يحتمل الأمران. و من العاية «٦» من اعتبر حروف اللغة التى يتكلّم بها المجنى عليه.

و تبسط الدية عليها أجمع بالسوية كما هو نصّ خبر السكونى «٧» و ظاهر غيره، و هو فتوى الأصحاب. و لكن روى عن سماعة، أنه قال للصادق عليه السلام: رجل طرق لغلام طرقه فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض، و لم يفصح ببعض، قال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية، و ما لم يفصح به الزم الدية، قال: قلت: فكيف هو؟ قال على حساب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٥ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٦.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٤ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٥.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٩١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.

(٦) الام: ج ٦ ص ١١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٥ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٠

الجمال: ألف ديتها واحد، و الباء ديتها اثنان، و الجيم ثلاثة و الدال أربعة، و الهاء خمسة، و الواو ستة، و الزاء سبعة، و الحاء ثمانية، و الطاء تسعة، و الياء عشرة، و الكاف عشرون، و اللام ثلاثون، و الميم أربعون، و النون خمسون، و السين ستون، و العين سبعون، و الفاء ثمانون، و الصاد تسعون، و القاف مائة، و الراء مائتان، و الشين ثلاثمائة، و التاء أربعمائة و كل حرف يزيد بعد هذا من اب ت ث ز د ت له مائة درهم «١».

و هو خبر نادر، ضعيف، لم يفت به أحد إلا المفيد فى بعض نسخ المقنعة «٢» و لا يؤيده اعتبار، فإنّ العقل يستبعد أن يجب بسقوط حرف من الحروف كالألف مثلاً واحد و بسقوط مثله كالعين مثلاً ألف لاختلافهما فيما اعتبر فيهما من الدلالة على العددين.

قال الشيخ: إن ما فيه من تفصيل دية الحروف يجوز أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال: يفرّق ذلك على حروف الجمل، ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك و لم يكن القصد ذلك، و إنّما كان المراد أن يقسم على الحروف كلّها أجزاءً متساوية و يجعل لكلّ حرف جزء من جملتها على ما فصل السكونى فى روايته و غيره، قال: و لو كان الأمر على ما تضمّنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلّها الدية على الكمال، لأنّ ذلك لا يبلغ الدية إن حسبتها على الدراهم و ان حسبتها على الدنانير تضاعفت الدية و كل ذلك فاسد «٣».

و روى عن الرضا عليه السلام أنه يقرأ حروف المعجم، فما أفصح به طرح من الدية، و ما لم يفصح به الزم الدية. قيل: كيف ذلك؟ قال: بحساب الجمل و هو حروف «أبى جاد» من واحد إلى ألف و عدد حروفه ثمانية و عشرون حرفاً، فيقسم لكلّ حرف جزء من الدية الكاملة، ثمّ يحطّ من ذلك ما تبين عنه و يلزم الباقي «٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٥ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٧.

(٢) المقنعة: ص ٧٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٦٤ ذيل الحديث ١٠٤٣.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥١

قلت: و ليس فيه تنصيص على أنّ التقسيم عليه على وفق ما يتضمّنه كلّ حرف من العدد، فيمكن أن يكون على السويّة كما هو المفتى به. و معنى سؤال السائل كيف ذلك سؤالاً عن العلّة في تقسيم الألف دينار على الحروف، فأجاب عليه السلام بما أقنعه من أنّ الحروف أيضاً تتضمّن من الأعداد الواحد إلى الألف، ثمّ نصّ عليه السلام على اعتبار عدد أنفسها و هو ثمانية و عشرون. و تستوي اللسيّة و غيرها من الحلقية و الشفوية ثقلها و خفيفها في الحساب و يقسم الديّة عليها، فهو نصّ ما سمعته من أخبار ابن سنان «١» و سماعه «٢» و السكوني «٣» و ما روى عن الرضا عليه السلام «٤» و عليه فتوى الأصحاب و غيرهم، إلّا بعضاً من العائّة «٥» فاعتبر اللسيّة خاصّة، بناءً على أنّه لا حظّ للسان في غيرها، و اجيب عنه في المبسوط «٦» و الخلاف «٧» بأنّ غيرها و إن لم يكن من حروف اللسان فلا ينتفع بها بدون اللسان. و إذا كانت العبرة بحروف المعجم و كانت الديّة مبسوطه عليها فإن ذهبت بالجناية أجمع فالديّة كاملة، و إن ذهب بعضها و جب نصيب الذاهب منها، زاد على نصيب الذاهب من مساحة اللسان إن اعتبرت، أو نقص، أو تساويا.

فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الديّة، و لو كان بالعكس فنصف الديّة وفقاً لابن إدريس «٨» و المحقّق «٩» و ظاهر الأخبار «١٠» و الأكثر.

و الأقرب ما في المبسوط «١١» من اعتبار الأكثر مع الاختلاف بين الذاهب من المساحة و من الحروف.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٤ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ٤.

(٣) نفس المصدر: ص ٢٧٥ ح ٦.

(٤) نفس المصدر: ص ٢٧٦ ح ٨.

(٥) الشرح الكبير: ج ٩ ص ٦٠٠.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٣.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٠ المسألة ٣٢.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٤.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٣ ب ٢ من أبواب ديات المنافع.

(١١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٢

فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الديّة، و لو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف أيضاً.

و نفى الشيخ عنه الخلاف و قال: و اختلفوا في تعليقه، فمنهم من قال: الجناية إذا كانت على عضو ذي منفعة أوجب الديّة في

أغلظ الأمرين فإن كانت دية المنفعة أكثر أوجبها إن كانت دية ما أتلّف أكثر أوجبها. وقال بعضهم: إن قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه أوجب نصف الدية اعتباراً باللسان، وذلك أنّه قطع ربع اللسان و شلّ ربع آخر بعد قطعه، لأننا اعتبرنا ذلك بالحروف فوجدناها نصف الكلام، فعلمنا أنّه قطع الربع و شلّ الربع الآخر فأوجبنا نصف الدية، ربعها بقطع ربعه، و ربعها بشلّ ربعه (١).

و زيد له في التحرير (٢) و المختلف (٣): أنّ الدية تجب باستئصال اللسان وحده و إن لم يذهب شيء من الحروف، و كذا نصف الدية إذا قطع نصفه و لم يذهب شيء من الحروف، و كذا تجب الدية إذا ذهب الكلام كلّ و إن لم يقطع شيء من اللسان، و يجب نصف الدية بذهاب نصف الكلام وحده، فلم لا- يجب النصف لنصف اللسان أو لنصف الكلام مع انضمام ذهاب الربع من الآخر؟

و فيه: أنّ المساحة إنّما تعتبر إذا لم يذهب شيء من الكلام، و أمّا إذا ذهب فلا عبرة بها مع أصل البراءة. و لو صار بالجناية سريع النطق سرعة يكون عيباً أو ازداد سرعة أو صار بها ثقيلًا ثقلاً كذلك و ازداد بها ثقلاً، أو كان يأتي بحرف صحيحاً فصار لا يأتي به كذلك بل بغيره و لا يسقطه جملة، أو كان يأتي به متغيّراً فزاد تغييره أو صار ينقل الفاسد إلى الصحيح أى حرفاً فاسداً إلى صحيح آخر كان يأتي بالراء شبيهة بالعين فصار يأتي بها غيناً صحيحة، و يجوز اعتبار الغين في الحاليين فصار ينقل العين الفاسدة إلى الصحيحة فالحكومة كما في

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٤.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٣

المبسوط (١) و الشرائع (٢) لأنه نقص غير مقدّر، أمّا فيما عدا الأخيرين فظاهر، و أمّا فيهما فلاّنه و إن كان لا يفصح بالحرف و لكنّه لم يكن يفصح به قبل الجناية أيضاً.

و يحتمل قصر الحكم على ما إذا جنى بغير قطع اللسان، فأما إذا قطع منه فحصل النقص بأحد ما ذكر كان عليه أرش القطع باعتبار المساحة خاصّة أو أرشه و الحكومة، قصرّاً لاعتبار الحروف على اليقين، و خصوصاً في السرعة و الثقل.

و لو أذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر على الثاني بما بقي بعد جنايته و أخذ بنسبته ما ذهب بعد جناية الأوّل إلى ما بقي بعدها.

فلو أذهب الأوّل نصف الحروف ثمّ الثاني نصف الباقي و جب عليه الربع من غير اعتبار لمساحة اللسان على قول الأكثر، و على قول المبسوط (٣) و مقرب المصنّف اعتبر أكثر الأمرين من المقطوع و الذاهب من الكلام مع اختلافهما، فلو قطع الأوّل ربع اللسان فذهب نصف الكلام كان عليه نصف الدية، فإن قطع آخر بقيته فذهب ربع الكلام فعليه ثلاثة أرباعها. و هكذا.

و لو أعدم الأوّل كلامه كلّ من غير قطع ثمّ قطعه آخر كان على الأوّل الدية، و على الثاني الثلث للخرس.

و لو قطع لسان طفل لم يبلغ حدّ النطق كابن شهر أو شهرين كان فيه الدية كلّماً أو بعضاً إذ الأصل السلامة و قيد ذلك في المبسوط (٤) و التحرير (٥) و السرائر (٦) و الوسيلة (٧) بأن كان يحرك لسانه لبكاء و غيره، لأنه أمانة صحّة اللسان.

قال في التحرير: و لو كان صغيراً جداً لم يظهر عليه أثر القدرة و لا عدمها لطفوليته فالأقرب الدية، لأنّ الأصل السلامة. و يحتمل

الثالث لأنه لسان لا كلام فيه فكان كالأخرس مع عدم تيقن السلامة «٨». قلت: مع أصل البراءة.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٤.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٥.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٣.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٥.

(٧) الوسيلة: ص ٤٤٩.

(٨) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٤

فإن كان الطفل بلغ حداً ينطق فيه مثله عادة و لم ينطق فالثالث، لظن الآفة مع أصل البراءة فإن نطق بعد ذلك ظهرت صحته، فيعتبر حينئذ بالحروف فيؤخذ من الجاني دية ما نقص منها فإن كان ديته بقدر المأخوذ أولاً، وإلا أتم الجاني له إن زادت على المأخوذ منه أولاً و لو نقص ديته عنه استعيد منه أى من المجنى عليه الزائد منها على المأخوذ أولاً.

و لو لم يذهب بالجنائية شيء من الحروف فالحكومة و الصواب دية المقطوع معتبراً بالقياس إلى الكلّ بالمساحة.

و لو ادعى الصحيح ذهاب نطقه كلاً أو بعضاً عند الجنائية صدق و إن أنكر الجاني مع القسامة كما فى النهاية «١» و الشرائع «٢» و كتاب ظريف «٣». و الحلف بالإشارة إن ادعى الذهاب جملة و يكون عليه دون قومه لتعدّر البيّنة عليه و حصول اللوث لحصول الظنّ المستند إلى السبب و هو الجنائية بصدقه ثم إن ادعى ذهاب الكلّ حلف خمسين، و إن ادعى النصف فنصفها، و هكذا. و يحتمل اختباره أحوال الغفلة قبل الحلف، كما سيأتى فى السمع و البصر.

و روى ضعيفاً عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أسود صدق، و إن خرج أحمر كذب «٤» و أفتى به ابن حمزة «٥» و الحلبي «٦» و الشيخ فى الخلاف، و ادعى الإجماع عليه «٧». و فى المختلف: و الوجه أن نقول: إن أفادت العلامة للحاكم ما يوجب الحكم اعتبرها، و إلا فالأيمان «٨».

و لو ذهب الكلام كله أو بعضه بقطع البعض أو بجنائية غير القطع

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٦ ح ١١٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٩ ب ٤ من أبواب ديات المنافع ذيل ح ١.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٩.

(٦) الكافي فى الفقه: ص ٣٩٧.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٠ المسألة ٣٣.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٥.



كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٥

فاخذت الدية و بعضها من الجاني ثم عاد إليه الكلام قيل في المبسوط: يستعاد ما أخذ من الدية «١» و قرّبه في المختلف «٢» إذ بالعود علم أنه لم يكن ذهباً لأنه لو كان ذهباً لما عاد لأنّ ذهابه بشلل اللسان و الشلل لا يزول، و هو إن تمّ ففي الجنائية بغير القطع كما هو نصّ المبسوط «٣» و التحرير «٤» يستعاد جميع ما أخذ. و على فرض الكتاب إنّما يستعاد ما زاد على ارش القطع من دية الكلام، كما نصّ عليه في المختلف «٥».

و قيل في الخلاف «٦» و الشرائع «٧»: لا يستعاد، لأنّ الأخذ كان بحقّ، و الاستعادة يفتقر إلى دليل. و استحسنة في التحرير «٨» و الأقرب الاستعادة إن علم أنّ الذهب أوّلما ليس بدائم عادةً بحكم أهل الخبرة بذلك، فإنّه حينئذ هبةً مجدّدةً من الله، و الموجب للدية إنّما هو الذهب الدائم. نعم له أرش الذهب في المدّة التي ذهب فيها زيادةً على أرش القطع إن كان قطعاً، أو في القطع حكومته كما تقدّم فيما إذا قطع فزاد ثقلاً أو سرعةً و نحو ذلك.

و إلّا يعلم ذلك بل علم الدوام عادةً أو شكّ فيه فلا استعادة، فإنّه هبةً مجدّدةً قطعاً أو احتمالاً و قد أخذ ما أخذ بحقّ و لم يظهر قاطع بالاستعادة، و يرشد إلى هذا التفصيل ما سيأتي في دعوى ذهاب السمع أو البصر من التأجيل سنةً، و من أنّه إن أبصر بعدها كان نعمةً متجدّدةً.

أما سنّ المثغر فالفرق بينها و بين الكلام واضح لأنّها إذا عادت فإنّ الدية لا تستعاد، لأنّ المتجدّدة غير الساقطة قطعاً إلّا إذا حكم أهل الخبرة بعودها كما تقدّم. □

و لو اتفق أنّه بعد قطع لسانه أنبته الله تعالى لم يستعد الدية قطعاً

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٤.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٦.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٧.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٤.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٢ المسألة ٣٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.

(٨) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٦

لأنّه هبةً من الله تعالى جديدةً إذا لم يجر العادة بعود مثله. و للشافعية قول بالاستعادة قياساً على السنّ «١».

و لو كان للسانه طرفان فإن خرج أحدهما عن سمت اللسان كان زائداً و في قطعه حكومته، و إن كانا في سمتهما فأذهب أحدهما، فإن بقي النطق بكماله فالذاهب زائد و فيه الحكومته كما في الشرائع «٢» و إلّا بل ذهب كلّ أو بعضه كان أصلياً و اعتبر بالحروف فإن ذهب الكلّ فالدية، أو البعض فبقدره. و حينئذ فهما أصليتان، فإذا نسب المقطوع مساحةً نسب إلى الجميع، و في دلالة بقاء النطق بكماله على زيادة الطرف الذاهب نظر و لذا لم يعتبر في المبسوط، بل قال:

فإن قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت، فإن كان مخرج الطرفين سواء لا يرجح أحدهما على الآخر أو جنباً فيه ما يخصّه من الدية من كلّ اللسان، لأنّ الكلّ لسان واحد غير أنّه مشقوق. و إن كان مخرجهما مختلفاً، كأن كان أحد الطرفين في

جانب، ففيه حكومته كالإصبع الواحد، إلا أنه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان، لأنها زيادة فلا يوجب فيها ما يوجب في الأصل. قال: فإن قطع الطرفين معاً فذهب الكلام، فإن كان الطرفان سواء فلا كلام، وإن كان أحدهما في حكم الزائد أوجبنا الحكومة في الزائد والديه جميعاً، كما لو قطع إصبعاً عليها إصبع زائده (٣).

و لو تعدّر بعض الحروف بقطع بعض اللسان أو جنائيه غير القطع و لم يتعدّر الباقي لكن لم يبق له كلام مفهوم لبقاء حرف أو حرفين خاصيه لم يلزمه أى الجانى إلا قدر ما يخصّ الحروف الفائتة لإتمام الديه لأنّ الديه بسطت على الحروف و لم يفت إلا بعضها و باقى الحروف و إن تعطلت منفعتها لم تفت مع أصل البراءة، قال الشيخ: ألا ترى أنه لو قضم ظهره فشلت رجلاه فعليه ديتان ديه في الظهر و ديه في الرجلين و عندنا ثلثاها،

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٦٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٧

و لو ذهب مشيه مع سلامة الرجلين لم يكن عليه إلا ديه الظهر وحده (١).

و لو صار يبديل حرفاً بحرف لزمه ما يخصّ الحرف الفائت من الديه، لأنّ الواجب ديه الفائت و الحرف الّذى صار عوضه كان موجوداً أى موجود بعد الجنائيه، فكان الأولى ترك «كان» فلو أذهب آخر الحرف الّذى صار بدلاً لم يلزمه إلا ما يخصّ الحرف الواحد المبدل لاعتبار كونه أصلياً، و لا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة و هو ظاهر. و لو كان الحرف المبدل غير الحروف الثمانية أو التسعة و العشرين لم يخصّه شيء من الديه ففى تفويته الحكومة.

و لو كان فى لسانه خلل و ما كان يمكنه النطق بجميع الحروف بشيء منها أو ببعضها فصيحاً إلا أنه كان له مع ذلك كلام مفهوم و نطق بالحروف كلّها من غير إبدال لكن غير فصيحاً كلّها أو بعضها فضرّب لسانه فذهب نطقه رأساً فعليه ديه إلا حكومه. و الأقوى الديه كامله كالجنائيه على العين العمشاء. و يحتمل ذلك إذا كان الخلل خلقه أو بأفه سماويه و استثناء الحكومة إن حدث بجنائيه استحقّ لها الحكومه.

و فى التحرير: لو حصل فى كلامه تمتمة أو فأفأة أو سرعه فعليه حكومه، فإن جنى عليه آخر فأذهب كلامه ففيه الديه كامله، كمن جنى على عين فعمشت ثم جنى آخر فذهب ضوءها (٢) انتهى.

أما لو كان الخلل بإسقاط بعض الحروف أو إبداله فجنى عليه فذهب كلامه رأساً، فعلى الجانى من الديه ما يوازى الحروف الّتى كان ينطق بها إلا أن يكون الخلل مرجوّ الزوال فالديه كامله، كما قال فى التحرير: و لو كان ألتغ من غير جنائيه فذهب إنسان بكلامه أجمع، فإن كان مأیوساً من زوال لثغته فيه يقسّط ما ذهب من الحروف، و إن كان غير مأیوس من زوالها كالصبي أو الكبير إذا أمكن إزالته لثغته

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٤.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٨

بالتعلم ففيه الديه كامله، لأنّ الظاهر زوالها (١) و سيأتى استشكاله فيه فى الكتاب.

و لو ضرب شفته فأزال الحروف الشفهية أو ضرب رقبته فأزال الحروف الحلقية فالحكومة مع أرس الجراحة إن جرح بناءً على أن توزيع الدية على الحروف يخص الجناية على اللسان.

و الوجه ما فى التحرير من أن فيه من الدية بقدر ذلك «٢» فإن الأخبار إنما نطقت بالضرب أو الضرب على الرأس لا الجناية على اللسان. و سيأتى إطلاقه أن فى نقص الكلام بعض الدية. و يحتمل إرادة الحكومة فى الضربين زيادة على ما يازاء الفات من الحروف من الدية.

و لو قطع نصف اللسان فأزال به ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه من اعتبار الأكثر و على قول أكثر أصحابنا الربع اعتباراً بالكلام خاصة.

فلو قطع آخر الباقي من اللسان و هو النصف و جب على قول أصحابنا ثلاثة أرباع الدية لذهاب ثلاثة أرباع الكلام بجنائته و على ما اخترناه أيضاً كذلك اعتباراً بالأكثر، و هو هنا الكلام، فهنا العبرة بالمنفعة الفائتة على القولين لأنها أكثر.

و لو كان بالعكس فقطع الأول ربع اللسان فأزال نصف الكلام و قطع الثانى الباقي و هو ثلاثة أرباع اللسان فأزال الباقي من الكلام و هو النصف فعلى المختار على الأول نصف الدية، و على الثانى ثلاثة أرباع الدية و على قول الأصحاب على كل منهما نصف الدية. و يجوز أن يريد بالأول قول الأصحاب، و بالثانى المختار. و المراد ما على الثانى على القولين أى فعلى الجانى الثانى على أول القولين نصف الدية، و على الثانى ثلاثة أرباعها.

و لو قطع بعض لسان الأخرس اعتبر بالمساحة، و أخذ بالنسبة من الثلث و لو ادعى الجانى البكم الأصلى فالقول قوله، لأصل البراءة، و إمكان قيام

---

(١) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٦.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٥٩

البينة على النطق، لأنه من الأعضاء الظاهرة. و لو ادعى حدوثه مع تسليمه النطق قبله فالقول قول المجنى عليه، للأصل.

### [المطلب السابع الأسنان]

المطلب السابع الأسنان و يتبعها اللحيان فى الأسنان أجمع الدية كاملة بلا خلاف و هى مقسومة عندنا على ثمانية و عشرين سنًا و عند الشافعى على اثنين و ثلاثين «١».

اثنا عشر فى مقادير الفم، ثنتان من فوق و هما وسطها و رباعيتان خلفهما و نابان خلفهما و مثلها من أسفل «٢» و المآخير اثنا عشر رحي و أربع ضواحك. و زاد الشافعى «٣» أضراس العقل و هى النواجذ فى كل واحدة من المقادير خمسون ديناراً الجميع ستمائة دينار، و فى كل واحدة من المآخير خمسة و عشرون ديناراً الجميع أربعمائة دينار.

فعن الحكم بن عيينة أنه قال لأبى جعفر عليه السلام: إن بعض الناس فى فيه اثنان و ثلاثون سنًا و بعضهم له ثمانية و عشرون سنًا فعلى كم يقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقه إنما هى ثمانية و عشرون سنًا، اثنتى عشرة فى مقادير الفم و ستة عشر سنًا فى مآخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم، و هى اثنتا عشرة سنًا فديتها كلها ستة آلاف درهم، و فى كل سن من المآخير مائتان و خمسون درهماً، و هى ستة و عشرون سنًا فديتها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقادير و المآخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، و إنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية و عشرين سنًا

فلا دية له، و ما نقص فلا دية له. هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام «٤».

- 
- (١) المجموع: ج ١٩ ص ١٠١.
- (٢) في القواعد بعد قوله: «من أسفل»: و ستة عشر في مآخيره و هي في كل جانب ضاحك و ثلاثة أضراس و مثلها من أسفل.
- (٣) الام: ج ٦ ص ١٢٥.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٢ ب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٠
- و عن الرضا عليه السلام: و أضراس العقل لا دية فيها إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش «١».
- و نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: الأسنان كلها سواء في كل سنّ خمسمائة درهم «٢» يحمل على المقادير أو التقيّة.
- و في كتاب ظريف: و جعل في الأسنان في كل سنّ خمسين ديناراً و جعل الأسنان سواء و كان قبل ذلك يجعل في الشية خمسين ديناراً و فيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعيّة أربعين ديناراً و في الناب ثلاثين ديناراً و في الضرس خمسة و عشرين ديناراً «٣».
- فإن زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الأصلي الذي يجنيه كما في الوسيلة «٤» و التحرير «٥» فإن كانت عند المقادير ثلث ديتها، و إن كانت عند المآخير ثلث ديتها و إن كانت بينهما فالأقل، للأصل إن امتاز كالنواجذ و الخارج عن سمت الأسنان إلى داخل أو خارج و قلع منفرداً، و إن قلع منضمّاً إلى الأصليّة كلها فلا شيء فيه وفاقاً للفقهاء «٦» و النهاية «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١».
- أمّا أنه لا شيء فيه منضمّاً، فلقوله عليه السلام في خبر الحكم: فما زاد على ثمانية و عشرين فلا دية «١٢» و لأنه حينئذٍ كالإصبع الزائدة إذا قطعت الكفّ.

- 
- (١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣١٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٤ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
- (٣) المصدر السابق: ح ١. مع اختلاف.
- (٤) الوسيلة: ص ٤٤٨.
- (٥) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٢.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٦ ذيل ح ٥٣٠٠.
- (٧) النهاية: ج ٣ ص ١٣٥.
- (٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٦.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ٥٩٢.
- (١٠) المختصر النافع: ص ٣٠٠.
- (١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٦.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٢ ب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦١

و أما وجوب شيء إذا قلع منفرداً، فلأن فيه إيلاًماً و نقصاً من الخلقه فلا يخلو عن عوض.

و أمّا الثلث فلوروده في غيره كالإصبع الزائدة و هو قياس. و قال ابن إدريس رحمه الله و هذا المذهب قوى، و به أخبار كثيرة معتمدة «١».

قال المحقق: نحن لا- ندرى قوته من أين عرفها و لا- الأخبار التي أشار إليها أين وجدها، و لا الكثرة من أين حصّلتها، و نحن مطالبوه بدعواه «٢». و أطلق في الخلاف «٣» و الوسيلة «٤» و المهذب «٥»: أن فيه ثلث دية الأصلي، و في الخلاف «٦» الإجماع عليه.

و قيل في المقنعة «٧» و نكت النهاية «٨» و الغنية «٩» و الكافي «١٠» و الإصباح «١١»: فيها حكومة قال المفيد بأن ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابه منه لو كان عبداً، و يعطى بحساب دية الحرّ منه «١٢». و هو أقوى، و يؤيده ما سمعته عن الرضا عليه السلام «١٣» ثم إنهم أطلقوا. و حمل المصنّف على ما لو قلعت منفردة بناءً على القطع بأنّه لا شيء فيه مع الانضمام، مع أنّه قال في المختلف: على أن إيجاب الأرش في الحاليين لا بأس به «١٤». و يحتمل الإشارة إلى قول لغيرهم، و أطلق في المقنعة «١٥» أن لا شيء فيه كخبر الحكم.

و لو نقص عددها عن الثمانية و العشرين خلقه أو بجناية أو بسقوط نقص من الدية بازائه.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٦.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٣٦.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٦ المسألة ٤٦.

(٤) الوسيلة: ص ٤٤٨.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٤.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٧ المسألة ٤٦.

(٧) المقنعة: ص ٧٥٦.

(٨) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٣٦.

(٩) الغنية: ص ٤١٨.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

(١١) إصباح الشيعة: ص ٥٠٥.

(١٢) المقنعة: ص ٧٥٦.

(١٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٤٣.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٦.

(١٥) المقنعة: ص ٥٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٢

و لا فرق بين البيضاء و السوداء خلقه، و الصفراء خلقه لعموم النصوص و الفتاوى. و السوداء و الصفرة خلقه بأن كانت كذلك قبل أن يثغر سوداء ثم نبتت كذلك.

أمّا لو لم يكن كذلك خلقه بأن كانت بيضاء قبل أن يثغر ثم نبتت سوداء رجع إلى العارفين، فإن أسندوا السواد إلى علّة فالحكومة كما في المبسوط «١» لأنها ليست سنّاً صحيحةً و على ما سيأتي في الكتاب ثلث ديتها لعموم الخبر «٢» به في قلع السنّ السوداء. أو يحتمل الدية إلّا حكومته و إلّا يسندوه إلى علته فالدية كاملة، لكونه حينئذٍ خلقياً و كذا الكلام في الصفراء كما هو ظاهر العبارة و في التحرير «٣» فرّق بينها و بين السوداء كما في المبسوط «٤» فقيد السوداء بالخلق، و قال في الصفراء: و إن كانت الصفرة بجناية. و يحتمله عبارة الكتاب و إن بعده أولها، و الفارق بينهما كما في المبسوط «٥» أنّ السنّ يصفر من غير علّة فليس إلّا شيئاً فالسنّ الصفراء كالإصبع إذا لحقها شين.

و لو اسودّت السنّ بالجناية و لم يسقط ففيها ثلثا ديتها كما قطع به الأصحاب، و حكى في الخلاف «٦» الإجماع عليه، و به صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، و إن لم يقع و اسودّت اغرم ثلثي ديتها «٧» و في كتاب ظريف: فإذا اسودّت السنّ إلى الحول فلم تسقط، فديتها دية الساقطة، خمسون ديناراً «٨». و روى نحوه عن الرضا «٩» عليه السلام. و أرسل أبان عن الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٥ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ و ص ٢١٧ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٣.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٢.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤١.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤١.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٦ المسألة ٤٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٥ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٤ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٣

يقول: إذا اسودّت الثنية جعل فيها الدية «١» يمكن حمله على دية الإسوداد.

و في المبسوط: إذا ضرب سنّ الرجل فلم يتغيّر منها إلّا لونها فإن كان التغيّر سواداً مع بقاء قوتها و منافعها ففيها حكومته، و قد روى أصحابنا فيها مقدراً ذكرناه في النهاية يعني ثلثي ديتها «٢» فإن كان خضرة دون السواد ففيها حكومته، و إن صارت صفراء ففيها حكومته دون الخضرة، لأنّ السنّ يصفرّ من غير علّة، فإن قلعه قالع بعد هذا فعليه الدية، لأنها سنّ بحالها و إنّما لحقها شين فهو كالإصبع إذا لحقها شين فقطعت فإنّ فيها ديتها، فإن ذهب مع هذا التغيّر بعض منافعها كأن ضعفت عن القوة التي كانت عليها في عضّ المأكول و نحو ذلك ففيها حكومته لأجل الشين و الضعف معاً، فإن ذهب مع هذا التغيّر كلّ منافعها حتى لا يقوى على أن يمضغ بها شيئاً فهذه بمنزلة اليد الشلاء فعليه ثلثا الدية، لأنّ كلّ ما كان في إتلافه الدية، كان في الشلل منه ثلثا الدية، فإن قلعه قالع بعد ذلك فعليه حكومته «٣» انتهى.

فكأنه عند بقاء المنافع شبه متردّد في ثلثي ديتها و الحكومته. و في بعض الأخبار إذا تغيّر السنّ إلى السواد ديته ستّة دنانير، و إذا تغيّرت إلى الحمرة فتلاثة دنانير، و إذا تغيّرت إلى الخضرة فدينار و نصف.

و كذا لو انصدعت بالجناية و لم تسقط ففيها ثلثا ديتها، قطع به الشيخان «٤» و جماعة. و لم أعرف له مستنداً، و لذا نسب في

النافع «٥» إلى القيل، وفيه وفي الشرائع: وفي الرواية ضعف والحكومة أشبه «٦». و الرواية المشار إليها تحمل على ما يعطيه كلام الأصحاب، فإنهم لم يفتوا به إلّا عن رواية وإن لم نرها مسنده و خصوصاً ما أفتى به في المقنعة «٧» و النهاية «٨» و إن جعلوا ذلك من الشلل، فعموم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٥ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤١.

(٤) المقنعة: ص ٧٥٧، النهاية و نكتها: ج ٣ ص ٤٣٨.

(٥) المختصر النافع: ص ٣٠٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٦.

(٧) المقنعة: ص ٧٥٧.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٤

رواية «١» الشلل له ضعيف. و في كتاب ظريف: أن فيه نصف ديتها «٢» و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «٣».

و لو قلعها آخر و قد صارت سوداء بجناية الأول ففيها الثلث من ديتها كما في المقنع «٤» و الخلاف «٥» و السرائر «٦» و الغنية «٧»

و الوسيلة «٨» و الإصباح «٩» و النافع «١٠» لقول أبي جعفر في خبر العرزمي: إن في السنّ السوداء ثلث ديتها «١١» و في خبر

الحكم: و كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «١٢» و هو إنّما يتمّ إذا شلتّ بالسواد كما حكيناه عن المبسوط

«١٣» و لأنّ في اسودادها ثلثي ديتها فينبغي أن يكون في قلعها سوداء ثلثها. و في الخلاف «١٤» الإجماع عليه.

و في النهاية «١٥» و الجامع «١٦»: ربع ديتها، لخبر عجلان «١٧» عن الصادق عليه السلام. و في المبسوط «١٨» فيه حكومة. و قد

سمعت عبارته آنفاً.

و في قلع المصدوعة أيضاً ثلث الدية، كما في التحرير «١٩» أو ربعها، كما في المقنع «٢٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٣ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) المصدر السابق: ج ١٩ ص ٢٢٤ ب ٨ ح ١.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٩.

(٤) المقنع: ص ٥٢٨.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٦ المسألة ٤٦.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٦.

(٧) الغنية: ص ٤١٨.

(٨) الوسيلة: ص ٤٤٨.

(٩) إصباح الشيعة: ٥٠٥.

(١٠) المختصر النافع: ص ٣٠٠.

- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
- (١٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤١.
- (١٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٦ المسألة ٤٦.
- (١٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٧.
- (١٦) الجامع للشرائع: ص ٥٩٢.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٦ ب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.
- (١٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٤١.
- (١٩) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٢.
- (٢٠) المقنع: ص ٥١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٥

وفي كتاب ظريف على ما في الكافي والتهذيب: فإن سقطت بعد و هي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار «١» و على ما في الجامع: فإن سقطت أو انصدعت «٢» و على ما في الفقيه: فإن سقطت بعد و هي سوداء فديتها خمسة و عشرون ديناراً، فإن انصدعت و هي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً و نصف «٣».

و الدية تثبت في الظاهر من السنّ مع السنخ و هو النابت منها في اللثة المدفون فيها، و كأنه لا خلاف فيه.

و لو كسر الظاهر أجمع و بقي السنخ فالدية أيضاً خمسون ديناراً أو خمسة و عشرون، كما في المبسوط «٤» و السرائر «٥» و الشرائع «٦» بناءً على أنه السنّ و السنخ تابع كأصل الإصبع، و يؤيده قول أهل اللغة: إنّ السنخ أصل السنّ. و يحتمل العدم، للأصل و اتحاد العضو، و شمول اللفظ للكُلّ، فيقال: قلع سنّه، أو انكشفت اللثة عن سنّه، و نحو ذلك.

و لو كسر الظاهر و قلع آخر السنخ فإن قلنا بأنّ على الأول ديتها فعليه أى الثانى حكومة و على الاحتمال كانت الدية عليهما بنسبة المساحة.

و لو قلع سنّ الصغير غير المثغر انتظر به سنّه بل مدّة يمكن فيها النبات عادة و قد مرّ الكلام فيه، و احتمال أن يقرأ سنّه بإضافة السنّ إلى الضمير فإن نبت فالأرش و قد مضى تفسيره و إن لم تنبت فدية سنّ المثغر كاملةً. و قيل في المبسوط «٧» و المهذب

«٨» و الكافي «٩» و الغنية «١٠» و الوسيلة «١١»

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٣٣ و تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٩٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨٣.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٧.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٦.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٨.

(٨) لم نعر عليه.



(٩) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨ وفيه عشر عشر ديته.

(١٠) الغنية: ص ٤١٨ وفيه عشر الدية.

(١١) الوسيلة: ص ٤٤٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٦

والإصباح «١» فيها بعير مطلقاً وقد مرّ الكلام فيه، وأنّ أبا عليّ قال: إن لم ينبت ففيها ديتها، وإن نبت ففيها بعير «٢» مطلقاً. ولو أثبت «٣» المجنّي عليه عوضها عظماً طاهراً من حيوان يؤكل لحمه، أو خشب، أو ذهب، أو فضة، أو نحو ذلك. فثبت كما ثبت السنّ فقلعه آخر فالأرض كما في الشرائع «٤» لا يجابه ألماً و شيئاً، ولا شتم المقلوع على منافع السنّ لا الدية لأنّه ليس بسنّ. وفي المبسوط «٥» والخلاف «٦»: لا شيء فيه، لأصل البراءة. ولو أثبت عوضها عظماً نجساً أو ممّا لا يؤكل لحمه، فلا تصحّ معه الصلاة، فلا شيء على قاعه، لوجوب إزالته. ولو أثبت «٧» السنّ المقلوعه بعينها فثبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة كما في الخلاف، لعموم الأدلّة «٨». وفي المبسوط «٩» والتحرير «١٠»: أنّ فيه الحكومه. وفي المختلف «١١»: فيه الحكومه إن لم يثبت صحيحه. ولا شيء عليه عند الشافعي «١٢» بناءً على أنّها نجست بالانقلاع فيجب الإزالة. وعندنا لا ينجس العظم بالبينونه. ولو كانت السنّ طويلة بالنسبة إلى أخواتها أو بالنسبة إلى النوع أو جثّه الشخص. لم يزد بدلها بسبب الطول كسائر الأعضاء ولو كان بعضها أقصر من بعض ولكن ينتفع بها كالطويلة فدية كاملة، للعمومات وإلّا فالحكومه للعيب المخرج لها عن حكم السنّ. ولا فرق بين كون هذا

(١) إصباح الشيعة: ص ٥٠٥.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٧.

(٣) في القواعد: أنبت.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٦.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٠.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٥ المسألة ٤٣.

(٧) في القواعد: أنبت.

(٨) المصدر السابق المسألة ٤٢.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٠.

(١٠) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٤.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٨.

(١٢) الامّ: ج ٦ ص ١٢٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٧

الاختلاف في صنف واحد منها كأن تكون ثنّية أقصر من اخرى أو رباعية أقصر من اخرى، أو في صنفين كأن تكون رباعية أقصر من الناب. وأطلق الشيخ «١» الحكم بالدية مع القصر كما أطلق بعض العامة «٢» النقص من الدية بقدر القصر. ولو اضطربت لكبر أو مرض لكن يمكن المضغ بها وحفظ الطعام والريق وكان فيها الجمال ففي قلعه الكمال كمال ديتها

صحيحه كما في المبسوط «٣» أو الحكومة إشكال: من العموم وبقاء المنفعة، و من نقصها. نعم لو ذهبت منافعها أجمع كانت كالأشـل فـفيها ثلث ديـتها، كذا في التحرير «٤».

و لو ذهب بعضها لعلـة أو جنـايـة أو لتناول المدـة فـفيها بعض الـديـة بحـساب المسـاحـة. لا إذا كـلت فـفيها ديـتها تـامـة. و لو كسر طرفاً من سنّه لزمه بقدره من الـديـة، و يقسـط الـديـة على الظاهر دون السنخ على ما تقدّم حتّى إذا كان المكسور نصف الظاهر و جب نصف دية السنّ.

و عليه لو كانت انكشفت اللثة عن بعض السنخ فظهر فقال الجاني: المكسور ربع الظاهر، و قال المجنّى عليه: نصفه اعتبر بأخواتها، فإن فقدت رجع إلى أهل الخبرة، فإن فقدوا قدّم قول الجاني لأصل البراءة.

و لو كسر بعض السنّ و قلع آخر الباقي مع السنخ، فإن كان الأوّل قد كسر عرضاً و بقي أصلها صحيحاً مع تمام السنخ فالسنخ تبع لجنـايـة الثاني، و لا شيء فيه عندنا.

و لو كسر بعضها طولاً مع شيء «٥» من سنخها فعلى الثاني دية الباقي من السنّ، و يتبعه ما تحته من السنخ فلا شيء فيه و عليه حكومة للسنخ

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٢.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ١٠٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٩.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٤.

(٥) في «ق» و «ل» لا مع شيء.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٨

المدى كسره أى ظاهره الأوّل، فإن قال المجنّى عليه: الفاتئ بجنـايـة الأوّل الربع، و قال الثاني: بل النصف، قدّم قول المجنّى عليه كما في المبسوط «١» لأصالة السلامة. و يحتمل تقديم قول الجاني، لأصالة البراءة.

و في اللحين الـديـة، و في كلّ واحد منهما النصف للضابط و هما العظامان اللذان يقال لملتقاهما الذقن، و يتصل طرف كلّ واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه، و عليهما نبات الأسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الأسنان، كلحبي الطفل و الشيخ الذى تساقطت أسنانه و الذى فقدت أسنانه بأفة أو جنـايـة، و إن استلزم قلعهما من الطفل منع الأسنان من النبات.

و لو قلعا مع الأسنان فديتان: دية النفس، و دية الأسنان بالحساب. و لا يدخل شيء منهما تحت الآخر، للأصل. و للعاية «٢» وجهان.

و في نقص المضغ بالجنـايـة عليهما أو تصلّبهما بالجنـايـة حتّى يتعسر تحريكهما الحكومة و الكلّ واضح.

### [المطلب الثامن اليدان]

المطلب الثامن اليدان:

و نحوهما الرجلان و فيهما الـديـة كاملة، و في كلّ واحدة منهما نصف الـديـة. و كذا في الرجلين الـديـة كاملة، و في كلّ واحدة النصف كلّ ذلك بالإجماع و النصوص.

و تتساوى اليمنى و اليسرى دية فيهما و إن كانت اليمنى أقوى و أنفع. و يتساوى من له يدان و رجلاين و من ليس له إلما يد

واحدة أو رجل واحدة، سواء فقدت إحداهما خلقه أو بآفه أو بجنايه أو فى سبيل الله، خلافاً للأوزاعي (٣) فى الأخير فأوجب فى الباقية دية اليدين.

و حدّ اليد: المعصم عندنا، خلافاً لبعض العامة (٤).

و حدّ الرجل:

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٨.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ١٠٥.

(٣) نقله عنه الشيخ فى الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٠.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٢٠، المجموع: ج ١٩ ص ١٠٧ ١٠٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٦٩

مفصل الساق و القدم.

فإن قطعت الكفّ أو القدم مع الأصابع فدية يد أو رجل كاملة هى نصف دية النفس و لا شىء عليه غير ذلك، لإطلاق الأخبار «١» بأنّ فى اليدين الدية و كذا فى الرجلين و فى إحداهما نصفها.

و لو قطعت الأصابع منفردة فدية يد كاملة، أو رجل أيضاً للأصابع بالنصوص و الإجماع.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٣٦٩

و لو قطع الأصابع منفردة و قطع آخر الكفّ أو القدم فعلى الأول نصف الدية خمسمائة دينار عن الأصابع إن كانت أصابع رجل حرّ و على الثانى حكومة فى الكفّ أو القدم. و كذا لو قطع كفاً لا أصابع لها خلقه أو بآفه من الله لم يكن عليه إلّا حكومة.

و لو قطع اليد و معها شىء من الزند أو الذراع و الزند موصل طرف الذراع فى الكفّ ففى اليد نصف الدية، و فى المقطوع من الزند «٢» أو الذراع حكومة وفاقاً للشيخ «٣» و القاضى «٤» و المحقق «٥» و الظاهر بناءً على ما سيأتى: من أنّ فى الذراعين الدية و

فى إحداهما نصفها اعتبار المساحة و تقسيط دية الذراع عليها كما فى السرائر «٦».

فلو قطع مع الكفّ عشر الذراع كان عليه دية اليد و عشر دية الذراع و هكذا.

و لا فرق فى إيجاب الحكومة أو القسط من الدية مع دية اليدين اتحاد الجاني و تعدده.

و أمّا إن قطعت اليد من المرفق أو المنكب فالنصف نصف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) فى القواعد: الزائد.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٤٧٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٧.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٠

ديّة النفس خاصّة، لأصل البراءة، و عموم النصوص «١» فإنّ اليد مجملّة في العضو من رؤوس الأصابع إلى أصل المنكب و في أبعاضه، و نطقت النصوص بأنّ في اليدين الديّة و في إحداهما نصفها، فهي تعمّ الأصابع خاصّة، و إيّاها مع الكفّ، و الجميع مع الذراع، و الجميع مع العضد، فلا يجب في شيء من ذلك إلّا نصف الديّة. و على هذا ينبغي أن لا يجب على من قطع الكفّ و بعض الزند. أو الذراع أيضاً شيء إلّا نصف الديّة.

لكن وجه الفرق بوجود المفصل و عدمه، بمعنى أنّ اليد إنّما تتناول الكلّ و الأبعاض ذوات المفاصل، فإذا قطع بعض ذو مفصل من المفصل كالکفّ مع بعض آخر، لا- من مفصله كبعض الزند أو الذراع، فكأنّه قطع اليد و شيئاً آخر لا- مقدّر فيه، ففيه الحكومه. و عليه منع ظاهر.

و نصّ ابنا حمزة «٢» و البرّاج «٣»: على أنّه لو قطع يده من مفصل المرفق أو المنكب كانت عليه ديّة اليد و حكومه في الساعد أو فيها و في العضد بناءً على أنّ حدّ اليد كما عرفت من المعصم، ففيما زاد عليها الحكومه.

و كذا الشيخ في جراح المبسوط «٤». و يعطى كلام ابن إدريس، حيث اعتبر المساحة و قسّط الديّة عليها في المسألة المتقدّمة أن يجب هنا في الكفّ ديّة يد، و في الساعد اخرى، و في العضد اخرى.

و هو ظاهر أبي عليّ «٥» و المفيد «٦» و سلّار «٧» و الحلبيّين «٨» حيث أطلقوا أنّ في الساعدين الديّة و في إحداهما نصفها. و كذا في العضدين و إحداهما. و ظاهر ديات

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسيلة: ص ٤٥٣.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٧٤.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٧٩.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٤.

(٦) المقنعة: ص ٧٥٥.

(٧) المراسم: ص ٢٤٤.

(٨) الغنية: ص ٤١٨، الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧١

المبسوط حيث قال بعد تحديد اليد: فإن قطع أكثر من ذلك كان فيها ديّة و حكومه بقدر ما يقطع، فإن كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففي الزيادة حكومه، و كلّما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومه أكثر، و عندنا أنّ جميع ذلك فيه مقدّر ذكرناه في تهذيب الأحكام «١». يعني ما نطق من الأخبار «٢» بأنّ كلّ ما كان من الأعضاء اثنين ففيهما الديّة، و في إحداهما نصفها. و يحتمل إرادة المقدّر في اليد فيوافق الكتاب.

و لو كان له كفّان على زند فقطعهما فديّة يد و حكومه كما في الشرائع «٣» لعدم التقدير شرعاً، و للأصل و يؤيّده قول أبي جعفر عليه السلام للحكم بن عيينة: في الأصابع فما زاد أو نقص فلا ديّة له «٤» و كذا في الأسنان فما زاد على ثمانية و عشرين سنّاً فلا

ديه له «٥» و لو قطع أحدهما، فإن كان أصلياً فديه يد و ان كان زائداً فحكومة.

و تتميز الأصليّة بانفرادها بالبطش أو الاشتمال على الأصابع الخمس أو مساواة اليد الاخرى قدرأ أو كونها أشدّ بطشاً أو انحراف الاخرى عن سمت الساعد أو العضد فإن تساوتا فإحداهما أصليّة قطعاً فثبت مع الاشتباه في المقطوع إذا قطع إحداهما الحكومة لأصل البراءة.

و في «٦» المبسوط و التحرير نصف ديه الأصليّة و نصف الحكومة، قال الشيخ: لأنه قطع نصف يد و زياده، قال: و قال بعضهم في إحداهما حكومة، قال: فإن قطع إصبعاً من إحداهما ففيها نصف ديه إصبع خمس من الإبل، و حكومة على ما فصلنا

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٢ ب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢، و وسائل الشيعة: ج ١٩ باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٢ ب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢، و وسائل الشيعة: ج ١٩ باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٥٩١ ٥٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٢

إذا قطع إحداهما و في أناملها كذلك نصف ديه أنمله و حكومة «١».

و قيل في المبسوط في الزائد ثلث ديه الأصليّة «٢» و لعلّه لحملها على الإصبع، و سيأتي أنّ في الزائدة منها ثلث ديتها. و كذا الكلام فيمن له رجلان من أصل القدم أو أصل الركبة أو الورك، قال في التحرير وفاقاً للمبسوط: إلّا أنّ في الرجلين تفصيلاً و هو أنّ إحداهما إذا كانت أطول من الاخرى و لا يمكنه المشى على القصيرة، بمنع الطويلة من وصولها إلى الارض، فإذا قطع قاطع الطويلة، فإن لم يقدر على المشى على القصيرة حينئذ فعليه القود أو الدية، لظهور أنّها أصليّة و إن قدر على المشى على القصيرة، فعليه ديه الزائدة و هو ثلث الأصليّة، أو الحكومة على ما اخترناه، لظهور أنّ القصيرة هي الأصليّة و إنّما تعذر المشى عليها لطول الزائدة. فإن قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القود أو ديه الأصليّة. قلت: و عليه منع ظاهر، قال وفاقاً للمبسوط: و لو جنى على الطويلة فشلت ففيها ثلثا «٣» الدية، لأنّ الظاهر أصالتها و لا يمكن الصبر لينظر هل يمشى على القصيرة أم لا، فإن قطعها آخر بعد الشلل ففيه ثلث ديه الرجل، فإن لم يقدر على المشى على القصيرة استقرّ الحكم، و إن قدر ظهر زيادة الطويلة فيستردّ من الدية الفاضل «٤».

و في الذراعين الدية، و كذا في العضدين و الساقين و الفخذين و في كلّ واحد النصف كما في المقنعة «٥» و المراسم «٦» و السرائر «٧» في الاوليين، و في الكافي «٨» و الغنية «٩» و الإصباح «١٠» و الشرائع «١١» في الجميع، لعموم الضابط و دليله. و في قطع الساق أو الفخذ أو بعضها مع ما تحته ما تقدّم في قطع الذراع أو العضد أو

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كذا في النسخ و في التحرير: ثلث.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٥٩٤.

(٥) المقنعة: ص ٧٥٥.

(٦) المراسم: ص ٢٤٤.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٥.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

(٩) الغنية: ص ٤١٨.

(١٠) إصباح الشيعة: ص ٥٠٥.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٣

بعضها مع ما تحته من الوجوه. و عبارة المبسوط هنا كعبارة هناك، فقال: و حدّ ما يجب فيه نصف الدينة أن يقطع من مفصل الساق و القدم و هو الّذى يقطع من الساق عندهم، و إن قطعها من نصف الساق ففيها دية رجل و حكومة. فإن قطعها من الركبة فكذلك و إن قطعها من الفخذ كذلك إلّا أنّه كلّما قطع معها أكثر كانت الحكومة أكثر، و عندنا في جميع ذلك مقدّر كما قلنا في اليد ذكرناه في الكتاب المتقدّم ذكره «١» انتهى. و حكم في الخلاف بأنّ من قطع ذراع رجل و كان قطع كفّه آخر و كان للقاطع ذراع بلا كفّ كان له القصاص، و إن أراد ديته كان له نصف الدينة إلّا قدر حكومة ذراع لا كفّ له «٢».

و يحتمل أن لا يجب في شيء من ذلك إلّا الحكومة بناءً على أنّه لا نصّ فيها بخصوصها، مع أصل البراءة، و نقص المنفعة فيها، و عدم استقلال شيء منها عضواً برأسه.

و في قطع كفّ لا إصبع عليه الحكومة اتفاقاً كما هو الظاهر و يجوز أن يزداد بها أي بحكومتها على دية الإصبع و أكثر. و لا يجوز أن يبلغ بها دية الأصابع أجمع و إلّا لزم أن يكون في اليد الواحدة من رؤوس الأصابع إلى المعصم دية نفس كاملة.

و لو كان عليها إصبع واحدة فمنبت تلك الإصبع تابع لها في الضمان ليس في الجميع إلّا دية الإصبع و في الباقي أربعة أخماس حكومة الكفّ بل حكومة أربعة أخماس الكفّ.

و لو قطع رجل الأعرج، فإن كانت القدم و الأصابع سليمة و الخلل في الساق أو الفخذ و جب كمال دية الرجل لكامل المعتر منبها و إن كان الخلل في القدم فإن كانت الأصابع سليمة و جب أيضا الدينة لوجوبها فيها و حدها و إن كان في الأصابع خلل فالحكومة لما فيها من النقص.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٨٩ المسألة ٥٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٤

و في المبسوط «١»: نصف الدينة كالصحيحة، لعموم الأدلّة. و هو أقوى. و في المقنعة «٢» و الجامع «٣»: ثلث دية الصحيحة، و به خبر عبد الرحمن العزمي «٤» عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام. و كذا قال أبو عليّ «٥»: إن كان العرج ولادة أو لا يرجى زواله و إلّا فكالصحيحة. و ذكر في التحرير الخبر، و قال: و هو جيّد إن كان العرج شللاً «٦».

و كذا يد الأعمس بالمهملان فيها الحكومة. و في المبسوط: أنّها كالصحيحة قال فيه: و الأعمس قال قوم هو الأعسر، و قال آخرون:

هو من فى رسغه ميل يعنى اعوجاج عند الكوع «٧». قلت: و هو المعروف عند أهل اللغه.  
و فى أصابع اليدى عشر الديو، و كذا فى أصابع الرجلين بالإجماع و النصوص «٨».  
و فى كل واحد منها عشر الديو كما فى النهاية «٩» و المقنع «١٠» و المقنعة «١١» و المراسم «١٢» و المهذب «١٣» و السرائر «١٤»  
و الجامع «١٥» و الشرائع «١٦» لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: أصابع اليدى و الرجلين سواء فى الديو، فى  
كل إصبع عشر من الإبل «١٧» و فى حسن الحلبي: فى الإصبع عشر الديو «١٨»

- 
- (١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٤.
  - (٢) المقنع: ص ٥٢٨.
  - (٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٨.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٣ من أبواب ديوات الأعضاء ح ٢.
  - (٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٨.
  - (٦) التحرير: ج ٥ ص ٥٩٥.
  - (٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٤.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٣ ب ٣٩ من أبواب ديوات الأعضاء.
  - (٩) النهاية: ج ٣ ص ٤٤٣.
  - (١٠) المقنع: ص ٥١٣.
  - (١١) المقنعة: ص ٧٥٦.
  - (١٢) المراسم: ص ٢٤٥.
  - (١٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٨٧.
  - (١٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٩.
  - (١٥) الجامع للشرائع: ص ٥٩٠.
  - (١٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٨.
  - (١٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديوات الأعضاء ح ٤.
  - (١٨) المصدر السابق: ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٥

و فى خبر أبى بصير: فى كل إصبع عشر من الإبل «١» و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر الحكم: فى كل إصبع من أصابع  
اليدى ألف درهم، و فى كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم «٢».

و قيل فى الخلاف «٣» و الوسيلة «٤» فى الإبهام ثلث دية اليد الواحدة و فى الأربعة الباقية الثلثان فى كل منها سدسها، لما فى  
كتاب ظريف من قوله: فى الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار. و فى الأصابع فى كل إصبع  
سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار، و دية الأصابع و القصب التى فى القدم للإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة و  
ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار إلى أن قال: و دية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار «٥». و  
روى نحو منه عن الرضا عليه السلام «٦». و ادعى فى الخلاف الإجماع عليه «٧» و نسب فى المبسوط إلى أكثر الأصحاب «٨».

و احتمال في التهذيب «٩» و الاستبصار في أخبار التساوي تساوي الأربع غير الإبهام قال في الاستبصار: و أمّا ما تضمن رواية أبي بصير و عبد الله بن سنان «أنّ في كلّ إصبع عشرًا من الإبهام» يجوز أن يكون من كلام الراوى، و هو أنّه لمّا سمع أنّ الأصابع سواء في الدية فسّر هو لكلّ إصبع عشر من الإبهام، و لم يعلم أنّ الحكم يختصّ بالأصابع الأربع «١٠» و لا يخفى ما فيه. و قال الحلبي: في كلّ إصبع عشر الدية إلّا الإبهام فديتها ثلث دية اليد، و قال

- 
- (١) المصدر السابق: ص ٢٦٥ ح ٧.
  - (٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٣٠ ح ٢.
  - (٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢١١ المسألة ٩٣.
  - (٤) الوسيلة: ص ٤٥٢.
  - (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨٥ ٨٦.
  - (٦) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٢٣.
  - (٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢١٢ المسألة ٩٣.
  - (٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.
  - (٩) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٩ ذيل الحديث ١٠٢٤.
  - (١٠) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٢ ذيل الحديث ١١٠٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٦
- في الرجلين في كلّ اصبع من أصابعها عشر ديته «١» و نحوه في الغنية «٢» و الإصباح «٣» إلّا أنّهما سويا بين أصابع اليدين و الرجلين.
- قال في المختلف: و قول أبي الصلاح مشكل، فإنّه جعل في الإبهام ثلث دية اليد، و في البواقي في كلّ واحدة عشر دية اليد، و هو يقتضى نقصاً لا موجب له، ثمّ إنّ كلامه يقتضى الفرق بين أصابع اليدين و الرجلين مع أنّ أحداً من علمائنا لم يفصل بينهما «٤».
- قلت: بل هو موافق للخلاف «٥» و إنّما أوجب في كلّ من الأربع عشر دية النفس لا عشر دية اليد الواحدة أو الرجل الواحدة، و أمّا في أصابع الرجلين فلعلّه لم يتعرّض للاستثناء اكتفاءً بما قدّمه في أصابع اليدين.
- و تقسم دية كلّ إصبع على ثلاث أنامل أى رواجب بالسوية إلّا الإبهام، فإنّ ديتها تقسم على أنمليتين بالسوية ففي كلّ راجبة منها نصف ديتها و من البواقي ثلث ديتها إجماعاً كما في الخلاف «٦». و به خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلّا الإبهام فإنّها كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأنّ لها مفصلين «٧».
- و في كتاب ظريف: و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار، و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف و ربع، و نصف عشر دينار. كذا في الكافي «٨».

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

(٢) الغنية: ص ٤١٨.



(٣) إصباح الشيعة: ص ٥٠٦.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٤.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٠ المسألة ٥٤.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٩ المسألة ٥١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٧ ب ٤٢ من أبواب ديوات الأعضاء ح ١.

(٨) الكافي: ج ٧ ص ٣٣٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٧

و في الفقيه «١» و التهذيب «٢» و الجامع «٣»: سبعة و عشرون ديناراً و نصف دينار و ربع عشر دينار و كذا روى عن الرضا عليه السلام «٤».

و في الرجل في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار، و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً أو أربعة أخماس دينار كذا في الكافي «٥» و الفقيه «٦» و التهذيب «٧» و الجامع «٨».

و من العامة «٩» من أوجب في كل من أنملت الإبهام أيضاً ثلث ديتها بناءً على أن لها أيضاً ثلاث أنامل ظاهرتين و باطنه هي المتصلة بالكوع.

فأجاب بأن الكرسوع و الصواب الكوع أي أصل الإبهام المتصل بالكوع من جملة الكف لا من جملة الإبهام و لو اعتبرناه في الإبهام لزم اعتبار مثله في سائر الأصابع فكان لكل منها أربع أنامل و لم يقل به أحد.

ثم الكوع و الكرسوع طرفا الزند، فما عند الإبهام كوع، و ما عند الخنصر كرسوع. و قد مرّ أنه لو كان للإصبع أربع أنامل ففي كل أنملة ربع دية الإصبع مع تساوي الأربع أو القرب منه و تساوي الأصابع في الطول مع حكم باقي الصور.

و لو قطعت الأصابع مع الكف من الكوع أي الزند أو مع القدم من عند الساق فدية واحدة فقط و ذلك لأنه يدخل الكف أو القدم تحت الأصابع حينئذ تبعاً.

و في الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية لخبر غياث بن إبراهيم عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٣ ذيل الحديث ١١٤٨.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٦١٩.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٢٣.

(٥) الكافي: ج ٧ ص ٣٤١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٧ ذيل الحديث ١١٤٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٦١٨ ٦١٩.

(٩) الام: ج ٦ ص ٧٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٨

الصادق عليه السلام «١». ولا نعرف فيه خلافاً.

و في شلل كل واحد منها ثلثا ديتها إجماعاً على ما في الخلاف «٢» و الغنية «٣» و ظاهر المبسوط «٤» و لقول الصادق عليه السلام في الصحيح و غيره للفضيل بن يسار: إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم «٥» و لأنه يرشد إليه أن في قطع الشلاء ثلث ديتها.

و أوجب الشافعي «٦» فيه تمام الدية. و يوافقه كتاب ظريف لقوله: و شلل اليدين ألف دينار «٧» و ظاهر خير زرارة عن الصادق عليه السلام: في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت «٨» و حسن الحلبي عنه عليه السلام: في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت «٩». و حمله الشيخ على أن يفعل بها ما يشل ثم يقطع فإنه يستحق أولاً بالشلل ثلثا الدية ثم يقطعها ثلثها «١٠». و الأولى عندي أن يقرأ بإهمال السين أى انتزعت.

و في قطعها بعد الشلل الثلث به قطع الأصحاب، و نطق قول الصادق عليه السلام للحسن بن صالح، فيمن قطع يد رجل له ثلاث أصابع من يده شلل: و قيمة الثلاث

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦١ المسألة ٧٢.

(٣) الغنية: ص ٤١٨.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٥ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.

(٦) الام: ج ٦ ص ٧٤، المجموع: ج ١٩ ص ١٠٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ١١٤٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٥ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٧ ذيل الحديث ١٠١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٧٩

أصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح «١» و قول أبي جعفر عليه السلام للحكم بن عتيبة: و في كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، و كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «٢».

و كذا لو كان الشلل خلقة فليس في قطعها إلا الثلث، لعموم الخبرين و الفتاوى.

و كذا كل عضو أشل فيه ثلث الدية أى ديته، قطع به الأصحاب و لم أظفر بخبر عام، نعم في الإصبع ما سمعت، و ظاهر خبر الحكم شلل الأصابع خاصية و إن احتمل العموم، و عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال: عليه ثلث الدية «٣» و عن عبد الرحمن بن العزمي عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، و في اليد الشلاء ثلث ديتها «٤».

و كل عضو شله الجاني و كان صحيحاً ففيه ثلثا ديته بالإجماع كما في الخلاف «٥» و الغنية «٦» و زيد في الخلاف الأخبار. و لم أظفر منها إلا بما مر من خبر الفضيل. و في كتاب ظريف: و شلل اليدين ألف دينار، و الرجلين ألف دينار «٧» و فيما عرضه

يونس على الرضا عليه السلام و الشلل فى اليدين كليهما الشلل كله ألف دينار، و شلل الرجلين ألف دينار «٨». و فى الظفر إذا قلع و لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير، فإن نبت أبيض فخمسة وفاقاً للمشهور لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسموع: فى الظفر إذا قطع و لم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فإن خرج أبيض

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٤) المصدر السابق: ص ٢١٧ ب ١ ح ١٣.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦١ المسألة ٧٢.

(٦) الغنية: ص ٤١٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ ح ١١٤٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٢ ب ١ من أبواب ديات المنافع ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٠

فخمسة دنانير «١». قال فى التحرير «٢» وفاقاً للشرائع «٣»: و الرواية و إن كان ضعيفة إلا أن الشهرة تعضدها.

و روى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: فى الظفر خمسة دنانير «٤». و فى كتاب ظريف: و فى كل ظفر من أطفار اليد خمسة دنانير، و من أطفار الرجل عشرة «٥». و فى السرائر: أنه إن خرج أسود فثلثا ديتته لأن خروجه أسود ليس كلا خروجه و الاصل البراءة «٦». و نفى عنه البأس فى المختلف «٧» و قال أبو علي: فى ظفر إبهام اليد عشرة دنانير، و فى كل من الأظفار الباقية خمسة و فى ظفر إبهام الرجل ثلاثون، و فى كل من الباقية عشرة، كل ذلك إذا لم ينبت أو نبت أسود معيباً، و إلا فالنصف من ذلك «٨».

## [المطلب التاسع الظهر]

### إشارة

المطلب التاسع الظهر [و فيه العنق و البعصوص و الحق به التدى و العجان].

و فى فقار الظهر إذا كسر فعولج فلم يصلح الدية كاملة لحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكسر ظهره، فقال: فيه الدية كاملة «٩» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكوني: فى الصلب الدية «١٠».

و كذا لو أصيب فاحدودب كسر فعولج فانجبر كذلك أو لم ينكسر، لما فى كتاب يونس الذى عرضه على الرضا عليه السلام من قوله: و الظهر إذا احذب ألف

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٦ ب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٦٠١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٧ ب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٣ و ٣٠٧ ح ١١٤٨.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٨.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٥.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٤ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.

(١٠) المصدر السابق: ص ٢٣٢ ب ١٤ ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨١

دينار «١» و في كتاب ظريف من قوله: فإن احذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار «٢» و للإجماع كما في الخلاف «٣». أو ارتفعت قدرته على القعود لخبر بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية «٤» و للإجماع كما في الخلاف «٥». وكذا إن صار بحيث لا يقدر على المشي أصلاً، أو يقدر عليه راکعاً أو بعكاز بيديه أو بإحدهما، أو ذهب بذلك جماعه أو ماؤه أو إجماله، أو حدث به سلس البول أو نحوه. و احتمال في التحرير الحكومة إذا ذهب الماء دون الجماع، لأنه لم يذهب المنفعة أجمع «٦».

فإن صلح بعد الكسر أو التحديب بحيث يقدر على المشي أو القعود كما كان يقدر عليهما و لم يبق عليه من أثر الجناية شيء فثلث الدية كما في النهاية «٧» و التحرير «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١» و موضع من السرائر «١٢». و لم أعرف مستنده، و يمكن أن يكونوا حملوه على اللحية إذا نبتت و قد مرَّ أو على الساعد. ففي كتاب ظريف: أن فيه إذا كسر فجير على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس «١٣». بناءً على أن المراد به الساعدان جميعاً. و في المبسوط «١٤»: حكومة. و هو مبنئ على عدم التقدير شرعاً و في الوسيلة: خمس الدية «١٥». و لعله حملة على

---

(١) المصدر السابق: ص ٢١٤ ب ١ ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٨ ح ١١٤٨.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٣ المسألة ٦١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٢ ب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٣ المسألة ٥٩.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٥٨٣، ٥٨٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٤٤١.

(٨) التحرير: ج ٥ ص ٥٨٣، ٥٨٢.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.

(١٠) المختصر النافع: ص ٣٠١.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٨.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٩١.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠١ ح ١١٤٨.

(١٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٧.

(١٥) الوسيلة: ص ٤٥٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٢

المرفق و الرسغ و العضد. ففي كتاب ظريف: في كل منها أنه إذا كسر فجير على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد «١». و قصبه الإيهام ففيه: أنها إن كسرت فجبرت كذلك ففيها خمس دية الإيهام. و الساق و الركبة و الورك و الفخذ ففيه: أن كلاً منها إذا كسرت فجبرت كذلك ففيها خمس دية الرجلين.

و روى في كتاب ظريف «٢» أنه إذا كسر فجير على غير عيب من احديداب أو غيره فمائة دينار، و إن عثم أى لم ينجر على استواء فألف دينار، و عليه فتوى المقنعة «٣» و الغنية «٤» و الإصباح «٥» و السرائر «٦» في موضع.

و لو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب إذا لم يصلح و ثلثا دية للرجلين لأنهما جنايتان يجب فيهما ما أوجه النص لعمومه. و في الخلاف إجماع الفرقة و أخبارهم «٧». و أوجب الشافعي «٨» دية للشلل، و حكومة لكسر الصلب.

و لو ذهب مشيه و جماعه بكسره فديتان لأنهما منفعتان يوجب الدية ذهاب كل منهما، مرّ في الخلاف إجماع الفرقة و أخبارهم. و من العامة «٩» من لم يوجب إلّا دية واحدة.

و في العنق إذا كسر فاصور الإنسان أى صار مائل العنق و استمرّ به ذلك فلم يزل، أو جنى عليها بضرب أو نحوه فصور من غير كسر الدية كاملة بالإجماع كما في الخلاف «١٠» و لقول رسول الله صلى الله عليه و آله في خبر مسمع في الصعر الدية «١١»

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠١ ح ١١٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣١ ب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٣) المقنعة: ص ٧٥٦.

(٤) الغنية: ص ٤١٨.

(٥) إصباح الشيعة: ص ٥٠٦.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٢ المسألة ٥٩.

(٨) المجموع: ج ١٩ ص ١١٣.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٣ ٢٥٤ المسألة ٦٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٦ ب ١١ من أبواب ديات المنافع ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٣

و في كتاب ظريف «١»: أن فيه نصف الدية. و فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام: و في صدع الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار «٢» كذا في الكافي «٣» و في كتاب ظريف على ما في الفقيه «٤» و التهذيب «٥» و الجامع «٦». و هو يحتمل إعجام عين الصدع و ضمّ جيم الرجل في الموضعين و إهمال العين و تسكين الجيم مع كسر الراء، و إذا صدعت الرجل فلم يستطع أن يلتفت ما لم يحول رجله و يؤيّده أن في التهذيب. و في صدع الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا بأطراف الرجل كما يؤيد الأول ما روى عنه عليه السلام أيضاً من قوله: فإذا أصيب الصدع فلم

يستطع أن يلتفت حتّى ينحرف بكليته فنصف الديّة، و ما كان دون ذلك فيحسابه «٧». و عند الشافعي «٨»: فيه حكومة. و كذا لو امتنع بالجناية من الازدراء رأساً مات بذلك أو عاش و إن بعد، لأنّ هذه المنفعة أعظم من الذوق و في إبطاله الديّة، كما سيأتي. و لا شيء عند العامّة «٩» إن عاش. و في المبسوط: و ينبغي أن يقول: إنّ عليه حكومة «١٠». و أفتى به ابن حمزة «١١».

فإن صلح بعد الصور أو امتناع الازدراء فالأرش أي الحكومة. و كذا إذا صور لكن يمكنه الإقامة و الالتفات بعسر، أو أمكنه الازدراء لكن بعسر.

و في النخاع إذا قطع الديّة كاملة و إن عاش الإنسان، لأنّه عضو واحد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣١ ب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٩ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ٣١١ ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٥ ح ٥١٥٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٨ ح ١١٤٨.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٦١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٩ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.

(٨) المجموع: ج ١٩ ص ١٢٤.

(٩) راجع الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٨٩.

(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.

(١١) الوسيلة: ص ٤٤٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٤

فيه، فيعمّه الضابط و في بعضه بالحساب بنسبة المساحة.

و في الثديين من المرأة ديتها، و في كلّ واحد منهما نصف الديّة للضابط، و قول أمير المؤمنين عليه السلام في صحيح أبي بصير

عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل قطع ثدي امرأته، إذن أغرمه لها نصف الديّة «١» و لو شلّنا فثلثا الديّة، كما في التحرير «٢»

بناءً على الضابط. و في المبسوط: الديّة، و لو استرختا فالحكومة «٣».

و لو انقطع لبنهما مع بقائهما و قد كان فيهما فالحكومة كما في المبسوط «٤».

و كذا لو لم يكن فيهما لبن لكن تعدّر بالجناية نزوله في وقته بأن قال أهل الخبرة: إنّ التعدّر من الجناية فالحكومة أيضاً و وقته

إذا حملت فمضى للحمل أربعون ثمّ إذا وضعت فسقت اللبأ درّ اللبن لثلاث، أو بعد مدّة النفاس. و كذا إذا قلّ لبنها بالجناية

فحكومة دون ذلك.

و لو قطع معهما شيئاً من جلد الصدر فالديّة لهما و حكومة للجلد فإن أجاف الصدر مع ذلك فديّة للثديين و حكومة عن الجلد

و دية الجائفة.

و في حلمتي ثدي المرأة و هما رأساهما اللذان بهيئة الدرّ الديّة كما في المبسوط «٥» و الوسيلة «٦» و السرائر «٧» و هو خيرة

التحرير «٨» و الإرشاد «٩» و التبصرة «١٠» و التلخيص «١١» بناءً على الضابط في كلّ اثنين على إشكال:

كما في الشرائع «١٢»: من ذلك فلو قطع الحلمتين ثم قطع آخر الباقي كان على

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٠ ب ٤٦ من أبواب ديوات الأعضاء ح ١.
- (٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٩٦.
- (٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.
- (٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.
- (٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.
- (٦) الوسيلة: ص ٤٥٠.
- (٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٤.
- (٨) التحرير: ج ٥ ص ٥٩٧.
- (٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤١.
- (١٠) تبصرة المتعلمين: ص ٢١٣.
- (١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٤٩٤.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٨.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٥  
الثاني الحكومة.

و من أنّ الدية تجب في الثديين وهما بعضهما فينبغي أن يكون فيهما بعضها بالحساب. و الحمل على اليد و الرجل حيث تجب الدية بقطع الأصابع خاصة و بقطعها مع الكف أو القدم أيضاً و على الأنف و الذكر قياس مع الفارق، بالإجماع و عدمه، و النص و عدمه، و بإطلاق اليد و الرجل على أبعاضهما عرفاً كثيراً كما في آيتي الوضوء و قطع السارق «١» و كذا الأنف و الذكر بخلاف الثدي فلا يطلق على الحلمة كإطلاقها.

قيل: و لأنّ العموم إنّما يستدلّ به حال عدم ورود النصّ على خلافه في الخاصّ، و الحلمتان قدّر الشارع لهما مقدراً لكن اختلفوا فيه «٢».

و كذا قيل في الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥» في حلمتي الرجل الدية، و في الأخيرين أنّه مذهبنا. و هو خيرة المختلف «٦» و التحرير «٧» و الإرشاد «٨» و التلخيص «٩» و هو مبنيّ على الضابط في كلّ اثنين. و استبعد المحقق «١٠» دخولهما في الضابط، لقلة منفعتهما و مدخلتتهما في الجمال.

و قيل في الوسيلة «١١» و الفقيه «١٢» و الجامع «١٣»: فيهما ربع الدية، و في كلّ واحدة الثمن مائة و خمسة و عشرون ديناراً و المستند كتاب ظريف «١٤».

و إذا كسر بعصوه و هو عظم الورك. و قيل: إنّ العصعص «١٥» و هو

---

(١) المائة: ٦ و ٣٨.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٩٩.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٧ المسألة ٦٥.

- (٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.
- (٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٤.
- (٦) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩١.
- (٧) التحرير: ج ٥ ص ٥٩٧.
- (٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤١.
- (٩) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤ ص ٤٩٤.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩.
- (١١) الوسيلة: ص ٤٥٠.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩١.
- (١٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٠.
- (١٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٧ ح ١١٤٨.
- (١٥) لسان العرب: ج ٧ ص ٥٤ مادة (عصص).
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٦
- عجب الذنب العذى عليه يجلس. و يقال: إنه أول ما يخلق و آخر ما يبلى. و قيل: إنه تصحيف و لذا لم يذكره أهل اللغة، و قد ذكره ابن عباد فى المحيط بالمعنيين. و قال الراوندى: إنه عظم رقيق حول الدبر «١» - فلم يملك غائطه كان عليه الدية كما فى النهاية «٢» و السرائر «٣» و الوسيلة «٤» و الشرائع «٥» و الجامع «٦» و النافع «٧» لخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته فما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة «٨».
- و كذا إذا كسر عجانة و هو ما بين الخصية و الفححة فلم يملك بوله و لا غائطه كما فى الكتب «٩» التى قدّمناها، لخبر إسحاق بن عمار سمع الصادق عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك «١٠». و إن لم يؤدّ الكسر فيهما إلى ما ذكر كان ككسر سائر العظام.
- و فى كلّ ترقوة من الترقوتين أربعون ديناراً كما فى الوسيلة «١١» و الشرائع «١٢» إذا كسرت فجبرت على غير عثم لكتاب ظريف «١٣» و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «١٤» و فى الخلاف «١٥» الإجماع على التقدير فيهما.

(١) نقله عنه صاحب مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٤٠.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٤١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٩١.

(٤) الوسيلة: ص ٤٥١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٠.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣ ٥٩٤.

(٧) المختصر النافع: ص ٣٠٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٤ ب ٩ من أبواب دييات المنافع ح ١.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٤٤١، و السرائر: ج ٣ ص ٣٩١، و الوسيلة: ص ٤٥١، و شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٠، و الجامع للشرائع: ص



٥٩٣ ٥٩٤، و المختصر النافع: ص ٤٠٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٤ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

(١١) الوسيلة: ص ٤٤٩.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠ ح ١١٤٨.

(١٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٢١.

(١٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦١ ٢٦٢ المسألة ٧٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٧

و إن انجبرت على عثم فدية النفس كما فى الوسيلة «١».

و فى صدعها أربعة أخماس دية كسرهما كما فى كتاب ظريف «٢» و الوسيلة «٣» و فى كتاب ظريف: فإن اوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً فإن نقت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير «٤».

و لو داس بطنه أى وطئه حتى أحدث فعل به ذلك، أو يفتدى نفسه بثلاث الدية لخبر السكونى عن الصادق عليه السلام: أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث فى ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الدية «٥» و قطع به الشيخان «٦» و فى الخلاف «٧» الإجماع عليه.

و لضعف الخبر لو قيل بالحكومة كان وجهاً و قال ابن إدريس: الذى يقتضيه مذهبنا خلاف هذه الرواية، لأن فيه تغيراً بالنفس فلا قصاص فى ذلك بحال «٨».

قال فى المختلف: و قول ابن إدريس جيد، ثم قال: و الأولى الحكومة «٩». و على العمل بالخبر فظاهر لفظ «فى ثيابه» كون الحدث بولاً أو غائطاً، لا ريحاً ففيها الحكومة قطعاً.

## [فائدة]

فائدة:

فى كسر عظم من عضو لقطعه مقدّر خمس دية ذلك العضو فإن جبر على غير عثم و لا عيب فأربعة أخماس دية كسره، كذا فى المقنعة «١٠»

(١) الوسيلة: ص ٤٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠ ح ١١٤٨.

(٣) الوسيلة: ص ٤٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠ ح ١١٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٧ ب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٦) المقنعة: ص ٧٦١، و الخلاف: ج ٣ ص ١٥٠ المسألة ١٣٦.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٩ المسألة ١٣٦.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٥.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٢.

(١٠) المقنعة: ص ٧٦٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٨

والنهاية (١) و المراسم (٢) و السرائر (٣) و الغنية (٤) و الإصباح (٥) و الشرائع (٦) و الجامع (٧) و التحرير (٨) و التلخيص (٩) و الإرشاد (١٠) و التبصرة (١١).

و في الخلاف: إذا كسر يده فجبرت، فإن انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد، و إن انجبرت على عثم كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره. و استدلّ عليه بالإجماع و الأخبار (١٢).

و في كتاب ظريف: أنّ في كسر كلّ من المنكب و العضد و المرفق و الكفّ إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد، و كذا الساعد إذا كسرت قصبها جميعاً فإن كسرت إحدى الزندين فخمسون ديناراً (١٣) كذا في الكافي (١٤).

و في الفقيه (١٥) و التهذيب (١٦) و الجامع (١٧): أنّ فيه إذا كسر فجير على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، و في أحدهما أيضاً في الكسر لإحدى الزندين خمسون ديناراً و في كليهما مائة دينار، انتهى.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٥.

(٢) المراسم: ص ٢٤٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.

(٤) الغنية: ص ٤١٩.

(٥) إصباح الشيعة: ص ٥٠٨.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥٩٦ ٥٩٧.

(٨) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٦.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤ ص ٤٩٤ ٤٩٥.

(١٠) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤١.

(١١) تبصرة المتعلمين: ص ٢١٤.

(١٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٠ المسألة ٥٥.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠ ٣٠١ ح ١١٤٨.

(١٤) الكافي: ج ٧ ص ٣٣٥ ذيل الحديث ١٠.

(١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨٤ ذيل الحديث ٥١٥٠.

(١٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠١ ح ١١٤٨.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ٦١٦ ٦١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٨٩

و في الكتاب أيضاً: أنّ في كسر قصبه الإبهام من اليد أو الرجل قصبته التي تلي الكفّ أو القدم خمس دية الإبهام إن جبرت من غير عثم ولا عيب، و في كسر المفصل الأعلى منها ستّة عشر ديناراً و ثلثا ديناراً إن انجبرت كذلك، و في كسر المفصل الأسفل الذي يلي الكفّ من كلّ من الأصابع الأربع ستّة عشر ديناراً و ثلثا ديناراً، و هو يزيد على خمس دية الإصبع بدینار و ثلث، و في كسر مثله من أصابع الرجل الأربع ستّة عشر ديناراً و ثلثاً و في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للكفّ أحد عشر ديناراً و ثلثاً، و من أصابع الرجل أحد عشر ديناراً و ثلثي دينار، و في كسر المفصل الأعلى من كلّ من أصابعهما خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار، و لم يقيد الكسر في الأصابع بالانجبار على غير عثم و عيب، و في الكفّ إذا كسرت فانجبرت على غير عثم و لا عيب أربعين ديناراً، و في كلّ من الورك و الفخذ و الركبة و الساق و القدم إذا كسر فانجبر على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين، و لعلّ المراد في كلّ من الوركين و الفخذين و كذا البواقي و نصّ فيه على أنّ كلّاً من الفخذ و الساق إن عثمت ففيها ثلث دية النفس، و قد ذكر في صدع أكثر هذه الأعضاء أنّ فيه أربعة أخماس دية كسرها «١».

و في الوسيلة: أنّ في كسر كلّ من العضد و المنكب و المرفق و قصبه الساعد و أحد الزندين أو الكفّين خمس دية اليد، و في كسر الأنملة الأولى من الإبهام ثلث دية كسر الكفّ، و في الثانية نصف دية كسر الكفّ، و في كسر المفصل الثاني من الأصابع سوى الإبهام أحد عشر ديناراً و ثلثاً، و في كسر الأوّل نصفه، و في صدع العضو أربعة أخماس دية الكسر «٢».

و في موضحته أي موضحة كلّ عضو لقطعه مقدّر ربع دية كسره

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٧٣٠٢ ح ١١٤٨.

(٢) الوسيلة: ص ٤٥٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٠

كما في المقنعة «١» و النهاية «٢» و الخلاف «٣» و المراسم «٤» و السرائر «٥» و الغنية «٦» و الإصباح «٧» و الشرائع «٨» و الجامع «٩» لما فيما عرضه يونس و ابن فضال على أبي الحسن عليه السلام من قوله: و دية موضحته ربع دية كسره «١٠» و للإجماع على ما في الخلاف «١١» و لكتاب ظريف في أكثر الأعضاء و كذا في نقبه كما فيه أيضاً «١٢». لكن فيه أيضاً إن في كسر الكفّ أربعين ديناراً «١٣» و في موضحتها خمسة و عشرين ديناراً و إنّ في كسر قصبه إبهام الرجل ستّة و ستين ديناراً و ثلثي دينار و في موضحتها و نقبها نصف خمس ذلك ثمانية دنانير و ثلث دينار و إنّ في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للرجل أحد عشر ديناراً و ثلثي دينار و في موضحته دنانيرين و في المفصل الأعلى منها خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و في موضحته و نقبه ديناراً و ثلثاً «١٤» و في خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّ في الأصابع إذا وضح العظم نصف عشر دية الإصبع «١٥».

و في رضه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ أو عثم فإن برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه كما في المقنعة «١٦» و النهاية «١٧»

---

(١) المقنعة: ص ٧٦٦.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٤ ٤٥٥.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٠ المسألة ١٢.

(٤) المراسم: ص ٢٤٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.

(٦) الغنية: ص ٤١٩.

(٧) إصباح الشيعة: ص ٥٠٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٥٩٦ ٥٩٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٣.

(١١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٠ المسألة ١٢.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٤ ح ١١٤٨.

(١٣) المصدر السابق: ص ٣٠٣.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٦ ٣٠٧ ح ١١٤٨.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٢ ب ١٣ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(١٦) المقنعة: ص ٧٦٧.

(١٧) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩١

والسرائر «١» والغنية «٢» والإصباح «٣» والجامع «٤» والشرائع «٥» وكذا في المراسم «٦» إلّا أنّه أطلق فيه الثلث ولم يفصل إلى البرء من غير عيب وعدمه. قال المحقق في النكت: إنّ هاتين المسألتين يعني مسألتى الكسر والرضّ ذكرهما الشيخان وتبعهما المتأخرون ولم يشيروا إلى المستند «٧». وفي كتاب ظريف: في رضّ كلّ من المنكب والمرفق والورك والركبة إذا انجبر على عثم ثلث دية النفس «٨». فكأنّهم حملوه على رضّ المنكبين والمرفقين وكذا الباقيان. وفيه: أنّ في رضّ الرسغ إذا انجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وستّة وستين ديناراً «٩» وفي الكعب إذا رضّ فجير على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلثة وثلثين ديناراً وثلث دينار «١٠» وقال ابن حمزة: فإن رضّ أحد خمسة أعضاء المنكب والعضد والمرفق والرسغ والكفّ وانجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد، فإن انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار، وقيل مائة وثلثون ديناراً وثلث «١١».

وفي فكّه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه كما في المقنعة «١٢» والنهاية «١٣» والسرائر «١٤» والمراسم «١٥» والجامع «١٦» والشرائع «١٧» ويمكن إدخال الأوّل في الشلل. وفي كتاب ظريف: في فكّ كلّ من المنكب والمرفق والورك والركبة ثلاثون

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤١١.

(٢) الغنية: ص ٤١٩.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٥٠٨.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٩٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.

(٦) المراسم: ص ٢٤٨.

(٧) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٥٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠ ح ١١٤٨.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠ ح ١١٤٨.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠ ح ١١٤٨.

(١١) الوسيلة: ص ٤٥٣.

(١٢) المقنعة: ص ٧٦٧.

(١٣) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٦.

(١٤) السرائر: ج ٣ ص ٤١١.

(١٥) المراسم: ص ٢٤٨.

(١٦) الجامع للشرائع: ص ٥٩٨.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٢

ديناراً «١» و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «٢» و فى فكّ قصبه الإبهام من اليد أو الرجل التى تلى الكفّ أو القدم عشرة دنانير، و فى فكّ المفصل الأعلى من إبهام الرجل خمسة دنانير، و كذا فكّ المفصل الثالث من سائر أصابع اليد أو الرجل، و فى فكّ المفصل الأوسط و الأعلى من سائر أصابع اليد ثلاثين ديناراً و ثلثا دينار، و فى فكّ الأوسط من سائر أصابع الرجل ثلاثة دنانير، و فى فكّ أعلى مفاصل سائر أصابع الرجل ديناران و أربعة أخماس دينار. كذا فى الكافى «٣».

و فى الفقيه «٤» و التهذيب «٥» و الجامع «٦»: فى فكّ أوسط سائر أصابع الرجل أيضاً ثلاثة دنانير و ثلثا دينار، و فى أعلى مفاصل سائر أصابع اليد و الرجل دينار و أربعة أخماس دينار.

و قال ابن حمزة: فإذا فكّ كفّاً و تعطلت ففيتها ثلثا دية اليد، فإن صلحت و التأمت ففيتها أربعة أخماس دية الفكّ، و فى فكّ أنملة الإبهام عشرة دنانير، و فى فكّ المفصل الثانى منها نصف دية فكّ الكفّ، و فى فكّ كلّ مفصل من غير الإبهام ثلاثة دنانير و ثلث، و فى فكّ العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون ديناراً، فإن تعطل العضو بالفكّ ففیه ثلثا دية اليد، فإن انجبر و التأم ففیه أربعة أخماس دية الفكّ «٧».

أما الضلع فإذا كسر كلّ ضلع يخالط القلب منها كان فيه خمسة و عشرون ديناراً. و ما يلى العضدين لكلّ ضلع إذا كسرت عشرة دنانير كما فى الشرائع «٨» و الوسيلة «٩» وفاقاً لكتاب ظريف قال فيه: و فى الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون ديناراً، و فى

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠١ ح ١١٤٨.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٢١.

(٣) الكافى: ج ٧ ص ٣٤٢ ذيل الحديث ١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨٦ و ٩١ ذيل الحديث ٥١٥٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٧ ح ١١٤٨.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٦١٩ و ٦٢٣.

(٧) الوسيلة: ص ٤٥٣.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٠.

(٩) الوسيلة: ص ٤٥٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٣

صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف، و موضحته على ربع كسره، و نقه مثل ذلك، و في الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، و دية صدعه سبعة دنانير، و دية نقل عظامه خمسة دنانير، و موضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقتب ضلع منها فديتها ديناران ونصف «١». و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «٢» ثمّ ظاهر عبارة الكتاب وغيره و صريح التحرير، أنّ الأضلاع قسمان: منها ما يخالط القلب ففيه خمسة و عشرون، و منها ما لا- يخالطه و يلي العضدين و هي الأعلى منها ففيه عشرة «٣». و من الأصحاب من نزل العبارات على أنّ لكلّ ضلع جانين: ففي جانبها الذي يخالط القلب خمسة و عشرون، و في الجانب الآخر عشرة.

### [المطلب العاشر الذكر]

المطلب العاشر الذكر و الاثنيان و الإليتان و فرج المرأة و لحم العانة: و الذكر فيه الدية بالإجماع و النصوص «٤». و تثبت الدية في الحشفة و حدّها كما قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: و في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية «٥» فما زاد كما قال عليه السلام في حسن الحلبي: و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية «٦». و إن استوصل كما فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام من قوله: و الذكر إذا استوصل ألف دينار «٧». و بالجملة: فالقضيبي كالكفّ، و الحشفة كالإصبع، لا يتفاوت الحال من وجوب كمال الدية بقطع الحشفة خاصّة أو مع القضيبي أو بعضها من غير وجوب دية أو حكومة لما زاد عليها، قطع بذلك الأكثر.

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٤ ح ١١٤٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٢٥.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.

(٦) المصدر السابق: ص ٢١٤ ح ٤.

(٧) المصدر السابق: ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٤

و سواء ذكر الشابّ و الشيخ، و الصبيّ و الرضيع، و الخصيّ إذا لم يؤدّ خصاه إلى شلل ذكره و غيره للعمومات، و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح بريد: في ذكر الغلام الدية كاملة «١» و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: في ذكر الصبيّ الدية «٢».

و لم يوجب أبو حنيفة في ذكر الخصيّ إلّا الحكومة «٣».

و في صحيح بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ في ذكر الخصيّ الحرّ و انثييه ثلث الدية «٤». و يحتمل أن يكون المراد

من شلّ ذكره بالاختصاص.

فإن قطع بعض الحشفة نسب المقطوع إلى الحشفة خاصية لا إلى جميع الذكر خلافاً لبعض العامة «٥» فإن كان المقطوع نصفها فنصف الدينة، وإن كان ثلثاً فالثلث، وعلى هذا القياس.

هذا إذا لم ينخرم مجرى البول، فإن اختل المجرى احتمل وجوب الجزء المقسّط والحكومة معاً لأنهما جنايتان لا-مقدّر لإحديهما، ولأنه لو اقتصر على خرم المجرى خاصة كانت فيه الحكومة، ولو اقتصر على قطع الجزء من الحشفة كان عليه الجزء من الدينة واحتمل أكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام إذا قطع نصفه مثلاً فذهب ربع الحروف أو بالعكس كما في المبسوط «٦» لأنه جناية واحدة تضمّت ذهاب العين والمنفعة.

فإن قطع الحشفة كلّها ثم قطع الباقي هو أو غيره ففي الحشفة الدينة كماً وفي الباقي حكومة كما لو قطع الأصابع ثم قطع هو أو غيره الكفّ.

ولو قطع نصف الذكر تمامه أو حشفته طويلاً ولم يحصل في النصف الباقي خلل من شلل ونحوه فنصف الدينة وإلا فإن ذهب بذلك

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٥٩ ب ٣٥ ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ٧٠٦٢.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٩٨.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٥

الجماع فالدينة كماً، وإن حدث شلل في الباقي فخمسة أسداس الدينة.

وفي ذكر الخنثى إذا علم أنها امرأة حكومه. وقال أبو علي: ثلث ديتها «١». وفي المقنع: في ذكر الخنثى واثني ثلث الدينة «٢».

و الوجه: أنها إن علم أنه رجل فديتان، وإن علم أنها امرأة أو استمرّ الاشتباه فالحكومة.

وفي ذكر العنين ثلث الدينة وفاقاً للمشهور، وفي الخلاف الإجماع عليه «٣» وكانهم أدخلوه في الشلل، وعند الصدوق «٤» و

أبي علي «٥» الدينة، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: في ذكر العنين الدينة «٦» ويجوز إرادة ديته.

وفيما قطع منه بحسابه والنسبة إلى جميع الذكر هنا لا الحشفة خاصة.

وكذا في الذكر الأشلّ ثلث الدينة وهو الذي يكون منبسطاً أبداً فلا ينقبض ولو في الماء البارد، أو يكون منقبضاً أبداً فلا ينسبط

ولو في الماء الحارّ وإن التّد صاحبه وأمنى بالمساحقة وأولد. وفي بعضه بالحساب. وهل يعتبر بالنسبة إلى الحشفة خاصة أو

الجميع؟ وجهان ولو ضرب ذكره أو غيره فشلّ أو حدث التعنين فثلثا الدينة.

وفي الخصيتين الدينة بالنصوص والإجماع، إلا من أبي علي كما سيظهر وفي كلّ واحدة النصف كما في النهاية «٧» والمبسوط

«٨» والمقنعة «٩» والكافي «١٠» والكامل «١١» والغنية «١٢» والإصباح «١٣»

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٦.

(٢) المقنع: ص ٥١٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٢ المسألة ٧٤.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٩ ب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٤٤١.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٢.

(٩) المقنعة: ص ٧٥٥.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ٣٩٩.

(١١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٠.

(١٢) الغنية: ص ٥٠٧.

(١٣) إصباح الشيعة: ص ٥٠٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٦

والسرائر «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣» لما مرَّ من الضابط و مستنده، و خصوص ما في كتاب ظريف من قوله: و في خصية الرجل خمسمائة دينار. و أفتى في الوجاء «٤» إذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت أدره في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية «٥».

□ و روى في صحيح عبد الله بن سنان «٦» عن الصادق عليه السلام و عن أبي يحيى الواسطي «٧» رفعه إليه عليه السلام: في البيضة اليسرى الثلثان و في اليمنى الثلث، لأنَّ الولد يخلق من اليسرى و اختاره الشيخ في الخلاف «٨» و القاضي في المهذب «٩» و سلار «١٠» و ابنا حمزة «١١» و سعيد «١٢» و الصدوق في الهداية «١٣» و هو خيرة المختلف، للخبرين، و لتفاوتهما في المنفعة فيتفاوتان في الدية «١٤».

و في الشرائع: و الرواية حسنة، لكن يتضمَّن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة «١٥». و في السرائر: لا دليل يعضد هذه الرواية «١٦». و في المقنعة: و قد قيل، إنَّ في اليسرى منها ثلثي الدية و في اليمنى ثلث الدية، و اعتلَّ من قال ذلك بأنَّ اليسرى من الاثنتين يكون منها الولد و بفسادها يكون العقم، و لم أتحقَّق ذلك برواية صحَّحت عندي «١٧». قيل: و ربما أنكر ذلك بعض الأطباء، و نسبه الجاحظ في

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٣.

(٢) المختصر النافع: ص ٣٠١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩.

(٤) في الكافي: البجرة، و في التهذيب: الوجيئة.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٧ ٣٠٨ ح ١١٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٧) المصدر السابق: ص ٢٣٧ ب ١٨ ح ٢.



(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٩ المسألة ٦٩.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ٤٨١.

(١٠) المراسم: ص ٢٤٤.

(١١) الوسيلة: ص ٤٥١.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٥٨٩.

(١٣) الهداية: ص ٢٩٩.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٠.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩.

(١٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٣.

(١٧) المقنعة: ص ٧٥٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٧

كتاب الحيوان إلى العامية. ولكن لا عبرة بذلك إن صحَّ النقل عنهم عليهم السلام «١» و ذهب الراوندى إلى التنصيف في ذكر الشيخ اليائس من الجماع والتلث في ذكر الشاب «٢». وقال أبو علي: فيهما الدية، وفي اليسرى أيضاً الدية، لأنَّ الولد منها، و في اليمنى نصفها «٣».

ولا فرق على كلِّ بين أن يكون الذكر سليماً أو مقطوعاً أو أشلَّ لأنَّ النقص في عضو آخر. وكذا لا فرق بين العنين وغيره، للعمومات، و كون منشأ التعنين في الانثيين ممنوع.

و في اذرة الخصيتين و هي انتفاخهما أربع مائة دينار قطع به الأصحاب وفقاً لكتاب ظريف وفيه: أن في اذرة إحداهما مائة دينار كما سمعت، لكن تمام عبارته كذا: و دية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت اذرة في إحدى البيضتين فديته مائة دينار، خمس الدية «٤». و يمكن حملها على أن دية البجرة مائة، فإن تسببت للأذرة اضيفت إليها مائة اخرى للأذرة خاصة فيتم لها مائتان.

و عن معاوية بن عمّار قال: تَهِوِّجُ جار لى امرأة فلما أراد موافقتها رفته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر، فكان بعد ذلك ينكح و يولد له «٥» فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، و عن رجل أصاب سرّة رجل ففتقتها، فقال عليه السلام: في كلِّ فتق ثلث الدية «٦». و لا ينافى ما تقدّم، لاحتمال أن يكون في الفتق ثلث الدية فإن استلزم الادرة لزم خمساها.

(١) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٤١، و العبارة هكذا: و لا عبرة بذلك مع صحّة النقل عن المعصومين عليهم السلام الذين هم أعرف.

(٢) لم نعره عليه، و نقله عنه في غاية المراد: ص ٢٢٠ ٢٢١ (مخطوط).

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٦ ب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٥) في الجواهر و مفتاح الكرامة: و لا يولد له.

(٦) المصدر السابق: ص ٢٥٧ ب ٣٢ ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٨

فإن فحج بجناية أى تباعد رجلاه عقباً و تداننا صدرّاً أو تباعد فخذاه أو وسط ساقيه فلم يقدر على المشى أو مشى مشياً لا ينتفع

به فثمانمائة دينار كما في كتاب ظريف «١» و قطع به أكثر الأصحاب.

□  
و في شفرى المرأة بضمّ الشين الديق للضابط، و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر عبد الله بن سيباه عن الصادق عليه السلام: لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرّمته لها ديتها و إن لم يؤدّها إليها الديق قطع لها فرجه إن طلبت ذلك «٢».

وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم. قال في المبسوط: و الإسكتان و الشفران عبارة عن شيء واحد و هو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم قال: وهما عند أهل اللغة عبارة عن شيئين، قال بعضهم: الإسكتان هو اللحم المحيط بشقّ الفرج، و الشفران حاشية الإسكتين كما أنّ للعينين جفنين ينطبقان عليهما و شفرهما الحاشية التي ينبت فيها أهداب العين، فالإسكتان كالأجفان و الشفران كشفرى العينين، انتهى «٣».

قلت: و الفرق كما ذكره هو المعروف عند اللغويين «٤» و الديق إنّما تجب في الإسكتين لا في حرفيهما ففيهما الحكومه. أو من الديق بالحساب إن أمكنت النسبة بالمساحة.

و في كلّ واحد منهما أى الشفرين بمعنى الإسكتين نصف ديتها للضابط سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرراً أو ثيباً، قرناء أو رتقاء أو سليمة منهما فإنهما عيان في الداخل و كذا البكارة و الثيوبه في الداخل. نعم إن كان بهما شلل أى استحشاف ففيهما ثلث الديق، كما أنّهما إن شلّا بالجنايه كان فيهما ثلثا الديق كما في المبسوط «٥» بناءً على الضابط.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٦ ب ١٨ من أبواب ديّات الأعضاء ح ١.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣١٣ ح ١٥.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.

(٤) لسان العرب: ج ٤ ص ٤١٩ «مادة شفر».

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٩

و في لحم العانة حكومه و هو منها الركب محرّك و اختلف في تسمية عانة الرجل به و كذا لو قطع موضع عانة الرجل كلّ ذلك لعدم التقدير سواء قطعها منفردة أو منضمّة إلى الفرج منها أو منه، لعدم الدليل على التبعيّة كتبعيّة الراحة للأصابع.

و في إفضاء المرأة فلم يندمل صحيحاً ديتها كما في خبرى بريد «١» و سليمان بن خالد «٢» عن الصادقين عليهما السلام و يسقط في طرف الزوج إن وطئ بعد البلوغ لأنّه وطئها بحق، و لقول أبى جعفر عليه السلام في خبر بريد: و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه «٣». قال في المختلف و أجاد: و لو قيل يجب عليه الضمان مع التفريط كان وجهاً «٤». و في خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: أنّ رجلاً أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة و قيمتها مفضاة، ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها و أجبر الزوج على إمساكها «٥».

و لو كان وطؤه لزوجته قبله ضمن الديق خلافاً لأبى حنيفة «٦» و المهر، و وجب عليه نفقتها و إن طلقها إن لم يفسخ نكاحها إلى أن يموت أحدهما أو تزوجت على وجه و حرمت عليه أبداً كما تقدّم في النكاح.

و هل يفسخ نكاحها بذلك أم لا بل يتوقّف تزويجها بغيره على طلاقه؟ الأقرب الثانى كما في السرائر «٧» و الجامع «٨» و الشرائع «٩» للأصل، و عدم لزوم البيّنونة بالحرمة، و قول أبى جعفر عليه السلام في خبر بريد: فإن أمسكها و لم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨١ ب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٤ ب ٩ من أبواب ديّات المنافع ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٢ ب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٢ ب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٣.

(٦) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٩٥.

(٧) السرائر: كتاب النكاح ج ٢ ص ٥٣٠.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب النكاح ص ٤٢٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٩١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٠

يطلقها حتى تموت فلا- شىء عليه، إن شاء أمسك و إن شاء طلق «١» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح حمّان: و إن أمسكها، و لم يطلقها حتى تموت فلا شىء عليه «٢» و ظاهرهما نفي الديقة عنه إن أمسكها، لكنّ الفتوى على ضمانها مطلقاً، و كأنّ المراد فيهما لا- ثم عليه فى الإمساك. و يحتمل الأوّل، لظاهر قول الصادق عليه السلام فى مرسل يعقوب بن يزيد: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً «٣».

و مع تزويجها بغيره هل تسقط نفقتها عن الأوّل؟ إشكال تقدّم فى النكاح: من إطلاق النصّ و الفتوى، و من أنّ الموجب للنفقة انتفاء صلاحيتها للإزواج و احتباسها عليه.

و هل تلحق النخيفه التى يغلب على الظنّ الإفضاء بوطئها بالصغيرة؟ الأقرب المنع للأصل، و بطلان القياس، و تحقّق المقتضى لأحكام الزوجية و هو النكاح، و انتفاء المانع منها و الراجع لها. و يحتمل اللقوق ضعيفاً للاشتراك فى الإفضاء، و خصوصاً وجوب النفقة عليه إلى أن يموت أحدهما ما لم يطلق أو يتزوج، لاحتباسها عليه إلّا فى الديقة فإنّ الأقرب ثبوتها لأنها جنائية عليها صدرت عنه فلا يهدر. و يحتمل العدم لإباحة السبب فلا يستعقب ضماناً و إن أمكنت المناقشة فى الإباحة، و لو ضمن هنا ضمن مطلقاً و لو لا صحيح حمّان «٤» لم يبعد، لأنّ الجنائيات مضمونة مطلقاً.

و لو كان الواطئ المفضى أجنبيّاً، فإنّ أكرهها أو اشتبه عليها فعليه مهر المثل و الديقة و لا يتداخلان خلافاً لأبى حنيفة «٥» و إن طاوعته

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٢ ب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١ و ليس فيه: «حتى تموت».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨٠ ب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨١ ب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨٠ ب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٩٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠١

فالديقة خاصّة إلّا أن يكون أمة لغيره على وجه و الكلّ ظاهر.

و لو كانت المكرهه بكرّاً ففى وجوب أرش البكارة مع المهر و الديقة نظر، أقربه ذلك و فى المبسوط: أنّه مذهبنّا «١». لتعدّد الأسباب، و أصل عدم التداخل فنفرض أمة و تقوّم بكرّاً تارة و ثيباً اخرى فيأخذ التفاوت مع مهر المثل و دية الإفضاء.

و يحتمل قوياً دخول الأرش في المهر لاعتبار البكارة في مهر مثلها، وأصل البراءة، وقول الصادق عليه السلام لعبد الله بن سنان: إنَّ شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً «٢».

أما المطاوعة فالظاهر كما يشعر به العبارة أن لا أرش لها كما لا مهر.

و إن كانت أمه كان عليه أرش البكارة مطلقاً، وقدر في الأخبار «٣» بنصف عشر قيمتها.

و يجب ذلك كله في ماله فالمهر و الأرش ظاهر، و الدية لأنه عمد محض أو عمد خطأ.

قال في المبسوط: و إنما يكون عمداً محضاً إذا كانت صغيرة و بدنه كبير، و يعلم أن مثلها لا يطبق ذلك، فمتى فعل ذلك فقد أفضاها عمداً محضاً فالدية مغلظة حالمة في ماله، و إن وجبت عن عمد الخطأ فالدية مغلظة مؤجلة عندنا في ماله، و عندهم على العاقلة. قال: و عمد الخطأ أن تكون كبيرة قد يفضى مثلها و قد لا يفضى، فإذا وجد الإفضاء علمنا أنه عامد في فعله مخطئ في قصده فلهذا كان عمد الخطاء، قال: و أحوال بعضهم أن يتصور في الإفضاء خطأ محض، و قال بعض المتأخرين: و هو جيد أنه قد يتصور الخطأ المحض، و هو إذا كان له زوجة قد

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٠.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ٢٥٥ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٣) وسائل الشريعة: ج ١٢ ص ٤١٥ ب ٥ من أبواب أحكام العيوب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٢

وطئها و يعلم أن وطأها لا يفضيها فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها و يعتقدها زوجته، فإنه خطأ محض. انتهى «١».

و اختلف الناس في تفسير الإفضاء، ف قيل في الجامع: أن يزيل الحاجز بين القبل و الدبر «٢». و قيل في المبسوط «٣» و السرائر «٤»: أن يزيل الحاجز بين مخرج البول و مخرج الحيض. و هو أقرب، لأنَّ الحاجز بين القبل و الدبر عصب قوي يتعدَّر إزالته بالاستمتاع غالباً و الحاجز بين مدخل الذكر و هو مخرج الحيض و مخرج البول رقيق، فإذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة قال الشيخ: ثم الفقهاء فرَّعوا على الإفضاء إذا كان البول مستمسكاً و غير مستمسك، و إنما يصح هذا التفريع على ما قلناه من رفع الحاجز الذي بين مخرج البول و مدخل الذكر «٥» و مع كون المختار في معنى الإفضاء هذا فالأقرب عندي و جوب الدية بكل منهما لصدق الاسم عليهما و إن بعد وقوع الأول مع أنه أولى بالدية. و يحتمل الاختصاص بالثاني و الحكومة في الأول، للأصل، و تبادر الثاني من اللفظ لبعده الأول.

و هل يتعلق أحكام الإفضاء من الحرمة و وجوب الإنفاق و انفساخ النكاح إن قيل به ثم لو فعله بغير الوطء؟ الأقرب لا للأصل، و عدم الدخول، في النصوص و الفتاوى إلا الدية فإنها تجب لو فعله بسكين و شبهها لأنَّ موجبها الجنائية و لا يختلف فيها الآلة. و أمّا المهر فلا يجب قطعاً، لأنه ليس من أحكام الإفضاء بل الوطء. و كذا أرش البكارة يجب قطعاً كما وجب بالوطء، لاستناده إلى إزالة البكارة لا الوطء و لا الإفضاء.

و يحتمل ثبوت سائر أحكام الإفضاء بالوطء لاحتمال استناده إلى الإفضاء

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٠ ١٥١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٦٢.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٣.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩ ١٥٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٣

من غير مدخل لآلته، و في الفقيه: و في نوادر الحكمة أنّ الصادق عليه السلام قال: في رجل أفضت امرأته جاريتها بيدها فقضى أن تقوم قيمة و هي صحيحة و قيمة و هي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة و العيب و أجبرها على إمساكها، لأنها لا تصلح للرجال (١).

و لو أزال الحاجزين بالوطء تعلقت الأحكام و هو واضح و وجبت ديتان لأنه فعل إفضاءين في كلّ منهما الديّة لو انفرد، و الأصل عدم التداخل. و على ما مرّ من الاحتمال ديّة و حكومة.

و إن كان زوالهما بغير الوطء فديتان و حكم سائر الأحكام ما عرفت.

و لو اندمل الموضع و صلح ففي زوال التحريم نظر: من أنّ سببه الإفضاء بل الوطء قبل التسع كما هو ظاهر مرسل يعقوب بن يزيد «٢» و قد حصل، و من أصل الإباحة و إنّما علم التحريم مع بقائها مفضاة إذ لندرة الاندمال إنّما يتبادر من الإطلاق الغالب من البقاء مفضاة.

و هل تسقط مع الاندمال الديّة إلى الحكومة؟ إشكال: من الإطلاق، و من أنّ المعروف الفرق بين إبانة العضو و الجرح الذي يندمل و ما لا يندمل في حكم الإبانة و لما لم يقدر في الشرع التفاوت هنا فالحكومة، و لأنّ الأصل البراءة و إنّما حصل اليقين بوجود الديّة إذا لم يندمل لكونه الغالب المتبادر من الإطلاق.

و لو أفضاها فلم تملك بولها فديتان لما سيأتي من وجوب الديّة في سلس البول، و في المبسوط «٣»: ديّة و حكومة.

و في الإليتين الديّة، و في كلّ واحدة النصف كما في المبسوط «٤» و استحسنة المحقق «٥» للضابط فإنّهما عضوان متميّزان فيهما الجمال و المنفعة و هي اللحم الناتئ بين الظهر و الفخذين فإنّ الظهر مستوٍ من المنكبين إلى

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٥٣٢٩.

(٢) الخصال: ص ٤٢٠ ح ١٦، و رواه مسنداً.

---

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٤٠٣

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٠.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٤

الإلتين و كذا الفخذان مستويان إليهما فإذا قطع ما أشرف منهما على البدن «١» فالديّة لازمة و إن لم يقرع العظم أى لم يصل القطع إليه بل اقتصر على قطع المشرف منها حتّى ينتهى إلى مساواة الظهر و الفخذين، و هو مبنيّ على خروج الباقي عن مسمى

الألية، و هو ممنوع. بل هي اسم لمجموع هذا اللحم إلى العظم. فالوجه ما في المبسوط «٢» و التحرير «٣» و الوسيلة «٤» و غيرها من اشتراط الدية بالوصول إلى العظم، و في قطع أعضاهما بعض الدية بالحساب إن أمكن، و إلّا فالحكومة. و لو افتضّر بكرةً بإصبعه مثلما فخرق مئانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتهما لخبر ظريف بن ناصح «٥» و غيره عن أبي عمرو الطيب عن الصادق عليه السلام «٦» و لقوله عليه السلام لمعاوية بن عمّار: في كلّ فتق ثلث الدية «٧». و في رواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام الكلّ «٨» و هو أولى لما سيأتي أنّ في السلس الدية كاملة. و في الفقيه أنّ أكثر رواية أصحابنا أنّ في ذلك الدية كاملة «٩».

و عليه مهر المثل أيضاً لإزالة البكارة لخبر أبي عمرو الطيب أيضاً عن الصادق عليه السلام «١٠». و ما مرّ من خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام «١١» و خبر السكوني: أنّ علياً عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمّام فافتضّت إحداهما الاخرى بإصبعها فقضى على التي فعلت عقلها «١٢» و يحتمل أرش البكارة و قد قدر في الأخبار بعشر القيمة إن كانت أمة فيفرض الحرّة أمة و تقوم.

(١) في القواعد: الناتئ.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٦.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٥٩٧.

(٤) الوسيلة: ص ٤٤٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٢ ح ٥١٥٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٧ ب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٢ ذيل الحديث ٥١٥٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٥ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٠ ب ٤٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٥

### [المقصد الثالث في دية المنافع]

#### إشارة

المقصد الثالث في دية المنافع و فيه مطالب أربعة:

#### [المطلب الأول في العقل]

الأول في العقل:

الدية كاملة بلا خلاف كما في المبسوط «١» والغنية «٢» إن ذهب بالضرب على الرأس أو غيره أو بغيره ممّا ليس بجرح، كما لو ضربه على رأسه حتى ذهب عقله أو فرّعه تفزيحاً شديداً فزال عقله عن إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حي، بست ديات «٣».

و لو زال بجراح أو قطع عضو فدية العقل. و في الجرح و العضو ديتهما لأصل عدم التداخل، و هو المشهور، و في الخلاف «٤» الإجماع عليه، و في المبسوط «٥»: أنه مذهبننا. و قال ابن إدريس «٦»: ليس في ذلك سوى الدية و أطلق.

و سأل في الصحيح أبو عبيدة الحذاء أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى و صلت الضربة إلى الدماغ و ذهب عقله، قال: فإن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلوات أو لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه و بين سنة أقيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين سنة و لم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله، لذهاب عقله. قال: فما ترى في الشجة شيئاً؟ قال: لا إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين و هي الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنه ما كانت إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه، قال: و إن كان ضربه عشر ضربات فجنين

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٦.

(٢) الغنية: ص ٤١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ٦ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٤ ٢٣٥ المسألة ٢٠.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٧.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٦

جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنه ما كانت ما لم يكن فيها الموت «١». و أفتى بمضمونه الشيخ في النهاية «٢» و ابن سعيد «٣».

و لا- يضمن العقل بالقصاص و إن تعيّد الجاني، لعدم العلم بمحلّه للاختلاف فيه، فمنهم من قال: محلّه القلب، و منهم من قال: الدماغ، و منهم من قال: غير ذلك. و مع العلم بمحلّه ففي القصاص تغيير و إن كان بسقى المجنّن.

هذا الذي ذكرناه من لزوم الدية إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض، و إن حكموا بزواله إلى مدة انتظر ظهور حاله المدة التي حكموا بها فإن استمرّ و لم يزل إلى مضيّ المدة فالدية، و إن عاد العقل قبل استيفاء الدية و لو بعد المدة فلا يطالب بالدية، بل يطالب بالأرش لظهور أنه لم يكن زال و إنما عرض له شاغل.

و إن عاد بعده امر بالردّ.

و يحتمل عدم الارتجاع مطلقاً كما في الجامع «٤» أو إذا كان العود بعد المدة أو عند حكم أهل الخبرة بأنّ العارض لا يزول لأنّه يحتمل أن يكون هبة من الله تعالى مجدّده و الأصل البراءة من الإعادة بخلاف ما إذا عاد قبل الاستيفاء فإنّ الاحتمال و إن قام لكن الأصل البراءة من الأداء و عدم زوال العقل.

و لو مات قبل اليأس من عوده ففي عدم وجوب الدية إشكال من تعارض أصلى البراءة و عدم الزوال، و أصل عدم العود.  
و قال أبو حمزة الثمالي لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأتمه يعنى ذهب عقله؟ قال:  
عليه الدية، قال: فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا، قد مضت الدية بما فيها، قال:  
فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب؟

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ١٠٠٣.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٤٥ ٤٤٧.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٥.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٩٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٧

قال: إن أرادوا أن يقتلوه يردوا الدية ما بينهم و بين سنة، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه و مضت الدية بما فيها «١».  
و قوله: «أله أن يأخذ الدية» يحتتمل السؤال عن المجنى عليه أله أن يأخذ الدية؟ فأجاب عليه السلام: «لا قد مضت الدية» مع ما  
يتعلق بها من الأحكام أو مع ما فيها الدية من الجنائية أى بطلت، لظهور أن العقل لم يكن زال. و يحتتمل السؤال عن ارتجاع  
الجانى ما أذاه من الدية، فقال: لا قد مضت الدية و ما يتعلق بها أو ما فيها الدية أو ما فى الجنائية، أى ثبتت و استقرت فلا يسترد  
أو أمضت الدية، أى أداها ما فى الجنائية أى حكم الجنائية أداؤها، فلما أداها فقد مضى حكمها فلا يسترد، و ما رجع إليه هبة  
مجددة.

و لو أنكر الجانى فوات العقل و ادّعاه ولىّ المجنى عليه أو نفسه مع عدم الإطباق و كون الدعوى حين الإفاقة أو مطلقاً، لأنّ  
دعوى المجنون إنّما لا يسمع لأنّه مع الجنون لا عبرة بعبارة و لا يفيد شيئاً، و هنا الجنون مجهول و به تعلقت الدعوى و يستعلم  
بالاختبار، فإذا ظهر به الحال حكم على وفقه من غير أن يكون اعتبرت عبارة المجنون، نعم لا يلزم الحاكم الاختبار إذا كان هو  
المدعى مع ادّعائه الإطباق أو وقوع الدعوى حين الجنون اختبر بأن يضع الحاكم عليه قوماً يراعونه أو عدلين يراعيناه فى حال  
خلوته و أحوال غفلته، فإن ظهر لهم بالاختبار و للحاكم بشهادتهم اختلال حاله و الاختلاف فى أقواله و أفعاله أى عدم انتظامها  
كما تكون قضية العقل ثبت جنونه بغير يمين إذ لا عبرة بيمين المجنون أو نكوله، و لا يمين على الولي إذ لا يمين على فعل الغير  
أو حاله.

و إن لم يظهر الاختلاف و عدم الانتظام فى أقواله و أفعاله إذا خلى و نفسه فالقول قول الجانى مع اليمين.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٢ ب ٧ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٨

و لو لم يكن الجنون مطبقاً بل كان أى صار بالجنائية يجزى فى وقت و يفى فى وقت و جب له من الدية بقدره، فإن كان يجزى  
يوماً و يفى يوماً أو يجزى يومين و يفى يومين و هكذا فنصف الدية، و إن كان يجزى يومين و يفى يوماً فثلثا الدية و هكذا، فهو  
نقص من العقل مقدّر، كذا فى المبسوط «١» و الوسيلة «٢». و فى الشرائع «٣»: أنه تخمين و أنه لا طريق إلى تقدير النقصان فليس  
إلا الأرش.

و لو لم يزل العقل و لا نقص نقصاً مقدراً و لكن اختل فنقص نقصاً لا يمكن تقديره فصار مدهوشاً يستوحش مع الانفراد و يفرع



من غير شيء يفزع منه في العادة وجب حكومه بحسب ما يراه الحاكم موافقاً لفرضه مملوكاً و تقويمه بحسب حالته و أخذ التفاوت.

و روى عن أبي عبيدة و أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ من ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة، فإن مات فيها قيد به، و إن بقي و لم يرجع عقله ففيه الديه «٤» و قد سمعت الروائين و عمل بموجبهما الشيخ «٥» و بنو إدريس «٦» و البراج «٧» و سعيد «٨» و غيرهم، و لم نعرف لهم مخالفاً إلّا أنّ الصدوق «٩» و المصنّف و المحقّق «١٠» اقتصروا على ذكره رواية، لأنّ الظاهر أن لا قود إلّا مع تحقّق الموت بالضربة و تحقّق شروط العمد و عدم التقدير بالسنة و نحوها. قال

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٦.

(٢) الوسيلة: ص ٤٤٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨١ ٢٨٢ ب ٧ من أبواب ديات المنافع ح ١ و ٢.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٤٥.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٦.

(٧) نقله عنه في غاية المراد: ص ٢٢١ (مخطوط).

(٨) الجامع للشرائع: ص ٥٩٤.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣١ ح ٥٢٨٣.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٠٩

الشهيد: و لكن هذا الكلام على النصّ و فتاوى الأصحاب و الأصحّ حينئذ العمل بهذه الرواية «١». قلت: و التهجم على الدم مشكل، و يمكن تنزيل إطلاقهم و إطلاق الروائين على تقدير تحقّق شروط العمد، نعم يقوى التقدير بالسنة و أنّه إن مات فيها تحقّق موته بالضربة.

### [المطلب الثاني السمع]

المطلب الثاني السمع و فيه الديه إجماعاً كما في التحرير «٢» و نطق به ما مرّ من خبر إبراهيم بن عمرو «٣» و ما فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام من قوله: و في ذهاب السمع كلّ ألف دينار «٤». و لا تفاوت بين أصنافه المختلفة حدّة و ثقلاً.

و لو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان كما في المبسوط «٥» و الشرائع «٦» لأصل عدم التداخل، مع عدم تناول ما مرّ من صحيح أبي عبيدة «٧» له، لأنّ الجنائيتين هنا متساويتان. نعم إن شجّه أو جرحه و أذهب سمعه أمكن القول بالتداخل إن عمل بذلك الخبر و عدّيت العلة المنصوصة.

و لو حكم أهل الخبرة بعوده بعد مدّة توقّعت المدّة فإن لم يعد فيها استقرّت الديه، و كذا لو أيس من عوده حالة الجناية بحكم أهل الخبرة، أو قال أهل الخبرة: يرجى عوده لكن لا إلى مدّة معلومة، فانقضت و لم يعد، كما سيأتي في الإبصار.

و لو رجع في أثناء مدّة الانتظار أو بعدها على وجه فالأرش و لو رجع بعد الاستيفاء فالوجهان. و في خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، قيل

(١) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٥٠.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ٦ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٤ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٢.

(٧) تقدّم آنفاً.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٠

فإن عثر عليه بعد ذلك أنه سمع، قال: إن كان الله عزّ وجلّ ردّ عليه سمعه، لم أر عليه شيئاً «١».

و لو مات قبل الاستيفاء و لم يرجع إليه سمعه فالأقرب وجوب الديّة و يحتمل العدم ممّا تقدّم.

و لو كذّب الجاني في الذهاب، أو قال: لا أعلم، اعتبر حاله عند الصياح الكثير و الرعد القويّ، و يصاح به عند الغفلة، فإن تحقّقنا

صدقه حكم له و إن لم يحلف و إلّا أخلّفناه القسامه خمسين يميناً أو ستّاً للوث و حكم له.

و أطلق في الكافي «٢» أنه إن ارتاع بالصوت الرفيع من حيث لا يعلم فهو سميع و إلّا فأصمّ، كما أطلق في المبسوط «٣» التحليف،

لاحتمال السماع و التجلّد.

و روى في الصحيح عن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فأدعى أنه لا

يسمع، قال: يرصد و يستغفل و ينتظر به سنه، فإن سمع أو شهد عليه رجلاً أن سمع، و إلّا حلّفه و أعطاه الديّة «٤».

و لو ذهب سمع إحدى الأذنين فنصف الديّة و لو كانت إحداها أحد من الأخرى، أو كانت الأخرى ذاهبة بسبب من الله أو

بجناية أو بحقّ كما يقتضيه إطلاقهم. خلافاً لابن حمزة «٥» فأوجب الديّة كاملة إن كانت الأخرى ذهبت بسبب من الله، و

النصف إن كانت ذهبت بسبب من الناس. قال في المختلف: و نحن نمنع ذلك، فإن حملة على الأعور منعنا القياس لبطلانه

عندنا، و ان قاله لدليل طالبناه «٦».

و لو نقص سمع إحداها قيس إلى الأخرى بأن تسدّ الناقصه سداً شديداً و تطلق الصحيحة و يصاح به أو يضرب عنده بجرس أو

نحوه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٨ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٨ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٥.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١١

متباعداً عنه حتّى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه مرّة ثانية من جهة أخرى ببعده المقايسة بينهما و بين الجهة الاولى مسافة بالبصر فإن

تساوت المسافتان صدق، ثم تسدّ الصحيحة وتطلق الناقصة، ويعتبر بالصوت متباعداً عنه حتى يقول: لا أسمع، ثم يعتبر ثانية كذلك فإن تساوت المسافتان صدق وإن اعتبر كلّ منهما في الجهات الأربع كان أظهر وأحوط، وبه خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام «(١) ثم تمسح المسافة التي سمع فيها بالأذن الصحيحة والمسافة الأخرى، ويطالبه أي الجاني بتفاوت ما بين المسافتين، فإن كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الديّة، وعلى هذا الحساب ففي كتاب ظريف بعد ذكر المقايضة بين العينين: وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك «(٢)». ونحوه فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام «(٣)» وغيرهما من الأخبار. ويضمّ إلى ذلك الاستظهار بالآيمان كما في النهاية «(٤)» إذ ربما كانت إحدى الأذنين أضعف من الأخرى قبل هذه الجناية.

ولو كان يدعى النقصان من الأذنين معاً اعتبرناه بالتجربة، بأن يوقف بالقرب منه إنسان يصيح على غفلة منه، فإن ظهر فيه تغيير يعلم به سماعه أو قال: قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلة إلى أن ينتهي إلى حدّ لا يظهر عليه تغيير، فإن قال مع ذلك: لم أسمع احلف القسامة على قدر ما يدعيه من النقص وعلم على الموضوع علامة، ثم يزيد في البعد حتى ينتهي إلى آخر موضع منه أي البعد يسمع مثل ذلك الصوت من هو سميع لا آفة به في مثل سنّ المجنّي عليه فينظر كم بين المسافتين ويقسّط

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٨ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٨ ح ١١٤٨.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٤ ح ٩.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٢

الديّة على المسافة الثانية فيوجب «(١)» من الديّة بقدر النقصان ويرشد إليه خبر القدّاح في دعوى نقصان البصر «(٢)» وستمعه، و لا بدّ مع ذلك من الاستظهار بالآيمان كما سيأتي في البصر، لما ستعرف.

وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الأربعة لأنه أحوط وأولى، ويرشد إليه خبر أبي بصير المتقدّم «(٣)» في دعوى نقص سمع إحدى الأذنين فإن تساوت الجوانب الأربعة في انتهاء السماع صدق، وإن اختلفت كذب.

ولا يقاس السمع في يوم هبوب ريح، ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض لعدم الانضباط حينئذ بل يتوخى سكون الهواء والمواضع المعتدلة قال المفيد مع ذلك: فإن اشتبّه الأمر في ذلك استظهر بامتحانه مراراً، واستظهر عليه بالآيمان إن شاء الله «(٤)».

ولو ذهب السمع كلّه بقطع إحدى الأذنين فديّة ونصف من غير مداخلة لإحدى الديتين في الأخرى، وعليه قس.

ولو حكم أهل المعرفة ببقاء السمع أي القوّة السامعة إلّا أنّه قد وقع في الطريق ارتفاق حجبها عن السماع احتمل الديّة، لمساواة تعطيل المنفعة زوالها «(٥)» في المعنى، بل لشمول الزوال له لغته، واحتمل الحكومة، لأصل البراءة، وبقاء القوّة، وإن تعطلت فهو كشلل العضو.

وإذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان بناءً على أنّ التعطيل كالزوال، وإلّا فالحكومة في النطق.

### [المطلب الثالث الإبصار]

المطلب الثالث الإبصار وفي فقدته الديّة بالإجماع كما هو الظاهر والنصوص وإن كان من

(١) فى القواعد: فىؤخذ.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٨٣ ب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ٤.

(٣) تقدم فى ص ٤١١.

(٤) المقنعه: ص ٧٥٩.

(٥) فى القواعد: لمساواة تعطّل المنفعة بزوالها.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٣

الأعشى و العدى على عينه بياض يتمكّن معه من النظر على إشكال: من عموم النصوص و الفتاوى و عدم اعتبار التفاوت حدّه و كلاً، و من النقص الموجب لنقصان العوض، فإن علم مقدار النقص لزم من الديه بالحساب، و إلّا نقصت حكومه. و هو خيره المبسوط «١». أمّا إذا كان البياض حيث لا- ينقص من الإبصار شيئاً فلا- إشكال فى المساواة لمن ليس على عينه بياض فهو كالثؤلول على اليد.

و لو أقلع الحدقتين فليس عليه إلّا ديه واحده و إن استلزم إزالة البصر أيضاً، لأنّ المنفعة تابعة للعين، و ذلك بخلاف قطع الاذنين و إذهاب السمع، فإنّه ليس من منفعتهما.

فإن ادعى المجنى عليه ذهابه و أنكره الجانى رجح فيه إلى أهل الخبرة، فإن شهد منهم عدلان بذلك ثبت القصاص مع التعمد إلّا أن يصطلحا أو شهد رجل و امرأتان إن كان خطأ أو شبه الخطأ ثبت المدعى.

و تجب الديه إن حكم أهل الخبرة باليأس من عوده أو رجائه بلا تقدير بمدّه كما فى المبسوط «٢» و الشرائع «٣» و التحرير «٤» لأننا لو اعتبرناه أدى إلى سقوط الضمان.

و إن حكموا بعوده بعد مدّه ترقبنا انقضاءها، فإن انقضت و لم يعد فالديه، و إن عاد فالأرش و فى الصحيح أنّ سليمان بن خالد، سأل الصادق عليه السلام عن العين يدعى صاحبها أنّه لا يبصر، قال: يؤجل سنه، ثمّ يستحلف بعد السنه أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الديه «٥» و لو عاد قبل استيفاء الديه أو بعده فالكلام فيه كما تقدم. و فى خبر سليمان هذا عقيب ما سمعت، قال قلت: فإنّه أبصر بعد؟ قال: هو شىء أعطاه الله إياه «٦». و لو عاد و قد كان رجى عوده لا فى مدّه مضبوطة، استعيد من الديه إن استوفاهما الفاضل عن الحكومه، كما فى التحرير «٧».

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٧ ١٢٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٣.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٦٠٩ ٦١٠.

(٥) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٧٩ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ذيل الحديث ٣، الفقيه: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٥٢٩٠.

(٦) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٧٩ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ذيل الحديث ٣، الفقيه: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٥٢٩٠.

(٧) التحرير: ج ٥ ص ٦١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٤

و إن اختلفا فى عوده فالقول قول المجنى عليه للأصل مع يمينه واحده. و إن شهد عدلان أو رجل و امرأتان من أهل الخبرة

بالعود أو بعدمه قبل. وكذا لو مات فاختلف وليه و الجانى فى العود قبل الموت، فالقول قول الولي مع يمينه إن لم يكن بينه. و لو مات قبل الانقضاء للمدة التي حكم أهل الخبرة بالعود فيها أو قلع آخر عينيه قبله فالأقرب الدية أيضاً كما فى المبسوط «١». و يحتمل العدم مما تقدم.

و لو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب العدى يحصل معه ذلك غالباً و عيناه قائمتان و ليس من أهل الخبرة من يشهد بشيء احلف القسامه، و قضى له كما نص عليه فى كتاب ظريف «٢» و ما عرضه يونس على الرضا عليه السلام و فيها: أن القسامه على ستية أجزاء، فإن ادعى ذهاب البصر كله حلف ستاً أو حلف هو و خمسة رجال معه، و إن ادعى ذهاب سدس بصره حلف هو وحده. و إن ادعى ذهاب ثلثه حلف يمينين «٣» أو هو و آخر معه و هكذا.

و روى عن الأصمغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه يقابل بعينه بالشمس، فإن بقيتا مفتوحتين صدق فإنه لو كان كاذباً لم يتمالك من التغميض و إنما كذب «٤» و أفتى به سلار «٥» و الشيخ فى الخلاف، و ادعى الإجماع عليه و زاد الاستظهار بالآيمان، و ذكر أنه لا يمكن إقامة البينة عليه، و نسب الحكم بشهادة رجلين أو رجل و امرأة إلى الشافعى «٦». و نفى فى المختلف «٧» البأس عن العمل به إن أفاد الحاكم ظناً.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٧ ١٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ ح ١١٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٧ ب ١٢ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ١٠٥٣.

(٥) المراسم: ص ٢٤٥.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٥ المسألة ٢١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٥

و لو أزال الضوء و حكم العارفون بعوده إلى مدة معلومة فقلع آخر عينيه قبل مضي المدة، فإن اتفقوا أى المجنى عليه و الجانيان على أن الضوء لم يكن قد عاد قبل القلع فالأقرب ما فى المبسوط «١» من أن على الأول الدية لما مرّ و على الثانى دية العين الفاقدة للضوء، و هى ثلث دية الصحيحة فإنه فاقدة للضوء و الأصل البراءة. و يحتمل أن لا يكون على الأول إلا الحكومة لما عرفت، و يكون على الثانى دية العين الصحيحة أو الحكومة لحكم العارفين بعود الضوء.

و إن اتفقوا على عوده قبل القلع فعلى الثانى الدية، و على الأول حكومة و هو ظاهر.

و إن اختلفوا فادعى الأول عود البصر لثلاً يكون عليه إلا الحكومة و أنكر الثانى لثلاً يكون عليه إلا ثلث دية الصحيحة فإن صدق المجنى عليه الأول حكم عليه فى حق الأول، فلا يطالبه بأكثر من الحكومة لأنه أقرّ على نفسه بأنه لا يستحقّ منه أكثر منها و لا يقبل قوله على الثانى، لأن الأصل عدم عود الضوء و لا يسمع الإقرار على الغير و إن كذبه فالقول قوله مع اليمين لأن الأصل معه و يطالبه إذا حلف بالدية، و يأخذ من الثانى الحكومة، سواء صدق الثانى الأول أو كذبه، لأنه مع التصديق و إن أقرّ على نفسه بالدية لكن لا يدعى عليه المجنى عليه إلا الحكومة فلا يجوز أخذ الزائد منه.

و لو زال ضوء إحداهما ففيه نصف الدية إلا أن يكون أعور خلقه أو بأفه من الله كما مرّ و فى نقصان الضوء من العينين أو

إحداهما جزء من الدية أو نصفها على وفق ما نقص و يعلم بنسبة التفاوت بين المسافة التي يشاهد منها مساويه فى السنّ إذا كان صحيحاً و إن كان أعور فيكفى

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٦

صحة إحدى عينيه و المسافة التي يشاهد هو منها، فإن ادّعه أى المجنى عليه التفاوت و أردنا استعمال مقدار التفاوت اختبرناه، بأن نوقف شخصاً قريباً منه و نسأله عنه، فإن عرفه و عرف لباسه أمرناه بالتباعد إلى أن ينتهى إلى موضع يدعى أنه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة، ثم نأمره بأن يحول وجهه إلى جانب آخر، و توقف بالقرب منه إنساناً آخر أو ذلك الإنسان بعينه حيث يعرفه، ثم يتباعد عنه إلى موضع يذكر بأنه يراه فيه و أنه إذا زاد البعد عنه لا يراه و بالجملة: فلا بدّ فى الجهتين من اعتبار آخر موضع يراه فيه و أول موضع لا يراه فيه، فيعلم علامة على الموضع من الجهة الثانية أيضاً و نذرع المسافة من الجهتين، فإن تفاوتت كذب فى دعواه عدم الرؤية من ذلك الموضع من الجهتين أو إحداهما، و لم يبق سبيل إلى معرفة النقصان و مقداره إلا أن يعتبر مرة أخرى فيعلم صدقه فيها، ثم إنه و إن كذب لكن لا- يكفى ذلك فى سقوط دعواه بل يحلف الجانى على عدم الانتقاص لاحتمال صدق المجنى عليه.

و إن اتفقت المسافة فى الجهتين صدق فى ادّعائه عدم الرؤية فيهما فيترجح جانبه و يحصل اللوث فيحلف المدعى القسامة كما يذكره الآن فهذا الحلف هو ما يذكره من الأيمان. و إن اعتبر ذلك من أربع جهات كان الظن أقوى ثم إن بعد الاعتبار بما ذكره لا- بعد الحلف نقيس بعينى من لا- آفة به مّمن هو مثله فى السنّ، و الزم الجانى التفاوت بين مدى النظرين، لخبر القدّاح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً بعضاً حتى نقص من بصره فدعا برجل من أسنانه، ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره «١». ثم إلزام التفاوت إنّما يكون بعد الاستظهار بالأيمان عدد القسامة المعتمدة كما فى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٣ ب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٧

المبسوط «١» و السرائر «٢» و الشرائع «٣» لحصول اللوث بالضرب، و الاعتبار، و عدم استفادة اليقين بذلك، لشدة تفاوت الأشخاص فى الإبصار.

و لو ادّعى النقص فى ضوء إحداهما قيست إلى الأخرى بالطريق الذى نطقت به الأخبار و الأصحاب بأن يشدّ «٤» على الصحيحة و تطلق الناقصة و يوضع تجاهه شىء ينظر إليه: من بيضة أو غيرها، فيؤمر بأن ينظر إليه ثم يبعد عنه إلى أن ينظر إليه من بعد حتى يدعى أنه لا ينظر أى لا يبصر من أزيد منه و يعلم الموضع ثم يدار إلى جهة أخرى و يفعل كذلك فإن تساوت المسافتان صدق و إلا كذب و لو اعتبر من الجهات الأربع كما فى خبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «٥» كان أوضح.

ثم يطلق الصحيحة و يشدّ «٦» الناقصة و يجعل تجاهه ذلك الشىء بعينه و يؤمر بأن ينظر إليه ثم يبعد عنه حتى ينظر إليه من بعد لا- يراه من أزيد منه، و يفعل ذلك من جهتين أو أربع، و يستعلم التفاوت بين مدى نظرى العينين و يؤخذ من الجانى التفاوت بالنسبة إلى تفاوت المسافتين و لا بدّ من أن يضّم إليه الاستظهار بالأيمان كما فى النهاية «٧» لما قلنا فى السمع.

و لا يقاس عين فى يوم غيم لخبر محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام «٨» و لضعف الضوء الذى هو شرط الرؤية و لا

فى أرض مختلفه الجهات سهوله و حزونه، أو علواً و هبوطاً، لأنه يمنع من معرفه الحال.  
و لو ضرب عينه فصار أعشى أى لا يبصر بالليل أو أجهر أى

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٨.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٣.

(٤) فى القواعد: يسد.

(٥) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٨٢ ب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٦) فى القواعد: يسد.

(٧) النهايه: ج ٣ ص ٤٣٠.

(٨) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ٥ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٨

لا يبصر نهاراً فالحكومه فإنه نقص لا يعرف قدره و لا تقدير له شرعاً.

و لو ادعى قالع العين أنها كانت قائمه لا تبصر و ادعى المجنى عليه الصحه قدّم قول الجانى مع اليمين إذا لم يعترف بالصحه  
زماناً بل أطلق، أو ادعى أنها كانت كذلك خلقه لأصالة البراءة و لا يتعدّر على المجنى عليه معارضته لإمكان إقامة البيئه على  
الصحه فإن مثله لا يخفى على أهله و عشيرته و جيرانه و معامليه.

و أمّا إن اعترف الجانى بأنها خلقت صحيحة و ادعى الذهاب حين الجنايه، فالقول قول المجنى عليه، كما فى المبسوط «١» و  
التحرير «٢» لأن الأصل معه.

و يحتمل تقديم قول الجانى لأصل البراءة كما احتمل فى المبسوط «٣».

و فى الشرائع: لو قلع عيناً، و قال: كانت قائمه، و قال المجنى [عليه]: كانت صحيحة، فالقول قول الجانى مع يمينه. و ربما خطر أن  
القول قول المجنى [عليه مع يمينه] لأن الأصل الصحه، و هو ضعيف، لأن أصل الصحه معارض بأصل البراءة. و استحقاق الديه  
أو القصاص منوط بتيقن السبب، و لا يقين هنا، لأن الأصل ظن لا قطع. انتهى «٤».

و هو مطلق يشمل القسمين شمولاً ظاهراً و إن خصّيه به بعضهم بالقسم الأول و نفى الإشكال فى تقديم قول المجنى عليه فى  
الثانى، و عبارة الكتاب أيضاً مطلقة إلا أن قوله: لإمكان إقامة البيئه على الصحه، يقوى الاختصاص بالأول.

#### [المطلب الرابع فى باقى المنافع]

المطلب الرابع فى باقى المنافع:

و هى ستّة:

الأول: فى الشّم الديه كامله بلا خلاف كما فى المبسوط «٥» و الخلاف «٦»

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٩.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٦١١.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٩ ١٣٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٣.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٨ المسألة ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤١٩

والغنية «١» فإن ادعى ذهابه و كذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتخيير الأشياء الطيبة و الكريهة و تقريب الروائح الحادة إليه من خلفه و هو غافل، فإن هسّ للطيبة و يكره للمنتنة كذب و إلّا صدق بعد أن يستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة و يقضى له. و روى عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام «٢» أنه يقرب منه الحراق كغراب و رمّان ما يقع فيه النار عند القدح من خرقة أو قطن فإن دمعت عيناه و ردّ أنفه فهو كاذب، فيحلف الجاني، و إن بقى على حاله فهو صادق و حكى عليه الإجماع في الخلاف «٣» و لا بدّ من الاستظهار بالإيمان مع ذلك.

و لو ادعى النقص قدّم قوله كما في المبسوط «٤» و استظهر بالإيمان، إذ لا طريق إلى البيّنة و الامتحان و حصول اللوث بالجناية و يقضى له الحاكم بالحكومة على ما يراه، لعدم التقدير شرعاً. و نسبة المحقّق إلى القيل «٥». و لعلّه لأصل البراءة، و مخالفة حلف المدعى للأصل، فلا يقال به إلّا عند اليقين به.

قلت: و لكن حلف الجاني هنا مشكل، إذ لا- طريق له إلى العلم بالحال فتعيّن تقديم قول المجنّى عليه. و لا بأس بالامتحان هنا قبل تحليف القسامة بمثل الامتحان في السمع و البصر، بأن يقرب إليه ذو رائحة، ثمّ يبعد عنه إلى أن يقول: لا ادرك رائحته في جهتين أو جهات إلى آخر ما مرّ، لكن لم يرد به نصّ و لا قال به أحد.

و لو زال و حكم أهل المعرفة بعوده في مدّة معينة فعاد للحكومة، و إلّا الدية. و إن مات قبل عوده فالدية و يحتمل الحكومة كما مرّ.

و لو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية منه ثمّ عاد لم تستعد، لأنّه هبة من الله تعالى كما مرّ غير مرّة، و أطلق في المبسوط الاستعادة «٦». و في الخلاف عدمها «٧»

(١) الغنية: ص ٤١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ١٠٥٣.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٨ المسألة ٢٨ و ٢٩.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٤.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٨ المسألة ٢٨ و ٢٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٠

و لو قطع الأنف فذهب الشّم فديتان لأنّهما جنائتان متباينتان ذاتاً و محلّاً.

الثاني: في الذوق الدية كما في السرائر «١» و الوسيلة «٢» و النزهة «٣» قال في التحرير: لأنّه منفعة واحدة في الإنسان، فيدخل تحت عموم قولهم عليهم السلام: كلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية «٤».



و قلت: و لما لم يعلم دخوله تحت عمومه، لأنَّ المتبادر منه كلُّ عضو كان واحداً لم يقطع به المحقق، و قال: يمكن أن يقال فيه الدية، إذ لا سبيل إلى معرفة زواله إلَّا من قبل المجنى عليه.

و يرجع فيه عقيب الجناية المحتملة لإزالتها إلى يمين المدعى، و يستظهر بالأيمان عدد القسامة. و فى التحرير: و يجزّب بالأشياء المرّة المتقرّرة «٥» المنفردة و يرجع فيه مع الاشتباه عقيب الجناية إلى دعوى المجنى عليه مع الاستظهار بالأيمان «٦» فإن ادعى نقصه قضى بالحكومة بما يراه الحاكم بعد الاستظهار بالأيمان.

الثالث: النطق و فيه الدية كما فى المبسوط «٧» و النهاية «٨» و الخلاف «٩» و السرائر «١٠» و الوسيلة «١١» و النزّهة «١٢» و الشرائع «١٣» لما مرّ من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بستّ ديات فيمن ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه «١٤» و بعض ما مرّ فى قطع اللسان و غيرهما.

و إن بقى فى اللسان فائدة الذوق و بقيت القدرة على الحروف الشفويّة و الحلقية فإنّها ليست

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٣.

(٢) الوسيلة: ص ٤٤٢.

(٣) نزّهة الناظر: ص ١٤١.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٦١٢.

(٥) كذا فى النسخ و فى التحرير: المقزّة.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٦١٢.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٣.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٤.

(٩) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٢ المسألة ٣٦.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٣.

(١١) الوسيلة: ص ٤٤٩.

(١٢) نزّهة الناظر: ص ١٤١.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ٦ من أبواب ديات المنافع ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢١

من منفعة اللسان و إن اعتبرت فى قطعه للنصّ و الإجماع.

و فى بعض الكلام بعض الدية، و يوزّع على ثمانية و عشرين حرفاً، و دخل الشفويّة و الحلقية فى التوزيع للأخبار كقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك «١». و فى صحيح ابن سنان: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدّى بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كلّ، يعطى بحساب ما لم يفصح به منها «٢». و غيرهما.

و قيل «٣»: و هو يناقض الحكم بالدية كاملة إذا ذهب النطق و إن بقيت الحروف الشفويّة و الحلقية.

و لا يناقضه عندى فإن بقاءها مع ذهاب النطق إنما معناه بقاء إمكان تأديتها أو تأديته بعضها مع تعذر تأديته كلام مفهوم، فذهاب النطق بمعنى ذهاب الكلام.

ومحصّل الكلامين: أنه إن جنى على لسانه فلم يكن له كلام مفهوم فالديه و إن أمكنه النطق ببعض الحروف بحيث لا يتألف كلام مفهوم، و إن نقص كلامه فلا- يقدر على بعضه وزّعت الدية على جميع الحروف. فلو قدر على كلام مفهوم مؤلف من الحلقية أو الشفوية أو منهما خاصية كان كالقادر على كلام مفهوم من اللسنة، لكن لا اختصاص على هذا للشفوية و الحلقية باستحقاق الذكر أولاً فإنه ينبغي لزوم الدية و إن أمكنه تأديته بعض اللسنة أيضاً لا بحيث يتألف كلام مفهوم.

و إن كان قبل الجنائية لا يحسن بعض الحروف فذهب نطقه رأساً بالجنائية فهل تنقص الدية بالحساب أو يكون كضعيف القوى فى المقتول و الأعضاء فلا- ينقص الدية، كما أنه لا- فرق بين القوى و الضعيف. و بين اليد القوية و الضعيفة، و العين القوية الإبصار و الضعيفة فى لزوم الدية أو نصفها من غير

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٤ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٣.

(٢) المصدر السابق: ح ٥.

(٣) لم نعر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٢

نقص، و كذا لا فرق فى المنافع بين قويتها و ضعيفها، ففى ذهاب البصر أو السمع أو العقل الدية من غير فرق بين أفرادها إشكال: من صدق ذهاب النطق بتمامه و هو منفعه كسائر المنافع فكما لا ينقص من الدية لنقصها فكذا هنا، و من الفرق بينه و بين سائر المنافع بورود توزيعه على الحروف فى النصوص و الفتاوى فيمكن تقديره بها بخلاف سائر المنافع، مع أصل البراءة، و منع ذهاب النطق بتمامه بالجنائية لانتفاء بعضه أصالة و إنما ذهب بها بعضه. و يحتمل الفرق بين ما إذا كان ذهاب البعض قبل هذه الجنائية بجنائية اخرى استحق بها الأرش، أو خلقه، أو بأفة سماوية، أو بحق فينقص الدية فى الأول خاصة.

و فى الصوت الدية كاملة كما فى كتاب ظريف «١» و ما عرضه يونس على الرضا عليه السلام «٢» و فيهما: أن فى الغنن و البجح الدية «٣» و هل يجب ديتان لو أبطل حركة اللسان مع بطلان الصوت؟ إشكال ينشأ: من أنّهما منفعتان متباينتان ذاتاً و محللاً، فإن الصوت إنما ينشأ من الهواء الخارج من الجوف لا مدخل فيه اللسان، و لكلّ منهما نصّ على حكمه.

و من أنّ معظم منفعه الصوت النطق فإنما يجب فى ذهابه الدية لذهاب النطق. و ضعفه ظاهر. و فى التحرير: فى الصوت الدية، فإن أبطل معه حركة اللسان فدية و ثلثا دية اللسان إن لحقه حكم الشلل «٤».

الرابع: المضعف فإذا صلب مغرس لحيته بالجنائية فعليه الدية على إشكال: من عدم النصّ، و من كونه منفعه واحده فيدخل فى العموم كما مرّ فى الذوق.

الخامس: قوّة الإماء و الإحبال فيهما أى فى ذهاب كلّ منهما الدية، فإذا أصيب فتعذر عليه الإنزال حالة الجماع وجب عليه الدية كما فى المبسوط «٥»

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٦ ح ١١٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٢ ب ١ من ديات المنافع ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٦ ح ١١٤٨.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٦١٢.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٣

و النزهُة «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» لمثل ما مرّ في الذوق، و لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: في الظهر إذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الديقّة كاملة «٤».

و كذا إذا أصيب فتعدّر عليه الإحبال و إن أنزل، لأنّه منفعته واحده، و لما يرشد إليه خبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، قال: الديقّة كاملة «٥».

و في الإرشاد نظر ظاهر، مع أنّه من كلام السائل، و في الصحيح: أنّ أبا بصير سأل أبا جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شايّة على بطنها فقمر رحمها فأفسد طمّتها، و ذكرت أنّها قد ارتفع طمّتها عنها لذلك و قد كان طمّتها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة فإن رجع طمّتها إلى ما كان و إلّا استحلقت و غرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و انقطاع طمّتها «٦». و إن أمكن افتراق الحبل و الإحبال.

و في ذهاب قوّة الإرضاع حكومة لعدم التقدير، و الفرق بينها و بين قوّة الإمناء أنّها صفة لازمة للفحول بخلاف الإرضاع، فإنّه يطرأ في بعض الأوقات.

و لو أبطل الالتذاذ بالجماع أو بالطعام إن أمكن بطلانها مع الإمناء و شهوة الطعام فالديّة لأنّ كلّاً منهما منفعته واحده لازمة، بل الالتذاذ بالطعام ملازم للذوق و إبطاله ملازم لإبطاله.

و لو جنى على عنقه فتعدّر إنزال الطعام لارتفاق منفذه و بقى معه حياة مستقرّة، فقطع آخر رقبته فعلى الأوّل كمال الديقّة كما على الثاني القصاص أو الديقّة أيضاً، لمثل ما مرّ فهذه منافع خمس سردها و جعلها بمنزلة واحده لتقارب الإنزال و الالتذاذ و الإحبال ثمّ أتبع الالتذاذ بالجماع الالتذاذ بالطعام و أتبعه ارتفاق الموضوع.

(١) نزهُة الناظر: ص ١٤٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٤.

(٣) المختصر النافع: ص ٣٠٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٤ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٦ ب ١٠ من أبواب ديات المنافع ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٤

السادس: في سلس البول الديقّة لأنّ إمساكه منفعته عظيمة واحده لازمة، و لخبر غياث عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب رجلاً حتّى سلس بوله بالديقّة كاملة «١».

و لضعف الخبر و ما قبله نسبة المحقّق إلى القليل «٢» في كتابيه. و قد مرّ الديقّة في كسر البعصوص فلا يملك إستته، و ضرب العجان فلا يستمسك بوله و لا غائطه.

و قيل: إن دام السلس إلى الليل فالديّة، و إن كان إلى الظهر فالنصف، و إن كان إلى ضحوة فالثلث و لم نعرف قائله نعم في النهاية «٣» و الوسيلة «٤» و الجامع «٥» و النزهُة «٦» و السرائر «٧»: إن دام إلى الليل الديقّة، و إلى الظهر ثلثاها، و إلى ضحوه ثلثاها.

و في بعضها ثم على هذا الحساب. □  
 والمستند خبر إسحاق قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله، قال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية «٨». كذا في الفقيه «٩» والمقنع «١٠».

و في الكافي «١١» و التهذيب «١٢» قال: سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٥ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ٤.  
 (٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٤، المختصر النافع: ص ٣٠٣.  
 (٣) النهاية: ج ٣ ص ٤٤١، وفيه: «إلى ضحوه ثلث الدية».  
 (٤) الوسيلة: ص ٤٥٠، وفيه: «إلى الضحوه ثلث الدية».  
 (٥) الجامع للشرائع: ص ٥٩٤، وفيه: «إلى ضحوه ثلثها».  
 (٦) نزهة الناظر: ص ١٤٣، وفيه: «إلى ضحوه ثلث الدية».  
 (٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٩١، وفيه: «إلى ضحوه ثلث الدية».  
 (٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٥ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ٣.  
 (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٢ ح ٥٣١٤.  
 (١٠) المقنع: ص ٥٢٧.

(١١) الكافي: ج ٧ ص ٣١٥ ح ٢١.  
 (١٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥١ ح ٩٩٤.  
 كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٥  
 رجلاً فقطع بوله، فقال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية.  
 و حكاه في التحرير ثم قال و في إسحاق قول، و في الطريق إليه صالح بن عقبه، و قد ذكرنا في كتاب خلاصة الأقوال و الكتاب الكبير في الرجال أنه كذاب غال، لا يلتفت إلى روايته «١».

و كأن قطع بوله بمعنى قطع مجراه أو شيء منه حتى لا يستمسك، و يجوز أن يكون من التقطيع و يراد به التفريق الموجب للسلس و دوام الخروج شيئاً فشيئاً و الشرطيتان الأولتان يحتملان الاتحاد معنى و التأكيد، و يحتملان الاختلاف بأن لا يراد في الثانية الاستمرار إلى الليل بل إلى قرب منه.

و الظاهر أن المراد بالدوام إلى الليل أو الظهر و الضحوه في كل يوم لا في يوم أو أيام، لأن المعهود أن الدية و بعضها المقدر إنما يجب في ذهاب العضو أو المنفعة رأساً، و أن مع العود الحكومه مع أصل البراءة.

**[المقصد الرابع في الجراحات]**

المقصد الرابع فى الجراحات أى الشجاج و نحوها.

الشجّة على نصّ أهل اللغة هى الجرح المختصّ بالرأس أو الوجه «٢».

و أقسامها غير الدامغة بإعجام الغين ثمانية: كما فى السرائر «٣» و الشرائع «٤» و الجامع «٥» إلّا أنّها فى الأولين كما فى الكتاب. و فى الجامع: أنّ الحارصة هى الدامية و بعدها الباضعة ثم المتلاحمة «٦» ثم كما فى الكتاب. و كذا فى

---

(١) التحرير: ج ٥ ص ٦١٣.

(٢) المصباح المنير: ج ١ ص ٣٠٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٤.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٦

النهاية «١» و الغنية «٢» و الإصباح «٣» إلّا أنّه ليس فيها ذكر للدامغة.

و فى المقنعة «٤» و المراسم «٥» و طبريات السيد «٦»: أنّها ثمانية، و لم يتعرّضوا للدامغة، و رتبوا الثمانية كما فى الكتاب، إلّا أنّهم ذكروا الباضعة مكان المتلاحمة.

و الوسيلة كالنهاية و زيد فيها: أنّ المأمومة هى الدامغة. و الفقيه «٧» و التهذيب «٨» و أدب الكاتب «٩» كالنهاية إلّا أنّه لم يذكر فيها الدامية أصلاً، و إنّما ذكر الحارصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم كما فى الكتاب. و كذا الكافى للكلينى إلّا أنّه ليس فيه للحارصة ذكر و إنّما فيه الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة «١٠» ثم كما فى الكتاب.

و فى فقه اللغة للثعالبي: أنّها تسعة و جعل التاسعة الجائفة و فسرها بالتى و صلت إلى جوف الدماغ و الثامنة الدامغة و لم يتعرّض للآمة و وسط الباضعة بين القاشرة التى هى الحارصة و الدامية.

و فى نظام الغريب لعيسى بن إبراهيم الربعى: أنّها تسعة، و جعل التاسعة الآمة و لم يتعرّض للدامغة، و جعل الباضعة بين الدامية و المتلاحمة.

و فى الصحاح: أنّها عشرة، تاسعها الآمة، و عاشرها الدامغة، و جعل الباضعة بين الحارصة و الدامية كالثعالبي قال: و زاد أبو عبيد الدامعة بعين غير معجمة بعد الدامية.

و فى القاموس: أنّه زادها قبل الدامية.

و فى السامى: ثلاثة عشر بالفرق بين القاشرة و الحارصة، فإنّ القاشرة التى تذهب الجلد و الحارصة التى تقطعه، و بعدهما الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة، و العاشرة الآمة ثم الدامغة، و زاد المفرشة و هى الصادعة للعظم غير الهاشمة،

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٣.

(٢) الغنية: ص ٤١٩.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٥٠٨.

(٤) المقنعة: ص ٧٦٥.

(٥) المراسم: ص ٢٤٧.

(٦) الناصريات: ص ٣٩١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٦.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢٦.

(٩) أدب الكاتب: ص ١٥٤.

(١٠) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٩ وفيه: «و ذكر فيها الخارصة».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٧  
و الجالفة التي تذهب بالجلد مع اللحم.

و في الكامل «١»: أنها سبعة بإسقاط الموضحة، و إن أولها الحارصة و هي الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم كما في الكتاب  
إلا الموضحة.

و قال أبو علي: اولها الحارصة و ثانيها الدامية و الثالثة الباضعة و الرابعة المتلاحمة و الخامسة السمحاق و السادسة الموضحة و  
السابعة الهاشمة و الثامنة المنقلة، ثم قال: و العود من الشجاج و هي التي تعود في العظم و لا تخرقه و فيها عشرون من الإبل، و  
الآمية و هي التي تخرق عظم الرأس و تصل إلى الدماغ، و فيها ثلث الدية، و في الجوف الجائفة، و هي التي تصل إلى جوف  
الرجل و لا تقتله، و فيها أيضاً ثلث الدية، و منه النافذة و هي الجائفة إذا تعدت إلى الجانب الآخر من البدن، و قال أمير المؤمنين  
عليه السلام في كتابه في الديات: إن فيها أربعمائه و ثلاثة و ثلاثين ديناراً و ثلث دينار انتهى «٢».

و في المختلف: زاد ابن الجنييد على المشهور العود و هي التي تعود في العظم و لا- تخرقه و جعل ديته عشرين من الإبل و لم  
يصل إلينا في ذلك حديث يعتمد عليه «٣».

الأول من أقسام الشجاج الحارصة و الحرصة كالعرصة يهمل الحروف و هي التي تقشر الجلد و تخدشه كما في المحيط و أدب  
الكاتب و نظام الغريب و الشرائع «٤» و النافع «٥» قال الأزهرى: و أصل الحرص القشر و به سميت الشجة حارصة، و قيل للشرة  
حريص، لأنه يقشر بحرصة و جوه الناس بمسألتهم و في أكثر الكتب أنها التي تشق الجلد من قولهم: حرص القصار الثوب إذا  
شقّه. و في المحكم: هي التي تحرص الجلد أى تشقه قليلاً، يقال حرص رأسه بفتح الراء يحرصه بكسرها حرصاً بإسكانها أى شق  
و قشر جلده، و يظهر منه كون الشق و القشر بمعنى. و قد عرفت أن الميداني في السامى فرق بينهما و سمى التي

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٥.

(٥) المختصر النافع: ص ٣٠٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٨

تقشر القاشرة، و التي تشق الحارصة، و الثعالبي في فقه اللغة لم يذكر الحارصة، و إنما جعل أول الشجاج القاشرة و فيها بغير وفاقاً  
للمشهور، لقول الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم: في الحرصة شبه الخدش بغير «١». و ظاهرهم تساوى الذكر و  
الانثى و الحرّ و المملوك. و نصّ ابن حمزة على تساوى الذكر و الانثى «٢» دون الحرّ و المملوك، بل جعل فيه الأرش على

حسب قيمته. و في الغنيّة «٣» و الإصباح «٤» و الجامع «٥»: أنّ فيها عشر عشر الديو فيفرق الذكر و الانثى. و عن أبي عليّ: أنّ فيها نصف بعير «٦».

و هل هي الدامية؟ قيل في النهاية «٧» و الخلاف «٨» و المبسوط «٩» و الغنيّة «١٠» و الوسيلة «١١» و الإصباح «١٢» و الكامل «١٣» و الجامع «١٤»: نعم لقول الصادق عليه السلام في خير السكوني: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قضى في الدامية بعيراً «١٥» و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خير مسمع مثله «١٦» مع ما عرفت من أنّ في الحارصة بعيراً، و هو إن لم يدلّ إلّا على التساوى حكماً لا الترادف لكنّه يكفي هنا فكأنه المراد و الأقرب المشهور المغايرة معنى لتغاير مبدأ اشتقاقهما، و حكماً لخبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام، للحكم فيه بأنّ في الحارصة بعيراً كما سمعت، و فيها بعيرين كما ستسمع.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٣ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١٤.

(٢) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(٣) الغنيّة: ٤١٩.

(٤) إصباح الشيعة: ص ٥٠٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٢.

(٨) الخلاف: ج ٥ ص ١٩١ المسألة ٥٧.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(١٠) الغنيّة: ص ٤١٩.

(١١) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(١٢) إصباح الشيعة: ص ٥٠٨.

(١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٨.

(١٦) المصدر السابق: ص ٢٩١ ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٢٩

الثاني: الدامية و هي التي يخرج معها الدم، و لا بدّ من أن تنفذ في اللحم شيئاً يسيراً، و يسمّى الدامعة بإهمال العين أيضاً لأنّه يخرج معها نقطة من الدم كما يخرج الدمع و المعروف المغايرة بينهما بسيلان الدم و عدمه. ففي العين: أنّ الدامعة سائلة، و الدامية التي تدمأ و لم تدمع بعد. و نحوه في الصحاح عن أبي عبيد و عليه الأكثر، و منهم ابن فارس في المجمل. و قال في المقاييس: إنّ الأصحّ أنّ التي تسيل دماً هي الدامية، فأما الدامعة فأمرها دون ذلك، لأنها التي كأنّها يخرج منها ماء أحمر رقيق. و يوافقه في اعتبار السيلان في الدامية كلام الكليني «١» و أبي عليّ «٢» و المفيد «٣» و السيّد في الانتصار «٤» و الناصريّات «٥» و سلّار «٦» و كذا كلام الحلبيّين «٧» مع أنّهما جعلها أول الأقسام.

و فيها بعيران كما في المقنعة «٨» و الانتصار «٩» و الناصريّات «١٠» و المراسم «١١» و السرائر «١٢» لقول الصادق عليه السلام في

خبر منصور بن حازم: في الدامية بغيران «١٣» و سمعت القول باتحادها مع الحارصة و أنّ فيها بغيراً، و الخبرين الناطقين به. و جعل أبو عليّ فيها بغيراً «١٤» مع حكمه بكونها ثانی الأقسام و غير الحارصة، و قد سمعت أنّه جعل في الحارصة نصف بغير. الثالث: المتلاحمة و هي التي تأخذ في اللحم و تنفذ فيه كثيراً أزيد من نفوذ الدامية إلا أنّها تقصر عن السمحاق فلذا يتلاحم أي يلتئم سريعاً قال الأزهری: الوجه أن يقال اللاحمة «١٥» أي القاطعة للحم، و إنّما سمّيت بذلك على

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٩.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(٣) المقنعة: ص ٧٦٥.

(٤) الانتصار: ص ٢٧٦.

(٥) الناصريات: ٣٩١.

(٦) المراسم: ص ٢٤٧.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٩٩، الغنية: ص ٤١٩.

(٨) المقنعة: ص ٧٦٥.

(٩) الانتصار: ص ٢٧٦.

(١٠) الناصريات: ٣٩١.

(١١) المراسم: ص ٢٤٧.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٣ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١٤.

(١٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(١٥) لم نعر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٠

ما يؤول إليه أو على التفاؤل و فيها ثلاثة أبعرة كما في النهاية «١» و الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و السرائر «٤» و الكامل «٥» و الوسيلة «٦» و غيرها، لخبري مسمع «٧» و السكوني «٨» عن الصادق عليه السلام، و لخبر منصور بن حازم «٩» و حسن الحلبي عنه عليه السلام: أنّ في الباضعة ثلاثاً من الإبل «١٠». إن اتّحدت الباضعة و المتلاحمة. و في الكافي «١١» و الغنية «١٢» و الإصباح «١٣» و الجامع «١٤»: أنّ فيها عشر عشر الديّة و خمس. و هذه العبارة أجود إذا ارید التعميم، كما قطع به في التحرير «١٥» و هي الباضعة أيضاً كما ظاهر من اكتفى بإحدهما من الأصحاب و من فسّرهما بالتي تبلغ اللحم كما في المجمل أو التي تأخذ في اللحم كما في النهاية الأثيرية.

و من جعل الدامية هي الحارصة من الأصحاب كالشيخ «١٦» و القاضي «١٧» و ابني زهرة «١٨» و حمزة «١٩» أو اقتصر على أحدهما كالصدوق «٢٠» و المفيد «٢١» و الحلبي «٢٢».

حكم بتغاير الباضعة و المتلاحمة.

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٣.



(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩١ المسألة ٥٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٩.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(٦) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩١ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٣ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١٤.

(١٠) المصدر السابق: ص ٢٩١ ب ٢ ح ٤.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٤٠٠.

(١٢) الغنية: ص ٤١٩.

(١٣) إصباح الشيعة: ص ٥٠٩.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

(١٥) التحرير: ج ٥ ص ٦١٤.

(١٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٩١ المسألة ٥٧.

(١٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(١٨) الغنية: ص ٤١٩.

(١٩) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(٢٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٦.

(٢١) المقنعة: ص ٧٦٥.

(٢٢) الكافي في الفقه: ص ٤٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣١

ففى النهاية بعد الحارصة: ثم الباضعة و هى التى تبضع اللحم و فيه بعيران، ثم المتلاحمة و هى التى ينفذ فى اللحم و فيها ثلاثة أبعرة «١». و فى التهذيب: أن الباضعة هى التى يشق اللحم بعد الجلد، و المتلاحمة هى التى أخذت فى اللحم و لم تبلغ العظم «٢».

و كان مراده فى الكتابين واحد. و نحو ذلك فى الفقيه عن الأصمعى «٣» و الكافى للحلبى «٤» و الكامل «٥».

فهؤلاء يجعلون الباضعة مكان الدامية قبل المتلاحمة، و يفرقون بينهما بقلّة النفوذ فى اللحم و كثرته، و يوافقه كلام الكلينى فى الفرق بينهما، إلا أنه جعل أوّل الأقسام الحارصة، و ثانيها الدامية، و الباضعة ثالثها، و المتلاحمة رابعها «٦».

و على هذا الفرق أكثر كتب اللغة. ففى أدب الكاتب بعد الحارصة، ثم الباضعة و هى التى تشق اللحم شقاً خفيفاً، ثم المتلاحمة و هى التى أخذت فى اللحم.

و فى نظام الغريب للربرى بعد الحارصة و الدامية، الباضعة و هى التى أخذت فى اللحم قليلاً، و المتلاحمة و هى التى أخذت فى اللحم أكثر من الاولى. و نحوه السامى إلا أن الباضعة فيه رابع الأقسام، و المتلاحمة خامسها، و الأوّل القاشرة، ثم الحارصة، ثم

الدامية.

و فى تهذيب الأزهري أبو عبيد عن الأصمعي وغيره: الباضعة من الشجاج التى يشق اللحم و يبضعه بعد الجلد و بعدها المتلاحمة.

و فى الصحاح: الباضعة الشجة التى يقطع الجلد و يشق اللحم و تدمى، إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال فهى الدامية. و المتلاحمة الشجة التى أخذت فى اللحم و لم يبلغ السمحاق فرتب الأقسام كذا القاشرة قال: و هى الحارصة، ثم الباضعة، ثم

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٦.

(٤) الكافى فى الفقه: ص ٤٠٠.

(٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(٦) الكافى: ج ٧ ص ٣٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٢

الدامية، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق، ثم الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقلة، ثم الآمنة، ثم الدامغة.

و نحوه فى فقه اللغة للثعالبي إلا فى عدد الأقسام، فقال: إذا قشرت الشجة جلد البشرة فهى القاشرة، فإذا بضع اللحم و لم تسل الدم فهى الباضعة، فإذا بضع اللحم و أسالت الدم فهى الدامية، فإذا عملت فى اللحم الذى يلى العظم فهى المتلاحمة، فإذا بقى بينها و بين العظم جلد رقيق فهى السمحاق، فإذا أوضحت العظم فهى الموضحة، فإذا كسرت العظم فهى الهاشمة، فإذا نقلت منها العظام فهى المنقلة، فإذا بلغت أم الرأس حتى يبقى بينها و بين الدماغ جلد رقيق فهى الدامغة، فإذا وصلت إلى جوف الدماغ فهى الجائفة.

و فى العين: الباضعة شجة تقطع اللحم و شجة متلاحمة بلغت اللحم. و ربما توهم هذه العبارة كون المتلاحمة أخف من الباضعة، و حكى التصريح به عن محمد بن الحسن الشيبانى «١» فى المغرب: و عن محمد بن عبد الله الباضعة و هى التى يتلاحم فيها الدم و يسود و يحمرّ و لا يبضع اللحم. و فى شمس العلوم: الباضعة الشجة التى يبضع اللحم أى يقطعه، و المتلاحمة الشجة التى تبلغ اللحم و لم تبلغ السمحاق. و فى المقاييس: الشجة الباضعة هى التى تشق اللحم و لا توضح عن العظم، قال الأصمعي: هى التى تشق اللحم شقاً خفيفاً و الشجة المتلاحمة التى بلغت اللحم و عبارتهما كعبارة العين. و يحتمل أنهم إنما عبروا ببلوغ اللحم إشارة إلى مبدأ الاشتقاق.

و قال أبو علي بن الجنيد: إن الباضعة هى التى يذهب بالبضعة من الجلد أو يبضع اللحم و يقطعه «٢».

و قال الأزهري: قال شمر قال عبد الوهاب: المتلاحمة من الشجاج التى يشق

(١) المبسوط للسرخسي: ج ٢٦ ص ٧٣.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٣

اللحم كله دون العظم ثم يتلاحم بعد شقها فلا يجوز فيها المسبار بعد تلاحم اللحم، قال: و يتلاحم من يومها و من غد «١». و فى

المغرب «٢»: أن الباضعة هي التي جرحت الجلد و شقت اللحم، و المتلاحمة التي تشق اللحم دون العظم ثم يتلاحم بعد شقها أى تتلائم و تتلاصق.

الرابع: السمحاق بالاتفاق إلاً الكلينى «٣» و أبى على «٤» فجعله الخامس كالجوهرى «٥» و الثعالبى «٦» من اللغويين. و جعله الميدانى «٧» سادس الأقسام، و قد سمعت الخمسة قبله و يسمى الملطى و الملتاء و هى التي تقطع جميع اللحم و تصل إلى جلده رقيقه بين اللحم و العظم مغشيه للعظم تسمى السمحاق و ما قاله الكلينى: من أنها التي تبلغ العظم، لعله مسامحة، لنصه على أن السمحاق جلده رقيقه على العظم «٨» و فيها أربعة أبعرة بالنصوص «٩» و هى كثيرة، و الإجماع كما فى الانتصار «١٠» و الناصريات «١١» و الخلاف «١٢». و قال أبو على: قد روى عن أمير المؤمنين أن فيها حقاً و جذعاً و ابنه مخاض و ابنه لبون «١٣». و فى الكافى «١٤» و الغنية «١٥» و الإصباح «١٦» و الجامع «١٧»: أن فيها خمس عشر الدينة. و فى المقنع: أن فيها خمسمائة درهم، قال: و إذا كانت فى الوجه فالدينة على

(١) تهذيب اللغة: ج ٥ ص ١٠٦ «مادة لحم».

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) الكافى: ج ٧ ص ٣٢٩.

(٤) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(٥) الصحاح: ج ٤ ص ١٣١٨ (مادة دمغ).

(٦) فقه اللغة: ص ٢٣٨.

(٧) لا يوجد لدينا.

(٨) الكافى: ج ٧ ص ٣٢٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

(١٠) الانتصار: ص ٢٧٦.

(١١) الناصريات: ص ٣٩١.

(١٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩١ المسألة ٥٧.

(١٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

(١٤) الكافى فى الفقه: ص ٤٠٠.

(١٥) الغنية: ص ٤١٩.

(١٦) إصباح الشيعة: ص ٥٠٩.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٤

قدر الشين «١».

الخامس: الموضحة و هى التي تكشف عن وضع العظم أى بياضه و تقشر الجلده التي عليه و هى السمحاق و لا تؤثر فى العظم و فيها خمسة أبعرة بلا خلاف كما فى المبسوط «٢» و الغنية «٣» و غيرهما، و النصوص «٤» به كثيرة. و فى الخلاف «٥» و الغنية «٦» و الإصباح «٧» و الكافى «٨» و الجامع «٩»: فيها نصف عشر الدينة. و فى كتاب ظريف: فى مواضع الرأس خمسون ديناراً «١٠». و

فى خبر حريز عن الصادق عليه السلام فىمن شجّ عبداً موضحةً، قال: عليه نصف عشر قيمه العبد لمولاه «١١». وقد عرفت أنّ القاضى لم يذكرها فى الكامل.

السادس: الهاشمة و هى التى تهشم العظم أى تكسره و فيها عشر الديه عشرة أبعرة بالاتفاق كما هو الظاهر و به خير السكونى «١٢» أرباعاً إن كان خطأ بنتا مخاض و ابنا لبون و ثلاث بنات لبون و ثلاث حقق أو «١٣» أثلاثاً إن كان شبيه الخطأ ثلاث بنات لبون و ثلاث حقق و أربع خلف على رواية ابن سنان «١٤» و على القول الآخر لا يتحصّل التثليث، ثم ما ذكره من الترييع و التثليث موافق للمبسوط «١٥» و الشرائع «١٦». و لم أظفر بخبر ينصّ عليه، و لعلهم

(١) المقنع: ص ٥١٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١١٩.

(٣) الغنية: ص ٤١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٨.

(٦) الغنية: ص ٤١٩.

(٧) إصباح الشيعة: ص ٥٠٩.

(٨) الكافي فى الفقه: ص ٤٠٠.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٣ ب ٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٩ ب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٥.

(١٢) المصدر السابق: ص ٢٩٣ ب ٢ ح ١٥.

(١٣) فى القواعد: و أثلاثاً.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١.

(١٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٢١.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٥

حملوها على دية النفس، و يظهر الاتفاق عليه من المبسوط «١».

و يتعلّق الحكم بالكسر و ان لم يكن جرح وفاقاً للمبسوط «٢». و خلافاً للعامة حتى أنّ لهم فى الهاشمة الخالية من الإيضاح وجهين، أحدهما: الحكومة، و الآخر خمس من الإبل «٣».

السابع: المنقلة بصيغته اسم الفاعل و هى كما فى النهاية «٤» و الشرائع «٥» و النافع «٦» و الجامع «٧» و النزّه «٨» التى تحوج إلى نقل العظم من موضعه إلى غيره. و فى المقنعة «٩» و المراسم «١٠» و الناصريات «١١»: التى تكسر العظم كسراً يفسده فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه. و فى الوسيلة: ما تكسر العظم و تحوج إلى النقل من موضع إلى موضع «١٢». و فى الغنية «١٣» و الإصباح «١٤»: التى يحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر. و فى المقنع: هى التى قد صارت قرحة ينتقل منها العظام «١٥» و لعلّ الكلّ بمعنى. و فى التهذيب «١٦» و الفقيه عن الأصمعى: هى التى يخرج منها فراش العظام و فراش العظام قشرة

تكون على العظم دون اللحم، و منه قول النابغة: و يتبعها منهم فراش الحواجب «١٧». و نحوه في تهذيب الأزهرى عن أبى عبيد عن الأصمعى. و فى السرائر: هى التى تخرج منها فراش العظام و فراش الرأس بفتح الفاء و الراء غير المعجمة المفتوحة و الشين المعجمة، و هى عظام رفاق تلى القحف و تحوج إلى نقلها من موضع إلى موضع «١٨».

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٢١.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ٦٦.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٦.

(٦) المختصر النافع: ص ٣٠٤.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

(٨) نزهة الناظر: ص ١٥٢.

(٩) المقنعة: ص ٧٦٦.

(١٠) المراسم: ص ٢٤٧.

(١١) الناصريات: ص ٣٩١.

(١٢) الوسيلة: ص ٤٤٥.

(١٣) الغنية: ص ٤٢٠.

(١٤) إصباح الشيعة: ص ٥٠٩.

(١٥) المقنع: ص ٥١٢.

(١٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢٦.

(١٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٦، و فيه: «و يتبعهم منها فراش ..».

(١٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٦

و فى العين و المحيط: أنها التى ينقل منها فراش العظام أى صغارها. و نحوها فى المغرب و النهاية الأثيرية. و فى المجمل و المقاييس و شمس العلوم: أنها التى ينقل منها فراش العظام و أنّ فراش الرأس طرائق رفاق تلى القحف. و فى الصحاح: أنها التى ينقل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام و إنّ فراش الرأس عظام رفاق تلى القحف. و قال الكليني: هى التى تنقل العظم من الموضع الذى خلقه الله «١». و فى أدب الكاتب: أنها التى يخرج منها العظام. و فى نظام الغريب: أنها التى خرجت منها عظام صغار. و سمعت كلام الثعالبي و هو ككلامهم.

و فيها عشر الدينة و نصف عشرها خمسة عشر بغيراً بلا خلاف كما فى الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و النصوص «٤» به كثيرة. و أوجب الحسن فيها عشرين بغيراً «٥». و هو نادر و لا-قصاص فيها، و لا حكومة فى الهاشمة بلا خلاف كما فى الخلاف «٦» و المبسوط «٧» و الغنية «٨» للتغريب، و تعدّر المساواة غالباً و قد مرّ الخلاف فيهما نعم للمجنّى عليه بإحداهما مع الإيضاح القصاص فى الموضحة و أخذ دية الزائد، و هو عشرة من الإبل فى المنقلة أو خمسة فى الهاشمة وفاقاً للمبسوط «٩» و الشرائع «١٠» لوجود

المقتضى و انتفاء المانع و خلافاً للخلاف تمسكاً بالإجماع و الأخبار «١١».

الثامن: المأمومة و الآمية هما كما فى الفائق كعيشة راضية و سيل مفعم، بمعنى ذات امّ الرأس و هى التى تبلغ أمّ الرأس، و هى الخريطة الجامعة

(١) الكافى: ج ٧ ص ٣٢٩.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

(٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٨.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٨.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(٨) الغنية: ص ٤٢٠.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٢١ ١٢٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٦ ٢٧٧.

(١١) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٧

للدماغ، و فيها ثلث الدية كما فى أخبار أبى بصير «١» و معاوية بن وهب «٢» و مسمع «٣» و الشحام «٤» و أبى الصباح «٥» عن الصادق عليه السلام، و الخلاف «٦» و المراسم «٧» و المقنع «٨» و الغنية «٩» و غيرها فىكون فيها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون و ثلث دينار كما فى كتاب ظريف «١٠». أو ثلاثة و ثلاثون بغيراً و ثلث بغير كما فى المبسوط «١١». و فى الوسيلة: ديتها على الثلث من دية النفس مغلظة فى العمد و مخففة فى الخطأ و بين بين فى عمد الخطأ «١٢». و فى المقنعة فيها ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون بغيراً، أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء، لأن ذلك يتحدّد فيه الثلث، و لا يتحدّد فى الإبل و البقر و الغنم على السلامة فى العدد «١٣» و نحوه فى الناصريات «١٤». و فى النهاية أيضاً: فيها ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون بغيراً، أو ثلث الدية من الغنم أو البقر أو الفضة أو الحلة «١٥». و فى الشرائع: فيها ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون بغيراً «١٦».

فهؤلاء مع تصريحهم بالثلث لم يعتبروا ثلث البعير، فحملوا أخبار الثلث على التقريب فى الإبل و نحوها، و يوافق صحیح الحلبي و حسنه عن الصادق عليه السلام قال: و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل «١٧» و نحوه خبر زرارة «١٨» عنه عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٩ و ١٠.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٩٣ ب ٢ ح ١٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٩١ ب ٢ ح ٦.

(٤) المصدر السابق: ح ٥.

(٥) المصدر السابق: ح ٥.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٨.

(٧) المراسم: ص ٢٤٧.

(٨) المقنع: ص ٥١٢.

(٩) الغنية: ص ٤٢٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٣ ب ٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(١١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢، بالمضمون.

(١٢) الوسيلة: ص ٤٤٥.

(١٣) المقنعة: ص ٧٦٦.

(١٤) الناصريات: ص ٣٩١.

(١٥) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٣.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٧.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩١ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٤.

(١٨) المصدر السابق: ص ٢٩٢ ب ٢ ح ١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٨

قال ابن إدريس: في الثامنة ثلث الدية دية النفس و هي ثلاث و ثلاثون بغيراً فحسب بلا زيادة و نقصان إن كان من أصحاب الإبل، و لم يلزم أصحابنا ثلث البعير الذي يتكامل به ثلث المائة بغير التي هي دية النفس، لأن رواياتهم هكذا مطلقة، و كذلك تصنيفاتهم و قول مشايخهم و فتاويهم، و إجماعهم منعقد على هذا الإطلاق، أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء، لأن ذلك يتحدّد فيه الثلث و لا يتحدّد في الإبل و البقر و الغنم «١».

أمّا الدماغ فهي التي تفتق الخريطة التي هي أم الدماغ فهي بعد الآمة كما في الصحاح و المغرب و غيرهما. و بمعناه إطلاق أهل اللغة: أنها التي تبلغ الدماغ. و في العين و المحيط: الدمع كسر الصاقورة عن الدماغ، و الصاقورة باطن القحف المشرف على الدماغ. و يمكن حمله على ذلك المعنى. و لكن الثعالبي «٢» ذكرها مكان الآمة و فسّرها بمعناه كما سمعت عبارته و بالجملة فالشجة التي تفتق الخريطة ظاهر أنّ السلامة معها بعيدة فهي توجب غالباً القصاص في النفس أوديتها فإن فرضت السلامة فزيادة حكومه على دية المأمومة لعدم التقدير شرعاً و للمجنى عليه بالمأمومة القصاص في الموضحة و المطالبة بدية الزائد من المأمومة كما في المبسوط «٣» و الشرائع «٤» لما عرفت خلافاً للخلاف، تمسكاً بالأخبار و الإجماع «٥» و الزائد هو ثمانية و عشرون بغيراً و ثلث بغير كما في المبسوط «٦» و على القول الآخر يسقط الثلث.

و أمّا الجائفة فهي من الجراح لا الشجاج إذ لا اختصاص لها بالرأس و الوجه، فهي التي تصل إلى الجوف و لو بغرز إبرة كما في التحرير «٧» من أي الجهات كان، سواء كان من رأسه و لكنّه المأمومة أو الدماغ، أو من

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٧.

(٢) فقه اللغة: ص ٢٣٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٧.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٨.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(٧) التحرير: ج ٥ ص ٦١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٣٩

بطنه أو صدره أو ظهره أو جنبه، و لو من ثغرة النحر لإمكان السلامة معها. قال في الفقيه: و من الشجاج و الجراحات الجائفة و هي التي تبلغ في الجسد الجوف و في الرأس الدماغ «١». و لكن في المقنع: أن المأمومة هي التي قد نفذت في العظم و لم يصل إلى الجوف، فهي فيما بينهما و الجائفة هي التي قد بلغت جوف الدماغ «٢». و هو لفظ خبر أبي بصير «٣» عن الصادق عليه السلام. و قال الكليني: ثم الآمية و المأمومة و هي التي تبلغ أم الدماغ، ثم الجائفة و هي التي تصير في جوف الدماغ «٤». و ظاهرهما اختصاصها بالرأس، كما قد يظهر ممّا سمعته من كلام الثعالبي «٥».

و لا- قصاص فيها اتفاقاً كما هو الظاهر للتغريب و فيها ثلث الدية بلا خلاف كما في المبسوط «٦» و الخلاف «٧» و الغنية «٨» و الأخبار ناطقة به «٩». و في حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل «١٠». و كذا في خبر زرارة «١١» عنه عليه السلام. و في مقطوع أبي حمزة: و في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة «١٢». و هو إن سلم يمكن حمله على ثلث الدية.

و لو جرح في عضو ثم أجاف لزمه ديتهما و إن اتصلا كما لو شق كتفه فمد السكين إلى أن حاذى الجنب ثم أجاف فعليه دية الجرح و دية الجائفة و كذا إذا فعل ذلك في موضع واحد، كأن ضرب على جنبه فأوضحه مثلاً ثم ضربه فأجافه، فيلزمه مع دية الجائفة أرش الموضحة، كما يقتضيه إطلاق

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٧.

(٢) المقنع: ص ٥١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٩.

(٤) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٩.

(٥) تقدّم في ص ٤٣٢.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٤.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٢ المسألة ١٥.

(٨) الغنية: ص ٤٢٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

(١٠) المصدر السابق: ص ٢٩١ ب ٢ ح ٤ و ليس فيه: «من الإبل».

(١١) المصدر السابق: ص ٢٩٣ ب ٢ ح ١١.

(١٢) المصدر السابق: ص ٢٩٤ ب ٢ ح ١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٠

الكتاب و المبسوط «١». و يحتمل التداخل. أمّا إذا تعدّد الجاني فعليهما الديتان قطعاً.

و لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول ظريف «٢» في كتابه، و نحوه فيما عرضه ابن فضال من كتاب عليّ على أبي الحسن عليه السلام «٣» و في كتاب ظريف أيضاً: في الخد إذا كانت فيه نافذة و يرى منها جوف الفم فديتها



مائتا دينار، [فإن دووى فبرئ و التأم و به أثر بين و شين فاحش فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار،] و ذلك نصف دية التي يرى منها الفم، و إن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، و إن كانت ثاقبة و لم تنفذ فديتها مائة دينار «٤». و فيه أيضاً: أن في نافذة الكف إن لم تنسد مائة دينار، و إن في نافذة الساعد خمسين ديناراً «٥». و قال الصادق عليه السلام في خبر مسمع: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو «٦».

و قد مرَّ حكم النافذة في الأنف. و قد يفهم من تقييد الأطراف بالرجل مخالفة المرأة له. و قد قيل «٧»: بأن النافذة فيها على نصف النافذة فيه كالدية. و قيل أيضاً: إن في النافذة في المملوك بنسبة القيمة إلى دية الحر «٨» إن نقصت. و يؤيده قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن «٩».

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٢ ح ٥١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٣ ب ٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٥) المصدر السابق: ص ٢٢٨ ب ١١ ح ١.

(٦) المصدر السابق: ص ٢٩١ ب ٢ ح ١١، و فيه: «الناقلة».

(٧) نسبه إلى البعض في مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٦٥.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٩، مسالك الأفهام: ج ٢ ص ٥٠٦ س ٢٥.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٤٤٠

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٨ ب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤١

و لو اشتملت الجناية على غير جرح و لا كسر كالرفس و هو الضرب بالرجل و اللطم و هو الضرب بالكف مفتوحة و الوكر و هو الضرب بها مجموعة و الضرب بسوط أو عصا فأحدث انتفاخاً فالحكومة لعدم التقدير و إن أحدث تغيير لون، فإن كان احمراراً في الوجه فدينار و نصف، و إن كان اخضراراً فثلاثة دنانير، و إن كان اسوداداً فستة كما في المقنع «١» و النهاية «٢» و الكامل «٣» و الوسيلة «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧» و الخلاف «٨» و فيه: الإجماع عليه. و هو خبر إسحاق بن عمار «٩» عن الصادق عليه السلام. و في الخلاف «١٠» و السرائر «١١» أن الرأس كالوجه.

و قيل في المقنعة «١٢» و الانتصار «١٣» و الكافي «١٤» و الغنية «١٥» و الإصباح «١٦» و المراسم «١٧» و السرائر «١٨»: إن الاسوداد كالاخضرار و احتج له في الانتصار «١٩» بالإجماع، و في السرائر بأصل البراءة «٢٠» و لو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف مئة في الوجه كما في خبر إسحاق «٢١» و عليه الإجماع كما في الانتصار «٢٢» و الخلاف «٢٣». و نسبه المحقق إلى

- (١) المقنع: ص ٥٢٣.
- (٢) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٤.
- (٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٨.
- (٤) الوسيلة: ص ٤٤٥.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ٥٩٨.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٨.
- (٧) المختصر النافع: ص ٣٠٤.
- (٨) و (٢٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٢ المسألة ٧٤.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٥ ب ٤ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١.
- (١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٢ المسألة ٧٤.
- (١١) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.
- (١٢) المقنعة: ص ٧٦٦.
- (١٣) الانتصار: ص ٢٧٦.
- (١٤) الكافي في الفقه: ص ٤٠٠.
- (١٥) الغنية: ص ٤٢٠.
- (١٦) إصباح الشيعة: ص ٥٠٩.
- (١٧) المراسم: ص ٢٤٨.
- (١٨) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.
- (١٩) الانتصار: ص ٢٧٦.
- (٢٠) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.
- (٢١) تقدّم آنفاً.
- (٢٢) الانتصار: ص ٢٧٦.
- (٢٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٢ المسألة ٧٤.
- (٢٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٢

و هل يعمّ هذا الحكم أجزاء البدن كلّها ما له دية مقدّرة و ما ليست له حتّى ينسب العضو الذي ديته أقلّ من دية النفس كاليد الواحدة و الرجل، بل و الإصبع كنسبة البدن حتّى يكون في تغيير لون كلّ منها نصف ما في الوجه أو يخصّ الحكم ما لا دية له مقدّرة من أجزاء البدن حتّى ينسب الأعضاء التي دياتها أقلّ كنسبة دياتها؟ إلى دية الرأس و هي دية النفس كما يأتي في الشجاج حتّى يكون في اسوداد إحدى أنملي الإبهام مثلاً ثلاثة أعشار دينار، و في اخضرارها عشر و نصف عشر، و في احمرارها نصف عشر و ربعه.

الأقرب الأول لإطلاق الخبر «١» و الفتاوى. و يحتمل الثاني حملاً على الشجاج، ثم خبر إسحاق يختص بالرجل. و لذا قيل: إن كانت الجناية على المرأة فنصف المذكورات. و قيل أيضاً: إنها إن كانت على المملوك فنسبته قيمته إلى الدية إن نقصت. لكن أكثر الأصحاب أطلقوا. و استقرب بعض الأصحاب في لزوم هذه المقدرات استمرار الحمره أو الخضرة أو السواد، فلو زالت فالحكومة.

و إن أحدث الجناية شللاً في أى عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو إن كانت له دية مقدرة.

و في قطعه بعد الشلل ثلث ديته و الكل واضح.

و لو لم يكن العضو مقدراً ديته فالحكومة.

و يتساوى الوجه و الرأس في دية الشجاج فيهما فقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الموضحة في الوجه و الرأس سواء «٢» و في خبر الحسن بن صالح الثوري: الموضحة و الشجاج في الرأس و الوجه سواء في الدية، لأن الوجه من الرأس «٣».

فإن كانت الجراحة في عضو آخر له دية مقدرة ففيها من الدية

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٥ ب ٤ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٦ ب ٥ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٣

بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة من دية الرأس و هي دية النفس.

ففي حارصة اليد مثلاً نصف بعير أو خمسة دنانير، و في حارصة إحدى أنمليتي الإبهام نصف عشر بعير، أو نصف دينار فقال الصادق عليه السلام في خبر الثوري: و ليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس «١» و في خبر إسحاق بن عمار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص «٢».

و في كتاب ظريف: و لكل عظم كسر معلوم فديته، و نقل عظامه نصف دية كسره، و دية موضحته ربع دية كسره و فيه: في الترقوة فإن أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً، و ذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً. و في المنكب إن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار، و خمسة و سبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره، و خمسون ديناراً لنقل العظام، و خمسة و عشرون ديناراً للموضحة. و نحوه في المرفق و هو موافق لما ذكر أولاً من الضابط. و في العضد دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً. و في الساعد دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار و ذلك خمس دية اليد. و في الكف في موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار و ثمانية و سبعون ديناراً و نصف دية كسرها. كذا في الفقيه «٣» و التهذيب «٤».

و لعل المراد إذا اجتمع الكسر و النقل و الإيضاح فالدية ذلك، مائة دينار دية كسرها، و خمسون دية النقل، و خمسة و عشرون دية الموضحة.

(١) المصدر السابق: ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٩ و ٨٣ ٨٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ و ٣٠٣ ٣٠٠ ح ١١٤٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٤

كما فى الكافى: و فى موضحة القصبه السفلى من إبهام اليد ثمانية دنانير و ثلث دينار، و ديه نقل عظامها سته عشر ديناراً و ثلثا دينار. و فى موضحة المفصل الأعلى منها أربعة دنانير و سدس دينار، و فى نقل عظامه خمسة دنانير. و فى موضحة كل قصبه عليا من قصبات سائر الأصابع أربعة دنانير و سدس دينار، و فى نقل كل منها ثمانية دنانير و ثلث، و فى موضحة القصبه الوسطى منها دينار، و فى نقل عظامها خمسة دنانير و ثلث. و فى موضحة الكف خمسة و عشرون ديناراً و فى نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف. و فى موضحة كل من الصدر و الظهر و الكتفين خمسة و عشرون ديناراً «١».

إلى آخر ما فى كتابه، فبعضه موافق للضابط المذكور فيه أولاً و بعضه مخالف، و قد قدمنا بعض ذلك.

و لو لم يكن العضو مشتملاً على عظم كالذكر و اللسان و الشفة و الثدي فالحكومة فى جراحاته، و إلاً لزم تساوى الجراحات فى الرأس و فى الذكر و نحوه مميّاً ديه ديه النفس، مع ما مرّ من أنّ الجراحات فى الجسد ليست كما هى فى الرأس، و لأنّ العظم مناط تمايز الجراحات. و قد يمنع.

و معنى الحكومة و الأرش واحد اصطلاحاً و معناه أن يقوم المجروح لو كان عبداً تاراً و به أثر تلك الجنايه، و اخرى صحيحاً، فيؤخذ من الديه للنفس لا العضو بنسبه التفاوت بين القيمتين. و من العامه «٢» من يأخذ من ديه العضو بالنسبه إن قدرت له ديه، فالحكومة فى إحدى الشفتين مثلاً أن يقوم لو كان عبداً بالقيمتين فإن نقص عشر القيمة مثلاً كان للمجنى عليه عشر الديه عندنا لا عشر نصفها، و عند بعض العامه «٣» عشر نصفها هذا فى الحرّ فالعبد أصله هنا.

(١) الكافى: ج ٧ ص ٣٣٦.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٦٦.

(٣) المصدر السابق: ص ٦٦٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٥

و أما العبد فيقوم تاراً صحيحاً و اخرى مميّاً بتلك الجنايه و يأخذ مولاه من الجانى أو مولاه أو عاقلته قدر النقصان بشرط عدم زيادة قيمته صحيحاً على ديه الحرّ، و إلاً ردّها إليها فالحرّ أصله.

و لو لم ينقص قيمته بالجنايه كقطع السلعة و الذكر فالأقرب أخذ أرش نقصه حين الجنايه لأنّها حينها فى معرض السرايه، فإن كان مملوكاً كان لمولاه الأرش و إلاً فرض مملوكاً، و ذلك لتحقق جنايه أو جبت نقصاً و لو حياً ما لم تستغرق الجنايه القيمة فإذا استغرقتها فالقيمة أو الديه لا الأرش. و يحتمل أن لا يكون فيها شىء، فإنّ ديه الجنايه إنّما يستقرّ عند الاندمال أو تحقّق الموت بها، و المفروض أنّه لا- نقص عند الاندمال. ثم ذكر الذكر هنا للتنظير لا التمثيل، و إلاً فلا شبهة أنّ فى قطعه الديه أو القيمة، نقصت به أم لا.

و تساوى المرأة و الرجل ديه و قصاصاً فى الأعضاء و الجراح حتّى تبلغ الديه الثلث، ثمّ تصير المرأة على النصف بالنصوص «١» و الإجماع و قد تقدّم سواء كان الجانى رجلاً أو امرأة على إشكال فى المرأة: من عموم الفتاوى و كثير من النصوص «٢». و هو الأقوى. و من أنّ الأصل فى ديات أعضائها و جراحاتها أن يكون على النصف مطلقاً قبل بلوغ الثلث و بعده، و إنّما علم استثناء ما

قبله إذا كان الجاني رجلاً لا اختصاص أكثر الأخبار به ففي ثلاث أصابع منها ثلثمائة دينار و في أربع مائتان إن كان قطعهنّ بضربة واحدة إذ مع التعدّد لكلّ ضربة حكمها و ليس لها القصاص من الرجل فيما بلغ الثلث إلّا مع الردّ للفاضل تحصيلًا للمساواة كما ينصّ عليه حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة، فقال: إن شاءوا أن يفقؤوا عينه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٢ ب ١ من أبواب قصاص الطرف، و ص ٢٦٨ ب ١ من أبواب ديّات الأعضاء.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٤ ب ٢ من أبواب قصاص الطرف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٦

و يؤدّوا إليه ربع الدية و إن شاءت أن تأخذ ربع الدية «١». و يدلّ عليه غيره من الأخبار.

و إن جنت المرأة على الرجل فأراد القصاص اقتصر عليه، كما قال عليه السلام في تمام ذلك الخبر، في امرأة فقأت عين رجل: إنّه إن شاء فقأ عينها، و إلّا أخذ دية عينه.

و يقتصّ لها من الرجل فيما نقص عنه أى الثلث من غير ردّ للتساوى و الأخبار و كلّ عضو فيه مقدّر من الرجل إمّا ديته كالأنف أو نصفها كالعين أو ربعها كالجفن أو غير ذلك، و كذا المنافع و قيل الجراح كما مرّ فهو بنسبته أى المقدّر من دية المرأة و الذمى و قيمة العبد و الأمة، إلّا أنّ المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث كما عرفت.

و من لا وارث له سوى الإمام فالإمام وليّ دمه، يقتصّ في العمد أو يأخذ الدية يتخيّر بينهما.

و كذا يأخذ الدية في الخطأ لأنّه الوارث، و أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و قول الصادق عليه السلام في حسن أبى ولّاد، في مسلم قتل و ليس له وليّ مسلم: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل، و إن شاء عفا، و إن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون ديته لإمام المسلمين «٢».

و هل له العفو فيهما مجاناً؟ الأقرب المنع وفاقاً للأكثر، لأنّ أبا ولّاد في ذلك الخبر سأله عليه السلام فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين، و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، و ليس له أن يعفو. و خلافاً لابن إدريس «٣» للأصل، و لأنّ الدية له، لأنّه الوارث لا للمسلمين. و نفى عنه البأس

(١) المصدر السابق: ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٣ ب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٧

في المختلف، قال: لكن العمل بالرواية أولى «١». و يظهر التردّد من التحرير «٢». و هو خلاف قليل الفائدة.

## [فروع]

فروع ثلاثة عشر: الأوّل: لا يختلف أرش الجرح بصغره و كبره في الطول و العرض لصدق الاسم و التعليق عليه في النصوص «٣» و الفتاوى بل إنّما يختلف باختلافه في النزول إذا خرج به عن الاسم إلى اسم آخر، كما إذا نزلت الحارصة إلى المتلاحمة أو المتلاحمة إلى الموضحة، و إذا لم يخرج إلى اسم آخر فالاختلاف نزولاً كهو طولاً أو عرضاً.

الثانى: إذا أوضحه موضحتين ففى كلّ واحدة خمس من الإبل، و لو أوصل الجانى بينهما كما فى المبسوط «٤» و الشرائع «٥» على إشكال من الوحدة اسماً، و أصل البراءة، و بناء فعل الواحد بعضه على بعض، كما لو قطع يديه و رجله ثم قتله فالدية واحدة لاّتحاد الجانى. و من زيادة الجناية، و تعدّدها، و أصل بقاء الشغل بديه موضحتين. أو سرتا أو سرت إحداهما فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحه واحدة فلم يكن عليه إلّا خمس من الإبل. و لم يستشكل فى السراية، لأنّها من تتمّة الجنائتين الاولين و لا يستقرّ حكمهما ما لم تستقرّ، و إنّما استقرّتا بعد السراية مع أصل البراءة. و قد استشكل فيها بناءً على أنّهما كانتا اثنتين و السراية زيادة فكيف تقلل الدية. و لو كان الواصل غيره الجانى فعلى الأوّل ديتان لموضحتين و على الثانى دية موضحه. و لو وصلهما المجنى عليه فعلى الأوّل ديتان، و الثالثه هدر و الكلّ

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٨.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٦٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧١ ب ٤٨ من أبواب دية الأعضاء.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٨

واضح مبنى على عدم بناء فعل جان على فعل آخر.

فإن اعترف الجانى أو ثبت أنّه أوضحه موضحتين، لكن اختلف هو و المجنى عليه فى حدوث الاتّحاد، فذكر المجنى عليه أنّه أو ثالثاً وصل بينهما، و ادعى الجانى أنّه الواصل بجناية ثالثة أو بالسراية فالقول قول المجنى عليه مع يمينه كما فى المبسوط «١» و الشرائع «٢» لأنّ الأصل و الظاهر ثبوت الديتين لأنّ الظاهر من حدوثهما التعدّد، و الأصل عدم السراية أو جناية ثالثة. من الجانى و لم يثبت المزيل لهما، و هو وصل الجانى الأوّل بالسراية أو جناية ثالثة، و يمكن أن يقدم قول الجانى، لأنّ الأصل البراءة، و لا يستقرّ مقدار الدية إلّا باستقرار الجناية، و الأصل عدم تخلّل جناية جانٍ آخر و عدم استقرارها قبل الاتّصال.

و كذا لو قطع يديه و رجله ثم مات بعد مدّة يمكن فيها الاندمال فادعى الجانى موته بالسراية ليدخل دية الطرف فى النفس فلا يكون عليه إلّا دية واحدة قدّم قول الوليّ لمثل ذلك. و يضعف هنا احتمال العكس، لأنّ الأصل عدم السراية و عدم الدخول فى النفس.

الثالث: لو أوضحه فزادت موضحاته على عشرين و بينها حواجز و جب عليه عن كلّ موضحه خمس من الإبل و إن زاد الجميع عن دية النفس.

الرابع إذا أوضح رأسه فى موضعين فانخرق ما بينهما فى الباطن خاصّة، إمّا بفعله أو بسرّيته و بقى ظاهر البشرة سليماً فالأقرب لزوم ديتين لبقاء التعدّد اسماً فإنّ الإيضاح إنّما يتحقّق بوضوح العظم و ظهوره. و يحتمل الاتّحاد للاتّصال باطناً، و تفسير الإيضاح بوصول الجرح إلى العظم و قد وصل. و تردّد فى التحرير «٣» و هو ظاهر المبسوط «٤» و كذا لو وصل «٥» بينهما فى الظاهر دون الباطن، بأن قطع بعض اللحم الظاهر و لم يصل إلى العظم فهما موضحتان،

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٥.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٦١٧.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٠.

(٥) في القواعد: اوصل.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٤٩

و ما بينهما متلاحمة أو دامية أو سمحاق، و الاتحاد هنا غير محتمل. نعم لو ضربته واحدة فجرحه جراحة طرفاها موضحتان دون الوسط فالكل موضحة واحدة.

الخامس: لو أوضحه في مواضع فجاء آخر فأوصل بين الجميع، فإن كان بموضحة واحدة، مثل أن شج رأسه شجة طويلة و «١» خرق إليها الموضحات كلها بالضربة الاولى أو بضربة اخرى على إشكال تقدم فعليه دية موضحة واحدة، و إلا بل أوصل بينهما بموضحتين فصاعداً تعددت الدية و إن استلزم اتصال تلك الموضحات اتحاد هذه، فإن اتحادهما بفعل جاني آخر.

السادس: لو أوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبه و بقى العظم ظاهراً سلمت له دية موضحة لبقاء الإيضاح و لو اندمل الكل و التحم و ستر العظم لكن بقى الشين و الأثر فكذلك لعموم النصوص و الفتاوى. و يفهم منه عدم سلامتها إن لم يبق الأثر و لا نعرف له دليلاً، و حملها على الكسر حيث فرق بين انجباره على عيب و لا عليه قياس.

السابع: لو أوضحه ثم اندملت فجاء آخر فأوضحه في ذلك الموضع أو جاء الجاني الأول ففعل ذلك فعليه دية اخرى و دليله واضح.

الثامن: إذا شجّه شجة واحدة و اختلفت أبعادها فأوضح بعضها مثلاً دون بعض أخذنا منه دية الأبعد عمقاً، لصدق اسمه مع ما عرفت من عدم الاختلاف بالصغر و الكبير. و لما اتحدت الجناية لم يكن عليه إلا دية واحدة، هذا إذا كانت في عضو واحد. و لو شجّه في عضوين اختلفت ديتاهما أو اتفقتا كاليدين مثلاً فلكل عضو دية لجرحه على انفراده و إن كان بضربة واحدة و من ذلك الرأس و القفا كما في المبسوط «٢» و التحرير «٣» فان اختص الأبعد كالموضحة بأحدهما كان

(١) في القواعد: أو.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٠.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٦١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٠

فيه ديته و في الآخر دية ما دونه، و إن عمهما الموضحة مثلاً كان للمجنى عليه دية موضحتين لعضويه.

و لو شجّه في رأسه و وجهه شجة واحدة ففي تعدد الدية إشكال كما في المبسوط «١» ينشأ من الإشكال في كونهما عضواً واحداً و هو خيرة الشرائع «٢» و التحرير «٣».

التاسع: لو أوضحه اثنتين و هشمه فيهما و اتصل الهشم باطناً فهما هاشمتان كما في المبسوط «٤» على إشكال كما في الشرائع «٥»: لأن الهاشمة تابعة للموضحة و إلا لم يتأخر عنها في مراتب الشجاج فهي المشتملة على الإيضاح و انكسار العظم جميعاً و لا يكفي فيها الانكسار و الموضحة هنا متعدّدة.

و من المنع، لعدم الدخول في المفهوم لغه، و لذا قطع فيما سبق بتعلق الحكم بالكسر و ان لم يكن جرح.

العاشر: لو أوضحه موضحة فهشمه فيها آخر ثم نقل فيها ثالث ثم أم رابع، فعلى الأول خمسة أبعرة، و على الثاني خمسة أيضاً لا

عشرة، فإنَّ العشرة إنما يجب بالهشم مع الإيضاح، إذ لو أوضح و هشم لم يكن عليه إلَّا العشرة، فخمسة بإزاء الإيضاح. و هو ينافى ما قدّمه من تعلق الحكم بالكسر و إن لم يكن جرح، و قد نصّ على المنافاة في التحرير «٦».

و كذا على الثالث خمسة لا خمسة عشر و على الرابع ثمانية عشر «٧» كمال دية المأمومة لا ثلاثة و ثلاثون، لمثل ما عرفت. و فيه مثل ما مرّ.

الحادى عشر: إذا أجافه لزمه دية الجائفة، فإن جاء آخر و أدخل

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٦.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٦١٦.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٢١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٦.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٦١٨.

(٧) في القواعد زيادة: بعيراً و ثلث بعير.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥١

السكين و لم يقطع شيئاً عزّر لأنه آذاه و لا ضمان عليه لأنه لم يجرحه.

و إن قطع الآخر جزءً من الأعلى أى الظاهر أو الأسفل أى الباطن أبانه أو لا فالحكومة لأنه جرح لم يقدر له شىء، لخروجه عن الإجافة و إن وسعها فيهما أى ظاهراً و باطناً فهى جائفة اخرى و هو ظاهر.

فإن قطع جزءً من الظاهر فى جانب و جزءً من الباطن فى جانب آخر بحيث لم تتسع الجائفة بتمامها و إن اتسع ظاهرها من جانب و باطنها من آخر فالحكومة.

و كذا لو زاد فى غوره أى غور الجرح أو العضو المجروح فالحكومة، لأنه ليس من الجائفة فإنها الجرح من الظاهر بحيث يبلغ الجوف.

و كذا لو ظهر عضو من الأعضاء الباطنة كالكبد و القلب و الطحال، فغرّز السكين فيه فالحكومة لأنّ غرزه فيه إنّما كان جائفة لو لم يكن برز فغرزه من الظاهر حتّى بلغه.

و لو أجافه ثم عاد الجانى فوسّع الجائفة أو زاد فى غوره فدية الجائفة الواحدة لا غير على إشكال من تعدّد الجنائى، و من كونها جائفة واحدة فى الاسم و أصل البراءة.

فلو أبرز الثانى حشوته فهو قاتل دون الأوّل، لعدم السلامة معه غالباً بخلاف مجرّد الإجافة، فعلى الأوّل ثلث الدية، و على الثانى القود أو الدية.

و لو خيطت ففتقها آخر، فإن كانت قبل الفتق بحالها لم تلتئم و لم يحصل بالفتق جنائى، قيل فى المبسوط «١»: لا أرش و يعزّر لأنه لم يجرحه و آذاه و الأقرب الأرش كما فى الشرائع «٢» للإيلام كما فى التحرير «٣».

و فى إيجاب الإيلام أرشاً تأمل، و عليه أرش الخيوط إن نقص منها و اجره

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٤.



(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٨.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٦١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٢

الخياطة مرّة أخرى.

و لو كان التحم البعض أى الظاهر أو الباطن من الكلّ أو البعض كما يعطيه عبارة التحرير فافتقه فالحكومة، و لو كان الفتق بعد الاندمال كلاً أو بعضاً مع فتق المندمل فهى جائفة أخرى و هو ظاهر.

الثانى عشر: لو أجافه فى موضعين وجب عليه ديتان عن كلّ جائفة ثلث الدية.

و لو طعنه فى صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على رأى كما فى الخلاف «١» و الشرائع «٢» لأنهما عضوان متباينان تحقّق فى كلّ منهما جائفة و هى الجرح النافذ من الظاهر إلى الباطن. و كذا لو طعنه فى مقدّم الرأس فأخرج من مؤخره لم يكن إلّا جائفة واحدة، كما قال الشهيد: إنّه ظاهر فتاوى علمائنا «٣». و فى المبسوط: قوى اتّحادهما، لاتّحاد الجناية، و أصل البراءة، و كون الجائفة ما نفذت إلى الجوف من ظاهر، أعمّ «٤» من أن تنفذ إلى الظاهر من جانب آخر أو لا.

و كذا لو أصابه من جنبه و خرج من الجنب الآخر.

الثالث عشر: لو جرح رقبته و أنفذهها إلى حلقة فعليه دية الجائفة، و كذا لو طعنه فى عانته فوصل إلى المئانة لصدق الاسم عليهما. و لو جرح وجهه فأنفذه إلى باطن الفم فليس جائفة وفاقاً للخلاف «٥» لأنّ باطن الفم ملحق بالظاهر و قد قدّمنا أرشه عن كتاب ظريف «٦» و للشافعية «٧» فى كونها جائفة وجهان.

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٢ المسألة ١٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٨.

(٣) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٦٢.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٥.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٣ المسألة ١٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ ضمن حديث ١١٤٨.

(٧) المجموع: ج ١٩ ص ٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٣

**[المقصد الخامس فى دية الجنين و الميت و فى الجناية على البهائم]**

**إشارة**

المقصد الخامس فى دية الجنين و الميت و فى الجناية على البهائم و فيه مطالب ثلاثة:

**[المطلب الأول فى دية الجنين]**

الأول في دية الجنين:

الجنين إن كان لحزّ مسلم أو حرّة مسلمة، وبالجملة: إذا كان الجنين بحكم الحرّ المسلم فديته مائة دينار إن تمت خلقته و لم تلجه الروح وفاقاً للأكثر، و حكى عليه الإجماع في الانتصار «١» و الخلاف «٢» و السرائر «٣» و ظاهر المبسوط «٤» و به أخبار، كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن مسكان: فإذا تمّ الجنين كانت مائة دينار «٥» و في خبر سليمان بن صالح: فإذا كسى اللحم فمائة دينار «٦».

و قال الحسن: فيه الدية كاملة، لصحيح «٧» أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام أو عن أبيه عليه السلام في امرأة شربت دواء لي طرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شقّ له السمع و البصر فإنّ عليها دية تسلمها إلى أبيه «٨». و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: إذا كان عظماً شقّ له السمع و البصر و رتبت جوارحه فإن كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة «٩».

و يمكن حملهما على دية الجنين كما في غيرهما من الأخبار: من أنّ الدية الكاملة للجنين مائة دينار مقسومة، خمسة أجزاء: للنطفة عشرون ديناراً، ثم للعلقة عشرون، ثم للمضغة عشرون، ثم للعظم عشرون، ثم إذا كسى اللحم فمائة.

(١) الانتصار: ص ٢٦٤.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩١ المسألة ١٢٠.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤١٦.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٩ ب ٢١ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٦) المصدر السابق: ص ٢٣٨ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٢ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٩) المصدر السابق: ص ٢٣٩ ب ١٩ ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٤

و يمكن حملهما على ولوج الروح.

و قال أبو علي: إذا القى الجنين ميتاً من غير أن يتبين حياته بعد الجنائية على الامّ كان فيه غرّة عبداً أو أمه إذا كانت الامّ حرّة مسلمة و قدر قيمة الغرّة قدر نصف عشر الدية «١».

و يوافقه في الغرّة أخبار، قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إن ضرب رجل امرأة حبلية فألقت ما في بطنها ميتاً فإنّ عليه غرّة عبد أو أمه يدفعها إليها «٢». و في خبر السكوني: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في جنين الهلائية حين رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرّة عبد أو أمه «٣». و في خبر داود بن فرقد: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلّ و لم يصح و مثله يطلّ، فقال النبي صلى الله عليه و آله: اسكت سجاجه، عليك غرّة و صيف عبد أو أمه «٤». و سئل عليه السلام في صحيح أبي عبيدة و الحلبي، عن رجل قتل امرأة خطأ و هي على رأس الولد تمخض، قال: عليه خمسة

آلاف درهم و عليه دية الذي في بطنها، غزّة و صيف أو و صيفه أو أربعون ديناراً «٥». و حملها الشيخ تارة على التقيّة، و اخرى على جنين لم يتم خلقته «٦».

و أجاب في المختلف بأن: ما ذكره من الأحاديث أصحّ طريقاً و أقوى متمسكاً، لأنّ الحوالة فيها على أمر مقدّر معلوم، بخلاف هذه الأحاديث، فإنّ فيها حوالة على أمر مختلف لا يجوز أن تناط به الأحكام. قال: و قد روى عبيد الله بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قلت إنّ الغزّة تكون بمائة دينار و تكون بعشرة دنانير، فقال: بخمسين. و عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام، قال: إنّ

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٣ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٤٣ ح ٣.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٤٢ ح ٢.

(٥) المصدر السابق: ص ٢٤٣ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٦.

(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠١ ذيل الحديث ١١٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٥

الغزّة تزيد و تنقص لكن قيمتها أربعون ديناراً. قال: و يحتمل أن يجيب الإمام عليه السلام بغزّة قيمتها خمسون تارة و أربعون اخرى بحسب الجنايات التي وقعت وقت السؤال لا مطلقاً، و لهذا اختلفت القيم، و لا يجوز التعويل في الحكم الكلّي على ما هو مختلف «١».

و الشيخ في الخلاف «٢» و الأكثر على أنّ الدية مائة دينار ذكراً كان أو انثى أو خنثى لإطلاق النصوص «٣» و تخصيصها الفرق بين الذكر و الانثى بما بعد ولوج الروح و نفى الخلاف عنه في السرائر «٤» و في المبسوط «٥»: أنّ دية الانثى خمسون ديناراً. و يظهر منه اتّفاقنا عليه، و لا يصحّ الاحتجاج له بنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابن مسكان: و إن قتلت المرأة و هي حبلى، فلم يدر أ ذكراً كان ولدها أو انثى، فدية الولد نصفان نصف الذكر و نصف دية الانثى، و ديتها كاملة «٦» فإنّ الظاهر أنّه بعد ولوج الروح لقوله عليه السلام قبله: و إذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار فإذا انشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً أو كان انثى فخمسمائة دينار.

فإن ولجته الروح فدية كاملة ألف دينار إن كان ذكراً، و خمسمائة إن كان انثى و ذلك مع يقين الحياة باستهلاله أو تنفّسه أو عطاسه أو ارتضاعه أو حركته في البطن أو خارجه ممتازة من حركة الاختلاج أو نحو ذلك.

و قال الصادق عليه السلام في خبر زرارة: السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل «٧» و أفتى بمضمونه الأصحاب.

و قال أبو شبيل له عليه السلام: فإذا وكزها فسقط الصبيّ و لا يدرى أحياناً كان أم لا،

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٢.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٣ المسألة ١٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٧ ب ١٩ و ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤١٧.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ١٩٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٩ ب ٢١ من أبواب النفس ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٧ ب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٦

قال: هيهات يا أبا شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة فقد استوجب الدية «١». و أفتى بمضمونه الصدوق «٢».

وقال الحلبيان «٣»: إن ديته ذلك إن خرج حياً فمات، فإن مات في بطنها فنصف ذلك.

واستظهر في المختلف أن يكون المراد ما أفتى به الأصحاب «٤» من تساوى الحالين.

وهو بعيد جداً. ويجوز أن يكون استنبط ذلك مما ستمعه من خبر أبي سيار أو ابن سنان في جنين الأمة.

ولو احتمل كون الحركة في البطن لا عن الجنين بل عن ريح أو كونها عن شبهة «٥» لم يحكم بالحياة للأصل كحركة الاختلاج

يحمل التمثيل لشبهه و التنظير فيكون احتجاجاً، والأول أقرب معنى و الثاني لفظاً فإن اللحم إذا عصر شديداً ثم ترك اختلج

رجوعاً إلى حالته الطبيعية بعد زوال العاصر و الجنين هنا قد خرج من مسلك حرج ضيق فأنعصر و المذبوح بعد مفارقة الروح قد

يختلج لما تعرضه انتفاش أو اندماج لأسباب داخلية أو خارجية. وفيه إشارة إلى إبطال قول الزهري «٦» فإنه اكتفى بالحركة،

فقال: إذا كانت حركة فضررها فسكنت، ففيه غرّة، لأن الظاهر قتله الجنين.

و إن كان الجنين الذي تمت خلقته و لم تلجه الروح لذمى فعشر دية أبيه ثمانون درهماً كما أن في جنين المسلم عشر ديته، و

الظاهر الاتفاق عليه كما في الخلاف «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٠ ب ١٩ من أبواب ديوات الأعضاء ح ٦.

(٢) المقنع: ص ٥١٠.

(٣) الغنية: ص ٤١٥، الكافي في الفقه: ص ٣٩٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٨.

(٥) في القواعد: عن ريح و شبهة.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٣٨.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٦ المسألة ١٣٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٧

و روى في خبر السكوني عن جعفر عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية

عشر دية أمه «١» قال في التحرير: و الأول أظهر «٢» و هنا: و الأقرب حملها على ما لو كانت مسلمة أى كانت ذمية فأسلمت قبل

الجنانية أو الإسقاط ليصح. و فيه مع ذلك أن الجنين حينئذ يصير بحكم المسلم فديته مائة دينار، إلا على القول بأن دية الانثى

خمسون. و احتمال القول بالتفصيل هنا، و الفرق في جنين الذمى بين ذكره و انثاه و حمل الخبر على الانثى. و احتمال الحمل على

حريّة الأب. و الأولى إطرأحه، لضعفه، و ترك الأصحاب له.

و إن كان الجنين مملوكاً فعشر قيمة أمه الأمة وفاقاً للمشهور، و خبر السكوني عن الصادق عليه السلام «٣». و في الخلاف «٤» و

السرائر «٥»: الإجماع عليه ذكراً كان أو انثى. و في موضع من المبسوط: و أما إن كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمته إن كان ذكراً،

و كذلك عشر قيمته إن كان انثى، و عندهم نصف عشر قيمة أمه «٦» و في موضع آخر إذا ضرب بطن أمه فألقت جنيناً ميتاً

مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه ذكراً كان أو انثى، وعند قوم غرة تامّة مثل جنين الحرّة، وهو الذي رواه أصحابنا (٧). كذا فيما عندنا من نسخ المبسوط. وكذا حكاه ابن إدريس، وقال: هاهنا يحسن قول «أقلب تصب» بل رواية أصحابنا ما قدّمه رحمه الله (٨) و حكى في المختلف عبارة المبسوط كذا: وعند قوم اعتباره بأبيه مثل جنين الحرّة وهو الذي رواه أصحابنا، ثمّ حكى عن ابن إدريس إنّه حكى العبارة المتقدّمة وقال: هاهنا يحسن قول «أقلب تصب» بل رواية أصحابنا ما قدّمه وقال: وهذا تجاهل من ابن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٦ ب ٢٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٦٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٥ ب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٨ المسألة ١٣٣.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤١٧.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٧.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ٢٠٥.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤١٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٨

إدريس، و شيخنا أعرف بالروايات منه. وقد أورد منها طرفاً صالحاً وتأولها في كتابه على جاري عاداته (١). يعني من روايات الغرة في مطلق الجنين.

ولو كانت أمه حرّة بأن اعتقت بعد الحمل ولم تتبعه إياها، أو اشترط الرقية وأجزناه فالأقرب عشر قيمة أبيه لأن الأصل في الولد أن يتبع الأب، وحكم الجنين الحرّ ذلك، خرج ما إذا كانت أمه بالنص والإجماع.

ويحتمل عشر قيمة الأم على تقدير الرقية لعموم النصّ والفتوى باعتبار قيمتها. وفي التحرير: الأقرب عشر دية أمه ما لم تزد على عشر قيمة أبيه (٢). جمعاً بين عموم النصوص والفتوى باعتبار قيمتها ورقّ الجنين الموجب لعدم زيادة ديته على قيمة أبيه الرقيق. قال: ولم أقف في ذلك على نصّ (٣) هذا كله إذا لم تلجج الروح، فإن ولججه فدية جنين الذمّي إذا كانت أمه كافرة ثمانمائة درهم إن كان ذكراً وأربعمائة درهم إن كان انثى، وقيمة المملوك الجنين حين سقوطه ودليله واضح.

وقال الحسن (٤) وأبو عليّ (٥): في جنين الأمّة إن مات الجنين في بطنها بالجناية ففيه نصف عشر قيمة أمه وإن ألقته حينئذٍ ثمّ مات ففيه عشر قيمة أمه، لخبر أبي سيار كما في الكافي (٦) أو عبد الله بن سنان كما في الفقيه (٧) وفي التهذيب: ابن سنان عن الصادق عليه السلام، في رجل قتل جنين أمّة لقوم في بطنها فقال: إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه، وإن كان ضربها فألقته حينئذٍ فمات فإنّ عليه عشر قيمة أمه (٨).

والخبر ضعيف، لجهل أبي سيار، واشتمال الطريق على نعيم بن إبراهيم، مع أنّ

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٤ ٤١٥.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٦٢٤.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٦٢٤.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٤.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٤.

(٦) الكافي: ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٦ ح ٥٣٢٢.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٥٢ ح ٦٠٧، لكن فيه: عن مسمع.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٥٩

لنا أن نقول بموجبه بأن يكون بياناً لقيمة الجنين فإن معرفتها بالرأى مشكّلة.

و لو كان الحمل على كلّ تقدير من التقادير المذكورة أزيد من واحد تعدّدت الدية الواجبة على ذلك التقدير بعدده، فإن كان اثنين و لم يلجها الروح فمائتا دينار مطلقاً أو إذا كانا ذكرين، و إلاً فمائة أو مائة و خمسون، و إن ولجتها فديتا ذكرين إن كانا هما، أو اثنتين إن كانا هما، أو دية ذكر و انثى إن اختلفا، و إن ولجت أحدهما دون الآخر فلكلّ حكمه.

و لا- كفّارة على الجاني على الجنين عندنا إلا أن تلجّه الروح فيعمّه دليل وجوبها. و أوجب الشافعي «١» الكفّارة فيما أوجب فيه غزّة و هو ما تمّ خلقته. و قال أبو عليّ و إن حكم عليه بديات أجنّة قتلهم كان عليه من الكفّارة لكلّ جنين رقبة مؤمنة «٢». و هو لا يخالف المذهب، فإن قتلهم إنما يتحقّق بعد ولوج الروح فيهم.

و لو لم تتمّ خلقته قيل في التهذيب «٣» و الاستبصار «٤» و فرائض الخلاف «٥» و المبسوط «٦»: فيه غزّة عبد أو أمة جمعاً بين أخبار الغزّة و قد سمعت بعضها و غيرها، و ينصّ عليه قول أحد الصادقين عليهما السلام في صحيح أبي عبيدة، في امرأة شربت دواء فأسقطت و إن كان جنيناً علقه أو مضغّه فإن عليها أربعين ديناراً، أو غزّة تسلّمها إلى أبيه «٧». و أفتى بمضمونه الحسن «٨».

و اختلف اللغويون في تفسير الغزّة، فمنهم من فسره بالعبد أو الأمة و أطلق و أنشد:

كلّ قتيل في كليب غزّة حتّى يبال القتل آل مرّة

---

(١) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٨.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٧ ذيل الحديث ١١١٢.

(٤) الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠١ ذيل الحديث ١١٢٩.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ١١٣ المسألة ١٢٦.

(٦) المبسوط: ج ٤ ص ١٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٢ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٠

يقول: كلّ قتيل ليس بكفو لكليب إنما هم بمنزلة العبيد و الإمام، إلا آل مرّة فإنهم أكفاء لهم «١». و عن أبي عمرو بن العلاء: لو لا أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أراد بالغزّة معنى لقال في الجنين عبد أو أمة، و لكنّه على البياض فلا يقبل في دية الجنين، إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء «٢». و لم يعتبر ذلك الفقهاء.

و منهم من فسرها بالنفيس «٣» المختار، و اختاره الشيخ «٤» و لذا اشترط فيها أن لا يكون معيباً و عدّ من العيوب سلّ الاثنيين و قطع الذكر و لا شيخاً كبيراً و ذكر عن بعض العامة عدم اشتراطه بناءً على أنه يجوز أن يكون من الخيار، لعقله و فضله و نحوهما

ولا- له أقل من سبع سنين أو ثمان قال: وهو بلوغ حدّ التخير بين الأبوين، قال: فإن كان لها أقل من هذا لم يقبل، لقوله عليه السلام في الجنين غزّة عبد أو أمه. والغزّة من كلّ شيء خياره، و من كان لها دون هذا السنّ فليست من خيار العبيد. قال: و أمّا أعلى السنّ فإن كانت جاريةً فما بين سبع إلى عشرين و إن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة قال و قيمتها نصف عشر دية الحرّ المسلم خمسون ديناراً «٥».

قلت: و يوافقه خبر عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام «٦» و قد مرّ، و خبر السكوني عنه عليه السلام قال: الغزّة يزيد و ينقص و لكن قيمته خمسمائة درهم «٧» إلّا أنّ في خبر إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام: أنّ الغزّة يزيد و ينقص، و لكن قيمتها أربعون ديناراً «٨». و يوافقه ما في صحيح أبي عبيدة و الحلبي المتقدم و نحوه صحيح أبي عبيدة أيضاً عن الصادق عليه السلام «٩».

---

(١) لسان العرب: ج ٥ ص ١٨ (مادة غرر).

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٤١.

(٣) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٢٢ (مادة غرر)، بالمعنى.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٣.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٤ ب ٢٠ من أبواب ديّات الأعضاء ح ٧.

(٧) المصدر السابق: ح ٩.

(٨) المصدر السابق: ح ٨.

(٩) المصدر السابق: ص ٢٤٢ ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦١

و قيل في المشهور بتوزيع الدية على أحواله، فإن كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون ديناراً، و إن كان علقه و هي كما في المقنعة «١» و الغنية «٢» و الوسيلة «٣» شبه المحجمة من الدم فأربعون، و إن كان مضغة و هي كما في المقنعة «٤» و الوسيلة «٥» كقطعة لحم فيها كالعروق فستون، و إن كان عظماً قال المفيد: و هو أن يكون في المضغة كالعقد و الخطط اليابسة «٦». و قال الحلبيان «٧»: و هو أن يظهر في المضغة سبع عقد. و في الخلاف: فإن أُلقت عظماً فيه عقد فثمانون «٨» و في الانتصار قيّد العظم باكتسائه اللحم «٩». و روى مثله عن الرضا عليه السلام «١٠». و المراد قبل كمال الخلقة و مع تكميل الخلقة قبل ولوج الروح يجب المائة.

و المستند أخبار كثيرة، و فيما عرضه يونس و ابن فضال على أبي الحسن عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل منى الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، قبل أن يلج الروح فيه مائة دينار، و ذلك أنّ الله عزّ و جلّ خلق الإنسان من سلالة و هي النطفة فهذا جزء، ثمّ علقه فهو جزءان، ثمّ مضغة ثلاثة أجزاء ثمّ عظم فهي أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحماً حينئذٍ ثمّ جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار و المائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، و للعلقة خمس المائة أربعين ديناراً، و للمضغة ثلاثة أحماس المائة ستين ديناراً، و للعظم أربعة أحماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا أنشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذٍ نفس ألف دينار كاملة إن كان ذكراً، و إن كان انثى فخمسمائة دينار «١١». و نحو منه مرسل

- (٢) الغنيّة: ص ٤١٥.
- (٣) الوسيلة: ص ٤٥٦.
- (٤) المقنعة: ص ٧٦٢.
- (٥) الوسيلة: ص ٤٥٦.
- (٦) المقنعة: ص ٧٦٣.
- (٧) الغنيّة: ص ٤١٥، الكافي في الفقه: ص ٣٩٣.
- (٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٢ المسألة ١٢٢.
- (٩) الانتصار: ص ٢٦٤.
- (١٠) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١١.
- (١١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٥ ح ١١٠٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٢
- ابن مسكان عن الصادق عليه السلام «١». و سأل محمّد بن مسلم في الصحيح أبا جعفر عليه السلام ما صفة خلقه النطفة التي تعرف بها؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير إلى علقه، قال: فما صفة خلقه العلقه التي يعرف بها؟ فقال: هي علقه كعلقه الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغّة، قال: فما صفة المضغّة و خلقتها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغّة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكه «٢» الخبير. وفيه إجمال للعظم قبل كمال الخلقه و وجوب ثمانين فيه.
- قيل في النهاية: وفيما بين كلّ مرتبه بحسابه فليل «٣» في السرائر: معناه بأنّ في كلّ يوم زيادة دينار في جميع المراتب، فإنّ النطفة تمكث عشرين يوماً «٤» ثمّ تصير علقه في عشرين يوماً أخرى، فابتداء تحوّلها إلى العلقه من اليوم الحادي والعشرين و كذا بين العلقه و المضغّة، و كذا بين المضغّة و العظم، و كذا بين العظم و الكمال. فإذا مكثت النطفة أحداً و عشرين يوماً كان فيها أحد و عشرون ديناراً و إذا مكثت اثنين و عشرين كان فيها اثنان و عشرون، و إذا مكثت عشرة أيام بعد عشرين كان فيها ثلاثون، و على هذا القياس.
- و عبارة السرائر صريحة فيما ذكرناه، فإنّها كذا: أوّل ما يكون نطفة و فيها بعد وضعها في الرحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً، ثمّ بعد العشرين يوماً لكلّ يوم دينار إلى أربعين يوماً أربعون ديناراً و هي دية العلقه، فهذا معنى قولهم: و فيما بينهما بحساب ذلك «٥» انتهت.
- فهى يوافق صحيح ابن مسلم المتقدم و غيره، كخبري سعيد بن المسيّب «٦»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٩ ب ٢١ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٩ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٩.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤١٦.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٠ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٨.



كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٣

و أبي جرير القمي «١»: في أن بين كل مرتبتين أربعين يوماً. فما في الشرائع «٢» و نكت النهاية «٣» و التحرير «٤» و المختلف «٥»: من مخالفته الروايات، لا وجه له. نعم لا نعرف دليلاً على أن الأخذ في المرتبة المتأخرة في اليوم الحادي والعشرين، ولا على قسمة الدنانير على الأيام.

و روى محمد بن إسماعيل عن يونس الشيباني و أبي شبل عن الصادق عليه السلام: أن لكل نقطة تظهر في النطفة دينارين، و كلما صار في العلقمة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فإن خرج في النطفة قطرة دم؟ قال: القطرة عشر النطفة فيها اثنان و عشرون ديناراً، قلت: فإن قطرت قطرتان؟ قال: أربعة و عشرون ديناراً، قلت: فإن قطرت ثلاثة؟ قال: فستة و عشرون ديناراً، قلت: فأربع؟ قال: ثمانية و عشرون ديناراً و في خمس ثلاثون، و ما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقمة، فإذا صارت علقمة ففيها أربعون. و قال محمد بن إسماعيل حضرت يونس الشيباني، و أبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات، فقلت له: فإن النطفة خرجت متخضضة بالدم؟ قال: قد علققت إن كان دم صاف ففيه أربعون ديناراً، و إن كان دم أسود فلا شيء عليه إلا التعزير، لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد، و ما كان من دم أسود فإنما ذلك من الجوف. قال أبو شبل: فإن العلقمة صار فيها شبه العروق من لحم؟ قال: اثنان و أربعون العشر، قال: قلت: فإن عشر الأربعين أربعة؟ قال: لا إنما هو عشر المضغ لأنه إنما ذهب عشرها، فكما زادت تزيد حتى يبلغ الستين قال: قلت: فإن رأيت في المضغ شبه العقدة عظماً يابساً، قال: فذاك عظم كذلك أول ما يتدئ العظم فيتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم

(١) المصدر السابق: ص ٢٤١ ح ٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨١ ٢٨٢.

(٣) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٥٩.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٦٢٦.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٤

الثمانين، قال: قلت: و كذلك إذا كسى العظم لحماً؟ قال: كذلك «١». و به فسر المحقق في النكت «٢» قول الشيخ: إن فيما بين ذلك بالحساب. و عليه فتوى المقنع «٣».

و لم يذكر الأصحاب هذه المراتب في جنين الأمة. فيحتمل أن يكون فيه العشر مطلقاً، لإطلاق الخبر و الفتوى. و يحتمل التوزيع خمسة أجزاء حتى يكون في النطفة خمس عشر قيمة الأم، و في العلقمة خمسها، و هكذا. و يبعد أن يكون في النطفة عشرون ديناراً و في العلقمة أربعون ديناراً و هكذا كالجنين الحر، للزوم زيادة ديات هذه المراتب على دية الجنين التام إن نقص عشر قيمة الأم، و مثله القول في جنين الذمى.

و لو قتلت المرأة فمات معها الجنين و قد ولجته الروح فللمرأة ديتها، و عليه نصف دية ذكر، و نصف دية انثى للجنين إن لم تعلم الذكورة و لا الانوثة وفاقاً للمشهور، و في الخلاف «٤» الإجماع عليه. و به قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما عرضه يونس و ابن فضال على أبي الحسن عليه السلام «٥» و رواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام «٦».

و إن علم أحدهما لزمته ديته.

و قيل في السرائر «٧»: القرعة مع الجهل لأنها مجمع عليها في كل أمر مشكل، و هذا من ذاك.

قال في المختلف: وإذا كانت الروايات متطابقة على هذا الحكم، وأكثر الأصحاب قد صاروا إليها، فأى مشكل بعد ذلك في هذا الحكم حتى يرجع إليها و يعدل عن النقل و عمل الأصحاب؟ و لو استعملت القرعة في ذلك استعملت في

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٤ ح ١١٠٥.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٥٨.

(٣) المقنع: ص ٥٠٩ ٥١٠.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٤ المسألة ١٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٨ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٩ ب ٢١ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٤١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٥

جميع الأحكام، لأننا إذا تركنا النصوص، بقيت مشكلة هل التحريم ثابت أم لا؟ و كذا في باقى الأحكام «١».

و لو ألقته المرأة مباشرة أو تسيباً فعليها الدية لورثته غيرها كما نص عليه صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام فيمن شربت ما أسقطت به قال: فهي لا ترث من ولدها من ديتها؟ قال: لا، لأنها قتلتها «٢».

فإن ألقته بتفريع «٣» مفزع فالدية على المفزع إن تعمد كما في خبر داود ابن فرقد عن الصادق عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلّ و لم يصح و مثله يطلّ، فقال النبي صلى الله عليه و آله: اسكت سجاعه، عليك غرة و صيف عبد أو أمة «٤». و إن أخطأ فعلى العاقلة، كما مرّ من قضية امرأة أفرعها عمر فأسقطت.

و من أفرع مجامعاً فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة و هى عشرة دنانير بالإجماع كما فى الانتصار «٥» و الخلاف «٦» و فيما عرضه يونس و ابن فضال على أبي الحسن عليه السلام: أفتى عليه السلام فى منى الرجل يفرع عن عرسه فعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشر دنانير، و إن أفرع فيها عشرين ديناراً «٧».

فإن عزل المجامع اختياراً فالدية لها عليه إن كانت زوجته و كانت حرة و لم تأذن كما فى المقنعة «٨» و ديات النهاية «٩» و الخلاف «١٠»

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٢ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٣) فى القواعد: بتخويف.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٢ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٥) الانتصار: ص ٢٦٥.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٣ المسألة ١٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٧ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٨) المقنعة: ص ٧٦٣.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٤٦٣.

(١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٣ المسألة ١٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٦

والمهذب «١» والكافي «٢» والغنية «٣» والوسيلة «٤» والإصباح «٥» ونكاح الشرائع «٦» لثبوت الدية على مفوتها ولا فرق بين مفوت ومفوت، وظاهر الخلاف «٧» الإجماع عليه، ونسب في الجامع «٨» إلى رواية، وكذا في السرائر «٩» مع الحكم بالشذوذ وعدم الالتفات إليها، للأصل، وكرهه العزل لا حرمة. قال في المختلف: ولا امتناع في كراهة ذلك وإيجاب الدية للزوجة. قال: والوجه الحمل على الاستحباب «١٠». وهو خيرة ديات النافع «١١» و الشرائع «١٢» وقد مرّ في النكاح الخلاف في كراهة العزل أو حرمة.

ولو أذنت أو كانت أمه وإن كانت زوجة له فلا شيء لها إجماعاً كما هو الظاهر.

ويرث دية الجنين وارث المال منه لو كان حياً وملك شيئاً ثم مات الأقرب فالأقرب بترتيب الورثة في غيرها بالإجماع، كما في الخلاف «١٣». وقال الليث بن سعد: لا يرثها إلا الأم لأنه بمنزلة عضو منها «١٤».

ودية أعضائه أي الجنين وجراحاته يعتبر بالنسبة إلى ديته كغيره كما ينص عليه ما عرضه يونس وابن فضال على أبي الحسن عليه السلام من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، قال: وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديته وهي مائة دينار «١٥» ففي يده بعد الكمال قبل

(١) المهذب: ج ٢ ص ٥١٠.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٢.

(٣) الغنية: ص ٤١٥.

(٤) الوسيلة: ص ٤٥٦.

(٥) إصباح الشيعة: ص ٥٠١.

(٦) شرائع الإسلام: كتاب النكاح ج ٢ ص ٢٧٠.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٣ المسألة ١٢٣.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٦٠٣.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٤١٨.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٠ ٤٢١.

(١١) المختصر النافع: ص ٣٠٥.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٢، وفيه: «أشبهه أنه لا يجب».

(١٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٤ المسألة ١٢٦.

(١٤) المجموع: ج ١٩ ص ٦١.

(١٥) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣٧ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٧

أن تلجج الروح خمسون ديناراً وفي يديه مائة وهكذا.

و أمّا قبل تمام الخلقه فلا أعضاء له متمايزه و لا نصّ من خبر أو فتوى على حكمه إذا جنى عليه فنقص منه شيء حتى إذا تمت خلقته كان ناقصاً عضواً مع العلم بتسبب الجناية لذلك إن أمكن، و يمكن القول باعتباره بالنسبة إلى ديته حينئذ، ففي يده إذا كان له عظم أربعون ديناراً. و لعل العلم بذلك غير ممكن، و الأصل البراءة. و أمّا ما يشبه الجرح فيه فكأنه لا حكم له.

## [فروع]

فروع أربعة عشر: الأوّل يتعلّق بكلّ إلقاء ممّا سبق من النطفة على رأى الشيخ فى النهاية «١» و العامّة «٢» أو العلقه أو المضغّه أو العظم أو الجنين الكامل قبل ولوج الروح و بعده امور ثلاثة: وجوب الديه، و انقضاء العده لغير الموت و انكشاف صيرورة الأمه امّ ولد قبله. و فائده الأخيرة فيما قبله فيتسلط المالك على إبطال ما تقدّم من التصرفات الممنوعه بالاستيلاء من بيعها و نحوه أى إظهار بطلانها.

و فى ظهور كون الأمه بوضع النطفه امّ ولد نظر تقدّم فى الاستيلاء للأصل و عدم العلم باستعدادها لنشوء الولد. الثانى: تعتبر قيمه المجهضه إذا كانت امه أسقطت بالجنايه عند الجنايه كما فى الخلاف «٣» و المبسوط «٤» لأنها المثبتة لدية الجنين فى الذمه لا وقت الإلقاء مع احتمالها بعيداً الاستقرار.

الثالث: لو خفى على القوابل و أهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء لأنه إنسان فالأقرب أن للام حكومه باعتبار الألم بالضرب و تحقّق نقص فيها بذلك يوجب النقص فى القيمة لو كانت أمه. و يحتمل العدم، للأصل، و عدم إتلاف شيء من أعضائها أو منافعها.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٥٨.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٣٨٥.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٨ المسأله ١٣٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ٢٠٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٨

و لا يجب بالإلقاء شيء قطعاً، للأصل و إنما يجب مع حكم أهل الخبرة بكونه مبدأ نشوء إنسان.

الرابع: لا يجب بضرب المرأة شيء غير القصاص على قول تقدّم و دية الجنين، إلا أن تموت هى أيضاً بالضرب أو يخرج «١» شيئاً من جسده، أو يؤثّر أثراً يوجب أرشاً كإحالة اللون إذ لا شيء فى الإيلام المجرد سوى التعزير و خصوصاً الألم الحاصل عند الإسقاط إن حصل، فإنه لا يمكن اقتصاصه.

الخامس: لو ضرب الذميه فألقته بعد إسلامها فعليه دية جنين المسلم، لأنّ الجنايه مضمونه، و اعتبارها بعد استقرارها على ما تقدّم كما إذا جرح النصرانى فأسلم ثم مات.

و لو كانت المضروبه حريمه فأسلمت ثم ألقته بعد فلا ضمان لأنّ الجنايه لم يقع مضمونه.

و لو كانت أمه فاعتقت و قلنا بتبعيته الحمل فى العتق و لم يكن ولجته الروح ثم ألقته ضمن دية الجنين الحرّ للمولى عشر قيمه امه يوم الجنايه، و الزائد بالحريمه لورثه الجنين إن زادت ديته بالحريمه، و هو لازم إن كان الجنين ذكراً، و كذا إن كان انثى على المختار، و على التفصيل إن كان قيمه الام أقلّ من خمسمائه دينار.

و قيل فى المبسوط «٢»: للمولى أقلّ الأمرين من عشر قيمه الام «٣» يوم الجنايه، أو الديه للجنين و هى مائه دينار لأنّ العشر إن

كان أقل فالزيادة بالحريه لوارث الجنين لا للمولى لأنها زياده في غير ملكه و إن كانت الديه أقل فهي له، لأن حقه نقص بالعتق فكأنه قد جنى بالعتق على

(١) في القواعد: يجرح.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٨.

(٣) في القواعد: الأمة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٦٩

حقه و هو بناءً على القول بالغرة كما نص عليه الشيخ «١» لكن إن لم يعين قيمة الغرة بخمسين ديناراً كما عيّنها بها أو على تجويز زياده جنين الأمة على جنين الحره في الديه بناءً على قول العامة «٢» بعدم رد قيمة المملوك إلى دية الحر إن زادت عليها. و اعلم أن ذهاب الشيخ إلى ذلك غير معلوم، فإنه لم يذهب في المبسوط في الجنين التام الحر، إلا إلى مائة دينار «٣». ثم قال: إذا ضرب بطن نصرانيه ثم أسلمت ثم ألفت جنيناً ميتاً فكان الضرب و هي نصرانيه و هو نصراني، و الإسقاط و هي و جنينها مسلمان، أو ضرب بطن أمه ثم اعتقت ثم ألفت الجنين فكان الضرب و هما مملوكان، و الإسقاط و هما حران فالواجب فيه غرة عبد أو أمه قيمتها خمسون ديناراً، و عندنا مائة دينار، لأن الجنايه إذا وقعت مضمونه ثم سرت إلى النفس كان اعتبار الديه بحال الاستقرار، ثم قال: فإذا تقرر أن الواجب فيه غرة عبد أو أمه أو مائة دينار على مذهبا كما يجب في المسلم الأصلي و الحر الأصلي فإن للسيد من ذلك أقل الأمرين من عشر قيمة أمه أو الغرة فإن كان عشر قيمة أمه أقل من الديه فليس له إلا عشر قيمة أمه، لأن الزيادة عليها بالعتق و الحرية و لا حق له فيما زاد بالحريه لأنها زياده في غير ملكه، و إن كانت دية الجنين أقل من عشر القيمة كان له الديه كلها لأنه قد نقص حقه بالعتق فكأنه قد جنى بالعتق على حقه فنقص فلهذا كان له الديه انتهى «٤». و لما قصر الأقل على الأقل من العشر و الغرة احتمل أن يكون بياناً لقول المخالف القائل بالغرة، و عبارة الكتاب أيضاً ليست صريحه في ذهابه إليه، بل يمكن أن يكون بناؤه على أحد الأمرين إبانة عن أنه ليس مذهباً له، و إن لم يتم خلقه الجنين فإن كان فيه العشر أيضاً كان على الجاني ما في جنين الحر، و هو قد

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٤.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٩٦.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٣.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٧ ١٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٠

يزيد على العشر و قد ينقص و ربما يتساويان، فعلى الأولين للمولى أقل الأمرين من العشر أو عشرين ديناراً مثلاً، و إن وزعناه على المراتب الخمس فللمولى في النطفه مثلاً خمس عشر قيمة أمه الأمة، و ما زاد من تتيه العشرين ديناراً إن زادت عليه لورثه الجنين، و لا يصح القول بأقل الأمرين حينئذ إلا على القول بالغرة أو عدم رد القيمة إلى دية الحره. و لو كان أحد الأبوين ذمياً و الآخر و تتيماً، فإن كان الذمي هو الأب فهو مضمون بما مرّ قطعاً و إلا فإشكال: من أصل البراءة و انتساب الأولاد إلى الآباء و كون الكفر مله واحده، و من احتمال تبعية الولد لأشرف الأبوين. السادس: لو ضرب بطن مرتدة فألفت جنيناً، فإن كان الأب مسلماً و جب الضمان كما يضمن الجنين المسلم حكماً، لأنه كذلك

و كذا لو كان أحدهما مسلماً حال خلقته نطفة أو بعدها و إن تجدد الحمل بعد ارتدادهما معاً فلا ضمان إن كان الجاني مسلماً، و إن كان ذمياً أو حربياً ضمن لأنه محقون بالنسبة إليه.

السابع: لو كان الجنين رقيقاً و انفصل ميتاً أى لم تلجه الروح و لا حاجة إلى قيد الانفصال و جب عشر قيمة الأم سواء كان مسلماً حكماً أو كافراً، لأن المضمون هو المائتة لا انهتاك حرمة المجنى عليه و كذا لو قتل مسلم «١» عبداً حربياً لمسلم أو ذمياً أو مستأمن فالأقرب و جوب القيمة لذلك. و يحتمل عدم ضمان شيء فيه و فى الجنين، لعدم حقن الشرع له، و هو إنما يسلم باعتبار التالف نفسه لا من تلف منه.

و لا فرق فى جنين الأمة بين الذكر و الانثى كجنين الحرّة إجماعاً كما فى الخلاف «٢».

(١) لم يرد فى القواعد.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٨ المسألة ١٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧١

و لو تعدد جنين الأمة فعن كل واحد عشر قيمة أمه إن تما و لم تلجها الروح، و إن اختلفا فلكل حكمه.

و لو ألت جنيناً حال رقها و آخر بعد عتقها بالجنابة السابقة و جب فى الأوّل عشر قيمة الأم للمولى، و كذا فى الآخر للمولى عشر قيمة الأم و الزائد و هو التفاوت بين عشر قيمة الأم و عشر الدية للحرّ المسلم أو للحرّة إن كان الجنين انثى و قلنا بالفصل بينها و بين الذكر لورثه الجنين الحرّ لما مرّ من اعتبار حال الاستقرار و كون الزائد فى غير ملك المولى.

الثامن: لو ضرب السيد بطن جاريتة الحامل من عبده أو زناً ثمّ أعتقها و أتبعها حملها ثمّ ألت جنيناً بالضرب فعليه الضمان على إشكال ينشأ: من أنّ الجنابة لم تقع مضمونة إذ لا ضمان على أحد فى إتلاف مال نفسه كما لو جرح عبده ثمّ أعتقه و من أنّها جنابة محرّمة على محترم و إنّما لم تقع مضمونة لمانع هو امتناع ضمان المالك لنفسه.

التاسع: لو ضرب حرّ الأصل الذى أمه معتقة و أبوه مملوك بطن امرأة قبل إسقاط الجنين أعتق الأب و انجزّ الولاء من موالى الأم إلى موالىه ثمّ أسقطت فدية الجنين على مولى الأم إن أسدنا الضمان إلى الضرب لكونه الجنابة لأنّ الولاء لهم حينئذ، و إن أسدناه إلى الإسقاط لكون الاستقرار عنده فعلى موالى الأب.

العاشر: لو أخرج الجنين رأسه و استهلّ ثمّ مات فالدية دية النفس كماً، انفصل عنها حياً أو لا، لأننا تيقنا وجود الحياة فيه و مع تيقنه يلزم دية النفس و لا مدخل للانفصال، خلافاً لمالك فاعتبر الانفصال حياً لأنه إنّما يثبت له أحكام الدنيا إذا انفصل.

و كذا لو انفصل بعد الضرب و فيه حياة ثمّ مات فعليه كمال الدية، سواء انفصل لمدة يعيش الولد فيها عادة أو لا يعيش، كأن يكون لأقلّ من

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٢

ستة أشهر لأنّ العبرة بالحياة خلافاً لبعض العامة «١» فأوجب فى الأخير الغرّة.

الحادى عشر: لو ألت بالجنابة يداً أو رجلاً أو عضواً آخر، و بالجمله ما يعلم به تمام خلقه الجنين و ماتت بتلك الجنابة و لم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين التام الخلقه، لأنّ موتها سبب لتلفه و إن لم ينفصل و دية أمه.

و لو ألت أربع أيدي فدية واحدة لجنين واحد لأنّ الظاهر و إن كان أنّها لجنينين لكن يحتمل الوحده، و الاحتمال و إن بعد إلّا أنّ الأصل براءة الذمّة و كذا لو ألت رأسين.

و لو ألت عضواً ثمّ ألت جنيناً كامل الأطراف بحيث لا يحتمل أن يكون الساقط منه، بأن لا يكون فيه أثر لانقطاع عضو منه ثمّ

ماتت وجب ديتان لجنينين مع ديتها إن ماتت بالجناية لأنه ظهر بكمالية أطراف الساقط من غير ظهور سقوط عضو منه أن في البطن آخر فيجب ديته.

الثاني عشر: لو ألت يداً ثم ألت جيناً ناقص اليد قبل زوال الألم الحاصل لها بالضرب حكم بأن اليد يده وإن احتمل غيره، لأصل البراءة، وأن إلقاء الجنين بالجناية لشهادة الحال فإن ألقته ميتاً من غير علم بحياته قبل فعله دية الجنين الكامل الخلقة قبل ولوج الروح فيه و يدخل دية الطرف في ديته كالإنسان الكامل.

و إن ألقته حياً ثم مات أو علم سبق حياته فكامل الدية دية النفس و إن عاش فنصف الدية للنفس إذا علمنا أن اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه، إمّا بأن ألقته عقيب الضرب، أو شهدت القوابل أو أهل الخبرة أنها يد من نفخ فيه الروح. و احتمل عدم اعتبار هذه الشهادة و العمل بأصل البراءة لأصل عدم الحياة.

و إن أشكل فنصف دية الجنين، عملاً بأصالة براءة الذمة.

و إن زال الألم عنها ثم ألقته ميتاً وجب نصف دية الجنين و إن علم

---

(١) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٤٠٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٣

سبق الحياة على الإسقاط، فإن الظاهر أن الإسقاط من غير جناية، و لا أقل من احتمالها، و الأصل البراءة، فهو كما لو قطع من إنسان يده ثم مات بسبب آخر بعد الاندمال فروال الألم عن الأم بمنزلة الاندمال هنا.

و إن انفصل بعد زوال الألم حياً، فإن شهد «١» القوابل أنها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية للنفس و إلا فمع الاشتباه نصف دية الجنين للأصل و كذا لو تأخر سقوطه فطوب الجاني بديه اليد قبل سقوطه، فإن علم أنها يد من نفخ فيه الروح فعليه نصف دية اثني و إلا فخمسون ديناراً.

الثالث عشر: لو ضربها فألقته حياً فمات عند سقوطه قتل الضارب إن تعمد الضرب، فإن الظاهر موته من ضربه، فهو كمن ضرب رجلاً فمات عقيب الضرب و إلا يتعمده اخذت منه الدية، أو من عاقلته مع الخطأ و شبه العمد النشر على غير ترتيب اللف. و كذا لو لم يمت عقيب السقوط لكن بقي ضمناً و مات كمن ضربه أو سقاه شيئاً فبقي ضمناً حتى مات أو كان مثله لا يعيش كمن له دون ستة أشهر. و للعامّة قول بالغرة فيه «٢».

و تجب الكفارة في هذه الصور لأنه قتل إنساناً كاملاً.

و لو ألقته و حياته مستقرّة فقتله آخر قتل الثاني به إن تعمد، و إلا فالدية عليه أو على عاقلته.

و عزّر الأول خاصّة، و إن لم تكن حياته مستقرّة فالأول قاتل، و يعزّر الثاني و عليه دية قطع رأس الميت إن قطع رأسه.

و لو جهل حاله فلا قود على أحد منهما للشبهة و عليه أي الثاني أو عاقلته الدية لأصل بقاء الحياة و نسب ذلك في الشرائع إلى الشيخ «٣» و لعله للتردد في وجوب كمال الدية على الثاني لأصل البراءة.

---

(١) في القواعد: شهدت.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٤

الرابع عشر: لو وطئها ذمى و مسلم بشبهه غير زانين فى طهر بحيث يكون التولمء منهما الحق الولء بمن ءخرجه القرعة، و الزم الجانى بنسبه ديه من الحق به أو القوء إن ءءققت شروطه، و عليه الكفارة إن الحق بالمسلم و كان حيا.

### [المطلب الثانى فى الاختلاف]

المطلب الثانى فى الاختلاف فى الجنايه على الجنين: و فى ديه الميء و أعضائه و جراحاته، و نظمهما فى مطلب، لقله مباحء الأخير.

لو اءعى وارء الجنين على إنسان أنه ضرب بطن الام و أنها ألقت الجنين ميءا أو بحكمه لعدم اسءقرار حياته أو كونه لءون سءه أشهر بضره فأنكر أصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين إن لم يكن بيءه و لا يقبل فيه إلا شهادة الرجال لإمكان اءلاعهم عليه و لكن إن كان الضرب مءا يوجب الءيه قبلء شهادءهم مع النساء أيضا، و إن أوجب القوء فلا يسمع إلا شهادءهم وءهم. و لو اعءرف بالضرب و أنكر الإسقاط و قال: لم يكن هناك سقط أو كان أو اعءرف بأنه كان و اءعى أنها ءقءته أو اسءعارءه و لم يكن منها قءم قوله أيضا، و ءسمع فيه شهادة النساء منفءاءء، لأنه وءع حمل لا يءلع عليه غالبا غيرهن. و لو اعءرف بالضرب و الإسقاط و أنكر اسءناد الإسقاط إلى الضرب، فإن كان الزمان بيءهما باءءرافه قصيرا لا يحصل فيه البرء من ألم الضرب قءم قولها إن اعءرف بضره مؤلم ءسبب للإسقاط لأن الظاهر معها و إن طال الزمان بحيث يحءمل البرء قءم قوله لأصل البراءه و إن كان الأصل عدم البرء، و عليه أن يحلف ما أسقءء بالضرب إلا أن يعءرف لها بعدم الانءمال أى البرء فىحكم بقولها مع اليمين أنه لم يحصل ما يوجب

كشف اللءام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٥

الإسقاط غير ضربه إن اءعى عليها ذلك و إلا فلا. و يحءمل الحلف على أنها أسقءء بالضرب اسءظهارا و إن لم يدع عليها الاسءناد إلى غيره. و ليس فى المبسوط يمين «١» و كذا إن شهدت بيءه بأنها لم يزل ضمنه ءءى أسقءء. و إن أسند الإسقاط إلى شرب ءواء أو ضرب غيره حكم بقولها مع اليمين إن أنكرءهما و لم يكن بيءه إلا أن اعءرفت و أنكرء اسءناد السقوط إليهما.

و لو اءعى الوارء اسءهلال الجنين أو ما يجرى مجراه مءا يءل على حياته.

و أنكر الضارب قءم قوله مع اليمين، و يقبل هنا شهادة النساء منفءاءء.

و لو أقام كل منهما بيءه على مءءاه فأقام الجانى البيءه على أنه انفصل ميءا و الوارء على انفصاله حيا قءمء بيءه الوارء كما فى المبسوط «٢» لأنها ءشهد بزياءه قء ءخفى عن بيءه الضارب مع كونها بمنزله بيءه الخارج.

و لو اعءرف الجانى بأنه انفصل حيا و اءعى موءه بسبب آءر، فإن كان الزمان قصيرا قءم قول الوارء للظاهر، و أصل عدم جنايه جان آءر.

و إلا فعليه البيءه بأنه لم يزل ضمنا ءءى مات.

و إن اءفقا على انفصاله لءون سءه أشهر و لم يدع الجانى جنايه جان آءر فعليه الضمان، قصر الزمان أو طال، من غير حاجة إلى بيءه أو يمين.

و لو ضرب حاملا ءءا فألقت جنيئا فاءعى الولى حياته فصدقه الجانى ضمن العاقله ديه جنين غير حى، و ضمن المعءرف ما زاد إذ لا يؤءذ العاقله بإقرار الجانى.

و لو ألقت جنينين فاءعى الولى حياتهما معا و اءعى الضارب موءهما أى عدم ولوج الروح فأقام الولى شاهءين شهدا بأنهما سمعا



صباح أحدهما من غير تعيين، فإن تساويا أى الجنين ذكورة أو انوثة فدية كاملة لرجل أو امرأة و دية جنين تام لم تلجه الروح و إن اختلفا

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٠١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٦

فدية امرأة و دية جنين لأصل البراءة. و استشكل بأنه تقدّم أنّ في مجهول الذكورة و الانوثة نصف الدياتين. و قيل: القرعة «١» و لا فرق بين المسألتين.

و لو صدّقه الضارب فى المسألة على استهلال الذكر منهما و كذبها العاقلة و ادّعى أنّ المستهل هو الانثى قدّم قول العواقل مع اليمين لأصل برائتهم فيتحملون دية امرأة و دية جنين، و الباقي فى مال الضارب باعترافه.

و لو ادّعت الذميمة المسقطه بالجناية أنّها حبلت من مسلم لكن من زناً فلا حكم لدعواها، و لا يثبت لها شيء إذ لا نسب لولد الزنا و إن ادّعت أنّها حبلت من مسلم نكاحاً أو شبهة قدّم قول الجاني و العاقلة أنّها حبلت من كافر و يستوفى دية جنين الذميمة من الجاني أو العاقلة و لا شيء لها فيه، لا اعترافها بإسلامه فلا ترثه.

و لو ادّعى وارث المرأة انفصاله ميتاً حال حياتها فلها نصيبها من دية.

و [لو] ادّعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتاً أو قبل موته فلا نصيب لها فيه «٢» حكم بالبينه لأنّ كلّاً منهما يدعى ما ينكره الآخر فإن فقدت البينه حكم للحالف منهما، لإنكار كلّ ما يدّعيه الآخر من تقدّم الموت أو تأخره. و كذا إذا تعارضت بينتاهما تساقطتا لتكذيب كلّ منهما الاخرى و رجع إلى اليمين فإن حلفا أو نكلا سقط بحلف كلّ منهما دعوى الاخرى أو بنكوله دعواه، و لذا لم ترث المرأة من دية الجنين لحلف وارثه و كانت تركه المرأة كلّها لو ارثها دون وارث الجنين لحلف وارثها و ميراث الجنين لو ارثه دون امه و هو لا يترث الاوّل، و ذلك لأنّ دعوى كلّ منهما متوجهة إلى غير ما يدّعيه الآخر، لتوجه دعوى أحدهما إلى دية الجنين و دعوى الآخر إلى تركه امه، فوارث المرأة يدعى دية الجنين أو شيئاً منها و ينكره وارثه فإذا حلف

(١) قاله فى السرائر: ج ٣ ص ٤١٧.

(٢) فى القواعد: منه.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٧

بطلت الدعوى، و وارث الجنين يدعى تركه المرأة أو شيئاً منها و ينكره وارثها فإذا حلف سقطت الدعوى، و كذا إذا نكل وارث المرأة سقطت دعواه و إذا نكل وارث الجنين سقطت دعواه، و ليس من باب تعارض الدعويين فى شيء واحد ليوجب حلفهما أو نكولهما قسمته بينهما، و على التفصيل المذكور فى الكتاب يحمل ما أطلق فى المبسوط «١»: من أنّه لا يورث أحدهما يعنى الجنين و امه من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع، و يكون تركه كلّ واحد منهما لورثته.

و دية الجنين فى جميع مراتبه إن كان الجناية عليه عمداً أو عمداً الخطأ فى مال الجاني، و إن كان خطأً فعلى العاقلة خلافاً للعامة «٢» فأوجبوا مطلقاً على العاقلة بناءً على عدم تحقّق العمد فيه و تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين عندنا، و للشافعى «٣» قول

باستيدائها فى السنة الاولى إن لم يكن ولجته الروح بناءً على قوله بأداء ثلث الدية الكاملة فى السنة الاولى و الباقي فى الثانية.

و فى قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار وفاقاً للمشهور، و فى الخلاف «٤» و الانتصار «٥» و الغنية «٦» الإجماع عليه، و به

مرسل محمد بن الصباح عن الصادق عليه السلام «٧» وقد علل فيه بأنه كجنين تمت خلقته و لم تلجه الروح، و خبر الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام و فيه: ذكر شق بطنه و كل فعل به فيه اجتياح نفسه لو كان حيّاً، و قال: قلت: فإن أراد رجل أن يحفره ليغسله في الحفرة فسدر الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه، فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ و كفارته عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو صدقة

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٠٤.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٩٦.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ١٤٦.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٩ المسألة ١٣٧.

(٥) الانتصار: ص ٢٧٢.

(٦) الغنية: ص ٤١٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٧ ب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٨

على ستين مسكيناً، مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه و آله «١».

و في الفقيه: إن الجاني إن قطع رأس ميت كان يريد قتله في حياته فعليه ديته حيّاً، و إلّا فمائة دينار «٢» جمعاً بين خبر الحسين بن خالد و قول الصادق عليه السلام كما حكاه عن نوادر ابن أبي عمير: قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي «٣» و في خبر ابن مسكان: عليه ديته، لأن حرمة ميتاً كحرمة و هو حي «٤» و في التهذيب: عليه الدية «٥» و نحوه أخبار «٦» و نحن نحملها على مائة دينار، فإنها دية رأس الميت و الأشدية لا يوجب التساوى في الدية.

و في جوارحه بحساب ديته لقول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق: و إن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام «٧».

ففي قطع يده مثلاً خمسون ديناراً، و كذا ينسب شجابه و جراحه إلى ديته على قياس النسبة في الحي و لا ينافيه خبر مسمع أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت، فقال: حرمة ميتاً أعظم من حرمة و هو حي «٨» لما عرفت.

و لو لم يكن في الجناية مقدر أخذ الأرش لو كان حيّاً و نسب إلى الدية، فيؤخذ من ديته و هي مائة دينار بتلك النسبة لخبر إسحاق.

و هذه الدية يتصدق بها عنه أو يحج أو يصرف في القرب في المشهور

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٧ ب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٧ ح ٥٣٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٩ ب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٣ ح ١٠٧٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٧ ب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٨ ب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٨) المصدر السابق: ص ٢٥١ ب ٢٥ ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٧٩

و عليه الإجماع في الخلاف و الغنية.

و ليس لوارثه فيها شيء لقول أبي الحسن عليه السلام للحسين بن خالد: دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار و هي لورثته، و إن دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليست لورثته إنما هي له دون الورثة، قال: ما الفرق بينهما؟ فقال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، و هذا قد مضى و ذهب منفعة فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا- لغيره، يحج بها عنه، و يفعل بها أبواب الخير، و البر من صدقة أو غيرها «١». و قول الصادق عليه السلام في مرسل محمد بن الصباح: ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه، أو يتصدق بها عنه، أو تصير في سبيل من سبيل الخير «٢» و إن كان وارثه سيّداً له لم يكن له من ديته شيء، لعموم النصوص «٣» و الفتاوى و زوال ملكه عنه بموته و هل يقضى منها ديته واجباً إشكال: من أنه إنما يجب أداء الدين من التركة و هي ليست منها و لذا لا يورث، و من أنه إنما يتصدق بها أو يصرف في القرب عنه و لا أفضل و لا أهم من قضاء الدين عنه. و إليه مال المحقق في النكت «٤». و هو أظهر.

و قيل في الانتصار «٥» و السرائر «٦»: إنها لبيت المال لأنها عقوبة جناية و لا قاطع بوجوب الصرف في سبيل الخير عنه، و لأن إسحاق بن عمّار قال للصادق عليه السلام: فمن يأخذ ديته؟ قال الإمام: هذا لله. و لعل المفيد جمع بينه و بين ما تقدّم بقوله: يقبضها إمام المسلمين أو من نصبه للحكم في الرعيّة و يتصدق عن الميّت بها «٧».

و لو كان الميّت ذميّاً أو عبداً، فعشر دية الذميّ الحيّ و عشر قيمة

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٧ ب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٦٤.

(٥) الانتصار: ص ٢٧٢.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤١٩.

(٧) المقنعة: ص ٧٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٠

العبد الحيّ فإنّ الأخبار و الفتاوى و إن كانت مطلقة لكن لو كان حكمهما حكم الحرّ المسلم لزم زيادة الميّت منهما على الحيّ في الدية. و احتمال عدم وجوب شيء في الذميّ، للأصل، و اختصاص النصوص «١» و الفتاوى بالمسلم لما ذكر، و انتفاء الحرمة للكافر و تساوى المرأة و الرجل و الصغير و الكبير في ذلك للعمومات، و يؤيّده ما في خبري محمد بن الصباح «٢» و الحسين بن خالد «٣» من التعليل بأنّه كالجنين التام الذي لم يلججه الروح.

و لو لم يبين الرأس بل قطع ما لو كان حياً لم يعيش مثله فمائة دينار أيضاً، للنصّ عليه في خبر محمد بن الصباح.

**[المطلب الثالث في الجناية على الحيوان]**

المطلب الثالث فى الجنائفة على الحيوان:

إنّ الحيوان إن كان مأكولاً كالإبل و البقر و الغنم فأتلفه بالذكاة و جب الأرش وفاقاً لابن إدريس «٤» و المحقق «٥» و الشيخ فى المبسوط «٦» و هو تفاوت ما بين كونه حياً و ميتاً مذكى، فإنه الذى أتلفه على المالك، و الأصل البراءة من غيره. و قيل فى المقنعة «٧» و النهاية «٨» و المراسم «٩» و المهذب «١٠» و الوسيلة «١١» و الجامع «١٢»: صاحبه مخير بين أن يأخذ القيمة و يدفعه إلى الجانى إن شاء و بين أن يأخذ الأرش. و احتج له فى المختلف بأنّ الجانى صيره فى حكم التالف لتفويته معظم منافعه «١٣».

و إن أتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة، و لكن يوضع منها صوفه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٩ ب ٢٥ من أبواب دييات الأعضاء.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٤٧ ب ٢٤ ح ١.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٢٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٥.

(٦) المبسوط: ج ٨ ص ٣٠.

(٧) المقنعة: ص ٧٦٩.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٤٦٧.

(٩) المراسم: ص ٢٤٣.

(١٠) المهذب: ج ٢ ص ٥١٢.

(١١) الوسيلة: ص ٤٢٨.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٦٠٤.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨١

و شعره و وبره و ريشه و عظمه. و بالجملة ما ينتفع به من الميتة و كانت له قيمة و يدفع ذلك إن وجد إلى المالك و إن أتلفه فالقيمة بكما لها.

و إن أتلف عضواً منه أو كسر عظمه أو جرحه فالأرش و فى صحيح ابن اذينة عن الصادق عليه السلام: أنّ فى عين ذوات الأربع ربع الثمن «١» و فى صحيح محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام ذلك فى عين الفرس «٢» و فى خبرى مسمع و أبى العباس عن الصادق عليه السلام: ذلك فى عين الدابة «٣» و أفتى بذلك الشيخ و جماعة فى عين البهيمة. قال الشيخ فى النهاية: و من كسر عظم بعير أو شاء أو بقرة و ما أشبه ذلك كان عليه أرشه، و هو فضل ما بين قيمته صحيحاً و معيباً، و ليس له خيار فى أخذ قيمته و تسليمه إلى الجانى عليه، كما ذكرنا ذلك فى إتلاف النفوس «٤» و نحوه فى المقنعة «٥» و المهذب «٦» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨».

و إن لم يكن الحيوان مأكولاً و كان ممّا يقع عليه الذكاه كالسباع و منها الفهد. و ذكر في النهاية «٩» مثلاً لما لا يقع عليه الذكاه، و أولها المحقق تارة بالذكاه التامية المحللة للأكل، و اخرى بالمطهرة «١٠». فلعلّ الشيخ لا يرى طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه ما لم يدبغ. و عدّ المفيد ممّا لا يقع عليه الذكاه و لا يحلّ أكله اختياراً، البغال، و الحمير الأهلية، و الهجن من الدواب، و السباع من الطير، و غيره «١١» فإن أتلفه بالذكاه فالأرش كالمأكول، و فيه القول بتخيّر المالك.

و كذا لو كسر عظمه أو قطع جزءاً منه أو جرحه و لم يمت. و لو أتلفه بغير الذكاه فالقيمة و يوضع منها ما مرّ.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧١ ب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٧٠ و ٢٧١ ح ١ و ٤.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٦٧.

(٥) المقنعة: ص ٧٧٠.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٥١٢.

(٧) الوسيلة: ص ٤٢٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٦٠٤.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٤٦٥.

(١٠) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٦٥.

(١١) المقنعة: ص ٧٦٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٢

و إن لم يقع عليه الذكاه، فإن كان كلب صيدٍ ففيه أربعون درهماً كما في المقنع «١» و السرائر «٢» و المراسم «٣» و الشرائع «٤» و النافع «٥» و الجامع «٦». و اشترط في المراسم «٧» و السرائر «٨» أن يكون معلماً، و يحتمله سائر العبارات.

و قيل في المقنعة «٩» و النهاية «١٠» و المهذب «١١» و الوسيلة «١٢»: يختص السلوقى لاختصاص النصّ به، ثم قيّد في المقنعة «١٣» بالمعلم و اطلق في غيرها. و في خبرى الوليد بن صبيح «١٤» و أبى بصير «١٥». قال ابن إدريس: و إنّما أطلق ذلك لأنّ العادة أنّ الكلب السلوقى الغالب عليه أن يصطاد.

و هو منسوب إلى سلوق كصبور و هى قرية باليمن «١٦». و ظاهر المحقق أنّه فهم من السلوقى فى الخبرين كلب الصيد، لقوله: و من الناس من خصّه بالسلوقى و قوفاً على صورة الرواية «١٧».

و روى عن السكونى عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ كلب الصيد فيه قيمته «١٨». و أفتى به أبو على، إلّا أنّه قال: لا يتجاوز بالقيمة أربعين درهماً «١٩». و كأنّه جمع به بين الأخبار، و استحسنته فى المختلف «٢٠».

و فى كلب الغنم كبش كما فى النافع «٢١» و الشرائع لخبر «٢٢» أبى بصير «٢٣».

---

(١) المقنع: ص ٥٣٤.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٢١.

(٣) المراسم: ص ٢٤٣.

- (٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٥.
- (٥) المختصر النافع: ص ٣٠٦.
- (٦) الجامع للشرائع: ص ٦٠٤.
- (٧) المراسم: ص ٢٤٣.
- (٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٢١.
- (٩) المقنعة: ص ٧٦٩.
- (١٠) النهاية: ج ٣ ص ٤٦٦.
- (١١) المهذب: ج ٢ ص ٥١٢.
- (١٢) الوسيلة: ص ٤٢٨.
- (١٣) المقنعة: ص ٧٦٩.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٧ ب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ١.
- (١٥) المصدر السابق: ح ٢.
- (١٦) السرائر: ج ٣ ص ٤٢١.
- (١٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٥.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٧ ب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٣.
- (١٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٣.
- (٢٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٤.
- (٢١) المختصر النافع: ص ٣٠٦.
- (٢٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٥.
- (٢٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٧ ب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٣.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٣
- وقيل في المشهور عشرون درهماً لمرسل ابن فضال «١» واختار الأوّل، لإرسال الثاني وإن ضعفا.
- وفي كلب الحائط وهو كما في السرائر البستان، قال: لأنّ في الحديث، أنّ فاطمة عليها السلام وقفت حوائطها بالمدينة، المراد بذلك بساينها «٢». قلت: ويمكن الشمول للدار عشرون درهماً على قول مشهور، ولا يعرف المستند. وكلام المفيد «٣» وسلار «٤» يعطى النصّ عليه وفي خبر السكوني: أنّ فيه وفي كلب الغنم القيمة «٥» ونصّ عليه ابن سعيد «٦».

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٤٨٣

وفي كلب الزرع قفيز حنطة وفاقاً للمشهور، والقفيز ثمانية مكايك و المكوك ثلاث كيلجات و الكيلجة منّ و سبعة أثمان منّ، و المنّ رطلان. كذا في الصحاح. وفي خبر أبي بصير: جريب من بزّ «٧» وقال الأزهرى: إنّ الجريب أربعة أقفزة.

و الصدوق فى المقنع ذكر كلب الصيد و الماشية، ثم قال: و دية الكلب الذى ليس لصيد و لا ماشية زبيل من تراب، على القاتل أن يعطى و على صاحب الكلب أن يقبله «٨». و رواه فى الفقيه عن ابن فضال أرسله عن الصادق عليه السلام «٩» و هو يشمل كلبى الحائط و الزرع. و فى خبر السكونى: دية كلب الأهل قفيز من تراب «١٠». و قال المفيد بعد ذكر السلوقى المعلم و كلب الحائط و الماشية: و ليس فى شىء

---

(١) المصدر السابق: ح ٤.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٢١.

(٣) المقنعة: ص ٧٦٩.

(٤) المراسم: ص ٢٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٧ ب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٣.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٦٠٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٧ ب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٢.

(٨) المقنع: ص ٥٣٤.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٧٠ ح ٥٣٩١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٧ ب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٢ و فيه أبى بصير.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٤

من الكلاب سوى ما سميناه غرم و لا لها قيمة «١». فيفيد أن لا شىء فى كلب الزرع.

و هذه التقديرات إن اعتبرت احتمال أن يكون هى القيم فى زمان الأخبار، و على تسليم العموم كما أفتى به الأصحاب فإنما هى فى حق الجانى فإنه المورد للنصوص و الفتاوى.

أمّا الغاصب فيضمن إن تلف مغبوبه عنده أكثر الأمرين من المقدّر الشرعى و القيمة السوقية لأخذه بالأشقّ، و لذا يضمن غاصب العبد قيمته و إن زادت على دية الحرّ. و فى السرائر «٢» و الشرائع «٣»: عليه القيمة و إن زادت على المقدّر. و يحتمل إرادتهما أكثر الأمرين، و إن نقص المغبوب فالأرش بالنسبة إلى أكثر الأمرين. و فى التحرير: الوجه الضمان بالمقدّر «٤». و لا أعرف له وجهاً.

و أمّا غير هذه الكلاب فلا شىء فيها و لا قيمة لها وفاقاً للأكثر، و خلافاً للصدوق «٥» و أبى على «٦» فأوجباً زبيلاً من تراب كما تقدّم. و روى قفيز من تراب كما عرفت و لا لغير الكلاب ممّا لا يقع عليه الذكاة و لا يصحّ للمسلم تملكه، و هو الحشرات و الخنزير، إلّا أن يكون لذمى كما سيأتى. و لمّا انحصر عنده «ممّا لا يقع عليه الذكاة» فى الآدمى و الكلب و الخنزير و الحشرات أطلق نفى القيمة عنه. و لمّا انقسم عند الشيخين «٧» و من تبعهما إلى «ما لا يملك و ما يملك» فصلّوا فضمنوا بتلف ما يملك من مثل الفهد و البازى و الصقر كما فى النهاية «٨» و البغال و الحمير الأهلية و الهجن من الدوابّ و السباع من الطير و غيره كما فى المقنعة «٩».

---

(١) المقنعة: ص ٧٦٩.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٢١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٧.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٦٣٤.

(٥) المقنع: ص ٥٣٤.

(٦) نقله عنه في المختلف: ج ٩ ص ٤٢٣.

(٧) المقنعة: ص ٧٦٩ ٧٧٠، النهاية: ج ٣ ص ٤٦٦ ٤٦٧.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٤٦٦.

(٩) المقنعة: ص ٧٦٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٥

وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائداً بالفعل أى بالقوة القريبة منه أو يشترط مع ذلك كونه معلماً؟ الأقرب ذلك أى اشتراط أحدهما أى كونه صائداً مطلقاً كما هو ظاهر بعض، أو صائداً مع التعليم كما فى المقنعة «١» و المراسم «٢» فلا حكم لجروه الذى ليس من شأنه الصيد و إن كان سلوكياً، فإنَّ الخبرين و إن أطلقا لكنهما من الآحاد، و الأصل القيمة، و أكثر الفتاوى على كلب الصيد أو المعلم مع ظهور كلب الصيد فى فعليته الصيد أو القرب منها. و يحتمل عدم الاشتراط و الاكتفاء بكونه من ذلك الصنف و إن كان جرواً لا يصيد، لإطلاق الخبرين، و إطلاق كلب الصيد عليه عرفاً، و منع ظهوره فى فعليته أو القرب منها. و أما اشتراط التعليم فلا أعرف له وجهاً، نعم يمكن اشتراط قبوله للتعليم بناءً على أنه لا قيمة لما لا يقبله.

و لو أتلّف خنزيراً على ذمى، فإن كان مستتراً به ضمن قيمته عند مستحله إذا استجمع سائر شروط الذمّة، لأنّه إذا فعل ذلك حقن دمه أو ماله، و فى الجناية على أطرافه و جراحاته الأرش عندهم. و إن لم يكن مستتراً به فلا شىء و إن كان الجانى ذمياً أو حربياً، لإخلاله بشرط الذمّة.

و كذا لو أتلّف عليه خمراً أو آلة لهو يستحلّه فى ملته سواء كان المتلف مسلماً أو لا ضمن قيمتها عندهم بشرط الاستتار، فإن أظهر شيئاً من ذلك فلا ضمان على المتلف و إن لم يكن مسلماً.

و لو كانت هذه الأشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئاً و إن كان ذمياً أو حربياً، لعدم تملكه لها و إن اقتنى الخمر للتخليل. نعم يملك جوهر آلة اللهو فإن أحرق الجانى عوداً له مثلاً ضمن له قيمة الخشب و سائر الأجزاء.

و روى فى الصحيح عن محمّد بن قيس الثقة عن أبى جعفر عليه السلام، أنه

(١) المقنعة: ص ٧٦٩.

(٢) المراسم: ص ٢٤٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٦

قضى أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام فى بغير لأربعة عقل أحدهم يده فعبث فى عقله فوقع فى بئر فانكسر فقال أصحابه للذى عقله اغرم لنا بغيرنا «١»: أن على الثلاثة الباقية غرامة حصته، لأنه حفظ و ضيعوا.

و لما كان الظاهر أن العقل تسبّب لترديه حكاها الأصحاب رواية و لم يفتوا به. و قال المحقق فى النكت: فإن صحّت هذه الرواية فهى حكاية فى واقعة، و لا عموم للوقائع، فلعله عليه السلام عرف فيها ما يقتضى الحكم بذلك، مثل أن يعقله و يسلمه إليهم، فيفترطوا فى الاحتفاظ به، أو غير ذلك من الوجوه المقتضية للضمان، أما أن يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا «٢».

و روى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أن الماشية إذا جنت على الزرع ليلاً يضمن صاحبها، و لا يضمن



إذا جنت عليه نهاراً «٣» لأنَّ على صاحب الماشية حفظها ليلاً، و على صاحب الزرع حفظه نهاراً و أفتى به الشيخان «٤» و جماعة. و الوجه ما فى السرائر «٥» و الشرائع «٦» و الجامع «٧»: أنَّ صاحب الغنم يضمن مع التفريط فى الحفظ ليلاً كان أو نهاراً كما إذا كان يرهاها فرآها دخلت الزرع فلم يدفعها عنه و لا يضمن مع عدمه مطلقاً كما إذا جعلها ليلاً فى مأواها و أغلق عليها الباب ففتح الباب آخر حتّى خرجت و أفسدت الزرع. و الظاهر ما ذكره الشهيد «٨» من انتفاء الخلاف و أنَّ القدماء إنَّما ذكروا الليل و النهار تبعاً للرواية و تمثيلاً للتفريط و عدمه، لكون الغالب حفظ الماشية ليلاً و الزرع نهاراً، و أكثر عباراتهم تشعر بذلك.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٨ ب ٣٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٨ ب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان ح ١ «نقلًا بالمعنى».

(٤) المقنعة: ص ٧٧٠، النهاية: ج ٣ ص ٤٦٨.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٢٤ ٤٢٥.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٦.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٦٠٤.

(٨) اللمعة الدمشقية: ج ١٠ ص ٣٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٧

#### [خاتمة لهذا المطلب.]

خاتمة لهذا المطلب.

لو رمى واحد صيداً فأثبتته اى أبطل امتناعه ملكه كما لو أثبت يده أو آلتة عليه فإن رماه آخر فأتلفه فإن كان بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح كما تقدّم و حلّ أكله إن كان ممّا يؤكل و إن كان الذبح حراماً و إن كان قد أصاب غير الحلق فأتلفه حرم أكله و إن ذكر اسم الله عليه و استقبل القبلة و عليه قيمته كاملة و يوضع عنه ما ينتفع به من الميتة لكن إن كان جرحه الأوّل فعليه قيمته معيياً بالجرح الأوّل.

و إن لم يوجه الثانى أى لم يعجل قتله وسرى الجرحان و مات، فإن كان الأوّل لم يتمكّن من ذبحه بعد ذلك مثل أن أدركه و قد مات، أو أدركه و قد بقى من حياته ما لا يتسع الزمان الذى لها لذبحه أو اتسع و لم يكن مستقرّة إن اعتبرنا استقرارها فهو حرام، و على الثانى كمال قيمته معيياً بالأوّل فإنه لو لا جرحه لم يمت فهو المتلف، و جرح المالك و إن كان مؤثراً لكنّه مباح، و إذا اجتمع المباح و المحرّم غلب المحرّم، كما إذا رمى الصيد مسلم و كافر فإنه يحرم، و كذا إذا اشتركا فى الذبح.

و إن قدر الأوّل على تذكيته فإن ذكاه حلّ، و على الثانى أرش الجرح بعد الموت إن كان قد أفسد جلده أو لحمه و إلّا فلا ضمان، لأنّ متلفه مالكة و الآخر إنّما فوّت عليه ما نقص عنه بعد الموت. و عندى أنّ عليه أرشه حيّاً لأنه يصدق بالجنابة أنّه فوّت على المالك ما نقص من قيمته بالجرح و هو حيّ، و لما بادر المالك إلى ذبحه لم يبق مجال للتربّص إلى استقرار الجنابة، نعم إن كان جنى عليه ذلك بعد الذبح لم يكن عليه إلّا ذلك و إن لم يذكّه مع القدرة حتّى مات من الجرحين معاً حرم أكله.

و هل يجب على الثانى بناءً على ما مرّ كمال القيمة معيياً بالأوّل؟ يحتمل ذلك، لأنّ ترك تذكية الأوّل لا يسقط عنه الضمان، كما لو جرح

شاة غيره و لم يذكها المالك حتى ماتت بالجرح، فإن على الجرح ضمان قيمتها قطعاً، و لا يسقط ترك التذكية شيئاً من الضمان.

و الأقرب هنا و فيما إذا لم يقدر على التذكية أن القيمة عليهما أى المالك و الآخر، لاستناد موته إليهما، فهو كشاة جرحه مالكةا و آخر فمات من الجرحين، و كإنسان جرحه نفسه و آخر فمات منهما أو كعبد جرحه مولاه و آخر فمات منهما فيسقط ما قابل فعل المالك و إنما يجب على الثانى الباقي موضوعاً عنه ما ينتفع به من الميتة، و تغليب المحرم إذا اجتمع مع المباح إنما هو فى الحرمة لا الضمان.

و ما الذى يجب على الثانى يظهر بفرض صورة فيها تضمين الأول أيضاً و ذلك فى صورة كون الصيد لغيرهما، أو فى عبد الغير، أو دابته.

فنقول: إذا جنى شخص على عبد غيره أو صيده و قيمته عشرة دراهم فصار يساوى بالجناية تسعة ثم جنى عليه الثانى فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فأرش جناية كل واحد منهما درهم، فيحتمل ستة أوجه: الأول: أن يكون على كل منهما أرش جنايته، و نصف قيمته بعد الجنائيتين، و لا يدخل أرش كل واحد منهما فى دية النفس بناءً على تنزيل السراية منزلة جناية اخرى و قد وقعت بعد الجنائيتين، فكما لو جناها ثالث كانت عليه قيمته بعد الجنائيتين، و لو جناها اثنان آخران كان على كل منهما نصف قيمته بعدهما، فكذا هنا فيكون على كل واحد منهما خمسة دراهم، درهم للجرح و أربعة للموت بعد صيرورة قيمته ثمانية.

و لو كان أرش الجرح الأول ثلاثة و أرش الثانى درهماً فعلى كل واحد منهما كمال أرش جنايته و نصف قيمته بعد الجنائيتين و هى ستة فيكون على الأول ستة ثلاثة للجرح و ثلاثة للسراية و على الثانى أربعة، و لو انعكس الأمر انعكس الضمان و لا يرد أن الجنائيتين إذا سرتا إلى

النفس تساوتا فى الضمان و لم يعتبر كمية أرشهما لأنه إنما يسلم فى الحرز، لأن الحرز إذا قطع رجل يده و قتله آخر، فعلى القاطع نصف ديته و على القاتل كمال ديته، و أما العبد المقطوع اليد إذا قتله رجل فإنما عليه قيمته بعد قطع اليد.

الثانى: أن لا يدخل أرش جناية الأول فى بدل النفس، و يدخل أرش جناية الثانى فيه و يكون على كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الأول و هى تسعة، و على الأول مع ذلك درهم لأنه جنى على صيد ما جنى عليه غيره، فأوجبنا عليه الأرش زائداً على ما يجب عليه بالسراية بخلاف الثانى، فإنه جنى عليها بعد جناية الأول و أخذها فى السراية فجنايته مع سراية جناية الأول اشتركتا فى الإلتلاف فلذا دخل أرشها فى بدل النفس. و بعبارة اخرى انفرد الأول بجنايته فلزمه ضمان أرشها و هو درهم، و اشتركا فى الإلتلاف فلزمهما القيمة بعد الاولى نصفين، و قيل: لأن الأول لو انفرد بالجناية و سرايتها لكانت عليه عشرة فلما جنى الثانى سقط عنه ما ضمنه و هو نصف القيمة بعد الجناية الاولى فعلى الأول خمسة و نصف، و على الثانى أربعة و نصف.

الثالث: يدخل نصف أرش جناية كل منهما فى بدل النفس، و على كل منهما نصف قيمته يوم جنايته، لأنه لو انفرد بالجناية دخل جميع الأرش فى بدل النفس بناءً على دخول دية الطرف فى دية النفس و عدم اعتبار الجناية قبل استقرارها فإذا شاركه غيره فى الجناية السارية سرت جنايته إلى نصف النفس، فدخل نصف الأرش فى بدل نصفها، و لم يدخل النصف الباقي فى بدل النصف الباقي، لأنه ضمنه غيره، فلا يدخل أرش جنايته فى بدل نفس ضمنه غيره، كما لو قطع يد رجل ثم قتله آخر لم يدخل دية اليد فى دية النفس، و يكون عليه أى على كل منهما نصف قيمته يوم جنايته، فعلى الأول خمسة لأن قيمته يوم جنايته عشرة

و نصف هو نصف أرش جنايته الذي لم يدخل في بدل النفس و أما الثاني

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٠

فيدخل نصف أرش جنايته في بدل النفس، و لا يدخل كله، و عليه نصف قيمته يوم جنايته و هي تسعة فعليه من بدل النفس أربعة و نصف و من الأرش نصف، و المجموع خمسة، و إن زاد مجموع ما عليهما نصف درهم على القيمة يرجع الأول على الثاني بنصف أرش جناية الثاني، و هو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس، لأنه جنى على ما دخل في ضمان الأول بجنايته فإن من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له، كالجاني على المغضوب يضمه للغاصب إذا دفع الغاصب العين أو البديل إلى المالك و إنما يرجع عليه بهذا النصف، لأنه لما دخل في بدل النفس المضمون بالسراية كان أرش جناية على ما دخل في ضمان الأول، و أما النصف الآخر فلما استقل و لم يدخل فيه لم يعتبر بالنسبة إلى السراية فلم يكن أرش جناية على ما دخل في ضمان الأول، فإنه لا يضمه إلا بالسراية، و للمالك الرجوع بهذا النصف على كل منهما، بل على قياس الرجوع على الغاصب له الرجوع بكمال القيمة على الأول، ثم يرجع هو على الثاني بخمسة. و يمكن الفرق بأن المعلوم هنا الفوت بالجرحين جميعاً، و لا يعلم أنه لو لم يكن إلا جرح الأول لسرى إلى النفس و أتلفه فضمان الأول لكمال القيمة غير معلوم بخلاف الغاصب.

فإن رجع المالك على الأول بخمسة و نصف رجع على الثاني بأربعة و نصف، و يرجع الأول على الثاني بنصف، و إن رجع على الأول بخمسة رجع على الثاني بخمسة.

فلو كانت جناية الأول أرشها ثلاثة و أرش جناية الثاني درهماً فعلى الأول نصف أرش الجناية و هو درهم و نصف، و نصف قيمته يوم الجناية و هو خمسة فعليه ستة و نصف و على الثاني أربعة نصف درهم نصف أرش الجناية و ثلاثة و نصف نصف قيمته يوم جنايته، و يرجع الأول على الثاني بنصف درهم إن رجع عليه المالك بستة

كشفت اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩١

و نصف، و حينئذ لا يأخذ من الثاني إلا ثلاثة و نصفاً، و له أن يأخذ ستة من الأول و أربعة من الثاني. و بالجملة فيستقر على الأول ستة، و على الثاني أربعة.

الرابع: يدخل نصف أرش جناية كل منهما في بدل النفس لما تقدّم و على كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه، و لا يرجع الأول على الثاني بشيء كما يرجع الغاصب على الجاني على المغضوب لأنه لم يضم بجنايته الجميع كما ضمنه الغاصب فلم يجز الثاني على ما دخل في ضمان الأول بل جنايته على غير ما جنى عليه و ضمنه فعلى الأول خمسة و نصف، و على الثاني خمسة يصير عشرة و نصفاً يزيد على القيمة بنصف و لا يجوز، بل إنما عليهما عشرة لكن يؤخذ منهما بهذه النسبة، و ذلك بأن تبسط العشرة عليها «١» أي «٢» تجزأ عشرة و نصفاً فعلى الأول خمسة و نصف من عشرة و نصف من عشرة، و على الثاني خمسة من عشرة و نصف من عشرة.

و طريقه أي طريق البسط إذا اريد معرفة ما على كل منهما من الدراهم: أن تضرب ما على كل واحد منهما في القيمة، فما اجتمع قسمته على عشرة و نصف، فتأخذ من كل عشرة و نصف درهماً و مّا دونها بالنسبة فتضرب الخمسة و نصفاً التي هي على الأول في عشرة تصير خمسة و خمسين، تأخذ من كل عشرة و نصف واحداً فيأخذ من اثنين و خمسين و نصف خمسة دراهم، و من اثنين و نصف سبع درهم و ثلثي سبع، فإن نسبة الاثنين و نصف إلى عشرة و نصف ذلك، و يظهر ببسط الكل إضافاً و نسبة خمسة إلى أحد و عشرين فيكون ما يخصها أي الخمسة و نصفها، أو جناية الأول خمسة دراهم و سبع درهم و ثلثي سبع درهم، ثم تضرب ما على الآخر و هو خمسة في عشرة تكون خمسين تقسمها على عشرة و نصف تكون الخارج أربعة و خمسة أسباع و ثلث سبع فهي التي على الثاني. و بعبارة

(١) فى نسخة من القواعد: عليهما.

(٢) فى المطبوع: أو.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٢

أخرى يأخذ من اثنين و أربعين أربعة، و من ثمانية خمسة أسباع درهم، و ثلث سبع درهم، فإنها نسبة الثمانية إلى عشرة و نصف. و بطريق آخر أوضح و أسهل يجمع ما عليهما يكون عشرة و نصفها بنسبتها إضافياً تكون أحداً و عشرين نضربها فى القيمة، فمن كل أحد و عشرين أحد عشر على الأول، و عشرة على الثانى.

الخامس: يدخل جميع أرش جناية كل منهما فى بدل النفس لدخول دية الأطراف فى دية النفس مع الانفراد و الاشتراك، كمن قطع كلاً من يديه رجل فسرى الجرحان، فليس عليهما إلاّ الدية نصفين و على كل منهما نصف قيمته يوم جنايته، فعلى الأول نصف قيمته يوم الجناية هو خمسة، و على الثانى نصفها يوم جنايته و هو أربعة و نصف و يضع نصف درهم يبسط العشرة على تسعة و نصف، بأن يضرب فيها يكون خمسة و تسعين، على الأول خمسون، و على الثانى خمسة و أربعون، فهذا احتمال آخر ذكره فى التلخيص «١» و إليه مال الشيخ «٢».

السادس: يدخل أرش جناية كل واحد منهما بكماله فى بدل النفس كما فى الخامس و لا يضع على المالك شيئاً بل يفرض كل واحد منهما كأنه انفراد بقتله، و يوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه أى لو كان انفراد كان عليه ذلك و يضم إحدى القيمتين إلى الأخرى يكون تسعة عشر و يقسم ما اجتمع على قيمته التى هى عشرة فتبسط تسعة عشر على ثلاثة عشرة أى يقسم العشرة تسعة عشر قسماً فيكون على الأول عشرة من تسعة عشر جزء من عشرة، و على الثانى تسعة من تسعة عشر من عشرة و بعبارة أخرى يضرب تسعة عشر فى عشرة، على الأول مائة، و على الثانى تسعون. و بعبارة أخرى أتلّف الأول خمسة، و الثانى أربعة و نصفاً، تجمعها

(١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤٠ ص ٥٠٠ ٥٠١.

(٢) لم نعر عليه فى المصادر المتوفرة لدينا، و نقله عنه فى تلخيص المرام: ج ٤٠ ص ٥٠٠ ٥٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٣

تكون تسعة و نصفاً، نضربها فى عشرة يكون خمسة و تسعين، على الأول من كل تسعة و نصف خمسة، و على الثانى أربعة و نصف، فعلى الأول خمسون، و على الثانى خمسة و أربعون.

و لو جنى الأول خمسة و الثانى درهماً فالأول جنى و قيمته عشرة و الثانى جنى و قيمته خمسة و ضمّانها بهذه النسبة تجمع القيمتين يكون خمسة عشر، و تبسط العشرة على خمسة عشر، فعلى الأول عشرة ثلثا العشرة، و على الثانى خمسة ثلث العشرة هذا على الاحتمال الأخير، و على الأول يكون على الأول سبعة و على الثانى ثلاثة، و على الثانى على الأول سبعة و نصف و على الثانى اثنان و نصف، و على الثالث على الأول سبعة و نصف و على الثانى ثلاثة و يرجع الأول على الثانى بالنصف، و على الرابع على الأول سبعة و نصف من عشرة و على الثانى ثلاثة من ذلك. و طريقه أن يضرب سبعة و نصفاً فى عشرة يكون خمسة و سبعين، فمن ثلاثة و سبعين و نصف على الأول سبعة، و من واحد و نصف سبع، و يضرب ثلاثة فى عشرة فمن أحد و عشرين على الأول اثنان، و من تسعة ستة أسباع، و على الخامس على الأول خمسة و على الثانى اثنان و نصف و يضع اثنان و نصف. و كل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من دخل أى عيب فإنّ الأول يقتضى عدم دخول أرش الجناية لدية الطرف فى بدل النفس

و هو خلاف الأصل المقرّر. و أجاب عنه في التلخيص بأنّ الدخول فيما لا ينقص بدله ياتلاف بعضه كالآدمي الحرّ (١) و يقتضى تساويهما في قدر الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنائيهما، و هو ظلم للثاني و لا يندفع بأن يقال: إنّ الأوّل بجنايته أتلّف درهماً من عشرة و الثاني درهماً من تسعة و هو أكثر فينجبر نقص سرايته بزيادة أرشه، لعدم دخوله في بدل النفس، لأنّ زيادة

(١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ٤٠ ص ٤٩٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٤

الأرش إنّما هي بعشر درهم، و قد زيد في ضمانه نصف درهم و كذا الوجه الثالث ظلم أيضاً لمثل ذلك، و فيه أيضاً مخالفة لقانون دخول دية الأطراف في دية النفس، و فيه أيضاً أنّ دخول الكلّ في ضمان الأوّل ممنوع، و إنّما كان يدخل لو انفرد ياتلافه، و دخول البعض لا يسوّغ الرجوع على الثاني.

و يضعف الثاني بأنّ فيه فرقاً بين الجنائيتين من غير ما يصلح علته له، لأنّ فيه إسقاط حكم جنائية الثاني على الطرف لأنّها صارت نفساً و أوجب أرش جنائية الأوّل و قد صارت نفساً أيضاً فالموجب للإسقاط مشترك، و لا يصلح مانعاً منه جنائيته على ما لم يجز عليه غيره، فإنّه لو انفرد بالجنائية عليه حتّى مات، سقطت جنائيته على الطرف و دخل أرشها في دية النفس.

و الرابع ضعيف أيضاً، لأنّه أوجب نصف أرش الجنائية كالثالث و هو مخالف لقانون دخول دية الطرف في دية النفس و الاعتبار في الجنائيات بحال استقرارها، فإنّه في الحكم كأنّه بجنايته متلف لنصف الصيد و كان يجب أن يدخل أرش جميعها في نصف النفس كما أنّهما إذا جرحا حرّاً فسرى الجرحان لم يكن عليهما إلّا دية نفسه نصفين و سقط عنهما أرش الجرحين رأساً.

و يبطل الخامس، لأنّه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله و قد أتلّف و هو ظلم له، و على البسط يلزم إلزام كلّ من الجانبين أزيد من نصف القيمة عند جنائيه.

و السادس ضعيف، لما فيه من إلزام الثاني بزيادة لا- وجه لها فإنّ الواجب عليه نصف القيمة يوم جنائيته و هي تسعة دراهم و نصفها أربعة و نصف، و قد لزم أن يكون عليه أربعة دراهم و أربعة عشر جزء من تسعة عشر جزء من درهم، فإنّا لما ضربنا العشرة في تسعة عشر كما عرفت صارت مائة و تسعين، و تجزأ كلّ درهم تسعة عشر، فإذا أوجبنا على الأوّل مائة فقد أوجبنا عليه خمسة دراهم و خمسة أجزاء من تسعة عشر جزء من درهم، و إذا أوجبنا على الثاني

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٥

تسعين لزم الزيادة على ما عليه أربعة أجزاء و نصف جزء من تسعة عشر جزء من درهم. و كان الصواب أن نلزم هذه الزيادة الأوّل، لأنّ عليه نصف القيمة خمسة دراهم، و عليه نصف درهم أيضاً لأنّ نقصه من النصف الذي ضمنه الثاني، فكان يجب أن يكون عليه بعد تجزئة كلّ درهم و تسعة عشر مائة و أربعة و نصف. و لا يندفع بأنّ الثاني زادت جنائيته على جنائية الأوّل لأنّه نقص درهماً من تسعة و الأوّل نقص درهماً من عشرة. فإنّه إن تمّ فإنّما يتوجه على تقدير عدم سقوط الجنائية لما صارت نفساً. و السادس مبنّى على سقوطها على أنّه فاسد بمثل ما مرّ، فإنّ زيادة جنائيته على جنائية الأوّل بعد التسليم بعشر درهم، و قد زيد في ضمانه أربعة أجزاء و نصف جزء من تسعة عشر جزء من درهم.

و الأقرب عندي مع ذلك الأخير، لأنّ العبرة في الجنائيات باستقرارها، و من الاصول المقرّرة سقوط الجنائية إذا صارت نفساً، و كلّ متلف لمال إنّما يضمن مثل ما أتلّفه أو قيمته حين الجنائية المتلفة الأوّل أتلّف نصف النفس و قيمتها عشرة، فيكون عليه خمسة لا غير، و فيه: أنّه كما أتلّف نصفها نقص من النصف الآخر نصف درهم فكان الواجب عليه خمسة و نصفاً و الثاني أتلّف النصف و قيمتها تسعة، فيكون عليه أربعة و نصف و إذ لم يجز تضييع نصف درهم على المالك فيقسم عشرة على تسعة و

نصف، فعلى الأول ما يخص خمسة دراهم من تلك الأجزاء و على الثاني ما يخص أربعة و نصفاً و بعبارة اخرى يضرب العشرة فى تسعة و نصف يكون خمسة و تسعين، على الأول خمسون و على الثاني خمسة و أربعون. و بعبارة اخرى تقسم كل درهم على تسعة و نصفاً فعلى الأول خمسة و على الثاني أربعة و نصف. و بما مرّ من الاعتراض ظهر أنّ الأقرب وجه سابع، هو أنّ على الأول خمسة و نصفاً فالخمس لكونها نصف القيمة و النصف لأنّه نقصه من النصف الآخر، و على الثاني أربعة و نصفاً.

و لو كانت إحدى الجنائتين من المالك سقط ما قابل جنايته أوّل

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٦

الجانين فى الفرض الأوّل و كان له مطالبه الآخر بنصيب جنايته و فيه الاحتمالات السبعة، و الأقرب ما مرّ.

## [الباب الثالث فى محلّ الواجب من الديات]

### إشارة

الباب الثالث فى محلّ الواجب من الديات أى من يجب عليه أدائها.

القتل و الجرح إن كان عمداً و تراضى الجانى و الأولياء على الدية أو لم يحصل من شروط القصاص شىء فهى على الجانى فى ماله بالإجماع و النصوص.

فإن مات اخذت من تركته إن كانت، كما فى خبرى البزنطى «١» و أبى بصير «٢» و حكى عليه الإجماع فى الغنية «٣» و اسقطت «٤» فى المبسوط. و قد تقدّم الكلام فيه.

فإن هرب، قيل فى النهاية «٥» و المهذب «٦» و الغنية «٧» و الإصباح «٨» و الجامع «٩»: اخذت من عاقلته فإن لم يكن له عاقله فمن بيت المال، لكنهم إنّما ذكروه فى شبه العمدة و اختاره فى المختلف «١٠» و لمّا لم يفرق هو و العمدة فى ذلك نسب إليهم فى العمدة. و لعلهم ذهبوا إليه، لئلا يطلّ دم المسلم، و للإجماع على ما فى الغنية «١١». و هو ضعيف.

(١) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ٤ من أبواب العاقله ح ٣.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ٤ من أبواب العاقله ح ١.

(٣) الغنية: ص ٤١٢.

(٤) فى ق: سقطت. و لم نقف عليه فى المبسوط.

(٥) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٤٥٨.

(٧) الغنية: ص ٤١٣.

(٨) إصباح الشيعه: ص ٤٩٩.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٥٧٤.

(١٠) مختلف الشيعه: ج ٩ ص ٢٨٧.

(١١) الغنية: ص ٤١٣.

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٧

قال ابن إدريس: إنه خلاف الإجماع و ضد ما يقتضيه اصول مذهبنا، لأن الأصل براءة الذمّة، فمن شغلها يحتاج إلى دليل، و الإجماع حاصل على أنّ الأولياء و بيت المال لا تعقل إلّا قتل الخطأ المحض، فأما الخطأ شبيه العمد فعندنا بغير خلاف بيننا لا تعقله العاقلة، و لا تحمله، بل يجب الدية على القاتل نفسه، فمن قال: بموته أو هربه تصير على غيره، يحتاج إلى دليل قاهر، و لا يرجع في ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علماً و لا عملاً «١».

قلت: و لم نظفر بخبر يفيد الانتقال إلى العاقلة أو بيت المال بمجرد الهرب، و يمكن تأويل كلامهم بإرادتهم الهرب و عدم الظفر به حتّى يموت. و توفّق المحقّق في النكت في لزومها العاقلة مع الموت و تعدّر الاستيفاء من التركة و جواز أخذها من بيت المال قال: لأنه مجعول للمصالح، و حسم المنازعة في الدماء من أهمّ المصالح «٢».

و إن كان شبيه عمداً ففي ماله الدية أيضاً عندنا. و للعامّة قول بأنّها على العاقلة «٣» و هو قول للحلبى «٤».

و إن كان خطأ فالدية على العاقلة بالنصوص «٥» و الإجماع إلّا من الأصمّ و الخوارج. و سمّيت عاقلة، لعقلها الإبل التي هي الدية بفساد ولى الدم، أو لعقلها أى منعها القاتل من القتل أى من شأنهم ذلك أو منعها منه، أو لعقلهم عنه أى تحمّلهم العقل و هو الدية عنه.

و هنا فصلان:

### [الفصل الأوّل فى جهة العقل]

الفصل الأوّل فى جهة العقل و هى اثنان: الأوّل: القرابة و إنّما يعقل منها العصبه خاصه كما هو المشهور، و دلّ

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٥.

(٢) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٩١.

(٤) الكافى فى الفقه: ص ٣٩٦.

(٥) وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٣٠٢ ب ٣ من أبواب العاقلة.

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٨

عليه صحيح محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى امرأه أعتقت رجلاً و اشترطت ولاءه و لها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها، دون ولدها «١» و صحيحه أيضاً عنه عليه السلام: أنّه عليه السلام قضى فى رجل حرّ رجلاً فاشترط ولاءه فتوفّى المذى اعتق و ليس له ولد إلّا البنات، ثمّ توفّى المولى و ترك مالاً، قال: فقضى ميراثه للعصبه الذين يعقلون عنه، إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل «٢». و ما روى: أنّ امرأه رمت اخرى حاملاً فأسقطت ثمّ ماتت الرامية، فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله: عليها بالغرّة، و قضى بأنّ ميراثها لبنيتها و زوجها و العقل على عصبتها «٣».

و العصبه هو كما فى المقنع «٤» و الخلاف «٥» و المبسوط «٦» و المهذب «٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩»: كلّ من يتقرب إلى القاتل بالأبوين أو بالأب من الرجال كالإخوة و الأعمام و أولادهما فإنّه المعروف من معناها و لا يشترط كونهم ورثه فى الحال. و قيل فى النهاية «١٠» و الغنية «١١» و الإصباح «١٢»: العصبه هو من يرث الدية للقاتل لو قتل و ليس بجيد لأنّ الزوجين قطعاً و

المتقرب بالأم على الأصح يرثون الدية كما في ميراث الخلاف «١٣» و جراح المبسوط «١٤» و قد مرّ في الفرائض اختياره العدم «١٥» و مرّ الكلام فيه و ليسوا عصبه. و كذا المتقرب بالأب إذا كان انثى يرث الدية.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٤ ب ٣٩ من أبواب أن المعتق إذا مات ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٤ ب ٤٠ من أبواب أن المعتق إذا مات ح ١.
- (٣) سنن البيهقي: ج ٨ ص ١١٣.
- (٤) المقنعة: ص ٧٣٥.
- (٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٧ المسألة ٩٨.
- (٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٣.
- (٧) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٣.
- (٨) المختصر النافع: ص ٣٠٧.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٨.
- (١٠) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٦.
- (١١) الغنية: ص ٤١٣.
- (١٢) إصباح الشيعة: ص ٥٠٠.
- (١٣) الخلاف: ج ٤ ص ١١٤ المسألة ١٢٧.
- (١٤) المبسوط: ج ٧ ص ٥٤.
- (١٥) الرسائل العشر: ص ٢٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٩

و العقل يختصّ الذكور من العصبه دون الإناث، و دون الزوجين، و المتقرب بالأم.

و عبارة النهاية كذا: و أما دية قتل الخطأ فإنها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل أن لو قتل، و لا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال «١».

و هي توهم العموم لكل من يرث الدية و ليست صريحة فيه، فإن الوصف يجوز أن يكون للتعليل دون التفسير، و لذا قال المحقق: و في هذا الإطلاق و هم «٢» فيكون كقول المفيد: و لا يؤخذ من إخوته لأمه شىء. و لا من أخواله، لأنه لو قتل و اخذت ديته ما استحقّ إخوته لأمه و أخواله منها شيئاً، فلذلك لم يكن عليهم منها شىء «٣». ثم ليس في عبارة النهاية تفسير للعصبه «٤».

و عبارة الغنية «٥» و الإصباح «٦» كذا: و عاقلة الحرّ المسلم عصبته الذين يرثون ديته.

و ظاهرها أيضاً التعليل و الاتكال في معنى العصبه على وضوحه، و أنّ المفهوم منهم المتقربون بالأب من الرجال، أو التوضيح و التنصيص على الاختصاص بالمتقربين بالأب.

و قيل: الأقرب ممّن يرث القاتل بالتسمية «٧» و مع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالأم من اولى الأرحام مع من يتقرب بالأب أثلاثاً و بالجملة هم الورثة على ترتيب الإرث.

و قد يستدلّ عليه بما تقدّم من خبرى البنزطى «٨» و أبى بصير «٩» فيمن هرب فلم يظفر به حتّى مات: أنه تؤخذ الدية من تركته،



فإن لم يكن فمن الأقرب فالأقرب.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٨.

(٣) المقنعة: ص ٧٣٥.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٦.

(٥) الغنية: ص ٤١٣.

(٦) إصباح الشيعة: ص ٥٠٠.

(٧) نسبه إلى ابن الجنيد في مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٥٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ٤ من أبواب العاقلة ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ٤ من أبواب العاقلة ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٠

وقول أحدهما عليهما السلام في مرسل يونس: إنّ الديّة على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «١».

ويمكن تخصيصها بالمشهور، وهو خيرة الكتاب، وينسب هذا القول إلى أبي عليّ، وعبارة كذا: العاقلة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء، سواء كانوا من قبل أبيه أو أمه، فإن تساوت القرابتان كالإخوة للأب والإخوة للأم، كان على الإخوة للأب الثلثان، وعلى الإخوة للأم الثلث سواء كان المستحق للميراث واحداً أو جماعةً ولا يلزم ولد الأب شيء إلا بعد عدم الولد والأب، ولا يلزم ولد الجد شيء إلا بعد عدم الولد للأبوين «٢».

وهي ليست نصّاً في استحقاق الإرث بالتسمية ولا في شمول العقل كلّ من يرث بالتسمية، بل ظاهر قوله: سواء كان من قبل أبيه أو أمه، اختصاصه بالأجداد والإخوة والأعمام والأخوال وأولادهم، ثم ليس فيها اشتراط التشريك بين المتقرب بالأب و المتقرب بالأم بعد الوارث بالتسمية.

ولكن ظاهر المختلف أنّه نزلها على مضمون خبر سلمة بن كهيل في قاتل اتى به أمير المؤمنين عليه السلام فذكر أنّه من أهل الموصل فأرسله عليه السلام إليها و كتب إلى عامله بها فيما كتب: فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصبّت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الديّة وخذه بها نجومًا في ثلاث سنين، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب، وكان له قرابة من قبل أبيه وأمّه في النسب سواء ففصّ الديّة على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٤ ب ٦ من أبواب العاقلة ح ١.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠١

قرابته من قبل أبيه ثلثي الديّة واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الديّة، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففصّ الديّة على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستأدهم الديّة في ثلاث سنين. وفي الكتاب: وإن لم يكن له قرابة من قبل

أبيه و لا- قرابته من قبل ائمه ففضّ الديه على أهل الموصل ممن ولد بها و نشأ و لا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله و إن لم يكن لفلان بن فلان قرابته من أهل الموصل و لا يكون من أهلها و كان مبطلاً فردّه إلى مع رسولى فلان بن فلان فأنا وليه و المؤدى عنه و لا يبطل دم امرء مسلم «١». ثم قال: و فى سلمه ضعف، و الأولى الاعتماد على الشهرة «٢» يعنى ما اختاره فى الكتاب.

و فى السرائر: أنهم العصابات من الرجال سواء كان وارثاً أو غير وارث، الأقرب فالأقرب، و يدخل فيها الولد و الوالد «٣». و قال: إجماعنا منعقد على أنّ العاقلة جماعة الوارث من الرجال دون من يتقرّب بالأم «٤».

و قيل فى الخلاف «٥» و المبسوط «٦» و المهذب «٧» و الوسيلة «٨»: لا يدخل فى العقل الآباء للقاتل و الأولاد له، لخروجهم عن مفهوم العصبه. و نصّ الخبر النبوى المتقدّم «٩» و خبر آخر عنه عليه السلام: لا يؤخذ الرجل بجريره أبیه و لا بجريره ابنه «١٠» و ما روى: أنّ امرأتين من هذيل اقتلتا فقتلت إحداهما الاخرى و كان لكلّ منهما زوج و ولد، فبرأ النبى صلى الله عليه و آله الزوج و الولد، و جعل الديه على العاقلة «١١». و لأصل البراءة.

(١) الكافى: ج ٧ ص ٣٦٤ ح ٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٢.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٨ المسألة ٩٨.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٣.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٣.

(٨) الوسيلة: ص ٤٣٧.

(٩) لم نقف عليه فيما تقدّم.

(١٠) كنز العمال: ج ١١ ص ١٣٤ ح ٣٠٩٢٨ و فيه (بجريره أخيه).

(١١) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ٦٦٦ ح ١٥٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٢

و الأقرب دخولهما فيه كما فى السرائر «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و الجامع «٤» و الحائريّات للشيخ فى الأب «٥». و نسب فى الإيضاح إلى الشهرة «٦». و ذلك لأنهما أقرب، و تلك الأخبار عامية، و نمنع خروجهما عن مفهوم العصبه. و نسبه ابن إدريس إلى روايتنا و نسب الشيخ إلى التفرد بالقول بعدم الدخول «٧».

و لا- تعقل امرأة و لا صبى و لا مجنون و إن ورثوا من الديه بلا خلاف كما فى المبسوط «٨» لخروجهم عن مفهوم العصبه عرفاً، و أصل البراءة. قال الشيخ: و أمّا الشباب الضعفى و الزمنى و الشيوخ الذين لا قوة لهم و لا نهضة فيهم، فهم من أهل العقل، لأنهم من أهل النصره بوجه، لأنّه إن لم يكن فيهم نصره بالسيف ففيهم نصره بالرأى و المشورة «٩» و لا مخالف فى دين، كالمسلم لا يعقل الكافر، و بالعكس لانقطاع الموالاة و الانتصار بينهم، و لما تقدّم من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عامله بالموصل: أن يجمع قرابة الموصلى المسلمين و يفضّ الديه عليهم «١٠» و لقوله عليه السلام فى خبر السكونى فى رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ، قال: اقسام الديه على نحوه من الناس ممن أسلم و ليس له موال «١١». و إذا لم يعقل الكافر المسلم فالعكس أولى

و إن أمكن منع الأولويّة، لأنّ المسلم يرث الكافر من غير عكس.

و لو رمى الذمّي سهماً فأصاب مسلماً خطأ فقتل السهم بعد إسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من الذمّة، و لا من المسلمين كما نصّ عليه في المبسوط «١٢» و الشرائع «١٣» لأنّه أصاب و هو مسلم ليس الكفّار من عاقلته

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٨.

(٣) المختصر النافع: ص ٣٠٧.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٧٣.

(٥) لم نعثر عليه، و نقله عنه في السرائر: ج ٣ ص ٣٣٢.

(٦) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧٤٤.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٢.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٥.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٥.

(١٠) تقدّم في ص ٥٠٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٥ ب ٧ من أبواب العاقلة ح ٢.

(١٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٣.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٣

و رمى و هو كافر ليس المسلمون من عاقلته، و العاقلة من كان عاقله في الحالين و لكن يضمن الدية في ماله.

و كذا لو ارتدّ المسلم بعد رميه ثمّ أصاب مسلماً بعد ردّته لم يعقل عنه المسلمون و لا الكفّار لذلك و يحتمل أن يعقل عنه عصبته من المسلمين كما استحسّنه المحقّق لأنّ ميراثه لهم «١» عندنا.

و لا- يعقل فقير لا- يملك ما يؤدّي بالفعل و إن كان مكتسباً يمكنه الأداء بعد الكسب، خلافاً للعامة «٢» في وجه فاكتفوا بالاكتساب و يعتبر فقره عند المطالبة، و هو حول الحول فمن استغنى عنده عقل و إن كان فقيراً قبله و بالعكس.

و يعقل أهل الذمّة الإمام مع عجز القاتل منهم عن الدية عندنا لأنّهم بمنزلة ممتلك له يؤدّون الجزية إليه كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مولاه و ميراثه له إذا لم يكن له وارث غيره. و قال الصادق عليه السلام في صحيح أبي ولّاد: ليس بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنّهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده، قال: و هم ممتلك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ «٣».

و لا يعقل عندنا أهل الديوان بعضهم عن بعض و هم الذين رتبوا للجهاد و جعلت لهم أرزاق و دونت أسماؤهم و لا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبه خلافاً لأبي حنيفة فقدّم أهل الديوان على الأقارب، لفعل عمر «٤» مع احتمال اشتغالهم على العصبية، و قد

سمعت رواية سلمة في أهل البلد «٥»، لكنّها

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٠ ب ١ من أبواب العاقلة ح ١.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥١٧.

(٥) تقدّمت في ص ٥٠٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٤

مطحرة و لا يشرك «١» القاتل العاقلة في العقل عندنا خلافاً لأبي حنيفة «٢».

و يقدم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب كما في المبسوط «٣» لأنه أقرب و الأقرب أحق بالإرث، و لما مرّ من خبري البنظي و أبي بصير «٤» في قاتل هرب فمات. و في التحرير: و لو قيل بعدم التقديم كان وجهاً، لأن قرابة الأم لا مدخل لها في العقل «٥» انتهى. هذا إذا لم يزد الدية عند التوزيع على المتقربين و إلا تعدت إلى المتقربين بالأب كما سيأتي.

و إنما يعقل من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل، و لا يكفي العلم بكونه من القبيلة التي منها القاتل إذ العلم بانتسابه مع القاتل إلى الأب الواحد غير كاف في العلم بكيفية الانتساب إليه و العقل إنما مناطه التعصيب و ليس كلّ من انتسب مع أحد إلى أب من عصبته، و إلا فالناس كلّهم منتسبون إلى آدم، و خصوصاً على قول من يقدم الأقرب ممّن يرث بالتسمية فالعلم بكيفية الانتساب أهمّ و على المنع من دخول الأولاد و إن نزلوا والآباء و إن علوا في العقل «٦».

و لو كان الابن للقاتلة ابن ابن عمّ، احتمل أن يعقل من حيث إنه ابن ابن عمّ لا من حيث البعضية و احتمال العدم. و احتمالهما الشيخ في المبسوط «٧».

الثاني من جهتي العقل: الولاء و لاء العتق و الضمان و إذا لم يوجد للقاتل عصبه أو وجدوا و زادت الدية عليهم عند التوزيع عقل المولى من أعلى إجماعاً لا من أسفل خلافاً للشافعي «٨» في أحد قوليّه. و عقله بترتيب الولاء فيعقل معتق الجاني، فإن لم يكن فعصبات المعتق، ثم معتق

(١) في القواعد: و لا يشترك.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٤٥.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٤.

(٤) تقدّما في ص ٤٩٩.

(٥) التحرير: ج ٥ ص ٦٣٩.

(٦) في القواعد: من العقل.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٣.

(٨) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٥

المعتق، ثم عصباته، ثم معتق أب المعتق، ثم عصباته، و هكذا كترتيب الميراث. و يدخل ابن المعتق و إن نزل و أبوه و إن علا في العقل، كما يدخلان في الولاء، و كما يدخل أبو القاتل و ابنه في عصبته على ما اختاره، و على خروجهما عن عصبته يحتمل الخروج هنا لخروجهما عن مفهوم عصبه المولى، كما يرشد إليه ما مرّ من صحيح محمّد بن قيس: في معتقه ماتت و لها ابن و عصبه «١». و يحتمل الدخول لانتفاء البعضية بينهما و بين القاتل و تحقّق الولاء و الإرث.

و لو كان المعتق امرأة كان لها الولاء و لم يضرب عليها العقل لما عرفت من أنهم لا يعقلن بل يضرب على عصباتها و منهم أبوها فصاعداً و بنوها فنازليين إن ورثوا الولايه و قد مرّ الخلاف.

و الشركاء في عتق عبد واحد كخص واحد في العقل لأنّ الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم فهم كمولى واحد فلا يلزمهم بأجمعهم أكثر من نصف دينار إن كانوا أغنياء أو ربه إن كانوا فقراء فلو اجتمعا أى الغنى و الفقير فيهم فكان بعضهم غنياً و بعضهم فقيراً فبالنسبة فعلى الغنى حصه من النصف لو كانوا أغنياء، و على الفقير حصه مع الربع لو كانوا فقراء بخلاف ما لو مات المعتق الواحد المنفرد بعق العبد كله عن عصباء، فإنه يضرب على كل واحد منهم نصيبه أى المعتق تاماً «٢» من النصف أو الربع و لا- يوزع نصيبه عليهم بأجمعهم لأنه يرث العتق بالولاء، لا أنه يرث الولاء من المعتق حتى يتوزع عليهم نصيبه خاصية، يعنى أن عصبه المولى بعده موالى للعتق بأنفسهم كالمترقبين بالنسب إلى الميت المتأخرين فى الإرث عن طبقة إذا فقدت الطبقة المتقدمه فإنهم يرثون بالقرابة، فهؤلاء العصبه أيضاً إنما يرثون العتق و يعقلون عنه بولائهم لا بإرثهم الولاء عن

---

(١) وسائل الشيعه: ج ١٦ ص ٤٤ ب ٣٩ من أبواب العتق ح ١.

(٢) فى المطبوع: فإمّا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٦

المولى، فالولاء فى حقهم كالنسب، و إذا اجتمع منتسبون فعلى كل منهم نصف دينار أو ربه، نعم إن كانوا يرثون الولاء من المولى كانوا بمنزله مولى واحد، كجماعه اشتركوا فى عتق عبد فإن كان المسأله كما فرضت من اشتراك جماعه فى عتق عبد واحد و مات واحد منهم فكل واحد من عصباته لا يحمل أكثر من حصه المعتق لو كان حياً و هى جزء من نصف دينار أو ربه، و لا- يحمل النصف أو الربع كاملاً فإنه لا ينزل منزله المنفرد بالعتق، بل غايته أنه بمنزله الشريك فيه، و لا يتقسط عليهم حصه المعتق من النصف أو الربع بل يحمل كل منهم كمال حصتهم لمثل ما عرفت.

و قيل فى بعض كتب العامه ما دام المعتق حياً فلا يرتقى «١» بالعقل إلى عصباته و إن فضل عنه شىء من الديه إذ لا ولاء لهم ما دام حياً و لا- عمل عليه. و فى الكنز «٢»: إن حكاية هذا القول ليست فى النسخه التى بخطه رحمه الله و لا فى أكثر النسخ فإن مات المعتق فعصباته كعصباته الجانى فى العقل و ترتيبه.

و معتق الأب أولى بالتحمل من معتق الأم لاختصاص الولاء به فإن كان أبوه رقيقاً و أمه معتقه عقل عنه معتق الأم بالولاء فإن جنى الولد حينئذ أبوه رقيق عقل عنه معتق أمه، فإن اعتق الأب بعد ذلك انجز الولاء إلى معتقه كما مرّ فإن حصلت سرايه للجنايه بعد ذلك لم يضمنها معتق الأب، لأنها أى السرايه حصلت بجنايه قبل الجز، فلا يضمنها مولى الأب، و لا يضمنها أيضاً مولى الأم و إن ضمن أصل أرش الجنايه، لأنّ الزيادة حصلت بعد الجز و خروج الولاء عن مولى الأم و قد عرفت اشتراط الضمان بتحقق العقل فى الحالىين، و إنما يتحقق هنا بتحقق الولاء فهو كالدّمى إذا رمى ثم أسلم فتكون الزيادة فى مال الجانى و لا تضمن

---

(١) فى القواعد: فلا يرتقى.

(٢) كنز الفوائد: ج ٣ ص ٨٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٧

فى بيت المال، لأنه لم يخل عن الموالى و الضمان فيه مشروط بالخلو، مع الأصل. و احتمال الضمان فيه تنزيلاً لبراءة الموالى منزله عدمهم، و ليس بجيد.

و لو قطع يدين قبل الجزّ أو يدين و رجلين فسرى بعده فعلى مولى الامّ دية كاملة لوجوبها عليه بالجناية و لا زيادة بالسراية، و فى الثانى ظهر بالسراية أنّه لا زيادة على الدية.

و لا يعقل مولى المملوك جنايته وفاقاً للمشهور، للأصل بل يتعلّق برقبته. و للسيد الفكّ كما مرّ. و قال ابن زهرة: و عاقله الرقيق مالكة «١» و يمكن أن يريد أنّ جنايته فى ماله إمّا فى رقبته الرقيق أو غيرها، فلا خلاف و سيأتى نحوه عن الكافى قنّاً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو امّ ولد خلافاً للعامّة «٢» فيها فحكّموا بعقل المولى عنها إلّا أبا ثور «٣» فجعل جنائتها عليها تبع بها بعد العتق. و ظاهر المبسوط «٤» هنا اختيار عقله عنه، و قد مرّ فى الاستيلاء مع تأييده بخبر مسمع، و دفعه.

و إذا لم يوجد للجانى الحرّ خطأً عصبه و لا أحد من الموالى و عصباتهم عقل ضامن الجريمة إن كان هناك ضامن موسر بالإجماع و النصوص، و يحتمله قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته «٥».

و لا يعقل عنه المضمون إلّا إذا دار الضمان و لا يجتمع عقله مع عقل عصبه و لا معتق و إن اتّسعت الدية لأنّ عقده «٦» مشروط بجهالة النسب و عدم المولى فلا ضمان معهم.

و لا يضمن الإمام مع وجوده و يسره إلّا الزائد على نصيبه فإن لم يكن هناك ضامن أو كان فقيراً ضمن الإمام مطلقاً، أو إن لم يكن للجانى

(١) الغنية: ص ٤١٣.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٥١١.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٥١١.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ١٨٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٤ ب ٧ من أبواب العاقلة ح ١.

(٦) فى نسخة من القواعد: عقله.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٨

مال على الخلاف الآتى كما نطق به ما تقدّم من خبر سلمة «١» من بيت المال كما نطق به قول أحدهما عليهما السلام فى مرسل يونس: فإن لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال «٢» و المراد بيت مال المسلمين، كما هو نصّ الشيخين «٣» و جماعة. و يدلّ عليه ما سلف من قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى ولّاد «٤» فيمن قتل و لا وليّ له سوى الإمام: إنّه ليس له العفو بل إنّما له القتل أو أخذ الدية و جعلها فى بيت مال المسلمين لأنّ جنايته كانت عليه فكذا ديته. و يرشد إليه بعض الأخبار فى قتل زحام لا يدرى قاتله و لوضع بيت المال للمصالح و هو من أهمّها، و الأصل براءة ذمّة الإمام. و أوجبها ابن إدريس «٥» فى ذمته من ماله و ادّعى الإجماع عليه، و قال: إنّه ضامن جريرته و وارثه. و مال إليه فى المختلف «٦». و هو ظاهر خبر سلمة «٧».

**[الفصل الثانى فى كيفية التوزيع]**

**[المطلب الأول بيان ما يوزع على العاقلة]**

الأول بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا أنّ دية العمد و شبهه في مال الجاني، و إنما يتحمّل العاقلة دية الخطأ المحض، و لا يتحمّل العاقلة الغرامات الواجبة بإتلاف الأموال للأصل من غير معارض، و منها المماليك على قول و سيأتي، سواء كان الجاني غنياً أو فقيراً و سواء خطأ في الإتلاف أو تعمّد و سواء كان بالغاً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠١ ب ٢ من أبواب العاقلة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٤ ب ٦ من أبواب العاقلة ح ١.

(٣) المقنعة: ص ٧٤٣، النهاية: ج ٣ ص ٣٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٣ ب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٥.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧.

(٧) تقدّم آنفاً.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٠٩

و في الكافي: و الثالث ما يقع من الرقيق أو المضمون الجريرة أو المحجور عليه من قتل خطأ أو إفساد غير مقصود أو عمد ممّن لا يعقل فيلزم الولي دية النفس و قيمة المتلف و أرش الجناية «١».

قال في المختلف: و هذا على إطلاقه ليس بجديد، فإننا قد بينا أنّ المولى لا يضمن جناية عبده بل له أن يدفعه، و لا ضمان على وليّ الطفل و المجنون بل على العاقلة، و لا ضمان على العاقلة فيما يتلف من الأموال بل النفوس خاصّة «٢».

قلت: يمكن أن يريد بضمن مولى الرقيق ما يعمّ رقبته، و بالوليّ ما يعمّ العاقلة و بضمانه ما يتلف من الأموال أنّه المكلف بأداء عوض ما أتلفه الصبيّ و نحوه من ماله. و نحو منه قول ابن زهرة «٣»: و يضمن جناية الخطأ عن رقيقه و عمّن هو في حجره.

و كذا لا يضمن العاقلة جراحات العمد و شبهه، سواء أوجبت المال ابتداءً كالهاشمة أو القصاص كالموضحة.

و عن النبيّ صلى الله عليه و آله لا يضمن العاقلة عبداً و لا بهيمة أي لا يضمن جنايتهما أو لا يضمن الجناية عليهما، و هو خيرة التحرير «٤».

و تحمل العاقلة من الجراحات دية الموضحة فما زاد إجماعاً. و هل تحمل ما نقص؟ قيل في الخلاف «٥» و السرائر «٦»: نعم لعموم الأخبار كما في الخلاف «٧» و للإجماع كما في السرائر «٨» و قيل في النهاية «٩» و الكافي «١٠» و الغنية «١١» و الإصباح

«١٢» و الوسيلة «١٣» و الكامل «١٤»: لا، لرواية أبي مريم عن

(١) الكافي في الفقه: ص ٤٠٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٥.

(٣) الغنية: ص ٤١١.

(٤) التحرير: ج ٥ ص ٦٤١.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٣ المسألة ١٠٦.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٤.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٣ المسألة ١٠٦.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٤.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٨.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.

(١١) الغنية: ص ٤١٣ ٤١٤.

(١٢) إصباح الشيعة: ص ٥٠٠.

(١٣) الوسيلة: ص ٤٣٧.

(١٤) نقله عنه الشهيد في غاية المراد: ج ٤ ص ٤٨٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٠

أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً «١».

وفيها ضعف بابن فضال. ولكنه اختاره في المختلف «٢» و التحرير «٣» و التلخيص «٤» و التبصرة «٥» لأصل البراءة، و منع الإجماع، و لزوم الضرر الكثير، إذ الغالب وقوع التنازع و حصول الجنايات الكثيرة من الناس، فلو وجب كل جرح قل أو كثر على العاقلة لزم حصول المشقة لهم، و تساهل الناس في الجنايات، لانتفاء الضمان عنهم. و في التبصرة «٦»: أنها لا يعقل موضحة فما دون. و هو غريب. و في التحرير «٧»: أنها لا يعقل من جراح المرأة إلا ما بلغ أرشه أرش الموضحة، يعنى الموضحة في الرجال. و معه أى عدم تحييل ما نقص عن الموضحة في اشتراط اتحاد الجرح الناقص عنها حتى لو تعدد و كان أرش المجموع بقدر أرش موضحة أو أكثر حمل العاقلة إشكال من الأصل، و عدم ضمانه شيئاً منها فكذا الكل. و من التساوى في الأرش، و ندره الوقوع بالنسبة إلى واحد منها فلا مشقة و لا تساهل، و الدخول في قوله عليه السلام في الخبر: فصاعداً. و الأول أظهر. و إنما يعقل ما يثبت بالبينه أو تصديق العاقلة.

فلو أقر الجانى بالقتل أو الجرح خطأ الزم الديه فى ماله لثلاً يطلّ دم المسلم. و من العامية «٨» من أسقطها و لم يثبت على العاقلة شيء بإقراره إذ لا يسمع الإقرار فى حق الغير إلا أن يصدقه فيؤخذ بإقرار نفسه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ٥ من أبواب العاقلة ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٤.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٦٤٠.

(٤) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٤٠ ص ٤٨٤.

(٥) تبصرة المتعلمين: ص ٢١٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) التحرير: ج ٥ ص ٦٤٢.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١١



وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله: لا يحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً «١». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا يعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً «٢». و عنه عليه السلام: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً «٣». و نحوه عن أبي جعفر عليه السلام «٤».

و كذا لا يضمن العاقلة لو ثبت أصل القتل بالبيّنة فادّعى القاتل و الولي الخطأ و أنكرت العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين، فيحلفون أنه تعمد لجواز حصول العلم به أو أنهم لم يعلموا الخطأ فإنها لا يلزمهم ما لم يعلموا و يثبت عليهم بالبيّنة.

و كذا لا يعقل العاقلة صلحاً أى ما صولح عليه فى العمد أو شبهه و لا عمداً مع وجود القاتل أو الجارح، كل ذلك للأصل، و الأخبار «٥» و الإجماع. أمّا مع موت القاتل أو هربه و لا تركه فقد مرّ الكلام فيه.

و إن أوجبت العمد الدية ابتداءً كقتل الأب ولده، و المسلم الذمى، و الحرّ العبد و الهاشمة و المأمومة كانت الدية على الجانى دون العاقلة إجماعاً.

و لو جنى على نفسه خطأ بقتل أو جرح لم تضمنه العاقلة، و كان هدرأً عندنا. و ضمنّ العاقلة الأوزاعى «٦» و أحمد «٧» و إسحاق «٨» و دية جناية الذمى فى ماله و إن كان خطأً عندنا، و به ما مرّ من صحيح أبى ولّاد «٩». و العائمة «١٠» ضمنّوها العاقلة و هم عصبتهم الذميون.

فإن لم يكن له مال فعلى الإمام كما مرّ و جناية الصبى و المجنون على العاقلة عندنا

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٢ ب ٣ من أبواب العاقلة ح ٢.

(٤) المصدر السابق: ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٢ ب ٣ من أبواب العاقلة.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠٩.

(٧) فتح البارى: ج ١٢ ص ٢١٨.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٤ ب ٦ من أبواب العاقلة ح ١.

(١٠) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٢

إن كانت على نفس آدمى، سواء قصد أو لا فإنّ عمدهما خطأ و للشافعى «١» قول بأنّها فى مالهما.

و الحرّ إذا قتل عبداً عمداً غرم قيمته فى ماله، و إن كان خطأً فعلى عاقلته كما فى المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و غيرهما، و فيهما: الإجماع عليه، للعمومات. خلافاً لأبى على «٤» فجعله فى ماله لأنّه مال و استحسنته فى المختلف «٥».

المطلب الثاني في قدر التوزيع:

و يقسّط الإمام أو نائبه دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين بإجماع الأئمة، إلّا من ربيعه، كما في الخلاف قال: فإنّه قال: أجلها خمس سنين. قال: و في الناس من قال إنّها حالة غير مؤجلة «٦» يأخذ عند انسلاخ كلّ سنة ثلث دية، سواء كانت تامّة و هي دية الرجل الحرّ المسلم أو ناقصة كدية المرأة و الذمّي و الجنين، للعموم. و الشافعي «٧» في أحد وجهيه يعتبر الناقصة بالكاملة فما كان منها ثلثها كدية اليهودي و النصراني عنده أو نقصت عنه كدية المجوسى و الجنين يحلّ في السنة الاولى، و ما زاد كدية المرأة يحلّ في سنتين: في الاولى بقدر الثلث، و الباقي في الثانية.

و الأرش أى دية ما دون النفس ما قدرت منها و ما لم يقدر إن كان أقلّ من الثلث أخذ في سنة واحدة عند انقضاء الحول، لأنّ العاقلة لا يعقل حالاً.

و إن كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول الأوّل و الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثاً آخر فما دون، و إن كان أكثر حلّ الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني. و الزائد عند انسلاخ الثالث.

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٠٤.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٨.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٩ المسألة ٨٥.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤١.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤١.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٧ المسألة ٩٧.

(٧) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٣٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٣

و لو كان الأرش أكثر من الدية كقطع يدين و رجلين فإن تعدّد المجنّى عليه حلّ لكلّ واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الأوّل، و إن كان واحداً حلّ له ثلث لكلّ جناية و هو سدس دية لأنّ العاقلة لا تعقل الواحد أكثر من هذا، فلا يستوفى الديتان منهم إلّا عند انقضاء ستّ سنين. كلّ ذلك في المبسوط «١» و الوسيلة «٢».

و استشكل فيه في التحرير «٣» و الشرائع «٤» من حيث احتمال اختصاص التأجيل بدية النفس، لأنّها مورد النصّ.

و هو ممنوع، فإنّ في خبر أبي ولّاد: أنّ دية الخطأ يستأدى في ثلاث سنين «٥» و هي عامّة.

و يمكن أن يقال: إنّ القتل مع أنه أعظم من نقص الأطراف إذا كانت ديته يؤجل، فديات الأطراف و اروش الجنائيات أولى به، مع أصل البراءة من الأداء حالته. و قد مرّ تأجيل الأرش ثلاث سنين مطلقاً و هو خيرة التحرير «٦» هنا، و نسب الاستيداء في آخر الحول الأوّل إن كان بقدر الثلث إلى المبسوط «٧».

و لا ترجع العاقلة بما يضمنه على الجاني وفقاً للمشهور، للأصل. خلافاً للمفيد «٨» و سلار «٩». قال الشيخ: و لا أعرف به نصّاً، و لا قولاً لأحد «١٠».

و يقسّط على الغنّى عشرة قراريط، و على الفقير بالنسبة إليه لا الذى لا يعقل، فالتعبير بالمتوسّط كما في الخلاف «١١» و الوسيلة «١٢» أولى خمسة

- (١) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٦.
- (٢) الوسيلة: ص ٤٣٧.
- (٣) التحرير: ج ٥ ص ٥٦٧.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٩.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٠ ب ٤ من أبواب ديات النفس ح ١.
- (٦) التحرير: ج ٥ ص ٦٤٢.
- (٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٧.
- (٨) المقنعة: ص ٧٥٣.
- (٩) المراسم: ص ٢٣٨.
- (١٠) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٤.
- (١١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٢ المسألة ١٠٥.
- (١٢) الوسيلة: ص ٤٣٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٤

قراريط أى أنّ أكثر ما على الموسر نصف دينار، وأكثر ما على المتوسّط ربه، كما فى المهذّب «١». أو أنّهما لا زمان عليهما لا أقلّ منهما، للإجماع ولا أكثر، للأصل مع عدم الدليل، كما فى موضع من الخلاف «٢» و المبسوط «٣». وقيل فى موضع آخر منهما «٤» و فى السرائر «٥» و الشرائع «٦» و النافع «٧» و الجامع «٨»: بحسب ما يراه الإمام على حسب أحوالهم و بحيث لا- يجحف بأحد منهم، إذ لا دليل على التقدير، و الإجماع ممنوع، و هو خيرة المختلف «٩» و التحرير «١٠» و التلخيص «١١» و التبصرة «١٢». و كلام الشيخ فى الكتابين يحتمل التفويض إلى رأى الإمام فيما زاد على القدرين دون ما نقص، لنفيه الخلاف فيهما عن وجوبهما.

ثمّ فى المبسوط: فمن قال يجب على الغنى نصف دينار و على المتوسّط ربع دينار، فهل يجب عليه ذلك فى كلّ سنة حتّى يتكامل فى ثلاث سنين دينار و نصف، أو يكون النصف عليه فى ثلاث سنين فى كلّ سنة دائق و على المتوسّط نصف دائق؟ قال قوم: هذا النصف على كلّ واحد فى ثلاث سنين، و منهم من قال فى كلّ سنة. و سواء قيل يلزمه النصف فى كلّ سنة أو كلّ ثلاث سنين، نظرت فإن كانت الإبل موجودة فعليهم جميع ذلك، و لا يقبل منهم سهم من حيوان، لأنّه يشقّ على الدافع و يضيع على المدفوع إليه، فإن أعوزت الإبل انتقل إلى ما مضى القول فيه من البدل على الخلاف فيه «١٣».

- 
- (١) المهذّب: ج ٢ ص ٥٠٤.
  - (٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٣ المسألة ١٠٥.
  - (٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.
  - (٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٦ المسألة ١١٠، المبسوط: ج ٧ ص ١٨٠.
  - (٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٢.
  - (٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٩٠.
  - (٧) المختصر النافع: ص ٣٠٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٥٧٦.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣.

(١٠) التحرير: ج ٥ ص ٦٤٣.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٤٠ ص ٤٨٥.

(١٢) تبصرة المتعلمين: ص ٢١٨.

(١٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٥

و إذا اجتمع في العاقلة القريب و البعيد فإنه يأخذ الدية من القريب و لا- يشرك بينه و بين البعيد فإن اتسعت حتى لا يمكن استيفاؤها منه على أحد الوجهين من التقدير بالنصف أو الربع أو عدمه تخطى الأخذ إلى البعيد، فإن اتسعت فإلى الأبعد، حتى أنه يأخذ من الموالى مع وجود العصبه إذا عتمهم التقييط و لم يكمل فإن اتسعت الديه حتى زادت عليهم أيضاً اخذت من عصبه المولى، و لو زادت فعلى مولى الموالى و هكذا.

وفاقاً للخلاف «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و السرائر «٤» و المهذب «٥» لقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» \* «٦» لعمومه في جميع الأشياء، قال الشيخ: و أيضاً فلا يخلو إما أن يكون على الأقرب وحده أو على من قرب و بعد كما قالوا، أو على الأقرب فالأقرب كما قلناه. و بطل أن يكون كلها على الأقرب لأنه لا خلاف في ذلك. و بطل أن يقال: على الكل، لما قلناه في الآية فكان على الأقرب فالأقرب كالميراث و الولاية في النكاح «٧» قلت: و يؤيده ما تقدم من خبرى البنزطى «٨» و أبى بصير «٩» فيمن هرب فمات، و أن الأصل براءة البعيد ما أمكن الأخذ من القريب.

و خلافاً للجامع «١٠» و المبسوط في وجه قال: قد مضى أن قدر ما يحمله الغنى كل واحد نصف دينار و المتجمل ربع دينار، و قال بعضهم: على كل واحد من ثلاثة إلى أربعة، و الغنى و المتوسط سواء. و من قال بالأول قال: يقسم على الأقرب فالأقرب حتى يستوفى، و من قال بالثاني قال: يقسم على جميع العاقلة لا يبدأ

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٩٠.

(٣) المختصر النافع: ص ٣٠٨.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٥.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٥.

(٦) الأنفال: ٧٥.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ٤ من أبواب العاقلة ح ١.

(٩) المصدر السابق: ح ٣.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٦

بالأقرب فالأقرب، و الذى يقتضيه مذهبنا أن لا يقدر ذلك بل يقسم الإمام على ما يراه من حاله من الغنى و الفقير، و له أن يفزقه

على القريب و البعيد، و إن قلنا يقدم الأولى فالأولى كان قوياً، لقوله تعالى: «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»\* و ذلك عام  
 (١) انتهى. و المحقق (٢) و المصنف (٣) في غير الكتاب لا يريان التقدير بالنصف أو الربع، و يريان تقديم الأقرب فالأقرب.  
 فإن زادت الدية عن العاقلة أجمع فالزائد على الإمام من بيت ماله أو بيت مال المسلمين على ما تقدم من الخلاف، لأنه من العاقلة  
 و هو قول الشيخ في المبسوط (٤) بناءً على الترتيب الذي بناه على التقدير بالنصف و الربع، و تبعه القاضي (٥).  
 فلو كانت الدية ديناراً و له أخ لا غير قال: اخذ منه نصف دينار، و الباقي من بيت المال (٦) و قيل في الشرائع (٧): بل الكل على  
 الأخ، لأن ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم كما في خبري سلمة (٨) و يونس (٩) لأصل البراءة معهم، و هو خيرة  
 الخلاف، قال: إن الأخبار عامة في أن الدية على العاقلة، فمن نقلها أو بعضها إلى بيت المال فعليه الدلالة (١٠).  
 و بناءً على التقدير بالنصف و الربع لو زادت العاقلة على الدية قيل في المبسوط (١١): يخص الإمام بها من شاء منهم، لأن في  
 توزيعها على الكل بالحصص مشقة و الأقرب التوزيع على الجميع كما في الخلاف (١٢) و الشرائع (١٣) لتعلقها بالجميع، و لا  
 دليل على التخصيص، و المشقة غير صالحة له

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.

(٢) المختصر النافع: ص ٣٠٨.

(٣) تبصرة المتعلمين: ص ٢١٨.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٤.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٤.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٩٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٠ ب ٢ من أبواب العاقلة ح ١.

(٩) المصدر السابق ص ٣٠٤ ب ٦ ح ١.

(١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٩ المسألة ١٠٠.

(١١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٠.

(١٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٦ المسألة ١١٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٩٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٧

و الأصل البراءة فإن غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر كما قاله الشافعي (١) في أحد وجهيه بل أخذ من الحاضر قسطه و  
 انتظر الغائب لاشتراك العلة و لا مخصيه ص. و خبر الحكم بن عيينة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان الخطأ من القاتل أو  
 الخطأ من الجارح و كان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين، و إذا كان القاتل أو الجارح قروياً فإن  
 دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين (٢) ضعيف.

و لو مات بعض العاقلة في أثناء الحول سقط ما قسط عليه، و اخذ من غيره لعدم استقراره عليه قبل انقضائه.

و لو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته كسائر ديونه. و أسقطه أبو حنيفة (٣).

و أول مدة التأجيل في الجناية على النفس من حين الوفاة سواء كان القتل توجهه أو بالسراية، لأن الابتداء من حين وجوب الدية

و لا وجوب قبله، و إذا سرى الجرح دخل فى النفس و لم يعتبر إلّا حال الدخول فيها و فى الجناية على الطرف من حين الجناية عليه، فإنّه حين الوجوب لا الاندمال، و فى السراية من العضو إلى غيره وقت الاندمال لاختلاف وقتى الوجوب و الاستقرار حينئذ، و لا يعلم الاستقرار إلّا بالاندمال، بخلاف ما إذا لم يسر، فإنّ وقت الوجوب فيه وقت الاستقرار.

و لا يفتقر ضرب الأجل عندنا إلى حكم الحاكم للأصل خلافاً لأبى حنيفة «٤».

و لو كانت العاقلة فى بلد آخر غير بلد الحاكم كوتب حاكمه ليوزّعها عليهم كما كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله بالموصل «٥» كما لو

---

(١) المجموع: ج ١٩ ص ١٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٥ ب ٨ من أبواب العاقلة ح ١.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٢٢.

(٤) المجموع: ج ١٩ ص ١٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠١ ب ٢ من أبواب العاقلة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٨

كان القاتل هناك.

و لو فقدت العاقلة أو كانوا فقراء أو عجزوا فى أثناء الحول عن الدية اخذت من مال الجانى، فإن لم يكن له مال فعلى الإمام من بيت ماله أو بيت مال المسلمين وفاقاً للمقنعة «١» و النهاية «٢» و الغنية «٣» و الشرائع «٤» و الإصباح «٥» لما مرّ من خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام فيمن ضرب غيره فسألت عيناه و قام المضروب فقتل ضاربه: أنّه لا قود على الضارب لعماه، و الدية على عاقلته، فإن لم يكن له عاقلة ففى ماله إلى ثلاث سنين «٦» و لأنّ الأصل لزوم الجناية على الجانى.

و قيل فى المبسوط «٧» و السرائر «٨» و المهذب «٩» إنّ ضمان الإمام مقدّم على ضمان الجانى لأنّ دية الخطأ تتعلّق ابتداءً بالعاقلة فالأصل براءة ذمّة غيره و هو الجانى، و لأنّ الإمام من العاقلة اتّفاقاً مع الاتّفاق على أنّ الجانى لا يدخل فيهم.

و دية عمد الخطأ و العمد المحض فى مال الجانى خاصّة كما مرّ غير مرّة.

فإن مات أو هرب أو قتل، قيل فى النهاية «١٠» و غيرها: اخذت من الأقرب إليه ممّن يرث ديته، فإن لم يكن فمّن بيت المال و لعلّ المراد إذا لم يكن له تركة.

و قيل فى السرائر «١١»: بل على الجانى، و ينتظر قدومه إذا كان غائباً، و قد مرّ الكلام فيه أو ينتظر غناه إن كان فقيراً. و هذه العبارة توهم أنّ فى القول الأوّل: أنّه إن كان فقيراً اخذت الدية من الأقرب إليه، فإن لم يكن فمّن بيت المال. و لم نظفر بهذا القول، بل الشيخ «١٢». و من تبعه فى ذلك صرحوا

---

(١) المقنعة: ص ٧٤٣.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٨.

(٣) الغنية: ص ٤١٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٩١.

(٥) إصباح الشيعة: ص ٥٠٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٦ ب ١٠ من أبواب العاقلة ح ١.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٩.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٥.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ٥٠٦.

(١٠) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٥.

(١٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥١٩

□

بأنه إن لم يكن للجاني مال استسعى فيها، أو يكون في ذمته إلى أن يوسع الله عليه.

ولو أقر بنسب مجهول الحق به إذ لا منازع فإن أقام آخر بيته به أى بالنسب له قضى له وابطل الأول، فإن ادّعاه ثالث و أقام بيته بولادته على فراشه فهو أولى من الثاني و يلحق به لأن بيته كما شهدت بالنسب شهدت بالسبب و قد علمت أن البيته المتعرضة للسبب أقدم من المطلقة.

فإذا قتله الثالث عمداً لم يقتل به، للحكم بآبوتة له و غرم الديه لغيره من الوارث و إن فقدوا فللإمام.

و إن كان خطأ ألزمت الديه العاقلة و إن أنكروا نسبه و لا يرث الأب منها شيئاً لأنه قاتله.

و لو لم يكن له وارث سوى العاقلة فلا دية إذ لا ضمان على الإنسان لنفسه، كذا في السرائر «١» و الجامع «٢».

و يحتمل قوياً مع تعددها و اختلافهم بالغنى و الفقر أن يضمن الغنى حصه الفقير، و كذا إذا اختلفوا بالغنى و التوسط أن يضمن الغنى تتمه حصه المتوسط لاختلاف ما عليهما قدرأ بما يراه الحاكم أو بالنصف و الربع.

و إن قلنا: إن القاتل خطأ يرث المقتول ففي إرثه هنا «٣» نظر: من أنه الجاني و لا يعقل ضمان الغير له جناية جناها و العاقلة إنما يضمن جنايته للغير، و هو خيره النهاية «٤» و الإرشاد «٥» و التحرير «٦» و التلخيص «٧». و من وجوب الديه على العاقلة و هو وارث فيرث لوجود السبب و انتفاء المانع و كذلك الكلام في كل أب قتل ولده عمداً أو خطأ، أو الابن إذا قتل أباه خطأ.

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٧.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٥٧٥.

(٣) في نسخة من القواعد: منها.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٣٦٧.

(٥) إرشاد الاذهان: ج ٢ ص ٢٣١.

(٦) التحرير: ج ٥ ص ٦٤٥.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٤٠ ص ٤٨٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٠

[خاتمة]

خاتمة تجب كفارة الجمع بالنصوص «١» و الإجماع كما في الخلاف «٢» و الغنية «٣» في القتل عمداً ظلماً للمسلم و من هو

بحكمه من الأطفال قال فى التحريم: وإن كان جيناً لم يلجه الروح بعد تمام خلقته «٤». و هو قول الشافعى «٥». و لا دليل عليه. و المجانين، سواء كان القتل ذكراً أو انثى، حرّاً أو عبداً للعموم، و حكى عن مالك «٦» عدمها فى العبد و إن كان عبد القاتل كما فى النهاية «٧» و السرائر «٨» و الشرائع «٩» للعمومات و خصوص قول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى بصير: من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبةً و يطعم ستين مسكيناً و يصوم شهرين متتابعين «١٠». خلافاً لكفارات النهاية «١١» و المهذب «١٢» لقوله عليه السلام فى صحيحة الحلبي: يعجبنى أن يعتق رقبةً و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً «١٣» لإشعار يعجب بالفضل و ليس نصاً. و قوله عليه السلام فى خبر المعلّى و أبى بصير: من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً «١٤». و أجاب عنه فى المختلف بحمل «أو» على الواو، أو القتل على الخطأ و إرادة التفصيل دون التخيير «١٥». و قال المفيد: عليه عتق رقبة مؤمنة و إن أضاف إليه صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً فهو أفضل و أحوط له

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١ ب ١٠ من أبواب القصاص فى النفس.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٢ المسألة ٦.

(٣) الغنية: ص ٤١٢.

(٤) التحريم: ج ٥ ص ٦٣٥.

(٥) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٥.

(٦) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٧.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٣٩٤.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٥٥.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٧ ب ٣٧ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣.

(١١) النهاية: ج ٣ ص ٧١.

(١٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨١ ب ٢٩ من أبواب الكفارات ح ١.

(١٤) المصدر السابق: ح ٢.

(١٥) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢١

فى كفارة ذنبه إن شاء الله «١».

و إن كان القتل خطأً أو عمد الخطأ فكفارة مرتبةً خلافاً لسائر «٢» و ابن زهرة «٣» فخيروا و يوهمه كلام المفيد «٤». و الكتاب «٥» و السنة «٦» يدفعانه. و إنما يجب الكفارة فيهما إن كان القتل مباشرةً، و لا يجب لو كان تسبيهاً، كمن حفر بئراً فوق وقع فيها إنسان فمات، أو نصب سكيناً فى طريق، أو وضع حجراً فتعثّر به إنسان فمات، فإنّ الدية تجب على فاعل ذلك أو عاقلته مع ما عرفت من الشروط دون الكفارة للأصل، و عدم تبادره إلى الفهم من القتل الوارد فى النصوص «٧». خلافاً للشافعى «٨». و لا كفارة فى قتل الكافر و إن كان قتله حراماً كالذمى و المعاهد، سواء كان عمداً أو خطأً عندنا. خلافاً للعامّة «٩» لتوهمهم من



الآية ذلك.

ولو قتل مسلماً في دار الحرب عالماً بإسلامه فإن كان لضرورة كما إذا تترس به الكفار فلا قود ولا دية وفيه الكفارة، كما تقدم في الجهاد فإن كان لا لضرورة فالقود عندنا إن كان عمداً، والدية إن كان خطأً، وعليه الكفارة على التقديرين إلا إذا أقيد منه على قول، كل ذلك لعموم أدلتها، وسواء أسلم فيها ولم يهاجر، أو هاجر وعاد لحاجته، أو لغيرها. وقال مالك «١٠»: فيه الدية والكفارة على كل حال. وقال أبو حنيفة «١١»: إن كان أسلم فيها ولم يهاجر فالكفارة، ولا قود ولا دية.

(١) المقنعة: ص ٧٤٩.

(٢) المراسم: ص ١٨٧.

(٣) الغنية: ص ٤٠٨.

(٤) المقنعة: ص ٥٧٠ ٥٧١.

(٥) النساء: ٩٢.

(٦) وسائل الشريعة: ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ من أبواب الكفارات.

(٧) وسائل الشريعة: ج ١٩ ص ١٧٩ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان.

(٨) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٤.

(٩) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٧.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ٣٢٣ ٣٢٤.

(١١) الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٨٢ ٣٨٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٢

وإن ظنه كافراً فلا قود اتفاقاً وإن قتله عمداً وعليه الكفارة دون الدية وفاقاً للشيخ «١» و«المحقق» «٢» ويظهر الاتفاق من المبسوط «٣»: لأنه تعالى قال: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» ثم قال: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عِدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» ولم يذكر الدية، ثم قال: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» ففهمنا من الثاني: أن المؤمن يكون في دار الحرب يظن كافراً فيقتل لا دية له، وإلا لم يظهر وجه للتفصيل وإهمال الدية فيه.

وخلافاً لابن إدريس: لثلاً يطل دم المسلم «٤». هذا في مؤمن كان في دار الحرب من غير إجماع وضرورة.

ولو بان أسيراً للكفار لا يمكنه الخروج فعليه الدية والكفارة وفاقاً للخلاف «٥» والمبسوط «٦» لعجز الأسير عن التخلص فلم يفرض منه ما يهدر دمه مع عموم نصوص الدية. وتردد المحقق «٧» لعموم ما مر.

وقاتل العمدة إذا اخذت الدية أو أقل أو أكثر منه صلحاً أو لم يوجب قتله قوداً أو عفى عنه وجبت الكفارة إجماعاً خلافاً للحنفية والثوري «٨».

وإن قتل قوداً قيل في المبسوط «٩» والسرائر «١٠» وظاهر المقنعة «١١» والمهذب «١٢» والوسيلة «١٣»: لا تجب الكفارة في ماله للأصل، ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٤.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٠.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢١ المسألة ٥.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٧.

(٨) الشرح الكبير: ج ٩ ص ٦٧٠.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٦.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١.

(١١) المقنعة: ص ٧٣٦.

(١٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٦٩.

(١٣) الوسيلة: ص ٤٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٣

فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه، عازماً على ترك العود، وإن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة، و يصوم شهرين متتابعين، و يطعم ستين مسكيناً، و أن يندم على ما كان منه، و يعزم على ترك العود، و يستغفر الله أبداً ما بقى «١». و قوى الوجوب فى المختلف و التحرير «٢» لوجود المقتضى. و هو ممنوع. و تردّد المحقق «٣». و لو تعدّد القاتل فعلى كلّ واحد كفارة كاملة بالإجماع، و عموم النصوص «٤». خلافاً لعثمان البتي، و حكاية عن الشافعى «٥». و لا تسقط الكفارة بأمر المقتول بقتل نفسه إذ لا دليل عليه.

و لو قتل صبى أو مجنون مسلماً ففى إيجاب الكفارة فى ماله نظر، أقربه العدم للأصل مع عدم التكليف، و هو خيرة السرائر «٦». و خيرة المبسوط «٧» الوجوب، لعموم النصوص «٨» و عدم اشتراطها هنا بالإثم، لوجوبها على المخطئ. و كلام الخلاف «٩» يعطى التردّد. و على الوجوب فليس إلّا العتق أو الإطعام لأنّ عمدتهما خطأ و لا يكلفان بالصوم حين الجنائية، و الأصل البراءة بعد الكمال.

و الأقرب و جوبها على الذمى و الحربى، لعموم النصوص «١٠» مع تكليف الكافر عندنا بالفروع لكن تسقط بإسلامه فإنّه يجب ما قبله. و يحتمل عدم الوجوب بناءً على أنّها مكفرة للذنوب و لا يكفر ذنب الكافر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٧٩ ب ٢٨ من أبواب الكفارات ح ٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩، التحرير: ج ٥ ص ٦٣٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩ من أبواب القصاص فى النفس.

(٥) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٩.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٦ ب ٣٦ من أبواب قصاص النفس.

(٩) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٤ المسألة ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٩ ب ٤٧ من أبواب قصاص النفس.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٤

و الأقرب وجوبها على قاتل نفسه في ماله، للعموم. و يحتمل العدم، لأنها لا تجب ما لم يتحقق الموت و إذا تحقق لم يكن من أهل التكليف، و هو خيرة التحرير «١».

و لو قتل من أباح الشرع قتله كالزاني بعد الإحصان و قاطع الطريق فلا كفارة بقتله و إن حكم بإيمانه و لم يكن القاتل ممن له قتله، لانتفاء حرمة شرعاً و خروجه عن النصوص قطعاً. و الإثم بتصدّيه لما ليس له لعدم إذن الإمام لا يوجب الكفارة.

و لو تصادمت الحاملان فماتتا مع جنينيهما ضمنت كلّ واحدة أربع كفّارات إن ولجت الروح الجنين و قلنا بوجوبها على القاتل نفسه، لاشتراك كلّ منهما مع الاخرى في قتل أربع أنفس و إلّا تلجه الروح فلا كفارة فيه و إنّما عليهما كفارة قتل أنفسهما، فعلى كلّ كفّارتان. و على ما قدّمنا حكايته عن التحرير لا فرق بين الولوج و عدمه. فهذا جنائى فى الجنائيات و خياره فيه و حسبكم به، فليكن كلّ جانٍ يده على فيه.

#### [وصية]

وصية اعلم يا بُنى أعانك الله تعالى على طاعته فإنّها رأس الدين، و إنّما خلق الله الجنّة لمن أطاعه و لو كان عبداً حبشياً، و خلق النار لمن عصاه و لو كان سيّداً قرشياً، و إنّما خلق الإنس و الجنّ ليعبدوه.

و وفّقك لفعل الخير ففاعل الخير خير منه، و من يزرع خيراً يحصد رغبة «٢» و من يزرع شراً يحصد ندامة. و سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخير، فقال: ليس الخير أن يكثر مالك و ولدك، و لكنّ الخير أن يكثر علمك و يعظم عملك، و أن تباهى الناس بعبادة ربّك، فإن أحسنت حمدت الله، و إن أسأت استغفرت الله، و لا خير فى الدنيا إلّا لرجلين: رجل اقترف ذنوباً فهو يتداركها بالتوبة، و رجل يسارع فى الخيرات «٣». و يجوز

(١) التحرير: ج ٥ ص ٦٣٥.

(٢) فى ل و ط: رقبه.

(٣) نهج البلاغة (صباحي الصالح): ص ٤٨٤ قصار الحكم ٩٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٥

أن يريد بالخير المعروف و الإحسان إلى الغير. و عنه عليه السلام: الخلق كلّهم عيال الله فأحبهم إليه أنفعهم لعباده «١». و يكون المراد بالطاعة العبادات التي لا يتعدى نفعها إلى الغير من الصلاة و الصوم و نحوهما، و على الأوّل فإنّ المراد بها العبادات و ذكر الخير ذكر خاصّ بعد العام، أو الانقياد و الاستسلام لقضائه أو لأوامره، و الاستسلام لأوامره ملزوم للامتثال الذى هو فعل الخير بذلك المعنى و ملازمته فإنّ الخير عادة، و أحبّ الأعمال إلى الله أدومها و إن قلّ و أرشدك إلى ما يحبّه و يرضاه من المعارف و الأعمال.

و بلغك ما تأمله من الخير دنيويةً و دنيويةً و تتمناه، و أسعدك فى الدارين. و حباك فيهما بكلّ ما تقرّ به العين، و مدّ لك فى العمر السعيد أى الميمون أو ذى السعادة خلاف الشقاوة، عن النبى صلى الله عليه و آله: السعادة كلّ السعادة طول العمر فى طاعة

اللَّهِ «٢» و العيش الرغيد أى الواسع، فَإِنَّ ضَنْكَ المعيشة يعوق عن كلِّ خير، و يؤدِّي إلى كفران النعم، بل كاد الفقر يكون كفرًا. و عنه قوله صلى الله عليه و آله: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عَيْشَهُ سَوِيَّةً «٣» و قوله: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ «٤». و ختم أعمالك بالصالحات فعنه صلى الله عليه و آله: الأعمال بالخواتيم «٥». و عنه صلى الله عليه و آله: من مات على خير عمله، فارجوا له خيراً «٦».

□  
و رزقك أسباب السعادات فى الدارين و أفاض عليك من عظام البركات فى الدين و الدنيا و وقاك الله أى صانك فى الدارين عن كلِّ محذور فى الدين أو النفس أو البدن أو الأهل أو المال أو غيرها و دفع عنك فيهما الشرور إِنِّي قد لَخَّصْتُ لَكَ فى هذا الكتاب لَبَّ فتاوى الأحكام بالإتيان به محذوف الزوائد، فليس فيه تطويل مملٌ و لا إيجاز مخلٌ و بينت لك

(١) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٣٧٢ ح ٨٥.

(٢) تاريخ بغداد: ج ٦ ص ١٧.

(٣) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٢٩ ذيل الحديث ١٠.

(٤) بحار الأنوار: ج ٩٤ ص ٢١٤ ح ١١.

(٥) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٣٥٢ ح ٣٤.

(٦) كنز العمال: ج ١٥ ص ٦٩٤ ح ٤٢٧٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٦

فيه قواعد شرائع الإسلام بألفاظ مختصرة و عبارات محررة عن الحشو و الزوائد و التعقيد و الانغلاق و أوضحت لك فيه نهج الرشاد إلى الشرائع و طريق السداد أى إصابة الحق فيها، و من إصابته الترددات مع الترجيح، و لا معه و ذلك بعد أن بلغت من العمر الخمسين و دخلت فى عشر الستين و تسميها العرب دقاقة الرقاب و قد حكم سيد البرايا صلى الله عليه و آله بأنها مبدأ اعتراك المنيا أى ازدحامها، ففى الشهاب «١» عنه عليه السلام: معترك المنيا ما بين الستين إلى سبعين. و عنه عليه السلام: أعمار امتى ما بين الستين إلى سبعين «٢».

فإن حكم الله تعالى على فيها بأمره و قضى فيها بقدره و أنفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم و الباد من الموت فإننى اوصيك نائب مناب الجزاء أى فاعمل بما اوصيك و وصيته كما افترض الله على من الوصية و أمرنى به حين إدراك المتية فى كتابه الكريم و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و الكاف إمّا زائدة أو أراد بيان قصور ما يأتى به عمّا افترض عليه، و كذلك ينبغى للعبد أن يرى ما يأتى به من الفرائض أو النوافل قاصرة و إن بذل فيها مجهوده بملازمة تقوى الله تعالى، فإنها السنة القائمة أى الطريقة الثابتة التى لا- يتطرق إليها نسخ، أو يجب المواظبة عليها فى كلِّ حال، ليست كسائر السنن تفعل حيناً دون حين. و لما استشعر من لفظه «السنة» توهم عدم افتراضها، دفعه بقوله: و الفريضة اللازمة و إنها الجنة الواقية من الخزي و العذاب فى الدنيا و الآخرة، فقد قال تعالى: «وَ لِيَأْسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ» «٣» و العدة الباقية للفوز بالدرجات «فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى» «٤» و «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» «٥» و أنفع ما أعدّه الإنسان ليوم تشخص فيه الأبصار تبقى متفتحة من غير طرف، للأحوال

(١) لم نتحقق المراد منه، و الرواية نقلها الصدوق فى معانى الأخبار: ص ٤٠٢ ح ٦٦.

(٢) كنز العمال: ج ١٥ ص ٦٧٧ ح ٤٢٦٩٧.

(٣) الأعراف: ٢٦.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٥٢٦  
(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) الحجرات: ١٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٧

و تعدم عنه الأنصار و عن أبى جعفر الباقر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يقل عمل مع تقوى، و كيف يقل ما يتقبل «١». و عنه عليه السلام: أ يكتفى من ينتحل التشيع أن يقول بحبنا أهل البيت، فو الله ما شيعتنا إلا من اتقى الله و أطاعه «٢». و عن الصادق عليه السلام: ما نقل الله عز و جلّ عبداً من ذلّ المعاصى إلى عزّ التقوى إلا أغناه الله من غير مال، و أعزه من غير عشيرة، و آنسه من غير بشر «٣». و قال عليه السلام للمفضل ابن عمر: إن قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى. قال المفضل: كيف يكون كثير بلا تقوى؟ قال: نعم مثل الرجل يطعم طعامه و يرفق جيرانه و يوطئ رحله فإذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه، فهذا العمل بلا تقوى «٤». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: لو أن السماوات و الأرض كانتا على عبد رتقا ثم اتقى الله، لجعل له منهما مخرجا «٥». و عنه عليه السلام: اعلّموا أن المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا و آجل الآخرة، فشاركوا أهل الدنيا فى دنياهم و لم يشاركهم أهل الدنيا فى آخرتهم، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت و أكلوها بأفضل ما اكلت، فحظوا من الدنيا بما حظى به المتقون، و أخذوا منها ما أخذه الجبارون المتكبرون، ثم انقلبوا عنها بالزاد المبلغ و المتجر المريح «٦». و عليك باتّباع أوامر الله تعالى، و فعل ما يرضيه من الطاعات و المبرّات و اجتناب ما يكرهه، و الانزجار عن نواهيه و فى وصيته صلى الله عليه و آله لأبى ذرّ: و لا تنظر إلى صغر الخطيئة، و انظر إلى من عصيت «٧». و قطع زمانك فى تحصيل الكمالات النفسانية و صرف أوقاتك فى اقتناء الفضائل العلمية، و الارتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال، و الارتقاء إلى أوج العرفان عن مهبط الجهال و فى الوصية لأبى ذرّ: و كن

(١) الكافي: ج ٢ ص ٧٥ ح ٥.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٧٤ ح ٣.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٧٦ ح ٨ و ٧.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ٧٦ ح ٨ و ٧.

(٥) نهج البلاغة: ص ١٨٨ الخطبة ١٣٠.

(٦) نهج البلاغة: ص ٣٨٣ كتاب ٢٧.

(٧) البحار: ٧٧: ٧٧ ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٨

على عمر ك أشخ منك على درهمك و دينارك «١». و فيها: لا تنطق فيما لا يعينك، فإنك لست منه فى شىء، فاخزن لسانك كما تخزن رزقك «٢» و بذل المعروف فمن بذل معروفه استحق الرئاسة، و صنائع المعروف نفي مصارع السوء، و أن للجنة باباً

يقال له: المعروف، لا- يدخله إلّا أهل المعروف، وإنّ الله تعالى إذا أدخل أهل الجنّة الجنّة أمر ريحاً عقبه طيبه فلزقت بأهل المعروف، فلا يمرّ أحد منهم بملاً من أهل الجنّة إلّا وجدوا ريحه، فقالوا: هذا من أهل المعروف و مساعدة الإخوان فعن الصادق عليه السلام قال الله عزّ وجلّ: الخلق عيالي، فأحبهم إليّ ألطفهم بهم، وأسعاهم في حوائجهم «(٣)». وقال: من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله عزّ وجلّ له ستّة آلاف حسنة، ومحا عنه ستّة آلاف سيئة، ورفع له ستّة آلاف درجة، حتّى إذا كان عند الملتزم فتح له سبعة أبواب من أبواب الجنّة، قيل: هذا الفضل كلّه في الطواف؟ قال: نعم واخبرك بأفضل من ذلك، قضاء حاجة المسلم أفضل من طوافٍ وطوافٍ .. حتّى بلغ عشراً «(٤)» وقال: من قضى لأخيه المؤمن حاجة، قضى الله عزّ وجلّ له يوم القيامة مائة ألف حاجة، من ذلك أولها الجنّة، ومن ذلك أن يدخل قرابته و معارفه وإخوانه الجنّة بعد أن لا يكونوا نصاباً «(٥)». وقال: من لم يهتمّ بامور المسلمين فليس بمسلم «(٦)». وقال في قوله «وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ» «(٧)» أى نفاعاً.

ومقابلة المسيء بالإحسان فعنه صلى الله عليه وآله: ألا اخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة: العفو عمّن ظلمك، و تصل من قطعك، والإحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرمك «(٨)». وعن عليّ بن الحسين عليهما السلام: إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك وتعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد، ثم ينادى منادٍ

(١) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٦٤.

(٢) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٦٥.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ١٩٩ ح ١٠.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ١٩٤ ح ٨.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ١٩٣ ح ١.

(٦) الكافي: ج ٢ ص ١٦٤ ح ٤.

(٧) مريم: ٣١.

(٨) الكافي: ج ٢ ص ١٠٧ ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٢٩

أين أهل الفضل؟ فيقوم عنق من الناس، فيلقاهم الملائكة فيقولون: وما كان فضلكم؟ فيقولون: كنّا نصل من قطعنا، ونعطى من حرمانا، ونعفو عمّن ظلمنا، فيقال لهم: صدقتم ادخلوا الجنّة «(١)». وعن ابنه أبي جعفر الباقر عليه السلام: ثلاث لا يزيد الله بهنّ المرء المسلم إلّا عزّاً: الصفح عمّن ظلمه، وإعطاء من حرمه، والصلة لمن قطعته «(٢)».

ومقابلة المحسن بالامتنان فعن الصادق عليه السلام: لعن الله قاطعي سبل المعروف، قيل: وما قاطعوا سبل المعروف؟ قال: الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره، فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره «(٣)».

وإياك ومصاحبة الأزدال ومعاشرة الجهّال، فإنّها تفيدهم خلقاً ذميماً، وملكة رديئة فعنه صلى الله عليه وآله: ثلاثة مجالستهم تميمت القلوب: الجلوس مع الأندال، والحديث مع النساء، والجلوس مع الأغنياء «(٤)» وعن عيسى عليه السلام قال: إنّ صاحب الشرّ يعدي، وقرين السوء يردى، فانظر من تقارن «(٥)». وعن الصادق عليه السلام: إن كنت تحبّ أن تستتبّ لك النعمة و تكمل لك المروءة و تصلح لك المعيشة، فلا تشارك العبيد والسفلة في أمرك، فإنّك إن ائتمنتهم خانوك، وإن حدّثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك، وإن وعدوك أخلفوك «(٦)» بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء، فإنّها تفيدهم استعداداً تاماً لتحصيل الكمالات و تثمر لك «(٧)» ملكة راسخة لاستنباط المجهولات فعنه صلى الله عليه وآله: مجالسة أهل الدين شرف

الدنيا والآخرة «٨». وفي وصيته لأبي ذرّ: المتّقون سادة و الفقهاء قادة، و مجالستهم زيادة «٩». و عن أبي الحسن موسى عليه السلام: محادثته العالم على المزابل خير من محادثته

(١) المصدر السابق: ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ١٠٨ ح ١٠.

(٣) الكافي: ج ٤ ص ٣٣ ح ١.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ٦٤١ ح ٨.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٠ ح ٤.

(٦) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٠ ح ٥.

(٧) في نسخة من القواعد: ذلك.

(٨) ثواب الأعمال: ص ١٦٠ ح ١.

(٩) مكارم الاخلاق: ج ٢ ص ٣٦٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٠  
الجاهل على الزرابي «١».

و ليكن يومك خيراً من أمسك فالمغبون من اعتدل يوماه.

و عليك بالصبر على الطاعات و النوائب و عن المعاصي، فعنه صلى الله عليه و آله: الصبر نصف الإيمان «٢». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: الصبر ثلاثة: صبر على المصيبة، و صبر على الطاعة، و صبر عن المعصية، فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائه كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش، و من صبر عن المعصية كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرضين إلى العرش، و من صبر على الطاعة كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش «٣» و التوكل «ف من يتوكل على الله فهو حسبه» «٤». و عنه عليه السلام: من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، و من سرّه أن يكون أكرم الناس فليثق الله، و من سرّه أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يديه «٥».

و الرضا بقضائه، فقيل أوّل شيء كتب الله في اللوح المحفوظ: إني أنا الله لا إله إلا أنا، و محمّد رسولي، من استسلم لقضائي و صبر على بلائي و شكر لنعمائي كتبته صديقاً و بعثته مع الصديقين، و من لم يستسلم لقضائي و لم يصبر على بلائي و لم يشكر لنعمائي فليتخذ إلهاً سواي «٦». و عن داود عليه السلام: أنه قال لابنه سليمان صلوات الله عليهما: يا بني إنّما يستدلّ على تقوى الله الرجل بثلاث: حسن التوكل فيما لم ينل، و حسن الرضا فيما قد نال، و حسن الصبر فيما قد فات «٧».

(١) الكافي: ج ١ ص ٣٩ ح ٢.

(٢) مسكن الفؤاد: ٤٧.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٩١ ح ١٥.

(٤) الطلاق: ٣.

(٥) مشكاة الأنوار: ص ١٨.

(٦) إتحاف السادة المتقين: ج ٩ ص ٦٥٢.

(٧) لم نقف عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣١

وحاسب نفسك في كل يوم و ليلة ففي الوصية لأبي ذر: لا- يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك لشريكه، فيعلم من أين مطعمه و من أين مشربه و من أين ملبسه، أمن حلّ أو من حرام «١». و فيها: حاسب نفسك قبل أن تحاسب، فإنه أهون لحسابك غداً، وزن نفسك قبل أن توزن، و تجهز للعرض الأكبر يوم تعرض لا تخفى منك خافية «٢». و أكثر من الاستغفار لرّبك فعنه صلى الله عليه و آله: خير الدعاء الاستغفار «٣». و عنه: الاستغفار و قول لا إله إلا الله خير العباد «٤». و كان صلى الله عليه و آله يستغفر كلّ غداة يوم سبعين مرّة «٥» و كان لا يقوم من مجلس و إن خفّ حتى يستغفر الله عز و جلّ خمسا و عشرين مرّة «٦». و عن الصادق عليه السلام: إذا أكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته و هي تتلأأ «٧». و أتق دعاء المظلوم فعنه صلى الله عليه و آله دعوة المظلوم مستجابة و إن كان فاجراً ففجوره على نفسه «٨». و عنه: ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهنّ: دعوة المظلوم، و دعوة المسافر، و دعوة الوالد على ولده «٩». و عنه صلى الله عليه و آله إياكم و دعوة المظلوم، فإنها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله عزّ و جلّ إليها، فيقول: ارفعوها حتى أستجيب له. و إياكم و دعوة الوالد، فإنها أحد من السيف «١٠». و عنه صلى الله عليه و آله: أربعة لا تردّ لهم دعوة حتى يفتح لهم أبواب السماء و يصير إلى العرش: الوالد لولده، و المظلوم على من ظلمه، و المعتمر حتى يرجع، و الصائم حتى يفطر «١١». و عن الصادق عليه السلام: اتقوا الظلم، فإنّ دعوة المظلوم تصعد إلى السماء «١٢». و عن أبيه عليه السلام خمس دعوات لا- يحجب عن الربّ تبارك و تعالى: دعوة الإمام المقسط، و دعوة

(١) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٧٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٧١.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٥ ح ٦.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٤ ح ٥.

(٦) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٥ ح ٤.

(٧) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٤ ح ٢.

(٨) أمالي الشيخ الطوسي: ج ١ ص ٣١٧.

(٩) بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤.

(١٠) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٩ ح ٣.

(١١) الكافي: ج ٢ ص ٥١٠ ح ٦.

(١٢) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٩ ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٢

المظلوم يقول الله عزّ و جلّ: لأنتمنّ لك و لو بعد حين، و دعوة الولد الصالح لوالديه، و دعوة الوالد الصالح لولده، و دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب «١» خصوصاً اليتامى و العجائز، فإنّ الله تعالى لا يسامح بكسر كسير. و عنه صلى الله عليه و آله: إنّ



اليتيم إذا ضرب اهترَّ عرش الرحمن ليكائه، فيقول الله: يا ملائكتي من أبكى العذى غيّبت أباه في التراب؟ و هو تعالى أعلم به، فيقول الملائكة: ربنا لا علم لنا، قال الله: فأني اشهدكم أن من أرضاه فأني أرضيه من عندي يوم القيامة «٢». و عنه عليه السلام: من أرقّ للأنثى كان كمن بكى من خشية الله غفر الله له، و من فرّج عن انثى فرّجه الله يوم الفزع الأكبر. و عليك بصلاة الليل، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله حتّ عليها و ندب إليها و قال: من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة «٣». و عن الصادق عليه السلام: شرف المؤمن صلاة الليل «٤». و عنه عليه السلام: عليكم بصلاة الليل، فإنها سنة نبيكم، و دأب الصالحين قبلكم، و مطردة الداء عن أجسادكم «٥». و عنه: أن الثمانية ركعات يصلّيها العبد آخر الليل زينة الآخرة «٦». و عنه: صلاة الليل يحسن الوجه، و يحسن الخلق، و يطيب الريح، و تدرّ الرزق، و تقضى الدين، و تذهب بالهم، و تجلو البصر «٧». و عنه عليه السلام: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار «٨». و عنه عليه السلام: أن البيوت التي تصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض «٩». و عليك بصله الرحم، فإنها تزيد في العمر كما تظافت به الأخبار، عنه صلى الله عليه و آله: من سرّه النساء في الأجل و الزيادة في الرزق فليصل رحمه «١٠». و عن

(١) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٩ ح ٢.

(٢) ثواب الأعمال: ص ٢٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٧٤ ب ٣٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٤٨ ح ٢.

(٥) المصدر السابق: ص ٢٧١ ح ١٠.

(٦) المصدر السابق: ح ١٢.

(٧) ثواب الأعمال: ص ٦٤ ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٦٩ ب ٣٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح ٤.

(٩) المصدر السابق: ص ٢٧٧ ح ٣٨.

(١٠) الكافي: ج ٢ ص ١٥٢ ح ١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٣

الصادق عليه السلام: ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلّا صلة الرحم، حتّى أن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً و ثلاثين سنة، و يكون أجله ثلاثاً و ثلاثين سنة فيكون قطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة و يجعل إلى ثلاث سنين «١». و قال تعالى: «و اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً» «٢». و عنه صلى الله عليه و آله: أوصى الشاهد من امتي و الغائب منهم و من في أصلاب الرجال و أرحام النساء إلى يوم القيامة أن يصل الرحم و لو كانت منه على مسيرة سنة، فإن ذلك من الدين «٣». و عنه صلى الله عليه و آله: حافتا الصراط يوم القيامة الرحم و الأمانة، فإذا مرّ الوصول للرحم المؤدى للأمانة نفذ إلى الجنة، و إذا مرّ الخائن للأمانة القطوع للرحم لم ينفعه معها عمل و تكفأ به الصراط في النار «٤». و عن الصادقين عليهما السلام: أن الرحم معلّقة بالعرش يقول: اللهم صل من وصلني، و اقطع من قطعني «٥». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: صلوا أرحامكم و لو بالسلام «٦».

و عليك بحسن الخلق، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم «٧» و قال: ما

يوضع في ميزان امرئ يوم القيامة أفضل من حسن الخلق «٨». وقال: لا- حسب كحسن الخلق «٩». وقال: أكثر ما تلج به امتي الجنة تقوى الله و حسن الخلق «١٠». وقال: إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم «١١». وقال: أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً، الموطؤون أكتافاً، الذين

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٥٢ ح ١٧.

(٢) النساء: ١.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ١٥١ ح ٥.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ١٥٢ ح ١١.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ١٥١ ح ١٠.

(٦) تحف العقول: ص ١٠٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥١٣ ب ١٠٧ من أبواب أحكام العشرة ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٠٥ ب ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة ح ١٣.

(٩) تحف العقول: ص ١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٠٤ ب ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٨.

(١١) المصدر السابق: ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٤

يألفون و يؤلفون و توطأ رحالهم «١». و سئل بعضهم عن حسن الخلق، فقال: أدناه احتمال الأذى، و ترك المكافأة، و الرحمة للظالم، و الاستغفار له و الشفقة عليه «٢». و سئل آخر، فقال: عشرة أشياء: قلة الخلاف، و حسن الإنصاف، و ترك طلب العثرات، و تحسين ما يبدو من السيئات، و التماس المعذرة، و احتمال الأذى، و الرجوع باللائمة على نفسه، و التفرد بمعرفة عيوب نفسه دون غيره، و طلاقة الوجه للصغير و الكبير، و لطف الكلام لمن دونه و فقه «٣».

و عليك بصله الذرية العلوية، فإن الله تعالى قد أكد الوصية فيهم، و جعل مودتهم أجر الرسالة و الإرشاد، فقال تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» «٤» لإطباق الأخبار من الخاصة و العامة و مفسرى الخاصة و أكثر العامة على إرادة قربي النبي صلى الله عليه و آله. و ظاهره العموم و إن كان الأكثر على الاختصاص بالائتمه صلوات الله عليهم.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنى شافع يوم القيامة لأربعة أصناف و لو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي، و رجل بذل ماله لذريتي عند المضيق، و رجل أحب ذريتي باللسان و القلب، و رجل سعى فى حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا «٥» يحتمل الظرف تعلقه بالجمل كلها و اختصاصه بالأخيرة. و قال صلى الله عليه و آله: من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته به يوم القيامة «٦».

و قال الصادق عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أيها الخلائق أنصتوا فإن محمداً صلى الله عليه و آله يكلمكم، فينصت الخلائق، فيقوم النبي صلى الله عليه و آله فيقول: يا

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥١٠ ب ١٠٥ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

(٢) تنبيه الخواطر (مجموعة ورام): ج ١ ص ٩٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشورى: ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٥٦ ب ١٧ من أبواب فعل المعروف ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٥٦ ب ١٧ من أبواب فعل المعروف ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٥

معشر الخلائق من كانت له عندي يد أى نعمه أو منة أى إحسان أو معروف أى صنيع جميل لا ينكر فليقم حتى أكافيه، فيقولون: بآبائنا و أمهاتنا! و أى يد و أى منة و أى معروف لنا عندك؟ بل اليد و المنة و المعروف لله و لرسوله على جميع الخلائق، فيقول: بلى من آوى أحداً من أهل بيتى أو برّهم أو كساهم من عرى أو أشيع جائعهم فليقم حتى أكافيه، فيقوم اناس قد فعلوا ذلك، فيأتى النداء من عند الله تعالى: «يا محمّد يا حبيبي، قد جعلت مكافأتهم إليك، فأسكنهم من الجنة حيث شئت» فيسكنهم فى الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمّد و أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين «١».

فقد روى: أنّ فى الجنة لؤلؤتين: إحداهما بيضاء، و الاخرى صفراء، فى كلّ منهما سبعون ألف غرفة، فالبيضاء هى الوسيلة و هى لمحمّد و أهل بيته، و الصفراء لإبراهيم و أهل بيته «٢». و فى خبر آخر عنه صلى الله عليه و آله: هى درجتى فى الجنة، و هى ألف مرقاة، ما بين المرقاة إلى المرقاة حضر الفرس الجواد شهراً، و هى ما بين مرقاة جوهر إلى مرقاة زبرجد إلى مرقاة ياقوت إلى مرقاة ذهب إلى مرقاة فضة «٣».

و عليك بتعظيم الفقهاء و تكريم العلماء، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إنهم ورثة الأنبياء «٤» و فضل مدادهم على دماء الشهداء «٥». و نومهم على عبادة غيرهم «٦». و قال: فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم «٧» و روى: كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب «٨». و قال: بين العالم و العابد مائة درجة، بين كلّ

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٥٦ ب ١٧ من أبواب فعل المعروف ح ٣، نقله باختلاف يسير.

(٢) تفسير فرات الكوفى: ص ١٧٠.

(٣) معانى الأخبار: ص ١١٦ ح ١.

(٤) الكافى: ج ١ ص ٣٤ ح ١.

(٥) الحكم الزاهرة: ص ٢٦ ح ٨٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٦٧ باب النوادر.

(٧) مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٥٣.

(٨) الكافى: ج ١ ص ٣٤ ح ١، تفسير جوامع الجامع: ص ٤٨٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٦

درجتين حضر الجواد المضمّر سبعين سنة «١». و قال: من أكرم فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة و هو عنه راضٍ، و من أهان فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة و هو عليه غضبان «٢».

و جعل النظر إلى وجه العالم عبادة «٣» عن الصادق عليه السلام: هو العالم الذى إذا نظرت إليه ذكرك الآخرة، و من كان على خلاف ذلك فالنظر إليه فتنة «٤» و النظر إلى باب العالم عبادة و النظران يحتملان التقييد بما إذا كان نظر و دّ و محبة و تلذذ بما له من الفضل و الشرف، و تذكّر للآخرة و أهلها، و تطلب للتعلّم منه و التأشّي به. و يحتملان العموم لما إذا كان لاهياً و مجالسة

العالم عبادةً و قال عليه السلام: من زار عالمًا فكأنما زارني، و من صافح عالمًا فكأنما صافحني، و من جالس عالمًا فكأنما جالسني، و من جالسني في الدنيا أجلسه الله معي يوم القيامة في الجنة «٥». و في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: يا بني جالس العلماء، فإنك إن أصبت حمدوك، و إن جهلت علموك، و إن أخطأت لم يعنوك، و لا تجالس السفهاء فإنهم خلاف ذلك «٦». و في وصايا لقمان: جالس العلماء، و زاحمهم بركبتك، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض بوابل السماء «٧».

و عليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم و التفقه في الدين فما ازداد الإنسان علماً إلّا ازداد شرفاً و كراماً، فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه و آله: «وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا» «٨». و عنه صلى الله عليه و آله: أفضلكم أفضلكم معرفة «٩». و عنه صلى الله عليه و آله: منهومان

(١) تفسير جوامع الجامع: ذيل الآية ١٧ من سورة المجادلة.

(٢) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٣٥٩ ح ٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٢١ ب ١٦٦ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

(٤) تنبيه الخواطر (مجموعة ورام): ج ١ ص ٨٤.

(٥) تنزيه الشريعة لابن مراق: ج ١ ص ٢٧٢.

(٦) لم نعر على مأخذه.

(٧) روضة الواعظين: ص ١١.

(٨) طه: ١١٤.

(٩) بحار الأنوار: ج ٣ ص ١٤ ح ٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٧

لا يشبعان: طالب علم، و طالب دنيا «١».

فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال لولده الحسن عليه السلام: و تفقه في الدين «٢». و لمحَمَّد بن الحنفية تفقه في الدين، فإن الفقهاء ورثة الأنبياء «٣» و إن طالب العلم يستغفر له من في السموات و من في الأرض، حتى الطير في جو السماء، و الحوت في البحر، و إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به «٤». قيل: كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين فأسرعنا في المشي و كان معنا رجل ماجن، فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة كالمستهزئ، فما زال عن مكانه حتى جفت رجلاه. و قيل: إن خليعاً لما سمع الحديث جعل في رجله مسمارين من حديد، و قال: اريد أن أطأ أجنحة الملائكة، فأصابته الأكلة في رجله. و قيل: فشلت رجلاه و سائر أعضائه.

و إياك و كتمان العلم و منعه عن المستحقين لبذله، فإن الله تعالى يقول: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِهَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ «٥» أي الملائكة و الناس، أو دواب الأرض و هو امها، أو كل شيء سوى الثقلين، أو كل من يلعن أحداً إذا لم يستحقه أحد منهما.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل مع الإمكان فعليه لعنة الله «٦». و في وصية أبي ذر: شر الناس عند الله جل ثناؤه يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه «٧». و عنه صلى الله عليه و آله: أ لا- اخبركم بأجود الأجود؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الله أجود الأجود، و أنا أجود ولد

(١) الكافي: ج ١ ص ٤٦ ح ١.

(٢) نهج البلاغة: ص ٣٩٣ الكتاب ٣١.

(٣) عوالي اللآلي: ج ٤ ص ٦٠ ح ٥.

(٤) أمالي الصدوق: ص ٥٨ ح ٩.

(٥) البقرة: ١٥٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥١٠ ب ٤٠ من أبواب الأمر والنهي ح ١.

(٧) أعلام الدين: ص ١٩٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٨

□

آدم، و أجدكم من بعدى رجل علم علماً فنشره يُبعث يوم القيامة أمةً وحده، و رجل جاد بنفسه فى سبيل الله حتى قتل «١». و قال صلى الله عليه و آله: لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، و لا تمنعوها أهلها فتظلموهم «٢». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ریحاً، يلعنه كل دابة حتى دواب الأرض الصغار «٣». و عنه عليه السلام: من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا، فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذى حيوانه جاء يوم القيامة على رأسه تاج من نور يضىء لأهل تلك العرصات، و حلّة لا يقوم لأقلّ سلك منها الدنيا بحذافيرها. ثم ينادى مناد: هذا عالم من بعض تلامذة آل محمّد، ألا فمن أخرجته فى الدنيا من حيرة جهله فليتشبّب بنوره، ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزهة الجنان، فيخرج كل من كان علمه فى الدنيا خيراً، و فتح عن قلبه قفلاً، أو أوضح له عن شبهة «٤».

و حضرت امرأة فاطمة الصديقة عليها السلام فسألته عن مسألة، فأجابته، ثم ثنت و ثلثت إلى أن عشت ثم استحييت، فقالت: لا أشق عليك يا بنت رسول الله. فقالت عليها السلام: هاتى و سلى عما بدا لك، أ رأيت من العدى يصعد يوماً إلى سطح بحمل ثقيل، و كراؤه مائة ألف دينار، أ يتقل عليه؟ فقالت: لا، فقالت: اكرتيت أنا لكل مسألة بأكثر من ملء ما بين الثرى إلى العرش لو لوأ فأحرى أن لا يتقل على، سمعت أبى صلى الله عليه و آله يقول: إن علماء شيعتنا يحشرون، فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم و جدّهم فى إرشاد عباد الله، حتى يخلع على الواحد منهم ألف خلع من نور. ثم ينادى منادى ربنا عزّ و جلّ: أيها الكافلون لأيتام آل محمّد، الناعشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم أئمتهم، هؤلاء تلامذتكم

(١) كنز العمال: ج ١٠ ص ١٥١ ح ٢٨٧٧١.

(٢) أعلام الدين: ص ٣٣٦، و فيه: لا تعطوا.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥١٠ ب ٤٠ من أبواب الأمر والنهي ح ٢.

(٤) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ص ٣٣٩ ح ٢١٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٣٩

و الأيتام الذين كفلتموهم و نعشتموهم فاخلعوا عليهم خلع العلوم فى الدنيا. فيخلعون على كل واحد من اولئك الأيتام على قدر ما اخذ عنه من العلوم حتى أن فيهم لمن يخلع عليه مائة ألف حلّة، و كذلك يخلع هؤلاء الأيتام على من تعلم منهم. ثم إن الله تعالى يقول: أعيدوا على هؤلاء العلماء الكافلين للأيتام حتى تتموا لهم خلعهم و تضعفوها، فيتم لهم ما كان لهم قبل أن يخلعوا عليهم، و يضاعف لهم، و كذلك مرتبتهم ممن خلع عليهم على مرتبتهم. قالت عليها السلام: يا أمة الله إن سلكاً من تلك الخلع

لأفضل ممّا طلعت عليه الشمس ألف ألف مرّة، و ما فضل ما طلعت عليه الشمس فإنّه مشوب بالتنغيص و الكدر «١». و عليك بتلاوة الكتاب العزيز فإنّه هدىّ من الضلالة، و تبيان من العمى، و استقالة من العثرة، و نور من الظلمة، و ضياء من الأحداث، و عصمة من الهلكة، و رشد من الغواية، و بيان من الفتن، و بلاغ من الدنيا إلى الآخرة، و فيه كمال الدين، و شفاء ما فى الصدور «٢». و عنه صلى الله عليه و آله: أفضل العبادة قراءة القرآن «٣» و عنه: القرآن غنى لا غنى دونه و لا فقر بعده «٤». و عنه صلى الله عليه و آله: إنّ هذا القرآن جبل الله، و هو النور المبين، و الشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، و نجاه لمن تبعه، لا يعوج فيقوم، و لا يزيغ فيستعجب، و لا يخلق عن كثرة الردّ، فاتلوه فإنّ الله يأجركم على تلاوته بكلّ حرف عشر حسنات. أما إنى لا أقول «الم» \* عشر، و لكن أقول: «الف» عشر و «لام» عشر و «ميم» عشر «٥».

و التفكير فى معانيه فعنه صلى الله عليه و آله: و هو كتاب فيه تفصيل و بيان و تحصيل، و هو الفصل ليس بالهزل، و له ظهر و بطن، فظاهره حكم، و باطنه علم، ظاهره أنيق، و باطنه عميق، له نجوم و على نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، و لا تبلى غرائبه، [فيه] مصابيح الهدى، و منار الحكمة، و دليل على المعرفة لمن عرف الصفة، فليجل جال بصره و ليبلغ الصفة نظره ينبج من عطب،

(١) التفسير المنسوب للإمام العسكرى: ص ٣٤٠ ح ٢١٦.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٦٠١.

(٣) الوسائل: ج ص ١٦٨، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ١١.

(٤) جامع الأخبار: ص ١١٤ ح ١٩٩.

(٥) جامع الأخبار: ص ١١٤ ح ٢٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٤٠

و يتخلّص من نشب، فإنّ التفكير حياة قلب البصير، كما يمشى المستنير فى الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلّص و قلّه التريّص «١» و امتثال أوامره و نواهيه فإنّ من لم يمثّلها كان مستخفّاً به نابذاً له وراء ظهره و تتبّع الأخبار النبويّة و الآثار المحمّديّة، و البحث عن معانيها و استقصاء النظر فيها فمنها تعلّم اصول الدين و فروعها، و فيها تفصيل جمل القرآن و تفسير معضلاته، و تبين متشابهه و مبهمات، و بيان الناسخ و المنسوخ.

و قد وضعت لك كتباً متعدّدة فى ذلك كلّها أى فى الفقه، و هو يشمل الكلام و القرآن و الحديث، و كتبه فى كلّ من ذلك معروفة هذا ما يرجع إليك من الوصايا.

و أمّا ما يرجع إلّى و يعود نفعه علىّ أوّلما و إن استلزم انتفاعه به أضعاف ذلك فإنّ تتعهدنى بالترحم فى بعض الأوقات، و أن تهدى إلّى ثواب بعض الطاعات فإذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. و قال الصادق عليه السلام لامرأة توفّيت ابنتها: لا، عليك بالدعاء، فإنّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية «٢».

و لا تقلل من ذكرى بين الناس فينسبك أهل الوفاء إلى الغدر، و لا تكثر من ذكرى افتخاراً أو جزعاً أو استغاثة أو استدلالاً بقوله «٣» على المسائل فينسبك أهل الحزم «٤» إلى العجز عن الأحساب أو الصبر أو فى المسائل بل اذكرنى فى خلواتك و عقيب صلواتك فإنّها مظانّ استجابة الدعاء.

و اقض ما علىّ من الديون الواجبة و التعهّدات اللازمة فعنه صلى الله عليه و آله: نفس المؤمن معلقةً بدينه حتى يقضى عنه «٥».

(١) الكافي: ج ٢ ص ٥٩٩.

(٢) الوسائل ٨: ١٤٠، الباب ٢٥ من أبواب النياحة في الحجح ح ٨.

(٣) كذا، و الظاهر: بقولي.

(٤) في القواعد: العزم.

(٥) علل الشرائع: ص ٥٢٨ ح ٥ وفيه (لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه الدين).

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٤١

وزر قبري بقدر الإمكان فعنهم عليهم السلام: إن الميت يستأنس بزائره، و يستوحش إذا رجع. وفيه للزائر من الأجر ما وردت الأخبار «١» خصوصاً في زيارة الأبوين و اقرأ عليه شيئاً من القرآن فإنه سكن للميت، و انس له، و يبلغ إليه ثوابه، و يستدفع به عنه الشدة و العذاب. و عن فاطمة عليها السلام: أنها أوصت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: إذا أنا مت فتول أنت غسلني، و جهزني، و صل علي، و أنزلني قبري، و الحدني، و سو التراب علي، و اجلس عند رأسي قبالة وجهي، و أكثر من تلاوة القرآن و الدعاء، فإنها ساعة يحتاج الميت فيها إلى انس الأحياء «٢».

و كل كتاب صنفته و حكم الله تعالى بأمره قبل إتمامه فأكملة و أصلح فيما كتبه ما تجده من الخلل و النقصان بالتغيير إن احتاج إليه، و إلّا فبالإيضاح و التفسير و الخطأ و النسيان. □  
هذه وصيتي إليك و الله خليفتي عليك. و السلام عليك و رحمة الله و بركاته.

و وصيتي إلى علماء الدين و إخواني المجتهدين أن لا ينطقوا في الفقه و مسائله و لا يتعرضوا لدقائقه و جلاله إلّا بعد إتقان العريضة بأقسامها و استقراء فنون ما تنطق به العرب أو تكتبه بأقلامها، و تتبع بليغ في كل مسألة لأقوال الأصحاب و مداركها و ما أدتهم إليه آراؤهم في معاركها من مسالكها، و لا ينسبوا إلى أحد منهم قولاً إلّا بعد وجدانه في كتابه أو سماع منه شفاهاً في خطابه، و لا يتكلموا على نقل النقلة بلا كل تعويل عليه و إن كانوا كلمة، فالسهو و الغفلة و الخطأ لوازم عادية للناس، و اختلاف النسخ واضح ليس به التباس، و لا يعتمدوا في الأخبار إلّا أخذها من الاصول، و لا يعولوا ما استطاعوا على ما عنها من النقول حتى إذا وجدوا في التهذيب عن محمد بن يعقوب مثلاً خبراً فلا يقتصروا عليه بل ليجيلوا له في الكافي نظراً، فربما طغى فيه القلم أو زل فعن خلاف في المتن أو السند جل

(١) وسائل الشيعة: ب ٥٤ في استحباب زيارة القبور و طلب الحوائج عند قبر الأبوين ج ٢ ص ٨٧٨.

(٢) البحار: ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٤٢

أو قل. و لقد رأيت جماعة من الأصحاب أخذوا إلى أخبار وجدوها فيه أو في غيره كما وجدوها و أسندوا إليها آراءهم من غير أن ينتقدوها «١» و يظهر عند الرجوع إلى الكافي أو غيره أن الأقلام أسقطت منها ألفاظاً أو صحفتها و أزالت كلمة أو كلماً عن مواضعها و حرّفتها، و ما هو إلّا تقصير بالغ و زيغ عن الحق غير سائغ. و لا يستندوا في تصحيح الطرق و التضعيف و الترجيح لبعضها على بعض و التطفيف إلى ما يوجد في بعض كتب الفروع من غير سبر السند برجاله و البحث عن كل رجل و حقيقة حاله، فإنه إهمال و عن الحق إغفال، و ربما انكشف عن الكذب حال فانكشف البال و انقطع المقال. و لا يقتصروا في اللغات على كتاب أو كتابين، بل ليتجافوا عن المضاجع الجنين حتى ترتفع الشبهة من البين، و ليبدلوا فيها مجهودهم ثم لينفقوا موجودهم، فالمساهلة فيها اجترأ عظيم على الله في أحكامه و معاني كلامه و سنّة نبيه و أقوامه شملوا بصلوات الله و سلامه ثم

إذا ثبت لهم الوسائد و استميحت منهم الفوائد و استفتحت بهم الشدائد و استشفيت بهم الأدواء و تصدروا للإفتاء بعد ما أحسنوا الانتقاد و بالغوا فى الاجتهاد لم يقطعوا فى الخلافات بجواب و إن ظنوه الصواب و ضموا عليه الإهاب، كدأب قوم لبهم فى الجهل عريق، و قلبهم فى الحمق غريق، نراهم يحتمون على الله فى أحكامه و يقطعون فى الشرع بما لم ينقطع عن إبهامه و لا انسلخ عن ظلامه، فنحن فى زمن الحيرة و أيام النظرة. و أحكام الشرع إنما يستيقنها أهله و قوامه و عندهم الحق و بهم قوامه، و ليس لنا إلا الاحتياط فى الدين و مجانبه المجازفة و التخمين، فهذه وصيتى إلى المفتين.

و اوصى المستفتين أن لا يستفتوا من العلماء من هجره «٢» المرء و أصحابه الملوك و الامراء، فهم جفاء و أمرهم جفاء «٣» و أفندتهم هواء، و صدورهم خواء، و عقولهم هباء، و هم الذين اتخذوا دينهم لعباً و لهواً و غرَّتْهُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا، و هم

(١) فى ل: يفتقدوها.

(٢) أى: دأبه.

(٣) كذا، و لعلها: جُفَاءً.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٤٣

قطاع طريق الدين، و المضلون للمستهدى، المغوون للمسترشدى، إنما يعنون بما يملأ بطونهم، أو يصلح لدى الامراء شؤونهم. فربما عرفوا الحق و غمضوا عنه عيونهم. و ربما اشتبه عليهم الباطل و تصوّر بصورة الحق دونهم.

هذا، و انقطع الآن ما رعى به القلم و عطست عنهم العمم و جاد به الطبع و وسعته الذرع فى كشف اللثام عن قواعد الأحكام مع اختصار بلا- إبهام و استيفاء لما لا بد منه فى كل مقام، و لتستشف به الأسقام و لينشرح به صدر الإسلام، و ليكتحل بسواده الأعلام و لترزين به الحور نحورها و لتملأ بدرره الشرائع بحورها.

و قد كان الفراغ ليوم سبت و من شهر الصيام أنقص عشر

و ليل من ليالى مشرقات ليالى الدهر دهم و هى زهر

و قد تمت سنو الهجر مئات كوامل لم يفتها صاح حصر

عدت عشرأ و واحدة بعام و زادت أشهر و انساق شهر

و لله الموفق كل حمد و ممأ يملأه الأقطار شكر

و صلى الله ما كانت صلاة و ما دامت أصيلات و فجر

و ما قامت سماوات و دارت و ما كانت شهور ثم دهر

على خير الأفاضل كلهم من به للأنبيا هدى و فخر

و خير الآل و الأصحاب طراً و أعلى من لهم حكم و أمر

و هذه النسخة الغراء ام لما ألفيته منه و بحر

وشاها صاحب الشرح البهاء حشى وينا له قلب و صدر «١»

(١) وردت الأبيات فى ل و ط فقط، مغلاطاً و بصورة النشر، و هذه ما تيسر لنا من الحدس فى تنظيمها و قراءة بعض كلماتها.

اصفهانى، فاضل همدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخِيًا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحة صاحب الزمان (عجلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أُسِّس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبَّع بأقوى و أحسن موقفٍ كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافتهم الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الديتية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديتية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كَشِك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديتية

كمسجد جمكران... و

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة  
ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المرثى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة  
المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و فائي/ "بنايه" القائمييه  
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتها لا توافي  
الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا  
البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل  
توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

